تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المباركفوري
" ١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ "

ضبطه وراجع أصوله وصححه
عبد الرحمن محمد عثمان

دار الفكر

مُقدِّمَة تُحفَةُ الأحوَذي

شرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ — ١٣٥٣

ضبط غريبه

وراجع أصوله وصححه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الاول

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

فهرست
مقدمة تحفة الأحوذى

فهرس الجزء الثاني

من مقدمة تحفة الأحوذى

فهرس الجزء الأول من كتاب

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

فهرس الجزء الثانى

من كتاب تحفة الأحوذى

أبواب الوتر

تم بحمد الله الجزء الثانى من كتاب « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى » ويليه الجزء الثالث وأوله « بَابٌ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »

فهـــرس

الجزء الثالث

من كتاب تحفة الأحوذى

فهرس

الجزء الرابع
من كتاب تحفة الأحوذى

فهرست الجزء الخامس

من كتاب تحفة الأحوذى

(أبواب الأطعمة)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أبواب الأشربة)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهرست الجزء السادس

من كتاب تحفة الأحوذى

تم الجزء السادس بحمد الله ويليه الجزء السابع
وأوله باب ماجاء فى الزهادة فى الدنيا

فهرست

الجزء السابع من كتاب تحفة الأحوذى

فهرس الجـــزء الثامن
من كتاب تحفة الأحوذى

تم الفهرس

فهرس الجزء التاسع

من كتاب تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى

فهرست الجزء العاشر

من كتاب تحفة الأحوذى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور أصفيائه بعلوم كلامه المعجز القديم ، وعرف أولياءه بمعارف كتابه المهيمن الكريم ، وروح أرواح أهل وداده بفوحات عرف ذكره الحكيم . والصلاة والسلام على رسوله الذى بين للناس ما نزل إليهم وهداهم إلى الصراط المستقيم ، وعلى آله وأصحابه الذين هم كالنجوم فى نقل أموره وأيامه وسننه وتبليغ دينه القويم .

أما بعـد : فهذه فوائد مهمة فريدة ، ومباحث جمة مفيدة ، ومعارف رائقة عجيبة ، وعوارف رائعة غريبة ، وتحقيقات بديعة لطيفة ، وأبحاث نفيسة شريفة ، لا يستغنى عنها كل من يشتغل بعلم الحديث وكتبه ، بل لابد منها لمن يشتغل بالجامع الصحيح للإمام الهمام أبى عيسى الترمذى رحمه الله . جمعها وحررها إمام العصر مسند الوقت ، شيخ المعارف وإمامها ، ومن فى يديه زمامها ، المحقق المحدث الفقيه الأجل الشيخ أبو العلى محمد عبدالرحمن المباركفورى طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه . صنفها وجعلها مقدمة لشرحه تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، وهى مشتملة على بابين : الباب الأول فى فوائد متعلقة بعلم الحديث وأهله وكتبه عموماً ، والباب الثانى فى فوائد متعلقة بالإمام الترمذى وجامعه خصوصاً . تقبلها الله ونفع بها المسلمين . قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

فيما يتعلق بعلم الحديث وكتبه وأهله عموماً

وفيه أحد وأربعون فصلاً

الفصل الأول

فى حد علم الحديث وموضوعه وغايته

قال الكرمانى فى شرح البخارى : اعلم أن علم الحديث موضوعه : ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله .

وحده : هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله .

وغايته : هو الفوز بسعادة الدارين . قال السيوطى : هذا الحد مع شموله لعلم

الاستنباط غير محرر ، ولم يزل شيخنا العلامة محى الدين الكافيجى يتعجب من قوله إن موضوع علم الحديث ذات الرسول ، ويقول هذا موضوع الطب لاموضوع الحديث . كذا فى التدريب . قلت والعجب كل العجب من الكافيجى أنه كيف تعجب من قول الكرمانى «إن موضوع علم الحديث ذات الرسول» وكيف قال إن هذا موضوع الطب لاموضوع الحديث ؟ ألم يعلم أن موضوع الطب هو بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض ، لا ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال إن ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفراد بدن الإنسان فبهذا الاعتبار صار ذاته صلى الله عليه وسلم موضوع الطب . قلنا لم يقل الكرمانى إن موضوع علم الحديث ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والمرض ، بل قال موضوع علم الحديث ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله . فبعد تقييده بهذه الحيثية ، كيف يكون ذاته صلى الله عليه وسلم موضوع الطب ؟ والعجب من السيوطى أيضاً أنه نقل كلام شيخه الكافيجى هذا وسكت . وقال صاحب كشف الظنون : علم الحديث هو علم يعرف به أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، فاندرج فيه معرفة موضوعه .

وأما غايته فهى الفوز بسعادة الدارين . كذا فى الفوائد الخاقانية ، وهو ينقسم:

إلى العلم برواية الحديث ، وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال رواتها ضبطاً وعدالة ، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً ، وغير ذلك . وقد اشتهر بأصول الحديث .

وإلى العلم بدراية الحديث ، وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها ، مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة ، ومطابقاً لأحوال النبى صلى الله عليه وسلم .

وموضوعه : أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد .

وغايته التحلي بالآداب النبوية ، والتخلي عما يكرهه وينهاه ، ومنفعته أعظم المنافع كما لا يخفى على المتأمل .

ومباديه العلوم العربية كلها ، ومعرفة القصص والأخبار المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة الأصلين والفقه وغير ذلك . كذا في مفتاح السعادة انتهى ما في الكشف .

وقال الجزائري : قد قسموا علم الحديث إلى قسمين : قسم يتعلق بروايته ، وقسم يتعلق بدرايته . قال ابن الأكفاني في إرشاد القاصد :

علم رواية الحديث علم ينقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها .

وعلم دراية الحديث علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها . قال الجزائري : والأولى تسمية هذا الفن ، أي فن مصطلح الحديث الذي سماه ابن الأكفاني بعلم دراية الحديث باسمه المعروف ، أعني مصطلح أهل الأثر ، فإنه أدل على المقصود وليس فيه شيء من الإبهام والإيهام . وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر ، فسمى رسالته المشهورة فيه « نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر » انتهى .

وذكر صاحب الحطة ص ٣٦ تعريف علم الحديث في فصلين فقال : الفصل الأول في علم الحديث رواية ، وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حيث الصحة والضعف ، ومن أحوال رواتها ضبطاً وعدالة ، وأحوال رجالها جرحاً وتعديلاً ، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً ، وغير ذلك . وقد اشتهر بأصول الحديث .

وقال الباجورى فى حاشيته على الشمائل المحمدية : إنهم عرفوا علم الحديث رواية بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة . وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبى لا من حيث أنه إنسان مثلاً . وواضعه أصحابه أو إلى صحابى صلى الله عليه وسلم الذين تصدوا لضبط أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته .

وغايته الفوز بسعادة الدارين ، ومسائله قضاياه التى تذكر ضمناً كقولك قال صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » فإنه متضمن لقضية قائله إنما الأعمال بالنيات من أقواله صلى الله عليه وسلم . واسمه علم الحديث رواية ، ونسبته أنه من العلوم الشرعية وهى الفقه والتفسير والحديث ، وفضله أن له شرفاً عظيماً من حيث أنه تعرف به كيفية الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وحكمه الوجوب العينى على من انفرد ، والكفائى على من تعدد وواستمداده من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره وهمه وأوصافه الخلقية وأخلاقه المرضية ، فهذه هى المبادىء العشرة .

الفصل الثانى فى علم الحديث دراية : وهو المراد عند الإطلاق ، وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد ومايتبع ذلك ، وموضوعه الراوى والمروى من الحيثية المذكورة ، وغايته معرفة مايقبل ومايرد من ذلك ، ومسائله مايذكر فى كتبه من المقاصد كقولك كل حديث صحيح يقبل ، وواضعه ابن شهاب الزهرى فى خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ، وقد أمر أتباعه بعد فناء العلماء العارفين بالحديث بجمعه ، ولولاه لضاع الحديث . واسمه علم الحديث دراية ، وبقية المبادىء العشرة تعلم مما تقدم ، لأنه قد شارك فيه النوع الثانى الأول . كذا فى حاشية الباجورى . انتهى ما فى الحطة .

قلت قد ظهر من هذه العبارات أن علم الحديث يطلق على ثلاثة معان :

(الأول) أنه علم تعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وقد قيل له العلم برواية الحديث كما فى عبارة ابن الأكفانى والباجورى .

(والثانى) أنه علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول صلى الله عليه وسلم من حيث أحوال رواتها ضبطاً وعدالة ، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً ، وغير ذلك . وعلم الحديث بهذا المعنى الثانى هو المعروف بعلم أصول الحديث ، وقد قيل له العلم برواية الحديث أيضاً كما فى عبارة الكشف والحطة ، وقد قيل له : العلم بدراية الحديث أيضاً ، كما فى عبارة ابن الأكفانى والباجورى .

(والثالث) أنه علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة ، ومطابقاً لأحوال النبى صلى الله عليه وسلم كما فى عبارة الكشف فاحفظ هذا . وقال العلامة الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى فى فتح الباقى شرح ألفية العراقى : الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل أو إلى صحابى أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية . ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك . وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبى ، وغايته الفوز بسعادة الدارين . وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما فى النظم ، يعنى قول الناظم :

فهذه المقاصد المهمه ... توضح من علم الحديث رسمه

فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد ، وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك ، وغايته معرفة مايقبل وما يرد من ذلك ، ومسائله مايذكر فى كتبه من المقاصد ، انتهى . وقال العلامة عز الدين بن

جماعة : علم الحديث علم بقوانين تعرف بها أحوال السند والمتن ، وقد نظمه الجلال السيوطى فقال :

علم الحديث ذو قوانين تحد يدرى بها أحوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود

فائدة فى حد المحدث والحافظ والمسند . قال السيوطى فى التدريب : اعلم أن أدنى درجات الثلاثة (من المحدث والحافظ والمسند) المسند بكسر النون ، وهو من يروى الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية . وأما المحدث فهو أرفع منه . قال الرافعى وغيره : إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون ، لأن السماع المجرد ليس بعلم . وقال التاج بن يونس فى شرح التعجيز : إذا أوصى المحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله ، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم ، وكذا قال السبكى فى شرح المنهاج . وقال القاضى عبد الوهاب ذكر عيسى بن أبان عن مالك أنه قال : لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عمن سواهم : لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعة ، ولا عن سفيه يعلن بالسفه ، ولا عمن يكذب فى أحاديث الناس وإن كان يصدق فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشأن . قال القاضى فقوله : ولا عمن لا يعرف هذا الشأن مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ، ولا يعرف هل زيد فى الحديث شىء أو نقص . وقال الزركشى : أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع . وقال الشيخ تقى الدين السبكى أنه سأل الحافظ جمال الدين المزنى عن حد الحفظ الذى إذا انتهى إليه رجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ، قال : يرجع إلى أهل العرف ، فقلت : وأين ؟ أهل العرف قليل جداً . قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين

لايعرفهم ليكون الحكم للغالب ، فقلت له : هذا عزيز فى هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ فقال : مارأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطى ، ثم قال وابن دقيق العيد كان له فى هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين السهى من الثرى . فقلت : كان يصل إلى هذا الحد . قال : ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة فى هذا ، أعنى فى الأسانيد ، وكان فى المتون أكثر لأجل الفقه والأصول .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس : وأما المحدث فى عصرنا ، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك حتى عرف فيه حظه ، واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون مايعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ . وأما مايحكى عن بعض المتقدمين : كنا لانعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث فى الإملاء ، فذلك بحسب أزمنتهم انتهى .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه أبا الفضل العراقى فقال : مايقول سيدى فى الحد الذى إذا بلغه الطالب فى هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التى ذكرها المزنى وأبو الفتح فى ذلك لنقص زمانه أم لا ؟ فأجاب : الاجتهاد فى ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن فى وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته فى وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذى يصفه بذلك . وكلام المزنى فيه ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطى ، وأما كلام أبى الفتح فهو أسهل بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق .

ولاشك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمر فى هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان ، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ

شيوخه أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهوأمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع .

وقد روى عن الزهرى أنه قال : لايولد الحافظ إلا فى كل أربعين سنة ، فإن صح كان المراد رتبة الكمال فى الحفظ والإتقان ، وإن وجد فى زمانه من يوصف بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه . انتهى مافى التدريب مختصراً.

وقيل الحافظ : من أحاط علمه بمائة ألف حديث .

والحجة : من أحاط علمه بثلثمائة ألف حديث .

والحاكم : من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً .

وذكر القارى فى شرح شرح النخبة عن العلامة الجزرى : أن الراوى هو الناقل للحديث بالإسناد ، والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية ، والحافظ من روى مايصل إليه ووعى مايحتاج لديه .

الفصل الثانى

فى فضيلة علم الحديث وأهله

اعلم أن أنف العلوم الشرعية ومفتاحها ، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها ، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها ، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ، ومستند الروايات الفقهية كلها ، ومأخذ الفنون الدينية دقها وجلها ، وأسوة جملة الأحكام وأُسّها ، وقاعدة جميع العقائد واسطقسها ، وسماء العبادات وقطب مدارها ، ومركز المعاملات ومحط جارها وقارها ، هو علم الحديث الشريف الذى تعرف به جوامع الكلم ، وتنفجر منه ينابيع الحكم ، وتدور عليه رحى

الشرع بالأسر ، وهو ملاك كل نهى وأمر ، ولولاه لقال من شاء ، ماشاء وخبط الناس خبط عشواء ، وركبوا متن عمياء .

فطوبى لمن جد فيه وحصل منه على تنويه ، يملك من العلوم النواصى ، ويقرب من أطرافها البعيد القاصى ، ومن لم يرضع من دره ولم يخض فى بحره ولم يقتطف من زهره ؛ ثم تعرض للكلام فى المسائل والأحكام فقد جار فيما حكم ، وقال على الله تعالى مالم يعلم ، كيف وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين ، وقد أوتى جوامع الكلم وسواطع الحكم من عند رب العالمين . فكلامه أشرف الكلم وأفضلها ، وأجمع الحكم وأكملها . كما قيل كلام الملوك ملك الكلام ، وهو تلو كلام الله العلام ، وثانى أدلة الأحكام ، فإن علوم القرآن وعقائد الإسلام بأسرها ، وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها ، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها ، وكذا الكشفيات والعقليات بنقيرها وقطميرها ، تتوقف على بيانه صلى الله عليه وسلم ، فإنها مالم توزن بهذا القسطاس المستقيم ، ولم تضرب على ذلك المعيار القويم ، لايعتمد عليها ولا يصار إليها . فهذا العلم المنصوص والبناء المرصوص بمنزلة الصراف لجواهر العلوم عقليها ونقليها ، وكالنقاد لنقود كل فنون أصليها وفرعيها ، من وجوه التفاسير والفقهيات ونصوص الأحكام ، ومأخذ عقائد الإسلام وطرق السلوك إلى الله سبحانه وتعالى ذى الجلال والإكرام . فما كان منها كامل العيار فى نقد هذا الصراف فهو الحرى بالترويج والاشتهار ، وما كان زيفاً غير جيد عند ذاك النقاد فهو القمين بالرد والطرد والإنكار ، فكل قول يصدقه خبر الرسول فهو الأصلح للقبول . وكل مالا يساعده الحديث والقرآن فذلك فى الحقيقة سفسطة بلا برهان . فهى أى علوم الأحاديث مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير ، من انقاد لها فقد رشد واهتدى ، وأوتى الخير الكثير ، ومن أعرض عنها وتولى فقد غوى وهوى ومازاد نفسه إلا التخسير فإنه صلى الله

عليه وسلم نهى وأمر وأنذر وبشر ، وضرب الأمثال وذكر . وإنها لمثل القرآن بل هى أكثر . وقد ارتبط بها أتباعه صلى الله عليه وسلم الذى هو ملاك سعادة الدارين والحياة الأبدية بلا مَيْن . كيف ؟ وما الحق إلا فيما قاله صلى الله عليه وسلم أو عمل به ، أو قرره أو أشار إليه ، أو تفكر فيه أو خطر بباله أو يحس فى خلده واستقام عليه .

فالعلم فى الحقيقة هو علم السنة والكتاب ، والعمل العمل بهما فى كل إياب وذهاب ، ومنزلته بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء ، ومزية أهله على غيرهم من العلماء مزية الرجال على النساء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . فياله من علم سيط بدمه الحق والهدى ، ونيط بعنقه الفوز بالدرجات العلى . وقد كان الإمام محمد بن على بن حسين عليه السلام يقول : إن من فقه الرجل بصيرته أو فطنته بالحديث . ولقد صدق ، فإنه لو تأمل المتأمل بالنظر العميق والفكر الدقيق ، لعلم أن لكل علم خاصية تتحصل بمزاولته للنفس الإنسانية كيفية من الكيفيات الحسنة أو السيئة . وهذا علم تعطى مزاولته صاحب هذا العلم معنى الصحابية ، لأنها فى الحقيقة هى الاطلاع على جزئيات أحواله صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أوضاعه فى العبادات والعادات كلها . وعند بعد الزمان يتمكن هذا المعنى بمزاولته فى مدركة المزاول ، ويرتسم فى خياله بحيث يصير فى حكم المشاهدة والعيان . وإليه أشار القائل بقوله :

أهل الحديث هم أهل النبى وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ويروى عن بعض العلماء أنه قال : أشد البواعث وأقوى الدواعى لى على تحصيل علم الحديث لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالحاصل أن أهل الحديث كثر الله تعالى سوادهم ورفع عمادهم ، لهم نسبة خاصة ومعرفة مخصوصة بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لايشاركهم فيها أحد من العالمين ، فضلا عن الناس أجمعين . لأنهم الذين لا يزال يجرى ذكر صفاته العليا وأحواله الكريمة

وشمائله الشريفة على لسانهم ولم يبرح تمثال جماله الكريم وخيال وجهه الوسيم ونور حديثه المستبين يتردد فى حاق وسط جنانهم ، فعلاقة باطنهم بباطنه العلى متصلة ، ونسبة ظاهرهم بظاهره النقى مسلسلة . وقال الله تعالى : « يوم ندعو كل أناس بإمامهم » قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم ، وقد اختلفوا فى ذلك فقال مجاهد وقتادة : أى نبيهم . وهذا كقوله تعالى « لكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط » الآية . وقال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث ، لأن إمامهم النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . وقد ورد فى فضيلة علم الحديث وأهله أحاديث كثيرة ، وأنا أقتصر ههنا على ذكر خمسة :

الحديث الأول : روى الترمذى عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » . وقال هذا حديث حسن غريب ، قال القارى فى المرقاة شرح المشكاة : ورواه ابن حبان فى صحيحه ذكره ميرك والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، قال ابن حبان عقب هذا الحديث فى الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس فى هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم . وقال غيره : لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً انتهى . وقال الخطيب فى كتابه « شرف أصحاب الحديث » : قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لايعرف العصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مايعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً . وقال أبو اليمن ابن عساكر : ليهن أهل الحديث هذه البشرى فقد أتم الله نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى ، فإنهم أولى الناس بنبيهم وأقربهم إن شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم يخلدون ذكره فى طروسهم ، ويجددون الصلاة والتسليم عليه فى معظم الأوقات ،

فى مجالس مذاكراتهم ودروسهم ،فهم إن شاء الله تعالى : الفرقة الناجية، جعلنا الله منهم وحشرنا فى زمرتهم انتهى .

الحديث الثانى : روى الترمذى عن ابن مسعود قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع » . وقال هذا حديث حسن صحيح ، وفى الباب أحاديث أخرى . قال القارى خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله ، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه ، حيث خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة . ولو لم يكن فى طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة ، سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة ، لكفى ذلك فائدة وغنما ، وجل فى الدارين حظاً وقسما انتهى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : قال علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأً سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » الحديث . قال وهذا دعاء منه عليه السلام لحملة علمه ، ولابد بفضل الله تعالى من نيل بركته انتهى . وإلى هذه النضرة أشار أبو العباس العزفى بقوله :

أهل الحديث عصابة الحق ... فازوا بدعوة سيد الخلق
فوجوههم زهر منضرة ... لألاؤها كتألق البرق
يا ليتنى معهم فيدركنى ... ماأدركوه بها من السبق

الحديث الثالث : روى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى . قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس » .

قال القسطلانى فى مقدمة إرشاد السارى بعد ذكر هذا الحديث : ولا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه

عليهم أجمعين . فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه . وكما لا يليق بالأنبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم ، كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه . فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال : « بلغوا عني ولو آية » الحديث رواه البخارى . قال المظهرى : « أى بلغوا عنى أحاديثى ولو كانت قليلة » . قال البيضاوى : قال ولو آية ولم يقل ولو حديثاً ، لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الأولوية ، فإن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى . وقال إمام الأئمة مالك رحمه الله تعالى : بلغنى أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وقال سفيان الثورى : لا أعلم علماً أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ، إن الناس يحتاجون إليه حتى فى طعامهم وشرابهم ، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية انتهى .

الحديث الرابع : روى البيهقى فى المدخل عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » كذا فى المشكاة . قال القسطلانى بعد ذكره من حديث أسامة بن زيد . وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر ابن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضى الله عنهم ، واورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنى وأبو نعيم وابن عبد البر ؛ لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرق ويكون حسناً كما جزم به ابن كيكلدى العلائى وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الأمة المحمدية ، وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم فى العالمين لأنهم . يحمون مشارع الشريعة

ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها . وقال النووى فى أول تهذيبه : هذا إخبار منه صلى الله عليه بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه ، وإن الله تعالى يوفق له فى كل عصر خلفاء من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع . وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر ، وهكذا وقع ولله الحمد وهو من أعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئاً من علم الحديث ، فإن الحديث إنما هو أخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه" انتهى . على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقته لعدم عملهم كما أشار إليه المولى سعد الدين التفتازانى فى تقرير قول التلخيص : وقد ينزل العالم منزلة الجاهل . وصرح به الإمام الشافعى فى قوله :

ولا العـلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدب

ولعمرى إن هذا الشأن من أقوى أركان الدين ، وأوثق عرى اليقين ، لا يرغب فى نشره إلا صادق تقى ، ولا يزهده إلا كل منافق شقى . قال ابن القطان : ليس فى الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث . وقال الحاكم : لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد ، لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد انتهى .

الحديث الخامس : أخرج الترمذى فى باب ماجاء فى أهل الشام من أبواب الفتن عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال : قال محمد بن إسماعيل (يعنى البخارى) قال على بن المدينى : هم أصحاب الحديث انتهى . قال الإمام البخارى فى صحيحه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق » وهم أهل العلم قال الحافظ فى

الفتح قوله : وهم أهل العلم ، هو من كلام المصنف . وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل يقول سمعت على بن المديني يقول ، هم أصحاب الحديث . قال وذكر (أى البخارى) فى «كتاب خلق أفعال العباد» عقب حديث أبى سعيد فى قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) هم الطائفة المذكورة فى حديث : لا تزال طائفة من أمتى ، ثم ساقه وقال وجاء نحوه عن أبى هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن إياس انتهى . وأخرج الحاكم فى علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟ ومن طريق يزيد بن هرون مثله انتهى ما فى الفتح .

قلت ولأهل العلم فى فضيلة الحديث وأهله أقوال كثيرة منثورة ومنظومة ؛ فمن أقوالهم المنظومة ما أنشد السيد المرتضى الحسينى لنفسه فى أماليه الشيخونية :

عليك بأصحاب الحديث فإنهم ... خيار عباد الله فى كل محفل
ولا تعدُوَنْ عيناك عنهم فإنهم ... نجوم الهدى فى أعين المتأمل
جهابذة شم سراة فمن أتى ... إلى حيهم يوماً فبالنور يمتلى
لقد شرقت شمس الهدى فى وجوههم ... وقدرهم فى الناس لا زال يعتلى
فلله محياهم معاً ومماتهم ... لقد ظفروا إدراك مجد مؤثل
وقال الإمام الشافعى مقالة ... غدت منهم فخراً لكل محصل
أرى المرء من أهل الحديث كأنه ... رأى المرء من صحب النبى المفضل
عليه صلاة الله ما ذر شارق ... وآل له والصحب أهل التفضل

ومنهما ما قال السيد المرتضى الواسطى :

علم الحديث شريف ليس يدركه ... إلا الذى فارق الأوطان مغتربا
وجاهد النفس فى تحصيله فغدا ... يجتاب بحراً وفى الأوعار مضطربا
يلقى الشيوخ ويروى عنهم سنداً ... وحافظ ماروى عنهم وما كتبا
ذاك الذى فاز بالحسنى وتم له ... حظ السعادة موهوباً ومكتسبا

طوبى لمن كان هذا العلم صاحبه   لقد نفى الله عنه الهم والوصبا

ومنها ما قال بعضهم وأجاد :

أصح ما قيل بعد الذكر من خبر   حديث خير البرايا سيد البشر
أعظم بها هادياً زكاه خالقه   بالعدل والفضل والآيات والسور
فلو تمسك خلق الله أجمعهم   بلفظة منه نالوا أشرف الوطر
هذا هو العلم والبحر الذى سعدت   غواصه بأعالى جوهر الدرر
تشفى الصدور به حقاً وخادمه   يوم الورود تراه فاز بالصدر
تلقى ملائكة الرحمن أجنحة   له إذا سار هذا أفخر البشر
يستغفر الله حيتان البحار لمن   يرعاه بالفهم لو وقتاً من العمر
الفضل لله هذا نور من شرقت   له البشائر فى الآفاق بالبشر
صلى عليه إله العرش ما صدحت   ورق على فنن الأغصان والشجر

ومنها ما قال محمد بن محمد المدينى :

أحق أناس يستضاء بهديهم   أئمة أصحاب الحديث الأفاضل
خلائف أصحاب الحديث ذوو الحجى   لهم رتب عليا وأسنى الفضائل
فلولاهم لم يعرف الشرع عالم   ولم تك فتوى فى فنون المسائل
وهل نشر الآثار قوم سواهم   نعم[1] حفظوها ناقلاً بعد ناقل
فديتهم من عصبة علم الهدى   لقد أحرزوا فضلاً على كل فاضل
هم القوم لا يشقى لعمرى جليسهم   فمن فاتهم يحظى بغير الفضائل

ومنها ما قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى رحمه الله تعالى :

سلام على أهل الحديث فإننى   نشأت على حب الأحاديث من مهدى
هم بذلوا فى حفظ سنة أحمد   وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
وأعنى بهم أسلاف سنة أحمد   أولئك فى بيت القصيد هم قصدى

---

(١) كذا فى الأصل ، والظاهر فهم الخ .

أولئك أمثال البخارى ومسلم وأحمد أهل الجد فى العلم والجد
بحور أحاشيهم عن الجزر إنما لهم مدد يأتى من الله بالمد
رووْا وارتووا من بحر علم محمد وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفاهم كتاب الله والسنة التى
كفت قبلهم صحب الرسول ذوى المجد
أأنتم أهدى أم صحابة أحمد
وأهل الكسا هيهات ما الشوك كالورد
أولئك أهدى فى الطريقة منكم نعم[1] قدوتى حتى أوسد فى لحدى
وشتان ما بين المقلد والهدى ومن يقتدى والضد يعرف بالضد
فمن قلد النعمان أصبح شاربا نبيذاً وفيه القول للبعض بالحد
ومن يقتدى أضحى إمام معارف وكان أونسياً فى العبادة والزهد
فمقتدياً فى الحق كن لا مقلداً وخل أخا التقليد فى الأسر بالقد
وأقبح من كل ابتداع سمعته وأنكاه للقلب الموفق للرشد
مذاهب من رام الخلاف لبعضها يعض بأنياب الأساود والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويعزى إليه كل ما لا يقوله لتنصيصه عند التهامى والنجد
فيرميه أهل الرفض بالنصب فرية ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد
وليس له ذنب سوى أنه غدا يتابع قول الله فى الحل والعقد
ويتبع أقوال النبى محمد وهل غيره بالله فى الشرع من يهدى
لئن عده الجهال ذنباً فحبذا به حبذا يوم انفرادى فى لحدى
علام جعلتم أيها الناس ديننا لأربعة لا شك فى فضلهم عندى ؟
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً ونور عيون الفضل والحق والزهد

---

(١) كذا فى الأصل ، والظاهر « فهم » الخ .

ولـكنهم كالناس ليس كلامهم دليلاً ولا تقليدهم فى غد يجدى
ولا زعموا حاشــاهم أن قولهم دليل فيستهدى به كل مستهدى
بلى صرحوا أنا نقــابل قولهم إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

ومنها ماقال أبو محمد هبة الله بن الحسن الشيرازى :

عليك بأصحاب الحـديث فإنهم على منهج للدين ما زال معجما
وما النور إلا فى الحديث وأهله إذا ما دجى الليل البهيم وأظلما
فأعلى البرايا من إلى السنن اعتزى وأعمى البرايا من إلى البدع انتمى
ومن ترك الآثار ضلل سعيه وهل يترك الآثار من كان مسلما

ومنها ما قال أبو بكر بن أبى داود السجستانى :

تمسك بحبل الله واتبع الهدى ولا تك بدعياً لعلك تفلــح
ولذ بكتاب الله والسنن التى أتت عن رسول الله تنجو وتربح
ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح
ولا تك فى قوم تلهو بدينهـم فتطعن فى أهل الحديث وتقدح
إذا ما اعتقدت الدهر ياصاح هــذه
فأنت على خــير تبيت وتصبح

ولله در أبى بكر حميد القرطبى فلقد أحسن وأجاد ، حيث قال :

نور الحديث مبين فادن واقتبس واحد الركاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم إن رفعت أعلامه برباهـا يا ابن أندلس
فلا تضع فى سوى تقييد شارده عمراً يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخى جدل شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما إن سمت بأبى بكر ولا عمر ولا أتت عن أبى هر ولا أنس
إلا هوى وخصومات ملفقــة ليست برطب إذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من أربابها هــذر أجدى وجدك منها نغمة الجرس

أعرهم أذناً صماً إذا نطقوا ... وكن إذا سألوا تعزى إلى خرس

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس

نور لمقتبس خير لملتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس

فاعكف ببابهما على طلابهما ... تمحو العمى بهما عن كل ملتمس

ورد بقلبك عذباً من حياضهما ... تغسل بماء الهدى مافيه من دنس

واقف النبي وأتباع النبي يكن ... من هديهم أبداً تدنو إلى قبس

والزم مجالسهم واحفظ مُجالسهم

واندب مدارسهم بالأربع الدرس

واسلك طريقهم والزم فريقهم ... تسكن رفيقهم فى حضرة القدس

تلك السعادة إن تلم بساحتها ... فحط رحلك قد عوفيت من تعس

وقال بعض الأعلام مخمساً على هذه القصيدة :

إن كنت تطلب علماً جد ملتمس ... وحرت إذ غُمَّ عنك الرطبُ باليبس

فاسمع لنصح لبيب أى محترس

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد الركاب له نحو الرضى الندس

* * *

واقطع علائق من تحصيله منعت ... تنظر شموس الهدى فى الأفق قد طلعت

وحُجْبَ غيٍّ ترى عن قلبك ارتفعت

فاطلبه بالصين فهو العلم إن رفعت ... أعلامه برُباها يا ابن أندلس

* * *

ولازم الدرس واغنم من فوائده ... لا تقنع الدهر من حلوى موائده

واشرب فديتُك عَللاً من موارده

ولا تضع فى سوى تقييد شارده ... عمراً يفوتك بين اللحظ والنفس

* * *

دع الكلام فما فيه سوى الخطل واحذر مجالسه تُحفظ من العلل
فهو شـــر ابتداع جاء بالخلل
وخل سمعك عن بلوى أخى جدل شغل اللبيب بها ضرب من الهوس

* * *

الله يعلم كم قد سيق من ضــرر للناس من أجله فى البدو والحضر
أقبِـحْ بها بدعــةً تدنى إلى الشرر
ما إن سمعت بأبى بكر ولا عمر ولا أتت عن أبى هر ولا أنس

* * *

وكم دماء غـدت فى الناس مهرقة فهو الكلام بكسر ساء مخرقة
فلا ترى فيه شمس الحق مشـــرقة
إلا هوًى وخصوماتٍ ملفقـــةً ليست برَطب إذا عدت ولا يبس

* * *

داء كما جرب فى الناس منتشـــر وكتبه بين أهل العلم تستطر
ذر بدعـــة عند أهل الحق تُحتقر
فلا يغرك من أربابها هـــذر أجدى وجدك منها نغمة الجرس

* * *

نأوا عن الحق بالأوهام وانطلقوا فى مهمهٍ بلقـــع ما فيه مرتفق
وجادلوا بأباطيل بهـــا مرقوا
أعِرْهم أذناً صماً إذا نطقـــوا وكن إذا سألوا تُعزى إلى خرس

* * *

وابعد عن الرأى بُعداً يعدُك الخطر فهو السحابُ ولكن ما به مطَـر
الرأىُ أغصان ســــدر ما بها ثمر
ما العلم إلا كتاب الله أو أثر يجلو بنور سنـــاه كل ملتبس

* * *

إن الحديث زلال خـير منبجس لم ينأ عنه سوى ذى الغى والهوس
فاعمل به لا تكن عنه بمنحبس
نـور لمقتبس خـير للتمس حمًى لمحـترس نُعمى لمبتئس

* * *

وإن للدين أصلين اعتنى بهما خير القرون وجِدُّوا فى اطِّلابهما
يا ويل من جرى على اجتنابهما
فاعكف ببابهمـا على طِلابهما تمحو العمى بهما عن كل ملتمس

* * *

ودع فريقاً جـروا على نقاضهما ولا تَمَلَّنَّ يوماً من عِراضهما
وسَرِّح الطرف وارتع فى رياضهما
ورِدْ بقلبك عـذباً من حياضهما تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس

* * *

لا تركنَنّ لتقليدٍ بأىٍّ زمن فذاك جهل عظيم فى الصدور كمن
إن المقلد بيت العنكبوت سكن
واقف النبى وأتباع النبى تـكن من هـديهم أبداً تدنو إلى قبس

* * *

شُـدّ الرحال إليهم كى تجالسهم واحذر فديتك يوماً أن تعاكسهم
لا تحسُدَنّهم ولكن كن مُنافسهم
والزم مجالسـهم واحفظ مُجالسهم واندب مدارسهم بالأربُع الدرس

* * *

واطلب مودتهم وكن صديقهم وكن مُجالسهم تشـرب رحيقهم
وقرهم كلهم واعرف حقوقهم
واسلك طريقهم واتبـع فريقهم تـكن رفيقهم فى حضرة القـدس

* * *

هى الشريعة فانظر فى سماحتهـــا كفيلة للنفوس باســـتراحتها
فى حظرها حكمة وفى إباحتهـــا

تلك السعادة إن تلم بســـاحتها لحط رحلك قد عوفيت من تعس

وقال بعض علماء الهند :

أيا علماء الهنـــد طال بقاؤكم وزال بفضـــل الله عنكم بلاؤكم
رجوتم بعـــلم العقل فوز سعادة وأخشى عليكم أن يخيب رجاؤكم
فلا فى تصانيف الأثير هـــداية ولا فى إشارات ابن سينا شفاؤكم
ولا طلعت شمس الهدى من مطالع فأوراقهـــا ديجوركم لا ضياؤكم
ولا كان شرح الصدر للصدر شارحاً بل ازداد منه فى الصدور صداؤكم
وبازغة لا ضـــوء فيها إذا بدت وأظلم منهـــا كالليالى ذكاؤكم
وسلـــمكم مما يفيـــد تسفـــلا ليس به نحو العـــلى ارتقاؤكم
فما علمكم يوم المعـــاد بنافع فيا ويلتى ماذا يكون جـــزاؤكم
أخذتم علوم الكفر شرعاً كأنما فلاسفة اليونان هم أنبياؤكم
مرضتم فزدتم عـــلة فوق علة تداووا بعـــلم الشرع فهو دواؤكم
صحاح حديث المصطفى وحســـانه شفـــاء عجيب فليزل منه داؤكم

الفصل الثالث

فيما يتعلق بتدوين الحديث

اعلم علمنى الله وإياك أن أثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر أصحابه وتبعهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لوجهين :

أحدهما : أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

والثانى : سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون

الـكتابة ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء بالأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار .

فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام .

فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوىَّ من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة ، وأبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعى بالشام ، وأبو عبد الله سفيان الثورى بالـكوفة ، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن مبارك بخراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالرى . وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق .

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسى مسنداً ، ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسنداً ، ثم اقتفى الأئمة أثرهم فى ذلك . فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه فى المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم .

ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد معاً ، كأبى بكر بن شيبة ، كذا فى مقدمة فتح البارى . وقال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى مقدمة جامع الأصول لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة فى الأقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط ، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالـكتابة ولعمرى إنها الأصل ، فإن الخاطر يغفل والذهن يغيب ، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى . فانتهى الأمر إلى زمان جماعة

من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ، ومالك بن أنس وغيرهما ممن كان فى عصرهما . فدونوا الحديث حتى قيل إن أول كتاب صنف فى الإسلام كتاب ابن جريج ، وقيل موطأ مالك . وقيل أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره فى الأجزاء والكتب ، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وأبى الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابورى . فدونا كتابيهما وأثبتا من الأحاديث ماقطعا بصحته ، وثبت عندهما نقله وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث ، وأطلقا هذا الاسم عليهما . وهما أول من سمى كتابه بذلك ولقد صدقا فيما قالا وبرأ فيما زعما ، ولذلك رزقهما الله حسن القبول فى شرق الأرض وغربها ، وبرها وبحرها ، والتصديق لقولهما ، والانقياد بسماع كتابيهما ، وهو ظاهر مستغن عن البيان ، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذى كانا فيه ، وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، وأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، وغيرهم من العلماء الذين لايحصون . وكان ذلك العصر خلاصة العصور فى تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى . ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلك الحرص وفترت تلك الهمم . وكذلك كل نوع من العلوم والصنائع والدول وغيرها ؛ فإنه يبتدىء قليلا قليلا ولا يزال ينمى ويزيد ويعظم إلى أن يصل غاية هى منتهاه ، ويبلغ إلى أمد أقصاه . فكان غاية هذا العلم إلى زمان البخارى ومسلم ومن كان فى عصرهما . ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا ، وسيزداد تقاصر الهمم قصوراً انتهى .

وقال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الرابعة من الحفاظ : وفى عصر هذه الطبقة تحولت دولة الإسلام من بنى أمية إلى بنى العباس فى عام اثنين وثلاثين ومائة ، فجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء ، وذهب

تحت السيف عالم لا يحصيهم إلا الله بخراسان والعراق والجزيرة والشام . وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا حول ولا قوة إلا بالله . قال : وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد ، وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس إلى الاعتزال والقول بالقدر . وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن ، وظهر بخراسان في قبالته مقاتل ابن سليمان المفسر وبالغ في إثبات الصفات حتى جسم . وقام على هؤلاء علماء التابعين وأئمة السلف ، وحذروا من بدعهم وشرع ، الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وكثرت التصانيف وأخذ حفظ العلماء ينقص ، فلما دونت الكتب اتكل عليها ، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور فهي كانت خزائن العلم لهم انتهى .

وقال صاحب الكشف : قال الحافظ ابن الأثير الجزري في جامع الأصول : وأما مبدأ جمع الحديث وتأليفه وانتشاره ، فإنه لما كان من أصول الفروض وجب الاعتناء به والاهتمام بضبطه وحفظه ، ولذلك يسر الله سبحانه وتعالى للعلماء الثقات الذين حفظوا قوانينه وأحاطوا فيه فتناقلوه كابراً عن كابر وأوصله كما سمعه أول إلى آخر ، وحببه الله تعالى إليهم بحكمة حفظ دينه وحراسة شريعته ؛ فما زال هذا العلم من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وتابعي التابعين خلفاً بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى إلا بقدر ما يحفظ منه ، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يسمع من الحديث عنه . فتوفرت الرغبات فيه ، فما زال لهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن انعطفت الهمم على تعلمه ، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ، ويقطع الفيافي والمفاوز ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمعه من راويه . فمنهم من يكون الباعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته ، ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي

بعينه ، إما لثقته فى نفسه ، وإما لعلو إسناده . فانبعثت العزائم إلى تحصيله ، وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط فى القلوب غير ملتفتين إلى ما يكتبونه محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله سبحانه وتعالى .

فلما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة فى الأقطار ، ومات معظمهم ، وقل الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة .

ولعمرى إنها الأصل فإن الخاطر يغفل والقلم يحفظ . فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ، ومالك بن أنس وغيرهما . فدونوا الحديث حتى قيل إن أول كتاب صنف فى الإسلام كتاب ابن جريج ، وقيل موطأ مالك بن أنس ، وقيل إن أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وتسطيره فى الأجزاء والكتب ، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، فدونا فى كتابيهما من الأحاديث ماقطعا بصحته ، وثبت عندهما نقله ، وسميا الصحيحان من الحديث . ولقد صدقا فيما قالا والله مجازيهما عليه ، ولذلك رزقهما الله تعالى حسن القبول شرقاً وغرباً .

ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف وكثر فى الأيدى ، وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذى قد اجتمعوا واتفقوا فيه مثل أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، ومثل أبى داود سليمان ابن الأشعث السجستانى ، وأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى وغيرهم ، فكان ذلك العصر خلاصة العصور فى تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى .

ثم نقص ذلك الطلب وقل الحرص وفترت الهمم ، فكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنايع والدول وغيرها فإنه يبتدئ قليلا قليلا ، ولايزال ينمو ويزيد إلى أن يصل إلى غاية هى منتهاه ثم يعود .

وكانت غاية هذا العلم انتهت إلى البخارى ومسلم ومن كان فى عصرهما ،

ثم نزل وتقاصر إلى ما شاء الله ، ثم إن هذا العلم على شرفه وعلو منزلته كان علماً عزيزاً مشكل اللفظ والمعنى . ولذلك كان الناس فى تصانيفهم مختلفى الأغراض ، فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم كما فعله عبيد الله بن موسى الضبى وأبو داود الطيالسى وغيرهما أولا وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده ، فإنهم أثبتوا الأحاديث من مسانيد رواتها فيذكرون مسند أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ويثبتون فيه كل مارووه عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق . ومنهم من يثبت الأحاديث فى الأماكن التى هى دليل عليها ، فيضعون لكل حديث باباً يختص به ، فإن كان فى معنى الصلاة ذكروه فى باب الصلاة ، وإن كان فى معنى الزكاة ذكروه فيها كما فعل مالك فى الموطإ ، إلا أنه لقلة ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه ، ثم اقتدى به من بعده ، فلما انتهى الأمر إلى زمن البخارى ومسلم وكثرت الأحاديث المودعة فى كتابيهما كثرت أبوابهما واقتدى بهما من جاء بعدهما . وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لأن الإنسان قد يعرف المعنى الذى يطلب الحديث لأجله وإن لم يعرف راويه ، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه . فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة طلبه من كتاب الصلاة ، لأن الحديث إذا أورد فى كتاب الصلاة علم الناظر أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم ، فلا يحتاج أن يفكر فيه خلاف الأول . ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ومعانى مشكلة ، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث وشرح غريبه وإعرابه ومعناه ، ولم يتعرض لذكر الأحكام كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما .

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء مثل أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى فى معالم السنن وأعلام السنن وغيره من العلماء ، ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخراج الكلمات الغريبة

ودونها ورتبها وشرحها كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروى وغيره من العلماء ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة فدونها وأخرج متونها وحدها كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى فى المصابيح وغير هؤلاء . ولما كان أولئك الأعلام هم السابقون فيه لم يأت صنيعهم على أكمل الأوضاع فإن غرضهم كان أولا حفظ الحديث مطلقاً وإثباته ودفع الكذب عنه ، والنظر فى طرقه وحفظ رجاله ، وتزكيتهم واعتبار أحوالهم والتفتيش عن أمورهم ، حتى قدحوا وجرحوا وعدلوا وأخذوا وتركوا هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبر . فكان هذا مقصدهم الأكبر وغرضهم الأوفى . ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم ، والمهم الأعظم ، ولا رأوا فى أيامهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التى هى كالتوابع ، بل ولا يجوز لهم ذلك فإن الواجب أولا إثبات الذات ثم ترتيب الصفات . والأصل إنما هو عين الحديث ثم ترتيبه وتحسين وضعه ، ففعلوا ما هو الغرض المتعين واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلى لما فعله التابعون لهم والمقتدون بهم ؛ فتعبوا لراحة من بعدهم . ثم جاء الخلف الصالح فأحبوا أن يظهروا تلك الفضيلة ويشيعوا تلك العلوم التى أفنوا أعمارهم فى جمعها إما بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب ،أو اختصار وتقريب أو استنباط حكم وشرح غريب . فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار ، كمن جمع بين كتابى البخارى ومسلم مثل أبى بكر أحمد بن محمد الرمانى ، وأبى مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقى ، وأبى عبد الله محمد الحميدى ، فإنهم رتبوا على المسانيد دون الأبواب كما سبق ذكره وتلاهم أبو الحسن رزين بن معاوية العبدرى فجمع بين كتب البخارى ومسلم والموطأ لمالك وجامع الترمذى وسنن أبى داود والنسائى. ورتب على الأبواب ؛ إلا أن هؤلاء أودعوا متون الحديث عارية من الشرح وكان كتاب رزين أكبرها وأعمها حيث حوى هذه الكتب الستة التى هى أم

كتب الحديث وأشهرها بأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء وأثبتوا الأحكام ومصنفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً وإليهم المنتهى . وتلاه الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ، فجمع بين كتاب رزين وبين الأصول الستة بتهذيبه وترتيب أبوابه وتسهيل مطالبه ، وشرح غريبه فى جامع الأصول ، فكان أجمع ما جمع فيه .

ثم جاء الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها فى جمع الجوامع ، فكان أعظم بكثير من جامع الأصول من جهة المتون ؛ إلا أنه لم يبال بما صنع فيه من جمع الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ، وكان أول ما بدأ به هؤلاء المتأخرون أنهم حذفوا الأسانيد اكتفاء بذكر من روى الحديث من الصحابى إن كان خبراً ، وبذكر من يرويه عن الصحابى إن كان أثراً ، والرمز إلى المخرج ، لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولا لإثبات الحديث وتصحيحه ، وهذه كانت وظيفة الأولين ، وقد كفوا تلك المؤنة فلا حاجة بهم إلى ذكر ما فرغوا منه ، ووضعوا لأصحاب الكتب الستة علامة ورمزاً بالحروف .

فجعلوا للبخارى (خ) لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ، وليس فى حروف باقى الأسماء خاء . ولمسلم (م) لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته . ولمالك (ط) لأن اشتهار كتابه بالموطأ أكثر ، ولأن الميم أول حروف اسمه ، وقد أعطوها مسلماً وباقى حروفه مشبهة بغيرها ، وللترمذى (ت) لأن اشتهاره بنسبه أكثر ، ولأبى داود (د) لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه ، والدال أشهر حروفها ، وأبعدها من الاشتباه . والنسائى (س) لأن نسبه أشهر من اسمه وكنيته والسين أشهر حروف نسبه .

وكذلك وضعوا لأصحاب المسانيد بالإفراد والتركيب ، كما هو مسطور فى الجوامع . ثم إن أحوال نقلة الحديث فى عصر الصحابة والتابعين معروفة عند

كل أهل بلدة ؛ فمنهم بالحجاز ، ومنهم بالبصرة والكوفة من العراق ، ومنهم بالشام ومصر .

وكانت طريقة أهل الحجاز فى الأسانيد أعلى ممن سواهم وأمتن فى الصحة ، لاشتدادهم فى شروط النقل من العدالة والضبط . وسيد الطريقة الحجازية بعد السلف الإمام مالك عالم المدينة ، ثم أصحابه مثل الشافعى والعتبى وابن وهب ، ومن بعدهم الإمام أحمد بن حنبل . وكتاب مالك رحمة الله تعالى عليه الموطأ أودعه أصول الأحكام من الصحيح ، ثم أعنى الحفاظ لمعرفة طرق الأحاديث وأسانيدها المختلفة ؛ وربما يقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين وقد يقع الحديث أيضاً فى أبواب متعددة باختلاف المعانى التى اشتمل عليها .

وجاء البخارى نخرج الأحاديث على أبوابها بجميع الطرق التى للحجازيين والعراقيين والشاميين ، واعتمد منها ماأجمعوا عليه ، وكرر الأحاديث وفرق الطرق والأسانيد فى الأبواب . ثم جاء مسلم فألف مسنده وحذا فيه حذو البخارى وجمع الطرق والأسانيد وبوبه ، ومع ذلك فلم يستوعبا الصحيح كله . وقد استدرك الناس عليهما فى ذلك ، ثم كتب أبو داود والترمذى والنسائى فى السنن فتوسعوا من الصحيح والحسن وغيرهما . انتهى ما فى الكشف .

وقال الجزائرى فى توجيه النظر : ولما توفى النبى صلى الله عليه وسلم بادر الصحابة إلى جمع ما كتب (أى من القرآن) فى عهده فى موضع واحد وسموا ذلك المصحف ، واقتصروا على ذلك ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه فى موضع واحد كما فعلوا بالقرآن ، لكن صرفوا هممهم إلى نشره بطريق الرواية ، إما بنفس الألفاظ التى سمعوها منه عليه الصلاة والسلام إن بقيت فى أذهانهم ، أو بما يؤدى معناها إن غابت عنهم ؛ فإن المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق فى الغالب حكم بالمبنى ، بخلاف القرآن ، فإن لألفاظه مدخلاً فى الإعجاز ، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفاً له ، خشية النسيان مع طول

الزمان ؛ فوجب أن يقيد بالكتابة ولا يكتفى فيه بالحفظ . قال ولم يزل أمر الحديث فى عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ماذكرنا ، ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها عمر بن عبد العزيز أمر بكتابة الحديث .

وكانت مبايعته بالخلافة فى صفر سنة تسع وتسعين ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة وعاش أربعين سنة وأشهراً، وكان موته بالسم ، فإن بنى أمية ظهر لهم أنه إن امتدت أيامه خرج الأمر من أيديهم ولم يعهد به إلا لمن يصلح له فعاجلوه .

قال البخارى فى صحيحه فى كتاب العلم ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء . وأبو بكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز فى الإمرة والقضاء على المدينة . روى عن السائب بن يزيد وعباد بن تميم وعمرو بن سليم الزرقى ، وروى عن خالته عمرة وعن خالدة ابنة أنس ولها صحبة .

قال مالك : لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر ابن حزم . وكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم فكتبه له . وأخذ عنه معمر والأوزاعى والليث ومالك وابن أبى ذئب وابن إسحاق وغيرهم ، وكانت وفاته فيما قاله الواقدى وابن سعد وجماعة سنة عشرين ومائة .

وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم أهل الحجاز والشام . قال عبد الرزاق سمعت معمراً يقول : كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهرى حتى قتل الوليد بن يزيد ، فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه يقول من علم الزهرى .

ثم شاع التدوين فى الطبقة التى تلى طبقة الزهرى ولوقوع ذلك فى كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الأول ، فقالوا : كانت الأحاديث فى عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ، فلما انتشرت العلماء فى الأمصار وشاع الابتداع دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين . قال : ولم يزل التأليف فى الحديث متتابعاً إلى أن ظهر الإمام البخارى وبرع فى علم الحديث ، فأراد أن يجرد الصحيح ويجعله فى كتاب على حدة ليخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال ، فألف كتابه المشهور وأورد فيه ماتبين له صحته . واقتفى أثر الإمام البخارى فى ذلك الإمام مسلم بن الحجاج ، ولقب هذان الكتابان بالصحيحين ، فعظم انتفاع الناس بهما ورجعوا عند الاضطراب إليهما ؛ وألفت بعدهما كتب لا تحصى ، فمن أراد البحث عنهما فليرجع إلى مظان ذكرها . انتهى ملخصاً .

الفصل الرابع

فيما يتعلق بكتابة الحديث

قد ظنّ بعض الجهلة فى هذا الزمان أن الأحاديث النبوية لم تكن مكتوبة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى عهد الصحابة رضى الله عنهم ، وإنما كتبت وجمعت فى عهد التابعين .

قلت : ظَنّ بعض الجهلة هذا فاسد مبنى على عدم وقوفه على حقيقة الحال ، فاعلم أن الأحاديث النبوية قد كانت تكتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الصحابة رضى الله عنهم أيضاً ، ويدل على ما قلنا أحاديث كثيرة ، منها ما رواه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يارسول الله ، إنا نسمع منك أحاديث لانحفظها ، أفلا نكتبها ؟ قال : بلى فاكتبوها » . وفى رواية له : « قلت : يارسول الله ، إنى أسمع منك أشياء

أفأكتبها ؟ قال : نعم . قلت : فى الغضب والرضا . قال : نعم فإنى لا أقول فيهما إلا حقاً » . وفى رواية أخرى له ولأبى داود والدارمى : كنت أكتب كل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتنى قريش ، الحديث . وفيه : « اكتب ، فوالذى نفسى بيده مايخرج منه إلا الحق » .

ومنها مارواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل . الحديث . وفى آخره : فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لى يارسول الله ، فقال : « اكتبوا لأبى فلان » إلخ . قال الحافظ قوله : فجاء رجل من أهل اليمن هو أبو شاه بهاء منونة ، وسيأتى فى اللقطة مسمى ، وهناك من الزيادة عن الوليد ابن مسلم ، قلت للأوزاعى : ما قوله اكتبوا لى ، قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها مارواه البخارى عن وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب . قال الحافظ فى الفتح : هذا استدلال من أبى هريرة على ماذكره من أكثرية ماعند عبدالله ابن عمرو ــ أى ابن العاص ــ على ما عنده . ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس فى الصحابة أكثر حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروى عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبى هريرة بأضعاف مضاعفة .

فإن قلنا الاستثناء منقطع ، فلا إشكال ، إذ التقدير : لكن الذى كان من عبد الله ، وهو الكتابة ، لم يكن منى ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا . وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات :

(أحدها) أن عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلّت الرواية عنه .

(ثانيها) أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ؛ ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبى هريرة ، فقد ذكر البخارى أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هذا لغيره .

(ثالثها) ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له بأن لاينسى مايحدثه به .

(رابعها) أن عبد الله كان قد ظفر فى الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب ، فكان ينظر فيها ويحدث منها ، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من التابعين .

ومنها ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدث عند أبى هريرة بحديث ، فأخذ بيدى إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا هو مكتوب عندى .

وروى الحاكم فى المستدرك عن حسن بن عمرو قال : حدثت عن أبى هريرة بحديث فأنكره ، فقلت إنى سمعته منك ، قال : إن كنت سمعته فإنه مكتوب عندى ، فأخذ بيدى إلى بيته فأرانى كتاباً من كتبه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد ذلك الحديث ، فقال : قد أخبرتك أنى إن كنت حدثتك فهو مكتوب عندى .

فإن قلت قول أبى هريرة هو مكتوب عندى فى هذا الحديث مخالف لقوله لا أكتب فى حديث البخارى المذكور ، فكيف التوفيق ؟

قلت : قال الحافظ : لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون

بخطه ، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب ، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه . وقال ابن عبد البر : حديث البخارى أصح ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوى ثم كتب بعده .

ومنها مارواه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى جحيفة قال قلت لعلى رضى‌الله عنه : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . قال الحافظ : قوله الصحيفة أى الورقة المكتوبة . وللنسائى من طريق الأشتر : فأخرج كتاباً من قراب سيفه . وقوله العقل أى الدية . قال ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمى عن على قال : ماعندنا شىء نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، فإذا فيها المدينة حرم الحديث . ولمسلم عن أبى الطفيل عن على : ما خصنا رسول الله صلى‌الله عليه وسلم بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما فى قراب سيفى هذا . وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : «لعن الله من ذبح لغير الله» الحديث . وللنسائى من طريق الأشتر وغيره عن على فإذا فيها : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم» الحديث . ولأحمد من طريق طارق بن شهاب فيها : « فرائض الصدقة » .

والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ماحفظه . انتهى .

ومنها مارواه النسائى والدارمى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى‌الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن ، وكان فى كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول » . وفيه : أن الرجل يقتل بالمرأة . وفيه : فى النفس الدية مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية مائة من الإبل . الحديث .

ومنها مارواه البخارى عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله . فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . الحديث .

ومنها مارواه أحمد عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى . قال فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفى ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها . قال : فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته ، فقال : كان فيها فى الإبل فى كل خمس شاة حتى تنتهى إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، الحديث .

ومنها مارواه الدارمى عن أبى قابيل عن عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى المدينتين تفتح أولاً ، قسطنطينية أو رومية .

ومنها مارواه الترمذى عن أبى راشد الحُبْرانى قال : أتيت عبدالله بن عمرو ابن العاص فقلت له : حدثنا مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى إلى صحيفة فقال هذا ما كتب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فنظرت فيها فإذا فيها : « أن أبا بكر الصديق قال : يارسول الله ، علمنى ماأقول إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : يا أبا بكر ، قل اللهم فاطر السموات والأرض » الحديث .

ومنها ما أخرجه الدارمى عن بشير بن نهيك قال : كنت أكتب ما أسمع من أبى هريرة ، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه وقلت له : هذا ماسمعت منك ، قال نعم .

ومنها مارواه الدارمى أيضاً عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : مايرغّبنى فى الحياة إلا الصادقة والوهط ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها .

ومنها مارواه الدارمى أيضاً عن سعيد بن جبير يقول : كنت أسير مع ابن عباس فى طريق مكة ليلاً ، وكان يحدثنى بالحديث فأكتبه فى واسطة الرحل حتى أصبح فأكتبه .

ومنها مارواه أبو داود فى الدعوات عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمى عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثنا فى سرية ، فلما بلغنا المغار استحثثت فرسى فسبقت أصحابى ، وتلقانى الحى بالرنين ، فقلت لهم : قولوا لا إله إلا الله تحرزوها ، فقالونها ، فلامنى أصحابى فقالوا أحرمتنا الغنيمة ؟ فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذى صنعت ، فدعانى فحسّن لى ما صنعت ، وقال : أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا . قال عبدالرحمن : فأنا نسيت الثواب ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنى سأكتب لك بالوصاة بعدى ، قال ففعل ، وختم عليه ودفعه إلىّ .

فإذا عرفت هذه الأحاديث والآثار ظهر لك أن الأحاديث النبوية كانت تكتب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى عهد الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وبطل قول من زعم أنها لم تكن مكتوبة فى العهد النبوى وعهد الصحابة .

فإن قلت ماوجه الجمع بين هذه الأحاديث المرفوعة والآثار ، وبين مارواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه » .

قلت : وجه الجمع بينهما أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن فى غير ذلك ؛ أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شىء واحد والإذن فى تفريقها ؛ أو النهى متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن

من الالتباس ، وهو أقربها ، مع أنه لاينافيها . وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الـكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك . ومنهم من أعل حديث أبى سعيد وقال الصواب وقفه على أبى سعيد قاله البخارى وغيره . قال العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً . لـكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه . وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر ابن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير ، فلله الحمد . ذكره الحافظ فى الفتح .

الفصل الخامس

فى إثبات حجية الأحاديث النبوية ووجوب العمل بها بكتاب الله تعالى

قال الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) قال الرازى : يعنى ما أعطاكم الرسول من الفىء فخذوه فهو لـكم حلال ، وما نهاكم عن أخـذه فانتهوا ، واتقوا الله فى أمر الفىء إن الله شديد العقاب على ما نهاكم عنه الرسول . والأجود أن تكون هذه الآية عامة فى كل ما آتى رسول الله ونهى عنه ، وأمر الفىء داخل فى عمومه ، انتهى كلامه .

قلت : بل الحق والصواب أن الآية عامة فى كل شىء يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أمر أو نهى أو قول أو فعل وإن كان السبب خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكل شىء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا . فهذه الآية الـكريمة نص صريح فى أن كل ما أتانا به رسول الله صلى الله عليه وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها ، سواء كانت مذكورة فى الـكتاب أى القرآن المجيد ، أو السنة أى الأحاديث النبوية الثابتة المحكمة

واجب علينا امتثاله والعمل به ، وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة فى الكتاب أو السنة واجب علينا الاجتناب منه والانتهاء عنه .

فإن قلت : قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول) ولم يقل وما آتاكم محمد فلفظ الرسول يدل على أن ما آتاكم الرسول من حيث أنه رسول الله ، فنحن مأمورون بأخذ ما أتاناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الله تعالى ، أى مما أوحى الله إليه من الكتاب ، ولسنا مأمورين بأخذ ما آتانا من قبل نفسه أى مما لم يوح إليه من الأحاديث . قلنا كل ما أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل نفسه من أمر الدين فهو مما أوحى الله تعالى إليه كما قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وقال الله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) أمر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية كل من يدعى محبته أن يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ، وما معنى اتباعه إلا اتباعه صلى الله عليه وسلم فى جميع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه ومجموع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه هو المعنى بالأحاديث النبوية فثبت أن من لم يتبع الأحاديث النبوية ولم ير العمل بها واجباً فهو فى دعوى محبته لله تعالى كاذب ، ومن كان فى هذه الدعوى كاذباً فهو فى دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية .

وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

قال الحافظ ابن جرير : اختلف أهل التأويل فى معنى قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فقال بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته . وقال آخرون : ذلك أمر من الله بطاعة الرسول فى حياته . والصواب من القول فى ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله فى حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته فى اتباع سنته . وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته ولم يخصص فى ذلك فى حال دون حال فهو على العموم حتى يخص

ذلك ما يجب التسليم له . قال وقوله : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول الخ) يعنى بذلك جل ثناؤه فإن اختلفتم أيها المؤمنون فى شىء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فردوه إلى الله . يعنى بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذى اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولوا أمركم فيه من عند الله . يعنى بذلك من كتاب الله فاتبعوا ماوجدتم وأما قوله (والرسول) فإنه يقول فإن لم تجدوا إلى علم ذلك فى كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حياً ، وإن كان ميتاً فمن سنته انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح :« والنكتة فى إعادة العامل فى الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع فى الحقيقة هو الله تعالى كون الذى يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكان التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحى المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحى الذى ليس بقرآن انتهى » .

وقال الله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) دلت هذه الآية على أنه صلى الله عليه وسلم كان مبيناً لمجملات القرآن ومفسراً لمشكلاته وليس بيانه وتفسيره صلى الله عليه وسلم إلا فى أحاديثه فكل حديث ورد فى الصلاة فهو بيان وتفسير لقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) وكل حديث جاء فى الزكاة فهو بيان وتفسير لقوله (وآتوا الزكاة) وكل حديث جاء فى الصوم فهو بيان وتفسير لقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وكل حديث ورد فى الحج فهو بيان وتفسير لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) . وهكذا ومن المعلوم أن الأخذ ببيانه صلى الله عليه وسلم لمجملات القرآن وتفسيره لمشكلاته والعمل بمقتضاه واجب علينا . فالأحاديث النبوية بأسرها واجبة الأخذ والعمل فإنها كلها بيان وتفسير لكتاب الله تعالى .

وقال الله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فيه أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم هى طاعة الله بعينها ، وفى هذا من النداء بشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقدر قدره ولا يبلغ مداه . ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا ما نهى عنه ، ولولا بيانه صلى الله عليه وآله وسلم ما كنا نعرف كل فريضة فى كتاب الله كالحج والصلاة والزكاة والصوم كيف نأتيها . وقال الحسن : جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به الحجة على المسلمين . ذكره صاحب فتح البيان . وقال الحافظ ابن كثير يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذاك إلا لأنه ماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى انتهى . وفيه إشارة إلى العمل بالحديث لأن طاعة الرسول لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله ، وذلك لا يتأتى إلا باتباع سنته والاعتصام بحديثه . فالقرآن داع إلى العمل بالسنة أى الحديث ، كما أن السنة تدعو إلى العمل بالقرآن والاعتصام به .

وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) .

أمر المؤمنون باستجابة الله ورسوله والأمر للوجوب والاستجابة لهما ، هى قبول ما أمروا به ونهيا عنه فى الكتاب والسنة والعمل بمقتضاها ، ولا ريب أن الله ورسوله دعوا الأمة جميعها حاضرها وغائبها إلى التمسك بالثقلين « أى الكتاب والسنة » والاعتصام بهذين الأصلين النيرين .

وقال الله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فيه أن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كدعاء آحاد الأمة بل هو أعظم خطراً وأجل قدراً من دعوات سائر الخلق . فإذا دعا

أحداً تعين عليه الإجابة ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم قد دعا أمته إلى التمسك بكتاب الله وسنته فى غير موضع منها ، فتعين على جميع الأمة أن يجيبوه ولا يقعدوا عن استجابته ، ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم إياهم باق إلى يوم بقاء الأحاديث فى الأمهات الست وغيرها ، وبقاء القرآن فى الدنيا إلى قيام الساعة ، لا يبرأ ذمة أحد من الأمة من إجابة دعوته فى أى عصر وقطر عند وجود هذه الكتب بين ظهرانى العلماء من سائر أصنافهم على اختلاف مذاهبهم وتباين مشاربهم ، فمن لم يجب داعى الله فهو الخاسر فى الدنيا والآخرة .

وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم إلى قوله وأنتم لا تشعرون) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : هذه آداب أدَّب الله تعالى بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول صلى الله عليه وسلم من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام ، فقال تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) أى لا تسرعوا فى الأشياء بين يديه أى قبله ، بل كونوا تبعاً له فى جميع الأمور حتى يدخل فى عموم هذا الأدب الشرعى حديث معاذ رضى الله عنه حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ قال بكتاب الله تعالى . قال صلى الله عليه وسلم فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم فإن لم تجد ؟ قال رضى الله عنه أجتهد رأيى . فضرب فى صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة . فالغرض منه أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة ، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدى الله ورسوله . قال على بن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما (لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة . وقال العوفى عنه : نهوا أن يتكلموا بين يدى كلامه . وقال مجاهد : لا تفتاتوا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء حتى يقضى الله تعالى على لسانه ، وقال الضحاك : لاتقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم . وقال سفيان الثورى : لا تقدموا بين يدى الله رسوله بقول ولا فعل ، انتهى .

وقال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية عامة فى جميع الأمور ، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ، ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأى ولا قول ، كما قال تبارك وتعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) . وفى الحديث : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » ، ولهذا شدد فى خلاف ذلك فقال : (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) كقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم انتهى) .

وقال الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية الكريمة أصل كبير فى التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وأحواله ، ولهذا أمر تبارك وتعالى : الناس بالتأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب فى صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين . ولهذا قال تعالى للذين تقلقلوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا فى أمرهم يوم الأحزاب (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) أى هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

وقال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم

الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ، ولهذا قال لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما . أى إذا حكموك يطيعونك فى بواطنهم فلا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له فى الظاهر والباطن فيسلموا لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد فى الحديث : «والذى نفسى بيده لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » انتهى . وقال الرازى فى تفسيره الكبير : ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق ، وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره ، ومثل هذه المبالغة المذكورة فى هذه الآية قلما يوجد فى شىء من التكاليف وذلك يوجد تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس وقوله (ثم لا يجدوا إلى آخره) مشعر بذلك ، لأنه متى خطر بباله قياس يفضى إلى نقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج فى النفس، فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن لايلتفت إلى ذلك الحرج ويسلم النص تسليما كلياً انتهى . والآيات فى هذا المعنى كثيرة . وفيما ذكرنا كفاية لمن له دراية .

الفصل السادس

فى أن حملة العلم فى الإسلام أكثرهم العجم

وذلك من الغريب الواقع ، لأن علماء الملة الإسلامية فى العلوم الشرعية والعقلية أكثرهم العجم إلا فى القليل النادر ، وإن كان منهم العربى فى نسبته فهو أعجمى فى لغته . والسبب فى ذلك أن الملة فى أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لمقتضى أحوال البداوة وإنما أحكام الشريعة كان الرجال ينقلونها فى صدورهم وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتدوين ولا دعتهم إليه حاجة إلى

آخر عصر التابعين كما سبق وكانوا يسمون المختصين بحمل ذلك ونقله القراء ، فهم قراء كتاب الله سبحانه وتعالى والسنة المأثورة التى هى فى غالب موارده تفسير له وشرح .

فلما بعد النقل من لدن دولة الرشيد احتيج إلى وضع التفاسير القرآنية وتقييد الحديث مخافة ضياعه ، ثم احتيج إلى معرفة الأسانيد وتعديل الرواة . ثم كثر استخراج أحكام الواقعات من الكتاب والسنة وفسد مع ذلك اللسان ، فاحتيج إلى وضع القوانين النحوية ، وصارت العلوم الشرعية كلها ملكات فى الاستنباط والتنظير والقياس واحتاجت إلى علوم أخرى هى وسائل لها ، كقوانين العربية وقوانين الاستنباط والقياس ، والذب عن العقائد بالأدلة ، فصارت هذه الأمور كلها علوماً محتاجة إلى التعليم ، فاندرجت فى جملة الصنائع والعرب أبعد الناس عنها . فصارت العلوم لذلك حضرية والحضر هم العجم أو من فى معناهم ، لأن أهل الحواضر تبع للعجم فى الحضارة وأحوالها من الصنائع والحرف لأنهم أقوم على ذلك للحضارة الراسخة فيهم منذ دولة الفرس .

فكان صاحب صناعة النحو سيبويه والفارسى والزجاج كلهم عجم فى أنسابهم ، اكتسبوا اللسان العربى بمخالطة العرب وصيروه قوانين لمن بعدهم . وكذلك حملة الحديث وحفاظه أكثرهم عجم أو مستعجمون باللغة . وكان علماء أصول الفقه كلهم عجماً ، وكذلك حملة أهل الكلام وأكثر المفسرين ، ولم يقم بحفظ العلم وتدوينه إلا الأعاجم .

وأما العرب الذين أدركوا هذه الحضارة وخرجوا إليها عن البداوة فشغلتهم الرياسة فى الدولة العباسية ، وما دفعوا إليه من القيام بالملك عن القيام بالعلم ، مع ما يلحقهم من الأنفة عن انتحال العلم لكونه من جملة الصنائع ، والرؤساء يستنكفون عن الصنائع ، وأما العلوم العقلية فلم تظهر فى الملة إلا بعد أن تميز حملة

العلم ومؤلفوه ، واستقر العلم كله صناعة فاختصت بالعجم وتركها العرب فلم يحملها إلا المستعربون من العجم كذا فى كشف الظنون .

وقال الحافظ ابن الصلاح فى مقدمته ص ١٩٩ : روينا عن الزهرى قال : قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهرى ؟ قلت : من مكة . قال فمن خلفت بها يسود أهلها ؟ قلت : عطاء بن أبى رباح . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى . قال وبم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية . قال : إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا . قال فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت : طاوس بن كيسان ، قال : فمن العرب أم من الموالى ! قال قلت : من الموالى . قال : وبم سادهم ؟ قلت : بما سادهم به عطاء ، قال إنه لينبغى ، قال فمن يسود أهل مصر ؟ قال قلت يزيد بن أبى حبيب ؟ قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى ، قال فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت : مكحول . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى عبد نوبى أعتقته امرأةٌ من هذيل ، قال فمن يسود أهل الجزيرة ؟ قلت ميمون بن مهران ؟ قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى ، قال فمن يسود أهل خراسان ؟ قال قلت : الضحاك بن مزاحم . قال : فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت : من الموالى . قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت : الحسن بن أبى الحسن . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى ، قال : فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال قلت إبراهيم النخعى . قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت : من العرب ، قال : ويلك يا زهرى فرجت عنى ؛ والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ، قال قلت : يا أمير المؤمنين إذاً هو أمر الله ودينه ، من حفظه ساد ، ومن ضيعه سقط .

وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال : لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع الموالى إلا المدينة فإن الله حصنها بقرشى ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد

ابن المسيب غير مدافع . قلت : وفى هذا بعض الميل ، فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير ، منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرف إلا سليمان بن يسار والله أعلم ، انتهى .

الفصل السابع

فى شيوع علم الحديث فى أرض الهند

قال صاحب الحطة ص ٧٠ اعلم أن الهند لم يكن بها علم الحديث منذ فتحها أهل الإسلام ، بل كان غريباً كالكبريت الأحمر ، وعديماً كعنقاء مغرب فى الخبر ، وإنما صناعة أهلها من قديم العهد والزمان فنون الفلسفة وحكمة اليونان ، والإضراب عن علوم السنة والقرآن إلا ما يذكر من الفقه على القلة . ولذلك تراهم إلى الآن عارين عن ذلك متحلين بما هنالك . وعمدة بضاعتهم اليوم هى الفقه الحنفى على طريق التقليد دون التحقيق إلا ماشاء الله تعالى فى أفراد منهم . ولأجل هذا يتوارثه أولهم عن آخرهم ، ويتناقله كابرهم عن كابرهم ، حتى كثرت فيهم الفتاوى والروايات ، وعمت البلوى بتعامل هذه التقليدات ، وتركت النصوص المحكمات ، وهجرت سنن سيد البريات ، ورفض عرض الفقه على الحديث وتطبيق المجتهدات بالسنن ، ودرج على ذلك زمان كثير حتى من الله تعالى على الهند بإفاضة هذا العلم على بعض علمائها ، كالشيخ عبد الحق بن سيف الدين الترك الدهلوى المتوفى سنة اثنتين وخمسين وألف وأمثالهم وهو أول من جاء به فى هذا الإقليم ، وأفاضه على سكانه فى أحسن تقويم ، ثم تصدى له ولده الشيخ نور الحق المتوفى سنة ثلاث وسبعين وألف ، وكذلك بعض تلامذته على القلة ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، كما اتفق عليه أهل الملة .

وتحديث هؤلاء أهل الصلاح وإن كان على طريق الفقهاء المقلدة الصراح

دون المحدثين المبرزين المتبعين الأقحاح ، ولـكن مع ذلك لا يخـلو عن كثير فائدة فى الدين ، وعظيم عائدة بالمسلمين ، جزاهم الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء ، وأفاض عليهم رحمته السحاء .

ثم جاء الله سبحانه وتعالى من بعدهم بالشيخ الأجل والمحدث الأكمل ناطق هذه الدورة وحكيمها ، وفائق تلك الطبقة وزعيمها ، الشيخ ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى المتوفى سنة ست وسبعين ومائة وألف وكذا بأولاده الأمجاد ، وأولاد أولاده أولى الإرشاد ، المشمرين لنشر هذا العلم عن ساق الجد والاجتهاد ، فعاد بهم علم الحديث غضاً طرياً بعد ما كان شيئاً فريا . وقد نفع الله بهم وبعلومهم كثيراً من عباده المؤمنين ، ونفى بسعيهم المشكور من فتن الإشراك والبـدع ومحدثات الأمور فى الدين ماليس يخاف على أحد من العالمين . فهؤلاء الـكرام قد رجّحوا علم السنة على غيرها من العلوم ، وجعلوا الفقه كالتابع له والمحـكوم .

وجاء تحديثهم حيث يرتضيه أهل الرواية ، ويبغيه أصحاب الدراية ، شهدت بذلك كتبهم وفتاواهم ، ونطقت به زبرهم ووصاياهم ، ومن كان يرتاب فى ذلك فليرجع إلى ما هنالك ، فعلى الهند وأهلها شكرهم ما دامت الهند وأهلها :

من زار بابك لم تـبرح جوارحه ... تروى أحاديث ما أوليت من منن
فالعين عن قرة والـكف عن صلة ... والقلب عن جابر والسمع عن حسن

انتهى . وجملة الـكلام أن الشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، غرس فى الهند شجرة علم الحديث ، فاشتدت هذه الشجرة وتمـكنت وطالت أغصانها ، وعلت وتشعبت قضبانها ، وانتشرت حتى أحاطت البلاد والأمصار ، وبلغت فروعها فى جميع النواحى والأقطـار ، وتخرج بإفاضة علمه جماعة عظيمة قاموا لنشر علوم الدين وإشاعة السنة النبوية ، وظهر بسعيه طائفة كبيرة اجتهدوا فى ترويج علوم الحديث وتبليغها ، منهم أبناؤه الـكرام : الشيخ الأجل الشاه

عبد العزيز ، والشيخ العلامة الشاه عبد الغنى ، والشيخ العلامة الشاه عبد القادر والشيخ العلامة الشاه رفيع الدين . ومنهم الشيخ العلامة محمد معين صاحب دراسات اللبيب ، والعلامة القاضى ثناء الله صاحب التفسير المظهرى ، وغيرهم ممن لا يحصى عددهم ، وكان كل واحد منهم إمام زمانه فى غزارة العلم وملازمة التقوى ونهاية فى الورع والزهد رأساً فى التحقيق والإتقان قد أشرب فى قلوبهم حب الحديث واتباعه .

وامتاز من بينهم الشيخ الأجل مسند الوقت الفقيه المفسر المحدث الشاه عبد العزيز بمزيد الاعتناء بعلوم الحديث والقرآن وسبقهم ، وحين كان عمره سبع عشرة سنة توفى والده المعظم فانتقل إليه وظيفة التدريس والافتاء والإرشاد والهداية ، فأكب الناس عليه وصار مرجعهم فى مهمات الدين والعلوم الشرعية ، فلازم التدريس والإرشاد إلى آخر عمره ودرس من سائر العلوم سيما الحديث والتفسير فإنه أقبل عليهما بشراشره ومجامع قلبه ، واعتنى بترويجهما بما لا يستطاع بيانه ، فنشأ بإفاضته العلمية كثير من العلماء العباد ، والفضلاء النقاد ، والجهابذة أولى الإصلاح والإرشاد ؛ منهم المجاهد الكبير والبطل الجليل السيد العلامة الشاه محمد إسماعيل الشهيد ابن الشاه عبد الغنى وابن بنته المحدث البارع فى الآفاق ، الشاه محمد إسحاق الدهلوى المهاجر المكى ، والشاه مخصوص الله ابن الشاه رفيع الدين ، والشاه عبد الحى البدهانوى ، والشيخ حسن على الهاشمى اللكنوى وغيرهم ، واختص من بينهم بكثرة العبادة والرياضة ومزيد الورع والتقوى ، والتبحر فى العلم والفضل ، والسعى فى الإصلاح والإرشاد وحسن الإفادة والإفاضة ابن بنته الكريمة الشيخ العلامة الشهير فى الآفاق الشاه محمد إسحاق المذكور ، فجلس بعده مجلسه ، وأفاد الناس بعلومه ، وانتهت إليه رياسة الحديث فى عصره ، وتخرجت عليه جماعة كبيرة منهم الشيخ الأجل مسند الوقت السيد محمد نذير حسين الدهلوى ، والشيخ المحدث عبد الغنى بن أبى سعيد

المجددى الدهلوى ثم المدنى ، والنواب قطب الدين مؤلف مظاهر حق ، والشاه فضل رحمن المراد أبادى ، والشيخ العلامة المحقق محمد بن ناصر الحازمى وغيرهم ، ثم إنه هاجر إلى مكة المكرمة واستخلف مَنْ هو فرد زمانه وقطب أوانه رحلة الآفاق ، شيخ العرب والعجم بالاتفاق ، المجدد على رأس المائة الثالثة عشر أعنى المحدث المفسر الفقيه شيخنا الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوى فى إشاعة العلوم الحديثية ، فولى التدريس والإفادة والإفتاء والوعظ والتذكير ، ودرس الكتب من جميع العلوم المتداولة ثنتى عشر سنة . ثم غلب عليه حب تدريس القرآن والحديث ، فترك اشتغاله بما سواهما إلا الفقه ، فاشتغل بتدريس هذه العلوم الثلاثة إلى آخر عمره أى من سنة سبعين بعد الألف والمائتين إلى سنة عشرين بعد الألف وثلثمائة ، فجميع مدة اشتغاله بتدريس هذه العلوم الثلاثة اثنتان وستون سنة ، أفاد شيخنا بعلومه ونفع بإفاضاته خلقاً كثيراً لا يحصى عددهم ، فأنارت بأنوار فيوضه البلاد ، وأضاءت بأضواء علومه الأمصار ، انتشر تلامذته فى جميع أقطاع الأرض من الهند والعرب وغيرهما ، فليس من بلدة ولا قرية إلا وقد بلغ بها نفحاته المسكية ، ووصل إليها فوحاته العلمية ، سيقت إليه المطايا وشدت نحوه الرحال ليقتبس من أنوار معرفته ، ويغترف من بحار علومه ، ويتلقى من مكارم أخلاقه وشمائله ، ويستمسك بمحاسن آدابه وفضائله . فله على رقاب الناس منن عظيمة ، وأيادى جسيمة ، أفنى عمره العزيز فى إشاعة الدين ، وصرف متاعه وماله فى نشر العلوم الدينية ، وترويج السنن السنية ، لم يوجد مثله فى زمانه ، ولا بعده فى علمه وفضله ، وخلقه وحلمه ، وجوده وتواضعه ، وكرمه وعفوه ، كثرة عبادته لربه ، وخشيته له واتقائه ، وورعه وزهده ، وجميع الخصائل الحميدة ، والشيم المرضية والصفات الجميلة والسمات الحسنة ، وصنف تصانيف مفيدة تشهد له بطول الباع فى العلوم والاطلاع على الكتب ، وتدل على تبحره وسعة نظره وكثرة مطالعته وجودة حفظه ، ودقة فهمه وإصابة فكره ، حصل له من الشرف

والفضل مالم يحصل لأحد ممن عاصره ، وبلغ من العلى والرفعة مالم يبلغ غيره من معاصريه .

وممن سعى فى نشر علوم الحديث فى الهند واجتهد فى إشاعة السنن النبوية وإحيائها وبذل مجهوده لإعلاء الدين المستقيم ، وأفرغ جهده لإماتة المحدثات والمنكرات شيخنا المحدث المفسر الفقيه ، آية الله فى الأرض ، الشيخ حسين بن محسن الأنصارى الخزرجى السعدى اليمانى ، فإنه لما فرغ من تحصيل العلوم فى بلاد اليمن جلس مجلس الإفادة فدرس وأفاض بركاته على بلاد العرب ، ثم ارتحل فى حياة الرئيسة المكرمة النواب سكندربيكم إلى بوفال عند أخيه العلامة زين العابدين قاضى بوفال ، ولقى الرئيسة المذكورة ، فأكرمت نزله وفوضت إليه دار الحديث وأمرته بتدريس علوم الحديث . فانتفع به جمع كثير من علماء تلك البلدة وغيرها ، وانتشر صيته فى بلاد الهند ، وطار ذكره فى أقطارها ، ورحل إليه طلبة الحديث من كل ناحية وتلمذ له جماعة من العلماء المشهورين بالفضل والكمال ممن لايمكن حصرهم ، ثم بعد سنة أو سنتين من قدومه استأذن الرئيسة المذكورة فى الرجوع إلى بلدة الحديدة فأذنت له فرجع إلى وطنه ، ولما توفيت الرئيسة وتولت الحكومة بنتها الرئيسة شاهجهاربيكم ، وتزوجت بالسيد العلامة صديق حسن القنوجى ، استدعت من شيخنا أن يتحول بأهله ويتخذها كالوطن ، فأجاب بدعوتها ، ونزل بوفال واستوطنها ، ولم يزل محطاً للطلاب ومنهلا صافياً يرده الرواد ، وينثالون إليه من كل صوب وناحية ، إلى أن توفاه الله تعالى سنة سبع وعشرين بعد الألف وثلثمائة ، رحمه الله تعالى .

الفصل الثامن

الناس فى تصانيفهم التى جمعوها مختلفو الأغراض ، فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه وليستنبط له الحكم كما فعله عبيد الله بن موسى العبسى ، وأبو داود الطيالسى ، وغيرهما من أئمة الحديث أولاً . وثانياً الإمام أحمد بن حنبل ومن بعده ، فإنهم أثبتوا الأحاديث فى مسانيد رواتها ، فيذكرون مسند أبى بكر الصديق مثلاً ، ويثبتون فيه كل ماروى عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق .

ومنهم من يثبت الأحاديث فى الأماكن التى هى دليل عليها ، فيضعون لكل حديث باباً يختص به ، فإن كان فى معنى الصلاة ذكروا فى باب الصلاة ، وإن كان فى معنى الزكاة ذكروه فى باب الزكاة ، كما فعله مالك بن أنس فى الموطأ إلا أنه لقلة ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه ، ثم اقتدى به من بعده . فلما انتهى الأمر إلى زمن البخارى ومسلم ، وكثرت الأحاديث المودعة فى كتابيهما ، كثرت أبوابهما ، واقتدى بهما من جاء بعدهما .

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين :

الأول : أن الإنسان قد يعرف المعنى الذى يطلب الحديث لأجله ، وإن لم يعرف راويه ولا فى مسند من هو ، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه .

والوجه الثانى : أن الحديث . . . . . . إذا ورد فى كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن هذا الحديث ، هو دليل هذا الحكم من أحكام الصلاة ، فلا يحتاج أن يتفكر فيه .

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ومعانى مشكلة فوضع لها كتاباً على حدة على شرح الحديث وشرح غريبه ، وإعرابه ومعناه ، ولم

يتعرض لذكر الأحكام ، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام ، وعبد الله بن مسلم ابن قتيبة وغيرهما .

ومنهم من أضاف إلى هذا ذكر الأحكام وآراء الفقهاء ، مثل أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى وغيرهم .

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها ، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروى وغيره .

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً ، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية ، فدونها وأخرج متونها وحدها ، كما فعله أبو محمد الحسين ابن مسعود البغوى فى كتاب المصابيح .

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رمنا أن نستقصى ذكر كتبهم واختلاف أغراضهم ومقاصدهم فى تصانيفهم ، طال الخطب ولم ينته إلى حد .

الفصل التاسع

فى بيان طبقات كتب الحديث

اعلم أنه لاسبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ، ولاسبيل لنا إلى معرفة أخباره صلى الله عليه وسلم إلا تلقى الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة ، سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الإشارة من الشارع ؛ فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة ، وتلقى تلك الروايات لاسبيل إليه فى يومنا هذا إلا تتبع الكتب المدونة فى علم الحديث ، فإنه لايوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة .

وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث ؛ فنقول هى باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات ، وذلك لأن أعلى أقسام الحديث ما ثبت بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به ، ثم ما استفاض من طرق متعددة لايبقى معها شبهة يعتد بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة ، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين فى القرون الأولى ، ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة ، يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر ، أو كان قولا مشهوراً معمولاً به فى قطر عظيم مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ، ثم ماصح أوحسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب إليه أحد من الأمة .

أما ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً فى سنده أو متنه ، أو من رواية المجاهيل ، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به . فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ماصح أو حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلا مع بيان حاله ، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لايقدح فى الكتاب ، والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها ، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى ، وأوردوها فى مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله ، وشرح غريبه وبيان إعرابه ، وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهها ، والفحص عن أحوال رواتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا ، حتى لايبقى شىء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله . ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه فى القول بها وحكموا بصحتها ، وارتضوا رأى المصنف فيها ، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء . ويكون أئمة الفقه لايزالون يستنبطون عنها ، ويعتمدون عليها ويعتنون بها . ويكون العامة لايخلون عن اعتقادها وتعظيمها .

وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا فى كتاب كان من الطبقة الأولى ثم و ثم ، وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار ، وما كان أعلى حد فى الطبقة الأولى فإنه يصل إلى حـد التواتر ، ومادون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية ، أعنى القطع المأخوذ فى عـلم الحديث المفيد للعمل . والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية . وهكذا ينزل الأمر . فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب : الموطأ وصحيح البخارى وصحيح مسـلم . قال الشافعى : أصح الـكتب بعد كتاب الله موطأ مالك . واتفق أهل الحديث على أن جميع مافيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه ، وأما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى ، فلا جرم أنهـا صحيحة من هذا الوجه .

وقد صنف فى زمان مالك موطآت كثيرة فى تخريج أحاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن أبى ذئب وابن عيينة والثورى ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكاً فى الشيوخ ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل ، وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصى البلاد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى حديثه . فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعى ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم . ومنهم نحارير المحدثين ، كيحيى بن سـعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق . ومنهم الملوك والأمراء ، كالرشيد وابنيه ، وقد اشتهر فى عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام . ثم لم يأت زمان إلا هو أكثر له شهرة وأقوى به عناية ، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق فى بعض أمرهم .

ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ، ويشرحون غريبه ، ويضبطون مشـكله ، ويبحثون عن فقهه ، ويفتشون عن رجاله ، إلى غاية ليس بعدها غاية ، وإن شئت الحق الصراح ، فقس كتاب الموطأ بـكتاب

الآثار لمحمد ، والأمالى لأبى يوسف ، تجد بينه وبينها بعد المشرقين ، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لها واعتنى بها .

أما الصحيحان : فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمن ، وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبى شيبه ، وكتاب الطحاوى ومسند الخوارزمى وغيرهما ، تجد بينها وبينهما بعد المشرقين .

وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هى على شرطهما ولم يذكراها ، وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يصب من وجه ، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما فى الصحة والاتصال ، فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه ؛ ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشائخهما ، وأجمعوا على القول به والتصحيح له ، كما أشار مسلم حيث قال : لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه .

وجل ما تفرد به المستدرك كالموكأ عليه ، المخفى مكانه فى زمن مشائخهما ، وإن اشتهر أمره من بعد أو مااختلف المحدثون فى رجاله ، فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث فى الوصل والانقطاع وغير ذلك ، حتى يتضح الحال . والحاكم يعتمد فى الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله زيادة الثقات مقبولة ، وإذا اختلف الناس فى الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك ، فالذى حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ ، والحق أنه كثيراً مايدخل الخلل فى الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لاسيما عند رغبتهم فى المتصل المرفوع وتنويههم به . فالشيخان لايقولان بكثير مما يقوله الحاكم ، والله أعلم . وهذه الكتب الثلاثة التى اعتنى القاضى عياض فى المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها .

الطبقة الثانية : كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولـكنها تتلوها . كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم ، فتلقاها من بعدهم بالقبول ، واعتنى بهـا المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلق بهـا القوم ، شرحاً لغريبها ، وفحصاً عن رجالهـا ، واستنباطاً لفقهها ؛ وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى .

وهذه الـكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين فى تجريد الصحاح ، وابن الأثير فى جامع الأصول وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة ، فإن الإمام أحمد جعله أصلا يعرف به الصحيح والسقيم ، قال : ماليس فيه فلاتقبلوه .

والطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم ، وفى زمانهما وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف ، والمعروف والغريب ، والشاذ والمنـكر ، والخطأ والصواب ، والثابت والمقلوب . ولم تشتهر فى العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ماتفردت به الفقهاء كثير تداول ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص . ومنه مالم يخدمه لغوى لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ، ولا أريد المتأخرين المتعمقين وإنما كل مى فى الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهى باقية على استتارها واختفائها وخمولها ، كمسند أبى على ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ، ومسند عبد بن حميد ، والطيالسى ، وكتب البيهقى والطحاوى والطبرانى ، وكان قصدهم جمع ماوجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل .

والطبقة الرابعة : كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد فى الطبقتين الأوليين وكانت فى المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ، كـكثير من الوعاظ المتشدقين ، وأهل

الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بنى إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ ، خلطها الرواة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم سهواً أو عمداً ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لايعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعانى أحاديث مرفوعة أو كانت معانى مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً أو كانت جملا شتى فى أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً نسق واحد . ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان ، وكامل ابن عدى ، وكتب الخطيب وأبى نعيم والجوزقانى وابن عساكر وابن النجار والديلمى ، وكاد مسند الخوارزمى يكون من هذه الطبقة . وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملا ، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة . وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزى .

ههنا طبقة خامسة : منها مااشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل فى هذه الطبقات الأربع ، ومنها مادسه الماجن فى دينه ، العالم بلسانه . فأتى بإسناد قوى لايمكن الجرح فيه ، وكلام بليغ لايبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم . فأثار فى الإسلام مصيبة عظيمة ، لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد ، فتهتك الأستار ، ويظهر العوار . أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم . وأما الثالثة فلايباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير والجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث . نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد ، وقد جعل الله لكل شىء قدراً . وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين ، وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم ، يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم . فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث ، والله أعلم كذا فى حجة الله البالغة ص ١٠٥ للعلامة الشاه ولى الله .

وقال الشاہ عبد العزیز المحدث الدھلوی فی رسالتہ العجالۃ النافعۃ ما لفظہ باید دانست کہ کتب احادیث باعتبار صحت و
شہرت وقبول بر چند طبقہ میشوند۔ ومراد ما از صحت آن ست کہ مصنف التزام کند ایراد احادیث صحیحہ یا حسنہ وغیر آں در آنجا
وارد نکند مگر مقرون بہ بیان حال آں از ضعف وغرابت وعلت وشذوذ زیرا کہ ایراد ضعیف وغریب ومعلول با بیان حال آن
قدح نمی کند ومراد ما از شہرت آنست کہ اہل حدیث طبقۃً بعد طبقۃ بآں کتاب مشغول شوند بطریق روایت وضبط مشکل و
تخریج احادیث آں تا ہیچ چیز ازاں غیر مبین نماند ومراد ما از قبول آن ست کہ نقاد حدیث آں کتاب را اثبات کنند و بر ال
اعتراض نکنند وحکم صاحب کتاب را در بیان حال احادیث آں کتاب تصویب وتقریر نمایند وفقہا بآں احادیث تمسک نمایند
بے اختلاف وبے انکار پس **طبقہ اولی** از کتب حدیث سہ کتاب اند موطا، صحیح بخاری صحیح مسلم وقاضی عیاض کتاب
مشارق الانوار را برائے شرح ایں ہر سہ کتاب مخصوص نوشتہ وایں مشارق الانوار غیر مشارق الانوار صغانی ست کہ احادیث
صحیحین دراں بحذف اسناد وقصہ جمع نمودہ بالجملہ برائے ضبط وشرح ایں ہر سہ کتاب مشارق الانوار قاضی عیاض کافی و
شافی است ونسبت دریں ہر سہ کتب آن ست کہ موطا گویا اصل وام صحیحین است ودر کمال شہرت رسیدہ ہزار کس از علمائے
عصر امام مالک موطا را روایت کردہ اند مثل شافعی وامام محمد ویحیی بن یحیی مصمودی ویحیی ابن یحیی تمیمی ویحیی بن بکیر وابو مصعب
وقعنبی وعدالت وضبط رجال ایں کتاب مجمع علیہ است ودر مدینہ ومکہ وعراق وشام ویمن ومصر ومغرب مشہور شدہ وبنائے
فقہائے امصار بر آنست ودر زمان امام مالک وبعد از زمان ایشان نیز علما در تخریج بر موطا وذکر متابعات وشواہد احادیث
آں سعی بلیغ نمودند ودر شرح غریب وضبط مشکلات وبیان فقہ وسائر وجوہ بیان آں قدر اہتمام نمودہ اند کہ زیادہ بر آں متصور
نیست وصحیح بخاری وصحیح مسلم ہر چند در بسط وکثرت احادیث دہ چند موطا باشند لیکن طریق روایت احادیث وتمیز رجال وراہ
اعتبار واستنباط از موطا آموختہ اند ومع ہذا ایں ہر دو کتاب نیز مخدوم طوائف انام وجمیع علمائے اسلام اند فرقہ متخرجات برائے
اینہا نوشتہ اند مثل اسماعیلی وابو عوانہ وطائفہ متصدی شرح غریب وضبط مشکل وبیان فقہ واحوال رواۃ آنہا شدہ اند ودر شہرت
وتلقی بالقبول بدرجہ علیا رسیدہ اند صاحب جامع الاصول از فربری نقل کردہ است کہ صحیح بخاری را از بخاری بلا واسطہ نود ہزار
کس سماع دارند خلص کلام آنکہ احادیث ایں ہر سہ کتاب اصح الاحادیث اند اگر بعضے احادیث ایں ہر سہ کتاب صحیح تر از بعض
باشند واگر بنظر تفحص دیدہ شود احادیث مرفوعہ موطا غالباً در صحیح بخاری موجود اند پس صحیح بخاری مشتمل ست بر موطا باعتبار احادیث
مرفوعہ آرے آثار صحابہ وتابعین در موطا زیادہ ست پس ایں ہر سہ کتاب را در طبقہ اولی باید داشت و**طبقہ ثانیہ** احادیثے
کہ دریں ہر سہ صفت بدرجہ احادیث صحیحین نرسیدہ اند لیکن قریب بصحیحین اند دریں صفات وآں حدیث جامع ترمذی وسنن
ابو داؤد وسنن نسائی است کہ مصنفان ایں کتب مشہور ومعروف اند بوثوق وعدالت وحفظ وضبط وتبحر در فنون حدیث و
دریں کتابہا بتساہل وتسامح راضی نہ شدہ اند وحال حدیث وعلت آنرا بقدر امکان بیان نمودہ اند وہذا فیما بین علمائے
اسلام شہرت یافتہ اند پس ایں شش کتاب را صحاح ستہ نامند وابن الاثیر در جامع الاصول احادیث ایں شش کتاب را جمع
نمودہ وشرح غریب وضبط مشکلات واسمائے رجال ودیگر متعلقات آنہا را بیان کردہ پس کتاب جامع الاصول گویا شرح ایں
شش کتاب است چنانچہ مشارق الانوار شرح آں سہ کتاب است وصاحب جامع الاصول ابن ماجہ را در صحاح عد نکردہ

بلکہ موطا را ششم قرار دادہ والحق معہ لیکن حضرت والد ماجد قدس اللہ سرہ میفرمایند کہ مسند امام احمد نزد فقیر ازیں طبقہ ثانیہ است و وی اصل است در معرفت صحیح از سقیم و بوے شناختہ می شود حدیثے کہ آنرا اصل ہست از آنچہ او را اصل نیست مگر آنکہ در مسند احمد احادیث ضعاف بسیار اند کہ حال آنہا را بیان نکردہ اما ضعیفے کہ دروست از آں احادیث کہ متاخرین تصحیح آنہا می کنند بہتر می نماید و علمائے حدیث و فقہ آنرا پیشوائے خود ساختہ اند و بحقیقت رکن اعظم است در فن حدیث و ہمچنیں سنن ابن ماجہ را نیز دریں طبقہ میتواں شمرد ہر چند بعضی احادیث آں در غایت ضعف اند **وطبقہ ثالثہ** احادیثے کہ جماعہ از علمائے متقدمین بر زمان بخاری و مسلم یا معاصرین آنہا یا لاحقین با آنہا در تصانیف خود روایت کردہ اند و التزام صحت نمودہ و کتب آنہا در شہرت و قبول در مرتبہ طبقہ اولی و ثانیہ نرسیدہ ہر چند مصنفین آں کتب موصوف بودند بہ تبحر در علوم حدیث و وثوق و عدالت و ضبط احادیث صحیح و حسن و ضعیف بلکہ متہم بالوضع نیز در آں کتب یافتہ می شود و رجال آں کتب بعضے موصوف بعدالت اند و بعضے مستور و بعضے مجہول و اکثر آں احادیث معمول بہ نزد فقہا نشدہ اند بلکہ اجماع بر خلاف آنہا منعقد گشتہ و دریں کتب ہم تفاضل و تفاوت ہست بعضہا اقوی من بعض اسامی آں کتب ایں است مسند شافعی سنن ابن ماجہ مسند دارمی مسند ابی یعلی موصلی مصنف عبد الرزاق مصنف ابوبکر بن ابی شیبہ مسند عبد بن حمید مسند ابی داود طیالسی سنن دارقطنی صحیح ابن حبان مستدرک حاکم کتب بیہقی کتب طحاوی تصانیف طبرانی۔ **وطبقہ رابعہ** احادیثے کہ نام و نشان آنہا در قرون سابقہ معلوم نبود و متاخرین آنرا روایت کردہ اند پس حال آنہا از دو شق خالی نیست یا سلف تفحص کردند و آنہا را اصلی نیافتہ اند تا مشغول بروایت آنہا می شدند یا یافتند و در آں قدحے و علتی دیدند کہ باعث شد ہمہ آنہا را بر ترک روایت آنہا علی کل تقدیر ایں احادیث اعتماد نیستند کہ در اثبات عقیدہ یا عملی با آنہا تمسک کردہ شود و لنعم ما قال بعض الشیوخ فی امثال ہذا شعر

فان کنت لا تدری فتلک مصیبۃ ✤ وان کنت تدری فالمصیبۃ اعظم

و ایں قسم احادیث راہ بسیارے از محدثین زدہ است و بجہت کثرت طرق ایں احادیث کہ دریں قسم کتب موجود اند مغرور شدہ حکم بتواتر آنہا نمودہ و در مقام وقطع و یقین بداں تمسک جستہ بر خلاف احادیث طبقات اولی و ثانیہ و ثالثہ مذہبے بر آوردہ اند و دریں قسم احادیث کتب بسیار مصنفہ شدہ اند برخی را بشماریم کتاب الضعفاء لابن حبان و تصانیف الحاکم کتاب الضعفاء للعقیلی کتاب الکامل لابن عدی تصانیف ابن مردویہ تصانیف خطیب تصانیف ابن شاہین تفسیر ابن جریر فردوس دیلمی بلکہ سائر تصانیف او و تصانیف ابی نعیم تصانیف جوزقانی تصانیف ابن عساکر تصانیف ابوالشیخ تصانیف ابن نجار و بیشتر مسائلہ وضع احادیث در باب مناقب و مثالب و در تفسیر و بیان اسباب نزول و در باب تاریخ و ذکر احوال بنی اسرائیل و قصص انبیا سابقین و ذکر بلدان و اطعمہ و اشربہ و حیوانات واقع شدہ و در طب ورقی و عزائم و دعوات و ثواب نوافل نیز ایں حادثہ رو دادہ ابن الجوزی در موضوعات خود غالب ایں احادیث را مجروح و مطعون ساختہ دلائل وضع و کذب آنہا را مبرہن نمودہ کتاب تنزیہ الشریعۃ در دفع غائلہ ایں احادیث کافی است و اکثر مسائل نادرہ مثل اسلام ابوین آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم و روایات مسح الرجلین از ابن عباس و امثال ایں نوادر از ہمیں کتب می بر آید و مایہ تصانیف شیخ جلال الدین سیوطی در رسائل و نوادر خود ہمیں کتابہا است و اشتغال باحادیث ایں کتب و استنباط احکام از انہا لا طائل می نمایند و مع ہذا

اگر کسے را رغبت تحقیق این کتب باشد میزان الضعفاذہبی ولسان المیزان ابن حجر عسقلانی برائے احوال رجال این کتب بکارش می آید وبرائے شرح غریب وتوجیہات عبارات آں کتاب مجمع البحار شیخ محمد طاہر بوہرہ گجراتی مغنی است از جمیع موا د

انتهى ما فى العجالة (ولأبى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى مقالة فى ترتيب كتب الحديث ، جرى فيها على ما ظهر له فى ذلك ، ذكرها فى كتابه « مراتب الديانة » وقد أورد السيوطى خلاصتها فى شرح التقريب فقال : وأما ابن حزم فإنه قال : أولى الكتب الصحيحان ، ثم صحيح سعيد بن السكن ، والمنتقى لابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبى داود ، وكتاب النسائى ، ومصنف قاسم بن أصبغ ، ومصنف الطحاوى ومسانيد أحمد ، والبزار ، وابنى أبى شيبة أبى بكر وعثمان ، وابن راهويه والطيالسى ، والحسن ابن سفيان ، والمستدرك وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلى بن المدينى وابن أبى عزرة ، وما جرى مجراها، التى أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ، ثم بعدها الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبى شيبة ، ومصنف بقى بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزى ، وكتاب ابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن سلمة ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومصنف وكيع ومصنف الزريابى ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن أبى ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبى عبيد ، وفقه أبى ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعى والحميدى وابن مهدى ومسدد ، وما جرى مجراها ، فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه ، وبعضها مثله ، وبعضها دونه .

ولقد أحصيت ما فى حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين وأحصيت ما فى موطأ مالك وما فى حديث سفيان بن عيينة فوجدت فى كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً ،

وثلاثمائة مرسلا ونيفاً . وفيه نيف وسبعون حديثاً ، قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء انتهى) .

الفصل العاشر

فى ذكر أنواع الكتب المصنفة فى علم الحديث

قال العلامة الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى فى العجالة النافعة ، ما نصه بالعربية : إن كتب الحديث لها طرق متنوعة كالجوامع ، والجامع فى اصطلاح المحدثين ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث أى أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام وأحاديث الرقاق وأحاديث آداب الأكل والشرب ، وأحاديث السفر والقيام والقعود ، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسير ، وأحاديث الفتن ، وأحاديث المناقب والمثالب . وقد صنف أهل العلم بالحديث فى كل فن من هذه الفنون الثمانية تصانيف مفرزة .

فأحاديث العقائد منها تسمى علم التوحيد ، وفيه كتاب التوحيد لأبى بكر ابن خزيمة وكتاب الأسماء والصفات للبيهقى .

وأحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا على ترتيب الفقه تسمى سنناً . والكتب المصنفة فيها أكثر من أن تحصر .

وأحاديث الرقاق تسمى علم السلوك والزهد ، وفيه كتاب الزهد للإمام أحمد وعبد الله بن المبارك وجماعة أخرى .

وأحاديث الآداب يقال لها علم الأدب ، وللبخارى كتاب مبسوط موسوم بالأدب المفرد .

والأحاديث المتعلقة بالتفسير تسمى علم التفسير ، كتفسير ابن مردويه ،

وتفسير الديلمى ، وتفسير ابن جرير ، فإنها من مشاهير تفاسير الحديث ، وكتاب الدر المنثور يجمعها كلها .

وأما أحاديث التواريخ والسير ، فهى قسمان :

قسم يتعلق بخلق السماء والأرض والحيوانات والجن والشياطين والملائكة والأنبياء الماضين والأمم السابقين ويسمى بدء الخلق .

وقسم يتعلق بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وآله العظام من بدء ولادته إلى وفاته ويسمى سيرة ، كسيرة ابن إسحاق وسيرة ابن هشام ، وسيرة ملاعمر . والكتب المصنفة فى هذا الباب أيضاً كثيرة جداً ، وكتاب روضة الأحباب للسيدجمال الدين المحدث أحسن السير ، لكن إن تيسرت نسخة صحيحة منه خالية عن الإلحاق والتحريف ، ومدارج النبوة للشيخ عبدالحق الدهلوى ، والسيرة الشامية والمواهب اللدنية من مبسوطات السير .

وأحاديث الفتن تسمى علم الفتن وفيه كتاب الفتن لنعيم بن حماد وهو طويل عريض جداً أورد فيه كل رطب ويابس ، ومصنفات أخرى للآخرين .

وأحاديث المناقب والمثالب تسمى علم المناقب ، وفيها أيضاً تصانيف عديدة متنوعة ، وقد أفرد بعض المحدثين مناقب بعضهم عن بعض ، سيما مناقب الآل والأصحاب لغرض تعلق به كمناقب قريش ، ومناقب الأنصار ، ومناقب العشرة المبشرة المسماة بالرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى ، وذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى ، وحلبة الكميت فى مناقب أهل البيت ، والديباج فى مناقب الأزواج . وصنفت كتب كثيرة فى مناقب الخلفاء الراشدين ، كالقول الصواب فى مناقب عمر بن الخطاب ، والقول الجلى فى مناقب على . وللنسائى رسالة طويلة الذيل فى مناقبه كرم الله وجهه وعليها نال الشهادة فى دمشق من أيدى نواصب الشام لفرط تعصبهم وعداوتهم معه رضى الله عنه .

فالجامع ما يوجد فيه أنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة ، كالجامع الصحيح للبخارى ، والجامع للترمذى .

وأما صحيح مسلم فإنه وإن كانت فيه أحاديث تلك الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير والقراءة ، ولهذا لايقال له الجامع كما يقال لأخويه .

القسم الثانى : من المصنفات فى الحديث المسانيد والمسند فى اصطلاحهم ذكر الأحاديث على ترتيب الصحابة رضىاللهعنهم بحيث يوافق حروف الهجاء أو يوافق السوابق الإسلامية أو يوافق شرافة النسب ، فإن جمع على حروف التهجى . فالأحاديث المروية عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه تقدم ، وكذا أحاديث أسامة بن زيد وأنس بن مالك ونحوهما على أحاديث الصحابة الأخر . وإن جمع على السوابق الإسلامية فتقدم العشرة المبشرة بالجنة ، وتذكر أحاديث الخلفاء الراشدين على الترتيب ، ثم أحاديث أهل بدر وأهل الحديبية ، ثم مسلمة الفتح ، ثم أحاديث النسوة الصحابيات ، وتقدم الأزواج المطهرات على كلهن ولم تقع رواية الحديث عن البنات الطاهرات إلا القدر اليسير من سيدة النساء لأنهن متن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وماتت سيدة النساء بعده بستة أشهر ولم تجد رضى الله عنها فرصة الرواية . وإن جمع على القبائل والأنساب ، فتكتب أولا مسانيد بنى هاشم خصوصاً الحسن والحسين وعلى المرتضى ، ثم أحاديث القبائل التى هى الأقرباء منه صلى الله عليه وسلم فى النسب ، وحينئذ تقدم مرويات عثمان ذى النورين على أحاديث أبى بكر الصديق ، وأحاديث الصديق وطلحة بن عبيد الله على أحاديث عمر بن الخطاب ، وقس البواقى على هذا .

القسم الثالث : منها المعاجم ، والمعجم فى اصطلاح المحدثين ، ماتذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ أم توافق حروف التهجى أو الفضيلة أو التقدم فى العلم والتقوى ، ولكن الغالب هو الترتيب.

على حروف الهجاء ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبرانى .

القسم الرابع : منها الأجزاء — والجزء فى اصطلاحهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد ، سواء كان ذلك الرجل فى طبقة الصحابة أو من بعدهم ، كجزء حديث أبى بكر ، وجزء حديث مالك ، وقس عليها — وهذا القسم أيضاً كثير جداً . وقد يختارون من المطالب الثمانية المذكورة فى صفة الجامع مطلباً جزئياً ، ويصنفون فيه مبسوطاً كما صنف أبو بكر بن أبى الدنيا فى باب النية وذم الدنيا كتابين مبسوطين ، والآجرى فى باب رؤية الله .

وعلى هذا القياس صنفت كتب كثيرة فى جزئيات تلك المطالب الثمانية ، بحيث لا تطيق الطاقة البشرية إحصاءها . وللحافظ ابن حجر والحافظ السيوطى يد طولى فى تأليف الرسائل .

والقسم الآخر : منها أربعون حديثاً وهو يجمع فى باب واحد ، أو أبواب شتى بسند واحد أو أسانيد متعددة . وهو أيضاً كثير جداً كما يسمع ويروى . فالحاصل أن أقسام التصانيف فى علم الحديث ترجع إلى هذه الأنواع الستة المذكورة ، ويقال للرسائل الكتب أيضاً ، انتهى مافى العجالة معرباً .

قلت : ومن أنواع كتب الحديث المستخرجات قال العلامة الشاه عبدالعزيز الدهلوى فى البستان مستخرج در اصطلاح محدثين عبارت إز كتابيت كه براى إثبات أحاديث كتاب ديكر نويسند وترتيب متون وطرق إسناد بهمال كتاب را ملحوظ دارند وسند خودرا بوجهى كه مصنف آل كتاب درميان نماند تا شيخ آل مصنف ياشيخ الشيخ وهلم جهرابيان نمانيدوجول إز طريق ديكر نيز مثل آل ثابت شود وثوق واعتماد برروايت آل مصنف قوت كيردليكن اير بل مستخرج راصحيح ازال نامند كه طرق ديكر دراسانيد زائد كرده وراء طرق وأسانيد مسلم وقدرى قليل ازمتون نيز زائد كرده پس كويا كتاب مستقل شدنو ذهبي ازال صحيح كتابى جيدة جداً ساخته مشهور ست بمنتقى الذهبي

وآل دوصدوسى حديث ست انتهى .

وقال السيوطى فى التدريب : وموضوع المستخرج كما قال العراقى ، أن يأتى المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه . قال شيخ الإسلام : وشرطه أن لايصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة . قال : ولذلك يقول أبو عوانة فى مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا لمخرجه . ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فى من فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه . قال ولا يظن أنه يعنى البخارى ومسلماً فإنى استقريت صيغه فى ذلك فوجدته إنما يعنى مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب انتهى .

والمستخرجات على الصحيحين أو على أحدهما كثيرة .

فالمستخرج على صحيح البخارى للإسماعيلى وللبرقانى ولابن أحمد الغطريفى ولأبى عبد الله بن أبى ذهل ولأبى بكر بن مردويه .

والمستخرج على صحيح مسلم لأبى عوانه الأسفراينى ، ولأبى جعفر بن حمدان ولأبى بكر محمد بن رجاء النيسابورى ، ولأبى بكر الجوزقى ولأبى حامد الشاذلى ولأبى الوليد حسان بن محمد القرشى ، ولأبى عمران موسى بن العباس الجوينى ، ولأبى نصر الطوسى ، ولأبى سعيد بن أبى عثمان الحيرى .

والمستخرج على كل منهما لأبى نعيم الأصبهانى ، وأبى عبد الله بن الأخرم ، وأبى ذر الهروى ، وأبى محمد الخلال ، وأبى على الماسرخسى ، وأبى مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهانى ، وأبى بكر اليزدى ولأبى بكر بن عبدان الشيرازى .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أن نسخة كاملة صحيحة من كتاب المستخرج لأبى عوانة (وهو الحافظ يعقوب بن إسحاق) المذكور موجودة فى خزانة الكتب الجرمنية

مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر العسقلانى مصححة بتصحيحه ، وأيضاً نسخة كاملة صحيحة من كتاب المستخرج لأبى نعيم الأصبهانى المذكور موجودة فيها مكتوبة بخط إبراهيم الأفندى مصححة بتصحيح الحافظ السيوطى ، وأيضاً نسخة كاملة صحيحة من كتاب المستخرج لابن مندة موجودة فيها بخط عمر بن يحيى المصرى مصححة بتصحيح الحافظ ابن حجر العسقلانى .

﴿ فائدة أخرى ﴾ اعلم أن هذه المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة الصحيحين فى الألفاظ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها تفاوت قليل فى اللفظ وفى المعنى أقل . وكذا مارواه البيهقى فى السنن والمعرفة وغيرهما والبغوى فى شرح السنة وشبههما ، قائلين رواه البخارى أو مسلم وقع فى بعضه أيضاً تفاوت فى المعنى وفى الألفاظ ، فمرادهم بقولهم ذلك أنهما إنما رويا أصل الحديث دون اللفظ الذى أورده ، وحينئذ فلا يجوز لك أن تنقل من الكتب المذكورة من المستخرجات وماذكر حديثاً وتقول فيه هو كذا فى الصحيحين إلا أن تقابله بهما ، أويقول المصنف أخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادة ولاتغيير ، فكذا أن تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ .

ثم اعلم أن المستخرج لايختص بالصحيحين ، فقد استخرج محمد بن عبد الملك ابن أيمن على سنن أبى داود وأبو على الطوسى على الترمذى ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقى على المستدرك مستخرجاً لم يكمل .

ثم اعلم أن للكتب المخرجة على الصحيحين فوائد :

منها علو الإسناد : لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلا من طريق البخارى لوقع انزل من الطريق الذى رواه به المستخرج .

ومنها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة : ذكره ابن الصلاح

فى مقدمة شرح مسلم ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذى حـدث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابى بعد فراغه من استخراجه كما يضع أبو عوانة .

ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سمـاع ذلك الحديث فى هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج إما تصريحاً أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط .

ومنهـا أن يروى فى الصحيح عن مدلس بالعنعنة : فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

ومنها أن يروى عن مبهم : كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره ، أو غير واحد فيعينه المستخرج .

ومنهـا أن يروى عن مهمل : كمحمد من غير ذكر مايميزه عن غيره من المحمدين ، ويـكون فى مشايخ من رواة كذلك من يشاركه فى الاسم فيميزه المستخرج .

قال شيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حديث فى أحد الصحيحين ، جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهى من فوائده ، وذلك كثير جداً .

ومن أنواعها المستدركات : والمستدرك كتاب استدرك فيه مافات من كتاب آخر على شريطته ، كمستدرك الحـاكم أبى عبدالله النيسابورى ، وسيأتى الـكلام عليه فى موضعه مفصلا .

ومن أنواعها كتب العلل : وهى الـكتب التى يجمع فيهـا الأحاديث المعلولة مع بيان عللها ، وممن صنف هذا النوع الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، والإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجى . قال الذهبى فى التذكرة : وللساجى كتاب جليل فى علل الحديث يدل على تبحره فى هـذا الفن انتهى . ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى صاحب المستدرك وأبو على

حسن بن محمد الزجاجى ، وألف فيه ابن الجوزى . ويأتى الكلام فيما يتعلق بهذا النوع مبسوطاً فى شرح العلل الصغير للترمذى .

ومن أنواعها كتب الأطراف : قال فى التدريب : ومن طرق التصنيف جمعه على الأطراف ، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة انتهى . (ومثاله هكذا أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى عن عائشة حديث د ت سى ق أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك . وفى الطهارة عن عمرو بن محمد الناقد عن هاشم بن القاسم ت فيه عن محمد بن إسماعيل عن مالك بن إسماعيل كلاهما عن إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه به وقال الترمذى حسن غريب سى فى اليوم والليلة عن أحمد بن نصر النيسابورى ق فى الطهارة عن أبى بكر ابن أبى شيبة كلاهما عن يحيى بن أبى بكير عن إسرائيل به . كذا فى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزى) .

قلت : والكتب المصنفة فى الأطراف كثيرة منها :

(الأشراف على معرفة الأطراف) للحافظ ابن عساكر ، ذكر فيه أنه جمع أطراف سنن أبى داود وجامع الترمذى والنسائى وأسانيدها ، ورتب على حروف المعجم ، ثم وصل إلى أطراف الستة للمقدسى . وقد أضاف إليها سنن ابن ماجه ، فاختبر وسبر إلى أن ظهر له فيه أمارات النقص فأضاف إلى كتابه أطراف سنن ابن ماجه خشية من نقصه عنه وترك أطراف الصحيحين لتمام ماصنف فيها . قال فى تذكرة النوادر ص٤٧ نسخة من هذا الكتاب فى خزانة أياصوفيه تحت رقم ٤٥٥و٤٥٦ انتهى .

قلت[١] : والحافظ ابن عساكر هذا هو أبو القاسم على بن أبى محمد الحسن ابن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقى الملقب ، ثقة الدين ، كان محدث

(١) ههنا بياض فى الأصل .

الشام فى وقته ومن أعيان الفقهاء الشافعية ، غلب عليه الحديث فاشتهر به ، وبالغ فى طلبه إلى أن جمع منه مالم يتفق لغيره ، ورحل وطوف وجاب ، البلاد ولقى المشائخ ، وكان رفيق الحافظ أبى سعد عبد الكريم ابن السمعانى فى الرحلة وكان حافظاً ديناً جمع بين المتون والأسانيد سمع ببغداد فى سنة عشرين وخمسمائة من أصحاب البرمكى والتنوخى والجوهرى ، ثم رجع إلى دمشق ثم رحل إلى خراسان ودخل نيسابور وهراة وأصبهان والجبال ، وصنف التصانيف المفيدة وخرج التخاريج ، وكان حسن الكلام على الأحاديث محظوظاً فى الجمع والتأليف ، صنف التاريخ الكبير لدمشق فى ثمانين مجلداً أتى فيه بالعجائب وهو على نسق تاريخ بغداد . قال لى شيخنا الحافظ العلامة زكى الدين أبو محمد عبد العظيم المنذرى حافظ مصر أدام الله به النفع وقد جرى ذكر هذا التاريخ وأخرج لى منه مجلداً وطال الحديث فى أمره واستعظامه : ما أظن هذا الرجل إلا عزم على وضع هذا التاريخ من يوم عقل على نفسه وشرع فى الجمع من ذلك الوقت ، وإلا فالعمر يقصر عن أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبيه . ولقد قال الحق ، ومن وقف عليه عرف حقيقة هذا القول ومتى يتسع للإنسان الوقت حتى يضع مثله . وهذا الذى ظهر هو الذى اختاره وماصح له هذا إلا بعد مسودات مايكاد ينضبط حصرها . وله غيره تواليف حسنة وأجزاء ممتعة ، وله شعر لابأس به فمن ذلك قوله :

ألا إن الحديث أجل علم ... وأشرفه الأحاديث العوالى
وأنفع كل نوع منه عندى ... وأحسنه الفوائد والأمالى
وأنك لن ترى للعلم شيئاً ... يحققه كأفواه الرجال
فكن ياصاح ذا حرص عليه ... وخذه عن الرجال بلا ملال
ولا تأخذه عن صحف فترمى ... من التصحيف بالداء العضال

وكانت ولادة الحافظ المذكور فى أول المحرم سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

وتوفى ليلة الاثنين الحادى والعشرين من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة بدمشق ، ودفن عند والده وأهله بمقابر باب الصغير رحمه الله تعالى . وصلى عليه الشيخ قطب الدين النيسابورى ، وحضر الصلاة عليه السلطان صلاح الدين ، كذا فى وفيات الأعيان .

وقال الذهبى فى التذكرة فى ترجمته : قال السمعانى أبو القاسم حافظ ثقة متقن دين خير حسن السمت جمع بين معرفة المتن والإسناد ، وكان كثير العلم غزير الفضل صحيح القراءة متثبتاً رحل وتعب وبالغ فى الطلب ، وجمع مالم يجمعه غيره وأربى على الأقران دخل نيسابور قبلى بشهر . سمعت معجمه والمجالسة للدينورى ، وكان قد شرع فى التاريخ الكبير لدمشق .

وقال أبو المواهب : لم أر مثله ولا من اجتمع فيه من لزوم طريقة واحدة مدة أربعين سنة من لزوم الصلاة فى الصف الأول إلا من عذر ، والاعتكاف فى شهر رمضان وعشر ذى الحجة ، وعدم التطلع إلى تحصيل الأملاك وبناء الدور ، قد أسقط ذلك عن نفسه ، وأعرض عن طلب المناصب من الإمامة والخطابة ، وأباها بعد أن عرضت عليه ، وأخذ نفسه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لاتأخذه فى الله لومة لائم .

وقال الحافظ عبدالقادر : أما رأيت حفظ من ابن عساكر . وقال ابن النجار : أبو القاسم إمام المحدثين فى وقته انتهت إليه الرياسة فى الحفظ والإتقان والنقل والمعرفة التامة ، وبه ختم هذا الشأن انتهى . ومن كتب الأطراف ، الأشراف أيضاً للحافظ سراج الدين عمر بن على بن الملقن .

ومنها تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى المتوفى سنة اثنين وأربعين وسبعمائة . (قال الذهبى فى التذكرة) فى ترجمة الحافظ المزى : وعمل كتاب الأطراف فى بضعة وثمانين جزءاً خرج لنفسه وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ماسبق إليها فى علم

الحديث ورجاله انتهى . قال المزى فى خطبة الكتاب : الحمد لله رب العالمين ثم قال : أما بعد فإنى عزمت على أن أجمع فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أطراف الكتب الستة التى هى عمدة أهل الإسلام ، وعليها مدار عامة الأحكام ، وهى صحيح محمد بن إسماعيل البخارى ، وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابورى ، وسنن أبى داود السجستانى ، وجامع أبى عيسى الترمذى ، وسنن أبى عبد الرحمن النسائى ، وسنن أبى عبد الله بن ماجه القزوينى ، ومايجرى مجراها فى مقدمة كتاب مسلم ، وكتاب المراسيل لأبى داود ، وكتاب العلل للترمذى ، وهو الذى فى آخر الجامع له وكتاب الشمائل له ، وكتاب عمل يوم وليلة للنسائى معتمداً فى عامة ذلك على كتاب أبى مسعود الدمشقى ، وكتاب خلف الواسطى فى أحاديث الصحيحين ، وعلى كتاب أبى القاسم ابن عساكر فى كتب السنن وماتقدم ذكره معها ، ورتبته على نحو ترتيب كتاب أبى القاسم ، فإنه أحسن الكل ترتيباً ، وأضفت إلى ذلك بعض ما وقع لى من الزيادات التى أغفلوها أو أغفلها بعضهم ، أو لم يقع له من الأحاديث ومن الكلام عليها . وأصلحت ماعثرت عليه فى ذلك من وهم أو غلط ، وسميته (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) .

ومنها : مختصر أطراف المزى للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وللحافظ شمس الدين محمد بن على بن الحسن الحسينى الدمشقى أيضاً .

ومنها : أطراف الكتب الستة للشيخ شمس الدين محمد بن طاهر بن أحمد المقدسى المتوفى سنة سبع وخمسمائة ، قال ابن عساكر فى الأشراف : وهو أطراف الستة أيضاً جمع فيه أطراف السنن وأضاف إليها أطراف الصحيحين وابن ماجه فزهدت فيما كنت جمعته ، ثم أنى سبرته واختبرته فظهرت فيه أمارات النقص وألفيته مشتملا على أوهام كثيرة وترتيبه مختل ، راعى الحروف تارة وطرحها

أخرى انتهى . ومن ثمة لخصها الحافظ شمس الدين محمد بن على بن الحسن الحسينى الدمشقى ، ورتب أحسن ترتيب ، ومات سنة خمس وستين وسبعمائة (وشمس الدين المقدسى صاحب أطراف الكتب الستة المذكور هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسى الحافظ المعروف بابن القيسرانى ، كان أحد الرحالين فى طلب العلم والحديث ، سمع بالحجاز والشام ومصر والثغور والجزيرة والعراق والجبال وفارس وخوزستان وخراسان ، واستوطن همذان وكان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث ، وله فى ذلك مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه وجودة معرفته وصنف تصانيف كثيرة منها : أطراف الكتب الستة وهى صحيح البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأطراف الغرائب تصنيف الدارقطنى ، وكتاب الأنساب فى جزء لطيف وهو الذى ذيله الحافظ أبو موسى الأصبهانى وغير ذلك من الكتب ، وكانت له معرفة بعلم التصوف وأنواعه متفنناً فيه وله فيه تصنيف أيضاً ، وله شعر حسن وكتب عنه غير واحد من الحفاظ : منهم أبو موسى المذكور ، وكانت ولادته فى السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ببيت المقدس ، وأول سماعه سنة ستين وأربع مائة . ودخل بغداد سنة سبع وستين وأربع مائة ، ثم رجع إلى بيت المقدس فأحرم من ثم إلى مكة ، وتوفى عند قدومه من الحج آخر حجاته يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة ببغداد ، ودفن فى المقبرة العتيقة بالجانب الغربى . وقيل توفى يوم الخميس لعشرين من الشهر المذكور رحمه الله تعالى) .

ومنها إتحاف المهرة بأطراف العشرة : للحافظ ابن حجر العسقلانى ، والمراد بالعشرة الكتب الستة والمسانيد الأربعة .

ومنها أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى : للحافظ ابن حجر أيضاً وهو مجلدان أفرده من كتاب إتحاف المهرة بأطراف العشرة ، وله أطراف

المختارة أيضاً ، وهـذه المختـارة يأتى ذكرها مع ترجمـة مصنفها فى الفصل الثانى والعشرين .

ومنها أطراف الصحيحين : للشيخ الحافظ الإمام أبى مسعود إبراهيم ابن محمد بن عبيد الدمشقى المتوفى سنة أربعمائة ، ولأبى محمد خلف بن محمد بن على بن حمدون الواسطى المتوفى سنة إحدى وأربعمائة ، ذكرهما الحافظ أبو القاسم ابن عساكر فى أول الاشراف وقال : وكان كتاب خلف أحسنهما ترتيباً ورسماً وأقلهما خطأ ووهماً . ولأبى نعيم أحمد بن عبـد الله الأصفهانى المتوفى سنة سبع عشرة وخمسمائة . وللحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة . قال الذهبى فى التذكرة فى ترجمة خلف بن محمـد الحافظ ما لفظه : جود تصنيف أطراف الصحيحين وأفاد ونبه ، وهو أقل أوهاماً من أطراف أبى مسعود الدمشقى انتهى .

﴿ فائدة ﴾ كتاب تحفـة الأشراف للحافظ المزى المذكور موجود فى خزانة الـكتب لخدابخش خان فى بلدة بانـكى بور ، وكتاب الأشراف للحافظ ابن عساكر موجود فى خزانة الـكتب الجرمنية فى مجلدين ، والمجلد الأول أطراف المسند المعتلى المذكور موجود فى خزانة الـكتب المحمودية بالمدينة المنورة .

ومنها أطراف المختارة للحافظ ابن حجر : وهو مجلد ضخم ذكره صاحب الـكشف وغيره .

الفصل الحادى عشر

فى ذكر الجوامع

قـد عرفت فيما تقـدم معنى الجوامع ومرادى بها هنا الـكتب التى قصد مصنفوها جمع الأحاديث النبوية فيها مطلقاً ، أو جمع أحاديث كتب مخصوصة كالستة أو العشرة مثلا .

فمنها جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، وهو كبير ، أوله سبحان الذى مبدىء الكواكب اللوامع الخ . ذكر فيه أنه قصد استيعاب الأحاديث النبوية وقسمه قسمين : الأول ساق فيه لفظ الحديث بنصه يذكر من خرجه ومن رواه من واحد إلى عشرة أو أكثر ، يعرف منه حال الحديث مرتباً ترتيب اللغة على حروف المعجم . والثانى الأحاديث الفعلية المحضة أو المشتملة على قول وفعل أو سبب أو مراجعة ونحو ذلك ، مرتباً على مسانيد الصحابة ، قدم العشرة ثم بدأ بالباقى على حروف المعجم فى الأسماء ثم بالكنى كذلك ، ثم بالمبهمات ثم بالنساء ، ثم بالمراسيل ، وطالع لأجله كتباً كثيرة . قال فى الجامع الصغير : قصدت فى جمع الجوامع جمع الأحاديث النبوية بأسرها . قال شارحه المناوى : هذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما فى نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها ، وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم . وقد اخترمته المنية قبل إتمامه . وفى تاريخ ابن عساكر عن أحمد : صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر ، وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث . وقال البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح . وقال مسلم : صنفت الصحيح من ثلثمائة ألف حديث إلى غير ذلك انتهى .

أقول هذه الأعداد المذكورة ليست على الحقيقة وإنما المراد منها معنى الكثرة فقط ، ومع ذلك لا مجال إلى دعوى الإحاطة والاستيعاب ، وإن كان من الكتاب لتعذر الوصول إلى جميع المرويات والمسموعات . ثم إن الشيخ العلامة علاء الدين على بن حسام الدين الهندى الشهير بالمتقى ، رتب هذا الكتاب الكبير كما رتب الجامع الصغير وسماه (كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال) . ذكر فيه أنه وقف على كثير مما دونه الأئمة من كتب الحديث فلم ير فيها أكثر جمعاً منه ، حيث جمع فيه بين أصول الستة ، وأجاد مع كثرة الجدوى ، وحسن الإفادة ، وجعله قسمين لكن كان عارياً عن فوائد جليلة .

منها أنه لا يمكن كشف الحديث إلا إذا حفظ رأس الحديث إن كان قوليًا ، واسم راويه إن كان فعليًا . ومن لا يكون كذلك يعسر عليه ذلك . فبوب أولاً كتاب الجامع الصغير وزوائده وسماه منهج العمال فى سنن الأقوال . ثم بوب بقية قسم الأقوال وسماه غاية العمال فى سنن الأقوال ، ثم بوب اسم الأفعال من جمع الجوامع وسماه مستدرك الأقوال . ثم جمع الجميع فى ترتيب كترتيب جامع الأصول وسماه كنز العمال ، ثم انتخبه ولخصه فصار كتابًا حافلا فى أربع مجلدات كذا فى كشف الظنون .

ومنها (الجامع الأزهر من حديث النبى الأنور) قال مؤلفه فى خطبة هذا الكتاب مالفظه : ومن البواعث على تأليف هذا الكتاب أن الحافظ الكبير الجلال السيوطى ادعى أن جمع فى (كتابه الجامع الكبير) الأحاديث النبوية مع أنه قد فاته الثلث فأكثر ، وهذا فيما وصلت إليه أيدينا بمصر وما لم يصل إلينا منها أكثر ، وفى الأقطار الخارجة عنها من ذلك أكثر ، فاغتر بهذه الدعوى كثير من الأكابر ، فصار كل حديث يسأل عنه أو يريد الكشف عنه يراجع الجامع الكبير ، فإن لم يجده فيه غلب على ظنه أن لاوجود له ، فربما أجاب بأنه لاأصل له ، فعظم بذلك الضرر لركون النفس إلى الثقة بزعمه الاستيعاب ، وتوهم أن مازاد على ذلك لايوجد فى كتاب ، فأردت التنبيه على مافاته فى هذا المجموع ، فما كان فى الجامع الكبير أكتبه بالمداد الأسود ، وما كان من المزيد فبالمداد الأحمر أو أجعل عليه مدة حمراء . ولم أورد فيه مما فى الكتب الستة إلا النادر لشهرتها وكثرة تداولها وسهولة الوقوف عليها . فعمدت إلى جمع الشوارد والاعتناء بالزوائد ، واعتمدت فى بيان حال الأسانيد على ماحرره جدنا من قبل الأمهات ، واسطة عقد الحفاظ زين الدين العراقى ، وولده شيخ الإسلام ولى الدين العراقى ، والحافظ الكبير نور الدين الهيثمى ، ومن فى طبقتهم فهم المرجع فى ذلك والعمدة ، وعليهم الاعتماد والعهدة .

ولما تم هـذا المطلب ، على هذا النمط الأطيب ، سميته « بالجامع الأزهر من حديث النبي الأنور » إلى أن قال : وهذا أوان الشروع فى المقصود ، فأقول بعون الملك المعبود ، مرتباً على حروف المعجم ، لـكونه أسهل كشفاً وأقوم ، ولأن كلا من الطلاب لذلك ألف انتهى .

ومنها (جامع الأصول لأحاديث الرسول) لأبى السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ ست وستمائة . أوله : الحمـد لله الذى أوضح لمعالم الإسلام سبيلا الخ . ذكر أن مبنى هذا الـكتاب على ثلاثة أركان : الأول فى المبادىء ، الثانى فى المقاصد ، الثالث فى الخواتيم . وأورد فى الأول مقدمة وأربعة فصول . وذكر فى المقدمة أن علوم الشريعة تنقسم إلى فرض ونفل ، والفرض فرض عين وفرض كفاية . وأن من أصول فروض الـكفايات علم أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، وآثار أصحـابه التى هى ثانى أدلة الأحكام ، وله أصول وأحكام وقواعد واصطلاحات ذكرها العلماء ، يحتاج طالبها إلى معرفتها .

كالعلم بالرجال وأساميهم وأنسابهم وأعمارهم ووقت وفاتهم .

والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التى يجوز معها قبول روايتهم .

والعلم بمستند الرواة وإيرادهم بما سمعوه وذكر مراتبه .

والعلم بجواز نقل الحديث بعضه والزيادة فيه ، والإضافة إليه ماليس منه .

والعلم بالسند وشرائطه ، والعالى منه والنازل .

والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف والمعضل .

والعلم بالجرح والتعديل ، وبيان طبقات المجروحين .

والعلم بأقسام الصحيح الـكذب والغريب والحسن . والعلم بأخبار التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وغير ذلك .

فمن أتقنها أتى دار هذا العلم من بابها .

وذكر فى الفصل الأول : انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه .

وفى الفصل الثانى : اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم فى تصنيف الحديث .

وفى الفصل الثالث : اقتداء المتأخرين بالسالفين ، وسبب اختصار كتبهم وتأليفها .

وفى الفصل الرابع : خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب قال : ولما وقفت على الكتب ورأيت كتاب رزين وهو أكبرها وأعمها حيث حوى الكتب الستة التى هى أم كتب الحديث وأشهرها ، فأحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع ، فلما تتبعته وجدته قد أودع أحاديث فى أبواب غير تلك الأبواب أولى بها ، وذكر فيه أحاديث كثيرة ، وترك أكثر منها فجمعت بين كتابه وبين مالم يذكر من الأصول الستة . ورأيت فى كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها فى الأصول لاختلاف النسخ والطرق ، وأنه قد اعتمد فى ترتيب كتابه على أبواب البخارى . فناجتنى نفسى أن أهذب كتابه ، وأرتب أبوابه ، وأضيف إليه ماأسقطه من الأصول ، وأتبعه شرح مافى الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى .

فشرعت فحذفت الأسانيد ولم أثبت إلا اسم الصحابى الذى روى الحديث إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابى إن كان أثراً ، وأفردت باباً فى آخر الكتاب يتضمن أسماء المذكورين فى جميع الكتاب على الحروف .

وأما متون الحديث فلم أثبت منها إلا ما كان حديثاً أو أثراً ، وما كان من أقوال التابعين والأئمة فلم أذكره إلا نادراً ، وذكره رزين فى كتابه فقه مالك ، ورجحت اختيار الأبواب على المسانيد ، وبنيت الأبواب على المعانى . فكل حديث انفرد بمعنى أثبته فى بابه . فإن اشتمل على أكثر أوردته فى آخر الكتاب فى كتاب سميته (كتاب اللواحق) ثم أنى عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة فى جميع هذا الكتاب ، وفصلته إلى أبواب وفصول لاختلاف معنى

الأحاديث . ولما كثر عدد الكتب جعلتها مرتبة على الحروف فأودعت كتاب الإيمان وكتاب الإيلاء فى الألف ، ثم عمدت إلى آخر كل حرف فذكرت فيه فصلا يستدل به على مواضع الأبواب من الكتاب . ورأيت أن أثبت أسماء رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حذاء أول الحديث ، ورقمت عن اسم كل راو علامة من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة . وأما الغريب فذكرته فى آخر كل حرف على ترتيب الكتب ، وذكرت الكلمات التى فى المتون المحتاجة إلى الشرح ، بصورتها على هامش الكتاب ، وشرحها حذاءها انتهى ملخصاً .

ولهذا الكتاب العظيم مختصرات ، منها :

مختصر أبى جعفر محمد المروزى الاسترابادى : وهو على النسق الذى وضع الكتاب عليه ، أتمه فى ذى القعدة سنة اثنين وثمانين وستمائة ، وهو ابن تسع وستين سنة .

ومختصر شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن البازى الحموى الشافعى : المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة ، جرده عن مازاده على الأصول من شرح الغريب والإعراب والتكرار وسماه (تحرير الأصول) أوله : الحمد لله رب العالمين إلخ ، ذكر فيه أن المتقدمين لما اشتغلوا بتصحيح الحديث وهو الأهم لم يأت تأليفهم على أكمل الأوضاع ، فجاء الخلف الصالح فأظهروا تلك الفضيلة ، إما بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب . منهم الشيخ ابن الأثير نظر فى كتاب رزين واختار له وضعاً أجاد فيه . لكن كان قصور هم الناس داعياً إلى الإعراض فجرده . ومختصر الشيخ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى الدمشقى ، ثم القدسى ، المتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة واشتهر بتهذيب الأصول . ومختصر الشيخ عبد الرحمن بن على الشهير بابن الربيع الشيبانى اليمنى المتوفى سنة أربع وأربعين وتسعمائة تقريباً ، وهو أحسن المختصرات ، سماه (تيسير الوصول

إلى جامع الأصول) أوله : الحمد لله الذى يسر الوصول إلخ . وللشيخ مجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة زوائد عليه سماه (تسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول) ألفه للناصر بن الأشرف صاحب اليمن . وفى غريبه كتاب لمحب الدين أحمد ابن عبد الله الطبرى ، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة . ومختصر الشيخ أحمد ابن رزق الله الأنصارى الحنفى . كذا فى كشف الظنون .

ومنها مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للشيخ الإمام نور الدين على بن أبى بكر ابن سليمان الهيثمى ، قال فى خطبته مالفظه : وبعد فقد كنت جمعت بزوائد مسند الإمام أحمد وأبى يعلى الموصلى وأبى بكر البزار ومعاجم الطبرانى الثلاثة رضى الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم ، وجعل الجنة مثواهم ، كل واحد منها فى تصنيف مستقل ما خلا المعجم الأوسط والصغير فإنهما تصنيف واحد ، فقال لى سيدى وشيخى شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ، ومفيد الكبار والصغار ومن دونهم ، الشيخ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن العراقى رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مثوانا ومثواه : إجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدها لكى يجتمع أحاديث كل باب منها فى باب واحد من هذا . فلما رأيت إشارته أنى بذلك ، صرفت همتى إليه ، وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه . وأسأل الله النفع به إنه قريب مجيب انتهى كلامه .

قلت : الحافظ نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان هذا ولد فى رجب سنة ٧٣٥ بالقاهرة ونشأ بها ، وهو مكثر سماعاً وشيوخاً ولم يكن الزين يعتمد فى شىء من أموره إلا عايه ، وزوجه ابنته ورزق منها أولاداً عدة . وكان عجيباً فى الدين والتقوى والزهد ، والإقبال على العلم والعبادة والمحبة للحديث وأهله ، وحدث بالكثير ، أخذ الناس عنه وأكثروا . مات فى سنة ٨٠٢ قال الحافظ ابن حجر : إنى تتبعت أوهامه فى مجمع الزوائد فبلغته فعاتبنى فتركت التتبع .

ومنها (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد) : للشيخ العلامة محمد ابن محمد بن سليمان بن القاسى بن طاهر السوسى الرودانى المغربى المالكى ، نزيل الحرمين الشريفين . قال فى خطبته مالفظه : أما بعد ؛ فهذا جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ؛ الأول للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى الموصلى رحمه الله ، جمع فيه ما فى تجريد رزين بن معاوية للأصول الستة بإبدال ابن ماجه بالموطإ ومانقصه رزين منها ، وعزى كل حديث إلى مخرجه سوى ما زاده ، أعنى ما فى تجريد رزين ولم يجده ابن الأثير فى الأصول الستة فإنه بيض له مكاناً حتى إذا عثر على مخرجه ، عزاه إليه فيه ورتبه على ترتيب بديع ، لكن لغموض دقة وضعه واتساع حجمه فى جمعه ، قل أن ينتفع به إلا ذو فكرة ذاكية وحافظة واعية .

وأما الثانى : فللحافظ نور الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى رحمه الله ، جمع فيه مافى مسند الإمام أحمد وأبى يعلى الموصلى وأبى بكر البزار ومعاجم الطبرانى الثلاثة من الأحاديث الزائدة على مافى الأصول الستة ، بجعل ابن ماجه ههنا دون الموطإ ، وعقب كل حديث بالكلام على رواته تعديلا وتجريحاً ، فجاء حجمه فى ست مجلدات يتناهز بجامع الأصول ، فتجشمت هذا الجمع منهما لضيق وسعى عن الإحاطة بكل ما فيهما ، فاقتضى الجمع أن أضيف إليهما سنن ابن ماجه ، لكن لكون جامع الأصول أخرجه من الستة فلم يذكر مافيه ، وكون مجمع الزوائد أدخله فلم يذكر زوائده ، لم يحسن منى أن أضيف كله إلى الجامع أو زوائده إلى المجمع ، لأن ذلك كجبر لأحدهما على خلاف مراده . فلهذا أفردت زوائده وعزوتها إليه . ولما كان اختلاف القوم فى سادس الستة أهو ابن ماجه أوالموطإ أو مسند الدارمى ؟ راعيت هذا الخلاف فأضفت لذلك أيضاً زوائد الدارمى مفردة إلا أن يتفق مع ابن ماجه فأجمعهما .

وتكامت على رجالها تجريحاً وتعديلا بما فى الكاشف للذهبى وتهذيب التهذيب والتقريب للحافظ ابن حجر وغيرها .

ورتبته على ترتيب أصوله لكونه مألف طبعى دون ترتيب الجامع ، وأينما عثرت على حديث مكرر عندهم فى أبواب أثبته فى أليق تلك الأبواب به ، وحذفته فى غيرها إلا لفائدة أو غفلة منى كما فعل مسلم رحمه الله . وأينما ورد فى حكم أو معنى حديثان فأكثر أو روايتا حديث فأكثر ، فإنى أقتصر فيه على ما هو أكثر فائدة من تلك الأحاديث أو الروايات ، وأحذف غيره إلا إن اشتمل على زيادة فإنى أخلص منه تلك الزيادة أو أذكره كله ، والحديث الذى تعدد من أخرجه أذكره بلفظ أحدهم وسياقه . ثم تارة أذكر من له اللفظ وتارة لا أذكره . وحيث قلت بضعف مثلا فمرادى أن فى إسناد ذلك الحديث من ضعف من رواته لا أن الحديث ضعيف من كل وجه إذ كثيراً مايكون الراوى ضعيفاً والحديث يكتنف بمايرقيه عن الضعف ، كتعدد طرقه أو المتابعات أو الشواهد . أو قلت بلين فالمراد أن فيه من اختلف فيه أهو مقبول أو مردود ؟ أو وفيه فلان . فالمراد ذكر اسمه ليطلب فى كتب الرجال لمعرفة حكمه عدالة أو جرحاً أو جهلا . ومن لم يذكر اسمه فى مجمع الزائد ممن خفى عليه معرفة حاله وقال فيه : وفيه من لم أعرفه . قلت أنا فى عزوه لفلان بخفاء وإن لم أذكر شيئاً بعد عزو حديث غير الجامع فذلك الحديث مقبول حسن أو صحيح برجال الصحيح أوغيرهم . وحيث قلت لأصحاب السنن فالمراد سنن أبى داود والترمذى والنسائى دون ابن ماجه لما مر . أو قلت للطبرانى ، فالحديث فى معاجمه الثلاثة الكبير والأوسط والصغير . وما كان من حديث فى المجمع أو الدارمى أو ابن ماجه وكان بعض رواته كذاباً أو متهماً أو متروكاً أو منكراً ، فإنى لا أخرجه لكونه فى حكم العدم هنا . وإذا عبر الراوى فى صيغة أدائه بنحو سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أو قال أو عن ، قلت أنا بعد ذكر ذلك الراوى : رفعه إن كان صحابياً وأرسله

إن كان غيره ، وأكتب فوق كل راو رضي الله عنه بلاحبر ، فلا يترك القارىء قراءته ولا الناسخ ملاحظته . وما سوى ذلك مما دعت إليه حاجة الاختصار يكفى فى معرفته ممارسة الكتاب إن شاء الله تعالى انتهى كلامه .

وولد مؤلف جمع الفوائد سنة تسع وثلاثين وألف وقيل سنة سبع وثلاثين بعد الألف . وتوفى يوم الأحد حادى عشر من ذى القعدة سنة ١٠٩٤ وقد طبع هذا الكتب فى الهند فى المطبعة الخيرية الواقعة فى ميرئه . وقد كتب ناشره ترجمة مؤلف هذا الكتاب فى أوله نقلا عن خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر وغيره .

ومنها جامع المسانيد : للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر ، المعروف بابن كثير الدمشقى ، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة ، وهو كتاب عظيم جمع فيه أحاديث الكتب العشرة فى أصول الإسلام ، أعنى الستة والمسانيد الأربعة .

ومنها (إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة) : لأحمد بن أبى بكر البوصيرى المتوفى سنة ٨٤٠ ، أفرد فيه زوائد مسانيد أبى داود الطيالسى والحميدى ومسدد وابن أبى عمرو وإسحق ، بن راهويه وابن أبى شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حميد والحرث بن محمد بن أبى أسامة وأبى يعلى الموصلى ، أى ما زاد من أحاديثها على الكتب الستة ، وهو مرتب على مائة كتاب .

ومنها : (بحر الأسانيد فى صحاح الأسانيد) : للحافظ الإمام الرحال أبى محمد الحسن بن أحمد السمرقندى ، المتوفى سنة ٤٩١ ، جمع فيه مائة ألف حديث ، لو رتب وهذب لم يقع فى الإسلام مثله ، وهو ثمان مائة جزء .

الفصل الثاني عشر

فى ذكر كتب السنن وهى كثيرة

فمنها سنن الترمذى ويقال لها الجامع ويأتى ذكره مفصلا فى الباب الثانى .

ومنها سنن أبى داود وسنن النسائى وسنن ابن ماجه : وسيأتى ذكرها .

ومنها سنن ابن حبان الحافظ : ورتبه على بن بلبان الفارسى ترتيباً حسناً ، المتوفى سنة ٧٣٩ تسع وثلاثين وسبعمائة .

ومنها سنن الحافظ أبى على سعيد بن عثمان بن السكن : المتوفى سنة ٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلثمائة .

ومنها السنن الكبيرة والصغيرة : وهما كتابان لأبى بكر أحمد بن الحسين ابن على الخروجردى البيهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة ، وهما على ترتيب مختصر المزنى لم يصنف فى الإسلام مثلهما . روى عنه أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشجاعى وغيره . وصنف الشيخ علاء الدين على بن عثمان المعروف بابن التركانى الحنفى ، المتوفى سنة ٧٥٠ خمسين وسبعمائة ، كتاباً سماه (الجوهر النقى فى الرد على البيهقى) فى سفر كبير أوله : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ ثم قال هذه فوائد علقتها على السنن الكبيرة للبيهقى أكثرها اعتراضات عليه ومباحث معه الخ . ثم لخصه زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة وسماه (ترجيع الجوهر النقى) ورتبه على ترتيب حروف المعجم وصل فيه إلى حروف الميم .

ومنها سنن الحافظ سعيد بن منصور الخراسانى : المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين .

ومنها سنن الإمام أبى بكر محمد بن يحيى الهمدانى الشافعى : المتوفى سنة سبع وأربعين وثلثمائة ، قال شيرويه كانت سننه لم يسبق إلى مثلها .

ومنها سنن الحافظ أحمد بن محمد بن على الهمدانى : المعروف بابن الآل .

ومنها سنن القاضى يوسف بن يعقوب البغدادى : المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائه .

ومنها سنن أبى مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجى البصرى : المتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين .

ومنها سنن أبى بكر أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم .

ومنها سنن ابن الشجاع .

ومنها سنن أبى قرة موسى بن طارق : ذكره البقاعى فى حاشية الألفية .

ومنها سنن الدارقطنى : وهو الإمام الحجة أبو الحسن على بن عمر الشهير بالحافظ البغدادى ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة .

ومنها سنن الدارمى : وسيأتى ترجمته فى الباب الثانى ، وقد عد ابن الصلاح سنن الدارمى فى المسانيد ، ووهم فى ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد كذا فى شرح الألفية . قال ابن حجر : وأما كتاب السنن المسمى بمسند الدارمى فإنه ليس دون السنن فى المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير . قال العراقى فى النكت واشتهر تسميته بالمسند كما يسمى البخارى كتاب المسند الجامع ، إلا أن مسند الدارمى كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة ذكره البقاعى كذا فى الكشف ص ٤٣٣ ج ٢ .

ومنها السنن الموجودة قبل الصحيحين : منها سنن لابن جريج وسنن لابن إسحاق غير سيرته المشهورة ، وسنن ابن قرة وهو الحافظ موسى بن طارق الزبيدى ، وعبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين وغيرها . كذا ذكره صاحب النكت الوفية . كذا فى كشف الظنون .

قلت ومن كتب السنن ، سنن الدولابى : قال فى التذكرة ص ٢٦ ج ٢ : الدولابى الحافظ المتقن ، أبو جعفر محمد بن الصباح البزار مولى مزينة ، مصنف

السنن ، سمع إسماعيل بن زكريا وشريك بن عبد الله وابن أبى الزناد وإسماعيل ابن جعفر وهشيما وغيرهم ، وعنه أحمد وابنه وإبراهيم الحربى والبخارى ومسلم وأبو داود وحديثه فى الكتب الستة وثقه أحمد وقال أبو حاتم ثقة حجة . وقال تمتام حدثنا محمد بن الصباح الدولابى الثقة المأمون . وقال ابن حبان : ولد بقرية دولاب من الرى . وقال غيره كان أحمد . بن حنبل يعظمه . وقال ابن معين ثقة مأمون . وقال يعقوب بن شيبة ثقة صاحب حديث عالم بهشيم ، وقال ابن سعد مات بالكرخ فى المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ، وقال ولده أحمد عاش أبى سبعاً وسبعين سنة غير شهر أو شهرين انتهى .

الفصل الثالث عشر

فى ذكر المسانيد وهى كثيرة

فمنها مسند ابن أبى أسامة الحارث بن محمد التميمى : المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

ومنها مسند ابن أبى شيبة : الإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الواسطى الكوفى الحافظ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو كتاب كبير .

ومنها مسند ابن أبى عاصم أبى بكر أحمد بن عمرو الشيبانى : المتوفى سنة ٢٨٧ سبع وثمانين ومائتين ، وهو كبير نحو خمسين ألف حديث .

ومنها مسند ابن أبى عمرو أبى عبد الله محمد بن يحيى العدنى : المتوفى سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين .

ومنها مسند ابن جميع : وهو أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبدالرحمن بن جميع الغسانى ، وقيل العسالى الحافظ الصيدانى ، ولد سنة ست وثلثمائة بصيدا ، وتوفى سنة اثنتين وأربعمائة .

ومنها مسند ابن راهويه : للإمام الحافظ إسحاق ، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

ومنها مسند ابن شيبة يعقوب الحافظ : وهو أبو يوسف الدوسى ، جمع فيه مسند العشرة ، وابن مسعود وعمار وابن عباس ، وبعض الموالى . وقيل إن مسند على له فى خمسة مجلدات يذكر فيه الصحابى ثم يسوق ترجمته بأسانيده ثم يسوق أحاديثه ويذكر عللها ، ويمكن جمعه على الأبواب معللا وهو أحسن ، فإنه لا يأتى فيه تكرار ، لأن النظر فيه إلى المتن لا يغير الاختلاف فى صحابيه على الراوى بخلاف الأول .

ومنها مسند أبى داود : وهو سليمان بن داود الطيالسى ، المتوفى سنة أربع ومائتين قيل وهو أول من صنف فى المسانيد والذى حمل قائل هذا القول تقدم عصره على أعصار من صنف المسانيد وظن أنه هو الذى صنفها وليس كذلك فإنه ليس من تصنيف أبى داود ، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه مارواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبى داود . ولأبى داود من الأحاديث التى لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر كما ذكره البقاعى فى حاشية الألفية . ولأبى عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الأسفراينى النيسابورى المتوفى سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة . ولأبى يعلى الموصلى المتوفى سنة سبع وثلاثمائة . قال إسماعيل بن محمد التميمى : المسانيد كلها كالأنهار ، ومسند أبى يعلى كالبحر فيكون مجمع الأنهار .

ومنها مسند أبى العباس السراج : محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، الحافظ النيسابورى ، المتوفى سنة ٣١٣ ثلاث عشرة وثلاثمائة وهو على الأبواب ، ذكره ابن حجر فى المعجم .

ومنها مسند أبى هريرة : للإمام المحدث أبى إسحاق إبراهيم بن حرب العسكرى السمسار المتوفى سنة ٢٨٢ اثنتين وثمانين ومائتين .

ومنها مسند الإمام أبى عبد الرحمن بقى بن مخلد القرطبى الحافظ : المتوفى سنة ٧٧٢ اثنتين وسبعين وسبعمائة . قال ابن حزم : روى فيه عن ألف وثلثمائة صحابى ونيف ، ورتبه على أبواب الفقه فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله انتهى .

ومنها مسند الإمام أبى محمد عبد بن حميد الكشى : المتوفى سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين .

ومنها مسند الإمام أبى يوسف .

ومنها مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : المتوفى سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين ، يشتمل على ثلاثين ألف حديث فى أربعة وعشرين مجلد من نسخة الوقف بالمستنصرية ، وسيأتى ذكره مفصلا .

ومنها مسند الإمام الأعظم أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى : المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة .

ومنها مسند الإمام موسى بن جعفر الكاظم : رواه أبو نعيم الأصبهانى ، وروى عنه المسند موسى بن إبراهيم .

ومنها مسند أنس بن مالك : لأبى جعفر محمد بن الحسين بن موسى الحنينى .

ومنها مسند الأوزاعى .

ومنها مسند البزار وزوائده : على مسند أحمد والكتب الستة للحافظ ابن حجر العسقلانى لخصه من تصنيف شيخه الحافظ أبى الحسن الهيثمى ، أوله : الحمد لله حمداً كثيراً إلخ . وبعد فإننى لما علقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة فى مسند الإمام أحمد من جمع شيخنا الإمام أبى الحسن الهيثمى ، ووقفت على تخريج زوائد أبى بكر البزار لأبى الحسن المذكور على الكتب الستة ، فرأيت أن أفرد من تصنيفه ما أفرده أبو بكر المذكور عن الإمام أحمد ، وفرغت منه فى عشرين من شعبان سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة .

ومنها : مسند حسن بن سفيان .

ومنها : مسند الحلوانى .

ومنها : مسند الحميدى .

ومنها : مسند الخوارزمى : وهو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد البرقانى الخوارزمى المتوفى سنة خمس وعشرين وأربعمائة ضمنه مايشتمل عليه الصحيحان.

ومنها : مسند الدارمى : وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى السمرقندى ، المتوفى سنة ٢٥٥ خمس وخمسين ومائتين ، وقد عده ابن الصلاح فى المسانيد ، ووهم فى ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد كذا فى شرح الألفية . قال ابن حجر : وأما كتاب السنن المسمى بمسند الدارمى فإنه ليس دون السنن فى المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير . قال العراقى فى النكت : واشتهر تسميته بالمسند كما يسمى البخارى كتاب المسند الجامع ، إلا أن مسند الدارمى كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة ذكره البقاعى .

ومنها : مسند الديلمى .

ومنها : مسند رامهرمزى .

ومنها : الرويانى .

ومنها : مسند الشافعى .

ومنها : مسند الشاميين لأبى زرعة .

ومنها : مسند الشهاب .

ومنها : مسند الصحابة الذين ماتوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم للسيوطى ذكره فى فهرست مؤلفاته .

ومنها مسند العشرة : جمعها الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى .

ومنها مسند على بن موسى الرضى : فى فضل أهل البيت .

ومنها مسند على رضى الله تعالى عنه : لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣ ثلاث وثلثمائة .

ومنها مسند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : لأبى بكر أحمد بن سلمان النجار .

ومنها مسند العنبرى : أكثر من مائتى جزء وهو أبو إسحاق إبراهيم ابن إسماعيل الطوسى محدث طوس الحافظ المتوفى سنة ٢٨٠ ثمانين ومائتين .

ومنها مسند الفردوس : لأبى نصر الديلمى اختصره الشيخ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى وسماه تسديد القوس فى مختصر مسند فردوس .

ومنها مسند القاسم بن سلام البغدادى : وهو مشتمل على الغريب .

ومنها مسند القرا آت : لإسماعيل بن إسحاق الأزدى المتوفى سنة ٨٢٠ عشرين وثمانمائة .

ومنها مسند القضاعى .

ومنها المسند الكبير : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين ذكره النويرى .

ومنها مسند لأبى الحسن مسدد بن مسرهد : المتوفى سنة ٢٢٨ ثمان وعشرين ومائتين ، ولأبى إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهرى البغدادى خرج فيه مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى نيف وعشرين جزءاً .

ولهيثم بن كليب الشاشى ، ولأبى الوليد محمد بن عبد الله الأرزقى . ولأبى جعفر محمد بن خسرو البلخى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرين وخمس مائة . ولأبى جعفر محمد بن مهدى المدينى ، المتوفى سنة ٢٧٢ اثنتين وسبعين ومائتين ، وللطيالسى ، ولعبد بن حميد ، المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاث مائة ، وللحميدى وهو الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبيل الحميدى ،

المتوفى سنة ٢٩٥ خمس وتسعين ومائتين ، ولأبى بكر ومسنده أحد عشر جزءاً ، ولإبراهيم بن معقل النسفى المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين ، ولأبى بكر ابن هارون ، ولأبى على الطوسى شيخ أبى حاتم ، وكان كتابه مخرجاً على كتاب الترمذى لكنه شاركه فى كثير من شيوخه . وللإمام أبى إسحاق إبراهيم بن يوسف الهنجابى المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة فى مائة جزء ، وللإمام أبى إسحاق إبراهيم بن نصر الرازى المتوفى فى حدود سنة ٣٨٥ خمس وثمانين وثلثمائة فى نيف وثلاثين جزءاً قاله الخليلى .

ومنها مسند مالك للإمام أحمد بن شعيب النسائى : المتوفى سنة ٣٠٣ ثلاث وثلاثمائة ، وهو المسند الصحيح على كتاب مسلم ، اختصره يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الحافظ .

ومنها المسند المنتخب : لعلى بن عبد العزيز البغوى .

الفصل الرابع عشر

فى ذكر المستخرجات والمستدركات وقد عرفت معناهما فيما تقدم

فمن المستخرجات : مستخرج أبى عوانة ، الحافظ يعقوب بن إسحاق الإسفراينى المتوفى سنة ٣١٦ ست عشرة وثلاث مائة وهو على صحيح مسلم . قال ابن حجر إذا اجتمع المستخرج مع صاحب الأصل فيمن فوق شيخه ، لا يسميه مستخرجاً إلا إذا لم يجد طريقاً يوصله إلى شيخه . وحاصله أنه يشترط أن لا يصل لى بعد مع وجود السند إلى الأقرب إلا لعذر . وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق غير طريق صاحب الكتاب . ومنها المستخرج فى الحديث لأبى القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن مندة المتوفى سنة ٤٧٠ سبعين وأربعمائة ، جمعه من كتب الناس واستخرجه

للتذكرة . ولأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمائة ، وهو مستخرج على البخارى أسانيده ومتونه ، لأنه يبحث فيه عن كل منها .

والمستخرجات كثيرة كالمستخرج على سنن أبى داود لمحمد بن عبد الملك ابن أيمن ، وعلى الترمذى لأبى على الطوسى ، واستخرج أبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة . قال البقاعى والمستخرج لم يلتزم الصحة وإنما جعل قصده العلو .

ومن المستدركات المستدرك على الصحيحين فى الحديث للشيخ الإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى الحافظ المتوفى سنة ٤٠٥ خمس وأربع مائة زاد فيه فى عدد الحديث الصحيح على مافى الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين ، وقد خرجا عن رواته فى كتابيهما ، أو على شرط واحد منهما وما أداه اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما ، وهو واسع الخطو فى شرط الصحيح ، متساهل فى التقاطه كما ذكره ابن الصلاح . قال السمعانى فى الأنساب وكان فيه تشيع . وذكر أبو بكر الخطيب عن أبى إسحاق الأرموى أنه جمع أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخارى ومسلم ، يلزمهما إخراجها فى صحيحيهما ؛ منها حديث الطير ، وحديث من كنت مولاه ، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا إلى قوله انتهى . قال البلقينى : وفيه ضعيف وموضوع أيضاً . وقد بين ذلك الحافظ الذهبى وجمع منه جزءاً من الموضوعات يقارب مائة حديث . قال ابن حجر إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه ، ثم قال إنى وجدت فى قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة ستة من المستدرك ، إلى هنا انتهى إملاء الحاكم . قال : وماعدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة والتساهل فى القدر المملى قليل بالنسبة إلى مابعده ، كذا فى حاشية الألفية للبقاعى .

واختصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ ثمان وأربعين وثمان مائة ونبه على تساهله وتصحيحه ، واعترض على الأصل سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٤٠ أربع وثمان مائة ، وعليه توضيح المدرك على المستدرك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسع مائة ذكر فى فهرست مؤلفاته فى فن الحديث أنه كتب منه اليسير وانتقى الأصل فى مجلد .

ومنها المستدرك عليهما : أى على البخارى ومسلم لأبى ذر الهروى الحافظ عبد بن أحمد بن محمد المالكى المتوفى سنة ٤٣٤ أربع وثلاثين وأربع مائة .

الفصل الخامس عشر

فى ذكر المسلسلات

قال فى التدريب ص ١٩٤ : المسلسل وهو ما تتابع رجال إسناده واحداً فواحداً على صفة واحدة أو حالة واحدة ، للرواة تارة ، وللرواية تارة أخرى . وصفات الرواة وأحوالهم أيضاً ، إما أقوال أو أفعال أوهما معاً ، وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها . وله أنواع كثيرة غيرها . فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشبيك باليد وهو حديث أبى هريرة : « شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث . فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه والعد فيها . وهوحديث اللهم صل على محمد إلى آخره . مسلسل بعد الكلمات الخمس فى يد كل راو ، وكذلك المسلسل بالمصافحة والأخذ باليد ، ووضع اليد على رأس الراوى . والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل : «أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال له : يا معاذ إنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة ، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك

فقل . والمسلسل بهما معاً حديث أنس قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره . وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال : آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره » وكذا كل راو من رواته . والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه . قال العراقى وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة . والمسلسل بصفاتهم الفعلية كاتفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين أو صفاتهم أو نسبتهم فالثانى كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون .

والأول كمسلسل الفقهاء مطاقاً أو الشافعيين أو الحفاظ أو النحاة أو الكتاب أو الشعراء أو المعمرين . وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الأداء كالمسلسل بسمعت فلاناً أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله . أو أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول ذلك كل راو منهم . والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقص الأظفار يوم الخميس ونحو ذلك . وبالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء فى الملتزم ، وقد جمعت كتاباً فيما وقع فى سماعاتى من المسلسلات بأسانيدها وجمع الناس فى ذلك كثيراً وأفضله مادل على الاتصال فى السماع وعدم التدليس ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة ، وقلما يسلم عن خلل فى التسلل وقد ينقطع تسلسله فى وسطه أو أوله أو آخره كمسلسل أول حديث سمعته وهو حديث عبد الله بن عمرو : الراحمون يرحمهم الرحمن ، فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار وانقطع فى سماع عمرو من أبى قابوس ، وسماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو وفى سماع عبد الله من النبى صلى الله عليه وسلم على ما هو الصحيح فيه . وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه .

﴿ فائدة ﴾ قال شيخ الإسلام : من أصح مسلسل يروى فى الدنيا ، المسلسل بقراءة سورة الصف . قلت : والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً ، بل ذكر فى شرح

فى شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعى انتهى مافى التدريب .

وقال الحافظ فى شرح النخبة : وإن اتفق الرواة فى إسناد من الأسانيد فى صيغ الأداء كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات القولية كسمعت فلاناً يقول : أشهد بالله لقد حدثنى فلان إلى آخره أو الفعلية كقوله : دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً إلى آخره ، أو القولية والفعلية معاً كقوله : حدثنى فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر إلى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الإسناد ، وقد يقع التسلسل فى معظم الإسناد ، كحديث المسلسل بالأولية ، فإن السلسلة ينتهى فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم انتهى .

والكتب المصنفة فى المسلسلات كثيرة .

فمنها مسلسلات الإبراهيمى فى الحديث للشيخ أبى محمد عبد الله بن عطاء الله الإبراهيمى .

ومنها مسلسلات ابن أبى عصرون وأبى القاسم عبد العزيز بن بندار الشيرازى .

ومنها مسلسلات بحرف العين المنتقاة من مسند الدارمى ذكر فى أسماء رواتها حرف العين .

ومنها مسلسلات الديباجى وهو أبو على حسين بن عبد الله بن عبد العزيز النهرى البلنسى المتوفى سنة ٦٦٩ تسع وستين وست مائة .

ومنها مسلسلات العلائى وهو صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى أولها المسلسل بالأولية الخ ، وتوفى سنة ٦٩٤ أربع وتسعين وست مائة .

ومنها المسلسلات الكبرى وهى خمسة وثمانون حديثاً لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسع مائة .

ومنها مسلسلات بأولية كاد لأبى الفتح الميدومى محمد بن محمد المصرى المتوفى سنه ٧٥٤ أربع وخمسين وسبعمائة .

ومنها مسلسل مازلت بالأشواق وهو حديث مازال بالأشواق إلى الديك الأبيض الخ .

قلت قد حدثنى شيخنا العلامة محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمى الجعفرى بالحديث المسلسل بالأولية من لفظه ، وهو أول حديث سمعته منه قال : حدثنى مسند الوقت العلامة أبو الفضل عبد الحق المحمدى بالحديث المسلسل بالأولية من لفظه وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنى إمام المحدثين القاضى محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى ، عن شيخه السيد عبد القادر بن أحمد وهو عن شيخه محمد حياة السندى ، وهو عن الشيخ سالم بن الشيخ عبد الله ابن سالم البصرى المكى عن أبيه عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلى المصرى عن الشهاب أحمد بن محمد بن الشلبى ، عن يوسف بن زكريا الأنصارى عن إبراهيم بن على بن أحمد القلقشندى ، عن أحمد بن محمد بن المقدسى عن محمد ابن محمد بن إبراهيم الميدومى ، عن عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى ، عن أبى الفرج ابن الجوزى عن إسماعيل بن أبى صالح النيسابورى ، عن أبيه عن محمد بن محمش الزيادى ، عن أبى حامد محمد بن محمد البزاز عن عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم النيسابورى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء . وكل من هؤلاء يقول هو أول حديث سمعته من شيخه إلى سفيان بن عيينة رضى الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين . ثم كتب بعد ما حدثنى هذا الحديث بخطه الشريف هكذا قلت قد سمع منى أولا هذا الحديث المسلسل بالأولية المولوى عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم من أهل مباركبور فأجزته أن يرويه عنى بالشروط المعتبرة عند مهرة هذا الفن ، وأوصيه بتقوى الله فى السر والعلن ،

وعدم القول بالرأى فى معنى الحديث ، واتباع السلف الصالح فى فهم مراده . وأسأل الله أن يوفقه لذلك ويختم لى وله بخير ، وكتبه محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد بخطه فى سنة ١٣١٣ من الهجرة انتهى . وقد طبع شيخنا العلامة الحديث المسلسل بالأولية هذا بإسناده وسماه المكلل بالأولية فى المسلسل بالأولية.

الفصل السادس عشر

فى ذكر المعاجم وهو جمع المعجم ، وقد عرفت معناه فيما تقدم قال صاحب كشف الظنون : المعجم الكبير والصغير والأوسط فى الحديث للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى الحافظ المتوفى سنة ٣٦٠ ستين وثلاث مائة رتب فى الكبير الصحابة على الحروف ، وهو مشتمل على نحو خمسمائة وعشرين ألف حديث ، ورتب فى الأوسط والصغير شيوخه على الحروف أيضاً . ثم رتب الكبير الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى ترتيباً حسناً ، وتوفى سنة ٧٣١ إحدى وثلاثين وسبعمائة . وقد أشار إلى القطب الحلبى بترتيبه فرتب جميعه أو أكثره . ولأبى سعد عبد الكريم بن محمد السمعانى كتاب التحبير فى المعجم الكبير .

ومنها المعجم الكبير والصغير والأوسط فى قراآت القرآن وأسمائه ؛ لأبى بكر محمد بن الحسن المعروف بالنقاش الموصلى المتوفى سنة ٣٥١ إحدى وخمسين وثلاثمائة .

ومنها المعجم الكبير والصغير : للحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين وسبع مائة .

ومنها معجم لابن جميع ولابن قانع ولأبى بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى ذكره ابن حجر فى مجمع المؤسس .

ومنها معجم ما استعجم : للعلامة أبى عبيد البكرى ذكره فى مرج البحرين .

ومنها المعجم المترجم : تخريج الشيخ الإمام الحاكم زكى الدين أبى محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى انتهى ما فى الكشف . فائدة . . . .[١]

الفصل السابع عشر

فى ذكر كتب الأمالى

قال صاحب كشف الظنون : الأمالى هو جمع الإملاء ، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً ويسمونه الإملاء والأمالى . وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها فى علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء وإلى الله المصير ، وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليق انتهى .

قلت وكتب الأمالى فى الحديث كثيرة فمنها : —

أمالى ابن حجر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى الحافظ المتوفى سنة ٨٥٢ اثنتين وخمسين وثمانمائة أكثرها حديث أملاه بمدينة حلب .

ومنها أمالى ابن شمعون ؛ هو أبو الحسين محمد بن أحمد أملاه ، فى الحدبث ورتب على أجزاء .

ومنها أمالى ابن عساكر فى الحديث : وهو أبو القاسم على بن الحسين ابن هبة الله الدمشقى صاحب التاريخ الكبير المتوفى سنة ٥٧١ إحدى وسبعين وخمس مائة .

ومنها أمالى أبى بكر يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس القاضى فيه أيضاً .

ومنها أمالى أبى جعفر محمد بن القاسم البخترى فى الحديث .

ومنها أمالى أبى طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادى فى الحديث .

ومنها أمالى أبى طاهر المخلص فى الحديث .

---

(١) هنا بياض فى الأصل .

ومنها أمالى أبى عبد الله حسين بن هارون بن جعفر الضبى فى الحديث .

ومنها أمالى أبى عثمان إسماعيل بن محمد بن أحمد الأصفهانى الحافظ فى الحديث .

ومنها أمالى أبى الفضل محمد بن ناصر السلامى وهى فى الحديث أيضاً .

ومنها أمالى أبى القاسم ابن بشران وهى فى الحديث .

ومنها أمالى أبى القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزار فى الحديث أيضاً .

ومنها أمالى الجوهرى فى الحديث : هو أبو محمد الحسن بن على الحافظ .

ومنها أمالى الزعفرانى فى الحديث هو الإمام أبو عبد الله حسن بن أحمد قال الذهبى رأيت مجلداً من أماليه من سنة سبع وستمائة وسنة تسع وثمانين وخمسمائة .

ومنها الأمالى الشارحة على مفردات الفاتحة : للإمام أبى القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣ ثلاث وعشرين وستمائة ، وهو ثلاثون مجلساً أملاها أحاديث بأسانيدها عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها .

ومنها أمالى القاضى المارستانى فى الحديث : هو أبو بكر محمد بن عبد الباقى .

ومنها أمالى القضاعى فى الحديث : هو أبو عبد الله محمد بن سلامة الشافعى المتوفى سنة ٤٥٤ أربع وخمسين وأربعمائة .

ومنها أمالى المنذرى فى الحديث .

ومنها أمالى نظام الملك فى الحديث : هو أبو على الحسين بن على بن إسحاق .

ومنها أمالى النقاش فى الحديث : هو أبو سعيد .

ومنها أمالى ولى الدين أبى زرعة : أحمد بن عبد الرحيم العراقى الحافظ المتوفى سنة ٨٢٦ ست وعشرين وثمانمائة ، وهو فى الحديث .

قال ابن الصلاح فى مقدمته : يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء

الحديث ، فإنه من أعلى مراتب الرواية والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها ، وليتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع ، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك . وممن يروى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون فى عدد كثير من أعلام السالفين ، وليكن مستمليه محصلا مستيقظاً كيلا يقع فى مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة ، فصاح به مستمليه : يا أبا خالد عدة ابن من ؟ فقال له : عدة ابن فقدتك . وليستمل على موضع مرتفع من كرسى أو نحوه ، فإن لم يجد استملى قائماً ، وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف . والفائدة فى استملاء المستملى توصل من يسمع لفظ المملى على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملى ، وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملى مطلقاً من غير بيان الحال فيه ، وفى هذا كلام قد تقدم فى النوع الرابع والعشرين . ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارىء بشىء من القرآن العظيم ، فإذا فرغ استنصت المستملى أهل المجلس إن كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم (إلى أن قال) : وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشىء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدها وذلك حسن ؛ انتهى كلام ابن الصلاح .

﴿ فائدة ﴾ لا بأس علينا أن نذكر ههنا بعض مجالس الإملاء التى عقدت فى ذلك الزمان ليظهر شدة اعتناء الناس من أهل العلم وغيرهم بها ، وكثرة رغبتهم فى حضورها ، والحرص على سماع الحديث فيها ، قال الذهبى فى التذكرة فى ترجمة الحافظ أبى مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجى البصرى صاحب كتاب السنن ، قال أحمد بن جعفر الختلى : لما قدم الكجى بغداد أملى فى رحبة غسان ، فكان فى مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد منهم الآخر ، ويكتب الناس عنه قياماً ، ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بالمحبرة ، فبلغ ذلك نيفاً

وأربعين ألف محبرة سوى النظارة ، هذه حكاية ثابتة رواها الخطيب فى تاريخه عن بشر الفاتنى أنه سمع الختلى يقولها .

وقال فى ترجمة الحافظ الفريابى أبى بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض عن أبى حفص الزيات ، قال : لما ورد الفريابى إلى بغداد استقبل بالطيارات والزيارب[1] ، ثم أوعد له الناس إلى شارع المنار ليسمعوا منه ، فحزر من حضر مجلسه لسماع الحديث فقيل كانوا نحو ثلاثين ألفاً وكان المستملون ثلثمائة وستة عشر . قال أبو الفضل الزهرى : لما سمعت من الفريابى كان فى مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب نحو عشرة آلاف إنسان ما بقى منهم غيرى ، هذا سوى من لا يكتب ، قال الذهبى : وسماعه منه فى سنة ثمان وتسعين ومائتين ، قال ابن عدى : كنا نشهد مجلس الفريابى وفيه عشرة آلاف أو أكثر ، وقال فى ترجمة الحافظ عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى التيمى : قدم بغداد وأملى بها وتزاحموا عليه . قال أبو الحسين بن المبارك : كان مجلسه يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان وكان يستملى عليه هرون مكحلة .

قال عمر بن حفص السدوسى : وجه المعتصم من يحزر مجلس شيخنا عاصم رحبة النخل وكان يجلس على سطح وينتشر الخلق حتى سمعته يوماً يقول : حدثنا الليث بن سعد وهم يستعيدونه فأعاده أربع عشرة مرة والناس يسمعون . وكان هرون يركب نخلة معوجة يستملى فحزر المجلس بعشرين ومائة ألف انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال العجلى : شهدت مجلس عاصم بن على فحزروا من شهده ذلك اليوم ستين ومائة ألف انتهى . وقال الذهبى فى ترجمة المحاملى القاضى أبى عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبى البغدادى : قال أبو بكر الداودى : كان يحضر مجلس المحاملى عشرة آلاف رجل انتهى . (وقال فى ترجمة الحافظ سليمان بن حرب الواشحى الأزدى البصرى قاضى مكة

---

١) لعله الدبادب .

قال أبو حاتم : إمام لا يدلس ، ويتكلم فى الرجال والفقه ، وليس هو بدون عفان ، وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث ، ومارأيت فى يده كتاباً قط . حضرت مجلسه ببغداد فحزر بأربعين ألفاً . بنى له شبه منبر بجنب قصر المأمون فصعده وحضر المأمون والأمراء فأرسل المأمون سيرساف وبقى يكتب مايملى انتهى . وقال فى ترجمته : كان المحدث الحافظ أبى زكريا يحيى بن محمد الذهلى النيسابورى . قال الحاكم : كان إمام نيسابور فى الفتيا والرياسة وابن إمامها سمعت ابن هانىء يقول : حضرنا الإملاء عند يحيى بن محمد فى رمضان ، وقتل فى شوال سنة سبع وستين ومائتين فرفضت مجالس الحديث وخبيت المحابر حتى لم يقدر أحد يمشى بمحبرة ولا كراس ، ودام ذلك إلى سنة سبعين فاحتال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الزاهد فى ورود السرى بن خزيمة ، وعقد مجاس الإملاء وعلق المحبرة بيده ، واجتمع عليه خلق عظيم انتهى . ويأتى ذكر مجلس الإملاء الذى عقده الإمام البخارى ببغداد فى ترجمته فى الفصل العشرين) .

الفصل الثامن عشر

فى ذكر كتب الحديث

التى صنفت فى أبواب خاصة ويقال لها الأجزاء

قال السيوطى فى التدريب : ويجمعون الأبواب بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف ، كرؤية الله تعالى أفرده الآجرى ، ورفع اليدين فى الصلاة والقراءة خلف الإمام أفردهما البخارى . والنية أفرده ابن أبى الدنيا . والقضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطنى . والقنوت أفرده ابن منده . والبسملة أفرده ابن عبد البر وغيره ، انتهى . ويقال لهذه التصنيفات أجزاء . وقد ذكر صاحب كشف الظنون فى باب الجيم أجزاء كثيرة لأئمة الحديث .

فمنها جزء ابن نجيد ، وجزء ابن بشران هو أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله المعدل ، وجزء ابن بوش هو محمد بن إبراهيم السراج ، وجزء ابن ديزيل هو إبراهيم بن الحسين الكسائى فيه حديث الإفك ، وجزء ابن راهويه هو الإمام إسحاق ، وجزء ابن مخلد محمد العطار ، وجزء ابن منده هو أبو جعفر محمد ابن منده ، وجزء أبى بكر محمد بن القاسم بن أبى الهيثم الأنبارى ، ومنها منتقاه الكبير والصغير ، وجزء أبى الحسن محمد بن على بن محمد الأزدى من حديث مالك بن أنس ، وجزء أبى الحسن على بن محمد بن عبيد رواية المحاملى عنه ، وجزء أبى الحسن بن زرقويه ، وجزء أبى الحسن محمد بن حامد بن السرى وهو مترجم بكتاب السنة ، وجزء أبى زرعة عبد الرحمن بن عمرو الضبى وهو مترجم بكتاب العلل ، وجزء أبى سعيد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وجزء أبى عبدالله أحمد بن الحسن الصوفى عن يحيى بن معين ، وجزء أبى مسلم إبراهيم بن عبد الله البصرى عن أبى عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى ابن أنس بن مالك ، وجزء أبى معاوية الضرير ، وجزء أبى يعلى أحمد بن على ابن المثنى التميمى ، وجزء إسماعيل بن إسحاق القاضى جمعه من حديث أيوب السختيانى ، وجزء البغوى هو أبو القاسم ، وجزء بكار بن قتيبة بن عبد الله وغير ذلك . انتهى ما فى الكشف ملخصاً .

الفصل التاسع عشر

فى ذكر الكتب المصنفة فى الأربعينات فى الحديث

اعلم أنه قد ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حفظ على أمتى أربعين حديثاً فى أمر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء » . واتفقوا على أنه حديث ضعيف ، وإن كثرت طرقه . وقد صنف العلماء فى هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات ،

واختلفت مقاصدهم فى تأليفها وجمعها وترتيبها . فمنهم من اعتمد على ذكر أحاديث التوحيد وإثبات الصفات ، ومنهم من قصد ذكر أحاديث الأحكام ، ومنهم من اقتصر على مايتعلق بالعبادات ، ومنهم من اختار حديث المواعظ والرقائق ، ومنهم من قصد إخراج ماصح سنده وسلم من الطعن ، ومنهم من قصد ماعلا إسناده ، ومنهم من أحب تخريج ماطال متنه وظهر لسامعه حين يسمعه حسنه ، إلى غير ذلك . وسمى كل واحد منهم كتابه بكتاب الأربعين . كذا فى الكشف .

قلت وقال الإمام أحمد : هذا متن مشهور فيما بين الناس ، وليس له إسناد صحيح . ذكره صاحب المشكاة . وقال الحافظ فى التلخيص ص ٢٦٩ : حديث من حفظ على أمتى أربعين حديثاً كتب فقيهاً ، (رواه) الحسن بن سفيان فى مسنده وفى أربعينه من حديث ابن عباس . وروى من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزى فى العلل المتناهية وبين ضعفها كلها ، وأفرد ابن المنذرى الكلام عليه فى جزء مفرد . وقد لخصت القول فيه فى المجلس السادس عشر من الإملاء ، ثم جمعت طرقه فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة . انتهى كلام الحافظ .

وقال القارى فى المرقاة قال النووى : طرقه كلها ضعيفة . وقال الحافظ بن حجر جمعت طرقه كلها فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة ، قال ابن حجر المكى : ولذا قال النووى : واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه ، وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال انتهى . وأنت خبير بأن قضية مامهدوه فى فن الحديث أن الحكم عليه بالضعف إنما هو بالنظر لكل طريق على حدته . وأما بالنظر إلى مجموع طرقه فحسن لغيره . فيرتقى عن درجة الضعف إلى درجة الحسن ، انتهى ما فى المرقاة .

قلت فى تخريج الهداية للزيلعى ص ١٨٩ ج ١ : وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير ، وحديث الحاجم والمحجوم ، وحديث من كنت مولاه فعلى مولاه . بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً انتهى . وفى تدريب الراوى : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر ، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فى ضبطه ، وصار الحديث حسناً بذلك انتهى . وقد ذكر صاحب كشف الظنون فى باب الألف أربعينات كثيرة ، وفى باب الشين شروحها ، من شاء الوقوف عليها فليراجعه . قال فى ذكر الأربعين للنووى مالفظه : أربعين النووى وهو الإمام محدث الشام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووى الشافعى المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة قال فيه : ومن العلماء من جمع الأربعين فى أصول الدين ، وبعضهم فى الفروع ، وبعضهم فى الجهاد وبعضهم فى الزهد ، وبعضهم فى الآداب ، وبعضهم فى الخطب ، وكلها مقاصد صالحة . وقد رأيت جمع أربعين من هذا كله وهى أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه وهو نصف الإسلام أو ثلثه ونحو ذلك . والتزم فيه أن تكون صحيحة معظمها من صحيح البخارى ومسلم محذوفة الأسانيد ، ثم أتبعها بباب فى ضبط خفى ألفاظها . أوله الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين الخ . وقد اعتنى العلماء بشرحه وحفظه فكثرت شروحه منها :

شرح الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب : البغدادى الحنبلى المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة وهو شرح كبير سماه (جامع العلوم والحكم فى شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم) أوله الحمد لله الذى أكمل لنا الدين إلخ . قال وقد جمع العلماء جموعاً من كلمات النبى صلى الله

عليه وسلم الجامعة كابن السنى فى الإيجاز ، والقضاعى فى الشهاب . وأملى الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه (الاحاديث الكلية) يقال إن مدار الدين عليها وما كان فى معناها من الكلمات الوجيزة الجامعة ، فاشتمل مجلسه هذا على تسعة وعشرين حديثاً . ثم إن النووى أخذ هذه الأحاديث وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً وسماه بأربعين ، فاشتهرت ونفع الله سبحانه وتعالى بها ببركة نية جامعها انتهى .

وشرح نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى : المتوفى سنة ٧١٠ عشرة وسبعمائة ، وتاج الدين عمر بن على الفاكهى المتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ، وجمال الدين يوسف بن الحسن بن محمود السرائى الأصل التبريزى المتوفى سنة أربع وثمانمائة ، والشيخ الإمام أبى العباس أحمد بن فرج الأشبيلى المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة ، وأبى حفص عمر البلبيسى الشافعى فرغ منه فى ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وثمانمائة . وسماه (فيض المعين) وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الخجندى الحنفى المدنى المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة .

والشهاب أحمد بن محمد بن أبى بكر الشيرازى الكازرونى : شرحها ممزوجاً وسماه (هادياً للمسترشدين) أوله الحمد لله الذى صحح بصحاح حديث من لاينطق إلخ . والشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطى المتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة وسماه (نثر فوائد المربعين المنوية فى نشر فوائد الأربعين النووية) أربعة أجزاء والشيخ ولى الدين سماه (الجواهر البهية) والحافظ مسعود بن منصور الأمير بن سيف الدين عبدالله العلوى أيضاً شرحه ممزوجاً وسماه (الكافى) أوله الحمد لله الذى نور بسبحات أنواره الخ . ومعين بن صفى شرحه بالقول شرحاً صغيراً أوله الحمد لله والمنة على أن أتم علينا النعمة الخ . وشرح العلامة مصلح الدين محمد السعدى العبادى اللارى المتوفى سنة تسع وسبعين وتسعمائة ، وهو أفضل مادونوا فى بيانها . والحق أنه بالنسبة إليه سائر الشروح

كالأبدان الخالية عن الأرواح أوله أحسن حديث ينطق به الناطقون بالحق المبين الخ . ألفه للوزير على باشا وشرح الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المكى المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وهو ممزوج اسمه (فتح المبين) أوله الحمد لله الذى وفق طائفة من علماء كل عصر الخ . وشرح نور الدين محمد ابن عبدالله الأيجى المسمى (بسراج الطالبين ومنهاج العابدين) وهوشرح فارسى فى مجلد أوله الحمد لله بجميع محامده على جميع نعمه الخ . وشرح منلا على القارى المكى الهروى الحنفى المتوفى سنة أربع وأربعين وألف ، شرحاً لطيفاً جامعاً أنواع الفوائد وأظنه أنه فاق الجميع ، وشرح آخر ممزوج أيضاً أوله الحمد لله رافع أعلام الملة الزهراء الخ . وتخريجه للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائه خرجه بالأسانيد العالية . وممن شرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى سنة أربع وثمانمائة انتهى .

الفصل العشرون

فى ذكر الكتب الستة المعروفة بالصحاح الستة

وفيه وصلان الأول فى ذكرها إجمالا والثانى فى ذكرها وذكر اسم تراجم مصنفيها تفصيلا .

الوصل الأول : اعلم أن أهل العلم قد دونوا فى الحديث على اختلاف أغراضهم ومقاصدهم كتباً كثيرة بحيث لايحصى عددها ، لكن الكتب الستة المعروفة بالصحاح الستة أعنى صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، وجامع الترمذى ، وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجه ، اشتهرت غاية الاشتهار واختيرت للقراءة والإقراء ، والسماع والإسماع ، وذلك لما فيها من الفوائد ماليس فى غيرها . قال أبو جعفر بن الزبير : أول ماأرشد إليه مااتفق المسلمون على اعتماده

وذلك الكتب الخمسة ، والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة ، وقد اختلفت مقاصدهم فيها ، وللصحيحين فيها شفوف، وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جليلة ، ولأبى داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ماليس لغيره ، وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائى أغمض تلك المسالك وأجلها ؛ انتهى .

قال الحافظ ابن حجر : وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها فى أطرافه ، وكذا فى شروط الأئمة الستة ، ثم الحافظ عبد الغنى فى كتاب (الإكمال فى أسماء الرجال) الذى هذبه الحافظ المزى وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة ، بخلاف الموطأ ، وهو كما قاله ابن الأثير كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جداً بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزى : أن الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة ، بل جعلوا السادس الموطأ ، منهم رزين والمجد بن الأثير . وقال الحافظ : وينبغى أن يجعل مسند الدارمى سادساً للخمسة بدله ، فإنه قليل الرجال الضعفاء ، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة ، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه ؛ انتهى .

وقال القارى فى المرقاة شرح المشكاة ص ٢٣ ج ١ : إذا قالوا الكتب الخمسة أو الأصول الخمسة فهى : البخارى ومسلم وسنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتنى النسائى ؛ انتهى .

الوصل الثانى : فى ذكر الكتب الستة وذكر تراجم مصنفيها تفصيلا .

أما صحيح البخارى وصحيح مسلم فقال الإمام النووى فى مقدمة شرح صحيح مسلم : اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخارى أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلماً كان

ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث . وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو على الحسين ابن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبد الله بن البيع : كتاب مسلم أصح ؛ ووافقه بعض شيوخ المغرب ، والصحيح الأول ؛ انتهى .

وقال الحافظ ابن الصلاح فى علوم الحديث : أول من صنف فى الصحيح البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعفى مولاهم ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى من أنفسهم . ومسلم مع أنه أخذ عن البخارى واستفاد منه يشاركه فى أكثر شيوخه ، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز . وأما ماروينا عن الشافعى رضى الله عنه من أنه قال : ماأعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من كتاب مالك . ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فإنما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم . ثم إن كتاب البخارى أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد . وأما ماروينا عن أبى على الحافظ النيسابورى أستاذ الحاكم أبى عبد الله الحافظ من أنه قال : ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج ، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى : إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لم يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح . فهذا لا بأس به وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخارى ، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله ؛ انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة : قال لى من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل أن صحيح البخارى ما قرىء فى

شدة إلا فرجت ، ولا ركب به فى مركب إلا نجت[١] . قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقاريه .

---

(١) فيما نقل عن الشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى جمرة ــ الذى ورد التنبيه عن مقاله ــ نظر ، حيث ذكر فيما نقله عمن لقيه من « العارفين » ... أن صحيح البخارى « ما قرىء فى شدة إلا فرجت ، ولا ركب به فى مركب إلا نجت » ، وأنه « يستسق به الغمام » ، وأن الكثيرين من المشايخ والعلماء الثقات قرأوه « لحصول المرادات ، وكفاية المهمات ، وقضاء الحاجات ، ورفع البليات ، وكشف الكربات ، وشفاء المرضى ، وعند المضايق والشدائد ، فحصل مرادهم .. ووجدوه كالترياق مجرباً .. إلخ .

ونحن نرى خلاف ذلك ... نرى أن شفاء المرضى ، ودفع الشدائد ، ونجاة المراكب بمن فيها .. ليست من وظائف صحيح البخارى ولادواعى وجوده أو قراءته . فإن وجوده بالمراكب لايمنعها من الغرق ، ووجوده فى البيوت لايمنعهـا من الحريق .. والوقائع الدالة على ذلك لاتحصى نقلا وعقلا ... وإنه لو صح ما قاله الشيخ ابن أبى جمرة لكان المصحف ــ كتاب الله ــ أولى بهـذه الخصائص منه .. بل بأكثر منها .. ولا جدال فى ذلك .. وإن استعظمه المستعظمون .. إنما الحرص على صحيح البخارى وموالاة قراءته فللعمل بمـا فيه من فرائض الدين ونوافله .. اتباعاً لنبينا الكريم وتأسياً به .. صلوات الله عليه وسلامه .

والذى نحن به موقنون ؛ أن من ينجى المراكب فى البر والبحر ، ويشفى المرضى فى الليل والنهار ، ويكشف الكربات ، ويغيث المضطرين .. ليس إلا الله سبحانه .. القريب المجيب .. بمحض فضله ومشيئته وحده .. واستجابة لمن دعاه من الصالحين بقلب سليم ولسان مبين .

قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، ونجاة المراكب .. ليست إذن لوجود صحيح البخارى أو سـواه فى البيت أو المركب .. ولابتعليق الحجب والتمائم فى الأعناق والآباط .. إنما هى مقادير تجرى وفق مشيئة الله سبحانه بعد الأخذ بالأسباب الصحيحة المعلومة للناس .

والأسباب الصحيحة تدبير حسن بما كان فى الطوق ، ولجوء صحيـح صادق إلى الله الذى « له دعوة الحق » .

أما اللجوء إلى سواه من كتاب أو حجاب .. أو ولى أو ضريح أو شجر أو حجر .. واعتقاد السر والبركة والنفع فيه .. فلعمرى إنه عين الضلال ونهاية الخسار .

فى هـذه الكليات التى جرت بها المقادير من قبض وبسط ، وصحـة ومرض ، وهدى وضـلال ، وسعادة وشقاء ، وموت وحياة ، وإخصاب وعقم .. تبطل حيلة الإنسان وتنفد قدرته ، برغم مايتوهمه المتوهمون ، ويدعيه المبطلون .

من ذا الذى يعصمكم من الله إن أراد بـكم سوءاً ؟ ؟ كتاب أو حجاب أو ضريح ؟ ؟ الجواب الحاسم القاطع علمه الله تعالى لأكرم عباده عليه ، وأتقاهم له ، وأخوفهم منه ، قال : « قل : لن يجيرنى من الله أحد ..إلخ » . وقوله : «قل: أرأيتم إن أهلكنى الله ومن معى .. =

= فمن يجير الـكافرين من عذاب أليم ؟ » أو قوله عنه صلى الله عليه وسلم : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منـكم من أحد عنه حاجزين » .

أو قوله تعالى : « ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا ؟ إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات .. ثم لا تجد لك علينا نصيراً » .

أو قوله تعالى : « قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً .. إلا ماشاء الله .. إلخ » .

أو قوله : « قل إنى لا أملك لـكم ضراً ولا رشداً .. إلخ » .

أو قوله : « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو .. إلخ » .

ماذا تعنى هذه الآيات ، وهى متعلقة بالرسول ذاته ؟ ؟ وماذا يراد بها من آثار فى نفس المسلم .. إنها تعنى شيئاً هاماً جداً . . دقيقاً جداً . . جليلا جداً .. ضرورياً جداً .. بدونه لا يكون المرء مؤمناً أبداً .. فأى خطر لها بعد هذا ..؟

إنها تعنى أن القوة كلها لله .. والقدرة كلها لله .. والجبروت كله لله .. الجبروت المطلق غير المحدود .. والـكبرياء المطلقة غير المحدودة .. له تعالى .

لـكن الناس ــ ومعهم بعض «العلماء» ــ ما قدروا الله حق قدره .. على حين أن الأرض (بمن عليها من خلق وأنبياء وأولياء وكتب وحجب وتمائم) قبضته يوم القيامة .. والسموات (بمن فيها من خلق وملائـكة وشموس وكواكب وأقمار) مطويات بيمينه .. فأى جبروت هذا ..؟؟ ولـكنهم الناس !! ما قدروا الله حق قدره .. ولارجوا له وقاراً .. وهو الذى له الخلق والأمر .. وله وحده منزلة الإله ، المعبود الحق . . النافع الضار ..

على حين أن للنبى منزلة العبد البشر ، الطامع فى رحمة ربه ، الشـديد الخوف من غضبه وبطشه .. كذا للأنبياء جميعاً والأولياء جميعاً منزلة عبودية لاتعدو أبداً طور الإنسان فى ضعفه وعجزه وافتقاره إلى فضل ربه وإلى إحسانه وولايته .

العجب مع هذا ؟ بل أشد العجب ــ من أناس بل وعلماء ــ يرجون النفع والضر ، والبركة والمدد ، والنجاة والنعم .. من الأضرحة وساكنيها ، يتمسحون بنحاسها وخشبها ثم يطوفون بها ويسعون إليها وينذرون لها ، يرجونها ويخافونها .. ونسوا أن الأنبياء ، والأولياء ، والشهداء ، والملائـكة ، وملوك الأرض والجبابرة ، ومعهم كل الخلائق .. من الأزل للأبد .. سوف يقفون .. يفرقون فرقاً ، ويخشعون خشوعاً ، ويرهقون رهقاً ، بعيد تصوره ، يهون بجانبه الموت من خشية الله ..

« إن كل من فى السموات ، والأرض .. إلا آتى الرحمن .. عبداً ..»

هذه الآيات مقصود منها الإعلام الصحيح بالفرق الشاسع بين قدرة الله الأكبر .. وبين ضعف نبيه بإزائه ، وافتقاره إلى إحسانه ، وشدة خوفه صلى الله عليه وسلم منه تعالى ، وطمعه فى رحمته ...! فـكيف بغيره من البشر والمخلوقات !

إذا كان هذا شأن الله سبحانه ــ وله المثل الأعلى ــ مع صفوة خلقه ، وأكرمهم عليه =

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام ، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى أشعة اللمعات : قرأ كثير من المشائخ والعلماء الثقات صحيح البخارى لحصول المرادات وكفاية المهمات وقضاء الحاجات ودفع البليات وكشف الكربات ، وصحة الأمراض وشفاء المرضى ، وعند المضائق والشدائد لحصل مرادهم وفازوا بمقاصدهم ، ووجدوه كالترياق مجرباً ، وقد بلغ هذا المعنى عند علماء الحديث مرتبة الشهرة والاستفاضة .

ونقل السيد جمال الدين المحدث عن إستاذه السيد أصيل الدين أنه قال : قرأت صحيح البخارى نحو عشرين ومائة مرة فى الوقائع والمهمات لنفسى وللناس

= وأحبهم إليه ، وأعبدهم له ، وأخوفهم منه . . لايحابيه فى الحق أدنى محاباة . . ولايدع وعيده – بأقصى الوعيد – لخطرات الهفوات . .

فكيف .. يا للناس .. بسواه ؟ ؟ كيف تقوم الدنيا وتقعد للأضرحة والمشاهد والقبور ! كيف يعتقد الضر والنفع فى ساكنيها ؟ كيف يرجى ويخاف ميت أو حجاب أو كتاب ؟

إذا كان هذا شأن الله العظيم من نبيه خير البشر ، وسيد ولد آدم ، وفخر الإنسانية الذى مازاد عن كونه عبد . . عبد خلقه الله من تراب وآثره على الناس بالوحى .. .. عبد ؛ شديد الخوف من ربه العزيز الجبار المتكبر .. عبد شديد العجز أمام إرادة خالقه القوى المتين ، الكبير المتعال .. عبد لايملك لنفسه نفعاً ولاضراً .. ولاموتاً ولاحياة .. ولايملك لسواه .. كذلك لن يجيره من الله أحـد ، إن مسه الله بضر أو بهلاك .. فكيف بباقى البشر وسائر المخلوقات ؟ وماذا بقى للضريح والميت ؟ والحجاب والكتاب من سر وبركة وتصرف فى الكون ؟ بعد هذا البيان .. طبعاً لاشىء على الإطلاق .

لهذا نذهب – بكل الاطمئنان – إلى القول بأن وجود صحيح البخارى أو سواه فى مركب لاينجيها من الغرق ، والحريق ، وأن قراءته لقضاء الحاجات ، ودفع البليات ، وكشف الكربات ، وشفاء المرضى .. إلخ ، ليس هو الترياق . . !

هذه لفتة عابرة ، رجونا بها تصحيح خطأ شائع ، من قصور فى الإدراك ، لتصح عقيدة الكثيرين فى الله تعالى .. الذى له دعوة الحق .. وإليه يرجع الأمر كله .

وإن صدق التوجه إلى الله ، وحسن التوكل عليه وحده ، وإحسان العقيدة فيه سبحانه ، وإخلاص العبادة له ، والأخذ بالأسباب ، مع اتباع سنة النبى الكريم صلوات الله عليه لهى البركة كلها ، والنجاح والفلاح فى الدنيا والآخرة .. وهذا هو الترياق الذى افتقدوه .

المصحح

الآخرين فبأى نية قرأته حصل المقصود وكفى المطلوب انتهى مترجماً بالعربية .

قلت : قد أجاز كثير من أهل العلم فى هذا الزمان قراءة صحيح البخارى وختمه لشفاء الأمراض ودفع المصائب وحصول المقاصد ، فيجتمعون ويقرأ بعضهم الجزء الأول منه مثلا وبعضهم الجزء الثانى ، وبعضهم الثالث ، وهكذا فيختمونه باجتماعهم ثم يدعون الله تعالى لشفاء مرضاهم أو لدفع مصائبهم أو لحصول مقاصدهم . واستدلوا على ذلك بأن قراءته بتمامه رقية لشفاء المرضى ودفع المصائب وحصول المقاصد . والرقية بما ليس فيه شرك ولا كلمة لا يفهم معناها جائزة بالاتفاق .

فإن قيل كيف علموا أن قراءته بتمامه رقية ولم يثبت كونه رقية لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع ؟ يقال كون شىء من الآيات القرآنية أو ذكر أو دعاء من الأذكار والأدعية المأثورة رقية لشىء من الأمراض ؛ وجواز الاسترقاء به لا يتوقف على ثبوت كونه رقية من الكتاب والسنة ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد قال : « انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم . فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا بكل شىء — لا ينفعه شىء الحديث . وفيه : فقال ومايدريك أنها رقية ؟ » . قال الحافظ فى الفتح : وزاد سليمان بن قتة فى روايته بعد قوله « وما يدريك أنها رقية » قلت ألقى فى روعى . والدارقطنى من هذا الوجه : « فقلت يارسول الله شىء ألقى فى روعى » . وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة . ولهذا قال له أصحابه لما رجع : ما كنت تحسن رقية . كما وقع فى رواية معبد بن سيرين انتهى .

أما الإمام البخارى فهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى أبو عبد الله البخارى جبل الحفظ وإمام الدنيا فى ثقة الحديث من الحادية عشرة . قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن عبيد الله بن

موسى ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، وعفان ، وأبى عاصم النبيل ، ومكى بن إبراهيم ، وأبى المغيرة ، وأبى مسهر ، وأحمد بن خالد الوهبى ، وخلق كثير سواهم ممن سمع من التابعين فمن بعدهم إلى أن كتب عن أقرانه وعن تلامذته . روى عنه الترمذى فى الجامع كثيراً ومسلم فى غير الجامع ، وروى النسائى فى الصيام عن محمد بن إسماعيل عن حفص بن عمر بن الحارث عن حماد حديثاً هكذا وقع غير منسوب فى عامة الروايات عنه وفى أصل الصورى الذى كتبه عن ابن النحاس عن حمزة عن النسائى حدثنا محمد بن إسماعيل ، وهو أبو بكر الطبرانى . ووقع فى رواية ابن السنى وحده عن النسائى : حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى وقد روى النسائى الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية ، وهو يشارك البخارى فى كثير من شيوخه . وروى فى كتاب الكنى عن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف عن البخارى عدة أحاديث ، فهذه قرينة ظاهرة فى أنه لم يلق البخارى . وروى عن البخارى أيضاً أبو زرعة ، وأبو حاتم وإبراهيم الحربى وابن أبى الدنيا وخلق كثير ، قال بكير بن نمير سمعت الحسن ابن الحسين البزار ببخارى يقول : رأيت محمد بن إسماعيل شيخاً نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير ، ولد فى شوال سنة ١٩٤ وتوفى يوم السبت لغرة شوال سنة ٢٥٦ عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً انتهى .

وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين ، وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبى ، وهو نشأ يتيما ورحل مع أمه وأخيه سنة عشرة ومائتين بعد أن سمع مرويات بلده من محمد بن سلام ، والمسندى ، ومحمد بن يوسف البيكندى ، وسمع ببلخ من مكى بن إبراهيم وببغداد من عفان وبمكة من المقرى وبالبصرة من أبى عاصم الأنصارى ، وبالكوفة من عبيد الله ابن موسى ، وبالشام من أبى المغيرة والفريابى ، وبعسقلان من آدم ، وبحمص من أبى اليمان ، وبدمشق من أبى مسهر شيئا ، وصنف وحدث ومافى وجهه

شعرة . وكان رأساً فى الذكاء ، رأساً فى العلم ، رأساً فى الورع والعبادة . حدث عنه الترمذى ، ومحمد بن نصر المروزى الفقيه ، وصالح بن محمد جزرة ، ومطين ، وابن خزيمة ، وأبو قريش محمد بن جمعة ، وابن صاعد وابن أبى داود ، وأبو عبد الله الفربرى ، وأبو حامد بن الشرقى ، ومنصور بن محمد البزدوى ، وأبو عبد الله المحاملى ، وخلق كثير . وكان شيخاً نحيفاً ليس بطويل ولاقصير ، إلى السمرة كان يقول : لما طعنت فى ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم فى أيام عبيد الله بن موسى ، وحينئذ صنفت التاريخ عند قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الليالى المقمرة .

وعن البخارى قال : كتبت عن أكثر من ألف رجل ، ومن مناقبه قال وراقه محمد بن أبى حاتم : سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان :

كان البخارى يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب ، حتى أتى على ذلك أياماً فكنا نقول له ، فقال : إنكما قد أكثرتما على فأعرضا على ما كتبتما ، فأخرجنا إليه ما كان عندنا ، فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه . ثم قال أترون أنى أختلف هدراً وأضيع أيامى ؟ فعرفنا أنه لايتقدمه أحد . وقال محمد بن حميرويه : سمعت البخارى يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح . قال الذهبى قد أفردت مناقب هذا الإمام فى جزء ضخم فيها العجب . وقال القاضى ابن خلكان : رحل فى طلب الحديث إلى أكثر محدثى الأمصار وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق والحجاز والشام ومصر . وقدم بغداد واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله وشهدوا بتفرده فى علم الرواة والدراية .

وحكى أبو عبد الله الحميدى فى كتاب جذوة المقتبس والخطيب فى تاريخ بغداد : أن البخارى لما قدم بغداد سمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ،

ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث ، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخارى ، وأخذوا الموعد المجلس فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها من البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه واحد من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخارى لاأعرفه فسأله عن آخر فقال لاأعرفه . فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول لاأعرفه . فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : الرجل فهم ومن كان منهم ضد ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخارى لاأعرفه فسأله عن الآخر فقال : لاأعرفه . فلم يزل يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته . والبخارى يقول لاأعرفه . ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخارى لايزيدهم على قوله لاأعرفه ، فلما علم البخارى أنهم فرغوا ، التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثانى فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل الآخرين كذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها ، إلى متونها . فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل انتهى .

قلت ذكر الحافظ هذه الحكاية بسنده فى مقدمة الفتح ثم قال : هنا يخضع للبخارى فى العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً ، بل العجب من حفظه الخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة ، وروينا عن أبى بكر الكلوذانى قال : مارأيت مثل محمد بن إسماعيل ، كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة طرق الأحاديث ، وقد سبق ماحكاه عن محمد حاشد بن إسماعيل فى أيام طلبهم بالبصرة معه . وكونه كان يحفظ ماسمع

ولا يكتب . وقال أبو الأزهر : كان بسمرقند أربعمائة محدث فجمعوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام فى إسناد العراق ، وإسناد العراق فى إسناد الشام ، وإسناد الحرم فى إسناد اليمن . فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة .

وقال غنجار فى تاريخه : سمعت أبا القاسم منصور بن إسحاق بن إبراهيم الأسدى يقول : سمعت أبا محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم يقول : سمعت يوسف بن موسى المروزى يقول : كنت بالبصرة فى جامعها إذ سمعت منادياً ينادى ياأهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخارى ، فقاموا إليه وكنت معهم ، فرأينا رجلا شاباً ليس فى لحيته بياض فصلى خلف الأسطوانة ، فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلساً للإملاء فأجابهم إلى ذلك ، فقام المنادى ثانياً فى جامع البصرة فقال : ياأهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخارى فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء فأجاب أنه يجلس غداً فى موضع كذا ، فلما كان بالغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظارة حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس ، فجلس أبو عبد الله للإملاء ، فقال قبل أن يأخذ فى الإملاء : ياأهل البصرة أنا شاب وقد سألتمونى أن أحدثكم وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها — يعنى ليست عندكم — قال فتعجب الناس من قوله ، فأخذ فى الإملاء فقال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد العتكى بلديكم ، قال حدثنا أبى عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبى الجعد عن أنس بن مالك : أن أعرابياً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : الرجل يحب القوم الحديث . ثم قال : هذا ليس عندكم عن منصور إنما هو عندكم عن غير منصور . قال يوسف بن موسى : فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق ، يقول فى كل حديث : روى فلان هذا الحديث عندكم كذا ، فأما من رواية فلان يعنى التى يسوقها فليست عندكم انتهى .

وقال القاضى ابن خلكان : وكانت ولادته يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة . وقال أبو يعلى الخليلى فى كتاب الإرشاد : إن ولادته كانت لاثنتى عشرة خلت من الشهر المذكور ، وتوفى ليلة السبت بعد صلاة العشاء وكانت ليلة عيد الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك ، رحمه الله تعالى . وكان خالدبن أحمد بن خالد الذهلى أمير خراسان ، قد أخرجه من بخارى إلى خرتنك ثم حج خالد المذكور فوصل إلى بغداد فحبسه الموفق بن المتوكل/أخو المعتمد الخليفة فمات فى حبسه .

وقد اختلف فى اسم جده فقيل إنه يرذبه ، بفتح الياء المثناة من تحتها وسكون الراء وكسر الذال المعجمة وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة . وقال أبو نصر بن ماكولاه فى كتاب الإكمال : هو يزدزبه ، بدال وزاى وباء معجمة بواحدة . وقال غيره : كان هذا الجد مجوسياً مات على دينه ، وأول من من أسلم منهم المغيرة ، ووجدته فى موضع آخر عوض يرذبه الأحنف ، ولعل يرذبه كان أحنف الرجل . والبخارى بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف راء هذه النسبة إلى بخارى ، وهى من أعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند مسافة ثمانية أيام . وخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء المثناة من فوقها وسكون النون وبعدها كاف ، وهى قرية من قرى سمرقند ، ونسبة البخارى إلى سعيد بن جعفر الجعفى والى خرسان ، وكان له عليهم الولاء فنسبوا إليه انتهى .

وأما الإمام مسلم : فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى صاحب الصحيح أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر ، وسمع يحيى بن يحيى النيسابورى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى وغيرهم ، وقدم

بغداد غير مرة فروى عنه أهلها ، وآخر قدومه إليها فى سـنة تسع وخمسين ومائتين . وروى عنه الترمذى وكان من الثقات . وقال محمد الماسرجسى سمعت مسلم بن الحجاج يقول : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . وقال الحافظ أبو على النيسابورى : ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى علم الحديث . وقال الخطيب البغدادى : كان مسلم يناضل عن البخارى حتى أوحش مابينه وبين محمد بن يحيى الذهلى بسببه . وقال أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ : لما استوطن البخارى نيسابور ، أكثر مسلم من الاختلاف إليه فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخارى ماوقع فى مسألة اللفظ ونادى عليه ومنع الناس من الاختلاف إليه حتى هجر وخرج من نيسابور فى تلك المحنة قطعه أكثر الناس غير مسلم ، فإنه لم يتخلف عن زيارته ، فأنهى إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبه قديماً وحديثاً ، وأنه عوتب على ذلك بالحجاز والعراق ولم يرجع عنه ، فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى قال فى آخر مجلسه : إلا من قال باللفظ فلا يحل أن يحضر مجلسنا. فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته وقام على رؤوس الناس وخرج من مجلسه ، وجمع كل ما كتب منه وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد بن يحيى ، فاستحكمت بذلك الوحشة ، وتخلف عنه وعن زيارته . قاله القاضى ابن خلـكان .

وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عن القعنبى ، وأحمد بن يونس ، وإسماعيل بن أبى أويس ، وداود بن عمرو الضبى ويحيى بن يحيى النيسابورى ، والهيثم بن خارجة ، وسعيد بن منصور ، وشيبان بن فروخ ، وخلق كثير . روى عنه الترمذى حديثاً واحداً عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية عن محمد بن عمرو عن أبى سلمه وعن أبى هريرة حديث : أحصوا هلال شعبان لرمضان . ماله فى جامع الترمذى غيره ، وأبو الفضل أحمد بن سـلمة ، وإبراهيم بن

أبى طالب . وأبو عمرو الخفاف ، وحسين بن محمد القبانى ، وأبو عمرو المستملى وصالح بن محمد الحافظ وآخرون .

قال أبو عمرو المستملى : أملى علينا إسحاق بن منصور سنة إحدى وخمسين ومسلم ينتخب عليه وأنا أستملى ، فنظر إسحاق بن منصور إلى مسلم فقال : لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين . وقال الحاكم سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم سمعت أحمد بن سلمة يقول : عقد لمسلم مجلس المذاكرة ، فذكر له حديث فلم يعرفه ، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر ، فكان يطلب الحديث ويأخذه تمرة تمرة ، فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث .

زاد غيره : فكان ذلك سبب موته . وقال : حصل لمسلم فى كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله ، بحيث أن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل ، وذلك لما اختص به من جمع الطرق ، وجودة السياق ، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هى من غير تقطيع ولا رواية بمعنى . وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه ، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطى الوهاب .

وله من التصنيف غير الجامع ، كتاب الانتفاع بجلود السباع ، والطبقات مختصر ، والكنى كذلك . ومسند حديث مالك ، وذكره الحاكم فى المستدرك فى كتاب الجنائز استطراداً ، وقيل إنه صنف مسنداً كبيراً على الصحابة لم ينته . قال الحاكم كان تام القامة أبيض الرأس واللحية ، يرخى طرف عمامته بين كتفيه . قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء ، كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيراً ، وكان بزازاً ، وكان أبوه الحجاج من المشيخة . وقال ابن الأخرم : إنما خرّجت مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة محمد بن يحيى وإبراهيم بن أبى طالب ومسلماً . وقال ابن عقدة : قلما يقع الغلط لمسلم فى الرجال لأنه كتب الحديث على وجهه . وقال أبو بكر الجارودى : حدثنا مسلم

ابن الحجاج وكان من أوعية العلم . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة جليل القدر من الأئمة . وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وكان ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث وسئل أبي عنه فقال صدوق . وقال بندار الحفاظ أربعة : أبو زرعة ومحمد بن إسماعيل والدارمي ومسلم انتهى .

وقال ابن خلكان : وتوفى مسلم عشية يوم الأحد ودفن بنصرآباد ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس . وقيل لست بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور وعمره خمس وخمسون سنة ، هكذا وجدته في بعض الكتب ولم أر أحداً من الحفاظ ضبط مولده ولا تقدير عمره . وأجمعوا على أنه ولد بعد المائتين وكان شيخنا تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح يذكر مولده : وغالب ظني أنه قال سنة اثنتين ومائتين ثم كشفت ماقاله ابن صلاح الدين فإذا هو في سنة ست ومائتين . نقل ذلك من كتاب علماء الأمصار تصنيف الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري الحافظ . ووقفت على الكتاب الذي نقل منه وملكت النسخة التي نقل منها أيضاً وكانت ملكه وبيعت في تركته ووصلت وملكتها ؛ وصورة ماقاله بأن مسلم بن الحجاج توفى بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين فتكون ولادته في سنة ست ومائتين انتهى .

وأما جامع الترمذي فسيأتي ذكره مع ترجمة الإمام الترمذي في الباب الثاني .

وأما سنن أبي داود فقال هو : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت ما ضمنته وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه . ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

أحدها — إنما الأعمال بالنيات .

والثاني — من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

والثالث — لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه .

الرابع — الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات الحديث .

كذا فى مفاتيح الدجى شرح مصابيح الهدى . قال الشاه عبد العزيز الدهلوى : ومعنى الكفاية أنه بعد معرفة القواعد الكلية للشريعة ومشهوراتها لا تبقى حاجة إلى مجتهد ومرشد فى جزئيات الوقائع .

لأن الحديث الأول يكفى لتصحيح العبادات .

والثانى لمحافظة أوقات العمر العزيز .

والثالث لمراعاة حقوق الجيران والأقارب وأهل التعارف والمعاملة .

والرابع لدفع الشك والتردد الذى يحصل باختلاف العلماء أو اختلاف الأدلة .

فهذه الأحاديث الأربعة عند الرجل العاقل كالشيخ والأستاذ انتهى .

قال ابن السبكى فى طبقاته : وهى من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى سنن الترمذى انتهى . وروى الحافظ أبو طاهر السلفى بسنده إلى حسن بن محمد بن إبراهيم أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبى داود . وروى عن يحيى بن زكريا بن يحيى الساجى أنه قال ، أصل الإسلام كتاب الله سبحانه وتعالى ، وعماده سنن أبى داود . وقال ابن الأعرابى : إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبى داود يكفيه ذلك فى مقدمات الدين . ولهذا مثلوا فى كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد فى علم الحديث بسنن أبى داود . وهو لما جمع كتاب السنن قديماً عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : كتاب السنن لأبى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ؛ فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبى داود الجوامع

والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً . فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبى داود . كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل .

قال ابن الإعرابى : لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبى داود لم يحتج معهما إلى شىء من العلم . قال الخطابى : وهذا كما قال لاشك فيه ، فقد جمع فى كتابه هذا من الحديث فى أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه .

قال النووى فى القطعة التى كتبها من شرح سنن أبى داود ينبغى للمتشاغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبى داود بمعرفته التامة ، فإن معظم أحاديث الأحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه .

وقال إبراهيم الحربى : لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبى داود الحديث كما ألين لداود الحديد . وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ : أن شرط أبى داود والنسائى أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال . وقال الخطابى : كتاب أبى داود جامع لنوعى الصحيح والحسن وأما السقيم فعلى طبقات ؛ شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . وكتاب أبى داود خلا منها ، برىء من جملة وجوهها . ويحكى عنه أنه قال : ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه . وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير فى برنامجه : روى هذا الكتاب عن أبى داود ممن اتصلت أسانيدنا به أربعة رجال .

أبو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها ، نص عليه القاضى أبو محمد بن حوطة الله ، وألفيته

فى أصل القاضى أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى المالكى من كتاب الغنية مشدداً ، وكذا وجدته فى بعضها ما قيدته عن شيخنا أبى الحسن الغافقى شكلا من غير تنصيص .

وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابى .

وأبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللولوى البصرى .

وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى وراق أبى داود ولم يتشعب طرقه كما اتفق فى الصحيحين إلا أن رواية ابن الأعرابى يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس ، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة ، ورواية ابن داسة أكمل الروايات ، ورواية الرملى تقاربها ، ورواية اللولوى من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات .

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوى : رواية اللولوى مشهورة فى المشرق ، ورواية ابن داسة مروجة فى المغرب ، وأحدهما يقارب الآخر وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان ، بخلاف رواية ابن الأعرابى فإن نقصانها بين بالنسبة إلى هاتين النسختين انتهى .

ولسنن أبى داود شروح عديدة :

فمنها معالم السنن : للإمام الخطابى ولخصه الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسى ، المتوفى سنة تسع وستين وسبعمائة ، وسماه عجالة العالم من كتاب المعالم .

ومنها شرح الإمام النووى لكنه لم يتم .

ومنها شرح الحافظ ابن القيم : ذكر فيه أن الحافظ زكى الدين المنذرى قد أحسن فى اختصاره فهذبته نحو ماهذب هو به الأصل ؛ وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها إذ لم يكملها ، وتصحيح أحاديثه والكلام على متون

مشكله لم يفتح معضها ، وبسط الكلام على مواضع لعل الناظر لايجده في كتاب سواه .

ومنها شرح سراج الدين عمر بن على بن الملقن ؛ شرح زوائده على صحيحين فى مجلدين .؟

ومنها شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملى المقدسى الشافعى، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة .

ومنها شرح الشيخ قطب الدين أبى بكر بن أحمد اليمنى الشافعى المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة فى أربع مجلدات كبار .

ومنها شرح الإمام ولى الدين أبى زرعة أحمد بن الحافظ أبى الفضل زين الدين العراقى المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة : وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله ، كتب منه من أوله إلى سجود السهو فى سبع مجلدات ، وكتب مجلداً فيه الصيام والحج والجهاد ، ولو كمل لجاء فى أكثر من أربعين مجلداً .

ومنها شرح الحافظ علاء الدين مغلطائى بن قليج ، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة ولم يكمله .

ومنها شرح الشيخ شهاب الدين أبى محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسى ؛ من أصحاب المزى ، المتوفى بالقدس سنة خمس وستين وسبعمائة ، وسماه (انتحاء السنن واقتفاء السنن) أوله الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى الخ .

ومنها شرح الحافظ شهاب بن رسلان : وهو شرح حافل ينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر . حكى صاحب غاية المقصود عن الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصارى اليمانى أنه رأى شرح ابن رسلان فى بعض بلاد العرب ، وأنه فى ثمان مجلدات كبار .

ومنها شرح العينى : صاحب عمدة القارى شرح قطعة من السنن .

ومنها شرح الحافظ السيوطى : وسماه مرقاة الصعود إلى سنن أبى داود .

ومنها شرح أبى الحسن السندى ابن عبد الهادى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة وألف ، وهو شرح لطيف بالقول سماه (فتح الودود على سنن أبى داود) .

وأما أبو داود : فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى السجستانى الإمام الحافظ العلم ، أحد حفاظ الحديث وعلله ، وفى الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والإتقان ، أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر .ولد سنة اثنتين ومائتين ، وقدم بغداد مراراً ثم نزل إلى البصرة وسكنها وأخذ الحديث عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وقتيبة بن سعيد ، وعثمان بن أبى شيبة ، وعبدالله بن مسلمة ، ومسدد بن مسرهد ، وموسى بن إسماعيل ، والحسن بن عمرو السدوسى ، وعمرو بن مرزوق ، وعبد الله بن محمد النفيلى ، ومحمد بن بشار ، وزهير بن حرب ، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، وأبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن العلاء ، وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرة . قال المنذرى : قال أحمد بن محمد بن ياسر الهروى : سليمان بن الأشعث السجزى كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده ، فى أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث . وقال أحمد بن محمد ابن الليث : جاء سهل بن عبد الله التسترى إلى أبى داود السجستانى فقيل : يا أبا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائراً . قال فرحب به وأجلسه . فقال له سهل : يا أبا داود لى إليك حاجة . قال وما هى ؟ قال حتى تقول قد قضيتها مع الإمكان . قال : قدقضيتهامع الإمكان . قال أخرج إلى لسانك الذى حدثت به أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبله . قال فأخرج إليه لسانه فقبله انتهى . كذا فى مقدمة (غاية المقصود حل سنن أبى داود) وقال الحافظ الذهبى

فى التذكرة فى ترجمته : حدث عنه الترمذى ، والنسائى ، وابنه أبو بكر بن أبى داود ، وأبو عوانة ، وأبو بشر الدولابى ، وعلى بن الحسن بن العبد ، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك ، وأبو سعيد بن الأعرابى ، وأبو على اللؤلؤى ، وأبو بكر بن داسة ، وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودى ، وأبو عمرو أحمد بن على .

فهؤلاء السبعة رووا عنه سننه . وحدث أيضاً عنه محمد بن يحيى الصولى ، وأبو بكر النجاد ، ومحمد بن أحمد بن يعقوب المنقرى وغيرهم . وكتب عنه شيخه أحمد بن حنبل حديث العتيرة وأراه كتابه فاستحسنه . وقال محمد بن إسحاق الصاغانى : لين لأبى داود الحديث كما لين لداود الحديد ، وكذلك إبراهيم الحربى ، انتهى ما فى التذكرة .

وقال فى مقدمة غاية المقصود : قال أبو سليمان وحدثنى عبد الله بن محمد السبكى ، قال حدثنى أبو بكر بن جابر خادم أبى داود قال : كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته فإذا خادم يقول : هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن ، فدخلت إلى أبى داود فأخبرته بمكانه ، فأذن له فدخل وقعد ، ثم أقبل عليه أبو داود وقال : ماجاء بالأمير فى مثل هذا الوقت ؟ قال : خلال ثلاث ، قال : وماهى ؟ قال تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً لترحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض . قال : هذه واحدة هات الثانية . قال : تروى لأولادى كتاب السنن . قال : نعم هات الثالثة . فقال : تفرد لهم الرواية ، فإن أولاد الخلفاء لايقعدون مع العامة . فقال : أما هذه فلا سبيل إليها فإن الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء . قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر ، فيسمعون مع العامة انتهى .

وفى الإكمال قال أبو بكر الخلال : أبو داود هو الإمام المقدم فى زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد فى زمانه انتهى .

وقال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا ، فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً انتهى .

وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود فى الدنيا للحديث والآخرة للجنة وما رأيت أفضل منه . توفى فى البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها ، وسجستانى بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية ، منسوب إلى سجستان ، الإقليم المعروف بين خراسان وكرمان ، وقيل هو منسوب إلى سجستان أو سجستانة قرية بالبصرة ، والأول أكثر وأشهر ويقال فى النسبة إلى سجستان سجزى أيضاً ، وقد نسب إليها أبو داود وغيره كذلك ، وهو عجيب التغيير فى النسب ، قاله المنذرى وابن خلكان . وأخذ الحديث عنه ابنه أبو بكر عبد الله بن أبى داود وكان من أكابر الحفاظ ببغداد عالماً متفقاً عليه إمام ابن إمام ، وشارك أباه فى شيوخه بمصر والشام ، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز وتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة .

واحتج به ممن صنف الصحيح أبو على الحافظ النيسابورى وابن حمزة الأصبهانى ، وأخذ عنه الحافظ أبو عبد الرحمن النسائى صاحب السنن المشهورة ، وعبد الرحمن النيسابورى ، وأحمد بن محمد الخلال ، وأبو عيسى الترمذى . وروى عنه السنن ابن داسة واللؤلؤى ، وابن الأعرابى ، وأبو عيسى الرملى ، وروى عنه أحمد بن حنبل فرد حديث . وكان أبو داود يفتخر بذلك وأبو الحسن على بن عبد ، وروى عنه خلق سواهم وعرض كتابه السنن على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه . وأنشد الإمام الحافظ أبو طاهر السلفى فى حقه :

لان الحديث وعلمه بكماله   لإمام أهليه إلى داود
مثل الذى لان الحديد وسبكه   لنبى أهل زمانه داود

وأما سنن النسائى المسمى بالمجتبى أو المجتنى ـ فقال السيد جمال الدين : صنف فى أول الأمر كتاباً يقال له السنن الكبير للنسائى ، وهو كتاب جليل لم يكتب

مثله فى جمع طرق الحديث و بيان مخرجه ، وبعده اختصره وسماه بالمجتنى بالنون . وسبب اختصاره أن أحداً من أمراء زمانه سأله أن جميع أحاديث كتابك صحيح ؟ فقال فى جوابه لا ، فأمره الأمير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتنى ، وكل حديث تكلم فى إسناده أسقطه منه ، فإذا أطلق المحدثون بقولهم رواه النسائى ، فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتنى لا الكتاب الكبير ، كذا فى المرقاة . وقال ابن الأثير : وسأله بعض الأمراء عن كتابه السنن الكبرى أكله صحيح ؟ فقال لا ، قال فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً . فصنع المجتبى من السنن ولخص منها الصغيرة وترك كل حديث أورده فى الكبيرة مما تكلم فى إسناده بالتعايل رواه ابن عساكر . وسماه المجتبى بالنون أو الباء الموحدة والمعنى قريب ، والأشهر هو الأخير ، وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائى روى حديثاً فإنما يريدون المجتبى لا السنن الكبرى ، وهى إحدى الكتب الستة . قال الحافظ أبو على : للنسائى شرط فى الرجال أشد من شرط مسلم . وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان إنه صحيح ، وإن له شرطاً فى الرجال أشد من شرط مسلم ، لكن قولهم غير مسلم .

قال البقاعى فى شرح الألفية عن ابن كثير : إن فى النسائى رجالاً مجهولين إما عيناً أو حالاً ، وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة . وقال الشوكانى : وله مصنفات كثيرة فى الحديث والعلل منها السنن ، وهى أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثاً ضعيفاً . قال الذهبى والتاج السبكى : إن النسائى أحفظ من مسلم صاحب الصحيح . وذكر فى كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى زوائده على الأربعة ، أعنى الصحيحين ، وأبى داود والترمذى فى مجلد ، وتوفى سنة أربع وثمانمائة . وعلى السنن تعليقة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة . وللشيخ أبى الحسن السندى أيضاً تعليقة

بالقول ، لـكنها أبسط من تعليقة السيوطى بالقول .

وأما النسائى مصنف هذا الـكتاب فهو أحمد بن شعيب بن على بن سنان ابن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النســائى القاضى الحافظ سمع من خلائق لايحصون . وروى القراءة عن أحمد بن نصر النيسابورى ، وأبى شعيب السوسى وعنه ابنه عبد الـكريم ، وأبو بـكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السنى وأبو على الحسن بن الخضر الأسيوطى والحسن بن رشيق العسكرى وأبو القاسم حمزة بن محمد بن على الـكنانى الحافظ ، وأبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا ابن حبويه ، ومحمد بن معاوية بن الأحمر ومحمد بن قاسم الاندرلسى ، وعلى بن أبى جعفر الطحاوى ، وأبو بكر أحمد بن محمد المهندس . هؤلاء رواة كتاب السنن عنه ، وأبو بشر الدولابى وهو من أقرانه وأبو عوانة فى صحيحه ، وأبو جعفر الطحاوى ، وأبو بكر بن الحداد الفقيه ، وأبو جعفر العقيلى ، وأبوعلى بن هارون ، وأبو على النيسابورى الحافظ ، وأمم لايحصون .

قال ابن عدى سمعت منصوراً الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى يقولان : أبو عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين . وقال محمد بن سعد البارودى : ذكرت النسائى لقاسم المطرز فقال : هو إمام أو يستحق أن يكون إماماً . وقال أبو على النيسابورى سألت النسائى وكان من أئمة المسلمين ماتقول فى بهيه ؟ وقال فى موضع آخر : أنا النسائى الإمام فى الحديث بلا مدافعة . وقال فى موضع آخر : رأيت من أئمة الحديث أربعة فى وطنى وأسفارى ، اثنان بنيسابور محمد بن إسحاق ، وإبراهيم بن أبى طالب ، والنسائى بمصر ، وعبدان بالأهواز . وقال مأمون المصرى : خرجنا إلى طرسوس فاجتمع من الحفاظ عبد الله بن أحمد ، ومربع ، وأبو الآذان وكيلجة وغيرهم فـكتبوا كلهم بانتخاب النسائى . وقال أبو الحسين بن المظفر : سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبى عبد الرحمن النسائى بالتقدم والإمامة ، ويصفون من اجتهاده فى العبادة بالليل والنهار ، ومواظبته على الحج

والجهاد ، وإقامته السنن المأثورة ، واحترازه عن مجالس السلطان ، وإن ذلك لم يزل دأبه إلى أن استشهد .

وقال الحاكم : سمعت على بن عمر الحافظ غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره . وقال مرة سمعت على بن عمر يقول : النسائى أفقه مشائخ مصر فى عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم ، وأعلم بالرجال فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه ، فخرج إلى الرملة ، فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه ، فضربوه فى الجامع ، فقال أخرجونى إلى مكة فأخرجوه وهو عليل وتوفى مقتولاً شهيداً . وقال الدارقطنى أيضاً سمعت أباطالب الحافظ يقول : من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن ؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها ، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة . وقال الدارقطنى : كان أبو بكر بن الحداد الفقيه كثير الحديث ولم يحدث عن أحد غير أبى عبد الرحمن النسائى فقط ، وقال رضيت به حجة بينى وبين الله تعالى . وقال أبو بكر المأمونى : سألته عن تصنيفه كتاب الخصائص فقال : دخلت دمشق والمنحرف بها عن على كثير . وصنف كتاب الخصائص رجاء أن يهديهم الله ، ثم صنف بعد ذلك كتاب فضائل الصحابة وقرأها على الناس وقيل له وأنا حاضر : ألا تخرج فضائل معاوية ؟ فقال أى شىء أخرج ؟ اللهم لاتشبع بطنه ، وسكت وسكت السائل . وقال النسائى يشبه أن يكون مولدى فى سنة (٢١٥) لأن رحلتى الأولى إلى قتيبة كانت فى سنة (٣٥)[١] أقمت عنده سنةوشهرين . وقال ابن يونس قدم مصر قديماً وكتب بها وكتب عنه وكان إماماً فى الحديث ثقة ثبتاً حافظاً وكان خروجه من مصر فى ذى القعدة سنة (٣٠٢) وتوفى بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت

---

(١) قال الذهبى فى ترجمة النسائى : رحل إلى قتيبة وله خمس عشرة سنة سنة ثلاثين ، فقال أقمت عنده سنة وشهرين .

من صفر سنة (٣٠٣) . قال الحافظ قال الذهبي فى مختصره : عاش ثمانياً وثمانين سنة وكأنه بناه على ما تقدم من مولده فهو تقريب ؛ كذا فى تهذيب التهذيب .

﴿ فائدة ﴾ قال القاضي ابن خلكان : ونسبته إلى نسأ بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة ، وهى مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان انتهى . وقال القارى فى المرقاة : النسائى بفتح النون والمد كما فى جامع الأصول واقتصر عليه المصنف وبالقصر كما فى طبقات الفقهاء نسبة إلى بلد بخراسان قريب مرو انتهى . وقال صاحب مجمع البحار فى المغنى : النسائى بنون مفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نساء مدينة بخراسان انتهى .

قلت النسائى بالمد والنسأى بالقصر كلاهما صحيح فإن الظاهر أن مدينة نساء التى هى بخراسان يقال لها نساء ونسأ بالوجهين والله تعالى أعلم .

وأما سنن ابن ماجه فهو سادس الصحاح الستة . قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ عن ابن ماجه قال : عرضت هذه السنن على أبى زرعة فنظر فيه وقال : أظن إن وقع هذا فى أيدى الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها . ثم قال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فى إسناده ضعف . قال سنن أبى عبد الله كتاب حسن لولا ما كدر من أحاديث واهية ليست بالكثيرة ، وعدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتاباً . قال أبو الحسن القطان صاحب ابن ماجه : فى السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث انتهى ما فى التذكرة . وقال ابن الأثير : كتابه كتاب مفيد قوى النفع فى الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جداً بل منكرة حتى نقل عن الحافظ المزى أن الغالب فيما تفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة بل جعلوا السادس الموطأ . وفيه عدة أحاديث ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس ، وفيه حديث فى فضل قزوين منكر بل موضوع ولذا طعنوا فيه وفى مصنفه ، وواضعه رجل اسمه ميسرة .

قال صاحب كشف الظنون : شرح قطعة منها فى خمس مجلدات الحافظ علاء

الدين مغلطاى ابن قايج ، المتوفى سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة . وللجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة تماماً سماه « مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه » أوله الحمد لله ذى الجلال والإكرام . وشرحها الحافظ برهان الدين إبراهيم ابن محمد الحلبي سبط ابن العجمى المتوفى سنة ٨٤١ إحدى وأربعين وثمانمائة . وشرحها الشيخ كمال الدين بن موسى الدميرى الشافعى المتوفى سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة فى نحو خمس مجلدات سماه « الديباجة » مات قبل تحريره . وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة زوائده على الخمسة ؛ أعنى الصحيحين وأبى داود والترمذى والنسائى فى ثمان مجلدات ، سماه ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه ، وألحق فى خطبته بيان من وافقه من باقى الأئمة الستة مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، ومايحتاج إليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين . ابتدأه فى ذى القعدة سنة ثمانمائة وفرغ فى شوال من السنة التى تليها ، وشرحه الشيخ أبو الحسن السندى ابن عبد الهادى المدنى المتوفى سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة وألف . وهو شرح لطيف بالقول انتهى .

قلت وشرحه الشيخ الصالح التقى عبد الغنى ابن الشيخ أبى سعيد المجددى الدهلوى نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والتحية ، وسماه إنجاح الحاجة وأنى قد طالعت النصف الثانى من شرح المغلطاى وهو موجود فى خزانة الكتب لخدا بخش خان فى بانكى پور ، وشرحه العلامة أبو البقاء الدنيرى صاحب حياة الحيوان . قال الشوكانى فى البدر الطالع : محمد بن موسى بن عيسى بن الكمال أبو البقاء الدميرى الأصل القاهرى الشافعى ولد فى أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة تقريباً كما كتب ذلك بخطه ، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم فقرأ على التقى السبكى ، وأبى الفضل النويرى ، والجمال الإسنوى ، وأبن الملقن والبلقينى ، وأخذ الأدب عن القيراطى ، والعربية وغيرها عن

البهاء بن عقيل ، وسمع من جماعة وبرع فى التفسير والحديث ، والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك . وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة منها شرح سنن ابن ماجه فى نحو خمس مجلدات سماه الديباجه ، مات قبل تبييضه وشرح المنهاج فى أربع مجلدات « سماه النجم الوهاج » لخصه من شرح السبكى والإسنوى وغيرهما ، وزاد على ذلك زوائد نفيسة ونظم فى الفقه أرجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة . ومن مصنفاته حياة الحيوان الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير ، واختصر شرح الصفدى للامية العجم ، وأفتى بمكة ، ودرس بها فى أيام مجاورته ، ومات فى ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة انتهى .

وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعى بالولاء ، القزوينى الحافظ المشهور . كان إماماً فى الحديث عارفاً بعلومه وجميع مايتعلق به ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث ، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه فى الحديث أحد الصحاح الستة . وكانت ولادته سنة ٢٠٩ تسع ومائتين وتوفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أخواه أبو بكر وعبد الله وابنه عبد الله ، وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف وفى الآخر هاء ساكنة . والربعى بفتح الراء والباء الموحدة وبعدها عين مهملة ، هذه النسبة إلى ربيعة ، وهى اسم لعدة قبائل لا أدرى إلى أيها ينسب المذكور. والقزوينى بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون ، هذه النسبة إلى قزوين ، وهى من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء . قاله القاضى ابن خلكان . وقال الذهبى فى التذكرة : قال أبو يعلى الخليلى :

ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به ، له معرفة وحفظ ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر . انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ اختلف فى ماجه ، فقيل إنه لقب والد محمد بن يزيد ، وقيل إنه اسم أمه . قال القارى فى المرقاة فى شرح قول صاحب المشكاة : وأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى مالفظه : بإثبات ألف ابن خطأ ، فإنه بدل من ابن يزيد ، ففى القاموس ماجه لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده . وفى شرح الأربعين : إن ماجه اسم أمه . انتهى . وقال صاحب الحطة والصحيح أن ماجه اسم أمه ، وعلى كلا القوانين يكتب الألف على لفظ ابن فى الرسم ليعلم أنه وصف لمحمد لا لما يليه ، فهو مثل عبد الله بن مالك بن بُحينة . وإسماعيل ابن إبراهيم بن علية . وفى إنجاح الحاجة : ماجه على ما ذكر المجد فى القاموس والنووى فى تهذيب الأسماء لقب والده لا جده ، انتهى . والصحيح هو الأول ، انتهى ما فى الحطة .

الفصل الحادى والعشرون

فى بيان أن الأحاديث الصحاح

ليست كلها متساوية فى الصحة بل بعضها أعلى من بعض

قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مقدمة شرح المشكاة : اعلم أن الذى تقرر عند جمهور المحدثين أن صحيح البخارى مقدم على سائر الكتب المصنفة حتى قالوا : أصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخارى ، وبعض المغاربة رجحوا صحيح مسلم على صحيح البخارى . والجمهور يقولون إن هذا فيما يرجع إلى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب ، ورعاية دقائق الإشارات ومحاسن النكات فى الأسانيد . وهذا خارج عن المبحث والكلام فى الصحة والقوة ومايتعلق بها ، وليس كتاب يساوى صحيح البخارى فى هذا الباب بدليل كمال الصفات التى

اعتبرت فى الصحة فى رجاله ، وبعضهم توقف فى ترجيح أحدهما على الآخر ، والحق هو الأول . والحديث الذى اتفق البخارى ومسلم على تخريجه يسمى متفقاً عليه . وقال الشيخ : بشرط أن يكون عن صحابى واحد ، وقالوا مجموع الأحاديث المتفق عليها ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون . وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره ، ثم ماتفرد به البخارى ، ثم ماتفرد به مسلم ، ثم ما كان على شرط البخارى ومسلم ، ثم ماهو على شرط البخارى ، ثم ماهو على شرط مسلم ، ثم ماهو رواه من غيرهم من الأئمة الذين التزموا الصحة وصححوه . فالأقسام سبعة والمراد بشرط البخارى ومسلم أن يكون الرجال متصفين بالصفات التى يتصف بها رجال البخارى ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والغفلة . وقيل المراد بشرط البخارى ومسلم رجالهما أنفسهم . انتهى .

وقال الحافظ فى شرح النخبة : ويتفاوت رتبه ـ أى رتب الصحيح ـ بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح فى القوة ، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة ، اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية ، وإذا كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان أصح مما دونه ، (إلى أن قال) فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم منها فى كتاب مسلم وأشد ، وشرطه فيها أقوى وأسد .

أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة . واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بأنه يحتاج أن لايقبل العنعنة أصلاً ، وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوى إذا ثبت له اللقاء مرة ، لايجرى فى روايته احتمال أن لا يكون قد سمع ، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً . والمسألة مفروضة فى غير المدلس .

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من

رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى ، مع أن البخارى لم يكثر من إخراج حديثهم ، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين .

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم . هذا مع اتفاق العلماء على أن البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف منه بصناعة الحديث ، وأن مسلماً تلميذه وخِرِّيجه ، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره ، حتى قال الدارقطنى : لولا البخارى لما راح مسلم ولاجاء . ومن ثم أى ومن هذه الجهة ، وهى أرجحية شرط البخارى على غيره قدم صحيح البخارى على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث ، ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضاً سوى ماعلل ، ثم يقدم فى الأرجحية من حيث الأصحية ماوافقه شرطهما ، لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح . ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم ، فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا أصل لايخرج عنه إلا بدليل .

فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله ، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما . نخرج لنا من هذا ستة أقسام يتفاوت درجاتها فى الصحة ، وثم قسم سابع وهو ماليس على شرطها اجتماعاً وانفراداً . وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة ، انتهى . فظهر من هذا أن مراتب الصحيح متفاوتة وأن الترجيح لصحيح البخارى حاصل على سائر الكتب الحديثية عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء . وخالف هذا القول المجمع عليه الشيخ ابن الهمام وقلده فى ذلك الشيخ عبد الحق الدهلوى . ورد عليهما الشيخ العلامة محمد الملقب بالمعين فى دراساته رداً حسناً وأبطل قولهما إبطالاً بالغاً حيث قال :

الدراسة الحادية عشر في إبطال قول من يدعى مساواة حديث غير الصحيحين بحديثهما فى الصحة ، قال كمال الدين بن الهمام فى التحرير : كون ما فى الصحيحين راجحاً على ماروى برجالهما فى غيرهما ، أو على ما تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم . زاد فى فتح القدير : تحكم لايجوز التقليد فيه ، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها . فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين فلا يكون الحكم إلا بأصحية ما فى الكتابين غير التحكم ، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع فيه تلك الشروط ، ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع ، فيجوز كون الواقع خلافه . وقد أخرج مسلم فى كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح . وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم ؛ فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم فى الشروط ، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون ماروواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافياً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط . وكذلك فى من ضَعَّف راوياً ووثقه آخر . نعم تسكن نفس غير المجتهد ، ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه . أما المجتهد فى اعتبار الشروط وعدمه والذى اختبر الراوى فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه ، انتهى .

أقول وبالله التوفيق ، ومنه السداد وإليه التبرى وعليه الاعتماد : يريد بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث ، وأنها خمسة أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ، ثم صحيح على شرط البخارى ، ثم صحيح على شرط مسلم ، ثم صحيح عند غيرهما مستوفاً فيه الشروط المعتبرة فى الصحة .

وغرضه من ذلك كما قال الشيخ الدهلوى فى مقدمة شرح سفر السعادة ،

بعد ما مشى ممشاه ورضى بما ارتضاه ، تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ، ومعارضتهم إياهم . قال الشيخ الدهلوى : ومجال مقال الفقهاء فيما قرره المحدثون واسع . وقال مشيراً إلى كلام ابن الهمام السابق : وهذا نافع مفيد فى غرضنا من شرح هذا الكتاب — يعنى السفر — وهو تأييد المذهب الحنفى . وهذا صريح فى إقرارهم بأن تأييده مذهب الحنفية إنما يتأتى بصيرورة الصحيحين كغيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية منهما صحة وثقة ، وأن محاولة الانقداح المذكور فى الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب فى الأغلب على خلاف ما فى الصحيحين. هذا ما حاولوا وأرادوا ، ولكن الله سبحانه وتعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وإنزال العالى من علوه لما كان أحد القدحين . ليتهم لم يقدموا على القدح فى منيع مرتبة الصحيحين ورفيع قدرهما وكونهما أصح كتاب فى الصحيح المجرد تحت أديم السماء . وأنهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز بإجماع من عليه التعويل فى هذا العلم الشريف قاطبة فى كل عصر ، وإجماع كل فقيه مخالف وموافق على ما لا يوجد ، مثل ذلك الإجماع على فضل أبى حنيفة على الفقهاء الثلاثة من المعاند والمخالف ، مع دعوى ذلك عن أكثر أهل المذهب .

ومن ثبوت الأصحية لهذين السفرين المباركين لا يلزم خلاف الحديث الصحيح القادح على أبى حنيفة فيما خالف أحاديثهما على ماستعرف إن شاء الله تعالى حتى يلجأهم ذلك إلى الوقيعة فيهما بإبطال ما به اختصّا ، وصارا قرير عين من أقر الله عينه . وبعد سلامة صاحب المذهب عن الطعن أية مبالاة من وهن الروايات المخالفة بأحاديثهما وتركها ، لما صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أن المنصف البطل القائل بصريح الحق وطريقه إذا رأى تمام الحجة على إمامه فى شىء ينفك عقدة تقليده له فيه ، وليس تمام الحجة عليه من الطعن فى شىء ، وهذا أبو جعفر الطحاوى مع مبالغته المفرطة فى نصرة المذهب يقول إذا تمت الحجة على أبى حنيفة تراه فى آثار المعانى كيف يأتى بكلام جديد حتى يقول فى بعض المواضع فما

قال أبو حنيفة باطل . وأمثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب . ولنشتغل بما أردنا الإفصاح عنه مما ظهر علينا بحمد الله سبحانه فى إبطال قول المبطل لمنيع منزلتهما فى تجريد الصحيح ، ولله الحجة البالغة .

فاعلم واستمع وأنت تنفض يديك عن لوث التقاليد والتزايق ، وتمسح عينيك عن قذى العصوبة فى نظرك إلى شواهق ذروة التحقيق ، أن الحذاق الكبراء من هذا الفن تكلموا فى تعيين شروط الشيخين فى الصحيحين ، على اختلاف كثير لم يقض وطراً عن تعيين تلك الشروط . وآلت كلمتهم إلى أن شرطهما فيهما بذل جهدهم فى التيقظ من كل وجه فى الأسانيد والمتون من حيث ما أمكن لهم من صرف مجهودهما فى كونهما سلطانى سلاطين الصنعة . ولما لم يَبْقَ ريب بإجماع العلماء فى تقديم البخارى على مسلم ، ثم مسلم على أهل عصره ومن بعده من أئمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والعلل ، فإنهم لا يختلفون أن ابن المدينى كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخارى ذلك . ومع ذلك كان ابن المدينى إذا بلغه عن البخارى شىء يقول مارأى مثل نفسه . وعرض مسلم كتابه على أبى زرعة الرازى فما أشار أن له علة تركه . قاله شيخ الإسلام فى مقدمة شرح البخارى : لم يبق سبيل إلى ضبط ماراعياه واحتاطاه على مبلغ كمالهما وخبرتهما فى دقائق التصحيح والعلل فى كتابيهما . وقد ثبت أنهما أخرجاهما عن ألوف من الصحاح الثابتة عندهما ، حتى قال البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح . وقال مسلم : ليس كل شىء عندى من الصحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه . فدققا النظر فى الصحيح عندهما وأخرج منهما اللب وكل مابه وقع التدقيق ، فهو شرطهما ، فلا يعرف شرطهما إلا بتصريحهما ولم يصرحا . فلا محيص إلى الفوز بشروطهما إلا الإخراج عن رجالهما بأعيانهم . ولهذا قال الإمام النووى

وغيره ممن نظر فيها فصلناه لك : إن المراد بقولهم على شرط الشيخين أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما .

وعلل النووى كلامه هذا بقوله : لأنه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما ؛ انتهى . يعنى لم يصرحا به ولم يوجد بالإجماع فى عصرهما ولا فيما بعد ذلك مثلهما فى هذا الفن وإمامته ، فلا سبيل إلى إتيان مثل شروطهما فى حذاقتهما من غير الرواية عن رجالهما بالأعيان ، وذلك أيضاً برواية غيرهما عنهم لا يوجب المساواة بهما ، ولا يزول به خصوص أصحية ما فيهما بالنسبة إلى غيرهما ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن الشيخين لا يكتفيان فى التصحيح بمجرد حال الراوى فى العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره ، بل ينظران فى حاله مع من روى عنه فى كثرة ملازمته له أو قلتها ، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه ، أو غريباً من بلد من أخذ عنه .

الوجه الثانى : وهو أدق من الأول ؛ أنهما يرويان عن أناس ثقات ضعفوا فى أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيجىء عنهم حديث غير من ضعفوا فيه برجال كلهم فى الكتابين أو فى أحدهما ، فنسبة أنه على شرطهما أو أحدهما غلط ، كأن يقال فى هيثم عن الزهرى ، وكل من هيثم والزهرى أخرجا له فهو على شرطهما ، فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا لهيثم من غير حديث الزهرى ، فإنه يعنى هيثما ضعف فيه لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقيه صاحب له وهو راجع عنه فسأله روايتهما ، وكان ثم ريح شديدة ، فذهبت بالأوراق من يده ، فلقيه الرجل فصار هيثم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها ، فوهم فى أشياء منها ضعف فى الزهرى بسببها . وكذا همام ضعيف فى ابن جريج ، مع أن كلا منهما أخرجا له ، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً . ولهذا قال ابن الصلاح

فى شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك يتوقف على النظر فى كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أى وجه اعتمد عليه .

الوجه الثالث : من روى إسناداً بلفظه من رجالهما ، كسماك عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخارى ، فالحق فيه أنه ليس على شرط واحد منهما .

الوجه الرابع : قد يروى عن رجالهما أو أحدهما فى حالة اختلاطهم التى مارويا عنهم إلا قبلها كأحمد بن عبد الرحمن بن أخى عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر ، وإنما أخذ عنه قبل ذلك .

الوجه الخامس : أخرج مسلم عن بعض الضعفاء ، ولا يضره ذلك فإنه يذكر أولا الحديث بأسانيد نظيفة ويجعله أصلا ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة ، فمن أتى بسند فيه هؤلاء فقد أتى على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم .

الوجه السادس : ربما يدخل مسلم من حديث غير الإثبات مارواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه بسند نازل فيعمد إلى رواية غيرهم للارتفاع ولا يضره كروايته عن أسباط بن نصر ، وقطن وأحمد بن عيسى المصرى . ولما لامه أبو زرعة على روايته عن هؤلاء قال له : إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى « عنهم » بارتفاع ، ويكون عندى برواية أوثق منهم بنزول . فاقتصر على ذلك ، وليس من الحوامل على ذلك علو السند وحده بل ربما يوجد محاسن كثيرة فى إسناد فيه مبهم ، كمروان فى بعض أسانيد البخارى فيعمدون إلى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف عليه من طريق آخر عندهم . ومما يحمل على ذلك إلزام من يعتقد شخصاً وقع فى رجال السند فيسرد الحاذق الخبير ذلك الإسناد حين البحث مع من يحسن

الظن إليه . ومن هذا القبيل رواية على بن حسين بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم عن مروان بن الحكم مع ماله من موبقات الأعمال وشنائع الأفعال . فعد من لا خبرة عنده مروان من مشائخه ، وهذا والله لجفاء عظيم ليؤاخذ الله سبحانه به الجافى .

والحاصل أن الحذاق ربما يروون عن رجال ليسوا على باله ، ولا يضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة فى أمرهم على ما رواه النووى عن سفيان أنه كان يقول : حدثنى فلان وهو كذاب . فقيل له : أنت تروى عنه وتقول هو كذاب ؟ قال : إنى أعرف كذبه من صدقه . وهذا الذى بسطنا لك يعطيك أن رواية غير الشيخين عن رجال الشيخين لايوجب مساواة مرويه بمرويهما .

وقد أطال صاحب الدراسات هاهنا الكلام فى عدة أوراق وأجاد فيه ، ثم قال ما لفظه : قال (أى ابن الهمام) رحمه الله تعالى تحكم لا يجوز فيه التقليد إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما الخ . أقول قد مر الجواب عن ذلك مامر ، وعرفت إن شاء الله تعالى وهو غير بعيد فراجعه . قال فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين إلخ . أقول فرض وجود تلك الشروط فى حديث غيرهما مسلم ؛ إذ لم يقم دليل على الامتناع العقلى ، وليس لإثباته محاول ، لكن لايلزم من تسليم فرض الوجود نفس ذلك الوجود ، وإنما الكلام فى وجود الشروط وانتفاء ذلك فى الغير قد بيّنا دليله ، فلا معنى لكون رجحان مافى الصحيحين تحكماً . قال ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوى المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع ، فيجوز كون الواقع خلافه .

أقول رجحان مافى الصحيحين فى الصحة على غيرهما وهو المتنازع فيه ، لا يتوقف على القطع المذكور وإنما يكتفى فيه غلبة الظن بدليل يورث ذلك ، وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة حتى لم يشذ منهم واحد بأن الشروط

التى توجد فى رواتهما لا توجد فى غيرهم ، وليس حكمهم هذا بمجرد حسن الظن إليهما إجمالا من غير فحص بليغ عن أحوال الرواة فى كمال حذاقة الحفاظ فى فن الجرح والتعديل ومعرفة الأحوال ، مما يتعجب الناظر فى كتب ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية . فما زال إلا عن علم تفصيلى عن طريق تعين لحصوله ، ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من رواتهما على من وقع ، ومثل هذا عن كل حافظ فى الأمة ، بل وعن كل فقيه موافق ومخالف أيضاً إلا عن ابن الهمام وتوابعه ، لو لم يورث غلبة الظن ، ولم يقم دليلا على أرجحية مافى الكتابين على غيرهما لم يثبت فى الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظن الغالب ، بل لا يثبت أبداً حديث صحيح ، فإن صحة الحديث بمعنى الظن الغالب فى صدق صدوره عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الصحيحين ، فإنها فيهما بمعنى القطع عند المحققين . فإن لم يثبت الظن الغالب بإجماع الحفاظ ، فلأن لا يثبت بحكم المخرج الواحد الإمام فى الفن بصحة سند ، كابن خزيمة مثلا أولى ، وهذه مفسدة يتعوذ منها إلى الله سبحانه ، فإنها تنسد باب إثبات الصحة فى كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأية مفسدة أعظم ؟ فإذا ثبتت غلبة الظن للقريب من القطع بوجود شروط فيهما لا توجد فى غيرهما إجمالا ، وإن لم يحصل ذلك تفصيلا فى كل شرط ادعاه بعض المشائخ وجوده فيهما من غير تصريح من الشيخين ، ثبت الرجحان المطلوب فى أغلب أحاديث الكتابين إلا الأحرف اليسيرة التى عددناها فيما تقدم فلا تأييد لقوله .

وقد أخرج مسلم الخ لما أراد تأييده من إثبات التحكم فى الحكم برجحان مافى الصحيحين على أنه قد مر من حكم ذلك المنتقد ، وأنه مما تعقب الانتقاد فيه وأثبت وجود الشرائط فيها بحكم الجم الغفير من العلماء ، بل كلهم غير قائل منهم حكموا بذلك من غير بصيرة . وقد تقرر عند من غلب عليه فن الحديث من الحنفية أن التعديل متى غلب على الجرح جعل الجرح كأن لم يكن . صرح

بذلك الخوارزمى فى مقدمة مسند أبى حنيفة ، قال : فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم فى الشروط الخ .

أقول إن أراد بهذا التفريع تفريع دوران كون الرواة مجتمعاً فيهم الشروط على حكمهم ، ويكون تفرعه على قوله ، فإذا فرض وجود تلك الشروط الخ وإن كان خلاف الظاهر بالسباق والسياق ، فالحكم بهذا الدوران مسلم ، لكن حصل العلم بوقوع الاجتهاد ووجدان الشروط فى الصحيحين على مالم يوجد فى غيره ، فالرجحان ثابت بدليله . وإن أراد بهذا التفريع تفريع دوران أمر الرواة فى وجود شرط دون شرط على حكمهم ، ويكون تفرعه على قوله ، ثم حكمهما أو أحدهما الخ على ما هو الظاهر بل المتعين بدليل السياق ، وهو قوله : حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون مارواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط مكافياً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط . وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه آخر انتهى . فهو وإن سلمنا صحته من حيث أن باختلاف الاشتراط والإلغاء فى شرط يكون الحكم عند كل من المشترط والملغى على ما بيّن من الكفاية للمعارضة ، لكن لا نسلم أن ذلك مما يثبت التحكم فى رجحان الكتابين ، وذلك لأنه ليس الكلام فى الترجيح عند المشترط والملغى وحدهما ، بل الكلام فى الترجيح من الحفاظ الناظرين فى شرائط المخرج ، بل وفى ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم بأحاديث الصحيحين وأحاديث غيرهما . ولهذا قال ابن الهمام فى مبحث الترجيح فى كتابه (التحرير) فى عد مابه ترجيح الحديث وكالمنسوب إلى كتاب عرف بالصحة على مالم يلتزمها انتهى .

قال الشارح : أى كترجح المروى فى كتاب عرف بالصحة كالصحيحين على منسوب إلى كتاب لم يلتزم الصحة قال : فلو أبدى سنداً اعتبر الأصحية انتهى قال الشارح : أى أظهر من يلتزم الصحة سنداً لذلك المروى ، اعتبر الأصحية بينهما طريقاً فأيهما فاز بها فاز بالتقديم انتهى .

وهو صريح فى أن الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين فى أحاديث كتب الحديث من الحفاظ والفقهاء ، لا الترجيح الواقع بين المخرج المشترط لشرط ، وبين الآخر الملغى لذلك الشرط ، وإذا كان كذلك كان الأصحية والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل كل عاقل ، لما ضيق فى شرائطه ودقق فيها . فمروى مسلم حيث ألغى اللقاء بعد المعاصرة ، لا يساوى مروى البخارى مع اشتراطه اللقاء بل الرواية أيضاً . فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وحده لمعارضة مافى البخارى مما فيه الرواية عن ذلك المعاصر ، فهو مالم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة ، ولا يقبله أيضاً كل ذى بحة صادقة . ولهذا قدم صحيح البخارى على صحيح مسلم . هذا حال صحيح مسلّم ، فما ظنك بمن[1] لم يتضيق على نفسه تضييقه فى صحيحه بالنسبة إلى صحيح البخارى ، فهذا الكلام من شيخ الحنفية وإمامهم فى تحكم القول برجحان الصحيحين من المحدثين والحفاظ مما يتعجب منه والله تعالى أعلم .

قال : نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ، وأما المجتهد فى اعتبار الشرط الخ أقول : لا نسلم أن المختبر الممتحن لحال الراوى ليس ممن تسكن نفسه إلى مااجتمع عليه الأكثرون لايحكم على ما حكموا عليه من اجتماع الأمّة على عدالة رواة الصحيحين ، ولا يرجع إلا إلى ما اختبره بنفسه ، فيقدم حديث الراوى الذى اختبره بنفسه على حديث الراوى المجتمع على اختباره وامتحانه ألوف من جهابذة فن الجرح والتعديل ، لأن اختبار الواحد وإن كان إماماً فى الفن ، لا يعدل اختبار آلاف من أئمته ، وليس من ضرورة اختباره بنفسه أن لايرى لاختبار الأمة فضلا على اختباره ، وهذا ظاهر لاسترة به . فالمختبر فى ترجيح مااجتمع عليه الأكثر كالعامى الغير المختبر ، فكل من علم أن حفاظ الأمة اختبروا أمر رواة الصحيحين وامتحنوهم ، يرجح حديثهما على حديث غيرهما ، وإن اختبر فيه أمر رواته

---

(١) كذا فى الأصل ١٢

بنفسه ، فرجحان الصحيحين عنده متحتم من غير تحكم .

وأما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه فيلزم عليه رجحان ما هو أضيق شرطاً فى الواقع ، لكونه أحوط وأقرب إلى الصدق والصواب . وليس كتاب أضيق فى الشروط على وجه الأرض من الصحيحين ، فإن أنصف المجتهد فى الشروط لا يرجع إلى رأى نفسه بإلغاء الشروط إلى ما هو أكثر شروطاً وأضيق ، فيقبل حديثه ويقدمه على حديث ليس فيه تلك الشروط . وإن ألغاها باجتهاده ورأيه فيها ، وأيضاً ما اجتهد الشيخان فيه من الشروط ورأياه ، رآه أكثر المجتهدين فى الشروط ، فيتقوى لامحالة عند الملغى رأيهما . كما أن مجتهداً فى فرع إذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافه يتقوى عنده القول المخالف له إن أنصف ، فإن لكثرة الظنون تأثيراً فى الإصابة بصريح النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرجحان الصحيحين على غيرهما ليس بتحكم عند من يلغى كثيراً مما اشترطا أيضاً . انتهى مافى الدراسات .

وقال العلامة سلام الله الحنفى فى مقدمة المحلى شرح الموطأ بعد نقل كلام ابن الهمام المذكور ما لفظه : ويمكن أن يجاب بأن للشيخين مزية على غيرهما فى معرفة علل الحديث وملازمة الرواة لمن رووا عنه وعدمها ، وكونهم من بلد واحد أو بلدين . فقد يكون حديث برجال كلهم فى الكتابين أو أحدهما مع كونه ضعيفاً ، فقد يكون الراوى ثقة مع كونه ضعيفاً فى الرواية عن أناس ثقات مخصوصين . مثاله من هشيم[١] والزهرى أخرج له من أن هشيماً ضعيف فى الزهرى ، لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فهبت ريح شديدة فذهبت بالأوراق ، فصار هشيم يحدث مما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها فوهم فى أشياء منها ، وضعف فى الزهرى بسببها . وكذا همام ضعيف فى ابن جريج مع أن كلا منهما أخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً . انتهى كلامه .

---

(١) لعله عن هشيم عن الزهرى أخرجا له مع أن هشيما الخ .

الفصل الثانى والعشرون

فى ذكر الكتب الصحاح التى هى غير الصحاح الستة ، وهى عدة كتب . ومنها :

صحيح ابن خزيمة : وهو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابورى . قال الذهبى فى التذكرة : ولد سنة ٢٢٣ ثلاث وعشرين ومائتين ، وعنى بهذا الشأن فى الحداثة ، وسمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد ، ولم يحدث عنهما لصغره ، ونقص إتقانه إذ ذاك . وسمع من محمود بن غيلان ، وعتبة بن عبدالله اليحمدى المروزى ، ومحمد بن أبان المستملى ، وإسحاق بن موسى الخطمى وعلى بن حجر ، وأحمد بن منيع ، وأبى قدامة السرخسى ، وبشر بن معاذ ، وأبى كريب ، وعبد الجبار بن العلاء وطبقتهم ، فأكثر وجود وصنف واشتهر اسمه ، وانتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان .

حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم أحد شيوخه ، وأحمد بن المبارك المستملى ، وإبراهيم بن أبى طالب ، وأبو على النيسابورى ، وإسحاق بن سعيد النسوى ، وأبو عمرو بن حمدان ، وأبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه ، وأبو بكر أحمد بن مهران المقرئ ، ومحمد بن أحمد بن بصير ، وحفيده محمد بن الفضل بن محمد ، وخلق لا يحصون . قال أبو عثمان الحيرى حدثنا ابن خزيمة قال : كنت إذا أردت أن أصنف الشىء دخلت فى الصلاة مستخيراً حتى يقع لى فيها ، ثم قال أبو عثمان الزاهد : إن الله ليدفع البلاء عن أهل نيسابور بابن خزيمة . وقال أبو بكر محمد بن جعفر : سمعت ابن خزيمة وسئل من أين أوتيت هذا العلم ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماء زمزم لما شُرِب له » ، وإنى لما شربت ماء زمزم سألت الله علماً نافعاً .

وقال أبو على النيسابورى ، كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة . قال الذهبى : هذا الإمام كان فريد عصره ، فأخبرنى الحسن ابن على ، أنبأنا ابن الليثى ، أنبأنا أبو الوقت ، أنبأنا أبو إسماعيل الأنصارى أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن صالح ، أنبأنا أبى ، أخبرنا أبو حاتم محمد ابن حبان التميمى قال : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها ، حتى كأن السنن بين عينيه ، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط .

وقال الحاكم فى كتاب علوم الحديث : فضائل ابن خزيمة مجموعة عندى فى أوراق كثيرة ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل ، والمسائل المصنفة مائة جزء ، وله فقه حديث بريرة فى ثلاثة أجزاء . قال الذهبى : قد استوعب الحاكم سيرة ابن خزيمة وأحواله . وساق : أنه عمل دعوة عديمة النظير فى بستان خرج إليه ، يمر فى أسواق نيسابور ويعزم على الناس ، ويبادرون معه فرحين مسرورين ، حاملين ما أمكنهم من الشواء والحلوى والطيبات حتى لم يتركوا فى المدينة شيئاً من ذلك ، واجتمع عالم لا يحصون ، وهذه دعوة لم يتهيأ مثلها إلا لسلطان . وكانت وفاته فى ثانى ذى القعدة سنة ٣١١ إحدى عشرة وثلاثمائة ، وهو فى تسع وثمانين سنة .

ومنها صحيح ابن حبان : وهو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمى البستى صاحب التصانيف ، سمع الحسين بن إدريس الهروى ، وأبا خليفة الجمحى ، وأبا عبد الرحمن النسائى ، وعمران بن موسى بن مجاشع ، والحسن بن سفيان ، وأبا يعلى الموصلى ، وأحمد بن الحسن الصوفى ، وجعفر بن أحمد الدمشقى ، وأبا بكر بن خزيمة وأمماً لا يحصون من مصر إلى خراسان . حدث عنه الحاكم ، ومنصور ، وعبد الله الخالدى ، وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد بن رزق الله ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن

عبدون الروزنى ، ومحمد بن أحمد بن منصور البوقانى ، وخلق . قال أبو سعد الإدريسى : كان على قضاء سمرقند زماناً ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم . صنف المسند الصحيح والتاريخ ، وكتاب الضعفاء ، وفقه الناس ، بسمرقند .

وقال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم فى الفقه واللغة والحديث والوعظ ، ومن عقلاء الرجال . قدم نيسابور فسمع من عبد الله بن شيرويه وغيره ، ورحل إلى بخارى فلقى عمر بن محمد بن بحير ، ثم ورد نيسابور سنة أربع وثلاثين وسار إلى قضاء نسأ ، ثم انصرف إلينا سنة سبع فأقام بنسابور وبنى الخانقاه ، وقرئ عليه جملة من مصنفاته ، ثم خرج من نيسابور إلى وطنه سجستان عام أربعين ، وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه . وقال الخطيب : كان ثقة نبيلا فهماً . قال الذهبي : مات أبو حاتم بن حبان فى شوال سنة ٣٥٤ أربع وخمسين وثلاثمائة وهو فى عشر (١) الثمانين .

ومنها صحيح أبى عوانة : وهو الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرائينى النيسابورى الأصل ، صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم ، وله فيه زيادات عدة . طوف الدنيا وعنى بهذا الشأن ، وسمع يونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن الأزهر ، والزعفرانى ، وعلى بن حرب ، وعمر بن شبة ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، وعلى بن أشكاب وطبقتهم ومن بعدهم . حدث عنه الحافظ أحمد بن على الرازى ، وأبو على النيسابورى ، ويحيى بن منصور القاضى ، وابن عدى ، والطبرانى ، والإسماعيلى ، وحسينك ، وخلق ، وولده أبو مصعب محمد ، وابن ابن أخيه ، وأبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائينى خاتمة أصحابه . قال الحاكم : أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم ، سمعت

---

(١) كذا فى الأصل . قال في هامش التذكرة (ص ١٣٢ ج ٣ طبع ثاني) : لعله في عشر الثمانين .

ابنه محمداً يقول : إنه توفى سنة ٣١٦ (ست عشرة وثلاثمائة) . وقال غيره : قبر أبى عوانة عليه مشهد مبنى بأسفرائين يزار[١] ، وهو بداخل المدينة . وكان أول من أدخل كتب الشافعى ومذهبه إلى أسفرائين ، أخذ ذلك عن الربيع والمزنى ، وهو ثقة جليل .

ومنها صحيح[٢] ابن السكن : وهو الحافظ أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن البغدادى نزيل مصر ، ولد سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة ، سمع أبا القاسم البغوى ، وسعيد بن عبد العزيز الحلبى ، ومحمد بن محمد بن بدر الباهلى ، وأبا عروبة الحرانى ، ومحمد بن يوسف الفربرى ، وابن جوصا ، وطبقتهم من جيحون إلى النيل . وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعُد صيته ، روى عنه أبو عبد الله بن منده ، وعبد الغنى بن سعيد ، وعلى بن محمد الدقاق ، وعبد الله ابن محمد بن أسد القرطبى ، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مفرج ، وأبو جعفر ابن عون الله وآخرون ، ووقع كتابه الصحيح المنتقى إلى أهل أندلس . توفى فى المحرم سنة ٣٥٣ (ثلاث وخمسين وثلاثمائة) .

ومنها صحيح الإسماعيلى : وهو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلى الجرجانى ، كبير الشافعية بناحيته . ولد سنة ٢٧٧ (سبع وسبعين ومائتين) ، وسمع سنة تسع وثمانين

---

(١) القبور المباح زيارتها فى الشرع هى قبور الموتى فى الجبانات العامة ؛ للعظة والعبرة كما الصادقة ، كى تذكر الآخرة . أما اتخاذ قبور الصالحين عيداً ومزاراً بعد البناء عليها وتجصيصها وزخرفتها ، والاحتفال بها ، وشد الرحال إليها .. فكل ذلك نهى عنه الشرع وشدد فى النهى؛ نهى عن الدعاء والاستغاثة والتبرك بمن فيها ، وكذا عن النذر لهم أو اعتقاد النفع والضر فيهم .

ذلك أن قبور الصالحين وتعظيمها كانت فى جميع حقب التاريخ وفى أعتاب جميع النبوات سبباً مباشراً فى شرك المشركين وضلال الضالين . . . (المصحح)

(٢) ويقال له الصحيح المنتقى كما فى التذكرة ، ويقال له أيضاً : الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الكشف ص ٧٦ ج ٢

وبعدها من إبراهيم بن زهير الحلوانى ، وحمزة بن محمد الكاتب ، ويوسف بن يعقوب القاضى ، وأحمد بن محمد بن مسروق ، ومحمد بن يحيى المروزى ، والحسن ابن علويه ، وجعفر بن محمد الفريابى ، ومحمد بن عبد الله الحضرمى ، وابن أبى شيبة ، وأبى خليفة الجمحى ، وبهلول بن إسحاق الأنبارى ، وعبدان ، وأبى يعلى ، وابن خزيمة ، وخلق . وله معجم مروى ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة من جملتها مسند عمر رضى الله عنه ، هذبه فى مجلدين .

قال الذهبى : طالعته وعلقت منه ، وابتهرت بحفظ هذا الإمام ، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين فى الحفظ والمعرفة . حدث عنه الحاكم ، والبرقانى ، وحمزة السهمى ، وأبو القاسم العبدرى ، والحسين بن محمد الباسانى ، وأبو الحسن محمد بن على الطبرى ، والحافظ أبو بكر محمد بن إدريس الجرجرائى ، وعبد الواحد ابن منير المعدل ، وسبط الإسماعيلى أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الفارسى ، وخلق سواهم . قال حمزة : وسمعت أبا محمد الحسن ابن على الحافظ بالبصرة يقول : كان الواجب للشيخ أبى بكر أن يصنف لنفسه شيئاً ويختار ويجتهد ، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ولغزارة علمه وفهمه وجلالته ، وما كان ينبغى له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل ، فإنه أجل من أن يتبع غيره ، أو كما قال . قال الحاكم : كان الإسماعيلى واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء ، وأجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء . ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهم فيه . قال الذهبى : قد جمع مع إمامته فى علم الحديث والفقه رفعة الإسناد والتفرد ببلاد العجم . وقال حمزة : مات فى رجب فى غرته من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أن نسخة قلمية من صحيح ابن خزيمة موجودة فى خزانة الكتب الجرمنية ، وعلى هامشها حواش للحافظ ابن حجر مفيدة نافعة ، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص ، والمجلد الأول منها ناقص ، ونسخة

قلمية صحيحة كاملة من كتاب صحيح ابن حبان أيضاً موجودة فيها مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر ، وله على هامشها أيضاً حواش مفيدة . والمجلد الأول من هذا الكتاب موجود فى خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة ، ونسخة قلمية كاملة صحيحة من كتاب صحيح أبى عوانة موجودة فى خزانة الكتب الجرمنية مكتوبة بخط يحيى بن نعيم الأنصارى ، ونسخة صحيحة قلمية نفيسة من هذا الكتاب موجودة فى خزانة الكتب للعلامة أبى الطيب شمس الحق العظيم أبادى مصنف « غاية المقصود وعون المعبود » رحمه الله تعالى وغفر له . وقد نقلت من هذه النسخة المباركة بعض الروايات فى رسالتى «المقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى » . ونسخة قلمية من كتاب صحيح ابن السكن موجودة فيها أيضاً مكتوبة بخط الحافظ السيوطى . ونسخة قلمية صحيحة من كتاب صحيح الإسماعيلى موجودة فيها أيضاً مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر .

ومنها صحيح المستدرك للحاكم : وهو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبى الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٢١ (إحدى وعشرين وثلاثمائة) فى ربيع الأول . طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله ، فسمع سنة ثلاثين ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين ، وحج ، ثم جال فى خراسان وما وراء النهر ، فسمع بالبلاد من ألفى شيخ أو نحو ذلك . وقد رأى أبوه مسلماً روى عن أبيه ، ومحمد بن على بن عمر المذكور ، وأبى العباس الأصم ، وأبى جعفر محمد بن صالح بن هانىء ، ومحمد بن عبد الله الصفار ، وأبى عبد الله بن الأخرم وأبى العباس بن محبوب ، وأبى حامد بن حيويه ، والحسن بن يعقوب البخارى وأبى النصر محمد بن محمد بن يوسف ، وأبى الوليد حسان بن محمد ، وأبى عمرو ابن السماك ، وأبى بكر النجاد ، وابن درستويه ، وأبى سهل بن زياد ، وعبدالرحمن بن حمدان الجلاب ، وعلى بن محمد بن عقبة الشيبانى ، وأبى على الحافظ

وانتفع بصحبته ، ومازال يسمع حتى سمع من أصحابه . حدث عنه الدارقطنى ، وأبو الفتح بن أبى الفوارس ، وأبو العلاء الواسطى ، ومحمد بن أحمد بن يعقوب ، وأبو ذر الهروى ، وأبو يعلى الخليلى ، وأبو بكر البيهقى ، وأبو القاسم القشيرى ، وأبو صالح المؤذن ، والزكى عبد الحميد البحيرى ، وعثمان بن محمد المحمى ، وأبو بكر أحمد بن على بن خلف الشيرازى .

قال الخطيب أبو بكر : أبو عبد الله الحاكم كان ثقة يميل إلى التشيع ، فحدثنى إبراهيم بن محمد الأرموى وكان صالحاً عالماً قال : جمع الحاكم أحاديث وزعم أنها صحاح على شرط البخارى ومسلم . منها حديث الطير . ومن كنت مولاه فعلى مولاه . فأنكرها عليه أصحاب الحديث فلم يلتفتوا إلى قوله . قال الحسن بن أحمد السمرقندى الحافظ : سمعت أبا عبد الرحمن الشاذياخى صاحب الحاكم يقول : كنا فى مجلس السيد أبى الحسن ، فسئل أبو عبد الله الحاكم عن حديث الطير فقال : لايصح ، ولو صح لما كان أحد أفضل من على رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الذهبى : ثم تغير رأى الحاكم وأخرج حديث الطير فى مستدركه . ولاريب أن فى المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة ، بل فيه أحاديث موضوعة شأن المستدرك بإخراجها فيه . وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جداً أفردتها بمصنف ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل . وأما حديث من كنت مولاه فله طرق جيدة ، وقد أفردت ذلك أيضاً .

قال عبد الله الغافر بن إسماعيل : أبو عبد الله الحاكم هو إمام أهل الحديث فى عصره ، العارف به حق معرفته . وقرأ على قراء زمانه وتفقه على أبى الوليد وأبى سهل الأستاذ ، واختص بصحبة إمام وقته أبى بكر الضبعى ، فكان يراجعه فى السؤال والجرح والتعديل والعلل . وذاكر مثل الجعابى وأبى على الماسرجسى ، واتفق له من التصانيف مالعله يبلغ قريباً من ألف جزء مع تخريج

الصحيحين وتاريخ نيسابور ، وكتاب مزكى الأخبار والمدخل إلى علم الصحيح وكتاب الإكليل وفضائل الشافعى وغير ذلك . قال الحافظ أبو حازم العبدرى سمعت الحاكم يقول : وكان إمام أهل الحديث فى عصره يقول : شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقنى حسن التصنيف . قال الحافظ أبو موسى : كان الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج ، فقال آه ، فقبض روحه ، وهو متزر ، لم يلبس قميصه بعد ، وصلى عليه القاضى أبو بكر الحيرى . توفى الحاكم فى صفر سنة ٤٠٥ (خمس وأربعمائة) .

قلت : تساهل الحاكم فى تصحيح الحديث مشهور ، كما أن تساهل ابن الجوزى فى تضعيف الحديث مشهور . قال السيوطى فى أول تعقباته على موضوعات ابن الجوزى : إن كتاب الموضوعات جمع الإمام أبى الفرج بن الجوزى ، قد نبه الحفاظ قديماً وحديثاً على أن فيه تساهلا كثيراً ، وأحاديث ليست بموضوعة ، بل هى من وادى الضعيف . وفيه أحاديث حسان وأخرى صحاح ، بل وفيه حديث من صحيح مسلم نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر . ووجدت فيه حديثاً من صحيح البخارى من رواية حماد بن شاكر ، وآخر متنه من البخارى من رواية صحابى غير الذى أورده عنه . وقد قال شيخ الإسلام ابن حجر : إن تساهله (أى تساهل ابن الجوزى) وتساهل الحاكم فى المستدرك أعدم النفع بكتابيهما ؛ إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما .

وقد اعتنى الحافظ الذهبى بالمستدرك فاختصره معلقاً أسانيده ، وأقره على مالا كلام فيه . وتعقب ما فيه الكلام ، وجرد بعض الحفاظ منه مائة حديث موضوعة فى جزء . وأما موضوعات ابن الجوزى فلم أقف على من اعتنى بشأنها فاختصرتها معلقاً أسانيدها ، وتعقبت منها كثيراً على وجه الاختصار على نحو ما صنع الذهبى فى المستدرك ، ثم جمعت كتاباً حافلا فى الأحاديث المتعقبة خاصة

بسطت فيه الكلام على كل حديث حديث ، مع ذكر طرقها وشواهدها ، وما وقفت عليه من كلام الحفاظ عليها ، وما عثرت أنا عليه فى ضمن المطالعة من من المتابعات ونحو ذلك . غير أن الهمم عن الاعتناء بتحصيله قواصر ، وأهل هذا الفن كانوا فى الصدر الأول قليلا ، فما ظنك بهم فى هذا العصر الدابر ، فأردت أن ألخص الكتاب المذكور فى تأليف وجيز ، أقتصر منه على إيراد الحديث على طريقة الأطراف ، وأعقبه بذكر من أعله ، ثم أردفه برده إما بتوثيقه أو ذكر متابعه أو شاهده ، وأنبه على من خرجه من الأئمة المعتبرة فى شىء من كتبه الجليل انتهى .

وقال فى آخر :

أبو الفرج الجوزى ألف مجمعاً ... تضمنه الموضوع فانسع الوادى
وهذا كتابى فيه حررت جملة ... ثلاثاً وستين منه تحرير نقاد
حديث رواه مسلم ثم آخر ... رواه البخارى فى رواية حماد
وفى مسند فوق الثلاثين ثم فى ... كتاب أبى داود تسع بتعداد
ثلاثون عند الترمذى ولابن ماجـ ... ـه مثلها عشرة لدى النسائى الساد
وستون فى المستدرك مع تداخل ... مرات ولم أقصد بعد بإفراد
مجموع ما فيه من الكتب التى ... نرى مائة مع نحو ثلاثون بآحاد
كذا فيه مما أخرج الدارمى والبخـ ... ـارى فى غير الصحيح بإسناد
وما أخرج البستى وابن خزيمة ... مع البيهقى والدارقطنى وأنداد
فدونك تأليفاً وجيزاً محرراً ... إذا أبهم الداجى به يهتدى البادى
ويا طالما أنعمت فكراً ومقلة ... وأشغلت أوقاتى ببحث وإجهاد
ونقبت عن طرق الأحاديث دائماً ... وأعملت إعمال الجد بإسعاد
ولم أك ذا كل على الناس آخذاً ... كلامهم من غير ود ولا عادى
ولا ظفرت عينى بما أفتدى به ... فأرتاح مما أجتنيه بأكداد

فيارب فاجعله لوجهك مخلصاً　　فأنت مرامى منك أطلب إرشاد
وكل علم ابنى أن يراد به ولى　　خسيسة قدر ذات هم وإنفـــاد
ومن كان ذا حظ عظيم يكن إلى　　جناب العلى القدسى يحدو به الحادى

انتهى .

وروى الخطيب وغيره عن أبى أويس ، واسمه عبد الله بن أويس عن العلاء ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ، والكلام على إسناده مالفظه ، ومجرد الكلام فى الرجل لا يسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله ، بل خرج فى الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم ، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعى ، والحارث بل عبد الأيادى ، وأيمن بن نابل الحبشى ، وخالد بن مخلد القطوانى ، وسويد بن سعيد الحدثانى ، ويونس بن أبى إسحاق السبيعى وغيرهم ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينطقون من حديثه ما توسع عليه وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلا . ولا يروون ماتفرد به سيما إذا خالفه الثقات . كما أخرج مسلم لأبى أويس حديث : «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى » لأنه لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الأثبات كمالك وشعيب وابن عيينة . فصار حديثه متابعة ، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا فى استدراكهم . ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبو عبد الله فى كتابه المستدرك فإنه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوى محتجاً به فى الصحيح أنه إذا وجد فى أىّ حديثٍ كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيراً ما يجىء إلى حديث لم يخرج الغالب رواته فى الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخارى . يعنى

لكون البخارى أخرج لعكرمة وهذا أيضاً تساهل . وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخارى وبعضهم لمسلم فيقول : هذا على شرط الشيخين . وهذا أيضاً تساهل ، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا الصحيح عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ثم يقول هذا على شرط الشيخين ، أو البخارى أو مسلم . وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحبى الصحيح لم يحتجا به إلا فى شيخ معين لا فى غيره . فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما خرج البخارى ومسلم حديث خالد بن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال وغيره ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فإذا قال قائل فى حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى هذا على شرط البخارى ومسلم ، كان متساهلا . وكثيراً ما يجىء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب وغالب رجاله رجال الصحيح فيقول : هذا على شرط الشيخين أو البخارى أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه . انتهى كلام الزيلعى .

قال الجزائرى : قد اختلف فى حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه ، فقال ابن الصلاح : الأولى أن نتوسط فى أمره فنقول : ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه . ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم ابن حبان البستى انتهى . وظاهر هذا الكلام أن ما انفرد بتصحيحه ولم يكن لغيره فيه حكم أن يجعل دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً . وقد ظن بعضهم أن كلامه يدل على أنه يحكم عليه بالحسن فقط ، فنسب إليه التحكم فى هذا الحكم .

وقال كثير من المحدثين : إن ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقضى به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف ، والذى حمل ابن الصلاح على ما قال ، هو ما ذهب إليه من أن أمر التصحيح قد انقطع ولم يبق له أهل ، والصحيح أنه لم ينقطع ، وأنه سائغ لمن كملت عنده أدواته وكان قادراً عليه . انتهى .

ومن الكتب الصحاح « المختارة » للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى ، التزم فيه الصحة ، فصحح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها . قال ابن كثير : وهذا الكتاب لم يتم ، وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم . كذا فى الشواذ الفياح ذكره صاحب الكشف .

وضياء الدين المقدسى هذا هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدى المقدسى ، ثم الدمشقى الصالحى الحنبلى صاحب التصانيف النافعة ، ولد سنة تسع وستين وخمسمائة ، وأجاز له السلفى وشهده ، وسمع من أبى المعالى بن صابر ، وأبى المجد البانياسى ، وأحمد بن الموازينى ، وعمر بن على الجوينى ، ويحيى الثقفى وطبقتهم بدمشق ، وأبى القاسم البوصيرى وطبقته بمصر ، والمبارك ابن المعطوس ، وابن الجوزى وطبقتهما ببغداد ، وأبى جعفر الصيدلانى وطبقته بأصبهان ، وعبد الباقى بن عثمان بهمدان ، والمؤيد الطوسى وطبقته بنيسابور ، وعبد المعز بن محمد البزار بهراة ، وأبى مظفر بن السمعانى بمرو . ورحل مرتين إلى أصبهان وسمع بها مالا يوصف كثرة ، وحصل أصولا كثيرة ، ونسخ وصنف وصحح ولين وجرح وعدل ، وكان المرجوع إليه فى هذا الشأن . قال تلميذه عمر ابن الحاجب : شيخنا أبو عبد الله شيخ وقته ونسيج وحده علماً وحفظاً وثقة وديناً من العلماء الربانيين ، وهو أكثر من أن يدخل عليه مثلى . كان شديد التحرى فى الرواية ، مجتهداً فى العبادة ، كثير الذكر ، منقطعاً متواضعاً ، سهل العارية . رأيت جماعة من المحدثين ذكروه فأطنبوا فى فقهه ومدحوه بالحفظ

والزهد . سألت الزكى البرزالى عنه فقال : ثقة جبل حافظ دين . قال ابن النجار : حافظ متقن حجة عالم بالرجال ، ورع تقى مارأيت مثله فى نباهته وعفته وحسن طريقته . وقال الشرف بن النابلسى : مارأيت مثل شيخنا الضياء . ذكره الذهبى فى التذكرة وقال : قد استوفيت سيرته وتواليفه فى التاريخ الكبير . عاش أربعاً وسبعين سنة ، وتوفى إلى رضوان الله تعالى فى جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة . انتهى .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أن نسخة قلمية من كتاب المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسى هذا موجودة فى خزانة الكتب الجرمنية ، مكتوبة بخط الحافظ ابن كثير . ونسخة صحيحة قلمية من كتاب صحيح المستدرك للحاكم موجودة فيها ، مكتوبة بخط الحافظ الذهبى ، وعلى هامش هذه النسخة تلخيص الحافظ الذهبى بخطه أيضاً . ونسخة قلمية من كتاب تلخيص المستدرك للذهبى أيضاً موجودة فيها . ونسخة قلمية من المستدرك . ونسخة قلمية من تلخيص الذهبى موجودة أيضاً فى خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة . وقد طبع الآن المستدرك مع تلخيص الذهبى فى مطبعة دائرة المعارف ببلدة حيدر أباد الدكن .

الفصل الثالث والعشرون

فى ذكر كتب الأحاديث المعزوة إلى الأئمة الأربعة
الذين هم أصحاب المذاهب المتبوعة وذكر تراجمهم

قال صاحب كشف الظنون : مسند الإمام الأعظم أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة ، رواه حسن بن زياد اللؤلؤى ، ورتب للمسند المذكور الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى برواية الحارثى على أبواب الفقه ، وله عليه الأمالى فى مجلدين ، ومختصر المسند المسمى بالمعتمد لجمال الدين محمود بن أحمد القونوى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٠ سبعين وسبعمائة ، ثم شرحه وسماه

المستند ، وجمع زوائده أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستين وستمائة . أوله : الحمد لله الذي سقانا بطوله من أصفى شرائع الشرائع . إلخ . قال : وقد سمعت في الشام عن بعض أهلين بمقداره ماينقصه ويستصغره ويستعظم غيره ، وينسبه إلى قلة رواية الحديث ، ويستدل على ذلك بمسند الشافعي وموطإ مالك . وزعم أنه ليس لأبي حنيفة مسند ، وكان لايروى إلا عدة أحاديث ، فلحقتني حمية دينية ، فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فحول علماء الحديث :—

الأول : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الأستاذ .

الثاني : الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل .

الثالث : الإمام أبو الحسن محمد بن المطهر بن موسى بن عيسى بن محمد .

الرابع : الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الشافعي .

الخامس : الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري .

السادس : الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني .

السابع : الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيباني .

الثامن : أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي .

التاسع : الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، والمروى عنه يسمى بنسخة أبي يوسف .

العاشر : الإمام محمد بن حسن الشيباني ، والمروى عنه يسمى بنسخة محمد .

الحادي عشر : ابنه الإمام حماد ، ورواه عن أبي حنيفة .

الثاني عشر : الإمام محمد أيضاً ، وروى معظمه عن التابعين ، وما رواه يسمى الآثار .

الثالث عشر : الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن أبي العوام السعدي .

الرابع عشر : الإمام الحافظ أبو عبد الله حسين بن محمد بن خسرو البلخى المتوفى سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرين وخمسمائة ، وقد خرجه تخريجاً حسناً ولم يحدث إلا باليسير ، وهو فى مجلدين .

الخامس عشر : الإمام الماوردى .

فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد وترك تكرير الإسناد ، واختصره الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغانى المكى ، وسماه « اختيار اعتماد المسانيد فى اختصار أسماء بعض رجال الأسانيد » وتوفى سنة ٨٩٢ اثنين وتسعين وثمانمائة ، ذكر فيه نبذة من مناقب الإمام ، واختصره أيضاً الإمام أبو البقاء أحمد بن أبى الضياء محمد القرشى العدوى المالكى . أوله : الحمد لله رب العالمين . إلخ . فهذا مختصر مسند الإمام الأعظم الذى جمعه الإمام أبو المؤيد الخوارزمى ، حذفت الأسانيد منه وما كان مكرراً عنه ، وسميته « المستند فى مختصر المسند » واختصره محمد بن عباد الخلاطى المتوفى سنة ٦٥٢ اثنتين وخمسين وستمائة وسماه « مقصد المسند » واختصره أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الحنفى ، وجمع زوائده أيضاً حافظ الدين محمد بن محمد الكردرى المعروف بابن البزار المتوفى سنة ٨٢٧ سبع وعشرين وثمانمائة ، وشرحه جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة ، سماه «التعليقة المنيفة على مسند أبى حنيفة» واختصره بعضهم ، أوله : الحمد لله الذى أكمل ديننا . إلخ . قال لما رأى المسند الكبير لأبى المؤيد الخوارزمى ووجده مطولا بالأسانيد فحذفه ، ثم وجد مختصرين من المسند الكبير ، أحدهما للإمام جمال الدين محمود بن أبى العباس القونوى ، والثانى للإمام أبى البقاء بن أحمد الضياء المكى ، ورأى أن الأول ماوفى المقصود ، والثانى أتى به لكنه ماحذف الحديث المكرر . انتهى .

وقال العلامة الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى فى البستان مالفظه :

﴿ فائدة ﴾ مهمه باید دانست که از تصانیف أئمة أربع رحمهم الله در علم حديث أمر وزدردست مردم غيراذ موطأ موجود نيست ومسانيد أئمه ديگر که درعالم مشهوراست خودایشال به تصنیف آل نپرداخته اندبلـکه دیگران بعد ایشال آمده مرویات راجمع نموده اندو مسند فلانی مسمی کرده وبرمهر عاقل پوشیده نمی ماندکه مرویات شخص ازمهر رطب ویابس مجموع ومخلوط می باشـدتا وقیتـکه خودال شخص که اعتقاد بزرگی وفضیلت أوداریم آل مخلوط رامتمیزنه کنندوبارمها بنظرا معان وتعمق مطالعة نماید وشاگردان خودرا تعلیم نـکندمحل اعتقاد جه قسم تواندبو وتفصیل ایل دجمال آنکه مسند حضرت امام أعظم که بالفعل مشهورست تأليف قاضی القضاة أبو المؤيد محمد ابن محمود ابن محمد الخوارزمی ست که درسن ششصد وبنقاد وجار آنرا رائج ساختة مسانيد إمام أعظم راکه علمائی سابق پرواخة بودنددریل مسند جمـع کرده بزعم خودبیهج جیزرا ازمرویات امام أعظم ترکـُ نه کرده وقبل ازوی برجند مسانید بسیاربرائی مرویات امام أعظم ساخنت بودند جنانجه خودش درخطبه ایل مسند نام آنبا ومصنفين آنبا وسند خود بآن مصنفين بيان نموده أما بيشتر رائج ومشهور دومسند بودوتا حالموجود ومتداول ست أولمسند حافظ الحديث محمد بن يعقوبالحارثی دوم مسند حافظ الوقتحسين بن محمد بن خسرو رحمة اللهعليه جنانجه أجازت ايل برسه مسند براقم الحروف نيزاز شيوخ خودر سيده بس ايلمسندرا نسبت بحضرتامام أعظم كردن أزال باب ستكه مسندأبي بكررا مثلااز مسند إمام أحمد نسبت بحضرت أبو بكرصديق نمـائيم وازتصانيف ايشال انـكاريم وآل مغلطه بيش نيست انتهى .

قال في تهذيب التهذيب : النعمان بن ثابت التيمى أبوحنيفة الـكوفى مولى بنى تيم الله بن ثعلبة ، وقيل إنه من أبناء فارس ، رأى أنساً ، وروى عنعطاء ابن أبى رباح ، وعاصم بن أبىالنجود ، وعلقمة بن مرثد ، وحماد بن أبىسليمان

والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وعلي بن الأقمر ، وزياد بن علاقة ، وسعيد بن مسروق الثوري ، وعدي بن ثابت الأنصاري ، وعطية بن سعد العوفي ، وأبي سفيان السعدي ، وعبد الكريم أبي أمية ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة في آخرين . وعنه ابنه حماد وإبراهيم ابن طهمان ، وحمزة بن حبيب الزيات ، وزفر بن الهذيل ، وأبو يوسف القاضي ، وأبو يحيى الحماني ، وعيسى بن يونس ، ووكيع ويزيد بن زريع ، وأسد بن عمرو البجلي ، وحكام بن يعلى بن سلم الرازي ، وخارجة بن مصعب ، وعبد المجيد بن أبي رواد ، وعلي بن مسهر ، ومحمد بن بشر العبدي ، وعبد الرزاق ومحمد بن الحسن الشيباني ، ومصعب بن المقدام ويحيى بن يمان ، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم ، وأبو عبد الرحمن المقرى ، وأبو نعيم وأبو عاصم وآخرون .

قال العجلي : أبو حنيفة كوفي تيمي ، من رهط حمزة الزيات ، كان خزازاً يبيع الخز ويروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال : نحن ماأبناء فارس الأحرار . ولد جدي النعمان سنة ثمانين ، وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته . وقال محمد بن سعد العوفي : سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ . وقال صالح بن محمد الأسدي عن ابن معين : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث . وقال أبو وهب محمد بن مزاحم : سمعت ابن المبارك يقول : أفقه الناس أبو حنيفة . ما رأيت في الفقه مثله . وقال أيضاً : لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس . وقال ابن أبي خيثمة حدثنا سليمان ابن أبي شيخ قال : كان أبو حنيفة ورعاً سخياً . وعن ابن عيسى بن الطباع سمعت روح بن عبادة يقول : كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال أي علم ذهب .

وقال أبو نعيم : كان أبو حنيفة صاحب غوص فى المسائل . وقال أحمد بن على بن سعيد القاضى سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله . وقال الربيع وحرملة : سمعنا الشافعى يقول : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة . ويروى عن أبى يوسف قال : بينما أنا أمشى مع أبى حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لرجل : هذا أبو حنيفة لاينام الليل ، فقال أبو حنيفة : لايتحدث عنى بما لم أفعل ، وكان يحيى الليل ، يعنى بعد ذلك . وقال إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه قال : لما مات أبى سألنا الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل ، فلما غسله قال : رحمك الله تعالى وغفر لك ، لم تفطر منذ ثلاثين سنة ، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة ، وقد أتعبت من بعدك ، وفضحت القراء . وقال على بن معبد : حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى قال : كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلى قضاء الكوفة ، فأبى عليه ، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله .

وقال ابن أبى داود عن نصر بن على : سمعت ابن داود ـ يعنى الخريبى ـ يقول : الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل . وقال أحمد بن عبدة قاضى الرى عن أبيه : كنا عند ابن عائشة فذكر حديثاً لأبى حنيفة ثم قال : أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه ، فما مثله ومثلكم إلا كما قيل :

أقلوا عليهم ويلكم لا أبا لكم   من اللوم أو سدوا المكان الذى سدوا

وقال الصغانى عن ابن معين : سمعت عبيد بن أبى قرة يقول : سمعت يحيى ابن الضريس يقول : شهدت سفيان وأتاه رجل فقال : ماتنقم على أبى حنيفة ؟ قال وماله ، قال سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد فبقول الصحابة ، آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم . فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى وابن سيرين وعطاء ،

فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا . قال أبو نعيم وجماعة : مات سنة خمسين ومائة . وقال أبو بكر بن أبى خيثمة عن ابن معين : مات سنة إحدى وخمسين . له فى كتاب الترمذى من رواية عبد الحميد الحمانى عنه قال : مارأيت أكذب من جابر الجعفى ولا أفضل من عطاء بن أبى رباح . وفى كتاب النسائى حديثه عن ابن أبى ذر عن ابن عباس قال : ليس على من أتى بهيمة حد .

قلت : وفى رواية أبى على الأسيوطى والمغاربة عن النسائى قال حدثنا على ابن حجر حدثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم ، فذكره ولم ينسب النعمان وفى رواية ابن الأحمر ــ يعنى أباحنيفة ــ أورد عقيب حديث الدراوردى عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، الحديث . وليس هذا الحديث فى رواية حمزة بن السنى ولا ابن حيوة عن النسائى وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثورى .

ومناقب الإمام أبى حنيفة كثيرة جداً ، فرضى الله تعالى عنه ، وأسكنه الفردوس آمين . انتهى .

وقال الذهبى فى التذكرة : رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة . ورواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أباحنيفة يقوله . وتفقه به زفر بن الهذيل ، وداود الطائى ، والقاضى أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأسد ابن عمرو ، والحسن بن زياد اللؤلؤى ، ونوح الجامع ، وأبو مطيع البلخى ، وعدة . وكان قد تفقه بحماد بن أبى سليمان وغيره . كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن ، لايقبل جوائز السلطان ، بل يتجر ويتكسب . قال ضرار ابن صرد : سئل يزيد بن هارون أيما أفقه الثورى أوأبو حنيفة ؟ فقال أبو حنيفة أفقه ، وسفيان أحفظ للحديث . وقال يزيد : مارأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبى حنيفة . وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين قال : لابأس به ، لم يكن يتهم ، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء

فأبى أن يكون قاضياً . انتهى .

قال ابن خلدون : اعلم أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا فى الإكثار من هـذه الصناعة والإقلال . فأبو حنيفة يقال بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها ، ومالك إنما صح عنده مافى كتاب الموطإ وغايتها ثلاثمائة حديث ونحوها ، وأحمد ابن حنبل فى مسنده خمسون ألف حديث ، ولـكل ماأداه ماإجتهاده فى ذلك . وقد تقوّل بعض المبغضين المتعسفين إلى أن منهم من كان قليل البضاعة فى الحديث ، فلهذا قلّت روايته ، ولاسبيل إلى هذا المعتقد فى كبار الأئمـة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الـكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير فى ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلّغ لها ؛ وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التى تعترضه فيها ، والعلل التى تعترض فى طرقها ، سيما والجرح مقـدم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بمـا يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد . ويكثر ذلك فتقل روايته لضعف فى الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر .

والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته لمـا شدد فى شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقينى إذا عارضها الفعل النفسى ، وقلّت من أجلهـا روايته فقل حديثه لا أنه ترك رواية الحديث متعمداً فحاشاه من ذلك .

ويدل على أنه من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً . وأما غيره من المحـدثين وهم الجمهور ، فتوسعوا فى الشروط وكثر حديثهم ، والـكل عن اجتهاد . وقد توسع أصحابه من بعـده فى الشروط وكثرت رواياتهم . وروى الطحاوى فأكثر وكتب مسنده وهو جليل القدر ، إلا أنه لايعدل الصحيحين ، لأن الشروط التى

اعتمدها البخارى ومسلم فى كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه . وشروط الطحاوى غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره ، فلذا قدم الصحيحان بل وكتب السنن المرفوعة عليه لتأخر شرطه عن شروطهم ، ومن أجل هـذا قيل فى الصحيحين بالإجماع على قبولهما من جهة الإجماع على صحـة ما فيهما من الشروط المتفق عليها ، فلا تأخذك ريبة فى ذلك ، فالقوم أحق الناس بالظن الجميل بهم ، والتماس المخارج الصحيحة لهم . والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور . انتهى كلام ابن خلدون .

وقال الجلال السيوطى : وقفت على فتيـا رفعت إلى الحافظ الولى العراقى صورتها : هل روى أبو حنيفة عن أحـد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهل يعد فى التابعين أم لا ؟ فأجاب بما نصه : الإمام أبو حنيفة لم تصح روايته عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد رأى أنس بن مالك ، فمن يكتفى فى التابعى بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعياً ، ومن لا يكتفى بذلك لا يعده تابعياً . ورفع هـذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر العسقلانى فأجاب بما نصه : أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بالكوفة سـنة ثمانين من الهجرة ، وبهـا يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبى أوفى ، فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق ، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ، ومات سنة تسعين أو بعدها . وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به : أن أبا حنيفة رأى أنساً وكان غير هذين من الصحابة أحياء فى البلاد . وقد جمع بعضهم جزءاً فيما ورد من رواية أبى حنيفة عن الصحابة ، لـكن لا يخلو إسناده من ضعف ؛ والمعتمد على إدراكه ماتقدم ، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ماأورده ابن سعد فى الطبقات ، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له ، كالأوزاعى بالشام ، والحمادين بالبصرة ، والثورى بالـكوفة ، ومالك بالمدينة ، ومسلم بن خالد الزنجى بمكة ، والليث بن سعد بمصر . انتهى .

وقال السخاوى فى شرحه لألفية العراقى : المعتمد أنه لارواية له عن أحد من الصحابة لصغره فى زمن إدراكه إياهم . انتهى . وقال ابن حجر المكى فى شرح المشكاة : أخذ الفقه عن حماد بن أبى سليمان وأدرك أربعة من الصحابة ، بل ثمانية ، منهم أنس ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، وأبوالطفيل انتهى . قيل : ولم يلق أحداً منهم . قلت : لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمثبت مقدم على النافى . انتهى . وقال ابن خلكان : أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وهم : أنس بن مالك ، وعبد الله ابن أبى أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر ابن واثلة بمكة ، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه ، وأصحابه يقولون لقى جماعة من الصحابة وروى عنهم ، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل . انتهى .

وقال النووى فى تهذيب الأسماء : قال الشيخ أبو إسحاق فى الطبقات : هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة . أخذ الفقه عن حماد بن أبى سليمان ، وكان فى زمنه أربعة من الصحابة : أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، وأبو الطفيل ، ولم يأخذ عن أحد منهم . انتهى .

وقال الحافظ فى التقريب : النعمان بن ثابت الكوفى أبو حنيفة الإمام ، يقال أصله من فارس ، ويقال مولى بنى تيم ، فقيه مشهور من السادسة . انتهى .

وقال الحافظ فى أول التقريب : السادسة طبقته ... وعاصر الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج . انتهى . فظهر من كلام هؤلاء العلماء المحققين المعتبرين أن الإمام أبا حنيفة لم يلق أحداً من الصحابة ولا أخذ عن أحد منهم .

وللإمام مالك فى الحديث كتاب مشهور بالموطإ . قال السيوطى فى تنوير

الحوالك : قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى . وذكر ابن الهباب أن مالكاً روى مائة ألف حديث جمع منه فى الموطإ عشرة آلاف ، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة . وقال الكيا الهراسى فى تعليقه فى الأصول : إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى سبعمائة .

وأخرج أبو الحسن بن فهر فى فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال : وضع مالك على نحو من عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه فى كل سنة ويسقط منه حتى بقى هذا . وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبدالواحد صاحب الأوزاعى قال : عرضنا على مالك الموطأ فى أربعين يوماً ، فقال : كتاب ألفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوماً ؟ ماأقل ماتفقهون فيه . وقال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكنانى الأصفهانى : قلت لأبى حاتم الرازى : لم سمى موطأ مالك بالموطإ ؟ فقال : شىء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان . وقال أبو الحسن بن فهر : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس ، سمعت أبى يقول ، سمعت على بن أحمد الخلنجى يقول ، سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك : عرضت كتابى هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأنى ، فسميته الموطأ . قال ابن فهر : لم يسبق مالكاً أحد على هذه التسمية ، فإن من ألف فى زمانه سمى بعضهم بالجامع ، وبعضهم بالمصنف ، وبعضهم بالمؤلف . والموطأ الممهد المنقح .

وأخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدنى قال : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر مااجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كتاباً بغير حديث ، فأتى به

مالك فنظر فيه فقال : ماأحسن ماعمل هذا ، ولو كنت أنا الذى عملت ابتدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام . ثم إنه عزم على تصنيف الموطإ فصنفه ، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت ، فقيل لمالك : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله ، فقال : ائتونى بما عملوا به ، فأتى ، فنظر فى ذلك ثم نبذه وقال : لتعلمن إنه لا يرتفع إلا ماأريد به وجه الله . قال فكأنما ألقيت تلك الكتب فى الآبار .

وقال الشافعى : ماعلى ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه . وفى لفظ ماوضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك . وفى لفظ : ما فى الأرض بعد كتاب الله أكثر ثواباً من موطإ مالك . وفى لفظ : مابعد كتاب الله أنفع من الموطإ . وقال الحافظ مغلطائى : أول من صنف الصحيح مالك .
وقال فى كشف الظنون : الموطأ للإمام مالك بن أنس الحميرى الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة ، المتوفى سنة ١٧٩ (تسع وسبعين ومائة) ، وهو كتاب قديم مبارك ، شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوى البطليوسى المتوفى سنة ٥٢١ (إحدى وعشرين وخمسمائة) ، وأبو مروان بن عبد الملك بن حبيب المالكى المتوفى سنة ٢٣٩ (تسع وثلاثين ومائتين) ، والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، وسماه « كشف المغطا فى شرح الموطا » ، وله تنوير الحوالك على موطإ الإمام مالك ، وجرد أحاديثه فى كتاب أيضاً ، وله كتاب آخر وهو المسمى بإسعاف المبطا فى رجال الموطا ، وتوفى سنة ٩١١ (إحدى عشرة وتسعمائة) .
وصنف الحافظ أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبى كتاباً سماه « التقصى لحديث الموطإ » ، وتوفى سنة ٤٦٣ (ثلاث وستين وأربعمائة) . وله كتاب التمهيد لما فى الموطإ من المعانى والأسانيد . قال ابن حزم : وهو كتاب فى الفقه والحديث ولا أعلم نظيره ، واختصره وسماه الاستذكار ، واختصره

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ (أربع وسبعين وأربعمائة) سماه المنتقى . والشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي ، انتقاء أيضاً . وابن رَشِيق القيروانى المتوفى سنة ٤٥٦ (ست وخمسين وأربعمائة) . ولإبراهيم ابن محمد الأسلمى المتوفى سنة ٧٨٤ (أربع وثمانين وسبعمائة) موطأ أضعاف موطأ مالك ، وشرح موطأ الإمام مالك القاضى الحافظ أبو بكر محمد بن العربى المغربى المتوفى سنة ٥٤٦ (ست وأربعين وخمسمائة) وسماه القبس . قال القاضى أبو بكر فيه : هذا أول كتاب ألف فى شرائع الإسلام وهو آخره ، لأنه لم يؤلف مثله ، إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التى يرجع إليها فى مسائله وفروعه ، وانتخبه الإمام الخطابى أبو سليمان أحمد بن محمد البستى المتوفى سنة ٣٨٨ (ثمان وثمانين وثلثمائة) ، ولخصه أبو الحسن على بن محمد بن خلف القابسى ، وهو المشهور بملخص الموطإ ، مشتمل على خمسمائة وعشرين حديثاً متصل الإسناد ، واقتصر على رواية أبى عبد الله عبدالرحمن بن القاسم المصرى من رواية أبى سعيد سحنون بن سعيد عنه قال : وهى عندى آثر الروايات بالتقديم ، لأن ابن القاسم امتاز بالاختصاص فى صحبة مالك مع طولها ، وحسن العنايات بمتابعته مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع ، وسلامته من التكثر فى النقل عن غير مالك . إلخ .

قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعى : الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر معناها متقارب ، والمستعمل منها أربعة : موطأ يحيى بن يحيى ، وموطأ ابن بكير ، وموطأ أبى مصعب ، وهو أبو مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى ، وموطأ ابن وهب ، ثم ضعف الاستعمال إلا فى موطإ يحيى ثم فى موطإ ابن بكير . وفى تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف فى النسخ ، وأكثر مايوجد فيها ترتيب الباجى ، وهو أن يعقب الصلاة بالجنائز ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم اتفقت النسخ إلى الحج ، ثم اختلفت بعد ذلك .

وروى أبو نعيم فى الحليـة عن مالك بن أنس أنه قال : شاورنى هارون الرشيد فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقلت : لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل مصيب ، فقال : وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله .

وروى ابن سعد فى الطبقات عن مالك بن أنس قال : لما حج المنصور قال لى : قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . كذا فى عقود الجمان . وشرحه ـ أعنى موطأ مالك ـ خاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقانى المصرى المالكى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة . وألف شرحاً بسيطاً فى ثلاث مجلدات . انتهى ما فى الكشف .

وقال القاضى عياض فى المدارك : لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطإ . وقال ابن فرحون : أما من اعتنى بالكلام على حديثه ورجاله والتصنيف فى ذلك ، فعدد كثير من المالكيين وغيرهم ، وعد القاضى منهم نحواً من تسعين رجلا . انتهى . وذكر السيوطى فى تنوير الحوالك وابن فرحون أسماء كثير ممن شرح الموطأ .

قلت : وقد شرح موطأ الإمام مالك الشيخ سلام الله الحنفى ، من أولاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى ، سماه المحلى بأسرار الموطإ . وللعلامة الشيخ الأجل الشاه ولى الله المحدث الدهلوى على موطإ الإمام مالك شرحان :

أحدهما بالفارسية سماه المصفى : جرد فيه الأحاديث والآثار ، وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته ، وتكلم فيه كلام المجتهدين .

وثانيهما بالعربية ، وسماه المسوى : اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره مما لابد منه .

وأما الإمام مالك : فهو ابن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الحافظ ، فقيه الأمة شيخ الإسلام ، أبو عبد الله الأصبحى المدنى الفقيه إمام دار الهجرة . وهم حلفاء عثمان بن عبد الله التيمى أخى طلحة رضى الله عنهما حدث عن نافع ، والمقبرى ، ونعيم المجمر ، والزهرى ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار ، وخلق كثير . حدث عنه أمم لايكادون يحصون ، منهم ابن المبارك ، والقطان ، وابن مهدى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والقعنبى ، وعبد الله بن يوسف ، وسعيد بن منصور ، ويحيى بن يحيى النيسابورى ، ويحيى بن يحيى الأندلسى ، ويحيى بن بكير ، وقتيبة ، وأبو مصعب الزبيرى ، وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمى .

وقد رأى مالك عطاء بن أبى رباح لما قدم المدينة .

قال عبد الله بن أحمد قلت لأبى : من أثبت أصحاب الزهرى ؟ قال : مالك أثبت فى كل شىء . وقال عبد الرزاق فى حديث : « يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » ، فكنا نرى أنه مالك . وكان عبد الرحمن بن مهدى لايقدم على مالك أحداً .

وقال الشافعى : إذا ذكر العلماء فمالك النجم . قال ابن مهدى : مالك أفقه من الحكم وحماد . وقال الشافعى : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وقال ابن وهب : لولا مالك والليث لضللنا . وقال شعبة : قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة فإذا لمالك حلقة ، قال أبو مصعب سمعت مالكا يقول : ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك . وقال أشهب : كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه . وقال مصعب : كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد ويتطيب . وقال القعنبى : كنت عند ابن عيينة

فبلغه نعى مالك فحزن ، وقال : ماترك على ظهر الأرض مثله . قال عبد الرحمن ابن واقد : قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير . وقال ابن معين : مالك أحب إلى فى نافع من أيوب وعبيدالله . وقال وهيب : إمام أهل الحديث مالك . قال أحمد بن الخليل ، سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : إذا اجتمع الثورى ومالك والأوزاعى على أمر فهو سنة ، وإن لم يكن فيه نص .

قال أحمد بن حنبل أخبرنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال : قال مالك رحمه الله : الله فى السماء ، وعلمه فى كل مكان . وصح أيضاً عن مالك أنه قال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وروى سعيد بن أبى مريم ، عن أشهب بن عبد العزيز قال : رأيت أبا حنيفة بين يدى مالك كالصبى بين يدى أبيه . قال الذهبى : فهذا يدل على حسن أدب أبى حنيفة وتواضعه مع كونه أسن من مالك بثلاث عشر سنة .

قال إسماعيل القاضى ، حدثنا أبو مصعب ، سمعت مالكاً يقول : دخلت على أبى جعفر أمير المؤمنين وهو على فراشه وإذا جاء صبى يخرج ثم يرجع ، فقال لى : أتدرى من هذا ؟ فقلت : لا ، قال ابنى ، وإنما يفزع من هيبتك . ثم سألنى عن أشياء منها حلال ومنها حرام ، ثم قال لى : أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس ، قلت لا والله يا أمير المؤمنين ، قال بلى ، ولكنك تكتم لئن بقيت لأكتبن قولك كما يكتب ، ولأبعثن به إلى الآفاق فأحملهم عليه . قال الحاكم : أخبرنا على بن عيسى الحيرى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ، أخبرنا قتيبة ، سمعت معن بن عيسى يقول : قدم هارون أمير المؤمنين المدينة ليحج ومعه أبو يوسف ، فأتى مالك أمير المؤمنين فقربه وأكرمه ، فلما جلس أقبل عليه أبو يوسف ، فسأله عن مسألة فلم يجبه ، ثم عاد فسأله فلم يجبه ، قال أمير المؤمنين : ياأبا عبد الله هذا قاضينا يعقوب يسألك ، فأقبل عليه مالك :

فقال : يا هذا إذا رأيتنى جلست لأهل الباطل فتعال أجبك معهم ، كذا فى التذكرة . وقال ابن خلكان : كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته ، وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة ، ثم حدث ، فقيل له فى ذلك فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا متمكناً على طهارة . وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائماً أو مستعجلا ويقول : أحب أن أتفهم ماأحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لايركب فى المدينة مع ضعفه وكبر سنه ، ويقول : لا أركب فى مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة . وقال الشافعى : قال لى محمد بن الحسن : أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم ؟ يعنى أبا حنيفة ومالكاً رضى الله عنهما ، قال قلت : على الإنصاف ؟ قال نعم . قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم ، قال : اللهم صاحبكم ، قال قلت : ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قال قلت : ناشدتك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قال الشافعى : فلم يبق إلا القياس ، والقياس لايكون إلا على هذه الأشياء ، فعلى أى شىء نقيس انتهى .

قال عبد الله بن المبارك : كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلدغته عقرب ست عشرة مرة ، وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث ، فلما تفرق الناس عنه قلت له : لقد رأيت اليوم منك عجباً ، فقال : صبرت إجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الذهبى : عاش ستاً وثمانين سنة ، وقيل ولد سنة ست وتسعين . وقال أبوداود : سنة اثنتين وتسعين . وأما يحيى بن بكير فقال سمعته يقول : ولدت سنة ثلاث وتسعين ، فهذا أصح الأقوال . وأما وفاته فقال أبومصعب : لعشر مضت لربيع الأول ، وكذلك قال ابن وهب . وقال ابن سحنون : فى حادى عشر ربيع

الأول ، وكذلك قال ابن أبي أويس في بكرة أربعة عشرة منه . وقال مصعب الزبيري : في صفر ، وكلهم قالوا في سنة تسعة وسبعين ومائة .

ومسند الإمام الشافعي : رتبه الأمير سنجر بن عبدالله علم الدين الجاولي ، وشرحه جماعة ، منهما : أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ست وستمائة ، وسماه كتاب الشافعي العيني في شرح مسند الشافعي ، وهو في خمسة مجلدات ، وانتخبه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي ، وسماه المنتخب المرضي من مسند الشافعي . وجمع مسنده أبو عبد الله بن يعقوب بن يوسف الأصم الشافعي ، المتوفى سنة ست وأربعين ومائتين وشرحه الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي عقيب الشرح الكبير ، وابتدأ في رجب سنة اثنتي عشرة وستمائة وهو في مجلدين ، وتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة . وصنف السيوطي كتاباً سماه أيضاً الشافي العيني على مسند الشافعي . وتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة ، كذا في كشف الظنون .

وقال الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي في البستان مسند حضرت إمام شافعي عبارت ست از أحاديث مرفوعه كه إمام شافعي آنرابه حضور شاكردان خود بسند بيان مى فرمودوروايت مى نمود وآنچه ازير احاديث در مسموعات أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ازربيع بن سليمان درضمن كتاب اللام ومبسوط واقع شده آنرايك جا جمع نموده مسند إمام شافعي نام كرده وربيع بن سليمان بى واسطه شاكر دامام شافعي ست وهمه احاديث را ازامام شافعي شنيده كرجيار حديث ازجزواول كه بواسطه بويطي ازامام شافعي روايت مى كند وجامع وملقط آل احاديث شخصي ازنيشابور ست كه اورابو جعفر محمد بن طركونيد وازابواب ام ومبسوط آل احاديث را التقاط كرده جد انوشته وجول اين همه بفرموده أبو العباس اصم بودمؤلف مسند شافعي أواانكارند وبعضى كونيد كه خود بوالعباس انتخاب آل حديث كرده ست

محمد بن مطر كاتب محض بودحال آل مسندنه برمسانيد ترتيب يافته است ونه برابواب بلكه كيف ما اتفق التقاط نموده جدا نوشته است ولهذا تكرار بسياردرا كثر مواضع درال يافته مى شود انتهى .

وقال السيوطى فى التدريب ص ٥٧ : مسند الشافعى ليس من تصنيفه وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه ، فإنه كان سمع الأم أو غالبها على الربيع عن الشافعى . وعمرو كان آخر من روى عنه وحصل له صمم ، وكان فى السماع عليه مشقة انتهى .

وأما ترجمة الإمام الشافعى : فهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب القرشى المطلبى المكى ، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصرسنته . ولد سنة خمسين ومائة بغزة ، فحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها ، وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجى وغيره . حدث عن عمه محمد بن على ، وعبد العزيز الماجشون ، ومالك الإمام وإسماعيل بن جعفر ، وإبراهيم بن أبى يحيى وخلق . وعنه أحمد والحميدى وأبو عبيد والبويطى وأبو ثور والربيع المرادى والزعفرانى وأمم سواهم ، وكان من أحذق قريش بالرمى كان يصيب من العشرة عشرة . وكان أولا قد برع فى ذلك وفى الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث ، وجوّد القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرى مكة ، وكان يختم فى رمضان ستين مرة ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها . وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وقر بختى ؛ روى ذلك ابن أبى حاتم عن الربيع عنه ، وكان مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه يستعمل اللبان ليقوى حفظه فأعقبه رمى الدم سنة .

قال إسحاق بن راهويه : قال لى أحمد بن حنبل بمكة : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، فأقامنى على الشافعى .

وقال أبو ثور : ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه .

وقال حرملة : سمعت الشافعي يقول : سميت ببغداد ناصر الحديث . ووثقه أحمد وغيره .

وقال ابن معين : ليس به بأس ، قال الفضل بن زياد : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة .

وقال ابن راهويه : الشافعي إمام ، ما أحد تكلم بالرأى إلا والشافعي أكثرهم أتباعاً وأقلهم خطأ .

وقال أبو داود : ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ .

وقال أبو حاتم : صدوق ، وصح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط .

وقال الربيع سمعته يقول : إذا رويت حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب . توفي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر ، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة رضي الله عنه ، كذا في التذكرة .

وقال الحافظ : قال أبو نعيم عبد الملك بن محمد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً » الحديث . قال في هذا الحديث علامة بينة للميزان ؛ المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش ظهر علمه وانتشر في البلاد ، وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت إلا بالشافعي ، إذ كان كل واحد من قريش من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن كان علمه قد ظهر وانتشر فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل كل هذه الرواية عليه ، إذ كان لكل واحد منهم نتف وقطع من العلم ومسائل ، وليس في كل بلد من بلاد المسلمين مدرس ومفت ومصنف يصنف على مذهب قرشي إلا على مذهب الشافعي ، فعلم أنه يعنيه لا غيره .

وقال أبو سعيد الفريابي : قال أحمد بن حنبل : إن الله يقيض للناس في كل

رأس مائة سنة من يعلمهم السنن ، وينفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب ، فنظرنا فإذا فى رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفى رأس المائتين الشافعى .

وقال المزنى : سمعت الشافعى يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر ، وقال الباغندى : حدثنى الربيع بن سليمان الجيزى ، حدثنا الحميدى ، سمعت مسلم بن خالد ومر على الشافعى وهو يفتى وهو ابن خمس عشرة سنة ، فقال له : افت ، فقد آن لك أن تفتى . ورواه غيره عن الربيع قال ، سمعت الحميدى يقول ، قال مسلم فذكره ، وهو الصواب انتهى .

ومسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : يشتمل على ثلاثين ألف حديث فى أربعة وعشرين مجلداً من نسخة الوقف بالمستنصرية ، وهو كتاب جليل من جملة أصول الإسلام ، وقد وقع له فيه ما ينوف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد . ذكروا أن أحمد بن حنبل شرط فيه أن لايخرج إلا حديثاً صحيحاً عنده . قال أبو موسى المدينى : لكن يقال أن فيه أحاديث موضوعة كما ذكره البقاعى ، وزوائده لولده عبد الله وجمع غريبه أبو عمر محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب فى كتاب ، وتوفى سنة ٣٤٥ خمس وأربعين وثلثمائة ، واختصره الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن الشافعى ، المتوفى سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة وعليه تعليقة للسيوطى فى إعرابه سماها عقود الزبرجد . وقد شرح المسند أبو الحسن بن عبد الهادى السندى نزيل المدينة المنورة ، المتوفى سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة وألف شرحاً كبيراً نحواً من خمسين كراسة كبار واختصره الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبى وسماه « در المنتقد من مسند أحمد » كذا فى كشف الظنون . وقال العلامة الشاه عبد العزيز المحدث الدهوى فى البستان : مسند حضرت أمام أحمد بن حنبل سهر جند تصنيف وتسويد خود آ ل أمام عالى مقام ست ليكن دروى زيادات بسيار از يسر ايشان عبدالله

ست وبعض اززيادات اذ أبو بكرقطيعى كه راوى آل كتاب ازپسر ايشان ست
نيزست وآل كتاب مستطاب مشتمل است برهژده مسند أول مسند عشرة
مبشره ست وما معه دوم مسند أهل بيت نبوى عليهم السلام سيوم مسند ابن
مسعود جهارم مسند ابن عمر بنجم مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وأبى رمثه
ششم مسند حضرت عباس ويسران بزركوار ايشان ، مفتم مسند عبد الله بن
عباس يهشتم مسند أبى هريره نهم مسند أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم دهم مسند أبى سعيد خدرى يازدسم مسند جابر بن عبد الله أنصارى
دوازدهم مسند مكيان سيزدهم مسند مدنيان جهاردهم مسند كوفيان بانزدهم
مسند بصريان شانزدهم مسند شاميان مهفدهم مسند أنصار سردهم مسند عائشة
مع مسند النساء وتمام كتاب برابر يكصد ومفتاد ودوجز وتقسيم نموده
اند وصاحب اين تجزيه حسن بن على مذهب ست كه ازقطيعى روايت آل كتاب
مى كند وإمام أحمد اين كتاب به طريق بياض جمع ميكردو ترتيب وتهذيب
اوازال امام بوقوع نيامده بلكه بعد ازوى يسراً وعبد الله به ترتيب آل
برداخته ليكن درانجا خطاهاى بسيار كرده مدنيان رادر شاميان درج كردوه
وبالعكس جنانجه حفاظ متقنين بران ترتيب كرده اندو بعض ازمحدثان
اصفهان آنرا بترتيب أبواب مرتب كرده انداما آل نسخه ديده نشده وحافظ
ناصر الدين بن زريق آنرابر أبواب مرتب ساخته بود ليكن آل نسخه سم
درحادثه تيموركه بر دمشق واقع شده مفقود كشت وحافظ أبو بكر محب
الدين آنرابر معجم حروف ترتيب داده ليكن دراسمائى مقلين فقط وحافظ
أبو الحسن هيثمى احادثى راكه در مسند امام أحمدزائد بر احاديث صحاح سته
است جدا كرده بر ابواب مرتب ساخته ومسند امام أحمد مشهور آنست كه
دراصل سى هزارحديث است وبازيادات بسر ايشان عبدالله جهل نهزار حديث
أما بعض از محدثين از بعض ثقات وشيوخ خودنقل كرده اندكه همكى سى

بهزار حديث ست والله أعلم وممكن ست تطبيق باسقاط مكرر وشمارآن يس هرد وقول صحيح باشند انتهى .

قال النووى فى التقريب : وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبى داود الطيالسى وغيرهما من المسانيد فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها فى الاحتجاج بها والركون إلى مافيها . قال السيوطى فى التدريب : اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط فى مسنده الصحيح . قال العراقى : ولانسلم ذلك ، والذى رواه عنه أبو موسى المدينى أنه سئل عن حديث فقال انظروه ، فإن كان فى المسند ، وإلا فليس بحجة ، فهذا ليس بصريح فى أن كل مافيه حجة بل ماليس فيه ليس بحجة ، قال على : إن ثم أحاديث صحيحة مخرجة فى الصحيحين وليست فيه : منها حديث عائشة فى قصة أم زرع ، قال : وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها فى جزء . ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع انتهى . وقد ألف شيخ الإسلام (يعنى الحافظ ابن حجر) كتاباً فى رد ذلك سماه « القول المسدد فى الذب عن المسند » قال فى خطبته : فقد ذكرت فى هذه الأوراق ماحضرنى من الكلام على الأحاديث التى زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة وهى فى مسند أحمد ذباً عن هذا التصنيف العظيم ، الذى تلقته الأمة بالقبول والتكريم ، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الأحاديث التى جمعها العراقى وهى تسعة وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وهى فيه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً .

قلت : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزى وهى فيه ، وجمعتها فى جزء سميته الذيل الممهد مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثاً . وقال شيخ الإسلام فى كتابه « تعجيل المنفعة فى رجال الأربعة » ليس فى المسند حديث لاأصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه

يدخل الجنة زحفاً قال والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا أوضرب وكتب من تحت الضرب وقال فى كتابه تجريد زوائد مسند البزار : إذا كان الحديث فى مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد . وقال التيمى : فى زوائد المسند مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره . وقال ابن كثير : لايوازى مسند أحمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته وقد فاته أحاديث كثيرة جداً ، بل قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين فى الصحيحين قريباً من مائتين . وقال الحسينى فى كتابه : « التذكرة فى رجال العشرة » عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر انتهى . وقال الحافظ فى تعجيل المنفعة قال الحسينى فى خطبه التذكرة مرغباً فى كتابه : ذكرت رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم لأن عمدتهم فى الاستدلال لهم لمذاهبهم فى الغالب على ماروه فى مسانيدهم بأسانيدهم فإن الموطأ لمالك هو مذهبه الذى يدين الله به أتباعه ويقلدونه ، مع أنه لم يرو فيه إلا الصحيح عنده . وكذلك مسند الشافعى موضوع لأدلته على ماصح عنده من مروياته . وكذلك مسند أبى حنيفة ، وأمامسند أحمد فإنه أعم من ذلك كله وأشمل . انتهى كلامه وفيه مناقشات .

الأولى : ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم فى الأحكام والفتوى على مارواه أبو القاسم عن مالك سواء وافق مافى الموطأ أم لا . وقد جمع بعض المغاربة كتاباً فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطإ ، كالرفع عند الركوع والاعتدال .

الثانية : قوله إن مالكا لم يخرج فى كتابه إلا ماصح عنده فى مقام المنع ، وبيان ذلك يعرفه من أمعن النظر فى كتابه .

الثالثة : مانسبه لمسند الشافعى ليس الأمر فيه كذلك ، بل الأحاديث المذكورة فيه منها مايستدل به لمذهبه ومنها مايورده مستدلا لغيره ويوهيه ثم إن الشافعى لم يعمل فى هذا المسند وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها من

مسموعات أبى العباس الأصم التى كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقى من حديث الشافعى شىء كثير لم يقع فى هذا المسند ، ويكفى فى الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبى بكر بن خزيمة إنه لا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم سنة لم يودعها الشافعى كتابه وكم من سنة وردت عنه صلى الله عليه وسلم لا توجد فى هذا المسند ، ولم يرتب الذى جمع حديث الشافعى أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب وهو قصور شديد فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار فى كثير من المواضع ، ومن أراد الوقوف على حديث الشافعى فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقى ، فإنه تتبع فلم يترك له فى تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على أبواب الأحكام ، فلو كان الحسينى اعتبر مافيه لكان أولى .

الرابعة : قوله وكذلك مسند أبى حنيفة توهم أنه جمع أبى حنيفة وليس كذلك ، والموجود من حديث أبى حنيفة مفرداً إنما هو كتاب الآثار التى رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد فى تصانيف محمد بن الحسن وأبى يوسف قبله من حديث أبى حنيفة أشياء أخرى . وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثى وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبى حنيفة فجمعه فى مجلدة ورتبه على شيوخ أبى حنيفة . وكذلك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرى وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثى ونظيره مسند أبى حنيفة للحافظ أبى الحسين ابن المظفر . وأما الذى اعتمده الحسينى على تخريج رجاله فهو ابن خسرو كما قدمت وهو متأخر ، وفى كتابه زيادات على مافى كتابى الحارثى وابن المقرى انتهى .

الفصل الرابع والعشرون

فى ذكر كتب الحديث

التى صنفها الأئمة الحنفية وذكر تراجمهم وهى قليلة

فمنها كتاب «الآثار» للإمام محمد بن الحسن وهو مختصر على ترتيب الفقه ذكر فيه ماروى فيه عن أبى حنيفة من الآثار وعليه شرح للحافظ الطحاوى الحنفى ، والإمام محمد هذا هو أبوعبد الله محمدبن الحسن بن فرقد الشيبانى بالولاء الفقيه الحنفى أصله من قرية على باب دمشق فى وسط الغوطه اسمه حرستا ، وقدم أبوه من الشام إلى العراق وأقام بواسط فولد له بها محمد المذكور ونشأ بالكوفة فطلب الحديث ولقى جماعة من أعلام الأئمة وحضر مجلس أبى حنيفة سنين . ثم تفقه على أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وصنف الكتب الكثيرة النادرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما وله فى مصنفاته المسائل المشكلة خصوصاً المتعلقة بالعربية ، ونشر علم أبى حنيفة وكان من أفصح الناس ، وكان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته ، ولما دخل الإمام الشافعى رضى الله عنه بغداد كان بها وجرى بينهما مجالس ومسائل بحضرة هارون الرشيد . وقال الشافعى : مارأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة فى وجهه ، إلا محمد بن الحسن . وقال أيضاً حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير . وروى عن الشافعى أنه قال : مارأيت سميناً ذكياً إلا محمد بن الحسن . وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها ، وقدم بغداد وحكى محمد بن الحسن قال : أتوا أبا حنيفة فى امرأة ماتت وفى جوفها ولد يتحرك فأمرهم فشقوا جوفها واستخرجوا الولد وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم ، وكان يتردد إلى مجلس محمد بن الحسن وسمى ابن أبى حنيفة ، ولم يزل محمد بن الحسن ملازماً للرشيد حتى خرج إلى الرى خرجته الأولى ، فخرج معه ومات برنبويه قرية من قرى الرى فى سنة تسع

وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلاثين ، وقيل إحدى وثلاثين ، وقيل اثنتين وثلاثين ومائة كذا فى وفيات الأعيان للقاضى ابن خلكان . وقال الذهبى فى الميزان : محمد بن الحسن الشيبانى أبو عبد الله أحد الفقهاء لينه النسائى وغيره من قبل حفظه ، يروى عن مالك بن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم والفقه قوياً فى مالك انتهى . وقال الحافظ فى لسان الميزان : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى مولاهم الفقيه أبو عبد الله ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبى حنيفة رحمة الله عليه ، وسمع الحديث من الثورى ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والأوزاعى ومالك بن أنس وزمعة بن صالح وجماعة . وعنه الشافعى وأبو سليمان الجوزجانى وأبو عبيد بن سلام وهشام وعبيد الله الرازى وعلى بن مسلم الطوسى وغيرهم . ولى القضاء أيام الرشيد ، قال ابن سعد : كان أبوه فى جند أهل الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : قال محمد بن الحسن : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه أكثر من سبع مائة حديث . وقال ابن المنذر : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن ، وما رأيت أفصح منه . وقال عباس الدورى عن ابن معين : كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن . وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول حملت عن محمد وقر بعير كتباً . ونقل ابن عدى عن إسحاق بن راهويه سمعت يحيى بن آدم يقول : كان شريك لايجوز شهادة المرجئة ، فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته : فقيل له فى ذلك فقال: أنا لا أجيز من يقول الصلاة ليس من الإيمان . ومن طريق أبى نعيم قال قال أبو يوسف : محمد بن الحسن يكذب علىّ . قال ابن عدى : ومحمد لم تكن له عناية بالحديث وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه . وقال أبو إسماعيل الترمذى سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان محمد بن الحسن فى الأول يذهب مذهب جهم . وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد : كان

أبو يوسف مضعفاً فى الحديث ، وأما محمد بن الحسن وشيخه فكانا مخالفين للأثر . وقال سعيد بن عمرو البردعى سمعت أبا زرعة الرازى يقول : كان محمد ابن الحسن جهمياً وكذا شيخه وكان أبو يوسف بعيداً من التجهم . قال زكريا الساجى : كان مرجئاً . وقال محمد بن سعد الصوفى : سمعت يحيى بن معين يرميه بالكذب . وقال الأحوص بن الفضل الغلابى عن أبيه : حسن اللؤلؤى ومحمد ابن الحسن ضعيفان ، وكذا قال معاوية بن صالح عن ابن معين ، وقال ابن أبى مريم : عنه ليس بشىء ولا يكتب حديثه . وقال عمرو بن على : ضعيف . وقال أبوداود : لايستحق الترك . وقال عبد الله بن على المدينى عن أبيه : صدوق . وقال ثعلب : توفى الكسائى ومحمد بن الحسن فى يوم واحد ، فقال الناس : دفن اليوم اللغة والفقه . وذكره العقيلى فى الضعفاء . انتهى كلام الحافظ .

ومنها « شرح معانى الآثار » للطحاوى الحنفى ، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، ذكر فيه أنه سأله بعض أصحابه تأليفاً فى الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأحكام التى يتوهم أهل الإلحاد والزندقة أن بعضها ينقض بعضها لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها وجعله أبواباً ، فذكر فى كل منها مافيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء وإقامة الحجة على الصحيح .

ولأبى الحسين محمد بن محمد الباهلى المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، ولأبى محمد بدر الدين محمود بن محمد العينى المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة شرح على شرح الآثار للطحاوى . وللشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى كتاب فى رجاله سماه « الإيثار برجال معانى الآثار » وتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة . قال الاتقانى فى صوم الهداية عند مسألة قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاوى فيها راداً على المشايخ باعتماد قوله ، فأقول : لامعنى لإنكارهم على أبى جعفر ، لأنه مؤتمن لامتهم ، مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فى معرفة

المذاهب وغيرها ولأنه رأى ماذكره فى الخلاف إنما هو بعد ثبوته عنده بوجهه فإنكارهم عليه بعد تأخر زمانهم بكثير لا يجدى نفعاً فى ذلك لعدم بلوغهم إياه فإن شككت فى أمر أبى جعفر فانظر فى كتاب شرح معانى الآثار هل ترى له نظيراً فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا ؟ وقال البيهقى فى كتاب المعرفة فى أواخر باب مولد الشافعى قبيل باب ما يكون به الطهارة من الماء : وحين شرعت فى هذا الكتاب بعث إلى بعض إخوانى من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبى جعفر الطحاوى وشكا فيما كتبه إلىّ ماراًى فيه من تضعيف أخبار صحيحة عند الحفاظ حين خالفها رأيه وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه وسألنى أن أجيب عما احتج به فيما حكم. فاستخرت الله تعالى فى النظر فيه وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجت فى هذا الكتاب من كلام الشافعى عن ما احتج به أو رده من الأخبار جواباً عن أكثر ماتكلف به هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه ، وتضعيف مالا حيلة له فيه بما لا يضعف به ، والاحتجاج بما هو ضعيف عنده غيره الخ ؛ هذا لعمرى تحامل ظاهر من هذا الإمام فى شأن هذا الأستاذ الذى اعتمده أكابر المشائخ كذا فى كشف الظنون . وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : الطحاوى الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى وطحا من قرى مصر سمع هارون بن سعيد الأيلى وعبد الغنى بن رفاعة ويونس ابن عبد الأعلى وعيسى بن مثرود ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر وطبقتهم . روى عنه أحمد بن القاسم الخشاب وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمى ويوسف الميانجى وأبو بكر بن المقرىء والطبرانى وأحمد بن عبدالوارث الزجاج وعبد العزيز بن محمد الجوهرى قاضى الصعيد ومحمد بن بكر بن مطروح وآخرون . خرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين ، فتفقه بالقاضى أبى حازم وبغيره . قال ابن يونس : ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين ، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً

عاقلا لم يخلف مثله . قال أبو إسحاق الشيرازى فى الطبقات : انتهت إلى أبى جعفر رياسة أبى حنيفة بمصر أخذ العلم عن أبى جعفر بن أبى عمران وأبى حازم القاضى وغيرهما وكان أولا شافعياً يقرأ على المزنى فقال والله لاجاء منك شيء ، فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبى عمران فلما صنف مختصره فقال رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لـكفر عن يمينه . قال الذهبى : صنف أبو جعفر فى اختلاف العلماء وفى الشروط وفى أحكام القرآن العظيم وكتاب معانى الآثار وهو ابن أخت المزنى ،وأما ابن أبى عمران الحنفى فكان قاضى الديار المصرية بعد القاضى بكار . قال ابن يونس : مات أبو جعفر فى مستهل ذى القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة انتهى .

﴿فائدة﴾ قال العلامة الشاه عبدالعزيز الدهلوى فى بستان المحدثين : بايددانست كه مختصر طحاوى دلالت مى كندكه وى مجتهد منتسب بود ومحض مقلد مذهب حنفى نه بودزيرا كه درال مختصر جيزها اختيار كرده كه مخالف مذهب أبو حنيفة است رحمة الله تعالى عليه ولهذا آل مختصر درفقنهاى اين مذهب كه محض مقلد اندجندال شيوع بيدانه كرده وقال فى دراسات اللبيب للطحاوى مع تصديه مذهب أبى حنيفة وتخريج متمسكه من المرفوع والموقوف : أنه إذا خالف قوله الحـديث يفرع ويقول فبطل قول أبى حنيفة ومن يرى قولا من أقوال أحد كائناً من كان باطلا يرى العمل به حراماً انتهى[١] .

الفصل الخامس والعشرون

فى علم أسماء الرجال

اعلم أن علم أسماء رجال الأحاديث نصف علم الحديث كما صرح به العراقى فى شرح الألفية عن على بن المدينى فإنه سند ومتن والسند عبارة عن الرواة فمعرفة

---

(١) ههنا بياض فى الأصل .

أحوالها نصف العلم على مالا يخفى والكتب المصنفة فيه على أنواع .

منها : المؤتلف والمختلف لجماعة كالدارقطني والخطيب البغدادي وابن ماكولا وابن نقطة ، ومن المتأخرين الذهبي والمزني وابن حجر وغيرهم .

ومنها : الأسماء المجردة عن الألقاب والكنى معا صنف فيه الإمام مسلم وعلى ابن المديني والنسائي وأبو بشر الدولابي وابن عبد البر ، لكن أحسنها ترتيباً كتاب الإمام أبي عبد الله الحاكم ، وللذهبي المقتنى في سرد الكنى .

ومنها القاب ، صنف فيه أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفكى ، سماه « منتهى الكمال » وابن الجوزي .

ومنها : المتشابه صنف فيه الخطيب كتاباً سماه « تلخيص المتشابه » ثم ذيله بما فاته .

ومنها : الأسماء المجردة عن الألقاب والكنى صنف فيه أيضاً غير واحد : فمنهم من جمع التراجم مطلقاً كابن سعد في الطبقات ، وابن أبي خيثمة أحمد بن زهير ، والإمام أبي عبد الله البخاري في تاريخهما. ومنهم من جمع الثقات كابن حبان وابن شاهين ومنهم من جمع الضعفاء كابن عدى . ومنهم من جمع كليهما جرحاً وتعديلا ومنهم من جمع رجال البخاري وغيره من أصحاب الكتب الستة والسنن على مابين في هذا المحل .

أسماء رجال صحيح البخاري ـ مجلد للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي البخاري . المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة .

أسماء رجال صحيح مسلم ـ للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن على بن محمد المعروف بابن منجويه الأصفهاني ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .

أسماء رجال الصحيحين ـ للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن على ابن أحمد المقدسي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة ، جمع فيه بين كتاب أبي نصر وابن منجويه وأحسن في ترتيبه على الحروف ، واستدرك عليهما وجمع بينهما أيضاً

الشيخ أبو القاسم هبـة الله بن الحسن الطبرى المعروف باللالكائى ، المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

أسماء رجال سنن أبى داود لأبى على حسين بن محمد الجيانى الغسانى الحافظ المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة .

أسماء رجال الكتب الستة ـ للحافظ ابن النجار محمد بن محمود بن الحسن ابن هبـة الله صاحب ذيل تاريخ بغـداد للخطيب ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة سماه الكمال ، وللشيخ سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن المتوفى سنة أربع وثمانمائة ؛ قاله صاحب كشف الظنون فى باب الألف . وقال فى باب الكاف « الكمال فى معرفة الرجال » للشيخ الإمام محب الدين بن البنجار محمد ابن محمود البغدادى ، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة . وللحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى الجماعيلى الحنبلى المتوفى سنة ستمائة . وتهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكى المزى ، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة وهو كتاب كبير لم يؤلف مثله ولا يظن أن يستطاع . قيل إنه لم يكمله وكمله علاء الدين مغلطاى بن قليج المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة فى ثلاثة عشر مجلداً ثم لخصه واختصره الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة وأبو بكر بن أبى المجد الحنبلى المتوفى سنة أربع وثمانمائة وشمس الدين محمد بن على الدمشقى الحافظ ، المتوفى سنة خمس وستين وسبعمائة وأضاف إليه مافى الموطأ . وأبو العباس أحمد بن سعد العسكرى المتوفى سنة خمسين وسبعمائة وعليه زوائد للسيوطى ، وإكمال التهذيب للسراج عمر بن على بن الملقن . ومختصر التهذيب للحافظ الأندرشى صاحب العمدة فى مختصر الأطراف ، ومختصره أيضاً للقاضى تقى الدين أبى بكر أحمد بن شهبة الدمشقى المتوفى سنة أحدى وخمسين وثمانمائة . ومختصر تهذيب الكمال للحافظ شهاب

الدين أحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وهو كبير فى ستة مجلدات انتهى .

قلت : قال الحافظ فى خطبة تهذيب التهذيب : أما بعد فإن كتاب الكمال فى أسماء الرجال الذى ألفه الحافظ الكبير أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد ابن سرور المقدسى وهذبه الحافظ الشهير أبو الحجاج يوسف بن الزكى المزى من أجل المصنفات فى معرفة حملة الآثار وضعاً وأعظم المؤلفات فى بصائر ذوى الألباب وقعاً ؛ ولاسيما التهذيب فهو الذى وفق بين اسم الكتاب ومسماه وألف بين لفظه ومعناه بيد أنه أطال وأطاب ، ووجد مكان القول ذا سعة فقال وأصاب ، ولكن قصرت الهمم عن تحصيله لطوله ، فاقتصر بعض الناس على الكشف من الكاشف الذى اختصره منه الحافظ أبو عبد الله الذهبى ولما نظرت فى هذه الكتب وجدت تراجم الكاشف إنما هى كالعنوان تتشوق النفوس إلى الاطلاع على ما وراءه ، ثم رأيت للذهبى كتاباً سماه تذهيب التهذيب أطال فيه العبارة ولم يعد مافى التهذيب غالباً وإن زاد . ففى بعض الأحايين وفيات بالظن والتخمين أو مناقب لبعض المترجمين مع إهمال كثير من التوثيق والتجريح الذين عليهما مدار التضعيف والتصحيح . هذا وفى التهذيب عدد من الأسماء لم يعرف الشيخ بشىء من أحوالهم بل لايزيد على قوله روى عن فلان روى عنه فلان أخرج له فلان . وهذا لايروى الغلة ولايشفى العلة فاستخرت الله تعالى فى اختصار التهذيب على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة ، وهو أننى اقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة ، وأحذف منه ماأطال به الكتاب من الأحاديث التى يخرجها من مروياته العالية من الموافقات والأبدال وغير ذلك من أنواع العلو ، فإن ذلك بالمعاجم والمشيخات أشبه منه بموضوع الكتاب وإن كان لايلحق المؤلف من ذلك عاب ، حاشا وكلا ، بل هو والله العديم النظير المطلع النحرير لكن العمر يسير والزمان قصير ، فحذفت هذا جملة وهو نحو ثلث الكتاب انتهى بقدر الحاجة .

قال صاحب الكشف ص ٣٣١ ج ٢ : وللتهذيب مختصرات منها الكاشف للذهبي ، وذيله لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٧٢٦ ست وعشرين وسبعمائة ومختصر أبي بكر بن أبي المجد الحنبلي المتوفى سنة أربع وثمانمائة ومختصر ابن حجر العسقلاني وهو المذكور آنفاً المسمى بتهذيب التهذيب ثم اختصره ثانياً وسماه « تقريب التهذيب » وله فوائد الاحتفال في أفعال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على تهذيب الكمال ، ومختصر أبي العباس أحمد بن سعد العسكري المتوفى سنة خمس وخمسين وسبعمائة واختصره شمس الدين محمد بن علي الدمشقي مع ضم رجال الموطأ وغيره إليه وسماه « التذكرة في رجال العشرة » وللسيوطي مختصر بزوائد الرجال على تهذيب الكمال ثم قال ابن حجر : وقد كتبت من غير هذا الكتاب غير نسخة ثم إنني في زمن الاشتغال ألحقت فيه أشياء كثيرة تظهر في هوامش هذه النسخة وهي نسخة الأصل فمن له نسخة فليلحقها بها ، فإني ألحقت منها تراجم كثيرة جداً في سنة ست وأربعين وثمانمائة معظمها ممن جرى ذكره في التآليف ، وألحقت أيضاً من ذكره صاحب الكمال وحذفه المصنف لكونه لم يقع له على رواية مع احتمال وجودها فزدت تراجمهم وألحقت من تراجم الترمذي . ومن السنن الكبرى للنسائي من أغفلهم المصنف ، وأرجو أن أجرد جميع مازاد على التهذيب انتهى .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : ورجال الكتب الستة قد جمعوا في عدة تصانيف كرجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر ومن قبله للحاكم ورجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي ثم لأبي الوليد الباجي ورجال مسلم لأبي بكر ابن منجويه ورجال الصحيحين وأبي داود والترمذي لبعض المغاربة سماه الزهرة وقد ذكر عدة ما لكل منهم عند من أخرج له وأظنه اقتصر فيه على شيوخهم ورجال أبي داود لأبي علي الغساني وكذا رجال النسائي ثم جمع الحافظ عبدالغني

ابن عبد الواحد المقدسى رجال البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى كتابه الكمال . وكان سبب ذلك أن ابن طاهر أهمل أطراف هذه الكتب الستة فأراد عبد الغنى أن يفرد رجالها بالذكر وهو الذى هذبه المزى وسماه تهذيب الكمال ، ثم اختصره الذهبى فى تذهيب التهذيب ثم اختصره فى الكاشف واشتهرت هذه الكتب قديماً وحديثاً انتهى .

وقال صاحب الكشف فى باب الثاء : وعلم الثقات والضعفاء من رواة الحديث وهو من أجل نوع وأفخمه من أنواع علم أسماء الرجال فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه وإلى الاحتياط فى أمور الدين وتمييز مواقع الغلط والخطأ فى بدء الأصل الأعظم الذى عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة وللحفاظ فيه تصانيف كثيرة ، منها ما أفرد فى الثقات ككتاب «الثقات» للإمام الحافظ أبى حاتم محمد ابن حبان البستى ، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . وكتاب الثقات ممن لم يقع فى الكتب الستة للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى . المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة ، وهو كبير فى أربع مجلدات . وكتاب الثقات لخليل بن شاهين . وكتاب الثقات للعجلى . ومنها ما أفرد فى الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخارى وكتاب الضعفاء للنسائى والضعفاء لمحمد بن عمرو العقيلى ، المتوفى سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة ، ومنها ماجمع بينهما كتاب البخارى وتاريخ ابن أبى خيثمة . قال ابن الصلاح : وما أغزر فوائده . وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم انتهى .

وقال فى باب الجيم : علم الجرح والتعديل هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع عظيم والكلام فى الرجال جرحاً وتعديلا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك تورعاً وصوناً للشريعة

لا طعناً فى الناس وكما جاز الجرح فى الشهود جاز فى الرواة والتثبت فى أمر الدين أولى من التثبت فى الحقوق والأموال فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام فى ذلك . وأول من عنى بذلك من الأئمة الحفاظ شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى ابن سعيد . قال الذهبى فى ميزان الاعتدال : أول من جمع كلامه فى ذلك الإمام الذى قال فيه أحمد بن حنبل : ما رأيت بعينى مثل يحيى بن سعيد القطان وتكلم فى ذلك بعده تلامذته يحيى بن معين وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وعمرو ابن على الفلاس وأبو خيثمة وتلامذتهم كأبى زرعة وأبى حاتم والبخارى ومسلم وأبى إسحاق الجوزجانى السعدى وخلق من بعدهم ، مثل النسائى وابن خزيمة والترمذى والدولابى والعقيلى وله مصنف مفيد فى معرفة الضعفاء ولأبى حاتم بن حبان كتاب كبير عندى فى ذلك ولأبى أحمد بن عدى كتاب الكامل هو أكمل الكتب وأجلها فى ذلك وكتاب أبى الفتح الأزدى ، وكتاب أبى محمد ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، والضعفاء للدارقطنى والضعفاء للحاكم وغير ذلك . وقد ذيل ابن طاهر المقدسى على الكامل لابن عدى بكتاب لم أره . وصنف أبو الفرج بن الجوزى كتاباً كبيراً فى ذلك كنت اختصرته أولا ثم ذيلت عليه ذيلا بعد ذيل انتهى كلام الذهبى . ومن الكتب المصنفة فيه كتاب الجرح والتعديل لأبى الحسن أحمد بن عبد الله العجلى الكوفى نزيل طرابلس المغرب المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين ، وكتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد الرازى المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وهو كتاب كبير أوله الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها الخ ذكر فيه أنه لما لم يجد سبيلا إلى معرفة شىء من معانى كتاب الله سبحانه وتعالى ولا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من جهة النقل والرواية وجب أن يميز بين العدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الحديث الكاذب

والكذب انتهى . والكامل لابن عدى وهو أكمل الكتب فيه وميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى وهو أجمع ما جمع ، ولسان الميزان لابن حجر انتهى . ومن الكتب المصنفة فيه تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر رحمه الله .

الفصل السادس والعشرون

فى ذكر أئمة الجرح والتعديل وأسماء الرجال

وذكر مصنفى الكتب التى ذكرها صاحب كشف الظنون

فنهم شعبة بن الحجاج وهو أول من تكلم فى الرجال . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علماً يقتدى به وتبعه بعده أهل العراق انتهى . وقال فيه قال صالح جزرة : أول من تكلم فى الرجال شعبة ثم أحمد ويحيى انتهى . وستأتى ترجمة شعبة فى الباب الثانى .

ومنهم يحيى بن سعيد القطان . قال الذهبى فى التذكرة قال ابن المدينى : ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه ، انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن منجويه : كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلا وديناً وعلماً وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء انتهى . وستأتى ترجمته أيضاً فى الباب الثانى .

ومنهم يحيى بن معين : قال أحمد بن حنبل : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث ، وكان يقول : ههنا رجل خلقه الله لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين ، يعنى يحيى بن معين . وقال حنبل عن أحمد : كان ابن معين أعلمنا بالرجال ، وله كتاب التاريخ فى أحوال الرجال ، وستأتى ترجمته أيضاً فى الباب الثانى .

ومنهم على بن المدينى : قال أبو حاتم الرازى ، كان علىّ علماً فى الناس فى معرفة الحديث والعلل . وقال عبد الرحمن بن مهدى : على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وستأتى ترجمته أيضاً فى الباب الثانى . ومنهم أحمد بن حنبل ، ستأتى ترجمته أيضاً فى الباب الثانى .

ومنهم عمرو بن على الفلاس ، قال الذهبى فى التذكرة : عمرو بن على بن بحر بن كنيز الحافظ الإمام الثبت أبو حفص الباهلى البصرى الصيرفى الفلاس أحد الأعلام ، مولده بعيد الستين ومائة ، سمع يزيد بن زريع ، وعبد العزيز ابن عبد الصمد العمى ، وسفيان بن عيينة ، ومعتمر بن سليمان وطبقتهم ، فأكثر وأتقن وجود وأحسن وحدث عنه الستة والنسائى أيضاً بواسطة ، وعفان وهو من شيوخه ، وأبو زرعة ، ومحمد بن جرير ، وابن صاعد ، والمحاملى ، وأبو روق المزانى ، وأمم سواهم . قال النسائى : ثقة حافظ صاحب حديث . وقال أبو حاتم : كان أرشق من على بن المدينى . وقال عباس العنبرى : ما تعلمت الحديث إلا منه . وقال حجاج بن الشاعر عمرو بن على : لانبالى أحدث من حفظه أو من كتابه . وقال أبو زرعة : ذاك من فرسان الحديث ، لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المدينى والشاذكونى . وقال ابن أشكاب : ما رأيت مثل الفلاس وكان يحسن كل شيء ، مات الفلاس بسامرا فى ذى القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين ، وقد تردد إلى أصبهان مرات انتهى .

وفى تهذيب التهذيب : حكى ابن مكرم بالبصرة قال : ما قدم علينا بعد على بن المدينى مثل عمرو بن على . وقال أبو زرعة : كان من فرسان الحديث . وفى الترمذى سمعت أبا زرعة يقول : روى عفان عن عمرو بن على حديثاً . وقال الدارقطنى : كان من الحفاظ ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المدينى ويتعصبون له ، وقد صنف المسند والعلل والتاريخ . وهو إمام متقن ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحسين بن إسماعيل المحاملى : حدثنا

أبو حفص الفلاس وكان من نبلاء المحدثين . وقال عبد الله بن على بن المدينى : سألت أبى عنه فقال : كان يطلب ، قلت قد روى عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : الشفعة لا تورث . فقال : ليس هذا فى كتاب عبد الأعلى . قال الحاكم : وقد كان عمرو بن على أيضاً يقول فى على بن المدينى ، وقد أجل الله تعالى محلهما جميعاً عن ذلك ، يعنى أن كلام الأقران غير معتبر فى حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر لا يقدح انتهى .

ومنهم أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشى النسائى ، نزيل بغداد ، مولى بن الحريش بن كعب ، روى عن عبد الله بن إدريس ، وابن عيينة ، وحفص ابن غياث ، وحميد بن عبد الرحمن الرواسى ، والقطان ، وأبى النضر وخلق . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وروى له النسائى بواسطة أحمد بن على بن سعيد المروزى وابنه أبو بكر بن أبى خيثمة وأبو زرعة وأبو حاتم ، وبقى بن مخلد وإبراهيم الحربى وموسى بن هارون وابن أبى الدنيا ويعقوب بن شيبة وأبو يعلى الموصلى وجماعة . قال معاوية بن صالح عن ابن معين ثقة . وقال على بن الجنيد عن ابن معين يكفى قبيلة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال يعقوب ابن شيبة : زهير أثبت من عبد الله بن أبى شيبة . وكان فى عبد الله تهاون بالحديث لم يكن يفصل هذه الأشياء ، يعنى الألفاظ . وقال جعفر الفريابى : قلت لابن نمير أيهما أحب إليك ؟ فقال : أبو خيثمة ، وجعل يطريه ويضع من أبى بكر . وقال الآجرى : قلت لأبى داود وكان أبو خيثمة حجة فى الرجال ؟ قال : ما كان أحسن علمه . وقال النسائى ثقة مأمون . وقال الحسين بن فهم : ثقة ثبت . وقال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً . قال محمد بن عبد الله الحضرمى وغيره : مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . وقال ابنه أبو بكر : ولد أبى سنة ١٦٠ ستين ومائة ، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان وهو ابن أربع وسبعين سنة . وقال صاحب الزهرة : روى عنه مسلم ألف حديث

ومائتى حديث وإحدى وثمانين حديثاً ، كذا فى تهذيب التهذيب ص ٣٤٣ ج ٣ .

ومنهم أبو زرعة الرازى : قال ابن وارة سمعت إسحاق بن راهويه يقول كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل . وستأتى ترجمته فى الباب الثانى .

ومنهم أبو حاتم الرازى : واسمه محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى ، الحافظ الكبير أحد الأعلام ، ولد سنة خمس وتسعين ومائة . روى عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، وعثمان بن الهيثم ، وعفان بن مسلم ، وأبى نعيم ، وعبيد الله ابن موسى ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، وعبد الله بن صالح العجلى ، والأصمعى ، وعمر بن حفص بن غياث ، وطبقتهم وخلق ممن بعدهم . روى عنه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى التفسير . وروى البخارى فى الصحيح فى باب المحصر عن محمد عن يحيى بن صالح الوحاظى فذكر الكلاباذى فى ترجمة يحيى بن صالح أن ابن أبى سعيد السرخسى أخبره أن محمداً هو ابن إدريس أبو حاتم الرازى ، وذكر أنه رآه فى أصل عتيق . وقال الحاكم أبو أحمد فى الكنى : أبو حاتم محمد بن إدريس روى عنه محمد بن إسماعيل الجعفى ، وابنه عبد الرحمن ، وعبدة بن سليمان المروزى ، والربيع بن سليمان المرادى ، ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عوف الطائى وهم من شيوخه ، ورفيقه أبو زرعة الرازى ، وأبو زرعة الدمشقى وآخرون . قال أبو بكر الخلال : أبو حاتم إمام فى الحديث ، روى عن أحمد مسائل كثيرة وقعت إلينا متفرقة كلها غريب . وقال ابن خراش : كان من أهل الأمانة والمعرفة . وقال النسائى ثقة . وقال أبو نعيم إمام فى الحفظ . وقال اللالكائى : كان إماماً عالماً بالحديث حافظاً له ، متقناً ثبتاً .

وقال ابن أبى حاتم : سمعت موسى بن إسحاق القاضى يقول : مارأيت أحفظ من والدك ، قلت له : فرأيت أبا زرعة ؟ قال : لا . وسمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان ودعا لهما وقال : بقاؤهما

صلاح للمسلمين . وقال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل ، وكان أول كتبه الحديث سنة تسع ومائتين . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أول سنة خرجت فى طلب الحديث أقمت سنين أحسب ومشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ ، فلما زاد على ألف فرسخ تركته . قال وسمعت أبي يقول : أقمت سنة أربع عشرة ومائتين بالبصرة ثمانية أشهر قد كنت عزمت على أن أقيم سنة ، فانقطعت نفقتي ، فجعلت أبيع ثيابي شيئاً بعد شيء حتى بقيت بلا شيء . وقال أيضاً سمعت أبي يقول : قلت على باب أبي الوليد الطيالسي : من أغرب على حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً لم أسمع به ، فله على درهم يتصدق به ، وهناك حلق من الخلق أبو زرعة فمن دونه ، وإنما كان مرادى أن أستخرج منهم ما ليس عندى ، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب علىّ حديثاً . وقال أحمد بن سلمة النيسابوري : ما رأيت بعد إسحاق ومحمد بن يحيي أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم . قال ابن المنادى وغير واحد : مات فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين . وقد ذكر ابن أبي حاتم فى مقدمة الجرح والتعديل لوالده ترجمة مليحة ، فيها أشياء تدل على عظم قدره وجلالته وسعة حفظه ، رحمه الله . منها ما قال أبو حاتم : قدم محمد بن يحيي النيسابوري الرى فألقيت عليه ثلاثة عشر حديثاً من حديث الزهرى ، فلم يعرف منها إلا ثلاثة ، وهذا يدل على حفظ عظيم ، فإن الذهلي شهد له مشائخه وأهل عصره بالتبحر فى معرفة حديث الزهرى ، ومع ذلك فأغرب عليه أبو حاتم ، كذا فى تهذيب التهذيب . وقال الذهبي فى التذكرة : قال — رأى أبو حاتم — بقيت بالبصرة سنة أربع عشرة فبعت ثيابي حتى نفدت وجعت يومين فأعلمت رفيقي فقال : معى دينار ، فأعطاني نصفه وطلعنا مرة من البحر وقد فرغ زادنا فمشينا ثلاثة أيام لا نأكل شيئاً ، فألقينا بأنفسنا وفينا شيخ فسقط مغشياً عليه ، فجئنا نحركه وهو لا يعقل ، فتركناه ومشينا فرسخاً فسقطت مغشياً علىّ ، ومضى

صاحبي فرأى بعد سفينة فنزلوا الساحل ، فلوح بثوبه فجاءوه فسقوه ، فقال : أدركوا رفيقين لي ، فما شعرت إلا برجل يرش على وجهي ثم سقاني ، ثم أتوا بالشيخ فبقينا أياماً حتى رجعت إلينا أنفسنا ، انتهى .

ومنهم الإمام البخاري والإمام مسلم : وقد تقدم ترجمتها .

ومنهم الجوزجاني (١) : وهو الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ابن يعقوب السعدي ، نزيل دمشق ومحدثها ، سمع الحسين بن علي الجعفي ، ويزيد بن هارون وجعفر بن عون ، وشبابة ، وطبقتهم فأكثر ، وتفقه بأحمد ابن حنبل ، حدث عنه أبو داود الترمذي والنسائي ، وأبو زرعة ، ومحمد بن جرير ، وابن جوصا ، وأبو بشر الدولابي ، وآخرون . وثقه النسائي ، قال ابن عدي : سكن دمشق فكان يحدث على المنبر ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بذلك ، ويقرأ كتابه على المنبر ، قال : وكان يتحامل على عليّ رضي الله عنه . وقال الدارقطني كان من الحفاظ الثقات المصنفين ، وفيه انحراف عن عليّ . قال أبو الدحداح : مات في ذي القعدة سنة تسع ، وقال غيره : سنة ست وخمسين ومائتين ، وله كتاب في الضعفاء ، كذا في التذكرة .

ومنهم النسائي وابن خزيمة : وقد تقدمت تراجمهما .

ومنهم أبو عيسى الترمذي : وتأتي ترجمته مبسوطة في الباب الثاني .

ومنهم الدولابي ، وهو الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن الصباح البزار ، مولى مزينة مصنف السنن ، سمع إسماعيل بن زكريا ، وشريك بن عبد الله ، وابن أبي الزناد ، وإسماعيل بن جعفر ، وهشيما وغيرهم . وعنه : أحمد وابنه ، وإبراهيم الحربي ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وحديثه في الكتب الستة ، وآخر من بقي من أصحابه أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي ، وقد مرت ترجمته في ذكر السنن .

---

(١) بضم الجيم الأولى وزاي وجيم ١٢ تقريب .

ومنهم العقيلي[1] : وهو الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، سمع جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، وأبا يحيى بن أبي ميسرة ، ومحمد بن أحمد ابن الوليد بن برد الأنطاكي ، ويحيى بن أيوب العلاف ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري ، وعلى بن عبد العزيز بن البغوي ، ومحمد بن خزيمة ، ومحمد بن موسى الباخي صاحب عبيد الله بن موسى ، وخلقاً كثيراً وكان مقيما بالحرمين ، حدث عنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي ، ويوسف بن البرجيل المصري ، وأبو بكر بن المقرى وآخرون . قال مسلمة ابن القاسم : كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ، مارأيت مثله . وكان كثير التصانيف ، فكان يقول لمن أتاه من المحدثين اقرأ من كتابك ولا تخرج أصله ، فتكلمنا في ذلك وقلنا إما أن يكون أحفظ الناس ، وإما أن يكون من أكذب الناس ، فاجتمعنا عليه ، فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك ، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه ، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا ، وعلمنا أنه من أحفظ الناس . وقال الحافظ : أبو الحسن بن سهل القطان : أبو جعفر ، ثقة ، جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ ، توفى سنة ٣٢٢ اثنتين وعشرين وثلاثمائة كذا في التذكرة .

ومنهم ابن حبان : وهو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي صاحب التصانيف ، وقد تقدم ترجمته .

ومنهم ابن عدى : وهو الإمام الحافظ الكبير ، أبو أحمد عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني ، ويعرف أيضاً بابن القطان ،

---

(١) بضم العين المهملة وفتح القاف منسوب إلى عقيل بن كعب منه عبد الله بن شقيق وأبو عطية وأبو نصر بن لقيط بن عامر والعقيلي صاحب تصنيف في معرفة الضعيف والقوى ١٢ مغنى .

صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل ، كان أحد الأعلام ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، وسمع سنة تسعين ، وارتحل أولا سنة سبع وتسعين ، وسمع بهلول بن إسحاق الأنبارى ، ومحمد بن عثمان بن أبى سويد ، ومحمد ابن يحيى المروزى ، وخلائق . وعنه أبو العباس بن عقدة شيخه ، وأبو سعيد المالينى ، والحسن بن رامين ، ومحمد بن عبدالله بن عبد كويه ، وحمزة بن يوسف السهمى ، وأبو الحسين أحمد بن العالى وآخرون ، وهو المصنف فى الكلام على الرجال عارف بالعلل . قال أبو القاسم بن عساكر : كان ثقة على لحن فيه . قال السهمى : سألت الدراقطنى أن يصنف كتاباً فى الضعفاء فقال : أليس عندك كتاب ابن عدى ؟ فقلت بلى . قال فيه كفاية لايزاد عليه ، قال حمزة السهمى : كان حافظاً متقناً لم يكن فى زمانه أحد مثله ، تفرد برواية أحاديث وهب ، منها لابنيه عدى وأبى زرعة وتفرد بها عنه .

قال الخليلى : كان عديم النظير حفظاً وجلالة . سألت عبد الله بن محمد الحافظ أيهما أحفظ ابن عدى أو ابن قانع ؟ فقال : زر قميص ابن عدى أحفظ من عبد الباقى بن قانع ، قال الخليلى وسمعت أحمد بن أبى مسلم الحافظ يقول : لم أر أحداً مثل أبى أحمد بن عدى ، فكيف فوقه فى الحفظ . وكان أحمد قد لقى الطبرانى وأبا أحمد الحاكم وقد قال لى : كان حفظ هؤلاء تكلفاً وحفظ ابن عدى طبعاً زاد فى معجمه على ألف شيخ . قال أبو الوليد الباجى : ابن عدى حافظ لابأس به . قال حمزة بن يوسف : توفى أبو أحمد فى جمادى الآخر سنة خمس وستين وثلاثمائة ، وصلى عليه الإمام أبو بكر الإسماعيلى .

ومنهم أبو الفتح الأزدى : وهو محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلى ، حدث عن أبى يعلى ، ومحمد بن جرير ، والباغندى ، وأحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفى ، وأبى عروبة الحرانى وطبقتهم . وعنه إبراهيم ابن عمر البرمكى ، وأبو نعيم الحافظ ، وأحمد بن الفتح بن فرغان وآخرون . قال

الخطيب : كان حافظاً صنف فى علوم الحديث . وسألت البرقانى عنه فضعفه . وحدثنى النجيب عبد الغفار الأرموى قال : رأيت أهل الموصل يوهنونه ولا يعدونه شيئاً . قال الذهبى : له مصنف كبير فى الضعفاء ، وهو قوى النفس فى الجرح ، وهاه جماعة بلامستند طائل ، مات فى سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .

ومنهم ابن أبى حاتم : وهو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى ، وقيل إن الحنظلى نسبة إلى درب حنظلة بالرى ، قال الذهبى : ولد سنة أربعين ، وارتحل به أبوه وأدرك الأسانيد العالية ، سمع أبا سعيد الأشج ، وعلى بن المنذر الطريقى ، والحسن بن عرفة ، وأحمد بن سنان القطان ، ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمد ابن اسماعيل الأحمسى وحجاج بن الشاعر ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وابن وارة ، وأبا زرعة وخلائق بالأقاليم ، لكنه لم يرحل إلى خراسان . روى عنه حسينك التميمى ، ويوسف الميانجى ، وأبو الشيخ ابن حبان ، وعلى بن مدرك ، وأبو أحمد الحاكم ، وأحمد بن محمد البصير ، وعبد الله بن محمد بن أسد ، وآخرون . قال أبو يعلى : الخليلى : أخذ علم أبيه وأبى زرعة . وكان بحراً فى العلوم ومعرفة الرجال ، صنف فى الفقه واختلاف الصحابة والتابعين ، وكان زاهداً يعد من الأبدال . قال الذهبى : كتابه فى الجرح والتعديل يقضى له بالرتبة المتقنة فى الحفظ ، وكتابه فى التفسير عدة مجلدات ، وله مصنف كبير فى الرد على الجهمية يدل على إمامته : قال على بن أحمد الفرضى : ما رأيت أحداً ممن عرف عبد الرحمن ذكر عنه جهالة قط . ويروى أن أباه كان يتعجب من تعبد عبد الرحمن ويقول : من يقوى على عبادة عبد الرحمن ؟ لاأعرف له ذنباً . قال ابن أبى حاتم : لم يدعنى أبى أطلب الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان .

قال أبو الحسن على بن إبراهيم الرازى الخطيب فى ترجمة عملها لعبد الرحمن :

كان رحمه الله قد كساه الله بهاء ونوراً يسر به من نظر إليه . سمعته يقول رحل بى أبى سنة خمس وخمسين وما احتلمت بعد ، فلما بلغنا ذا الحليفة احتلمت ، فسر أبى حيث أدركت حجة الإسلام . قال وسمعت فى هذه السنة من محمد بن أبى عبد الرحمن المقرىء ، وسمعت على بن أحمد الخوارزمى يحكى عن ابن أبى حاتم قال : كنا بمصر سبعة أشهر لم نأكل فيها مرقة ، نهارنا ندور على الشيوخ ، وبالليل ننسخ ونقابل ، فأتينا يوماً أنا ورفيق لى شيخاً فقالوا هو عليل ، فرأيت سمكة أعجبتنا فاشتريناها فلما صرنا إلى البيت حضر وقت مجلس بعض الشيوخ فمضينا ، فلم تزل السمكة ثلاثة أيام وكادت أن تنتن وأكلناها نيئة لم نتفرغ نشويها ثم قال : لا يستطاع العلم براحة الجسد . ثم قال أبو الحسن رحل مع أبيه وحج مع محمد بن حماد الظهرانى ورحل بنفسه إلى الشام ومصر سنة اثنتين وستين ، ثم رحل إلى أصبهان سنة أربع وستين . وقال لى أبو عبد الله القزوينى : إذا صليت مع ابن أبى حاتم فسلم نفسك إليه يعمل بها ما شاء .

قال أبو الوليد الباجى : ابن أبى حاتم ثقة حافظ قال عمر بن إبراهيم الهروى الزاهد أخبرنا الحسين بن أحمد الصفار ، سمعت ابن أبى حاتم يقول : وقع عندنا الغلاء فأنفذ بعض أصدقائى حبوباً من أصبهان فبعته بعشرين ألف وقال : اشتر لى بها داراً فأنفقتها على الفقراء ، وكتبت إليه اشتريت لك بها قصراً فى الجنة ، فقال : رضيت إن ضمنت ، فكتبت على نفسى صكاً بالضمان[1] فأريت فى المنام قد قبلنا ضمانك ولا تعد . قال الذهبى : الحسين ضعيف . قال محمد بن مهرويه ، سمعت ابن الجنيد ، سمعت يحيى بن معين يقول : إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم فى الجنة من مائتى سنة . قال محمد : فدخلت على ابن أبى حاتم وهو يحدث بكتاب الجرح والتعديل فحدثته بهذا فبكى وارتعدت يداه

(١) لعله قالها على سبيل التجوز فى الاعتذار ، إن لم يكن على سبيل التلطف فى الدعابه ، وإلا فالصحيح أنه لا يجوز ولا يصح الضمان على الله ، سبحانه وتعالى عن ذلك .

وسقط الكتاب . وجعل يبكى ويستعيدنى الحكاية . وقال الذهبى : مات فى المحرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة انتهى .

ومنهم الإمام الدارقطنى : وهو أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى ، الحافظ الشهير ، صاحب السنن ؛ مولده سنة ست وثلاثمائة ، سمع البغوى ، وابن أبى داود ، وابن صاعد ، والحضرمى ، وابن دريد ، وابن نيروز ، وعلى بن عبد الله بن مبشر ، وخلائق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط ، وارتحل فى كهولته إلى مصر والشام ، وصنف التصانيف . حدث عنه الحاكم وأبو حامد الأسفراينى ، وتمام الرازى ، والحافظ عبد الغنى الأزدى ، وأبو بكر البرقانى ، وأبو ذر الهروى ، وأبو نعيم الأصبهانى ، وأبو محمد الخلال ، والقاضى أبو الطيب الطبرى ، وأمم سواهم . قال الحاكم : صار الدارقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع ، وإماماً فى القراء والنحويين ، وأقمت فى سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر ، وكثر اجتماعنا ، فصادفته فوق ما وصف لى ، وسألته عن العلل والشيوخ . وله مصنفات يطول ذكرها ، فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله . وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال ، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد ، والأخذ من علوم كالقراءات ، فإن له فيها مصنفاً سبق فيه إلى عقد الأبواب قبل فهرس الحروف ، وتأسى القراء به بعده ، ومن ذلك المعرفة بمذاهب الفقهاء . بلغنى أنه درس الفقه على أبى سعيد الأصطخرى ومنها المعرفة بالآداب والشعر ، فقيل كان يحفظ دواوين جماعة ، وحدثنى حمزة بن محمد بن طاهر أنه كان يحفظ ديوان السيد الحميرى ، ولهذا نسب إلى التشيع . قال ابن الذهبى : ما أبعده من التشيع .

قال الخطيب : وحدثنى الأزهرى قال : بلغنى أن الدارقطنى حضر فى حداثته مجلس إسماعيل الصفار فقعد ينسخ جزءاً والصفار يملى ، فقال رجل : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمى للإملاء خلاف فهمك أتحفظ كم أملى الشيخ؟

قال : لا أدرى ، قال : أملى ثمانية عشر حديثاً ، الحديث الأول عن فلان عن فلان ومتنه كذا وكذا . والثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا وكذا . ومر فى ذلك حتى أتى على الأحاديث ، فتعجب الناس منه . أو كما قال : قال رجاء ابن محمد المعدل قلت للدارقطنى : هل رأيت مثل نفسك ؟ فقال . قال الله تعالى « فلا تزكوا أنفسكم » قال فألححت عليه فقال : لم أر أحداً جمع ما جمعت . وقال أبو ذر الحافظ قلت للحاكم : هل رأيت مثل الدارقطنى ؟ فقال : هو لم ير مثل نفسه ، فكيف أنا ؟ رواها الخطيب فى تاريخه عن أبى الوليد الباجى عن أبى ذر ، وكان عبد الغنى إذا ذكر الدارقطنى قال : أستاذى . قال القاضى أبو الطيب الطبرى : الدارقطنى أمير المؤمنين فى الحديث . وقال الخطيب قال لى أبو القاسم الأزهرى : كان الدارقطنى ذكياً إذا ذكر شيئاً من العلم أى نوع كان ، وجد عنده منه نصيب وافر . لقد حدثنى محمد بن طلحة البغالى أنه حضر مع الدارقطنى دعوة فجرى ذكر الأكلة ، فاندفع الدارقطنى يورد نوادر الأكلة حتى قطع أكثر ليلته بذلك .

قال الأزهرى : رأيت الدارقطنى أجاب ابن أبى الفوارس عن علة حديث أو اسم ، فقال : ياأبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيرى . قال الخطيب فى ترجمة الدارقطنى : سألت البرقانى هل كان أبو الحسن يملى عليك العلل من حفظه ؟ قال : نعم ، وأنا الذى جمعتها وقرأها الناس من نسختى . وحدثنا العقيقى : حضرت مجلس الدارقطنى ، وجاءه أبو الحسن البيضاوى برجل غريب وسأله أن يملى عليه أحاديث ، فأملى عليه من حفظه مجلساً يزيد أحاديثه على العشرين متون جميعها « نعم الشيء الهدية أمام الحاجة » ، فانصرف الرجل ثم جاء من الغد وأهدى له شيئاً فقربه إليه ، فأملى عليه من حفظه سبعة عشر حديثاً متونها « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » . قال الذهبى : هنا يخضع للدارقطنى واسعة حفظه الجامع لقوة الحافظة ولقوة الفهم والمعرفة ، وإذا شئت

أن تبين براعة هذا الإمام فطالع العلل له ، فإنك تندهش ويطول تعجبك . قال السلمى : سمعت الدارقطنى ، يقول ما شىء أبغض إلىَّ من الكلام . قال ابن طاهر : اختلفوا ببغداد ، فقال قوم على أفضل من عثمان رضى الله عنهما ، فتحاكموا إلى الدارقطنى قال : فأمسكت وقلت الإمساك خير ، ثم لم أر لدينى السكوت ، وقلت عثمان أفضل لاتفاق جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، وهو قول أهل السنة ، وهو أول عقد من الرفض . قال عبد الغنى أحسن الناس كلاماً على الحديث ابن المدينى فى زمانه ، وموسى بن هرون فى وقته ، والدارقطنى فى وقته .

تُوفى فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة رحمه الله انتهى قلت[1] :

ومنهم الحاكم : وهو أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابورى ، صاحب المستدرك ، وقد تقدم ترجمته .

ومنهم ابن القطان : وهو الحافظ الناقد أبو الحسن على بن محمد بن عبدالملك ابن يحيى بن إبراهيم الحميرى الكتامى الفاسى الشهير بابن القطان ، قال الأبار فى ترجمته : كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية بالرواية ، رأس طلبة مراكش ، ونال بخدمة السلطان دنيا عظيمة . وله تواليف ، حدث ودرس إلى أن قال : ومات وهو على قضاء سلجماسة فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة . قال ابن مسدى : كان معروفاً بالحفظ والإتقان ، ومن أئمة هذا الشأن ، مصرى الأصل مراكشى الدار ، كان شيخ شيوخ أهل العلم فى الدولة المؤمنية ، فتمكن من الكتب وبلغ غاية الأمنية ، ولى قضاء الجماعة . قال الذهبي : طالعت كتابه المسمى بالوهم والإيهام الذى وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه ، لكنه تعنت فى أحوال رجال فما أنصف ، بحيث أنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه انتهى .

---

(١) ههنا بياض فى الأصل .

وقال فى ميزان الاعتدال ص ٢٢٩ ج ١ فى ترجمة حفص بن بعيل : قال ابن القطان : لايعرف له حال ولايعرف . قلت : لم أذكر هذا النوع فى كتابى هذا ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أوأخذ عمن عاصره مايدل على عدالته . وهذا شيء كثير . فنى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستوون ماضعفهم أحد ولاهم بمجاهيل انتهى : وقال أيضاً فى ترجمة مالك بن الحسين الزيادى المصرى : قال ابن القطان هو ممن لم يثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة . وفى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أنه كان من المشائخ . قد روى عنه جماعة ولم يأت إلا بما ينكر عليه أن حديثه صحيح انتهى .

ومنهم الحافظ الذهبى : وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز ، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة . قال فى البدر الطالع : وأجاز له فى سنة مولده جماعة بعناية أخيه من الرضاع ، أخذ عن الدمياطى وابن الصواف ومهر فى فن الحديث وجمع فيه الجاميع المفيدة الكثيرة . قال ابن حجر : حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً ، وجمع تاريخ الإسلام ، فأربى فيه على ما تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً انتهى . ولعل تاريخ الإسلام فى زيادة على عشرين مجلداً وقفت منه على أجزاء وله الميزان فى نقد الرجال جعله مختصاً بالضعفاء الذين قد تكلم فيهم متكلم وإن كانوا غير ضعفاء فى الواقع ، ولهذا ذكر فيه مثل ابن معين وعلى بن المدينى ، باعتبار أنه قد تكلم فيهما متكلم وهو كتاب مفيد ، وجميع مصنفاته مقبولة مرغوب فيها ، رحل إليه الناس لأجلها وأخذوها عنه ، وتداولوها وقرأوها وكتبوها فى حياته ، وطارت فى جميع بقاع الأرض ، وله فيها تعبيرات رائقة وألفاظ رشيقة غالباً ، لم يسلك فيها مسلك أهل عصره ، ولا من قبلهم ولا من بعدهم ، وقد أكثر التشنيع عليه تلميذه السبكى وذكره فى مواضع من طبقاته ولم يأت بطائل ، بل غاية ماقال : إنه كان إذا ترجم الظاهرية والحنابلة أطال

فى تقريظهم ، وإذا ترجم غيرهم من شافعى أو حنفى لم يستوف مايستحقه . وعندى أن هذا مثل ما قال الأول : * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * فإن الرجل قد ملىء حباً للحديث وغلب عليه ، فصار الناس عنده أهله ، وأكثر محققيهم وأكابرهم هم من كان يطيل الثناء عليه لا من غلب عليه التقليد ، وقطع عمره فى الاشتغال بما لا يفيد .

ومن جملة ما قاله السبكى : إنه كان إذا أخذ القلم غضب حتى لايدرى مايقول .

وهذا باطل ، فإن مصنفاته تشهد بخلاف هذه المقالة ، وغالبها الإنصاف والذب عن الأفاضل ، وإذا جرى قلمه بالوقيعه فى أحد ، فإن لم يكن من معاصريه فهو إنما روى ذلك عن غيره وإن كان من معاصريه ، فالغالب أنه لايفعل ذلك إلامع من يستحقه ، وإن وقع مايخالف ذلك نادراً فهذا شأن البشر وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ، والأهوية تختلف والمقاصد تتباين ، وربك يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون . قال الصفدى : لم يكن عنده جمود المحدثين ، بل كان فقيه النفس له دراية بأقوال الناس . مات رحمه الله تعالى فى سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين وسبعمائة انتهى .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة فى شأن الذهبى : هو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال انتهى .

﴿تنبيه﴾ أعلم أن الحافظ الذهبى صنف كتابه ميزان الاعتدال فى الضعفاء ، لكن ليس كل من ذكره فيه ضعيفاً ، بل ذكر فيه كثيراً من الثقات ، وإنما صنع هذا تبعاً لابن عدى فى الكامل ، فإنه قد شرط أن كل من تكلم فيه متكلم يذكره فيه فتبعه فى ذلك الذهبى فى ميزانه . قال الحافظ فى شرح ألفيته : فيه أى معرفة الثقات والضعفاء لأئمة الحديث تصانيف ، منها ما أفرد فيه الضعفاء ، وصنف فيه البخارى والنسائى والعقيلى والساجى وابن حبان والدارقطنى والأزدى وابن عدى ، ولكنه ذكر فى كتابه الكامل كل من تكلم فيه وإن

كان ثقة ، وتبعه على ذلك الذهبي فى الميزان إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين وفاته جماعة ، ذيلت عليه ذيلا فى مجلد انتهى . وقال السخاوى فى فتح المغيث : وجمع الذهبي معظمها فى ميزانه فجاء كتاباً نفيساً عليه معول من جاء بعده ، مع أنه تبع ابن عدى فى إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة انتهى . وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة ثابت البنانى : ثابت ثابت كاسمه ، ولولا ذكر ابن عدى له ما ذكرته انتهى . وقال فيه فى ترجمة حماد بن أبى سليمان تكلم فيه للإرجاء ، ولولا ذكر ابن عدى له فى كامله لما أوردته ، انتهى .

الفصل السابع والعشرون

فى ذكر علم أصول الحديث ويقال له علم رواية الحديث والأول أشهر

وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال رواتها ضبطاً وعدالة ، ومن حيث كيفية السند اتصالا وانقطاعاً وغير ذلك . وقيل هو علم يعرف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد .

وموضوعه : الراوى والمروى من حيث ذلك ، وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك .

ومسائله مايذكر فى كتبه من المقاصد كقولهم : زيادة الثقة مقبولة مالم تناف رواية من هو أوثق منه . وكقولهم : القوى لايؤثر فيه مخالفة الضعيف .

وقد صنف فى هذا العلم كتب كثيرة . قال الحافظ فى شرح النخبة : إن التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة فى القديم والحديث . فمن أول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزى كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب . والحاكم أبو عبد الله النيسابورى : لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصفهانى : فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب ،

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى ، فصنف فى قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » ، وفى آدابها كتاباً سماه « الجامع لآداب الشيخ والسامع » وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، وكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضى عياض كتاباً لطيفاً سماه « الإلماع » ، وأبو حفص الميانجى جزءاً سماه « مالا يسع المحدث جهله » وأمثال ذلك من التصانيف التى اشتهرت و بسطت ليتوفر علمها ، واختصرت ليتيسر فهمها ، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزورى نزيل دمشق ، فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأملاه شيئاً بعد شىء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة ، فجمع شتات مقاصدها وضم إليه من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع فى كتابه ماتفرق فى غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر ، انتهى .

قلت : أما القاضى أبو محمد الرامهرمزى صاحب كتاب « المحدث الفاصل » فهو الحافظ الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسى . سمع أباه ، ومحمد بن عبد الله الحضرمى الحافظ ، والقاضى أبا حصين الوادعى ، ومحمد بن حبان المازنى ، وعبيد ابن غنام النخعى ، والحسن بن المثنى العنبرى ، ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ويوسف بن يعقوب القاضى ، وموسى بن هارون ، وأبا سعيد عبد الله بن الحسن الحرانى ، وأبا خليفة الجمحى ، وجعفر بن محمد الفريابى ، وعبدان بن أحمد الأهوازى ، وطبقتهم . وأول سماعه فى سنة تسعين ومائتين حدث عنه أبو الحسين محمد بن أحمد الصيداوى فى معجمه ، والحسن بن الليث الشيرازى الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن مردويه ، والقاضى أبو عبد الله بن إسحاق النهاوندى ،

وطوائف من أهل فارس . وكان من أئمة هذا الشأن . ومن تأمل كتابه فى علم الحديث لاح له ذلك . قال الذهبى : لم أظفر بموته وأظنه بقى إلى حدود الخمسين وثلاثمائة . وأما أبو القاسم بن مندة ، فذكر فى كتاب الوفيات له أنه عاش إلى قرب الستين وثلاثمائة بمدينة رمهرمز ، انتهى . وأما الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : فقد تقدم ترجمته ، واسم كتابه معرفة علوم الحديث . قال صاحب الكشف ص ١٢٩ ج ١ : معرفة علوم الحديث أول من تصدى له الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى ، المتوفى سنة خمس وأربعمائة ، أوله : الحمد لله ذى المن والإحسان والقدرة . وهو خمسة أشياء مشتملة على خمسين نوعاً وتبعه فى ذلك ابن الصلاح فذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعاً انتهى.

وأما أبو نعيم الأصفهانى : فهو الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الصوفى الأحول ، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء ، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، رحلت الحفاظ إلى بابه لعلمه وحفظه وعلو إسناده ، أول ما سمع فى أربع وأربعين وثلاثمائة من مسند أصبهان المعمر أبى محمد بن فارس ، وسمع من أبى أحمد الغسال ، وأحمد بن معبد السمار ، وأحمد بن بندار العشار ، وأحمد بن محمد القصار ، وعبد الله بن الحسن بن بندار ، وأبى بكر بن الهيثم البندار ، وخلائق بخراسان والعراق ، فأكثر وتهيأ له من لقيا الكبار ما لم يقع لحافظ . روى عنه كوشيار بن لياليروز الجبلى ، ومات قبله ببضع وثلاثين سنة ، وأبو بكر بن أبى على الذكوانى ، وأبو سعيد المالينى ، والحفاظ الخطيب ، وأبو صالح المؤذن ، وأبو على الوحشى وخلق كثير . قال الخطيب : لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غير أبى نعيم وأبى حازم العبدوى . قال على بن المفضل الحافظ : قد ذكر شيخنا السلفى أخبار أبى نعيم فسمى نحواً من ثمانين نفساً حدثوه عنه ، ولم يصنف مثل كتابه حلية الأولياء . قال أحمد بن محمد بن مردويه : كان أبو نعيم فى وقته مرحولا إليه ،

لم يكن فى أفق من الآفاق أحد أحفظ منه ولا أسند ، كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده وكل يوم نوبة ، وأحدهم يقرأ مايريده إلى قريب الظهر ، فإذا قام إلى داره ربما كان يقرأ عليه فى الطريق جزء لم يكن له غذاء سوى التسميع والتصنيف . وقال حمزة بن العباس العلوى : كان أصحاب الحديث يقولون بقى الحافظ أربع عشرة بلا نظير لايوجد لا شرقاً ولا غرباً أعلى أستاذاً منه ، ولا أحفظ منه . وكانوا يقولون : لما صنف كتاب الحلية حمل الكتاب فى حياته إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار . ولأبى نعيم تصانيف مشهورة : ككتاب معرفة الصحابة ، وكتاب دلائل النبوة فى مجلدين ، وكتاب المستخرج على البخارى ، والمستخرج على مسلم ، وكتاب تاريخ أصبهان ، وصفة الجنة ، وكتاب الطب ، وكتاب فضائل الصحابة ، وكتاب المعتقد ، وأشياء صغار يعمل فيها الواهيات ويكاسر عنها كدأب غيره من المحدثين ، والله الموعد .

وأما ابن الصلاح : صاحب كتاب علوم الحديث ، فهو الإمام الحافظ المفتى شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان الشهرزورى الشافعى ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، وتفقه على والده بشهرزور ، ثم اشتغل بالموصل مدة . قال القاضى : فتلقى شمس الدين ، فبلغنى أنه كرر عليه جميع المهذب ولم يطر شاربه ، ثم صار معيداً على العلامة العماد بن يونس . قال الذهبى : وسمع من عبيد الله بن السمين ، ونصر الله بن سلامه ، ومحمود بن على الموصلى ، وعبدالمحسن بن الطوسى وارتحل إلى بغداد فسمع من أبى أحمد بن سكينة ، وعمر بن طبرزد . وبهمذان من أبى الفضل بن المغرم . وبنيسابور من منصور ، والمؤيد ، وزينب وطبقتهم . وبمرو من أبى المظفر بن السمعانى وجماعة . وبدمشق من القاضى جمال الدين عبد الصمد بن الحرستانى ، والشيخ موفق الدين المقدسى ، والشيخ فخر الدين بن عساكر . وبحلب من أبى محمد بن علوان . وبحران من الحافظ عبد القادر . ودرس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس ، فلما هدم المعظم سور البلد قدم دمشق

ودرس بالرواحية ، ثم ولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ثم تدريس الشامية الصغرى ، وصنف وأفتى وتخرج به الأصحاب ، وكان من أعلام الدين .

قال ابن خلكان : كان أحد فضلاء عصره فى التفسير والفقه ، وله مشاركة فى عدة ، وكانت فتاواه مسددة ، وهو أحد الشيوخ الذين انتفعت بهم وأقمت عنده مدة للاشتغال ، ولازمته سنة اثنتين وثلاثين ، وله إشكالات على الوسيط قال أبو حفص بن الحاجب فى معجمه : إمام ورع وافر العقل حسن السمت متبحر فى الأصول والفروع ، بارع فى الطلب حتى صار يضرب به المثل ، واجتهد فى نفسه فى الطاعة والعبادة . قال الذهبى : وكان سلفياً حسن الاعتقاد كافاً عن تأويل المتكلمين مؤمناً بما ثبت من النصوص ، غير خائض ولا معمق ، وكان وافر الجلالة حسن البزة ، كثير الهيبة ، موقراً عند السلطان والأمراء ، تفقه به الأئمة عبدالرحمن بن نوح ، وكمال الدين بن سيار ، وكمال الدين إسحاق ، وتقى الدين ابن رزين ، والقاضى وغيرهم . وتوفى فى الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

وأما القاضى عياض : فستأتى ترجمته فى الفصل التاسع والعشرين .

وأما الخطيب البغدادى : فهو الحافظ الكبير الإمام ، محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى ، صاحب التصانيف ، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وكان والده خطيب قرية درزنجان من سواد العراق ، ممن سمع وقرأ القرآن على الكتانى ، فحرص على ولده هذا وأسمعه فى فى الصغر سنة ثلاث وأربعمائة . ثم ألهم طلب هذا الشأن ورحل فيه إلى الأقاليم ، وبرع وصنف وجمع وسارت بتصانيفه الركبان ، وتقدم فى عامة فنون الحديث . تفقه بأبى الحسن بن المحاملى وبالقاضى أبى الطيب . وقال أول ما سمعت فى المحرم سنة ثلاث ، واستشرت البرقانى فى الرحلة إلى عبد الرحمن بن النحاس بمصر أو أخرج إلى نيسابور ، فقال : إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد ،

فإن فاتك ضاعت رحلتك ، وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة ، فخرجت إلى نيسابور ، وكنت كثيراً إذا كر البرقانى بالأحاديث ، فيكتبها عنى ويضمنها جموعه ، وحدث عنى وأنا أسمع .

قال ابن ما كولا : كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتفنناً فى علله وأسانيده ، وعلماً بصحيحه وغريبه ، وفرده ومنكره ومطروحه ، ثم قال : ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطنى مثله . وسألت الصورى عن الخطيب وأبى نصر السجزى ، ففضل الخطيب تفضيلا بيناً . وقال مؤتمن الساجى : ما أخرجت بغداد بعد الدارقطنى مثل الخطيب . وقال أبو سعيد السمعانى : كان الخطيب مهيباً وقوراً ثقة ، متحرياً حسن الخط كثير الضبط فصيحاً ، ختم به الحفاظ . قال : وقرأ بمكة على كريمة الصحيح فى خمسة أيام ، وخرج من بغداد بعد فتنة البساسيرى لتشوش الحال إلى الشام . قال مكى الرميلى : مرض الخطيب فى رمضان من سنة ثلاث وستين فى نصفه إلى أن اشتد به الحال فى أول ذى الحجة ، ومات يوم سابعه ، وأوصى إلى أبى الفضل بن خيرون ووقف كتبه على يده ، وفرق ماله فى وجوه البر ، وشيعه القضاة والخلق ، وأمهم أبو الحسين بن المهتدى بالله ، ودفن بجنب بشر الحافى ، كذا فى التذكرة .

ومن أجل كتب أصول الحديث وأحسنها « كتاب علوم الحديث » : للحافظ ابن الصلاح . قال صاحب الكشف : علوم الحديث كتاب لأبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزورى ، الحافظ الشافعى الدمشقى ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة . قال الشيخ برهان الدين الإبناسى فى « شرح المفتاح من علوم ابن الصلاح » : إن كتابه هذا أحسن تصنيف فيه ، وحصر ذلك فى خمسة وستين نوعاً ، وقد اعتنى به العلماء فى زمانه إلى هذا الزمان . منهم من اختصره ، ومنهم من اعترض عليه ، فجمع برهان الدين

المذكور فى كتابه كلام المصنف بنصه ، وكلام الحافظ زين الدين العراقى وغيره كما مر فى الشين ، ومختصره أيضاً لقاضى القضاة بدر الدين بن جماعة ، وشرحه عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة ، المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة ، واختصره الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمائة ، وسماه الإرشاد ، ثم اختصره وسماه بالتقريب ، واختصره أيضاً عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشى المعروف بابن كثير ، المتوفى سنه أربع وسبعين وسبعمائة ، واختصره (١) . . . علاء الدين على بن عثمان الماردينى ، المتوفى سنة خمسين وسبعمائة ، ونظمه شهاب الدين محمد بن أحمد بن خليل القاضى الجوينى ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وستمائة ، وعلى الأصل نكت للشيخ بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشى ، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة ، ونكت الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ، أوله : الحمد لله الذى لا تنفد مع كثرة الإنفاق خزائنه الخ . قال : وكنت قد بحثت على الفوائد التى جمعها شيخى العراقى على مصنف الشيخ ابن الصلاح ، وكنت فى أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لى النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوى والضعيف ، ربما علقته على هامش الأصل ، وربما أغفلته ، فرأيت جمع وضم ما يليق به ، فجمعت ورقمت على أوله كل مسألة ، إما « ص » وإما « ع » . الأول لابن الصلاح ، والثانى للعراقى ، ثم كتب كراسة سماها « بالإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح » .

قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية : قيل إن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء فكتبه فى حال الإملاء جمع جم فلم يقع مرتباً على ما فى نفسه ، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً ، ويراعى ما كتب من النسخ ويحفظ قلوب أصحابها فلا يغيرها ، وربما غاب بعضها ، فلو غير ترتيب غيره تخالف النسخ فتركها على أول حالها ، انتهى . واختصره الإمام بهاء الدين أحمد بن سعيد

---

(١) هنا بياض فى الأصل .

الأندلسى ، ذكره البقاعى . قال القاضى أبو البركات عبد العزيز البغدادى : فى الفنون الجليلة ، وأنواع علوم الحديث كثيرة ، وقد أطنب فيها الأئمة حتى أن الضعيف وهو نوع منها بلغ به أبو حاتم بن حيان فى تقسيمه خمسين قسماً إلا واحداً فما ظنك بغيره .

وشرحه الشيخ الإمام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، المتوفى سنة ست وثمانمائة ، أوله : الحمد لله الذى ألهم لإيضاح ما أبهم الخ سماه ، « التقييد والإيضاح ، لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح » . قال فإن أحسن ما صنف أهل الحديث فى معرفة الاصطلاح ، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، جمع فيه غرر الفوائد ، فادعى أن فيه غير موضع قد خولف فيه ، وأماكن أخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه ، فأردت أن أجمع نكتاً عليه تقيد مطلقه وتفتح مغلقه ، ورداً على إيراد ماأورد عليه ، وقد كان الشيخ علاء الدين مغلطائى أوقفنى على شىء جمعه عليه سماه « إصلاح ابن الصلاح » . وأيضاً قد اختصره جماعة وتعقبوه فى مواضع منه ، فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ذكرته بصيغة اعترض وسميته « التقييد والإيضاح ، لما اطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح » فذكره بالقول الخ . وفرغ من تبييضه يوم الأحد الحادى والعشرين من ذى القعدة سنة ست وتسعين وسبعمائة .

قال ابن حجر : وأول كتاب فى علوم الحديث كتاب « المحدث الفاصل فى غالب الظن » وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة فى أشياء من فنونه ، لكن هذا أجمع ما جمع فى ذلك فى زمانه ، ثم توسعوا فيه ؛ انتهى مافى الكشف .

قلت : ومن أحسن مختصرات كتاب علوم الحديث ، مختصر الإمام النووى المسمى بالتقريب المذكور . قال صاحب الكشف : التقريب والتيسير ، لمعرفة سنن البشير النذير ، فى أصول الحديث للشيخ الإمام محى الدين يحيى ابن شرف النووى المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة ، لخص فيه كتابه الإرشاد

الذى اختصره من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، فصار زبدة خلاصته ، أوله : الحمد لله الفتاح المنان الخ ، وله شروح : منها شرح الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقى ، المتوفى سنة ست وثمانمائة ، وشرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبى الحلبى ثم المقدسى ، المتوفى فى حدود سنة إحدى وخمسين وثمانمائة . وشرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، وسماه « تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى » ، وله « التذنيب ، فى الزوائد على التقريب » . وشرح الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، المتوفى سنة اثنين وتسعمائة ، قرأه بمكة المكرمة فسمعوا عليه ، انتهى .

ومن كتب أصول الحديث « الاقتراح » للشيخ تقى الدين محمد بن على بن وهب بن دقيق العيد المنفلوطى الشافعى ، المتوفى سنة اثنين وسبعمائة ، وهو مختصر ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، المتوفى سنة ست وثمانمائة فى الغنية ، وأنه نظمه كذا فى الكشف .

ومنها ألفية الحديث للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة خمس وثمانمائة أولها :

يقول راجى ربه المقتدر   عبد الرحيم بن الحسين الأثرى

لخص فيها كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، وعبر عنه بلفظ الشيخ وزاد عليه ، وفرغ منها بطيبة فى جمادى الآخرة سنة ٧٦٨ ثمان وستين وسبعمائة ، ثم شرحها وفرغ عنه فى خمس وعشرين رمضان سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، وسماه[١] . « فتح المغيث ، بشرح ألفية الحديث » ذكر فيه أنه شرع فى شرح

(١) قوله سماه فتح المغيث الخ فى هذا القول نظر فإن شرح الألفية للسخاوى هو الذى اسمه فتح المغيث فى شرح ألفيه الحديث ، وأما شرح ناظمها فليس اسمه فتح المغيث كما لايخفى على من فتش وبحث عن تسمية شرحى (ناظم والسخاوى) .

كبير ، ثم استطال وعدل إلى شرح متوسط ، وترك الأول وبدأ بقوله : الحمد لله الذى قبل بصحيح النية حسن العمل الخ . وملخص هذا الشرح للسيد الشريف محمد أمين الشهير بأمير يادشاه البخارى نزيل مكة المكرمة ، أوله : الحمد لله الذى أسند حديث الوجود الخ ، فرغ عنه بمكة المكرمة فى رمضان سنة ٩٧٢ اثنتين وسبعين وتسعمائة ، وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى ، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة . وحاشية برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعى ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة ، بلغ إلى نصفه وسماه : « النكت الوفية ، بما فى شرح الألفية » أورد فيه ما استفاد من شيخه ابن حجر ، أوله : الحمد لله الذى من أسند إليه الخ . ومن شروحها المشهورة شرح القاضى زكريا بن محمد الأنصارى ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وتسعمائة ، وهو شرح مختصر ممزوج سماه : « فتح الباقى ، بشرح ألفية العراقى » . فرغ عنه فى رجب سنة ست وتسعين وثمانمائة أوله : الحمد لله الذى وصل من انقطع الخ . قال السخاوى : شرع فى غيبتى فيه مستمداً من شرحى ، بحيث تعجب الفضلاء من ذلك انتهى .

وشرح جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة . وشرح الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبى ، المتوفى سنة خمس وخمسين وتسعمائة . وشرح زين الدين أبى محمد عبد الرحمن بن أبى بكر العينى ، المتوفى سنة ٨٩٣ ثلاث وتسعين وثمانمائة . وشرح أبى الفداء إسماعيل بن إبراهيم ابن جماعة الكنانى القدسى ، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة ، وهو شرح حسن . وشرح قطب الدين محمد بن محمد الخيضرى الدمشقى ، المتوفى سنة أربع وتسعين وثمانمائة ، سماه صعود المراقى . وشرح شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة ، وهو شرح حسن لعله أحسن الشروح ، كذا فى الكشف .

ومنها الخلاصة فى أصول الحديث لشرف الدين حسن بن محمد الطيبى ، المتوفى سنة ٧٤٣ ثلاث وأربعين وسبعمائة . وهو مختصر على مقدمة ، وأربعة أبواب وخاتمة . ذكر أنه لخصه من علوم الحديث لابن الصلاح ، ومختصر النووى والقاضى بن جماعة ، وأضاف إلى ذلك زيادات مهمة من جامع الأصول وغيره ، وعليه حاشية للعلامة السيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ ست عشرة وثمانمائة .

ومنها المختصر المنسوب إلى العلامة السيد على بن محمد الشريف الجرجانى ، أوله : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين ، وبعد : فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث ، مرتب على مقدمة ومقاصد الخ . وشرحه الفاضل اللكنوى صاحب التعليق الممجد ، وقال فى آخره : وقد لخص من خلاصته (أى الطيبى) ، ومن مقدمته التى أدرجها فى مفتتح حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن تلخيصاً مجرداً مصنف هذا المختصر ، كما لخص حاشية المشكاة للطيبى تلخيصاً مجرداً وهو المشهور بحاشية السيد . وقد اختلف أبناء عصرنا ومن قبلنا فى مؤلف هذا المختصر ، فقال بعضهم لكمال الدين ابن أبى شريف القدسى تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لاسند له ، وقال بعضهم للسيد جمال الدين المحدث مؤلف «روضة الأحباب» وإليه نسب مختصر حاشية المشكاة للطيبى أيضاً ، وهو أيضاً باطل ، لأن السيد جمال الدين قد نسب مختصر حاشية الطيبى إلى السيد الشريف على الجرجانى على مانقله على القارى المكى فى المرقاة حاشية المشكاة فى شرح حديث أبى سعيد : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلقة فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، قال : آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ الحديث . بقوله : قال السيد جمال الدين الصواب بالجر لقول المحقق الشريف فى حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى . وكذا هو فى أصل سماعنا من المشكاة وصحيح مسلم ،

ووقع فى بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى . وهو يشعر بأن خلاصة الطيبى حاشية من السيد على الجرجانى على المشكاة كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جداً .

أما أولا : فلأنه غير مذكور فى أسامى مؤلفاته . وأما ثانياً : فبأنه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبى اختصاراً مجرداً لا يكون معه تصرف أبداً انتهى كلام القارى . فهذا الكلام كما تراه يدل على أن مختصر حاشية الطيبى ليس للسيد جمال الدين ، فإنه قد نقل عنه بنفسه ونسبه إلى السيد الشريف . ومن المعلوم أن مؤلف ذلك المختصر ، وهذا المختصر واحد على مايعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر ، على ذلك المختصر كما مر ذكره فى بحث الموضوع ، فعلم قطعاً أن هذا المختصر ليس من مؤلفات السيد جمال الدين ، وأن مؤلف هذا المختصر فى أصول الحديث ومختصر حاشية الطيبى واحد ، والمشهور انتسابهما إلى السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة فى المعقول وغيره ، المتوفى سنة ست عشرة بعد ثمانمائة . وما استبعده على القارى غير لائق لأن يعتمد عليه . أما أول وجهى استبعاده : فلأن أسامى مؤلفاته ليست مضبوطة منحصرة فى تأليف معتمد حتى يكون عدم ذكره فيها وجهاً لخروجه من مؤلفاته . وأما ثانى وجهيه : فلأن السيد الشريف ، وإن كان ذا مهارة فى العلوم العقلية والأدبية وغيرها ، لكن لم تكن له مهارة فى الفنون الحديثية فلا يستبعد منه اختصار كلام الطيبى فى هذا الفن اختصاراً مجرداً .

والحاصل أن هذا المختصر ملخص من خلاصة الطيبى ومن مقدمة حاشيته على المشكاة كما لايخفى على من طالعهما ، وهو مؤلف مختصر حاشية الطيبى وليس واحد منهما للسيد جمال الدين ، ولا لابن أبى شريف . وقد صرح السخاوى فى « ضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع » فى ترجمة السيد الشريف الجرجانى نقلا عنه أن للسيد حاشية على المشكاة أيضاً وذكر كثيراً من تأليفاته ،

فتعين أن هذا المختصر أيضاً من تأليفاته واندفع التردد والاستبعاد انتهى .

ومنها : «نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر العسقلانى ، وهو متن متين فى أصول الحديث ، وشرحه المسمى «بنزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر» له أيضاً . وشرح الشرح على بن سلطان محمد الهروى القارى ، وسماه «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر» وشرح الشرح المسمى «باليواقيت والدرر» للشيخ محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى الحدادى ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وألف ، أوله : الحمد لله الذى جعل أهل الحديث فى الحديث والقديم الخ قال كنت سئلت مراراً أن أضع شرحاً على شرح النخبة فسودت أكثره ، ثم حال دون إتمامه وتبييضه حائل ، فبيضت ما كنت سودته وأبرزت ما عن الناس كتمته ، ضاماً إليه مالأسلافنا فأوردت أولا ترجمة المصنف وقال : قد انتهى شرح الشرح مع انتهاء المحرم افتتاح عام سنة أربع وعشرين وألف . وشرح النخبة كمال الدين محمد ابن مصنفها ، وسماها «نتيجة النظر فى شرح نخبة الفكر» ونظمها ابن الصيرفى أحمد بن صدقة ، المتوفى سنة خمس وتسعمائة ، وشرحه المولى محمد أكرم بن عبد الرحمن المكى شرحاً ممزوجاً وسماه «إمعان النظر فى توضيح نخبة الفكر» وعليه حاشية للشيخ إبراهيم اللقانى المتوفى سنة أربعين وألف . ونظمها أيضاً محمد الشمنى وفرغ منها فى شوال سنة أربع عشرة وثمانمائة ثم شرح هذا النظم ولده تقى الدين أحمد وسماه «العالى الرتبة فى شرح نظم النخبة» وعليه تعليقة للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى ، ونظم النخبة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفى ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة . ونظمها منصور سبط الناصر الطبلاوى أوله : الحمد لله الذى علم السنن إلخ ، وأتمه سنة عشرة وألف . ونظمها القاضى برهان الدين محمد بن أبى إسحاق المقدسى ، المتوفى فى حدود سنة تسعمائة ، كذا فى الكشف .

ومنها : تذكرة فى علوم الحديث للحافظ سراج الدين عمر بن الملقن الشافعى

المتوفى سنة أربع وثمان مائة ، أولها : أحمد الله على نعمائه ، وأشكره على آلائه ، وأصلي على أشرف الخلق محمد وآله وأسلم . وبعد : فهذه تذكرة فى علوم الحديث يتنبه بها المبتدى ويتبصر بها المنتهى ، اقتضبتها من المقنع تأليفى إلخ . ثم شرحها شرحاً حسناً كما فى الكشف .

قلت : هذه التذكرة موجودة عندنا وهى قلمية على نحو ورقتين . قال المؤلف فى آخرها : فرغت من تحرير هذه التذكرة فى نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة سابع وعشرين جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وسبعمائة .

ومنها : « بغية النقاد » للإمام الحافظ عبد الله بن المواق .

ومنها : « تنقيح الأنظار فى علوم الآثار » للسيد العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الصنعانى ، المتوفى سنة أربعين وثمانمائة ، كذا فى إتحاف النبلاء .

ومنها : « الروض المكلل والورد المعلل » فى مصطلح الحديث ، للحافظ السيوطى .

ومنها : « رياض الأزهار فى جلاء الأبصار » أوله : الحمد لله الذى وفق العلماء لتحصيل الأحاديث النبوية إلخ ، وهو على مقدمة وستة أبواب وخاتمة :

المقدمة : فى تحريض الطالب ببيان جل فائدته .

الباب الأول : فى الألفاظ المصطلحة لأهل الحديث .

الثانى : فى تحمل الأحاديث وروايتها .

الثالث : فى آداب المحدثين وغيرهم .

الرابع : فى آداب الطالبين واجتهادهم .

الخامس : فى معرفة الصحابة والتابعين .

السادس : فى تصنيفه بالجواز والوجوب وبيان شرائطه وطرقه .

والخاتمة : فى مسائل شتى تتعلق به .

ومنها : « الدرر فى مصطلح أهل الأثر » ليونس بن يونس الرشيدى الأنزوى وهو متن مختصر ، ثم شرحه فى سنة عشرين وألف وسماه « تحفة أهل النظر » أول المتن : الحمد لله الذى بيّن بصحيح حديث نبينا إلخ ، وأول الشرح : الحمد لله الذى شفا قلوبنا إلخ .

ومنها : « الصفوة فى أصول الأحاديث » مختصر على مقدمة وأربعة أقسام لبعض المتأخرين .

ومنها : « معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب » أرجوزة فى أصول الحديث ، لأحمد بن بكر المغربى أولها :

يقول بعد الحمد ثم الشكر عبد الإله أحمد بن بكر . إلخ

ومنها : « المختصر الجامع لمعرفة مصطلح الحديث النافع » وهو مرتب على مقدمة ومقاصد ، والمقاصد مرتبة على أربعة أبواب :

المقدمة فى بيان أصول الحديث واصطلاحاته .

والباب الأول : فى أقسام الحديث وأنواعه .

والباب الثانى : فى الجرح والتعديل .

والباب الثالث : فى تحمل الحديث .

والباب الرابع : فى أسماء الرجال .

ومنها : « المنظومة البيقونية فى مصطلح الحديث » فى أربع وثلاثين بيتاً ، أولها :

أبدأ بالحمد مصلياً على محمد خير نبى أرسلا

شرحها السيد العلامة صديق بن حسن القنوجى سماه « العرجون فى شرح البيقون » أوله : الحمد لله الذى رفع أهل الحديث مكاناً علياً ، وشرحها الشيخ محمد الزرقانى ، أوله : الحمد لله العزيز القوى الغافر إلخ ، وعلى شرح الزرقانى حاشية للشيخ العلامة عطية الأجهورى الشافعى الأزهرى ، أولها : الحمد لله

حمداً يوافى نعمه إلخ . قال هذه حواش على شرح الرسالة المسماة بمنظومة البيقونى للعالم الربانى سيدى محمد الزرقانى ، وهى مأخوذة من شرحى الحموى والدمياطى لهذه المنظومة ، ومن شرح شيخ الإسلام على ألفية العراقى وبعض حواشيها كحاشية الطوخى ، والعلامة العدوى . ومن شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلانى ، وبعض حواشيه ، ومع يسير من القاموس والمختار والمصباح ، وتكملة أحاديث من الجامع الصغير وغيره .

ومنها : « منظومة ابن فرح » شهاب الدين الأشبيلى فى أصول الحديث لامية فى ثلاثين بيتاً أولها : * غرامى صحيح والرجا فيك معضل * إلخ

شرحها عزالدين محمد بن أحمد بن جماعة ، وسماها « زوال الترح » ، وتوفى سنة ست وثمانمائة ، وله شرحان غيره ، وشرحها يحيى بن عبد الرحمن القرافى أوله : الحمد لله الذى قبل بصحيح النية إلخ .

ومنها : « ألفية الحديث » للحافظ السيوطى أولها :

لله حمدى وإليه أستند ... وما ينوب فعليه أعتمد
ثم على نبيه محمد ... خير صلاة وسلام سرمد
وهذه ألفية تحكى الدرر ... منظومة ضمنتها علم الأثر
فائقة ألفية العراقى ... فى الجمع والإيجاز واتساق

وقال فى آخرها :

نظمتها فى خمسة الأيام ... بقدرة المهيمن العلام
ختمتها يوم الخميس العاشر ... ياصاح من شهر ربيع الآخر
من عام إحدى وثمانين التى ... بعد ثمان مائة للهجرة

وقد طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

ومنها : « توجيه النظر إلى أصول الأثر » للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى الدمشقى . قال مؤلفه : قد وقع الفراغ من إتمامه فى سحر ليلة الأربعاء

لثلاث بقين من ذى القعدة ، من شهور سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين من الهجرة ، وذلك فى مدينة مصر .

ومنها : « قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث » للشيخ السيد محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمى الدمشقى ، فرغ من تصنيفه سنة عشرين بعد ألف وثلثمائة .

الفصل الثامن والعشرون

فى ذكر كتب غريب الحديث

قال أبو سليمان أحمد بن محمد بن أحمد الخطابى : الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم ، كما أن الغريب من الناس إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل . والغريب من الكلام يقال به على وجهين ، أحدهما : أن يراد به أنه بعيد المعنى غامضه ، لايتناوله الفهم إلا عن بُعد ومعاناة فكر . والوجه الآخر : أن يراد به الكلام من بعُدت به الدار من شواذ قبائل العرب ، فإذا وقعت إلينا الكلمة من كلامهم استغربناها . انتهى .

وفى التقريب وشرحه التدريب : غريب الحديث — وهو ماوقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ، لقلة استعمالها ، وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث ، والخوض فيه صعب حقيق بالتحرى ، جدير بالتوق ، فليتحر خائضه ، وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون ، وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت ، فقد روينا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه ، فقال : سلوا أصحاب الغريب ، فإنى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . وسئل الأصمعى عن معنى حديث : الجار أحق بسقبه ، فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق ، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه . قيل أول من

صنفه النضر بن شميل ، قاله الحاكم . وقيل: أبو عبيدة معمر بن المثنى ، ثم النضر، ثم الأصمعى ، وكتبهما صغيرة قليلة . وألف بعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور ، فاستقصى وأجاد ، وذلك بعد المائتين ، ثم تتبع أبو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينورى ما فات أبا عبيد فى كتابه المشهور ، ثم تتبع أبو سليمان الخطابى ما فاتهما فى كتابه المشهور ، ونبه على أغاليط لهما ، فهذه أمهاته ، أى أصوله ، ثم ألف بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة ، كجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسى ، وغريب الحديث لقاسم السرقسطى ، والفائق للزمخشرى ، والغريبين للهروى ، وذيله للحافظ أبى موسى المدينى ، ثم النهاية لابن الأثير ، وهى أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولا ، انتهى .

وقال ابن الأثير فى النهاية : وقد عرفت أيدك الله وإيانا بلطفه وتوفيقه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب لساناً ، وأوضحهم بياناً ، وأعذبهم نطقاً ، وأسدهم لفظاً ، وأبينهم لهجة ، وأقومهم حجة ، وأعرفهم بمواقع الخطاب ، وأهداهم إلى طرق الصواب ؛ تأييداً إلهياً ، ولطفاً سماوياً ، وعناية ربانية ، ورعاية روحانية ، حتى لقد قال له على بن أبى طالب كرم الله وجهه وسمعه يخاطب وفد بنى نهد : يارسول الله ، نحن بنو أب واحد ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره ، فقال : أدبنى ربى فأحسن تأديبى ، ورُبيت فى بنى سعد . فكان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، وتباين بطونهم وأفخاذهم وفصائلهم ، كلا منهم بما يفهمون ويحادثهم بما يعلمون . ولهذا قال صَدَّق الله قوله : أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم . وكأن الله عز وجل قد أعلمه مالم يكن يَعْلَمُهُ غيره من بنى أبيه ، وجمع فيه من المعارف ماتفرق ولم يوجد فى قاصى العرب ودانيه .

وكان أصحابه رضى الله عنهم ومن يفِدُ عليه من العرب يعرفون أكثر

مايقوله ، وماجهلوه سألوه عنه فيوضحه لهم . واستمر عصره صلى الله عليه وسلم إلى حين وفاته على هذا السنن المستقيم ، وجاء العصر الثانى وهو عصر الصحابة جارياً على هذا النمط ، سالكاً هذا المنهج ، فكان اللسان العربى عندهم صحيحاً محروساً لايتداخله الخلل ، ولايتطرق إليه الزلل ، إلى أن فتحت الأمصار ، وخالط العرب غير جنسهم من الروم والفرس والحبش والنبط وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتح الله على المسلمين بلادهم ، وأفاء عليهم أموالهم ورقابهم ، فاختلطت الفرق وامتزجت الألسُن ، وتداخلت اللغات ، ونشأ بينهم الأولاد ، فتعلموا من اللسان العربى مالابد لهم فى الخطاب منه ، وحفظوا من اللغة مالاغنى لهم فى المحاورة عنه ، وتركوا ماعداه لعدم الحاجة إليه ، وأهملوه لقلة الرغبة فى الباعث عليه ، فصار بعد كونه من أهم المعارف مُطَّرحاً مهجوراً ، وبعد فرضيته اللازمة كأن لم يكن شيئاً مذكوراً ، وتمادت الأيام والحالة هذه على مافيها من التماسك والثبات ، واستمرت على سنن من الاستقامة والصلاح إلى أن انقرض عصر الصحابة والشأن قريب ، والقائم بواجب هذا الأمر لقلته غريب ، وجاء التابعون لهم بإحسان فسلكوا سبيلهم ، لكنهم قلوا فى الإتقان عدداً ، واقتفَوْا هديهم ، وإن كانوا مدوا فى البيان يداً ، فما انقضى زمانهم على إحسانهم إلا واللسان العربى قد استحال أعجمياً أو كاد ، فلاترى المستقل به والحافظ عليه إلا الآحاد . هذا والعصر ذلك العصر القديم ، والعهد ذلك العهد الكريم ، فجهل الناس من هذا المهم ما كان يلزمهم معرفته ، وأخروا منه ما كان يجب عليهم تقدمته ، واتخذوه وراءهم ظهرياً ، فسار نسياً منسياً ، والمشتغل به عندهم بعيداً قصياً . فلما أعضل الداء وعز الدواء ، ألهم الله عز وجل جماعة من أولى المعارف والنهى ، وذوى البصائر والحجى ، أن صرفوا إلى هذا الشأن طرفاً من عنايتهم ، وجانباً من رعايتهم ، فشرّعوا للناس موارداً ، ومهدوا فيه لهم معاهداً ، حراسة لهذا العلم الشريف من الضياع ، وحفظاً لهذا

المهم العزيز من الاختلال . فقيل إن أول من جمع فى هـذا الفن شيئاً وألّف أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى(١) ؛ فجمع من ألفاظ غريب الحـديث والأثر كتاباً صغيراً ذا أوراق معدودات ، ولم تكن قلته لجهله بغيره من غريب الحديث وإنما كان ذلك لأمرين ، أحدهما : أن كل مبتدىء لشىء لم يُسبق إليه ، ومبتدع لأمر لم يُتقدم فيه عليه ، فإنه يكون قليلا ثم يكثر ، وصغيراً ثم يكبر . والثانى : أن الناس يومئذ كان فيهم بقية وعندهم معرفة ، فلم يـكن الجهل قد عم ، ولا الخطب قد طم .

ثم جمع أبو الحسن النضر بن شميل المازنى(٢) بعده كتاباً فى غريب الحديث أكبر من كتاب أبى عبيدة ، وشرح فيه وبسط على صغر حجمه ولطفه .

ثم جمع عبد الملك بن قريب الأصمعى(٣) ، وكان فى عصر أبى عبيدة ، وتأخر

---

(١) قوله أبو عبيدة معمر بن المثنى : تأتى ترجمته فى الباب الثانى فى الفصل الرابع عشر .

(٢) قوله أبو الحسن النضر بن شميل الخ : قال القاضى ابن خلـكان فى ترجمة النضر بن شميل هذا : (كان عالماً بفنون من العلم ، صدوقاً ثقة ، صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث ، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد . ذكره أبو عبيدة فى كتاب مثالب أهل البصرة فقال : ضاقت المعيشة على النضر بن شميل البصرى بالبصرة ، فخرج يريد خراسان فشيعه من أهل البصرة نحو من ثلاثة آلاف رجل ما فيهم إلا محدث أو نحوى أو لغوى أو عروضى أو أخبارى ، فلما صار بالمربد جلس وقال : يا أهل البصرة يعز على فراقـكم ، والله لو وجدت كل يوم كيلجة باقلى ما فارقتـكم ، قال فلم يكن أحد فيهم يتـكاف له ذلك ، فسار حتى وصـل خراسان ، فأفاد بها مالا عظيماً ، وكانت إقامته بمرو ، وسمع من هشام بن عروة وإسماعيل بن أبى خالد وحميد الطويل وعبد الله بن عوف وهشام بن حبان وغيرهم من التابعين . وروى عنه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وكل من أدركه من أئمة عصره ، ودخل نيسابور غير مرة وأقام بها زماناً ، وسمع منه أهلها ، وله مع المأمون بن هارون الرشيد لما كان مقيماً بمرو حكايات ونوادر لأنه كان يجالسه . وأخبار النضر كثيرة ، وله تصانيف كثيرة . فمن ذلك كتاب فى الأجناس على مثال الغريب ، وسماه كتاب الصفات ، وله كتاب السلاح ، وكتاب خلق الفرس ، وكتاب الأنواء ، وكتاب المعانى ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب المصادر ، وكتاب المدخل إلى كتاب العين للخليل بن أحمد ، وغـير ذلك من التصانيف ، وتوفى فى سلخ ذى الحجة سنة أربع ومائتين ، وقيل فى أولها ، وقيل سنة ثلاث ومائتين بمدينة مرو من بلاد خراسان ، وبها ولد . ونشأ بالبصرة فلذلك نسب إليها رحمه الله تعالى ، انتهى ملخصا) .

(٣) قوله عبد الملك بن قريب الأصمعى : تأتى ترجمته فى الباب الثانى فى الفصل الرابع عشر .

عنه كتاباً أحسن فيه الصُّنع ، وأجاد ونَيَّف على كتابه وزاد . وكذلك محمد ابن المستنير[1] المعروف بقطرب وغيره من أئمـة اللغة والفقه ، جمعوا أحاديث تـكلموا على لغتها ومعناها فى أوراق ذوات عدد ، ولم يكد أحدهم ينفرد عن غيره بكبير حديث لم يذكره الآخر . واستمرت الحال إلى زمن أبى عبيدالقاسم ابن سـلام[2] ، وذلك بعد المائتين ، فجمع كتابه المشهور فى غريب الحـديث والآثار ، الذى صـار وإن كان أخيراً أولاً ، لما حواه من الأحاديث والآثار الـكثيرة والمعانى اللطيفة والفوائد الجمة ، فصار هو القدوة فى هذا الشأن ، فإنه أفنى فيه عمره ، وأطاب به ذكره ، حتى لقـد قال فيما يروى عنه : إنى جمعت كتابى هذا فى أربعين سنة ، وهو كان خلاصة عمرى . ولقد صدق رحمه الله ، فإنه احتاج إلى تتبع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثرتها ، وآثار الصحابة والتابعين على تفرقها وتعددها ، حتى جمع منها ما احتاج إلى بيانه بطرق أسانيدها ، وحفظ رواتها ، وهـذا فن عزيز شريف لايوفق له إلا السعداء . وظن رحمه الله على كثرة تعبه وطول نصبه أنه قد أتى على معظم غريب الحديث وأكثر الآثار ، وما علم أن الشوط بطين والمنهل معين ، وبقى على ذلك كتابه فى أيدى الناس يرجعون إليه ويعتمدون فى غريب الحديث عليـه ، إلى عصر

---

(١) قوله محمد بن المستنير الخ قال ابن خلـكان : أبو على محمد بن المستنير بن أحمد النحوى اللغوى البصرى ، مولى سالم بن زياد المعروف بقطرب ، أخذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين ، وكان حريصاً على الاشتغال والتعلم ، وكان يبكر إلى سيبويه قبل حضور أحد من التلامذة فقال يوماً ما أنت إلا قطراب ليـل فبقى عليـه هذا اللقب . وكان من أئمة عصره ، وله من التصانيف : كتاب معانى القرآن ، وكتاب الاشتقاق ، وكتاب القوافى ، وكتاب النوادر ، وكتاب الأزمنة ، وكتاب الفرق ، وكتاب الأصوات ، وكتاب الصفات ، وكتاب العلل فى النحو ، وكتاب الأضداد ، وكتاب خلق الفرس ، وكتاب خلق الإنسان ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب الهمزة ، وكتاب فعل وأفعل ، وكتاب الرد على الملحدين فى تشابه القرآن وغير ذلك ، وهو أول من وضع المثلث فى اللغة وتوفى سنة ست ومائتين انتهى .

(٢) قوله إلى زمن أبى عبيد القاسم بن سلام الخ ؛ تأتى ترجمة أبى عبيد القاسم بن سلام فى الباب الثانى فى الفصل الثالث عشر من غريب القرآن الـكريم .

أبى محمد عبد الله بن مسلم[١] بن قتيبة الدينورى رحمه الله ، فصنف كتابه المشهور فى غريب الحديث والآثار ، حذا فيه حذو أبى عبيد ، ولم يودعه شيئاً من الأحاديث المودعة فى كتاب أبى عبيد إلا مادعت إليه حاجة من زيادة شرح وبيان أو استدراك أو اعتراض ، فجاء كتابه مثل كتاب أبى عبيد أو أكبر منه. وقال فى مقدمة كتابه : وقد كنت زماناً أرى أن كتاب أبى عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث ، وأن الناظر فيه مستغن به ، ثم تعقبت ذلك بالنظر والتفتيش والمذاكرة ، فوجدت ماترك نحواً مما ذكر ، فتتبعت ماأغفل وفسرته على نحو مما فسر ، وأرجو أن لا يكون بقى بعد هذين الكتابين من غريب الحديث مايكون لأحد فيه مقال . وقد كان فى زمانه الإمام إبراهيم بن إسحاق[٢] الحربى رحمه الله ، وجمع كتابه المشهور فى غريب الحديث ، وهو

---

(١) قوله إلى عصر أبى محمد عبد الله بن مسلم إلخ . قال ابن خلكان : أبو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينورى ، وقيل المروزى النحوى اللغوى ، صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب . كان فاضلا ثقة سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبى حاتم السجستانى وتلك الطبقة . وروى عنه ابنه أحمد وابن درستويه الفارسى ، وتصانيفه كلها مفيدة ، منها ؛ غريب الحديث ، وعيون الأخبار ، ومشكل القرآن ، ومشكل الحديث ، وطبقات الشعراء ، والأشربة ، وإصلاح الغلط ، وكتاب النفقيه وغير ذلك . وأقر كتبه ببغداد إلى حين وفاته ، وكانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وتوفى فى ذى القعدة سنة سبعين ، وقيل سنة إحدى وسبعين ، وقيل سنة ست وسبعين ومائتين ، والأخير أصح الأقوال ، وكانت وفاته فجأة ؛ صاح صيحة سمعت من بعد ، ثم أغمى عليه ومات ، وقيل أكل هريسة فأصابته حرارة ، ثم صاح صيحة شديدة ثم أغمى عليه إلى وقت الظهر ، ثم اضطرب ساعة ثم هدأ ، فما زال يتشهد إلى وقت السحر ، ثم مات رحمه الله تعالى ؛ انتهى ملخصاً .

(٢) قوله الإمام إبراهيم بن إسحاق إلخ : هو الحافظ الشيخ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ابن بشير بن عبد الله بن ديسم ، أبو إسحاق الحربى البغدادى ، أحد الأعلام ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، سمع أبا نعيم وهوذة بن خليفة وعفان وعبد الله بن صالح العجلى وأبا عبيد ومسدداً وطبقتهم ، وتفقه على الإمام أحمد ، فكان من جلة أصحابه . حدث عنه أبو بكر النجاد وأبو بكر الشافعى وعمر بن جعفر الختلى وخلق . قال الخطيب : كان إماماً فى العلم رأساً فى الزهد ، عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مميزاً للعلة قيماً بالأدب جماعة للغة ، صنف غريب الحديث وكتباً كثيرة ، أصله من مرو . قال القفطى : غريب الحديث له من أنفس الكتب وأكثرها . قال ثعلب : مافقدت إبراهيم الحربى من مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة . قال =

كتاب كبير ذو مجلدات عدة ، جمع فيه وبسط القول ، وشرح واستقصى الأحاديث بطرق أسانيدها ، وأطاله بذكر متونها وألفاظها ، وإن لم يكن فيها إلا كلمة واحدة غريبة ، فطال لذلك كتابه ، وبسبب طوله تُرِكَ وهُجِر ، وإن كان كثير الفوائد ، جم المنافع ، فإن الرجل كان إماماً حافظاً متقناً عارفاً بالفقه والحديث واللغة والأدب ، رحمة الله عليه . ثم صنف الناس غير من ذكرنا في هذا الفن تصانيف كثيرة ، منهم : شمر بن حَمْدَويه(١) ، وأبو العباس أحمد

= السلمى : سألت الدارقطنى عن إبراهيم الحربى فقال : كان يقاس بأحمد بن حنبل فى زهده وعلمه وورعه . وقيل إن المعتضد سير إلى الحربى عشرة آلاف فردها ، ثم سير إليه مرة أخرى فردها ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال لى أبى ؛ امض إلى إبراهيم الحربى حتى يلقى عليك الفرائض . قال الحاكم : سمعت محمد بن صالح القاضى قال : لانعلم أن بغداداً خرجت مثل إبراهيم الحربى فى الفقه والحديث والأدب والزهد ، يعنى من جميع هـذه الأشياء . وقال الدارقطنى : هو إمام بارع فى كل علم ، صدوق . قال إبراهيم الحربى : ما شكوت إلى أمى ولا إلى أختى ولا إلى امرأتى ولا إلى بناتى قط حمى وجدتها ؛ الرجل هو الذى يدخل غمه على نفسه ولا يغم عياله . وكان بى شقيقة خمساً وأربعين سنة ، ما أخبرت بها أحداً ولى عشرون سنة أبصر بفرد عين ما أخبرت بها أحداً قط ، وأفنيت من عمرى ثلاثين سنة برغيفين ، إن جاءتنى بهما أمى أو أختى أكلت ، وإلا بقيت جائعاً عطشان إلى الليلة الثانية . وأفنيت ثلاثين سنة من عمرى برغيف فى اليوم والليلة ، إن جاءتنى به امرأتى أو أحدى بناتى أكلته وإلا بقيت جائعاً عطشان إلى الليلة الأخرى ، والآن آكل نصف رغيف وأربع عشرة تمرة إن كان برنياً أو نيفاً وعشرين إن كان دقلا ، ومرضت ابنتى فمضت امرأتى فأقامت عندها شهراً فقام إفطارى فى هذا الشهر بدرهم ودانقين ونصف ، ودخلت الحمام واشتريت صابوناً بدانقين ، فقام شهر رمضان كله بدرهم وأربعة دوانق ونصف . مات ببغداد سنة خمس وثمان ومائتين ، وصلى عليه يوسف بن يعقوب القاضى فى شارع باب الأنبار ، وكان الجمع كثيراً جداً ، وكان يوماً فى عقب مطر ووحل ، ودفن فى بيته رحمه الله تعالى .

(١) قوله شمر بن حمدويه : هو أبو عمرو . شمر بن حمدويه الهروى ، كان ثقة عالماً ، فاضلا حافظاً للغريب ، راوية للأشعار والأخبار ، رحل إلى العراق فى شبيبته ، وأخذ عن ابن الأعرابى وعن جماعة من أصحاب أبى عمرو الشيبانى والفراء منهم الرياشى وأبو نصر وأبو حاتم وأبو عدنان . ثم لما رجع إلى خراسان أخذ عن أصحاب النضر بن شميل والليث بن المظفر ، وألف كتاباً كبيراً على حروف المعجم وابتدأ بحرف الجيم ، لم يسبقه إلى مثله أحد تقدمه ولا أدركه من بعده . ولما أكمل الكتاب بخل به فلم ينسخه أحد من أصحابه ، فلم يبارك له فيا فعله حتى مضى لسبيله ، فاختزن بعض أقاربه ذلك الكتاب واتصل بيعقوب بن الليث ، فقلد بعض أعماله واستصحبه إلى فارس ونواحيها ، فحمل معه ذلك الكتاب فأناخ يعقوب بن الليث بالسيب من السواد فجرى الماء من النهروان على عسكره ، وغرق ذلك الكتاب فى جملة =

ابن يحيى (١) اللغوى المعروف بثعلب ، وأبو العباس محمد بن يزيد (٢) الثمالى المعروف

= ماغرق من سواد العسكر. قال ابن منصور الأزهرى . أدركت أنا من ذلك الكتاب تفاريق أجزاء بغير خط شمر ، فتصفحت أبوابها فوجدتها على غاية من الكمال . وتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين ، كذا فى نزهة الألباء فى طبقات الأدباء . وقال السيوطى فى بغية الوعاة : شمر بن حمدويه الهروى أبو عمرو اللغوى الأديب ، رحل إلى العراق . وأخذ عن ابن الأعرابى والفراء والأصمعى وأبى حاتم وسلمة بن عاصم وغيرهم ، وكتب الحديث وألف كتاباً كبيراً فى اللغة ابتدأه بحرف الجيم ، وكان ضنيناً به لم ينسخ فى حياته ، ففقد بعد موته إلا يسيراً ذكره فى البلغة . وقال غيره : كان كتابه الجيم فى غاية الكمال ، أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث ، وله أيضاً غريب الحديث كبير جداً وكتاب السلاح والجبال والأودية انتهى .

(١) قوله وأبو العباس أحمد بن يحيى إلخ : كان إمام الكوفيين فى النحو واللغة ، سمع ابن الأعرابى والزبير بن بكار ، وروى عنه الأخفش الأصغر وأبو بكر الأنبارى وأبو عمرو الزاهد وغيرهم . وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، والمعرفة بالعربية ، ورواية الشعر القديم ، مقدماً عند الشيوخ منذ هو حدث . وكان ابن الأعرابى إذا شك فى شىء قال له : ما تقول يا أبا العباس فى هذا ، ثقة بغزارة حفظه . وصنف كتاب الفصيح وهو صغير الحجم كثير الفائدة ، وكان له شعر . ولد ثعلب فى سنة مائتين لشهرين مضيا منها ، وقيل سنة أربع ومائتين ، وقيل إحدى ومائتين ، وتوفى يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى ، وقيل لعشر خلون منها ، سنة إحدى وتسعين ومائتين ببغداد ، ودفن بمقبرة باب الشام رحمه الله تعالى . وكان سبب وفاته أنه خرج من الجامع يوم الجمعة بعد العصر ، وكان قد لحقه صمم لا يسمع إلا بعد تعب ، وكان فى يده كتاب ينظر فيه فى الطريق فصدمته فرس فألقته فى هوة ، فأخرج منها وهو كالمختلط ، فحمل إلى منزله على تلك الحال وهو يتأوه من رأسه فمات ثانى يوم . ومن تصانيفه كتاب المصون ، وكتاب اختلاف النحويين ، وكتاب معانى القرآن ، وكتاب مالتحن فيه العامة ، وكتاب القراءات ، وكتاب معانى الشعر ، وكتاب التصغير ، وكتاب ماينصرف ومالا ينصرف وغير ذلك .

(٢) قوله أبو العباس محمد بن يزيد إلخ : هو الشيخ العلامة أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى الثمالى البصرى ، المعروف بالمبرد النحوى ، نزل بغداد وكان إماماً فى النحو واللغة ، وله التواليف النافعة فى الأدب ، منها : كتاب الكامل ، ومنها الروضة والمقتضب ، وغير ذلك ، أخذ الأدب عن أبى عثمان المازنى وأبى حاتم السجستانى ، وأخذ عنه نفطويه وغيره من الأئمة ، وكان المبرد المذكور وأبو العباس أحمد بن يحيى الملقب بثعلب صاحب كتاب الفصيح عالمين متعارضين ، قد ختم بهما تاريخ الأدباء ، وفيهما يقول بعض أهل عصرهما من جملة أبيات وهو أبو بكر بن أبى الأزهر :

أيا طالب العلم لا تجهلن ... وعذ بالمبرد أو ثعلب
تجد عند هذين علم الورى ... فلا تك كالجمل الأجرب
علوم الخلائق مقرونة ... بهذين فى الشرق والمغرب

=

بالمبرد ، وأبو بكر محمد بن القاسم[1] الأنبارى ، وأحمد بن الحسن الكندى[2] وأبو عمر محمد بن عبد الواحد[3] الزاهد صاحب ثعلب ، وغير هؤلاء من أئمة

= وكانت ولادة المبرد يوم الاثنين عيد الأضحى سنة عشر ومائتين ، وقيل سنة سبع ومائتين ، وتوفى يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذى الحجة ، وقيل ذى القعدة سنة ست وثمانين ، وقيل خمس وثمانين ومائتين ببغداد رحمه الله تعالى .

(١) قوله : أبو بكر محمد بن قاسم الخ : هو الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن القاسم ابن محمد بن بشار الأنبارى النحوى ، صاحب التصانيف فى النحو والأدب ، سمع أبا العباس الكديمى وإسماعيل القاضى وأحمد بن الهيثم البزار وطبقتهم ، صنف التصانيف الكثيرة ، ويرؤى بأسانيده ويملى من حفظه ، وكان من أفراد الدهر فى سعة الحفظ مع الصدق والدين . قال الخطيب كان صدوقاً ديناً من أهل السنة صنف فى القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء ، حدث عنه أبو عمر بن حيوية ، وأحمد بن نصر الشذائى ، وعبد الواحد بن أبى الهيثم ، والدارقطنى ، وأحمد بن محمد الجراح وآخرون . قال أبو على القالى : كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاث مائة ألف بيت شاهداً فى القرآن . وقال أبو على التنوخى : كان ابن الأنبارى يملى من حفظه ، وما أملى من دفتر قط . حكى الدارقطنى : أنه حضره تصحف ، قال فأعظمت له أن يحمل عنه وهم وهبته ، فعرفت مستمليه ، فلما حضرت الجمعة الأخرى قال ابن الأنبارى : إنا صحفنا الاسم الفلانى ونبهنا عليه ذلك الشاب على الصواب . قال محمد بن جعفر التميمى : ما رأيت أحداً أحفظ من ابن الأنبارى ، ولا أغزر من علمه . وحدثونى أنه قال : أحفظ ثلاثة عشر صندوقاً ، وقيل : كان ممن يحفظ عشرين ومائة تفسير بأسانيد ، ومن جملة تصانيفه : غريب الحديث ، قيل إنه خمسة وأربعون ألف ورقة .

وكانت ولادته يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة إحدى وسبعين ومائتين ، وتوفى ليلة عيد النحر سنة ثمان وعشرين ، وقيل سنه سبع وعشرين وثلثمائة . والأنبارى بفتح الهمزة وسكون النون وبعدها باء موحدة وبعد الألف راء هذه النسبة إلى الإنبار ، بلدة قديمة على الفرات بينها وبين بغداد عشرة فراسخ .

(٢) قوله : أحمد بن الحسن الكندى .

(٣) قوله : أبو عمر محمد بن عبدالواحد الخ : هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن أبى هاشم أبو عمر اللغوى الزاهد المعروف بغلام ثعلب ، سمع إبراهيم الحربى وأحمد بن عبيد الله النرسى وموسى بن سهل الوشاء وإبراهيم بن الهيثم البلدى وأحمد بن سعيد الجمال والكديمى وطبقتهم . روى عنه أبو الحسن بن زرقويه والحاكم وابن مندة والقاضى أبو القاسم بن المنذر وأبو الحسين بن بشران وعلى بن أحمد الرزاز ، وأبو على بن شاذان وعدة . قال أبو القاسم عبد الواحد بن برهان الأسدى : لم يتكلم فى علم اللغة أحد من الأولين والآخرين أحسن من كلام أبى عمر الزاهد ، قال وله كتاب غريب الحديث صنفه على مسند أحمد بن حنبل وجعل يستحسنه جداً . قال على بن على عن أبيه قال : ومن الرواة الذين لم نرقط أحفظ منهم أبو عمر غلام ثعلب أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة لغة فيما بلغنى وجميع كتبه إنما أملاها بغير تصنيف ولسعة حفظه اتهم ، وكان يسأل عن الشيء الذى يقدر السائل أنه وضعه فيجيب ، ثم يسأله عنه بعد =

اللغــة والنحو والفقه والحديث ، ولم يخل زمان وعصر ممن جمع فى هــذا الفن شيئاً ، وانفرد فيه بتأليف ، واستبد فيه بتصنيف . واستمرت الحال إلى عهد الإمام أبى سليمان أحمد بن محمد بن أحمد الخطابى البستى رحمه الله تعالى ، وكان بعد الثلاثمائة والستين وقبلها ، فألف كتابه المشهور فى غريب الحديث ، سلك فيــه نهج أبى عبيد وابن قتيبة واقتفى هديهما ، وقال فى مقدمة كتابه بعد أن ذكر كتابيهما وأثنى عليهما : وبقيت بعدهما صُبابة للقول فيها متبرض ، توليت جمعها وتفسيرها ، مسترسلاً بحسن هدايتهما وفضل إرشادهما ، بعد أن مضى على زمانٌ وأنا أحسب أنه لم يبق فى هذا الباب لأحد متكلم ، وأن الأول لم يترك للآخر شيئاً ، واتــكل على قول ابن قتيبة فى خطبة كتابه إنه لم يبق لأحــد فى غريب الحديث مقال .

وقال الخطابى أيضاً بعد أن ذكر جماعة من مصنفى الغريب وأثنى عليهم : إلا أن هذه الكتب على كثرة عددها إذا حصلت كان مآلها كالكتاب الواحد إذ كان مصنفوها إنمــا سبيلهم فيهــا أن يتوالوا على الحديث الواحد فيعتوروه فيما بينهم ، ثم يتباروا فى تفسيره ، ويدخل بعضهم على بعض ، ولم يكن من شرط المسبوق أن يفرج للسابق عما أحرزه ، وأن يقتضب الــكلام فى شىء لم يفسر قبله ، على شاكلة ابن قتيبة وصنيعه فى كتابه الذى عقب به كتاب أبى عبيد ، ثم إنه ليس لواحد من هذه الــكتب التى ذكرناها أن يكون شىء منها على منهاج كتاب أبى عبيد فى بيان اللفظ وصحة المعنى وجودة الاستنباط وكثرة الفقه ، ولا أن يكون من جنس كتاب ابن قتيبة فى إشباع التفسير وإيراد

= سنة فيجيب بجوابه . كان عمر أحد أئمة اللغة المشاهير المــكثرين ، صحب أبا العباس ثعلباً زمانا فعرف به ونسب إليه وأكثر من الأخذ عنه ، واستدرك على كتابه الفصيح جزءاً لطيفاً سمــاه فائت الفصيح وشرحه أيضاً فى جزء آخر وله كتــاب اليواقيت وكتــاب شرح الفصيح لثعلب وكتاب الجرجانى وكتــاب الموضح ، وغــير ذلك . توفى سنة خمس وأربعين وثلاث مائة فى ذى القعدة ومولده سنة إحدى وستين ومائتين .

الحجة ، وذكر النظائر وتخليص المعانى ، إنما هى أو عامتها إذا تقسَّمت وقعت بين مقصر لايورد فى كتابه إلا أطرافاً وسواقط من الحديث ، ثم لايوفيها حقها من إشباع التفسير وإيضاح المعنى ، وبين مطيل يسرد الأحاديث المشهورة التى لايكاد يشكل منها شىء ثم يتكلف تفسيرها ويُطنب فيها ، وفى الكتابين غنى ومندوحة عن كل كتاب ذكرناه قبل ، إذ كانا قد أتيا على جماع ماتضمنت الأحاديث المودعة فيهما من تفسير وتأويل ، وزادا عليه فصارا أحق به وأملك له ، ولعل الشىء بعد الشىء منها قد يفوتهما .

قال الخطابى : وأما كتابنا هذا فإنى ذكرت فيه مالم يرد فى كتابيهما ، فصرفت إلى جمعه عنايتى ، ولم أزل أتتبع مظانها وألتقط آحادها ، حتى اجتمع منها ماأحب الله أن يوفق له ، واتسق الكتاب ، فصار كنحو من كتاب أبى عبيد أو كتاب صاحبه . قال : وبلغنى أن أباعبيد مكث فى تصنيف كتابه أربعين سنة ، يسأل العلماء عما أودعه من تفسير الحديث والأثر ؛ والناس إذ ذاك متوافرون ، والروضة أُنُفٌ ، والحوض ملآن ؛ ثم قد غادر الكثير منه لمن بعده ، ثم سعى له أبو محمد سعى الجواد فأسأر القدر الذى جمعناه فى كتابنا ، وقد بقى من وراء ذلك أحاديث ذوات عدد لم أتيسر لتفسيرها ، تركتها ليفتحها الله على من يشاء من عباده ، ولكل وقت قوم ، ولكل نَشْءٍ علم ، قال الله تعالى : (وَإِنْ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ) .

قلت : لقد أحسن الخطابى رحمة الله عليه وأنصف ، عرف الحق فقاله ، وتحرى الصدق فنطق به ، وكانت هذه الكتب الثلاثة فى غريب الحديث والأثر أمهات الكتب ، وهى الدائرة فى أيدى الناس ، والتى يعول عليها علماء الأمصار إلا أنها وغيرها من الكتب المصنفة التى ذكرناها أو لم نذكرها ، لم يكن فيها كتاب صُنِّف مرتباً ومقفى يرجع الإنسان عند طلب الحديث إليه ، إلا كتاب الحربى ، وهو على طوله وعسر ترتيبه ، لايوجد الحديث فيه إلا بعد تعب وعناء ،

ولا خفاء بما فى ذلك من المشقة والنصب ، مع ما فيه من كون الحديث المطلوب لا يعرف فى أى واحد من هذه الكتب هو ، فيحتاج طالب غريب حديث إلى اعتبار جميع الكتب أو أكثرها حتى يجد غرضه من بعضها .

فلما كان زمن أبى عبيد أحمد بن محمد الهروى صاحب الإمام أبى منصور (١) الأزهرى اللغوى ، وكان فى زمن الخطابى وبعده وفى طبقته ، صنف كتابه المشهور السائر فى الجمع بين غريبى القرآن العزيز والحديث ، ورتبه مقفى على حروف المعجم على وضع لم يسبق فى غريب القرآن والحديث إليه ، فاستخرج الكلمات اللغوية الغريبة من أماكنها ، وأثبتها فى حروفها وذكر معانيها ، إذ كان الغرض والمقصِد من هذا التصنيف معرفة الكلمة الغريبة لغة وإعراباً ومعنى ، لا معرفة متون الأحاديث والآثار وطرق أسانيدها وأسماء رُواتها ، فإن ذلك علم مستقل بنفسه ، مشهور بين أهله ، ثم إنه جمع فيه من غريب الحديث ما فى كتاب أبى عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدمه عصره من مصنفى الغريب مع ما أضاف إليه مما تتبعه من كلمات لم تكن فى واحد من الكتب المصنفة قبله ، فجاء كتابه جامعاً فى الحسن بين الإحاطة والوضع ، فإذا أراد الإنسان كلمة غريبة وجدها فى حرفها بغير تعب ، إلا أنه جاء الحديث مفرقاً فى

---

(١) قوله : أبى منصور الخ : هو الإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروى اللغوى كان فقيهاً شافعى المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها وكان متفقاً على فضله وثقته ودرايته وورعه . روى عن أبى الفضل محمد بن أبى جعفر المنذرى اللغوى عن أبى العباس ثعلب وغيره ، ودخل بغداد وأدرك بها أبا بكر بن دريد ولم يروعنه شيئاً ، وأخذ عن أبى عبد الله إبراهيم ابن عرفة الملقب نفطويه ، وعن أبى بكر محمد بن السرى المعروف بابن السراج النحوى ، وقيل إنه لم يأخذ عنه شيئاً . وكان قد رحل وطاف فى أرض العرب فى طلب اللغة ، وكان جامعاً لشتات اللغة مطلعاً على أسرارها ودقائقها ، وصنف فى اللغة كتاب التهذيب وهو من الكتب المختارة يكون أكثر من عشر مجلدات ، وله تصنف فى غريب الألفاظ التى استعملها الفقهاء فى مجلد وهو عمدة الفقهاء فى تفسير مايشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه وكتاب التفسير ، ورأى ببغداد أبا إسحاق الزجاج وأبا بكر بن الأنبارى ولم ينقل أنه أخذ عنهما شيئاً وكانت ولادته سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، وتوفى فى سنة سبعين وثلاثمائة مائة فى أواخرها ، وقيل سنة إحدى وسبعين بمدينة هراة .

حروف كلماته ، حيث كان المقصود والغرض ، فانتشر كتابه بهذا التسهيل والتيسير فى البلاد والأمصار ، وصار هو العمدة فى غريب الحديث والآثار ، وما زال الناس بعده يقتفون هديه ، ويتبعون أثره ، ويشكرون له سعيه ، ويستدركون ما فاته من غريب الحديث والآثار ، ويجمعون فيه مجاميع . والأيام تنقضى ، والأعمار تفنى ولا تنقضى ، إلا عن تصنيف فى هذا الفن إلى عهد الإمام أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى رحمه الله ، فصنف كتابه المشهور فى غريب الحديث وسماه « الفائق » .

ولقد صادف هذا الاسم مسمى ، وكشف من غريب الحديث كل معمى ، ورتبه على وضع اختاره مقفى على حروف المعجم ، ولكن فى العثور على طلب الحديث منه كلفة ومشقة ، وإن كانت دون غيره من متقدمى الكتب لأنه جمع فى التقفية بين إيراد الحديث مسروداً جميعه أو أكثره أو أقله ، ثم شرح ما فيه من غريب ، فيجىء شرحُ كل كلمة غريبة يشتمل عليها ذلك الحديث فى حرف واحد من حروف المعجم ، فترد الكلمة فى غير حرفها ، وإذا تطلبها الإنسان تعب حتى يجدها . فكان كتاب الهروى أقرب متناولاً وأسهل مأخذاً ، وإن كانت كلماته متفرقة فى حروفها ، وكان النفع به أتم ، والفائدة منه أعم .

فلما كان زمن الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر[1] بن أبى عيسى المدينى الأصفهانى ، وكان إماماً فى عصره ، حافظاً متقناً ، تشد إليه الرحال ، وتناط به من الطلبة الآمال ؛ قد صنف كتاباً جمع فيه ما فات الهروى من غريب القرآن

---

(١) قوله (الحافظ أبو موسى بن محمد بن أبى بكر إلخ ، كان إمام عصره فى الحفظ والمعرفة وله فى الحديث وعلومه تواليف مفيدة ، وصنف كتاب المغيث فى مجلد كمل به كتاب الغريبين للهروى واستدرك عليه ، وهو كتاب نافع ، وله كتاب الزيادات فى جزء لطيف جعله ذيلا على كتاب شيخه أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى سماه كتاب الأنساب وذكر من أهمله وما قصر فيه ، ورحل عن أصبهان فى طلب الحديث ثم رجع إليها وأقام بها ، وكانت ولادته فى ذى القعدة سنة إحدى وخمسمائة ، وتوفى ليلة الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة وكانت وفاته ومولده بأصبهان رحمه الله تعالى) .

والحديث يناسبه قدراً وفائدة ، ويماثله حجماً وعائدة ، سلك فى وضعه مسلكه ، وذهب فيه مذهبه ، ورتبه كما رتبه ، ثم قال : واعلم أنه سيبقى بعد كتابى أشياء لم تقع لى ولا وقفت عليها ، لأن كلام العرب لاينحصر ، ولقد صدق رحمه الله فإن الذى فاته من الغريب كثير ، ومات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

وكان فى زماننا أيضاً معاصر أبى موسى الإمام أبو الفرج عبد الرحمن (١) ابن على بن الجوزى البغدادى ، رحمه الله ، كان متفنناً فى علومه ، متنوعاً فى معارفه ، فاضلا ، لكنه كان يغلب عليه الوعظ .

وقد صنف كتاباً فى غريب الحديث خاصة ، نهج فيه طريق الهروى فى كتابه ، وسلك فيه محجته ، مجرداً من غريب القرآن ، وهذا لفظه فى مقدمته بعد أن ذكر مصنفى الغريب قال : فقويت الظنون أنه لم يبق شىء . وإذاً قد

(١) قوله أبو الفرج عبد الرحمن الخ ، كان علامة عصره وإمام وقته فى الحديث وصناعة الوعظ صنف فى فنون عديدة منها « زاد المسير فى علم التفسير » فى أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة وله فى الحديث تصانيف كثيرة ، وله « المنتظم فى التاريخ » وهو كبير ، وله « الموضوعات » فى أربعة أجزاء ذكر فيها كل حديث موضوع ، وله « تلقيح فهوم الأثر » على وضع كتاب المعارف لابن قتيبة ، وله « لقط المنافع » فى الطب . وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد ، وكتب بخطه شيئاً كثيراً والناس يغالون فى ذلك حتى يقولوا إن جمعت الكراريس التى كتبها وحسبت مدة عمره وقسمت الكراريس على المدة ، فكان ماخص كل يوم تسع كراريس وهذا شىء عظيم لايكاد يقبله العقل ، ويقال إنه جمعت براية أقلامه التى كتب بها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصل منها شىء كثير وأوصى أن يسخن بها الماء الذى يغسل به بعد موته ففعل ذلك فكفت وفضل منها . وله أشعار كثيرة ، وكانت له فى مجالس الوعظ أجوبة نادرة ، فمن أحسن مايحكى عنه أنه وقع النزاع ببغداد بين أهل السنة والشيعة فى المفاضلة بين أبى بكر وعلى رضى الله عنهما ، فرضى الكل بما يجيب به الشيخ أبو الفرج ، فأقاموا شخصاً سأله عن ذلك وهو على الكرسى فى مجلس وعظه ، فقال : أفضلهما من كانت ابنته تحته ونزل فى الحال حتى لايراجع فى ذلك ، فقال السنية هو أبو بكر لأن ابنته عائشة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الشيعة هو على بن أبى طالب رضى الله عنه لأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته وهذه من لطائف الأجوبة ولو حصل بعد الفكر التام وإمعان النظر كان فى غاية الحسن فضلا عن البديهة . وله محاسن كثيرة يطول شرحها وتوفى ليلة الجمعة ثانى عشر رمضان سنة سبع وتسعين خمسمائة ببغداد ، ودفن بباب حرب ذكره ابن خلكان . وأطال الحافظ الذهبى ترجمته فى التذكرة فأجاد وأحسن ، وذكره أيضاً الحافظ ابن رجب فى طبقاته والعماد الكاتب فى الخريدة والحموى وابن النجار وأبو شامة وغيرهم .

فاتهم أشياء ، فرأيت أن أبذل الوسع فى جمع غريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم ، وأرجو أن لا يشذ عنى مهم من ذلك ، وأن يغنى كتابى عن جميع ماصُنف فى ذلك . هذا قوله .

ولقد تتبعت كتابه فرأيته مختصراً من كتاب الهروى ، منتزعاً من أبوابه شيئاً فشيئاً ، ووضعاً فوضعاً ، ولم يزد عليه إلا الكلمة الشاذة ، واللفظة الفاذة ، ولقد قايست مازاد فى كتابه على ماأخذه من كتاب الهروى ، فلم يكن إلا جزءاً يسيراً من أجزاء كثيرة .

وأما أبو موسى الأصفهانى رحمه الله : فإنه لم يذكر فى كتابه مما ذكره الهروى إلا كلمة اضطر إلى ذكرها ، إما لخلل فيها أو زيادة فى شرحها ، أو وجه آخر فى معناها ، ومع ذلك فإن كتابه يضاهى كتاب الهروى كما سبق ، لأن وضع كتابه استدراك ما فات الهروى . ولما وقفت على كتابه الذى جعله مكملا لكتاب الهروى ومتمماً ، وهو فى غاية من الحسن والكمال ، وكان الإنسان إذا أراد كلمة غريبة يحتاج إلى أن يتطلبها فى أحد الكتابين ، فإن وجدها فيه وإلا طلبها من الكتاب الآخر ، وهما كتابان كبيران ذوا مجلدات عدة ، ولا خفاء بما فى ذلك من الكلفة ، فرأيت أن أجمع ما فيهما من غريب الحديث مجرداً من غريب القرآن ، وأضيف كل كلمة إلى أختها فى بابها ، تسهيلا لكلفة الطلب ، وتمادت بى الأيام فى ذلك أقدم رجلا وأؤخر أخرى ، إلى أن قويت العزيمة وخلصت النية ، وتحققت فى إظهار ما فى القوة إلى الفعل ، ويسر الله الأمر وسهله وسنّاه ووفق إليه ، فحينئذ أمعنت النظر وأنعمت الفكر فى اعتبار الكتابين ، والجمع بين ألفاظهما ، وإضافة كل منهما إلى نظيره فى بابه ، فوجدتهما على كثرة ما أودع فيها من غريب الحديث والأثر قد فاتهما الكثير الوافر ، فإنى فى بادىء الأمر وأول النظر ، مر بذكرى كلمات غريبة من غرائب أحاديث الكتب الصحاح ، كالبخارى ومسلم ، وكفاك بهما شهرة

فى كتب الحديث لم يرد شىء منها فى هذين الكتابين ، فحيث عرفت ذلك تنبهت لاعتبار غير هذين الكتابين من كتب الحديث المدونة المصنفة فى أول الزمان وأوسطه وآخره فتتبعتها ، واستقريت ما حضرنى منها ، واستقصيت مطالعتها من المسانيد والمجاميع ، وكتب السنن والغرائب قديمها وحديثها ، وكتب اللغة على اختلافها ، فرأيت فيها من الكلمات الغريبة مما فات الكتابين كثيراً ، فصدفت حينئذ عن الاقتصار على الجمع بين كتابيهما ، وأضفت ماعثرت عليه ووجدته من الغرائب إلى مافى كتابيهما فى حروفها مع نظائرها وأمثالها وما أحسن ما قال الخطابى وأبوموسى رحمة الله عليهما فى مقدمتى كتابيهما ، وأنا أقول أيضاً مقتدياً بهما ، كم يكون قد فاتنى من الكلمات الغريبة التى تشتمل عليها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم رضى الله عنهم ، جعلها الله سبحانه ذخيرة لغيرى يظهرها على يده ليذكر بها ، ولقد صدق القائل الثانى : كم ترك الأول للآخر (إلى أن قال) وقد سميته النهاية فى غريب الحديث والأثر انتهى .

(قال صاحب كشف الظنون : نهاية فى غريب الحديث وهى مجلدات للشيخ الإمام أبى السعادات مبارك بن أبى الكرم محمد المعروف بابن الأثير الجزرى ، المتوفى سنة ست وستمائة ، أخذه من الغريبين للهروى ، وغريب الحديث لأبى موسى الأصبهانى ورتبه على حروف المعجم بالتزام الأول والثانى من كل كلمة واتباعها بالثالث ، وجعل على ما فى كتاب الهروى هاء بالحمرة ، وعلى ما فى كتاب أبى موسى سيناً ، وما أضافه من غيرهما جعله مهملا من غير علامة ليتميز فيها ؛ أوله : أحمد الله على نعمه بجميع محامده الخ ، ثم ذيله صفى الدين محمود بن أبى بكر الأرموى ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة واختصره عيسى بن محمد الصفوى ، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة فى قريب من نصف حجمه ، واختصره جلال الدين السيوطى وسماه الدر النثير ، وله التذييل

والتذنيب على نهاية الغريب انتهى .

قلت : ومن كتب غريب الحديث « مجمع بحار الأنوار فى غرائب التنزيل ولطائف الأخبار » للعلامة محمد طاهر الهندى الفتنى ، وله عليه ذيل وتكملة جرى فيه على طريق نهاية ابن الأثير . قال فى خطبته بعد ذكر علو مرتبته علم الحديث وعظمة شأنه ، والإشارة إلى ماصنف فى شرح الحديث وغريبه : وقد عن لخاطرى الفاتر أن همم أهل البلاد إليه فاترة ، والأعمار قاصرة : والعدة معهم يسير ، والأمر خطير . فمقتضى أحوالهم أن يكون الكلام مقتصراً على حل الغرائب للقرآن والأخبار ، ومتضمناً لما فيها من الرموز والأسرار ، مشتملا على وجوه العبر ونظم الفرائد ، محذوفاً عنه ما لا يحظى إلا من تبحر فى هذا الفن وتأهل لتلك الزوائد ، مرتباً على ترتيب حروف التهجى ، ليسهل الوصول إلى المعانى ، ويسقط التكرار ويبين المواضع والمبانى ، فحركنى ذلك أن أصرف زبدة أوقاتى بعد مباحثة أصحابى إلى ذلك الجناب ، ليكون ذلك من قنية عمرى ذخيرة للمآب ، فأسود على ذلك المنهج شرحاً للصحيحين وجامع الأصول ، وآخر للمشكاة ليسهل الوصول ، ثم استطلت أن أحمل الأخلة رفعها ، وأكلفهم جمعها ، كراهة ما فيها من الأشياء المعادة ، وإن كانت لا تخلو عن الإفادة ، فأردت أن أستصفى منها المختصر ، وأنقى عن كل ما تكرر ، فجعلت كتاب النهاية لابن الأثير أصلا له ، فلا أذكر منها إلا ماليس له تعرض دونه ، ولم أغادر منه إلا ما ندر ، أو شاع بينهم وانتشر ، وأضم إلى ذلك ما فى ناظر عين الغريبين من الفوائد ، وماعثرت عليها من غير تلك الكتب من الزوائد ، ليكون للطالب فى أكثر الأحاديث ومعظمها كافيا ، بل لجل العوائد فى فنون العلم وغرائب القرآن وافيا .

ومنها مجرد فى غريب الحديث ؛ للشيخ أبى محمد عبد اللطيف بن يوسف ابن محمد الملقب بالمطحن الموصلى البغدادى ، المتوفى سنة تسع وعشرين ، وستمائة

أوله : الحمد لله ذى الأبد الخ ذكر فيه أنه لخص فيه كتابه الكبير فى غريب الحديث .

ومنها : « جمل الغرائب » للقاضى بيان الحق شهاب الدين محمود بن أبى الحسن النيسابورى ، جمع فيه غريب الحديث ، ورتب على أربعة وعشرين باباً ، أوله : الحمد لله الذى بحمده ابتداء كل مقال الخ .

ومنها : « مجمع الغرائب » فى غريب الحديث لعبد الغافر الحنفى ، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة ، ولأبى إسماعيل الفارسى ، المتوفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة .

ومنها : « تهذيب فى غريب الحديث » لأبى المحسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعى .

الفصل التاسع والعشرون

فى ذكر كتب شروح الأحاديث المشهورة

وهى كثيرة جداً ، لا تسع هذه المقدمة المختصرة إحاطتها ، وأنا أكتفى على ذكر بعض الشروح المشهورة .

اعلم أن أساليب الشرح على ثلاثة أقسام :

الأول — الشرح بقال أقول ، كشرح المقاصد ، وشرح الطوالع للأصفهانى ، وشرح العضد ، وأما المتن فقد يكتب فى بعض النسخ بتمامه ، وقد لا يكتب لكونه مندرجاً فى الشرح بلا امتياز .

الثانى — الشرح بقوله كشرح البخارى لابن حجر والكرمانى ونحوهما وفى أمثاله لا يلتزم المتن ، وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة ، ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تماماً ، إما فى الهامش ، وإما فى المسطر فلا ينكر نفعه .

والثالث — الشرح مزجاً ، ويقال له شرح ممزوج ، يمزج فيه عبارة المتن والشرح ، ثم يمتاز إما بالميم والشين ، وإما بخط يخط فوق المتن ، وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم ، لكنه ليس بالمأمون عن الخلط والغلط . ثم إن من آداب الشارح وشرطه أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة : ويذب عما قد تكفل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة ، ليكون شارحاً غير ناقص وجارح ، ومفسراً غير معترض ، اللهم إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح ، فحينئذ ينبغي أن ينبه عليه بتعريض أو تصريح ، متمسكا بذيل العدل والإنصاف ، متجنباً عن البغى والاعتساف ، لأن الإنسان محل النسيان ، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان ، فكيف بمن جمع المطالب من محلها المتفرقة ، وليس كل كتاب ينقل المصنف عنه سالماً من العيب ، محفوظاً له عن ظهر الغيب ، حتى يلام فى خطئه ، فينبغى أن يتأدب عن تصريح الطعن للسلف مطلقاً ، ويكنى بمثل قيل وظن ووهم وأعترض وأجيب ، وبعض الشراح والمحشى أو بعض الشروح والحواشى ، ونحو ذلك من غير تعيين ، كما هو دأب الفضلاء من المتأخرين ، فإنهم تأنقوا فى أسلوب التحرير ، وتأدبوا فى الرد والاعتراض على المتقدمين بأمثال ما ذكر ، تنزيهاً لهم عما يفسد اعتقاد المبتدئين فيهم وتعظيما لحقهم ، وربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين ، وإن لم يكن ذلك قالوا لأنه لفرط اهتمامهم بالمباحثة والإفادة ، لم يفرغوا لتكرير النظر والإعادة ، وأجابوا عن لمز بعضهم بأن ألفاظ كذا وكذا ألفاظ فلان بعبارته ، بقولهم إنا لا نعرف كتاباً ليس فيه ذلك ، فإن تصانيف المتأخرين بل المتقدمين ، لا تخلو عن مثل ذلك ، لا لعدم الاقتدار على التغيير ، بل حذراً عن تضييع الزمان فيه وعن مثالبهم ، بأنهم عزوا إلى أنفسهم ما ليس لهم ، بأنه إن اتفق فهو من توارد الخواطر ، كما فى تعاقب الحوافر على الحوافر . هكذا فى كشف الظنون ص ٢٨ ج ١ .

فمنها : « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » للقاضى عياض ، وهو كتاب مفيد جداً فى تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة ، وهى الموطأ والبخارى ومسلم . وقد أكثر شراح الصحاح الستة وغيرها النقل عما فى هذا الكتاب المفيد من الفوائد فى شروحهم ، وقد يذكرون اسمه ويقولون : قال القاضى عياض ، وقد يقولون : قال القاضى فقط . قال العلامة الشاه عبد العزيز فى عجالته النافعة ما معربه : كتاب مشارق الأنوار للقاضى عياض ،كاف وشاف لشرح الموطإ وصحيح البخارى وصحيح مسلم انتهى .

قال ابن خلكان فى ترجمته القاضى عياض : هذا هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتى ، كان إمام وقته فى الحديث وعلومه ، والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وصنف التصانيف المفيدة ، منها : « كتاب الإكمال » فى شرح كتاب مسلم ، كمل به المعلم فى شرح كتاب مسلم للمازرى . ومنها « مشارق الأنوار » وهو كتاب مفيد جداً فى تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة ، وهى الموطإ والبخارى ومسلم وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفى ، وله كتاب سماه « التنبيهات » جمع فيه غرائب وفوائد .

وبالجملة : فكل تواليفه بديعة ، ذكره أبو القاسم بن بشكوال فى كتاب الصلة فقال : دخل الأندلس طالباً للعلم ، فأخذ بقرطبة عن جماعة ، وجمع من الحديث كثيراً ، وكان له عناية كثيرة به ، والاهتمام بجمعه وتقييده ، وهو من أهل اليقين فى العلم والذكاء والفطنة والفهم ، واستقضى ببلده — يعنى مدينة سبتة — مدة طويلة ، حمدت سيرته فيها ، ثم نقل منها إلى قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها انتهى كلامه . وذكره ابن الأبار فى أصحاب أبى على الغسانى وقال : من أهل سبتة ، وأصله من بسطة ، يكنى أبا الفضل ، أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء المحدثين الأدباء ، وتواليفه وأشعاره شاهدة بذلك ، كتب إليه أبو على فى جماعة جلة ، ولقى أيضاً آخرين مثلهم ، وشيوخه يقاربون المائة ، وكان مولد القاضى عياض

بمدينة سبتة فى النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة ، وتوفى بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة ، وقيل فى شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، رحمه الله تعالى ، ودفن بباب إيلان داخل المدينة . وتولى القضاء بغرناطة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ، وعياض بكسر العين المهملة وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الياء ضاد معجمة . واليحصبى بفتح الياء المثناة من تحتها وسكون الحاء المهملة وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرها وبعدها باء موحدة ، كذا فى وفيات الأعيان للقاضى ابن خلكان .

وقال الذهبى فى ترجمته : أجازه القاضى الحافظ أبو على الغسانى ، وكان يمكنه السماع منه وهو ابن عشرين سنة ، وإنما دخل القاضى إلى الأندلس بعد موته ، فأخذ عن محمد بن حمدين ، وأبى على بن سكرة وأبى الحسين سراج وأبى محمد بن عثمان ، وهشام بن أحمد ، وأبى بحر بن العاص ، وخلق . وتفقه بأبى عبد الله محمد بن عيسى التميمى ، والقاضى أبى عبد الله محمد بن عبد الله المسيل ، وصنف التصانيف التى سارت بها الركبان ، واشتهر اسمه وبعد صيته .

قال ابن بشكوال : هو من أهل العلم واليقين والذكاء والفهم ، استقضى بسبتة مدة طويلة حمدت سيرته فيها ، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها ، وقدم علينا قرطبة فأخذنا عنه .

وقال الفقيه محمد بن حمادة السبتى : جلس القاضى للمناظرة ، وله نحو من ثمان وعشرين سنة ، وولى القضاء وله خمس وثلاثون سنة ، فسار بأحسن سيرة وكان هينا من غير ضعف ، صليبا فى الحق ، تفقه على أبى عبد الله التميمى ، وصحب أبا إسحاق بن جعفر الفقيه ، ولم يكن أحد بسبتة فى عصره أكثر تواليفا من تواليفه . له كتاب « الشفا فى شرف المصطفى » ، وكتاب « ترتيب المدارك وتقريب المسالك فى ذكر فقهاء مذهب مالك » ، وكتاب « العقيدة » وكتاب « شرح حديث أم زرع » ، وكتاب « جامع التاريخ » الذى أربى على جميع

المؤلفات ، جمع فيه أخبار ملوك الأندلس والمغرب ، واستوعب فيه أخبار سبتة وعلمائها . وله كتاب « مشارق الأنوار فى اقتفاء صحيح الآثار » من الموطإ والصحيحين (إلى أن قال) وحاز من الرياسة فى بلده ، ومن الرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده ، وما زاده ذلك إلا تواضعاً وخشية لله .

قال الذهبى : روى عنه خلق كثير ، منهم عبدالله بن أحمد العصيرى عمه ، وأبو جعفر بن القصير الغرناطى ، وأبو القاسم خلف بن بشكوال ، وأبو محمد عيسى بن الحجرى ، ومحمد بن الحسن الجابرى انتهى .

ومنها : « مطالع الأنوار » لابن قرقول . قال ابن خلكان فى ترجمته : هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله الحمزى المعروف بابن قرقول ، صاحب كتاب « مطالع الأنوار » الذى وضعه على مثال كتاب « مشارق الأنوار » للقاضى عياض . كان من الأفاضل ، وصحب جماعة من علماء الأندلس ولم أقف على شىء من أحواله سوى هذا القدر ، وكانت ولادته بالمرية من بلاد الأندلس ، فى صفر سنة خمس وخمسمائة ، وتوفى بمدينة فاس يوم الجمعة أول وقت العصر ، سادس شوال سنة تسع وستين وخمسمائة . وكان قد صلى الجمعة فى الجامع ، فلما حضرته الوفاة تلا سورة الإخلاص وجعل يكررها بسرعة ، ثم تشهد ثلاث مرات وسقط على وجهه ساجداً فوقع ميتاً ، رحمه الله تعالى .

وقرقول : بضم القافين وسكون الراء المهملة بينهما وبعد الواو لام . والمرية بفتح الميم وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء ، وهى مدينة كبيرة بالأندلس ، على شاطىء البحر من مراسى المراكب ، وفاس : بالفاء والسين المهملة ، وهى مدينة عظيمة بالمغرب بالقرب من سبتة ، ونسبته الحمزى بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة زاى معجمة إلى حمزة آشير بعد الهمزة وكسر الشين المثلثة وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها راء مهملة ، وحمزة هى بليدة بإفريقية ما بين بجاية وقلعة بنى حماد ، كذا ذكر لى جماعة من أهل

تلك البلاد انتهى .

ومنها : « شروح صحيح البخارى » وهى كثيرة ، ذكر أكثرها صاحب كشف الظنون وقال : ومن أعظم شروح البخارى شرح الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة ، وهو فى عشرة أجزاء ومقدمته فى جزء ، وسماه : « فتح البارى » ومقدمته على عشرة فصول ، سماها : « هدى السارى » ، وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية ، والنكات الأدبية ، والفرائد الفقهية ، تغنى عن وصفه ، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً ، وطريقته فى الأحاديث المكررة أنه يشرح فى كل موضع ما يتعلق بمقصد البخارى ، يذكر فيه ويحيل بباقى شرحه على المكان المشروح فيه ، وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه فى الإعراب أو غيره ، من الاحتمالات أو الأقوال فى موضع ، وفى موضع آخر غيره ، إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه ، بل هذا أمر لا ينفك عنه أحد من الأئمة .

وكان ابتداء تأليفه فى أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء بعد أن كملت مقدمته فى مجلد ضخم فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة ، وسبق منه الوعد للشرح ، ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً ، فيكتب الكراسة ، ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين ، ويعارض بالأصل مع المباحثة فى يوم من الأسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر . فصار السفر لا يكمل منه إلا وقد قوبل وحرر إلى أن انتهى فى أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ، سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك ، فلم ينته إلا قبيل وفاته . ولما تم مصنفه عمل وليمة عظيمة لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادراً ، بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه ، فى يوم السبت ثانى شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ، وقرىء

فى المجلس الأخير ، وهناك حضره الأئمة كالقاياتى والونائى والسعد الديرى ، وكان المصروف فى الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار ، فطلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب ، واشترى بنحو ثلاثمائة دينار ، وانتشر فى الآفاق ، ومختصر هذا الشرح للشيخ أبى الفتح محمد بن الحسين المراغى ، المتوفى سنة تسع وخمسين وثمانمائة .

ومن الشروح المشهورة أيضاً : شرح العلامة بدر الدين أبى محمد محمود ابن أحمد العينى الحنفى ، المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة ، وهو شرح كبير أيضاً فى عشرة أجزاء وأزيد ، وسماه « عمدة القارى » ذكر فيه أنه لما دخل إلى البلاد الشمالية قبل الثمانمائة مستصحباً فيه هذا الكتاب ، ظفر هناك من بعض مشائخه بغرائب النوادر المتعلقة بذلك الكتاب . ثم لما عاد إلى مصر شرحه وهو بخطه فى إحدى وعشرين مجلداً بمدرسته التى انشأها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الأزهر ، وشرع فى تأليفه فى أواخر شهر رجب سنة إحدى وعشرين وثمانمائة ، وفرغ منه من نصف الثلث الأول من جمادى الأولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة ، واستمد فيه من فتح البارى ، بحيث ينقل منه الورقة بكمالها . وكان يستعيره من البرهان بن خضر بإذن مصنفه له ، وتعقبه فى مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه ، وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام ، وتباين الأنساب واللغات والإعراب والمعانى والبيان ، واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة .

وحكى أن بعض الفضلاء ذكر لابن حجر ترجيح شرح العينى ، بما اشتمل عليه من البديع وغيره ، فقال بديهة : هذا شىء نقله من شرح ركن الدين ، وقد كنت وقفت عليه قبله ، ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم ، إنما كتب منه قطعة ، وخشيت من تعبى بعد فراغها فى الإرسال ، ولذا لم يتكلم العينى بعد تلك القطعة بشىء من ذلك ، انتهى .

وبالجملة : فإن شرحه حافل كامل فى معناه ، لكن لم ينتشر كانتشار فتح الباري فى حياة مؤلفه وهلم جرا ، انتهى مافى الكشف .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن الحافظ ابن حجر قد أجاب عما اعترض عليه العينى فى شرحه عمدة القارى فى كتاب مستقل سماه « انتقاض الاعتراض » قال صاحب الكشف فى ذكر هذا الكتاب بحث فيه عما اعترض عليه العينى فى شرحه ، لكنه لم يجب عن أكثرها ، ولكنه كان يكتب الاعتراضات ويبيضها ليجيب عنها ، فاخترمته المنية أوله : اللهم إنى أحمدك الخ ، ذكر فيه أنه لما أكمل شرحه — يعنى فتح البارى — كثرت الرغبات فيه من ملوك الأطراف ، فاستنسخت نسخة لصاحب المغرب أبى فارس عبد العزيز ، وصاحب المشرق شاهرخ ، وللملك الظاهر ، فحسده العينى وادعى الفضيلة عليه ، فكتب فى رده ، وبيان غلطه فى شرحه ، وأجاب برمز : ح و ع ، إلى الفتح وأحمد والعينى والمعترض ، انتهى .

قلت : نسخة قلمية من كتاب « انتقاض الاعتراض » موجودة فى خزانة الكتب فى رامفور .

ومن شروح صحيح البخارى «إعلام السنن» للإمام الخطابى ، وهو شرح لطيف فيه نكت لطيفة ، ولطائف شريفة ، أوله : الحمد لله المنعم ، الخ ، ذكر فيه أنه لما فرغ من تأليف « معالم السنن » ببلخ ، سأله أهلها أن يصنف شرحاً للبخارى ، فأجاب وهو فى مجلد .

والخطابى هذا : هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، البستى الخطابى ، صاحب التصانيف ، سمع أبا سعيد بن الأعرابى بمكة ، وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد ، وأبا بكر بن داسة بالبصرة ، وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور . روى عن الحاكم وأبو حامد الإسفرائنى ، وأبو نصر محمد ابن أحمد البلخى الغزنوى : وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسى ، وأبو عمرو

محمد بن عبد الله الزرجاهى ، وخلق سواهم . ووهم أبو منصور الثعالبى فى اليتيمة حيث سماه أحمد بن محمد . أقام مدة بنيسابور يصنف ، فعمل غريب الحديث ، وكتاب « معالم السنن » وكتاب « شرح الأسماء الحسنى » وكتاب « العزلة » ، وكتاب « الغنية عن الكلام وأهله » وغير ذلك . وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم ، قد أخذ اللغة عن أبى عمر الزاهد ببغداد ، والفقه عن أبى على بن أبى هريرة والقفال ، وله شعر جيد ذكره الذهبى .

وقال ابن خلكان : كان الخطابى فقيهاً أديباً محدثاً . له التصانيف البديعة ، منها : « غريب الحديث » و « معالم السنن » فى شرح سنن أبى داود و « إعلام السنن » فى شرح البخارى وكتاب « الشجاج » ، وكتاب « شأن الدعاء » وكتاب « إصلاح غلط المحدثين » وغير ذلك . وكان يشبه فى عصره بأبى عبيد القاسم بن سلام علماً وأدباً ، وزهداً وورعاً ، وتدريساً وتأليفاً . وكانت وفاته فى شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بست رحمه الله تعالى .

والخطابى : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة ، هذه النسبة إلى جده الخطاب المذكور . وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فنسب إليه والله أعلم . والبستى : بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها ، هذه النسبة إلى بست ، وهى مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ، كثيرة الأشجار والأنهار .

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن البيع : سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر ابن محمد البستى الفقيه ، عن اسم أبى سليمان الخطابى أحمد أو حمد ، فإن بعض الناس يقول أحمد ، فقال سمعته يقول : اسمى الذى سميت به حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه .

واعتنى الإمام محمد التميمى بشرح مالم يذكره الخطابى مع التنبيه على أوهامه .

وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودى ، وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى .

ومنها : « شرح ابن بطال » ، وهو الإمام أبو الحسن على بن خلف الشهير بابن بطال ، المغربى المالكى ، وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً . كانت وفاته سنة ٤٤٤ أو سنة ٤٤٩ أصله من قرطبة ، وأخرجته الفتنة إلى بلنسية ، وكان عالماً فقيهاً ، عنى بالحديث ، وولى قضاء لورقة ، وروى عن جماعة ، وله كتاب « الاعتصام » فى الحديث .

ومنها : « شرح ابن التين » وهو الإمام عبد الواحد بن التين ، بالتاء المثناة فوق ثم بالياء التحتية ، السفاقسى .

ومنها : « شرح ابن المنير » وهو الإمام ناصر الدين على بن محمد بن المنير الإسكندرانى ، وهو كبير فى نحو عشر مجلدات ، وله حواش على شرح ابن بطال . وله أيضاً كلام على التراجم « سماه المتوارى على تراجم البخارى » .

ومنها : « شرح مغلطائى » ، وهو الإمام الحافظ علاء الدين مغلطائى بن قليج التركى المصرى الحنفى ، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة ، وهو شرح كبير سماه « التلويح » ، وهو شرح بالقول ، أوله : الحمد لله الذى أيقظ من خلقه الخ .

ومنها : « شرح الكرمانى » وهو العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على الكرمانى ، المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة ، وهو شرح وسط مشهور بالقول ، جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد ، وسماه « الكواكب الدرارى » أوله : الحمد لله الذى أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها الخ . ذكر فيه أن علم الحديث أفضل العلوم ، وكتاب البخارى أجل الكتب نقلا وأكثرها تعديلا وضبطاً ، وليس له شرح مشتمل على كشف بعض مايتعلق به ، فضلا عن كلها . فشرح الألفاظ اللغوية ، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة ، وضبط الروايات وأسماء الرجال وألقاب الرواة ، ووفق بين الأحاديث المتنافية ، وفرغ عنه بمكة

المكرمة سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، لكن قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة : وهو شرح مفيد على أوهام فيه فى النقل ، لأنه لم يأخذه إلا من الصحف انتهى .

ومنها : « شرح ابن الملقن » ، وهو الإمام سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى ، المتوفى سنة أربع وثمانمائة ، وهو شرح كبير فى نحو عشرين مجلداً أوله : ربنا آتنا من لدنك رحمة ، الآية . أحمد الله سبحانه وتعالى على توالى إنعامه الخ . قدم فيه مقدمة مهمة ، وذكر أنه حصر المقصود فى عشرة أقسام فى كل حديث وسماه « شواهد التوضيح » . قال السخاوى : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطائى والقطب ، وزاد فيه قليلا . قال ابن حجر : وهو فى أوائله أقعد منه فى أواخره ، بل هو من نصفه الباقى قليل الجدوى انتهى .

ومنها : « شرح الزركشى » ، وهو الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى ، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة ، وهو شرح مختصر فى مجلد ، قصد فيه إيضاح غريبه ، وإعراب غامضه ، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف ، منتخباً من الأقوال أصحها ، ومن المعانى أوضحها ، مع إيجاز العبارة ، والرمز بالإشارة ، وإلحاق فوائد يكاد يستغنى به اللبيب عن الشروح ، لأن أكثر الحديث ظاهر لايحتاج إلى بيان ، كذا قال ، وسماه « التنقيح » وعليه نكت للحافظ ابن حجر ، وهى تعليقة بالقول ولم تكمل . وللقاضى محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادى الحنبلى ، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة نكت أيضاً على تنقيح الزركشى .

ومنها : شرح الفاضل العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى الشافعى ، صاحب المواهب اللدنية ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة ، وهو شرح كبير ممزوج فى نحو عشرة أسفار كبار أوله : الحمد لله الذى شرح بمعا ف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه الخ ، وسماه « إرشاد السارى » قال

الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى ، فى بستان المحدثين ازاجل تصانيف مقبولة قسطلانى اين شرح است كه فتح البارى وكرمانى رادرال اختصار تمام جمع نمودة وبين الإيجاز والإطناب واقع كرديده .

ومنها : شرح العلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبدالدائم بن موسى البرماوى الشافعى ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة ، وهو شرح حسن فى أربعة أجزاء ، سماه « اللامع الصبيح » ، أوله : الحمد لله المرشد إلى الجامع الصحيح الخ ، ذكر فيه أنه جمع بين شرح الكرمانى باقتصار ، وبين التنقيح للزركشى بإيضاح وتنبيه .

ومنها : شرح الإمام محيي الدين يحيي بن شرف النووى ، وهو شرح قطعة من أوله إلى آخر كتاب الإيمان ، ذكر فى شرح مسلم أنه جمع فيه جملا مشتملة على نفائس من أنواع العلوم .

ومنها : شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً .

ومنها : شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً سماه فتح البارى . قال صاحب الكشف نقلا عن صاحب « الجوهر المنضد » ، فى طبقات متأخرى أصحاب أحمد ، وصل إلى كتاب الجنائز .

ومنها : شرح العلامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى الشافعى ، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً إلى كتاب الإيمان فى نحو خمسين كراسة ، وسماه « فيض الجارى » .

ومنها : شرح المهلب بن أبى صفرة الأزدى ، وهو ممن اختصر الصحيح .

ومنها : شروح صحيح مسلم وهى كثيرة أيضاً :

منها : شرح الإمام الحافظ أبى زكريا يحيي بن شرف النووى الشافعى ، المتوفى

سنة ست وسبعين وستمائة ، وهو شرح متوسط مفيد سماه «المنهاج» في شرح مسلم ابن الحجاج . قال : ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين ، لبسطته فبلغت به مايزيد على مائة من المجلدات ، لكني أقتصر على التوسط انتهى . وهو يكون فى مجلدين أو ثلاثة غالباً ، ومختصر هذا الشرح للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف القونوى الحنفى ، المتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة .

ومنها : شرح القاضى عياض بن موسى اليحصبي المالكى ، المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، سماه « الإكمال فى شرح مسلم » كمل به المعلم للمازرى ، وهو شرح أبى عبد الله محمد بن على المازرى ، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، وسماه « المعلم بفوائد كتاب مسلم » .

ومنها : شرح أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، المتوفى سنة خمس وستين وستمائة ، وهو شرح على مختصره له ، ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه ، ونبه على نكت من إعرابه على وجوه الاستدلال بأحاديثه وسماه « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » ، أول الشرح : الحمد لله كما وجب لكبريائه وجلاله الخ .

ومنها : شرح الإمام أبى عبد الله محمد بن خليفة الوشتانى الأبى المالكى ، المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة ، وهو كبير فى أربع مجلدات أوله : الحمد لله العظيم سلطانه الخ ، سماه « إكمال المعلم » ذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة ، المازرى وعياض والقرطبي والنووى ، مع زيادات مكملة وتنبيه . ونقل عن شيخه أبى عبد الله محمد بن عرفة أنه قال : مايشق علىّ فهم شىء كما يشق من كلام عياض فى بعض مواضع من الإكمال . ولما دار أسماء هذه الشروح كثيراً أشار بالميم إلى المازرى ، والعين إلى عياض ، والطاء إلى القرطبي ، والدال لمحى الدين النووى ، ولفظ الشيخ إلى شيخه ابن عرفة .

ومنها : شرح عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلى المصرى .

ومنها شرح غريبه للإمام عبد الغافر بن إسماعيل الفارسى ، المتوفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة ، سماه « المفهم فى شرح غريب مسلم » .

ومنها : شرح شمس الدين أبى المظفر يوسف بن قزأوغلى سبط بن الجوزى ، المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة .

ومنها : شرح أبى الفرج عيسى بن مسعود الزواوى ، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة ، وهو شرح كبير فى خمس مجلدات ، جمع من المعلم والإكمال والمفهم والمنهاج .

ومنها : شرح القاضى زين الدين زكريا بن محمد الأنصارى الشافعى ، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة ، ذكره الشعرانى . وقال غالب مسودته بخطى .

ومنها : شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة سماه « الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ».

ومنها : شرح الإمام قوام السنة أبى القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهانى الحافظ ، المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة .

ومنها : شرح الشيخ تقى الدين أبى بكر محمد الحصنى الدمشقى الشافعى ، المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة .

ومنها : شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى الشافعى ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة ، وسماه « منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج » بلغ إلى نحو نصفه فى ثمانية أجزاء كبار .

ومنها : شرح مولانا على القارى الهروى نزيل مكة المكرمة ، المتوفى سنة ست عشرة وألف فى أربع مجلدات ، كذا فى الكشف .

قلت : نسخة قلمية كاملة من كتاب «المفهم شرح مسلم» للقرطبى ، موجودة فى خزانة الكتب الجرمنية ، ونسخة قلمية كاملة من كتاب « المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج » للنووى أيضاً ، موجودة فيها ، ونسخة قلمية كاملة من كتاب

« الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج » للسيوطى أيضاً موجودة فيها .

ومن شروح صحيح مسلم « السراج الوهاج » للنواب صديق حسن خان ، والى بهوبال ، غفر الله له . ولصحيح مسلم مختصرات عديدة ذكرها صاحب الكشف .

وأما شروح جامع الترمذى ، فسيأتى ذكرها فى الباب الثانى .

وأما شروح أبى داود النسائى وابن ماجه ، فقد تقدم ذكرها فى الفصل العشرين .

ومن شروح كتب الحديث شروح موطإ الإمام مالك وهى كثيرة ، وقد مر ذكرها فى الفصل الثالث والعشرين .

ومن شروح كتب الحديث شروح المصابيح وهى كثيرة . قال صاحب كشف الظنون : مصابيح السنة للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى ، المتوفى سنة ست عشرة وخمسمائة ، قيل عدد أحاديثه أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر حديثاً ؛ منها المختص بالبخارى ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثاً ، وبمسلم ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثاً ، ومنها المتفق عليه ألف وإحدى وخمسون حديثاً ، والباقى من كتب أخرى ، أوله : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الخ . قيل : المؤلف لم يسم هذا الكتاب بالمصابيح نصاً منه وإنما صار هذا الاسم علماً له بالغلبة من حيث أنه ذكر بعد قوله أما بعد : إن احاديث هذا الكتاب مصابيح الخ ، لكن ذكر أن عدد الأحاديث المذكورة فيه أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثمانون حديثاً ، منها ماهو من الصحاح ألفان وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثاً ، ومنها ماهو من الحسان وهو ألفان وخمسون حديثاً . قاله ابن الملك قال المؤلف : هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة مما أورده الأئمة فى كتبهم جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظاً من السنن الخ ، وترك ذكر الأسانيد اعتماداً على نقل الأئمة ، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان ، وعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان ، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذى

وغيرهما ، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه ، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً . هذا هو المشروط فى الخطبة . لكن ذكر فى آخر باب مناقب قريش حديثاً وقال فى آخره منكر ، وقد ألحقه بعض المحدثين .

قال النووى فى التقريب : وأما تقسيم البغوى إلى حسان وصحاح ، مريداً بالصحاح مافى الصحيحين ، وبالحسان مافى السنن فليس بصواب ، لأن فى السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر انتهى .

وأجيب أنه اصطلح عليه فى كتابه ولا مناقشة فيه ، واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق . فشرحه : الشيخ الإمام القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة .

وشهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتى الحنفى ، وسماه « الميسر » أوله : الحمد لله الذى شرع لنا الحق وأوضح دليله الخ .

وشمس الدين محمد بن مظفر الخلخالى ، وسماه « التنوير » ، وتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة .

وعلاء الدين على بن محمد الشهير « بمصنفك » المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة ، ألفه بإشارة حضرة صاحب الرسالة عليه السلام ، لابن قربان بقونية ، سنة خمسين وثمانمائة .

ومحمد بن محمد الواسطى البغدادى ، مدرس المستنصرية ، المعروف بابن العاقولى ، المتوفى سنة سبع وتسعين وسبعمائة .

وشمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الجزرى فى ثلاثة مجلدات ، وتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة ، ألفه بما وراء النهر وسماه « تصحيح المصابيح » .

وظهير الدين محمود بن عبدالصمد الفارقى ، وقرأ يعقوب بن إدريس الحنفى الرومى القرمانى ، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة .

وقطب الدين محمد الأزنيقى ، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

وشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا .

وعلى بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب ، قيل إنه نخجوانى ؛ والذى فى شرح على القارى أنه مصرى ، والأول منقول من قاسم زاده ، والمفهوم من أول شرحه أنه شرحه ثلاث مرات ، والمتداول الأوسط ، فإنه مشهور عن الأول والثالث .

ومظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيدانى ، سماه « المفاتيح فى شرح المصابيح » أوله : الحمد لله ملء السموات وملء الأرض الخ ، أورد فى أوله مقدمة فى اصطلاح أصحاب الحديث وأنواع علومه ، هكذا وجدت فى ظهر نسخة منه .

ومن شروحه « الأزهار » واختصره الشيخ أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردى ، المتوفى سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، واختصره الشيخ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى فى كتاب سماه « ضياء المصابيح » ، وتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة .

وصنف الشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، كتاباً سماه « التخاريج فى فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح » ، وتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة ، ثم إن الشيخ ولى الدين أبا عبد الله الخطيب كمل المصابيح وذيل أبوابه ، فذكر الصحابى الذى روى الحديث عنه ، وذكر الكتاب الذى أخرجه منه ، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه إلا نادراً فصلا ثالثاً و سماه « مشكاة المصابيح » فصار كتاباً كاملا . فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة سبع وثلاثين وسبعمائة ، وله أسماء رجال المشكاة .

وشرحه العلامة حسن بن محمد بن الطيبى ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ، وسماه « الكاشف عن حقائق السنن » أوله : الحمد لله مشيد أركان الدين الحنيف الخ ، قال : وكنت قبل قد استشرت الأخ فى الدين بقية الأولياء قطب العلماء ، ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب فى جمع أصل من الأحاديث ، فاتفق رأينا على تكملة المصابيح وتهذيبه ، وتعيين روايته ، فما قصرت فيما أشار

إليه من جمعه الخ ، ثم إنه بذل وسعه . فلما فرغ من إتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله بعد تتبع الكتب ، معلماً لكل مصنف بعلامة ، فعلامة معالم السنن وأحكامها خط ، وعلامة شرح السنة « حسن » . وشرح مسلم «مح » . والفائق « فا » ومفردات الراغب « غب » ونهاية الجزرى « نه » والشيخ التوربشتى « تو » والقاضى البيضاوى « قض » والمظهر « مظ » والأشرف « شف » .

وشرحه أبو الحسن على بن محمد المعروف بعلم الدين السخاوى ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

وعبد العزيز الأبهرى ، المتوفى فى حدود سنة خمس وتسعين وثمانمائة لأمير عليشير وسماه « منهاج المشكاة » وهو تاريخ تأليفه ، أوله : إن أصح حديث ترويه الثقات فى الأعصار الخ .

وعلى المشكاة حاشية للعلامة السيد الشريف .

وللشيخ نور الدين على بن سلطان محمد الهروى ، المعروف بالقارى ، المتوفى سنة أربع عشرة وألف ، شرح عظيم ممزوج على المشكاة مسمى « بالمرقاة » فى أربعة مجلدات ، جمع فيه جميع الشروح والحواشى ، ثم جاء بعده واحد من الفضلاء فزاد فى كل باب فصلا آخر فصار كله أربعة فصول ، مما وجد بعدها فى الدواوين المعتبرة للأئمة السبعة ، أعنى الحميدى ، وابن الأثير ، والصغانى ، والقضاعى ، والإقليشى ، والنووى ، والمدينى ، من كل حديث استدل به مجتهد فى مذهبه ، فكان كالشرح لهذين الكتابين ، وسماه « أنوار المشكاة » ، فعدد الكتب فيه تسعة وعشرون ، والأبواب ثلاثمائة وسبعة وعشرون ، والفصول ألف وثمانية وثلاثون .

ومن شروح المصابيح : شرح الشيخ عبد المؤمن بن أبى بكر بن محمد الزعفرانى ، وشرحه خليل بن مقبل الحلبى شرحاً بسيطاً .

ومن شروح المصابيح «مفتاح الفتوح» أوله : الحمد لله الذى قصرت الأفهام

عما يليق بكبريائه الخ ، ذكر فيه أنه جمعه من شرح السنة والغريبين والفائق والنهاية ، ووضع حروف الرموز لتلك الكتب ، وفرغ منه فى إحدى وعشرين من رمضان سنة سبع وسبعمائة .

وشرحه الشيخ أبو عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر ، المدعو بالأشرف الفقاعى . وشرحه الشيخ صدر الدين أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم السلمى المناوى الشافعى ، وسماه «المناهيج والتفاتيح فى شرح أحاديث المصابيح» ، أوله : الحمد لله كاشف مصابيح الهدى الخ ، ذكر أن المصابيح هو الذى عكف عليه المتعبدون ، لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيراً من الصحابة رواة الآثار ، ولا تعرض لتخريج تلك الأخبار ، بل اصطلح على أن جعل الصحاح هو ما فى الصحيحين أو أحدهما ، والحسان ما ليس فى واحد منهما ، والتزم أن من كان من ضعيف نبه عليه ، وأن ما كان منكراً أو موضوعاً لم يذكره ولا يشير إليه ، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح ليست فى أحد من الصحيحين ، وأحاديث من الحسان هى فى أحد الصحيحين ، وأدخل فى الحسان أحاديث ولم ينبه عليها ، وهى ضعيفة واهية ، وربما ذكر أحاديث موضوعة فى غاية السقوط متناهية ، فجعلت موضوع كتابى هـذا لتخريج أحاديثه ، ونسبة كل حديث إلى مخرجه من أصحاب الكتب الستة ، فإن لم يكن الحديث فى شىء من الكتب الستة خرجته من غيرها ، كمسند الشافعى وموطإ مالك وغيرهما .

ومنها « تلفيقات المصابيح » لقطب الدين محمد السكيدى الأزنيقى ، قال : وسلكت فى النقل منها طريق الاختصار ، وكان جل اعتمادى وغاية اهتمامى بشرح مسلم للنووى ، لأنه كان أجمعها فوائد وأكثرها عوائد ، وما لا ترى علامة فهو من نتائج خاطرى ، وذكر فى أوله مقدمة فى أصول الحديث .

ومن شروحه: «منهل الينابيع» شرحه غياث الدين محمد بن محمد الواسطى ، المتوفى سنة ثمان عشرة وسبعمائة ، وأبو ذر أحمد بن إبراهيم الحلبى ولم يكمله .

ومن شروحه شرح محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن الملك ، وهو شرح لطيف ممزوج كشرح أبيه للمشارق ، أوله : الحمد لله الذى بصرنا بالصراط المستقيم الخ . قال صاحب الأنوار : ترتيب الجمع من الصحيحين على فضائل الصحابة الرواة ، ورتبه ابن الأثير على حروف التهجى ، والصغانى والقضاعى والإقليشى رتبوه على ألفاظ متشابهات فى أوائل الكلمات . والنووى والمدينى وغيرهما رتبوه باعتبار الأخلاق والصفات والأزمنة والأوقات . والمصابيح أحسن ترتيباً من هذا الجمع فإنه وضع دلائل الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه ، ووضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ويرتضيه ، ولو فكر أحد فى تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعاً أنسب مما اقتضى رأيه .

ومن شروحه : « تنوير المصابيح » وهو شرح ممزوج كشرح ابن الملك لعبد الرحمن بن خليل أوله : الحمد لله الذى جعلنا من ورثة الأنبياء الخ . وهو من المتأخرين لأنه ينقل عن شرح زين العرب ، وذكر أنه لم يكن له شرح يحتوى متنه ، ولعله لم ير شرح ابن الملك . وذكر أن فى النسخ اختلافات فنبه عليها ، وأنه أجاب كما ذهب إليه المجتهدون بظاهر الحديث نصرة على أهل الرأى على نهج ما سلكوا إليه ، وأنه جمع فوائد الشروح ، ولم يذكر المنقول عنه ، ولا رواة أهل الرأى على نهج ضياء المصابيح لفضل الله بن شمس السبواسى ، وهى حاشية على شرح ابن الملك كتبها بإشارة من مفتى عصره ، وحل فيها المواضع المشكلة من المتن أولها : الحمد لله الذى جعل العلم أعز الأشياء الخ ، وهى فى مجلد أتمه سنة تسع وألف ، وقال فيه : قد تم هذا الكتاب .

ومن شروح المصابيح : شرح عثمان بن الحاج محمد الهروى ، أوله : الحمد لله الذى شرح صدور العالمين الخ . وهو شرح مختصر متأخر عن البيضاوى لأنه ذكره فيه ، وشرحه أيضاً القاضى البيضاوى ، قيل اسمه « تحفة الأبرار » انتهى مافى الكشف .

الفصل الثلاثون

فى ذكر كتب الحديث التى صنفت فى الأحكام وهى كثيرة

فمنها : « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر .

وهو مختصر فى الأحكام نافع جداً . قال الحافظ فى أوله ما لفظه : هذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ، حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المبتدى ، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى ، انتهى . وقد طبع هذا المختصر المبارك شيخنا العلامة محمد بن عبدالعزيز ، المدعو بشيخ محمد الهاشمى الجعفرى فى المطبع العدّبقى الكائن فى بهوپال حين كان قاضياً بها ، نقلا من نسخة صحيحة مقروءة على شيخ الإسلام القاضى زكريا الأنصارى المصرى الأزهرى ، تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر ، وقد أعطانى نسخة منه على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة ، ثم قرأت عليه أحاديث من أوله ، وأجازنى بروايته مشافهة . وقد كتب الإجازة فى آخر الكتاب بخطه الشريف هكذا : قد قرأ فيه من أوله أحاديث المولوى عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم ، وأجزته أن يرويه عنى بالشروط المقررة عند أهل الحديث وأئمتهم ، ويلزم على نفسه الاتباع ، ويجتنب الابتداع ، وأسأل الله أن يعيننى وإياه على ذلك ؛ وكتب هذه الأحرف محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد سنة ١٣١٣ ﻫ انتهى .

وقد طبع شيخنا العلامة المذكور إسناد هذا الكتاب إلى المصنف الحافظ ابن حجر هكذا : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . أما بعد : فيقول خادم الحديث محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمى الجعفرى ، والفاطمى الزينبى ، إنى أروى « بلوغ المرام » لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى عن شيخى العلامة الثقة الثبت الشيخ أبى الفضل

عبد الحق المحمدى ، عن الإمام محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى ، عن الإمام السيد عبد القادر بن أحمد ، عن السيد أحمد بن عبد الرحمن ، عن السيد الحسين بن أحمد زباره ، عن عبدالعزيز بن محمد الجيشى ، عن إبراهيم بن عبدالله ابن جُعمان ، عن محمد بن إبراهيم بن جعمان ، عن إبراهيم بن محمد بن جعمان ، عن السيد الطاهر الأهدل ، عن عبدالرحمن بن الدَّيْبَع ، عن الحافظ السخاوى عن مؤلفه الحافظ ابن حجر .

وأرويه أيضاً عن شيخى أبا الفضل عبد الحق المحمدى فى جملة ما أجازنى مشافهة ، عن الإمام الشوكانى فى إجازته العامة لسائر مروياته ، عن السيد على ابن إبراهيم ، عن حامد بن شاكر ، عن السيد أحمد بن يوسف ، عن السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد ، عن السيد الحسين بن أحمد زباره ، عن القاضى أحمد بن صالح بن أبى الرجال ، عن محمد البابلى ، عن أبى النجا سالم عن النجم محمد بن أحمد ، عن صاحب هذه النسخة شيخ الإسلام زكريا ، عن المؤلف الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى ورضى عنهم أجمعين ، وأثابهم الجنة بفضله آمين ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم ، والحمد لله رب العالمين انتهى .

قلت ولكتاب بلوغ المرام شروح :

منها : « البدر التمام » للقاضى العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربى .

ومنها : « سبل السلام » للعلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الكحلانى ثم الصنعانى ، قال فى أوله : هذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام ، أحمد بن على بن حجر أحله الله دار السلام ، اختصرته عن شرح القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربى أعلا الله درجاته فى عليين ، مقتصراً على حل ألفاظه وبيان معانيه ، قاصداً بذلك وجه الله ، ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه ، معرضاً عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل ، متجنباً للإيجاز المخل ، والإطناب الممل ،

وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما فى الأصل من الفوائد انتهى .

ومنها : « فتح العلام » للعلامة أبى الخير نور الحسن خان بن السيد صديق ابن حسن بن على الحسينى القنوجى فى مجلدين ، فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٢ ه ، وقد طبع بمصر بالمطبعة الأميرية ونفدت نسخه .

ومنها : « مسك الختام » للسيد العلامة النواب . صديق بن حسن خان رحمه الله تعالى ، وهى بالفارسية (قال فى كتابه « إتحاف النبلاء مسك الختام شرح بلوغ المرام » الكاتب الحروف عفا الله عنه واين نام اورادرمنام الهام شده دومجلد كلال است أوله الحمد لله عز وجل ودروى بدر تمام وسبل السلام وتلخيص مصنف علام را باختصار وإيجاز جمع ساخته وبعبارات فارسى عام فهم نكاشته وجول آخرين شروح واجمع آنهـا براى أصول وفروع است اين نام بدال مناسبت تامدار دوايل شرح أحسن كتب مؤلفة ايل بى بضاعت است وجامع روايت ودرايت تكاد العيون تاكله والقلوب تشربه) .

ومن المختصرات فى الأحكام « منتقى الأخبار » للشيخ الإمام العلامة أبى البركات ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى المعروف بابن تيمية ، وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس مصنف منتقى الأخبار ابن تيمية هذا بحفيده شيخ الإسلام ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ، شيخ ابن القيم ، وليس الأمر كذلك ، فإن ابن تيمية مصنف منتقى الأخبار جد ابن تيمية الذى هو شيخ ابن القيم ، فلنا أن نذكر ترجمتهما ههنا فنقول : قال الشوكانى فى النيل فى ترجمة مصنف المنتقى : هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق أبو البركات شيخ الحنابلة ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن على بن عبدالله الحرانى المعروف بابن تيمية . قال الذهبى فى النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً ، وتفقه على عمه الخطيب ، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه ، وسمع من أحمد

ابن سكينة ، وابن طبرزد ، ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحران من حنبل ، وعبد القادر الحافظ ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان ، حدث عنه ولده شهاب الدين ، والدمياطى ، وأمين الدين بن شقير ، وعبد الغنى بن منصور ، ومحمد بن البزار ، والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم ، وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة فى الفقه ، ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة . تلا عليه الشيخ القيروانى وحج فى سنة إحدى وخمسين على درب العراق ، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله ، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محى الدين بن الجوزى الإقامة عندهم ، فتعلل بالأهل والوطن .

قال الذهبى : سمعت الشيخ تقى الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابن مالك يقول : ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد . قال الشيخ : وكانت فى جدنا حدة ، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال : الجواب عنها من ستين وجهاً : الأول كذا ، والثانى كذا ، وسردها إلى آخرها ، وقد رضينا عنك بإعادة أجوبة الجميع ، فخضع له وابتهر . قال العلامة بن حمدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقى ممكناً ، فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها قال الشيخ تقى الدين : وجدناه عجيباً فى سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة ، وسافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده ويسمعه ويكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه فى النحو والفرائض . وأبو بكر بن غنيمة شيخه فى الفقه ، وأقام ببغداد ستة أعوام مكباً على الاشتغال ، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة ، فتزود من العلم وصنف التصانيف ، مع الدين والتقوى وحسن الاتباع . وتوفى بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة . وإنما قيل لجده تيمية لأنه حج على درب تيماء ، فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً ، فقال يا تيمية يا تيمية ، فلقب بذلك . وقيل إن أم جده كانت تسمى تيمية ،

وكانت واعظة انتهى ما فى النيل .

وأما حفيده فقال الذهبى فى التذكرة فى ترجمته مالفظه : ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد ، المفسر المجتهد البارع ، شيخ الإسلام ، علم الزهاد نادرة العصر ، أبو العبــاس أحمد بن المفتى ، شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى ، أحد الأعلام ، ولد فى ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة . وقدم مع أهله سنة سبع ، فسمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبى اليسر ، والكمال بن عبد ، وابن الصيرفى ، وابن أبى الخير وخلق كثير ، وعنى بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقى وبرع فى الرجال ، وعلل الحديث وفقهــه ، وفى علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك ، وكان من بحور العلم والأذكياء المعدودين ، والزهاد الأفراد ، والشجعان الكبار ، والكرماء الأجواد ، أثنى عليــه الموافق والمخالف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، لعلهــا ثلاث مائة جلد . حدث بدمشق ومصر والثغر ، وقد امتحن وأوذى مرات ، وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية ، وبقلعة دمشق مرتين ، وبهــا توفى فى العشرين من ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة فى قاعة معتقلا ، ودفن إلى جنب أخيه الإمام شرف الدين بمقابر الصوفية ، رحمهما الله تعالى انتهى .

قال صاحب كشف الظنون بعد ذكر المنتقى لمجد الدين بن تيمية ، هذا ما لفظــه : شرحه السراج عمر بن على بن الملقن الشافعى ، المتــوفى سنة أربع وثمانمائة ولم يكمله ، بل كتب منه قطعة انتهى . وقال صاحب البــدر المنير : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى ، هو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه فى كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف . فيقول مثــلا : رواه أحمد ، رواه الدارقطنى ، رواه أبو داود ، ويكون الحديث ضعيفاً ، وأشد من ذلك كون الحديث فى جامع الترمذى مبيناً

ضعفه ، فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه . وينبغى للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشى هذا الكتاب ، أو جمعها فى مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور ، انتهى . والحمد لله قد بين ذلك كله ، وزاد عليه محدث اليمن ومجتهدها محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠ فى كتابه نيل الأوطار ، الذى شرح به المنتقى شرحاً وسطاً بلغ ثمانية أجزاء ، وقد جمع فيه من فقه الحديث مالعلك لا تعثر عليه فى كتاب آخر .

ومنها : « الأحكام الكبرى » للشيخ أبى محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدى الأشبيلى ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة ببجاية ، وهو كتاب كبير فى نحو ثلاثة مجلدات ، انتقاه من كتب الأحاديث . وله « الأحكام الصغرى » ، وشرحه الشيخ صدر الدين محمد بن عمر بن المرحل المصرى ، المتوفى سنة ست عشرة وسبعمائة ، كتب منه ثلاثة مجلدات ، وأشبيلية وبجاية بكسر أولهما : بلدتان بالأندلس .

ومنها : « الأحكام الكبرى » للشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى المكى الشافعى ، المتوفى بمكة المكرمة سنة أربع وتسعين وستمائة ، وهو أيضاً كتاب كبير ، جمع فيه الصحاح والحسان ، لكن ربما أورد الأحاديث المضعفة ولم يبين ، كذا قال تلميذه اليافعى . وذكر جمال الدين فى المنهل الصافى أن له « الأحكام الوسطى » فى مجلد كبير ، و« الصغرى » أيضاً تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثاً انتهى .

ومنها « الأحكام الصغرى » للإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقى الشافعى ، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة .

ومنها : « عمدة الأحكام » عن سيد الأنام ، لتقى الدين الشيخ الإمام أبى محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن مسرور الجماعيلى المقدسى ، المتوفى سنة ستمائة فى ثلاثة مجلدات عز نظيره ، أوله : الحمد لله أتم الحمد وأكمله الخ .

قال ، وحصرت الكلام فى خمسة أقسام :

الأول — التعريف بمن ذكر من رواة الحديث إجمالا ، وله أسماء رجالها فى مجلد ، قال : أفردت هذا بكتاب سميته العدة .

الثانى — فى أحاديثه .

الثالث — بيان ما وقع فيه من المبهمات .

الرابع — فى ضبط لفظه .

الخامس — الإشارة إلى بعض مايستنبط .

وشرحه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمسانى المالكى ، المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبعمائة فى خمسة مجلدات ، أوله : الحمد لله الجبار الخ . قال سألنى البعض اختصار جملة من أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان البخارى ومسلم فأجبته . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهانى وغيرهم .

وشرحه سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى ، المتوفى سنة أربع وثمانمائة سماه بالأعلام ، وهو من أحسن مصنفاته ، وأبو طاهر مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى ، وسماه « عدة الحكام فى شرح عمدة الأحكام » مجلدان ، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة .

وشرحه السيد تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبى الوفا العلوى ، المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة ، أورد فى أوله ست مقالات أوله : الحمد لله الذى نور بصائرنا بنور الإسلام الخ ، سماه « عدة الحكام » .

وشرحه عبد الرحمن بن على بن خلف الشيخ زين الدين أبو المعالى الفارسكورى الشافعى ، شرح العمدة شرحاً دل على كثرة فضله ، وولى قضاء المدينة النبوية فى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، وتوفى فى سنة ثمان وثمانمائة لعل ذلك عمدة الفقه .

وشرحه الشيخ عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي ، أوله : الحمد لله منور البصائر الخ . ذكر فيه أنه حفظ العمدة التي رتبها على أبواب الفقه وفيها خمسمائة حديث ، فقرأ على الشيخ ابن دقيق ، ثم شرحه إملاء وسماه « إحكام الأحكام فى شرح أحاديث سيد الأنام » كذا فى الكشف .

قلت : كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغنى المذكور الذى طبع فى المطبعة المنيرية مع شرحه لابن دقيق العيد ، وقع فى أوله : الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وصلى الله على المصطفى المختار ، وعلى آله وصحبه الأطهار ، أما بعد : فإن بعض الإخوان سألنى اختصار جملة من أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ، ومسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به إلخ .

وقال مصحح هذا الكتاب فى هامشه : هذه خطبة المؤلف رحمه الله ولم نجدها فى نسخ الشروح الخطية التى بين أيدينا ووجدناها فى نسخ المتن مثبوتة ، فأثبتناها فى هذه النسخة حفظاً للأصل ، ولعل الشراح لم يتعرضوا لها اقتصاراً على المهم المقصود ، انتهى كلام المصحح .

ومنها « المنتقى » فى الأحكام لابن الجارود ، وهو الحافظ الإمام الناقد أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود ، النيسابورى ، المجاور بمكة ، سمع أبا سعيد ابن الأشج ، ومحمد بن آدم ، وعلى بن خشرم ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ، وعبد الله بن هاشم الطوسى ، والحسن بن محمد الزعفرانى وخلقاً . حدث عنه أبو حامد بن الشرقى ، ومحمد بن نافع المكى ، ويحيى بن منصور السجزى وآخرون ، وكان من العلماء المتقنين المجودين . توفى سنة سبع وثلاثمائة .

الفصل الحادى والثلاثون

فى ذكر المختصرات فى الحديث

وهى كثيرة منها : « مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية » للإمام رضى الدين حسن بن محمد الصغانى[1] المتوفى سنة خمسين وستمائة ، جمع فيه من الأحاديث الصحاح عدداً على تعداد الشارح الكازرونى ، وهو ألفان ومائتان وستة وأربعون حديثاً ، وبين فى أول كل باب أو نوع عدد أحاديثه وقال : هذا كتاب أرتضيه وأستضىء لضيائه ، والعمل بمقتضاه . ألفته لخزانة المستنصر بن الظاهر بن الناصر بن المستضىء العباسى أوله : الحمد لله محيى الرمم ، ومجرى القلم الخ ، ذكر أنه لما فرغ من مصباح الدجى والشمس المنيرة ، ضممت إليهما مافى كتاب النجم والشهاب لتجتمع الصحاح . قال : وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله فى الصحة والرضاء به ، ورمز فيه بالحروف ، فالخاء إشارة للبخارى ، والميم لمسلم ، والقاف لما اتفقا عليه ، ورتبه بترتيب أنيق جعله اثنى عشر باباً .

الأول على فصلين : الأول – فى ابتداؤة بمن الموصولة أو الشرطيـة . و [الفصل] الثانى : فيما ابتداؤه بمن الاستفهامية .

الثانى — فى أن ؛ وفيه عشرة فصول .

الثالث — فى لا .

الرابع — فى إذ وإذا .

الخامس — فى فصلين : الأول فى ما وأنواعها ؛ والثانى : فى يا وأقسامها .

السادس — فيه اثنا عشر فصلا فى بعض الكلمات ، كقد ولد وبين وهكذا .

---

(١) بفتح الصاد المهملة وتخفيف الغين المعجمة ، ويقال الصاغانى ، قرية بمرو ، يقال لها جاغان فعرب .

السابع — فيه سبعة فصول كالمبتدإ والمعروف وما أشبه ذلك .

الثامن — فيه ستة فصول .

التاسع — فى العدد ونحوه .

العاشر — فى الماضى .

الحادى عشر — فى لام الابتداء .

الثانى عشر — فى الكلمات القدسية كذا فى الكشف .

والصغانى هذا : هو أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن على العدوى العمرى الحنفى ، حامل لواء اللغة فى زمانه . قال الذهبى : ولد بمدينة لاهور سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، ونشأ بغزنة ودخل بغداد سنة خمس عشرة وستمائة ، وذهب منها بالرياسة الشريفة إلى صاحب الهند ، فبقى هناك مدة ، وحج ودخل اليمن . ثم عاد إلى بغداد ثم إلى الهند ثم إلى بغداد ، وكان إليه المنتهى فى اللغة . وله من التصانيف « مجمع البحرين » فى اللغة ، و « تكملة الصحاح والعباب » وصل فيه إلى فصل بكم حتى قيل :

إن الصغانى الذى حاز العلوم والحكم
كان قصارى أمره أن انتهى إلى بكم

و « النوادر فى اللغة والتراكيب » ، وأسماء القارة ، وأسماء الأسد ، وأسماء الذئب ، ومشارق الأنوار ، وشرح البخارى ، ودر السحابة فى وفيات الصحابة ، والعروض ، وشرح أبيات المفصل ، وبغية الصديان وغير ذلك .

وشروح « مشارق الأنوار » كثيرة ، منها : شرح الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى الحنفى ، سماه « تحفة الأبرار فى شرح مشارق الأنوار » ، وتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائه . والشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى ، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة ، وهو فى أربعة مجلدات سماه « شوارق الأسرار العلية فى شرح مشارق الأنوار النبوية » ، وخير

الدين خضر بن عمر العطوفى من علماء الدولة العثمانية ، سماه « الكشف الشارق » فى ثلاثة مجلدات ، والشيخ الإمام سعيد بن محمد بن مسعود الكازرونى ، سماه « المطالع المصطفوية » وتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة . ذكر فى آخر كل فصل وباب عدد الأحاديث ، فجمعه على أن يكون ألفين ومائتى حديث وستة وأربعين حديثاً ، والشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز ، المعروف بابن الملك ، شرحه شرحاً لطيفاً سماه « مبارك الأزهار فى شرح مشارق الأنوار » أوله : الحمد لله على هدية الهداية والإسلام .

واعلم أن الشارح ابن الملك التزم أن يبين كل حديث أنه مما انفرد به أحد الشيخين أو اتفقا عليه ، لاختلاف نسخ المشارق فى العلامات ، وعدم العلم بما هو الأصح ، ونبه على ماوقع من المصنف فى بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع ، بأنه نسب الحديث إلى الصحيحين ولم يكن إلا فى أحدهما ، أو أخرجه غيرهما ، أو لم يوافق اسم الراوى لما فيهما ، وذكر أحوال راوى الحديث ، واقتصر على ذكره مرة ، وعلى شرح ابن الملك حاشية أولها : الحمد لله الذى خلق أرواح الخ ، وعليه حاشية أيضاً لمولانا إبراهيم بن أحمد المعيد ، أولها : الحمد لله الذى خلق أرواح ذوى العقول الخ ، سماها « صواب الأفكار » . وحاشية أخرى لمحمد بن أحمد الأزنيقى الشهير بوحى زاده ، المتوفى سنة ثمان عشرة وألف أولها : الحمد لله الذى هدانا لهذا الخ ، ورتب المولى إبراهيم بن مصطفى شرح ابن الملك على فصول وأبواب كالمصابيح ، وسماه « أنواع البوارق فى ترتيب شرح المشارق » أوله : نحمدك يامن أشرق قلوبنا الخ ، قال رتبته كترتيب المصابيح بلا تغيير ، إلا فى محل الاحتياج ، وربما ألحقت به شيئاً من المصابيح ، وتم ترتيبه فى أول شعبان سنة سبع وثمانين وتسعمائة .

وشرحه المولى شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا مكرراً ولم يشتهر ، وتوفى سنة رأبعين وتسعمائة .

وشرحه وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزنجانى ، وسماه « حدائق الأزهار شرح مشارق الأنوار » أوله : الحمد لله على توافر فضله وآلائه الخ ، قال جميع ما أوردته فيه من شرح السنة ؛ ونوادر الأصول ، والفائق والنهاية ، ومجمع الغرائب ، ومطالع الأنوار ، وشرح البيضاوى ، والتحفة لبدر الدين الإربلى .

وشرحه شمس الدين بن الصانع محمد بن عبد الرحمن ، الزمردى الحنفى ، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمائة .

والمولى محمد بن مصلح الدين القوجوى المعروف بشيخ زاده المحشى ، المتوفى سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ، وجلال الدين رسولا بن أحمد البتانى المتوفى سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة كتب عليه قطعة ولم يكملها .

وشرحه وحيد الدين كذا فى الكشف .

ومنها « الجامع الصغير من حديث البشير النذير » للحافظ السيوطى ، قال فى أوله : هذا كتاب أودعت فيه من الكلم النبوية ألوفاً ، ومن الحكم المصطفوية صنوفاً ، اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة ، ولخصت فيه من معادن الأثر إبريزه ، وبالغت فى تحرير التخريج ، فتركت القشر وأخذت اللباب ، وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب . ففاق بذلك الكتب المؤلفة فى هذا النوع : كالفائق ، والشهاب ، وحوى من نفائس الصناعة الحديثية مالم يودع قبله فى كتاب ، ورتبته على حروف المعجم ، مراعياً أول الحديث فما بعده تسهيلا على الطلاب ، وسميته : « الجامع الصغير من حديث البشير النذير » لأنه مقتضب من الكتاب الكبير ، الذى سميته جامع الجوامع ، وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها انتهى .

وله شروح عديدة :

منها : « شرح الشيخ شمس الدين محمد بن العلقمى الشافعى » تلميذ المصنف ، المتوفى سنة تسع وعشرين وتسعمائة ، وهو شرح بالقول فى مجلدين ، وسماه :

« الكوكب المنير » لكنه ترك أحاديث بلا شرح لكونها غير محتاجة إليه ، قال حيث أقول « شيخنا » فمرادى المصنف ، وحيث أقول « فى الحديث » علامة الصحة أو الحسن ، فمن تصحيح المؤلف برمز صورته « صح » أو « ح » بخطه وحيث أقول و « كتبا » فالمراد بهما السيد الشريف يوسف الأرسونى وابن مغلتاى .

وشرح الشيخ شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد ، المتبولى الشافعى ، وسماه « بالاستدراك النضير على الجامع الصغير » أوله : الحمد لله شارح صدور أهل السنة الخ ، ذكر فيه أن ابن العلقمى أطال فيما لا يحتاج إليه ، واختصر فيما يحتاج ، بل ترك أحاديث فشرحها مفصلا ، وقدم مقدمة فى أصول الحديث فى مجلد .

وشرح الشيخ شمس الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى الشافعى ، المتوفى سنة ثلاثين وألف تقريباً ، شرح أولا بالقول كابن العلقمى فاستحسنه المغاربة ، فالتمسوا منه أن يمزجه فاستأنف العمل ، وصنف شرحاً كبيراً ممزوجاً فى مجلدات ، وسماه « فيض القدير » أوله : الحمد لله الذى جعل الإنسان هو الجامع الصغير الخ ، قال : ويليق أن يدعى بالبدر المنير ، وذكر أن مراده من القاضى : هو البيضاوى ، ومن العراقى : هو الزين ، ومن جدى : هو القاضى يحيي المناوى ، ثم اختصره بعضهم وسماه « التيسير » أوله : الحمد لله الذى علمنا من تأويل الأحاديث الخ .

وشرح العلامة نور الدين على القارى نزيل مكة المكرمة ، كذا ذكر هذه الشروح صاحب كشف الظنون .

قلت : وقوله (ثم اختصره يعنى فيض القدير وبعضهم سماه التيسير) فيه نظر ، فإن المصنف عبد الرؤوف المناوى هو الذى اختصره وسماه هو بالتيسير لا غيره ، كما صرح به فى أول التيسير .

وشرح الشيخ على بن الشيخ نور الدين بن محمد بن إبراهيم المعروف بالعزيزى ، أوله : الحمد لله الذى وفقنا للاشتغال بسنة رسوله ، وتبليغها من رغب فيهـا ، وإجابة لمسئوله ، وهو شرح صغير ممزوج سماه « بالسراج المنير » قال فيه : جمعته من شروح الـكتاب ، فحيث قلت قال الشيخ ، فمرادى به شيخى خادم السنة محمد الحجازى الشعرانى المشهور بالواعظ ، وإذا لم أعز الـكلام لأحد فهو عن الشيخ عبد الرؤوف المناوى انتهى .

وشرح العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى ، وهو شرح موجز ممزوج فى مجـلدين .

الفصل الثانى والثلاثون
فى ذكر الـكتب المصنفة فى تخريج الأحاديث

وهى كثيرة .

فمنها : « نصب الراية لأحاديث الهداية » للعلامة الزيلعى .

ومنها : « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية » للحافظ ابن حجر العسقلانى ، قال صاحب كشف الظنون فى ذكر كتاب الهداية : وخرج الشيخ جمال الدين يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة أحاديثه ، وسماه : « نصب الراية » لأحاديث الهـداية ، ولخصه الشيخ أحمـد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ، وسماه « الدراية فى منتخب أحاديث الهداية » . وذكر فيه أن الزيلعى استوعب ما ذكره من الأحاديث والآثار ، ثم اعتمد ذكر أدلة المخالفين فى كل باب ، وهو كثير الإنصاف ، يحكى ما وجده من غير اعتراض ، فـكثر الإقبال عليه .

قلت : قال الحـافظ ابن حجر فى أول الدراية : إنى لمـا لخصت تخريج الأحاديث التى تضمنها شرح الوجيز للإمام أبى القاسم الرافعى ، وجاء مع

اختصاره جامعاً لمقاصد الأصل مع مزيد كثير فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين الزيلعي ، فسألني بعض الأحباب الأعزة أن ألخص الكتاب الآخر لينتفع به أهل مذهبه ، كما انتفع أهل المذهب ، فأجبته إلى طلبه وبادرت إلى وفق رغبته ، فلخصته تلخيصاً حسناً ، مبيناً غير مخل من مقاصد الأصل ، إلا ببعض ما قد يستغنى عنه انتهى .

قلت : لو ذكر الحافظ أحاديث الخصوم أيضاً بالاختصار ، لكان أحسن وأجود وأتم فائدة .

والحافظ الزيلعى هذا هو جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد ، وقيل ابن يوسف بن محمد الحنفى ، أحد حفاظ الحديث ، سمع من أصحاب النجيب ، وأخذ عن الفخر الزيلعى شارح الكنز ، والعلاء بن التركانى ، وابن عقيل ، وألف تخريج أحاديث الهداية ، سماه « بنصب الراية لأحاديث الهداية » ، وتخريج أحاديث الكشاف ، سماه « بالكاف الشاف » وغير ذلك . وكانت وفاته فى المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة . وفى الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر : ذكر لى شيخنا الزين العراقى أنه كان مرافق الزيلعى فى مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التى كانا قد اعتنيا بتخريجها . فالعراقى لتخريج أحاديث الإحياء والأحاديث التى يشير إليها الترمذى فى كل باب ، والزيلعى لتخريج أحاديث الهداية والكشاف ، وكل منهما يعين الآخر انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أنه قد وقع الاختلاف فى تسمية الزيلعى صاحب نصب الراية ، فسماه الكفوى يوسف بن عبد الله ، ووافقه كلام صاحب الكشف عند ذكر الهداية كما تقدم ، وكلامه عند ذكر الكشاف يدل على عكس ذلك حيث قال : وممن خرج أحاديثه جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الخ ، وكذا سماه الشيخ محمد بن على الشنوانى المصرى فى رسالته « الدرر السنية فى ماعلا من أسانيد الشنوانية » والشيخ عابد السندى المدنى فى رسالته « حصر الشارد»

وغيرهما ، وهو الموافق لما ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة .

ومنها : تخريج أحاديث الهداية لابن التركمانى ، وهو على بن عثمان بن إبراهيم المارديني علاء الدين الشهير بابن التركمانى أستاذ الحافظ الزيلعى ، كان إماماً فى الفقه والأصول والحديث ، ملازماً للاشتغال والإفادة ، له تصانيف بديعة ، منها « بهجة لأعاريب بما فى القرآن من الغريب » ، و « المنتخب فى الحديث » ، و « المؤتلف والمختلف » وكتاب « الضعفاء والمتروكين » ، و « الجوهر النقى فى الرد على البيهقى » و « المعدن فى أصول الفقه » و « مختصر المحصل فى الكلام » و « مختصر رسالة القشيرى » و « تخريج أحاديث الهداية » وغير ذلك . مات يوم عاشوراء سنة خمسين وسبعمائة .

ومنها : تخريج أحاديث إحياء العلوم للإمام الغزالى ، قال صاحب كشف الظنون فى ذكر كتاب إحياء العلوم : وقد صنف الحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن حسين العراقى ، المتوفى سنة ست وثمانمائة كتابين فى تخريج أحاديثه ، أحدهما كبير وهو الذى صنفه سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، وقد تعذر الوقوف فيه على بعض أحاديثه ، ثم ظفر كثيراً مما عزب عنه إلى سنة ستين وسبعمائة ، فصنف صغيره المسمى « بالمغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار ، فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار » أوله : الحمد لله الذى أحيا علوم الدين الخ ، اقتصر فيه على ذكر طرق الحديث وصحابيه ومخرجه ، وبيان صحته وضعف مخرجه ، وحيث كرر المصنف ذكر الحديث اكتفى بذكره فى أول مرة ، وربما أعاد لغرض ، ثم إن تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلانى استدرك على ما فاته فى مجلد ، وصنف الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى المصرى ، المتوفى بها سنة تسع وسبعين وثمانمائة أيضاً كتاباً سماه : « تحفة الأحياء ، فيما فات من تخريج أحاديث الإحياء » . انتهى ما فى الكشف .

قلت : تأتى ترجمة الحافظ زين الدين العراقى ، والحافظ ابن حجر فى الفصل التاسع من الباب الثانى من هذه المقدمة .

وأما زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، فهو أبو العدل قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي ، ولد في المحرم سنة ٨٠٢ اثنتين وثمانمائة بالقاهرة ، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما ، وحفظ القرآن وكتبا ، وعرض بعضها على العز بن جماعة ثم أقبل على الاشتغال على جماعة من علماء عصره ، كالعلاء البخاري ، والشرف السبكي ، وابن الهمام ، وقرأ في غالب الفنون ، وتصدر للتدريس والإفتاء قديماً ، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة ، وصار المشار إليه في الحنفية ولم يخلف بعده مثله . وله مؤلفات منها : «شرح منظومة ابن الجزري» في مجلدين ، وحاشية « شرح الألفية للعراقي » و « شرح النخبة » لابن حجر ، وخرج أحاديث « عوارف المعارف » للسهروردي ، وأحاديث « الاختيار شرح المختار » في مجلدين ، وكذلك خرج أحاديث البزدوي في أصول الفقه ، وتفسير أبي الليث ، و « منهاج العابدين » و « الأربعين في أصول الدين » ، و « جواهر القرآن وبداية الهداية » ، و « الشفاء » ، و « إتحاف الأحياء ، بما فات من تخريج أحاديث الإحياء » ، و « منية الألمعي بما فات الزيلعي » ، و « بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد » ، و « نزهة الرائض في أدلة الفرائض» ورتب «مسند أبي حنيفة» لابن المقري ، وبوب «مسند أبي حنيفة» أيضاً للحارثي ، و « الأمالي على مسند أبي حنيفة » في مجلدين ، و « الموطأ » برواية محمد بن الحسن ، ومسند عقبة بن عامر الصحابي ، و« عوالي كل من أبي الليث والطحاوي » و«تعليق مسند الفردوس» و «أسئلة الحاكم» للدارقطني ، و « من روى عن أبيه عن جده» في مجلد و« الاهتمام الكلي بإصلاح ثقات العجلي» في مجلد ، وزوائد رجال كل من الموطإ ومسند الشافعي وسنن الدارقطني على الستة والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة في أربع مجلدات ، و « تقويم اللسان في الضعفاء» في مجلدين ، و «فضول اللسان» وحاشية على كل من المشتبه والتقريب لابن حجر ، والأجوبة على اعتراض ابن أبي شيبة على أبي حنيفة في الحديث ،

و « تبصرة النـاقد فى كبت الحاسد » فى الدفع عن أبى حنيفة ، و « ترصيع الجوهر النقى » كتب منه إلى أثناء التيمم ، ، و« تلخيص سيرة مغلطاى » و « تلخيص دولة الترك » ، وكتاب ترجم فيه لمن صنف من الحنفية وسماه « تاج التراجم » ، وكتاب ترجم فيه مشايخ مشايخه ومشايخ شيوخ العصر ومعجم شيوخه ، وشرح كتباً من كتب فقه الحنفية كالقدورى والنقاية ، ومختصر المنار ، ودرر البحار فى المذاهب الأربعة ، وأجوبة على اعتراضات العز بن جمـاعة على أصول الحنفية ، وتعليقة على الأندلسية فى العروض ، و « مختصر تلخيص المفتاح » ، و « شرح منار النظر فى المنطق » لابن سيناء ، وله مصنفات غير هذه . وقد برع فى عدة فنون ولم ينل مايليق بجلاله من المناصب حتى التدريس فى الأمكنة التى صار يدرس بها من هو دونه فى جميع الأوصاف ، وله نظم كنظم العلماء ، فمنه راداً على من قال :

إن كنت كاذبة الذى حدثتنى   فعليك إثم أبى حنيفـة أو زفر
الواثبـين على القيـاس تمـرداً   والراغبين عن التمسك بالأثر

فقـال :

كذب الذى نسب المآثم للذى   قاس المسائل بالكتاب وبالأثر
إن الكتاب وسنـة المختـار قد   دلا عليه فدع مقالة من فشر

وتوفى فى ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ تسع وسبعين وثمانمائة .

ومنها : « تخريج أحاديث تفسير البيضاوى » ، قال صاحب كشف الظنون فى ذكر هذا التفسير : والشيخ عبد الرؤوف المناوى خرج أحاديثه فى كتاب أوله : الله أحمد أن جعلنى من خدام أهل الكتاب الخ وسماه : « الفتح السماوى بتخريج أحاديث البيضاوى » انتهى . وقال فى ذكر حواشى هذا التفسير حاشية الفاضل القاضى زكريا بن محمد الأنصارى المصرى ، المتـوفى سنة عشرة وتسعمائة ، وهى فى مجلد سماها « فتح الجليل ببيان خفى أنوار التنزيل » أولها :

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب الخ ، نبه فيها على الأحاديث الموضوعة التى فى أواخر السور انتهى .

ومنها : « تخريج أحاديث الكشاف » للعلامة الزمخشرى ، قال صاحب الكشف : وممن خرج أحاديثه الإمام المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى ، ولخص كتابه الحافظ الكبير شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر ، فى كتاب سماه « الكاف الشاف فى تحرير أحاديث الكشاف » فى مجلد ، واستدرك عليه فى مجلد آخر . قال ابن حجر : استوعب ما فيه من الأحاديث المرفوعة فأكثر من تبيين طرقها وتسمية مخرجيها ، على نمط ما فى أحاديث الهداية ، لكنه فاته كثير من الأحاديث المرفوعة ، فالتى يذكرها الزمخشرى بطريق الإشارة ولم يتعرض غالباً لشىء من الآثار المرفوعة انتهى .

ومنها : « تخريج أحاديث كتاب الطريقة المحمدية » ، قال صاحب الكشف فى ذكر هذا الكتاب : وتخريج أحاديثه « إدراك الحقيقة فى تخريج أحاديث الطريقة » ، للإمام العالم على بن حسن بن صدقة المصرى الأصل ، ثم اليمانى ، إمام جامع محمد أغا المعروف بإمام بيرام باشا ، وفرغ من تأليفه فى رمضان سنة ١٠٥٠ خمسين وألف ، أوله : الحمد لله المنان الذى حقه الخ ، وهو تأليف مفيد نافع انتهى .

ومنها : « التلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر العسقلانى ، قال فى أوله : قد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز ، للإمام أبى القاسم الرافعى شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضى عز الدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة ابن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن على الأنصارى ، والمفتى بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين ، إلا أنه أطاله بالتكرار ، فجاء فى سبع مجلدات ، ثم رأيته لخصه فى مجلدة لطيفة ، أخل

فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته ، فرأيت تلخيصه فى قدر ثلث حجمه ، مع الالتزام بتحصيل مقاصده ، فمن الله بذلك ، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج أحاديث الهداية فى فقه الحنفية ، للإمام جمال الدين الزيلعى ، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه ، وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء فى مصنفاتهم فى الفروع ، وهذا مقصد جليل انتهى .

قلت : الوجيز فى الفروع للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى ، المتوفى سنة خمس وخمسمائة ، أخذه من البسيط والوسيط له وزاد فيه أموراً ، وهو كتاب جليل عمدة فى مذهب الشافعى ، وقد اعتنى به الأئمة فشرحه الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، والقاضى سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبى بكر الأرموى ، وعماد الدين أبو حامد محمد بن يونس الإربلى ، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلى الشافعى ، صنف كتاباً فى شرح مشكلات الوجيز والبسيط ، تكلم على المواضع المشكلة فيهما ، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما . والإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى الشافعى ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، شرحه شرحاً كبيراً ، سماه « فتح العزيز على كتاب الوجيز » ، وهو الذى لم يصنف فى المذاهب مثله . وله شرح آخر أصغر منه وأخصر . قال السلفانى : وقفت للوجيز على سبعين شرحاً ، وقد قيل : لو كان الغزالى نبياً لكان معجزته الوجيز .

ومنها : « تخريج الأربعين النووية » بالأسانيد العالية ، للحافظ ابن حجر ، ذكره صاحب الكشف ، وهو مذكور أيضاً فى فهرست تصنيفات الحافظ ابن حجر .

ومنها : « هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة » ، للحافظ ابن حجر أيضاً ، ذكره صاحب الكشف ، وهو أيضاً مذكور فى فهرست

تصانيف الحافظ .

ومنها : « تخريج أحاديث الخلاصة » للعلامة الزيلعى ، قال فى الكشف : خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى ، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، وهو كتاب مشهور معتمد فى مجلد ، وللزيلعى المحدث تخريج أحاديثه انتهى مختصراً .

ومنها : « تخريج أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول » للشيخ الإمام سراج الدين عمر بن على بن الملقن ، فى جزء ، وللشيخ شمس الدين عبد الرحيم ابن حسين العراقى ، المتوفى سنة ست وثمانمائة .

قلت : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » مختصر للقاضى الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى ، المتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة ، وهو مرتب على مقدمة وسبعة كتب ، أوله : تقدس من تمجد بالعظمة والجلال الخ .

ومنها : « تخريج أحاديث شرح عقائد النسفى » للشيخ جلال الدين السيوطى والمولى على بن محمد القارى المكى .

ومنها : « تخريج أحاديث الكفاية » قال فى الكشف : وللشيخ شمس الدين محمد بن ظهير الحموى كتاب الكفاية فى الفقه ، خرج السيوطى أحاديثه ، لكنه لم يتم ذكره فى فهرست مؤلفاته فى فن الحديث .

ومنها : « مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا » ، (أى شفا فى تعريف حقوق المصطفى ، للعلامة الإمام القاضى عياض) ، للحافظ جلال الدين السيوطى .

ومنها : « نشر العبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير » للحافظ السيوطى أيضاً .

ومنها : « الوسائل فى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل » قال فى الكشف وشرحه (أى مختصر القدورى) حسام الدين على بن أحمد المكى الرازى ،

وسماه « خلاصة الدلائل فى تنقيح المسائل » ، وتوفى سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ، وهو شرح مفيد مختصر نافع ، وعليه ثلاث تعليقات لابن صبيح أحمد بن عثمان التركمانى ، الأولى : فى حل مشكلاته . والثانية : فى ما أهمله من مسائل الهداية . والثالثة : فى أحاديثه والكلام عليها . وتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة ، وسماه « الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل » ، فرغ من تبييضه سنة ثلاثين وسبعمائة .

الفصل الثالث والثلاثون

فى ذكر الكتب التى صنفت فى الأحاديث الموضوعة

وهى كثيرة

منها : « الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة » للقاضى الشوكانى رحمه الله تعالى ، قال فى خطبته : الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وآله الطاهرين ، وبعد : فلما كان تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الفنون ، وأعظم العلوم ، وأنبل الفوائد من جهات تكثر تعدادها ، لو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين فى علم السنة ، على ما هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليجتنبوه ، ويحذروا من العمل به واعتقاد ما فيه ، وإرشاد الناس إليه ، كما وقع كثيراً للمصنفين فى الفقه ، والمتصدين للوعظ ، والمشتغلين بالعبادة ، والمتعرضين للتصنيف فى الزهد ، فيكون لمن بين لهؤلاء ماهو مكذوب من السنة أجر من قام للبيان الذى أوجبه الله ؛ مع مافى ذلك من تخليص عباد الله من معرة العمل بالكذب ، وأخذه على يد المتعرضين لما ليس من شأنهم من التأليف والاستدلال ، والقيل والقال . وقد أكثر العلماء رحمهم الله من البيان للأحاديث الموضوعة ، وهتكوا أستار الكذابين ، ونفوا عن حديث رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ، وافتراء المفترين ، وزور المزورين ، وهم رحمهم الله تعالى قسمان :

قسم جعلوا مصنفاتهم مختصة بالرجال الكذابين والضعفاء ، وما هو أعم من ذلك ، وبينوا فى تراجمهم ما رووه من موضوع وضعيف ، كمصنف ابن حبان ، والعقيلى ، والأزدى فى الضعفاء ، وأفراد الدارقطنى ، وتاريخ الخطيب ، والحاكم ، وكامل ابن عدى ، وميزان الذهبى .

وقسم جعلوا مصنفاتهم مختصة بالأحاديث الموضوعة ، كموضوعات ابن الجوزى ، والصغانى ، والجوزقانى ، والقزوينى . ومن ذلك مختصر المجد صاحب القاموس ، ومقاصد السخاوى ، وتمييز الطيب من الخبيث للربيع ، والذيل على موضوعات ابن الجوزى للسيوطى ، وكذلك كتاب الوجيز له ، واللآلىء المصنوعة له ، وتخريج الإحياء للعراقى ، والتذكرة لابن طاهر الفتنى ، وها أنا بمعونة الله وتيسيره أجمع فى هذا الكتاب جميع ما تضمنه هذه المصنفات من الأحاديث الموضوعة ، وقد أذكر مالا يصح إطلاق الموضوع عليه ، بل غاية ما فيه أنه ضعيف بمرة ، وقد يكون ضعيفاً ضعفاً خفيفاً ، وقد يكون أعلى من ذلك ، والحامل على ذكر ما كان هكذا التنبيه على أنه قد عد ذلك بعض المصنفين موضوعاً كابن الجوزى ، فإنه تساهل فى موضوعاته ، حتى ذكر فيها ما هو صحيح فضلا عن الحسن فضلا عن الضعيف . وقد تعقبه السيوطى بما فيه كفاية ، وقدأشرت إلى تعقباته تارة منسوبة إليه ، وتارة منسوبة إلى كتبه ، واختصرتها اختصاراً لا يخل بالمراد ، ودفعت ما يستحق الدفع منها ، وأهملت ما لا يتعلق به فائدة ، وسميت هذا الكتاب « الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة » انتهى .

ومنها : « الموضوعات الكبرى » فى أربعة مجلدات ، وهى الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، أوله : الحمد لله على التعليم حمداً الخ ، ذكر

فى أوله أربعة أبواب .

الأول — فى ذم الكذب .

الثانى — فى حديث من كذب علىّ .

الثالث — فى الوصيـة بانتقاد الرجال .

الرابع — فيما اشتمل عليه هذا الـكتاب،وهو خمسون كتاباً من الكتب ، ثم شرحه المقصود وهو الشيخ أبى الفرج عبد الرحمن بن علىّ ، المعروف بابن الجوزى البغدادى ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ذكر فيه كل حديث موضوع . وقد نص ابن الصلاح ومن تبعه فى علوم الحديث على أن ابن الجوزى معترض عليه فى كتابه الموضوعات ، فإنه أورد فيه أحاديث كثيرة ، وحكم بوضعهـا وليست بموضوعة ، بل هى ضعيفة فقط ، وربما تـكون حسنة أو صحيحة ، وقال فى ألفيته :

وأكثر الجامع فيـه إذ خرج لمطلق الضعف عنى أبا الفـرج

وقد أورد ابن حجر فى الذب عن مسند أحمد جملة من الأحاديث التى أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات ، وهى فى مسند أحمد ، ورد عنها أحسن الرد ، وأبلغ من ذلك أن منها حديثاً مخرجاً فى صحيح مسلم ، حتى قال شيخ الإسلام : هذه غفلة شديدة من ابن الجوزى حيث حكم على هذا الحديث بالوضع . وقد شرع ابن حجر فى تأليف تعقبات على الموضوعات ، وقد تتبع جلال الدين السيوطى جملة من الأحاديث ليست بموضوعة ، منها ما هو فى السنن الأربعة والمستدرك فى تأليف سماه « النكت البديعات على الموضوعات » ولخصها أيضاً فى كتاب مع زيادات وتعقبات سماه « اللآلىء المصنوعة فى الأخبار الموضوعة » كذا فى الـكشف .

ومنها : « اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة » للحافظ جلال الدين السيوطى ، قال فى أوله بعد الحمد والصلاة : إن من مهمات الدين التنبيه على

ما وضع من الحديث ، واختلق على سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين . وقد جمع فى ذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزى كتاباً فأكثر فيه من إخراج الضعيف الذى لم ينحط إلى رتبة الوضع ، بل ومن الحسن ومن الصحيح كما نبه على ذلك الأئمة الحفاظ ، ومنهم ابن الصلاح فى علوم الحديث وأتباعه ، وطالما اختلج فى ضميرى انتقاءه وانتقاده واختصاره لينتفع به مرتاده ، إلى أن استخرت الله تعالى وانشرح صدرى لذلك ، وهيأ لى إلى أسبابه المسالك ، فأورد الحديث من الكتاب الذى أورده هو منه ، كتاريخ الخطيب ، والحاكم ، وكامل بن عدى ، والضعفاء للعقيلى ، ولابن حبان ، وللأزدى ، وأفراد الدارقطنى ، والحلية لأبى نعيم وغيرهم بأسانيدهم ، حاذفاً إسناد أبى الفرج إليهم ، ثم أعقبهم بكلامه . ثم إن كان متعقباً نبهت عليه وأقول فى أول ما أريده : قلت . وفى آخره والله أعلم . ورمزت لما أورده الحافظ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقانى صورة « ج » إعلاماً بتوافق المصنفين على الحكم بوضع الحديث ، وسميته : « اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة » .

قال : وإنى كنت شرعت فى هذا التأليف فى سنة سبعين وثمانمائة وفرغت منه فى سنة خمس وسبعين ، وكانت التعقبات فيه قليلة وعلى وجه الاختصار ، وكتب منه عدة نسخ ، ومنها نسخة راحت إلى بلاد التكرور ، ثم بدا لى فى هذه السنة ، وهى سنة خمس وتسعمائة استئناف التعقبات على وجه مبسوط ، وإلحاق موضوعات كثيرة فاتت أبا الفرج فلم يذكرها ، ففعلت ذلك ، فخرج الكتاب عن هيأته التى كان عليها أولا ، وتعذر إلحاق مازدته فى تلك النسخ التى كتبت إلا بإعدام تلك ، وإنشاء نسخ مبتدأة ، فأبقيت تلك على ماهى عليه ، ويطلق عليه الموضوعات الصغرى وهذه الكبرى ، وعليها الاعتماد ، انتهى كلام السيوطى .

وله ذيل على اللآلىء وله أيضاً النكت البديعات على الموضوعات ، وله أيضاً

التعقبات على موضوعات ابن الجوزى ، وقد ذكرت ما قال فى أول هذا الكتاب وآخره فى الفصل الثانى والعشرين من هذا الباب .

ومنها كتاب : « الموضوعات الكبرى » للعلامة على بن محمد سلطان القارى الهروى .

ومنها : « تذكرة الموضوعات » للعلامة محمد طاهر بن على الفتنى ، قال فى خطبته: ومما بعثنى إليه أنه اشتهر فى البلدان موضوعات الصغانى وغيره ، وظنى أن إمامهم كتاب ابن الجوزى ونحوه (إلى أن قال) وأنا أورد بعض ماوقع فى مختصر الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، من كتاب « المغنى من حمل الأسفار فى الأسفار » للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى فى تخريج الإحياء ، وفى المقاصد الحسنة للشيخ العلامة أبى الخير شمس الدين السخاوى ، وفى كتاب اللآلىء للشيخ جلال الدين السيوطى ، وفى كتاب الذيل له ، وفى كتاب الوجيز له ، وموضوعات الصغانى ، وموضوعات المصابيح التى جمعها الشيخ سراج الدين عمر بن على القزوينى ، ومؤلف الشيخ على بن إبراهيم العطار وغير ذلك . فأجمع أقوال العلماء فى كل حديث كى يتضح لك الحق الحقيق بالقبول انتهى .

ومنها : «تذكرة فى الأحاديث الموضوعة » للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر ابن على بن أحمد المقدسى ، المعروف بابن القيسرانى ، رتبها على الحروف .

ومنها : « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » للشيخ أبى الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى ، المتوفى سنة ثلاث وستين وتسعمائة أوله : الحمد لله الذى من بتنزيه الشريعة الخ ، جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزى والسيوطى ، ورتب على ترتيبه وأهداه إلى السلطان سليمان خان .

ومنها : رسالتان للصغانى جمع فيهما الأحاديث الموضوعة وأدرج فيهما كثيراً من الأحاديث الغير الموضوعة ، فعد لذلك من المشددين كابن الجوزى وغيره قال السخاوى فى « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث » : ذكر أى الصغانى فيها

أحاديث من الشهاب للقضاعى ، والنجم للإقليشى وغيرهما كأربعين ابن ودعان ، والوصية لعلى بن أبى طالب ، وخطبة الوداع ، وأحاديث أبى الدنيا الأشيح ، ونسطور ، ونعيم بن سالم ، ودينار ، وسمعان . وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير انتهى .

الفصل الرابع والثلاثون

فى ذكر الكتب المصنفة فى الأحاديث الناسخة والمنسوخة

قال ابن خلدون فى كتاب العبر : قد ثبت فى شريعتنا جواز النسخ ووقوعه لطفاً من الله بعباده ، وتخفيفاً عنهم باعتبار مصالحهم التى تكفل لهم بها ، قال تعالى : ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، فإذا تعارض الخبران بالنفى والإثبات ، وتعذر الجمع بينهما ببعض التأويل وعلم تقدم أحدهما ، تعين أن المتأخر ناسخ ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الحديث وأصعبها .

قال الزهرى : أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه . وكان للشافعى رضى الله عنه فيه قدم راسخة انتهى . وقال صاحب الكشف : ألف فى ناسخ الحديث ومنسوخه جمع كثير : منهم أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبى النحوى ، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة . وأبو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجعد الشيبانى . أحد أصحاب ابن كيسان . وأحمد بن إسحاق الأنبارى ، المتوفى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . وأبو جعفر أحمد بن محمد النحاس النحوى ، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة . وأبو بكر محمد بن موسى الحازمى الهمدانى ، المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة . وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوى ، المتوفى سنة عشرة وأربعمائة . وأبو حفص عمر بن شاهين البغدادى الواعظ المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

وقد اختصر كتاب ابن شاهين إبراهيم بن على المعروف بابن عبد الحق فى مجلد ، وتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة . وللإمام عبد الكريم بن هوازن

القشيرى فيه كتاب ، وألف محمد بن بحر الأصبهانى المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة فيه كتاباً أيضاً انتهى .

فمن الكتب المصنفة فى ناسخ الحديث ومنسوخه : « أخبار أهل الرسوخ بمقدار الحديث المنسوخ » للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى .

ومنها : « عدة المنسوخ من الحديث » للشيخ حسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمنى ، وهو مختصر أخبار أهل الرسوخ لابن الجوزى .

ومنها : « إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ » أى ناسخ القرآن والحديث ومنسوخهما ، للسيد العلامة الشيخ أبى الطيب ، صديق بن حسن القنوجى وهى بالفارسية رتبها على مقدمة وبابين وخاتمة . المقدمة فى بيان معانى النسخ وأحكامه ، والباب الأول فى ناسخ القرآن ومنسوخه على ترتيب السور ، والثانى فى ناسخ الحديث ومنسوخه ، والخاتمة فى ذكر فوائد مهمة .

قال فى أول الباب الثانى مالفظه : ومجموع آل (أى حديث منسوخ) بحسب استقراء شيخ إمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى وديكر اجله اهل حديث واكابر اهل فن بست ويك حديث است ونزدشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى ده حديث ونزد حافظ بن القيم ازده مهم كترو ابو الفرج بن جوزى دار اخبار اهل الرسوخ كه دريل باب نوشته گفته كه جول تخليط ايشال درناسخ ومنسوخ حديث ديدم كتابى مهذب ززلل سليم از تخليط جمع نمودم بعده جول آل كتاب دراز شده خواستم كه مهر قدر احاديث كه نسخ آل بصحت رسيده يادروى احتمال نسخ بوده جدا كانه بتوبسم وازآنجه وجهى ازبراى نسخ واحتمال آل ندارد اعراض كنم يس مهركه مخبرى رابشنودكه دعوى نسخ مى‌كندوآل منسوخ دريل مختصر نيست بداندكه دعوى اوسست وتمام اين احاديث بست ويك حديث است انتهى .

ومنها : « كتاب الاعتبار[١] فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار » . للحافظ الإمام أبى بكر محمد بن موسى الحازمى ، وهو زين الدين محمد بن أبى عثمان موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمى الهمذانى ، أحد الحفاظ المتقنين ، وعباد الله الصالحين . حفظ القرآن الكريم وحضر بهمذان أبا الوقت عبد الأول بن عيسى السجزى ، وسمع بها من أبى منصور شهردار بن شيرويه الديلمى ، وأبى زرعة طاهر بن محمد المقدسى ، وأبى العلاء الحسن بن أحمد الحافظ ، وجماعة كثيرة ؛ وتفقه ببغداد على الشيخ جمال الدين ، وواثق بن فضلان وغيره . وسمع الحديث ببغداد من أبى الحسين عبد الحق ، وأبى نصر عبد الرحيم ابنى عبد الخالق بن أحمد بن يوسف ، وأبى الفتح عبيد الله بن عبد الله ابن شاتيل وغيرهم ، ثم عنى بنفسه فارتحل فى طلبه إلى عدة بلاد من العراق ثم إلى الشام والموصل وبلاد فارس وأصبهان وهمذان وكثير من بلاد أذربيجان ، وكتب عن أكثر شيوخ هذه البلاد ، وغلب عليه الحديث وبرع فيه واشتهر به ، وصنف فيه وفى غيره كتباً مفيدة .

منها : « الناسخ والمنسوخ فى الحديث » ، وكتاب « الفيصل فى مشتبه النسبة » ، وكتاب « العجالة فى النسب » ، وكتاب « ما اتفق لفظه وافترق معناه » فى الأماكن والبلدان المشتبهة فى الخط ، وكتاب « سلسلة الذهب » فيما رواه الإمام الشافعى وشروط الأئمة ، وغير ذلك من الكتب النافعة . واستوطن بغداد وسكن بالجانب الشرقى ، ولم يزل مواظب الاشتغال ملازم الخير إلى أن اخترمته المنية وغصن شبابه نضير ، وذلك فى ليلة الاثنين الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة بمدينة بغداد ، ودفن فى المقبرة الشونيزية ، وفرق كتبه على أصحاب الحديث . وكانت ولادته فى سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة بطريق همذان ، وحمل إليها ونشأ بها .

---

(١) قد طبع هذا الكتاب بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بمحروسة حيدر أباد الدكن .

والحازمى بفتح الحاء المهملة وبعد الألف زاء مكسورة وبعدها ميم ، هـذه النسبة إلى جده حازم المذكور .

الباب الخامس والثلاثون
فى ذكر الكتب المصنفة فى التلفيق والتوفيق
بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً

قال فى التدريب :

النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه ، هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف . وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما ، فيعمل به دون الآخر (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى) الدقيقة (وصنف فيه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد رحمه الله استيفاءه) ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) فى كتاب الأم (ينبه بها على طريقه) أى الجمع فى ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها باعه (لكون غيرها أولى وأقوى) منها (وترك معظم المختلف) . ثم صنف فى ذلك ابن جرير والطحاوى كتابه « مشكل الآثار » . وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال : لا أعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتنى به لأؤلف بينهما (ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث والفقه والأصول والغوص على المعانى الدقيقة (لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر فى الأحيان) انتهى . وممن ألف فيه الحافظ الإمام أبو يحيى زكريا بن يحيى البصرى الساجى ، المتوفى سنة ٣٠٧ ، ولأبى الفرج ابن الجوزى التحقيق فى أحاديث الخلاف ، وقد اختصره إبراهيم بن على بن عبد الحق .

الفصل السادس والثلاثون

فى ذكر الكتب المصنفة فى أنساب أهل الحديث ورجاله

قال صاحب كشف الظنون : علم الأنساب وهو علم يتعرف منه أنساب الناس وقواعده الكلية والجزئية . والغرض منه الاحتراز عن الخطأ فى نسب شخص ، وهو علم عظيم النفع جليل القدر ، أشار الكتاب العظيم فى (وجعلنا كم شعوباً وقبائل لتعارفوا) إلى تفهمه وحث الرسول الكريم فى « تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم » على تعلمه . والعرب قد اعتنى فى ضبط نسبه إلى أن كثر أهل الإسلام واختلط نسبهم بالأعجام ، فتعذر ضبطه بالآباء ، فانتسب كل مجهول النسب إلى بلده أو حرفته أو نحو ذلك ، حتى غلب هذا النوع .

قال صاحب الكشف : وهذا العلم من زياداتى على مفتاح السعادة[1] والعجب من ذلك الفاضل كيف غفل عنه ، مع أنه علم مشهور طويل الذيل ، وقد صنفوا فيه كتباً كثيرة . والذى فتح هذا الباب وضبط علم الأنساب ، هو الإمام النسابة هشام بن محمد بن السائب الكلبى ، المتوفى سنة أربع ومائتين ، فإنه صنف فيه خمسة كتب : المنزلة ، والجمهرة ، والوجيز ، والفريد ، والملوك . ثم اقتفى أثره جماعة أوردنا آثارهم هنا . منها : « أنساب الأشراف » لأبى الحسن أحمد بن يحيى البلاذرى ؛ وهو كتاب كبير كثير الفائدة ، كتب منه عشرين مجلداً ولم يتم . « وأنساب السمعانى » هو الإمام أبو سعد عبد الكريم ابن محمد المروزى الشافعى الحافظ ، المتوفى سنة اثنين وستين وخمسمائة ، وهو كتاب عظيم فى هذا الفن ، وتمامه يكون فى ثمان مجلدات ، لكنه قليل

---

(١) قال صاحب الكشف فى باب الميم ص٤٨٠ ج ٢ مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم للمولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة اثنتين وستين وتسعمائة ، ذكر فيه مائة وخمسين فناً وأجاد ، ثم ترجمه ابنه المولى كمال الدين محمد المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وألف بإلحاقات كثيرة فى مجلد كبير ، فبلغ فيه من العلوم خمسمائة فن .

الوجود . ولما كان كبير الحجم لخصه عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن الأثير الجزرى ، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة ، زاد فيه أشياء واستدرك على مافاته وسماه « اللباب » وهو فى ثلاث مجلدات ، وفرغ فى جمادى الأولى سنة خمس عشرة وستمائة ، وهو أحسن من الأصل على قول ابن خلكان أوله : (الحمد لله الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين) الخ ، ثم لخصه السيوطى وجرده عن المنتسبين ، وزاد عليه أشياء وسماه « لب اللباب فى تحرير الأنساب » أوله : الحمد لله المنزه عن الأشباه الخ . قال وقد استقصيت كثيراً مما فاتهما ، واستدركت منه جميعاً غالبه من معجم البلدان لياقوت ، وهو فى مجلد صغير الحجم ، فرغ منه فى صفر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة .

ولخص أيضاً القاضى قطب الدين محمد بن محمد الخيضرى الشافعى ، المتوفى سنة أربع وتسعين وثمانمائة أنساب السمعانى ، وضم إليه ما عند ابن الأثير والرشاطى وغيرهما من الزيادات ، وسماه « الاكتساب » .

وأنساب المحدثين للحافظ محب الدين محمد بن محمود بن النجار البغدادى ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، وصنف فيه أيضاً أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسرانى المقدسى ، المتوفى سنة سبع وخمسمائة ، ثم ذيله تلميذه أبو موسى محمد بن عمر الأصبهانى ، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة فى جزء ذكر فيه ما أهمله . والذيل على الذيل المذكور للحافظ محمد بن محمد بن نقطة ، الحنبلى البغدادى ، المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة ، وفيه « البيان والتبيين فى أنساب المحدثين » لأبى عبد الله محمد بن أحمد الزهرى المتوفى سنة سبع عشرة وستمائة ، انتهى بقدر الحاجة .

وذكر صاحب الكشف ههنا كتباً كثيرة فى الأنساب من شاء الوقوف عليها فليراجعه . والسمعانى هو تاج الإسلام أبو سعد ، ويقال أبو سعيد عبد الكريم بن أبى بكر محمد بن أبى المظفر المنصور التميمى المروزى الفقيه الحافظ ،

رحل فى طلب العلم والحديث إلى شرق الأرض وغربها وشمالها وجنوبها ، وسافر إلى ماوراء النهر وسائر بلاد خراسان عدة دفعات ، وإلى قومس والرى وأصبهان وهمذان وبلاد الجبال والعراق والحجاز والموصل والجزيرة والشام وغيرها من البلاد التى يطول ذكرها ، ويتعذر حصرها ، ولقى العلماء وأخذ عنهم وجالسهم ، وروى عنهم واقتدى بأفعالهم الجميلة وآثارهم الحميدة . وكان عدة شيوخه تزيد على أربعة آلاف شيخ ، وصنف التصانيف الحسنة الغزيرة الفائدة . فمن ذلك تذييل تاريخ بغداد الذى صنفه الحافظ أبو بكر الخطيب ، وهو نحو خمسة عشر مجلداً ، ومن ذلك تاريخ مرو يزيد على عشرين مجلداً ، وكذلك « الأنساب » نحو ثمانية مجلدات . وكانت ولادة أبى سعد بمرو يوم الاثنين الحادى والعشرين من شعبان سنة ست وخمسمائة . وتوفى بمرو ليلة غرة ربيع الأول سنة اثنتين وستين وخمسمائة رحمه الله تعالى .

والسمعانى : بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين المهملة وبعد الألف نون ، هذه النسبة إلى سمعان ، وهو بطن من تميم . قال بعض العلماء : ويجوز بكسر السين أيضاً .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أن المعروف بابن الأثير الجزرى ثلاثة إخوة :

أحدهم : أبو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى ، الملقب عز الدين ، وهو الذى لخص كتاب الأنساب للسمعانى وسماه « اللباب » ، وهو الذى صنف الكتاب الكبير فى التاريخ وسماه « بالكامل » ، وصنف « أسد الغابة فى معرفة الصحابة » رضى الله عنهم .

وثانيهم : أبو السعادات المبارك بن أبى الكرم ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى ، المعروف بابن الأثير الجزرى ، الملقب مجد الدين . وله المصنفات البديعة ، منها : « جامع الأصول فى أحاديث

الرسول » وكتاب « النهاية فى غريب الحديث » وكتاب « الإنصاف فى الجمع بين الكشف والكشاف » فى تفسير القرآن الكريم .

وثالثهم : أبو الفتح نصر الله بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيبانى ، المعروف بابن الأثير الجزرى ، الملقب ضياء الدين . وله مصنفات عجيبة ، منها : «المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر» و«الوشى المرقوم فى حل المنظوم» وكتاب «المعانى المخترعة فى صناعة الإنشاء» وله مجموع اختار فيه شعر أبى تمام والبحترى وديك الجن والمتنبى وهو فى مجلد واحد كبير .

﴿ فائدة أخرى ﴾ قال السيوطى فى التدريب ص٢٦٨ صنف فى الأنساب : الحازمى كتاب « العجالة » ، وهو صغير الحجم والرُّشاطى[1] ، ثم الحافظ أبو سعد السمعانى كتاباً ضخماً حافلا ، واختصره ابن الأثير فى ثلاثة مجلدات وسماه « اللباب » وزاد فيه شيئاً يسيراً ، وقد اختصرته أنا فى مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته « لب اللباب » انتهى .

﴿ فائدة أخرى ﴾ قال فى التدريب : قد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى والمدائن كالعجم ، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول فى ناقلة مصر إلى دمشق المصرى الدمشقى . والأحسن ثم الدمشقى لدلالة « ثم » على الترتيب ، وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط وهو قليل ، قاله المصنف

---

(١) قال ابن خلكان ص ٢٦٨ ج١ أبو محمد عبد الله بن على بن عبد الله بن خلف بن أحمد ابن عمر اللخمى ، المعروف بالرشاطى الأندلسى المرى ، كانت له عناية كثيرة بالحديث والرجال والرواة والتواريخ ، وله كتاب حسن سماه «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار فى أنساب الصحابة ، ورواة الآثار» أخذه الناس عنه ، وأحسن فيه ، وجمع وما أقصر ، وهو على أسلوب كتاب أبى سعيد السمعانى الحافظ الذى سماه «بالأنساب» ومولد الرشاطى صبيحة يوم السبت لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست وستين وأربعمائة ، وتوفى شهيداً بالمرية عند تغلب العدو عليها صبيحة يوم الجمعة ولعشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، رحمه الله تعالى . والرشاطى بضم الراء وفتح الشين المعجمة وبعد الألف طاء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحتها .

فى تهذيبه . ومن كان من أهل قرية بلدة بإضافة قرية إليها فيجوز أن ينسب إلى القرية فقط وإلى البلدة فقط ، وإلى الناحية التى فيها تلك البلدة . زاد المصنف وإلى الإقليم فقط ، فيقول فيمن هو من حرستا مثلا وهى قرية من قرى الغوطة التى هى كورة من كور دمشق الحرستانى أو الغوطى والدمشقى أو الشامى ، وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الإقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية ، فيقال الشامى الدمشقى الغوطى الحرستانى ، وكذا فى النسب إلى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة فى الأول . فيقال القرشى ثم الهاشمى ، ولا يقال الهاشمى القرشى لأنه لا فائدة للثانى حينئذ ، إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً بخلاف العكس ، ذكره المصنف فى تهذيبه . قال : فإن قيل فينبغى ألا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص ، فالجواب : أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمى قرشياً ، ويظهر هذا الخفاء فى البطون الخفية كالأشهل من الأنصار ، إذ لو اقتصر على الأشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا ، فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم . قال : وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام ، وهذا قليل . قال : وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد ، قدم النسب إلى القبيلة ، انتهى (١) .

الفصل السابع والثلاثون

فى ذكر الكتب المصنفة فى وفيات المحدثين

قال السيوطى فى التدريب : النوع الستون التواريخ ، لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلانى والوفيات لهم ، هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم ، فنظر فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سأل إسماعيل بن عياش رجلا اختباراً : أى سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشرة ومائة ، فقال : أنت

---

(١) ههنا بياض فى الأصل .

تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين ؟ فإنه مات سنة ست ومائة ، وقيل خمس ، وقيل أربع ، وقيل ثلاث ، وقيل ثمان . وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسنى عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال : سنة ستين ومائتين . فقال : هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة . قال حفص بن غياث القاضى : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، يعنى سنه وسن من كتب عنه ، انتهى .

وكثير من الكتب الجامعة لرجال الحديث ، يتعرض فى الأكثر لذكر الوفيات ، وقد أفرد الوفيات بالتأليف جمع من العلماء ، فقد ابتدأ أبو سليمان محمد ابن عبد الله الحافظ بجمع وفيات النقلة من وقت الهجرة فوصل إلى سنة ٣٣٨ ثم ذيل على كتابه الإمام أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتانى الدمشقى الصوفى ، المتوفى سنة ست وستين وأربعمائة ، ثم ذيل على الكتانى أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفانى ذيلا صغيراً يشتمل على نحو عشرين سنة وصل فيه إلى سنة خمس وثمانين وأربعمائة ، ثم ذيل على الأكفانى الحافظ العلامة على بن المفضل المقدسى ، ثم الإسكندرانى المالكى ، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة وصل إلى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، ثم ذيل على ابن المفضل عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ذيلا كبيراً فى ثلاثة مجلدات سماه « التكملة لوفيات النقلة » . ثم ذيل على المنذرى تلميذه الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسينى إلى سنة أربع وسبعين وستمائة . وذيل على عز الدين المحدث أحمد بن أيبك الدمياطى إلى سنة تسع وأربعين وسبع مائة ، وذيل على ابن أيبك الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراق ، والكل مرتب على حسب وفياتهم فى السنين والشهور ، لا على ترتيب حروف الهجاء .

ومن الكتب المفردة بوفيات النقلة ، تاريخ الإمام الحافظ القاسم بن محمد البرزالى الأشبيلى ، ثم الدمشقى الشافعى ، وقد ذيل عليه الحافظ تقى الدين بن

رافع من سنة ٧٣٧ إلى ٧٧٤ . وذيل الذيل تقى الدين بن حجر ، ومنها « وفيات الشيوخ » لمبارك بن أحمد الأنصارى ، ولإبراهيم بن إسماعيل المعروف بالحبال كتاب « الوفيات » .

الفصل الثامن والثلاثون

فى ذكر الكتب المصنفة فى أسماء الصحابة

فأول من يعرف عنه التصنيف فى هذا النوع ، أبو محمد عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، أفرد أسماء الصحابة فى مؤلف ، وجمعها مضمومة إلى من بعدهم جماعة من طبقة مشائخه ، كخليفة بن الخياط المحدث النسابة ، ومحمد بن سعد الذى بلغ مؤلفه خمسة عشر مجلداً . ومن قرنائه كالإمام الحافظ أبى يوسف يعقوب بن سفيان الفارسى الفسوى ، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين . والإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن أبى خيثمة زهير بن حرب ، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين . وصنف فى الصحابة خاصة جمع بعدهم ، كالحافظ الكبير أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى الأصل البغدادى ، والحافظ الكبير أبى بكر عبد الله بن أبى داود السجستانى ، ثم على بن السكن ، وأبو بكر عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاث مائة . وأبو منصور البارودى . والحافظ الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة .

قال السيوطى فى التدريب : النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة . هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة ، وبه يعرف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة مؤلفة ، ككتاب « الصحابة » لابن حبان ، وهو مختصر فى مجلد . وكتاب أبى عبد الله بن منده ، وهو كبير جليل ، وذيل عليه أبو موسى المدينى .

وكتاب أبى نعيم الأصبهانى ، وكتاب العسكرى . ومن أحسنها وأكثرها

فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر ، لولا ما شانه بذكر ماشجر بين الصحابة وحكايته عن الإخباريين ، والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه ، وذيل عليه ابن فتحون .

قال المصنف (يعني النووي) زيادة على ابن الصلاح : وقد جمع أبو الحسن على بن محمد بن الأثير الجزرى فى الصحابة كتاباً حسناً أسماه « أسد الغابة » جمع فيه كتباً كثيرة ، وهي كتاب ابن منده ، وأبى موسى ، وأبى نعيم ، وابن عبد البر ، وزاد من غيرها أسماء ، وضبط وحقق أشياء حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف فى الاسم والكنية .

قال المصنف : وقد اختصرته بحمد الله ولم يشتهر هذا المختصر ، وقد اختصره الذهبي أيضاً فى كتاب لطيف سماه « التجريد » . ولشيخ الإسلام (يعنى الحافظ ابن حجر) فى ذلك « الإصابة فى تمييز الصحابة » كتاب حافل ، وقد اختصرته انتهى . وقد ألف كل من البخارى ومسلم كتاباً فى أسماء الوحدان أى الصحابة الذين ليس لهم إلا حديث واحد . وكذلك ألف يحيى بن عبد الوهاب بن منده الأصبهانى ، المتوفى سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، كتاباً فى « من عاش من الصحابة ، عشرين سنة ومائة » .

الفصل التاسع والثلاثون

فى ذكر الكتب المصنفة فى المختلف والمؤتلف والمتفق والمفترق والمشتبه من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها

قال السيوطى فى التدريب : هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطأه ويفتضح بين أهله ، وهو ما يتفق فى الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات لجماعة من الحفاظ . وأول من صنف فيه عبد الغنى ابن سعيد ، ثم شيخه الدارقطنى وتلاهما الناس ، ولكن أحسنها وأكملها

« الإكمال » لابن ماكولا . قال ابن الصلاح — على إعواز فيه — قال المصنف (يعنى النووى) : وأتمه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيل مفيد ، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ ، جمال الدين بن الصابونى ، والحافظ منصور بن سليم ، ثم ذيل عليها الحافظ علاء الدين مغلطائى بذيل كبير ، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبى مجلداً سماه « مشتبه النسبة » فأجحف فى الاختصار ، واعتمد على ضبط القلم ، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فألف «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» فضمنه وحرره وضبطه بالحرف ، واستدرك ما فاته فى مجلد ضخم ، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها ؛ انتهى .

ومن الكتب المؤلفة فى ذلك « تلقيح الأفهام فى المختلف والمؤتلف » للحافظ الإمام المؤرخ كمال الدين أبى الفضائل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابونى المعروف بابن الفُوطَى ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة .

ومنها : كتاب « المؤتلف والمختلف » للعلامة على بن عثمان بن إبراهيم الماردينى علاء الدين الشهير بابن التركمانى ، المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة .

ومنها : كتاب « المؤتلف والمختلف » لأبى القاسم يحيى بن على الحضرمى ابن الطحان المصرى المؤرخ ، المتوفى سنة ست عشرة وأربعمائة .

ومنها : كتاب « المختلف والمؤتلف » لأبى أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى صاحب التصانيف المفيدة ، كانت ولادته يوم الخميس لست عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، وتوفى يوم الجمعة لسبع خلون من ذى الحجة سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة .

ومنها : « كتاب المختلف والمؤتلف» لأبى المظفر محمد بن أحمد المعاوى[1]

---

(١) كذا فى الأصل — والصحيح هو « الأموى » كذا ورد بقواميس الأعلام «المصحح»

الأبيوردى الشاعر المشهور ، المتوفى سنة سبع وخمسمائة .

وأما « المتفق والمفترق » فهو مايتفق خطه ولفظه ، ولكن يفترق شخصه كالخليل بن أحمد اسم لعدة أشخاص . وممن ألف فيه أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب كتابه « المتفق والمفترق » .

وأما المشتبه ، فهو ما تتفق فيه الأسماء خطاً ونطقاً ، وتختلف الآباء أو النسب نطقاً مع ائتلافها خطاً أو بالعكس ، كمحمد بن عقيل بكسر القاف ، ومحمد بن عقيل بفتحها ، وشريح بن النعمان ، وسريج بن النعمان ، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة ، والثانى بالسين المهملة والجيم .

ومن الكتب المصنفة فى ذلك كتاب « مشتبه النسبة » للحافظ عبد الغنى ابن سعيد الأزدى المصرى أوله : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وعلى أبرار عترته وسلم تسليما ، أما بعد : فإنى لما صنفت كتابى فى مؤتلف أسماء المحدثين ومختلفها ، فنظرت فإذا من ينسب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو صنيعة قد يقع فيها من التصحيف والتحريف مثل ما يقع فى الأسماء والكنى التى حواها كتاب « المؤتلف والمختلف » الذى تقدم تصنيفى إياه قبل هذا الكتاب وغيره ، فاستخرت الله تعالى وألفت كتاباً فى المنسوب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو صنيعة يشتبه انتسابه فى الخط ويفترق فى اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا له به دراية .

ومنها « تلخيص المتشابه » للخطيب وهو من أحسن كتبه .

الفصل الأربعون

فى ذكر بعض الأصول التى ذكرها الحنفية أو غيرهم

لرد الأحاديث الصحيحة والكلام عليها

فمنها : ما قال بعضهم فى مقدمة شرحه الموطإ : إن عمل أحد من الأئمة المعروفين على حديث يكفى لتصحيح الحديث ، سيما لموافقيه ومقلديه ، بل هو فوق تصحيح المحدثين انتهى .

قلت : عمل إمام من الأئمة المعروفين على وفق حديث رواه ، لا يكفى لتصحيح ذلك الحديث البتة ، ولا يكون عمله وفتياه على وفقه حكماً منه بصحته ، وهذا هو الحق ، وأما عمله وفتياه على وفق حديث لم يروه ، فعدم كفايته لتصحيح ذلك الحديث ، وعدم كونه حكماً منه بصحته أظهر وأبين ، لاحتمال أنه لم يبلغه .

قال النووى فى التقريب : وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ، ليس حكماً بصحته ، ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى رواته انتهى .

وقال السيوطى فى التدريب : وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ، ليس حكماً منه بصحته ، ولا بتعديل رواته لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وفق ذلك الخبر . وصحح الآمدى وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك . وقال إمام الحرمين : إن لم يكن فى مسالك الاحتياط . وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به فى الترغيب وغيره ، ولا مخالفته له قدح منه فى صحته ولافى رواته ، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره .

وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحاً فى نافع راويه . وقال ابن كثير : فى القسم الأول نظر إذا لم

يكن فى الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه ، واستشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقى : والجواب أنه لا يلزم ـ من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ـ أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ، ولعل له دليلا آخر ، واستأنس بالحديث الوارد فى الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم ، انتهى ما فى التدريب .

ومن ههنا ظهر أن قول الشعرانى فى كشف الغمة : لولا ماصح (أى الحديث) عنده (أى عند المجتهد) ما استدل به ، ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم انتهى . وكذا قوله فيه فى موضع آخر ، ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة ، لأنى ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم ، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به انتهى . مجرد دعوى لا دليل عليها ، ألا ترى أن الإمام أبا حنيفة قد عمل على وفق حديث : « لامهر أقل من عشرة دراهم » وقد صرح الحنفية بأنه حديث ضعيف . قال فى الهداية : ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا مهر أقل من عشرة » .

قال الزيلعى الحنفى فى نصب الراية ص١٩ ج ٢ قال عليه السلام : « لامهر أقل من عشرة دراهم » ، قلت : تقدم فى الكفاءة حديث مبشر بن عبيد ، حدثنى الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » انتهى . وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه ، انتهى ما فى نصب الراية بلفظه .

وقال الفاضل اللكنوى فى عمدة الرعاية فى شرح قوله « أقله عشرة دراهم » هذا عندنا ، أى تعيين الأقل بعشرة دراهم مذهبنا لأحاديث وردت بذلك ، ثم

ذكرها ، ثم قال : إن هذه الأحاديث كلها أسانيدها مجروحة غير قابلة لأن يحتج بها . وأجاب عنه العينى فى البناية : بأنه إذا روى الحديث من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسناً ، ويحتج به . أقول لا يخفى ما فيه ، فإن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً إذا كان الضعف فيها يسيراً فينجبر بالتعدد ، لا إذا كانت شديدة الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم ، والأمر فيما نحن فيه كذلك انتهى ملخصاً .

ومنها : أنه لو رأى أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام ، وسأله عن حديث لا يعلم صحته هل هو صحيح أم لا ، فقال : هو حديث صحيح ، فهذا الحديث يكون صحيحاً قابلا للاحتجاج . وكذا تثبت صحة الحديث بالكشف(١) والإلهام ، ويجوز الاحتجاج به . قال الشيخ محى الدين محمد بن على المعروف بابن عربى الطائى المالكى ، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة : بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً غفر له ، ومن قيل له غفر له أيضاً ، فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروى من غير أن أنوى لأحد بالخصوص ، بل على الوجه الإجمالى ، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف ، فإذا هو فى أثناء الأكل أظهر البكاء ، فسألته عن السبب فقال : أرى أمى فى العذاب ، فوهبت فى باطنى ثواب التهليلة المذكورة لها ، فضحك وقال : إنى أراها الآن فى حسن المآب . قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه ، وصحة كشفه بصحة الحديث انتهى .

وقد عقد الشيخ باباً فى الفتوحات المكية للعارفين والأولياء الآخذين عن

---

(١) لعمرى إن صحه الأحاديث لاتثبت بالكشف و الإلهام والأحلام ؛ بل إن مدار الصحة على العلم والصدق والصحو والتنبه والتذكر — وإن أكثر ما ورد من كلام ابن عربى فى الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما ، لباطل . بل من أبطل الباطل ، فلا يعتد به ، ولا يعول عليه ولا على كلام أمثاله من الصوفية المغالين . المصحح .

باطن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ماخصوا به من طريق معهود فى أخذ الأحكام عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أحدهم إذا احتاج فى واقعة أو سؤال عن حديث ، رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فينزل عليه جبرائيل عليه السلام ، فيسأله عما احتاج إليه الولى ، فيجيبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويسمع هذا الولى ، فيعى ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال وهذا كما سأل جبرائيل عليه السلام من الإيمان وشرائع الإسلام ، فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم ووعوه . قال ونصحح من هذا الطريق أحاديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فرب حديث صحيح عند أهل الفن لايثبت عندنا من هذا الطريق ، ورب موضوع عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، هذا حديث قلته انتهى .

قلت : إن الحديث الذى لايعلم صحته لايكون صحيحاً بتصحيحه صلى الله عليه وسلم فى المنام ولا بالكشف والإلهام ، فإن أمثال هذا الحكم لا تثبت بقوله صلى الله عليه وسلم فى المنام ، وإنما تثبت بقوله فى حياته فى الدنيا ، ولأن مدار تصحيح الحديث على الإسناد . قال القارى فى شرح النخبة : وأما الكشف والإلهام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيها انتهى .

وقال العينى فى بعض أسئلته وأجوبته ما لفظه : منها ما قيل إن رؤيا النبى عليه الصلاة والسلام إذا كانت حقاً فهل يطلق عليه الصحابى أم لا . أجيب بلا ، إذ لا يصدق عليه حد الصحابى ، وهو مسلم رأى النبى عليه الصلاة والسلام ، إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة ، أو الرؤية فى حياته فى الدنيا ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام هو المخبر عن الله ، وهو ما كان مخبراً عنه الناس فى الدنيا لا فى القبر .

ومنها : ما قيل الحديث المسموع منه فى المنام ، هل هو حجة يستدل به

أم لا ؟ أجيب بلا ، إذ يشترط فى الاستدلال به أن يكون الراوى ضابطاً عند السماع ، والنوم ليس حال الضبط .

ومنها : التقرير الذى نقله بعض الحنفية فى آخر مقدمة شرحه للموطإ عن بعض مشائخه ، وهو أن المشهور على ألسنة العلماء أن صحيح البخارى أصح الكتب بعد كتاب الله ، وهذا صار كالمجمع عليه فيما بينهم ، فإذا عمل أحد الأئمة بحديث خالف ظاهره حديث البخارى ، قالوا يلزم المخالفة بين المشهور وبين هذا العمل ، خصوصاً الحنفية ، فإنهم متهمون بهذا أكثر من غيرهم ، فلهذا تحتاج المقولة المشهورة إلى التوضيح والتشريح ، وطريقته إيضاح معناها بحيث يزول الاشتباه . وأيضاً قد اشتهر عند المحدثين بناء على المقولة المشهورة أن أقسام الصحيح سبعة ، أصحها ما اتفق عليه الشيخان ، ثم ماأخرجه البخارى الخ ، فإذا وقع العمل بما يخالف حديث البخارى ألزموا العامل بما لايلزم . وقد تكلم صاحب فتح القدير فى هذا المقام فى انحصار أصح الحديث فى البخارى ، لكن المقام بعد فى خفاء .

وطريق الإيضاح : أن يبين أن المراد بكونه أصح الكتب أن مصنفه فى هذا الكتاب اشترط فى صحة الحديث مالم يشترط غيره من المحدثين وشدد فيها ، وإن خالف بعض تلاميذه فى هذا الاشتراط ، كالمسلم على مالايخفى على القاريين ، ومعناه أن الكتاب بمجموعه أصح من بقية الكتب من حيث المجموع ، وليس معناه أن كل حديث فى البخارى فهو أصح من كل حديث مما فى غيره من الكتب كما فهموا ، وهذا لا ينافى أن يعمل بحديث خالف حديثاً مما فى البخارى ، فإن الفرق بين أحكام الكل الإفرادى والمجموعى مما لا يخفى على الواقف ، فرب موضع يصح الحكم على الكل الإفرادى ولايصح على المجموعى ، ورب موضع بالعكس ، كما يقال كل إنسان يشبعه هذا الرغيف ، فههنا إن أريد أن هذا الفرد من الرغيف يشبع مجموع أفراد الإنسان فلا يصح وإن أريد أنه يشبع

واحداً من أفراد الإنسان أى فرد كان ، فهو صحيح لا محالة . ومثال العكس كل إنسان يحمل هذا الحجر المخصوص إلى غير ذلك من الأمثلة .

والطريق الثانى : أنه لا يخفى أن فى صحيح البخارى من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق وضعاف بالاتفاق ، ومختلف فيها ، حتى أن البخارى بنفسه صرح فى الكتاب بالنسبة ببعض الأحاديث أنه لايصح ، فكيف يدعى كل حديث مما فى البخارى أصح مما فى غيره من الكتب . فلا محالة يضطر إلى التخصيص ببعض الأحاديث التى ليست فى التراجم .

وقد تكلم الدارقطنى على أحاديث البخارى حديثاً حديثاً ، واعترض على كثير من أحاديثه ، وإن أجاب عن أكثرها صاحب فتح البارى فى مقدمة الصحيح ، لكن اضطر إلى الاعتراف بكون بعض أحاديثه ضعيفاً وأنصف وإن كان مولعاً بتصحيح أحاديثه .

والطريق الثالث : بعد تسليم أصحية أحاديثه ، أن العمل على حديث غيره لاينافى أصحيته ، فقد يوجد فى المفوق مايفوق به الفائق ، ويجعل المفضول فاضلا بل أفضل ، ونظائره فى الشريعة غير قليلة ، كما أن القياس ظنى ، لكن ما كان بعلة منصوصة فهو قطعى ، وكذا خبر الواحد ظنى ، لكن المحفوف بالقرائن قد يكون قطعياً ، صرح به الشيخ صاحب فتح البارى فى شرح النخبة ، فى حديث تحويل قبلة أهل قباء . وكذا لا يخفى على من نظر فى كتب الحديث أن أهل الحديث يصرحون بصحة حديث مع كون العمل على خلافه إجماعاً . فبهذا التقرير ظهر أن أصحية الحديث لا ينافى العمل على خلافه ، وهذا ليس بخلافية بل إجماع من العلماء ، كما إذا صار الحديث الصحيح منسوخاً فهذا ليس فيه خلاف أن العمل ههنا متحقق بخلاف المنسوخ مع كونه صحيحاً إجماعاً . فلو سلمنا أن البخارى أصح الأحاديث لكن فيه المنسوخ والعمل بخلافه لا محالة ، فقد انحل الإشكال وزال الاشتباه .

والطريق الرابع : أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد لا بالقطع ، فيمكن أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره فى تصحيح الأحاديث ، كما هو المشاهد فيما بين العلماء ، فرب حديث ضعيف عند واحد من المحدثين ، وهو صحيح عند غيره انتهى .

قلت : هذا التقرير وإن ذكره هذا البعض مفتخراً به ، وإظهاراً لجلالة شأن بعض مشائخه ، حيث قال فى أوله تقرير أنيق أفاده بعض مشائخى أدام الله علوه ، نختم به هذه المقدمة ، وإن جاء بعض معانيه فى الأوراق المتقدمة بمواضع شتى ، لكن جلالة لكلامه ذكرناه بدون التغيير فى ألفاظه . وقال فى آخره انتهى بلفظه الشريف ، لكنه مخدوش من جهة اللفظ والمعنى ، أما من جهة اللفظ فقوله كالمسلم ، بالألف واللام ليس بصحيح ، والصحيح كمسلم بغير الألف واللام ، لأن مسلماً صاحب الصحيح لا يقال له المسلم ، بل يقال له مسلم بدون الألف واللام ، فإن كنت فى شك منه فانظر بلوغ المرام ، ومشكاة المصابيح ، والمنتقى ، والترغيب والترهيب للمنذرى ، وتلخيص السنن له ، وآثار السنن للنيموى ، وشرح مسلم للنووى ، وفتح البارى وعمدة القارى ، وغير ذلك من الكتب التى وقع فيها ذكر الإمام مسلم صاحب الصحيح رحمه الله تعالى ، هل وقع فيها المسلم بالألف واللام ، أم وقع فيها مسلم بدون الألف واللام . فإن طالعت هذه الكتب وغيرها من أولها إلى آخرها لا تجد المسلم بالألف واللام البتة ، فالعجب من صاحب هذا التقرير الأنيق أنه كيف قال كالمسلم .

فإن قال قائل : المسلم كالحارث ويجوز فيه الوجهان دخول اللام عليه ، ونزعها عنه ، فكذا فى مسلم يجوز دخول اللام ونزعها عنه .

قلنا : دخول الألف واللام على مثل الحارث موقوف على السماع . قال ابن هشام فى مغنى اللبيب : أل على ثلاثة أوجه ، ثم قال بعد ذكر الوجهين الأولين : الوجه الثالث : أن تكون زائدة ، وهى نوعان ، لازمة وغير لازمة ، ثم قال بعد

ذكر النوع الأول ، والثانية نوعان كثيرة واقعة فى الفصيح وغيرها ، فالأولى الداخلة على علم منقول من مجرد صالح لها ملموح ، أصله كحارث ، وعباس ، وضحاك ، فتقول فيها : الحارث والعباس والضحاك ، ويتوقف هذا النوع على السماع ، ألا ترى أنه لا يقال مثل ذلك فى نحو محمد ومعروف وأحمد انتهى .
ولا شك أنه ليس مسلم من نحو حارث وعباس ، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين إدخال الألف واللام على مسلم ، ولا وقع فى كتاب من كتبهم المسلم بالألف واللام ، فلا يصح قول صاحب هذا التقرير كالمسلم بالألف واللام .

وأما قوله : لا يخفى أن فى صحيح البخارى من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق وضعاف بالاتفاق ، ففيه أن قوله ضعاف إما معطوف على ما الموصولة أوعلى قوله صحيح ، وعلى الأول يجب أن يكون قوله ضعاف بالنصب دون الرفع ، لأن ما فى محل النصب على أنه اسم أن ، وعلى الثانى يجب أن يكون قوله ضعاف بالإفراد دون الجمع ، وإلا يكون تقدير الكلام أن فى صحيح البخارى من الأحاديث ما هو ضعاف وهو فاسد لعدم المطابقة بين المبتدأ وهو لفظ هو ، وبين خبره وهو لفظة ضعاف .

وأما قوله : ومختلف فيها ، ففيه أيضاً أنه إما معطوف على الموصولة وإما معطوف على قوله صحيح ، وعلى الأول يجب أن يكون مختلفاً فيها بالنصب كما عرفت ، وعلى الثانى يجب أن يكون مختلف فيه بتذكير الضمير المجرور لا بتأنيثه .

وأما قوله : حتى أن البخارى بنفسه صرح فى الكتاب ، ففيه أنه لا حاجة إلى زيادة الباء فى قوله بنفسه بل كان عليه أن يقول حتى أن البخارى نفسه صرح فى الكتاب ، فإنه لا يقال جاء زيد بنفسه ، بل يقال جاء زيد نفسه .

وأما قوله : « بالنسبة ببعض الأحاديث » ففيه أنه كان عليه أن يقول بالنسبة

إلى بعض الأحاديث ، فإن صلة النسبة تأتى بإلى لا بالباء ، قال فى المنجد : يقال بالنسبة إلى كذا أى بالنظر إليه ، وبالقياس عليه .

وأما قوله : « فكيف يدعى كل حديث مما فى البخارى أصح مما فى غيره من الكتب » ففيه أنه كان عليه أن يقول فكيف يدعى أن كل حديث مما فى البخارى أصح مما فى غيره من الكتب بزيادة أن بعد قوله « فكيف يدعى » .

وأما قوله : « وإن جاب عن أكثرها صاحب فتح البازى فى مقدمة الصحيح » ففيه مسامحة ظاهرة ، فإن الحافظ ابن حجر العسقلانى إنما أجاب عن اعتراض الدارقطنى فى مقدمة فتح البارى لا فى مقدمة الصحيح ، بل ليس للحافظ ابن حجر مقدمة للصحيح ، فكان لصاحب التقرير أن يقول : وإن أجاب عن أكثرها صاحب فتح البارى فى مقدمته

وأما قوله : « وهذا ليس بخلافية بل إجماع من العلماء » ففيه أن اسم ليس وهو الضمير المستكن فيه الراجع إلى هذا مذكر وخبره ، وهو قوله بخلافية مؤنث ، فلا مطابقة بينهما ، فكان عليه أن يقول ، وهذا ليس فيه خلاف ، بل عليه إجماع العلماء أو يقول : هذه المسألة ليست بخلافية ، بل عليها إجماع العلماء ، وفيه خدشات أخرى لا تخفى على المتأمل .

وأما كونه مخدوشاً من جهة المعنى فقوله : « المشهور أن صحيح البخارى أصح الكتب بعد كتاب الله وهذا صار كالمجمع عليه فيما بينهم » ففيه أن قوله هذا صحيح وبه صرح العلماء الحنفية أيضاً . قال العينى فى شرح البخارى : اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله أصح من صحيحى البخارى ومسلم ، فرجح البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخارى ، والجمهور على ترجيح البخارى على مسلم انتهى .

وقال القارى فى المرقاة ص ١٥ ج ١ : اتفقت العلماء على تلقى الصحيحين

بالقبول ، وأنهما أصح الكتب المؤلفة ، ثم الجمهور على أن صحيح البخارى أرجحهما وأصحهما انتهى .

لكن قوله الآتى (ومعناه أن الكتاب بمجموعه أصح من بقية الكتب من حيث المجموع وليس معناه أن كل حديث فى البخارى فهو أصح من كل حديث مما فى غيره من الكتب كما فهموا) فباطل جداً ، بل الحق والصحيح هو ما فهموه من أن معناه أن كل حديث مسند فى البخارى أصح من كل حديث فى غيره من الكتب على سبيل الكل الإفرادى كما فهموا ، فتوضيحه أن المراد بقول العلماء : صحيح البخارى أصح الكتب بعد كتاب الله ، أن كل حديث مسند فى صحيح البخارى الذى هو على شرطه أصح من كل حديث فى غيره من الكتب ، وليس معناه أن كل حديث فى صحيح البخارى مطلقاً مسنداً كان أو معلقاً ، وسواء كان على شرطه أو لم يكن ، هو أصح من كل حديث فى غيره من الكتب .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح ص ٤٠١ : الجواب عما يتعلق بالمعلق سهل لأن موضوع الكتابين إنما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ، ولهذا لم يتعرض الدارقطنى فيما يتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة التى لم توصل فى موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب ، وإنما ذكرت استيناساً واستشهاداً انتهى .

والدليل على صحة ما فهموه أن هذا الحكم مبنى على شدة شرط البخارى صحيحه ، واشتراطه فيه ما لم يشترط أحد من أئمة الحديث فى كتابه . وقد راعى الإمام البخارى شرطه الشديد ، والتزمه فى كل حديث من مسندات صحيحه على سبيل الكل الإفرادى لا فى مجموع أحاديثه من حيث المجموع ، فظهر بهذا كله أن المراد بقول العلماء أصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخارى هو أن كل حديث مسند فى صحيح البخارى أصح من غيره على سبيل

الـكل الإفرادى دون الـكل المجموعى ، كما فهم صاحب التحرير .

وأما شرط البخارى الذى راعاه فى كل حديث مسند من مسنداته والتزمه ، فقد بينه الحافظ فى مقدمة الفتح ص ١٠ مفصلا . قال : وأما من حيث التفصيل فقد قررنا أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل . وعند التأمل يظهر أن كتاب البخارى أتقن رجالا وأشد اتصالا ، وبيان ذلك من أوجه :

أحدها — أن الذين انفرد البخارى بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلا ، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخارى ستمائة وعشرون رجلا ، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون . ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصـلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه ، وإن لم يكن ذلك الـكلام قادحاً .

ثانيها — أن الذين انفرد بهم البخارى ممن تـكلم فيه لم يـكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبى الزبير عن جابر ، وسهيل عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك .

ثالثها — أن الذين انفرد بهم البخارى ممن تـكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم ، واطلع على أحاديثهم ، وميز جيدها من موهونها ، بخلاف مسلم ، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تـكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم . ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم .

رابعها — أن البخارى يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية اتفاقاً ، ومسلم يخرجها أصولا كما تقدم ذلك من تقرير الحافظ أبى بكر الحازمى . فهذه الأوجه

الأربعة تتعلق بإتقان الرواة ، وبقى ما يتعلق بالاتصال وهو :

الوجه الخامس — وذلك أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به فى مقدمة صحيحه ، وبالغ فى الرد على من خالفه ، أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهم لا إن كان المعنعن مدلساً ، والبخارى لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة . وقد أظهر البخارى هذا المذهب فى تاريخه وجرى عليه فى صحيحه ، وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذى لاتعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً ، وهذا مما يرجح به كتابه . لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال ، فلا يخفى أن شرط البخارى أوضح فى الاتصال ، وأما مايتعلق بعدم العلة وهو :

الوجه السادس — فإن الأحاديث التى انتقدت عليها بلغت مائتى حديث وعشرة أحاديث ، اختص البخارى منها بأقل من ثمانين ، وباقى ذلك مختص بمسلم . ولاشك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر انتهى مافى مقدمة الفتح .

وأما قوله والطريق الثانى أنه لا يخفى أن فى صحيح البخارى من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق وضعاف بالاتفاق ومختلف فيها ، ففيه أنه خلاف لما عليه جمهور المحدثين ، ولما نقل عن البخارى ، فقد روى عنه أنه قال : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فوقع ذلك فى قلبى ، فأخذت فى جمع الجامع الصحيح . وعن محمد ابن سليمان بن فارس قال : سمعت البخارى يقول : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكأننى واقف بين يديه ، وبيدى مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لى : أنت تذب عنه الكذب . فهو الذى حملنى على إخراج الجامع الصحيح . وروى الإسماعيلى عنه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وماتركت من الصحيح أكثر .

وقال إبراهيم بن معقل النسفى : سمعت البخارى يقول : ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ماصح ، وتركت من الصحيح حتى لا يطول .

وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى . لما ألف البخارى كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى وغيرهم ، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا فى أربعة أحاديث . قال العقيلى : والقول فيها قول البخارى ، ذكره الحافظ .

فعلم من هذا أن جميع ما فى البخارى صحيح ، وليس فيه حديث ضعيف ولا مختلف فيه . وأما التعليقات فهى خارجة عن موضوع الكتاب ومقاصده ، ومع ذلك هى محكومة بالصحة إلا ما ورد بصيغة التمريض ، فظهر بطلان هذا القول[1] .

---

(١) ههنا بياض فى الأصل ، وقد أجبت عن الطريق الثالث والرابع فقلت قوله : والطريق الثالث بعد تسليم أصحية أحاديثه ، أن العمل على حديث غيره لاينافى أصحيته مخالف للحق والصواب فإن بين تسليم أصحية أحاديث البخارى وبين العمل بحديث غيره منافاة جداً ، لأنه لما سلم أن أحاديث البخارى أصح الصحاح مطلقاً وجب تقديم أحاديثه وترجيحها على غيرها عند التعارض ولزم العمل بها ، ولا يجوز العدول إلى أحاديث غيره بتأويلات واهية محاماة للمذهب كما هو دأب الحنفية ، فإن فى هذا الصنيع إباء عن تسليم أصحية أحاديث البخارى وخروجاً عن الإجماع .

قال أبو إسحاق الاسفرائينى : أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذاك فى طرقها ورواتها . قال : فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر ، نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول انتهى . والحاصل أنه يؤخذ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأصح فالأصح ، ويعمل به ويتمسك بما هو أقوى وأسند من سننه .

وأما قوله : فقد يوجد فى المفوق مايفوق به الفائق ، ويجعل المفضول فاضلا بل أفضل ، فحاصله أن حديث غير البخارى قد يعرضه مايفوق به حديث البخارى ، ويترجح به عليه . وفيه أنه لابد حينئذ من أن يكون الحديث المفوق ، أى حديث غير البخارى فى المرتبة العليا من جميع الجهات ، وحديث البخارى فى المرتبة السفلى من جميع الجهات ، أى لابد بعد وجود شروط الترجيح وتحققها من أن يوجد فى حديث غير البخارى المرجحات ، باعتبار الإسناد والمتن والمرجحات بحسب الأمور الخارجية التى اعتبرها المحققون من فقهاء أهل الحديث . =

ومنها : أن القارى قال فى المرقاة ص ٣٦٤ ج ٢ جهل الراوى المتأخر لا يضر للمجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال به انتهى . وقال بعضهم : إن ضعف الراوى المتأخر عن المجتهد لا يدل على كون حديثه ضعيفاً عند المجتهد إذا عمل

= قال الحافظ فى شرح النخبة فى ذكر درجات الصحيح : وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة ، أما لو رجح قسم على مافوقه بأمور أخرى تقتضى الترجيح على ما فوقه ، فإنه يقدم على ما فوقه ، إذ قد يعرض للمفوق مايجعله فائقاً ، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر ، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم ، فإنه يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى إذا كان فرداً مطلقاً ، وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد ، كمالك عن نافع عن ابن عمر ، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما ، انتهى .

وحاصل كلامه أنه إنما يحكم بتقديم حديث غير صحيح البخارى ، إذا كان فى المرتبة العليا من جميع الجهات ، على حديث البخارى إذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات . ولاشك فى أن الأمور التى تجعل حديث غير البخارى فى المرتبة العليا من جميع الجهات ، وتقتضى رجحانه وتقديمه على حديث البخارى لم توجد فى حديث من الأحاديث التى رجحها الحنفية على أحاديث البخارى ، ولم يصرح أحد من الأئمة النقاد المتقدمين بتحققها فى حديث من أحاديث غيره التى تمسك بها الحنفية وقدموها ، كما لايخفى على من له ممارسة بدلائل المسائل الاختلافية ، فمجرد إمكان وجود الأمور المقتضية للترجيح واحتمال تحققها ، لايجدى شيئاً ولا يكفى لإثبات مارامه صاحب هذا التقرير .

وأما دعوى الحنفية أنهم إنما خالفوا أحاديث البخارى إذا وجدوا فى أحاديث غيره ماترجحت به على أحاديث البخارى وفاقتها ، فبطلانها ظاهر على من له خبرة بالمسائل الاختلافية فقد خالفوا غير قليل من الأحاديث المخرجة فى الصحيحين التى هى صريحة فى مقصودها ومحكمة غير منسوخة بتأويلات فاسدة ، نصرة لمذهبهم .

وأما قوله : كما أن القياس ظنى ، لكن ما كان بعلة منصوصة فهو قطعى ، ففيه : أن هذا النوع من القياس أيضاً لم يقل به أحد أنكر القياس مطلقاً كما بين فى محله ، فكيف يكون قطعياً عنده .

وأما قوله : وكذاخبر الواحد ظنى ، لكن المحفوف بالقرائن قد يكون قطعياً ، ففيه : أن كون الخبر المحتف بالقرائن مفيداً للعلم اليقينى مما لاننكره ، لكن لايلزم منه أن يكون حديث غير البخارى أرجح من حديثه .

قال الحافظ فى النخبة وشرحها : وقد يقع فى أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب مايفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك ، والخلاف فى التحقيق =

به ، بل عمله به يدل على كونه صحيحاً عنده ، وأمثال هذا الحديث ضعيفة عند المحدث المتأخر لوقوع الراوى الضعيف بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم هى

= لفظى لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وماعداه عنده ظنى ، لكنه لاينفى أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها . والخبر المحتف بالقرائن أنواع ، منها ما أخرجه الشيخان فى صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتف به قرائن : منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده(١) أحد من الحفاظ مما فى الكتابين ، وبما لم يقع التخالف(٢) بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين حيث لاترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وماعدا ذلك فالإجماع على تسليم صحته . فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعناه ، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين فيها مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة . وممن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظرى الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائينى ، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدى وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما ؛ ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح(٣) الحديث ، انتهى . =

(١) قلت الأحاديث المنتقدة أيضاً صحيحة داخلة تحت التلقى والإجماع على صحتها موجود فإن الانتقاد فى أكثرها وارد على خصوصية السند والمتن وقد أجابوا عن ذلك بما جعلوه هباء منثوراً حتى حكم المتقنون حكماً كلياً أن كل ماضعف من أحاديثهما فهو مبنى على علل ليست بقادحة .

(٢) قلت هذا الاستثناء غير مسلم به ، فإن المتناقضين فى كلام الشارع متناقض عندنا وعدم الترجيح عند من فرض عدمه عنده كائناً من كان لايدل على عدم الترجيح فى نفس الأمر ، وعدم ظهور الجمع عند من لم يظهر له ذلك لايدل على عدم وجود وجه الجمع فى الواقع ، وربما يظهر كلا الأمرين عند من حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلا عن غيره ، وأيضاً الجهل بالتوفيق والنسخ لاينافى العلم كما لايخفى ، فالتناقض فى الظاهر لاينافى العلم بالمدلول .

(٣) قلت الإجماع على كون أحاديثهما أصح الأحاديث والتلقى لأحاديثهما بالقبول وحده كاف لكونها مقطوعة الصحة والثبوت ، مفيدة للعلم اليقينى . قال الشاه ولى الله المحدث الدهلوى : أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، انتهى . وأول من أنكر كون الإجماع مفيداً للعلم ابن الهمام مع تسليمه الإجماع على أصحية أحاديث الصحيحين ، ولما لم يكن هذا واضحاً مال تلميذه شارح التحرير إلى إنكار التلقى فقال لم يقع الإجماع على أن أحاديثهما أصح الصحاح ، وهو أول من خرق هذا الإجماع وسببه مخالفة أحاديثهما للمذهب الحنفى . وقد بسط للرد على ابن الهمام وتلميذه صاحب دراسات اللبيب فعليك أن تراجعه .

بحيحة عند المجتهد المتقدم لأجل عمله به ، ولعدم وقوع الراوى الضعيف بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم . مثال جهل الراوى المتأخر ما رواه الترمذى

= وجملة الكلام أن كون خبر الواحد المحفوف بالقرآئن مفيداً للعلم لايقتضى ترجيح حديث غير البخارى على حديث البخارى ، بل يدل كلام الحافظ على خلاف ما رامه صاحب التقرير ، كما لايخفى على من له أدنى تأمل .

وأما قوله : كما إذا صار الحديث الصحيح منسوخاً (إلى قوله) فلو سلمنا أن البخارى أصح الأحاديث ، لكن فيه المنسوخ والعمل بخلافه لامحالة ، انحل الإشكال وزال الاشتباه . ففيه : أن الكلام إنما هو فى الحديث الغير المنسوخ لا المنسوخ ، فالتنظير به هو فى غير محله ، فلا يلتفت إليه .مع أن الحنفية قد خالفوا أحاديث البخارى التى هى صريحة فى مرادها محكمة غير منسوخة ، بتأويلات باطلة وأهواء زائغة وآراء فاسدة ، محاماة للمذهب . وهو ظاهر على من له أدنى اطلاع على المسائل الاختلافية .

وأما قوله : وكذا لايخفى على من له نظر فى كتب الحديث أن أهل الحديث يصرحون بصحة حديث مع كون العمل على خلافه إجماعاً . فهو مردود على قائله ، فإن أئمة الحديث قاطبة قد صرحوا وأمروا بالعمل بالحديث الصحيح ، وقالوا لايلتفت إلى قول أحد وراءه مع وجود السنة النبوية الصحيحة الثابتة. « إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل » .

وأما قوله : الطريق الرابع أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد لابالقطع ، فيمكن أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره فى تصحيح الأحاديث ، إلخ . فباطل من وجوه :

الأول : أن تصحيح الحديث أو تضعيفه ليس من الأمور الاجتهادية ، فإن بناء هذا الحكم ليس على اجتهاد العلماء واستنباطاتهم ، كما يكون بناء الأحكام الشرعية الغير المنصوصة فى الكتاب والسنة على اجتهاد الفقهاء واستخراجاتهم ، فصحة الحديث أو ضعفه يدور على أوصاف تقتضى هذا الحكم ، وهى من الأمور المحسوسة التى تدرك بالحس من السمع والبصر . فكون الراوى ثقة أو ضعيفاً ، وكونه جيد الحفظ تام الضبط ، أو سيء الحفظ قليل الضبط . وكذا معرفة المعاصرة بين الراوى والمروى عنه ، وثبوت اللقاء والسماع مثلا ليس مما يحتاج فيه إلى الاجتهاد والقياس والظن والتخمين ، فبين اجتهادات الفقهاء وبين الحكم بصحة الحديث وضعفه بون بعيد ، فإن المحدث يجزم بصحة الحديث أو ضعفه إذا اختبر الحديث ويرى ماحكم عليه بصحته واجب العمل ، فقد اتفقوا على أنه يجب العمل بكل ماصح من الحديث بخلاف ما استنبطه الفقيه ، فإنه لايجزم به ولايحكم على سبيل الجزم بأنه يجب العمل بما استخرجه .

وأما اختلاف أئمة الحديث فى حديث واحد ، فيصححه بعضهم ويضعفه البعض الآخر ، فلا يدل على كونه من الأمور الاجتهادية ، لأن هذا الاختلاف إنما ينشأ لأمور لا ترجع إلى الاجتهاد والقياس والظن .

فنها : أن للحديث إسنادين مثلا ، أحدهما ضعيف والآخر صحيح ، وبلغ بعضهم بالطريق الضعيف فحكم عليه بالضعف ، وبلغ آخر بالطريق الصحيح فجزم بصحته . =

فى جامعه قال : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا وهب بن جرير ، عن شعبة عن يحيى إمام بنى تيم الله ، عن أبى ماجد ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة ، فقال : « مادون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار . الجنازة متبوعة

= ومنها : أنه بلغ كل واحد منهما بسند ضعيف ، لكن اطلع واحد منهما على شواهده أو متابعاته ، فصححه أو حسنه لشواهده أو متابعاته ، ولم يطلع على هذه الشواهد والمتابعات الآخر ، فاستمر على تضعيفه .

ومنها : أنه وقف كل واحد منهما على شواهده أو متابعاته ، لكن ضعف من ضعفه بالنسبة إلى سند خاص ومتن خاص .

ومنها : أنه ضعف الحديث لما رأى فى سنده راوياً جرحه إمام من أئمة الجرح والتعديل ، ثم إنه رجع الإمام الجارح عن جرحه لما تفحص وبحث عن حاله مرة أخرى ، وتحقق عنده عدالته ، لكن لم يقف على رجوعه عن جرحه من ضعفه معتمداً على جرحه ، وكذا اختلافهم فى حق راو واحد ، فإنه قد يكون لاختلاف كيفية السؤال ، وقد يكون لأنه لم يجد فيمن اختبره وبحث عن حاله ما يجرحه بسببه فوثقه لسلامته عن غوائل الجرح ، ثم إنه تغير حاله وارتكب أموراً تقتضى الجرح فجرحه ، وسمع منه أصحابه الجرح والتعديل كليهما ، أو سمع بعض أصحابه الجرح فقط فنقلوا عنه الجرح . وسمع البعض الآخر تعديله وتوثيقه فنقلوا التعديل مع أن التعديل كانا والجرح فى زمانين . وقد يكون لأنه لم يقف الباحث عن حاله على ما يجرحه بسببه لقصور تصفحه ، فعدله ، ثم وقف إمام آخر على أوصاف فيه تقتضى جرحه لتصفحه التام وبحثه البالغ عن أحواله فيجرحه .

والثانى : أن مدار تصحيح الحديث على وجود الأوصاف المقتضية للتصحيح ، وهى : العدالة والضبط والإتقان واتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلة ، فما كان رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط ، وسائر الصفات التى توجب الترجيح ، كان أصح مما دونه . ومن المعلوم أن هذه الصفات المذكورة التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم وأشد منها فى غيره ، وشرطه فيه أقوى وأسد ، فبمجرد إمكان مخالفة اجتهاده اجتهاد غيره فى تصحيح الأحاديث لايثبت صحة ما فى غير الصحيح ، وضعف ما فى الصحيح ، فضلا عن الترجيح على ما فيه .

والثالث : أن تصحيح الحديث أو تضعيفه ، إنما يقبل ممن له عناية بعلوم الحديث ومهارة تامة وملكة قوية فى معرفة الرجال وأحوال الرواة وعلل الحديث .

ومن الظاهر البين أن جميع من كانوا من أئمة الحديث على هذا الوصف قد رجحوا أحاديث صحيح البخارى على أحاديث سائر الكتب ، ولم يخالف اجتهادهم اجتهاد البخارى فى تصحيح أحاديث جامعة ، بل وافقوه ، فمجرد إمكان المخالفة لايضر صحته ولاينافى أصحيته فافهم . وهذان الجوابان بعد ثبوت ما ادعاه صاحب التقرير من أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد لابالقطع ودونه خرط القتاد وقلل الجبال . أبو الفضل المباركفورى

ولا تتبع ، وليس معها من تقدمها » . فهذا الحديث ضعيف عند الترمذي وعند البخاري أيضاً ، كما ذكره الترمذي لوقوع أبي ماجد ، وهو رجل مجهول بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صحيح عند أبي حنيفة لعمله به وعدم وقوع أبي ماجد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثال الراوي الضعيف المتأخر مارواه الترمذي أيضاً قال : حدثنا يحيى ابن موسى ، أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا خالد بن إياس ، ويقال خالد بن إلياس ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، فهذا الحديث ضعيف عند الترمذي لوقوع خالد بن إياس ، وهو ضعيف متروك بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صحيح عند أبي حنيفة لعمله به ، ولعدم وقوع خالد بن إياس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : قد عرفت فيما تقدم أن عمل المجتهد على حديث ليس تصحيحاً له فعمله به لا يدل على أنه كان صحيحاً عنده ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر . قال الحافظ ابن الصلاح : إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث ، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في رواته والله أعلم .

ومنها أن الشيخ عبد الحق الدهلوي قال في اللمعات : عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع ، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة . فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في السنن دون الصحاح ، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين . مثلا رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحد من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم ، وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان

ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم ضعيفاً ، ولا يضر فى الاستدلال عند أبى حنيفة فتدبر . وهذه نكتة جيدة انتهى كلام الشيخ .

قلت : قد تدبرنا فعلمنا أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة البتة .

أما أولاً : فلأنا سلمنا أنه يحتمل أن يتطرق الضعف فى أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبى حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين ، ولكن هذا احتمال محض ؛ وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التى ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ الحديث ، الماهرين بفنون الحديث ، مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم .

وأما ثانياً : فلأنا لا نسلم أن من قال بالتيمم بالضربتين ، كالإمام أبى حنيفة وغيره ، استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها ، بل نقول يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه ، وإنما استدل ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم ، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة .

وأما ثالثاً : فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة ، فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم صحتها لجواز أنه لم يبلغه فى هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها . قال النووى فى التقريب : وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى رواته . قال السيوطى فى التدريب : وقال ابن كثير : فى القسم الأول نظر إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث ، فتعرض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه . قال القارى : والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل

آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ، ولعل له دليلا آخر ، واستأنس بالحديث الوارد فى الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس انتهى .

وأما رابعاً : فلأن هذه النكتة ليست بجيدة بل هى فاسدة ، فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف فى الحديث فى الزمن المتأخر وجوده فيه فى الزمن المتقدم . وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه فى الزمن المتأخر لضعف بعض رواته ، فإن الراوى الضعيف إما أن يكون تابعياً أو غيره ممن دونه . فعلى الأول : يقال إن الحديث كان فى زمن الصحابة صحيحاً ، والضعف إنما حدث فى زمن التابعى . وعلى الثانى يقال : إن الحديث كان صحيحاً فى زمن التابعى والضعف إنما حدث فى زمن غير التابعى ممن دونه ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك ، فتدبر وتفكر .

ومنها : ماذكره الشيخ العلامة محمد الملقب بالمعين فى كتابه « دراسات اللبيب » : ومن الإغراب البديع معارضة حديث الرفعات من أكثر الحنفية ، بما حكى ابن عيينة أنه اجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعى بمكة فى دار الحناطين ، فقال الأوزاعى : ما بالكم لاترفعون عند الركوع والرفع منه ؟ قال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شىء . فقال الأوزاعى : كيف لم يصح ، وحدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم ، عن علقمة عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايرفع يديه إلاعند افتتاح الصلاة ثم لايعود بشىء من ذلك . فقال الأوزاعى : أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتقول حدثنى حماد عن إبراهيم ؟ فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهرى وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه ،

وإن كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة ، وللأسود فضل كثير ، وعبد الله عبدالله . قال ابن الهمام : فرجح بفقه لرواة كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد انتهى . وذلك لإغراب من وجوه فذكرها .

ومنها : أن هذه الحكاية عن ابن عيينة معلقة ، ولم أر من أسندها ، ومن عنده السند فليأت به حتى ننظر فى رجاله . والمعلقات من أمثالها ليس من الاحتجاج فى شىء ، ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية مع استيفائه حجج المسألة من كل قوى وضعيف يعتبر به ويشهد له . وذلك لأن المعلق من غير الجامع الصحيح كما لا يحتج به ، لا يصلح للاعتبار والشهادة مطلقاً وليس فى ذلك كالضعاف التى تنقسم إلى ما يعتبر بها ، وإلى مالا يعتبر . ومن هذا سقط ما أشار إليه ابن الهمام من الاعتبار والشهادة بقوله ، ويؤيد صحة هذه الزيادة ، يعنى زيادة بعض الرواة فى حديث ابن مسعود ، ثم لايعود رواية أبى حنيفة من غير الطريق المذكور ، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعى بمكة فى دار الحناطين كما حكى ابن عيينة إلى آخرها لما عرفت من تعليقها وحكم التعاليق .

ومنها : أن فقه الرواة لا أثر له فى صحة المروى وإنما مدارها على العدالة والضبط ، وكل ما اشترط فى صحة الحديث ، إذ قلة الفقه لا توجب الوهن فى شرائط التحمل ، وما يلازمه الوثوق بالرواية ، وإذا انتفى ذلك بقى العلو لسند ابن عمر مع ماله من الصحة . والحنفية لايعتقدون أيضاً أن قلة فقه الراوى مما يتطرق به الوهن إلى مرويه ، بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه ، يقدم القياس عليها ، من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوى فى صحة مرويه ، أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوى ، لصحة مرويه من مروى من دونه فى الفقه ، وما ذهبوا إليه من تقديم القياس على رواية ، مثل أبى هريرة وأنس بن مالك وجابر بن سمرة ، وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد ، لاسيما فى حكمهم

على أبي هريرة رضى الله عنه بقلة الفقه ، حيث نسبوهم بعظم الجسارة بهذا القول . ثم ذكر صاحب الدراسات ههنا كلاماً طويلا وهو مفيد نافع جداً ، فعليك أن تراجعه .

ومنها : ما قال صاحب الدراسات فى الدراسة السابعة : اعلم سددك الله سبحانه على سواء السبيل ، وأذاقك حلاوة صفوة الدليل ، أنك إذا عرفت ما قدمنا فى المباحث السابقة من أنه لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وترسخ أساس ما بيناه من الدلائل ؛ علمت أنه كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف بالحديث . كذلك يجب ترك قول مائة إمام مثلا إذا كان مخالفاً بالحديث الصحيح . فلو وجدنا حديثاً صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وجب علينا ترك أقوالهم فوراً بعين ما ذكرنا من الدراسات المتقدمة إلى أن يظهر عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث آخر رجحوه عليه ، أو جواب يتسترون به عن ورود الحديث حجة عليهم ، واحتمال أنه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضاً ، ولو على ضعف لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ما ثبت من السنة الصحيحة .

وكذلك احتمال أن واحداً منهم أو أكثر أخذ بهذا الحديث بعد العلم به فى قوله الجديد ، ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله إلينا ، بل ولا بعد وصول ذلك إلى أتباعه جميعاً والشافعى لا يتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح بعدما قال وصح عنه : إذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبى . وبهذا القول اتخذ أصحابه ، فينسبون إليه ماثبت فى الصحيح أنه مذهبه ، وذلك فى عدة مواضع ، وكذلك الأئمة الثلاثة صح عنهم ماصح عن الشافعى ، لكن أتباعه قد خصوا من بين أتباعهم بإقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله . وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذاراً موجهة عن هذا الحديث ، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم ، لا ترك الحديث لقولهم ، فيعمل بالحديث ويترك

قولهم . وذلك لو تحققت الأمر على ما هو عليه ؛ تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث ، أنه يجب ترك قولهم ، وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عد دليلا على علة خفية فى الحديث ، بل ولا خلاف أكثر منهم من العلماء ، ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن . وليس أحد من المحدثين يلتفت فى صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العلم له . وأما ما استمر عليه دأب الإمام الجليل أبى عيسى بن عيسى بن سورة الترمذى فى أكثر الأحاديث من قوله ، والعمل على هذا عند أهل العلم أو أكثره ، أو بعضه يأتى به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما ، أو غير ذلك مما يحكم به على اصطلاحه ، فهو ليس عنده مما يشترط فى صلب ما حكم به .

ولاشك فى أن كون الحديث معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم ، مما يؤيد أمر ثبوته . وليس الكلام فى ذلك ، وإنما الكلام فى أنه ليس مما يشترط فى الحسن والصحة ، حتى إذا لم يأخذ به أجلة القوم منهم ، يعد بذلك معلولا ؛ وإن كان الترمذى يرى ذلك فهو مما اختص به على خلاف جماهير العلماء .

قلت : قول صاحب الدراسات (أما ما استمر عليه دأب الإمام أبى عيسى الترمذى فى أكثر الأحاديث من قوله ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أو أكثره أو بعضه (إلى قوله) فهو ليس عنده مما يشترط فى صلب ما حكم به) هو الظاهر ، وهو الحق والصواب .

الفصل الحادى والأربعون

فى تذكرة كتب الحديث القلمية النادرة وبيان أمكنة وجودها

ليستفيد منها من استطاع إليه سبيلا

فمنها : « صحيح بن حبان » للحافظ أبى حاتم محمد بن حبان البستى ، المتوفى سنة ٣٥٤ أربع وخمسين وثلاثمائة . ويوجد هذا الكتاب فى مواضع عديدة ، فنسخة صحيحة نفيسة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر ، فى خزانة الكتب الجرمنية ، وقد كتب الحافظ على هامشها حواشى مفيدة نافعة جداً . والمجلد الأول منه فى خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة .

ومنها : « صحيح ابن خزيمة » للحافظ الإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابورى ، المتوفى سنة ٣١١ إحدى عشرة وثلاثمائة .

يوجد هذا الكتاب أيضاً فى مواضع ، فنسخة كاملة منه موجودة فى الخزانة الجرمنية ، لكن المجلد الأول منها ناقص ، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص ، وقد كتب الحافظ ابن حجر على هامشها أيضاً حواشى نافعة .

ومنها : « صحيح أبى عوانة » للحافظ أبى عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراينى النيسابورى الأصل ، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة . ويوجد هذا الكتاب أيضاً فى مواضع ، فنسخة كاملة منه مكتوبة بخط يحيى بن نعيم الأنصارى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ونسخة صحيحة نفيسة منه موجودة فى خزانة الكتب للعلامة أبى الطيب شمس الحق العظيم آبادى ، مصنف « غاية المقصود وعون المعبود » رحمه الله تعالى وغفر له ، وقد نقلت من هذه النسخة المباركة بعض الروايات فى رسالتى « المقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى » .

ومنها : « الصحيح المنتقى » للحافظ أبى على سعيد بن عثمان بن سعيد بن

السكن البغدادى ، المتوفى سنة ٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلاثمائة . لم أقف على وجوده إلا فى الخزانة الجرمنية ، فنسخة منه مكتوبة بخط الحافظ السيوطى موجودة فيها .

ومنها : « صحيح الإسماعيلى » وهو مستخرج على صحيح البخارى ، للحافظ الإمام أبى بكر بن أهيم بن إسماعيل الجرجانى ، المتوفى سنة ٣٧١ إحدى وسبعين وثلاثمائة .

نسخة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر ، موجودة فى الخزانة الجرمنية ، وقد اختصر الحافظ هذا الكتاب ولخصه وسماه « المنتقى » .

ومنها : « المستخرج على صحيح مسلم » للحافظ أبى عوانة يعقوب بن إسحاق المذكور .

نسخة صحيحة من هذا الكتاب ، مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « المستخرج لابن منده » وهو الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده المتوفى سنة ٤٧٠ سبعين وأربعمائة .

نسخة صحيحة منه مصححة من الحافظ ابن حجر ، مكتوبة بخط عمر بن يحيى المصرى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها « المستخرج » لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى ، المتوفى سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمائة ، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط إبراهيم الأفندى ، مصححة من الحافظ السيوطى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مسند ابن أبى أسامة » وهو الإمام الحارث بن محمد بن أبى أسامة ، أبو محمد التميمى البغدادى ، المتوفى سنة ٢٨٢ اثنتين وثمانين ومائتين ، ومسنده هذا مرتب على الشيوخ لا على الصحابة .

نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : «مسند ابن أبى عمرو» وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبى عمرو العدنى الدراوردى ، المتـوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين . نسخة كاملة من هذا الـكتاب مكتوبة بخط الملا على القارى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مسند الطيالسى » وهو الإمام سليمان بن داود بن الجـارود ، أبو داود الطيالسى البصرى ، المتوفى سنة ٢٠٤ أربع ومائتين . نسخة كاملة من هذا الـكتاب مكتوبة بخط إبراهيم الأفندى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مسند أبى عوانة » وهو الحـافظ يعقوب بن إسحاق المذكور . نسخة كاملة من هذا الـكتاب ، مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مسند ابن أبى شيبة » وهو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، إبراهيم بن عثمان الواسطى الأصل الـكوفى ، المتوفى سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين ، وهو كتاب كبير . نسخة كاملة من هذا الـكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطى موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مسند أبى يعلى » وهو الحافظ أحمد بن على بن المثنى ، الموصلى التميمى المتوفى سنة سبع وثلاثمائة . نسخة كاملة من هذا الـكتاب مكتوبة بخط الإمام الشوكانى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية . قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ ص ٢٧٦ ج ٢ قال السمعانى : سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ يقول : قرأت المسانيد كمسند العدنى ومسند ابن منيع وهى كالأنهار ، ومسند أبى يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار .

ومنها : « مسند بقى بن مخلد القرطبى » ، المتوفى سنة ٧٧٢ اثنتين وسبعين وسبعمائة ، نسخة من هذا الـكتاب موجودة فى الخزانة الجرمنية .

قال فى كشف الظنون : مسند الإمام أبى عبد الرحمن بقى بن مخلد القرطبى الحافظ ، المتوفى سنة ٧٧٢ اثنين وسبعين وسبعمائة . قال ابن حزم : روى فيه عن

ألف وثلاثمائة صحابي ونيف ، رتبه على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله انتهى .

ومنها : « مسند البزار » وهو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، المتوفى سنة ٢٩٢ اثنتين وتسعين ومائتين . ونسخة صحيحة حسنة كاملة من هذا الكتاب ، مكتوبة بخط الحافظ الهيثمي ، موجودة في الخزانة الجرمنية ، وقد كانت هذه النسخة عند الحافظ ابن حجر ومسند البزار هذا معلل .

ومنها : « مسند الفردوس » وهو عبارة عن فردوس الأخبار للديلمي ، وهو الحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي ، المتوفى سنة ٥٠٩ تسع وخمسمائة ، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي ، موجودة في الخزانة الجرمنية . قال صاحب الكشف : « فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب » في الحديث ، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن بشرويه بن فناخسرو الهمداني الديلمي أوله : إن أحسن ما نطق به الناطقون الخ ، ذكر فيه أنه أورد فيه عشرة آلاف حديث ، وذكر فيه أنه أورد القضاعي فيه أيضاً عشرة آلاف حديث ، وذكر في الفردوس رواتها ورتبها على حروف المعجم مجردة عن الأسانيد ، ووضع علامات مخرجه بجانبه ، وعدد رموزه عشرون ، واقتفى السيوطي أثره في جامعه الصغير ، ثم جمع ولده الحافظ شهردار ، المتوفى سنة ٥٥٨ ثمان وخمسين وخمسمائة أسانيد كتاب الفردوس ورتبها ترتيباً حسناً في أربع مجلدات ، وسماه « مسند الفردوس » انتهى بلفظه .

ومنها : « المسند الكبير » للإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح . نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن تيمية ، موجودة في الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مسند عبد بن حميد » بن نصر الإمام الحافظ الكشي ، المتوفى

سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين . نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الشوكانى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مسند الحميدى » وهو الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى الحميدى المكى ، المتوفى سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين .

والحميدى هذا غير الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين . نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر فى أحد عشر جزءاً موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مسند الخوارزمى » وهو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمى البرقانى ، المتوفى سنة ٤٢٥ خمس وعشرين وأربعمائة . نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام يحيى بن ناصر موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مسند ابن أبى عاصم » وهو الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو النبيل أبى عاصم الشيبانى ، المتوفى سنة ٢٨٧ سبع وثمانين ومائتين . نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ المنذرى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية . قال فى كشف الظنون : وهو كبير نحو خمسين ألف حديث انتهى .

ومنها : « مسند ابن جميع » أبى الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن جميع ، المتوفى سنة ٤٠٢ اثنتين وأربعمائة . نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر ، موجودة فى الخزانة الجرمنية . وقد كتب الحافظ على هامش هذه النسخة حواشى مفيدة .

ومنها : « مسند ابن راهويه » وهو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلى المعروف بابن راهويه المروزى ، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين . نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية . وللحافظ الذهبى تصنيف فى نقد رجال هذا

الكتاب ، ونقله السيوطى على هامش هذه النسخة .

ومنها : « مسند الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن نصر الرازى » ، المتوفى سنة ٣٨٥ خمس وثمانين وثلاثمائة ، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام السيوطى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية ؛ قال صاحب كشف الظنون : وللإمام أبى إسحاق إبراهيم بن نصر الرازى ، المتوفى فى حدود سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (مسند) فى نيف وثلاثين جزءاً قاله الخليلى انتهى .

ومنها : « مسند أبى هريرة » للإمام المحدث أبى إسحاق إبراهيم بن حرب العسكرى السمسار ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط العلامة الإمام ابن تيمية ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مصنف ابن أبى شيبة » للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد ابن أبى شبة العبسى ، المتوفى سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين .

نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطى ، موجودة فى الخزانه الجرمنية . ومجلدان كاملان من هذا الكتاب ، موجودان فى المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

قال فى كشف الظنون : مصنف فى الحديث للإمام أبى بكر عبد الله المذكور وهو كتاب كبير جداً ، جمع فيه فتاوى التابعين ، وأقوال الصحابة وأحاديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، على طريقة المحدثين بالأسانيد ، مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه ، ولعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى الصنعانى أحد الأعلام ، المتوفى سنة ٢١١ إحدى عشرة ومائتين ، وهو أصغر من مصنف ابن أبى شيبة ، وهو كذلك مرتب على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه ، ولأبى على الحافظ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى ، المتوفى سنة ٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلاثمائة انتهى .

ومنها : « مصنف عبد الرزاق » ، وهو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى الصنعانى ، المتوفى سنة ٢١ إحدى عشرة ومائتين . نسخة كاملة من هذا الكتاب ، مكتوبة بخط الإمام الشوكانى موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « مصنف ابن السكن » وهو الإمام الحافظ أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى المذكور فى كلام صاحب الكشف . نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام السيوطى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « معجم ابن قانع » وهو الإمام الحافظ أبو الحسين عبد الباقى بن قانع بن مرزوق البغدادى ، المتوفى سنة ٣٥١ إحدى وخمسين وثلاثمائة .

نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة فى الخزانة الجرمنية ، وهى مكتوبة بخط الإمام الشوكانى .

ومنها : « معجم أبى نعيم الأصفهانى » وهو الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ، المتوفى سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمائة ، وهو معجم شيوخه ، قال فى كشف الظنون : وجمعه الحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى الغرناطى ، المعروف بابن مسدى ، المتوفى سنة ٦٦٣ ثلاث وستين وستمائة فى ثلاث مجلدات ، وهو كثير الفوائد ، إلا أنه لا يكاد يذكر أحداً من الأعيان إلا ثلاثة انتهى مافى الكشف . نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الحافظ المنذرى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنها : « سنن أبى مسلم » الكشى وهو الإمام الحافظ إبراهيم بن عبدالله ابن مسلم البصرى ، المتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين ، نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة فى الخزانة الجرمنية ، وهى مكتوبة بخط الشيخ يحيى أفندى .

ومنها : « السنن الكبيرة » للامام النسائى . نسخة كاملة منها مكتوبة بخط الإمام السيوطى ، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

ومنهـــا : « سنن سعيد بن منصور » ، وهو الحافظ سعيد بن منصور الخراسانى ، المتوفى سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين ، نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة فى الخزانة الجرمنية ، وهى مكتوبة بخط الإمام الشوكانى .

ومنها : « مبسوط فى الحديث » للامام البخارى ، وهو مكتوب بخط الحافظ ابن منده ، نسخة من هذا الكتاب موجودة فى الخزانة الجرمنية ، قال فى كشف الظنون : مبسوط فى الحديث للامام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، ذكره الخليلى فى الإرشاد ، وأن وهب بن سليم رواه عنه فى كتاب العلل ، وذكره أبو القاسم ابن منده أيضاً ، وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله ابن حمدون ، عن أبى محمد عبدالله بن الشرقى عنه انتهى .

ومنها : « المختارة فى الحديث » للامام الحافظ ضياء الدين المقدسى .

نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة فى الخزانة الجرمنية ، وهى مكتوبة بخط الحافظ ابن كثير .

ومنها : « كتاب العلل » للامام الدارقطنى ، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة فى الخزانة الجرمنية .

قد تم الباب الأول بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

في فوائد خاصة متعلقة بالإمام الترمذي وجامعه

وفيه سبعة عشر فصلا

الفصل الأول

في ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله تعالى

قال الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي ، الحافظ المشهور ، مصنف «الجامع» و «كتاب العلل الكبير» و «الشمائل» أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث وأحد العلماء الحفاظ الأعلام ولد سنة مائتين انتهى .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أحد الأئمة ، طاف البلاد ، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين ، وقد ذكروا في هذا الكتاب : روى عنه أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر ، والهيثم بن كليب الشاشي ، ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي المروزي ، وأحمد بن يوسف النسفي ، وأبو الحارث أسد بن حمدويه ، وداود بن نصر بن سهيل البرزوي ، وعبد بن محمد بن محمود النسفي ، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود ، ومحمد بن مكي بن نوح ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون ، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي ، وآخرون انتهى .

وقال العلامة البقاعي في الكشف : أصله من مرو ، وانتقل جده منها أيام

الليث بن السيار ، واستوطن مدينة ترمذ ، وولد بها ونشأ انتهى . وقال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ : سمع الترمذى قتيبة بن سعيد ، وأبا مصعب ، وإبراهيم ابن عبد الله الهروى ، وإسماعيل بن موسى السدى ، وسويد بن نصر ، وعلى بن حجر ، ومحمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، وعبد الله بن معاوية الجمحى وطبقتهم ، وتفقه فى الحديث بالبخارى .

قلت : وسمع الترمذى من الإمام مسلم صاحب الصحيح أيضاً ، لكن لم يرو فى جامعه عنه إلا حديثاً واحداً . قال الذهبى فى التذكرة فى ترجمة الإمام مسلم : روى عنه الترمذى حديثاً واحداً انتهى .

وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : لم يرو المصنف فى كتابه شيئاً عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث ، يعنى حديث : « احصوا هلال شعبان لرمضان » . وهو من رواية الأقران ، فإنهما اشتركا فى كثير من شيوخهما ؛ انتهى كلام العراقى . قال الذهبى : حدث عن مكحول بن الفضل ، ومحمد بن محمود بن عنبر ، وحماد بن شاكر ، وعبد بن محمد النسفيون ، والهيثم بن كليب الشاشى ، وأحمد بن على بن حسنويه ، وأبو العباس المحبوبى ، وخلق سواهم .

قلت : وحدث عن الإمام البخارى أيضاً حديثين ، أحدهما حديث ابن عباس فى قول الله عز وجل : (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها) قال اللينة : النخلة ، الحديث . قال الترمذى بعد إخراجه فى تفسير سورة الحشر : سمع منى محمد بن إسماعيل هـذا الحديث انتهى . والثانى حديث أبى سعيد : « يا علىّ لا يحل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك » . قال الترمذى بعد إخراجه فى مناقب علىّ : قد سمع محمد بن إسماعيل منى هذا الحديث انتهى. قال الذهبى : قال ابن حبان فى كتاب الثقات : كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر . وقال أبو سعيد الإدريسى : كان أبو عيسى يضرب به المثل فى الحفظ . وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى فلم يخلف

بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمى ، وبقى ضريراً سنين . قال وقيل إن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، فأعادها من صدره ، فقال : مارأيت مثلك انتهى.

وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الإدريسى : كان الترمذى أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل فى الحفظ . قال الإدريسى : فسمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزى الفقيه يقول ، سمعت أحمد بن عبد الله بن داود يقول ، سمعت أبا عيسى الترمذى يقول : كنت فى طريق مكة وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه فقالوا فلان ، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معى ، وإنما حملت معى فى محملى جزأين غيرهما شبههما ، فلما ظفرت سألته السماع ، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ، ثم لمح فرأى البياض فى يدى ، فقال : أما تستحيي منى ، فقصصت عليه القصة ، وقلت له : إنى أحفظه كله ، فقال : اقرأ فقرأته عليه على الولاء. فقال : هل استظهرت قبل أن تجىء إلىّ ؟ قلت : لا ، ثم قلت له : حدثنى بغيره ، فقرأ علىّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات ، فقرأت عليه من أوله إلى آخره ، فقال : ما رأيت مثلك انتهى .

قلت : هذه القصة هكذا مذكورة فى تذكرة الحفاظ وغيرها من كتب الرجال والتراجم ، وقد ذكر هذه القصة صاحب العرف الشذى ، فمسخها ، فإنه قد زاد فيها من عند نفسه ونقص وغير ، فقال : وله مناقب فى الحفظ ، منها أنه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين فى الطريق والتمس منه التحديث ، قال الشيخ : جىء بالقلم والدواة فالتمس الترمذى فلم يجدهما ، فجلس بين يدى شيخه وجعل يجر أصبعه على القرطاس ، وأخذ الشيخ فى التحديث ، وروى له قريب ستين حديثاً ، فإذ وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خالياً صافياً ، فغضب على

الترمذى وأخذ يقول : إنك تضيع أوقاتى ؛ فقال الترمذى : حفظت الأحاديث ؟ فقرأ الأحاديث المسموعة انتهى . فانظر كيف مسخ صورة هذه القصة بزيادة ونقص وتغيير وتبديل .

وقلده صاحب الطيب[1] الشذى ، فنقلها عنه هكذا ، فالعجب من المقلد والمقلد كيف اجتريا على مسخها وتحريفها ولم يراجعا كتب الرجال .

وقال فيه قال أبو الفضل البيلمانى : سمعت نصر بن محمد الشيركوهى يقول ، سمعت محمد بن عيسى الترمذى يقول ، قال لى محمد بن إسماعيل : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بى . وقال العلامة الشاه عبد العزيز الدهلوى فى بستان المحدثين : ترمذى شاكر درشيد بخارى است وروش أورا آموخته واز مسلم وأبى داود وشيوخ ايشان نيز روايت دارد ودور بصره وكوفه وواسط ورى وخراسان وحجاز سالها درطلب علم حديث بسر بردة وتصانيف بسياردرين فن شريف ازوى يادكاراست واين جامع بهترين آن كتب است وبلكه ببعضى وجوه وحيثيات از جميع كتب حديث خوب تر واقع شده وترمذى را خليفة بخارى كفته اند وتورع وزهد بحدى داشت كه فوق ان متصور نيست بخوف الهى بسيار كريه وزارى كردونا بينا شد انتهى ملخصه .

قلت أجل تصانيفه وأنفعها هو كتابه الجامع ، وفى آخره كتاب العلل ، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها . ومن تصانيفه :

« العلل الكبير » وهو مستغن عن التوصيف ، وفيه معظم النقل عن شيخه البخارى .

ومنها : « شمائل النبى صلى الله عليه وسلم » وهو أحسن الكتب المؤلفة فى هذا الباب كثير الميامن والبركات . وقال الشيخ عبد الحق فى أشعة اللمعات : وخواندن ان براى مهمات مجرب ا كابر است انتهى .

---

(١) هكذا ورد بالأصل ، ولعله أراد صاحب العرف الشذى . (المصحح)

وله كتاب جليل فى التفسير .

وله من التصانيف التاريخ والزهد والأسماء والكنى كما فى التدريب . قال ابن خلكان قال السمعانى : توفى بقرية بوغ فى سنة ٢٧٩ تسع وسبعين ومائتين ، وذكره فى كتاب الأنساب فى نسبة البوغى ، وبوغ بضم الباء الموحدة وسكون الواو وبعدها غين معجمة : وهى قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها انتهى .

وقال فى ترجمة أبى جعفر بن محمد بن أحمد بن نصر الترمذى الفقيه الشافعى ، قال السمعانى فى نسبة الترمذى : هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له جيحون ، والناس يختلفون فى كيفية هذه النسبة ، بعضهم يقول بفتح التاء ، وبعضهم يقول بضمها ، وبعضهم يقول بكسرها ، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم ، والذى كنا نعرفه قديماً كسر التاء والميم جميعاً . والذى يقوله المتفوقون وأهل المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه . هذا كله كلام السمعانى . وسألت من رآها هل هى فى ناحية خوارزم أم فى ناحية ما وراء النهر ؟ فقال : بل هى فى حساب ماوراء النهر من ذلك الجانب ، انتهى كلام ابن خلكان .

وفى بستان المحدثين : والمراد بلفظ ما وراء النهر هو نهر بلخ انتهى .

وقال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ ، قال شيخنا ابن دقيق العيد : وترمذ بالكسر : هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر . وقال مؤتمن الساجى ، سمعت محمد بن عبد الله الأنصارى يقول : هو بضم التاء انتهى . والسلمى نسبة إلى بنى سليم بالتصغير قبيلة من عيلان ، ذكره ابن عساكر ، وسورة بفتح السين وسكون الواو بعدها راء مهملة : اسم جد الترمذى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن الإمام أباعيسى الترمذى ، إمام مشهور ثقة ، حافظ متقن متفق عليه . قال الحافظ فى التقريب : أحد الأئمة ثقة حافظ انتهى . وقال الحافظ

أبو يعلى : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد ، الحافظ ثقة متفق عليه ، له كتاب في السنن ، وكلام في الجرح والتعديل . روى عنه ابن محبوب وأجلاء بمرو . وسمعنا سننه من بعض المراوزة عن ابن محبوب عنه ، وهو إمام مشهور بالأمانة والعلم والديانة انتهى .

والعجب من ابن حزم أنه لم يعرف الترمذي وقال هو مجهول ، فرد عليه المحققون من أهل العلم بالحديث . قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال : محمد ابن عيسى بن سورة الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب « الاتصال » إنه مجهول ، فإنه ماعرف ولا درى بوجود الجامع والعلل التي له انتهى . وقال في « سير النبلاء » في ترجمة الحافظ ابن حزم بعد ماذكر مناقبه ومعائبه مالفظه : وإني أنا أميل إلى محبة أبي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به ، وإن كنت لاأوافقه في كثير ممايقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع ، وأقطع بخطئه في غير مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله ، وأرجو له العفو والمسامحة ، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علمه . ورأيته ذكر قول من يقول أجل المصنفات الموطأ ، فقال بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم ، وصحيح ابن السكن ، ومنتقى ابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ، ثم بعدها كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي . ومصنف القاسم بن أصبغ ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي ، قلت ماذكر سنن ابن ماجه ولا جامع أبي عيسى الترمذي ، فإنه مارآهما ولا أدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته ، انتهى ما في سير النبلاء .

قلت : ولم يكن عند الحافظ أبي بكر البيهقي ، أيضاً جامع الترمذي . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته مالفظه : ولم يكن عنده سنن النسائي ، ولا جامع الترمذي ، ولاسنن ابن ماجه ، بلى كان عنده الحاكم فأكثر عنه انتهى .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الخليلي ثقة متفق عليه . وأما أبو محمد

ابن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال فى كتاب « الفرائض من الاتصال » محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذى ولا اطلع الترمذى على حفظه ولا على تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة فى خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ : كأبى القاسم البغوى ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبى العباس الأصم وغيرهم . والعجب أن الحافظ ابن الفرضى ذكره فى كتابه « المؤتلف والمختلف » ونبه على قدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه ، انتهى .

﴿ فائدة ﴾ كان أبو عيسى الترمذى فى آخر عمره ضريراً لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف فى أنه هل ولد أكمه ، أو صار ضريراً بعد أن كان بصيراً ، فقيل : إنه ولد أكمه ، وقيل: لا ، بل أضر فى آخر عمره ، والحق الثانى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال يوسف بن أحمد البغدادى الحافظ : أضر أبو عيسى فى آخر عمره ، وقال وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذى (يعنى فى حفظه) يرد على من زعم أنه ولد أكمه انتهى . قلت ويرده أيضاً ماقال العلامة الشاه عبد العزيز فى البستان : تورع وزهد بحدى داشت كه فوق ان متصور نيست بخوف الهى بسيار كريه وزارى كردونا بيناشد . ويرده أيضاً ماقال الحاكم عن عمر بن علك : بكى حتى عمى وبقى ضريراً سنين .

فائدة أخرى : قد عرفت أن اسم الترمذى محمد ، وكنيته أبو عيسى ، وقد اختار الترمذى كنيته على اسمه فإنه لا يعبر عن نفسه إلا بأبى عيسى . وقد كره بعض العلماء التكنى بأبى عيسى لما أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه فى باب مايكره للرجل أن يكتنى بأبى عيسى ، حدثنا الفضل بن دكين ، عن موسى بن على ، عن أبيه : أن رجلا اكتنى بأبى عيسى ، فقال رسول الله صلى الله عايه وسلم : إن عيسى لا أب له .

وأخرج أيضاً : حدثنا الفضل بن دكين ، عن عبد الله بن عمر بن حفص

عن زيد بن أسلم ، عن أبيه . أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له اكتنى بأبى عيسى ، فقال : إن عيسى ليس له أب .

وقد أجاب عنه بعض الأعلام بأن الحديث الأول مرسل والثانى موقوف وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه النهى عن الاكتناء بأبى عيسى ، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له مزاحاً . كما قال لرجل استحمله : إنى حاملك على ولد الناقة ، فقال يارسول الله ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل تلد الإبل إلا النوق ، أخرجه الترمذى فى باب المزاح . وأخرج أيضاً عن أبى هريرة قال : قالوا يارسول الله إنك تداعبنا ، قال : «إنى لاأقول إلا حقاً» وقوله تداعبنا : يعنى تمازحنا .

ويؤيد الجواز ما أخرجه أبو داود فى «كتاب الأدب» فى باب من يتكنى بأبى عيسى ، من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر ابن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى . وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبى عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنا فى جلجتنا ، فلم يزل يكنى بأبى عبد الله حتى هلك . وقوله « فى جلجتنا » أى فى عدد من أمثالنا لاندرى مايصنع بنا .

وفى «الإصابة فى تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر ذكر البغوى من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر ، فقال أبو عيسى ، قال من أبو عيسى ؟ قال المغيرة بن شعبة . قال هل لعيسى من أب ؟ فشهد له بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكنيه بها ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم غفر له ، وإنا لاندرى مايفعل بنا ، وكناه أبو عبد الله انتهى .

فأخبر المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه بأبى عيسى

وشهد له بعض الصحابة ، فأى دليل يكون أعظم من هذا للجواز ؟ وأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ففهم الكراهة من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن عيسى لا أب له » ولذا ضرب ابنه وأنكر على المغيرة بن شعبة بتكنيتهما به ، وتأول تكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى عيسى وقال : ما كناه به بل إنما دعاه به بعض الأحيان ، وهذا لا يستدل به على الجواز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ربما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى ، ويكون هذا فى حقه مسلوب الكراهة . وهذا معنى قوله : غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قلت : ليس فى النهى عن التكنى بأبى عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح ، فالظاهر هو الجواز . وأما أثر عمر رضى الله عنه فليس فى حكم المرفوع كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم .

فائدة أخرى : قال العلامة الشاه عبد العزيز فى « بستان المحدثين » الحكيم الترمذى صاحب نوادر الأصول ، غير أبى عيسى الترمذى صاحب الجامع ، وهو يعنى جامع الترمذى ، معدود فى الصحاح الستة ، وأما نوادر الأصول فأكثر أحاديثه ضعاف غير معتبرة ، وأكثر الجهال يظنون أن الحكيم الترمذى هو أبو عيسى الترمذى ، فينسبون الأحاديث الواهية إلى أبى عيسى الترمذى ، ويزعمون أنها فى جامع الترمذى . ثم ذكر ترجمة الحكيم الترمذى وترجمة كتابه « نوادر الأصول » .

قلت : المشهور بالترمذى من أئمة الحديث ثلاثة :

الأول — أبو عيسى الترمذى صاحب الجامع .

والثانى — أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذى الكبير . قال الحافظ الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » : الترمذى الكبير ، هو الحافظ العلم أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى ، سمع يعلى بن عبيد ، وأبا النضر ، وعبد الله بن موسى ، وسعيد بن أبى مريم ، وطبقتهم فأكثر ؛ وأكثر

الترحال ، حدث عنه البخارى وأبوعيسى الترمذى وابن ماجه وغيرهم ، وسألوه عن العلل والرجال والفقه ، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، ورواية البخارى عنه عن أحمد بن حنبل فى المغازى من صحيحه . توفى سنة بضع وأربعين ومائتين انتهى . وقال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » : قال الحاكم : ورد نيسابور سنة إحدى وأربعين ومائتين ، فحدث فى ميدان الحسين ، ثم حج وانصرف إلى نيسابور ، فكتب عنه كافة مشائخنا ، وسألوه عن علل الحديث والجرح والتعديل . وقال ابن خزيمة : كان أحد أوعية الحديث . قال وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى .

والثالث — الحكيم الترمذى أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن بشر ، الزاهد الحافظ المؤذن ، صاحب التصانيف ، وهو مشهور بالحكيم الترمذى . قال الذهبى : فى « تذكرة الحفاظ » فى ترجمته : روى عن أبيه ، وقتيبة ابن سعيد ، والحسن بن عمر بن شقيق ، وصالح بن عبد الله الترمذى ، ويحيى ابن موسى بن خت ، وعتبة بن عبد الله المروزى ، وعباد بن يعقوب الرواجنى وطبقتهم . وعنى بهذا الشأن ، ورحل فيه وروى عنه يحيى بن منصور القاضى ، والحسن بن على ، وعلماء نيسابور ، فإنه قدمها فى سنة خمس وثمانين ومائتين . قال السلمى : نفوه من ترمذ بسبب تأليفه كتاب « ختم الولاية » وكتاب « علل الشريعة » . وقالوا : زعم أن للأولياء خاتمة ، وأنه يفضل الولاية . واحتج بقوله عليه السلام « يغبطهم النبيون والشهداء » وقال : لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم ، فجاء إلى بلخ فأكرموه لموافقته إياهم فى المذهب ، قلت : عاش نحواً من ثمانين سنة ، انتهى كلام الذهبى .

وأما كتابه « نوادر الأصول » فقد رتبه على ثلاثمائة أصل، إلا اثنى عشر، وهو الملقب « بسلوة العارفين وبستان الموحدين » . روى أنه قال : ما وضعت حرفاً لينقل عنى ، ولا لينسب إلىّ شىء منه ، ولكن كان إذا اشتد علىّ وقتى

أنسلى به . وفى تصانيفه يلوح صدق ما يقول ، لا سيما فى هذا الكتاب ، حيث لم يقدم خطبة ولا ترتيباً ، وهى ثمان وثمانون ومائتى أصل . وقد قيل : إن الأصول ثلاثمـائة وستون ، وهو موجود فى كتب ورثة الشرف الطوسى بالرى ، كذا قال القشيرى فى فهرست هذا الـكتاب ، وله مختصر على قدر ثلاثة ، قاله فى كشف الظنون ص ٦١٥ ج ٢ .

فائدة أخرى : اعلم أن الإمام أبا عيسى الترمذى مع إمامته وجلالتـه فى علوم الحديث ، وكونه من أئمة هذا الشأن ، متساهل فى تصحيح الأحاديث وتحسينها . قال الذهبى فى « ميزان الاعتدال » فى ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال الشافعى وأبو داود : ركن من أركان الـكذب . وضرب أحمد على حديثه . وقال الدارقطنى وغيره متروك . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين . وقال النسائى : ليس بثقـة . وقال مطرف بن عبد الله المدنى : رأيته وكان كثير الخصومة ، لم يـكن أحد من أصحابنا يإخذ عنه (إلى قوله) وأما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين ، وصححه . فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى انتهى . وقال فى ترجمة يحيى بن يمان بعـد ذكر حديث ابن عباس : إن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا ، فأسرج له سراج ، حسنه الترمذى مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يغتر بتحسين الترمذى انتهى .

وقال فى ترجمة محمد الحسن بن أبى يزيد الهمدانى الـكوفى ، قال ابن معين : قد سمعنا منه ، ولم يكن بثقة ، وقال مرة كان يـكذب . وقال أحمد : ما أراه يسوى شيئاً . وقال النسائى : متروك ، وقال أبو داود ضعيف ، وقال مرة : كذاب . ثم قال بعد ذكر حديث أبى سعيد ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الرب تبارك وتعالى : « من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » الحديث ، حسنه الترمذى فلم يحسن . وقال

الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية » ص ٣٦٣ ج ١ : روى الترمذى من حديث المنهال بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج ، الحديث . قال حديث حسن ، وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً . قال ابن القطان ومنهال بن خليفة : ضعفه ابن معين . وقال البخارى رحمه الله : فيه نظر انتهى .

قلت : عدم اعتمادهم على تصحيح الترمذى وتحسينه ، إنما هو إذا تفرد بالتصحيح أو التحسين ، وأما إذا وافقه فى ذلك غيره من أئمة الحديث فلا .

فائدة أخرى : اعلم أن أبا عبد الله الحاكم أيضاً متساهل فى تصحيح الحديث وتحسينه ، كما أن الترمذى متساهل فيها لكنهما ليسا بمتساويين فى ذلك ، ففى تخريج الهداية وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت فى الصحيح خلافه ، لما عرف من تساهله ، حتى قيل إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى ، بل تصحيحه كتحسين الترمذى ، وأحياناً يكون دونه ، وأما ابن خزيمة وابن حبان : فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع ، فكيف تصحيح البخارى ومسلم انتهى .

فائدة أخرى : قال القارى فى أوائل المرقاة شرح المشكاة ، أعلى أسانيد الترمذى : ما يكون واسطتان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، وله حديث واحد فى سننه بهذا الطريق ، وهو : « يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر » فإسناده أقرب من إسناد البخارى ومسلم وأبى داود ، فإن لهم ثلاثيات انتهى .

قلت : ليس الأمر كما قال القارى ، فإن الترمذى روى هذا الحديث فى جامعه فى كتاب « الفتن » هكذا حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ابن ابنة السدى الكوفى ، حدثنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر » هذا حديث غريب من هـذا الوجه انتهى . فليس بين الترمذى وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى إسناد هذا الحديث واسطتان ، بل فيه ثلاث وسائط : إسماعيل بن موسى ، وعمر بن شاكر ، وأنس بن مالك . فهـذا الحديث ثلاثى ، وليس إسناده أقرب من إسناد البخارى ومسلم وأبى داود كما زعم القارى .

فائدة أخرى : اعـلم أنه ليس فى جامع الترمذى ثلاثى غير حديث أنس المذكور ، وأما فى صحيح البخارى فاثنان وعشرون ثلاثياً قد أفرزها العلماء بالتأليف ، كعلى القارى الهروى وغيره . قال صاحب « كشف الظنون » : وتنحصر الثلاثيات فى صحيح البخارى فى اثنين وعشرين حديثاً ، الغالب عن مكى بن إبراهيم ، وهوممن حدثه عن التابعين وهم فى الطبقة الأولى من شيوخه ، مثل : محمد بن عبد الله الأنصارى ، وأبى عاصم النبيل ، وأبى نعيم ، وخلاد بن يحيى ، وعلى بن عباس ، وعليه شرح لطيف لمحمد شاه بن حاج حسن ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة انتهى . وأما صحيح مسلم ، فليس فيه ثلاثى . وكذا أبو داود والنسائى ليس فيهما أيضاً ثلاثى . وأما ابن ماجه ففيه عدة ثلاثيات ، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس . وأما الدارمى : فثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخـارى ، كذا فى « الحطة » ص ١١٣ . وقال فى « كشف الظنون » : ثلاثيات الدارمى ، هى خمسة عشر حديثاً ، وقعت فى مسنده بسنده انتهى ، فلينظر :

وأما مسند أحمد : فثلاثياته تزيد على ثلاثمائة حديث . وليعلم أن بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى إسناد ثلاثى الترمذى المذكور ، اثنين وعشرين واسطة شيخنا .

(١) السيد محمد نذير حسين .

(٢) الشاه محمد إسحاق .

(٣) الشاه عبد العزيز .

(٤) الشاه ولى الله . . . الدهلويون .

(٥) الشيخ أبو طاهر المدنى .

(٦) الشيخ إبراهيم الكردى .

(٧) الشيخ المزاحى .

(٨) الشهاب أحمد السبلى .

(٩) الشيخ النجم الغيطى .

(١٠) الزين زكريا .

(١١) العز عبد الرحيم .

(١٢) الشيخ عمر المراغى .

(١٣) الفخر بن البخارى .

(١٤) عمر بن طبرزد البغدادى .

(١٥) أبو الفتح عبد الملك .

(١٦) أبو عامر محمود بن القاسم .

(١٧) أبو محمد عبد الجبار الجراحى المروزى .

(١٨) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى المروزى .

(١٩) أبو عيسى الترمذى .

(٢٠) إسماعيل بن موسى الفزارى .

(٢١) عمر بن شاكر .

(٢٢) أنس بن مالك رضى الله عنه وعن جميعهم .

فائدة أخرى : اعلم أن بعض العلماء الحنفية ، زعموا أن الإمام أبا عيسى

الترمذى كان شافعى المذهب ، وبعضهم قالوا إنه كان حنبلى المذهب ، وهـذا قولهم بأفواههم وباطل ما يزعمون . والحق أنه لم يكن شافعياً ولا حنبلياً ، كما أنه لم يكن مالـكياً ولا حنفياً ، بل كان هو رحمه الله تعالى من أصحاب الحديث متبعاً للسنة عاملا بها ، مجتهداً غير مقلد لأحد من الرجال ، وهذا ظاهر لمن قرأ جامعه وأمعن النظر وتدبر فيه .

والعجب أنهم كيف زعموا أنه كان شافعياً أو حنبلياً . ألم يعلموا أنه لو كان شافعياً مقلداً للإمام الشافعى ، لرجح مذهب إمامه الشافعى فى جميع المواضع المختلف فيها أو أكثرها على مذهب غيره ، وحماه ونصره وأيده كما هو شأن المقلدين ، لـكنه لم يفعل ذلك ، بل رد فى بعض المواضع من كتابه قول الشافعى ، ألا ترى أنه قال فى باب تأخير الظهر فى شـدة الحر ، بعـد رواية حديث الإبراد : وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال الشافعى : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه ، فالذى أحب له أن لايؤخر الصلاة فى شدة الحر . ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر ، وهو أولى وأشبه بالاتباع .

وأما ماذهب إليـه الشافعى أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس ، فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى . قال أبو ذر : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا بلال أبرد ثم أبرد » ، فلو كان الأمر على ما ذهب إليـه الشافعى لم يـكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر ، وكانوا لايحتاجون أن ينتابوا من البعد ، انتهى كلام الترمذى .

وأليس لهم علم بأنه قال فى باب الذى يصلى الفريضة ، ثم يؤم الناس بعد ذلك ، والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى .

وقال فى باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، والعمل على حديث غيلان عند أصحابنا ، منهم الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى .

وقال فى باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وهو قول الشافعى وأصحابنا انتهى .

وقال فى باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل ، وعليه العمل عند أصحابنا ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، فأقوال الترمذى هـذه تنادى بأعلى نداء أنه لم يكن شافعياً ولا حنبلياً ، وتبطل قول من زعم خلاف ذلك إبطالاً بيناً .

فإن قلت : فما المراد بقوله أصحابنا ؟

قلت : كان أبو عيسى الترمذى من أهل الحديث ، وكان مذهبه مذهب أهل الحديث ، والمراد بقوله أصحابنا : أهل الحديث . قال القارى فى « المرقاة شرح المشكاة » فى شرح قول الترمذى فى خارجة الراوى : وهو ليس بالقوى عند أصحابنا ، أى أهل الحديث ، قاله الطيبى انتهى .

قلت : وهذا هو الحق وعليه يدل أقوال الترمذى المذكورة .

وقال : بعض الحنفية فى تعليقه على جامع الترمذى : أما مذاهب أرباب الصحاح ، فقيل إن البخارى شافعى ، ولـكن الحق أن البخارى مجتهد . وأما مسلم : فلا أعلم مذهبه بالتحقيق . وأما ابن ماجه فلعله شافعى ، والترمذى شافعى . وأما أبو داود والنسائى : فالمشهور أنهما شافعيان ، ولـكن الحق أنهما حنبليان . وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبى داود عن أحمد انتهى كلامه .

قلت : كما أن البخارى رحمه الله تعالى كان متبعاً للسنة عاملا بها ، مجتهداً غير مقلد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم . كذلك مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، كلهم كانوا متبعين للسنة عاملين بها ، مجتهدين غير مقلدين لأحد .

وأما الاستدلال على أن الحق أن أبا داود والنسائى حنبليان ، بدليل أن كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبى داود عن أحمد فباطل جداً ، لأنه لو سلم أن كتب الحنابلة مشحونة برواية أبى داود ، ولا يستلزم كونه حنبلياً ، فضلا أن يكونا حنبليين . ألا ترى أن كتب الحنفية مشحونة ومملوءة بروايات الإمام أبى يوسف وبروايات الإمام محمد ، ومع ذلك لم يكونا حنفيين مقلدين للإمام أبى حنيفة .

واعلم أن هذا البعض قد ادعى أن الإمام أبى داود والنسائى كانا حنبليين يعنى مقلدين للإمام أحمد بن حنبل مطلقاً من غير تقييد ، ثم تنبه فتنزل فقال فى موضع آخر من تعليقه على الترمذى ما لفظه : يحيى بن سعيد حنفى مذهباً كما فى تاريخ ابن خلكان ، إلا أن تقليد السلف كان التقليد فى الاجتهاديات التى لم يثبت فيها المرفوع والموقوف ، لا كتقليدنا ، وهذا ظنى انتهى .

قلت : لم يثبت أيضاً بدليل صحيح كون الإمام أبى داود والنسائى مقلدين للإمام أحمد بن حنبل فى الاجتهاديات ، وإنما هو ظن من هذا البعض ، وإن الظن لايغنى من الحق شيئاً . وقوله : وأما ابن ماجه فلعله شافعى يدل على أنه لم يكن عند هذا البعض دليل على كون ابن ماجه شافعياً . قال بعض الحنفية فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم نقلا عن توجيه النظر مالفظه : قال بعض البارعين فى علم الأثر : أما البخارى وأبو داود : فإمامان فى الفقه ، وكانا من أهل الاجتهاد . وأما مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم : فهم على مذهب أهل الحديث ، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق ، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث ، كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأمثالهم ، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق . وأما أبو داود الطيالسى ؛ فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون الواسطى ،

وعبد الرحمن بن مهدى ، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد ، وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً فى اتباع السنة . غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدى . وأما الدارقطنى : فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعى ، إلا أن له اجتهاداً وكان من أئمة الحديث والسنة ، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ، ممن جاء على أثره ، فالتزم التقليد فى عامة الأقوال ، إلا فى قليل منها مما يعد ويحصر ، فإن الدارقطنى كان أقوى فى الاجتهاد منه ، وكان أفقه وأعلم منه انتهى . وقال : والظاهر أن أبا داود أقرب إلى الحنبلية ؛ فإن كتب الحنابلة مشحونة برواياته عن أحمد ، نقله عن العرف الشذى ، وقد عرفت جوابه .

فإن قلت : فإذا لم يكن الإمام البخارى شافعياً مقلداً للإمام الشافعى ؛ فلم عدوه من الشافعية ؟ولم يذكره أهل الطبقات الشافعية فى طبقاتهم ؟

قلت: قال العلامة الشاه ولى الله الدهلوى فى «حجة الله البالغة ص١٢٢ ج ١ : وكان أصحاب الحديث قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كالنسائى والبيهقى ، ينسبان إلى الشافعى » انتهى بلفظه . وقال فى رسالته « الإنصاف » : ومعنى انتسابه إلى الشافعى ، أنه جرى على طريقته فى الاجتهاد واستقراء الأدلة ، وترتيب بعضها على بعض وافق اجتهاده اجتهاده ، وإذا خالف أحياناً لم يبال بالمخالفة ، ولم يخرج عن طريقته إلا فى مسائل ، وذلك لا يقدح فى دخوله فى مذهب الشافعى . ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخارى ، فإنه معدود فى طبقات الشافعية للشيخ تاج الدين السبكى . وقال : إنه تفقه بالحميدى ، والحميدى تفقه بالشافعى انتهى بلفظه . وقال العلامة الشيخ إسماعيل العجلونى فى كتابه « الفوائد الدرارى » : تنبيه ما تقدم آنفاً من أخذ البخارى عن الكرابيسى والزعفرانى وأبى ثور أن يكون شافعياً . وقد اختلف فى مذهبه ، فقيل إنه شافعى المذهب ، وجرى عليه التاج السبكى فى طبقاته فقال : وذكره أبو عاصم فى طبقات الشافعية ، وقال : إنه سمع من الكرابيسى وأبى ثور والزعفرانى ،

وتفقه على الحميدى ، وكلهم من أصحاب الشافعى انتهى . وقيل : إنه حنبلى ، وذكره أبو الحسن بن العراقى فى أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، وأسند عن البخارى أنه قال : دخلت بغداد ثمان مرات وفى كل ذلك أجالس أحمد ابن حنبل ؟ فقال لى آخر ما ودعته : يا أبا عبد الله أتترك العلم والناس وتصير إلى خراسان ؟ فقال البخارى : فأنا الآن أذكر قوله ، وقال : وقيل كان مجتهداً مطلقاً ، واختاره السخاوى . قال : وأميل بكونه مجتهداً . صرح به تقى الدين ابن تيمية فقال : إنه إمام فى الفقه من أجل الاجتهاد انتهى .

الفصل الثانى

فى فضائل جامع الترمذى ومحاسنه

قال الحافظ الذهبى فى «تذكرة الحفاظ» ، عن أبى على منصور بن عبد الله الخالدى ، قال قال أبو عيسى الترمذى : أصنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب فكأنما فى بيته نبى يتكلم ، انتهى .

قال الحافظ ابن الأثير فى « جامع الأصول » : كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً ، وفيه ماليس فى غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب ، وفيه جرح وتعديل انتهى .

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروى : كتاب أبى عيسى الترمذى عندنا أفيد من كتاب البخارى ومسلم . قيل ولم ذلك ؟ قال كان كتابهما لا يصل إلى الفائدة منهما لا يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها ، فيصل إلى الفائدة كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهما انتهى .

وقال السيوطى فى « قوت المغتذى » : قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر ابن رشيد : الذى عندى أن الأقرب إلى التحقيق ، والأحرى على واضح الطريق أن يقال : إن كتاب الترمذى يضمن الحديث مصفاً على الأبواب وهو علم برأسه . والفقه علم ثان ، وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومن أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ممن لم يدركه ومن أسند عنه فى كتابه سادس ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع ، هذه علومه المجملة . وأما التفصيلية متعدية وبالجملة فمنفعته كثيرة وفوائده غزيرة ، انتهى.

قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس : ومما لم يذكره ماتضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن ، ومن الموقوف وهو تاسع ، ومن المدرج وهو عاشر ، وهذه الأنواع مما يكثر فوائده . وأما مايقل فيه وجوده من الوفيات ، والتنبيه على معرفة الطبقات أو ما يجرى مجرى ذلك ، فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية انتهى .

وقال فيه قال القاضى أبو بكر بن العربى فى أول شرح الترمذى : اعلموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب الجعفى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، والموطأ هو الأول ، وعليهما بنى الجميع ، كالقشيرى والترمذى ، وليس فى قدر كتاب أبى عيسى مثله حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع ، وعذوبة مشرع . وفيه أربعة عشر علماً على فوائد : صنف وذلك أقرب إلى العمل ، وأسند وصحح ، وأسقم ، وعدد الطرق ، وجرح ، وعدل ، وأسمى ، وأكنى ، ووصل ، وقطع ، وأوضح والمعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء فى الرد والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم فى تأويله .

وكل من هذه العلوم أصل فى بابه ، وفرد فى نصابه ، فالقارىء له لايزال فى رياض مونقة ، وعلوم متدفقة انتهى .

وقال الشيخ إبراهيم البيجورى فى « المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية »: وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية ، والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كاف المجتهدين ، مغن المقلدين ، انتهى .

وقال العلامة الشاه ولى الله محدث الهند فى « حجة الله البالغة » : وكان أوسعهم علماً عندى وأنفعهم تصنيفاً ، وأشهرهم ذكراً ، رجال أربعة متقاربون فى العصر .

أولهم : أبو عبد الله البخارى : وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها ، فصنف جامعه الصحيح ، ووفى بما شرط . ولعمرى إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

وثانيهم : مسلم النيسابورى : توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منها السنة ، وأراد تقريبها إلى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيباً جيداً ، وجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف المتون ، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون .

وثالثهم : أبو داود السجستانى : وكان همته جمع الأحاديث التى استدل بها الفقهاء ، ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار . فصنف سننه ، وجمع فيها الصحيح والحسن ، واللين الصالح للعمل . قال أبو داود : ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه ، وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها بوجه الخائض فى هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم ، وذهب إليه ذاهب .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذى : وكأنه استحسن طريقة الشيخين ، حيث بينا وما أبهما . وطريقة أبى داود حيث جمع كل ماذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين ، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، فجمع

كتاباً جامعاً ، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً . فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه ؛ وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر ، وبين وجه الضعيف ليكون الطالب على بصيرة ، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب ، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار لمن وسمى من يحتاج إلى التسمية ، وكنى من يحتاج إلى الكنية ، ولم يدع خفاء هو من رجال العلم ، ولذلك يقال : إنه كاف للمجتهد مغن المقلد ، انتهى .

وقال العلامة الشاه عبد العزيز فى « بستان المحدثين » : تصانيف الترمذى فى هذا الفن كثيرة ، وأحسنها هذا الجامع ، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه .

الأول : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .

والثانى : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب .

والثالث : من جهة بيان أنواع الحديث عن الصحيح والحسن ، والضعيف والغريب ، والمعلل .

والرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم . والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال انتهى .

وقال الحافظ قطب الدين القسطلانى :

أحاديث الرسول جلا الهموم ... وبرء المرء من ألم الكلوم
فلا تبغ بها أبداً بديلا ... وعرف بالصحيح من السقيم
وأن الترمذى لقد تصدى ... لعلم الشرع مغن عن علوم
غدا خضراً نضيراً فى المعانى ... فأضحى روضه عطر الشميم
فمن جرح وتعديل حواه ... ومن علل ومن فقه قويم
ومن أثر ومن أسماء قوم ... ومن ذكر الكنى لصد فهيم

ومن نسخ ومشتبه الأسامى ومن فرق ومن جمع فهيم
ومن قول الصحاب وتابعيهم بحل أو بتحريم عميم
ومن نقل إلى الفقهاء يعزى ومن معنى بديع مستقيم
ومن طبقات أعصار تقضت ومن حل لمنعقد عقيم
وقسم ما روى حسناً صحيحاً غريباً فارتضاه ذوو الفهوم
ففاق مصنفات الناس قدماً وراق فكان كالعقد النظيم
وجاء كأنه بدر تلالا ينير غياهب الجهل العظيم
فنافس فى اقتباس من نفيس بأنفاس ودع قول الخصوم
فإن الحق أبلج ليس يخفى طلاوته على الذهن السليم
وفضل العلم يظهر حين يأتى عن الأرواح مألوف الجسوم
فتارى العلم يرقى للثريا ويبقى بالثرى أثر الرسوم
وليس العلم ينفع من حواه بلا عمل يعين على القدوم
كتاب الترمذى غدا كتاباً يعطر نشره مر النسيم
وإسنادى له فى العصر يعلو أساوى فيه ذا سن قديم
فربى الله أحمد كل حين على إيلاء أفضال عميم
وصل مدى الزمان على رسول يفوح لذكره أرج النسيم

وقال بعضهم :

كتاب الترمذى رياض علم جلت أزهاره زهر النجوم
به الآثار واضحة أبينت بألقاب أقيمت كالرسوم
فأعلاها الصحاح وقد أنارت نجوم للخصوص وللعموم
ومن حسن يليها أو غريب وقد بان الصحيح من السقيم
فعلله أبو عيسى مبيناً معالمه لطلاب العلوم
وطرزه بآثار صحاح تخيرها أولو النظر السليم

(١) الحسن والبهجة .

من العلماء والفقهاء قدماً وأهل الفضل والنهج القويم
فجاء كتابه علقاً نفيساً تنافس فيه أرباب العلوم
ويقتبسون منه نفيس علم يفيد نفوسهم أسنى الرسوم
كتبناه رويناه لنروى من التسنيم فى دار النعيم
وغاص الفكر فى بحر المعانى فأدرك كل معنى مستقيم
فأخرج جوهراً يلتاح نوراً فقلد عقده أهل الفهوم
ليصعد بالمعانى للمعالى بسعد بعد توديع الجسوم
محل العلم لا يأوى تراباً ولا يبلى على الزمن القديم
فمن قرأ العلوم ومن رواها لتنقله إلى المغنى المقيم
فإن الروح تألف كل روح وريحاً منه عاطرة النسيم
تحلى من عقائده عقوداً منظمة بياقوت وتوم
وتدرك نفسه أسنى ضياء من العلم النفيس لدى العليم
ويحيى جسمه أحلى لذاذ محياه[1] على الخير الجسيم
جزى الرحمن خيراً بعد خير أبا عيسى على الفعل الكريم
وألحقه بصالح من حواه مصنفه من الجمل[2] العظيم
وكان سميه فيه شفيعاً محمد المسمى بالرحيم
صلاة الله تورثه علاء فإن لذكره أزكى النسيم

الفصل الثالث

فى ذكر رواة جامع الترمذى

قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير فى برنامجه : روى هذا الكتاب عن الترمذى ستة رجال فيما علمته : أبو العباس محمد بن أحمد محبوب ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشى ، وأبو ذر محمد بن إبراهيم ، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم

(١) المحيا : الوجه .   (٢) الجمل : الجماعة من الناس .

القطان ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر ، وأبو الحسن الفزارى .

قال : وأما ماذكره بعض الناس من أنه لايصح سماع أحد فى هذا المصنف من أبى عيسى ولا روايته عنه ، وهو كلام يعزى إلى أبى محمد بن عتاب ، عن أبى عمرو السفاقسى ، عن أبى عبدالله الفسوى ؛ فهو باطل ، قاله من قاله . فإن الروايات فى الكتاب منتشرة متتابعة عن جملة معروفين عن المصنف . ثم إن أبا عبدالله بن عتاب ، وابنه أبامحمد المذكور ، والحافظ أبا على الغسانى وغيرهم من أئمة هذا الشأن ، قد أسندوا الكتاب فى فهارسهم ، وما تعرضوا لشىء مما ذكره من تقدم كلامه من جهل الكتاب وانقطاع الرواية ، ولا ذكروا ذلك عن أحد انتهى .

الفصل الرابع

فى بيان شرط الترمذى فى كتابه الجامع

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى كتاب « شروط الأئمة » : لم ينقل عن واحد من الأئمة الخمسة أنه قال : شرطت فى كتابى هذا أن أخرج على كذا ، لكن لما سبرت كتبهم ، علم بذلك شرط كل واحد منهم .

فشرط البخارى ومسلم : أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور .

أما أبو داود والنسائى : فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام :

الأول — الصحيح المخرج فى الصحيحين .

والقسم الثانى — صحيح على شرطهما . وقد حكى أبو عبد الله بن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريق لا يكون طريق ماأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، بل طريقه طريق

ما ترك البخارى ومسلم من الصحيح : لما بينا أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذى حفظاه .

والقسم الثالث — أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها ، وقد أبانا علتها بما بينه أهل المعرفة ، وإنما أودعا هذا القسم فى كتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها ، فأورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة ، وذلك إذا لم يجدا لها طريقاً غيره ، لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال .

وأما أبو عيسى الترمذى : فكتابه على أربعة أقسام :

الأول — ما هو صحيح مقطوع به ، وهو ما وافق البخارى ومسلماً .

والثانى — ما هو شرط أبى داود والنسائى كما بينا فى القسم الثانى لهما .

وقسم ثالث — كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان علته .

وقسم رابع — أبان هو عنه وقال : ما أخرجت فى كتابى إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء . فعلى هذا الأصل كل حديث احتج به محتج ، أو عمل بموجبه عامل أخرجه ، سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه ، فإنه تكلم على كل حديث بما فيه ، وكان من طريقه أن يترجم باباً فيه حديث مشهور عن صحابى قد صح الطريق إليه ، وأخرج حديثه فى الكتب الصحاح ، فيورد فى الباب ذلك الحكم من حديث صحابى آخر لم يخرجوه من حديثه ، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول ، إلا أن الحكم صحيح ، ثم يتبعه بأن يقول : وفى الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة ، منهم الصحابى الذى أخرج ذلك الحكم من حديثه ، وقلما يسلك هذه الطريق إلا فى أبواب معدودة انتهى .

وقال الحافظ الحازمى فى «شروط الأئمة» : مذهب من خرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل فى مشائخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه . وعن بعضهم مدخول لايصلح

إخراجه إلا فى الشواهد والمتابعات . قال : وهذا باب فيه غموض ، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوى الأصل ومراتب مداركهم ، فانوضح ذلك بمثال ، وهو أن تعلم أن أصحاب الزهرى مثلا على خمس طبقات ، ولكل طبقة منها مزية على التى تليها .

فالأولى : فى غاية الصحة ، نحو مالك وابن عيينة وعبد الله بن عمر ويونس وعقيل ونحوهم ، وهى مقصد البخارى .

والثانية : شاركت الأولى فى الثبت ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهرى ؛ كان فيهم من يلازمه فى السفر ويلازمه فى الحضر ، والثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه ، وكانوا فى الإتقان دون الطبقة الأولى ، وهذه شرط مسلم نحو الأوزاعى ، والليث بن سعد ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وابن أبى ذئب .

والثالثة : جماعة لزموا الزهرى كالطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول نحو : سفيان بن حسين ، وجعفر ابن برقان ، وإسحاق بن يحيى الكلبى ، وهم شرط أبى داود والنسائى .

والرابعة : قوم شاركوا أهل الثالثة فى الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيراً ، وهم شرط الترمذى . قال : وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ماصح عند الجماعة . ومن هذه الطبقة زمعة بن صالح ، ومعاوية بن يحيى الصدفى ، والمثنى بن الصباح .

والخامسة : قوم من الضعفاء والمجهولين لايجوز أن يخرج لهم إلا على سبيل

الاعتبار والاستشهاد عند أبى داود ، فمن دون ، فأما عند الشيخين فلا ، كبحر ابن كنيز السقاء ، والحكم بن عبد الله الأبلى ، وعبد القدوس بن حبيب ، ومحمد بن سعيد المصلوب . وقد يخرج البخارى أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الرابعة ، وذلك لأسباب اقتضته .

الفصل الخامس

فى بيان أن رتبة جامع الترمذى هل هى بعد الصحيحين أو بعد سنن أبى داود أو بعد سنن النسائى ؟

قال فى « كشف الظنون » جامع الصحيح للامام الحافظ أبى عيسى محمد ابن عيسى الترمذى ، وهو ثالث الكتب الستة فى الحديث ، يعنى أن رتبته بعد الصحيحين ، وقال السيوطى فى التدريب ص٥٦ قال الذهبى : انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن أبى داود والنسائى لإخراجه حديث المصلوب والكلبى وأمثالهما انتهى .

ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب ، والخلاصة وتذكرة الحفاظ ، أن رتبة جامع الترمذى بعد سنن أبى داود ، وقبل سنن النسائى : فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون « د » « ت » « س » مشيرين إلى سنن أبى داود وجامع الترمذى وسنن النسائى . وقال السيوطى فى كتابه الجامع الصغير فى بيان رموزه « خ » للبخارى « م » لمسلم « ق » لهما « د » لأبى داود « ت » للترمذى « ن » للنسائى انتهى . قال المناوى فى شرحه فيض القدير : صنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذى بين أبى داود والنسائى فى الرتبة انتهى .

قلت : فيما قال الحافظ الذهبى من انحطاط رتبة جامع الترمذى عن سنن أبى داود والنسائى عندى نظر ، والظاهر هو ما فى « كشف الظنون » من أنه

ثالث الكتب الصحاح الستة ، فإن الترمذى وإن أخرج حديث المصلوب والكلبى وأمثالها ، لكنه بين ضعفه ، فيكون حديث المصلوب وأمثاله عنده من باب الشواهد والمتابعات . فقد عرفت أن الحافظ الحازمى قال : إن شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد ، واعتماده على ماصح عن الجماعة انتهى . ومع هذا فجامع الترمذى أكثر نفعاً وأجمع فائدة من سنن أبى داود والنسائى . فالظاهر هو ما قال صاحب كشف الظنون والله تعالى أعلم .

الفصل السادس

فى بيان أنه ليس فى جامع الترمذى حديث موضوع

اعلم زادك الله علماً نافعاً أن الحافظ ابن الجوزى قد ذكر فى موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذى فى جامعه ، وحكم عليها بالوضع . والتحقيق أنها ليست بموضوعة كما حققه الحافظ السيوطى فى كتابه « القول الحسن فى الذب عن السنن » ولا تعجب من ابن الجوزى أنه كيف حكم عليها بالوضع وهى فى جامع الترمذى ، فإنه قد حكم على حديث بالوضع وهو فى صحيح مسلم ، ولا شك أنه متساهل فى الحكم بالوضع ، كما أن الحاكم متساهل فى الحكم بالتصحيح ، وتساهلهما مشهور . قال الحافظ ابن حجر : غالب مافى كتاب ابن الجوزى موضوع ، والذى ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً .

قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ماليس بصحيح صحيحاً . قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فإن الكلام فى تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن

لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل ، انتهى . قال السيوطى فى « التدريب » بعد ذكر كلام الحافظ هذا مالفظه : قد اختصرت هذا الكتاب — يعنى موضوعات ابن الجوزى — فعلقت أسانيده ، وذكرت منها موضع الحاجة ، وأتيت بالمتون ، وكلام ابن الجوزى عليها ، وتعقبت كثيراً منها ، وتتبعت كلام الحفاظ فى تلك الأحاديث خصوصاً شيخ الإسلام يعنى الحافظ ابن حجر فى تصانيفه وأماليه ، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة فى تأليف ، وذلك أن شيخ الإسلام ألف « القول المسدد فى الذب عن المسند » أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً فى المسند ، وهى فى الموضوعات ، وانتقدها حديثاً حديثاً . ومنها حديث فى صحيح مسلم ، وهو مارواه من طريق أبى عامر العقدى ، عن أفلح بن سعيد ، عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته فى أيديهم مثل أذناب البقر » قال شيخ الإسلام : لم أقف فى كتاب الموضوعات على شىء حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة . ثم تكلم عليه وعلى شواهده ؛ قال السيوطى : وذيلت على هذا الكتاب بذيل فى الأحاديث التى بقيت فى الموضوعات من المسند وهى أربعة عشر مع الكلام عليها ، ثم ألفت ذيلا لهذين الكتابين سميته « القول الحسن فى الذب عن السنن » أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة منها ما هو فى سنن أبى داود ، وهى أربعة أحاديث : منها حديث صلاة التسبيح ، ومنها ما هو فى جامع الترمذى ، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً ، ومنها ما هو فى سنن النسائى ، وهو حديث واحد . ومنها ماهو فى ابن ماجه ، وهو ستة عشر حديثاً . ومنها ماهو فى صحيح البخارى رواية حماد بن شاكر ، وهو حديث ابن عمر . « كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم » هذا الحديث أورده الديلمى

فى مسند الفردوس ، وعزاه للبخارى وذكر سنده إلى ابن عمر . ورأيت بخط العراقى أنه ليس فى الرواية المشهورة وأن المزى ذكر أنه فى رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين . ومنها ماهو فى تأليف البخارى غير الصحيح ، أو فى مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح إلى أن قال السيوطى : وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً فجاء كتاباً حافلا انتهى .

قلت : الأحاديث الضعاف موجودة فى جامع الترمذى ، وقد بين الترمذى نفسه ضعفها ، وأبان علتها ، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ثم كلا والله أعلم .

الفصل السابع

فى بيان أن جميع أحاديث جامع الترمذى كلها معمول بها أم بعضها غير معمول به

اعلم بارك الله لك أن الترمذى قال فى « كتاب العلل » الذى فى آخر جامعه: جميع مافى هذا الكتاب ، يعنى جامعه من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين : حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر . وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » . قال وقد بينا علة الحديثين جميعاً فى الكتاب انتهى .

قلت : قد تعقب الملامعين فى كتابه «دراسات اللبيب» على كلام الترمذى هذا وقد أثبت أن هذين الحديثين كليهما معمول بهما ، والحق مع الملامعين عندى والله تعالى أعلم . وقد استوفينا الكلام فى هذا فى شرح كتاب « العلل الصغير » الذى ألحقه الترمذى بآخر الجامع .

﴿ تنبيه ﴾ قال فى « السعاية شرح الوقاية » فى كتاب الرد على صلاة القفال

لشرف الدين أبي القاسم بن عبد العليم القربتي : قال الترمــذي كل ماذكرته في كتابي هذا حجة إلا أربعة أحاديث انتهى .

قلت : لم أجد قول الترمذي هذا في جامعه ولا في كتابه «العلل الصغير» الذي في آخر الجامع ، والظاهر أن هذا وهم من شرف الدين أبي القاسم المذكور والله تعالى أعلم .

الفصل الثامن

في بيان اسم كتاب الترمذي هذا

قال صاحب كشف الظنون في ذكر جامع الترمذي : قد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه ، فيقال جامع الترمذي ، ويقال له السنن أيضاً والأول أكثر انتهى .

قلت : وقد أطلق الحاكم عليه الجامع الصحيح ، وأطلق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح كما في التدريب . فإن قلت : كيف أطلق على جامع الترمذي اسم الجامع الصحيح واسم الصحيح وفيه الأحاديث الضعيفة أيضاً ؟ قلت : أكثر أحاديث جامع الترمذي صحيحة قابلة للاحتجاج ، وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها ، فقيل له الجامع الصحيح على التغليب ، كما قيل للكتب الستة المشهورة ، أعني صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، والجامع للترمذي ، والسنن لأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، الصحاح الست ؛ مع أن في السنن الأربعة أقساماً من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف فتسميتها بالصحاح الست بطريق التغليب . وقد ذكر معنى الجامع والسنن في الباب الأول في بيان أنواع كتب الحديث .

الفصل التاسع

في بيان شرح جامع الترمذي وتراجم مصنفيها

اعلم أن الجامع الترمذي شروحاً وتعليقات ، وله مختصرات وعليه مستخرجات ، فاذكر ههنا ماوقفت عليه من ذلك .

فمن شروحه : شرح للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي سماه « عارضة الأحوذي » أوله : الحمد لله مبلغ الحمد ، إذ لايستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد الخ . قال السيوطي في « قوت المغتذي » : لانعلم أنه شرحه أحد كاملا إلاالقاضي أبو بكر بن العربي في كتابه « عارضة الأحوذي » انتهى . قلت : عارضه الأحوذي هذا من أشهر شروح الترمذي ، قد نقل منه الحافظ ابن حجر وغيره من الأعلام في تصانيفهم كلمات مفيدة ، وفوائد عديدة ، والقاضي أبو بكر بن العربي هذا ذكر ترجمته القاضي بن خلكان في « وفيات الأعلام » فقال : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي ، الحافظ المشهور ، ذكره ابن بشكوال في كتاب « الصلة » فقال : هو الحافظ المستبحر ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ، لقيته بمدينة أشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمس مائة ، فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة ؛ وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، وتفقه عنده ، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشائخها ، ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين ثم عاد إلى بغداد صحب بها أبا بكر الشاشي ، وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء ثم صدر عنهم ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين ، فكتب عنهم

واستفاد منهم وأفادهم . ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين ، وقدم إلى أشبيلية بعلم كثير ، لم يدخل أحد قبله بمثله ممن كانت له رحلة إلى المشرق .

وكان من أهل التفنن فى العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدماً فى المعارف كلها ، متكلماً فى أنواعها ، نافذاً فى جميعها ، حريصاً على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن فى تمييز الصواب منها . ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ، ولين الكنف وكثرة الاحتمال ، وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود ، واستقضى ببلده ، فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ، ونفوذ أحكامه . وكانت له فى الظالمين سورة مرهوبة . ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وسألته عن مولده فقال : ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة ، وتوفى بالغداة ، ودفن بمدينة فاس فى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، رحمه الله تعالى انتهى كلام ابن بشكوال .

قال ابن خلكان : وهذا الحافظ له مصنفات منها كتاب عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى ، وغيره من الكتب وكانت ولادته بأشبيلية ، وقيل إن ولادته كانت سنة تسع وستين ، وقيل إن وفاته كانت فى جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش ، ونقل إلى فاس ودفن بمقبرة الجيانى . وتوفى والده بمصر منصرفاً عن المشرق فى السفرة التى كان والده المذكور فى صحبته ، وذلك فى المحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ، ومولده سنة خمس وثلاثين وأربعمائة . وكان من أهل الآداب الواسعة ، والبراعة والكتابة ، رحمه الله تعالى

وأما معنى « عارضة الأحوذى » فالعارضة القدرة على الكلام ، يقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام . والأحوذى : الخفيف على الشىء لحذقه . وقال الأصمعى : الأحوذى المشمر فى الأمور القاهر لها لا يشذ عليه منها شىء ، وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال

المعجمة وفى آخره ياء مشددة انتهى كلام ابن خلـكان .

قلت : ذكر الحافظ الذهبى ترجمة ابن العربى هذا فى « تذكرة الحفاظ » وقال فيه : وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل . قال ابن النجار : حدث ببغداد بيسير ، وصنف فى الحديث والفقه والأصول ، وعلوم القرآن والأدب والنحو ، والتواريخ ، واتسع حاله وكثرت أفضاله انتهى .

قلت : نسخة قلمية من كتاب « عارضة الأحوذى » موجودة فى خزانة الـكتب فى بلدة محمد آباد المعروف بتونك . وقد طبع جزء من هذا الشرح مع شروح أخرى لجامع الترمذى فى المطبعة النظامية فى الهند ، وأيضاً قد طبع هذا الشرح كاملا بمصر .

ومنها : شرح للحافظ ابن سيد الناس ، قال صاحب كشف الظنون : بلغ فيه إلى دون ثلثى الجامع فى نحو عشرة مجلدات ولم يتم . ولو اقتصر على فن الحديث لـكان تماماً ، ثم كمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى انتهى . قلت : قد صرح الحافظ السيوطى أن الحافظ زين الدين العراقى أيضاً لم لم يتم انتهى . وقال القاضى الشوكانى فى « البدر الطالع » ، فى ترجمة ابن سيد الناس ما لفظه : وشرع بشرح الترمذى كتب منه مجلداً إلى أوائل الصلاة وقفت عليه بخطه الحسن . ولعل تلك النسخة التى وقفت عليها هى المسودة ، فإنها كثيرة الضرب والتصحيح ، وهو متمتع فى جميع ما تـكلم عليه من فن الحديث وغيره ، مع التزامه لإخراج الأحاديث التى يشير إليها الترمذى بقوله : وفى الباب عن فلان وفلان الخ . ولما وقفت على الجزء الذى من شرح الترمذى الذى يلى هـذا الجزء لزين العراقى ، بهرنى ذلك ، ورأيته فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى « الدرر الـكامنة » فى ترجمته : وشرع لشرح الترمذى ، ولو اختصر فيه على فن الحديث من الـكلام على الأسانيد لـكمل ،

لـكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد ، فوقف دون ما يريد .

وابن سيد الناس : هذا هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس، الإمام الحافظ المحدث فتح الدين أبو الفتح اليعمرى ، سمع وقرأ وارتحل وكتب وحدث فأجاز . قال فى «آثار الأدهار» : وكان إماماً محدثاً حافظاً فصيحاً وهو من بيت علم ، أجاز له جماعـة من الشيوخ له كتاب « المنقح الشذى فى شرح الترمذى » وكان ينظم الشعر وله فيه حسنات انتهى . قال البرزالى : كان أحد الأعيان إتقاناً وحفظاً للحديث ، وتفهماً فى علله وأسانيـده ، عالما بصحيحه وسقيمه ، مستحضراً للسيرة ، له الشعر الرائق والنثر الفائق . وكان محباً لطلبة الحديث ، له تصانيف ، منها : السيرة النبوية ، وشرح الترمذى . قال الصفدى: أقمت عنده بالظاهرية قريباً من سنتين فكنت أراه يصلى كل صلاة مرات كثيرة فسألته عن ذلك فقال : خطر لى أن أصلى كل صلاة مرتين ففعلت ، ثم ثلاثاً ففعلت ، وسهل علىّ ، ثم أربعاً ففعلت قال : وأشك هل قال خمساً انتهى .

قال الشوكانى : وهذا وإن كان فيه الاستكثار من الصلاة التى هى خـير موضوع وأجر مرفوع ، ولـكن الأولى أن يتعود النوافل بعد الفرائض على غير صفة الفريضة ، فإن حديث النهى عن أن تصلى صلاة فى يوم مرتين ربما كان شاملا لمثل صورة صـلاة صاحب الترجمة ، ولعله يجعله خاصاً بتكرير الفريضة بنية الافتراض انتهى .

ومنهـا : شرح للحـافظ زين الدين العراقى ، وهو تـكملة شرح ابن سيد الناس .

والحافظ زين الدين العراقى هذا هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبى بكر بن إبراهيم بن الزين أبو الفضل ، الـكردى الأصل الشافعى ، الحافظ الـكبير ، وُلد فى حادى وعشرين جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمصر بعد أن تحول والده إليها ، وسمع من القاضى سنجر ، والقاضى تقى الدين

الأحبائى المالكى ، وسمع من آخرين وحفظ الحاوى والإلمام لابن دقيق العيد، وكان ربما حفظ فى اليوم أربعمائة سطر ، ولازم الشيوخ فى الدراية فقرأ القراءات السبع ونظر فى الفقه وأصوله على جماعة كابن عدلان ، والإسنوى . وفى أثناء ذلك أقبل على علم الحديث ، فأخذ عن جماعة منهم العلاء التركمانى وبه انتفع ، ورحل إلى بيت المقدس ومكة والشام ، فأخذ عن شيوخ هذه الجهات ، وحبب الله إليه هذا الشأن ، فأكب عليه من سنة (٧٥٢) حتى غلب عليه وتوغل فيه ، وصار لا يعرف إلا به ، وتفرد مع وجود شيوخه .

وقال العز بن جماعة : وهو من شيوخه : كل من يدعى الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدفوع . وتصدى للتصنيف والتدريس ،ومن جملة مصنفاته تخاريج أحاديث الإحياء ، والألفية فى علم الحديث وشرحها ، ونظم منظومة فى السيرة النبوية وأخرى فى غرائب القرآن ، ونظم الاقتراح لابن دقيق العيد ، وشرح الترمذى لابن سيد الناس ، فكتب منه تسعة مجلدات ولم يكمل ، وشرع فيه من أوائل كتاب الصلاة من حيث بلغ الحافظ ابن سيد الناس ، لأنه قد كان شرع فى شرح الترمذى ، فكتب مجلداً بلغ فيه إلى أوائل كتاب الصلاة ، ووقفت عليه بخطه رحمه الله . ووقفت على المجلد الأول من شرح صاحب الترجمة وهو إلى أواخر كتاب الصلاة ؛ وهذا المجلد الذى وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر ، وفيه بخط مصنفه ، وهو شرح حافل ممتع فيه فوائد لا توجد فى غيره ، ولا سيما فى الكلام على أحاديث الترمذى ، وجميع ما يشير إليه فى الباب ، وفى نقل المذاهب على نمط غريب وأسلوب عجيب .

ومن مصنفاته « الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين فى مقام واحد » وتكملة شرح المهذب للنووى ، واستدرك على المهمات للإسنوى ، ونظم المنهاج للبيضاوى ، وغير ذلك . وولى تدريس الحديث بدار الحديث الكاملية والظاهرية وجامع ابن طولون ، وحج مراراً وجاور وأملى هنالك . وولى

قضاء المدينة النبوية ، وخطابتها وإمامتها فى ثانى عشر جمادى الأولى سنة (٧٨٨) ، ثم صرف بعد مضى ثلاث سنين وخمسة أشهر ، وعاد إلى القاهرة فشرع فى الإملاء من سنة (٧٩٥) فأملى أربع مائة مجلس وستةعشر مجلساً . وكان منور الشيبة جميل الصورة ، كثير الوقار نذير الكلام ، طارحاً للتكلف ضيق العيش شديد التوق فى الطهارة لا يعتمد إلا على نفسه أو على رفيقه الهيثمى . وكان كثير الحياء منجمعاً عن الناس ، حسن النادرة والفكاهة .

قال تلميذه الحافظ ابن حجر : وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل بل صار كالمألوف ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر ، وقد رزق السعادة فى ولده الولى ، فإنه كان إماماً ، وفى رفيقه الهيثمى ، فإنه كان حافظاً كبيراً . ورزق أيضاً السعادة فى تلامذته ، فإن منهم الحافظ ابن حجر وطبقته .

وكان عالماً بالنحو واللغة ، والغريب والقراءات ، والفقه وأصوله ، غير أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به وانفرد بمعرفته ، وقد ترجمه جماعة من معاصريه . ومن تلامذته ومن بعدهم ، وأثنوا عليه جميعاً وبالغوا فى تعظيمه ، ورثاه ابن الجزرى فقال :

رحمة الله للعراقى تترى   حافظ الأرض حبرها باتفاق

إننى منقسم إليه صدق   لم يكن فى البلاد مثل العراق

مات عقيب خروجه من الحمام فى ليلة الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة ، ودفن بها ؛ كذا فى البدر الطالع .

ومنها شرح للحافظ ابن الملقن : وهو شرح زوائده على الصحيحين وأبى داود .

والحافظ ابن الملقن هذا هو عمر بن على بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج ، الأنصارى الأندلسى التكرورى الأصل ، المصرى الشافعى . ولد فى ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة ، وكان أصل أبيه من

الأندلس ، فتحول منها إلى التكرور ، ثم قدم القاهرة ، ثم مات بعد أن ولد له صاحب الترجمة بسنة ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربى ، وكان يلقن القرآن فنسب إليه . وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه ، إنما كان يكتب ابن النحوى ، وبها اشتهر فى بعض البلاد كاليمن ، ونشأ فى كفالة زوج أمه وصيه ، وتفقه بالتقى السبكى والعز بن جماعة وغيرهما ، وأخذ فى العربية عن أبى حيان والجمال بن هشام وغيرهما ، وفى القراءات عن البرهان الرشيدى . قال البرهان الحلبى : إنه اشتغل فى كل فن حتى قرأ فى كل مذهب كتاباً ، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبى وغيرهما ، وأجاز له جماعة كالمزى ، ورحل إلى الشام وبيت المقدس ، وله مصنفات كثيرة منها : « تخريج أحاديث الرافعى » فى سبع مجلدات ، و « مختصر الخلاصة » فى مجلد ، ومختصره للمنتقى فى جزء و « تخريج أحاديث الوسيط » للغزالى المسمى « بتذكرة الأحبار بما فى الوسيط من الأخبار » فى مجلد ، وتخريج أحاديث المهذب المسمى « بالمحرر المذهب فى تخريج أحاديث المهذب » فى مجلدين و « تخريج أحاديث المنهاج الأصلى » فى جزء و « تخريج أحاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب » فى جزء وشرح العمدة المسمى « بأعلام » فى ثلاثة مجلدات ، وأسماء رجالها فى مجلد ، وقطعة من شرح « المنتقى فى الأحكام » للمجد بن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة فى تخريج الرافعى إنه إنما كتب شيئاً من ذلك على هوامش نسخة كالتخريج لأحاديث المنتقى ، ثم رغب من يأتى بعده فى شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه فى أوائل شرحى للمنتقى .

ومن مصنفاته « طبقات الفقهاء الشافعية » و « طبقات المحدثين » ، وفى الفقه « شرح المنهاج » وقال ابن حجر : إن صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح ، أكبرها فى ثمانية مجلدات وأصغرها فى مجلد . والتنبيه كذلك والبخارى فى عشرين مجلداً ، وشرح زوائد مسلم على البخارى فى أربعة أجزاء

وزوائد أبي داود على الصحيحين في مجلدين ، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة ، وزوائد النسائي على الأربعة كتب منه جزءاً ، وزوائد بن ماجه على الخمسة في ثلاث مجلدات ، وإكمال تهذيب الكمال . قال ابن حجر : إنه لم يقف عليه . وقال السخاوي : إنه وقف منه على مجلد ، وله مصنفات غير هذه . وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا .

وحكى السخاوي أنه طلب الاستقلال بالقضاء وخدعه بعض الناس حتى كتب بخطه بمال على ذلك ، فغضب برقوق عليه بمزيد اختصاصه به كونه لم يعلمه بذلك ، ولو أعلمه لكان يأخذه له بلا بذل ، وأراد الإيقاع به فسلمه الله من ذلك . ثم استقر في التدريس بأماكن . وقد ترجمه جماعة من أقرانه الذين ماتوا قبله ، كالعثماني قاضي صفد فإنه قال في طبقات الفقهاء : إنه أحد مشائخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات . وقال البرهان الحلبي : كان فريد وقته في كثرة التصنيف ، وعبارته فيها جلية جيدة ، وغرائبه كثيرة . وقال ابن حجر في أنبائه : إنه كان موسعاً عليه في الدنيا ، مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير . وعنده من الكتب مالا يدخل تحت الحصر ، منها ماهو ملكه ، ومنها ماهو من أوقاف المدارس ، ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في آخر عمره ففقد أكثرها ، وتغير حاله بعدها فحجبه ولده إلى أن مات .

قال : إن العراقي والبلقيني وصاحب الترجمة كانوا أعجوبة ذلك العصر .

الأول — في معرفة الحديث وفنونه .

والثاني — في التوسع في معرفة مذهب الشافعي .

والثالث — في كثرة تصانيفه ، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ، ومات قبله بسنة ، فأولهم ابن الملقن ، ثم البلقيني ، ثم العراقي . ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، ذكره في البدر الطالع .

ومنها : شرح للشيخ الإمام الحافظ أبى الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادى الحنبلى . قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة : ولد ابن رجب ببغداد فى ربيع الأول سنة ٧٠٦ ست وسبعمائة ، وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الخباز ، وإبراهيم بن داود العطار وغيرهما . وبمصر من أبى الفتح الميدومى ، ومن أبى الحزم القلانسى وغيرهما ، وأكثر من المسموع ، وأكثر الاشتغال حتى مهر ، وصنف شرح الترمذى ، وقطعة من البخارى . وذيل الطبقات للحنابلة، واللطائف فى وظائف الأيام بطريق الوعظ وفيه فوائد . والقواعد الفقهية أجاد فيه ، وقرأ القرآن بالروايات ، وأكثر عن الشيوخ ، وخرج لنفسه مشيخة مفيدة . ومات فى شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة ، ويقال إنه جاء إلى شخص حفار وقال له احفر لى هنا لحداً وأشار إلى بقعة ، قال الحفار : فحفرت له فنزل فيه وأعجبه واضطجع وقال هذا جيد ، فمات بعد أيام فدفن فيه انتهى . وفى « الروضة الغناء فى تاريخ دمشق الفيحاء » هو الإمام الأصولى المحدث الفقيه الواعظ الشهير ، كان إماماً عالماً فى العلوم ، له مصنفات كثيرة : منها شرح البخارى ، وشرح الأربعين النووية ، وطبقات الحنابلة والقواعد ، ورياض الأنس ، وغيرها . مات بدمشق ودفن بباب الصغير عند قبر معاوية رضى الله عنه انتهى .

قلت : ذكر الحافظ ابن رجب شرح الترمذى له فى شرح حديث : ماذئبان جائعان الخ ، حيث قال : خرج الإمام أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان فى صحيحه ، من حديث كعب بن مالك الأنصارى رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ماذئبان جائعان أرسلا فى غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » قال الترمذى : حسن صحيح . وروى من وجه آخر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن عمر

وابن عباس وأبى هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبى سعيد الخدرى وعاصم ابن عدى الأنصارى رضى الله عنهم أجمعين . وقد ذكرتها كلها مع الكلام عليها فى كتاب شرح الترمذى انتهى .

ومنها : شرح الحافظ ابن حجر العسقلانى ، قال فى « فتح البارى » فى شرح حديث حذيفة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ، مالفظه : ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه أى عن البول قائماً شىء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى انتهى . وله شرح نفيس لقول الترمذى وفى الباب سماه « اللباب » .

والحافظ ابن حجر هذا هو إمام الحفاظ فى زمانه قاضى القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن الكنانى العسقلانى ثم المصرى . ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وعانى أولا الأدب وتعلم الشعر فبلغ فيه الغاية ، ثم طلب الحديث فسمع الكثير ، ورحل وتخرج بالحافظ أبى الفضل العراقى وبرع فيه ، وتقدم فى جميع فنونه ، وانتهت إليه الرحلة والرياسة فى الحديث فى الدنيا بأسرها فلم يكن فى عصره حافظ سواه . وألف كتباً كثيرة كشرح البخارى ، وتعليق التعليق ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، ولسان الميزان ، والإصابة فى الصحابة ، ونكت ابن الصلاح ، ورجال الأربعة والنخبة وشرحها والألقاب ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، وتقريب المنهج بترتيب المدرج ، وأملى أكثر من ألف مجلس . توفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة . قاله الجلال السيوطى فى « حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة .

وقال فى طبقات الحفاظ : ولد سنة ٧٧٣ . وحكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى رتبة الذهبى فبلغها وزاد . ولما حضرت العراقى الوفاة قيل له من تخلف بعدك ؟ قال : ابن حجر ثم ابنى أبا زرعة ثم الهيثمى . وصنف التصانيف التى

عم النفع بها : كشرح البخارى الذى لم يصنف أحد فى الأولين ولا فى الآخرين مثله ، والتشويق إلى وصل التعليق ، والتوفيق فيه أيضاً وأسباب النزول ، وتعجيل المنفعة ، والمدرج والمقترب فى المضطرب ، وأشياء كثيرة جداً تزيد على المائة . وولى القضاء بالديار المصرية والتدريس بعدة أماكن ، وخرج أحاديث الرافعى والهداية والكشاف والفردوس ، وعمل أطراف الكتب العشرة والمسند الحنبلى ، وعمل زوائد المسانيد الثمانية انتهى .

وقال فى « نظم العقيان فى أعيان الأعيان » : حبب إليه فن الحديث ، فأقبل عليه سماعاً وكتابة وتخريجاً وتعليقاً وتصنيفاً ، ولازم حافظ عهده زين الدين العراقى حتى تخرج به ، وأكب عليه إكباباً لامزيد عليه حتى رأس فيه فى حياة شيوخه حتى شهدوا له بالحفظ . تفقه على الشيخ سراج الدين البلقينى ، والشيخ سراج الدين بن الملقن ، والشيخ برهان الدين الأبناسى وأخذ الأصول وغيره عن عز الدين بن جماعة ولازمه طويلا ، ورحل إلى الشام والحجاز ، ودخل باليمن فاجتمع بالعلامة مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس ، ثم رجع فأقبل بكليته على الحديث وصنف فيه التصانيف الباهرة ، وولى وظائف سنية لتدريس الحديث بالشيخونية ، ومجامع القلعة بالجمالية ، وبالبيبرسية ، وتدريس الفقه بالمؤيدية ، وبالشيخونية ، وولى مسجد الشيوخ بالبيبرسية ، ومسجد الصلاحية بجوار مشهد الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وولى قضاء القضاة بالديار المصرية ، وأول ماوليه سنة سبع وعشرين انتهى .

وقال الشوكانى فى « بدر الطالع » : أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على ابن أحمد الشهاب أبو الفضل ، الكنانى العسقلانى القاهرى الشافعى ، المعروف بابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ـ الحافظ الكبير الشهير ، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله فى الأزمنة المتأخرة . ولد فى ثانى عشر شعبان سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ، ونشأ بها يتيما فى كنف أحد أوصيائه ،

فحفظ القرآن وهو ابن تسع ، ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقى والحاوى الصغير ، ومختصر ابن الحاجب فى الأصول والملحة وبحث فى ذلك على الشيوخ وتفقه بالبلقينى والبرماوى وابن الملقن والعز بن جماعة ، وعليه أخذ غالب علوم الآلية والأصولية ، كالمنهاج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول ، ثم حبب الله إليه فن الحديث فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة ٧٩٣ وما بعدها فعكف على الزين العراقى ، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث ، سنداً ومتناً وعللا واصطلاحاً . وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحى وأكثر جداً من المسموع والشيوخ ، وسمع العالى والنازل ، واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره ، وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس فى فنه الذى اشتهر به .

فالتنوخى فى معرفة القراءات ، والعراقى فى الحديث ، والبلقينى فى سعة الحفظ وكثرة الاطلاع ، وابن الملقن فى كثرة التصانيف ، والمجد صاحب القاموس فى حفظ اللغة ، والعز بن جماعة فى تفننه فى علوم كثيرة بحيث كان يقول : أنا أقرأ فى خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصرى أسماءها . ثم تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء وتفرد بذلك . وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع ، ورحل الطلبة إليه من الأقطار ، وطارت مؤلفاته فى حياته وانتشرت فى البلاد ، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر فى شأنها ، وهى كثيرة جداً . منها ما كمل ومنها ما لم يكمل ، وقد عددها السخاوى فى « الضوء اللامع » وكذلك عدد مصنفاته فى الأربعينيات والمعاجم ، وتخريج الشيوخ والأطراف والطرق والشروح ، وعلوم الحديث وفنونه ورجاله فى أوراق من ترجمته . ونقل عنه أنه قال : لست راضياً عن شىء من تصانيفى لأنى عملتها فى ابتداء الأمر ، ثم لم يتهيأ لى من يحررها معى سوى شرح

البخارى ومقدمته ، والمشتبه ، والتهـذيب ، ولسان الميزان ، وروى عنه فى موضع آخر أنه أثنى على شرح البخارى والتعليق والنخبة .

ولا ريب أن أجل مصنفاته « فتح البـارى » وكان شروعه فى تصنيفه سنة ٨١٧ على طريق الإملاء ، ثم صار يكتب من خطه يداوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً والاجتماع فى يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة إلى أن انتهى فى أول يوم من رجب سنة ٨٤٢ سوى ما ألحق فيـه بعد ذلك وجاء بخطه فى ثلاثة عشر سفراً وبيض فى عشرة وعشرين وثلاثين وأقل وأكثر : وقد سبقه إلى هذه التسمية شيخه صاحب القاموس ، فإنه وجد له فى أسماء مصنفاته أن من جملتها « فتح البارى فى شرح صحيح البخارى » وأنه كمل ربعه فى عشرين مجلداً ، وله مؤلفات فى الفقـه وأصوله ، والعروض ، والآداب سردها السخاوى . وقال بعد ذلك إنها تهادت تصانيفه الملوك بسؤال علمائهم لهم فى ذلك حتى ورد كتاب فى سـنة ٨٣٣ من شاه رخ بن تيمور ملك الشرق ، يستدعى من السلطان الأشرف برسباى هدايا من جملتها فتح البارى فجهز له صاحب الترجمة ثلاث مجلدات من أوائله ، ثم أعاد الطلب فى سنة ٨٣٩ ولم يتفق أن الكتاب قد كمل فأرسل إليه أيضاً قطعـة أخرى ، ثم فى زمن الظاهر جقمق جهزت له نسخة أخرى كاملة .

وكـذا وقع لسلطان المغرب أبى فارس عبد العزيز الحفصى ، فإنه أرسل يستدعيه ، فجهز له ما كمل من الكتاب ، وكان يجهز لكتبه الشرح ولجماعة مجلس الإملاء ذهباً يفرق عليهم ، هذا ومصنفه حى رحمه الله . ولما أكمل من شرح البخارى تصنيفاً وقراءة عمل مصنفه رحمه الله وليمة عظيمة بالمكان الذى بناه المؤيد خارج القاهرة فى يوم السبت ثامن شعبان سنة ٨٤٢ ، وقرأ المجلس الأخير هنالك ، وجلس المصنف على الكرسى ، قال تلميذه السخاوى : وكان يوماً مشهوداً لم يعهد أهل العصر مثله بمحضر من العلمـاء والقضـاة والرؤساء

والفضلاء ، وقال الشعراء فى ذلك فأكثروا وفرق عليهم الذهب ، وكان المستغرق فى الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار . قال : وقد درس بمواطن متعددة ، واشتهر ذكره وبعد صيته ، وارتحل إليه العلماء ، وتبجح الأعيان بلقائه والأخذ عنه ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة ، وألحق الأصاغر بالأكابر ، وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته ، واستمر على طريقته حتى مات فى أواخر ذى الحجة سنة ٨٥٢ اثنتين وخمسين وثمان مائة وكان له مشهد لم ير مثله من حضره من الشيوخ فضلا عمن دونهم ، وشهده أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما ، وقدم الخليفة للصلاة عليه ، ودفن تجاه تربة الديلمى بالقرافة ، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه انتهى .

ومنها شرح الحافظ عمر بن رسلان البلقينى : قال « صاحب كشف الظنون » ومن شروح الترمذى شرح سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى الشافعى ، المتوفى سنة خمس وثمان مائة ، كتب منه قطعة ولم يكمله وسماه «العرف الشذى على جامع الترمذى » انتهى . وقال الشوكانى فى البدر الطالع ص ٥٠٦ ج ١ : عمر بن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق ابن عبد الحق السراج البلقينى ، ثم القاهرى الشافعى . ولد فى ليلة الجمعة سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة ، لحفظ بها القرآن وهو ابن سبع ، والشاطبية والمحرر والكافية والشافية والمختصر الأصلى ، ثم أقدمه أبوه القاهرة وهو ابن اثنتى عشرة سنة ، فعرض محافيظه على جماعة : كالتقى السبكى ، والجلال القزوينى ، وفاق بذكائه وكثرة محفوظاته وسرعة فهمه ، ثم رجع به أبوه ثم عاد معه وقد ناهز الاحتلام ، فاستوطن القاهرة وقرأ على أعيان العلماء فى الفنون كالشيخين المتقدمين والعز بن جماعة وابن عدلان ، وسمع من خلق ، وأجازله الأكابر وله تصانيف كثيرة لم تتم لأنه يبتدىء كتاباً فيصنف منه قطعة ثم يتركه وقد ذكر الشوكانى ترجمته طويلة من شاء الوقوف عليها فليراجع البدرى .

ومنها شرح الحافظ السيوطى سماه « قوت المغتذى على جامع الترمذى » والحافظ السيوطى هـذا اسمه جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق السيوطى ؛ ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمان مائة أخذ العلوم عن علم الدين البلقينى وشرف الدين المناوى وتقى الدين الشمنى ومحى الدين الـكافيجى ، وجلال الدين المحلى ، والقاضى عز الدين أحمد بن إبراهيم .

قال صاحب الترجمـة الأولى فى « حسن المحاضرة » : بلغت مؤلفاتى إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ماغسلته ورجعت عنه ، وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب . ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور ؛ منها : أن أصل فى الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقينى ، وفى الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر ، ورزقت التبحر فى سبعة علوم : الحديث والتفسير والفقه والنحو والمعانى والبيان والبديع على طريقة العرب والبلغاء ، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة . والذى أعتقده أن الذى وصلت إليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه والنقول التى اطلعت عليها فيها ، لم يصل إليه أحد من أشياخى ، فضلا عمن دونهم ، وقد كملت عندى الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى ، أقول ذلك تحديثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً ، انتهى بتلخيصه .

وله مؤلفات جليلة فى العلوم السبعة ، ولنكتف على بعضها . ففى التفسير : « الدر المنثور » و « الإتقان » و « تـكملة الشيخ جـلال الدين المحلى » و« مفحمات الأقران » و « الإكليل» وغير ذلك . وفى فن الحديث : « كشف المغطى فى شرح الموطا » و « تنوير الحوالك على موطإ مالك » و « وإسعاف المبطا فى رجال الموطا » و « مرقاة الصعود حاشية سنن أبى داود » و « زهر الربى على سنن المجتبى » و « التوشيح على الجامع الصحيح » ، و « الديباج على مسلم بن الحجاج » و « مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه » و « قوت المغتذى على جامع الترمذى » ، و « اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة »

و « الجامع الصغير » وغير ذلك مما هو مذكور فى « حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة » . وتوفى الشيخ يوم الجمعة إحدى عشرة بعد تسع مائة وقت العصر تاسع جمادى الأولى .

ومنها شرح العلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار قال فيه توفى تعليق للترمذى عن شرحه الأحوذى ، خص الخلاء بالاستعاذة لكونه مئنة للوحدة وخلوه عن الذكر للقذر ، ولذا يستغفر إذا خرج انتهى .

قلت : لم أقف على حال تعليقه ، ولا علم لى أنه أتمه أم لا . ومحمد طاهر هذا هو شيخ الإسلام ، حجة الأنام جمال ، الدين الشيخ محمد بن طاهر بن على الصديقى الفتنى . ولد فى بلدة نهرواله سنة أربع عشرة وتسع مائة ، وحصل الفنون من عظماء الدهر ، مثل أستاذ الزمان مهته ، ومولانا الشيخ الناكورى ومولانا برهان الدين السمهودى ، ومولانا يد الله السوهى . فسافر بعده سنة أربع وأربعين وتسع مائة إلى زيارة الحرمين الشريفين ، وحج واعتمر وزار الروضة الشريفة ، وأخذ علوم الحديث من فضلاء تلك الأمكنة الشريفة ، كالشيخ أبى عبيد الله الزبيدى ، والسيد عبد الله العدنى ، والشيخ عبيد الله الحضرمى ، والشيخ جار الله المكى ، والشيخ ابن حجر المصرى ثم المكى ، والشيخ على المدنى ، والشيخ برخور دار السندى ، والشيخ على بن حسام الدين المتقى ، والشيخ أبى الحسن البكرى ، وغيرهم ، فنشره فى البلاد الكجراتية ، وصنف تصانيف رائقة معجبة ، وكان عالماً عاملا فاضلا آمراً بالمعروف ، وناهياً عن المنكر ، مجاهداً فى سبيل الله . استشهد مسافراً لابتغاء مرضاة الله فى بلاد مالوه عند أجّين بأيدى القرامطة ، وكان وصاله فى سنة ست وثمانين وتسعمائة ، تقبل الله ماسعى .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى « أخبار الأخيار » ميال محمد طاهر هردر يبن گجرات بوده ازقوم بوبهره كه درال ديار اندحق سبحانه وتعالى أورا

علم وفضل دار الرين شريفين رفت ومشائخ آل ديار شريف رادريافت تحصيل وتكميل علم حديث نمور بأشيخ على متقى رحمة الله عليه صحبت داشت ومريد شددر علم حديث تواليف مفيده جمع كرده أزال جمله كتابيست كه متكفل شرح صحاح است مسمى لمجمع البحار ورسالة ديكر مختصر مسمى بمغنى كه تصحيح اسماء رجال كرده بى تعرض به بيان أحوال بغايت مختصر ومفيد ورخطبهاى أين كتب مدح شيخ على متقى بسيار كرده وولى بوصيت شيخ سياسى لجبهت إمداد طلبه راست هى كردودروقت ورس نيز بحل كردن مشغول مى بودتادست نيز دركار باشد وبإزالة بدع وآهل بدع كه درال ديار بودند تقصير نكروه وآخرهم بدست آل جماعة درسنه هفت وثمانين وتسع مائة بشهادت رسيد شكر الله سعيه وجزاه الله عن المسلمين خيراً انتهى .

ومنها شرح أبى الطيب السندى .

ومنها شرح الشيخ سراج أحمد السرهندى وهو بالفارسية ، قد طبع قطعة منه ومن شرح أبى الطيب السندى فى المطبعة النظامية فى الهند .

ومنها : شرح أبى الحسن بن عبدالهادى السندى المدنى المتوفى سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة وألف بالحرم النبوى ، وهو شرح لطيف بالقول كذا فى كشف الظنون .

قلت : قد طبع هذا الشرح مع جامع الترمذى بمصر .

﴿فائدة﴾ اعلم أن للصحيحين ولسنن أبى داود مختصرات عديدة اختصرها أهل العلم ، فتتبعت هل لجامع الترمذى مختصر أم لا ؟ فوقفت على ثلاث مختصرات له ذكرها صاحب كشف الظنون ص ٣٧٦ ج ١ حيث قال : له أى لجامع الترمذى مختصرات : منها مختصر الجامع لنجم الدين محمد بن عقيل البالسى الشافعى ، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، ومختصر الجامع أيضاً لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى المتوفى سنة عشرة وسبعمائة ، ومائة حديث

منتقاة منه عوالى للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى انتهى .

ووقفت على مستخرج على جامع الترمذى ، قال السيوطى فى التدريب : لايختص المستخرج بالصحيحين ، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبى داود ، وأبو على الطوسى على الترمذى ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة . وأملى الحافظ أبو الفضل العراقى على المستدرك مستخرجاً لم يكمل انتهى . وقد عرفت معنى المستخرج فى الباب الأول .

الفصل العاشر

فى بيان بعض عادات الترمذى فى جامعه

فمنها : أنه يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابى قد صح الطريق إليه ، وأخرج حديثه فى الكتب الصحاح ، فيورد فى الباب ذلك الحكم من حديث صحابى آخر لم يخرجوه من حديثه ، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول ، إلا أن الحكم صحيح ، ثم يتبعه بأن يقول : وفى الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة ، منهم الصحابى الذى أخرج ذلك الحكم من حديثه كذا فى قوت المغتذى .

قلت : فى اختيار الترمذى هذا الصنيع فوائد .

منها . أن يطلع الناس على هذا الحديث الغير المشهور . ومنها إظهار ما فى سنده من علة ، ومنها بيان لما فى هذا الحديث من زيادة أو شىء آخر . ومنها أنه يعقد الباب أولا ثم يروى حديثاً واحداً أو أكثر ، ثم إن كان فيه كلام يتكلم ثم يقول وفى الباب عن فلان وفلان .

قال السيوطى فى تدريب الراوى : لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب فى الباب . قال العراقى : وهو عمل صحيح إلا

أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده فى ذلك الباب انتهى . ومنها أنه يقول وفى الباب عن فلان وفلان ، أى يذكر أسماء الصحابة ، وقد يقول عن فلان عن أبيه أى يذكر اسم ابن الصحابى الراوى ، كما قال فى باب لاتقبل صلاة بغير طهور . وفى الباب عن أبى المليح عن أبيه ، فصنيعه هذا لأمور : منها أن من الصحابة من يتفرد ابنه برواية عنه ولا يروى عنه غيره ، كأبى المليح ، فأبوه هو أسامة بن عمير الهذلى البصرى يروى عنه أبو المليح فقط . وكما قال فى باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكاة من التشديد . وفى الباب عن قبيصة بن هلب عن أبيه ، فهلب هذا هو الطائى لا يروى عنه إلا ابنه . ومنها الاختلاف فى اسم الصحابى مثلا يقول فى باب سهم الخيل . وفى الباب عن أبى عمرة عن أبيه ، فأبو عمرة هذا صحابى أنصارى نجارى ، يروى عنه ابنه فقط . واختلفوا فى اسمه . قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » فى ترجمة ابنه عبد الرحمن : واسم أبى عمرة عمرو بن محصن ، وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن ، وقيل أسيد ابن مالك ، وقيل يسير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار ، قاله ابن سعد . وقال فى ترجمته : قال ابن عبد البر : يقال اسمه رشيد وقال العسكرى يقال إنه أبى عمرة بن عمرو بن محصن ويقال أسامة بن مالك .

ومنها : الاختلاف فى اسم والد ذلك الصحابى أو نسبته أو غير ذلك مثلاً ، يقول فى باب كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب . وفى الباب عن يحيى بن عبيد عن أبيه ، فعبيد والد يحيى هذا اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : عبيد رحى بالراء والحاء المهملتين مصغراً ويقال فى اسم أبيه دحى بالدال بدل الراء . ومنهم من قال فى أبيه صيفى . وأما فى نسبته فقيل الجهضمى وقيل الجهنى . وأخرج

ابن قانع والحارث بن أبى أسامة وابن منده وغيرهم بسندهم عن يحيى بن عبيد ابن دحى عن أبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله . قال الحافظ : وفى رواية إبراهيم الحربى صيفى بدل رحى . وعند ابن عبد البر : دحى بالدال . وعند ابن منده الجهنى بدل الجهضمى . وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل : سمعت أبا زرعة يقول : ليس لوالد يحيى صحبة ، إلى قوله فذكر حديثاً فأحب الترمذى أن لايذكر اسم ذلك الصحابى ، لأن فى ذكر اسمه من غير ذكر أبيه مظنة الالتباس بالآخر الذى هو سميه . وما طاب نفسه بذكر اسم والد ذلك الصحابى لأجل عدم التيقن ، فأزاح بذكر ولده ، لأن والد ذلك الصحابى لم يختلفوا فى اسمه ، ولكن هذه قاعدة ليست بمطردة فى جميع المواضع بل فى بعض المواضع ما يخالفه .

ومنها : عدم شهرة اسم ذلك الصحابى إلا بذكر ولده .

ومنها : أنه إذا روى حديثاً عن صحابى فى باب فلايعيد ذكر ذلك الصحابى بعد قوله . وفى الباب مثلا إذا روى فى باب حديثا عن أبى هريرة ، فلا يقول بعد روايته وفى الباب عن أبى هريرة إلا أنه خالف عادته هذه فى عدة أبواب منها باب صفة شجر الجنة ، فقد روى فيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام » الحديث ، ثم قال الترمذى : وفى الباب عن أبى سعيد . فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر لأبى سعيد غير الحديث الذى قدمه وهو مارواه ابن حبان فى صحيحه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل : يارسول الله ماطوبى ؟ قال : « شجرة مسيرة مائة سنة » الحديث .

ومنها باب كراهية خاتم الذهب ، فقد روى فيه عن على بن أبى طالب قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى » الحديث . ثم روى حديث عمران بن حصين قال نهى : « رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب » ثم قال : وفى الباب عن علىٍ وابن عمر الخ . فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر لعلى سوى ماتقدم ، وهو ماروى عنه أحمد وأبو داود والنسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » ومنها باب الركعتين : إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، فإنه روى فى هذا الباب عن جابر بن عبد الله قال : « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت » الحديث . ثم قال الترمذى : وفى الباب عن جابر . قال الحافظ العراقى : لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذى قدمه ، وهو ما رواه الطبرانى من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : « دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين الحديث » انتهى كلام العراقى . قلت ما قاله الحافظ العراقى من أن الترمذى يريد حديثاً آخر لذلك الصحابى غير الحديث الذى يقدمه هو المعتمد .

ومنها : أنه يترجم الباب ثم يقول بعد إيراد الحديث : وفى الباب عن فلان أى يذكر اسم صحابى ، ثم يروى عن ذلك الصحابى الذى أشار إلى حديثه بقوله . وفى الباب عن فلان ، والظاهر من صنيعه هذا أنه يريد بحديث ذلك الصحابى المشار إليه حديثه الذى يروى عنه بعد مثلا قال فى باب زكاة البقر بعد رواية حديث ابن مسعود مرفوعاً فى « ثلاثين من البقر تبيع » الحديث . وفى الباب عن معاذ بن جبل ، ثم روى عنه أنه قال : « بعثنى النبي صلى الله علية وسلم إلى اليمن ، فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً » الحديث . وقال فى باب الأربع قبل العصر بعد رواية حديث على : وفى الباب عن ابن عمر ، ثم ذكر مذاهب الأئمة ثم روى عنه مرفوعاً : « رحم امرأً صلى قبل العصر أربعاً » .

ومنها : أنه قد يقول فى باب واحد، وفى الباب مرتين كما فى باب استكمال الإيمان والزيادة والنقصان قال فإن قال فيه بعد إيراد حديث عائشة مرفوعاً « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » الحديث وفى الباب عن أبى هريرة وأنس ، ثم أورد فى هذا الباب حديث أبى هريرة وقال بعده : وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمرو كما فى باب أكل لحوم الجلالة وألبانها فإنه أورد فيه أولا حديث ابن عمر ، ثم قال وفى الباب عن ابن عباس ، ثم روى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المجسمة وعن لبن الجلالة الحديث ، ثم قال بعد تحسين حديثه وتصحيحه : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو والظاهر أنه يريد بقوله وفى الباب الثانى : أى فى معنى الحديث الذى قبله ، فأشار بحديث عبد الله بن عمرو وإلى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهقى عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها ولحومها » .

ومنها : أنه قد يعقد باباً بغير ترجمة ، ثم يورد فيه حديثاً ثم يقول : وفى الباب عن فلان فيشير بقوله وفى الباب إلى حديث يكون فى معنى الحديث الذى ذكره فى هذا الباب كما فى أوائل القدر ، فإنه عقد باباً بغير ترجمة ، وأورد فيه حديث أبى هريرة مرفوعاً : أحتج آدم وموسى ـ الحديث . ثم قال : وفى الباب عن عمرو وجندب وكما فى أواخر الفتن فى عدة أبواب .

ومنها : أنه إذا اختصر بعض الأحاديث يشير إلى أنه مطول بقوله وفيه قصة أو فيه كلام أكثر من هذا أو نحوه .

ومنها : أنه يبين الفرق بين الأسماء المشتركة : كيزيد الفارسى ويزيد الرقاشى ، أو الكنى المشتركة ، كأبى حازم الزاهد وهو مدينى ، واسمه سلمة ابن دينار ، وأبى حازم الأشجعى وهو كوفى ، واسمه سلمان .

ومنها : أنه قد يعقد باباً ويورد فيه حديثاً اختلف فى رفعه ووقفه ويكون

فى الباب حديث مرفوع صحيح لم يختلف فى رفعه ووقفه ، فلا يورده فيه ، بل يشير إليه وكذلك يورد فى باب حديثاً ضعيفاً وفيه حديث صحيح فلا يورد الحديث الصحيح فيه بل يشير إليه بعد قوله : وفى الباب . فأما صنيعه الأول : فقيل فى توجيهه أنه أخرج المختلف فيه واستشهد بما لم يختلف فيه ، لأن الاستشهاد لايحسن بالمختلف فيه ، وأما صنيعه الثانى : فلينبه على ذلك الحديث الضعيف ، ويبين مافيه من الكلام ويستشهد بالصحيح .

ومنها . أنه قد يحسن الحديث الضعيف الذى يكون ضعفه ظاهراً لجهالة بعض رواته أو لضعفه أو للانقطاع أو لغير ذلك من وجوه الضعف . فأما تحسينه مافى إسناده مجهول فيحتمل أن الترمذى عرفه .

قال ابن الملقن فى شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث يعنى حديث زيد بن ثابت : إنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل : لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد اللهَ بن يعقوب الذى فى إسناده ، أى عرف حاله انتهى . وروى الترمذى حديثاً عن رجل من الأنصار أن النبى صلى الله عليه وسلم باع حلساً — الحديث . وفى سنده أبو بكر الحنفى وهو مجهول .

قال ابن القطان : والحديث معلول بأبى بكر الحنفى فإنى لاأعرف نقل عدالته فهو مجهول الحال وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته فى قبول المشاهير كذا فى نصب الراية . وأما تحسينه مافى إسناده ضعيف أو انقطاع فلمجيئه من وجه آخر ولشواهده . قال السيوطى فى التدريب : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها إنه حسن بل ما كان ضعفه لضعف رواية الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه . وصار الحديث حسنا بذلك كما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجاز .

قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذى هذا الحديث لمجيئه من غير وجه ، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام زال بمجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته . مثال الأول يأتى فى نوع المرسل . ومثال الثانى مارواه الترمذى وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب مرفوعاً : إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ويمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب . فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذى أبو يحيى التيمى وكان للمتن شواهد من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره حسنه انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص : وأما رواية عمران بن حصين فرواها أبو داود والترمذى والبيهقى من حديث على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة عن عمران ابن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام ثمانى عشرة — الحديث حسنه الترمذى . وعلى ضعيف وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق انتهى .

قلت : والظاهر أن الترمذى إنما حسنه لأن على بن زيد بن جدعان ليس بضعيف عنده بل هو عنده صدوق كما صرح به الترمذى نفسه حيث قال فى باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم بعد رواية حديث أنس من طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه مالفظه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قال : وعلى بن زيد صدوق إلا أنه يرفع الشىء الذى يوقفه غيره انتهى .

قلت : ولأجل ذلك صحح حديثه فى موضع آخر من كتابه الجامع حيث قال:

وفى باب التسليم إذا دخل بيته بعد رواية حديث أنس من طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً : يابنى إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهلك . هذا حديث حسن صحيح غريب انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح : زعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع : إن فى كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، وفى كل أربعين مسنة . متصل صحيح وفى كلامه نظر فإن حديث معاذ أخرجه أصحاب السنن ، (يعنى من طريق أبى وائل عن مسروق عن معاذ) وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك وفى الحكم بصحته نظر ، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذى لشواهده انتهى .

ومنها : أنه يقول فى أكثر الأبواب بعد رواية الحديث والحكم عليه بالصحة أو الحسن : والعمل على هـذا عند أهل العلم وأكثر أهل العلم ، أو عند بعض أهل العلم ، وهذا من عادته المستمرة ، فهل يشترط عمل أهل العلم فى صحة الحديث أو فى حسنه أم لا ؟

قال صاحب دراسات اللبيب فى الدراسة السابعة : وأما ما استمر عليه دأب الإمام الجليل أبى عيسى بن عيسى بن سورة الترمذى فى أكثر الأحاديث من قوله « والعمل على هذا عند أهل العلم » أو أكثره أو بعضه يأتى به بعد الفراغ من الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن ، أو بهما ، أو غير ذلك مما يحكم به على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط فى صلب ماحكم به ولا شك فى أن كون الحديث معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته ، وليس الكلام فى ذلك وإنما الكلام فى أنه ليس مما يشترط فى الحسن والصحة . حتى إذا لم يأخذ به أجلة القوم منهم يعد بذلك معلولا ، وإن كان الترمذى يرى ذلك فهو مما يختص به على خلاف جماهير العلماء قال : ومما يثقل على هذا العبد الضعيف من صنيعه فى سننه أن ربما يسند الحديث ويحكم عليه بالحسن أو الصحة ثم يقول : ولم يأخذ به أهل العلم أو بعض أهل العلم ، فيذكر

قولهم المخالف بالحديث ثم ربما يذكر حديثاً تمسكوا به خلاف هذا الحديث ولا انتقاد عليه فى ذلك فإنه من باب ترجيح أحد الحديثين . وربما يسكت من متمسكهم من الحديث فيقع قولهم العزبة أى الخالى عن تمسك معارضاً بالحديث فينتقض به إن شاء الله تعالى ظهر من ذوقنا فى كتابنا هذا ذوقة إذ لامعارضة لأحد كائنا[1] من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهل التأديب بحضرة القدس العلية يحترزون كل التحرز فى أقوالهم وأعمالهم عما يتضمن صورة المعارضة ، وإن لم يكن فى الواقع من العلماء معارضة لفوزهم بحديث هو إمامهم فيما ذهبوا إليه من خلاف هذا الحديث ، ولم يذكره الترمذى أيضاً إلا بهذا اللحاظ ، لكنه حسن ظن إليهم على جواز أن لايبلغهم هذا الحديث رأساً ، فلا يمهد عذراً فى هذا الصنيع والله تعالى أعلم انتهى كلامه .

وقال فى أول هذه الدراسة : اعلم سددك الله سبحانه إلى سواء السبيل ، وأذاقك حلاوة صفوة الدليل ، أنك إذا عرفت ماقدمنا فى المباحث السابقة من أنه حجة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترسخ عندك أساس مابيناه من الدلائل علمت أنه كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف بالحديث ، كذلك يجب ترك قول مائة إمام مثلا إذا كان مخالفاً بالحديث الصحيح . فلو وجدنا حديثاً صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة ، وجب علينا ترك أقوالهم فوراً بعين ماذكرنا ، من الدراسات المتقدمة ، إلى أن يظهر له عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث آخر رجحوه عليه أو جواب يتسترون به عن ورود الحديث حجة عليهم ، واحتمال أنه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضاً ولو على ضعف لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ماثبت من السنة الصحيحة . فكذلك احتمال أن واحداً منهم أو أكثر أخذ بهذا الحديث بعد العلم به فى قوله الجديد ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله إلينا بل ولا بعد وصول ذلك إلى أتباعه

(٢) أى الصريحة المحضة

جميعاً . والشافعى لايتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح بعد ماقال وصح عنه : إذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي . وبهـذا القول اتخذ أصحابه فينسبون إليه ماثبت فى الصحيح أنه مذهبه وذلك فى عدة مواضع وكذا الأئمة الثلاثة صح عنهم ماصح عن الشافعى . لـكن أتباعه قـد خصوا من بين أتباعهم بإقرار ذلك وترك ماخالف الحديث من أقواله . وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذاراً موجهة عن هذا الحديث ، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم لاترك الحديث لقولهم ، فيعمل بالحديث ويترك قولهم . وذلك لوتحققت الأمر على ماهو عليه تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث أنه يجب ترك قولهم وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عد دليلا على علة خفية فى الحديث ، بل ولا خلاف أكثير منهم من العلماء ، ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذاق الفن الحـكم عليه بالصحة أو بالحسن ، وليس أحد من المحدثين يلتفت فى صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العلم له انتهى .

ومنها : أنه قد يقول بعد رواية الحديث : هذا حديث حسن ، وقد يقول هذا حديث صحيح ، وقد يجمع بين هذين اللفظين ويقول : هذا حديث حسن صحيح ؛ فتتبعت فوجدت أنه إذا كان الحديث مروياً فى الصحيحين أو فى أحدهما ، فيقول بعد روايته : هذا حديث حسن صحيح بجمع اللفظين ، هذا هو الغالب من عادته ، وقد يخالفه .

ومنها : أن الحديث إذا يكون عنده حسناً مع الغرابة فيقول : هذا حديث حسن غريب ، فيقدم وصف الحسن على الغرابة ، وقد عكس هذا فى بعض المواضع كما قال فى باب ماجاء فى الأربع قبل العصر بعد رواية حديث ابن عمر مرفوعاً : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً . هذا حديث غريب حسن ، كذا وقع فى بعض النسخ . قال العراقى : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم ههنا غريب على الحسن . والظاهر أنه يقدم الوصف

الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لايعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة انتهى كلامه . قلت [١] . .

ومنها : أنه يقول حديث حسن صحيح . حديث غريب حسن . حديث حسن غريب صحيح . وسيأتى الكلام مفصلا فى الفصل الذى يليه فى بحث اجتماع الحسن والغرابة والصحة .

الفصل الحادى عشر

فى شرح بعض الألفاظ التى استعملها الترمذى فى هذا الكتاب فيما يتعلق بتصحيح الأحاديث وتضعيفها والجرح والتعديل وفى بيان المذاهب وغير ذلك

فمنها قوله : فيه مقال . أو فى إسناده مقال . معناه أن فيه موضع قول للمحدثين ، أى تكلموا فيه وطعنوا فى صحته .

ومنها قوله : ذاهب الحديث . قال الطيبى : أى ذاهب حديثه ، غير حافظ للحديث .

ومنها قوله : هو مقارب الحديث . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : يروى بفتح الراء وكسرها وبفتحها قرأته ، فمن فتح أراد غيره يقاربه فى الحفظ ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره ، فهو فى الأول مفعول ، وفى الثانى فاعل ، والمعنى واحد انتهى . وقال الحافظ السيوطى فى تدريب الراوى : قولهم مقارب الحديث . قال العراقى : ضبط فى الأصول الصحيحة بكسر الراء ، وقيل أن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر ، وأن

(١) ههنا بياض فى الأصل .

الـكسر من ألفاظ التعديل ، والفتح من ألفاظ التجريح ، قال وليس ذلك بصحيح ، بل الفتح والـكسر معروفان . حكاهما ابن العربى فى شرح الترمذى وهما على كل حال من ألفاظ التعديل ، وممن ذكر ذلك الذهبى . قال : وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشىء المقارب هو الردىء ، وهذا من كلام العوام وليس معروفاً فى اللغة ، وإنما هو على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم : « سددوا وقاربوا » فمن كسر قال : إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره ، ومن فتح قال : معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره ، ومادة فاعل تقتضى المشاركة انتهى . وممن جزم بأن الفتح تجريح ، البلقينى فى محاسن الاصطلاح قال : حكى ثعلب هو مقارب ، أى ردىء انتهى .

ومنها قوله فى الحارث بن وجيه : هو شيخ ليس بذاك . قال الطيبى : أى شيخ كبير غلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذى يوثق به ، أى روايته ليست بقوية انتهى . وقال القارى فى المرقاة شرح المشكاة : وظاهره يقتضى أن قوله : هو شيخ للجرح ، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم : هو شيخ ، من ألفاظ مراتب التعديل . فعلى هذا يجىء إشكال آخر فى قول الترمذى ، لأن قولهم ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقاً . فالجمع بينهما فى شخص واحد جمع بين المتنافيين . فالصواب أن يحمل قوله : وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله : ليس بذاك . وإن كان من ألفاظ التعديل ، ولإشعاره بالجرح ، لأنهم وإن عدوه فى ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح ، أو نقول لا بد فى كون الشخص ثقة من شيئين : العدالة والضبط كما بين فى موضعه . فإذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية ، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين ، كذا فى السيد جمال الدين رحمه الله تعالى ، انتهى كلام القارى .

قلت : الظاهر أن مراد الترمذى بقوله هو شيخ : معناه اللغوى لا معناه المصطلح عند المحدثين ، وإليه أشار الطيبى بقوله : أى شـيخ كبير غاب عليه النسيان ، فلا إشكال . وأما قول السيد جمال الدين : فإذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط ، يجوز أن يعدل الخ صحيح . وقال الترمذى فى كتاب العلل الصغير : قد تـكلم بعض أهل الحـديث فى قوم من أجلة أهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم ، ووثقهم آخرون بجلالتهم وصدقهم انتهى .

ومنها قوله : إسناده ليس بذاك . أى بذاك القوى . قال الطيبى : المشار إليه بذاك ما فى ذهن من يعتنى بعلم الحديث ويعتد بالإسناد القوى انتهى .

ومنها قوله : هذا حديث غريب إسناداً ، أى لا متناً ، والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة ، وانفرد واحـد بروايته عن صحابى آخر . قال فى تدريب الراوى : وينقسم (أى الغريب) أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً ، كما لو انفرد بمتنه راو واحد ، وإلى غريب إسناداً لا متناً ، كحديث معروف ، روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر ، وفيه يقول الترمذى غريب من هذا الوجه انتهى .

ومنها قوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، أى من هذا الإسناد ، وأراد به ما أراد بقوله : هذا حديث غريب إسناداً . قال ابن الصلاح : الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب ، وكذلك الحديث الذى يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما فى متنه وإما فى إسناده . ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيح ، وإلى غير صحيح ، وذلك هو الغالب على الغرائب . وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر ، فمنه ما هو غريب متناً وإسناداً ، وهو الحديث الصحيح الذى تفرد برواية متنه راو واحـد ، ومنه ما هو غريب إسناداً لا متناً كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة ، إذا انفرد بعضهم بروايتـه عن صحابى آخر كان غريباً من ذلك

الوجه ، مع أن متنه غير غريب : ومن ذلك غرائب الشيخ فى أسانيد المتون الصحيحة ، وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه ، ولا أرى هذا النوع ينعكس ، فلا يوجد إذاً ما هو غريب متناً لا إسناداً ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عدد كثيرون ، فإنه غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً ، وغير غريب إسناداً . لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد ، فإن إسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأول ، متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث «إنما الأعمال بالنيات» . وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف المشتهرة انتهى .

ومنها قوله : هذا حديث مرسل . الحديث المرسل هو الحديث الذى رواه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصحابى ، واستعمل الترمذى لفظ المرسل بمعنى المنقطع فى كثير من المواضع ، وكذلك غيره من المحدثين قد استعملوا المرسل بمعنى المنقطع .

ومنها قوله : هذا حديث جيد . قال الحافظ السيوطى فى التدريب : قال شيخ الإسلام فى الكلام على أصح الأسانيد : كما حكى ابن الصلاح عن أحمد ابن حنبل أن أصحها الزهرى عن سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الأسانيد ، كذا أخرجه عنه الحاكم ، قال : وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح . ولذا قال البلقينى بعد أن نقل ذلك : من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة . وفى جامع الترمذى فى الطب : هذا حديث جيد حسن . وكذا قال غيره لامغايرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد فى بلوغه الصحيح . فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوى انتهى .

ومنها قوله : بعد ذكر الحديثين أو القولين : هذا أصح من ذلك . ظاهر معناه أن الحديثين أو القولين كليهما صحيحان . لكن هذا أقوى وأثبت من

ذاك ، لكن الترمذى قد يستعمل أصح فى قوله هذا أصح من ذاك فى هذا المعنى ، وهو معناه الأصلى ، أعنى التفضيل . وقد يستعمل هذا اللفظ فى معنى الصحيح . فمعنى قوله هذا أصح من ذاك أى هذا صحيح بالنسبة إلى ذاك فهو غير صحيح ، كما قال البخارى فى صحيحه . وكره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم أصح .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : قوله أصح : معناه صحيح ، أى بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه انتهى . قال العينى فى عمدة القارى : ليس المراد منه أفعل التفضيل ، لأنه إذا أريد به التفضيل يلزم أن يكون قول ابن سيرين صحيحاً ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم أصح منه وليس كذلك ، وإنما المراد بالأصح الصحيح ، لأنه قد يذكر أفعل ويراد به التوضيح لا التفضيل انتهى . وقد يستعمله فى معنى أرجح ، وذلك فيما إذا كان الحديثان أو القولان ضعيفين ، لكن هذا أرجح وأقل ضعفاً من ذاك . فمعنى قوله : هذا أصح من ذاك ، أى هذا أقل ضعفاً من ذاك . كما قال أبو داود فى سننه فى كتاب الطلاق فى باب البتة بعد رواية حديث ركانة : إنه طلق امرأته البتة إلخ ما لفظه . قال ابو داود : وهذا اصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً إنتهى . قال الحافظ ابن القيم فى حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج إنه طلق امرأته ثلاثاً . وهذا لايدل على ان الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف ايضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً مايطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير من كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولايدل أنه صحيح مطلقاً ، انتهى كلام ابن القيم .

وإذا عرفت هذا كله ، ظهر لك أن قول الترمذي : هذا أصح من ذاك . لايستلزم أن يكون هذا صحيحاً عنده .

ومنها قوله : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن ، ليس معناه أن كل ماورد فى هذا الباب فهو صحيح ، وهذا الحديث أصح من الكل ، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد فى هذا الباب ، سواء كان كل ماورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً ، فإن كان كل ماورد فى الباب صحيحاً فهذا الحديث أرجح فى الصحة من الكل وإن كان كله ضعيفاً فهذا الحديث أرجح من الكل أى أقل ضعفاً من الكل . قال السيوطى فى التدريب فى بيان أصح الأسانيد مما يناسب هذه المسألة : أصح الأحاديث المقيدة كقولهم : أصح شيء فى الباب كذا ، وهذا يوجد فى جامع الترمذي كثيراً . وفى تاريخ البخارى: وقال المصنف (يعنى النووى) وفى الأذكار : لايلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا أصح ماجاء فى الباب وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً ، ذكر ذلك عقب قول الدارقطنى : أصح شيء فى فضائل السور فضل قل هو الله أحد . وأصح شيء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح انتهى .

ومنها قوله: هذا حديث فيه اضطراب . وهذا حديث مضطرب . الحديث المضطرب : هو الذى يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر ، ومن راو ثان أو رواة متقاربة ، فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها مثلا ، أو كثرة صحبة المروى عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة ؛ بل هى شاذة أو منكرة . والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذى هو شرط فى الصحة والحسن ، ويقع الاضطراب فى الإسناد تارة ، وفى المتن أخرى ، ويقع فيهما معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة ، كذا فى تدريب الراوى .

ومنها قوله : هذا حديث غير محفوظ . قال الحافظ فى شرح النخبة : فإن خولف (أى راوى الحسن أو الصحيح) بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أوغير ذلك من وجوه الترجيحات . فالراجح يقال له المحفوظ ، ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ .

مثال ذلك مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه الحديث . وتابع ابن‌عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفه حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم : المحفوظ حديث بن عيينة انتهى كلامه . فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ماروا، المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى كلام الحافظ .

قلت : فالمراد بقول الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ ، أى شاذ ، ثم قال الحافظ : وإن وقعت المخالفة مع الضعف ، فالراجح يقال له المعروف ، ومقابله يقال له المنكر .

مثاله ماروا. ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب ، وهو أخو حمزة ابن حبيب الزيات المقرى عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن‌عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة » . قال أبو حاتم : هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبى إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف . وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه ، لأن بينهما اجتماعاً فى اشتراط المخالفة ، وافتراقاً فى أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق ، والمنكر رواية ضعيف .

وقد غفل من سوى بينهما انتهى كلامه .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن الشاذ يطلق على معنيين :

الأول — ما عرفت فى كلام الحافظ المذكور .

الثانى — ما يتفرد به ثقة حافظ من غير مخالفة . فالشاذ بالمعنى الأول غير مقبول ، والشاذ بالمعنى الثانى مقبول . قال الحافظ ابن الصلاح فى علوم الحديث بعد ذكر معانى الشاذ ما لفظه : إذ انفرد الراوى بشىء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره . وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر فى هذا الراوى المنفرد ، فإن كان عدلا حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به ، كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح انتهى كلامه .

ومنها قوله : هذا حديث حسن ، وقوله هذا حديث صحيح ، وقوله هذا حديث ضعيف . أما الحديث الحسن والحديث الصحيح : فقال الحافظ فى تعريفهما فى شرح النخبة ما لفظه : وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ، هو الصحيح لذاته . وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع ، لأنه إما أن يشتمل من صفات المقبول على أعلاها أول الأول الصحيح لذاته ، والثانى إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لذاته ، وحيث لاجبران فهو الحسن لذاته ، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً . لكن لا لذاته . وقدم الكلام على الصحيح لالذاته لعلو رتبته . والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . والضبط ضبطان : ضبط صدر : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن

من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤديه منه وقيده بالتام إشارة إلى الرتبة العليا فى ذلك ، والمتصل : ماسلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه ، والمعلل لغة : مافيه علة . واصطلاحاً : مافيه علة خفية قادحة ، والشاذ لغة : الفرد . واصطلاحاً : ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه .

قال : فإن خف الضبط أى قد يقال خف القوم خفوفاً قلوا ، والمراد مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشىء خارج وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد ، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه ، وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف انتهى . وأما الحديث الضعيف : فهو مالم يجمع صفة الحسن .

﴿ تنبيه ﴾ : تعريف الحسن المذكور هو عند غير الترمذى ، وأما تعريفه عند الترمذى ، فهو ماذكره فى كتابه « العلل الصغير » بقوله : وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا . كل حديث لايروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن .

﴿ تنبيه آخر ﴾ : قال ابن الصلاح فى علوم الحديث : كتاب أبى عيسى الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نوه باسمه وأكثر من ذكره فى جامعه ، ويوجد فى متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التى قبله كأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما ، ويختلف النسخ من كلام الترمذى فى قوله : هذا حديث حسن ، وهذا حديث حسن صحيح ، ونحو ذلك . فينبغى أن تصحح أصلك بجماعة أصول ، وتعتمد ما اتفقت عليه .

وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح : قد أكثر على ابن

المديني من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن فى مسنده، وفى علله، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخارى، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد. وعن البخارى أخذ الترمذى فاستمداد الترمذى لذلك إنما هو من البخارى، ولكن الترمذى أكثر منه، وأشار بذكره وأظهر الاصطلاح فيه، وصار أشهر به من غيره.

ومنها قوله: هـذا حديث حسن صحيح. وقوله: هـذا حـديث حسن غريب. وقوله: هذا حديث حسن غريب صحيح.

قال الشيخ عبدالحق الدهلوى فى مقدمة شرحه المشكاة: من عادة الترمذى أن يقول فى جامعة حديث حسن صحيح، حديث غريب حسن، حديث حسن غريب صحيح. ولاشبهة فى جواز اجتماع الحسن والصحة بأن يكون حسناً لذاته صحيحاً لغيره. وكذلك فى اجتماع الغرابة والصحة كما أسلفنا، وأما اجتماع الغرابة والحسن فيستشكلونه بأن الترمذى اعتبر فى الحسن تعدد الطرق، فكيف يكون غريباً. ويجيبون بأن اعتبار تعدد الطرق فى الحسن ليس على الإطلاق بل فى قسم منه، وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابة المراد قسم آخر. وقال بعضهم: أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن جاء فى بعض الطرق غريباً وفى بعضها حسناً. وقيل: الواو بمعنى أو بأنه يشك ويتردد فى أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزماً. وقيل: المراد بالحسن ههنا ليس معناه الاصطلاحى بل اللغوى، بمعنى ما يميل إليه الطبع، وهذا القول بعيد جداً انتهى.

وقال ابن الصلاح: قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففى الجمع بينهما فى حديث واحد، جمع بين نفى ذلك القصور وإثباته. قال: وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح، أى إنه حسن بالنسبة إلى إسناد

صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر ، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى ، وهو ماتميل إليه النفس ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده انتهى .

وقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح : يرد على الجواب الأول : الأحاديث التى قيل فيها حسن صحيح ، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد .

قال : وفى كلام الترمذى فى مواضع يقول : هذا حديث حسن صحيح ، لاتعرف إلا من هذا الوجه .

قال : والذى أقول فى جواب هـذا السؤال إنه لايشترط فى الحسن قيد القصور عن الصحيح ، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله حسن . فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته ، وشرح ذلك وبيانه أن ههنا صفات للرواة تقتضى قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض ، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلا ؛ فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالـكذب لاينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان . فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فيصح أن يقال فى هذا إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهى الصدق مثلا ، صحيح باعتبار الصفـة العليا وهى الحفظ والإتقان ، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً ، ويؤيده ورود قولهم : هذا حديث حسن فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود فى كلام المتقدمين انتهى .

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : أصل هذا السؤال غير متجه ، لأن الجمع بين الحسن والصحة فى حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن.

قال : فالمقبول ثلاث مراتب : الصحيح أعلاها ، والحسن أدناها ، والثالثة ما يتسرب من كل منهما ، فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لأحدهما ، اختص برتبة مفردة ، كقولهم للمز ، وهو ما فيه حلاوة

وحموضة ، هذا حلو حامض ، أى مز .

قال : فعلى هذا يكون مايقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن . ويكون حكمه بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن .

قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى نكته على ابن الصلاح : وهذا الذى قاله ابن كثير تحكم لادليل عليه ، وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذى .

وقال الإمام بدر الدين الزركشى والحافظ أبو الفضل ابن حجر : كلاهما فى النكت على ابن الصلاح : هـذا يقتضى إثبات قسم ثالث ولا قائل به ، وعبارة الزركشى وهو خرق لإجماعهم ، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون فى كتاب الترمذى حديث صحيح إلا قليلا ، لقلة اقتصاره على قوله هـذا حديث صحيح ، مع أن الذى يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود فى الصحيحين .

وقال الشيخ سراج الدين البلقينى فى محاسن الاصطلاح أيضاً : فى هـذا الجواب نظر ، لكن جزم به الإمام شمس الدين بن الجزرى فى الهداية ، فقال: والذى قال فيه الترمذى حسن صحيح أراد به ماشابه الصحة والحسن ، فهو إذن دون الصحيح معنى .

وقال الزركشى : فإن قلت فما عندك فى رفع هذا الإشكال ؟ قلت : يحتمل أن يريد بقوله حسن صحيح فى هذه الصورة الخاصة الترادف ، واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه . كما استعمله بعضهم ، حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن فى قسم الصحيح ، ويجوز أن يريد حقيقتهما فى إسناد واحد ، باعتبار حالين وزمانين . فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة فى حال كونه مستوراً أو مشهوراً بالصدق والأمانة ، ثم ارتقى وارتفع حاله إلى درجة العدالة ، فسمعه منه مرة أخرى فأخبر بالوصفين . وقد روى عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة .

قال : وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً فهو أشبه ما يقال . قال : ويحتمل أن

يكون الترمذى أدى اجتهاده إلى حسنه ، وأدى اجتهاده إلى صحته أو بالعكس . وأن الحديث فى أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح ، فجمعهما باعتبار مذهبين . وأنت إذا تأملت تصرف الترمذى لعلك تسكن إلى أن هذا قصده انتهى كلام الزركشى .

وقال الحافظ ابن حجر فى النكت : قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث ، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم ، يقال فيه ذلك . قال : ويتعقب هـذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التى للجمع ، فيقول حسن وصحيح . قال : ثم إن الذى يتبادر إليه الفهم ، أن الترمذى إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده ، لا بالنسبة إلى غيره ، فهـذا يقدح فى الجواب . ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التى جمع الترمذى فيها بين الوصفين ، فإن كان فى بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم فى صحته قدح فى الجواب أيضاً ، لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إذاً من غيره . قال : وإنى لأميل إليه وأرتضيه ، والجواب عما يرد عليه ممكن . قال وقيل : يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين ، وهما الإسناد والحكم ، فيجوز أن يكون قوله حسن أى باعتبار إسناده صحيح ، أى باعتبار حكمه ، لأنه من قبل المقبول وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة ، وهـذا يمشى على قول ، من لا يفرد الحسن من الصحيح ، بل يسمى الكل صحيحاً ، لكن يرد عليه ما أوردناه أولا من أن الترمذى أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد .

قال : وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة ، صحيح على طريقة من لا يفرق . قال : ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق : قال : واختار بعض

من أدركناه أن اللفظين عنده مترادفان ، ويكون إتيانه باللفظ الثانى بعد الأول على سبيل التأكيد له ، كما يقال صحيح ثابت أو جيد قوى أو غير ذلك. قال : وهذا قد يقدح فيه القاعدة فإن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد ، لأن الأصل عدم التأكيد ، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك ، وقد وجدنا فى عبارة غير واحد كالدارقطنى هذا حديث صحيح ثابت . قال : وفى الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد . انتهى كلام الحافظ ابن حجر فى النكت .

وقال فى شرح النخبة : إذا اجتمع الصحيح والحسن فى وصف واحد فللتردد الحاصل من المجتهد فى الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية . قال : ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث فى ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح ، وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعده . وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد وهذا حيث التفرد ، وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين ، أحدهما صحيح والآخر حسن . وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوى ، فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه ، فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . فالجواب أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً ، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه ، وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى ، وذلك أنه يقول فى بعض الأحاديث حسن صحيح غريب ، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث

قال فى أواخر كتابه : وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عنـدنا ، كل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بكذب ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً ، فهو عندنا حديث حسن يعرف بهذا إنه إنما عرف الذى يقول فيه حسن فقط . أما ما يقول فيـه حسن صحيح أو حسن غريب ، أو حسن صحيح غريب ، فلم يعرج على تعريف ما يقول فيـه صحيح فقط ، أو غريب فقط . وكأنه تركه استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط إما لغموضه ، وإما لأنه اصطلاح جديد . ولذلك قيد بقوله عندنا ولم ينسـبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى . وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التى طال البحث فيها ، ولم يستقر وجه توجيهها فلله الحمد على ما ألهم وعلم .

قلت : وظهر لى توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره والآخر : أن المراد حسن باعتبار إسناده صحيح ، أى أنه أصح شىء ورد فى الباب ، فإنه يقال أصح ماورد كذا وإن كان حسناً أو ضعيفاً ، فالمراد أرجحه أو أقله ضعفاً ، ثم إن الترمذى لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه إليه شيخه البخارى ، كما نقله ابن الصلاح فى غـير مختصره والزركشى وابن حجر فى نـكتهما .

قال الزركشى : واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه فى قول الترمذى هـذا حديث حسن غريب ، لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه ، والغريب ما انفرد به أحد رواته وبينهما تناف ، قال : وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام غريب من جهة المتن ، وغريب من جهة الإسناد ، والمراد هنا الثانى دون الأول ، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لـكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابى ، فبحسب المتن حسن ، وبحسب الإسناد غريب ، لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد ، ولا منافاة بين الغريب بهذا

المعنى وبين الحسن ، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافى الحسن .

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عبدالمحسن القرافى فى كتابه معتمدالنبيه : قول أبى عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهذا حديث حسن غريب إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة ، ولم تتعدد طرق خروجه ، إلا أن راويه ثقة فلا يضر ذلك ، فيستغر به هو لقلة المتابعة ، وهؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة . وقد يخرج الشيخان أحاديث يقول أبو عيسى فيها هذا حديث حسن ، وتارة حسن غريب كما قال فى حديث أبى بكر : قلت يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى . الحديث . فهذا حديث حسن مع أنه متفق عليه انتهى . كذا فى قوت المغتذى .

ومن الألفاظ التى استعملها الترمذى فى هذا الكتاب لفظ : الكراهة والكراهية . فقال: باب كراهية الاستنجاء باليمين . وقال : باب ماجاء فى كراهية البول فى المغتسل . وقال : باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء . وقال : باب فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر . وقال: باب ماجاء فى كراهية الأذان بغير وضوء . وقال: باب ماجاء فى كراهية أن يبادر الإمام فى الركوع والسجود، وهكذا قد أكثر استعمال هذا اللفظ فى تراجم الأبواب . فاعلم أن الإمام الترمذى لم يرد بهذا اللفظ ما هو المشهور ، أعنى التنزيه وترك الأولى ، بل أراد بهذا اللفظ معنى عاماً شاملا للتنزيه والحرمة . وقد جاء هذا اللفظ فى كلام السلف بمعنى الحرمة كثيراً .

قال العينى فى عمدة القارى ص ٢٨٧ ج ٣ : المتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم انتهى . وقال صاحب الدين الخالص فى شرح حديث ابن مسعود : الطيرة شرك . هذا صريح فى تحريم الطيرة وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله . ومن قال إنها تكره ، فالكراهة فى اصطلاح

السلف بمعنى الحرام ، انتهى . ولنا أن نذكر كلام الحافظ ابن القيم فى هذا الباب فإنه نافع جداً ، قال فى إعلام الموقعين . وقد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم فى الفتيا والقضاء فقال تعالى : « قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » . وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم فى أسمائه وصفاته وأفعاله ، وفى دينه وشرعه ، وقال تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم » .

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه فى أحكامه وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ؛ ولما لم يحله هذا حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أن لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه . فلا ينبغى أن يقول لما لا يعلم ورود الوحى المبين بتحليله وتحريمه ، أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال: فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك . فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد . ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله . ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حكماً حكم به فقال : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر . فقال : لا تقل هكذا ، ولكن قل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب .

وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحداً أقتدى به ، يقول فى شىء هذا حلال وهذا حرام ، ما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا

ونرى هذا حسناً فينبغى هذا ولا نرى هذا . ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام . أما سمعت قول الله تعالى : « قل أفرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ». الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ماحرمه الله ورسوله .

قال الحافظ ابن القيم : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم ، فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً فى تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة .

وقد قال الإمام أحمد فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .

وقال فى رواية أبى داود : يستحب ألا يدخل الحمام إلا بمئزر له ، وهذا استحباب وجوب .

وقال فى رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراماً ، فلا يعجبنى أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحريم .

وقال فى رواية ابنه عبدالله : لايعجبنى أكل ماذبح للزهرة والكواكب ولا الكنيسة ، وكل شىء ذبح لغير الله . قال الله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » فتأمل كيف قال لايعجبنى فى ما نص الله سبحانه على تحريمه ، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له فى كتابه .

وقال فى رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة وألبانها ، وقد صرح بالتحريم فى رواية حنبل وغيره .

وقال فى رواية ابنه عبد الله : أكره أكل لحم الحية والعقرب ، لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة . ولايختلف مذهبه فى تحريمه .

وقال فى رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبنى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فقد أطلق لفظ لايعجبنى على ما هو حرام عنده .

وقال فى رواية جعفر بن محمد النسائى : لايعجبنى المكحلة والمرود ، يعنى من الفضة . وقد صرح فى التحريم فى عدة مواضع وهو مذهبه بلا خلاف .

وقال جعفر بن محمد أيضاً: سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء . وأنت حية ، فالجارية حرة والمرأة طالق . قال : إن تزوج لم آمره أن يفارقها ، والعتق أخشى أن يلزمه لأنه مخالف للطلاق . قيل يهب رجل جارية ، قال هذا على طريق الحيلة ، وكرهه ، مع أن مذهبه تحريم الحيل وأنها لا تخلص من الأيمان .

ونص على كراهة البطة من جلود الحمر وقال : تكون ذكية ، ولايختلف مذهبه فى التحريم .

وسئل عن شعر الخنزير فقال : لايعجبنى ، وهذا على التحريم .

وقال : يكره القدر من جلود الحمير ذكياً وغير ذكى . لأنه لا يكون ذكياً وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل .

وسئل عن رجل حلف لاينتفع بكذا فباعه واشترى به غيره ، فكره ذلك ، وهذا عنده لايجوز .

وسئل عن ألبان الأتن ، فكره وهو حرام عنده .

وسئل عن الخمر يتخذ خلا فقال : لايعجبنى ، وهذا على التحريم عنده .

وسئل عن بيع الماء فكرهه ، وهذا فى أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأئمة .

وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام . وروى محمد أيضاً عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه إلى الحرام أقرب . وقد قال فى الجامع الكبير : يكره الشرب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم .

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد : يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده ، ومرادهما التحريم . وقال أبو حنيفة وصاحباه : يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير ، وقد صرح الأصحاب أنه حرام ، وقالوا: إن التحريم لما ثبت فى حق الذكور وتحريم اللبس يحرم الإلباس ، كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها .

وكذلك قالوا : يكره منديل الحرير الذى يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء ، ومرادهم التحريم .

وقالوا : يكره بيع العذرة ، ومرادهم التحريم .

وقالوا : يكره الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم إذا أضربهم وضيق عليهم ، ومرادهم التحريم .

وقالوا : يكره بيع السلاح فى أيام الفتنة ، ومرادهم التحريم .

وقال أبو حنيفة : يكره بيع أرض مكة ، ومراده التحريم عندهم .

قالوا : ويكره اللعب بالشطرنج ، وهو حرام عندهم .

قالوا : ويكره أن يجعل الرجل فى عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذى يمنعه من التحرك وهو الغل ، وهو حرام . وهذا كثير فى كلامهم جداً .

وأما أصحاب مالك: فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ، ولا يطلقون عليه اسم الجواز ، ويقولون إن أكل كل ذى ناب من السبع مكروه غير مباح .

وقد قال مالك : فى كثير من أجوبته أكره كذا وهو حرام .

فمنها : أن مالكاً نص على كراهة الشطرنج ، وهذا عند أكثر أصحابه

على التحريم ، وحمله بعضهم على الكراهة التى هى دون التحريم .

قال الشافعى فى اللعب بالشطرنج : إنه لهو شبه الباطل، أكرهه ولا يتبين لى تحريمه ، فقد نص على كراهته وتوقف فى تحريمه ، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز ، وأنه مباح ، فإنه لم يقل هذا ولا يدل عليه . والحق أن يقال إنه كرهها وتوقف فى تحريمها . فأين هذا من أن يقال إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته .

ومن هذا أيضاً أنه نص على كراهة تزوج الرجل من بنته من ماء الزنا ، ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز ، والذى يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذى أجله الله به من الدين ، أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة ، لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال تعالى عقيب ذكر ماحرمه من المحرمات من عند قوله : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه — إلى قوله — ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما — إلى قوله — ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق — إلى قوله — ولا تقربوا الزنا — إلى قوله — ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق — إلى قوله — ولا تقربوا مال اليتيم — إلى قوله — ولا تقف ماليس لك به علم » إلى آخر الآيات ، ثم قال : « كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها » . وفى الصحيح : أن الله عز وجل كره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال .

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة فى معناها الذى استعمل فيه كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهه بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله . ثم حمل من منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط فى ذلك . وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لاينبغى فى كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحى الحادث . وقد اطرد فى كلام الله

ورسوله استعمال لاينبغى فى المحظور شرعاً وقدراً ، وفى المستحيل الممتنع كقوله تعالى : « وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً » وقوله : « وما علمناه الشعر وما ينبغى له » وقوله : « وماتنزلت به الشياطين وما ينبغى لهم » وقوله على لسان نبيه « كذبنى ابن آدم وماينبغى له ، وشتمنى ابن آدم وما ينبغى له » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله لاينام ، ولا ينبغى له أن ينام » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى لباس الحرير : « ولا ينبغى هذا للمتقين » . وأمثال ذلك ، انتهى كلام الحافظ ابن القيم .

ومنها لفظ أهل الرأى : قال الترمذى فى باب إشعار البدن ، سمعت يوسف ابن عيسى يقول ، سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال : لاتنظروا إلى قول أهل الرأى فى هذا ، فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة . فعليك أن تعلم أن أهل الرأى من هم ، ولم يقال لهم أهل الرأى ؟ فاعلم أن أهل الرأى هم العلماء الحنفية . وأما وجه تسميتهم بذلك فادعى بعض الحنفية أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيهم وحذاقة عقلهم . قال القارى فى المرقاة : تحت حديث عبد الله بن عمر ، إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لايمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد» فقال ابن لعبد الله بن عمر : فإنا نمنعهن ، فقال عبد الله : أحدثك عن رسول لله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ، فما كلمه عبد الله حتى مات .

قال الطيبى : عجبت ممن يتسمى بالسنى إذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رأى ، رجح رأيه عليها ، وأى فرق بينه وبين المبتدع ، أما سمع : « لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم ، كيف غضب لله ورسوله ، وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولى الألباب .

قال القارى معترضاً على كلام الطيبى مالفظه : يشم من كلام الطيبى رائحة

الكتابة الاعتراضية على العلماء الحنفية ، ظناً منه أنهم يقدمون الرأى على الحديث ، ولذا يسمون أصحاب الرأى ، ولم يدر أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيهم وحذاقة عقلهم انتهى .

وقال الجزرى فى النهاية فى مادة الراء : والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأى يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يشكل من الحديث ، أو مالم يأت فيه حديث ولا أثر ، انتهى .

وقال الذهبى فى التذكرة فى ترجمة ربيعة بن أبى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى . وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأى ، ولذلك يقال له ربيعة الرأى انتهى .

وقال ابن خلدون فى مقدمتـه : انقسم الفقه إلى طريقتين : طريقة أهـل الرأى والقياس . وهم أهل العراق ، وطريقة أهل الحديث : وهم أهل الحجاز وكان الحديث قليلا فى أهل العراق لما قدمنا ، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك يقال لهم أهل الرأى .

وقال الشاه ولى الله المحدث الدهلوى فى حجة الله البالغة : اعلم أنه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهرى وفى عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بداً ، وكان أكبرهمهم ، رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سئل عبد الله بن مسعود عن شىء فقال : إنى لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك ، أو أحرم ماأحله الله لك .

وقال معاذ بن جبل . ياأيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فإنه لم

ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد. وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل. وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

وقال أبو النضر: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن، فقال للحسن أنت الحسن، ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك، وذلك أنه بلغنى أنك تفتى برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل.

وقال ابن المنكدر إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج. وسئل الشعبى: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت؛ كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

وقال الشعبى: ماحدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه فى الحش.

أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمى، فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر فى بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، حتى قل من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان، وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وأمعنوا فى الفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار مالم يجتمع لأحد قبلهم، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شىء كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد، وظهر عليهم

أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل . قال الشافعي لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً . حكاه ابن الهمام ، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة ، كأفراد الشاميين والعراقيين ، أو أهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل عنه إلا شرذمة قليلون ، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين .

وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه . وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن ، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلا بالتدوين والبحث ، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها ، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً حال الاتصال والانقطاع . وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث ، كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة . وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها ، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث .

وعن أبي داود : أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل وإلا فلا أصل له . فكان رؤوس هؤلاء : عبد الرحمن ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هرون ، وعبد الرزاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسدد ، وهناد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والفضل بن دكين ، وعلي المديني وأقرانه . وهذه الطبقة هي الطراز

الأول من طبقات المحدثين ، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية، ومعرفة مراتب الحديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى ، مع مايروون من الأحاديث والآثار المناقضة فى كل مذهب من تلك المذاهب . فأخذوا يتبعون أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين ، على قواعد أحكموها فى نفوسهم (إلى أن قال) وكان بإزاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لايكرهون المسائل ولايهابون الفتيا ، ويقولون على الفقه بناء الدين ، فلابد من إشاعته ، ويهابون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع إليه ، حتى قال الشعبى : على من دون النبى صلى الله عليه وسلم أحب إلينا ، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم : وقال إبراهيم : أقول قال عبد الله ، وقال علقمة : أحب إلينا . وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه ، وقال هكذا أو نحوه .

وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز القرآن فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب محمد ، قدم أصحاب محمد ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عون : كان الشعبى إذا جاءه شىء اتقى . وكان إبراهيم يقول ويقول أخرج هذه الآثار الدارمى ، فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التى اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها ، والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم فى ذلك ، وكانوا اعتقدوا فى أئمتهم أنهم فى الدرجة العليا من التحقيق ، وكانت قلوبهم أميل شىء إلى أصحابهم ، كما قال علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله .

وقال أبو حنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة أفقه من ابن عمر . وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ، مايقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم وكل ميسر لما خلق له ، وكل حزب بما لديهم فرحون . فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه ، وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحهم نظراً فى الترجيح ، فيتأمل فى كل مسألة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء ، رأى فيما يحفظ من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود ، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا فى علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف ، فأداروا حكمه على غير المصرح به ، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقترانى أو الشرطى انتجا جواب المسألة ، وربما كان فى كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ، ويتكلفون فى تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه ، وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملا بوجهين ، فينظرون فى ترجيح أحد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفياً فيبينون ذلك ، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج ، ويقال له القول المخرج لفلان كذا ، ويقال على مذهب فلان ، أو على أصل فلان ، أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا ، ويقال لهؤلاء المجتهدون فى المذهب ، وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهداً أى وإن لم يكن له علم برواية أصلا ، ولا بحديث واحد ، فوقع التخريج فى كل مذهب وكثر ، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم

القضاء والإفتاء ، واشتهر تصانيفهم فى الناس ، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر فى أقطار الأرض ، ولم يزل ينتشر كل حين ، وأى مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس ، اندرس بعد حين انتهى .

ومنها لفظ أهل الكوفة ، وقد أكثر استعمال لفظ أهل الكوفة فى بيان المذاهب . قيل أراد الترمذى بهذا اللفظ أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، ولم يصرح باسمه للتعصب . قال الشيخ سراج أحمد السرهندى الحنفى فى شرحه لجامع الترمذى مالفظه : هرجا كه مصنف يعنى امام ترمذى لفظ بعض اهل كوفه ذكر كرده مراد امام ابى حنيفه رحمة الله عليه باشدواين ازجهت غايت تعصب است در جناب امام اعظم انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح سفر السعادة مالفظه : « وبانا كه اين مرد العينى تراندى رابا أئمه اهل قياس واجتهاد تعصبى بود خصوصا باامام اعظم ابى حنيفه كوفى رحمة الله عليه ولهذا ذكراين امام اجل واصحاب وىدر كتاب خودهر جا كه آورده ببعض اهل الكوفة تعبير نموده وتصريح باسم شريف وى ورسيج جانه كرده باوجود ذكر امثال واقران ايشالوظاهرا آنجا كه اهل كوفه مى كويد ايشالرا اراده نموده است » انتهى بلفظه قلت . قولهما هذا ليس بصحيح .أما قول السرهندى «هرجا كه مصنف لفظ بعض اهل كوفه ذكر كردهمرادامام ابى حنيفه باشد» فباطل قطعاً ، ألا ترى أن الترمذى روى فى باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس حديث الربيع بنت معوذ : أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه إلخ . ثم قال : وقد ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح انتهى . فقال الترمذى : ههنا لفظ بعض أهل الكوفة وليس المراد به أبا حنيفة البتة ، فلما بطل قول السرهندى هذا ظهر بطلان قوله « واين ازجهت غايت تعصب است » أيضاً .

وأما قول الشيخ الدهلوى «مانا كه اين مردرابا أئمه اهل قياس واجتهاد تعصبى

بود » فباطل أيضاً ،فإن مراد الشيخ بقوله : « ائمه اهل قياس واجتهاد » أن كلام الأئمة المجتهدين كالإمام الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم فبطلانه ظاهر ، فإنه قد ذكر أسماءهم ومذاهبهم وإن كان مراده بهم الإمام أبا حنيفة وأصحابه فهو أيضاً باطل ، فإنه لم يثبت ماذكره من تعصبه بهم ، وأما الظن بذلك لأجل أنه لم يصرح باسم الإمام أبى حنيفة ، فهذا ظن السوء ، وإن بعض الظن إثم . وأما قوله « وتصريح باسم شريف دى درسج جانه كرده » فغير صحيح ، فإن الترمذى قد صرح باسمه الشريف فى آخر جامعه حيث قال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو يحيى الحمانى قال : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى ولا أفضل من عطاء بن أبى رباح ، وقول الترمذى هذا وإن لم يقع فى نسخ الترمذى المطبوعة فى الهند ، لكنه وقع فى النسخة المصرية .

وقد صرح الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب بكون قول الترمذى هذا فى جامعه حيث قال فيه فى ترجمة الإمام أبى حنيفه ما لفظه له فى كتاب الترمذى من رواية عبد الحميد الحمانى عنه ، قال قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى ولا أفضل من عطاء بن أبى رباح انتهى . فقول الشيخ الدهلوى : وتصريح باسم شريف وى دراسيح جانه كرده باطل جداً .

قلت : الصحيح أن الترمذى أراد بأهل الكوفة من كان فيها من أهل العلم ، كالإمام أبى حنيفة والسفيانين وغيرهم ، وأراد ببعض أهل الكوفة بعضهم ولم يرد بأهل الكوفة أو ببعض أهل الكوفة الإمام أبى حنيفة وحده ، ولم يتفرد الترمذى بالتعبير بهذا اللفظ عنهم غير واحد من أهل العلم . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار فى باب تثنية الإقامة ص ٦٨ وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة . وقال فى باب نسخ الالتفات فى الصلاة ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل الكوفة . وقال فى باب

مرور الحمار قدام المصلى ص ٢٥ ، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة والشافعى وأصحابه ، وأكثر أهل الحجاز وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة . وقد أكثر الحازمى استعمال هذا اللفظ فى هذا الكتاب وأراد به من كان فيها من أهل العلم واستعمالهم لفظ أهل الكوفة كاستعمالهم لفظ الكوفيين ولا فرق بين مدلوليهما . وقد استعمل الحنفية أيضاً لفظ الكوفيين . قال العينى فى عمدة القارى أبو حنيفة لم يتفرد بترك العمل بحديث المصراة ، بل مذهب الكوفيين وأبى ليلى ومالك فى رواية مثل مذهب أبى حنيفة انتهى . وكذلك استعمل العينى لفظ الكوفيين فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب وأراد بهم من أراد الترمذى بلفظ أهل الكوفة .

ومنها : لفظ أصحابنا ، وقد أكثر الترمذى استعمال هذا اللفظ فى بيان المذاهب وأراد به أهل الحديث ، قال فى باب ترك الوضوء من القبلة ، بعد رواية حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ما لفظه . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا : ليس فى القبلة وضوء . وقال مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق فى القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد انتهى كلام الترمذى . فكلام الترمذى هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه أراد بقوله أصحابنا أهل الحديث كالإمام مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم فإن هؤلاء كلهم من أهل الحديث . قال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث أبى هريرة : لا يمنع جار جار أن يغرز خشبه فى جداره ، استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه ، جاز . سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أجبر . وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث انتهى .

قال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح قول الترمذى: إنما ترك أصحابنا حديث عائشة الخ مالفظه وجزين نيست كه ترك كروند أصحاب ماهل حديث حديث عائشة الخ .

وقال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى قوله : وإنما ترك أصحابنا أى من أهل الحديث أو من الشافعية ، كذا قال بعض العلماء ، لكن الظاهر هو الأول انتهى .

قلت : بل هو المتعين . وقال الترمذى فى باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس بعد رواية حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » الخ مالفظه . وبه يقول أصحابنا الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى. وقول الترمذى هذا صريح فى أن المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث كالشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم . وقال الترمذى فى باب ماجاء فى المصراة بعدرواية حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » الخ مالفظه . والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . فقول الترمذى هذا أيضاً صريح فى أن المراد بقول أصحابنا أهل الحديث . وكذلك قال فى باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، بعد رواية حديث ابن عمر ؛ أن غيلان ابن سلمة الثقفى . أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً مالفظه : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . وكذلك قال فى باب بعد باب ماجاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، بعد رواية حديث على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه الخ ما لفظه : والعمل على هذا الحديث عند الشافعى وبعض أصحابنا

انتهى . وكذلك قال فى باب الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك بعد رواية حديث جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ما لفظه : والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . وقال فى باب كراهية الإسراف فى الوضوء وخارجه ليس بالقوى عند أصحابنا انتهى . قال الطيبى أى أهل الحديث كذا فى المرقاة .

قلت : الأمر كما قال الطيبى ، فظهر بهذا كله أن المراد بقول الترمذى أصحابنا أهل الحديث ، وقول من قال إن المراد به الحنابلة أو الشافعية باطل جداً ، كيف ولم يكن أحد من أصحاب الكتب الستة من أصحاب التقليد ، بل كانوا من أهل التحقيق متبعين للكتاب والسنة كما عرفت فيما تقدم .

ومنها : لفظ الفقهاء . قال الترمذى فى باب غسل الميت : الفقهاء أعلم بمعانى الحديث ، وفهم بعض الناس منه أن المراد من الفقهاء فى كلام الترمذى هذا الفقهاء الحنفية ، وهو غلط صريح منشؤه الجهل ، بل المراد بالفقهاء فى كلامه فقهاء المحدثين رحمهم الله تعالى كسفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، فقد قال الترمذى فى أوائل كتاب العلل : وماذكرنا فى هذا الكتاب من اختيار الفقهاء ، فما كان فيه من قول سفيان الثورى فأكثره ماحدثنا به محمد بن عثمان الكوفى ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان . وما كان من قول مالك بن أنس فأكثره ماحدثنا به إسحاق بن موسى الأنصارى أخبرنا معن بن عيسى القزاز عن مالك ابن أنس . وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو ما حدثنا به أحمد بن عبدة الأملى عن أصحاب ابن المبارك عنه . وما كان فيه من قول الشافعى فأكثره ما أخبرنى به الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى . وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق انتهى كلام الترمذى مختصراً .

الفصل الثانى عشر

فى ذكر تراجم فقهاء المحدثين الذين ذكرهم الترمذى فى ذكر المذاهب وتراجم أئمة الحديث النقاد الذين ذكرهم فى بيان الجرح والتعديل وعلل الحديث. رحمهم الله تعالى

وأنا أذكر تراجمهم على ترتيب حروف التهجى، ملتقطاً من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر وتذكرة الحفاظ الذهبى، ووفيات الأعيان للقاضى ابن خلكان وغيرها.

فنهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى، ثم البغدادى. ولد سنة أربع وستين ومائة، سمع هشيما وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وعباد بن عباد ويحيى بن أبى زائدة وطبقتهم. وعن البخارى ومسلم وأبو داود وأبو زرعه ومطين وعبد الله بن أحمد وأبو القاسم البغوى وخلق عظيم. قال القاضى ابن خلكان: خرجت أمه من مرو وهى حامل به فولدته فى بغداد فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع، وكان إمام المحدثين. صنف كتابه المسند وجمع فيه مالم يتفق لغيره، وقيل إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنهما وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعى إلى مصر. وقال فى حقه: خرجت من بغداد وماخلفت بها أتقى وأفقه من ابن حنبل، ودعى إلى القول بخلق القرآن فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع، وكان ضربه فى العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين، وكان حسن الوجه ربعة، يخضب بالحناء خضباً ليس بالقانى، فى لحيته شعيرات سود أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل، منهم:

محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج النيسابورى ، ولم يكن فى آخر عصره مثله فى العلم والورع . توفى ضحوة نهار الجمعة لثنتى عشرة ليـلة خلت من شهر ربيع الأول . وقيل بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور . وقيل من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد ، ودفن بمقبرة باب حرب . وقبر أحمد بن حنبل مشهور بها يزار رحمـه الله تعالى ، وحزر من حضر جنازته من الرجال فكانوا ثمانمائة ألف ، ومن النساء ستين ألفاً . وكان له ولدان عالمـان وهما صـالح وعبد الله ، فأما صالح فتقدمت وفاته فى شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين ، وكان قاضى أصبهان فمات بها ، ومولده فى سنة ثلاث ومائتين . وأما عبد الله فإنه بقى إلى سنة تسعين ومائتين وتوفى يوم الأحـد لثمان بقين من جمادى الأولى ، وقيل الآخرة ، وله سبع وسبعون سنة ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وبه كان يكنى الإمام أحمد رحمهم الله تعالى أجمعين انتهى.

وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الشـافعى : خرجت من بغداد وماخلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من أحـمد بن حنبل . وقال العباس العنبرى : حجة . وقال ابن المدينى : ليس فى أصحابنا أحفظ منه . وقال قتيبة : أحمد إمام الدنيا ، وقال أبو عبيد : لست أعلم فى الإسلام مثله . وقال يحيى بن معين : لو جلسنا مجلساً بالثناء عليه ، ماذكرنا فضـائله بكمالها . وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث ، نزه النفس ، فقيه فى الحديث متبع الآثار ، صاحب سنة وخير . وقال العباس بن الوليد بن مزيد ، قلت لأبى مسهر هل تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها ، قال : لا إلا شـاب فى ناحية المشرق — يعنى أحمد — وقال بشر بن الحارث : أدخل الكير فخرج ذهباً أحمر ، وقال حجاج بن الشاعر : مارأيت عيناى روحاً فى جسد أفضل من أحمد ابن حنبل . وقال أحمد الدورقى : من سمعتموه يذكر أحمد بسوء فاتهموه على الإسلام . وقال أبو زرعة الرازى : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ، فقيل له

وما يدريك ؟ قال : أخذت عليه الأبواب . وقال هلال بن العلاء مَنّ الله على هذه الأمة بأربعة فى زمانهم . الشافعى تفقه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأحمد ثبت فى المحنة ، ولولا ذلك لكفر الناس ، وبيحيى بن معين : نفى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبأبى عبيد . فسر الغريب . انتهى مافى تهذيب التهذيب . وقال الذهبى : سيرة أبى عبد الله — يعنى الإمام أحمد — قد أفردها البيهقى فى مجلد ، وأفردها ابن الجوزى فى مجلد ، وأفردها شيخ الإسلام الأنصارى فى مجلد لطيف انتهى . وقال الحافظ : لم يسبق المؤلف — يعنى مصنف التهذيب — قصة المحنة ، وقد استوفاها ابن الجوزى فى مناقبه فى مجلد ، وقبله شيخ الإسلام الهروى وترجمته فى تاريخ بغداد مستوفاة .

ومنهم إبراهيم النخعى — قال الذهبى : إبراهيم النخعى فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفى ، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة . ودخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبى ، أخذ عنه حماد بن سليمان الفقيه ، وسماك بن حرب ، والحكم بن عتيبة ، وابن عون ، والأعمش ومنصور وخلق . وكان من العلماء ذوى الإخلاص . قال مغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير . وقال الأعمش : ربما رأيت إبراهيم يصلى ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض . وقال : كان إبراهيم صيرفياً فى الحديث . وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى أسطوانة . وقال الشعبى لما بلغه موت إبراهيم : ماخلف بعده مثله . وروى أبو حنيفة قال : بشرت إبراهيم بموت الحجاج ، فسجد وبكى من الفرح . وقال عبد الملك بن أبى سليمان ، سمعت سعيد ابن جبير يقول : تستفتونى وفيكم إبراهيم النخعى ؟ وقالت هنيدة زوجة إبراهيم : إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وجاء من وجوه عن إبراهيم أنه كان لا يتكلم فى العلم إلا أن يسأل . مات إبراهيم فى آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة انتهى . وقال الحافظ : روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن

ابنى يزيد ومسروق وعلقمة وأبى معمر وهمام بن الحارث وشريح القاضى ومنهم ابن منجاب وجماعة . وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها ، روى عن الأعمش ومنصور وابن عون وزبيد اليامى وحماد بن سليمان ومغيرة بن مقسم الضبي وخلق . قال العجلى : رأى عائشة رؤيا . وكان مفتى أهل الكوفة ، وكان رجلا صالحاً فقيهاً متوقياً ، قليل التكلف ، ومات وهو مختلف من الحجاج ، انتهى .

قلت : قال الذهبى فى الميزان : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحسن . وكان لايحكم العربية ربما لحن ، ونقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيهاً .

ومنهم إسحاق بن راهويه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلى ، المعروف بابن راهويه المروزى ، نزيل نيسابور ، أحد الأئمة ، طاف البلاد وروى عن ابن عيينة وابن علية وجرير وبشر بن المفضل وحفص بن غياث وسليمان بن نافع العبدى ولأبيه رؤية ، ومعتمر بن سليمان وابن إدريس وابن المبارك وعبد الرزاق والدراوردى وعتاب بن بشير وعيسى بن يونس وأبى معاوية وغندر وبقية وشعيب بن إسحاق وخلق ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وبقية بن الوليد ويحيى بن آدم وهما من شيوخه . وأحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج ومحمد بن رافع ويحيى بن معين ، وهؤلاء من أقرانه . والذهلى وزكرياء السجزى ومحمد بن أفلح وأبو العباس السراج ، وهو آخر من حدث عنه . قال أحمد : لا أعرف له بالعراق نظيراً . وقال مرة لما سئل عنه : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين . وقال محمد بن أسلم الطوسى : لما مات كان أعلم الناس ، ولو عاش الثورى لاحتاج إلى إسحاق . وقال النسائى : إسحاق أحد الأئمة . وقال أيضاً : ثقة مأمون . وقال أبو داود الخفاف : سمعت إسحاق يقول : لكأنى أنظر إلى

مائة ألف حديث فى كتبى وثلاثين ألفاً أسردها . وقال أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها علينا ، فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً . وقال أبو حاتم : ذكرت لأبى زرعة إسحاق وحفظه للأسانيد والمتون ، فقال أبو زرعة : ما رؤى أحفظ من إسحاق . قال أبو حاتم : والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع مارزق من الحفظ . وقال أحمد بن سلمة : قلت لأبى حاتم إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه ، فقال أبو حاتم : وهذا أعجب ، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظهم . وقال إبراهيم بن أبى طالب : أملى المسند كله من حفظه مرة ، وقرأه من حفظه مرة . وقال ابن حبان فى الثقات : كان من إسحاق من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً ، وصنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها وقمع من خالفها انتهى مافى تهذيب التهذيب .

وقال ابن عدى : ركب إسحاق بن راهويه دين ، فخرج من مرو وجاء نيسابور ، فكلم أصحاب الحديث يحيى بن يحيى فى أمر إسحاق ، فقال ماتريدون؟ قالوا تكتب إلى عبد الله بن طاهر رقعة ، وكان عبد الله أمير خراسان وكان بنيسابور ، فقال يحيى : ما كتبت إليه قط ، فألحوا عليه فكتب فى رقعة إلى عبدالله بن طاهر : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم رجل من أهل العلم والصلاح ، فحمل إسحاق الرقعة إلى عبد الله بن طاهر ، فلما جاء إلى الباب قال للحاجب : معى رقعة يحيى بن يحيى إلى الأمير ، فدخل الحاجب ، فقال له : رجل بالباب زعم أن معه رقعة يحيى بن يحيى إلى الأمير ، فقال يحيى بن يحيى ؟ قال نعم ، قال أدخله ، فدخل إسحاق وناوله الرقعة ، فأخذها عبد الله وقبلها وأقعد إسحاق بجنبه ، وقضى دينه ثلاثين ألف درهم ، وصيره من ندمائه .

وقال ابن خلكان : جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام ، ذكره الدارقطنى فيمن روى عن الشافعى رضى الله عنه ، وعده

البيهقي فى أصحاب الشافعى ، وكان قد ناظر الشافعى فى مسألة جواز بيع دور مكة ، وقد استوفى الشيخ فخر الدين الرازى صورة ذلك المجلس الذى جرى بينهما فى كتابه الذى سماه : مناقب الإمام الشافعى رضى الله عنه . فلما عرف فضله نسخ كتبه وجمع مصنفاته بمصر .

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق . وقال إسحاق : أحفظ سبعين ألف حديث وأذاكر بمائة ألف حديث ، وما سمعت شيئاً قط إلا حفظته ، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته . وله مسند مشهور . وكان قد رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام ، وسمع من سفيان بن عيينة ومن فى طبقته ، وسمع منه البخارى ومسلم والترمذى . وكانت ولادته سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة وقيل سنة ١٦٣ ثلاث وستين . وقيل سنة ١٦٦ ست وستين ومائة ، وسكن فى آخر عمره نيسابور[1] ، وتوفى بها ليلة الخميس النصف من شعبان . وقيل الأحد . وقيل السبت سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين . وقيل سنه ثلاثين ومائتين رحمه الله تعالى . وراهويه بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة ، لقب أبيه أبى الحسن إبراهيم ، وإنما لقب بذلك لأنه ولد فى طريق مكة ، والطريق بالفارسية راه وويه معناه وجد ، فكأنه وجد فى الطريق . وقيل فيه أيضاً راهويه بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء . وقال إسحاق المذكور : قال لى عبد الله بن طاهر أمير خراسان ، لم قيل لك ابن راهويه : وما معنى هذا ، وهل تكره أن يقال لك هذا . قلت : اعلم أيها الأمير أن أبى ولد فى الطريق ، فقالت المراوزة راهويه ، لأنه ولد فى الطريق ، وكان أبى يكره هذا ، وأما أنا فلست أكره ذلك . ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبعدها دال مهملة . والحنظلى بفتح الحاء المهملة وسكون

(١) كذا ورد فى الأصل .

النون وفتح الظاء المعجمة وبعدها لام ، هذه النسبة إلى حنظلة بن مالك ينسب إليه بطن من تميم .

ومنهم أيوب السختيانى : قال الحافظ أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى أبو بكر البصرى ، مولى عنزة ، ويقال مولى جهينة . رأى أنس ابن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمى وحميد بن هلال وأبى قلابة والقاسم ابن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم . وعنه الأعمش من أقرانه ، وقتادة وهو من شيوخه ، والحمادان والسفيانان وشعبة وعبد الوارث ومالك وابن إسحاق وسعيد بن أبى عروبة وابن علية وخلق كثير . وقال علىّ بن المدينى : له نحو ثمان مائة حديث . وأما ابن علية فكان يقول : حديثه ألفا حديث ، فما أقل ماذهب على منهما . وقال الجعد أبو عثمان : سمعت الحسن يقول : أيوب سيد شباب أهل البصرة . وقال أبو الوليد عن شعبة حدثنى أيوب ، وكان سيد الفقهاء . وقال ابن الطباع : عن حماد بن زيد : كان أيوب عندى أفضل من جالسته وأشده اتباعاً للسنة . ، وقال أبو حاتم : سئل ابن المدينى من أثبت أصحاب نافع ؟ قال: أيوب وفضله ، ومالك وإتقانه ، وعبيد الله وحفظه . وقال ابن البراء عن ابن المدينى : أيوب فى ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً فى الحديث جامعاً ، كثير العلم ، حجة عدلا . وقال أبو حاتم : هو أحب إلى فى كل شىء من خالد الحذاء ، وهو ثقة لايسأل عن مثله ، وهو أكبر من سليمان . وقال النسائى : ثقة ثبت . وروى أن شعبة سأله عن حديث فقال : أشك فيه ، فقال له شكك أحب إلى من يبين غيرك . وقال مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين . وقال هشام بن عروة : مارأيت بالبصرة مثله . وقال الذهلى عن ابن مهدى : أيوب حجة أهل البصرة. وقال الدار قطنى : أيوب من الحفاظ الأثبات . وقال الآجرى : قيل لأبى داود سمع أيوب من عطاء بن يسار ؟ قال لا ، قال أبو داود : قلت لأحمد: تقدم

أيوب على مالك ؟ قال نعم ، انتهى .

وقال الذهبي فى ترجمته عن هشام بن حسان قال : حج أيوب السختيانى أربعين حجة . سعيد بن عامر الضبي عن سلام قال : كان أيوب السختيانى يقوم الليل كله يخفى ذلك ، فإذا كان عند الصبح رفع صوته كأنه قام تلك الساعة . ابن مهدى أخبرنا حماد بن زين ، سمعت أيوب وقيل له مالك لاتنظر فى هذا ، يعنى الرأى ؟ قال : قيل للحمار لاتجتر ؟ قال أكره مضغ الباطل . وقال ابن عقيل فى شمائل الزهاد أخبرنا محمد بن إبراهيم أخبرنا أبو الربيع ، سمعت أبا يعمر بالرى يقول : كان أيوب فى طريق مكة فأصاب الناس عطش وخافوا ، فقال أيوب تكتمون على ؟ قالوا نعم ، فدور دارة ودعا ، فنبع الماء فرووا ورووا الجمال ، ثم أمر يده على الموضع فصار كما كان . قال أبو الربيع : فلما رجعت إلى البصرة حدثت حماد بن زيد بهذا ، فقال: حدثنى عبد الواحد بن زياد أنه مع أيوب فى هذه السفرة التى كان هذا فيها ، عن النصر ابن كثير السعدى ، حدثنا عبدالواحد بن زيد قال : كنت مع أيوب فعطشت عطشاً شديداً ، فقال تستر علىّ ؟ فقلت نعم ، فغمز برجله على حراء فنبع الماء ، فشربت حتى رويت ، وحملت معى . مات أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة فى الطاعون ، وله ثلاث وستون سنة انتهى .

قلت : وولد أيوب سنة (٦٦) . وقيل سنة (٦٨) .

ومنهم : جعفر بن محمد بن على بن الشهيد الحسين بن على بن أبى طالب ، الإمام أبو عبد الله العلوى المدنى الصادق ، أحد السادة الأعلام ، وابن بنت القاسم بن محمد وابن أمه هى أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، فلذلك كان يقول ولدنى أبو بكر الصديق مرتين . حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبى جعفر الباقر وعبيد الله بن أبى رافع وعروة بن الزبير وعطاء ونافع وعدة ، وعنه مالك والسفيانان وحاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وأبو عاصم النبيل

وخلق كثير . قيل مولده سنة ثمانين . فالظاهر أنه رأى سهل بن سعد الساعدي، وثقه الشافعي ويحيى بن معين ، وعن أبي حنيفة قال : ما رأيت أفقه من جعفر ابن محمد . وقال أبو حاتم : ثقة لا يسأل عن مثله . وعن صالح بن أبي الأسود سمعت جعفر بن محمد يقول : سلوني قبل أن تفقدوني ، فإنه لا يحدثكم أحد بعدي بمثل حديثي . وقال هياج بن بسطام : كان جعفر الصادق يطعم حتى لا يبقى لعياله شيء .

قال الذهبي : مناقب هذا السيد جمة ، ومن أحسنها رواية حفص بن غياث أنه سمعه يقول : ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله ، لقد ولدني مرتين . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، لم يحتج به البخاري ، واحتج به سائر الأمة ، ثم ذكر بإسناده عن سفيان: دخلت على جعفر ابن محمد وعليه جبة خز وكساء خزدخاني ، فقلت : ياابن رسول الله ليس هذا من لباس آبائك ؟ قال : كان على قدر إقتار الزمان ، وهذا زمان قد أسبل عزاليه ، ثم حسر عن جبة صوف تحت وقال : ياثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم ، فما كان لله أخفيناه ، وما كان لكم أبديناه انتهى .

وقال ابن خلكان : كان من سادات أهل البيت ، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ، وفضله أشهر من أن يذكر . وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة ، وهي سنة سيل الجحاف . وقيل ولد يوم الثلاثاء قبل طلوع الشمس ثامن شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين . وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . وحكى كشاجم في كتاب المصايد والمطارد أن جعفر المذكور سأل أباحنيفة رضي الله عنهما فقال : ماتقول في محرم كسر رباعية ظبي؟ فقال ياابن رسول الله : ما أعلم مافيه ، فقال له : أنت تتداهى ولا تعلم أن الظبي لا يكون له رباعية وهو ثني أبداً .

ومنهم الحسن البصري : قال الذهبي : الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام

شيخ الإسلام أبو سعيد البصرى ، يقال مولى زيد بن ثابت ، ويقال مولى جميل بن قطنة ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة . نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله فى خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات ، وكان يوم الدار ابن أربع عشر سنة ، ثم كبر ولازم الجهاد ، ولازم العلم والعمل ، وكان أحد الشجعان الموصوفين ، يذكر مع قطرى بن الفجاءة ، وصار كاتباً فى دولة معاوية لوالى خراسان الربيع بن زياد ، حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب البجلى وابن عباس وابن عمر وأبى بكرة وعمر بن تغلب وجابر وطائفة كبيرة ، حدث عنه قتادة وأيوب وابن عون ويونس خالد الحذاء وهشام بن حسان وحميد الطويل وجرير بن حازم وشيبان النحوى ويزيد بن إبراهيم التسترى ومبارك بن فضالة والربيع بن صبيح وأبان العطار وقرة بن خالد وأمم سواهم . قال ابن سعد : كان عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كبير العلم ، فصيحاً جميلا وسيما ، إلى أن قال : وما أرسله فليس هو بحجة ، قال وهو مدلس ، فلا يحتج بقوله عن من لم يدركه ، وقد يدلس عمن لقيه ، ويسقط من بينه وبينه والله أعلم ، ولكنه حافظ علامة من بحور العلم ، فقيه النفس كبير الشأن ، عديم النظير ، مليح التذكير ، بليغ الموعظة ، رأس فى أنواع الخير ، وقال : وقد كنت أفردت ترجمته فى جزء سميته الزخرف القصرى . مات سنة عشر ومائة ، وله ثمان وثمانون سنة رحمة الله عليه انتهى .

قال الخزرجى فى الخلاصة : الحسن بن أبى الحسن البصرى أبو سعيد الإمام أحد أئمة الهدى والسنة ، رمى بالقدر ، ولا يصح عن جندب بن عبد الله وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ومعقل بن يسار وأبى بكرة وسمرة . قال سعيد : لم يسمع منه وأرسل عن خلق من الصحابة . وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق . قال ابن علية : مات سنة عشر ومائة ، قيل ولد سنة إحدى وعشرين لسنتين بقيتا من خلافة عمر . قال أبو زرعة : كل شىء

قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وجدت له أصلا ملياً خلا أربعة أحاديث انتهى . وقال الذهبي فى الميزان : كان الحسن كثير التدليس ، فإذا قال فى حديث عن فلان ضعف احتجاجه ، ولا سيما عمن قيل إنه لم يسمع منهم كأبى هريرة ونحوه ، فعدوا ما كان له عن أبى هريرة فى جملة المنقطع والله أعلم . انتهى .

وفى هامش الخلاصة : قال محمد بن أحمد بن محمد بن أبى بكر المقدمى ، سمعت على بن المدينى يقول: مرسلات يحيي بن أبى كثير شبه الريح ، ومرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح ماأقل مايسقط منها . وقال يونس ابن عبيد . سألت الحسن قلت يا أبا سعيد : إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه ؟ قال يابن أخى : لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك منى ماأخبرتك إنى فى زمان كما ترى ، وكان فى عمل الحجاج كل شىء سمعتنى أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو عن على بن أبى طالب ، غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر علياً انتهى .

قال الحافظ فى طبقات المدلسين : الحسن بن أبى الحسن البصرى ، الإمام المشهور من سادات التابعين ، رأى عثمان وسمع خطبته ، ورأى علياً ولم يثبت سماعه منه ، كان مكثراً من الحديث ويرسل كثيراً عن كل أحد وصفه بتدليس . الإسناد النسائى وغيره انتهى .

وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل : سئل أبو زرعة عن الحسن لقى أحداً من البدريين ؟ قال : رآهم رؤية ، رأى عثمان ابن عفان وعلياً ، قلت : سمع منهما حديثاً ؟ قال : لا . وكان الحسن البصرى يوم بويع لعلى رضى الله عنه ابن أربع عشرة ، ورأى علياً بالمدينة ثم خرج علىّ إلى الكوفة والبصرة ، ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً رضى الله عنه انتهى .

وقال فيه : سمعت أبى وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ولا يقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المرسلة .

ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر ؛ قال الذهبى : سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أبو عمر ، ويقال أبو عبدالله العدوى العمرى المدنى الفقيه الحجة ، أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف ، سمع أباه وعائشة وأبا هريرة ورافع بن خديج وسفينة وسعيد بن المسيب ، وعنه عمرو بن دينار والزهرى وعبيد الله بن عمر وصالح بن كيسان وموسى بن عقبة وحنظلة بن أبى سفيان وخلق كثير ، وكان شديد الأدمة علج الخلق خشن العيش ، يلبس الصوف تواضعاً ويهنأ بعيره ومحاسنه كثيرة . قال مالك : لم يكن أحد فى زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل . وقال أحمد وإسحاق : أصح الطرق الزهرى عن سالم عن أبيه ، وقيل كان سالم يشترى الثوب بدرهمين ، وقال له سليمان بن عبد الملك . أى شىء تأكل ؟ قال الخبز والزيت ، فإذا وجدت اللحم أكلته . وعن ميمون بن مهران قال : كان سالم على سمت أبيه وعدم رفاهيته . وقيل كان يشترى فى السوق ويتجر . وقيل إنه دخل فى ثياب رثة غليظة على سليمان فأجلسه معه على سرير الخلافة . مات سنة ست ومائة ، وقد شاخ ، انتهى .

وقال ابن خلكان : هو أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، روى عن أبيه وغيره ، وروى عن الزهرى ونافع . قال سالم : دخلت على الوليد بن عبد الملك فقال : ما أحسن جسمك فما طعامك ؟ قلت : الكعك والزيت ، قال : وتشتهيه ؟ قلت أدعه حتى أشتهيه ، فإذا اشتهيته أكلته . قال ودخل سليمان بن عبد الملك الكعبة فرأى سالماً ، فقال له سلنى حوائجك ؟ فقال : والله لاسألت فى بيت الله غير الله ، انتهى . وقال الحافظ : قال الأصمعى عن ابن أبى الزناد : كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد

حتى نشأ فيهم القراء السادة على بن الحسين بن على بن أبى طالب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، ففاقوا أهل المدينة علماً وتقى وعبادة وورعاً ، فرغب الناس حينئذ فى السرارى . وقال على بن الحسن عن ابن المبارك : كان فقهاء أهل المدينة سبعة[1] فذكره فيهم . قال وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ، ولا يقضى القاضى حتى يرفع إليهم ، فينظرون فيها فيصدرون وقال مالك : كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشترى ، وكان سالم دهره يشترى فى الأسواق ، وكان من أفضل أهل زمانه .

وقال البخارى فى التاريخ الصغير : لا أدرى سالم عن أبى رافع صحيح أم لا . وقال غيره : لما قدم سبى فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد ، فقومن فأخذهن على فأعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالماً ، وأعطى أختها لولده الحسين فولدت له علياً ، وأعطى أختها لمحمد بن أبى بكر فولدت له القاسم .

ومنهم سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى ، مولاهم أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الكوفى أحد أعلام التابعين ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم . قال له ابن عباس . حدث فقال : أحدث وأنت ههنا ؟ فقال : أليس من نعمة الله عليك أن تحدث وأنا شاهد ، فإن أصبت فذاك ، وإن أخطأت علمتك . وكان لا يستطيع أن يكتب مع ابن العباس فى الفتيا ، فلما عمى ابن عباس كتب ، فبلغه ذلك فغضب . وعن ابن عباس رضى الله عنهما . أخذ القراءة عرضاً ، وسمع منه التفسير وأكثر روايته عنه . وروى عن سعيد القراءة عرضاً المنهال بن عمرو بن العلاء . قال وفاء بن إياس: قال لى سعيد فى رمضان أمسك علىّ القرآن ، فما قام من مجلسه حتى ختمه . وقال سعيد : قرأت القرآن فى ركعة فى البيت الحرام .

---

(١) قد نظمهم القائل حيث قال :

إذا قيل من فى العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن الحق خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وقال إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير يؤمنا فى شهر رمضان ، فيقرأ ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود ، وليلة بقراءة زيد بن ثابت ، وليلة بقراءة غيره هكذا أبداً . وسأله رجل أن يكتب له تفسير القرآن فغضب وقال : لأن يسقط شقى أحب إلى من ذلك . وقال خصيف ، كان من أعلم التابعين بالطلاق سعيد بن المسيب ، وبالحج عطاء ، وبالحلال والحرام طاوس ، وبالتفسير أبو الحجاج مجاهد ابن جبر ، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير . وكان سعيد فى أول أمره كاتباً لعبد الله بن عتبة بن مسعود ، ثم كتب لأبى بردة بن أبى موسى الأشعرى .

وذكره أبو نعيم الأصبهانى فى تاريخ أصبهان فقال : دخل أصبهان ، أقام بها مدة ، ثم ارتحل منها إلى العراق وسكن قرية سنبلان . وروى محمد بن حبيب : أن سعيد بن جبير كان بأصبهان يسألونه عن الحديث فلا يحدث ، فلما رجع إلى الكوفة حدث ، فقيل له : يا أبا محمد كنت بأصبهان لا تحدث ، وأنت بالكوفة تحدث ، فقال : انشر بزك حيث يُعرف . وكان سعيد بن جبير مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس لما خرج على عبد الملك بن مروان ، فلما قتل عبد الرحمن وانهزم أصحابه من دير الجماجم ، هرب فالحق بمكة ، وكان واليها يومئذ خالد بن عبد الله القسرى ، فأخذه وبعث به إلى الحجاج بن يوسف الثقفى مع إسماعيل بن واسط البجلى ، فقال له الحجاج : ما اسمك ؟ قال سعيد ابن جبير . قال بل أنت شقى ابن كسير ، قال : بل كانت أمى أعلم باسمى منك . قال شقيت أمك وشقيت أنت ، قال الغيب يعلمه غيرك ، قال لأبدلنك بالدنيا ناراً تلظى ، قال : لو علمت أن ذلك بيدك لاتخذتك إلهاً ، قال فما قولك فى محمد ؟ قال نبى الرحمة وإمام الهدى . قال فما قولك فى على ، أهو فى الجنة . أو هو فى النار ؟ قال : لو دخلتها وعرفت من فيها عرفت أهلها . قال فما قولك فى الخلفاء ؟ قال : لست عليهم بوكيل . قال : فأيهم أعجب إليك . قال : أرضاهم لخالقى ؟ قال : فأيهم أرضى للخالق ؟ قال : علم ذلك عند الذى يعلم سرهم ونجواهم ، قال:

أحب أن تصدقنى . قال : إن لم أحبك لن أكذبك . قال فما بالك لم تضحك ، قال : وكيف يضحك مخلوق خلق من طين والطين تأكله النار . قال : فما بالنا نضحك ؟ قال لم تستو القلوب ، ثم أمر الحجاج باللؤلؤ والزبرجد والياقوت فجمعه بين يديه ، فقال : سعيد إن كنت جمعت هذا لتتقى به فزع يوم القيامة فصالح ، وإلا فزعة واحدة تذهل كل مرضعة عما أرضعت ولا خير فى شىء جمع للدنيا إلا ماطاب وزكا . ثم دعا الحجاج بالعود والناى فلما ضرب بالعود ونفخ فى الناى بكى سعيد ، فقال مايبكيك هو اللعب ؟ قال سعيد : هو الحزن ، أما النفخ فذكرنى يوماً عظيماً يوم النفخ فى الصور ، وأما العود فشجرة قطعت فى غير حق ، وأما الأوتار : فمن الشاء تبعث معها يوم القيامة . قال الحجاج : ويلك ياسعيد . قال : لا ويل لمن زحزح عن النار وأدخل الجنة . قال الحجاج: اختر ياسعيد أية قتلة أقتلك ؟ قال : اختر لنفسك ياحجاج ، والله لاتقتلنى قتلة إلا قتلك الله مثلها فى الآخرة . قال أفتريد أن أعفو عنك ؟ قال إن كان العفو فمن الله ، وأما أنت فلا براءة لك ولا عذر . قال الحجاج : اذهبوا به فاقتلوه . فلما خرج ضحك ، فأخبر الحجاج بذلك ، فرده وقال : ما أضحكك ؟ قال : عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عليك ، فأمر بالنطع فبسط وقال اقتلوه . فقال سعيد : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وماأنا من المشركين . قال : وجهوا به لغير القبلة ؟ قال سعيد : فأينما تولوا فثم وجه الله . قال كبوه لوجهه . قال سعيد : منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى . قال الحجاج : اذبحوه ، قال سعيد : أما أنى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، خذها منى حتى تلقانى يوم القيامة ، ثم دعا سعيد فقال : اللهم لاتسلطه على أحد يقتله بعدى . وكان قتله فى شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة بواسط ، ومات الحجاج بعده فى شهر رمضان من السنة المذكورة ، ولم يسلطه الله عز وجل بعده على قتل أحد إلى أن مات .

وكان سعيد يقول يوم أخذ وشى بى واش فى بلد الله الحرام أكِلهُ إلى الله تعالى — يعنى خالد بن عبد الله القسرى . وقيل إن الحجاج قال له لما أحضر إليه . أما قدمت الكوفة وليس بها إلا عربى ، فجعلتك إماماً ؟ فقال : بلى ، قال أما وليتك القضاء ، فضج أهل الكوفة وقالوا لا يصلح للقضاء إلا عربى فاستقضيت أبا بردة بن أبى موسى الأشعرى وأمرته أن لا يقطع أمر دونك ؟ قال : بلى ، قال : أما جعلتك فى سمارى وكلهم رؤوس االعرب ؟ قال : بلى ، قال : أما أعطيتك مائة ألف درهم تفرقها فى أهل الحاجة فى أول ما رأيتك ، ثم لم أسألك عن شىء منها ؟ قال : بلى ، قال : فما أخرجك علىَّ ؟ قال : بيعة كانت فى عنقى لابن الأشعث ، فغضب الحجاج ثم قال : أفما كانت بيعة أمير المؤمنين عبد الملك فى عنقك من قبل ، والله لأقتلنك ، ياحرسى أضرب عنقه . فضرب عنقه . وذلك فى شعبان سنة خمس وتسعين . وقيل سنة أربع وتسعين للهجرة بواسط ، ودفن فى ظاهرها ، وقبره يزار بها رضى عنه ، وله تسع وأربعون سنة .

وقال أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه ، ثم مات الحجاج بعده فى شهر رمضان من السنة ، وقيل بل مات بعده بستة أشهر ولم يسلطه الله تعالى بعده على قتل أحد حتى مات . ولما قتله سال منه دم كثير ، فاستدعى الحجاج الأطباء وسألهم عنه ، وعمن كان قتله قبله ، فإنه كان يسيل منهم دم قليل ، فقالوا له : هذا قتلته ونفسه معه والدم تبع للنفس ، ومن كنت تقتله قبله كانت نفسه تذهب من الخوف فلذلك قل دمهم ، كذا فى وفيات الأعيان .

ومنهم : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد القرشى المخزومى ، فقيه المدينة وأجل التابعين . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب . وسمع من عثمان

وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبى هريرة وخلق . وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة ، قوالا بالحق فقيه النفس ، روى أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : سعيد بن المسيب أحد المفتين . وقال أحمد بن حنبل وغيره : مرسلات سعيد صحاح . وقال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب ، وكذا قال الزهرى ومكحول وغيره واحد وقال على بن المدينى . لا أعلم فى التابعين أوسع علماً من سعيد هو عندى أجل التابعين . وقال العجلى وغيره : كان لايقبل جوائز السلطان ، وله أربعمائة دينار يتجر فيها بالزيت وغيره .

قال سعيد بن إبراهيم : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر وعمر منى . وروَى معمر عن الزهرى : كان سعيد أعلم الناس بقضاء عمر وعثمان . وعن قتادة قال : كان الحسن إذا أشكل عليه شىء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله . قال حماد بن زيد عن يزيد بن حازم أن ابن المسيب كان يسرد الصوم . وقال عبد الرحمن بن حرملة : سمعت سعيداً يقول : حججت أربعين حجة . قال مالك : بلغنى أن سعيد بن المسيب قال : إن كنت لأسير الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد، قال مصعب بن عبد الله حدثنى مصعب بن عثمان أن الذى شهد لسعيد بن المسيب حين أراد مسلم بن عقبة قتله عمرو بن عثمان ومروان بن الحكم شهدا أنه مجنون نخلا سبيله . قال أبو يونس القوى : دخلت المسجد فإذا سعيد بن المسيب جالس وحده ، قلت ما شأنه ؟ قالوا نهى أن يجالسه أحد . قاله الذهبى : وقال قد أفردت سيرة سعيد فى مؤلف انتهى .

وقال الحافظ قال ابن شهاب : قال لى عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير : إن كنت تريد هذا — يعنى الفقه ، فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب . وقال قتادة : ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه . وقال محمد بن إسحاق ، عن مكحول طفت الأرض كلها فى طلب العلم ، فما لقيت أعلم منه . وقال

سليمان بن موسى . كان أفقه التابعين . وقال عثمان الحارثى عن أحمد : أفضل التابعين سعيد بن المسيب . وقال الليث عن يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد : مابقى أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل قضاء قضاه أبو بكر ، وكل قضاء قضاه عمر ، قال إبراهيم : وأحسبه قال . وكل قضاء قضاه عثمان منى . وقال ابن حبان فى الثقات : كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلا . وكان أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس للرؤيا ، ما نودى بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد فى المسجد ، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان وأبى سعيد ذلك ، فضربه هشام بن إسماعيل المخزومى ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر ، وأمر به فطيف به ثم سجن . قال الواقدى . مات سنة أربع وتسعين فى خلافة الوليد ، وهو ابن خمس وسبعين سنة . وقال أبو نعيم . مات سنة ثلاث وتسعين ، قال على تقدير ماذكروا عنه أن مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر ، والإسناد إليه صحيح يكون مبلغ عمره ثمانين سنة إلا سنة لا كما قال الواقدى .

ومما يؤيده ماذكره ابن أبى شيبة عنه : بلغت ثمانين سنة وإن أخوف ما أخاف على النساء . وحكى أبو بكر بن أبى خيثمة عن ابن معين : أنه مات سنة (١٠٠) انتهى . وقال ابن خلكان : المسيب بفتح الياء المثناة من تحتها المشددة ، وروى عنه أنه كان يقول بكسر الياء ، ويقول سيب الله من يسيب أبى انتهى .

ومنهم : سفيان الثورى : وهو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله الثورى ، ثور مضر لا ثور همدان ، الكوفى الفقيه حدث عن أبيه وزبيد بن الحارث وحبيب بن أبى ثابت

والأسود بن قيس وزياد بن علاقة ومحارب بن دثار وطبقتهم . وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وابن وهب ووكيع والفريابى وقبيصة وأبو نعيم ومحمد بن كثير وأحمد بن يونس اليربوعى وخلائق . وقال شعبة ويحيى بن معين وجماعة سفيان أمير المؤمنين فى الحديث . وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ مافيهم أفضل من سفيان . وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ منى . وقال ورقاء لم ير الثورى مثل نفسه . وقال أحمد : لم يتقدمه فى قلبى أحد . وقال القطان : مارأيت أحفظ منه كنت إذا سألته عن حديث ليس عنده اشتد عليه . وقال عبد الرزاق قال سفيان : ما استودعت قلبي شيئاً قط فخاننى . وقال الأوزاعى : لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان . وقال ابن المبارك : لاأعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان . وقال وكيع كان سفيان بحراً. وقال القطان : سفيان فوق مالك فى كل شىء . قال الثورى : وددت أنى نجوت من العلم لا علىّ ولا لى ، وما من عمل أنا أخوف علىّ منه — يعنى الحديث . قال يحيى بن يمان : سمعت سفيان يقول : العالم طبيب الدين ،والدرهم داء الدين ، فإذا اجتر الطبيب الداء إليه متى يداوى غيره . قال الخرينى : سمعت الثورى يقول : ليس شىء أنفع للناس من الحديث .

وقال أبو أسامة : سمعت سفيان يقول : ليس طلب الحديث من عُدة الموت ، لكنه علة يتشاغل بها الرجل . قال الذهبي : صدق والله ، إن طلب الحديث شيء غير الحديث ، فطلب الحديث اسم عرفى لأمور زائدة على مايحصل ماهية الحديث ، وكثير منها مراق إلى العلم ، وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة ، وتطلب المعالى ، وتكثير الشيوخ ، والفرح بالألقاب والثناء ، وتمنى العمر الطويل ليروى ، وحب التفرد إلى أمور لازمة للأغراض النفسانية لا الأعمال الربانية . فإذا كان طلبك للعلم الحديث النبوى محفوفاً بهذه الآفات ، فمتى خلاصك إلى الإخلاص . وإذا كان علم

الآثار مدخولا ، فما ظنك بعلم المنطق والجدل ، وحكمة الأوائل التى تسلب الإيمان ، وتورث الشكوك ، والحيرة التى لم تكن والله من علم الصحابة ولا التابعين ولا علم الأوزاعى والثورى ومالك وأبى حنيفة وابن أبى ذئب وشعبة ولا والله عرفها ابن المبارك ولا أبو يوسف القائل : من طلب الدين بالكلام تزندق ، ولا وكيع ولا ابن مهدى ولا ابن وهب ولا الشافعى ولا عفان ولا أبو عبيد ولا ابن المدينى وأحمد وأبو ثور والمزنى والبخارى والأثرم ومسلم والنسائى وابن خزيمة وابن شريح وابن المنذر وأمثالهم ، بل كانت علومهم القرآن والحديث والفقه والنحو وشبه ذلك ، نعم . وقال سفيان أيضاً فيما سمعه منه الفريابى : ما من عمل أفضل من الحديث إذا صحت النية فيه .

وقال الفريابى : سمعت سفيان يقول : دخلت على المهدى فقلت : بلغنى أن عمر أنفق فى حجته اثنى عشر ديناراً ، وأنت فيما أنت فيه . فغضب وقال : تريد أن أكون فى مثل الذى أنت فيه ؟ قلت : فإن لم تكن فى مثل ما أنا فيه ، ففيه دون ما أنت فيه . قال ضمرة : سمعت مالكا يقول : إنما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثورى . قال صالح : جزرة سفيان أحفظ وأكثر من مالك ، لكن مالك ينتقى الرجال وسفيان أحفظ من شعبة ، يبلغ حديثه ثلاثين ألفاً ، وحديث شعبة نحو عشرة آلاف . وقد صح عن معدان عن الثورى فى قوله : وهو معكم قال : علمه . وهكذا جاء عن جماعة من المفسرين اللالكائى فى السنة ، حدثنا المخلص ، حدثنا أبو الفضل شعيب بن محمد ، حدثنا على بن حرب بن بسام ، سمعت شعيب بن جرير يقول : قلت لسفيان الثورى حدث بحديث السنة ينفعنى الله به ، فإذا وقفت بين يديه قلت يارب حدثنى بهذا سفيان فأنجو أنا وتؤخذ . قال اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، من قال غير هذا فهو كافر ، والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص ، وتقدمة الشيخين إلى أن قال :

ياشعيب لا ينفعك ما كتبت ، حتى ترى المسح على الخفين ، وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به ، وحتى تؤمن بالقدر ، وحتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان جائر أو عدل ، فقلت : يا أبا عبدالله الصلاة كلها ؟ قال : لا ، ولكن صلاة الجمعة والعيدين ، صلى خلف من أدركت ، وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصلى إلا خلف من تثق به ، وتعلم أنه من أهل السنة ، إذا وقفت بين يدى الله فسألك عن هذا فقل يارب حدثنى بهذا سفيان الثورى ، ثم خل بينى وبين الله عز وجل .

قال الذهبى : هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة . مولد سفيان فى سنة سبع وتسعين ، وطلب العلم وهو حدث فإن أباه كان من علماء الكوفة ، مات فى البصرة فى الاختفاء من المهدى ، فإنه كان قوالا بالحق شديد الإنكار ، مات فى شعبان سنة إحدى وستين ومائة رضى الله عنه .

قال مناقب : هذا الإمام فى مجلد لابن الجوزى ، وقد اختصرته وسقت جملة حسنة من ذلك فى تاريخه انتهى . وقال ابن خلكان : كان سفيان إماماً فى علم الحديث وغيره من العلوم ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، ويقال إن الشيخ أبا القاسم الجنيد كان على مذهبه . قال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثورى ، ويقال كان عمر بن الخطاب فى زمانه رأس الناس ، وبعده عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وبعده الشعبى ، وبعده سفيان الثورى . سمع سفيان الثورى الحديث من أبى إسحاق السبيعى والأعمش ومن فى طبقتهما ، وسمع منه الأوزاعى وابن جرير ومحمد بن إسحاق ومالك . وتلك الطبقة . وحكى عن أبى صالح شعيب بن حرب المدائنى ، وكان أحد السادة الأئمة الأكابر فى الحفظ والدين أنه قال : إننى لأحسب يجاء بسفيان الثورى يوم القيامة حجة من الله

على الخلق ، يقال لهم لم تدركوا نبيكم عليه أفضل الصلاة والسلام ، فلقد رأيتم سفيان الثورى ألا اقتديتم به ، انتهى .

ومنهم سفيان بن عيينة بن ميمون ، العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الهلالى الكوفى ، محدث الحرم ، مولى محمد بن مزاحم . ولد سنة ١٠٧ سبع ومائة ، وطلب العلم فى صغره . سمع عمرو بن دينار والزهرى وزياد بن علاقة وأبا إسحاق والأسود بن قيس وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار ومنصور بن المعتمر وعبد الرحمن بن القاسم وأمماً سواهم . حدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة وغيرهم ، ومن شيوخه ابن المبارك وابن مهدى والشافعى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأحمد بن صالح وابن نمير وأبو خيثمة والفلاس والزعفرانى وابن موسى وابن عبد الأعلى ، وخلق لا يحصرون . فقد كان خلق يحجون والباعث لهم لقاء ابن عيينة فيزدحمون عليه فى أيام الحج ، وكان إماماً حجة حافظاً واسع العلم كبير القدر . قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

وعن الشافعى قال : وجدت أحاديث الأحكام كلها عند مالك ، سوى ثلاثين حديثاً ، ووجدتها كلها عند ابن عيينة ، سوى ستة أحاديث . قال عبد الرحمن بن مهدى : كان ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد . قال حرملة سمعت الشافعى يقول : ما رأيت أحداً أعلم بالتفسير منه . وقال أحمد : ما رأيت أعلم بالسنن منه . وقال ابن المدينى : ما فى أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينة . قال أحمد : دخل ابن عيينة اليمن على معن بن زائدة ووعظه ، ولم يكن سفيان تلطخ بعد بجوائزهم . قال العجلى : كان ابن عيينة ثبتاً فى الحديث وحديثه نحو من سبعة آلاف ، ولم يكن له كتب . وقال بهز بن أسد : ما رأيت مثله ولا شعبة . قال يحيى بن معين : هو أثبت الناس فى عمرو بن دينار . وقال ابن مهدى : عند سفيان بن عيينة من المعرفة بالقرآن وتفسير الحديث ، ما لم

يكن عند الثورى . اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته ، حج سبعين سنة ، وكان مدلساً لكن عن الثقات . مات فى جمادى الآخرة سنة ٨٠٩ هـ ثمان وتسعين ومائة ، كذا فى التذكرة .

ومنهم شريح القاضى : وهو شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندى الكوفى الفقيه ، ويقال شريح بن شرحبيل من المخضرمين ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثم على فمن بعده . وحدث عن عمر وعن على وابن مسعود ، وعنه الشعبى والنخعى وعبد العزيز بن رفيع ومحمد بن سيرين وطائفة . استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج ، وعاش مائة وعشرين سنة ، وثقه يحيى ابن معين ، وكان فقيهاً شاعراً فائقاً فيه دعابة . مات سنة ثمان وسبعين ، وقيل فى سنة ثمانين كذا فى التذكرة . وقال ابن خلكان : كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية واستقضاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الكوفة ، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين ، امتنع فيها من القضاء فى فتنة ابن الزبير ، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات ، وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ، ومعرفة وعقل وإصابة . قال ابن عبد البر : وكان شاعراً محسناً ، وهو أحد السادات الطلس وهم أربعة : عبد الله بن الزبير ، وقيس بن سعد بن عبادة ، والأحنف بن قيس الذى يضرب به المثل فى الحلم ، والقاضى شريح المذكور . والأطلس : الذى لاشعر فى وجهه ، وكان مزاحاً ، دخل عليه عدى بن أرطاة فقال له : أين أنت أصلحك الله ، فقال : بينك وبين الحائط ، قال : استمع منى ، قال : قل أسمع ، قال : إنى رجل من أهل الشام ، قال : من مكان سحيق ، قال : تزوجت عندكم ، قال : بالرفاء والبنين ، قال : وأردت أن أرحلها ، قال : الرجل أحق بأهله ، قال : وشرطت لها دارها ، قال : الشرط أملك ، قال : فاحكم الآن بيننا ، قال : قد فعلت ، قال : فعلى من حكمت ؟ قال : على ابن أمك ، قال :

بشهادة من قال : بشهادة ابن أخت خالتك . وروى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه دخل مع خصم له ذمى إلى القاضى شريح ، فقام له ، فقال : هـذا أول جورك فأسند ظهره إلى الجدار ، وقال : أما إن خصمى لوكان مسلماً لجلست بجنبـه . وروى أن علياً رضى الله عنه قال : اجمعوا إلىّ القراء ، فاجتمعوا فى رحبة المسجد ، فقال : إنى أوشك أن أفارقكم ، فجعل يسألهم ماتقولون فى كذا ؟ ما تقولون فى كذا ؟ وشريح ساكت ، ثم سأله ، فلما فرغ منهم قال : اذهب فأنت من أفضـل الناس أو من أفضل العرب . وتزوج شريح امرأة من بنى تميم تسمى زينب فنقم عليها شيئاً فضربها ، ثم ندم ، وقال :

رأيت رجالا يضربون نسـاءهم فشلّت يمينى يوم أضرب زينبـا
أأضربها من غير ذنب أتت به فما العدل منى ضرب من ليس مذنبا
فزينب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا

هكذا ذكر هذه الحكاية صاحب العقد . ويروى أن زياد بن أبيه كتب إلى معاوية : ياأمير المؤمنين ، قـد ضبطت لك العراق بشمالى ، وفرغت يمينى لطاعتك ، فولنى الحجاز . فبـلغ ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وكان مقيماً بمكة ، فقال : اللهم اشغل عنا يمين زياد ، فأصابه الطاعون فى يمينه ، فجمع الأطباء واستشارهم فأشاروا عليه بقطعها ، فاستدعى القاضى شريحاً وعرض عليه ما أشار به الأطباء ، فقال لتلك رزق معلوم وأجـل محتوم ، وإنى أكره إن كانت لك مدة أن تعيش فى الدنيا بلا يمـين ، وإن كان قد دنا أجلك أن تلقى ربك مقطوع اليد ، فإذا سألك لم قطعتها ، قلت بغضاً فى لقائك ، وفراراً من قضائك ، فمات زياد من يومه . فلام الناس شريحاً على منعه من القطع لبغضهم له ، فقال : إنه استشارنى والمستشار مؤتمن ، ولولا الأمانة فى المشورة لوددت أنه قطع يده يوماً ورجله يوماً ، وسائر جسده يوماً يوماً . وكانت وفاة القاضى شريح سنة سبع وثمانين للهجرة ، وهو ابن مائة سنة ، وقيل سنة اثنتين

وثمانين ، وقيل سنة ثمان وسبعين ، وقيل سنة ثمانين وسنة تسع وسبعين ، وقيل سنة ست وسبعين ، وهو ابن مائة وعشرين ، وقيل مائة وثمان سنين انتهى .

ومنهم : شعبة بن الحجاج بن الورد الحافظ ، شيخ الإسلام ، أبو بسطام الأزدى العتلى مولاهم ، الواسطى نزيل البصرة ومحدثها ، سمع من الحسن مسائل ، وسمع من معاوية بن قرة وعمرو بن مرة والحكم وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين ويحيى بن أبى كثير وخلق كثير . وعنه أيوب السختيانى وسفيان الثورى وابن المبارك وغندر وآدم وعفان وأبو داود وسليمان بن حرب وعلى بن الجعد وأمم لايحصون . قال ابن المدينى : له نحو ألفى حديث ، وكان الثورى يقول : شعبة أمير المؤمنين فى الحديث . وقال الشافعى : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق . قال أبو بكر البكراوى[1] : ما رأيت أحداً أعبد لله من شعبة ، لقد عبد الله حتى جف جلده على عظمه واسود . وقال عمر بن هرون : كان شعبة يصوم الدهر . وقال أبو قطن : ما رأيت شعبة قد ركع إلا ظننت أنه نسى ولا سجد إلا قلت نسى . قال يحيى بن القطان كان رقيقاً يعطى السائل ما أمكنه . قال أبو قطن : كانت ثيابه لونها كالتراب ، وكان كثير الصلاة .

قال الحاكم فى ترجمته : شعبة رأى أنس بن مالك وعمر بن سلمة ، وسمع من أربعمائة من التابعين ، وحدث عنه من التابعين سعيد بن إبراهيم ومنصور ابن المعتمر والأعمش وأيوب وداود بن أبى هند . قال أبو زيد الهارونى : ولد شعبة سنة ثنتين وثمانين . قال أبو قتيبة : قدمت الكوفة فقال لى سفيان : مافعل أستاذنا شعبة ، قال أبو قلابة أنبأنا أبى أنبأنا حماد بن زيد : أنه كان إذا حدث عن شعبة قال : حدثنا الضخم عن الضخام شعبة الخير أبو بسطام . قال أبو الوليد ، قال لى حماد بن زيد : إذا خالفنى شعبة تبعته ، لأنه كان لايرضى

(١) وفى تهذيب التهذيب ص ٢٣٠ — ٢٣٣ : أبو بحر البكراوى

أن يسمع الحديث عشرين مرة ، وأنا أرضى أن أسمعه مرة . قال أبو زيد المروى : سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأتقطع ، أحب إلى من أن أدلس . عبد الرحمن بن يونس المستملى ، سمعت ابن عيينة يقول ، سمعت شعبة يقول : من طلب الحديث أفلس ، بعت طست أمى بسبعة دنانير .

قال : أحمد بن حنبل : كان شعبة أمة وحده فى هذا ـ يعنى فى الرجال وبصره بالحديث . قال أبو الوليد الطيالسى ، قلت ليحيى بن سعيد : رأيت أحداً أحسن حديثاً من شعبة ؟ قال : لا ، قلت : كم صحبته ؟ قال : عشرين سنة . سلم بن قتيبة ، قال شعبة : ياقوم كلما تقدمتم فى الحديث تأخرتم فى القرآن . قال ابن المدينى : شعبة أحفظ للمشائخ ، وسفيان أحفظ للأبواب . روى عبدان بن عثمان ، عن أبيه قال : قومنا حمار شعبة وسرجه ولجامه بضعة عشر درهماً . قال أبو داود الطيالسى : جاء سليمان بن المغيرة يبكى وقال لشعبة : مات حمارى ، وذهبت منى الجمعة ، وذهبت حوائجى ، قال بكم أخذته ؟ قال بثلاثة دنانير ، فقال : عندى ثلاثة دنانير ما أملك غيرها ، ثم قام ودفعها إلى سليمان . وروى سليمان بن أبى شيخ ، عن صالح بن سليمان قال : منشأ شعبة واسط ، وعلمه كوفى ، وله ابن اسمه سعد ، وله أخوان بشار وحماد ، يعالجان الصرف . وكان شعبة يقول لأصحابه : ويلكم الزموا السوق فإنما أنا عيال على أخوى ، قال : وما أكل شعبة من كسبه درهماً قط .

قال أبو العباس السراج : أنبانا محمد بن عمرو ، سمعت أصحابنا يقولون ، وهب المهدى شعبة ثلاثين ألف درهم ، فقسمها ، وأقطعه ألف جريت بالبصرة ، فقدم البصرة فلم يجد شيئاً يطيب له فتركها ، قال الأصمعى : لم ير أحد قط أعلم بالشعر من شعبة ، قال لى : كنت ألزم الطرماح أسأله عن الشعر كذا فى التذكرة . وقال الحافظ ، قال حماد بن زيد قال لنا أيوب : الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس فى الحديث فخذوا عنه . وقال أبو الوليد

الطيالسى ، قال لى حماد بن سلمة : إذا أردت الحديث فالزم شعبة . وقال حماد ابن زيد : ما أبالى من خالفنى إذا وافقنى شعبة ، فإذا خالفنى شعبة فى شىء تركته . وقال يزيد بن زريع : كان شعبة من أصدق الناس فى الحديث . وقال مسلم بن إبراهيم : ما دخلت على شعبة فى وقت صلاة قط إلا رأيته قائماً يصلى . وقال النضر بن شميل : ما رأيت أرحم بمسكين منه . وقال قراد أبو نوح : رأى على شعبة قميصاً فقال : بكم أخذت هذا ؟ قلت بثمانية دراهم ، قال لى : ويحك ، أما تتقى الله تلبس قميصاً بثمانية ، ألا اشتريت قميصاً بأربعة وتصدقت بأربعة ، قلت : إنا مع قوم نتجمل لهم ، قال إيش تتجمل لهم . وقال وكيع : إنى لأرجو أن يرفع الله لشعبة فى الجنة درجات ، لذبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال يحيى القطان : ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة .

وقال ابن المدينى : سألت يحيى بن سعيد ، أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال ، سفيان أو شعبة ، فقال كان شعبة أمر فيها ، قال وسمعت يحيى يقول : كان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان ، وكان سفيان صاحب أبواب . وقال أبو داود : لامات شعبة . قال سفيان : مات الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً حجة ، صاحب حديث . وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث ، وكان يخطىء فى أسماء الرجال قليلا . وقال صالح جزرة : أول من تكلم فى الرجال شعبة ، ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحيى . وقال ابن سعد : توفى أول سنة ١٧٠ بالبصرة . وقال أبو بكر بن منجويه : ولد سنة ٨٢ ومات سنة ١٦٠ ، وله ٢٢ سنة ، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلا ، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى به ، وتبعه بعده أهل العراق . قال أما ما تقدم من أنه كان يخطىء فى الأسماء فقد قال الدارقطنى فى العلل : كان شعبة يخطىء فى أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون . وفى تاريخ ابن أبى خيثمة ، قال شعبة : ما رويت عن

رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة والذى رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار . وقيل لابن عوف : مالك لا تحدث عن فلان ؟ قال : لأن أبا بسطام تركه . وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة فى معرفة الحديث بالبصرة ، رأى أنس بن مالك وعمر بن سلمة الصحابيين ، وسمع من أربعمائة من التابعين .

ومنهم : طاوس بن كيسان الخولانى ، أبو عبد الرحمن الهمدانى اليمانى من أبناء الفرس أحد الأعلام التابعين سمع ابن عباس وأباهريرة رضى الله عنهما ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار ، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر . قال ابن عيينة : قلت لعبد الله بن يزيد مع من تدخل على ابن عباس ؟ قال مع عطاء وأصحابه ، قلت : وطاوس قال أيهات ذلك يدخل مع الخواص . وقال عمرو بن دينار مارأيت أحداً قط مثل طاوس ، ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه طاوس المذكور : إن أردت أن يكون عملك خيراً كله ، فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر : كفى بها موعظة . وتوفى حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، وذلك فى سنة ست ومائة . وقيل سنة أربع ومائة رضى الله عنه .

وقال بعض العلماء : مات طاوس بمكة ، فلم يتهيأ إخراج جنازته لكثرة الناس حتى وجه إبراهيم بن هشام المخزومى أمير مكة بالحارث ، فلقد رأيت عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، يحمل السرير على كاهله وقد سقطت قلنسوته ، كانت على رأسه ، ومزق رداءه من خلفه . ورأيت بمدينة بعلبك داخل البلد قبراً يزار وأهل البلد يزعمون أنه طاوس المذكور وهو غلط . قال الفرج بن الجوزى فى كتاب الألقاب : أن اسمه ذكوان وطاوس لقبه وإنما لقب به لأن كان طاوس القراء والمشهور أنه اسمه . وروى أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور استدعى عبد الله بن طاوس ومالك بن أنس رضى الله عنهما فلما دخلا عليه أطرق ساعة ، ثم التفت إلى ابن طاوس وقال له لتحدثنى

عن أبيك ، فقال حدثنى أبى : أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى فى سلطان فأدخل عليه الجور فى حكمه ، فأمسك أبو جعفر ساعة . قال مالك فضممت ثيابى خوفاً أن يصيبنى دمه ، ثم قال له المنصور : ناولنى تلك الدواة ثلاث مرات ، فلم يفعل ، فقال له : لم لا تناولنى ؟ فقال أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها ، فلما سمع ذلك قال : قوما عنى ، قال ذلك ما كنا نبغى ، قال مالك : فما زلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم . كذا فى وفيات الأعيان .

وقال الحافظ : قال عبدالملك بن ميسرة عنه : أدركت خمسين من الصحابة . وقال ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس : إنى لأظن طاوساً من أهل الجنة . وقال ليث بن أبى سليم : كان طاوس يعد الحديث حرفاً حرفاً . وقال إسحاق ابن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو زرعة . وقال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين ، وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة . وقال ضمرة عن ابن شوذب : أشهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة ، فجعلوا يقولون : رحم الله أبا عبد الرحمن ، حج أربعين حجة . وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً أعف عما فى أيدى الناس من طاوس . وقال ابن عيينة متجنبو السلطان ثلاثة : أبو ذر فى زمانه ، وطاوس فى زمانه ، والثورى فى زمانه ، انتهى .

ومنهم الشعبى : وهو عامر بن شراحيل بن عبد . وقيل عامر بن عبد الله ابن شراحيل الحميرى ، أبو عمرو الكوفى ، من شعب همدان . قال ابن خلكان : هو تابعى جليل القدر ، وافر العلم .

روى أن ابن عمر رضى الله عنه مر به يوماً وهو يحدث بالمغازى ، فقال : شهدت القوم وإنه لأعلم بها منى . وقال الزهرى : العلماء أربعة : ابن المسيب بالمدينة ، والشعبى بالكوفة ، والحسن البصرى بالبصرة ، ومكحول

بالشام ، ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحكى الشعبي قال : أنفذني عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم ، فلما وصلت إليه جعل لا يسألني عن شيء إلا أجبته ، وكانت الرسل لا تطيل الإقامة عنده ، فحبسني أياماً كثيرة حتى استحثثت خروجي . فلما أردت الانصراف قال لي : أمن أهل بيت المملكة أنت ؟ فقلت : لا ، ولكني رجل من العرب في الجملة ، فهمس بشيء فدفعت إليّ رقعةٌ ، وقال لي : إذا أديت الرسائل إلى صاحبك فأوصل إليه هذه الرقعة . قال : فأديت الرسائل عند وصولي إلى عبد الملك ، وأنسيت الرقعة ، فلما صرت في بعض الدار أريد الخروج تذكرتها ، فرجعت فأوصلتها إليه ، فلما قرأها قال لي : أقال لك شيئاً قبل أن يدفعها إليك ؟ قلت : نعم ، قال لي : أمن أهل بيت المملكة أنت ؟ قلت : لا ولكني من العرب في الجملة ، ثم خرجت من عنده ، فلما بلغت الباب رددت ، فلما مثلت بين يديه قال لي : أتدري ما في الرقعة ، قلت : لا ، قال : اقرأها ، فقرأتها فإذا فيها : عجبت من قوم فيهم مثل هذا كيف ملكوا غيره ، فقلت له : والله لو علمت ما فيها ما حملتها ، وإنما قال هذا لأنه لم يرك . قال : فتدري لم كتبها ؟ قلت : لا ، قال : حسدني عليك وأراد أن يغريني بقتلك ، قال فتأدى ذلك إلى ملك الروم فقال : ما أردت إلا ما قال . وكلم الشعبي عمرو بن هبيرة أمير العراق في قوم حبسهم ليطلقهم فأبى ، فقال له : أيها الأمير إن حبستهم بالباطل فالحق يخرجهم ، وإن حبستهم بالحق فالعفو يسعهم ، فأطلقهم . وقال قتادة : ولد الشعبي لأربع سنين بقين من خلافة عمر رضي الله عنه .

وقال خليفة بن خياط : ولد الشعبي والحسن البصري في سنة إحدى وعشرين . وقال الأصمعي : في سنة سبع عشرة بالكوفة ، وكان ضئيلا نحيفاً ، قيل له يوماً ما لنا نراك ضئيلا ؟ فقال : زوحمت في الرحم ، وكان قد ولد هو وأخ آخر في بطن واحد ، وأقام في البطن سنتين ، ذكره في كتاب المعارف . ويقال

إن الحجاج بن يوسف الثقفى قال له يوماً : كم عطاؤك فى السنة ؟ فقال ألفين . فقال : ويحك كم عطاؤك ؟ فقال : ألفان . قال : كيف حتى لحنت أولا ؟ قال : لحن الأمير فلحنت . فلما أعرب . أعربت وما أمكن أن يلحن الأمير وأعرب أنا . فاستحسن ذلك منه وأجازه . وكان مزاحاً يحكى أن رجلا دخل عليه وهو مع امرأته فى البيت ، فقال : أيكما الشعبى ؟ فقال هذه . وكانت ولادته لست سنين خلون من خلافة عثمان رضى الله عنه . وقيل سنة عشرين للهجرة . وقيل إحدى وثلاثين . وروى عنه أنه قال : ولدت سنة جلولاء ، وهى سنة تسع عشرة ، وتوفى بالكوفة سنة أربع ، وقيل ثلاث ، وقيل ست ، وقيل سبع ، وقيل خمس ومائة . وكانت وفاته فجأة ، وكانت أمه من سبى جلولاء .

والشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها باء موحدة ، هذه النسبة إلى شعب ، وهو بطن من همدان ، وقال الجوهرى : هذه النسبة إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميرى هو وولده ، ودفن به وهو ذو شعبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ، ومن كان منهم بمصر والمغرب ، قيل لهم الأشعوب ، ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ، ومن كان باليمن قيل لهم آل ذى شعبين . وجلولاء : بفتح الجيم وضم اللام ومد آخره : قرية بناحية فارس ، كانت بها الوقعة المشهورة من الصحابة رضى الله عنهم ، وكان كثيراً مايتمثل بقول مسكين الدارمى :

ليست الأحلام فى حال الرضا إنما الأحلام فى حال الغضب . انتهى

وقال الحافظ : قال أشعث بن سوار : لقى الحسن الشعبى فقال : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان . وقال عبد الملك بن عمير : مر ابن عمر على الشعبى وهو يحدث بالمغازى فقال : لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها . وقال مكحول : مارأيت أفقه منه . وقال ابن عيينة :

كانت الناس تقول : بعد الصحابة ابن عباس فى زمانه ، والشعبى فى زمانه ، والثورى فى زمانه . وقال ابن شبرمة ، سمعت الشعبي يقول : ما كتبت سوداء فى بيضاء ، ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته ، ولا حدثنى رجل بحديث فأحببت أن يعيده علىّ . وقال ابن معين : إذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه انتهى .

ومنهم الإمام الدارمى : وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد التميمى ، أبو محمد السمرقندى الحافظ ، صاحب المسند العالى ، الذى فى طبقـة منتخب مسند عبد بن حميد ، مولده عام توفى ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة . سمع النضر بن شميل ويزيد بن هارون وسعيد بن عامر الضبعى وجعفر بن عون وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقى ووهب بن جرير وطبقتهم بالحرمين وخراسان والشام والعراق ومصر حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذى ومطين وجعفر الفريابى وعمر بن بجير والنسائى خارج سننه ، وحفص ابن أحمد بن فارس الأصبهانى وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعيسى بن عمر السمرقندى وآخرون .

قال الخطيب : كان أحد الحفاظ والرحالين ، موصوفاً بالثقة والورع والزهد ، استقضى على سمرقند فقضى قضية واحدة ، ثم استعفى فأعفى ، إلى أن قال : وكان على غاية العقل وفى نهاية الفضل ، يضرب به المثل فى الديانة والحلم ، والاجتهاد والعبادة والتقلل ، صنف المسند والتفسير وكتاب الجامع . قال أبو حاتم : ثقة صدوق . وعن أحمد بن حنبل وذكر الدارمى فقال : عرضت عليه الدنيا فلم يقبل . وقال رجاء بن مرجى : رأيت الشاذكونى وابن راهويه وسمى جماعة ، فما رأيت أحفظ من عبد الله الدارمى ، كذا فى التذكرة . وقال الحافظ ، قال الإمام أحمد بن حنبل : إمام . وقال الآخر : عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن يكررها . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : غلبنا بالحفظ والورع .

وقال أبو سعيد الأشج : إمامنا . وقال عثمان بن أبى شيبة : أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس ، وعده بندار فى حفاظ الدنيا . وقال إسحاق بن أحمد بن زيرك ، عن أبى حاتم الرازى سمعته يقول : محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق ، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم ، ومحمد بن أسلم أورعهم ، وعبد الرحمن أثبتهم . وقال ابن أبى حاتم ، عن أبيه : إمام أهل زمانه . وقال ابن الشرقى : إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة ، فذكره فيهم . وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازى : كان على غاية من العقل والديانة ، ممن يضرب به المثل فى الحكم والدراية ، والحفظ والعبادة والزهد ، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند ، وذب عنها الكذب ، وكان مفسراً كاملا ، وفقيها عالماً . وقال أحمد بن سيار : كان حسن المعرفة ، قد دوّن المسند والتفسير . مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية ، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن أربع وسبعين سنة ، وكذا أرخه غير واحد . وقيل مات سنة ٥٠ وهو وهم . وقال أبو حاتم بن حبان : كان من الحفاظ المتقنين ، وأهل الورع فى الدين ، ممن حفظ وجمع ، وتفقه وصنف وحدث ، وأظهر السنة فى بلده ، ودعا إليها ، وذب عن حريمها وقمع من خالفها انتهى .

ومنهم عبد الله بن المبارك بن واضح . الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين ، قدوة الزاهدين ، أبو عبد الرحمن الحنبلى مولاهم ، المروزى التركى الأب الخوارزمى ، الإمام التاجر السفار ، صاحب التصانيف النافعة ، والرحلات الشاسعة . ولد سنة ثمانى عشرة ومائة أو بعدها بعام ، وأفنى عمره فى الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً . سمع سليمان التيمى وعاصماً الأحول وحميد الطويل والربيع بن أنس وهشام بن عروة والجريرى وإسماعيل بن أبى خالد وخالد الحذاء ويزيد بن عبد الله بن أبى بردة وأمما سواهم ، حتى كتب عمن هو أصغر منه دون العلم فى الأبواب والفقه ، وفى الغزو والزهد والرقائق وغير ذلك .

حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم ، فإنه من صباه مافتر عن السفر . منهم:عبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن معين وحيان بن موسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأخوه عثمان وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل المروزى والحسن بن عيسى ابن ماسرجس والحسين بن الحسن المروزى والحسن بن عرفة .

قال ابن مهدى : الأئمه أربعة مالك والثورى وحماد بن زيد وابن المبارك ، وفضله ابن مهدى أيضاً على الثورى . وقال مرة حدثنا ابن المبارك وكان نسيج وحده . قال أحمد بن حنبل : لم يكن فى زمان ابن المبارك ، أطلب للعلم منه . وعن شعيب بن حرب قال : مالقى ابن المبارك مثل نفسه . وقال شعبة : ماقدم علينا مثل ابن المبارك . وقال أبو إسحاق الفزارى : ابن المبارك إمام المسلمين. وقال ابن معين : وكان ثقة متثبتاً ، وكانت كتبه التى حدث بها نحواً من عشرين ألف حديث . قال يحيى بن آدم : إذا طلب الدقيق من المسائل فلم أجده فى كتب ابن المبارك أيست فيه .

قال عباس بن مصعب : جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ومحبة الفرق له . وقال شعيب بن حرب : لو جهدت جهدى أن أكون فى السنة ثلاثة أيام مثل ابن المبارك لم أقدر . وقال أبو أسامة : هو أمير المؤمنين فى الحديث . قال الحسن بن عيسى بن ماسرجس : اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا : عدوا خصال ابن المبارك ، فقالوا : جمع العلم ، والفقه ، والأدب، والنحو ، واللغة ، والزهد ، والشجاعة ، والسمة ، والفصاحة ، وقيام الليل ، والعبادة ، والحج ، والغزو ، والفروسية ، وترك الكلام فيما لا يعنيه ، والإنصاف ، وقلة الخلاف على أصحابه .

روى العباس بن مصعب فى تاريخه : عن إبراهيم بن إسحاق ، عن ابن المبارك قال : حملت عن أربعة آلاف شيخ ، فرويت عن ألف منهم . قال العباس : وقع لى من شيوخه ثمانمائة . نعيم بن حماد : سمعت عبد الله يقول :

قال لى أبى : لئن وجدت كتبك حرقتها ، فقلت : وماعلىّ ، هى فى صدرى . على ابن الحسن بن شقيق : قمت مع ابن المبارك ليلة باردة ليخرج من المسجد ، فذاكرنى عند الباب بحديث وذاكرته ، فما زال يذكرنى حتى جاء المؤذن فأذن للفجر . أحمد بن أبى الحوارى قال : جاء رجل من بنى هاشم ليسمع من ابن المبارك فامتنع ، فقال الهاشمى لغلامه : قم بنا ، فلما أراد الركوب جاء ابن المبارك ليمسك بركابه ، فقال يا أبا عبد الرحمن ، لا ترى أن تحدثنى وتمسك بركابى ؟ قال : رأيت أن أذل لك بدنى ولا أذل لك الحديث .

مات ابن المبارك بهيت فى رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة . قال الذهبى : مناقب هذا السيد جمة فى تاريخ دمشق وفى تاريخ نيسابور وفى الحلية وفى تاريخ الخطيب انتهى . وقال ابن خلكان : كان قد جمع بين العلم والزهد ، وتفقه على سفيان الثورى ومالك بن أنس رضى الله عنهما ، وروى عنه الموطأ ، وكان كثير الانقطاع محباً للخلوة شديد التورع ، وكذلك كان أبوه . ويحكى عن أبيه أنه كان يعمل فى بستان لمولاه وأقام فيه زماناً ، ثم إن مولاه جاءه يوماً وقال : أريد رماناً حلواً فمضى إلى بعض الشجر وأحضر منها رماناً فكسره فوجده حامضاً ، فحرد عليه وقال : أطلب الحلو فتحضر لى الحامض ، هات حلواً ، فمضى وقطع من شجرة أخرى ، فلما كسره وجده أيضاً حامضاً ، فاشتد حرده عليه ، وفعل ذلك دفعة ثالثة ، فقال له بعد ذلك : أنت ما تعرف الحلو من الحامض ؟ فقال . لا . فقال : كيف ذلك ؟ قال لأنى ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه ، فقال ولم لم تأكل ؟ قال : لأنك ما أذنت لى ، فكشف عن ذلك فوجده حقاً ، فعظم فى عينه وزوجه ابنته . ويقال : إن عبد الله رزقه من تلك الابنة فنمت بركة ابنه .

ونقل أبو على الغسانى الجيانى أن عبد الله بن المبارك المذكور ، سئل أيما أفضل : معاوية بن أبى سفيان ، أم عمر بن عبد العزيز ؟ فقال : والله إن الغبار الذى دخل فى أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفضل من عمر

بألف مرة ، صلى معاوية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سمع الله لمن حمده ، فقال معاوية : ربنا ولك الحمد ، فما بعد هذا . قال : وقفت فى كتاب النصوص على مراتب أهل الخصوص عن أشعث بن شعبة المصيصى قال : قدم هارون الرشيد الرقة ، فانجفل الناس خلف عبد الله بن المبارك ، وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة ، فأشرفت أم ولد أمير المؤمنين من برج الخشب ، فلما رأت الناس قالت : ما هذا ؟ قالوا عالم أهل خراسان قدم الرقة ، يقال له عبد الله بن المبارك ، فقالت : هذا والله الملك ، لا ملك هارون الذى لا يجمع الناس إلا بشرط وأعوان ، انتهى .

ومنهم الأوزاعى : وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدَ أبو عمرو الدمشقى. قال ابن خلكان : إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام أعلم منه . قيل إنه أجاب فى سبعين ألف مسألة ، وكان يسكن بيروت . روى أن سفيان الثورى بلغه مقدم الأوزاعى ، فخرج حتى لقيه بذى طوى فحل سفيان رأس بعيره من القطار ووضعه على رقبته ، فكان إذا مر بجماعة قال : الطريق للشيخ . سمع من الزهرى وعطاء ، وروى عنه الثورى ، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كثيرة . وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة . وقيل سنة ثلاث وتسعين ، ومنشأه بالبقاع ، ثم نقلته إلى بيروت ، وكان فوق الربعة خفيف اللحية به سمرة ، وكان يخضب بالحناء . وتوفى سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر . وقيل فى شهر ربيع الأول بمدينة بيروت رحمه الله تعالى ، وقبره فى قرية على باب بيروت يقال لها حنتوس وأهلها مسلمون ، وهو مدفون فى قبلة المسجد ، وأهل القرية لا يعرفون ، بل يقولون ههنا رجل صالح ينزل عليه النور ، ولا يعرفه إلا الخواص من الناس ، ورثاه بعضهم بقوله :

جاد الحيا بالشام كل عشية ... قبراً تضمن لحده الأوزاعى

قبراً تضمن فيه طود شريعة ... سقياً له ، من عالم نفاع

عرضت له الدنيا فأعرض مقدماً عنها بزهد أيما إقلاع

ذكر الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق : أن الأوزاعى دخل الحمام ببيروت ، وكان لصاحب الحمام شغل فأغلق الحمام عليه وذهب ، ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتاً قد وضع يده اليمين تحت خده وهو مستقبل القبلة . وقيل إن امرأته فعلت ذلك ولم تكن عامدة لذلك ، فأمرها سعيد بن عبد العزيز بعتق رقبة . ويحمد : بضم الياء المثناة من تحتها وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وبعدها دال مهملة . والأوزاعى : بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاى وبعد الألف عين مهملة ، هذه النسبة إلى أوزاع ، وهى بطن من ذى الكلاع من اليمن . وقيل بطن من همدان ، واسمه مرثد بن زيد . وقيل الأوزاع قرية بدمشق على طريق باب الفراديس ، ولم يكن أبو عمرو منهم ، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم ، وهو من سبى اليمن . وبيروت : بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وضم الراء وسكون الواو وفى آخرها تاء مثناة من فوقها ، وهى بليدة بساحل الشام أخذها الفرنج من المسلمين يوم الجمعة عاشر ذى الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة . وحنتوس : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وضم التاء المثناة من فوقها وسكون الواو ثم سين مهملة ، انتهى .

وقال الحافظ : قال أبو زرعة الدمشقى كان اسم الأوزاعى عبدالعزيز فسمى نفسه عبد الرحمن ، وكان أصله من سبى السند ، وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته ، وبلغ سبعين سنة ، وكان فصيحاً ورسائله تؤثر . وقال عمرو بن على عن ابن مهدى : الأئمة فى الحديث أربعة : الأوزاعى ، ومالك ، والثورى ، وحماد بن زيد . وقال أبو عبيد عن ابن مهدى : ما كان بالشام أعلم بالسنة منه . وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، ما أقل ما روى عن الزهرى . وقال أبو حاتم : إمام متبع لما سمع . وقال أبو مسهر عن هقل بن زياد : أجاب الأوزاعى فى سبعين ألف .

ومنهم : عبد الرحمن بن مهدى حسان بن عبد الرحمن العنبرى ، وقيل الأزدى ، مولاهم أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ الإمام العلم .

قال الذهبي: مولده سنة خمس وثلاثين ومائة ، سمع أيمن ابن نابل وهشاماً الدستوائى ومعاوية بن صالح وأبا خلدةوشعبة وسفيان وأمماً ، حدث عنه ابن المبارك وأحمد وإسحاق وابن المدينى وبندار وعبد الرحمن بن رسته ومحمد بن يحيى وعبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثى وخلق سواهم . قال أحمد بن حنبل : هو أفقه من يحيى القطان ، وهو أثبت من وكيع ، لأنه أقرب عهداً بالكتاب ، اختلفا فى نحو من خمسين حديثاً للثورى ، فنظرنا فإذا عامة الصواب مع عبد الرحمن . وقال أيوب بن المتوكل : كنا إذا أردنا أن ننظر إلى الدين والدنيا ، ذهبنا إلى دار عبد الرحمن بن مهدى . قال محمد بن أبى بكر المقدمى : ما رأيت أحداً أتقن لما سمع ولما لم يسمع ولحديث الناس من عبد الرحمن بن مهدى ، إمام ثبت أثبت من يحيى بن سعيد وكان عرض حديثه على سفيان . قال القواريرى : أملى علىّ ابن مهدى عشرين ألف حديث حفظاً. وقال إبراهيم بن زياد سبلان ، قال لى ابن مهدى : لو كان لى سلطان لألقيت من يقول إن القرآن مخلوق فى دجلة بعد أن أضرب عنقه .

قال أحمد بن حنبل : عبد الرحمن أكثر حديثاً من يحيى القطان . قال نعيم بن حماد : قلت لابن مهدى كيف تعرف الكذاب قال : كما يعرف الطبيب المجنون . وكان عبد الرحمن فقيهاً بصيراً بالفتوى ، عظيم الشأن . قال أحمد بن سنان : كان عبد الرحمن لا يتحدث فى مجلسه ، ولا يبرى قلماً ولا يقوم ، كأنما على رؤوسهم الطير أو كأنهم فى صلاة . قال ابن المدينى : لو حلفت بين الركن والمقام ، لحلفت أنى لم أر مثل عبد الرحمن بن مهدى ، وكان يقول : علم الناس بقول الفقهاء السبعة : الزهرى ، ثم بعده مالك ثم بعده ابن مهدى وكان ورده كل ليلة نصف القرآن . وقال الذهلى : ما رأيت فى يد عبد الرحمن بن مهدى

كتاباً قط . قال ابن نمير سمعت ابن مهدى يقول : معرفة الحديث إلهام . مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة انتهى .

وقال الحافظ ، قال على بن المدينى : إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدى على ترك رجل ، لم أحدث عنه ، فإذا اختلفا أخذت بقول عبدالرحمن لأنه أقصدهما . وكان فى يحيى تشدد . وقال على بن نصر ، عن على بن المدينى : كان يحيى بن سعيد أعلم الرجال ، وكان عبد الرحمن أعلم بالحديث ، وما شبهت علم عبد الرحمن بالحديث إلا بالسحر . قال وذكره بن حبان فى الثقات وقال : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين ، ممن حفظ وجمع ، وتفقه وصنف ، وحدث ، وأبى الرواية إلا عن الثقات . وقال الشافعى : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا انتهى .

ومنهم : أبو زرعة الرازى عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشى مولاهم ، سمع أبا نعيم وقبيصة وخلاد بن يحيى ومسلم بن إبراهيم والقعنبى ومحمد بن سابق ، وطبقتهم بالحرمين والعراق والشام والجزيرة وخراسان ومصر وكان من أفراد الدهر ، حفظاً وذكاء ، وديناً وإخلاصاً ، وعلماً وعملا . حدث عنه من شيوخه حرملة وأبو حفص الفلاس وجماعة ، ومسلم وابن خالته الحافظ أبو حاتم والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن أبى داود وأبو عوانة وسعيد ابن عمرو البرذعى وابن أبى حاتم ومحمد بن الحسين القطان وآخرون . وفى السابق واللاحق رواية إبراهيم بن أورمة الحافظ عن الفلاس عن أبى زرعة الرازى .

قال البخارى : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : نزل أبو زرعة عندنا فقال لى أبى : يا بنى قد اعتضت عن نوافلى بمذاكرة هذا الشيخ . قال صالح بن محمد سمعت أبا زرعة يقول كتبت عن ابن أبى شيبة مائة ألف حديث . وعن إبراهيم بن موسى الرازى : مائة ألف ، قلت : تقدر أن تملى علىّ ألف حديث من حفظك ؟ قال لا ، ولكنى إذا ألقى علىّ عرفت . وعن أبى زرعة :

أن رجلا استفتاه أن حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث ، فقال: تمسك بامرأتك ابن عقدة . أخبرنا مطين عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : مارأيت أحفظ من أبي زرعة . وعن الصنعاني : أبو زرعة عندنا يشبه بأحمد بن حنبل وقال علي بن الجنيد : مارأيت أعلم من أبي زرعة . وقال أبو يعلى الموصلي : كان أبو زرعة مشاهدته أكبر من اسمه ، يحفظ الأبواب والشيوخ والتفسير . وقال صالح جزرة : سمعت أبا زرعة يقول : أحفظ في القراءات عشرة آلاف حديث . وقال يونس بن عبد الأعلى : مارأيت أكثر تواضعاً من أبي زرعة . وقال عبد الواحد لابن غياث : ما رأى أبو زرعة مثل نفسه .

وقال أبو حاتم : ما خلف أبو زرعة بعده مثله ، ولا أعلم من كان يفهم هذا الشأن مثله ، وقل من رأيت في زهده ، كذا في التذكرة . وقال الحافظ ، قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : إمام . وقال الخطيب : كان إماماً ربانياً حافظاً مكثراً صادقاً . قال عبد الله بن أحمد : لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي ، وكان كثير المذاكرة له ، فسمعت أبي يقول يوماً : ماصليت غير الفرض ، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة . وقال عبد الله بن أحمد سمعته يقول : ماجازني الجسر أفقه من إسحاق ، ولا أحفظ من أبي زرعة . وقال ابن وارة : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل . وقال أبو جعفر التستري سمعت أبا زرعة يقول : ماسمعت أذني شيئاً من العلم إلا وعاه قلبي ، وإن كنت لأمشي في سوق بغداد فأسمع من الغرف صوت المغنيات فأضع أصبعي في أذني مخافة أن يعيه قلبي .

وقال أبو حاتم : حدثني أبو زرعة وما خلف بعده مثله علماً وفقهاً وفهماً وصيانة وصدقاً ، ولا أعلم في المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله . وروى البيهقي عن ابن وارة قال : كنا عند إسحاق بنيسابور ، فقال رجل : سمعت أحمد يقول : صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر ، وهذا الفتى

- يعنى أبا زرعة - قد حفظ ستمائة ألف حديث . قال البيهقى وإنما أراد ماصح من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقاويل الصحابة ، وفتاوى من أخذ عنهم من التابعين . وقال محمد بن جعفر بن حمكويه ، قال أبو زرعة : أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان قل هو الله أحد . وقال أبو جعفر التسترى ، سمعت أبازرعة يقول : إن فى بيتى ماكتبته ولم أطالعه منذ كتبته ، وإنى أعلم فى أى كتاب هو ، فى أى ورقة هو ، فى أى صفح هو ، فى أى سطر هو .

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : حضر عند أبى زرعة محمد بن مسلم - يعنى ابن وارة والفضل بن العباس المعروف بفضلك - فجرى بينهم مذاكرة ، فذكر محمد بن مسلم حديثاً ، فأنكر فضلك الصائغ ، فقال : يا أبا عبد الله ليس هكذا هو . فقال : كيف هو ؟ فذكر رواية أخرى فقال محمد بن مسلم لأبى زرعة : إيش تقول ؟ فسكت فألح فقال : هاتوا أبا القاسم ابن أخى ، فدعى به فقال : اذهب فأدخل بيت الكتب ، فدع القمطر الأول والثانى والثالث وعد ستة عشر جزءاً وأتنى بالجزء السابع عشر ، فذهب فجاء بالدفتر ، فتصفح أبو زرعة وأخرج الحديث ، فدفعه إلى محمد بن مسلم فقرأه ، وقال : نعم غلطنا . قال أبو سعيد بن يونس : مات بالرى آخر يوم من ذى الحجة سنة أربع وستين ومائتين . وقال ابن المنادى : كان مولده سنة مئتين انتهى .

ومنهم عطاء بن أبى رباح : مفتى أهل مكة ومحدثهم ، القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشى ، مولاهم المكى الأسود . قال ابن خلكان : كان من أجلاء الفقهاء وتابعى مكة وزهادها ، سمع جابر بن عبد الله الأنصارى وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم . وروى عنه عمرو بن دينار والزهرى وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعى وخلق كثير رحمهم الله تعالى ، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة

فى زمانهما . وقال قتادة : أعلم الناس بالمناسك عطاء . وقال إبراهيم بن كيسان أذكرهم فى زمان بنى أمية يأمرون فى الحج صائحاً يصيح لا يفتى الناس إلا عطاء ابن أبى رباح ، وإياه عنى الشاعر بقوله :

سل المفتى المكى هل فى تزاور ... وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فقال معاذ الله أن يذهب التقى ... تلاصق أكباد بهن جراح

فلما بلغه البيتان قال : والله ما قلت شيئاً من هذا ، كان أسود أعور أفطس أشل أعرج ، ثم عمى ، مفلفل الشعر . قال سليمان بن رفيع دخلت المسجد الحرام والناس مجتمعون على رجل ، فاطلعت فإذا عطاء بن أبى رباح جالس كأنه غراب أسود . وحكى وكيع قال : قال لى أبو حنيفة النعمان بن ثابت : أخطأت فى خمسة أبواب من المناسك بمكة ، فعلمنيها حجام ، وذلك أنى أردت أن أحلق رأسى ، قال لى : أعرابى أنت ؟ قلت : نعم ، وكنت قد قلت له بكم تحلق رأسى . فقال : النسك لا يشارط فيه اجْلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة ، فأومأ إلىّ باستقبال القبلة ، وأردت أن أحلق رأسى من الجانب الأيسر ، فقال أدر شقك الأيمن من رأسك ، فأدرته ، وجعل يحلق رأسى وأنا ساكت ، فقال لى : كبر ، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب ، فقال : أين تريد ؟ قلت : رحلى ، فقال صل ركعتين ثم أمض ، فقلت ما ينبغى أن يكون هذا من مثل هذا الحجام إلا ومعه علم ، فقلت : من أين لك ما رأيتك أمرتنى به ؟ فقال : رأيت عطاء ابن أبى رباح يفعل هذا . توفى سنة خمس عشرة ومائة . وقيل أربع عشرة ومائة ، وعمره ثمان وثمانون سنة رضى الله عنه انتهى .

وقال الذهبى : ولد فى خلافة عثمان ، وقيل فى خلافة عمر ، وهو أشبه ، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة : وعنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعى وأبو حنيفة وهمام بن يحيى

وجرير بن حازم وخلق كثير . قال : مناقب عطاء فى العلم والزهد والتأله كثيرة ، انتهى .

وقال الحافظ ، قال خالد بن أبى نوف عن عطاء : أدركت مائتين من الصحابة . وعن ابن عباس أنه كان يقول : تجتمعون إلىَّ يا أهل مكة وعندكم عطاء ؟ وكذا روى عن ابن عمر . وقال إسماعيل بن أمية : كان عطاء يطيل الصمت ، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد . وقال عبد الحميد الحمانى ، عن أبى حنيفة : مارأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيب فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى . وقال الديباج : ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء . وقال الأوزاعى : مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس . وقال يحيى بن سعيد عن ابن جريج : كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة ، وكان من أحسن الناس صلاة . وقال عبد العزيز بن رفيع : سئل عطاء عن مسألة فقال لا أدرى ، فقيل له : ألا تقول فيها برأيك قال ؟ إنى أستحيي من الله أن يدان فى الأرض برأيي ؛ انتهى .

ومنهم ابن المدينى : قال الذهبى : على بن المدينى حافظ العصر ، وقدوة أرباب هذا الشأن ، أبو الحسن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى ، مولاهم المدينى ثم البصرى ، صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وستين ومائة ، سمع أباه وحماد بن زيد وهشيما وابن عيينة وطبقتهم ، وعنه الذهلى والبخارى وأبو داود وإسماعيل القاضى وأبو يعلى والبغوى وأمم .

قال أبو حاتم : كان ابن المدينى علماً فى الناس ، فى معرفة الحديث والعلل ، وما سمعت أحمد بن حنبل سماه قط ، إنما كان يكنيه تبجيلا له . وعن ابن عيينة قال : يلوموننى على حب على بن المدينى ، والله لما أتعلم منه أكثر مما يتعلم منى . وقال أحمد بن سيار : كان ابن عيينة يسمى علياً حية الواى . قال روح بن عبد المؤمن ، سمعت عبد الرحمن مهدى يقول : على بن المدينى أعلم الناس بحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال القواريرى ، سمعت يحيى القطان يقول : أنا أتعلم من على أكثر مما يتعلم منى . قال النسائى : كأن على بن المدينى خلق لهذا الشأن . وقال إبراهيم بن معقل : سمعت البخارى يقول : ما استصغرت نفسى عند أحد إلا عند على بن المدينى . وقال أبو داود : ابن المدينى أعلم من أحمد باختلاف الحديث ، انتهى .

ومنهم : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم : الإمام أمير المؤمنين أبو حفص الأموى القرشى ، مولده بالمدينة زمن يزيد ، ونشأ فى مصر فى ولاية أبيه عليها ، وحدث عن عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك وأبى بكر ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وطائفة ، وكان إماماً فقيهاً مجتهداً ، عارفاً بالسنن كبير الشأن ، ثبتاً حجة حافظاً قانتاً لله أواهاً منيباً . حدث عنه ابناه عبد الله وعبد العزيز والزهرى وأيوب وحميد وإبراهيم بن أبى عبلة وأبو بكر بن حزم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهما من شيوخه . وأمه هى أم عاصم بنت عمر بن الخطاب ، وكان مليحاً أبيض جميل الشكل حسن اللحية ، بجبهته أثر حافر فرس شجه فى صغره ، ولذا كان يقال له أشج بنى أمية . وفى آخر أيامه وخطه الشيب . عاش أربعين سنة ، وبعدله وزهده يضرب المثل رضى الله .

قال الشافعى الخلفاء خمسة : أبو بكر، وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز . وقد ولى أولا إمرة المدينة فى خلافة الوليد ، وبنى المسجد وزخرفه ، وكان إذ ذاك لا يذكر بكثير عدل ولا زهد ، ولكن تجدد له لما استخلف وقلبه الله فصار بعد فى حسن السيرة والقيام بالقسط ، مع جده لأمه عمر . وفى الزهد مع الحسن البصرى ، وفى العلم مع الزهرى ، ولكن موته قرب من موت شيوخه فلم ينتشر علمه . عن أبى جعفر الباقر قال : إن نجيب بنى أمية عمر بن عبد العزيز إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده . وقال مجاهد : أتيناه لنعلمه فما برحنا حتى

تعلمنا منه . وقال ميمون بن مهران : ما كانت العلماء عند عمر بن عبد العزيز إلا تلامذة . وقال غيره : استخلف عمر بن عبد العزيز فانقشع عنه الشعراء والخطباء ، وثبت معه الزهاد والعلماء وقالوا : ما وسعنا فراقه حتى يخالف فعله قوله ، ذكره الذهبي .

وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أنس والسائب ابن يزيد وعبد الله بن جعفر ويوسف بن عبدالله بن سلام وخولة بنت حكيم مرسل ، وعقبة بن عامر الجهنى يقال مرسل ، واستوهب من سهل بن سعد قدحاً شرب منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى أيضاً عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ويقال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ والربيع بن سبرة الجهنى وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن الحارث بن هشام وعدة ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه ، وابناه عبد الله وعبد العزيز ابنا عمر بن عبد العزيز ، وأخوه زبان بن عبد العزيز وابن عمه مسلمة بن عبد الملك بن مروان وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم والزهرى وعنبسة بن سعيد بن العاص وتمام بن نجيح وتوبة العنبرى وعمرو بن عبد مهاجر وغيلان بن أنس وليث بن أبى رقية الثقفى كاتبه ، ومحمد بن قيس قاصه والنضر بن عربى ونعيم بن عبد الله القينى وهلال أبو طعمة مولى عمر ابن عبد العزيز ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس ومحمد بن الزبير الحنظلى وأيوب السختيانى وإبراهيم بن أبى عبلة وعبد الملك ابن الطفيل الجزرى فيما كتب إليه ، وآخرون .

قال ابن سعد قالوا : ولد سنة ٦٣ ، وكان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع ، وروى حديثاً كثيراً ، وكان إمام عدل . وقال عمرو بن على ، سمعت عبد الله بن داود يقول : ولد مقتل الحسين سنة (٦١) . وذكر سعيد بن عفير أنه كان أسمر دقيق الوجه نحيف الجسم حسن اللحية ، بجبهته أثر نفحة دابة ، قد وخطه الشيب .

وقال مالك بن أنس : كان سعيد بن المسيب لا يأتى أحداً من الأمراء غيره . وقال نوح بن قيس ، سمعت أيوب يقول : لا نعلم أحداً ممن أدركنا كان أخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ، وقال أنس : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى . وقال سعيد بن عامر الضبعى ، عن ابن عون : لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر فقال : ياأيها الناس إن كرهتمونى لم أقم عليكم ؟ فقالوا : رضينا رضينا . فقال ابن عون : الآن حين طاب الأمر . وقال يحيى بن حمزة : حدثنا سليمان بن داود أنَّ عبدة ابن أبى لبابة بعث معه بدراهم يفرقها فى فقراء الأمصار ، قال فأتيت ابن الماجشون فسألته فقال : ماأعلم أن فيهم اليوم محتاجاً أغناهم عمر بن عبد العزيز. وقال جعفر بن سليمان ، عن هشام بن حسان : لما جاء نعى عمر بن عبد العزيز قال الحسن : مات خير الناس ، انتهى . وقال الذهبي : سيرته تحتمل مجلداً ، ومات بدير سمعان وقبره هناك يزار ، ومات فى رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة سوى ستة أشهر رحمه الله .

ومنهم ابن سيرين : وهو الإمام الربانى محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، وأصل سيرين من جرجرايا ، قال أنس بن سيرين : ولد أخى لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وولدت بعده بسنة . سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه أيوب وابن عون وقرة بن خالد وأبو هلال محمد بن سليم وعوف وهشام بن حسان ويونس ومهدى بن ميمون وجرير بن حازم وخلق كثير . وكان فقيهاً إماماً غزير العلم ، ثقة ثبتاً ، علامة فى التعبير ، ورأساً فى الورع ، وأمه صفية مولاة لأبى بكر الصديق . قال مورق العجلى : مارأيت أحداً أفقه فى ورعه ، ولا أورع فى فقهه ، من ابن سيرين . وقال أبو قلابة : من يطيق مثل مايطيق محمد ، يركب مثل حد السنان .

قال شعيب بن الحبحاب ، قال لى الشعبي : عليك بذاك الأصم ، يعنى ابن

سيرين . وقال ابن عون : لم ترعيناى مثل ابن سيرين والقاسم ورجاء بن حيوة . وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين ، فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى . وذكر الثورى عن زهير الأقطع قال : كان ابن سيرين إذا ذكر الموت ، مات كل عضو منه . وقال يونس : كان ابن سيرين صاحب ضحك ومزاح . توفى بعد محمد بن الحسن بمائة يوم فى شوال سنة عشر ومائة ، وهو أثبت من الحسن ، كذا فى التذكرة . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قال الأنصارى عن ابن عون : كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه . وقال ابن سعد : سألت محمد بن عبد الله الأنصارى عن السبب الذى حبس محمد لأجله ، فقال : كان اشترى طعاماً بأربعين ألفاً ، فأخبر عن أصله بشىء كرهه ، فتصدق به ، وبقى المال عليه ، فحبس ، حبسته امرأة انتهى . وقال ابن خلكان : كان محمد المذكور صاحب الحسن البصرى ، ثم تهاجرا فى آخر الأمر ، فلما مات الحسن لم يشهد ابن سيرين جنازته ، وكان بزازاً ، وحبس بدين كان عليه .

ومنهم ابن أبى ليلى : وهو الإمام العلم مفتى الكوفة وقاضيها ، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، الفقيه المقرئ ، حدث عن الشعبى وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه ، حدث عنه شعبه والسفيانان وزائدة ووكيع والخربى وأبو نعيم وخلائق . قال أحمد بن يونس : كان ابن أبى ليلى أفقه أهل الدنيا . وقال العجلى : كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جائز الحديث ، قارئاً عالماً بالقرآن ، قرأ عليه حمزة . وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون . وقال أحمد : مضطرب الحديث . قال الذهبى : حديثه فى وزن الحسن ولا يرتقى إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم ، ومناقبه كثيرة . مات فى شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة .

وقال أبو حفص الأبار عنه : قال دخلت على عطاء فجعل يسألنى ، وكأن

أصحابه أنكروا ذلك ، فقال : وما تنكرون ؟ هو أعلم منى ، انتهى . وقال ابن خلكان : كان محمد المذكور من أصحاب الرأى ، وتولى القضاء بالكوفة ، وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة ، ولى لبنى أمية ثم لبنى العباس ، وكان فقيهاً مفتياً . وقال لا أعقل من شأن أبى شيئاً ، غير أنى أعرف أنه كانت له امرأتان وكان له حبان أخضران ، فينبذ عند هذه يوماً ، وعند هذه يوماً . وتفقه محمد بالشعبى ، وأخذ عنه سفيان الثورى . وقال الثورى : فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن شبرمة ، وكانت بينه وبين أبى حنيفة وحشة يسيرة ، وكان يجلس للحكم فى مسجد الكوفة ، انتهى . وقال الحافظ فى الفتح ص ٩٥٣ ج ٢٩ : اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه . وقال الساجى : كان يمدح فى قضائه ، فأما فى الحديث فليس بحجة . وقال أحمد : فقه ابن أبى ليلى أحب إلى من حديثه ، وحديثه فى السنن الأربعة ، انتهى .

ومنهم . مجاهد بن جبر ، يأتى ترجمته فى تراجم الأئمة المفسرين .

ومنهم : الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى ، أبو بكر الحافظ المدنى ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام . ولد سنة خمسين وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبى أمامة ابن سهل ، وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين . وعن عقيل ويونس والزبيدى وصالح بن كيسان ومعمر وشعيب بن أبى جمرة والأوزاعى والليث ومالك وابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وأمم سواهم . قال أبو داود . حديثه ألفان ومائتان النصف فيها مسند . وقال معمر : سمع الزهرى من ابن عمر حديثين : قال الزهرى : جالست ابن المسيب ثمان سنين . قال أبو الزناد : كنا نطوف مع الزهرى على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع .

روى أبو صالح عن الليث قال : مارأيت عالماً قط أجمع من الزهرى يحدث فى الترغيب فتقول : لايحسن إلا هذا ، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت : لايحسن إلا هـذا ، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك . روى إسحاق المسيبى عن نافع : أنه عرض القرآن على الزهرى . قال الليث ، قال الزهرى : ما صبر أحد على العلم صبرى ، ولا نشره أحد نشرى . قال عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهرى . روى الليث عنه قال : مااستودعت قلبى علماً فنسيته . قال مالك : بقى ابن شهاب وماله فى الدنيا نظير . قال أيوب السختيانى : مارأيت أعلم منه . وقال عمرو بن دينار : مارأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهرى ، كأنها بمنزلة البعر . قال الليث : كان من أسخى الناس ، وقال غيره : كان الزهرى : جندياً جليلا ، وكان يخضب بحناء وكتم . قال سعيد بن عبد العزيز : أدى هشام عن الزهرى سبعة آلاف دينار ديناً ، وكان يؤدب ولده ويجالسه ، ومن حفظ الزهرى أنه حفظ القرآن فى ثمانين ليلة ، روى ذلك عنه ابن أخيه محمد ابن عبد الله .

وعن الزهرى قال : ما استعدت عالماً قط . عقيل عن ابن شهاب قال : من سنة الصلاة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم فاتحة الكتاب ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم سورة ، وكان يقول : أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص . وقال الليث : كان ابن شهاب يكثر شرب العسل ولا يأكل التفاح . قال ابن المدينى : دار علم الثقات على الزهرى ، وعمرو بن دينار بالحجاز ، وقتادة ويحيى بن أبى كثير بالبصرة ، وأبى إسحاق والأعمش بالكوفة ؛ يعنى أن غالب الأحاديث الصحاح لا تخرج عن هؤلاء الستة . قال محمد بن العزيز ، قلت للوليد بن محمد الموقرى : صف لى الزهرى ، قال : كان قصيراً أعمش ، له جمة وفصاحة ، قلت له يوماً :

يا أبا بكر لا أعرف لك عيباً إلا الدين ، قال : وما علىّ من الدَّين ، علىّ أربعون ألف دينار ولى أربعة أعين ، كل عين خير من أربعين ألف دينار ، ولا يرثنى إلا ابن ابن ، ووددت ألا يرثنى أحد . عن إسماعيل المكى عن الزهرى قال : من سره أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب . توفى فى رمضان سنة أربع وعشرين ومائة .

ومنهم مكحول الشامى : وهو أبو عبد الله بن أبى مسلم الهذلى ، الفقيه الحافظ ، مولى امرأة من هذيل ، وأصله من كابل ، وقيل هو من أولاد كسرى ، وداره بدمشق بطرف سوق الأحد ، يرسل كثيراً ، ويدلس عن أبى بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار . وروى عن أبى أمامة الباهلى وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وعبد الرحمن بن غنم وأبى إدريس الخولانى وأبى سلام ممطور وخلق . وعنه أيوب بن موسى والعلاء بن الحارث وثور بن يزيد وحجاج بن أرطاة والأوزاعى وآخرون كثيرون . قال ابن إسحاق ، سمعت مكحولا يقول : طفت الأرض فى طلب العلم . وروى أبو وهب عن مكحول قال : عتقت بمصر فلم أدع بها علماً إلا حويته فيما أرى ، ثم أتيت العراق ، ثم المدينة ، فلم أدع بهما علماً إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها .

وقال الزهرى : العلماء ثلاثة ، فذكر منهم مكحولا . وقال أبو حاتم : ما أعلم أفقه من مكحول . قال ابن زرير ، سمعت مكحولا يقول : كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبنى لامرأة من هذيل بمصر ، فما خرجت من مصر حتى ظننت أن ليس بها علم إلا وقد سمعته ، ولم أر مثل الشعبى . قال سعيد بن عبد العزيز ، قال مكحول : ما استودعت صدرى شيئاً إلا وجدته حين أريد ، ثم قال سعيد : كان مكحول أفقه من الزهرى ، وكان بريئاً من القدر . وقال سعيد بن عبد العزيز : أعطى مكحول عشرة آلاف دينار ، فكان يعطى

الرجل خمسين ديناراً ثمن الفرس ، وقيل كان فى لسانه لكنة ، يجعل القاف كافاً . قال أبو مسهر وجماعة : توفى مكحول سنة ثلاث عشرة ومائة . وقال أبو نعيم ودحيم : سنة اثنتى عشرة . وقيل غير ذلك ، كذا فى التذكرة .

وقال ابن خلكان ، قال ابن عائشة : كان مولى لامرأة من قيس ، وكان سندياً لا يفصح . وقال الواقدى : كان مولى لامرأة من هذيل ، وقيل هو مولى سعيد بن العاص ، وقيل مولى لبنى ليث . قال الخطيب : كان جده ساول من أهل هراة ، فتزوج ابنة لملك من ملوك كابل ، ثم هلك عنها وهى حامل ، فانصرفت إلى أهلها فولدت سهراز[1] ، فلم يزل فى أخواله بكابل حتى ولد له مكحول ، فلما ترعرع سبى ، ثم وقع إلى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته ، وكان معلم الأوزاعى المقدم ذكره فى حرف الهمزة ، وسعيد ابن عبدالعزيز . قال الزهرى : العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة ، والشعبى بالكوفة ، والحسن البصرى بالبصرة ومكحول بالشام ، ولم يكن فى زمنه أبصر منه بالفتيا ، وكان لا يفتى حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، هذا رأى ، والرأى يخطئ ويصيب .

وسمع أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبا هند الرازى وغيرهم ، وكان مقامه بدمشق ، وكان فى لسانه عجمة ظاهرة ويبدل بعض الحروف بغيره . قال نوح بن قيس : سأله بعض الأمراء عن القدر فقال : أساهر أنا ؟ يريد أساحر أنا ؟ . وكان يقول بالقدر ورجع عنه . وقال معقل بن عبد الأعلى القرشى ، سمعته يقول لرجل : مافعلت تلك الهاجة ؟ يريد الحاجة — وهذه تغلب على أهل السند ، انتهى .

ومنهم : وكيع بن الجراح بن مليح ، الإمام الحافظ الثبت ، محدث

---

(١) وفى تهذيب التهذيب ص ٢٩١ ج ١٠ يقال : كان اسم أبيه سهراب

العراق أبو سفيان الرواسي الكوفي ، ورواس : بطن من قيس عيلان . ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، سمع هشام بن عروة والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وابن عون وابن جريج وسفيان والأودي وخلائق . وعنه ابن المبارك مع تقدمه ، وأحمد وابن المديني ويحيى وإسحاق وزهير وأبناء أبي شيبة وأبو كريب وعبيد الله بن هاشم وإبراهيم بن عبد الله القصار وأمم سواهم . وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة ، فامتنع . قال يحيى بن يمان : لما مات سفيان جلس وكيع موضعه . وقال القعنبي : كنا عند حماد بن زيد ، فلما خرج وكيع قالوا : هذا راوية سفيان ، فقال : هذا إن شئتم أرجح من سفيان . وعن يحيى بن أيوب المقابري قال : ورث وكيع من أمه مائة ألف درهم . والفضل ابن محمد الشعراني ، سمعت يحيى ابن أكثم قال : صحبت وكيعاً في السفر والحضر ، فكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة .

قال يحيى بن معين . وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه . وقال أحمد : مارأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع . وقال يحيى : مارأيت أفضل منه ، يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي[1] بقول أبي حنيفة : وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضاً . قال سلم بن جنادة : جالست وكيعاً سبع سنين ، فما

---

(١) قيل : قول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنفياً ، وأجاب عنه شيخنا رحمه الله تعالى في شرح الترمذي ص ١٠٦ ج ٢ بأن المراد بقوله : ويفتي بقول أبي حنيفة هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين ، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة كما يدل عليه قول الذهبي مافيه (أي وكيع) إلا شربه نبيذ الكوفيين الخ . والحاصل أن المراد بقوله يفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم ، ولو سلم أن المراد به العموم، فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفاً للحديث ، والدليل عليه قول وكيع في الإشعار لاتنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا ،فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة وقوله أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة على سبيل الإنكار على أبي حنيفة رحمه الله .

رأيته بزق ولا مس حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك ، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة ، وما رأيته يحلف بالله كذا ذكره الذهبي . وقال مافيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له ، جاء ذلك من غير وجه عنه . قال إبراهيم بن شماس : لو تمنيت كنت أتمنى عقل ابن المبارك وورعه ، وزهد ابن فضيل ورقته ، وعبادة وكيع وحفظه ، وخشوع عيسى بن يونس ، وصبر حسين الجعفى ، ثم قال : كان وكيع أفقه الناس ، وقال مروان بن محمد الطاطرى : مارأيت أخشع من وكيع ، وماوصف لى أحد إلا رأيته دون الصفة إلا وكيع ، فإنى رأيته فوق ماوصف لى . قال سعيد بن منصور : قدم وكيع مكة وكان سميناً ، فقال له الفضيل بن عياض : ماهذا السمن وأنت راهب العراق ؟ قال : هذا من فرحى بالإسلام فأفحمه ، قال ابن عمار : ما كان بالكوفة فى زمان وكيع أفقه ولا أعلم بالحديث منه . وقال أبو داود : مارئى لوكيع كتاب قط . قال أحمد بن حنبل : مارأت عينى مثل وكيع قط ، يحفظ الحديث ويذاكر بالفقه فيحسن ، مع ورع واجتهاد ، ولا يتكلم فى أحد . توفى وكيع بفيد راجعاً من الحج سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء . قال وكيع : الجهر بالبسملة بدعة ، سمعه منه أبو سعيد الأشج .

ومنهم : يحيى بن سعيد بن فروخ ، الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد التميمى مولاهم البصرى القطان . ولد سنة عشرين ومائه ، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب وحسيناً المعلم وخيثمة بن عراك وحميد الطويل وسليمان التيمى ويحيى بن سعيد الأنصارى والأعمش وطبقتهم فأكثر جداً . وعنه ابن مهدى وعفان ومسدد وأحمد وإسحاق ويحيى وعلى والفلاس وبندار وإسحاق الكوسج ومحمد بن شداد المسمعى وأمم سواهم . قال أحمد : مارأيت بعينى مثل يحيى بن سعيد القطان . وقال ابن معين : لاترى بعينك مثل يحيى القطان . وقال ابن المدينى : مارأيت أحداً أعلم بالرجال منه . وقال بندار : هو

إمام أهل زمانه . وقال ابن عمار : كنت إذا نظرت إلى يحيي بن سعيد ظننت أنه لا يحسن شيئاً ، كان يشبه التجار ، فإذا تكلم أنصت له الفقهاء . وقال أحمد ابن محمد بن يحيي : لم يكن جدى يمزح ولا يضحك إلا تبسما ، ولا دخل حماماً ، وكان يخضب .

وقال ابن معين : قام يحيي عشرين سنة يختم كل ليلة ختمة . وقال بندار ، اختلفت إليه عشرين سنة ، فما أظن أنه عصى الله قط . وقال محمد بن أبي صفوان ، كانت نفقة يحيي القطان من حنطة وشعير وتمر . قال يحيي بن معين : لم يفت الزوال فى المسجد يحيي بن سعيد أربعين سنة . وقال العجلى : كان نقى الحديث لا يحدث إلا عن ثقة . قال أبو قدامة السرخسى ، سمعت يحيي بن سعيد يقول : كل من أدركت يقولون : الإيمان قول وعمل ، ويكفرون الجهمية ويقدمون أبا بكر وعمر . وقال ابن معين : كان يحيي إذا قرىء القرآن عنده سقط حتى يصيب وجهه الأرض ، وقال : ما دخلت كنيفاً قط إلا ومعى امرأة [1] . قال ابن معين : كان ضعيف القلب ، وكان له جار فوقع فيه وشتمه ، فجعل يحيي يبكى ويقول : صدق من أنا وما أنا ، قال وكان له مسبحة يسبح بها . وقال ابن مهدى : اختلفوا يوماً عند شعبة ــ فقالوا اجعل بيننا وبينك حكماً ، قال : قد رضيت بالأحول ــ يعنى يحيي بن سعيد ، فما برحنا حتى جاء وقضى على شعبة ، فقال : ومن يطيق نقدك يا أحول ؟ قال ابن سعد : كان ثقة حجة رفيعاً مأموناً . قال ابن المدينى : كنا عند يحيي فقرأ رجل سورة الدخان فصعق وغشى عليه . قال النسائى : أمناء الله على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ، وشعبة ، ويحيي القطان . وقال أحمد : إلى يحيي القطان المنتهى فى التثبت . توفى يحيي فى صفر سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة ، كذا فى التذكرة . وقال ابن الحافظ ، قال ابن منجويه : كان من سادات

---

(١) المقصود امرأته أو إحدى ذوات محارمه . . . المصحح .

أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلا وديناً وعلماً ، وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء ، انتهى .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أن يحيي القطان من أجلة الأئمة فى نقد الرجال ، لكنه متعنت قال الحافظ الذهبي فى الميزان ص ٣٥٥ ج ١ فى ترجمة سفيان بن عيينة : أن يحيي ـ أى القطان ـ متعنت جداً فى الرجال . وقال فى ترجمة سيف بن سليمان المكى : حدث يحيي القطان مع تعنته عن سيف . انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ قد ادعى صاحب العرف الشذى وغيره من العلماء الحنفية أن الإمام يحيي القطان كان حنفياً تبعاً لما قال ابن خلكان فى وفيات الأعيان . قلت : الإمام يحيي القطان لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبى حنيفة ولا لغيره ، بل كان من أصحاب الحديث متبعاً للسنة مجتهداً . وأما قول ابن خلكان: إنه كان حنفياً فإن ثبت فقد عرفت معنى كونه حنفياً فى كلام الشاه ولى الله فى كتابه « حجة الله البالغة » وفى كتابه « الإنصاف » فى الفصل الأول من هذا الباب .

﴿ تنبيه آخر ﴾ اعلم أن يحيي بن سعيد القطان هذا غير ابن القطان مصنف الوهم والإيهام ، وقد يلتبس أحدهما بالآخر عند من لا ممارسة له فى هذا الشأن ، وقد ذكرنا ترجمته فى الباب الأول .

ومنهم أبو زكريا يحيي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المرى البغدادى الحافظ المشهور ، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً ، قيل إنه من قرية نحو الأنبار تسمى نقياى ، وكان أبوه كاتباً لعبد الله بن مالك وقيل إنه كان على خراج الرى ، فمات فخلف لابنه يحيي المذكور ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم ، فأنفق جميع المال على الحديث . وسئل يحيي المذكور كم كتبت من الحديث ؟ قال : كتبت بيدى هذه ستمائة ألف حديث . وقال راوى الخبر ، وهو أحمد بن عقبة : وإنى أظن أن الحديث قد كتبوا له بأيديهم ستمائة ألف حديث وست مائة ألف ، وخلف من الكتب مائة قمطر وأربع

حباب شرابية مملوءة كتبا ، وهو صاحب الجرح والتعديل . وروى عنه الحديث كبار الأئمة ، منهم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، وأبو داود السجستانى وغيرهم من الحفاظ ، وكان بينه وبين الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه من الصحبة والألفة والاشتراك بالاشتغال بعلوم الحديث ماهو مشهور ، ولا حاجة إلى الإطالة فيه . وروى عنه هو وأبو خيثمة وكانا من أقرانه . وقال على بن المدينى : انتهى العلم بالبصرة إلى يحيى بن أبى كثير وقتادة ، وعلم الكوفة إلى إسحاق والأعمش ، وانتهى علم الحجاز إلى ابن شهاب وعمرو بن دينار ، وصار علم هؤلاء الستة بالبصرة إلى سعيد بن أبى عروبة وشعبة ومعمر وحماد بن سلمة وأبى عوانه . ومن أهل الكوفة إلى سفيان الثورى وسفيان بن عيينة ومالك ابن أنس . ومن أهل الشام إلى الأوزاعى ، وانتهى علم هؤلاء إلى محمد بن إسحاق وهشيم ويحيى بن سعيد وابن أبى زائدة ووكيع وابن المبارك وهو أوسع هؤلاء علما ، وابن مهدى ويحيى بن آدم ، وصار علم هؤلاء جميعا إلى يحيى بن معين .

وقال أحمد بن حنبل : كل حديث لايعرفه يحيى بن معين ، فليس هو بحديث . وكان يقول : ههنا رجل خلقه الله لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين يعنى يحيى بن معين . وقال يحيى : مارأيت على رجل قط خطأ إلا سترته وأحببت أن أزين أمره ، وما استقبلت رجلا فى وجهه بأمر يكرهه ، ولكن أبين له خطأه فيما بينى وبينه ، فإن قبل ذلك وإلا تركته . وكان يقول : كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور ، وأخرجنا به خبزا نضيجا ، وكان ينشد كثيرا :

المال يذهب حله وحرامه ... طرا ويبقى فى غد آثامه
ليس التقى بمتق لإلهه ... حتى يطيب شرابه وطعامه
ويطيب مايحوى وتكسب كفه ... ويكون فى حسن الحديث كلامه

نطق النبي لنا به عن ربه   فعلى النبي صلاته وسلامه

كذا فى وفيات الأعيان . وقال الحافظ ، قال هارون بن بشير الرازى : رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يديه يقول : اللهم إن كنت تكلمت فى رجل وليس هو كذاباً فلا تغفر لى . وقال أبو حاتم : إذا رأيت البغدادى يحب أحمد ، فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيته يبغض ابن معين فاعلم أنه كذاب . وقال محمد بن هارون الفلاس : إذا رأيت الرجل يقع فى ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين . وقال ابن حبان فى الثقات : أصله من سرخس ، وكان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا فى جمع السنن ، وكثرت عنايته بها ، وجمعه وحفظه إياها حتى صار علماً يقتدى به فى الأخبار ، وإماماً يرجع إليه فى الآثار . وقال العجلى : ماخلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين ، ولقد كان يجتمع مع أحمد وابن المدينى ونظرائهم ، فكان هو الذى ينتخب لهم الأحاديث ، لايتقدمه منهم أحد ، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وتلبست فيقول: هذا الحديث كذا ، وهذا كذا ، فيكون كما قال . وقال أبو بكر بن أبى خيثمة : ولد يحيى بن معين سنة ثمان وخمسين ومائة ، ومات بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام .

تم بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى

وأوله : الفصل الثالث عشر فى ذكر

تراجم أئمة التفسير المذكورين فى جامع الترمذى

مقدمة تحفة الأحوذي

شرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ — ١٣٥٣

ضبط غريبه

وراجع أصوله وصححه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثاني

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

الفصل الثالث عشر

فى ذكر تراجم أئمة التفسير المذكورين فى جامع الترمذى

فنهم مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومى مولاهم ؛ المكى المقرى المفسر الحافظ مولى السائب بن أبى السائب المخزومى ، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هانى وعبد الله بن عمرو وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن ، وكان أحد أوعية العلم . روى عنه قتادة والحكم وعمرو بن دينار ومنصور والأعمش وأيوب وابن عون . وعمرو بن ذر وخلق . قال مجاهد : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت . قرأ على مجاهد ابن كثير وأبو عمرو بن العلاء وابن محيصن . قال قتادة : أعلم من بقى بالتفسير مجاهد . وقال ابن جريج : لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلى من أهلى ومالى . وقال خصيف : أعلمهم بالتفسير مجاهد . وروى إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : ربما أخذ لى ابن عمر بالركاب . وقال الأعمش : إذا رأيت مجاهداً ازدريته مبتذلا كأنه خربندج قد ضل حماره وهو مهتم لذلك ، فإذا نطق خرج من فيه اللؤلؤ . وقال حميد الأعرج : كان مجاهد يكثر من «والضحى» قال غير واحد : توفى سنة ثلاث ومائة . روى الواقدى عن ابن جريج . قال : بلغ ثلاثاً وثمانين سنة ، كذا قال الذهبى فى التذكرة . وقال فى الميزان فى آخر ترجمته : أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قال ابن حبان : مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد . وكان مولده سنة إحدى وعشرين فى خلافة عمر . وقال يحيى القطان : مات سنة أربع ومائة . قال الحافظ : وقال الأعمش عن عن مجاهد : لو كنت قرأت على قراءة ابن مسعود لم احتج أن أسأل ابن عباس

عن كثير من القرآن . وقال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث . وقال ابن حبان : كان ورعاً عابدا متقناً . وقال أبو جعفر الطبرى : كان قارئاً عالماً . وقال العجلى : مكى تابعى ثقة انتهى .

ومنهم قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسى البصرى . ولد أكمه : قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وأبى الطفيل وصفية بنت شيبة ، وأرسل عن سفينة وأبى سعيد الخدرى وسنان بن سلمة بن المحبق وعمران بن حصين . وروى عن سعيد بن المسيب وعكرمة وأبى الشعثاء جابر بن زيد وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى وسليمان التيمى وجرير بن حازم وشعبة ومسعر ويزيد بن إبراهيم التسترى ويونس الإسكاف وأبو هلال الراسبى ، وهُشام الدستوائى ، ومطر الوراق ، وهمام بن يحيى وعمرو بن الحارث المصرى ومعمر وشيبان النحوى وآخرون . قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه أقام عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام ، فقال له فى اليوم الثالث : ارتحل يا أعمى فقد أنزفتنى .

وقال سلام بن مسكين : حدثنى عمرو بن عبد الله قال : لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله أياماً وأكثر ، فقال له سعيد : أكل ماسألتنى عنه تحفظه ؟ قال نعم ، سألتك عن كذا فقلت فيه كذا ، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا ، وقال فيه الحسن كذا ، حتى رد عليه حديثاً كثيراً ، قال فقال سعيد : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك . وعن سعيد بن المسيب قال : ما أتانى عراقى أحسن من قتادة . وقال بكير بن عبد الله المزنى : ما رأيت أحفظ منه ولا أجدر أن يؤدى الحديث كما سمعه . وقال ابن سيرين : هو أحفظ الناس . وقال أبو حاتم : سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطنب فى ذكره ، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ، ووصفه بالحفظ والفقه .

وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعلّ. وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول: كان قتادة أحفظ من أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. وقرىء عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان سليمان التيمى وأيوب يحتاجون إلى حفظه ويسألونه. وكان له خمس وخمسون سنة يوم مات.

قال عمرو بن على: ولد سنة (٦١)، ومات سنة سبع عشر ومائة. وقال أبو حاتم: توفى بواسط فى الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد مات سنة (١١٢) أو (١٨). وقال ابن حبان فى الثقات: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه. مات بواسط سنة (١٢)، وكان مدلساً على قدر فيه، انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

ومنهم عكرمة مولى ابن عباس، قال الذهبي فى التذكرة: عكرمة الحبر العالم أبو عبد الله البربرى، ثم المدنى الهاشمى مولى ابن عباس. روى عن مولاه وعائشة وأبى هريرة وعقبة بن عامر وأبى سعيد وعدة، وروايته عن على بن أبى طالب فى سنن النسائى وذلك ممكن. ملكه ابن عباس عندما ولى البصرة لعلى، حدث عنه خلائق، منهم: أيوب وأبو بشر وعاصم الأحول وثور بن يزيد وثور بن زيد وخالد الحذاء وداود بن أبى هند وعقيل بن خالد وعباد بن منصور وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، وأفتى فى حياة ابن عباس. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل فى رجلى على تعليم القرآن والسنن. قال عمرو بن دينار، سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس. وروى مغيرة عن سعيد ابن جبير، وقيل له: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال نعم عكرمة. وعن الشعبى قال: مابقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. قال أيوب، قال عكرمة: إنى لأخرج إلى السوق فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة فيفتح لى خمسون باباً من العلم.

قال : لاريب أن هـذا الإمام من بحور العـلم ، وقد تكلم فيه بأنه على رأى الخوارج ، ومن ثم أعرض عنه مالك الإمام ومسـلم . قال قرة بن خالد : كان الحسن إذا قدم عكرمة البصرةأمسكعن التفسير والفتيا مادامعكرمة بالبصرة. وقال طاوس : لو أن مولى ابن عباس اتقى الله وأمسك عن بعض حديثه لشدت إليه المطايا . مات سنة سبع ومائة بالمدينة رحمه الله ، انتهى .

ومنهم الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو القاسم ، ويقال أبو محمد الخراسانى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سـعيد وزيد بن أرقم وأنس ابن مالك . وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة . وعن الأسود بن يزيد النخعى وعبد الرحمن عوسجة وعطاء وأبى الأحوص الجشمى والنزال بن سبرة . وعنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحيى البصرى وحكيم بن الديلم وسلمة بن نبيط بن شريط وأبو عيسى سليمان بن كيسان وعبد الرحمن بن عوسجة وعبد العزيز بن أبى رواد وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة مأمون . وقال ابن معين وأبو زرعـة : ثقة . وقال أبو قتيبة عن شعبة : قلت لمشاش : الضحاك سمع من ابن عباس ؟ قال ما رآه قط . وقال سلم بن قتيبة قال أبو داودعن شعبة حدثنى عبد الملك بن ميسرة قال الضحاك لم يلق ابن عباس إنما لقى سعيد بن جبير بالرى فأخذ عنه التفسير . وقال ابن عدى : عرف بالتفسير ، وأما روايته عن ابن عباس وأبى هريرة وجميـع من روى عنه فنى ذلك كله نظر ، وإنمـا اشتهر بالتفسير . قال الحسين بن الوليد : مات سنة (١٠٦) . وقال أبو نعيم : مات سنة خمس ومائة كذا فى تهذيب التهذيب .

ومنهم سعيد بن جبير وطاوس وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى . وقد تقدمت تراجمهم فى الفصل الثانى عشر .

ومنهم محمـد بن كعب القرظى أبو حمزة . وقيـل أبو عبد الله المدنى من حلفـاء الأوس ، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الـكوفة ثم المدينة . روى

عن العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص وأبى ذر وأبى الدرداء ، يقال إن الجميع مرسل . وعن فضالة بن عبيد والمغيرة ابن شعبة ومعاوية وكعب بن عجرة وأبى هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر والبراء وجابر وأنس وغيرهم . روى عن الحكم بن عتيبة وابن عجلان وموسى بن عبيده ويزيد بن الهاد ومحمد بن المنكدر وأيوب بن موسى وهشام ابن سعد وآخرون . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة رجل صالح عالم بالقرآن . وقال يعقوب بن شيبة : ولد فى آخر خلافة على سنة أربعين ولم يسمع من العباس . وجاء عن النبى صلى صلى الله عليه وسلم من طرق أنه قال : يخرج من أحد الكاهنين رجل يدرس القرآن دراسة لايدرسها أحد يكون بعده . قال ربيعة : فكنا نقول هو محمد ابن كعب والكاهنان قريظة والنضير . وقال عون بن عبد الله : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه . وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، وكان يقص فى المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف ، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمان عشرة ، وأرخه أبو بكر بن أبى شيبة وغير واحد سنة ثمان ومائة . وقال يعقوب بن شيبة وغيره : مات سنة سبع عشرة وهو ابن ثمان وسبعين . وقال ابن نمير : مات سنة تسع عشرة . وقال ابن سعد وغيره : مات سنة عشرين ، وقيل غير ذلك .

ومنهم : رفيع بن مهران أبو العالية الرياحى مولاهم البصرى ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر . وروى عن علىّ وابن مسعود وأبى موسى وأبى أيوب وأبى بن كعب وثوبان وحذيفة وابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة وأبى بردة وعائشة . وعنه خالد الحذاء وداود بن أبى هند ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين والربيع بن أنس وبكر المزنى وثابت البنانى وقتادة

وجماعة . قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . وقال اللالكائى : مجمع على ثقته . وقال قتادة : عنه قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم بعشر سنين . وقال ابن أبى داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبى العالية ، وبعده سعيد بن جبير ، وبعده السدى ، وبعده الثورى . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، أكثر ما نقم عليه حديث الضحك فى الصلاة ، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبى العالية ، والحديث له وبه يعرف ، ومن أجله تكلموا فيه ، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة . قال ابن المدينى : أبو العالية سمع من عمر ؛ حدثنا معمر عن هشام ، عن حفصة ، عن أبى العالية قال : قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات . ذكر الهيثم وغيره أنه مات فى ولاية الحجاج . وقال أبو خلدة : مات سنة تسعين ، وقال غيره سنة ٩٣ . وقال المدائنى : سنة ١٠٦ . وقال أبو عمرو الضرير : مات سنة ١١١ ، والصحيح الأول . قال الحافظ : وكذا جزم به ابن حبان . وروى البخارى وغيره عن أبى خلدة أنه توفى سنة ٩٣ .

ومنهم : زيد بن أسلم العدوى أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله المدنى الفقيه ، مولى عمر . روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وأبى هريرة وسلمة بن الأكوع وأنس وأبى صالح السمان وبسر بن سعيد والأعرج وغيرهم . وعنه أولاده الثلاثة : أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ومالك وابن جريج وأيوب السختيانى ومعمر وعبيد الله بن عمر والسفيانان وجماعة . قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائى وابن خراش : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه والعلم ، وكان عالماً بتفسير القرآن . قال خليفة وغير واحد : مات سنة ست وثلاثين ومائة ، زاد بعضهم فى العشر الأول من ذى الحجة ، وقيل غير ذلك .

ومنهم مرة الطيب : ويقال له مرة الخير ، لقب بذلك لعبادته . قال فى

التذكرة : هو مرة بن شراحيل الهمدانى المفسر العابد . روى عن أبى بكر وعمر وأبى ذر وابن مسعود وأبى موسى ، وعنه أسلم الكوفى وإسماعيل السدى وزبيد اليامى وعطاء بن السائب وإسماعيل بن أبى خالد وحسين بن عبد الرحمن وآخرون ، وثقه ابن معين ، يقال إنه سجد حتى أكل التراب جبهته ، وكان بصيراً بالتفسير . مات فى حدود سنة تسعين وهو مخضرم ، انتهى . قال ابن سعد : توفى زمان الحجاج بعد الجماجم ، وكذا قال أبو حاتم فى تاريخ وفاته . وقال غيره : توفى سنة ست وسبعين . قال الحافظ : هو قول ابن حبان فى الثقات زاد : وكان يصلى كل يوم ست مائة ركعة . وقال العجلى : تابعى ثقة ، وكان يصلى فى اليوم والليلة خمسمائة ركعة .

الفصل الرابع عشر

فى ذكر تراجم بعض أئمة اللغة الكبار المشهورين

وقد ذكر بعضهم الترمذى فى جامعه

فمنهم الأصمعى : قال فى تهذيب التهذيب : هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع بن مظهر بن رباح بن عمرو الباهلى ، أبو سعيد البصرى أحد الأعلام ، ويقال إن قريباً لقب واسمه عاصم وكنيته أبو بكر . روى عن ابن عون وسليمان التيمى وعبد الرحمن بن أبى الزناد والحمادين والخليل بن أحمد وقرة بن خالد وأبى الأشهب العطاردى ومالك بن أنس ومعتمر بن سليمان وأبى عمرو بن العلاء ، وخلق . وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو داود السبخى ونصر بن على الجهضمى ، ومحمد بن الحسين بن أبى جميلة وغيرهم . قال أبو أمية الطرسوسى : سمعت أحمد ويحيى يثنيان على الأصمعى فى السنة . قال : وسمعت على بن المدينى يثنى عليه . وقال الدورى عن ابن معين ، سمعت الأصمعى يقول : سمع منى مالك بن أنس . وقال الرياشى ، قال الأصمعى ، قال لى شعبة : لو أتفرغ لجئتك .

وقال ثعلب عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي : دخلت على الأصمعي أعوده وإذا قمطر ، فقلت : هذا علمك كله ؟ فقال : إن هذا من حق لكثير . وقال عمر بن شبة ، سمعته يقول : أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة . وقال الربيع ، سمعت الشافعي يقول : ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وقال محمد بن زكير الأسواني : سمعت الشافعي يقول : ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي . وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : الأصمعي ثقة . وقال أبو معين الرازي ، سألت ابن معين عنه فقال : لم يكن ممن يكذب ، وكان من أعلم الناس في وقته . وقال الآجري عن أبي داؤد : صدوق . وقال الحربي : كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء الأربعة ، فإنهم كانوا أصحاب سنة : أبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد ويونس بن حبيب والأصمعي . وقال نصر بن علي سمعت الأصمعي يقول لعفان : اتق الله ولا تغير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقولي .

وقال المبرد : كان الأصمعي بحراً في اللغة ، وكان دون أبي زيد في النحو . وقال أبو العيناء ، سمعت إسحاق الموصلي يقول : لم أر الأصمعي يدعى شيئاً من العلم فيكون أحد أعلم به منه . قال أبو العيناء : توفي بالبصرة وأنا حاضر سنة ثلاث عشر ومائتين . وقال خليفة : مات سنة ١٥ . وقال أبو موسى والبخاري : مات سنة ١٦ . وقال الكديمي سنة ١٢ . وقال الخطيب : بلغني أنه عاش ٨٨ سنة . روى له مسلم في مقدمة كتابه ، وأبو داود في تفسير أسنان الإبل ، والترمذي في تفسير أم زرع . قال الحافظ : ووقع ذكره في صحيح البخاري كما أوضحته في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ليس فيما يروى عن الثقات تخليط إذا كان دونه ثقة ، انتهى .

قلت : وذكره الترمذي في جامعه ص ٦٠٤ في تفسير صفة النبي صلى الله

عليه وآله وسلم . وقال النووى فى شرح مقدمة صحيح مسلم : وأما الأصمعى فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم ، واسمه عبد الملك بن قريب ، بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصرى ، أبو سعيد نسب إلى جده . وكان الأصمعى من ثقات الرواة ومتقنيهم ، وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر ، انتهى .

وذكر ابن خلكان فى وفيات الأعيان : ترجمته مطولة ، وقال فى آخره : وللأصمعى من التصانيف : كتاب خلق الإنسان ، وكتاب الأجناس ، وكتاب الأنواء ، وكتاب الهمزة ، وكتاب المقصور والممدود ، وكتاب الفرق ، وكتاب الصفات ، وكتاب الأثواب ، وكتاب الميسر والقداح ، وكتاب خلق الفرس ، وكتاب الخيل ، وكتاب الإبل ، وكتاب الشاء ، وكتاب الأخبية ، وكتاب الوحوش ، وكتاب فعل وافعل ، وكتاب الأمثال ، وكتاب الأضداد ، وكتاب الألفاظ ، وكتاب السلاح ، وكتاب اللغات ، وكتاب مياه العرب ، وكتاب النوادر ، وكتاب أصول الكلام ، وكتاب القلب والإبدال ، وكتاب جزيرة العرب ، وكتاب الاشتقاق ، وكتاب معانى الشعر ، وكتاب المصادر ، وكتاب الأراجيز ، وكتاب النحلة ، وكتاب النبات ، وكتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب نوادر الأعراب وغير ذلك ، انتهى .

ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام ، بتشديد اللام ، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة ، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه ، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع . وقال القاضى أحمد بن كامل: كان أبو عبيد فاضلا فى دينه وعلمه ربانياً ، متفنناً فى أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار ، حسن الرواية صحيح النقل ، لا أعلم أحداً

من الناس طعن عليه فى شىء من أمر دينه . قال إبراهيم الحربى : كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح ، يحسن كل شىء ، وولى القضاء بمدينة طرسوس ثمانى عشرة سنة . وروى عن أبى زيد الأنصارى والأصمعى وأبى عبيدة وابن الأعرابى والكسائى والفراء وجماعة كثيرة غيرهم . وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً فى القرآن الكريم والحديث وغريبه والفقه ، وله الغريب المصنف والأمثال ومعانى الشعر ، وغير ذلك من الكتب النافعة ، ويقال إنه أول من صنف فى غريب الحديث وانقطع إلى عبد الله بن طاهر مدة ، ولما وضع كتاب الغريب عرضه على عبد الله بن طاهر فاستحسنه . وقال : إن عقلا بعث صاحبه على عمل هذا الكتاب حقيق أن لا يحوج إلى طلب المعاش ، وأجرى عليه عشرة آلاف درهم فى كل شهر .

وقال محمد بن وهب المشعرى ، سمعت أبا عبيد يقول : مكثت فى تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها فى موضعها من الكتاب ، فأبيت ساهراً فرحاً منى بتلك الفائدة ، وأحدكم يجيئنى فيقيم أربعة أو خمسة أشهر فيقول : قد أقمت كثيراً . وقال الهلال بن العلاء الرقى : منّ الله تعالى على هذه الأمة بأربعة فى زمانهم : بالشافعى تفقه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبأحمد بن حنبل ثبت فى المحنة ، ولولا ذاك لكفر الناس . وبيحيى بن معين نفى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبأبى عبيد القاسم بن سلام ، فسر غريب الحديث ، ولولا ذاك لاقتحم الناس الخطأ . وقال أبو بكر بن الأنبارى : كان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثاً ، فيصلى ثلثه وينام ثلثه ، ويضع الكتب ثلثه . وقال إسحاق بن راهويه : أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأجمعنا جمعاً ، إنا نحتاج إلى أبى عبيد ، ولا يحتاج إلينا . وقال ثعلب : لو كان أبو عبيد فى بنى إسرائيل لكان عجباً ، وكان يخضب بالحناء أحمر الرأس واللحية ، وكان له

وقار وهيبة . وقدم بغداد فسمع الناس منه كتبه ، ثم حج وتوفى بمكة . وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين . وقال البخارى : سنة أربع وعشرين ، وزاد غيره فى المحرم .

وقال الخطيب فى تاريخ بغداد : بلغنى أنه عاش سبعاً وستين سنة . وذكر الحافظ ابن الجوزى : أن مولده سنة خمسين ومائة . وقال أبو بكر الزبيدى فى كتاب التقريظ : إن مولده سنة أربع وخمسين ومائة ، كذا فى وفيات الأعيان. وقال الحافظ : قال أبو قدامة عن : أحمد أبو عبيد أستاذ . وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين ثقة . وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة مأمون . وقال السلمى عن الدارقطنى : ثقة إمام جبل . وقال الحاكم : هو الإمام المقبول عند الكل . وقال الطبرانى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل : عرضت كتاب غريب الحديث لأبى عبيد على أبى فاستحسنه . وقال جزاه الله خيراً : وقال عبد الله بن جعفر بن درستويه : كان أبو عبيد ذا دين وفضل وستر ومذهب حسن ، روى الناس من كتبه المصنفة فى القرآن والفقه والغريب والأمثال وغير ذلك بضعاً وعشرين كتابا ، وكتبه مستحسنة مطلوبة فى كل بلد ، وقد سبق إلى جميع مصنفاته ، ثم ذكر من سبقه إلى مصنفاته ، وأن أبا عبيد أخذ كتبهم فهذبها ورتبها وزاد فيها .

قال أبو بكر بن الأنبارى : كان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثاً ، فينام ثلثه ، ويصلى ثلثه ، ويصنف ثلثه ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً ، ذكره البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام . وحكى عنه فى كتاب الأدب وفى كتاب أفعال العباد . وذكره أبو داود فى تفسير أسنان الإبل من كتاب الزكاة ، ورثاه عبد الله بن طاهر لما بلغه موته . قال الحافظ : قد وجدت له رواية فى الصحيح والموضع الذى حكاه عنه فى الأدب قوله عقب قول ابن الحنفية : هل جزاء الإحسان إلا الإحسان قال : هى مسجلة للبر والفاجر . قال أبو عبيد : مسجلة

مرسلة . وذكره الترمذى فى الجامع فى غير موضع منها فى القراءات قال : وقرأ أبو عبيد : والعين بالعين ، يعنى بضم النون ؟ ووقع فى الصحيح فى أحاديث الأنبياء عليهم السلام . قال أبو عبيد : كلمته كن فكان ، فهذا رأيته من كلام أبى عبيدة معمر بن المثنى أيضاً ، وفى الصحيح أيضاً فى الزكاة .

وقال أبو عبيد : كل بستان عليه حائط فهو حديقة . وفى كتاب الرقاق من الصحيح قال الفربرى : قال أبو جعفر — يعنى وراق البخارى — سألت البخارى فقال : سمعت أحمد بن عاصم يقول ، سمعت أبا عبيد يقول : قال الأصمعى وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال . الجذر : الأصل من كل شىء . وقال ابن حبان فى الثقات : كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس ، جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه . وقال الأزهرى فى كتاب التهذيب : كان أبو عبيد ديناً فاضلا عالماً فقيهاً صاحب سنة . وقال ثعلب كان عاقلا ، لو حضره الناس يتعلمون من سمته وهديه لاحتاجوا انتهى .

﴿ فائدة ﴾ كان الصغانى يقول لأصحابه : احفظوا غريب أبى عبيد ، فمن حفظه ملك ألف دينار ، فإنى حفظته فملكتها ، وأشرت على بعض أصحابى بحفظه فحفظها وملكها . كذا فى مفتاح السعادة ص ٩٨ ج ٦ .

ومنهم أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصرى اللغوى صاحب التصانيف روى عن هشام بن عروة وأبى عمرو بن العلاء . وروى عنه على بن المدينى عمر بن شبة وأبو عثمان المازنى وأبو العيناء وخلق . قال الجاحظ لم يكن فى الأرض خارجى ولا جماعى أعلم بجميع العلوم من أبى عبيدة . وذكره ابن المدينى فصحح رواياته كذا فى التذكرة وقال : طاش كبرى زاده فى مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى ترجمته : أخذ عن يونس وأبى عمر أخذ عنه أبو عبيد وأبو حاتم والمازنى والأثرم وعمر بن شبة . وكان أعلم من الأصمعى

وأبى زيد بالأنساب والأيام. وكان أبو نواس يتعلم منه ويصفه ويذم الأصمعى وقال يزيد بن مرة : ما كان أبو عبيدة يفتش عن علم من العلوم إلا يظن أنه لا يحسن غيره . وقال أبو قتيبة : كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها. قال أبو حاتم : وكان مع علمه إذا قرأ البيت لم يقم بإعرابه وينشده مختلف العروض . صنف المجاز فى غريب القرآن ، والأمثال فى غريب الحديث ، والمثالب فى أيام العرب ، ومعانى القرآن وطبقات الفرسان ، وغير ذلك . ولد سنة ثنتى عشرة ومائة ، ومات سنة ثمان أو تسع أو عشر أو إحدى عشرة ومائتين .

ومنهم الصغانى : وهو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن على العدوى العمرى ، رضى الدين أبو الفضائل الصغانى ، بفتح الصاد المهملة وتخفيف الغين المعجمة ، ويقال الصاغانى بالألف ، الحنفى حامل لواء اللغة فى زمانه ، وقد سبق ترجمته فى ذكر المختصرات فى الحديث .

ومنهم محمد بن المستنير بن أحمد المعروف بقطرب ، وابن قتيبة الدينورى ، وأبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب ، وأبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد ، ومحمد بن عبد الواحد بن أبى هاشم المعروف بغلام ثعلب ، وأبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى . وقد تقدمت تراجمهم فى ذكر كتب غريب الحديث على الهامش .

ومنهم الفارابى : وهو إسحاق بن إبراهيم أبو إبراهيم وخال أبى نصر الجوهرى ، وترامى به الاغتراب إلى أرض اليمن وسكن زبيد وبها صنف كتاب الجمل وله أيضاً ديوان الأدب وشرح أدب الكاتب وبيان الإعراب. مات قريباً من سنة خمسين وثلاثمائة ، وقيل فى حدود السبعين .

ومنهم ابن فارس : وهو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوى القزوينى ، كان إماماً فى علوم شتى وخصوصاً اللغة ، فإنه أتقنها ، وكان نحوياً

على طريقة الكوفيين ، سمع أباه وعلى بن إبراهيم بن سلمة القطان ، وقرأ عليه الأديب الهمدانى ، وكان مقيماً بهمدان فحمل منها إلى الرى ليقرأ عليه أبو طالب بن فخر الدولة فسكنها ، وكان شافعياً فتحول مالكياً ، وقال : أخذتنى الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه ، وكان الصاحب بن عباد تلميذه ويقول : شيخنا ممن رزق حسن التصنيف ، وكان كريماً جواداً ربما سئل فيهب ثيابه وفرش بيته . صنف المجمل فى اللغة وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً ، وله كتاب حلية الفقهاء ، وله رسائل أنيقة ومسائل فى اللغة وتعانى بها الفقهاء ، ومنه اقتبس الحريرى صاحب المقامات ذلك الأسلوب ، ووضع المسائل الفقهية فى المقامة الطيبة ، وهى مائة مسألة . مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

ومنهم ابن سِيْده : وهو الحافظ أبو الحسن على بن أحمد بن سِيْده[١] اللغوى النحوى الأندلسى الضرير ، وقيل اسم أبيه محمد ، وقيل إسماعيل ، كان إماماً فى اللغة والعربية حافظاً لها ، وقد جمع فى ذلك جموعاً ، من ذلك كتاب المحكم فى اللغة وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة ، وله كتاب المخصص فى اللغة ، أيضاً وهو كبير ، وكتاب الأنيق فى شرح الحماسة فى ستة مجلدات وغير ذلك من المصنفات النافعة ، وكان ضريراً وأبوه ضريراً أيضاً ، وكان أبوه قيماً بعلم اللغة وعليه اشتغل ولده فى أول أمره ، ثم على أبى العلاء صاعد البغدادى وقرأ أيضاً على أبى عمر الطلمنكى[٢] دخل مرسية فتشبث بى أهلها يسمعون على غريب المصنف ، فقلت لهم : انظروا إلى من يقرأ لكم وأمسك

---

(١) بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الدال المهملة وبعدها هاء ساكنة .

(٢) بفتح الطاء المهملة واللام والميم وسكون النون وبعدها كاف هذه النسبة إلى طلمنكة وهى مدينة فى غرب الأندلس .

أنا كتابى ، فأتونى برجل أعمى يعرف بابن سيده ، فقرأه علىَّ من أوله إلى آخره ، فتعجبت من حفظه ، وكان له فى الشعر حظ وتصرف ، وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن نحو ستين سنة .

الفصل الخامس عشر

فى ذكر ما وقع فى جامع الترمذى من المكررات من الأحاديث والأبواب

اعلم أن الإمام الترمذى رحمه الله تعالى أورد كثيراً من الأبواب والأحاديث مكرراً . فمن الأبواب المكررة : باب ماجاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم فإنه أورده أولا فى كتاب الطهارة ، ثم أورده ثانياً فى أواخر كتاب الصلاة بلفظ ماذكر فى نضح بول الغلام الرضيع . ومنها باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ص ١٦١ ج ٢ فإنه أورده أولا فى كتاب الجنائز ، ثم أورده ثانياً فى أبواب الزهد ص ٢٥٨ ج ٣ : ومنها باب الستر على المسلمين فإنه أورده أولا فى كتاب الحدود ص ٣١٩ ج ٢ ، ثم ذكره ثانياً فى كتاب البر والصلة ص ١٢٤ ج ٣ . ومنها باب فى الثوب الأحمر للرجال فإنه ذكره مرة فى كتاب اللباس ص ٧١ ج ٣ ، ثم ذكره مرة أخرى فى أبواب الاستيذان والآداب بلفظ : باب ماجاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال ص ٢٢ ج ٤ .

ومنها باب ماجاء فى حفظ العورة ص ١٣ ج ٤ ، فقد أورده فى موضعين من كتاب : الاستيذان والآداب ص ١٨ ج ٤ . ومنها باب ماجاء فى شرب أبوال الإبل ص ٩٤ ج ٣ فإنه أورده أولا فى كتاب الأطعمة ، ثم أورده ثانياً فى كتاب الطب ص ١٥٩ ج ٣ ومنها باب . ماجاء مايقول فى سجود القرآن ص ٤٠٢ ج ١ ، فإنه أورده أولا فى أواخر كتاب الصلاة ، ثم أورده ثانياً

فى كتاب الدعوات ص ٢٣٩ ج ٣ . ومنها باب ماجاء فى الحث على الوصية ، فإنه أورده أولا فى أبواب الجنائز ص ١٢٦ ج ٢ ، ثم أورده ثانياً فى كتاب الوصايا ص ١٨٨ ج ٣ . ومنها باب كراهية بيع الولاء وهبته فإنه أورده أولا فى كتاب البيوع ص٢٣٨ ج٣ ، ثم أورده بلفظ باب النهى عن بيع الولاء وهبته فى كتاب الولاء والهبة ص١٩٢ ج٣ . ومنها باب كراهية لبس المعصفر للرجال ، فإنه أورده أولا فى كتاب اللباس ص ٤٣ ج ٣ ، ثم ذكره ثانياً فى كتاب الاستيذان والآداب ص ٢١ ج ٤ . ومنها باب ماجاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد ص ٢٦٦ ج ١ ، فإنه أورده أولا فى أبواب الصلاة ، ثم أورده ثانياًفى أبواب البيوع بلفظ باب النهى عن البيع فى المسجد ص ٢٤٧ ج ٢ .

وأما الأحاديث المكررة : فمنها حديث أنس بن مالك ، أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها إلخ ، فقد ذكره الترمذى فى ثلاث مواضع : ذكره أولا فى باب بول ما يؤكل لحمه من كتاب الطهارة مطولا ص٧٧ ج ١ ثم ذكره ثانياً فى باب شرب أبوال الإبل من كتاب الأطعمة باختصار ، ثم ذكره ثالثاً فى كتاب الطب فى باب شرب أبوال الإبل أيضاً كذلك . ومنها حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة إلخ . وحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل: سجد وجهى إلخ فإنه أخرج الترمذى هذين الحديثين فى باب مايقول فى سجود القرآن من كتاب الصلاة ، ثم أوردهما فى كتاب الدعوات .

ومنها حديث ابن عمر : ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين إلخ ، فإنه أورده فى باب الحث على الوصية من كتاب الجنائز ومن كتاب الوصايا . ومنها حديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحب لقاء الله إلخ

فإنه أورده فى موضعين أحدهما فى الجنائز والآخر فى الزهد . ومنها حديث ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ، فقد أورده الترمذى فى كتاب البيوع وفى كتاب الولاء والهبة . ومنها حديث عائشة فى اشتراء بريرة وإعتاقها ، فقد أخرجه الترمذى فى ثلاثة أبواب : أولها باب فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من كتاب البيوع ص ٢٤٨ ج ٢ ، وثانيها باب بغير ترجمة بعد باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت من كتاب الوصايا أخرجه فى هذا الموضع من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عنه مطولا ، وثالثها باب الولاء لمن اعتق أخرجه فى هذا المقام وفى المقام الأول بسند واحد ومتن واحد مختصراً .

ومنها حديث سعيد بن المسيب بن عمر كان يقول : الدية على العقلة إلخ . أورده أولا فى باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب الديات ص ٣١٣ ج ٢ ، ثم أورده ثانياً فى باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها من أبواب الفرائض ص ١٨٤ ج ٣ . ومنها حديث أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايلج النار رجل بكى من خشية الله إلخ فقد أورده فى باب فضل الغبار فى سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد ص ٥ ج ٣ ، ثم أورده أيضاً فى باب فضل البكاء من خشية الله من أبواب الزهد ص ٢٥٩ ج ٣ . ومنها حديث البراء بن عازب قال : ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء إلخ ، فإنه أورده أولا فى باب الرخصة فى الثوب الأحمر الرجال ص ٤١ ج ٣ ، ثم أورده فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم من أبواب المناقب ص ٣٠٢ ج ٢ . وأورده أيضاً فى باب الرخصة فى لبس الحمرة الرجال من طريق شعبة وسفيان كليهما عن أبى إسحاق مختصراً . ومنها حديث أبى بكرة مرفوعاً : ألا أخبركم بأكبر الكبائر إلخ . أورده فى باب عقوق الوالدين ، وفى أوائل أبواب الشرك بعد أربعة أحاديث ، وفى تفسير سورة النساء .

ومنها : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله عوراتنا مانأتى منها إلخ ، أورده أولا فى باب حفظ العورة ثم أورده ثانياً بعد ستة عشر باباً فى باب حفظ العورة أيضاً من أبواب الاستيذان والآداب . ومنها : حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا إلخ ، فإنه أورده فى كتاب الحدود وفى كتاب البر والصلة مطولا ، وفى باب فضل طلب العلم مختصراً ص ٣٦٩ ج ٣ ، وأورده فى باب بغير ترجمة ص ٦٢ ج ٤ بعد باب إن القرآن أنزل على سبعة أحرف من أبواب القراءات مطولا . ومنها : حديث على بن أبى طالب فى النهى عن لبس القسى والمعصفر أورده أولا فى باب كراهية المعصفر الرجال ، ثم كرره ثانياً فى باب كراهية خاتم الذهب من أبواب اللباس ، ثم أورده ثالثاً فى أبواب الاستيذان والآداب . ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً ، ثلاثة على كثبان المسك إلخ فإنه أورده أولا فى باب فضل الملك الصالح من أبواب البر والصلة ، ثم أورده ثانياً فى باب صفة أنهار الجنة ص ٣٣٩ ج ٣ : من أبواب صفة الجنة .

ومنها : حديث على بن أبى طالب قال : لما نزلت « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قالوا يارسول الله : فى كل عام إلخ ، فإنه أورده فى باب كم فرض الحج ، ثم أورده فى تفسير سورة المائدة . ومنها حديث زيد ابن يُثيع قال : سألت علياً بأى شئ بعثت فى الحجة ؟ قال : بعثت بأربع إلخ فإنه أورده فى باب كراهيـة الطواف عرياناً من أبواب الحج . ثم أورده فى تفسير سورة التوبة . ومنها : حديث أبى بكر الصديق أنه قال : يأيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية « يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم إلخ » فإنه أورده أولا فى باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر من أبواب الفتن ، ثم أورده فى تفسير سورة المائدة فى تفسير الآية المذكورة . ومنها حديث عبد الله بن الزبير : أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج

الحرة التى يسقون بها النخل إلخ ، فقد أورد الترمذى هذا الحديث فى باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء من أبواب الأحكام ، ثم أورده ثانياً فى تفسير سورة النساء .

ومنها حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً إلخ ، فقد أخرجه فى باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة من أبواب الحج ، ثم أخرجه فى تفسير سورة البقرة . ومنها حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لأخ لى صغير : يا أبا عُمير ما فعل النغير ، فإن الترمذى أورده فى باب الصلاة على البُسط من كتاب الصلاة ، ثم أورده فى باب المزاح ص ١٤١ ج ٣ من أبواب البر والصلة. ومنها : حديث الزبير بن العوام : كان على النبى صلى الله عليه وسلم درعان يوم أحد إلخ ، فإنه أورده فى باب الدرع من أبواب الجهاد ص ٢٧ ج ٣ . ثم أورده فى مناقب طلحة بن عبيد الله . ومنها حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية إلخ ، فإنه أورده فى باب بغير ترجمة بعد باب ماجاء فى القدرية من أبواب القدر ، ثم أورده فى باب بعد باب : صفة أوانى الحوض من أبواب صفة القيامة .

ومنها حديث أنس فى الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين إلخ ، أورده أولا فى باب التغليظ فى الكذب والزور ص ٢٢٦ ج ٢ ونحوه من أبواب البيوع ، ثم أورده فى تفسير سورة النساء ومنها حديث على رفعه : إن فى الجنة غرفاً تُرى ظهورها من بطونها إلخ أورده فى باب قول المعروف من أبواب البر والصلة ص ١٤٠ ج ٣ ، ثم أورده فى باب صفة غرف الجنة ص ٣٢٤ ج ٣ . ومنها حديث كعب بن عجرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل

يتهافت على وجهه إلخ أورده فى باب المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ماعليه ، من أبواب الحج ص ١٢٠ ج ٢ . ثم أورده فى تفسير سورة البقرة ص ٧٣ ج ٤ . ومنها حديث أبى سعيد رفعه : وكيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن إلخ أورده أولا فى باب الصور من أبواب صفة القيامة ، ثم أورده فى تفسير سورة الزمر .

ومنها حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث دعوات مستجابات إلخ أورده فى باب دعاء الوالدين من أبواب البر والصلة ، ثم أورده فى باب ماذكر فى دعوة المسافر من أبواب الدعوات ومنها حديث موسى بن طلحة قال : دخلت على معاوية فقال : ألا أبشرك ؟ قلت : بلى إلخ فإنه أورده فى تفسير سورة الأحزاب ، ثم فى مناقب طلحة . ومنها : حديث طلحة بن عبيد الله فى السؤال عمن قضى نحبه ، أورده فى تفسير سورة الأحزاب ثم أورده فى مناقب طلحة . ومنها حديث ابن أبى عمار قال : قلت لجابر الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم ، أورده فى باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم من أبواب الحج ، وأورده أيضاً فى باب أكل الضبع من أبواب الأطعمة . ومنها : حديث زر بن حبيش عن أبى بن كعب فى ليلة القدر أنها ليلة سبع وعشرين ، أورده أولا فى باب ليلة القدر من أبواب الصوم ، ثم أورده فى تفسير سورة ليلة القدر .

ومنها : حديث أبى أمامة مرفوعاً : لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن إلخ . أورده أولا فى باب كراهية بيع المغنيات ص ٢٦٩ ج ٢ ثم أورده فى تفسير سورة لقمان ص ١٦١ ج ٤ . ومنها حديث سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين فى إمارة مصعب بن الزبير ، أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول ، فقمت مكانى إلى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه إلخ . أورد هذا الحديث في باب اللعان ، ثم أورده فى تفسير سورة النور . ومنها : حديث أبي الدرداء

فى معنى قول الله عز وجل «لهم البشرى فى الحياة الدنيا » إلخ . أخرجه فى باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ص ٢٤٨ ج ٣ : من أبواب الرؤيا ، ثم أورده فى تفسير سورة يونس ص ١٢٥ ج ٤ . ومنها : حديث مسروق عن عائشة قالت : ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم الفرية على الله إلخ ، أورده فى تفسير سورة الأنعام ، ثم فى تفسير سورة النجم . ومنها : حديث صفوان بن عسال قال : قال يهودى لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبى إلخ ، أورده فى باب قُبلة اليد والرجل ص ٣٩٩ ج ٣ . من أبواب الاستيذان والآداب ، ثم أورده فى تفسير قول الله عز وجل : « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات » الآية من سورة بنى إسرائيل . ومنها : حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم تحشرون رجالا وركبانا إلخ ، أورده فى باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة ، ثم أورده فى تفسير سورة بنى إسرائيل . ومنها : حديث البراء بن عازب : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمر على أحدهما على بن أبى طالب إلخ ، أورده فى باب من يستعمل على الحرب ، ثم أورده فى مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه . ومنها : حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ : « ألم تنزيل» و « تبارك الذى بيده الملك » أورده أولا فى باب ماجاء فى سورة الملك من أبواب فضائل القرآن ، ثم أورده فى باب ماجاء فى من يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات .

ومنها : حديث عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : ألا أعلمك كلمات تقولها إذا آويت إلى فراشك ؟ فإن مت من ليلتك مت على الفطرة إلخ أورده فى باب الدعاء إذا آوى إلى فراشه ص ٢٢٩ ج ٤ ، ثم أورده ثانياً فى باب بعد باب انتظار الفرج وغير ذلك من أبواب الدعوات ص ٢٨٠ ج ٤ ومنها : حديث أبى سعيد قال : لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس إلخ ،

أورده فى أوائل أبواب القراءات ، ثم أورده فى تفسير سورة الروم . ومنها : حديث أبى ذر قال : دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبى صلى الله عليه وسلم جالس ، فقال : يا أبا ذر أتدرى أين تذهب هذه إلخ ، أورده فى باب طلوع الشمس من مغربها ص ٢٠٦ ج ٣ : من كتاب الفتن ، ثم أورده فى تفسير سورة يس ص ١٧١ ج ٤ : ومنها حديث ابن عمر : انفلق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ أورده فى باب انشقاق القمر من كتاب الفتن ثم أورده فى تفسير سورة القمر .

ومنها : حديث أبى هريرة قال : جاء مشركو قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمون فى القدر إلخ ، فإنه أورده أولا فى آخر كتاب القدر ، ثم أورده ثانياً فى تفسير قول الله عز وجل : « يوم يُسحبون فى النار على وجوههم » الآية من سورة القمر . ومنها حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « كالمهل إلخ » أورده أولا فى باب صفة شراب أهل النار من أبواب صفة جهنم ، ثم أورده فى تفسير سورة المعارج . ومنها : حديث أبى هريرة قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يومئذ تحدث أخبارها إلخ » فقد أورده فى موضعين : أحدهما فى أبواب صفة القيامة ، وثانيهما فى تفسير قوله تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » من سورة إذا زلزلت الأرض . ومنها : حديث عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة أى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : أبو بكر إلخ ، فقد أورده فى مناقب أبى بكر الصديق رضى الله عنه . ثم أورده فى مناقب أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه .

ومنها : حديث صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » إلخ ، أورده أولا فى باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة ، ثم أورده فى تفسير سورة يونس أيضاً . ومنها حديث

ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه » إلخ ، أورده أولا فى باب رؤية الرب تبارك وتعالى ، ثم أورده فى تفسير سورة القيامة . ومنها : حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ : «ألهاكم التكاثر» إلخ ، أورده فى باب الزهادة فى الدنيا من أبواب الزهد ، ثم أورده فى تفسير سورة التكاثر . ومنها : حديث أبى سعيد مرفوعاً : الصَّعود جبل من نار إلخ، أورده فى باب صفة قعر جهنم ، ثم أورده فى تفسير سورة المدثر . ومنها حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : إن « جبريل يقرئك السلام إلخ» أورده فى باب تبليغ السلام ص ٣٨٥ ج ٣ من كتاب الاستيذان والآداب ، ثم أورده فى مناقب عائشة رضى الله عنها ص٣٦٣ ج ٤ .

ومنها حديث النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الدعاء هو العبادة» إلخ أورد هذا الحديث فى تفسير سورة البقرة ص٧٣ ج٤ . ثم فى تفسير قول الله عز وجل «ادعونى أستجب لكم إلخ» من سورة المؤمن ، ثم أورده فى باب فضل الدعاء . ومنها حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان إلخ ، » أورده أولا فى باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان ، ثم أورده ، ثم أورده فى تفسير قول الله عز وجل : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » من سورة التوبة . ومنها حديث عائشة : « ما غرت على أحد من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ماغرت على خديجة » إلخ أورده فى باب حسن العهد من أبواب البر والصلة ، ثم أورده فى فضل خديجة رضى الله عنها . ومنها حديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ بنى إسرائيل والزمر ، أورده أولا فى باب بلا ترجمة بعد باب من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر من

أبواب فضائل القرآن ، ثم أورده فى باب ما يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات .

ومنها حديث عرباض بن سارية : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد إلخ أورده فى الموضعين المذكورين . ومنها حديث على : ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبى وقاص إلخ أورده هذا الحديث فى باب فداك أبى وأمى من أبواب الاستئذان والآداب ، ثم أورده فى مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ومنها : حديث سعد ابن أبى وقاص : جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد ، فإنه أورده أيضاً فى الموضعين المذكورين . ومنها حديث عبد الله بن عمر : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح إلخ ، أورده قبل باب الدعاء إذا انتبه من الليل من أبواب الدعوات من طريق إسماعيل بن علية عن عطاء ابن السائب عن أبيه عنه مطولا . ومن طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه مختصراً ، ثم أورده فى باب عقد التسبيح باليد من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه أيضاً مختصراً .

ومنها : حديث عمر بن أبى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية : « إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » فى بيت أم سلمة إلخ ، أورده فى سورة الأحزاب ، ثم أورده فى مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم . ومنها : حديث حذيفة بن اليمان قال : جاء العاقب والسيد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا : ابعث معنا أمينك إلخ أورده فى مناقب أبى عبيدة بن الجراح ، ثم أورده فى مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وغيرهما . ومنها : حديث أبى هريرة مرفوعاً : نعم الرجل أبو بكر إلخ ، أورده فى مناقب أبى عبيدة ، ثم أورده فى مناقب معاذ بن جبل وغيره أيضاً .

ومنها حديث عبد الله بن عمر قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد إلخ أورده أولا فى تفسير قول الله عز وجل «أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله» ص ١٦٨ ج ٤ من سورة الأحزاب ، ثم أورده ثانياً فى مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه ص ٣٥٠ ج ٤ . ومنها : حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : ياذا الأذنين إلخ ، أورده فى باب المزاح من أبواب البر والصلة ، ثم أورده فى مناقب أنس بن مالك رضى الله عنه . ومنها : حديث أبى هريرة قال : ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى إلخ ، فإنه أورده أولا فى باب الرخصة فى كتابة العلم من أبواب العلم ، ثم أورده فى آخر مناقب أبى هريرة رضى الله عنه . ومنها حديث عبد الله بن عمر رفعه : فى ثقيف كذاب ومبير . أورده أولا فى باب ماجاء فى ثقيف كذاب ومبير من أبواب الفتن ، ثم أورده فى ذكر ثقيف وبنى حنيفة من كتاب المناقب .

ومنها حديث ابن أخى عبد الله بن سلام قال : لما أريد عثمان جاء عبد الله ابن سلام فقال له عثمان : ماجاء بك إلخ ، أورده فى تفسير سورة الأحقاف ، ثم أورده فى مناقب عبد الله بن سلام . ومنها : حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سام أبو العرب إلخ ، أورده فى تفسير سورة الصافات ، ثم أورده فى آخر فضل العرب . ومنها حديث أبى هريرة « لو كان الإيمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء » أورده أولا فى تفسير سورة الجمعة ، ثم أورده فى فضل العجم . ومنها : حديث على : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر إلخ ، أورد هذا الحديث فى كتاب الحج ص ١٢٢ ج ٢ ، وفى تفسير سورة التوبة ص ١١٥ ج ٤ . أورده فى كلا الموضعين من وجهين مرفوع وموقوف ، وقال فى الموقوف إنه أصح .

ومنها : حديث خباب بن الأرت فى النهى عن تمنى الموت ، أورده أولا

فى باب النهى عن التمنى للموت من أبواب الجنائز ثم أورده فى أبواب صفة القيامة ص ٣١٣ ج ٣ بزيادة ونقصان . ومنها : حديث أبى ثعلبة الخشنى ، قلت يارسول الله : إنا أهل صيد ، فقال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل . إلخ أورده فى عدة مواضع مطولا ومختصراً من طرق مختلفة ، فأورده أولا فى باب مايؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل من كتاب الصيد مطولا ، بذكر ثلاث قصص ، ثم أورده فى باب الانتفاع بآنية المشركين من أبواب السير بحذف بعض القصة ، ثم أورده فى باب الأكل فى آنية الكفار مقتصراً على بعض القصة أيضاً .

ومنها حديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فنزلت : « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ، فإنه أورده فى باب: نسخ الكلام فى الصلاة من أبواب الصلاة ص ٣١٢ ج ١ ، ثم أورده فى تفسير قول الله عز وجل : « وقوموا لله قانتين » من سورة البقرة . ومنها : حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صلاة الوسطى صلاة العصر ، أورده أولا فى باب ماجاء فى الصلاة الوسطى إنها العصر ، ثم أورده فى تفسير سورة البقرة . ومنها حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الوسطى صلاة العصر » أورده أيضاً فى الموضعين المذكورين . ومنها : حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » إلخ أورده فى باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس ، ثم أورده فى باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة من أبواب الاستيذان والآداب .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله قال : مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى ، فوجدنى قد أغمى علىّ إلخ ، أورده أولا فى باب ميراث

الأخوات ص ١٨٠ ج ٣ من أبواب الفرائض ، ثم أورده فى أول تفسير سورة النساء .

ومنها : حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّق نخل بنى النضير إلخ أخرجه أولا فى باب التحريق والتخريب من أبواب السير ، ثم أخرجه ثانياً بسنده ومتنه فى تفسير سورة الحشر .

ومنها حديث البراء بن عازب قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة إلخ . أورده أولا فى باب ابتداء الصلاة من كتاب الصلاة ، ثم أورده فى تفسير سورة البقرة . ومنها حديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلخ أورده أولا فى باب كراهية مهر البغى من أبواب النكاح ، ثم أورده ثانياً بسنده ومتنه فى باب أجر الكاهن من أبواب الطب . ومنها : حديث ابن عمر أن رجلا سلّم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه إلخ ، أورده أولا فى باب كراهة رد السلام غير متوضىء من أبواب الطهارة . ثم أورده ثانياً بسنده ومتنه فى باب ماجاء فى كراهية التسليم على من يبول من أبواب الاستيذان والآداب .

ومنها حديث علىّ قال : إنى كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى به إلخ ، أورده أولا فى باب الصلاة عند التوبة من كتاب الصلاة ، ثم أورده فى تفسير سورة آل عمران .

الفصل السادس عشر

فى ذكر رواة جامع الترمذى على ترتيب حروف التهجى

فى الألف

ذكر من اسمه أحمد

أحمد بن إبراهيم الدورقى
أحمد بن إسحاق الحضرمى
أحمد بن بديل بن قريش اليامى الكوفى
أحمد بن بشير المخزومى مولى عمرو ابن حريث
أحمد بن أبى بكر بن الحارث أبو مصعب الزهرى المدنى وذكر فى الكنى أيضاً
أحمد بن بكار كنيته أبو الوليد الدمشقى وذكر فى الكنى
أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى
أحمد بن الحسن بن خراش البغدادى
أحمد بن الحكم البصرى هو أحمد بن عبد الله بن الحكم البصرى
أحمد بن حنبل
أحمد بن خالد الحمصى الوهبى
أحمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادى
أحمد بن سعيد الأشقر
أحمد بن سعيد الدارمى
أحمد بن سعيد الحرانى صوابه أحمد ابن أبى شعيب
أحمد بن أبى الطيب البغدادى
أحمد بن عبد الله بن محمد كنيته أبو عبيدة ابن أبى السفر وذكر فى الكنى
أحمد بن عبدة الضبى
أحمد بن عبد الآملى
أحمد بن أبى عبيد الله السليمى البصرى
أحمد بن عثمان أبو عثمان البصرى لقبه أبو الجوزاء
أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه
أحمد بن محمد بن نيزك البغدادى
أحمد بن المقدام أبو الأشعث وذكر فى الكنى
أحمد بن منيع
أحمد بن نصر النيسابورى
أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس

ذكر بقية حرف الألف إلى إبراهيم

آبى اللحم

آدم بن أبى إياس

آدم بن سليمان القرشى الكوفى

أبان بن إسحاق الأسدى

أبان بن تغلب

أبان بن صالح

أبان بن عبد الله هو أبان بن عبد الله ابن أبى حازم بن صخر البجلى الأحمسى الكوفى صدوق فى حفظه لين من السابعة

أبان بن عثمان بن عفان

أبان بن يزيد العطار البصرى

ذكر من اسمه إبراهيم

إبراهيم بن أدهم

إبراهيم بن إسحاق البنانى أبو إسحاق الطالقانى وذكر فى الكنى

إبرهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل

إبراهيم بن بشار الرمادى

إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة أبو إسحاق ثقة من الثامنة

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى المدنى والد يعقوب

إبراهيم بن سعيد الجوهرى

إبراهيم بن سليمان الأفطس

إبراهيم بن سويد النخعى الكوفى

إبراهيم بن صدقة

إبراهيم بن طهمان

إبراهيم بن عبد الله الهروى أبو إسحاق

إبراهيم بن عبد الله بن حاطب الجمحى

إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمى مولاهم المدنى

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ

إبراهيم بن عبدالله بن قُريم الأنصارى قاضى المدينة

إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصنعانى

إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى

إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية

إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة

إبراهيم بن عبد الملك البصرى أبو إسماعيل القناد وذكر فى الكنى

إبراهيم بن عمر بن سفينة لقبه بريه

إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير

إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الواسطي

إبراهيم هو ابن عمرو الغفاري

إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق

إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري وذكر في الكنى

إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

إبراهيم بن محمد طلحة

إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب

إبراهيم بن محمد بن المنتشر

إبراهيم بن المختار التميمي الرازي

إبراهيم بن مسلم الهجري

إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة

إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي

إبراهيم بن موسى المعروف بالصغير

إبراهيم بن ميسرة الطائفي

إبراهيم بن ميمون الصنعاني

إبراهيم بن أبي ميمونة

إبراهيم بن نافع المخزومي المكي ثقة حافظ من السابعة

إبراهيم بن أبي النضر هو ابراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي المدني أبو إسحاق المعروف ببردان بفتح الموحدة والراء صدوق من السادسة

إبراهيم بن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف

إبراهيم بن يحيي بن محمد بن عباد المديني

إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني

ابراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق

إبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك التيمي

إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي

إبراهيم بن كعب بن عجرة

ذكر من اسمه أبيّ إلى من اسمه إسحاق

أبي بن العباس الأنصاري الساعدي فيه ضعف من السابعة

أبي بن كعب الصحابي

أبيض بن حمال المأربى بالراء اليمنى وفد
إلى المدينة وقيل أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فى حجة الوداع ، قال
ابن سعد هو من الأزد له تسعة
أحاديث روى عنه ابنه سعيد
وشمير بن عبد المدان كذا فى
الخلاصة

الأجلح بن عبد الله بن حجية

الأحنف بن قيس

الأحوص بن جواب الضبي أبو
الجواب

الأخضر بن عجلان الشيبانى البصرى
صدوق من الرابعة. قال فى تهذيب
التهذيب وفى العلل الكبير
للترمذى إن البخارى قال :
أخضر ثقة

إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن

أزهر بن سنان البصرى

أزهر بن عبد الله الحرازى الحمصى

أزهر بن مروان البصرى

أزهر السمان

أسامة بن زيد بن حارثة الصحابى

أسامة بن زيد الليثى المدنى

أسامة بن شريك الثعلبى بمثلثة الذبيانى
صحابى له ثمانية أحاديث وعنه زياد
بن علاقة وعلى بن الأقمر كذا فى
الخلاصة وقال فى التقريب تفرد
بالرواية عنه زياد بن علاقة على
الصحيح

أسامة بن عمير والد أبي المليح

أسباط بن محمد القرشى والد عبيد

أسباط بن نصر الهمدانى

ذكر من اسمه إسحاق إلى من اسمه أسلم

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد

إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه

إسحاق هو ابن راهويه

إسحاق بن إبراهيم الثقفى أبو يعقوب
الكوفى وثقة ابن حبان وفيه
ضعف من الثامنة

إسحاق بن جعفر بن محمد بن على بن
الحسين بن على الهاشمى الجعفرى
صدوق من التاسعة

إسحاق بن راشد الجزرى

إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الأموى السعيدى
الكوفى ثقة من السابعة

إسحاق بن سليمان هو أبو يحيى الرازى
إسحاق بن طلحة التيمى
إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة
العامرى ، ويقال الثقفى صدوق
من الثالثة
إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة
إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة
إسحاق بن عمر
إسحاق بن عيسى بن نجيح هو ابن
الطباع
إسحاق بن كعب بن عجرة
إسحاق بن محمد الفروى
إسحاق بن منصور هو الكوسج
إسحاق بن منصور السلولى
إسحاق بن موسى الأنصارى أبو موسى
إسحاق بن يحيى بن طلحة
إسحاق بن يزيد الهذلى
إسحاق بن يوسف الأزرق
إسرائيل بن موسى أبو موسى البصرى
نزيل الهند ثقة من السادسة
إسرائيل هو ابن يونس
أسعد ابن سهل أبو أمامة بن سهل بن
حنيف

أسلم أبو عمران التجيبى هو أسلم بن يزيد
أسلم العجلى بصرى
أسلم العدوى والد زيد
أسلم أبو رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر فى الكنى
أسماء بن الحكم الفزارى

ذكر من إسمه إسماعيل إلى من اسمه الأسود

إسماعيل بن أبان الوراق
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف
بابن عُلية
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر
إسماعيل بن إبراهيم التيمى أبو يحيى
وذكر فى الكنى
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد
الأموى
إسماعيل بن أبى أويس هو إسماعيل
ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس
إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير
الأنصارى الزرقى
إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان
إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى البجلى
إسماعيل بن خليفة العبسى الملائى
أبو إسرائيل

إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصارى
أبو رافع
إسماعيل بن رجاء الزبيدى
إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى أبو زياد الكوفى لقبه شقوصاً صدوق يخطىء قليلا من الثامنة
إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله الثقفى البصرى صدوق من التاسعة
إسماعيل الكحال هو ابن سليمان الضبى أبو سليمان البصرى صدوق يخطى من السابعة
إسماعيل بن عبد الله بن سماعة
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى وذكر فى حرف السين
إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير الأسدى صدوق كثير الوهم من السادسة
إسماعيل بن عبيد أو ابن عبيد الله بن رفاعة بن رافع الزرقى روى عن أبيه عن جده حديث : أن التجار يبعثون فجاراً إلا من اتقى الله . وعنه ابن خيثم أخرج له البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجة هذا الحديث الواحد وصححه الترمذى قال الحافظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج حديثه هو والحاكم فى صحيحهما ، وقال البخارى فى التاريخ لم يرو عنه غير ابن خيثم انتهى
إسماعيل بن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى
إسماعيل بن كثير الحجازى أبو هاشم المكى وذكر فى الكنى
إسماعيل بن مجالد بن سعيد
إسماعيل بن محمد بن جحادة
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى
إسماعيل بن مسلم العبدى
إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق البصرى
إسماعيل بن موسى الفزارى
إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمى الكوفى
الأسود بن عامر لقبه شاذان
الأسود بن قيس العبدى

الأسود بن يزيد والد عبد الرحمن بن
الأسود قال فى التقريب الأسود
ابن يزيد بن قيس النخعى أبو عمرو
أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة
مكثر فقيه من الثانية
أسيد بن أبى أسيد البرّاد
أُسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد
المعجمة ابن سماك بن عتيك
الأنصارى الأشهلى أبو يحيى . صحابى
جليل مات سنة عشرين أو إحدى
وعشرين
أسيد بن ظهير بن رافع
أشج عبد القيس
أشعث بن سعيد السمان البصرى أبو
الربيع
أشعث بن سليم هو أشعث بن أبى
الشعثاء
أشعث بن سوار الكندى
أشعث بن عبد الله بن جابر أبو عبد
الله البصرى
أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامى
الكوفى صدوق يخطىء من التاسعة
أشعث بن عبد الرحمن الجرمى

أشعث بن عبد الملك
أشعث بن قيس بن معديكرب الكندى
أبو محمد الصحابى نزل الكوفة مات
سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو
ابن ثلاث وستين
أشهل بن حاتم الجمحى
الأصبغ بن زيد بن على الجهنى الوراق
أصبغ بن الفرج الأموى
الأصمعى هو عبد الملك بن قريب
الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
الأعمش هو سليمان بن مهران
الأغر بن الصباح التميمى المنقرى
الأغر أبو مسلم المدينى
الأفريقى هو عبد الرحمن بن زياد
ابن أنعم
أمية بن خالد القيسى البصرى
أمية بن صفوان
أمية بن القاسم صوابه القاسم بن أمية
هو الحذاء
أنس بن أبى أنس
أنس بن حكيم
أنس بن سيرين
أنس بن عياض أبو ضمرة الليثى

أس بن مالك
أنس بن مالك القشيرى الكعبى
صحابى نزل البصرة
الأنصارى هو إسحاق بن موسى
أنيس بن أبى يحيى الأسلمى
أهبان بن صيفى الغفارى
الأوزاعى اسمه عبد الرحمن بن عمرو
أوس بن أوس
أوس بن خالد أبى أوس
أوس بن ضمعج
أوس بن عبد الله الربعى أبو الجوزا
وذكر فى الكنى
أوف بن دلهم
إياد بن لقيط السدوسى
إياس بن ثعلبة أبو أمامة البلوى
الأنصارى ذكر فى الكنى
إياس بن سلمة بن الأكوع
إياس بن عبد المزنى يكنى أبا عوف
أيمن بن خريم

أيمن بن نابل
أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان
أيوب بن أبى تميمة السختيانى
أيوب بن جابر بن سيار السحيمى
أيوب بن حبيب الزهرى
أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين
أيوب بن خالد بن صفوان الأنصارى
أيوب بن سليمان بن بلال أبو يحيى
المدنى ثقة لينه الأزدى والساجى
بلا دليل من التاسعة
أيوب بن سويد الرملى
أيوب بن عائذ الطائى .
أيوب بن عبد الرحمن
أيوب بن عتبة
أيوب بن مسكين ويقال له أيوب
ابن أبى مسكين التميمى الواسطى
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
أيوب بن واقد الكوفى

حرف الباء الموحدة

باذان مولى أم هانى أبو صالح ويقال له باذام

بجالة بن عبدة التميمى البصرى

بحير بن سعيد السحولى

بدل بن المحبّر

بديل بن ميسرة المقيلى

البراء بن عاذب

بُرد بن سنان

بريد بن عبدالله بن أبى بردة أبو بردة

بريد بن أبى مريم البصرى

بريدة بن الحصيب الأسلمى

برية بن عمر بن سفينة تقدم فى إبراهيم

ذكر من اسمه بسر بضم أوله ثم مهملة ساكنة

بسر بن أرطاة

بسر بن سعيد المدنى

بُسر بن عبيد الله الحضرمى

ذكر من اسمه بشر بكسر أوله وسكون المعجمة

بِشر بن آدم بن بنت أزهر السمان

بشر بن بكر التنيسى

بشر بن رافع الحارثى أبو الأسباط وذكر فى الكنى

بشر بن السرى

بشر بن شعيب بن أبى حمزة

بشر بن شَغاف

بشر بن عاصم بن سفيان الثقفى الطائفى

بشر بن عمر بن الحكم الزهرانى الأزدى

بشر بن معاذ العقدى

بشر بن المفضل

بشر بن هلال الصواف البصرى

بشر عن أنس

ذكر من اسمه بشير بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية

بشير بن ثابت الأنصارى

بشير بن المهاجر

بشير بن نهيك

بشير أبو إسماعيل هو ابن سلمان

ذكر من اسمه بشير مصغرا

بشير بن كعب العدوى

بشير بن يسار

من اسمه بصرة بفتح أوله وسكون ثانيه

بصرة بن أبى بصرة الغفارى صحابى له أحاديث وعنـد أبى داود والترمذى والنسائى حديث : لا تعمل المطي إلا ثلاثة مساجد والمعروف أنه لوالده أبى بصرة وعنه أبو هريرة قاله فى الخلاصة . وقال فى التقريب بصرة بن أبى بصرة الغفارى صحابى بن صحابى والمحفوظ أن الحديث لوالده

بعجة بن عبد الله بن بدر الجهنى ثقة من الثالثة

بقية بن الوليد

من اسمه بكار

بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة البصرى

من اسمه بكر مكبرا

بكر بن خنيس

بكر بن سوادة بن ثمامة

بكر بن عبد الله المزنى

بكر بن عمرو المغافرى المصرى

بكر بن عمرو ، وقيل ابن قيس أبو الصديق الناجى وذكر فى الكنى

بكر بن مضر المصرى

بكر بن وائل بن داود التيمى الكوفى

بكر بن يونس بن بكير الشيبانى الكوفى

بكير بن مصغراً ابن شهاب الكوفى

بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بنى مخزوم أبو يوسف المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة

بكير بن عطاء الليثى الكوفى

بكير بن فيروز الرهاوى

بكير بن مسمار الزهرى

بندار هو لقب محمد بن بشار

بنة الجهنى صحابى

بهز بن أسد العمى

بهز بن حكيم

البهى اسمه عبد الله بن يسار

من اسمه بلال

بلال بن أبى بردة

بلال بن الحارث المزنى أبو عبد الرحمن المدنى صحابى مات سنة ستين وله ثمانون سنة

بلال بن رباح المؤذن الصحابى

بلال بن مرداس ، ويقال ابن أبى موسى الفزارى

بلال بن يحيي بن طلحة بن عبيد الله
بلال بن يحيي العبسى الكوفى
بلال بن يسار بن زيد
بيان بن بشر الأحمسى الكوفى أبو بشر

حرف التاء المثناة

تليد بن سليمان
تمام بن نجيح الأسدى الدمشقى نزيل حلب ضعيف من السابعة
تميم بن أوس بن خارجة الدارى أبو رُقية صحابى مشهور سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان قيل مات سنة أربعين
تميم بن عطية العنسى الشامى صدوق يهم من السابعة

حرف الثاء المثلثة

ثابت بن أسلم البنانى
ثابت بن ثوبان
ثابت بن أبى صفية الثمالى أبو حمزة
ثابت بن الضحاك بن خليفة أبو زيد الأنصارى
ثابت بن عبيد الأنصارى
ثابت بن عمارة الحنفى
ثابت بن قيس بن شماس صحابى
ثابت بن محمد العابد الكوفى
ثابت بن يزيد الأحول
ثابت الأنصارى والد عدى
ثعلبة بن سهيل
ثعلبة بن عباد العبدى البصرى
ثمامة بن أنس بن مالك هو ثمامة ابن عبد الله بن أنس بن مالك
ثمامة بن شراحيل اليمانى مقبول من الثالثة
ثمامة بن حزن القشيرى والد أبى الورد
ثمامة بن وائل بن حصين أبو ثفال المرى وذكر فى الكنى
ثواب بن عتبة
ثوبان الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم
ثور بن زيد الديلى
ثور بن يزيد أبو خالد الحمصى
ثور بن أبى فاختة

حرف الجيم

جابر بن زيد الأزدى أبو الشعثاء
وذكر فى الكنى
جابر بن سمرة
جابر بن صبيح الراسبى
جابر بن عبد الله الأنصارى
جابر بن عمرو أبو الوازع الراسبى
وذكر فى الكنى
جابر بن نوح
جابر بن يزيد بن الأسود السوائى
جابر بن يزيد الجعفى
الجارود بن معاذ السلمى الترمذى
الجارود بن العلاء أو ابن المعلى
جامع بن أبى راشد الكاهلى
جامع بن شداد المحاربى
جبر بفتح ثم موحدة ابن نوف أبو
الوداك
جبلة بن حارثه الكلبى أخو زيد
جبلة بن سحيم
جبير بن حية بن مسعود الثقفى ابن
أخى عروة بن مسعود ثقة جليل
من الثالثة مات فى خلافة
عبد الملك ابن مروان

جبير بن مطعم بن عدى
جبير بن نفير
الجراح بن الضحاك الكندى
الجراح بن مخلد العجلى البصرى
الجراح بن مليح الرؤاسى والد وكيع
جرهد بن رزاح الصحابى
جرير بن حازم والد وهب
جرير بن عبد الله البجلى
جرير هو ابن عبد الحميد
الجريرى هو سعيد بن إياس
جرى تصغير جرو النهدى ابن كليب
جزء بن معاوية
جعثل بن هاعان أبو سعيد الرعينى
وذكر فى الكنى
الجعد بن دينار اليشكرى أبو عثمان
الجعد بن عبد الرحمن بن أوس
جعدة المخزومى من ولد أم هانى
جعفر بن إياس أبو بشر بن أبى
وحشية وذكر فى الكنى
جعفر بن برقان
جعفر بن حيان السعدى أبو الأشهب
وذكر فى الكنى

جعفر بن خالد

جعفر بن ربيعة المصرى

جعفر هو ابن زياد الأحمر

جعفر بن سليمان الضبعى البصرى

جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى والد عبد الحميد

جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى

جعفر بن عون

جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المعروف بالصادق

جعفر بن محمد بن عمران الثعلبى

جعفر بن محمد بن فضيل الجزرى

جعفر بن أبى المغيرة

جعفر بن ميمون بياع الأنماط

جعفر بن أبى وحشية هو جعفر بن إياس

جعفر هو ابن زياد الأحمر

جميع بن عمير التيمى الكوفى

جنادة بن أبى أمية

جنادة بن سلم

جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان

جندب الخير الأزدى العامرى

جنيد عن ابن عمر

جهضم بن عبد الله

الجلاح أبو كثير

حرف الحاء المهملة

حابس التيمى والد حية

حاتم بن إسماعيل المدنى

حاتم بن سياه

حاتم بن أبى صغيرة

حاتم بن ميمون أبو سهل

حاتم بن وردان السعدى

حاجب بن عمر الثقفى أبو خشينة أخو عيسى بن عمر النحوى بصرى

ثقة رمى برأى الخوارج من السادسة

الحارث الأشعرى هو ابن الحارث صحابى كنيته أبو مالك

الحارث بن حسان ، ويقال له الحارث ابن يزيد البكرى

الحارث بن سويد التيمى

الحارث بن شبيل أبو الطفيل

الحارث بن عبد الله بن أوس
الحارث عن على هو الأعور
الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب
الحارث بن عبد الرحمن القرشى العامرى
الحارث بن عبيد الإيادى
الحارث بن عمرو
الحارث بن عمير أبو عمير البصرى
الحارث بن عوف أبو واقد الليثى ذكر فى الكنى
الحارث بن مالك بن قيس الليثى المعروف بابن البرصاء
الحارث بن نبهان الجرمى
الحارث بن النعمان الليثى
الحارث بن هشام المخزومى
الحارث بن وجبة
الحارث بن يزيد البكرى
الحارث بن يعقوب الأنصارى
حارثة بن أبى الرجال
حارثة بن مضرب
حارثة بن وهب الخزاعى

من اسمه حبان بالفتح ثم موحدة

حبان بن هلال أبو حبيب
حبان بن واسع

من اسمه حبان بالكسر

حبان بن جزء
حبان هو ابن موسى السلمى
حبشى بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة بن جنادة السلولى

من اسمه حبيب

حبيب بن أبى ثابت
حبيب بن أبى حبيب البجلى
حبيب بن الزبير بن مشكان
حبيب بن زيد بن خلاد الأنصارى المدنى ، وقد ينسب لجده ، ثقة من السابعة
حبيب بن سالم الأنصارى
حبيب بن سليم العبسى الكوفى
حبيب بن شهيد الأزدى
حبيب بن صالح الطائى
حبيب بن عبيد الرحبى
حبيب بن أبى عمرة القصاب
حبيب بن أبى مرزوق الرقى
حبيب بن يسار الكندى الكوفى

حبيب المعلم أبو محمد البصرى مولى
معقل بن يسار، واختلف فى اسم
أبيه فقيل اسمه زائدة، وقيل زيد
صدوق من السادسة
حجاج بن أرطاة
حجاج بن حجاج الأسلمى
حجاج بن دينار الواسطى
حجاج بن أبى عثمان الصواف
حجاج بن عمرو بن غزية الأنصارى
المازنى المدنى صحابى شهد صفين
مع على
حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمى
الحجاج بن محمد المصيصى الأعور
الحجاج بن المنهال الأنماطى
الحجاج بن نصير
حجر بن العنبس
حجر العدوى
حجر بن حجر
حجير بالتصغير ابن عبدالله الكندى
حجين بن المثنى اليمامى
حجية بن عدى الكندى

من اسمه حذيفة

حذيفة بن أسيد أبو سريحة
حذيفة بن اليمان
الحر بضم أوله وتشديد ثانيه ابن
الصياح
حرام بمهملتين مفتوحين ابن معاوية
الأنصارى ويقال حرام بن حكيم
حرام بن سعد أو ساعدة بن محيصة
بن مسعود الأنصارى وقد ينسب
لجده ثقة من الثالثة

من اسمه حرب

حرب بن شداد اليشكرى
حرب بن ميمون الأنصارى
أبو الخطاب
حرملة بن عبد العزيز بن الربيع
حريث بن السائب
حريث بن قبيصة
حريث بن أبى مطر الفزارى أبو عمرو
الحناط الكوفى ضعيف من
السادسة
حريز بفتح أوله وكسر الراء وآخره
زاى ابن عثمان
حسام بن مسيك
حسان بن بلال المزنى
حسان بن عطية

الحسن بن أحمد بن أبى شعيب
أبو مسلم الحرانى
الحسن بن أسامة بن زيد الكلبى
الحسن بن بشر البجلى
الحسن بن بكر المروزى أبو على نزيل
مكة صدوق من الحادية عشرة
الحسن بن جابر اللخمى
الحسن بن أبى جعفر الجعفرى
الحسن بن أبى الحسن هو الحسن
البصرى
الحسن بن الحكم النخعى أبو الحسن
الكوفى
الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصرى
الحسن بن الربيع البجلى القسرى
أبو على البورانى ثقة من العاشرة
الحسن بن سلم بن صالح العجلى
الحسن بن سوار
الحسن بن شجاع بن رجاء البلخى
الحسن بن صالح بن صالح بن حى
الهمدانى
الحسن بن الصباح البزار
الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعى
الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى

الحسن بن عطية بن نجيح
الحسن بن على بن أبى طالب
الحسن بن على الحلوانى الخلال
الحسن بن على الهاشمى النوفلى
الحسن بن عمارة البجلى
الحسن بن عياش أخو أبى بكر
ابن عياش
الحسن بن الفرات القزاز
الحسن بن قزعة البصرى
الحسن بن محمد الزعفرانى
الحسن بن محمد بن عبيد الله بن
أبى زياد
الحسن بن محمد هو ابن الحنفية
الحسن بن موسى الأشيب البغدادى
الحسن البصرى
الحسن بن واقع الرملى

من اسمه الحسين

الحسين بن الأسود العجلى البغدادى
هو الحسين بن على بن الأسود
العجلى
الحسين بن حريث المروزى
الحسين بن الحسن المروزى
الحسين بن ذكوان المعلم

الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن
يزيد بن أبى كبشه الأزدى
الطحان البصرى
الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن
عباس الهاشمى المدنى ضعيف من
الخامسة
الحسين بن على الأسود البغدادى
العجلى
الحسين بن على بن الحسين بن على
بن أبى طالب الهاشمى المدنى
صدوق مقل من السابعة
الحسين بن على بن أبى طالب
الحسين بن على بن الوليد الجعفى
الكوفى
الحسين بن على بن يزيد الصدائى
البغدادى
الحسين بن عيسى بن حمران الطائى
أبو على البسطامى القومسى نزيل
نيسابور صدوق صاحب حديث
من العاشرة
الحسين بن قيس الرحبى لقبه حنش
الحسين بن أبى كبشة هو الحسين
ابن سلمة الأزدى الطحان
البصرى

الحسين بن محمد بن أيوب الذارع
السعدى أبو على البصرى
الحسين بن محمد البغدادى هو الحسين
بن محمد بن بهرام التميمى
الحسين بن محمد الحريرى البلخى
الحسين بن مهدى البصرى
الحسين بن واقد المروزى
الحسين بن يزيد الطحان الكوفى
الحسين الجعفى هو الحسين بن على
ابن الوليد الجعفى
الحسين المعلم هو ابن ذكوان

ذكر بقية حرف الحاء

حشرج بن نباتة
حصين بن جندب بن الحارث الجنبى
أبو ظبيان وذكر فى الكنى
حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو
الهذيل الكوفى
حصين بن عمر الأحمسى
حصين بن مالك
حصين بن نمير أبو محصن
حضرمى مولى الجارود هو ابن عجلان
حطان بن عبد الله الرقاشى
حفص بن سليمان الأسدى الغاضرى

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
حفص الليثى هو حفص بن عبد الله
الليثى البصرى مقبول من الثالثة
حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك
ويقال فيه عبيد الله بن حفص
ولا يصح وهو صدوق من الثالثة
حفص بن عمر الشنى
حفص بن عمر بن عبيد الطنافسى
حفص بن غياث
حكام بن سلم الرازى الكنانى
الحكم بن أبان
الحكم بن الأعرج هو الحكم بن
عبيد الله بن إسحاق بن الأعرج
الحكم بن بشير بن سلمان
الحكم بن حجل
الحكم بن ظهير الفزارى
الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن
الأعرج البصرى ثقة ربما وهم
من الثالثة
الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصرى
قيل أنه قيسى أو أنصارى أو
عجلى ثقة له أوهام من التاسعة

الحكم بن عبد الله النصرى
الحكم بن عبد الملك القرشى البصرى
الحكم بن عتيبة
الحكم بن عطية العيشى
الحكم بن عمرو الغفارى
الحكم بن المبارك هو الباهلى
الحكم بن نافع البهرانى أبو اليمان
الحمصى.
حكيم بن جبير الأسدى
حكيم بن حزام
حكيم بن حكيم هو ابن عباد بن
حنيف
حكيم بن الديلم المداينى
حكيم بن معاوية بن حيدة والد بهز
حكيم بن معاوية النميرى
حكيم الأثرم
حكيم بضم أوله مصغراً ابن عبد الله
ابن قيس
حماد بن أسامة أبو أسامة
حماد بن أبى حميد يأتى فى محمد بن
أبى حميد
حماد بن خالد القرشى الخياط

حماد بن زيد بن درهم الأسدى
حماد بن سلمة بن دينار البصرى
حماد بن أبى سليمان الأشعرى أبو إسماعيل
حماد بن عيسى الجهنى الواسطى
حماد بن مصعدة التميمى
حماد بن واقد العيشى
حماد بن يحيى الأبح
حمران بن أبان

من اسمه حمزة

حمزة بن حبيب الزيات
حمزه بن أبى حمزة الجعفى الجزرى النصيبى
حمزة بن سفينة البصرى مقبول من الخامسة
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم بن عبد الله
حمزة بن أبى محمد المدنى
حمزة هو ابن عمرو النصيبى

من اسمه حميد

حميد بن الأسود بن الأشقر أبو الأسود
حميد بن حميد الطويل
حميد بن زياد أبو صخر بن أبى المخارق الخراط صاحب مدنى سكن مصر ويقال هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط وقيل أنهما اثنان صدوق يهم من السادسة
حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى أبو عوف الكوفى
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى
حميد بن عبد الرحمن الحميرى
حميد بن قيس الأعرج المكى أبو صفوان القارى ليس به بأس من السادسة
حميد بن مسعدة
حميد بن مهران
حميد بن نافع الأنصارى أبو أفلح المدنى يقال له حميد صغير ثقة من الثالثة
حميد بن هانى أبو هانى الخولانى ذكره فى الكنى
حميد بن هلال العدوى
الحميدى

حميد الأعرج الكوفى هو حميد
ابن على
حميد المكى مولى ابن علقمة
حميرى اسم بلفظ النسبة ابن بشير
أبو عبد الله الجسرى بالجيم
المفتوحة بعدها مهملة ، معروف
بكنيته ثقة يرسل من الثالثة
حنان بفتح أوله وتخفيف النون
الأسدى الكوفى
حنش بفتح أوله والنون المخففة
بعدها معجمتين عبد الله
الصنعانى السبائى
حنش هو لقب الحسين بن قيس الرحبى
حنش بن المعتمر أو بن ربيعة
الكنانى الكوفى

حنظلة بن الربيع الأسيدى المعروف
بحنظلة الكاتب
حنظلة بن أبى سفيان الجمحى
حنظلة بن عبيد الله السدوسى
حيان بن حصين أبو الهياج الأسدى
الكوفى ثقة من الثالثة ، وذكر
فى الكنى
حيوة بن شريح بن صفوان
حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمى الحمصى
حية بن حابس التميمى مقبول من
الثالثة ووهم من زعم أن له صحبة
حيي بضم أوله ويائين من تحت
الأولى مفتوحة هو ابن عبد الله
ابن شريح
حيي بن هانى بن ناضر أبو قبيل
المصرى

حرف الخاء المعجمة

خارجة بن حذافة
خارجة بن زيد بن ثابت
خارجة بن عبد الله بن سليمان بن
زيد بن ثابت
خارجة بن مصعب

من اسمه خالد

خالد بن إلياس ويقال خالد بن إياس

ابن صخر بن أبى الجهم ابن
حذيفة أبو الهيثم العدوى المدنى
متروك الحديث من السابعة
خالد بن أبى بكر
خالد بن الحارث الهجيمى أبو عثمان
البصرى
خالد بن دريك الشامى

خالد بن دينار التميمى السعدى أبو
خلدة
خالد بن ذكوان أبو الحسين ويقال
أبو الحسن المدنى نزيل البصرة
صدوق من الخامسة
خالد بن زياد الترمذى الأزدى
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو
أيوب الأنصارى
خالد بن سارة ويقال خالد بن عبيد
سارة المخزومى صدوق من الثالثة
خالد بن سلمة المخزومى الكوفى
المعروف بالفأفأ
خالد بن طهمان أبو العلاء
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
المزنى الواسطى
خالد بن عبد الرحمن السلمى
خالد بن عُرفطة القضاعى صحابى
استنابه سعد على الكوفة
خالد بن علقمة أبو حية بالتحتانية
الوداعى صدوق من السادسة
خالد بن أبى عمران التجيبى
خالد بن قيس
خالد بن اللجلاج العامرى

خالد بن مخلد القطوانى البجلى
خالد بن معدان
خالد بن مهران هو خالد الحذاء
خالد بن يزيد الجمحى
خالد بن يزيد الأزدى العتكى
خالد الحذاء هو خالد بن مهران
خباب بن الأرت
خبيب بن عبد الرحمن أبو الحارث
المدنى
خداش هو عياش
خرشة بفتحات ابن الحر الفزارى
خريم بالتصغير ابن فاتك الأسدى
خزيمة بن ثابت الأنصارى الخطمى
أبو عمارة المدنى ذو الشهادتين
من كبار الصحابة شهد بدراً
وقتل مع علىّ بصفين
خزيمة بن جزء
خزيمة عن عائشة بنت سعد
خِشف بن مالك الطائى الكوفى
خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزرى
خلف بن أيوب العامرى
خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعى
خُليد بن جعفر

خليفة بن حصين بن قيس التميمى المنقرى

الخليل بن مرة الضبعى البصرى

خلاد بن أسلم البغدادى أبو بكر الصفار

خلاد بن السائب الأنصارى الخزرجى ثقة من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابى

خلاد بن عيسى الصفار العبدى

خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى

خلاد بن يزيد الجعفى

خلاس بن عمرو الهجرى

خيثمة بن أبى خيثمة البصرى أبو نصر

خيثمة بن أبى سبرة هو خيثمة ابن عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى الكوفى

حرف الدال المهملة

داود بن بكر بن أبى الفرات

داود بن حصين الأموى

داود بن الزبرقان الرقاشى

داود بن شابور أبو سليمان المكى

داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص

داود الأودى هو داود بن عبد الله الأودى

داود بن أبى عبدالله مولى بنى هاشم

داود بن عبد الرحمن العطار العبدى أبو سليمان المكى ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه من الثامنة

داود بن على هو ابن عبد الله بن عباس

داود بن أبى عوف البرجمى أبو الجحاف الكوفى وذكر فى الكنى

داود بن أبى الفرات عمرو بن الفرات الكندى أبو عمرو المروزى ثقة من الثامنة ، قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة : روى عن عبد الله بن بريدة وإبراهيم بن ميمون الصائغ وعلباء بن أحمر وغيرهم ، وعنه أيوب وسعيد بن أبى عروبة وهما أكبر منه وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان والنضر بن شميل وعبد الرحمن ابن مهدى وعثمان بن عمر بن فارس وعارم وعفان وأبو سلمة التبوذكى وطالوت بن عباد وجماعة انتهى

داود بن قيس الفراء المدنى

داود بن أبى هند القشيرى

داود بن يزيد الزعافرى هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى أبو يزيد الكوفى الأعرج عم عبد الله ابن إدريس

دَرَّاج أبو السمح الدستوائى هو هشام ابن أبى عبد الله كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء فنسب إليها .

دلهم بن صالح الكندى الكوفى

دينار الكوفى والد عيسى مقبول من الثالثة

دينار قيل هو جد عدى بن ثابت ولا يصح كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : دينار جد عدى بن ثابت الأنصارى قاله يحيى بن معين وقيل اسم جده قيس وقيل عبد الله بن يزيد الخطمى والصحيح أن الخطمى جده لأمه . قال قد أشبعت القول فيه فى ترجمة عدى بن ثابت انتهى . وقال فى ترجمته عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى والبراء بن عازب وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو إسحاق الشيبانى ويحيى ابن سعيد الأنصارى وغيرهم . قال ابن عبد البر : عبيد بن عازب هو جد عدى بن ثابت . وقال غيره هو عدى بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصارى الظفرى . وثابت صحابى معروف انتهى .

حرف الذال المعجمة

ذر بن عبد الله المرهبى

ذكوان أبو صالح السمان

ذواد بن علبة

ذو الغرة الجهنى صحابى قيل اسمه يعيش روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وحكى ابن ماكولا أن بعضهم قال إنه البراء بن عازب

حرف الراء المهملة

راشد بن سعد المقرىء

راشد بن كيسان الكوفى أبو فزارة
وذكر فى الكنى

رافع بن إسحاق الأنصارى المدنى

رافع بن خديج الأنصارى

رافع بن عمرو الغفارى يكنى أباجبير
صحابى عداده فى أهل البصرة

رافع مولى مروان بن الحكم وبوابه
مقبول من الثالثة

رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان
أبن حويطب

رباح بن أبى معروف بن أبى سارة
المكى صدوق له أوهام من السابعة

ربعى بكسر أوله وسكون الموحدة ابن
إبراهيم الأسدى أبو الحسن
البصرى

ربعى بن حراش

الربيع بن أنس البصرى

الربيع بن بدر

الربيع بن البراء بن عازب

الربيع بن خُثيم

الربيع بن سبرة

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار
المرادى أبو محمد المصرى

الربيع بن صبيح

الربيع بن عميلة الكوفى الفزارى

الربيع بن مسلم

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمى ابن عم النبى صلى الله عليه
وسلم له صحبة مات فى أول خلافة
عمر رضى الله عنه ، وقيل فى
أواخرها سنة ثلاث وعشرين

ربيعة بن سُليم أو ابن أبى سليم التجيبى
أبو عبد الرحمن المصرى أو أبو مرزوق
مقبول من السابعة

ربيعة بن يوسف

ربيعة بن شيبان السعدى أبو الحوراء
البصرى وذكر فى الكنى

ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى أبو
عثمان المدنى

ربيعة الجُرشى

ربيعة بن كعب الأسلمى

ربيعة بن يزيد الدمشقى

رجاء بن حيوة

رجاء بن صبيح الحرائى بمهملة وراء مفتوحتين ، وإعجام شين أبو يحيى البصرى صاحب السقط ضعيف من السابعة

رجاء بن محمد العذرى البصرى

الرُّحَيل بالمهملة ومصغراً ابن معاوية الجعفى الكوفى

رَدَّاد الليثى

رزين الجهنى هو رزين بن حبيب

رشدين بن سعد

رشدين بن كريب

رفاعة بن رافع بن خديج الأنصارى الحارثى المدنى

رفاعة بن رفيع بن مالك الأنصارى والد عبيد ومعاذ ابنى رفاعة

رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة ابن رافع الزرقى

رُفيع بن مهران أبو العالية الرياحى

الرقاشى هو يزيد بن أبان

رقبة بن مصقلة العبدى الكوفى أبو عبد الله ثقة مأمون وكان يمزح من السادسة مات سنة تسع وعشرين (يعنى بعد المائة)

ركانة بن عبد يزيد المطلبى

رُكين بن الربيع

رُميح الجذامى

رَوح بفتح أوله وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن أسلم

روح بن جناح الأموى

روح بن عبادة بن العلاء

رُويفع بالفاء بن ثابت الأنصارى المدنى

رياح بكسر أوله ثم تحتانية ابن عبيدة السلمى الكوفى

ريحان بن يزيد العامرى مقبول من الثالثة

حرف الزاي المعجمة

زاذان هو أبو عمر الكندى البزار الكوفى
زافر بن سليمان
زائدة هو ابن قدامة
زائدة بن قدامة
زائدة بن نشيط الكوفى
زبان بن فائد
زبيد بن الحارث اليامى
الزبير بن جنادة
الزبير بن الخريت البصرى
الزبير بن سعيد وقع فى النسخة الأحمدية الزبير بن سعد وهو غلط
الزبير بن عدى
الزبير بن عربى النمرى أبو سلمة البصرى ليس به بأس من الرابعة قاله فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : أخرج له البخارى والترمذى والنسائى حديثاً واحداً فى استلام الحجر انتهى . وقال فى الفتح : وعند الترمذى عن غير رواية الكروخى عقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى وأما الزبير بن عدى فهو كوفى انتهى
الزبير بن العوام
زر بن حبيش
زرارة بن أوفى
زرارة بن مصعب الزهرى المدنى
زربى بن عبد الله الأزدى أبو يحيى البصرى إمام مسجد هشام بن حسان ضعيف من الخامسة
زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمى
زفر بن وثيمة يأتى فى ابن وثيمة
زكريا بن إسحاق المكى
زكريا بن أبى زائدة
زكريا بن عدى هو ابن الصلت
زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخى بالخاء المعجمة أبو يحيى اللؤلؤى ثقة حافظ من الحادية عشرة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عن عبد الله بن نمير ووكيع والحكم بن المبارك وغيرهم وعنه البخارى وروى له الترمذى بواسطة عبد الصمد بن سليمان اللخمى
زمعة بن صالح الجندى

زنفل بن عبد الله أبو عبد الله العرفى
زهدم الجرمى
زهرة بن معبد أبو عقيل المدنى
الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب
زهير بن الأقمر أبو كثير الزبيدى
زهير بن محمد التميمى
زهير بن معاوية بن حُديج أبو خيثمة
زياد بن إسماعيل
زياد بن أيوب البغدادى لقبه دلويه
زياد بن جبير بن حية
زياد بن أبى الجعد
زياد بن الحارث الصدائى
زياد بن الحسن بن الفرات القزاز
زياد بن خيثمة الجعفى الكوفى ثقة من السابعة
زياد بن الربيع اليحمدى أبو خداش البصرى
زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمى
زياد بن أبى زياد المخزومى مولى بن عياش
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهرى من السادسة

زياد بن سيمين كوش
زياد بن عبد الله البكائى
زياد بن عبد الله النميرى البصرى
زياد بن علاقة
زياد بن كسيب العدوى
زياد بن كليب التميمى الحنظلى أبو معشر الكوفى ثقة من السادسة
زياد بن المنذر الهمدانى أبو الجارود
زياد بن ميناء
زياد بن نعيم الحضرمى هو زياد بن ربيعة بن نعيم
زياد بن يحيى البصرى أبو الخطاب وذكر فى الكنى
زياد الطائى
زياد أبو الأبرد
زياد مولى ابن عياش هو ابن أبى زياد المخزومى
زياد النميرى هو زياد بن عبد الله النميرى البصرى
زياد بن أثيع ويقال يثيع
زيد بن أخزم الطائى أبو طالب
زيد بن أرطاة الفزارى
زيد بن أرقم هو الصحابى وذكر فى الكنى

زيد بن أسلم العدوى
زيد بن أبى أنيسة الجزرى
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى
زيد بن جبير بن حرمل الطائى ثقة من الرابعة
زيد بن جبيرة
زيد بن الحباب العكلى أبو الحسن
زيد بن الحسن القرشى الكوفى
زيد بن الحوارى كنيته أبو الحوارى
زيد بن خالد الجهنى المدنى صحابى مشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين
زيد بن الخطاب
زيد بن رباح المدنى
زيد بن زائدة
زيد بن سهل
زيد بن سلام بن أبى سلام الحبشى
زيد بن ظبيان
زيد بن عطاء بن السائب الكوفى الثقفى مقبول من السابعة
زيد الخثعمى هو زيد بن عطية
زيد بن عقبة الفزارى
زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المدنى
زيد بن عياش أبو عياش الزرقى
زيد بن مربع فى ابن مربع
زيد بن وهب الجهنى
زيد بن يثيع ويقال أثيع
زيد أبو يسار مولى النبى صلى الله عليه وسلم
زيد العمى هو ابن الحوارى

حرف السين المهملة

سالم بن أبى أمية المدنى أبو النضر وذكر فى الكنى
سالم بن أبى الجعد الأشجعى الكوفى
سالم بن أبى حفصة العجلى
سالم بن عبد الله بن عمر
سالم بن عبد الله الخياط البصرى
سالم أبو العلاء المرادى هو سالم بن عبد الواحد
سالم بن عبيد الأشجعى
سالم بن غيلان التجيبى
سالم بن نوح
سالم أبو الغيث مولى عبد الله بن مطيع

سالم أبو نضر هو سالم بن أبى أمية
سالم مولى النعمان والد حبيب الأنصارى مجهول من الثالثة
السائب بن خلاد بن سويد الخزرجى أبو سهلة المدنى ، له صحبة وعمل لعمر على اليمن
السائب بن فروخ أبو العباس وذكر فى الكنى
السائب بن مالك أو ابن زيد والد عطاء
السائب يزيد
سباع بكسر أوله ثم موحدة ابن ثابت مخضرم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وعده البغوى فى الصحابة
سباع بن النضر أبو مزاحم السمرقندى وذكر فى الكنى
سبرة بن معبد الجهنى
سخبرة
السدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن
سراقة بن مالك بن جعشم
سريج بن النعمان
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

سعد بن الأخرم الطائى
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
سعد بن أوس العدوى
سعد بن أوس العبسى
سعد بن إياس أبو عمرو الشيبانى وذكر فى الكنى
سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى
سعد بن سنان
سعد بن الطارق أبو مالك الأشجعى وذكر فى الكنى
سعد بن طريف الإسكاف
سعد بن عبادة رضى الله عنه
سعد بن عبد الحميد بن جعفر
سعد بن عبيد الزهرى مولى بن أزهر أبو عبيد
سعد بن عبيدة السلمى
سعد بن عثمان الرازى الدشتكى
سعد بن مالك بن أهيب هو سعد ابن أبى وقاص
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدرى وذكر فى الكنى
سعد بن هشام الأنصارى

سعد بن أبي وقاص

سعد أبو مجاهد الطائي وذكر في الكنى

سعد مولى طلحة ويقال طلحة مولى سعد ويقال سعيد مولى طلحة روى عن ابن عمر في ذكر الكفل وعنه عبد الله بن عبد الله الرازي قال أبو حاتم : لا يعرف إلا بحديث واحد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب

سعدان بن بشر القمي

ذكر من اسمه سعيد

سعيد بن إبان الوراق قال في تهذيب التهذيب : سعيد بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي بحديث في التكبير على الجنازة وعنه القاسم ابن زكرياء بن دينار شيخ الترمذي ذكر بن عساكر أن الحسن بن عيسى رواه عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى فإن كان الترمذي حفظه فيشبه أن يكون سعيد بن أبان أخا لإسماعيل وإلا فهو هو

سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري وذكر في الكنى

سعيد بن إياس الجريري

سعيد بن أبي أيوب الخزاعي

سعيد بن أبي بردة

سعيد بن بشير الأزدي

سعيد بن جبير

سعيد بن جمهان

سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني ثقة من الثالثة

سعيد بن حسان المخزومي

سعيد بن أبي الحسن البصري

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة

سعيد بن الحويرث

سعيد بن حيان التيمي

سعيد بن خثيم الهلالي الكوفي

سعيد بن راشد ويقال ابن أبي راشد

سعيد بن الربيع العامري أبو زيد الهروي وذكر في الكنى

سعيد بن زربي الخزاعي البصري

سعيد بن زرعة الحمصى الجرار وقع فى
الترمذى : حدثنا سعيدرجل من
أهل الشام
سعيد بن زكريا القرشى المدائنى
سعيد بن زيد بن درهم الأزدى
الجهضمى أبو الحسن البصرى
أخو حماد، صدوق له أوهام من
السابعة
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
العدوى الصحابى
سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم
سعيد بن أبى سعيد المقبرى
سعيد بن سفيان الجحدرى
سعيد بن سلمة المخزومى من آل ابن
الأزرق
سعيد بن سليمان ويقال سعيد بن سلمان
أبو سليمان الربعى
سعيد بن سليمان الضبى أبو عثمان
الواسطى
سعيد بن سمعان الزرقى الأنصارى
سعيد بن سنان البرجمى أبو سنان
الشيبانى وذكر فى الكنى

سعيد بن عامر الضبعى
سعيد بن عبد الله بن جريج
سعيد بن عبد الله الجهنى الحجازى
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى
سعيد بن عبد الرحمن المخزومى
سعيد الأعشى هو سعيد بن عبد الرحمن
ابن مكمل
سعيد بن عبد العزيز التنوخى الدمشقى
سعيد بن عبيد هو ابن السباق
سعيد بن عبيد الطائى أبو الهذيل
الكوفى ثقة من السادسة
سعيد بن عبيد الهُنائى البصرى
سعيد بن عبيد أخو محمد بن عبيد
مجهول من السابعة
سعيد بن أبى عروبة
سعيد بن عطية الليثى
سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى
وذكر فى ابن أشوع
سعيد بن علاقة الهاشمى أبو فاختة
وذكر فى الكنى
سعيد الطائى أبو البخترى هو سعيد
ابن فيروز بن عمران
سعيد بن محمد الوراق

ابن صخر البياضي
سلمان بن عامر بن أوس بن حجر
ابن عمرو بن الحارث الضبي
صحابي سكن البصرة
سلمان الفارسي
سلمان الأغر أبو عبد الله المدني وذكر
في الكنى
سلمان أبو حازم مولى عزة الأشجعية
وذكر في الكنى
سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو
ابن الأكوع الأسلمي أبو مسلم
أو أبو إياس شهد بيعة الرضوان
مات سنة أربع وسبعين
سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج
وذكر في الكنى
سلمة بن رجاء التميمي
سلمة بن شبيب النيسابوري
سلمة بن صخر الأنصاري البياضي
سلمة بن صهيب أبو حذيفة وذكر
الكنى
سلمة بن عبيد الله ويقال سلمة بن
عبد الله بن محصن الخطمي
سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة
المخزومي وقع في الكتاب عن

رجل من ولد أم سلمة
سلمة بن عمرو بن الأكوع تقدم
سلمة بن الفضل هو الأبرش الأنصاري
سلمة بن قيس الأشجعي
سلمة بن كهيل
سلمة بن وردان الليثي المدني
سلمة بن وهرام اليماني
سليم بالتصغير ابن أخضر البصري ثقة
ضابط من التاسعة
سليم بن الأسود بن حنظلة أبو الشعثاء
المحاربي وذكر في الكنى
سليم بن جبير أبو يونس مولى أبي
هريرة وذكر في الكنى
سليم بن عامر الكلاعي
سليم بفتح أوله ابن حيان
سليمان بن أرقم أبو معاذ وذكر
في الكنى
سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود
السجستاني صاحب السنن وذكر
في الكنى
سليمان بن بريدة
سليمان بن بلال التيمي
سليمان بن جابر الهجري مجهول
من الخامسة

سليمان بن جنادة بن أبى أمية الأزدى
الدوسى
سليمان بن حرب الأزدى الواشحى
سليمان بن حيـان الأزدى أبو خالد
الأحمر وذكر فى الكنى
سليمان بن داود بن الجارود أبو داود
الطيالسى وذكر فى الـكنى
سليمان بن داود بن داود بن على
سليمان بن سفيان التيمى أبو سفيان
المدنى
سليمان بن سـلم المدادى أبو داود
البلخى وذكر فى الكنى
سليمان بن سليم الكنانى الـكلبى
الشامى
سليمان بن أبى سليمان الهاشمى
سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق
الشيبانى الكوفى وذكر فى الكنى
سليمان بن صرد الخزاعى أبو مطرف
الكوفى
سليمان التيمى هو سليمان بن طرخان
سليمان بن عبد الجبار البغدادى
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى أبو
أيوب

سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ويقال
سليمان بن يسار ويقال سليمان بن
أنس بن عبـد الرحمن الدمشقى
أبو عمر ويقال أبو عمر مولى بنى
ابن خزيمة ويقال مولى بنى أمية
ويقال غير ذلك خراسانى الأصل
حديثه فى المصريين ، روى عن
القاسم أبى عبد الرحمن وعبيد بن
فيروز ونافع بن كيسان ، وعنه
عمرو بن الحارث ويزيد بن أبى
حبيب والليث وغيرهم كذا فى
تهـذيب التهـذيب . وقال فى
التقريب : سليمان بن عبد الرحمن
ابن عيسى البصرى ، أصله من
خراسان ثقة من السادسة
سليمان بن عبيد الله الرقى أبو أيوب
سليمان بن عمرو بن الأحوص
سليمان بن عمرو بن عـبد العتوارى
أبو الهيثم وذكر فى الكنى
سليمان بن قيس اليشكرى
سليمان بن كثير العبدى البصرى
سليمان بن أبى مسلم المـكى الأحول

خال ابن أبي نجيح . قيل اسم أبيه
عبد الله ثقة قاله أحمد من الخامسة
سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم
ابن معاذ الضبي
سليمان بن معبد أبو داود السنجي
وذكر في الكنى
سليمان بن المغيرة
سليمان بن مهران الأسدي هو الأعمش
سليمان بن موسى الأموى
سليمان بن يسار المدنى أحد الفقهاء
السبعة
سليمان الناجى
سليمان اليشكرى هو سليمان بن قيس
سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن
حرب
سماك بن الفضل اليمانى
سماك بن الوليد الحنفى أبو زميل
اليمامى وذكر فى الكنى
سمرة بضم الميم ابن جنادة السوائى
بضم المهملة والد جابر له ولأبيه
صحبة
سمرة بن جندب
سمرة بن سهم

سمعان الأسلمى أبو يحيى الأسلمى
مولاهم المدنى لابأس به من الثالثة
سُمى بضم أوله ابن قيس اليمانى
سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث المخزومى
سمير مصغراً بن نهار العبدى
سنان بن ربيعة
سنان بن سلمة بن المحبق
سنان بن أبى سنان
سنان بن هارون البُرجمى
سهل بن أسلم
سهل بن أمامه بن سهل بن حنيف
سهل بن أبى حثمة
سهل بن حماد أبو عتاب
سهل بن حنيف
سهل بن سعد الساعدى
سهل بن معاذ بن أنس الجهنى
سهل بن يوسف الأنماطى ثقة رمى
بالقدر من كبار التاسعة
سهيل بالتصغير ابن عبد الله وهو ابن
أبى حزم القطعى
سهيل بن أبى صالح
سوادة بن حنظلة القشيرى البصرى

صدوق

سوادة بن عاصم الغزى أبو حاجب البصرى وذكر فى الكنى

سوّار بفتح أوله وتشديد الواو وبالراء ابن عبد الله بن سوار العنبرى

سُويد بالتصغير ابن حجير أبو قزعة البصرى وذكر فى الكنى

سويد بن طارق

سويد بن عبد العزيز

سويد بن عمرو الكلبى

سويد بن غفلة

سويد بن قيس

سويد بن مقرن المزنى صحابى مشهور نزل الكوفة

سويد بن نصر بن سويد المروزى

سلام بتشديد اللام ابن سليم أبو الأحوص وذكر فى الكنى

سلام هو ابن سليمان النحوى أبو المنذر

سلام بن أبى عمرة

سلام بن أبى مطيع

سيار بتحتانية ثقيلة ابن حاتم الغزى أبو سلمة البصرى

سيار بن سلامة الرياحى

سيار أبو الحكم العنزى

سيار أبو حمزة الكوفى

سيار الأموى مولاهم الدمشقى قدم البصرة صدوق من الثالثة

سيف بن سليمان

سيف بن عمر التميمى

سيف بن محمد الثورى

سيف بن هارون البرجمى بضم الموحدة والجيم أبو الورقاء الكوفى ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه من صغار الثامنة

حرف الشين المعجمة

شبابة هو ابن سوار المدائنى

شبل هو ابن خالد

شبيب بوزن طويل ابن أبى بشر البجلى

شبيب بن شيبة بن عبد الله التميمى

شبيب بن غرقدة

شتير بمثناة مصغراً ابن شكل

شجاع بن الوليد أبو بدر

شداد بن أوس
شداد بن سعيد أبو طلحة الراسى
شداد بن حى أبو حى الحمصى المؤذن وذكر فى الكنى
شداد أبو عمار هو شداد بن عبدالله
شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعانى وذكر فى الكنى
شرحبيل بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة ابن السمط
شرحبيل بن شريك المعافرى
شرحبيل بن مسلم الخولانى
شريح بن النعمان الصائدى الكوفى صدوق من الثالثة
شريح أبو المقدام
شريك بن حنبل
شريك بن عبد الله النخعى الكوفى
شعبة بن الحجاج
شعيب بن الحبحاب
شعيب ن إبى حمزة
شعيب بن رزيق الشامى أبو شيبة

شعيب بن صفوان
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
شفى بالفاء مصغراً ابن مانع الأصبحى
شقران بضم أوله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل
شكل هو ابن حميد
شمر بكسر أوله وسكون الميم ابن عطية
شمير
شهاب بن عباد العبدى
شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب
شهر بن حوشب
شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى
الشاذكونى هو سليمان بن داود
الشعبى اسمه عامر بن شراحيل
الشافعى
الشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق
شييم (*) بتحتانيتين مصغراً ابن بيتان

(*) ضبط فى التقريب بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها .

حرف الصاد المهملة

صاعد الحرانى هو ابن عبيد
صالح بن أبى الأخضر
صالح بن بشير بن وادع المرى
صالح بن أبى جبير الغفارى مولاهم مقبول من الثالثة
صالح بن حسان النضرى
صالح بن أبى حسان المدنى
صالح بن خوات بن جبير
صالح بن خوات بن صالح بن خوات حفيد الذى قبله مقبول من الثامنة
صالح بن رستم أبو عامر الخزاز
صالح بن صالح بن حى ويقال ابن صالح ابن مسلم بن حى ويقال حيان وحى لقب حيان وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال صالح بن حى وصالح بن حيان قال أحمد ثقة
صالح بن أبى صالح السمان أخو سهيل ابن صالح
صالح بن أبى صالح مولى عمرو بن حريث
صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلى الترمذى
صالح بن عبد الكبير بن شعيب
صالح بن كيسان
صالح بن محمد بن زائدة المدنى أبو واقد الليثى الصغير
صالح بن أبى مريم أبو الخليل وذكر فى الكنى
صالح بن مسمار السلمى أبو الفضل المروزى
صالح بن موسى بن إسحاق التيمى الكوفى
صالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان
صالح المرى هو صالح بن بشير بن وادع
الصباح بن محمد الأحمسى
صبيح بالتصغير مولى أم سلمة
صخر بن جويرية
صخر بن حرب كنيته أبو سفيان وذكر فى الكنى
صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجى
صخر الغامدى هو صخر بن وداعة حجازى سكن الطائف صحابى مقل قال الأزدى ماروى عنه إلا عمارة

حرف الضاد المعجمة

ضرار بن مرة أبو سنان وذكر في الكنى

ضريب بن نقير بنون وقاف مصغراً أبو السليل القيسي وذكر في الكنى

ضمرة بن حبيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي

ضمرة بن ربيعة الفلسطيني

ضمرة بن سعيد الأنصاري المازني

ضمضم بن جوس اليمامي

حرف الطاء المهملة

طارق بن أشيم والد أبي مالك الأشجعي

طارق بن سويد

طارق بن شهاب الأحمسي

طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي صحابي

طارق بن عبدالرحمن البجلي الأحمسي

طالب بن حجير

طاوس بن كيسان اليماني

طريف بن سليمان أبو عاتكة وذكر في الكنى

طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي وذكر في الكنى

طريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي وذكر في الكنى

طعمة بن عمرو

الطفيل بن أبي بن كعب

طلحة بن خراش

طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي بن أخي عبدالرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة

طلحة بن عبد الملك الأيلي بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة ثقة من السادسة

طلحة بن عبيد الله

طلحة بن مالك الخزاعي

طلحة بن مصرف

طلحة بن نافع أبو سفيان

طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي

طلحة بن يزيد الأيلي أبو حمزة مولى

الأنصارى وذكر فى الكنى

طلق بن حبيب العنزى

طلق بن على الحنفى

طلق بن غنام

طليق بالتصغير ابن قيس الحنفى الكوفى

طهفة ويقال طخفة

حرف الظاء المعجمة

ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود وذكر فى الكنى

حرف العين المهملة

عابس بن ربيعة النخعى الكوفى ثقة مخضرم من الثانية

عارم هو محمد بن الفضل السدوسى

عاصم بن بهدلة ويقال عاصم بن أبى النجود

عاصم بن رجاء بن حيوة

عاصم بن سفيان الثقفى الطائفى

عاصم بن سليمان الأحول

عاصم بن ضمرة السلولى

عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعى المدنى صدوق يهم من الثامنة

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب

عاصم بن عدى بن الجد

عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى

عاصم بن عمر العمرى أبو عمر المدنى

عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . مات سنة سبعين وقيل بعدها

عاصم بن عمر بن قتادة

عاصم بن عمرو المدينى

عاصم بن كليب الجرمى

عاصم بن لقيط صبرة

عاصم بن محمد بن زيد

عاصم بن أبى النجود هو عاصم بن بهدلة

عاصم بن يوسف اليربوعى

عاصم العدوى الكوفى
عاصم الأحول هو عاصم بن سليمان
عامر بن ربيعة العنزى
عامر بن سعد بن أبى وقاص
عامر بن سعد البجلى الكوفى
عامر بن شراحيل هو الشعبى
عامر بن شقيق
عامر بن صالح بن رستم المزنى
عامر بن صالح بن عبد الله الزبيرى
عامر بن أبى عامر الخزاز هو عامر بن صالح بن رستم
عامر بن أبى عامر الأشعرى
عامر بن عبد الله بن الزبير
عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة وذكر فى الكنى
عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى
عامر العقيلى هو عامر بن عقبة
عامر بن مسعود بن أمية الجمحى
عامر بن واثلة أبو الطفيل
عامر بن يحيى
عامر الأحول هو عامر بن عبد الواحد
عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة ، كذا فى التقريب ، وفى تهذيب التهذيب عامر أبو رملة عن مخنف بن سليم الغامدى وعنه عبد الله بن عون له عندهم حديث فى الأضحية والعتيرة
عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولانى وذكر فى الكنى
عباد بفتح أوله وتشديد الموحدة ابن تميم بن غزية الأنصارى
عباد بن حبيش الكوفى
عباد بن عباد المهلبى أبى معاوية البصرى
عباد بن عبد الله بن الزبير
عباد بن العوام
عباد بن ليث
عباد بن منصور الناجى البصرى
عباد المنقرى هو عباد بن ميسرة
عباد بن أبى يزيد الكوفى
عباد بن يعقوب الكوفى
عباد بن يوسف ويقال عبادة بن يوسف
عبادة بالضم والتخفيف بزيادة هاء

ابن الصامت
عبادة بن مسلم الفزارى
عبادة بن نسى
عبادة بن يوسف وقيل ابن سعيد
عباس بن جليد بجيم مصغراً الحجرى
بفتح المهملة وسكون الجيم المصرى
ثقة من الرابعة
عباس بن سالم اللخمى الدمشقى ثقة
من الثالثة
عباس بن سهل
عباس العنبرى هو عباس بن
عبد العظيم
عباس بن عبد المطلب
عباس الجريرى هو ابن فروخ
العباس بن محمد الدورى
عباس الجشمى
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عبثر بن القاسم

من اسمه عبد الله

عبد الله بن إبراهيم الغفارى
عبد الله بن الأجلح الكندى أبو محمد
الكوفى واسم الأجلح يحيى بن
عبد الله صدوق من التاسعة

عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعى أبو حصين بفتح
أوله الكوفى ، ثقة من الحادية
عشرة
عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى
وذكر فى ابن إدريس
عبد الله بن الأرقم القرشى الزهرى
صحابى معروف ولاه عمر بيت المال
ومات فى خلافة عثمان
عبد الله بن الأزرق
عبد الله بن إسحاق الجوهرى البصرى
عبد الله بن إسماعيل
عبد الله بن أبى الأسود هو عبد الله
ابن محمد بن أبى الأسود البصرى
عبد الله بن أقرم الخزاعى
عبد الله بن أنيس الجهنى أبو يحيى
المدنى حليف الأنصار صحابى شهد
العقبة واحداً ومات بالشام فى
خلافة معاوية سنة أربع وخمسين
ووهم من قال سنة ثمانين
عبد الله بن أنيس الأنصارى
عبد الله بن أوس الخزاعى لين
الحديث من الرابعة

عبد الله بن أبى أوفى وذكر فى ابن
أبى أوفى
عبد الله بن باباه
عبد الله بن بحير
عبد الله بن بحينة الأسدى حليف
بنى المطلب هو عبدالله بن مالك
ابن القشب
عبد الله بن بدر السحيمى
عبد الله بن بريدة الأسلمى المروزى
عبد الله بن بسر المازنى صحابى صغير
ولأبيه صحبة مات سنة ثمان
وثمانين وقيل ست وتسعين وله
مائة سنة وهو آخر من مات
من الصحابة بالشام
عبد الله بن بسر أبو سعيد السكسكى
الحبرانى وذكر فى الكنى
عبد الله بن بشر الخثعمى
عبد الله بن بكر السهمى أبو وهب
البصرى
عبد الله بن أبى بكر بن زيد بن
المهاجر
عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم

عبد الله بن أبى بلال الخزاعى
عبد الله بن ثوب أبو مسلم الخولانى
وذكر فى الكنى
عبد الله بن جابر أبو حمزة وذكر
فى الكنى
عبد الله بن أبى الجذعاء
عبد الله بن جرهد الأسلمى
عبد الله بن جعفر بن أبى طالب
الهاشمى
عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن
المخرمى
عبد الله بن جعفر الرقى أبو عبد الرحمن
القرشى
عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى
والد على بن المدينى
عبد الله بن الحارث بن جزء صحابى
عبد الله بن الحارث المخزومى
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى
عبد الله بن الحارث البصرى أبو الوليد
الأنصارى
عبد الله بن الحارث الزبيدى المكتب
عبد الله بن الحارث الأنصارى
أبو جهيم وذكر فى الكنى

عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن
السلمى وذكر فى الكنى
عبد الله بن حسان التميمى
عبد الله بن الحسن
عبد الله بن الحسين الأزدى أبو حريز
بفتح المهملة وكسر الراء وآخره
زاى البصرى قاضى سجستان
صدوق يخطىء من السادسة
عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد
ابن أبى وقاص الزهرى أبو بكر
المدنى مشهور بكنيته ثقة من
الخامسة
عبد الله بن حفص الأرطبانى
عبد الله بن الحكم بن أبى زياد
القطوانى وذكر فى عبد الله بن
أبى زياد
عبد الله بن حنطب
عبد الله بن حنين
عبد الله بن خازم
عبد الله بن خباب بن الأرت
عبد الله بن خباب الأنصارى البخارى
عبد الله بن خبيب
عبد الله بن الخليل أبو الخليل وذكر

فى الكنى
عبد الله بن خلاد صوابه ابن ملاذ
عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى
أبو عبد الرحمن الخريبى كوفى
الأصل ثقة عابد من التاسعة
عبد الله بن داود الواسطى أبو محمد
عبد الله بن الديلمى هو عبد الله
ابن فيروز
عبد الله بن دينار العدوى
عبد الله بن ذكوان هو المعروف
بأبى الزناد
عبد الله بن راشد الزوفى
عبد الله بن رافع مولى أم سلمة
عبد الله بن رباح الأنصارى المدنى
عبد الله بن ربيعة الدمشقى
عبد الله بن الزبير بن العوام
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى
الحميدى
عبد الله بن زمعة بن الأسود
عبد الله بن زياد أبو مريم الأسدى
الكوفى
عبد الله بن أبى زياد القطوانى
عبد الله بن زيد بن أسلم

عبد الله بن زيد بن عاصم
عبـد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى أبو قلابة وذكر فى الـكنى
عبد الله بن زيد الأزرق مقبول من الرابعة
عبد الله بن السائب بن أبى السائب المخزومى
عبد الله بن السائب بن يزيد
عبد الله بن سخبرة الأزدى أبو معمر
عبد الله بن سخبرة عن سخبرة
عبد الله بن سراقة الأزدى البصرى
عبد الله بن سرجس
عبد الله بن سعد الدشتكى
عبد الله بن سعد عم حرام بن معاوية
عبد الله بن سعيد بن جبير
عبدالله بن سعيد الـكندى أبو سعيد الأشج الكوفى وذكر فى الـكنى
عبد الله بن سعيد المقبرى
عبد الله بن سعيد بن أبى هند
عبد الله بن سلمة المرادى
عبد الله بن سليمان بن جنادة الأزدى
عبد الله بن سليمان النوفلى
عبد الله المزنى هو عبد الله بن سنان المدنى
عبدالله بن سوادة بن حنظلة القشيرى ثقة
عبد الله بن سلام
عبد الله بن الشخير
عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى
عبد الله بن شداد المدينى أبو الحسن الأعرج ، كان من تجار واسط صدوق من الخامسة
عبد الله بن شقيق العقيلى
عبد الله بن شوذب الخراسانى
عبد الله بن صالح أبو صالح المصرى
عبد الله بن صالح السمان المدنى ويقال له عباد لين الحديث من السادسة
عبد الله بن الصامت الغفارى
عبد الله بن الصباح الهاشمى البصرى
عبد الله بن صهبان الأسدى
عبد الله بن ضمرة السلولى
عبد الله بن طاوس
عبد الله بن ظالم التميمى

عبد الله بن عامر بن ربيعة
عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي المقرى
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
عبد الله بن عبد الله بن الأسود
عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي
عبد الله بن عبد الله بن جابر ، ويقال ابن جبر
عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدنى كان وصى أبيه ثقة من الثالثة ليس له عند الترمذى إلا حديث الاغتسال للجمعة
عبد الله بن عبد الله الرازى
عبد الله بن عبد الأسد المخزومى أبو سلمة وذكر فى الكنى
عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن أبى ذباب الدوسى المدنى
عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى حسين
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة
عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى أبو سعيد المدنى
عبد الله بن عبد الرحمن أبو نصر الضبي الكوفى
عبد الله الأنصارى هو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى
عبد الله بن عبد القدوس
عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمى
عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى
عبد الله بن عبيد الحميرى البصرى
عبد الله بن عثمان بن خثيم
عبد الله بن عثمان بن عامر التيمى أبو بكر الصديق الأكبر وذكر فى الكنى
عبد الله بن عثمان البصرى صاحب شعبة . قال النسائى : ثقة ثبت مئة الثان
عبد الله بن عدى بن حمراء صحابى
عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام أبو بكر الأسدى ثقة ثبت فاضل من الثالثة بقى إلى آخر دولة بنى أمية

وكان مولده سنة خمس وأربعين
عبد الله بن عصم
عبد الله بن عصمة
عبد الله بن عطاء
عبد الله بن عقيل أبو عقيل الثقفى
وذكر فى الكنى
عبد الله بن عكيم أبو معبد الجهنى
عبد الله بن على بن حسين بن على بن
أبى طالب
عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة وذكر
فى عبد الله بن يزيد بن ركانة
عبـد الله بن على بن الأزرق أبو
أيوب الأفريقى ثم الكوفى صدوق
يخطىء من السادسة
عبد الله بن عمر بن حفص العمرى
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى
أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث
بيسير واستصغر يوم أحد وهو
ابن أربع عشرة سنة وهو أحد
المكثرين من الصحابة والعبادلة
وكان من أشد الناس اتباعاً
للأثر
عبد الله بن عمرو بن الحارث بن أبى
ضرار الخزاعى المصطلق مجهول
من الثالثة صوابه عمرو بن الحارث
عبد الله بن عمر بن أبى الحجاج أبو
معمر وذكر فى الكنى
عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى
عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموى
لقبه مطرف
عبد الله بن عمرو بن علقمة المكى
عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى
والد كثير
عبد الله بن عمرو بن هند المرادى
الجملى
عبد الله بن عمرو بن هلال فى ترجمة
عبد الله بن سنان
عبد الله بن عمرو الأودى
عبد الله بن عمران أبو القاسم
عبد الله بن عمران التيمى البصرى
عبد الله بن عميرة
عبد الله بن عون بن أرطبان وذكر
فى ابن عون
عبد الله بن العلاء بن زبر
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبى ليلى

عبد الله بن عيسى الخزاز
عبد الله بن غالب الحدانى
عبد الله بن الفضل الهاشمى
عبد الله بن فيروز الديلمى
عبد الله بن القاسم
عبد الله بن أبى قتادة
عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعرى
وذكر فى الكنى
عبد الله بن قيس بن مخرمة المطلبى
عبد الله بن قيس الكندى أبو بحرية
وذكر فى الكنى
عبد الله بن أبى قيس النصرى
عبد الله بن كثير الدارى المكى أبو
معبد القارى أحد الأئمة صدوق
من السادسة مات سنة عشرين
ومائة
عبد الله بن كيسان التيمى المدنى
عبد الله بن كيسان الزهرى
عبد الله بن لهيعة وذكر فى ابن لهيعة
عبد الله بن مالك أبو تميم الجيشانى
وذكر فى الكنى
عبد الله بن مالك بن الحارث الهمدانى
عبد الله بن مالك بن القشب المعروف
با بن بحينه
عبد الله بن مالك اليحصبى المقرى
عبد الله بن المبارك
عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصارى
عبد الله بن محصن الأنصارى وذكر
فى عبيد الله بالتصغير
عبد الله بن محمد بن أبى الأسود
البصرى أبو بكر ، وقد ينسب
إلى جده
عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف
البصرى
عبد الله بن محمد المسندى
عبد الله بن محمد الزهرى
عبد الله محمد بن عقيل
عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب
عبد الله بن محمد بن على بن نفيل
النفيلى
عبد الله بن محيريز وذكر فى ابن
محيريز
عبد الله بن مرة الهمدانى
عبد الله بن أبى مرة الزوفى
عبد الله بن مسعود
عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلى

عبد الله بن مسلم بن عبيد الله أبو محمد
عبد الله بن مسلم بن هرمز المكى
ضعيف من السادسة
عبد الله بن مسلم السلمى أبو طيبة
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى
عبد الله بن مطر كنيته أبو ريحانة
وذكر فى الكنى
عبد الله بن معاذ الصنعانى
عبد الله بن معاوية الجمحى
عبد الله بن معبد الزمانى البصرى
عبد الله بن معدان
عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفى
المزنى
عبد الله بن مغفل
عبد الله بن منير أبو عبد الرحمن
المروزى
عبدالله بن المهاجر الشُعَيْثى
عبد الله بن مؤمل المخزومى
عبد الله بن موهب الهمدانى أبو خالد
الشامى
عبد الله بن ملاذ
عبد الله بن ميمون
عبد الله بن نافع بن العمياء

عبدالله بن نافع الصائغ مولى بنى مخزوم
عبد الله بن نافع مولى ابن عمر
عبد الله بن أبى نجيح
عبد الله بن النعمان السحيمى اليمامى
عبد الله بن نمير الهمدانى أبو هشام
الكوفى
عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمى
ثقة من الثالثة
عبدالله بن هانى الكندى أبو الزعراء
الأكبر الكوفى الأزدى وذكر
فى الكنى
عبد الله بن هبيرة السبائى
عبد الله بن أبى هزيل العنزى
عبد الله بن هرمز الفدكى . قال فى
تهذيب التهذيب فى ترجمته روى
عن سعيد ومحمد ابنى عبيد عن
أبى حاتم المزنى حديث : إذا جاءكم
من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
روى عنه محمد بن عجلان وحاتم
ابن إسماعيل . ذكره بن حبان فى
الثقات له فى الكتابين (أبى داود
والترمذى) هذا الحديث وحسنه
الترمذى قال ووقع فى رواية
الترمذى حدثنا عبد الله بن هرمز

كما هنا وهو عنده عن محمد بن عمر
عن حاتم بن إسماعيل عنه ووقع فى
بعض نسخ الترمذى عبدالله بن سلم
بن هرمز وعليه اعتمد ابن عساكر
فى الأطراف وفى رواية أبى داود
حدثنا ابن هرمز الفدكى وهو
عنده عن يحيى بن معين عن حاتم
ولم يسمعه انتهى مختصراً .

عبد الله بن الوضاح الكوفى
عبد الله بن الوليد بن عبدالله المزنى
عبد الله بن الوليد هو ابن المدنى
ميمون الأموى
عبد الله بن وهب بن زمعة الأسدى
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى
عبد الله بن يزيد الخطمى
عبد الله بن يزيد بن ركانة
عبد بن يزيد رضيع عائشة
عبد الله بن يزيد الخثعمى
عبد الله بن يزيد المعافرى أبو
عبد الرحمن الحبلى المصرى وذكر
فى الكنى
عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى
المقرى الأعور
عبدالله بن يزيد الدمشقى
عبد الله بن يزيد المقرى المكى أبو
عبد الرحمن وذكر فى الكنى
عبد الله بن يعقوب المدنى
عبد الله بن يوسف التنيسى الشامى
عبد الله أبو بكر الحنفى البصرى
لايعرف حاله ويأتى فى الكنى
عبد الله الأودى والد داود إنما هو
داود بن يزيد الأودى عن أبيه
عبد الله البهى مولى مصعب بن الزبير
وذكر فى الكنى
عبد الله الشعيثى والد محمد
عبدالله عن أسود بن عامر هو عبدالله
ابن عبد الرحمن الدارمى

من اسمه عبد الأعلى

عبد الأعلى بن عامر الثعلبى الكوفى
عبد الأعلى بن عبد الأعلى
عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر وذكر
فى الكنى
عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى

من اسمه عبد الجبار

عبد الجبار بن عباس الشبامى

عبد الجبار بن عمر الأيلى
عبد الجبار بن العلاء
عبد الجبار بن وائل بن حجر
عبد الحكيم بن منصور الواسطى
عبد الحميد بن بهرام
عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان
ابن أبى طلحة العبدى الحجبى
المكى من الخامسة
عبد الحميد بن جعفر
عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين
عبد الحميد بن الحسن هو عبد الحميد
ابن عمر الهلالى
عبد الحميد بن سليمان الخزاعى
عبد الحميد بن عبد الله بن أويس
الأصبحى أبو بكر بن أبى أويس
مشهور بكنيته كأبيه ثقة من
التاسعة
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى أبو
يحيى الكوفى وذكر فى الكنى
عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو الحسن
مشهور بكنيته

عبد الحميد بن عمر الهلالى
عبد الحميد بن محمود المعولى البصرى
أو الكوفى قال النسائى ثقة وقال
الدارقطنى كوفى يحتج به وذكره
ابن حبان فى الثقات له عند أبى
داود والترمذى والنسائى حديث
واحد فى الصلاة إلى السوارى
عبد الحميد بن مهران هو عبد العزيز
ابن مهران يأتى
عبد خير بن يزيد
عبد ربه بن سعيد
عبد ربه بن عبيد الأزدى أبو كعب
صاحب الحرير وذكر فى الكنى

من اسمه عبد الرحمن

عبد الرحمن بن أبان
عبد الرحمن بن أبزى
عبد الرحمن بن الأخنس الكوفى
عبد الرحمن بن أخى محمد بن المنكدر
عبد الرحمن بن أدرك هو عبد الرحمن
ابن حبيب بن أدرك المدنى
المخزومى مولاهم لين الحديث
عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة
الواسطى الكوفى

عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني
عبد الرحمن بن الأسود بن المأمون
أبو عمرو البصري
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن
قيس النخعي ثقة من الثالثة
عبد الرحمن بن الأصبهاني هو عبد
الرحمن بن عبد الله الكوفي
عبد الرحمن بن بجيد
عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي هو
عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد
الله بن أبي مليكة المكي المليكي
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
شقيق عائشة أخر إسلامه إلى قبيل
الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات
سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة
فجأة وقيل بعد ذلك
عبد الرحمن بن أبي بكرة
عبد الرحمن بن البيلماني
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
العنسي
عبد الرحمن بن ثروان
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
الأنصاري أبو عتيق المدني ثقة
لم يصب ابن سعد في تضعيفه قاله في
التقريب وقال في تهذيب التهذيب
في ترجمته : له عند الستة حديث
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا
في حد . وعند أبي داود .
وحديث آخر : أنه أتى معاذاً وهو
يصلي بقومه صلاة العشاء
عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عبد الرحمن بن جبير المصري
عبد الرحمن بن جرهد
عبد الرحمن بن جوشن
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
ابن أبي ربيعة
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك
عبد الرحمن بن حجيرة وذكر في ابن
حجيرة
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أبو
حرملة
عبد الرحمن بن حماد الشعيثي العنبري
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف
عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي الكوفي
ثقة من السابعة
عبد الرحمن بن خالد الفهمي

عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح قراد
عبد الرحمن بن غنم الأشعرى
عبد الرحمن بن القاسم
عبد الرحمن بن أبى كريمة والد إسماعيل السدى
عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عبد الرحمن بن أبى ليلى
عبد الرحمن بن ماعز
عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة وعنه ابنه القاسم ، قال الحافظ: كذا وقع فى بعض نسخ الترمذى وفى سائر الأصول الصحيحة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة وهو الصواب انتهى
عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى أبو محمد
عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان فى ابن جدعان
عبد الرحمن بن محيريز الجمحى قيل ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين روى له الأربعة حديثاً واحداً فى تعليق يد السارق

عبد الرحمن بن مسعود بن دينار
عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد
عبد الرحمن بن مطعم البنانى أبو المنهال البصرى نزيل مكة ثقة من الثالثة وذكر فى الكنى
عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير الكوفى
عبد الرحمن بن مُل أبو عثمان النهدى وذكر فى الكنى
عبد الرحمن بن مهدى
عبد الرحمن بن أبى الموالى
عبد الرحمن بن أبى نعم
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم البغدادى
عبد الرحمن بن وعلة
عبد الرحمن بن وهب الهمدانى هو عبد الرحمن بن سعيد بن وهب
عبد الرحمن بن يربوع المخزومى قال الدارقطنى صوابه عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع . قال الحافظ يعنى عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى أبا محمد المدنى ثقة من الثالثة

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري
عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي
عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني والد العلاء
عبد الرحمن بن يعمر الديلي
عبد الرحمن القرشي التيمي هو عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر
عبد الرحمن المليكي هو عبدالرحمن ابن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المليكي
عبد الرحمن مولى قيس بصري

من اسمه عبد الرحيم وما بعده

عبد الرحيم بن سليمان أبو علي الأشل
عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم المدني وذكر في الكنى
عبد الرحيم بن هارون الغساني
عبد الرزاق بن همام الحميري
عبد السلام بن حرب
عبدالسلام بن حفص أو ابن مصعب أو أبو مصعب المدني . وذكر في الكنى
عبد السلام بن شعيب
عبد الصمد بن سليمان أبو بكر الباخي حديثه في الجمع بين الصلاتين في بعض نسخ الترمذي دون بعض كما صرح به في تهذيب التهذيب في ترجمته وهو ثقة حافظ من الحادية عشرة
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
عبدالعزيز بن أبان بن محمد بن عبدالله ابن سعيد بن العاص الأموي السعيدي أبو خالد الكوفي نزيل بغداد متروك وكذبه ابن معين وغيره من التاسعة
عبد العزيز بن أبي بكرة
عبد العزيز بن جريج المكي
عبد العزيز بن أبي حازم
عبدالعزيز بن الربيع الباهلي أبو العوام البصري ثقة من السابعة
عبدالعزيز بن ربيعة البناني البصري مقبول من التاسعة . روى له الترمذي حديثاً واحداً: كل مولود

يولد على الملة
عبد العزيز بن أبى رزمة
عبد العزيز بن رفيع
عبد العزيز بن أبى رواد
عبد العزيز بن أبى سليمان أبو مودود
المدنى وذكر فى الكنى
عبد العزيز بن سياه الأسدى
عبد العزيز بن صهيب
عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن
أسيد الأموى ثقة من الثالثة ولى
إمرة مكة ومات فى خلافة هشام
ووهم من ذكره فى الصحابة
عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة
الماجشون
عبد العزيز بن عبد الله الأويسى
عبد العزيز بن عبد الله القرشى
عبد العزيز بن عبد الصمد العمى
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى
محزورة
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
الأموى
عبد العزيز بن عمران
عبد العزيز بن محمد الدراوردى

عبد العزيز بن المختار
عبد العزيز بن مسلم القسملى
عبد العزيز بن المطلب
عبد العزيز بن مهران البصرى والد
مرحوم مقبول من السابعة
عبد القاهر بن شعيب
عبد القدوس بن بكر بن خنيس
عبد القدوس بن الحجاج الخولانى
أبو المغيرة الحمصى ثقة من التاسعة
عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار
البصرى
عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر
الحنفى وذكر فى الكنى
عبد الكريم بن مالك الجزرى
عبد الكريم بن محمد الجرجانى
عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية
عبد المجيد بن عبد العزيز بن
أبى داود
عبد المجيد بن أبى يزيد وهب العقيلى
البصرى وثقه ابن معين من
الرابعة
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب

عبد الملك بن أبجر هو عبد الملك بن
سعيد بن أبجر
عبد الملك بن إبراهيم الجدى المكى
مولى بنى عبد الدار صدوق من
التاسعة
عبد الملك بن أعين الكوفى
عبد الملك بن أبى بشير
عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن
المخزومى بن الحارث بن هشام
المخزومى المدنى ثقة من الخامسة
عبد الملك بن جابر بن عتيك
الأنصارى
عبد الملك بن أبى جميلة
عبد الملك بن حبيب الأزدى أبو عمران
الجونى
عبد الملك بن حميد بن أبى غنيه
عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عبد الملك بن سعيد بن جبير
عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر
عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وذكر فى ابن جريج
عبد الملك بن عمرو القيسى أبو عامر
العقدى
عبد الملك بن عمير اللخمى الكوفى
عبد الملك بن علاق
عبد الملك بن عيسى الثقفى
عبد الملك بن قريب هو الأصمعى
عبد الملك بن أبى محذورة
عبد الملك بن مسلم الحنفى
عبد الملك بن معدان
عبد الملك بن مغيرة الطائفى
عبد الملك بن ميسرة الهلالى
عبد الملك بن نوفل بن مساحق بن
عبد الله بن مخرمة العامرى عامر
قريش مدنى يكنى أبا نوفل مقبول
من الثالثة
عبد الملك بن الوليد بن معدان
عبد المنعم بن نعيم
عبد المهيمن بن عباس
عبد المومن بن خالد الحنفى
عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن
الزبير الأسدى أبو حمزة المدنى
لا بأس به من السادسة
عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى
عبد الواحد بن سليم

عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصرى

عبدالواحدبن واصل السدوسى مولاهم أبو عبيدة الحداد

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى

عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث

عبد الوارث بن عبيد الله العتكى المروزى

عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى

عبد الوهاب بن عطاءأبو نصر العجلى

عبد الوهاب بن الورد

عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مقبول من الخامسة

عبد بغير إضافة بن حميد بن نصر الكشى

عبدان اسمه عبد الله بن عثمان

عبدة بن سليمان الكلابى

عبدة بن عبد الله الخزاعى

عبدة بن أبى لبابة الأسدى

ذكر من اسمه عبيد الله مصغراً

عبيد الله بن الأخنس

عبيد الله بن إياد بن لقيط أبو السليل الكوفى

عبيد الله بن بسر

عبيد الله بن أبى بكر بن أنس

عبيد الله بن أبى جعفر

عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبيد الله بن زحر الضمرى

عبيد الله بن أبى زياد المكى القداح

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم

عبيد الله بن شُميط بن عجلان الشيبانى ثقة من الثامنة روى له الترمذى حديثاً واحداً فى البيع ممن يزيد

عبيد الله بن أبى عبد الله الأغر

عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى

عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب
عبيد الله بن عبد الله بن موهب
عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع
عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب
ابن عمير
عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة
الرازي وذكر في الكنى
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
البصري
عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي
عبيد الله بن عكراش بن ذويب
عبيد الله بن علي بن أبي رافع يعرف
بعبادل ويقال فيه علي بن عبيد الله
لين الحديث من السادسة
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
عبيد الله بن عمرو الرقي
عبيد الله بن محصن
عبيد الله بن محمد العيشي
عبيد الله بن مسلم القرشي قال في
تهذيب التهذيب عبيد الله بن
مسلم القرشي عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صوم يوم
الدهر وعنه هارون بن سلمان
الفراء وقال بعضهم عن هارون
عن مسلم بن عبيد الله . وقال
بعضهم ابن عبد الله عن أبيه. قال
الحافظ: ذكره ابن حبان في الثقات
ورجح البغوي وغير واحد أنه
مسلم بن عبيد الله
عبيد الله بن المغيرة السبائي
عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي
عبيد الله بن الوازع
عبيد الله بن الوليد الوصافي
عبيد الله بن أبي يزيد المكي
عبيد الله الأشجعي هو ابن عبد الرحمن
عبيد الله عن ابن عباس هو عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود تقدم

ذكر من اسمه عبيد مصغراً بغير إضافة

عبيد بن أسباط بن محمد القرشي
عبيد بن أبي أمية الطنافسي
عبيد بن حنين
عبيد بن رفاعة الزرقي

عبيد بن السباق

عبيد بن عمير أبو عاصم الليثي

عبيد بن عمير قال في تهذيب التهذيب

عبيد بن عمير أبو عثمان الأصبحي
روى الترمذي عن طريق عبد
الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي
عثمان عن أبي هريرة حديثه أن
رجلين ممن دخل النار اشتد
صياحهما الحديث. قال ابن عساكر
إن لم يكن مسلم بن يسار الطنبدي.
فلا أدري من هو وقال المصنف
يجوز أن يكون أبو عبيد بن عمير
الأصبحي . قال الحافظ: ولم ينبه
عليه في الأسماء كعادته ولا ساق
شيئاً من أخباره . وقد روى عن
أبي هريرة . روى عنه خالد بن
عبد الله الزيادي وغيره انتهى ،
وقال في التقريب تحت رقم التمييز
عبيد بن عمير الأصبحي أبو عثمان
عن أبي هريرة مقبول من الثالثة

عبيد بن فيروز الشيباني

عبيد بن أبي مريم المكي مقبول من
الثالثة له في الترمذي حديث واحد
روى عن عقبة بن الحارث وعنه
ابن أبي مليكة

عبيد بن نضلة بفتح النون وسكون
المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي
ثقة من الثالثة ووهم من ذكر أن
له صحبته . له في صحيح مسلم وأبي
داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة حديثان

عبيد بن واقد القيسي

عبيد سنوطا أبو الوليد المدني وذكر
في الكنى

ذكر من اسمه عبيدة بفتح أوله

عبيدة بن حميد

عبيدة بن أبي رايطة

عبيد بن سفيان

عبيدة السلماني هو ابن عمرو المرادي

من اسمه عبيدة بالضم

عبيدة بن الأسود

عبيدة بن معتب الضبي

من اسمه عتاب

عتاب بن أسيد صحابي

عتاب بن بشير بفتح أوله الجزري
أبو الحسن أو أبو سهل مولى بني
أمية صدوق يخطىء من الثامنة

عتاب بن المثنى بن خولان القشيري

أبو المثنى مقبول من الثامنة

من اسمه عتبة

عتبة بن أبى حكيم
عتبة بن حميد
عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود الهذلى أبو العميس
عتبة بن عبد الله ويقال بن عبيد الله
عتبة بن غزوان
عتبة بضم أوله مصغراً ابن ضمرة السعدى
عتبة بن على

من اسمه عثمان

عثمان بن إسحاق بن خرشة
عثمان بن الأسود
عثمان بن حكيم الأنصارى
عثمان بن حنيف الأنصارى الأوسى
عثمان بن ربيعة
عثمان بن زفر بن مزاحم التيمى
عثمان بن سعد الكاتب المعلم
عثمان بن أبى سودة
عثمان بن الضحاك
عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدى
وذكر فى الكنى
عثمان بن أبى العاص
عثمان بن عبد الله بن موهب التيمى المدنى

عثمان بن عبد الرحمن التيمى المدنى
عثمان بن عبد الرحمن بن عمر الزهرى
الوقاصى
عثمان بن عبد الرحمن الجمحى
عثمان بن عبيد أبو دوس اليحصبى
عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية
بن عبد شمس الأموى أمير المؤمنين
ذو النورين أحد السابقين الأولين
والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة
استشهد فى ذى الحجة بعد عيد
الأضحى سنة خمس وثلاثين وكان
خلافته اثنتى عشرة سنة وعمره
ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل
عثمان بن عمر بن فارس العبدى
البصرى
عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفى
وذكر فى الكنى
عثمان بن فرقد العطار البصرى صدوق
ربما خالف من الثامنة قال أبو حاتم:
روى حديثاً منكراً حديث شقران
التى فى قبره صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمراء
عثمان بن محمد الأخنسى
عثمان بن مسلم بن هرمز

عثمان بن مسلم البتى
عثمان بن مظعون
عثمان بن المغيرة الثقفى
عثمان بن مهدى
عثمان بن ناجية الخراسانى

عثمان بن واقد
عثمان بن يعلى بن مرة الثقفى
عثمان البتى هو عثمان بن مسلم
عثمان الشحام

باب العين مع الجيم وما بعدها

عجلان المدنى والد محمد
العداء بفتح أوله والتشديد آخره
هوزة ابن خالد العامرى
عدى بن ثابت الأنصارى
عدى بن حاتم
عراك بن مالك الغفارى
عرباض بكسر أوله وسكون الراء
بعدها موحدة وآخر معجمة ابن
سارية السلمى أبو نجيح صحابى كان
من أهل الصفة
عرفجة بن أسعد صحابى
عروة بن الجعد البارقى
عروة بن الزبير بن العوام
عروة بن عامر القرشى
عروة بن مضرس بن أوس
عروة البارقى هو عروة بن الجعد
عروة بن المغيرة بن شعبة

عروة المزنى
عزرة بن ثابت الأنصارى
عزرة هو بن عبد الرحمن
عِسْل بن سفيان
عصام المزنى
عطاء بن دينار
عطاء بن أبى رباح
عطاء بن السائب
عطا بن عجلان الحنفى أبو محمد البصرى
عطاء بن قرة هو السلولى
عطاء الخراسانى هو عطاء بن أبى مسلم
عطاء بن ميناء
عطاء بن نافع الكيخارانى
عطاء بن يزيد الليثى
عطاء مولى أحمد
عطاء بن يسار الهلالى
عطاء العامرى الطائفى مقبول من

الثالثة له حديث واحد موقوف
في بر الوالدين
عطاء الشامي
العطاف بن خالد المخزومي
عطية بن سعد العوفي
عطية بن عروة السعدي
عطية بن قيس الكلابي
عطية القرظي صحابي
عطية بن مسلم بن عبد الله الصفار
البصري
عفير بن معدان المؤذن الحمصي
عقار بن المغيرة بن شعبة
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل
ابن عبد مناف النوفلي المكي
أبو سروعة صحابي من مسلمة الفتح
بقي إلى بعد الخمسين وذكر في
الكنى
عقبة بن خالد السكوني
عقبة بن عامر
عقبة بن عبد الله الأصم العبدي البصري
عقبة بن علقمة اليشكري أبو الجنوب
عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود
البدري الأنصاري وذكر في
الكنى
عقبة بن مسلم التجيبي
عقبة بن الأصم هو عقبة بن عبد الله
الأصم
عقبة بن مكرم العمي البصري
عقبة العقيلي
عُقيل بالضم ابن خالد بن عقيل الأيلي
عكراش بن ذويب
عكرمة بن أبي جهل
عكرمة بن خالد القرشي المخزومي
عكرمة بن عمار
عكرمة مولى ابن عباس
علباء بن أحمر اليشكري
علقمة بن عبد الله المزني
علقمة بن أبي علقمة المدني مولى عائشة
علقمة بن قيس النخعي الفقيه
علقمة بن مرثد الحضرمي
علقمة بن وائل بن حجر
علقمة بن وقاص الليثي
من اسمه علي
علي بن إسحاق السلمي
علي بن الأقمر الهمداني
علي بن بحر أبو الحسن البغدادي بن

برى بفتح الموحدة وتشديد الراء
المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة
البغدادى فارسى الأصل ثقة فاضل
من العاشرة
على بن بذيمة
على بن أبى بكر الأسفذنى
على بن ثابت الجزرى الهاشمى
على بن جعفر بن محمد بن على العلوى
على بن حجر السعدى
على بن الحسن بن شقيق أبو عبد
الرحمن المروزى
على بن الحسن الكوفى
على بن الحسين بن على بن أبى طالب
زين العابدين
على بن الحسين بن واقد
على بن حفص المدائنى
على بن الحكم البنانى
على بن خشرم
على بن داود أبو المتوكل الناجى
وذكر فى الكنى
على بن رباح بن قصير
على بن ربيعة الوالبى الأسدى
الكوفى

على بن زيد بن جدعان
على بن سعيد الكندى
على بن صالح بن صالح بن حى الهمدانى
على بن صالح الزنجى
على بن أبى طالب ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم
على بن طلق
على بن عابس الأسدى
على بن عاصم
على هو ابن عبد الله بن جعفر المدينى
على بن عبد الله بن عباس
على بن عبد الله الأزدى البارقى
على بن عبد الأعلى
على بن عبد الحميد الكوفى
على بن علقمة الأنمارى
على بن على بن الرفاعى
على بن عياش الحمصى
على بن عيسى بن يزيد البغدادى
على بن قادم
على بن المبارك
على بن مجاهد
على بن مدرك
على بن مسعدة الباهلى
على بن مسهر

علی بن معبد بن شداد الرقی
علی بن المنذر الکوفی الطریقی
علی بن نزار
علی بن نصر بن علی الجهضمی البصری
علی بن نصر بن علی بن نصر علی
الجهضمی أبو الحسن البصری
الصغیر حفید الذی قبله ثقة حافظ
من الحادیة عشرة
علی بن هاشم البرید
علی بن یحیی بن خلاد
علی الأزدی هو علی بن عبد الله البارقی
علی بن یزید بن رکانة
علی بن یزید الدمشقی أبو عبد الملك
الألهانی

ذکر من اسمه عمار

بالفتح والتشدید

وعُمارة بالضم والتخفیف وزیادة هاء
عمار بن رزیق بتقدیم الراء مصغراً
الضبی أو التمیمی أبو الأحوص
الکوفی لا بأس به
عمار بن سیف الضبی
عمار بن أبی عمار مولی بنی هاشم
عمار بن محمد الثوری ابن أخت سفیان
الثوری
عمار بن معاویة الدهنی بضم أوله
وسکون الهاء بعدها نون أبو
معاویة البجلی الکوفی صدوق
یتشیع من الخامسة
عمار بن یاسر
عمارة بن أکیمة بالتصغیر اللیثی
عمارة بن جوین
عمارة بن حدید
عمارة بن أبی حفصة نابت أوله نون
ویقال مثلثة وهو تصحیف فیما
جزم به الفلاس ثقة من السادسة
عمارة بن خزیمة بن ثابت الأنصاری
عمارة بن رویبة
عمارة بن زاذان الصیدلانی
عمارة بن زعکرة
عمارة بن شبیب السبائی
عمارة بن عبد الله بن صیاد الأنصاری
المدنی ثقة فاضل من الرابعة
عمارة بن عمیر التیمی
عمارة بن غزیة
عمارة بن القعقاع

ذكر من اسمه عمر

عمر بن إبراهيم العبدى
عمر بن إسحاق بن أبى طلحة المدنى
عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد
عمر بن ثابت الأنصارى
عمر بن حرملة أو ابن أبى حرملة
عمر بن حفص بن صبيح الشيبانى البصرى صدوق من الحادية عشرة
عمر بن حفص بن غياث
عمر بن الحكم بن رافع
عمر بن حمزة بن عبد الله العمرى المدنى
عمر بن حيان الدمشقى
عمر بن أبى خثعم هو عمر بن عبدالله ابن أبى خثعم
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب القرشى العدوى أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وولى الخلافة عشر سنين ونصفاً
عمر بن ذر الهمدانى المرهبى
عمر بن راشد اليمامى
عمر بن الرماح هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح
عمر بن رؤبة التغلبى
عمر بن زيد الصنعانى
عمر بن سالم أو عمرو بن سالم أبو عثمان الأنصارى وذكر فى الكنى
عمر بن سعد بن أبى وقاص
عمر بن سعد أبو داود الحضرمى وذكر فى الكنى
عمر بن سعد أبو كبشة الأنمارى
عمر بن سعيد بن أبى حسين الكوفى المكى
عمر بن سفينة الهاشمى مولى أم سلمة
عمر بن أبى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم
عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب
عمر بن شاكر البصرى
عمر بن عبد الله بن أبى خثعم
عمر بن عبد الله المدنى أبو حفص مولى غفرة

عمر بن عبد الرحمن بن محيصن
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف
عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي
عمر بن عثمان بن عفان ، وقيل عمرو ابن عثمان
عمر بن علي بن الحسين
عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي
عمر بن علي المقدمي
عمر بن قتادة بن نعمان الظفري
عمر بن كثير بن أفلح المدني
عمر بن مرة الشني
عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي
عمر بن نافع

عمر بن هارون الثقفي البلخي
عمر بن يونس اليمامي .
العمري هو عبيد الله ابن عمر بن حفص
عمر الدمشقي هو عمر بن حيان

ذكر من اسمه عمرو بفتح أوله

عمرو بن الأحوص الجشمي
عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري صحابي جليل نزل البصرة مشهور بكنيته
عمرو بن أمية الضمري
عمرو بن أم مكتوم
عمرو بن أوس
عمرو بن بجدان
عمرو بن جابر الحضرمي
عمرو بن جارية اللخمي
عمرو بن الحارث بن المصطلق
عمرو بن الحارث بن أخي زينب قال في التقريب: عمرو بن الحارث الثقفي ابن أخي زينب الثقفية ثقة من الثانية ، وهو غير الخزاعي على المرجح . انتهى

عمرو بن الحارث الأنصارى المصرى
عمرو بن الحارث بن أبى ضرار هو
عمرو ابن الحارث بن المصطلق
عمرو بن حريث المخزومى
عمرو بن خارجة الأسدى ، ويقال
الأشعرى أو الأنصارى وقيل فيه
خارجة بن عمرو والأول أصح ،
وكان حليف أبى سفيان ،
صحابى له أحاديث
عمرو بن دينار المكى الجمحى
عمرو بن دينار البصرى قهرمان
آل الزبير
عمرو بن راشد الأشجعى أبو راشد
الكوفى مقبول من الثالثة له
عند أبى داود والترمذى حديث
واحد فى الصلاة خلف الصف
عمرو بن سعد بن العاص المعروف
ابن بالأشدق
عمرو بن سعيد القرشى أبو سعيد
البصرى
عمرو بن أبى سفيان الجمحى
عمرو بن أبى سلمة التنيسى
عمرو بن سليم الزرقى
عمرو بن شرحبيل الهمدانى أبو ميسرة
عمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفى
أبو الوليد الطائفى ثقة من الثالثة
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص
عمرو بن العاص بن وائل السهمى
عمرو بن عاصم بن سفيان الثقفى
عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع
الكلابى القيسى أبو عثمان
عمرو بن عامر الأنصارى
عمرو بن عبد الله بن صفوان
عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعى
الهمدانى وذكر فى الكنى
عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى
عمرو بن عبسة صحابى
عمرو بن عثمان بن عفان بن أبى العاص
الأموى صوابه عمر
عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفى
عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى
عمرو بن على الفلاس أبو حفص
عمرو بن عمر أبو الزعر الكوفى
عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب
عمرو بن عوف بن زيد المزنى جد
كثير بن عبد الله

عمرو بن عوف الأنصارى
عمرو بن عون أبو عثمان الواسطى
عمرو بن غالب الهمدانى
عمرو بن قيس الكندى السكونى
عمرو بن قيس الملائى الكوفى
عمرو بن قيس الرازى
عمرو بن مالك الراسبى
عمرو بن مالك الهمدانى الجنبى
عمرو بن مالك النكرى البصرى
عمرو بن محمد بن أبى رزين
عمرو بن محمد العنقزى
عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحبى ،
وذكر فى الكنى
عمرو بن مرة الجملى المرادى
عمرو بن مرة الجهنى
عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثى
عمرو بن مسلم الجندى اليمانى
عمرو بن ميمون الأودى الكوفى
عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى
أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن
ثقة فاضل من السادسة
عمرو بن هرم الأزدى البصرى ثقة
من السادسة
عمرو بن الهيثم كنيته أبو قطن ،
وذكر فى الكنى
عمرو بن واقد الدمشقى
عمرو بن يحيى بن عمارة

ذكر من اسمه عمران

عمران بن أنس أبو أنس المكى
ضعيف من السابعة
عمران بن أبى أنس القرشى
عمران بن حدير
عمران بن حصين
عمران بن داود أبو العوام ، وذكر
فى الكنى
عمران بن زائدة بن نشيط
عمران بن زيد التغلبى أبو يحيى الملائى
بضم الميم وتخفيف اللام الطويل
لين من السابعة ،له عند الترمذى
حديث أنس فى المصافحة ، كان إذا
استقبله إنسان فصافحة لا ينزع
يده من يده
عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمى
عمران بن عصام الضبعى البصرى
عمران بن عيينة
عمران بن أبى ليلى هو عمران بن محمد
ابن أبى ليلى

عمران بن مسلم القصير
عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردى وذكر فى الكنى
عمران بن موسى القزاز البصرى
عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد ابن العاص
عمران القطان هو عمران بن داود

ذكر من اسمه عمير مصغراً

عمير بن سعد الأنصارى الأوسى صحابى كان عمر يسميه نسيج وحده بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية، ثم جيم، ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة، وهى كلمة تطلق على الفائق
عمير بن مأمون ويقال مأموم
عمير بن هانى الدمشقى الدارانى
عمير بن يزيد أبو جعفر الخطمى، وذكر فى الكنى
عمير مولى أبى اللحم

ذكر من ابتداء اسمه ع ن

عنبسة بن سعيد بن الضريس
عنبسة بن أبى سفيان
عنبسة بن عبد الرحمن

ذكر من ابتداء اسمه ع و

العوام بن حمزة المازنى البصرى صدوق ربما وهم من السادسة
العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى
عوسجة المكى مولى ابن عباس
عوف بن أبى جميلة الأعرابى
عوف بن الحارث بن الطفيل
عوف بن مالك الأشجعى أبو حماد ويقال غير ذلك صحابى مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق
عوف بن مالك بن نضلة الجشمى أبو الأحوص الكوفى، وذكر فى الكنى
عون بن أبى جحيفة السوائى
عون بن عبد الله بن عتبة
عويمر بن زيد قيس الأنصارى أبو درداء مختلف فى اسم أبيه، وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر . وعويمر لقب صحابى جليل أول مشاهده أحد، وكان عابداً مات فى آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك

ذكر من اسمه العلاء

العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى

العلاء بن الحضرمى حليف بنى أمية صحابى جليل عمل على البحرين للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ومات سنة أربع عشرة وقيل بعد ذلك

العلاء بن أبى حكيم

العلاء بن خالد الكاهلى

العلاء بن خالد القرشى ويقال الرياحى مولاهم الواسطى ويقال البصرى ضعيف رماه أبو سلمة بالكذب وتناقض فيه ابن حبان من السابعة

العلاء بن صالح التيمى الأسدى

العلاء بن عبد الجبار العطار

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى

العلاء بن الفضل بن عبد الملك أبو الهذيل

العلاء بن اللجلاج

العلاء بن مسلمة

ذكر من اسمه عياش وعياض

عياش بن عباس القتبانى المصرى

عياض بن حمار

عياض بن عبد الله بن أبى سرح

عياض بن هلال وقيل ابن أبى الزهير الأنصارى وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن أبى كثير بالرواية عنه

العيزار بفتح أوله وسكون التحتانية ابن حريث العبدى الكوفى

ذكر من اسمه عيسى

عيسى بن أحمد العسقلانى

عيسى بن حطان الرقاشى

عيسى بن دينار الخزاعى مولاهم أبو على الكوفى الموذن ثقة من السابعة

عيسى بن سنان القسملى وذكر فى الكنى

عيسى بن طلحة التيمى المدنى

عيسى بن عاصم الأسدى الكوفى ثقة من السادسة

عيسى بن عبد الله بن أنيس

عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى
عيسى بن عبيد الله الكندى المروزى
عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملى النهشلى
عيسى بن أبى عزة
عيسى بن على بن عبد الله
عيسى بن عمر الأسدى الهمدانى
عيسى بن أبى عيسى أبو جعفر الرازى وذكر فى الكنى
عيسى بن ميمون الأنصارى
عيسى بن هلال الصدفى
عيسى بن يونس السبيعى الكوفى
عيينة بن عبد الرحمن الغطفانى

باب الغين المعجمة

غالب القطان هو غالب بن خطاف
غالب أبو بشر هو غالب بن نجيح
غزوان أبو مالك الغفارى وذكر فى الكنى
غطيف بن أعين
غندر هو محمد بن جعفر
غنيم بن قيس المازنى
غيلان بن عبد الله العامرى

باب الفاء

فاتك بن فضالة
فائد بن عبد الرحمن
فائد مولى عبادل باللام صدوق من السابعة
فرات القزاز
فراس هو ابن يحيى الهمدانى أبو يحيى الكوفى
فرج بن فضالة أبو فضالة الشامى
فرقد السبخى
فرقد أبو طلحة
فروة بن مسيك المرادى الغطيفى
فروة بن أبى المغراء
فروة بن نوفل
فضاء بن خالد الجهضمى
فضالة بن إبراهيم
فضالة بن عبيد
فضالة بن الفضل الكوفى
الفضل بن دكين أبو نعيم وذكر فى الكنى
الفضل بن دلهم
الفضل بن سهل الأعرج
الفضل بن الصباح البغدادى

الفضل بن أبى طالب هو الفضل
بن جعفر
الفضل بن العباس بن عبد المطلب
بن هاشم الهاشمى ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد
العباس استشهد فى خلافة عمر .
الفضل بن موسى السينانى المروزى
الفضل بن يزيد الثمالى
فضة أبو مزود البصرى وذكر
فى الكنى

ذكر من أسمه فضيل بالتصغير
إلى آخر حرف الفاء

فضيل بن سليمان النميرى
فضيل بن أبى عبد الله المدنى مولى
المهرى بفتح الميم وسكون الفاء ثقة
من السادسة
فضيل بن عبد الوهاب بن إبراهيم
الغطفانى أبو محمد القناد السكرى
الكوفى أصله من أصبهان ثقة من
العاشرة .
فضيل بن عمرو الفقيمى
فضيل بن عياض
فضيل بن غزوان
فضيل بن مرزوق
فطر بن خليفه
فليح بن سليمان المدنى
فيروز الديلمى

باب القاف

قابوس بن أبى ظبيان
القاسم بن أمية الحذاء
القاسم بن أبى بزة هو القاسم بن نافع
القاسم بن حبيب
القاسم بن الحكم العرنى أبو أحمد
القاسم بن دينار الكوفى هو القاسم
بن زكريا
القاسم التميمى هو ابن عاصم
القاسم بن عباس
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى
أبو عبد الرحمن

القاسم بن عبد الواحد المكى مولى بنى مخزوم مقبول من السابعة
القاسم بن غنام
القاسم بن الفضل الحدّانى
القاسم بن كثير الإسكندرى
القاسم بن مالك المزنى
القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق
القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً أبو عروة الهمدانى بالسكون الكوفى نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة
القاسم أبو عبد الرحمن هو ابن عبد الرحمن

ذكر بقية حرف القاف إلى قيس

قباث بن أشيم الكندى
قبيصة بن حريث الأنصارى
قبيصة بن ذويب
قبيصة بن عقبة بن محمد
قبيصة بن الليث
قبيصة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبدالله الهلالى صحابى سكن البصرة
قبيصة بن هلب
قتادة هو ابن دعامة السدوسى
قتادة بن النعمان
قتيبة بن سعيد
قدامة بن عبد الله الكلابى
قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة ابن مظعون الجمحى المكى إمام المسجد النبوى ثقة عمر من الخامسة
قران بن تمام الأسدى
قِرفة بن بهيس أبو الدهما وذكر فى الكنى
قرة بن إياس المزنى
قرة بن خالد السدوسى
قرة بن عبد الرحمن المعافرى
قريش بن أنس الأنصارى أبو أنس الأموى
قزعة بن سويد الباهلى أبو محمد البصرى
قزعة بن يحيي البصرى
قسامة بن زهير
قطبة بن عبد العزيز
قطبة بن مالك الثعلبى عم زياد بن علاقة
قطن بن نسير البصرى
القعقاع بن حكيم

من اسمه قيس

قيس بن أبى حازم
قيس بن الحجاج الكلاعى المصرى
صدوق من السادسة
قيس بن الربيع
قيس بن سعد بن عبادة
قيس بن طلق بن على الحنفى
قيس بن عاصم
قيس بن عباية
قيس بن عمرو جد سعد بن سعيد
قيس بن أبى غرزة
قيس بن كثير ويقال له كثير بن قيس
قيس بن مخرمة المطلبى
قيس بن مروان وهو ابن أبى قيس
قيس بن مسلم الجدلى
قيس بن وهب الهمدانى الكوفى
ثقة من الخامسة

باب الكاف

كاتب المغيرة اسمه وراد
كامل أبو العلاء
كثير بن جمهان
كثير بن الحارث الدمشقى
كثير بن زاذان النخعى
كثير بن زياد أبو سهل وذكر فى
الكنى
كثير بن زيد الأسلمى المدنى
كثير بن شنظير المازنى
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزنى
كثير بن فائد البصرى
كثير بن أبى كثير البصرى وذكر
فى كثير مولى بنى سمرة
كثير بن مرة الحضرمى
كثير بن هشام
كثير النواء هو كثير بن إسماعيل
كثير مولى بنى سمرة هو كثير بن
أبى كثير البصرى
كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد
الرحمن
كريب بالتصغير هو ابن مسلم أبو رشدين
كعب بن عجرة
كعب بن علقمة
كعب بن عمرو بن عباد السلمى أبو
اليسر الصحابى

كعب بن عياض

كعب بن مانع الحميرى المعروف بكعب الأحبار

كعب بن مالك

كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب البهزى

كعب هو أبو عامر المدنى

كلدة بن حنبل

كليب بن شهاب والد عاصم

كليب بن وائل التيمى

كناز بتشديد النون وآخره زاى ابن الحصين أبو مرثد الغنوى وذكر فى الكنى

كنانة مولى صفية

كهمس بن الحسين صوابه كهمس بن الحسن بالتكبير

كيسان أبو سعيد المقبرى وذكر فى الكنى

باب اللام

اللجلاج العامرى الصحابى

لقيط بن صبرة

لمازة أبو ابيد البصرى

الليث هو ابن سعد

ليث هو ابن أبى سليم

باب الميم

ذكر من اسمه محمد

على ترتيب الحروف فى الآباء

الألف فى الآباء

محمد بن أبان أبو بكر وذكر فى الكنى

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى

محمد بن إبراهيم بن أبى عدى فى ابن عدى

محمد بن إبراهيم الباهلى

محمد بن إبراهيم هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى

محمد بن أحمد هو ابن مدويه

محمد بن أحمد بن نافع أبو بكر البصرى وذكر فى الكنى

محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى وذكر فى الكنى

محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة المدنى

محمد بن إسحاق أبو بكر البغـدادى الصغانى
محمد بن إسحاق إمام المغازى
محمد بن إسماعيل الإمام البخارى
محمد بن إسماعيل الواسطى الحسانى
محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسى الـكوفى
محمد بن إسماعيل بن مسـلم بن أبى فديك وذكر فى ابن أبى فديك
محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذى أبو إسماعيل
محمد بن أعـين أبو الوزير المروزى خادم ابن المبارك ثقة عن العاشرة
محمد بن فليح أبو عبد الرحمن
محمد بن بشار بندار
محمد بن بشر العبدى
محمد بن بكار أبو عبد الله الدمشقى
محمد بن بكر البرسانى
محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى أبو عبد الملك القاضى ثقة من السادسة
محمد بن ثابت البنانى
محمد بن ثابت بن سـباع الخزاعى صدوق من الثالثة
محمد بن ثابت عن أبى حكيم
محمد بن ثابت عن أبى هريرة
محمد بن أبى ثلج البغدادى أبو عبدالله صاحب أحمد بن حنبل
محمد بن جابر
محمد بن جبير بن مطعم النوفلى
محمد بن جحادة
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى مولاهم المدنى أخو إسماعيل وهو الأكبر ثقة من السابعة
محمد بن جعفر المعروف بغندر
محمد بن جعفر المداينى البزاز
محمد بن جعفر السمنانى أبو جعفر وذكر فى الـكنى
محمد بن حاتم المؤدب البغدادى
محمد بن حاطب بن الحـارث الجمحى الـكوفى صحابى صغير
محمد بن الحرب الخولانى المعروف بالأبرش
محمد بن أبى حرملة القرشى المدنى مولى

ابن حويطب قد ينسب إليه ثقة
من السادسة
محمد بن الحسن بن عمران المزنى
الواسطى القاضى أصله شامى ثقة
من التاسعة
محمد بن الحسن بن هلال أبو جعفر
أو أبو الحسن لقبه محبوب
محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى
محمد بن الحسين بن أبى حليمة القصرى
أبو جعفر وذكر فى الكنى
محمد بن الحصين وقيل أيوب بن حصين
محمد بن أبى حفصة البصرى صدوق
يخطى من السابعة
محمد بن حمران
محمد بن حميد بن إسماعيل
محمد بن حميد بن حيان الرازى
محمد بن أبى حميد لقبه حماد
محمد بن الحنفية
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير
وذكر فى الكنى
محمد بن خالد بن عثمة
محمد بن خالد الضبى الكوفى مختلف
فى كنيته ولقبه سور الأسد صدوق

من الخامسة . وقال فى تهذيب
التهذيب . روى له الترمذى عن
النخعى قوله وهو فى رواية أبى
حامد المروزى عن الترمذى
محمد بن خالد القرشى مجهول من
السادسة
محمد بن خليفة البصرى الصيرفى
محمد بن دينار الطاحى
محمد بن راشد المكحول الخزاعى
الدمشقى نزيل البصرة صدوق
يهم . ورمى بالقدر من السابعة
محمد بن رافع القشيرى النيسابورى
محمد بن ربيعة الكلابى
محمد بن أبى رزين شيخ لسليمان بن
حرب
محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظى مدنى
مقبول من السابعة
محمد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي
مجهول من الثالثة ووهم من ذكره
فى الصحابة
محمد زاذان المدنى
محمد بن زياد الجمحى أبو الحارث البصرى
محمد بن زياد الالهانى أبو سفيان

محمد بن زياد اليشكرى الطحان الكوفى
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
والد عاصم
محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ
محمد بن زيد العبدى
محمد بن سابق التيمى الكوفى
محمد بن سالم الهمدانى أبو سهل الكوفى
ضعيف من السادسة
محمد بن سالم الربعى البصرى
محمد بن السائب بن بركة
محمد بن السائب بن بشر الكلبى أبو
النضر وذكر فى الكنى
محمد بن سعد بن أبى وقاص
محمد بن سعد الأنصارى الشامى
محمد بن سعيد بن سليمان الكوفى
محمد بن أبى سفيان الثقفى الدمشقى
محمد بن سلمة الحرانى
محمد بن سليم أبو هلال الراسى وذكر
فى الكنى
محمد بن سليمان بن الأصبهانى
محمد بن سنان أبو بكر البصرى
محمد بن سهل بن عسكر البغدادى
محمد بن سواء العنبرى

محمد بن سوقة
محمد بن أبى سويد الثقفى الطائفى مجهول
من الرابعة
محمد بن سيرين
محمد بن شجاع البغدادى
محمد بن شعيب بن شابور الدمشقى
محمد بن صالح التمار
محمد بن أبى صالح هو ابن ذكوان
السمان صدوق يهم من السابعة قاله
فى التقريب . وقال فى تهذيب
التهذيب : محمد بن ذكوان روى
عنه نافع بن سليمان . وهشيم ذكره
بن حبان فى الثقات وقال يخطىء .
قال الحافظ هو ابن أبى صالح السمان.
وقد ذكر له الترمذى فى الجامع
حديثاً فقال فى الأذان عقب حديث
أبى الأحوص عن الأعمش عن أبى
صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم : الإمام ضامن الحديث
وروى نافع ابن سليمان عن محمد بن
أبى صالح عن أبيه عن عائشة هذا
الحديث وسمعت أبا زرعة يقول
حديث أبى صالح عن عائشة فى
هذا أصح .

محمد بن الصباح الدولابى أبو جعفر
محمد بن صدران هو محمد بن إبراهيم ابن صدران أبو جعفر البصرى
محمد بن الصلت الأسدى
محمد بن ظريف الكوفى
محمد بن الطفيل بن مالك النخعى أبو جعفر الكوفى نزيل فيد صدوق من العاشرة
محمد بن طلحة بن مصرف اليامى
محمد بن عباد بن جعفر المخزومى
محمد بن عباد بن الزبرقان المكى
محمد بن عباد الهنائى
محمدبن عبدالله بن أبى الأسود صوابه محمد عن عبد الله فى العلل
محمد بن عبد الله بن بزيع
محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمى النوفلى المدنى مقبول من الثالثة
محمد بن عبد الله بن الحسن
محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيرى وذكر فى الكنى
محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص هو والد شعيب

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى
محمد بن عبدالله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر التيمى المدنى مقبول من السابعة
محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخى الزهرى
محمد بن عبد الله السعيثى
محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى بسكون الميم الكوفى أبو عبدالرحمن ثقة فاضل من العاشرة
محمد بن عبد الله بن نوفل هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب يأتى فى محمد بن أبى يعقوب
محمد بن عبدالأعلى الصنعانى البصرى
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى المدنى ثقة من الثالثة
محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة
محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى التيمى مولى آل طلحة
محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وذكر فى ابن أبى ليلى
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة القرشى

المدنى هو ابن أبى ذئب
محمد بن عبد الرحمن بن نُبيه
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدى المدنى أبو الأسود
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى الكوفى ثقة من السادسة
محمد بن عبد الرحمن الطفاوى
محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى البغدادى
محمد بن عبد العزيز أبى رزمة
محمد بن عبد العزيز الراسبى
محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر وذكر فى الكنى
محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب
محمد بن عبد الوهاب القناد
محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفى
محمد بن عبيد الله العزرمى أبو عبد الرحمن
محمد بن عبيد بن أمية الطنافسى
محمد بن عبيد الهمدانى الجلاب
محمد بن عبيد المحاربى
محمد بن عبيد أخو سعيد بن عبيد مجهول من الخامسة

محمد بن أبى عتاب البغدادى أبو بكر الأعين واسم أبيه طريف وقيل حسن بن طريف صدوق من الحادية عشرة
محمد بن عثمان الكوفى
محمد بن أبى عدى هو محمد بن إبراهيم ابن أبى عدى
محمد بن عجلان المدنى
محمد بن عروة بن الزبير
محمد بن على الحسن الشقيقى
محمد بن على بن الحسين أبو جعفر الباقر
محمد بن على بن أبى طالب أبو القاسم المدنى المعروف بابن الحنفية
محمد بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمى
محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ
محمد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدنى
محمد بن عمّارة
محمد بن عمر بن الرومى الباهلى مولاهم
محمد بن عمر بن على بن أبى طالب
محمد بن عمر بن على المقدمى
محمد بن عمر بن هياج الأسدى الكوفى

محمد بن عمر بن الوليد الكندى
محمد بن عمرو بن صفوان الثقفى البصرى
محمد بن عمرو بن عطاء القرشى العامرى
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى
محمد بن عمرو هو ابن علقمة
محمد بن عمرو بن على بن أبى طالب الهاشمى
محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفى البصرى
محمد بن عمرو السواق البلخى
محمد بن عمران بن أبى ليلى هو محمد ابن عمران بن محمد عبد الرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى
محمد بن العلاء أبو كريب وذكر فى الكنى
محمد بن عيينة الفزارى
محمد بن فراس أبو هريرة البصرى وذكر فى الكنى
محمد بن فضاء الأزدى أبو بحر البصرى
محمد بن الفضل بن عطية
محمد بن الفضل السدوسى الملقب بعارم
محمد بن فضيل بن غزوان الضبى الكوفى

محمد بن قاسم الأسدى
محمد بن أبى القاسم الطويل الكوفى
محمد بن قيس بن مخرمة
محمد بن قيس المدنى قاص عمر بن عبد العزيز
محمد بن كامل المروزى
محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى الصنعانى
محمد بن كثير العبدى البصرى
محمد بن كريب أخو رشدين بن كريب
محمد بن كعب بن سليم القرظى
محمد بن المبارك
محمد بن المثنى أبو موسى البصرى
محمد بن مدويه هو محمد بن أحمد بن مدويه
محمد بن مرزوق هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلى البصرى
محمد بن مزاحم العامرى أبو وهب المروزى وذكر فى الكنى
محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكى وذكر فى الكنى
محمد بن مسلم هو الطائفى واسم جده سوس وقيل سوسن بزيادة النون

فى آخره وقيل بتحتانية بدل الواو
فيهما وقيل مثل حنين صدوق
يخطىء من الثامنة
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب الزهرى المدنى القرشى
محمد بن مسلم أبو جعفر بن مهران
محمد بن مسلم بن أبى الوضاح أبو سعيد
المؤدب
محمد بن مسلمة الأنصارى صحابى
مشهور
محمد بن مصعب القرقسانى
محمد بن مطرف الليثى
محمد بن أبى معشر
محمد بن المعلى بن عبد الكريم
الهمدانى اليامى بالتحتانية الكوفى
نزل الرى صدوق من الثانية
روى له الترمذى فى جامعه حديثاً
واحداً
محمد بن معمر أبو عبد الله البصرى
البحرانى
محمد بن معن الغفارى أبو يونس المدنى
محمد بن المنتشر

محمد بن منصور بن داود الطوسى
محمد بن المنكدر
محمد بن مهاجر الأنصارى
محمد بن موسى المخزومى المدينى هو
الفطرى
محمد بن موسى البصرى الحرشى
محمد بن موسى الأصم فى العلل
محمد بن ميسر أبو سعد الصنعانى
وذكر فى الكنى
محمد بن ميمون المكى الخياط
محمد بن ميمون المروزى أبو حمزة
السكرى وذكر فى الكنى
محمد بن النعمان بن بشير الأنصارى
أبو سعيد ثقة من الثالثة
محمد بن واسع بن جابر الأزدى
البصرى
محمد بن وزير الواسطى
محمد بن يحيى بن أيوب الثقفى أبو يحيى
المروزى
محمد بن يحيى بن حبان
محمد بن يحيى القطعى
محمد بن يحيى بن سعيد القطان
محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى

محمد بن يحيى الأزدى البصرى
محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى
أبو عبد الله وذكر فى ابن أبى
عمر
محمد بن يحيى بن قيس المأربى السبإى
بفتح المهملة والموحدة والهمزة
المكسورة بغير مد أبو عمر اليمانى
لين الحديث من كبار التاسعة
محمد بن يزيد بن خنيس
محمد بن يزيد بن أبى زياد الثقفى
محمد بن يزيد بن سنان
محمد بن يزيد بن محمد بن كثير
العجلى أبو هشام الرفاعى الكوفى
وذكر فى الكنى
محمد بن يزيد الواسطى
محمد بن أبى يعقوب هو محمد بن عبد
الله البصرى
محمد بن يعلى السلمى الكوفى
محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام
محمد بن يوسف الكندى المدنى
الأعرج
محمد بن يوسف الضبى الفريابى

محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى
المصلوب
محمد مولى المغيرة بن شعبة هو محمد بن
يزيد بن أبى زياد الثقفى

ذكر بقية حرف الميم على الترتيب

مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدى
مالك بن أنس
مالك بن أوس بن الحدثان
مالك بن الحويرث الليثى
مالك بن دينار البصرى الزاهد
مالك بن ربيعة بن البدن أبو أسيد
الساعدى ، وذكر فى الكنى
مالك بن سعير بن الخمس
مالك بن صعصعة الأنصارى المازنى
مالك بن عامر الهمدانى أبو عطيه ثقة
من الثانية
مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو أنس
مالك بن عرفة صوابه خالد بن علقمة
مالك بن مرثد
مالك بن مسروح الشامى
مالك بن مغول
مالك بن نضلة ويقال ابن عوف بن

نضلة الجشمي والد أبي الأحوص
صحابي قليل الحديث روى عنه
ابنه عوف فقط
مالك بن هبيرة السكوني
مالك بن يخامر السكسكي
مبارك بن سعيد أخو سفيان بن
سعيد
مبارك بن فضالة
مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل
الكلبي
المثنى بن سعد أو سعيد الطائي
أبو غفار
المثنى بن سعيد الضبعي البصري
المثنى بن الصباح
مجالد بن سعيد الهمداني
مجاهد هو ابن جبر المكي المخزومي
مجاهد بن موسى أبو علي الختلي
مجاهد بن وردان المدني
مجمع بن جارية الأنصاري
محارب بن دثار
المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد
بن زياد

محبوب بن الحسن اسمه محمد
محبوب بن محرز القواريري
محرز بن هارون وقيل في اسمه محرر
براءين
محرش الخزاعي الكعبي
محمود بن خداش البغدادي
محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري
الخزرجي المدني ، صحابي صغير وجل
روايته عن الصحابة
محمود بن غيلان
محمود بن لبيد
محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
التحتانية وقد يسكن ابن مسعود
بن كعب الخزرجي أبو سعيد
المدني صحابي معروف
مخارق بن عبد الله أو ابن خليفة
الأحمسي الكوفي
المختار بن فلفل المخزومي
المختار بن نافع
مخرمة بن سليمان الأسدي
مخلد بن خفاف بضم المعجمة وفاءين
الأولى خفيفة الغفاري ، مقبول من
الثالثة مخنف بن سليم الأزدي الغامدي

صحابى نزيل الكوفة وكانت
معه راية الأزد بصفين واستشهد
بعين الوردة سنة أربع وستين
روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى الأضحية والعتيرة
مخول بن راشد
مرثد بن عبد الله الزمانى
مرثد بن عبد الله اليزنى أبو الخير
البصرى وذكر فى الكنى
مرثد بن أبى مرثد الغنوى
مرحوم بن عبد العزيز العطار
مرزوق الباهلى أبو بكر البصرى
مولى طلحة صدوق من السابعة
مرزوق أبو بكر التيمى
مرزوق أبو عبد الله الشامى
مرة بن شراحيل الهمدانى
مرة بن كعب صحابى
مروان بن الحكم الأموى
مروان بن شجاع الجزرى
مروان بن محمد بن حسان الأسدى
الدمشقى الطاطرى بمهلتين
مفتوحتين ثقة من التاسعة
مروان بن معاوية الفزارى

مروان الأصفر أبو خليفة البصرى
مروان أبو لبابة وذكر فى الكنى
مرى بن قطرى
مزاحم بن ذواد بن علبة
مزاحم بن أبى مزاحم
مزيدة بن جابر العصرى العبدى
مسافع الحاجب . قال فى التقريب
مسافع بن عبد الله بن شيبة بن
عثمان العبدرى أبو سليمان الحجى
وقد ينسب إلى جده ثقة من
الثالثة
المساور الحميرى
مساور الوراق الكوفى الشاعر اسم
أبيه سوار بن عبد الحميد ، قاله أسلم
الواسطى صدوق من السابعة
مسلم بن سعيد الثقفى الواسطى
المستمر بن الريان
المستورد بن الأحنف
المستورد بن شداد بن عمرو القرشى
الفهرى حجازى نزل الكوفة
له ولأبيه صحبة مات سنة خمس
وأربعين
مسدد بن مسرهد

مسروق هو ابن الأجدع
مسعر هو ابن كدام
مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي أبو هارون المدني له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة
مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية
مسعود بن واصل
المسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله
مسلم بن إبراهيم الأزدي
مسلم بن أبي بكرة الثقفي
مسلم بن جندب الهذلي
مسلم بن حاتم البصري الأنصاري أبو حاتم
مسلم بن خالد الزنجي
مسلم بن الحجاج القشيري
مسلم بن زياد الحمصي
مسلم بن أبي سهل النبال
مسلم بن سلام الحنفي
مسلم بن صبيح أبو الضحى
مسلم بن صفوان
مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المديني
مسلم البطين هو ابن عمران ويقال ابن أبي عمران
مسلم بن كيسان الضبي الملائي
مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى أبو المثنى جد محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران .
مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة
مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبذي مولى الأنصار مقبول من الرابعة
مسلم بن يسار الجهني
مسلم الملائي هو مسلم بن كيسان
مسلم القرشي في ترجمة عبيد الله بن مسلم
مسلم الأعور هو مسلم بن كيسان
مسلمة بن علقمة
مسلمة بن عمرو الشامي
المسور بن مخرمة
المسيب بن رافع الأسدي أبو العلاء الكوفي

المسيب بن نخبة الكوفى
مشاش
مشرح بن هاعان
مصدع أبو يحيى الأعرج
مصعب بن سعد
مصعب بن سلام
مصعب بن شيبة
مصعب بن مقدام
مطر الوراق هو مطر بن طهمان
مطر بن عكامس
مطرف بن طريف
مطرف بن عبد الله بن الشخير
مطرف بن عبد الله المدنى
المطلب بتشديد الطاء ابن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب الهاشمى
صحابى قيل إنه عبد المطلب تقدم
المطلب بن عبد الله بن حنطب
المطلب بن عبد الله بن قيس المطلبى
المطلب بن أبى وداعة السهمى
المطوس
مظاهر بن أسلم المخزومى المدنى
مظفر بتشديد الفاء المفتوحة بن مدرك
الخراسانى أبو كامل نزيل بغداد
ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن
ثقة من صغار التاسعة .
معاذ بن أنس الجهنى الأنصارى
معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى
معاذ بن رفاعة
معاذ بن عبد الله بن خبيب
معاذ بن عمرو بن الجموح
معاذ بن العلاء المازنى
معاذبن معاذالعنبرى التيمى البصرى
معاذ بن هانىء أبو هانىء السكرى
معاذ بن هشام بن أبى عبدالله الدستوائى
معارك بن عباد أو ابن عبدالله العبدى
البصرى
معاوية بن حكيم النميرى
معاوية بن حيدة القشيرى
معاوية بن أبى سفيان
معاوية بن سويد بن مقرن
معاوية بن سلام الحبشى أبو سلام
الدمشقى ثقة من السابعة
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى
معاوية بن عمار بن أبى معاوية الدهنى
البجلى الكوفى صدوق من الثامنة
معاوية بن عمرو بن المهلب المعنى

الأزدى
معاوية بن قرة بن إياس أبو إياس
وذكر فى الكنى
معاوية بن هشام
معاوية بن يحيى الصدفى
معبد بن خالد الجدلى الكوفى
المعتمر بن سليمان
معمدان بن أبى طلحة ويقال ابن
طلحة
معدى بن سليمان
معرور بن سويد
معقل بن سنان الأشجعى صحابى نزل
المدينة ثم الكوفة واستشهد
بالحرة سنة ثلاث وستين
معقل بن مالك الباهلى البصرى
معقل بن أبى معقل وهو ابن أبى
هيثم ويقال ابن الهيثم الأسدى
له ولأبيه صحبة
معقل بن يسار
المعلى بن أسد العمى البصرى
معلى بن راشد الهذلى أبو اليمان
البصرى
معلى بن زياد

معلى بن منصور
معمر بن أبى حبيبة ويقال أبى حيية
معمر بن راشد أبو عروة
معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة
العدوى وهو ابن أبى معمر
صحابى كبير من مهاجرة الحبشة
معمر بالتشديد ابن سليمان الرقى
معن بن عيسى القزاز
معن بن محمد بن معن الغفارى
معيقيب
المغيرة بن أبى بردة الكنانى
المغيرة بن حكيم الصنعانى ثقة من
الرابعة
المغيرة بن زياد البجلى
المغيرة بن سبيع العجلى
المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائى
المغيرة بن شبل أو شبيل الأحمسى
الكوفى
المغيرة بن شعبة
المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى
المغيرة بن أبى قرة السدوسى
المغيرة بن مسلم القسملى
المغيرة بن مقسم الضبى أبو هشام

الـكوفى
المغيرة بن النعمان
المفضل بن صالح
المفضل بن فضالة بن أبى أمية البصرى
المفضل بن فضالة المصرى أبو معاوية
القتبانى
مقاتل بن حيان
المقبرى هو سعيد بن أبى سعيد المقبرى
المقداد الـكندى المعروف بالمقداد
ابن الأسود
المقدام بن شريح
المقدام بن معديكرب
المقرىء هو عبد الله بن يزيد المـكى
أبو عبد الرحمن
المقسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال
مولى ابن عباس
مكتوم بن العباس أبو الفضل المروزى
مكحول
مـكى بن إبراهيم بن بشير التيمى
البلخى أبو السكن ثقة ثبت من
التاسعة
ممطور أبو سـلام الحبشى وذكر فى
الـكنى

المنذر بن عائذ هو أشج عبد القيس
المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة
العبدى
منذر بن يعلى الثورى
منصور بن أبى الأسود الليثى الـكوفى
منصور بن زاذان الواسطى
منصور بن المعتمر
منصور بن وردان الأسدى
المنـكدر بن محمـد بن المنـكدر
القرشى التيمى المدنى لين الحديث
من الثامنة
منهال بن خليفة
المنهال بن عمرو الأسدى
مهاجر بن عكرمة بن عبـد الرحمن
المـكى
المهاجر بن مخلد أبو مخلد
مهاجر بن مسمار الزهرى
مهاجر أبو الحسن
مهدى بن ميمون
مهران أبو المثنى جد محمد بن مسلم فى
ترجمة مسلم بن المثنى
المهلب بن أبى صفرة
مورق هو ابن مشمرج العجلى

موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى
الحرامى
موسى بن إسماعيل المنقرى
موسى بن أنس بن مالك الأنصارى
موسى بن أيوب ويقال ابن أبى أيوب
أبو الفيض
موسى بن أبى الجارود أبو الوليد المكى
موسى بن جعفر بن محمد بن على
العلوى
موسى بن حزام أبو عمران الترمذى
موسى بن داود
موسى بن سالم أبو جهضم
موسى بن سرجس
موسى بن طلحة بن عبيد الله
موسى بن أبى عائشة
موسى بن عبد الله ، ويقال ابن
عبد الرحمن الجهنى
موسى بن عبد الرحمن الكوفى
الكندى
موسى بن عبيدة الربذى
موسى بن عقبة بن أبى عياش
موسى بن أبى علقمة الفروى
موسى بن على بن رباح بموحدة
اللخمى أبو عبد الرحمن
موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص
موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى
موسى بن مسعود أبو حذيفة البصرى
موسى بن أبى موسى الأشعرى
الكوفى مقبول من الثالثة
موسى بن وردان
موسى بن يسار الأردنى مقبول من
السادسة
موسى بن يعقوب الزمعى
موسى بن فلان بن أنس
موسى الجهنى هو موسى بن عبد الله
ويقال ابن عبد الرحمن
مؤمل بن إسماعيل العدوى
ملازم بن عمرو
ميزان أبو صالح
ميسرة بن حبيب أبو خازم النهدى
الكوفى
ميمون بن أبى شبيب
ميمون بن مهران أبو أيوب الرقى
ميمون بن موسى المرئى البصرى
ميمون أبو عبد الله البصرى
ميمون أبو حمزة الأعور الكوفى
القصاب وذكر فى الكنى

ميناء مولى عبد الرحمن ابن عوف

مولى عمرو بن العاص كنيته أبو قيس
واسمه عبد الرحمن بن ثابت

مولى لربعى اسمه هلال

مولى لأبى بكر روى عنه أبو نضيرة

مولى ابن سباع هو محمد ثابت
الخزاعى

حرف النون

نابل صاحب العباء

ناجية بن كعب الأسدى

ناجية الخزاعى هو ناجية بن جندب
ابن كعب ، وقيل بن كعب
ابن جندب

ناصح هو ابن عبد الله ، أو ابن
عبد الرحمن التيمى المحلمى

نافذ أبو سعيد مولى ابن عباس ،
وذكر فى الكنى

نافع بن جبير بن مطعم

نافع بن سليمان عن محمد بن أبى صالح
ذكوان السمان لم نجد ترجمته
فى كتب الرجال الموجودة عندنا
إلا أنه ذكره الحافظ فى تهذيب
التهذيب فى تلامذة محمد بن أبى
صالح المذكور

نافع بن عباس أبو محمد مولى أبى قتادة

نافع بن عمر بن جميل هو الجمحى
المكى

نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى
أبو سهيل وذكر فى الكنى

نافع بن أبى نافع

نافع عن ابن أبى عمر هو مولى
ابن عمر

نبهان المخزومى مولى أم سلمة

نبيح العنزى

نبيشة الخير الهذلى

نبيه بن وهب

نجيح بن عبد الرحمن السندى
أبو معشر المدنى ، وذكر فى
الكنى

نزار بن حيان الأسدى

نصر بن عبد الرحمن الكوفى الوشاء

نصر بن على بن صهبان بضم المهملة

وسكون الهاء الأزدى الجهضمى
بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح
المعجمة ، البصرى ثقة من السابعة
نصر بن على شيخ الترمذى هو نصر
ابن على بن نصر بن على حفيد
الذى قبله
نصر بن على الكوفى عن أبى قطن
عمرو بن الهيثم صوابه نصر ابن
عبد الرحمن الكوفى وهو الوشاء
نصر بن عمران أبو جمرة الضبعى
البصرى وذكر فى الكنى
النضر بن إسماعيل أبو المغيرة
النضر بن أنس بن مالك
النضر بن حماد الفزارى الكوفى
النضر بن شميل
النضر بن عبد الله الأصم حديثه فى
آخر العلل
النضر أبو عمر هو ابن عبد الرحمن
الخزاز
النضر بن عربى
النضر بن محمد هو بن موسى الجرشى
النضر بن منصور أبو عبد الرحمن
الكوفى وذكر فى الكنى

النضر روى عنه الثورى هو ابن
عربى تقدم
نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمى ،
وذكر فى الكنى
النعمان بن بشير
النعمان بن ثابت الكوفى أبو حنيفة
الإمام المشهور
النعمان بن راشد
النعمان بن سالم الطائفى ثقة من الرابعة
النعمان بن سعد
النعمان بن أبى عياش الزرقى
النعمان بن مقرن
نعيم بن حماد
نعيم بن عبد الله المجمر
نعيم بن ميسرة النحوى
نعيم بن أبى هند
نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة
الثقفى وذكر فى الكنى
نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى ،
وذكر فى الكنى
نفيع الصائغ المدنى أبو رافع نزيل
البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته
من الثانية
نمير بن أوس

نمير بن عريب الهمدانى
النهاس بن فهم القيسى
النواس بن سمعان الكلابى
نوح بن قيس الحدانى
نوح بن أبى مريم كنية أبو عصمة
وهو مشهور بها وذكر فيها
نوف البكالى
نوفل الأشجعى صحابى
نيار بن مكرم الأسلمى

حرف الهاء

هارون بن إسحاق الهمدانى
هارون بن إسماعيل الخزاز
هارون بن سلمان أو ابن أبى موسى
مولى عمرو بن حريث المخزومى
أبو موسى الكوفى لا بأس به
من السابعة
هارون بن صالح الطلحى
هارون بن عبد الله البزار الحمال
هارون بن معاوية بن عبيد الله
الأشعرى
هارون بن المغيرة بن حكيم البجلى
أبو حمزة الرازى ثقة من التاسعة
هارون بن موسى بن أبى علقمة
هارون الأعور هو هارون بن موسى
الأزدى
هارون أبو محمد
هارون بن أم هانى
هاشم بن سعيد الكوفى
هاشم بن القاسم هو ابن مسلم الليثى
هاشم بن هاشم بن عتبة الزهرى
المدنى
هانى بن عثمان الجهنى
هانى بن هانى الهمدانى الكوفى
هانى مولى عثمان
هبيرة هو ابن يَرِيم
هريم هو ابن سفيان البجلى
هريم بن مسعر الأزدى
هزيل بن شرحبيل
هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله
ابن كنانة المدنى القرشى
هشام بن إسماعيل أبو عبد الملك
العطار
هشام بن حسان الأزدى القردوسى
هشام بن زيد الأنصارى

هشام بن سعد المدنى
هشام بن عامر
هشام بن أبى عبد الله الدستوائى
هشام بن عبد الملك الباهلى
هشام بن عروة بن الزبير
هشام بن عمار السلمى الدمشقى الخطيب
هشام بن عمرو الفزارى
هشام بن الغاز الجرشى الدمشقى
هشام بن يوسف الصنعانى
هشام بن يونس الكوفى اللؤلؤى
هشام بن الدستوائى هو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى
هشام أبو المقدام
هشيم بن بشير بن القاسم بن الدينار السلمى
هقل بن زياد
هُلب والد قبيصة
همام بن الحارث
همام بن منبه
همام بن نافع الحميرى والد عبد الرزاق
له عند الترمذى فرد حديث
همام هو ابن أبى يحيى الأزدى العوزى
هناد
هود بن عبد الله بن سعد
هلال بن خباب العبدى البصرى
هلال بن أبى زينب
هلال بن عبد الله الباهلى
هلال بن على بن أسامة ويقال هلال ابن أبى ميمونة العامرى المدنى
هلال بن مقلاص ، ويقال هلال بن أبى حميد الصيرفى
هلال بن ميمونة هو هلال بن على ابن أسامة
هلال بن أبى هلال أبو ظلال ، وذكر فى الكنى
هلال بن يساف
هلال مولى ربعى بن حراش
الهيثم بن حميد الغسانى مولاهم أبو أحمد وأبو الحارث صدوق رمى بالقدر من السابعة
الهيثم بن الربيع أبو المثنى

حرف الواو

وابصة بن معبد بن عتبة الأسدى صحابى نزل الجزيرة وعمر إلى قرب سنة تسعين

واثلة بن الأسقع

واسع بن حَبَّان

واصل هو بن حيان الأحدب

واصل بن السائب

واصل بن عبد الأعلى

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلى أبو عبد الله المدنى ثقة من الرابعة

وائل بن حجر الحضرمى

وائل بن داود التيمى

ورقاء بن عمر هو اليشكرى الكوفى

الوصّافى هو عبيد الله بن الوليد

الوضاح بن عبد الله اليشكرى أبو عوانة الواسطى ، وذكر فى الكنى

وقدان أبو يعفور العبدى ، وذكر فى الكنى

وكيع بن الجراح

وكيع بن عدس ، ويقال له وكيع ابن حدس

الوليد بن أبى ثور هو الوليد بن عبد الله بن أبى ثور

الوليد بن جميل

الوليد بن رباح

الوليد بن سفيان هو الغسانى

الوليد بن شجاع بن الوليد السكونى أبو همام وذكر فى الكنى

الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصارى المدنى أبو عبادة ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ثقة من كبار الثانية

الوليد بن عبد الله بن أبى ثور الهمدانى الكوفى

الوليد بن عبد الله بن جميع

الوليد بن عبد الرحمن هو الجرشى الحمصى

الوليد بن العيزار

الوليد بن القاسم الهمدانى

الوليد بن قيس الأخرم

الوليد بن كثير
الوليد بن محمد الموقرى
الوليد بن مسلم القرشى الدمشقى
الوليد بن هشام بن معاوية المعيطى
الوليد بن هشام الكوفى مولى همدان
الوليد بن أبى هشام زياد القرشى
الوليد بن أبى الوليد أبو عثمان المدائنى
وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائى وذكر فى الكنى
وهب بن كيسان القرشى مولاهم أبو نعيم المدنى المعلم ثقة من كبار الرابعة
وهب بن منبه بن كامل اليمانى أبو عبد الله الأبناوى ثقة من الثالثة

وهب بن جرير بن حازم
وهب بن حذيفة
وهب بن خالد الحميرى أبو خالد الحمصى ثقة من السابعة
وهب بن ربيعة الكوفى
وهب بن زمعة
وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلى
وهيب بن الورد مولاهم المكى أبو عثمان أو أبو أمية يقال اسمه عبد الوهاب ثقة عابد من كبار السابعة

حرف اللام ألف

لاحق بن حميد أبو مجلز وذكر فى الكنى

حرف الياء

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى
يحيى بن إسحاق السيلحينى البجلى
يحيى بن إسحاق بن أخى رافع بن خديج
يحيى بن أبى إسحاق الحضرمى مولاهم البصرى النحوى صدوق ربما أخطأ من الخامسة
يحيى بن أكثم
يحيى بن أبى أنيسة بنون مهملة مصغراً أبو زيد الجزرى ضعيف من السادسة
يحيى بن أبى أيوب بن أبى زرعة

بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي
لاباس به من السابعة
يحيي بن أيوب الغافقي
يحيي بن أبي بكير الكرماني اسمه نسر
يحيي بن جابر الطائي
يحيي بن أبي الجزار العرني
يحيي بن الحارث الذماري
يحيي بن حبيب بن عربي
يحيي بن أبي الحجاج المنقري
يحيي بن حسان التنيسي
يحيي بن حماد
يحيي بن حمزة بن واقد الحضرمي
أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي
ثقة رمي بالقدر من الثامنة
يحيي بن أبي حية أبو جناب
يحيي بن خلف أبو سلمة البصري
يحيي بن خلال بن رافع الزرقي
يحيي بن درست أبو زكريا البصري
وذكر في الكنى
يحيي بن زكريا بن أبي زائدة
يحيي بن سام بمهملة أبو موسى الضبي
مقبول من الرابعة
يحيي بن سعيد بن إبان الأموي

يحيي بن سعيد بن حيان التيمي أبو
حيان الكوفي وذكر في الكنى
يحيي بن سعيد القطان
يحيي بن سعيد بن قيس الأنصاري
القاضي
يحيي بن سلمة بن كهيل
يحيي بن سليم الطائفي
يحيي بن سليمان الجعفي أبو سعيد
يحيي بن أبي سليمان
يحيي بن صالح الوحاظي
يحيي بن أبي صالح أبو الحباب
يحيي بن الضريس
يحيي بن طلحة بن عبيد الله المدني
والد بلال
يحيي بن أبي كثير الكوفي
يحيي بن عباد الأنصاري أبو هبيرة
الكوفي ثقة من الرابعة
يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير
يحيي بن عباد الضبعي أبو عباد
يحيي بن عباد ويقال ابن عمارة
يحيي بن عبد الله بن الحارث الكوفي
يحيي بن عبد الله بن صيفي
يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب

يحيي بن عبد الرحمن بن مالك الأرحبي
يحيي بن عبد الملك بن أبي غنية
يحيي بن عبيد الله بن عبد الله بن غريب
يحيي بن عبيد عن عطاء بن أبي رياح
يحيي بن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع
يحيي بن عمارة
يحيي بن عمرو بن مالك النكري
يحيي بن عتبة
يحيي بن أبي عمر السَّيْبانى أبو زرعة
يحيي بن عيسى التيمى النهشلي الفاخوري
يحيي بن غيلان
يحيي بن قيس السَّبإى بفتح المهملة
والموحدة وهمزة بغير مد اليمنى ثقة
من الخامسة
يحيي بن كثير أبو غسان العنبرى
البصرى
يحيي بن أبي كثير الطائى مولاهم أبو
نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس
ويرسل من الخامسة
يحيي بن محمد بن عباد المدنى
يحيي بن محمد بن عبيد الله الجارى المديني
يحيي بن محمد بن قيس المحاربى أبو زكير
يحيي بن مسلم البصرى

يحيي بن معين
يحيي بن المغيرة أبو سلمة المخزومى
يحيي بن المهلب أبو كدينة الكوفى
وذكر فى الكنى
يحيي بن موسى البلخى المعروف بخت
يحيي بن هانى بن عروة المرادى أبو داود
الكوفى ثقة من الخامسة
يحيي بن واضح الأنصارى أبو تُمَيْلَةَ
المروزى وذكر فى الكنى
يحيي بن وَثَّاب
يحيي بن يحيي بن بكير بن عبد الرحمن
التيمى أبو زكريا النيسابورى ثقة
ثبت إمام من العاشرة
يحيي بن يعلى التيمى أبو المُحَيَّاةِ
وذكر فى الكنى
يحيي بن يعلى القَطْوَانى الأسلمى
يحيي بن يعمر
يحيي بن يمان العِجْلِي الكوفى
يحيي البكاء هو ابن مسلم الحُدَّانى
البصرى
يزيد بن أبان الرَّقَاشِيُّ
يزيد بن إبراهيم التَّسْتُرِى
يزيد بن الأسود السُّوائى صحابى

يزيد بن الأصم
يزيد بن بيان العقيلي
يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء المصري
يزيد بن أبي حكيم العدني
يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ أبو التياح البصري وذكر في الكنى
يزيد بن حيان النَّبَطِيُّ
يزيد بن خُصَيْفَةَ هو يزيد بن عبد الله ابن خُصَيْفَةَ
يزيد بن خمير
يزيد بن رومان
يزيد بن زريع
يزيد بن زياد هو المدني
يزيد بن زياد القرشي الدمشقي
يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي
يزيد بن سعيد بن ثمامة
يزيد بن أبي سعيد النحوي ؛ يأتي
يزيد بن سلمة الْجُعْفِيُّ
يزيد بن سنان الجزري أبو فروة الرَّهَاوِيُّ
يزيد بن شريح
يزيد بن شريك بن طارق والد إبراهيم التيمي

يزيد بن شيبان الأزدي صحابي له حديث
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
يزيد بن عبد الله بن الشخير أبو العلاء العامري
يزيد بن عبد الله بن قسيط
يزيد بن عبد الله الشيباني أبو عبد الله الكوفي
يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأَوْدِيُّ جد عبد الله بن إدريس
يزيد أبو خالد الدالاني الكوفي
يزيد بن أبي عبيد
يزيد بن عمرو المَعَافِرِيُّ المصري
يزيد بن أبي عَمِيْرَةَ الْحِمْصِيُّ الربيدي
يزيد بن عياض
يزيد بن قطيب السَّكُونِيُّ
يزيد بن كيسان اليشكري
يزيد بن أبي مريم الشامي
يزيد بن أبي منصور
يزيد بن نعامة الضبي صحابي
يزيد بن هارون
يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وهو غير يزيد الفارسي
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي أخو

عبد الرحمن بن يزيد
يزيد بن يوسف الصنعانى
يزيد الرِّشْكُ
يزيد الرَّقاشِى هو يزيد بن أَبَان
يزيد الفارسى البصرى
يزيد النحوى هو يزيد بن أبى سعيد النحوى أبو الحسن القرشى
يزيد الهاشمى أبو مرة مولى أم هانىء
يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدنى صدوق من الثالثة
يسار بن زيد أبو بلال
يسار بن عبد أبو عزة الهُذَلِىُّ وذكر فى الكنى
يسار المدنى مولى ابن عمر ثقة من الرابعة
يسار المكى أبو نَجِيح
يُسير بن عَمِيْلَة
يسيع الكندى هو يسيع بن معدان
يعقوب بن إبراهيم بن سعد
يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِىُّ
يعقوب بن سفيان الفارسى
يعقوب بن أبى سلمة الماجشون
يعقوب بن عبد الله الأشجُّ
يعقوب بن عبد الله الأشعرى القُمِّىُّ
يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى
يعقوب بن الوليد المدنى
يعقوب بن أبى يعقوب
يعقوب مولى الحرقة جد علاء بن عبد الرحمن
يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى
يعلى بن شبيب المكى
يعلى بن عبيد الطُّنَافِسِىُّ
يعلى بن عطاء العامرى الطائفى
يعلى بن مرة الثقفى
يعلى بن مسلم المكى
يعلى بن مملك
يعمر السعدى والد أبى خِزَامَة
يعيس بن طهفة
يعيش بن الوليد المخزومى
يمان بن المغيرة العنزى البصرى
يوسف بن إبراهيم التميمى الواسطى
يوسف بن أبى إسحاق هو يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السَّبِيعِىُّ
يوسف بن أبى بردة

يوسف بن الحكم الثقفى والد الحجاج الأمير
يوسف بن حماد المعنى البصرى
يوسف بن سعد الْجُمَحِيُّ البصرى
يوسف بن سليمان أبو عمرو البصرى
يوسف بن صهيب الكِنْدِيُّ الكوفى
يوسف بن عبد الله بن الحارث
يوسف بن عبد الله بن سلام
يوسف بن عيسى أبو يعقوب المَرْوَزِيُّ
يوسف بن الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة الماجشون
يوسف بن ماهك
يوسف بن مهران البصرى وليس هو
يوسف بن موسى القطان البغدادى
يوسف بن يحيى القرشى أبو يعقوب البُوَيْطِيُّ
يوسف بن يعقوب السَّدُوسِيُّ
يونس ابن أبى إسحاق السَّبِيعِيُّ
يونس بن بكير
يونس بن جبير الباهلى أبو غلاب البصرى ثقة من الثالثة
يونس بن الحارث الطائفى
يونس بن حلبس هو ابن ميسرة بن حلبس
يونس بن خباب
يونس بن سليم الصَّنْعَانِيُّ
يونس بن عبيد بن دينار العبدى
يونس بن عبيد الثقفى مولى محمد بن القاسم
يونس بن أبى الفرات الإسكاف
يونس بن محمد المؤدب
يونس بن يحيى بن نباتة أبو نباتة الأَمَوِيُّ وذكر فى الكنى
يونس بن يزيد هو ابن أبى النجاد الأيلى
يونس هو ابن أبى الفرات الإسكاف
يونس هو ابن يزيد الأيلى

باب الكنى

على الترتيب الماضي فى الأسماء؛ والاعتبار بما بعد أداة الكنية

حرف الألف

أبو إبراهيم الأشهلي

أبو الأبرد مولى بنى خطمة واسمه زياد

أبو أحمد الزبيرى اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير

أبو الأحوص اسمه سلام بن سليم

أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمى

أبو الأحوص مولى بنى ليث

أبو إدريس الخولانىُّ اسمه عائذ الله ابن عبد الله

أبو إدريس المرْهِبِىُّ

أبو أسامة القرشى اسمه حماد بن أسامة

أبو الأسباط اسمه بشر بن رافع

أبو إسحاق السَّبِيعى هو عمرو بن عبد الله

أَبو إسحاق الشَّيْبَانىُّ هو سليمان ابن أبى سليمان

أبو إسحاق الفزَارىُّ هو إبراهيم بن محمد

أبو إسحاق الطَّالَقَانىُّ اسمه إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُنَانىُّ بضم الموحدة ثم نون مولاهم نزيل مرو ربما نسب إلى جده صدوق يغرب من التاسعة

أبو إسحاق الهَرَوِىُّ هو إبراهيم بن عبد الله

أبو إسرائيل الُملائى اسمه إسماعيل بن خليفة

أبو أسماء الرَّحَبِىُّ هو عمرو بن مرثد

أبو إسماعيل الترمذى هو محمد بن إسماعيل بن يوسف

أبو إسماعيل القناد إبراهيم بن عبدالملك

أبو الأسود الديلى اسمه ظالم بن عمرو

أبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل

أبو أَسِيدِ بن ثابت الأنصارى

أبو أُسَيْدٍ الساعدى اسمه مالك بن ربيعة

أبو الأشعث الجَرْمىُّ الصنعانى شُرَاحِيلُ بن آدَةَ

أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام

أبو الأشهب هو جعفر بن حيان
أبو أمامة بن سهل بن حنيف اسمه أسعد الأنصارى معروف بكنيته معدود فى الصحابة
أبو أمامة الباهلى هو صدى بن عجلان
أبو أمامة البَلَوِىُّ الأنصارى
أبو أمية الشيْبانى
أبو أمية الضَّمْرِىُّ هو عمرو بن أمية
أبو أنس الأصبحى هو مالك بن أبى عامر
أبو إياس معاوية بن قرَّةَ
أبو أيوب الإفريقى هو عبد الله بن على ؛ تقدم
أبو أيوب الأنصارى هو خالد بن زيد
أبو أيوب الرَّقىُّ هو سليمان بن عبيد الله
أبو أيوب الهاشمى هو سليمان بن داود ابن داود

باب الباء الموحدة

أبو بحيرة عبد الله بن قيس الجِحصِىُّ
أبو البَخْتَرِىِّ هو سعيد بن فيروز
أبو البداح بن عاصم بن عدى
أبو بدر شجاع بن الوليد
أبو بُرْدَةَ بن أبى موسى الأشعرى
أبو بُرْدَةَ بن نِيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البَلَوِىُّ حليف الأنصارى صحابى اسمه هانىُ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هُبَيْرَةَ مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعد ذلك
أبو بُرَدَةَ بن عبد الله بن أبى بردة اسمه بُرَيْدٌ
أبو برْزَةَ الأَسْلَمِىُّ اسمه نَضْلَةُ بن عبيد
أبو البرزى اسمه يزيد بن عُطَارِد
أبو بُسرة الغِفَارى
أبو بشر الكوفى بيان بن بشر
أبو بشر اليَشْكُرِىُّ جعفر بن أياس
أبو بشر مؤذن مسجد دمشق مقبول من السادسة، وأما أبو بشر صاحب أبى الزاهرية فضعيف من طبقة أبى بشر عن أبى وائل
أبو بشر عن الزهرى
أبو بكر بن أبى الأسود هو عبد الله ابن محمد بن أبى الأسود
أبو بكر أبى أُوَيْسٍ هو عبد الحميد بن عبد الله ؛ تقدم
أبو بكر بن أبى حَثْمَةَ هو أبو بكر بن

سليمان بن أبى حَثْمَةَ

أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبى وقاص اسمه عبد الله

أبو بكر بن حُوَيْطبٍ

أبو بكر بن زنجويه اسمه محمد بن عبد المطلب بن زنجويه

أبو بكر بن سليمان بن أبى حَثْمَةَ تقدم

أبو بكر بن شعيب بن الحَبْحَابِ

أبو بكر بن عبد الله بن أبى الجَهْمِ العَدَوِىُّ وقد ينسب إلى جده ثقة من الرابعة

أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغَسَّانىُّ

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام

أبو بكر بن عبد الله بن أنس

أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر

أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن

أبو بكر بن عياش

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

أبو بكر بن أبى مريم الغسانى هو أبو بكر بن عبد الله تقدم

أبو بكر بن المنكدر التَّيْمِىُّ

أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى

أبو بكر بن نافع العَدَوِىُّ المدنى

أبو بكر بن نافع البصْرى هو محمد بن أحمد

أبو بكر بُنْدَارٌ هو محمد بن بشار

أبو بكر بن أبى النضر

أبو بكر الحنفى البصْرى اسمه عبد الله روى عن أنس فى البيع فى من يزيد . وعنه الأخضر بن عجلان رواه الأربعة وحسنه الترمذى وقال البخارى : لا يصح حديثه . وقال ابن القطان الفاسى : عدالته لم تثبت فحاله مجهولة . كذا فى تهذيب التهذيب

أبو بكر الحنفى الصغير هو عبد الكبير ابن عبد المجيد

أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادى الصِّيغَانىُّ

أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان

أبو بكر العطار البصْرى

أبو بكر المدينى

أبو بكر النَّهْشَلِىُّ

أبو بكر محمد بن أبان

أبو بكر عن على بن عبدالله الظاهر ان اسمه عبد القدوس بن محمد العطار البصْرى

أبو بكر هو نُفَيْعُ بن الحارث بن كِلْدَةَ الثقفى

أبو بلج الواسطى الكوفى يحيى بن سليم

حرف التاء المثناة

أبو تَمِيمَةَ المَرْوزى هو يحيى بن واضح

أبو تميم الجيشانى اسمه عبدالله بن مالك

أبو تميمة الْجُهَيْنِيُّ اسمه طريف بن مجالد

أبو التَّيَّاحِ يزيد بن حُمَيدٍ الضُّبَعِيُّ

حرف الثاء المثلثة

أبو ثعلبة الْخُشَنِيُّ

أبو ثفال المرِّيُّ

أبو ثور الأزدِيُّ

حرف الجيم

أبو الجارود الأعمى اسمه زياد بن المنذر

أبو الجارية العبدى

أبو جبير مولى الحكم بن عمرو الغفارى مقبول من الثالثة

أبو جَبِيرَةَ بن الضحاك

أبو الجحَّاف اسمه داود بن أبى عوف

أبو جحيفة السُّوائى اسمه وهب بن عبد الله

أبو الجراح البهْزِيُّ

أبو جُرَىٍّ جابر بن سليم

أبو الجعْدِ الضَّمْرِيُّ

أبو جعفر بن محمد بن ركانه مجهول من السادسة .

أبو جعفر الأنصارى المؤذن

أبو جعفر الباقر هو محمد بن على بن الحسين

أبو جعفر الْخَطْمِيُّ اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب

أبو جعفر أبو جعفر الرازى اسمه عيسى بن أبى عيسى

أبو جعفر الْهَمْدانِيُّ

أبو جعفر بن عمارة بن خزيمة وهو غير الخَطْمِيِّ

أبو جعفر اسمه محمد بن مسلم بن مِهْرَانَ

أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمة القصري

أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ

أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية

أبو الجنوب هو عقبة بن علقمة اليشكري

أبو جهضم هو موسى بن سالم

أبو جُهَيْمٍ بالتصغير ابن الحارث بن الصِّمَّةِ بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب بجده وقيل هو جهيم بن الحارث بن الحارث ابن الصِّمَّةِ . وقيل غير ذلك صحابي معروف

أبو الجواب

أبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الرَّبَعِيُّ

حرف الحاء المهملة

أبو حاتم المُزَنِيُّ

أبو حاتم الأنصاري البصري اسمه مسلم بن حاتم

أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم

أبو حازم الأشجعي اسمه سلمان

أبو حازم الأعرج اسمه سلمة بن دينار

أبو الحباب اسمه سعيد بن يسار

أبو حبيبة الطائي

أبو حذيفة اسمه سلمة بن صهيب

أبو حذيفة البصري اسمه موسى بن مسعود

أبو حرب بن أبي الأسود الديلي

أبو حرملة الأسلمي اسمه عبد الرحمن ابن حرملة

أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين

أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله

أبو الحسن الجزَرِي قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال ابن المديني أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة. وعنه علي بن الحكم مجهول ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا . وقال الحاكم في المستدرك: أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأمون . كذا قال

وقال فى التقريب فى ترجمته: مجهول
من السادسة وأخطأ من سماه
عبد الحميد
أبو الحسن العسقلانى
أبو الحسناء
أبو الحسين العُكْلىُّ اسمه زيد بن حباب
أبو حصين اسمه عبد الله بن أحمد بن
عبد الله بن يونس . تقدم
أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم
أبو حفص بن عمر
أبو حفص عمرو بن على الفَلَّاس
أبو الحكم البَجَلِىُّ اسمه عبد الرحمن
بن أبى نُعْم
أبو الحكم العَنَزِىُّ اسمه سيَّار
أبو حكيم مولى الزبير
أبو حمزة الأعور القصاب اسمه ميمون
أبو حمزة البصْرى اسمه عبد الله بن جابر
أبو حمزة الثُّمَالِىُّ اسمه ثابت بن أبى صفية
أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد الأيلى
أبو حمزة القصاب اسمه عمران بن عطاء
أبو حمزة السُّكَّرِى اسمه محمد بن ميمون
أبو حميد الساعدى صحابى مشهور
اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو
ابن مالك. وقيل اسمه عبد الرحمن
وقيل عمرو .شهد أحدا وما بعدها
وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين
أبو حنيفة الفقيه اسمه نعمان بن ثابت
الكوفى يقال أصله من فارس
ويقال مولى بنى تيم فقيه مشهور
من السادسة مات سنة خمسين
ومائة على الصحيح وله سبعون
سنة ، له فى كتاب العلل للترمذى
من رواية عبد الحميد الحِمَّانىُّ عنه
قال قال : ما رأيت أكذب من
جابر الْجُعْفِىِّ ولا أفضل من عطاء
بن أبى رباح ص ٨١ من المقدمة
أبو الحوارى اسمه زيد بن الحوارى
أبو الحوراء السعدى اسمه ربيعة بن
شيبان
أبو حى المؤذن الحمصى اسمه شداد
بن حى
أبو حيان التيمى اسمه يحيى بن سعيد
أبو حيَّة

حرف الخاء المعجمة

أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان
أبو خالد البَجَلِيُّ الأَحْمَسِيُّ
أبو خالد الدَّالاَنِىُّ الأسدى الكوفى اسمه يزيد بن عبدالرحمن
أبو خالد الوَالِبِىُّ اسمه هُرْمُزُ وقيل هَرِمُ
أبو خِزَامَةَ السعدى
أبو خُشَيْنَةَ اسمه حاجب بن عمر
أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى
أبو الخطاب عن أبى زُرْعَةَ
أبو خَلْدَةَ السَّعْدِىُّ اسمه خالد بن دينار
أبو الخليل اسمه صالح بن أبى مريم
أبو الخليل الحضرمى اسمه عبدالله بن خليل
أبو خَيْثَمَةَ اسمه زهير بن معاوية
أبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله

حرف الدال

أبو داود الحضرمى اسمه عمر بن سعد ابن عبيد
أبو داود السِّجْزِىُّ سليمان الأشعث صاحب السنن
أبو داود الطَّيَالِسِىُّ اسمه سليمان بن داود
أبو داود الأعمى اسمه نُفَيعٌ
أبو داود سليمان بن معبد
أبو داود سليمان بن سلم البَلْخِىُّ المَصَاحِفِىُّ
أبو الدرداء هو عُوَيْمِرُ بن زيد بن قيس الأنصارى تقدم
أبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس
أبو دَوْسٍ اليَحْصُبِىُّ اسمه عثمان بن عبيد

حرف الذال المعجمة

أبو ذر الغِفَارِىُّ

حرف الراء

أبو راشد الحُبْرَانِىُّ
أبو رافع المدنى اسمه نُفَيع الصائغ
أبو رافع القاص اسمه إسماعيل بن رافع
أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو الربيع السمان اسمه أشعث بيلمن سعد

أبو الربيع المدنى

أبو ربيعة هو الإيادى

أبو رجاء العُطَارِدِىُّ اسمه عمران بن مِلْحَانَ

أبو الرجال الأنصارى المَدِينِىُّ

أبو الرجال الأنصارى البصْرى

أبو رَزين الأسدى اسمه مسعود بن مالك تقدم

أبو رزين العقيلى

أبو رِشْدِينَ

أبو رمثة

أبو رملة اسمه عامر . شيخ لابن عون تقدم

أبو رَيْحَانَةَ اسمه عبد الله بن مطر

حرف الزاى

أبو زبيد اسمه عبثر بن القاسم

أبو الزبير المكى اسمه محمد بن مسلم

ابو زُرعة اسمه الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزم

أبو زرعة بن عمرو بن جرير

أبو زرعة عن أبى إدريس قيل هو ابن عمرو بن جرير

أبو زرعة الرازى اسمه عبيد الله بن عبد الكريم

أبو الزعراء الأزدى اسمه عبد الله ابن هانئ

أبو زكريا يحيى بن دُرُسْتَ البصْرى

أبو زُكَيْر اسمه يحيى بن محمد بن قيس المُحَارِبِىُّ

أبو زميل هو سِمَاكُ بن الوليد الحنفى

أبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان

أبو زهير اسمه عبد الرحمن بن مغرا

أبو زيد بن أخطب اسمه عمرو صحابى

أبو زيد الأنصارى النحوى اسمه سعيد بن أوس بن ثابت

أبو زيد عن ابن مسعود لا يعرف أبوه ولا بلده

أبو زيد الهروى هو سعيد بن الربيع

حرف السين المهملة

أبو السائب مولى هشام بن زهرة الأنصارى

أبو السائب سَلْمُ بن جنادة

أبو سبرة يقال اسمه عبد الله بن عابس النَّخَعِىُّ

أبو سِرْوَعَةَ بكسر أوله وسكون الراء وفتح الواو بعدها مهملة هو عقبة بن الحارث وقيل أخوه تقدم

أبو سريحة اسمه حذيفة بن أسِيْد

أبو سعد سعيد بن المرزيان

أبو سعد الصنعانى اسمه محمد بن مُيَسَّر

أبو سعيد بن أبى فَضَالَةَ الأنصارى

أبو سعيد بن أبى المعلى

أبو سعيد الأزدى ويقال له أبو سعد أيضاً

أبو سعيد الأشج اسمه عبد الله بن سعيد

أبو سعيد البراد أَسيد بن أبى أسيد

أبو سعيد الجُعْفِىُّ يحيى بن سليمان

أبو سعيد الخُدْرِىُّ اسمه سعد بن مالك

أبو سعيد المَقْبُرِىُّ اسمه كيسان بن سعيد

أبو سعيد الرُعَيْنِىُّ اسمه جُعْثُلُ بن عَاهَانَ

أبو سعيد اسمه عبد الله بن بسر السكسكى

أبو السفر هو سعيد بن يحمد

أبو سفيان بن حرب

أبو سفيان الحمصى هو محمد بن زياد الأَلْهَانِىُّ

أبو سفيان الحميرى اسمه سعيد بن يحيى الواسطى

أبو سفيان السعدى اسمه طريف ابن شهاب

أبو سفيان عن جابر اسمه طلحة بن نافع

أبو سفيان الأسدى مولى ابن أبى أحمد قيل اسمه وهب وقيل قُزْمان ثقة من الثالثة

أبو سكينة الحمصى قيل اسمه محلم مختلف فى صحبته له حديث : دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

أبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد

أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
أبو سلمة البصرى هو عثمان الشحام
أبو سلمة التبوذكى هو موسى بن اسمعيل المِنْقَرِىُّ
أبو سلمة الحمصى اسمه سليمان بن سليم الكلبى
أبو سلمة الكِنْدِىُّ
أبو سلمة المدنى اسمه يحيى بن المغيرة المخزومى
أبو سلمة بن يحيى بن خلف البصرى
أبو السَّلِيلِ القيسى اسمه ضُرَيْبُ بن نُقَيْر
أبو سليمان الجُهَنِىُّ اسمه زيد بن وهب الكوفى
أبو السمح اسمه دراج بن السَّمْعَان
أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشى

أبو سنان الشيبانى الأكبر اسمه ضرار ابن مرة
أبو سنان الشيبانى الأصغر اسمه سعيد ابن سنان
أبو سنان القسمى اسمه عيسى بن سنان
أبو سهل اسمه كثير بن زياد
أبو سهل عن الشعبى اسمه محمد بن سالم الهمدانى
أبو سهيل بن مالك هو نافع بن مالك
أبو سهلة اسمه السائب بن خلاد بن سويد المدنى تقدم
أبو سهلة مولى عثمان بن عفان
أبو سورة الأنصارى
أبو سلام الحبشى اسمه ممطور
أبو سلام الحنفى اسمه عبد الملك بن مسلم

حرف الشين المعجمة

أبو شجاع سعيد بن يزيد
أبو شريح العدوى الخُزَاعِىُّ الكعبى الحميرى
أبو شريح اسمه عبد الرحمن بن شريح المعافرىُّ
أبو الشعثاء الأزدى اسمه جابر ابن زيد
أبو الشعثاء المحاربى اسمه سليم بن أسود

أبو شعيب البصرى اسمه الصلت بن دينار

أبو الشمال بن ضباب

أبو شمر

أبو شيبة الجوهرى اسمه يوسف بن ابراهيم التميمى الواسطى

أبو شيبة الكبير الكوفى اسمه إبراهيم بن عثمان العبسى

أبو شيبة الواسطى اسمه عبد الرحمن بن إسحاق

أبو شيبة عن عبد الله بن عُكَيْم

حرف الصاد المهملة

أبو صالح الجهنى اسمه عبد الله بن صالح المصرى

أبو صالح الخُوزِىُّ

أبو صالح السمان هو ذكوان والد سهيل

أبو صالح مولى طلحة

أبو صالح مولى عثمان بن عفان

أبو صالح مولى أم هانىء اسمه باذان

أبو صالح مولى ضباعة اسمه ميناء

أبو صالح اسمه ميزان قال فى التقريب ميزان البصرى أبو صالح مقبول من الثالثة وهو مشهور بكنيته وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن ابن عباس وعمرو بن العاص روى عنه سليمان التيمى ومحمد بن جُحَادَةَ وخالد الحذاء وأبو خلدة خالد بن دينار وآخرون قال يحيى بن معين ثقة مأمون وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الصحيح هو ثقة . روى الترمذى فى كتاب الجنائز من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور فجزم بن حبان فى الصحيح أن اسم أبى صالح هذا ميزان قاله فى النوع السادس من الثانى وفى التاسع والمائة من الثانى أيضاً بعد أن أورد هذا الحديث من رواية عبد الوارث عن محمد بن جحادة

لم يذكر المِزّيُّ ميزان هذا لأنه
مبنى على أن أبا صالح المذكور
فى الحديث هو مولى أم هانى كما
صرح بذلك فى الأطراف، ويؤيده
أن على ابن أبى مسلم الطوسى
روى هـذا الحديث عن شعيب
عن محمد بن جحادة : سمعت أبا
صالح مولى أم هانىء فذكر هذا
الحديث وجزم بكونه مولى أم
هانىء الحاكم وعبد الحق فى
الأحكام وابن القطان وابن
عساكر والمنذرى وابن دحية
وغيرهم والله تعالى أعلم انتهى
أبو صخر اسمه حميد بن زياد المدنى
أبو صخرة هو جامع بن شداد المحاربى
أبو الصديق الناجى اسمه بكر
ابن عمرو
أبو صرمة الأنصارى صحابى
أبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد
المكى الأموى
أبو الصهباء الكوفى

حرف الضاد المعجمة

أبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح

حرف الطاء المهملة

أبو الطارق السعدى البصرى
أبو طالب هو زيد بن أخزم الطائى
أبو طالوت الشامى
أبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة الليثى
أبو طلحة الأنصارى هو زيد بن سهل
زوج أم سليم
أبو طلحة الراسبى اسمه شداد بن سعيد
ابو طُوَالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر
أبو طيبة اسمه عبد الله بن مسلم السُّلَمِيُّ
أبو طيبة اسمه نافع أو دينار
أو ميسرة

حرف الظاء المعجمة

أبو ظَبْيَانَ اسمه حُصَيْنُ بن جُنْدُبٍ
أبو ظبية السلفى الـكَلاَعِيُّ
أبو ظلال اسمه هلال بن أبى هلال

حرف العين المهملة

أبو عاتـكة اسمه طَرِيف بن سليمان وقيل بالعكس
أبو عاصم النبيل اسمه ضَحَّاكُ بن مَخْلَدٍ
أبو العالية اسمه رُفَيْع الرِّيَاحِيُّ
أبو عامر الأشعرى
أبو عامر العَقَدِيُّ اسمه عبد الملك بن عمرو
أبو عامر الخَزَّاز اسمه صالح بن رُسْتُم
أبو العباس اسمه السائب بن فرُّوخ
أبو عبد الله اسمه سلمان الأغر
أبو عبد الله هريم بن مِسْعَرَ الأزدِيّ الترمذى
أبو عبد الله اسمـه ميمون البصرى مولى ابن سَمُرَة
أبو عبد الله الجَدَلِيّ
أبو عبدالله الجُسْرِيُّ(١) اسمه حميرى ابن بشير
أبو عبد الله الشافعى
أبو عبد الله محمد بن أبى ثلج
أبو عبد الرحمن الحُبُلى اسمه عبد الله ابن يزيد المعَافِرِى(٢)
أبو عبد الرحمن السُّلمى اسمه عبد الله ابن حبيب
أبو عبدالرحمن بن منصور اسمه الفضر ابن منصور
أبو عبد الرحمن المقرى اسمه عبد الله ابن يزيد المـكى
أبو عبدالصمد العمى اسمه عبد العزيز ابن عبد الصمد
أبو عبـد الملك اسمـه على بن يزيد الالْهَانى(٣)

---

(١) نسبة إلى جسر حى من قضاعة .
(٢) معافر (بفتح الميم) أبو حى من همدان .
(٣) نسبة إلى ألهان ـ بفتح الهمزة ـ مخلاف باليمن وعين لبنى قريظة .

أبو عَبْس اسمه عبد الرحمن بن جبر
ابن يزيد بن جُشَم الأنصارى
صحابى شهد بدراً وما بعدها ومات
سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة
أبو عبيد مولى ابن أزهر اسمه سعد
ابن عبيد الزُّهْرِىُّ(١)
أبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن
عبد الله
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه اسمه عامر
أبو عبيدة بن أبى السَّفَرِ الكوفى
اسمه أحمد بن عبد الله الهَمْدَانِىُّ(٢)
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
أبو عبيدة الحداد اسمه عبد الواحد
ابن واصل
أبو عتاب اسمه سهل بن حماد
أبو عثمان الأنصارى المدنى قاضى
مرو اسمه عمرو أو عمر
أبو عثمان اسمه الجعد بن دينار
اليَشْكُرِىُّ(٣)
أبو عثمان الطُّنْبُذِىُّ(٤) الأنصارى
اسمه مسلم بن يسار تقدم
أبو عثمان النَّهْدِىُّ(٥) عبد الرحمن
ابن مُلٍّ
أبو عثمان التبَّان مولى المغيرة بن شعبة
أبو عثمان عن عمرو رضى الله عنه
ربيعة بن يزيد الدمشقى
أبو عثمان عن أبى هريرة وعنه عبد
الرحمن بن زياد بن أنعم
أبو الجعفاء السُّلَمِىُّ(٦) البصرى
أبو العجلان المُحَارِبىُّ وقيل فيه أبو
المخارق مقبول من الرابعة
أبو عذرة
أبو عزة الهُذَلِىُّ اسمه يسار بن عبد
أبو العشراء الدَّارِمِىُّ(٧) اسمه أسامة
ابن مالك
أبو عصام المُزَنِىُّ البصرى

(١) نسبة إلى بنى زهرة حى من قريش أخوال النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢) همدان قبيلة كبرى من قبائل اليمن — أما همد محركة فهى ماء لبنى ضبة بن مر بن أد
(٣) نسبة إلى يشكر إحدى قبائل بكر بن وائل . (٤) هو رضيع عبد الملك بن مروان وطنبذ بلدة بمصر . (٥) نهد إحدى قبائل قضاعة وإليها النسبة
(٦) نسبة إلى سليم بن منصور إحدى قبائل قيس عيلان .
(٧) بطن واسع من تميم — وهم قبيل الفرزدق .

أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم الجامع
أبو عطية الوداعي الهمْدَانيُّ اسمه مالك بن عامر
أبو عطية مولى بني عقيل
أبو عقيل الثَّقَفِيُّ هو عبدالله بن عقيل الكوفي
أبو عقيل اسمه زهرة بن معبد
أبو علقمه الهاشمي
أبو علي بن يزيد
أبو علي الجَنْبِيُّ(١) اسمه عمرو بن مالك
أبو علي الحَنَفِيُّ اسمه عبيدالله بن عبد المجيد
أبو علي الرَّحَبِيُّ(٢) اسمه حسين بن قيس الواسطي لقبه حنش
أبو عمار الدمشقي اسمه شداد بن عبدالله القرشي
أبو عمار الحسين بن حُرَيْثٍ الخُزَاعِي
أبو عمر البزاز القاري هو حفص بن سليمان الغَاضِرِيُّ(٣) الأسدي

أبو عمر اسمه حماد بن واقد العيشي
أبو عمر الكِنْدِيُّ اسمه زاذان
أبو عمر المدني مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق اسمه عبد الله بن كَيْسان
أبو عمرو عبد الرحمن بن الأسود
أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذَّاء المَدِينيُّ
أبو عمرو الأَوْزَاعِيُّ اسمه عبدالرحمن ابن عمرو
أبو عمرو الشَّيْبَانيُّ الكوفي اسمه سعد بن إياس
أبو عمران الجَوْنِيُّ هو عبد الملك بن حبيب
أبو عُمَيْرٍ البصري اسمه الحارث بن عمير
أبو العُمَيْسِ اسمه عتبة بن عبد الله المسْعُودِيُّ
أبو العَنْبَسِ الأسَدِي اسمه عبد الله ابن صَهْبَانَ الكوفي تقدم
أبو العوَّام القطان اسمه عمران بن داود

(١) جنب — بسكون النون — حي باليمن وبطن من مذحج وإليه النسبة .
(٢) رحب محركة بطن من همدان .
(٢) غاضرة بطن من النمر بن وبرة من قضاعة .

أبو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِيُّ اسمه الوضَّاح
ابن عبد الله الواسطى البزاز
أبو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسمه محمد بن عبيد
الله بن سعيد
أبو العَلاء العَامِرِيُّ اسمه يزيد بن
عبد الله بن الشخير تقدم
أبو العَلاء الأَزْدِيُّ اسمه داود بن
عبد الله الزعافرى
أبو العَلاء الحَنْظَلِيُّ اسمه سعد بن
طَرِيفٍ الإسكاف

أبو العلاء الخَفَّافُ اسمه خالد بن
طَهْمَانَ
أبو العلاء الشامى اسمه برد بن سنان
البصرى
أبو العلاء الشامى
أبو العلاء العبدى اسمه هلال بن
خباب
أبو العلاء القَصَّاب التَّيْمِيُّ اسمه أيوب
ابن مسكين الواسطى
أبو عَيَّاش الزُّرَقِيُّ اسمه زيد بن عياش

حرف الغين المعجمة

أبو غالب البَاهِلِيُّ مولاهم الخياط
البصرى
أبو غالب اسمه حَزَوَّرُ
أبو غسان العَنْبَرِيُّ اسمه يحيى بن
كثير
أبو غَسَّان المدنى اسمه محمد بن مُطَرِّفٍ
اللَّيْثِي (١)
أبو غسان النَّهْدِيُّ (٢) اسمه مالك

ابن إسماعيل
أبو غطيف الهُذَلِيُّ (٣)
أبو غِفَارٍ الْمُثَنَّى بن سعيد الطائى
أبو غلاب البَاهِلِيُّ (٤) اسمه يونس بن
جُبَيْرٍ البصرى تقدم
أبو الغَيْثِ اسمه سالم مولى عبد الله
ابن مطيع .

(١) بنوليث بطن من بطون كنانة .
(٢) نهد قبيلة من قبائل قضاعة .
(٣) هذيل أشعر قبائل العرب تفرعت من مدركه — من مضر .
(٤) باهلة إحدى قبائل قيس عيلان .

حرف الفاء

أبو فاختة الهاشمي اسمه سعيد بن عِلاقة
أبو فروة الجزرى الرُّهَاوِيُّ(١) اسمه يزيد بن سنان
أبو فزارة اسمه راشد بن كَيْسان
أبو فَضَالَة فرج بن فَضَالَة الشامى
أبو الفيض الشامى اسمه موسى بن أيوب الحِمْصِيُّ

حرف القاف

أبو قَابُوسَ
أبو قَبِيل اسمه حُيَيُّ بن هانى المصرى
أبو قَتَادَة الأنصارى اسمه الحارث ابن رِبْعِيّ .
أبو قُتَيْبَة اسمه سلم بن قُتَيْبَة
أبو قُدَامَة الإيادى اسمه الحارث ابن عبيد
أبو قُرَّة الأسدى
أبو قزعة الباهلى اسمه سويد بن حُجَيْر البصرى
أبو قطن اسمه عمرو بن الهَيْثَم
أبو قِلَابَة الجَرْمِيُّ(٢) اسمه عبد الله ابن زيد
أبو قيس الدمشقى هو محمد بن سعيد المصلوب
أبو قيس السَّهْمِيُّ مولى(٣) عمرو ابن العاص اسمه عبد الرحمن ابن ثابت
أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثَرْوان

---

(١) الرها — بلده بين النهرين افتتحها العرب ٦٣٩ م .
(٢) جرم — بفتح الجيم — إحدى بطون طي .
(٣) بطن من بطون قريش (سهم) من بنى هصيص .

حرف الكاف

أبو كباش

أبو كبشة الأنمارِيُّ[١] اسمه عمرو ابن سعد

أبو كبشة السَّلُولِيُّ[٢] الشامى ثقة من الثانية

أبو كثير الزُّبَيْدِيُّ[٣] اسمه زهير ابن الأقمر

أبو كثير السُّحَيْمِيُّ اليَمَامِيُّ الأعمى قيل هو يزيد بن عبد الرحمن ، وقيل يزيد بن عبدالله بن المزَنيَّةِ

أو ابن غفيلة بمعجمة وفاء مصغراً من الثالثة

أبو كثير المصرى اسمه الجُلَاح

أبو كثير مولى أم سلمة

أبو كُدَيْنَةَ اسمه يحيى بن المهلب البَجَلِيُّ[٤]

أبو كُرَيْبٍ اسمه محمد بن العلاء

أبو كريمة اسمه المقدام بن معديكرب الكِنْدِيُّ[٥]

أبو كعب الأزدى صاحب الحرير اسمه عبد ربه بن عبيد

حرف اللام

أبو لُبَابَةَ اسمه مَروان

أبو لَبِيدٍ اسمه لمازة البصرى

أبو ليلى الأنصارى والد عبد الرحمن صحابى

---

(١) أنمار أبو قبائل خثعم وبجيلة وإليه أكثر النسب . ويقال إنه هو نفسه ابن نزار .

(٢) سلول قبيلة قيسية إخوة بنى عامر بن صعصعة وهم بنو مرة .

(٣) زبيد بطن يمانية من سعد العشيرة من مذحج .

(٤) بجيلة قبيلة يمانية أخوة خثعم من أنمار .

(٥) كندة قبيلة يمانية منها أبو الملوك عمرو بن حجر آكل المرار .

حرف الميم

أبو ماجد ، ويقال أبو ماجده الْحَنَفِيُّ العِجْلِي[١] الكوفى اسمه عائذ ابن نضلة

أبو مالك الأَشْجَعِيُّ[٢] اسمه سعد ابن طارق

أبو مالك الأَشْعَرِيُّ[٣] اسمه الحارث ابن الحارث الصحابى

أبو مالك الغِفَارِيُّ[٤] اسمه غزوان الكوفى

أبو مالك النَّخَعِيُّ[٥] اسمه عبيد الله ابن الأخنس

أبو الْمُبَارَكِ

أبو الْمُتَوَكِّلِ الناجى اسمه على بن داود البصرى

أبو الْمُثَنَّى الْجُهَنِيُّ[٦]

أبو الْمُثَنَّى اسمه سليمان بن يزيد

أبو الْمُثَنَّى اسمه مسلم بن المثنى الموذن

أبو مجاهد اسمه سعد الطَّائِيُّ[٧]

أبو مِجْلَز اسمه لاحق بن حميد

أبو محذورة الْجُمَحِيُّ[٨] المكى المؤذن

أبو محمد مولى أبى قَتَادَةَ اسمه نافع ابن عباس

أبو محمد مولى بن الخطاب

أبو مُحَيَّاةَ هو يحيى بن يعلى التَّيْمِيُّ[٩]

أبو المخارق

أبو المختار الطَّائِيُّ قيل اسمه سعد

أبو مخلد ، ويقال أبو خالد اسمه مهاجر بن مخلد مولى البكرات

---

(١) عجل بطن مشهور من بطون بكر بن وائل أعظم قبائل ربيعة بن نزار .
(٢) أشجع إحدى قبائل غطفان أخوه عبس وذبيان .
(٣) أشعر — إحدى قبائل اليمن من كهلان أخوة مذحج وهمدان وطي .
(٤) غفار بطن من بطون كنانة.
(٥) النخع بطن من بطون مذحج .
(٦) جهينة قبيلة يمانية من حمير بن سبأ تفرعت من قضاعة .
(٧) طيىء قبيلة يمانية فى ذروة الشرف من قبائل كهلان .
(٨) جمح بطن من بطون قريش من هصيص بن كعب بن لؤى
(٩) نسبة إلى تيم أى عبد وتيوم العرب بطون كثيرة منها تيم قريش واليهم نسب أبى بكر وتيم بكر وتيم ضبة وتيم الخزرج ... إلخ

أبو مُدِلَّةَ مولى عائشة يقال : اسمه
عبد الله بن عبد الله
أبو مرثد الغَنَوِىُّ(١) اسمه كناز
أبو مرحوم هو عبدالرحيم بن ميمون
أبو مرة مولى أم هانئ ، ويقال مولى
عقيل بن أبى طالب اسمه يزيد
أبو مريم الأنصارى
أبو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِىُّ(٢) اسمه
سباع بن النضر
أبو مزاحم مدنى مجهول من الثالثة
كذا فى التقريب، وقال فى تهذيب
التهذيب روى عن أبى هريرة
أنه سمعه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
الحديث ، وروى عنه يحيى بن
أبى كثير ، قال الدارقطنى
لا يعرف يترك
أبو مسعود الأنصارى البدرى اسمه
عقبة بن عمرو
أبو مسعود الْجُرَيْرِىُّ اسمه سعيد
ابن إياس
أبو مسلم الأغر المدينى
أبو مسلم الجذامى
أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد
أبو مسلم الْخَوْلَانِىُّ(٣) اسمه عبد الله
ابن ثوب
أبو مسلمة البصرى هو سعيد بن
يزيد الأزدى
أبو مُسْهِرٍ اسمه عبد الأعلى بن مسهر
أبو مصعب المدنى اسمه أحمد بن
أبى بكر الزُّهْرِىُّ المدنى
أبو مصعب المدنى هو عبد السلام
ابن حفص
أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة
أبو المطَوِّس اسمه يزيد وقيل عبد الله
أبو معاذ البصرى اسمه سليمان بن أرقم
أبو معان البصرى
أبو معاوية النحوى اسمه شيبان بن
عبد الرحمن التَّمِيمِىُّ
أبو معاويه الضرير اسمه محمد بن خازم

---

(١) غنى قبيلة صغرى من قبائل أعصر بن سعد بن قيس عيلان .

(٢) سمرقند مدينة فى بلاد السغد غزاها أحد عظماء ملوك اليمن قديماً ، وهو شمر يرعش ابن أفريقس فنسبت إليه وقند بالتركية قرية ؛ ثم أبدلت الشين سينا .

(٣) خولان إحدى قبائل مذحج .

أبو مَعْبَدٍ مولى بن عباس اسمه نافذ
أبو المُعْتَمِرُ اسمه حنش بن المعتمر الكوفى الكِنَانِىُّ
أبو معدان المكى اسمه عبد الله ابن معدان
أبو مَعْشَرٍ اسمه زياد بن كُلَيْبٍ التَّمِيمِيُّ الحَنْظَلِيُّ(١) الكوفى تقدم
أبو معشر اسمه نجيح مولى بنى هاشم
أبو المُعَلَّى الأنصارى
أبو معمر الأزدى اسمه عبد الله بن سَخْبَرَةَ
أبو معمر المِنْقَرِىُّ(٢) اسمه عبد الله ابن عمرو
أبو المغيرة النضر بن إسماعيل
أبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج
أبو مقاتل السمرقندى مقبول من الثالثة
أبو المَلِيحِ بن أسامة

أبو المَلِيحِ الفارسى المدنى الخراط اسمه صبيح وقيل حميد
أبو المنذر اسمه محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِىُّ(٣)
أبو المِنْهَالِ البصرى اسمه سيار بن سلامة الرِّيَاحِى(٤)
أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم البُنَانِىُّ تقدم
أبو المِهزمِ التَّمِيمِىُّ البصرى اسمه يزيد بن سفيان
أبو المهلّب الجَرْمِيُّ(٥) البصرى
أبو مودود البصرى الرازى اسمه فضة
أبو مودود المدنى اسمه عبد العزيز بن أبى سليمان
أبو موسى الأشعرى اسمه عبد الله ابن قيس
أبو موسى الأنصارى هو إسحاق ابن موسى

(١) حنظلة جمع الكثير من بطون تميم بن مر بن أد . منهم بنو يربوع الأحمال وهم غدانة ورياح وبلعنبر وكليب ثم دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد .
(٢) منقر — بطن من بطون تميم من سعد بن زيد مناه .
(٣) الطفاوه قبيلة صغرى من قبائل أعصر بن سعد بن قيس عيلان .
(٤) رياح بطن من بطون تميم من يربوع بن حنظلة بن مالك . وأبو المنهال منهم .
(٥) جرم بطن من بطون طيء وقبيلة من قضاعة .

أبو موسى اسمه إسرائيل بن موسى تقدم

أبو موسى البصرى اسمه محمد بن المثنى

أبو موسى عن وهب بن مُنَبِّه راوى:

من اتبع الصيد غفل

أبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل

أبو ميمونة الفارسى المدنى الأبّار

حرف النون

أبو نُبَاتَةَ اسمه يونس بن يحيى بن نُبَاتَةَ

أبو نَجِيحٍ عمرو بن عَبْسَةَ صحابى

أبو نَجِيح العرباض بن سارِيَةَ صحابى

أبو نجيح المكى والد عبد الله بن أبى نجيح اسمه يسار

أبو نصر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الضَّبِّىُّ(١)

أبو نصر البصرى اسمه خَيْثَمَةَ بن أبى خيثمة

أبو نُصَيْرَةَ اسمه مسلم بن عبيد الواسِطِىُّ(٢)

أبو النضر اسمه هاشم بن القاسم البغْدَادى

أبو النضر هو سالم بن أبى أمية المدنى

أبو النضر الكوفى اسمه محمد بن السائب الكَلْبِىُّ(٣) المفسر

أبو نضرة العَبْدِىُّ اسمه المنذر بن مالك

أبو نعامة الحَنَفِىُّ الرمانى اسمه قيس ابن عَبَايَة

أبو نعامة السَّعْدِىُّ(٤) البصرى

أبو النُّعْمَان اسمه محمد بن الفضل السَّدُوسِىُّ(٥) عارم البصرى

(١) ضبة قبيلة مضرية من قبائل طابخة — وهى جمرة من جمرات العرب .

(٢) واسط — اسم لعدة مواضع أهمها قاعدة العراق العجمى بين الكوفة والبصرة ، وهى التى بناها الحجاج بن يوسف الثقفى .

(٣) كلب قبيلة يمانية كبرى من قبائل حمير تفرعت من قضاعة .

(٤) بنو سعد بطن من هوازن أخوال النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع .

(٥) سدوس بطن بطون بكر بن وائل من شيبان وأخرى من بطون طيى .

أبو النعمان عن أبى وقَّاص هما مجهولان
أبو النعمان الحكم بن عبد الله العِجْلِىُّ (١)
أبو نَعيم اسمه الفضل بن دُكَيْنٍ
أبو نعيم وهب بن كَيْسَانَ
أبو نوح قراد اسمه عبد الرحمن بن غَزْوَانَ

حرف الهـــاء

أبو هارونَ العبدى اسمه عمارة بن جُوينٍ
أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة القرشى العَبْشَمِىُّ (٢)
أبو هاشم الرمانى الواسطى
أبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير المكى
أبو هانى اسمه حميد بن هانى الخَوْلاَنى (٣)
أبو هبيرة اسمه يحيى بن عباد الأنصارى تقدم
أبو هريرة الدَّوْسِىُّ (٤) اليمانى
أبو هريرة محمد بن فراس البصرى
أبو هشام الرفاعى اسمه محمد بن يزيد الكوفى
أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادى
أبو هلال الرَّاسِبِىُّ اسمه محمد بن سليم البصرى قيل كان مكفوفاً وهو صدوق فيه لين من السادسة
أبو الهيَّاج الأسَدِىُّ اسمه حَيَّانُ بن حُصَيْنٍ
أبو الهيْثَمِ هو سليمان بن عمرو بن عبد العتوارى

---

(١) عجل بطن يدخل فى عداد القبائل من بطون بكر بن وائل .
(٢) نسبة إلى عبد شمس بطن من بطون قريش المذكورة أسس بنوه — من أمية — الدولة الأموية .
(٣) قبيلة يمانية من قبائل مذحج من كهلان .
(٤) دوس حى يمانى خلاف دوس عدوان منهم — الأولين — أبو هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر .

حرف الواو

أبو الوازع الراسِبِىُّ اسمه جابر بن عمرو

أبو واقد الليْثِىُّ اسمه الحارث بن عوف

أبو واقد الليثى الصغير اسمه صالح ابن محمد بن زائدة

أبو وائل الأسدى اسمه شقيق بن سَلَمَةَ الكوفى

أبو وجزة السَّعْدِى اسمه يزيد بن عبيد

أبو الودَّاك اسمه جبير بن نوف الهمْدَانى البِكَالِىُّ

أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيرى

أبو الورقاء العطار اسمه فائد بن عبد الرحمن

أبو وقَّاص شيخ لأبى النعمان

أبو وكيع الجراح بن مليح الرؤاسى والد وكيع

أبو الوليد الدمشقى اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار

أبو الوليد الطَّيَالَسِىُّ اسمه هشام بن عبد الملك

أبو الوليد نسيب ابن سيرين اسمه عبد الله بن الحارث البصرى الأنصارى

أبو الوليد عبيد سنوطا

أبو الوليد المكى هو موسى بن أبى الجارود

أبو وهب اسمه محمد بن مزاحم المَرْوَزِىُّ

أبو وهب الجَيْشَانىُّ (١)

حرف الياء

أبو يحيى أسلمى اسمه سِمْعَانُ المدنى

أبو يحيى الأعرج اسمه مصدع

أبو يحيى اسمه إسماعيل بن إبراهيم التَّيْمِىُّ

أبو يحيى التيمى المدنى اسمه عبيد الله ابن عبد الله بن موهب

أبو يحيى الحِمَّانى اسمه عبدالحميد بن عبد الرحمن

---

(١) جيشان — مخلاف باليمن ، ولقب عبدان بن حجر بن ذى رعين الحميرى .

أبو يحيى الطويل اسمه عمران بن زيد التَّغْلَبِيُّ (١) تقدم

أبو يحيى القتات الكوفى اسمه زاذان

أبو يزيد الخَوْلاَنِيُّ (٢)

أبو يزيد المَكِّيُّ

أبو اليسر السُّلَمِيُّ الصحابى اسمه كعب بن عمرو .

أبو يعفور اسمه واقد

أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد

أبو يعقوب البويطى اسمه يوسف بن يحيى القرشى صاحب الشافعى

أبو يعقوب الثَّقَفِيُّ (٣)

أبو يَعْلَى اسمه المنذر بن يعلى الثَّوْرِيُّ

أبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير

أبو اليمان اسمه معلى بن راشد النبال الهُذَلِيُّ البصرى

أبو يوسف اسمه يعقوب بن سفيان الفارسى

أبو يونس اسمه حاتم بن أبى صغيرة

أبو يونس مولى عائشة

أبو يونس مولى أبى هريرة اسمه سليم بن جبير

أبو يونس هو سالم بن أبى حفصة العِجْلِيُّ تقدم

---

(١) تغلب قبيلة ماجده من قبائل ربيعة سادت العدنانيةيوم الكلاب الأول .

(٢) خولان ــ تقدم أنها إحدى قبائل مذحج .

(٣) ثقيف ــ هو قسى واسمه منبه ــ أبو القبيلة وهى إحدى قبائل قيس عيلان من بكر بن هوازن .

باب

من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه ونحو ذلك على ترتيب الحروف

حرف الألف

ابن أبجر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر

ابن أَبْزَى هو عبد الرحمن بن أبزى

ابن الأجلح هو عبد الله بن الأجلح الكِنْدِيُّ تقدم

ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأَوْدِي[١] الكوفى

ابن أدرك هو عبد الرحمن بن حبيب ابن أدرك

ابن الأرقم هو عبد الله بن الأرقم صحابى

ابن أرقم هو سليمان بن أرقم أبو معاذ

ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق

ابن الأسقع البَكْرِيُّ صحابى من أصحاب الصفة له حديث وقيل هو واثلة بن الأسقع كذا فى التقريب

ابن أبى الأسود هو عبد الله بن محمد ابن أبى الأسود

ابن أَشْوَعَ هو سعيد بن عمرو بن أشوعَ

ابن أبى الأصبهانى ثلاثة : هو عبد الرحمن ابن عبد الله وابن أخيه محمد ابن سليمان وابن ابن أخيه محمد بن سعيد بن سليمان

ابن أقرم هو عبد الله بن أقرم الخُزَاعِي[٢]

ابن أُكَيْمَةُ اثنان هو عمارة بن أكيمة وعمرو بن مسلم بن عمار ابن أكيمة

---

(١) أود — بطن من بطون سعد العشيرة من مذحج . (٢) خزاعة — قبيلة يمانية قديمة غلبت على مكة وفيها يقول عمرو بن مضاض الجرهمى قصيدته التى مطلعها :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

. . . إلخ القصيدة .

ابن أبى أنس شيخ الزُّهرِىُّ هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر

ابن أنعم هو عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم

ابن أبى أوفى هو عبدالله بن أبى أوفى

ابن أبى أويس هو إسماعيـل بن أبى أويس

ابن أبى أيوب هو سعيد بن أيوب الخُزَاعِىُّ

حرف الباء

ابن باباه هو عبد الله بن باباه

ابن بجدان هو عمرو بن بجدان

ابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد

ابن بُحَيْنَةَ هو عبد الله بن مالك ابن القِشْبِ

ابن بذيمة هو على بن بذيمة

ابن أبى بردة هو سعيد بن أبى بردة

ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سليمان

ابن بشار بُنْدَارٌ اسمه محمد بن بشار

ابن بشر هو محمد بن بشر العَبْدِىُّ

ابن بكر البرسانى هو محمد بن بكر

ابن أبى بكرة الثقفى هو عبد الرحمن ابن أبى بكرة

ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ينسب لجده ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك من كبار العاشرة

ابن أبى بكير هو يحيى بن أبى بكير الـكَرْمَانِىُّ(١)

ابن أبى بلال هوعبدالله بن أبى بلال

ابن البَيْـلَمَانِىُّ هو عبد الرحمن بن البَيْـلَمَانِىُّ

---

(١) إقليم بين بلاد فارس وسجستان دخله المسلمون زمن الفتح .

حرف الثاء

ابن أبى ثابت اثنان حبيب بن أبى ثابت وعبد العزيز بن عمران

ابن أبى ثلج هو محمد بن عبد الله بن إسماعيل البغدادى

ابن ثوبانَ اثنان محمد بن عبد الرحمن المدنى وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسِيّ(١)

ابن أبى ثور هو عبيدالله بن عبد الله

حرف الجيم

ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الأزدى

ابن جبر هو عبد الله بن عبد الله ابن جبر

ابن جبير بن مطعم هو نافع

ابن جُحَادَةَ هو محمد

ابن جدْعانَ اثنان على بن زيد بن جُدعان وعبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان

ابن جُرَيْجٍ الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

ابن جَزْء هو عبد الله بن الحارث

ابن أبى الجَعْدِ هو سالم

ابن أبى جعفر هو عبيد الله المصرى

حرف الحاء

ابن أبى حازم هو عبد العزيز

ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان

ابن أبى حبيب هو يزيد بن أبى حبيب

ابن أبى حثمة هو أبو بكر بن سليمان ابن أبى حَثْمَةَ

ابن أبى الحجاج هو يحيى

ابن حَجِيرةَ اسمه عبد الرحمن بن حَجِيرةَ المصرى

---

(١) عنس — بطن يمانية من بطون مذحج — منها الأسود العنسى .

ابن حرب الأَبْرَشُ الْخَوْلانىُّ هو محمد بن حرب

ابن حَرْمَلَةَ هو عبد الرحمن الأَسْلَمِىُّ

ابن أبى حرملة هو محمد بن أبى حرملة القــرشى

ابن حزم فى حـديث الإسراء هو أبو بكر بن محمد بن حزم

ابن أبى حسـين اثنان ؛ عبد الله بن عبد الرحمن ، وعمر بن سعيد النَّوْفلِيُّ المـكى

ابن الْحَضْرَمِىُّ هو العلاء

ابن أبى حَفْصَةَ اثنان ؛ سالم بن أبى حفصة وعمارة بن أبى حفصة تقدم

ابن حُمَيْدٍ الرازى هو محمد

ابن أبى حُمَيْدٍ هو محمـد بن أبى حميد المدنى الملقب بحماد

ابن حَنْبَلٍ هو الإمام أحمد بن محمـد ابن حنبل

ابن الْحَنَفِيَّةِ هو محمــد بن على بن أبى طالب

ابن حنين ثلاثة ؛ عبيد وأخوه عبد الله وإبراهيم بن عبدالله بن حنين

ابن حَيْوَئِيلَ هو قرة بن عبد الرحمن المَعَافِرِىُّ(١)

ابن حى ثلاثة ؛ صالح بن صالح بن حى تقدم ، والحسن بن صالح بن صالح بن حى ، وعلى بن صالح ابن صالح

حرف الخاء

ابن أبى خالد هو إسماعيل الأَحْمَسِىُّ البَجَلِىُّ(٢)

ابن أبى خَثْعَمٍ هو عمر بن عبد الله

ابن خُثَيْمٍ هو عبد الله بن عثمان ابن خُثَيم

ابن خِرَاشٍ هو أحمد بن الحسن بن خِــراش

ابن أبى خِزَامَةَ

ابن خُزَيْمَةَ بن ثابت الأنصــارى هو عمارة

---

(١) معافر أبو حي يمان من همدان .

(٢) بجيلة — قبيلة عدنانية من أنمار بن نزار أخوة خثعم .

ابن الخليل اسمه عبد الله

ابن خلاَّد هو السائب

حرف الدال

ابن داود الْخُرَيْبِيُّ هو عبد الله بن
داود بن عامر الهَمْدَانى

ابن دُكَيْنٍ هو الفضل بن دكين

ابن الدَّيْلَمِيُّ اثنان ؛ عبد الله بن
فيروز وأخوه الضحاك بن
فيروز

ابن دينار هو عبد الله بن دينار العَدَوِيُّ
وعمرو بن دينار المكى

حرف الذال المعجمة

ابن أبى ذُبَابٍ اثنان ؛ عبد الله بن
عبد الرحمن بن الحارث بن سعد
والحارث بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن سعد بن أبى ذباب

ابن ذر هو عمر

ابن أبى ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة

حرف الراء

ابن أبى رافع هو عبيد الله ، وعبد
الرحمن بن أبى رافع

ابن رَبَاحٍ الأنصارى هو عبد الله

ابن أبى رباح هو عطاء

ابن أبى الرجال هو عبد الرحمن بن
أبى الرجال وأخوه حارثة بن
أبى الرجال

ابن أبى رزمة اثنان؛ عبد العزيز وابنه
محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة

ابن الرَّمَّاح هو عمر بن ميمون

ابن أبى روَّاد هو عبد المجيد بن
عبد العزيز وأبوه عبد العزيز
ابن أبى رواد

حرف الزاى المعجمة

ابن أبى زائدة هو زكريا وابنه يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة

ابن زَبْرٍ هو عبدالله بن العلاء بن زبر

ابن زَحْرٍ هو عبيد الله بن زحر

ابن أبى الزِّناد هو عبد الرحمن

ابن زنجويهِ هو محمد بن عبد الملك أبو بكر

ابن زيد هو محمد بن زيد بن مهاجر ابن قنفذ

حرف السين

ابن سابط هو عبدالرحمن بن عبدالله ابن سابط تقدم

ابن سابق هو محمد بن سابق التَّميميُّ

ابن سارة هو جعفر بن خالد

ابن سِباعٍ هو محمد بن ثابت

ابن السَّبَّاقِ هو عبيد

ابن سِرْجِسٍ هو عبد الله

ابن سعيد بن جُبَيْرٍ هو عبد الله

ابن أبى سعيد الْخُدْرِيُّ هوعبدالرحمن

ابن سَفِينَةَ مولى أم سلمة هو عمر

ابن سلمة بن الأكوع هو إياس

ابن سلمة عن ابن إسحاق هو محمد بن سلمة الحَرّانىُّ[1]

ابن أبى سلمة الماجِشون هوعبدالعزيز ابن عبد الله

ابن أبى سليمان هو عبد الملك العرزمى

ابن السِّمْطِ هو شُرَحْبِيلُ بن السِّمْطِ

ابن أبى سنان الدُّؤَلِىُّ[2] هو سنان

ابن سواء هو محمد

ابن سوادة هو عبد الله بن سوادة ابن حنظلة القُشَيْرِىُّ[3]

ابن أبى سودة هو عثمان

ابن سُوقَةَ هو محمد

ابن أبى سُوَيْدٍ اسمه محمد

ابن سَلَامٍ الإسرائيلى هو عبد الله

ابن سِيرِينَ هو محمد

---

(١) حران : بلدة بالشام ، والنسبة حرنانى .

(٢) الدؤل أبو قبيلة عدنانية ليست بذات عدد من الهون بن خزيمة .

(٣) قشير — بطن من بطون بنى عامر بن صعصعة .

حرف الشين المعجمة

ابن الشَّاذَ كُونىُّ
ابن أبى شَبِيبٍ هو ميمون
ابن الشِّخِّير هو مطرف بن عبد الله
وأبوه عبد الله بن الشِّخِّير
ابن أبى الشَّعْثاءِ هو أشعث بن سليم

ابن شماسة المَهْرِىُّ[1] هو عبد الرحمن
ابن شهاب الزُّهْرِىُّ هو محمدُ بن مسلم
ابن أبى الشوارب هو محمد بن عبد الملك
ابن شَوْذَبٍ هو عبد الله

حرف الصاد

ابن صفوان هو أمية
ابن صفوان هو صفوان بن عبد الله

ابن صفوان بن أمية القرشى
ابن الصَّلْتِ الأسدى هو محمد

حرف الطاء

ابن طاوس اسمه عبد الله بن طاوس بن كَيْسَانَ

حرف الظاء المعجمة

ابن ظالم هو عبد الله

حرف العين المهملة

ابن عائذ اليَحْصُبِىُّ اسمه عبد الرحمن الثُّمَالِىُّ[2]
ابن عائش اسمه عبد الرحمن الحضرمى
ابن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن

حفص العِيشِىُّ[3]
ابن عبَّادٍ هو عبد الله بن الزبير
هو يحيى
ابن عباد المكى هو محمد

(١) مهرة بن حيدان — حى من يمان — إليهم تنسب الإبل المهرية .
(٢) ثمالة — قبيلة يمانية من أزد شنوءة من بطونها يحصب .
(٣) عيش — بالكسر — علم لبطون فى قبائل عديدة منها قضاعة ومزينة وغطفان .

ابن عباد عن سمرة هو ثعلبة بن عباد
ابن عباس الحبر هو عبد الله
ابن عبد الله بن مُغَفَّل اسمه يزيد
ابن عبيد بن عمير هو عبد الله
ابن عبيد بن نسطاس هو أبو يعفور
عبد الرحمن
ابن عَثْمَةَ هو محمد بن خالد
ابن عَجْلَانَ هو محمد
ابن أبى عَدِيٍّ هو محمد بن إبراهيم
ابن أبى عَروبة هو سعيد
ابن عسكر هو محمد بن سهل بن عسكر
ابن أبى العشرين هو عبد الحميد بن
حبيب
ابن عصام المُزَنيُّ عن أبيه لا يعرف
حاله ، قيل اسمه عبد الرحمن ،
وقيل عبد الله من الثالثة
ابن عطاء بن أبى رباح كأنه يعقوب
وإلا فمجهول من السابعة ، كذا
فى التقريب ، وقال فى تهذيب
التهذيب : روى عنه عن ابن
عباس فى الشرب وعنه الجزرى
وهو يعقوب إن شاء الله تعالى
ابن عُكَيْمٍ هو عبد الله
ابن عُلَيَّةَ هو إسماعيل بن إبراهيم
ابن أبى عمار المكى هو عبد الرحمن
ابن عبد الله
ابن عمر هو عبد الله تقدم
ابن أبى عمر هو محمد بن يحيى بن أبى
عمر المدنى
ابن أبى عمرو بن العاص هو عبد الله
ابن عَوْسَجَةَ هو عبد الرحمن
ابن عوف هو عبد الرحمن الصحابى
ابن عون هو عبد الله
ابن العلاء هو محمد بن العلاء بن
كريب أبو بكر تقدم
ابن علاقَةَ هو زياد
ابن عيَّاش هو أبو بكر بن عياش
وإسماعيل بن عياش وعلى بن عياش
ابن أبى عياش هو النعمان
ابن عُيَيْنَةَ هو سفيان

حرف الغين المعجمة

ابن غَزِيَّةَ هو عمارة

ابن غنم هو عبد الرحمن

ابن أبى غنية هو يحيى بن عبد الملك ابن أبى غنية

حرف الفاء

ابن أبى فُدَيْكٍ هو محمد بن إسماعيل

ابن أبى فَرْوَةَ هو إسحاق بن عبدالله ابن أبى فروة

ابن الفضل هو عبد الله الهاشمى ومحمد ابن الفضل السَّدُوسِىُّ (١) أبو النعمان عارم

ابن فُضَيْلٍ هو محمد بن فضيل بن غَزْوَانَ

ابن فيروزَ الديلمى هو عبد الله وأخوه الضحاك

حرف القاف

ابن قارظ هو إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ

ابن القارى هو عبد الله بن عثمان ابن خُثَيْمٍ

ابن أبى قَتادة هو عبد الله

ابن قُسَيطٍ هو يزيد بن عبد الله

ابن قَعْنَبُ هو عبد الله بن مسلمة

ابن أبى قيس هو عبد الله

حرف الكاف

ابن أبى كبشة اليَحْمَدِىُّ هو الحسين سلمة

ابن كثير هو محمد العبدى ويحيى العَنْبَرِىُّ (٢)

ابن أبى كثير هو يحيى

ابن كعب بن مالك

---

(١) سدوس ـ تقدم أنها بطن من طيء . وسدوس أيضاً بطن من بطون شيبان من بكر بن وائل .

(٢) بنو العنبر ـ بطن من بطون بنى تميم من يربوع .

حرف اللام

ابن لَهِيعَةَ هو عبد الله

ابن أبى ليلى هو عبد الرحمن وابناه

محمد وعيسى وابن ابنه عبد الله

ابن عيسى

حرف الميم

ابن الماجِشُون هو عبدالعزيز بن عبدالله

ابن مافَنَّة هو كثير بن زيد الأسْلَمِيُّ

ابن ماهَك هو يوسف

ابن المبارَك هو عبد الله

ابن المثنى هو محمد أبو موسى

ابن مُحَيْرِيزٍ هو عبد الله الجُمَحِيُّ(١)

ابن مُحَيْصِنٍ اسمه عمر بن عبد الرحمن

ابن محيصة هو حَرامُ بن سعد تقدم

ابن مَدويه هو محمد بن أحمد

ابن مَرْبَعٍ هو زيد ، وقيل عبد الله ،

وقيل يزيد

ابن أبى مريم هو يزيد بن أبى مريم

البصرى ويزيد الشامى وسعيد

ابن الحكم المصرى

ابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد

الفَهْمِيُّ(٢)

ابن مسهر هو على

ابن المسيب هو سعيد

ابن معقِلٍ هو عبد الله المزَنىُّ

ابن أم معقل هو معقل بن أبى معقل

ابن أبى المعلى

ابن مُغَفَّل هو عبد الله

ابن المغيرة هو شعبة اسمه حمزة

ابن المغيرة الثَّقَفِيُّ هو عثمان

ابن مقدم هو عمر بن على المَقْدَمِيُّ

ابن مكرم العمى هو عقبة

ابن مملك هو يعلى

ابن أبى مليكة هو عبدالله بن عبيد الله

ابن مُنَبِّهٍ هو همام وأخوه وهب

ابن المنذر اثنان ؛ إبراهيم الحِزَامِيُّ

المدنى وعلى الطريقى الكوفى

ابن منصور ثلاثة ؛ إسحاق السَّلُولِيُّ

وإسحاق الكَوْسج ومحمد بن

منصور الطُّوسِيُّ

---

(١) جمح : بطن فى قريش من هصيص من كعب بن لؤى .

(٢) فهم ـ قبيلة قيسية ـ إخوة عدوان ـ منهم تأبط شراً .

ابن المنكدر هو محمد تقدم
ابن منير هو عبد الله المَرْوَزِيُّ
ابن منية هو يعلى بن أمية وصفوان ابن يعلى بن أمية
ابن مهاجر هو محمد الأنصارى وإسماعيل بن إبراهيم وأبوه إبراهيم بن مهاجر
ابن مهدى هو عبد الرحمن
ابن مَوْهِبٍ الهَمْدَانِىُّ هو عبد الله والتيمى عبيد الله بن عبد الله
ابن ميمون هو عبد الله ومحمد الخياط المكى وغيرهما
ابن أبى ميمونة هو إبراهيم
ابن ميناء هو زياد وسعيد

حرف النون

ابن نافع الصائغ هو عبد الله
ابن أبى نَجِيح اسمه عبد الله
ابن نُسى هو عبادة
ابن نسير هو قطن
ابن أبى نُعْمٍ هو عبد الرحمن
ابن نُفَيْر هو جُبَيْر
ابن نُفَيْل هو عبدالله بن محمد النُّفَيْلِيُّ
ابن نُمَيْر هو محمد بن عبد الله بن نمير وأبوه
ابن نهيك هو بشير
ابن نوفل بن مساحق هو عبد الملك
ابن نِيَار بن مكرم هو عبد الله تقدم
ابن نَيْزَك هو أحمد بن محمد البغدادى

حرف الهاء

ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله وعبيد الله بن شداد
ابن هُبَيْرَةَ هو عبد الله السَّبَإِى
ابن أبى الهذيل هو عبد الله
ابن هُرْمُزَ هو عبد الله بن هرمز الفدكى تقدم ويزيد بن هرمز وعبد الله بن مسلم وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج
ابن أبى هند هو داود وسعيد وعبدالله
ابن أبى هلال هو سعيد

حرف الواو

ابن واسع هو محمد
ابن واقد هو الحسين بن واقد
ابن وَثِيمَةَ اسمه زُفَر
ابن وزير هو محمد الواسطى
ابن وعلة هو عبد الرحمن
ابن الوليد هو عبد الله المدنى
ابن وهب بن منبه
ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى المصرى

حرف الياء

ابن أبى يزيد المكى هو عبيد الله
ابن يَسَاف هو هلال
ابن يعقوب هو عبد الرحمن أبو العلاء مولى الْحُرَقة
ابن أبى يعقوب هو محمد بن عبد الله
ابن يَعْمُرَ هو يحيى
ابن يَعْلَى هو صفوان
ابن يَمَان هو يحيى
ابن يوسف التِّنِّيسِى هو عبد الله

فصل فيمن قيل فيه ابن أخى فلان

ابن أخى الحارث الأعور
ابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله ابن مسلم
ابن أخى ابن شهاب
ابن أخى عبد الله بن سلام مجهول
ابن أخى زينب الثَّقَفِيَّة

فصل فيمن قيل فيه ابن أم فلان

ابن أم مكتوم الأعمى اسمه عمرو بن قيس ويقال عبد الله
ابن أم هانى

باب فى النساء

أسماء بنت أبى بكر الصديق
أسماء بنت سعيد جدة رَباح
أسماء بنت عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّةُ
أسماء بنت يزيد بن السكن أم سلمة الأنصارية
أميمة بنت رقيقة وهى أم أميمة بنت عبد الله بن بِجَاد
أمية بنت عبد الله
بُسْرَةُ بنت صفوان
جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه
جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين
حبيبة بنت عبيد الله بن جحش الأسدية
حفصة بنت سيرين أم الهُذَيْل الأنصارية
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق
حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين
حفصة بنت أبى كثير المخزومية
حَمْنَةُ بنت جحش الأسدية
حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية
حميضة بنت ياسر
خولة بنت حكيم السلمية
خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب
خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة
دُحيبة بنت عليبة العَنْبَرِيَّةُ
الرَّباب بنت صُلَيْع
الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذِ بن عَفْرَاء
الرُّبَيِّعُ بنت النضر
رملة بنت أبى سفيان بن حرب الأُموية أم المؤمنين أم حبيبة مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنتين أو أربع وقيل تسع وأربعين وقيل خمسين
رُمَيْثَة بنت الحارث

الرُّمَيْصَاء وهى أم سليم بنت مِلْحَانَ
في الـكنى
زينب بنت جحش أم المؤمنين
زينب بنت أبى سلمة بن عبد الأسد
الأسدية المخزومية ربيبـة النبى
صلى الله عليه وسـلم ماتت سنة
ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر
جنازتها
زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ
الأنصارية
زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله
ابن معاوية ويقال زينب بنت
أبى معـاوية الثَّقَفِيَّةُ زوج ابن
مسعود صحابيـة ولها رواية عن
زوجها
سُبَيْعَةُ
سلمَى البَـكْرِيَّةُ
سلمى أم رافع مولاة النبى صـلى الله
عليه وسـلم وزوج أبى رافع لها
أحاديث
سودة بنت زمعة أم المؤمنين
صفية بنت الحارث بن طلحة أم طلحة
الطلحَات صحابية لها عن عائشة

وذكرها ابن حبان فى التابعين
صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين
صفية بنت شيبة
صفية بنت عُلَيْبَةَ
الصماء بنت بُسْر المازنية أخت عبد
الله بن بُسْر
ضُبَاعَةُ بنت الزبير بن عبد المطلب
صحابية لها حديث
عائشة بنت أبى بكر الصـديق
أم المؤمنين
عائشـة بنت سـعد بن أبى وقاص
الزُّهْرِيَّةُ
عائشة بنت طلحة
عُدَيْسَةُ بنت أهبان بن صَيْفى
عمرة بنت عبد الرحمن
الغُمَيْصَاء ويقال الرُّمَيْصَاءُ وهى أم
سليم فى الـكنى
فاختة بنت أبى طالب هى أم هانى
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسـلم
فاطمة بنت أبى حبيش
فاطمة بنت الحسين
فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية

أخت الضحاك صحابيـة مشهورة
وكانت من المهاجرات الأول
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
الفُرَيْعَةُ بنت مالك أخت أبي سعيد
الخدرى صحابية
قَيْلَةُ بنت مخرمة
كبشة بنت ثابت الأنصارية
كبشة بنت كعب بن مالك
لُبَابَةُ بنت الحارث أم الفضل وذكرت
في الكنى
لؤلؤة مولاة الأنصارية
ليـــلى
مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة
روت عن معاوية وعائشة وعنها
ابنها علقمة مقبولة من الثالثة
مسة الأزدية أم بسة
مُسَيْكَةُ
مُعَاذَةُ العَدَوِيةُ
مُنْيَةُ بنت عبيد بن أبي برزة
ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى
الله عليه وسلم
ميمونة بنت سعد أو سعيد خادمة
النبي صلى الله عليه وسلم لها حديث
نُسَيْبَةُ أم عطية الأنصارية
هند بنت أبي أمية أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم
هند بنت الحارث
يسيرة أم ياسر

الكنى من النساء

أم الأســـود
أم أيوب الأنصـــارية هي امرأة
أبي أيوب
أم بُجَيْدٍ
أم جُنْدُبٍ الأزدية
أم حبيبة بنت جحش
أم حبيبة بنت العرباض بن سارية
أم حَرَام بنت مِلحان
أم الحرير
أم الحسن البصرى اسمها خيرة
أم الحصين الأحمسية
أم الدرداء
أم الرائح اسمها الرباب بنت صُلَيع
أم ســـعد

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اسمها هند

أم سلمة الأنصارية اسمها أسماء بنت
يزيد بن السَّكن

أم سليم بنت مِلحان

أم شُرَاحِيلَ

أم شَرِيكٍ العامرية صحابية

أم صالح بنت صالح

أم عاصم هى أم ولد لسنان بن سلمة

أم عطية هى نَسِيبَةُ

أم عمارة بنت كعب الأنصارية

أم فروة الأنصارية

أم الفضل بنت الحارث بن حزن
اسمها لُبَابَةُ الهلالية زوج العباس
ابن عبد المطلب وأخت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن حبان : ماتت بعد العباس

فى خلافة عثمان

أم قيس بنت محصن

أم كُرْزٍ بضم أوله وسكون الراء بعدها
زاى الكعبية المكية صحابية
لها أحاديث

أم كُلثُومَ بنت عقبة

أم كلثوم الليثية المكية

أم مالك البَهْزِيَّة

أم مُبَشِّرٍ

أم محمد بن أبى رَزِينٍ

أم مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيَّةِ

أم معقل الأسدية

أم المنذر الأنصارية

أم هانى بنت أبى طالب الهاشمية

أم الهُذَيْلِ هى حفصة بنت سيرين

أم ولد لعبد الرحمن بن عوف

أم ياسر هى يُسَيْرَةَ

الفصل السابع عشر

فى شرح بعض ألفاظنا التى استعملناها فى الشرح أو فى مقدمته وهى محتاجة إلى الشرح والإيضاح .

فمنها لفظ الحافظ : فإذا أطلقناه وقلنا قال الحافظ أو صرح الحافظ أو عند الحافظ مثلا ، فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى .

قال الشوكانى فى البدر الطالع : وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع انتهى .

ومنها لفظ الفتح : فإذا قلنا كذا فى الفتح أو قال الحافظ فى الفتح مثلا فالمراد به فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى

ومنها لفظ التقريب : فإذا أطلقناه فالمراد به تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر المذكور

ومنها لفظ الخلاصة : فالمراد به خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للعلامة الحافظ صفى الدين بن أحمد بن عبد الله الخزرجى .

ومنها لفظ العمدة : فإذا قلنا كذا فى العمدة أو قال العينى فى العمدة مثلا فالمراد به عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العينى الحنفى .

ومنها لفظ القارى : فإذا أطلقنا وقلنا قال القارى مثلا فالمراد به على بن سلطان محمد الهروى القارى صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

ومنها لفظ المرقاة : فإذا قلنا كذا فى المرقاة ، أو قال القارى فى المرقاة ، فالمراد به مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

ومنها لفظ المجمع : فإذا كذا فى المجمع مثـلا فالمراد به مجمع بحار الأنوار للعلامة محمد طاهر بن على الهندى الفتنى المتوفى سنة ست وثمانين وتسعمائة .

ومنها لفظ الجزرى : فإذا قلنا قال الجزرى ، أو قال الجزرى فى النهاية مثلا ، فالمراد به الإمام العلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير الجزرى صاحب النهاية فى غريب الحديث والأثر وجامع الأصول فى أحاديث الرسول المتوفى سنة ست وستمائة .

ومنها لفظ النهاية : فإذا قلنا كذا فى النهاية ، أو قال الجذرى فى النهاية مثلا ، فالمراد به النهاية فى غريب الحديث والأثر للجزرى المذكور .

ومنها لفظ المغنى : فإذا قلنا كذا فى المغنى أو قال صاحب المجمع فى المغنى فالمراد به المغنى فى ضبط أسماء الرواة للعلامة محمد طاهر المذكور .

ومنها لفظ الكشف : فإذا أطلقنا وقلنا كذا فى الكشف ، أو قال صاحب الكشف ، فالمراد به كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، للعلامة ملا كاتب جلبى .

ومنها لفظ التذكرة : فإذا أطلقنا فالمراد به تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى

ومنها لفظ الثانية والثالثة إلى الثانية عشر ، فإذا قلنا فى تراجم الرواة من الثانية أو من الثالثة مثلا فالمراد بهذه الألفاظ طبقات الرواة التى ذكرها الحافظ ابن حجر فى أوائل كتابه التقريب بقوله وأما الطبقات

فالأولى — الصحابة على اختلاف مراتبهم وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره .

الثانية — طبقة كبار التابعين كابن المسيب ، فإن كان مخضرماً صرحت بذلك .

الثالثة — الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين .

الرابعة — طبقة تليها جُل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة .

الخامسة — الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش .

السادسة — طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج

السابعة — طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثورى

الثامنة — الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن عُلَيَّة

التاسعة — الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعى وأبى داود الطيالسى وعبد الرزاق

العاشرة — كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد ابن حنبل

الحادية عشر — الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلى والبخارى

الثانية عشر — صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذى وألحقت بها باقى شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلا كبعض شيوخ النسائى انتهى

ومنها قولنا بعد قول الترمذى (هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح أو هذا حديث حسن غريب ونحوه) وأخرجه البخارى ومسلم مثلا ؛ فمرادنا به أنهما أخرجا أصل الحديث سواء كان بإسناد الترمذى أو بغيره ، وسواء كان بلفظ الترمذى أو بغير لفظه وليس مرادنا به أنهما أخرجاه بعين لفظ الترمذى وإسناده

ومنها لفظ التدريب : فإذا قلنا كذا فى التدريب ، أو قال السيوطى فى التدريب مثلا فالمراد به تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للعلامة الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى .

ومنها لفظ التلخيص ، فإذا قلنا كذا فى التلخيص أو قال الحافظ فى التلخيص فالمراد به التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ بن حجر العسقلانى .

خاتمة المقدمة

﴿ فائدة ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة فى الهند : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل أخبرنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل الخ وقلت فى الشرح قوله (حدثنا محمد بن حميد ابن إسماعيل) كذا فى النسخ المطبوعة فى الهند وإنى لم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذى . وفى النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا حميد ، قال حدثنا مالك بن إسماعيل الخ وإنى لم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل فتفكر وتأمل . وقال بعضهم لعل لفظ حميد ههنا زائد فى كلتا النسختين والصحيح هكذا : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا مالك بن إسماعيل ، ويدل على ذلك ما قال فى الدر الغالى شرح إرشاد المتجلى بعد ما ذكر رواية أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك . قال عقب ذلك : وكذا رواه البخارى فى الأدب المفرد . وعنه رواه الترمذى عن عائشة . وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند وقال فى ابتداء السند حدثنا مالك بن إسماعيل ، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذى روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل أعنى البخارى دون محمد بن حميد انتهى كلام البعض بلفظه .

قلت ثم وقفت بعد ذلك على ما أفاده العلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادى فى هذا المقام حيث قال : قوله حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل أخبرنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل هكذا فى النسخ المطبوعة فى المطبع الأحمدى ، وهكذا فى نسخة قلمية عليها خطوط للفاضل حسن على اللكنوى من تلامذة الشيخ الأجل عبد العزيز المحدث الدهلوى ، وأما فى المطبوعة المصرية فهكذا : حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا حميد أخبرنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل

الخ . قال والذى فى هذه النسخ كلها هو غلط وسهو من الناسخ لامرية فيه ، لأن محمد بن حميد بن إسماعيل ليس من شيوخ الترمذى بل ليس من رجال الكتب الستة وإنما أكثر الترمذى عن شيخه محمد بن حميد بن حيان الرازى الحافظ ، ولأن محمد بن إسماعيل البخارى لم يرو هذا الحديث عن حميد بل روى عن مالك بن إسماعيل فالعبارة الصحيحة هى مافى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزى مانصه : أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى عن عائشة حديث د ت سى ق : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فى الطهارة (د) عن عمرو بن محمد الناقد عن هاشم بن القاسم ، (ت) عن محمد بن إسماعيل عن مالك بن إسماعيل كلاهما عن إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه به ، قال الترمذى حسن غريب ، (سى) فى اليوم والليلة عن أحمد بن نصر النيسابورى ، (ق) فى الطهارة عن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن يحيى بن أبى بكير عن إسرائيل به انتهى بلفظه . فالصحيح حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل . انتهى كلام الشيخ شمس الحق .

﴿ فائدة أخرى ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها فى باب كراهة رد السلام غير متوضىء فى قوله : (وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء) بالشين المعجمة والفاء وهو غلط ، والصحيح علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة . وكذلك وقع فى هذا الكتاب فى باب كراهية التسليم على من يبول ، وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة فى مجمع الزوائد فى باب قراءة الجنب . وكذلك وقع فى رواية الدارقطنى والطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه . وقال ابن حبان : علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة له صحبة ، وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار فى المغنى بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة .

﴿فائدة أخرى﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة فى الهند فى باب ماجاء فى العمرة من الجعرانة فى حديث محرش الكعبى حتى جاء مع الطريق بلفظين : أحدهما جاء بصيغة الماضى من المجىء ، وثانيهما مع الطريق ، وكذا فى نسخة قلمية مكتوبة سنة ١٢٥٩ هـ مقروءة على العلامة الشيخ محمد إسحاق الدلوى ، والظاهر أنه غلط، والصحيح مافى نسخة صحيحة عتيقة من جامع الترمذى جامع الطريق بصيغة الماضى المعلوم من المجامعة ، وهكذا وقع فى النسخة المصرية ، وهكذا وقع فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وكذا نقله الحافظ ابن حجر فى الإصابة عن جامع الترمذى فى ترجمة محرش الكعبى ، وهكذا وقع فى المواهب وزاد المعاد لابن القيم ، ومعنى جامع الطريق اجتمع مع الطريق من قولهم جامعه على أمر كذا اجتمع معه كذا فى القاموس ومختار الصحاح ووقع فى رواية أبى داود حتى اتى طريق المدينة .

﴿فائدة أخرى﴾ : وقع فى النسخة الأحمدية فى باب الوليمة : حدثنا ابن أبى عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه نوف عن الزهرى إلخ .

قلت : فى الشرح قوله (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو ، وفى رواية أبى داود عن ابنه بكر بن وائل وليس فى التقريب ولا فى الخلاصة ولا فى تهذيب التهذيب ، ذكر نوف بن وائل فلينظر . وأما بكر ابن وائل ابن داود فصدوق . روى عن الزهرى وغيره ، وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره انتهى .

قلت : ما وقع فى رواية أبى داود أعنى عن ابنه بكر بن وائل هو الصحيح(١) .

﴿فائدة أخرى﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة فى الهند فى باب فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو داود سليمان

---

(١) ههنا بياض فى الأصل .

ابن مسلم بميم وسين ولام وميم أخرى ، وكذا طبع فى متن شرحنا وهو غلط والصحيح : حدثنا أبو داود سليمان بن سلم بفتح سين وسكون لام وبميم ، وهو من شيوخ الترمذى ومن تلاميذ النضر بن شميل .

وأما أبو داود سليمان بن مسلم بالميم والسين واللام والميم الأخرى ، فليس من شيوخ الترمذى ولا من تلاميذ النضر بن شميل بل ليس فى الصحاح الستة راو اسمه سليمان بن مسلم وكنيته أبو داود فاحفظ هذا .

﴿فائدة أخرى﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها فى باب مايستحب عليه الإفطار (وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سليمان بن عامر) بزيادة لفظ « عن شعبة » بعد قوله : وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث ووقع فى بعض النسخ (وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر) بإسقاط لفظ عن شعبة بعد قوله وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث وهذه النسخة هى الصحيحة . وأما ما وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من زيادة لفظ عن شعبة فغلط ، والدليل على ذلك قول الترمذى (وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب) فتأمل وتفكر .

﴿فائدة أخرى﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة فى الهند فى باب مثل الله عز وجل لعباده من أبواب الأمثال : وأبو عثمان النهدى اسمه عبد الرحمن بن مل وسليمان التيمى هو ابن طرخان وإنما كان ينزل بنى تيم فنسب إليهم .

قال فى الشرح : (وسليمان التيمى هو ابن طرخان إلخ) ليس بسليمان التيمى ذكر فى هذا الباب أصلا : فإيراد الترمذى ترجمته ههنا لا يظهر له وجه فتأمل انتهى .

قلت : عبارة النسخة المصرية هكذا وأبو عثمان النهدى اسمه عبد الرحمن مل وسليمان التيمى قد روى هذا الحديث عنه معتمر وهو سليمان بن طرخان ولم يكن تيمياً وإنما كان ينزل بنى تيم فنسب إليهم انتهى . فقد ظهر بهذه النسخة وجه ذكر سليمان التيمى فى هذا المقام ، فإن الحديث المذكور قد روى من طريقه أيضاً رواه عنه ابنه معتمر . فروى أحمد هذا الحديث فى مسنده قال حدثنا عارم وعفان قالا حدثنا معتمر قال : قال أبى : حدثنى أبو تميمة عن عمر ولعله أن يكون قد قال البكالى يحدثه عمر وعن عبد الله بن مسعود قال عمرو إن عبد الله قال : استبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانطلقنا حتى أتيت مكان كذا وكذا فخط لى خطة الحديث . فذكر الترمذى سليمان التيمى ههنا لذكره رواية جعفر بن ميمون عن أبى تميمة الهجيمى .

﴿ فائدة أخرى ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية فى باب الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفى وهو غلط ، والصحيح أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى فإنه ليس فى كتب الرجال رجل اسمه عبد الله بن عبد المجيد ، وأما عبيد الله بن عبد المجيد فهو من رجال الكتب الستة .

﴿ فائدة أخرى ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية فى باب ماجاء فى صوم ثلاثة من كل شهر : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت يحيى بن بسام الخ . قال محشى النسخة الأحمدية وغيرها ، بسام بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم انتهى . ووقع فى الشرح مثله .

قلت : إن الذى وقع فى النسخة الأحمدية والنسخ الأخرى والذى قال محشيها والذى وقع فى الشرح كله خطأ ، والصواب يحيى بن سام . قال فى التقريب : يحيى بن سام بمهملة أبو موسى الضبى مقبول من الرابعة انتهى .

وقال فى تهذيب التهذيب يحيى بن سام بن موسى الضبى ، روى عن موسى ابن طلحة وعنه فطر بن خليفة والأعمش وبسام الصيرفى ويزيد بن أبى زياد . الآجرى عن أبى داود : بلغنى أنه لا بأس به وكأنه لم يرضه وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال روى عن ابن عمر انتهى .

«فائدة أخرى» وقع فى النسخة الأحمدية فى باب ماجاء فى الإمام أخبرنى بذلك محمد بن إبراهيم بن بشار إلخ . بلفظ بن إبراهيم بعد محمد وهو غلط والصحيح أخبرنى بذلك محمد عن إبراهيم بن بشار ، إذ ليس فى شيوخ محمد بل فى كتب الرجال راو اسمه محمد بن إبراهيم بن بشار ، نعم إبراهيم بن بشار الرمادى البصرى من شيوخ محمد وهو البخارى .

﴿قال فى تهذيب التهذيب﴾ إبراهيم بن بشار الرمادى أبو إسحاق البصرى روى عن ابن عيينة وأبى معاوية وعبد الله بن رجاء المكى وغيرهم ، وعنه البخارى فى غير الجامع وأبو مسلم الكجى وعدة انتهى .

﴿فائدة أخرى﴾ : وقع فى النسخة الأحمدية فى باب الصلاة قبل المغرب ، حدثنا هناد ، أخبرنا وكيع عن كهمس بن الحسين إلخ . قال فى الشرح قوله عن كهمس بن الحسين كذا فى النسخ الحاضرة بالتصغير . وفى التقريب والخلاصة كهمس بن الحسن بالتكبير ، وثقه أحمد وابن معين انتهى . قلت : إن الذى وقع فى النسخ الحاضرة بالتصغير غلط فإنه ليس فى رواة الحديث اسمه كهمس ابن الحسين مصغراً بل من رواة الحديث كهمس بن الحسن مكبراً . قال فى تهذيب التهذيب : كهمس بن الحسن التميمى أبو الحسن البصرى ، روى عن أبى الطفيل وعبد الله بن بريدة وعبد الله بن شقيق وغيرهم وعنه ابن عون والقطان وابن المبارك ووكيع ومعتمر بن سليمان . قال أبو طالب عن أحمد ثقة وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين وأبو داود ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به .

﴿فائدة أخرى﴾ وقع فى النسخة الأحمدية فى باب كراهية الصدقة للنبى صلى

الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه : حدثنا بندار ، أخبرنا مكى بن إبراهيم ويوسف بن سعيد الضبعى إلخ وهو غلط والصحيح يوسف بن يعقوب الضبعى فإنه ليس فى كتب الرجال من رواه الترمذى فى شيوخ بُندار ولا فى أصحاب بهز بن حكيم من اسمه يوسف بن سعيد . وأما يوسف بن يعقوب الضبعى هذا فهو من شيوخ بندار ومن أصحاب بهز بن حكيم .قال فى تهذيب التهذيب: يوسف ابن يعقوب السدوسى مولاهم أبو يعقوب السلعى البصرى الضبعى كان ينزل فى ضبعة ، روى عن سليمان التيمى وكهس بن الحسن وحسين المعلم وبهز بن حكيم وعدة وعنه الوليد بن عمرو بن السكن الضبعى وهلال بن بشر وبندار وأبو موسى وآخرون . قال الأثرم عن أحمد ثقة . وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث .

﴿ فائدة أخرى ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية فى باب صوم الأربعاء والخميس عن عبيد الله المسلم القرشى وهو غلط والصحيح عن عبيد الله بن مسلم القرشى فإنه ليس فى الرواة أحد اسمه عبيد الله المسلم القرشى . وأما عبيد الله بن مسلم فهو من رجال جامع الترمذى . قال فى تهذيب التهذيب : عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صوم الدهر وعنه هارون ابن سليمان الفراء . وقال بعضهم عن هارون عن مسلم بن عبيد الله . وقال بعضهم ابن عبد الله عن أبيه قال وذكر ابن حبان فى الثقات ورجح البغوى وغير واحد أنه مسلم بن عبيد الله انتهى .

﴿فائدة أخرى﴾ وقع فى النسخة الأحمدية فى باب ماجاء فى عاشوراء أى يوم هو ، حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الوارث بن يونس إلخ ، وهو غلط ، والصحيح عبد الوارث بن سعيد فإنه ليس فى كتب الرجال أحد اسمه عبد الوارث واسم أبيه يونس لا من رواة جامع الترمذى ولا من رواة غيره . وأما عبد الوارث ابن سعيد فهو من رواة الترمذى وغيره وهو من شيوخ قتيبة .

﴿ فائدة أخرى ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة فى الهند فى باب الصلاة ص ٩٧ ج ٢ فى الحجر عن علقمة بن أبى علقمة عن أبيه عن عائشة قال فى الشرح كذا فى نسخ الترمذى وفى رواية أبى داود عن علقمة عن أمه عن عائشة وفى رواية النسائى عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه بعد عن أمه انتهى .

قلت : إنما وقع هكذا فى بعض نسخ النسائى الهندية . . ووقع فى نسخته المصرية والقلمية علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة مثل رواية أبى داود وهو الحق والصواب ، وأما ما وقع فى نسخ الترمذى عن أبيه بدل عن أمه ، وكذا ماوقع فى بعض نسخ النسائى المطبوعة بالهند عن علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه بين عن أمه وبين عن عائشة فهو غلط . فإن أبا علقمة بلالا والد علقمة ليس من رجال الكتب الستة ، وابنه علقمة روى عن أمه لا عن أبيه وأم علقمة مرجانة روت عن عائشة لا عن زوجها أبى علقمة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : علقمة بن أبى علقمة ـ واسمه بلال المدنى ـ مولى عائشة روى عن أمه مرجانة وأنس بن مالك وغيرهما ، وروى عنه عبد الرحمن ابن أبى الزناد والدراوردى وغيرهما . قال ابن معين ، وأبو داود والنسائى : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث لابأس به انتهى . مختصراً ، وقال فى ترجمة أمه : مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة روت عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة . ذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى الخلاصة فى فصل المبهمات علقمة بن أبى علقمة عن أمه مرجانة وكذا فى مبهمات التهذيب .

﴿فائدة أخرى﴾وقع فى النسخة الأحمدية فى باب لا نكاح إلا بولى بعد رواية حديث عائشة : وروى شعبة والثورى عن أبى إسحاق عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولى . ووقع فى النسخة المصرية والنسخة المجتبائية لفظ أبى بردة مكان أبى موسى وعبارتهما هكذا : وروى شعبة والثورى

عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولى انتهى . أراد الترمذى بهذا أن من جملة الاختلاف الذى فى حديث أبي موسى أن شعبة وسفيان روياه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ولم يذكر أبا موسى فروايتهما مرسلة ، وعلى هذا فما وقع فى النسخة الأحمدية من ذكر أبي موسى ها هنا غلط لاشبهة فى ذلك .

وقد قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر من أخرج هذا الحديث : لكن قال الترمذى : وإن من جملة من أرسله شعبة وسفيان الثورى عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية انتهى . وقال فى الدراية ص ٢٢٠ .

قال الترمذى : ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا انتهى .

وذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص ١١ ج ٢ قول الترمذى هذا هكذا ، وروى شعبة والثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى مرسلا انتهى . فهذه العبارة كلها توافق ماوقع فى النسخة المصرية والمجتبائية وتؤيده وتدل على أن ما فى النسخة الأحمدية هذا المقام غلط بين ، ومما يدل على كون النسخة الأحمدية ههنا غلطا رواية الترمذى الآتية من طريق محمود بن غيلان أبي داود ففيها أنه قال شعبة : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ فدلت هذه الرواية أن شعبة وسفيان لم يذكرا أبا موسى فى روايتهما هذا الحديث .

﴿ فائدة أخرى ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية والنسخة المجتبائية فى الباب المذكور وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح انتهى .

قال محشى النسخة الأحمدية عند قوله : لايصح أى ذكر أبي بردة (يعنى أن الضمير فى لايصح راجع إلى ذكر أبي بردة) لأن سفيان أورد هذا الحديث

فى مسنده ولم يذكر فيه عن بى بردة انتهى . وقال محشى النسحة المجتبائية عند ذلك أى ذكر أبى موسى (يعنى أن الضمير فى لايصح راجع إلى ذكر أبى موسى) لأن سفيان أورد هذا الحديث فى مسنده ولم يذكر فيه عن أبى موسى انتهى .

قلت مقصود الترمذى بقوله : وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان إلخ ، أن بعض أصحاب سفيان روى هذا الحديث عنه عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى فزاد فى روايته أبا موسى وجعله موصولا وهذا ليس بصحيح ، والصحيح هو الرواية مرسلا بدون ذكر أبى موسى لما سبق من أن شعبة وسفيان رويا هذا الحديث من طريق أبى إسحاق عن أبى بردة مرسلا ، وقد ظهر بهذا أن ماقال محشى النسخة الأحمدية غلط حش نشأ عن قلة التدبر وأن ما قال محشى النسخة المجتبائية هو الصحيح الذى لايجوز غيره فإن شعبة وسفيان لم يرويا هذا الحديث عن أبى موسى قط وإنما روياه عن أبى بردة فكيف يصح إرجاع الضمير فى لا يصح إلى ذكر أبى بردة فتأمل .

والعجب كل العجب من محشى النسخة الأحمدية أنه كيف قال إن سفيان أورد هذا الحديث فى مسنده ولم يذكر فيه عن أبى بردة وقد رواه الترمذى عن سفيان مسنداً كما مر بيانه آنفاً .

﴿ فائدة أخرى ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وكذا فى النسخة المجتبائية وغيرهما فى باب القراءة بالليل حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصرى الخ قال فى الشرح : لم أقف على ترجمته انتهى .

قلت : أبو بكر محمد بن نافع هذا هو أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع البصرى أحد شيوخ الترمذى قال فى التقريب فى باب الكنى : أبو بكر بن نافع العبدى اسمه محمد بن أحمد تقدم انتهى .

وقال فى تهذيب التهذيب فى باب الكنى : أبو بكر بن نافع العبدى اسمه محمد

ابن أحمد بن نافع تقدم انتهى . وقال فى التقريب فى حرف الميم : محمد بن أحمد ابن نافع العبدى أبو بكر البصرى مشهور بكنيته صدوق من صغار العاشرة مات بعد الأربعين ؛ انتهى . روى عن معتمر بن سليمان وعمر بن على المقدمى وبشر بن الفضل وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم روى عنه مسلم والترمذى والنسائى وزكرياء الساجى وغيرهم مات بعد الأربعين ومائتين انتهى . فعلم بهذا كله أن أبا بكر محمد بن نافع هذا منسوب إلى جده .

﴿ فائدة أخرى ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية فى باب التخشع فى الصلاة فقال عن أنس بن أنيس الخ قال فى الشرح قوله (فقال عن أنس بن أبى أنيس) بضم الهمزة مصغراً انتهى .

قلت : هذا الذى وقع فى النسخة الأحمدية بالتصغير غلط والصحيح أنس ابن أبى أنس بالتكبير . قال فى التقريب فى حرف الألف أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع صوابه عمران وقال فيه فى حرف العين عمران بن أبى أنس القرشى العامرى المدنى ، نزل الإسكندرية ، ثقة من الخامسة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب وعبد الله ابن نافع بن العمياء وعمر بن عبد العزيز وجماعة وعنه ابنه عبد الحميد وعبد ربه ابن سعيد والليث بن سعد والوليد بن أبى الوليد المدنى وآخرون انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، وعنه عبد ربه بن سعيد لايعرف وكذا يسميه شعبة عن عبد ربه . وقال الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبى أنس وهذا أشبه انتهى .

﴿ فائدة أخرى ﴾ وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة فى الهند فى باب كراهية الركوب خلف الجنازة حدثنا على بن حجر أخبرنا عيسى ابن يونس عن بكر بن أبى مريم الخ وهو غلط ، والصحيح عن أبى بكر بن أبى مريم : قال فى تهذيب التهذيب فى باب الكنى : أبو بكر بن أبى مريم

هو أبو بكر بن عبد الله تقدم انتهى . وقال فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قد ينسب إلى جده، قيل اسمه بكير، وقيل: عبد السلام روى عن أبيه وابن عمه الوليد بن سفيان بن أبي مريم وحكيم بن عمير وراشد ابن سعد وغيرهم وعنه عبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وغيرهم انتهى . وليس في كتب الرجال من اسمه بكر بن أبي مريم .

﴿وفائدة أخرى﴾ وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب ما جاء في نقل الأسارى والفداء وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . والظاهر أن لفظ علي من تحريف النساخ ووقع في النسخة المصرية هكذا . وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بحذف علي وهو واضح لا إشكال فيه .

﴿فائدة أخرى﴾ وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في آخر جامع الترمذي .

« آخر المسند والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين انتهى » وليس ذلك في النسخة المصرية والظاهر أن ذلك من تصرف النساخ أو اختلاف الرواة .

واعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية أغلاط أخرى كثيرة قد نبهنا عليها في الشرح في مواضعها ، هذا والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم .

ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى

هو الشيخ الإمام الحافظ الحجة سيدنا أبو العلى محمد عبد الرحمن بن العلامة الحافظ الحاج الشيخ عبد الرحيم(١) بن الحاج الشيخ بهادر المباركفورى رحمهم الله تعالى .

مولده ونشأته

ولد رحمه الله تعالى سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين بقرية مباركفور(٢) من مضافات أعظم كده ـ نشأ فى موطنه فى حجر والده وتربى فى كنفه واشتغل بالقراءة فى صباه فختم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأردوية والفارسية .

ثم أخذ فى قراءة الكتب الفارسية فى الأدب والإنشاء والأخلاق حسب ما تعامل به أهل بلده إذ ذاك على والده وبعض علماء بلده فنبغ فيها وبرع حتى فاق الأقران .

ثم ارتحل بعد ذلك إلى مايجاور موطنه من القرى والبلاد فطاف على علمائها وحضر درسهم فقرأ العلوم العربية وغيرها من الصرف والنحو والفقه

---

(١) كان رحمه الله من بيت شرف ومجد ورياسة وديانة ، وكان خير أهالى مباركفور وإمامهم وأعلمهم ، من تلامذة العلامة الشيخ محمد الهاشمى الجعفرى ، جمع القرآن والحديث عاملا بما فيهما ، وهو أول من أظهر فى مباركفور العمل بالحديث ودعاهم إليه ورغبهم وذكرهم ماوعد الله عليه من الأجر والثواب ، وأعلمهم بما بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحياء سنته من الفضل ونيل الدرجات الرفيعة ، فأطاعه من أطاعه من أهاليها ، وكثر فيهم الخير والصلاح ـ وانظر ترجمته فى تراجم علماء حديث هند » ١٢ منه .

(٢) هو تعريب مباركبور وهى قرية كبيرة عامرة شهيرة من توابع مديرية أعظم كده من أيالة يوبى (الهند) واقعة بين مديريات كوركهبور جونبور وبنارس اسم محطتها القطارية جهانا كنج رود ـ منه .

وأصوله والمنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المئوى ، والعلامة الشيخ فيض الله المئوى ، والعلامة التقى الأورع الشيخ سلامة الله الجيراجفورى رئيس المدارس الدينية وناظرها ببوفال فى عهد العلامة النواب السيد صديق حسن القنوجى ملك بوفال وغيرهم من العلماء المشهورين .

فلما ارتوى من علوم مديريته وتضلع وكان فى غاية الاشتياق إلى تكميل العلوم واكتساب المعارف وكان يسمع صيت مدرسة جشمئه رحمت بغازيفور التى كانت محط الرجال الأكابر ترحل إليها وعكف فيها حتى أتم مابقى من الكتب المتداولة الدراسية على الحكيم الجليل والعارف الكبير بحر العلوم والمعارف الحافظ الشيخ عبد الله الغازيفورى .

شيوخه الكبار فى العلوم العقلية والنقلية

قرأ رحمه الله بالتدبر والتفكر والإمعان والبحث الكتب المتداولة المتوسطات منها والانتهائية من العلوم العربية من النحو والصرف والمعانى والأدب. والفنون الآلية العقلية من المنطق والفلسفة والهيئة والهندسة والحساب. والعلوم الدينية الشرعية من الفقه والحديث والتفسير وأصولها على المحدث المفسر الفقير النظار الأصولى الفيلسوف المحقق إمام الهدى واليقين ، رئيس أهل التقى والعرفان ، رأس أهل الورع والزهد ، بحر المعارف والحقائق ، لسان الحكمة ، قدوة الأمة ، أستاذ الأساتذة الإمام الحافظ الشيخ عبد الله(1) المئوى مولداً ، والغازيفورى مسكناً ، [illegible] الأساتذة بمدرسة جشمئه رحمت بغازيفور

(1) انظر ترجمته المبسوطة فى تراجم علماء حديث هند وهو كتاب كبير تم فى عدة مجلدات ضخام جمع فيه مؤلفه الفاضل المؤرخ المولوى أبو يحيى عبد الغنى الشهير بإمام خان النوشهروى تراجم علماء أهل الحديث فى الهند ولولا ما فيه من تراجم بعض المقلدين من الحنفية لكان وحيداً فى بابه طبع منه جزء واحد يشتمل على تراجم مائتى عالم من علماء أهل الحديث من أيالتى دهلى ويوبى من أيالات الهند . ١٢ منه

لازمه شيخنا نحو خمسة أعوام ، يستغرف من بحاره،ويستمطر من صوب مزنه ويقتبس من أنوار علومه ، وبنور قلبه بأضواء معارفه ويتأدب بآدابه ، ويتمتع بفوائده وفيوضه،إلى أن نقع غلته ، وسكن عطشه وارتوى من زلال معارفه، وتضلع من عذب علومه حتى شهد له شيخه بالفضل والـكمال ، لما شاهد فيه ماجمـع الله له من العلم والعمل ، والورع والتقوى ، والزهد وإصـابة الرأى وثقب العقل ، وقوة الذكاء وجودة الفهم ، ودقة النظر ولما أحر فيه من مخائل النجـابة الباهرة ، وأبصر فيه من سمات الرزانة الـكاملة الظاهرة ، وأمارات المجد والعلى .

ثم هو أشار عليه وأرشده بل أمره أن يقصد حضرة شيخه الدهلوى ليصل بإفاضاته القدسية وفتوحاته المسكية إلى أعلى درجات الفضل والـكمال ويبلغ بمعارفه القيمة وعلومه النافعة الجمة إلى أبلغ مراتب العلم والمجد بين الأقران والأمثال وليحصل له السند العـالى والفوز بالشهادة العليا والنجاح بالمرتبـة القصوى ، فلبـاه بقلبه وارتحل بأمر شيخه وإذن والده إلى دهلى وحضر عتبة من هو بخارى زمانه فى علوم الحديث وفقهه ، وأبو حنيفة أوانه فى الاجتهـاد وشروطه ، وسيبويه دورانه فى العربية ، وجرجانى أيامه فى البلاغة ، وشبلى عصره فى السلوك والعرفان والإرشاد ، وابن أدهم دهره فى الزهد واستحقـار الدنيـا ، وابن حنبل إبانه فى الورع والتقوى والقول بالحق والصبر على المكاره . آية من آيات الله ، وحجة من حجج الله ، شيخ العالم ، مسند الوقت ، رحلة الآفاق ، قدوة الأمة مجدد الملة على رأس المائة الثـالثة عشر الإمام السيد نذير حسين[1] البهارى ثم الدهلوى الملقب باللقب الصادق شيخ الكل فى الكل

(١) انظر ترجمته فى مقدمة غاية المقصود شرح أبى داود للعلامة العظيم الآبادى وفى تاريخه ، وفى تراجم علماء حديث هند وفى كتاب الحياة بعد المماة (بالأردوية) الذى هو تأليف منفرد فى ترجمته شيخ الـكل ألفـه الفاضل المؤرخ الناقد البصير المولوى فضل حسين المظفر فورى البهـارى قد بحث فيه عن جميع خبـايا حياته . وزوايا سيرته ، فلله دره . فقـد أجاد وأحسن — ١٢ منه .

فقرأ عليه صحيح البخارى وصحيح مسلم وجامع الترمذى وسنن أبى داود كل واحد بتمامه وكماله ، وأواخر النسائى ، وأوائل ابن ماجه ، ومشكاة المصابيح ، وبلوغ المرام ، وتفسير الجلالين ، وتفسير البيضاوى ، وأوائل الهداية ، وأكثر شرح نخبة الفكر ، وسمع ترجمة القرآن المجيد إلا ستة أجزاء .

فأجازه بإقراء الكتب المذكورة وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه وتدريسها ، وكتب الإجازة بخطه الشريف . وقد نال شيخنا رحمه الله من الفضل والكمال ، وبلغ من العلو والشرف ما كان المتقدمون من المحدثين يعتنون به ويرغبون فيه ويتجشمون لأجله ويبذلون جهدهم لتحصيله من تكثير الشيوخ الثقات وطلب علو الأسانيد المعتبرة المعتمدة وهو من مهات أصول الحديث ، ومن أسباب تقوية الحديث وتأييده فقد سئل بعض المحدثين : أى شىء أحب إليك ؟ فقال : القلب الخالى والسند العالى . قال بعض العلماء فى أشعار له :

وتخريج الفوائد والعوالى وتسطير الغرائب والحسان

وتصحيح العوال من العوالى بنيسابور أو فى أصفهان

أحب إلى من أخبار ليلى وقيس بن الملوح والأغانى

فحصل له قراءة الأطراف من الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث كموطإ مالك ، ومسند الدارمى ، ومسندى الإمام الشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، والأدب المفرد للبخارى ، ومعجم الطبرانى الصغير ، وسنن الدارقطنى على من هو ذهبى زمانه فى الرجال وأحوالهم ، وابن دقيق العيد فى دقة النظر وعسقلانى زمانه فى الحفظ والإتقان ، البحر الذى ليس له فى سعة النظر من ساحل ، المحدث البارع والمفسر المتبحر شيخ العرب والعجم القاضى حسين بن محسن[1] الأنصارى الخزرجى السعدى اليمانى ، فكتب له الإجازة برواية

---

(١) أنظر ترجمته فى مقدمة غاية المقصود للعلامة الأبادى وفى تاريخه الذى جمع فيه تراجم أعيان علماء أهل الحديث وجهابذتهم وفى مقدمة نور العين من فتاوى الشيخ حسين لنجله أبى خليل محمد بن حسين بن محسن الأنصارى ١٢ منه .

هذه الكتب المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها المذكورة فى ثبت شيخ مشائخه الإمام الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى المسمى « بإتحاف الأكابر فى إسناد الدفاتر » .

بل أجاز له أن يروى عنه جميع ما حواه إتحاف الأكابر من الكتب الحديثية وغيرها وهذا فضل عظيم لم يفز به كثير ممن عاصره من الفضلاء ولم يشاركه فيها إلا قليل ممن خص بالسعادة الأزلية والفضل السرمدى ، وأوتى حظاً وافراً ونصيباً كاملا والله يختص بفضله ومزيد لطفه وعنايته من يشاء من عباده وهو ذو الفضل العظيم .

عودته إلى وطنه بعد الفراغ من التحصيل وتأسيسه مدرسة دينية سماها دار التعليم

رجع شيخنا بعد الفراغ عن تحصيل الكمالات العلمية ، وجمع الكنوز الدينية ، وتكميل الفضائل النفسانية إلى مألفه ومسقط رأسه وعمل فيه أعمالا صالحة عظيمة ، فقام فى ذات الله أتم قيام وشمر عن ساق الدعوة والتبليغ ، ودعا الناس إلى الله ليلا ونهاراً ، سراً وجهاراً ، وأرشد الخلق وهداهم إلى الصراط السوى والهدى المستقيم ، وبنى مدرسة دينية سماها ، دار التعليم ، لخدمة السنة النبوية وتجديد معالمها فاشتغل بالتدريس والإفتاء ونصح الأمة بالقلم واللسان ، فكم من هائم فى تيه الضلالة هداه بسيرته السنية ، وكم من هالك فى بادية الجهل والغى أخاصه بكلماته الطيبة ، فله على الناس منن عظيمة ونعم جسيمة .

فقد تلألأت بمساعيه الجميلة آثار السنة النبوية بعدما اندرست ، وأميتت البدع بعدما ظهرت ، وطار صيته فى أيام قليلة ، فأكب عليه طلبة العلم من أقطار الهند وتضلع وارتوى بعلومه عدد لا يحصون . فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أحسن ما يجزى به عباده الصالحين .

تأسيسه مدارس أخرى عربية فى مديريات بلرامفور وبستى وكونده

لم يزل شيخنا رحمه الله ساعياً لإعلاء كلمة الله العليا ومجتهداً فى تبليغ دينه القويم ، ومتصدياً لإفادة الناس بما أعطاه الله من العلم والفهم والفقه فى الدين ، وناصحاً لهم حريصاً عليهم . ولذلك تلقوه بالقبول والإكرام ، واستقبلوه بالأدب والاحترام .

ومما يدل على تلقى الناس الشيخ بالإكرام والتبجيل ، وقبولهم لأمره وتوقيرهم إياه ومنزلته فى قلوبهم ، وشرفه عندهم وعظمته فى نفوسهم ، أنهم جعلوه إمامهم وملكوه أمرهم ، وفوضوا إليه زمامهم ، وكان هو يبالغ فى نصحهم وإصلاحهم ، ويجتهد فى برهم وخيرهم وإيصال النفع إليهم ، وفيما لهم فيه نجاح وفلاح وعزة وجاه فى الدنيا والآخرة ، يشهد بذلك أنه أسس عدة مدارس دينية درس فيها هو نفسه .

فمنها : مدرسة عربية فى بلرامفور من توابع كونده ، درس فيها مدة ، ثم اتفق أن دعاه رئيس القرية المعروفة « الله نكر » ليدرس بها فأجابه وأسعفه بمطلوبه ، وانتقل من بلرامفور إليها ، وأقام بها سنة تسع وعشرين بعد ألف وثلاثمائة ، يدرس ويفيض من بحره لآلىء الحكم ودرر المعارف ، ويبث ويبث من معدن علمه اليواقيت والجواهر ، ويشبع من ثمرات الدين وفواكه الشرع ويحيي من نسيم الإسلام كل من كان بقربه وجواره .

ومنها : مدرسة كبيرة فى القرية المشهورة كوند ڈبونديهار اسمها سراج العلوم بناها بعدما شرف أهله بقدومه على دعوة رئيس الموضع المذكور ، فأقام فيها وجلس للتدريس والتعليم وهى أكبر المدارس فى تلك الناحية ، ودرس فيها مدة كثيرة وانتفع به فيها خلق كثير ، واجتمع عليه لأخذ العلم

جمع كبير ، وصارت المدرسة معمورة ومشهورة ، وهى إلى الآن جارية معمورة وكان ناظم المدرسة المذكورة وكذا ناظمو المدارس الأخرى التى بناها يستشيرونه فى مهماتهم وفى ما يتعلق بالأمور التعليمية والانتظامية ، وجعلوا أمر نصب المدرسين وعزلهم إليه وبيده ، ولا يقطعون أمراً ولا يحكمون بشىء إلا بعد مشاورته وأمره وإذنه ، مادام حياً ، وإذا عرض لهم خطب أو نابهم أمر . أو كانت لهم حاجة دينية أو دنيوية ، أو وقعت فيهم مشاجرة وخصومة استدعوه فأمرهم بما يصلح لهم وقضى حاجتهم وأصلح بينهم ويشيرهم إلى ماينفعهم ، وهم ينقادون له ويسلمون لحكمه ويصدرون عن رأيه وتدبيره ، ولم يكن لهم أن يخالفوه .

ذهابه إلى المدرسة الأحمدية بآره

اعلم أن العلامة البارع الأوثق الزاهد الأورع ، الشيخ أبا محمد إبراهيم الآروى رحمه الله . كان رئيس بلده ، عالماً فاضلا حسن الخط لطيف العبارة غزير العقل ، واعظاً بليغاً مؤثراً فى النفوس مرققاً للقلوب ، عابداً تقياً زاهداً جمع المحاسن والمعالى ، قد حصل العلوم عن شيخ الكل العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى . ولما عاد إلى وطنه بعد الفراغ عن تحصيل العلوم أسس المدرسة المذكورة . . . وجمع فيها مهرة العلوم الدرسية والأساتذة المتقنين وحذاق الفنون المتداولة بين القوم ، وجعل أستاذ الأساتذة الحافظ عبد الله الغازيفورى رئيس أساتذتها ، وبعد مدة غير طويلة جاء شيخنا مكتوب شيخه المعظم الغازيفورى يدعوه إليه ، ويأمره بأن يبلغ آره سريعاً ، ولم يصرح لأى حاجة يدعوه ولا أشار إليها ، فلما قرأ مكتوبه السامى لم يجد بداً من حضوره إلى خدمة الشيخ ، والإجابة إلى مايدعوه ويأمره به ، فهيأ زاد السفر وارتحل إلى آره متعجلا ، فلما بلغها وأتى حضرة الشيخ

فرح به ورحبه وأنزله بالمكان الرفيع ، ثم فوض إليه العلامة أبو محمد إبراهيم أمر التدريس ، ثم لم يزل على هذا المنصب الجليل إلى أن اختل نظام المدرسة وانغلق بابها ، بعد وفاة ناظمها ومديرها الشيخ أبى محمد إبراهيم بزمان يسير ، درس بها عدة أعوام يزداد دائماً فى الجد والعزة لأجل هذه الخدمة السنية الدينية والعلمية ، وكان فى المرتبة الثانية من التعليم والإقراء ، وكان شيخه فى المرتبة الأولى من ذلك كما تقدم .

وتخرج عليه فى تلك المدرسة جماعة كثيرة وطائفة عظيمة ، متحلين بالفضائل ومتخلين عن الرذائل ، حاملين لواء الكتاب والسنة ، فتفرقوا فى البلاد والأمصار ، ونفعوا عباد الله بالرشاد والقول بالسداد والصواب ، جزاهم الله عنا خير الجزاء ، وألحقنا بهم . واشتهرت المدرسة وبعد صيتها فى الأمصار البعيدة والبلاد النائية ، وارتحل إليها لطلب العلم رجال كثيرون من العرب والعجم ، وبلغت الكمال وترقت إلى النهاية بحسن نيتهم وصدق طويتهم وجهدهم فى تبليغ العلم وصيانة الدين ، وإشاعة السنة ونفع المسلمين .

قدومه إلى مدرسة دار القرآن والسنة بكلكته باستدعاء ناظمها ثم تركه الاشتغال بالتدريس وعكوفه وإقباله على التصنيف والتأليف

لما جلس شيخ شيوخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى للتدريس مقام شيخه العلامة الشاه محمد إسحاق المحدث الدهلوى وأنار مصابيح العلوم ورفع أعلامها ، تخرج عليه جماعة كثيرة وتفقه عليه جم غفير ، فانتشر كثير من حملة العلم فى أقطار الأرض وأكنافها ، وأخذ كل واحد منهم بيده أمراً من أمور الدين ، واشتغل بنوع من أنواع خدمة

الإسلام . فمنهم من اشتغل بالإقراء والتعليم ، ومنهم من لازم التبليغ والتذكير ، ومنهم من أجرى مدرسة عربية دينية فسعوا فى إشاعة الكتاب والسنة ، وأفرغوا جهدهم فى تبليغهما ، طلباً للأجر ورجاء للدخول فى دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها » الحديث . وامتثالا للأمر النبوى : « بلغوا عنى ولو آية » الحديث .

فازدادت رغبة الناس فى علم القرآن والحديث ، وأسست مدارس كثيرة وأقبل الخلائق إلى العلماء ، وتوجهوا إليهم لتعلم الدين ، وأخذ أحكام الشريعة . وكان شيخنا ممن يذكر بغزارة العلم والتقوى ، والزهد والورع والإخلاص ، ويعزى إلى الفقه والدين والأدب ، والحكمة والرأى الصائب ، وكانوا يرغبون إليه ويحبونه ، وكان يدعى من كل ناحية من البلاد للتدريس ، فأجاب من شاء منهم وقبل دعوته ، ورد من شاء أن يرده . وأنه قد دعاه مؤسس مدرسة دار القرآن والسنة وناظمها على راتبة عظيمة ، ومشاهرة كبيرة ، فأجابه وشرفه بقدومه ، ودرس فيها دهراً ونفع خلقاً كثيراً ، وبث علماً جزيلا ، وأفتى وأجاب ، جزاه الله عنا أحسن الجزاء .

وكان ذهابه هناك بأمر الشيخ الحافظ عبد الله الغازيفورى رحمه الله تعالى وإشارته ، ولم يرحل للتدريس إلى مقام بعد هذا المقام ، بل جلس فى بيته ولازم التصنيف إلى أن توفى رحمه الله تعالى . ولذلك لما التمس منه ملك الحكومة السعودية أن يدرس علوم الحديث فى الحرم المكى لم يقبل دعوته ، واعتذر من قبولها . وهكذا أحجم عن قبول دعوة رئيس الأسخياء ، محب العلم والعلماء ، الشيخ عطاء الرحمن المرحوم ، مدير مدرسة[١] دار الحديث الرحمانية بدهلى ، لتدريس علوم الحديث فيها .

---

(١) هذه المدرسة أكبر مدارس أهل الحديث اليوم ، ومن أشهر المعاهد الدينية بالهند ، أسسها وبناها صاحب الهمة العالية والعزيمة السامية الحاج الشيخ محمد عبدالرحمن . وصاحب =

تلامذته

قد ظهر مما أسلفنا أن الشيخ رحمه الله ، كان متصدراً للتدريس ، قد أقرأ في عدة مواضع ، حتى قضى في التعليم والتدريس والإفادة ثلث عمره ، فجرت من قلبه وفمه ينابيع العلم والحكمة والمعرفة ، واستفاد منه وتمتع بعلومه من لايحصى عدداً ، وتخرج عليه في تلك المدة ممن قرأ عليه كتب الحديث وغيره من التفسير والفقه والمنطق والفلسفة عدد كبير . فقد كان يرد عليه الطلبة من جميع الجهات الدانية والنائية ، والبلاد القريبة والقاصية ، وهو يفيدهم ويسعف بمأمولهم وينور قلوبهم بأنوار معارفه ، فإحصاؤهم عسير جداً .

وها نحن نذكر أسماء بعضهم : فمن أرشد تلامذته وأقربهم منزلة عنده وأقدمهم وأحبهم إليه ، العلامة الشيخ أبو الهدى عبد السلام المباركفوري ، صاحب سيرة البخاري ، ونجله مولانا الشيخ عبيدالله الرحماني ، أستاذ الحديث بالمدرسة الرحمانية بدهلي . ومنهم العلامة الأستاذ محمد بن عبد القادر الهلالي المراكشي ، أستاذ العربية بجامعة بن (برلين ألمانيا) .

= الشهامة والسماحة الغالية ، الحاج الشيخ عطاء الرحمن الشقيقان من مشاهير أولي الخير وأرباب الفضل وأصحاب الثروة والدثور بأمر رئيس المناظرين ورأس المتكلمين، العلامة الشيخ عبدالعزيز الرحيم آبادي سنة ١٣٤٩ هـ/١٩٢١م ؛ وتكفلا ألوف روبية في كل شهر لمرافق المدرسة ومصالحها ، وجمعا فيها مهرة الفن والأساتذة المتقنين ، وجها بذة العلوم العقلية والنقلية برواتب خطيرة . واشتهرت هذه المدرسة في أيام قليلة حتى أضحت من أشهر المجامع العلمية ، ينثال إليها الطلبة من جميع بلاد الهند ومدنها ، ومن العرب وأفغانستان وكاشغر وتبت وبخارى وسماترا وغيرها من الممالك الإسلامية ، يدرس فيها جميع العلوم المتداولة ، لاسيما علوم القرآن والحديث والأدب العربي والتاريخ الإسلامي ، فامتازت من بين سائر المدارس الدينية بحسن نظامها وتعليمها ، لا يوازيها ولا يدانيها مدرسة علمية دينية . والآن يتكفلها صاحب الهمم العالية ذو الصدر الرحب ، رئيس الأسخياء الشيخ عبد الوهاب (أطال الله بقاءه) نجل الشيخ عطاء الرحمن المرحوم . فمن الحتم علينا أن نشكر مساعيهم فإنهم قد أحسنوا إلى أهل الحديث في الهند ، بل إلى جميع الأمم الإسلامية بتأسيس هذه المدرسة وإعلاء منارها ، ونشر العلوم الدينية (أدامها الله وبلغها إلى أعلى مراتب الكمال ، وشكر مساعي مديرها وإنفاقه وزاده توفيقاً إلى الخيرات) .

والعلامة الحافظ الشيخ عبد الله النجدى القويعى ثم المصرى ، والفاضلة رقية بنت العلامة الأستاذ خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصارى . ومولانا الشيخ عبد الجبار الكهنديلوى الجيفورى . ومولانا الشيخ محمد إسحاق الآروى . صدر المدرسين بالمدرسة الأحمدية السلفية بدربهنكة . والفاضل الأديب الشيخ عبد الرحمن النكرنهسوى أستاذ العربية بالمدرسة الرحمانية . والفاضل الطبيب محمد بشير المباركفورى المدرس بالمدرسة الرحمانية . والفاضل الأديب أبو النعمان عبد الرحمن الموى . والطبيب الحاذق المولوى عبد الرزاق الصادقفورى . والتقى الزاهد مولانا الشيخ نعمت الله البردوانى . والمولوى محمد إسماعيل المباركفورى . والمولوى عبد الحكيم الفتحفورى . والشيخ السيد محمد جعفر التونكى ، ثم البستوى ، وابن أخى شيخنا المولوى محمد أصغر المدرس سابقاً بمدرسة دار التعليم . والعلامة الشيخ عبد الصمد المباركفورى . ومولانا الشيخ نذير أحمد الأملوى المدرس بالمدرسة الرحمانية ، وغيرهم ممن يتعسر عد أسمائهم .

إقامة الشيخ عند العلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى وتكميله عون المعبود شرح سنن ابى داود

كان شيخنا رحمه الله تعالى موفقاً من الله ، ومؤيداً منه ومنعماً عليه من حضرته . ومن أعظم النعم التى أنعم الله بها عليه ، والمعالى التى أكرمه بها والمنائح التى منحها إياه ، إن الفضلاء من علماء العصر يعترفون لفضله ، ويقدمونه ويعظمونه ويكرمونه ويحبونه . وكان مشهوراً بينهم والمشار إليه فيهم بالبنان ، وممن عرف قدره وعلم فضله ، المحدث الناقد البصير المفسر الحاذق النحرير الجهبذ ، الفقيه العلامة أبو الطيب : محمد شمس الحق العظيم آبادى الديانوى ، مؤلف غاية المقصود شرح السنن لأبى داود ، فإنه استدعى الشيخ حين أراد

أن يكتب شرحاً مختصراً لسنن أبى داود ، وموجزاً كافياً لحل متون الأحاديث وأسكنه عنده ليستعين به فى الشرح المذكور ، وكان العلامة المذكور مع فضله وتفوقه على أهل زمانه ، وتبحره فى العلوم والفنون يعتمد على ما يكتب ويقول شيخنا ، ويستحسن مايسطر ويستجيده ويطمئن به قلبه ، ويراجعه فى المواضع الغامضة ويذاكره ويستشيره ، فمكث عنده نحو أربع سنين يعين فى تحرير الشرح حتى كمله ، وكان قيامه هناك فى سنة عشرين بعد ألف وثلاثمائة إلى سنة ثلاث وعشرين .

وأما الشيخ العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق المذكور فهو من أعظم رؤساء الديانوان وأمرائها ، وأكبر علمائها إذ ذاك ، جمع علماً وفقهاً وأدباً وفضلا ، ونسكا وعبادة وكرماً وأخلاقاً حسنة ، وخصالا مرضية وسيراً محمودة . صنف تصانيف كثيرة نافعة جداً وأملى أشياء نفيسة . كان من تلامذته شيخ الكل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى ، رحمه الله تعالى . التزم على نفسه خدمة الدين ونشر الإسلام ، وإعلاء كلمة الله وإحياء السنة والملة ، وإزالة المنكرات والبدعات المحدثة ، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم ، وينفق عليهم من نفائس الأموال ، وتطيب نفسه بلقائهم . ولذلك لم يزل محطاً للفضلاء الكرام والعلماء العاملين ، ومأوى للأبرار المتقين والعباد الزاهدين . وكان قد عين للشيخ راتباً كبيراً يليق بشأنه ويكفى لحوائجه ويعين فى مهماته ، فجزاه الله أحسن الجزاء وأعظم الأجر .

دقة نظره وخوضه فى الحقائق وغوصه فى المشكلات وسعة اطلاعه واستبحاره المدهش فى العلوم العقلية والنقلية

إن الله قد أعطى شيخنا مع الجمال الصورى الجمال المعنوى ، الذى يحبه الله تعالى من ثقابة الذهن وذكاء الطبع ، وتوقد النفس وإنارة القلب ، فكان

رحمه الله تعالى من بدء أيامه وأوائل عهده ، دقيق النظر صحيح الرأى صائب الفكر ، غواصاً فى المصعبات والمشكلات ، خواضاً فى الغوامض والخفيات ، لم يُرَ مثله ولم يسمع نظيره ، يخوض فى حقائق الأمور حتى يدرك كنهها ، ويُجيل الفكر فى الدقائق فيقتنص به البدائع واللطائف ، ويسرح النظر فى ساحة الحكمة فيظفر بالنفائس والرغائب ، ويغوص فى لجة البيان فيستخرج كبار اللآلىء من البحر العميق . فطالع تواليفه وتأمل فيها كيف وشحها بالدلائل القوية الواضحة ، وشحنها بالحجج النيرة القاطعة ، جرى فيها جرى المتبحر لايتلعثم ولا يتوقف ، وأتى فيها بالمباحث الجليلة التى تدهش الآراء والأفكار ، وتحير العقول والأنظار ، وتبصر ذوى الألباب والأبصار . عمل فى علم الرواية عملا لم يبلغ أحد شأوه فى هذه الأعصار ، وهو برهان واضح على كمال تبحره وبصيرته فى العلوم والفنون ، وسعة اطلاعه على اختلاف المذاهب ، ومأخذ استدلالات القوم وطرقها ، وكفى ذلك فضلا وشرفاً وهو فى الحقيقة مصداق لهذا القول .

لايعمل القول المكرر منه والرأى المردد
ظن يصيب به الغيوب إذا توخى أو تعمد
مثل الحسام إذا تأنق والشهاب إذا توقد
كالسيف يقطع وهو مسلول ويرهب حين يغمد

وقد بلغ شيخنا رحمه الله تعالى فى تبحر العلوم العقلية والنقلية النهاية وأقصى الغاية ، وكانت له فيها يد طولى يتعجب الفضلاء منه ، ويخضعون لديه ويتواضعون له . وقد ألقن العلوم وأحكم الفنون بحيث صارت له الغذاء الروحانى ، لايمل منها ولا يشبع ، وكان له بالكتب مهارة ومزاولة ، يجيب عن المسائل بالصواب من غير تأمل ولا روية ، من أى موضع سئل ، ومن

أى كتاب سئل ، يعترف له بذلك كل من اتفق له الكلام معه من الدانى والنائى ، ويشهد به كل من جالسه من الموافق والمخالف ، وصار لكثرة مطالعته للكتب وإمرار النظر عليها كرة بعد مرة كأنما أشربت فى قلبه ومُلِئَ منها وخلطت بدمه ولحمه ، ويحضر الشوارد والأوابد ، كما يحضر المشهورات ، وإن أردت أن تقف على مايشهد بما قلنا فلتطالع كتابه (أبكار المنن) ، (وتحفة الأحوذى) و (تحقيق الكلام) ، وغيرها من مصنفاته القيمة بالتأمل ، سيما المواضع التى هى من مزال الأقدام ومعارك الآراء ، تجده فوق ما وصفنا ، ويطول تعجبك وتندهش من تبحره وتوقده .

وأما تبحره فى العلوم العقلية من المنطق والفلسفة والهندسة والحساب والهيئة وغيرها وكونه محققاً فيها خبيراً بزواياها وخباياها مطلعاً على مشكلاتها غير محتاج فى حل عويصاتها إلى تدبر وتفكر ، ومطالعة وغور . فهو ظاهر على كل من استفاد منه من الأصاغر والأكابر وعلى من تمتع بعلومه من الأفاضل والأماثل ، فإنه رحمه الله كان إذا سئل عن مشكل من مشكلات العلوم العقلية لايحتاج إلى التأمل ، بل يجيب على الفور كأن جوابه على طرف لسانه ، ومقوله يحقق المسألة بحيث يقع السائل فى الحيرة ، ولولا ضيق النطاق لأوردنا على ذلك أمثلة تحير العقول .

الشيخ وعلوم الحديث

كان الشيخ رحمه الله تعالى وحيداً فى جميع العلوم العقلية والنقلية ، متضلعاً منها وماهراً بها ، ولكن كانت له مزية واختصاص بالحديث وفنونه من التمييز بين الصحيح والضعيف ، والراجح والمرجوح ، والمرفوع والموقوف ، ومعرفة المحفوظ والمعلول ، والمتصل والمنقطع وسائر أنواع الحديث ، وبمعرفة معانى الحديث وفقهه ودقائق الاستنباط منه ، بمرتبة لم يكن أحد من معاصريه

يقاربه ويدانيه ، وكانت له خبرة تامة بالرجال وجرحهم ، وتعديلهم وطبقاتهم ، وحظ وافر وقدرة واسعة فى شرح الحديث وكشف العبارات ، كما لا يخفى على من طالع مصنفاته العربية ، وتأمل فيها . ومن المواضع التى تحير فى حلها وكشف معانيها كثير من العلماء وخبطوا خبط عشواء ولم يهتدوا إلى الصواب . الجملة التى وقعت فى أوائل جامع الترمذى وهى قوله : « فأقر به الشيخ الثقة الأمين » فأوضح الشيخ معناها بحيث يطمئن به القلب ويشفى غليل الصدر ، ولا يبقى لأحد فيه شبهة ولا اعتراض ، وهو فى غاية الصحة والصواب ، وكذلك هو متفرد فى تحقيقات كثيرة وتدقيقات عديدة ، وكذلك هو يتكلم فى جميع المواضع المعضلة ، والعبارات المغلقة ، بما تستحسنه العارفون ويرتضيه العاقلون ، ويتعجبون من دقة رأيه وجودة بيانه ، وحسن تقريره ومقاله . وهذا المعنى موجود فى جميع تصانيفه وكتبه ، وكان إذا تكلم فى شىء من العلوم الحديثية فى فن منها جرى فيه كأن الكتاب بين عينيه ، وهو ينظر فيه ولا يخفى ذلك على من طالع مؤلفاته ، فلا نطيل الكلام بذكر شواهد ماقلنا .

أسانيده فى الحديث

اعلم أن لشيخنا رحمه الله إسنادان فى الحديث أحببت أن أشير إليهما ، فإن الإسناد من خصائص هذه الأمة ، فلا توجد أمة من الأمم على بسيطة الأرض بهذه المنزلة ، فأهل العلم فى كل زمان بذلوا مساعيهم بل أرواحهم لهذه المزية العالية وا . . . . [1] وفضله أظهر من أن يقام عليه دليل وبرهان ، ولذلك ترى أصحاب الحديث أنهم شرقوا للأسانيد وغربوا ، وكان قصارى أمانيهم ومنتهى آمالهم أن يفوزوا بسند عال ، فيجب علينا أن نحفظه ونبقيه .

﴿ الإسناد الأول ﴾ يروى رحمه الله تعالى عن شيخه وشيخ الكل فى الكل ، السيد محمد نذير حسين ؛ المحدث الدهلوى عن الشيخ المكرم الأروع

(١) هكذا بياض بالأصل .

البارع فى الآفاق محمد إسحاق المحدث الدهلوى عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى ، عن الشيخ الإمام الشاه ولى الله الدهلوى رحمهم الله تعالى . وأسانيد الشاه عبدالعزيز مذكورة فى رسالته العجالة النافعة .

﴿ الإسناد الثانى ﴾ يروى رحمه الله جميع ماحواه إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ، للإمام الشوكانى من الكتب الحديثية وغيرها المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها المذكورة فيه مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه عن شيخه وشيخ العرب والعجم القاضى حسين بن محسن الأنصارى ، عن شيخه الشريف محمد ابن ناصر الحسنى الحازمى ، والقاضى العلامة أحمد بن الإمام محمد بن على الشوكانى كلاهما عن الإمام الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى رحمهم الله تعالى .

انظر صورة ما ما كتبه الشيخ السيد محمد نذير حسين الدهلوى ، وصورة ما كتبه الشيخ القاضى حسين محسن الأنصارى إجازة له بخطهما الشريف فى بدء تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى لشيخنا رحمه الله تعالى .

ويروى رحمه الله تعالى الحديث المسلسل بالأولية عن شيخه العلامة محمد(١) ابن عبد العزيز ، المدعو بشيخ محمد الهاشمى الجعفرى ، عن شيخه مسند الوقت أبى الفضل عبد الحق المحمدى عن إمام المحدثين القاضى محمد بن على الشوكانى رحمهم الله تعالى .

انظر باقى السند وصورة ما كتبه الشيخ الهاشمى الجعفرى إجازة له بخطه الشريف فى الفصل الخامس عشر من الباب الأول من مقدمة تحفة الأحوذى .

---

(١) أنظر ترجمته فى تراجم علماء حديث هند ١٣ .

ذكر مؤلفاته القيمة

لشيخنا رحمه الله تصانيف مفيدة ممتعة فى بعض المسائل الاختلافية بين أرباب المذاهب ، جمعها وألفها للحاجة الدينية والخدمة الإسلامية ذباً عن السنة النبوية ، دفعاً لطعن الجهال وكشفاً عن دسائس المقلدين وإزاحة لتلبيساتهم ، وله تآليف أخرى بديعة حسنة ، حافلة بمباحث نادرة طارت إلى الآفاق ، وسارت بها الركبان ، ورزقت حسن القبول قد بث فى كل مؤلف . . علوماً ومعارف وحكماً وحقائق ماينشط القلوب والأذهان ، ويطرب المسامع والآذان ، أتى فيها ببدائع وفوائد شريفة وحقائق مضنونة ، ومعارف سامية تطمئن بها النفس وينشرح بها الصدر . ونحن نذكرها للمشتاقين إليها مع الإشارة إلى مواضعها على سبيل الإجمال .

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى — فى أربع مجلدات ضخام —

هى أعز شرح برز على بسيطة الأرض لم تر العيون مثله ، أكب عليه العلماء فى الممالك الإسلامية ، قد التزم الشيخ فى شرحه هذا أموراً نشير إليها على سبيل الإجمال .

الأول : كتب ترجمة كل راو من رواة جامع الترمذى بقدر الضرورة والحاجة ، وبسط ترجمة بعضهم فى بعض المواضع .

الثانى : خرج الأحاديث التى رواها الترمذى وأوردها فى أبواب جامعه أعنى ذكر أسماء من وافق الترمذى من المحدثين فى تخريج أحاديثه وإيرادها فى مؤلفاتهم وكتبهم .

الثالث : بذل غاية جهده فى إيضاح الإشكالات الإسنادية والمتنية وحلها .

الرابع : ذكر فى توضيح الأحاديث وحلها وشرحها ، الأقوال المعتبرة ،

والمباحث المعتمدة ، عند فقهاء المحدثين والسلف الصالح ، واحترز عن ذكر الأقوال المحتملة الغير المرضية .

الخامس : خرج الأحاديث التى أشار إليها الترمذى فى كل باب بقوله : وفى الباب عن فلان وفلان ، وذكر ألفاظها مهما أمكن ، وتكلم فى بعضها وأظهر ما فيه من الكلام للأئمة النقاد من المحدثين .

السادس : لم يشر الترمذى فى كثير من الأبواب إلى أحاديث أخرى توافق أصل حديث الباب خلاف عادته ، فأشار الشيخ إليها بقوله : وفى الباب عن فلان وفلان وخرجها .

السابع : زاد على ما أشار إليه الترمذى بقوله : وفى الباب ، أعنى أضاف إلى الأحاديث التى أشار إليها الترمذى بقوله : وفى الباب أحاديث أخرى اطلع عليها الشيخ بقوله ، وفى الباب عن فلان وفلان أيضاً وخرجها وأظهر مواقعها من كتب الحديث .

الثامن : لا يذكر الترمذى فى بيان مذاهب العلماء إلا عدة من الفقهاء وبعضهم ، فيوسع الشيخ فى بيان الاختلاف ويذكر أقوال غير واحد من العلماء ممن لم يذكرهم الترمذى .

التاسع : الترمذى مشهور بالتساهل فى تحسين الحديث وتصحيحه ، فيذكر الشيخ عقب تحسينه أو تصحيحه تصحيح غير واحد من أهل الحديث غير الترمذى أو تحسينهم ، ليطمئن القلب وينشرح الصدر .

العاشر : نبه على المواضع التى وقع فيها التساهل والتسامح من الترمذى فى تحسين الحديث وتصحيحه .

الحادى عشر : يذكر الترمذى فى كثير من المواضع اختلاف أهل العلم ولا يذكر الراجح من المرجوح ، بل يكتفى بذكر الاختلاف ، ففى أمثال هذه المواضع يظهر الراجح من المرجوح .

الثانى عشر : يذكر الترمذى مذاهب الفقهاء وأقوالهم ، ويسكت عن دلائل أكثر هذه الأقوال والمذاهب ، فيذكر الشيخ دلائل هذه المذاهب التى سكت الترمذى عن بيانهم ، ثم يزيف دلائل الأقوال المرجوحة ، ويحقق القول الراجح المنصور عنده ، ويؤيده بالأحاديث والآثار ، ويحتاط غاية الاحتياط فى ترجيح الأقوال .

الثالث عشر : قد يذكر الترمذى فى بيان مذاهب العلماء لفظ القوم مجملا فيقول : وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى كذا ، فيعينهم الشيخ ويبين من أرادهم الترمذى بلفظ القوم .

الرابع عشر : وقع من الترمذى التساهل فى نقل مذاهب العلماء فى بعض المواضع ، فبين الشيخ هذه المواضع ونبه على تساهله إلا فى مواضع قليلة .

الخامس عشر : قد اختبر الشيخ تحسين الترمذى وتصحيحه فى كل مقام أولا ، وحقق بنفسه من غير أن يعتمد على أقوال أئمة المحدثين فقط ، ثم بعد التحقيق وافق الترمذى أو خالفه .

إلى غير ذلك من أمور راعاها فى الشرح لا تخفى على من طالعه من الأفاضل بالإمعان .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى :

وهى بين يديك فلا حاجة إلى التنبيه على ما أودعها من بدائع الفوائد ، وأفكاره الأبكار التى لم تكحل بمثلها الأنظار ، فالعيان أصدق شاهد .

(٣) أبكار المنن فى تنقيد آثار السنن :

اعلم أنه قد ألف الشيخ ظهير أحسن النيموى كتاباً على نهج بلوغ المرام ، سماه : آثار السنن ، جمع فيه أحاديث المسائل الاختلافية بين أرباب المذاهب

وهن فيه وزيف أحاديث تخالف المذهب الحنفى ، وإن كانت صحيحة ثابتة عند الأئمة النقاد المتقدمين من أصحاب الحديث ، وأجاب عنها ، وقوى الأحاديث التى تؤيد المذهب الحنفى فى زعمه ولو بتأويل بعيد بارد وإن كانت ضعيفة غير ثابتة ، هذا هو ديدنه فيه . وقد استفاد فى تأليفه كتاب آثار السنن من الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى ، ثم الديوبندى،واستعان منه ، فكان يعرض عليه ما يؤلفه قطعة قطعة حتى كان الشيخ محمد أنور كان مرافقاً فيه . ولما كان فى صنيع الشيخ النيموى هذا منابذة للسنة الصحيحة وإماتتها ، ومخالفة للحق والصواب ورفعهما ، ألف شيخنا أبكار المنن ، انتقد فيه آثار السنن ذباً عن حريم السنة النبوية ، ورفعاً لما رامه المستعين الشيخ النيموى ، والمستعان منه الشيخ محمد أنور الكشميرى ، أظهر فيه الحق والصواب ، وأيده بدلائل لا ترد ولا تدفع .

قال فيه بعد الحمد والصلاة : هذه فوائد علقتها على آثار السنن ، وعلى تعليقه المسمى بالتعليق الحسن ، وعلى تعليق تعليقه المسمى بتعليق التعليق ، كلها المولوى ظهير أحسن النيموى أكثرها اعتراضات عليه ، ومناقشات أو مباحثات معه ، انتهى . وهو كتاب حافل كمل فى ص ٢٦٤ ، انتقد فيه الجزء الأول من آثار السنن ، يضطر من طالعه إلى الاعتراف بأن شيخنا بحر فى علوم الحديث ليس له من ساحل ، كأنه ذهبى زمانه فى نقد الرجال ، وبخارى أوانه فى معرفة عِلل الحديث ، وابن تيمية عصره فى الاستبحار وشدة المعارضة والبحث .

(٤) تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام :

(بالأردوية) جزءان كبيران . كمل الجزء الأول فى ص ١٠٨ وطبع سنة ١٣٢٠ من الهجرة أفرزه الشيخ بذكر دلائل القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام ، من الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم

أجمعين ، وهو أول كتاب بالأردية ، جمع فيه مستدلات من ذهب إلى وجوب القراءة بأجمعها بالبسط والتفصيل ، لا يوجد له نظير .

وتم الجزء الثانى فى ص٢٢٨ وطبع مرتين : الأولى فى سنة ١٣٣٥ من الهجرة والثانية فى سنة ١٣٥٥ ، ذكر فيه جميع دلائل عدم وجوب القراءة خلف الإمام ، ظفر به بعض العلماء الديوبندية ، ويعرضه الحنفية مفتخرين به ومتبجحين ، ثم أجاب عن دليلهم هذا بستة وجوه كلها شافية كافية ، ثم أجاب عن استدلال الحنفية بقوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » بأحد عشر وجهاً ثم ذكر احتجاجهم بقوله عليه السلام : وإذا قرأ فأنصتوا ، وأجاب عنه بخمسة وجوه .

ثم أجاب عن تمسكهم بقوله عليه الصلاة والسلام . « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » بعشرة وجوه . وهكذا عن كل دليل يذكره الحنفية فى مؤلفاتهم أو فى مناظراتهم ورسائلهم ، ثم ذكر آثار الصحابة والتابعين التى تذكرها الحنفية لتقوية ما ذهبوا إليه ، ثم انتقدها ، وأجاب عن جميع هذه الآثار ، ثم أبطل ما ادعاه صاحب الهداية من الإجماع على عدم القراءة خلف الإمام ، ثم أجاب عن دلائلهم العقلية والقياسات الواهية المزخرفة لمنع القراءة خلف الإمام بأجوبة تحير العقول ، ولا يبقى بعدها شك فى فساد ما ذهب إليه الحنفية .

(٥) خير الماعون فى منع الفرار من الطاعون :

(بالأردية) جزءان متوسطان ، ذكر فى الجزء الأول الأحاديث والآثار التى تدل على عدم جواز الفرار والخروج من الموضع الذى وقع فيه وباء الطاعون ، وأفرد الجزء الثانى بذكر الأجوبة عن دلائل القائلين بجواز الفرار ورفع شبهاتهم وأعذارهم .

(٦) المقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى :

(بالأردية) جزء متوسط موضوعها ظاهر من اسمها ، وهى عديم النظير فى هذه المسألة .

(٧) كتاب الجنائز :

(بالأردية) جزء متوسط استوعب فيه أحكام الجنازة ومسائلها .

(٨) نور الأبصار :

(بالأردية) جزء لطيف أثبت فيه وجوب الجمعة فى القرى ، ورد على من ينكر وجوبها على أهل القرى رداً حسناً .

(٩) ضياء الأبصار :

(بالأردية) رسالة لطيفة .

(١٠) تنوير الأبصار بتأييد نور الإبصار :

(بالأردية) جزء لطيف .

(١١) القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد :

رسالة لطيفة (بالأردوية) .

هذا ولشيخنا رحمه الله رسائل أخرى خطية فى مسائل أخرى لم تطبع إلى الآن ، وبعضها لم يتم ، فمنها : الدر المكنون فى تأييد خير الماعون . ومنها : « الوشاح الإبريزى فى حكم الدواء الإنكليزى » . و «إرشاد الهائم إلى منع خصاء البهائم» و «الكلمة الحسنى ، فى المصافحة باليد اليمنى» ، لم تتم . ورسالة فى رفع اليدين للدعاء بعد الصلوات المكتوبة ، لم تتم . ورسالة فى مسائل العشر ؛ لم تتم كلها بالأردية . وجمع شيخنا الفتاوى المتفرقة لشيخه العلامة السيد نذير حسين المحدث الدهلوى بأمر الشيخ العلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ،

وأضاف إليها فتاواه فى بعض المواضع ، ورتبها بشكل تأليف فى مجلدين كبيرين وكتب هو فتاوى أخرى كثيرة مابين مطول ومتوسط ومختصر يعسر عدها ، وجمع فى أواخر عمره فتاوى شيخه ألغازيفورى ورتبها على الأبواب الفقهية ، لم تطبع إلى الآن . وكان رحمه الله ماهراً بالفرائض وعلم المواريث ، فكتب فيها فتاوى لا تعد ولا تحصى ، وأنه عزم فى آخر عمره على شرح مبسوط على موطإ الإمام مالك . وقد سمعت منه غير مرة أنه يريد الرد على الجوهر النقى . وقد علق فى برنامجه مذكرة ومباحث تتعلق بالرد على صاحب الجوهر النقى ، غير أنه لم يمهله هجوم الأمراض وقلة الفرص ، حتى اخترمته المنية فدفنت أمنيته فى جدث الثرى ، فحال الأجل دون الأمل ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

هديه وشمائله وأخلاقه

لشيخنا رحمه الله مآثر سامية ، وشمائل جليلة ، وخصائل محمودة ، وسجايا جميلة ، قلما يتحلى بها المرء فى هذه القرون الماحلة ، وتجتمع فى أحد فى هذه العصور المجدبة ، غير ما سلف ذكرها من الملكات العلمية . فكان رحمه الله إماماً فى الزهد ، عرضت عليه الأموال وهو يرد ذلك بتعفف وتعلل وتقلل . فمن زهده أنه وصلت إليه الدعوة من المدرسة الرحمانية بدهلى ، التى هى أكبر وأشهر مدارس أهل الحديث بساهرة الهند ، لشعبة رياسة الأساتذة وصدارتهم ، براتب خطير وشهرية عظيمة فلم يقبلها . ثم وصلت إليه الدعوة من ملك الحكومة السعودية (وسعها الله وأدامها) لتدريس علوم الحديث براتب يليق بجلالة شأن الشيخ وجلالة ملك الحكومة السعودية ، فلم يجب دعوته وقال : يكفينى ما يحصل لى من الكفاف .

وكان إماماً فى الورع ، إماماً فى السنة ، أوذى فى الله كثيراً فصبر ولكتابه نصر ، ولسنة رسوله عليه الصلاة والسلام انتصر . اتفقت عليه الألسنة

بالصلاح والفلاح ، فإذا ذكر بحضرة من الناس على اختلاف مذاهبهم فى مجالسهم ، قالوا هو رجل من أهل الحديث صالح . كان شديد التواضع لم نر أحداً من العلماء والمشائخ مثله فى التواضع ، فانتهت إليه الإمامة فيه . يحب العلماء والطلبة ، لا يمل ولا يتضجر من أسئلة ترد عليه من العلماء والطلبة ، لتحقيق المسائل وحل المشكلات والمستصعبات ، بل كان ينبسط بسؤالهم وتستنير جبهته ويتهلل جبينه وتبرق أسارير وجهه إذا سئل عن مسألة دقيقة لطيفة ، ثم يجيبهم بمسرة وعناية تامة . وكان من دأبه أنه يطرح ويقدم على تلامذته وأصحابه المسائل العلمية ، يختبرهم ويستخرج ما عندهم ، ويمرنهم على تحقيق المسائل ، ثم يفيدهم بما كانت تسمح به أفكاره من النكات اللطيفة والفوائد البديعة ، والشواهد الغزيرة والنظم بين المعقول والمنقول ، والجمع بين الفروع والأصول . وكان ينقضى أوقاته فى المطالعة والتصنيف والتأليف ، والتفكر والتدبر فى كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لاستنباط المعارف والحقائق ، والحكم والنكات وحل المشكلات ، وكشف المغلقات ، وفى ذكر الله ، فيكون لسانه رطباً بذكره إذا ترك المطالعة والتصنيف ، لا يشغله عن ذلك شىء من شئون البيت . وكان حسن السمت والهدى والدل والمجالس ، ذا وقار وهيبة وسكينة ، مخموم القلب من البغض والإحنة ، نقى الصدر من الغل والحقد ، سليم اللسان من الكذب والغيبة ، بل إذا اغتاب أحد فى مجلسه ظهر فى وجهه الكراهة ، ومنعه من هذه الشنيعة .

كان لصحبته ومجالسه تأثير عجيب فى قلوب الناس من الرغبة إلى الله ، والإعراض عن ما سواه . وقد بايعه بيده جمع كثير من العلماء وغيرهم فى مديريات بستى وكوندة وبلرامفور وغيرها . كان أحسن الناس منطقاً وألينهم كلاماً . وكان فيه لطافة عقل وظرافة طبع ، مع مهابة وجلالة ، يتكلم مع الناس على قدر عقولهم . وكان كثير الصمت دائم الفكرة ، يعظ الناس موعظة بليغة

مؤثرة مزعجة ، ترق لها القلوب وتذرف منها العيون . كان يتهافت الناس على وعظه . وكان بكاءً يبكي ويبكي الناس، وقافاً عند حدودالله وأوامره ونواهيه آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ، منيباً إلى الله مخبتاً له ، ذاكراً لله في البؤس والرخاء صابراً شاكراً معظماً لحرمات الله ، شديد الغضب عند انتهاكها ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ملىء قلبه بالخشية الإلهية . لا يحب من يحب ولا يبغض من يبغض إلا في الله . وكان له حب في صدور الناس وود في قلوبهم ، وقبول حسن تام لم يحصل لغيره من أهل زمانه . كان كثير الأدب مع السلف الصالحين ، كثير الاحتياط والتوقى والتأني في الإفتاء . ذا تدبر غائر وإمعان عميق في المسائل الواردة عليه ، وكثيراً ما يعرضها على أصحابه والعلماء الواردين عليه للزيارة ويباحثهم فيها ، ويغوص ويخوض في جميع شعبها وغضونها ، سعى في خدمة السنن النبوية ، وكشف دسائس جهلة المقلدين ، وإزاحة تلبيساتهم وإحياء السنن التي أميتت ، وإماتة البدع التي راجت ولفقت سعياً لا يرام .

كان مذهبه في العبادات التمسك بالقرآن والسنة والقياس الصحيح من غير أن يقلد أحداً من الأئمة ، فكان يقف عند السنة الصحيحة ولا يبالي من خالفها منهم ، وفي الاعتقاد التمسك بكتاب الله عز وجل واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم ، ثم ما روى عن التابعين لهم من علماء المسلمين ، وهو الإيمان والتصديق بما وصف الله تعالى به نفسه ، أو وصفه به رسوله مع ترك البحث . والتسليم لذلك من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تفسير ولا تأويل ، وإن جميع صفات الله عز وجل مثل الاستواء على العرش وكونه في عماء وكونه سميعاً بصيراً متكلماً وغير ذلك من الصفات المتشابهة . . . تمر على ظاهرها كما جاءت ، وصفاته تعالى حقيقة في علمه لم يطلع أحداً على معرفة كنهها ، وأنها لا تشبه صفات البرية ، ولا تدرك حقيقة علمها .

هـذا وقد صرح بمختاره فى صفات الله تعالى فى عدة مواضع من شرح الترمذى . كان شديد التنفر والإنكار على أهل البدع لاسيما المتفرنجين المتنورين والفرقة النيجرية ، حتى كان يحض الطلبة على الاجتناب عن ملابسهم وآدابهم .

وبالجملة كان رحمه الله إماماً فى الحديث وفى الفقه . . والصلاح والزهد والورع والتقوى ، والعفاف والقناعة بالكفاف ، والصبر على المكاره ، والتواضع والحلم ، والأناة والصدق والأمانة ، وحسن القصد والإخلاص ، والإنابة إلى الله تعالى وشدة الخوف منه ، والتمسك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا وعملا واعتقاداً ، فى السر والعلانية ، وحسن الأخلاق ونفع الخلق والإحسان إليهم ومواساتهم والاستغناء عنهم ، واختيار الخلوة والعزلة ، لقد اعترف باجتماع هذه الخصال المحمودة والملكات الفاضلة فيه كل من جالسه ولازمه أو صحبه ؛ ولقد صدق القائل :

وليس على الله بمستنكر ... أن يجمع العالم فى واحد

مرضه ووفاته

قد صار شيخنا رحمه الله فى آخر عمره ضريراً ، أذهب الله حبيبتيه وكريمتيه فصبر واحتسب ولم يتضجر ، راجياً لما وعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الأجر والثواب على ذلك ، وكمل المجلدين الأخيرين من شرح جامع الترمذى فى حالة الضرارة بمساعدة تلميذيه الشيخ عبيد الله ، والشيخ عبد الصمد المباركفوريين ، فكان يلقى عليهما ما يريد أن يكتب فى شرح الأحاديث من المباحث السامية والفوائد البديعية الإسنادية والمتنية ، حتى كمل هذا السفر المبارك فى حياته الميمونة السعيدة .

هذا وقد عرض أهله عليه فى هذه المدة غير مرة أن يذهب إلى دهلى أو لكنو أو بلدة أخرى حتى يرى عينيه دكتوراً حاذقاً ماهراً فى معالجة العين

ومداواة أمراضها ليقدح عينيه إن كان له أمل قوى فى نجاح العمل . وكان الشيخ يرد مقترحهم ولا يلتفت إلى ما عرضوا عليه ، وإن كان ضرارة البصر بلاء عظيما سيا فى حق من هو مشتغل بالتصنيف والتأليف من أهل العلم ، وهذا لأنه استأثر على هذه النعمة العاجلة ما وعد الله من الأجر الكامل والثواب الوافر فى الآخرة . ثم إنه أراد أن يسافر إلى دهلى لطبع المجلد الرابع من شرح الترمذى فألح أهله عليه أن يرى هناك عينه فى مستشفى يختص بمداواة أمراض العين وقدحها ، وقد أشار عليه بذلك أصحابه ومعارفه من العلماء أيضاً لما رأوا أن الضرارة تخل فى التصنيف والتأليف غاية الإخلال ، فدخل مستعيناً بالله ، ومتوكلا عليه فى مستشفى كبير مختص بمعالجة العين . وقال الدكتور بعد الملاحظة والمعاينة ، إن له أملا عظيما فى نجاح العمل ، فقدح فى إحدى عينيه فى رجب سنة ١٣٥٣ هـ ، وبعد زمان يسير عاد بصره إلى ما كان قبل الضرارة ، ولا نستطيع أن نقدر ما حصل له ولأهله ولمعارفه وغيرهم من الفرح والسرور على عود بصره .

ثم إنه أخذه مرض ضعف القلب واضطرابه واختلاجه ، وغلب عليه هذا الداء حتى مضى نصف شعبان وأكثر رمضان فى غاية الكرب من أجل هذا المرض ، فكان يغشى عليه غشيات بيأس أهله من حياته ، وأخذته الحمى أيضاً ، وكان كذلك إلى أن حان أجله المحتوم ، وغلب القضاء والقدر ، وأحب لقاء الله ، فانتقل إلى الرفيق الأعلى فى وطنه مباركفور فى ثلث الليل الأخير للسادس عشر من شوال سنة ١٣٥٣ من الهجرة (للثانى والعشرين من يناير سنة ١٩٣٥) إنا لله وإنا إليه راجعون ــ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ونور ضريحه ، وأفض عليه شآبيب رحمتك وأدخله الفردوس الأعلى .

وصل نعيه بالتغراف إلى ما يجاوره من القرى والأمصار فورد كثير من أهلها للصلاة عليه . وقد تنافس فى الصلاة عليه العلماء والكبراء والأغنياء والفقراء والصلحاء والزهاد ، وبلغنا عن الثقات الأثبات أنه لم ير مثل الازدحام والاجتماع على جنازته فى مباركفور ، ولم يكن المسلمين فى مباركفور جمع أكثر منهم على جنازته .

هذا وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين . .

كتبها أبو الفضل عبد السميع المباركفورى عفا الله عنه

يوم الأربعا للعاشر من جمادى الأخرى

سنة ١٣٥٣ من الهجرة

كلمة الناشر (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جلت ذاته وتقدست أسماؤه وتعالت صفاته وتواترت آلاؤه وتسلسلت نعماؤه واتصلت بركاته، والصلاة والسلام على صفوة البرية وخيرة الخليقة وخاتم النبوة محمد المصطفى وآله المقتبسين من أنواره ما كفى وشفى .

أما بعد : فإن الاشتغال بعلم الحديث بجميع أنواعه، لما كان من أفضل الأعمال وأعظمها بركة، وأولى الأشغال وأكثرها نفعاً، وأسنى المقاصد وأعلاها مرتبة، وأهم المطالب وأرفعها درجة، لم يزل يخدمه العلماء قديماً وحديثاً، ويسعون إليه فى كل عصر سعياً حثيثاً، وقد ندب النبي عليه الصلاة والسلام إلى الأخذ منه والتبليغ عنه، لكون أحاديثه بياناً لكتاب الله عز وجل، ومفسراً لمجمله، وموضحاً لمبهمه، وفاتحاً لمغلقه؛ فقال صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع منى حديثاً فأداه كما سمعه،فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

فمن العلماء الذين اشتغلوا بعلم الحديث، وبذلوا أنفسهم فى نشر السنة المطهرة وإحيائها، وسعوا فى نصرة الملة القيمة الحنيفية السمحة وإعانتها، وأفرغوا مجهوداتهم فى حماية بيضة الإسلام وصونها، إمام العصر، مسند الوقت المحدث الكبير عمنا وشيخنا أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفورى، تغمده الله بغفرانه، وأمطر عليه شآبيب رحمته ورضوانه؛ فقد صنف لجامع الإمام الهمام أبى عيسى الترمذى شرحاً مبسوطاً فى أربع مجلدات ضخام، سماه (تحفة الأحوذى)، وهو أعز شرح ظهر على وجه الأرض، ما رأت العيون

---

(١) الكلمة لناشر الطبعة الأولى الهندية غفر الله لنا وله وللمسلمين . (المصحح)

مثله ، قد طار إلى الآفاق فى أيام قليـلة ، وأكب عليـه العلماء فى بلاد الهند والشام والحجاز واليمن والعراق ومصر وغير ذلك من البلاد الإسلامية ، وقدم شيخنا على هذا الشرح مقدمة جامعة وجيزة دون الإسهاب وفوق القصور ، مشتملة على أبحاث سامية تستغنى عن وصفها ، ومحتوية على فوائد مهمة لم توجد مجتمعة فى غيرها ، وحافلة بغرر النقول فى جملة الفصول .

ثم إنه لما فرغ عن إتمام الشرح وسمع مباحث المقدمة وعناوينها ومواضيعها من بعض تلامذته ، لأنه كان ضرير البصر إذ ذاك ، رأى أنه قد ترك أشياء مهمة ينبغى إلحاقها بها ، فأودعها فى مواضع تليق بها من بطون الكتب والأسفار حتى كاد أن يتم ويكمل هـذا الكتاب المبارك على يديه لكن أعجلته المنية فلحق بالأبرار ، ووصل إلى دار القرار ، وقد بقى فيها بياضات فى عدة مواضع وعلامات وإشارات على الهامش فى مواضع أخرى تدل على أن الشيخ كان يريد أن يضع هناك ما يناسب المقام وبقى أيضاً بعض العناوين من غير أن يكتب عليه شىء مثل الفصل فى دفع شبهات منكرى الحديث ومطاعنهم ، والجواب عن دلائلهم المموهة المزخرفة .

والفصل فى بيان أن مدار الشريعة على الكتاب والسنة الصحيحة كليهما .

والفصل فى بيان أن قواعد علم أصول الحديث ليست ظنية وتخمينية .

والفصل فى سر قواعد مصطلح الحديث مختصراً ، لكن جف القلم بما هو كائن فغلب القضاء والقدر واختطفته المنية ووافاه الأجل قبل أن يكملها بيده الشريفة ، فطارت قلوبنا شعاعاً ؛ وصرنا كالحيارى فى الصحارى ؛ لا ندرى ما نفعل لخطورة الأمر وجلالة الخطب . ولم نكن ممن سلك فى هـذا المسلك الوعر ، وخاض فى لجة هذا البحر ؛ فكنا فى غاية القنوط من جهة تكميلها وطبعها . وكان أهل العلم فى غاية الاشتياق إليها ، وعيونهم فى شدة الانتظار لرؤيتها . فبقى الأمر كذلك بضع سنين إذ قضى الله سبحانه وتعالى أن يثمر

شجره فالتمسنا ممن هو من كبار تلامذة الشيخ وخواص أصحابه ـ أعني به ـ الفاضل الجليل التقى الورع الزاهد مولانا عبد الصمد المباركفورى المدرس بالمدرسة العالية ببلدة مؤ (من مضافات أعظم كده) أن يتمها ويكملها فأحجم عن هذا الأمر الخطير الصعب المحتاج إلى ملكة باهرة وقوة راسخة، واطلاع واسع على كتب القوم من هذا الفن . معتذراً بقصور باعه فى علوم الحديث وضعف نفسه عن حمل هذا العبء الثقيل، وعدم الفراغ وضيق الوقت لأجل شواغل التدريس . فألححنا عليه أن يسرح فيها نظره لأنه كان أهلا لذلك، فأسعفنا بمأمولنا فأتم ما أمكن له وأكمل حسب ما تيسر له، فى عدة أشهر مع ما به من شواغل التدريس وشئون المدرسة . ولم يأل جهداً فى تحريرها وتبييضها . نعم حذف الفصول والعناوين التى أشرنا إليها لما لم يحصل له الظروف التى تساعده فى تكميلها .

واعلم أن ما زاده لإتمام مبحث أو سد بياض فى الأصل وما ذكره على الهامش وما زاد من العناوين مع مباحثها فى بعض المواضع جعله بين القوسين لئلا يدخل كلامه فى كلام الشيخ إلا فى مواضع قليلة جداً فحصلت المقدمة بمساعيه الجميلة كما ترى، فمن الحتم علينا أن نشكره على اجتهاده فى تكميل هذا السفر المبارك وتوفية شأنه وخدمته بإخلاص ونشاط .

ثم نشكر الفاضل البارع المحقق الأستاذ عبيد الله المباركفورى الرحمانى أحد أساتذة الحديث بمدرسة دار الحديث الرحمانية بدهلى وتلميذ المؤلف . حيث سرح فيه نظره قبل الطبع فطالع الباب الثانى من المقدمة مستوعباً ومن الباب الأول مواضع متفرقة فصار مجهودهما البالغ وسيلة لطبعها ونشرها بين الناس . فجزاهما الله أحسن الجزاء والحمد لله على ما اختصنا بهذا الشرف ووفقنا لهذه الخدمة الدينية العظيمة؛ إنه ولى التوفيق يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم ، واجز شيخنا المؤلف أفضل ما جازيت عبادك المخلصين . اللهم تقبل كتابه هذا بقبول حسن واجعل النفع عميما بكتابه هذا وسائر مصنفاته . .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

أبو الفضل عبد السميع المباركفوري وإخوانه

الخميس سلخ شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٩

﴿ تراجم الأئمة الأعلام ﴾

فهرست العلماء الأعلام من أئمة الحديث والتفسير والفقه واللغة وغيرهم الذين ذكرت تراجمهم فى مقدمة تحفة الأحوذى

(تابع تراجم الأئمة الأعلام)

(تابع تراجم الأئمة الأعلام)

(تابع تراجم الأئمة الأعلام)

(تابع تراجم الأئمة الأعلام)

(تابع تراجم الأئمة الأعلام)

(تابع تراجم الأئمة الأعلام)

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه
عبد الوهاب عبد اللطيف
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الأول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، الراجى رحمة ربه الكريم ، محمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم ، جعل الله مآلهما النعيم المقيم : إنى قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدمة التى كنت أردت إيرادها فى أول شرحى لجامع الترمذى ، والآن قد حان الشروع فى تحرير الشرح ، وفقنى الله تعالى لإتمامه ، وأعاننى عليه بفضله وكرمه وسميته « تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى » ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وانفع به كل من يرومه من الطالب المبتدى والراغب المنتهى ، واجعله لنا من الباقيات الصالحات ، ومن الأعمال التى لا تنقطع بعد الممات .

اعلم زادك الله علما نافعاً : أنى رأيت أن أكثر شراح كتب الحديث قد بدؤا شروحهم بذكر أسانيدهم إلى مصنفيها ، وحكى الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » عن بعض الفضلاء : أن الأسانيد أنساب الكتب ، فأحببت أن أبدأ شرحى بذكر إسنادى إلى الإمام الترمذى رحمه الله تعالى ، فأقول : إنى قرأت جامع الترمذى من أوله إلى آخره على شيخنا : العلامة السيد محمد نذير حسين ، المحدث الدهلوى ، رحمه الله تعالى سنة ست بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية ، فى دهلى ، فأجازنى به ، وبجميع ما قرأت عليه من كتب الحديث وغيرها ، وكتب لى الإجازة بخطه الشريف ، وهذه صورتها .

الحمد لله رب العالمين : والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، طالب الحسنيين ، محمد نذير حسين ، عافاه الله تعالى فى الدارين : إن المولوى الذكى ، أبا العلى ، محمد عبد الرحمن بن الحافظ الحاج عبد الرحيم الأعظم كدهى ، المباركفورى ، قد قرأ على صحيح البخارى وصحيح مسلم وجامع الترمذى

وسنن أبى داود كل واحد منه بتمامه وكماله ، وأواخر النسائى ، وأوائل ابن ماجه ، ومشكاة المصابيح ، وبلوغ المرام ، وتفسير الجلالين ، وتفسير البيضاوى ، وأوائل الهداية وأكثر شرح نخبة الفكر ، وسمع ترجمة القرآن المجيد إلا ستة أجزاء ، فعليه أن يشتغل بإقراء الكتب المذكورة ، والموطأ وسنن الدارمى والمنتقى ، وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه ، وتدريسها ، لأنه أهلها بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث ، وإنى حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارع فى الآفاق محمد إسحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحجة الخلف الشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، وباقى السند مكتوب عنده .

وأوصيه بتقوى الله تعالى فى السر والعلانية ، وإشاعة السنة السنية بلاخوف لومة لائم حرر سنة ١٣٠٦ الهجرية المقدسة .

قلت : باقى السند هكذا : قال الشاه ولى الله . قرأت طرفا من جامع الترمذى على أبى الطاهر : يعنى محمد بن إبراهيم الكردى المدنى ، وأجاز لسائره عن أبيه يعنى إبراهيم الكردى المدنى ، عن المزاحى ، يعنى السلطان بن أحمد ، عن الشهاب أحمد بن الخليل السبكى ، عن النجم الغيطى ، عن الزين زكريا ، عن العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن عمر بن الحسن المراغى ، عن الفخر بن أحمد البخارى ، عن عمر بن طبرزد البغدادى ، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبى سهل الكروخى ، أخبرنا القاضى أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدى ، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد ابن عبد الله الجراحى المروزى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبى المروزى ، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى .

قلت : وإنى قرأت أطرافا من جامع الترمذى وغيره من الأمهات الست وغيرها على شيخنا العلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصارى الخزرجى اليمانى ، فأجازنى لسائر ماقرأت عليه من كتب الحديث ، بل لجميع ماحواه إتحاف الأكابر فى إسناد الدفاتر ، من الكتب الحديثية وغيرها ، وكتب لى الإجازة وهذه صورتها .

الحمد لله الذى تواتر علينا فضله وإحسانه ، الموصول إلينا بره وامتنانه ، والصلاة

والسلام على من صح سند كمالاته ، وتسلسل إلينا مرفوع ما وصل من هباته ، وعلى آله وأصحابه ، وناصريه وأحزابه .

وبعد : فإنه وقع الاتفاق فى بلدة آره بالمولوى محمد عبد الرحمن : المتوطن مباركبور من توابع أعظم كده ، وقرأ على أطرافا من الأمهات الست ، ومن موطأ الإمام مالك ومن مسند الدارمى ، ومن مسند الإمام الشافعى ، والإمام أحمد ، ومن الأدب المفرد للبخارى ، ومن معجم الطبرانى الصغير ، ومن سنن الدارقطنى ، وطلب منى الإجازة بعد القراءة ، ووصل سنده بسند مؤلفيها الأجلاء القادة ، فاسعفته بمطلوبه ، تحقيقاً لظنه ومرغوبه ، وإن كنت لست أهلا لذلك ولا ممن يخوض فى هذه المسالك ، ولكن تشبها بالأئمة الأعلام السابقين الكرام .

وإذا أجزت مع القصور فإننى   أرجو التشبه بالذين أجازوا
للسالكين إلى الحقيقة منهجا   سبقوا إلى غرف الجنان ففازوا

فأقول وبالله التوفيق : إنى قد أجزت المولوى محمد عبد الرحمن المذكور أن يروى عنى هذه الكتب المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها ، المذكورة فى ثبت شيخ مشايخنا الإمام الحافظ الربانى ، القاضى محمد بن على الشوكانى ، المسمى « بإتحاف الأكابر فى إسناد الدفاتر » مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه ، بل أجزته أن يروى عنى جميع ما حواه إتحاف الأكابر من الكتب الحديثية وغيرها ، أجازنى برواية جميع ما فيه شيخاى : الشريف محمد بن ناصر الحسنى الحازمى ، وشيخنا القاضى العلامة أحمد بن الإمام المؤلف محمد بن على الشوكانى كلاهما عن مؤلفه الإمام الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى ، وأوصيه بتقوى الله فى السر والعلن ، ومتابعة السنن ، وأن لا ينسانى من صالح دعواته فى كل حالاته ، ومشايخى ووالدى وأولادى ، وفقنا لله وإياه لما يرضاه ، وسلك بنا وبه بطريق النجاة ، والحمد لله رب العالمين أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم . مؤرخه يوم الأحد لاثنتى عشرة خلون من شهر شعبان أحد شهور ألف وثلاثمائة وأربعة عشر من الهجرة النبوية ، على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية . أملاه المجيز بلسانه ، الحقير الفقير إلى إحسان ربه الكريم البارى ، حسين ابن محسن الأنصارى الخزرجى اليمانى ، عفا الله عنه .

قلت : ثبت شيخ شيوخ مشايخنا القاضى الشوكانى المسمى بإتحاف الأكابر عندى موجود ، نقلته من نسخة قلمية صحيحة ، منقولة من خط تلميذ المصنف والمجاز منه الشيخ

العلامة أبي الفضل عبد الحق المحمدى ، والآن قد طبع هذا الثبت المبارك ، وشاع ، وقد ذكر القاضى الشوكانى مصنف هذا الثبت أسانيد جامع الترمذى فى فصل السين ، فقال : سنن الترمذى أرويها بالسماع لجميعها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر أحمد بإسناده المتقدم فى تفسير الثعلبي ، إلى الشماخى ، عن أحمد بن محمد الشرجى اليمنى ، عن زاهر بن رستم الأصفهانى ، عن القاسم بن أبي سهل الهروى ، عن محمود بن القاسم الأزدى ، عن عبد الجبار بن محمد المروزى ، عن محمد بن أحمد بن محبوب المروزى ، عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا المذكور بإسناده المتقدم فى أول هذا المختصر إلى محمد البابلى ، عن النور على بن يحيي الزيادى ، عن الرملى ، بإسناده المتقدم قريباً إلى ابن طبرزد ، عن عبد الملك بن أبي سهل الكروخى ، عن محمود بن القاسم الأزدى ، عن عبد الجبار ابن محمد المروزى ، عن محمد بن محبوب المروزى ، عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا المذكور ، عن محمد بن الطيب المغربى ، عن إبراهيم بن محمد المراغى ، عن أحمد بن محمد العجلى ، عن يحيي بن مكرم الطبرى ، عن جده المحب الطبرى عن الزين المراغى ، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن أبي النجا عبد الله ابن عمر اللتى ، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزى ، عن أبي عامر الأزدى ، عن أبي محمد الجراحى ، عن أبي العباس المحبوبى عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا السيد على بن إبراهيم بن عامر بإسناده السابق فى سنن أبي داود إلى الديبع ، عن السخاوى ، عن ابن حجر ، عن البرهان التنوخى ، عن أبي القاسم ابن عساكر ، عن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود ، عن محمد بن على بن صالح ، عن أبي عامر محمود بن القاسم الأزدى ، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبى عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا السيد على المذكور ، وشيخنا الحسن بن إسماعيل المغربى بالإسناد المتقدم فى سنن أبي داود إلى على بن أحمد المرحومى ، عن إبراهيم الذمارى ، عن الشهاب القليوبى ، عن النور الزيادى ، عن الشمس الرملى ، عن زكريا الأنصارى ، عن الشمس القاياتى ، عن أحمد بن أبي زرعة ، عن أبيه ، عن الزين عبد الرحيم العراقى ، عن عمر العراقى ، عن على بن البخارى ، عن ابن طبرزد بإسناده السابق إلى المؤلف .

وأرويها عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجى ، عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردى بإسناده المتقدم فى سنن أبي داود إلى ابن طبرزد بإسناده المذكور ههنا إلى المؤلف . انتهى ما فى إتحاف الأكابر .

قلت : قد قال العلامة الشوكانى فى خطبة هذا الثبت . قد اقتصرت فى الغالب على ذكر إسناد واحد ، وأحلت فى أسانيد البعض على البعض طلبا للاختصار . انتهى . فعليك : أن ترجع إلى إتحاف الأكابر لتقف على ما أحال عليه فى أسانيد جامع الترمذى بعضها على البعض ، وأنا أذكر ههنا إسناده المتقدم فى تفسير الثعلبى إلى الشماخى . قال الشوكانى: تفسير الكشف والبيان فى تفسير القرآن : أرويه عن شيخى السيد عبدالقادر بن أحمد، عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهدل ، عن السيد أحمد بن محمد الأهدل ، عن السيد يحيى بن عمر الأهدل ، عن السيد العلامة أبى بكر بن على البطاح الأهدل ، عن يوسف ابن محمد البطاح الأهدل ، عن السيد طاهر بن حسين الأهدل ، عن الحافظ الديبع ، عن زين الدين الشرجى ، عن نفيس الدين العلوى ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبى الخير الشماخى إلخ .

وها أنا أشرع فى المقصود ، متوكلا على الله الملك الودود ، وما توفيقى إلا بالله ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفورى [1] عفا الله عنه تعالى عنهما : إنى قرأت هذا الكتاب المبارك ، أعنى « جامع الترمذى » من أوله إلى آخره ، على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، أجازنى به وقال : إنى حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارع فى الآفاق ، محمد إسحاق ، المحدث الدهلوى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن أبيه الشيخ القرم المعظم بقية السلف حجة الخلف الشاه ولى الله بن الشاه عبد الرحيم المحدث الدهلوى ، وقال الشاه ولى الله : قرأت على أبى الطاهر المدنى طرفا من جامع الترمذى وأجاز لسائره ، عن أبيه ، عن المزاحى ، عن الشهاب أحمد السبكى عن النجم الغيطى ، عن الزين زكريا ، عن العز عبد الرحيم بن محمد الفرات ، عن عمر ابن الحسن المراغى ، عن الفخر بن أحمد البخارى ، عن عمر بن طبرزد البغدادى ، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم إلخ . . .

---

(١) مباركبور : قرية كبيرة عامرة من قرى بلدة أعظم كده الواقعة فى أرض الهند . وهى فى وسط بلاد جونفور ونبارس وغازيفور وكوركهبور .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله العظيم ، واقتفاء بكتب نبيه الكريم ، وعملا بحديثه فى بداءة كل أمر ذى بال ببسم الله الرحمن الرحيم . وهو ما أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوى فى أربعينه من حديث أبى هريرة مرفوعا « كل أمر ذى بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » واقتصر المصنف على البسملة كالإمام البخارى فى صحيحه ، وكأكثر المتقدمين فى تصانيفهم ، ولم يأت بالحمد والشهادة ، مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » وأخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة ، لما قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : من أن الحديثين فى كل منهما مقال ، سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا ، فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب . ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة ، لأن القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله ، وقد حصل بها ، انتهى كلام الحافظ . قلت : قد جاء فى رواية لفظ « ذكر الله » . ففى مسند الإمام أحمد : حدثنا أبى حدثنا يحي بن آدم حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع » فبهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاث المختلفة المتقدمة . قال تاج الدين السبكى فى أول طبقات الشافعية فى الجمع بين هذه الروايات الثلاث المختلفة ما لفظه : وأما الحمد والبسملة فجائزان ، يعنى بهما ما هو الأعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة ، إما بصيغة الحمد أو غيرها ، ويدل على ذلك رواية ذكر الله ، وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء ، وجائز أن يعنى خصوص الحمد وخصوص البسملة ، وحينئذ فرواية الذكر أعم ، فيقضى لها على الروايتين الأخريين لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ، ويرجع إلى أصل الاطلاق ، وإنما قلنا إن خصوص

. . . .

الحمد والبسملة متنافيان، لأن البداءة إنما تكون بواحد ، ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ، ويدل على أن المراد الذكر ، فتكون روايته هى المعتبرة [و] أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلاة فإنها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك، فإن قلت : لكن رواية بحمد الله أثبت من رواية بذكر الله ، قلت : صحيح ولكن لم قلت إن المقصود بحمد الله خصوص لفظ الحمد ، ولم لا يكون المراد ما هو أعم من لفظ الحمد والبسملة ، ويدل على ذلك ما ذكرت لك من الأعمال الشرعية التى لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه . انتهى كلام التاج السبكى . ثم قال الحافظ ابن حجر فى تأييد كلامه المذكور : ويؤيده أن أول شىء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك ، فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها ، كما فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، وحديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث انتهى .

تنبيه : قال الشيخ بدر الدين العينى فى عمدة القارى شرح البخارى : اعتذروا عن البخارى أى عن اقتصاره على البسملة بأعذار هي بمعزل عن القبول ، ثم ذكر العينى سبعة أعذار ، واعترض على كل واحد منها ثم قال : والأحسن فيه ما سمعته من بعض أساتذتى الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين فى مسودته ، كما ذكره فى بقية مصنفاته ، وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك . انتهى كلام العينى ، قلت : هذا الاعتذار أيضاً بمعزل عن القبول ، فإنه ليس بحسن فضلا عن أن يكون أحسن ، بل هو أبعد الأعذار كلها ، فإن قوله : إنه ذكر الحمد بعد التسمية فى مسودته إلخ ادعاء محض لا دليل عليه . وأما قوله كما هو دأب المصنفين فيدل على أنه لم ير تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه ، وأهل عصره وغيرهم من المتقدمين ، فإنه لم يكن دأبهم فى ابتداء تصانيفهم ذكر الحمد بعد التسمية ، بل كان دأبهم الاقتصار على التسمية ، كما صرح به الحافظ ابن حجر ، وأما قوله كما ذكره فى بقية مصنفاته، فيدل على أنه لم ير بقية مصنفات البخارى أيضاً ، فإن من مصنفاته الأدب المفرد وكتاب خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وكتاب الضعفاء والتاريخ الصغير وجزء القراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين ،

. . . .

ولم يذكر فى ابتداء واحد من هذه الـكتب الحمد بعد التسمية ، بل اقتصر فى كل منها على التسمية : قال الحافظ فى الفتح : وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الـكتاب ، وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره ، كما لك فى المؤطأ وعبد الرازق فى المصنف وأحمد فى المسند وأبى داود فى السنن إلى مالا يحصى ممن لم يقدم فى ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال فى كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا ، ويؤيده ما رواه الخطيب فى الجامع عن أحمد : أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ، ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الـكتب ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله تعالى أعلم . انتهى كلام الحافظ .

تنبيه آخر : قد اختلفوا فى حديث الحمد المذكور ، فبعضهم ضعفوه كالحافظ ابن حجر ، وبعضهم حسنوه كالحافظ ابن الصلاح ، وبعضهم صححوه كابن حبان . قال العينى « فى عمدة القارى » : الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة ، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما أخرجه النسائى . انتهى . قلت : قد وقع فى إسناده ومتنه اختلاف كثير ، وقد استوعب طرقه وألفاظه تاج الدين السبكى فى أول كتاب طبقات الشافعية الـكبرى ، وبسط الـكلام فى بيان ما وقع إسناده ومتنه من الاختلاف ، ثم فى دفعه ، وقال فى آخر كلامه مالفظه : هذا منتهى الـكلام على الحديث ، ولا ريب فى أنه بعد ثبوت صحته ورفعه مسندا غير بالغ مبلغ الأحاديث المتفق على أنها مسندة ، ولـكن الصحيح مراتب . انتهى كلام السبكى ، وقال فى أثناء كلامه : وقد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح . وفوق الضعيف ؛ محتجا بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قرة ، قال : فإنه ممن انفرد مسلم عن البخارى بالتخريج له انتهى.

فائدة : قال الحافظ فى الفتح : اختلف القدماء فيما إذا كان الـكتاب كله شعراً ، فجاء عن الشعبي منع ذلك ، يعنى كتابة بسم الله الرحمن الرحيم فى أوله ، وعن الزهرى

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم عبد الله بن أبى سهل الهروى الكروخى فى العشر الأول من ذى الحجة سنة ٥٤٧ سبع وأربعين وخمسمائة ، بمكة شرفها الله وأنا أسمع . قال : أنا القاضى الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد

قال : مضت السنة أن لا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك ، وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار انتهى . وقال القارى فى المرقاة : والأحسن التفصيل ، بل هو الصحيح ، فإن الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح ، فيصان إيراد البسملة فى الهجويات ومدائح الظلمة ونحوها . انتهى .

قوله : أخبرنا الشيخ (أبو الفتح) قائله عمر بن طبرزد البغدادى تلميذ أبى الفتح عبد الملك . (عبد الله بن أبى سهل) بالجر هو اسم أبى القاسم (الهروى) بالهاء والراء المهملة المفتوحتين نسبة إلى الهراة مدينة مشهورة بخراسان كذا فى المغنى للعلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار . (الكروخى) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالخاء المعجمة منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان ، والمراد به عبد الملك بن أبى القاسم راوى الترمذى ، كذا فى المغنى ، وقال فى القاموس : كروخ كصبور قرية بهراة انتهى .

فائدة : قال الحافظ ابن الصلاح فى مقدمته : قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم مسكن القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان وأضاع كثير منهم أنسابهم ، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى الأوطان ، قال : ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينهما بالانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثانى المنتقل إليه . وحسن أن يدخل على الثانى كلمة « ثم » ، فيقال فى الناقلة من مصر إلى دمشق مثلا « فلان المصرى ثم الدمشقى » ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينسب إلى القرية أو إلى البلدة أيضا وإلى الناحية التى تلك البلدة منها أيضا . انتهى . (وأنا أسمع) جملة حالية ، أى قال عمر بن طبرزد ، أخبرنا أبو الفتح والحال أنى كنت سامعاً (قال أنا القاضى) أى قال الكروخى : أخبرنا القاضى ، فقوله « أنا » رمز إلى أخبرنا ، قال النووى فى مقدمة شرح مسلم : جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا « ثنا » وهى الثاء والنون والألف ، وربما حذف الثاء ، ويكتبون أخبرنا « أنا » ولا تحسن زيادة الباء قبل نا . انتهى .

الأزدي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع فى ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ، قال الكروخي : وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن على بن إبراهيم

فائدة: قال النووى: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا: أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه . وجمهور أهل العلم بالمشرق . قال محمد بن الحسن الجوهرى المصرى، وهو مذهب أكثر أهل الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروى هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب ، وقال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة . وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا انتهى . قلت : وكذا الإخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ، قال الحافظ : ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة ، وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد ، لكن لما تقرر فى الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية ، فتقدم على الحقيقة اللغوية ، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم ، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح ، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد انتهى كلام الحافظ . قلت : وهو مذهب الإمام البخارى. واعلم أن ههنا تفصيلا آخر . وهو أن من سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثنى، ومن سمع مع غيره جمع ، فقال حدثنا ، وكذا الفرق بين أخبرنى وبين أخبرنا (الأزدى) منسوب إلى الأزد : بفتح الهمزة المفتوحة وسكون الزاى المعجمة ، قبيلة (قراءة عليه وأنا أسمع) أى أخبرنا القاضى حال كونه يقرأ عليه وأنا أسمع ، أو حال كونه قارئا عليه غيرى وأنا أسمع ، فقوله قراءة مصدر بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل ، منصوب على الحالية ، قال السيوطى فى تدريب الراوى . قول الراوى أخبرنا سماعا أو قراءة هو من باب قولهم « أتيته » سعياً » وكلمته مشافهة ، وللنحاة فيه مذاهب : أحدها وهو رأى سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا ، كما وقع المصدر موقعه نعتا ، فى « زيد عدل » وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس ، فعلى هـــذا استعمال الصيغة المذكورة فى الرواية ممنوع ، لعدم نطق العرب بذلك . الثانى وهو للمبرد : ليست أحوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها ، وذلك المضمر هو الحال ، وأنه يقاس فى كل مادل عليه الفعل المتقدم ، وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة ، بل كلام ابن حبان فى تذكرته يقتضى أن أخبرنا سماعاً مسموع ، وأخبرنا قراءة لم يسمع ،

التریاق ، والشیخ أبو بکر أحمد بن عبد الصمد بن أبی الفضل بن أبی حامد الغورجی رحمهما الله قراءة علیهما وأنا أسمع فی ربیع الآخر من سنة إحدى وثمانین وأربعمائة ، قالوا أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبی الجراح الجراحی المروزی المرزبانی قراءة علیه ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی ، فأقر به الشیخ الثقة الأمین ،

وأنه یقاس على الأول على هذا . القول الثالث : وهو للزجاج ، قال بقول سیبویه فلا یضمر لکنه مقیس . الرابع : وهو للسیرافی ، قال هو من باب « جلست قعودا » منصوب بالظاهر ، مصدرا معنویا . انتهى کلام السیوطی (التریاق) منسوب إلى التریاق : بالکسر قریة بهراة (الغورجی) قال فی المغنی : بمضمومة وسکون واو وبراء وجیم منسوب کذا ، والمراد منه أحمد بن عبد الصمد بن أبی الفضل أحد مشایخ الکروخی فی الترمذی . انتهى . قال فی القاموس فی باب الغور : الغورة بالضم قریة عند باب هراة وهو غورجی على خلاف القیاس انتهى (قالوا) أی الأزدی والتریاقی والغورجی ، وهم شیوخ الکروخی ، (الجراحی) قال . فی المغنی . بمفتوحة وشدة رءا وبحاء مهملة منه ؛ عبد الجبار بن محمد انتهى . (المروزی) منسوب إلى مرو ، قال فی القاموس ، بلد بفارس ، والنسبة مروی ومروی ومروزی انتهى . وقال فیه أیضا : المروزی نسبة إلى مرو بزیادة زای مدینة بخراسان انتهى وقال ابن الهمام فی فتح القدیر المروی بسکون الراء نسبة إلى قریة من قرى الکوفة ، وأما النسبة إلى مرو المعروفة بخراسان فقد التزموا فیها زیادة الزای ، کأنه للفرق بین القریتین انتهى (المرزبانی) قال فی المغنی : بمفتوحة وسکون راء وضم زای وبموحدة وبنون ، منسوب إلى مرزبان : جد محمد بن أحمد راوی الترمذی انتهى . وقات فیه أن المرزبانی وقع نعتا لأبی محمد عبد الجبار لا لمحمد بن أحمد ، وقال فی القاموس : المرزبة کمرحلة رئاسة الفرس ، وهو مرزبانهم بضم الزای ج مرازبة .(أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی فأقر به الشیخ الثقة الأمین) ، هکذا وقعت هذه العبارة فی النسخ المطبوعة فی الهند بزیادة لفظ « فأقر به الشیخ الثقة الأمین » بعد لفظ المروزی ، وقد وقعت هذه العبارة فی بعض النسخ القلمیة الصحیحة هکذا : أنا الشیخ الثقة الأمین أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضیل المحبوبی المروزی ، بحذف لفظ فأقر به ، ووقوع لفظ الشیخ الثقة الأمین بعد

. . . .

لفظ أنا ، وهكذا وقعت هذه العبارة فى الأثبات الصحيحة ، كثبت الكردى والكزبرى والشنوانى والشاه ولى الله ،وهذا مما أفادنى شيخنا العلامة القاضى حسين بن محسن الأنصارى الخزرجى السعدى اليمانى غفر الله له ،وقد وقعت هذه العبارة فى نسخة قلمية صحيحة،عتيقية هكذا: قال أنبأ أبو العباس محمد بن محبوب بن فضيل المحبوبى المروزى الشيخ الثقة الأمين قال أنبأ أبو عيسى بن سورة الترمذى ، بحذف لفظ فأقر به ، وهذه النسخة موجودة فى مكتبة خدا بخش خان العظيم أبادى .

تبيه: العبارة التى وقعت فى بعض النسخ القلمية والأثبات الصحيحة معناها ظاهر واضح وكذا العبارة التى وقعت فى النسخة القلمية العتيقة معناها واضح ، وأما العبارة التى وقعت فى النسخ المطبوعة فقد جزم بعض أهل العلم بأن جملة فأقربه الشيخ الثقة الأمين فيها غلط لا يستقيم معناها .

قلت . هذه الجملة فيها ليست عندى بغلط بل هى صحيحة معناها مستقيم ، فاعلم أن المراد بالشيخ الثقة الأمين فى هذه الجملة أبو محمد عبد الجبار ،والمعنى ، أن القاضى الزاهد أبا عامرو الشيخ أبا نصر عبد العزيز والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد من تلامذة أبى محمد عبد الجبار أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه ، بأن كان أحد من تلامذته يقرؤه عليه والباقون كانوا يسمعون ، والشيخ أبو محمد عبد الجبار كان مصغيا فاهما غير منكر، وكان قراءة القارىء عليه هكذا . قلت: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل المحبوبى المروزى إلخ فأقربه الشيخ الثقة الأمين . أى أبو محمد عبد الجبار يعنى فأقر بما قرىء عليه ، ولم ينكر فصح سماعهم منه وجاز لهم الرواية عنه . وينبغى لكل من يقرأ هذا الكتاب على شيخه ويعرضه عليه أن يقول بعد قوله قراءة عليه . قيل له قلت أخبرنا أبو العباس إلخ ، ولا بدلنا من أن نذكرهنا بعض عبارات تدريب الراوى وغيره ليتضح لك ما قلنا فى تصحيح الجملة المذكورة . قال السيوطى فى التدريب . القسم الثانى من وجوه التحمل . القراءة على الشيخ ، ويسميها أكثر المحدثين عرضا ، سواء قرأت عليه بنفسك أو قرأ عليه غيرك وأنت تسمع ، والأحوط فى الرواية بها أن يقول قرأت على فلان إن قرأ بنفسه ، أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقر به ، ثم يلى ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة: كحدثنا بقراءتى أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أخبرنا بقراءتى أو قراءة

. . . .

عليه وأنا أسمع انتهى . وقال فيه . وإذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم ، على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهريين نطقه به انتهى كلام السيوطى ملخصا . وقال النووى فى مقدمة شرح مسلم ، جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط ، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان فى الكتاب: قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ. قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان، وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قات أخبرنا فلان . انتهى كلام النووى . فإذاوقفت على هذه العبارات وعرفت مدلولها يتضح لك ما قلنا فى تصحيح جملة فأقربه الشيخ الثقة الأمين إن شاء الله تعالى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى فى توجيه الجملة المذكورة ما لفظه : المراد بالشيخ هو المحبوبى كما فى ثبت ابن عابدين ، وهذه العبارة يعنى فأقربه الشيخ الثقة الأمين ليست فى النسخ المعتبرة ، وأما على تقدير وجودها فى الكتاب فمرادها أن الشيخ المحبوبى نسخ الكتاب ، وكان علم من قبله بالصدور ، فإذ صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبى إلى أن يقر المحبوبى بكتابه وصحته ، فلذا قال تلميذ المحبوبى أقر الشيخ المحبوبى بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب انتهى كلامه .

قلت . هذا التوجيه باطل جدا ، فإن مبناه على أن علم من قبل الشيخ المحبوبى من أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان فى الصدور ولم يكن فى الكتاب ، وهذا باطل ظاهر البطلان، وقدعرفت فى المقدمة أن تدوين الأحاديث وجمعها فى الكتاب قدحدث فى أواخر عصر التابعين ، قال الحافظ فى مقدمة الفتح . إن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصره وعصر أصحابه وتبعهم مدونة فى الجوامع .إلى أن قال : ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء بالأمصار وكثر الابتداع اه.

وتنبيه آخر : قال بعضهم فى توجيه الجملة المذكورة: إن قوله فأقربه الشيخ الثقة الأمين يحتمل وجهين أحدهما أن يقال : بأن المراد بالشيخ الثقة الأمين هو أبو العباس الذى تلميذه أبو محمد عبد الجبار، والمعنى على هذا الوجه : أن القاضى الزاهد أبا عامر أو الشيخ

.. ..

أبا نصر أو الشيخ أبا بكر الذين هم تلامذة أبي محمد عبد الجبار قد سأل أستاذ أستاذه أعني أبا العباس عن أنك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب فأقر به ، أي بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس وأجاب بإقرار الإخبار ، وثانيهما أن يراد بالشيخ الثقة الأمين أبو محمد عبد الجبار ، ويكون المعنى على هذا أنه سأله أحد تلامذته وهم القاضي الزاهد أبو عامر وأبو نصر وأبو بكر عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس فأقر به أبو محمد عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس . هذا هو الوجه الثاني ، فعلى كلا الوجهين : الضمير في قوله به راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم ضمنا ، وفاعل قوله أقر المعبر عنه بالشيخ الثقة الأمين إما أبو العباس . وإما أبو محمد عبد الجبار انتهى كلامه .

قلت : هذا التوجيه أيضاً ليس بشيء ، فإن في كلا الوجهين من هذا التوجيه نظراً ، أما الوجه الأول : فلأن مبناه على أن أحداً من تلامذة أبي محمد عبد الجبار المذكورين قد لقي أستاذ أستاذه أعني أبا العباس ، وهذا ادعاء محض . فلا بد لهذا البعض أن يثبت أولا لقاءه منه ثم بعد ذلك يتوجه إلى هذا الوجه ودونه خرط القتاد . وأما الوجه الثاني ففيه أن أبا محمد عبد الجبار ، لما حدث تلامذته المذكورين بلفظ أخبرنا أبو العباس فبعد سماعهم هذا اللفظ منه لامعنى لسؤال أحد تلامذته عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس، فتفكر .

تنبيه آخر قال صاحب الطيب الشذي : في توجيه الجملة المذكورة مالفظه : الظاهر أن المراد بالشيخ الثقة أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، فقائل هذا القول هو أبو محمد عبد الجبار الجراحي ، فالمعنى أن تلامذة أبي العباس لما قرؤا الكتاب على أستاذهم أبي العباس فقال لهم : نعم هذا كنت قرأت عليكم . انتهى كلامه .

قلت : هذا التوجيه أيضاً باطل ظاهر البطلان ، فإن تلامذة أبي العباس إما كانوا قرؤا الكتاب على أستاذهم أبي العباس وكان هو ساكتا مصغيا لقراءتهم أو كان هو القارىء وهم كانوا ساكتين مصغين لقراءته ، فعلى التقدير الأول لا معنى لقوله ،فقال لهم نعم هكذا كنت قرأت عليكم ، وعلى التقدير الثاني لا معنى لقوله لما قرؤا الكتاب فتفكر ثم قال ويمكن أن يكون المراد من الثقة الأمين هو عبد الجبار ، وقائل قوله فأقر به أيضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أَنَا أبو عيسى محمدُ بنُ عيسي بنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى الترمذيُّ الْحَافِظُ قَالَ :

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الجبار ، فالمعنى أن تلامذة عبد الجبار قالوا له أخبرك أبو العباس ؟ فقال : نعم أخبرنى أستاذى أبو العباس . فهذا معنى قوله فأقربه الشيخ الثقة الأمين . انتهى .

قلت : قد أخذ هذا صاحب الطيب الشذى من الوجه الثانى من الوجهين المذكورين لبعضهم ، ولكنه قد تخبط فى قوله ، وقائل قوله أقربه أيضاً عبد الجبار .

قوله (أخبرنى أبو محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين وسكون الواو (الترمذى) بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرق جيحون : نهر بلخ . (الحافظ) تقدم حد الحافظ فى المقدمة ، وتقدم فيها أيضا ترجمة أبى عيسى الترمذى وما يتعلق بكنيته .

قوله (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبواب جمع باب ، وهو حقيقة لما كان حسيا يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة .و اعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل ، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل ، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب ، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول ، وقال السيد نور الدين فى فروق اللغات . الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة فى الجنس مختلفة فى النوع ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فى النوع

١ — بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ،

مختلفة فى الصنف ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فى الصنف مختلفة فى الشخص. انتهى . وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار فى كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب . لكن الترمذى يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب . ولفظ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول: أبواب الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب الزكاة ، وهكذا ، ثم يزيد بعد الأبواب مثلا يقول : أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال بعض العلماء فى توجه هذه الزيادة مالفظه : فائدة ذكره أى ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لاموقوفات ، ذلك لأن قبل زمان الترمذى وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار ، كما يفصح عنه مؤطا مالك ومغازى موسى بن عقبة وغيرهما ، ثم جاء البخارى والترمذى وأقرانهما فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار انتهى ، والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والخبث ؛ وأصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسى أو معنوى، ومنه قوله تعالى «إنهم أناس يتطهرون» والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التى هى عماد الدين افتتح المؤلفون بها مولفاتهم .

قوله (باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء وفتحها .

١ ـ قوله (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية (بن سعيد) الثقفى مولاهم أبو رجاء البغلانى ، محدث خراسان ولد سنة ١٤٩ تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وكان ثقة عالماصاحب حديث ورحلات، وكان غنيا متمولا، قال ابن معين ثقة وقال النسائى ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة . كذا فى تذكرة الحفاظ (أبو عوانة) اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطى البزاز أحد الأعلام روى عن قتادة وابن المنكدر وخلق، وعنه قتيبة ومسدد وخلائق، ثقة ثبت مات سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة

فائدة : قال النووى : جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال

عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح وحدثنا هَنَّادٌ ،

الإسناد فى الخط ، وينبغى للقارىء أن يلفظ بها انتهى. قلت . فينبغى للقارىء أن يقرأ هذا السند هكذا: قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتيبة وقبل أخبرنا أبو عوانة . (عن سماك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (بن حرب) ابن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى ، صدوق وروايته . عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : أحد الأعلام التابعين ، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب ابن سعد وغيرهم ، وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق ، قال ابن المدينى : له نحو مائتى حديث، وقال أحمد أصح حديثا من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين فى رواية ابن أبى خيثمة وابن أبى مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث . قلت عن عكرمة فقطمات سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة انتهى (ح) أعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح وهى حاء مهملة مفردة ، والمختار أنها مأخوذة من التحول ، لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها ح ويستمر فى قراءة ما بعدها ، وقيل إنها من حال الشىء يحول إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء وليست من الرواية ، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث ، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، قاله النووى (قال ونا هناد) أى قال أبو عيسى الترمذى ، وحدثنا هناد وهو ابن السرى بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السرى التميمى الدارمى ، روى عن أبى الأحوص سلام وشريك بن عبد الله وإسماعيل بن عياش وطبقتهم ، وعنه الجماعة سوى البخارى وخلق ، سئل أحمد بن حنبل عمن يكتب بالكوفة ، قال عليكم بهناد ، قال قتيبة ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه هنادا ، ثم يسأله عن الأهل . وقال النسائى ثقة توفى سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسرى ، وكان يقال له راهب الكوفة ، وله مصنف كبير فى الزهد . كذا فى تذكرة الحفاظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : ربما تجد فى كتب الصحاح وغيرها أنهم يدوّن السند من الأول، أى الأعلى بالعنعنة ثم فى الأسفل بالإخبار والتحديث، لأن التدليس

حدثنا وَكِيعٌ ،

لم يكن فى السلف وحدث فى المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع . انتهى .

قلت قوله « التدليس لم يكن فى السلف وحدث فى المتأخرين » مبنى على غفلته عن أسماء الرجال ، فقد كان التدليس فى السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين ، وهذا أمر جلى عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة فى المدلسين ، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به : قتادة وأبو الزبير المكى وحميد الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعى والزهرى والحسن البصرى وحبيب بن أبى ثابت الكوفى وابن جريج المكى وسليمان التيمى وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن عجلان المدنى وعبد الملك بن عمير القبطى الكوفى وعطية بن سعيد العوفى وغيرهم ، فهؤلاء كلهم من التابعين موصوفون بالتدليس . فقول هذا القائل : التدليس لم يكن فى السلف وحدث فى المتأخرين باطل بلا مرية ، بل الأمر بالعكس : قال الفاضل اللكنوى فى ظفر الأمانى ص٢١٣: قال الحلبى فى التبيين : التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً ، قال الحاكم لا أعرف فى المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندى انتهى .

تنبيه آخر : وقال هذا القائل : قال شعبة إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس وإن كان بالعنعنة انتهى .

قلت : لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس ، بل قالوا إن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، صرح به الحافظ فى الفتح ، وقال البيهقى فى المعرفة : روينا عن شعبة قال كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا وسمعت حفظته ، وإذا قال حدث فلان تركته ، وقال : روينا عن شعبة أنه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبى إسحاق وقتادة ، قال الحافظ فى كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس بعد ذكر كلام البيهقى هذا ما لفظه : فهذه قاعدة جيدة فى أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ، ولو كانت معنعنة انتهى . وأما القول بأن السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد . فتفكر (نا وكيع) هو ابن الجراح بن مليح الرواسى الكوفى محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن عون وابن جريج وسفيان وخلائق ، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحي وإسحاق وزهير

عن إِسْرَائِيلَ ،

وأممسواهم ، وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولى وكيعاً قضاء الكوفةفامتنع وقال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع توفى سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء ، كذا فى تذكرة الحفاظ ، وقال الحافظ فى التقريب ثقة حافظ .

تنبيه : قال بعض الحنفية : إن وكيع بن الجراح كان يفتى بقول أبى حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئا كثيرا انتهى . وزعم بعضهم أنه كان حنفيا يفتى بقول أبى حنيفة ويقلده .

قلت : القول بأن وكيعا كان حنفيا يقلد أبا حنيفة باطل جدا , ألا ترى أن الترمذى قال فى جامعه هذا فى باب إشعار البدن : سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث (يعنى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قلد النعلين وأشعر الهدى) فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأى فى الإشعار فإن الإشعار سنة ، وقولهم بدعة ، وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر فى الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة ، قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة . قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى ، فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادى بأعلى نداء أنه لم يكن مقلدا لأبى حنيفة ، ولا لغيره بل كان متبعاً للسنة منكرا أشد الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ، وأما من قال إن وكيعا كان يفتى بقول أبى حنيفة فليس مراده أنه كان يفتى بقوله فى جميع المسائل ، بل مراده أنه كان يفتى بقوله فى بعض المسائل ثم لم يكن إفتاؤه فى بعضها تقليداً لأبى حنيفة بل كان اجتهادا منه فوافق قوله قوله فظن أنه كان يفتى بقوله ، والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور : ثم الظاهر أن المسألة التى يفتى فيها وكيع بقول أبى حنيفة هى شرب نبيذ الكوفيين ، قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمته : ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له ، جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى (عن إسرائيل) هو ابن

عن سِمَاكٍ ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »

يونس بن أبى إسحق السبيعى الكوفى ، قال أحمد ثبت وقال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب إسحق ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن مصعب بن سعد) ابن أبى وقاص الزهرى المدنى ثقة من أوساط التابعين ، أرسل عن عكرمة بن أبى جهل مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣ ثلاث وسبعين فى آخرها أو أول التى تليها . كذا فى التقريب .

قوله (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء ، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل ، قال النووى : قال جمهور أهل اللغة : يقال الطهور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذى يتطهر به. هكذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . انتهى . والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا ، وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم: من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة . فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر ، قال لأن الله تعالى قال « إنما يتقبل الله من المتقين » كذا فى فتح البارى . والحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضا لأنها صلاة ، قال النبى صلى الله عليه

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » قال هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ : « إلاَّ بِطُهور » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذا الباب وَأَحْسَنُ .

وسلم « من صلى على الجنازة » وقال «صلوا على صاحبكم» وقال «صلوا على النجاشى» قال الإمام البخارى : سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلى عليها إلا طاهرا انتهى . قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعنى لصلاةالجنازة إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن علية، ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهومذهب شاذ .انتهى كلام الحافظ.

قلت : والحق أن الطهارة شرط فى صحة صلاة الجنازة ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبي وغيره .

فائدة : قال البخارى فى صحيحه إذا أحدث يوم العيد أوعند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها يعنى فوات صلاة الجنازة لو تشاغل بالوضوء ،وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعي وربيعة والليث والكوفيين،وهى رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف انتهى (ولا صدقة من غلول) بضم الغين، والغلول الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، قاله النووى ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : الغلول الخيانة خفيفة ، فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك انتهى .

قوله : (قال هناد فى حديثه إلا بطهور) أى مكان بغير طهور ، ومقصود الترمذى بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد فيقال قتيبة فى حديثه لا تقبل صلاة بغير طهور، وقال هناد فى حديثه لاتقبل صلاة إلا بطهور .

قوله : (هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن) والحديث وأخرجه الجماعة إلا البخارى كذافى المنتق ، ورواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ لاصلاة لمن لا طهور له

وَفِي البابِ عن أَبِي المَلِيحِ ، عن أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَس . وَأَبُو المَلِيحِ

(وفى الباب عن أبى المليح عن أبيه وأبى هريرة وأنس) أما حديث أبى المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظه « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » والحديث سكت عند أبوداود ثم المنذرى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » الحديث ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن والد أبى المليح وأبى هريرة وأنس وأبى بكرة وأبى بكر الصديق والزبير بن العوام وأبى سعيد الخدرى وغيرهم . وقد أوضحت طرقه وألفاظه فى الكلام على أوائل الترمذى انتهى .

قلت: وفى الباب . أيضا عن عمران بن حصين وأبى سبرة وأبىالدرداء وعبدالله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمارة ، ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تنبيهان: الأول: أن قول الترمذى هذا الحديث يعنى حديث ابن عمر أصح شىء فى هذا الباب فيه نظر ، بل أصح شىء فى هذا الباب هو حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه ، فإنه متفق عليه .

الثانى : قد جرت عادة الترمذى فى هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب : وفى الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب فى الباب ، قال الحافظ العراقى:وهو عمل صحيح إلاأن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده فى ذلك الباب ،وقد تقدم ما يتعلق به فى المقدمة فتذكر

قوله (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة اسمه عامر) قال الحافظ فى التقريب أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، ثقة من الثالثة .

ابْنُ أُسَامَةَ اُسْمُهُ « عَامِرٌ » ، ويقال « زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ » .

٢ — بَابَ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ — حدّثنا إِسحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ،

قوله (باب ماجاء فى فضل الطهور) بضم الطاء ، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال الطهور بالضم إذا أريد به الفعل ويقال بالفتح إذا أريد به الماء ، والمراد هنا الفعل

٢ – قوله (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى) الخطمى المدينى الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضى نيسابور ، سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى وكان من أئمة الحديث صاحب سنة ، ذكره أبو حاتم فأطنب فى الثناء عليه ، وقال النسائى ثقة ، حدث عنه مسلم والترمذى والنسائى وآخرون ، قيل إنه توفى بجوسية بليدة من أعمال حمص فى سنة أربع وأربعين ومائتين . كذا فى تذكرة الحفاظ . وقال فى التقريب ثقة متقن .

فائدة: قال الحافظ الذهبى فى الميزان، إذا قال الترمذى ابن الأنصارى فيعنى به إسحق بن موسى الأنصارى . انتهى قلت: الأمر كما قال الذهبى، لكن يقول الترمذى. الأنصارى لا ابن الأنصارى كما قال فى باب ماء البحر أنه طهور : حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصارى قال حدثنا معن إلخ . وكما قال فى باب التغليس بالفجر : حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح قال ونا الأنصارى نامعن إلخ ثم قال قال الأنصارى فمر النساء متلففات بمروطهن إلخ ، فالحاصل أن الترمذى إذا قال فى شيوخه الأنصارى فيعنى به إسحاق بن موسى الأنصارى لاغير ، فاحفظ هذا فإنه نافع .

تنبيه : قد غفل صاحب الطيب الشذى عما ذكرنا آنفا من أن الترمذى إذا يقول الأنصارى فيعنى به إسحاق بن موسى الأنصارى فلذلك قد وقع فى مغلطة عظيمة ؛ وهى أنه قال فى باب ماء البحر أنه طهور مالفظه : قوله الأنصارى هو يحيى بن سعيد الأنصارى كما يظهر من تصريح الحافظ فى التلخيص كما سيأتى فى تصحيح الحديث انتهى . قلت العجب أنه من هذه الغفلة الشديدة كيف جوز أن الأنصارى هذا هو يحيى بن سعيد الأنصارى ، والأنصارى هذا هو شيخ الترمذى فإنه قال : حدثنا الأنصارى ، ويحيى ابن سعيد الأنصارى من صغار التابعين ، فبين الترمذى وبينه مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا

حَدَّثنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى القَزَّازُ حَدَّثنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَ وَحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

فهل يمكن أن يقول الترمذى حدثنا يحي بن سعيد الأنصارى ، كلا ثم كلا ثم العجب على العجب أنه قال كما يظهر من تصريح الحافظ فى التلخيص ، ولم يصرح الحافظ فى التلخيص أن الأنصارى هذا هو يحي بن سعيد الأنصارى ، ولا يظهر هذا من كلامه البتة ، وقد وقع هو فى هذا فى مغلطة أخرى ، والأصل أن الرجل إذا تكلم فى غير فنه يأتى بمثل هذه العجائب . (نا معن بن عيسى) أبو يحي المدنى القزاز الأشجعى مولاهم ، أخذ عن ابن أبى ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقتهم ، روى عنه ابن أبى خيثمة وهارون الجمال وخلق ، قال أبو حاتم هو أحب إلى من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك ، توفى فى شوال سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة ، كذا فى تذكرة الحفاظ ، وقال فى التقريب ثقة ثبت (نا مالك بن أنس) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين ، تقدم ترجمته فى المقدمة (عن سهيل بن أبى صالح) المدنى صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات فى خلافة المنصور ، كذا فى التقريب ، قلت قال الذهبى فى الميزان : وقال غيره : أى غير ابن معين : إنما أخذ عنه مالك قبل التغير ، وقال الحاكم روى له مسلم الكثير وأكثرها فى الشواهد انتهى (عن أبيه) أى أبى صالح ، واسمه ذكوان كما صرح به الترمذى فى هذا الباب ، قال الحافظ فى التقريب : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة .

تنبيه : اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان ، واسمه ذكوان ، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بفن الحديث ، وقد صرح به الترمذى فى هذا الباب ، وقد وقع صاحب الطيب الشذى ههنا فى مغلطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذى اسمه مينا ، حيث قال : قوله عن أبيه مولى ضباعة ، لين الحديث من الثالثة ، واسمه مينا بكسر الميم انتهى .

والعجب كل العجب أنه كيف وقع فى هذه المغلطة مع أن الترمذى قد صرح فى هذا الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوَ هٰذَا ، وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا

ثم قد حكم الترمذى بأن هذا الحديث حسن صحيح ، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح الذى اسمه مينا وهو لين الحديث

قوله (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوى ، وكذا قوله مع الماء أو مع قطر الماء ، قاله النووى وغيره (فغسل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير ، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أى إلى الخطيئة يعنى إلى سببها إطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينيه) قال الطيبي تأكيد (مع الماء) أى مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا) قيل أو لشك الراوى وقيل لأحد الأمرين والقطر إجراء الماء وإنزال قطره ، كذا فى المرقاة ، قلت أو ههنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله أو نحو هذا ، قال القاضى المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : قوله خرجت الخطايا يعنى غفرت لأن الخطايا هى أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج ، ولكن البارىء لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة فى العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج انتهى ، قال السيوطى فى قوت المغتذى بعد نقل كلام ابن العربى هذا ما لفظه : بل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك أن الخطايا تورث فى الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات والطهارة تزيله ، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا أذنب ذنبا نكتت فى قلبه نكتة فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذى ذكره الله فى القرآن « كلا بل ران على قلوبهم ما كانو يكسبون » وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وإنما سودته خطايا المشركين » قال السيوطى : فإذا

يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

أثرت الخطايا فى الحجر فى جسد فاعلها أولى ، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته أو السواد الذى أحدثته . وإما أن يقال إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال ، وأن كل ما هو فى هذا العالم عرض له صورة فى عالم المثال ، ولهذا صح عرض الأعراض على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم «أنبئونى بأسماء هؤلاء» وإلا فكيف يتصور عرض الأعراض لو لم يكن لها صورة تشخص بها ، قال وقد حققت ذلك فى تاليف مستقل وأشرت إليه فى حاشيتى التى علقتها على تفسير البيضاوى ، ومن شواهده فى الخطايا ما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا قام يصلى أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه ! وأخرج البزار والطبرانى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم يصلى وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه ، انتهى كلام السيوطى .

قلت لاشك فى أن الظاهر هو حمله على الحقيقة وأما إثبات عالم المثال نعندى فيه نظر فتفكر .

قوله (بطشتها) أى أخذتها (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال ابن الملك : أى حتى يفرغ المتوضىء من وضوئه طاهرا من الذنوب ، أى التى اكتسبها بهذه الأعضاء أو من جميع الذنوب من الصغائر وقيل حتى يخرج المتوضئ إلى الصلاة طاهرا من الذنوب ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : قوله حتى يخرج مترتب على تمام الوضوء لأن تقديره وهكذا باقى أعضاء الوضوء ، كما يفيده رواية مسلم ، فإذا غسل رجليه الحديث وروايات غيره انتهى . قلت الأمر كما قال السندى ، فروى مالك والنسائى عن عبد الله الصنابحى مرفوعا : إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له ؛ كذا فى

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وأَبُو صالح : والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ « أَبُو صالح السَّمَّانُ » وَاسْمُهُ « ذَكْوَانُ » . وَأَبُو هُرَيْرَةَ اُخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ ، فَقَالُوا : « عَبْدُ شَمْسٍ »

المشكاة قال الطيبي : فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده ، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها انتهى . قال ابن حجر المكي معترضا على الطيبي كون العين طليعة كما ذكره لاينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلا من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه ، فكانت متكفلة بإخراج خطاياه ، بخلاف العين ، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر . ذكره القاري في المرقاة ص ٦٤ ج ٢ انتهى . قلت الأمر كما قال ابن حجر ، يدل عليه رواية مالك والنسائي المذكورة ، قال ابن العربي في العارضة : الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما أجتنبت الكبائر فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لاتكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى، قال: وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه ، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في صحيحه ، وتقدم في المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلا .

قوله (وأبو صالح والدسهيل هو أبو صالح السمان) بشدة الميم أى بائع السمن وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (واسمه ذكوان) المدني مولى جويرية الغطفانية ، شهد الدار وحصار عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص وسمع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة ، وعنه ابنه سهيل والأعمش وطائفة ، ذكره أحمد فقال ثقة من أجل الناس وأوثقهم، قال الأعمش سمعت من أبي صالح ألف حديث توفي سنة إحدى ومائة .

قوله (وأبو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا

وَقَالُوا : « عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو » وَهَـكَذَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

قال محمد بن إسمعيل وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى أن ذكر تسعة عشر قولا ثم قال هذا الذى وقفنا عليه من الاختلاف ، واختلف فى أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول أى عبد الرحمن بن صخرو ذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر انتهى،وفى المرقاة شرح المشكاة: قال الحاكم أبو أحمد. أصح شىء عندنا فى اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا فى العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث مادار ، وقال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائةرجل فمنهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس ، قيل سبب تلقيبه بذلك ماروواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماهذه ؟ فقلت هرة ، فقال يا أبا هريرة . انتهى ما فى المرقاة ، وذكر الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ أنه قال : كنانى أبى بأبى هريرة لأنى كنت أرعى غنما فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال أنت أبوهر ، وكان اسمى عبد شمس . انتهى .

قلت : روى الترمذى فى هذا الكتاب فى مناقب أبى هريرة بسنده عن عبد الله بن أبى رافع قال : قلت لأبى هريرة لم كنيت أبا هريرة قال أما تفرق منى قلت بلى والله إنى لأهابك ، قال : كنت أرعى غنم أهلى وكانت لى هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل فى شجرة فإذا كان النهار ذهبت بها معى فلعبت بها فكنونى أبا هريرة ، هذا حديث حسن غريب .

فائدة : اختلف فى صرف أبى هريرة ومنعه ، قال القارى فى المرقاة . جر هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم ، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صاركا لكلمة الواحدة انتهى ، قلت وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجارى على ألسنة أهل الحديث فالراجح هو منعه من الصرف ، وكان هو الجارى على ألسنة جميع شيوخنا غفر الله لهم

.. ..

وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى ، ويؤيد منع صرفه منع صرف ابن داية علما للغراب ، قال قيس بن ملوح المجنون .

أقول وقد صاح ابن داية غدوة * ببعد النوى لا أخطأتك الشبائك

قال القاضي البيضاوي فى تفسيره المسمى بأنوار التنزيل فى تفسير قوله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » رمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون كما منع داية فى ابن داية علما للغراب للعلمية والتانيث انتهى .

فائدة : قد تفوه بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيها ، وقولهم هذا باطل مردود عليهم ، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضى الله عنه كان فقيها ، قال صاحب السعاية شرح شرح الوقاية : وهو من العلماء الحنفية ردا على من قال منهم أن أبا هريرة كان غير فقيه ، مالفظه : كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح ، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذى كانوا يفتون فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن الهمام فى تحرير الأصول وابن حجر فى الإصابة فى أحوال الصحابة انتهى. وفى بعض حواشى نور الأنوار أن أباهريرة كان فقيها صرح به ابن الهمام فى التحرير ، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتى بزمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين فرده أبو هريرة وأفتى بأن عدتها وضع الحمل ، كذا قيل . انتهى .

قلت : كان أبو هريرة رضى الله عنه من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى ، قال الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ: أبو هريرة الدوسى اليمانى الحافظ الفقيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى . مع الجلالة والعبادة والتواضع. انتهى ــ وقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين : ثم قام بالفتوى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط : وكان المكثرون منهم

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وثَوْبَانَ ، وَالصُّنَابِحِي ، وعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، وسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

سبعة : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا ، أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة . . . إلخ فلا شك فى أن أبا هريرة رضى الله عنه كان فقيها من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى .

فإن قيل : قال إبراهيم النخعى أيضا إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، والنخعى من فقهاء التابعين .

قلت : قد نقم على إبراهيم النخعى لقوله إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، قال الحافظ الذهبي فى الميزان فى ترجمته : وكان لايحكم العربية ربما لحن ونقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيها . انتهى .

عبرة : قال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى فى بحث حديث المصراة المروى عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما : قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر ولم يكونا فقيهين ، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل فى المواعظ لا فى الأحكام ، وهذه جرأة على الله واستهزاء فى الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته ؛ ومن أفقه من أبى هريرة وابن عمر ؟ ومن أحفظ منهما خصوصا من أبى هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبى صلى الله عليه وسلم وضمه إلى صدره فما نسى شيئا أبدا ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة رضى الله عنهم ، ولقد كنت فى جامع المنصور من مدينة السلام فى مجلس على بن محمد الدامغانى قاضى القضاة ، فأخبرنى به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن فى أبى هريرة فسقط من السقف حية عظيمة فى وسط المسجد فأخذت فى سمت المتكلم بالطعن ونفر الناس وارتفعوا وأخذت الحية تحت السوارى فلم يدر أين ذهبت ، فارعوى من بعد ذلك من الترسل فى هذا القدح . انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عثمان وثوبان والصنابحى وعمرو بن عبسة وسلمان وعبدالله بن عمرو) أما حديث عثمان : فأخرجه الشيخان بلفظ : قال قال رسول الله عليه وسلم : من

والصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَاسْمُهُ « عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ » وَيُكْنَى « أَبا عبد الله » رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . وأما حديث ثوبان فأخرجه مالك وأحمدوابن ماجهوالدارمى . وأما حديث الصنابحى فأخرجه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولاعلة له والصنابحى مشهور كذا فى الترغيب للمنذرى . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سلمان فأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان بلفظ : إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه — وفى الباب عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سوى المذكورين ذكر أحاديثهم المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (والصنابحى هذا الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو عبد الله الصنابحى) هذه العبارة ليست فى النسخ المطبوعة ، إنما هى فى بعض النسخ القلمية الصحيحة ، وحديث عبد الله الصنابحى هذا أخرجه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت خطاياه من فيه ، الحديث . قال الحافظ ابن عبد البر : قد اختلف على عطاء فيه ، قال بعضهم عن عبد الله الصنابحى ، وقال بعضهم عن أبى عبد الله الصنابحى وهو الصحيح ، كذا فى المحلى ، وقال البخارى : وهم مالك فى قوله عبد الله الصنابحى ، وإنما هو أبو عبد الله ، كذا فى إسعاف المبطأ (والصنابحى الذى روى عن أبى بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله) قال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغرا المرادى أبو عبد الله الصنابحى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام . مات فى خلافة عبد الملك ، انتهى (رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَحَادِيثَ . وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يُقَالَ لَهُ « الصُّنَابِحِيُّ » أَيضاً . وَإِنَّمَا حَدِيثُه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي » .

وهو فى الطريق) روى البخارى فى صحيحه عن أبى الخير عن الصنابحى أنه قال : متى هاجرت ؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له الخبر الخبر، فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس ، قلت : هل سمعت فى ليلة القدر شيئا قال : أخبرنى بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فى السبع فى العشر الأواخر (والصنابح بن الأعسر الأحمسى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحى أيضاً) قال الحافظ فى التقريب : الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسى صحابى سكن الكوفة ، ومن قال فيه الصنابحى فقد وهم . انتهى (وإنما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنى مكاثر بكم الأمم) قال فى مجمع البحار : كاثرته أى غلبته وكنت أكثر منه ، يعنى إنى أباهى بأكثرية أمتى على الأمم السالفة (فلا تقتتلن بعدى) بصيغة النهى المؤكد بنون التأكيد من الاقتتال، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى: فإن قلت ماوجه تترتب قوله لا تقتتلن بعدى على المكاثرة ؟ قلت وجهه أن الاقتتال موجب لقطع النسل إذا لاتناسل من الأموات فيؤدى إلى قلة الأمة فينافى المطلوب ، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ فإن قلت : المقتول ميت بأجله فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال قلت إما أن يقال إن الإقدام على الاقتتال مفض بقطع النسل فالنسل باعتبار فعلهم الاختيارى أو يقال يكون لهم أجلان أجل على تقدير الاقتتال وأجل بدونه ويكون الثانى أطول من الأول وبالاقتتال يقصر الأجل فتقل الأمة ، وهذا يرد عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد انتهى كلام أبى الطيب . وحديث الصنابحى هذا أخرجه أحمد فى مسنده ص ٣٥١ ج ٤ بألفاظ .

تنبيه : اعلم أنه يفهم من كلام الترمذى المذكور أمران : أحدهما أن عبد الله الصنابحى الذى روى فى فضل الطهور صحابى ، والثانى أن عبد الله الصنابحى هذا غير الصنابحى

٣ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ، قَالوا : حدثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

الذى اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبد الله ، لكنه ليس هذان الأمران متفقا عليها ، بل فى كل منهما اختلاف ، قال الحافظ فى التقريب : عبد الله الصنابحى مختلف فى وجوده ، فيقل صحابى مدنى ، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة ، وقال ابن أبى حاتم فى مراسيله عبد الله الصنابحى هم ثلاثة فالذى يروى عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحى ولم تصح صحبته انتهى ، وقال السيوطى فى إسعاف المبطأ : عبد الله الصنابحى ويقال أبو عبد الله مختلف فى صحبته ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعبادة بن الصامت ، وعنه عطاء بن يسار ، وقال البخارى وهم مالك فى قوله عبد الله الصنابحى وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال غيروا حد ، وقال يحي بن معين : عبد الله الصنابحى يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة. انتهى :

قوله (باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء المهملة .

٣ — قوله (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما (ومحمود بن غيلان) العدوى مولاهم المروزى ، أبو أحمد أحد أئمة الأثر ، حدث عن سفيان بن عيينة والفضل بن موسى السينانى والوليد بن مسلم وأبى عوانة ووكيع وخلق ، وعنه الجماعة سوى أبى داود ، قال أحمد بن حنبل : أعرف بالحديث صاحب سنة ، وقال النسائى ثقة ، كذا فى تذكرة الحفاظ توفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (قالوا نا وكيع) تقدم (عن سفيان) هو الثورى وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة ، ومولده سنة ٧٧ سبع وسبعين كذا فى التقريب والخلاصة ، قلت : قال الحافظ فى طبقات المدلسين : وهم أى المدلسون على مراتب : الأولى من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحي

ح وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ،عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ

بين سعيد الأنصارى،الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ماروى كالثورى ، أو كان لايدلس إلا عن ثقة كابن عيينة انتهى . (وثنا محمد بن بشار) لقبه بندار بضم الموحدة وسكون النون ، قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ بندار الحافظ الكبير الإمام محمد بن عثمان العبدى البصرى النساج كان عالماً بحديث البصرة متقنا مجودا لم يرحل برا بأمه ثم ارتحل بعدها ، سمع معتمر بن سليمان وغندرا ويحي بن سعيد وطبقتهم ، حدث عنه الجماعة وخلق كثير ، قال أبو حاتم صدوق ، وقال العجلى ثقة كثير الحديث حائك ، قال ابن خزيمة فى كتاب التوحيد له حدثنا إمام أهل زمانه فى العلم والأخبار محمد بن بشار ، قال الذهبي . لاعبرة بقول من ضعفه توفى سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين انتهى ، وقال الخزرجى فى الخلاصة . قال النسائى لابأس به ، وقال الذهبي انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار ، انتهى مافى الخلاصة (نا عبد الرحمن) بن مهدى بن حسان الأزدى مولاهم ، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ العلم عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثورى ومالك وخلق ، وعنه ابن المبارك،وابن وهب أكبر منه،وأحمد وابن معين،قال ابن المدينى : أعلم الناس بالحديث ابن مهدى ، وقال أبو حاتم إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع ، وقال أحمد إذا حدث ابن مهدى عن رجل فهو حجة ، وقال القواريرى أملى علينا ابن مهدى عشرين ألفاً من حفظه ، قال ابن سعد مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة ، وكان يحج كل سنة كذا فى الخلاصة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح العين ابن أبى طالب الهاشمى أبى محمد المدنى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان ، وسيجىء كلام أئمة الحديث فيه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن على ابن أبى طالب الهاشمى أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها ، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما ، وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق ، قال إبراهيم بن الجنيد : لانعلم أحدا أسند عن على أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنيفة ، مات سنة ثمانين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »

قوله (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح ، والمراد به المصدر ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق ،وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة ، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات ،وركن الطاعات الصلاة ، قاله ابن العربى (وتحريمها التكبير) قال المظهرى سمى الدخول فى الصلاة تحريما لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى ، فلا يجوز الدخول فى الصلاة إلا بالتكبير مقارنا به النية انتهى . قال القارى : وهو ركن عند الشافعى ، وشرط عندنا ، ثم المراد بالتكبير المذكور فى الحديث وفى قوله تعالى « وربك فكبر » هو التعظيم ، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم ، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه ، كما قلنا فى القراءة مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل كذا فى الكافى ، قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التى لم تقترن بترك ، فينبغى أن يعول على هذا انتهى ما فى المرقاة . قال ابن العربى : قوله تحريمها التكبير يقتضى أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود ، خلافا لسعيد والزهرى فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية . وقوله التكبير يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله ، وهو تخصيص لعموم قوله « وذكر اسم ربه فصلى » فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق فى القرآن لا سيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله ، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر ، وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن ، وقد بينا أنه متعلق ضعيف ، وقال الشافعى يجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله أكبر أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى ، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير ، قلنا لأبى يوسف إن كان لم يخرج عن اللفظ الذى هو فى الحديث فقد خرج عن اللفظ الذى جاء به الفعل ففسر المطلق فى القول ، وذلك لا يجوز فى العبارات التى يتطرق إليها التعليل ، وبهذا يرد على الشافعى أيضا : فإن العبادات

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

إنما تنعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى ، قال :قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضى اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذى هو باب شأنه التعريف كالإضافة ، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه عنه ، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر ، قال وقوله تحليلها التسليم مثله فى حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال الناقضة للصلاة خلافا لأبى حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضى إبطال الحصر انتهى كلام ابن العربى ملخصا . قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين : المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر ، وقوله تحريمها التكبير ، وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ، ويقول الله أكبر وهى نصوص فى غاية الصحة ، فردت بالمتشابه من قوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » انتهى (وتحليلها التسليم) التحليل جعل الشيء المحرم حلالا ، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلى لخروجه عن الصلاة وهو واجب ، قال ابن الملك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما ، وقال بعضهم أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم أى إنها صارت بها كذلك ، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل ، كذا فى المرقاة وقال الحافظ ابن الأثير فى النهاية: كأن المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام أى الإحرام بالصلاة وقال قوله تحليلها التسليم أى صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه انتهى . قال الرافعى : وقد روى محمد بن أسلم فى مسنده هذا الحديث بلفظ « وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ : هُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحُمَيْدِيُّ : يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

قوله (هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأحمدوالبزار وأصحاب السنن إلا النسائى وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيلة عن ابن الحنفية عن على ،قال البزار . لايعلم عن على إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على ، وقال العقيلى فى إسناده لين وهو أصلح من حديث جابر كذا فى التلخيص . وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال النووى فى الخلاصة هو حديث حسن . انتهى (وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)قال أبو حاتم وغيره : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال ابن حبان ردىء الحفظ يجىء بالحديث على غير سننه فوجبت مجانبة أخباره ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم ، وقال أبو زرعة يختلف عنه فى الأسانيد ، وقال الفسوى فى حديثه ضعف، وهو صدوق ، كذا فى الميزان (وسمعت محمد ابن إسماعيل) يعنى البخارى (يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل ، وتقدم تحقيقه فى المقدمة ، قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الله بن محمد ابن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين : حديثه فى مرتبة الحسن انتهى ، فالراجح المعول عليه هو أن حديث على المذكور حسن يصلح للاحتجاج ، وفى الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٤ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ » .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى سعيد) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والبزار والترمذى والطبرانى من حديث سليمان بن قرم عن أبى يحي القتات عن مجاهد عنه ، وأبو يحي القتات ضعيف ، وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان ، وقال ابن العربى : حديث جابر أصح شيء فى هذا الباب ، كذا قال وقد عكس ذلك العقيلى وهو أقعد منه بهذا الفن . كذا فى التلخيص ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف ، قال الترمذى حديث على أجود إسنادا من هذا كذا فى التلخيص .

قلت : قد أخرج الترمذى حديث أبى سعيد فى كتاب الصلاة فى باب ماجاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، وقال بعد إخراجه حديث على بن أبى طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبى سعيد انتهى — وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهما ، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر فى التلخيص والحافظ الزيلعى فى نصب الراية .

(باب ما يقول إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد أى موضع قضاء الحاجة سمى به لخلائه فى غير أوقات قضاء الحاجة ، وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض أيضا ، وأصله المكان الخالى ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك ، قاله العينى .

٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قالاَ : حَدَّثنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ،

---

٥ — قوله (حدثنا قتيبة وهناد قالا نا وكيع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ، ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث،وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، كذا فى التقريب . وقال أحمد بن حنبل كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال وبصره بالحديث، وقال الشافعى : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ، ولد شعبة سنة ٨٢ ثنتين وثمانين ،ومات سنة ١٦٠ ستين ومائة . كذا فى تذكرة الحفاظ (عبد العزيز بن صهيب) البنانى،بنانة بن سعد بن لؤى بن غالب مولاهم البصرى عن أنس وشهر، وعنه شعبة والحمادان، وثقه أحمد ، قال ابن قانع مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين صحابى مشهور مات سنة ٩٢ ، ٩٣ اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

قوله (إذا دخل الخلاء) أى موضع قضاء الحاجة ، وفى الأدب المفرد للبخارى من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس ، قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء . وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الخلاء ، أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، قال الحافظ فى الفتح : الكلام ههنا فى مقامين .

الأول : هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى السنن ، أو يشمل حتى لو بال فى إناء مثلا فى جانب البيت ؟ الأصح الثانى مالم يشرع فى قضاء الحاجة .

المقام الثانى : متى يقول ذلك . فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل ، أما فى

قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ـ قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ ـ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ . أَوِ : الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .

الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فى من نسى يستعيذ. بقلبه لا بلسانه ، ومن يجيز مطلقا لا يحتاج إلى تفصيل . انتهى كلام الحافظ .

قلت : القول الراجح المنصور هوما ذهب إليه الجمهور (قال اللهم إنى أعوذ بك)أى ألوذ والتجىء ، قال ابن الأثير : عذت به عوذاً ومعاذاً ، أى لجأت إليه والمعاذ المصدر والمكان الزمان (قال شعبة وقد قال) أى عبد العزيز (مرة أخرى أعوذ بالله)أى مكان اللهم أنى أعوذ بك ، يعنى قال عبد العزيز مرة اللهم : إنى أعوذ بك وقال مرة أخرى أعوذ بالله،قال العينى فى عمدة القارى : وقد وقع فى رواية وهب : فليتعوذ بالله ، وهو يشمل كل ما يأتى به من أنواع الاستعاذة من قوله أعوذ بك أستعيذ بك أعوذ بالله أستعيذ بالله اللهم إنى أعوذ بك ونحو ذلك من أشباه ذلك ، انتهى :

قلت : والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ماجاء فى الحديث ، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ ، فروى العمرى حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث،قال الحافظ فى الفتح : إسناده على شرط مسلم (من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث) قال الحافظ فى فتح البارى: وقع فى رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث ؛ هكذا على الشك : الأول بالإسكان مع الإفراد والثانى بالتحريك مع الجمع ، أى من الشىء المكروه ، ومن الشىء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناثهم انتهى كلام الحافظ . قلت : وجاء فى رواية صحيح البخارى وعامة الروايات: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، من غير شك ، قال الحافظ تحت هذه الرواية : الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية ، وقال الخطابى إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ، ككتب وكتب ، قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة،

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ : رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ،

منهم أبو عبيدة،إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشبه بالمصدر. والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم ،قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. ووقع في نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله أي البخاري : ويقال الخبث أي بإسكان الموحدة ، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه ، قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر . وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره إلى آخر مانقلت عبارته آنفا .

قوله (وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسمعيلي في معجمه ، قال العيني ، بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الغائط قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

قوله (وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قوله (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) يعني روى بعض رواته على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له (روى هشام الدستوائي إلخ) هذا بيان الاضطراب ، والدستوائي منسوب إلى دستواء بفتح الدال كورة من الأهواز أو قرية ، كذا في المغني ، وتوضيح الاضطراب على مافي غاية المقصود للعلامة أبي الطيب غفر الله له : أن هشاما وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعمراً كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم .

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : فَقَالَ سَعِيدٌ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ : فَقَالَ شُعْبَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ . عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً .

فروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم .

وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ، فبين قتادة وزيد بن أرقم واسطة القاسم فى رواية سعيد ، وليست هى فى رواية هشام .

وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلف فروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم ، وروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فالاضطراب فى موضعين .

الأول فى شيخ قتادة ففى رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم، وفى رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم ، وفى رواية شعبة أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم .

والثانى : فى شيخ النضر بن أنس ، ففى رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم وفى رواية معمر أنه يرويه عن أبيه . انتهى مافى غاية المقصود (قال أبو عيسى : سألت محمداً) يعنى البخارى (عن هذا) أى عن هذا الاضطراب (فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً) قال العلامة أبو الطيب فى غاية المقصود : أى يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس ، كما صرح به البيهقى .

وأخطأ من أرجع الضمير من محشى الترمذى إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس انتهى

.. ..

قلت : الأمر كما قال أبو الطيب إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق ، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس فخطأ ، قال العلامة العينى فى عمدة القارى شرح البخارى : قال الترمذى حديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذى البخارى عنه فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشىء . انتهى كلام العينى . وروى أبو داود فى سننه حديث زيد بن أرقم هكذا : حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، قال السيوطى: قوله أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس إلخ قال البيهقى فى سننه هكذا : رواه معمر عن قتادة وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد ابن أرقم ، قال أبو عيسى: قلت لمحمد يعنى البخارى أى الروايات عندكم أصح؟ فقال : لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ولم يقض فى هذا بشىء، وقال البيهقى : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم : انتهى . فثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق والصواب .

تنبيه : قول البخارى المذكور فى كلام العينى « لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن أنس عن أنس » مخالف لقوله المذكور فى كلام البيهقى بلفظ « لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم والظاهر عندى أن لفظ عن أنس المذكور فى كلام العينى سهو من الناسخ فتأمل » .

فإن قلت لايندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخارى ، فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا .

قلت نعم . إلا أن يقال إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم ، وروى عن زيد

٦ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن أرقم من غير واسطة ، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقى ، والله تعالى أعلم .

٦ — قوله (حدثنا أحمد بن عبدة الضبى) أبو عبد الله البصرى، عن حماد بن زيد وأبى عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق ، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه أبو حاتم والنسائى مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين كذا فى الخلاصة ، وقال الذهبي فى الميزان وقال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا ، فالرجل حجة انتهى (نا حماد بن زيد) بن درهم الأزدى أبو إسماعيل الأزرق البصرى الحافظ مولى جرير بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وأيوب وخلق كثير ، وعنه الثورى وابن مهدى وابن المدينى وخلائق ، قال ابن مهدى ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه ، توفى سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : ثقة ثبت فقيه .

قوله (قال اللهم) معناه يا الله (إنى أعوذ بك) قال ابن العربى يعنى ألجأ وألوذ والعوذ بإسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ماسكنت إليه تقية عن محذور ، قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه ، ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له ، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة ، وعرض له فى الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه ؛ وكان يخص الاستعاذة فى هذا الموضع بوجهين .

إحدهما : إنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط فى الخلاء ليس له فى الملاء ، قال صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » .

الثانى : إنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عند ذكر الله فإن ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج ، وليعلم أمته انتهى كلامه . وقال الحافظ فى الفتح كان صلى الله عليه وسلم

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللّٰهُمّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم انتهى،(من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة جميع خبيث أى ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة أى إناث الشياطين .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (باب مايقول إذا خرج من الخلاء) .

٧ — قوله(حدثنامحمد بن حميد بن إسماعيل) كذا فى النسخ المطبوعة فى الهند؛وإنى لم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذى ، وفى النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن اسماعيل إلخ ، وإنى لم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل فتفكر وتأمل ، وقال بعضهم : لعل لفظ حميد ههنا زائد فى كلتا النسختين ؛ والصحيح هكذا : حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن إسماعيل ، ويدل على ذلك ماقال فى الدر الغالى شرح إرشاد المتجلى بعد ماذكر رواية أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك قال عقب ذلك ، وكذا رواه البخارى فى الأدب المفرد ، وعنه رواه الترمذى عن عائشة ، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند ، وقال فى ابتداء السند: حدثنا مالك بن إسماعيل ، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذى روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل أعنى البخارى دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه ، (نامالك بن إسماعيل) ابن درهم النهدى مولاهم ، أبو غسان الكوفى الحافظ ، روى عن إسرائيل وأسباط بن النصر والحسن بن صالح وخلق ؛ وعنه البخارى والباقون بواسطة ، قال ابن معين: ليس

إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » .

بالكوفة أتقن منه ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الحديث من العابدين مات سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين كذا فى الخلاصة، وقال فى التقريب: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة انتهى .

(عن إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى ، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال أحمد ثقة ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحق ولد سنة ١٠٠ مائة ومات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة .

(عن يوسف بن أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى الكوفى ، روى عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق ، وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ مقبول (عن أبيه) أى أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة ، قال فى الخلاصة : أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى الفقيه قاضى الكوفة اسمه الحارث أو عامر ، عن على والزبير وحذيفة وطائفة ، وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق ، وثقه غير واحد توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة .

قوله : (إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق أى اغفر غفرانك ، وقد ذكر فى تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان :

أحدهما : أنه استغفر من الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى فى سائر حالاته إلا عند الحاجة .

وثانيهما : أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج ، فلجأ إلى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ، كذا فى المرقاة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِى مُوسَى أَسْمُهُ : « عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ » .

وَلاَ نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

قلت : الوجه الثانى هو المناسب لحديث أنس ، قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، رواه ابن ماجه قال القاضى أبو بكر بن العربى : سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى تلك الحالة ، ثم قال فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله ؟ والجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء انتهى .

فإن قيل : قد غفر له صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنى سؤاله المغفرة ؟ يقال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له ، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد فى الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى ، قاله ابن العربى .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال القاضى الشوكانى فى نيل الأوطار : هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم وأبو حاتم ، قال فى البدر المنير : ورواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهي . (ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووى فى شرح المهذب : وهو حديث حسن صحيح ، وجاء فى الذى يقال ، عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شىء ثابت إلا حديث عائشة المذكور ، قال : وهذا مراد الترمذى بقوله : « ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة » كذا فى قوت المغتذى ، وقال العينى فى شرح البخارى بعد ذكر حديث عائشة المذكور : أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم فى صحيحهم ، وقال أبو حاتم الرازى

. . . .

هو أصح شيء في هذا الباب . فإن قلت لما أخرجه الترمذى وأبو على الطرطوسى قالا هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة ، ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة . قلت : قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوى لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن فى المتن لا يجتمعان ، فإن قلت : غرابة السند بتفرد إسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت : إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين ، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن ، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة ، وقولهما لايعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك ، فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة :

منها : حديث أنس رضى الله عنه رواه ابن ماجه : قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

ومنها حديث أبى ذر مثله ، أخرجه النسائى .

ومنها حديث ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى مرفوعاً : الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى .

ومنها حديث سهل بن خيثمة نحوه ، وذكره ابن الجوزى فى العلل .

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطنى : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى على قوته وأذهب عنى أذاه. انتهى كلام العينى .

قلت : المراد بقول الترمذى غريب من جهة السند ، فإنه قال لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريبا من جهة السند وبين أن يكون حسناً أو صحيحاً كما تقرر فى مقره، فقول العلامة العينى قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه مردود عليه . وأما قول الترمذى لايعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة ، فقد عرفت ما هو المراد منه .

٦ــ بَابٌ فِي النَّهيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ ــ حدثنا سعيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَمخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ »

باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ــ قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى) ابن حسان المكى القرشى، روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد العلوى ، وعنه الترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين .

(أنا سفيان بن عيينة) بن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار (عن الزهرى) يأتى اسمه وترجمته فى هذا الباب (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ، ثقة من الثالثة (عن أبى أيوب الأنصارى) يأتى اسمه وترجمته .

قوله : (إذا أتيتم الغائط) أى فى موضع قضاء الحاجة ، والغائط فى الأصل المطمئن من الأرض ، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة ، وعلى النجو نفسه ، أى الخارج من الدبر ، قال الخطابى أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ، ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه (فلا تستقبلوا القبلة) أى جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أى لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول ،

وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا » ، فَقَالَ أبو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ : فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ .

قال السيوطى : قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ، قال . وقد اجتمع الأمران فى الحديث ، فالمراد بالغائط فى أوله المكان وفى آخره الخارج ، قال ابن العربى : غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه فى مكانها ، وهو أحد قسمى المجاز انتهى كلام السيوطى (ولكن شرقوا أو غربوا) أى توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب ، هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو فى جهة الشمال والجنوب ؛ فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ، كذا فى المجمع وشرح السنة (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ، أى التغوط قاله النووى ، وقال ابن العربى المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رحض إذا غسل يقال ثوب رحيض أى غسيل ، والرحضاء عرق الحمى والرحضة إناء يتوضأ به انتهى .

(فننحرف عنها) أى عن جهة القبلة قاله القسطلانى (ونستغفر الله) قال ابن العربى يحتمل ثلاثة وجوه : الأول أن يستغفر الله من الاستقبال الثانى أن يستغفر الله من ذنوبه ، فالذنب يذكر بالذنب ، الثالث أن نستغفر الله لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة ، وقال ابن دقيق العيد : قوله ونستغفر الله قيل يراد به لبانى الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله ، فإن قلت فالغالط والساهى لم يفعلا إثما فلا حاجة به إلى الاستغفار ، قلت أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء . انتهى كلام ابن دقيق العيد .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ، وَمَعْقِلِ بن أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بنُ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بن حَنَيْف .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

قال صاحب بذل المجهود . يعنى كنا نجلس مستقبلى القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض ، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتأويل الاستغفار لبانى الكنف بعيد غاية البعد ، قال : وكان بناؤها من الكفار وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلى القبلة انتهى .

قلت : يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلةواستدبارهافى الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور ، فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم ، ثم القول بأن المراد كنا نجلس مستقبلى القبلة نسيانا إلخ فيه أن النسيان يكون مرة أو مرتين ، ولفظ كنا ننحرف كما فى رواية على الاستمرار والتكرار فتفكر

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى) ، صحابى شهد فتح مصر واختطها دارا مات سنة ٨٦ ست وثمانين بمصر ، وهو آخر من مات بها من الصحابة (ومعقل بن أبى الهيثم ويقال معقل بن أبى معقل) ويقال أيضاً معقل بن أم معقل وكله واحد ، يعد فى أهل المدينة ، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاه وأم معقل توفى فى أيام معاوية رضى الله عنه قاله ابن الأثير ، وقال الحافظ : له ولأبيه صحبة (وأبى أمامة وأبى هريرة رضى الله عنه وسهل بن حنيف) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وابن حبان قاله الحافظ ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم فى صحيحه مرفوعا بلفظ :إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمى ، وأما حديث سهل ابن حنيف فأخرجه الدارمى .

قوله : (حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان .

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُـهُ « خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ » . وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ » وكنيته « أَبُو بَكْرٍ » . قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم « لَاتَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بِبَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا » : إِنَّمَا هٰذَا فِي الْفَيَافِي ، وَأَمَّا فِي الْـكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . وَهٰـكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قوله : (وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد) قال الحافظ فى التقريب : خالد بن زيد ابن كليب الأنصارى أبو أيوب من كبار الصحابة ، شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالروم سنة ٥٠ خمسين وقيل بعدها انتهى .

(والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته أبو بكر) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة هو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، قال الليث : ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ، وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ، ما له فى الناس نظير ، مات سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة انتهى .

قوله (قال أبو الوليد المكى) هو موسى بن أبى الجارود المكى أبو الوليد صاحب الشافعى ، عن ابن عيينة والبويطى وجماعة ، وعنه الترمذى ، وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة (قال أبو عبد الله الشافعى) هو الإمام الشافعى أحد الأئمة المشهورين اسمه محمد ابن إدريس وتقدم ترجمته فى المقدمة (إنما هذا فى الفيا فى) على وزن الصحارى ومعناه، واحدها الفيفاء بمعنى الصحراء (فأما فى الكنف المبنية) جمع كنيف أى البيوت المتخذة لقضاء الحاجة (له رخصة فى أن يستقبلها) جزاء أما أى فجائز له أن يستقبل القبلة فيها (وهكذا قال إسحاق) هو إسحاق بن راهويه ، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل تقدم ترجمته فى المقدمة ؛ فمذهب الشافعى وإسحاق أن استقبال القبلة واستدبارها

وَقالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحمه الله : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا . كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِى الصَّحْرَاءِ وَلاَ فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ .

بالغائط والبول حرام فى الصحراء وجائز فى البنيان ؛ ففرقا بين الصحراء والبنيان ؛ قال الحافظ فى الفتح : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة انتهى (وقال أحمد بن حنبل) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، تقدم ترجمته فى المقدمة (إنما الرخصة إلخ)حاصل قوله أنه لايجوز الاستقبال فى الصحراء ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فيهما ، وعن الإمام أحمد فى هذا روايتان إحداهما هذه التى ذكرها الترمذى . والرواية الثانية عنه كقول الشافعى وإسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف .

اعلم أن الترمذى ذكر فى هذا الباب قولين ، قول الشافعى وقول أحمد بن حنبل وههنا أربعة أقوال ؛ فلنا أن نذكرها مع بيان مالها وما عليها : قال النووى فى شرح مسلم : قد اختلف العلماء فى النهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب :

الأول مذهب مالك والشافعي : أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان ، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين .

والمذهب الثانى : أنه لايجوز ذلك لافى الصحراء ولا فى البنيان؛وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية

والمذهب الثالث : جواز ذلك فى الصحراء والبنيان جميعاً ؛ وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى .

والمذهب الرابع : لايجوز له الاستقبال فى الصحراء ولافى البنيان ؛ ويجوز الاستدبار

. . . .

فيهما وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد .

واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا ؛ كحديث سلمان وأبى أيوب وأبى هريرة وغيرهم .

واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب : يعنى فى صحيح مسلم : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت القدس مستدبرا القبلة وبحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها ؛ حولوا مقعدى إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن .

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعنى الذى رواه مسلم بلفظ: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين . الحديث .

واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وأباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وإسناده حسن ، وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؛ فقال بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره . فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان ، وحديث أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى ، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث . ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ماذكرناه ، فوجب المصير إليه ، انتهى كلام النووى بتلخيص .

. . . .

قلت : رجح النووى مذهب مالك والشافعى وغيرهما ، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال : هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

وعندى : أولى الأقوال وأقواها دليلا هو قول من قال إنه لايجوز ذلك مطلقا لافى البنيان ولا فى الصحراء ، فإن القانون الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب لأمته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء ، ولم يغيره صلى الله عليه وسلم فى حق أمته ؛ لا مطلقا ولا من وجه .

فأما حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم إلخ الذى ذكره النووى وقال إسناده حسن . فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج ، قال الحافظ الذهبي فى الميزان : خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة حولوا مقعدتى نحو القبلة أو قد فعلوها لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، فتارة رواه الحذاء عن عراك ، وتارة يقول عن رجل عن عراك ، وقد روى عن خالد بن أبى الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وما علمت أحدا يعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر انتهى . وقال البخارى : خالد بن أبى الصلت عن عراك مرسل ، كذا فى التهذيب ، وقال ابن حزم في المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد ابن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت انتهى .

ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه . لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهى ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته ، فى ذلك وهذا مالا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخا بلا شك .

. . . .

وأما حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .

فهو أيضا ليس بدليل على نسخ ذلك القانون ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : فى الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه انتهى ، وقال القاضى الشوكانى فى النيل : إن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ، كما تقرر فى الأصول انتهى .

وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة .

فهو أيضا لايدل على نسخ ذلك القانون لما مر فى حديث جابر آنفا .

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضا لايدل على نسخ ذلك القانون ، لأن قول ابن عمر فيه إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذى شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

فالحاصل : أن أولى الأقوال وأقواها عندى — والله أعلم — هو قول من قال إنه لايجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قال القاضى الشوكانى فى النيل : الإنصاف الحكم بالمنع مطلقا ، والجزم بالتحريم ، حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شىء من ذلك ؛ انتهى ، وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : والمختار — والله الموفق — أنه لايجوز الاستقبال ولا الاستدبار فى الصحراء ولا فى البنيان ، لأنا إن نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولا يختلف فى البادية ولا فى الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع ؛ معلل بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر لايعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه :

٧ – بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى

أحدها : أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل .

الثانى : أن الفعل لاصيغة له ، وإنما هو حكاية حال ، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لاحتمل فيها من ذلك .

الثالث : أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة ، والشرع مقدم ، على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به ، انتهى . وقد قال ابن العربى قبل هذا : اختلف فى تعليل المنع فى الصحراء ، فقيل ذلك لحرمة المصلين ، وقيل ذلك لحرمة القبلة،ولـكن جاز فى الحواضر للضرورة ، والتعليل بحرمة القبلة أولى لخمسة أوجه

أحدها : أن الوجه الأول قاله الشعبى ، فلا يلزم الرجوع إليه .

الثانى : أنه إخبار عن مغيب ، فلا يثبت إلا عن الشارع .

الثالث : أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضا ، لأن العورة لا تخفى معه أيضا عن المصلين ، وهذا يعرف باختبار المعاينة .

الرابع : أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة ، فروى أنه قال : من جلس لبول قبالة القبلة ، فذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ، أخرجه البزار .

الخامس : أن ظاهر الأحاديث يقتضى أن الحرمة إنما هى للقبلة ، لقوله . لاتستقبلوا القبلة ، فذكرها بلفظها فأضاف الاحترام لها انتهى .

قلت : الظاهر أن الحرمة إنما هى للقبلة والله تعالى أعلم،ولو صح حديث البزار الذى ذكره ابن العربى لـكان قاطعا فى ذلك ؛ لـكن لم تقف على سنده ، فالله أعلم بحال إسناده

(باب ماجاء من الرخصة فى ذلك) أى فى استقبال القبلة بغائط أو بول .

٩ ــ قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار الحافظ ، ثقة (ومحمد بن المثنى) بن عبيد

قَالاَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ،

العنزى أبي موسى البصرى المعروف بالزمن ،مشهور بكنيته وباسمه ،ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وماتا فى سنة واحدة ؛ كذا فى التقريب ،روى عن معتمر وابن عيينة ، وغندر وخلق ، وعنه الأئمة الستة وخلق ، قال محمد بن يحيي حجة مات سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين ، كذا فى الخلاصة (قالا نا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدى البصرى ، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه ، مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين (نا أبى) جرير بن حازم ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة ١٧٠ سبعين ومائة بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه ، كذا فى التقريب (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي المدنى ، نزيل العراق ، إمام المغازى ، صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ خمسين ومائة ، ويقال بعدها ، كذا فى التقريب وقال فى القول المسدد : وأما حمله أى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه ، فإن الأئمة قبلوا حديثه ، وأكثر ماعيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، وأما هو فى نفسه فصدوق ، وهو حجة فى المغازى عند الجمهور انتهى .

قلت الأمر كما قال الحافظ ، فالحق أن محمد بن إسحاق فى نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العينى وابن الهمام من الأئمة الحنفية ، قال العينى فى عمدة القارى شرح البخارى : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى ، وقال ابن الهمام فى فتح القدير :أما ابن إسحاق فثقة ثقة لاشبهة عندنا فى ذلك، ولا عند محقق المحدثين،انتهى

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : اختلف أهل الجرح والتعديل فى ابن إسحاق مالم يختلف فى غيره ، حتى إنه قال مالك بن أنس : إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب ، وقال البخارى : إنه إمام الحديث ، وقال ابن الهمام إنه ثقة ثلاث مرات ، وقال حافظ الدنيا إنه ثقة وفى حفظه شيء ، وأما البيهقى فيتكلم فيه فى كتابه الأسماء والصفات ، واعتمده فى كتاب القراءة خلف الإمام ،فالعجب ،وعندى أنه من رواة الحسان ، كما فى الميزان،ويمكن أن يكون فى حفظه شيء انتهى كلامه بلفظه.

قلت : جروح من جرح فى ابن إسحاق كلها مدفوعة ، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل اللكنوى فى إمام الكلام : محمد بن إسحاق وإن كان متكلما فيه من جانب

. . . .

كثير من الأئمة لـكن جروحهم لها محامل صحيحة ، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة ، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن ، بل صححه بعض أهل الإسناد ، وقال فى السعاية . والحق فى ابن إسحاق هو التوثيق . انتهى .

وقال ابن الهمام فى فتح القدير : (وهو أى توثيق ابن إسحق) هو الحق الأبلج ، وما نقل عن مالك لا يقبله أهل العلم ، كيف وقد قال شعبة فيه . هو أمير المؤمنين فى الحديث . وروى عنه مثل الثورى وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيدبن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث ، غفر الله لهم . إلى أن قال . وإن مالـكا رجع عن الـكلام فى ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية . انتهى كلام ابن الهمام .

فأما قول صاحب العرف الشذى . وأما البيهقى إلى قوله فالعجب ، فلم يذكر ماتكلم به فى الأسماء والصفات فى ابن إسحق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا ، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنيع العينى أعجب فإنه يتكلم فى ابن إسحق ويجرحه إذا وقع هو فى إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية ، ويوثقه ويعتمده إذا وقع فى إسناد حديث يوافق مذهبهم . ألا ترى أنه قال فى البناية فى تضعيف حديث عبادة فى القراءة خلف الإمام مالفظه . فى حديث عبادة محمد بن إسحق بن يسار وهو مدلس ، قال النووى ليس فيه إلا التدليس قلت المدلس: إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد ، وقال لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازى لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازى لا يقضى له بشىء . انتهى كلامه .

فانظر كيف تكلم العينى فى ابن إسحاق ههنا . وقال فى عمدة القارى . فى تصحيح حديث أبى هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها : مالفظه : إسناد هذا الحديث صحيح وتعليل ابن الجوزى بابن إسحق ليس بشىء ، لأن ابن إسحاق من الثقات الـكبار عند الجمهور . انتهى كلام العينى .

فانظر ههنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضا ، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بعن ، وكذلك صنيعه فى عدة مواضع من كتابه . فاعتبرو

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » . وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

يا أولى الأبصار : (عن أبان بن صالح) وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعفه ، قاله الحافظ فى التقريب (عن مجاهد) هو ابن جبر : بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى ، ثقة إمام فى التفسير وفى العلم ، من أوساط التابعين ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء ، الأنصارى ثم السلمى ، بفتحتين ، صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .

قوله (فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار فى الصحراء والبنيان ، وجعله ناسخا لأحاديث المنع ، وفيه ماسلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر .

قوله (وفى الباب عن أبى قتادة وعائشة وعمار) أما حديث أبى قتادة : فأخرجه الترمذى بعد هذا وأما حديث عائشة : فأخرجه أحمد وقد تقدم لفظه وأما حديث عمار فأخرجه الطبرانى فى الكبير : قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة بعد النهى لغائط أو بول .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه جعفر بن الزبير ، وقد أجمعوا على ضعفه .

قوله (حديث جابر فى هذا الباب حديث حسن غريب) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا النسائى انتهى .

١٠ — وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النبي صلى الله عليه وسلم يَبُولُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ » . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ .

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

قال فى النيل . وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذى ، ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي ، قال الحافظ ووهم فى ذلك فإنه ثقة بالاتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط انتهى .

١٠ – قوله (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ،ابن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شيء مقرون ، كذا قال الحافظ فى التقريب . ويجيء باقى الكلام عليه عند كلام الترمذى عليه (عن أبى الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدى المكى صدوق إلا أنه يدلس ، كذا فى التقريب ، قلت هو من رجال الكتب الستة (عن أبى قتادة) الأنصارى المدنى ، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة ٥٤ أربع وخمسين .

قوله (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره) قال يحي بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم تركه وكيع ويحي القطان وابن مهدى . كذا فى الخلاصة وقال أطال الحافظ الذهبى الكلام فى ترجمته فى ميزان الاعتدال . قلت ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً كما عرفت ، وكان يدلس عن الضعفاء . قال الحافظ فى طبقات المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمى قاضى مصر اختلط فى آخر عمره ، وكثر عنه المناكير فى روايته ، وقال ابن حبان كان صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء ، انتهى .

١١ ــ حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (ناعبدة) هو ابن سليمان الكلابى ، أبو محمد الكوفى ، عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة ، وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السرى وأبو كريب وخلق ، وثقه أحمد وابن سعد والعجلى ، مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء الأثبات ، قال النسائى ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٧ سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحي بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصارى المدنى ؛ ثقة فقيه وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما مات سنة ١٢١ إحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الوحدة . ابن منقذ بن عمرو الأنصارى المازنى المدنى . صحابى ابن صحابى . ثقة من كبار التابعين . قاله الحافظ .

قوله (رقيت) أى علوت وصعدت (على بيت حفصة) هى أخت ابن عمر قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : قوله على بيت حفصة وقع فى رواية : على ظهر بيت لنا وفى أخرى ظهر بيتنا وكلها فى الصحيح . وفى رواية لابن خزيمة : دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت ، وطريق الجمع أن يقال :أضاف البيت إليه على سبيل المجاز ، لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها انتهى . (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار فى الصحارى والبنيان ،وقد عرفت مافيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر وأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ، قاله الشوكانى فى النيل

٨ — بَابُ ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً

١٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً » . قال : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ .

(باب النهى عن البول قائما)

قوله (ثنا على بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدى المروزى نزيل بغداد ثم مرو . ثقة حافظ روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلائق ، وعنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (أنا شريك) بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى ، صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة . كذافى التقريب ، وقال فى الخلاصة : روى عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق ، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلى بن حجر وأمم . قال أحمد هو فى أبى إسحاق أثبت من زهير ، وقال ابن معين ثقة يغلط . وقال العجلى ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ مات سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة (عن المقدام) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصغرا ابن هانى بن يزيد الحارثى الكوفى ثقة ، روى عن أبيه وعند ابنه يزيد ومسعر وغيرهما وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائى (عن أبيه) شريح بن هانى أبى المقدام من كبار أصحاب على ، روى عن أبيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدام والشعبى ، وثقه ابن معين وهو مخضرم

قوله (من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يبول قائما ، بل كان هديه فى البول القعود. ولكن قول عائشة هذا لاينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتى فى الباب الذى بعده .

قوله (وفى الباب عن عمر وبريدة) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : « رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، لاَ تَبُلْ قَائِمًا . فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَهُو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ .

وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعا بلفظ : ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده ، كذا فى النيل . وفى الباب أيضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما . أخرجه ابن ماجه وفى إسناده عدى بن الفضل وهو متروك .

قوله (حديث عائشة أحسن شيء فى هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه وفى إسناده شريك بن عبد الله النخعى . وقد عرفت أنه صدوق يخطىء كثيرا . وتغير حفظه منذ ولى الكوفة . قال الحافظ فى الفتح . لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن البول قائما شيء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى انتهى كلام الحافظ .

قلت : فالمراد بقول الترمذى حديث عائشة أحسن شيء فى هذا الباب وأصح أى هو أقل ضعفاً وأرجح مما ورد فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبى المخارق إلخ) أخرجه ابن ماجه والبيهقى من هذا الطريق (فما بلت قائما بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة . (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى : عبدالكريم بن أبى المخارق أبو أمية البصرى نزيل مكة . متروك عند أئمة الحديث انتهى (ضعفه أيوب السختيانى) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون . هو أيوب بن أبى تميمة كيسان البصرى ، ثقة

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَهَذَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً : عَلَى التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

ثبت حجة من كبار الفقهاء ، تقدم ترجمته فى المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائماً منذ أسلمت) أخرجه البزار ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلم . ولكن قال الحافظ فى فتح البارى : قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما انتهى .

(وهذا) أى حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبى المخارق) لضعفه (وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ) قال العينى فى شرح البخارى . فى قول الترمذى فى هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح ،قال حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الجفاء أن يبول الرجل قائما ، الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله ، انتهى كلام العينى .

قلت : الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لاينا فى كونه غير محفوظ .

قوله : (ومعنى النهى عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم) يدل عليه حديث أبى حذيفة الآتى فى الباب الذى بعده (وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء) قال فى الصراح : جفا بالمد « بدى وستم » يقال جفوته فهو مجفو ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر أى ظاهر الجفاء انتهى .

وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : الجفاء ترك البر والصلة وغلظ الطبع (وأنت قائم) جملة حالية ، وهذا الأثر ذكره الترمذى هكذا معلقا ولم أقف على من وصله .

٩ — بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ : هذا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبا عَمَّارٍ : الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(باب ما جاء من الرخصة فى ذلك)

١٣ ـ (قوله حدثنا هناد) تقدم (ناوكيع) تقدم (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، كذا فى التقريب ، وقال فى مقدمته : الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش . انتهى . وقال فى الخلاصة : رأى أنسايبول انتهى .

(عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، ثقة مخضرم ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

قوله : (أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فأتيته بوضوء) بفتح الواو (فدعانى حتى كنت عند عقبيه) وفى رواية البخارى فأشار إلى . قال الحافظ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيفَةَ ، مِثْلَ رِوايَةِ الْأَعْمَشِ . وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ .

ليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله فى رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ ، قال وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر . واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به ، وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ، ثم هو فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة ، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر . روى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال خرج : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم ، فقال يا حذيفة استرنى ، فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة فى إدنائه حذيفة فى تلك الحالة ، وكأن حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضاً أن ذلك كان فى الحضر لا فى السفر . انتهى .

قوله : (وهكذا روى منصور) هو ابن المعتمر السلمى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير ، عن إبراهيم وأبى وائل وخلق ، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق ، قال أبو حاتم : متقن لا يخلط ولا يدلس ، وقال العجلى ثقة ثبت له نحو ألفى حديث ، قال زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليلها ، توفى سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عبيدة) بضم العين مصغراً (الضبى) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة ابن معتب ، روى عن إبراهيم النخعى وأبى وائل ، وعنه شعبة وهشيم ، قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه ، علق له البخارى فرد حديث ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ضعيف واختلط بآخره (وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح) يعنى من حديثه عن المغيرة ، قال الحافظ فى الفتح هو كما قال الترمذى وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون

وقدْ رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلْمِ فِي البَولِ قائماً .

قالَ أبُوعيسَى : وعُبَيدةُ بنُ عمرٍو السَّلْمَانِيُّ روَى عنهُ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ . وعُبَيْدَةُ ، منْ كِبارِ التابعِينَ ، يرْوَى عنْ عُبيْدَةَ أنَّهُ قالَ : أسلمتُ قبلَ وفاةِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم بسنتَيْنِ . وعُبيدةُ الضَّبِّيُّ صاحِبُ إبراهِيمَ : هوَ عُبيدةُ ابنُ مُعتِّبٍ الضَّبِّيُّ ، ويكْنَى أبَا عبدِ الكَريمِ .

أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً . لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما فى حفظهما مقال . انتهى .

قلت : الظاهر أن الروايتين صحيحتان ، ورروايه الأعمش ومنصور أصح والله أعلم .

وحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم فى البول قائما) واحتجوا بحديث الباب . وأجابوا عن حديث عائشة الذى أخرجه الترمذى فى الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه فى البيوت . وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة . وعن حديثها الذى أخرجه أبو عوانة فى صحيحة والحاكم قالت : ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن . بأنه أيضا مستند إلى علمها فقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم :عندسباطة قوم كان بالمدينة ، كما جاء فى بعض الروايات الصحيحة ، قال الحافظ فى الفتح : وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شيء . انتهى .

قال قوم بكراهة البول قائماً إلا من عذر ، واستدلوا بحديثى عائشة المذكورين ، وقد عرفت الجواب عنهما ، وقالوا إن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لعذر .

فقيل : فعل ذلك لأنه لم يجد مكانا للجلوس لامتلاء الموضع بالنجاسة .

وقيل : كان ما يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا متسفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدت عورته للناس .

وقيل : إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، ففعل ذلك لكونه

---

(١) هذه الزيادة من نسخة شاكر : وهى زائده من الأصل .

١٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ — حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حرْبٍ المُلَائِيُّ ،

قريبا من الدار . قال الحافظ : ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : البول قائماً أحصن للدبر .

وقيل : السبب فى ذلك ما روى الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به .

وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال : إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان فى مأبضه ، والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، قال الحافظ فى الفتح : لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى .

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديثى عائشة يعنى المذكورين ، الصواب أنه غير منسوخ . انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : إن فى البول قائماً رخصة ، وينبغى الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام انتهى . بلفظه .

قلت : بعد التسليم أن البول قائما رخصه لاوجه للمنع عنه فى هذا الزمان ، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجبا للمنع .

(باب فى الاستتار عند الحاجة)

١٤ — قوله (ناعبد السلام بن حرب الملائى) أبو بكر الكوفى أصله بصرى ثقة حافظ. قوله : (إذا أراد الحاجة) أى قضاء الحاجة ، والمعنى إذا أراد القعود للغائط أو للبول

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ » .

قال أبو عيسى : هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ

وَرَوَى وَكِيعٌ ، وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ

(حتى يدنوا من الأرض) أى حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازا عن كشف العورة . وهذا من أدب قضاء الحاجة ــ قال الطيبي : يستوى فيه الصحراء والبنيان لأن فى رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة فى الرفع قبل القرب من الأرض .

قوله : (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابى الرؤاسى ، أبو عبد الله ابن عم وكيع الكوفى ، عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة ، وعنه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطنى (وروى وكيع والحمانى) بكسر المهملة وشدة الميم وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ، أبو يحي الكوفى عن الأعمش ، وعنه ابنه يحي وأبو كريب ، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب لقبه : بشمين ، صدوق يخطيء ورمى بالإرجاء ، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين انتهى .

(عن الأعمش قال قال ابن عمر إلخ) لحديث وكيع الحمانى عن الأعمش عن ابن عمر ، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة فعن الأعمش عن أنس (وكلا الحديثين) أى حديث أنس وحديث ابن عمر رضى الله عنه (مرسل) أى منقطع ، وصورة المرسل: أن يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، ولا يذكر الصحابى ، وقد يجيء عند المحدثين رحمهم الله المرسل والمنقطع بمعنى ، والاصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطى هذا الحديث فى الجامع الصغير وقال : رواه أبو داود والترمذى عن أنس وابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن جابر انتهى .

مِنَ الْأَرْضِ » . وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي . فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاَةِ . وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ

وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وبعض أسانيده صحيح ! قلت : والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي (ويقال لم يسمع الأعمش عن أنس إلخ) قال على بن المديني : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلى خلف المقام . فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشى عن أنس . كذا فى كتاب المراسيل لابن أبى حاتم ؛ ويزيد الرقاشى هذا هو يزيد بن أبان الرقاشى أبو عمرو البصرى القاص زاهد ضعيف . وقال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا . وذكر أبو نعيم الأصفهانى أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبى أوفى وسمع منهما . والذى قاله الترمذى هو المشهور . انتهى .

(والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته أبو محمد . ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس . وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضى الله عنهم . ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة (الكاهلى وهو مولى لهم) أى نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صلبية ، قال ابن الصلاح فى مقدمته : النوع الرابع والستون معرفة الموالى من الرواة والعلماء ، وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر فى المنسوب إلى قبيلة — كما إذا قيل فلان القرشى — أنه منهم صلبية ، فإذاً بيان من قيل فيه قرشى من أجل كونه مولى لهم مهم ، انتهى .

فائدة : أعلم أن من الموالى من يقال له مولى فلان أو لبنى فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب فى ذلك ، ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام ، ومنهم أبو عبد الله البخارى ، فهو محمد بن إسماعيل الجعفى مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأظنه الذى يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس ، الجعفى ، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانيا على يديه ، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة ، كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون صلبية ويقال له التيمى لأن نفره أصبح موالى

. . . .

لتيم قريش بالحلف ، وقيل لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيدالله التيمى ، أى أجيرا ، وطلحة يختلف بالتجارة ، فقيل هو مولى التيميين لكونه مع طلحة ابن عبيد الله التيمى وهذا قسم رابع ، كما قيل فى مقسم أنه مولى ابن عباس للزومه إياه كذا فى مقدمة ابن الصلاح .

فائدة أخرى : قال ابن الصلاح فى مقدمته ، روينا عن الزهرى قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يازهرى ، قلت من مكة ، قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبى رباح ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى قال وبم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية ، قال إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا قال فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت طاوس بن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى ، قال وبم سادهم ، قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه لينبغى ، قال فمن يسود أهل مصر ، قال قلت يزيد بن أبى حبيب ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى ، عبد نوبى أعتقته امرأة من هزيل ، قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل خراسان ؟ قال قلت الضحاك بن مزاحم . قال فمن العرب أو من الموالى . قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت الحسن بن أبى الحسن . قال فمن العرب أم من المولى ، قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل الكوفة ، قال قلت إبراهيم النخعى ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من العرب ، قال ويلك يازهرى ، فرجت عنى ، والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ، قال قلت يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط . وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع البلدان إلى جميع الموالى إلا المدينة ، فإن الله حصنها بقرشى ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن

« سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرانَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْـكَاهِلِيُّ » وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانَ أَبِي حَمِيلاً ، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ .

المسيبغير مدافع ، قلت : وفي هذا بعض الميل ، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير . انتهى كلام ابن الصلاح . (قال الأعمش كان أبي حميلافورثه مسروق) أي جعله وارثاً ، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام ، كذا في مجمع البحار ، وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت إنه هو ابنها خلاف ، فعند مسروق أنه يرثها ، فلذلك ورث والد الأعمش ، أي جعله وارثا ، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه ، قال الإمام محمد في موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد ابن المسيب قال ، أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبي وتسبي معه امرأة وتقول هو ولدى أو تقول هو أخي أو يقول هي أختي ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد ، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بينة انتهى. ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية ، كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة أخذ عن عمر وعلى ومعاذ وابن مسعود ، وعنه إبراهيم والشعبي وخلق ، وعن الشعبي قال : ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح يستشيره ، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح ، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين ، كذا في تذكرة الحفاظ، وقال أبو سعد السمعاني سمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد ، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن ، فأثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن . كذا في التهذيب .

تنبيه : لم يشر الترمذي إلى حديث آخر في الباب . فاعلم أنه قد جاء في الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وعن عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن المغيرة أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » . وَفِي هٰذَا الْبَابِ :

باب كراهية الاستنجاء باليمين

١٥ - قوله : (حدثنا محمد بن أبي عمر المكي) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ، ويقال إن أباعمر كنيته يحيى ، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة - كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : روى عن فضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق ، وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين (عن معمر) بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني ، ثقة من الثانية (عن أبيه) أي أبي قتادة الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمه الحارث بن ربعي ، شهد أحداً والمشاهد ، مات سنة ٥٤ أربع وخمسين بالمدينة وهو الأصح .

قوله : (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أي بيده اليمنى تكريماً لليمين ، والنهي في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول ، وقد جاء مقيداً في صحيح مسلم عن أبي قتادة بلفظ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، وفي صحيح البخاري عنه إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، قال البخاري في صحيحه : باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، قال الحافظ في الفتح : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول ، فيكون ما عداه مباحاً ، وقال بعض العلماء يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هريرة ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى :

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لاتختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ، ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك ، فدل على الجواز فى كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ماعداها على الإباحة انتهى . والحديث الذى أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به اشترط فيه شروطاً ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين أما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . انتهى ما فى فتح البارى

قلت : لا شك فى أن حديث أبى قتادة الذى رواه الترمذى فى هذا الباب مطلق ، فالظاهر هو أن يحمل على المقيد لاتحاد المخرج وأماحديث أبى قتادة الذى أخرجه البخارى بلفظ وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، وإليه أشار الحافظ بقوله : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله إلخ ففى كونه مطلقاً كلام ، فتدبر .

قوله (وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حنيف) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها بلفظ : قلت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، قال المنذرى : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه وأخرجه فى اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخار ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى كلام المنذرى . أما حديث سلمان فأخرجه مسلم بلفظ قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى باليمين . الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه والدارمى ، وفيه ونهى أن يستنجى الرجل بيمينه ، وأما حديث سهل بن حنيف فلم أقف عليه .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰـذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ .

١٢ — بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بلفظ قال : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه .

قوله (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة . السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا .

باب الاستنجاء بالحجارة .

١٦ ـ قوله (حدثنا هناد) تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفى الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى أبو بكر الكوفى ثقة .

قوله (قيل لسلمان) الفارسى ، ويقال له سلمان الخير ، وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الإسلام ، أصله من فارس أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم ، والقائلون هم المشركون كما فى رواية ابن ماجه قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به ، وفى رواية مسلم قال لنا المشركون (حتى الخراءة) قال الخطابى : الخراءة بكسر الخاء ممدودة الألف : أدب التخلى والقعود عند الحاجة ،

نَسْتَقْبِلَ الْقِبْـلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » .

وقال النووى : الخِراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث ، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمدمع فتح الخاء وكسرها انتهى .

(أجل) بسكون اللام : حرف إيجاب بمعنى نعم (أو أن نستنجى باليمين) الاستنجاء باليمين للتنبيه على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها (أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفى رواية لأحمد ولا نـكتفى بدون ثلاثة أحجار ، قال الخطابى : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل وفى قوله أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار : البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن وقع الإنقاء بما دونها ، ولو كان المراد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ، إذ كان معلوما أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . انتهى مختصرا .

قال المظهرى: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعى رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل ، وعند أبى حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى .

واستدل للشافعى بحديث الباب ، واستدل لأبى حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، قال القارى فى المرقاة : هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار ، وهو مذهب أبى حنيفة انتهى .

قلت : حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة ، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور فى الباب ، وحديث سلمان أصح منه فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ فى الفتح ما لفظه : وأخذ بهذا أى بحديث سلمان الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هٰذَا ٱلْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الإسناد،قال : ومن لا فلا حرج ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب انتهى

وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمول على أن القطع على وترسنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص . انتهى .

(وأن نستنجى برجيع أو عظم) لفظ أو للعطف لا للشك ، ومعناه الواو أى نهانا عن الاستنجاء بهما ! والرجيع هو الروث والعذرة : فعيل بمعنى فاعل ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا ، والروث هو رجيع ذوات الحوافر ، وجاء عند أبى داود فى رواية رويفع بن ثابت رجيع دابة ، وأما عذرة الإنسان فهى داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : إنها ركس ، وأما علة النهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم فيأتى بيانها فى باب كراهية ما يستنجى به .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه ، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى ، وأما حديث خزيمة بن ثابت فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى وأما حديث جابر فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا ! قال الهيثمى : رجاله ثقات ، وأما حديث السائب والدخلاد فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم الخلاء فليمسح بثلاثة أحجار ، قال الهيثمى : وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه .

قوله (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أَن الأُسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَبِهِ يَقُولُ الثورِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

١٣ – باب ما جاء فِي الأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ — حدثنا هَنَّادٌ وَقُتيبةُ ، قالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِه ، فقَالَ : الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) وهو الحق والصواب ، يدل عليه أحاديث الباب.

(باب فى الاستنجاء بالحجرين)

١٧ – قوله (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها . ويقال اسمه عامر كوفى ثقة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة ابن حبيب ، ابن عبد الرحمن الكوفى ، أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين شهد بدراً والمشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة .

قوله (فأتيته بحجرين وروثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث : إنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، وفى رواية البخارى وغيره : فوجدت الحجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة ، فأتيت بها ، أى بالثلاثة من الحجرين والروثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به

. . . .

الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة ، قال لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث ، فإن فيه فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتنى بحجر ، ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمرا أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف ، أخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبى إسحاق . وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى ، وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد ، قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

وتعقب عليه العينى فى عمدة القارى ص ٧٣٧ ج ١ شرح البخارى : فقال لم يغفل الطحاوى عن ذلك ، وإنما الذى نسبه إلى الغفلة هو الغافل ، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبى إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع ، والمحدث لا يرى العمل به وأبو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته ، فالذى يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام . انتهى .

قلت : هذا غفلة شديدة من العينى ، فإن الطحاوى رحمه الله قد احتج بحديث أبى إسحاق عن علقمة فى مواضع من كتابه «شرح الآثار» فمنها ماقال : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن علقمة بن مسعود قال : ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا . سلمنا أن أبا شيبة ضعيف ، فلا يعتبر بمتابعته ، لكن عمار بن رزيق ثقة وهو قد تابعها ، فمتابعته معتبرة بلا شك : على أن قول الطحاوى : لو كان مشترطا لطلب ثالثا فيه نظر ، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ثالثا بنفسه من دون طلب أو استنجى بحجر وطرف حجر آخر ، وبالاحتمال لا يصح الاستدلال ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية . قال ابن الجوزى فى التحقيق . وحديث البخارى ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرا ثالثا مكان الروثة ، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال . انتهى

وَقَالَ : إِنهَا رِكْسٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسرائِيلَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعمَّارُ بْنُ رُزَيقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ .

وَرَوَى زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيد ، عَنْ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ . وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرابٌ .

حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ قالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ اللهِ : هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً ؟ قال : لاَ ؟

قَالَ أَبو عِيسَى : سَأَلتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا الْحَديث عَنْ أَبي إِسْحٰقَ أَصحُّ ؟ فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلتُ

قوله (وقال إنها ركس) كذا وقع ههنا بكسر الراء وإسكان الكاف ، فقيل هي لغة فى رجس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع ، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قاله الخطابي وغيره ، والأولى أن يقال رد من حالة الروث كذا فى فتح البارى .

قوله (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدى أبو محمد الكوفى، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه ، فحدث به (وهذا حديث فيه اضطراب) أى فى سنده اضطراب ، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه ، كما بينه الترمذى (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند وتقدم ترجمته فى

مُحَمَّداً عَنْ هـذا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ. وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أبي إسْحٰقَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ اللهِ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فى كِتَابِهِ « الْجَامِعِ ».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَأَصَحُّ شيءٍ فى هٰذَا عِنْدِى حَدِيثُ إسْرَائيلَ، وَقَيْسٍ، عنْ أَبى إسْحٰقَ، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لأَنَّ إسْرَائيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لحديثِ أبي إسْحٰقَ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قيْسُ بنُ الرَّبِيعِ

قالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أبَا مُوسى: مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى يَقولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مَهْدِيٍّ يقولُ: مَا فاتَني الَّذِى فاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِى إسْحٰقَ إلاَّ لِمَا أتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إسْرَائيلَ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِى إسْحٰقَ لَيْسَ بِذَاكَ، لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ.

المقدمة (سـألت محمدا) هو الإمام البخارى (وكأنه) أى محمدا البخارى (أشبه) أى بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه فى كتابه الجامع) أى الجـامع الصحيح المشهور بصحيح البخـارى فى باب لا يستنجى بروث (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحاق من هؤلاء) أى معمر وعمار بن رزيق وزهير وزكريا بن أبى زائدة (وتابعه) أى إسرائيل (على ذلك) أى على روايته عن أبى عبيدة عن عبد الله (قيس بن الربيع) بالرفع فاعل تابع (وزهير فى أبى إسحاق) أى فى رواية الحديث عن أبى إسحق ليس بالقوى (لأن سماعه منه) أى لأن سماع زهير من أبى إسحـاق (بأخرة) بفتح الهمزة والخاء أى فى آخر عمره وفى نسخة قلمية صحيحة بآخره .

. . . .

اعلم أن الترمذى رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التى وضعها الإمام البخارى فى صحيحه وعلى روايات معمرو غيره بثلاثة وجوه :

الأول : أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحق من زهير ومعمر وغيرهما .

الثانى : أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله .

الثالث : أن سماع إسرائيل من أبى إسحاق ليس فى آخر عمره ، وسماع زهير منه فى آخر عمره .

قلت : فى كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر ، فما قال فى الوجه الأول فهو معارض بما قال الآجرى : سألت أبادود عن زهير وإسرائيل فى أبى إسحق فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير ، وما قال فى الوجه الثانى من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل ؛ فإن شريكا القاضى تابع زهيرا وشريك أوثق من قيس ، وأيضا تابع زهيرا إبراهيم بن يوسف عن أبيه ، وابن حماد الحنفى وأبو مريم وزكريا بن أبى زائدة ، وما قال فى الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبى فى الميزان: قال أحمد بن حنبل حديث زكريا وإسرائيل عن أبى إسحاق لين سمعا منه بآخره ، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح ، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التى رجحها البخارى ووضعها فى صحيحه ، قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة ص ٤٠٣ فتح البارى . حكى ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكأن الترمذى تبعهما فى ذلك ، والذى يظهر أن الذى رجحه البخارى هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها ، أما طريق إسرائيل وهى عن أبى عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا : أو رواية زهير وهى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلا . وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب فى الحديث منفية ، لأن الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لايوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح ، وثانيهما

قال : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحسنِ التِّرْمِذِيَّ يقولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يقولُ : إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَاتَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، إِلاَّ حَدِيثَ أَبِي إِسْحٰقَ . وَأَبو إِسْحٰقَ اسْمُهُ : عَمْرُو ابنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ .

مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك ، وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه ، لأن الروايات المختلفة عنه لايخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل ، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير ، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرا ، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ، كرواية زهير عن أبي إسحاق ، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا انتهى كلام الحافظ .

قوله (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيدب الترمذي الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل ، روى عن أبي عاصم والفريابي ويعلى بن عبيد وغيرهم ، وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة ، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٠٥ خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام ، روى عن سماك بن حرب وزياد بن علاقة وعاصم بن بهدلة ، وعنه ابن عيينة وابن مهدي وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره ، مات غازيا بأرض الروم سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة . كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب ثقة ثبت صاحب سنة (وزهير) تقدم ترجمته آنفا . (إلا حديث إبي إسحق) قال في الخلاصة : قال أحمد زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة ، وقال في هامشها نقلا عن التهذيب : وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط . انتهى (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) قال في

وَأَبو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ لَمْ يَسْمَعْ منْ أَبيه . وَلاَ يُعْرَفُ اُسمُهُ .

التقريب : مكثر ثقة عابد من الثالثة ، يعنى من أوساط التابعين ، اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . انتهى ، وقال فى الخلاصة أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم ثقة يشبه الزهرى فى الكثرة ، وقال حميد الرؤاسى : سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط . انتهى . قلت : هو مدلس ، صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر ، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى مولاهم الكوفى أبو عبد الله الكرابيسى الحافظ ، ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة ، لقبه غندر ، قال ابن معين : كان من أصح الناس كتابا ، قال أبو داود مات سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة أربع كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة انتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى الكوفى الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء .

قوله (سألت أباعبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا) هذا نص صحيح صريح فى أن أباعبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وهو القول الراجح ، قال الحافظ فى التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه ، وقال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل : قلت لأبى هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال يقال إنه لم يسمع انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح . انتهى .

تنبيه : قال العينى فى شرح البخارى رادا على الحافظ مالفظه : وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر فى المعجم الأوسط للطبرانى من حديث زياد ابن سعد عن أبى الزبير قال : حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر . الحديث ، وبما أخرج الحاكم فى مستدركه من حديث أبى إسحق عن أبى عبيدة عن أبيه فى ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده ، وبما حسن الترمذى عدة أحاديث رواها عن

١٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،

أبيه : منها لما كان يوم بدر جيء بالأسرى ، ومنها كان فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ، ومنها قوله : ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين ، انتهى كلام العينى .

قلت : لابد للعينى أن يثبت أولا صحة رواية المعجم الأوسط ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبى عبيدة ، ودونه خرط القتاد ، وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جدا ، فإن تساهله مشهور ، وقد ثبت بسند صحيح عن أبى عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذى عدة أحاديث رواها عن أبيه فمبنى على أنه لم يقف على أن الترمذى قد يحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه ، وقد ذكرنا ذلك فى المقدمة

(باب كراهية ما يستنجى به) أى فى بيان الأشياء التى يكره الاستنجاء بها ، وقد تقدم فى المقدمة مبسوطا أن إطلاق لفظ الكراهية جاء فى كلام الله ورسوله بمعنى التحريم ، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ فى معناه الذى استعمل فيه كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط فى ذلك .

١٨ – قوله (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعى أبو عمر الكوفى القاضى ثقة ، فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر ، من الثامنة أى من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، كذا فى التقريب ، وقال فى مقدمة فتح البارى : أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه ساء حفظه فى الآخر فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه ، روى له الجماعة (عن داود بن أبى هند) القشيرى مولاهم ، ثقة متقن إلا أنه يهم بآخره ، روى عن ابن المسيب وأبى العالية والشعبى وخلق ، وعنه

عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْـــدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَتَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ . فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِــكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

يحيي بن سعيد قرينه وقتادة كذلك وشعبة والثورى وخلق ؛ وثقه أحمد والعجلى وأبو حاتم والنسائى مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة . كذا فى التقريب والخلاصة (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي : بفتح الشين : أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه وكذلك قال أبو مجلز ، قال الشعبي أدركت خمسمائة من الصحابة ، قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعبي فى زمانه ، توفى سنة ثلاث ومائة ، كذا فى التقريب والخلاصة (عن علقمة) بن قيس بن عبدالله النخعى الـكوفى . ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين ، عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعى والشعبي وخلق ، قال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود ، قال ابن سعد مات سنة ٦٢ اثنتين وستين ، كذا فى التقريب والخلاصة

قوله (لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام) جمع عظم ، وتقدم معنى الروث فى الباب المتقدم (فإنه زاد إخوانـكم من الجن) قال الطيبى : الضمير فى فإنه راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور ، كما ورد فى شرح السنة وجامع الأصول وفى بعض نسخ المصابيح ، وفى بعضها وجامع الترمذى فإنها ، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها ، وعليه قوله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها » . وقال ابن حجر وإنما سكت عن الروث لأن كونه زادا لهم إنما هو مجاز لماتقرر أنه لدوابهم ، انتهى . كذا فى المرقاة ، وفى رواية مسلم فى قصة ليلة الجن وسألوه عن الزاد فقال لـكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر مايـكون لحما وكل بعرة لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن ، وحديث الباب يدل على أنه لايجوز الاستنجاء بالروث والعظم ، والعلة أنهما من طعام الجن العظام لهم والروث لدوابهم ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال أنهما لايطهران ، قال الدارقطنى بعد روايته إسناده صحيح ، وهذا

وَفِى الْبَابِ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قالَ أبو عيسَى : وَقَدْ رَوَى هذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الْحَدِيثَ بِطُولِهِ

الحديث يدل على أن العلة أنهما لايطهران، قال فى سبل السلام : علل فى رواية الدارقطنى بأنهما لايطهران وعلل بأنهما من طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فإنه لزج لايتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، قال ولاتنافى بين هذه الروايات فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وسلمان وعلى وابن عمر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى فى كتاب الطهارة ، وفى باب ذكر الجن ، وأماحديث سلمان فأخرجه الجماعة إلا البخارى ، كذا فى نصب الراية ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عن أبى الزبير عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر وحديث ابن مسعود المذكور فى الباب أخرجه أيضا النسائى إلا أنه لم يذكر زاد إخوانكم من الجن ، كذا فى المشكاة

قوله (وقد روى هذا الحديث إسمعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدى مولاهم ، أبوبشر البصرى المعروف ابن علية، ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى عن أيوب وعبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم وخلق ، وعنه أحمد وابن راهويه وعلى بن حجر وخلق ، كثير ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، قال أحمد إليه المنتهى فى التثبت ، وقال ابن معين كان ثقة مأمونا ورعا تقيا (الحديث بطوله) بالنصب أى أتم الحديث بطوله ، وأخرج الترمذى هذا الحديث بطوله فى تفسير سورة الأحقاف ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن، قال الترمذى فى التفسير : حدثنا على بن حجر نا إسماعيل بن أبراهيم عن داود عن الشعبى عن علقمة قال : قلت لابن مسعود هل صحب النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة : اغتيل استطير مافعل به ـ فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، حتى

فقال الشَّعْبِيُّ : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم : قالَ : « لاتَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِـكُمْ مِنَ الْجِنِّ » . وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيل أَصَحُّ مِنْ رِوايةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

إذا أصبحنا أو كان فى وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء ، قال فذكروا الذى كانوا فيه قال : فقال أتانى داعى الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، قال فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، قال الشعبي سألوه الزاد وكانوا من الجزيرة ، فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أو فرما كان لحما وكل بعرة أوروثة علف لدوابهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن ، هذا حديث حسن صحيح (وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتيهما أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة ، ووجه كون رواية إسماعيل أصح أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبى هند فروى هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبي ، قال النووى فى شرح مسلم : قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وما بعده من كلام الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن إدريس وغيرهم ، هكذا قال الدارقطنى وغيره ، ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث ، وإلا فالشعبي لايقول هذا الـكلام إلا بتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عمر) كذا فى النسخ الموجودة عندنا وهو تـكرار

١٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ البَصْرِيُّ قَالاَ : حَدَّثنَا أبو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(باب الاستنجاء بالماء)

١٩ـ قوله (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب) الأموى البصرى صدوق من كبار العاشرة ، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ويزيد بن زريع ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وقال لابأس وابن ماجه مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى . ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، قال ابن المسيب : ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال ابن مهدى قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد ، توفى سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصحاح كذا فى التقريب والخلاصة ، قلت لكنه مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة ، قال ابن معين ثقة حجة روت عن على وعائشة ، وعنها أبو قلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة ، قال الذهبى : بلغنى أنها كانت تحيي الليل وتقول عجبت لعين تنام ، وقد علمت طول الرقاد فى القبور ، قال ابن الجوزى توفيت سنة ٨٣ ثلاث وثمانين.

قوله (قالت) أى للنساء (أى يستطيبوا) أى أن يستنجوا ، والاستطابة الاستنجاء (فأنى استحييهم) أى من بيان هذا الأمر (كان يفعله) أى الاستنجاء بالماء .

قوله(وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى وأنس وأبى هريرة) أما حديث جرير

قَالَ أبو عِيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ الأَسْتِنْجَاء بِالمَاء ، وَإِنْ كانَ الأَسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ يُجْزِىء عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَسْتَحَبُّوا الأَسْتِنْجَاء بِالمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ ، وَبِهِ يَقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ المُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحٰقُ .

ابن عبد الله فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بأداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ، قال الحافظ فى التقريب: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلى صدوق إلا إنه لم يسمع من أبيه ، وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره ؛ وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعا : قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف ، وفى الباب أحاديث صحيحة أخرى ،ومن هنا ظهر أن قول من قال من الأئمة إنه لم يصح فى الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم إلخ) قال العينى : مذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ فى النظافة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها ، والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه فى حق نفسه وتصح الصلاة معه ، انتهى كلام العينى .

اعلم أن الإمام البخارى قد بوب فى صحيحه « باب الاستنجاء بالماء » وذكر فيه حديث

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِى الْمَذْهَبِ

٢٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ،

أنس المذكور ، قال الحافظ فى الفتح أراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من لغى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لايزال فى يدى نتن ، وعن نافع عن ابن عمر كان لايستنجى بالماء ، وعن ابن الزبير قل ما كنا نفعله ، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم انتهى

قلت لعل الترمذى أيضا أراد ما أراد البخارى . والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب)

٢٠-قوله (نا عبد الوهاب الثقفى) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد البصرى ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، روى عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والمدينى ومن القدماء الشافعى ، قال ابن المدينى ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى الأنصارى أصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، صدوق له أوهام قاله الحافظ فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وذكر كثيرا من شيوخه ، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه وحاصلها ماقال فى التقريب من أنه صدوق له أوهام (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فأتى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ فأَبْعَدَ فى الْمَذْهَبِ » . قَالَ: وَفِي هذَا الْبَابِ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبى قُرَادٍ ، وأبى قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ، ويَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أبيهِ ، وأبى مُوسى ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وبِلاَلِ بن الْحَارِثِ .

بن عوف الزهرى ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، كذا فى التقريب (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفى صحابى مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة كذا فى التقريب .

قوله (فأبعد فى المذهب) بفتح الميم أى فأبعد فى الذهاب عند قضاء الحاجة ، وفى رواية أبى داود كان إذا ذهب المذهب أبعد ، قال الشيخ ولى الدين العراقى بفتح الميم وإسكان الذال مفعل من الذهاب ، ويطلق على معنيين أحدهما المكان الذى يذهب إليه والثانى المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا ، فيحمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب فى المذهب أى موضع التغوط ، ويحتمل أن يراد المصدر أى ذهب مذهبا ،والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية ، وقال به أبو عبيد وغيره ، وجزم به فى النهاية ، ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى رواية الترمذى أتى حاجته فأبعد فى المذهب ، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر . انتهى

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد) بضم القاف وتخفيف الراء الأنصارى ، صحابى له حديث ويقال له ابن الفاكه وأخرج حديثه النسائى وابن ماجه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد ، هذا لفظ النسائى (وأبى قتادة وجابر ويحى بن عبيد عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وبلال بن الحارث) أما حديث أبى قتادة فلم أقف عليه ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه : قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتى البراز حتى يتغيب فلا يرى ، وأخرجه أيضا أبو داود ، قال المنذرى فيه إسمعيل بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع كذا

قالَ أبو عِيسى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً » .
وَأَبُو سَلَمَةَ : اسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

فى مجمع الزوائد ، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وقد حسن الترمذى حديثه

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود : ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتادلبو له مكانا) أى يطلب مكانا لينا لئلا يرجع إليه رشاش بوله ، يقال راد وارتاد واستراد ، كذا فى النهاية للجزرى ، ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بلفظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكره : هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجى عن أبيه ، قال ولم أرمن ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون انتهى . وأخرج أبو داود عن أبى موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله

قوله (اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى) قال فى التقريب ؛ أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسمعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، يعنى من الطبقة الوسطى من التابعين ، وقال فى الخلاصة قل عمرو ابن على ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وخلق ، وعنه عمرو وعروة والأعرج والشعبي والزهرى وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة . انتهى

١٧ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١ — حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى : مَرْدَوَيْهِ قالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَن أَشْعَثَ بْن عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : « أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فى مُسْتَحَمِّهِ .

باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل

٢١ـقوله (وأحمد بن محمد بن موسى) المروزى أبو العباس السمسار، مردويه الحافظ عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق، وعنه البخاري والترمذى والنسائى وقال لا بأس به ، مات سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين ، قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بمردويه ، ثقة حافظ . انتهى . وفى المغنى لصاحب مجمع البحار مردويه: بمفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبتحتية لقب أحمد بن محمد (قالا أنا عبد الله بن المبارك) تقدم ترجمته فى المقدمة . (عن معمر) تقدم (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر أبي عبد الله البصرى ، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما ، وعنه معمر وشعبة وغيرهما ، وثقه النسائى وغيره وأورده العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه وهم قال الذهبي قول العقيلى فى حديثه وهم ليس بمسلم ، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان، وقال الشيخ ولى الدين العراقى لايعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه وهم (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيرا ويدلس ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، كذا فى التقريب، قال الشيخ ولى الدين العراقى : قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل

قوله (نهى أن يبول الرجل فى مستحمه) أى فى مغتسله كما جاء فى الحديث الذى

وَقَالَ : إِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ أَبُو عِيسٰى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَيُقَالُ لَهُ : أَشْعَثُ الأَعْمَى .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِى الْمُغْتَسَلِ ، وَقَالوا : عَامَّةُ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سِيرِينَ ،

أشار إليه الترمذى ، وقد ذكرنا لفظه : قال الجزرى فى النهاية : المستحم الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، وهو فى الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام . وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شىء فيحصل منه الوسواس . انتهى (وقال إن عامة الوسواس) بكسر الواو الأولى ، وفى رواية أبى داود فإن عامة الوسواس (منه) أى من البول أى من البول فى المستحم ، أى أكثر الوسواس يحصل من البول فى المغتسل، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شىء من رشاشه أم لا ، قال الجزرى فى النهاية : وسوست إليه نفسه وسوسة ووسوسا بالكسر وهوبالفتح الاسم، والوسواس أيضا اسم للشيطان . انتهى .

قوله (وفى الباب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله ، وأخرجه النسائى مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذرى

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

قوله (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى من

وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ؟ فقَالَ ، رَبُّنا اللهُ لاشَرِيكَ لهُ .

وَقالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ وُسِّعَ فى الْبَوْلِ فى الْمُغْتَسَلِ إِذا جَرَى فيهِ الْمَاء .

الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا فى التقريب ، وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب ، وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكانى فى النيل : وربط النهى بعلة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أى لابن سيرين (يقال إن عامة الواسواس منه فقال ربنا الله لاشريك له) قال أبو الطيب السندى فى شرحه للترمذى : فهو المتوحد فى خلقه لادخل للبول فى المغتسل فى شيء من الخلق ، قال بعض العلماء فى جوابه : إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة. أقول علم قبحه بنهى الشارع عنه . انتهى كلام أبى الطيب (وقال ابن المبارك قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولى الدين العراقى : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلباً يبلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولايستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى . روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال : إذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن ماجه فى سننه : سمعت على بن محمد الطنافسى يقول : إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم لمغتسلاتهم الجص والقير فإذا بال فأرسل عليه فلا بأس به ، وقال النووى إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشة فإن كان لايخاف ذلك بأن يكون له منفذ أوغير ذلك فلا كراهة ، قال الشيخ ولى الدين : وهو عكس ماذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية . انتهى . والذى قاله النووى سبقه إليه صاحب النهاية كما عرفت آنفا .

قالَ أَبُو عيسَى : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، عنْ حِبَّانَ عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ .

١٨ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢ ــ حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ، حَدَّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشىء من القيود فيحترز عن البول فى المغتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا وسواء كان المكان صلبا أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول فى المغتسل الذى له مسلك أيضا وكذلك قد يحصل الوسواس منه فى المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى

قوله (حدثنا بذلك) أى بقول ابن المبارك المذكور (أحمد بن عبدة الآملى) بالمد وضم الميم يكنى أبا جعفر ، صدوق من الحادية عشرة ، روى عنه أبو داود والترمذى (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو حبان بن موسى بن سوار السلمى أبو محمدالمروزى . عن ابن المبارك وأبى حمزة السكرى ، وعنهالبخارى ومسلم والترمذى والنسائى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى الخلاصة ،وقال الحافظ ثقة .

(باب ماجاء فى السواك)

هو بكسر السين على الأفصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا

٢٢ ـ قوله (حدثنا أبو كريب) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، روى عنه الأئمة الستة (عن أبى سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى

قوله (لولا أن أشق على أمتى) أى لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهى الشدة قاله

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَـــلاَةٍ » .

فى النهاية ، يقال شق عليه أى ثقل أو حمله من الأمر الشديد مايشق ويشتد عليه ، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم أو أن مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أى وجوبا (بالسواك) أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة ويستعمل فى الفعل أيضا (عند كل صلاة) قال القارى فى المرقاة أى عند وضوئها لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال ، لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولخبر أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور . فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التى يتأكد استعمال السواك فيها ، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب ، نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالأكل أوبسكوت طويل ونحوها ، وإنما لم يجعله علماؤنامن سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم . وهو ناقض عندنا فربما يفضى إلى حرج ولأنه لم يروا أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبرانى : لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لـكنى لم آمر به لأجل وجودها ، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية فى نصائحه العبادية : ومنها مداومة السواك لاسيما عند الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان ، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك . والباء للالصاق أو المصاحبة وحقيقتهما فما اتصل حسا أو عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند ، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمـكن وقد أمـكن ههنا فلا مساغ إذا على الحمل على المجاز ، أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة ، قال فى التتارخانية نقلا عن التتمة : ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة . انتهى .

. . . .

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية : ويستحب فى خمسة مواضع : اصفراء السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء انتهى . فظهر أن ما ذكر فى الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه ، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة ، وذلك لايخفى انتهى كلام القارى .

قلت : حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ورد بألفاظ ، قال المنذرى فى الترغيب : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. رواه البخارى واللفظ له ومسلم إلا أنه قال: عند كل صلاة والنسائى وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه ، وعندهما « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » انتهى مافى الترغيب ، وذكر الحافظ فى بلوغ المرام حديث أبى هريرة بلفظ : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، وقال أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا . انتهى . فلو يحمل قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة على كل وضوء ، كما قال القارى وغيره يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية ، ولو يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضا ، ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية لايرد عليه شيء ، وهو الظاهر فهو الراجح ، فقد حمله راويه زيد بن خلد الجهنى على ظاهره كمارواه الترمذى فى هذا الباب، وروى الخطيب فى كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحي بن ثابت عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سوكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وروى عن ابن أبى شيبة عن صالح بن كيسا أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله فى غاية المقصود : ما لفظه . وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لولا أن أشق على أمتى

. . . .

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صـلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أى عند كل وضوء وصـلاة ، كما قدرها بعض الحنفية ، بل فى هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغى عمله فى المساجد ؛ لأنه من إزالة المستقذرات ، وهذا التعليل مردود ؛ لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة ، وهذا لا يقتضى أن لا يعمل إلا فى المساجد حتى يتمشى هذا التعليل ، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة ، كما روى الطبرانى فى معجمه عن صالح بن أبى صالح ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك . انتهى

وإن كان فى المسجد فأراد أن يصلى جاز أن يخرج من المسجد ، ثم يستاك ، ثم يدخل ويصلى ، ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهنى كان يشهد الصلوات فى المسـاجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الـكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لـكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . انتهى .

قلت : كلام الشيخ شمس الحق هـذا كلام حسن طيب ، لـكن صاحب الطيب الشذى لم يرض به فنقل شيئاً منه وترك أكثره ، ثم تفوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أوله تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه .

وأما حديث أحمد الذى ذكره القارى بلفظ : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ، فلم أقف على هـذا اللفظ ، نعم روى أحمد وغيره ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً » ، قال المنذرى بعد ذكره : رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وقال فى القلب من هذا الخبر شىء ، فإنى أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد كذا قال ، ومحمد بن إسحاق

قال أَبو عيسٰى : وَقَدْ رَوَى هٰـذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عن زَيْدِ بن خَالِدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ .

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سلمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ .

إنما أخرج له مسلم فى المتابعات ، وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن أصلى ركعتين بسواك أحب إلى من أن أصلى سبعين ركعة بغير سواك » ، رواه أبو نعيم فى كتاب السواك بإسناد جيد ، وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » ، رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد صحيح . انتهى ما فى الترغيب .

قوله : (وأما محمد) بن إسماعيل البخارى (فزعم أن حديث أبى سلمة ، عن زيد بن خالد أصح) .

قال الحافظ فى فتح البارى : حكى الترمذى عن البخارى أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد ، فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح . قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح عندى ، قلت : رجح البخارى عن طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أحدهما أن فيه قصة ، وهى قول أبى سلمة ، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من

. . . .

طريق يحي بن أبي كثير : حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد ، فذكر نحوه . انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق ، وعلى وعائشة ، وابن عباس وحذيفة ، وزيد بن خالد وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وابن عمر وأبى أمامة ، وأيوب وتمام بن عباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة وواثلة ، وأبى موسى) .
أما حديث أبى بكر رضى الله عنه ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبى بكر ، وأما حديث على فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » قال الهيثمى فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن . انتهى ، وقد حسن إسناده أيضاً المنذرى فى الترغيب .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه النسائى وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما بمثل حديث أبى بكر المذكور ، وأخرجه البخارى معلقا مجزوما . قال المنذرى : وتعليقات البخارى المجزومة صحيحة ، انتهى . ولعائشة أحاديث أخرى فى السواك ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط بمثل حديث أبى بكر المذكور ، وزاد فيه « ومجلاة للبصر » ، ولابن عباس أحاديث أخرى فى السواك ، وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد من الليل يشوس فاه بالسواك ، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أبو داود والترمذى ، وأما حديث أنس ، فأخرجه البخارى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أكثرت عليكم فى السواك » ولأنس أحاديث فى السواك ، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم فى كتاب السواك بلفظ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك بالأسحار» . وفى إسناده ابن لهيعة ، وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الهيثمى رجاله ثقات ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ : عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى ، وفى إسناده ابن لهيعة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِى أُمَامَةَ ، وَأَبِى أَيُّوبَ ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَبِى مُوسَى .

٢٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدَّثنَا عَبْدَةُ بنُ سليمان عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ولابن عمر أحاديث أخرى فى السواك ، وأما حديث أبى أمامة فأخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : تسوكوا ؛ فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك » الحديث ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد والترمذى مرفوعا بلفظ : أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح ، وأما حديث تمام ابن عباس فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ : « مالكم تدخلون على قلحاً ، استاكوا فلولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور » . هذا لفظ الطبرانى ، قال الهيثمى : فيه أبو على الصيقل وهو مجهول ، وأما حديث عبد الله بن حنظلة ؛ فلم أقف عليه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مازال جبريل يوصينى بالسواك حتى خفت على أضراسى » . قال المنذرى : إسناده لين ، وأما حديث واثلة وهو ابن الأسقع فأخرجه أحمد والطبرانى مرفوعا بلفظ : قال أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على ، قال المنذرى فيه ليث بن سليم ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان فى السواك على طرف اللسان .

اعلم أنه قد جاء فى السواك أحاديث كثيرة عن هؤلاء الصحابة المذكورين وغيرهم رضوان الله عليهم فى الصحاح وغيرها ، ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والحافظ الهيثمى فى موضعين من كتابه مجمع الزوائد والحافظ ابن حجر فى التلخيص والشيخ على المتقى فى كنز العمال ، من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى هذه الكتب .

٢٣ — قوله (ناعبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمى

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ . قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ » .

أبو عبد الله المدنى ، ثقة له أفراد من الرابعة ، روى عن أنس وجابر وغيرهما ، وعنه يحي بن أبي كثير وابن إسحق وعدة ، قال ابن سعد كان فقيها محدثا ، وقال أحمد يروى مناكير ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش ، توفى سنة ١٢٠ عشرين ومائة

قوله (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) أى بفرضيته أى لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرت به وفرضت عليهم ، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة ، قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة . اختلف العلماء فى السواك ، فقال إسحاق إنه واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة ، وقال الشافعى سنة من سنن الوضوء ، واستحبه مالك فى كل حال يتغير فيه الفم ، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطل قوله ، فأما القول بأنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة أقوى انتهى (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتى الكلام عليه فى موضعه (قال) أى أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) راوى الحديث (يشهد الصلوات) أى الخمس أى يحضرها (فى المسجد) للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أى والحالُ أن سواكه كان موضوعا على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب (لايقوم إلى الصلاة إلا استن) أى استاك ، والاستنان استعمال السواك (ثم رده) أى السواك (إلى موضعه) أى من الأذن وفى رواية أبي داود : قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب . فكلما قام إلى الصلاة استاك ، قال القارى فى المرقاة : قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة ، أو استاك لطهارتها . انتهى .

قلت : فيه أنه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت ، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس ينفيه شيء من الأحاديث المرفوعة فكيف لايكون حجة

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ــ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ ــ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: يُقَالُ: هُوَ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم حَدّثنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

(باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء)

٢٤ ــ قوله (حدثناأبوالوليد أحمدبن بكار) بفتح الموحدة وتشديدالكاف ، هوأحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن أبى أرطاة ، قال الحافظ : صدوق وتكلم فيه بلا حجة (من ولد بسر بن أرطاة) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ، بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال له بسر بن أبى أرطاة ، (قال نا الوليد بن مسلم) القرشى مولاهم ، أبو العباس الدمشق ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، روى عن ابن عجلان والأوزاعى وغيرهما ، وعنه أحمدوإسحاق وابن المدينى وخلق مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة (عن الأوزاعى) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الفقيه ثقة جليل ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعى والثورى ومالك على الأمر فهو سنة : مات سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة (عن الزهرى) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة ، كذا فى التقريب ، ومحمد بن مسلم هذا معروف بالزهرى وابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن

وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، قال ابن المديني لاأعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ، كذا في التقريب (وأبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ،أحد الأعلام قال عمرو بن علي ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، مات سنة ٩٤ أربع وتسعين وكان مولده في بضع وعشرين

قوله (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا في رواية الترمذي وابن ماجه ، وفي رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه ، وليس في روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال ، وفي رواية الشيخين فلا يغمس (يده في الإناء) أي في إناء الماء (حتى يفرغ) من الإفراغ أي حتى يصب الماء (عليها) أي على يده (مرتين أو ثلاثا) وفي رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثا ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لايدري أين باتت يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة ، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لاتحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ، وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالأحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة ، ويستحب له أيضا غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى . كذا في المرقاة

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن ولفظه : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لايدري أين باتت يده أو أين طافت يده ، وأما

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا : أَنْ لاَ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ .

حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والدار قطنى ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه أنه وهم ، كذا فى النيل

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (قال الشافعى وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لايدخل يده فى وضوئه فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) فحمل الشافعى حديث الباب على الاستحباب ، وهو قول الجمهور . قال ابن تيمية فى المنتقى : وأكثر العلماء حملوا هذا يعنى حديث الباب على الاستحباب ، مثل ماروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ، متفق عليه انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد انتهى . وقال أحمد ابن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء. قال فى المرقاة : ذهب الحسن البصرى والإمام أحمد فى إحدى الروايتين إلى الظاهر وحكما بنجاسة الماء ، كذا نقله الطيبى . وقال الشمنى عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث انتهى ما فى المرقاة . وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث الباب : فيه النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ .

وَقَالَ إِسْحَٰقُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا .

لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ، وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل ، وحكاه أيضا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا ، فإن الأصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا .قال ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه . ووافقه عليه دواد الظاهرى اعتماداً على لفظ المبيت فى الحديث ، وهذا مذهب ضعيف جدا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده ، أو هذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة ، وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده انتهى كلام النووى . (وقال إسحاق) هو ابن راهويه (إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها) فلم يخص إسحاق بن راهويه الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الإمام أحمد .

قلت : القول الراجح عندى هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم . وأما إذا أدخل يده فى الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا فالظاهر أن الماء صار مشكوكا فحكمه حكم الماء المشكوك والله تعالى أعلم .

واعلم أن الجمهور اعتذروا عن حمل حديث الباب على الوجوب بأعذار لا يطمئن بواحد منها قلبي فمن اطمأن بها قلبه فليقل بما قال به الجمهور .

٣٠ - بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالاَ حَدَّثنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عن أَبِى ثِفَالٍ الْمُرِّىِّ عن رَبَاحِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ بْن حُوَيْطِبٍ

(باب فى التسمية عند الوضوء)

ورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة واختلف أئمة الحديث فى صحتها وضعفها ، فقال بعضهم كل ما روى فى هذا الباب فهو ليس بقوى ، وقال بعضهم لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح ، وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا انتهى .

قلت : الامر كما قال الحافظ ومقتضى أحاديث الباب هو الوجوب والله تعالى أعلم .

٢٥ - قوله (حدثنا نصر بن على) بن نصر بن على الجهضمى ، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة أحد أئمة البصرة روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وابن عيينة وخلق ، وعنه ع - يعنى الأئمة الستة - قال أبو حاتم هو عندى أوثق من الفلاس وأحفظ قال البخارى مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين .

(وبشر بن معاذ) البصرى الضرير يكنى أبا سهل صدوق من العاشرة (والعقدى) بفتح المهملة والقاف (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشى أبو إسماعيل البصرى ، ثقة ثبت عابد من الثامنة .

(عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة الأسلمى المدنى ، صدوق ربما أخطأ (عن أبى ثفال) بكسر المثلثة بعدها فاء (المرى) بضم الميم وتشديد الراء اسمه ثمامة بن وائل بن حصين ، وقد ينسب لجده وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين وهو مشهور بكنيته مقبول من الخامسة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : قال البخارى فى حديثه نظر انتهى . كذا فى الخلاصة .

(عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب) بفتح الراء وبالموحدة المدنى قاضيها ، قال فى التقريب مقبول .

عن جَدَّتِهِ عنْ أَبيهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لاوُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْه » .

(عن جدته) وفى رواية الحاكم حدثتنى جدتى أسماء بنت سعيدبنزيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ فى التقريب : أسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل لم تسم فى الكتابين يعنى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وسماها البيهقى ، ويقال إن لها صحبة انتهى .

وذكرها الحافظ الذهبى فى الميزان فى النسوة المجهولات (عن أبيها) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبو الأعور أحد العشرة .

قوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاه ولى الله الدهلوى فى كتابه حجة الله البالغة : هو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء ، لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى .

قلت : لا شك فى أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل فى النفى الحقيقة ، قال القارى فى المرقاة : قال القاضى هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشىء ويطلق مجازا على الاعتداد به لعدم صحته ، كقوله عليه الصلاة والسلام . لا صلاة إلا بطهور ، وعلى نفى كماله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، وههنا محمولة على نفى الكمال خلافا لأهل الظاهر ، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه ، والمراد بالطهارة الطهارة من الذنوب لأن الحدث لايتجزأ انتهى

قلت : حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف ، رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهرى عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث أبى هريرة ، وفيه مرداس بن محمد ابن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود وفى إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك ، فالحديث لايصلح للاحتجاج

قالَ : وفى الْبَابِ عن عَائِشَةَ ، وأبى سَعِيدٍ . وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَسَهْل ابن سَعْدٍ ، وَأَنَسٍ .

فلا يصح الاستدلال به ، على أن النفى فى قوله صلى الله عليه وسلم: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، محمول على نفى الكمال .

فإن قلت . قد صرح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لا وضوء كاملا ، وقد استدل به الرافعى فهذه الرواية صريحة فى أن المراد فى قوله لا وضوء فى حديث الباب نفى الكمال .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص : لم أره هكذا . انتهى ، فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هى صالحة للاحتجاج أم لا والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنديهما وابن عدى وفى إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد ابن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال يعقوب بن أبى سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم . والصواب أنه الليثى ، قال الحافظ قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطىء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ، قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى وله طرق أخرى كلها ضعيفة. وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه أحمد والدارمى والترمذى فى العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدار قطنى من حديث أبى عامر العقدى وابن ماجه من حديث أبى أحمد ازهرى وكثير بن زيد ، قال ابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد وربيح قال أبو حاتم

قَالَ أَبو عيسى : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لاَ أَعْلَمُ فِى هَذَا الْبَابِ حَدِيثاً لهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

شيخ وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزى لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شىء يثبت وقال البزار كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة وقال العقيلى الأسانيد فى هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل إنه أحسن شىء فى هذا الباب ، وقد قال أيضا لا أعلم فى التسمية حديثا صحيحاً وأقوى شىء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ، وقال إسحاق هذا يعنى حديث أبى سعيد أصح ما فى الباب ، وأما حديث سهل ابن سعد فأخرجه ابن ماجه والطبرانى وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه أبى بن عباس وهو مختلف فيه ، وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسى وعبد الملك شديد الضعف .

قوله (قال أحمد لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد) وقال البزار: كل ماروى فى هذا الباب فليس بقوى

قلت : أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضا فمجموعها يدل أن لها أصلا ، قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منهاقوة تدل على أن له أصلا ، وقل أبو بكر بن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قل ، وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لايخلوا هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح انتهى ، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب : وفى الباب أحاديث كثيرة لايسلم شىء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية فى الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو راوية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها وإن كان لايسلم شىء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . انتهى كلام المنذرى ، وحديث الباب أعنى حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى والعقيلى والحاكم وأعل بالاختلاف والإرسال ، وفى إسناده أبوثفال عن رباح مجهولان، فالحديث ليس بصحيح قاله أبوحاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر فى التلخيص

وَقَال إِسْحٰقُ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً : أَجْزَأَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ ابن عبدِ الرَّحْمٰن .

قَالَ أَبو عيسى ورَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن جَدَّتِهِ عن أَبِيهاَ . وَأَبوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ .

وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّىُّ اسمه « ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ » .

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هو « أَبُو بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ » مِنْهُمْ مَن رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ، فقَالَ : « عن أَبِى بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ » فَنَسَبَهُ إِلَى جدِّهِ .

قوله (وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه)فعند إسحاق التسمية واجب فى الوضوء وهو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هى واجبة مطلقا أوعلى الذاكر وعند الظاهرية مطلقا وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى أنها سنة ، واحتج الأولون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا « من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه » الحديث وقد تقدم ، وقد عرفت أنه ضعيف لايصلح للاحتجاج

قوله (قال محمد بن إسمعيل أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعنى حديث سعيد بن زيد المذكور فى هذا الباب ، وقال أحمد أقوى شىء فيه حديث كثير ابن زيد عن ربيح يعنى حديث أبى سعيد ، وسئل إسحاق بن راهويه أى حديث أصح فى التسمية ؟ فذكر حديث أبى سعيد

قوله (وأبو ثفال المرى اسمه ثمامة) بضم المثلثة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد أبى ثفال واسم أبيه وائل كما تقدم (فنسبه إلى جده) أى إلى جده الأعلى

٢٦ — حَدَّثنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوانِيُّ حَدَّثنَا يَزِيدُ بنُ هٰرُونَ عَن يَزِيدَ بن عِيَاضٍ عَن أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَن رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ عَن جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بن زَيْدٍ عَن أَبِيهَا عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ .

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

٢٧ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَن هِلَالِ بن يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رسولُ الله

(باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق)

أصل المضمضة فى اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس فى عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه ، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه . كذا فى الفتح . والاستنشاق هو إدخال الماء فى الأنف

٢٧ـ قوله (وجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفى نزيل الرى وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة وهو من رجال الكتب الستة

(عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمى الكوفى ؛ ثقة ثبت وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة ، وهو من رجال الكتب الستة أيضا

(عن هلال بن يساف) قال فى التقريب بكسر التحتية وكذا فى القاموس ، وقال الخزرجى بفتح التحتية الأشجعى مولاهم ثقة من أوساط التابعين (عن سلمة بن قيس) الأشجعى صحابى سكن الكوفة

صلى الله عليه وسلم : « إِذا تَوَضَّأْتَ فانْتَثِرْ ، وإِذا اُستَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

قَال : وفى الْبَابِ عن عُثْمانَ ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ ، وابن عبَّاسٍ ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدِى كَرِبَ ، وَوَائِلِ بن حُجْر ، وأَبى هُرَيرَةَ .

قوله (إذا توضأت فانتثر) قال فى القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج بنفس الأنف كانتثر انتهى ، وقال الحافظ الاستنثار هو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضئ ، أى يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا ، وحكى عن مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد ، لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى . بوب عليه النسائى وأخرجه مقيدا بها من حديث على انتهى . (وإذا استجمرت) أى إذا استعملت الجمار ، وهى الحجارة الصغار فى الاستنجاء (فأوتر) أى ثلاثا أو خمسا ووقع فى رواية أبى هريرة من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لافلا حرج ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك فقالوا : لايعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وأخذ الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم ، فاشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لقوله من لافلا حرج ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب انتهى

قوله (وفى الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معد يكرب ووائل بن حجر) أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان ، وأما حديث لقيط بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى . وفيه وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وفى رواية من هذا الحديث إذا توضأت فمضمض ، أخرجها أبو داود وغيره. قال الحافظ فى الفتح إن إسنادها صحيح ، وقد رد الحافظ فى التلخيص ما أعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسمعيل بن كثير وقال ليس بشىء لأنه روى عنه غيره . وصححه الترمذى والبغوى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، وقال النووى هو حديث صحيح

قَال ابُو عيسَى : حَديثُ سلمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ . ورَأَوْا ذَلِكَ فِى الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً . وَبِهِ يَقولُ ابنُ أَبِى لَيْلَى ، وَعبْدُ اللهِ ابنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الِاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ .

قَال أبو عيسٰى : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : يُعِيدُ فِى الْجَنَابَةِ ، وَلَا يُعِيدُ فِى الْوُضُوءِ . وَهُوَ قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . وأماحديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه : استنثروا مرتين بالغتين أوثلاثا . كذا فى التلخيص ، وأما حديث المقدام بن معديكرب فأخرجه أبوداود وسكت عنه هو والمنذرى،وأماحديث وائل بن حجرفأخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى مسند البزار والطبرانى محمد بن حجر وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد ص ٩٤ ج ١ وفى الباب أحاديث أخرى منها حديث أبى هريرة : إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر . أخرجه الشيخان

قوله (حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى

قوله (فقالت طائفة منهم إذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق)

واستدلوا بأحاديث الباب ، وقولهم هوالراجح لثبوت الأمربهما ، والأصل فى الأمر الوجوب ، مع ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما

(وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة) لماورد فى حديث لقيط بن صبرة : وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لا يُعِيدُ فِى الْوُضُوءِ وَلاَ فِى الْجَنَابَةِ ، لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، فَلاَ تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِى الْوُضُوءِ ولاَ فِى الْجَنَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِى آخِرَةٍ .

٢٢ – بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ

(وقالت طائفة من أهل العلم يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الـكوفة) وهو قول أبى حنيفة ومن تبعه ، فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء وواجبان فى غسل الجنابة ، واستدلوا على عدم الوجوب فى الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين ، وقد رده الحافظ فى التخليص وقال إنه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة ، ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أى الطريقة لاالسنة بالمعنى الأصولى ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى ، قال الحافظ وهو حديث ضعيف ، واستدلوا أيضا بما رواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى . توضأ كما أمرك الله ، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمربها وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر منه أمر من الله تعالى بدليل « وما آتاكم الرسول فخذوه »

قوله (وقالت طائفة لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة إلخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قاله فى النيل والله تعالى أعلم

(باب فى المضمضة والاستنشاق من كف واحد)

٢٨ – قوله (حدثنا يحى بن موسى) بن عبد ربه الحدانى البلخى ، أبو زكريا لقبه « خت » بفتح المعجمة وتشديد المثناة ، ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما وعنه البخارى

حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ اللهِ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن أَبِيهِ عن عَبْـدِ اللهِ بن زَيْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً » .

وأبو داود والترمذى والنسائى والسراج ، وقال ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين كذا فى التقريب والخلاصة (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى أبو إسحاق الفراء الصغير الرازى الحافظ أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير ويقول هو كبير فى العلم والجلالة ، روى عن أبى الأحوص وخالد الطحان وغيرهما ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال أبو زرعة كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبى بكر بن أبى شيبة ، وثقه النسائى مات بعد العشرين ومائتين (نا خالد) هو خالد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن يزيد المزنى مولاهم الواسطى الطحان ، ثقة ثبت. قال أحمد : كان ثقة دينا ، بلغنى أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات ، يتصدق بوزن نفسه فضة

(عن عمرو بن يحي) بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى ، سبط عبد الله بن زيد ، وثقه أبو حاتم والنسائى (عن أبيه) هو يحي بن عمارة ، وثقه النسائى وغيره (عن عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ، وغلطوا سفيان بن عيينة فى قوله : هو هو ، وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم ، قاله النووى .

قوله (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا) وفى رواية مسلم مضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً وكذلك وقع فى رواية البخارى ، قال النووى : فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات ، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها . انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : وهو صريح فى الجمع فى كل مرة انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال إن المستحب فى المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات ، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة

. . . .

ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم وإليه ذهب الشافعى كما هو المشهور عنه ، وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وكان هديه صلى الله عليه وسلم الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ، ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، فى حديث صحيح البتة ، انتهى .

فإن قلت : قال القارى فى المرقاة : قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعى ، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا ، والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان ، والمعنى مضمض من كف ، وقيد الواحدة احترازا عن التثنية انتهى .

وقال العينى فى شرح البخارى ص ٦٩٠ ج ١ : والجواب عما ورد فى الحديث فتمضمض واستنشق بكف واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه ، والمحتمل لا يقوم به حجة ، ويرد هذا المحتمل إلى المحكم الذى ذكرنا توفيقا بين الدليلين ، وقد يقال : إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين انتهى كلام العينى .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً هو ظاهر فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية : فيه حجة للشافعى ، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة فى الجمع لا احتمال فيها غيره .

فمنها : حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وإسناده حسن .

ومنها : حديث ابن عباس أيضا ، قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى رواه النسائى .

. . . .

ومنها : حديث ابن عباس أيضا أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث ، وفى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، رواه البخارى فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

ومنها : حديث على رواه أبو داود عن عبد خير ، قال رأيت عليا أتى بكرسى فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورواه النسائى بلفظ : ثم مضمض واستنشق بكف واحد ، وفى آخره من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره ، ولأبى داود الطيالسى فى حديث على : ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد ، كما فى التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

فظهر أن ما ذكره القارى والعينى من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه ، ولذلك لم يرض به العينى نفسه حيث قال فى شرح البخارى بعد ما ذكر من التأويل : وفيه نظر لا يخفى ، والأحسن أن يقال إن كل ما روى من ذلك فى هذا الباب هو محمول على الجواز انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية : وذكر السغناقى فى النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعى : أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد له عندنا تأويلان .

أحدهما أنه لم يستعن فى المضمضة والاستنشاق باليدين كما فى غسل الوجه ، والثانى أنه فعلهما باليد اليمنى ، ورده العينى بأن الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره ، انتهى كلام بعض العلماء .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعى المشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق ، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد المذكور فى الباب ، والأحاديث التى ذكرناها ، ومذهب الإمام أبى حنيفة الفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو ، قال العينى فى عمدة القارى :

.. ..

ص ٦٩٠ج١ وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبرانى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديداً ، وكذا روى عنه أبو داود فى سننه وسكت عنه ، وهو دليل رضاه بالصحة ، انتهى كلام العينى

قلت : حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذى رواه أبو داود فى سننه والطبرانى فى معجمه ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، لأن فى سنديهما ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيرا لم يميز حديثه فترك ، وأيضا فى سنديهما مصرف بن عمرو وهو مجهول ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص ٢٨ أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود فى حديث فيه : ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحي بن القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد ابن حنبل ، وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه انتهى .

وقال فى التقريب : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك انتهى .
وقال فيه : مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليامى الكوفى روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى .

والعلامة العينى ذكر حديث الطبرانى ولم يذكر سنده بتمامه وسنده هكذا : قال الطبرانى: حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندى ثنا ليث ابن أبى سليم حدثنى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمر واليامى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ إلخ ، هكذا فى تخريج الهداية للزيلعى .

واحتج الحنفية أيضا على الفصل بالأحاديث التى وقع فيها لفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحا فيما ذهبوا إليه من الفصل ، بل هو محتمل فإنه

. . . .

يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ، ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا ، ثم فعل هكذا فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله ابن زيد المذكور بأن يقولوا هذا محتمل والمحتمل لا يقوم به حجة ، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة فى الوصل المذكورة توفيقا بين الدليلين .

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن السكن فى صحاحه عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذكره الحافظ فى التلخيص .

قلت : ذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص لكنه لم يذكر سنده ولم يبين أنه صحيح أو حسن ، فلا يعلم حال إسناده ، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج ، ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التى وقع فيها مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا تدل صراحة على الفصل فيقال إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العينى : الأحسن أن يقال إن كل ماروى من ذلك فهو محمول على الجواز ، وقد تقدم قوله هذا ، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه فالأقرب التخيير ، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح انتهى

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى . الجمع أقوى فى النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر ، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة قال نعم .

فائدة : اعلم أن اختلاف الأئمة فى الوصل والفصل إنما هو فى الأفضلية لا فى الجواز وعدمه ، وقد صرح به الخطيب الشافعى وابن أبى زيد المالكى وغيرهما ، وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية أنه يجوز عند أبى حنيفة أيضا وصل المضمضة بالاستنشاق .

قال أبو عيسَى : وفى البَابِ عن عبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ .

قال أبو عيسَى : وحَديثُ عبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَريبٌ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَغيْرُ وَاحدٍ هذَا الحْديثَ عنْ عَمْرو ابن يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هذَا الحَرْفَ : « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلّم مَضْمَضَ واستَنْشَقَ منْ كَفٍّ واحدٍ » ، وإنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ اللهِ وخَالِدُ بنُ عبْدِ اللهِ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أهلِ الحْديثِ .

وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ : المَضْمَضَةُ والاستِنْشَاقُ منْ كَفٍّ واحدٍ يُجْزِىء ، وقَال بَعْضُهُمْ : تفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إلَيْنَا . وقَال الشَّافعيُّ : إنْ جَمَعَهُمَا فى كَفٍّ واحدٍ فَهُوَ جائِزٌ ، وإنْ فرَّقَهُمَا فهُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عباس) تقدم تخريجه .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، فالظاهر أن يقول حديث صحيح (ولم يذكروا هذا الحرف) أى هذا اللفظ (أن النبى صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله هذا الحرف (وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعنى وازيادة من الثقة الحافظ مقبولة .

قوله (قل بعض أهل العلم إلخ) ذكر الترمذى هنا ثلاثة أقوال ، لكن لايظهر الفرق بين الثانى والثالث فتفكر .(وقال الشافعى إن جمعهما فى كف فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعى فى هذه المسألة قولان : أحدهما كقول أبى حنيفة وهو الذى نقله الترمذى ههنا ، والثانى أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بها ثم هكذا ثم هكذا ، وهذا هو المشهور عنه ، قل العينى فى عمدة القارى ص ٦٩٠ ج ١ : روى البويطى عن الشافعى أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق: وفى رواية غيره عنه فى الأم : يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق

٢٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩ — حَدَّثنَا ابنُ أبي عُمَرَ حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَرِيمِ بن أبي المُخَارِقِ أبي أُمَيَّةَ عنْ حَسَّان بن بِلَالٍ قالَ: « رأيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسرٍ توَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ له، أوْ قَال: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتكَ؟ قَال: وما يَمْنَعُنِي؟ ولقدْ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ».

ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق. واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الأم وهو نص مختصر المزني: أن الجمع أفضل، ونص البويطي أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال النووي قال صاحب المهذب: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام العيني.

(باب ماجاء في تخليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن.

٢٩ـقوله (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحي بن أبي عمر المدني نزيل مكة تقدم (عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة المعلم البصري نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل طارق ضعيف (أبي أمية) كنية عبد الكريم (عن حسان بن بلال) المزني البصري، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حزام وعنه أبو قلابة وأبو بشر وغيرهما، وثقه ابن المديني.

قوله (فخلل لحيته) أي أدخل أصابعه في خلال لحيته (فقيل له) أي لعمار (أو قال) أي حسان بن بلال (فقلت له) أي لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربي أي يدخل يده في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى:

. . . .

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية فى الوضوء . قال الشوكانى : وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية ، كذا فى البحر ، واستدلوا بما وقع فى أحاديث الباب بلفظ : هكذا أمرنى ربى ، وذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا فى غسل الجنابة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ، ولا يجب فى الوضوء ، هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس ، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلو الشعر وأنقوا البشر . انتهى .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : اختلف العلماء فى تخليلها على أربعة أقوال :

أحدها أنه لا يستحب ، قاله مالك

الثانى أنه يستحب ، قاله ابن حبيب .

الثالث أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها ، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك ، عن عبد الوهاب .

الرابع من علمائنا من قال يغسل ما قابل الذقن إيجابا وما وراءه استحبابا ، وفى تخليل اللحية فى الجنابة روايتان عن مالك إحداهما أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة ، لأنها قد صارت فى حكم الباطن كداخل العين ، ووجه آخر وهو قول أبى حنيفة والشافعى أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس انتهى كلام ابن العربى .

قلت : أرجح الأقوال وأقواها عندى هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

٣٠ — حَدَّثنَا ابنُ أَبى عُمَرَ حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ سعيدِ بن أَبى عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عنْ حسَّان بن بِلَالٍ عنْ عَمَّارٍ عنْ النَّبىّ صلى الله عليه وسلم : مثْلَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفى البَابِ عنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وأُمِّ سلَمَةَ ، وأَنَسٍ ، وابن أَبى أَوْفَى ، وأَبى أَيُّوبَ .

---

٣٠ ــ قوله (نا سفيان) هو ابن عيينة (عن سعيد بن أبى عروبة) اليشكرى مولاهم أبى النضر البصرى ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى الأكمه ، ثقة ثبت مدلس ، احتج به أرباب الصحاح (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذه الرواية : حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولاقتادة من حسان انتهى، فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف ، ومن طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن حسان أيضا ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بينه الترمذى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أوفى وأبى أيوب) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، وإسناده حسن ، كذا فى التلخيص . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى والعقيلى والبيهقى بلفظ : كان إذا توضأ خلل لحيته ، وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث ، كذا فى التلخيص . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى ، وفى إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، قاله الحافظ . وأما حديث ابن أبى أو فى فأخرجه أبوعبيد فى كتاب الطهور ، وفى إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف ، وهو فى الطبرانى أيضا كذا فى التلخيص . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن ماجه والعقيلى وأحمد والترمذى فى العلل ، وفيه أبوسورة لايعرف

قلت : وفى الباب أيضا عن ابن عباس وابن عمر وأبى أمامة وأبى الدرداء وكعب بن عمرو وأبى بكرة وجابر بن عبد الله وجرير وعبدالله بن عكبرة ، ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية والحافظ فى التلخيص ، قال ابن أبى

قَالَ أَبو عِيسَى : وسَمِعْتُ إِسْحٰقَ بن مَنْصُورٍ يقولُ : قَال أَحْمَدُ بنُ حنْبَلٍ : قَال ابنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ يَسْمَعْ عبْدُ الكَرِيم مِنْ حسَّانِ بن بِلاَلٍ حديثَ التَّخْلِيلِ .

وقال مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذَا البابِ حَدِيثُ عَامِرِ بن شَفِيقٍ عنْ أَبِى وائِلٍ عن عُثْمانَ .

حاتم فى كتاب العلل : سمعت أبى يقول لايثبت فى تخليل اللحية حديث انتهى ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح انتهى .

قلت : قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذى لحديث عثمان الآتى وبتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحاديث الباب غيره ، ولاشك فى أن أحاديث تخليل اللحية كثيرة ومجموعها يدل على أن لها أصلا ، كيف وقد صحح الترمذى حديث عثمان وحسنه الإمام البخارى كما ستعرف ، وحسن الحافظ ابن‌حجر حديث عائشة وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية فى الوضوء وهذا هو الحق عندى والله تعالى أعلم .

قوله (عن عامر بن شقيق) بن جمرة بالجيم والراء الأسدى الكوفى ، لين الحديث كذا فى التقريب ، وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه ابن معين ، وقال أبوحاتم ليس بقوى ، وقال النسائى ليس به بأس انتهى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وحسن حديثه الإمام البخارى وصححه الترمذى ، فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج ، وأما قول أبى حاتم ليس بقوى وتضعيف ابن معين فهو مجمل .

قوله (كان يخلل لحيته) وفى حديث أنس عند أبى داود أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وفى حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها ، وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) وقال الترمذى فى علله الكبير . قال محمد بن إسمعيل يعنى البخارى أصح شيء عندى فى التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى .

قَالَ أبو عيسَى : وقال بِهَذَا أَكْثَرُ أهلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا تَخْلِيلَ اللّحْيَةِ . وبهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ .

وقَال أَحْمَدُ : إنْ سَهَا عن تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقال إسْحٰقُ : إنْ تَرَكَهُ نَاسِياً أوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ ، وَإنْ تَرَكَهُ عَامِداً أَعَادَ .

وقال الحافظ الزيلعي : أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة انتهى ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد انتهى ، والحديث رواه أيضا ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى .

قوله (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أى قالوا بمايدل عليه أحاديث الباب من استحباب تخليل اللحية . (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلى وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى أنهم كانوا يخللون لحاهم ومن روى عنه أنه كان لايخلل إبراهيم النخعى والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمى والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده إليهم ، ذكره الشوكانى (وقال إسحاق إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وإن تركه عامدا أعاده) أى أعاد الوضوء ، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب فى الوضوء ، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل الذى وقع فيه قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرنى ربى .

أجاب عنه من قال بالاستحباب بأنه لايصلح للاستدلال به على الوجوب ، لما فيه من المقال، وقال الشوكانى فى النيل: والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لاتدل على الوجوب ، لأنها أفعال وما ورد فى بعض الروايات من

٣١ — حدثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حدَّثنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ عن إِسْرَائِيلَ عن عَامِرِ بن شَقِيقٍ عن أَبِي وَائِلٍ عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

قال أبو عيسَى : هذَا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرنى ربى لايفيدالوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور فى الأصول : هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ، والفرائض لاتثبت إلا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها ، لا شك فى ذلك لأن فى كل واحد منهما من التقول على الله ما لم يقل ، ولا شك أن الغرفة الواحدة لاتكفى كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشك فى أولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب انتهى كلام الشوكانى ، وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، الحديث رواه البخارى ، وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكانى بقوله : ولا شك أن الغرفة الواحدة لاتكفى لغسل وجهه وتخليل لحيته إلخ ، وقداستدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لاتكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه ، فعلم أنه لا يجب انتهى .

٢٤ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عن أبيهِ عن عَبدِ اللهِ ابن زَيْدٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بهمَا وأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

(باب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى موخره) أى ذاهبا إلى مؤخره

٣٢ — قوله (مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » وكذا فى رواية ابن خزيمة (فأقبل بهما وأدبر) أى بدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه وذهب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ، وهـذا المعنى هو المتعين المعتمد ، ويدل عليه قوله (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه إلخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ ، قال الزرقانى ، قال الحافظ فى الفتح : الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك : ففيه حجة على من قال السنة أن أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر

ويرد عليه أن الواولاتقتضى الترتيب ، وعند البخارى من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل ، فلم يكن فى ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه وماأدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ

قال أَبو عيسَى : وَفى الْبَابِ عن مُعَاوِيَةَ ، وَالْمِقْدَامِ بن مَعْدِى كَرِبَ ، وَعَائِشَةَ .

قال أَبو عيسَى : حديثُ عبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فى الْبَابِ وأَحْسَنُ . وبهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحٰقُ .

قوله (وفى الباب عن معاوية والمقدام بن معد يكرب وعائشة) أما حديث معاوية فأخرجه أبو داود بلفظ إن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أوكاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه . وأما حديث المقدام بن معد يكرب فأخرجه أيضا أبو داود ، وفيه فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ ، والحديثان سكت عليهما أبو داود ثم المنذرى . وأما حديث عائشة فأخرجه النسائى وفيه ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره .

قوله (حديث عبد الله بن زيد أصح شيء فى هذا الباب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه الجماعة (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر : أصح حديث فى هذا الباب حديث عبد الله بن زيد،والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى .

٢٥ — بَابُ
مَاجَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عَن عَبْدِ اللهِ ابن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفْرَاء « : أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثمَّ بِمُقَدَّمِهِ بِكُلْتَيْهِمَا : ظُهُورِهِا وَبُطُونِهِمَا » .

(باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)

٣٣ ـ قوله (نابشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشى أبو إسمعيل البصرى ، ثقة ثبت عابد ، قال أحمد إليه المنتهى فى التثبت فى البصرة ، وقال ابن المدينى كان يصلى كل يوم أربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما توفى سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة .

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) متكلم فيه تقدم ترجمته فى باب مفتاح الصلاة الطهور (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة ، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بسكون العين المهملة وسكون الفاء والمد (مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) الظاهر أن قوله بدأ بمؤخر رأسه بيان لقوله مرتين فليستا بمسحتين،والحديث يدل على البداءة بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذى .

وأجاب ابن العربى عنه : بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطىء فى فهمه

وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد . وبأنه فعل لبيان الجواز

قال أَبو عيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ منْ هذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَاداً .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكوفَةِ إِلَى هذَا الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ وكِيعُ ابنُ الْجَرَّاحِ .

وقال الشوكانى : قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : هذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال ذكر معناه ابن العربى ، ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حى ووكيع بن الجراح ، قال أبو عمر بن عبد البر : قد توهم بعض الناس فى حديث ابن عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر هذه ظنون لاتصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح . وأصح حديث فى الباب حديث عبد الله بن زيد ، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن وقد فعل ذلك فى جميعها قاله الشوكانى ، قلت عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين ولذا قال الشوكانى لاسيما إذا عنعن . (وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود) لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا فقد عرفت حاله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهومذهب مرجوح ، والمذهب الراجح المعول عليه هو البداءة بمقدم الرأس

٢٦ – بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْراءَ : « أَنها رَأَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ، قالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وفى الْبابِ عنْ عَلِيٍّ ، وجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفِ بن عَمْرو

(باب ما جاء أن مسح الرأس مرة)

٣٤ – قوله (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدنى صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة كذا فى التقريب .

قوله (ومسح ماأقبل منه وما أدبر) هذا عطف تفسيرى لقوله ومسح رأسه أى مسح ما أقبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أى مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (وصدغيه وأذنيه) معطوفان على ما أقبل والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيدا فى الإقبال والإدبار وما بعده فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ماسبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحد .

قوله (وفى الباب عن على وجد طلحة بن مصرف) أما حديث على فأخرجه الترمذى

وقدْ رُوِيَ منْ غيْرِ وجْهٍ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مسحَ بِرأْسِهِ مرَّةً » .

والعَمَلُ عَلَى هذَا عنــدَ أكثَرَ أهلِ العلْمِ من أصحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومنْ بعــدَهُمْ . وبهِ يقولُ جعفَرُ بن محمَّدٍ ، وسُفيَانُ الثَّورىُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعيُّ ، وأحمــدُ ، وإسحٰقُ ، رأوْا مسْحَ الرأسِ مرَّةً واحدَةً .

وابن ماجة وأما حديث جد طلحة بن مصرف ، فأخرجه أحمد عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وأخرجه أبوداود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل ، قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . قوله حديث الربيع حديث حسن صحيح . قال الشوكانى وفى تصحيحه نظر ؟ فإنه رواه من طريق ابن عقيل انتهى . قلت تقدم الكلام فى ابن عقيل فى باب مفتاح الصلاة الطهور فتذكر .

قوله (وقد روى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة) روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ وإسناده صالح . ورواه على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله ، وفى الباب أحاديث كثيرة مذكورة فى التلخيص والنيل ونصب الراية والدراية .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال فى شرح السنة : اختلفوا فى تكرار المسح هل هو سنة أم لا فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة . والمشهور من مذهب الشافعى أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة ، كذا فى المرقاة ، وقال فى النيل : قد اختلف فى ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعى إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء انتهى : فعلم أن للشافعى فى مسح الرأس قولان . التوحيد والتثليث . ذكر الأول الترمذى والثانى صاحب شرح السنة ، واستدل من قال بالمسح مرة واحدة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنصُورٍ الْمَكِّيُّ قال : سَمِعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقُولُ سَأَلتُ جعفَرَ بن مُحمدٍ عنْ مسْحِ الرَّأسِ : أَيَجْزِىءُ مَرَّةً ؟ فقَالَ إِيْ وَاللهِ .

٢٧ — باب
مَاجاءأَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءًجَدِيدًا

٣٥ — حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عبْدُ اللهِ .

بأحاديث الباب وبما فى الصحيحين من حديث عثمان وعبدالله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء وهو القول الراجح المعول عليه ، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام ، قال القاضى الشوكانى فى النيل: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات بالمرة الواحدة، وحديث : من زاد على هذا فقد أساء وظلم ، الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبى صلى الله عليه وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد : قال الحافظ فى الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسى أبو جعفر العابد نزيل بغداد ، ثقة من صغار العاشرة (سألت جعفر بن محمد) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المعروف بالصادق ثقة ، صدوق فقيه إمام مات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة ، عن ثمان وستين سنة (فقال إى والله) بكسر الهمزة حرف إيجاب .

(باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديد)

٣٥ـ قوله (حدثنا على بن خشرم) بمعجمتين على وزن جعفر المروزى ثقة (نا عبد الله

ابن وَهْبٍ حدثنا عَمْرُو بن الْحَارِثِ عنْ حَبَّانَ بن وَاسِعٍ عنْ أَبيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابن زيْدٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسهُ بمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى ابنُ لَهِيعَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ حبَّان بن وَاسعٍ عنْ أبيهِ عنْ عبْدِ الله بن زَيْدٍ : « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مسَحَ رَأْسَهُ بمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

ابن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم المصرى الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة (نا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصارى مولاهم المصرى أبو أيوب ثقة . فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة (عن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (بن واسع) بن حبان بن منقذ ابن عمرو الأنصارى ثم المازنى المدنى ، صدوق من الخامسة (عن أبيه) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة صحابى ابن صحابى وقيل بل ثقة من كبار التابعين .

قوله (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قل النووى معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لاتصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى . قال فى سبل السلام : وأخذ ماء جديد للرأس أمر لابد منه ، وهو الذى دلت عليه الأحاديث

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا .

قوله (وأنه مسح بماء غبر) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين ، أى بقى وماموصولة ، وفى بعض النسخ بماء غبر (فضل يديه) كذا فى النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وفى نسخة قلمية عتيقة صحيحة من فضل يديه، بزيادة لفظة من، وهو الظاهر والظاهر عندى أن من بيانية ، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقى على يديه أى ببقية من ماء يديه وأما على ما فى النسخة المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجر بدل ــ

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بن الْحَارِثِ عنْ حبَّانَ أَصَحُّ ، لأنَّهُ قَدْ رُوِىَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰـــذَا الْحَدِيثُ عنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ وَغَيْرِهِ : « أَنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جديدًا » .

ما غبر ، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى وهو فضل يديه ، هذا كله ماعندى والله تعالى أعلم ، ورواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذكورة أولا ، ولكن رواية عمرو أصح من رواية ابن لهيعة كما صرح به الترمذى

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا) واستدلوا على ذلك بحديث الباب ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : وبه أخذ علماؤنا يعنى الحنفية ، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئا بحيث لم يبق البلل فى يده ، وهو لا ينافى الحديث بل العلة تقتضيه ، نعم ظاهر هذا الحديث الإطلاق فيأخذ ماء جديدا على كل حال ، لكن الحديث الثانى مسح رأسه بماء غبر أى بقى من فضل يديه يدل على الذى ذهب إليه علماؤنا ، فهم حملوا الحديثين على حالة والآخر على حالة أخرى ففيه جمع بين الحديثين ، ولاشك أن الجمع أولى انتهى كلام أبى الطيب

قلت رواية مسح بما غبر تفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف ، وخالف فيها عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ ، فهذه الرواية غير محفوظة ، نعم أخرج أبوداود عن ربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده ، قال السيوطى فى مرقاة الصعود : احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل ، وتأوله البيهقى على أنه أخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح بلل يده ، ليوافق حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، أخرجه مسلم والمصنف يعنى أبا داود والترمذى انتهى كلام السيوطى

قلت : إن صح حديث ربيع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقى ، بل يقال كلا الأمرين جائزان إن شاء أخذ لرأسه ماء جديد أو إن شاء مسحه بفضل ما يكون فى يده ، لكن فى سنده ابن عقيل ، وفيه مقال مشهور كما عرفت ، وفى متنه اضطراب ، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ، فالقول الراجح هو أن يؤخذ لمسح الرأس ماء جديد والله تعالى أعلم .

والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْـدَ أكْثَرَ أهلِ العلْمِ : رأَوْا أنْ يأْخُذَ لِرَأسه ماءً جَدِيداً .

٢٨ — باب

[ماجاء في] مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ — حدّثنا هنّادٌ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدرِيسَ عنْ محمدِ بن عجلاَنَ عنْ زيدِ بْن أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ : « أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم مسحَ بِرَأْسهِ وأُذنيْهِ : ظاهِرِهما و باطِنِهما » .

(باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما)

٣٦ – قوله (نا ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الـكوفى، ثقة فقيه عابد من الثامنة . (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدنى ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، من الخامسة (عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى ، ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالى المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة .

قوله (ظاهرهما وباطنهما) بالجر فيهما بدلان من أذنيه ، وظاهر الأذنين خارجهما مما يلى الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلى الوجه ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه الحديث ، وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . ذكره الحافظ فى التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة ، قال ورواه أيضاً النسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى ، ولفظ النسائى : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ، ولفظ ابن ماجة مسح أذنيه فأدخل فيهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . ذكره الحافظ فى التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة قال ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائى : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ولفظ ابن ماجه : مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى ، وفى حديث المقدام بن معديكرب : وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنه ، أخرجه أبو داود والطحاوى ففى هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين .

قال أبو عيسى : وفى البابِ عنِ الرُّبَيِّع .

قال أبو عيسَى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذَا عندَ أَكْثَرَ أَهلِ العلمِ يرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنيْنِ : ظُهورِهما وبطونهماَ .

٢٩ — باب
مَا جاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ — حدَّثنا قُتَيْبةُ حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عنْ سِنَانِ بنِ ربيعةَ عنْ شهرِ بنِ حَوْشَبٍ عنْ أبى أُمامَةَ قال : « توضأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فغسلَ وجْهَهُ ثلاثاً ، ويديْهِ ثلاثاً ، ومسحَ برأسهِ ، وقالَ : الأذنَانِ منَ الرأسِ » .

قوله (وفى الباب عن الربيع) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم فى المستدرك (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصححه أيضا ابن خزيمة وابن مندة كما تقدم

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما) وهو الحق ، يدل عليه أحاديث الباب .

(باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

٣٧ ـ قوله (عن سنان بن ربيعة) الباهلى البصرى أبى ربيعة ، صدوق فيه لين ، أخرج له البخارى مقرونا من الرابعة (عن شهر بن حوشب) الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . كذا فى التقريب .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ : قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ : لاَ أَدْرِى ، هَـذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْمِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ ؟

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قوله (وقال الأذنان من الرأس) أى فيمسحان معه لامن الوجه فيغسلان معه (قال حماد) أى ابن زيد (لاأدرى هذا) أى قوله الأذنان من الرأس .

قوله (وفى الباب عن أنس) قد ورد فى أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث : قال الحافظ فى التلخيص .

الأول حديث أبيأمامة ، رواه د ت ق وقد بينت أنه مدرج فى كتابى فى ذلك .

الثانى حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقـد بينت أيضا أنه مدرج

الثالث حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب وقال إنه وهم ، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .

والرابع حديث أبى هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك

الخامس حديثأبى موسى أخرجه الدارقطنيواختلففى وقفه ورفعه، وصوبالوقف وهو منقطع أيضا .

السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى وأعله أيضا :

السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد

الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطنى من طريق عبدالحـكيم عن أنس وهوضعيف انتهى ما فى التلخيص .

قلت : حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزيلعى فى تخريج الهداية بعد ذكره هذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته انتهى ، لـكن قال الحافظ إنه مدرج كما عرفت ، قال الزيلعى أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عن أبى كامل الجحدرى : ثناغندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلىالله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته انتهى.

قال : وأعله الدارقطنى بالاضطراب فى إسناده ، وقال إسناده وهم ، وإنما هو مرسل ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْـــدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسلمَ ومَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ ، ومَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْس .

عبد الحق فى ذلك ، وقال ابن جريج الذى ، دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان ابن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال وهذا ليس بقدح فيه وما يمنع أن يـكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى .

قلت : كلام ابن القطان هذا متجه

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم) أى ليس بالقوى ، قال ابن دقيق العيد في الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الـكلام فى شهر بن حوشب ، والثانى الشك فى رفعه ولـكن شهرا وثقه أحمد ويحي والعجلى ويعقوب بن شيبة ، وسنان بن ربيعةأخرج له البخارى ، وهو وإن كانقد لين فقال ابن عدى أرجوأنه لابأس به وقال ابن معين ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن والله أعلم انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى الوهم والإيهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه الأخرون وممن وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لابأس به وقال أبو حاتم ليس هو بدون ابن الزبير وغير هؤلاء ضعفه ولا أعرف لمضعفه حجة كذا فى تخريج الزيلعى . وقال الزيلعى وقد صحح الترمذى فى كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتى ثم قال هذا حسن صحيح .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس) أى فيمسحان معه وهو القول الراجح المعول عليه (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة (وقال بعض أهل العلم ماأقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم ، فإنهم قالوا يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر

قَالَ إِسْحٰقُ : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا : يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

مع الرأس ذكره العيني وغيره . (وقال إسحاق أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه) ذكر الترمذى فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، وههنا مذاهب أخرى : فمنها أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه وإليه ذهب الزهرى وداود ذكره الشوكانى فى النيل ، ومنها مذهب ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس .

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب

واستدل الطحاوى لمذهب الشعبي ومن تبعه فى شرح الآثار بما رواه بسنده عن على أنه حكى الوضوء النبوى فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقم إبهاميه ماأقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه ، وذكر ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى نقلا عن مسند أحمد وأبى داود وقال : فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى .

قلت : قال المنذرى فى هذا الحديث مقال ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسمعيل عنه فضعفه ، وقال ماأدرى ماهذ انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص: ورواه البزار وقال لانعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى انتهى ، فهذا الحديث لايصلح للاستدلال .

وذكر الحافظ الزيلعي فى نصب الراية فى استدلال ابن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه ، فبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يفعله .

.. ..

قلت حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه ، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه لم ت عن ، ثم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم غسل الأذنين وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو مسح الأذنين فقط ، فالقول الراجح المعول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب ، ويدل عليه حديث الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وذكر الحديث ، وفيه : فإذامسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، رواه مالك والنسائي وابن ماجه ، قال ابن تيمية فى المنتقى فقوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان فى مسماه ، ومن جملته انتهى . فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس .

واختلفوا فى أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، قال الشوكانى فى النيل : ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد ، وذهب الثورى وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، قال ابن عبد البر . وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتج الأولون بما فى حديث عبد الله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس ، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب ، قال الحافظ إسناده ظاهره الصحة ، وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه ، وقال هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الإمام أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة ، بهذا الإسناد ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين . وقال الحافظ كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى ، وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ماعند مسلم

٣٠ ــ بَابُ
مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ » .

قَالَ : وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه .

وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ما فى النيل .

قلت : لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد ، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من فعله . روى الإمام مالك فى موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه والله تعالى أعلم .

(باب فى تخليل الأصابع)

٣٨ــقوله (عن سفيان) هو الثورى (عن أبى هاشم) اسمه إسمعيل بن كثير الحجازى المكى ثقة من السادسة (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلى بالتصغير ثقة من الثالثة (عن أبيه) لقيط بن صبرة صحابى مشهور

قوله (إذا توضأت فخلل الأصابع) صيغة أمر من التخليل، وهو إدخال الشيء خلال شيء وهو وسطه ، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس والمستورد وأبى أيوب) أما حديث ابن عباس

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِى الْوُضُوءِ . وبهِ يَقولُ أَحْمَدُ وإِسْحٰقُ وقَال إِسْحٰقُ : يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ فى الْوُضُوءِ .

وأبو هَاشِمٍ اسْمُهُ « إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ »

فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وأما حديث المستورد فأخرجه الخمسة إلا أحمد ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف .

قلت : وفى الباب أيضا عن عثمان أخرجه الدارقطنى بلفظ أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، وعن الربيع بنت معوذ أخرجه الطبرانى فى الأوسط، قال الحافظ وإسناده ضعيف ، وعن عائشة أخرجه الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث ، وعن وائل بن حجر أخرجه الطبرانى فى الكبير ، قال الحافظ فيه ضعف وانقطاع ، وعن عبد الله بن زيد أخرجه أحمد وعن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى خللوا بين أصابعكم لايخللها الله يوم القيامة بالنار : وفى الباب أيضا أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى مطولا ومختصرا وصححه أيضا البغوى وابن القطان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه فى الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته ، لكن لأداء فرض الغسل انتهى . قال الشوكانى بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا: والأحاديث

٣٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيـدٍ هوَ الجَوْهَرِيُّ حَدثنا سَعْدُ بن عبدِ الحَمِيدِ بنِ جعْفَرٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى الزِّنَادِ عنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ عن صَالِـحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عنِ ابنِ عَبَّـاسٍ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ »

قد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولافرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولابين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكانى (وقال إسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجح المعول عليه لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم خلل الأصابع ، ولحديث ابن عباس الآتى فى هذا الباب .

٣٩ـ قوله (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهرى أبو إسحاق الطبرى نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) الأنصارى أبو معاذ المدنى نزيل بغداد صدوق له أغاليط من كبار العاشرة. (قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد) المدنى مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة ، قال ابن معين ماحدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : وماحدث به ببغداد والعراق فمضطرب . (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش مولى آل الزبير: ثقة فقيه إمام فى المغازى من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : قال مالك : عليكم بمغازى عقبة فإنه ثقة وهى أصح المغازى مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة . (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكوت الواو وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره قال ابن عدى لابأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج ، من الرابعة كذا فى التقريب ، قلت سماع موسى ابن عقبة منه قبل أن يختلط

قوله (إذا توضأت فخلل بين يديك ورجليك) هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين ، وأما ماجاء فى بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تنصيص بعض الأفراد .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال فى النيل: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ،

قَالَ أبو عيسى : هذَا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ .

٤٠ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا ابنُ لَهِيعةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو عنْ أبى عبدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيِّ عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادِ الفِهْرِيِّ قالَ : « رأيْتُ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم إذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أصَابعَ رِجْليهِ بِخِنْصَرِهِ » .

قال أبو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ ابنِ لَهِيعةَ .

٣١ — بَابُ
مَاجَاء : « وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ — حدثنا قُتَيبَةُ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ

ولـكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط انتهى .

قوله (عن يزيد بن عمرو) المعافرى المصرى ، صدوق من الرابعة . (عن أبى عبد الرحمن الحبلى) بضم المهملة والموحدة المعافرى ثقة من الثالثة .

قوله (ذلك) أى خلل (بخنصره) أى بخنصر يده اليسرى .

قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) غرابة هذا الحديث والذى قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافى الحسن ، قاله ابن سيد الناس : وقد شارك ابن لهيعة فى روايته عن يزيد بن عمرو الليث وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . كذا فى النيل

(باب ما جاء ويل للأعقاب من النار)

٤١ — قوله (ثنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردى أبو محمد الجهنى مولاهم المدنى

ابنِ أبى صَالحٍ عنْ أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال : وفى البَابِ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وجَابِرٍ ، وعبدُ اللهِ ابنُ الحارِثِ هوَ ابنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىُّ ، ومُعَيْقِيبٍ ، وخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ،

صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى حديثه عن عبيد الله العمرى منكر من الثامنة .

قوله (ويل للأعقاب من النار) الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب كذا فى المجمع ، قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى معناه على أقوال أظهرها ماروواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا : ويل واد فى جهنم ، قال الحافظ : وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء انتهى ، والأعقاب جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرهامع سكون قاف مؤخر القدم ، قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب ورواه غيره مطولا ، فروى عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة فأدركنا وقد أرهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أوثلاثا ، أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى ، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين ، وأن المسح لايجزىء ، قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار ، وأشار ، بذلك إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح أخذابظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمرالله ، وقال فى حديث عمرو بن عنبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء : ثم يغسل قدميه كما أمره الله ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم ، كذا فى فتح البارى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن الحارث

وشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ ، وعَمْرِو بنِ العَاصِ ، ويَزِيدَ بنِ أبي سُفْيَانَ .

قَالَ أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أنَّهُ قالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » .

قال : وَفِقْهُ هــذَا الحديثِ : أنَّهُ لايَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القدَمَيْنِ إذا لَمْ

ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه : وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم : وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: ويل للعراقيب من النار وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوي أيضا كذا في عمدة القاري ص ٦٥٦ ج ١ وأماحديث عبد الله بن الحارث فسيجيء تخريجه ، وأما حديث معيقيب فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير بمثل حديث الباب ، قال الهيثمي : وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان فأخرجه ابن ماجه بلفظ : أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار .

قلت : وفي الباب أيضا عن عبد اللهبن عمرأخرجه ابنأبيشيبة وعن أبي أمامة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وقد روى من حديث أخيه ومن حديثهما معا ومنحديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس ، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم ، وعن خالد بن معدان أخرجه أحمد كذا في النيل ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري ص ٦٥٦ ج ١ بألفاظها من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابنماجه (وقدروى عن النبي صلى الله عليهوسلم أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) قال المنذري في الترغيب : هذا الحديث الذي أشارإليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعا ورواه أحمد موقوفا عليه انتهى (وفقه هذا الحديث أنه لايجوز المسح على القدمين

يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

٣٢ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ وهَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالوا : حدثنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيانَ ح قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بن سعيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ عنِ ابن عَبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال أَبو عيسَى : وفى البابِ عن عُمَرَ ، وجَابِرٍ ، وبُرَيْدَةَ ، وَأَبى رَافِعٍ ، وابن الفاكِهِ .

إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان) إذ لو جاز المسح على القدمين لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماسح على القدمين بالويل من النار ، وقوله جوربان تثنية جورب ويجيء تفسيره وحكم المسح عليهما .

(باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة)

٤٢ـقوله (عن سفيان) هو الثورى لأن أبا نعيم صرح به فى كتابه ، قاله العينى (توضأ مرة مرة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا لما اقصر على مرة مرة . قال النووى : قد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال ، والواحدة تجزىء انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه) أما حديث

قَالَ أَبُو عِيسَى : وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وأَصَحُّ .

وَروى رِشْدِينُ بْنُ سَعْد وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قَالَ : ولَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى ابنُ عَجْلَانَ ، وَهِشَامُ ابنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ .

عمر فأخرجه الترمذى وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث بريدة فأخرجه البزار ، وأما حديث أبى رافع فأخرجه البزار أيضا والدارقطنى فى سننه وأماحديث ابن الفاكه فأخرجه البغوىفىمعجمه وفيهعدى بن الفضل وهو متروك ، وقد ذكر العينى فى شرح البخارى حديث ابن الفاكه بسنده ومتنه ،

قلت : وفى الباب أيضا عن عبدالله بن عمر أخرجه البزار وعن عكراش بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب ، وعن كعب أخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث ابن عباس أحسن شىء فى هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلامسلما

قوله (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (بن سعد) المهرى أبوالحجاج المصرى ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فى الحديث ، من السابعة (وغيره) كابن لهيعة (عن الضحاك بن شرحبيل) الغافقى المصرى صدوق يهم من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجها ابن ماجه (والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدنى صدوق له أوهام ورمى بالتشيع من كبار السابعة (وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردى أبو محمد الجهنى مولاهم ، المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى حديثه عن عبيد الله العمرى منكر من الثامنة .

٣٣ – بابُ
مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ومحمدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ ابنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ . وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ماجاء فى الوضوء مرتين مرتين)

٤٣ ـ قوله (حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع) القشيرى النيساربوى ، ثقة عابد من الحادية عشرة (نازيد بن حباب) بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلى أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل فى الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطىء ، فى حديث الثورى من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسى الدمشقي الزاهد ، صدوق يخطىء ورمى بالقدر ، وتغير بآخره من السابعة (حدثنى عبد الله بن الفضل) الهاشمى المدنى ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدنى ثقة عالم من الثالثة .

قوله (توضأ مرتين مرتين) أى غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين ، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ولاخلاف فى ذلك

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنَ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً » .

٣٤ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً » .

قالَ أَبُو عِيسَى : وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وعائشةَ والرُّبَيِّعِ ، وأُبنِ عُمَرَ ،

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ، أخرجه أحمد والبخارى (وقد روى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) يجيء تخريجه فى الباب الآتى (باب ماجاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا)

٤٤ ـ قوله (ناعبد عبد الرحمن بن مهدى) بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة (عن سفيان) هو الثورى (عن أبى حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن قيس الهمدانى الوادعى قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لايعرف اسمه ، مقبول من الثالثة

قوله (توضأ ثلاثا ثلاثا) قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم .

قوله (وفى الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبى رافع وعبدالله بن عمرو

وأَبِي أُمَامَةَ ، وأَبِي رَافِعٍ ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، ومُعَاوِيَةَ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وجَابِرٍ ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وأَصَحُّ ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِ .

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مرَّةً ، ومَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ . وأَفْضَلُهُ ثَلاَثٌ . ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .

وقَالَ ابْنُ الْمُبارَكِ : لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الوُضُوءِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ .

ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبى ذر) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ حديث الباب ، وأما حديث الربيع وهى بنت معوذ بن عفراء فأخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان وغيره أنه توضأ ثلاثاثلاثا ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث عائشة وأبى هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند لابأس به أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وأما حديث أبى أمامة فأخرجه ثابت بن القاسم السرقسطى فى كتاب الدلائل بسند لابأس به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأثلاثاثلاثا ، وأماحديث أبى رافع فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وأماحديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأما حديث معاوية ففى كتاب المفرد لأبى داود من حديث على بن أبى جملة عن أبيه عن أمير المؤمنين عبدالملك : حدثنى أبوخالد عن معاوية رضىالله عنه رأيت النبىصلىالله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا كذافى عمدة القارى ص ٧٤٨ ج ١ وفى الباب أحاديث كثيرة أخرجها أصحاب الصحاح الستة وغيرهم

قوله (حديث على أحسن شيء فى هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو دواد والنسائى وابن ماجه .

قوله(وقال ابن المباركلا آمن إذازادفى الوضوء علىالثلاث أنيأثم) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحٰقُ : لاَ يزِيدُ عَلَى الثَّلاَثِ إِلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلَى .

٣٥ — بابُ
مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً

وظلم ، رواه النسائى وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفى هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا ، فأما لوزاد لطمانينة القلب عند الشك أونية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك مايريبه إلى مالا يريبه انتهى ، قال القارى قلت أما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لاوجه له وإن وقع بعده فلانهاية لهوهو الوسوسة، ولهذا أخذابن المبارك بظاهره ، فقال لا آمن إذازاد على الثلاث أن يأثم انتهى ، قال القارى وأما قوله أو بنية وضوء آخر. فيه إن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لايستحب له التجديد مع أنه لايتصور التجديد إلابعد تمام الوضوء لافى الأثناء ، وأما قوله لأنه أمر بترك مايريبه إلخ ففيه أن غسل المرة الأخرى ممايريبه فينبغى تركه إلى مالا يريبه وهو ماعينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة انتهى كلام القارى

قلت : قوله قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدشه إطلاق حديث: الوضوءعلىالوضوء نورعلى نور ، لـكن هذاالحديث ضعيف ،قال الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء لم أقف عليه ، وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين فى مسنده (وقال أحمد وإسحاق لايزيد الثلاث إلا رجل مبتلى) أى بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه ، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين كذا فى المرقاة .

(باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا)

قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : أى باب الحديث الذى ورد فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا يعنى فى الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة ، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الأحوال المذكورة فى وضوء واحد . انتهى .

٤٥ — حدثنا إِسْماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ حدثنا شَرِيكٌ عن ثَابِتِ ابنِ أبى صَفِيَّةَ قال : قُلْتُ لِأبى جَعْفر : حدثَكَ جَابِرٌ : « أَنَّ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم تَوَضَّأَ مرَّةً مرَّةً ، وَمرَّتَيْنِ مرَّتَيْن ، وثَلاثًا ثَلاثًا ؟ قال : نَعَمْ » .

٤٦ — قال أَبو عيسَى : وَرَوَى وكيعٌ هذَا الْحَديثَ عنْ ثَابِتِ ابنِ أَبى صَفِيَّةَ قال : قُلْتُ لِأبى جَعْفر : حدثَكَ جَابِرٌ : « أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مرَّةً مرَّةً ؟ قالَ : نَعَمْ » وحدثنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ . قالا : حدثنا وَكِيعٌ عن ثَابِتِ بنِ أَبى صَفِيَّةَ .

---

٤٥ ـ (حدثنا إسمعيل بن موسى الفزارى) الكوفى أبو محمد أو أبو إسحاق نسيب السدى أو ابن أخته أو ابن بنته ، صدوق يخطىء ورمى بالرفض من العاشرة

٤٦ـ (عن ثابت بن أبى صفية) الثمالى بضم المثلثة كنيته أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد . كوفى ضعيف رافضى من الخامسة مات فى خلافة أبى جعفر .

قوله (قال قلت لأبى جعفر) هو محمد الباقر (حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة) أى تارة (ومرتين مرتين) أى أخرى (وثلاثا ثلاثا) أى أخرى (قال نعم) قال الطيبى : من عادة المحدثين أن يقول القارىء بين يدى الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع إسناده وهو ساكت يقرر ، وذلك كما يقول الشيخ حدثنى فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى . وتوضيحه ما قال ابن حجر أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ : حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع ، فإذا فرغ قال نعم ، فهو بمنزلة قول الشيخ حدثنى فلان إلخ والتلميذ ساكت أى يسمع كذا فى المرقاة . قلت قال السيوطى فى تدريب الراوى : إذا قرىء على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولايشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض الشافعية

قال أبو عيسَى : وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ شَرِيكٍ ، لِأَنَّهُ قدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ هَذَا عن ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وكِيعٍ . وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغَلَطِ . وثَابِتُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ « أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ » .

٣٦ – بابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبعْضَهُ ثَلاَثًا

٤٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو ابنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

والظاهريين نطقه به . انتهى كلام السيوطي

قوله (وروى وكيع هذا الحديث إلخ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعا رواه مختصرا بلفظ توضأ مرة مرة قال نعم ، ولم يذكر لفظ مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، وأما شريك فرواه بلفظ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم ، وحديث شريك رواه ابن ماجه أيضا ، وقال على القارى فى المرقاة سنده حسن

قلت فى سنده شريك وقد عرفت حاله ، وأيضا فى سنده ثابت بن أبى صفية وهو ضعيف كما عرفت ، ولكن فى الباب أحاديث صحيحة (وشريك كثير الغلط) شريك هذا هو ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط تقدم ترجمته

(باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا)

٤٧ – قوله (عن عمرو بن يحيي) بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى سبط عبد الله ابن زيد بن عاصم ، ثقة وثقه أبو حاتم والنسائى (عن أبيه) يحيي بن عمارة . ثقة من الثالثة .

تَوَضَّأَ : فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاَثاً ، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وبَعْضَهُ ثَلاَثاً » .

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلاَثاً ، وبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً .

٣٧ — بَاب

مَاجَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ ؟

٤٨ — حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قَالاَ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحٰقَ

قوله (توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه) كذا فى النسخة الحاضرة المطبوعة وفى نسخة قلمية عتيقة صحيحة وغسل رجليه مرتين بزيادة لفظ مرتين .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم مطولا

قوله (وقد ذكر فى غير حديث) أى فى عدة أحاديث

(وقد رخص بعض أهل العلم فى ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة) وهو القول الراجح المعول عليه لأحاديث الباب

(باب فى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان)

٤٨ ـ قوله (نا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى ثقة متقن صاحب حديث من السابعة (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ثقة

عن أَبِي حَيَّةَ قَالَ : « رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ؛ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ،

مدلس (عن أبى حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة هو ابن قيس الهمدانى الوادعى ، عن على ، وعنه أبو إسحاق فقط ، قال أحمد شيخ كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ فى التقريب قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لايعرف اسمه مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (توضأ فغسل كفيه) أى شرع فى الوضوء أو أراده فالفاء تعقيبية والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل فى قوله توضأ قاله القارى (فغسل كفيه) المراد من الكفين اليدان إلى الرسغين (حتى أنقاهما) أى أزال الوسخ عنهما (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة فى مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وعليه الجمهور ، وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب ماجاء أن مسح الرأس مرة (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف أو جورب (ثم قام فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء أى بقية مائه الذى توضأ به (فشربه وهو قائم) زاد فى رواية للبخارى « ثم قال إن أناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ماصنعت» ، قال ابن الملك أما شرب فضله فلأنه ماء أدى به عبادة وهى الوضوء ، فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للأمة أن الشرب قائما جائز فيه .

قلت هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائما وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى ، وفى الموطا أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لايرون بذلك بأساو ثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين ، وقد ثبت المنع عن الشرب قائما ففى صحيح مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية أخرى عنده نهى أن يشرب الرجل قائما ، وفيه عن أبى هريرة لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقى ، فسلك أهل العلم فى هذا مسالك : فمنهم من قال إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، ومنهم من قال إن أحاديث النهى منسوخة بأحاديث الجواز

ثُمَّ قال : أَحبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أَبو عيسَى : وفى الْبابِ عن عُثْمَانَ ، وعبْـدِ اللهِ بن زَيْدٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، والرُّبَيِّعِ ، وعبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، وعَائِشَةَ رِضْوَانُ اللهُ عليْهِمْ .

٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قَالاَ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عنْ أَبى إِسْحٰقَ عن عبْدِ خَيْرٍ : ذَكَرَ عن عَلِيٍّ مِثْلَ حديثِ أَبى حَيَّـةَ ، إِلاَّ أَنَّ عبْدَ خيْرٍ قال : « كانَ إِذا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ » .

ومنهم من قال إن أحاديث النهى محمولة على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه . قال الحافظ هذا أحسن المسالك وأسلمهاوأبعدها من الاعتراض ، ويأتى الكلام مبسوطا فى هذه المسألة فى موضعها (ثم قال) أى على رضى الله عنه (كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الطاء أى وضوءه وطهارته .

قوله (وفى الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن‌عباس وعبدالله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن أنيس) أماحديث عثمان فأخرجه البخارى ومسلم وغيرها ، وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وغيره ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه .

وأما حديث الربيع وهى بنت معوذ بن عفراء فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عبد الله بن أنيس فلينظر من أخرجه

٤٩ ـ قوله (عن عبد خير) بن يزيد الهمدانى أبى عمارة الكوفى ، مخضرم ثقة من

قال أَبو عيسَى : حديثُ عِلِيٍّ رواهُ أَبو إِسْحقَ الْهَمْدَانِيُّ عنْ أَبى حَيَّةَ وعبْدِ خَيْرٍ والْحَارِثِ عن عليٍّ .

وقَدْ رواهُ زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ وغَيْرُ واحدٍ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عنْ عبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عنهُ حديثَ الوضُوءِ بِطُولِهِ .

وَهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ ، فَأَخْطأَ فِى اسْمِهِ وأُسْمِ أَبيهِ ، فقال : مَالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ » عنْ عبْدِ خَيْرٍ عنْ عِلِيٍّ .

قالَ : وَرُوِى عن أَبى عوَانَةَ : عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عبدِ خَيْرٍ عن عِلِيٍّ .

قالَ : وَرُوِىَ عنهُ : عن مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ . والصَّحيحُ « خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ » .

الثانية، لم يصح له صحبة، وهو من كبار أصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه (حديث على رواه أبو إسحاق الهمدانى) هو عمرو بن عبدالله السبيعى أى روى أبو إسحاق الهمدانى حديث على عن ثلاثة شيوخ أبى حية وعبد خير والحارث وهؤلاء رووا عن على

قوله (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على أبو داود والنسائى والدارمى والدارقطنى

قوله (فقال مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء ، أى قال شعبة مالك بن عرفطة مكان خالد بن علقمة . واتفق الحفاظ كالترمذى وأبى داود والنسائى على وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك بن عرفطة ، وإنما هو خالد بن علقمة ، قال النسائى فى سننه : قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة انتهى .

قوله (وروى عن أبى عوانة إلخ) بصيغة المجهول أى روى مرة عن أبى عوانة عن

٣٨ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ وأَحْمَدُ بنُ أبى عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ قال حَدثنا أبو قُتَيبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ عنِ الحَسنِ بنِ عِليّ الْهَاشِمِيِّ .

خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وروى مرة أخرى عن أبى عوانة عن مالك بن عرفطة ، كما روى شعبة والصحيح خالد بن علقمة ، قال أبو داود فى سننه : مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة ، قال أبو داود قال أبو عوانة يوما حدثنامالك بن عرفطة عن عبد خير فقال عمرو الأعصف : رحمك الله أباعوانة هذاخالد بن علقمة ولكن شعبة مخطىء فيه ، فقال أبو عوانة هو فى كتابى خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة ، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وسماعه قديم ، قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر ، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب انتهى .

اعلم أن هذه العبارة ليست فى أكثر نسخ أبى داود قال الحافظ المزى بعد ذكرهذه العبارة فى رواية أبى الحسن بن العبد : ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب فى النضح بعد الوضوء)

المراد بالنضح ههنا هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس ، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ، كذا فى النهاية .

٥٠ ـ قوله (وأحمد بن أبىعبيد الله السليمى) بفتح المهملة وكسر اللام (البصرى) الوراق ، ثقة من العاشرة (نا أبوقتيبة سلم بن قتيبة) الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن الحسن بن على الهاشمى) هو الحسن بن على بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن

عنْ عبدِ الرَّحْمنِ الأعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « جَاءَنِي جِبرِيلُ فقالَ : يَامُحَمَّدُ ، إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ » .

الحارث بن عبد المطلب النوفلى الهاشمى ، ضعيف كذا فى التقريب (عن عبد الرحمن) وفى نسخة قلمية عتيقة صحيحة عن الأعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (يامحمد إذا توضأت) أى إذا فرغت من الوضوء (فانتضح) قال القاضى أبوبكر بن العربى فى العارضة : اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

الأول معناه إذا توضأت فصب الماء على العضوصبا ولاتقتصر على مسحه فإنه لايجزىء فيه إلا الغسل .

الثانى : معناه استبرىء الماء بالنثر والتنحنح ، يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له .

الثالث : معناه إذا توضأت فرش الإزار الذى يلى الفرج ليكون ذلك مذهبا للوسواس .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار فإن الحجر يخفف الوسخ والماء يطهره . وقد حدثنى أبو مسلم المهدى قال : من الفقه الرائق الماء يذهب الماء ، معناه أن من استنجى بالأحجار لايزال البول يرشح فيجد منه البلل فإذا استعمل الماء نسب الخاطر مايجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس ، انتهى كلام ابن العربى ملخصا : وقال الخطابى فى معالم السنن : الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لايمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى ، وذكر النووى عن الجمهور أن الثانى هوالمراد ههنا ، وفى جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل ، فإذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة انتهى .

قال أَبو عيسَى : هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقولُ : الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قال وفى الْباب عن أبى الْحَكَمِ بْنِ سفْيَانَ ، وابن عبَّاسٍ ، وَزَيدِ بن حَارِثَةَ ، وأَبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

قلت : والحق أن المراد بالانتضاح فى هذا الحديث هوالرش على الفرج بعدالوضوء، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة فى هذا الباب .

قوله(هذا حديثغريب) وأخرجهابن ماجه (وسمعت محمدا يقول الحسن بنعلىالهاشمى منكر الحديث) قال فى شرح النخبة : قولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط ومنكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال انتهى ، قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أحمد والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى ، وقال البخارى منكر الحديث انتهى .

قلت فحديث الباب ضعيف ، وفى الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلا

قوله (وفى الباب عن أبى الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبى سعيد) أما حديث الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ، وأماحديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق فى جامعه أنه شكى إليه رجل فقال إنى أكون فى الصلاة فيتخيل لى أن بذكرى بللا ، فقال قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان ليريه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت فقل هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب .كذا فى شرحسراج أحمد ، وأما حديثزيد بن حارثة فأخرجه ابنماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى جبريل الوضوء وأمرنى أن أنضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء ، وأخرجه الدارقطنى أيضا وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، وأما حديث أبى سعيد فلم أقف على من أخرجه ، وفى الباب أيضا عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه ، أخرجه ابن ماجه وعن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبى

وقالَ بَعْضُهُمْ : سفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سفْيَانَ واضْطَرَبُوا فى هَذَا الْحَدِيثِ .

صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وثقه هيثم بن خارجة . وأحمد بن حنبل فى رواية وضعفه آخرون ، كذا فى مجمع الزوائد .

قوله (وقال بعضهم) أى بعض الرواة (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) أى بالشك (واضطربوا فى هذا الحديث) أى فى إسناد هذا الحديث، قال الحافظ ابن الأثير : ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وأبو عوانة وزائدة وجرير بن عبد الحميد وإسرائيل وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك ، وقال شعبة وأبو عوانة وجرير عن الحكم أو ابن الحكم ورواه عامة أصحاب الثورى على الشك إلا عفيف بن سالم والفريابى فإنهما روياه فقالا : الحكم بن سفيان من غير شك : ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه ورواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من ثقيف ولم يسمعه ، وممن رواه ولم يشك سلام بن أبى مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا انتهى ، وقال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى ، قال أبو زرعة وأبو إبراهيم الحربى له صحبة واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا وقيل سفيان بن الحكم وقيل غير ذلك ، وقال أحمد والبخارى ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المدينى والبخارى وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان انتهى ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد انتهى .

تنبيه : كون هذا الحديث مضطرب الإسناد ظاهر من كلام الحافظ ابن الأثير ، وقد صرح به الحافظ ابن عبدالبر ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذى فاعترض على الإمام الترمذى الذى هو من أئمة الحديث ، حيث قال إن ماجرح الترمذى باضطراب ليس بسديد انتهى ، فالعجب أنه مع عدم وقوفه كيف ارتكب هذه الجرأة الشنيعة ، ثم قال: قوله واضطربوا فى هذا الحديث ، الحديث بالمعنى اللغوى أى فى لفظ الحكم بن سفيان انتهى ، قلت هذا جهل على جهل .

٣٩ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ — حدثنا عِلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنِ العَلاَءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخطايَا ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قالوا : بَلَى يارسولَ اللهِ . قالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ

(باب فى إسباغ الوضوء)

قوله (فى إسباغ الوضوء) أى إتمامه وإكماله والإسباغ فى اللغة الإتمام ومنه درع سابغ .

٥١ـ قوله (نا إسمعيل بن جعفر) بن أبى كثير الأنصارى الزرقى أبو إسحاق القارى ثقه ثبت (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقى أبى شبل صدوق ربما وهم (عن أبيه) ثقة .

قوله (ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام ولا نافية . وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم بلى (يمحو الله به الخطايا) .

قال القاضى عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها ، قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها قاله النووى (ويرفع به الدرجات) أى يعلى به المنازل فى الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب : أن يكون الكلام أوقع فى النفس بحكم الإبهام والتبيين .

(قال إسباغ الوضوء) أى إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق عليه ، والكره بالضم والفتح المشقة أى يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعى فى تحصيله وابتياعه بالثمن الغالى ونحوها مما

وكَثْرَةُ الْخُطا إلى المَسَاجِدِ ، وانتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَذَٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

٥٢ – وحدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ العَلاَءِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حديثِهِ : فَذَٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » ثَلاَثاً .

قال أَبو عيسَى : وفى البَابِ عن عَلِيٍّ ، وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَابنِ عبَّاسٍ ، وَعَبِيدَةَ – وَيُقالُ عُبَيْدَةُ – بنِ

يشق ، كذا فى المجمع (وكثرة الخطى إلى المساجد) الخطى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة وهى مابين القدمين ، قال النووى كثرة الخطى تكون ببعد الدار وكثرة التكرار (وانتظار الصلاة) أى وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعنى إذا صلى بالجماعة أو منفردا ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها بأن يجلس فى المجلس أو فى بيته ينتظرها أو يكون فى شغله وقلبه معلق بها (فذلكم الرباط) بكسر الراء وأصل الرباط أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه ، يعنى أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد ، وقيل معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى وتكفه عن المحارم كذا فى المجمع ، وقال النووى فى شرح صحيح مسلم قوله فذلكم الرباط أى الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، وقيل إنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن ، أى إنه من أنواع الرباط انتهى ، وقال القاضى إن هذه الأعمال هى المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس ، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس ، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر .

٥٢ – قوله (ثلاثا) أى قال هذه الكلمة ثلاث مرات ، وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعظيم شأنها ، وقيل كررها على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه ، والأول أظهر والله أعلم .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن

عَمْرٍو وعَائِشَةَ ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عائشٍ الْحَضْرَمِيِّ ، وأنَسٍ .

قالَ أبو عيسَى : وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ في هذَا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعلاَءُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ هوَ ابنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ الْحُرَقِيُّ وهوَ ثِقةٌ عندَ أهلِ الحديثِ .

عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وأنس) أما حديث على فأخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا ، كذا فى الترغيب ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارمى ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى الليلة آت من ربى ، وفى رواية : رأيت ربى فى أحسن صورة . فقال لى يا محمد . قلت لبيك رب وسعديك قال هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى الحديث ، وأما حديث عبيدة بن عمرو فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد ثقات ولفظه : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأسبغ الوضوء . كذا فى مجمع الزوائد ، وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوى فى شرح السنة ، كذا فى المشكاة ص ٦٢ ، وأما حديث أنس فأخرجه البزار ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا : إسباغ الوضوء وكثرة الخطى إلى المساجد ، قال فى مجمع الزوائد عاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس وبقية رجاله ثقات .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضاً .

قوله (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنى) ضمير هو يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (وهو) أي العلاء بن عبد الرحمن : فهذا الضمير أيضاً يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن عبد الرحمن : وقال الترمذى وهو ثقة عند أهل الحديث انتهى .

فظهر أن ضمير هو فى قوله وهو ثقة عند أهل الحديث .

٤٠ — بَابُ

مَا جاءَ فِي المنديل بَعْدَ الوُضوء

٥٣ — حدثنا سُفْيانُ بنُ وَكيعِ بنِ الجَراحِ حدثنا عبدُ اللهِ بنِ وَهْبٍ عن زَيْدِ بن حُبَاب عن أبي مُعَاذٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالتْ : كانت لرسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بهَا بعدَ الوُضُوءِ » .

قالَ : وفِي البابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

(باب المنديل بعد الوضوء)

قال فى القاموس المنديل بالكسر والفتح ، وكمنبر الذى يتمسح به وتمندل به وتمندل تمسح انتهى . أى باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء . قوله حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرواس الكوفى كان صدوقا إلا أنه إبتلى بوراقه . فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كذا فى التقريب (عن أبى معاذ) اسمه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أصل الحديث كما صرح به الترمذى فيما بعده .

٥٣ ـ قوله (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف ، قال الجزرى فى النهاية ، أصل النشف دخول الماء فى الأرض والثوب ، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا شربته ، ونشف الثوب العرق وتنشفه ، وأرض نشفة ، ومنه الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشافة ينشف بها غسالة وجهه يعنى منديلا يمسح بها وضوءه انتهى ، وقال فى القاموس : نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه ، والحوض الماء شربه كتنشفه ، وقال فيه نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها انتهى . والحديث دليل جواز التنشيف بعد الوضوء لكنه حديث ضعيف .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قلت : وفى الباب أحاديث أخرى فمنها حديث الوضين بن عطاء أخرجه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، وهذا ضعيف عند جماعة ، ومنها حديث أبي بكر كانت

٥٤ — حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عَن عبْدِ الرَّحْمَن بنِ زِيادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ

للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ، أخرجه البيهقي وقال إسناده غير قوى .

ومنها حديث أنس مثله وأعله .

ومنها حديث أبى مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ أخرجه النسائى فى الكنى بسند صحيح .

ومنها حديث منيب بن مدرك المكى الأزدى قال رأيت جارية تحمل وضوء ومنديلا فأخذ صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه أسنده الإمام مغلطائى فى شرحه كذا فى عمدة القارى شرح البخارى للعينى .

قلت : هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبى مريم عن رجل من الصحابة ، فقال العينى أخرجه النسائى فى الكنى بسند صحيح ، وإنى لم أقف على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائى .

٥٤ ـ قوله (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مسكين ، قال الحافظ ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة .

وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث. انتهى وقال الذهبي فى الميزان . كان صالحا عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى .

(عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة الإفريقى ، قال الحافظ ضعيف فى حفظه وكان رجلا صالحا انتهى ، قلت هو مع ضعفه مدلس أيضاً صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين (عن عتبة بن حميد) الضبى البصرى يكنى أبا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه أحمد .

وقال أبو حاتم صالح . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق له أوهام .

(عن عبادة بن نسى) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتانية الخفيفة الكندى قاضى طبرية ، ثقة فاضل من الثالثة ، قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعرى مختلف فى صحبته ، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين، قاله الحافظ .

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ « رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » .

قالَ أَبُوعيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفانِ فِي الْحَدِيثِ.

قال أَبو عيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ . ولاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى هَذَا البابِ شىءٌ .

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ : هو « سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وقَد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضوءِ .

قوله (إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) أى نشف به بعد الوضوء وهذا الحديث أيضاً دليل على جواز التنشيف لكن هذا الحديث أيضاً ضعيف .

قوله (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم ، والحق أنه ضعيف .

قوله (وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الخزرجي فى الخلاصة : سليمان بن أرقم البصرى أبو معاذ عن الحسن وعطاء وعنه الثورى ويحيي بن حمزة ، قال الترمذى متروك انتهى .

وقال الذهبي فى الميزان : قال خ هومولى قريظة أو النضير ، روى عن الحسن والزهرى تركوه وقال أحمدلا يروى عنه ، وقال عباس وعثمان عن ابن معين ليس بشىء ، وقال الجوزجانى ساقط ، وقال أبو داود والدار قطنى متروك ، وقال أبو زرعة ذاهب ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن أرقم فذكر منه أمراً عظيما انتهى .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ . ورَوِىَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ :

بعدهم فى المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن ابن على وأنس وبشير بن أبى مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ، وكان مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى لا يرون به بأساً ، كذا فى عمدة القارى واحتج المرخصون بأحاديث الباب وبحديث أم هانى عند الشيخين : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، قال العينى : هذا ظاهر فى التنشيف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود . أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس عليه .

قلت : فى الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمل ، كما لا يخفى على المتأمل (ومن كرهه إنما كره من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن) : أى من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتنشيف .

وفيه : أن الظاهر أن المراد ما استعمل فى الوضوء يوزن لا الباقى على الأعضاء .

وقيل : لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة .

وفيه : مثل ما فى ما قبله .

وقيل : لأنه إزالة لأثر العبادة .

وفيه : أنه قد ثبت نفضه صلى الله عليه وسلم يديه بعد الغسل . قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ؛ لأن كلا منهما إزالة . انتهى

وقيل : لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء .

وفيه : ما قال القارى من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى نقل صحيح . انتهى .

قلت : قد كره التنشيف عبد الرحمن بن أبى ليلى ، والنخعي وابن المسيب ، ومجاهد وأبو العالية ، كما ذكره العينى ، واحتجوا بما ذكر ، وقد عرفت ما فيه ، واحتجوا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود ، أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّى ،

وفيه : أن هــذا الحديث ضعيف ، صرح به الحافظ فى التلخيص ، فلا يصلح للاستدلال ، وبحديث ميمونة فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه ، أخرجه البخارى . قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل ، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضاً .

وفيه : ما قال الحافظ من أنه لا حجة فيه ؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع ، أو لشىء آخر رآه فى الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند الإسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى ، فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

وقال التيمى فى شرحه : فى هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل .

وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ؛ لأن كلا منهما إزالة . انتهى كلام الحافظ .

والقول الراجح عندى : هو قول من قال بجواز التنشيف ، والله تعالى أعلم .

قوله : (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازى حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه (قال : حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى ، نزيل الرى وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه ، (حدثنيه على بن مجاهد) بن مسلم القاضى الكابلى – بضم الموحدة وتخفيف اللام – متروك وليس فى شيوخ أحمد أضعف منه (عنى) كان جرير حدث به أولا على بن مجاهد ثم نسى جرير . فأخبره على بن مجاهد بأنك حدثتنى به عن ثعلبة ، فرواه جرير بعد ما نسى .

وقال حدثنيه على بن مجاهد عنى . قال ابن الصلاح : وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها ، وكان أحدهم يقول : حدثنى فلان عنى عن فلان

وَهُوَ عِنْدِى ثِقَةٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قالَ : إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ .

٤١ — بَابٌ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِىُّ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ

بكذا ، وصنف فى ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسى ، وكذلك الدارقطنى (وهو عندى ثقة) هـذا قول جرير (عن ثعلبة) بن سهيل التميمى الطهوى الكوفى ، كان يسكن بالرى ، وكان متطبباً روى عن الزهرى وغيره ، وعنه جرير بن عبدالحميد وغيره .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى له الترمذى أثراً موقوفاً فى الوضوء انتهى .

قلت : أشار الحافظ إلى أثر الزهرى هذا .

(باب ما يقال بعد الوضوء)

٥٥ — قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي) بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام — وقد ينسب إلى جده ، صدوق روى عن وكيع ويحي بن سليم ، وعنه أبو داود والترمذى والنسائى .

قال أبو حاتم : صدوق ، قال الذهبي : توفى بعد الأربعين ومائتين (عن معاوية ابن صالح) بن حدير الحضرمى ، أحد الأعلام وقاضى الأندلس ، وثقه أحمد وابن معين ، روى عن مكحول وربيعة بن يزيد ، وخلق ، وعنه الثورى والليث ، وابن وهب ، وخلق .

قال ابن عدى : هو عندى ثقة إلا أنه يقع فى حديثه إفرادات ، مات سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة .

(عن ربيعة بن يزيد الدمشقى) قال الحافظ : ثقة عابد ، وقال فى الخلاصة أحد الأعلام ، روى عن واثلة وعبد الله بن الديلمى وجبير بن نفير ، وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعى ، وثقه النسائى قتل سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة .

(عن أبى إدريس الخولانى) اسمه عائذ الله بن عبد الله ، ولد فى حياة النبى صلى الله

الْخَوْلَانِيِّ ، وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ٨٠ ثمانين . قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، (وأبى عثمان) قال فى التقريب : أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقى .

قيل : هو سعيد بن هانى الخولانى .

وقيل : جرير بن عثمان وإلا فمجهول .

قلت : قال أبو داود فى سننه : حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبى عثمان ، وأظنه سعيد بن هانىء ، عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية : وحدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عقبة إلخ ، فرواية أبى داود هذا تؤيد أن أبا عثمان هو سعيد بن هانىء ، وأيضاً تدل على أن قوله وأبى عثمان فى رواية الترمذى معطوف على ربيعة .

تنبيـه : اعلم أن حديث البـاب قد أخرجه مسلم بدون زيادة : اللهم اجعلنى من التوابين إلخ . . بإسنادين ، أحدهما عن شيخه محمد بن حاتم قال : نا عبد الرحمن بن مهدى قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة : يعنى ابن يزيد عن أبى إدريس الخولانى ، عن عقبة بن عامر قال : وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، وثانيهما : روى عن شيخه أبى بكر بن أبى شيبة قال : نا زيد بن الحباب ، قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى ، عن عقبة بن عامر .

وحقق النووى فى شرح مسلم أن قائل وحدثنى أبو عثمان فى السند الأول هو معاوية ابن صالح ، وأن قوله وأبى عثمان فى السند الثانى معطوف على ربيعة ، وأطنب فى تصويبه نقلا عن أبى على الغسانى الجيانى .

ثم قال النووى : قال أبو على وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد برىء من هـذه العهدة ، والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدثه به ؛ لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى . انتهى

عليه وسلم : « مَنْ توضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - : فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »

قَالَ أَبُو عِيسَى : وفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبَابٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ : وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ وغَيْرُهُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِر عَنْ عُمَرَ ، وعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ .

وهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . ولاَ يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ .

قلت : قوله وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب إلخ . . يشير به إلى قول أبي عيسى فيما بعد قد خولف زيد بن الحباب فى هذا الحديث إلخ . .

قوله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) جمع بينها إلماما بقوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما .

قوله (وفى الباب عن أنس وعقبة بن عامر) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه مسلم

قوله (خولف زيد بن الحباب فى هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره وبين الترمذى صورة المخالفة بقوله : روى عبد الله بن صالح وغيره إلخ .

قوله (هذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير شيء) اعلم أن حديث عمر هذا أخرجه مسلم فى صحيحه من وجه آخر بدون زيادة اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فهو صحيح سالم من الاضطراب .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عُمَرَ شَيْئاً .

قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلام الترمذى هذا مالفظه : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق : ثوبان ولفظه : من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لاآله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول‌الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس انتهى . ما فى التلخيص .

ثم اعلم أنه لم يصح فى هذا الباب غير حديث عمر الذى رواه مسلم ، وقد جاء فى هذا الباب أحاديث ضعاف .

منها حديث أبى سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة . واختلف فى رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف ، وأما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ فى التلخيص . ثم اعلم أن ماذكره الحنفية والشافعية وغيرهم فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا إلخ ، فلم يثبت فيه حديث .

قال الحافظ فى التلخيص : قال الرافعى ورد بها الأثر عن الصالحين ، قال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث .

قال الحافظ روى فيه عن على من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه انتهى .

وقال ابن القيم فى الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره انتهى .

٤٢ — بابٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قالاَ حدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عن أَبِي رَيْحَانَةَ عنْ سَفِينَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بالمدِّ ، و يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ » .

(باب الوضوء بالمد)

٥٦ — قوله (قالانا إسماعيل بن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة (عن أبى ريحانة) اسمه عبدالله ابن مطر البصرى ، مشهور بكنيته صدوق تغير بآخره من الثالثة (عن سفينة) هومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا فى السفر ، مشهور له أحاديث .

قوله (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الحافظ فى فتح البارى . المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : وهو أى المد رطلان عند أبى حنيفة ، وعند الشافعى رطل وثلث بالعراق ، وأما الصاع فعند أبى يوسف خمسة أرطال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرطال انتهى .

وقال العينى معترضا على الحافظ ما لفظه : مذهب أبى حنيفة أن المد رطلان وماخالفه أبو حنيفة أصلا لأنه يستدل فى ذلك بما رواه جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال أخرجه ابن عدى ، وبما رواه أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين . ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الدارقطنى انتهى كلام العينى .

قلت : هذان الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة . أما حديث جابر فأخرجه ابن عدى فى الكامل عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عنه ، وضعف عمران بن موسى هنا عن البخارى والنسائى وابن معين ، ووافقهم ، وقال إنه فى عداد من يضع الحديث كذا فى نصب الراية ، وقال الحافظ فى الدارية : فيه عمران ابن موسى وهو هالك انتهى .

. . . .

وأما حديث أنس فقال الحافظ فى الدراية بعد ذكره : هو من رواية ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن أنس وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جدا ، والحديث فى الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن انتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعى فى نصب الراية . أخرجه الدارقطنى فى سننه من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال وضعف البيهقى هذه الأسانيد الثلاثة .

وقال الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى كلام الزيلعى .

والعجب من العينى أنه استدل لأبى حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين ولم يذكر مافيهما من المقال الذى يسقطهما عن الاحتجاج .

واستدل لأبى حنيفة بما رواه الدارقطنى عن صالح بن موسى الطلحى : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان ، وهذا الحديث أيضاً ضعيف ، قال الدارقطنى بعد روايته لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى .

والحاصل : أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المد رطل وثلث رطل . قال البخارى فى صحيحه : باب صاع المدينة ومد النبى صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن انتهى .

قال العينى فى عمدة القارى : قوله وما توارث أهل المدينه أى بيان ماتوارث أهل المدينة قرنا أى جيلا بعد جيل على ذلك ، ولم يتغير إلى زمنه ، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك فى المدينة فوقعت بينهما المناظرة فى قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه فى هذا انتهى كلام العينى .

. . . .

وأخرج الطحاوى فى شرح الآثار قال حدثنا ابن أبى عمران قال أخبرنا على بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرجه إلى من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل ، وسمعت ابن أبى عمران يقول يقال إن الذى أخرج هذا لأبى يوسف هو مالك بن أنس انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقى بإسناد جيد ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالمد الأول انتهى ما فى التلخيص .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : والمشهور ما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة ، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع ، تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنظرت فإذا هى سواء قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبى يوسف .

وقد روى أن مالكا رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت على بن المدينى يقول عيرت صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر . انتهى ما فى نصب الراية .

وروى البخارى فى صحيحه ص ٢٨٠ ج ٧ بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان

قال : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وجَابِرٍ ، وأَنَسِ بنِ مَالكٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَفِينَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ « عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ » .

وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ ، والغُسْلَ بِالصَّاعِ .

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز .

قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل ثلث قام منه خمسة أرطال وثلث ، وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد انتهى .

ثم روى البخارى عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الأول وفى كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا فى مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لى مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي صلى الله عليه بأى شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطى بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

ويأتى باقى الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع فى باب صدقة الفطر .

قوله (وفى الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق . ولها روايات أخرى ففى بعضها كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفى أخرى يغسله الصاع ويوضئه المد .

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد : كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان .

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .

قوله (حديث سفينة حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه كذا فى المنتقى

وقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ ولا أَقَلُّ مِنْهُ : وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي

قوله (هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع) أى بالتوقيت والتحديد (وقال الشافعى وأحمد وإسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت إلخ) هذا القول هو الراجح المعول عليه ، قال ابن حجر : قد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق.

قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح عن جابر مثله .

وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا . انتهى كلام الحافظ .

واعترض العينى على قوله : فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر إلخ بأنه لا رد فيه على من قال به من الحنفية ، لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب ، فإنه قال لا يجزىء أقل من ذلك ، وأما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فإنه روى عنه أنه قال إن المغتسل لا يمكن أن يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص انتهى كلام العينى .

قلت : قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا لا يمكن عنده أن يعم المغتسل جسده بأقل من مد وجب أن يكون الماء مدا أو أكثر ولا يجزىء أقل من ذلك .

وأما قول العينى وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص فلا يجدى نفعا لأن محمد ابن الحسن لم يخص مغتسلا عن مغتسل فتفكر ، ثم قال العينى : إن الروايات مختلفة فى هذا الباب ، ففى رواية أبى داود من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان

٤٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حدَّثنا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عنْ عُتَيِّ بنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ

يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وفى حديث أم عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد ، وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وذكر روايات كثيرة مختلفة ؛ ثم قال : قال النووي . قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ، ثم قال الإجماع قائم على ذلك انتهى.

قلت فى دعوى الإجماع كلام كيف وقد عرفت مذهب ابن شعبان وبعض الحنفية .

(باب كراهية الإسراف فى الوضوء)

٥٧ ـ قوله (نا أبو داود) هو الطيالسي واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى الزبير الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ ، روى عن ابن عون وهشام بن أبى عبد الله وخلائق ، وعنه أحمد وابن المديني وابن بشار وخلق ، قال ابن مهدي أبو داود أصدق الناس ، وقال أحمد ثقة يحتمل خطؤه ، وقال وكيع جبل العلم مات سنة ٢٠٤ أربع ومائتين عن إحدى وسبعين كذا فى الخلاصة .

وقال فى التقريب ثقة حافظ غلط فى أحاديث (نا خارجة بن مصعب) أبو الحجاج السرخسي ، متروك وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه ، قاله الحافظ (عن يونس بن عبيد) العبدي مولاهم ، أبو عبد الله البصري ، أحد الأئمة وثقه أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصري (عن عتي) بضم أوله مصغرا ثقة من الثالثة .

قوله (أن للوضوء شيطانا) أى للوسوسة فيها (يقال له الولهان) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمى بها شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة

أُبَيِّ بن كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ قالَ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانا يُقالُ لَهُ : الْوَلْهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

قالَ : وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ أُبَيِّ بن كَعْبٍ حديثٌ غَرِيبٌ ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ والصَّحِيح عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّا لا نَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ . وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ : قَوْلَهُ ولاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ شَيْءٌ . وخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصحابِنا ، وضَعَّفَهُ ابنُ المبارك .

فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدى كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله ، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ، قاله القارى (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبى أى وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل هو طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا ، وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر أى وسواس الولهان ، وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شأن الماء أو لشدة ملازمته له كذا فى المرقاة . والحديث يدل على كراهية الإسراف فى الماء للوضوء ، وقد أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو على شاطىء النهر .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه النسائى وابن ماجه ، ولفظه : قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه : سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء .

قوله (حديث أبى بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (لأنا لانعلم أحدا أسنده) أى رواه مرفوعا (وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا) أى أهل الحديث قاله الطيبى كذا فى المرقاة ، قلت الأمر كما قال الطيبى وقد تقدم فى المقدمة تحقيق ذلك (وضعفه ابن المبارك) قال الذهبى فى الميزان : وهاه أحمد وقال ابن معين ليس بثقة

٤٤ — بَابُ مَا جاَءَ فِي الْوُضُوءِ لِكلِّ صَلاَةٍ

٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَس: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ: طاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قالَ: قُلْتُ لِانَس: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً واحِداً»

وقال أيضاً كذاب وقال البخاري تركه ابن المبارك ووكيع وقال الدار قطني وغيره ضعيف وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه قال الذهبي انفرد بخبر: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة، وكان له جلالة بخراسان انتهى.

(باب الوضوء لكل صلاة)

٥٨ ـ قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازي) بن حيان الرازي حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة، روى عن يعقوب بن عبد الله القمي وجرير ابن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم، وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ابن حنبل ويحي بن معين وغيرهم. كذا في التقريب وتهذيب التهذيب، وقل في الخلاصة قال ابن معين ثقة كيس، وقال البخاري فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ٢٤٨ ثمان وأربعين ومائتين (نا سلمة بن الفضل) الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة، قاله الحافظ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعنه عثمان بن أبي شيبة وابن معين، ووثقه وقال مرة ليس به بأس يتشيع قال البخاري عنده مناكير وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، وقال النسائي ضعيف كذا في الخلاصة وهامشها.

قوله (عن حميد) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة مدلس روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق، قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي، قال شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا، مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة.

قوله (كان يتوضأ لكل صلاة) أي مفروضة (كنا نتوضأ وضوء واحدا) أي كنا

قالَ أَبُو عِيسَى وحدِيثُ حُمَيْدٍ عَن أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَاباً ، لاَ عَلَى الْوُجُوبِ .

نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث كما فى الرواية الآتية .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عن حميد معنعنا .

قوله (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لاعلى الوجوب) بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحبابا لاعلى الوجوب ، قال الطحاوى فى شرح الآثار ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤا لكل صلاة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث أى بحديث سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، وخالفهم فى ذلك أكثر العلماء فقالوا لايجب الوضوء إلا من حدث انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى معنى قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم . لا وضوء إلا لمن أحدث ، ومن العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر حكمه ، ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك ، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوى ، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووى وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزمنا بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب ، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر فى حق المحدثين على الوجوب وفى حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ .

قوله (نا يحيى بن سعيد) هو القطان (نا سفيان بن سعيد) هو الثورى (عن عمرو ابن عامر الأنصارى) الكوفى ثقة .

٥٩ — وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » قالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ أى مفروضة ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، قال الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعنى الذىأخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ وهذا أقرب ، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان انتهى ، قلت وحديث سويد بن النعمان الذى أشار إليه الحافظ أخرجه البخارى وغيره ، قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت فأنتم ما كنتم تصنعون) وفى رواية البخارى قلت كيف كنتم تصنعون ، والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

قوله (من توضأ على طهر) أى مع كونه طاهرا (كتب الله له به عشر حسنات) قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب ، قال فى شرح السنة تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبى ، قال القارى ولعل سبب الكراهة هو الإسراف .

فائدة : قال الحافظ المنذرى فى الترغيب : وأما الحديث الذى يروىعن النبيصلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فلا يحضرنى له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله من كلام بعض السلف .

قوله (روى هذا الحديث الإفريقى) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ . وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قال على بن الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بن سعيدٍ القَطَّانُ : ذُكِرَ لِهِشَامِ ابن عُروةَ هَذَا الْحَدِيثُ فقال : هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ .

قالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبلٍ يَقُولُ ما رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ القَطَّانِ .

٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بن سعيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ مَهْدِيّ قالاَ حَدَّثَنَا سُفيانُ بن سَعيدٍ عَنْ عَمْرِو بن عَامِرٍ الأنْصَارِيِّ قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بن مالكٍ يَقولَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قُلْتُ : فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُم تَصْنَعُونَ ؟ قالَ : كُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ » .

قَال أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

وهو ضعيف (عن أبى غطيف) بالتصغير الهذلى ، قال الحافظ مجهول (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزى) ثقة من العاشرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطى) أصله شامى ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة .

قوله (وهو إسناد ضعيف) لأن الإفريقى ضعيف وأبا غطيف مجهول والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

قوله (قال على) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قل البخارى ما استصغرت نفسى إلا عنده ، وقال القطان كنا نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا وكذلك قال شيخه ابن عيينة ، وقال النسائى كأن الله خلق عليا لهذا الشأن .

قوله (هذا إسناد مشرقى) أى رواة هذا الحديث أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة كذا فى بعض الحواشى .

٤٥ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عنْ أَبيهِ قالَ: « كَانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ ؟ قالَ : عَمْدًا فَعَلْتُهُ » .

قالَ أَبُو عيسَى : هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وروَى هَذَا الْحَدِيثَ عليُّ بنُ قادِمٍ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وزَادَ فِيهِ « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

(باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد)

٦١ ـ قوله (عن سفيان) هو ابن سعيد الثورى (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما وثقه أحمد والنسائى .

قوله (عمدا صنعته) أى لبيان الجواز ، قال القارى فى المرقاة شرح المشكاة الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين ، وعمداً تميزاً أو حال من الفاعل . فقدم اهتماماً بشرعية المسألتين فى الدين واختصاصهما ردا لزعم من لا يرى المسح على الخفين ، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان كذا ذكره الشراح ، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعا إلى الجمع فقط أى جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله (وروى هذا الحديث على بن قادم) الخزاعى الكوفى صدوق (وروى

قالَ وَرَوَى سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عنْ مُحارِبِ بنِ دِثارِ عَنْ سلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ : « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلمَ كانَ يَتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ » .

ورَواهُ وكِيعٌ عنْ سفْيَانَ عَنْ مُحارِبٍ عَنْ سلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيهِ .

قالَ ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سفْيَانَ عَنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عَنْ سلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلمَ مُرْسَلاً وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ وكِيعٍ .

سفيان الثورى هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار) أى كما رواه عن علقمة بن مرثد ، فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين : علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل) أى هذا مرسل ، وفى نسخة قلمية صحيحة مرسلا وهو الظاهر (وهذا أصح من حديث وكيع) أى هذا المرسل الذى رواه عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أبيه أصح من حديث وكيع الذى رواه عن سفيان عن محارب مسندا بذكر عن أبيه ، ووجه كون المرسل أصح لأن رواته أكثر ، والمرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ، والمسند ما اتصل سنده مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

تنبيه : اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف أصحاب سفيان فى روايته مرسلا ومسندا إنما هو فى روايته عن محارب لا فى روايته عن علقمة فإن أصحابه لا يختلفون فى روايته عن علقمة فى الإسناد والإرسال بل كلهم متفقون فى روايته مسندا ، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث ، ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال : ولعل الحق خلافه ، ثم هذا المعترض يظن أن بين الإرسال والرفع منافاة فإنه قال فى شرح قول الترمذى وهذا أصح من حديث وكيع أى رواية الإرسال أصح من رواية الرفع ، وجه الصحة كون المرسلين أكثر ممن رفعه انتهى ، والأمر ليس كذلك ، وهذا ظاهر فإن رواية الإرسال أيضاً مرفوعة .

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ : اسْتِحْبَاباً وإِرادَةَ الْفَضْلِ .

وَيُرْوَى عَنْ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » . وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال النووى فى شرح صحيح مسلم فى هذا الحديث أنواع من العلم : منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتدبه ، وحكى الطحاوى وابن بطال عن طائفة أنهم قالوا يجب الوضوء لـكل صلاة وإن كان متطهرا ، واحتجوا بقول الله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس وحديث سويد بن النعمان ، وفى معناه أحاديث كثيرة وأما الآية الـكريمة فالمراد بها والله أعلم : إذا قمتم محدثين انتهى كلام النووى مختصرا ، وقال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى معنى الآية : فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب وفى حق غيره على الندب ، وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا ، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لـكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ، ولمسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر أنك فعلت شيئا لم تـكن تفعله فقال عمدا فعلته ، أى لبيان الجواز وسيأتى حديث أنس فى ذلك انتهى كلام الحافظ ، قلت (وإرادة الفضل) بالنصب عطف على استحبابا أى وطلبا للفضيلة والثواب لا على الوجوب .

قوله (وفى الباب عن جابر بن عبد الله) أخرجه ابن ماجه .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

٤٦ — بَاب مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنابَةِ » .

قال أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهاءِ : أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ والْمَرْأَةُ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ .

(باب فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)

٦٢ ـ قوله (عن عمرو بن دينار) المكى أبى محمد الأثرم الجمحى مولاهم ؛ ثقة ثبت من الرابعة (عن أبى الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الأزدى ثم الخزاعى البصرى مشهور بكنيته ، ثقة فقيه من الثالثة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمرو عنه عمرو بن دينار وقتادة وخلق قال ابن عباس هو من العلماء انتهى .

قوله (وضوء الرجل) بضم الواو لأن المراد الفعل .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير ، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكأنها أصل فى الباب ، قاله الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (وهو قول عامة الفقهاء إلخ) قال النووى فى شرح مسلم : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : نقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال

قالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ، وأُمِّ هانِئٍ ، وأُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وابْنِ عُمَرَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وأَبُو الشَّعْثاءِ اسْمُهُ « جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ » .

٤٧ — بابُ مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفار قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ .

الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم انتهى . وتعقب العيني على الحافظ فقال في نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع انتهى كلام العيني ، قلت قال النووي هو جائز بإجماع المسلمين كما عرفت فنظر الحافظ صحيح بلامرية ونظر العيني مردود عليه

قوله (وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم صبية وأم سلمة وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد ، وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخاري وغيره ، وأما حديث أم هانىء فأخرجه النسائي ، وأما حديث أم صبية بصاد مهملة وموحدة مصغرا فأخرجه أبو داود والطحاوي ، وأماحديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن ماجه .

(باب كراهية فضل طهور المرأة)

٦٣ — قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان التيمي) هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد من الرابعة (عن أبي حاجب) اسمه سوادة بن عاصم العنزي البصري ، صدوق يقال إن مسلما أخرج له من الثالثة (عن رجل من بني غفار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ .

قوله (عن فضل طهور المرأة) أي عما فضل من الماء بعد ماتوضأت المرأة منه

قال : وفى الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ .

قالَ أبُو عيسَى : وكَرِهَ بعضُ الْفُقَهاء الوُضُوء بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأةِ وهُو قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحٰقَ : كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا ، ولَمْ يَرَ يَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بأْساً .

٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بن غَيْلانَ قالاَ حدثنا أبو دَاوُد

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، صحابى سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه سلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا . قال ابن ماجه بعد إخراجه مالفظه : الصحيح هو الأول والثانى وهم انتهى . قلت أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتى فإنه أخرجه قبل حديث عبد الله بن سرجس وأراد بالثانى حديث عبد الله بن سرجس ، وفى الباب ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الرحمن الحميرى ، قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا ، قال فى الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية انتهى ، وقال فى البلوغ إسناده صحيح ، قال أحمد قيده بما إذا خلت به ، لأن أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فىمنع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم انتهى . اعلم أن لأحمد فى هذه المسألة قولين أحدهما هذا الذى ذكره الترمذى وهو المشهور ، والثانى كقول الجمهور قال ابن قدامة فى المغنى اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لايجوز ذلك إذا خلت به ، والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم .

قوله (وكره بعض أهل العلم الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد وإسحق إلخ) قال الحافظ فى الفتح : صح عن عبد الله بن سرجس الصحابى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه

٦٤ ـ قوله (قالا نا أبو داود) هو الطيالسى ففى رواية أبىداود حدثنا ابن بشار قاله

عن شُعبَةَ عن عَاصِمٍ قال سَمِعْتُ أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عنِ الْحَكَمِ بن عَمْرٍو الغِفَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ » أوْ قال : بِسُؤْرِها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو حَاجِبٍ اسْمُهُ « سَوَادَةُ ابنُ عَاصِمٍ » .

وقال مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ في حَديثِهِ : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهورِ المَرْأَةِ » . ولَمْ يَشُكّ فِيهِ مُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ .

٤٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثَنا أبو الأحْوَصِ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ

حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى وأبو داود الطيالسى اسمه سليمان بن داود بن الجارود البصرى أحد حفاظ الإسلام والطيالسى بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب إلى بيع الطيالسة جمع طيلسان وهو نوع من الأردية (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أحمد ثقة من الحفاظ (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (بن عمرو الغفارى) ويقال له الحكم ابن الأقرع صحابى نزل البصرة .

قوله (نهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل النهى محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية فى الباب الآتى (أوقال) وقال بسؤرها شك من شعبة .

قوله (هذا حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه .

(باب الرخصة فى ذلك)

٦٥ ـ قوله (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الكوفى الحافظ، قال ابن معين ثقة

عنْ عِكْرِمةَ عنِ ابن عبَّاسٍ قال : « اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى جَفْنَةٍ ، فأرادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَتوَضأَ مِنْهُ ، فقالتْ : يَارسولَ اللهِ ، إنى كُنتُ جُنُباً ، فقال : إنَّ المَاء لاَيُجْنِبُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

متقن (عن عكرمة) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة كذا فى التقريب .

قوله (بعض أزواج النبي صلى الله عليه سلم) هى ميمونة رضى الله عنها لما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه سلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (فى جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء أى قصعة كبيرة وجمعه جفان (إنى كنت جنبا) يضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لايجنب) يضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون . قال الزعفرانى أى لايصير جنبا كذا فى المرقاة ، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفارى الذى تقدم فى الباب المتقدم يدل على النهى عن ذلك ، وقد جمع بينهما بأن النهى محمول على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز على مابقى من الماء وبذلك جمع الخطابى ، وبأن النهى محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزوج النبي صلى الله عليه وسلم إنى كنت جنبا عند إرادته صلى الله عليه وسلم التوضأ بفضلها يدل على أن النهى كان متقدما فحديث الجواز ناسخ لحديث النهى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وقال فى الفتح وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم انتهى .

وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثوْرِىِّ ومَالِكٍ والشَّافِعىِّ

وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

قوله (وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى) قال الثورى فى شرح مسلم وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى عن أحمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه سلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة انتهى .

قلت هذا الاختلاف فى تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة . بفضل الرجل فقال النووى جائز بالإجماع ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف ، وأعلم أن الامام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية فى المنتقى أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فَضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم انتهى .

قلت: فى هذا الحمل نظر فإن الخلوة عند الإمام أحمد كما فى المغنى لابن قدامة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل فى استعماله لأن أحمد قال إذا خلت به فلا يعجبنى أن يغتسل به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به ، وظاهر أن ميمونة رضى الله عنها خلت به كيف هو وقد قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلخ كما فى رواية الدار قطنى ، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به وأما مانقل الميمونى عن أحمد من أنه قال الأحاديث من الطرفين مضطربة فأجاب عنه الحافظ بأنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقى من الماء أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة انتهى .

قلت : حمل النهى على التنزيه هو أولى والله تعالى أعلم .

٤٩ – بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ – حدثنا هَنَّادٌ والحسَنُ بن عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وغَيْرُ واحِدٍ قالوا: حدثنا أبو أُسامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ عن عُبَيْدِ الله ابن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعِ بن خَدِيجٍ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «قِيلَ: يارسول الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ

باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء

٦٦ – قوله (والحسن بن على الخلال) الحلوانى الريحانى المكى روى عن عبد الرزاق ووكيع وعبد الصمد وخلق وعنه الأئمة الستة، كان ثقة ثبتا متقنا توفى بمكة سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (نا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفى، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين (عن الوليد بن كثير) المدنى ثم الكوفى وثقه ابن معين وأبو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرظى المدنى، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠ أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا فى التقريب.

(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) قال الحافظ فى التقريب: عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج يأتى فى عبيد الله بن عبد الرحمن، ثم قال فيه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ويقال ابن عبد الله هو راوى حديث بئر بضاعة، مستور من الرابعة انتهى.

قلت: فالحق أنه ليس بمستور كما ستعرف (عن أبى سعيد الخدرى) بضم الخاء المعجمة اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين كذا فى التقريب.

قوله (قيل يا رسول الله أنتوضأ) كذا فى النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة

وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

المتكلم مع الغير ، وقال الحافظ فى التلخيص : قوله أنتوضأ بتائين خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت والظاهر هو ما قال الحافظ ، ففى رواية قاسم بن أصبغ فى مصنفه : قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة . الحديث (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرها وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهى بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك ، وقال الطيبى نقلا عن التوربشتى بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ؛ وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم (وهى بئر يلقى فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهى الخرقة التى تستعمل فى دم الحيض (ولحوم الكلاب والنتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهى الرائحة الكريهة ، والمراد ههنا الشىء المنتن كالعذرة والجيفة .

قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشىء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشىء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن انتهى .

قال الطيبى معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها فى البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم ، وهذا مما لا يجوزه مسلم ، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم . انتهى .

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين (إن الماء طهور) أى طاهر مطهر ، قال القارى فى المرقاة قيل الألف واللام للعهد الخارجى ، فتأويله إن الماء الذى تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابقى لا عموم كلى كما قاله الإمام مالك . انتهى .

وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق كما ستقف (لا ينجسه شىء) لكثرته فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شىء ما لم يتغير .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ حَسَنٌ ، وقَدْ جَوَّدَ أبو أُسامَـةَ هذا الْحَديثَ ، فَلَمْ يَرْوِ أحَدٌ حديثَ أبى سعيدٍ فى بِئْرِ بُضَاعَةَ أحْسَنَ مِمَّا رَوَى أبو أُسامَةَ . وقَدْ رُوِىَ هـذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنْ أبى سعيدٍ .

قال العلامة الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شىء معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش ، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بنى آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات ، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شىء ، يعنى لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث) أى رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ فى التلخيص وزاد فى البدر المنير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ .

فإن قلت : فى سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ فى التقريب ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسنا .

قلت : صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحي بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ، وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره ، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا فى الثقات ، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستورا والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل .

فإن قلت : قال ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام : إن فى إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبدالله بن رافع ، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول عبد الله ، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا فى تخريج الهداية للزيلعى .

وفى البابِ عنِ ابن عبَّاسٍ وعَائِشَةَ

وقال الحافظ فى التلخيص : وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه .

قلت : أما إعلاله بجهالة الراوى عن أبى سعيد فليس بشىء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما ، وأما إعلاله باختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشىء لأن اختلاف الرواة فى السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذى وغيره التى وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة ، وباقى الروايات مرجوحة ، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها ، وتلك الروايات مذكورة فى سنن الدارقطنى ، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك .

(وفى الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : إن الماء لا ينجسه شىء ورواه أصحاب السنن بلفظ : إن الماء لايجنب وفيه قصة .

وقال الحازمى لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا فى التلخيص .

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وأبو على بن السكن فى صحاحه من حديث شريك بلفظ إن الماء لاينجسه شىء ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذا فى التلخيص .

قلت : وفى الباب أيضا عن جابر بلفظ إن الماء لا ينجسه شىء ، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه .

وههنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها .

الفائدة الأولى : اعلم أن بئر بضاعة كانت بئرا معروفة بالمدينة ولم تكن غديرا

. . . .

أو طريقا للماء إلى البساتين لم تسم بئرا قال فى القاموس . بئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة ، قطر رأسها ستة أذرع انتهى .

وقال فى النهاية : هى بئر معروفة بالمدينة انتهى .

وقال أبو داود فى سننه سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء إلى العانة ، قلت فإذا نقصت قال دون العورة ، قال أبو داود وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى

وأما قول صاحب الهداية إن ماء بئر بضاعة كان جاريا بين البساتين وكذا زعم الطحاوى أن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين فغلط لا دليل عليه .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وقول صاحب الكتاب إن ماءها كان جاريا إلى البساتين هذا رواه الطحاوى فى شرح الآثار عن الواقدى ، فقال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبى أحمد بن أبى عمران عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين انتهى .

وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر .

قال البيهقى فى المعرفة : وزعم الطحاوى أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريا لا يستقر وأنها كانت طريقا إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدى والواقدى لا يحتج بما يسند فضلا عما يرسله . وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى ما فى نصب الراية ـ وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية . وأما قوله إن ماء بئر بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوى ، فأخرج عن أبى جعفر بن أبى عمران عن محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى قال : كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين وهذا إسنادواه جدا ، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بئراً انتهى كلام الحافظ .

قلت : العجب من الطحاوى أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى وجزم به ، ومحمد بن شجاع الثلجى كذاب ، قال الذهبى فى الميزان : محمد بن شجاع

. . . .

الثلجى الفقيه البغدادى أبو عبد الله صاحب التصانيف ، قال ابن عدى كان يضع الحديث فى التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك ، قال الذهبى جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيش قام به أحمد ، وقال زكريا الساجى محمد بن شجاع كذاب احتال فى إبطال الحديث نصرة للرأى انتهى كلام الحافظ الذهبى .

والواقدى متروك قد استقر الإجماع على وهنه ، ومع هذا لم يدرك عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا عصر الصحابة رضى الله عنهم فإنه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يعبأ بقوله هذا .

ثم قول الواقدى هذا معارض بقوله الآخر حكى البلاذرى فى تاريخه عن الواقدى أنه قال تكون بئر بضاعة سبعا فى سبع وعيونها كثيرة فهى لا تنزح انتهى .

الفائدة الثانية : حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقا وأن تغير لونه أوطعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه . وأما غيرهم فكلهم خصصوه أما المالكية فبحديث أبى أمامة مرفوعا : إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه . ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وأما الشافعية فبحديث القلتين وهو حديث صحيح كما ستعرف ، ومذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه ، وأما الحنفية فبالرأى ، ولهم فى هذا الباب اثنا عشر مذهبا : الأول التحديد بالتحريك ، قال الإمام محمد فى موطئه ص ٦٦ إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من قذر إلا أن يغلب على ريح أو طعم ،فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ منه ، قال وهذا كله قول أبى حنيفة انتهى كلامه .

قلت : وهو مذهب أصحابه القدماء ــ والثانى التحديد بالكدرة ــ والثالث التحديد بالصبغ ــ والرابع التحديد بالسبع فى السبع ــ والخامس التحديد بالثمانية فى الثمانية ــ والسادس عشرين فى عشرين ــ والسابع العشر فى العشر ، وهو مذهب جمهور الحنفية

. . . .

المتأخرين ، والثامن خمسة عشر فى خمسة عشر ، والتاسع اثنا عشر فى اثنا عشر ، قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر مذهب الظاهرية : ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الأثنى عشر للحنفية ما لفظه : ولقد خضت فى بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا يعنى الحنفية وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الأرجح منها وهو الثانى ، يعنى مذهب المالكية ، ثم الثالث يعنى مذهب الشافعية ، ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا ، والباقية مذاهب ضعيفة انتهى كلامه .

قلت : والمذهب الرابع أعنى مذهب قدماء الحنفية أيضا ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح

فإن قلت : قد احتج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ــ قال الحنفية إن غرض عمر من قوله لا تخبرنا أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك . ولو كان سؤر السباع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر ، قالوا والحوض كان صغيرا يتنجس بملاقاة النجاسة وإلا فلو كان كبيرا لما سأل فكيف قلتم إن المذهب الرابع عليه دليل صحيح

قلت : يحتمل أن يكون غرض عمر من قوله لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك ، وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا تخبرنا لم يقم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سؤر السباع وهى ليست بمتفق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته . وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة .

قال ابن الأثير فى جامع الأصول : زاد رزين قال زاد بعض الرواة فى قول عمر إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخذت فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشراب انتهى .

وروى ابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض

التى بين مكة والمدينة تردها السباع والـكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور .

وروى الدارقطنى فى سننه عن جابر قيل يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع ، وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالـكية والشافعية من أن غرض عمر من قوله لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك فتفكر .

والحاصل : أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم ، على أنه ليس فيه ما يدل على ما فى المذهب الرابع من التحريك وتحديده .

فإن قلت : كيف قلتم إن المذهب الرابع أيضا ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح ، وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الـكتاب والسنة .

قال صاحب البحر الرائق استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازى فى أحكام القرآن بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تعالى تحريما مبهما ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ، ويدل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وفى لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل فى الماء الـكثير لايغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ، ويدل أيضا قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها فى الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده ، فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء ، ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى ، وحكم النبى صلى الله عليه وسلم ، بنجاسته بولوغ الـكلب بقوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الـكلب أن يغسل سبعا وهو لا يغير وهذا كلام الرازى

والحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة فى الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا وهذا هو مذهب أبى حنيفة والتقدير بشىء دون شىء لا بد من نص ولم يوجد انتهى كلام صاحب البحر الرائق :

وقال أيضا وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل ، أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة فى ذلك .

وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذى فيه نجاسة يقينا ، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشىء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلى مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، فكان العمل به متعينا انتهى .

قلت : هذه الدلائل كلها غير مفيدة : أما الاستدلال بآية « ويحرم عليهم الخبائث » فلأن هذه الآية تفيد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها ، بقرينة ما قبله ، وهو قوله تعالى « ويحل لهم الطيبات » فإن الحل والحرمة غالبا يستعملان فى المأكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك . فالمعنى يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبائث فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلا لا حرمة مطلق استعمالها ، ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضا إذا الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة فى ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبيثة فينبغى الوضوء حينئذ سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه ح يعلم مغلوبية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء ح وأما الاستدلال بحديث لا يبولن فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس إنما يفيد تنجس الماء الدائم فى الجملة لا على تنجس كل ماء ، ولو حمل على الكلية للزم تنجس الحوض الكبير أيضا بالبول ولا قائل به ، وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء فى الجملة لا على الكلية ، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إلزاما على من قال بالطهارة مطلقا لا تحقيقا لمذهب أبى حنيفة ، وكذا حديث ولوغ الكلب وأمثاله .

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهى ما مر من كون الماء مغيرا إلى نفسه ، وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك ، وأما التحديد بالقلتين فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه ، وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضا ، والقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة ، كذا أجاب صاحب السعاية حاشية شرح الوقاية وهو من العلماء الحنفية . وقد أجاد وأصاب ثم قال : والذى أظن أن هذه

الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له وإلا لقال بها حتما ولم يحتج إلى الاستنباط قطعاً ، ولقوة دليل الشافعية والمالكية فى هذا الباب جوز أصحابنا تقليدهم فى ذلك ، بل قلدهم أبو يوسف فى بعض الوقائع مع كونه مجتهدا ، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما فى الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية ، وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسدا فى مذهبه ، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماما ببغداد فوجدوا فى البئر الذى اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . كذا فى التاتارخانية وغيرها ، ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ماقلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص ، فإذا كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس غيرداخل فى ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسألة الحكم فيهاقوى لأن عدم التغير بوقوع النجاسةدليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل فى ظاهر النص وهو حديث القلتين انتهى كلامهما ملخصا انتهى كلام صاحب السعاية .

الفائدة الثالثة : تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لاتتنجس بوقوع النجاسة فيها قليلا كان الماء فيها أو كثيرا تغير لونه أوطعمه أوريحه أو لم يتغير ، وقد عرفت أن حديث الباب وما فى معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة .

ولنا أن نذكر هنا مذاهب أخرى فى طهارة البئر ونجاستها : فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة فى البئر هل تتنجس أم لا على مذاهب .

الأول : مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفا .

والثانى: أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يتنجس وإلا لا ، وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث : الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماتغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخريجه .

والثالث : أن الماء فى البئر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعدا لايتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية ، وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف فى بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماما ببغداد فوجدوا فى البئر الذى اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . كذا فى التتارخانية وغيرها .

والرابع : إن كان غديرا عظيما بحيث لايتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس وإلا تنجس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية .

الخامس : إن كان عشرا فى عشر لايتنجس وإلا يتنجس وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية ، وقد مر فى الفائدة الثانية أن للحنفية فى الماء أربعة عشر مذهبا فكلها تجرى ههنا . وها هنا مذهب آخر زائد على مامر خاص بالآبار وهو : ماروى عن محمد أنه قال اجتمع رأيى ورأى أبى يوسف على أن ماء البئر فى حكم الماء الجارى لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس ، كذا نقله فى الغنية وفتح القدير وغيرهما .

ثم إذا تنجس ماء البئر هل يطهر بنزح الماء أم لا ؟ فقال بشر المريسى إنه لايطهر أبدا لأنه وإن نزح جميع مافيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل إلى طهارته . كذا حكاه ابن الهمام والعينى وغيرهما عنه ، وقال غير بشر المريسى من أهل العلم يطهر البئر بنزح الماء .

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر وإن كان زائدا على قدر القلتين وطهارته بنزح الماء : بما رواه الطحاوى وابن أبى شيبة عن عطاء أن حبشيا وقع فى زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لاينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم ، قالوا إسناد هذا الأثر صحيح ويردون به حديث القلتين .

قلت : سلمنا أن إسناده صحيح لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لاتستلزم صحة المتن ، ولوسلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء أوتطييبا للقلوب وتنظيفا للماء ، فإن زمزم للشرب لامن جهة الوجوب الشرعى ، وقد اعترف به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها : ص٤٢٢ وماروى عنهم من النزح لايدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والتنزه انتهى ، وأماماقال صاحب الجوهر النقى من أن الراوى جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله مات فأمر أن تنزح كقوله زنى ماعز فرجم انتهى . ففيه نظر ، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح ، إنما فيه أن الزنجى مات فى زمزم فأمر بعد ذلك أن تنزح ، وأما أن علة النزح هل هى الموت أوأمر آخر فلا يدل عليه لفظ مات فأمرأن تنزح كماقال الطحاوى فى شرح الآثار ليس فى حديث أبى الدرداء وثوبان : قاء فأفطر ، دليل على أن القىء كان مفطرا له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى

. . . .

وقال الشيخ العلامة محدث الهندالشاه ولىالله فى كتابه حجة الله البالغة ص ١٤٢ ج ١وقد أطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر والعشر فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبي صلىالله عليه وسلم ألبتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير فى الزنجى وعلى فى الفأرة والنخعى والشعبى فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر فى كتب المالكية ؛ ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد . وبالجملة فليس فى هذا الباب شيء يعتدبه ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيئا زيادةعلى مالا ينفكون عنه من الارتفاقات وهى مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصاجليا ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه انتهى كلامه . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : روى البيهقى من طريق ابن عيينة : كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى ولا سمعت أحدا يقول نزحت زمزم ، وقال الشافعى إنثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء أو نزحها للتنظيف انتهى . قال البيهقى فى السنن الكبرى بعد ذكر قول الشافعى وابن عيينة : وعن أبى عبيد قال : وكذلك لاينبغى لأن الآثار جاءت فى نعتها أنها لاتنزح ولا تذم انتهى . قلت فهذه الآثار أيضا تخدش فى صحة واقعة نزح زمزم فإن صحتها تخالف قوله لاتنزح وكذلك تخالف قوله لاتذم ، فأى مذمة لزمزم تكون أقبح من أن يكون ماؤها نجسا خبيثاً . فإن قلت أجاب عن ذلك صاحب الجوهر النقى حيث قال : ليس فيه أنابن عباس وابن الزبير قدرا علىاستئصال الماء بالنضح حتىيكون مخالفا للآثار التى ذكرها أبو عبيد بل صرح فى رواية ابن أبى شيبة بأن الماء لم ينقطع ، وفى رواية البيهقى بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطى والمطارف انتهى . قلت ظن صاحب الجوهر النقى أن نزح البئر لا يكون إلا باستئصال مائها وليس كذلك ، ففى القاموس نزح البئر استقى ماءها حتى ينفد أو يقل انتهى .

وأما قول بعضهم عدم علمهما لايصح دليلا فإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة .

٥٠ — بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحٰقَ عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن ابن عُمَرَ قال: « سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهُوَ يُسْأَلُ عنِ المَاءِ يَكونُ فى الْفَلَاةِ مِنَ الارْضِ ومَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّباعِ والدَّوَابِّ ؟ قال : فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

ففيه : أن وقوع الزنجى فى زمزم وموته فيهاثم نزحها من الوقائع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحا لم يكن فى ذلك الوقت نسيا منسيا بحيث لايعرفه أحد من أهل مكة لاصغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة فى زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من صغار الصحابة ثم لايعرفه أحد من أهل مكة فى زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط التابعين ، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على أن نزحها كان لنجاسة كما قد عرفت .

باب منه آخر

٦٧ ـ قوله (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازى صدوق يدلس كذا فى التقريب ، وقال ابن الهمام فى فتح القدير أما ابن إسحاق فثقة لاشبهة عندنا ولا عند محققى المحدثين انتهى وقال العينى فى عمدة القارى : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى ، وتقدم ترجمته فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول بأبسط من هذا (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدى ثقة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم ثقة :

قوله (وهو يسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض) قال فى القاموس : الفلاة القفر أو المفازة لاماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلى وفلى (وماينوبه من السباع والدواب) عطف على الماء ، يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين) تثنية القلة وسيأتى بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث) بفتحتين النجس ، أى لم ينجس

قال عَبْدَةُ : قال مُحَمّدُ بنُ إسْحٰقَ ؟ القُلّةُ هِيَ الجِرارُ ، والقُلّةُ التِي يُسْتَقى فِيها .

قال أبو عيسَى : وهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحٰقَ ، قالوا : إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ ، ما لم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ ، وقالوا :

بوقوع النجاسة فيه، وفى رواية لأبى داود إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس ، ولفظ الحاكم فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء . قال القاضى : الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة ، فإن معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة . كما يقال فلان لايقبل ضيما إذا امتنع عن قبوله . وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس ، ويدل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث «خلق الماء طهورا» عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراه على عمومه كمالك، فإن الماء قل أو كثر لاينجس عنده إلا بالتغير ، وقال الحافظ فى التلخيص : قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره فى الرواية الأخرى التى رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» والتقدير لايقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولوكان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقييد معنى ، فإن مادونها أولى بذلك ، وقيل معناه لايقبل حكم النجاسة ، كما فى قوله تعالى « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا » أى لم يقبلوا حكمها . انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال محمد بن إسحاق القلة هى الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سبوى . وقال فى القاموس : القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار والكوز الصغار ضدج كصرد وجبال انتهى . والحب بضم الحاء المهملة بالفارسة خم وقال الجزرى فى النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهى معروفة بالحجاز انتهى .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء مالم يتغير ريحه أو طعمه) أى أو لونه ، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج ، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ، قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعى وأبو عبيد وأحمد وإسحاق

. . . .

ويحى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن منده والحاكم والخطابى والبيهقى وابن حزم وآخرون كذا فى قوت المغتذى ، وقال الحافظ فى فتح البارى : رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم انتهى ، وقال فيه أيضا : الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك ، وقال فى بلوغ المرام : صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى .

وقال فى التلخيص : قال الحاكم صحيح على شرطهماوقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ، وقال ابن معين الحديث جيد الإسناد ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء . لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا فى بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات انتهى ما فى التلخيص . والذين لم يقولوا بحديث القلتين فمنهم من اعتذر من من العمل به بالإجمال فى معنى القلة . قال الحافظ فى الفتح : قول من لايعتبر إلا التغير وعدمه قوى لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلايعمل به . وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز .

والظاهر أن الشاع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ماخاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال ، انتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجرفقال فى حديث مالك بن صعصعة « رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقهامثل قلال هجر » قال واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه انتهى .

. . . .

وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام البيهقى هذا : فإن قيل أى ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة فى حد الماء ؟ فالجواب أن التقييد بها فى حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل فى الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود . وقال الأزهرى : القلال مختلفة فى قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى .

قلت : وقد جاء فى حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر ، وهو ما روى ابن عدى من حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء » قال الحافظ فى التلخيص : فى إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث ، قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث . وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه انتهى .

قلت : قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة المغيرة بن صقلاب . قال أبو حاتم صالح الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى .

فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال فى معنى القلة اعتذار بارد ، وعن الذين لم يقولوا به اعتذروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد ، قالوا إن محمد بن إسحاق يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواه الترمذى وغيره ، وتارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وتارة عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة ، ثم وقع الاختلاف فى شيخ محمد بن جعفر . فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد ، فإن هذا الاختلاف ليس قادحا مورثا لضعف الحديث ، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هى رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواها الترمذى وغيره . كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطنى فى سننه : رواه إبراهيم

. . . .

ابن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم ابن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثورى وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الدارقطنى فيه : ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فى هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب ابن عطاء وهو مدلس ورواها عن ابن إسحاق بالعنعنة فهى ضعيفة لمظنة التدليس ، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق .

وأما روايته عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة فليست بمحفوظة ، قال الدارقطنى نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا حدثنا أبو إسمعيل الترمذى نا محمد بن وهب السلمى نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القليب ، الحديث .

قال الدارقطنى كذا رواه محمد بن وهب عن إسمعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن فى بعضها قلتين ، وفى بعضها قلتين أو ثلاثا .

وفى رواية موقوفة أربعين قلة ، وكذلك فى رواية مرفوعة أربعين قلة .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد فإن هذا الاختلاف أيضاً ليس قادحا ، ورثا للضعف فإن رواية أربعين قلة التى هى مرفوعة ضعيفة جداً ، فإن فى سندها القاسم بن عبد الله

. . . .

العمرى ، قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى حكى البيهقى عن القاسم بن عبد الله العمرى كان ضعيفا كثير الخطأ .

وفى كتاب ابن الجوزى : قال أحمد ليس هو عندى بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه ، وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث ، وقال الرازى والنسائى والأزدى متروك الحديث ، وقال أبو زرعة لا يساوى شيئاً متروك الحديث انتهى .

وقال الزيلعى فى نصب الراية . روى الدارقطنى فى سننه وابن عدى فى الكامل والعقيلى فى كتابه عن القاسم بن عبد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه : إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث انتهى .

قال الدارقطنى كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ووهم فى إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثورى ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، ورواه أيوب السختيانى عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس انتهى .

فرواية أربعين قلة التى هى مرفوعة لشدة ضعفها لا تساوى رواية قلتين .

وأما رواية أربعين قلة التى هى موقوفة فهى قول عبد الله بن عمرو وقوله هذا وإن كان صحيحا من جهة السند فهو لا يساوى رواية قلتين التى هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما رواية قلتين أو ثلاثا فقد قال البيهقى فى المعرفة : قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة انتهى .

فرواية قلتين أو ثلاثا بالشك ترجع إلى رواية قلتين التى هى خالية عن الشك .

والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم قلتين أو ثلاثا .

يَكُونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ .

أومن عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك والله تعالى أعلم .

وقد اعتذروا أيضا بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك ، ولم يتعين معناها ، وإن أريد بها الأوانى كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة .

والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل أو رأس الجبل فتعين أن المراد من القلة الأوانى .

ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال فى أشعارهم ولذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبق سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هى مرادة فى الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر .

والحاصل : أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع .

قوله (وقالوا يكون نحوا من خمس قرب) جمع قربة أى يكون مقدار القلتين قريبا من خمس قرب وذلك نحو خمسمائة رطل كما فى السبل .

وقال الجزرى فى النهاية : القلة الحب العظيم والجمع قلال وهى معروفة بالحجاز ومنه الحديث فى صفة سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر .

وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء ، سميت قلة لأنها تقل أى ترفع وتحمل انتهى كلام الجزرى .

وقال الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار : القلة جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل انتهى .

٥١ – بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨ - حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « لاَ يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ منهُ »

(باب كراهية البول فى الماء الراكد)
أى الساكن الذى لا يجرى

٦٨ ـ قوله (عن همام بن منبه) بن كامل الإبناوى الصنعانى اليمانى عن أبى هريرة نسخة صحيحة ، ومعاوية وابن عباس وطائفة ، وعنه أخوه وهب ومعمر ، وثقه ابن معين ، قال ابن سعد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

قوله (لايبولن) بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة (فى الماء الدائم) زاد فى رواية البخارى الذى لا يجرى ، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه (ثم يتوضأ منه) كذا فى رواية الترمذى وأحمد وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن حبان .

وفى رواية الشيخين وغيرهما : ثم يغتسل فيه ، قال الحافظ فى الفتح بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون .

ومنع ذلك القرطبي فقال لو أريد النهى يقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران فى النهى عنهما لأن المحل الذى تواردا عليه شىء واحد وهو الماء ، قال فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله ، ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها ، فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهى عن الضرب لأنه يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده ، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها ، وفى حديث الباب ثم هو يغتسل منه .

وتعقب : بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد فى أحدهما معنى ليس للآخر .

. . . .

قال القرطبي : ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو .

وتعقبه النووى : بأن ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما .

وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن تثبت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر .

قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول فى الماء الراكد ، وعنده من طريق أبى السائب عن أبى هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، وروى أبو داود النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى كلام الحافظ .

فكل ما ذكر فى يغتسل من الإعراب يجرى فى يتوضأ .

والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد مطلقا قليلا كان أو كثيراً لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق ، قال العينى فى عمدة القارى : هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبحر الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعى أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء مالم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح لا فرق فى الماء الذى لا يجرى فى الحكم المذكور بين بول الآدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول فى الماء أو يبول فى ماء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه انتهى .

قلت : الأمر عندى كما قال الحافظ والله تعالى أعلم ، قال : ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير ، وهو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبي يمكن حمله

قال أبو عيسَى : هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ .

٥٢ - بَابُ مَاجَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُور

٦٩ — حدثنا قُتَيْبةُ عن مَالِكٍ ح وحدثنا الأنْصَارِىُّ إسْحٰقُ بنُ مُوسَى حدثنا مَعَنٌ حدثنا مَالِكٌ عنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عنْ سَعيدِ بن سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابن الأزْرَقِ أنَّ المُغيرَةَ بن أبى بُرْدَةَ - وهُوَ مِنْ بَنِي

على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء انتهى .

قلت : ما قال القرطبي حسن جيد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى بلفظ لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أن فيه « منه » مكان فيه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد .

وفى الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع .

(باب فى ماء البحر أنه طهور)

٦٩- قوله : (وحدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى وقد تقدم فى باب ماجاء فى فضل الطهور أن الترمذى إذا قال الأنصارى يريد به إسحاق بن موسى الأنصارى (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام الزهرى مولاهم المدنى ، روى عن ابن عمر وأبى أمامة بن سهل ومولاه حميد بن عبد الرحمن . وعنه مالك والليث بن سعد وخلق ، قال أحمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال أنس بن عياض رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة ، مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة كذا فى الخلاصة ، قلت هو من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه

عبدِ الدَّار ـ أخبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هريْرة يَقولُ : « سأَلَ رجلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقالَ : يارسول الله ؛ إنّا نرْكَبُ الْبحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ : فَإِنْ تَوَضَّأْنا بهِ عَطِشْنا ، أفَنَتَوَضّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُه » .

النسائى (أن المغيرة بن أبى بردة) الكنانى روى عن أبى هريرة وعنه سعيد بن سلمة وثقه النسائى كذا فى الخلاصة .

قوله : (سأل رجل) سمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجى .

وقال النووى فى شرح المهذب اسمه عبيد ، وقيل عبد قال : وأما قول السمعانى فى الأنساب اسمه العركى ففيه إيهام أن العركى اسم علم له وليس كذلك بل العركى وصف له وهو ملاح السفينة كذا فى قوت المغتذى .

(إنا نركب البحر) زاد الحاكم نريد الصيد قال الزرقانى المراد من البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر وريحه منتن انتهى .

(ونحمل معنا القليل من الماء) وفى رواية أحمد والحاكم والبيهقى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاء صياد فقال يا رسول الله إنا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك (عطشنا) بكسر الطاء (هو الطهور) بفتح الطاء أى المطهر . قال ابن الأثير فى النهاية وقال المجد فى القاموس : الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر انتهى .

قلت المراد ههنا هو المعنى الأخير قال الزرقانى أى البالغ فى الطهارة ، ومنه قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » أى طاهراً فى ذاته مطهرا لغيره ، قال ولم يقل فى جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها انتهى .

. . . .

قوله (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) أى الحلال كما فى رواية الدارقطنى عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) بالرفع فاعل الحل .

قال الرافعى لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة .

وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما .

وقال ابن العربى وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وأفادة لعلم آخر غير مسئول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا ، قال الشيخ محمد بن إسمعيل الأمير فى السبل : المراد بالميتة ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا مامات فيه مطلقا فإنه وأن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا ، قال وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير انتهى .

قلت : اختلف أهل العلم فى حل غير السمك من دواب البحر .

فقال الحنفية يحرم أكل ماسوى السمك .

وقال أحمد يؤكل كل ما فى البحر إلا الضفدع والتمساح .

وقال ابن أبى ليلى ومالك يباح كل ما فى البحر .

وذهب جماعة إلى أن ماله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر الماء ونحوه ولا يؤكل مالا يؤكل نظيره فى البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله .

وعن الشافعية أقوال : قال الحافظ فى الفتح لاخلاف بين العلماء فى حل السمك على على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير والثعبان ، فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ماعدا السمك ، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير فى رواية

. . . .

وحجتهم قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

وعن الشافعية ما يؤكل نظيره فى البرحلال ومالا فلا واستثنوا على الأصح مايعيش فى البحر والبر ، وهو نوعان .

النوع الأول: ماورد فى منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه ومثله القرش فى البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبرى والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم .

النوع الثانى : ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء . انتهى كلام الحافظ باختصار .

وقال العينى فى عمدة القارى ص ٣٠ ج ١ وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من من دواب البحر كالسلحفاة والضفدع وخنزير الماء

واحتجوا بقوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وما سوى السمك خبيث انتهى كلام العينى .

وأجاب الحنفية عن قوله الحل ميتته بأن المراد من الميتة السمك لاغيره بدليل حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد ، أخرجه أحمد وابن ماجه

وقالوا فى تفسير قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » إن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل والمراد من طعامه مايطعم من صيده ، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد فى البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده .

وقال من ذهب إلى حل جميع ما فى البحر من دوابه مطلقا أو مستثنياً بعضها فى تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد من طعامه

. . . .

ماقذفه البحر ورماه إلى الساحل والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر ، قال الخازن فى تفسيره المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلفوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبى بكر وعمرو ابن عمر وأيوب وقتادة .

وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحه ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدى ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالقولين .انتهى

وقال الإمام البخارى فى صحيحه : قال عمر صيده ما أصطيد وطعامه مارمى به .

قال الحافظ فى الفتح: وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد عن أبى هريرة قال لما قدمت البحرين سألنى أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر ، فذكر قصة قال : فقال عمر قال الله عز وجل فى كتابه «أحل لكم صيد البحر وطعامه» فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به فإذا عرفت هذا كله فأعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخبثا أو ورد نص فى منع أكله فهو حرام .

وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضى الله عنهم مع وجوده فى ذلك العهد فالاقتداء بهم فى عدم الأكل هو المتعين ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظ : قال مولانا محمود حسن إن الحل أى فى قوله « الحل ميتته » بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما فى قصة صفية بنت حي حلت بالصهباء أى طهرت من الحيض انتهى .

قلت : القول بأن المراد من الحل فى قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل جدا ، أما أولا فلأنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد ، وأما ثانيا فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشوا لاطائل تحته فإنه يكفى أن يقول هو الطهور ماؤه وميتته .

وأما ثالثا فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة .

. . . .

فى التلخيص : وروى الدار قطنى من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبى هريرة أنه سأل ابن عمر آ كل ما طفى على الماء قال إن طافيه ميتته ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور وميتته حل ، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر ، وقد تقرر أن راوى الحديث أدرى بمعناه .

وقال : أيضا : والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافى ، قال وأثر أبى بكر الصديق فى الطافى مضطرب اللفظ انتهى .

قلت : القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح لئلا يدل على حل الطافى مما لا يصغى إليه فإن الطافى حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب ، يدل على حله ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمرو أنه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخبط وأمر علينا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، الحديث ، ورواه مسلم أيضا وفى رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله ، قال الحافظ يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى .

وقد : تقدم قول عمر صيده ما أصطيد وطعامه مارمى .

وقال . أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الطافى حلال ذكره البخارى معلقا قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك ابن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال أشهد على أبى بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوى لمن أراد أكله ، وللدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس عن أبى بكر إن الله ذبح لكم ما فى البحر فكلوه كله فإنه ذكى .

وأما حديث جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ فى الفتح وقال : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات

قال : وفى البابِ عن جَابِرٍ ، والفِراسِيِّ .

قال أبو عيسَى : هذا حَديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ : أبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وابن عبَّاسٍ : لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ الْبَحْرِ .

فى البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر انتهى .

وأما قوله وأثر أبى بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجيب جدا فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله : الطافى حلال البتة ، وأما أثره بلفظ إن الله ذبح لكم ما فى البحر إلخ فهو ليس ينافى أثره الأول .

قوله : (وفى الباب عن جابر) هو ابن عبد الله (والفراسى) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة صحابى .

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو على بن السكن حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب ، ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس .

أما حديث الفراسى فأخرجه البيهقى .

وفى الباب أيضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبى طالب وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ فى التلخيص مع الكلام عليها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذى ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد البغوى كذا فى قوت المغتذى ، والحديث أخرجه أيضا مالك والشافعى عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه البخارى فيما حكى عنه الترمذى كذا فى التلخيص .

قوله : (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) وهذا

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، مِنْهُمْ : ابن عُمَرَ ، وعَبْدُ اللهِ بن عَمْرٍو . وقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو ، هوَ نَارٌ .

هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمرو عبد الله بن عمرو) لم يقم على الكراهة دليل صحيح ، قال الزرقاني التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤل بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبد الله بن عمرو وهو نار) قال القاضي أبو بكر بن العربي أراد به طبق النار لأنه ليس بنار في نفسه انتهى .

وقيل إنه أراد أنه ضار يورث المرض .

قلت : ما قال ابن العربي هو الراجح وهو الظاهر ، قال الشوكاني في النيل فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بما البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أومعتمراً أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحر أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزىء التطهر به وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار ، وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع ، وحديث ابن عمر المرفوع قال أبوداود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

قال في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبد الله بن عمر وتعريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لاينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوا بالسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية

٥٣ – بَاب مَاجَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠ – حَدَّثَنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالوُا : حدّثنا وكيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، ومَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَّا هٰذَا

باتصاف غيره بها انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى وقولهم هو نار إن أريد به أنه نار فى الحال فهو خلاف الحس وإن أريد به أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء انتهى م

(باب التشديد فى البول)

٧٠ـ قوله: (عن طاوس) بن كيسان اليمانى أبى عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى ، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم ،قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد والزهرى وخلق ، قال ابن عباس إنى لأظن طاوساً من أهل الجنة ، وقال عمرو بن دينار مارأيت مثله وقال ابن حبان حج أربعين حجة مات سنة ست ومائة

قوله : (مر على قبرين) وفى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين (فقال إنهما يعذبان) أى إن صاحبي القبرين يعذبان

قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما ، قال وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة .

قال أبوموسى هذا وإن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح ، لأنهما لوكان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لمارآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة .

قال الحافظ الحديث الذى احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد

فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وأمَّا هٰذَا فَكانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ » .

قَالَ أبُو عِيسَى وفِى البابِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، وأبِى مُوسَى ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ حَسَنَةَ ، وزَيْدِ بن ثابِتٍ ، وأبِى بَكْرَةَ .

بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلما أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر .

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما فى الجاهلية .

وفى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا .

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول، فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى (ومايعذبان فى كبير) أى فى أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراداه لا أنه فى نفسه غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فإن عدم التنزه يبطل الصلاة والنميمة سعي بالفساد كذا فى النهاية والمجمع ، وقال ابن دقيق العيد أى إنه سهل يسير على من يريد التوقى عنه ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد فى الصحيح من الحديث وإنه لكبير فيحمل قوله إنه لكبير على كبر الذنب ، وقوله وما يعذبان فى كبير على سهولة الدفع والاحتراز (وأما هذا فكان لا يستتر من بوله) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لايتحفظ منه، ولمسلم وأبى داود فى حديث الأعمش لايستتر، وقد وقع لأبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للمراد كذا فى الفتح ، وفيه التحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات (وأما هذا فكان يمشى بالنميمة) هى نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهى من أقبح القبائح قاله النووى ، وقال الجزرى

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « عَنْ طَاوسٍ » . وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانَ الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

فى النهاية هى نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر ، وقد نم الحديث ينمه وينمه نما فهو نمام والاسم النميمة .

قوله وفى الباب عن زيد بن ثابت وأبى بكرة وأبى هريرة وأبى موسى وعبد الرحمن ابن حسنة) أما حديث زيد بن ثابت فلم أقف على من أخرجه ، وأما حديث أبى بكرة فأخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بمعنى حديث الباب وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، وأما حديث إبى هريرة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ أكثر عذاب القبر من البول ، وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ، قال المنذرى وهو كما قال ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قاعداً قد جافى بين فخذيه حتى جعلت آوى له من طول الجلوس ، الحديث ، قال الهيثمى فيه على بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وينبه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ انتهى ، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن المعتمر (وروايه الأعمش أصح) أى رواية الأعمش بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس أصح من رواية منصور ، ثم بين الترمذى وجه كونها أصح بقوله سمعت أبا بكر إلخ ، وروى البخارى هذا الحديث فى صحيحه على الوجهين قال الحافظ فى الفتح وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ — حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، قالاَ : حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ « دَخلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ ، فَبال عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ » .

عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاوقال الترمذي رواية الأعمش أصح انتهى .

قلت : وقال البخاري أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال الترمذي في العلل سألت محمداً أيهما أصح فقال رواية الأعمش أصح انتهى ويؤيد من قال بصحة الطريقين أن شعبة ابن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا قاله العيني (وسمعت أبا بكر محمد بن أبان) بفتح همزة وخفة موحدة وبنون بالصرف وتركه والصرف هو المختار كذا في المغني، ومحمد بن أبان هذا لقبه حمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف مات ببلخ سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة .

(باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم)

٧١ـ قوله (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون هي أخت عكاشة صحابية مشهورة من المهاجرات الأول طال عمرها بدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت .

قوله (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فبال عليه) وفي رواية البخاري فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرشه عليه) وفي رواية البخاري فنضحه ولم يغسله وفي رواية لمسلم فلم يزد على أن نضح بالماء ، قال الحافظ ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح

قال : وفى الْبابِ عَنْ عَلِيّ ، وعَائِشَةَ وزَيْنَبَ ، ولُبابةَ بِنْتِ الْحرثِ ، وهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وأَبِي لَيْلَى ، وابن عبَّاسٍ .

وهو صب الماء ، ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبى عوانة فصبه على البول يتبعه إياه انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبى السمح وعبد الله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس) أما حديث على فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى قال الحافظ فى الفتح وإسناده صحيح ولفظه : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وبعضهم رواه موقوفا وليس ذلك بعلة قادحة قاله الحافظ .

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه زاد مسلم ولم يغسله .

وأما حديث زينب وهى بنت جحش فأخرجه الطبرانى مطولا وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف قاله العينى . وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث لبابة فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والكجى فى سننه ولفظه : قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر وأخرجه البيهقى أيضا فى سننه من وجوه كثيرة والطحاوى أيضا من وجهين .

وأما حديث أبى السمح فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه قال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، وأبو السمح لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله أبو زرعة وقيل اسمه إياد .

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى فى الأوسط أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبالت عليه فغسله .

قالَ أبُو عيسَى : وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُم ، مِثْلِ أحْمَدَ وإسْحٰقَ ، قَالُوا : يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الْجارِيَةِ .

وأما حديث أبي ليلى فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار .

وأماحديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عنه قال أصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وجلده بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول . قال الحافظ إسناده ضعيف .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب أصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية ، وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى وإسحاق وابن وهب وغيرهم .

والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعى. وخصص ابن العربى النقل فى هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا .

والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ماورد فى الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لايفرقون بينهما ، قال وقد ذكر فى التفرقة بينها أوجه : منها ماهو ركيك وأقوى ذلك ماقيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعنى فحصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة انتهى .

قلت : احتج الأولون القائلون بالاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية بأحاديث الباب وهى نصوص صريحة فيما ذهبوا إليه ، وأما المذهب الثانى فلم أقف على دليله وأحاديث الباب ترده .

وأما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بأنه لافرق بين بول الصبي وبول الصبية فى النجاسة فهما نجسان فهما سواء فى وجوب الغسل ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل فإنه قد يذكر النضح ويراد به

. . . .

الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل أما الأول فكما فى حديث على عند أبى داود وغيره إذا وجدأحدكم ذلك أى المذى فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه أبو داودوغيره ، فإن المرادبقوله فلينضح الغسل والدليل عليه أن هذا الحديث ، رواه مسلم وغيره ، ووقع فيه بغسل ذكره ويتوضأ ، ومما يدل على أنه قد ذكر النضح ويراد به الغسل ما رواه الترمذى عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الغسل الحديث ، وفيه قلت يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه فإن المراد بالنضح ههنا الغسل ، وأما الثانى وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففى حديث أسماء رضى الله عنها عند الترمذى : حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه ، أراد اغسليه فلماثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ماجاء فى هذا الباب من النضح والرش على الغسل هكذا أجاب العلامة العينى وغيره من العلماء الحنفية .

وفيه : أنه لاشك فى أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل ، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الغسل كما فى حديث على وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس ههنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الغسل بل ههنا دليل يدل على عدم إرادة الغسل ففى حديث أم قيس بنت محصن عند البخارى فنضحه ولم يغسله وفى حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله ، فقوله ولم يغسله دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أوالرش فى أحاديث الباب الغسل ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث لبابة بنت الحارث إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر فى جواب لبابة حين قالت البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله أيضا دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش فى أحاديث الباب الغسل ، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث على ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل وإلا لكان المعنى يغسل بول الجارية وهو كما ترى فجوابهم بأن ما جاء فى هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح .

فإن قيل قال العينى وغيره من العلماء الحنفية المراد بالنضح والرشّ فى أحاديث الباب

. . . .

الغسل من غير عرك وبالغسل الغسل بعرك أو المراد بهما الغسل من غير مبالغة فيه وبالغسل الغسل بالمبالغة فيه .

قلنا : قولهم هذا لادليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يبطله .

فإن قيل : المراد بالرش والنضح فى أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقا بين الأحاديث فقد وقع فى حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبى عوانة فصبه على البول يتبعه إياه ورواه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ إن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله وفى حديث أم الفضل عند الطحاوى إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية ، ووقع فى حديث أبى ليلى عند الطحاوى فصب عليه الماء وإتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر انتهى ، فثبت أن بول الغلام وبول الجارية هما سواء فى وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية .

قلنا : سلمنا أن المراد بالنضح والرش فى أحاديث الباب إتباع الماء والصب لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها يطهر ثوبه وقد وجد إتباع الماء والصب .

والعجب من الطحاوى أنه كيف قال إتباع الماء حكمه حكم الغسل ، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ فأتبعه الماء ولم يغسله وأيضا رواه بلفظ فنضحه ولم يغسله وأيضا روى هو حديث أم قيس بلفظ فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

واعلم أنه لم يرد فى حديث من أحاديث الباب النضح أو الرش أو الصب أو إتباع الماء مقيدا بالذهاب بالبول أو بأثر البول أعنى لم يرد فى حديث فصب عليه الماء حتى ذهب بأثره أو فنضحه أو رشه حتى ذهب به أو بأثره بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة وأيضا لم يرد فى حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلا فى حديث ابن عباس ففيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره أنه لايذهب به بالكلية فتأمل . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

. . . .

فإن قيل : بول الغلام نجس فنجاسته هي موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء وإتباع الماء على الغسل فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لايطهر إلا بالغسل .

قلنا : نجاسة بول الغلام لاتوجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل ، وقولكم إن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لايطهر إلا بالغسل ممنوع ألا ترون أن الثوب إذا أصابه المنى وييس كفى لطهارته الفرك ولايجب الغسل مع أن المنى اليابس نجس كما أن المنى الرطب نجس ، فنقول بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب كفى لطهارته النضح والرش ولايجب الغسل ، وأما بول الجارية إذا أصاب الثوب فلا يطهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر .

فإن قيل : إن بين المنى الرطب واليابس فرقا بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه .

قلنا : لانسلم أن لافرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه ، قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنهما يغسلان جميعا ، والثاني ينضحان ، والثالث التفرقة ، وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها ، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله .

والثاني أن بوله لاينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق انتهى كلامه .

فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب مذهب من قال بالاكتفاء بالنضح في بول الغلام وبوجوب الغسل في بول الجارية والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر أحاديث الباب مالفظه: فردت هذه السنن بقياس متشابه

وهـذا ما لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِما غُسِلاَ جَمِيعاً .

على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمنى والدم ، وهذا الحديث لايثبت فإنه من رواية على بن زيدبن جدعان عن ثابت بن حماد ، قال أبوعلى لاأعلم رواه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديثه مناكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبى كما خص منه بول مايؤكل لحمه بأحاديث دون هذه فى الصحة والشهرة انتهى .

قوله (وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) لحديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . قال قتادة وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا رواه أحمد والترمذى ، وقال حديث حسن كذا فى المنتقى . قال الشوكانى فى النيل : قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبى والصغير والذكر الواردة فى بقية الأحاديث، انتهى، وروى أبوداود عن على رضى الله عنه موقوفا قال يغسل بول الجارية وبول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية ، قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفا أيضا وصححه انتهى . وفى حديث أم قيس المذكور فى الباب دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام ، قال الحافظ فى الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها. فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق فى الروضة تبعا لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال فى نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغيرمايحنك به ، وما أشبهه وحمل الموفق الحموى فى شرح التنبيه قولهما لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام فى فيه ، والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره ، وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه انتهى .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ — حَدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفَرانيُّ حَدَّثنا عفانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثنا حُمَيْدٌ وقَتَادَةُ وثابتٌ عَنْ أنسٍ : « أَنَّ ناساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المدِينَةَ فَاجْتَوَوْها ، فَبَعَثَهُم رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي إِبِلِ

(باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه)

٧٢ـقوله (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) أبو علي البغدادي صاحب الشافعي ، عن ابن عيينة وعبيد بن حميد وغيرهما ، وعنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه النسائي مات في بعض سنة ٢٦٠ ستين ومائتين (نا عفان بن مسلم) بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري . ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم ، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة وما بعدها بيسير ، من كبار العاشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة اختلط سنة ١٩ تسع عشرة ومات سنة ٢٢٠ عشرين ومائتين قاله البخاري وأبو داود ومطين انتهى (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه من كبار الثامنة ، روى عن ثابت وسماك وقتادة وحميد وخلق ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك وأمم ، قال القطان إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام توفي ١٦٧ سنة سبع وستين ومائة .

فائدة : إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة قاله الحافظ أبو الحجاج (أنا حميد وقتادة وثابت) أما حميد فهو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي مات سنة ١٤٢ اثنتين وأربعين ومائة .

وأما قتادة فهو ابن دعامة وأما ثابت فهو ابن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففين أبو محمد البصري ثقة عابد .

قوله (أن أناسا من عرينة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد ههنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي كذا في الفتح (قدموا) بكسر الدال أي نزلوا وجاؤا (فاجتووها) من الاجتواء أي كرهوا هواء

الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : أَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » . وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ : « يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » .

المدينة وماءها قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامهم وقال ابن العربى داء يأخذ من الوباء وفى رواية أخرى استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره داء يصيب الجوف وفى رواية أبى عوانة عن أنس فى هذه القصة فعظمت بطونهم (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أى ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام (فقطع أيديهم وأرجلهم) أى أمر بقطعهما وفى رواية البخارى فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدى كل واحد ورجليه (وسمر أعينهم) وفى نسخة صحيحة قلمية وسمل باللام ، قال الخطابى السمل فقأ العين بأى شىء كان ، قال أبو ذئيب الهذلى .

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع

قال والسمر لغة فى السمل وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قال الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعنى البخارى من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعى عن يحي كلاهما عن أبى قلابة ولفظه : ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ماتقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقأ العين بأى شىء كان كامضى انتهى كلام الحافظ (وألقاهم بالحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه مافعلوا (يكد الأرض) أى يحكها والكد الحك (يكدم الأرض) أى يعض عليها .

قالَ أبُو عيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ أنسٍ .

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، قالُوا : لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لابأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى ، وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ : قلت وذهب إلى طهارة بول مايؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة .

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحاديث

منها : حديث الباب أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، قال ابن العربى تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل .

وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى .

وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب .

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضروة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى « وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم .

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربى هذا : وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر .

وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوى به لحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء .

فجوابه : أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للضرورة .

ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر إنها ليست بدواء إنها داء فى جواب من

. . . .

سأل عن التداوى بها فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحديث ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه ، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً إن فى أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم. والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه ، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها . انتهى كلام الحافظ .

ومنها أحاديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم .

وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة .

ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقييد بحائل ، فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل وفى كل موضع منها .

قال الحافظ ابن تيمية : فإذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من الأبوال وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا لغيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى ، كذا نقل الشوكانى قوله هذا فى النيل .

ومنها حديث البراء مرفوعاً لا بأس ببول ما أكل لحمه ، وحديث جابر ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ، رواها الدارقطنى وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج ، قال الحافظ فى التلخيص : إسناد كل منهما ضعيف جدا . انتهى .

واحتج من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها وإليه ذهب الشافعى والجمهور كما عرفت وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف بحديث أبى هريرة مرفوعاً : استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، صححه ابن خزيمة وغيره ، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ، وبحديث ابن عباس المتفق عليه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير

٧٣ — حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرجُ البَغْدَادِيُّ حدَّثنا يَحْيَى بنُ غَيْلَانَ قالَ حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدَّثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ » .

قالَ أبوعِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ غرِيبٌ ، لاَ نَعْلَمُ أحداً ذَكَرَهُ غيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ .

أما أحدها فكان لا يستتر من البول الحديث ، قالوا : فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان .

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما فى صحيح البخارى بلفظ : كان لا يستتر من بوله ، قال البخارى : ولم يذكر سوى بول الناس انتهى .

فالتعريف فى البول للعهد ، قال ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله كان لايستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان انتهى .

قلت : وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضاً بهذا الجواب أعنى أن المراد بقوله : استنزهوا من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان ، وقد ذكرنا دلائل الفريقين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر وعندى القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه . والله تعالى أعلم .

٧٣ـ قوله (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادى أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة (نا يحي بن غيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزاعى أو الأسلمى البغدادى أبو الفضل ثقة من العاشرة (إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدم معنى السمل أى فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل القصاص ، قال العينى فى عمدة القارى : السؤال الثانى ما وجه تعذيبهم بالنار ؟ الجواب : أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ ، وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد رواه مسلم فى

وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ والْجُرُوحَ قِصاصٌ ﴾ قَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ . إنَّما فَعَلَ بِهِمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلمَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تنزِلَ الْحُدُودُ .

٥٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤ — حدثنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِى صالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ قالَ : « لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

بعض طرقه انتهى (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله والجروح قصاص) قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها » أى فى التوراة « أن النفس بالنفس » أى أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها «والعين بالعين» أى والعين تفقأ بالعين « والأنف بالأنف » أى والأنف يجدع بالأنف «والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» أى يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحوه ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر فى شرعنا كذا فى تفسير الجلالين .

(وقد روى عن محمد بن سيرين أنه قال إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ فى الفتح : مال جماعة منهم ابن الجوزى إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص ، وذهب إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ .

قال الحافظ يدل عليه مارواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة وقد حضر الإذن ثم النهى ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة فى المغازى وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة وإلى هذا مال البخارى وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعى انتهى كلام الحافظ بالاختصار .

(باب ماجاء فى الوضوء من الريح)

٧٤ـقوله (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أى لا وضوء واجب إلا من سماع صوت

قالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٥ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عَنْ أبيه عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ قالَ : « إذَا كَانَ أحَدُكُمْ فى المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أليَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً » .

أو وجدان رائحة ريح خرجت منه : قال الطيبى نفى جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة .

ولعل ذلك فى صورة مخصوصة يعنى بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين أى لايتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

٧٥ -- قوله (إذا كان أحدكم فى المسجد) قيل يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلى فى المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات فى المسجد (فوجد ريحا بين أليتيه) تثنية الألية قال فى القاموس : الألية العجيزة أو ماركب العجز من لحم أو شحم ، وفى رواية مسلم إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا (فلا يخرج من المسجد) للتوضىء (حتى يسع صوتا) أى صوت ريح خرج منه (أو يجد ريحا) أى يجد رائحة ريح خرجت منه ، قال فى شرح السنة : معناه حتى يتيقن الحدث لا لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط ، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت . وقد يكن أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث ، قال الإمام فى الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء ، وقال أصحاب أبى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك فى شىء من أمر الشرع ، وهو قول عامة أهل العلم انتهى .

وقال النووى هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولايضر الشك الطارىء عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث ، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله

٧٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ قالَ : « إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أحدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قالَ أَبُو عيسَى : هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا ولا فرق فى شكه بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب فى ظنه فلا وضوء عليه فى كل حال ، أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين انتهى .

والحديث لم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه مسلم .

٧٦ ـ قوله (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القارى فى المرقاة أى قبول إجابة وإثابة بخلاف المبسل والآبق ، فإن صلاتهما لا تقبل أيضا لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة انتهى وقال الحافظ فى فتح البارى : والمراد بالقبول ههنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا .

وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا قاله ابن عمر ، قال لأن الله تعالى قال « إنما يتقبل الله من المتقين » انتهى . (إذا أحدث) أى صار ذا حدث قبل الصلاة أو فى أثنائها (حتى يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائى بإسناد قوى عن أبى ذر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم ، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة كذا فى فتح البارى .

(قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قالَ : وفى الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنْ زَيْدٍ ، وَعَلِيِّ بن طَلْقٍ ، وَعائِشَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنِ مَسْعُودٍ ، وأبى سَعِيدٍ .

قالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ : أنْ لا يجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء إلاَّ مِنْ حَدَثٍ : يَسْمَعُ صوتاً أوْ يَجِدُ رِيحاً .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن زيد وعلى بن طلق وعائشة وابن عباس وأبى سعيد) أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الشيخان وغيرهما ، ففى صحيح البخارى عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال لاينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . قال الحافظ فى الفتح . قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى سماه مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة انتهى .

وأما حديث على بن طلق فأخرجه أبو داود والترمذى .

وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ .

قال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال حدثنى هشام بن عروة .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه فى صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى .

وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيمد شعره من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، ورواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به ، كذا فى مجمع الزوائد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) كذا فى النسخ الموجودة وهو تكرار .

وَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ : إذَا شَكَّ فى الْحَدَثِ فَإنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عَلَيْهِ . وَقالَ : إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْها الْوُضُوء . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَاسْحٰقَ .

قوله : (وقال) أى ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشا فعى وإسحاق) وقل أصحاب أبى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء . قال القارى فى المرقاة توجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمله النص كذا قيل .

والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لاريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة فى البطن انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة واختلفوا فى الخارجة من الذكر وقبل المرأة .

فروى القدورى عن محمد أنه يوجب الوضوء وبه أخذ بعض المشايخ وقل أبو الحسن لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة والمفضاة هى التى اختلط سبيلاها القبل والدبر وقيل مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضاة لا يجب .

وهكذا ذكر هشام فى نوادره عن محمد .

ومن المشايخ من قال فى المفضاة إذا كان الريح منتنا يجب الوضوء ومالا فلا كذا فى الذخيرة .

وبه علمت أن الاختلاف فى الريح الخارجة منهما على قولين :

الأول : أنه يوجب الوضوء ، ودليله عموم ما ورد فى الحديث إن الحدث ما خرج من أحد السبيلين ، فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وبه قال الشافعى كذا فى البناية .

والثانى : أنه لا يوجب ، وإليه مال صاحب الهداية وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة وهو مبنى على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ بتنجس عين الريح .

والأولى فى التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ريح وليس بشىء خارج لكن هذا أيضاً قاصر فإنه لا يتمشى فى ما إذا وجدت النتن أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر فإن هناك لا شك فى خروج شىء .

٥٧ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - كُوفِيٌّ - وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الْمُحَارِبِيُّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ « يَزِيدُ بْنُ عبد الرَّحْمٰنِ » .

وممن اختار هذا القول قاضى خان فى فتاواه وصاحب مراقى الفلاح وقال هو الأصح لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً فلا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وصاحب التنوير وصاحب الدر المختار وغيرهم من المتأخرين .

ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعول انتهى .

(باب الوضوء من النوم)

٧٧ ـ قوله (المعنى واحد) أى معنى أحاديث إسماعيل وهناد ومحمد واحد وفى ألفاظها اختلاف .

قوله (نام وهو ساجد) أى نام فى حالة السجدة (حتى غط) قال فى القاموس : غط النائم صات انتهى ، والمعنى نام صلى الله عليه وسلم فى حالة السجدة حتى سمع غطيطه وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الراوى ، قال فى مجمع البحار حتى نفخ أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم قام يصلى) أى من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام مضطجعاً) أى واضعاً جنبه على الأرض قال فى القاموس : ضجع كمنع وضع جنبه بالأرض كأضجع واضطجع (استرخت) أى فترت وضعفت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ » .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن مسعود وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ . قال الطنافسى قال وكيع تعنى وهو ساجد .

وأماحديث ابن مسعود فأخرجه أيضا ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى .

وأماحديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء ، وقال بعده لايصح رفعه ، وروى موقوفا وإسناده صحيح ورواه فى الخلافيات من طريق آخر عن أبى هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدارقطنى فى العلل إن وقفه أصح كذا فى التلخيص .

واعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشىء من الصحة أو الضعف ههنا . وقد تكلم عليه فى علله المفرد وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث ، قال الحافظ فى التلخيص مداره على يزيد أبى خالد الدالانى وعليه اختلف فى ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفرد وأبو داود فى السنن والترمذى وإبراهيم الحربى فى علله وغيرهم ، وقال البيهقى فى الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال فى السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة ، وقال الترمذى رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى .

٧٨ ــ قوله (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن) وفى رواية أبى داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ، فظهر من هذه الرواية أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا فى انتظار العشاء

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً ؟ فَقَالَ : لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ : فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ .

الآخرة ، قال فى القاموس : خفق فلان حرك رأسه إذا نعس ، وقال الخطابى معناه تسقط أذقانهم على صدورهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلى الترمذى نزيل بغداد ، عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق ، وعنه الترمذى وأبو حاتم وقال صدوق مات سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (فقال لا وضوء عليه) أى لا يجب عليه الوضوء .

قوله (واختلف العلماء فى الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لايجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثورى وابن المبارك وأحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال ، لكن قال الشوكانى فى النيل والمقال الذى فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد ورجح هذا المذهب .

قلت : هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندى والله تعالى أعلم ، وهو مذهب عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما فروى الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ .

وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط عن أبى هريرة أنه سمعه يقول ليس على

قالَ : وَقالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا نَامَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ وجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ : فَعَلَيْهِ الْوُضُوء .

المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، قال الحافظ إسناده جيد ، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور .

قال الشوكانى والأحاديث المطلقة فى النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، قال ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ، وحديث إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبى هريرة والبيهقى من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبى سعيد وفى جميع طرقه مقال .

وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقى من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح ، قال البيهقى روى ذلك مرفوعا ولا يصح ، وقال الدار قطنى وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب ، انتهى كلام الشوكانى .

(وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق) وعن إسحاق قول آخر وهو أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره .

قال الحافظ فى الفتح نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبىعبيدة وإسحاق بن راهويه ، قال ابنالمنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما فى الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه انتهى كلام الحافظ .

قلت : وأما قول إسحاق الذى ذكره الترمذى فمبنى على أن النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحدث

(وقال الشافعى : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء) الوسن أول النوم ، وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان ، والهاء فى السنة عوض من الواو المحذوفة قاله الجزرى فى النهاية .

٥٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا » .

واعلم أن للشافعى فى انتقاض الوضوء من النوم أقوالا .

قال الحافظ فى الفتح : وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعى فى القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل فى الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفى المهذب وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال البويطى ينقض وهو اختيار المزنى انتهى .

وتعقب بأن لفظ البويطى ليس صريحا فى ذلك فإنه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء :

قال النووى هذا قابل للتأويل انتهى ما فى الفتح

(باب الوضوء مما غيرت النار)

٧٩ـ قوله (الوضوء مما مست النار) وفى رواية مسلم توضئوا مما مست النار (ولو من ثور أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن مجفف مستحجر . والثور قطعة منه ، والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مست النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما ستعرف (أنتوضأ من الدهن) أى الذى مسته النار (أنتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار (إذا سمعت حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . وَأَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غيَّرَتِ النَّارُ .

قوله : (وفى الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبى أيوب وأبى موسى) .

أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوى وأحمد وأبو داود والنسائى ولفظه : توضؤا مما مست النار .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ : توضؤا مما مست النار .

وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الطحاوى والطبرانى فى الكبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل ثور أقط فتوضأ .

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بلفظ توضؤا مما غيرت النار لونه .قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون .

قوله : (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار .

وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحي بن يعمر والحسن البصرى .

٥٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ قالَ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا ، قال سُفْيانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لهُ شَاةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْه ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلالَةِ الشَّاة ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

قَال : وَفِي الْبَابِ عنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأَبِي هريرَةَ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِي رَافِعٍ ، وأُمِّ الْحَكَمِ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأُمِّ عَامِرٍ ، وَسُوَيدِ بن النُّعْمَانِ ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وممن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعامر ابن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن التابعين عبيدة السلمانى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعى وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق انتهى كلام الحازمى .

قلت : والظاهر الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

(باب ترك الوضوء مما غيرت النار)

٨٠ — قوله : (وأتته بقناع) بكسر القاف قال الجزرى فى النهاية : القناع هو الطبق الذى يؤكل عليه (فأتته بعلالة) بضم العين وهى البقية من كل شىء (فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) هذا دليل على أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب .

قال أَبو عيسَى : وَلاَ يَصِحُّ حديثُ أَبِى بَكْرٍ فى هذَا البابِ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنْ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ . وَالصَّحيح إنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبى صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بن يَسَارٍ ، وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ ، وَعَلِيُّ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ » ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق) قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى والبزار وفيه هشام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه كذا فى مجمع الزوائد (ولا يصح حديث أبى بكر فى هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدى أبو سهل البصرى ضعيف يكاد أن يترك .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن مسعود وأبى رافع وأم الحكم وعمرو ابن أمية وأم عامر وسويد بن النعان وأم سلمة) .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه البزار بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من أثوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

قال فى مجمع الزوائد هو فى الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار انتهى . وعن أبى هريرة أيضا قال نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فأكلها وقام يصلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى. قال فى مجمع الزوائد فيه محمد بن عمرو عن أبى سلمة وهو حديث حسن انتهى ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ أَبو عيسَى : والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مثْل : سفْيان الثَّوْرِىِّ ، وابْنِ المُبارَكِ ، وَالشَّافِعِىِّ ، وأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰق : رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

وَهذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وَكأَنَّ هذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ : حَديثِ الوضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء . قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ،

وأما حديث أبى رافع فأخرجه مسلم بلفظ : قال أشهد لقد كنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ . وله حديث آخر فى هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب المشكاة :

وأما حديث أم الحكم فلم أقف عليه ، وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه ، الشيخان وأما حديث أم عامر فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث سويد بن النعمان فأخرجه البخارى ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد بلفظ . إنها قالت قربت إلى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ) وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، قال البخارى فى صحيحه وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لحما فلم يتوضؤا .

قال الحافظ فى الفتح : وصله الطبرانى فى مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر ، قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسته النار ولم يتوضؤا . ورويناه من طرق كثيرة عن جابر موقوفاً على الثلاثة مفرقا ومجموعاً .

قوله (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) أى اعتقدوه (وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار) قوله (حديث الوضوء مما مست النار) بدل من قوله الحديث الأول .

. . . .

وكان الزهرى يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة .

واعترض عليه بحديث جابر قال : كان آخر الآمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما . لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لامقابل النهى ، وأن هذ اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء ممامست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لابسبب الأكل من الشاة ،

وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووى بهذا فى شرح المهذب ، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب ، يعنى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ،بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة .قال النووى: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم ا بل .

وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا فى الفتح .

قلت:واختاره صاحب المنتقى فقال : هذه النصوص يعنى التى فيها ترك الوضوء ممامست النار إنما تنفى الإيجاب لا الاستحباب،ولهذا قال الذى سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلاتتوضأ . ولولا أن الوضوء من ذلك مستحبا لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى . واختار الشوكانى أن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ليس بمنسوخ فقال فى النيل : وأجاب الأولون يعنى الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار عن ذلك يعنى عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بجوابين .

الأول أنه منسوخ بحديث جابر

٦٠ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٨١ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ

الثانى أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين

قال : ولا يخفاك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر فى الأصول خلافه .

وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا لدليل .

وأما دعوى الإجماع فهى من الدعاوى التى لايهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء ممامست النار ، وماعدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم. انتهى كلام الشوكانى

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

٨١ - قوله (نا أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير أحد الأئمة ثقة (عن عبد الله بن عبد الله) الهاشمى مولاهم الرازى الكوفى القاضى ، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة ، وثقه أحمد بن حنبل (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر قاله الحافظ فى التقريب ،

وقال الخزرجى فى الخلاصة : روى عن عمرو معاذ وبلال وأبى ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين .

وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق ، وثقه ابن معين مات سنة ٨٣ ثلاث وثمانين انتهى .

«سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا » .

قوله (فقال توضؤا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء قال النووى : اختلف العلماء فى أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحي بن يحي وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى .

وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة .

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذى رواه مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر :كان آخر الأمرين من رسوله الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . انتهى .

قال الحافظ فى التلخيص : قال البيهقى حكى بعض أصحابنا عن الشافعى قال: إن الحديث فى لحوم الإبل قلت به .

قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى . وقال الدميرى وأنه المختار المنصور من جهة الدليل انتهى .

وقال بعض علماء الحنفية فى تعليقه على المؤطأ للامام محمد : ولاختلاف الأخبار فى هذا الباب أى الوضوء مما مست النار . اختلف العلماء فيه فنهم من جعله ناقضا بل جعله الزهرى ناسخا لعدم النقض

. . . .

ومنهم من لم يجعله ناقضا وعليه الأكثر

ومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء فى غيره أخذا من حديث البراء وغيره ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وهو مذهب قوى من حيث الدليل قد رجحه النووى وغيره انتهى .

وأما قول من قال إن المراد من قوله توضؤا منها غسل اليدين والفم لما فى لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعى لا اللغوى ، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب .

وأما قول من قال إن حديث البراء وما فى معناه منسوخ فهو أيضا بعيد فإن النسخ لايثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة فى المغنى فى هذا البحث كاملا حسنا مفيدا قال : إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخا عالما كان أو جاهلا .

وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحي بن يحي وابن المنذر وهو أحد قولى الشافعى .

قال الخطابى : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .

وقال الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لاينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء مما يخرج لامما يدخل .

وروى عن جابر قال كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود .

ولنا ماروى البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل فقال توضؤا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لايتوضأ منها . رواه مسلم وأبو داود .

وروى جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى عليه وسلم توضؤا من لحوم الإبل ولاتتوضؤا من لحوم الغنم .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

قال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبى صلى الله عليه وسلم

. . . .

حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه،ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه .

فإن قيل : فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا. قلنا : لايصح النسخ به لوجوه أربعة : أحدها أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم وهى مما مست النار .

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهى وإما أن يكون بشىء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به . ومن شرط الناسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله .

الثانى أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار .

ولهذا ينقض وإن كان نيئا فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة .

الثالث : أن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لاينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

الرابع:أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه لا يجوز أن يكون ناسخا له .

فإن قيل : الأمر بالوضوء فى خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ماليس فى غيره .

. . . .

قلنا : أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه : .أحدها أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تابيسا على السائل لا جوابا .

الثالث أنه عليه السلام قرنه بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفى الإيجاب لا التحريم فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق .

وأما الثانى فلا يصح لوجوه أربعة : أحدها أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده .

الثانى أن الوضوء إذا جاء فى لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعى دون اللغوى لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالث أنه يخرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة فى فى مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضى التفريق والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل انتهى كلام ابن قدامة .

تنبيـه : قال صاحب بذل المجهود : أخرج ابن ماجه عن أسيد بن حضير وعبد الله ابن عمرو يرفعانه : توضئوا من ألبان الإبل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يمضمض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه وينفى الدسومة والزهومة انتهى كلامه .

قلت : قوله هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له إلخ مبنى على غفلته عن مذاهب الأمة .

قال ابن قدامة: وفى شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسيد ابن حضير .

. . . .

الثانية لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد فى اللحم ، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أن لاصحيح فيه سواهما والحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام ابن قدامة .

على أن استجاب المضمضة من شرب لبن الإبل ليس لحديث أسيد وعبد الله بن عمرو بل لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما .

قال الحافظ فى الفتح : فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف انتهى .

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبد الله بن عمرو فضعيفان لا يصلحا للاحتجاج قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافى شرح المقنع . حديث أسيد بن حضير فى طريقه الحجاج بن أرطاة ، قال الإمام أحمد والدارقطنى لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط فى آخر عمره ، قال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهى .

قلت : روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزارى وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطه .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح : يحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى .

قلت : وأيضا فى سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة، فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغى إليه .

تنبيه آخر : قال صاحب بذل المجهود : ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعنى بحديث جابر أنه

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضا انتهى .

قلت : من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقا مطبوخا كان أو نيئاً أو قديدا فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فردا من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه ابن قدامة كما عرفت .

قال الحافظ ابن القيم : وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهى .

فقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده إلخ مبني على عدم تدبره .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، الحديث .

وأما حديث أسيد بن حضير فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعا بلفظ لا توضؤا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل .

وفي الباب أيضا عن ذي الغرة أخرجه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وعن عبد الله ابن عمرو أخرجه ابن ماجه .

وقوله (وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير) خالف الحجاج بن أرطاة الأعمش فإنه قال عن البراء بن عازب

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عن عبد الله بن عبد الله الرازيِّ عن عبد الرحمٰن ابن أَبى لَيْلَى عن ذى الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ أَبى لَيْلَى عَنْ أَبيهِ عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ .

وقال الحجاج عن أسيد بن حضير وحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه (والصحيح حديث عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب) فإن الأعمش الراوى عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحجاج .

قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن خزيمة فى صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر أى حديث البراء صحيح من جهة النقل العدالة ناقليه وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة ، أو عن أسيد بن حضير وصحح أنه عن البراء . وكذا ذكره ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه انتهى .

(وروى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن المعتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة (الضبى) أبو عبد الرحيم الكوفى الضرير ضعيف واختلط بآخره ماله فى البخارى سوى موضع واحد فى الأضاحى كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخارى فرد حديث (عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذى الغرة) أخرج حديث عبيدة هذا عبد الله ابن أحمد فى مسند أبيه ومداره على عبيدة الضبى وهو ضعيف كما عرفت .

(وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه) وخطؤه فى مقامين (وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه) هذا هو خطؤه الأول والصحيح عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن أسيد ابن حضير) هذا هو خطؤه الثانى ، والصحيح عن البراء بن عازب (قال إسحاق أصح

قَالَ إِسْحٰقُ : صَحَّ فِى هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٦١ — بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

ما فى هذا الباب) أى فى باب الوضوء من لحوم الإبل (حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء) أى الذى أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم وتقدم لفظه .

(باب الوضوء من مس الذكر)

٨٢ — قوله (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون السين صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية .

قوله (ومن مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ) فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لما أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن هو أجود ما روى فى هذا الباب .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قوله (وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر ويزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) وأيضا فى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن على والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة .

فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة كذا فى المنتقى .

وقال الخلال فى العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن لا أعلم به علة كذا فى التلخيص .

وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبى هريرة فتقدم تخريجه .

وأما حديث أروى ابنة أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فأخرجه البيهقى ، قال الحافظ فى التلخيص : وسأل الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به .

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطنى وضعفه ، قال الحافظ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو .

وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر إسناده صالح وقال الضياء لا أعلم بإسناده بأسا وقال الشافعى سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه .

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبزار .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقى من طريق بقية حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذى فى العلل عن البخارى هو عندى صحيح .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ .

٨٣ — وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا .

٨٤ — وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم نَحْوَهُ .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني والبيهقي . وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . كذا في التلخيص ص ٤٦ .

قوله (هذا) أي حديث بسرة (حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في المنتقى ، وقال في النيل وأخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن الجارود ، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضا يحي بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قاله الحافظ .

قلت : وكل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح .

قوله (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة إلخ)

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم وَالتَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمدُ وَإِسْحٰقُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هذَا الْبَابِ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلَاءِ بنِ الْحٰرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

حاصله: أن غير واحد من أصحاب هشام رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة ، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن بسرة ورواه غير واحد من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بذكر واسطة مروان بن عروة وبسرة،وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطعة ، قال الحافظ فى التلخيص: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان:قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة لهعن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة . قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٠ وممن روىعنه الإيجاب يعنى إيجاب الوضوء منمس الذكر منالصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصارى وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين وابن عباس فى إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وأبان بنعثمان وجابر بنزيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحي بن أبى كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب فى أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء انتهى .

قوله (قال أبو زرعة حديث أم حبيبة فى هذا الباب أصح) تقدم تخريج حديث

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بن أَبِي سفْيَانَ ، وَرَوَى مَكْحولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هذا الْحَدِيثَ صَحِيحًا .

٦٢ – بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ منهُ ؟ » .

أم حبيبة (وقال محمد) يعني البخارى (لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان) وكذا قال يحيي بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة قاله الحافظ .

(باب ترك الوضوء من مس الذكر)

قوله (نا ملازم بن عمرو) بن عبدالله بن بدر السحيمي بالمهملتين مصغراً أبو عمرو اليامى وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما (عن عبد الله بن بدر) السحيمي اليمامى روى عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة (عن قيس بن طلق بن علي الحنفي) اليمامي وثقه العجلي وابن معين وابن حبان والحنفي بفتح الحاء والنون منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة (عن أبيه) أى طلق بن علي صحابي وفد قديما وبنى المسجد كذا في الخلاصة ، وقال الطيبي إن طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبنى مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى .

قوله (وهل هو إلا مضغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين أى قطعة لحم أى ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أى من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة بمعنى المضغة ، وهما لفظان مترادفان معناهما القطعة من اللحم وأو للشك من الراوى .

قالَ : وَفِي الْبَابِ : عنْ أَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أبو عِيسى : وَقَدْ رُوِى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ التَّابعِينَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضوء منْ مَسِّ الذَّكَرِ . وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وفى رواية أبى داود قال : قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال يانبي الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه .

قوله (وفى الباب عن أبى أمامة) أخرجه ابن ماجه وفى سنده جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف .

قال الحافظ الزيلعى هو حديث ضعيف ، قال البخارى والنسائى والدارقطنى فى جعفر ابن الزبير متروك والقاسم أيضا ضعيف .

وفى الباب أيضا عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعى هو حديث ضعيف أيضاً .

قوله (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٠ . قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن على ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن على بن أبى طالب وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان بن الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ويحي بن معين وأهل الكوفة انتهى .

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن على المذكور فى هذا الباب .

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور فى الباب المتقدم بأن حديث طلق بن على يترجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل .

. . . .

وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه كما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحديثه أيضا صحيح كما عرفت ، ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت ، ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وتقدم تخريج أحاديثهم .

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوى إلى ابن المدينى أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن على الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة .

وفيه أن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح . قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته كذا فى التلخيص .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهده وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال فى تعليقه على موطأ الإمام محمد : الإنصاف فى هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففى أحاديث النقض كثرة وقوة انتهى .

وقال فى حاشيته على شرح الوقاية إن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة انتهى . وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق .

وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضى خلافه كما ستعرف عن قريب .

وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء فى حديث بسرة الوضوء اللغوى أو غسل اليد .

وفيه أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية . على أنه قد وقع فى حديث ابن عمر عند الدارقطنى فليتوضأ وضوءه للصلاة .

وقال بعضهم إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فتساقطا والأصل عدم النقض .

وفيه أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه ، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا كما ستعرف عن قريب .

. . . .

واحتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور فى الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت .

وأجابوا عن حديث طلق : أولا بأنه ضعيف ، وثانياً بأنه منسوخ . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هـذا الحديث يعنى حديث بسرة لأسباب منها نـكارة سنده وركاكة روايته .

قال الشافعى فى القديم وزعم يعنى من خالفه أن قاضى اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا وضوء منه .

قال الشافعى : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته فى الحديث وثبته .

وأشار الشافعى إلى حديث أيوب بن عتبة قاضى اليمامة ، ومحمد بن جابر السحيمى عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما .

ورواه أيضاً عكرمة بن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعا .

قالوا : وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه .

روينا عن أبى حاتم أنه قال سألت أبى زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه .

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح لم يحتجا أيضا بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه فى غير هذا الحديث .

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه .

قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد كما أشار إليه

. . . .

الشافعي لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة فى حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم . انتهى كلام الحازمى .

قلت : الراجح المعول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم .

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم وحديث بسرة متأخر . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٥ و ٤٦ الدليل على ذلك يعنى النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان فى أول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وحديث بسرة وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم فى الإسلام .

ثم روى الحازمى بإسناده عن طلق بن على قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يايمامى أنت أرفق بتخليط الطين ولدغتنى عقرب فرقانى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه أخر أتم من هذا .

وفيه ذكر الرخصة فى مس الذكر، قالوا :إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث النع متأخرة وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ فى ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقا روى حديثا فى المنع فدلنا ذلك على صحة النقل فى إثبات النسخ وأن طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ .

ثم ذكر الحازمى بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ .

قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندى صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرةوأم حبيبة وأبىهريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهممنروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

ثم روى الحازمى بإسناده عن إسمعيل بن سعيد الكسائى الفقيه أنه قال : المذهب فى ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى اللهعليهوسلم

. . . .

الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوب ابن عتبة ولو كانت روايتهما مثبة لكان فى ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط فى ذلك أبلغ .

ويروى عن النبي صلى الله علية وسلم بإسناده صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا ، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره ذلك ولو كان ذلك شرعا سواءا لكان سبيله فى المس ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكى يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط . انتهى كلام الحازمى .

قال ابن حبان فى صحيحه : إن حديث طلق أوهم عالما من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن على كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن على قال: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخرج عن طلق بن على قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بنى حنيفة ورجلا من بنى ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا . وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذى أمرنا : قال ابن حبان فهذا بيان واضح أن طلق بن على رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك ، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك . انتهى كلام ابن حبان .

قال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمى المذكور ما لفظه : هذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين

وَهذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هذَا الْبَابِ .

وقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ .

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ .

يتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن متيقنا لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقض أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث .

وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلى ونحوهم قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساخ التطبيق فى الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود وحتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى كلامه .

قلت : الأمر عندى كما قال صاحب السعاية والله تعالى أعلم .

قوله : (وهذا الحديث أحسن شيء روى فى هذا الباب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم ، وقال ابن المدينىهوأحسن من حديث بسرة وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون كذا فى التلخيص ، قلت : تقدم كلام الحازمى وابن حبان .

قوله : (وقد تكلم بعض أهل الحديث فى محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمة محمد بن جابر : ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث وقال الحافظ فى التقريب صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة انتهى .

٦٣ — بابُ

مَا جَاءَ فِي تركِ الوضوء مِنَ القُبلة

٨٦ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ ، وَهنّادٌ ، وَأَبو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بن مَنيعٍ ، وَمحْمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، وأَبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالوا : حدثنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبى ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلّم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثمَّ خَرَجَ إِلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قال : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إلاّ أَنْتِ ؟ قالَ : فَضَحِكَتْ »

وقال الحافظ فى ترجمة أيوب بن عتبة ضعيف وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمته ضعفه أحمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديث يحيي ، وقال ابن معين ليس بالقوى ، وقال البخارى هو عندهم لين ، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه . وقال النسائى مضطرب الحديث انتهى. ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أخرجها أبو داود وابن ماجه .

(باب ترك الوضوء من القبلة)

٨٦ — قوله : (عن عروة) قال الحافظ الزيلعى لم ينسب الترمذى عروة فى هذا الحديث أصلا وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره ، وكذلك رواه الدارقطنى ورجال هذا السند كلهم ثقات انتهى، وكذلك قال الحافظ ابن حجر وقال وأيضا فالسؤال الذى فى رواية أبى داود ظاهر فى أنه ابن الزبير لأن المزنى لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ ، وأراد بالسؤال الذى فى رواية أبى داود قوله من هى إلا أنت وهذا السؤال موجود فى رواية الترمذى أيضا .

قوله : (قبل بعض نسائه) أى بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)

قالَ أبو عيسَى : وَقَدْ رُوِى نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابعينَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكوفَةِ ، قالوا لَيْسَ فى الْقُبْلَةِ وُضوءٌ .

وَقَال مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحٰقُ : فِى الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ ، وَهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم والتَّابعينَ .

أى فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءا جديدا من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

قوله (قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا ليس فى القبلة وضوء) وإليه ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة ، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور فى الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوى بعضها بعضا وبحديث أبى سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، أخرجه البخارى ومسلم. وفى لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم سجد ، وبحديثها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وأنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ، أخرجه النسائى . قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعى إسناده على شرط الصحيح ، وبحديثها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، الحديث أخرجه مسلم والترمذى (وقال مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق فى القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى ، واستدل هؤلاء بقوله تعالى « أو لامستم النساء » قالوا هذه الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقى

. . . .

قراءة « أو لمستم » فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع ، روى البيهقى عن أبى عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله « أو لا مستم النساء » قول معناه مادون الجماع ، قال البيهقى هذا إسناد موصول صحيح ، وروى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل أمرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل أمرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء .

وقد أجيب : عن هذا بأنه لا كلام فى أن حقيقة الملامسة واللمس هو الجس باليد لكن المراد فى الآية المجاز وهو الجماع لوجود القرينة وهى أحاديث عائشة المذكورة التى استدل بها القائلون بأن القبلة ليس فيها وضوء ، وقد صرح ابن عباس رضى الله عنهما الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ، وكذلك صرح على رضى الله عنه أيضا ، قال الحافظ عماد الدين فى تفسيره اختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك على قولين :

أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » الآية وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى « أولامستم النساء » قال الجماع ، وروى عن على وأبى بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنى حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبى بشرعن سعيد بن جبير قال . ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب اللمس الجماع ، قال فلقيت ابن عباس فقلت له إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع ، قال فمن أى الفريقين كنت قلت كنت من الموالى ، قال غلب فريق الموالى إن اللمس والمس والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء إلى أن قال وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك ثم قال ابن جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا لِأَنَّه لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ ، لِحَالِ الْإِسْنَادِ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ . ضَعَّفَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانُ هذَا الْحَدِيثَ جِدًّا ، وَقَال : هوَ شِبْهُ لَاشَيْء .

من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها ثم أورد أثر عبد الله بن مسعود وابن عمر وأقوال جماعة من التابعين فى أن القبلة من المس وفيها الوضوء ثم قال : والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل ، ثم قال ابن جرير وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله «أو لامستم النساء» الجماع دون غيره عن معانى اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ انتهى

قلت : قول من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد) فهو ضعيف ، لكن قال الشوكانى فى النيل : الضعيف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، والاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر انتهى كلامه ، والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث . قال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى ما لفظه : وجزاين نيست له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ ، وقال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : قوله وإنما ترك أصحابنا أى من أهل الحديث أو من الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر هو الأول انتهى قلت بل هو المتعين وقد تقدم ما يتعلق بقوله أصحابنا فى المقدمة (قال وسمعت أبا بكر العطار البصرى) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم ، صدوق من الحادية عشرة كذا فى التقريب (وقال هو شبه لا شيء) يعنى أنه ضعيف والحديث أخرجه أبو داود وابن

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَـــذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ .

وَقَدْ رُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

وَهَذَا لاَيَصِــحُّ أَيْضاً ، ولاَ نَعْرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَـــةَ .

ولَيْسَ يَصِــحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

ماجة (وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل : ذكر أبى عن إسحق بن منصور عن يحي بن معين قال لم يسمع حبيب بن أبى ثابت من عروة ، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة انتهى . (وقد روى عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ) أخرجه أبوداود والنسائى (وهذا لا يصح أيضا ولايعرف لإبراهيم التيمى سماعا من عائشة) قال الدارقطنى فى سننه بعد رواية حديث إبراهيم التيمى عن عائشة:وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه فى لفظه فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم انتهى (وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء) أى فى باب ترك الوضوء من القبلة ، لـكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة فالضعف منجبر بكثرة الطرق ، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت .

وأعلم أن القائلين بانتقاض الوضوء من القبلة ولمس المرأة اختلفوا فى اشتراط وجود اللذة وعدمه ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ : لم يشترط الشافعى وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللاجماع على وجوب الغسل على المستكرهة

٦٤ - بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ — حدّثنا أبو عُبَيدَةَ بن أبى السَّفَرِ ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَإِسْحٰقُ بن مَنْصُورٍ ، قال أبو عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الْوَارِثِ حدثنى أَبى عَنْ حُسَيْنٍ

والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح لأنه لم يأت فى الملامسة إلا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثانى إنما أرادما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لطم أمرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذكذا قال ابن عبد البر وفيه نظر ، فذهب الشافعى أن مس المرأة بلطمها أو مداوة جرحها ناقض للوضوء فإن أراد نفى الخلاف فى مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محل النزاع انتهى كلام الزرقانى .

(باب الوضوء من القيء والرعاف)

بضم الراء الدم الذى يخرج من الأنف وأيضا الدم بعينه كذا فى القاموس .

٨٧ — قوله : (حدثنا أبو عبيدة بن أبى السفر) اسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى السفر بفتح السين والفاء سعيد بن يحمد الكوفى ، روى عن عبد الله بن نمير وأبى أسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجه قال أبو حاتم شيخ مات سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يهم (وإسحق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمى المروزى ثقة ثبت من الحادية عشرة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة هو أحد الأئمة المتمسكين بالسنة صاحب مسائل الإمامين أحمد وإسحاق رحال جوال واسع العلم ، عن ابن عيينة والنضر بن شميل وخلق، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وقال ثقة ثبت مات سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (قال أبو عبيدة ثنا وقال إسحاق أنا عبد الصمد بن عبد الوارث) يعنى قال أبو عبيدة فى روايته ثنا عبد الصمد بلفظ التحديث، وقال إسحاق فى روايته أنا عبد الصمد بلفظ الإخبار، وعبد الصمد بن عبد الوارث

الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال : حَدثَنِي عَبدُ الرَّحْمنِ بن عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بن الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ له ، فقال . صَدَقَ . أَنَا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ » .

هذا هو ابن سعيد العنبرى التنورى أبو سهل البصرى الحافظ ، صدوق ثبت فى شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ سبع ومائتين .

(قل حدثنى أبى) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى قال النسائى ثقة ثبت وقل الحافظ الذهبى أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد توفى سنة ١٨٠ سنة ثمانين ومائة (عن حسين المعلم) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذى البصرى ثقة ربما وهم قاله الحافظ (عن يعيش بن الوليد المخزومى) الأموى المعيطى روى عن أبيه ومعاوية وعنه يحي بن أبى كثير والأوزاعى وثقه النسائى (عن أبيه) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط بالتصغير الأموى أبو يعيش المعيطى ، ثقة من السادسة .

(عن معدان بن أبى طلحة) ويقال ابن طلحة اليعمرى شامى ثقة قاله الحافظ .

قوله : (قاء فتوضأ) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : الفاء تدل على أن الوضوء كان مرتبا على القيء وبسببه وهو المطلوب ، فتكون هى للسببية فيندفع بهما أجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة فى الحديث على أن القيء ناقض للوضوء لجواز أن يكون الوضوء بعد القيء على وجه الاستحباب أو على وجه الاتفاق انتهى .

قلت : قوله قاء فتوضأ ليس نصا صريحا فى أن القيء ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية ، قال الطحاوى فى شرح الآثار وليس فى هذين الحديثين يعنى فى حديث أبى الدرداء وثوبان بلفظ قاء فأفطر دلالة على أن القيء كان مفطرا له إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى .

(فلقيت ثوبان) قائله معدان بن أبى طلحة (فذكرت ذلك له) أى فذكرت لثوبان أن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ (فقال) أى ثوبان (صدق) أى أبو الدرداء (أنا صببت له) صلى الله عليه وسلم (وضوأه) بفتح الواو أى ماء وضوئه .

قالَ أَبُو عِيسَى : وقَال إِسْحٰقُ بنُ مَنْصُورٍ : « مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ » .

قَال أَبُو عِيسَى : و « ابن أَبِي طَلْحةَ » أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَأى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم وَغيْرِهُمْ منَ التّابعينَ : الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ . وَهُوَ قوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وأَحْمدَ وإِسْحٰقَ .

قوله (وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة) بحذف لفظ أبى (وابن أبى طلحة أصح) بزياده لفظ أبى كما فى رواية أبى عبيدة .

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القىء والرعاف وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول الزهرى وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعى وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثورى والحسن بن صالح بن حي وعبيدالله بن الحسين والأوزاعى كذا ذكره ابن عبد البر . واستدل لهم بحديث الباب .

قلت : الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين .

الأول أن تكون الفاء فى فتوضأ للسببية وهو ممنوع كما عرفت . والثانى أن يكون لفظ فتوضأ بعد لفظ قاء محفوظا وهو محل تأمل .

فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ قاء فأفطر ، وبهذا اللفظ ذكر الترمذى فى كتاب الصيام حيث قال وروى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال وإنما معنى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان صائما فقاء فضعف فأفطر لذلك .

هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا انتهى. وأورده الشيخ ولى الدين محمد بن عبدالله فى المشكاة بلفظ قاء فأفطر وقال رواه أبو داود والترمذى والدارمى انتهى .

وأورده الحافظ فى التلخيص بهذا اللفظ حيث قال: حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان

وقال بعضُ أَهلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْقَيْءِ والرُّعَافِ وُضُوءٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق إلخ ، ورواه الطحاوى بهذا اللفظ فى شرح الآثار فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القىء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ توضأ بعد لفظ قاء محفوظ ، فما لم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال .

واستدل : لهم أيضا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم ، أخرجه ابن ماجه .

قلت : هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسمعيل عن الحجازيين ضعيفة ، ثم الصواب أنه مرسل .

واستدل : لهم أيضا بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعى فى نصب الراية والحافظ فى الدراية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين ، قال النووى فى الخلاصة: ليس فى نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقىء والضحك فى الصلاة حديث صحيح انتهى كذا فى نصب الراية ص ٢٣ (وقال بعض أهل العلم ليس فى القىء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعى) فعند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قىء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أودبر وقيل ومن نوم وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد ، وقول الشافعى فى الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما أو حصاة أو دودا أو غير ذلك ، وممن كان لا يرى فى الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيي بن سعيد الأنصارى وربيعة بن عبد الرحمن وأبو ثور كذا قال ابن عبد البر فى الاستذكار ، وقال البخارى فى صحيحه : وقال الحسن مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز ليس فى الدم وضوء انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قوله وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص

. . . .

لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسمعيل القاضى من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعى : قال وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع انتهى كلام الحافظ . قلت : أثر عمر هذا رواه مالك فى الموطأ وفيه فصلى عمر وجرحه يثعب دما . قال الزرقانى بمثلثة ثم عين مفتوحة ، قال ابن الأثير أى يجرى انتهى .

واحتج لمالك والشافعى ومن تبعهما بما فى صحيح البخارى تعليقا عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته انتهى .

أجاب عنه الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات بأنه إنما ينتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطابى ولست أدرى كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك لاتصح صلاة إلا أن يقال إن الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وإن كان كذلك فهو أمر عجب كذا ذكره الشمنى انتهى كلام الشيخ.

قلت : حديث جابر المذكور صحيح ، قال الحافظ فى فتح البارى أخرجه أحمد وأبوداود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى ، والظاهر هو اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت فى حالة الحراسة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر العلامة العينى حديث جابر هذا فى شرح الهداية من رواية سنن أبى داود وصحيح ابن حبان والدارقطنى والبيهقى . قال وزاد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما قال ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة انتهى ، فإن كان الأمر كما قال العينى فاطلاعه صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ثابت، وأما قول الخطابى وليست أدرى كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر بعدذكره: ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه ، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه انتهى .

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذا الباب .

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بن أَبِى كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فقال : « عَنْ يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « الأَوْزَاعِىَّ » وقَال : « عَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ » وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ بنُ أَبِى طَلْحَةَ » .

٦٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوضُوءِ بِالنَّبِيذِ

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبى الدرداء المذكور فى الباب بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ليس بنص صريح فى أن القيء ناقض للوضوء كما عرفت ، ثم هو مروى بهذا اللفظ وقد روى بلفظ قاء فأفطر ، قال الشوكانى فى النيل الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، الحديث وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج فإنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسمعيل عن الحجازيين ضعيفة .

قوله : (وحديث حسين أحسن شيء فى هذا الباب) قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى سنده ، قال الترمذى جوده حسين ، وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبرانى وغيره كذا فى النيل .

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير . نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً وأنبذته اتخذته نبيذا سواء

٨٨ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قَالَ : « سَأَلنِي النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَبِيذٌ . فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ : قالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ » .

قَالَ أبو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم .

وَأبو زَيْدٍ رجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لا تُعْرَفُ لَهُ رِوايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ .

كان مسكراً أمر لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الأثير في النهاية .

٨٨ — قوله (نا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي فزارة) اسمه راشد بن كيسان الكوفي ، ثقة من الخامسة (عن أبي زيد) مجهول ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده .

قوله : (سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة وماء طهور) بفتح الطاء أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة وماء وهو طهور فيس فيه ما يمنع التوضؤ .

قوله (وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى اللهعليهوسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت . ثم لم يروا الإخبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة مارواه انتهى .

وَقَدْ رأى بَعْضُ أهلِ العلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ ؛ مِنْهُمْ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ .

وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى قال : أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لايعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى .

قال القارى فى المرقاة : قال السيد جمال : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى .

وقال الطحاوى فى معانى الآثار : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لاتقوم بمثلها حجة انتهى .

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغـيره) ومنهم أبو حنيفة .

قال فى شرح الوقاية : فإن عدم الماء إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط وأبو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما انتهى :

واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور فى الباب وقد عرفت أنه ضعيف لايصلح للاحتجاج .

وروى أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبى يوسف . قال القارى فى المرقاة : وفى خزانة الأكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند أبى حنيفة وبه أخذ محمد وفى رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفى رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول انتهى .

وقال العينى فى شرح البخارى ص ٩٤٨ ج ١ مالفظه : وفى أحكام القرآن لأبى بكر

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ وَ إِسْحٰقَ .

وَقال إِسْحٰقُ : إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهٰذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيّ .

قَال أَبو عِيسَى : وَقَوْلُ مَنْ يَقولُ « لاَ يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ » : أَقْرَبُ إِلى الـكِتَابِ وَأَشْبَهُ ،

الرازى عن أبى حنيفة فى ذلك ثلاث روايات إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وهذه هى المشهورة .

وقال قاضيخان هو قوله الأول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن أبى مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد .

قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذى رجع إليها وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختار الطحاوى هذا .

والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد انتهى

(وقال بعض أهل العلم لايتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم . ودليلهم أن النبيذ ليس بماء وقال الله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لايصلح للاحتجاج وضعف الطحاوى أيضا حديث عبد الله بن مسعود واختار أنه لايجوز بالنبيذ الوضوء فى سفر ولا فى حضر .

وقال إن حديث ابن مسعود روى من طرق لاتقوم بمثلها حجة ، وقد قال عبد الله ابن مسعود إنى لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت أنى كنت معه .

وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لا . مع أن فيه انقطاعا لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولـكنا احتججنا بـكلام أبى عبيدة لأن مثله فى تقدمه فى العلم ومكانه من أمره لايخفى عليه مثل هذا فجعلنا قوله حجة فيه انتهى (وقول من قال لايتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الـكتاب وأشبه

لأنَّ اللهَ تعَالَى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ .

لأن الله تعالى قال « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ») أى والنبيذ ليس بماء :

قال ابن العربى فى العارضة : والماء يكون فى تصفية ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء .

وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة ، وهذه زيادة على مافى كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لايجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى :

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى : وأما قول إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ مقيدا فى بادئ الرأى إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق فلم يكن على مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فى زماننا فإنه لايقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى .

قلت : هذا الجواب واهٍ جدا فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف فى جواز التوضؤ به عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق .

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة . فالماء المخلوط به ماء صرف وأما النبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقي فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء ، ألا ترى أنه وقع فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لامع أنه كان معه النبيذ .

قال الزيلعى فى نصب الراية : إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه انتهى ، وأما قوله إن العرب يستعملون النبيذ موضع المطلق إلخ فلا يجدى نفعا فإن باستعمالهم شيئا غير الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقا وفى حكمه :

واعلم أن هذا الإشكال الذى ذكره القاضى أبو بكر بن العربى عسير جدا على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، وأما ماقيل من أن حديث النبيذ مشهور يزاد بمثله على الكتاب فهو مما لايلتفت إليه فإن شراح الهداية قد بينوا أن

٦٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩ — حدَّثنَا قُتَيْبَةُ ، حدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ شَرِبَ لبنًا فَدعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وقال : إنّ لَهُ دَسَمًا » .

هذا الحديث ليس مشهورا بالشهرة الاصطلاحية الذى تجوز به الزيادة ، نعم له شهرة عرفية ولغوية كماذكره صاحب السعاية .وقال الزيلعى فى نصب الراية . أما كونه مشهورا فليس يريد الاصطلاحى انتهى .

وأما قول صاحب بذل المجهود قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب .

فمبنى على قلة اطلاعه ، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ ، قال الحافظ فى الدراية : قوله والحديث مشهور عمل به الصحابة : أما الشهرة فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس ، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقدأخرج الدارقطنى ذلك من وجهين ضعيفين عن على ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعا إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة ، قال البيهقى رواه هقل والوليد عن الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلى بن المبارك عن يحي انتهى .

(باب المضمضة من اللبن)

٨٩ـقوله (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلى أبوخالد مولى عثمان ، روى عن القاسم وسالم والزهرى وخلق ، وعنه أيوب بن أيوب والليث ، وثقه أحمد قال أبو حاتم أثبت من معمر مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة

قوله (إن له دسما) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه خبره . والدسم بفتحتين الشىء الذى يظهر على اللبن من الدهن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شىء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . قاله الحافظ وغيره .

قال وفى البَاب : عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْد السّاعِدىِّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رأى بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللّبَنِ وَهٰذَا عِنْدنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللّبَنِ .

٦٧ — بَابٌ

فِى كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ

٩٠ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيّ وَمُحَمّدُ بْنُ بَشَّار قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَد

قوله (وفى الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثهما ابن ماجه قال الحافظ فى الفتح وإسناد كل منهما حسن .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة وفى الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة . قاله الحافظ .

قوله (وهذا عندنا على الاستحباب) .

فإن قلت : روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم . قال حدثنا الأوزاعى فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا من اللبن الحديث . ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب .

قلت : نعم الأصل فى الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه وههنا دليل الاستحباب موجود . قال الحافظ فى الفتح والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب مارواه الشافعى عن ابن عباس رواى الحديث : أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم أتمضمض ماباليت ، وروى أبوداود بإسناد حسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس .

قلت : لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ؟ قاله العينى

(باب فى كراهة رد السلام غير متوضىء)

٩٠ — قوله (قالا نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى

وَمحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الضَّحَّاكِ بن عثمانَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَجلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو يَبُول فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هٰذَا عِنْدنَا إِذا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ذٰلِكَ .

وَهذَا أَحْسنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا البابِ .

الزبيري الكوفي . ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين كذا في التقريب (عن سفيان) هو الثوري (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي المدني روى عن زيد بن أسلم ونافع وخلق وعنه الثوري وابن وهب ويحيى القطان وخلق وثقه ابن معين وأبوداود وابن سعد وقال توفي بالمدينة سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة ، وقال أبوزرعة ليس بقوي كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق يهم .

قوله (فلم يرد عليه) في هذا دلالة على أن المسلم في هذه الحالة لايستحق جوابا وهذا متفق عليه بين العلماء بل قالوا يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم كره له رد السلام ، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشي من الأذكار فلا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس وفي حديث جابر ابن عبد الله عند ابن ماجه أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله (وإنما يكره هذا) أي رد السلام (إذا كان) أي الذي سلم عليه (على الغائط والبول) وأما إذا فرغ وقام فلا كراهة في رد السلام ، وعلى هذا فلامطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام .

قال أَبو عِيسَى . وفى البابِ عن المُهاجِرِ بن قُنْفذٍ ، وعبدِ اللهِ بن حنْظَلَةَ ، وعَلْقَمَةَ بن الشَّفْوَاء ، وجَابِرٍ ، والبَرَاءِ .

٦٨ — بَابُ
مَاجَاء فِى سُؤْرِ الْكَلْبِ

٩١ — حدثنَا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ العَنْبَرِىُّ حدثنَا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ

قوله (وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء) أما حديث المهاجر بن قنفذ فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ : إنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ، ولفظ أبو داود وهو يبول ، وأما حديث عبد الله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ : إن رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وقد بال فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أنه تيمم . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه رجل لم يسم انتهى . وأما حديث علقمة بن الشفواء فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتى منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا يارسول الله نكلمك فلاتكلمنا و نسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصه « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية . قال الهيثمى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف انتهى . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه ابن ماجه وقد تقدم لفظه ، وفى الباب عن جابر بن سمرة أيضا قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على ثم دخل بيته ثم خرج فقال وعليكم السلام . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال تفرد به الفضل بن أبى حسان قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : لم أجد من ذكره ، وأما حديث البراء وهو ابن عازب فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ إنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ . قال الهيثمى فيه من لم أعرفه انتهى .

(باب ماجاء فى سؤر الكلب)

٩١ ـ قوله (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبد الله العنبرى) التميمى

قال سَمِعْتُ أيُّوبَ يُحَدِّثُ عنْ مُحمـدِ بنِ سيرينَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَـلمَ أنه قال : « يُغْسَلُ الإناءُ إذَا ولَغَ فيهِ الـكَلْبُ سبعَ مراتٍ : أولاهُنَّ ، أو أُخْرَاهُنَّ بالترابِ . وإذَا وَلغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسلَ مرةً » .

البصرى قاضى الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تـكلم فيه قاله الحافظ ،روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرهما ،وعنهأبو داود والترمذى والنسائى ووثقه قال ابن حبان فى الثقات :مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا المعتمر بن سليمان) التيمى أبو محمد البصرى أحد الأعلام يلقب بالطفيل ثقة مات سنة١٨٧سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أيوب) بن أبي تميمه كيسان السختيانى البصرى الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة .

قوله (إذا ولغ) يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه . زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب كذا فى الفتح (أولاهن أوأخراهن بالتراب) كذا فى رواية الترمذى ، وفى رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين أولاهن .

قال الحافظ فى الفتح : هى رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكرالرواياتالمختلفة فى محل غسلة التتريب ثم قال ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حديث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه انتهى .

فقوله أولاهن أو أخراهن بالتراب فى رواية الترمذى إن كانت كلة أو فيه للشك من الراوى فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح ، وإن كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو تخيير منه .

قوله (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هى مدرجة وسيجىء تحقيقه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَهُو قَوْلُ الشّافِعىِّ وأحمدَ وَإسْحٰقَ .

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب .

وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود انتهى .

وقال النووي : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات انتهى .

وقال الحافظ في الفتح . أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور :

منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع .

وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي مارواه والاحتمال لايثبت النسخ .

وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر .

أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير .

ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى .

وأجيب : بإنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

. . . .

ومنها : دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل .

وتعقب : بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبى هريرة بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : ذكر النيموى فعل أبى هريرة عن عطاء عن أبى هريرة أنه قال إذا ولغ الكلب فى الإناء غسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطنى وآخرون وإسناده صحيح ثم ذكر قول أبى هريرة عن عطاء عن أبى هريرة قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطنى والطحاوى وإسناده صحيح انتهى .

قلت : مدار فعل أبى هريرة وقوله على عبد الملك بن أبى سليمان لم يروهما غيره وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطىء .

قال الحافظ فى التقريب صدوق له أوهام .

وقال الخزرجى فى الخلاصة قال أحمد ثقة يخطىء .

قال الدارقطنى بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء اهـ .

قال البيهقى تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم أصحاب أبى هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبى هريرة يروون سبع مرات وفى ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة فى الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخارى فى صحيحه انتهى .

كذا ذكر العينى كلام البيهقى فى شرح البخارى ولم يتكلم عليه ، إلا أنه نقل عن أحمد والثورى أنه من الحفاظ وعن الثورى هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت فى الحديث .

وقد عرفت أنه ثقة يخطىء وله أوهام ولم يحتج به البخارى فى صحيحه فكيف ما رواه مخالفا وقد ثبت عن أبى هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع

. . . .

مرات موافقا لحديثه المرفوع ، ففى سنن الدارقطنى ص ٣٣ حدثنا المحاملى ناحجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة فى الكلب يلغ فى الإناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ، قال الدارقطنى صحيح موقوف انتهى .

وقول أبى هريرة هذا أرجح وأقوى إسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت فى كلام الحافظ . فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين ، وأما قول النيموى فى التعليق ولم يرو أحد من أصحابه يعنى أصحاب أبى هريرة أثرا من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين فى رواية عند البيهقى . قال فى المعرفة ورويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال ولم يذكر السند حتى ينظر فيه انتهى فمبنى على قصور نظره أو على فرط تعصبه فإن البيهقى وإن لم يذكر سنده فالدارقطنى ذكره فى سننه وقال بعد روايته صحيح موقوف وقد صرح الحافظ فى الفتح بأنه سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه .

والعجب من النيموى أنه رأى فى سنن الدارقطنى قول أبى هريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه وكلاهما مذكوران فى صفحة واحدة .

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذى وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعى شارح الكنز ثم وجدته مرويا عن أبى حنيفة فى تحرير ابن الهمام انتهى .

قلت : فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيع يا معشر الحنفية ، ثم حمل الأمر بالتسبيع على الاستحباب ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم ، الحديث .

ثم قال : ولو كان التسبيع واجبا كيف اكتفى بالتثليث ؟ قلت تقدم جوابه فى كلام الحافظ .

ثم قال : وفتوى التثليث مرفوعة فى كامل ابن عدى عن الكرابيسى وهو حسين ابن على تلميذ الشافعى وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح .

. . . .

قلت : تفرد برفعها الكرابيسى ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرح ابن عدى فى الكامل بأن المرفوع منكر قال الحافظ فى لسان الميزان مالفظه: قال يعنى ابن عدى حدثنا أحمد بن الحسن ثنا الكرابيسى ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهرى رفعه إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ، ثم أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن شبة عن إسحاق موقوفا ثم قال تفرد الكرابيسى برفعه وللكرابيسى كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف وكان حافظا لها ولم أجد له منكرا غير ما ذكرت انتهى ما فى اللسان . فقول صاحب العرف الشذى فالحديث حسن أو صحيح ليس مما يلتفت إليه .

تنبيه آخر : للعينى تعقبات على كلام الحافظ الذى نقلناه عن الفتح كلها مخدوشة واهية لاحاجة إلى نقلها ثم دفعها لكن لما ذكرها صاحب بذل المجهود وصاحب الطيب الشذى وغيرهما واعتمدوا عليها فعلينا أن نذكرها ونظهر ما فيها من الخدشات ، قال العينى كون الأمر بقتل الكلاب فى أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعى ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابى آخر فأخبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم لاعتمادهما صدق الراوى عنه لأن الصحابة كلهم عدول انتهى .

قلت : قد رد هذا التعقب المولوى عبد الحى اللكنوى فى السعاية ردا حسنا فقال وهذا تعقب غير مرضى عندى فإن كون رواية أبى هريرة وابن المغفل بواسطة صحابى آخر احتمال مردود لورود سماع أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وشهادته على أبلغ وجه بسماعه . أخرجه ابن ماجه عن أبى رزين ، قال رأيت أباهريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق أنتم تزعمون أنى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الإثم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما أخرجه الترمذى عنه وحسنه . قال : لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم .

. . . .

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة فى كلب الصيد ونحوه ، وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك ، ويدل عليه صريحا رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار عنه . قال إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ، فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لافى ابتداء الإسلام انتهى مافى السعاية .

قال العينى بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان : هذا إساءة الظن بأبى هريرة فالاحتمال الناشىء من غير دليل لا يسمع انتهى .

قلت : قدره صاحب السعاية فقال إن احتمال النسيان واعتقاد الندب ليس بإساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه انتهى .

قلت : وفى احتمال اعتقاد الندب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب العرف الشذى : وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعى وصاحب الكنز ثم وجدته مرويا عن أبى حنيفة فى تحرير ابن الهمام انتهى .

قال العينى بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه : ليس هو قياس فى مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص انتهى .

قلت قد رده صاحب السعاية فقال هذا لو تم لدل على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحدا أو ثلاثا بدلالة النص وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر فى الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة ، قال وأيضا هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة مع عدم نقضه بسب المسلم فى الصلاة وهو أشد منه فالجواب الجواب انتهى .

وإن شئت الوقوف على ما بقى من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع إلى السعاية .

تنبيه : اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدى لإثبات نسخ أحاديث السبع فذكر فيه

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلمَ نَحْوَ هٰذَا ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ : « إذا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً » .

تقريرات فى فتح القدير ، وقد رد تلك التقريرات صاحب السعاية ردا حسنا وقال فى أول كلامه عليها ما لفظه : وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله من خرافة ناشىء عن عصبية مذهبية ، وقال فى آخر كلامه عليها ما لفظه : فتأمل فى هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زل قدم ابن الهمام انتهى .

ولعل صاحب بذل المجهود عن هذا غافل فذكر تلك التقريرات المردودة وكذا ذكر تعقبات العينى المردودة واعتمد عليهما واغتنمهما .

وكذلك يأتى فى أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يظهر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردها فلا أدرى أنه يأتى بها مع الوقوف على ردها أو مع الغفلة عن ذلك فالله تعالى أعلم .

فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة وإن كان يُدرى فالمصيبة أعظم

وقد أطال فى هذا البحث الفاضل اللكنوى فى السعاية الكلام وأجاد وقال فى آخر البحث ما لفظه : ولعل المنصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت الهرة غسل مرة) قال الحافظ فى الدراية بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذى وذكر قوله هذا : وقد أخرجه أبو داود وبين أن الهر موقوف انتهى .

وقال البيهقى فى المعرفة : حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة إذا ولغ الهر غسل مرة . فقد أدرجه بعض الرواة فى حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ولوغ الكلب ووهموا فيه والصحيح أنه فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهر موقوف ميزه على ابن نصر الجهضمى عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات انتهى .

وروى الدارقطنى هذا الحديث فى سننه من طريق أبى بكر النيسابورى عن حماد وبكار عن أبى عاصم عن قرة بن خالد عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى

قَالَ : وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ .

٦٩ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٩٢ — حدثنا إسْحٰقَ بن مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعَنٌ حدثنا مالِكُ ابنُ أَنَسٍ عن إسْحٰقَ بن عبد اللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ

الله عليه وسلم طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين ، قرة يشك . ثم قال الدارقطنى قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفا انتهى .

وقوله (وفى الباب عن عبد الله بن مغفل) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ، قال النووى فى شرح مسلم : فأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم انتهى .

وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى انتهى .

(باب ما جاء فى سؤر الهرة)

قوله (نامعن) هو معن بن عيسى بن يحيي الأشجعى ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك .

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الأنصارى المدنى ثقة حجة من رجال الستة مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة) الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبى طلحة وهى والدة ولده يحيي بن إسحاق . مقبولة كذا فى التقريب ،

ابْنِ رِفاعةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وضُوءًا ، قالَتْ : فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ! فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يا بِنْتَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ،

قلت هي من التابعيات وذكرها ابن حبان فى الثقات كما فى تهذيب التهذيب (عن كبشة ابنة كعب بن مالك) زوج عبد الله بن أبى قتادة وقال ابن حبان لها صحبة (وكانت عند ابن أبى قتادة) وهو الحارث بن ربعى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أى على كبشة (قالت فسكبت له وضوءا) بضم التاء على المتكلم ، والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أى صببت له وضوءا فى الإناء ليتوضأ منه لما جاء فى رواية فسكبت له وضوءا فى إناء قاله أبو الطيب السندى ، وفى المرقاة قال الأبهرى بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التأنيث انتهى .

قال القارى : لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث ويؤيد التكلم ما فى المصابيح قالت فسكبت انتهى .

(فأصغى) بالغين المعجمة أى أمال (لها) أى الهرة الإناء ليسهل عليها الشرب (فرآنى أنظر إليه) أى فرآنى أبو قتادة والحال أنى أنظر إلى شرب الهرة الماء نظر المنكر أو المتعجب (فقال أتعجبين) أى بشربها من وضوئى (يا ابنة أخى) المراد إخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخى ويا ابن عمى وإن لم يكن أخا أو عماً له فى الحقيقة (إنها) أى الهرة (ليست بنجس) .

قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : بفتح الجيم من النجاسة كذا فى زهر الربى على المجتبى وكذا ضبط السيوطى فى قوت المغتذى .

وقال القارى فى المرقاة وذكر الكازرونى أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير أنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أى ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا إلى أنها فى معنى السنور انتهى .

إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ : « وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ » وَالصَّحِيحُ « ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(إنما هى من الطوافين عليكم) قال البغوى فى شرح السنة : يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى « طوافون عليكم » ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات) شك من الراوى كذا قاله ابن الملك .

وقال فى الأزهار يشبه ذكورها بالطوافين وإناثها بالطوافات

وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو فى روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه .

ورواه الدارقطنى وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ وروى ابن ماجه والدارقطنى من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .

قال الدارقطنى وحارثة لا بأس به انتهى كذا فى نصب الراية .

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتى

قال أبو عيسَى : هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَماءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ : الشافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحٰقَ : لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْساً .

دار فلان ولا تأتى دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لأن فى داركم كلباً قالوا فإن فى دارهم سنورا فقال عليه السلام: السنور سبع ورواه الحاكم مختصرا بلفظ: السنور سبع .

ورواه أحمد وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم الهر سبع وفى جميع هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف .

وقد ذكر الزيلعى طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه .

وفى الباب عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس اسكب لى وضوء فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرت الهر ثم سألته فقال يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه ، كذا فى نصب الراية .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى قال الحافظ فى بلوغ المرام صححه الترمذى وابن خزيمة وقال فى التلخيص وصححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يرو بسؤر الهرة باساً) يعنى أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعى وغيره من أهل الشام والثورى ومن وافقه من أهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيدوعلقمة وإبراهيم وعطاء ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثورى فيما روي عنه أبو عبد الله محمد بن

. . . .

نصر المروزى كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاه العينى والطحاوى .

وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدى فى شرح مختصر القدورى والطحاوى كذا فى التعليق الممجد . وقال الحنفية إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة .

واحتج الأولون بأحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب .

واحتج الحنفية بأن أحاديث الباب تدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فأثبتوا حكم الكراهة عملا بهما

ورد احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت ، وأما ما ورد فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة بلفظ وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج .

وقال القارى فى المرقاة بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول أبى هريرة كما بينه البيهقى وغيره وأن خفى على الطحاوى ، ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم ، قال وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذى رقدت عليه هرة فلا أصل له انتهى . فأما كونها سبعا فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لايقاوم الأحاديث التى هى نصوص صريحة فى أن الهره ليست بنجسة .

على أنه لا يلزم من كونها سبعا أن تكون نجسة قال القاضى الشوكانى فى النيل : حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعدتسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنهانجس إذلاملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور ، وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها،وأخرج الدارقطنى

وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ .

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ .

وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت لسباع عليك الليلة فى مقراتك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياصاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ، هذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع انتهى ما فى النيل .

فائدة : قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذا من الأحاديث ، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغانى ، ذكره القارى .

قوله : (قد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) أى صححه وجعله جيدا ، قال الزيلعى فى نصب الراية . رواه الحاكم فى المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به فى موطئه وقد شهد البخارى ومسلم لمالك أنه الحكم فى حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث فى طهارة الهرة قال الشيخ تقى الدين فى الإمام ورواه ابن خزيمة وابن منده فى صحيحهما ولكن ابن منده قال وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه. قال الشيخ وإذا لم يعرف حالهما إلا فى هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى ما فى نصب الراية ، وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر قول ابن منده متعقبا عليه : فأما قوله لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبوداود ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحي وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم انتهى. قلت قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب مقبولة ، وأما كبشة فقال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما فى تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخارى والترمذى وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت، فقول من عرف مقدم على من لم يعرف .

٧٠ — بَابٌ
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هٰذَا ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ » . هٰذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي « كَانَ يُعْجِبُهُمْ » .

(باب المسح على الخفين)

قال الحافظ فى الفتح : نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، قال والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون أفضل من تركه انتهى .

قوله (عن إبرهيم) هو النخعى (عن همام بن الحارث) النخعى الكوفى ، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه إبراهيم النخعى وغيره ، وثقه ابن معين مات سنة ٦٥ خمس وستين كذا فى الخلاصة ، قلت هو من حال الكتب الستة (بال جرير بن عبد الله) البجلى الصحابى الشهير فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذى الخلصة فهدمها ، وفيه عنه قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآنى إلا تبسم (أتفعل هذا) أى أتمسح على الخفين (قال وما يمنعنى) أى أى شىء يمنعنى عن المسح (قال وكان يعجبهم حديث) جرير فى رواية البخارى قال إبراهيم فكان يعجبهم وفى رواية لمسلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه أن

قال : وفى البابِ عن عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ ، وَبِلَالٍ ، وَسَعْدٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَسَلْمَانَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَعَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ ، وَيَعْلَى بن مُرَّةَ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : وَابْنِ عُبَادَةَ ، وَيُقَالُ « ابْنُ عِمَارَةَ » ، وَ « أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ » .

قال أبو عيسَى : وَحَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٩٤ — وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قال : « رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ فى ذلكَ ؟ فقالَ : رَأَيْتُ

الله تعالى قال فى سورة المائدة « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم » فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية قاله النووى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وحذيفة والمغيرة إلخ) قال الحافظ الزيلعى : قال ابن عبد البر فى كتاب الاستذكار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وفى الإمام قال ابن المنذر روينا عن الحسن أنه قال حدثنى سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعى من هذه الأحاديث ماتيسر له فإن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى تخريجه للهداية .

قوله (حديث جرير حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم .

قوله (ويروى عن شهر بن حوشب) الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان : شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن معين ثبت ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى ، وقد تقدم ترجمته بأبسط من هذا (فقلت له) أى لجرير (فى ذلك) أى فى مسحه على الخفين.

النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقلتُ لهُ : أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعدَ الْمَائِدَةِ . فقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إلاَّ بَعدَ الْمَائِدةِ » . حدثنا بِذلِكَ قُتَيْبةُ حدثَنا خَالِدُ بنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عنْ مُقَاتِلِ بن حَيَّانَ عنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عنْ جَرِيرٍ

قالَ : وَرَوَى بَقِيَّةُ عنْ إِبْراهِيمَ بن أَدْهَمَ عنْ مُقَاتِلِ بن حيَّانَ عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عنْ جَرِيرٍ .

هذا حديثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنـكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فى حديثِهِ أَنَّهُ رأى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

وأنـكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أى رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعنى إنما رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه بعد نزل المائدة لأن إسلامى لم يكن إلا بعد نزولها ، رواه أبو داود من وجه آخر بلفظ : إن جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح . قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (ناخالد بن زياد الترمذى) قاضيها الأزدى أبو عبدالرحمن صدوق (عن مقاتل بن حيان) بتشديد التحتانية النبطى أبى بسطام البلخى الخزاز بزائين منقوطتين، صدوق فاضل أخطأ الأزدى فى زعمه أن وكيعا كذبه كذا فى التقريب، روى عن مجاهد وعروة وسالم وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك . وثقه ابن معين كذا فى الخلاصة (وقال) أى أبو عيسى الترمذى (وروى بقية) هو بقية بن الوليد قال النسائى إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وقال الجوزجانى إذا حدث عن الثقات فلا بأس وقال أبو مسهر الغسانى بقية ليست أحاديثة نقية . فـكن منها على تقية . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق كثير التدليس (عن إبراهيم بن أدهم) بن منصور

٧١ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا أبو عَوَانةَ عنْ سَعيدِ بن مَسْرُوقٍ عنْ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِ بن مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عبْدِ اللهِ الْجَدَلِي عَنْ خُزَيْمَةَ ابن ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فقَالَ . لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ » .

وَذُكِرَ عنْ يَحْيَى بن مُعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابتٍ في المَسْحِ .

وَأَبو عبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمهُ : عبْدُ بنُ عبدٍ » ويُقالُ : « عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَبْدٍ » .

العجلى أو التيمى البلخى ثم الشامى أحد الزهاد الأعلام روى عن منصور وأبي جعفر محمد بن على وغيرهما ، وعنه الثورى والأوزاعى وشقيق البلخى وغيرهم . قال النسائى ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة .

(باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

قوله (عن سعيد بن مسروق) الثورى والد سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الأودى الكوفى . مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة ٦٤ أربع وستين وقيل بعدها (عن أبي عبد الله الجدلى) بفتح الجيم والدال منسوب إلى جديلة حى من طى .

قوله (أنه سئل عن المسح على الخفين) أى مدته (فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم) وفى رواية أبى داود للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة أى للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

قوله (وأبو عبد الله الجدلى اسمه عبد بن عبد) قال الحافظ فى التقريب أبو عبد الله

قال أبو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي هريْرة ، وَصَفْوَانَ بن عَسَّالٍ ، وَعَوْفِ بن مَالِكٍ ، وَابن عُمَرَ ، وَجَرِيرٍ .

٩٦ — حَدَّثنَا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن عَاصِمِ بن أَبِي النَّجُودِ

الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة . رمى بالتشيع من كبار الثالثة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وفى الباب عن على وأبى بكرة وأبى هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير) أما حديث على فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هانىء قال سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه الأثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى قال الخطابى هو صحيح الإسناد كذا فى المنتقى ولفظه فيه : رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذاتطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . وأماحديث أبى هريرة فأخرجه ابن أبى شيبة والبزار ، وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذى ، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى معجمه الوسط ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا الطبرانى فى معجمه الوسط ، وأما حديث جرير فأخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير .

قول (ناأبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى الحافظ روى عن الأسودبن قيس وزياد بن علاقة وخلق ، وعنه ابن مهدى وهناد بن السرى وخلق . قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلى صاحب سنة واتباع . مات ١٧٩ سنة تسع وسبعين ومائة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عاصم بن أبى النجود) اسمه بهدلة فى قول الجمهور وقال عمرو بن على بهدلة اسم أمه . قال أبو حاتم محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابن علية . قال العقيلى لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال البزار لانعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا فى مقدمة فتح البارى . وقال فى التقريب صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : « كَانَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَ بَوْلٍ وَنَوْمٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَوَى الْحَـكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ

مقرون انتهى (عن زر) بـكر أوله وتشديد الراء (بن حبيش) بمهملة و وحدة ومعجمة مصغرا الأسدى الـكوفى ثقة جليل مخضرم

قوله (إذا كنا سفرا) بسـكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أى إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشذى إن سفرا جمع مسافر فهو غلط (ولـكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفى رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولاننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعى وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى قاله الحافظ فى التلخيص : وقال فيه قال الترمذى عن البخارى حديث حسن وصححه الترمذى والخطابى ومداره عندهم على عاصم بن أبى زر بن حبيش عنه . وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت وإسمعيل بن أبى خالد وطلحة بن مصرف والنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك . لـكن حديث طلحة عند الطبرانى بإسناد لابأس به انتهى .

قوله (وقد روى الحـكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الـكندى الـكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو ابن أبى سليمان مسلم الأشعرى أبو إسمعيل الـكوفى الفقيه روى عن أنس وأبى وائل والنخعى وعنه ابنه

أَبِى عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ . ولاَ يَصِحُّ .

قال عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ : قالَ يَحْيَى بْنُ سعيدٍ قالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ حديثَ الْمَسْحِ .

وقالَ زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ : كُنَّا فِى حُجْرَةِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، فَحَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قال مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فى هَذَا البابِ حديثُ صفوانَ ابْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ .

إسمعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به . قال النسائى ثقة مرجىء مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة كذا فى الخلاصة (ولا يصح) بين الترمذى وجه عدم صحته بقوله قال على بن المدينى . وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود فى سننه قال الحافظ فى التلخيص . حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزاد رواه أبو داود بزيادة وابن ماجة بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا . ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة . قال الترمذى قال البخارى لا يصح عندى لأنه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة وذكر عن يحي بن معين أنه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة وقال ابن أبى حاتم فى العلل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم والله أعلم انتهى ما فى التلخيص .

قال أبو عيسى : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ وَمَنْ بَعدَهُم مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلِ : سفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابنِ المبَارَكِ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ : قالُوا ؛ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، والْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيامٍ وَلَيَالِيهُنَّ .

قالَ أَبُو عيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ .

قوله (وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح المقيم يوما والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب قال الحافظ فى الدراية وفى الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة .

فائدة : قال النووى مذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لامن حين اللبس ولا من حين المسح انتهى . قلت : وهو قول أبى حنيفة ، ونقل عن الأوزاعي وأبى ثور وأحمد أنهم قالوا إن ابتداءها من وقت اللبس (وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكانى فى النيل قال مالك والليث بن سعد لاوقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله والمقيم والمسافر فى ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى انتهى ، ويروى ذلك عن الشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك ذكره العينى .

والحجة لهم فى هذا حديث أبى بن عمارة أنه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت ، أخرجه أبو داود وقال ليس بقوى قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم فى المستدرك قال أبو داود ليس بالقوى وضعفه البخارى فقال لايصح ، وقال أبو داود: اختلف فى إسناده وليس بالقوى ، وقال أبوزرعه الدمشقى عن أحمد رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدى هو حديث ليس بالقائم ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات

قالَ أَبُو عِيسَى : وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ .

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عن صَفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حديثِ عَاصِمٍ .

٧٢ — بَابُ

مَاجاَء فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧ — حدثنا أَبو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عنْ رَجَاءِ بن حَيْوَةَ عنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عنْ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

انتهى . ولهم فى عدم التوقيت أحاديث أخرى لكن ليس فيها مايشفى العليل ويروى الغليل فإن منها ماهو صحيح فليس بصريح فى المقصود وما هو صريح فليس بصحيح (والتوقيت أصح) يعنى التوقيت هو الصحيح ، فإن أحاديثه كثيرة صحيحة وليس فى عدم التوقيت حديث صحيح .

(باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله)

أى أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذى أن يقول أعلاهما وأسفلهما أو يقول باب المسح على الخف أعلاه وأسفله .

قوله (حدثنا أبو الوليد الدمشقى) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق ، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجه قال الحافظ صدوق تكلم فيه بلا حجة (نا الوليد بن مسلم) القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس (أخبرنى ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصى ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندى الفلسطينى . ثقة فقيه من الثالثة (عن كاتب المغيرة) اسمه وراد بتشديد الراء الثقفى الكوفى ثقة من الثالثة ، وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليهِ وسلم وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ مِنَ الْفُقَهاءِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ وَإِسحٰقُ .

قوله (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الخف وأسفله لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وبه قال ابن عمر . قال الحافظ فى التلخيص: روى الشافعي فى القديم وفى الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله انتهى (وبه يقول مالك والشافعى وإسحاق) فى موطأ الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرها . قال يحي قال مالك وقول ابن شهاب أحب ماسمعت إلى ذلك انتهى . قال الحافظ ابن عبد البر فى الاستذكار لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لايرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا فى الوقت ، وأما الشافعى فقد نص أنه لايجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط ، ويستحب أن لايقتصر أحد على مسح ظهور الخفين وبطونها معا كقول مالك ، وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما كما نقله بعض العلماء فى تعليقه على موطأ محمد عن الاستذكار ، وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى المسوى : قال الشافعى مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لايمسح إلا الأعلى .

قلت : تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث كما ستعرف ولم أجد فى هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام وقد صح عن على بإسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما ستقف عليه فى الباب الآتى عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم .

وَهـذا حديثٌ مَعْلُولٌ ، لَمْ يُسْنِدْه عَنْ ثَوْر بْنِ يزِيدَ غيْرُ الوَلِيـدِ ابن مُسْلِمٍ .

قالَ أبُو عِيسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحمدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عنْ هذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالا : ليْسَ بِصَحِيح ، لِأنَّ ابنَ المُبَارَكِ رَوَى هٰذا عنْ ثَوْرٍ عنْ رَجَاء ابن حَيْوَةَ قالَ : حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ : مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ .

قوله (وهذا حديث معلول) المعلول ويقال له المعلل بفتح اللام إسناد فيه علل وأسباب غامضة خفية قادحة فى الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال فى الموصول ووقف فى المرفوع ونحو ذلك ، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضا (لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أى لم يرو هذا الحديث مرفوعا متصلا عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم (قال حدثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول ففيه انقطاع (مرسل) أى فهو مرسل وفى بعض النسخ مرسلا ، قال الحافظ فى التلخيص حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثنى به عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له إنما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لى نعيم هذا حديثى الذى أسأل عنه فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وقال موسى بن هارون وأبو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه ، وقال البخارى فى التاريخ

٧٣ — بَاب

مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ظَاهِرِهِمَا

٩٨ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال حدثنا عبْدُ الرَّحْمٰن بنُ أَبِى الزِّنَادِ عنْ أَبيهِ عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عنِ المُغيرَةِ بن شُعْبَةَ : « رَأَيْتُ النَّبىَّ

الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، وكذا رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن أبى الزناد ورواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبى الزناد فقال عن عروة ابن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقى من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبى الزناد. وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، قلت رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن ثور مثل الوليد ، وذكر الدارقطنى فى العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه أبو ثور كذلك ، قال الترمذى وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح ، وقال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء ، وقال الدارقطنى روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف ، وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد فى موضعين فذكرهما كما تقدم ، قلت : ووقع فى سنن الدارقطنى مايوهم رفع العلة وهى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره ، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده عن أحمد ابن يحيى الحلوانى عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم فى كلام الأئمة انتهى كلام الحافظ بلفظه .

(باب فى المسح على الخفين ظاهرهما)

قوله (نا عبد الرحمن بن أبى الزناد) بفتح النون القرشى مولاهم المدنى ، قال الحافظ فى التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها (عن أبيه) أى أبى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه .

صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ : عَلَى ظاهِرِهما » .

قَال أَبُو عِيسَى : حديثُ المُغيرةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ حديثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبي الزِّنَادِ عنْ أَبيهِ عَنِ المُغيرةِ . وَلاَ نَعْلَمُ أَحداً يَذْكُرُ عن عُرْوَةَ عَنِ المُغيرةِ « عَلَى ظاهِرِهما » : غَيرَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثَّورِى وَأَحْمَدُ .

قوله (يمسح على الخفين على ظاهرهما) أى على أعلاهما ، وهذا الحديث دليل على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما .

قوله (حديث المغيرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما ، قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا فى التلخيص . وقد تقدم هذا فى كلام الحافظ الذى نقلناه فى الباب المتقدم ، وفى الباب عن على قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما ، أخرجه أبو داود قال الحافظ فى بلوغ المرام بإسناد حسن ، وقال فى التلخيص إسناده صحيح ، وفى الباب أيضا عن عمر ابن الخطاب عند ابن أبى شيبة والبيهقى قاله الشوكانى فى النيل .

قوله (ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره) أى غير عبد الرحمن بن أبى الزناد يعنى لفظ على ظاهرهما تفرد بذكره عبد الرحمن .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وأحمد) وبه يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق وداود وهو قول على بن أبى طالب وقيس بن سعد ابن عبادة والحسن البصرى وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح وجماعة كذا فى الاستذكار .

والحجة لهم حديث المغيرة المذكور فى هذا الباب وحديث على الذى ذكرناه وحديث

قال مُحَمدٌ : وَكَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِى الزِّنَادِ .

عمر الذى عند ابن أبى شيبة والبيهقى قال الشوكانى فى النيل . ليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائز أو سنة انتهى كلام الشوكانى .

قلت : نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه مايقضى بالمنع من إحدى الصفتين لكن لاشك فى أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح ، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين ، هذا ما عندى والله أعلم .

قوله (وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبى الزناد) أى بضعفه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعنى الفقهاء وقال أين كنا عن هذا انتهى .

قلت قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ، ففى هذا الكتاب وقال ابن محرز عن يحيى بن معين ليس مما يحتج به أصحاب الحديث ليس بشىء . وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف وقال الدورى عن ابن معين لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردى ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفا وقال عبد الله بن على بن المدينى عن أبيه ماحدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وفيه وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وقال فى اللباس ثقة حافظ انتهى .

(قد تم الجزء الأول من تحفة الأحوذى بعونه تعالى وله الحمد)

* * *

٧٤ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ — حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ : حدثنا وَكِيعٌ عنْ سفْيانَ عنْ أَبِي قَيْسٍ عنْ هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ عنْ الْمُغِيرةِ بن شُعْبَةَ قالَ : « تَوَضَّأَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

(باب فى المسح على الجوربين والنعين)

قوله (عن سفيان) هو الثورى وقد وقع فى بعض نسخ أبى داود عن سفيان الثورى وكذا وقع فى رواية الطحاوى (عن أبى قيس) اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى مشهور بكنيته وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى وقال أحمد يخالف فى أحاديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ليس به بأس كذا فى مقدمة فتح البارى . وقال فى التقريب صدوق ربما خالف (عن هزيل) بالتصغير (بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة الكوفى ثقة مخضرم .

قوله (توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين) تثنية الجورب ، قال فى القاموس الجورب لفافة الرجل ج جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء . وهو التسخان . وفى تفسير الجورب أقوال أخرى وستقف عليها.

(النعلين) تثنية النعل ، قال فى القاموس النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة ج نعال بالكسر انتهى . وقال الجزرى فى النهاية النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومه انتهى .

قال الطيبى معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابى فى المعالم . قلت هذا المعنى هو الظاهر . قال الطحاوى فى شرح الآثار فى باب المسح على النعلين مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ذلك مسحا أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوى .

وأما قول ابن ملك فى شرح قوله والنعلين أى ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشى عليهما انتهى ، وكذا قول أبى الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد انتهى فبعيد ، قال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن بعد ذكر قول أبى الوليد هذا ما لفظه : هذا التأويل مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وأيضاً فإن الجلد فى أسفل الجورب لا يسمى نعلا فى لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا انتهى كلام ابن القيم ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من أئمة الحديث كما ستقف عليه ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه (وهو قول غير واحد من أهل العلم) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال أبو داود فى سننه ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى ، وقال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن : قال ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على وعمار وأبى مسعود الأنصارى وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبى أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمرو بن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا انتهى كلام ابن القيم .

قلت : قد تتبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها ، فأقول : أما أثر على فأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنى الثورى عن زبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى ، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا معمر عن

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعلْمِ . وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ ، وَالشافعيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ ، قالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ .

قال : وَفِي الْبَابِ عنْ أَبي مُوسَى .

الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، وسنده صحيح . أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وأما أثر أنس فأخرجه أيضا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ، وأما أثر أبى مسعود فأخرجه عبد الرزاق . أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح ، وأما أثر ابن عمر فأخرجه أيضا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن يحي بن أبى حية عن أبى خلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، كذا ذكر الحافظ الزيلعى أسانيد هذه الآثار وألفاظها ولم أقف على أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم .

(وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين) أى وإن لم يكن كل واحد من الجوربين نعلين أى منعلين ، وفى بعض النسخ وإن لم يكونا نعلين ، وهو الظاهر أن الترمذى أراد بقوله نعلين منعلين وقد وقع فى بعض النسخ منعلين على ما ذكره الشيخ سراج أحمد فى شرح الترمذى ، والمنعل من التنعيل وهو ما وضع الجلد على أسفله (إذا كانا ثخينين) أى غلظين ، قال القاموس ثخن ككرم ثخونة وثخناً كعنب غلظ وصلب انتهى . وقال فى منتهى الأرب ثوب ثخين النسج جامة سطبرباف ثخن ككرم ثخونة وثخانة وثخناً كعنب سطبر وسخت كرديد ثخين كابين نعت است ازان انتهى وعلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقيقين لايجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة وبقولهم قال صاحبا أبى حنيفة أبو يوسف ومحمد وقوله (وفى الباب عن أبى موسى) وأخرجه ابن ماجه والطحاوى وغيرهما وسيأتى الكلام على هذا الحديث .

. . . .

وههنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها إفادة للطلاب .

المبحث الأول : اعلم أن الترمذى حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيرا من أئمة الحديث ضعفوه ، قال النسائى فى سننه الكبرى لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين انتهى ، وقال أبو داود فى سننه كان عبدالرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال : وروى أبو موسى الأشعرى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى وذكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبدالرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه ، قال النووى كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى مع أن الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى إنه حسن صحيح . انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى الإمام: أبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، احتج به البخارى فى صحيحه وذكر البيهقى فى سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا مسح على الخفين ، وقالوا لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى فسمعته يقول : سمعت على بن محمد بن شيبان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى لو حدثتنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف . ثم أسند البيهقى عن أحمد بن حنبل قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبى قيس الأودى ، وأبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر . وأسند البيهقى أيضاً عن على بن المدينى قال : قال حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل

. . . .

عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، فخالف الناس . وأسند أيضاً عن يحي بن معين قال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس . قال الشيخ ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رووه ، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ، لم يشارك المشهورات فى سندها انتهى . كذا فى نصب الراية ص ٥٧ ج ١ .

قلت : قوله بل هو أمر زائد إلخ فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ مسح على الخفين ، وأبو قيس يخالفهم جميعاً ، فيروى عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح على الجوربين والنعلين فلم يزد على مارووا بل خالف ما رووا ، نعم لو روى بلفظ مسح على الخفين والجوربين والنعلين لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً على ما رووه ، وإذ ليس فليس فتفكر . فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف ، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة ، فحكمهم عندى والله تعالى أعلم مقدم على حكم الترمذى بأنه حسن صحيح .

وفى الباب حديثان آخران : حديث ابن مسعود وحديث بلال وهما أيضاً ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج .

أما حديث أبى موسى فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من طريق أبى سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى ، وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتصل ولا بالقوى . وقال البيهقى بعد رواية الحديث له علتان إحداهما أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى ، والثانية أن عيسى بن سنان ضعيف انتهى . قلت : أبو سنان الذى وقع فى سند الطحاوى هو عيسى بن سنان ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال الأثرم قلت لأبى عبد الله أبو سنان عيسى بن سنان ، فضعفه ، قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث ، وقال العجلى لا بأس به وقال النسائى ضعيف ، وقال ابن خراش

. . . .

صدوق ، وقال مرة فى حديثه نكرة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الكنانى عن أبى حازم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : قال الشيخ علاء الدين الماردينى : إن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى ابن سنان عن أبى موسى ، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ، قال ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال فى الكمال : سمع الضحاك من أبى موسى قال وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثاً فى سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى . كذا نقل بعض مجوزى المسح على الجورب مطلقاً فى رسالته وأقره ، فالظاهر أن حديث أبى موسى حسن صالح للاحتجاج .

قلت : ذكر أبو داود وغيره أن فى حديث أبى موسى المذكور علتين لضعفه ، الأولى الانقطاع ، والثانية ضعف عيسى بن سنان ، فإن ثبت سماع الضحاك من أبى موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية ، وهى كافية لضعف حديث أبى موسى المشهور . وأما قول الماردينى : وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره ، ففيه أن ابن معين أيضاً ضعفه ، قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لينه إلخ . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً . قلت : ولضعف هذا الحديث علة ثالثة : وهى أن عيسى بن سنان مخلط ، قال الحافظ : أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً فى كلام الحافظ . وأما قول الماردينى : وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثاً فى سنده عيسى بن سنان وحسنه فمما لا يصغى إليه ، فإن الترمذى قد يحسن الحديث مع تصريحه بالانقطاع ، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواته ، ثم تساهل الترمذى مشهور .

وأما حديث بلال : فهو أيضاً ضعيف : قال الزيلعى رواه الطبرانى فى معجمه من طريق ابن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، ويزيد ابن أبى زياد وابن أبى ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق انتهى كلام الزيلعى . قلت : فى سنده الأول الأعمش وهو مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة ولم يذكر سماعه منه ، قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة الأعمش : ربما دلس عن ضعيف لا يدرى به فإن

. . . .

قال حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الاحتمال إلا فى شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبى وائل وأبى صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال . انتهى . وفى سنده الثانى يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا انتهى .

فإن قلت : كيف قلتم إن حديث بلال ضعيف ، وقد قال الحافظ فى الدراية : وفى الباب عن بلال أخرجه الطبرانى بسندين رجال أحدهما ثقات انتهى. وأراد برجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات .

قلت : لا شك فى أن رجال السند الأول من حديث بلال كلهم ثقات . ولكن فيهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة وعنعنة المدلس غيرمقبولة ، وقد تقرر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث . لجواز أن يكون فيه ثقة مدلس ورواه عن شيخه الثقة بالعنعنة ، أو يكون فيه علة أخرى ، ألاترى أن الحافظ ذكر فى التلخيص حديث العينة الذى رواه الطبرانى من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه : وعندى أن الإسناد الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء انتهى كلام الحافظ . وقال الزيلعى فى نصب الراية : فى بحث الجهر بالبسملة نقلا عن ابن الهادى ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفى منه الشذوذ .

والحاصل : أنه ليس فى باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

المبحث الثانى ، فى تفسير الجورب وبيان ما وقع فيه من الاختلاف .

قال مجد الدين الفيروزابادى فى القاموس : الجورب لفافة الرجل انتهى . وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدى فى تاج العروس : الجورب لفافة الرجل ، وهو بالفارسية كورب ، وأصله كوربا ومعناه قبر الرجل انتهى . وقال الطيبي الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق ، انتهى وكذلك فى مجمع البحار . وقال الشوكانى فى النيل الخف نعل من أدم يغطى القدمين ، والجرموق أكبر منه ، والجورب أكبر من

. . . .

الجرموق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة انتهى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء انتهى . وقال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه . الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود انتهى . وقال العينى : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب انتهى . قلت : ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر ، فتفسير المجد الفيروزابادى عام يشمل كل مايصدق عليه أنه لفافة الرجل ، سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك ، وسواء كان ثخيناً أو رقيقاً بل هو شامل للمخيط وغيره ، قال فى غنية المستملى شرح منية المصلى بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه : كأن تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف انتهى . وتفسير الطيبى والشوكانى والشيخ عبد الحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الخف وأنه يكون أكبر منه ، وتفسير ابن العربى وابن تيمية والعينى يدل على أنه يتخذ من الصوف ، وقال شمس الأئمة الحلوانى وهو من الأئمة الحنفية : الجورب خمسة أنواع من المرعزى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس : ذكره نجم الدين الزاهدى عنه كما فى حاشية البحر الرائق ، وفيها أن المرعزى الزغب الذى تحت شعر العنز . والغزل ما غزل من الصوف والكرباس مانسج من مغزول القطن ، قال الحلبى ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم أى الحرير انتهى ما فى حاشية البحر .

فالاختلاف فى تفسير الجورب من جهتين : من جهة مايتخذ منه ، ومن جهة مقداره قال العلامة أبو الطيب شمس الحق فى غاية المقصود بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف مالفظه : فهذا والله أعلم إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا فى تفسيره ، وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة فى البلاد المتفرقة. ففى بعض الأماكن يصنع من الأديم وفى بعضها من صوف وفى بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم

. . . .

من فسره بكل ما يوجد فى البلاد بأى نوع كان انتهى كلامه .

قلت يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب القاموس ، من أى شىء كان . وأما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : فى تحرير المذاهب فى المسح على الجوربين وبيان ما هو الراجح عندى : قال الطحاوى فى شرح الآثار ص ٥٩ ج ١ إنا لانرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين ، قد قال به أبو يوسف ومحمد ، وأما أبو حنيفة فإنه كان لايرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالخفين انتهى . وفى شرح الوقاية من من كتب الحنفية :أوجوربيه الثخينين أى بحيث يستمسكان على الساق بلاشد. منعلين أو مجلدين حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لايجوز عند أبى حنيفة خلافالهما ، وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يفتى . انتهى ما فى شرح الوقاية ، والمنعل من التنعيل ماوضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم ، والمجلد من التجليد ماوضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما ، وحاصل مذهب الحنفية أن الجوربين إن كانا منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاقهم ، وإن لم يكونا منعلين أو مجلدين اختلفوا فيه ، فمنعه أبو حنيفة فى قوله القديم مستدلا بأنه لايمكن مواظبة المشى فيه إلا إذا كان منعلاً أو مجلداً . فلم يكن فى معنى الخف ، وجوزه صاحباه بناء على أنه إذا كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشى فشابه الخف ، فإن لم يكونا ثخينين أيضا لايجوز المسح عليهما اتفاقا . كذا فى عمدة الرعاية . وأما مذهب مالك فكمذهب أبى حنيفة القديم ، وأما مذهب الشافعى وأحمد فقد ذكره الترمذى وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا منعلين ، وعلى هذا فقول أبى حنيفة الجديد وقول صاحبيه وقول الشافعى وأحمد واحد ، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين ، ونقل عن الشافعى كقول أبى حنيفة القديم ، قال ابن قدامة فى المغنى : وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعى لايجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنه لا يمكن متابعة المشى فيهما . فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين انتهى ، وقال ابن العربى فى العارضة : اختلف العلماء فى المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال: الأول أنه يمسح عليها إذا كانا مجلدين إلى الكعبين ، قال به الشافعى وبعض أصحابنا .

. . . .

الثانى إن كان صفيقا جاز المسح عليه وإن لم يكن مجلدا إذا كان له نعل : وبه فسر بعض أصحاب الشافعى مذهبه . وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعى عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد قاله أحمد بن حنبل . قال : وجه الأول أن الحديث ضعيف كله ، فإن كانا مجلدين رجعاخفين ودخلا تحت أحاديث الخف . ووجه الثانى أنه ملبوس فى الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشى عليه فجاز المسح ، ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان أصلا انتهى كلام ابن العربى . وقال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود : نص الشافعى فى الأم على أنه يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزنى أنه لا يمسح على الجوربين مجلدى القدمين . قال القاضى أبو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكون سائر المحل الفرض يمكن متابعة المشى عليه ، هذا هو الصحيح فى المذهب انتهى كلام ابن رسلان .

فإن قلت : قد وقع فى أحاديث الباب لفظ الجوربين مطلقا غير مقيد بشى من هذه القيود التى قيدهما بها هؤلاء الأئمة فمابالهم قيدوهما بها واشرطوا جواز المسح عليهما بتلك القيود فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتنعيل وبعضهم بالصفاقة والثخونة ؟

قلت : الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لايجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف . وأما أحاديث المسح على الجوربين ففى صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت ، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقا . وإلى هذا أشار مسلم بقوله لايترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل انتهى . فلأجل ذلك اشترطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ليكونا فى معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين ، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا فى معنى الخفين ، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا فى معناهما ، وعند بعضهم أنهما إذا كاناصفيقين ثخينين كانا فى معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولامنعلين والله تعالى أعلم .

فان قلت: قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجوربين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدها بشىء من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربى .

. . . .

قلت : قد قيدهما الإمام أحمد أيضا بقيد الثخونة كما صرح به الترمذى ، وقال ابن قدامة فى المغنى : قد قال أحمد فى موضع لايجزيه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما فى رجله لاينكسر مثل الخفين ، إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف فى رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء انتهى كلامه . وقد قال قبل هذا : سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق ، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة ، وأنها لاتثبت بأنفسها : فإن كانت مثل جورب الصوف فى الصفاقة فلا فرق انتهى كلامه . على أنه لم يعتمد على حديث الجوربين بل اعتمد على آثار الصحابة رضى الله عنهم . قال الحافظ ابن القيم فى تلخيص السنن : قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله: وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ،فإنه لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه انتهى كلام ابن القيم . وأما قوله لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر إلخ ففيه أن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلاشد ويمكن تتابع المشى فيهما فلاشك فى أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر لأنهما فى معنى الخفين ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لايستمسكان على القدمين بلاشد ولا يمكن تتابع المشى فيهما فهما ليسا فى معنى الخفين فلاشك فى أن بينهما وبين الخفين فرقا مؤثرا ، ألا ترى أن الخفين بمنزلة النعلين عند عدم وجدانهما يذهب الرجل فيهما ويجيء ويمشى أينما شاء ، فلابس الخفين لايحتاج إلى نزعهما عند المشى فلا ينزعهما يوما وليلة بل أياما وليالى فهذا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه كلما أراد أن يمشى يحتاج إلى النزع فينزعهما فى اليوم والليلة مرات عديدة ، وهذا لايشق عليه نزعهما عند كل وضوء ، وهذا الفرق يقتضى أن يرخص للابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين ، فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق ، فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع ، ولو سلم أنه لايظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلاشك فى أن الجوربين الرقيقين ليسا داخلين تحت أحاديث الخفين لأن الجورب ليس من أفراد الخف فلاوجه لجواز المسح عليهما إلا بمجرد القياس ، ولايترك ظاهر القرآن بمجرد القياس ألبتة .

. . . .

فإن قلت : قد أجاب الحافظ ابن القيم عن قول مسلم لايترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فقال : جوابه من وجهين : أحدهما أن ظاهر القرآن لاينفي المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع . الثاني : الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى .

قلت : في كلا الوجهين من الجواب نظر . أما الوجه الأول ففيه أنه قد ورد في المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلأجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها ، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته ، وما ورد فيه فقد عرفت مافيه من المقال فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به . وأما الوجه الثاني ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة رضى الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم تتابع المشي فيها . فيحتمل أنها كانت صفيقة ثخينة فرأوا أنها في معنى الخفاف وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين ، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي . وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف إلخ فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التي كانوا يمسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقاً ثخينين كانا أو رقيقين فتفكر .

والراجح عندي أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليها ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لايستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين ، وفي جواز المسح عليهما عندي تأمل والله تعالى أعلم :

تنبيه : اعلم أن العلامة أبا الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط في جواز المسح على الجوربين التجليد ، حيث قال في غاية المقصود : بعد ذكر المذاهب المذكورة مالفظه : وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لاتثبت إلا بعدأن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف ، سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ، ولم يثبت

قالَ أبُو عِيسَى : : سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ محمدٍ التِّرمِذِيَّ قال : سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حنيفَةَ فى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، فدَعَا بِمَاءٍ فتَوَضَّأَ ؛ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ قال : فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ : مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غيرُ مُنَعَّلَيْنِ .

هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لاغيرهما . لأنهما فى معنى الخف والخف لا يكون إلا من أديم ، نعم إن كان الحديث قوليا بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب ، وإذ ليس فليس ، فإن قلت : لما كان الجوْرب من الصوف أيضا احتمل أن الجوربين الذين مسح عليها النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوى ، قلت : نعم الاحتمال فى كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ فى معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعا . وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التى لم تطمئن النفس بها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع مايريبك إلى مالا يريبك انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذاحسن طيب ، لكن فيه أن لقائل أن يقول إن هذا القول لايثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا مجلدين ، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين . وأما قوله إن الجوربين المجلدين فى معنى الخف فلا يجدى نفعا فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين الثخينين فقط يقولون أيضا إنهما لثخونتهما وصفاقتهما فى معنى الخف فتفكر .

تنبيه : قد استدل بعض مجوزى المسح على الجوربين مطلقا ثخينا كان أورقيقا بما رواه الإمام أحمد فى مسنده قال : حدثنا يحي بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ماأصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . ورواه أبو داود فى سننه ، وقال قال ابن الأثير فى النهاية . العصائب هى العمائم لأن الرأس يعصب بها . والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما . ولا واحد لها من لفظها . قال ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون انتهى .

. . . .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع ، فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، قال الحافظ ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل ص ٢٢ أنبأ عبد الله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب إلى قال : قال أحمد يعنى ابن حنبل : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم والحربى لم يسمع من ثوبان ، وقال الخلال عن أحمد لا ينبغى أن يكون سمع منه انتهى .

على أن التساخين قد فسرها أهل اللغة بالخفاف ، قال ابن الأثير فى النهاية فى حرف التاء ما لفظه : أمرهم أن يمسحوا على التساخين هى الخفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن ، والتاء فيها زائدة ، وذكرناها هنا حملا على ظاهر لفظها ، قال حمزة الأصفهانى : أما التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وجاء فى الحديث ذكر العمائم والتساخين فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته انتهى .

وقال فى حرف السين : إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين : التساخين : الخفاف ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا فى شرح كتب اللغة والغريب ، وقال حمزة الأصفهانى فى كتاب الموازنة : التسخان تعريب تشكن إلى آخر ما ذكر فى حرف التاء ، وكذا فى مجمع البحار ، فلما ثبت أن التساخين عند أهل اللغة والغريب هى الخفاف ، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجورب بين مطلقا ثخينين كانا أو رقيقين غير صحيح .

ولو سلم : أن التساخين عند بعض أهل اللغة هى كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما فعند بعضهم التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كما عرفت . وفى الدر المنثور للسيوطى : قال حمزة : التسخان معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، ووهم من فسره بالخف انتهى .

فحصل للتساخين ثلاثة تفاسير : الأول إنها هى الخفاف ، والثانى إنها هى كل ما يسخن به القدم ، والثالث إنها هى تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ،

٧٥ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

فمن ادعى أن المراد بها فى حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل الصحيح ودونه خرط القتاد .

تنبيه آخر : قال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه ما لفظه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن فى أصح قولى العلماء ، ففى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين . إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا ، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى ، وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله انتهى كلامه .

قلت : كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفا لما اخترنا من أن الجوربين إذا كانا ثخينين صفيقين يمكن تتابع المشى فيهما يجوز المسح عليهما ، فإنهما فى معنى الخفين ، فإنه رحمه الله قيد جواز المسح على الجوربين بقوله : إذا كان يمشى فيهما وظاهر أن تتابع المشى فيهما لا يمكن فيهما إلا إذا كانا ثخينين وأما قوله : ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث لا يمكن تتابع المشى فيهما فلا ، كما عرفت فيما تقدم ، فقياس الجوربين الرقيقين على الخفين قياس مع الفارق . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة)

فى نسخة قلمية عتيقة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، وليس فيها لفظ الجوربين وهو الظاهر .

١٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ عنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عنِ الْحَسَنِ عنِ ابن المُغِيرةِ ابن شُعْبَةَ عنْ أبيه قال : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » .

قال بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابنِ المُغِيرةِ .

قال : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ » .

وَقَدْ رِوِيَ هذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عن المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ : ذَكَرَ بَعْضُهُمْ « المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ بعضُهُمْ « النَّاصِيَةَ » .

قوله (عن بكر بن عبد الله المزنى) البصرى ثقة من أوساط التابعين (عن الحسن) هو الحسن البصرى (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة وللمغيرة ابنان حمزة وعروة ، والحديث مروى عنهما جميعا ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى إنما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر بن عروة ، ومن قال عروة عنه فقد وهم قاله النووى فى شرح مسلم ، وحمزة بن المغيرة هذا ثقة من أوساط التابعين .

قوله (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين وجمعه العمائم (قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة) أى بلا واسطة الحسن (وذكر محمد بن بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته) الناصية مقدم الرأس ، وقد وقع فى رواية لمسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاكرون ثقات حفاظ فزيادة الناصية مقبولة بلا شك ، قال النووى فى شرح مسلم : قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقول : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حنْبَلٍ يَقولُ : مَارأيتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانِ

قال : وفى الْبَابِ عن عَمْرِو بن أُمَيَّــةَ ، وَسلْمَانَ ، وَثوْبَانَ ، وَأَبِى أُمَامةَ .

أن مسح بعض الرأس يكفى ، ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى ، فإن الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز ، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى . وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتيمم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف انتهى كلام النووى .

قلت : والمرجح عندى هو ماذهب إليه أحمد بن حنبل لأحاديث الباب والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبى أمامة) أما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ، وأما حديث سلمان فأخرجه أحمد عنه أنه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره ، وحديث سلمان هذا أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ولـكنه قال مكان وعلى خماره وعلى ناصيته ، وفى إسناده أبو شريح ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه فقال لا أدرى لا أعرف اسمه وفى إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول ، قال الترمذى لاأعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم

قال أبو عيسَى : حديثُ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُو قَوْلُ غَيْرِ وَاحدٍ منْ أَهْلِ الْعِــلم من أَصحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ : أَبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَنَسٌ . وبهِ يَقولُ الأوْزَاعىُّ وَأَحْمَد ، وَإسْحٰق ، قَالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ .

أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، قال صاحب المنتقى : العصائب والعمائم والتساخين الخفاف ، قال الشوكانى فى النيل فى إسناده راشد بن سعد عن ثوبان ، قال الخلال فى علله إن أحمد قال : لا ينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما انتهى .

وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الطبرانى بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك ، وفى الباب أيضا عن خزيمة بن ثابت أخرجه الطبرانى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والخمار وعن أبى طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار أخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار أخرجه البيهقى فى سننه ، وعن أبى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعى فى نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، ولم يخرجه البخارى ، وقال الحافظ وقد وهم المنذرى فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع فى ذلك ابن الجوزى فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادى وصرح عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة) قال الحافظ فى الفتح : وإلى هذا ذهب الأوزاعى والثورى فى رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا إنتهى .

. . . .

قال الشوكانى فى النيل : قال الشافعى إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبه أقول انتهى .

وقال فيه ورواه أى المسح على العمامة ابن رسلان عن أبى أمامة وسعد بن مالك وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : ومسح على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا فى عدة أحاديث ، لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر انتهى .

وفى شرح الموطأ للزرقانى وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعى وداود وغيرهم ، للآثار وقياسا على الخفين ، ومنعه مالك والشافعى وأبو حنيفة لأن المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لامن القياس . ولو كان منه لجاز المسح على القفازين ، وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها . وتعقب بأن الآية لاتنفى الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه . لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل . وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه ، والنصوص وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما فى مسلم انتهى كلام الزرقانى .

قلت . قد ثبتت وصحت أحاديث المسح على العمامة فلاحاجة إلى القياس على المسح على الخفين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث ، بل الظاهر أن تحمل على ظواهرها:

فائدة : اختلف القائلون بالمسح على العمامة هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أولايحتاج ، فقال أبو ثور لا يمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا فى التوقيت ، فقال أبو ثور أيضا إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر . والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم إن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت

وَقال غَيْرُ وَاحدٍ منْ أَهْلِ الْعلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابعِينَ : لا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامة إلاَّ أَنْ يَمْسَحَ برَأْسهِ مَعَ الْعِمَامةِ . وَهُو قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوريِّ ، وَمَالكِ بن أَنَسٍ ، وابن المُبَارَكِ ، وَالشَّافعيِّ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بن مُعاذٍ يَقولُ : سَمِعْتُ وَكِيعَ ابنَ الْجَرَّاحِ يَقولُ : إنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ .

١٠١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعْمَشِ عنِ الْحَكَمِ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن بِلَالٍ : « أَنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم مسح عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » .

١٠٢ — حدثنا قُتَيْبةُ بن سعيدٍ حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عنْ عَبْد الرَّحْمٰنِ بن إسحق هو الْقُرَشِيُّ عن أَبي عُبَيْدَةَ بن مُحَمَّدِ بن عَمَّارِ بن

ذلك بوقت ، وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر . لكن في إسناده مروان أبو سلمة ، قال ابن أبي حاتم ليس بالقوى ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال الأزدى ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى كلام الشوكاني .

قوله (يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر) أى للحديث والأمر عندى كما قال وكيع فإن أحاديث الباب تدل على إجزاء المسح على العمامة .

قوله (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحرث بن كنانة القرشى العامرى المدنى ، روى عن أبيه والزهرى وعنه إبراهيم بن طهمان وبشر بن المفضل ، وثقه ابن معين. قال أبو داود ثقة قدرى قال الفسوى وابن خزيمة ليس

يَاسِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بن عبْدِ اللهِ عن المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن ؟ فقال : السُّنَّهُ يَا ابْنَ أَخي . قال : وَسَأَلْتُهُ عنِ المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟ فقال : أَمِسَّ الشَّعْرَ المَاءَ » .

به بأس قال ابن عدى أكثر أحاديثه صحاح وله ماينكر كذا فى الخلاصة (عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ياسر) قال فى التقريب : أبو عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر أخو سلمة وقيل هو هو مقبول انتهى . وقال فى الخلاصة وثقه ابن معين وفيه كلام أبى حاتم انتهى .

قوله (فقال السنة يا ابن أخى) أى هو السنة يا ابن أخى (فقال أمس الشعر) أمر من المس يعنى لا يجوز المسح على العمامة فعليك أن تمس الشعر . وقال محمد فى موطئه أخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء . قال صاحب التعليق الممجد : قوله حتى يمس من الإمساس أو المس أى يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم . الماء بالرفع أو النصب انتهى .

قوله (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه ومع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك ابن أنس وابن المبارك والشافعى) قال الحافظ فى الفتح: اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة ، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها .

وتعقب : بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف . وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب . وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لاتنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه . لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل انتهى . وقال ابن قدامة فى المغنى : يجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة ، وروى عن سعيد ابن مالك وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة

. . . .

ومكحول والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر ، وقال عروة والنخعى والشعبي والقاسم ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لا يمسح عليها لقوله الله تعالى « وامسحوا برؤسكم » ، ولأنه لاتلحقه المشقة فى نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين ، ولنا ماروى المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم : روى الخلال بإسناده عن عمر رضى الله عنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلاطهره الله ، قال ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه ، قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، إما بأن يكون تحت الحنك منها شىء لأن هذه عمائم العرب وهى أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضى وسواء كانت صغيرة أو كبيرة . فإن لم يكن تحت الحنك منها شىء ولا لها ذؤابة لم يجز عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولايشق نزعها ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيدة والاقتعاط أن لايكون تحت الحنك منها شىء وروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شىء فحنكه بكور منها . وقال ماهذه الفاسقيه . فامتنع المسح عليها للنهى عنها وسهولة نزعها وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففى المسح عليها وجهان أحدهما جوازه لأنها لاتشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثانى لايجوز لأنها داخلة فى عموم النهى ولا يشق نزعها . قال وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد . قال والتوقيت فى مسح العمامة كالتوقيت فى مسح الخف ، لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة للمقيم ، رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف انتهى . ما فى المغنى .

قلت : لاريب فى أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة كما يدل عليه أحاديث الباب . وأما هذه الشرائط التى ذكرها ابن قدامة فلم أر مايدل على ثبوتها من الأحاديث

٧٦– بابُ
مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ — حدثنا هَنّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن سالِمِ بن أَبي الجَعْد

الصحيحة والله تعالى أعلم . وأما ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر ابن قدامة سنده ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ، ولم أقف على سنده ولا على من حسنه أوصححه فالله أعلم كيف هو . وأما مارواه في توقيت المسح على العمامة ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا فى التقريب ، وقد أخرجه الطبرانى أيضاً وفي إسناده مروان أبو سلمة ، وقد عرفت أن البخارى قال إنه منكر الحديث ، وقال ابن أبى حاتم ليس بالقوى ، وقد عرفت أيضاً أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح .

تنبيه : قال الإمام محمد في موطئه : بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك انتهى . قال صاحب التعليق الممجد : لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً ، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل بإسناده انتهى كلامه . قلت : لابد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فترك ، أن يأتى بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور ، كما لا يخفى على العالم المنصف .

(باب ما جاء فى الغسل من الجنابة)

قال الجزرى فى النهاية : الجنب الذى يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين ، والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجنب إجنابا ـ والجنابة الاسم ـ وهى فى الأصل البعد ، وسمى الإنسان جنباً ، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل انتهى . وفي القاموس : الجنابة المنى ، وقد أجنب وجنب وجنب وأجنب واستجنب ، وهو جنب بضمتين يستوى للواحد والجمع انتهى . (عن سالم بن أبى الجعد) الأشجعى

عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالت : « وَضَعْتُ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً فاغْتَسَلَ منَ الْجَنَابَةِ : فأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فى الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجه ثمَّ دَلَكَ بِيدِهِ الْحَائِطَ ، أَوِ الأَرضَ ، ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ

الكوفى ، ثقة من رجال الكتب الستة ، وكان يرسل كثيراً من الثالثة ، مات سنة ٩٧ سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة (عن كريب) بالتصغير هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم الذى أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ، روى عن مولاه ابن عباس وعائشة وأم هانئ ، وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة ، وثقه النسائى ، مات سنة ثمان وتسعين (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة ، وذلك سنة ٥١ إحدى وخمسين .

قوله (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين وسكون السين أى ماء الاغتسال ، وفى رواية البخارى وغيره وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء للغسل (فاغتسل) أى أراد الاغتسال (من الجنابة) من سببية أى لأجل الجنابة فأكفأ الإناء أى أماله ، قال فى النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته ، وقال فى القاموس أكفأ أمال وقلب (فغسل كفيه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح ، يدل عليه قول ميمونة ثم أدخل يده فى الإناء ، وقول عائشة فى حديثها الآتى فغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء (فأفاض على فرجه) أى صب الماء عليه وغسله ، وفى رواية للبخارى وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، وفى رواية أخرى له فغسل مذاكيره ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ، شك من الراوى ، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء (فأفاض على رأسه ثلاثا) ظاهره يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه كما يفعل فى الوضوء ، قاله ابن دقيق العيد ، وقال الحافظ فى الفتح : ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس

وَجْهَهُ وَذِرَاعيهِ ، ثمَّ أَفاض عَلَى رأْسهِ ثَلاَثاً ، ثمَّ أَفاضَ عَلَى سائِرِ جَسَدهِ ، ثمَّ تَنَحَّى فغَسَل رجْلَيْهِ » .

فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية ، لقولهم إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه لغسلها انتهى (ثم أفاض علىسائر جسده) أى أسال الماء على باقى جسده . قال فى القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، وقد يستعمل له ، ومنه قول الأخرس .

فجللتهـا لنـا لبابة لمـا وقد النوم سائر الحراس

وقال الجزرى فى النهاية : والسائر مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح ، وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشىء انتهى .

قلت : قد وقع عند البخارى فى حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله . قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم انتهى . ووقع فى حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده ، قال الحافظ أى بقية جسده ، قال فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين انتهى (ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية (فغسل رجليه) . وفى رواية للبخارى عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه الحديث ، وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة .

قال الحافظ تحت هذه الرواية : فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء الحديث ، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين وبحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين . اختلف نظر العلماء : فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان : قال النووى : أصحهما وأشهرهما ومختارهما

قالَ أَبُو عِيسَى : هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

وَفى الْبابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وجَابرٍ ، وَأَبى سَعِيدٍ وَجبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ .

أنه يكمل وضوءه ، قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . قال الحافظ كذا قال النووى وليس فى شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة الحديث . وفى آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وله شاهد من رواية أبى سلمةعن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسى بلفظ فإذا فرغ غسل رجليه، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب ، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش انتهى كلام الحافظ ملخصا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وجابر وأبى سعيد وجبير بن مطعم وأبى هريرة) أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن‌ماجه عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا فى أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثوا على رأسى ثلاثا ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أيضا ابن ماجه عنه أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل إن شعرى كثير فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعراً منك وأطيب ، وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه قال : تماروا فى الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنافأفيض على‌رأسى ثلاث أكف ، وأخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ : سأله رجل كم أفيض على رأسى وأنا جنب ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، قال الرجل إن شعرى طويل ، قال كان‌رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب .

١٠٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنةَ عن هِشَامِ ابن عُروةَ عنْ أبيهِ عن عَائِشَةَ قالت : « كَانَ رسولُ الله صلى عليه وسلم إِذَا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَديْهِ قَبْــلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، ثمّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ ، ثمّ يُشَرِبُ شَعْرَهُ المَاءَ ، ثمّ يَحْثِي عَلَى رأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ » .

قال أبو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

قوله (نا سفيان) هو ابن عينية كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة) أى من أجل دفعها أو بسبب حدوثها (بدأ بغسل يديه) وفى نسخة صحيحة فغسل يديه . قال الحافظ يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث قبل أن يدخلهما فى الإناء رواه الشافعى والترمذى ، وزاد أيضا ثم يغسل فرجه انتهى . قلت رواية الترمذى والتى أشار إليها الحافظ هى هذه التى نحن فى شرحها وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفيان فى هــذه الرواية هو ابن عيينة (ثم يغسل) ، وفى النسخة القلمية ، ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب ، أى كوضوئه للصلاة ، (ثم يشرب) من التشريب أو الإشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب أيضاً وهما مفعولان ليشرب : أى يسقى صلى الله عليه وسلم شعره المبارك الماء ، قال فى مجمع البحار : تشريبه بل جميعه بالماء انتهى . وقال ابن العربى فى العارضــة : قوله يشرب شعره الماء يعنى يسقيه ، كقوله تعالى : « وأشربوا فى قلوبهم العجل » أى سقى فى قلوبهم حبه ، قال : معناه يصب عليه الماء فيسرى إلى مداخله ، كسريانه إلى بواطن البدن ، شبهه به وسماه شراباً لأجله ، وهذا مجاز بديع انتهى .

(وفى رواية الشيخين) ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره (ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات) أى ثلاث غرف بيديه ؛ واحدها حثية ، قاله فى النهاية ، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، وفى رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه . قوله (هــذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله : (ثم يفرغ) من الإفراغ وهو الصب (ثم يفيض) من الإفاضة وهو الإسالة

وَهو الذِى اُختارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رأْسهِ ثَلَاثَ مرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سائِرِ جَسَدهِ ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقالُوا : إِنِ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فى المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ . وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

(وقالوا إن انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ أجزأه) يعنى إن الوضوء ليس بواجب فى غسل الجنابة (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، قال الشافعى فى الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه ، والاحتياط فى الغسل ما روت عائشة ، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روى فى ذلك ؛ فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف ، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل ، كذا ذكره الزرقانى فى شرح الموطأ . وقال الحافظ فى الفتح : نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرها إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى كلام الحافظ ، وقال ابن العربى فى العارضة : قال أبو ثور : يلزم الجمع بين الوضوء والغسل ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ثلاثة أجوبة الأول : أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله . الثانى : أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى : « حتى تغتسلوا » ، وقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجباً ، وإنما كان إيضاحا لسنة . الثالث : أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ، ومنها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إذ قالت له إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه للغسل من الجنابة ، فقال لها : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تضغثيه ، ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام ابن العربى . قلت : فى كل من الأجوبة الثلاثة عندى نظر . أما فى الأول فلأن ظاهر حديث

٧٧ — بَابٌ
هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ؟

١٠٥ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ حدثنا سفْيانُ عنْ أَيُّوبَ بن مُوسَى عنْ سَعِيدٍ المَقبُرىِّ عن عبْدِ الله بن رافعٍ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ : « قُلتُ : يارسول الله ، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأْسِى ، أَفأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ قال :

ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت ، أما فى الثانى فلأن المراد بقوله تعالى : « حتى تغتسلوا » هو الاغتسال الشرعى الذى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل الجنابة ، وكذا المراد بقوله تعالى : « فاطهروا » هو التطهر الشرعى ، وأما فى الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء فى بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب فى غسل الجنابة ، كما لايخفى على المتأمل . هـذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)

قوله : (ناسفيان) هو ابن عيينة كما فى رواية أبى داود (عن أيوب بن موسى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى ، الفقيه الـكوفى ، من رجال الـكتب الستة ، قال ابن المدينى له نحو أربعين حديثا . وثقه أحمد وقال يحيى أصيب مع داود بن على فى سنة ثلاثين ومائة له فى البخارى فرد حديث (عن المقبرى) وفى رواية مسلم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين انتهى قلت هو من رجال الـكتب الستة (عن عبدالله بن رافع) المخزومى المدنى مولى أم سلمة ثقة من الثالثة ، روى عن مولاته أم سلمة وأبى هريرة وعنه سعيد المقبرى وابن إسحاق وثقه أبو زرعة (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبى أمية واسم أبى أمية سهيل ويقال له زاد الراكب كانت عند أبى سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمرو درة ومات أبوسلمة فى جمادى الأخرى سنة ٤ أربع من الهجرة فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة فى ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وقيل سنة ٦٢

لاَ ، إنماَ يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاء ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاء فتَطْهُرِينَ . أَوْ قَالَ : فإِذَا أَنتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ » .

قال أبو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ المَرْأَةَ إذَا اُغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذٰلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاء عَلَى رأْسِهَا .

ثنتين وستين والأول أصح ، قل أبو نعيم الأصبهانى وصلى عليها سعيد بن زيد وهو غلط والصحيح أبو هريرة وقبرت بالبقيع وهى ابنة أربع وثمانين سنة كذا فى تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير للحافظ ابن الجوزى .

قوله (إنى امرة أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أى أحكم (ضفر رأسى) أو نسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه فى بعض ، والضفيرة الذؤابة قاله القارى وقال النووى بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الإمام ابن أبزى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء : من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد الفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، وهذا الذى أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحدمنهما معنى صحيح ولكن يترجح ماقد مناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة أفأنقضه لغسل الجنابة) أى أفرقه لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه وفى روايةمسلم أفأنقضه للحيضة والجنابة (قال لا إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحثى) بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثيين كتضر بين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أوحذفه وحذف النون للنصب كذا فى مجمع البحار ، قال اقارى ولايجوز فيه النصب والحثى الإثارة أى تصبى (ثم تفيضى) من الإفاضة عطف على تحثى أى تسيلى (فتطهرين) أى فأنت تطهرين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض

٧٨ — بَابُ
مَاجَاءَ أَنَّ تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ قال حدثنا

شعرها إن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها) مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحثى على رأسها ثلاث حثيات ولا يجب عليها نقض شعرها ، وقال الحسن وطاوس يجب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما .

واستدل من قال بوجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وانقضى رأسك وامتشطى .

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور فى الباب وفى رواية لمسلم للحيضة والجنابة. وحملوا الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم وانقضى رأسك على الاستحباب جمعا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم وإلا فلا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ فى الفتح .

وقيل إن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله

وقيل بأنه إن كان مشدودا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله .

قال صاحب سبل السلام : لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها ، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويلات التى فى غاية الركاكة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى .

(باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة)

قوله (نا الحارث بن وجيه) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء بوزن فعيل ، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسبى أبو محمد البصرى ضعيف كذا

مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنَسٍ .

في التقريب (نامالك بن دينار) البصرى الزاهد أبو يحي صدوق عابد وثقه النسائى مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن محمد بن سيرين) الأنصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات ١١٠ سنة عشر ومائة ، روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبي وثابت وقتادة ومالك بن دينار وخلق كثير ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم وقال أبو عوانة رأيت ابن سيرين فى السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله ، وروى أنه اشترى بيتا فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينار فعرض فى قلبه شيء فتركه .

قوله (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة ، والشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره ، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة ، قاله فى العباب (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أى جميعه قال الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعى وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى (وأنقوا البشر) من الإنقاء أى نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة ، والبشر بفتح الباء والشين قال الجوهرى فى الصحاح البشر ظاهر جلد الإنسان .

قوله (وفى الباب عن على وأنس) أما حديث على فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال على فمن ثم عاديت شعرى ، زاد أبو داود وكان يجز شعره رضى الله عنه كذا فى المنتقى ، وقال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح فإنه

قال أبو عيسى : حديثُ الْحَارِثِ بن وَجِيهٍ حديثٌ غَرِيبٌ ، لاَنعرِفُهُ إلا مِنْ حديثِهِ .

وهُو شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ . وقَدْ رَوى عَنْـهُ غَيْرُ وَاحدٍ منَ الأَئِمَّةِ . وقَدْ تفرَّدَ بِهذَا الْحَدِيثِ عنْ مَالِكِ بن دِينَارٍ ويُقَالُ « الْحَارِثُ بنُ وجِيهٍ » ويُقَالُ « أبنُ وجْبَة » .

من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على على انتهى ، وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير وفيه : ويا أنس بالغ فى الاغتسال فى الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة ، قال قلت كيف المبالغة يارسول الله قال تبل أصول الشعر وتنق البشرة الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف قال الهيثمى وفى الباب أيضاً عن أبى أيوب أخرجه ابن ماجه فى حديث فيه أداء الأمانة وغسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة وإسناده ضعيف كذا فى التلخيص .

قوله (حديث الحارث بن وجيه غريب إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه و البيهقى قال الحافظ فى التلخيص مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا ، قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الشافعى الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقى أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ (وهو شيخ ليس بذلك) وفى بعض النسخ ليس بذاك أى بذاك المقام الذى يوثق به أى روايته ليست بقوية كذا فى الطيبى ، وظاهره يقتضى أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل ، فعلى هذا يجىء إشكال آخر فى قول الترمذى لأن قولهم ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينها فى شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وإن كان من ألفاظ التعديل ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه فى ألفاظ التعديل صرحو أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح ، أو نقول لا بد فى كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين فى موضعه فإذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أى يجرح باعتبار الصفة

٧٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ — حَدثنا إِسْمَاعِيلُ بن مُوسى حَدثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَتوَضأُ بَعْدَ الغُسْلِ »

الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا فى السيد جمال الدين رحمه الله كذا فى المرقاة .

(باب الوضوء بعد الغسل)

قوله (حدثنا إسمعيل بن موسى) الفزارى أبو محمد ابن بنت السدى قال النسائى ليس به بأس قال ابن عدى أنكروا منه الغلو فى التشيع كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يخطىء ورمى بالرفض .

قوله (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أى اكتفاء بوضوئه الأول فى الغسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة قاله القارى ، قلت المعتمد هو الأول والله تعالى أعلم . وفى رواية ابن ماجه لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ، قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة ، وقال فى النيل : قال الترمذى حديث حسن صحيح ، قلت ليس فى النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى ، وقال القاضى الشوكانى قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى تختلف نسخ الترمذى فى تصحيح حديث عائشة وأخرجه البيهقى بإسانيد جيدة .

وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأى وضوء أعم من الغسل ، رواه ابن أبى شيبة وروى ابن أبى شيبة أيضا أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال أما يكفى أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر

قال أبو عيسى : هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال أبو عيسى : وهذَا قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ : أَصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ : أَنْ لاَ يَتوَضَّأَ بعد الْغُسْلِ .

٨٠ — بابٌ

مَاجَاء : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ — حدثنا أَبو مُوسى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعيِّ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ عَنْ أَبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ :

من موانع الحدث ، فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه انتهى .

فإن قلت كيف يكون حديث الباب صحيحا وفى إسناده شريك بن عبد الله النخعى وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطىء كثيرا وتغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة .

قلت : قال أحمد هو فى أبى إسحاق أثبت من زهير ، وقد روى حديث الباب عن أبى إسحاق ثم لم ينفرد هو فى روايته بل تابعه زهير فى رواية أبى داود وأخرجه البيهقى بأسانيد صحيحة كما عرفت .

قوله (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربى .

(ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل إلخ)

المراد بالختانان ختان الرجل وخفاض المرأة ، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته وخفاض المرأة هو مقطع جلدة فى أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا ، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى ثقة جليل ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه عن أبيه وأسلم العدوى وعنه شعبة ومالك وخلق ، وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة

« إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاغْتَسَلْنَا » .

قال : وفى الْباب عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَرَافِعِ ابن خَدِيجٍ .

(عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة ١٠٦ ست ومائة على الصحيح كذا فى التقريب، قلت هو أحمد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه الشعبى والزهرى وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماماً كثير الحديث .

قولهم (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثانى بالنصب ، والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى ، وهو أعم من أن يكون مختونا أم لا والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع وهو غيبوبة الحشفة ، وفى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ، أخرجه ابن ماجه (وجب الغسل) بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعنى بغير إنزال وأنه ناسخ لمفهوم حديث إنما الماء من الماء .

قولهم (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان ولفظه إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ، ولمسلم وأحمد وإن لم ينزل ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه أحمد والحازمى فى كتاب الاعتبار ولفظه قال : نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتى فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ، قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ، قال الحازمى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن ، قال الشوكانى فى النيل فى تحسينه نظر ، لأن فى إسناده رشدين وليس من رجال

١٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عنْ سفْيَانَ عن عَلِيِّ بْنِ زَيدٍ عنْ سعيدِ بن المُسَيَّبِ عنْ عَائِشَةَ قالت : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « إذَا جَاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجَبَ الغُسْلُ »

قال أَبو عيسَى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الحسن ، وفيه أيضاً مجهول انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى .

قوله (عن على بن زيد) بن جدعان التيمى البصرى أصله حجازى ضعيف روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق ، قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة ، وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذى يوقفه غيره .

قوله (إذا جاوز الختان الختان) قال فى مجمع البحار : أى حاذى أحدهما الآخر سواء تلامسا أولا كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل انتهى ، قال الشوكانى ورد الحديث بلفظ المحاذاة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلصاق ، والمراد بالملاقاة المحاذاة ، قال القاضى أبو بكر إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانهما ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أخرجه ابن أبى شيبة انتهى ، قلت وأخرجه ابن ماجه أيضا .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا فقال لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدثه

قال : وقَدْ رُوِىَ هذَا الْحَديثُ عنْ عَائِشَــةَ عن النبِيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم مِنْ غَيْرِ وجْهٍ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقدْ وَجبَ الْغُسْلُ » .

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ منْ أَصْحابِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ : أَبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وعُثْمَانُ ، وعَلِىٌّ ، وعَائِشَةُ ـ : والْفُقَهَاءِ مِنَ التّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ : سفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعىِّ ، وأَحْمَـدَ ، وإِسْحٰقَ . قَالُوا : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وجَبَ الْغُسْلُ .

به ابنه أو كان حدث به ثم نسى ، ولا يخلو الجواب عن نظر ، قال الحافظ وأصله فى مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال النووى هذا الحديث أصله صحيح لـكن فيه تغير ، وتبع فى ذلك ابن الصلاح .

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) قال النووى : اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين انتهى ، وقال ابن العربى : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم ، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه ، قال الحافظ فى الفتح : وأما نفى ابن العربى الخلاف فمعترض ، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معترض أيضاً ، فقد قال الخطابى : إنه قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ، قال ومن التابعين الأعمش ، وتبعه عياض لـكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معترض أيضاً ، فقد ثبت ذلك عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وهو فى سنن أبى داود بإسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الشافعى فى اختلاف الحديث : حديث الماء من الماء ثابت لـكنه منسوخ ، إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعنى من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل ا هـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لـكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ .

قلت : لا شك فى أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب . وأما حديث الماء من الماء

٨١ — بابُ
مَاجَاءَ : أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا عبدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يونُسُ بنُ يَزِيدَ عنِ الزُّهرِيِّ عن سهْلِ بنِ سعْدٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ : « إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإِسلامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا » .

وما فى معناه فهو منسوخ ، ويأتى بيان النسخ فى الباب الآتى :

(باب ما جاء أن الماء من الماء)

مقصود الترمذى من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قبـاء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ، رداءه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل ، فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن أمرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل ، وبالثانى المنى وفيه جناس تام .

قوله (ثنا يونس بن يزيد) ابن أبى النجاد الأيلى أبو يزيد مولى آل أبى سفيان ،ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ . قاله الحافظ فى التقريب، وقال فى مقدمة فتح البارى: قال ابن أبى حاتم عن عباس الدورى : قال ابن معين أثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر ويونس وشعيب ، وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس فى الزهرى أحدا . قال ووثقه الجمهور مطلقا وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه ، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، قال واحتج به الجماعة (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى،له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ٨٨ ثمان وثمانين وقيل بعدها .

قوله (إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها) أى عن هذه الرخصة

١١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ :

قال أبو عيسَى : هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسلامِ ، ثمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ من أَصْحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ : أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، ورَافِعُ بنُ خَدِيجٍ .

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ فِى الْفَرْجِ وجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلاَ .

وفرض الغسل بمجرد الإيلاج ، وفى رواية أبى داود أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، وفى رواية للحازمى فى كتاب الاعتبار قال : كان الماء من الماء شيئا فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى ، وقال الحافظ فى الفتح هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وقال فيه : صححه ابن خزيمة وابن حبان .

قوله (وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك فى أن حديث أبى بن كعب المذكور صريح فى النسخ

على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً . لكن ذلك أصرح منه. كذا فى الفتح (منهم أبى بن كعب ورافع بن خديج) أما رواية أبى بن كعب فهى مذكورة فى هذا الباب . أما رواية رافع بن خديج فأخرجها الحازمى فى كتاب الاعتبار وقدتقدمت

قوله (عن أبى الجحاف) بفتح الجيم وتثقيل المهملة وآخره فاء ، اسمه داود بن

١١٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عن أبي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عباسٍ قَالَ : « إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الأُحْتِلَامِ » .

قال أَبو عيسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقولُ : لَمْ نَجِدْ هٰذَا الْحديثَ إِلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ .

قال أَبو عيسَى : وأَبو الْجَحَّافِ اسْمُهُ « دَاوُدَ بنُ أَبي عَوْفٍ » .

ويُرْوى عَنْ سفيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : حدثنا أَبو الْجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيًّا .

أبي عوف ، مشهور بكنيته صدوق شيعي ربما أخطأ كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة روى عن أبي حازم وعكرمة وعنه شريك والسفيانان وثقه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس به بأس قال ابن عدى لا يحتج به انتهى ، وقال في التهذيب قال ابن معين يخطىء

قوله (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني أن حديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة ، وهي ما يقع في المنام من رواية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض ، قال التوربشتي قول ابن عباس: إنما الماء من الماء إلخ قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل انتهى . قلت : أراد التوربشتي بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم وقد نقلناه من صحيحه في أول هذا الباب ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : يمكن أن يقال إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلا للحديث ، وإخراجا له بهذا التأويل من كونه منسوخا ، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخا، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقي الحكم في الاحتلام انتهى

قوله (سمعت الجارود) أي الجارود بن معاذ السلمي الترمذي ثقة رمي بالإرجاء ، روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم ، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه توفي سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك)هو ابن عبد الله الكوفي صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي الكوفة ، قال الحافظ في التلخيص إسناده لين لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف انتهى.

قال أبو عيسى : وفى البَابِ عنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، وعَلِيٍّ بْنِ أَبى طالِبٍ والزُّبَيْرِ ، وطَلْحَةَ ، وأَبى أَيُّوبَ ، وأَبى سعِيدٍ : عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « المَاءُ مِنَ المَاءِ » .

٨٢ – بَابُ

مَا جَاء فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً ، ولاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمَاً

١١٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ عَنْ

قوله (وفى الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ لكن أخرج البخارى فى صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن . فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك ، وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ فى الفتح : قد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن أبى شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء ، أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ، فليس هو فردا ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حديث الصناعة الحديثية انتهى كلامه .

(باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما)

قوله (نا حماد بن خالد الخياط) بالخاء المعجمة القرشى أبو عبد الله البصرى نزيل بغداد

عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ هُوَ العُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولَمْ يَجِدْ بَلَلاً ؟ قَالَ: لا غُسْلَ علَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المرْأَةِ تَرَى ذٰلِكَ غُسْلٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عنْ عُبَيدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً. وَعَبدُ اللهِ

أمى (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ضعيف عابد كذا فى التقريب وسيجىء مافيه من الكلام.

قوله (يجد البلل) بفتحتين الرطوبة (ولا يذكر احتلاما) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم فى نومه، يقال منه حلم بالفتح واحتلم، والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع، أى لا يذكر أنه جامع فى النوم (قال يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أى يعتقد (قال لا غسل عليه) لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا (قالت أم سلمة) وفى رواية أبى داود فقالت أم سليم (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبه من نسبه يعنى فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل انتهى.

قوله (حديث عائشة فى الرجل يجد البلل) بدل من قوله هذا الحديث، قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائى، وقال فى النيل رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمرى، وقد اختلف فيه ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه، ثم قال وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبى شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين الأولى العمرى المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعة فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى.

قوله (وعبد الله) أى ابن عمر بن حفص العمرى المذكور فى السند (ضعفه يحى بن

ابنُ عُمرَ ضَعَّفَهُ يحْيى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فى الحْديثِ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ منْ أَصحَابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ وَالتَّابِعِينَ : إِذَا اُسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن التَّابعِينَ : إِنَّمَا يَجِبُ علَيْهِ الْغُسْلُ إِذا كَانَتْ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَ إِسْحٰقَ .

وَ إِذَا رَأَى احْتِلاَماً ولَمْ يَرَ بِلَّةً فَلاَ غُسْلَ عليْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

سعيد من قبل حفظه فى الحديث) قال الذهبي فى الميزان : صدوق فى حفظه شىء ، روى عن نافع وجماعة ، روى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة ، وقال الفلاس كان يحي القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به ، وقال النسائى وغيره ليس بالقوى ، وقال ابن عدى فى نفسه صدوق ، وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف ، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة انتهى ما فى الميزان

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ) قال الخطابى فى معالم السنن : ظاهر هذا الحديث أى حديث عائشة المذكور فى الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق ، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعى ، وقال أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يغتسل ، وقال أكثر أهل العلم لا يجب قال النسائى فى سننه . قلت ما مال إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء، وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل ، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا ، وهذا هو الظاهر وبه قال أبو حنيفة والله تعالى أعلم .

٨٣ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ

١١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ح قَالَ وحدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلمَ عنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : مِنَ الْمَذْيِ الْوُضوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » .

(باب ما جاء فى المنى والمذى)

المنى بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة ، وله خواص يعرف بها : إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه ، الثانية الرائحة كرائحة الطلع . الثالثة الخروج بدفق ودفعات ، هذا كله فى منى الرجل . وأما المرأة ، فهو أصفر رقيق كذا فى النووى . وأما المذى وهو الماء الرقيق الذى يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دفق . والودى وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فموجبان للوضوء لا للغسل وقال الحافظ المذى فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه انتهى كلام الحافظ

قوله (عن على قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يدل على أن عليا رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وفى رواية مالك والبخارى ومسلم أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله وفى رواية للنسائى أن عليا قال أمرت عمار بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عمارا أن يسأل ثم سأل بنفسه ، قال الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيي عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسمعيلى ثم النووى (فقال من المذى الوضوء) فيه دليل على أن

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِي الغُسْلُ » .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَالشَّافِعِيُّ : وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

٨٤ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

خروج المذى لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء .

قوله (وفى الباب عن المقدادبن الأسود وأبى بن كعب) أما حديث المقداد فأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه ابن أبى شيبة وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم مختصرا وفى إسناد الترمذى يزيد بن أبى زياد وقد عرفت ما فيه من الكلام ، وقد صحح الترمذى حديث يزيد هذا فى مواضع وحسنه فى موضع كما عرفت فى المقدمة ، فلعل تصحيحه وتحسينه بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك ، وإلافيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ، وأيضا الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن على وقد قيل إنه لم يسمع منه .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم إلخ) قال الحافظ فى الفتح وهو إجماع .

(باب فى المذى يصيب الثوب)

المذى بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء البلل اللزج من الذكر عند ملاعبة النساء ، ولا يجب فيه الغسل ، وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء ، ورجل مذاء فعال للمبالغة فى كثرة المذى وقد أمذى الرجل يمذى ومذى كذا فى النهاية .

قوله (ناعبدة) بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ثقة وقد تقدم (عن محمد

عُبَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : « كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، ولاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هٰذَا .

ابن إسحق) ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذى بالعنعنة ، وعند أبى داود بالتحديث فزالت علة التدليس (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير وفى رواية أبى داود حدثنى سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشد الموحدة ، قال فى التقريب سعيد بن عبيد ابن السباق الثقفى أبو السباق المدنى ثقة من الرابعة انتهى قلت روى عن أبيه وعن أبى هريرة وعنه الزهرى وابن إسحاق وثقه النسائى (عن أبيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة المدنى الثقفى أبو سعيد ثقة من الثالثة ، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وعنه ابن شهاب وثقه غير واحد (عن سهل بن حنيف) ابن واهب الأنصارى الأوسى صحابى من أهل بدر واستخلفه على على البصرة ومات فى خلافته .

قوله (كنت ألقى من المذى شدة وعناء) قال فى الصراح : عناء بالفتح والمد رنج ديدن (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار ، ومن للتعليل أى كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج المذى (فقال إنما يجزئك) من الإجزاء أى يكفيك (من ذلك) أى من خروج المذى (الوضوء) بالرفع على الفاعلية (قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك) ، وفى رواية الأثرم يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ، واستدل به على أن المذى إذا أصاب الثوب يكفى نضحه ورش الماء عليه ولا يجب غسله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه .

قوله (ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق فى المذى مثل هذا) وقع فى هذه العبارة لفظ مثل هذا مرتين فالثانى تأكيد للأول والمعنى لا نعرف مثل هذا

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يُجْزِئُ إِلاَّ الغَسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزِئُهُ النَّضْحُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُوا أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ .

٨٥ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

الحديث فى باب المذى من نضح الثوب إذا أصابه المذى فى حديث إلا فى حديث محمد بن إسحاق . والحاصل أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد .

قوله (واختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحق) واستدل من قال بالغسل بحديث على ، قال كنت رجلا مذاء الحديث ، وفيه يغسل ذكره ويتوضأ ، رواه مسلم ، وبحديث عبد الله بن سعد وفيه : وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود ، وقالوا حديث النضح والرش محمول على ذلك (وقال بعضهم يجزئه النضح وقال أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء) والحجة لهم فى ذلك حديث الباب ، قال الشوكانى اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما لا يجزئه إلا الغسل ، أخذا برواية الغسل وفيه أن رواية الغسل إنما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع ، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزىء وقال وقد ثبت فى رواية الأثرم لفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزئا كالغسل انتهى .

قلت . كلام الشوكانى هذا عندى محل تأمل فتفكر .

(باب فى المنى يصيب الثوب)

قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى ، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا ، وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا ، وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه ، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين ، وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث ؛ وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بطهارته .

١٦٦ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ : ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ ، فَأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ ، فَاحْتَلَمَ ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلَامِ ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَا أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ . وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصَابِعِي .

ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل .

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك ، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره . قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووى . وقال الطحاوى بعد ذكر الآثار التى تدل على طهارة المنى . فذهب فذهبون إلى أن المنى طاهر ، قال العينى أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى وأحمد وإسحاق وداود انتهى ، وقال الشوكانى فى النيل . قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو فركاً أو حتا أوسلتا أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشى نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى . قلت كلام الشوكانى هذا حسن جيد .

قوله (ضاف عائشة ضيف) أى نزل عليها قال فى القاموس : ضفته وأضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا انتهى وقال فى النهاية : وفى حديث عائشة ضافها ضيف ضفت الرجل إذا نزلت به فى ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفنى إذا أنزلنى (فأمرت له بملحفة) قال فى القاموس : لحاف ككتاب ما يلتحف به ، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة ، وقال فى الصراح : ملحفة بالكسر جادر (وبها أثر الاحلام) أى أثر المنى والواو حالية (إنما كان يكفيه أن يفركه) أى يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب .

واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة المنى وقال إن كان المنى نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بما هو أخف من الماء ، والماء لا يتعين لإزاله جميع النجاسات

قَالَ أَبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ ، قالوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ : يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ .

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

وإلا لزم عدم طهارة العذرة التى فى النعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها فى التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكانى .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ويحته يابسا ثم يصلى فيه ، رواه أحمد قال الحافظ فى التلخيص: بإسناد حسن وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه ، وبحديث عائشة أنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه رواه ابن خزيمة ذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه ، وبأثر ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال : أمطه بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق ، رواه البيهقى فى المعرفة وصححه .

قلت فى الاستدلال بحديث عائشة الأول وكذا بالثانى نظر ، لما عرفت آنفا وأما أثر ابن عباس فهو قوله وليس بمرفوع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد واسحاق قالوا فى المنى يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسله) وهو قول أبى حنيفة إذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا كان أو يابسا كما تقدم .

قوله (وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش) أى كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة كذلك رواه منصور أيضا وحديث منصور أخرجه مسلم وكذلك رواه الحاكم أيضا وحديثه أخرجه أبو داود (وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) وكذلك

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

٨٦ - بابُ
غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

١١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أيضا رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث أبي معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم (وحديث الأعمش أصح) لا أدرى ما وجه كون حديث الأعمش أصح فإن الأعمش كما لم يتفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان ليس واحد منهما أصح من الآخر والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما ، ففي صحيح مسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي عن الأعمش عن الأسود وهمام عن عائشة إلخ والله تعالى أعلم .

قوله (عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها .

قوله (أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) استدل بهذا الحديث من قال بنجاسة المنى وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمول على الاستحباب ، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها صاحب آثار السنن وقد ذكرنا مافيها من الكلام في كتابنا أبكار المنن وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع مالها وما عليها فارجع إليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » : لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِىءُ : فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ .

قوله (حديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ فى فتح البارى : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرك الإذخر ثم يصلى فيه ويحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف العرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال ابن عباس المنى بمنزلة المخاط فأمطه) من الإماطة وهى الإزالة (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء حشيش طيب الريح ، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقى فى المعرفة وقال هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت كذا فى نصب الراية .

٨٧ – بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰق عَنِ الْأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلّى اللهِ عليه وسلّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَ لاَ يَمَسُّ مَاءً » .

١١٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ : نَحْوَهُ .

(باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل)

قوله (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة ابن سالم الأسدى الكوفى المقرىء الحناط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، وقيل اسمه محمد ، وقيل غير ذلك . ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته فى مقدمة مسلم كذا فى التقريب ، وقال فى مقدمة فتح البارى قال أحمد ثقة وربما غلط ، وقال أبو نعيم لم يكن فى شيوخنا أكثر غلطا منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما فى الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابا وذكره ابن عدى فى الكامل وقال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان كان يحيى القطان وعلى بن المدينى يسيئان الرأى فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم ، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا عالما بالحديث إلا أنه كثير الغلط ، وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة وكان يخطىء بعض الخطأ وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم ورواية وفى حديثه اضطراب . قلت لم يرو له مسلم إلا شيئا فى مقدمة صحيحه ، وروى له البخارى أحاديث . قلت ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وغيره .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ .

وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . وَيرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ .

قوله (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام) يعني أن غير واحد رووا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ، وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من إبي إسحق) قال ابن العربي في العارضة ، تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذى رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحق قال أتيت الأسود ابن يزيد وكان لى أخا وصديقا فقلت ياأباعمرو حدثنيماحدثتكعائشة أمالمؤمنينعن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قالت كان رسول الله عليه وسلم ينام أولالليلويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداءالأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطىء توضأ كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ، ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام ابن العربي .

٨٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

قلت : وقد تكلم فى هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هووهم ، قال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث ، وفى علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق فى هذا إلا إبراهيم وحده لـكفى ، قال ابن مفوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق ، قال الحافظ وتساهل فى نقل الإجماع فقد صحح البيهقى وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه .

(باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام)

قوله (قال نعم إذا توضأ) المراد به الوضوء الشرعى لا اللغوى ، لما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة . قال الحافظ فى الفتح أى توضأ وضوء كما للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعيا لا لغوياً انتهى ، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ، فالجمهور قالوا بالثانى ، واستدلوا بحديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالا لا ينتهض به للاستدلال ، وبحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل ، وبحديث ابن عباس مرفوعا إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ليس فيه أيضا دليل على المدعى كما لا يخفى ، وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء ، ففى رواية البخارى ومسلم ليتوضأ ثم لينم ، وفى رواية لهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم ، قال الشوكانى : يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء انتهى ، وقال النووى فى شرح مسلم : وأما حديث أبى إسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ ، قَالُوا : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٨٩ — بَابُ مَاجَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ فَانْخَنَسْتُ

والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف ، ولو صح لم يكن مخالفاً يعني لحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه ، بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لايمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لايمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة) أما حديث عمار فأخرجه أحمد والترمذي . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني في الكبير عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ) أي على سبيل الاستحباب . وهو قول الجمهور كما تقدم .

(باب ما جاء في مصافحة الجنب)

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه) أي أبا هريرة وفي رواية البخاري لقيني (وهو جنب) أي والحال أن أبا هريرة كان جنبا (قال) أي أبو هريرة

أَيْ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ : أَينَ ذَهَبْتَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ : أَبُوعِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جُنُبٌ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(فانخنست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة أى تنحيت . قال فى القاموس انخنس تأخر وتخلف ، وفى رواية للبخارى فانسللت قال الحافظ أى ذهبت فى خفية (فقال أين كنت أو أين ذهبت) شك من الراوى (إن المؤمن لاينجس) قال النووى يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا انتهى قال الحافظ : تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى « إنما المشركون نجس » .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد .

وحجتهم أن الله تعال أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك ، فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين إذ لافرق بين النساء والرجال انتهى . قال القارى نقلا عن ابن الملك : وما روى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم انتهى .

قوله (وفى الباب عن حذيفة) أخرجه البزار عنه قال صافحنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا جنب قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه مندل بن على وقد ضعفه أحمد ويحي بن معين فى رواية ووثقه فى أخرى ووثقه معاذ بن معاذ انتهى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْساً .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَانْخَنَسْتُ » يَعْنِي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ .

٩٠ ـــ بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢ ـــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سلَمَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ

قوله (وقد رخص غير واحد من أهل العلم فى مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا) فى شرح السنة : فيه يعنى فى حديث أبي هريرة المذكور جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض ، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى فى حوائجه كذا فى المرقاة ، واستدل به الإمام البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه .

(باب ماجاء فى المرأة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل)

قوله (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة هى أم أنس بن مالك وفى اسمها خلاف ، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم وقالت إنى أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لإسلامك فتزوجها أبو سلمة روى عنها خلق كثير (إن الله لايستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى إذ الحياء الشرعى خير كله والحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل فى حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد أن لايأمر بالحياء فى الحق أولا يمنع من ذكر الحق ، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل فى

فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ ـ تَعْنِي غُسْلاً ـ إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُلْتُ لَهَا : فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! ! » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ : أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَخَوْلَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ .

الإثبات ولا يشترط فى النفى أن يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضى أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله قاله ابن دقيق العيد كذا فى الفتح (فهل على المرأة تعنى غسلا إذا هى رأت فى المنام مثل مايرى الرجل) وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل (قال نعم إذا هى رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ (فلتغتسل) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أوسمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك ، وهو ندور بروز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال ، وروى من حديث خولة بنت حكيم فى نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حكيت عنهن مايدل على مايدل على كثرة شهوتهن ، قاله فى مجمع البحار ، وقال الحافظ هذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس) أماحديث أم سليم فأخرجه مسلم وأما حديث خولة فأخرجه النسائى وأحمد ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأماحديث أنس فأخرجه أيضا مسلم .

٩١ ــ بَابُ

مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ ــ حدثنـا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « رُبَّمَا اغْتَسَلَ النبي صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ » .

قَالَ أَبُوعِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المرأةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

(باب فى الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل)

أى يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهى الحرارة بأن يضع أعضاءه على أعضائها .

قوله (ثم جاء فاستدفأ بى) أى طلب الحرارة منى بأن وضع أعضاءه الشريفة على أعضائى من غير حائل وجعلنى مكان الثوب الذى يستدفأ به ليجد السخونة من بدنى ، كذا فى اللمعات وفى المرقاة قال السيد جمال الدين أى يطلب منى الحرارة ، ومنه قوله تعالى « لكم فيها دفء » أى ما تستدفؤن به ، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة كذا فى الطيبي وفيه بحث انتهى. قال القارى ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا (فضممته إلى ولم أغتسل) والحديث رواه ابن ماجه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفىء بى قبل أن أغتسل . قال القارى فى المرقاة سنده حسن .

قوله (هذا حديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه آنفا .

٩٢ — بابُ

مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ .

(باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)

قوله (ناسفيان) هو الثورى (عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وخالد هذا هو ابن مهران أبو المنازل البصرى ثقة من رجال الستة ، وقيل له الحذاء لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول : أحذ على هذا النحو (عن أبى قلابة) بكسر القاف اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ست وقيل سنة سبع (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم العامرى البصرى تفرد عنه أبو قلابة لا يعرف حاله ، قاله الحافظ فى التقريب ، وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن حبان ووثقه العجلى أيضا كما ستقف .

قوله (إن الصعيد الطيب) أى الطاهر المطهر . قال فى القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض (طهور المسلم) وفى رواية أبى داود وضوء المسلم (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة إن للوصل والمراد من عشر سنين الكثرة لا المدة المقدرة ، قال القارى وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا يعنى الحنفية ، قال وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب انتهى ، قلت الأمر كما قال القارى (فإذا وجد الماء فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحتين ظاهر الجلد أى فليوصل الماء إلى بشرته وجلده (فإن ذلك) أى الإمساس (خير) أى من الخيور ، وليس معناه أن كليهما جائز عند

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللّٰهِ بنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : وَهٰكَذَ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بن بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍ .

وَقد رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عن أَبى قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ .

وجود الماء ، لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء ، ونظيره قوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا » مع أنه لاخير ولا أحسنية لمستقر أهل النار .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البزار عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم . قال الهيثمي فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ولا يتعمد الكذب ، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل ، فقال مامنعك أن تصلى قال أصابتنى جنابة ولاماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

قوله (وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر عن أبى ذر ولم يسمه) رواه أبو داود فى سننه من طريق موسى بن إسمعيل ناحماد عن أيوب إلخ قال المنذرى فى تلخيصه وهذا الرجل الذى من بنى عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم فى الحديث قبله ، سماه خالد الحذاء عن أبى قلابة وسماه سفيان الثورى عن أيوب رضى الله عنهم انتهى .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُو قَولُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : أنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاء تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا .

وَيُرْوَى عن ابْن مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَيَرى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِد المَاءَ .

وَيُرْوَى عَنه : أَنَّه رَجَعَ عَنْ قولِهِ ، فقال : يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

وَبه يَقولُ سُفْيانُ الثورِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسحٰقَ .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الشوكانى فى النيل ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه أبو حاتم ، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلى قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول انتهى ما فى النيل ، قلت وقد غفل الحافظ أيضا فإنه قال فى التقريب لا يعرف حاله .

تنبيه : قد اختلفت نسخ الترمذى ههنا فوقع فى النسخ الموجودة عندنا هذا حديث حسن وقال المنذرى فى تلخيص السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه انتهى

قوله (وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أى كل واحد منهما، وفى نسخة قلمية عتيقة إذا لم يجدا الماء بصيغة التثنية وهو الظاهر (تيمما وصليا إلخ) قال الشوكانى فى النيل:وقد أجمع على ذلك العلماءولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف إلا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود،وحكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب وقيل أن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة،وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله ؛ وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذ وجد الماء انتهى .

٩٣ — بابُ
مَا جَاءَ فى الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدثنا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وأَبو مُعاوِيَةَ عن هِشَامِ أبن عُرْوَةَ عن أبيه عَن عَائِشَةَ قالتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنت أَبى حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ صلى أللّٰه عليه وسلم فقالت : يارَسُولَ أللّٰهِ ، إِنى أمْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال : لا ، إنمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » .

(باب فى المستحاضة)

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة ؛ يقال استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة كذا فى الفتح .

قوله (جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ، قال الحافظ فى التقريب صحابية لها حديث فى الاستحاضة (إنى امرأة أستحاض) بصيغة المجهول (فلا أطهر) أى لا ينقطع عنى الدم (أفأدع الصلاة) كانت قد علمت أن الحائض لاتصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت أفادع الصلاة أى أتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام أى أيكون لى حكم الحائض فأترك الصلاة (قال لا) أى لا تدعى الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف أى الذى تشتكينه (عرق) بكسر العين المهملة أى دم عرق انشق وانفجر منه الدم ؛ أو إنما سببها عرق منها فى أدنى الرحم (وليست) أى العلة التى تشتكينها وفى رواية الشيخين على ما فى المشكاة ليس وهو الظاهر (بالحيضة) قال الحافظ بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر ؛ وقال النووى وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه . قال الحافظ والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

قال أَبو معاوِيةَ فى حديثِه : « وَقَال : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

الموضعين (فإذا أقبلت الحيضة) قال القارى بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التى كانت تحيض فيها وهى تعرفها فيكون رداً إلى العادة ، وقيل المراد بها الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذى يتلوه وهي لم تعرف أيامها فيكون ردا إلى التميز ، قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقا والباقون عملوا بالتميز فى حق المبتدأة ، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتميز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التميز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى .

قلت : أراد بحديث عروة الذى رواه عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى فإنما هو عرق ، رواه أبو داود والنسائى (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال وفى رواية للبخارى ثم اغتسلى وصلى .

قوله (قال أبو معاوية فى حديثه وقال توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت) قال بعضهم إن هذا مدرج ، وقد رد الحافظ فى الفتح عليه وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة ، وقد رد الحافظ عليه أيضا وقال ولم يتفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك ، فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحي بن سليم كلاهما عن هشام انتهى ، وفى الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صارحكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضىء لكل صلاة وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ،

قال : وفى الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ عَائِشَةَ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ من أهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابعينَ .

على قولهم المراد بقوله توضئى لكل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط قاله الحافظ فى الفتح ، وقال ابن عبد البرليس فى حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر فى حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس قال الحافظ فى الفتح :

فإن قلت قال فى الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .

قلت : قال الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية غريب جدا ، وقال الحافظ فى الدراية لم أجده هكذا وإنما فى حديث أم سلمة تتوضأ لكل صلاة .

فإن قلت : قال ابن الهمام فى فتح القدير نقلا عن شرح مختصر الطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش توضئى لوقت كل صلاة فهذه الرواية بلفظ توضئى لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله توضئى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة .

قلت نعم لو كان هذا اللفظ فى هذا الطريق محفوظا لكان دليلا على المطلوب لكن فى كونه محفوظا كلاما فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضئى لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم يقع فى واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سىء الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البرو الله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه الخمسة إلا الترمذى كذا فى المنتقى ولفظه أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيض وقدر هن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستثفر ثم تصلى .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، ومالكٌ ، وابْن المبارك ، والشافعيُّ : أنَّ المستحاضة إذا جَاوزتْ أيام أَقْرائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتوَضَّأَتْ لِكلِّ صَلاَةٍ .

٩٤ — بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ المستَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكلِّ صَلاَةٍ

١٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا شَرِيكٌ عن أَبِي اليَقْظَانِ عَن عَدِيٍّ ابن ثَابِتٍ عن جِدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال في المُسْتَحَاضَةِ : « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ، ثم تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » .

(باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)

قوله (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير بالتصغير ، ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من رجال الستة (عن أبيه) هو ثابت ، قال الحافظ في التقريب ثابت الأنصاري والد عدي قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدي لاأبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو ابن أخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى ، قلت قد أطال الحافظ الكلام في ترجمة ثابت الأنصاري في تهذيب التهذيب من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه (عن جده) أي جد عدي .

قوله (قال في المستحاضة) أي في شأنها (تدع الصلاة أيام أقرائها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق قاله القاري (التي كانت تحيض فيها) أي قبل الاستحاضة (ثم) أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أي مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) قوله عند كل صلاة متعلق بتتوضأ لا بتغتسل وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة والحديث ضعيف لكن له شواهد

١٢٧ — حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ قَدْ تفرَّدَ بهِ شَرِيكٌ عَن أَبى اليَقْظَانِ .

قالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمداً عن هٰذَا الحديثِ ، فقُلْت : عدِىُّ بنُ ثابتٍ عنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ ، جَدُّ عَدِىٍّ مَا اُسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اُسْمَهُ . وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بن مَعِينٍ : أَنَّ اُسْمَهُ « دِينَارٌ » فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ .

وَقَالَ أَحْمدُ وَإِسْحٰقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : إِن اُغْتَسَلَتْ لِكلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوطُ لَهَا ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا ، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحدٍ أَجْزَأَهَا .

ذكرها الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر فى تخريجهما ومنها حديث عائشة المذكور فى الباب المتقدم .

قوله (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبى اليقظان) وأخرجه أبو داود وضعفه وأخرجه ابن ماجه أيضاً (وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدى ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى ، قال الدارقطنى ولا يصح من هذا كله شىء ، وقال أبو نعيم وقال غير يحي اسمه قيس الخطمى هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذرى .

قوله (وقال أحمد وإسحاق فى المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصورتين بغسل أجزأها) فالاغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور ، وروى عن

٩٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٣٨ — حَدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حدثنا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حدثنا زُهَيْرُ ابنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْد اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عقيلٍ عنْ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ عنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بن طَلْحَةَ عنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت : « كُنْت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ .

بعض الصحابة أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور وسيجيء الكلام فيه فى باب ما جاء فى المستحاضة أنهـا تغتسل عند كل صلاة .

(باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)

قوله (نا أبو عامر العقدى) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى البصرى ثقة من رجال الستة ، قال النسائى ثقة مأمون مات سنة أربع ومائتين (نا زهير ابن محمد) التميمى أبو المنذر الخراسانى سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . قال البخارى عن أحمد كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : قال البخارى للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة) التيمى المدنى ثقة وكان يسمى أسد قريش (عن عمه عمران بن طلحة) ابن عبيد الله التيمي المدنى له رؤية ذكره العجلى فى ثقات التابعين (عن أمه حمنة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون (ابنة جحش) بفتح الجيم وسكون الحـاء المهملة وبالشين المعجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وأمرأة طلحة بن عبيد الله .

قوله (كنت أستحاض حيضة) بفتح الحـاء وهو مصدر أستحاض على حد أنبته الله نباتا ولا يضره الفرق فى اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كبيرة) وفى بعض النسخ كثيرة وكذا فى رواية أبى داود (شديدة) قال القارى كثيرة فى الكمية شديدة فى الكيفية (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا

فَوَجَدْتُهُ فى بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فقالتُ : يارسول اللّٰه ، إِنِى أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِى فيهَا ، قَدْ مَنَعَتْنِى الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ ؟ قال : أَنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ ، فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قالت : هو أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ قالَ : فَتَلَجَّمِى . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ قَال : فَاتَّخِذِى ثَوْباً . قالت : هُو أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا ؟ فقال النّبى صلى اللّٰه عليه وسلم : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ : أَيَّهمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأَنْتِ أَعْلَمُ . فقال : إِنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ منَ الشَّيْطانِ ، فَتَحَيَّضِى

كان حقها أن تقول أخبره وأستفتيه (فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش) أم المؤمنين (فما تأمرنى) ما استفهامية (فيها) أى فى الحيضة يعنى فى حال وجودها (فقد منعتى الصيام والصلاة)أى على زعمها (أنعت) أى أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أى القطن (فإنه) أى الكرسف (يذهب الدم) من الإذهاب أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك) أى الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمى) أى شدى اللجام يعنى خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار (قال فاتخذى ثوباً) أى تحت اللجام ، وقال القارى أى مطبقاً (إنما أثج) بضم المثلثة وتشديد الجيم (ثجا) من ثج الماء والدم لازم ومتعدى أى انصب أو أصبه ، فعلى الثانى تقديره أثج الدم وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج وهذا أبلغ فى المعنى (سآمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أى بحكمين أو صنعين (أيهما صنعت) قال أبو البقاء فى إعرابه إنها بالنصب لا غيرو الناصب لها صنعت كذا فى قوت المغتذى (وإن قويت) أى قدرت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما فاختارى أيهما شئت (فقال إنما هى) أى الثجة أو العلة (ركضة من من الشيطان) قال الجزرى فى النهاية أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والإذاء لمعنى إن الشيطان قد وجدبذلك طريقاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضه بآلة من ركضاته انتهى (فتحيضى) أى اجعلى نفسك حائضاً يقال

سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِى عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ .

تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من نساء أهل بيتها . فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاقعدت ستا وإن سبعا فسبعاً وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدرى أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (فى علم الله) أى فى علم الله من أمرك من الست أو السبع أى هذا شىء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه وقيل فى علم الله أى فى علم الله أى حكم الله تعالى أى ما أمرتك فهو حكم الله تعالى وقيل فى علم الله أى أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع قاله ابن رسلان ، قال القارى فى المرقاة قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها ، وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء وقال النووى أو للتقسيم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة انتهى . وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا فذكر القارى مثل ما ذكره الخطابى بقوله وفيه وجه آخر إلخ ثم قال القارى ومعناه أى معنى قوله فى علم الله على قول الشك فى علمه الذى بينه وشرعه لنا كما يقال فى حكم الله وفى كتاب الله وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع وفى قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة انتهى ما فى المرقاة (ثم اغتسلى) أى بعد الستة أو السبعة من الحيض (فإذا رأيت) أى علمت (أنك قد طهرت واستنقأت) قال أبو البقاء كذا وقع فى هذه الرواية بالألف ، والصواب واستنقيت لأنه من نقى الشىء وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة انتهى . وقال القارى فى المرقاة قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن قياس ، ومنه قوله إذا رأيت أنك طهرت

فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكِ ، يُجْزِئُكِ ، وَ كَذَلِكِ فَافْعَلِي ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَ كَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهرَ والعصرَ ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي

واستنقيت ، الهمزة فيه خطأ انتهى ، قال وهو فى النسخ كلها يعنى نسخ المشكاة بالهمز مضبوط فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ إذ الياء من حرف الإبدال وقد جاء شئمة مهموزا بدلا من شيمة شاذاً على ما فى الشافية (فصلى أربعا وعشرين ليلة) يعنى أيامها إن كانت مدة الحيضة ستة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض سبعة (فإن ذلك يجزئك) أى يكفيك يقال أجزأني الشيء أى كفانى (فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً) وفى بعض النسخ ثم تغتسلى وتصلى بحذف النون وهو الظاهر وهذا هو الأمر الثانى بدليل قوله وهو أعجب الأمرين إلى ، وأما الأمر الأول فقال صاحب سبل السلام هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ، فإن فى صدر الحديث سآمرك بأمرين ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية ، وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين انتهى . وقال القارى وغيره الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة .

قلت : لم يصرح بالأمر الأول فى هذا الحديث ، وهو إما الوضوء لكل صلاة أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرها وأعجبهما إلى هو الثانى والله تعالى أعلم (ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى) وفى بعض النسخ بحذف النون فى جميع هذه الكلمات وهو الظاهر وكذلك فافعلى (وصومى) أى فى هذه

إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذٰلِكِ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَهو أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، وَابْن جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ : عن عبدِ اللهِ بن محمدِ بْنِ عَقِيلٍ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمّدِ بن طَلْحَةَ عَن عَمِّهِ عِمْرَانَ عَن أُمِّهِ حَمْنَةَ ، إلاَّ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يقول: « عُمَرُ بن طَلْحَةَ » وَالصَّحِيحُ « عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ » .

قال: وَسأَلْتُ مُحَمَّداً عنْ هذا الحديثِ ؟ فقالَ: هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَهَكَذا قالَ أَحْمَدُ بن حنْبَلٍ : هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

المدة التى تصلى (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول (وهو أعجب الأمرين إلى) أى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إلى والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكل صلاة كما تقدم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، قال المنذرى فى تلخيصه قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقى تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به هذا آخر كلامه ، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح انتهى ، قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذرى هذا . فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة انتهى .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم فى باب مفتاح الصلاة الطهور أن الترمذى قال سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يقول كان أحمد بن حنبل

وقال أَحْمَـــدُ وَإِسْحٰقُ فى المُسْتَحَاضَةِ : إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْودَ ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلى الصُّفْرَةِ ـ : فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أَبى حُبَيْشٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ : فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِـكلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّى ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبالِ الدَّمِ وَإِدْبارِهِ : فالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ .

وإسحاق بن إبراهيم الحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد هو مقارب الحديث . انتهى كلام الترمذى ، وقال الحافظ الذهبي فى ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه فى مرتبة الحسن انتهى .

قوله (وقال أحمد وإسحاق فى المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فإقباله) وفى بعض النسخ وإقباله بالواو وهو الظاهر (أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة) كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش: إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف إلخ وقد تقدم تخريجه ولفظه (فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبى حبيش) أى الذى تقدم فى باب المستحاضة ، وقد عرفت هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه (وإن كان المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى) كما يدل عليه حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده الذى تقدم فى باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذى ذكرنا تخريجه ولفظه فى باب المستحاضة ، ويدل عليه أيضا حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ، وفيه امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى رواه مسلم (وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجع إلى حال من هى مثلها وفى مثل سنها من

وكَذَلِكَ قال أَبو عُبَيْدٍ .

وَقال الشَّافِعِيُّ : المُسْتَحاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَارَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ . فإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ : فإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ ، فإِذَا رأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا : فإِنَّهَا تَقْضِي صَلاَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّساء ، وهو يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا كما قال الخطابي أو ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء كما قال غيره ، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التميز بصفات الدم ومحصل ماقال الإمام أحمد وإسحاق في المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع إلا عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، لحديث عائشة عن أم حبيبة وإن كانت غير معتادة وهي مميزة أعني تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيس وإن كانت مبتدأة غير مميزة لاعادة لها ولا تميز ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستاً أو سبعاً ، لحديث حمنة بنت جحش وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن والله تعالى أعلم .

قال الطيبي : قد اختلف العلماء فيه يعني في اعتبار التميز فأبوحنيفة منع اعتبار التميز مطلقا،والباقون عملو بالتميز في حق المبتدأة ، واختلفوا فما إذا تعارضت العادة ، والتميز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التميز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى كلام الطيبي (وقال الشافعي المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة مابينها وبين خمسة عشر يوما فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضا عند الشافعي (فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوما) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم

قال أبو عيسى : وَاخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فى أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ :

فقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ : أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عشَرَةٌ .

وَهو قَوْلُ سَفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفةِ ، وَبهِ يأْخُذُ ابْنُ الْمُبارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلاَفُ هذَا .

وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما ، فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما فكله حيض ، ومتى زاد على خمسة عشرة فالزائد دم الاستحاضة ألبتة ، ووقع به الشك فى خمسة عشر أيضا لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يوما ، فبنى الأمر على اليقين وطرح الشك والله تعالى أعلم كذا فى بعض الحواشى .

واعلم أن قول الشافعى هذا فى المستحاضة المبتدأة التى لا تميز لها ، وأما إذا كانت ذات تميز بأن ترى فى بعض الأيام دما أسود وفى بعضها دما أحمر أو أصفر فالدم الأسود حيض بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ، كذا حرره الشافعى ، كذا فى المرقاة .

قوله (فاختلف أهل العلم فى أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة فى المغنى : قال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشر لما روى واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، وقال أنس قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا .

ثم قال ابن قدامة مجيبا عن حديث واثلة وأثر أنس ما لفظه : وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامى وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة : هو محدث لا أصل له ، وقال أحمد فى حديث أنس ليس هو شيئا ، هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل إن أحمد بن إسحاق رواه وقال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا ، قال وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روى عن على ما يعارضه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَطاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ؛ وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ ، وَأَبِى عُبَيْدٍ .

فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة انتهى ما فى المغنى . واستدل لهم أيضا بحديث أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهى مستحاضة رواه الطبرانى والدارقطنى فى سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه . وعبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبى أمامة ، وفى الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية والحافظ ابن حجر فى الدراية ، مع بيان ضعفها (وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبى رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة وهو قول الأزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأبى عبيدة) واستدل على هذا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث إحدا كن شطر دهرها لا تصلى ، قال الحافظ فى التلخيص ، لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقى فى المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث أو ولم أجدله إسناداً ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق فى المهذب لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقهاء ، وقال النووى فى شرحه باطل لا يعرف انتهى ما فى التلخيص بقدر الحاجة .

قلت : لم أجد حديثا لا صحيحا ولا ضعيفايدل على أن أقل الحيض يوم ليلة وأكثره خمسة عشر يوما إلا هذا الحديث ، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل ، وأما ما ذهب إليه سفيان الثورى وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت .

تنبيه : قال ابن قدامة فى المغنى أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، ثم قال مستدلا على هذا مالفظه : ولنا أنه ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له

٩٦ — بَابُ

مَاجَاءَ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ

١٢٩— حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهِ

فى اللغة ولا فى الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما فى القبض، والإحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما ، وقال عطاء : رأيت من النساء من تحيض خمسة عشر ، وقال أحمد حدثنى يحيي بن آدم قال : سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما ، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعى رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لى على نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال تحيض امرأتى يومين ، وقال إسحق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه لقول الله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان ، وجرى ذلك مجرى قوله« ولا تكتموا الشهادة» ، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة فى عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضا بحال ، انتهى مافى المغنى .

قلت : كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال إن أقل الحيض يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر يوما ليس له دليل من الكتاب والسنة ، وإنما اعتماده على العرف والعادة وهى مختلفة ، حتى قال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، فتفكر .

(باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة)

قوله (استفتت أم حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة ، وأخت حمنة بنت جحش ، قال فى سبل السلام : أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث:زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : إنى أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فقال : لا ، إِنَّمَا ذَٰلِكِ عِرْقٌ ، فاغْتَسِلِي ثم صَلِّي . فـكَانت تَغْتَسِلُ لِـكُلِّ صَلَاةٍ » .

قالَ قُتَيْبَةُ : قال اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّ حبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ ، وَلـكِنَّه شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ .

قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب ، وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة انتهى (فقالت إنى أستحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء ، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول ، يقال استحيضت المرأة فهى مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها (فلا أطهر) أى مدة مديدة (أفأدع) بهمزة الاستفهام أى أفأتركها ما دامت الاستحاضة معى ولو طالت المدة (فقال لا) أى لا تدعيها (إنما ذلك) بكسر الـكاف خطا بالها وتفتح على خطاب العام أى الذى تشتكينه (عرق) بكسر العين وسكون الراء أى دم عرق انشق وانفجر منه الدم ، أو إنما سببها عرق فمه فى أدنى الرحم (فاغتسلى وصلى) أى إذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى ، يدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى (فكانت تغتسل) أى أم حبيبة (لكل صلاة) أى عند كل صلاة (قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولـكنه شىء فعلته هى) وقال الشافعى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، وكذا قال سفيان بن عيينة .

٤١٠

قال أبو عيسى : حديثُ ابْنِ عمر حديثٌ لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديث إسْمَاعيلَ بْن عَيَّاش عنْ موسى بْنِ عُمر عنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لايَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ » .

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ : سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ المُبارَكِ ، والشَّافعيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحقَ ، قَالُوا : لاتقْرَإِ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنبُ مِنَ القُرْآنِ شَيئاً إلاَّ طَرَفَ الآيةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذٰلكَ ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ .

قوله (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضعيف لأن إسماعيل ابن عياش قد وثقه أئمة الحديث فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين ، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال البيهقى فى المعرفة : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها : قاله أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن أبى حاتم فى علله : سمعت أبى وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال أخطأ إنما هو من قول ابن عمر كذا فى نصب الراية .

قوله (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية) أى بعضها فلا بأس لهما قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما ألبتة ، قال الخطابى فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، وقال مالك فى الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسا بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .

٩٧ — بابُ
ماجَاءَ فِي الْحَائِضِ : أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

١٣٠ — حدثنا قُتيبَةُ حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عن أَبي قِلاَبَةَ عن مُعَاذَةَ : « أنَّ امْرَأَةً سَأَلتْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَقْضِى إِحْدانَا صَلاَتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا ؟ فقالت أَحَرُورِيَةٌ أَنْتِ ؟ ! قدْ كَانَتْ إِحْدانَا تَحِيضُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى . فكانت تغتسل عند كل صلاة انتهى كلام النووى ونقل بعد هذا قول الشافعى الذى ذكرنا فيما تقدم ، وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما .

قلت : وقد جمع بعضهم بأن أحاديث الغسل لكل صلاة محمولة على الاستحباب والله تعالى أعلم ، وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة)

قوله (عن أبى قلابة) بكسر القاف ، تخفيف اللام والباء الموحدة ، اسمه عبد الله ابن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلى فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها كذا فى التقريب (عن معاذة) هى بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين ، قال فى التقريب ثقة من الثالثة .

قوله (أحرورية أنت) الحرورى منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار وزاد مسلم فى رواية فقلت لا لكنى أسأل أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجبْ قضاؤها للحرج بخلاف

فَلاَ تؤْمَرُ بِقَضَاءٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رُوِىَ عن عائِشَةَ من غَيْرِ وَجْهٍ : أَنَّ الْحَائِضَ لاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ .

وَهو قَوْلُ عَامَّةِ الفقهَاءِ ، لا اُخْتِلاَفَ بَيْنهُمْ فِى أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تقْضِى الصَّلاَةَ .

٩٨ — بابُ

مَاجَاء فِى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ : أَنَّهُمَا لاَ يَقْرَآن الْقُرْآنَ

١٣١ — حدثنا علِىُّ بن حُجْرٍ وَالْحَسنُ بن عَرَفَةَ قالا :

الصيام كذا فى الفتح ، وقال النووى معنى قول عائشة إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) أى لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة فى زمنه ، ولو كان القضاء واجبا لأمرها به ، وفى رواية لمسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم فى أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره ، كذا فى الفتح .

(باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن)

قوله (والحسن بن عرفة) بن يزيد العبدى أبو على البغدادى صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة قاله الحافظ ، وقال الخزرجى وثقه

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ عن موسى بْنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَر عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَقْرَإِ الْحَائِضُ ، وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ » .

قال : وفى الباب عَنْ عَلِيٍّ .

ابن معين وأبو حاتم وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة (نا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، قاله الحافظ ، وقال الخزرجى فى ترجمته عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين مات سنة ١٨١ إحدى وثمانين ومائة .

قوله (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) أى لا القليل ولا الكثير . والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شىء من القرآن ، وقد وردت أحاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب ، وفى كلها مقال ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها .

قوله (وفى الباب عن على) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن مالم نكن جنبا ، رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان كذا فى بلوغ المرام . وقال الزيلعى فى نصب الراية : روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحجبه أولا يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة ، قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فىالمستدرك وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه انتهى . قال الشافعى أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقى لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام ، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه ، هذا آخر كلام الزيلعى ، وقال الحافظ : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة .

وفى الباب أيضاً عن جابر أخرجه الدارقطنى بنحو حديث ابن عمر وهو ضعيف .

قال أبو عيسى : حديثُ ابْنِ عمر حديثٌ لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاش عنْ موسى بْنِ عُمر عنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لايَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ » .

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ : سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ المُبارَكِ ، والشَّافعيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحقَ ، قَالُوا : لاتقْرَإِ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً إلاَّ طَرَفَ الآيةِ وَالْحَرْفَ وَنحْوَ ذٰلكَ ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبيح وَالتَّهْليلِ .

قوله (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضعيف لأن إسماعيل ابن عياش قد وثقه أئمة الحديث فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين ، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال البيهقي فى المعرفة : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها : قاله أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن أبي حاتم فى علله : سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال أخطأ إنما هو من قول ابن عمر كذا فى نصب الراية .

قوله (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية) أي بعضها فلا بأس لهما قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما ألبتة ، قال الخطابي فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، وقال مالك فى الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسا بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .

. . . .

قلت : قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم :

تنبيه : أعلم أن البخارى عقد بابا فى صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، فإنه قال : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .وقال إبراهيم لابأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وذكر آثارا أخرى ، ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف حضت الحديث ، وفيه فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ، قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال وغيره : إن مراد البخارى الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شىء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف يعنى البخارى شىء من الأحاديث الواردة فى ذلك وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره . لكن أكثرها قابل للتأويل ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث : كان يذكر الله على كل أحيانه ، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف ، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، ثم قال الحافظ : وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه

واستدل الجمهور على المنع بحديث على : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل فى الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ماعداه ، وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ، فضعيف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ . وقال فى التلخيص بعد ذكر

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ العِراقِ أَحادِيثَ مَنَاكِيرَ . كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عنهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بهِ . وقال : إنمّا حديثُ إِسْماعيلَ بن عَيَّاشٍ عن أَهْلِ الشَّأْمِ .

وَقال أَحْمَدُ بْنُ حنْبَلٍ : إِسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ ، وَ لِبقيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكيرُ عنِ الثِّقَاتِ .

قال أبو عيسى : حدثنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسنِ قال : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حنْبَلٍ يَقولُ ذٰلِكَ » .

حديث ابن عمر مالفظه : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ، وموقوفا وفيه يحي بن أبي أنيسة ، وهو كذاب وقال البيهقي وهذا الأثر ليس بالقوى ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح انتهى ، وقال العيني في عمدة القاري: وربما يعضدان أى حديث ابن عمرو حديث جابر بحديث علي ، ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً انتهى .

قوله (قال وسمعت) أى قال الترمذى وسمعت (قال وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أى قال البخارى حديث إسمعيل بن عياش الذى هو صحيح وصالح للاحتجاج إنما هو مايرويه عن أهل الشام ، قال في الخلاصة إسمعيل بن عياش العنسى الحمصى عالم الشام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين ، وقال فى التقريب صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم (وقال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح من بقية) كذا قال الترمذى ، وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة إسمعيل بن عياش : قال عبد الله بن أحمد سئل أبى عن إسمعيل وبقية فقال بقية أحب إلى وقال فى ترجمة بقية قال أحمد هو أحب إلى من إسمعيل ابن عياش انتهى . فهذا مناقض لما قال الترمذى .

٩٩ — بابُ

مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ — حدّثنا بُنْدَارٌ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ عن سفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إبْراهِيمَ عنْ الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قالتْ: «كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَن أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي».

(باب ما جاء فى مباشرة الحائض)

قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس .

(يأمرنى أن أتزر) قال الحافظ فى الفتح : كذا فى روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله أءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل . وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ . لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين ، حكاه الصغانى فى مجمع البحرين . وقال ابن الملك : إنه مقصور على السماع انتهى . وقال الكرمانى فى قول عائشة : وهى من فصحاء العرب حجة فالمخطىء مخطىء انتهى . والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها (ثم يباشرنى) من المباشرة وهى الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا هو المعنى الأول بالإجماع .

واستدل أبو حنيفة ومالك والشافعى بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة ، وعند أبى يوسف ومحمد وفى وجه لأصحاب الشافعى أنه يحرم المجامعة فحسب ، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شىء إلا النكاح ، كذا نقله الطيبى . ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة ، وفعله عزيمة تعليما للأمة . لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ويؤيده ماورد عن معاذ بن جبل قال : قلت يارسول الله مايحل لى من امرأتى وهى حائض ، قال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل . رواه أبو داود وغيره كذا فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ منْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليهِ وسلم والتَّابعينَ ، وبهِ يقولُ الشَّافِعيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وإسحقُ

الاستمتاع بالحائض الفرج فقط . وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووى هو الأرجح دليلا لحديث أنس ، وفى مسلم : اصنعوا كل شيء إلى الجماع ، وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الأدلة انتهى : قال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب مايقتضى منع ماتحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضامارواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبيصلى الله عليه وسلم أنه كان إذ أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : النوع الثالث المباشرة بين السرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر . فعند أبى حنيفة حرام وهو رواية عن أبى يوسف وهو الصحيح للشافعية ، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وأبى يوسف فى رواية يتجنب شعار الدم فقط ، وممن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وهذا أقوى دليلا لحديث أنس أصنعوا كل شيء إلا النكاح واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم فى مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب ، وقول محمد هو المنقول عن على وابن عباس وأبى طلحة رضى الله تعالى عنهم : انتهى كلام العينى

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وميمونة) أخرج حديثهما البخارى

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء إلى الجماع لحديث أنس المذكور والله تعالى أعلم :

١٠٠ — بابُ
مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

١٣٣ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قالاَ حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حدثنا مُعاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بن حكيم عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بن سَعْدٍ قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ ؟ فقال وَاكِلْهَا » .

قال : وفي البابِ عنْ عَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ .

(باب في مؤاكلة الجنب الحائض وسؤرها)

وفي بعض النسخ وسؤرها

قوله (حدثنا عباس العنبرى) هو عباس بن عبد العظيم بن إسمعيل العنبرى البصرى أبو الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة روى عنه البخارى تعليقا والباقون مات سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومائتين (ومحمد بن عبدالأعلى) الصنعانى البصرى ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٤ أربع وخمسين ومائتين (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجى حرام ابن حكيم بن خالد الأنصارى أو العنسى ويقال هو حرام بن معاوية عن عمه عبد الله ابن سعد وأبي هريرة ، وعنه العلاء بن الحارث وثقه دحيم انتهى . وقال الحافظ فى ترجمة حرام بن حكيم بن خالد مالفظه : وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين ، وهو ثقة من الثالثة انتهى (عن عمه عبدالله بن سعد) صحابى شهد فتح القادسية .

قوله (فقال واكلها) صيغة أمر من المواكلة أى كل معها . وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود عنها قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الذى

قالَ أبُو عيسَى : حديثُ عبدِ اللهِ بْنِ سعدٍ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ .
وهُو قَوْلُ عَامّةِ أَهْلِ العلمِ : لَمْ يَرَوْا بِمُوَا كَلَةِ الحَائِضِ بَأساً .
وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا : فَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فضْلَ طَهُورِهَا .

١٠١ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ

١٣٤ — حدثنَا قُتَيْبَةُ حدثنَا عَبِيدَةُ بن حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَش

كنت أشرب منه ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عنه قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يوا كلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح إلخ

قوله (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأخرجه أيضا أبو داود ورواته كلهم ثقات ، وإنما غربه الترمذى لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكانى .

قلت رواه الترمذى من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاويه عن عمه عبد الله بن سعد لامن طريق العلاء عن حكيم بن حزام .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكله الحائض بأسا) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وهذا مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبرى ، وأما قوله تعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض » فالمراد اعتزلوا وطأهن (واختلفوا فى فضل وضوئها فرخص فى ذلك بعضهم وكره بعضهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة ، وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ، قال الشوكانى ولا خلاف فيهما فيما أعلم .

(باب ما جاء فى الحائض تتناول الشيء من المسجد)

أى تأخذه منه .

قوله (نا عبيدة بن حميد) بفتح العين وحميد بالتصغير هو المعروف بالحذاء التيمى

عَنْ ثَابتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ قالَ : قالتْ لِي عَائِشَةُ : « قال لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ . قالتْ : قُلتُ : إنِى حَائِضٌ : قال : إنّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فى يَدِكِ » :

قال : وفى البابِ عنِ ابن عُمرَ ، وأبى هريرةَ .

أو الليثى أو الضبي . صدوق نحوى ربما أخطأ . قال الحافظ وقال الخزرجى : قال ابن سعد ثقة صاحب نحو وعربية ، مات سنة ١٩٠ تسعين ومائة (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصارى الكوفى مولى يزيد بن ثابت . ثقة وثقه أحمد وابن معين

قوله (ناولينى) أى أعطينى (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم . قال الخطابى هى السجادة التى يسجد عليها المصلى ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره وصرح جماعة بأنها لاتكون إلا قدر مايضع الرجل حر وجهه فى سجوده ، وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم ، فذا تصريح بإطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه انتهى (إن حيضتك ليست فى يدك) يعنى إن يدك ليست بنجسة لأنها لاحيض فيها . قال النووى بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح ، وقال الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى ، وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليست بيدك » معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست بيدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى ، فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا . ولما قاله الخطابى وجه . قال فى شرح السنة : فى الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئا من المسجد وأن من حلف أن لايدخل دارا أو مسجدا فإنه لايحنث بإدخال بعض جسده فيه انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « ناولينى الخمرة من المسجد فقالت إنى

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ .

وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، لاَ نَعْلَمُ بَينَهُمُ اخْتِلاَفاً فِي ذَلِكَ : بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ المَسْجِدِ .

١٠٢ — بابُ

مَاجاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

١٣٥ — حَدَثنا بُنْدَارٌ حَدثنا يَحْيَىٰ بن سَعيدٍ وَعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بن أَسَدٍ قالُوا : حَدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قد أحدثت فقال أوحيضتك فى يدك » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى بلفظ : قال أبو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد إذ قال ياعائشة ناولينى الثوب فقالت إنى لا أصلى فقال إنه ليس فى يدك فناولته . وفى الباب أيضا عن أنس وأبى بكرة ذكر حديثهما الهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا فى ذلك بأن لابأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد) أى بمديدها من غير دخول فيه .

(باب ما جاء فى كرهية إتيان الحائض)

قوله (حدثنا بندار) لقب محمد بن بشار (نايحي بن سعيد) هو القطان (وبهز بن أسد) العمى أبو الأسود البصرى ثقة ثبت مات بعد المائتين وقيل قبلها . قاله الحافظ (عن حكيم الأثرم) البصرى ، قال الحافظ لين وقال الخزرجى فى الخلاصة ليس به بأس (عن أبى تميمة) بفتح التاء الفوقانية وكسر الميم اسمه طريف بن مجالد (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم مصغرا البصرى ثقة من الثالثة مات سنة ٩٧ سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها .

قال : « مَنْ أَتى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً : فقدْ كَفَرَ بمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : لانَعْرِفُ هَذَا الحَـديثَ إلاّ مِنْ حَـديثِ حَـكيمٍ الأثْرَمِ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى هذَا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ .

وَقدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَتى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينَارٍ » .

فَلَوْ كَانَ إتْيَانُ الحَائِضِ كُفرًا لَمْ يُؤْمَرْ فيهِ بالْـكَفَّارَةِ .

قوله (من أتى حائضا) أى جامعها (أو امرأة فى دبرها) مطلقا سواء كانت حائضا أوغيرها (أو كاهنا) قال الجزرى في الـكاهن : الذى يتعاطى الخبر عن الـكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار : وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرها . فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورئيا يلقى إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف . كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما . والحديث الذى فيه : من أتى كاهنا . قد يشتمل على إتيان الـكاهن والعراف والمنجم انتهى كلام الجزرى وقال الطيبى أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الـكاهن .-قال القارى الأولى أن يـكون التقدير أو صدق كاهنا . فيصير من قبيل علفتها ماء وتبنا باردا أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق انتهى (فقد كفر بما أنزل على محمد) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قاله الترمذى وقيل إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالـكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة

قوله (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ) يعنى على التشديد والتهديد . ثم استدل الترمذى على هذا بقوله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .
وَأَبو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ « طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ » .

١٠٣ — بابُ

مَاجَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بنصف دينار » .

١٣٧ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قال : من أتى حائضا فليتصدق بدينار إلخ ذكر الترمذى هذا الحديث هنا هكذا معلقا. وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس فى الباب الآتى

قوله (وضعف محمد هذا الحديث) قال الذهبي فى الميزان فى ترجمة حكيم الأثرم : قال البخارى لم يتابع على حديثه يعنى حماد بن سلمة عنه عن أبى تميمة عن أبى هريرة مرفوعا : من أتى كاهنا إلخ

(باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك)

قوله (عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الجزرى ، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى .

قوله (فى الرجل يقع على امرأته) أى يجامع امرأته (وهى حائض) جملة حالية (قال يتصدق بنصف دينار) كذا فى هذه الرواية ، وروى بألفاظ مختلفة كما ستقف . والحديث فى سنده شريك بن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذولى القضاء بالكوفة ، وفيه خصيف وقد عرفت حاله

قوله (نا الفضل بن موسى) السينانى أبو عبد الله المروزى ثقة ثبت وربما أغرب

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا .

(عن أبى حمزة السكرى) سمى بذلك لحلاوة كلامه كذا فى الخلاصة ، وقال القاموس بالضم السين وتشديد الكاف معرب شكر انتهى ، فعلى هذا يكون السكرى بضم السين وتشديد الكاف وكذا ضبط فى نسخة قلمية بالقلم وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة . قال الحافظ فى التقريب : ثقة فاضل من السابعة (عن عبد الكريم) بن مالك الجزرى يكنى بأبى سعيد مولى بنى أمية وهو الحضرى نسبة إلى قرية من اليمامة . ثقة متقن من السادسة

قوله (إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار) قال المنذرى هذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنى كنت مجنونا فصححت ، وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك ، وروى يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ، وروى إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذرى ، وقال الحافظ فى التلخيص : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير انتهى :

قلت : لاشك فى أن إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافا كثيرا لكن مجرد الاختلاف قليلا كان أو كثيرا لايورث الاضطراب القادح فى صحة الحديث ، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت ولا تعل الرواية الراجحة بالمرجوحة ، وههنا رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ فليتصدق بدينار أو بنصف دينار صحيحة راجحة . فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى ، لكن ما أخرج له إلا

حديثا واحدا وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد وقال ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل تذهب إليه فقال نعم ، ورواية عبد الحميد هذه لم يخرجها الترمذى وأخرجها أبوداود قال : حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض . قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبوداود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ، ولم يرفعه شعبة فرواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة وأما باقى الروايات فضعيفة مرجوحة لاتوازى رواية عبد الحميد فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة . قال الحافظ فى التلخيص : قد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب . فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا الحديث كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما ، وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع فى بعض ذلك ابن الصلاح انتهى كلام الحافظ وبالجملة رواية عبد الحميد صحيحة لكن وقع الاختلاف فى رفعها فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة ، قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة : صححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه ، قال الشوكانى فى النيل :ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحيي بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب ابن عطاء الخفاف ، قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك مايقدح فيه ، وقال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين فى الرفع لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول انتهى .

قلت : يؤيد ترجيح وقفها قول عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنى كنت مجنونا فصححت وبين البيهقى فى روايته أن شعبة رجع عن رفعه والله تعالى أعلم .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

قوله (وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر : حجةمن لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث ، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسألة كذا فى التلخيص وقال الخطابى فى المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء ومنهم قتادة وأحمد ابن حنبل وإسحاق وقال به الشافعى قديما ، ثم قال فى الجديد لا شيء عليه ، قلت ولا ينكرأن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطىء فى رمضان وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولايصح متصلا مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وكان ابن عباس يقول إذا أصابها فى فور الدم تصدق بدينار وإن كان فى آخره فنصف دينار ، وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل ، وكان أحمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار انتهى كلام الخطابى بلفظه . قلت : وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير والأوزاعى أيضا واختلفوا فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا فى النيل .

قوله (وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم) هو النخعى ولعل لسعيد بن جبير فى هذه المسألة قولان ، ومنهم عطاء وابن أبى مليكة والشعبى ومكحول والزهرى وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، وجماهير من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة

١٠٤ – باب

مَاجَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة. قال الشوكانى بعد ذكر هذا مالفظه : وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب فالمصير إليها متحتم ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها انتهى .

قلت : ومن الاعتلال الاختلاف فى رفعها ووقفها ، وقد عرفت أن قول عبدالرحمن ابن مهدى يؤيد وقفها وبين البيهقى فى روايته أن شعبة رجع عن رفعها فتأمل

(باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب)

قوله (من الحيضة) بفتح الحاء أى من الحيض (حتيه) الحت الحك من نصر ينصر أى حكيه والمراد إزالة عينه (ثم اقرصيه بالماء) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار أى تدلكى موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك ويخرج مانشربه الثوب منه (ثم رشيه) من الرش أى صبي الماء عليه .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأم قيس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأما حديث أم قيس فأخرجه أبوداود .

وَقَدِ اُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُون عَلَى الثَّوْبِ فيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

قوله (حديث أسماء فى غسل الدم حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسل وصلى فيه أعاد الصلاة) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطنى فى سننه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفى لفظ إذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة . قال البخارى حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لاشك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح ابن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وذكره أيضا من حديث نوح بن أبى مريم عن يزيد الهاشمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، وأغلظ فى نوح بن أبى مريم كذا فى تخريج الزيلعى (وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان وابن المبارك) وهو قول الحنفية ، وقال صاحب الهداية قدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد فلم يجز قال لنا إن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل معفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء انتهى . قال العينى فى شرح البخارى ص ٩٠٣ ج ١ ، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن على وابن مسعود أنهما قدرا التجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة فى الاقتداء ، وروى عن عمر أيضا أنه قدره بظفره . وفى المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع انتهى .

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ .

قلت : لابد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار على وابن مسعود وعمر رضى الله عنهم المذكورة وبمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لايصح الاستدلال بها وإنى قدفتشت كثيرا لكن لم أقف على أسانيدها ولا على مخرجيها فالله تعالى أعلم كيف حالها ، وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريبا من كفنا فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح ، نعم ثبت أنه رضى الله عنه كان طويل القامة ، قال الحافظ ابن الجوزى فى كتابه التلقيح مالفظه : تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد حبيب بن مسلمة على بن عبد الله بن عباس انتهى ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لايستلزم أن يكون ظفره قريبا من كفنا وأما تقديرهم أخذا عن موضع الاستنجاء ففيه أيضا كلام لا يخفى على المتأمل (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ماذهب إليه هؤلاء ظاهر ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته . والقصة طويله محصلها أنه صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى فجاء رجل من العدو فرأى الأنصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال لم لا أنبهتنى أول مارمى . قال كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها . فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق ومن تبعهما فتفكر (وقال الشافعى يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال صاحب الهداية : وقال زفر والشافعى لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص

. . . .

الموجب للتطهير لم يفصل انتهى . قال العينى فى شرح البخارى : قال ابن بطال حديث أسماء أصل عندالعلماء فى غسل النجاسات من الثياب ، ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون مسفوحاً وهو كناية عن الكثير الجارى . لأن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم : فاعتبر الكوفيون فيه وفى النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره ، وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات ، وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء ، والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : حتيه ثم اقرصيه ، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه . قال العينى حديث عائشة ما كان لأحد انا إلا ثوب واحد ، فيه تحيض فإن أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها ، رواه أبو داود وأخرجه البخارى أيضاً ولفظه : قالت بريقها فقصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير ، وقال البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أى عن عائشة أنها كانت تغسله ، فهذا حجة عليهم فى عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة ، وعلى الشافعى أيضاً فى قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه ، وقد روى عن أبى هريرة أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسه بيده وصلى ، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبى هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لايخلو فى غالب حاله من بثرة ودمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم انتهى كلام العينى .

قلت : فى كلام العينى هذا أشياء فتفكر .

١٠٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكُثُ النُّفَسَاءِ

١٣٩ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ

(باب ما جاء فى كم تمكث النفساء)

أى كم تمكث فى نفاسها وإلى أى مدة لاتصلى ولا تصوم ، قال الجوهرى النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس وليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء انتهى .

قوله (ناشجاع بن الوليد أبو بدر) السكونى الكوفى صدوق ورع له أوهام (عن على بن عبد الأعلى) الثعلبى الكوفى الأحول صدوق ربما وهم كذا فى التقريب ، ووثقه البخارى كما بينه الترمذى (عن أبى سهل) اسمه كثير بن زياد البرسانى بصرى نزل بلخ ثقة (عن مسة الأزدية) بضم الميم وتشديد السين المهملة هى أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب روت عن أم سلمة فى النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد ، قال وذكر الخطابى وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا انتهى ، وروى الدارقطنى فى سننه ص ٨٢ عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة .

قوله (وكانت النفساء تجلس) أى بعد نفاسها كما فى رواية أبى داود ، وقال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا إذلا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى حيض أونفاس انتهى بلفظه (وكنا نطلى وجوهنا) أى نلطخ وجوهنا قال فى القاموس طلى البعير الهناء يطليه وبه لطخه كطلاه (بالورس) الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة

مِنَ الـكَلَفِ » .

قالَ أبُو عيسَى : هٰذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ أَبِى سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَاسْمُ أَبِى سَهْلٍ « كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ » .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمٰعِيلَ : عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ .

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَهْلٍ .

وَقَدْ أجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَابِ النبى صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِين يَوْمًا ، إلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّها تغْتَسِلُ وَتُصَلِّى .

للوجه ، وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السوداء والحمرة وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشىء يعلو الوجه كالسمسم كذا فى الصحاح للجوهرى ، وزاد فى رواية أبى داود لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبى سهل إلخ) قال الحافظ فى التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان . وأم بسة مسة مجهولة الحال . قال الدارقطنى لايقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لايعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد ولم يصب . وقال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما . إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا وروى الحاكم من حديث عثمان عن عثمان بن أبى العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فى نفاسهن أربعين يوما إن سلم من أبى هلال . قلت وقد ضعفه الدارقطنى والحسن عن عثمان بن أبى العاص منقطع والمشهور عن عثمان

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰق .

موقوف عليه انتهى ما فى التلخيص . وقد ذكر الحافظ حديث الباب فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه ، وقد قال فى التقريب فى ترجمة مسة الأزدية إنها مقبولة كما عرفت ، وقال صاحب عون المعبود وأجاب فى البدر المنير عن القول بجهالة مسة فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة كثير ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبد الله العزرمى عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخارى وصحح الحاكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسنا انتهى .

قلت : الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج ، وفى الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده . فمنها ماتقدم فى كلام الحافظ ومنها حديث أبى الدرداء وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل ، ذكره ابن عدى وفيه العلاء ابن كثير وهو ضعيف جدا ، ومنها حديث عبدالله بن عمرو وأخرجه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى سننه وفى إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة . قال الدارقطنى متروكان ضعيفان . ومنها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء فى نفاسهن أربعين يوما أخرجه الدارقطنى ، ومنها حديث جابر قال وقت للنساء أربعين يوما أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط . ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية هذه الروايات بأسانيدها ومتونها مع الكلام عليها

قوله (وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية واستدلوا بأحاديث الباب ، قال الشوكانى فى النيل : والإدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى

وَيُرْوى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أنَّه قالَ : إِنَّها تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ .

وَيُرْوَى عَنْ عطاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سِتِّينَ يَوْماً .

١٠٦ – بَابُ

مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ – حدثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُوأَحْمَدَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ » .

الطهر قبل ذلك انتهى (ويروى عن الحسن البصرى أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تطهر) وفى نسخة قلمية عتيقة إذا لم تر الطهر (ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوما) وهو قول الشافعى وروى عن إسمعيل وموسى ابنى جعفر بن محمد الصادق سبعون يوما قالوا إذ هو أكثر ماوجد .

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلا من السنة ، فالقول الراجح المعول عليه هو ماقال به أكثر الفقهاء والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)

قوله (نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصارى الزبيرى مولاهم الكوفى من أصحاب الكتب الستة . قال العجلى ثقة يتشيع وقال بندار ما رأيت قط أحفظ من أبى أحمد وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام مات سنة ثلاث ومائتين (ناسفيان) هو الثورى (عن معمر) هو ابن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزيل اليمن . ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا فى التقريب .

قوله (كان يطوف على نسائه فى غسل واحد) أى يجامعهن ثم يغسل غسلا واحدا ولأحمد والنسائى فى ليلة بغسل واحد . والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين

قَالَ : وَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوضَّأَ .

لا يجب وعليه الإجماع ، ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأظهر .

فإن قيل : أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع ؟

فالجواب : أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والأكثرون على وجوبه . وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن ، وقال ابن عبد البر معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم. لأنهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى انتهى

قوله (وفي الباب عن أبي رافع) تقدم آنفا تخريجه ولفظه .

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . كذا في المنتقى ، وقال في النيل : الحديث أخرجه البخاري أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال قلت لأنس بن مالك أوكان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، ولم يذكر فيه الغسل انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ) في كلام الترمذي هذا شيء فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لا بأس أن يعود قبل أن يغتسل فتفكر . وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ فتأتي في الباب الآتي .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ .

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ : « مَعْمَرُ بْنُ رَاشِـــدٍ » . وَأَبُو الْخَطَّابِ : « قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ .

وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ .

١٠٧ ـــ بابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١ ـــ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » .

قوله (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي . وثقه أبو حاتم والنسائي . وقال البخاري كان أفضل زمانه وقال ابن عدى له عن الثورى إفرادات وقال الذهبي فى الميزان كان ثقة فاضلا عابدا من أجلة أصحاب الثورى .

(باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ)

قوله (عن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان التيمى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما (عن أبي المتوكل) الناجى اسمه على بن داود مشهور بـكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة وقيل قبل ذلك

قوله (فليتوضأ بينهما) أى بين الإتيانين (وضوءا) أى كوضوء الصلاة وحمله بعض أهل العلم على الوضوء اللغوى ، وقال المراد به غسل الفرج ورد عليه ابن خزيمة بما رواه فى هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة . واختلف العلماء فى الوضوء

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ .

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ « عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ » .

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ « سَعْدُ بْنُ مالك بْنِ سِنَانٍ » .

بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر يجب .

واحتجوا بحديث الباب . وقال الجمهور إن الأمر بالوضوء فى هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب .

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ واستدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه فى هذ الحديث فقال : فإنه أنشط للعود ، فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب ، وحديث الباب حجة على أبى يوسف .

قوله (وفى الباب عن عمر) وفى الباب عن ابن عمر أيضا ، قال فى النيل تحت حديث أبى سعيد المذكور فى الباب ما لفظه : ويقال إن الشافعى قال لا يثبت مثله ، قال البيهقى ولعله لم يقف على إسناد حديث أبى سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى عن عمرو بن عمر بإسنادين ضعيفين انتهى ما فى النيل . قلت : لم أقف على من أخرج حديثهما .

قوله (وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنونين ، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله (حديث أبى سعيد الخدرى صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى .

١٠٨ — بَابُ

مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ . أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخلاءِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء)

قوله (إذا أقيمت الصلاة) أى قال عروة (فأخذ) أى عبد الله بن الأرقم (فقدمه) أى فقدم الرجل ليؤم القوم (وكان) أى عبد الله بن الأرقم (ووجد أحدكم الخلاء) أى الحاجة إلى الخلاء ، وفى رواية الشافعى ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (فليبدأ بالخلاء) وجازله ترك الجماعة بهذا العذر ، وفى رواية مالك إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وثوبان وأبى أمامة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ، وأما حديث أبى هريرة فلم أقف عليه . وأما حديث ثوبان فأخرجه الترمذى وأبو داود وفيه : ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد مرفوعا بلفظ قال : لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن الحديث ، وأخرجه ابن ماجه أيضا وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان كذا فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح) وأخرج مالك وأبو داود والنسائى نحوه .

هٰـكَذا رَوَى مَالكُ بنُ أَنَسٍ وَيَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفاظِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْأَرْقَمِ .

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيرُهُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عنْ رَجُلٍ عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ الْأَرْقَم .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ .

وَبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإسْحَقُ ، قَالاَ يَقُومُ إلَى الصَّلاَة وَهُوَ يَجدُ شَيْئاً مِنْ الْغَائِطِ وَالْبولِ . وَقالاَ : إنْ دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ فَوَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ .

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لاَ بَأْسُ أَنْ يُصَلِّى وَ بهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذٰلِكَ عَنِ الصَّلاَةِ .

قوله (هكذا روى مالك بن أنس ويحي بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ) كزهير بن معاية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم) فلم يزيدوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا (وروى وهيب وغيره) كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق (عن هشام بن عروة عن رجل عن عبد الله بن الأرقم) فزاد هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا ، ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال : خرجنا فى حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته ، فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط . فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان ، ذكره الزرقانى نقلا عن ابن عبد البر .

١٠٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْوضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ

١٤٣ — حدثنا أَبُو رَجَاء : قُتَيْبَةُ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عُمَارَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

(باب ما جاء في الوضوء من الموطىء)

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء ، قال الخطابي : الموطىء ما يوطأ في الطريق من الأذى ، وأصله الموطوء انتهى ، وقال بعضهم الموطىء موضع وطء القدم .

قوله (عن محمد بن عمارة) بن حزم المدني عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وعنه مالك وابن إدريس ، وثقه ابن معين كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق يخطىء انتهى (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني ، وثقه ابن معين والناس ، كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب ثقة له أفراد انتهى (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في الموطأ وأبي داود عن أم ولد لإبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الزرقاني اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ، وقال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة ، يقال هي أم ولد لإبراهيم بن عوف (أطيل) من الإطالة (ذيل) الذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها (في المكان القذر) بكسر الذال أي في مكان ذي قذر أي في المكان النجس (يطهره) أي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر أي مكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر ، قال الخطابي كان الشافعي يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل ، وقال أحمد ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك،لا على أنه يصيبه منه شيء ، وقال مالك فيما روى عنه إن الأرض يطهر بعضها بعضا ، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة

. . . .

ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل ، قال وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه . قال الزرقانى وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر فى الحديث على النجاسة ولو رطبة ، وقالوا يطهره الأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ، ويؤيده ما فى ابن ماجه عن أبى هريرة قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريقة النجسة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الأرض يطهر بعضها بعضا ، لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقى وغيره انتهى. وقال الشيخ الأجل ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطا تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفو عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية ، وكما أن النجاسة الرطبة التى أصابت الخف تزول بالدلك . ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج ، وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستنقع وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك ، فإن حكمها واحد ، وما قال البغوى إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر ، لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال ، وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس ، فإخراج الشىء الذى تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد ، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام ، لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أو لابأس به ، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شىء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة ، فعلم أنه معفو عنه ، وهذا أبلغ من الأول انتهى ،وقد قال الإمام محمد فى موطئه بعد رواية حديث الباب مالفظه : قال محمد لابأس بذلك مالم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال ، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبى حنيفة انتهى .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ لاَ نتوضَّأُ مِنَ المَوْطَإِ » .

قلت : أقرب هذه الأقوال عندى قول الشيخ الأجل الشاه ولى الله والله أعلم .
وحديث الباب أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والدارمى وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، ورواه الشافعى وابن أبى شيبة أيضا وفى الباب عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قالت فقال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قلت بلى ، قال فهذه بهذه . أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، والمرأة من بنى عبد الأشهل هذه صحابية ، ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابى لا تضر .

تنبيه : قال على القارى فى المرقاة بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه : وما فى أحمد ومالك من التأويل لا يشفى العليل ، ولو حمل أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه ، لكن لا يلائمه قوله أليس بعدها إلخ فالمخلص ما قاله الخطابى : من أن فى إسناد الحديثين معا مقالا لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بنى عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما فى الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما انتهى ، وقال أيضا لو ثبت أنها أى امرأة من بنى عبد الأشهل صحابية لما قيل إنها مجهولة انتهى :

قلت : قول القارى هذا عجيب جدا فإن كون امرأة من بنى عبد الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث ، ألا ترى أنها شافهت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته بلا واسطة ، وقالت قلت يارسول الله إن لنا إلخ ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة ، فهذا لا يقدح فى كونها صحابية ، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها . وأما أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحافظ فى التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب : حميدة أنها سألت أم سلمة فقالت إنى امرأة طويلة الذيل، وعنها محمد بن إبراهيم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت يجوز أن يكن اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان انتهى .

قوله (ولا نتوضأ من الموطىء) قال الخطابى إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدونه

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا وَطِىءَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّد بن عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » .

وَهُوَ وَهَمٌ ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالَ لَهُ « هُودٌ » .

وَإِنَّمَا هُوَ « عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرٰهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » . وَهٰذَا الصَّحِيحُ .

١١٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانو لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى ، وقال العراقى يحتمل أن يحمل الوضوء على اللغوى وهو التنظيف ، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها . ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة انتهى . وحمله البيهقى على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة ، وبوب عليه فى المعرفة باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه ، وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم .

(باب ما جاء فى التيمم)

التيمم فى اللغة القصد ، قال امرؤ القيس .

تيممتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها ، وفى الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، قال ابن السكيت قوله « فتيمموا صعيداً » أى اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى ، فعلى هذا هو مجاز

١٤٤ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

لغوى وعلى الأول حقيقة شرعية . واختلف فى التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة كذا فى الفتح .

قوله (حدثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس) الصيرفى الباهلى البصرى ثقة حافظ ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا سعيد) هو ابن أبى عروبة ثقة حافظ وكان من أثبت الناس فى قتادة (عن عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاى المعجمة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى شيخ لقتادة ثقة (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) الخزاعى مولاهم الكوفى وثقه النسائى (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى مقصورا صحابى صغير قاله الحافظ (عن عمار بن ياسر) صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع على بصفين ٣٧ سنة سبع وثلاثين .

قوله (أمره بالتيمم للوجه والكفين) وفى رواية أبى داود سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين ، وفى رواية الشيخين إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ، قال فى الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وهو قول عامة أهل الحديث كذا فى النيل. وقال الحافظ فى الفتح الأحاديث الوارد فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وماعداهما فضعيف فى رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وإن

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَن عَائِشَةَ ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ، مِنْهُمْ :

كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمره به ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار فى مسنده عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم : ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى كذا فى مجمع الزوائد . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بإسناده ثم قال قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت . انتهى ورواه ابن عدى فى الكامل وأسنده عن البخارى أنه قال حريش بن الخريت فيه نظر قال وأنا لا أعرف حاله فإنى لم اعتبر حديثه انتهى كلامه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقى وعبد الرزاق والطبرانى . كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله (حديث عمار حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه وهذا اللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى وضرب بكفيه الأرض نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم

عَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمُ = الشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ ، قَالُوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَإِبْرٰهِيمُ وَالْحَسَنُ ، قَالُوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ .

على وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء مكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة فى المغنى : المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة . فإن تيمم بضربتين جاز . قال الأثرم قلت لأبى عبد الله التيمم ضربة واحدة ، فقال نعم ضربة للوجه والكفين ، ومن قال بضربتين فإنما هو شىء زاده انتهى . وقد عرفت فيما مر آنفا أن الحافظ قال فى فتح البارى الاكتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وهو قول عامة أهل الحديث انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور فى الباب وبحديثه المروى فى الصحيحين الذى ذكرنا لفظه (وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمرو جابر وإبراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه يقول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

واستدلوا بأحاديث لايخلو واحد منها من المقال .

فمنها : حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه الدارقطنى .

وفيه أن الصحيح أنه موقوف ، قال الحافظ فى بلوغ المرام صحح الأئمة وقفه .

ومنها : حديث عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار . قال الحافظ فى الدراية بإسناد حسن .

وفيه أن الحافظ قال فى الدراية ص ٣٧ بعد قوله بإسناد حسن : ولكن أخرجه

. . . .

أبو داود فقال إلى المناكب ، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة في الضربتين وقال سيأتي الكلام عليه ، ثم قال : ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفي رواية ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى ما قال الحافظ في الدراية .

قلت : فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه البزار لايصلح للاحتجاج وإن كان سنده حسنا . وقد تقرر أن حسن الإسناد أو صحته لايستلزم حسن الحديث أو صحته . وقد استدل صاحب آثار السنن بحديث عمار الذي رواه البزار ونقل من الدراية قول الحافظ بإسناد حسن ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضعفه . وكذلك فعل صاحب العرف الشذي وليس هذا من شأن أهل العلم .

ومنها : حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ، رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقال الحافظ في الدراية وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى .

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف في رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف ، قال الدارقطني بعد ما أخرجه : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك ، قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا . أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا انتهى .

قلت : وأخرجه الطحاوي أيضا في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال أصرت حمارا وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب

. . . .

بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال هكذا التيمم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : وقفها الطحاوى وعندى أنها مرفوعة ، واختلط على الموقفين لفظ أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال أن المرجع هو النبي صلى الله عليه كما قال الحافظ العينى انتهى .

قلت: قوله إن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم باطل جدا فإنه ليس فى هذه الرواية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لاقبل الضمير ولا بعده ، ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين ، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر وقوله كما قال الحافظ العينى ليس بصحيح فإن العينى لم يقل به بل قال فى شرح البخارى بعد ذكر حديث جابر المرفوع مالفظه : وأخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة موقوفا .

فإن قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبى نعيم وزيادة الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة .

قلت : عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ . قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة عثمان بن محمد مقبول ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبى صويلح وقد تكلم فيه انتهى ، وقال الحافظ فى ترجمة أبى نعيم ثقة ثبت ، وقال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمة أبى نعيم قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث ، وقال الفسوى أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية فى الإتقان انتهى ، فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة .

ومنها : حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم . ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . رواه الطبرانى .

وفيه أنه حديث ضعيف لايصلح للاحتجاج ، قال العينى فى شرح البخارى فى إسناده جعفر بن الزبير ، قال شعبة وضع أربعمائة حديث انتهى .

ومنها : حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وقد عرفت أنه أيضا ضعيف لايصلح للاحتجاج ، وقال العينى فى شرح البخارى بعد ذكره فى إسناده الحريش بن خريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى ، وفى الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة وكلها ضعيفة . قال الشوكانى أحاديث الضربتين لاتخلوا جميع طرقها من مقال

. . . .

ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة . فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة حتى يصح ذلك المقدار انتهى .

تنبيه : قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : عدم صحة أحاديث الضربتين فى زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع ، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة . فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها فى السنن دون الصحاح ، فلا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين ، مثلا رجال الإسناد فى زمن أبى حنيفة كان واحدا من التابعين يروى عن الصحابى أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم ضعيفا ، ولا يضر ذلك فى الاستدلال به عند أبى حنيفة فتدبر ، وهذه نكتة جيدة انتهى كلام الشيخ .

قلت : قد تدبرنا فعلمنا أنه لايثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة ألبتة .

أما أولا : فلأنا سلمنا أنه يحتمل أن تطرق الضعف فى أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبى حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين . ولكن هذا احتمال محض ، وبالاحتمال لايثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التى ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين بفنون الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم .

وأما ثانيا : فلانا لانسلم أن من قال بالتيمم بالضربتين كالإمام أبى حنيفة وغيره استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها . بل نقول يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه وإنما استدل ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم ، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لايثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة .

وأما ثالثا : فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير أيضا لايلزم صحتها . لجواز أنه لم يبلغه فى هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها . قال النووى فى التقريب وعمل العالم وفتياه على وفق

. . . .

حديث ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى روايته انتهى ، قال السيوطى فى التدريب : وقال ابن كثير فى القسم الأول نظر إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه ، قال العراقى : والجواب أنه لايلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لايكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها . ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد فى الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس انتهى .

وأما رابعا : فلان هذه النكتة ليست بجيدة بل هى فاسدة . فإن حاصلها أنه لايلزم من وجود الضعف فى الحديث فى الزمن المتأخر وجوده فيه فى الزمن المتقدم ، وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه فى الزمن المتأخر لضعف بعض رواته . فإن الراوى الضعيف إما أن يكون تابعيا أو غيره ممن دونه ، فعلى الأول يقال إن الحديث كان فى زمن الصحابة صحيحا والضعف إنما حدث فى زمن التابعى ، وعلى الثانى يقال إن الحديث كان صحيحا فى الزمن التابعى والضعف إنما حدث فى زمن غير التابعى ممن دونه ، واللازم باطل فالملزوم كذلك فتدبر وتفكر .

تنبيه آخر : قال الشيخ الأجل الشاه ولى الله فى المسوى شرح الموطا تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيمم إلى المرفقين . إن هذين الحديثين يعنى أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متعارضين عندى . فإن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم ، كما أن لفظ يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان والمسح إلى المرفقين انتهى كلامه معربا .

قلت : لو كان حديث الضربين والمسح إلى المرفقين مرفوعا صحيحاً لتم ما قال الشيخ الأجل الدهلوى ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة فى الرفع والوقف ، والراجح هو الوقف . وأما حديث عمار المرفوع فمتفق عليه وكان يفتى به عمار بعد النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم . وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه

. . . .

كمال التيمم ، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات ، ذكره الحافظ في الفتح فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين كلا ثم كلا .

تنبيه آخر : أعلم أن العلماء الحنفية وغيرهم ممن قال بالتيمم بالضربتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتذروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكفين بأعذار كلها باردة ذكرها صاحب السعاية من العلماء الحنفية مع الكلام عليها فنحن نذكر عبارته ههنا فإنها كافية لرد أعذارهم .

قال : اعلم أن نزاعهم في مقامين : الأول في كيفية مسح الأيدى هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسغ . والثاني في توحد الضربة للوجه واليدين وتعددها ، أما النزاع الأول فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين ، قال وأجيب عنه بوجوه :

أحدها أن تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين ، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل .

وفيه نظر : أما أولا فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله إنما كان يكفيك هذا فصار الحديث في حكم الحديث القولي . وأما ثانيا فلأنه ورد في رواية لمسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفي رواية للبخاري يكفيك الوجه والكفان ، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً .

وثانيهما : ما ذكره النووي والعيني وغيرهما من أن مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفية التعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه .

وفيه أيضاً نظر : أما أولا فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وإلا لم يقل صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك ، فحمله على مجرد تعليم صورة

. . . .

الضرب حمل بعيد . وأما ثانية فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت فى معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة ، وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ، ولم يكن تحقق عنده ما يكفى فى التيمم ولذلك تمعك فى التراب تمعك الدابة ، فلما ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة والا كتفاء فى تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه .

وثالثها : أن المراد بالكفين فى تلك الروايات اليدان .

وفيه نظر ظاهر : فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع كما فى قوله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » الآية . حيث ذكر فيها اليد وأريد به بعضها وهو الكف والرسغ ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع ، وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا ، على أنه لو أريد منه اليد وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب ولا قائل به .

ورابعا : أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة فوجدنا كثيراً منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين فأخذنا به .

وفيه أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق ، ولا كذلك ههنا فإن عمارا منهم قد أفتى بالوجه والكفين وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير كما أخرجه الترمذى .

وخامسها : ما ذكره الطحاوى وارتضى به العينى فى عمدة القارى من أن حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم إلى الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين لاضطرابه .

وفيه : أن الاضطراب فى هذا المقام غير مضر لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها فسقط الاعتبار بها ، وروايات الآباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين ، فلا تعارضها فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدح

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ : « لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ »

والمعارضة انتهى كلام صاحب السعاية مختصرا .

تنبيه آخر : قال الشيخ عبدالحق الدهلوى فى اللمعات: إن الأحاديث وردت فى الباب متعارضة جاءت فى بعضها ضربتين وفى بعضها ضربة واحدة وفى بعضها مطلق الضرب وفى بعضها كفين وفى بعضها يدين إلى المرفقين وفى بعضها يدين مطلقا ، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الزراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس ، أيضاً التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأدنى . لا يقال إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط لأن حديث الآباط ليس بصحيح انتهى كلام الشيخ .

قلت : أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة فى الرفع والوقف والراجح هو الوقف ، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين أحدهما حديث أبى جهيم بذكر اليدين مجملا وثانيها حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين وهما حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت ، هذا كله فى كلام الحافظ ولا تعارض بينهما ، فإن الأول محمول على الثانى فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذاً بالاحتياط ، كيف وهل يكون فى أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطا ، كلا بل الاحتياط فى أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين . وأما قوله التيمم طهارة ناقصة إلخ ففيه أنه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح ، بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين : الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان ، ولكن صوب الدار قطنى إرساله وللترمذى عن أبى ذر نحوه وصححه فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعى أنه وضوء ناقص فعليه الدليل ولو سلم أن التيمم طهارة ناقصة فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بصحيحة ، كما أن الأخذ بحديث الآباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوى .

قوله (وقد روى هذا الوجه عن عمار) وفى نسخة قلمية صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار وهو الظاهر (أنه قال الوجه والكفين) بالجر على الحكاية

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : « تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ » .

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِىَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ .

قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِيُّ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ « تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ » : لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، لِأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا » فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ

(من غير وجه) أى من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة (فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط) فظن أن حديث المناكب والآباط مخالف لحديث الوجه والكفين ومعارض له للاختلاف والاضطراب (قال إسحاق بن إبراهيم) أى فى الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم ، وحاصل الجواب أن تيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فلا تعارض بين الحديثين ، وإسحق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (فنى هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى أى إن عمارا انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو آخر الأمرين ، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد فى الكتاب فى آية التيمم والثانى ما انتهوا إليه بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثانى هو المعتبر والمعمول به ، ويدل على جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن عمارا رضى الله عنه

رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : الْوَجْهِ وَالْكَفين ، وَالدَّليلُ عَلَى ذلكَ مَا أَفتَى بهِ عمَّارٌ بعْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّه قَالَ : « الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » فَفِي هٰذَا دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ : لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : عَلِيِّ بنِ الْمَدِينيِّ ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِي ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الفَلَّاسِ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَرَوَى عفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثاً .

١٤٥ — حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثنَا سعيدُ بْنُ سلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنه سئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ ، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ » .

اجتهد أولا ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك انتهى كلام أبي الطيب .

قوله (فكانت السنة فى القطع الكفين) قال أبو الطيب السندى أى الطريقة فى الدين قطع الكفين للسرقة يعنى بسبب إطلاق اليد فى آية السرقة فكذا التيمم يكفى فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد فى التيمم ، ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة انتهى . وقال ابن العربى فى العارضة تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه : هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه : أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده.وأطلق القول فى اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا فى السرقة ، فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة انتهى (إنما هو الوجه والكفين) تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

١١١ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً

١٤٦ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ : حَدَّثنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

الدليل والظاهر أن يقول الكفان لأنه خبر لهو بطريق العطف ،إلا أن يقال إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أى إنما هو مسح الوجه والكفين وهو قليل ، ولكنه وارد كقراءة ابن جماز « والله يريد الآخرة » أى متاعها قاله أبو الطيب السندى .

(باب)

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى أحد الأئمة ، روى عن عبد السلام بن حرب وأبى خالد الأحمر وغيرهما ، وعنه الأئمة الستة ، قال أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه قيل مات سنة ٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين (وعقبة بن خالد) بن عقبة السكونى أبو مسعود الكوفى المجدر بالجيم المفتوحة ، روى عن هشام والأعمش وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبى شيبة وغيرهم ، وثقه أبوحاتم مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة (وابن أبى ليلى) أعلم أن ابن أبى ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعلى أبيه وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى ، والمراد ههنا هو الأول وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جدا قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبدالله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة وذكر كثيرا من شيوخه وتلامذته ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما محصلها : أنه صدوق سيء الحفظ فقيه وقال أحمد بن حنبل فقهه أحب إلينا من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى الكوفى الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادى

صلى اللهُ عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكوفى صدوق تغير حفظه من الثانية ، روى عن عمر وعلى ومعاذ وغيرهم ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعى وأبو الزبير ، قال البخارى لا يتابع فى حديثه وثقه العجلى كذا فى التقريب وفى الخلاصة .

قوله (يقرئنا القرآن) من الإقراء أى يعلمنا (على كل حال) أى متوضئا كان أو غير متوضىء (ما لم يكن جنبا) وفى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأ كل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة .

فإن قيل : حديث عائشة الذى رواه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وعلقه البخارى يخالف حديث على هذا فإنه يدل بظاهره على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ حال الجنابة أيضا ، فإن قولها على كل أحيانه يشمل حالة الجنابة أيضا ، وقولها يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضا .

يقال : إن حديث عائشة يخصص بحديث على هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن ، قال العينى حديث عائشة لا يعارض حديث على لأنها أرادت الذكر الذى غير القران انتهى . وقال صاحب سبل السلام حديث عائشة قد خصصه حديث على عليه السلام وأحاديث أخرى . وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع ، والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى « يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم » انتهى وقال فى شرح حديث الباب أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب لأنه نهى وأما الجنب فلا ولا آية . قال الهيثمى رجاله موثوقون ، وهو يدل على التحريم وأصله ذلك ويعاضد ما سلف انتهى .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه وقال المنذرى وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخارى عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه ، وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ .

قَالُوا : يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلاَ يَقْرَأُ فِى الْمُصْحَفِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ .

وَبِهِ يَقُولُ سفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، وَالشَّافِعِىُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقى وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة هذا آخر كلامه ، وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى .

قوله (قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أى يجوز له أن يقرأ على غير وضوء ، واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقرأ فى المصحف) أى أخذا بيده وماشابه فإنه إذا لم يمسه ويقرأ ناظرا فيه فهو جائز (إلا وهو طاهر) أى متوضىء (وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وبه يقول مالك ، قال فى الموطأ ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحل فى خبيئته . قال وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر ، رواه الأثرم والدارقطنى ، وهو لمالك فى المؤطأمرسلا عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر . وقال الأثرم واحتج أبو عبد الله يعنى أحمد بحديث ابن عمر ولا يمس المصحف إلا على طهارة كذافى المنتقى . قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث . وقد روى مسندامن وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقى مالا يصح انتهى . قلت

. . . .

لاشك فى أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة ، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى « إنما المشركون نجس » وقوله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة المؤمن لاينجس، وعلى الثانى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين . وعلى الرابع الإجماع على أن الشىء الذى ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد إطلاق ذلك فى كثير، والذى يترجح أن المشترك مجمل فى معانيه فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف . وخالف فى ذلك داود . وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء لايجوز . كذا فى النيل . قلت القول الراجح عندى : قول أكثر الفقهاء وهو الذى يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه . والمتبادر من لفظ الطاهر فى هذا الحديث هو المتوضىء وهو الفرد الكامل للطاهر والله تعالى أعلم . وقال القارى فى شرح قوله لايمس القرآن إلا طاهر مالفظه . بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف . وكره بالكم . قال الطيبى بيان لقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة وإما للوح . ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا فى اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقرآن انتهى ما فى المرقاة .

تنبيه : قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر الحديث المذكور الذى استدل به الأكثرون على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضىء مالفظه : رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول انتهى . قال صاحب السبل : وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ، ووهم فى ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك ، بل هو سليمان ابن داود الخولانى وهو ثقة اثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من

١١٢ – بَابُ
مَا جاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ – حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ وَسعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: « دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ،

الحفاظ ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة بهذا الكتاب . وفى الباب من حديث حكيم بن حزام لايمس القرآن إلا طاهر وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمى فى مجمع الزاوئد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الهيثمى رجاله موثوقون وذكر له شاهدين انتهى .

(باب ما جاء فى البول يصيب الأرض)

قوله (دخل أعرابى) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادى ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد . فقيل أعرابى لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى . لأن العربى كل من هو من ولد إسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا فى البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقى الدين . وقد جاء فى تسمية هذا الأعرابى وتعيينه روايات مختلفة ولم أر فى هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام. قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة رواه الدارقطنى فقال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله وسلم شيخ كبير فقال يامحمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لا والذى بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولاصيام إلا أنى أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت . قال فذهب الشيخ فأخذ يبول فى المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن

فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ :

يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء . فبين أن البائل فى المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى كلام ابن العربى .

قلت : فى إسناده المعلى المالكى قال الدارقطنى بعد روايته المعلى مجهول . وقال الحافظ فى الفتح حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأقرع بن حابس التميمى . قال وأخرج أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا . وهو مرسل وفى إسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبى زرعة الدمشقى عن أحمد بن خالد الذهبى عنه ، وهو فى جمع مسندا بن إسحاق لأبى زرعة الدمشقى من طريق الشاميين عنه بهذا السند . لكن قال فى أوله اطلع ذو الخويصرة التميمى وكان جافيا والتميمى هو حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليمانى لكن له أصل أصيل قال ونقل عن أبى الحسن بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى كلام الحافظ .

قوله (لقد تحجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك . وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه (فأسرع إليه الناس) وفى رواية للبخارى فزجره الناس . ولمسلم فقال الصحابة مه مه وله فى رواية أخرى فصاح الناس به (أهريقوا عليه) أى صبوا عليه قال الطيبى أمر من أهراق يهريق بسكون الهاء إهراقا نحوا سطاعا . وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الهمزة أى صبوا (سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملآى ماء (أودلوا) شك من الراوى . قال أبو بكر بن العربى فى العارضة : السجل الدلو والدلو مؤنثة والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لايقال له كأس

إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » .

١٤٨ — قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ سفْيانُ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَ بن سعِيدٍ عَنْ أَنسٍ بن مَالِكٍ نَحْوَ هٰذَا .

إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أى ضخمة وكذلك الذنوب الدلو الملآى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة بإسكان الراء فإن فتحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضا انتهى :

قلت : وقال ابن دريد السجل دلو واسعة . وفى الصحاح الدلو الضخمة . قال العينى فى شرح البخارى ص ٨٨٦ ج ١ فى رواية الترمذى أهر يقوا عليه سجلا من ماءأودلوا من ماء. اعتبار الأداءباللفظ وإن كان الجمهورعلىعدم اشتراطه، وأن المعنى كاف ، ويحمل ههنا على الشك ولامعنىللتنويع ولا للتخييرولا للعطف فلو كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لا قتصر على أحدهما . فلما تردد فى التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيرى . قال العينى : ولقائل أن يقول إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى فى السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل انتهى كلام العينى (إنما بعثتم ميسرين) أى مسهلين على الناس . قال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ، واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك . خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب ، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا فى التطهير لا كتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض .

قوله (قال سعيد قال سفيان وحدثنى يحي بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا) حديث يحي بن سعيد عن أنس أخرجه الشيخان .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بن مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاس ، وَوَاثِلَةَ ابْن الْأَسْقَعِ .

قال أبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ .

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الأسقع) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو يعلى عنه قال : جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء ، وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد ، وقال الحافظ فى التلخيص رواه الدارمى والدارقطنى وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى قاله أبو زرعة وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له انتهى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى عنه أنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابى فبايعه ثم انصرف فقام ففشج فبال فهم الناس به الحديث . وفيه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه فى الطهارة وفى إسناده عبيد الله بن أبى حميد الهزلى وهو ضعيف وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى قال الحافظ فى التلخيص وفيه عبيد الله بن أبى حميد الهزلى وهو منكر الحديث قاله البخارى وأبو حاتم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما كذا فى المنتقى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل : استدل به يعنى بحديث الباب على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعى ومالك وزفر : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشىء انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

. . . .

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها انتهى . قال الحافظ فى الفتح ص ١٦٢ج١ كذا أطلق النووى وغيره ، والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لاتحتاج إلى حفر وبين ماإذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأمر كما قال الحافظ، قال العينى فى شرح البخارى ، قال أصحابنا يعنى الحنفية إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شىء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو فى غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل فى الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل فى كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا يحفر فى أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر ، وعن أبى‌حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب انتهى كلام العينى ، وقال فى شرح الوقاية والأرض والآجر المفروش باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم انتهى .

واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض يبسها .

وأجيب : بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره لا أصل له فى المرفوع ، نعم ذكره ابن أبى شيبة موقوفا عن أبى جعفر محمد بن على الباقر رواه عبد الرزاق عن أبى قلابة من قوله بلفظ : جفوف الأرض طهورها انتهى .

وبحديث ابن عمر قال : كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك ، أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله باب فى طهور الأرض إذا يبست، قال الحافظ

. . . .

فى الفتح استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعنى أن قوله لم يكونو ايرشون يدل على نفى صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى مافيه انتهى كلام الحافظ .

قلت : استدلال أبى داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندى خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظا ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعنى بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم .

واستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر ، قال الزيلعى فى نصب الراية ص ١١١ج١ ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين ، فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبى وائل عن عبد الله قال جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء انتهى ، وذكر ابن أبى حاتم فى علله أنه سمع أبا زرعة يقول فى هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوى انتهى، أخرجه الدارقطنى فى سننه : الثانى أخرجه الدارقطنى أيضا عن الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ، قال الدارقطنى وهم عبدالجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحي بن سعيد بدون الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلا انتهى . وأما المرسلان فأحدهما هذا الذى أشار إليه الدارقطنى رواه عبد الرزاق فى مصنفه . والثانى رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى أعرابى فذكر القصة وفى آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ، قال أبو داود هذا موسل فإن ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ما فى نصب الراية ، وقال الحافظ فى الفتح : واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم

. . . .

من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا والشافعى إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض ، وأما الأحاديث التى جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال ، ومنها ما هو مرسل فهو أيضا ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل ، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضا ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعى فقول من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقا .

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل ، ثم قول من قال إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ تبول فى حديث ابن عمر المذكور محفوظا ، وأما قول من قال إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التى وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما فى تلك الروايات من المقال ثم هى إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهى معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب هذا ما عندى والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٤٩ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَٰرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم .

(باب فى مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

جمع ميقات وهو مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان .

(عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة) قال فى التقريب عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومى أبو الحارث المدنى صدوق له أوهام (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف) الأنصارى الأوسى صدوق قاله الحافظ وذكره ابن حبان فى الثقات قاله الخزرجى (قال أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم) النوفلى أبو محمد أو أبو عبد الله المدنى ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ تسع وتسعين وهو من رجال الكتب الستة .

قوله (أمنى جبريل عند البيت) أى عند بيت الله ، وفى رواية فى الأم للشافعى

مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ،

عند باب الكعبة (مرتين) أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى الظهر فى الأولى منهما) أى المرة الأولى من المرتين ، قال الحافظ فى الفتح بين ابن إسحاق فى المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء قال ابن إسحاق وحدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث انتهى (حين كان الفيء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك) أى قدره قال ابن الأثير الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهها انتهى . وفى رواية أبى داود حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، قال ابن الأثير قدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشىء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. (ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أى سوى ظله الذى كان عند الزوال . يدل عليه ما رواه النسائى من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : خرج رسول الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أى غربت (وأفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أى الأحمر على الاشهر قاله القارى ، وقال النووى فى شرح مسلم المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار انتهى كلام النووى .

ثُمَّ صَلى الْفجْرَ حينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ . وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ صلى الْعِشاء الآخِرَةَ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلى

قلت : وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقالا الشفق هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال فى النهر وإليه رجع الإمام ، وقال فى الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو فى شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب ، قال صدر الشريعة وبه يفتى كذا فى حاشية النسخة الأحمدية ، ولا شك فى أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره ووقفه على ابن عمر كذا فى بلوغ المرام ، قال محمد بن إسمعيل الأمير فى سبل السلام البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه انتهى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق قال الجزرى فى النهاية أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى ، وفى البحر الرائق من كتب الحنفية قال الشمنى هو ثوران حمرته انتهى ، ووقع فى رواية أبى داود وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق ، قال الخطابى هو بقية حمرة الشفق فى الأفق وسمى فوراً بفورانه وسطوعه وروى أيضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته انتهى ، وقال الجزرى فى النهاية هو بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى سمي فوراً لسطوعه وحمرته ويروى بالثاء وقد تقدم انتهى (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أى طلع (وصلى المرة الثانية) أى فى اليوم الثانى (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قال الشافعى وبه يندفع اشتراكهما فى وقت واحد على مازعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدل به من قال إن لصلاة المغرب وقتا واحدا وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية . قال النووى وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وأنه يجوز

الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هٰذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنَسٍ .

ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذى لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين حين غربت الشمس من ثلاثه أوجه .

الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى الصلوات سوى الظهر .

والثانى : أنه متقدم فى أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل . فوجب تقديمها انتهى كلام النووى (فقال يا محمد هذا) أى ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء . وليس كذلك، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت الأنبياء قبلك يعنى ومثله وقت الأنبياء قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها . وقد روى أبو داود فى حديث العشاء : أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، وكذا قال ابن سيد الناس. وقال يريد فى التوسعة عليهم فى أن الوقت أولا وآخراً لا أن الأوقات هى أوقاتهم بعينها . كذافى قوت المغتذى (والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس يريد هذين ومابينهما ، أما إرادته أن الوقتين الذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها . فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضا وقت فبينه قوله عليه الصلاة والسلام .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى وأبى مسعود وأبى سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى والنسائى

١٥٠ — أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بن مُحَمَّد بن مُوسى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ بن حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ » فَذَكَرَ نحوَ حديث أبنِ عباسٍ بمعناهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « لِوَقْتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ » .

قالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حديث حسنٌ غَرِيبٌ .

وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وصححه ابن السكن والحاكم ، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذى ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوانة ، وأما حديث أبى مسعود فأخرجه مالك فى الموطأ وإسحاق بن راهويه وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد والطحاوى ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والترمذى والنسائى ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه إسحاق بن راهويه وأما حديث البراء فذكره ابن أبى خيثمة ، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطنى وابن السكن فى صحيحه والإسماعيلى فى معجمه .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربى ، قال ابن عبد البر : إن الكلام فى إسناده لا وجه له ، والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم .

قوله (وقال محمد أصح شىء فى المواقيت حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم)

١١٤ — بَابٌ مِنْهُ

١٥١ — حدثنا هَنَّادٌ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِن أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

قال ابن القطان حديث جابر يجب أن يكون مرسلا لأن جابرا لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم من أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة ، قال وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا أيضا قصة إمامة جبريل فليس يلزم فى حديثهما من الإرسال ما فى رواية جابر لأنهما قالا إن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك وقصه عليهما . كذا فى قوت المغتذى .

(باب منـه)

أى مما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا الباب كالفصل من الباب المتقـدم .

قوله (نا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبى مولاهم ، أبو عبد الرحمن الـكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع كذا فى التقريب ، قال فى الخلاصة قال النسائى ليس به بأس قال البخارى مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة .

قوله (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوما عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أى آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس (وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أى آخر وقتها

. . . .

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحاً أو حسنا وفيه أسامة بن زيد الليثي ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوى وقال يحي القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهرى ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة .

قلت : أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشان يحي بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لابأس به كذا في الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثي لا العدوى صدوق قوى الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوى انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذى روى عن نافع ، ففي الجوهر النقى قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد في رجل روى مناكير لايستلزم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة ؟ وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح البارى وأما قول يحي القطان ترك حديثه بآخره فغير قادح فإنه متعنت جدا في الرجال كما صرح به الذهبي في الميزان في ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلعى في نصب الراية ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم في صحيحه وكون يحي بن سعيد لايرضاه غير قادح فإن يحي شرطه شديد في الرجال انتهى ، أما قول أبي حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضا ، قال الحافظ الزيلعى في نصب الراية في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لايحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام

١١٥ — باب منه

١٥٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُنِيعٍ وَالْحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ ابن مُحَمَّدِ بن مُوسَى ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بن يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ

قوله (والحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة (البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى المعجمة وبعدها راء مهملة . أبو على الواسطى ثم البغدادى أحد أعلام السنة . روى عن إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى وغيرهما ، وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال ليس بالقوى . وقال أحمد ثقة مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يهم وكان عابدا فاضلا انتهى (وأحمد بن محمد بن موسى) أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة . كذا فى التقريب (قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) المخزومى الواسطى . ثقة قيل لأحمد : أثقة هو قال إى والله (عن سفيان) هو الثورى (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمى المروزى . ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم لم يذكر سماعه من أبيه قال الخزرجى حديثه عن أبيه فى مسلم فى عدة مواضع (عن أبيه) هو بريدة ابن الحصيب بمهملتين مصغرا صحابى أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (فقال أقم معنا إن شاءالله) قال أبو الطيب السندى: كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط ، وفى رواية لمسلم صل معنا هذين يعنى اليومين (فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر) وفى رواية لمسلم فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح فأمره فأقام حين زالت الشمس أى عن حد الإستواء. وفى رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلى العصر (والشمس بيضاء مرتفعة) أى لم تختلط بها صفرة أى فصلى العصر فى أول وقته (ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أى طرفها الأعلى كذا فى مجمع البحار ، وفى رواية لمسلم حين غابت الشمس (فنور بالفجر) من التنوير أى أسفر بصلاة الفجر (فأبرد

بِالظُّهرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِها فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ .

قالَ : وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيضاً .

١١٦ — بابُ
مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

وأنعم أن يبرد) أى أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ فى الإبراد ، يقال أحسن إلى فلان وأنعم . أى زاد فى الإحسان وبالغ . قال الخطابى : الإبراد ، أن يتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أى فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها فى اليوم الثانى فوق الوقت الذى كانت الشمس فيه فى اليوم الأول ، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان صلاها فى اليوم الأول ، حين كان ظل الشيء مثله ، وفى رواية لمسلم وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان قال القارى فى المرقاة : أخر بالتشديد أى أخر صلاة العصر فى اليوم الثانى فوق التأخير الذى وجد فى اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخر ، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى (فقال الرجل أنا ههنا حاضر (فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفى رواية وقت صلاتكم بين ما رأيتم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضا ،

(باب ما جاء فى التغليس بالفجر)

أى أداء صلاة الفجر فى الغلس والغلس ظلمة آخر الليل .

١٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : وَحدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » وَقَالَ قُتَيْبَةَ : « مُتَلَفِّعَاتٍ » .

قوله (ونا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى والترمذى قد يقول الأنصارى وقد يصرح باسمه (نا معن) هو ابن عيسى بن يحي الأشجعى .

قوله (وإن كان) إن مخففة من المثقلة أى إنه كان (قال الأنصارى) أى فى روايته (فتمر النساء متلففات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين (بمروطهن) المروط جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أوصوف أو غير ذلك . كذا قال الحافظ وغيره أى فتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤسهن وأبدانهن بالأكسية (ما يعرفن) على البناء للمفعول وما نافية أى لايعرفهن أحد (من الغلس) من تعليلية أى لأجل الغلس . قال الحافظ فى فتح البارى : قال الداودى معناه لايعرفن أنساء أم رجال . لايظهر للرائى إلا الأشباح خاصة ، وقيل لايعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب . وضعفه النووى بأن المتلففة فى النهار لاتعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة .

وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلوكان المراد الأول لعبر بنفى العلم ، وما ذكره من أن المتلففة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب . ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجى هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قال الحافظ وفيه مافيه لأنه مبنى على الاشتباه الذى أشار إليه النووى . وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ . وقال ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد . وذلك إخبار عن رؤية الجليس انتهى (وقال قتيبة) أى روايته (متلفعات) من التلفع . قال الجزرى فى النهاية أى متلففات بأكسيتهن . واللفاع ثوب يجلل بهالجسد كله كساء كان أو غيره . وتلفع بالثوب إذا اشتمل به

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبي صلى الله عليه

انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح قال الأصمعى التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وفى شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لايكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة ويأتى لفظه ، وله حديث آخر أخرجه أحمد عن أبى الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له إنى أصلى معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسى ، ثم أحيانا تسفر ، فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ، قال الشوكانى فى إسناده أبو الربيع قال الدارقطنى مجهول انتهى . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى عنه أن النبي صلىالله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين أية . وأما حديث قيلة بنت مخرمة فلينظر من أخرجه . وفى الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وأبى برزة الأسلمى وأبى مسعود الأنصارى ، أما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس . وأما حديث أبى برزة فأخرجه الشيخان أيضا وفيه وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وأما حديث أبى مسعود الانصارى فسيأتى تخريجه .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وهو الذى اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ : يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ .

وسلم منهم أبو بكر وعمرو من بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك ، قال ابن قدامة فى المغنى : وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق. قال ابن عبدالبر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهايةفى إتيان الفضائلانتهى ، واستدلوا بأحاديث الباب. قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ماهو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم ، وروى بإسناده عن أبي مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال هذا طرف من حديث طويل فى شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج فى الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عنالثقة مقبولة . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعرى وأبي مسعود الأنصارى ، وعبدالله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : حديث أبي مسعود الذى ذكره الحازمى بإسناده أخرجه أيضا أبو داود وغيره كذا قال الحافظ فى الفتح ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذرى ، وقال الخطابى هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناد حسن وقال الشوكانى رجاله فى سنن أبي داود رجال الصحيح .

. . . .

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبى مسعود المذكور صحيحاً أو حسنا وفيه أسامة بن زيد الليثى ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشىء فراجعه ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائى ليس بالقوى وقال يحي القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا فى الميزان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفردبها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهرى ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات فى الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة .

قلت : أسامة بن زيد الليثى وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشان يحي بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لابأس به كذا فى الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبى فى كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثى لا العدوى صدوق قوى الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائى وغيره ليس بالقوى انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أرادحديثه الذى روى عن نافع ، ففى الجوهر النقى قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد فى رجل روى مناكير لايستلزم ضعفه ، فقد قال فى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى فى حديثه شىء يروى أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة ؟ وكذا قال فى بريد بن عبد الله بن أبى بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا فى مقدمة فتح البارى وأما قول يحي القطان ترك حديثه بآخره فغير قادح فإنه متعنت جدا فى الرجال كما صرح به الذهبى فى الميزان فى ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص ٤٣٧ ج ١ فى توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم فى صحيحه وكون يحي بن سعيد لا يرضاه غير قادح فإن يحي شرطه شديد فى الرجال انتهى ، أما قول أبى حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضا ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى توثيق معاوية بن صالح وقول أبى حاتم لايحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام

١١٧ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ — حَدثنا هَنَّادٌ حَدثنا عَبْدُهُ هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

الزيلعي . وأما قول النسائي ليس بالقوى فغير قادح أيضاً فإنه مجمل مع أنه متعنت وتعنته مشهور ، فالحق أن أسامة بن زيد الليثي ثقة صالح للاحتجاج وزيادته المذكورة مقبولة كما صرح به الحافظ الحازمي وغيره ، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها وزيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات ، وقد حققناه في كتابنا أبكار المنن في نقد آثار السنن في باب وضع اليدين على الصدر ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد وجدت مايعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحي بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا ، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا ، وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ .

قلت : ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة مارواه ابن ماجه قال حدثناعبدالرحمن ابن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوي أيضا ، قال في شرح الآثار: حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي بإسناد ابن ماجه بنحوه ، وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة .

إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ للهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ محمد بْنِ إِسْحٰقَ .

قَالَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَجَابِرٍ ، وَبِلَالٍ .

(باب ما جاء فى الإسفار بالفجر)

قوله (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسى الأنصارى المدنى ، ثقة عالم بالمغازى من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع الأوسى الأشهلى المدنى صحابى صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ست وتسعين وقيل سبع وله تسع وتسعون سنة .

قوله (أسفروا بالفجر) أى صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق قال الجزرى فى النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وقال فى القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر انتهى (فإنه) أى الإسفار بالفجر .

قوله (وفى الباب عن أبى برزة وجابر) لم أقف على من أخرج حديثهما فى الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما حديث التغليس ، قال الحافظ فى الدراية وعن جابر وأبى برزة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس متفق عليهما (وبلال) أخرج حديثه البزار فى مسنده بنحو حديث رافع بن خديج وفى سنده أيوب بن يسار وهو ضعيف ، قال البخارى فيه منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث ، وذكر الحافظ الزيلعى سنده بتمامه فى نصب الراية ، وفى الباب أيضا عن محمود بن لبيد وأبى هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد مع الكلام عليها ، وعامة هذه الأحاديث ضعاف .

قوله (وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق) فتابعا عبدة (ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا يقدح عنعنته فى صحة الحديث .

قَالَ أبو عيسَى : حَديثُ رَافِعِ بن خَديجٍ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَاب النَّبيِّ صلى لله عليه وسلمَ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بصلاَةِ الْفَجْرِ .

وَ بِهِ يقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قوله (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى فتح البارى رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد .

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثورى) وهو قول الحنفية ، واستدلوا بأحاديث الباب واستدل لهم أيضا بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان ، قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى معناه قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز،فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وسلم وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى .

وفيه : أن هذا الحديث إنمايدل على أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاةالفجر فىمزدلفة خلاف عادته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر ، وقال قائل لم يطلع وهذا لا يثبت منه ألبتة أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس فى الإسفار كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ فى فتح البارى لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم يخرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه . وهو بين فى رواية إسمعيل حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشىء .

وأجيب : من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة .

. . . .

فمنها : أن التغليس كان فى ابتداء الإسلام ثم نسخ .

وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم ، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه أنه نسخ اجتهادى مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن الإسفار كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وسلم وتمسكوا فى ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور .

وفيه : أن القول بأن الإسفار كان معتادا له صلى الله عليه وسلم باطل جدا بل معتاده صلى الله عليه وسلم كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبى مسعود وغيرهما ، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه .

ومنها : أن التغليس لو كان مستحبا لما اجتمع الصحابة رضى الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء مااجتمعوا على التنوير .

وفيه : أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جدا كيف وقد قال الترمذى فى باب التغليس وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر إلخ وقال الحافظ ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون كما عرفت فى كلام ابن قدامة وروى الطحاوى فى شرح الآثار ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله قال . كانوا يصلون الصبح بغلس . وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى أن صل الصبح بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة . ثم قال الطحاوى أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار فكذلك كل من روينا عنه فى هذاشيئا سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضا . ثم ذكر أثر أبى بكر فى تغليسه فى صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها . ثم قال فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه قد دخل فيها فى وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لاينكر ذلك عليه منكر . فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : مَعْنَى الْإِسْفَار : أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ .

انتهى . فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعى المذكور (وقال الشافعى وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال وضح الفجر إذا أضاء قاله الحافظ فى التلخيص . قال ابن الأثير فى النهاية : قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر فى أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخروها إلى أن يطلع الفجر الثانى ويتحقق ، ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى .

قلت : هذا جواب الشافعى وغيره عن حديث الإسفار .

وفيه نظر : قال ابن الهمام تأويل الإسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشى إذا مالم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن إثابة الأجر على أن فى بعض رواياته ماينفيه وهو : أسفروا بالفجر . فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر انتهى . وقال الحافظ فى الدراية فى هذا التأويل: فقد أخرج الطبرانى وابن عدى من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدى رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يابلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار . وقد ذكر الزيلعى روايات أخرى تدل على نفى هذا التأويل .

وقيل : إن الأمر بالإسفار خاص فى الليالى المقمرة لأن أول الصبح لايتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا كذا فى النهاية . وحمله بعضهم على الليالى المعتمة .

وحمله بعضهم على الليالى القصيرة لإدراك النوام الصلاة . قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ولا تملهم وإذا كان فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القارى فى المرقاة عن شرح السنة . قلت ورواه بقى بن مخلد .

قلت : أسلم الأجوبة وأولاها ماقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين بعد ذكر

. . . .

حديث رافع بن خديج مالفظه : وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم . فقوله موافق لفعله لامناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه انتهى كلام ابن القيم . وهذا هو الذى اختاره الطحاوى فى شرح الآثار وقد بسط الكلام فيه وقال فى آخره فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس والخروج منها فى وقت الإسفار على موافقة ماروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوى .

فإن قلت : يخدش هذا الجمع حديث عائشة ففيه أن النساء ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة وللبخارى . ولا يعرف بعضهن بعضاً :

قلت : نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحيانا ويدل عليه حديث أبى برزة ففيه وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة رواه البخارى . ومال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد بابا بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبى مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . قال الحازمى هذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى . وقد تقدم حديث أبى مسعود هذا مع ذكر مايعضده فتذكر ، وقد رجح الشافعى حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمى فى كتاب الاعتبار :

قلت : لاشك فى أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار ، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى فى ترجيح الإسفار مالفظه : ولناقوله عليه السلام والحديث القولى مقدم أى أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . فصار الترجيح لمذهب الأحناف انتهى .

قلت : القولى إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولى والفعلى وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوى وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولى . ثم كيف

١١٨ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ — حدثنَا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن إبْرَاهِيم عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ من رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ، وَخَبَّابٍ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابن مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ .

يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في مبسوطه يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في التعجيل بالظهر)

قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن جبير) قال في التقريب ضعيف ويأتي ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو النخعي .

قوله (مارأيت أحد أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل . قال ابن قدامة في المغني لانعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبي برزه وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري في باب وقت المغرب ومسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة الحديث . وأما حديث خباب فأخرجه مسلم بلفظ شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا ورواه ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا . وقال إذا زالت الشمس فصلوا كذا في فتح الباري . وأما حديث أبي برزة

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قَالَ عَلِيُّ بن الْمَدِينى : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِى حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِى رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ » .

فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس الحديث . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ شكونا إلى النبى صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا . وفى إسناده زيد بن جبير قال أبو حاتم ضعيف وقال البخارى منكر الحديث . وأما حديث زيد بن ثابت فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ : إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس .

قوله (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذى هذا الحديث وفيه حكيم بن جبير وهو متكلم فيه فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأسا وهو من أئمة الفن .

قوله (وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) قال القاضى الشوكانى فى النيل تحت حديث جابر بن سمرة الذى ذكرنا مالفظه : الحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادى والقاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج انتهى .

قوله (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل حديثه الذى روى عن ابن مسعود إلخ) روى المؤلف هذا الحديث فى باب من تحل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

قَالَ يَحْيَى : وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن عَائِشَةَ » عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ .

١٥٦ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيام ومسألته فى وجهه خموش أوخدوش أوكدوح ، قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أوقيمتها من الذهب . قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث انتهى كلامه ، وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه وزادا فقال رجل لسفيان أن شعبة لايحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (وروى له سفيان وزائدة) أى رويا عن حكيم بن جبير (ولم ير يحيي بحديثه بأسا) قال الذهبي فى الميزان فى ترجمة حكيم بن جبير : قال أحمد ضعيف منكر الحديث ، وقال البخارى كان شعبة يتكلم فيه ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى متروك وقال معاذ قلت لشعبة حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار إن أحدث عنه . قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال على سألت يحيي بن سعيد عنه فقال وكم روى إنما روى يسيرا روى عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة . وروى عباس عن يحيي فى حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود لاتحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما . فقال يرويه سفيان عن زبيد لا أعلم أحدا يرويه غير يحيي بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعنى وإنما المعروف بروايته حكيم . وقال الفلاس كان يحيي يحدث عن حكيم وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه . وعن ابن مهدى قال إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات . وقال الجوزجانى حكيم بن جبير كذاب انتهى .

قوله (حدثنا لحسن بن على الحلوانى) بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب إلى حلوان موضع قريب بالشام . قال الحافظ فى التقريب : الحسن بن على بن محمد الهذلى أبو على الخلال الحلوانى بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة انتهى .

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

١١٩ – بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

قوله (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء الحنفية : هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما فى أيام الصيف فالمستحب الإبراد . والدليل عليه ما فى البخارى قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها .

قلت : قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالهاجرة وهو متفق عليه . وقال الجزرى فى النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار انتهى . وقد روى البخارى ومسلم عن أنس قال إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفى رواية للبخارى كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود . ففى حديث أنس هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الظهر فى شدة الحر أيضا فلاحاجة إلى حمل قوله صلى الظهر حين زالتْ الشمس على زمان الشتاء .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر الحديث .

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ : وفى الْبَابِ عنْ أَبِى سعِيدٍ ، وَأَبِى ذَرٍّ ، وَابن عُمَرَ ، والمُغِيرَةِ ، والقَاسِمِ بْنِ صَفْوانَ عنْ أَبيهِ وأَبِى موسَى ، وابنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ .

(باب ماجاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر)

قوله (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أى أخروا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل فى البرد كأظهر إذا دخل فى الظهيرة . ومثله فى المكان أنجد إذا دخل فى النجد وأتهم إذا دخل فى التهامة (عن الصلاة) فى رواية البخارى بالصلاة قال الحافظ فى الفتح كذا للأكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ، ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة وفى رواية الكشميهنى عن الصلاة فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أوهى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر . والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها وقد جاء صريحا فى حديث أبى سعيد هذا أخرجه البخارى بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنهمكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحرفى الأرض من فيح جهنم حقيقة . وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر ، والأول أولى ويؤيده حديث أبى هريرة اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف .

قال صاحب العرف الشذى مالفظه : ههنا سؤال عقلى وهو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها ، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم . قال فنجيب بمايفيد فى مواضع عديدة وهو: للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لاتنفيها الشريعة فكذلك يقال فى الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان انتهى .

قلت . هذا الجواب إنما يتمشى فيما لاتخالف بين الأسباب الباطنة التى بينتها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التى أثبتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة ، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا تفكر .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى ذروابن عمرو المغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى وتقدم

قَالَ وروىَ عنْ عُمَرَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فِي هٰذَا ، ولاَ يَصِحُّ .

قال أبو عيسَى : حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةَ الْحَرِّ .

وهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدَ ، و إسْحٰقَ .

لفظه . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فىء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى وابن ماجه. وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، قال فى مجمع الزوائد والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف إلا فى هذا الحديث انتهى وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائى وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وأما حديث أنس فأخرجه النسائى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل وللبخارى نحوه كذا فى المنتقى .

قوله (وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا ولا يصح) رواه أبو يعلى والبزار بلفظ : قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث كذا فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة قال محمد فى موطئه بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور فى الباب بهذا نأخذ نبرد بصلاة الظهر فى الصيف ونصلي فى الشتاء حين

قَالَ الشافِعِيُّ : إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ : فَإِنَّ فِي حَدِيث أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

تزول الشمس وهو قول أبي حنيفة انتهى (وقال الشافعى إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد) من الانتياب أى يحضرون وأصل الانتياب الحضور نوبا لكن المراد ههنا مطلق الحضور (فأما المصلى وحده) أى الذى يصلى منفردا (والذى يصلى فى مسجد قومه) ولا ينتاب من البعد (فالذى أحب له) أى لكل من المصلى فى مسجد قومه (أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر) لعدم المشقة عليه لعدم تأذيه بالحر فى الطريق (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع) أى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر لكل من المصلى مطلقا سواء كان مصليا وحده أو فى مسجد قومه أو ينتاب من البعد فمذهبه أولى واستدل له الترمذى بحديث أبي ذر إذ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد فى السفر وكان الصحابة رضى الله عنهم يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم فى السفر ولا يحتاجون أن ينتابوا من البعد وفيه ما ستقف عليه (وأما ما ذهب إليه الشافعى) مبتدأ وخبره فإن فى حديث أبي ذر إلخ ، قال الحافظ فى الفتح : قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعى أيضا خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالأفضل فى حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « كُنَّا مَعَ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا بِلاَلُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ »

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى ، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ ، وَكَانوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا من الْبُعْدِ .

وابن المنذر ، واستدل له الترمذى بحديث أبى ذر ، قال فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوامن البعد .

وتعقبه الكرمانى بأن العادة فى العسكر الكثير تفرقتهم فى أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى فلا نسلم اجتماعهم فى تلك الحالة انتهى ، وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاد خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس فى سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى ، وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه وذلك جائز على الأصح فى الأصول لكنه مبنى على أن العلة فى ذلك تأذيهم بالحر فى طريقهم . وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء فى جباههم حالة السجود،ويؤيده حديث أنس كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، رواه أبو عوانة فى صحيحه بهذا اللفظ وأصله فى مسلم وفى حديث أيضا فى الصحيحين نحوه .

والجواب عن ذلك : أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندى هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى هذا الموضع الذى اعترض فيه الترمذىعلى الشافعى مع كونه مقلدا للشافعى انتهى .

قلت : قد بينا فى المقدمة أن الإمام الترمذى لم يكن مقلدا للشافعى ولا لغيره واعتراضه هذا أيضا يدل على أنه لم يكن مقلدا له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه المقلد وأيضا لو كان الترمذى مقلدا للشافعى لقوى دلائله ومسالكه فى جميع مواقع

١٥٨ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ عنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عنْ أَبِي ذَرٍّ: « أَنْ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ ، أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ : حَتَى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وَسلم : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عنِ الصلاة » .

بيان المذاهب أو غالبها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد ، ألا ترى أن صاحب الهداية كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبى حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء الهداية إلى آخرها فتفكر . وقد اعترف صاحب تتمة مسك الذكى ههنا بأن الترمذى لم يكن شافعيا .

قوله (نا أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسى (عن مهاجر أبى الحسن) التيمى مولاهم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء ، وعنه شعبة ومسعر وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (عن زيد بن وهب) الجهنى الكوفى مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال فى حديثه خلل .

قوله (فأراد أن يقيم) وفى رواية البخارى فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ . فأراد بلال أن يؤذن ، وفيه ثم أمره فأذن وأقام ، قال الحافظ فى الفتح : ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة فى أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أى أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أى ثم يقيم انتهى (حتى رأينا فىء التلول) أى قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا . والفىء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع التل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٩ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صلى رسولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا » .

ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازرى على اختلاف الأوقات والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا فى فتح البارى :

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(باب ما جاء فى تعجيل العصر)

قوله (والشمس فى حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت أى والشمس باقية فى داخل بيت عائشة (لم يظهر الفىء من حجرتها) أى لم يرتفع الفىء أى ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقى ، قال الخطابى معنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشىء إذا علوته ، ومنه قوله تعالى « ومعارج عليها يظهرون » انتهى . وقال النووى معناه التبكير بالعصر فى أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شىء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشىء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفىء فى الجدار الشرقى انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها وهذا هو الذى فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر .

وشذ الطحاوى فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِى أَرْوَى ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولايكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلامتىمالت ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كان الجدار قصيرا انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ناصراً للطحاوى ما لفظه : ونقول أنه عليه السلام شرع فى التهجد وهو فى حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحته الاقتداء انتهى .

قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدرا لذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه ، وهذا كما ترى. فإن قال يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدر قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقالات ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر .

ثم قال صاحب العرف الشذى مالفظه : قال الحافظ ههنا قال الطحاوى إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان فى الواقع الإسفار ، وأقول إن الطحاوى لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه فى الجدران فى العصر لا الفجر انتهى .

قلت : لعل هذا لم ير كلام الحافظ ووهم واختلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوى أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيالله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة ووهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أنس وأبى أروى وجابر ورافع بن خديج) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوه . وأما حديث أبى أروى فأخرجه البزار بلفظ : قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهى على قدر فرسخين ،ورواه أحمد باختصار

قَالَ وَيُرْوى عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ فِي تَأخِيرِ الْعَصْرِ ، ولاَ يَصِحُّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حديث حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ، وعَائِشَةُ ، وأَنَسٌ ، وغَيْرُ واحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ : تَعْجِيلُ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا .

والطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحي بن معين والدارقطنى وجماعة كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية . وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأ كل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس .

قوله (ويروى عن رافع أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تأخير العصر ولا يصح) أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبى أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخيرهذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج . ورواه البيهقى فى سننه وقال قال الدارقطنى فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره فى الكتاب إلا على سبيل القدح فيه انتهى ، ورواه البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به وقال لا يتابع عليه عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور الحديث كذا فى نصب الراية .

وَبِهِ يَقولُ عَبْدُ ٱللهِ بنُ المُبارَكِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ وإسْحٰقُ .

قوله (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعى وأهل المدينة وغيرهم يقولون إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وقال محمد فى الموطأ تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامة الآثار وهو قول أبى حنيفة انتهى.وعلله صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنفية بأن فى تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب التعليق الممجد وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل فى مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهى كثيرة مروية فى الصحاح الستة وغيرها انتهى . وقداستدل العينى فى البناية شرح الهداية على أفضلية التأخير بأحاديث : الأول : ماأخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . والثانى حديث رافع بن خديج الذى أشار إليه الترمذى . والثالث حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه أخرجه الترمذى فى باب تأخير العصر الآتى . والرابع حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء . وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب التعليق الممجد فقال : ولا يخفى على الماهر مافى الاستناد بهذه الأحاديث . أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك الكلام إنما هو فى فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه . لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان لأنا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدال على أن عادته كانت التعجيل فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة . واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية انتهى . قلت : حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان وهو مجهول كما صرح به فى التقريب والخلاصة والميزان فهذا الحديث الضعيف لايصلح للاحتجاج قال . وأما الحديث الثانى فقد رواه الدارقطنى عن عبد الواحد بن نافع فذكر بمثل ما ذكرنا عن نصب الراية قال . وأما الحديث الثالث فإنما يدل على كون التعجيل فى الظهر أشد من التعجيل فى العصر لا على استحباب التأخير قال . وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضا على استحباب التأخير : قلت بل هو

. . . .

يدل على استحباب التعجيل فإن الطحاوى رواه هكذا عن أنس مختصرا ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . فالعجب من العينى أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التى الأول والثانى منها ضعيفان لايصلحان للاستدلال . والثالث لايدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل . وقد استدل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط وستعرف فى الباب الآتى أن الاستدلال به أيضا ليس بصحيح ولم أر حديثا صحيحاصريحا يدل على أفضلية تأخير العصر .

تنبيه : استدل صاحب العرف الشذى على تأخير صلاة العصر مالفظه : وأدلتنا كثيرة لا استوعبها . ومنها ما فى أبى داود عن على أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقته الكراهة انتهى .

قلت : حديث على هذا بهذا اللفظ ليس فى أبى داود ألبتة ولا فى كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولا كونه فى أبى داود أو فى كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد .

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود فى كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق فى الامتداد والطول كوقته العصر ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشىء كطوله وامتداده إلى الغروب ، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله فتفكر .

ولاتعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تعجيل العصر ويتشبثون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد .

ثم قال مالفظه : ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود فى سننه وكذلك أخرجه الحافظ فى الفتح : إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر

١٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً » .

فى الساعة الأخيره واليوم اثنا عشر ساعة ، وفى فتح البارى فى موضع أن مابعد العصر ربع النهار انتهى .

قلت : هذا الحديث أيضا ليس فى سنن أبى داود بهذا اللفظ ثم لاتعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله . وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لايدل على التأخير .

قوله (حين انصرف) أى العلاء بن عبد الرحمن (وداره) أى دار أنس بن مالك (فقال قوموا فصلوا العصر) وفى راوية مسلم فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك إشارة إلى مذكور حكما أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار ، وقال الطيبى إشارة إلى مافى الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لمافى الذهن من الصلاة المخصوصة . قال النووى فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم : جلس يرقب الشمس (يجلس يرقب الشمس) أى ينتظرها جملة استئنافية بيان للجملة السابقة (حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان) أى قربت من الغروب ، قال السيوطى فى قوت المغتذى قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد يحاذيها بقرينة عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس انتهى (فنقر أربعا) من نقر الطائر الحبة نقرا أى التقطها ، قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله انتهى ، وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفى العصر ثمان سجدات اعتبارا بالركعات .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : قوله فنقر أربعا هذا يدل على وجوبه

قَالَ أَبو عيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٢١ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسْمٰعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيوبَ عَنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قالَتْ « كَانَ رَسُولُ الله عليه وسلمَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْكُمْ ، وأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلعصر مِنْهُ .

تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدات وعن أبي حنيفة من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته انتهى .

قلت : ومع هذا أكثر الأحناف ينقرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان متعمدين ، بل إذا رأوا أحدا يعدل الأركان تعديلا حسنا فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفى ، فهداهم الله تعالى إلى التعديل .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه: اعلم أن الأرض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها فى جميع الأوقات ، فقيل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلد وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا ، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضا متعددا وظنى أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد انتهى .

قلت إن أراد بقوله أن الأرض كروية اتفاقا أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية ، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا مما لا يلتفت إليه ، ثم ما فرع على كروية الأرض ففيه أنظار وخدشات فتفكر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى تأخير صلاة العصر)

قوله (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) قال الطيبي : ولعل هذا الإنكار عليهم

. . . .

بالمخالفة انتهى . قال القارى إن الخطاب لغير الأصحاب ، قال وفى الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا انتهى . قلت ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر ، وقال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد : هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل فى الظهر أشد من التعجيل فى العصر لا على استحباب التأخير انتهى ، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم . وقال صاحب العرف الشذى ما لفظه : حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير ههنا إضافى وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى ، ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج شىء لنا انتهى .

قلت : لا يخرج لكم شىء من هذا الحديث أيها الأحناف ، كيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافى وأطلق فيه اللفظ الإضافى وهو ليس بفاصل ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل ، وقد استدل الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها فى الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت . وقد استدل محمد فى آخر موطئه على ذلك بحديث القيراط ، وهو ما رواه من من طريق مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا ، قال فإنه فضلى أعطيه من شئت ، قال محمد بعد إخراجه ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب فى هذا الحديث ، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب

. . . .

فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كلامه .

قلت : هذا الحديث ليس بصريح فى استحباب تأخير العصر قال صاحب التعليق الممجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين .

أحدهما : ما ذكره أبو زيد الدبوسى فى كتابه الأسرار وتبعه الزيلعى شارح الكنز وصاحب النهاية شارح الهداية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين فى شرحه وغيرهم أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شىء مثليه ووقت العصرمنه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبى حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين .

ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شىء .أحدها أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود أى من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى أى من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يزيد وقت الظهر أى من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب ،وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين .

وفيه ما ذكره فى فتح البارى وبستان المحدثين وشرح القارى وغيرها .

أما أولا فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شىء مثله يكون أزيد بشىء من ذلك الوقت إلى الغروب على ماهو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد .

وأما ثانيا : فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم فى التمثيل التسوية من كل وجه .

وأما ثالثا فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هى بالنسبة إلى مجموع مدتى اليهود والنصارى بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عن إِسْمٰعِيلَ بن عُلَيَّةَ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ .

١٦٢ — وَوَجَدْتُ فِى كِتَابِى : أَخْبَرَنِى عَلِيُّ بن حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابن إِبْرٰهِيمَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ .

١٦٣ — وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِىُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَن ابنُ جُرَيجٍ بِهٰذَا الْإِسنَادِ نَحْوَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ .

وأما رابعا فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار فى الحديث نصف النهار الشرعى وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال .

وأما خامساً : فإنه ليس فى الحديث إلا ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق فى أول وقته غالبا فالقلة حاصلة على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس .

وثانيها أن قول النصارى نحن أكثر عملا لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا فى صورة المثلين . وفيه ما مر سابقا وآنفا .

وثالثها ما نقله العينى أنه جعل لنا النبى صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا فى مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان ، لحديث بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى ، فنسبة ما بقى من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى . قال السهيلى وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى .

وفيه أيضا مامر سالفا ثم لايخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضى وقت الظهر ودخول وقت العصر

١٢٢ – بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » .

بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مرمنا مايتعلق بهذا المقام فى صدر الـكلام .

الأمر الثانى : ماذكره صاحب الـكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أى من أول وقتها أفضل من تعجيلها ، قال بعض أعيان متأخرى المحدثين ما معربه ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن مابين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته ، وذا لايحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى ، ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به فى باب المثلين وقد ذكرنا خلاصته .

ولا يخفى أن هذا أيضا إنما يصح إذا كان الأكثرية لـكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة ، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة انتهى كلام الفاضل اللـكنوى .

(باب ماجاء فى وقت المغرب)

قوله (ناحاتم بن إسمعيل) المدنى كوفى الأصل قال فى التقريب صحيح الـكتاب صدوق يهم انتهى . وقال فى الخلاصة قال ابن سعيد كان ثقة مأمونا كثير الحديث انتهى .
قلت هو من رجال الـكتب الستة (عن يزيد بن أبى عبيد) الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة كذا فى التقريب (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجملة الأولى أعنى إذا غربت الشمس ، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وابن عبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَنْهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

والصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ : اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ *

وهو مجمع عليه (وفى الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبى أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وأما حديث أم حبيبة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله (اختاروا تعجيل صلاة المغرب) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج : كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ، متفق عليه ولحديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتزال أمتى بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، رواه أحمد وأبو داود (حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قد اختلف السلف فى صلاة

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمبَارَكِ ، والشَّافِعِيِّ .

١٢٣ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

المغرب هل هى ذات وقت أووقتين ، فقال الشافعى وابن المبارك إنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو أول الوقت ، وقال الأكثرون هى ذات وقتين أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر . تمسك الشافعى وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه : ثم صلى المغرب لوقته الأول وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه : وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق ، رواه مسلم وغيره . وبحديث أبى موسى فإن فيه ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكثرين هو الحق. وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة ، وهذان الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة ، قال النووى فى شرح مسلم تحت حديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث ومابعده من الأحاديث صريح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد القولين فى مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا ، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ، فإن أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح والصواب الذى لا يجوز غيره

والجواب : عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلاة سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووى .

(باب ماجاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة)

وقد تقدم فى حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو مجمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل ، ففى حديث

. . . .

عبد الله بن عمرو فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة الذى تقدم : وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ويفهم من حديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، قال النووى قوله فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختيارا . وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . وقال الإصطخرى إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور انتهى كلام النووى . قال الحافظ فى الفتح : عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع فى الصبح وعلى قول الشافعي الجديد فى المغرب ، فللاصطخرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث فى العشاء ، قال ولم أر فى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت انتهى .

تنبيه . ذكر النيموى فى آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال طلوع الفجر رواه الطحاوى . وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال . كتب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوى ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضى نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض ، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص ١٢٢ تكلم الطحاوى فى شرح الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه : أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدرى رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل. وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل . وكل هذه الروايات فى الصحيح . قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها

. . . .

إلى أن يمضى ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه . وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبى موسى وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم فى قصة التعريس عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى،فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثانى انتهى .

قلت : لا شك فى أن كلام الطحاوى هذا حسن ، لو كان فى هذا حديث مرفوع صحيح ، ولكن لم أجد حديثا مرفوعا صحيحا ، أما حديث أبى قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومه مخصوص بالإجماع في الصبح ، فلقائل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما فى معناه . وأما حديث عائشة المرفوع أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوى وغيره ، بل المراد كثير منه . قال النووى فى شرح مسلم : قوله فى رواية عائشة إنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل أى كثير منه ، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى . وأما الحديثان الذان ذكرهما النيموى فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفى سنده حبيب بن أبى ثابت وعليه مداره وهو مدلس ، ورواه عن نافع بن جبير بالعنعنة : قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين حبيب بن أبى ثابت الكوفى تابعى مشهور يكثر التدليس ، وثانيهما قول أبى هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبى قتادة والله تعالى أعلم . وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا فى آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعى ، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا أنه أخرها إلى شطر الليل . وقولا له ، قال وقت العشاء إلى شطر الليل فى صحيح مسلم ، فلا قول بعد هذا والله أعلم انتهى كلام ابن العربى .

١٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَـٰذِهِ الصَّلَاةِ : كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ» .

١٦٦ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ « عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ » .

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ .

قوله (عن أبي بشر) بن أبي إياس ابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في التقريب (عن بشير بن ثابت) الأنصاري مولاهم بصري ثقة ، وقال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغيرياء (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، لا بأس به من أوساط التابعين .

قوله (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه (لسقوط القمر) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر .

قوله (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أي بالإسناد المتقدم ، وحديث النعمان بن بشير المذكور أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي قال ابن العربي حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد والترمذي عن أبي عوانة عن أبي بشر

١٢٤ — بَابُ

مَا جاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعِشاءِ الآخِرَةِ

١٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم ، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت فقال يحي بن معين إنه ثقة، ولا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح . وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة انتهى كلام ابن العربي .

(باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة)

قوله (لولا أن أشق) من المشقة أي لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لأمرتهم) أي وجوبا (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل إلى ثلث الليل أي في الصيف أو نصف الليل أي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوي .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي برزة فأخرجه الجماعة ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وله حديث آخر في تأخير العشاء عند الطبراني في الكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

١٢٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه

قوله (وهو الذى اختاره أكثر أهل العلم إلخ) لأحاديث الباب وهى كثيرة ، لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال إن فيهم الضعيف وذا الحاجة ، فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى ، قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام ابن بطال هذا مالفظه : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث . وفيه ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، ثم ذكر الحافظ حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، ثم قال فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل ، وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم التعجيل أفضل وكذا قال فى الإملاء وصححه النووى وجماعة وقالوا إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

١٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثناَ هُشَيْمٌ أَخْبَرْنا عَوْف .
قالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمٰعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ :
جَمِيعاً عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ هُوَ أَبُوالْمِنْهالِ الرِّياحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

(باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

السمر بالتحريك هو الحديث بالليل ،قال فى مجمع البحار روى بفتح الميم من المسامرة فهى الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه انتهى .

قوله (ناهشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمى أبو معاوية الواسطى ، قال يعقوب الدورقى ، كان عند هشيم عشرون ألف حديث ، قال العجلى ثقة يدلس (أنا عوف) ابن أبى جميلة المعروف بالأعرابى ثقة (قال أحمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلبى وإسماعيل بن علية جميعا) أى عباد بن عباد وإسماعيل بن علية كلاهما (عن عون) كذا فى النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو ابن أبى جميلة الأعرابى والله أعلم . ومقصود الترمذى بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن علية فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن علية عن عوف بلفظ عن وإنما نبه الترمذى على هذا الفرق لأن هشيما مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس ، قال ابن سعد ثقة حجة إذا قال أنا ، وعباد بن عباد المهلبي هو ابن حبيب ابن المهلب أبو معاوية البصرى ثقة ربما وهم .

تنبيه : اعلم أن صاحب العرف الشذى لم يقف على مقصود الترمذى ولم يفهم هذا المقام ، وظن لفظ عن عون صحيحا فإنه قال ما لفظه : قوله وقال أحمدنا عباد بن إلخ ههنا تحويل والمدارسيار انتهى .

قلت ليس المدارسيارا بل المدار عوف ، ثم قال قوله جميعا عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى .

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحى البصرى ثقة (عن أبى برزة) اسمه نضلة ابن عبيد الأسلمى صحابى مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٥ خمس وستين .

قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بعدَها ورَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

وَسَيَّارُ بنُ سَلاَمَةَ هُوَ : أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ .

قوله : (يكره النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة لأن الشيء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مئنة كذا فى فتح البارى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وسمر بعدها .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء ، يعنى زجرنا . وأما حديث أنس فلم أقف عليه . وفى الباب أيضا عن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى .

قوله (حديث أبى برزة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم إلخ) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا مالفظه . ومن نقلت عنه الرخصة

١٢٦ — بَابُ

مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرٰهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَالَ : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُما » .

قيدت فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستعرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ .

قلت : احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم ، وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم .

قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التى هى مبادىء النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه كذا فى النيل .

(باب ما جاء فى الرخصة فى السمر بعد العشاء)

قوله (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (فى الأمر من أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة . وسياتى وجه الجمع بينه وبين حديث أبى برزة الذى تقدم فى الباب المتقدم .

وَفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرٰهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِي يُقَالَ لَهُ « قَيْسٌ » أَوْ « ابْنُ قَيْسٍ » عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : هٰذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة . وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما .

قوله (حديث عمر حديث حسن) قلت هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع من عمرو أخرجه أحمد والنسائى أيضا وقال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات انتهى ، قاله فى النيل وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر انتهى (وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعى أبو عروة الكوفى ثقة فاضل ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمى وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلى وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال عمرو بن على مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٢ كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن رجل من جعفى يقال قيس أو ابن قيس) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قيس بن مروان وهو ابن أبى قيس الجعفى الكوفى روى عن عمر حديث من أراد أن يقرأ القرآن رطبا الحديث ، وعنه خيثمة بن عبد الرحمن وعلقمة ابن قيس وعمارة بن عمير وقرثع الضبي ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقاله فى التقريب قيس بن أبى قيس مروان الجعفى الكوفى صدوق من الثانية انتهى (عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فى قصة طويلة)رواه أحمد فى مسنده ص ٢٥ ج ١ ففيه : حدثنا عبد الله حدثنى أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة قال معاوية وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ : فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ . وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ .

ابن مروان أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب وانتفخ حتى كان يملأ ما بين شعبتى الرجل ، فقال ومن هو ويحك ، قال عبد الله بن مسعود ، فمازال يطفأ ويسرى عنه الغضب حتى كاد يعود إلى حاله التى كان عليها ، ثم قال ويحك والله ما أعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبى بكر رضى الله عنه الليلة كذاك فى الأمر من أمر المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فإذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقر أعلى قراءة ابن أم عبد الحديث .

قوله (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء) واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء (ورخص بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لابد من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب التى تدل على الرخصة وقالوا حديث عمر وما فى معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وما فى معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذى لا يكون لحاجة دينية ولا لما بد من الحوائج ، وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه باب السمر فى العلم قال العينى فى شرح البخارى نبه على أن السمر المنهى عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه انتهى :

قلت : هذا الجمع هو المتعين .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » .

١٢٧ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الأَوَّلِ مِنْ الْفَضْلِ

١٧٠ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ العُمَرِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ،

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاسمر إلا لمصل أو مسافر) قال الحافظ فى الفتح : أما حديث لا سمر إلا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول . وقال الشوكانى فى النيل ص ٣١٦ وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر ، ورواه الحافظ ضياء الدين القدسى فى الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ : لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس انتهى ، وفى مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط،فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبرانى عن خيثمة عن زياد ابن حدير ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد فى رواية عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل انتهى .

(باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل)

قوله (عن القاسم بن غنام) الأنصارى البياضى المدنى ، صدوق مضطرب الحديث قاله الحافظ فى التقريب . وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عمته أم فروة) قال الحافظ فى التقريب : أم فروة الأنصارية صحابية لها حديث فى فضل الصلاة أول الوقت . ويقال هى بنت أبى قحافة وأخت أبى بكر الصديق انتهى ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن أم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقدوهم انتهى .

وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

١٧١ — حَدثنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنْ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ » .

قوله (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى فى. وقال الطيبي اللام للتأكيد وليس كما فى قوله تعالى « قدمت لحياتى » أى وقت حياتى ، لأن الوقت مذكور . ولا كما فى قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أى قبل عدتهن ، لذكر الأول فيكون تأكيدا ، قال القارى المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار انتهى .

قلت الظاهر هو الثانى كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتى فهو المعول عليه . والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الأول أن فى سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . والثانى أن فيه اضطرابا كما ستقف عليهما ، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود ويأتى فى هذا الباب .

قوله (نا يعقوب بن الوليد المدنى) قال الحافظ فى التقريب كذبه أحمد وغيره (عن عبد الله بن عمر) هو العمرى .

قوله (الوقت الأول من الصلاة) قال القارى من تبعيضية والتقدير من أوقات الصلاة وقال: قال الطيبي من بيان للوقت (رضوان الله) أى سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة إلى الطاعات (والوقت الآخر) بحيث يحتمل أن يكون خروجا من الوقت أو المراد به وقت الكراهة (عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله المناوى . وقال البيهقى قال الشافعى ولا يؤثر على رضوان الله شيء لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير انتهى . والحديث ضعيف جدا . قال البيهقى

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حديث حسنٌ غَرِيبٌ .

وقَدْ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وعَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

فى المعرفة : حديث الصلاة فى أول الوقت رضوان الله إنما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروى عن أبى جعفر محمد بن على من قوله انتهى . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا . وأنكر ابن القطان فى كتابه على أبى محمد عبد الحق لكونه أعل الحديث بالعمرى وسكت عن يعقوب . قال ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذى رواه موضوع وابن عدى إنما أعله به وفى بابه ذكره انتهى ما فى نصب الراية .

قلت : والعجب من الترمذى أيضا فإنه سكت عن يعقوب ولم يعل الحديث به .

تنبيه : اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن فى التعجيل رضوان الله وفى التأخير عفو الله ، وظاهر أن العفو لايكون إلاعن تقصير . قال فى النهاية فى أسماء الله تعالى العفو هو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه . وأصله المحو والطمس انتهى . وذكر صاحب بذل المجهود فى تفسير قوله والوقت الآخر عفو الله مالفظه : إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة فى أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه . ومن أدى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لايكون بدون الرضوان . فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى .

قلت : هذا ليس تفسيرا للحديث بل هو تحريف له ويبطله حديث أبى هريرة مرفوعا إن أحدكم يصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهله وماله رواه الدارقطنى .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد أخرج الترمذى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الباب .

١٧٢ — حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ، ثَلاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا : الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا » .

قوله (عن سعيد بن عبد الله الجهنى) الحجازى روى عن محمد بن عمر بن على وعنه ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث عندهم كذا فى الخلاصة وقال فى التقريب مقبول (عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب) الهاشمى قال الحافظ صدوق وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن أبيه) أى عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى ثقة وثقه العجلى وغيره

قوله (يا على ثلاث) أى من المهمات وهو المسوغ للابتداء . والمعنى ثلاثة أشياء وهى الصلاة والجنازة والمرأة . ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث (الصلاة) بالرفع أى منها أو إحداها أو وهى (إذا آنت) بالمد والنون من آن يئين أينا مثل حانت مبنى ومعنى . وفى بعض النسخ أتت بالتائين من الإتيان . قال السيوطى فى قوت المغتذى قال ابن العربى وابن سيد الناس كذا رويناه بتائين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها . وروى آنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى . وقال القارى فى المرقاة قال التوربشتى فى أكثر النسخ القروءة أتت بالتائين وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوى الإتقان آنت على وزن حانت ذكره الطيبي انتهى مافى المرقاة (والجنازة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان فى النعش والميت . وقيل الكسر للأول والفتح للثانى والأصح أنهما للميت فى النعش . قال الأشرف فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لاتكره فى الأوقات المكروهة نقله الطيبي . قال القارى وهو كذلك عندنا يعنى الحنفية أيضا إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها فى تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة . وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا انتهى كلام القارى (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أى المرأة العزبة ولو بكرا (إذا وجدت) أنت (لها كفؤا) الكفؤ المثل . وفى النكاح أن يكون الرجل

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لاَ يُرْوَى إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

مثل المرأة فى الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى من حديث على وقال غريب وليس إسناده بمتصل . وكذا قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده نقلا عن جامع الترمذى .

قلت : ليست هذه العبارة أعنى غريب وليس إسناده بمتصل فى النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا . وقال الحافظ فى الدراية بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف .

قوله (حديث أم فروة لايروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمرى هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى عابد . وقال الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شيء . روى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه . وقال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة . وقال الفلاس كان يحيى القطان لايحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لابأس به . وقال النسائى وغيره ليس بالقوى . وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك انتهى (واضطربوا فى هذا الحديث) قال الزيلعى فى نصب الراية ذكر الدارقطنى فى كتاب العلل فى هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقوى قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة انتهى . قال فى الإمام : وما فيه من الاضطراب فى إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمرى وقد ضعف ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة انتهى ما فى الميزان .

١٧٣ — حدثنا قُتَيبَةُ حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ : صلى الله عليه وسلم ؟ فقَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهاَ قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قوله (نا مروان بن معاوية الفزارى) أبو عبد الله الكوفى نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا فى التقريب . وهو من رجال الكتب الستة (عن أبى يعفور) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبى صفية الثعلبى العامرى الكوفى ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبى الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب .

اعلم أنه وقع فى بعض نسخ الترمذى أبو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاى العبدى الكوفى ثقة (عن أبى عمرو الشيبانى) بالشين المعجمة الكوفى له إدراك روى عن على وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا فى الخلاصة وقال فى التقريب ثقة مخضرم من الثانية .

قوله (أى العمل أفضل) وفى رواية البخارى أى العمل أحب إلى الله . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بمالهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره . فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن فى أدائها : وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق . أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة (فقال الصلاة على مواقيتها) وفى رواية البخارى على وقتها قال الحافظ وهى رواية شعبة وأكثر الرواة وفى رواية للبخارى لوقتها وكذا أخرجه مسلم

قَالَ : وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُول اللهِ ؟ قَال : وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ العَيْزَار : هٰذَا الْحَدِيثَ .

١٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابن أَبِي هِلاَلٍ عَنْ إِسْحٰقَ بن عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا صَلى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

باللفظين . قال وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريقه قال الدارقطنى ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ ورواه الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطنى تفرد به العمرى فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ على وقتها . وقد أطلق النووى فى شرح المهذب أن رواية فى أول وقتها ضعيفة . قال الحافظ لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة انتهى كلام الحافظ بتلخيص (قلت وماذايارسول الله إلخ) وفى رواية البخارى ثم أى قال ثم بر الوالدين قال ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (عن خالد بن يزيد) الجمحى المصرى الإسكندرانى ثقة من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى مولاهم المصرى قيل مدنى الأصل وقال ابن يونس بل نشأ بها قال الحافظ فى التقريب صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط انتهى . قلت هو من رجال الكتب الستة (عن إسحاق بن عمر) قال فى الميزان تركه الدارقطنى انتهى وهو من رجال الترمذى .

قوله (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةلوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله)

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ : اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَل وَلَمْ يَكُونوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَولِ الْوَقْتِ .

قَالَ : حَدَّثنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١٢٨ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال القارى لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعنى أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت فى وقتها الاختيارى إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا لبيان الجواز انتهى .

قوله (وليس إسناده بمتصل) يثبت من قول الترمذى هذا أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة إسحاق بن عمر روى له الترمذى حديثا واحدا فى مواقيت الصلاة وقال غريب وليس إسناده بمتصل انتهى .

قوله (قال الشافعى والوقت الأول من الصلاة أفضل إلخ) الأمر كما قال الشافعى (ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أى يتركون .

(باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر)

قوله (فكأنما وتر) على بناء المفعول أى سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ، ورفعهما ، قال الحافظ هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر فى وتر

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَنَوْفَلِ بن مُعَاوِيَةَ .

قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذى فاتته ، فالمعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين ، ومثله قوله تعالى « ولن يتركم أعمالكم » وقيل وترهنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر مايقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع ، قال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذى لم يسم فاعله ، قال وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وإن ذلك مختص بها . وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم . ويستفاد منه رواية النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخارى فى علامات النبوة ومسلم أيضا قال وبوب الترمذى على حديث الباب ما جاء فى السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ماله وأهله . وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله ابن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية) أما حديث بريدة فأخرجه البخارى بلفظ بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . وأما حديث نوفل بن معاوية فتقدم تخريجه فى كلام الحافظ (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

١٢٩ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ

١٧٦ — حدثنَا مُحَمَّدُ بن مُوسَى الْبَصْرِيُّ حدثنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ،

(باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن موسى البصرى) أبو عبد الله الحرسى بفتح المهملتين ، روى عن سهيل بن حزم وزياد البكائى وجماعة ، وعنه الترمذى والنسائى وقال صالح وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ فى التقريب لين ، وضبط الحرسى بفتح المهملة والراء وبالشين المعجمة (نا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن نزار كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار ، وقال فى التقريب صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبى عمران الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو بنون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا فى المغنى .

قوله (يميتون الصلاة) قال النووى معنى يميتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النووى .

قلت : فيه نظر قال الحافظ فى الفتح : قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق

فَصَلِّ الصَّـــلاَةَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ » .

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ، ومن طريق محمد بن أبي إسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ .

قوله (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أى صلاة الأمراء (لوقتها) أى فى وقتها (كانت لك نافلة) أى كانت الصلاة التى صليت مع الأمراء نافلة لك (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أى حصلتها فإنك قد صليت فى أول الوقت . قال النووى معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك فى أول الوقت أى حصلتها وصنتها واحتطت لها ، قال والحديث يدل على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة ، قال وفى الحديث أن الصلاة التى يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت) أما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أبو داود بلفظ ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلى معهم فقال نعم إن شئت ورواه أحمد بنحوه ، وفى لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ « عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ » .

١٣٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال : « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟

قوله (والصلاة الأولى هى المكتوبة عند أكثر أهل العلم) وهو الحق وحديث الباب نص صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح .

قوله (وأبو عمران الجونى اسمه عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة كذا فى التقريب .

(باب ما جاء فى النوم عن الصلاة)

قوله (عن ثابت البنانى) بضم الموحدة ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصرى ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان وغيرهم ، قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائى وأحمد والعجلى كذا فى التقريب والخلاصة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رباح الأنصارى) المدنى ثم البصرى ثقة من الثالثة . قتله الأزارقة كذا فى التقريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من أوساط التابعين .

قوله (ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة) روى الترمذى هذا الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولا وذكر قصة نومهم وفيه فقال رسول الله صلى الله

فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَذِي مِخْبَرٍ وَيُقَالُ : ذِي مِخْمَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ .

عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهره الحديث ، وفيه فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا (فقال إنه) الضمير للشان (ليس فى النوم تفريط) أى تقصير ينسب إلى النائم فى تأخيره الصلاة (إنما التفريط فى اليقظة) أى إنما التفريط يوجد فى حالة اليقظة بأن تسبب فى النوم قبل أن يغلبه أو فى النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما كذا فى المرقاة. وقال الشوكانى: ظاهر الحديث أنه لا تفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه ، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله فى وقت يباح فعله فيشمله الحديث . وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك ، ولا شك فى إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى (فإذا نسى أحدكم صلاة) أى تركها نسيانا (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها فى حال نومه قاله الطيبى أى نام غافلا عنها (فليصلها إذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبى جحيفة وعمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر وهو ابن أخ النجاشى) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائى ، وأما حديث ابن أبى مريم فلم أقف عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وأما حديث جبير

قالَ أَبُو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِى قَتَادَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدِ اُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِى غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّيهَا إِذَا اُسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ ، وَالشَّافِعِىِّ ، وَمَالِكٍ .

وَقَال بَعْضُهُمْ : لاَ يُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

ابن مطعم فلم أقف عليه . وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود . وأما حديث ذى مخبر فأخرجه أيضا أبو داود .

قوله (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى قال الحافظ إسناد أبى داود على شرط مسلم انتهى ، وأخرجه مسلم بنحوه فى قصة نومهم فى صلاة الفجر .

قوله (فقال بعضهم يصليها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعى ومالك) واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى فى النيل فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال وهو تحكم لأنها يعنى أحاديث الباب أعم منها يعنى من أحاديث الكراهة من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر انتهى (وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب) وبه قالت الحنفية ، لما رواه البخارى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب ، ولعموم أحاديث الكراهة ، وفيه أيضا ما فى استدلال القائلين بالجواز فتفكر .

١٣١ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ

١٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالاَ : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ .

قال أبو عيسى . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ قَالَ : يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحٰقَ .

(باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)

قوله (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم فى رواية لا كفارة لها إلا ذلك . قال النووى معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شىء آخر .

قوله (وفى الباب عن سمرة وأبى قتادة) أما حديث سمرة فأخرجه أحمد عن بشر ابن حرب عنه قال أحسبه مرفوعا: من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ،وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدى وقال لم أر له حديثا منكرا كذا فى مجمع الزوائد ، وأما حديث أبى قتادة فتقدم تخريجه فى الباب المتقدم .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

قوله (ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال فى الرجل ينسى الصلاة يصلها متى ذكرها فى وقت أو غير وقت) أى ذكرها فى وقت الصلاة أو فى غير وقتها (وهوقول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعى ومالك كما عرفت فى الباب المتقدم ، واستدلوا بحديث

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا .

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٣٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ

الباب (ويروى عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثر على المتقدم (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بأحاديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المنهية عنها (وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول على ابن أبي طالب) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث وقد تقدم تحقيقه فى المقدمة قال العينى فى شرح البخارى : احتج بعضهم بقوله إذا ذكرها على جواز قضاء الفوائت فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، قلت ليس بلازم أن يصلى فى أول حال الذكر غاية ما فى الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها فى الوقت المنهى وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهى فى الوقت المنهى عنه انتهى .

قلت : الظاهر المتبادر من قوله فيصلها حين يذكرها كما فى رواية سمرة وكذا من قوله فليصلها إذا ذكرها قضاؤها فى أول حال الذكر وأما قوله ليس بلازم أن يصلى فى أول حال الذكر إلخ ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصليها إذا ذكرها فى الوقت المنهى بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقا فى وقت أو غير وقت كما قال على بن أبي طالب .

(باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ)

قوله (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم المكى صدوق

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال : قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » .

إلا أنه يدلس من الرابعة كذا فى التقريب

قوله (شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات) قال الحافظ فى الفتح : فى قوله أربع صلوات تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت انتهى . ويدل حديث جابر الآتى على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها ، قال اليعمرى من الناس من رجح ما فى الصحيحين وصرح بذلك ابن العربى أن الصحيح أن الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر . قال الحافظ فى الفتح : ويؤيده حديث على فى مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قال ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، قال وهذا أولى ، قال ويقربه أن روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ (فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فالأولى ، قال الحافظ والأكثر على وجوب ترتيب الفوائت مع الذكر مع النسيان . وقال الشافعى لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير . فقال بالأول مالك وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا فى حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات ، وقال ولا ينهض الاستدلال به يعنى بحديث جابر الآتى لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فيقوى وقد اعتبر الشافعية فى أشياء غير هذه انتهى .

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ .

قلت : استدل صاحب الهداية على جوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى ، حيث قال: ولو فاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى انتهى . قال الحافظ ابنُ حجر فى الدراية : فى قول المصنف يعنى صاحب الهداية ثم قال صلوا إلى آخره مايوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل . فلو قال وقال صلوا لكان أولى انتهى كلام الحافظ . وكذلك قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية . واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر : من نسى صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التى نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى . أخرجه مالك فى الموطأ ورواه الدارقطنى والبيهقى مرفوعا ورفعه خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر . قال الحافظ فى الدراية: حديث من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الإمام رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى وهم أبو إبراهيم الترجمانى فى رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع . وقال البيهقى قد رواه يحي بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبى إبراهيم فيه فوقفه انتهى . وهذا الموقوف عند الدارقطنى وحديث مالك فى الموطأ وقال النسائى فى الكنى رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأ انتهى ما فى الدراية . واستدل على وجوب الترتيب أيضا بحديث لاصلاة لمن عليه صلاة قال العينى قال أبو بكر هو باطل . وتأوله جماعة على معنى لانافلة لمن عليه فريضة . وقال ابن الجوزى هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفت له أصلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وجابر) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد والنسائى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك . وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه

قالَ أبُو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، إلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ : أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا . وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجزأه . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٨٠ ــ وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حدثني أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،

البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه أيضا النسائى .

قوله (وهو الذى اختاره بعض أهل العلم فى الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها) وهو المذهب الراجح المختار يدل عليه حديث الباب وحديث أبى سعيد المذكور .

قوله (قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر وإما مطلقا كما وقع لغيره (ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس) وفى رواية للبخارى ما كدت أصلى العصر حتى كانت الشمس تغرب ، قال اليعمرى لفظة كاد من أفعال المتقاربة فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم . قال والراجح أن لاتقترن بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقترن ، قال وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب قال وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفى الصلاة يقتضى إثباتها وإثبات الغروب يقتضى نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى .

فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَٱللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ ، فَتَوَضأَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتَوَضَّأنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

قَال أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٣٣ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ

قلت : الأمر كما قال اليعمرى لأن كاد إذا أثتبت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعرى ملغزا .

وإذا نفت والله أعلم أثبتت وإن اثبتت قامت مقام حجود

فإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم .
فالجواب : أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك فى الحال التى كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذاقام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ (والله ن صليتها) لفظة إن نافية وفى رواية البخارى والله ماصليتها (قال فنزلنا بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه وادبالمدينة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الأذان للحاضرة فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الأمر كيف وقدوقع فى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

١٨١ — حدَّثنا محمودُ بْنُ غَيْلاَنَ حدَّثنا أَبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبو النَّضْرِ عنْ محمَدِ بنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عنْ مُرَّةَ الهَمْدَانيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٨٢ — حدَّثنا هَنَّادٌ حدَّثنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عنِ النّبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « صَلاَةُ الوُسْطَى صلاَةُ الْعَصْرِ » .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ عَلِيّ وَعبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ ، وأَبى هَاشِمِ بن عُتْبَةَ .

قَالَ أَبو عيسَى : قَالَ محمدٌ : قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثُ الحسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ .

(باب ماجاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر)

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى (عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح صحابى مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

قوله (أنه قال فى صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتى النهار وصلاة الليل والحديث رواه أحمد أيضا وفى رواية له أن النبى صلى الله عليه قال حافظوا على الصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر .

قوله (هذا حديث صحيح) أى حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم

قوله (وفى الباب عن على وعائشة وحفصة وأبى هريرة) أما حديث على فأخرجه الشيخان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . ولمسلم وأحمد وأبى داود شغلونا عن

وقال أبو عيسى : حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صلاةِ الْوُسْطَى حدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

وَقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ وَعائِشَةُ : صَلاَةُ الْوُسْطَى صلاَةُ الظُّهْرِ .

الصلاة الوسطى صلاة العصر . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وأماحديث حفصة فأخرجه مالك فى الموطأ قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفا فقالت له إذا انتهيت إلى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذنى فآذنتها فقالت اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . وأماحديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله (حديث سمرة فى صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنه ههنا وصححه فى التفسير . وقد اختلف فى صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى كذا فى النيل ويأتى بسط الكلام فيه .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال النووى فى مجموعه : الذى يقتضى الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار ، وقال الماوردى نص الشافعى أنهاالصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى على عرض الحائط . وقال الطيبى هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء . وقيل أخفاها الله تعالى فى الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة فى الجمعة انتهى كذا فى المرقاة . وفى الباب أقوال أخر ذكرها الشوكانى فى النيل وقال المذهب الذى يتعين المصير إليه ولا يرتاب فى صحته هوأن الصلاة الوسطى هى العصر انتهى . قلت لاشك أن هذا هو الصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قوله (وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلاة الوسطى صلاة الظهر) روى أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وَقالَ أبْنُ عبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ : صَلاَةُ الوُسْطَى صلاة الصُّبْحِ .

حدَّثنا أبو مُوسى محمدُ بنُ المُثنَّى حَدَّثنا قُرَيْشُ بنُ أنسٍ عَنْ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ قال لِي مُحمدُ بنُ سِيرينَ : سَلِ الحَسَنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حَديثَ العَقيقَةِ ؟ فَسألتُهُ ، فقال سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ .

قالَ أبُو عيسى : وَأَخْبَرَنِي محمدُ بنُ إسْمٰعِيلَ حدَّثنا عليُّ بنُ عبْدِ اللهِ بْنِ المَدينيِّ عنْ قُرَيْشِ بْنِ أنَسٍ بِهٰذَا الحَديثِ .

وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى . واستدل بهذا الحديث من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر. قال الشوكانى : وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به المنصوص الصحيحة الصريحة فى أن الصلاة الوسطى هى العصر الثابتة فى الصحيحين وغيرها من طرق متعددة انتهى (وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو مذهب الشافعى صرح به فى كتبه . قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر انتهى . واستدل الماوردى من أصحابه إن مذهبه إنها العصر لصحه الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هى الصبح بما رواه النسائى عن ابن عباس قال أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهى صلاة الوسطى . قال الشوكانى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ماروى من قوله فى هذا الخبر وهى صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا صريح لا يتطرق إليه من الإحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثانى أنه روى عنه أحمد فى مسنده قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا . وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى انتهى .

قال : مُحَمَّدٌ : قالَ عَلِيٌّ : وَسَماعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

قوله (قال محمد قال على وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث) فى سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب .

أحدها أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ذكره البخارى عنه والظاهر من الترمذى أنه يختارهذا القول فإنه صحح فى كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال فى كتابه المستدرك بعدأن أخرج حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته . ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه انتهى . وأخرج فى كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال فى بعضها على شرط البخارى وقال فى كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم . وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة انتهى .

القول الثانى : أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان فى صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة فى السكتتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى . وقال صاحب التنقيح قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة قال البرديجى : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه .

القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائى . وإليه مال الدارقطنى فى سننه فقال فى حديث السكتتين : والحسن اختلف فى سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس انتهى . واختاره عبد الحق فى أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث : والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة واختاره البزار فى مسنده فقال فى آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى . روى البخارى فى تاريخه عن عبد الله بن أبى الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديثه فى العقيقة فسألته فقال

١٣٤ - بابُ

مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

سمعته من سمرة ، وعن البخارى رواه الترمذى فى جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائى عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغنى تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ، وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى كذا فى نصب الراية فى تخريج الهداية للزيلعى ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة ابن جندب ففى صحيح البخارى سماعه منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على بن المدينى أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيي القطان وآخرون هى كتاب ، وذلك لا يقتضى الانقطاع ، وفى مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدا له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة ، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة : دلت هـذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور فى هذا الباب ما لفظه : وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه فى التفسير ولـكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه ، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نفى انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

قوله (وهو ابن زاذان) بزاى وذال معجمة الواسطى أبو المغيرة الثقفى ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين .

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِنْهُمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَسَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس) . وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، قال الحافظ فى الفتح : ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى تطلع مرتفعة (وعن الصلاة بعد العصر) أى بعد صلاة العصر .

قوله (وفى الباب عن على وابن مسعود وأبى سعيد وعقبة بن عامر وأبى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وأبى أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية) أما حديث على فأخرجه أبو داود عن عاصم بن ضمرة عنه بلفظ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر ، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذرى فى تلخيصه وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوى بلفظ كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخارى بلفظ ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قَالَ أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمن بَعْدَهُمْ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ .

البخاري ومسلم . وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوع فلم أقف عليهما . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط . وأما حديث معاذ بن عفراء فذكر حديثه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بنحو حديث أبي سعيد المتفق عليه ، وأما حديث الصنابحي وهو بضم الصاد المهملة فأخرجه مالك وأحمد والنسائي . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبراني . وأما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث يعلى ابن أمية فلم أقف عليه . وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري . قال الحافظ في التلخيص وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء وصفوان بن معطل وغيرهم .

قوله (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ) قال القاضي : اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقا . وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم . وخالفهم الأكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها . أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة . وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة

قَالَ عَلِيُّ بن الْمَدِينِيّ : قَال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : قَال شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إلاَّ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليهِ وَسلم نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عليه وسلم قَال : « لاَ يَنْبَغِي لِاحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وحَدِيثَ عَلِيٍّ : الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ » .

التلاوة وصلاة الجنازة . وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقاة . وقال النووى أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهى عنها . واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة . وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهى واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ماله سبب انتهى . قال الحافظ بعد نقل كلام النووى هذا : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهى منسوخ وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وقد صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات انتهى .

قوله (قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء إلخ) المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالية موصول (وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وقوله أنا عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر . وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك أى لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة . والحديث أخرجه البخاري وغيره .

١٣٥ ــ بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : « إِنَّمَا صلّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

(باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر)

قوله (ناجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى ثم الرازى ثقة صحيح الكتاب قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه (عن عطاء بن السائب) الثقفى الكوفى صدوق اختلط فى آخر عمره قال ابن مهدى يختم كل ليلة .

قوله (إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصرلأنه أتاه مال إلخ) وفى صحيح البخارى من حديث أم سلمة صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعدلهما) من عاد يعود . وهذا معارض بروايات عائشة رضى الله عنها : منها قولها ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط . ومنها قولها ما تركهما حتى لقى الله . ومنها قولها وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخارى وغيره .فوجه الجمع أنه يحمل النفى علىعدمعلم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى وكذا ما رواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث . وفى رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا فى بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة فى رواية للبخارى وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته .

(وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى مُوسى) أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمر تخريجهما آنفاً . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال فى النيل فى إسناده

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ أُبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

وَهٰذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

وَحَدِيثُ أُبْنِ عبَّاس أَصَحُّ حَيْثُ قالَ « لَمْ يَعُدْ لَهُمَا » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيث أُبْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ :

حنظلة السدوسي وهو ضعيف . وقد أخرجه أيضاً الطبراني . وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد في مسنده ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد العصر .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ فى الفتح : هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة انتهى . قلت أراد بحديث أم سلمة حديثها الذى أخرجه الطحاوى بزيادة فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا ويأنى عن قريب .

قوله (وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه أحمد فى مسنده عن قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها . قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاهما بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر .

قوله (وقد روى فى هذا الباب روايات) أى مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة

رُوِى عَنْهَا : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ صَلَّى رَكعتَينِ » .

وَرُوِيَ عَنْها عنْ أُمِّ سَلَمَةَ « عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وَالَّذِى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى كِرَاهِيةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إلاَّ مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ ذٰلِكَ ، مِثْلُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز (روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مادخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين) أخرجه البخارى وغيره فهذا يدل على الجواز (وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هـذا يدل على عدم الجواز . وقد قيل لرفع الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التى لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التى لا سبب لها . قلت : يؤيده ما فى رواية أم سلمة عند الشيخين يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبى أمية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وقيل إن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قلت : يؤيده ما رواه الطحاوى من حديث أم سلمة وزاد فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا ، لـكن هذه الرواية ضعيفة لاتقوم بها حجة كما صرح به الحافظ فى الفتح ، وقال فيه ليس فى رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة فى النهى لأن رواية الإثبات لها سبب ، فألحق بها ماله سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه . والنهى فيه محمول على مالا سبب له . وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بماله سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ .

قوله (والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ ، فَقَدْ رُوِىَ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلمَ رُخْصَةٌ فِى ذٰلِكَ .

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبى صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَ بِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَ إِسْحٰقُ .

وَقَدْ كَرِه قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدِ الصُّبْحِ .

وَ بِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ .

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك إلى قوله فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم رخصة فى ذلك) أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . قال الحافظ فى بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان (وقد قال به) أى بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثنى (قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روى فى الرخصة فى ذلك قالوا بهما (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهى . قال الشوكانى فى النيل : قد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووى الاتفاق على ذلك . وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم . وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعى

١٣٦ – بابُ
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عنْ كَهْمَسِ بن الحَسَنِ عنْ

إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ما له سبب ، واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر . قال الشوكانى : وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه . والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت : كان يصلى بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت : فقلت يارسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا قال البيهقى : وهى رواية ضعيفة ، وقد احتج بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء انتهى . وفى سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة قال وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقاً . واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال : واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم : يا على ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت الحديث أخرجه الترمذى وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك ، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لمافيه من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى كلام الشوكانى بتلخيص واختصار .

(باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب)

قوله : (عن كهمس بن الحسين) كذا فى النسخ الحاضرة بالتصغير وفى التقريب

عَبْدُ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمنْ شَاءَ » .

وَفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ .

قال أَبو عِيسَى : حديثُ عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ : فلَمْ يرَ بَعْضُهُمُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

والخلاصة كهمس بن الحسن بالتكبير ، وثقه أحمد وابن معين (عن عبد الله بن بريدة) ابن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها ثقة (عن عبد الله بن مغفل) صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة ٥٧ سبع وخمسين وقيل بعد ذلك .

قوله (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر . ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (صلاة) أي وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ . قلت لا حاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أي كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين . قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا في المشكاة . والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق . والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه فإنه لا دليل عليه .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، كذا في نصب الراية ورواه محمد بن نصر أيضاً في قيام الليل ص ٢٦ ، وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر وسيجيء تخريجهما .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعي على ما قال الحافظ في الفتح وهو قول أبي حنيفة . وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير

. . . .

المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر انتهى . واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعى قال لأصحابنا فى تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر . قال الزيلعى سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره فهو صحيح عندهما . قال النووى فى الخلاصة إسناده حسن قال :

وأجاب العلماء عنه بأنه نفى فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى .

قلت : جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعى هذا الجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشىء .

قال الزيلعى : حديث آخر أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن حيان ابن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، انتهى ورواه البزار فى مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس انتهى كلامه، وقال البيهقى فى المعرفة أخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الإسناد والمتن جميعا، أما السند فأخرجاه فى الصحيح عن سعيد الجريرى وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحا وفى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين وفى رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال فى الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواه البخارى فى صحيحه انتهى . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ونقل عن الفلاس أنه قال كان حيان هذا كذابا انتهى كلام الزيلعى . وقال الحافظ فى الفتح . وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد

الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسمعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه انتهى .

قلت : قال الزيلعى : حديث آخر رواه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين عن جابر قال : سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندى مرة فسألته ماهذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى .

قلت : على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعى نقلا عن النووى من أنه نفى فتقدم رواية المثبت إلخ .

قال الزيلعى : حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن فى الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب فنهاه عنها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل . فهذه الأحاديث هى التى احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها .

وادعى بعضهم بنسخ الصلاة قبل المغرب فقال إنما كان ذلك فى أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب فى أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها .

قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا التفات إليه ، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما .

فإن قلت : قال العينى فى عمدة القارى : ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، ويزيده وضوحا ما رواه أبو داود فى سننه عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر انتهى كلام العينى .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْأَذَانِ والْإِقَامَةِ .

قلت : قد عرفت آنفا أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ،قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوى عن عبدالله بن بريدة فى الإسناد والمتن . وأما قول ابن عمر مارأيت أحدا إلخ ، فقد عرفت فى كلام الزيلعى بأنه نفى فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر .

فالعجب من العينى أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال ويزيده وضوحا إلخ (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أى فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وبعد وفاته . وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاةالمغرب ركعتين بينالأذان والإقامة ، ففى الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان المؤذنإذا أذن قام ناس منأصحاب النبي صلى الله عليه وسلميبتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب . زاد مسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما . وفى رواية النسائى قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى عن أبى الخير رأيت أبا تميم الجيشانى يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت له ألا أعجبك من أبى تميم الجيشانى عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أغمصه فقال عقبة إنما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الآن قال الشغل .

وعن زر : قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك .

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة يعنى الركعتين قبل المغرب .

وعن خالد بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعهماحتى لقى الله وكان يقول إن أبا الدرداء كان يركعهمايقول لا أدعهما وإن ضربت بالسياط .

. . . .

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب .

وعن يحي بن سعيد أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان .

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان أبو برزة يصليهما . وكان عبد الله ابن برزة ويحي بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين . وعن الحكم رأيت عبد الرحمن ابن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين . وسئل الحسن عنهما فقال حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين. وكان الأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما . وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعوهما . وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين . وعن الحكم ابن الصلت رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصلى سجدتين قبل الصلاة . وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إن كان المؤذن ليؤذن بالغرب ثم تقرع المجالس من الرجال يصلونهما انتهى ما في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة . وفيه آثار أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال: عن النخعي قال كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار ابن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب ، وفي رواية أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لإبراهيم أن ابن أبي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال إن ذاك لا يعلم انتهى .

وقال : ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحا ، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر .

وَقَالَ أَحمدُ وَ إِسْحٰقُ : إِنْ صَلاَّهُمَا فَحَسَنٌ . وَهَذَا عِنْدهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ

قلت : على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعى لم يلق أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا ، ففى أثره الأول مجهول ، وفى أثره الثانى انقطاع ، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضى أبى بكر بن العربى اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعى المذكور ، قال الحافظ فى الفتح : والمنقول عن الخلفاء الأربعه رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة (وقال أحمد وإسحاق إن صلاها فحسن وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ فى الفتح. إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وقال محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل ، وقال أحمد بن حنبل فى الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى ، قيل له قبل الأذان أم بين الأذان والإقامة فقال بين الأذان والإقامة ، ثم قال وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أى فهو جائز ، قال هذا شى ينكره الناس وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك ، وسئل عنهما فقال أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما فى قيام الليل . وقال الحافظ فى الفتح وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال ما فعلتهما إلا مرة واحدة ، حتى ، سمعت الحديث انتهى .

واحتج من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحة صريحة .

منها : حديث عبدالله بن مغفل المذكور فى الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت ، ومنها حديث عبد الله بن الزبير الذى أشار إليه الترمذى ، ومنها حديث أنس ابن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه .

ومنها : حديث عقبة بن عامر وتقدم لفظه نقلا عن قيام الليل وهو حديث صحيح أخرجه البخارى .

ومنها : حديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأخرجه محمد بن نصر فى القيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين

١٣٧ — بَاب

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالِكُ بْنُ أَنس عنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عنْ عطَاءِ بن يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ وَعن الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعصْرَ » .

ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة ، قال العلامة ابن أحمد المقريزى فى مختصر قيام الليل هذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صح فى ابن حبان حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هى التى احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق .

(باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

قوله (وعن بسر بن سعيد) المدنى العابد مولى ابن الحضرمى ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة فى خلافة عمر بن عبد العزيز (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن ابن هرمز الهاشمى مولاهم أبو داود المدنى ثقة ثبت عالم من الثالثة (يحدثونه) أى يحدثون زيد بن أسلم .

قوله (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أى من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ، والإدراك الوصول إلى الشىء فظاهر أنه يكتفى بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقى من وجهين ولفظه : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة ؛ وللنسائى من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

وَفى البَاب عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَ بِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَ إِسحٰقُ .

كلها إلا أن يقضى ما فاته ، وللبيهقى من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى .

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة .

قوله (وفى الباب عن عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه قال صاحب المنتقى والسجدة هنا الركعة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

قوله (وبه يقول أصحابنا والشافعى وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق ، قال النووى قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس ، والحديث حجة عليه انتهى ، قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام النووى هذا ما لفظه : وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور فى كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب ، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب ، فإن قيل هذا تعليل فى معرض النص ، قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث فى صلاة العصر وحديث النهى فى صلاة الفجر ، وأما سائر الصلوات فلا تجوز فى الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهى فيها انتهى كلام القارى .

. . . .

قلت : ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رد الفاضل اللكنوى وهو من العلماء الحنفية فى حاشيته على شرح الوقاية حيث قال : فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهى ويعمل بعمومه فى غيرهما ، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهى عام ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان فى الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر .

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية فى كون العام ظنياً كما هو مبسوط فى شروح المنتخب الحسامى وغيرها انتهى كلامه ، وقال فى تعليقه على موطأ الإمام محمد: لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه .

قلت : الأمر كما قال، لاريب فى أن الجمع ههنا ممكن فمع إمكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجها للجمع وهو وجه حسن ، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ فى الفتح: وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث وهى دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لايصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع ههنا ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ماسبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ ، قال الشوكانى فى النيل : وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ولا يجوز فى ذلك الوقت شىء من الصلوات إلا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور ، وقال البعض أداء والحديث يرده ، قال واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعى أحدهما لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعى أنها تلزمه وبه قال أبوحنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره،

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

١٣٨ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

١٨٧ — حدثنا هنَّادٌ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عنِ الْأَعْمَشِ عنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : « جَمَعَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد ، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين .

فائدة : إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، وهو أعم من حديث الباب ، قال الحافظ ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى ، ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد كذا في النيل .

قوله (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في الفتح : ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر انتهى .

(باب في الجمع بين الصلاتين)

قوله (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر وبلفظ

قَالَ : فقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » .

وَفِي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من غير خوف ولا مطر. قال الحافظ : واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر (أراد أن لا تحرج) بصيغة الماضى المعلوم من التحرج (أمته) بالرفع على الفاعلية وفى رواية لمسلم أراد أن لا يحرج أمته وفى رواية أخرى له أراد أن لا يحرج أحداً من أمته ، قال ابن سيد الناس قد اختلف فى تقييده فروى بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله ومعناه إنما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لايفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . قال الحافظ فى الفتح وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوز والجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أهل الحديث انتهى، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة .

منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى، قال الحافظ وفيه نظر لأنه لوكان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته .

ومنها أن الجمع المذكور كان لعذر المطر ،قال النووى وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر .

ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم ، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال النووى وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر

قَالَ أَبو عِيسى : حديثُ ٱبنِ عبَّاسٍ قَدْ رُوِى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعبْدُ ٱللهِ بْنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ .

وَقَدْ رُوِى عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ هٰذَا :

١٨٨ — حدثنــا أَبو سَلَمَةَ يَحْيي بنُ خَلَفٍ البَصْرِىُّ حدَّثَنَا المُعْتَمِرُ

فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء .

ومنها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها ، قال النووى هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل. قال الحافظ وهذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبي ورحجه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيدالناس بأن أباالشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، قال الحافظ ويقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصورى أولى انتهى ، قال الشوكانى فى النيل . ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ماأخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ،ثم ذكر الشوكانى مؤيدات أخرى للجمع الصورى ودفع إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل،وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندى وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم .

قوله (وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) أى مايخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله حدثنا أبو سلمة إلخ .

قوله (حدثنا أبو سلمة يحيي بن خلف البصرى) الجوبارى من شيوخ الترمذى

بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم قَالَ: « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ ».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَحَنَشٌ هٰذَا هُوَ: « أَبو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ » وَهُوَ « حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لاَ يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

ومسلم وأبي داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك كذا في التقريب.

قوله (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر انتهى. قلت: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرها وحديث ابن عباس هـذا ضعيف جداً. قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حنش بن قيس: حديثه من جمع بين الصلاتين الحديث لايتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى. وأما قول الحاكم بعد روايته في المستدرك هذا حديث صحيح، فقد رده الذهبي كما صرح به المناوي، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ماقال الشافعي من أن السفر عذر.

قوله (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال أحمد متروك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك وقال السعدي أحاديثه منكرة جداً وقال الدارقطني متروك وعد الذهبي حديثه من جمع بين الصلاتين إلخ من منكراته.

قوله (والعمل على هـذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) قال الترمذي في آخر كتابه في كتاب العلل ما لفظه: جميع مافي هذا الكتاب

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِلْمَرِيضِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال ، وقد مرت فى كلام الحافظ . وقال صاحب دراسات اللبيب: هذا القول منه أى من الترمذى غريب جداً . وجه الغرابة أنا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به ، وهذا الحديث يعنى حديث ابن عباس كثرت فى تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه ، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء ، وإن أراد الترمذى أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قوله كل حديث فى كتابى هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث فى كتابه ليس مما لم يؤول أصلا وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء . ثم ذكر قول النووى : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه . قلت : الأمر كما قال صاحب الدراسات .

قوله (ورخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا فى صحيح البخارى معلقا . ووصله عبد الرزاق قال الحافظ فى الفتح : وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه قال : واختلف العلماء فى المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمعُ بَيْنَ الصلاَتَيْنِ فى المَطَرِ .

وَ بهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ ، وَأَحمدُ ، وَ إِسْحٰقُ .

وَلَمْ يرَ الشَّافِعِىُّ لِلْمرِيضِ أَنْ يَجْمعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ .

كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا فجوزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع ولم أر فى المسألة نقلا عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ . وقال العينى فى عمدة القارى : قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة فى الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ، وأما الرخصة فالجمع فى السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع فى ذلك ، ومن خصه أثبت جواز الجمع فى السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول : إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض . وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فى الترخيص له فى الفطر والتيمم ، وأما الجمع فى المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته فى المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة أنه لايجمع إلا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المطر انتهى ما فى العمدة (وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى فى باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه : قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فنبقى فحواه على مقتضاه ، وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض . ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ، وللأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية . قلت أثر أبى سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكانى ولم أقف على سنده فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف ، وقد أثبت الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار وبسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . فإن قيل: كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر

١٣٩ — بَابُ
مَا جاءَ فِي بدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ — حدَّثنا سعيدُ بنُ يَحْيي بْن سعيدٍ الْأُمَوِيُّ حدَّثَنا أَبِي حدَّثنا محمدُ

المرض والمطر وقد قال الإمام محمد فى موطئه : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب فى الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر . قال أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى فقول عمر هـذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر . سواء كان من عذر أو من غير عذر . فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع فى قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبى العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . قال وأبو العالية لم يسمع من عمر ، ثم أسند عن أبى قتادة أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث . قال وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قويا ، قالوا فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ، ونحن نقول به وقالوا أيضاً من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك ، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمدا إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب .

(باب ما جاء فى بدء الأذان)

إى فى ابتدائه . والأذان لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال الحافظ فى الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث ، ثم قال والحق أنه لا يصح شيء من هـذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى كلام الحافظ . والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حدثنا سعيد بن يحي بن سعيد الأموى) أبو عثمان البغـدادى من شيوخ الترمذى والشيخين وغيرهم وثقه النسائى مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا أبى)

بْنُ إِسْحَٰقَ عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى الحافظ الكوفى نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة وهامشها وثقه ابن معين والدارقطنى والنسائى وأبو داود (عن محمد بن إبراهيم التيمى) المدنى كنيته أبو عبد الله ثقة له أفراد من الرابعة (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصارى المدنى ثقة (عن أبيه) هو عبد الله بن زيد الأنصارى الخزرجى صحابى مشهور أرى الأذان مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان .

قوله : (إن هذه لرؤيا حق) ، أى ثابتة صحيحة صادقة (فإنه أندى) قال الجزرى فى النهاية أى أرفع وأعلى صوتا وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد انتهى . وفى القاموس أندى كثر عطاياه أو حسن صوته انتهى . وفيه أيضاً النداء بالضم والكسر الصوت والندى بعده ، وهو ندى الصوت كغنى بعيده انتهى .

قلت : والأحسن أن يراد بأندى ههنا أحسن وأعذب وإلا لكان فى ذكر قوله أمد بعده تكرار . على هذا ففى الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبى محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان . ولابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت وصححه ابن السكن كذا فى التلخيص والنيل .

قلت : وحديث أبى محذورة هذا أخرجه النسائى أيضاً ولفظه : قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن لنستهزىء بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى فبرك على ثلاث مرات .

وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام الحديث . (وأمد صوتا منك) أى أرفع وأعلى صوتا منك ، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فألق) أمر من الإلقاء (عليه) أى على بلال (ما قيل لك) أى فى المنام (وليناد) أى وليؤذن بلال (بذلك) أى بما تلقى إليه (وهو يجر إزاره) أى للعجلة جملة حالية (لقد رأيت مثل الذى قال) أى بلال يعنى أذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) حيث أظهر الحق ظهورا وازداد فى البيان نورا ، قاله القارى . والظاهر أن يقول حيث أظهر الحق إظهارا وزاد فى البيان نورا .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجة الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود فذكر فيه كلمات الأذان والإقامة وأخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا ، وأخرجه بن حبان فى صحيحه فذكره بتمامه . قال البيهقى فى المعرفة . قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى فضل الأذان خبر أصح من هـــذا ، لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول : ليس فى أخبار إلى آخر لفظ البيهقى ، وزاد : خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد ابن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن إسحاق انتهى . وقال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى . كذا فى نصب الراية . واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث من طريق

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ محمدِ بن إِسْحٰقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ .

وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا يَصِحُّ إلاَّ هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الأَذَانِ » .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ .

محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى بلفظ عن ، ورواه أبو داود من طريقه عنه بلفظ حدثنى ، ولذلك قال الذهلى وغيره محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه .

قوله : (وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : قال حدثنى أبي عبد الله ابن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى . قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهدأن محمدا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لاإله إلا اللهأشهد أن محمدا رسول الله حيعلى الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ .

قوله (ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد فى الأذان) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر قول الترمذى هذا . وكذا قال البخارى وفيه نظر فإن له عند النسائى وغيره حديثا غير هذا فى الصدقة ، وعند أحمد آخر فى

١٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَقَالَ

قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية انتهى كلام الحافظ . قلت . إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك فى أن فى قول الترمذى هذا نظرا وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل . قوله (حدثنا أبو بكر بن أبى النضر) قال فى التقريب أبو بكر بن النضر بن أبى النضر البغدادى قد ينسب لجده اسمه وكنيته واحد ، وقيل اسمه محمد وقيل أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وأبو بكر ثقة انتهى قلت هو من شيوخ الترمذى ومسلم مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا الحجاج بن محمد) المصيصى الأعور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل .

قوله (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أى من مكة فى الهجرة (فيتحينون الصلوات) أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان (فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال النووى : قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم . وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . وقال فى النهاية الناقوس هى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم اتخذوا قرنا) القرن هو البوق الذى ينفخ فيه . يقال له بالفارسية ناى بزرك ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود (أولا تبعثون رجلا) الواو للعطف على مقدر أى أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادى بالصلاة) قال القاضى عياض ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل إخبار بحضور وقتها . قال النووى هذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ؟ ! قَالَ : فَقَالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

أنه رأى الأذان فى المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بالوحى وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام . هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النووى . قال الحافظ فى الفتح كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى (يا بلال قم فناد بالصلاة) قال الحافظ فى الفتح فى رواية الإسماعيلى فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فحمل قوله أذن على الأذان المشروع وطعن فى صحة حديث ابن عمرو قال عجبا لأبى عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا ، وقد قال ابن منده فى حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان)

هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت . قال ابن قدامة فى المغنى : اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه . وبهذا

١٩١ — حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعاً عن أَبِي مَحْذُورَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مِثْلَ أَذَانِنَا . قَالَ بِشْرٌ . فَقُلْتُ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي .

قال الثوري وأصحاب الرأى وإسحاق وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبى محذورة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه ليس فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير فى أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة انتهى . قوله (ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة) الجمحى المكي يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطىء (قال أخبرنى أبى وجدى جميعا عن أبى محذورة) أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة . قال الحافظ فى التقريب مقبول . وأما جده فهو عبد الملك بن أبى محذورة قال فى التقريب مقبول وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . قوله (وألقى عليه الأذان حرفاً حرفا) أى لقنه الأذان كلمة كلمة (قال إبراهيم) هو ابن عبد العزيز المذكور فى السند (قال بشر) هو ابن معاذ شيخ الترمذى (فقلت له) أى لإبراهيم (فوصف الأذان بالترجيع) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصراً ورواه أبو داود والنسائى مطولا . قوله (حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح وقد روى من غير وجه) أى من غير طريق واحدة بل من طرق عديدة رواه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم وله ألفاظ وطرق.

قوله (وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي) قال النووى فى شرح مسلم فى شرح حديث أبى محذورة : فى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي .

. . . .

وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار انتهى كلام النووى واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبي محذورة وهى نصوص صريحة فيه . فمنها : الروايتان اللتان ذكرهما الترمذى فى هذا الباب .

ومنها : ما رواه مسلم فى صحيحه عنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ومنها : ما رواه أبو داود فى سننه عنه : قال قلت يا رسول علمنى سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسه قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال القارى فى المرقاة شرح المشكاة قال النووى حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام إسناده صحيح انتهى وهذه الرواية نص صريح فى أن الترجيع من سنة الأذان .

ومنها : ما رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول

. . . .

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلاالله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة الحديث ، وإسناده صحيح فهذه الروايات كلها نصوص صريحة فى ثبوت الترجيع ومشروعيته . وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة كلها مخدوشة واهية جدا ، فمنها ما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير فقال روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى محذورة يقول: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر إلخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمرو عبد الله بن زيد سالما عن المعارض انتهى . ورده القارى فى المرقاة شرح المشكاة حيث قال : وفيه أن عدم ذكره فى حديث لا يعد معارضا لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ . والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرح بالنفى كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافى انتهى :

ومنها : ما قال الطحاوى أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم منه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك . هكذا اللفظ فى هذا الحديث انتهى . وهذا التأويل مردود فإنه وقع فى رواية أبى داود ثم ارجع فمد من صوتك بزيادة لفظ ثم ولفظه هكذا قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين مرتين ، قال. ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلخ . فمعنى قوله ثم ارجع فمد من صوتك أى اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ثم ارجع فمد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين ، يدل عليه رواية أبى داود التى ذكرناها قبل هذا بلفظ تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله إلخ والروايات بعضها يفسر بعضا . ويرد هذا التأويل أيضا مارواه الترمذى فى هذا الباب بإسناد صحيح عن أبى محذورة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . ومنها : ما ذكره أبو زيد الدبوسى فى الأسرار وتبعه بعض شراح الهداية من

. . . .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت فى قصته : وهى أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام بغضا شديدا فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال له ارجع وأمدد بها من صوتك ليعلم أنه لاحياء من الحق أولبزيد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير الشهادتين . وقرره العينى حيث قال : هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضا بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل فى كتب الحديث أنه عرك أذنه انتهى

ومنها : ما قال ابن الجوزى فى التحقيق من أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كررها عليه ظنها من الأذان ومنها : ما قال صاحب الهداية من أن ما رواه كان تعليما فظنه ترجيعا وقد ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية هذه الأقوال وقال : هذه الأقوال متقاربة فى المعنى ثم ردها فقال : ويردها لفظ أبي داود قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد انتهى . وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر فى الدراية .

قلت : ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى : منها أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل . ومنها أن أبا محذورة كان مقيما بمكة مؤذنا لأهلها إلى أن توفى وكان وفاته سنة ٥٩ تسع وخمسين وكل من كان فى هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد فى مكة فى مواسم الحج وهى مجمع المسلمين فيها . فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة فى ترجيعه فى الأذان فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنيته على طريق الحنفية فتفكر ، وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى كتابنا أبكار المنن فى نقد آثار السنن .

١٩٢ — حدّثنا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدّثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عنْ عَامِرِ بن عَبْدِ الوَاحِدِ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبِي مَحْذُورَةَ : « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عشْرَةَ كَلِمَةً » .

واستدل لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعا إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله ، الحديث قيل يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع .

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضا أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير ولا تثنية باقي الكلمات ، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع .

واستدل أيضا بحديث عبد الله بن زيد ، قال ابن الجوزي في التحقيق : حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون انتهى . وقد عرفت جوابه جوابه في كلام النووي ، وقال الطحاوي في شرح الآثار كره قوم أن يقال في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان . وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح ، وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك ، فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها انتهى كلام الطحاوي .

قلت : فكذلك يقال إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله .

قوله (نا عفان) هو ابن مسلم (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أي مع الترجيع ، والحديث نص صريح في سنية الترجيع في الأذان (والإقامة) بالنصب أي علمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك لأنه لاترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ « سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ » .

وَقَدْ ذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هٰذَا فِي الْأَذَانِ .

وَقَدْ رُوِيَ عنْ أَبِي مَحْذُورَةَ . أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ .

الإقامة شفعا ، تفصيله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات ، ثلاث منها تأكيد وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمدا رسول الله مرتان ، وحي على الصلاة مرتان ، وحي على الفلاح مرتان ، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان ، ولا إله إلا الله كلمة واحدة ، وبهذا قال أبوحنيفة . والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة ، كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأبو محذورة اسمه سمرة) وقيل أوس وقيل سلمة وقيل سلمان قاله الحافظ (ابن معير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحانية ، وقيل عمير بن لوذان ، وأبو محذورة هذا صحابي مشهور مكي مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضا (وقد روى عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة) أخرجه الدارقطني وسيجيء لفظه .

تنبيه : قال صاحب بذل المجهود تحت حديث أبي محذورة مالفظه : وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الأذان ، وبه قال الشافعي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي محذورة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة انتهى ، وقال صاحب العرف الشذي مالفظه : واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون وسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى .

قلت : والأمر كما قالا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان ، فأما صاحب بذل المجهود فأجاب عن حديث أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن

١٤١ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا فى قلبه ، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه فى أصل الأذان انتهى .

قلت : هذا الجواب مردود كما عرفت آنفا ، ثم قال صاحب البذل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه : وقد روى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن أبى محذورة أنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا انتهى .

قلت : أجاب عن هذه الرواية فى نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية : وهذا معارض للرواية المتقدمة التى عند مسلم وغيره ورواه أبو داود فى سننه : حدثنا النفيلى ثنا إبراهيم بن إسمعيل فذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيع انتهى .

ثم قال : وأيضا يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى .

قلت : قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر ، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضا على عدم تثنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيتها أيضا ، وأما صاحب العرف الشذى فقال : إن رجع الحنفى فى الأذان ففى البحر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد ، وقال الحق ثبوت الترجيع ، ووجه الرجحان لنا فى عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى .

قلت : قد استمر الترجيع أيضا من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعى كما اعترف هو به ، فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع فى الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع .

١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أبي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ »

وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء فى إفراد الإقامة)

قوله (قال أمر بلال) بصيغة المجهول (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أى يأتى بألفاظه شفعا ، قال ازين بن المنير ، وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أى مرتين مرتين ، وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه لكن لم يختلف فى كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة ، فيحمل قوله مثنى على ما سواها (ويوتر الإقامة) أى يأتى بألفاظها مرة مرة زاد فى رواية الصحيحين إلا الإقامة . قال الحافظ فى الدراية وفى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة،وقال فى بلوغ المرام وللنسائى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا انتهى ، فرواية النسائى نص صريح فى أن الآمر هو النبى صلى الله عليه وسلم والروايات يفسر بعضها بعضا وبهذا ظهر بطلان قول العينى فى شرح الكنز لا حجة لهم فيه لأنه لم يذكر الآمر فيحتمل أن يكون هو النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بلفظ : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح . وفى الباب أيضا عن عبد الله ابن زيد وله طريقان كلاهما صحيحان :

الأول: ما رواه أبو داود فى سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنى أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ، وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ورواه أحمد فى مسنده من هـذا الطريق ورواه ابن حبان فى صحيحه ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : قال البيهقى فى المعرفة قال محمد بن يحي الذهلى ليس فى أخبار

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

عبد الله بن زيد فى فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال سمعت محمد ابن يحي الذهلى يقول ليس فى أخبار إلى آخر لفظ البيهقى ، وزاد خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد ابن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، وقال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى ما فى الدراية .

والطريق الثانى ما رواه أحمد فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال الحافظ فى التلخيص بعد ما ذكر الطريق الأول : ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال هذا أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى انتهى ما فى التلخيص ، وقال فى عون المعبود نقلا عن غاية المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند أحمد : وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله ابن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى يحتمله عنعنة ابن إسحاق انتهى ما فى العون .

وفى الباب أيضا عن أبى محذورة رواه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، قاله الحافظ فى التلخيص . وقال فى الفتح وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لأبى محذورة وأمره أن يقيم واحدة انتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ

قوله (وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا يقول إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد قد قامت الصلاة وأما الشافعى وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بتثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث ابن عمر الذى أشار إليه الترمذى وبحديث عبد الله بن زيد الذى ذكرناه من طريقين. وأما مالك فاستدل بحديث أنس المذكور فى الباب ، وقول الشافعى ومن تبعه هو الراجح المعول عليه . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : رأى أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعى وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحي ابن يحي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا فى ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمى .

قلت : وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم ، فقال بعضهم إن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة الذى رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا .

وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به .

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم .

وقال بعضهم إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث إن بلالا كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى .

ورد هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح . وما روى عنه فى ذلك فهو ضعيف

١٤٢ – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ – حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى

كما ستعرف ولم سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال أن بلالا كان مذهبه الإباحة والتخيير.

وأجاب العينى فى البناية بأن ما رواه الشافعى محمول على الجمع بين الكلمتين فى الإقامة والتفريق فى الأذان وعلى الإتيان قولا بحيث لا ينقطع الصوت .

ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد المذكور بلفظ ثم تقول إذا أقيمت الصلا الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لاإله إلاالله ، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العينى هذا مردود عليه .

والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة ، نعم قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضا وهى أيضا محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة ، وعندى الإفراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول فى الأذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز ، وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، قيل ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء فى أن الإقامة مثنى مثنى) أى مرتين مرتين .

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى، ثقة من صغار العاشرة كذا فى التقريب ، قلت روى عنه الأئمة الستة (نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكونى أبو مسعود الكوفى المجدر بالجيم ، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه المقرىء ، حدث عن الشعبى وعطاء

عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : « كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَفْعاً شَفْعاً : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عن الْأَعْمَشِ. عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ : حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وخلائق ، قاله الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ وقال حديثه فى وزن الحسن ولا يرتقى إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم انتهى. (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى أبى عبد الله الكوفى الأعمى ثقة عابد كان لايدلس ورمى بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين مات سنة ثلاث وثمانين .

قوله (شفعا شفعا) أي مثنى مثنى (فى الأذان والإقامة)استدل به من قال بتثنية الإقامة ، وحديث إفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقين صحيحين عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم .

قوله (حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبىليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلىالله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبي صلىالله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، وأخرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به قال فى الإمام و هذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر كذا فى نصب الراية .

وَقَالَ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ .

قلت فى إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة (وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ) لم أقف عليه .

قوله (وهذا أصح من حديث ابن أبى ليلى) أى المذكور فى الباب (وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقى فى كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولامن بلال فإن معاذاتوفى فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفى بدمشق سنة عشرين وعبدالرحمن ابن أبى ليلى لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدى ومصعب الزبيرى فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا فى نصب الراية ص ١٤٠ ج ١ وحديث عبد الله بن زيد هذا له روايات ، فمنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومنها ما أخرجه الطحاوى بلفظ قال أخبرنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى فى المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة ، قال بعضهم إسناده صحيح .

قلت فى إسناده أيضا الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة ، ومنها ما أخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق أبى العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ، قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرنى أن أقيم قال الحافظ فى الدراية إسناده صحيح .

قلت : ذكر تثنية الإقامة فى هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .

أبى العميس ور ه عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه تثنية الإقامة وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبى العميس وأكثرهم عنه رواية ، قال الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن البيهقى : وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبى العميس فلم يذكر فيه تثنية الإقامة وعبدالسلام أعلم الكوفيين بحديث أبى العميس وأكثرهم عنه رواية انتهى، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ فى صحيحه عن عمرو بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن عبد الله بن زيد الأنصارى سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى .

قلت : فى إسناده انقطاع لأن الشعبى لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ، وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبى بالعنعنة .

وفى الباب عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه الترمذى فى باب الترجيع فى الأذان والنسائى والدارمى.

(قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكانى فى النيل : وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى .واستدلوا بهذا الحديث يعنى حديث أنس المذكور فى الباب المتقدم ، وحديث ابن عمر يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم، وحديث عبدالله بن زيد يعنى الذى ذكرناه فى الباب المتقدم ، قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعى فى قديم قوليه إلى ذلك . قال النووى ولنا قول شاذ أنه يقوله فى التكبير الأول الله أكبر مرة وفى الأخيرة مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحي بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقى ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

قَالَ أَبُو عِيسَى : ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى » كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا ، إِلاَّ أَنَّهُ يَرْوِى عن رَجُلٍ عن أَبِيهِ .

وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، قال البغوى هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . واستدلوا بما فى رواية من حديث عبدالله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى ، وقال الحاكم والبيهقى الروايات عن عبدالله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة . وقد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد. ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن عبدالله بن زيد مالفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد رأى الأذان فى المنام قال الترمذى وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم ، وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابه عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الإسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة .

واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك مارواه بن أبى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر . وأما مارواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمبَارَكِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

فكان بهاحتى مات فهو مرسل ، وفى إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس ، وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى . وفى إسناده ضعف . قال الحافظ وحديث أبى محذرة فى تثنية الإقامة مشهور عند النسائى وغيره انتهى ، وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين . وقال هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ، وسيأتى ماخرجه عنه الخمسة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذى وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبامحذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثره طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى .

قلت : ماذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز إفراد الإقامة وتثنيتها هو القول الراجح المعول عليه بل هو المتعين عندى ، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيتها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين كان الأخذ بها أولى . وأما قول الشوكانى لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم ففيه نظر كما لايخفى على المتأمل .

قوله (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة قال الحازمى فى كتاب الاعتبار فى باب تثنية الإقامة بعد ذكر حديث أبى محذورة الذى

. . . .

فيه : وعلمنى الإقامة مرتين مالفظه : اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة ، واحتجوا فى الباب بهذا الحديث يعنى حديث أبى محذورة ورأوه محكما ناسخا لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ إنهم ذكروا الصلاة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا أو اضربوا ناقوساً فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال هذا حديث صحيح متفق عليه ، ثم قال قالوا وهذا ظاهر فى النسخ لأن بلالا ، بإفراد الإقامة أول ماشرع الأذان على مادل عليه حديث أنس وأما حديث أبى محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة ، قال وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا فى ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبى محذورة بوجوه منها : أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة فى جميع جهات الترجيحات على ماقدرناه فى مقدمة الكتاب ، وغير مخفى على من الحديث صناعته أن حديث أبى محذورة لايوازى حديث أنس فى جهة واحدة فى الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ، بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن على الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أخبرنى جدى عبد الملك بن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال عبيد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدى وأبى وأهلى يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله ، ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد أبى محذورة فى بقاء أبى محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى فى حديث أبى محذورة من تثنية الإقامة قال : ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته انتهى كلام الحازمى .

قلت : قد تكلم القاضى الشوكانى على هذه الوجوه التى ذكرها الحازمى فى الجواب

١٤٣ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ

عن حديث أبى محذورة فقال: وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبى محذورة بأجوبة : منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة ، وهذا ممنوع فإن المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية . ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وأخرجه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة . وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لايعلم . وأما رواية إيتار الإقامة عن أبى محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته ، قالوا وقد قيل لأحمد بن حنبل أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ، قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد . وهذا أنهض ماأجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفى فإن ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكانى .

قلت : قد ثبت أن بلالا أمره النبى صلى الله عليه وسلم بإفراد الإقامة وقد ثبت أيضا أنه أذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين أمر بلالا بتثنية الإقامة ومنعه من إفرادها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم .

باب ماجاء فى الترسل فى الأذان)

أى بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتأنى فى التلفظ بها قال ابن قدامة : الترسل

١٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حدثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حدثنا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ ، قَالَ : حدثنا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عن الْحَسَنِ وَعَطاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبَلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله ، والحدر ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته ، قال : الأذان إعلام الغائبين والتثبت فيه أبلغ فى الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها .

قوله (نا المعلى) بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (بن أسد) العمى البصرى أخو بهز ثقة ثبت لم يخطىء إلا فى حديث واحد كذا فى التقريب (ناعبد المنعم) بن نعيم الأسوارى أبو سعيد البصرى (هو صاحب السقاء) هو لقب عبد المنعم ، ولعله كان يسقى الناس الماء قال الحافظ فى التقريب متروك (نايحيى بن مسلم) البصرى ، قال الحافظ مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصرى وعطاء وهو عطاء بن أبى رباح المكى .

قوله (إذا أذنت فترسل) أى تأن ولاتعجل والرسل بكسر الراء وسكون السين التؤدة والترسل طلبه (وإذا أقمت فاحدر) أى أسرع وعجل فى التلفظ بكلمات الإقامة كذا فى المجمع ، وقال الحافظ فى التلخيص الحدر بالحاء والدال المهملتين الإسراع ، ويجوز فى قوله فاحدر ضم الدال وكسرها قال ابن قدامة وروى أبو عبيد بإسناده عن عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم ، قال الأصمعى وأصل الحذم فى المشىء إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوى بيديه إلى خلفه انتهى (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط أى يفرغ الذى يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كذا فى المجمع والمرقاة (ولا تقوموا حتى ترونى) أى خرجت وسيأتى توضيح هذا فى باب الإمام أحق بالإقامة .

١٩٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْـوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْمُنْعِمِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ .

وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِىٌّ .

قوله (وهو إسناد مجهول) فإن فيه يحي بن مسلم البصرى وهو مجهول ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذى هذا مالفظه : وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم منـكر الحديث جدا لا يجـوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم فى مستدركه عن عمر وبن فائد الأسوارى ثنا يحي بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمر وبن فائد ولم يخرجاه انتهى ، قال الذهبى فى مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطنى متروك انتهى ، وقال الحـافظ فى التلخيص : وروى الدارقطنى من حديث سـويد بن غفلة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقى روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة ثم ساقه وقال الإسناد الأول أشهر يعنى طريق جابر ، وروى الدارقطنى من حديث عمر موقوفا نحوه وليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مشهور انتهى وحديث جابر المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن عدى وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قال الحافظ لم يقع إلا فى روايته هو ولم يقع فى رواية الباقين لـكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف فى تضعيف الحديث انتهى .

فائدة : حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد فيقول التـكبيرات الأربع فى أول الأذان بأربعة أنفس ثم يقول الله أكبر بنفس أخر ثم يقول الله أكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لـكن قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تـكبير تين بنفس واحد، فيقول فى أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر ،

١٤٤ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِدخالِ الإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٩٧ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ،

انتهى . ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد . وتعقب عليه الحافظ فى الفتح بأن هذا إنما يتأتى فى أول الأذان لا فى التكبير الذى فى آخره ، وعلى ماقال النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس انتهى . قلت : ماقال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووى من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فى أول الأذان وفى آخره بمارواه مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة انتهى . فقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فى أول الأذان وكذا فى آخره يدل بظاهره على ما قال النووى والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان)

قوله (عن عون بن أبى جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغرا السوائى ثقة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائى مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب عليا مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله (رأيت بلالا يؤذن ويدور) أى عند الحيعلتين (ويتبع) من الإتباع (فاه) أى فمه (ههنا وههنا) ى يمينا وشمالا ، وفى رواية وكيع عند مسلم قال فجعلت أتتبع

وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ ، أُرَاهُ قَالَ : مِن أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : نُرَاهُ حِبَرَةً » .

فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الرواية : فيه تقييد نلالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين انتهى . وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله انتهى (وأصبعاه فى أذنيه) جملة حالية أى جاعلا أصبعيه فى أذنيه والأصبع مثلثة الهمزة والباء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة) قال الجزرى فى النهاية القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمزة أى أظنه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبى جحيفة (قال من أدم) بفتحتين جمع أديم أى جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاى عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة ، قاله الحافظ . وقال الجزرى فى النهاية العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا . وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها انتهى (فركزها) أى غرزها (بالبطحاء) يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح قاله الحافظ . قلت ويقال له المحصب أيضا (يمر بين يديه الكلب والحمار) ، قال الحافظ أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففى رواية عمرو بن أبى زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة (وعليه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء ، قال الجزرى فى النهاية الحلة واحد الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (كأنى أنظر إلى بريق ساقيه) أى لمعانها والبريق اللمعان (قال سفيان) هو الثورى الراوى عن عون (نراه حبرة) بكسر المهملة وفتح الوحدة أى نظن أن الحلة الحمراء التى كانت عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن حمراء بحتا بل كانت حبرة يعنى كانت فيها خطوط حمر فإن الحبرة على مافى

قَالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضاً ، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

القاموس والمجمع هى ضرب من برود من اليمن موشى . مخطط وقال ابن القيم إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا . قال وهى معروفة بهذا الاسم انتهى وتعقب الشوكانى عليه بأن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى انتهى . كلام الشوكانى . وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا بلفظ باب الصلاة فى الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث . قال الحافظ فى الفتح : يشير إلى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر انتهى . ويأتى الكلام فى هذه المسألة فى موضعها بالبسط إن شاء الله. قوله (حديث أبى جحيفة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين فى الأذنين ولا الاستدارة . وفى الباب عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه قال إنه أرفع لصوتك أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف . وفى الباب روايات أخرى .

قوله (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعين فى أذنيه فى الأذان) قالوا فى ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . وثانيتهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى أنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة انتهى قوله (وقال بعض أهل العلم وفى الإقامة أيضا يدخل أصبعيه فى أذنيه وهو قول الأوزاعى) لا دليل عليه

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ « وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ » .

١٤٥ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن بِلَالٍ قَالَ :

من السنة . وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق . قال القارى فى المرقاة فى شرح حديث عبد الرحمن بن سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه قال إنه أرفع لصوتك ما لفظه : قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى فى استقصائه كالأطرش ، قيل وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الإعلام . قال ابن حجر ولا يسن ذلك فى الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين انتهى (وأبو جحيفة اسمه وهب السوائى) بمضمومة وخفة واو فألف فكسر همزة نسبة إلى سواءة بن عامر كذا فى المغنى .

(باب ماجاء فى التثويب فى الفجر)

التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، ويطلق على الإقامة كما فى حديث حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، وعلى قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة . قاله فى فتح الودود : قلت ومراد الترمذى بالتثويب ههنا هو قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم .

قوله (أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاء الموحدة هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن درهم الأسدى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى ،وهو من رجال الكتب الستة (أبو إسرائيل) يجىء ترجمته (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال كما صرح به الحافظ فى التلخيص .

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ

قوله (لا تثوبن فى شيء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر) من التثويب قال الجزرى فى النهاية : هو قوله الصلاة خير من النوم ، وقال والأصل فى التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك ، وكل داع مثوب وقيل إنما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال حى على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزرى وحديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقى وقال عبد الرحمن لم يلق بلالا .

قوله (وفى الباب عن أبى محذورة) أخرجه أبو داود ، قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان الحديث ، وفى آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله : ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب أيضاً عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدار قطنى ثم البيهقى فى سننهما وقال البيهقى إسناده صحيح كذا فى نصب الراية ، وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه .

وأعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر بعد حى على الفلاح حى على الفلاح من حديث أبى محذورة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال الأذان الأول بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبرانى والبيهقى وسنده حسن كما صرح به الحافظ . وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قال الإمام محمد فى موطئه من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر .

قوله (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى) بضمومة وخفة لام

وأبُو إسرائيلَ لم يسمعْ هٰذا الحديث من الحكمِ بن عُتَيْبَةَ قال: إنما رواه عن الحسن بنِ عُمارة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ.

وأَبو إِسرائيلَ اسْمُهُ «إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ» وَلَيْسَ هُوَ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحٰقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هٰذَا، قَالَ: التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

وبمد بياء فى آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب (إنما رواه عن الحسن بن عمارة) وهو متروك (وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى أسحق وليس بذاك القوى) قال الذهبي فى الميزان أبو إسرائيل الملائى الكوفى هو إسماعيل بن أبى إسحاق خليفة ضعفوه وقد كان شيعيا بغيضاً من الغلاة الذين يكرهون عثمان. قال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبى إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقال الحافظ فى التقريب صدوق سيء الحفظ.

قوله (قال إسحاق فى التثويب) أى فى تفسيره (غير هذا) أى غير هذا الذى فسره به ابن المبارك وأحمد (قال) أى إسحاق (هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث الباب: اختلفوا فى التثويب فقال أصحابنا يعنى الحنفية هو أن يقول بين الأذان والإقامة حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين، وقال الباقون هو قوله فى الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعى. قلت قول الباقين هو

قَالَ : وَهَذَا الَّذِى قَالَ إِسْحٰقُ : هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِى قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَالَّذِى أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم .

وَالَّذِى فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ : أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنِ فِى أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ لَهُ « التَّثْوِيبُ أَيْضاً » .

وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ .

وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

وَرُوِىَ عن مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ مَسْجِداً وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِ ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أُخْرُجْ بِنَا عِنْ عِنْدِ هٰذا الْمُبْتَدِعِ ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِى أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ .

قوله فى الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعى . قلت قول الباقين هو الصحيح كما صرح به الترمذى وهو المراد فى حديث الباب : وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه فهو محدث كما صرح به الترمذى فكيف يكوى مراداً فى الحديث النبوى (والذى أحدثوه) عطف على الذى كرهه . قال التوربشتى أما النداء بالصلاة الذى يعتاده الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل فى القسم المنهى عنه انتهى (وروى عن عبد الله بن عمر إنه كان يقول فى صلاة الفجر) أى فى أذان صلاة الفجر ولم أقف على من أخرج هذا الأثر (وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا إلخ) رواه أبو داود في سننه ولفظه قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال اخرج بنا فإن هذه بدعة انتهى . وإنما قال اخرج بنا لأنه كان حينئذ أعمى .

١٤٦ - بابُ
مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحٰرِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَذَّنْتُ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم)

قوله (نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجلا صالحا قاله الحافظ (عن زياد بن نعيم) بضم النون مصغرا هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ثقة (عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد وخفة الدال فألف فهمزة نسبة إلى صداء ممدود وهو حي من اليمن قاله صاحب مجمع البحار وغيره ، وهو حليف لبني الحارث ابن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي ، وقال الحافظ له صحبة ووفادة (أن أخاصداء) هو زياد بن الحارث الصدائي (ومن أذن فهو يقيم) قال ابن الملك فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه ، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره كذا في المرقاة .

قلت : لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولأبي حنيفة حديث آخر وسيأتي ذكره وتحقيق هذه المسألة .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان والخطيب البغدادي عن سعيد

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ . وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لاَ أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ .

قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يُقَوِّى أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ .

ابن أبى راشد المازنى ثنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن ، قال ابن أبى حاتم فى العلل قال أبى هذا حديث منكر وسعيد هـذا منكر الحديث ضعيف كذا فى نصب الراية .

قوله (إنما نعرفه من حديث الإفريقى) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقى هو ضعيف) قال فى البدر المنير ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيرا ما يعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث كذا فى النيل . وقال ميرك ضعف الحديث الترمذى لأجل الإفريقى وحسنه الحازمى وقواه العقيلى وابن الجوزى انتهى، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه فى المقدمة .

قوله (والعمل على هـذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا فى الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم . وقال سفيان الثورى كان يقال من أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبى محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعى فى رواية الربيع عنه وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة

. . . .

لشيء يروى فيه : أن من أذن فهو يقيم . وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا به أبو المحاسن فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائي بأطول مما رواه الترمذي ، ثم قال قالوا فهذا الحديث أقوم إسنادا من الأول يعني من حديث عبد الله ابن زيد الذي ذكره قبل ذلك بلفظ أرى عبد الله الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه على بلال فأذن فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده ، قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في السنة الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى ، وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي ، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث ، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى . وأما زيد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان فهو للاقامة أصلح ، وهذا المعنى يؤكد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمي .

قلت : حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي ولأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلي ، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطييب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهداً ضعيفا من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الدراية. وأخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا انتهى ، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم انتهى .

١٤٧ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

٢٠١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء)

قوله (عن معاوية بن يحيي) هو معاوية بن يحيي الصدفى أبو روح الدمشقى، روى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا فى الخلاصة والتقريب.

وقوله (لا يؤذن إلا متوضئ) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء، لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن فى سنده معاوية بن يحيي الصدفى وهو ضعيف، كما عرفت وفيه انقطاع بين الزهرى وأبى هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذى.

قوله (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى الفقيه ثقة حافظ (عن يونس) ابن يزيد بن أبى النجاد الأيلى ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا، وفى غير الزهرى خطأ من كبار السابعة كذا فى التقريب وغيره.

قوله (قال قال أبو هريرة لا ينادى) أى لا يؤذن والحديث موقوف ومنقطع.

قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) أى هذا الحديث الموقوف الذى رواه عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى هريرة أرجح وأقل ضعفا من الحديث الأول المرفوع الذى رواه معاوية بن يحي عن الزهرى عن أبى هريرة فإن هذا المرفوع

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ :

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وإِسْحٰقُ .

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ .

ضعيف من وجهين كما عرفت . والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع (والزهري لم يسمع من أبي هريرة) فصار الحديث من الطريقين منقطعا . لكن رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضيء . وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيي الصدفي وهو ضعيف . والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهرى مرسلا كذا في عمدة القارى .

قوله : (فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق) وهو قول عطاء . قال البخارى في صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهى . قال الحافظ وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال لى عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء انتهى . وهو قول أحمد. قال صاحب السبل:قد ذهب أحمد وآخرون إلى أن لا يصح أذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث انتهى . لكن ذكر الترمذى أحمد في المرخصين وذكر العيني في شرح البخارى الشافعي مع أحمد في المرخصين حيث قال صاحب الهداية من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر لأن الأذان والإقامة ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان . وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما انتهى كلام العيني(ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد) وهو قول إبراهيم النخعي كما في صحيح البخارى وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذى ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الأذن كذا في فتح البارى .

١٤٨ — بَابُ
مَا جَاءَ : أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ » .

قلت : العمل على حديث الباب هو الأولى ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شاهداً من حديث وائل . قال الحافظ فى التلخيص : روى البيهقى والدارقطنى فى الأفراد وأبو الشيخ فى الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى ونقل النووى اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما فى التلخيص . وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعى فى نصب الراية بلفظ : يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر ، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة)

قوله : (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائى بضم المهملة والمد صحابى ابن صحابى ترك الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا فى التقريب .

قوله : (يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه) هـذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقيم إلا بعد أن يراه . وقد أخرج الشيخان عن أبى قتادة مرفوعا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ، أى قد خرجت وهـذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم قبل أن يراه . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَهٰكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ .

شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاةفلا يأتى النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود ومستخرج أبى عوانة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث أبى قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا فى الفتح والنيل والله تعالى أعلم .

قوله : (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم بلفظ كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة .

قوله : (وهكذا قل بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وقد ورد مثله عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة . رواه ابن عدى وضعفه كذا فى بلوغ المرام. قال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام فى شرح هذا الحديث : المؤذن أملك بالأذان أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته . قال الشوكانى ولعل تضعيفه له لأن فى إسناده شريكا القاضى ، وقد أخرج البيهقى نحوه عن على رضى الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبى الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف انتهى .

١٤٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

(باب ما جاء فى الأذان بالليل)

قوله : (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه فى الهدى والسمت قاله الحافظ (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر .

قوله : (إن بلالا يؤذن بليل) كان تأذينه بالليل ليرجع القائم وينتبه النائم كما جاء فى حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم . رواه الجماعة إلا الترمذى (فكلوا واشربوا) أى أيها المريدون الصيام (حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) قد بينت رواية البخارى أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل ذا . قال الحافظ فى الفتح : قد أورده أى أورد البخارى هذا الحديث فى الصيام وزاد فى آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ، وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن بليل ، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور انتهى . قال فى سبل السلام: وفيه شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت انتهى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُنَيْسَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ :

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبى ذر وسمرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذى وتقدم لفظه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنيسة بالتصغير وهى بنت حبيب فأخرجه ابن حبان وأحمد مرفوعا بلفظ إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا كذا فى الدراية . وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال : أذن بلال قبل الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا أن العبد نام فرقى بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وأبتل من نضح دم جبينه . قال الحافظ الهيثمى : وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الطحاوى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا ، وفى سنده ابن لهيعة . وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك إلخ) تمسك من قال بالإجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه . وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل . وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه . وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبى داود يدل على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن فى إسناده ضعف ، وأيضاً فهى

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مارَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

واقعة عين وكانت فى سفر قاله الحافظ فى الفتح (وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثورى) وهو قول أبى حنيفة ومحمد قال الخطابى وكان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر . وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات ، وإليه ذهب سفيان الثورى انتهى . قال الحافظ فى الفتح وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالى فى الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء انتهى .

قلت : لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء ، فالظاهر عندى قول من قال بعدم الاكتفاء والله تعالى أعلم .

قوله : (فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينادى إن العبد نام) يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر قال الحافظ فى الفتح : وقال الخطابى هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتى إذا غفل عنها ولم يقم بها . والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى . وهذا الحديث رواه الترمذى معلقا ووصله أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره . والحديث مما تمسك به من قال

قَالَ : وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ : أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ ، بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عن نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ : مُنْقَطِعٌ .

وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هٰذَا الْحَدِيثَ

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ ، وَالزُّهْرِيُّ عن سَالِمٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَوْكَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَـذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، فَقَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لَمْ يَقُلْ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي : حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم : غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ .

إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لـكنه غير محفوظ كما بينه الترمذى (وروى عبد العزيز ابن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالإرجاء (أن مؤذنا لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم مسعود (أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذى معلقا ورواه أبو داود فى سننه يدموصولا بعد حث حماد بن سلمة (ولعل حماد بن سلمة أراد هـذا الحديث) أى أثر عمر فوهم فى رفعه والمعنى أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم فقال إن بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى إن العبد نام . قال الحافظ فى الفتح : اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه

١٥٠ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم » .

وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان)

قوله : (عن سفيان) هو الثورى (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلى الكوفى ، صدوق لين الحفظ من الخامسة (عن أبى الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفى . ثقة باتفاق من كبار الثالثة . وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً ، وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر .

قوله (أما هذا فقد عصا أبا القاسم) قال الطيبي : أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا ، والمعنى أما من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى انتهى . وقال القارى رواه أحمد وزاد . ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، وإسناده صحيح انتهى . والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه ، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة ، يدل عليه حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل . رواه البخارى وغيره . فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلتحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن فى معناه ، وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عن عُثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَن بَعْدَهُمْ : أَنْ لاَيَخْرُجَ أحدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إلاَّ مِنْ عُذر : أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوء ، أَوْ أَمْرٌ لاَبُدَّ مِنْهُ .

وَيُرْوَى عن إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَخْرُجُ مَالَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ .

طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه:لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لايرجع إليه إلا منافق كذا فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن عثمان) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . قال ابن الهمام وأخرجه الجماعة إلا البخارى عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة فى المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، ومثل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفى نظائره مسند ، لحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لا يختلفون فى ذلك انتهى .

قوله (أو أمر لابد منه) كأن يكون حاقنا أو راعفا (ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة) قول إبراهيم النخعى هـذا مخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة فى منع الخروج بعد الأذان مطلقا أخذ المؤذن فى الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ .

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ » وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ .

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبِيهِ .

١٥١ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا

وهو يريد الرجوع (وهذا عندنا) أى عند أهل الحديث (لمن له عذر فى الخروج منه) أى من المسجد . والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر فى الخروج ، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى أشعث بن أبى الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم .

قد تم الجزء الثانى بعونه تعالى

(باب ما جاء فى الأذان فى السفر)

قوله (عن سفيان) هو الثورى كما صرح به الحافظ فى الفتح (عن أبى قلابة) الجرمى (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير الليثى صحابى نزل البصرة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة .

قوله (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه (فأذنا) أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الأذان السن بخلاف الإمامة . قاله الحافظ قال وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من

وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : اُخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُجْزِىءُ الْإِقَامَةُ ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ .

قومى الحديث ، وفى آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله فأذنا الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، وتعقب عليه الحافظ وذكر فى ضمن تعقبه توجيها آخر لقوله فأذنا حيث قال : فإن أراد يعنى أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد . وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفى الجماعة ، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، قال والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم أحدكم ، وللطبرانى من طريق حماد ابن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم وليؤمكما أكبركما انتهى (وأقيما) أى من أحب منكما أن يقيم فليقم ، قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أى سناً . قال القرطبي قوله وليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما فى شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن . قال العينى لأن هؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لأنهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى . قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزرى كذا فى المرقاة .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان فى السفر) أى ولو كان المسافر منفردا (وقال بعضهم تجزىء الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

١٥٢ — بَاب

مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ حدثنا

عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هى الإقامة ، وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثورى وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا فى فتح البارى ، قلت وكان ابن عمر يؤذن فى السفر فى صلاة الصبح ويقيم ، روى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لايزيد على الإقامة فى السفر إلا فى الصبح فإنه كان ينادى فيها ويقيم . وكان يقول إنما الأذان للامام الذى يجتمع إليه الناس ، قال الزرقانى وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه ، ونقل عنه البونى أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لاتخفى عليهم (والقول الأول أصح) فإنه ثابت بحديث الباب ، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثانى . وروى البخارى وغيره أن أبا سعيد الخدرى قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ وهذا الحديث يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال إذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا فى صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لاوجوبها انتهى كلام الحافظ .

فائدة : قال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث فى ذلك مشهور صحيح بيناه فى شرح الصحيحين انتهى . قلت وفى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى الذى ذكرناه آنفا .

(باب ماجاء فى فضل الأذان)

قوله (ثنا أبو تميله) بمثناة مصغرا اسمه يحي بن واضح الأنصارى مولاهم ، ثقة من

أَبُو حَمْزَةَ عن جَابِرٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

قَالَ : « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَثَوْبَان ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ « يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ » .

وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بن مَيْمُونٍ » .

كبار التاسعة مشهور بكنيته (نا أبو حمزة) اسمه محمد بن ميمون المروزى ثقة فاضل (عن جابر) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف رافضى كذا فى التقريب .

قوله (من أذن سبع سنين محتسبا) أى طالبا للثواب لا للأجرة (كتبت له براءة) بالمدأى خلاص (من النار) قال المناوى لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيوى صير نفسه كأنهامعجونة بالتوحيد والنار لاسلطان لها على من صار كذلك ، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجراً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبى هريرة وأبى سعيد) أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجهما وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم عنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث فى هذا الباب وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعا بلفظ : المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وعندهما : ويشهد له كل رطب ويابس وأما حديث أبى سعيد فقد مر تخريجه ولفظه وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى فى الترغيب والحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وأخرجه بن ماجه وهو حديث ضعيف لأن فى سنده جابراً الجعفى (وأبو حمزة السكرى) ثم بذلك لحلاوة كلامه كذا فى الخلاصة (وجابر بن يزيد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين وبفاء منسوب إلى جعفى بن

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ . لَوْلَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ .

١٥٣ — بابُ
مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

سعد كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار (ضعفوه تركه يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى) وقال الإمام أبوحنيفة مارأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشىء من رأيى قط إلا جاءنى فيه بحديث كذا فى تخريج الزيلعى ص ٢٤٨ (لو لا جابر الجعفى لكان أهل الكوفة بغير حديث ولو لا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حماد هذا هو ابن أبى سليمان أبو إسمعيل الكوفى الفقيه روى عن إبراهيم النخعى وخلق ، وعنه ابنه إسمعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر و شعبة وتفقهوا به قال النسائى ثقة مرجىء .

(باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)

قوله (الإمام ضامن) قال الجزرى فى النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل إن صلاة المقتدين به فى عهدته وصحتها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ

مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم انتهى (المؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعا المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم ، أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن ، والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الأمة لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (اللهم أرشد الأئمة) أي أرشدهم للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) أي ماعسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف يستدل بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين تم كلامه . ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر وكيف لا والإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال، وأيضا الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي ، قال القاري في المرقاة وهو مذهبنا في الحنفية وعليه جمع من الشافعية انتهى . قلت وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيده والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وعفى عن المؤذنين . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عنه مرفوعا بلفظ : الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم . وأما حديث عقبة بن عامر فلم أقف عليه ، وفي الباب أيضا عن أبي أمامة وواثلة وأبي محذورة ذكر أحاديثهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد .

قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن الْأَعْمَشِ قَالَ : حُدِّثْتُ عن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ محمدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم هٰذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أبو عيسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عائِشَةَ .

قَال أبو عيسَى : وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ . وَذَكَرَ عنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيّ أنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حديثَ أَبِي صالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلاَ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عنْ عَائِشَةَ في هٰذَا .

قوله (وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هـذا) ورجح العقيلى والدارقطنى طريق أبى صالح عن أبى هريرة على طريق أبى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن أبى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا كذا فى التلخيص ص ٧٧ وقال فى النيل : قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل انتهى وحديث أبى هريرة المذكور أخرجه أيضا أحمد وأبو داود .

١٥٤ — بَابُ

مَاجَاء فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ — حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدثَنَا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ قَالَ : وَحدثنَا قُتَيْبَة عَنْ مَالِكٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاء بْن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أبي سعِيدٍ قَال : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّداء فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن)

قوله (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ثقة من الثالثة .

قوله (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القارى فى المرقاة إلا فى الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا فى قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت . وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أى صرت ذابر وخير كثير انتهى كلام القارى .

قلت : أما قوله إلا فى الحيعلتين فلحديث عمر مرفوعا إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم ، قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، رواه مسلم ، وأما قوله وإلا فى قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه ، وقال محمد ابن إسمعيل الأمير فى سبل السلام ص ٧٨ وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت. وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى .

فائدة : أخرج أبو داود فى سننه عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال فى سائر

قَالَ أبو عِيسى : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ رَبِيعَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أبو عِيسَى : حديثُ أَبِى سَعِيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ مِثْلَ حديثِ مَالِكٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم .

الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان انتهى ، يريد بحديث عمر ما ذكرناه آنفا عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال فى سائر الإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ، لكن الحديث فى إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحي بن معين وأحمد بن حنبل .

قوله (وفى الباب عن أبى رافع وأبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية) أما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، إلا أن مالكا روى عنه كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم كذا فى التلخيص . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث عبد الله بن ربيعة فلم أقف عليه ، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى والنسائى .

قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك إلخ) أى كما روى مالك هذا الحديث عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد لكن عبد الرحمن بن إسحاق

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

١٥٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدَّثنَا أَبو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً » .

أحد أصحاب الزهرى خالف هؤلاء فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهرى بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد ، قال الحافظ فى الفتح : اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه أصح انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا)

قوله (نا أبو زبيد) بالتصغير اسمه عبثر بن القاسم الزبيدى بالضم الكوفى ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار الكندى النجار الكوفى مولى ثقيف ، ويقال له أشعث التابوتى وأشعث الأفرق ، روى عن الحسن البصرى والشعبى وغيرهما وروى عنه شعبة والثورى وعبثر بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب ، وقال فى التقريب ضعيف ، وقال الخزرجى حديثه فى مسلم متابعة (عن الحسن) هو البصرى (عن عثمان بن أبى العاص) صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة .

قوله (إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ .

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا أَنْ يَأْخَذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا ، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ .

أخذ الأجرة على الأذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك ، وأخرج عن أبى محذورة أنه قال فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة ، وأخرجه أيضا النسائى قال اليعمرى ولا دليل فيه لوجهين ، الأول إن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى . فحديث عثمان متأخر . الثانى أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، قال الشوكانى بعد نقل كلام ابن سيد الناس هـذا : وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة . والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

قلت : ما قال الشوكانى فى وجه الجمع بين الحديثين لا شك فى حسنه .

قوله (حديث عثمان حديث حسن) قال فى المنتقى بعد ذكره رواه الخمسة . وقال فى النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان ابن أبى العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالى قال سمعت رجلا قال لابن عمر إنى لأحبك فى الله فقال له ابن عمر إنى لأبغضك فى الله فقال سبحان الله أحبك فى الله وتبغضنى فى الله قال نعم إنك تسأل على أذانك أجراً ، وروى ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه) قال الخطابى أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء ، قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعى وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح المسلمين.

١٥٦ — بابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ — حدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَــا اللَّيْثُ عنِ الْحُــكَيْمِ بنِ عبْدِ اللهِ بن قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْن سعَدٍ عنْ سَعْدِ بْن أَبى وَقَّاصٍ عَنْ رسول اللهِ صَلى اللهُ

وقال فى النيل قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادى والقاسم والناصر وأبوحنيفة وغيرهم ، وقال مالك لابأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعى يجاعل عليه ولا يؤاجر ، وقال الشافعى فى الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل ، وقال ابن العربى الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة انتهى ، فقاس المؤذن على العامل وهو قياس فى مصادمة النص وفتيا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى كذا فى النيل .

قلت : القول الراجح عندى هو قول الجمهور والله تعالى أعلم .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء)

قوله من الدعاء بيان لما والمعنى أى دعاء يدعو به السامع إذا أذن المؤذن .

قوله (عن الحكيم) بضم أوله مصغرا (بن عبد الله بن قيس) بن مخرمة بن المطلب المطلبى نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن أبى وقاص الزهرى المدنى ، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن سعد بن أبى وقاص) اسمه مالك صحابى جليل شهد بدرا والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتا ، وأول من رمى فى سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى ومقدم

عَلَيْهِ وَسلم قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهَ ، وَأَنَّ محمداً عبده ورسولهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلاَمِ دِيناً ـ : غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بن عَبْدِ اللهِ بن قَيْسٍ .

جيوش الإسلام فى فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور .

قوله (من قال حين يسمع المؤذن) أى أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا فى المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة ، ولأن قوله بهذه الشهادة فى أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة فى بعض الكلمات الآتية كذا فى المرقاة (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفى رواية لمسلم أنا أشهد بغير لفظ أنا وبغير الواو (رضيت بالله ربا) أى بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم ، وقيل حال أى مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا (وبمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهى (دينا) أى اعتقادا أو انقيادا قاله القارى (غفر الله له ذنوبه) أى من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . قال ميرك والعجب من الحاكم أنه أخرجه فى المستدرك وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له فى استدراكه عليه وهو فى صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القارى فى المرقاة ، ثم قال لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم انتهى .

١٥٧ – بابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ

(باب منه) أيضاً

قوله (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى) التميمى مولاهم البخارى الحافظ الجوال ، وثقه النسائى وابن عدى روى عنه مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم (وإبراهيم ابن يعقوب) الحافظ الجوزجانى بضم الجيم الأولى مصنف الجرح والتعديل ، نزيل دمشق روى عنه أبو داود والترمذى والنسائى ووثقه ، وكان أحمد يكاتبه إلى دمشق ويكرمه إكراما شديدا ، وقال الدارقطنى كان من الحفاظ المصنفين وقد رمى بالنصب توفى سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين ، قال الحافظ فى التقريب ثقة حافظ .

قوله (على بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة ، وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره (حين يسمع النداء) أى الأذان واللام للعهد أو المراد من النداء تمامه أى حين يسمع النداء بتمامه ، يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص عند مسلم بلفظ : قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة ، ففى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان (اللهم) أى يا الله والميم عوض عن يا فلذلك لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العينى . وقال الحافظ المراد بها دعوة التوحيد ، كقوله تعالى : « له دعوة الحق » وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن الشرك نقص أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد (والصلاة) المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ (القائمة) أى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أمر من الإيتاء أى أعط (الوسيلة) قد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر

مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ ـ : إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة قاله الحافظ (مقاما محموداً) أى يحمد القائم فيه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه (الذى وعدته) قال الحافظ فى الفتح زاد فى رواية البيهقى إنك لا تخلف الميعاد ، وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره . والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة : وقيل إجلاسه على العرش وقيل على الكرسى . وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الأذن فى الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة ، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ، ويشعر قوله فى آخر الحديث حلت له شفاعتى بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ (إلا حلت له الشفاعة) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم : حلت عليه ووقع للطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا فى الفتح . وفى رواية البخارى حلت له شفاعتى بدون إلا وهو الظاهر . وأما مع إلا فيجعل من فى من قال استفهامية للانكار قاله فى فتح الودود . وقال السيوطى فى حاشية النسائى ما لفظه : وقوله هنا وفى رواية الترمذى إلا يحتاج إلى تأويل . وتأويله أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى .

فائدة : قد اشتهر على الألسنة فى هذا الدعاء زيادتان ، الأولى إنك لا تخلف الميعاد

قال أبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ الْمنْكَدِرِ ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ .

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ « دِينَارٌ » .

١٥٨ — بابُ

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ

فى آخره ، والثانية والدرجة الرفيعة بعد قوله والفضيلة . أما الأولى فقد وقعت فى رواية البيهقى كما عرفت ، وأما الثانية فلم أجدها فى رواية . قال القارى فى المرقاة أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة فقال البخارى لم أره فى شيء من الروايات انتهى .

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب إلخ) بل هو حديث صحيح غريب فإنه أخرجه البخارى فى صحيحه بسند الترمذى قال الحافظ فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر . كذا فى قوت المغتذى .

(باب ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) .

قوله (وأبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن زبير الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى (وأبو نعيم) بالتصغير هو الفضل بن دكين الملائى ، قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث ، وقال الفنسوى أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية فى الإتقان (قالوا نا سفيان) هو الثورى (عن زيد العمى) بفتح العين وشدة الميم ، قال فى المغنى إنما سمى زيد بالعمى لأنه كلما سئل عن شيء يقول حتى أسأل عمى . وزيد العمى هذا هو ابن الحوارى البصرى قاضى هراة ، قال الحافظ فى التقريب ضعيف ، وقال الخزرجى فى الخلاصة ضعفه أبو حاتم والنسائى وابن عدى قال أحمد والدارقطنى صالح انتهى (عن أبى إياس) بكسر الهمزة ككتاب (معاوية بن قرة)

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ هٰذَا .

بضم القاف وشدة الراء المزنى البصرى ثقة عالم من رجال الكتب الستة .

قوله (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب ، وفى بعض روايات أنس الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء ولابد من تقييده بما فى الأحاديث الأخرى من أنه مالم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم . قال المناوى تحت قوله مستجاب أى بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه فإن تخلف شيء منها فلا يلوم إلا نفسه انتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة كذا فى المنتقى والنيل ، وقال فى بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة (وقد رواه أبو إسحاق الهمدانى) بسكون الميم وبالدال المهملة وهو السبيعى قاله فى الخلاصة (عن بريد) بالموحدة مصغرا (بن أبى مريم) البصرى ثقة من الرابعة (عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا) أى مثل حديث الباب ، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبى مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذى من طريق معاوية ابن قرة عن أنس ، قال وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال : ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث انتهى .

١٥٩ — بَابُ

مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيّ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهْرِيِّ عَنْ أَنسِ بن مَالكٍ قَالَ : « فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثُمَّ نُودِيَ : يا مُحمدُ : إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَـٰذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ » .

(باب ما جاءكم فرض الله على عبادة من الصلوات)

قوله (فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين) وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وفى رواية للبخارى فرض الله على أمتى خمسين صلاة قال الحافظ فيحتمل أن يقال فى كل من رواية الباب اختصار ، ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم نقصت حتى جعلت خمسا) قال الحافظ قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها (ثم نودى يا محمد إنه) الضمير للشأن (لا يبدل القول) أى لا يغير (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أى ثواب خمسين صلاة والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على أن لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا . وقال وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى أمته فمسلم . لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسخا لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه ، وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم انتهى .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَبِى ذَرٍّ وَأَبِى قَتَادَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٦٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى فَضْلِ الصلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ — حدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَليه وَسلم قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

قوله (وفى الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبى قتادة وأبى ذر ومالك بن صعصعة وأبى سعيد الخدرى) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد والنسائى عنه مرفوعا : خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا أن يغفر له الحديث ، وروى مالك والنسائى نحوه ، وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول الحديث ، وفيه خمس صلوات فى اليوم والليلة الحديث . وأما حديث أبى قتادة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الشيخان ، وأما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الشيخان أيضا وأما حديث أبى سعيد الخدرى فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائى والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطولا .

(باب فى فضل الصلوات الخمس)

قوله (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم فى رواية رمضان (كفارات لما بينهن) أى من الذنوب وفى رواية لمسلم مكفرات لما بينهن (ما لم تغش الكبائر)

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ .

قَالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ أبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

وفى رواية لمسلم إذا اجتنب الكبائر . قال النووى فى شرح مسلم :فى شرح حديث مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة . معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضى عياض هذا المذكور فى الحديث من غفر الذنوب مالم يوت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله ، وقال القارى فى المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى فى تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر لايكفرها غير التوبة ، ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة انتهى ، قال العلامة الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار ص ٢٢١ ج٢ ما لفظه فى تعليق : للترمذى لا بد فى حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفى الكبائر من التوبة ، ثم ورد وعد المغفرة فى الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالبواقى يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدى) أما حديث جابر فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث حنظلة الأسيدى ويقال له حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعا بلفظ : من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة ، الحديث ورواته رواة الصحيح قاله المنذرى فى الترغيب .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٦١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ

٢١٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قالَ: وَفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ، وَأُبَيٍّ بن كَعْبٍ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابن عُمَرَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى نافِعٌ عنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عله وسلم أَنَّهُ قالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ عَلَى صلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قالَ أَبُو عِيسَى: وَعامَّةُ مَنْ رَوَى عنْ

(باب ما جاء فى فضل الجماعة)

قوله (صلاة الجماعة تفضل) أى تزيد فى الثواب (على صلاة الرجل وحده) أى منفردا (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة. كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس كذا فى قوت المغتذى.

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى سعيد وأبى هريرة وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما. قال الحافظ المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: قد جزم يحي بن معين والذهلى بصحة هذا الحديث. وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطنى.

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم (وعامة من روى عن

النبيِّ صلى الله عايه وسلم إنَّما قالُوا « خَمْسٍ وَعِشْرِينَ » إلاَّ ابن عُمَرَ فَإِنَّهُ قالَ « بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ » .

٢١٦ — حدّثنَا إِسْحٰقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حدثَنَا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ صلاَةَ الرَّجُلِ فِي الْجَماعَةِ تَزِيدُ عَلَى صلاَتِهِ وَحْدَهُ

النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه خمس وعشرون . لكن العمرى ضعيف . ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبى هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، قال واختلف فى أن أيهما أرجح . فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير . قال النووى والجمع بينهما يعنى بين روايتى الخمس والسبع من ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفى الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، والثانى أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . والثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هى الأجوبة المعتمدة انتهى . وقد ذكر الحافظ فى الفتح وجوها أخر للجمع بين الروايتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه .

بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

قالَ أَبُو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ .

١٦٢ ــ بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّداءَ فَلاَ يُجِيبُ

٢١٧ ــ حَدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلمَ قالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ » .

قوله (بخمس وعشرين جزءا) قال الحافظ في الفتح وقع الاختلاف في مميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفا .

(باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب)

قوله (عن جعفر بن برقان) بضم الموحده وسكون الراء بعدها قاف (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث (فتيتي) الفتية جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماني (أن يجمعوا حزم الحطب) جمع حزمة بضم الحاء ما حزم كذا في القاموس ، وقال في الصراح حزمه بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجزآن (ثم أحرق) بالتشديد والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في التحريق (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفي رواية أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِى الدَّرْدَاءِ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ .

وَقالَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ : هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَلاَ رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِى تَرْكِ الْجَماعَةِ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه مسلم قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض . الحديث (وأبى الدرداء) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ورواه الحاكم وصححه وقال النووى إسناده صحيح (وابن عباس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى تصلى أخرجه أبو داود قال المنذرى وفى إسناده أبو خباب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف ، والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر انتهى (ومعاذ بن أنس وجابر) أخرجه العقيلى فى الضعفاء كما يأتى عن قريب .

قوله (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا إلخ) أخرج ابن ماجه وبقى بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبى موسى الأشعرى بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له رواه البزار من طريق سماك عن أبى بردة عن أبيه موقوف . وقال البيهقى الموقوف أصح ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وضعفه انتهى .

قوله (وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد) يعنى أن قول الصحابة من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ليس على ظاهره ، بل هو محمول على التغليظ والتشديد ،

٢١٨ — قَالَ مُجَاهِدٌ : « وَسُئِلَ ابْنُ عبَّاسٍ عن رَجُلٍ يَصُومُ النَّهارَ وَيقُومُ اللَّيْلَ ، لاَ يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلاَ جَماعَةً ؟ قالَ : هُوَ فِي النَّارِ » قالَ : حدثنا بِذلِكَ هَنَّادٌ حدثنا المُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ .

قال : وَمَعْنَى الْحديثِ : أَنْ لاَ يَشْهَدَ الْجَماعةَ والْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْها ، واسْتِخْفافاً : بِحَقِها ، وتَهاوُناً بِها .

(ومعنى الحديث) أى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أى إعراضا عنها . قال الحافظ فى فتح البارى : والحديث ظاهر فى كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة ، وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة وقال فى آخر كلامه : واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح انتهى . ونحن نذكر بعضا منها فمنها : أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ، ومنها أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون الحديث .

والآن . . . وقد فرغنا من طبع الجزء الأول من كتاب « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى » الذى بذلنا فيه قصارى الجهد ، حتى يطلع على قارئه وقد استكمل كل ما يراد له من روعة الإخراج ، ويليه الجزء الثانى وأوله (باب ما جاء فى الرجل يصلى ثم يدرك الجماعة) .

نسأل الله . . . أن يفتح بين أيدينا الطريق ، كى نحقق للقارىء العربى غايات العلم والمعرفة ، وكى نسير به إلى ما يرجوه من ثقافة ووعى . .

ومطبعة المدنى ـ التى شجّعها القارىء العربى ، . . تؤكد العهد وتجدده ، أن تظل عند حسن ظنه ـ عاملة على أن تعطيه أحسن شىء . . وأهدى شىء . . وأقرب شىء من منهج رسول الله . . وطريقة السلف الصالح . .

وفق الله . . كل العاملين . . من أجل تمكين « الكلمة المسلمة » . . فى أرض الله . .

القاهرة فى { غرة ذو الحجة سنة ١٣٨٣ هـ
١٣ إبريل سنة ١٩٦٤ م }

مدير المؤسسة

محمد على صبيح المدنى

إستدراك « ا »

ص	سطر	
٣٣	٤	سقط بعد قوله : ثابت ـ (وعبد الله بن عباس)
٣٣	٧	« « « : فإن قيل ـ (قد)
٣٤	٧	« « « : والصنابحى ـ (صحابى)
٤٢	٢	« « « : عن ـ (أنس بن)
٥٤	١٩	« « « : وابن ماجه ـ (وأما حديث أبى أمامة فلم أقف عليه)
٥٥	١١	« « « : بن عبد الله ـ (بن شهاب بن عبد الله)
٦٢	٦	« « « : عن مالك لا ـ (يثبت ولو صح لم)
٦٢	١١	« « « : ما تكلم به ـ (البيهقى)
٦٤	٨	« « « : وحسنه أيضا ـ (البزار وصححه أيضا)
٧٣	١٣	« « « : وابن معين ـ (وزياد بن أيوب وخلق ، وثقه ابن معين)
٧٣	٢٠	« « « : كذا ـ (أو فعل كذا)
٨٤	١٧	« « « : من حالة ـ (الطعام إلى حالة)
١٠٠	١٨	« « « : فأرسل عليه ـ (الماء)
١٠١	١٥	« « « : والنسائى ـ (قال ابن معين)
١١٧	١٣	« « « : أو على الذاكر ـ (فعند إسحاق على الذاكر)
١٣٤	٢٠	« « « : البداءة ـ (القدم)
١٣٦	٥	« « « : بقدمه ـ (وبأذنيه)
١٣٨	٧	« « « : ابن عمرو ـ (قال أبو عيسى : حديث الربيع حديث حسن صحيح)
١٤٦	١٦	« « « : وثقه ابن ـ (حنبل وابن)
١٥٤	١٦	« « « : وقد روى ـ (من حديث أبى أمامة و)
١٥٦	١٤	« « « : وعن ـ (أبى بن)
١٥٨	٢٢	« « « : وعائشة ـ (وأبى أمامة)
١٦٠	٢١	« « « : على ثلاث ـ (أحوال فى ثلاث)

ص	سطر	
١٦١	١٨	سقط بعد قوله : التلميذ ـ (للشيخ)
١٨٦	٧	« « « : وهو رطل ـ (و)
١٩٨	١٣	« « « : وأنس ـ (وأم هانىء)
١٩٩	١١	« « « : من طريق ـ (حميد بن)
٢٠١	٢٢	« « « : والنسائى ـ (وقال الحافظ فى البلوغ : وصححه ابن خزيمة)
٢٠٧	٢	« « « : إلى البساتين ـ (والدليل على ذلك أنها لو كانت غديرا أوطريقا للماء إلى البساتين)
٢٠٨	٢٠	« « « : الماء ـ (ماولغ فيه من سبع ولا)
٢٠٩	١٦	« « « : المذهب الرابع ـ (لم يقيم)
٢١٧	١١	« « « : فمنهم من ـ (أعترف بصحة و)
٢٢٧	١٣	« « « : دواب البحر ـ (كالسرطان و)
٢٣٦	٦	« « « : وفى الباب عن ـ (على وعن)
٢٣٨	٢٣	« « « : بغسل بول ـ (الغلام ويغسل بول)
٢٣٩	١٧	« « « : لم يذهب بها ـ (لا)
٢٣٩	٢٤	« « « : ذهب ـ (به أو حتى ذهب)
٢٤١	٩	« « « : قال بول ـ (الغلام)
٢٤١	١٣	« « « : بول الجارية و ـ (ينضح)
٢٤١	١٥	« « « : نصب الماء على بول ـ (الغلام)
٢٤١	١٧	« « « : وسلم ـ (لم)
٢٤١	٢٢	« « « : شرح التنبيه ـ (قول ما لم)
٢٥٠	٢١	« « « : أحدكم ـ (وهو)
٢٥٧	٢٤	« « « : البصرى ـ (والزهرى)
٢٦٠	٢٠	« « « : عن جابر ـ (مرفوعا و)
٢٦١	٤	« « « : وغيرها ـ (وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما)
٢٦٣	١٨	« « « : عن الشافعى قال إن ـ (صح)
٢٦٥	٤	« « « : وحديث جابر ـ (لا)

ص	سطر	
٢٦٥	١٥	سقط بعد قوله : بالرضاع (و)
٢٦٨	٣	» » » : أبي ليلى ـ (عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي يعلى)
٢٦٨	٩	» » » : نسخ وجوب ـ (الوضوء)
٢٧١	٣	» » » : عن أم حبيبة ـ (وأبي أيوب)
٢٧٢	١٦	» » » : وابن خزيمة ـ (وابن حبان)
٢٧٤	١٨	» » » : قديما وبنى ـ (في)
٢٧٥	١٩	» » » : وسفيان بن ـ (زائدة)
٢٧٦	٣	» » » : وحديثه ـ (صحيح)
٢٧٧	١٥	» » » : ابن عمارة ـ (عن قيس)
٢٧٧	٢٣	» » » : عروة من ـ (بسرة أو هو عن)
٢٨٥	٢١	» » » : وعمرو ـ (وهموم)
٢٩٥	١٠	» » » : فلم يكن على ـ (طريق التفكه بل يكون)
»	١٣	» » » : التوضؤ به ـ (عند)
»	٢٢	» » » : غير الماء ـ (مكان الماء)
٢٩٧	٢١	» » » : ادعى ـ (إبن)
٣٠٢	٥	» » » : بن مغفل ـ (وقد ذكر ابن مغفل)
٣٠٦	٧	» » » : حتى زل قدم ـ (الحجام)
٣١٠	٧	» » » : النهر سبع وفي ـ (أسانيد)
٣١٥	١٤	» » » : وقال ـ (مايمنعني أن أمسح وقد)
٣١٨	١٤	» » » : وابن ماجة ـ (وابن خزيمة)
	١٦	» » » : عاصم بن أبي ـ (النجود عن)
٣٢٢	١٢	» » » : أنه يدخل ـ (إحدى)
٣٢٥	٣	» » » : عن أبيه ـ (عن عروة)
٣٢٩	١٧	» » » : وهو الظاهر ـ (والظاهر)
٣٣١	٧	» » » : أمر زائد ـ (على ماروره)
٣٣٤	٢٤	» » » : فهذا ـ (الاختلاف)
٣٣٧	٨	» » » : في الصفافة ـ (والثبوت)

٣٣٨	٣	سقط بعد قوله : لاينفى المسح على ـ (الجوربين إلا كما ينفى المسح على)
٣٤١	٢	« « « : المسح على ـ (الجوربين)
	٢٠	« « « : الجوربان تخينين ـ (بحيث يمكن تتابع المشى فيهما وأما إذا كانا رقيقين)
٣٤٨	٧	« « « : عمر رضى الله عنه ـ (أنه)
	١٣	« « « : لم يجز ـ (المسح)
٣٧٣	٦	« « « : ولا نعرفه ـ (فى مثل هذا)
	٢٤	« « « : مثل هذا الثانية ـ (الذى)
٣٧٧	٩	« « « : عند مسلم ـ (وحديث حماد عند أبى داود)
	١٥	« « « : عن الأعمش ـ (عن إبراهيم)
٣٨٧	٤	« « « : خالد الحذاء ـ (عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان)
٤٠٠	٨	« « « : ابن إبراهيم ـ (و)
٤٠٤	٢٤	« « « : شين معجمة و ـ (هى)
٤٠٥	١٢	« « « : أفأدع ـ (الصلاة)
٤١٠	٢	« « « : عن موسى ـ (بن عقبة عن نافع عن)
٤١٢	٧	« « « : حدثنى ـ (بذلك)
٤١٣	٨	« « « : هو ـ (النخعى عن الأسود هو)
٤١٤	١٣	« « « : عن أبى يوسف وهو ـ (الوجه)
٤٢٤	١٤	« « « : قلت : ومن ـ (الاعتلالات)
٤٢٥	٩	« « « : فى سننه ـ (عن روح بن غطيف)
٤٢٦	١٥	« « « : والدارقطنى وصححه ـ (ابن خزيمة و)
٤٢٩	٢٣	« « « : أربعين يوما ـ (وقال صحيح)
٤٣٦	٦	سقط بعد قوله ـ قالا : (لا)
٤٣٩	١	« « « ـ كنا : (نصلى)
٤٤١	٢٢	« « « ـ وما عداها فضعيف : (ومختلف)
	٢٢	« « « ـ فى رفعه : (ووقفه والراجح عدم رفعه)
٤٥١	١٥	« « « ـ معارض له : (فضعفه)

ص	سطر	
٤٥٣	٩	سقط بعد قوله ـ الله يريد الآخرة : (بجـر الآخرة أى عوض الآخرة)
٤٥٤	٢٢	« « « ـ على التحريم: (لأنه نهى)
٤٧٦	١٣	« « « ـ ومتابعات : (والظاهر أنه ثقة)
٤٨٣	٨	« « « ـ وزيد بن ثابت : (وأنس)
٤٨٧	١٢	« « « ـ حديث أبى سعيد : (انتهى . قلت حديث أبى سعيد)
٤٨٨	١٠	« « « ـ ماجه : (وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وابن ماجة)
٤٨٩	١٣	« « « ـ المصلى : (وحده والذى يصلى)
	٢٢	« « « ـ والشافعى أيضا : (لـكنه)
٤٩٢	٥	« « « ـ صلى رسول : (الله صلى)
٤٩٤	٢٢	« « « ـ وقال لايتابع عليه : (يعنى)
٤٩٥	١٨	« « « ـ لعدم جواز ذلك : (و)
٥٠٠	٢٥	« « « ـ والنصارى : (لا)
٥٠١	٩	« « « ـ فى الحديث إلا : (أن)
٥٠٢	٩	« « « ـ المحدثين : (فى بستان المحدثين)
٥٠٣	١٤	« « « ـ الطبرانى : (وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود)
٥٠٧	٢٢	« « « ـ حديث : (النعمان)
٥٠٩	٢٣	« « « ـ من حيث : (الدليل أفضلية التأخير ومن حيث)
٥١٩	١٤	« « « ـ المدنى : (ضعيف)
٥٢٥	١	« « « ـ لوقتها : (فإن صليت لوقتها)
٥٢٦	٢	« « « ـ الإمام : (ثم يصلى مع الإمام)
٥٢٧	٢	« « « ـ نام : (عنها)
٥٣١	١٨	« « « ـ الذكر : (لا)
٥٣٢	٩	سقط فى أول السطر : (وبين الفوائت)
٥٣٥	١٩	« « « « : (الصلوات و)
٥٣٦	٢٢	« بعد قوله ـ هذا هو : (الحق و)

ص	سطر	
٥٤٠	٥	سقط بعد قوله : وابن مسعود : (وأبى سعيد)
٥٤٠	٦	« « « : جندب : (وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت) وهى زائدة فى سطر ٨
٥٤٣	٢٤	« فى أول السطر : (قوله)
٥٤٤	٢٠	« بعد قوله : وسلم : (بهجير)
٥٤٥	٢٣	« « « الحافظ : (فتفكر وتأمل)
٥٧٠	١٥	سقط بعد قوله : يا رسول ـ (الله)
٥٨٢	١٣	« فى أول السطر ـ (قوله)
٥٨٨	٢١	« بعد قوله : أنفس ـ (يقول : الله أكبر بنفس)
«	٢٢	« « « : آخر ـ (ثم يقول : الله أكبر بنفس آخر)
٥٩١	٢٥	« « « : يؤذن ـ (قاله الحافظ و)
٥٩٣	١٣	« « « : أبو داود ـ (قال)
٥٩٣	١٧	« فى أول السطر ـ (قال)
٥٩٨	٢٣	« « « : أبو حاتم ـ (وابن حبان)
٦٠٠	١٩	« « « : حيث قال ـ (قال)
٦١٨	١٧	« « « : ثقيف ـ (يقال له أشعث النجار)
٦١٩	٢١	« « « : وروى ـ (عن)
٦٢٦	١٢	« « « : بالنسبة ـ (إليهم نسخا ، لكن هو بالنسبة)
٦٢٧	٢٣	« « « : رواية ـ (ورمضان إلى)

إستدراك «ب»

ص	سطر	خطأ	صواب
٣٣	٢٢	السواى	السوارى
٣٨	٢٠	أكبر	الكبير
٤٩	٥	٣١٩	٢١٩
١٤٨	٢	لمت عن ثم شبه	ثم لم يثبت عن
١٧٠	١٤	يسمعه	يسمه
٢٠٢	٥	الثورى	النووى
٢١١	٢٥	الدلئل	الدلائل
٢٤٢	١٠	وما	ومات
٢٤٣	٩	طعامهم	طعامها
٢٦٤	١٠	كاملا	كلاما
٢٧٣	٤	صحيح	أصح
٢٩٧	١١	وفى الشيخين	وهم الشيخان
٣٥٣	٨	دفعها	رفعها
٣٩٤	٢١	الصورتين	الصلاتين
٤٠٤	١٠	على	عن
٤١٤	٧	إلى	إلا
٤١٤	٢٤	إلى	إلا
٤٢٣	١٧	حائط	حائض
٤٢٤	١٤	الاعتلال	اعتلال
٤٢٩	٢٢	عثمان	الحسن
٤٦١	رقم الصفحة	٦١٤	٤٦١
٥٢٣	٧	النقض	النقص
٥٥٢	١٦	تحذف عبارة: وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان	
٥٧٢	٤	وقرره	ورده
٥٧٧	٧	الدراية	نصب الراية
٥٧٨	٢٢	وعمله	وعلمه
٥٧٩	٤	ولم	ولو
٥٧٩	٩	أقيمت	أقمت
٥٩٠	٢٣	لمعانها	لمعانهما
٥٩١	٢٢	أصبعين	أصبعيه
٥٩٤	٥	التثويب	التثويب
٦٠١	١٧	ترك	نزل
٦٠٤	١٣	وأنيل	وابتل
٦١٣	١٢	وكذا	كذا
٦١٤	٩، ١٠	الإقامة	الإمامة
٦١٤	١٩	وعليها	وعليه
٦٢٣	٢٠	للطحاوى	فى الطحاوى
٦٢٤	١٩	الفنسوى	الفسوى
٦٢٦	١٢	ويقال	أو يقال
٦٢٦	٢٤	نسخا	نسخ
٦٣٢	١٤	تصلى	صلى
٦٣٢	١٥	خباب	جناب

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الثاني

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٣ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ:

(باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة)

قوله (نا يعلى بن عطاء) العامرى ويقال الليثى الطائفى ثقة من الرابعة (نا جابر ابن يزيد بن الأسود) السوائى ويقال الخزاعى صدوق من الثالثة ولأبيه صحبة كذا فى التقريب .

قوله (شهدت) أى حضرت (حجته) أى حجة الوداع (فى مسجد الخيف) هو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل ، يعنى هذا وجه تسميته به (فلما قضى صلاته) أى أداها وسلم منها (انحرف) قال القارى أى انصرف عنها . قلت والظاهر أن المعنى انحرف عن القبلة ، وقال ابن حجر أى جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة (فإذا هو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (على) اسم فعل (بهما) أى ائتونى بهما وأحضروهما عندى (ترعد) بالبناء للمجهول أى تحرك من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهى الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع الفريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها وهى ترجف عند الخوف أى تتحرك وتضطرب ، والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى رحالنا) أى

فَلاَ تَفْعَلاَ . إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » .

فى منازلنا (فلا تفعلا) أى كذلك ثانيا (فصليا معهم) أى مع أهل المسجد (فإنها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن فى ترك الاستفصال مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ، قال ابن عبدالبر قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته ، وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى ، قلت أو كثرت ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة إلى مالا نهاية له وهذا لايخفى فساده ، قال ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : لا تصلى صلاة فى يوم مرتين انتهى ، وذهب الأوزاعى وبعض أصحاب الشافعى وهو قول الشافعى القديم إلى أن الفريضة هى الثانية إذا كانت الأولى فرادى ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه جالسا فقال ألم تسلم يايزيد قال بلى يارسول الله قد سلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم قال إنى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم ، فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ، ولكنه قد ضعفه النووى وقال البيهقى إن حديث يزيد بن الأسود يعنى حديث الباب أثبت منه وأولى ، ورواه الدارقطنى بلفظ ويجعل التى صلى فى بيته نافلة ، وقال هى رواية ضعيفة شاذة انتهى ، وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى فى جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعاده بنية الافتراض أو التطوع . وأما إذا كان النهى مختصا بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب كذا فى النيل .

قال : وفى الباب عن مِحْجَنٍ الدِّيلى ، ويزيدَ بن عَامِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ يَزِيدَ بنِ الْأَسْوَدِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ .

قَالُوا : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَه ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصلواتِ كلَّهَا فى الجَمَاعَةِ ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحدَه ثمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ ، قَالُوا . فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا

قوله : (وفى الباب عن محجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم صحابى قليل الحديث . وأخرج حديثه مالك فى الموطأ بلفظ أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ، ورواه أيضاً النسائى وابن حبان والحاكم (ويزيد بن عامر) أخرج حديثه أبو داود وتقدم لفظه .

قوله : (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة وأخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، قال الحافظ فى التلخيص : كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعى فى القديم إسناده مجهول . قال البيهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى .

قوله : (فإنه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة) أى الصلوات الخمس كلها فى الجماعة ، بعموم أحاديث الباب وللتصريح فى حديث يزيد بن الأسود بأن قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتما فى رحالكما إلخ كان فى صلاة الصبح ، وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب لكراهة التطوع بعد صلاة الصبح والعصر ولعدم مشروعية

معهم و يَشْفَعُ بِرَكعةٍ ، والتى صَلّى وحدَه هى المكتوبةُ عندَهم .

١٦٤ — باب

ما جاء فى الجماعة فى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً

٢٢٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بن أبى عَرُوبَةَ عن سليمانَ النَّاجِيِّ البصريِّ عن أبى المُتَوَكِّلِ عن أَبى سعيدٍ قال : جاءَ رجلٌ وقد صَلّى

التطوع وتراً . قلت حديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولو كان الوقت وقت كراهه للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق ما ساواه من أوقات الكراهة ، وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أتيتما مسجد جماعة أن ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لا التى تقام فى غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيد بمسجد الجماعة قاله الشوكانى .

قوله : (ويشفع بركعة) روى ابن أبى شيبة عن على قال إذا أعاد المغرب شفع بركعة (والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم) واستدلوا عليه بحديث يزيد بن أسود المذكور فى الباب ، وكذلك وقع فى حديث أبى ذر وغيره فى آخر الحديث حيث قال ولتجعلها نافلة كذا فى التلخيص ، قلت وهذا القول هو الراجح وأما قول من قال بأن الفريضة هى الثانية فلم يقم عليه دليل صحيح كما قد عرفت .

(باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة)

قوله : (نا عبدة) بإسكان الباء هو ابن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السرى وأبو كريب وخلق،وثقه احمد وابن سعد والعجلى ، قال أحمد مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن سعيد بن أبى عروبة) ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت اناس فى قتادة كذا فى التقريب ، قلت قد تابعه وهيب عن سليمان الناجى فى رواية أبى داود فلا يضر تدليسه واختلاطه فى هذا الحديث (عن سليمان الناجى) بالنون والجيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هٰذا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ » .

قالَ : وَفِي الْبابِ عَنْ أَبِى أُمامَةَ ، وَأَبى مُوسَى ، والْحَكَمِ ابْنِ عُمَيْرٍ .

ويقال له سليمان الأسود أيضا وكذلك وقع فى رواية أبى داود وثقه ابن معين (أيكم يتجر) بشدة التاء من أتجر يتجر إتجاراً من باب الافتعال ، قال ابن الأثير فى النهاية فى باب التاء مع الجيم وفيه من يتجر على هذا فيصلى معه هكذا يرويه بعضهم ، وهو يفتعل من التجارة لأنه يشترى بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم فى التاء فإنما يقال فيه يأتجر ، وقال فى باب الهمزة مع الجيم فى حديث الأضاحى كلوا وادخروا وأتجروا أى تصدقوا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم فى التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة ، وقد أجازه الهروى فى كتابه ، واستشهد عليه بقوله فى الحديث الآخر أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبى صلى اللهعليه وسلم صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلى معه،والرواية إنماهى يأتجر وإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أى مكسباً انتهى كلام ابن الأثير .

قلت : فى قولهم الهمزة لا تدغم فى التاء تأمل ، فقد قال الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وقالت عائشة وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض ، رواه الشيخان ففى اتخذ واتزر قد أدغمت الهمزة فى التاء ، وأما إنكار النحاة الإدغام فى قول عائشة فأتزر فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام — قل القارى فى المرقاة قال فى المفصل : قول من قال فأتزر خطأ خطأ ، وقال الكرمانى فأتزر فى قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فالمخطىء مخطىء انتهى ، وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا فى باب مباشرة الحائض فتذكر . فمعنى قوله أيكم يتجر على هذا أيكم يتصدق على هذا طالبا الأجر بذلك ، وقد وقع فى رواية أبى داود ألا رجل يتصدق على هذا ، قال المظهرى سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة انتهى (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق قال الزيلعى فى نصب الراية وفى رواية البيهقى أن الذى قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه .

قوله : (وفى الباب عن أبى أمامة وأبى موسى والحكم بن عمير) أما حديث

قال أَبو عيسى : وحَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ مِن التَّابِعِينَ .

أبى أمامة فأخرجه أحمد والطبرانى بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد له طرق كلها ضعيفة انتهى وأما حديث أبى موسى وحديث الحكم بن عمير فلم أقف على من أخرجهما . وفى الباب عن أنس أن رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلى وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلى معه ، أخرجه الدارقطنى قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية إسناده جيد وكذا قال الحافظ بن حجر فى الدراية . وفى الباب أيضاً عن سلمان أن رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم أدركته وليس بالقوى فى الحديث ، ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جدا وقد وثقه ابن حبان كذا فى مجمع الزوائد ، وفى الباب أيضا عن عصمة ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية والهيثمى وهو ضعيف .

قوله : (حديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

قوله : (وهو قول غير واحدمن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلموغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضى اللهعنه قال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا إسحق الأزرق عنعبد الملك بن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح ، وهو قول أنس بن مالك رضىالله عنه،قال البخارى فى صحيحه وجاء أنس بن مالك إلىمسجدقد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة انتهى ، قال الحافظ فى الفتح وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان .قال مر بنا أنس بن مالكفىمسجد بنىثعلبة فذكر نحوه ، قالوذلك فى صلاة الصبح

قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعة .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُصَلُّونَ فُرَادَى .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَخْتَارُونَ صَلاَةَ فُرَادَى .

وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ ، وَيُقَالُ « سُلَيْمَانُ بْنُ الأَسْوَد » .

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ « عَلِيُّ بْنُ دَاودَ » .

وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقى من طريق أبى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال فى مسجد بنى رفاعة وقال فجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه انتهى .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال العينى فى شرح البخارى ص ٦٩٠ وهو قول عطاء والحسن فى رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث انتهى ، وهذا القول هو الحق ودليله أحاديث الباب .

قوله (وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى .

وأجيب عنه بوجوه منها : أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل للاحتجاج أم لا ، وأما قول الهيثمى رجاله ثقات فلا يدل على صحته لاحتمال أن يكون فيهم مدلس ورواه بالعنعنة أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث

حتى ينتفى منه الشذوذ والعلة ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص فى الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً انتهى ، هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمى ، لكن قال صاحب العرف الشذى : إن فى سنده معاوية بن يحي وهو متكلم فيه ولفظه هكذا ! ولقد صنف مولانا الكنكوهى رسالة فى مسألة الباب وأتى فيه بحديث أنه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلى بالجماعة ، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوى ، أخرجه فى معجم الطبرانى . فى الأوسط والكبير ، وقال الحافظ نور الدين الهيثمى إن رجال السند ثقات محسنة ، وأقول إن فى سنده معاوية بن يحي من رجال التهذيب متكلم فيه انتهى كلامه بلفظه ، قلت الأمر كما قال صاحب العرف الشذى ، لا شك فى إن فى سنده معاوية بن يحي أبا مطيع الأطرابلسى وهو متكلم فيه ، وذكر الحافظ الذهبى فى الميزان أحاديثه المناكير وذكر فيها حديث أبى بكرة هذا أيضاً حيث قال فيه الوليد بن مسلم عن معاوية أبى مطيع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من بعض نواحى المدينة يريد الصلاة فوجدهم قد صلوا فانصرف إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم ، وأما رسالة الشيخ الكنكوهى فقد صنف بعض علمائنا فى الرد عليها رسالة حسنة جيدة وأجاب عن ما استدل به الشيخ الكنكوهى جواباً شافياً .

ومنها أن الحديث ليس بنص على أنه صلى الله عليه وسلم جمع أهله فصلى بهم فى منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم فى المسجد ، وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه ، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا لاستحباب الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة لا لكراهتها فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال . ومنها : أنه لو سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأهله فى منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة فى المسجد ، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل فى مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلى فيه بل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلى بأهله فيه . وأما أنه لا يجوز له أن يصلى فى ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلى فيه منفردا .

ومنها : أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضا فى مسجد قد صلى فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى المسجد لا منفردا ولا بالجماعة . والحاصل : أن الاستدلال بحديث أبى بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة فى المسجد واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح . ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحاً يدل على هذا المطلوب . وأما قول الشيخ الكنكوهى لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوى .ففيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضا فى مسجد قد صلى فيه بالجماعة ، فإنه يقال لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة فى مسجد قدصلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوى فتفكر .

تنبيه : إعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون فى كتبهم أثرا عن أنس بن مالك يستدلون به أيضا على كراهة تكرار الجماعة فى المسجد ، قال الشامى فى رد المختار وروى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى انتهى . قلت : لم يثبت هذا عن أنس بن مالك فى كتب الحديث البتة ، بل ثبت عنه خلافه ، قال البخارى فى صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولا ، نعم أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال كان أصحاب محمد إذا دخلوا فى مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى انتهى ، لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان . قال ابن أبى شيبة فى مصنفه . حدثنا هشيم أنا منصور عن الحسن ، قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان انتهى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : واقعة الباب ليس حجة علينا فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدى مفترضين ، وفى حديث الباب كان المقتدى متنفلا انتهى . قلت : إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل لحصول ثوابها بمفترضين بالأولى . ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح . على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلا لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل . فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه . كيف وقد تقدم أن

١٦٥ ـــ بَاب

مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٢١ ـــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

أنسا جاء فى نحو عشرين من فتيانه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة . وظاهر أنه وفتيانه كلهم كانوا مفترضين ، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قدصلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود . وظاهر أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فتفكر .

(باب ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة)

قوله (نا بشر بن السرى) الأفوه . بصرى سكن مكة وكان واعظا ثقة متقناً طعن فيه برأىجهم ثم اعتذر وتاب ، روى عن الثورى وغيره (نا سفيان) هو الثورى (عن عثمان بن الحكيم) بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى أبو سهل المدنى ثم الكوفى ثقة (عن عبد عبد الرحمن بن أبى عمرة) الأنصارى النجارى المدنى ثقة كثير الحديث .

قوله (من شهد العشاء فى جماعة) وفى رواية مسلم من صلى العشاء فى جماعة (كان له قيام نصف ليلة) وفى رواية مسلم فكأنما قام نصف الليل (ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة)وكذلك فى رواية أبى داود . وفى رواية مسلم ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله . قال الحافظ المنذرى فى الترغيب قال ابن خزيمة فى صحيحه باب فضل صلاة العشاء والفجر فى جماعة وبيان أن صلاة الفجر فى الجماعة أفضل من صلاة العشاء فى الجماعة وأن فضلها فى الجماعة ضعفا فضل العشاء فى الجماعة ، ثم ذكر حديث عثمان بنحو لفظ مسلم ، قال المنذرى ولفظ أبى داود والترمذى يدافع ما ذهب إليه انتهى ، قلت الأمر كما قال المنذرى ، فإن قلت : فما التوفيق بين رواية مسلم التى تقتضى بظاهرها أن من صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له قيام ليلة ونصف وبين

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَأَبِي مُوسَى ، وَبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا .

٢٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

رواية أبي داود والترمذي التي تدل على أن له قيام ليلة . قلت : المراد بقوله ومن صلى الصبح في جماعة في رواية مسلم أي منضما لصلاة العشاء جماعة . قاله المناوي . وقال القاري في المرقاة في شرح قوله فكأنما صلى الليل كله أي بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيي نصف الليل الأخير انتهى . وهذا هو المتعين جمعا بين الروايتين ، والله تعالى أعلم . قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن أبي روبية وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ : من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب انتهى ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وفيه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وأما حديث أنس فأخرجه أحمد بمعنى حديث أبي هريرة . قال الهيثمي رجاله موثقون . وأما حديث عمارة بن روبية فأخرجه مسلم في صحيحه . أما حديث جندب فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم . وأماحديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود والترمذي .

قوله (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها (بن سفيان)

قَالَ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ » .

قال أبو عيسى : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٣ — حَدثنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حدثنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ الْكَحَّال عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَال أَبُو عيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يُسْنَدْ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

هو اسم جد جندب واسم أبيه عبد الله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده وله صحبة (من صلى الصبح فهو فى ذمة الله) أى فى عهده وأمانه فى الدنيا والآخرة . وهذا غير الأمان الذى ثبت بكلمة التوحيد (فلا تخفروا الله فى ذمته) قال فى النهاية : خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للازالة أى أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكايته وهو المراد فى الحديث انتهى .

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذى على حديث جندب بن سفيان بشىء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . قوله (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمراً واحداً بعينه كذا فى قوت المغتذى ، والمشائين جمع المشاء وهو كثير المشى (بالنور التام) الذى يحيط بهم من جميع جهاتهم ، أى على الصراط . لما قاسوا مشقة المشى فى ظلمة الليل جوزوا بنور يضىء لهم ويحيطهم قاله المناوى وقال الطيبى فى وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى « نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا » وإلى وجه المنافقين فى قوله تعالى « انظرونا نقتبس من نوركم » انتهى قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود قال المنذرى فى الترغيب رجال إسناده ثقات وقد ذكر فى معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى الترغيب .

١٦٦ — بَابُ

مَاجاء فِي فَضْل الصفِّ الْأَوَّل

٣٢٤ — حَدثَنَا قُتَيْبَةُ حـدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أوَّلُهَا، وشَرُّها آخرُها ، وخَيْر صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أوَّلُها » .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُبَيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنَسٍ .

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: « أنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً » .

(باب ما جاء فى فضل الصف الأول)

قوله (خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال . والحديث أخرجه مسلم أيضا فى صحيحه . قال النووى أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا . أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللوانى يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها . والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك انتهى . قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا وللثانى مرة) رواه

٢٢٥ — وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » .

قَالَ : حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حَدَّثنا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ .

٢٢٦ — وحدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

١٦٧ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ

النسائى وابن ماجه وأحمد عن العرباض بن سارية قوله (ما فى النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ فى رواية من طريق الأعرج عن أبى هريرة من الخير والبركة كذا فى الفتح (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أى إلا أن يقترعوا . قال الخطابى قيل للاقتراع الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب . قال الحافظ أى لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية أما فى الأذان فبأن يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته . وأما فى الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا بينهم فى الحالين قاله الحافظ (عليه) أى على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ فاستهموا عليهما . قاله الحافظ .

قوله (عن سمى) بضم أوله بلفظ التصغير مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى المدنى وثقه أحمد وغيره .

(باب ما جاء فى إقامة الصفوف)

أى فى تعديلها يقال أقام العود إذا عدله وسواه .

النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا ، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلاً خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ ، فَقَالَ : لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ .

قَال : وَفى البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأنَسٍ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوى هذه اللام هى التى يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة قوله (أو ليخالفن الله وجوهكم) أى إن لم تسووا . قال النووى قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم : يجعل الله صورته صورة حمار . وقيل يغير صفاتها . والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال تغيروجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى . قال الحافظ فى الفتح ويؤيده رواية أبى داود وغيره بلفظ : أو ليخالفن بين قلوبكم انتهى . والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصفوف .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبى هريرة وعائشة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود ، وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد وغيره وسيأتى لفظه ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان وغيرهما وله ألفاظ . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبوداود بلفظ توسطوا الإمام وسدوا الخلل . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ : لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار .

قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قَالَ : « مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ » .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ : أنهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أنّ الصُّفُوفَ قدِ اسْتَوَتْ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ : أنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدانِ ذٰلِكَ ، وَيَقُولانِ : اسْتَوُوا .

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ تَقَدَّمْ يَافُلَانُ ، تَأَخَّرْ يَافُلَانُ .

١٦٨ — بَاب

مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى

٢٢٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف) فى مجمع الزوائد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من تمام الصلاة إقامة الصف ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وقد اختلف فى الاحتجاج به انتهى .

قوله (وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر (وروى عن على وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان أستووا إلخ فى الموطأ عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى فلم أزل أكلمه وهو يستوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر .

(باب ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى)

قوله (ليلينى) بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات

حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عَلَيهِ وسلم قَالَ : لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

الياء مع تشديد النون على التوكيد . كذاقال النووى قلت قد وقع فى بعض نسخ الترمذى ليلنى بحذف الياء قبل النون وفى بعضها بإثباتها وقال الطيبى من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط انتهى . والمعنى ليدن منى فإنه من الولى بمعنى الدنو والقرب (اولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهى العقول ، وقال بعضهم المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى النهى العقلاء . فعلى الأول يكون العطف فيه من باب قوله : وألفى قولها كذبا ومينا ، وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى وهو كثير فى الكلام ، وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنى مستقل انتهى (ثم الذين يلونهم) قال النووى معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف انتهى . وقال القارى فى المرقاة كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين فى النهى والحلم (ثم الذين يلونهم) قال القارى كالصبيان المميزين والذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق ، وقيل المراد بهم الخنائى ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف انتهى كلام القارى (ولا تختلفوا) أى بالأبدان (فتختلف قلوبكم) أى أهويتها وإرادتها . قال الطيبى فتختلف بالنصب أى على جواب النهى وفى الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وإياكم وهيشات الأسواق)قال النووى بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة . أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التى فيها انتهى ، وفى المرقاة جمع هيشة وهى رفع الأصوات نهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين يدى الحضرة الإلهية فينبغى أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية ، وقيل هى الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم فى التقدم والتأخر ،

قالَ : وفِى الْبابِ عَنْ أُبَىٍّ بنِ كَعْبٍ ، وأبى مَسْعُودٍ ، وأَبِى سعِيدٍ ، والْبَرَاءِ ، وأَنَسٍ .

قالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ » .

قَالَ : وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ « خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ » يُكْنَى « أَبَا الْمُنَازِلِ » .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ يُقَالُ : إِنَّ خَالِداً الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلاً قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ .

قَالَ : وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ « زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ » .

وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام ، قال الطيبي ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلونى .

قوله (وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى مسعود وأبى سعيد والبراء وأنس) أما حديث أبى بن كعب فأخرجه أحمد والنسائى ، وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .وأما حديث أبى سعيد والبراء فأخرجه أحمدوابن أبى شيبة والحاكم وسعيد بن منصور : كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه إلخ) رواه ابن ماجه من حديث أنس كما تقدم آنفا .

قوله (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء (ويكنى أبا المنازل) بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاء (أن خالدا الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (ماحذا نعلا) قال فى القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها .

١٦٩ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءِ بن عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عنْ عَبْدِ الحميدِ بن محمود قال: « صلّينا خلفَ أميرٍ مِنَ الْأُمَرَاء فاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صلّيْنَا قال أنسُ بنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى البابِ عنْ قُرَّةَ بن إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وإِسْحٰقُ .

(باب ما جاء فى كراهية الصف بين السوارى)

جمع سارية بمعنى الاسطوانة .

قوله (كنا نتقى هذا) أى الصلاة بين الساريتين .

قوله (وفى الباب عن قرة بن إياس المزنى) قال كنا نهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا أخرجه ابن ماجه وفى إسناده هارون بن مسلم البصرى وهو مجهول كما قال أبو حاتم ، يشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها . وقال لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى وبه يقول أحمدوإسحاق) وبه قال النخعى وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس ولايعرف لهم مخالف فى الصحابة . والعلة فى الكراهة ماقاله أبو بكر بن العربى من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال ،

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ .

١٧٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ ابنِ يِسافٍ قَالَ : أَخَذَ زِيادُ بْنُ أَبي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيادٌ : حَدَّثَنِي هٰذَا الشَّيْخُ « أَنَّ رَجُلاً صَلى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - والشَّيْخُ يَسْمَعُ -

---

قال ابن سيد الناس والأول أشبه لأن الثانى محدث . قال القرطبي روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى جن المؤمنين .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك) أى الصلاة بين السوارى رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد ، قالوا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين. قال ابن رسلان وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين . قال الشوكانى حديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السوارى ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد . ولكن حديث أنس الذى أخرجه الحاكم فيه النهى عن الصلاة مطلقا فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين دون صلاة الإمام والمنفرد . وهذا أحسن ما يقال ، وأما قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد ففاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب انتهى .

(باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده)

قوله (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهمله ثم فاء ويقال ابن أسافه الأشجعى مولاهم الكوفى ثقة من أوساط التابعين (ونحن بالرقة) بفتح الراء وشدة القاف اسم موضع .

قوله (فقال زياد حدثنى هذا الشيخ) يعنى وابصة بن معبد (والشيخ يسمع) هذا

فَأَمَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ » .

قال أبو عيسى : وفى البابِ عنْ عَلِيِّ بن شَيْبَانَ ، وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : وحديثُ وابصَةَ حديثٌ حسنٌ .

وَقدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَقَالُوا : يُعِيدُ إذَا صلَّى خَلْفَ الصفِّ وحْدَهُ .

وَبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإسْحٰقُ .

مقول هلال بن يساف وهو جملة حالية . أى فقال زياد حدثنى هذا الشيخ أن رجلا إلخ والحال أن الشيخ كان يسمع كلامه ولم ينكر عليه (فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لاتصح وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة .

قوله (وفى الباب عن على بن شيبان وابن عباس) أماحديث على بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، إسناده حسن ، روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن ، قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون وهو من رواية عبدالرحمن بن على بن شيبان عن أبيه وعبدالرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ، وهذا ليس جرحة انتهى . ويشهد لحديث على بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا لاصلاة لمنفرد خلف الصف كذا فى النيل . وأماحديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدى فجرنى حتى جعلنى حذاءه .

قوله (حديث وابصة حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثى الشافعية كابن خزيمة ، وممن قال بذلك النخعى والحسن بن صالح وبه قال قوم من أهل الكوفة كما بينه الترمذى ،

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ :
وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .
وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابصةَ بن مَعْبَدٍ أَيْضًا ، قَالوا : مَنْ صلَّى خَلْفَ الصف وَحْدهُ يُعِيدُ .
مِنْهُمْ حَمَّادُ بن أبي سُلَيْمَانَ ؛ وَابْنُ أبي لَيْلَى ، وَوَكِيعٌ .
وَرَوَى حديثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بن يِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أبي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بن أبي الْجَعْدِ عَنْ وَابصَةَ بن مَعْبَدٍ .

واستدلوا بأحاديث الباب (وقد قال قوم من أهل العلم تجزئه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث أنس قال صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمى أم سليم خلفنا . رواه البخارى ومسلم قال الزيلعى فى نصب الراية : وأحكام الرجال والنساء فى ذلك سواء انتهى . وقال ابن بطال لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى انتهى .

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم ، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا . قال الحافظ فى الفتح قال ابن خزيمة لايصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أولا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهى انتهى . واستدل لهم أيضا بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه صلى الله عليه وسلم بيده وجعله حذاءه ولم يأمره بإعادة الصلاة

وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هى إحدى الروايات التى وردت فى صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونه، والذى فى الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو الأصح الأرجح ، واستدل لهم أيضاً بحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

وفِي حَدِيثِ حُصيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلاَلاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ .

وَاخْتَلَفَ أَهلُ الْحَدِيثِ فِي هٰذَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدِيثُ عَمْرِو بن مُرَّةَ عَنْ هِلاَلِ بن يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بن راشِدٍ عَنْ وابِصةَ بْن مَعْبَدٍ : أَصَحُّ .

وَقَال بَعْضُهُمْ : حديثُ حُصيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسافٍ عَنْ زِيَادِ بن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وابِصةَ بْن مَعْبَدٍ أَصَحُّ .

قَالَ أَبو عيسَى : وهٰذَا عِنْدِى أَصحُّ منْ حَدِيثِ عَمْرِو بن مُرَّةَ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلاَلِ بن يِسافٍ عَنْ زِيَادِ بن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصةَ .

فقال زادك الله حرصاً ولا تعد ، رواه البخارى وأبو داود والنسائى ، قال التوربشتى ومحيي السنة : فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل لأنه لم يأمره بالإعادة وأرشده فى المستقبل بماهو أفضل بقوله ولاتعد فإنه نهى تنزيه لا تحريم إذ لو كانللتحريم لأمره بالإعادة انتهى ، وقال ابن الهمام من العلماء الحنفية : وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث على بن شيبان على نفى الكمال ليوافقا حديث أبى بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها انتهى كلامه محصلا .

قلت : قال الحافظ فى الفتح جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعنى بين حديث وابصة وحديث أبى بكرة بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان انتهى ، وهذا الجمع حسن بل هو المتعين فإنه يحصل التوفيق بين الأحاديث بلاتكلف والله تعالى أعلم.

فائدة : قد اختلف فى من لم يجد فرجة ولا سعة فى الصفما الذى يفعل ، فقيل إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسهأحداً لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل فى الصفوبهذا قال أبو الطيب الطبرى ، وحكاه عن مالك ، وقال أكثر أصحاب الشافعى إنه يجذب إلى نفسه واحداً ويستحب للمجذوب أن يساعده ولا فرق بين الداخل فى أثناء الصلاة والحاضر فى ابتدائها فى ذلك ، وقد روى عن

٢٣١ — حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفرٍ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ هِلاَلِ بن يِساف عَنْ عَمْرِو بن رَاشِدٍ عَنْ وَابِصة بن مَعْبَدٍ : « أَنَّ رَجُلاً صلى خَلْفَ الصفِّ وحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الصلاَةَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ .

١٧١ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عن كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن ابْنِ عَبَّاس قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ

عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوزله أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلاتك ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم ، وفيها قيس ابن الربيع وفيه ضعف ، لأبي داود في المراسل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ واه ، بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه كذا في النيل .

(باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل)

قوله (ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات مقحم ، وقال جار الله وهو من إضافة المسمى

النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتَ عن يَسَارِهِ ، فأَخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَني عن يَمِينِهِ » :

قال أبو عيسى : وفى الباب عنْ أنس :

قال أبو عيسى : وحديث ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ :

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدهُمْ ،قَالوا : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يقُومُ عَنْ يمِينِ الْإِمَامِ .

١٧٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ — حدثنا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّد بن أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أنبَأَنَا إِسْمٰعِيل بن مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قَال : « أَمَرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا ثَلَاثَة أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدنَا » .

إلى اسمه (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى) كلا الجارين متعلقان بأخذ (فجعلنى عن يمينه) فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وهو مذهب جميع أهل العلم ونقل جماعة الإجماع فيه قاله النووى .

قوله (وفى الباب عن أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا أخرجه مسلم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ماجاء فى الرجل يصلى مع الرجلين)

قوله (أن يتقدمنا أحدنا) معمول لقوله أمرنا على حذف الباء أى بأن يتقدمنا أحدنا وإذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع فى الظروف قاله الطيبى ،

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عن يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَوَاهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وجابر) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد عن الأسود بن يزيد ، قال دخلت أناوعمى علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فأقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فأخذ بيدى ويد عمى ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفاً واحداً قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ، وأخرج أبو داود والنسائى معناه وأخرجه مسلم مطولا ومختصراً وسيجيء لفظه المختصر ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

قوله (وحديث سمرة حديث غريب) فى إسناده إسماعيل بن مسلم وقد تكلم بعض الناس كما صرح به الترمذى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور وبحديث أنس قال صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا رواه مسلم .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام) وهو الحق وقال ابن مسعود رضى الله عنه وصاحباه الأسود وعلقمة ونفر يسير من أهل الكوفه قام أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما ستقف عليه فى كلام النووى .

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره إلخ رواه أحمد وأبو داود النسائى وتقدم آنفاً لفظه وبه قال بعض الكوفين ،

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١٧٣ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ — حدثنا إِسْحٰقُ الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ : « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ . فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَالُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسولُ الله صلى الله عليه

واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا . وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى كذا فى فتح البارى ، وفى صحيح مسلم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال النووى هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن ، فقالوا إذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكر مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه انتهى كلام النووى .

(باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجال ونساء)

قوله (أن جدته) أى جدة أنس (مليكة) بضم الميم تصغير ملكة وقيل ضمير جدته يرجع إلى إسحاق بن عبدالله وقد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى هذا من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه (من طول ما لبس) أى استعمل ، وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (فنضحته بالماء) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح

وسلمَ وصَفَفْتُ عليهِ أنَا واليتيمُ وراءَه ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف » .

قال أبُو عيسى : حديثُ أنسٍ صحيحٌ ، والعملُ عليه عندَ أَهلِ العلمِ ، قالوا إذا كان مع الإمامِ رَجُلٌ وامرأةٌ ، قام الرجلُ عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفَهما ، وقد احتج بعضُ الناسِ بهذا الحديث فى إجازة الصَّلاَةِ إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وقالوا : إن الصَّبِيَّ لم تكنْ لهُ صلاةٌ . وكان أنسٌ خلفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وحدَه ، وليسَ الأمرُ عَلَى ما ذهبُوا إليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقامَه مع اليتيمِ خَلْفَه ، فلولا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة ، لَمَا أَقَامَ اليتيمَ معه ولا أقامَه عن يمينه . وقد رُوِى عن موسى بن أنسٍ عن أنسٍ أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأقامَه عن يمينه ، وفى هذا الحديثِ دلالةٌ أَنَّه إنما صلى تَطَوعا ، أراد ادخالَ البركةِ عليهم .

١٧٤ — بابُ من أحقُّ بالإمامةِ

٢٣٥ — حَدَّثنَا هنَّاد حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيةَ عَن الأعمشِ رحمه الله وحَدثنَا محمودُ ابنُ غيلانَ حَدَّثنَا أَبُو معاويةَ وابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمشِ عن إسماعيلَ بنِ رجاء

الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة (والعجوز من ورائنا) هى مليكة المذكورة ثم انصرف أى إلى بيته أو من الصلاة وفى هذا الحديث من الفوائد صلاة النافلة جماعة فى البيوت وقيام الصبي مع الرجل صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وصحة صلاة الصبى المميز ووضوئه قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب من أحق بالإقامة)

قوله (وابن نمير) بالتصغير هو عبد الله نمير الهمدانى الخارفى أبو هشام الكوفى ثقة صاحب حديث من أهل السنة روى عن الأعمش وغيره قال ابنه محمد مات سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة (عن إسماعيل ابن رجاء الزبيدى) بضم الزاى مصغراً أبو إسحاق

الزبيدي عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : قال

الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة (عن أوس ابن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفي ثقة مخضرم من الثانية قاله الحافظ (سمعت أبا مسعود الأنصاري) اسمه عقبة ابن عمرو بن ثعلبة البدري صحابي جليل (عن أوس بن ضمعج) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهمله بعدها جيم .

قوله (يؤم القوم) قال الطيبي بمعنى الأمر أي ليؤمهم (أقرؤهم لكتاب الله) قيل المراد به الأفقه ، وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء . قال النووي قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عنى حديث أقرؤكم أبي قال وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه انتهى . قال الحافظ في الفتح . وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج ، بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه انتهى . ثم قال النووي بعد ذلك إن قوله في حديث أبي مسعود فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة ، يدل على تقديم الأقرإ مطلقا انتهى قال الحافظ : وهو واضح للمغايرة ، وهذه الرواية أخرجها مسلم من وجه آخر عن إسمعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرإ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القاري كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم انتهى كلام الحافظ، وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث الباب : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه إلا أن الحاكم قال عوض قوله فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى ، قال وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه فأفقههم فقها وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح وسنده عن يحيي ابن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أوس ابن ضمعج عن أبي مسعود فذكره،ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل

رسول الله صلّى الله عليه وسلم يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً ، فأعلمهم بالسنّة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سِنًّا ، ولا يُؤَمُّ الرّجلُ في سُلْطانه

ابن رجاء به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقهم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن والحديث ، وسكت عنه ، والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسئلة ويقولون إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم ، كما هو لفظ الحديث حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيرا من القرآن يقدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول يقدم الفقيه ، وأجاب صاحب الكتاب بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم الأول ، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطأة،قال ويشهد للخصم أيضا حديث عمرو بن سلمة ثم ذكره عن البخاري وفيه وبدر أبي قومهم بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين إلخ .

قلت : القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقرأ على الأفقه وقد عرفت في كلام الحافظ أن محل تقديم الأقرأ حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة (فاعلمهم بالسنة) قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة (فاقدمهم هجرة) أي انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولا فشرفه أكثر ممن هاجر بعده . قال تعالى « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » الآية (ولا يؤم الرجل) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم لا يؤمن الرجل الرجل (في سلطانه أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه ، ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم ، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة ،

ولاَ يُجْلَسُ عَلَى تَـكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » . قَالَ مَحْمُودُ : قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ فى حديثه : أقدَمُهم سِنًّا .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنسِ بنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بنِ الْحُوَيرِثِ وَعمرو بنِ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعَملُ عَلَى هذا عندَ أهلِ العلمِ ، قالوا : أحقُّ النَّاسِ بالإمَامَةِ أقرؤُهم لـكتابِ اللهِ ، وأعلمُهمْ بالسنةِ ، وقالوا صاحبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامةِ . وقالَ بعضهُم : إِذَا أَذِنَ صاحبُ المنزلِ لغَيْرِهِ فَلا بأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ ،

وكذلك إذا أمه فى قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لا سيما فى الأعياد والجماعة ، ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بالإذن قاله الطيبى (ولا يجلس) بصيغة المجهول (على تـكرمته) كسجادته أو سريره وهى فى الأصل مصدر كرم تـكريما أطلق مجازا على ما يعد للرجل إكراما له فى منزله (إلا بإذنه) قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم ، قلت كل من قال إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلى بهم يقول: إن «إلا بإذنه» متعلق بجميع ما تقدم ، وكل من لم يقل به يقول إنه متعلق بقوله ولا يجلس فقط .

قوله (قال محمود) يعنى ابن غيلان (قال ابن نمير فى حديثه أقدمهم سناً) أى قال هذا اللفظ مكان لفظ أكبرهم سنا .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة) أما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى ، وأما حديث أنس فلم أقف عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخارى .

قوله (حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى بهم) قال فى المنتقى وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المـكان ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود إلا بإذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر ان النبى صلى الله

وكَرِهَهُ بعضُهم . وقالوا : السُّنَّةُ أَن يُصَلِّيَ صَاحِبُ البيْتِ ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : « وقولُ النَّبي صلى الله عليه وسلم : لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فى سُلطانهِ ، ولاَ يُجْلسُ على تَكْرِمَتهِ فى بيتهِ إلاَّ بإذنهِ ، فإذا أَذِنَ فأرجو أَنَّ الإذنَ فى الكُلِّ » ،

عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة ، عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أم قوماً وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل ليلة ، رواه الترمذى ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود (وكرهه بعضهم) أى وإن أذن صاحب المنزل وقالوا : السنة أن يصلى صاحب البيت أى يؤم صاحب البيت ولا يؤم الزائر لحديث مالك بن الحويرث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال هؤلاء قوله(إلا بإذنه) فى حديث الباب متعلق بقوله لا يجلس على تكرمته وليس متعلقا بقوله لا يؤم الرجل (فإذا أذن فأرجو أن الإذن فى الكل) فقوله إلا بإذنه متعلق بكلا الفعلين عند أحمد . قال الشوكانى فى النيل: ويعضده عموم قوله فى حديث ابن عمرو هم به راضون ، وقوله فى حديث أبى هريرة إلا بإذنه كما قال المصنف يعنى صاحب المنتقى فإنه يقتضى جواز إمامة الزائر عند رضى المزور ، قال العراقى ويشترط أن يكون المزور أهلا للامامة فإن لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا والأمى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له فى الامامة .

واعلم أن الإمام البخارى قال فى صحيحه : باب إذا زار الإمام قوما فأمهم ، ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك قال استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت إلى المكان الذى أحب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا . قال الحافظ فى الفتح قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعا : من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ، محمول على من عدا الإمام الأعظم وقال الزين بن المنير مراده أن الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه انتهى ملخصا ، ويحتمل أنه أشار إلى ما فى حديث أبى مسعود ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على

ولَمْ يَرَ بِهِ بأساً إذَا أُذِنَ لَهُ أَن يُصَلِّىَ بِهِ » .

١٧٥ — بابُ
مَا جَاءَ إذا أَمَّ أحدُكُمُ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ — حدثنَا قُتَيْبَةُ حدثنَا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذَا أَمَّ أَحدُكُمُ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهِمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ ،

تكرمته إلا بإذنه فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله إلا بإذنه يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين انتهى .

(باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)

قوله (نا المغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامى المدنى روى عن أبى الزناد فأكثر وعنه يحيى بن يحيى وقتيبة قال أبو داود رجل صالح وقال أحمد ما بحديثه بأس وقال النسائى ليس بالقوى ، كذا فى الخلاصة وقال الحافظ ثقة له غرائب (فليخفف)قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين ، قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك . لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا ، قال الحافظ وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم ، إسناده حسن وأصله فى مسلم أنتهى (فإن فيهم الصغير والكبير) أى فى السن (والضعيف) أى ضعيف الخلقة (والمريض) وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص والحامل والمرضع ، وله من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل ، ووقع فى حديث أبى مسعود وذا الحاجة ، وهو أشمل الأوصاف المذكورة ، قال الحافظ فى الفتح : قوله فإن فيهم مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، قال وقد قدمت مايرد

فإذا صَلَّى وَحدَه ، فليصلِّ كَيفَ شَاءَ »

وفى البَاب عن عدىٍّ بن حاتم ، وَأنسٍ ، وجَابرِ بنِ سَمُرَةَ ، وَمالك بنِ عَبدِ الله ، وَأبى واقدٍ ، وعثمانَ بنِ العَاصِ وأَبى مسعودٍ ، وَجابرِ بنِ عَبدِ الله وابنِ عباسٍ .

قَالَ أَبو عِيسى : حديثُ أَبى هُرَيرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ،

عليه من إمكان مجىء من يتصف بإحداها ، وقال اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق ، عملا بالغالب ، لأنه لايدرى مايطرأ عليه وهناك كذلك انتهى ما فى الفتح . وقال ابن عبد البر ينبغى لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لايدرى مايحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره (فليصل كيف شاء) أومخففا أومطولا وفى رواية البخارى فليطول ماشاء ، قال القارى فى المرقاة والحديث بظاهره ينافى قول بعض الشافعية إن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلاة انتهى ، قلت الأولى أن يقال إن الحديث ينفى قول بعض الشافعية ويرده .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبى واقد وعثمان ابن أبى العاص وأبى مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث عدى ابن حاتم فأخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وأما حديث مالك بن عبدالله وهو الخزاعى . وحديث أبى واقد فأخرجهما الطبرانى وأما حديث عثمان بن أبى العاص فأخرجه مسلم . وأما حديث أبى مسعود فأخرجه الشيخان وابن ماجه وأحمد . وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبى شيبة . وفى الباب أيضا عن حزم بن أبى كعب أخرجه أبو داود وعن ابن عمر أخرجه النسائى وعن بريدة أخرجه أحمد وعن رجل من بنى سلمة يقال له سليم من الصحابة أخرجه أحمد .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

وَهُو قولُ أَكْثرِ أَهْلِ العلمِ اخْتَارُوا أَلاَّ يطِيلَ الإمامُ الصَّلاةَ مَخَافَةَ المشقةِ عَلَى الضعيفِ والكبيرِ والمريضِ . وأَبُو الزِّنادِ اسمُه عَبدُ اللهِ بنُ ذَكوَانَ والأعرجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ هُرمُزٍ المدينيُّ يُكْنَى أبا داودَ

٢٣٧ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عنْ قَتَادَةَ عن أنس قال : « كان رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَخفَّ النَّاسِ صَلاةً فى تَمَامٍ » .

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة إلخ) قال ابن عبد البر التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه فقال له أرجع فصل فإنك لم تصل ، وقال لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده ، ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتمام وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه انتهى .

قوله (من أخف الناس صلاة فى تمام) قال القاضى خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة فى الانتقالات وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى ، قال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام القاضى هذا وفيه إيهام إنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها . وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمددها فى غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى فى مكة المكرمة فى زماننا فإنهم يمدون فى المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات ويطولون السكتات فى مواضع الوقوفات ويزيدون فى عدد التسبيحات أنتظارا لفراغ المكبرين المطولين فى النغمات ، بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة ، من خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقنع بها انتهى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى الحنفى : ظهور التخفيف إنما يكون فى القراءة لا فى الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى .

قلت لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون فى الركوع والسجود

وَهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٦ — بابُ
مَا جَاءَ فى تحريمِ الصلاةِ وتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ — حَدَّثنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ عَن أبى سُفْيَانَ طَرِيفٍ السعدىِّ عن أبى نضرة عن أبى سعيدٍ قَالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِفْتَاحُ الصلاةِ الطهورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليمُ ، ولا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يقرَأْ بالحمدِ وسُورةٍ ، فى فَرِيضَةٍ أَو غَيرِهَا » .

غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كنقر الديك وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه بل يتركونه رأسا فهداهم الله تعالى إلى فعل صاحب الشريعة الذى قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها)

قوله (عن أبى سفيان طريف السعدى) هو طريف بن شهاب أو ابن سعد البصرى الأشل ويقال له الأعصم ضعيف من السادسة كذا فى التقريب وقال فى الميزان ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ليس بشىء وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم وقال النسائى متروك (عن أبى نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدى العوفى البصرى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى أبواب الطهارة رواه الترمذى هناك من حديث على ورواه ههنا من حديث أبى سعيد (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة وغيرها) فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض وقال الحافظ فى التلخيص : وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمود

وَفِى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعائِشَةَ . وحَدِيثُ عليِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ أَجْودُ إِسْنَادًا وأَصحُّ من حديثِ أبى سعيدٍ . وقد كَتَبْناهُ أَوَّلُ فِى كِتَابِ الوضُوءِ والعَملُ عَلَيْهِ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُم ، وَبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّورىُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافعِىُّ وأَحمدُ وإسحَاقُ : إِنَّ تَحرِيمَ الصلاَةِ التَّكبيرُ ، ولاَ يكون الرَّجلُ دَاخِلاً فِى الصلاَةِ إلا بالتَّكبيرِ .

ابن الربيع عن عبادة مرفوعاً : أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ، وله شواهد فساقها انتهى ، وما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة يقول فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، قال الحافظ فى الفتح : وأخرجه أبوعوانة من طريق يحى بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ماذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيكون للجميع حكم الرفع انتهى ومارواه ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن على وعائشة) أما حديث على فتقدم فى أبواب الطهارة ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

قوله :(وحديث على بن أبى طالب أجود وأصح من حديث أبى سعيد) لأن فى سند حديث أبى سعيد طريف السعدى وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) أى حديث على (أول) بالبناء على الضم أى فى أول الكتاب (فى كتاب الوضوء) أى فى باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير) وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف ، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ومن حجتهم حديث رفاعة فى قصة المسىء

قال أبو عيسى : سمعتُ أَبا بكرٍ محمدَ بنَ أَبانٍ يقولُ : سمعتُ عَبدَ الرَّحمنِ ابنَ مهدِيّ يقولُ : لَوْ افتتحَ الرجُلُ الصلاةَ بتسعينَ اسماً مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى ، ولم يكبِّرْ لمْ يُجْزِهِ ، وإن أَحدثَ قبلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمرْتُهُ أَنْ يَتوَضَّأَ ثم يرجعَ إلى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ إنمَا الأمرُ عَلَى وجْهِهِ .

صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ، ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم يقول الله أكبر . أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر ، وروى البزار بإسناد صحيح عن علي على شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر كذا في فتح الباري (قال أبو عيسى سمعت أبا بكر محمد بن أبان) ابن الوزير البلخي يلقب بحمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ من العاشرة ، قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري والأربعة وخلق (يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي) البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه يقول : لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه) يعني لفظ الله أكبر متعين لافتتاح الصلاة لا يكون الافتتاح إلا به فلو قال أحد الله أجل أو أعظم أو قال الرحمن أكبر مثلا لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافا للحنفيه ، والقول الراجح المنصور هو قول عبد الرحمن بن مهدي (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ، فكما أن التكبير متعين للتحريم ولافتتاح الصلاة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندي في شرحه يعني قوله تحليلها التسليم لا يأول بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض لأنه لا يحل له ماحرم عليه في الصلاة إلا به فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضا كما أن مايدخل به فيها يكون فرضا ، وبه قال الإمام الشافعي وغيره ، وقال علماؤنا يعني الحنفية: إنه واجب دون فرض انتهى كلام السندي .

واعلم أن الإمام أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قالا بجواز افتتاح الصلاة بكل مادل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء ، لأن التكبير هو التعظيم ، قال الله تعالى « وربك

وأبو نضرة اسمه منذرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ

فـكبر » أى عظم وقال تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » وذكر اسمه أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك مما يدل على التعظيم ،غاية ما فى الباب أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لا أنه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية ، وأجابوا عن حديث الباب بأن العبرة للمعانى لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم .

قلت : الحق فى هذا الباب هو ماذهب إليه الجمهور من أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت ،وأما قوله تعالى « وربك فكبر » فلا نسلم أن المراد بالتكبير فى هذه الآية تكبير الافتتاح فإنها مكية نزلت قبل قصة الاسراء التى فرضت الصلاة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح . وأما القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعبد ويصلى تطوعا فى جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة فلا بأس بأن يراد بالتكبير فى هذه الآية تكبير الافتتاح ، ففيه أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضاً أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح كما لا يخفى على المتأمل ، ولو سلم أنه المتعين فالمراد به خصوص لفظ التكبير لأحاديث الباب ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة ، ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وأما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فلا نسلم فيه أيضا أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح ، لم لا يجوز أن يكون المراد بالذكر تكبير التشريق وبالصلاة صلاة العيد ، وبقوله تزكى زكاة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما ، وعلى هذا فلا تكون الآية مما نحن فيه .

وأما جوابهم عن حديث الباب ؛ بأن العبرة للمعانى لا للألفاظ ، ففيه أن الأصل فى الأذكار والأدعية لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف .

فالحاصل : أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب ، وأما قول الحنفية فلا دليل عليه قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين ص٢٦٤ ج١ المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر ، وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى انتهى.

١٧٧ — بابٌ
فى الأصابعِ عندَ التكبيرِ

٢٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأبو سعيدٍ الأشجُّ قَالاَ : حدثنا يَحْيى بنُ يمانٍ عن ابن أَبِى ذِئْبٍ عن سعيدِ بنِ سَمعانَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « كَان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا كَبّرَ للصَّلاَةِ نَشَرَ أصابِعَهُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة قد رواه غيرُ واحدٍ عن ابنِ أَبى ذِئبٍ عن سعيدِ بنِ سمعانَ عَنْ أَبى هرَيرةَ : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ رَفعَ يدَيْهِ مَدًّا .

(باب فى نشر الأصابع)

قوله (نا يحى بن يمان) العجلى الكوفى صدوق عابد يخطىء كثيرا وقد تغير من كبار التاسعة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة قال أحمد ليس بحجة وقال ابن المدينى صدوق تغير حفظه ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط (عن ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى المدنى ثقة فقيه فاضل من السابعة كذا فى التقريب ، قل فى الخلاصة قال أحمد يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك ، ولما حج المهدى دخل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال له المسيب بن زهير قم هذا أمير المؤمنين ، فقال ابن أبى ذئب إنما يقوم الناس لرب العالمين ، فقال المهدى دعه فلقد قامت كل شعرة فى رأسى ، قال أبو نعيم مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن سعيد بن سمعان) بكسر السين وفتحها وسكون الميم ، قال الحافظ ثقة ولم يصب الأزدى فى تضعيفه من الثالثة .

قوله (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أى بسطها قاله السيوطى يعنى أن المراد بالنشر ضد القبض وقال أبو الطيب السندى أو المراد خلاف الضم أى تركها على حالها ولم يضم بعضها إلى بعض انتهى ، وفى السعاية شرح شرح الوقاية لبعض العلماء الحنفية قوله غير مفرج أصابعه ولا ضام أى لا يتكلف فى تفريج الأصابع عند رفع اليدين ولا فى ضمها

وهو أصحُّ من روايةِ يحيى بن اليمانِ ، وأَخطأَ ابنُ يمانٍ فِي هَذَا الحديثِ .

٢٤٠ — حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمنِ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبدِ المَجيدِ الحنفيُّ حدثنا ابن أبي ذئبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا هريرةَ يقولُ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم إذا قام إلى الصلاةِ رَفَعَ يديْهِ مَدًّا » .

بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفريج مستدلين بما رواه ابن حبان من طريق يحي بن يمان عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشر أصابعه فى الصلاة نشرا والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذى فى جامعه بعد رواية الحديث ثم ذكر قول الترمذى حديث أبى هريرة قدرواه غير واحد إلخ .

قلت : والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن يمان كما صرح به الترمذى .

قوله (وهو أصح من رواية يحى بن اليمان وأخطأ ابن يمان فى هذا الحديث) المراد بقوله أصح الصحيح يعنى أن رواية من روى بلفظ كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً صحيحة ورواية يحي بن اليمان المذكورة فإنها غير صحيحة بل هى خطأ .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وعبيد الله ابن عبد المجيد الحنفى وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى غير الصحيح (أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى) أبو على البصرى صدوق لم يثبت أن يحيى بن سعيد ضعفه كذا فى التقريب .

قوله (رفع يديه مدا) قال ابن سيد الناس يجوز أن يكون مداً مصدراً مختصا كقعد القرفصاء أو مصدرا من المعنى ، كقعدت جلوساً أو حالا من رفع انتهى .

قلت : وإذا كان حالا يكون بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أى رفع مادا يديه أو رفع يديه ممدودتين ، وقال الشوكانى فى النيل يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدها مداً ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية ، أى رفع يديه فى حال كونه مادا لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى

قال أبو عيسى : قال عبدُ اللهِ : وهذا أَصحُّ من حديثِ يحيى بنِ يمان وحديثُ يحيى بنِ يمانٍ خطأٌ .

١٧٨ — بابٌ
فى فضلِ التكبيرة الأُولى

٢٤١ — حَدَّثنَا عُقْبَةُ بنُ مُكرَمٍ . وَنصرُ بنُ عَلِيّ قالاَ : حَدَّثنَا سلمُ ابن قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بنِ عمرٍو عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال :

المد وأصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكره صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى ما فى النيل .

قلت : لم يبين فى هذا الحديث غاية المد ، فهو مجمل فيها ، فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التى بينت فيها غايته هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

قوله (قال عبد الله) أى ابن عبد الرحمن الدارمى (وهذا أصح من حديث يحي ابن يمان) تقدم توضيحه . وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه قاله فى المنتقى وقال الشوكانى فى النيل : لامطعن فى إسناده (وحديث يحي بن يمان خطأ) قال ابن أبى حاتم قال أبى وهم يحي ، إنما أراد : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبى ذئب انتهى .

(باب فى فضل التكبيرة الأولى)

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمى البصرى الحافظ روى عن يحي القطان وغندر وابن مهدى وخلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه قال أبو داود : ثقة ثقة .

تنبيه : قد وقع فى النسخة الأحمدية عتبة بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف (قالا نا سلم ابن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيرى الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعمة ابن عمرو) بضم الطاء المهملة وسكون العين الجعفرى وثقه ابن معين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى للهِ أربعين يوما فى جماعةٍ يدركُ التكبيرةَ الأُولى كُتِبَ لهُ براءَتَانِ : براءةٌ مِنْ النَّارِ ، وبراءةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

قال أبو عيسى : قد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفاً ولا أعلمُ أحداً رفعَهُ إلاّ مَا رَوَى سَلْمُ بنُ قتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بنِ عمرٍو و إنمَا يُرْوَى هذا عن حبيبِ بن أَبى حبيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ قولهُ . حَدَّثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عَنْ خَالِدِ بن طَهْمَانَ عَنْ حبيبِ بن أبى حبيبٍ البَجلِيِّ عن أنسٍ قولُه ولمْ يرفعْهُ

قوله (من صلى لله) أى خالصاً لله (أربعين يوما) أى وليلة (فى جماعة) متعلق بصلى (يدرك التكبيرة الأولى) جملة حالية وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدى عند لحوق الركوع فيكون المراد إدراك الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الأولى كذا قال القارىء فى المرقاة

قلت هذا الاحتمال بعيد ، والظاهر الراجح هو الأول كما يدل عليه رواية أبى الدرداء مرفوعا « لكل شىء أنف ، وان أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها » أخرجه ابن أبى شيبة (براءة من النار) أى خلاص ونجاة منها . يقال برأ من الدين والعيب خلص (وبراءة من النفاق) قال الطيبى أى يؤمنه فى الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفى الآخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق ، ويشهد له بأنه غير منافق يعنى بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم كذا فى المرقاة .

قوله (قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا) قال القارى : ومثل هذا ما يقال من قبل الرأى فموقوفه فى حكم المرفوع . قال ابن حجر : رواه الترمذى بسند منقطع ومع ذلك يعمل به فى فضائل الأعمال . وروى البزار وأبو داود خبر: لكل شىء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها . ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة ، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام ، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام (وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبى حبيب البجلى) بموحدة وجيم أبى عمرو البصرى نزيل الكوفة مقبول من الرابعة وقيل يكنى أبا كشوثا بفتح الكاف بعدها معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثلثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمارةَ بْنِ غَزِيَّةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ هذا . وهذا حديثٌ غيرُ مَحفوظٍ ، وهو حديثٌ مرسلٌ .

عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنسَ بنَ مَالِكٍ .

أنس بن مالك وعنه خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف وطعمة بن عمرو الجعفرى ، روى له الترمذى حديثا واحدا فى فضل من صلى أربعين يوما فى جماعة موقوفا ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى .

قوله (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة) بضم العين المهملة (بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصارى المازنى المدنى لابأس به ، وروايته عن أنس مرسلة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة وثقه أحمد وأبو زرعه مات سنة ١٤٠ أربعين ومائة (عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أخرجه ابن ماجه . ولفظه أنه كان يقول « من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لاتفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار.

قوله (وهو حديث مرسل) أى منقطع . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث أنس المذكور فى الباب : رواه الترمذى من حديث أنس وضعفه ، ورواه البزار واستغربه وروى عن أنس عن عمر ، رواه ابن ماجه ، وأشار إليه الترمذى ، وهو فى سنن سعيد بن منصور عنه ، وهو ضعيف أيضا مداره على إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى غير الشاميين ، وهذا من روايته عن مدنى ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل وضعفه وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبى العلاء عن حبيب بن أبى ثابت قال وهو وهم ، وإنما هو حبيب الإسكاف ، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزى فى العلل من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطى عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه « من صلى أربعين يوما فى جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق » وقال : بكر ويعقوب مجهولان انتهى . قال الرافعى ووردت أخبار فى إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا . قال الحافظ : منها مارواه الطبرانى فى الكبير ، والعقيلى فى الضعفاء ، والحاكم أبو أحمد فى الكنى من حديث أبى كاهل بلفظ المصنف وزاد « يدرك التكبيرة الأولى » قال العقيلى : إسناده مجهول . وقال

١٧٩ — بابُ

ما يقول عند افتتاحِ الصلاةِ

٢٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ مُوسى البَصْرِيُّ حَدثنا جعفرُ بن سليمانَ الضُّبَعِيُّ عن عليِّ بنِ عليٍّ الرفاعيِّ ، عن أبي المُتوكِّلِ عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاةِ بالليلِ كَبَّرَ ثم يقولُ : سُبحَانَكَ اللهُمَّ و بحمدِكَ ، وتَبارَكَ اسمُكَ ،

أبو أحمد والحاكم ليس إسناده بالمعتمد عليه. وروى العقيلي في الضعفاء أيضا عن أبي هريرة مرفوعا « لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى » وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن ، لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن أوفى مثله ، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفعه « لكل شيء أنف وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها » وفي إسناده مجهول ، والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى كثيرة . وفي الطبراني عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ قال : إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى انتهى ما في التلخيص .

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قوله (نا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن علي بن علي الرفاعي) بالفاء البصري يكنى أبا إسمعيل لا بأس به ، رمي بالقدر وكان عابدا ، ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التقريب .

قوله (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أي أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وقيل تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية (وتبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر

وَتَعالَى جَدُّكَ ، ولاَ إِله غيْرُكَ ، ثم يقول : اللهُ أَكبرُ كَبيراً ، ثم يقولُ : أَعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيمِ ، مِن هَمْزِه ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ » .

وفي الباب عن عَليّ ، وعَبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعائشةَ ، وجَابرٍ ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وَابنِ عُمرَ .

اسمك وقيل تعاظم ذاتك ، أو هو على حقيقته ، لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته . ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى (وتعالى جدك) قال ميرك : تعالى تفاعل من العلو أى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع وقال ابن حجر : أى تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير (ثم يقول الله أكبر) بالسكون ويضم قاله القارى (كبيرا) حال مؤكدة ، وقيل منصوب على القطع من اسم الله ، وقيل بإضمار أكبر وقيل صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا (من همزه) بدل اشتمال أى وسوسته (ونفخه) أى كبره المؤدى إلى كفره (ونفثه) أى سحره . قال الطيبي : النفخ كناية عن الكبر كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده . والنفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية إنتهى وقيل من نفخه أى تكبره يعنى مما يأمر الناس به من التكبر ، ونفثه مما يأمر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق ، وهمزه أى من جعله أحدا مجنونا بنخسه وغمزه كذا في المرقاة قال السيوطي في قوت المغتذى : من همزه فسر في الحديث بالموتة وهى شبه الجنون ونفخه فسر بالكبر ونفثه فسر بالشعر . قال ابن سيد الناس : وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز انتهى . قلت قد جاء هذا التفسير في حديث جبير بن مطعم عند أبى داود .

قوله (وفي الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر) أما حديث على فأخرجه إسحاق بن راهويه وأعله أبو حاتم كذا في التلخيص ، وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبرانى وذكره الزيلعى في نصب الراية باسناده ومتنه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجة وأما حديث جابر فأخرجه البيهقى وفيه محمد بن المنكدر قال البيهقى اختلف عليه فيه وليس له إسناد قوى وأما حديث جابر بن مطعم فأخرجه أبو داود وابن ماجة ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى في معجمه وذكره الزيلعى في نصب الراية بإسناده ومتنه قال والحديث معلول بعبد الله بن عامر .

قال أبو عيسى : وحَدِيثُ أبى سعيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِى هَذَا البَابِ . وقدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلمِ بِهذَا الحَدِيثِ . وأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العلمِ فقالوا : إِنما يُرْوَى عَن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ يَقولُ : « سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَ بِحمدِكَ ، وَتبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِله غَيْرُكَ » وهكَذَا رُوِىَ عنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ مسْعودٍ .

قوله : (وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب) أخرجه أصحاب السنن الأربعة

قوله : (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث) فاختاروا أن يقال عند أفتتاح الصلاة بعد التكبير سبحانك اللهم إلى قوله ولا إله غيرك ثم يقال الله أكبر كبيرا ثم يقال أعوذ بالله السميع العليم الخ (وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء دون ما فى حديث أبى سعيد المذكور من الزيادة (وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود) ، أما أثر عمر فأخرجه مسلم فى صحيحه وغيره وأما أثر عبدالله بن مسعود فأخرجه ابن المنذر . قال الحافظ فى التلخيص :قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو فى صحيح ابن خزيمة وهو فى صحيح مسلم أيضا ذكره فى موضع غير مظنته استطرادا وفى إسناده انقطاع ، إنتهى ما فى التلخيص .

قلت ذكره مسلم فى باب عدم الجهر بالبسملة عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول :سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعبدة هذا هو ابن أبى لبابة وهو لم يسمع من عمر قاله النووى . ولذا قال الحافظ فى إسناده انقطاع ورواه الدارقطنى موصولا كما فى بلوغ المرام .

فإن قلت كيف روى مسلم فى صحيحه أثر عمر رضى الله عنه . هذا ،وهو منقطع ، ومن شرط مسلم أن لا يخرج فى صحيحه الحديث الضعيف ،والمنقطع من أقسام الضعيف .

قلت : أخرجه استطراداً ومقصوده الأصلى هو الحديث الذى أخرجه بعد هذا الأثر فى عدم الجهر بالبسملة وهو صحيح متصل .

فإن قلت فلم أخرجه استطرادا ولم لم يقتصر على إخراج الحديث الصحيح المتصل

قلت إنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمع ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا إنكار فى هذا كله .

والعَملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من التابعين وَغيرِهم .

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، كَانَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ يَتكَلَّمُ فى علىِّ بنِ علىٍّ . وَقَالَ أحمدُ : لا يصِحُّ هذَا الحديثُ .

٢٤٣ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بنُ موسى قالا : حدثنا أبو معاويةَ عن حارثةَ بنِ أبى الرجالِ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالتْ : « كَان النبيُّ صلى الله عليه

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه عمل الحنفية . قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : وأخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك ، وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود . وقال الأسود كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا . رواه الدارقطنى ثم قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه على وأبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى كلام ابن تيمية ، قال الشوكانى فى النيل : ولا يخفى أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالإيثار والاختيار وأصح ما روى فى الاستفتاح حديث أبى هريرة المتقدم ثم حديث على انتهى . قلت : أراد الشوكانى بحديث أبى هريرة الذى رواه الجماعة إلا الترمذى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول ؟ قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وأراد بحديث على الذى رواه أحمد ومسلم والترمذى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض الحديث . ولا شك فى أن أصح ما روى فى الاستفتاح هو حديث أبى هريرة فهو أولى بالايثار والاختيار وهذا الحديث لم يروه الترمذى فى هذا الباب ولم يشر إليه لكنه أشار إليه فى باب السكتتين

قوله (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن حارثة بن أبى الرجال) قال النسائى متروك قاله فى الخلاصة وقال فى التقريب ضعيف .

وسلم إذا افتتح الصلاةَ قَال : سبحانكَ اللّٰهُمَّ وَ بحمدكَ ، وتبارَكَ اسمكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إِلٰهَ غَيْرُكَ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ لا نَعرِفُه إلاَّ من هذا الوجهِ . وحَارثةُ قَدْ تُكُلِّمَ فيهِ منْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) روى أبو داود هذا الحديث فى سننه من غير هذا الوجه ليس فيه حارثة وسنده هكذا : حدثنا حسين بن عيسى ناطلق بن غنام ناعبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم ألخ وهذا الحديث من هذا الطريق أيضا ضعيف قال أبو داود بعد روايته : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا انتهى . قال المنذرى يعنى دعاء الاستفتاح وقال الدار قطنى قال أبو داود : ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوى هذا آخر كلامه انتهى . (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي فى الميزان ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائى متروك وقال خ منكر الحديث لم يعتد به أحمد قال ابن عدى عامة مايرويه منكر انتهى .

فائدة قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن خزيمة لانعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ثم قال لانعلم أحداً ولاسمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه .

فائدة أخرى : أصح ماورد فى الاستفتاح حديث أبى هريرة الذى جاء فيه : دعاء الافتتاح بلفظ اللهم باعد بينى وبين خطاياى ألخ قال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث وهو الأصح من الكل لأنه متفق عليه انتهى . قلت فهو الأولى بالاختيار ثم أصح ماورد فيه حديث على رضى الله عنه الذى جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض الخ لأنه رواه مسلم فبعد حديث أبى هريرة هو أولى بالاختيار فى جميع الصلوات مكتوبة كانت أو تطوعا هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

وأبو الرِّجالِ اسمُهُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ .

فإن قلت حديث على هذا رواه مسلم فى صلاة الليل فإيراده فى هذا الباب يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى التهجد وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ماذكره عن مسلم مالفظه : وفى رواية له أن ذلك فى صلاة الليل انتهى . فيكون هذا الدعاء مخصوصا بصلاة التطوع كما هو مذهب الحنفية ولا يكون مشروعاً فى المكتوبة قلت : مجرد إيراد مسلم هذا الحديث فى صلاة الليل لايدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى التهجد كما لايخفى. وأما قول الحافظ وفى رواية له أن ذلك فى صلاة الليل ففيه نظر . فإن هذا الحديث مروى فى صحيح مسلم فى باب صلاة الليل من وجهين ليس فى واحد منهما أن ذلك فى صلاة الليل ،و هذا الحديث رواه الترمذى فى كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ليس فى واحد منها أن ذلك فى صلاة الليل بل وقع فى واحد منها : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة .ورواه أبو داود أيضا فى سننه فى كتاب الصلاة من وجهين لم يقع فى واحد منهما أن ذلك فى صلاة الليل ، بل واقع فى واحد منهما : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، ووقع فى رواية للدارقطنى إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهى الخ وقال الشوكانى فى النيل وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعى وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعا فى المكتوبة باطل جدا ومن ههنا ظهر بطلان قول صاحب آثار السنن أن القيد بالمكتوبة فى هذا الحديث غير محفوظ فإن هذا القيد موجود فى كثير من روايات هذا الحديث .

تنبيه : روى النسائى من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض الخ قال الشيخ عبدالحق فى اللمعات فى قوله : إذا قام يصلى تطوعا دليل على المخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا انتهى قلت ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع كيف وقد وقع فى كثير من روايات حديث على إذا قام إلى الصلاة المكتوبة على أنه لو كان فى هذا دليل على مخصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذى اختاره الحنفية للفرض أيضا مخصوصا بالتطوع فإن الترمذى وأبا داود قد رويا عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الحديث فتفكر .

١٨٠ — باب

ما جاء فى تركِ الجهرِ ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٤ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عن قيسِ بن عَبَايَةَ عن ابنِ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال . « سَمِعَنِي أَبِي وأَنَا فِي الصلاةِ أقولُ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقالَ لي : أَىْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إيَّاكَ

تنبيه آخر: قال الفاضل اللكنوى فى عمدة الرعاية :اختار المتأخرون يعنى من الحنفية أن يقرأ إنى وجهت وجهى قبل التحريمة ليكون أبلغ فى أحضار القلب وجمع العزيمة كما ذكره فى النهاية والبناية وغيرهما لكن هذا مما لا أصل له فى السنة وإنما الثابت فى الأحاديث التوجيه فى الصلاة لاقبلها انتهى كلامه قلت الأمر كما قال ففى حديث محمد بن مسلمة عند النسائى كان إذا قام يصلى تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهى الخ وفى حديث على رضى الله عنه عند مسلم فى رواية له إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الخ .

(باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

إعلم أن فى قراءة البسملة فى الصلاة ثلاثة أقوال أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثانى أنها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا، فيه ثلاثة أقوال : أحدها يسن الجهر وبه قال الشافعى ومن وافقه والثانى لايسن الجهر وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأى وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعى وقيل مخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم كذا فى نصب الراية قلت : قد ثبت قراءة البسملة فى الصلاة بأحاديث صحيحة وهى حجة على الأمام مالك والإسرار بها عندى أحب من الجهر بها والله تعالى أعلم .

فائدة قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة سفيان الثورى مالفظه : اللالكائى فى السنة ناالمخلص ناأبو الفضل شعيب بن محمد ناعلى بن حرب بن بسام سمعت شعيب بن جرير يقول قلت لسفيان الثورى حدث بحديث السنة ينفعنى الله به فإذا وقفت بين يديه قلت

والحَدَثَ ، قال : ولم أرَ أحداً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانَ أبغَضَ إليهِ الحدثُ في الإسلامِ ، يَعْنِي مِنْهُ ، وقال : وقَدْ صَلَّيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم . ومعَ أبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ فَلَمْ أَسمعْ أحداً منهم يقولها ، فلاَ تَقلْهَا ، إذَا أنتَ صَلَّيتَ فَقُلْ (الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ) .

قال أبو عيسى : حديثُ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ حديثٌ حسَنٌ ، والعملُ عَلَيه

يارب حدثني بهذا سفيان فأنجو أنا وتؤخذ قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من قال غير هذا فهو كافر والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص إلى أن قال ياشعيب لاينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به إلى أن قال إذا وقفت بين يدى الله فسألك عن هذا فقل يارب حدثني بهذا سفيان الثورى ثم خل بيني وبين الله عز وجل .قال الذهبي هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة انتهى .

قوله (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى البصرى) بن علية وهى أمه قال أحمد اليه المنتهى فى التثبت قال ابن معين كان ثقة مأمونا (حدثنا سعيد الجريرى) بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن إياس أبو مسعود البصرى ثقة اختلط قبل موته (عن قيس بن عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ثقة من أوساط التابعين كنيته أبو نعامه قال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم (عن ابن عبد الله بن مغفل) اسمه يزيد كذا فى التقريب .

قوله (وأنا فى الصلاة) جملة حالية (أى بنى محدث) أى قوله بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة محدث (إياك والحدث) تحذير أى حذر نفسك من الحدث واتق منه (قال) أى ابن عبد الله بن مغفل (يعنى منه) أى من أبيه عبد الله بن مغفل وهذا قول بعض الرواة (وقال) أى عبد الله بن مغفل (وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها (أى البسملة ولم يذكر علياً رضى الله عنه لأن عليا رضى الله عنه عاش فى خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا يسيرا فلعل عبد الله بن مغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته كذا فى إنجاح الحاجة (فلا تقلها) ظاهره أنه نهاه عن البسملة رأساً يعنى لايقول لاسراً ولا جهراً لكنه يحمل على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر وإليه أشار المصنف فى الترجمة قاله أبو الطيب السندى .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن)وأخرجه النسائى وابن ماجه قال النووى

عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبوبكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهم ومَن بَعدَهم من التّابعين . و به يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ ، لا يرَوْنَ أنْ يَجْهَرَ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم ، قالوا : و يقولُها في نفسهِ .

في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى وقال الحافظ في الدراية : وقع في رواية للطبرانى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك في مسند أبي حنيفة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه أبو نعامه الحنفي قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخارى انتهى وقد أطال الحافظ الزيلعى الكلام على هذا الحديث في نصب الراية ثم قال وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته انتهى كلامه ، قلت لم أجد ترجمة يزيد بن عبد الله بن مغفل فإن كان ثقة قابلا للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعى من أن هذا الحديث لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وإلا فهو ضعيف .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ) واستدلوا بحديث الباب وبحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانو يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجه البخارى ومسلم زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في أخرها وفي رواية لأحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون . قال الحافظ في بلوغ المرام وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها انتهى وقال في فتح البارى فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه انتهى قلت والعلة التي أعلها بها من أعلها هي أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة .

فإن قلت روى عن أنس أنكار ذلك فروى أحمد والدارقطنى من حديث سعيد بن يزيد أبي سلمة قال : سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين . وقال إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظه أو ماسألني عنه أحد قبلك قال الدارقطنى إسناده صحيح .

١٨١ — بابُ
مَن رأى الجهرَ ببسم اللهِ الرحمنِ الرحيم

٢٤٥ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ حدثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سليمانَ قال حدثني إسماعيلُ

قلت قال الزيلعي فى نصب الراية وأما ما روى من إنكار أنس فلا يقاوم ما يثبت عن خلافه فى الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسى فى تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا ، وكم ممن حدث ونسى ، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها فى الصلاة أصلا لا عن الجهر بها وإخفائها انتهى كلام الزيلعي. وقال: وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم ،وهذا وحده كاف فى المسئلة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال أنس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضا وسماه حدثا ولما استمر عمل أهل المدينة فى محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر ، يتوارثه آخرهم عن أولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى كلام الزيلعي .

(باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

قوله (حدثنى اسمعيل بن حماد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : اسمعيل بن حماد بن أبى سليمان الأشعرى مولاهم الكوفى روى عن أبيه وأبى خالد الوالبي وعنه معتمر بن سليمان . قال ابن معين : ثقة ، وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وفرق ابن أبى حاتم بينه وبين اسمعيل بن حماد البصرى الراوى عن أبى خالد الوالبي عن ابن عباس وعنه معتمر ولم يذكر البخارى فى التاريخ غير ابن أبى سليمان وقال الأزدى فى إسمعيل يتكلمون فيه . وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول يعنى الحديث الذى رواه عن أبى خالد الوالبي عن ابن عباس فى الاستفتاح بالبسملة وقال ابن عدى ليس إسناده بذاك

بن حَمَّادٍ عن أَبى خالدٍ عن ابن عباسٍ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

قال أبو عيسى : وليس إسنادُه بذاكَ . وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرةَ وابن عمرَ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ ومَن بعدَهم منَ التابعينَ ، رَأَوْا الجهرَ بِبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم . وبهِ يَقُولَ

وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى (عن أبى خالد) الوالبى يأتى ترجمته فى آخر الباب (يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) ظاهره يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة لكن الحديث ضعيف .

قوله (وليس اسناده بذاك) أى بذاك القوى . قال الطيبى المشار إليه بذاك ما فى ذهن من يعتنى بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوى . قال الحافظ فى الدراية وأخرجه ابن عدى وقال لا يرويه غير معتمر وفيه أبو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال أبو زرعة لا أعرف أبا خالد وأخرجه العقيلى وقال هو مجهول وقيل إنه الوالبى وأسمه هرمز والله أعلم . والراوى عنه إسمعيل بن حماد قال العقيلى ضعيف إنتهى .

قوله (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) أى قال بالجهر بالبسملة جماعة من أهل العلم) واستدلوا بحديث الباب وبعدة أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة وأجودها حديث نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين الحديث وفى آخره قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد فى ذلك يعنى فى الجهر بالبسملة قال وقد تعقب الإستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها . وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة .

والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته . والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه انتهى .

الشافِعِيُّ وإسماعيلُ بنُ حمادٍ وهو ابن أَبِي سُلَيمانَ وأبو خالد الوالِبيُّ واسمُهُ هُرْمُز وهو كوفيٌّ .

١٨٢ — بابُ
فى افتتاحِ القراءةِ بالحمدِ للهِ ربِّ العالمين

٢٤٦ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال : « كَان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ يَفتَتِحُونَ القراءَةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالَمين » .

وقال صاحب سبل السلام: قول أبى هريرة إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان محتملا أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها ، إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد عن الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم يقول والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم انتهى. قال والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها انتهى .

قوله (وإسمعيل بن حماد) قال الذهبي فى الميزان : إسمعيل بن حماد بن أبى سليمان الكوفى وثقه ابن معين وقال الأزدى يتكلمون فيه . وقال العقيلى حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه (هو أبو خالد الوالبى) قال فى التقريب بموحدة قبلها كسرة . الكوفى أسمه هرمز ويقال هرم مقبول من كبار التابعين، وفد على عمر وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من أوساط التابعين انتهى . وقال الذهبي فى الميزان أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف .

(باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين)

قوله (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف فى المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة فى أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهى الحمد لله رب العالمين فى صحيح البخارى ، أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم ، كَانوا يَفْتَتِحُونَ القراءَةَ بالحمد للهِ العالمين .

قال الشافعيُّ : إنما مَعْنَى هذا الحديثِ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كَانوا يفتتحون القراءةَ بالحمدِ للهِ ربِّ العالمين ، معناهُ أنهم كَانوا يبدأون بقراءةِ فاتحةِ الـكتابِ قبلَ السورةِ ، وليسَ معناه أنهم كَانوا لا يقرأون بِسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ .

وكان الشافعيُّ يَرَى أَنْ يُبْدأَ ببسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ وأنْ يُجْهَرَ بها إذا جُهِرَ بالقراءةِ .

١٨٣ — بابُ
ما جاء أنَّه لاصلاةَ إلا بفاتحةِ الـكتابِ

٢٤٧ — حدثنا ابن أبى عمرَ وعليُّ بن حُجْرٍ قالا : حدثنا سفيانُ عن الزُّهرِيِّ عن محمودِ بن الرَّبيع عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الـكتاب » .

سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هى سبع المثانى وقيل المعنى كانو يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة لـكن لا يلزم من قوله : كانوا يفتتحون بالحمد ، أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كذا فى فتح البارى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الـكتاب)

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الـكتاب) هذا دليل على أن قراءة فاتحة الـكتاب

وفي البَابِ عن أبي هريرةَ وعائشةَ وأنسٍ وأبي قَتَادَةَ وعبدِ اللهِ بن عمرٍو .
قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم عمرُ بن الخطاب وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ وغَيْرِهم ، قالوا : لا تُجْزِىءُ صلاةٌ إلا بقِرَاءةِ فاتحةِ الكتَابِ .
وبِهِ يقُولُ ابنُ المباركِ وَالشَّافعيُّ وَأحمدُ وإسْحَاق.

فرض في جميع الصلوات ، فريضة كانت أو نافلة، وركن من أركانها . قال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة تحت قوله : الأمور التى لابد منها فى الصلاة وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ، وماسمى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا فى الصلاة انتهى كلامه . والحديث بعمومه شامل لكل مصل منفردا كان أو إماما أو مأموما .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم مرفوعا بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى والبيهقى فى كتاب القراءة والبخارى فى جزء القراءة بلفظ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . وأما حديث أنس وأبى قتادة فلم أقف عليهما ، وأما حديثهما فى القراءة خلف الإمام فسيجىء تخريجهما فى باب القراءة خلف الإمام . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة والبخارى فى جزء القراءة مرفوعا بلفظ : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى مخدجة مخدجة . وفى رواية فهى خداج .

قوله (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم) كعبادة بن الصامت وأبى هريرة رضى الله عنهم أجمعين(قالوا: لاتجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) فعند هؤلاء قراءة الفاتحة فى الصلاة فرض من

فروضها وركن من أركانها،واستدلوا عليه بأحاديث الباب فإن حديث عبادة بلفظ: لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ : لاتجزىء صلاة لايقرأفيها بفاتحة الكتاب كما ذكره الحافظ فى الفتح . فهذه الرواية نص صريح فى ركنية الفاتحة لا يحتمل تأويلا وحديث أبى هريرة وغيره بلفظ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج أيضا يدل على ركنية الفاتحة فى الصلاة . فإن معنى قوله خداج أى ناقصة نقص فساد وبطلان .

قال الزمخشرى فى أساس البلاغة:ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه وأخدجه الله فهو مخدج وكان ذو الثدية مخدج اليد ، وأخدج صلاته نقص بعض أركانها وصلاتى مخدجة وخادجة وخداج وصف بالمصدر انتهى .

وقال الخطابى فى معالم السنن : فهى خداج أى ناقصة نقص بطلان وفساد تقول العرب أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهى مخدج،والخداج إسم مبنى منه .

وقال البخارى فى جزء القراءة : قال أبو عبيد أخدجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا ينتفع به انتهى .

وقال الجزرى فى النهاية: الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق،وإن كان لتمام الحمل انتهى .

وقال فى المصباح المنير : قال أبو زيد خدجت الناقة وكل ذات خف وظلف وحافر إذا ألقت ولدها لغير تمام الحمل . وزاد ابن القوطية وإن تم خلقه وأخدجته بالألف ألقته ناقص الخلق انتهى .

قلت والمراد من القاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت ، فظهر من هذا كله أن قوله فهى خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان،ويدل عليه مارواه البيهقى فى كتاب القراءة بإسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .قلت فإن كنت خلف الامام قال فأخذ بيدى وقال إقرأ فى نفسك يافارسى، قال البيهقى رواه ابن خزيمة الامام عن محمد بن يحي محتجا به على أن قوله فى سائر الروايات فهى خداج المراد به النقصان الذى لا تجزىء معه انتهى .

فالحاصل أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة

فى الصلاة صحيح لاغبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور ، وقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة فى الصلاة ليست بفرض ، وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفى فى قوله : لاصلاة للكمال. ورد هذا الجواب بوجهين الأول أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ : لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن قال الحافظ فى التلخيص : ورواه يعني حديث عبادة الدارقطنى بلفظ : لا تجزىء صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأم القرآن ، وصححه ابن القطان أنتهى . وقال القارى فى المرقاة نقلا عن ابن حجر المكى . ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطنى بإسناد حسن وقال النووى : رواته كلهم ثقات انتهى والثانى أن النفى فى قوله : لاصلاة إما أن يراد به نفى الحقيقة أو نفى الصحة أو نفى الكمال فالأول حقيقة والثانى والثالث مجاز والثانى أعنى نفى الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة والثالث أعنى نفى الكمال أبعدهما فحمل النفى على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين ، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لايجوز حمله على أبعد المجازين . قال الشوكانى فى النيل والحديث يعنى حديث عبادة يدل على تعين الفاتحة فى الصلاة وأنه لا يجزىء غيرها وإليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لأن النفى المذكور فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ماهو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ فى الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لالتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهى عدم إمكان انتفاء الذات . ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفى إلى الذات لأنها قد وجدت فى الخارج كما قاله البعض ، لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال ما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانيا فلرواية الدارقطنى المذكورة فى الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء فتعين تقديره انتهى كلام الشوكانى

وقال الحافظ فى الفتح إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة ، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون أولى،ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطنى وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولأحمد من طريق عبد الله ابن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعا : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن انتهى كلام الحافظ وأجاب الحنفية عن حديث أبى هريرة المذكور بأن لفظ الخداج يدل على النقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذا فى ترك الدعاء بعد الصلاة فى حديث فضل بن عباس ورد بأنه يدل على أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته ناقصة نقص بطلان وفساد وقد عرفت بيانه ولم يقع لفظ الخداج فى حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلاة فقط بل على ترك مجموع ماذكر فى هذا الحديث ولفظه هكذا : الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا .

تنبيه : إعلم أن مذهب الحنفية ، أن قراءة الفاتحة ليست بفرض بل هى واجبة قالوا الفرض عندنا مطلق القراءة لقوله تعالى:فاقرأوا ماتيسر من القرآن.وتقييده بالحديث زيادة على الكتاب وذا لا يجوز فعملنا بالكتاب والحديث . فقلنا إن مطلق القرآن فرض وقراءة الفاتحة واجب .

قلت إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبنى على أن المراد من قوله تعالى: فاقرأوا قراءة القرآن بعينها وهو ليس بمتفق عليه بل فيه قولان قال الرازى فى تفسيره فيه قولان الأول أن المراد من هذه القراءة الصلاة أى فصلوا ماتيسر عليكم . القول الثانى : أن المراد من قوله(فاقرأوا ماتيسر من القرآن) قراءة القرآن بعينها انتهى . وهكذا فى عامة كتب التفسير والقول الثانى فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الألوسى البغدادى فى تفسيره المسمى بروح المعانى :أى فصلوا ماتيسر لكم من صلاة الليل . عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر

عنها بسائر أركانها .وقيل الـكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها . وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه . فلما ظهر أن فى قوله تعالى(فاقرأوا) القولين المذكورين وأن القول الثانى فيه بعد لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح ولو سلمنا أن المراد هو القول الثانى: أعنى قراءة القرآن بعينها لحديث الباب مشهور بل متواتر قال الامام البخارى فى جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » انتهى والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى «فاقرأوا ماتيسر من القرآن »عام مخصوص منه البعض فهو ظنى فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصه ولو بالاحاديث قال الملاجيون فى تفسيره ثم أقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الـكرسى وغيرها ، أو ثلاث آيات قصيرة كمدهامتان ، وهذا هو الأصح وقيل إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة ، وذلك مما لايعتد به ينادى عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون مادون الآية مخصوصا من هذا العام ، فيكون العام ظنيا فينبغى أن لايدل على فرضية القراءة وأن يعارضه الحديث حجة للشافعى انتهى كلامه . وأما ماقيل من أن الآيه لا يسمى قراءة القرآن عرفا والعرف قاض على الحقيقة اللغوية فهذا دعوى لادليل عليها ويلزم منها أن يكون « مدهامتان » التى هى كلة واحدة قراءة القرآن ولايكون أكثر آية المداينة التى هى كلمات كثيرة قراءة القرآن وهذا كما ترى ، وأيضا يلزم منه أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة فى الصلاة لاتجوز . وعامة الحنفية على جوازها . قال فى فتح القدير . ولو قرأ نصف آية المداينة قيل لا يجوز لعدم تمام الآية وعامتهم على الجواز انتهى .

فإن قلت قوله صلى الله عليه وسلم حين تعليم المسىء صلاته :« إذا قمت إلى الصلاة فـكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن »رواه البخارى يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضا لأمره لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه .

قلت قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود فى سننه من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا « وإذا قمت فتوجهت فـكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وأجاب الخطابى عن هذا بأن قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر الإطلاق التخيير لـكن المراد به فاتحة الـكتاب بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) ثم عينت السنه المراد . والحاصل أن قراءة الفاتحة فى الصلوات فرض من فروضها ولم يقم دليل صحيح على ماذهب إليه الحنفية . هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

١٨٤ — بابُ
ما جاء فى التأْمينِ ـ

٢٤٨ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا يَحْيي بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهدِيٍّ قالا : حدثنا سفيانُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأَ (غَيْرِ المغضوبِ عليهِمْ ولاَ الضالين)

(باب ما جاء فى التأمين)

التأمين مصدر أمن أىقال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر أى أمين ، والتشديد مع المد والقصر أى آمين وأمين وخطأ الأخريين جماعة وأما الأولى منها فحكاها ثعلب وأنشد لها شاهداً . وأنكرها ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ومعنى آمين : اللهم استجب ، عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة بإسناد ضعيف وعند أبى داود من حديث أبى زهير النميرى الصحابى أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قولهصلى الله عليه وسلم إن «ختم بآمين فقد أوجب».

قوله (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدى أحد أوعية السنة قال الذهبيانعقد الاجماع على الاحتجاج ببندارنا (يحيىبنسعيد) القطان أحدأئمة الجرح والتعديل (قالا نا سفيان) هو الثورى (عن سلمة بن كهيل) الحضرمى الكوفى ، قال الحافظ ثقة ، وقال الخزرجى وثقه أحمد والعجلى . واعلم أن سلمة هذا وكله بفتح اللام ، إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (بن عنبس) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة ، الحضرمى صدوق من كبار التابعين قاله الحافظ وقال الخزرجى وثقه ابن معين (عن وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمى صحابى جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات فى ولاية معاوية رضى الله عنه .

وقال آمين ، ومَدَّ بها صَوْتَه » .

قوله(وقال آمين) فيه دليل على أن الإمام يقول آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب مالك وقال جمهور أهل العلم يقولها الامام كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين ، وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابى هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال : لا تسبقني بآمين . كذا في الاستذكار قلت عن أبى حنيفة أيضاً في ذلك قولان : أحدهما أنه يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الامام ذكره محمد في الموطأ والثاني كقول الجمهور ذكره محمد في الآثار ولاشك في أن قول الجمهور هو الحق . (ومد بها صوته) أى رفع بها صوته وجهر . ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ فجهر بآمين ورواه أيضاً بإسناد صحيح بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته فظهر أن المراد من قوله ومد بها صوته جهر بها ورفع صوته بها فإن الروايات يفسر بعضها بعضا . قال الحافظ في التلخيص: احتج الرافعي بحديث وائل الذى بلفظ مد بها صوته على استحباب الجهر بآمين وقال في أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد ، دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع بها صوته تبعد هذا الاحتمال ، ولهذا قال الترمذى عقبه : وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى في اللمعات قوله « مد بها صوته أى بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر، ففي بعضها بها يرفع صوته وهذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمعها من كان في الصف الأول ، رواه ابو داود ابن ماجة . انتهى كلام الشيخ .

قلت قول من قال أن قوله مد بها صوته يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر غير صحيح ولا يجوز حمله على هذا البتة لما عرفت ، ولأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على رفع الصوت والجهر كما لا يخفى على من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ ونحن نذكر ههنا بعضها روى البخارى في صحيحه عن البراء قال : لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه يقول : اللهم لولا أنت ما اهتدنا . ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينا . إن الألى قد بغوا علينا . وإن أرادوا فتنة أبينا . قال يمد صوته بآخرها انتهى وروى الترمذى عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسلم وغفار ومزينة خير من تميم وأسد وغطفان

وفى الباب عن عليٍّ وأبى هريرة .

وبنى عامر بن صعصعة يمد بها صوته فقال القوم قد خابوا وخسروا قال فهم خير منهم . قال الترمذى : هذا حديث حسن. وروى أبو داود وغيره حديث أبى محذورة فى الترجيع بلفظ « ثم ارجع فمد من صوتك » فلفظ يمد صوته بآخرها فى الأول ويمد بها صوته فى الثانى « وفمد من صوتك » فى الثالث لم يطلق إلا على رفع الصوت وكذلك إذا تتبعت هـذا اللفظ أعنى لفظ المد مع الصوت فى مظان استعماله لا تجد إلا فى معنى رفع الصوت ، فقول من قال إن قوله مد بها صوته فى حديث الباب يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد ليس مما يلتفت إليه والحديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين ورفع الصوت به وهو القول الراجح المعول عليه .

قوله (وفى الباب عن على وأبى هريرة) وفى الباب أيضاً عن أم الحصين .أما حديث على فأخرجه الحاكم بلفظ قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين » وأخرج أيضا عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين . كذا فى إعلام الموقعين . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى والحاكم قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ، قال الدارقطنى إسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقى حسن صحيح انتهى . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه وقال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين رواه الحاكم بإسناد صحيح انتهى . ولأبى هريرة حديث آخر فى الجهر بالتأمين رواه النسائى عن نعيم المجمر ، قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ، فقال الناس آمين . الحديث وفى آخره قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح وأما حديث أم الحصين فأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده قال: أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون بن الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبى اسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ، فسمعته وهى فى صف النساء ذكره الحافظ بن حجر والحافظ الزيلعى فى تخريجها للهداية وسكتا عنه وذكر هذا الحديث الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال بعد ذكره رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف انتهى .

قال أبو عيسى حديثُ وائِلِ بن حُجْرٍ . حديثٌ حسنٌ وبه يقولُ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلم مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم يَرَوْنَ أَن يرفعَ الرجُلُ صوتَه بالتأمين ولاَ يُخْفِيهَا .

قوله (حديث وائل بن حجر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح وصححه الدارقطنى وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لايعرف وأخطأ فى ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحي ابن معين وغيره انتهى قلت وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وقد أعترف غير واحد من العلماء الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح كالشيخ عبد الحق الدهلوى فى ترجمة المشكاة وأبى الطيب المدنى فى شرح الترمذى وابن التركمانى فى الجوهر النقى وغيرهم .

وقال الفاضل اللكنوى فى السعاية لقد طفنا كما طفتم سنينا بهذا البيت طرا جميعا فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقا لما روى عن سيد بنى عدنان ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لاتوازى روايات الجهر وأى ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك فى رواية ، والقول بأنه كان فى ابتداء الأمر أضعف لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر وهو إنما أسلم فى أواخر الأمر كما ذكره ابن حجر فى فتح البارى وقال فى التعليق الممجد : الإنصاف أن الجهر قوى من حيث الدليل انتهى .

قوله (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها) وقال البخارى فى صحيحه : أمن ابن الزبير ومن معه حتى إن للمسجد للجة انتهى .قال العينى وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له أ كان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال إنما آمين دعاء . ورواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة . وفى المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة أو قال لجة إذا قال الإمام ولا الضالين وروى البيهقى عن خالد بن أبى أيوب عن عطاء قال : أدركت مائتين من

وبه يقول الشافعيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين انتهى . وكذلك ذكر الحافظ في الفتح رواية عبد الرزاق ورواية البيهقي .

قلت : وكذلك قد ثبت جهر الصحابة والتابعين بالتأمين خلف أبي هريرة كما تقدم ولم يثبت من أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح ، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين فقد ثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية ، فإنهم قالوا إن ابن الزبير أفتى في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح مائها وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا فكذلك يقال إن ابن الزبير أمن بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ، بل وافقوه وجهروا معه بآمين حتى كان للمسجد للجة ، فكان إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن القيم : سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال : ولم يزل أهل العلم عليه انتهى وهذا القول أعني الجهر بالتأمين للأمام ولمن خلفه هو الراجح القوى يدل عليه أحاديث الباب .

وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به ، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته . وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف واستدل بعضهم بحديث سمرة ابن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سراً .

والجواب . أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سراً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر صوته بالتأمين ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بالتأمين فكيف يقال إنها كان للتأمين سرا ، بل السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما صرح به قتادة في بعض رواياته .

واستدلوا أيضا بأثر عمر وعلي رضي الله عنهما : روى الطحاوي عن أبي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين .

وَرَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ عن حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ عن أبيه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأَ (غيرِ المغضوبِ عليهِمْ وَلاَ الضالين) فقال : آمين ، وَخَفَضَ بها صوتَه » .

قال أبو عيسى : سمعت محمداً يقول : حديثُ سفيانَ أَصحُّ من حديثِ شعبةَ في هذا ، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ مِنْ هذا الحديثِ فقال عن حُجْرٍ أَبي العَنْبَسِ وَإنما هو حُجْرُ بنُ العَنْبَس ويُكَنَّى أبا السَّكنِ . وَزادَ فيه عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ ،

والجواب : أن هذا الأثر ضعيف جدا فإن في سنده سعيد بن المرزبان البقال قال الذهبي في الميزان : تركه الفلاس وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث انتهى وقال الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي : نقل ابن القطان أن البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه انتهى .

واستدلوا أيضاً بقول ابراهيم النخعي: خمس يخفيهن الإمام سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد رواه عبد الرزاق .

والجواب : أن قول ابراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه . قال الفاضل اللكنوى في السعاية : أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازى الروايات المرفوعة انتهى .

قوله (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته) فخالف شعبة سفيان الثوري في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع كما بينه الترمذي بعد بقوله : وأخطأ شعبة في مواضع الخ (سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا) أراد بقوله أصح الصحيح ، والمعنى أن حديث سفيان صحيح وحديث شعبة ليس بصحيح ، فإنه أخطأ فيه في مواضع (وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث) أي في ثلاثة مواضع منه (فقال) أي شعبة (عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن العنبس) كما في رواية سفيان (ويكنى) أي حجر بن العنبس (أبا السكن) أي ليس كنيته أبا العنبس بل كنيته أبو السكن وهذا هو الموضع الأول من خطأ شعبة (وزاد فيه عن علقمة بن وائل) أي زاد بين حجر ووائل علقمة بن وائل (وليس فيه

وليس فيه عَنْ علقمةَ .

عن علقمة) كما فى رواية سفيان ، وهذا هو الموضع الثانى من خطأ شعبة .

فإن قيل : سفيان وشعبة كلاهما ثقتان حافظان ، فلم نسب الخطأ فى هذين الموضعين إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان ؟

قلنا : نسب الخطأ إلى شعبة دون سفيان لأربعة وجوه الأول : أن شعبة كان يخطىء فى الرجال كثيرا ، وأما سفيان فلم يكن يخطىء قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شعبة : ثقة ثبت فى الحديث ، وكان يخطىء فى أسماء الرجال قليلا ، وكذلك نقل الحافظ عن أبى داود ثم قال بعد عدة أسطر : وأما ما تقدم من أنه كان يخطىء فى الأسماء فقد قال الدارقطنى فى العلل : كان شعبة يخطىء فى أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون انتهى كلام الحافظ . وقد ذكر الترمذى خطأ شعبة فى مواضع من جامعه فمنها فى باب وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان. قال الترمذى : وروى شعبة هذا الحديث يعنى حديث على عن خالد بن علقمة فأخطأ فى اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة قال والصحيح خالد بن علقمة . ومنها فى باب ماجاء فى التخشع فى الصلاة ، قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث يعنى حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع ، فقال عن أنس بن أبى أنيس وهو عمران بن أبى أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العميا عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة انتهى. ومنها فى باب كراهية الطواف عريانا حدثنا ابن عمر ونصر بن على قالانا سفيان عن أبى إسحاق نحوه يعنى نحو الحديث المذكور وقالا زيد بن يثيع وهذا أصح وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أثيل انتهى .

والوجه الثانى أن شعبة كان شاكا يشك كثيرا فى الأسانيد والمتون ، وأما شعبة فلم يكن شاكا ،

والوجه الثالث أن شعبة وسفيان لاشك فى أنهما ثقتان حافظان ، لكن سفيان أحفظ من شعبة كما ستقف على هذا .

والوجه الرابع أن شعبة قد تفرد بما قال فى روايته فى هذين الموضعين ، ولم يتابعه على ذلك أحد ، وأما سفيان فلم يتفرد بما قال فى روايته فيهما ، بل تابعه على ذلك العلاء بن صالح ، وعلى بن صالح ، ومحمد بن سلمة فبهذه الوجوه قد نسب الخطأ إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان .

فإن قيل : قد أجاب العينى فى شرح البخارى عما نسب إليه الترمذى من الخطأ الأول حيث قال قوله هو حجر بن العنبس وليس بأبى العنبس ، ليس كما قاله ، بل هو أبو العنبس حجر بن العنبس وجزم به ابن حبان فى الثقات فقال كنيته كاسم أبيه ، وقول محمد : يكنى أبا السكن لاينافى أن تكون كنيته أيضا أبا العنبس لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان انتهى .

قلنا لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنية حجر بن العنبس أبو العنبس أيضا وأن له كنيتان ، ولم يصرح به أحد من أئمة الفن غير ابن حبان مع أنه يحتمل أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة فالظاهر أنه خطأ شعبة كما نص عليه الإمام البخارى والحافظ أبو زرعة والله أعلم .

فإن قيل : قد تابع سفيان شعبة فى أبى العنبس . أخرج أبو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس الحضرمى الحديث وأخرج الدارقطنى فى سننه حدثنا عبد الله بن أبى داود السجستانى حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنا وكيع والمحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس وهو ابن العنبس الحديث فثبت أن شعبة ليس متفردا بأبى العنبس ، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربى عن سفيان الثورى أيضاً .

قلنا : كل من قال فى روايته عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحجر أبى العنبس فروايته غير محفوظة أما رواية محمد بن كثير فإنه قد خالف فى ذكر حجر أبى العنبس يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى فإنهما قالا فى روايتهما حجر بن العنبس كما فى رواية الترمذى المذكورة ، وهما أحفظ وأتقن من محمد بن كثير وأما رواية وكيع والمحاربى فقد تفرد بها عبد الله بن سعيد الكندى . وقد خالف فى ذكر حجر أبى العنبس

وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ : وَخَفَضَ بِهَا صوته وَإِنما هُوَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .

أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان ويعقوب الدورقى ، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا فى رواياتهم :حجر بن العنبس قال أحمد بن حنبل فى مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته . وقال الدارقطنى فى سننه حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب الدورقى قالا: نا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس قال سمعت وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ، ومد بها صوته . قلت : الظاهر أن عبد الرحمن هذا هو المحاربى ففى كون لفظ أبى العنبس فى رواية سفيان محفوظا كلام .

فإن قيل : قد أجاب العينى أيضا عما نسب الترمذى إلى شعبة من خطئه الثانى حيث قال : وقوله وزاد فيه علقمة لايضر ، لأن زيادة الثقة مقبولة لاسيما من مثل شعبة انتهى

قلنا قد عرفت آنفا أن شعبة كان يخطىء كثيرا فى الرجال وأنه قد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها أحد لاثقة ولا ضعيف وقد خالف فى ذكر هذه الزيادة سفيان والعلاء بن صالح وعلى بن الصالح ومحمد بن مسلمة ، فإن هؤلاء لم يذكروا فى رواياتهم هذه الزيادة وستعرف أن سفيان أحفظ من شعبة وأنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان ومع هذا كله قد نص الإمام البخارى رحمه الله تعالى على أن شعبة أخطأ فى هذه الزيادة فالظاهر أن شعبة أخطأ فى هذه الزيادة والله تعالى أعلم (وقال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته) هذا هو الموضع الثالث من المواضع التى أخطأ فيها شعبة فقول شعبة فيه : وخفض بها صوته خطأ والصواب مد بها صوته كما رواه سفيان .

فان قيل إن سفيان وشعبة كليهما ثقتان ثبتان أمير المؤمنين فى الحديث وليس أحد منهما أحق بالخطأ من الآخر ، فلقائل أن يقول إن سفيان هو الذى أخطأ فى قوله «ومد بها صوته » فأى دليل على أن المخطىء هو شعبة .

قلنا إن هنا أدلة عديدة على أن المخطىء هو شعبة فمنها أن سفيان وشعبة وإن كانا ثقتين حافظين لكنهما ليسا بمتساويين فى الحفظ ، بل سفيان أحفظ من شعبة وقد نص

على هذه شعبة نفسه . قال الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ كان شعبة يقول سفيان أحفظ منى إنتهى . وقال الترمذى فى باب ماجاء ص٤٢٤ فى تعليم القرآن قال على بن عبد الله قال يحى بن سعيد : ما أحد يعدل عندى شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال شعبة : سفيان أحفظ منى وما حدثنى سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثنى إنتهى وبطل بهذا قول من قال إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هضما لنفسه وقد صرح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة قال الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ : قال صالح جزرة سفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألف وحديث شعبة نحو عشرة آلاف إنتهى . وقال الحافظ بن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سفيان : قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين هو أحفظ من شعبة انتهى .

ومنها أنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان . قال الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن البيهقى : قال يحي القطان ويحي بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى . ولذلك رجح الترمذى حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا فى سند حديث: خيركم من تعلم القرآن وعلمه . حيث زاد شعبة فيه رجلا ولم يزده سفيان قال الترمذى فى جامعه : كان حديث سفيان أشبه . قال على بن عبد الله قال يحى بن سعيد : ماعندى أحد يعدل شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان إلى آخر ما نقلت عن الترمذى آنفا ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا فى حديث اشتراء سراويل حيث قال سفيان فيه وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر قال أبو داود فى سننه رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ منى انتهى كلام أبى داود .

تنبيه : كلام الترمذى وكلام أبى داود هذان يدلان على أن المراد بالمخالفة فى قول يحى القطان ويحى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان ـ المخالفة فى الرواية، فبطل قول من قال إن المراد بالمخالفه المخالفه فى الفقة والدراية .

ومنها أن شعبة لم يتابعه أحد فى قوله : وخفض بها صوته لا ثقة ولا ضعيف . وأما سفيان فقد تابعه فى قوله مدبها صوته ثلاثة : أحدهم العلاء بن صالح ، فإنه قد روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل نحو حديث سفيان كما ذكره الترمذى فى هذا الباب والعلاء

ابن صالح ثقة والثانى على بن صالح قال أبو داود فى سننه حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى حدثنا ابن نميرنا على بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين الحديث ،وعلى بن صالح أيضاً ثقة. والثالث محمد بن سلمة قال الدارقطنى بعد رواية حديث شعبة ما لفظه : هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته انتهى . ومحمد بن سلمة ضعيف فتابع سفيان ثقتان وضعيف ولم يتابع شعبة أحد لا ثقة ولا ضعيف .

ومنها أن سفيان لم يرو عنه خلاف المد بالصوت والرفع والجهر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وأما شعبة فروى عنه خلاف الخفض والإخفاء ، فروى عنه موافقا لحديث سفيان فى السند والمتن قال الزيلعى فى نصب الراية : وطعن صاحب التنقيح فى حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقى فى المعرفة : إسناد هذه الرواية صحيح انتهى. قلت : وقال البيهقى فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب فى متنه وترك ذكر علقمة فى إسناده :انتهى كلام البيهقى فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن المخطىء هو شعبة ، ولذلك جزم الإمام البخارى والحافظ أبو زرعة الرازى بخطأ شعبة وقال البيهقى قد أجمع البخارى وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ فى هذا الحديث ، فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصح وأرجح من حديث شعبة انتهى.

قلت: فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ : مد بها صوته هو الصواب وأن حديث شعبة بلفظ : وخفض بها صوته خطأ . ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين والجهر به هو الراجح القوى المعول عليه .

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بالتأمين واعتذروا عن العمل بها ،بما لا ينبغى الالتفات إليها .

فقال بعضهم قال عطاء آمين دعاء ، وقد قال الله تعالى (أدعوا ربكم تضرعا وخفية) انتهى .

قلت : تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا آمين دعاء ، وكل دعاء لابد أن يخفى به لقوله تعالى (أدعوا ربكم تضرعا وخفية) فآمين لابد أن يخفى بها ولا شك فى أنه لو ثبت صحة الصغرى وكلية الكبرى صحت هذه النتيجة ، لكن فى صحة الصغرى نظرا فإنا لا نسلم أن آمين دعاء بل نقول إنها كالطابع والخاتم للدعاء كما عند أبى داود من حديث أبى زهير النميرى الصحابى أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن ختم بآمين فقد أوجب. ولو سلمنا أن آمين دعاء فنقول إنها ليست بدعاء مستقل بالاصالة بل هى من توابع الدعاء ، ولذلك لا يدعى بآمين وحدها ، بل يدعى بدعاء أولا ثم تقال هى عقيبه فالظاهر أن يكون الجهر بها والاخفاء بها تابعا لأصل الدعاء إن جهرا فجهرا ، وإن سرا فسرا ولو سلمنا أن آمين دعاء بالأصالة فلا نسلم كلية الكبرى ، ألا ترى أن اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ دعاء ويقرأ فى الصلاة الجهرية بالجهر ، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها فهذا الاستدلال مما لا يصغى إليه .

وقال بعضهم : إن الجهر كان أحيانا للتعليم ، كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عن الافتتاح كذلك كان الجهر بالتأمين تعليما .

قلت : القول بأن جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين كان للتعليم ، سخيف جداً فإنه ادعاء محض لا دليل عليه ، ويدل على سخافته أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجهرون خلف الإمام حتى كان للمسجد رجة ، فلو كان جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين للتعليم لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم وأيضا لو كان جهره به للتعليم كان أحيانا لا على الدوام وقد روى أبو داود وغيره بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على الجهر .

فإن قلت أخرج الدولابى فى كتاب الأسماء والكنى : حدثنا الحسن بن على بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطيه قال أنبأنا يحى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى سكن حجر بن عنبس الثقفى قال سمعت وائل بن حجر الحضرمى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عنهذا الحديثِ فَقَالَ : حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ . قالَ رَوَى العَلَاءُ بنُ صالحٍ الأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ نَحوَ رِوَايةِ سُفْيانَ .

صوته ماأراد إلا يعلمنا » فقوله ما أراد إلا يعلمنا فى هذه الرواية يدل على أن جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين كان للتعليم .

قلت : قد تفرد بزيادة قوله ما أراد إلا يعلمنا يحيي بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو متروك ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته متروك وكان شيعيا انتهى . وقد روى حديث وائل بنحجر هذا من طرق كثيرة وليس فى واحد منها هذه الزيادة فهذه الزيادهمنكرة مردودهفالاستدلال بهذه الزيادهالمنكرة علىأنالجهر بالتأمين كانأحياناً للتعليم باطلجداً .

قوله (و سألت أبا زرعة) الرازى اسمه عبيد الله بنعبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومى أحدثقة الحفاظ تقدم ترجمته فى المقدمة قال ابن وارة سمعت إسحاق بن راهويه يقول كلحديثلايعرفه أبو زرعة ليسله أصل كذا فىتهذيبالتهذيب(قال) أىأبو زرعة (روى العلاء بن صالح الأسدى) قال الحافظ فىتهذيب التهذيب : العلاء بن صالح التيمى ويقال الأسدى الكوفى وسماه أبو داود فىروايته على بنصالح وهو وهم روى عنالمنهال بن عمرو ، وعدى بن ثابت ، وسلمة بن كهيل وروىٌ عنه أبو أحمد الزبيرى ، وعبد الله بن نمير . قالبنمعينوأبو داود ثقة وقال ابنمعينأيضاً: وأبو حاتملا بأس به قالالحافظ : له عند الترمذىحديثوائل فى الصلاة انتهى . قلت : روىأبو داود فىسننه حديث وائل من طريق ابن نمير عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل وذكر الحافظ فى هذا الكتاب فى ترجمة على بن صالح : روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعى وسلمة بن كهيل وعنه أخوه وابن عيينة ووكيع وأبو أحمد الزبيرى وابن نمير انتهى فإذا ثبت أن العلاء بن صالح الأسدي وعلى بن صالح رجلان وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل ويروى عن كليهما ابن نمير فالظاهر أنالعلاء بن صالح وعلى بنصالح كليهما يرويان حديث وائل عن سلمة بن كهيل ، ويروى عن كليهما ابن نمير فلا أدرىلم جزم الحافظ بأنه سماه أبو داود فى روايته على بن صالح وهو وهم فتفكر .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ حدَّثنا عبْدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ عن العَلاَءِ بنِ صَالِحٍ الأَسدىِّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وَائلِ بنِ حُجْرٍ عَنْ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ .

١٨٥ — بابُ
ما جاءَ فى فَضْلِ التَّأمِينِ

٢٥٠ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ حَدَّثنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قالَ : حَدَّثنِي مالكُ بنُ أَنسٍ حَدَّثنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وَأَبى سلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنْ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافقَ تَأْمِينُهُ تأْمينَ المَلاَئِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ » .

قوله (ثنا أبو بكر محمد بن أبان) بن وزير البلغى المستملى يلقب حمدويه وكان مستملى وكيع ثقة حافظ، قاله الحافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخارى وأصحاب السنن الأربع مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (ناعبد الله بن نمير) بضم النون مصغراً الهمدانى أبو هشام الكوفى ثقة صاحب حديث من أهل السنة من رجال الكتب الستة .

(باب ما جاء فى فضل التأمين)

قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) أى إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين وهذا يدل على أن الإمام يجهر بالتأمين وجه الدلالة أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلايستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين . أخرجه السراج ، ولابن حبان من رواية الزبيدى فى هذا الحديث عن ابن شهاب : كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين كذا فى الفتح (فإنه من وافق تأمينه

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٦ — بابُ ما جاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ

٢٥١ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا عَبدُ الأعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : « سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول اللهِ صلى اللهِ

تأمين الملائكة) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فإن الملائكة تؤمن قبل قوله ، فمن وافق وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع كابن حبان ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره بن بزيزة ، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة . والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء ففى رواية للبخارى : إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين . وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد ، ومثله لا يقال بالرأى فالمصير إليه أولى قاله الحافظ (غفر له ماتقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضيه وهو محمول عند العلماء على الصغائر لورود الاستثناء فى غير هذه الرواية .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(باب ماجاء فى السكتتين)

قوله (عن الحسن) البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس وقال البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا ، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة من أوساط التابعين (عن سمرة) بفتح أول وضم ثانيه ابن جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصار صحابى مشهور (سكتتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية لأبى داود حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة إذا

عليه وسلم ، فأنكرَ ذلكَ عمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ قالَ : حَفِظْنا سَكْتَةً ، فكَتَبْنَا إلى أُبيِّ بنِ كَعْبٍ بالمدِينَةِ ، فكَتَبَ أُبيٌّ أَنْ « حَفِظَ سَمُرَةُ » . قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قال : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ . وإذا فرَغَ من القراءةِ ، ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ : وإذا قرأَ ﴿ ولا الضَّالين ﴾ قال : وكان يُعجِبُهُ إذا فرغَ من القراءةِ أن يَسْكُتَ حتى يَتَرَادَّ إليْهِ نَفَسُهُ .

كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحه الكتاب وسورة عند الركوع وفى رواية أخرى له سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنكر ذلك) أى ماحفظه سمرة من السكتتين (عمران بن حصين) بالتصغير كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة (قال) أى عمران (حفظنا سكتة) أى واحدة (فكتبنا) قائلة سمرة (إلى أبى بن كعب) الأنصارى الخزرجى سيد القراء كتب الوحى وشهد بدراً وما بعدها وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه رضى الله عنه وكان ممن جمع القرآن (فكتب أبى) بن كعب (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (حفظ سمرة) وفى رواية أبى داود فصدق سمرة (إذا دخل فى صلاة) هذه السكتة لدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول « اللهم باعد بينى وبين خطاياى » الحديث (وإذا فرغ من القراءة) أى كلها كما فى رواية لأبى داود وهذه السكتة ليتراد إليه نفسه كما يأتى بيانها فى قول قتادة (ثم قال) أى قتادة (بعد ذلك وإذا قرأ ولاالضالين قال النووى عن أصحاب الشافعى يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً لأن الصلاة ليس فيها سكوت فى حق الإمام انتهى .

قلت تعيين هذه السكتة بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرا فى هذه السكتة للامام محتاج إلى الدليل قال الشوكانى حصل : من مجموع الروايات ثلاث سكتات الأولى بعد تكبير الإحرام ، والثانية إذا قرأ ولا الضالين والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها . قيل وهى أخف من الأولى والثانية وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه انتهى .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، يَسْتَحِبُّونَ للإمام أن يسكتَ بعدَ ما يَفتَتِحُ الصلاةَ وبعدَ الفراغِ من القراءةِ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ وأصحابُنا .

١٨٧ – بابُ
ماجاءَ في وضعِ اليمينِ عَلَى الشِّمالِ في الصلاةِ

٢٥٢ – حدثنا قُتيبةُ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سِماكِ بن حرب عن قَبِيصَةَ ابن هُلْبٍ عن أبيهِ قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُؤَمُّنَا فَيَأخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِه » .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود النسائى وابن ماجه وفيه بيان سكوته صلى الله عليه وسلم بين التكبير والقراءة وقوله فى هذا السكوت اللهم باعد بيني وبين خطاياى إلخ .

قوله (حديث سمرة حديث حسن) قال الشوكانى قد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه منها حديث : نهىعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جار الدار أحق بدار الجار وحديث : لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار ، وحديث صلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح وقد قال الدارقطنىرواة الحديث كلهم ثقات انتهى .

باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال

قوله (عن قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائى الكوفى

قال : وفى البابِ عن وائلِ بن حُجْرٍ ، وغُطَيْفِ بن الحارثِ ، وابن عباسٍ ، وابن مسعودٍ ، وسهلِ بن سَهْلٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ .

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

مقبول من الثالثة . قاله الحافظ فى التقريب . وفى الخلاصة وثقه العجلى (عن أبيه هلب الطائى صحابى نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب (فيأخذ شماله بيمينه) أى ويضعها على صدره ففى رواية أحمد ورأيته يضع هذه على صدره ، وصف يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل وستأتى هذه الرواية بتمامها .

قوله (وفى الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل كذا وقع فى النسخة الأحمدية سهل بن سهل ، ووقع فى غيرها من النسخ سهل بن سعد وهو الصحيح والأول غلط . أما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم فى صحيحه عنه « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم كبر ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع» الحديث ورواه ابن خزيمة بلفظ «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وأما حديث غطيف وهو بضم الغين مصغرا فأخرجه الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار بلفظ « قال مهما رأيت شيئاً نسيته فإنى لم أنس أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة » كذا فى اعلام الموقعين . وأما حديث ابن عباس وابن مسعود فلينظر من أخرجه . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة .

قوله (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين فى الصلاة . قال الحافظ بن القيم فى الأعلام بعد ذكر أحاديث وضع اليدين فى الصلاة

والتابعينَ ومَن بَعدهم ، يرونَ أنْ يضَع الرَّجُلُ يمينهُ على شِماله فى الصلاةِ . ورَأى بَعضُهُم أن يَضَعَهُمَا فوق السُّرَّةِ ، ورَأى بعضُهُم أن يضعهما تحتَ السُّرَّة .

مالفظه : فهذه الآثار قد ردت برواية القاسم عن مالك قال : تركه أحب إلى ولا أعلم شيئا قد ردت به سواه انتهى . والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس فى إرسال اليدين حديث صحيح وتركوا أحاديث وضع اليدين فى الصلاة وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وقد عقد له بابا بلفظ : وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، فذكر أولا أثر عبد الكريم بن أبى المخارق أنه قال : من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ماشئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناس بالسحور . ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور (ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم أن يضع تحت السرة) قد أجمل الترمذى الكلام فى هذا المقام ، فلنا أن نفصله .

فاعلم أن مذهب الإمام أبى حنيفة : أن الرجل يضع اليدين فى الصلاة تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر ، ولم يرو عنه ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك وأما الإمام مالك فعنه ثلاث روايات : إحداها وهى المشهورة عنه أنه يرسل يديه كما نقله صاحب الهداية والسرخسى فى محيطه وغيرهما عن مالك. وقد ذكر العلامة أبو محمد عبدالله الشاسى المالكى فى كتابه المسمى بعقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة ، والزرقانى فى شرح الموطأ أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك وزاد الزرقانى أن هذا هو الذى صار إليه أكثر أصحابه . الثانية . أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة كذا ذكره العينى فى شرح الهداية عن مالك ، وفى عقد الجواهر أن هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك . الثالثة أنه تخير بين الوضع والإرسال وذكر فى عقد الجواهر وشرح الموطأ أنه قول أصحاب مالك المدنيين

وأما الأمام الشافعى فعنه أيضا ثلاث روايات : إحداها أنه يضعها تحت الصدر فوق السرة وهى التى ذكرها الشافعى فى الأم وهى المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة فى أكثر متونهم وشروحهم . الثانية وضعهما على الصدر وهى الرواية التى نقلها صاحب الهداية من الشافعى وقال العينى إنها المذكورة فى الحاوى من كتبهم. الثالثة وضعها تحت السرة. وقد ذكر هذه الرواية فى شرح المنهاج بلفظ : قيل وقال فى المواهب اللدنية إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعى .

وكلُّ ذلكَ واسِعٌ عندهمْ

وأما الأمام أحمد رحمه الله فعنه أيضا ثلاث روايات :أحداها وضعها تحت السرة والثانية وضعهما تحت الصدر، والثالثة التخيير بينهما وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى وعليه جماهير الحنابلة هذا كله مأخوذ من فوز الكرام للشيخ محمد قائم السندى ودراهم الصرة لمحمد هاشم السندى .

(وكل ذلك واسع عندهم ظاهره أن الاختلاف بينهم فى الوضع فوق السرة وتحت السرة إنما هو فى الاختيار والأفضلية .

وأعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة فى هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى وهاأنا أذكر متمسكاتهم فى ثلاثة فصول مع بيان ومالها وما عليها

الفصل الأول : فى بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث .

الأول حديث وائل بن حجر رضى الله عنه روى بن أبى شيبة فى مصنفه ، قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة . قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار: هذا سند جيد. وقال الشيخ أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى : هذا حديث قوى من حيث السند . وقال الشيخ عابد السندى فى طوالع الأنوار : رجالة ثقات

قلت إسناد هذا الحديث وأن كان جيداً لكن فى ثبوت لفظ « تحت السرة » فى هذا الحديث نظراً قويا . قال الشيخ محمد حياة السندى فى رسالته فتح الغفور : فى زيادة تحت السرة نظر بل هى غلط منشؤه السهو فإنى راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها « تحت السرة » وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعى ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث أو فى آخره: فى الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر فأدرج لفظ الموقوف فى المرفوع . انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندى .

وقال صاحب الرسالة المسماة بالدرة فى إظهار غش نقد الصرة : وأما ما استدل به من حديث وائل الذى رواه ابن أبى شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير .قال :وروى هذا الحديث ابن أبى شيبة وروى بعده أثر النخعى ولفظهما قريب . وفى آخر الأثر لفظ «تحت السرة» واختلف نسخه ففى بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر

المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النخعي فيحمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهوا نحو سطر في الوسط وأدراج لفظ الأثر في المرفوع ، كما يحتمل سقوط لفظ «تحت السرة» في النسخة المتقدمة ، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع . انتهى كلام صاحب الدرة .

وقال الشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادى فى منظومته المسماة بنور السنة :

وأنكه ازجمع حلقة أعلام	ابن قطلو بغاست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل	نكند هيج بأور آنرا عقل
دركتا بيكه من دران ديدم	غير مقصود أو عيان ديدم

حاصله أن ما نقله القاسم ابن قطلوبغا عن المصنف لا اعتماد عليه ولا عبرة به ، فإن الكتاب الذى رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده .

قلت : ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده بعين سند ابن أبى شيبة ، وليست فيه هذه الزيادة ففى مسند أحمد حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبرى عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة » انتهى . ورواه الدارقطنى أيضاً بعين سند ابن أبى شيبة وليس فيه أيضاً هذه الزيادة قال فى سننه : حدثنا الحسين بن إسمعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول قالانا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبرى عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة » انتهى .

ويؤيده أيضاً أن ابن التركمانى شيخ الحافظ الزيلعى ذكر فى الجوهر النقى لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين حيث قال : قال ابن حزم : وروينا عن أبى هريرة قال : وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة . وعن أنس قال : ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة تحت السرة . انتهى . ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبى مجلز عن مصنف ابن أبى شيبة حيث قال : قال ابن أبى شيبة فى مصنفه : ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن حسان سمعت أبا مجلز أو سألته قلت : كيف أضع ؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة . إنتهى . ولم ينقل ابن التركمانى عن مصنف ابن أبى شيبة غير هذا

الأثر. فالظاهر أنه لم يكن فى حديث وائل الذى أخرجه ابن أبى شيبة زيادة تحت السرة ، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركمانى ، إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركمانى لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين ، وينقل عن مصنف ابن أبى شيبة أثر أبى مجلز التابعى ، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة إسناده .

ويؤيده أيضاً ما قال الشيخ محمد حياة السندى فى رسالته فتح الغفور من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة ، بل ما رأيت ولا سمعت أحدا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم .

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال فى التمهيد : وقال الثورى وأبو حنيفة : أسفل السرة . وروى ذلك عن على وإبراهيم النخعى ولايثبت ذلك عنهم ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة فى مصنف ابن أبى شيبة لذكره مع أنه قد أكثر فى هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبى شيبة .

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول فى فتحه : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، وللبزار عند صدره ، وعند أحمد فى حديث هلب نحوه . ويقول فى تخريج الهداية وإسناد أثر على ضعيف ، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » : وأشار إلى ذلك فى تخريج أحاديث الرافعى ، فلو كانت هذه الزيادة موجودة فى المصنف لذكرها ، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره . وقد اختصره كما قال السيوطى فى شرح ألفيته ، والظاهر أن الزيلعى الذى شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها وإلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعا .

وهذا السيوطى الذى هو حافظ وقته يقول فى وظائف اليوم والليلة : وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشدهما على صدره ، وقد ذكر فى جامعه الكبير فى مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن المصنف ، ولفظ بعضها : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة » وهذا اللفظ هو الذى ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنه زاد لفظ « تحت السرة » فلو كانت هذه الزيادة موجودة فى المصنف لذكرها السيوطى .

وهذا العينى الذى يجمع بين الغث والسمين فى تصانيفه يقول فى شرحه

على البخارى : احتج الشافعى بحديث وائل بن حجر ، أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . ويستدل علماؤنا الحنفية بدلائل غير وثيقة ، فلو كانت هذه الزيادة موجودة فى المصنف لذكرها ، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه .

وهذا ابن أمير الحاج الذى بلغ شيخه ابن الهمام فى التحقيق وسعة الاطلاع يقول فى شرح المنية : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور ، وهكذا قال صاحب البحر الرائق فلو كان الحديث فى المصنف بهذه الزيادة ، لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه ، فهذه أمور قادحة فى صحة هذه الزيادة فى هذا الحديث . انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندى .

قلت : فحديث وائل بن حجر المذكور وإن كان إسناده جيدا لكن فى ثبوت زيادة « تحت السرة » فيه نظرا قويا كما عرفت ، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة . . ؟

والحديث الثانى : حديث على رضى الله عنه . روى أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن أبى جحيفة أن عليا قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة .

قلت : فى إسناد هذا الحديث عبدالرحمن بن إسحاق الواسطى ، وعليه مدار هذا الحديث ، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن القطان : عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطى قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال البخارى : فيه نظر . وقال البيهقى فى المعرفة : لا يثبت إسناده . تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك . وقال النووى فى الخلاصة وشرح مسلم : هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق . انتهى ما فى نصب الراية. وقال الشيخ ابن الهمام فى التحرير إذا قال البخارى للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى .

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث على هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشها د

ولا للاعتبار . ثم حديث على هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى (وانحر) أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره فى الصلاة . رواه البيهقى وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم والدارقطنى وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه. كذا فى الدر المنثور. قال الفاضل ملا الهداد فى حاشية الهداية : إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضا بأثر على بأنه فسر قوله تعالى (وانحر) بوضع اليمن على الشمال على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذى ذكره النووى. ثم حديث على هذا منسوخ على طريق الحنفية ، قال صاحب الدرة فى إظهار غش نقد الصرة وهو حنفى المذهب : روى أبو داود عن جرير الضبى أنه قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وأصل علمائنا إذا خالف الصحابى فى مرويه فهو يدل على نسخه ، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله انتهى .

قلت إسناد أثر على هذا أعنى الذى رواه أبو داود عن جرير الضبى صحيح كما ستعرف .

والحديث الثالث حديث أبى هريرة رواه أبو داود فى سننه عن أبى وائل قال قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة .

قلت فى إسناد حديث أبى هريرة أيضا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ، فهذا الحديث أيضا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما عرفت آنفا .

والحديث الرابع حديث أنس ذكره ابن حزم فى المحلى تعليقا بلفظ ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الأفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة تحت السرة .

قلت لم أقف على سند هذا الحديث ، والعلماء الحنفية يذكرونه فى كتبهم ويحتجون به ولكنهم لا يذكرون إسناده ، فما لم يعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار .

قال صاحب الدرة : وأما حديث أنس «من أخلاق النبوة وضع اليمين والشمال تحت السرة الذى قال فيه العينى إنه رواه ابن حزم ، فسنده غير معلوم لينظر فيه هل رجاله مقبولون أم لا ، وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة تحت السرة » والزيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم . انتهى كلام صاحب الدرة وقال الشيخ هاشم السندى فى رسالته دراهم الصرة : ومنها ماذكره الزاهدى فى شرح القدورى وابن

أمير الحاج وابن نجيم فى البحر الرائق : أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة »قال: لم أقف على سندهذا الحديث غير أن الزاهدى زاد أنه رواه على بن أبى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم : إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفا ومرفوعا لفظ (تحت السرة) انتهى كلام هاشم السندى . فهذه الأحاديث هى التى استدل بها على وضع اليدين تحت السرة فى الصلاة وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال .

« الفصل الثانى » فى ذكر ماتمسك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة . لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب نعم أثر على رضى الله عنه يدل على هذا روى أبو داود فى سننه عن جرير الضبي قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. قلت إسناده صحيح أو حسن لكنه فعل على رضى الله عنه ليس بمرفوع ثم الظاهر أن المراد من قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أى على الصدر أو عند الصدر ، كما جاء فى حديث وائل بن حجر . وفى حديث هلب الطائى ومرسل طاؤس وستأتى هذه الأحاديث الثلاثة ويؤيده تفسيره رضى الله عنه قوله تعالى (وانحر) بوضع اليدين على الصدر فى الصلاة كما تقدم ،

الفصل الثالث فى ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر . أحتج هؤلاء بأحاديث : منها حديث وائل بن حجر قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » أخرجه ابن خزيمة وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندى الحنفى فى رسالته فوز الكرام أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها : الذى أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة ، وهو المتبادر من صنيع الحافظ فى الإتحاف ، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل فى شرح جامع الترمذى وصححه ابن خزيمة انتهى . وقال ابن أمير الحاج الذى بلغ شيخه ابن الهمام فى التحقيق وسعة الأطلاع فى شرح المنية : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور . وهكذا قال صاحب البحر الرائق ، كذا فى فتح الغفور للشيخ حياة السندى وقال الشوكانى فى النيل : أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه انتهى .

وقال الحافظ فى فتح الباري : ولم يذكر أي سهل بن سعد محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ،والبزار عند صدره وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه وفى زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة،وإسناده ضعيف انتهى. فالظاهر من كلام الحافظ هذا،أن حديث وائل عنده صحيح أوحسن، لأنه ذكر ههنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث : حديث وائل ، وحديث هلب ، وحديث على، وضعف حديث على ، وقال إسناده ضعيف ، وسكت عن حديث وائل وحديث هلب ، فلو كاناهما أيضا ضعيفين عنده لبين ضعفهما ، ولأنه قال فى أوائل مقدمة الفتح ما لفظه : فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول أفتتحت شرح الكتاب ، فأسوق الباب وحديثه أولا ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم أستخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية ، من تتمات وزيادات ، وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ . فقوله : بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك ، يدل على أن حديث وائل وكذا حديث هلب الطائى عنده صحيح أو حسن فتفكر . وأيضا قد صرح الحافظ فى الدراية بعد ذكر حديث وائل أخرجه ابن خزيمة وهو فى مسلم دون قوله على صدره ، انتهى، فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذى فى صحيح مسلم فى وضع اليمنى على اليسرى سندا ومتنا ، بدون ذكر المحل . فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر فى الصلاة تام صحيح .

ومنها حديث هلب الطائى رواه الامام أحمد فى مسنده قال حدثنا يحي بن سعيد ، عن سفيان ، ثنا سماك عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ، ووصف يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل » ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، وإسناده متصل ، أما يحي بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل . قال الحافظ فى التقريب : ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، وأما سفيان فهو الثورى ، قال فى التقريب ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وربما كان دلس إنتهى . قلت : قد صرح

ههنا بالتحديث فانتفت تهمة التدليس . وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكان قد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن . كذا في التقريب . وقال الذهبي قال أحمد سماك مضطرب ، وضعفه شيبة . وقال ابن عمار : كان يغلط وقال العجلي : ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه، وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين . وقال صالح : يضعف . وقال ابن خداش فيه لين ووثقه ابن معين وأبو حاتم . انتهى . وكون السماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور ، لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكذا تغيره في آخره لا يقدح أيضا ، لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديما من سماك . قال في تهذيب الكمال . قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان لحديثهم عنه مستقيم . إنتهى . وأما قبيصة فهو ايضا ثقة كما عرفت فيما تقدم وأما أبوه فهو صحابي. فحديث هلب الطائي هذا حسن ، وقد أعترف صاحب آثار السنن بأن إسناده حسن ، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح .

ومنها : حديث طاوس رواه أبو داود في المراسيل : قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد ، عن ثور عن سليمان بن موسى ، عن طاوس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة » وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود . قال الحافظ المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل : الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحديث طاوس هذا مرسل ، لأن طاوسا تابعي وإسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقا ، وعند الشافعي إذا أعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا . وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وبحديث هلب الطائي المذكورين ، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح .

تنبيه : قال بعض الحنفية : حديث وائل فيه اضطراب ، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث « على صدره » والبزار « عند صدره » وابن أبي شيبة تحت السرة .

قلت قد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب ، بل

من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم (ولا يعل الصحيح) بالمرجوح ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين . وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية ، فإن فى ثبوت لفظ (تحت السرة) فى رواية ابن أبى شيبة نظرا قويا كما تقدم بيانه . وأما رواية ابن خزيمة بلفظ على صدره ورواية البزار بلفظ: عندصدره ، فالأولى راجحة فتقدم على الأخرى . ووجه الرجحان أن لها شاهداً حسنا من حديث هلب وأيضا يشهدها مرسل طاوس بخلاف الأخرى فليس لها شاهد ، ولو سلم أنهما متساويتان فالجمع بينهما ليس بمتعذر . قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندى فى رسالته فوز الكرام : قال العلامة الشيخ أبو الحسن فى رسالة جواز التقليد والعمل بالحديث بعد ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاوس وتفسير على وأنس وابن عباس : هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعى ، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث تكون آخر اليد تحت الصدر جمعا بين هذه الأحاديث وبين ما فى بعض الروايات « عند الصدر » إنتهى . وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الأذنين فى الصلاة فقول ، بعض الحنفية بالاضطراب فى حديث وائل مما لا يصغى إليه .

تنبيه آخر : قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث هلب الطائى : رواه أحمد وإسناده حسن لكن قوله « على صدره » غير محفوظ ، يعنى أنه شاذ ، وبين وجه كونه شاذا غير محفوظ أن يحيى بن سعيد القطان خالف فى زيادة قوله على صدره غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فإنهم لم يذكروا هذه الزيادات . وعرف الشاذ بأنه مارواه الثقة مخالفاً فى نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات ، أو من هو أوثق منه وأحفظ وأعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا . وأدعى أن هذا هو مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وغيرهم من المحدثين المتقدمين واستدل عليه بأن هذا يفهم من صنيعهم فى زيادة « ثم لايعود » فى حديث ابن مسعود و « فصاعداً » فى حديث عبادة « وإذا قرأفانصتوا » فى حديث أبى هريرة وأبى موسى الأشعرى ، وكذلك فى كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .

قلت تعريف الشاذ هذا الذى ذكره صاحب آثار السنن ليس بصحيح وليس هو

مذهب المحدثين المتقدين البتة ، وجه عدم صحته ، أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زادها ثقة ولم يزدها جماعة من الثقات ، أو لم يزدها من هو أوثق منه وليست منافية لأصل الحديث ، شاذة غير مقبولة . واللازم باطل فالملزوم مثله . والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون ، إلا أن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم من بعض الرواة فحينئذ لا يقبلونها .

ألا ترى أن الإمام البخاري رحمه الله قد أدخل فى صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزدها جماعة من الثقات ، أو من هو أوثق منه وأحفظ ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث فى صحيحه ظنا منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة . وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن : بأن مثل هذه الزيادات صحيحه. قال الحافظ فى مقدمة ص٤٠٢ الفتح: فالأحاديث التى انتقدت عليهما أى البخارى ومسلم ، تنقسم أقساماً ثم بين الحافظ والقسم الأول والثانى ثم قال القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها . فهذا لايؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع . أما إذا كانت الزيادة لامنافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل . فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة فى المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما فى الحديث الرابع والثلاثين انتهى . وأيضاً قال الحافظ فيها : قال الدارقطنى أخرج البخارى حديث أبى غسان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث . وفيه أن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم » قال وقد رواه ابن أبى حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحى عن أبى حازم ، فلم يقولوا فى آخره « وإنما الأعمال بالخواتيم » قال الحافظ زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخارى انتهى . وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة ابن التركمانى فى الجوهر النقى والحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى مواضع عديدة ، بل أشار النيموى نفسه فى كتابه آثار السنن أيضاً بقبول مثل هذه الزيادة فى موضع منه ص ١٧ حيث قال فزيادته ، أى زيادة الحميدى تقبل جداً لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه انتهى . فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان

الملزوم أعنى بطلان تعريف الشاذ الذى ذكره صاحب آثار السنن من عند نفسه .

فإن قلت فما تعريف الشاذ الذى عليه المحققون .

قلت ، قال الحافظ بن حجر فى مقدمة فتح البارى ص ٤٤٥ : وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ماروى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى . فهذا التعريف هو الذى عليه المحققون ، وهو المعتمد قال الحافظ فى شرح النخبة ص ٢٧ فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ . (إلى أن قال) وعرف من هذا التقرير أن الشاذ مارواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى. والمراد من المخالفة فى قوله مخالفاً : المنافاة دون مطلق المخالفة ، يدل عليه قول الحافظ فى هذا الكتاب ص ٣٧ وزيادة راويهما ، أى الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها . فهذه تقبل مطلقا ، لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح انتهى .

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمى فى رسالته المتعلقة بالبسملة : الشاذ اصطلاحا فيه اختلاف كثير ، والذى عليه الشافعى والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص فى سند أو متن ثقات ، لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروى عنه انتهى . وقال الشيخ عمر البيقونى فى منظومته فى مصطلح أهل الحديث وما يخالف ثقة فيه الملا . فالشاذ والمقلوب قسمان تلا .

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص فى السند أو المتن الملا أى الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ كما قاله الشافعى وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به فى شرح النخبة لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد ، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ . وفى كلام ابن الصلاح وغيره مايفهمه انتهى . وقال العلامة المجد صاحب القاموس فى منظومته فى أصول

واسمُ هُلْبٍ : يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ .

الحديث ثم الذى ينعت بالشذوذ . كل حديث مفرد مجذوذ . خالف فيه الناس ما رواه لأن روى مالا روى سواه .

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل فى شرحه المسمى بالمنهل الروى: الشاذ لغة المنفرد ، يقال شذ يشذ شذوذا إذا انفرد وأما إصطلاحا . ففيه اختلاف كثير ، ومقتضى ماذكره الناظم الإشارة إلى قولين الأول : ماذهب إليه الشافعى وجماعة من أهل الحجاز . أنه مارواه الثقة مخالفا لرواية الناس أى الثقات ، وإن كانوا دونه فى الحفظ والإتقان وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .وألحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ ، وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص فى سند أو متن إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع إتحاد المروى انتهى .

فإن قلت: فلم لم يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعى وأحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وأبى داود وأبى حاتم وأبى على النيسابورى والحاكم والدارقطنى وغيرهم زيادة «ثم لا يعود» فى حديث ابن مسعود ، وزيادة « فصاعدا » فى حديث عبادة وزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» فى حديث أبى هريرة وأبى موسى الأشعرى ، ولم يجعلوها غير محفوظة مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .

قلت إنما لم يقبلوا هذه الزيادات لأنه قد وضح لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة كما بينوه وأوضحوه ، لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها كما زعم النيموى . وإنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام لئلا يغتر القاصرون بما حقق النيموى فى زعمه الفاسد .

قوله (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائى) بضم القاف وخفة النون وبفاء كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار .

١٨٨ – بابُ
ما جاءَ فى التكبيرِ عنـد الركوعِ والسجودِ

٢٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ : أخبرنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن عَلْقَمَةَ ، والأسْوَدِ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قال : «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فى كلِّ خَفْضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ » .

(باب ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود)

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع الخ) هذا دليل على على مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع ، فإنه يقول سمع الله لمن حمده قال النووى : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقدكان فيه خلاف ، زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك الأشعرى وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان نحو حديث الباب وأما حديث أنس فأخرجه النسائى . وأما حديث بن عمر فأخرجه أحمد والنسائى وأما حديث أبى مالك الأشعرى فأخرجه ابن أبى شيبة وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود . وأما حديث عمران ابن حصين فأخرجه الشيخان . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وأحمد والنسائى وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخارى عن عكرمة عنه قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس تلك صلاة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .

قوله (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله (والعمل عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البغوى: اتفقت الأمه على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس: وقال آخرون لايشرع إلا تكبير الإحرام فقط. يحكى

وفي الباب عن أبي هريرةَ وأنسٍ وابنِ عمرَ وأبي مالكٍ الأشعَرِيِّ وأبي موسى وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ووائِلِ بن حُجْرٍ وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهم ، ومَن بعدهم من التَّابعينَ ، وعليه عامَّةُ الفقهاءِ والعلماءِ .

ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، وقال أحمد: أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأماالتطوع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده .

واستدلال من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لايتم التكبير وفي لفظ لأحمد إذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدتين وفي إسناده الحسن بن عمران . قال أبو زرعة : شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسى أنه قال هذا عندى باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملةعلى الزيادة . والأحاديثالواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروى الطبرى عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بتركمعاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوى أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفضدون الرفع ، وما هذه بأول سنة تركوها . وقد اختلفالقائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر : أنه يجب كله . واحتج الجمهور على الندبية بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته . ولو كان واجبا لعلمه وأيضا حديث ابن أبزى

٢٥٤ — حدثنا عبدُ الله بنُ مُنيرٍ ، قال : سمعتُ عليَّ بنَ الْحسنِ ، قال : أنبأنا عبدُ الله بنُ المباركِ ، عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُكَبِّرُ وهو يَهْوِي » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يدل على عدم الوجوب لأن تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب .

واحتج القائلون بالوجوب بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه المسيء صلاته أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء بلفظ : ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .

قلت وفي هذا الحديث رد على من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته التكبير .

قوله (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء ، أبو عبد الرحمن المروزى الزاهد ثقة عابد روى عنه البخارى وقال لم أر مثله وروى عنه أيضا الترمذى والنسائى ووثقه (قال سمعت على بن الحسن) ابن شقيق أبا عبد الرحمن المروزى ثقة ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما وعنه البخارى وأحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة مات سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين .

قوله (كان يكبر وهو يهوى أى يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوى هويا كضرب يضرب إذا سقط وأما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع والحديث رواه البخارى مطولا وفيه « ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا » قال الحافظ في الفتح فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدى به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من طريق الزهرى عن أبي

وهو قولُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، قالوا يكبِّرُ الرجلُ وهو يهْوِى ، للركوعِ والسجودِ .

١٨٩ — بابُ
رفع اليدينِ عندَ الركوع

٢٥٥ — حدثنا قُتيْبَةُ وابنُ أَبى عمرَ قالا : ثنا سفيانُ بنُ عيَيْنَةَ عن الزُّهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا افتتَحَ الصلاةَ يرفعُ يديْهِ حتى يُحاذِىَ منكِبَيْهِ ، وإذا ركعَ ، وإذا رَفَع رأسه من الركوعِ » وزاد ابنُ أبى عمرَ فى حديثهِ « وكان لايرفعُ بين السجدتيْن »

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث . وفى آخره ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه الصلاة حتى فارق الدنيا .

(باب رفع اليدين عند الركوع)

قوله (وابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة . ويقال إن أبا عمر كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

قوله (إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين فى هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب ونقل البخارى فى صحيحه عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه على بن المدينى قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا فى رواية ابن عساكر وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين وزاد وكان أعلم أهل زمانه انتهى (وكان لا يرفع بين السجدتين) وفى رواية للبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

٢٥٦ — قال أبو عيسى : حدثنا الفضلُ بنُ الصَّبَّاح البَغْدادِيُّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، حدثنا الزهريُّ بهذا الإسنادِ نحوَ حديثِ ابن أبِي عمرَ .

قال : وفى الباب عن عمرَ ، وعلِيٍّ ، ووائلِ بن حُجْرٍ ، ومالكِ بن الْحُوَيْرِثِ ، وأنسٍ ، وأبِى هريرةَ ، وأبِى حُمَيْدٍ ، وأبِى أُسَيْدٍ ، وسَهْلِ بن سعدٍ ، ومحمدِ بن مسلمةَ ، وأبِى قتادةَ ، وأبِى موسى الأشعرىِّ ، وجابرٍ ، وعُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ

قوله (حدثنا الفضل بن الصباح البغدادى) السمسار روى عن ابن عيينة وهشيم وعنه الترمذى وابن ماجة : وثقه ابن معين ، قال الحافظ أصله من نهاوند ثقة عابد .

قوله (وفى البـاب عن عمر وعلى ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبى هريرة وأبى حميد وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبى قتادة وأبى موسى الأشعرى وجابر وعمير الليثى) أما حديث عمر فأخرجه البيهقى وابن أبى حاتم وأما حديث على فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وصححه الترمذى وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخارى ومسلم، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجة. وأما حديث أبى حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وأخرجه البخارى مختصراً. وأما حديث أبى أسيد وسهل بن سعد فأخرجه أبو داود . وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجة وأما حديث أبى قتادة فأخرجه أبوداود . وأما حديث أبى موسى الأشعرى، فأخرجه الدارقطنى. وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة. وأما حديث عمير الليثى فأخرجه ابن ماجة . قال السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة : إن حديث الرفع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل ابن حجر ، والأربعة عن على ، وأبو داود عن سهل بن سعد ، وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبى أسيد وأبى قتادة وأبى هريرة وابن ماجة عن أنس وجابر وعمير الليثى ، وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقى عن أبى بكر والبراء. والدارقطنى عن عمر وأبى موسى . والطبرانى عن عقبة بن عامر ومعاذ

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا يقولُ بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم ابنُ عمرَ، وجابرُ بن عبد الله، وأبو هريرةَ، وأنسٌ، وابنُ عباسٍ، وعبدُ الله بنُ الزبيرِ ، وغيرُهم . ومِن التابعينَ : الحسنُ البَصْرىُّ ، وعطاء ، وطاوسٌ ، ومجاهِدٌ ، ونافعٌ ،

بن جبل انتهى ، قال الحافظ فى الفتح وذكر البخارى أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنه فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقى : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضاً : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى الأقطار الشاسعة غير هذه السنة انتهى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله إلخ) قال الحافظ فى الفتح : قال محمد بن نصر المروزى . أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءاً مفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحداً انتهى .

قلت : قال البخارى فى جزء رفع اليدين : قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم لم يستثن أحداً منهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون أحد ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ، ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وكذلك روايته عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام

وسالمُ بنُ عبد الله ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وغيرُهم .

وبه يقولُ عبدُ الله بنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ وإسحاقُ .

وقال عبدُ الله بنُ المباركِ : قد ثبتَ حديثُ مَن يَرْفَعُ ، وذكر حديثَ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه ، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابنِ مسعودٍ « أن النبي صلى الله

والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والنعمان بن أبي عياش ، والحسن ، وابن سيرين وطاؤس ، ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، ونافع مولى عبد الله بن عمر والحسن بن مسلم ، وقيس بن سعد ، وعدة كثيرة وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها . وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه ، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك ، منهم على بن الحسين ، وعبد بن عمر ، ويحي ابن يحي ، ومحدثي أهل بخارى ، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ، ومحمد بن سلام ، وعبد الله بن محمد ، والمسندى ، وعدة ممن لا يحصى ، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم وكان عبد الله بن الزبير وعلى بن عبد الله ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقاً . وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم انتهى كلام البخارى . (وبه يقول عبدالله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق) وبه يقول مالك ، وهو آخر قوليه وأصحهما ، قال الحافظ فى الفتح : قال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذى نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ، ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم انتهى .

لطيفة : قال الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن جزء رفع اليدين للبخارى : وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدى فقال لى أنا خشيت أن تطير قال فقلت له إذ لم أطر فى

عليه وسلم لم يرفعْ إلا فى أولِ مرَّةٍ » حدثنا بذلك أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، حدثنا وهبُ بن زَمْعَةَ ، عن سُفيانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن عبد الله بن المباركِ .

حدثنا هنّاد حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن عَلْقمةَ قال : قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ : « ألا أُصلى بكمْ صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفعْ يديْهِ إلاَّ فى أول مرة » .

قال : وفى البابِ عن البراءِ بن عازبٍ .

الأولى لم أطر فى الثانية . قال وكيع : رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى .

قوله (حدثنا بذلك) أى بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة (عن سفيان بن عبد الملك) المروزى من كبار أصحاب ابن المبارك ، ثقة ، مات قبل المائتين قاله الحافظ .

قوله (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) هو الثورى (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : عاصم بن كليب الجرمى وثقه النسائى وقال ابن المدينى : لا يحتج بما ينفرد به .

قوله (فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة) استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف وليس فى هذا الباب حديث صحيح .

قوله (وفى الباب عن البراء بن عازب) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد . أخرجه أبو داود والدارقطنى ، وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه . واتفق الحفاظ على أن قوله « ثم لم يعد » مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن حنبل : لا يصح ،

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديث حسنٌ .

وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيي والدارمى والحميدى وغير واحد وقال يحيي بن محمد ابن يحيي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهى ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها كذا قال الحافظ فى التلخيص ص ٨٣ ، وذكر فيه أن الدارقطنى روى من طريق على بن عاصم عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد هذا الحديث . قال على بن عاصم : فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبى زياد فحدثنى به وليس فيه (ثم لا يعود) فقلت له إن ابن أبى ليلى حدثنى عنك وفيه « ثم لا يعود » قال لا أحفظ هذا انتهى .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود ، وقد حسن الترمذى هذا الحديث وصححه ابن حزم وقد ضعفه ابن المبارك وقال : لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذى وقال أبو داود فى سننه ص٢٧٢ بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث : قال أحمد بن حنبل عن يحيي بن آدم قال نظرت فى حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجل يحدث بشىء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب . حدثنا الحسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس عن عاصم ابن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، ثنا علقمة أن عبد الله قال (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه) فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى ألا بل قد نفعل ذلك فى أول الإسلام ثم أمرنا بهذا . قال البخارى : وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلام البخارى .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد : وأما حديث ابن مسعود (ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة) فإن أبا داود قال : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى . وقال البزار فيه أيضاً إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه المذكور فى هذا

الباب لحديث مدنى صحيح لا مطعن لأحد فيه . وقد روى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أزيد من أثنى عشر صحابياً انتهى كلام ابن عبد البر .

وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية . قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن حديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله (أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد) فقال أبى هذا خطأ يقال وهم فيه الثورى ، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم (إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه) ولم يقل أحد ما روى الثورى إنتهى ما فى نصب الراية .

وقال الحافظ فى التلخيص : وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك : لم يثبت عندى . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث خطأ . وقال أحمد ابن حنبل وشيخه يحي بن آدم : هو ضعيف . نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود : ليس هو بصحيح . وقال الدارقطنى: لم يثبت ، وقال ابن حبان فى الصلاة هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعول عليه ، لأن له عللا تبطله انتهى .

فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن ، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة . وأما تحسين الترمذى فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل . وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً فى جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه فى غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسى أمورا كثيرة . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسى ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهى المعوذتان ، ونسى ما أتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسى مالم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ونسى كيفية جمع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ، ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قولُ سُفيانَ وأهلِ الكوفةِ .

فى السجود ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (وما خلق الذكر والأنثى) وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين انتهى .

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس فى ذلك فأحاديث رفع اليدين فى المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود ، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم حتى قال السيوطى : إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت فيما قبل وقال العينى فى شرح البخارى : إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى ، حتى إذا كان احد الخبرين يرويه واحد والأخر يرويه أثنان فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به انتهى . وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار : ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد فى أحد الجانبين ، وهى مؤثرة فى باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر انتهى .

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين فى غير الافتتاح ، بل إنما يدل على عدم وجوبه ، قال ابن حزم فى الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم مالفظه : إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى .

قلت : هذا كله على تقدير التنزل ، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لايقوم به حجة كما عرفت .

قوله (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر ويأتى الكلام على آثار هؤلاء رضى الله عنهم (وهو قول سفيان وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة ، قال الحنفية: إنه منسوخ بحديث ابن مسعود والبراء وقد عرفنا أنهما ضعيفان لا يقوم بهما الحجة ، استدلوا أيضاً بأثر عمر رضى الله عنه رواه الطحاوى وأبو بكر بن أبى شيبة عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود :

قلت : فيه إن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ ، قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : قال البيهقى عن الحاكم : رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر الزبير بن عدى بلفظ « كان يرفع يديه فى أول تكبير ثم لا يعود » وقد رواه الثورى عن الزبير بن عدى بلفظ « كان يرفع يديه فى التكبير » ليس فيه « ثم لا يعود » وقد رواه الثورى وهو المحفوظ انتهى .

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه . قال الزيلعى فى نصب الراية : واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذة لايقوم بها الحجة فلا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعندالرفع منه انتهى وقال الحافظ فى الدراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير وعند الرفع منه انتهى :

قلت : ولرواية طاؤس شاهد ضعيف قال الزيلعى فى نصب الراية : أخرج البيهقى عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى .

تنبيه : زعم النيموى أن زيادة قوله : إن عمر بعد قوله عن ابن عمر فى نصب الراية هى سهو غير صحيحة ، قال والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ . وقد قال الحافظ ابن حجر فى الدراية وهو مختصر من نصب الراية ، ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فى فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه الخ قال . فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب انتهى كلام النيموى .

قلت : دعوى السهو فى زيادة قوله : « إن عمر » باطلة جداً كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود. قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه فهذا دليل واضح على أن قوله إن عمر فى رواية طاؤس صحيح ثابت ، فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابى بأثر صحابى آخر . وأما قول الحافظ فى الدراية ويعارض رواية طاؤس عن ابن عمر ،كان يرفع يديه الخ فحذف الحافظ لفظ « أن عمر »

اختصاراً . والضمير في كان يرجع إلى عمر وكذلك فعل ابن الهمام فى فتح القدير ومثل هذا الحذف شائع اختصاراً واعتمادا على الرواية السابقة .

واستدلوا أيضاً بأثر على رضى الله عنه رواه الطحاوى وابن أبى شيبة والبيهقى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد . قال الزيلعى : هو أثر صحيح . وقال العينى فى عمدة القارى : إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

قلت : أثر على هذا ليس بصحيح وإن قال الزيلعى هو أثر صحيح وقال العينى إسناده صحيح على شرط مسلم . قال الإمام البخارى فى جزء رفع اليدين : قال عبد الرحمن بن مهدى : ذكرت للثورى حديث النهشلى عن عاصم بن كليب فأنكره انتهى .
قلت : وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب قال الذهبى فى الميزان كان من العباد الأولياء لكنه مرجىء وثقه يحي بن معين وغيره ، وقال ابن المدينى لا يحتج بما انفرد به انتهى ولو سلم أن أثر على هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوى وغيره . قال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفيه : ذكر الطحاوى بعد روايته عن على لم يكن على ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه انتهى . وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك على وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك فى النسخ بل لا يجترء بنسخ أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابى مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله انتهى كلام صاحب التعليق الممجد .

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر رواه الطحاوى وأبو بكر ابن أبى شيبة والبيهقى فى فى المعرفة عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة .

قلت أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه : الأول أن فى سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه بآخره ، والثانى أنه شاذ فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ والثالث أن إمام هذا الشأن يحي بن معين قال حديث أبى بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له . قال الإمام البخارى فى جزء رفع اليدين ويروى عن أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا فى أول التكبير وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها ، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمى

من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله . قال البخاري : قال يحي بن معين : حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له انتهى مختصراً .

وقال البيهقي في كتاب المعرفة : حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم أسند عن البخاري أنه قال : أبو بكر بن عياش أختلط بآخره، وقد رواه الربيع والليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر قديما عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا : أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها بعد . وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش ، والأول خطا فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر . قال الحاكم كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ماخولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف أو نقول إنه ترك مرة للجواز إذ لا يقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة وتركه يدل على أنه غير واجب انتهى كذا في نصب الراية للزيلعي

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما ، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يره واجبا ، ففعله تارة وتركه أخرى انتهى كلام الحافظ .

وقال الفاضل اللكنوي في تعليقه على موطأ محمد المشهور في كتب أصول أصحابنا : إن مجاهدا قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا مرة وقالوا : قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه . والصحابي الراوي إذا ترك مرويا ظاهراً في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروي وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه وههنا أبحاث :

الأول : مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا فى التكبير الأول .

والثانى : المعارضة بخبر طاؤس وغيره من الثقات أنهم رأو ابن عمر يرفع .

والثالث : أن فى طريق الطحاوى أبو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازى روايته رواية غيره من الثقات . قال البيهقى فى كتاب المعرفه بعد ماأخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخارى : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم،قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ثم ذكر كلام البيهقى إلى آخر مانقلته فما تقدم ثم قال : فإن قلت : آخذاً من شرح معانى الآثار أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارآه طاؤس قبل أن تقوم الحجة بنسخة ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد . قلت : هذا مما لا يقوم به الحجة ، فإن لقائل أن يعارض ويقول : يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع ، على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع ، فإن قال قائل : الدليل هو خلاف الراوى مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر .

والرابع : وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة ، فلا يقدح ذلك فى ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والخامس : أن ترك الراوى مرويه إنما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح فى كتبهم وههنا ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله ابن عمر على العزيمة وترك أحياناً بياناً للرخصة ، فليس تركه خلافا لروايته بيقين انتهى مافى التعليق الممجد .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : ولنا مافى الطحاوى بسند قوى عن ابن أبى زياد عن أحمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش قال: مارأيت فقيها قط يرفع يديه فى غير تكبير التحريمة انتهى .

قلت : لعل قول أبي بكر بن عياش هذا إنما هو بعد ما ساء حفظه واختلط كيف وقد اعترف صاحب العرف الشذى بأنه قد ثبت الرفع تواترا عملا لا يمكن لأحد إنكاره. وقال الإمام محمد بن نصر : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة كما عرفت .

وقال : ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه السلام لايرفع يديه إلا فى أول مرة فى خلافيات البيهقى ، ونقله الزيلعى فى التخريج وقال الحاكم إنه موضوع ولم أطلع على أول إسناده (إلى قوله) فلعل إسناده قوى انتهى .

قلت حديث ابن عمر هذا باطل موضوع ، قال الزيلعى فى نصب الراية بعد نقل هذا الحديث من خلافيات البيهقي مالفظه : قال البيهقى : قال الحاكم هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح انتهى . وقال الحافظ فى الدراية : وروى البيهقى أيضاً من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه نحوه ونقل عن الحاكم أنه موضوع وهو كما قال ، انتهى كلام الحافظ . فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه ويتمسكون بحديثه الذى حكم الحاكم عليه بأنه موضوع ولا سيما هذا المقلد الذى مع عدم اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث ، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع يرجو أن إسناده قوى ويتمسك به .

وقال : ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، وعباد تابعى ، قال لم يرفع النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى أول مرة. ومر عليه الحافظ فى الدراية وقال ولينظر فى إسناده ، وإنى رأيت السند وبدا لى أن فى نصب الراية سهو الكاتب ، فإنه كتب محمد أبى يحي وهو غير مشهور ، والحق أنه محمد بن أبى يحي وهو ثقة : فصار السند صحيحاً انتهى .

قلت : لم يقل الحافظ فى الدراية ولينظر فى إسناده ، بل قال : وهذا مرسل . وفى إسناده أيضاً من ينظر فيه ، فتكلم الحافظ على هذا الحديث بوجهين : الأول أنه مرسل والمرسل على القول الراجح ليس بحجة ، والثانى أن فى إسناده من ينظر فيه فكل من يدعى صحة إسناد هذا الحديث فعليه أن يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة قابلا للاحتجاج واتصاله ودونه خرط القتاد . وأما دعوى سهو الكاتب فى محمد أبى يحي فبعد تسليم صحتها لا تستلزم صحة سند هذا الحديث ، فإن فيه من لا يعرف حاله من كتب الرجال .

واستدلوا أيضا بحديث جابر بن سمرة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة ـ » رواه مسلم .

والجواب : أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة فى المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه ، لأنه مختصر من حديث طويل . وبيان ذلك آن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفى رواية « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومى بيديه» وقال ابن حبان : ذكر الخبر المتقصى للقصة المختصرة المتقدمة ، بأن القوم إنما أمروا بالسكون فى الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم . قال البخارى : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه أنه إنما كان فى حال التشهد كذا فى التلخيص الحبير .

وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور ملخصه : واعترضه البخارى فى كتابه الذى وضعه فى رفع اليدين فقال : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، فذكر حديثه المختصر وقال : وهذا إنما كان فى التشهد لا فى القيام ، ففسره رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديثه الطويل المذكور ثم قال البخارى : ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع فى تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه لأنه لم يستثن رفعا دون رفع بل اطلق انتهى .

قال الزيلعى : ولقائل أن يقول : إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث الأول: اسكنوا فى الصلاة . والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده ، وليس فى ذلك بعد انتهى .

١٩٠ — بابُ

ماجاء فى وضع اليدينِ على الركبتيْنِ فى الركوعِ

٢٥٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ حدثنا أبو حَصِينٍ عن أبى عبدِ الرحمن السُّلَمِيِّ قال : قال لنا عمرُ بنُ الخطَّابِ « إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم فَخُذُوا بالرُّكَبِ » .

قلت : لم يجب الزيلعى عن قول البخارى : ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع فى تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه. فما هوجوابه عنه فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه وأما قوله والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلاة فهو ممنوع بل الذى يرفع يديه قبل الفراغ والانصراف من الصلاة وإن كان حال التسليم الأول والثانى يقال له اسكن فى الصلاة فإن الفراغ والانصراف منها إنما يكون بالفراغ من التسليم الثانى، فما لم يفرغ من التسليم الثانى هو فى الصلاة ألا ترى أن عبد الله ابن الزبير رأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبرانى ورجاله ثقات فتفكر

(باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع)

قوله (نا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة اسمه عثمان بن عاصم الكوفى الأسدى أحد الأئمة الأثبات . قال الحافظ فى التقريب : ثقة ثبت سنى وربما دلس من الرابعة انتهى . وقال فى الخلاصة : قال أبو شهاب الحياط : سمعت أبا حصين يقول : إن أحدهم ليفتى فى المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر ، مات سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة (عن أبى عبد الرحمن السلمى) بفتح السين واللام كذا فى المغنى ، اسمه عبد الله بن حبيب الكوفى مشهور بكنيته ثقة ثبت ولأبيه صحبة .

قوله (إن الركب) جمع ركبة (سنت لكم) بصيغة المجهول والضمير يرجع إلى

قال : وفى الباب عن سعدٍ وأنسٍ وأبى حُمَيْدٍ وأبى أسَيْدٍ وسَهْلِ بنِ سعدٍ ومحمدِ بن مَسْلَمَةَ وأبى مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذا عند أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ومَنْ بعدهم ، لا اختلافَ بينهم فى ذلك ، إلا ما رُوىَ عن ابنِ مسعودٍ و بعضِ أصحابِهِ : أنَّهم كانوا يُطَبِّقُونَ .

الركب أى سن أخذها لكم ففيه مجاز الحذف . وفى رواية النسائى : قال عمر : إنما السنة الأخذ بالركب (فخذوا بالركب) أى فى الركوع . وروى البيهقى هذا الحديث بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب . قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذه الرواية : هذا حكمه حكم الرفع لأن الصحابى إذا قال : ألسنة كذا أو سن كذا ، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا سيا إذا قاله مثل عمر رضى الله عنه انتهى .

قوله : وفى الباب عن سعد وأنس وأبى حميد وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبىمسعود (أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه الجماعة . وأما حديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى . وأما حديث أبى حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائى عنه أنه قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وفيه فى بيان هيئة الركوع : ووضع يديه على ركبتيه وأخرجه البخارى مختصراً وقد سمى من العشرة أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فى رواية أحمد كما ذكره الحافظ فى الفتح . وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

قوله (إلا ما روى عن ابنمسعود وبعض أصحابهأنهم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم .

٢٥٨ — قال سعدُ بن أبي وقاصٍ « كُنَّا نفعلُ ذلك فَنُهينا عنه وأُمِرْنا أن نضعَ الأَكُفَّ على الرُّكَب » .

وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث وفيه فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ .

قوله (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) التطبيق هو إلصاق بين باطنى الكفين وجعلهما بين الفخذين . ويدل على نسخ التطبيق حديث سعد بن أبي وقاص كما ذكره الترمذى بقوله : قال سعد بن أبي وقاص إلخ : وروى ابن خزيمة عن علقمة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخى ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الإمساك بالركب . قال الحافظ : فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد قال : وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد . أخرجه من وجه أخر عن علقمة والأسود ، قال : صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك انتهى .

وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه : قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث ، منهم عبد الله ابن مسعود والأسود بن يزيد وأبوعبيدة بن عبد الله بن مسعودوعبد الرحمن بن الأسود، وخالفهم فى ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذى رواه ابن مسعود كان محكما فى ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به،ثم ذكر الحازمى بإسناده عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدى بين ركبتى فنحاها ، فعدت فنحاهما ، وقال : إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدى على الركب قال هذا حديث

حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أَبى يَعْفُورٍ عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ عن أبيه سعدٍ بهذا .

١٩١ — بابٌ

ماجاءَ أنَّه يُجافِى يديْه عن جَنْبيْهِ فى الركوعِ

٢٥٩ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِىُّ حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ حدثنا عبَّاسُ بنُ سهْلٍ قال : « اجتمعَ أَبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ

صحيح ثابت أخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى عوانة عن أبى يعفور ، وله طرق فى كتب الأئمة ثم روى بإسناده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه » قال : ففى إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثانى وفهم الناسخ والمنسوخ انتهى كلام الحازمى .

(قال سعد بن أبى وقاص : كنا نفعل ذلك إلخ) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما كما عرفت فى كلام الحازمى .

(باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه)

قوله (حدثنا أبو عامر العقدى) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبدالملك بن عمر ثقة (حدثنا فليح) بضم الفاء مصغراً (بن سليمان) بن أبى المغيرة الخزاعى أو الأسلمى أبو يحيى المدنى ، ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة (حدثناعباس بن سهل) بن سعد السعدى ثقة من الرابعة (قال اجتمع أبو حميد) بالتصغير (وأبو أسيد) بالتصغير أيضا (وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة) كذا

ابن مَسْلَمَةَ فذكروا صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حُمَيْدٍ : أنَا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ركَعَ فوضَعَ يديْهِ عَلَى ركبتيهِ كأنَّهُ قابضٌ عليهما ، ووتَّرَ يديْهِ فَنَحَّاهُما عن جَنْبَيْهِ » .

قال : وفى الباب عن أَنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى حُميدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى اختارَه أهلُ العلمِ : أن يُجَافِيَ الرجلُ يديْهِ عن جَنْبيهِ فى الركوعِ والسجودِ .

ذكر عباس بن سهل فى روايته اجتماع أبى حميد مع هؤلاء الثلاثة : وقال محمد بن عمرو ابن عطاء فى روايته عن أبى حميد الساعدى : قال سمعته وهو فى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعى يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ ، وتأتى هذه الرواية فى باب وصف الصلاة .

قوله (ووتر يديه) من التوتير وهو جعل الوتر على القوس . قال فى النهاية : أى جعلهما كالوتر من قولك : وترت القوس ـ وأوترته شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت انتهى .

(فنحاهما عن جنبيه) من نحي ينحى تنحية إذا أبعد يعنى أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الأزرقى فى كتاب مكة من طريق إسماعيل ابن رافع عن أنس كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى .

قوله : (وحديث أبى حميد حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذى .

١٩٢ — بابٌ
ماجاء في التَّسبيح في الركوعِ والسجودِ

٢٦٠ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أنبأنَا عيسى بنُ يونسَ عن ابنِ أبِي ذئبٍ عن إسحاقَ بنِ يزيدَ الهُذَليِّ عن عَوْنِ بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ عن ابنِ مسعودٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال . « إذا رَكَعَ أحدُكُمْ فقَالَ في ركوعِهِ : سبحانَ رَبِّيَ العظيم ثلاث مراتٍ فقد تمَّ ركُوعُهُ ، وذلكَ أدناهُ . وإذا سجدَ فقالَ في سجودِهِ : سبحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثلاثَ مراتٍ ، فقد تمَّ سجودُهُ ، وذلكَ أدناه » .

(باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود)

قوله (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل (عن إسحاق بن يزيد الهذلي) قال في التقريب مجهول (عن عون بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة عابد من الرابعة .

قوله (وذلك أدناه) أي أدنى تمام ركوعه ، قال ابن الملك : أي أدنى الكمال في العدد ، وأكمله سبع مرات ، فالأوسط خمس مرات ، كذا في المرقاة !

قال الماوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة مرة حصل التسبيح . انتهى .

وقيل : إن الكمال عشر تسبيحات ، ويدل عليه مارواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعيد بن جبير عن أنس قال : « ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ، يعني عمر بن عبد العزيز ، قال فحذرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » .

قال الشوكاني : فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن

قال : وفى البابِ عن حُذَيْفَةَ وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ .

قالَ أبُو عِيسَى : حديثُ ابنِ مسعودٍ ليسَ إسنادُهُ بِمتصلٍ ، عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ عُتبةَ لم يَأْتِ ابنَ مسعودٍ .

المنفرد يزيد فى التسبيح ماأراد وكلما زادكان أولى والأحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا .

وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل انتهى كلامه .

قلت : الأولى للمنفرد أن يقتصر فى التسبيح على قدر ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلواته الطويلة منفرداً ، وأما الإمام فالأولى له بل المتعين له التخفيف فى تمام .

وأما إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل فهل يزيد الإمام فى التسبيح ما أراد ويطول فى الركوع والسجود ماشاء كما قال الشوكانى أو يخفف فى هذه الصورة أيضاً ، فقال ابن عبد البر : ينبغى لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره ، انتهى .

وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

قوله (وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر) أما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة ولفظه . قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها فى سجودكم .

قوله (ليس إسناده بمتصل) ومع عدم اتصال السند فيه إسحاق بن يزيد الهذلى وهو مجهول كما عرفت .

وقال الشوكانى : قال ابن سيد الناس لانعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبى ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . انتهى .

والعَملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : يَستحبون ألاّ يَنْقُصَ الرجلُ فى الركوعِ والسجودِ مِنْ ثلاثِ تسبيحاتٍ .

ورُوِىَ عن ابن المبارَكِ أنَّه قال : أستَحِبُّ للإمامِ أن يُسبِّحَ خمسَ تسبيحاتٍ لِكَىْ يُدرِكَ مَنْ خلفَه ثلاثَ تسبيحاتٍ .

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ .

وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشافعى وأبو داود وابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لاينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدل على ذلك بحديث ابن مسعود المذكور ، وقد عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه فى سنده مجهول ، وبحديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً . وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبرانى فى الكبير .

وقال البزار : لانعلمه يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن بن أبى بكرة صالح الحديث ، كذا فى مجمع الزوائد ، وبحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثاً ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً . رواه البزار والطبرانى فى الكبير .

قال البزار لايروى عن جبير إلا بهذا الإسناد : وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوى ، كذا فى مجمع الزوائد ، وبحديث أبى مالك الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما ركع قال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه . رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد ، كذا فى مجمع الزوائد .

والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب أن لاينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات والله تعالى أعلم .

قوله (وروى عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات

٢٦١ — حدَّثنا محمــودُ بن غَيْلانَ حدثنا أبو داودَ قال أَنْبأَنَا شُعْبَةُ عن الْأَعْمشِ قال : سَمِعتُ سعدَ بنَ عبيدةَ يحدِّثُ عن المسْتَوْرِدِ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ عن حُذَيفَةَ : « أنَّه صلى معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فـكان يقولُ فِي ركوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، وفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ربِّيَ الأَعْلى ، ومَا أَتَى على آيةِ رحْمَة إلاَّ وَقَفَ وسَأَلَ ، ومَا عَلَى آيةِ عَذَابٍ إلاّ وقَف وتعوَّذَ » .

إلخ) قال القاضى الشوكانى فى النيل بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذى ونقـل قول الماوردى الذى تقـدم مالفظه : لادليل على تقييد الـكمال بعدد معلوم ، بل ينبغى الاستـكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد .

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لادليل عليه ، انتهى .

(وهـكذا قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلى أبو محمد بن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل قاله الحافظ .

قوله (حدثنا أبو داود) هو الطيالسى إسمه سليمان بن داود (عن الأعمش) هو سليمان ابن مهران (قال سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين السلمى أبو حمزة الـكوفى وثقه النسائى (يحدث عن المستورد) بضم أوله وإسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء ابن الأحنف الـكوفى وثقه ابن المدينى (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (ابن زفر) بضم الزاى وفتح الفاء العبسى بالموحدة الـكوفى تابعى كبير ثقة جليل قاله الحافظ .

قوله (إنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية مسلم صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها ركعة فمضى فقلت يركع بهـا ثم افتتح النساء الخ ، فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التى صلى حذيفة معه صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الليل (إلا وقف وسأل) أى الرحمة (إلا وقف وتعوذ) أى من عذاب الله .

قال أبُو عِيسَى : وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٢٦٢ — وحدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بن مهديٍّ عن شُعْبَةَ نحوَه .

١٩٣ — بابُ

ماجاءَ فى النهى عن القراءةِ فى الركوعِ والسجودِ

٢٦٣ - حدَّثنا إسحاقُ بن موسى الأَنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ ح وحدثناَ قُتَيْبَةُ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ عن عليِّ بن أبى طالبٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ ،

قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : الظاهر أنه كان فى الصلاة وهو محمول عندنا على النوافل .

قلت : قد وقع فى رواية مسلم : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كما عرفت ، وهذا نص صريح فى أن وقوفه صلى الله عليه وسلم وسؤاله عند الإتيان على آية الرحمة وكذا وقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان فى صلاة الليل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً الهاشمى مولاهم المدنى ثقة (عن أبيه) ثقة .

قوله (نهى عن لبس القسى) قال الباجى بفتح القاف وتشديد السين قال : فسره

والمُعَصْفَرِ وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وعَن قِراءَةِ القُرآنِ فِى الركوعِ » .

وفى الباب عن ابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، وهو قولُ أهل العلمِ مِنْ أَصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلمَ و مَنْ بعدهمُ . كَرِهوا القِراءةَ فى الركوعِ والسجودِ

ابن وهب بأنها ثياب مضلعة يريد مخططه بالحرير ، وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلى الفرما .

وفى النهاية هى : ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسى القزى منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم أبدل الزاء سينا كذا فى تنوير الحوالك (والمعصفر) أى ماصبغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) النهى عنهما للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن فى الركوع) قال الخطابى : لما كان الركوع والسجود وهما فى غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه مسلم وأبو داود النسائى .

وفيه : الا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم

قوله : (وحديث على حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة .

١٩٤ — بابُ

ماجاءَ فى مَنْ لا يُقيم صُلْبه فى الركوعِ والسجودِ

٢٦٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا أبومُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى مَعْمَرٍ عن أبِى مَسْعودٍ الأنصاريِّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ : « لا تُجْزِىء صلاةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها يعنى صُلبَه فى الركوعِ وفِى السجودِ » .

قالَ : وفى البابِ عن علىِّ بنِ شَيْبانَ وأنسٍ وأبى هُرَيْرَةَ ورِفَاعَةَ الزُّرَقِىِّ .

(باب ماجاء فيمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود)

قوله (عن عمارة بن عمير) التيمى الكوفى ثقة ثبت (عن أبى معمر) إسمه عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدى الكوفى ثقة (عن أبى مسعود الأنصارى) البدرى اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابى جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها .

قوله (لاتجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها يعنى صلبه) أى ظهره أى لا يجوز صلاة من لايسوى ظهره فى الركوع والسجود والمراد الطمأنينة قاله فى مجمع البحار . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينه فى الأركان ، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لاتعتبر وعورض بأنها ليست زيادة ، لكن لبيان المراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوى لأنه مجرد وضع الجبهة ، فبينت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بغير طمأنينة . قاله الحافظ فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن على بن شيبان وأنس وأبى هريرة ورفاعة الزرقى) أما حديث

قال أبو عيسى : حديثُ أَبى مسعودٍ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم : يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجُلُ صُلْبَهُ فى الركوعِ والسجودِ .

وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ وإسحاقُ : مَنْ لا يُقِيمُ صُلبهُ فى الركوعِ والسجودِ فَصَلاتُهُ فاسِدةٌ ، لحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « لا تُجزِىء صلاةٌ لا يُقِيمُ الرجُلُ فيها صُلبَهُ فى الركوع والسُّجودِ » . وأبو معْمَرٍ اسمُهُ عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ . وأبو مسعودٍ الأنصارِىُّ البَدْرِىُّ اسمُهُ عقْبَةُ بنُ عمرٍو .

على بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجة ولفظه لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ولفظه : أقيموا الركوع والسجود فوالله إنى لأراكم من بعدى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان من حديث المسىء صلاته ، وأما حديث رفاعة فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث المسىء صلاته أيضاً .

قوله (حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . قال الشوكانى إسناده صحيح .

قوله (وقال الشافعى وأحمد وإسحاق : من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة الخ) فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينة فى الأركان فرض ، وبه قال الجمهور وهو الحق قال الحافظ : واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه ، قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزىء أدنى منه. قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد انتهى كلام الحافظ .

قلت : تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبى يوسف أيضا ، وأما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، فقيل واجب وقيل سنة ، قال صاحب السعايه ص ١٤٢ ج ٢ بعد ذكر عبارات كتب الحنفية فى هذا الباب مالفظه : وجملة المرام فى هذا

المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقا ، وإنما الخلاف فى اطمئنانهما فعند الشافعى وأبى يوسف فرض ، وعند محمد وأبى حنيفة فرض على ما نقلة الطحاوى ، وسنة على تخريج الجرجانى ، وواجب على تخريج الكرخى ، وهو الذى نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون والقومة والجلسة ، والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضاً عند أبى يوسف والشافعى سنة ، عند أبى حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء واجب على ماحققه المتأخرون ، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة لكن لاعبرة بها بعد تحقيق الحق انتهى كلامه .

واحتج من قال بالفرضية بحديث الباب فإنه نص صريح فى أن من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود لاتجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وبحديث المسىء صلاته أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم عليه فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل الحديث ، وفيه : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك فى صلاتك كلها . ورواه أبو داود نحوه وفيه ، فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وماانتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك . ورواه ابن أبى شيبة وفيه : دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، واسم هذا الرجل خلاد بن رافع كما وقع فى بعض طرق هذا الحديث . فقوله صلى الله عليه وسلم :صل فإنك لم تصل ، صريح فى أن التعديل من الأركان بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإلا لم يقل لم تصل ، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنا من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان فعلم أن تركه مبطل للصلاة .

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بوجوه كلها مخدوشة منها ماقالوا إن آخر حديث المسىء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك ، فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود .

ورده العينى فى البناية بأن للخصم أن يقول إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلى كما

تدل عليه الإضافة على أنه ورد فى بعض الروايات : وما نقصت شيئا من هذا أى مما ذكر سابقاً ، ومنه الركوع والسجود ، أيضا فيلزم أن تسمى مالا ركوع فيه أو لاسجود فيه أيضاً صلاة بعين التقرير المذكور وإذ ليس فليس انتهى .

ومنها ماقالوا إن هذا الحديث لايدل على فرضية التعديل بل على عدم فرضيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأعرابى حين فرغ عن صلاته ، ولو كان ماتركه ركنا لفسدت صلاته فكان المضى بعد ذلك من الأعرابى عبثا ولا يحل له صلى الله عليه وسلم أن يتركه ، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة إلا أنه ترك الإكمال فأمره بالإعادة زجراً له عن هذه العادة .

ورده العينى فى البناية بأن للخصم أن يقول كانت صلاته فاسدة ، ولذا أمر بالإعادة وقال له لم تصل وإنما تركه عليه لأنه ربما يهتدى إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية كما شهدت به رواية الترمذى « يعنى بها التى رواها الترمذى فى باب ماجاء فى وصف الصلاة وفيها إذ جاءه رجل كالبدوى » ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظ فلو أمره ابتداء لكان يقع فى خاطره شىء وكان المقام مقام التعليم وبالجملة لادلالة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على صلاته ابتداء وأمره بالإعادة على مادعوه انتهى .

ومنها : ماقالوا إن الله تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) والركوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم ، فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض ، فمطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة ، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام : فإنك لم تصل ، وكذا فرضية القومة والجلسة بحديث لاتجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وأمثاله أن لحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح ، لأن البيان إنما يكون للمجمل ولا إجمال فى الركوع والسجود وإن لحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن فهو ليس بجائز أيضاً ، لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لايجوز كما حققه الأصوليون ، ولما لم يجز الحاق ماثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن ولم يمكن ترك أخبار الآحاد بالكلية أيضاً فقلنا ماثبت بالقطعى وهو مطلق الركوع والسجود فرض ، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب .

١٩٥ — بابُ
ما يقولُ الرجلُ إذا رفعَ رأسَــهُ من الركوعِ

٢٦٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بن أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ حدثنا عَمِّي عن عبدِ الرحمنِ الأَعْرَجِ عن

والجواب : أن المراد بالركوع والسجود فى الآية المذكورة معناهما الشرعى وهو غير معلوم فهو محتاج إلى البيان،فهذهالأخبار لحقت بالقرآن على سبيل البيان ولاإشكال . وقد صرح العلماء الحنفية أن معناهما الشرعى هو المراد عند أبى يوسف رحمه الله وأن هذه الأخبار قد لحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده .

واعلم أنأبايوسف رحمه الله شريك لأبى حنيفة ومحمد فىالقاعدة الأصولية المذكورة ويجريها فى مواضع كثيرة ، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل فيرد عليه إشكال عسير ، وهو أنه كيف ينسخ إطلاق الكتاب ههنا بخبر الآحاد ويجعل التعديل فرضاً ، وقدذكر العلماء الحنفية فى دفع هذا الإشكال مانقله ابن عابدين فى حواشى البحر عن بعضالمحققين من أن المراد بالركوع والسجود فى الآية عندهما معناه اللغوى وهو معلوم لايحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل تلزم الزيادة على النص بخبر الآحاد ، وعند أبى يوسف معناهما الشرعى وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان انتهى .

ثم اعلم أن حمل لفظ الركوع ولفظ السجود فى الآية المذكورة على معناهما الشرعى هوالمتعين لأنه قد تقررأن أمثال هذه الألفاظ فىالنصوص يجب حملها على معانيها الشرعية إلا أن يمنع مانع ولا مانع ههنا .

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه والله تعالى أعلم .

(باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع)

قوله (الماجشون) بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة هو لقب عبد العزيز بنعبد الله

عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافعٍ عن عليِّ بن أبِي طالبٍ قال: «كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا رفَعَ رأسَهُ من الركوعِ قالَ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ مِلْءَ السماواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيْءٍ بَعْدُ».

وهو معرب ماه كون أى شبه القمر أحد الأعلام، روى عن الزهرى وابن المنكدر وخلق وعنه الليث وابن مهدى وخلق. قال الحافظ: ثقة فقيه مصنف. قلت: هو مدنى نزيل بغداد (عن عمى) هو يعقوب بن أبي سلمة، كذا فى التقريب، وفيه فى ترجمته أنه صدوق (عن عبيد الله بن أبى رافع المدنى مولى النبى صلى الله عليه وسلم كان كاتب على وهو ثقة.

قوله (قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد، واللام فى (لمن) للمنفعة والهاء فى (حمده) للكناية، وقيل للسكتة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبى أى أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائى أى أجب، لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قيل، ويحتمل الإخبار (ربنا ولك الحمد) أى ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة لازائدة خلافا للأصمعى. وعطف الخبر على الإنشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم، وبتقدير اعتماد ماعليه الأكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد (ملء السماوات) بالنصب هو أشهر كما فى شرح مسلم صفة مصدر محذوف، وقيل حال أى حال كونه مالئا لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه، وبالرفع صفة، الحمد والملء بالكسر اسم مايأخذه الاناء إذا امتلأ، قال الجزرى فى النهاية: هذا تمثيل لأن الكلام لايسع الأماكن والمراد به كثرة العدد. يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السموات والأرض، ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها انتهى (وملء ماشئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه أى بعد المذكور، وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد.

قال : وفى البابِ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وابنِ أبِي أوْفَى وأبِي جُحَيْفَةَ وأبِي سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعض أهلِ العلمِ .

و به يقولُ الشافعىُّ ، قال : يقولُ هذا فى المكتوبة والتّطوُّعِ .

وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ : يقولُ هذا فى صلاةِ التَّطَوُّعِ ولا يقولُهُ فى صلاةِ المكتوبةِ .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبى جحيفة وأبى سعيد) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى وأماحديث ابن عباس فأخرجه النسائىوأما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه مسلم وابن ماجة ، وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله(وقال بعض أهل الكوفة يقولهذا فى صلاة التطوع ولا يقوله فىصلاةالمكتوبة) وهوقول الحنفيةلادليلعلىهذا القول،والصحيح ماقاله الشافعى وغيرهفإنحديث علىهذاقد أخرجه الترمذىفى كتاب الدعوات من ثلاثةوجوه ، ووقع فى إحداها إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وكذلك وقع فى رواية لأبى داود، ووقع فى رواية للدارقطنى إذا ابتدأالصلاة المكتوبة . وقالالشوكانى فى النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، كذلك رواه الشافعى وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما انتهى . فثبت بهذه الروايات أن قول الشافعى وغيره : يقول هذا فى المكتوبة والتطوع حق وصواب ، وأن قول بعض أهل الكوفة : يقول هذا فى صلاة التطوع ولا يقوله فى صلاة المكتوبة ليس بصحيح .

١٩٦ — بابٌ
منـــــهُ آخرُ

٢٦٦ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا معْنٌ حدثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أَبِي صالحٍ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذا قالَ الإمامُ : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، فقولُوا : رَبَّنَا ولكَ الحمدُ ، فإنه مَن وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب منه آخر)

قوله (الأنصارى) هو أسحق بن موسى الأنصارى (عن سمى) بضم السين المهملة وبفتح الميم وشدة الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ثقة (عن أبي صالح) اسمه ذكوان السمان الزيات ثقة ثبت من أوساط التابعين .

قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا وفى رواية للبخارى فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، وبوب عليه البخارى : باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد . قال الحافظ فى الفتح : وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك انتهى .

قوله (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أى فى الزمان ، والظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة ، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظه . والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء ، قاله الحافظ فى الفتح (غفر له ماتقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر .

والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم : أن يقولَ الإمامُ « سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ » . ويقولُ مَنْ خلْفَ الإمامِ « ربَّنا ولكَ الحمدُ » .

قوله (وبه يقول أحمد) أى يقول الإمام أحمد بأن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤتم يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، واستدل هؤلاء بحديث الباب قال الحافظ فى الفتح : استدل به (أى بحديث أبى هريرة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) على أن الإمام لايقول ربنا لك الحمد ، وعلى أن المأموم لايقول سمع الله لمن حمده ، لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر ، لأنه ليس فيه مايدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، والواقع فى التصوير ذلك ، لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما فى الخبر . وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين ، فإنه لايلزم من قوله : إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن الإمام لايؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة . قال : وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله : (ربنا لك الحمد) . ويقويه حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره ففيه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع ماذكرتم ، فجوابه أن يقال : لايدل ما ذكرتم على أن الإمام لايقول : ربنا ولك الحمد إنما يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وهو نظير ماتقدم فى مسألة التأمين من أنه لايلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لايكون الإمام مؤمنا . وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما ، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمعهما بينهما أيضاً لكن لم يصح فى ذلك شىء ، وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوى

وبه يقولُ أحمدُ . قال ابنُ سِيرينَ وغيرُه : يقولُ مَن خَلْفَ الإمامِ « سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ربنا ولك الحمدُ » مثلَ ما يقولُ الإمامُ . وبه يقولُ الشافعيُّ وإسحاقُ .

١٩٧ — بابُ

ماجاءَ فى وضعِ اليدينِ قبلَ الركبتين فى السجودِ

حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم فى المنفرد انتهى كلام الحافظ باختصار .

قوله (وقال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الخ) احتج هؤلاء بحديث أبى هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ، وفيه ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الخ) بانضمام قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة قال . كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه سمع الله لمن حمده . لكن قد صرح الدارقطنى بأن المحفوظ لفظ : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه : اللهم ربنا ولك الحمد ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدار قطنى عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، وظاهره عدم الفرق بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً ولكن سنده ضعيف . وليس فى جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح كما قال الحافظ والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود)

وفى بعض النسخ : باب ماجاء فى وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا هو يطابقه حديث الباب .

٢٦٧ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ وعبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ والحسنُ بن عليٍّ الْحُلْوَانِيُّ وغيرُ واحدٍ، قالوا : حدثنا يزيدُ بن هارون حدثنا شَرِيكٌ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وائل بن حُجْرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا سجدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبلَ يديه ، و إذا نَهضَ رفعَ يديه قبلَ رُكْبَتَيْهِ » .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب النيسابورى أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة ، روى عنه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو نعيم : أحد الثقات (وعبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء مهملة أبو عبد الرحمن المروزى الزاهد ثقة عابد ، روى عنه البخارى وقال لم أر مثله والترمذى والنسائى ووثقه (وأحمد بن إبراهيم الدورقى) النكرى بضم النون البغدادى ثقة حافظ (حدثنا يزيد بن هارون) ابن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد .

قوله (إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه) استدل به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث غريب حسن لانعرف أحدا رواه غير شريك) فى كون هذا الحديث حسناً نظر ، فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطىء كثير ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة . وقال الدار قطنى فى سننه بعد رواية هذا الحديث : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به انتهى . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : قال أبو بكر البيهقى : هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى وإنما تابعه همام مرسلا ، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، هذا آخر كلامه . وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعى القاضى وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم متابعة انتهى كلام المنذرى. وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ما لفظه : ورواه همام بن يحي عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال همام : وثنا شقيق يعنى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو

وزادَ الحسنُ بن عليّ فى حديثه : قال يزيدُ بن هارونَ : ولم يَرْوِ شَرِيكٌ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ إلاّ هذا الحديثَ .

قال : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ، لانعرفُ أحداً رواهُ غيرُ شَرِيكٍ . والعملُ عليه عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ : يَرَوْنَ أن يَضَعَ الرجلُ ركبتيهِ قبل يديهِ .

وإذا نَهَضَ رفعَ يَدَيهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ .

ورَوَى هَمَّامٌ عن عاصمٍ هذا مُرْسَلاً ، ولم يَذْكُرْ فيه وائلَ بنَ حُجْرٍ .

المحفوظ انتهى كلام الحازمى . قلت : طريق همام بن يحيى عن محمد بن جحادة منقطع ، فإن عبد الجبار لم يسمع عن أبيه ، وطريق همام عن شقيق أيضاً ضعيف ، فإن شقيقاً أبا الليث مجهول . قال فى التقريب . شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول انتهى . وقال فى الميزان : شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام لايعرف انتهى .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه إلخ) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب ، وبه قال النخعى ومسلم ابن يسار وسفيان الثورى والشافعى وأحمدواسحاق وأبوحنيفة وأصحابه وأهل الكوفة. وقالت طائفة : يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه ، كذلك قال مالك . وقال الأوزاعى : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم انتهى . وقال البخارى في صحيحه : قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وذهبت العترة والأوزاعى ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهى رواية عن أحمد ، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث انتهى .

قوله (وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل ابن حجر) قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه : وقد تعقب قول الترمذى أن هماما إنما رواه عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلا انتهى . قلت : الأمر كما قال الحافظ كما عرفت فيما تقدم فى كلام الحازمى .

١٩٨ — بابٌ
آخرُ منـــــــه

٢٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ عن محمدِ بن عبد الله بن الحسَنِ عن أبي الزِّنَادعن الأعرج عن أبى هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فى صلاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ ؟!» .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبى هريرةَ حديثٌ غَريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبى الزِّنَادِ إلاّ من هذا الوجهِ .

(باب آخر منه)

قوله (يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل) بتقدير همزة الاستفهام الانكارى ، أى أيعمد أحدكم فيضع ركبتيه قبل يديه فى الصلاة كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه ، أى لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبتيه . وفى رواية أحمد وأبى داود والنسائى : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه انتهى . قال القارى فى شرح المشكاة فى شرح هذا الحديث (إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهى وقيل نفى (كما يبرك البعير) أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد ، إذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل فى البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتى : كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟والجواب:أن الركبة من الإنسان فى الرجلين ، ومن ذوات الأربع فى اليدين انتهى كلام القارى . والحديث استدل به من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين ،وهو قول مالك ،وهو قول أصحاب الحديث.وقال الأوزاعى: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وهى رواية عن أحمد كما عرفت هذا كله فى الباب المتقدم . قال الحافظ فى الفتح : قال مالك : هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة وبه قال : وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير انتهى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه) حديث أبى هريرة هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود.

قال الحازمى فى كتاب الاعتبار بعد روايته : وهو على شرط أبى داودوالترمذىوالنسائى أخرجوه فى كتبهم انتهى . وقال القارى فى المرقاة : قال ابن حجر : سنده جيد انتهى : قلت : حديث أبى هريرة هذا صحيح أو حسن لذاته رجاله كلهم ثقات ، فأما قتيبة فهو ابن سعيد بن جميل الثقفى أبو رجاء البغلانى ثقة ثبت كذا فى التقريب ، وأما عبد الله ابن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدنى وثقه ابن معين والنسائى كذا فى الخلاصة وأما محمد ابن عبد الله بن الحسن فوثقه النسائى قاله الخزرجى . وقال الحافظ : يلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة . وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فقال البخارى : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قاله الخزرجى .

فإن قلت : قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين انتهى ، فإذا كان فى حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحا .

قلت : قد عرفت أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيي بن معين ، ووثقه أيضاً النسائى ، ثم هو ليس متفردا برواية هذا الحديث ، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عند الدارقطنى : قال فى سننه : حدثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمودبن خالد ثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك البعير . حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسمعيل ابن إسحاق ثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك الجمل انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل ابن حجر ، فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقاً موقوفاً انتهى كلام الحافظ . وقال الحافظ ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال : ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته عن الجرح انتهى . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : والحديث المذكور أولا يعنى وليضع يديهثم ركبتيه دلالةقولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ماهو الأرجح عند الأصوليين انتهى ورجح القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى حديث أبى هريرة على حديث

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وعبدُ الله بن سعيدٍ المقبُريُّ ضعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُه .

وائل من وجه آخر فقال : الهيئة التي رأى مالك (وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار بلفظ : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل . (وعبد الله ابن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال يحيى بن سعيد : استبان كذبه في مجلس ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب ، وقال أحمد مرة ليس بذاك ، ومرة قال : متروك ، وقال فيه البخاري : تركوه كذا في الميزان .

اعلم أن الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين أجابوا عن حديث أبي هريرة المذكور في الباب بوجوه عديدة كلها مخدوشة .

الأول : أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين وفيه أن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة ، فإن هذا الحديث ضعيف : قال الحازمي في كتاب الاعتبار : أما حديث سعد ففي إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق انتهى قلت : وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يرويه عن أبيه وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان لايصلحان للاحتجاج . قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم ابن إسماعيل : اتهمه أبو زرعة . وقال في التقريب في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم متروك .

الثاني : أن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي وكان أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه ، ويدل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير ، فإن المعروف من

بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين قاله الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد وقال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لافى رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبته أولا فهذا هو المنهى عنه ، قال وهو فاسد بوجوه وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ،ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لايعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول مايمس الأرض من البعير يداه انتهى .

وفيه أن قوله : فى حديث أبى هريرة قلب من الراوى فيه نظر ، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحته . وأما قوله : كون ركبتى البعير فى يديه لايعرفه أهل اللغة ، ففيه أنه قد وقع فى حديث هجرة النبى صلى الله عليه وسلم قول سراقة ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين ، رواه البخارى فى صحيحه ، فهذا دليل واضح على أن ركبتى البعير تكونان فى يديه . وأما قوله : لو كان الأمر كما قالوا لقال النبى صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير ففيه أنه لما ثبت أن ركبتى البعير تكونان فى يديه ، ومعلوم أن ركبتى الإنسان تكونان فى رجليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى آخر هذا الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه ، فكيف يقول فى أوله فليبرك كما يبرك البعير أى فليضع ركبتيه قبل يديه .

والثالث : أن حديث أبى هريرة ضعيف ، فإن الدارقطنى قال : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن حسن انتهى ، والدراوردى وإن وثقه يحي بن معين وعلى ابن المدينى وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه يهم ،وقال أبو زرعه: سيء الحفظ فتفرد الدراوردى عن محمد بن عبد الله مورث للضعف . وقال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لايتابع عليه ، وقال لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا انتهى .

وفيه : أن حديث أبى هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت : وأما قول الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبدالله بن الحسن فليس بصحيح ، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبى داود والنسائى . قل المنذرى : وفى ما قل الدارقطنى نظر ،فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والنسائى من حديثه ثم تفرد الدراوردى ليس مورثا للضعف لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب

السنن ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما . وأما قول البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بضر فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : محمد بن عبد الله وثقه النسائى وقول البخارى لا يتابع على حديثه ليس بصريح فى الجرح فلا يعارض توثيق النسائى انتهى ، وكذا لا يضر قوله لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا ، فان محمد بن عبد الله ليس بمدلس وسماعه من أبى الزناد ممكن فانه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة ، فيحمل عنعنته على السماع عند جهود المحدثين .

والرابع : أن حديث أبى هريرة مضطرب فإنه رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى شرح الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ، فهذه الرواية تخالف الرواية التى رواها الترمذى وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف .

وفيه أن رواية بن أبى شيبة والطحاوى هذه ضعيفة جداً فإن مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت حاله فى هذا الباب فلا اضطراب فى حديث أبى هريرة ، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ، ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر فى مقره .

والخامس : أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبى هريرة : قال ابن تيمية فى المنتقى : قال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا انتهى . فحديث وائل هو الأولى بالعمل : وفيه أن فى كون حديث وائل أثبت من حديث أبى هريرة نظراً ، فان حديث وائل ضعيف كما عرفت ، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذى فلا يكون هو حسنا لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف : وأما حديث أبى هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته ، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة ، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر وابن سيد الناس وابن التركمانى والقاضى أبى بكر ابن العربى فى ترجيح حديث أبى هريرة على حديث وائل بن حجر ، فالقول الراجح أن حديث أبى هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل .

١٩٩ — بابُ
ما جاءَ في السُّجودِ عَلَى الجَبْهَةِ والأَنفِ

٢٦٩ — حَدَّثنا بُنْدارُ حدثنا أبوعامرٍ حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثني عبّاسُ بنُ سَهلٍ عن أَبِي حُميدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، نَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

فان قيل: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان: أحدهما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه، قال الحاكم: هو على شرطهما ولا أعلم له علة، وثانيهما. ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال. كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن الركبتين قبل اليدين.

يقال: هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل أما حديث أنس فلأنه قد تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقي، وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسمعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول انتهى. وحفص بن غياث ساء حفظه في الآخر: صرح به الحافظ في مقدمة الفتح: وقال الذهبي في الميزان: قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح انتهى وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد عرفت فيما سبق أنه قد تفرد به إبراهيم بن إسمعيل، وإبراهيم هذا اتهمه أبو زرعة وأبوه اسمعيل متروك وأن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق.

فالحاصل: أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل هذا عندي والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

قوله (ثنا أبو عامر) العقدي.

قوله (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض) قال في القاموس: مكنته من

قال : وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديثُ أبِي حُمَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والعملُ عَلَيه عندَ أهلِ العِلمِ : أن يسجد الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ . فإنْ سَجدَ عَلَى جبْهَتِهِ دُونَ أنفِهِ : فقَالَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ : يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ غيرُهُمْ : لا يُجْزِئُهُ حَتى يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ والانفِ ..

الشيء أو أمكنته منه فتمكن واستمكن وقال فى الصراح تمكين پاى برجا كردن ، وكذا الإمكان ، يقال مكنة الله من الشيء وأمكنه منه بمعنى انتهى ، وفيه أن يضع المصلى جبهته وأنفه فى السجود على الأرض (ونحى يديه) أى أبعدهما ، من نحى ينحى تنحية (ووضع كفيه حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو المنكبين .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبى سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ولفظه : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . وفى لفظ : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين والقدمين . وفى رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائى كذا فى المنتقى : وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أحمد ولفظه : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه فى سجوده . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان وفيه فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته .

قوله (حديث أبى حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه كذا فى النيل .

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم يجزئه الخ) قال النووى فى شرح مسلم :

فى هذه الأحاديث فوائد : منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا ، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكفى بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، هذا مذهب الشافعى ومالك والأكثرين . وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيهما شاء . وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب من أصحاب مالك : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث : قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد ، لأنه قال فى الحديث سبعة ، فإن جعلا عضوين صارت ثمانية ، وذكر الأنف استحبابا انتهى .

قلت : ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف . وقال أبو حنيفة إنه يجزىء السجود على الأنف وحدها . وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى . واستدل الجمهور برواية ابن عباس التى رواها الشيخان وغيرهما بلفظ : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس التى رواها الشيخان بلفظ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه الخ ، وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد ، ورده ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فانها معينة . وأستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التى رواها مسلم والنسائى بلفظ: أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين ، لأنه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية . وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلا لأبى حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفى كما فى غيره من الأعضاء ، وأنت خبير بأن المشى على الحقيقة هو التحتم ، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة فى المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على

٢٠٠ — بابُ
مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلَ وَجْهَهُ إِذا سَجَدَ

٢٧٠ — حدَّثنَا قُتَيْبَةُ حدثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ عن الحجَّاجِ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قال: « قلتُ للبَرَاءِ بنِ عازبٍ: أَيْنَ كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلمُ يَضَعُ وجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فقَال: بين كَفيْهِ ».

وفِي البابِ عنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ وأَبي حُمَيدٍ:

الأرض واضعا جبهته وأنفه فى سجوده . وأخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين . قال الدارقطنى . الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك . هذا تلخيص مافى النيل .

قلت : الراجح عندى هو وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد)

قوله (عن الحجاج) بن أرطأة الكوفى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس. (عن أبي إسحاق) السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره .

قوله (فقال بين كفيه) أى كان يضع وجهه بين كفيه . وفى حديث أبي حميد الذى تقدم في الباب المتقدم : وضع كفيه حذو منكبيه . ولهذين الحديثين المختلفين وما فى معناهما اختلف عمل أهل العلم ، فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا ومافى معناه وبعضهم على حديث أبي حميد وما فى معناه ، والكل جائز وثابت .

قوله (وفى الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد) أما حديث وائل فأخرجه مسلم فى صحيحه وفيه : فلما سجد سجد بين كفيه . وروى إسحاق بن راهويه فى سنده : أخبرنا الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوى فى شرح الآثار ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا الثورى به ولفظه : كانت يداه

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

هُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ .

حذو أذنيه ، كذا فى نصب الراية . وأما حديثِ أبى حميد فأخرجه البخارى وفيه أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه . أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبى حميد ، ورواه أبو داود والترمذى ولفظهما : كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى . كذا فى نصب الراية.

قوله (حديث البراء حديث حسن) وأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار .

قوله (وهو الذى اختاره بعض أهل العلم أن يكون يداه قريبا من أذنيه) قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد ذكر حديث أبى حميد الساعدى ووائل بن حجر والبراء ما لفظه : فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين أيضاً ، وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الأذنين أيضا . وقد ثبت فما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين ، فثبت بذلك أيضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الأذنين أيضا ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى . قال الزيلعى بعد ذكر كلام الطحاوى هذا : ولم يجب الطحاوى عن حديث أبى حميد بشىء ، قلت : قد ذكرنا ما هو الأولى فى الرفع فى افتتاح الصلاة فى موضعه .

٢٠١ — بابُ
مَا جَاءَ فِى السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

٢٧١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا بكرُ بنُ مُضَرٍ عَنْ ابنِ الهَادِى عنْ مُحَمدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبِى وقَّاصٍ عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلّى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا سَجَدَ العبدُ سجد معَهُ سبْعَةُ آرابٍ : وجهُهُ وكفاهُ ورُكْبَتَاهُ وقَدَمَاهُ » .

قال : وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وجابرٍ وأبِى سعيدٍ .

(باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء)

قوله (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصرى أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة . روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن حبيب وغيرهما وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة ، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة (عن ابن الهادى) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى أبو عبد الله المدنى ثقة مكثر من الخامسة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمى المدنى أبو عبد الله ، قال الخزرجى : أحد العلماء المشاهير عن أنس وجابر وعائشة فى ت س فما أدرى سمع منه أم لا فأرسل عن أسامة . وعنه يزيد بن الهاد ويحي بن أبى كثير ويحي بن سعيد الأنصارى وعدة . قال ابن سعد : كان فقيها محدثاً . وقال أحمد يروى أحاديث منكرة ، ووثقه ابن معين والناس توفى سنة ١٢٠ عشرين ومائة (عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص) الزهرى المدنى ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن العباس ابن عبدالمطلب) عم النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (سجد معه سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو (وجهه وكفاه) إلخ بدل من سبعة آراب .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد) أما حديث ابن

قال أبو عيسى : حديثُ العبَّاسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

٢٧٢ — حدثنَا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عنْ ابن عباسٍ قال : « أُمِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَسْجُدَ على سبعةِ أَعْضَاءَ ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ » .

عباس فأخرجه الشيخان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر : وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السجود على سبعة أعضاء . قال الهيثمي : فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأما حديث جابر وحديث أبي سعيد فلينظر من أخرجهما . وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد .

قوله (حديث العباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري قوله (أمر) قال الحافظ . هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول ، ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته وفيه خلاف معروف . ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ : أمرنا وهو دال على العموم كذا في النيل (ولا يكف) أي لا يضم ولا يجمع (شعره) أي شعر رأسه ، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة ، واليه جنح الداؤدي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

٢٠٢ ـ بابُ
مَا جاءَ فى التَّجافِى فِى السُّجُودِ

٢٧٣ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن داودَ بنِ قيسٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِاللهِ بن أَقْرَمَ الْخزاعىِّ عن أبيه قال : كنتُ مع أَبى بالقاع من نَمِرَةَ فمرَّتْ رَكْبَةٌ ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يصلى قال فكنتُ أنظرُ إلى عُفْرَتَىْ إبْطَيْهِ إذا سَجَدَ وأرى بياضَه .

حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى التجافى فى السجود أى التفرج فيه)

قوله (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدنى ثقة فاضل (عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم) بتقديم القاف على الراء حجازى ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عبد الله ابن أقرم وهو صحابى مقل .

قوله (بالقاع) قال فى القاموس : القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ج قيع وقيعة وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع انتهى (من نمرة) بفتح ثم كسر قال فى القاموس : نمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين انتهى (إلى عفرتى إبطيه) العفرة بالضم : هو بياض غير خالص بل كلون عفر الأرض وهو وجهها ، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ، كذا فى المجمع (وأرى بياضه) عطف على قوله : وأنظر إلى عفرتى إبطيه عطف تفسير . والحديث يدل على أن السنة فى السجود أن ينحى يديه عن جنبيه ولا خلاف فى ذلك .

قال : وفى البابِ عن ابن عباسٍ وابن بُحَيْنَةَ وجابرٍ وأحمرَ بن جزءٍ وميمونةَ وأبى حُمَيدٍ وأبى أُسيدٍ وأبى مسعودٍ ، وسهلِ بنِ سعد ومحمد بن مَسْلمةَ والبراءِ بنِ عازبٍ وعديِّ بن عَميرةَ وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله بن أقرمَ حديثٌ حسنٌ لا نعرفهُ إلاَّ من حديثِ داودَ بنِ قيسٍ ولا يُعرَفُ لعبدِ الله بنِ أقرمَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم غيرُ هذا الحديث .

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ .

وأحمرُ بن جَزْءٍ هذا رجلٌ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم له حديثٌ واحدٌ وعبدُ اللهِ بنُ أرقمَ الزهريُّ كاتبُ أبى بكرٍ الصديق . وعبدُ الله بن أقرمَ الخزاعيُّ إنما يُعرفُ له هذا الحديثُ عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال وفى الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبى حميد وأبى أسيد وأبى مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ولفظه : قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرج يديه. وأما حديث ابن بحينة فأخرجه الشيخان ولفظه : إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، واسم ابن بحينة عبدالله وبحينة اسم أمه. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو عوانة فى صحيحه ولفظه : إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه . وأما حديث أحمر بن جزء فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى ولفظه : قال إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى مرفقيه عن جنبيه إذا سجد . وأما حديث ميمونة وأبى حميد فأخرجه مسلم ولفظهما : كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه . وأما حديث أبى أسيد وأبى مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فلينظر من أخرجه . وأما حديث البراء فأخرجه أحمد وفيه : كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائى وغيرهما بلفظ : كان إذا جنح يقال جنح الرجل فى صلاته

٢٠٣– باب
مَا جَاءَ فِي الاعتدالِ في السجودِ

٢٧٤ – حدثنا هنادٌ أبو معاويةَ عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدَ أحدُكم فليعتدلْ ، ولا يفترشْ ذراعيه إفتراشَ الـكلبِ » .

قال : وفي الباب عن عبدِ الرحمنِ بن شبلٍ والبَرَاءِ وأنسٍ وابي حُمَيدٍ وعائشةَ .

إذا مد ضبعيه . وقال الهروى: أى فتح عضديه وخوى يعنى جنح . وأما حديث عدى بن عميرة فأخرجه الطبرانى بمثل حديث جابر المذكور . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .

(باب ماجاء فى الاعتدال فى السجود)

قوله (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطى الإسكاف نزل مكة صدوق قاله فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : روى عن أبى أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش فأكثر . قال أحمد والنسائى: ليس به بأس . وقال ابن معين : لاشىء .

قوله (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أى فليتوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الـكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمـكين الجبهة وأبعد من الـكسالة كذا فى المجمع (ولايفترش ذراعيه) أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش (افتراش الـكلب) بالنصب أى مثل افتراش الـكلب . قال القرطبي : لاشك فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة الأنصارى الأوسى أحد النقباء المدنى نزيل حمص مات فى أيام معاوية (والبراء وأنس وأبى حميد وعائشة) أما حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه أبو داود والنسائى والدارمى ولفظه

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلم : يختارونَ الاعتدالَ في السجودِ ويكرهونَ الأفتراشَ كافتراشِ السَّبُعِ .

٢٧٥ — حدثنا محمودُ بنُ غيلاَن أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شُعبةُ عن قتادةَ . قال : سمعتُ أنساً يقوُل: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « اعتدلوا في السجودِ ولا يَبْسُطَنَّ أحَدُكُم ذراعَيه في الصلاةِ بَسْطَ الكابِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير . وأما حديث البراء فأخرجه مسلم ولفظه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتدلوا في السجود ولا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب . وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وأخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ . نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة كذا في فتح الباري .

قوله (اعتدلوا في السجود) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٢٠٤ — بَابُ
ماجاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود

٢٧٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أَخبرنا المعَلَّى بنُ أسيدٍ أخبرنا وُهَيْبٌ عن محمد بن عَجْلاَنَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بوضعِ اليدينِ ونَصْبِ القدمينِ » .

٢٧٧ — قال عبدُ الله : وقال المُعَلَّى : أخبرنا حمادُ بن مَسْعَدَةَ عن محمدِ ابن عَجْلاَنَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن عامر بن سعدٍ : «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بوضعِ اليَدَيْنِ » فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

(باب ماجاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود)

قوله (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمى الحافظ صاحب السند (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره قاله الحافظ (عن محمد بن عجلان) المدنى صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة كذا فى التقريب (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمى المدنى ثقة له أفراد (عن عامر بن سعد) بن أبى وقاص ثقة كثير الحديث (عن أبيه) سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه أحد العشرة وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ومناقبه كثيرة .

قوله (أمر بوضع اليدين) المراد بهما الكفان المنهى عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب ؛ والمراد وضعهما حذاء المنكبين أو حذاء الوجهين ويستقبل بهما القبلة لما روى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فانهما يسجدان مع الوجه إنتهى . قلت : ومن ثم ندب ضم الأصابع فى السجود لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبل بأطرافهما القبلة كما فى حديث أبى حميد فى صحيح البخارى .

قوله (وقال المعلى أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان الخ) حاصله أن المعلى بن

قال أبو عيسى : ورَوَى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن محمدِ ابن عَجْلَانَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بن سعدٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ بوضع اليدين ونصب القدمين » : مُرْسَلٌ .

وهذا أصحُّ من حديثِ وُهَيْبٍ .

وهو الذى أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ واختاروهُ .

٢٠٥ — بابُ

ما جاء فى إقامة الصُّلْبِ إذا رَفَعَ رأسَه من السجودِ والركوعِ

٢٧٨ — حدثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ موسى أخبرنا ابنُ المباركِ أخبرنا شُعبةُ عن الحكمِ عن عبدِ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال : « كانت صلاةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ، وإذا سَجدَ وإذا رفعَ رأسَهُ من السجودِ قريباً من السَّوَاءِ » .

أسد روى هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، فأما وهيب فأسند الحديث فقال عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم الخ ، وأما حماد بن مسعدة فأرسله ولم يذكر عن أبيه . وحديث حماد ابن مسعدة المرسل هو أصح من حديث وهيب المسند ، فإن غير واحد رووه مرسلا كرواية حماد بن مسعدة .

(باب ماجاء فى إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع)

قوله (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع الخ) ولفظ البخارى : كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال

قال : وفى البابِ عن أنسٍ .

٢٧٩ – حدثنا محمدُ بن بَشَّار أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرنا شعبة عن الحكمِ نحوَهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ركن طويل وحديث أنس صريح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد . وأيضا فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع ، فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله : اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وقد شرع فى الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله : حمدا كثيرا طيبا ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد . زاد فى حديث ابن أبى أوفى : اللهم طهرنى بالثلج إلخ ، وزاد فى حديث الآخرين : أهل الثناء والمجد إلخ . كذا فى فتح البارى ص ٤٣٥ ج ١ . والمراد بحديث أنس ما رواه مسلم عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم .

قوله (قريبا من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه ، وهو دال على الطمأنينة فى الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود .

تنبيه : قال بعض الحنفية فى تعليقه على الترمذى : فى حديث الباب مبالغة الراوى انتهى .

قلت : كلا ثم كلا ، فإن الصحابة رضى الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم فى وصف صلاته وحكاية أفعاله فى الصلاة وغيرها ولا يقصرون ، بل يحكون على حسب ما يرون فقوله : فى حديث الباب مبالغة الراوى ، باطل ومردود عليه .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفا .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢٠٦ – بابُ
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أنْ يبادِرَ الإمامُ فى الركوعِ والسجودِ

٢٨٠ – حدثنا بندارٌ حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ اللهِ يَزِيدَ قال : حدثنا البَرَاءُ – وهو غيرُ كَذُوبٍ – قال : «كُنّا إذا صَلَّيْنا خلفَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ.

(باب ماجاء فى كراهية أن يبادر الإمام فى الركوع والسجود)

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن عبد الله بن يزيد) الخطمى صحابى صغير كان أميرا على الكوفة فى زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) أى غير كاذب . قال الحافظ : الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعلى ذلك جرى الحميدى فى جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عياش الدورى فى تاريخه عن يحي بن معين أنه قال : قوله وهو غير كذوب إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن فى مشكوك فى عدالته ، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية .

وقد تعقبه الخطابى فقال : هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول : سمعت خليلى الصادق المصدوق ، وقال ابن مسعود : حدثنى الصادق المصدوق ، وقال عياض وتبعه النووى : لاوصم فى هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث البراء وهو غير متهم . ومثل هذا قول أبى مسلم الخولانى : حدثنى الحبيب الأمين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال : وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له.

لم يَحْنِ رجلٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى يَسْجُدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَسْجُدَ » .

قال : وفى البابِ عن أنسٍ ومعاويةَ وابن مَسْعَدَةَ صاحبِ الجيوش وأبي هريرةَ .

فإن عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة انتهى كلامه . قال الحافظ : وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارد ، لأن يحي بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها أيضا مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقى والدارقطنى وآخرون انتهى .

قوله (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أى لم يثن ، يقال : حنيت العود إذا ثنيته ، وفى رواية لمسلم : لا يحنو وهى لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قاله الحافظ (حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى : حتى يضع جبهته على الأرض (فنسجد) ولأحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون . واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام : وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم : فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ، ولأبى يعلى من حديث أنس : حتى يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح فى انتفاء المقارنة قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم وفيه : يا أيها الناس إنى إمامكم لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنى أراكم أمامى ومن خلفى . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبرانى فى الكبير قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح . وأما حديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ورجاله ثقات إلا أن الذى رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبى سليمان وأكثر روايته عن التابعين انتهى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قال أبو عيسى : حديثُ البراء حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

و به يقولُ أهلُ العلم : إنَّ مَن خلفَ الإمام إنما يَتْبَعُونَ الإمامَ فيما يصنعُ ولا يركعونَ إلا بعدَ ركُوعِهِ ، ولا يرفعونَ إلاَّ بعدَ رَفْعِهِ . ولا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً .

٢٠٧ — بَابُ
ما جاءَ في كَراهيةِ الإقْعاءِ بين السجدتَينِ

٢٨١ — حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى أخبرنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ قال : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ياعليُّ ، أُحِبُّ لَكَ ما أُحب لنفسي ، وأَكرَهُ لَكَ ما أَكرَهُ لنفسي ،

قوله (حديث البراء حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبه يقول أهل العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه إلخ) فلا يجوز لهم التقدم ولا المقاربة .

(باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين)

قد اختلف في تفسير الإقعاء اختلافا كثيرا . قال النووي : والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه . والنوع الثاني أن يجعل إليتيه على العقبين بين السجدتين انتهى. وذكر الجزري في النهاية التفسير الأول ثم ذكر التفسير الثاني بلفظ قيل ، ثم قال والقول الأول أصح .

قوله (حدثنا عبد الله بن دينار) هو الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقه متقن .

قوله (يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي) المقصود إظهار

لا تُقْعِ بينَ السجدتينِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ من حديثِ عليٍ ، إلاَّ من حديثِ أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍ .

وقد ضَعَّفَ بعْضُ أهلِ العلمِ الحارثَ الأَعْوَرَ .

والعمل على هذا الحديث عند أكثرِ أهلِ العِلم : يكرهونَ الإقعاء .

وفي البابِ عن عائشةَ وأنسٍ وأبي هريرةَ .

المحبة لوقوع النصيحة وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك (لا تقع بين السجدتين) من الإقعاء ، والحديث فيه النهى عن الإقعاء بين السجدتين ، وحديث ابن عباس المذكور فى الباب الآتى يدل على أنه سنة ، ونذكر وجه الجمع بينهما فى الباب الآتى .

قوله (وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى بسكون الميم أبو زهير صاحب على ، كذبه الشعبي فى رواية ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف ، وليس له عند النسائى سوى حديثين ، مات فى خلافة ابن الزبير كذا فى التقريب . وروى مسلم فى مقدمة صحيحه بإسناده عن الشعبي : حدثنى الحارث الأعور وكان كذابا انتهى . قال النووى فى شرحه : هو متفق على ضعفه انتهى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي فى الميزان والنسائى مع تعنته فى الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه فى الأبواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه ، الظاهر أنه يكذب فى حكاياته لا فى الحديث . قال الحافظ : لم يحتج به النسائى وإنما خرج له فى السنن حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة وآخر فى اليوم والليلة متابعة ، وهذا جميع ماله عنده انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم وفيه : وكان يقول فى كل ركعتين التحيات ، وكان يفرش رجلة اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة بلفظ :

٢٠٨ — باب

فى الرُّخْصَةِ فى الإقعاء

٢٨٢ — حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُساً يقولُ : « قلنا لابن عباسٍ فى الإقْعاءِ على القدمين؟ قالَ : هى السُّنَّةُ ، فقلنا : إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ؟ قال هى سُنَّةُ نبيِّكم » .

إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب . الحديث ، وفى إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد بلفظ : قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . وأخرجه البيهقى أيضاً وهو من رواية ليث بن أبى سليم ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن .

(باب فى الرخصة فى الإقعاء)

تقدم فى الباب المتقدم أن الإقعاء على نوعين ، وسيظهر لك أن الرخصة فى الإقعاء بالمعنى الثانى (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال الحافظ فى التلخيص : ضبط ابن عبد البر بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم ، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون . وقال النووى : رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه انتهى . ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد فى مسنده فى هذا الحديث بلفظ : جفاء بالقدم ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور مارواه ابن أبى خيثمة بلفظ : لنراه جفاء بالمرء ، فالله أعلم بالصواب انتهى كلام الحافظ . والجفاء غلظ الطبع وترك الصلة والبر (بل هى سنة نبيكم) هذا الحديث نص صريح فى أن الإقعاء سنة . واختلف العلماء فى الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة فى النهى عن الإقعاء ، فجنح الخطابى والماوردى إلى أن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا الحديثِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : لا يَرَوْنَ بالإقعاءِ بأساً .

النسخ وجنح البيهقى إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان : أحدهما أن يضع إليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه فى الأرض، وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعلته العبادله ونص الشافعى فى البويطى على استحبابه بين السجدتين ، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلى وأحسن فى هيئه الصلاة. والثانى أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهته ، وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ كذا فى التلخيص الحبير . وقال فى النيل : وهذا الجمع لابد منه وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك إليتيك ، وهو مفسر للمراد ، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع ، وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووى ، ونص الشافعى فى البويطى والإملاء على استحبابه انتهى ما فى النيل .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الحنفية كابن الهمام وغيره .

فائدة : قال ابن حجر المكى الافتراش بين السجدتين أفضل من الاقعاء المسنون بينهما ، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام انتهى . قال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام بن حجر هذا ما لفظه : وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه هو المسنون وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز انتهى .

قلت : لو كان لعذر لم يقل ابن عباس رضى الله عنهما هى سنة نبيكم ، والظاهر هو ما قال ابن حجر والله تعالى أعلم .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يرون بالإقعاء بأسا) قال الحافظ فى التلخيص وللبيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا

وهو قولُ بعض أهلِ مكةَ من أهلِ الفقهِ والعِلْمِ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يَكرهون الإقعاء بينَ السجدتينِ .

٢٠٩ — بَابُ
مايقولُ بينَ السجْدَتينِ

٢٨٣ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ أخبرنا زَيدُ بن حُبَابٍ عن كاملٍ أبي العلاء

رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة ، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاؤس قال : رأيت العبادلة يقعون ، أسانيدها صحيحة انتهى .

قلت : لكن إقعاء هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم كان بالمعنى الثانى ولم يكن كإقعاء الكلب كما تقدم (وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم) وهو قول عطاء وطاؤس وابن أبى مليكه ونافع والعبادلة كذا نقل العينى عن ابن تيمية (وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين) وهو قول أبى حنيفة ومالك الشافعى وأحمد ، كذا قيل . وقد عرفت أن الشافعى نص فى البويطى وغيره على استحبابه . وقال بعض الحنفية : لنا ما فى موطأ مالك عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنته ، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد فى نقل السنة على ابن عمر ، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة انتهى .

قلت : هذا مجرد ادعاء ، ولو سلم فإنما يكون تعبيره بالسنة لا بسنة نبيكم ، وقد قال فى الإقعاء : هى سنة نبيكم على أنه قد صرح ابن عمر أيضا بأنه سنة كما روى البيهقى عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة وإسناده صحيح كما عرفت .

(باب ما يقول بين السجدتين)

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) المسمعى النيسابورى نزيل مكة ثقة من شيوخ الترمذى ومسلم وغيرهما (عن كامل أبى العلاء) هو كامل بن العلاء التميمى الكوفى صدوق يخطىء من السابعة كذا فى التقريب .

عن حبيب بن أبى ثابتٍ عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقولُ بين السجدتين : اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي » .

٢٨٤ — حدثنا الحسنُ بن عليّ الخلّالُ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن زيدِ ابن حُبَابٍ عن كاملٍ أبى العلاءِ : نحوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وهكذا رُوِيَ عن عليّ .

وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : يَرَوْنَ هذا جائزاً فى المكتوبةِ والتَّطوُّعِ . ورَوى بعضُهم هذا الحديثَ عن كاملٍ أبى العَلاءِ مُرْسَلاً .

قوله (كان يقول بين السجدتين:اللهم اغفرلىوارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى) وعند أبى داود : اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى وعند ابن ماجة : رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى : قال الحافظ فى التلخيص : وجمع بينهما الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافنى انتهى . قال الجزرى فى النهاية : واجبرنى أى اغننى من جبر الله مصيبته أى رد عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر ، والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدتين . وفى الباب عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين . رب اغفرلى رب اغفرلى ، رواه النسائى وابن ماجه ورواه مسلم فى صحيحه مطولا .

قوله (هذا حديث غريب) تفرد به كامل أبو العلاء ، ولم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة والضعف ، ورواه الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وقال المنذرى فى

٢١٠ — بَاب

ماجاء فى الاعتماد فى السجود

٢٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا الليثُ عن ابن عَجْلَانَ عن سُمَيٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : « اشْتَكى أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَشَقَّةَ السجودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا فقال : اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ » .

تلخيص السنن : وأخرجه الترمذى وابن ماجة ونقل قول الترمذى : هذا حديث غريب إلخ ، ثم قال : وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمى السعدى الكوفى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره انتهى كلام المنذرى .

قلت : وقال بن عدى : لم أر للمتقدمين فيه كلاما ، وفى بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل كذا فى الميزان وغيره من كتب الرجال . فقول النسائى : ليس بالقوى جرح مبهم ثم هو معارض بقوله: ليس به بأس . وأما قول ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد إلخ غير قادح فإنه متعنت ومسرف كما تقرر فى مقره ، فحديثه هذا إن لم يكن صحيحا فلا ينزل عن درجة الحسن والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود)

قوله (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومى المدنى ، روى عن مولاه وأبى صالح ذكوان وابن المسيب وغيرهم: قال أحمد وأبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : قتلته الحرورية سنة ٣٥ خمس وثلاثين : وقال النسائى فى الجرح والتعديل : ثقة كذا فى تهذيب التهذيب (عن أبى صالح) هو ذكوان .

قوله (إذا تفرجوا) إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين فى السجود (استعينوا بالركب) قال ابن عجلان أحد رواة الحديث : وذلك أن يضع مرفقيه

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرِفهُ من حديثِ أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا مِنْ هذا الوجه ، من حديثِ اللَّيْثِ عن ابن عَجْلَانَ . وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بن عُيَيْنَةَ وغيرُ واحدٍ عن سُمَيٍّ عن النُّعْمَانِ بن أبي عَيَّاشٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وكأنَّ روايةَ هؤلاءِ أصحُّ من روايةِ اللَّيْثِ .

على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ، ذكره الحافظ فى الفتح . والحديث يدل على مشروعية الاستعانة بالركب فى السجود عند المشقة فى التفريج . قال الحافظ بعد ذكر أحاديث التفريج فى السجود ما لفظه : ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبى هريرة شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ، وترجم له الرخصة فى ذلك أى فى ترك التفريج انتهى .

قلت : الظاهر أن التفريج فى السجود واجب عند عدم المشقة فيه ، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب والله تعالى أعلم . وحديث الباب أخرجه أبو داود .

تنبيه : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بعد نقل حديث الباب عن سنن أبى داود ما لفظه : وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى روايته يعنى فى رواية الترمذى إذا انفرجوا ، فترجم له : باب ما جاء فى الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، لكن الزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد انتهى كلام الحافظ . وقال العينى فى عمدة القارى ما لفظه : وفى التلويح وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة ، وأما أبو عيسى الترمذى فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان ، فذكره فى باب ما جاء فى الاعتماد إذا قام من السجود انتهى .

قلت : قد وقع فى جميع نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا : باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود ، وليس فى واحد منها إذا قام من السجود ، وقد وقع فى جميعها

٢١١ – بَابُ
كَيفَ النهوضُ من السُّجودِ

٢٨٦ – حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا هُشَيمٌ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن أَبي قِلاَبَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيثيِّ : « أَنَّهُ رأَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلي ، فكانَ إذا كَانَ فى وِتْرٍ مِن صَلاَتِهِ لم يَنْهَضْ حتَّي يَسْتَوِىَ جالساً » .

قال أبو عيسى : حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

لفظ : إذا تفرجوا ، كما وقع فى رواية أبى داود ، فلعله وقع فى بعض النسخ كما قال الحافظ وصاحب التوشيح والله تعالى أعلم .

(باب كيف النهوض من السجود)

قوله (إذا كان فى وتر من صلاته) أى فى الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أى لم يقم (حتى يستوى جالسا) وهذه الجلسة تسمى بجلسة الاستراحة : قال الحافظ فى الفتح : وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، انتهى كلامه .

واستدل من قال بسنية جلسة الاستراحة بحديث الباب وهو حديث صحيح وبأحاديث أخرى ، فمنها حديث أبى حميد الساعدى أنه قال فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا فاعرض ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الحديث ، وفيه : ثم يهوى إلى الأرض ساجدا فيجافى يديه عن جنبيه ويفتح أصابع رجليه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم ينهض ، ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك إلخ ، رواه أبو داود

والدارمى ، وروى الترمذى وابن ماجة معناه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، كذا فى مشكاة المصابيح . ولفظ الترمذى هكذا : ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك إلخ .

ومنها حديث ابن عباس فى صلاة التسبيح رواه أبو داود وآخرون وفيه : ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة . تفعل ذلك فى أربع ركعات الحديث . قال الفاضل اللكنوى فى كتابه الآثار المرفوعة بعد كلام طويل فى إثبات صلاة التسبيح ما لفظه : إعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيرا من المشايخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلاة التسبيح الكيفية التى حكاها الترمذى والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة ، والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة ، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتا هو هذه الكيفية ، فليأخذ بها من يصليها حنفيا كان أوشافعيا انتهى. قلت : الأمر كما قال .

تنبيه : قد اعتذر الحنيفية وغيرهم ممن لم يقل بجلسة الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور فى الباب بأعذار كلها باردة ، فمنها ما قال صاحب الهداية من الحنفية إنه محمول على حال الكبر ورده صاحب بحر الرائق حيث قال : يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتمونى أصلى انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، ولم يفصل له فالحديث حجة فى الاقتداء به فى ذلك انتهى .

ومنها ما قال الطحاوى من أن حديث أبى حميد الساعدى خال عنها أى عن جلسة

والعملُ عليهِ عند بعضِ أهلِ العلمِ . وبه يقولُ أصحابُنا .

الاستراحة ، فإنه ساقه بلفظ : قام ولم يتورك ، قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة انتهى. وفيه أن الأصل عدم العلة ، وأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر ، ولم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفى هذه الجلسة ، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها كذا فى فتح البارى . قلت : وكذلك أخرجه الترمذى بإثباتها كما تقدم .

ومنها أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص . وفيه أنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فإنها من جملة النهوض إلى القيام .

ومنها أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم : وفيه أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته صلى الله عليه وسلم إنما أخذ مجموعها من مجموعهم .

والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق ، والأعذار التى ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها .

قوله (حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما وابن ماجة .

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) وبه قال الشافعى وطائفة من أهل الحديث، وإلى القول بها رجع أحمد كما تقدم .

تنبيه : إعلم أنه قد ثبت أن الإمام أحمد رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها . قال ابن قدامة فى المغنى : واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة ، فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى ، والرواية الثانية أنه يجلس واختارها الخلال قال الخلال : رجع أبو عبد الله إلى هذا يعنى ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن

٢١٢ — بابٌ
منـــــه أيضا

٢٨٧ — حدثنـا يحيى بنُ موسى أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا خالدُ ابنُ إياسٍ .

ويقالُ خالدُ بنُ إلْيَاسَ ،عَنْ صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عن أَبِي هريرةَ قال : «كانَ

ينهض متفق عليه ، وذكره أيضا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير إليه انتهى . وكذلك في الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي وفيه : والثانية أنه يجلس. اختارها الخلال ، قال الخلال : رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس . وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة انتهى . وكذلك في كثير من كتب الحنابلة وغيرهم . ففي رجوع الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه ، وقد نقل بعض الحنفية في تعليقاته على الترمذي رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القيم ثم قال : وظني أن أحمد لم يرجع انتهى . قلت : مبنى ظنه هذا و منشؤه ليس إلا التقليد ، فإنه إذا تمكن في قلب ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة (وبه يقول أصحابنا) يعني أصحاب الحديث وقد تقدم في المقدمة أن الترمذي رحمه الله إذا قال : أصحابنا ، يريد بهم أصحاب الحديث .

(باب منه أيضا)

قوله (عن خالد ابن إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتية (ويقال خالد بن إلياس) قال الحافظ في التقريب : خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث من السابعة . وقال الذهبي في الميزان : قال البخاري ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي متروك (عن صالح مولى التوأمة) بفتح

النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَضُ فى الصلاةِ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ عليه العملُ عندَ أَهلِ العلمِ : يختارونَ أن ينهضَ الرجلُ فى الصلاةِ على صُدورِ قدميهِ .

وخالدُ بن إياسٍ ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ . ويقالُ خالدُ بن إلياسَ . وصالح مَولى التَّوْأَمَةِ هو صالحُ بن أبى صالحٍ . وأبو صالح اسمهُ نَبْهَانُ مَدَنىٌّ .

المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، قال الحافظ : صدوق اختلط بآخره . قال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج من الرابعة .

قوله (ينهض فى الصلاة على صدور قدميه) أى بدون الجلوس . والحديث قد استدل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة ، لكن الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة، فإن فى سنده خالد بن إياس وهو متروك كما عرفت ، وأيضافيه صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت .

قوله (حديث أبى هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه) لو قال الترمذى : عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى ، فإنه قد قال فى الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا .

واستدل من اختار النهوض فى الصلاة على صدور القدمين بحديث الباب ، وقدعرفت أنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ، واستدلوا بأحاديث أخرى وآثار ، فعلينا أن نذكرها مع الكلام عليها .

فمنها : حديث عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى . قيل يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة والا لكانت التكبيرات

أربعا وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود .

وأجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدا ولذلك لم يشرع فيها ذكر ، فهى ليست بجلسة مستقلة بل هى من جملة النهوض إلى القيام ، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة ، ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة ، وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة . ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة.

ومنها : حديث أبى مالك الأشعرى أنه جمع قومه فقال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه : ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فانتهض قائما رواه أحمد . قيل : قوله ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما ، يدل على نفى جلسة الاستراحة .

وأجيب عنه بأن فى إسناده شهر بن حوشب ، قال الحافظ فى التقريب : كثير الإرسال والأوهام انتهى . ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفى جلسة الاستراحة ولو سلم فهو إنما يدل على نفى وجوبها لا على نفى سنيتها ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث .

ومنها : حديث أبى حميد الساعدى وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه أبو داود . وأجيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح ، والترمذى بإثبات جلسةالاستراحة ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقدتقدم لفظهما ،والمثبت مقدم على النافى.

وأما الآثار فمنها أثر النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة . والجواب عنه : أن فى إسناده محمد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن النعمان بن عياش بالعنعنة : على أن محمد بن عجلان سىء الحفظ وقد تفرد هو به ، وروى عنه أبو خالد الأحمر وهو أيضاً سىء الحفظ .

ومنها أثر ابن مسعود رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت عبد الله بن مسعود فى الصلاة فرأيته ينهض ولايجلس ،

٢١٣ — بابَ
ماجَاء فِي التّشهُّدِ

٢٨٨ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عن سفيانَ الثوْرِيِّ عن أَبى إسحاقَ عن الاسْوَدِ بن يزيدَ عن عبد الله بن مسعودٍ قال : « علمّنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قَعَدْنَا فى الركْعَتَينِ أن نقولَ : التّحِيَّاتُ لِلهِ ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السّلَامُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ

قال ينهض على صدور قدميه فى الركعة الأولى والثالثة .

والجواب عنه أن البيهقى قال فى السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر : وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى انتهى. كذا فى الجوهر النقى ص١٤٧ ج١ . قلت : وترك ابن مسعود رضى الله عنه جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها لا على نفى سنيتها . ومنها ما أخرج البيهقى عن عطية العوفى قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة .

والجواب أن البيهقى قال بعد إخراج هذا الأثر : وعطية لا يحتج به انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : عطية بن سعد العوفى الكوفى تابعى شهير ضعيف انتهى .

(باب ما جاء فى التشهد)

قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال المحب الطبرى يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعانى . وقال الخطابى والبغوى : المراد بالتحيات لله أنواع التعظيم له (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة ، وقيل العبادات كلها ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك

اللهِ وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ

يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال ابن دقيق العيد : إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى ، وإذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقى والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء ، وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشتمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك أيها النبي) فإن قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة . فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين أجاب الطيبي بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان علمه الصحابة . قاله الحافظ فى الفتح قال : وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود مايقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففى الاستيذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي كذا وقع فى البخارى وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعنى وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم قال وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) أى إحسانه (وبركاته) أى زيادته من كل خير (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء ، وفى الترمذى مصححا عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ

إلا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه » .

قال : وفى الباب عن ابنِ عُمَرَ وجابرٍ وأبى موسى وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِىَ عنه مِن غيرِ وجْهٍ وهو أَصحُّ حديثٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى التشهدِ .

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم من التابعينَ .

بنفسه ،وأصله فى صحيح مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما فى التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته . قال الحكيم الترمذى من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم كذا فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى موسى وعائشة أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والدارقطنى . والطبرانى ، وأما حديث جابر فأخرجه النسائى وابن ماجة والحاكم ورجاله ثقات كذا فى النيل ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأما حديث عائشة فأخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه قاله فى النيل .

قوله (حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث الخ) قال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال : هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره. وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا ، ففى رواية للطحاوى : أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة ثم ذكر الحافظ وجوها أخر لرجحانه .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاق .

٢١٤ – بَابٌ
منـــه أيضا

٢٨٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن سعيد بن جُبَيْرٍ وطاوُس عن ابنِ عباسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ ، فكانَ يقولُ : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، سَلَامٌ عليكَ أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، سَلَامٌ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ » .

قوله (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة واختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى واختار الشافعى تشهد ابن عباس وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها ، وقال فى موضع آخر : وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ذكره الحافظ وقال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك انتهى .

قلت : لاشك فى أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية فى التشهد فالأخذ به هو الأولى والله تعالى أعلم .

(باب منه أيضا)

قوله (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير ، وقيل النماء . قال النووى : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع فى هذا الكتاب سلام عليك

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وقد رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤاسِيُّ هذا الحديثَ عن أبى الزُّبَيْرِ نَحْوَ حديثِ اللَّيْثِ بن سعدٍ .

وَرَوى أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هذا الحديثَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ ، وهو غيرُ مَحْفُوظٍ .

وذهب الشافعيُّ إلى حديثِ ابن عباسٍ فى التشهدِ .

وسلام علينا بغير الألف واللام ،والحديث رواه مسلم فى صحيحه السلام عليك السلام علينا بالألف واللام قال : النووى : يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين . قال الحافظ فى الفتح لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم

قوله (الرؤاسى) بضم راء فهمزة وسين مهملة منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا فى المغنى .

قوله (وروى أيمن بن نابل) بنون وموحدة (عن أبى الزبير عن جابر) وأما الليث وعبد الرحمن بن حميد فرويا عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس (وهو غير محفوظ) قال الحافظ فى التلخيص : أيمن بن نابل راويه عن أبى الزبير أخطأ فى إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس فى أبى الزبير فقال عن أبى الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس : قال حمزة الكنانى : قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحدا قال فى التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد . وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال خطأ وقال النسائى لانعلم أحدا تابعه وهو لابأس به لكن الحديث خطأ انتهى باختصار

٢١٥ – باب
ما جاءَ أنَّه يُخْفِى التَّشَهُّدَ

٢٩٠ – حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ أخبرنا يونسُ بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحاقَ عن عبدِ الرحمن بن الأَسْوَدِ عن أبيهِ عن ابن مسعودٍ قال : « من السُّنَّةِ أن يُخْفِيَ التشَهُّدَ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ .

(باب ماجاء أنه يخفى التشهد)

قوله (يونس بن بكير) بن واصل الشيبانى أبو بكر الجمال الكوفى صدوق يخطىء قاله الحافظ ، وقال الخزرجى قال ابن معين ثقة وضعفه النسائى ، وقال أبو داود ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله ، روى له مسلم متابعة .

قوله (من السنة) قال الطيبي : إذا قال الصحابى من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعل بعضهم موقوفا وليس بشىء انتهى .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه أبو داود والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم . قلت : فى سنده يونس بن بكير وقد عرفت حاله ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس .

٢١٦ – بابُ
كيفَ الجلوسُ فى التَّشهدِ

٢٩١ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بن إدريسَ عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: « قَدِمْتُ المدينةَ ، قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس – يَعْنى – للتشَهد افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ووضع يَدَهُ اليُسرى – يَعْنِي على فَخِذِهِ اليُسرَى ، ونَصَبَ رِجلَه اليُمْنَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعمل عليه عندَ أكثر أهل العلمِ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريَّ وابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ .

(باب كيف الجلوس فى التشهد)

قوله (أخبرنا عبد الله بن ادريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى أبو محمد الكوفى ثقة فقيه عابد .

قوله (افترش رجله اليسرى) وفى رواته الطحاوى وسعيد بن منصور : فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها . والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الافتراش فى التشهدين ، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبى حميد الآتى مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) قال النووى : اختلف العلماء فى أن الأفضل فى الجلوس فى التشهدين

التورك أم الافتراش ، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ، ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين . قال الشافعي والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين ، فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم ، انتهى كلام النووي .

وقال الحافظ في الفتح : واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها التشهدان انتهى .

قلت : استدل لما ذهب إليه مالك ومن معه بما رواه مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

والجواب : أن هذا معارض بما رواه النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحي بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى ، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير وما رواه النسائي على التشهد الأول دفعا للتعارض .

واستدل للشافعي ومن معه بحديث أبي حميد الساعدي قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري . قال الحافظ في الفتح : في رواية عبد الحميد حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم ، وفي رواية عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قال : وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة

لهيئة الجلوس فى الأخير . وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعى أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله فى الركعة الأخيرة انتهى كلام الحافظ .

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من تفضيل الافتراش فى التشهدين بحديث وائل بن حجر المذكور فى هذا الباب .

والجواب : أنه محمول على التشهد الأول بحديث أبى حميد الساعدى المذكور ولما رواه النسائى فى باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة الحديث ، وفيه وإذا جلس فى الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى إلخ وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة الحديث وفيه : وكان يقول فى كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم .

والجواب : أن هذا الحديث محمول على التشهد الأول جمعا بين الأحاديث . وأما قول ابن التركمانى بأن اطلاقه يدل على أن ذلك كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها : وكان يفعل ذلك فى التشهدين إذ قولها أولا : وكان يقول فى كل ركعتين التحيات يدل على هذا التقدير ففيه وإن اطلاقه وإن كان يدل على ما قال لكن حمله على التشهد الأول متعين جمعا بين الأحاديث .

على أن حديث أبى حميد الساعدى المذكور نص صريح فى ثبوت التورك فى التشهد الثانى ، وحديث عائشة ليس بنص فى نفيه بل غاية ما يقال إنه يدل بظاهره على نفى التورك ، وقد تقرر فى مقره أن النص يقدم على الظاهر عند التعارض ، وبحديث ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائى .

قلت : تقدم الجواب عن هذا الحديث آنفا فتذكر .

والحاصل : أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح فهو المذهب الراجح: تنبيه : اعلم أن صاحب الهداية من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي بأنه ضعفه الطحاوي أو يحمل على الكبر .

قلت : جوابه هذا ليس مما يصغى إليه . قال الحافظ في الدراية : قوله والحديث يعني حديث أبي حميد ضعفه الطحاوي أو يحمل على حالة الكبر ، أما تضعيف الطحاوي فمذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه ، وأما الحمل فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر ، والعبرة بعموم اللفظ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى كلام الحافظ : وقد أنصف صاحب التعليق الممجد من الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ محمد المسمى بالتعليق الممجد : وحمل أصحابنا هذا يعني حديث ابي حميد الساعدي على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل ، ومال الطحاوي إلى تضعيفه ، وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه . وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته الأسوس في كيفية الجلوس : في إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وحديث وائل : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى أخرجه سعيد بن منصور ، وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى أخرجه أحمد وأبو داود ، وحديث ابن عمر : من سنة الصلاة الخ . ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحا بل يحتمله وغيره ، وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى ، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة ، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل انتهى .

٢١٧ – بابٌ
منـــــه أيضاً

٢٩٢ – حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ أخبرنا فُلَيْحُ بن سليمانَ المدنيُّ أخبرنا عباسُ بن سهلٍ السَّاعِدِيُّ قال: « اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ وأَبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بنِ مَسْلَمَةَ، فذَكَرُوا صلاةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقالَ أبو حُمَيْدٍ: أنا أَعْلَمُكُمْ بِصلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَلَسَ – يَعْنى للتشهد – فافتَرَشَ رجلَه اليُسرَى، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى على قِبْلتِهِ، ووضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على رُكبتِهِ اليُمْنَى، وكَفَّهُ اليُسْرَى على رُكبتِهِ اليُسْرَى، وأشارَ بِأُصْبَعِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(باب منه أيضا)

قوله (أخبرنا فليح بن سليمان) بن أبي المغيرة المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ (أخبرنا عباس بن سهل الساعدي) ثقة.

قوله (فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) هذه الجلسة هي جلسة التشهد الأول بدليل حديث أبي حميد الذي رواه البخاري فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك، وقد تقدم لفظه. ورواه الترمذي في هذا الباب مختصرا ورواه في باب وصف الصلاة مطولا وفي آخره: حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما.

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ.

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ ، قالوا : يَقْعُدُ فى التشهد الآخرعلى وَرِكه واحتجوا بحديث أبى حُمَيْدٍ ، وقالوا : يَقْعدُ فى التشهدِ الاوّلِ عَلَى رِجلِه اليُسْرَى و ينصِبُ اليُمْنَى .

٢١٨ — بابُ

ماجاءَ فى الإشارةِ

٢٩٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ ويحيى بن موسى قالا أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا جلسَ فى الصلاةِ وضعَ يدَهُ اليمنى على ركبتهِ ورفعَ أُصْبُعَهُ التى تلى

قوله (وهو قول الشافعى وأحمدوإسحاق قالوا : يقعد فى التشهد الآخر على وركه) قال فى القاموس : الورك بالفتح والكسر وككيف ما فوق الفخذ مؤنثة ج أوراك وورك يرك وركا وتورك وتوارك اعتمد على وركه انتهى . وقد تقدم أن المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان (واحتجوا بحديث أبى حميد) أى بحديثه المطول الآتى فى باب وصف الصلاة وهو احتجاج قوى لمن قال بسنية التورك فى فى الجلسة الأخيرة وهو القول الراجح وأما قول من قال من الحنفية كصاحب الهداية إنه ضعيف أو إنه محمول على حالة الكبر أو على حالة العذر فهو مما لايلتفت إليه كما عرفت فى الباب المتقدم .

(باب ما جاء فى الإشارة)

قوله (كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه) ظاهره

الإبهامَ يَدْعُو بِهاَ ، ويدُه اليسرَى على ركبته باسِطها عليه » .

قال : وفى الباب عن عبدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ و نُمَيْرِ الْخزَاعِىِّ وأبى هريرةَ وأبى حُمَيْدٍ ووائلِ بن حُجْرٍ .

أن رفع الإصبع كان فى ابتداء الجلوس (التى تلى الإبهام) وهى المسبحة (يدعو بها) أى يشير بها (باسطها عليه) بالنصب أى حال كونه باسطايده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع ، وفى رواية مسلم باسطها عليها وهو الظاهر .

واعلم أنه قد ورد فى وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها وليس فى هذا الحديث ذكر قبض الأصابع وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك أخرج أبو داود والترمذى منحديث أبى حميدبدون ذكر القبض ، والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التى فيها ذكر القبض .

والثانية : أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحةوهو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليهوسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقدثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة انتهى .

والثالثة : أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائى منحديث وائل بن حجر فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة وأشار بالسبابة .

والرابعة : قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كان إذا جلسفى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام . قال الرافعى : الأخبار وردت بها جميعاً ، وكان رسول الله

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرِفُهُ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ إلا مِن هذا الوجهِ .

والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : يختارُونَ الإشارةَ فى التشهدِ . وهو قولُ أصحابِنا .

صلى الله عليه وسلم يصنع مرة هكذا ومرة هكذا . وقال محمد بن اسماعيل الأمير فى سبل السلام : الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات انتهى . فجعل الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد هذه الروايات كلها واحدة وتكلف فى بيان توحيدها ، والحق ما قال الرافعى ومحمد ابن اسماعيل الأمير .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب الخ) وأخرجه مسلم .

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الإشارة فى التشهد وهو قول أصحابنا) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما حققناه فى المقدمة ، وكان للترمذى أن يقول :والعمل عليه عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم ، فإنه لا يعرف فى هذا خلاف السلف . قال محمد فى موطأه بعد ذكر حديث ابن عمر فى الإشارة : وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ. وهو قول أبى حنيفة انتهى . قال على القارى : وكذا قول مالك والشافعى وأحمد ولا يعرف فى المسألة خلاف السلف من العلماء وإنما خالف فيها بعض الخلف فى مذهبنا من الفقهاء انتهى . وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية ، أصحابنا الثلاثة يعنى أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وقد قال به غير واحد من العلماء حتى قال ابن عبد البر إنه لا خلاف فى ذلك ، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة ، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم فى هذه المسألة انتهى .

تنبيه : قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : يشير عند قوله : إلا الله من

الشهادة انتهى . وقال صاحب سبل السلام : موضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله ، لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى. وقال الطيبى فى شرح قوله وأشار بالسبابة فى حديث ابن عمر أى رفعها عند قوله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى . وقال على القارى فى المرقاة بعد ذكر قول الطيبى هذا : وعندنا يعنى الحنفية يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفى وملاءمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة انتهى .

قلت : ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس ولم أر حديثا صحيحاً يدل على ما قال الشافعية والحنفية . وأما ما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليه ولم يذكر صاحب السبل سنده ولا لفظه فالله تعالى أعلم كيف حاله .

تنبيه آخر : قد جاء فى تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان ، فروى أبو داود والنسائى عن عبد الله بن الزبير قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها . قال النووى إسناده صحيح . فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول أبى حنيفة . وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو مذهب مالك . قال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ : كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته . قال الشوكانى فى النيل : ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقى ، رواية أبى داود لحديث وائل فإنها بلفظ : وأشار بالسبابة انتهى .

فائدة : السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما فى حديث ابن الزبير المذكور آنفا ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والاخلاص . وقال ابن رسلان : والحكمة فى الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

٢١٩ – بابُ
ما جاءَ فى التَّسليمِ فى الصلاةِ

٢٩٤ – حدثنا بُنْدارٌ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىّ أخبرنا سفْيانُ عن أبى إسحاقَ عن أبى الأحْوَصِ عن عبدِ اللهِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : أنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ : السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله » .

وفى البابِ عن سعدِ بن أبى وقَّاصٍ وابنِ عمرَ وجابرِ بنِ سَمُرَةَ والبَرَاءِ وعَمَّارٍ ووائِلِ بنِ حُجْرٍ وعَدِىِّ بن عَمِيرَةَ وجابرِ بن عبدِ الله .

باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (كان يسلم عن يمينه) قال الطيبى : أى مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من فى يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده . وفيه دليل على مبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أى يسلم قائلا السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول .

قوله (وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله) أما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه مسلم بلفظ قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقى مرفوعاً بلفظ : كان يسلم عن يمينه وعن يساره . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث البراء

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ .

فأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين ،وفيه حريث بن أبي عطر تكلم فيه البخاري وغيره . وأما حديث عمار فأخرجه الدارقطني وابن ماجه . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله . قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح . وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه ابن ماجة . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وأما حديث جابر ابن عبد الله فلينظر من أخرجه . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال في التلخيص : أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله يعني ابن مسعود أنى علقها، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة .

قوله (والعمل عليه) أي على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون في الصلاة تسليمتان (عند أكثر أهل العلم الخ) وهو القول الراجح المنصور المعول عليه

٢٢٠ - بابٌ
منـــه أيضاً

٢٩٥ — حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ أخبرنا عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ عن زُهَيْر بن محمدٍ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ في الصلاةِ تَسْلِيمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجههِ ، ثم يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً » .

قال : وفي الباب عن سهلِ بن سعدٍ .

باب منه

قوله (عن زهير بن محمد) قال الحافظ في التقريب : زهير بن محمد التيمي أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غيرمستقيمة فضعف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كان زهيراً الذي يروى عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه انتهى .

قوله (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة لكن الحديث ضعيف فإنه رواه عن زهير ابن محمد عمرو ابن أبي سلمة وهوشامي ورواية أهل الشام عنه ضعيفة . وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح . أما رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي يعني عن زهير بن محمد فبواطيل انتهى . وقال في الفتح ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التنسليمة الواحده معلول ، وبسط بن عبدالبر الكلام على ذلك انتهى .

قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه ابن ماجة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل

قال أبو عيسى : وحديثُ عائشةَ لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجهِ .

قال محمدُ بنُ اسماعيلَ : زُهَيْرُ بنُ محمدٍ أَهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عنه مَناَ كِيرَ ، وَرِوَايةُ أَهلِ العراقِ أَشْبَهُ .

قال محمدٌ : وقال أحمدُ بنُ حنبل : كَأَنَّ زُهَيْرَ بنَ محمدٍ الذى كان وقعَ عندَهم ليسَ هو هذا الذى يُرْوَى عنه بالعراقِ ، كَأَنَّهُ رجلٌ آخرُ ، قَلَبُوا اسْمَهُ : وقد قالَ بعضُ أهلِ العلمِ فى التَّسْلِيمِ فى الصلاةِ :وأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ تَسْلِيمَتَانِ . وعليه أَكْثَرُ أَهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ والتابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

ابن سعد ، وقد قال البخارى إنه منكر الحديث ، وقال النسائى متروك كذا فى النيل .

وفى الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعى فى نصب الراية مع بيان ضعفها .

قوله (وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والحديث أخرجه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين . قال صاحب التنقيح : وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم : هو حديث منكر والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى . وقال النووى فى الخلاصة : هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس فى الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى ، كذا فى نصب الراية .

قوله (ورواية أهل العراق أشبه) أى رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه بالصواب والصحة (كأن) من الحروف المشبهة بالفعل (والذى كان وقع عندهم) أى عند أهل الشام (ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق) أى يروى الناس عنه فى العراق ، فقوله يروى بصيغة المجهول .

قوله (وقد قال به بعض أهل العلم فى التسليم فى الصلاة) يعنى قال بالتسليم الواحد

وَرَأَى قومٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ والتابعينَ وغيرِهم تَسْليمَةً واحدةً فى المكتوبة .

قال الشافِعىُّ : إنْ شاءَ سَلَّمَ تسليمةً واحدةً ، وإنْ شاءَ سَلَّمَ تَسْلِمَتَيْنِ .

٢٢١ — باب
ما جاء أنَّ حذف السلام سنة

٢٩٦ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ والهِقْلُ بنُ زِيَادٍ

فى الصلاة . قال الشوكانى فى النيل : وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة ، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز من التابعين ، ومالك والأوزاعى والإمامية وأحد قولى الشافعى وغيرهم ، قال والحق ما ذهب إليه الأولون يعنى القائلين بالتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة فى التسليمة الواحدة ، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى كلام الشوكانى

قوله (قال الشافعى إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين) كذا قال الترمذى ، وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث سعد رضى الله عنه ، قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره إلخ فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان انتهى فكلام النووى ، هذا خلاف ما حكاه الترمذى عن الشافعى . فالظاهر أن للشافعى فى هذه المسألة قولين .

باب ما جاء أن حذف السلام سنة

قال ابن الأثير: حذف السلام هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، يدل عليه حديث النخعى التكبير جزم والسلام جزم فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى .

قوله (والهقل بن زياد) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام قيل هو لقب واسمه

عن الأَوْزَاعِيِّ عن قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيرةَ قال: « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ ».

قال عليُّ بنُ حُجْرٍ: وقال ابنُ المبارَكِ: يَعْنِي أَنْ لاَ تَمُدَّهُ مَدًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذى يَسْتَحِبُّهُ أَهلُ العلمِ.

وَرُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال: التكبيرُ جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ. وهِقْلٌ يُقَالُ كانَ كاتبَ الأَوْزَاعِيِّ.

محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعى ثقة كذا فى التقريب.

قوله (حذف السلام بفتح الحاء المهمله وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل الترمذى عن ابن المبارك أى تمده مداً يعنى يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه. وقال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا، لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء انتهى (سنة) قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف عند الأصوليين معروف انتهى. (وقال ابن المبارك يعنى أن لا تمده مدا) وقد أسند الحاكم عن أبى عبد الله أنه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد، كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم. قال الحافظ فى التلخيص: وقال الدارقطنى فى العلل: الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه انتهى.

قوله (التكبير جزم والسلام جزم) أى لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما بل يسكن فيقال الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع منه سمى جزم الإعراب وهو السكون كذا فى النهاية لابن الأثير الجزرى وقال الحافظ فى التلخيص، صفحة ٨٤: حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله جزم، وأما ابن الأثير فى النهاية فقال:

٢٢٢ – باب
ما يقولُ إذا سلَّمَ

٢٩٧ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ حدثنا أبو معاويةَ عن عاصمٍ الأحْوَلِ عن عبد اللهِ بنِ الحارثِ عن عائشةَ قالت: «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لاَ يَقْعُدُ إلاَّ مِقدارَ ما يقولُ اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلاَمُ، ومِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ

معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد. قال الحافظ: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية انتهى ما فى التلخيص.

تنبيه: قال الرافعى فى شرح الوجيز: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال الحافظ فى التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعى حكاه الترمذى عنه انتهى. وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة: حديث التكبير جزم لا أصل له فى المرفوع مع وقوعه فى كتاب الرافعى وإنما هو حق من قول إبراهيم النخعى حكاه الترمذى فى جامعه، ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة: والقراءة جزم والأذان جزم، وفى لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير انتهى.

(باب ما يقول إذا سلم)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) البصرى تابعى روى عن عائشة وأبى هريرة وعنه عاصم الأحول وغيره وثقه أبو زرعة والنسائى.

قوله (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ) أى فى بعض الأحيان، فإنه قد ثبت قعوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام أزيد من هذا المقدار (اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى أى أنت السليم من المعائب والآفات ومن كل نقص (ومنك السلام)

ذَا الجلَالِ والإِكْرَام » .

٢٩٨ - حدثنا هَنَّادٌ حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ وأبو معاويةَ عن عاصمٍ الأَحْوَلِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ ، وقال : « تبَارَكْتَ ياذا الجلالِ والإِكْرَامِ » .

قال : وفى البابِ عن ثَوْبَانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وأبى سعيدٍ وأبى هريرةَ والمغيرةِ بنِ شعبةَ .

هذا بمعنى السلامة أى أنت الذى تعطى السلامة وتمنعها . قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح : وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دارك السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص ، كذا فى المرقاة (تباركت) من البركة وهى الكثرة والنماء أى تعاظمت إذا كثرت صفات جلالك وكمالك (ذا الجلال والإكرام) أى يا ذا الجلال بحذف حرف النداء: والجلال العظمة ، والإكرام الإحسان (وقال تباركت ياذا الجلال والإكرام) أى قال هناد فى روايته ياذا الجلال والإكرام بزيادة لفظ يا .

قوله (وفى الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة والمغيرة ابن شعبة) أما حديث ثوبان فأخرجه الجماعة إلا البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الخمسة وصححه الترمذى كذا فى المنتقى . قلت أخرجة الترمذى فى الدعوات . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو يعلى عن أبى هريرة قال : قلنا لأبى سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان يقوله بعد ما سلم : قال نعم كان يقول : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنه كان يقولُ بعد التسليمِ : « لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ يُحْيِي ويميتُ وهوَ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ ، اللّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولاَ يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

قال الهيثمي فى مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان قال : إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى الحديث . وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول بعد التسليم لا إله إلا الله إلخ) أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ يحيي ويميت قال الحافظ فى الفتح : زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير إلى قدير ، ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف بسند صحيح لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (لا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فى اللفظين أى لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح . قال الحافظ فى الفتح : قال الخطابى الجد الغنى ويقال الحظ قال: ومن فى قوله منك بمعنى البدل قال: الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الظمآن يريد ليت لنا بدله ماء زمزم انتهى . وفى الصحاح معنى منك هنا ، عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شىء إن أنا أردتك بسوء ، ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أوفيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى . واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الأول ، قال ، والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم

ورُوِىَ أنه كان يقولُ « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وسلامٌ على المرسَلِينَ ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ » .

٢٩٩ ـ حدثنا أحمدُ بن محمد بن موسى قال أخبرنى ابنُ المباركِ حدثنا الأَوزاعىُّ أخبرنا شَدَّادٌ أبو عَمَّارٍ قال حدثنى أبو أسْماءَ الرَّحَبِىُّ قال حدثنى ثَوْبَانُ مولى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ إذا أرادَ أنْ يَنْصرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قالَ : أنْتَ السَّلاَمُ

ومعناه الغنى أو الحظ . وقال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى كلام الحافظ ملخصا .

قلت فالجد بفتح الجيم هو الراجح المعول عليه ، وأما الجد بكسر الجيم فقد حكى عن أبى عمر والشيبانى أنه رواه بالكسر كما قال القرطبى ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف ، قيل معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى . وقال القزاز فى توجيه إنكاره الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده ، قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة ، وقيل لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده مالم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل ورحمته .

قوله (وروى أنه كان يقول سبحان ربك إلخ) أخرجه أبو يعلى كما عرفت (رب العزة) أى الغلبة بدل من ربك (عما يصفون) بأن له ولداً وسلام على المرسلين) أى المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (والحمد لله رب العالمين) على نصرهم وهلاك الكافرين .

قوله (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن عبد الله القرشى الدمشقى ثقة (قال حدثنى أبو أسماء الرحبى) اسمه عمر بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات فى خلافه عبد الملك كذا فى التقريب .

قوله (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) وفى رواية مسلم إذا انصرف من

وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ .

صلاته . قال النووى : المراد بالانصراف السلام (استغفر ثلاث مرات) قال مسلم في صحيحه بعد رواية هذا الحديث : قال الوليد فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار ؟ قال يقول : أستغفر الله أستغفر الله ، وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر ، كما قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ، ليقتدى به فى ذلك انتهى (أنت السلام) وفى رواية غير الترمذى اللهم أنت السلام .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

فائدة : قال الحافظ بن القيم فى زاد المعاد : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو إستحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلى فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام فى الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى ، إلا أن ههنا نكتة لطيفة وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحب له أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو ما شاء ويكون دعاءه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك ، كما فى حديث فضالة بن عبيد : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء . قال الترمذى : حديث صحيح ، انتهى كلام ابن القيم وتعقبه الحافظ ابن حجر

كما نقله القسطلانى فى المواهب بقوله : ما ادعاه من النفى مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : يا معاذ والله إنى لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . أخرجه أبو داود النسائى ، وحديث زيد بن أرقم : سمعته صلى الله عليه وسلم يدعو فى دبر الصلاه اللهم ربنا ورب كل شىء . أخرجه أبو داود والنسائى ، وحديث صهيب رفعه . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول : اللهم أصلح لى دينى الحديث . أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغير ذلك .

فإن قيل : المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد .

قلت : قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه . وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة قيل : أى الدعاء أسمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات . وأخرج الطبرانى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال : الدعاء بعد المكتوبه أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة .

وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا ، وليس كذلك ، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام ، وأما إذا نفل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ انتهى كلامه .

قلت : لا ريب فى ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضاً فى زاد المعاد حيث قال فى فصل : ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد انصرافه من الصلاة مالفظه: وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند إنصرافه من صلاته اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى ، وأصلح إلى دنياى التى جعلت فيها معاشى، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك لامانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وذكر الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال : ماصليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول : اللهم اغفرلى خطاياى وذنوبى كلها ، اللهم ابعثنى واحينى وارزقنى

واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لايهدى لصالحها ولايصرف سيئها إلا أنت . وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار ، وإذ صليت المغرب قبل أن تتكلم : اللهم أجرنى من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار . انتهى كلام ابن القيم .

فقوله : أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبله أو المأمومين فلم يكن ذلك من هدية صلى الله عليه وسلم لادرى ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال : إنه نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم .

فائدة : أعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا فى هذا الزمان فى أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعى أيديهم فقال بعضهم بالجواز ، وقال بعضهم بعدم جوازه ظنا منهم أنه بدعة ، قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث .

الأول : حديث أبى هريرة . قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ص ١٧٢ ج ٣ : قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو معمر المقرى حدثنى عبد الوارث حدثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ماسلم وهو مستقبل القبلة فقال: اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا من أيدى الكفار. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر صلاة الظهر : اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة وضعفة المسلمين من أيدى المشركين الذين لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . ولهذا الحديث شاهد فى الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى مافى تفسير ابن كثير .

قلت وفى سند هذا الحديث على بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه .

الحديث الثانى : حديث عبد الله بن الزبير ، ذكر السيوطى فى رسالته فض الوعاء

عن محمد بن يحيي الأسلمي قال :رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته .قال رجاله ثقات .

قلت : وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى وترجم له فقال محمد بن يحيي الأسلمى عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات انتهى .

الحديث الثالث : حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنى فى كتابه عمل اليوم والليلة قال : حدثنى أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسى حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى عن خصيف عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلاة ثم يقول اللهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتى فإنى مضطر وتعصمنى فى دينى فإنى مبتلى وتنالنى برحمتك فإنى مذنب وتنفى عنى الفقر فإنى متمسكن إلا كان حقا على الله عز وجل أن لايرد يديه خائبتين .

قلت : فى سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى . قال فى الميزان : اتهمه أحمد ، وقال بن حبان : كتبنا عن عمر بن سنان عن اسحاق بن خالد عنه نسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال النسائى وغيره : ليس بثقة ، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه انتهى .

الحديث الرابع : حديث الأسود العامرى عن أبيه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سنده فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف .

الحديث الخامس : حديث الفضل بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى ، تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك ، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ، وفى رواية : فهو خداج . رواه الترمذى :

واستدلوا : أيضا بعموم أحاديث رفع اليدين فى الدعاء قالوا : إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه ، وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء

بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من آداب الدعاء ، وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين فى كثير من الدعاء . وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ، بل جاء فى ثبوته الأحاديث الضعاف ، قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله .

أما الأول والثانى فقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامه قيل : يارسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات . وقال هذا حديث حسن . وأخرج النسائى فى سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعبا حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى إنا لنجد فى التوراة أن داود نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، الحديث وفى آخره قال وحدثنى كعب أن صهيبا حدثه أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند إنصرافه من صلاته والحديث صححه ابن حبان كما فى فتح البارى وقد تقدم فى كلام ابن القيم حديث أبى أيوب وحديث الحارث بن مسلم فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة . وأما الثالث والرابع فقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه من حديث سلمان رفعه « إن ربكم حيي كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » بكسر المهملة وسكون الفاء أى خالية . قال الحافظ سنده جيد . وأخرج مسلم عن أبى هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ، الحديث وفيه « ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » وقال الحافظ فى الفتح : فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذرى فى جزء سرد منها النووى فى الأذكار وفى شرح المهذب جملة وعقد لها البخارى أيضا فى الأدب المفرد باباً ذكر فيه حديث أبى هريرة : قدم الطفيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوسا . وهو فى الصحيحين دون قوله : ورفع يديه . وحديث جابر أن الطفيل بن عمر وهاجر فذكر قصة الرجل الذى هاجر معه وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم وليديه فاغفر ، ورفع يديه ،

وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم . وحديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعايديه يقول : اللهم إنما أنا بشر الحديث ، وهو صحيح الإسناد ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعني البخاري في جزء رفع اليدين : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه يدعو لعثمان . ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الـكسوف : فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو . وعنده في حديث عائشة في الـكسوف أيضاً : ثم رفع يديه وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث . ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة : فرفع يديه وجعل يدعو . وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية : ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول : اللهم هل بلغت . ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمتي . وفي حديث عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل الله عليه يوماً ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا ، الحديث . أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم . وفي حديث أسامة : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى ، أخرجه النسائي بسند جيد . وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود : ثم رفع رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ، الحديث ، وسنده جيد . والأحاديث في ذلك كثيرة انتهى كلام الحافظ .

قلت : وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطي سماها فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء .

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : يارسول الله هلـكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ، الحديث ، رواه البخاري. قالوا هذا الرفع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء ، لـكنه ليس مختصا به ، ولذلك

استدل البخارى فى كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين فى مطلق الدعاء .

قلت : القول الراجح عندى أن رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم .

تنبيه : إعلم أن الحنفية فى هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين فى الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب ، فكأنهم يرونه واجباً ، ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، ثم قام ولم يدع برفع يديه . وصنيعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبى حنيفة ، وأيضاً مخالف لما فى كتبهم المعتبرة ، قال العينى فى عمدة القارى : قال أبو حنيفة : كل صلاة يتنفل بعدها يقوم ، ومالا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير ، وهو قول أبى مجلز لاحق ابن حميد انتهى ، وقال فى البحر الرائق : ولم يذكر المصنف مايفعله بعد السلام ، وقد قالوا إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يمنة أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلا بدعة ، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وإن شاء انحرف يميناً أو شمالا وإن شاء استقبلهم بوجهه انتهى . وقال فى العالمكيرية . وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعدا ، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع فى مكان الفريضة ، ولكن ينحرف يمنة أويسرة أو يتأخر ، وإن شاء رجع إلى بيته ، يتطوع فيه وإن كان مقتديا ، أو يصلى وحده إن لبث فى مصلاه يدعو جاز ، وكذا إن قام إلى التطوع فى مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء . وفى صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة ، والنبى صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة ، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس فى محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل ، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق ، فإن كان ينحرف يمنة أويسرة ، والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا فى الخلاصة انتهى .

٢٢٣ — باب
ما جاءَ في الانصِراف عن يَمِينِهِ وعن يسارِهِ

٣٠٠— حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حربٍ عن قَبِيصَةَ ابنِ هُلْبٍ عن أَبيهِ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ على جانِبَيْهِ جميعاً عَلَى يَمِينِهِ وعَلَى شِمَالِهِ » .

وفي البـاب : عن عبـد الله بن مسعودٍ وأَنَسٍ وعبـدِ الله بن عَمْرٍو وأَبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ .

(باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره)

قوله (فينصرف على جانبيه جميعاً) وفي رواية أبي داود : فكان ينصرف عن شقيه (على يمينه وعلى شماله) بيان لقوله على جانبيه أي حينا على يمينه وحينا على شماله .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة) أما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ، وفي لفظ : أكثر إنصرافه عن يساره . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم والنسائي قال : أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة . وأما حديث أبي هريرة فلم أقف على من أخرجه .

قوله (حديث هلب حديث حسن) وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه

والعملُ عليه عندَ أهل العلم : أنه يَنْصَرِفُ على أيِّ جانِبَيْهِ شاء ، إنْ شاء عن يمينِهِ ، وإن شاء عن يسارِهِ .

وقد صَحَّ الأَمْرَانِ عن رَسول الله صلى الله عليه وسلمَ .

ويُرْوَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال : إنْ كانت حاجتُهُ عن يمينِهِ أخَذَ عن يمينِهِ ، وإنْ كانت حاجتُهُ عن يسارِهِ أخَذَ عن يسارِهِ .

بعضهم بالجهالة ، ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ، ومن عرفه حجة على من لم يعرف ، كذا فى النيل . والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة .

قوله (وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففى حديث عبد الله ابن مسعود المذكور : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره . وفى حديث أنس المذكور أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه .

فإن قلت : قد استعمل كل واحد منهما صيغة أفعل التفضيل فظاهر قول أحدهما ينافى ظاهر قول الآخر ،فما وجه التوفيق ؟

قلت : قال النووى : يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تاره هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . وقال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى مواقفه فى الصلاة من أنس ، وبأن فى إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندى هو الجمع الأول والله تعالى أعلم .

٢٢٤ — باب
ماجاءَ فى وصْفِ الصَّلاةِ

٣٠١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن يحيى بنِ عليِّ بنِ يحيى بنِ خَلاَّدِ بنِ رافعٍ الزُّرَقِيِّ عن جَدِّهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هو جالسٌ فى المسجِدِ يوماً ، قال رفاعةُ : ونحنُ معه . إذْ جاءَهُ رجلٌ كالْبَدَوِيِّ ، فَصَلَّى ، فَأَخَفَّ

قوله (ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه إلخ .) أخرجه ابن أبى شيبة ولفظه : قال إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك انتهى . قال فى النيل : قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن انتهى.

(باب ما جاء فى وصف الصلاة)

قوله (حدثنا اسماعيل بن جعفر) بن أبى كثير الأنصارى الزرقى أبو إسحاق القارى ثقة ثبت توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة (عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى) بضم الزاء وفتح الراء وبعدها قاف المدنى مقبول من السادسة قاله فى التقريب (عن جده) وفى رواية النسائى عن أبيه عن جده وأبوه على بن يحيى بن خلاد ثقة وجده يحيى بن خلاد بن رافع له رواية وذكره بن حبان فى ثقات التابعين (عن رفاعة ابن رافع) بن مالك بن العجلان أبى معاذ الأنصارى صحابى بدرى جليل .

قوله (بينما هو جالس فى المسجد أى فى ناحيته كما فى حديث أبى هريرة عند الشيخين (إذ جاءه رجل كالبدوى) هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر بينه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد ، قاله الحافظ . وقال وأما ما وقع عند الترمذى : إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك انتهى (فصلى) زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين .

صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وعليكَ ، فارجع فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ فرجعَ فصلَّى ، ثم جاء فسلمَ عليه ، فقال : وعليك ، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ ، مرتينِ أو ثلاثاً ، كلُّ ذلك يأتِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيُسلِّمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فيقولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

قال الحافظ : وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنها تحية المسجد (فأخف صلاته) وفى رواية ابن أبى شيبة فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها (ثم انصرف) أى من صلاته (فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) قال القارى فى المرقاة : قدم حق الله على حق رسوله كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له أرجع فصل ثم ائت فسلم على فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك) وفى رواية مسلم من حديث أبى هريرة : فقال وعليك السلام (فارجع فصل فإنك لم تصل، قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزىء ، وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد النعليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له : أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك بن المنير كذا فى الفتح (مرتين أو ثلاثا) وفى رواية للبخارى ثلاثا بغير الشك (كل ذلك يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم) فيه استحباب تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال (فعاف الناس) أى كرهوا (وكبر عليهم) بضم الباء وفاعله قوله(أن يكون من أخف صلاته لم يصل) أى عظم ذلك عليهم وخافوا منه (فقال الرجل فى آخر ذلك فأرنى) صيغة أمر من الإراءة (وعلمنى) قال ابن الملك فى شرح المشارك : فإن قيل : لم سكت النبىصلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعه كرة بعد أخرى ؟ قلنا ، لأن الرجل لما لم يستكشف الحال

وعليكَ ، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ، فعافَ الناسُ وكَبُرَ عليهم أن يكونَ مَنْ أخفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ ، فقال الرجلُ فى آخرِ ذلكَ : فأرِنِي وعلِّمْني ، فإنَّما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطِىءُ ، فقالَ : أَجَلْ ، إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فتوَضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ به ، ثُمَّ تشهَّدْ فأقِمْ أيضاً ، فإنْ كان معكَ قرآنٌ فاقرأْ ، وإلاَّ فاحمَدْ اللهَ وكبِّرْهُ وهلِّلْهُ ، ثُمَّ اركع فاطمَئِنَّ

مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغى أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال انتهى . واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهى فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفى للصحه ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه .

وقال ابن دقيق العيد . ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ، ولا شك أن فى زيادة قبول التعلم لما يلقى عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحكم أو بوحى خاص انتهى (فقال أجل) أى نعم . قال فى القاموس : أجل جواب كنعم إلا أنه أحسن منه فى التصديق ، ونعم أحسن منه فى الاستفهام (ثم تشهد) أى أذن (فأقم أيضاً) وفى رواية أبى داود ثم : تشهد فأقم وليس فيها لفظة أيضا ، قال فى المرقاة : ثم تشهد أى قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء فأقم أى الصلاة . وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كلمتى الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة ، كذا نقله ميرك عن الأزهار انتهى ما فى المرقاة . والظاهر أن المراد بقوله ثم تشهد فأقم : الأذان والإقامة ، يدل عليه لفظ أيضاً بعد قوله فأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ) وفى رواية لأبى داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية : ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه : ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت . ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة (ثم اعتدل قائما) وفى لفظ لأحمد فأقم :

راكِعاً ، ثم اعْتَدِلْ قَائِماً ، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً ، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً ، ثم قُمْ ، فإذا فَعَلْتَ ذلك فقد تَمَّتْ صَلاَتكَ ، وإنْ انْتَقَصْتَ مِنهُ شيئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتك ، قال : وكان هذا أَهْوَنَ عليهم من الأُولَى أَنَّهُ مَن انْتَقَصَ مِن ذَلكَ شيئاً انْتَقص مِن صلاتِهِ ؛ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّها » .

قال : وفى الباب عن أَبى هريرةَ وعَمَّارِ بنِ ياسرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ عن رِفاعَةَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ وجهٍ .

صلبك حتى يرجع العظام إلى مفاصلها (ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا) وفى رواية لأبى داود ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر (فإذا فعلت ذلك) أى ما ذكر (فقد تمت صلاتك) أى صارت تماما غيرنا قصة (وإن انتقصت) أى نقصت قال فى القاموس : انقصة ونقصه وانتقصه نقصه (وكان هذا أهون) أى أسهل (عليهم) أى على الصحابةرضى الله عنهم (من الأولى) أى من المقالة الأولى وهى فارجع فصل فإنك لم تصل (أنه من انتقص من ذلك شيئاً إلخ) بدل من قوله هذا .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعمار بن ياسر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث رفاعة بن رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى . وقال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذرى كذا فى المرقاة .

قوله (وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أبو داود والنسائى من رواية إسحاق بن أبى طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن

٣٠٢ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا يحيي بن سعيدٍ القَطانُ حـدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال : أخبرنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ عن أبيـه عن أبى هريرةَ :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المسجدَ ، فدخلَ رجلٌ فَصَلَّى ، ثم جاء فَسَلم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَدَّ عليهِ السلامَ ، فقال : ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فرجَع الرجلُ فصلَّى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فسلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عليه ، فقال له : ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حتى فعل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقال له الرجلُ : والذى بَعثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيْرَ هذا ، فَعلِّمْنِي ، فقال : إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَـكَبِّرْ ، ثم اقْرَأْ بما تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ القرآنِ ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائِماً ، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً ، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا ، وافْعَلْ ذَلِكَ فى صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدرى ، ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيي بن على بن يحيي عن أبيه عن جده عن رفاعة ، لـكن لم يقل الترمذى عن أبيه وفيه اختلاف آخر ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله (حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمرى .

قوله (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك إلخ) لم يذكر فى هذه الرواية السجدة الثانية ، وفى رواية البخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم

قَالَ أَبو عيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى ابنُ نُمَيْرٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبي هريرةَ ، ولم يَذْكُرْ فيه « عن أَبيــه » عن أَبي هريرة .

وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ أَصَحُّ .

وسعيد المقبُرِيُّ قد سَمِعَ من أَبي هريرةَ ، وَرَوَى عن أَبيه عن أَبي هريرةَ .

وأَبو سعيدٍ المقبُرِيُّ اسمُهُ كَيْسَانُ . وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى أَبا سَعْدٍ .

اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . قال الحافظ : وقع فى رواية ابن نمير فى الاستيذان يعنى فى باب الاستيذان من صحيح البخارى بعد ذكر السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال قال أبو أسامة فى الأخير : حتى تستوى قائما ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك فى كل ركعة . وأخرجه البيهقى من طريقه وقال كذا إسحاق بن راهويه عن أبى أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح) أى من رواية ابن نمير

٣٠٣- حدثنا مُحمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن الْمُثَنَّى قالا : أخبرنا يحيى بن سعيد القَطَّانُ أخبرنا عبد الحميد بن جعفرٍ أخبرنا محمد بن عَمْرو بن عطاء عن أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال : سَمِعْتُهُ وَهُوَ فى عَشْرَةٍ من أَصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَحدُهم أَبو قَتَادَةَ بن رِبْعِيٍّ يقولُ : أَنا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالوا : ما كُنْتَ أَقْدَمَنَا له صُحْبَةً ولا أَكْثَرَنَا له إِتْيَانًا ، قال : بَلَى ، قالوا : فَاعْرِضْ ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، فإذا أَراد أَنْ يركَعَ رفعَ يَدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم قال : اللهُ أَكْبَرُ ، وركَعَ ، ثم اعْتَدَلَ ، فلم يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ولم يُقْنِعْ ، ووضع يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لمن

عن عبيد الله بن عمر قال الدارقطنى خالف يحي القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحي حافظ قال فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار لم يتابع يحي عليه ، ورجح الترمذى رواية يحي . قال الحافظ : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحي فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال سمعته) أى قال محمد بن عمرو سمعت أبا حميد (وهو فى عشرة) أي والحال أنه كان جالسا فى عشرة (أحدهم أبو قتادة بن ربعى) بكسر الراء بعد مهملة اسمه الحارث ويقال عمرو أو النعمان شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات لسنة ٥٤ أربع وخمسين وقيل سنة ٣٨ ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر كذا فى التقريب (فأعرض) بهمزة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض وبين . قال فى النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشىء أظهرته وأبرزته إليه إعرض بالكسر لاغير أى بين علمك بصلاته صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقا لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه

حَمِدَهُ ، ورفع يديه واستدلَ ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فى موضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثم هَوَى إلى الأَرْضِ ساجداً ، ثم قال : اللهُ أَكْبَر ، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ ، وَفَتَخَ أصابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثم ثَنَى رِجْلَه اليسرى وَقَعَدَ عليها ثم اعْتَدَلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظْمٍ فى موضِعِهِ مُعْتَدِلا ثم هَوَى ساجداً ، ثم قال : اللهُ أَكْبَرُ ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِهِ ، ثم نَهَضَ ، ثم صَنَعَ فى الركعةِ الثانية مِثْلَ ذلك ، حتى إذا قامَ من السجدتينِ كَبَّرَ ورفعَ يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ كما صنعَ حينَ افْتَتَحَ الصلاةَ ، ثم صَنَعَ كذلكَ حتى كانتِ الركعةُ التى تَنْقَضِي فيها صلاتُه أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثم سَلَّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ :

(وركع ثم أعتدل) أى فى الركوع بأن سوى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة (فلم يصوب رأسه) من التصويب أى لم يحطه حطا بلغا بل يعتدل ، وهذا تفسير لقوله اعتدل (ولم يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع أى لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم هوى) أى نزل وانحط ، والهوى السقوط من علو إلى أسفل (جافى) أى باعد ونحى (وفتخ أصابع رجليه) بالخاء المعجمة أى ثناها ولينها فوجهها إلى القبلة (ثم ثنى رجله) أى عطفها (وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض) فيه سنية جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها وقد تقدم بيانها فى موضعها (حتى إذا قام من السجدتين) أى الركعتين الأولين (حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا) فيه سنية التورك فى القعدة الأخيرة . قال الحافظ فى الفتح : فى هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير انتهى .

قال : ومعنى قوله : « إذا قام من السجدتين رَفَعَ يَدَيْهِ » يعنى إذا قامَ من الركعتينِ .

٣٠٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ والحسنُ بنُ علىٍّ الْحُلْوَانِيُّ وغيرُ واحدٍ قالوا : أخبرنا أبو عاصمٍ أخبرنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ أخبرنا محمدُ بن عَمْرو ابن عطاء قال : سمعتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فى عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادةَ بنُ رِبْعِيٍّ ، فذَكَرَ نحوَ حديثِ يحيي ابن سعيد بمعناه وزادَ فيهْ [أبو عاصمٍ عن عبدِ الحميد بن جعفرٍ هذا الحرف] : قالوا : « صدقتَ هكذا صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

٢٢٥ — بابُ
ماجاء فى القراءةِ فى الصبحِ

٣٠٥— حدثنا هَنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن مِسْعَرٍ وسفيانَ عن زيادِ بنِ عَلَاقَةَ عن عَمِّهِ قُطْبَةَ بنِ مالكٍ قال : « سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمى وابن ماجة .

قوله (والحسن بن على الحلوانى) بضم المهملة أبو على الخلاد نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من شيوخ الترمذى مات سنة ٢٤٢ إثنين وأربعين ومائتين .

باب ماجاء فى القراءة فى الصبح

قوله (عن مسعر) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالى الكوفى ثقة ثبت فاضل قال القطان : مارأيت مثله كان من أثبت الناس وقال شعبة : كان يسمى المصحف لإتقانه ، وقال وكيع : شكه كيقين

عليه وسلم يَقْرَأُ فى الفجر (والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ) فى الرَّكْعَةِ الأُولَى » .

قال : وفى الباب عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ وجابرِ بن سَمُرَةَ وعبدِ اللهِ ابن السَّائِبِ وأبى بَرْزَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ قُطْبَةَ بنِ مالكٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

غيره مات سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة (وسفيان) هو الثورى (عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف الثعلبى بالمثلثة الكوفى ثقة مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة (عن عمه قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء صحابى سكن الكوفة رضى الله عنه (يقرأ فى الفجر والنخل باسقات) أى يقرأ فى صلاة الفجر السورة التى فيها والنخل باسقات وهى قٓ ، وفى رواية لمسلم : فقرأ ق والقرآن المجيد ، وفى رواية أخرى له : فقرأ فى أول ركعة : والنخل باسقات لها طلع نضيد .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبى برزة وأم سلمة) أما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم بلفظ أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل إذا عسعس . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقٓ والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته بعد إلى تخفيف ، وفى رواية : كان يقرأ فى الظهر والليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك ، ورواه أبو داود بلفظ : كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من : والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيل . وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه مسلم بلفظ : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع . فأما حديث أبى برزة فأخرجه الشيخان بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين إلى المائة آية ، وفى لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين إلى المائة ، كذا فى نصب الراية وأما حديث أم سلمة فذكره البخارى فى صحيحه فى باب القراءة فى الفجر تعليقا بلفظ :

وَرُوِى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الصبح بِالوَاقِعَةِ .

ورُوِىَ عنه أنه كان يقرأُ فى الفجرِ مِن سِتِّينَ آيَةً إلى مِائَةٍ .

ورُوِىَ عنه أنه قرأَ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

ورُوِىَ عن عمرَ أنه كتبَ إلى أبى موسى أَنِ اقْرَأْ فى الصبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ .

قالَ أبو عِيسَى : وعلى هذا العملُ عندَ أَهْلِ العلمِ .

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ، ووصله فى موضع آخر من صحيحه .

قوله (حديث قطبة ابن مالك حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره .

قوله(وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الصبح بالواقعة)أخرجه عبدالرزاق من حديث جابر بن سمرة (وروى عنه أنه كان يقرأ فى الفجر من ستين آية إلى مائة) أخرجه الشيخان من حديث أبى برزة (وروى عنه أنه قرأ إذا الشمس كورت) أخرجه النسائى من حديث عمرو بن حريث (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصل) قال الزيلعى فى نصب الراية ص ٢٢٩ روى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل وفى الصبح بطوال المفصل إنتهى . وروى البيهقى فى المعرفة من طريق مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن اقرأ فى ركعتى الفجر بسورتين طويلتين من المفصل انتهى ما فى نصب الراية . وفى معنى أثر عمر ما رواه النسائى مرفوعا من حديث سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ فى بلوغ المرام

وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ .

٢٢٦ — بابُ
ماجاءَ فى القراءةِ فى الظُّهرِ والعَصْرِ

٣٠٦— حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن جابر بن سَمُرَةَ : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأُ فى الظهرِ والعصرِ بالسَّمَاءِ ذَاتِ البروج ،

وقال : أخرجه النسائى بإسناد صحيح . والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى) قال النووى فى شرح مسلم : وأما أختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول ، وفى العشاء والعصر بأوساطه وفى المغرب بقصاره . قالوا والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال نخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى كلام النووى .

قلت : قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى الله عليه وسلم فى قدرالقراءة فى الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل .

(باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر)

قوله (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما)

والسَّماءَ والطَّارِقِ وشِبْهِهِمَا » .

قال : وفى البابِ عن خَبَّابٍ وأبى سعيدٍ وأبى قتادةَ وزيد بن ثابتٍ والبَرَاءِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ قَرَأَ فى الظُّهرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ » .

ورُوِيَ عنه : « أَنَّهُ كانَ يقرأُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن الظُّهرِ قَدْرَ ثلاثينَ آيَةً ، وفى الركعةِ الثانيةِ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ آيَةً » .

ورُوِيَ عن عمرَ : أنه كَتَبَ إلى أبى موسى : أَنِ اقْرَأْ فى الظهرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ .

قد وردت أحاديث مختلفة فى قدر القراءة فى الظهر والعصر كما ستعرف . قال الحافظ فى الفتح : وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن خباب وأبى سعيد وأبى قتادة وزيد بن ثابت والبراء) أما حديث خباب فأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم بلفظ قال : كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة ، وفى رواية فى كل ركعة قدر ثلثين آية ، وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا فى الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر ، وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه الشيخان قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الأولين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ : أنَّ قراءةَ صلاةِ العصرِ كَنَحْوِ القراءةِ فى صلاةِ المغربِ : يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ .

ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنَّه قال : تَعْدِلُ صلاةُ العصرِ بصلاةِ المغربِ فى القراءةِ .

وقال إبراهيمُ : تُضَعَّفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ فى القراءةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ .

الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الركعة الثانية ، وهكذا فى صلاة العصر ، وهكذا فى الصبح . وأما حديث زيد بن ثابت فلم أقف عليه . وأما حديث البراء فأخرجه النسائى قال : كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

قوله(حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة إلخ) تقدم تخريجه آنفا ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، رواه النسائى من حديث أنس (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل) تقدم تخريجه فى باب ما جاء فى القراءة فى الصبح (وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب فى القراءة) أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم كانوا يعدلون الظهر بالعشاء ، والعصر بالمغرب ، كذا فى الرحمة المهداة (وقال إبراهيم : تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر فى القراءة أربع مرار) يخدشه حديث أبى سعيد الذى تقدم .

٢٢٧ — بابُ

فى القراءة فى المغرب

٢٠٧— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ عن ابن عباسٍ عن أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ قالت: «خَرَجَ إلينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو عاصبٌ رَأْسَهُ فى مرضِهِ فصلّى المغرِبَ، فقَرَأَ بالمُرْسَـلاتِ، فما صلاَّها بَعْدُ حتى لَقِيَ اللهَ عز وجل».

(باب فى القراءة فى المغرب)

قوله عن أمه أم الفضل أسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها: أول امرأة أسلمت بعد خديجة، قاله الحافظ.

قوله (وهو عاصب رأسه) أى شاد رأسه بعصابة (فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات) قال الحافظ فى الفتح: وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان فى حال شدة مرضة وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبى داود ادعاءه نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. انتهى كلام الحافظ (فما صلاها بعد حتى لقى الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة أى آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته الظهر، رواه البخارى فى باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، جمع الحافظ فى الفتح بين هذين الحديثين بأن عائشة حكت آخر صلاة صلاها فى المسجد

وفى الباب عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ وابن عُمَرَ وأَبى أَيُّوبَ وزيدِ بنِ ثابتٍ .

قال : حديثُ أُمِّ الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قرأَ فى المغربِ بالاعْرَافِ فى الركعتينِ كِلْتَيْهِمَا .

ورُوِىَ عن النَبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَ فى المغرب بِالطُّورِ .

لقرينة قولها بأصحابه . والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته ، كما روى ذلك النسائى ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب . ويمكن حمل قولها : خرج إلينا، أنه خرج من مكانه الذى كان فيه راقداً إلى من فى البيت انتهى ملخصا .

قوله (وفى الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبى أيوب وزيد بن ثابت) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الشيخان بلفظ: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة بلفظ : قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب (قل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعا . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البخارى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين ، زاد أبو داود : قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف .

قوله (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين كلتيهما) روى النسائى عن عائشة قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف ، فرقها فى الركعتين . قال ميرك : إسناده حسن ، ورى هذا عن أبى أيوب أيضاً وقد تقدم لفظه (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالطور) رواه الشيخان

ورُوِيَ عن عُمَرَ أنه كَتَبَ إِلى أَبِي موسى أَنْ اقْرَأْ فى المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ .

ورُوِيَ عن أَبي بَكْرٍ أَنه قرأَ فِي المغرب بِقصَارِ المُفَصَّلِ .

قال : وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ ابنُ المباركِ وأَحمدُ وإسحاقُ .

وقال الشافعيُّ : وذُكِرَ عن مالكٍ أنه يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فى صلاةِ المغربِ بالسُّوَرِ الطِّوَالِ ، نحو الطُّورِ والمُرْسَلَاتِ .

قال الشافعيُّ : لاَ أَكْرَهُ ذلكَ بل أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بهذهِ السُّوَرِ فى الصلاةِ للمغربِ .

وغيرها عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن أقرأ فى المغرب بقصار المفصل) تقدم تخريجه (وروى عن أبى بكر أنه قرأ فى المغرب بقصار المفصل) لم أقف على من أخرجه .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعنى على القراءة بقصار المفصل فى المغرب ، وبه يقول الحنفية ، واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوى عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وبما روى ابن ماجة عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب (قل ياأيها الكافرون) (وقل هو الله أحد) وبما روى الطحاوى وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوه من السور . وروى عن أبى عثمان النهدى أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله أحد ، وبما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله (وقال الشافعى) مقولة قوله الآتى : لا أكره ذلك إلخ (وذكر

عن مالك أنه يكره إلخ (الواو للحال والجملة حالية (قال الشافعى لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى صلاة المغرب) أعاد قوله قال الشافعى لطول الفصل بينه وبين مقوله لا أكره ذلك إلخ . قال الحافظ فى الفتح : قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحب ، وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى . والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب . والحق عندنا أن ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه .

قال الحافظ : ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل إلا حديثا فى ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناد الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطنى أخطأ فيه بعض رواته. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب . واعتمد بعض مشائخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل الحديث . أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، ولكن فى الاستدلال به نظر. نعم حديث رافع أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها . وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب، إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين : وليس فى حديث جبير بن مطعم (أى الذى أخرجه البخارى بلفظ قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور) دليل على أن ذلك تكرر منه . وأما حديث زيد بن ثابت يعنى ماروى البخارى وغيره عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين ، ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبى

صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك ليحتج به على زيد ، لـكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحه بأطول من المرسلات لـكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف انتهى كلامه .

قال ابن خزيمة فى صحيحه : هذامن الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فىالمغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم انتهى . قال الحافظ : وهذا أولى من قول القرطبي : ماورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك .

وادعي الطحاوى أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ : فسمعته يقول (إن عذاب ربك لواقع) قال : فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة انتهى .

وليس فى السياق مايقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة ، بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الآيات إلى قوله (المصيطرون) كاد قلبي يطير . ونحوه لقاسم بن اصبع وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ (والطور ، وكتاب مسطور) ومثله لابن سعد ، وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد .

ثم ادعى الطحاوى أن الاحتمال المذكور يأتى فى حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابى احتمالا ، وفيه نظر ، لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنـكار زيد معنى ، وقد روى حديث زيد عن هشام عن أبيه عنه أنه قال لمروان : إنك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا ، أخرجه ابن خزيمة ، واختلف على هشام فى صحابيه ، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه

٢٢٨ — باب
ماجاءَ فى القراءةِ فى صلاةِ العِشاَءِ

٣٠٨— حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ اللهِ الُخزَاعِيُّ أَخبرنا زيدُ بنُ الُحباَبِ أخبرنا ابنُ واقِدٍ عن عبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أَبيهِ قال : « كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى العِشاَءِ الآخِرَةِ بالشَّمْسِ وضُحاَهَا ونحوِها من السُّورِ » .

وفى البابِ عن البراءِ بن عازبٍ .

النسائى مقتصرا على المتن دون القصة ، انتهى كلام الحافظ .

(باب ماجاء فى القراءة فى صلاة العشاء)

قوله (أخبرنا ابن واقد) هو الحسين بن واقد مولى عبدالله بن عامر المروزى قاضيها، وثقه ابن معين مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن عبد اللهبن بريدة) بن الحصيب الأسلمى المروزى قاضيها ثقة (عن أبيه) بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرا صحابى أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور) هذا فعله صلىالله عليه وسلم. وقال لمعاذ رضىالله عنه: أتريد أن تكون يامعاذفتانا، إذا أممتالناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى . قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ، رواه الشيخان . وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ فى العشاء الآخرة هذه السور ونحوها .

قوله (وفى الباب عن البراء بن عازب) قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء (والتين والزيتون ، الحديث أخرجه الأئمة الستة . وفى رواية للبخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأَ فى العِشاءِ الآخِرَةِ بسورةِ والتِّينِ والزَّيتُونِ » .

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ : أنه كان يَقْرَأُ فى العِشاء بِسُوَرٍ من أوْسَاطِ المُفَصَّلِ نحوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وأَشْبَاهِهَا .

ورُوِيَ عن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : أنَّهم قَرَأُوا بأَكْثَرَ مِن هذا وأَقَلَّ : كان الأمر عندهم واسع فى هذا ـ وأحسن شيء فى ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأَ بالشَّمْسِ وضُحَاهَا ، والتِّينِ والزَّيْتونِ .

وفى الباب عن أبى هريرة رواه البخارى وغيره عن أبى رافع قال :صليت مع أبىهريرة العتمة فقرأ (إذا السماء أنشقت) فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

واعلم أن سورة (والتين والزيتون) من قصار المفصل ،وسورة (إذا السماء انشقت) من أوساط المفصل . قال الحافظ فى الفتح : وإنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبى هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل انتهى .

قوله (حديث بريدة حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى العشاء الآخر بسورة والتين والزيتون) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أيضاً غيره من الأئمة الستة كما عرفت (وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ فى العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها) وقد تقدم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة وفيه : ويقرأ فى الأولين من العشاء من وسط المفصل (كأن الأمر عندهم واسع) كأن بشدة النون من الحروف

٣٠٩— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن عَــدِيِّ بنِ ثابتٍ عن البراء بن عازب : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأَ في العِشاءِ الآخِرَةِ بالتِّينِ والزَّيْتُونِ » .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٩ — بابُ

ماجاءَ في القراءةِ خلفَ الإمامِ

٣١٠— حدثنا هَنَّادٌ أَخبرنا عَبْدَةُ بن سليمانَ عن محمد بن إسحاقَ

المشبهة بالفعل يعنى كأن أمر القراء في صلاة العشاء فيه وسعة عندهم لا تضييق فيه ،ولأجل ذلك قرأوا فيها بأكثر من المذكور وأقل (وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون) بل أحسن شيء في ذلك ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضى الله عنه بقراءته من السور وأمثالها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)

قوله (عن محمد بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازى وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق . قال بدرالدين العيني في شرح البخارى : ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى . وقال ابن الهمام في فتح القدير : وأما ابن اسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محقق المحدثين انتهى. وقال أيضا وهو يعنى توثيق ابن إسحاق الحق الأبلج ومانقل عن مالك فيه لا يثبت ولو صح لم يقبله أهل العلم . كيف وقد قال شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث ، وروى عنه مثل الثورى وابن أدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم . وقد

عن مَـكْحُولٍ عن محمود بن الرَّبيعِ عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ ، فلمّا انصرف قال : إنِّى أراكم تَقْرأُونَ وراءَ إمَامِـكُمْ ؟ قال : قلنا : يارسولَ اللهِ إى وَاللهِ ، قال : لا تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ ، فإنَّهُ لاصـلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بها » .

أطال البخارى فى توثيقه فى كتاب القراءة خلف الإمام ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإن مالـكا رجع عن الـكلام فى ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية انتهى كلام ابن الهمام .

وقال الحافظ بن حجر فى القول المسدد : وأما حمله يعنى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه فإن الأئمة قبلوا حديثه وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، وأما هو فى نفسه فصدوق وهو حجة فى المغازى عند الجمهور انتهى كلام الحافظ (عن مكحول) وفى رواية الدارقطنى وأحمد والبيهقى حدثنى مكحول . وقال الزيلعى فى نصب الراية : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا انتهى.ومكحول هذا هو مكحول الشامى وأبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة كذا فى التقريب .

قوله(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة) أى شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ، وفى رواية أبى داود : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة (فلما أنصرف) أى فرغ من الصلاة (إى والله) بكسر الهمزة وسكون التحتية أى نعم والله نحن نقرأ (قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابى هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه انتهى . قلت الأمر كما قال الخطابى لا شك فى أن هذا الحديث نص

قال : وفى البابِ عن أَبى هريرةَ وعائشةَ وأَنَسٍ وأبى قتادةَ وعبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو .

صريح فى أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام قال اقرأ بها فى نفسك الحديث . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجة والطحاوى من طريق محمد بن إسحاق عن يحي بن عباد بن عبد الله ابن الزبيرعن أبيه‌عنهاقالت:سمعت رسول الله‌صلى‌الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم‌يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، وإسناده حسن . وجاء فى رواية الطحاوى تصريح سماع ابن إسحاق من يحي بن عباد فزالت شبهة التدليس . وهذان الحديثان بعمومها شاملان للمأمومين أيضاً : وأما حديث أنس فأخرجه البخارى فى جزء القراءة،والبيهقى فى كتاب القراءة ، وابن حبان والطبرانى فى الأوسط ، ولفظ البخارى : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرأون فى صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل : قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه قاله صاحب الجوهر النقى من العلماء الحنفية : أخرجه بن حبان فى صحيحه من حديث أبى قلابة عن أنس ثم قال سمعه من أنس وسمعه من ابن أبى عائشة ، فالطريقان محفوظان انتهى . وقال البيهقى فى كتاب القراءة بعد روايته من طريق ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس . احتج به البخارى فى‌كتاب القراءة خلف الإمام.وأما حديث أبى قتادةفأخرجه‌البيهقى فى كتاب القراءة عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أتقرأون خلفى ؟ قلنا نعم ، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة عنه من طريق عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقرأون

قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهْرِيُّ عن محمود بن الرَّبيع عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » .

وهذا أَصَحُّ .

خلفي ؟ قالوا نعم يارسول الله إنا لنهزه هزاً ، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . قال البيهقي : رواه في كتاب القراءة خلف الإمام عن شجاع ابن الوليد عن النضر .

وفي باب أحاديث أخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ، وفي كتابنا أبكار المنن في نقد آثار السنن ، وذكرها البيهقي في كتاب القراءة ، فمنها حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي لفظه ، قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن ، وقال البيهقي في معرفة السنن بعد روايته هذا إسناد صحيح ، وقال في كتاب القراءة : هذا حديث صحيح احتج به محمد ابن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتج به في هذا الباب .

قوله (حديث عبادة حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لنفعل ، قال لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن انتهى كلام الحافظ . وقال في الدراية : أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات انتهى . وقال في نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار : هذا حديث حسن انتهى . وسكت عنه أبو داود . وذكر الحافظ المنذري تحسين الترمذي وأقره . وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة

والعملُ على هذا الحديثِ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ عنـدَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ .

وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ وابنِ المبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ : يَرَوْنَ القراءةَ خَلْفَ الإمامِ .

قال ميرك نقلا عن اللقن : حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى حسن ، وقال الدارقطنى إسناده حسن ورجاله ثقات ، وقال الخطابى إسناده جيد لا مطعن فيه ، وقال الحاكم إسناده مستقيم ، وقال البيهقى صحيح انتهى ما فى المرقاة .

قوله (وهذا أصح) أى من حديث عبادة المذكور فى الباب من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وحديث عبادة من طريق الزهرى عن محمود أخرجه الأئمة السته .

قوله (والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضا . قال العينى فى عمدة القارى : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ، وبعضهم فى السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام انتهى . وقال اللاجيون من العلماء الحنفية فى التفسير الأحمدى فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله أيضا احتياطا فيما روى عنه انتهى . وقال صاحب عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية من العلماء الحنفية وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السرية ، وروى مثله عن أبي حنيفة صرح به فى الهداية المجتبى شرح مختصر القدورى وغيرها ، وهذا هو مختار كثير من مشائخنا انتهى .

تنبيه : إعلم أن قول الترمذى وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد

٢٣٠ — بابٌ

مَاجاءَ فِي تَرْكِ القراءة خَلْفَ الإمامِ إذا جَهَرَ الإمامُ بِالقِرَاءةِ

٣١١ — حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أبي هريرةَ : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : هل قَرَأَ معِي أَحَدٌ منكم آنِفاً ؟ فقال رجلٌ : نعم يارسولَ اللهِ ، قال : إِنِّي أقولُ مَالِي أُنَازَعُ القرآنَ ؟ ! قال : فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما يَجْهَرُ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الصَّلَوَاتِ بالقراءةِ حين سمعوا ذلك من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام فيه إجمال ، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما فى جميع الصلوات أو فى الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والاستحسان . فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح المنصور . وسيأتى تفصيل الأقوال فى هذه المسألة .

(باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة)

قوله (حدثنا الأنصارى) وهو إسحاق بن موسى الأنصارى (عن ابن أكيمة) بالتصغير اسمه عمارة بضم أوله والتخفيف الليثى المدنى يكنى أبا الوليد وقيل اسمه عمار أو عمر أو عامر يأتى غير مسمى ثقة من أوساط التابعين .

قوله (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وفى رواية لأبى داود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح (إنى أقول مالى أنازع القرآن) بفتح الزاى

وفى الباب : عنِ ابنِ مسعودٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وجابرِ بن عبدِ الله .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسمُه عُمَارَةُ ، ويُقَال عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ .

وَرَوَى بعضُ أصحابِ الزهرىِّ هذا الحديثَ وذَكَرُوا هذَا الحرفَ : « قال : قال الزهريُّ : فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أى فيه كذا ، قال صاحب الازهار : وقال الخطابى معناه أداخل فى القراءة وأغالب عليها ، وقال الجزرى فى النهاية أى أجاذب فى قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة . وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه انتهى (قال فانتهى الناس إلخ) أى قال الزهرى فانتهى الناس كما روى بعض أصحاب الزهرى فقوله فانتهى الناس مدرج من قول الزهرى وسيجىء تصريح الحفاظ بكونه مدرجا . والحديث قد استدل به على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، وفى الاستدلال به على هذا المطلوب نظر كما ستقف عليه .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله) أما حديث بن مسعود فأخرجه الطحاوى وغيره عنه قال : كانوا يقرأون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خلطتم على القرآن . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال : أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير ، قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها . وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة وغيره عنه مرفوعاً : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . وهذا حديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

وليس فى هذا الحديث ما يَدْخُلُ على مَنْ رأى القراءَةَ خلفَ الإمامِ لأَنَّ أَبا هريرةَ هو الذى رَوَى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ .

قوله (وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال : قال الزهرى : فانتهى الناس عن القراءة إلخ) يعنى أن بعض أصحاب الزهرى فصل قوله : فانتهى الناس الخ عن الحديث وجعله من قول الزهرى . قال الإمام البخارى فى جزء القراءة : قوله : فانتهى الناس من كلام الزهرى وقد بينه لى الحسن بن الصباح قال : حدثنا مبشر عن الأوزاعى قال الزهرى : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك : قال ربيعة : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقى فى معرفة السنن : قوله : فانتهى الناس من القراءة من قول الزهرى ، قاله محمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخارى وأبو داود ، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى ، وكيف يصح ذلك عن أبى هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى . وقال فى كتاب القراءة : رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهرى ، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج بروايه الحديث من الزهرى إلى قوله : مالى أنازع القرآن ، الدال على أن ما بعده ليس فى الحديث وأنه من قول الزهرى ، ففصل كلام الزهرى من الحديث بفصل ظاهر انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : وقوله : فانتهى الناس إلى آخره مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم انتهى .

قوله (وليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام إلخ) حاصل كلامه أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذى روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذى يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلى إماماً كان أو مأموماً أو منفردا . وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة

وَرَوَى أَبو هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ غَيْرُ تمامٍ » فقال له حاملُ الحديثِ : إِنِّي أَكُونُ أحياناً وراء الإمامِ ؟ قال : اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ .

وَرَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ عن أبي هريرة قال : « أَمَرَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُنَادِيَ أن لاَصلاةَ إلا بقراءَةِ فاتحةِ الكتابِ » .

الكتاب خلف الإمام حيث قال : اقرأ بها فى نفسك ، فعلم أن حديث أبي هريرة المروى فى هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ، أى ليس فيه مايضر القائلين بالقراءة خلف الإمام . قال فى القاموس : الدخل محركة ما داخلك من فساد فى عقل أو جسم وقد دخل كفرح وعنى دخلا ودخلا والمكر والخديعة والعيب فى الحسب انتهى (وروى أبو عثمان النهدى عن أبي هريرة قال : أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقى فى كتاب القراءة بأسانيد وألفاظ من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تنبيه : إعلم أن الإمام مالك والزهرى وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام فى الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا بأحاديث الباب ، لكن فى الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر . أما حديث المنازعة الذى روى الترمذى فى هذا الباب فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها وهى القراءة بالسر وفى النفس بحيث لايفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام ، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق . قال الشوكانى فى النيل ، استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية ، وهو خارج عن محل النزاع . لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره . وقال الفاضل اللكنوى : غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مالى أنازع القرآن ، فهو إن دل على النهى فإنما يدل على نهى القراءة المفضية إلى المنازعة فى الجهرية انتهى . وأما حديث ابن مسعود فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام ، والتخليط لا يكون

واخْتَارَ أَصحابُ الحديثِ أن لاَّ يقرأَ الرجلُ إِذا جَهَرَ الإِمامُ بالقراءةِ ، وقالُوا : يَتْبَعُ سكتاتِ الإِمامِ .

إلاإذا قرىء خلف الإمام بالجهر،وأماإذا قرىء خلفه بالسر وفى النفس فلايكون التخليط البتة . وقد روى البيهقى فى كتاب القراءة والبخارى فى جزءالقراءة حديث ابن مسعود هذا من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرأون القرآن فيجهرون به : خلطتم على القرآن ، فهذه الرواية صريحة أن تخليطهم القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم كان لقراءتهم خلفه بالجهر ، وعلى ذلك أنكر صلى الله عليه وسلم بقوله : خلطتم على القرآن ، فهذا الحديث أيضاً خارج عن محل النزاع . وأما حديث عمران بن حصين فهو أيضاً خارج عن محل النزاع . قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد : معنى قوله : خالجنيها أى نازعنى ، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا الحديث ابن اكيمة عن أبى هريرة ، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام ، ويدل على ذلك قول أبى هريره وهو راوى الحديث فى ذلك : اقرأ بها فى نفسك يافارسى انتهى . وقال البيهقى فى كتاب القراءة : ثم إن كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئا فإنما كره جهره بالقراءة خلف الامام ، ألا تراه قال : أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ماقرأ ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الامام ، فأما أن يترك أصل القراءة فلا ، وقد روينا عن عمران بن حصين رضى الله عنه فى هذا الكتاب ماروى عنه فى القراءة خلف الإمام ، وذلك يؤكد ما قلنا انتهى . وأماحديث جابر بن عبد الله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف . وقد استدل القائلون بالقراءة خلف الإمام فى السرية دون الجهرية بقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ، وبحديث أبى موسى : وإذا قرأ فانصتوا ، وسيأتى الجواب عن ذلك فانتظر .

قوله (واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الامام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته ، ورواه

البيهقى فى كتاب القراءة من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : من صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب فى بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام . وقال بعد روايته ما لفظه : ومحمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير و إن كان غير محتج به ، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب فى سكتة الامام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعاهم ، وعن أبى هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى فى ذكر أقاويل الصحابة انتهى كلامه .

قلت : قد ذكر البيهقى فى هذا الكتاب فى أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصت ، فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال : كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأوا فاتحة الكتاب . قال البيهقى : وقرأت فى كتاب القراءة خلف الإمام تصنيف البخارى قال : قال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : اقرأ خلف الإمام قال نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت انتهى ما فى كتاب القراءة .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار : هذا موقوف صحيح ، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين انتهى .

ثم ذكر البيهقى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبية قال : يابنى اقرأوا فى سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبى هريرة قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج ثم هى خداج ، فقال بعض القوم : فكيف إذا كان الإمام يقرأ ، قال أبو سلمة : للامام سكتتان فاغتنموهما : سكتة حين يكبر و سكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال

وقد اختلفَ أَهلُ العلمِ فى القراءةِ خلفَ الإِمامْ فرأى أَكثرُ أهلِ العلم مِن أَصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ومَنْ بَعدهم القراءةَ خلفَ الإمامِ .

فهذا الجواب من أبى سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدى أبى هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله أبو هريرة ، وروايه العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة انتهى .

قلت : رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم فى سكتات الإمام ، ففى صحيح مسلم : فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك الحديث . وعند البيهقى فى هذا الكتاب ص ٢١ قال : قلت يا أبا هريرة إنى أسمع قراءة الإمام ، فقال يافارسى ، أو يا ابن الفارسى اقرأ فى نفسك . وعنده أيضا فى هذا الكتاب ص ١٩ قلت يا أبا هريرة فكيف أصنع إذا جهر الإمام قال : إقرأ بها فى نفسك : ثم ذكر البيهقى بإسناده : قال مكحول : إقرأ بها ، يعنى بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراوإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال انتهى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما . أخرج الدارقطنى فى سننه بإسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت. قال: وإن كنتأنا قلت : وإن جهرت ؟قال:وإنجهرت . قال الدارقطنى : رواية كلهم ثقات وأخرجه بإسناد آخر وقال هذا إسناد صحيح . وأخرج بإسناده عن عبيد اللهابن أبى رافع قال : كان على يقول اقرأوا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة ، قال الدارقطنى بعد إخراجه هذا إسناد صحيح ، خرجه بإسناد آخر بلفظ : كان يأمر أو يقول : إقرأوا خلف الإمام فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين أو بفاتحة الكتاب . وقال الحاكم فى المستدرك : قد صحت الرواية عن عمر وعلى أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الامام انتهى . وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة فى

وبه يقولُ مالكٌ وابنُ المبارَكِ والشافعيُّ وأَحمدُ وإِسحاقُ .

وَرُوِيَ عن عبدِ الله بن المبارَكِ أنه قال : أَنا أَقْرَأُ خلفَ الإمامِ والناس يَقْرَأُونَ ، إلاَّ قَوْمٌ من الكُوفِيِّينَ . وَأرى أنَّ مَن لم يقرأْ صَلاَتُهُ جائزةٌ .

وشدَّدَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ فى تركِ قراءَةِ فاتحةِ الكتابِ ، وإِنْ كان خلفَ الإمامِ ، فقالوا : لا تُجْزِئُ صلاةٌ إلاَّ بقراءَةِ فاتحةِ الكتابِ ، وَحْدَهُ كانَ أوْ خلفَ الإمامِ وَذَهَبُوا إلى ما رَوَى عبادةُ بن الصامتِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

القراءة خلف الإمام فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام ، وإلى كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي .

(وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال البخارى فى جزء القراءة : وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن عروبة يرون القراءة ، وقال فيه: وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ومالاأحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر انتهى (وروى عن عبد الله ابن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين) يعنى أبا حنيفة وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام لا فى السرية ولا فى الجهرية ، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان فى عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم كانوا يقرأون خلف الإمام غير قوم من أهل الكوفة (وأرى أن من لم يقرأ) أى خلف الإمام (صلاته جائزة) فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام (وشدد قوم من أهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا : لا تجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام قولهم هذا هو القول الراجح المنصور وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . فإن لفظ : من فى هذا الحديث من ألفاظ العموم ، فهو شامل للمأموم قطعا كما هو شامل للامام والمنفرد ، وكذلك لفظ: صلاة فى قوله :لاصلاة عام يشمل كل صلاة فرضا كانت أو نفلا ، صلاة الإمام

وقرأ عبادةُ بن الصامت بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم خلفَ الإمامِ، وتأَوَّلَ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « لاصلاةَ إلاَّ بقراءةِ فاتحةِ الكتاب » .

وبه يقولُ الشافعيُّ وإسحاقُ وغيرُهما .

كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد ، سرية كانت أو جهرية .

قال الحافظ ابن عبد البر : وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الامام أو جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفى عند انتفاء القراءة انتهى .

(وقرأ عباده بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الإمام وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) روى الدارقطنى عن زيد بن واقد عن حرام ابن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال أنه سمع عبادة ابن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت : رأيتك صنعت فى صلاتك شيئا قال وما ذاك قلت : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال : نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال : منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يارسول الله ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالى أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن . رواه الدارقطنى وقال هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم (وبه يقول الشافعى وإسحاق وغيرهما) قال الخطابى فى معالم السنن : قد اختلف العلماء فى هذه المسألة نروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون ،وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل ،

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال : معنى قولِ النبيِّ صلي الله وعليه وسلم : « لاصلاةَ لِمَن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ » : إذا كان وَحْدَهُ . واحتجَّ بحديثِ جابرِ بن عبد الله حيثُ قالَ : مَن صلّى رَكْعَةً لم يقرأْ فيها بِأُمِّ القرآنِ فلم يُصَلِّ ، إلاَّ أن يكونَ وراءَ الإمامِ . قال أحمدُ : فهذا رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَأَوَّلَ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « لاصلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » : أنَّ هذا إذا كان وحدَه . واختارَ أحمدُ مع هذا القراءَةَ خلفَ الإمامِ ؛ وأن لاَّ يترُكَ الرجلُ فاتحة الكتابِ وإنْ كان خلف الإمامِ .

فكان مكحول والأوزاعى والشافعى وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الامام فيما جهرَ به وفيما لم يجهر من الصلاة، وقال الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق : يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به ، وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى لا يقرأ خلف الإمام جهر أو أسر انتهى كلام الخطابى .

تنبيه : قال العينى فى شرح البخارى تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه : استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات . انتهى .

قلت : هذا وهم من العينى ، فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام كما عرفت ، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات .

(وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده) وكذا قال سفيان كما ذكره أبو داود فى سننه قلت : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخص إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد ولا بقول سفيان واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام هذا قول جابر رضى الله عنه

وليس بحديث مرفوع (قال أحمد فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده) حمل جابر هذا الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره ، فإنه بعمومه شامل للمأموم أيضا ، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو راوى هذا الحديث قد حمله على ظاهره وعمومه ، وقد تقرر أن راوى الحديث أدرى بمراد الحديث من غيره . وحديث عبادة الذى أخرجه الترمذى فى باب القراءة خلف الإمام من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع ، عنه دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه . قال البيهقى فى كتاب القراءة ص ١٥١ : فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة ابن الصامت وأبى هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك على العموم وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم وهو بالآثار التى رويناها عن عبادة بن الصامت وأبى هريرة فى ذلك ، فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان ابن عيينه الذى ولد بعدهما بسنين ولم يشاهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاهدا، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : هذا لمن يصلى وحده أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء كان تاركا لسبيل أهل العلم فى قبول الأخبار وردها ، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابى الذى حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهدة الحال على غيره ، قال : ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجبْ على الإمام قراءة القرآن فى صلاته لأنه لا يصلى وحده إنما يصلى بالجماعة انتهى .

(وأختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام) وكذلك جابر رضى الله عنه حمل حديث عبادة المذكور على الذى يكون وحده ، ومع هذا كان يقرأ فى صلاة الظهر والعصر خلف الإمام .

تنبيه : عقد الترمذى للقراءة خلف الإمام بابين وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ولم يذكر فى واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبى حنيفة ومن تبعه ، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار ، ولنا كتاب مبسوط فى تحقيق هذه المسألة سميناه تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام وفيه

بابان : الباب الأول فى إثبات وجوب القراءة خلف الإمام ، والباب الثانى فى الجواب عن أدلة المانعين ، وقد أشبعنا الكلام فى كل من البابين وبسطناه . وقد أطلنا الكلام فى هذه المسألة فى كتابنا أبكار المنن .

فأعلم أن مذهب الإمام أبى حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقا جهر الإمام أو أسر ، قال محمد فى موطأه : لا قراءه خلف الإمام فيا جهر فيه ولا فيا لم يجهر ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله انتهى . هذا هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وأما أكثر الحنفية فيقولون إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم،و يستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم ، وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند أجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا)، على منع القراءة خلف الإمام فى الصلوات الجهرية وبقوله (وأنصتوا) على المنع فى الصلوات السرية .

والآن قد حصحص الحق لهم فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال .

فقال قائل منهم فى رسالته إمام الكلام: الإنصاف الذى يقبله من لا يميل إلا الاعتساف أن الآية التى أستدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا عدم جواز القراءة فى الجهرية حال السكتة انتهى .

وقال قائل منهم فى رسالته الفرقان : أن كثيرا من العلماء الحنفية قد أدعوا أن قراءة المقتدى منسوخة بقوله (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، وأجتهدوا فى إثبات النسخ به ، والحق أن هذا أدعاء محض لا يساعده الدليل . والعجب من أكابر العلماء يعنى الحنفية الذين كانوا فى العلوم الدينية كالبحر الذخار كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية انتهى كلامه مترجما .

وقال قائل منهم . بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه : غاية ما فى الباب أن الآية لما أحتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام : من كان له إمام فقراءة القرآن له قراءة كما تمسك به صاحب الهداية ، أوضح من الاستدلال بهذه الآية انتهى .

قلت : قد ذكرنا فى تحقيق الكلام وجوها كثيرة كلها تدل على أن أستدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح ولا يثبت بها مدعاهم ونذكر ههنا خمسة وجوه منها .

فالأول منها : أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرح بذلك فى كتب أصولهم قال فى التلويح فى باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) تعارضا فصرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، انتهى . وكذا فى نور الأنوار وزاد فيه : فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى ، والثانى بخصوصه ينفيه ، وقد وردا فى الصلاة جميعا فتساقطا فيصار إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام: من كان له إمام إلخ .

فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح فى كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية .

والثانى : أن قوله تعالى و (إذا قرىء القرآن) إنما ينفى القراءة خلف الإمام جهرا وبرفع الصوت ، فإنها تشغل عن أستماع القرآن وأما القراءة خلفه فى النفس وبالسر فلا ينفيها ، فإنها لا تشغل عن الأستماع ، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملا بأحاديث القراءة خلف الإمام فى النفس وسرا ، ونستمع القرآن عملا بقوله (وإذا قرىء القرآن) والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر .

ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن أستماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن) ومع هذا يقولون إذا خطب الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فيصلى السامع سرا وفى النفس قال فى الهداية : إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية فيصلى السامع فى نفسه انتهى . وقال فى الكفاية : قوله : فيصلى السامع فى نفسه أى فيصلى بلسانه خفيا انتهى . وقال العينى فى رمز الحقائق : لكن إذا قرأ الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)

يصلى السامع ويسلم فى نفسه سرا إئتماراً للأمر انتهى . وقل فى البناية . فإن قلت : توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، قال مجاهد : نزلت فى الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر ، قلت : إذا صلى فى نفسه ونصت وسكت يكون آتيا بموجب الأمرين انتهى . وقال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير : وعن أبى يوسف ينبغى أن يصلى فى نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً للفضيلتين انتهى .

والثالث : قال الرازى فى تفسيره . السؤال الثالث وهو المعتمدأن نقول الفقهاءأجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهب أن عموم قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وقوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أخص من ذلك العموم ، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر وهذا السؤال حسن انتهى . وفى تفسير النيسابورى وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وذلك ههنا قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب انتهى . وقال صاحب غيث الغمام حاشية إمام الكلام : ذكر ابن الحاجب فى مختصر الأصول والعضد فى شرحه أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز أتفاقا وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة ، وقال ابن أبان من الحنفية : إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعى منفصلا كان أو متصلا . وقال الكرخى : إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصلا قطعيا كان أو ظنيا انتهى .

والرابع : أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام ، فإن الاستماع والانصات لا يمكن إلا إذا جهر وقد أعترف بهالعلماء الحنفية أيضا ، فقال قائل فى تعليقاته على الترمذى ما لفظه : ولا تعلق لها يعنى هذه الآية بالسرية.والإنصات معناه فى اللغة كان لكانا أورسننا ويكون فى الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه فى السر انتهى . فنحن نقرأ خلف الإمام فى الصلوات السرية وفى الجهرية أيضا عند سكتات الإمام ، فإن الآية

لا تدل على المنع إلا إذا جهر ، قال الإمام البخارى فى جزء القراءة : قيل له احتجاجك بقول الله تعالى (فاستمعوا وأنصتوا) أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه ؟ فإن قال : لا بطل دعواه ، لأن الله تعالى قال فاستمعوا له وأنصتوا) وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى (فاستمعوا له) نقول يقرأ خلف الإمام عند السكتات انتهى . وقد أعترف بهذا كله بعض الفاضل الكنوى العلماء الحنفية حيث قال هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة فى السرية ولا على عدم الجواز القراءة فى الجهرية حال السكتة .

الخامس : أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام ، فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ . قال الرازى فى تفسيره : وللناس فيه أقوال : الأول هو قول الحسن وهو قول أهل الظاهر أنا نجرى هذه الآية على عمومها ، ففى أى موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه . والقول الثانى أنها نزلت فى تحريم الكلام فى الصلاة . والقول الثالث نزلت فى ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . والرابع أنها نزلت فى السكوت عند الخطبة وفى الآية قول الخامس وهو أنه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبلغ وليس خطابا مع المسلمين ، وهذا قول حسن مناسب وتقريره أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة ، فإذا كان النبى عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها ، فأمر الله رسوله أن يقول جوابا عن كلامهم : إنه ليس لى أن أقترح على ربى ، وليس إلى إلا أن أنتظر الوحى ، ثم بين أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التى اقترحوها فى صحة النبوة لأن القرآن معجزة تامة كافية فى إثبات النبوة ، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فلو قلنا إن قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذ الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه ، وتقريره أنا لما أدعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام ، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على

فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة ، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزاً دالا على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات ، ويظهر لهم صدق قوله فى صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة . فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب ، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى . وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا ، خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن فى معرض الاحتجاج وبكونه معجزا على صدق نبوته ، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه .

ومما يقوى أن حمل الآيه على ما ذكرناه أولى وجوه .

الأول : أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون . فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما فى القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز .

والوجه الثانى : أنه قال قبل هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال (وإذا قرىء القرآن) إلخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وأنصتوا هم المؤمنون لما قال (لعلكم ترحمون) لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون) انتهى كلام الرازى ملخصا .

فإن قلت : قد أخرج البيهقى عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة انتهى . فمع إجماع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطابا مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين .

قلت : لم يذكر الزيلعى إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقى فى أى كتاب أخرجه ، وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا ، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام فى كتابه معرفة السنن له ولم أجد فيه أيضا هذا القول ، فالله أعلم أن البيهقى فى أى كتاب أخرجه وكيف حال إسناده . ثم هذا القول

ليس بصحيح فى نفسه . فإن فى شأن نزول هذه الآية أقوالا : منهاأنها نزلت فى السكوت عند الخطبة ، وأيضا يدل على عدم صحته قول ابن المبارك . أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضا يدل على عدم صحته أن الامام أحمد أختار القراءة خلف الإمام وأن لايترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الإمام كما ذكره الترمذى فتفكر . وأيضا يدل على عدم صحة أن الصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فى القراءة خلف الامام وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذى فتفكر .

فان قلت : الخطاب فى هذه الآية وان كان مع الكفار لكن قد تقرر فى مقره أن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب .

قلت : لاشك فى أن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب ، لكن قد تقرر أيضا فى مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض ، فحينئذ يحمل على خصوص السبب . قال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير : وما روى فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان فى سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ماهذا ؟ فقالوا : صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر ، محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد فى صحيح مسلم فى لفظ : أن الناس قد شق عليهم الصوم . والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث إلخ . فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن) على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى (فاقرأ وماتيسر من القرآن) وأحاديث القراءة خلف الإمام . ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض فحينئذ يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام .

والدليل الثانى للحنفية : حديث أبى موسى قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ، أخرجه أحمد ومسلم . وحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

قلت محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وهو غير

محفوظ عند أكثر الحفاظ ، قال الزيلعي فى نصب الراية : قال البيهقى فى المعرفة بعد أن روى حديث أبى هريرة وأبى موسى : وقد أجمع الحفاظ على خطأهذه اللفظة فى الحديث أبو داود وأبوحاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى . ولو سلم أن لفظ : وإذا قرأ فأنصتوا فى هذين الحديثين محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح ، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى : وإذا قرىء القرآن ليس بصحيح كما عرفت . وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها فى كتابنا تحقيق الكلام منها أن قوله : وإذا قرىء فأنصتوا ، محمول على ماعدا الفاتحة ، جمعا بين الأحاديث : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : واستدل من أسقطها عنهفى الجهرية كالمالكية بحديث : وإذا قرأ فأنصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى ، ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت . وقال الإمام البخارى فى جزء القراءة : ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام .

ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام فى جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية وهو راوى حديث : وإذا قرأ فأنصتوا أيضاً .

والدليل الثالث للحنفية : حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، أخرجه الدارقطنى والطحاوى وغيرهما .

قلت الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءه خلف الامام ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه فى كتابنا تحقيق الكلام : قال الحافظ فى فتح البارى : واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمامله قراءة ؛ لكنه ضعيف عندالحافظ ، وقداستوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره انتهى : وقال فىالتلخيص : حديثمن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى .

ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها فى تحقيق الكلام فمنها ما قال الفاضل اللكنوى فى كتابه إمام الكلام إن هذا الحديث يعنى حديث من

كان له إمام الخ ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ماعداها ، وتلك الروايات يعنى روايات عبادة وغيره فى القراءة خلف الإمام تدل على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصاً فينبغى تقديمها عليه قطعا انتهى . وقال فيه أيضاً : حديث عبادة نص فى قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وأحاديث الترك والنهى لاتدل على تركها نصاً بل ظاهراً ، وتقديم النص على الظاهر منصوص فى كتب الأعلام انتهى . وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار : الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا يعنى فيقدم الأول على الثانى انتهى.

ومنها : ماقال الإمام البخارى فى جزء القراءة : فلو ثبت الخبر أن كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله لا يقرأن إلا بأم الكتاب، وقوله :من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة جملة وقوله إلا بأم القرآن مستثنى من الجملة ، كقول النبى صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . ثم قال فى أحاديث آخر إلا المقبرة وما استثناه من الأرض والمستثنى خارج من الجملة : وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه انتهى .

ومنها : أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة . قال صاحب إمام الكلام : قد يقال إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم فهو شاهد لكونه واردا فيما عدا الفاتحة انتهى . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وحمل البيهقى هذه الأحاديث على ماعدا الفاتحة ، واستدل بحديث عبادة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم، قال: فلاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب وأخرجه أبوداود بإسناد رجاله ثقات . وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى .

ومنها : أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ، وتقرير النسخ عندهم أن جابراً راوى هذا الحديث رضى الله عنه كان يقرأ خلف الإمام ، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عباس وعلى وعمران بن حصين رضى الله عنهم ، وكل هؤلاء كانوا يقرأون خلف الإمام ويفتون بها . وعمل الراوى وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم ، أما قراءة جابر فقد رواه ابن ماجة بسند صحيح عنه قال : كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين

الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخرين بفاتحة الكتاب: قال الشيخ أبوالحسن السندى فى حاشية ابن ماجة قوله : كنا نقرأ قال المزى موقوف ثم قال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات انتهى .

وأما فتوى أبى هريرة فأخرجه مسلم فى صحيحه فى حديث الخداج بلفظ : فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام ، فقال اقرأ بها فى نفسك انتهى وأخرجه الحافظ أبو عوانة فى صحيحه فى هذا الحديث بلفظ فقلت لأبى هريرة فإنى أسمع قراءة القرآن فغمزنى بيده فقال يا فارسى أو ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك انتهى . وقال البيهقى فى معرفه السنن : وفى رواية الحميدى عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فى هذا الحديث : قلت يا أبا هريرة إنى أسمع قراءه الإمام ، فقال يافارسى أو ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك انتهى . وأسانيد هذا الفتوى صحيحة .

وأما فتوى أنس رضى الله عنه فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة بإسناده عن ثابت عنه قال : كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام ، قال وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لنأخذ عنه .

وأما فتوى أبى سعيد الخدرى فأخرجه البيهقى أيضاً بإسناده عن أبى نضره قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب ، وإسناده حسن وقد اعترف به صاحب آثار السنن .

وأما فتوى ابن عباس رضى الله عنه فأخرجه البيهقى أيضاً بإسناده عن عطاء عنه قال : اقرأ خلف الإمام جهراً أولم يجهر ، وفى رواية له : قال لاتدع فاتحة الكتاب ، جهر الإمام أولم يجهر ، وأخرجه بإسناده عن إسمعيل بن أبى خالد حدثنا العيزار ابن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول : اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ، قال البيهقى : وهذا سند صحيح لاغبار عليه .

وأما فتوى على رضى الله عنه فأخرجه البيهقى أيضاً فى كتاب القراءة بإسناده عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه قال : اقرأ فى صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة . قال البيهقى : هذا الإسناد من أصح الأسانيد فى الدنيا انتهى .

وأما فتوى عمران بن حصين رضى الله عنه فأخرجه البيهقى أيضاً فى كتاب القراءة عنه قال لاتزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الامام .

ومنها : أن هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى فاقرأوا ماتيسر من القرآن فإنه بعمومه نص صريح فى أن المقتدى لابد له من قراءة حقيقية خلف الإمام .

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم أو يدل على أن المقتدى لاحاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام ، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم ، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال . وقد استدل الحنفية بحديث ابن أكيمة عن أبى هريرة الذى أخرجه الترمذى فى هذا الباب بلفظ: إنى أقول مالى أنازع القرآن ، وبحديث ابن مسعود ، وبحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذى وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لاتدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها ، وهى القراءة خلف الامام فى النفس وبالسر ، بحيث لاتفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام ، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق .

تنبيه : إعلم أن الحنفية قد استدلوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم كأثر زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لاقراءة مع الإمام فى شىء رواه مسلم . وأخرجه الطحاوى رحمه الله عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا لايقرأ خلف الإمام فى شىء من الصلوات .

قلت: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشىء ، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابى حجة مالم ينفه شىء من السنة ، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهى تنفى هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها . قال صاحب إمام الكلام : صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابى حجة مالم ينفه شىء من السنة . ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة ، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة انتهى .

وأيضاً قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم كما فى التوضيح ونور الأنوار ، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك ، بل فيه

٣١٢— حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ أخبَرَنا مَعْنٌ أخبَرَنا مَالِكٌ عن أَبِي نُعَيم وهْبِ بن كَيْسَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلاَّ أَنْ يكونَ وراءَ الإمامِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

اختلاف الصحابة رضى الله عنهم كما عرفت فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار ، لابدأن تحمل على قراءة السورة التى بعد الفاتحة أو على الجهر بالقراءة مع الإمام لئلا تخالف الأحاديث المرفوعةالصحيحة . قال النووى فى شرح مسلم : والثانىأنه أىقول زيدبن ثابت محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلات الجهرية ، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها ، وهذا التأويل متعين ليحمل قولهعلى موافقة الأحاديث الصحيحة انتهى . وقال البيهقى فى كتاب القراءة : وهو قول زيد رضى الله عنه محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام ، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال فى هذه المسألة قولا يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة انتهى .

قوله : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلخ) قال البيهقى فى كتاب القراءة ص ١١٢ بعد ماأخرج هذا الأثر مالفظه : فيه حجة على تعين القراءة فى الصلاة بأم القرآن ووجوب قراءتها فى كل ركعة من ركعات الصلاة خلاف قول من قال لايتعين ولا يجب قراءتها فى الركعتين الأخريين . فأما قوله إلا وراء الإمام فيحتمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ، فقد روينا عنه فيما تقدم : كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب . ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التى يدرك المأموم إمامه راكعا فيجزى عنه بلا قراءة . وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلى فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه ، فقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبوغانم أزهر بن أحمد بن حمدون المنادى ببغداد أخبرنا أبو قلابة الرقاشى أخبرنا بكير بن بكار

٢٣١ــ بابُ

ماجاء مايقولُ عندَ دُخُولِهِ المَسجِدَ

٣١٣ــ حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن لَيْثٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ عن أُمِّهِ فاطمةَ بنتِ الحُسَيْنِ عن جَدَّتِهَا فاطمةَ الكُبْرى قالت : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم إذا دخلَ المَسجدَ صلّى على محمدٍ وسلّمَ ، وَقَالَ رَبِّ اغفِرْ لى ذُنُوبِي وافتَحْ لى أَبْوَابَ رحْمَتِكَ ،

أخبرنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : كان يقرأ فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة فى الأخريين بفاتحة الكتاب قال : وكنا نتحدث أنه لايجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشىء معها . وفى رواية ابن بشر أن فما فوق ذاك أو قال فما أكثر من ذاك وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والإمام ، ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال : سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأولين بأم القرآن وسورة وفى الأخريين بأم القرآن والصحابى إذا قال سنة وكنا نتحدث فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه فى المسانيد انتهى مافى كتاب القراءة .

(باب ماجاء مايقول عند دخوله المسجد)

قوله (عن ليث) هو ليث بن أبى سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك كذا فى التقريب (عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ابن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو محمد ثقة جليل القدر (عن أمه فاطمة بنت الحسين هى فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن على ابن طالب ثقة عن (جدتها فاطمة الكبرى) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسنين سيدة نساء هذه الأمة تزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل .

وإذا خرجَ صلّى على محمدٍ وسلّمَ ، وقالَ : ربِّ اغفر لى ذُنوبى وافْتَحْ لى أَبوابَ فَضْلِكَ » .

٣١٤— وقال عليُّ بن حُجْرٍ : قال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ : فَلَقِيتُ عبدَ الله بنَ الحسنِ بمَكّةَ فَسَأَلْتُهُ عن هذا الحديثِ فَحَدَّثَنِى به . قال : « كانَ إذا دخلَ قالَ : رَبِّ افْتَحْ بَابَ رَحْمَتِكَ ، وإذا خرجَ قال : رَبِّ افْتَحْ لِى بابَ فَضْلِكَ » .

وفى البابِ عن أَبى حُمَيْدٍ وأَبى أُسَيْدٍ وأَبى هُرَيْرَةَ .

قوله (إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك) قال القارى فى المرقاة : يحتمل قبل الدخول وبعده والأول أولى ، ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره انتهى . وفى رواية ابن ماجة : إذا دخل المسجد يقول : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، وكذلك فى رواية أحمد (وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك) قال الطيبى : لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى (فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى حميد وأبى أسيد وأبى هريرة) أما حديث أبى حميد فأخرجه ابن ماجة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك . وأما حديث أبى أسيد فأخرجه مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا

قال أبو عيسى : حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ ، وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ وفاطِمَةُ إبْنَةُ الُحسَيْنِ لم تُدْرِكْ فاطمةَ الكُبْرَى ، إنَّمَا عاشَتْ فاطِمَةُ بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَشْهُراً .

٢٣٢ — بَابُ

ماجَاء إذا دخلَ أحَدُكم المسجِدَ فَليَرْكَعْ ركْعَتَيْنِ

٣١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن عَامرِ ابنِ عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِ عَن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن أبى قتادةَ قال .

خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبى وليقل اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم .

قوله (حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل إلخ) فإن قلت : قد اعترف الترمذى بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت: الظاهر أنه حسنة لشواهده وقد بينا فى المقدمة أن الترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد . وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة أيضاً فإن قلت : لم أورد الترمذى فى هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبى أسيد وهو صحيح بل أشار إليه ؟ قلت : ليبين ما فيه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبى أسيد وغيره ، وقد بينا ذلك فى المقدمة .

(باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

قوله (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) ابن العوام الأسدى المدنى ثقة عابد (عن

قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا جاءَ أَحَدُكُمْ المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

عمرو بن سليم الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعده قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٤ أربع ومائة يقال له روية .

قوله (فليركع ركعتين) أى فليصل ركعتين من إطلاق الجزء على الكل . قال الحافظ فى الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب . ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب . والذى صرح به ابن حزم عدمه :

ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى : اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى . قلت : لعل وجه النظر أنه لامانع له من أن يكون قد فعلها فى جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهى عن تركها .

قلت : ومن أدلة عدم الوجوب ماأخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون .

وأجيب عن ذلك بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس ، وليس فى الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج ، فلا يتم الاستدلال ، إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون .

ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال : الصلوات الخمس فقال هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع .

وأجيب عن ذلك بأن التعاليم الواقعة فى مبادىء الشريعة لاتصلح الصرف وجوب ماتجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا الملزوم .

وأجيب أيضاً بأن قوله : إلا أن تطوع ينفى وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا ، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه ، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها . وذكر الشوكانى

جوابا ثالثاً ، وذكر الجواب الأول مفصلا ، وقال في آخر كلامه : إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ماقاله أهل الظاهر انتهى .

وقال الطحاوى أيضاً : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قال الحافظ : هما عمومان تعارضا : الأمر بالصلاه لكل داخل من غير تفصيل ، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية . وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر هذين العمومين مالفظه فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منها فى الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أوالنفى الذى فى معناه ، ولكنه إذا ورد مايقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به ، بل ثبت عند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا . ولو سلم عدم الاختصاص لما كان فى ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لاجواز جميع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الأسود الذى سيأتى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجلين : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا فى رحالنا فقال : إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة . وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضيه بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهة وتركها لايخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندى من المضائق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة انتهى كلام الشوكانى .

قوله (قبل أن يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لايشرع التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذرأنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما . ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قال الحافظ : ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة انتهى . قال القارى فى المرقاة : وما يفعلة بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا أصل له انتهى . قلت : ويبطله حديث الباب .

قالَ : وفى البابِ عن جَابرٍ وأَبِى أُمَامَةَ وأَبى هريرةَ وأَبى ذَرٍّ وكعبِ ابنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أَبى قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عَجْلَانَ وغيرُ واحدٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ نحوَ روايةِ مالك بن أنس .

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أبى صالحٍ هذَا الحديثَ عن عامرِ بنِ عبـدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

وهذا حديث غيرُ محفوظٍ ، والصحيحُ حديثُ أبى قَتَادَةَ .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى هريرة وأبى ذر وكعب بن مالك) أما حديث جابر فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلى الركعتين: أن يصليهما. وأخرج مسلم عن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره لما أتى المسجد بثمن جمله الذى أشتراه منه صلى الله عليه وسلم أن يصلى الركعتين. أما حديث أبى أمامة فلم أقف عليه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن عدى كما فى التلخيص . وأما حديث أبى ذر فأخرجه ابن حبان فى صحيحه وتقدم لفظه . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهارا فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه .

قوله (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم (وروى سهيل بن أبى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله) فذكر سهيل بن أبى صالح عن جابر بن عبد الله بدل أبى قتادة وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبد الله .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أصحابنا : استحبُّوا إذَا دخلَ الرَّجُلُ المسجدَ أن لا يَجلِسَ حتَّى يُصلِّيَ الرَّكعَتَيْنِ ، إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ .

قال عليُّ بنُ المَدِينِي : وحديثُ سهيل بن أبي صالحٍ خَطَأٌ ، أَخْبَرَنِي بذلك إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ عن عَلِيٍّ بن المَدِينِي .

٢٣٣— بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ.

٣١٦— حدثنا ابن أبي عُمَرَ وأبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قالا : أَخْبَرَنَا عبدُ العزيزِ بن محمد عن عَمْرِو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الارْضُ كُلهاَ مَسْجِدٌ إلا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ » .

(باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)

قوله (وأبو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمثلثة الخزاعي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة روى عن الفضل بن موسى والنضر ابن شميل وفضل بن عياض وخلق وعنه خ م د ت س و د بالاجازة مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين .

قوله (الأرض كلها مسجد) أي يجوز الصلاة فيها (إلا المقبرة) قال في القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور (والحمام) بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان . والحديث يدل على منع الصلاة في المقبرة والحمام وقد أختلف الناس في ذلك . وأما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ،

وفى البـاب عن عليّ وعبـد الله بن عَمْرٍو وأبى هريرةَ وجابرٍ وابنِ عباسٍ وحُذَيْفَةَ وأنسٍ وأَبى أُمَامَةَ وأَبى ذَرٍّ ، قالوا : إنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضِ كلها مسجداً وطهوراً » .

ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد منها كالبيت . وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فان صلى رجل فى مكان طاهر منها أجزأته . وذهب الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة ، وحديث الباب يرد عليه . والظاهر ماذهب إليه الظاهرية والله تعالى أعلم . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة ، وظاهر الحديث هو المنع والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبى أمامة وأبى ذر قالوا . إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهورا) يعنى أن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم لم يذكروا الاستثناء . أما حديث على فأخرجه البزار . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم والترمذى . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان والنسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائى . وأما حديث أنس فأخرجه السراج فى مسنده بإسناد قال العراقى صحيح . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد والترمذى فى كتاب السير وقال حسن صحيح . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أبو داود .

قلت : وفى الباب أيضا عن أبى موسى أخرجه أحمد والطبرانى بإسناده جيد ، وعن ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى ، وعن السائب بن يزيد فأخرجه أيضا الطبرانى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيزِ بن محمدٍ روايتينِ :

منهم مَن ذَكَرَ عن أبي سعيدٍ ، ومنهم مَن لم يَذْكُرْه .

وهذا حديثٌ فيه إضطرابٌ .

رَوَى سفيانُ الثَّوريُّ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن أبيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : مُرْسَلاً .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَاهُ محمدُ بنُ إسحاقَ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه قال . وكان عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبي سعيدٍ .

وكأنَّ رِوَايَةَ الثَّوريِّ عن عَمْرِو بن يحيى عن أَبيهِ .

قوله (حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين) أى روى عنه على نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولا بذكر أبي سعيد ، وبعضهم رواه عنه مرسلا وبينه الترمذى بقوله منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره (ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه) يعنى لم يذكر أبا سعيد (قال) أى أبو عيسى الترمذى (وكان عامة روايته) أى رواية محمد بن إسحاق (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبي سعيد موصولا (ولم يذكر فيه عن أبي سعيد) أى لكن أبا إسحاق لم يذكر فى حديث الباب أبا سعيد بل رواه مرسلا (وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَثْبَتُ وَأَصَحُّ .

٢٣٤— بَابُ
مَاجَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

٣١٧— حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ أخبرنا عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ عن أبيهِ عن محمود بنِ لَبِيدٍ عن عثمانَ بن عَفَّانَ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ بَنَى لِلّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ » .

عليه وسلم أثبت وأصح) قال الحافظ فى التلخيص : وقال البزار : رواه عبد الواحد ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحي موصولا : وقاله الدارقطنى فى العلل المرسل المحفوظ ، وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السرى ابن يحي حدثنا أبو نعيم وقبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبى سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ . وقال الشافعى وجدته عندى عن ابن عيينة موصولا ومرسلا . ورجح البيهقى المرسل أيضا . وقال النووى فى الخلاصة : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأفحش ابن دحية فقال فى كتاب التنوير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب . قلت : وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : نهى عن الصلاة فى المقبرة أخرجه ابن حبان ومنها حديث على : أن حبى نهانى أن أصلى فى المقبرة . أخرجه أبو داود انتهى .

(باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد)

قوله (أخبرنا أبو بكر الحنفى) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيدالله البصرى وهو أبو بكر الحنفى الصغير ، روى عنه بندار وأحمد وعلى ابن المدينى وغيرهم .قال فى التقريب

وفى البابِ عن أَبى بكرٍ وعُمَرَ وعليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأَنَسٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأُم حَبِيبَةَ وأَبى ذَرٍّ وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ ووائلةَ بنِ الأَسْقَعِ وأَبى هريرةَ وجابرِ بنِ عبدِ الله .

ثقة من التاسعة مات سنة أربع ومائتين انتهى قلت : هو من رجال الكتب الستة .

قوله (من بنى لله مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما فى الرواية الآتية صغيرا كان أو كبيرا ، وقوله : لله ، يعنى يبتغى به وجه الله . قال ابن الجوزى : من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الإخلاص انتهى . ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر فى الجملة كذا فى التفح (بنى الله له مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله . قال النووى يحتمل قوله مثله أمرين: أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى مثله فى مسمى البيت وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثانى : أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى كلام النووى . وقيل أى مثل المسجد فى القدر والمساحة لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة . وقال الحافظ فى الفتح لفظ المثل له استعمالان أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا) والآخر المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم) فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من أستشكل التقيد بقوله مثله مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمالها أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل . ومن الأجوبة المرضية أن المثلية ههنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره من قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها . كما ثبت فى الصحيح . وقد روى من حديث واثلة بلفظ بنى الله فى الجنة أفضل منه، والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة

أما حديث أبى بكر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا فى الجنة .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وهب بن حفص وهو ضعيف انتهى .

وأم أبى حبيبة وأبى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبى هريرة وجابر بن عبد الله) وأما حديث عمر فأخرجه ابن حبان بلفظ : من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله بيتا فى الجنة . وأما حديث على فأخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ : من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتاً فى الجنة ، وإسناده ضعيف . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو حديث على وزاد أوسع منه وروى أحمد أيضاً نحوه وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو مسلم الكجى مثل حديث أنس وزاد : ولو كمفحص قطاة . وأما حديث عائشة فأخرجه مسدد فى مسنده الكبير عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يارسول الله وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال وتلك . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط . وأما حديث أبى ذر فأخرجه البزار وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه النسائى . وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير بلفظ : من بنى مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا فى الجنه أفضل منه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان : من بنى لله بيتا يعبد الله فيه حلالا ، بنى الله له بيتا فى الجنة من الدر والياقوت . وأما حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة بلفظ : من حفر ماء لم يشرب كبد حى من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا فى الجنة .

قلت : وفى الباب أيضا عن أبى قرصافة ونبيط بن شريط وعمر بن مالك وأسماء بنت يزيد ومعاذ وأبى أمامة وعبد الله بن أبى أوفى وأبى موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . فأما حديث أبى قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة فأخرجه الطبرانى فى الكبير أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد : قال رجل يارسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال نعم وإخراج القمامة منها مهور حور العين ، وفى إسناده جهالة : وأما حديث نبيط فأخرجه الطبرانى أيضاً فى الصغير . وأما حديث عمر بن مالك فأخرجه أبو موسى

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٨— وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فى الجنة » . حدثنا

المدينى فى كتاب الصحابة ولفظه: من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبرانى نحوه وأما حديث معاذ فأخرجه أبو الفرج فى كتاب العلل : من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ، ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفىء ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير ، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر . وفيه كلام كثير . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أبو نعيم : وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى فأخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطى فى جزء جمعه . وحديث أبى موسى كذلك : وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من رواية الحاكم ابن ظهير وهو متروك عن ابن أبى ليلى عن نافع عن بن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى : ولو كمفحص قطاة . كذا فى عمدة القارى .

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا) وفى رواية ابن أبى شيبة من حديث عثمان : من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة ، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر ، وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق .

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيها بيضها وترقد عليها لا يكفى مقداره للصلاة فيه كذا فى الفتح .

قلت : للعلماء فى توجيه قوله : ولو كمفحص قطاة ، قولان : الأول أنه محمول على المبالغة وهو قول الأكثر ، وقال آخرون هو على ظاهره ، فالمعنى على هذا أن يزيد فى مسجد قدرا يحتاج إليه وتكون هذه الزيادة على هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر .

بذلكَ قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا نوحُ بنُ قيسٍ عن عبدِ الرحمنِ مولَى قيسٍ عن زيادٍ النُّمَيْرِيِّ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذَا .

ومحمودُ بنُ لَبيدٍ قد أدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

ومحمودُ بنُ الرَّبيعِ قد رَأَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهما غُلامَانِ صَغيرَانِ مَدَنيَّانِ .

قيل : هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إليه الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شىء مما ذكر .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم : من بنى يقتضى وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة : من بنى لله بيتا وقد تقدم ، وحديث عمر رضى الله عنه أيضا من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله ، وقد تقدم أيضا (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدى أبو روح البصرى أخو خالد صدوق رمى بالتشيع (عن عبد الرحمن مولى قيس) مجهول كذا فى التقريب والخلاصة (عن زيادة النميرى) بضم النون وفتح الميم مصغرا وزياد هذا هو زياد بن عبد الله النميرى البصرى ، قال الحافظ فى التقريب ضعيف ، وقال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين ، وقال أبوحاتم لا يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره فى الضعفاء أيضا فقال لا يجوز الاحتجاج به : قال الذهبى : فهذا تناقض قال له فى بناء المساجد انتهى (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أى بهذا الحديث المذكور وهو حديث ضعيف لأن فى سنده راويا مجهولا وراويا ضعيفا . ولكن الأحاديث التى فيها زيادة : ولو كمفحص قطاة تعضده .

قوله (وهما غلامان صغيران) قال فى التقريب فى ترجمة محمود بن لبيد : صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة وكذلك قال فى ترجمة محمود بن الربيع .

٢٣٥— بَابُ
مَاجَاءَ فِى كَراهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣١٩— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ عن أبى صالحٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « لَعَنَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَائِرَاتِ القُبُورِ والمتَّخِذِينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ » .

(باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا)

قوله (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبرى مولاهم البصرى ثقة ثبت (عن محمد بن جحاده) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة .

قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور) قال الترمذى فى كتاب الجنائز قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور فى النساء لقلة صبرهم وكثرة جزعهن انتهى . ونذكر هناك ما هو الراجح فى هذه المسألة (والمتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك : إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن فى الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى . قال القارىء فى المرقاة : وقيد « عليها » يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به ، ويدل عليه قوله عليه السلام : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد انتهى .

قلت : إن كان اتخاذ المساجد بجنب القبور لتعظيمها أو لنية أخرى فاسدة فليس بجائز كما ستقف عليه (والسرج) جمع سراج ، قال فى مجمع البحار : نهى عن الإسراج لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازا عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد .

تنبيه : قال فى مجمع البحار : وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها فى الصلاة كالوثن ، وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح أو صلى فى مقبرة قاصدا به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من

آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه ، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى في اللمعات في شرح هذا الحديث : لما أعلمه الله بقرب أجله خشي أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك . قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين : أحدهما كانو يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيهما أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين : عبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وكلا الطريقين غير مرضية ، وأما الأول فشرك جلي ، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفيا . والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم لاتجعل قبرى وثنا ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . والوجه الأول أظهر وأشبه ، كذا قال التوربشتي وفي شرح الشيخ : فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أوصالح تبركا وإعظاماً ، قال وبذلك صرح النووى وقال التوربشتي وأما إذا وجد بقربها موضع بنى للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلى عن التوجه إلى القبور فإنه في ندحة من الأمر ، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن نبى لم ير للقبر فيه علما ولم يكن تهده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفي . وفي شرح الشيخ مثله حيث قال : وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً ، ولم ينه أحد عن الصلاة فيه انتهى . وكلام الشارحين مطابق في ذلك انتهى ما في اللمعات .

قلت : ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللمعات هذه كلها ثم قال رداً عليها مالفظه: ما أبرد هذه التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير ، لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك ، ولا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاعلامات لقبورهم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تحرى نبينا عليه

قال : وفى الباب عن أَبى هرَيرةَ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسنٌ .

الصلاة والسلام قبرا من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة ، ولا أمر به أحدا ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، بل الذى أرشدنا إليه وحثنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى ، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ . فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن ، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم . فمن اتخذ مسجدا بجوار نبى أوصالح رجاء بركته فى العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولا واضحا كشمس النهار ، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث وما ورد فى معناه . ولم يشرع الزيارة فى ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد فى الدنيا والدعاء بالمغفرة للموتى . وأما هذه الأغراض التى ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأى والقياس فإنها ليست عليها أثارة من علم ولم يقل بها فيما علمت أحد من السلف ، بل السلف أكثر الناس إنكارا على مثل هذه البدع الشركية انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وفى رواية لمسلم : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفى الباب أيضاً عن جندب قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى .

٢٣٦— بابُ
مَاجَاءَ فى النَّوْمِ فى المَسْجِدِ

٣٢٠— حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنَا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كُنَّا نَنَامُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى المسجدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رخَّصَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العلمِ فى النَّوْمِ فى المسجدِ .

قال ابنُ عباسٍ : لايَتَّخِذُهُ مَبِيتاً ومَقِيلاً .

وذهبَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ إلى قوْلِ ابن عباسٍ .

(باب ماجاء فى النوم فى المسجد)

قوله (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره .

قوله (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه البخارى مختصراً ومطولا وأخرجه ابن ماجة مختصرا .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم إلخ) قال الحافظ فى الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفضيل بين من له مسكن فيكره وبين من لامسكن له فيباح انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص فى النوم فيه ابن عمرو قال : كنا نبيت فيه ونقيل عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله ، وهو أحد قولى

٢٣٧ـــ بَابُ
مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ـــ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ عن عَمْرِو بن

الشافعي . واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال : لاتتخذ المسجد مرقدا . وروى عنه أنه قال : إن كنت تنام فيه لصلاة لابأس . وقال مالك : لاأحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك . وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد . وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الأوزاعي . وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا : كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد . وذكر الطبري عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان نائما فيه وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال : وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله أعلم .

(باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد)

قال الجزري في النهاية : الضالة هي الضائعة من كل مايقتني من الحيوان وغيره ، ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا حار ، وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على الضوال انتهى . وقال : يقال نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها انتهى . وفي القاموس : أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد انتهى . وفي الصراح : تعريف كردن كم شده وشعر خواندن .

شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ . فى المسجدِ ، وعن البيع والشِّرَاءِ فيه ، وأَنْ يَتحَلَّقَ الناسُ فيهِ يومَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ » .

قوله (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) يأتى تراجم هؤلاء فى هذا الباب .

قوله (أنه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد) قال فى القاموس : أنشد الشعر قرأه وبهم هجاهم ، وتناشدوا أنشد بعضهم بعضاً ، والنشدة بالكسر الصوت ، والنشيد رفع الصوت ، والشعر المتناشد كالأنشودة انتهى . وقال فى المجمع هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه . وأما ما كان فى مدح حق وأهله وذم باطل أو تمهيد قواعد دينية أو إرغاماً للمخالفين فهو حق خارج عن الذم وإن خالطه نشيب انتهى. (وعن البيع والشراء فيه) أى فى المسجد بفتح الشين والمد. قال الشوكانى فى النيل: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة . قال العراقى : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه . وهكذا قال الماوردى ، وأنت خبير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بأن النهى حقيقة فى التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة ، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يكره البيع والشراء فى المسجد والأحاديث ترد عليه انتهى (وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة) أى أن يجلسوا متحلقين حلقه واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص فى الصفوف ، الأول فالأول ، ولأنه يخالف هيئة أجتماع المصلين ، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها ، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذى ندبوا إليه ، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة . والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه

وفى البابِ عن بُريدةَ وجابرٍ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديثٌ حسنٌ .

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هو ابنُ محمد بن عبد الله بن عَمْرِو بن العاصِ .

قال محمدُ بن إسماعيلَ : رَأَيْتُ أَحمدَ وإسحاقَ ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا ، يَحْتَجُّونَ بحديث عَمْرِو بن شعيبٍ .

فى غيره . والحديث رواه أبو داود وزاد : وأن تنشد فيه ضالة .

قوله (وفى الباب عن بريدة وجابر وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة . وأما حديث جابر فأخرجه النسائى ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى ، قال العراقى : ورجاله ثقات .

قوله (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة ، والحديث صححه ابن خزيمة وقال الحافظ فى الفتح ص ٢٧٣ : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه ، قال : وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال انتهى . وقال الحافظ فى موضع آخر من الفتح ص ٥١ : ترجمة عمرو بن قوية على المختار لكن حيث لا تعارض انتهى .

(قوله عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص) مرجع هو شعيب فمحمد بن عبد الله هو والد شعيب وجد عمرو ، وعبد الله بن عمرو جد شعيب والد جد عمرو (قال محمد بن إسمعيل) هو الإمام البخارى (رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب) فى شرح ألفية العراقى للمصنف قد اختلف فى الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح : وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابى عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الاحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ .

إطلاقه ذلك ، فقد قال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ماتركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان هى منقطعة لأن شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخارى فى التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن بإسناد صحيح ، وذكر بعضهم أن محمدا مات فى حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبا ورباه ، وقيل لا يحتج به مطلقا انتهى كلامه بتلخيص .

قال (محمد) يعنى البخارى (وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو) وكذلك قد صرح غير واحد بسماعه منه . قال أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كذا فى الخلاصة . وقال الجوزجانى : قلت لأحمد : سمع عمرو من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدثنى أبى قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال نعم أراه قد سمع منه ، كذا فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب . وقال الحافظ فى التقريب : ثبت سماعه من جده انتهى . قلت : ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عنه فى إفساد الحجج فقالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبيد الله بن عمرو ويسأله عن المحرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فاسأله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه فسأل ابن عمر وإسناده صحيح كما عرفت فى كلام العراقى (ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده) قد أطال الحافظ الذهبى الكلام فى ترجمة عمرو بن شعيب وقال فى آخره : قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة ،

قال عليٌّ بن عبد الله : وَذُكِرَ عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال : حديثُ عَمْرِو بن شعيبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ .

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهل العلمِ البيعَ والشراء فى المسجدِ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ مِنَ التابعينَ رُخْصَةٌ فى البيع والشراء فى المسجد .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى إِنْشَادِ الشِّعْرِ فى المسجدِ .

أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى كلامه (قال على بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه) أى ضعيف ، وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقا إذا صح السند إليه وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق (وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد) لم يقم على قول هذا البعض دليل صحيح بل ترده أحاديث الباب) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث (رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد) كحديث جابر بن سمرة قال : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم . رواه أحمد ورواه الترمذى فى كتاب الآداب من جامعه ص ٤٦٣ بلفظ : جالست النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون

أشياء من أمر الجاهلية ، فربما يتبسم معهم . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وكحديث سعيد بن المسيب قال : عمر فى المسجد وحسان فيه ينشد ، فلحظ إليه ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم . أخرجه الشيخان .

وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز : والثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه ، كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . ويحمل النهى على التفاخر والهجاء ونحو ذلك . ذكر هذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى . وقال الحافظ فى الفتح : والجمع بين الأحاديث أن يحمل النهى على تناشد الأشعار الجاهلية والمبطين ، المأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه انتهى . وقال ابن العربى : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع ، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .

بانت سعاد وقلبى اليوم متبول .

إلى قوله فى صفة ريقها .

كأنه منهل بالراح معلول . .

قال العراقى : وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شىء ، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح انتهى .

٢٣٨– بابُ
ماجاءَ فى المسْجِد الذى أُسِّسَ على التَّقْوى

٣٢٢– حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن أُنَيْسِ بن أبى يحيى عن أبيه عن أبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « امْتَرَى رَجُلٌ مِن بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِن بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى فقالَ الْخُدْرِيُّ : هو مسجدُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر هُوَ مسجد قبا ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلكَ ، فقال : هو هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ ، وفى ذلكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ » .

(باب ما جاء فى المسجد الذى أسس على التقوى)

قوله (عن أنيس بن أبى يحيى) بضم الهمزة مصغراً الأسلمى واسم أبى يحيى سمعان ثقة (عن أبيه) سمعان المدنى لا بأس به .

قوله (أمترى رجل) وفى رواية النسائى تمارى ، قال فى مجمع البحار : الامتراء والمماراة المجادلة ، والمعنى أنهما تنازعا واختلفا (فقال هو) أى المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى قوله تعالى « لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه » (هذا) أى هذا المسجد ، وفى رواية لأحمد هو مسجدى (يعنى مسجده) هذا قول الراوى يفسر قوله صلى الله عليه وسلم هذا (وفى ذلك) أى مسجد قبا (خير كثير) زاد فى رواية لأحمد يعنى مسجد قبا ، وهذا قول الراوى يفسر قوله صلى الله عليه وسلم ذلك ، أى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك مسجد قبا . والحديث دليل على أن المسجد الذى أسس على التقوى هو المسجد النبوى . قال الحافظ فى الفتح : قد أختلف فى المراد بقوله تعالى (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم) فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء وهو ظاهر الآية . وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا أبو بكرٍ عن عليِّ بنِ عبد اللهِ قال : سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سعيدٍ عن محمد بن أبى يَحْيَى الاسلَمِيِّ ، فقال : لَمْ يَكُنْ بهِ بَاسٌ ، وأخُوهُ أُنَيْسُ بنُ أبى يَحْيَى أثْبَتُ مِنْهُ .

المسجد الذى أسس على التقوى فقال : هو مسجدكم هذا . ولأحمد والترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد : اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى ، فقال أحدهما: هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال : هو هذا ، وفى ذلك يعنى مسجد قباء خير كثير . ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه . وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب مرفوعا . قال القرطبى : هذا السؤال صدره ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين فى أشتراكهما فى أن كلا منهما بناه النبى صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن المراد مسجده . وكأن المزية التى أقتضت تعيينه دون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ، أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده ، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى . قال الحافظ : يحتمل أن تكون المزية لما أتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أيام قلائل ، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبى . والحق أن كلا منهما أسس على التقوى . وقوله تعالى فى بقية الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) ، يؤيد كون المراد مسجد قباء . وعند أبى داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهرو) فى أهل قباء وعلى هذا فالسر فى جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذى أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم . قال الداودى وغيره : ليس هذا أختلافا لأن كلا منهما أسس على التقوى ، وكذا قال السهيلى ، وزاد غيره أن قوله تعالى (من أول يوم) يقتضى أنه مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان فى يوم حل النبى صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

٢٣٩– بابُ
ماجاءَ فِي الصلاةِ في مسْجِدِ قُبَاَ

٣٢٣– حدثنا محمدُ بنُ العَلاَءِ أبو كُرَيْبٍ وسفيانُ بنُ وكيعٍ قالا: أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ أخبرنا أبو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أنه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنصارىَّ وكان مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . يُحَدِّثُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « الصَّلاَةُ فى مسجدِ قُبَاَ كَعُمْرَةٍ » .

وفى البابِ عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

(باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء)

بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة . قال البكرى : من العرب من يذكره فيصرفه ، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ، وفى المطالع على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالى المدينة ، وسمى باسم بئر هناك ، كذا فى الفتح . ومسجد قبا هو مسجد بنى عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (أخبرنا أبو الأبرد مولى بنى خطمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اسمه زياد المدنى مقبول كذا فى التقريب (أنه سمع أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير ولهما صحبة .

قوله (الصلاة فى مسجد قبا كعمرة) أى الصلاة الواحدة فيها يعدل ثوابها ثواب عمرة.

قوله (وفى الباب عن سهل بن حنيف) أخرجه النسائى وابن ماجة مرفوعا بلفظ :

قال : حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ولا نَعرِفُ لأُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هـذا الحديثِ ، ولا نَعرِفُه إلاَّ مِن حديث أبي أُسامَةَ عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ . وأبُو الأبْرَدِ إسْمُهُ « زِيَادٌ » مَدِينِيٌّ .

من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فيصلى فيه كان له كعدل عمرة . وفى الباب أيضاً ما أخرجه الطبرانى من طريق يزيد بن عبد الملك النوفل عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده مرفوعا : من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى الله . ويزيد بن عبد الملك ضعيف كذا في عمدة القارى . وفى الباب أيضاً ما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة بإسناد عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . كذا فى فتح البارى . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا ، رواه البخارى وغيره عن ابن عمر ، وفى رواية : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا .

قوله (قال) أى أبو عيسى (حديث أسيد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم . قال الذهبي فى الميزان فى ترجمة زياد أبى الأبرد : روى عن أسيد ابن ظهير صحح له الترمذى حديثه وهو : صلاة فى مسجد قباء كعمرة ، وهذا حديث منكر ، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط انتهى . قلت : لا ادرى ما وجه كونه منكراً ، ويشهد له حديث سهل بن حنيف حديث كعب بن عجرة .

قوله (وأبو الأبرد أسمه زياد مدينى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو الأبرد المدنى مولى بنى خطمة . روى عن أسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد بن جعفر روى له الترمذى وابن ماجه حديثا واحدا : صلاة في مسجد قباء كعمرة ، قال : تبع المصنف فى ذلك كلام الترمذى وهو وهم وكأنه أشتبه عليه بأبى الأبرد الحارثى ، فإن أسمه زياد

٢٤٠— باب
مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَساجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٤— حدثنا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالِكٌ [ح] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ وعُبَيْد اللهِ بن أبي عبدِ الله الأَغَرِّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذا خيرٌ مِنْ ألفِ صَلاَةٍ فيما سِوَاهُ إلاَّ المسجدَ الحرامَ » .

كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم . والمعروف أن أبا الأبرد لايعرف اسمه وقد ذكره في من لا يعرف أسمه أبو أحمد الحاكم في الكنى وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرك : اسمه موسى بن سليم انتهى .

(باب ما جاء في أي المساجد أفضل)

قوله (عن زيد بن رباح) المدني ثقة (وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر) ثقة واسم أبي عبد الله سلمان كما صرح به الترمذي (عن أبي عبد الله الأغر) المدني ثقة .

قوله (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي : ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وقد أكده بقوله «هذا» بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صح أنه يعم جميع الحرم كذا ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه ، قلت : قال القاري في المرقاة : قد وافق النووي السبكي وغيره ، وأعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأوردا آثاراً استدلا بها وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام ، وبأن الإمام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث

قال أبو عيسى : ولم يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فى حديثِهِ عن عبيدِ الله وإنما ذَكَرَ عن زَيْدِ بنِ رباحٍ عن أبى عَبدِ الله الأغَرّ .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو عبد الله الأغَرُّ اسمهُ « سَلْمَانُ » .

وقد رُوِىَ عن أبى هريرة من غير وجه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم

بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة لم ينكر ذلك عليهم ، وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال : لو انتهى إلى الجبانة وفى رواية إلى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى ، وفى رواية : لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى ، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم انتهى ما فى المرقاة .

قلت : لو كان حديث أبى هريرة : لو زيد فى هذا المسجد إلخ لكان قاطعاً للنزاع ولا أدرى ما حاله ، قابل للاحتجاج أم لا ولم أقف على سنده (خير من ألف صلاة فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) قبل الاستثناء يحتمل أن الصلاة فى مسجدى لا تفضل الصلاة فى المسجد الحرام بألف بل بدونها ، ويحتمل أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل ، ويحتمل المساواة أيضاً .

قلت : كأن هذا القائل لم يقف على الأحاديث التى تدل على أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى المسجد النبوى ، فمنها حديث عبد الله بن الزبير أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا . وفى رواية ابن حبان : وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة قال ابن عبد البر : اختلف على

وفى البابِ عن عليٍّ وَمَيْمُونَةَ وأبى سعيدٍ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وعبدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ وابنِ عُمَرَ وَأبى ذَرٍّ .

ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى انتهى .

ومنها حديث جابر رضى الله عنه أخرجه بن ماجة مرفوعا : صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه . قال الحافظ فى الفتح : وفى بعض النسخ : من مائة صلاة فيما سواه . فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينه ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة . ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه . قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل الحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الدراية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير .

ومنها حديث أبى الدرداء أخرجه البزار والطبرانى مرفوعا : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمس مائة صلاة قال الحافظ فى الفتح : قال البزار إسناده حسن .

قوله (وفى الباب عن على وميمونة وأبى سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبى ذر) أما حديث على رضى الله عنه فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ميمونة فأخرجه ابن ماجة عنها قالت : قلت يارسول الله أفتنا فى بيت المقدس ، قال أرض المحشر والمنشر إيتوه نصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره . قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه ، قال تهدى إليه زيتا يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه .

وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

وأما حديث جبير ابن مطعم فلينظر من أخرجه .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا . وزاد ابن حبان : يعنى مسجد المدينة وأخرجه البزار بلفظ : أن رسول

٣٢٥ــ حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الملك عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثَةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحَرامِ ،

١

الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة صلاة : قال المنذرى فى الترغيب : وإسناده صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

وأما حديث أبى ذر فأخرجه البيهقى عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى بيت المقدس أفضل أو فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر ، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعا . قال المنذرى رواه البيهقى بإسناده لابأس به ، وفى متنة غرابة انتهى .

قوله (لا تشد) على البناء للمفعول بلفظ النفى والمراد النهى . قال الطيبى : هو أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما أختصت به (الرحال) جمع رحل وهو كور البعير كنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه : إنما يسافر أخرجه مسلم (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ ، والتقدير : لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قاله الحافظ (مسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف ، والمراد جميع الحرم ، وقيل يختص

وَمَسْجِدِي هذا ، وَمَسْجِدِ الاقْصَى » .

بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (ومسجدى هذا) أى مسجد المدينة (ومسجد الأقصى) أى بيت القدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوز الكوفيون واستشهدوا بقوله تعالى «وما كنت بجانب الغربى » ، والبصريون يأولونه بإضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث كان قبلة الأمم السالفة .

واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين إلى أختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نضرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت وأستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة .

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم .

وأجابوا عن الحدث بأجوبة .

منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقع فى رواية لأحمد بلفظ : لا ينبغى للمطى أن تعمل ، وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم .

ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به .

ومنها : أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب

قال : هذا . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى . وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف .

ومنها : أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف فى غيرها وهو أخص من الذى قبله كذا فى فتح البارى .

قلت : فى هذه الأجوبة أنظار وخدشات .

أما الجواب الأول منها ففيه أن قولهم المراد الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد إلخ ، خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه . وأما لفظ « لاينبغى » فى رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات ، فقد وقع فى عامة الروايات لفظ «لاتشد» وهو ظاهر فى التحريم ، وأما قولهم لفظ « لاينبغى » ظاهر فى غير التحريم فهو ممنوع قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : قد اطرد فى كلام الله ورسوله استعمال «لاينبغى» فى المحظور شرعا أو قدرا ، وفى المستحيل الممتنع كقوله تعالى (وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا) وقوله (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) وقوله (تنزلت به الشياطين وماينبغى لهم) وقوله على لسان نبيه ، كذبنى ابن آدم وما ينبغى له وشتمنى ابن آدم وما ينبغى له وقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لاينام ولا ينبغى له . وقوله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير : لاينبغى هذا للمتقين انتهى .

وأما الجواب الثانى ففيه أن قولهم النهى مخصوص بمن نذر على نفسه إلخ ، ففيه أنه تخصيص بلا دليل ، وكذا فى الجواب الرابع تخصيص بلا دليل .

وأما الجواب الثالث ففيه أن قولهم المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلخ ، غير مسلم بل ظاهر الحديث العموم ، وأن المراد لاتشد الرحال

٢٤١ — بابُ
ماجاء فى المَشْيِ إلى المسْجِد

٣٢٦— حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بن أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا تأْتُوهَا

إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ والمثنى منه فى المفرغ يقدر بأعم العام نعم لو صح رواية أحمد بلفظ: لاينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد إلخ، لاستقام هذا الجواب، لكنه قد تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ « مسجد » أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ ابن حجر فى التقريب. ففى ثبوت لفظ « مسجد » فى هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد لايجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث. هذا ما عندى والله تعالى أعلم.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

(باب ماجاء فى المشى إلى المسجد)

قوله (وإذا أقيمت الصلاة الصلاة) وفى رواية للبخارى. إذا سمعتم الإقامة. قال الحافظ: هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة إذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع فغيره ممن جاء قبل الإقامة لايحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى انتهى. (فلا)

وأنتم تَسْعَوْنَ ، ولـكنِ ائْتُوهَا وأنتم تَمْشُونَ ، وعَلَيْـكم السَّـكِينَةُ ، فما أدْرَكْتُمْ فَصَلوا ، وما فاتَـكم فَأَتِمُّوا » .

وفى البابِ عن أبى قتادةَ وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ وأبى سعيدٍ وزيدِ بن ثابتٍ وجابرٍ وأنَسٍ .

تأتوها وأنتم تسعون) قال فى الصراح سعى دويدن وشتاب كردن وجملة وأنتم تسعون حالية (وعليكم السكينة) زاد فى رواية للبخارى . والوقار . قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهرأن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف أى إذا بينت لـكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا انتهى . قال الحافظ أوالتقدير إذا فعلتم فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتـكم به من السكينة وترك الإسراع (ومافاتـكم فأتموا) أى أكملوا . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وله طرق وألفاظ .

قوله (وفى الباب عن أبى قتادة وأبى بن كعب وأبى سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس) أماحديث أبى قتادة فأخرجه البخارى ومسلم قال : بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ماشأنـكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليـكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتـكم فأتموا . وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه مسلم . وأما حديث أبى حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى فى الـكبير قال : كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلاة فـكان يقارب الخطىء ، فقال : أتدرون لم أقارب الخطىء ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : لايزال العبد فى الصلاة مادام فى طلب الصلاة . وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف ورواه موقوفا على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح ، كذافى مجمع الزوائد ، وأما حديث جابرفأخرجه ابن حبان : وأماحديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليـكم السكينة فصلوا ماأدركتم واقضوا ماسبقتم . قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، وكذا فى التلخيص .

قال أبو عِيسى : اختلفَ أهلُ العلمِ في المشي إلى المسجدِ ، فمنهم مَنْ رأى الإِسراعَ إذا خافَ فَوْتَ تكبيرةِ الأُولَى ، حَتَّى ذُكِرَ عن بعضِهم أنه كانَ يُهَرْوِلُ إلى الصلاةِ ، ومنهم مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ ، واخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ على تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ، وقالا : العملُ على حديثِ أبي هريرةَ . وقال إسحاقُ : إنْ خافَ فَوْتَ تكبيرةِ الأُولَى فلا بأسَ أن يُسْرِعَ في المَشْيِ .

قوله (اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى) هذا رأى مخالف لحديث الباب ، وقد وقع في رواية للبخاري : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا . قال الحافظ : قوله: ولاتسرعوا فيه ، زيادة تأكيد ، ويستفادمنه الردعلى من أول قوله في حديث أبي قتادة لاتفعلوا أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار . وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا ، وهذامحكي عن إسحاق بن راهويه ، قال : وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة : قال النووي : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطى وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث انتهى (حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة) قال في الصراح هرولة نوعي ازرفتار ودويدن ، وقال في النهاية : هي بين المشي والعدو (ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار) أي وإن خاف فوت التكبيرة الأولى . والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة التأني ، وأصل التاء فيها واو (وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا العمل على حديث أبي هريرة) وهذا القول هوالصواب الموافق لأحاديث الباب (وقال إسحاق إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي) لا دليل على هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت ، وأيضاً قد وقع في آخر حديث الباب في رواية المسلم : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو

٣٢٧ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديثِ أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ بمعناهُ. هكذا قال عبدُ الرَّزَّاقِ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبى هريرةَ . وهذا أصَحُّ مِن حديثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ .

٣٢٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيدِ ابنِ المسَيَّبِ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

فى صلاة أى أنه فى حكم المصلى فينبغى له اعتماد ماينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ماينبغى للمصلى اجتنابه وإذا ثبت أن العامد إلى الصلاة فى الصلاة فكيف يقال إنه لابأس فى الإسراع إن خاف فوت تكبيره الأولى .

قوله (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يعنى قول عبد الرزاق فى روايته عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أصح من قول يزيد بن زريع فى روايته عن أبى سلمة عن أبى هريرة وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضاً فى روايته عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وقد أخرج الترمذى رواية سفيان بعد هذا . قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا مالفظه : وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهرى حدث به عنهما قال : وقد جمعهما المصنف يعنى البخارى فى باب المشى إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه عن الزهرى وجزم بأنه عنده عنهما جميعا ، قال وكان ربما اقتصر على أحدها انتهى .

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الحافظ فى الفتح .

٢٤٢— بابُ
ماجَاء فى القُعُودِ فى المسْجِد وانتظارِ الصلاةِ من الفَضْلِ

٣٢٩— حدثنا محمودُ بن غَيْـلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لاَيَزَالُ أحَدُكُمْ فِي صـلاةٍ مادامَ يَنْتَظِرُهَا، ولا تَزَالُ المَلاَئِـكَةُ تُصَلى عَلَى أَحَدِكم مادامَ فى المسجدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَالَمْ يُحْدِثْ. فقالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: وما الحَدَثُ ياأَبا هريرةَ؟ فقال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ».

(باب ماجاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

قوله (عن همام بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعانى وهو أخو وهب بن منبه ثقة من الرابعة.

قوله (لايزال أحدكم فى صلاة) أى فى ثواب صلاة لا فى حكمها لأنه يحل له الـكلام وغيره مما منع فى الصلاة (ولا تزال الملائـكة تصلى) أى تستغفر، والمراد بالملائـكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك (مادام فى المسجد) وفى رواية للبخارى مادام فى مصلاه الذى صلى فيه. ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، ويمكن أن يحمل قوله فى مصلاه على المـكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث الباب تخالف (اللهم أغفرله اللهم أرحمه) بيان لقوله تصلى أى تقول اللهم أغفرله إلخ والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه (مالم يحدث) من الإحداث أى مالم يبطل وضوءه (وما الحدث ياأباهريرة) لعل سبب الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ماذكر أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع (فقال فساء أو ضراط) الصوت الخارج من الدبر إن كان

وفى البابِ عن عليٍّ وأبى سعيدٍ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وسهلِ ابنِ سعدٍ .

بلا صوت فهو الفساء بضم الفاء والمد وإن كان بالصوت فهو الضراط بضم الضاد . قال السفاقسى : الحدث فى المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة : ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال : من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى : «لا يشفعون إلا لمن ارتضى» وفى الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره ، كذا فى عمدة القارى .

قوله (وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد) أما حديث على فأخرجه أبو يعلى والبزار . قال المنذرى بإسناد صحيح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إسباغ الوضوء فى المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحة والدارمى فى مسنده وفيه : وما من أحد يخرج من بيته متطهرا حتى يأتى المسجد فيصلى فيه مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التى بعدها إلا قالت الملائكة اللهم أغفرله اللهم أرحمه الحديث .

وأما حديث أنس فأخرجه البخارى بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعد ماصلى فقال : صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبرانى وفيه : وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة مالم يحدث . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه عبد بن إسحاق العطار

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٣— باب

ماجَاء فى الصلاةِ عَلَى الْخُمْرةِ

٣٣٠— حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حرْب

وهو متروك ورضيه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب انتهى .

وأما حديث سهل بن سعد فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ .

(باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة)

بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً و كذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلاهذا المقدار . وقال الخطابى : هى السجدة يسجد عليها المصلى ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً عليها الحديث . قال : فى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه كذا فى فتح البارى ص ٣١٤ ج ١ .

قلت : حديث ابن عباس الدى ذكره الخطابى أخرجه أبو داود ولفظه هكذا : قال: جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم . والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا فى الأصل ، وهى طبقة لاتحتج بحديثه انتهى كلام المنذرى .

عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ » .

وفى البابِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ ، وعائشة ، وميمونة وأم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الأَسَدِ . وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

قلت : عمرو بن طلحة هذا هوعمرو بن حماد بن طلحة الكوفى أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومندل ابن على ، وروى عنه مسلم فرد حديثه وإبراهيم الجوزجانى قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضى كذا فى الخلاصة ، والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح .

قوله (كان يصلى على الخمرة) قال ابن بطال : لاخلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا فى الفتح ص٢٤٣ ج ١ وقال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على أنه لابأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة . وقد أخرج أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأفلح : ياأفلح ترب وجهك أى فى سجوده . قال العراقى : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلى على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلى على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى .

قوله (وفى الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ : قد ثَبَتَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الصلاةُ عَلَى الخُمْرَةِ .

قال أبو عيسى والخمرة : هو حَصِيرٌ صغيرٌ .

٢٤٤ــ باب

ماجاء فى الصلاةِ عَلَى الحصيرِ

٣٣١ – حدثنا نَصْرُ بن عليٍّ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن الاعْمَشِ

بنت أبى سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد والبزار . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود . وأما حديث ميمونة فأخرجه الجماعة إلا الترمذى . وأما حديث أم كلثوم فأخرجه ابن أبى شيبة كذا فى النيل .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث ميمونة (وبه يقول بعض أهل العلم) قال الشوكانى فى النيل : قد ذهب إلى أنه لابأس بالصلاة على الخمرة الجمهور : قال الترمذى : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبه العراقى إلى الجمهور انتهى .

قوله (والخمرة هو حصير صغير) يدل عليه حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود وقد ذكرنا لفظه .

(باب ماجاء فى الصلاة على الحصير)

قال ابن بطال إن كان مايصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل وأكثر فإنه يقال له

عن أبي سفيانَ عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ : «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى عَلَى حَصِيرٍ» .

وفي البابِ عن أنسٍ والمغيرةِ بن شُعْبَةَ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ .

والعملُ عَلَى هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ ، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاةَ عَلَى الارضِ استحباباً .

حصير ولا يقال له خمرة . وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه قوله (صلى على حصير) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير . وأما ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانىء . أنه سأل عائشة : أكان النبي صلى الله عليهوسلم يصلى على الحصير والله يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) فقالت : لم يكن يصلى على الحصير فهو شاذ مردود لمعارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره ، بل روى البخارى فى صحيحه من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلى عليه .

قوله (وفى الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة) أما حديث أنس فأخرجه الجماعة وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله (وحديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال فى النيل : وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين أستحباب الصلاة على الحصير ، وصرح ابن المسيب بأنها سنة . وممن أختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبرانى عنه أنه كان لا يصلى ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على الحصيرويسجد على الأرض .

٢٤٥ — بابُ

ماجاءَ فى الصلاةِ عَلَى الْبُسُطِ

٣٣٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاحِ الضُّبَعِىِّ قال : سمعت أنسَ بن مالكٍ يقولُ : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخَالِطُنَا حتى كان يقولُ لِأَخٍ لى صغير : يا أبا عُمَيْرٍ مافَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ قال : ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فَصَلّى عليه » .

(باب ما جاء فى الصلاة على البسط)

بضم الباء والسين جمع بساط بكسر الباء وهو ما يبسط أى يفرش ، وأما البساط بفتح الباء فهى الأرض الواسعة المستوية كذا فى القاموس وغيره .

قوله (عن أبى التياح) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت (الضبعى) بضم الضاء المعجمة وفتح الموحدة .

قوله (حتى كان يقول) غاية يخالط أى انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبى يلاعبه (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار أهل المدينة يسمونه البلبل أى ما شأنه وحاله قاله القسطلانى . وقال فى القاموس . النغر كصرد البلبل جمعه نغران كصردان انتهى . وقال فى النهاية : النغير هو تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار انتهى (ونضح) أى رش قال فى القاموس نضح البيت ينضحه رشه (بساط لنا) قال السيوطى : فسر فى سنن أبى داود بالحصير انتهى .

قلت : روى أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء . وقال العراقى فى شرح الترمذى : فرق المصنف يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة

وفى البابِ عن ابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذا عند أكثر أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعدهم . ولم يَرَوْا بالصلاةِ عَلَى البساطِ والطِّنْفُسَةِ بأْساً .

وبه يقولُ أحمدُ وإِسحاقُ .

واسمُ أبى التَّيَّاح : يزيدُ بن حُمَيْدٍ .

على البساط وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبى شيبة فى سننه مايدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهوحصير فننضحه بالماء . قال العراقى : فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولاشك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أى يفرش انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد وابن ماجة عنه بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على بساط ، وفى إسناده زمعة بن صالح الجيدى ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

قوله (لم يروا بالبساط والطنفسة بأسا) قال فى المجمع : الطنفسه بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس ، وقال فيه أيضا : هو كساء ذو خمل يجلس عليه انتهى .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الأوزاعى والشافعي وجمهور الفقهاء وقد كره جماعة من التابعين فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على

٢٤٦ — باب

ماجاءَ فى الصلاةِ فى الحيطانِ

٣٣٣— حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أبو دَارد أخبرنا الحسنُ بن أبي جَعْفَرٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بن جَبَل : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ فى الحِيطَانِ » .

قال أبو دا د : يعنى البَسَاتِينَ .

كل شيء من نبات الأرض ، وعن عروه بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض كذا فى النيل . والحق ماذهب إليه الجمهور .

(باب ما جاء فى الصلاة فى الحيطان)

جمع حائط قال فى القاموس : الحائط الجدار جمعه حيطان والبستان .

قوله (حدثنا الحسن بن أبى جعفر) ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه واسم أبيه عجلان وقيل عمرو الجفرى بضم الجيم وسكون الفاء وراء النسبة إلى جفرة خالد مكان بالبصره كذا فى قوت المغتذى .

قوله (كان يستحب الصلاة فى الحيطان) قال صاحب النهاية : الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . قال العراقى : استحبابه صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحيطان يحتمل معانى أحدها قصد الخلوة عن الناس فيها ، وبه جزم القاضى أبو بكر بن العربى الثانى قصد حلول البركة فى ثمارها ببركة الصلاة فإنها جالبة للرزق ، الثالث أن هذا من كرامة المزور أن يصلى فى مكانه ، الرابع إنها تحيه كل منزل نزله أوتوديعه كذا فى قوت المغتذى .

قال أبو عيسى : حديث مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ لانعرفهُ إلا مِن حديثِ الحسنِ بن أبى جعفرٍ . والحسن بن أبى جعفرٍ قد ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيدٍ وغيرُه .. وأبو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُسَ : وأبو الطُّفَيْلِ اسمُهُ « عامرُ بن وَاثِلَةَ » .

٢٤٧ — باب

ماجاءَ فى سُتْرَةِ المُصَلِّى

٣٣٤— حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قال أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِماكِ ابن حربٍ عن موسى بن طَلْحَةَ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إذا وَضَعَ أَحَدُكم بين يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالى مَنْ مَرَّ مِنْ وراءِ ذلكَ » .

قوله (قال أبو داود) هو الطيالسى الراوى عن الحسن بن أبى جعفر (يعنى البساتين) جمع بستان .

قوله (والحسن بن أبى جعفر قد ضعفه يحي بن سعيد وغيره) قال الفلاس : صدوق منكر الحديث ، وقال ابن المدينى : ضعيف وضعفه أحمد والنسائى ، وقال البخارى : منكر الحديث ، كذا فى الميزان .

قوله (أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وهو صدوق إلا أنه كان مدلسا .

(باب ماجاء فى سترة المصلى)

قوله (مثل مؤخرة الرحل) هو العود الذى يستند إليه راكب الرحل وفى المؤخرة

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وسَهْلِ بن أبِى حَثْمةَ وابنِ عُمَرَ وسَبْرَةَ بن معبدٍ وأبى جُحَيْفَةَ وعَائشةَ .

وقال أبو عيسى : حديثُ طلحةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَى هَذَا عند أهل العلم . وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاها أبو عبيد وأنكرها يعقوب ، وفتح الهمزة والخاء معاً مع تشديد الخاء حكاها صاحب المشارق وقال ابن العربى : المحدثون يروونه مشددا وأنكرها صاحب النهاية فقال ولا تشدد ، وسكون الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاها صاحب السرقسطى فى غريبة وأنكرها ابن قتيبة ، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاها صاحب المشارق . واللغة المشهورة فيها آخرة الرحل بالمد وكسر الخاء ، وكذا ورد فى حديث أبى ذر الآتى ، وقال ابن العربى إنه الصواب قاله السيوطى . قال الحافظ فى الفتح اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك ، فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم : فى هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه هكذا ، وشرط مالك أن يكون فى غلظ الرمح انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وسهل بن أبى حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبى جحيفة وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

وأما حديث سهل بن أبى حثمة فأخرجه أبو داود وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى . وأما حديث سبرة فأخرجه البخارى أيضاً . وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً .

قوله (حديث طلحة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة (وقالوا

٢٤٨ـــ بابٌ
ماجَاء فى كَراهيةِ المرور بين يَدَىْ المُصَلِّى

٢٣٥ـــ حدثنا الأَنْصَارِىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكُ بن أَنَسٍ عن

سترة الإمام لمن خلفه) أى من المأمومين فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الإمام وتعتبر تلك السترة لهم أيضاً ، ولهذا يكون المرور المضر بين يدى المصلى فى حق المأموم هو المرور بين يدى المصلى فى حق الإمام . قال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا أى الذى رواه البخارى وفيه : فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد) يخص حديث أبى سعيد : إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن ذلك مخصوص بالإمام والنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العملاء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه انتهى .

وفية نظرلما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن‌عمرو الغفارى‌الصحابى أنه صلى بأصحابه فى سفر وبين يديه ستره فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاه وفى رواية له إنه قال لهم : إنها لم تقطع صلاتى لكن قطعت صلاتكم . فهذا يعكر على مانقل من الاتفاق وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن‌عبد العزيز عن عاصم‌عن أنس مرفوعا: ستره الإمام ستره لمن خلفه ، وقال : تفرد به سويد عن عاصم انتهى . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضاً فى حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق . ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الإمام أحد ، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام‌من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً وعلى قول من يقول إن الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، كذا فى فتح البارى .

(باب ماجاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى)

قوله (حدثنا الأنصارى) وهو إسحاق بن موسى بن عبيد الله بن موسى الخطمى

أَبِي النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيد أَنَّ زَيْدَ بن خالد الْجُهَنِيَّ أَرسلَ إلى أَبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُه ماذا سَمِعَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟ فقال أَبو جُهَيْمٍ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ماذا عليه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَربعينَ خَيْرٌ له مِن أَن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قال أَبو النَّضْرِ : لا أَدرى قال أَربعينَ يوماً أَو أَربعينَ شهراً أَو أَربعينَ سَنَةً .

أبو موسى المدنى ثم الكوفى أحد أئمة السنة ثقة متقن من العاشرة) قوله (أرسل إلى أبي جهيم) بضم الجيم بالتصغير أى أرسل زيد بن خالد بسر بن سعيد ، ففى رواية البخارى أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم .

قوله (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر قاله الحافظ . وقال الحافظ السيوطى : المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضا أما إذا مشى بين يديه ذاهبا لجهة القبلة فليس داخلا فى الوعيد انتهى . وقال الحافظ فى الفتح . ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار انتهى .

قوله (ماذا عليه) أى من الاثم .

قوله (لكان أن يقف أربعين) يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى ليختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم .

قوله (خير له) بالرفع كذا وقع فى رواية الترمذى . قال السيوطى فى قوت المغتذى: وقع هنا بالرفع على أنه اسم كان ، وفى البخارى بالنصب على الخبرية ، وقال أبو الطيب المدنى فى شرحه متعقبا عليه : وفيه أن قوله : أن يقف اسم معرفة تقدير أى وقوفه وخير نكرة ، فلا يصلح أن يكون اسما لكان وأن يقف خبرا له على أن المعنى يأبى ذلك انتهى قلت : يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها .

وفى البابِ عن أَبى سعيدٍ الْخُدْرِىِّ وأَبى هريرةَ وابنِ عُمَرَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال أبو عيسى : حديثُ ابى جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكم مِائَةَ عامٍ خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىْ أَخِيه وهوَ يُصَلِّى » .

والعملُ عليه عند أهل العِلمِ . كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى ، ولَمْ يَرَوْا أَنَّ ذلكَ يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ .

قوله (قال أبو النضر) هو قول مالك قاله الحافظ (لاأدرى قال أربعين شهراً أو أربعين سنة) فيه إبهام ماعلى المار من الإثم زجراً له ، وفى رواية البزار أربعين خريفا . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكر حديث البزار بلفظ أربعين خريفا ، رجاله رجال الصحيح انتهى . والحديث يدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاه الفريضة والنافلة . قال النووى : فى الحديث دليل على تحريم المرور فإن فى معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى) أخرجه الشيخان (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة (وابن عمر) أخرجه البخارى (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى يمر بين يدى الرجل وهو يصلى عمدا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه من أجد من مترجمه .

قوله (حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأن يقف مائة عام) أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قاله السيوطى . وقال الحافظ فى الفتح وفى ابن ماجة وابن حبان من حديث أبى هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها . قال : وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوى إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف

٢٤٩— بابُ
ماجاء لايقطعُ الصلاةَ شيءٌ

٣٣٦— حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بن أَبى الشَّوَارِبِ أخبرنا يزيدُ ابنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمر عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ قال: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ على أَتَانٍ فَجِئْنَا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بأَصحابه بمِنًى، قال: فَنَزَلْنَا عنها، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بينَ أَيديهم فلم تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ ».

فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى أو مادونها فمن باب الأولى انتهى.

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور إلخ) المراد من الكراهة التحريم، وقد تقدم فى المقدمة معنى الكراهة عند السلف.

(باب ماجاء لايقطع الصلاه شىء)

وقال البخارى فى صحيحه: باب من قال لايقطع الصلاة شىء. قال الحافظ فى الفتح أى من فعل غير المصلى، والجملة المترجم بها أوردها فى الباب صريحا من قول الزهرى، ورواها مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف، ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبى سعيد عند أبى داود، ومن حديث أنس وأبى أمامة عند الدارقطنى ومن حديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط، وفى إسناد كل منهما ضعف. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا انتهى ما فى الفتح.

قوله (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى هو أكبر أولاد عباس رضى الله عنه استشهد فى خلافة عمر (على أتان) بفتح الهمزه

وفى البـابِ عن عائشةَ والفضل بن عباسٍ وابن عُمَرَ .

وشذ كسرها كما حكاه الصغانى هى الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنـكر غيره (لجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى) زاد فى رواية الشيخين إلى غير جدار . قال القارى فى المرقاة : قد نقل البيهقي عن الشافعى أن المراد بقـول ابن عباس إلى غير جدار إلى غير سترة ، ويؤيده رواية البزار بلفظ : والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى المـكتوبة ليس شىء يستره لـكن البخارى أورد هذا الحديث فى باب الإمام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة . قال الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى : كأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه ، كذا ذكره ميرك . وفى شرح الطيبي قال المظهر : قوله إلى غير جدار أى إلى غير سترة ، والغرض من الحديث أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة انتهى كلامه . فإن قلت : قوله إلى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فـكيف فسره بالسترة ؟ قلت : إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينـكروا عليه وأنه مظنة إنـكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منـكر ، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة انتهى : قال القارى : يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخارى (فنزلنا عنها) أى عن الأتان (فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) أستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيـكون ناسخا لحديث أبي ذر الذى رواه مسلم فى كون الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والـكلب الأسود . قلت : فى هذا الاستدلال نظر فتفـكر وقد أوضحه الشوكانى .

قوله (وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .

وأما حديث الفضل ابن عباس فأخرجه أبو داود عنه قال . أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعيثان بين يديه فما بالى بذلك ، وأخرجه النسائى نحوه ، وفى إسناده

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أكثر أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . قالوا : لايقطع الصلاة شيء .

وبه يقولُ سُفيانُ والشافعي .

٢٥٠ — بَابُ

ما جاء أنه لايَقْطَعُ الصَّلاةَ إلاَّ الكلبُ والحمارُ والمرأَةُ

٣٣٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا يونسُ ومنصورُ

مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما أستطعت ، وفيه إبراهيم ابن يزيد الخوزي وهو ضعيف : قال العراقي : والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بنحوه ليس في روايتهما: فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم.

قوله (قالوا لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان والشافعي) وبه يقول الحنفية وأستدلوا بحديث الباب وبحديث لا يقطع الصلاة شيء ، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وأنس وأبي أمامة وجابر وبما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا كما عرفت في كلام الحافظ .

(باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة)

قوله (أخبرنا هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار

ابن زَاذَانَ عن حُمَيْد بن هِلَالٍ عن عبدِ الله بن الصَّامِتِ قال : سمعتُ أَبا ذَرٍّ يقولُ : قال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صَلَّى الرجلُ وليس بَيْنَ يَدَيْهِ كآخِرَةِ الرَّحْلِ أَو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صلاتَه الكَلْبُ الاسْوَدُ والمرأةُ والحِمارُ » فقلتُ لأَبِي ذَرٍّ : مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ ومِن الأَبْيَضِ ؟ فقال : يَا ابنَ أَخِي سأَلْتَنِي كما سأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : الكلبُ الأَسْوَدُ شيطان .

السلمى أبو معاوية بن أبي خازم الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس أخبرنا (يونس ومنصور بن زاذان) يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدى مولاهم البصرى روى عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت فاضل ورع ، ومنصور بن زاذان بالزاى والدال المعجمة الواسطى أبو المغيرة الثقفى ثقة ثبت عابد (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن عبد الله بن الصامت) الغفارى البصرى ثقة من الثالثة (قال سمعت أبا ذر) الغفارى الصحابى المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جدا .

قوله (وليس بين يديه كآخرة الرحل) بالمد وكسر الخاء المعجمة الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (أو كواسطة الرحل) قال فى القاموس . واسطة الكور وواسطة مقدمه ، وقال فى الصراح : واسط الكور بيش بالان . قال العراقى : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً ، ويحتمل أن شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرحل أنفرد به المصنف انتهى (قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار) قال النووى : أختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة . وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء ، ووجه قوله : إن الكلب لم يجىء فى الترخيص فيه شىء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وذكرنا لفظه : وفى الحمار

وفى البابِ عن أَبى سعيدٍ والحكمِ الغِفَارِىِّ وأبى هريرةَ وأنسٍ .

حديث ابن عباس يعنى الذى رواه الترمذى فى الباب المتقدم . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور من السلف والخلف : لاتبطل الصلاة بمرور شىء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر : لا يقطع صلاة المرء شىء وادرأوا ما أستطعتم ، وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ . ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث : لا يقطع صلاة المرء شىء ضعيف انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد والحكم الغفارى وأبى هريرة وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة وأدرأوا ما أستطعتم فإنما هو شيطان : وأما حديث الحكم الغفارى فأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل . وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة . قال العراقى : رجاله ثقات . وفى الباب أيضا عن عبد الله بن المغفل أخرجه أحمد وابن ماجه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار . قال الشوكانى : رواه ابن ماجة من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأه الحائض . ولم يقل أبو داود الأسود ، وقد روى موقوفا عن ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبى داود وزاد فيه الخنزير واليهودى والمجوسى . وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة ، قال ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسمعيل وأحسبه وهم ، لأنه كان حدثنا من حفظه انتهى . وعن عبد الله ابن عمر وأخرجه أحمد قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب . فأمسك النبى

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إليـه قالوا : يَقْطَعُ الصلاةَ الحِمارُ والمرأةُ والـكَلْبُ الأَسْوَدُ . قال أَحمدُ : الذى لا أَشُكُّ فيه أنَّ الـكَلْبَ الاسْوَدَ يقطعُ الصلاةَ ، وفى نفسى مِن الحمارِ والمرأةِ شىءٌ .

صلى الله عليه وسلم فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده . قال العراقى وإسناده صحيح وعن عائشة أخرجه أحمد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع صلاة المسلم شىء إلا الحمار والـكافر والـكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء . قال العراقى ورجاله ثقات .

قوله (حديث أبى ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والـكلب . الأسود قال أحمد الذى لا أشك فيه أن الـكلب الأسود يقطع الصلاة وفى نفسى من الحمار والمرأة شىء) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أن الـكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة . والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه . وحكى أيضاً عن أبى ذر وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الـكلب ، وقال به الحـكم بن عمرو الغفارى فى الحمار ، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل فى ما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى وحكى الترمذى عنه أنه يخصصه بالـكلب الأسود ويتوقف فى الحمار والمرأة .

قال ابن دقيق العيد وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الـكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الـكلب والحمار مارا أم غير مار وصغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا وكون المرأه بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة ، إلا أن تـكون مضطجعة معترضة ، وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الـكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وأستدلا بالحديث السابق عند أبى داود وابن

قال إسحاقُ : لايقطعها شيء إلاَّ الـكلبُ الأسْوَدُ .

٢٥١ — بابُ

مَاجاءَ فى الصلاةِ فى الثّوْب الواحدِ

٣٣٨— حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن هشامٍ هو ابن عُرْوَةَ عن

ماجة ، يعنى الذى ذكرناه فى ما تقدم ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربى . إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف قال : وليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقى إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات . وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه . وإن كانوا أكثر على القول الصحيح فى الأصول وعلوم الحديث انتهى .

(وقال إسحق لا يقطعها شىء إلا الـكلب الأسود) وحكاه ابن المنذر عن عائشة ، ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور فى الباب المتقدم أخرج الحمار وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت أبنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب .رواه أحمد وابن ماجة وفىإسناده مجهول وهو قيس المدنى وبقية رجاله ثقات . وكذلك أخرج المرأة حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وذكرنا لفظه ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الـكلاب .

قلت فى الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار وبحديث أم سلمة وعائشة على إخراج المرأة كلام فتفكر . وقد ذكره الشوكانى فى النيل .

(باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد)

قوله (مشتملا فى ثوب واحد) زاد الشيخان واضعا طرفيه على عاتقيه والعاتق

أَبيهِ عن عمر بن أبي سَلَمَةَ أنه رأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلى فى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً فى ثوبٍ واحدٍ .

وفى الباب عن أبى هريرةَ وجابرٍ وسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ وأنسٍ وعَمْرِو ابنِ أبى أُسَيْدٍ وأبى سعيدٍ وكَيْسَانَ وابن عباس وعائشةَ وأُمِّ هانىءٍ وعَمَّارِ ابن ياسرٍ وطَلْق بن علىٍّ وعبادةَ بن الصَّامتِ الأنصارىِّ .

ما بين المنكب إلى أصل العنق ، وقال الطيبي الاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفى الثوب بأن يأخذ الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره ، يعنى لئلا يكون سدلا وكذا قال ابن السكيت وقال ابن بطال .

فائدة : الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبى أسيد وأبى سعيد الخدرى وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانىء وعمار بن ياسر وطلق ابن على وعبادة بن الصامت الأنصارى) .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى بلفظ : « من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » . وأخرج الشيخان عنه بلفظ : لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء .

وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ : « ياجابر إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقويك » .

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أبو داود والنسائى وأما حديث أنس فأخرجه البخارى وأما حديث عمرو بن أبى أسيد وأبى سعيد الخدرى فأخرجه أحمد وأما حديث كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية فأخرجه ابن أبى شيبة عنه : قال : رأيت

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ بن أبى سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذا عندأ كْثَرأهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم وَمَن بَعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا بَأْسَ بالصلاة فى الثَّوْبِ الواحدِ .

وقد قال بعضُ أَهلِ العلمِ : يُصَلِّى الرجلُ فى ثَوْبَيْنِ .

النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر فى ثوب واحد متلبباً به .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها .

وأما حديث عائشة فأخرجه الخطيب فى المتفق

وأما حديث أم هانىء وعمار بن ياسر فأخرجه ابن عساكر بلفظ : قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به .

وأما حديث طلق بن على فأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة بلفظ : قال جاء رجل فقال يانبى الله ما ترى فى الصلاة فى ثوب واحد فأطلق النبى صلى الله عليه وسلم إزاراه فطارت به رداءه ثم أشتمل بهما فلما قضى الصلاة قال : أ كلكم يجد ثوبين .

وأما حديث عبادة بن الصامت الأنصارى أخرجه ابن عساكر بلفظ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قطيفة رومية قد عقدها على عنقه ثم صلى بنا ما عليه غيرها .

قوله (حديث عمر بن أبى سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجة الشيخان (وقد قال بعض أهل العلم : يصلى الرجل فى ثوبين) قال الحافظ فى الفتح : كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما . روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال : لا تصلين فى ثوب واحد وإن كان واسع ما بين السماء والأرض . ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لا يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز انتهى .

فائدة : أعلم أنه لا شك فى أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة لكنها فى الثوبين

٢٥٢ — بابُ
مَا جاءَ فِي إبتداءِ القبلةِ

٣٣٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال : لمَّا قدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ صلَّى نَحْوَ بيتِ المَقْدِسِ ستةَ أوْ سبعةَ عَشَرَ شَهرًا . وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة ، فأنزل اللهُ تعالى : ﴿ قَدْ

أفضل عند وجودهما . روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين :ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار وقميص،فى إزار وقباء، فى سراويل ورداء،فى سراويل وقميص،فى سراويل وقباء الحديث. قال الحافظ : جمع رجل هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر قال ابن بطال : يعنى ليجمع ويصلى انتهى . قال وفيه أن الصلاة فى الثوبين أفضل من الثوب الواحد انتهى : قال العينى فى شرح البخارى : واختلف أصحاب مالك فى من صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب ، ففى المدونة لا يعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله . وعن أشهب عليه الإعادة فى الوقت ، وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقا . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى لحاف ولا يوشح به والآخر : أن تصلى فى سراويل ليس عليك رداء . وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال : تكره الصلاة فى السراويل وحدها . والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه انتهى كلام العينى .

(باب ما جاء فى ابتداء القبلة)

قوله (يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أى يحب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم .

نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ فوجِّه إلى الكعبة ، وكان يحب ذلكَ . فصلّى رجلٌ معه العصر ثمَّ مرَّ عَلَى قوم من الأنصار وهم ركوعٌ فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة .

قال : فانحرفوا وهم ركوع .

قوله (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) أى تردد وجهك فى جهة السماء متطلعا للوحى .

قوله (فصلى رجل معه العصر) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك .

قوله (وهم ركوع) جمع راكع (فى صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفى رواية البخارى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ فى الفتح : وقع فى تفسير ابن أبى حاتم من طريق تويلة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام (فقال) أى الرجل (هو يشهد) يعنى بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد وفى رواية البخارى أشهد بالله (فانحرفوا وفى ركوع) بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول فى خبر تويلة قالت . فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل مفرقة انتهى .

وفى الباب عن ابن عمرَ وابن عباسٍ وعمارَةَ بن أوْس وعمرو بن عوفٍ المزنىِّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراء حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

وقد روى سفيانُ الثورىُّ عن أبى إسحاقَ .

٣٤٠— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عبدِ الله بن دِينَارٍ عن ابن عمرَ قال : كانوا ركوعاً فى صلاةِ الصبحِ .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزنى وأنس) .

أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأحمد وأما حديث عمارة بن أوس فأخرجه ابن أبى شيبة وأما حديث عمرو بن عوف المزنى وأنس فأخرجه ابن أبى شيبة .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (عن ابن عمر قال كانوا ركوعا فى صلاة الصبح) أخرج الشيخان عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا فى صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة: وجه الجمع بين اختلاف الرواية فى الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم فى العصر وبلغ إلى أهل قبا فى الصبح انتهى . وقال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء فى الصحيحين أنهم كانوا فى صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، وذلك فى حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك فى حديث ابن عمر انتهى .

٢٥٣ــ بابُ
ماجاء أن مابيْنَ المشرقِ والمغْربِ قِبْلَةٌ

٣٤١ــ حدثنا محمدُ بن أبى معشرٍ أخبرنا أبِى عن محمد بن عمرٍو عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مابين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » .

قلت ههنا اختلاف آخر وهو أنه وقع فى رواية الترمذى فصلى رجل معه العصر وفى حديث عمارة بن أوس أن التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتى العشى وهكذا فى حديث عمارة بن روية وحديث تويلة وفى حديث أبى سعيد بن المعلى أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتى العشى شك هل هى الظهر أو العصر : وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فى من جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخارى لها فى صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففى إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قبا كانوا فى صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح كذا فى النيل .

(باب ماجاء أن مابين المشرق والمغرب قبلة)

قوله (حدثنا محمد بن أبى معشر) السندى بكسر السين وسكون النون واسم أبى معشر نجيح صدوق قاله فى التقريب . وقال فى الخلاصة روى عن أبيه وعنه الترمذى وثقه أبو يعلى الموصلى . قال ابن قانع : مات سنة أربع وأربعين ومائتين . وقال ابنه داود سنة سبع (أخبرنا أبى) أى نجيح أبو معشر وهو ضعيف كما ستقف عليه (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة) قال السيوطى :

٣٤٢ – حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا محمد بن أبى معشرٍ : مثلَهُ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ قد روىَ عنه من غيرِ وجه .

وقد تـكلم بعضُ اهلِ العلمِ فى أبى معشرٍ من قبلِ حفظهِ ، واسمُه

ليس هذا عاماً فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها . قال البيهقى فى الخلافيات : المراد والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة انتهى . وقال الشوكانى : وقد اختلف فى معنى هذا الحديث فقال العراقى : ليس هذا عاماً فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وماوافق قبلتها ، وهكذا قال البيهقى فى الخلافيات وهكذا قال أحمد بن خالويه الرهبى قال ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر : وهذا صحيح لامدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا فى كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده ومابينهما قبلة. قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغى أن يتحرى الوسط. قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا فى كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها فى قبلتهم مثل ماكانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التى يقع لهم فيها الـكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها مابين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن إيمانهم والمشرق عن يسارهم ، وكذلك لأهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل مالأهل المدينة مابين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم ، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القبلة مابين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب ، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا ، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لأهل مكة أوسع قليلا ثم هى لأهل الحرم أوسع قليلا ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ماذكرنا انتهى .

قوله (حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير وجه) يعنى من أسانيد متعددة . والحديث أخرجه ابن ماجة والحاكم والدارقطنى (وقد تـكلم بعض أهل العلم فى أبى

نجيحٌ مولَى بنَى هاشمٍ قَالَ محمدٌ : لاأرْوِى عنه شَيْئاً وقد رَوَى عَنْهُ النّاسُ قال محمدُ : وحديث عبدِ اللهِ بن جعفر المَخرمىِّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأخنسىِّ عن سعيدٍ المقبرىِّ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مابينَ المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ » وإنّما قِيلَ عبد الله بن جعفرٍ المَخرمى لأنه من ولد المسورِ ابن مخرمةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد رُوِىَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . « مابينَ المشرقِ والمغرب قبلَةٌ » منهم عمرُ بن الخطابِ وعلىُّ بنُ أبى طالب وابن عباسٍ .

معشر من قبل حفظه واسمه نجيح) قال فى التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندى بكسر السين المهملة وسكون النون المدنى أبو معشر وهو مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن وأختلط (قال محمد : لا أروى عنه شيئا) محمد هذا هو محمد ابن إسماعيل البخارى . قال الذهبي فى الميزان فى ترجمة أبى معشر نجيح قال البخارى وغيره منكر الحديث .

قوله (أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الخفيفة هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدنى ، قال الحافظ : ليس به بأس (عن عثمان بن محمد الأخنسى) قال فى التقريب صدوق له أوهام وقال فى الخلاصة : وثقه ابن معين ، وقال ابن المدينى : روى عن ابن المسيب منا كير (هذا حديث حسن صحيح) كذا قال الترمذى وخالفه البيهقى فقال بعد إخراجه من طريق الترمذى : هذا إسناد ضعيف قال الشوكانى فى النيل فنظرنا فى الإسناد فوجدنا عثمان ابن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبرى وقد اختلف فيه فقال ابن المدينى إنه روى أحاديث منا كير ، ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ماقاله الترمذى وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : وتصحيح الترمذى مالفظه : وقوله عليه السلام فى حديث أبى أيوب ولكن شرقوا أو غربوا يعضد ذلك انتهى .

وقال ابن عمرَ : إذا جعلتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يساركَ فما بينهما قبلَةٌ إذا استقبلتَ القبلَةَ .

وقال ابنُ المبارك : مابيْنَ المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ .

هذا لأهلِ المشرقِ .

واختارَ عبدُ الله بن المباركِ التياسُر لأهلِ مروٍ .

قوله (منهم عمر بن الخطاب) روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : مابين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت (وعلى بن أبى طالب) أخرج قوله ابن أبى شيبة (وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة) فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة وهذا لأهل المدينة وقول ابن عمر هذا أخرجه البيهقى (وقال ابن المبارك مابين المشرق والمغرب قبلة ذا لأهل المشرق) قال الشوكانى فى النيل: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من المشرق إنما يكون قبلته المغرب فإن مكة بينه وبين المغرب ، والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة : مابين المغرب والمشرق قبلة لأهل العراق، رواه البيهقى فى الخلافيات وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق انتهى . وقال الطيبى : يريد مابين مشرق الشمس فى الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح ، والظاهر أنها قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين الشرق والغرب وهى إلى الطرف الغربى أميل انتهى، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا (واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو) قال فى القاموس : المرو بلد بفارس انتهى . وقال العلامة محمد طاهر فى المغنى : مدينة بخراسان انتهى . وقال فى الصراح مرو شهرى ست ازخراسان مروزى منسوب إليه على غير قياس وهم مراوزة انتهى . والتياسر ضد التيامن والأخذ فى جهة اليسار قاله فى القاموس.

٢٥٤ــ بَابُ
مَا جاَءَ فى الرجل يصلِّى لِغيْرِ القِبْلَةِ فِى الغيْمِ

٣٤٣ــ حدثنا محمودُ بْنُ غيلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا أشعثُ بْنُ سعيدٍ السمانُ عن عاصمِ بن عبيدِ الله عن عبدِ الله بن عامرِ بنِ ربيعةَ عنْ أبيه قال : كنَّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سفرٍ فى ليلة مظلمةٍ فلم نَدْرِ أين القبلةُ ، فصلى كلُّ رجلٍ منا عَلَى حيالِهِ ، فلما أَصبحْنَا ذكرنا ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فنزلَ (فأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ اللهِ) .

قال المظهر فى شرح حديث الباب : يعنى من جعل من أهل المشرق أول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد انتهى كذا فى المرقاة .

(باب ماجاء فى الرجل يصلى لغير القبله فى الغيم)

قوله (أخبرنا أشعث بن سعيد السمان) قال فى التقريب : متروك ، وقال السيوطى : ليس له عند المصنف يعنى الترمذى إلا هذا الحديث (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ، وروى عنه مالك حديثا واحداً وشعبة والسفيانان وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم ضعيف (عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة) العنزى حليف بنى عدى أبى محمد المدنى ولدعلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال العجلى : مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب ابن مالك العنزى كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليسَ إسناده بذاك ، لانعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ أَشعثَ السمانِ ، وأشعثُ بنُ سعيد أَبو الربيع السمانُ يضعفُ فى الحديثِ .

وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى هذا . قالوا : إذا صلّى فى الغيمِ لغيرِ القبلةِ ، ثم استبانَ له بعدَ مَاصلى أنَّه صلى لغير القبلةِ فإنَّ صلاتَه جائزةٌ .

وبهِ يقول سفيانُ الثوريُّ وابن المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله (على حياله) أى فى جهته وتلقاء وجهه والحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشيء ، وقعد حياله وبحياله أى بإزائه .

وقوله (ليس إسناده بذاك) أى ليس بالقوى (لانعرفه إلامن حديث أشعث السمان) قال العراقى : تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده والبيهقى فى سننه قال : إلا عمر بن قيس مشارك لأشعث فى الضعف بل ربما يكون أسوأ حالا منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد انتهى . كذا فى قوت المغتذى . قلت : يؤيد حديث الباب مارواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يارسول الله صلينا إلى غير القبلة قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله. قال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام بعد ذكره :وفيه أبو عيلة وقدوثقه ابن حبان انتهى.

قوله (وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف فى الحديث) قال أحمد مضطرب الحديث ليس بذاك ، وقال ابن معين ليس بشيء وقال س لايكتب حديثه ، وقال الدارقطنى متروك ، وقال هشام كان يكذب ، وقال خ ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك كذا فى الميزان .

قوله (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) قال أبو الطيب المدنى وبه قال علماؤنا يعنى الحنفية فقالوا : ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد

٢٥٥ — بابُ
ماجاءَ فى كراهيةِ مايُصَلَّي إليهِ وفيهِ

٣٤٤ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ حدثنا المقرِى قال أخبرنَا يحيى بن أيوب عن زيدِ بن جبيرةَ عن داود بن الحُصَين عن نافعٍ عن ابن عمرانَ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُصَلى فى سبعةِ مواطنٍ : فى المذبلةِ والمجزرةِ والمقْبرةِ وقَارعةِ الطريقِ وفِى الحمام .

لأنه أتى بالواجب فى حقه . وهو الصلاة إلى جهة تحريه انتهى . وقال الشافعى : تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعا وحديث السرية فيه ضعف . قال صاحب سبل السلام بعد ذكر قول الشافعى مالفظه : الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه)

قوله (حدثنا المقرىء) هوعبد الله بن يزيد المكى أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخارى (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى المصرى أبو العباس عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن أبى نبيل ويزيد بن أبى حبيب وعنه المقرىء وخلق كذا فى الميزان . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق ربما أخطأ (عن زيد بن جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحد . قال الحافظ متروك ، وقال السيوطى ليس له عند المصنف يعنى الترمذى إلا هذا الحديث .

قوله (نهى أن يصلى) على بناء المفعول (فى المزبلة) بفتح الميم وتثبيت الموحدة المكان الذى يلقى فيه الزبل ، قال فى القاموس الزبل بكسر الزاى وكأمير السرقين والمزبلة وتضم الباء ملقاه وموضعه (والمجزرة) بفتح الميم والزاى وبكسرها وهى الوضع الذى ينحر فيه الإبل ويذبح البقر والشاة ، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث (والمقبرة) قال فى القاموس : القبر مدفن الإنسان والمقبرة مثلثه الباء وكمكنسة موضعها

ومعاطن الإبل ، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله .

٣٤٥— حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ عنْ زيدِ ابن جَبِيرَةَ عنْ داود بنِ حُصَينٍ عنْ نافع عنْ ابنِ عمرَ عنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناهُ ونحوَهُ .

وفى الباب عن أبى مرثد وجابرٍ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ إسنادُه ليسَ بذاكَ القوى .

وقد تُكلِّمَ فى زيدِ بن جبيرَةَ مِنْ قِبَل حِفْظِهِ .

وقد روَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن عبد الله بن عمرَ العُمَرِىِّ عن نافع عن ابنِ عمرَ عنْ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : ومثله .

انتهى (وقارعة الطريق) الإضافة بيانية أى الطريق التى يقرعها الناس بأرجلهم أى يدقونها ويمرون عليها . وقيل هى وسطها أو أعلاها . والمراد ههنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة . وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم (وفى الحمام) تقدم الكلام فى الصلاة فى الحمام وفى المقبرة فى باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (ومعاطن الإبل) جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء وهو مبرك الإبل حول الماء ، ويجىء الكلام عليه فى الباب الآتى (وفوق ظهر بيت الله) لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصلى على البيت لا إلى البيت . وذهب الشافعى إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بناءها قدر ثلثى ذراع . وعند أبى حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن السريج قال لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت عياذا بالله كذا فى النيل .

قوله (وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس) أما حديث أبى مرثد فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة ولفظه : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها . وأما حديث

وحديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَشبهُ وأصحُّ من حديث الليثِ بن سعدٍ . وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ العمريُّ ضعفَه بعضُ أهلِ الحديثِ من قِبلِ حِفظهِ ، منهم يَحيَى بنُ سعيدٍ القطانُ .

جابر وأنس فعند ابن عدى فى الكامل كما فى النيل .

قوله (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى إلخ) وأخرجه ابن ماجة وعبد بن حميد فى مسنده (وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه) قال الزيلعى فى نصب الراية : اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخارى منكر الحديث ، وقال النسائى ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى منكر الحديث جدا لا يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد انتهى مختصراً .

قوله (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر إلخ) أخرجه ابن ماجة عن أبى صالح حدثنا الليث بن سعد إلخ ، وهذه الرواية من مسند عمر ، والرواية المذكورة فى الباب من مسند ابن عمر ، والروايتان ضعيفتان . قال الحافظ فى التلخيص : فى سند الترمذى زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً ، وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى المذكور فى سنده ضعيف أيضاً انتهى .

قوله (وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة كذا فى النيل ، قلت : هذا خلاف الظاهر ، والظاهر أن كلمة من تفضيلية ، والمعنى أن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع أصح وأحسن من حديث الليث ابن سعد عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى أن حديث بن عمر أحسن حالا وأقل ضعفا من حديث الليث لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان ، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر لكن فى كون حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث نظراً ظاهراً بل الأمر بالعكس ولعله

لأجل ذلك قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر والله تعالى أعلم (وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحي بن سعيد القطان) قال الحافظ فى التقريب ضعيف عابد، وقال الذهبي فى الميزان صدوق فى حفظه شيء، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة، وقال الفلاس كان يحي القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به، وقال النسائى وغيره ليس بالقوى، وقال ابن عدى فى نفسه صدوق، وقال أحمد كان عبد الله رجلا صالحا كان يسأل عن الحديث فى حياة أخيه عبيد الله فيقول أما وأبو عثمان حى فلا، وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلث وسبعين ومائة انتهى ما فى الميزان.

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى: والمواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة فى حديث الباب وزاد (٨) الصلاة إلى المقبرة و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و(١٠) الكنيسة و(١١) البيعة و(١٢) إلى التماثيل و(١٣) فى دار العذاب، وزاد العراقى و(١٤) الصلاة فى الدار المغصوبة و(١٥) الصلاة إلى النائم والمتحدث و(١٦) الصلاة فى بطن الوادى و(١٧) الصلاة فى الأرض المغصوبة و(١٨) الصلاة فى مسجد الضرار و(١٩) الصلاة إلى التنور فصارت تسعة عشر موضعا. ودليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن أما السبعة الأول فلما تقدم، وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش، أخرجه ابن عدى، قال العراقى: ولم يصح إسناده، وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يصلى إلى الحش، وعن على قال لا يصلى تجاه حش، وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء. وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. وقد رويت الكراهة عن الحسن، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأساً، ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة. ولعل وجه الكراهة اتخاذهم

٢٥٦ — بابُ

ماجاءَ فِي الصَّلَاةِ فى مرابِضِ الغَنَمِ ومعَاطِنِ الإبِلِ

٣٤٦ — حدثنا أبو كُريبٍ أخبرنا يحيى بنُ آدمُ عن أبى بكرِ بن عيَّاشٍ عن هِشامٍ عن بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « صَلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ».

لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد ، لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وسلم : أزيلي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ، وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال : نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة ، وفي إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجة وفي إسناده من لم يسم . وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزى أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله (لا تقم فيه أبدا) فصح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال بيت نار . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وزاد بعضهم مواطن أخرى ذكرها الشوكاني في النيل . قال : واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث : أينما أدركتك الصلاة فصل ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل القاضية بعدم الصحة ، وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبنى العامة عليها . وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه ، وهذا متمسك صحيح لا بد منه انتهى كلام الشوكاني .

(باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الابل)

قوله (صلوا في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره

٣٤٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا يحيى بنُ آدم عن أبى بَكرٍ بنِ عياش عن أبى حصينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهِ عليه وسلم بمثله أو بنحوهِ .

وفى البابِ عن جابرِ بن سَمُرَةَ والبراءِ وسبرةَ بن معبدٍ الجهنيِّ وعبدِ الله ابن مغفلٍ وابن عمرَ وأنسٍ .

ضاد معجمة وهو مأوى الغنم . قال الجوهرى : المرابض للغنم كالمعاطن للابل ، وأحدها مربض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير انتهى . والأمر للاباحة قال العراقى اتفاقا وإنما نبه صلى الله عليه وسلم لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو إنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب فى الإبل بالمنع وفى الغنم بالإذن .

قوله (ولا تصلوا فى أعطان الإبل) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين ، وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء ، قال فى النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء . قال السيوطى قال ابن حزم : كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطنا . لأن العطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له فى كل حال انتهى . قلت : المراد بأعطان الإبل فى هذا الحديث مباركها ، ففى حديث البراء عند أبى داود قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنى وعبد الله مغفل وابن عمر وأنس) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود . وأما حديث سبرة بن معبد فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه ابن ماجة أيضاً والنسائى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة أيضاً . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وفى الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند الطبرانى ، وعن سليك الغطفانى عند الطبرانى أيضاً وفى إسناده جابر الجعفى ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان ، وعن طلحة بن عبد الله عند أبى يعلى فى مسنده وعن عبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عند أصحابنا .

وبهِ يقول أحمدُ وإسحاق .

وحديث أبى حصينٍ عنْ أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم حديث غريبٌ .

ورواه إسرائيلُ عن أبى حصينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ موقُوفاً ولمْ يرْفعْهُ .

ابن العاص عند أحمد وفى إسناده ابن لهيعة ، وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى ورجال إسناده ثقات ، وعن يعيش الجهنى المعروف بذى الغرة عند أحمد والطبرانى ورجال إسناده ثقات .

فائدة : ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

قوله (وعليه العمل) أى على ما يدل عليه حديث أبى هريرة من جواز الصلاة فى مرابض الغنم وتحريمها فى معاطن الابل (عند أصحابنا) يعنى أصحاب الحديث (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال من صلى فى عطن إبل أعاد أبداً . وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال لا يصلى فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا قال لا : وقال ابن حزم : لا تحل فى عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقد عرفت ما قدمنا فيه . ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها

واسمُ أبى حصينٍ عثمانُ بنُ عاصمٍ الأسدِى .

٣٤٨ــ حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا يحيَى بن سعيد عن شُعبةَ عن أبى التياحِ الضبعىِّ عنْ أنسٍ بن مالكٍ أنَّ النبىَّ صلى اللهعليهِ وسلم كان يُصَلِّى فى مرابض الغنم .

قال أبُو عِيسَى : وهذا حديثٌ صحيحٌ .

وأبو التَّيَاحِ اسمُهُ يزيدُ بن حميدٍ .

علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما أفترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذلا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى . وأيضاً قد قيل إن حكمة النهى ، ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها ، أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر اللهى عن الخشوع فى الصلاة . وبهذا علل النهى أصحاب الشافعى وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ : ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بلفظ : لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت . وقد يحتمل أن علة النهى أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره : وقيل لأن الراعى يبول بينها . وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين ، ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائى من حديثه وعند أبى داود من حديث البراء وعند ابن ماجة باسناد صحيح من حديث أبى هريرة إذا عرفتهذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحقالوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر أباحة ليس للوجوب . قال العراقى اتفاقا وإنما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب فى الإبل بالمنع وفى الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور فى

٢٥٧ — بابُ
ماجَاء فى الصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَاتَوَجَّهتْ بِهِ

٣٤٩— حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أَخْبرنا وكيعٌ ويَحْيى بنُ آدمَ قالا: أَخْبرنا سُفْيَانُ عنْ أبى الزُّبيرِ عن جابرٍ قال : « بَعَثَنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى حَاجَةٍ فجئْتُهُ وهو يُصَلِّى على راحلته نحوَ المشرِقِ والسجودُ أخفضُ منَ الركوعِ » .

الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة انتهى .

(باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

قوله (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى مولى بنى أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (قالا أخبرنا سفيان هو الثورى) .

قوله (يصلى على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع فى حديث أنس عند أبى داود قيد السفر وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين ، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النووى والحافظ والعراقى وغيرهم ، وإنما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر ، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الأصطخرى من أصحاب الشافعى وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت ، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى الحضر والسفر . قال النووى : وهو محكى عن أنس بن مالك انتهى . قال العراقى : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم فى أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل

وَفى البابِ عنْ أنَسٍ وابنِ عمرَ وأبى سعيدٍ وعامرِ بنِ ربيعةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِى من غير وجهٍ عن جابرٍ .

والعَمَلُ عليه عندَ عَامَّةِ أهلِ العلمِ ، لانعلمُ بَيْنَهم اختلافاً . لايرون بأساً أنْ يصلى الرجلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وجهه إلى القبلةِ وغَيْرِها .

٢٥٨ — بابُ
ماجاءَ فى الصَّلاةِ إلَى الراحِلَةِ

٣٥٠— حدثنا سُفْيَانُ بنُ وكيعٍ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ عنْ عبيدِاللهِ

المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى. قلت : وهو الظاهر والله تعالى أعلم . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين اسفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعى وجمهور العلماء .

قوله (وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبى سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر وأراد أن يتطوع أستقبل القبلة بناقتة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته : وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد . وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

(باب فى الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهرى : الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها . وقال الأزهرى:

ابنِ عُمَرَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيرِهِ أو رَاحِلِته وكانَ يصلى على راحلته حيثما توَجَّهَتْ بِهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ لايَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً أن يَسْتَتِرَ بِهِ .

الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة . والبعير يقال لما دخل فى الخامسة .

قوله (صلى إلى بعيره أو راحلته) وفى رواية البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها ، وقوله يعرض بتشديد الراء أى يجعلها عرضا ، قال الحافظ فى الفتح . قال القرطبي : فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا . وعلى هذا فقول الشافعى فى البويطى : لا يستتر بامرأة ولا دابة فى حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى البعير إلا وعليه رحل وكأن حكمه فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأسا أن يستتر به) وهو الحق ولايستلزم من النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل، النهى على الصلاة إلى البعير الواحد فى غير المعاطن .

٢٥٩ — بابُ
مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فابْدَأُوا بالعَشَاءِ

٣٥١ — حدثنا قُتيبَةُ أخْبرَنَا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهرى عن أنسٍ يبلُغُ بهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتْ الصلاةُ فابدَأُوا بالعَشَاءِ » .

(باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء)

قوله (عن أنس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أى يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم .

قوله (إذا حضر العشاء) بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء قال . العراقى : المراد بحضوره وضعه بين يدى الآكل لا استواؤه ولا غرفه فى الأوعية لحديث ابن عمر المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأو بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه . وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام انتهى . وقد أشار إلى هذه الرواية المصنف أيضا حيث قال وروى عن ابن عمر إلخ . ويؤيد ما قال العراقى من أن المراد بحضوره وضعه بين يدى الآكل حديث أنس عند البخارى بلفظ : إذا قدم العشاء ، ولمسلم : إذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للآكل كما لو لم يقرب .

قوله (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام فى الصلاة لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغى أن تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعشاء ، ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الأخرى فابدأوا ،

وفى البابِ عن عَائشةَ وابنِ عُمرَ وسلمةَ بنِ الأكوعِ وأمِّ سلمةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصْحابِ النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكرٍ وعمرُ وابنُ عمرَ .

وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ، يقولان : يَبْدَأُ بالعشاءِ وإن فاتَتْهُ الصلاةُ فى الجماعةِ ، سمعتُ الجارُودَ يقولُ سمعتُ وكيعاً يقول فى هذا الحديثِ : يبدأ بالعشاء إذا كانَ الطعامُ يخافُ فَسَادُهُ .

به قبل أن تصلوا المغرب ، والحديث يفسر بعضه بعضا ، وفى رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى . وقال الفاكهانى : ينبغى حمله على العموم نظرا إلى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذين القولين : وحمله على العموم نظرا إلى العلة إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد انتهى .

قوله (فابدأوا بالعشاء) بفتح العين أى بطعام العشاء .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجة . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد والطبرانى . وأما حديث أم سلمة فلينظر من أخرجه .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة) قال الحافظ فى الفتح : اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو

والذى ذَهَبَ إليه بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشْبَهُ بالاتباعِ ، وإنما أَرادُوا أَلاَّ يقومَ الرَّجلُ إلى الصـلاةِ وقلبـهُ مشغولٌ بسببِ شيء .

وقَدْ رُوِىَ عنِ ابن عباسٍ أنَّه قال : لا نَقُومُ إلى الصلاةِ وَفِى أَنْفسِنَا شىءٌ .

وَرُوِى عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ أنه قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » .

قال : وتعشى ابن عمر وهُوَ يسْمَعُ قراءةَ الإمَامِ .

حدَّثنا بذلك هنـادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبيـدِ اللهِ عنْ نافـعٍ عن ابنِ عمرَ .

المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالى ما إذا خشى فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيد وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق ، وعليه يدل فعل ابن عمر أى الآتى ، ومنهم من أختار البداء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا ، نقله ابن المنذر عن مالك انتهى . قلت : والظاهر ما قاله الثورى وأحمد وإسحاق (سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول فى هذا الحديث يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده) هذا مقول الترمذى ، والجارود هو ابن معاذ السلمى الترمذى شيخ المؤلف المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين ، ووكيع هو وكيع بن الجراح ، وقول وكيع هذا لا دليل عليه بل يخالف إطلاق الحديث ، ولذا قال الترمذى (والذى ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع) أى أولى بالاتباع والعمل مما قال وكيع (وإنما أرادوا) أى بعض أهل العلم المذكورون (أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شىء) أى حال كون قلبه مشغول بسبب شىء (وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شىء) روى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بإسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التنورشواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شىء . كذا فى فتح البارى .

٢٦٠ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

٣٥٢ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقُ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ الكلابيُّ عن هشامِ بن عروةَ عنْ أَبِيه عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نَعَسَ أحدُكُمْ وهوَ يُصَلِّي فلْيرقُدْ حتى يَذهبَ عنهُ النومُ فإنَّ أحدَكُمْ إذا صلّى وهُوَ ينعَسُ فلَعلّهُ يَذْهَبُ ليستغفرَ فيسُبَّ نفسَهُ ».

(باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس)

النعاس : أول النوم ومقدمته .

قوله (إذا نعس أحدكم وهو يصلى) الواو للحال والجملة حالية (فليرقد) وفى رواية النسائى فلينصرف ، والمراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ . وفى حديث أنس عند محمد بن نصر فى قيام الليل فلينصرف فليرقد . وقد حمله طائفة على صلاة الليل ، وقال النووى : مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام فى صلاة النفل والفرض فى الليل والنهار انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال المهلب : إنما هذا فى صلاة الليل لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . قال الحافظ : وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا فى الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت انتهى كلام الحافظ . قلت : وقع فى حديث عائشة فى رواية لمحمد بن نصر فى قيام الليل قالت مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت فقيل له يارسول الله إنها تصلى بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم أرتبطت بحبل فتعلقت به الحديث ، فهذا هو السبب الذى أشار إليه الحافظ بقوله وقدمنا أنه جاء على سبب (فلعله يذهب ليستغفر فليسب نفسه) قال الحافظ : معنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائى فى روايته

وفى الباب عنْ أنس وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

٢٦١ — بابُ

ماجاء مَنْ زارَ قَوْمًا فَلاَ يُصَلِّ بهِمْ

٣٥٣— حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالا : أخبرنا وكيعٌ عن أبانَ ابنِ يزِيدَ العطارُ عنْ بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقَيليِّ عن أبى عَطِيةَ ، رجلٌ منهم

أى يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدرى ، مثلا يريد أن يقول اللهم أغفر لى فيقول اللهم أعفر لى ، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل وإلا فلا يشترط والتصحيف. وقوله فيسب منصوب عطفاً على يستغفر وهو منصوب بلام كى ويجوز رفعه على الاستئناف .

قوله (وفى الباب عن أنس وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد ، كذا فى المشكاة . وفى صحيح البخارى فى باب الوضوء من النوم إذا نعس فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل مرفوعا . إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم)

قوله (عن بديل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير (العقيلى) بضم العين . قال فى التقريب ثقة من الخامسة .

قوله (عن أبى عطية) قال الذهبى فى الميزان أبو عطية عن مالك بن الحويرث لايدرى من هو ، روى عنه بديل بن ميسرة وقال الحافظ فى التقريب : أبو عطية مولى بن عقيل

قالَ : كانَ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يأتينا فى مُصلاَّنا يَتحدَّثُ فَحَضرَتْ الصلاةُ يوماً فقُلْنا له تقدّمْ فقال : ليتقدَّمْ بعضكُمْ . حَتى أُحدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتقَدَّمُ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوماً فَلاَ يَؤمُّهُمْ وليؤمهم رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ . قالوا : صاحبُ المَنْزِلِ أحقُّ بالإمامَةِ مِن الزَّائِرِ .

قَالَ بعْضُ أهلِ العلمِ : إِذَا أُذِنَ لَهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ .

مقبول من الثالثة (رجل) بالجر بدل من عطية (منهم) أى من بنى عقيل .

قوله (فى مصلانا) أى فى مسجدنا (تقدم) أى وصل بنا وأمنا (حتى أحدثكم) وفى رواية أبى داود وسأحدثكم (من زار قوما فلا يؤمهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور .

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلى به) كذا قال الترمذى . وقال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود : إلا بإذنه ، ويعضده عموم ماروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أم قوما وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل ليلة . رواه الترمذى ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم . رواه أبو داود انتهى مافى المنتقى .

قلت : وحديث أبى مسعود الذى أشار إليه صاحب المنتقى رواه أحمد ومسلم بلفظ :

وَقالَ إسْحَاقُ بحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ وشدَّدَ فى أن لا يُصلِّيَ أَحدٌ بِصَاحِبِ المنزلِ وَإنْ أَذِنَ لَهُ صاحبُ المنزلِ . قالَ : وَكَذَلِكَ فى المسجد لايصلى بهم فِي المسجدِ إذا زَارَهُمْ يَقُولُ يُصلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

٢٦٢ — بابُ
ماجاء فى كَرَاهيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإمَامُ نَفْسَهُ بالدُّعَاء

٣٥٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حجرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ قال : حدَّثني

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله الحديث . وفيه : ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه . ورواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه . لايؤم الرجل الرجل فى سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته فى بيته إلا بإذنه وعند أبى داود بلفظ : لايؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه .

فائدة : قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه ، وأن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه انتهى

فائدة أخرى : قال العراقى فى شرح الترمذى : يشترط أن يكون المزور أهلا للامامة فإن لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا ، والأمى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له فى الإمامة انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء)

قوله (أخبرنا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين انتهى . قلت : روى

حبيبُ بنُ صالحٍ عنْ يزيدَ بنِ شُرَيحٍ عنْ أبى حىٍّ المؤذنِ الحِمصىِّ عنْ ثَوْبَانَ عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لايحلُّ لامرىءٍ أنْ ينظرَ فى جوفِ بيتِ إمرىءٍ حتى يستأذنَ ، فإن نظرَ فقدْ دخلَ ، وَلاَ يَؤُمُّ قومًا فيخصُّ نفْسَه بِدَعْوَةٍ دونَهمْ ، فإنِ فَعَلَ فقد خانهمْ ولاَ يَقُومُ إلى الصلاة وهو حقنٌ .

إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبى صالح وهو من أهل بلده فإنه حمصى (حدثنى حبيب بن صالح) قال فى التقريب : حبيب بن صالح أو ابن أبى موسى الطائى أبو موسى الحمصى ثقة من السابعة (عن يزيد بن شريح الحضرمى الحمصى مقبول من الثالثة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة ووثقه ابن حبان (عن أبى حى المؤذن) اسمه شداد بن حى صدوق من الثالثة كذا فى التقريب . قال السيوطى فى قوت المغتذى : ليس للثلاثة يعنى لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح وأبى حى عند المؤلف إلا هذا الحديث انتهى (عن ثوبان) الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة ٥٤ أربع وخمسين .

قوله (لايحل) أى لايجوز (لامرىء) وكذا لمرأة (أن ينظر فى جوف بيت امرىء) أى داخله وفى رواية أبى داود فى قعر بيت (حتى يستأذن) أى أهل البيت (فإن نظر فقد دخل) أى إن نظر قبل الاستئذان من جحر أو غيره فقد ارتكب إثم من دخل البيت بلا استئذان قال ابن العربى : الاطلاع على الناس حرام بالإجماع ، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره (ولا يؤم) بالرفع نفى بمعنى النهى (قوما فيخص) بالنصب بأن المقدرة لوروده بعد النفى على حد (لايقضى عليهم فيموتوا) قاله المناوى ، قلت : ويمكن أن يكون بالرفع عطفا على لايؤم (نفسه بدعوة دونهم) أى دون مشاركتهم فى دعائه (فإن فعل فقد خانهم) قال الطيبى : نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى ، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه ، وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء ، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف وهو الذى به بول شديد يحبسه

وفى البابِ عنْ أبى هُريرةَ وأبى أمامَة .

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ .

وقدْ رُوِىَ هذا الحديثُ عنْ معاويةَ بنِ صالحٍ عن السَّفْرِ بنِ نُسَيْرٍ .

عنْ يزيدَ بنِ شُرَيحٍ عن أبى أُمامةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

ورُوِىَ هَذا الحديثُ عن يَزِيدَ بن شُرَيحٍ عن أبى هُريرةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ .

والجملة حال قال ابن العربى : اختلف فى تعليله فقيل لأنه يشتغل ولا يوفى الصلاة حقها من الخشوع ، وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج فإذا أمسكها قصدافهو كالحامل لها انتهى . والمعتمد هو الأول . وفى رواية أبى داود : ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف نفسه بخروج الفضلة .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود من طريق ثور عن يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عنه . وأما حديث أبى أمامة فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء (بن نسير) بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً وآخره راء الأزدى الحمصى أرسل عن أبى الدرداء وهو ضعيف من السادسة ، وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجة بلفظ : نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن . وحديث ثوبان رضى الله عنه هذا يدل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ولايشارك المأمومين فيه ، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية يستحب للامام أن يقول فى دعاء القنوت المروى عن الحسن

وكأنَّ حـديثَ يزيدَ بنِ شُرَيح عن أبى حىٍّ المؤذنِ عنْ ثوبانَ فى هذا أجودُ إسناداً وأشهرُ .

ابن على رضى الله عنه : اللهم اهدنا فيمن هديت بجمع الضميرمع أن الرواية اللهم اهدنى فيمن هديت بإفراد الضمير . قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى فى كشاف القناع فى شرح الإقناع : والرواية إفراد الضمير وجمع المؤلف لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم فى الدعاء انتهى . وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى فى شرح المنتهى .

فإن قلت : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلاته وهو إمام بالافراد فـكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان ؟

قلت :ذكروا فى التوفيق بينهماوجوها ، قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : والمحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله رب اغفرلى وارحمنى واهدنى وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح : اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث . وروى أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم : لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوه فإن فعل فقد خانهم . قال ابن خزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث ، قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع : لايؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه يقول هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه انتهى كلام ابن القيم .

قلت : الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح ، بل هو حسن كما صرح به الترمذى ، وقال العزيزى : هذا فى دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد ، وقال فى التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء فى الصلاه والسكوت عن المقتدين، وقيل نفيه عنهم كارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام أو الثانى حرام فقط لما روى أنه كان يقول بعد التـكبير : اللهم نقنى من خطاياى الحديث انتهى . قلت : قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للامام أنَ

٢٦٣ — بابُ
ماجَاء مَنْ أمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كارهونَ

٣٥٥ — حدثنا عبدُ الأعْلى بنُ واصل الكوفىُّ أخبرنا محمدُ بنُ قاسمٍ الأسدىُّ عن الفضلِ بنِ دلْهَمَ عن الحسنِ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : « لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةً : رجلٌ أَمَّ قوماً وهُم لهُ كارهُون ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ ، ورجلٌ سمعَ حيَّ عَلَى الفَلَاحِ ثُمَّ لم يُجِب » .

يقول اللهم اهدنا بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور ، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير ، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير كما ثبت لكن لا ينوى به خاصة نفسه بل ينوى به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المأمومين هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء من أم قوما وهم له كارهون)

قوله (أخبرنا محمد بن القاسم الأسدى) قال العراقى . لم أر له عند المصنف يعنى الترمذى إلا هذا الحديث وليس له فى بقية الكتب شىء وهو ضعيف جدا كذبه أحمد والدار قطنى ، وقال أحمد أحاديثه موضوعة (عن الفضل بن دلهم) بفتح الدال وسكون اللام بوزن جعفر هو لين رمى بالاعتزال من السابعة (عن الحسن) هو الحسن البصرى .

قوله (رجل أم قوما وهم له كارهون) لأمر مذموم فى الشرع ، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة : قال ابن الملك : كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله ، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوى فلا يكون له هـذا الحكم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها : أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها ، قاله ابن الملك . وقال المظهر : هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وإلا فالأمر بالعكس انتهى . قال فى القاموس

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وطلحةَ وعبدِ اللهِ بن عُمرٍو وأبى أمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ لايصحُّ لأنَّهُ قد رَوىَ هذا عن الحسنِ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

قال أبو عيسى : ومحمدُ بنُ القاسِمِ تَكلَّم فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ وضَعَّفهُ وليسَ بالحافظِ .

السخط بالضم وكعنق وجبل ومقعد ضد الرضا ، وقد سخط كفرح وتسخط وأسخطه أغضبه (ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب) أى لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عذر .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وطلحة) أى طلحة بن عبيدالله (وعبد الله بن عمرو وأبى أسامة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة بلفظ قال : ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت زوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان قال العراقى : وإسناده حسن . وأما حديث طلحة فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أم قوما وهم له كارهون ، لم تجر صلاته أذنيه . وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبى فى الميزان : صاحب مناكير وقد وثق وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبوداود بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ، ورجل اعتبد محرره ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه الجمهور . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه المصنف فى هذا الباب . وفى الباب أيضا عن أبى سعيد عند البيهقى وعن سلمان عند ابن أبى شيبة .

قوله (حديث أنس لا يصح إلخ) حاصله أن الثابت هو المرسل وأما الموصول فهى ضعيف فانه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدى وهو ضعيف : قال الشوكانى

وقد كرِه قومٌ من أهلِ العلمِ أن يؤُمَّ الرَّجلُ قومًا وهم لهُ كارهُون. فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ، فإنما الإثمُ على من كرِهَهُ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ في هـذا: إذا كرِهَ واحدٌ أو إثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأسَ أن يصلِّيَ بهم حتى يكرَهَهُ أكثرُ القومِ.

٣٥٦ـ حدثنا هنادٌ أخبرنا جريرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ هلالِ بنِ يِسَافٍ عنْ زيادِ بنِ أبي الجعد عنْ عمرِو بنِ الحارثِ بنِ المصطلقِ قالَ: «كانَ

في النيل وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه. ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك انتهى.

قوله (فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه) يريد أن محمل الحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام وإلا فلا إثم عليه بل الإثم على القوم (قال أحمد وإسحاق في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم) قال الشوكاني: وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فان كراهتهم أو كراهة أكثرهم مقبرة، قال والاعتبار وبكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم، قال: وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولاة الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم الفرق انتهى.

قوله (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ثقة من الثالثة (عن زياد بن أبي الجعد) الأشجعي أخو سالم الكوفي عن وابصة بن معبد وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان قاله الخزرجي، وقال الحافظ مقبول من الرابعة (عن عمرو بن الحارث بن المصطلق) أخو جويرية أم المؤمنين صحابي قليل الحديث.

يقالُ أشدُ الناسِ عذاباً اثنانِ : امرأةٌ عصتْ زوجَها وإمامُ قومٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُون » .

قال جريرٌ : قالَ منصورٌ فسألنَا عن أمرِ الإمامِ . فقِيلَ لنَا : إنما عَنَى بهذَا الأئمةَ الظلمةَ ، فأمَّا منْ أقامَ السنةَ فإنما الإثمُ عَلَى منْ كرِهَهُ .

٣٥٧– حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ أخبرنَا الحسينُ ابنُ واقدٍ قالَ أخبرنا أبو غالبٍ قالَ : سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لاَ تُجاوِزُ صلاتُهمْ آذانَهمْ : العبدُ الآبقُ حتَّى يَرْجِعَ وامرأةٌ باتتْ وزوجُهَا عليها ساخِطٌ ، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كا رهونَ » .

قوله (قال كان يقال أشد الناس عذاباً اثنان الخ) قال العراقى : هذا كقول الصحابى : كنا نقول وكنا نفعل ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : قيل لنا والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (أخبرنا الحسين بن واقد) المروزى أبو عبد الله القاضى ثقة له أوهام من السابعة (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) جمع الأذن الجارحة ، أى لا تقبل قبولا كاملا أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح . قال التوربشتى : بل أدنى شيء من الرفع ، وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل إلى الله تعالى قبولا وإجابة ، وهذا مثل قوله عليه السلام فى المارقة يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم ، عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان . قال الطيبي : ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة ، كذا فى المرقاة . وقال السيوطى فى قوت المغتذى : أى لا ترفع إلى السماء كما فى حديث ابن عباس عند ابن ماجة : لا ترفع صلاتهم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ . وأبو غالبٍ اسمه حَزَوَّرٌ .

٢٦٤ – بَابُ
ماجَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فصلُّوا قعُودًا

٣٥٨– حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بن مالكٍ قال : « خَرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن فرسٍ فجُحشِ فصلى بنَا قاعداً فصَلَّينا معهُ قعوداً ، ثم انصرفَ فقالَ إنما الإمامُ أو قالَ: إنمــا جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذَا كبَّر فـكبِّروا ، وإذا ركَعَ فاركَعُوا ، وإذا رفعَ فارفَعوا ، وإذا قال سمِعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ فقولوا : ربنَا ولكَ الحمدُ وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا صَلَّى قاعِداً فصَلوا قُعوداً أجمعونَ » .

فوق رؤسهم شبرا ، وهو كناية عن عدم القبول كما فى حديث ابن عباس عند الطبرانى : لا يقبل الله لهم صلاة انتهى (حتى يرجع) أى إلى أمر سيده ، وفى معناه الجارية الآبقة.

قوله (هذا حديث حسن غريب) وصفه البيهقى ، قال النووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى ، وذكر المنذرى هذا الحديث وذكر تحسين الترمذى وأقره .

قوله (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاى المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة ، قال الحافظ فى التقريب : أبو غالب صاحب أبى أمامة البصرى نزل أصبهان قيل اسمه حزور ، وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل نافع صدوق يخطىء من الخامسة.

(باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً)

قوله (خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس) من الخرور أى سقط (فجحش بضم الجيم وكسر الحاء أى خدش شقه الأيمن يعنى قشر جلده فتأثر تأثرا منعه استطاعة

وفي البابِ عن عائشةَ وأبي هريرةَ وجابرٍ وابنِ عمرَ ومعاويةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرَّ عنْ فرسٍ فجُحِشَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

القيام ، كذا قال أبو الطيب المدني في شرحه ، قلت : في رواية البخاري من طريق حميد عن أنس : سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه ، وفي رواية الشيخين من طريق الزهري عن أنس فجحش شقه الأيمن ، وروى أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث جابر : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث ، قال الحافظ في الفتح : لامنافاة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين انتهى (وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) قد استدل به القائلون أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر كبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجة والنسائي عنه بلفظ : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياماً وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير . قال العراقي ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند أبي داود

وقدْ ذهبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى هذَا الحديثِ ، منهمْ جابرُ بن عبدِ اللهِ وأُسَيْدُ بن حضيرٍ وأبو هريرةَ وغيرُهُمْ ، وبهذا الحديثِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

قالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ : إذَا صَلَّى الإمامُ جالِساً ، لَمْ يصلِّ منْ خلفهُ إلاَّ قياماً ، فإنْ صَلَّوا قعوداً لم يُجْزِهِمْ .

وهو قولُ سفيانَ الثوْرِيِّ ومالكِ بن أنَسٍ وابن المبارَكِ والشافعيِّ .

وعبد الرزاق وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضاً ، وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه .

قوله (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث إلخ) قد استدل بأحاديث الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا . وممن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر . قال ابن حزم : وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائما . قال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير ، قال : ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة ، ورواه عن عطاء ، وروى عن عبد الرزاق أنه قال : مارأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال وهي السنة عن غير واحد ، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضاً من الصحابه ، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ،

لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافا لهؤلاء الأربعة لا باسناد متصل ولامنقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء : ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولاواه ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى، وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان .

وحكى الخطابى فى المعالم والقاضى عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وحكى النووى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم ، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الإمام فى الجلوس .

وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة :

أحدها : دعوى النسخ ، قاله الشافعى والحميدى وغير واحد . وجعلوا الناسخ ماورد من صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود :

وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهم على حالتين : إحداهما . إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً ، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى الله عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد .

والجواب الثانى من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم فى كونه يؤم جالسا ، حكى ذلك القاضى عياض قال ولا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعده صلى الله عليه وسلم ، قال وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه ، قال وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها ولا لعذر ولا لغيره . ورد بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبى بكر .

وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا . لا يؤمن أحد بعدى جالساً ، واجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقى ، وهو أيضاً عند الدار قطنى من رواية جابر الجعفى عن الشعبي مرسلا وجابر متروك ، وروى أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور : وقال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى . على أنه يقدح فى التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل ، وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس ابن قهد الأنصارى أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس ، قال العراقى وإسناده صحيح .

والجواب الثالث من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل .

وأجيب عنه بأن الأحاديث ترده لما فى بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول فى الصلاة .

وقد أجاب المتمسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة ، منها : قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه أستمر عمل الصحابة على القعود

٢٦٤ ـ بابٌ منه

٣٦٠ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا شبَابةُ عن شعبة عَنْ نعيمِ ابنِ أبِي هنْدٍ عنْ أبى وائلٍ عنْ مسروقٍ عنْ عائشةَ .

خلف الإمام القاعد فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته كما تقدم من أسيد بن حضير وقيس بن قهد ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه أشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا : وعن أبى هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح . ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما غير أبى بكر لأن ذلك لم يرد صريحا ، قال الحافظ : والذى أدعى نفيه قد أثبته الشافعى وقال إنه فى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قال الحافظ ثم وجدت مصرحا به فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما ، قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى ، قال : وهذا الذى يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبى بكر قياما . فمن أدعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

(باب منه)

قوله (أخبرنا شبابة) بن سوار المدائنى أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان مولى بنى فزارة ثقة حافظ رمى بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمسين أو ست ومائتين (عن نعيم) بالتصغير (بن أبى هند) النعمان بن اشيم الأشجعى ثقة رمى بالنصب من الرابعة مات سنة ١١٠ عشر ومائة (عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ثقة مخضرم ، مات فى خلافه عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

قَالَتْ صلى رسول اللهُ صلى الله عليه وسلم خَلْفَ أبى بكر فى مرضه الذى ماتَ فيهِ قاعداً .

قال أبو عيسى حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب .

قد رُوِيَ عن عائشة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : « إذا صلى الإمامُ جالساً فصَلُّوا جلوساً » .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا) فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم . قال الشوكانى لا أعلم فيه خلافا .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى .

قوله (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوساً) رواه الشيخان ، وقد ذكرنا لفظه بتمامه فى الباب المتقدم (وروى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه وأبو بكر يصلى بالناس فصلى إلى جنب أبى بكر والناس يأتمون بأبى بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان عنها قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :مروا أبا بكر يصلى بالناس، فخرج أبو بكر يصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ، ثم أتيابه حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبى بكر ، وكان أبو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا ، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر . وللبخارى فى رواية : فخرج يهادى بين رجلين فى صلاة الظهر . ولمسلم : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير . فقوله : عن يسار أبو بكر فيه رد على القرطبي حيث قال لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أوعن يساره ،وقوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وأبوبكر مؤتما به . وقد أختلف فى ذلك أختلافا شديدا كما قال الحافظ ، ففى رواية لأبى داود

ورُوِيَ عنها « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ فى مرضِه وأبو بكرٍ يَصلّى بالنَّاسِ فصلّى إلى جنبِ أبى بكرٍ ، والناسُ يأتمونَ بأبى بكرٍ وأبو بكرٍ يأتمُّ بالنبىِّ صلى الله عليه وسلم » . ورُوِيَ عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلفَ أبى بكرٍ قاعداً » ورُوِيَ عن أنس بن مالكٍ « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر وهو قاعدٌ » .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم بين يدى أبى بكر ، وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة أنها قالت : من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم المقدم . وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر . وأخرج ابن حبان عنها بلفظ : كان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر . وأخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة عنها بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر . قال فى الفتح : تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها فى رواية أبى معاوية وهو أحفظ فى حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التى فيها أنه كان إماما ، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد . والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما ، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام ، ويؤيد ذلك رواية مسلم بلفظ : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير .

قوله (وروى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر قاعدا) أخرج الترمذى هذه الرواية فى هذا الباب (وروى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر وهو قاعد) ذكر الترمذى إسناد هذا الحديث بعده فقال

٣٦١ – حدثنا بذلك عبدُ اللهِ بنُ أبى زياد أخبرنا شبابةُ بنُ سوار أخبرنا محمدُ بنُ طلحةَ عن حميدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قالَ : صلى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَرضهِ خلفَ أبى بكرٍ قاعِداً فى ثوبٍ متوشِّحا بهِ » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(حدثنا بذلك) أى بالحديث المذكور بغير السند (عبد الله بن أبى زياد) هو عبد الله ابن الحكم بن أبى زياد القطوانى بفتح القاف والمهملة أبو عبد الرحمن الكوفى الدهقان صدوق قاله الحافظ ، روى عن ابن عيينة ووكيع وزيد بن الحباب وعنه د ت ق . قال أبو حاتم : صدوق قاله الخزرجى أخبرنا (شبابة بن سوار) بفتح السين المهملة وشدة الواو تقدم ترجمته (أخبرنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامى الكوفى عن أبيه والحكم ابن عتيبة وطائفة وعنه شبابة بن سوار وخلق . قال أحمد : لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول حدثنا . وقال النسائى ليس بالقوى . وقال ابن حبان ثقة يخطىء واختلف فيه كلام ابن معين مات سنة ١٦٧ سبع وستون ومائة كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ : صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره (عن حميد) بالتصغير هو حميد ابن أبى حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف فى اسم أبيه البصرى عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق . قال القطان : مات حميد وهو قائم يصلى . قال شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة كذا فى الخلاصة : وقال فى التقريب : ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء (عن ثابت) بن أسلم البنانى بضم الموحدة وبنونين مولاهم البصرى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان ومعمر قال الحافظ ثقة عابد .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف أبى بكر قاعدا) استدل به من قال إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى تلك الصلاة إماما بل كان الإمام أبا بكر وقد تقدم الكلام فى هذا (فى ثوب متوشحا به) أى متغشيا به . قال فى النهاية إنه كان يتوشح أى يتغشى به .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والبيهقى .

وهكذا رَوَاه يحيى بنُ أيوبَ عن حميدٍ عن أنسٍ وقد روَاه غيرُ واحدٍ عن حميدٍ عن أنسٍ ولم يذكرُوا فيهِ عن ثابتٍ ومن ذكرَ فيهِ عن ثابتٍ فهو أصحُّ .

٢٦٥ — بابُ
ماجاءَ في الإمامِ ينهضُ في الركْعَتَينِ ناسيا

٣٦٢ — حدثنا أحمد بنُ منيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا بنُ أبي ليلَى عن الشعبيِّ قال صلى بنا المغيرةُ بن شعبةَ فنهضَ في الركْعَتَيْنِ فسبّحَ بهِ القومُ وسبّحَ بهمْ فلما قضَى صلاتَه سلم ثم سجدَ سجدتَيْ السهوِ وهوَ جالسٌ ثم حدثهمُ : أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعل بهمْ مثلَ الذى فعلَ .

(باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا)

قوله (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا قاله الحافظ في التقريب ، أخذ عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء وغيرهم (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور فقيه فاضل . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر وروى عنه وعن على وابن مسعود ولم يسمع منهم ، وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق ، قال أدركت خمسمائة من الصحابة ، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق .

قوله (فنهض في الركعتين) يعنى أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين (فسبح به القوم) أى قالوا سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين (وسبح بهم) أى قال سبحان الله مشيرا إليهم أن يقوموا . فالباء بمعنى اللام كما في قوله تعالى : (فكلا أخذنا بذنبه) (فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو) أستدل به من قال

وفى البابِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ وَسعدٍ وعبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ قد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وقد تـكلم بعضُ أهل العلمِ فى ابن أبي ليلى مِن قِبَلِ حفظِه قال أحمد: لا يُحتجُّ بحديثِ ابن أبى ليلى . وقال محمدُ بنُ إسمعيل ابنُ أبى ليلى وهوَ صدوقٌ ولا أروِى عنه لأنه لايُدْرَى صحيحُ حديثِه من سقيمِهِ وكلُّ منْ كانَ مثلَ هذا فلا أرْوى عنهُ شيئاً .

إن سجود السهو بعد التسليم وسيجىء الـكلام فيه .

قوله (وفى الباب عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة) أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الطبرانى فى الـكبير عنه أنه قام فى صلاته وعليه جلوس،فقال الناس سبحان الله سبحان الله فعرف الذى يريدون ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : سمعتكم تقولون سبحان الله لـكى أجلس وأن ليس تلك السنة إنما السنة التى صنعت . قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الـكبير من رواية الزهرى عن عقبة ولم يسمع منه ، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف فى الاحتجاج به . وأما حديث سعد وهو سعد بن أبى وقاص ففى مجمع الزوائد عن قيس بن أبى حازم قال : صلى بنا سعد بن أبى وقاص فنهض فى الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال فمضى فى قيامه حتى فرغ قال : أ كنتم ترون أن أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد : لم نسمع أحدا يرفع هذا الحديث غير أبى معاوية ، رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح . وأما حديث عبد الله بن بحينة فأخرجه الجماعة .

قوله (وقد تـكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه ، قال أحمد : لايحتج بحديث ابن أبى ليلى) قال الذهبى فى الميزان:صدوق إمام سيىء الحفظ وقد وثق. قال أحمد بن عبد الله العجلى كان فقيها صدوقا صاحب سنة جائز الحديث . وقال أبو زرعة ليس بأقوى ما يكون . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه . وقال يحي القطان : سيىء الحفظ جدا . وقال يحي بن معين : ليس بذلك . وقال النسائى ليس بالقوى . وقال الدارقطنى : ردىء الحفظ كثير الوهم .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ وروَى سفيانُ عن جابرٍ عن المغيرةِ بن شُبَيْلٍ عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ . وجابرُ الجعفىُّ قد ضعَّفهُ بعضُ أهل العلم ، تركه يحيى بنُ سعيدُ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ وغيرُهما . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ على أن الرجلَ إذا قامَ فى الركعتَيْنِ مضى فى صلاتِه وسجدَ سجدتينِ منهُمْ من رأى قبلَ التسليمِ ومنهمْ من رأى بعدَ التسليمِ ومنْ رأى قبلَ التسليمِ فحديثُه أصحُّ لما رَوَى الزهرىُّ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ .

وقال أبو أحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة انتهى ما فى الميزان مختصراً .

قوله (وروى سفيان عن جابر) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى (عن المغيرة ابن شبيل) بضم الشين مصغرا وفى بعض النسخ شبل . قال الحافظ : المغيرة بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ويقال بالتصغير البجلى الأحمصى أبو الطفيل الكوفى ثقة من الرابعة (عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبه أخرجه أبو داود وابن ماجة من هذا الطريق بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام فى الركتعين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس فإن أستوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو وجابر الجعفى قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن المهدى وغيرهما جابر الجعفى هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة على بن أبى طالب قال الثورى كان جابر ورعا فى الحديث .

وقال شعبه صدوق . وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس . وقال وكيع إن جابرا ثقة ، هذه أقوال المعدلين فيه . وأما أقوال الجارحين فقال أيوب كذاب ، وقال إسماعيل بن أبى خالد إتهم بالكذب وتركه يحيى القطان وقال أبو حنيفة النعمان

٣٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن المسعوديِّ عن زيادِ بنِ علاقةَ قال: صلى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ فلما صلى ركعتينِ قامَ ولمْ يجلسْ، فسبَّح به من خلفَهُ فأشارَ إليهم أن قوموا، فلما فرغَ من صلاته سلَّمَ وسجدَ سجدتَيْ السهوِ وسلم، وقالَ هكذا صنعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِى هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

الكوفى مارأيت أكذب من جابر الجعفى . وقال ليث بن أبى سليم كذاب ،وقال النسائى وغيره متروك وتركه سفيان بن عيينة ، وقال الجوزجانى كذاب .

وقال ابن عدى عامة ماقذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر الجعفى فى النسائى وأبى داود سوى حديث وأحد فى سجود السهو .

وقال ابن حبان كان يقول إن عليا يرجع إلى الدنيا .

وقال زائدة : جابر الجعفى رافضى يشتم أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم . والحاصل أن جابرا ضعيف رافضى لا يحتج به ، كذا فى غاية المقصود .

قلت : وقال الحافظ فى التلخيص : وهو ضعيف جدا أنتهى .

وقال فى التقريب ضعيف رافضى .

قوله (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم إلخ) يجىء الكلام فى هذه المسألة فى أبواب السجود .

قوله (عن المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد قاله المنذر فى تلخيص السنن .

٢٦٦ — بابُ

ماجاءَ فى مقدارِ القُعودِ فى الركعَتَينِ الأولَيَيْنِ

٣٦٤ — حدثنا محمودُ بن غيلانَ أخبرنا أبو داودَ هو الطيالسىُ أخبرنا شعبةُ أخبرنا سعدُ بنُ ابراهيمَ قال سمعتُ أبا عبيدةَ بن عبدِ اللهِ بنَ مسعودٍ يحدثُ عن أبيهِ قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسَ فى الركعَتَيْنِ الأوليين كأنه على الرَّضْفِ » . قال شعبة ثم حرّكَ سعدٌ شَفَتيهْ بشىء فأقولُ حتى يقومَ فيقول حتى يقومَ .

وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمته صدوق أختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط أنتهى .

(باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأولين)

قوله أخبرنا سعيد ابى ابراهيم . ابن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابداً من الخامسة (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذرى : أبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيتهوقد أحتج البخارى ومسلم بحديثهفى صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذى وغيره وقال عمروبن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئا أنتهى كلام المنذرى .

قوله (كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وبفتح وبعدها فاءجمع رضفهوهى الحجارة المحماة على النار وهو كناية عن التخفيف فى الجلوس وقال شعبة ثم حرك سعد) أى ابن ابراهيم شيخ شعبة (شفتيه بشىء) أى تكلم سعد بشىء بالسر لم يسمعه شعبة ، إلا أنه رأى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . إلا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمع من أبيه .

والعملُ على هذا عند أهل العلم يختارون أنْ لايطيل الرجل القعودَ فى الركعتين الأوليين ولا يزيدَ على التشهد شيئاً فى الركعتيْنِ الأوليين ، وقالوا إنْ زاد عَلَى التشهدِ فعليهِ سجدَتاَ السهوِ . هكذا رُوى عن الشعبى وغيره .

تحريك شفتيه (فأقول حتى يقوم) أى قال شعبة فقلت لسعد الذى حركت به شفتيه هو متى يقوم (فيقول حتى يقوم أى فقال سعد حتى يقوم ، والضمير فى يقوم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقوله أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضى إشعارا لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث ، وفى رواية النسائى عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرضف ، قلت حتى يقوم قال ذلك يريد .

قوله (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) فالحديث منقطع . قال الحافظ فى التلخيص : وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذ جلس فى الركعتين كأنه على الرضف ، إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه . وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول : إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات إلى قوله عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم انتهى ما فى التلخيص .

قوله (وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روى عن الشعبى وغيره) قال أبو الطيب المدنى : وهو الذى اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله . قلت ولى فيه تأمل .

٢٦٧ — باب
ماجاءَ فى الإشارةِ فى الصلاةِ

٣٦٥ – حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ عن نابل صاحبِ العبا عن ابنِ عمر عن صُهَيْبٍ قال: «مررتُ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمتُ عليهِ فرَدَّ إلى إشارةً وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارةً بإصبعه» . وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنسٍ وعائشةَ

(باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة)

أى لرد السلام أو لحاجة تعرض :

قوله (عن نابل صاحب العباء) أوله نون وبعد الألف باء موحدة وليس له فى الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف وأبى داود والنسائى ، كذا فى قوت المغتذى . وقال الحافظ فى التقريب : نابل صاحب العباء والأكسية والشمال بكسر المعجمة مقبول من الثالثة (عن صهيب) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومى أصله من النمر ، يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابى شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين فى خلافة على وقيل قبل ذلك ، كذا فى التقريب ، وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ، ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه فأقام معه إلى أن هلك . ويقال إنه لما كبر فى الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان وأسلم قديما بمكة وكان من المستضعفين المعذبين فى الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل (ومن الناس من من يشترى نفسه ابتغاء مرضاة الله) كذا فى أسماء الرجال لصاحب المشكاة .

قوله (فرد إلى إشارة) أى بالاشارة (وقال) أى نابل (لا أعلم إلا أنه) أى ابن عمر .

(وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنس وعائشة) أما حديث بلال فاخرجه المصنف فى هذا الباب وأخرجه أبو داود أيضا . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة فى صلاته صلى الله عليه وسلم شاكيا وفيه : فأشار إليهم أن أجلسوا الحديث . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل . وأحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالإشارة فى الصلاة وهو مذهب الجمهور وهو الحق ، واختلف الحنفية فمنهم من كرهه ومنهم الطحاوى ومنهم من قال لا بأس به وأستدل المانعون بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسبيح للرجال يعنى الصلاة ، والتصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعنى الصلاة رواه أبو داود . والجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، فإن فى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة . وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث : وهم . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء : سئل أحمد عن حديث من أشار فى صلاته إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشىء . وقال الشوكانى فى النيل : قال ابن أبى داود : وفى إسناده أبو غطفان قال ابن أبى داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى الصلاة ، قال العراقى : قلت : وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان انتهى .

وأستدلوا أيضا بأن الرد بالإشارة منسوخ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام فى الصلاة .

والجواب عنه أن كون الإشارة فى معنى الكلام باطل قد أبطله الطحاوى فى شرح الآثار رواية ودراية من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة وهو مردود ، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة يؤيده حديث ابن مسعود : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم

٣٦٦ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا هشامُ بنُ سعدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: قلتُ لبلالٍ كيفَ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم حينَ كانوا يسلِّمون عليهِ وَهُو في الصلاةِ قال: كان يشيرُ بيدِهِ.

قال أبو عيسى: هــذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحديث صهيبٍ حسنٌ لانعرفُهُ إلا من حديثِ الليثِ عن بُكَيرٍ وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن ابنِ عمرَ قالَ: قلت لبلالٍ كيف كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم حيثُ كانوا يسلِّمونَ عليهِ في مسجدِ بني عمرِو بنِ عوفٍ؟ قال: كان يردُّ إشارةً وكلا الحديثَيْنِ عندي صحيحٌ. لأن قصةَ حديثِ صهيبٍ غيرُ قصةِ حديثِ بلالٍ، وإن كان ابنُ عمرَ روَى عنهما فاحتمل أنْ يكونَ سمعَ منهما جميعاً.

يرد علينا ولم يقل فأشار إلينا وكذا حديث جابر أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي. فلو كان الرد بالإشارة جائزاً الفعله. وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لودعه باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام. قالوا وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود. وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة انتهى كلام الزيلعي. وأجابوا أيضاً عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته صلى الله عليه وسلم كان للنهي عن السلام لا لرده. والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه بل أحاديث الباب ترده وتبطله.

قوله (قال كان يشير بيده) وفي حديث صهيب المتقدم بأصبعه ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بيده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا للمطلق على المقيد قاله الشوكاني.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود (وحديث صهيب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٢٦٨ — بابُ

ما جَاء أن التسبيحَ للرِّجالِ والتصفيقَ للنِّسَاء

٣٦٧ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ » .

وفى الباب عن عليٍّ وسهلِ بنِ سعدٍ وجابرٍ وأبى سعيدٍ وابنِ عمرَ قالَ عَلَى : كنتُ إذا استأذنتُ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهوَ يصلى سبحٍّ .

(باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

قوله (التسبيح للرجال) أى قول سبحان الله إذا ناب شيء فى الصلاة (والتصفيق للنساء) وقع فى بعض الروايات التصفيح للنساء . قال الحافظ زين الدين العراقى المشهور : إن معناهما واحد قال عقبة : والتصفيح التصفيق ، وكذا قال أبو على البغدادى والخطابى والجوهرى . وقال ابن حزم لاخلاف فى أن التصفيح التصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتى الكف على الأخرى . قال العراقى : وما ادعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى . حكاه صاحب الأكمال وصاحب المفهم ، والقول الثانى أن التصفيح الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى كذا فى النيل . والحديث دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور .

قوله (وفى الباب عن على وسهل بن سعد وجابر وأبى سعيد وابن عمر) أما حديث

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عليهِ عندَ إهلِ العلم ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٢٦٩ — بابُ
ماجاءَ فى كراهيةِ التثاؤبِ فى الصلاةِ

٣٦٨ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنْ أبيهِ عنْ أبى هريرةَ «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال التثاؤبُ فِى الصَّلاةِ من الشيطانِ ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ فليَكظمْ مااستطاعَ » .

على فأخرجه أحمد . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داودبلفظ : من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء ، وحديثه طويل وهذا طرف منه . وأما حديث جابر فأخرجه ابن أبى شيبة وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن عدى فى الكامل . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة .

قوله (قال على كنت إذا استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى سبح) أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائى وصححه ابن السكن . وقال البيهقى هذا مختلف فى إسناده ومتنه وقيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجى ، قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن على وقيل عن أبيه عن على ، قال البخارى فيه نظر ، وضعفه غيره ووثقه النسائى وابن حبان ، وقال يحي بن معين : لم يسمعه عبد الله عن على بينه وبين على أبوه

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ماجاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة)

التثاؤب تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس .

قوله (التثاؤب فى الصلاة من الشيطان) جعله من الشيطان كراهية له لأنه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضيف إليه لأنه الداعى إلى

وفى الباب عنْ أبى سعيدٍ الخدرىِّ وجدِّ عدِىٍّ بن ثابتٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ كرِهَ قومٌ مِنْ أهلِ العلم التثاؤبَ فى الصلاةِ .

قال إبراهيمُ : إنِّى لأردُّ التثاؤبَ بالتَّنَحنُحِ .

٢٧٠ — بابُ

ماجاءَ أنَّ صلاةَ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائِم

٣٦٩ — حدثنا على بن حجرٍ أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ أخبرنا الُحسينُ المعلم

إعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من سببه وهو التوسع فى المطعم والشبع كذا فى المجمع (فاذا تثاؤب أحدكم) أى فتح فاه للكسل وكدورة الحواس (فليكظم) بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة أى ليحبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم أو تطبيق السن وضم الشفتين (ما استطاع) أى ما أمكنه وفى رواية ابن ماجة إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت) أما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث جد عدى بن ثابت فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى عنه بلفظ إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب فى الصلاة) وهو الظاهر الموافق لأحاديث الباب .

قوله (قال إبراهيم) هو النخعى (إنى لأرد) أى من الرد أى إنى لأدفع .

(باب ماجاء إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

قوله (عن عمران بن حصين) وفى رواية البخارى : حدثنى عمران بن حصين وكان مبسوراً أى كانت به بواسير .

عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قال : «سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ الرجلِ وهو قاعدٌ فقالَ : من صلىَّ قائماً فهوَ أفضلُ ومن صلاَّها قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائم ، ومنْ صلاَّهَا نائما فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ » .

قوله (ومن صلاها نائما) أى مضطجعا قال الخطابى فى المعالم : لاأحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياسا على صلاة القاعدة أو اعتبار بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال : ولا أعلم أنى سمعت نائما إلا فى هذا الحديث وقال ابن بطال : وأما قوله : من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون على أن النافلة لايصليها القادر على القيام إيماء ، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث .

وتعقب ذلك العراقى فقال . أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود ، فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة ، وعند المالكية ثلاثا أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال ، أحدها الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى .

وقد أختلف شراح الحديث فى هذا الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر فحمله الخطابى على الثانى وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع ، وحكاه النووى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه كذا فى النيل .

قلت : قال الخطابى : المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له القيام مع جواز القعود انتهى .

وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وأنسٍ والسائبِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرانَ بن حصينٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن إبراهيمَ بن طهمانَ بهذا الإسنادِ ، إلا أنهُ يقولُ عن

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الخطابي هذا وهو حمل متجه قال فمن صلى فرضا قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . قال ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد عن أنس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعدة مثل صلاة القائم ، رجاله ثقات . وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل عن من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي انتهى كلام الحافظ مختصرا .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس ويزيد بن السائب) أما حديث عبدالله ابن عمرو فأخرجة مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ولكني لست كأحد منكم . وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الأرض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الأرض فأومى إيماءقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف انتهى . وأما حديث يزيد بن السائب فلم أقف . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في مجمع الزوائد والنيل .

قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري .

قوله (بهذا الإسناد) أي عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن

عمران بنِ حصينٍ قالَ : سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن صلاةِ المريضِ فقَالَ : صلِّ قائماً فإنْ لَمْ تستطعْ فقاعِداً ، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ .

٣٧٠ — حدثنا بذلك هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ عن حسينٍ المعلمِّ بهذا الإسنادِ .

قال أبو عيسى : لانعلمُ أحداً روَى عن حسينٍ المعلِّمِ نحو روايةِ إبراهيمَ ابنِ طهمانَ ، وقد روَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ عنْ حسينٍ المعلِّمِ نحوَ روايةِ عيسى بنِ يونسَ ومعنَى هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ فى

حصين (إلا أنه يقول) أى ابراهيم بن طهمان (فإن لم تستطع فقاعداً) قال الحافظ : لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى . وقد اختلف فى الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلى متربعاً ، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى ، وصححه الرافعى ومن تبعه وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث انتهى (فعلى جنب) فى حديث على عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل على رجليه إلى القبلة ، ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لاينتقل المريض بعد عجزه . عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية عن إبراهيم بن طهمان) الخراسانى أبى سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة (لانعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى ابن يونس) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه : ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربى تبعا لابن بطال ، ورد على الترمذى

صلاةِ التطوعِ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا ابن أبِي عدِيٍّ عن أشعثَ بنِ عبدِ الملكِ عن الحسنِ قال : إن شاء الرجلُ صلى صلاةَ التطوعِ قائماً وجالساً ومُضطجِعاً واختلفَ أهلُ العلمِ فى صلاةِ المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّيَ جالساً فقال بعضُ أهلِ العلم : أنه يصلِّى على جنبهِ الأيمنِ ، وقال بعضهم يصَلى مستلقياً على قفاهُ ورجلاهُ إلى القبلةِ ، وقال سفيانُ الثوريُّ فى هذا الحديث : منْ صلّى جالساً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ قال : هذا للصحيح ولمنْ ليسَ لهُ عذرٌ فأما منْ كانَ لهُ عذرٌ منْ مرضٍ أو غيرهِ فصلى جالساً فلهُ مثلُ أجرِ القائمِ ، وقد رُوِيَ فى بعضِ الحديثِ مثلُ قول سفيانَ الثوريِّ .

بأن روايه إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخارى وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى انتهى (ومعنى هذا الحديث) أى المذكور أولا من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم (عند بعض أهل العلم فى صلاة التطوع) وحكاه النووى عن الجمهور كما تقدم (عن الحسن) هو الحسن البصرى (قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا) قال الطيبي : وهل يجوز أن يصلي التطوع قائما مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف القاعد ، وهو قوله الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته فى السنة انتهى . قلت : الظاهر الراجح عندى هو ما قال الطيبي . وقال القارى : ومذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز ، فقيل هذا الحديث فى حق المفترض المريض الذى أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة فى المرض انتهى . قلت : هذا عندى خلاف الظاهر والله تعالى أعلم .

قوله (فله مثل أجر القائم ، وقد روى فى بعض الحديث مثل قول سفيان الثورى)

٢٧١ — بابٌ

فِي مَن يتطوعُ جالساً

٣٧١ — حدثنا الأنصارى أخبرنا معنُ أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن ابنِ شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ عن المطلبِ بنِ أبى وَداعةَ السَّهمىِّ عن حَفْصَةَ زوجِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالَتْ : « مارأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلّى فى سُبْحتِهِ قاعداً حتى كانَ قبل وفاتِهِ صلى الله

وهو ماأخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه : إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . قال الحافظ فى الفتح وله شواهد كثيرة

(باب من يتطوع جالساً)

قوله (عن المطلب بن أبى وداعة السهمى) صحابى أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا ، فى التقريب .

قوله (صلى فى سبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أى نافلته . قال فى مجمع البحار : ويقال للذكر وصلاة النافلة سبحة أيضا ، وهى من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة فى معناها لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل فالنافلة شاركتها فى عدم الوجوب انتهى .

قوله (حتى تكون أطول من أطول منها) يعنى أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقيد بالترتيل والإسراع والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه وفيه استحباب ترتيل القراءة .

عليه وسلم بعامٍ ، فإنّه كَانَ يصلِّى فى سُبْحَتِهِ قاعداً ويقرأ بالسورةِ ويرتِّلُها حتَّى تكونَ أطولَ من أطولَ منها »

وفى البابِ عنْ أمِّ سلمةَ وأنسِ بنِ مالِكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقدْ رُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كانَ يصلِّى منَ الليلِ جالساً فإذا بقِىَ من قراءتهِ قدرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأ ثم ركعَ ثم صنع فى الركعةِ الثانية مثلَ ذلكَ » ورُوى عنه « أنه كانَ يصلِّى قاعداً فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وَسجدَ وهوَ قائمٌ ، وإذا قرأ وهوَ قاعدٌ ركعَ وسَجدَ وهو قاعدٌ » قال أحمدُ وإسحاقُ : والعملُ على كِلاَ الحديثَينِ كأنهمَا رأيا كِلاَ الحديثَيْنِ صحيحاً معمولاً بهما .

٣٧٢ — حدثنا الأنصارىّ أخبرنا معنٌ أخبرنا مالكٌ عن أبى النَّضرِ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشةَ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يصلى جَالساً فيقرأُ وهو جالسٌ ، فإذا بَقِىَ من قراءتِهِ قدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأَ وهُو قائمٌ ثم ركعَ وسجَدَ ثم صنعَ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك) أما حديث أم سلمة فأخرجه عبد الرزاق وأما حديث أنس فلعله أشار إلى حديثه الذى أشار إليه فى الباب المتقدم .

قوله (حديث حفصة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى من الليل جالساً فإذا

٣٧٣ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا خالدٌ وهُو الحذاء عنْ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ عنْ عائشةَ قال : « سألتُها عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عن تطوعهِ قالت : « كانَ يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلا قاعداً فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجَدَ وهُو قائمٌ وإذا قرأَ وهُو جَالِسٌ ركعَ وسجدَ وهو جالسٌ » .

قال أبو عيسَى هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٢ — بابُ

ماجَاءَ أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنى لأَسْمَعُ بُكاءَ الصَبيِّ فى الصلاةِ فأُخَفّفُ

٣٧٤ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزازىُّ عن حميدٍ

بقى من قراءته ألخ) أخرجه المؤلف فى هذا الباب عن أبى سلمة عن عائشة .

قوله (وروى عنه أنه كان يصلى قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم الخ) أخرجه المؤلف فى هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : قال أبو الطيب المدنى لا شك أن الركوع والسجود ينافيان القيام ، فالمراد إذا أراد أن يركع ويسجد وهو نائم فيخر من قيامه إلى ركوعه ، ومن قومته التى هى القيام أيضا إلى سجوده .

قوله (قال أحمد واسحاق : والعمل على كلا الحديثين الخ قال العراقى يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا .

(باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنى لأسمع إلخ)

قوله (فأخفف) بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه : فيقرأ السورة القصيرة ، وبين ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه :

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « واللهِ إنى لأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ وأنا فى الصلاةِ فأخففُ مخافةَ أنْ تفْتَتِنَ أمهُ » .

وفى الباب عنْ أبى قتادةَ وأبى سعيدٍ وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية ثلاث آيات : وهذا مرسل كذا فى فتح البارى (مخافة أن تفتن أمه) من الافتتان ، وفى رواية البخارى أن تفتن من الفتنة : قال الحافظ : أى تلتهى عن صلاتها لا شتغال قلبها ببكائه : زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : أو تتركه فيضيع إنتهى وقوله : مخافة بفتح الميم أى خوفا من افتتان أمه : قال ابن بطال إحتج به من قال يجوز للامام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه : وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ، قال ثم أن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى : ويمكن أن يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد واسحاق وأبو ثور : وما ذكره ابن بطال سبق إليه الخطابى ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبى بأن فى التطويل ههنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى : وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل . وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك ، وفى التجريد للحاملى نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد أخشى أن يكون شركا ، كذا فى فتح البارى .

قوله (وفى الباب عن أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة) أما حديث أبى قتادة فأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى : وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود والنسائى .

٢٧٣ — باب

ماجاء لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائضِ إلاّ بخمارٍ

٣٧٥ — حدثنا هنادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ عن قتادةَ عن ابنِ سيرينَ عن صفيةَ ابنةِ الحارثِ عن عائشةَ قالتْ : « قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخمارٍ » .

وفي البابِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عليه عندَ أهلِ

(باب ماجاء لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار)

قوله (لاتقبل صلاة الحائض) المراد من الحائض من بلغ سن المحيض لا من هى ملابسة المحيض فإنها ممنوعة من الصلاة (إلا بخمار) بكسر الخاء هو مايغطى به رأس المرأة قال فى القاموس : الخمار بالكسر النصيف كالخمر : كطمر وكل ماستر شيئاً فهو خمارة جمعه أخمرة وخمر وخمر ، وقال نصيف كأسير الخماروالعمامة وكل ماغطى الرأس انتهى والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة . قال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والإجزاء ، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فإذا نفى كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب ، لانفيا للصحة كماورد أن الله لايقبل صلاة الآبق ولامن فى جوفه خمر ، كذا قيل قال وقد بينا فى رسالة الإسبال وحواشى شرح العمدة أن نفى القبول يلازم نفى الصحة .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه وفى الباب أيضا عن أبى قتادة أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط بلفظ : لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها . ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر . ذكره الزيلعى فى نصب الراية بإسناده .

قوله (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

العلمِ : أنّ المرأةَ إذَا أدركَتْ فصلتْ وشيءٌ من شعرهَا مكشوفٌ لاتجوزُ صلاتُهَا . وهو قول الشافعيِّ قال : لاتجوزُ صلاةُ المرأةِ وشيءٌ من جسدِهَا مكشوفٌ قالَ الشافعيُّ : وقد قيلَ إنْ كانَ ظهرُ قدمَيْهَا مكشوفاً فصلاَتُهَا جائزةٌ

قوله (إذا أدركت) أى بلغت وصارت مكلفة .

قول (قال الشافعى وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزه) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لابد للمرأه من تغطية ظهور قدميها ولفظه : أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأه فى درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها . أخرجه أبوداود وصححه الأئمة . وقفه كذا فى بلوغ المرام . قال فى سبل السلام : وله حكم الرفع وإن كان موقوفا وإذا الأقرب أنه لامسرح للاجتهاد فى‌ذلك وقد أخرجه مالك وأبوداود موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن‌أمه : أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب قالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها انتهى مافى السبل .

واعلم أن حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة . واستدل به من سوى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر ، وفرق الشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة مابين السرة والركبة كالرجل ، والحجة لهم مارواه أبوداود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى‌حديث : وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة وما رواه أبو داود أيضا بلفظ : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها . قالوا : والمراد بالعورة فى هذا الحديث ما صرح ببيانه فى الحديث . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر فى‌الاستذكار : قال العراقى فى شرح الترمذى : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الشافعى فى‌أحد أقواله وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه ومالك ، وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبو حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس ، وقيل بل جميعها إلا الوجه ، وإليه ذهب أحمد بن

٢٧٤ — باب

مَاجَاء فى كَرَاهِيَةِ السَدْلِ فى الصَّلاةِ

٣٧٦ — حدثنا هنادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عن حمادِ بن سلمةَ عن عِسْلِ بنِ سُفيانَ عن عطاء عنْ أبى هُرَيرةَ قالَ : « نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن السدلِ فى الصلاةِ » . وفى البابِ عن أبى جُحَيفةَ .

حنبل وداود ، وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى (إلاماظهر منها) : وقد استدل بحديث الباب على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة لأن قوله لايقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل وقد اختلف فى ذلك فقال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة)

قوله (أخبرناقبيصة) بن عقبه بن محمدبن سفيان السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر السكوفى صدوق ربما خالف (عن عسل بن سفيان) قال فى التقريب بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين التميمى أبو قرة البصرى ضعيف انتهى . قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب (عن عطاء) هو ابن أبى رباح .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة) قال فى النيل : قال قال أبو عبيد فى غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . قال وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهرى : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى أرخاه . وقال

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ لا نعرفُهُ منْ حديثِ عطاء عنْ

الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض انتهى فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته . وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته انتهى . قال الشوكاني ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي انتهى كلامه.

قوله (وفي الباب عن أبي جحيفة) أخرجه الطبراني وسيأتي لفظه :

قوله (حديث أبي هريرة لانعرفه إلخ) قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط ، وزاد أبو داود وابن حبان : وأن يغطي الرجل فاه انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد . قال الخلال سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال : ليس هو بصحيح الإسناد وقال عسل ابن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور : يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف على قلة روايته انتهى . قال الشوكاني : وعسل بن سفيان لم ينفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن ابن ذكوان وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا ، وقد قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به انتهى كلام الشوكاني .

قلت : في قوله فقد شاركه في الرواية عن عطاء عن الحسن بن ذكوان نظر ، فروى أبو داود حديث الباب في سننه بإسناده عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة ، فالمشارك لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول لا الحسن بن ذكوان .

واعلم أن أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور وأشار إلى طريق عسل ابن سفيان ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا قال أبو داود : وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى . فحديث الباب عند أبي داود ضعيف .

أبي هريرةَ مرفوعاً إلاَّ منْ حديثِ عِسْلِ بنِ سُفْيانَ ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى السَّدْلِ فى الصلاةِ . فـكرهَ بعضُهم السَّدلَ فِى الصلاةِ وقالوا هكذا تصنعُ اليهودُ وقال بعضهمْ : إنما كُرِهَ السدلُ فى الصلاةِ إذا لمَ يكنْ عليه إلا ثوبٌ واحدٌ ، فأما إذا سدلَ عَلَى القميصِ فلاَ بأسَ وهوَ قولُ أحمدَ . وكرهَ ابنُ المباركِ السدْلَ فى الصلاةِ .

قلت : حديث الباب عندى لاينحط عن درجة الحسن فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبى داود كما عرفت وتابعه أيضاً عامر الأحول . قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه : وتابعه أيضا عامر الأحول كما أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن أبى بحر البكراوى واسمه عبد الرحمن بن عثمان حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوى فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وكأن يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه وروى عنه . قال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه انتهى كلام الزيلعى قال الحافظ فى الدراية : وفى الباب عن أبى جحيفة مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلاة فضمه وفى رواية فقطعه وفى رواية فعطفه . رواه الطبرانى انتهى . وهوحديث ضعيف كماصرح به الشوكانى فى النيل .

قوله فكره بعضهم السدل فى الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وأخرج الخلال فى العلل وأبى عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن على عليه السلام أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون ، وذكره فى القاموس والنهاية فى الفاء لا فى القاف كذا فى النيل (قال بعضهم إنما كره السدل فى الصلاة إذا لم يكن عليه إلاثوب واحد فأماإذا سدل على القميص فلا بأس) لم أقف على دليل هذا التقييد والحديث مطلق (وكره ابن المبارك السدل فى الصلاة) أى مطلقا . قال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقى ، وكرهه ابن عمر

٢٧٥ — باب
ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَىَ فِي الصَّلاةِ

٣٧٧ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَخزُوميُّ أخبرنا سُفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ الزهريِّ عن أبى الأحوصِ عن أبى ذرٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذَا قامَ أحدُكُمْ إلى الصلاةِ فلاَ يمسَحْ الحصَى فإنَّ الرحمةَ تواجِهُهُ » .

ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي فى الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره فى الصلاة ، وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى : لابأس به . وروى ذلك عن مالك ، وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة)

قوله (عن أبىالأحوص) قال النسائى لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفردالزهرى بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث كذا فى قوت المغتذى وقال المنذرى فى تلخيص السنن : أبو الأحوص هذا لايعرف اسمه وقد تـكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : أبو الأحوص مولى بنى ليث وغفار مقبول لم يرو عنه غير الزهرى .

قوله (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى إذا دخل فيها (فلا يمسح الحصى) هى الحجارة الصغيرة ، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لـكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب عند البخارى وغيره فى الرجل يسوى التراب والمراد بقوله : إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لايشتغلعند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقى : والأول أظهر

٣٧٨ – حدثنا الحسينُ بنُ حُريثٍ أخبرنا الوليدُ بن مُسلمٍ عن الأوزاعيِّ عن يحيَى بن أبى كثيرٍ قال : حدثنى أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ عن مُعَيْقِيبٍ قال : « سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن مسحِ الحَصَى فى الصلاةِ فقال إن كنتَ لابُدَّ فاعِلاً فمرةً واحدةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وفى البابِ عن عَلِيِّ بنِ أبى طالبٍ وحذيفةَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ومُعَيْقِيبٍ .

ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة دون مسحه عند القيام كما فى رواية الترمذى قاله الشوكانى . وقال الخطابى فى المعالم : يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه ، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن أنس لايرى به بأسا ويسوى فى صلاته غير مرة انتهى (فإن الرحمة تواجهه) أى تنزل عليه وتقبل إليه . هذا التعليل يدل على أن الحكمة فى النهى عن المسح أن لايشغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها : وقد روى أن حكمة ذلك أن لايغطى شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه . رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى صالح قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها . قال ابن العربى : معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة مضر ، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه انتهى .

قوله (حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثرٌ من أوساط التابعين (عن معيقيب) بقاف وآخره موحدة مصغرا ابن فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس من السابقين والأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر ومات فى خلافة عثمان أو على .

قوله (فقال إن كنت لابد فاعلا فمرة واحدة) بالنصب أى فافعل مرة واحدة وفيه الاذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذر حديثٌ حسنٌ وقدْ رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ كرِهَ المسحَ في الصَّلاةِ وقالَ : « إن كنتَ لابُدَّ فاعِلاً فمرةً واحدةً » كأنهُ رُوِيَ عن رخصةٍ في المرةِ الواحدةِ . والعملُ عَلَى هذا عندَ أهل العلمِ .

٢٧٦ — باب

ماجاءَ في كَراهيَةِ النَّفْخِ في الصَّلاةِ

٣٧٩ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا عبادُ بنُ العوامِ أخبرنا ميمونُ أبو حَمْزَةَ عن أبي صالحٍ مولى طلحةَ عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ : «رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم

قوله (وفى الباب عن على بن أبى طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقيب) أما حديث على بن أبى طالب فأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأما حديث حذيفة فأخرجه أيضا أحمد وابن أبى شيبة وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أيضا أحمد وابن أبى شيبة وأما حديث معيقيب فقد تقدم تخريجه ، ولعل الترمذى ، أشار إلى حديث آخرله فى هذا الباب وفى الباب أحاديث أخرى أشار إليها الشوكانى فى النيل .

قوله (حديث أبى ذر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة وفيه نظر ، فقد حكى الخطابى فى المعالم عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية النفخ فى الصلاة)

النفخ إخراج الريح من الفم .

قوله (أخبرنا ميمون أبو حمزة) الأعور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة

غُلَامًا لنَا يقالُ لهَ أفلحُ إذا سجدَ نفخَ فقالَ ياأفلحُ تَرِبَ وجهُك » قال أحمدُ بن منيعٍ كرهَ عبادٌ النفخَ فى الصلاةِ وقالَ : إن نفخَ لَمْ يقطعَ صلاتهُ قال أحمدُ بنُ منيعٍ : و بهِ نأخُذُ .

قال أبو عيسى : ورَوَى بعضُهم عن أبى حمزةَ هذا الحديثَ وقال مولًى لنَا يقال رَباحُ .

٣٨٠ — حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عن ميمونٍ أبى حمزةَ بهذا الإسنادِ نحوَه . وقال غلامٌ لنا يقالُ لَه رَباحٌ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أمِّ سلمةَ إسنـادُه ليسَ بذاكَ وميمونُ أبو حمزةَ قد ضعَّفهُ بعضُ أهلِ العلمِ ، واختلفَ أهلُ العلم فِي النفخِ فى الصلاةِ فقَالَ بعضُهم : إن نفخَ فى الصلاةِ استقبلَ الصلاةَ وهوَ قولُ سفيانَ الثورىِّ وأهل الـكوفة . وقال بعضهم يُـكرهُ النفخُ الصلاةِ و إنْ نَفَخَ فى صلاتِه

كذا فى التقريب (عن أبى صالح مولى طلحة عن أم سلمة) قال الذهبي فى الميزان هو مولاها واسمه ذكوان لايعرف . وقاله المزى فى التهذيب : اسمه زاذن وليس لهفى الـكتاب إلا هذا الحديث عند المصنف كذا فى قوت المغتذى . وقال الحافظ أبو صالح مولى طلحة أو أم سلمة مقبول من الثالثة يقال اسمه زاذان انتهى .

قوله (إذا سجد نفخ) أى فى الأرض ليزول عنها التراب فيسجد (ترب وجهك) من التتريب أى أوصله إلى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ فانه أقرب إلى التواضع ، فإن إلصاق التراب بالوجه الذى هو أفضل الأعضاء غاية التواضع .

قوله (قال أحمد بن منيع وبه نأخذ) وهو القول الراجح كما ستعرف .

قوله (وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك ، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال النسائى ليس بثقة ، كذا فى الميزان .

لَم تفسدْ صلاتُه وهو قولُ أحمدَ واسحَاقَ .

قوله (فقال بعضهم إن نفخ فى الصلاة استقبل الصلاة) أى أستأنف (وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث الباب هو حديث ضعيف ، قال الحافظ فى الفتح : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره باعادة الصلاة وإنما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهى عن مسح الحصى . قال وفى الباب عن أبى هريرة فى الأوسط للطبرانى وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جدا . وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبى شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقى انتهى . واستدلوا أيضا بأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة وقالوا : إن النفخ كلام واحتجوا على كون النفخ كلاما بأثر ابن عباس رضى الله عنه قال : النفخ فى الصلاة كلام ، رواه سعيد بن منصور فى سننه ، وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما . واستدلوا أيضا بأحاديث تدل على كراهة النفخ فى السجود ، فمنها مارواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن فى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك : ومنها ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا أنه كره أن ينفخ بين يديه فى الصلاة أو فى شرابه . قال العراقى : وفى إسناده غير واحد متكلم فيه . ومنها ماروواه البزار فى مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل فى سجوده الحديث ، وفى إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل مع بيان مافيها من الكلام (وقال بعضهم يكره النفخ فى الصلاة وإن نفخ فى صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق) واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نفخ فى صلاة الكسوف ، وذكره البخارى تعليقا ، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام لأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد فى النفخ ، وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة ، قالوا : ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام كذا فى النيل .

٢٧٧ — بابُ

ماجاءَ فى النَّهى عَن الاختصار فى الصَّلاةِ

٣٨١ — حدثنا أبو كُرَيبٍ أخبرنا أبو أسامةَ عن هشامِ بنِ حسَّانٍ عن محمدِ بنِ سيرين عن أبى هُرَيرةَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلىَ الرجلُ مُختصِراً .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة)

المراد من الاختصار وضع اليد على الخاصرة .

قوله (نهى أن يصلى الرجل مختصرا) قال الحافظ فى الفتح : قد فسره ابن أبى شيبة فى روايته فقال : قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره ، وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل إن يحذف الطمأنينة ، وهذان القولان وإن كان أخذهما من الأختصار ممكنا لكن رواية الخصر والخصر تأباهما . وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذ أمر بها فى قراءته حتى لا يسجد فى الصلاة لتلاوتها ، حكاه الغزالى ، وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) تقدم تخريجه ولفظه آنفا .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ الاختصارَ في الصَّلاةِ . والاختِصَارُ هو أنْ يضعَ الرجلُ يدَهُ عَلَى خاصِرتِهِ في الصلاةِ . وكرِهَ بعضُهمْ أن يمشيَ الرجلُ مختصراً ويروَى أنّ إبليسَ إذا مشَى يَمشِي مُخْتصراً .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة) قال العيني في شرح البخاري ص ٧٣٢ ج ٣ أختلفوا في حكم الخصر في الصلاة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث انتهى كلامه .

قلت : الظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هومعناه الحقيقي كما هوالحق (والإختصار هوأن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة) وهذا التفسير هو المشهور وهو الحق .

فائدة : أختلف في حكمة النهي عن ذلك ، فقيل لأن إبليس أهبط متخصراً . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا ، وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم . أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة ، وفي رواية : لا تشبهوا باليهود . وقيل لأنه راحة أهل النار ، أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد قال : وضع اليد على الحقو أستراحة أهل النار ، وقيل لأنه صفة الراجز حين ينشد ، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال : وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع انتهى .

قوله (وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً ويروى أن إبليس إذامشي يمشي مختصراً) لم أقف على من أخرجه

٢٧٨ — بَابُ
مَاجَاءَ فى كَرَاهيةِ كفِّ الشَّعْرِ فى الصَّلاةِ

٣٨٢ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا عبدُ الرزاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ عن عمرانَ بن مُوسَى عن سعيدِ بن أبى سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبيهِ عنْ أبى رَافعٍ أنه مرَّ بالحسنِ بنِ علىٍّ وَهو يصلِّى وقد عَقص ضَفْرَته فى قفاهُ فحلَّها فالتفتَ إليهِ الحسنُ مغْضَبا فقالَ أقبلْ عَلَى صلاتِكَ ولا تغضبْ فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ .

(باب ما جاء فى كراهة كف الشعر فى الصلاة)

الكف الضم والجمع .

قوله (عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان ثقة ثبت من الثانية (عن أبى رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات فى أول خلافة على على الصحيح .

قوله (وقد عقص ضفرته) قال فى المجمع : العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء ، وقال فيه أصل العقص اللى وإدخال أطراف الشعر فى أصوله انتهى . وفى رواية أبى داود : وقد غرز ضفره أى لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله والمراد من الضفر المضفور من الشعر ، وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هى العقائص المضفورة قاله الخطابى (فى قفاه) القفا بالفارسية پس سر يذكر ويؤنث (فحلها) أى أطلق ضفائره المغروزة فى قفاه (مغضبا) بفتح الضاد (ذلك) أى الظفر المغروز (كفل الشيطان) بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعود الشيطان ،

وفى الباب عن أُمِّ سلمةَ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى رافعٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ كرِهُوا أن يصلىَ الرجلُ وهو معقوصٌ شعرُهُ . وعمرانُ بنُ مُوسَى هو القُرَشِىُّ المكىُّ وَهو أخو أيوبَ بنِ مُوسى .

وفى رواية أبى داود : ذلك كفل الشيطان ، يعنى مقعد الشيطان ، يعنى مغرز ضفره ، فقال الخطابى : وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب ، قال الشاعر .

وراكب على البعير مكتفل   يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه ، وقد روى عنه أيضاً عليه السلام : أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعراً ولا ثوبا انتهى .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس) أما حديث أم سلمة فأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل . وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه الشيخان باللفظ الذى ذكره الخطابى وقد تقدم آنفا . وفى الباب أيضا عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح ، وعن أبى موسى أخرجه أبو على الطوسى فى الأحكام ، وعن جابر أخرجه ابن عدى فى الكامل وفيه على بن عاصم وهو ضعيف ذكره الشوكانى فى النيل .

قوله (حديث أبى رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل وهو معقوص شعره) قال العراقى . وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لهن صلى الله عليه وسلم فى أن لا ينقضن ضفائرهن فى الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر .

٢٧٩ — بابُ
ماجاءَ فى التَخَشُّعِ فى الصَّلاةِ

٣٨٣ — حدثنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ أخبرنا ليثُ بنُ سعدٍ أخبرنا عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ عن عمرانَ بن أبى أنسٍ عنْ عبدِ اللهِ بن نافعِ بن العميا عن ربيعةَ بن الحارثِ عن الفضلِ بنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « الصلاةُ مثنَى مثْنَى تشهُّدٌ فى كل ركعتينِ ، وتخشّعٌ

(باب ما جاء فى التخشع فى الصلاة)

التخشع هو السكون والتذلل ، قيل والخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت ، وقيل الخضوع فى الظاهر والخشوع فى الباطن .

قوله (أخبرنا عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصارى أخو يحيي المدنى ثقة من الخامسة (عن عمران بن أبى أنس) عن عبد الله بن نافع بن (العمياء) مجهول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال الذهبي فى الميزان : عبد الله بن نافع بن أبى العمياء وربما قيل ابن النافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث ، قال البخارى : لا يصح حديثه ، وقال العقيلي : روى عنه عمران بن أبى أنس حديثه الصلاة مثنى مثنى وتضرع وتخشع الحديث .

قوله (الصلاة مثنى مثنى) قيل الصلاة مبتدأ ومثنى مثنى خبره ، والأول تكرير والثانى توكيد (تشهد فى كل ركعة) خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أى ذات تشهد وكذا المعطوفات ، ولو جعلت أوامر أختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبى . وقال التوربشتى : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفا كذا فى المرقاة شرح المشكاة . وقال السيوطى فى قوت المغتذى : قال العراقى : المشهور فى هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ويدل عليه

وتضرُّعٌ وتمسكنٌ وتَقْنَعُ يديكَ . يقول تَرْفَعُهما إلى رَبِّكَ مستقبِلا ببطونِهِما وجْهَكَ وتقولُ ياربٌّ ياربٌّ ومن لم يَفْعلْ ذلك فهُو كذا وكذا » .

قوله فى رواية أبى داود وأن تتشهد ، ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الإسمية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت ، وقيل الخضوع فى الظاهر والخشوع فى الباطن ، والأظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، كذا فى المرقاة. والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ، قال القارى : وفى قوله تخشع إشارة إلى إنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (وتضرع) فى النهاية : التضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة ، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع إذا خضع وذل (وتمسكن) قال ابن الملك : التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه . وقال الجزرى فى النهاية : وفيه أنه قال للمصلى تبأس وتمسكن أن تذل وتخضع وهو تمفعل من السكون ، والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأفصح ، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل انتهى (وتقنع يديك) من إقناع اليدين رفعهما فى الدعاء ومنه قوله تعالى (مقنعى رؤسهم) أى ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف أى إذا فرغت منها فسلم ثم أرفع يديك سائلا حاجتك ، فوضع الخبر موضع الطلب . قال المظهر : فإن قلت لو جعلتها أوامر وعطفت أمرا على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير . قلت : حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل فى التركيب وهومذموم . وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تعاظل ونقلنا عنه فى التبيان شواهد نقله الطيبى ، وقوله تعاظل بالظاء المشالة ففى القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالى كحبارى معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضا أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا فى المرقاة (يقول) أى الراوى معناه (ترفعهما) أى لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبى صلى الله عليه وسلم وترفعهما يكون تفسيرا لقوله وتقنع يديك (مستقبلا ببطونهما

قال أبو عيسى : وقال غيرُ ابنِ المباركِ فى هذا الحديثِ : من لَمْ يفعلْ ذلك فهو خداجٌ .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عنْ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ فأخْطأَ فى مَوَاضِـعَ فقال عن أبى أنسٍ بنِ أَنَيْسٍ : وهو عمرانُ بنُ أبى أنسٍ . وقالَ عن عبد اللهِ بن الحارثِ : وإنما هو عبدُ اللهِ بنُ نافعِ بن العميا ، عن ربيعةَ بن الحارثِ وقال شعبة عنْ عبد اللهِ بن الحارثِ عن المطلبِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : وإنما هو عن ربيعةُ بنِ الحارث بن عبدِ المطلبِ عن الفضلِ بن عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال محمـــدٌ : حديثُ الليثِ بن سعدٍ أصحُّ من حديثِ شعبةَ .

وجهك) أى ولو كان الدعاء أستعاذة (وتقول يارب يارب) الظاهر أن المراد بالتـكرار التـكثير (ومن لم يفعل ذلك) أى ما ذكر من الأشياء فى الصلاة (فهو) أى فعل صلاته (كذا وكذا قال الطيبى كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى أعنى قوله فهو خداج (وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث) أى مكان من لم يفعل كذا وكذا (من لم يفعل ذلك فهو خداج) بكسر الخاء المعجمة أى ناقص قيل تقديره فهو ذات خداج أى صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة ، والمعنى أنها ناقصة،وفى الفائق الخداج مصدرخدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف ، وفى النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فإنما هى إقبال وإدبار ، كذا فى المرقاة ، وتقدم تفسير الخداج بالبسط فتذكر . وقال المنذرى فى الترغيب : والخداج معناه ههنا الناقص فى الأجر والفضيلة انتهى فتفكر .

قوله (فأخطأ فى مواضع) أى من الإسناد (فقال عن أنس بن أنيس) بضم الهمزه مصغرا (قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة)قال المنذرى فى الترغيب:

٢٨٠ — بابُ

مَاجاَء فى كَرَاهيَةِ التشبيكِ بينَ الأصابعِ فى الصَّلاةِ

٣٨٤ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا الليثُ بن سعدٍ عن ابنِ عجلانَ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن رجُلٍ عن كعبِ بنِ عجرةَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضَّأ أحدُكم فأحسَنَ وضوءَهَ ثم خرجَ عامداً إلى المسجد فلا يشبِّكنَّ بين أصابعهِ فإنهُ فى صلاةٍ » .

قال الخطابى : أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى هذا الحديث ثم حكى قول البخارى المتقدم وقال : قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى . وقال المنذرى بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى ثبوته ، رووه كلهم عن ليث بن سعد بإسناد الترمذى ، قال ورواه أبو داود وابن ماجة من طريق شعبة عن عبد ربه عن ابن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن المطلب بن أبى وداعة انتهى . وقال ابن حجر المكى : إسناده حسن . قلت : مدار هذا الحديث على عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول على ما قال الحافظ . وقال البخارى : لم يصح حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات .

(باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة)

التشبيك إدخال الأصابع بعضها فى بعض .

قوله (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية (ثم خرج) أى من بيته (عامداً إلى المسجد) أى قاصدا إليه (فلا يشبكن بين أصابعه) أى لا يدخلن بعضها فى بعض (فإنه فى صلاة) أى حكما . والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر

قال أبو عيسى : حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ رواه غيرُ واحدٍ عنْ ابنِ عجْلانَ مثلَ حديثِ الليثِ ، ورَوَى شريكٌ عنِ محمدِ بنِ عجْلانَ عن أبيهِ عن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ هذا الحديثِ . وحديثُ شُرَيكٍ غيرُ محفوظٍ .

المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال صاحب المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث : وقد ثبت فى خبر ذى اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه فى المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادر انتهى . قال الشوكانى : قد عارض حديث الباب يعنى حديث كعب بن عجرة المذكور فى هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح فى تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه فى المسجد وهو فى الصحيحين من حديث أبي هريرة فى قصة ذى اليدين بلفظ: ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه . وفيهما من حديث أبى موسى : المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه . وعند البخارى من حديث ابن عمر قال : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه . وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وسلم فى حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه فى السهو الذى وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه فى حديث أبى موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض . كما أن البيان المشبك بعضه بعض يشد بعضه بعضا . وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهى عنه فى الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس فى المسجد والمشى إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعنى صاحب المنتقى من أن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر فى الأصول انتهى كلام الشوكانى .

قوله (حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى كذا فى المشكاة . قال ميرك : كلهم من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل

٢٨١ — بابُ
ما جاَء فى طولِ القِيامِ فِى الصَّلاةِ

٣٨٥ — حدثنا ابنُ أبى عمرَ أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى الزبيرِ عن جابرٍ قال : « قيلَ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم أىُّ الصلاةِ أفضلُ ؟ قال طولُ القُنُوتِ » .

لـكن له شاهدا عند أحمد من حديث أبى سعيد ذكره القارى فى المرقاه ، وقد ذ ؟ قبل هذا حديث أبى سعيد فقال : وقد أخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبى سعيد يرفعه : إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان فإن أحدكم لا يزال فى الصلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وحديث كعب بن عجرة أخرجه أيضا ابن ماجة وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال حدثنى أبو ثمامة الخياط عن كعب ، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث انتهى (وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكا قد خالف الليث بن سعد وغير واحد فى روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ . وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتا .

(باب ما جاء فى طول القيام فى الصلاة)

قوله (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان ، والمراد هنا طول القيام ، قال النووى باتفاق العلماء وبدل على ذلك تصريح أبى داود فى حديث عبد الله بن حبشى : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال طول القيام . والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن حُبْشِيٍّ وأنسِ بنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ .

٢٨٢ — باب
ماجاءَ فى كَثْرةِ الركُوعِ والسُّجودِ

٣٨٦ — حدثنا أبو عمارٍ أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ قال: حدثَنِي الوليدُ بنُ هشامٍ المُعَيْطيُّ قال : قال حدثنى مَعدانُ بنُ طلحةَ اليعمُريُّ

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن حبشى) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وشدة الياء (وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن حبشى فأخرجه أبو داود والنسائى بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه . الحديث ، وفيه : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت . وأما حديث أنس فأخرجه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط . وفى الباب أيضاً عن أبى ذر وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم فى المستدرك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل قال فيه : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة .

(باب ماجاء فى كثرة الركوع والسجود)

قوله (حدثنا أبو عمار) أسمه الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعى المروزى عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض والوليد بن مسلم وعنه خ م د ت س د بالإجازة وثقه النسائى مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين (حدثنى معدان بن طلحة اليعمرى) قال : الحافظ فى التقريب : معدان بن

قال : لقيتُ ثَوْبانَ مولَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ له : دُلَّنى على عمل يَنفَعُنى اللهُ به ويُدْخِلُنى اللهُ الجَنَّةَ ؟ فسكتَ عَنّى مَلِيًّا ثم التفتَ إلَىَّ فقال : عليكَ بالسجود فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ما مِنْ عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعهُ الله بها درجةً وحَطَّ عنه بها خَطيئةً » .

قال معدانُ فلقيتُ أَبا الدَّرداءِ فسألت عما سألتُ عنه ثوبانَ فقالَ : عليكَ بالسُّجودِ فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مامن عبدٍ يسجدُ للهِ سجدةً إلا رفعهُ الله بها درجةً وحط عنهُ بها خطيئةً » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأبى فاطِمةَ .

أبى طلحة ويقال بن طلحة اليعمرى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامى ثقة من الثانية (قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ثوبان الهاشمى مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنه أربع وخمسين (فسكت عنى مليا) قال فى النهاية : الملى الطائفة من الزمان لا حد لها ، يقال مضى ملى من النهار وملى من الدهر أى طائفة منه ثم التفت إلى (وفى رواية مسلم قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى به الله الجنة أو قال بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته ، فسكت ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال عليك بالسجود فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد إلخ) وفى رواية أحمد ومسلم وأبى داود عن ثوبان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة إلخ : قال الشوكانى فى النيل : وهو يدل على أن كثرة السجود مرغب فيها والمراد به السجود فى الصلاة وسبب الحث عليه ما ورد فى حديث أبى هريرة من أن أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ، وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب ، كذا قال النووى ، وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة : وفى هذه المسألة مذاهب قد ذكرها المصنف .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى فاطمة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه احمد

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ وأبى الدرداءِ فى كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا ، فقالَ بعضُهُم : طولُ القيامِ فى الصلاةِ أفضلُ مِنْ كثرةِ الركوعِ والسجودِ . وقال بعضُهُم : كثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ من طولِ القيامِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبل . قد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا حَدِيثانِ ، ولم يَقْضِ فيهِ بِشَىءٍ .

ومسلم وأبو داود والنسائى بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء . وأما حديث أبى فاطمة فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث ثوبان وأبى الدرداء فى كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى هذا فقال بعضهم طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود) لحديث جابر المذكور فى الباب المتقدم : وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة . قال الشوكانى فى النيل : وهو الحق : قال : ولا يعارض حديث جابر وما فى معناه الأحاديث: الواردة فى فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ، ولايلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث: ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفى ، فانه لا يصح لإرساله كما قال العراقى ، ولأن فى إسناده أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف : وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء : قال العراقى : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التى لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فأما الإمام فى الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا اذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ولم يحدث ما يقتضى التخفيف من بكاء الصبى ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل

وقال إسحاقُ : أمَّا بالنهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ ، وأمَّا بالليلِ فطولُ القيامِ ، إلاَّ أن يكونَ رجلٌ له جُزْءٌ بالليلِ يأتى عليهِ ، فكثرةُ الركوعِ والسجودِ فى هذا أحبُّ إلىَّ لأنه يأتى على جُزْئهِ وقد رِبحَ كثرةَ الركوعِ والسُّجودِ .

وقال أبو عيسى : وإنما قالَ إسحاقُ هذا لأنَّه كذا وُصِفَتْ صلاةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلم بالليل ، ووصفَ طولُ القيام . وأمَّا بالنهارِ فلم تُوصفْ منْ صَلاتهِ من طولِ القيامِ ماوصفَ بالليلِ .

صلاته فى المغرب بالأعراف (وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وممن قال بذلك بن عمر . وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشىء) بل توقف فيه (وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود) أى أفضل من طول القيام (وأما بالليل فطول القيام) أى أفضل من كثرة الركوع والسجود إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتى عليه أى جزء من القرآن يقوم به فى الليل (فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحب إلى لأنه يأتى على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود) والمعنى أن من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة فتكثير الركوع والسجود أفضل له لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود (قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف) بصيغة المجهول (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووصف طول القيام إلخ) وكذا وجه ابن عدى قول إسحاق ولفظه على ما نقل الشوكانى فى النيل : إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل انتهى .

٢٨٣ — بابُ
ماجاءَ في قَتْلِ الأَسْوَدَينِ في الصلاةِ

٣٨٨ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن عليِّ ابنِ المباركِ عن يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ عن ضمضمِ بنِ جَوْسٍ عن أبي هُرَيرةَ قال «أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقتلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ، الحيَّةِ والعقْربِ. وفي البابِ عن ابن عباسٍ وأبي رافع.

(باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة)

المراد بالأسودين الحية والعقرب.

قوله (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا ثقة كان له عن يحيي بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال لحديث الكوفيين عنه شيء من كبار السابعة كذا في التقريب. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن حبان: كان متقنا ضابطا كذا في التهذيب (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة من الثالثة.

قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة) فيجوز قتلهما في الصلاة من غير كراهة (الحية والعقرب) بيان للأسودين وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم بإسناد ضعيف، وأما حديث أبي رافع فأخرجه ابن ماجة وفي إسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وفي الباب عن ابن عمر عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم، وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي وفي إسناده معاوية بن يحيي الصدفي في ضعفه، وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع.

قال أَبو عيسى : حديثُ أَبِي هرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم وبه يقولُ أَحمدُ وإِسحاقُ . وكرِهَ بعْض أهلِ العلمِ قتلَ الحيَّةِ والعَقربِ في الصَّلاةِ قالَ إبراهيمُ : إِنَّ في الصلاةِ لشُغلاً . والقولُ الأول أصحّ

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة عندنا ، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال رواه الخمسة وصححه الترمذي إنتهى ، قال الشوكاني في النيل : الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه والذي في النسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع إلى الصحة وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه انتهى فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذي مختلفة ففي بعضها حديث حسن وفي بعضها حديث حسن صحيح .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول أحمد واسحاق) وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وقال وأما من قتلها في الصلاة أوهم بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر . روى بن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله . ورواه البيهقي أيضاً وقال فضربها برجله وقال حسبت أنها عقرب ، ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم إنتهى . (وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال ابراهيم) هو النخعي (إن في الصلاة لشغلا) كذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف : وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها . واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث : إن في الصلاة لشغلا . وبحديث : اسكنوا في الصلاة . عند أبي داود ، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث : حمله صلى الله عليه وسلم لأمامة . وحديث : خلعه للنعل ، وحديث : صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث

٢٨٤ – باب
ماجاء فى سَجدَتِى السَّهْوِ قبل السَّلامِ

٣٨٩ – حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدىِّ حَليفِ بنى عبدِ المطلبِ: أن النبىّ

مشيه لفتح الباب ، وكل ما كان كذلك ينبغى أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها : وهذا يوم التقييد بالضربة ، قال البيهقى : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور . فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم : من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية ، قال فى شرح السنة : وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها كذا فى النيل .

(باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام)

قال الحافظ فى الفتح : السهو الغفلة عن الشىء وذهاب القلب إلى غيره . وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشىء انتهى : وقال العينى : بينهما فرق دقيق وهو أن السهو : أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور .

قوله (عن عبد الله بن بحينة) هو عبد الله بن مالك وأما بحينة فهى أمه فاسم أبيه مالك وإسم أمه بحينة (الأسدى) بسكون السين ، والأسد والأزد واحد . وبحينة

صلى اللهُ عليهِ وسلم « قامَ فى صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ فلما أتمَّ صلاتَه سجدَ سَجْدَتَيْنِ يكبِّرُ فى كُلِّ سَجْدةٍ وهو جالسٌ قَبْلَ أنْ يسلِّمَ ، وسجدَهُما النّاسُ معهُ مكانَ مانَسِيَ من الُجلوسِ » .

وفى البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا عبدُ الأعْلَى وأبو داودَ قالا : أخبرنا هشامٌ

بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون وهى أمه ، وأبوه مالك ابن القشب وليس له عند المصنف وأبى داود إلا هذا الحديث . كذا فى قوت المغتذى .

قوله (قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس أى والحال أن عليه أن يجلس ، وفى رواية البخارى قام من اثنتين من الظهر (فلما أتم صلاته) قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأنه لما كان السلام لتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته : ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحي بن سعيد عن الأعرج : حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة كذا فى فتح البارى (سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة) وفى رواية ابن ماجة فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أى أنشأ السجود جالساً (قبل أن يسلم) استدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك : نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم (وسجدها الناس معه مكان ما نسى من الجلوس) استدل به على أن السجود خاص بالسهو ، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو ، لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالى وناس من الشافعية .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه أحمد وابن ماجة وأخرجه الترمذى أيضاً .

عن يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ : أنَّ أبا هريرةَ والسائبَ القاري كانا يسجُدانِ سجدتَي السَّهْوِ قبلَ التسليمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وهوَ قولُ الشافعيِّ يرى سَجودَ السهوِ كُلَّه قبلَ التسليمِ ويقولُ : هذا الناسخُ لغيرِهِ من الأحاديثِ ، ويذْكُرُ أنَّ آخِرَ فِعْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ على هذا .

قوله (اخبرنا عبد الأعلى أبو داود وابو داود هذا هو أبو داود الطيالسي واسمه سليمان بن داود ، وأما عبد الأعلى فهو ابن عبد الأعلى بن محمد البصري الشامي روى عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بندار وغيره قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا في الحديث قدريا غير واعية إليه (قال أخبرنا هشام) هو هشام بن أبي عبد سنبر الدستوائي ثقة ثبت روى عنه أبو داود الطيالسي وقال : كان أمير المؤمنين في الحديث (عن محمد ابن إبراهيم) التيمي المدني ثقه .

قوله (أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم) وذكر الحافظ العراقي أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم ، قال وروى الترمذي عنه خلاف ذلك .

قوله (حديث ابن بحينة حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم) قال الحازمي في كتاب الاعتبار : وممن رأى السجود كله قبل التسليم أبو هريرة ومكحول والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي انتهى (ويقول) أي الشافعي (هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا) قال الشافعي أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل

وقال أحمدُ وإسحاق : إذا قام الرجلُ فى الركْعَتَينِ فإنهُ يسجُدُ سجدَتَىْ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ على حديث ابنِ بُحَينةَ .

وعبدُ اللهِ بنُ بُحَيْنَةَ هوَ عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بحينةَ ، مالكٌ أبوه وبحينةُ أمُّهُ . هكذا أَخبرنى إسحاقُ بنُ منصورٍ عن علىٍّ بنِ المدِينىِّ .

قال أبو عيسى : واختلفَ أهلُ العِلمِ فى سَجْدَتَىِ السَّهو متى يسجدُهُما الرجلُ قبلَ السلامِ أو بعدَه ، فرأى بعضُهم أن يسجُدَهُما بعدَ السلامِ . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ وأهلِ الكوفةِ . وقال بعضُهم : يسجدُهُما قبلَ السلامِ ،

السلام ، ثم أكده الشافعى برواية معاوية بن أبى سفيان : أن النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام . قال وصحبة معاوية متأخرة ذكره الحازمى فى كتاب الاعتبار ، ثم قال وطريق الإنصاف أن نقول : أما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة ، وأما بقية الأحاديث فى السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهى وإن كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى كلام الحازمى . ورواية معاوية التى أشار إليها الحازمى أخرجها هو بلفظ : إن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم فنسى وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل فى الركعتين فإنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة) يأتى تحرير مذهبهما فى هذا الباب (وعبد الله بن بحينة) هو وعبد الله بن مالك بالتنوين (ابن بحينة) بالألف (مالك أبوه وبحينة أمه) فيجب أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبدالله لالمالك : قال الحافظ فى الفتح : بحينة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغى أن يكتب ابن بحينة بألف انتهى .

(فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : طائفة رأت السجود كله بعد السلام ، وممن روينا ذلك

وهو قولُ أكثَرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينَةِ ، مثلِ يحيى بنِ سعيدٍ ورَبيعةَ وغيرِهما ، وبهِ يقولُ الشافعيُّ .

وقالَ بعضُهم : إذا كانت زيادةً فى الصَّلاةِ فَبعدَ السلامِ ، وإذا كان نُقْصَانًا فقبْلَ السلامِ ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ .

عنه من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار ابن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة انتهى .

واستدلوا بالأحاديث التى ذكر فيها السجود بعد السلام وأنت تعلم أنه لا حجة فيها فى كون جميعه كذلك (وقال بعضهم يسجدها قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء الخ) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : وممن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعى (وقال بعضهم : إذا كانت زيادة فى الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصانا فقبل السلام . وهو قول مالك بن أنس) وهو قول المزنى وأبى ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبدالبر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه فى النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص .

وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص فى المعنى ، وإنما سمى النبى صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان فى حالة الشك كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم ، وقال الخطابى لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً فقصة

وقال أحمدُ : مارُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَجْدَتَى السَّهوِ فيستعْمَلُ كلٌّ على جهتِه ، يرى إذا قامَ فى الركْعَتَيْنِ على حديثِ ابن بُحَيْنَةَ فإنهُ يسجدُهُما قبلَ السلامِ ، وإذا صلّى الظهرَ خمساً فإنَّهُ يسجدُهُما بعدَ السلامِ وإذا سلَّم فى الركْعتَينِ من الظهرِ والعصرِ فإنَّهُ يسجدُهما بعدَ السلامِ ، وكلٌّ يستعملُ عَلى جِهتِهِ وكُلُّ سَهْوٍ ليسَ فيه عَنِ النبيِّ صلىَّ الله عليهِ وسلم ذكرٌ فإن سجدتَىْ السهوِ فيهِ قبلَ السَّلامِ .

ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان كذا فى فتح البارى (وقال أحمد ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيستعمل) على البناء للمفعول (كل) أى كل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (على جهته) أى على جهة ماروى (يرى إذا قام فى فى الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدها قبل السلام) هذا تفصيل لقوله فيستعمل كل على جهته ويرى بمعنى يعتقد أى يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل فى الرباعية أو الثلاثية فى الركعتين سهواً ولم يجلس فإنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام كما فى حديث عبد الله ابن بحينة (وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدها بعد السلام كما فى حديث عبد الله بن مسعود الآتى (وإذا سلم فى الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام) كما فى حديث ذى اليدين والمواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسة أحدها قام من من ثنتين على ماجاء فى حديث ابن بحينة ، والثانى سلم فى ثنتين كما جاء فى حديث ذى اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جاء فى حديث عمران بن حصين ، والرابع أنه صلى خمسا كما كما جاء فى حديث عبد الله بن مسعود . والخامس السجود على الشك كما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى ، كذا ذكره العينى فى شرح البخارى .

قلت : هذا إذا كانت واقعة حديث ذى اليدين غير واقعة حديث عمران بن حصين ، وأما إذا كانتا واحدة فالمواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة (وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن سجدتى السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد ، وحاصل قوله أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وقال لولا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك لرأيته كله

وقال إسحاقُ نحوَ قولِ أحمَدَ فى هذا كله إلا أنه قال : كُلُّ سهوٍ ليس فيهِ عَن النبيِّ صلى الله عَلَيهِ وسلم ذكرٌ فإن كانت زيادةً فى الصَّلاةِ يسجدُهُما بعدَ السَّلامِ وإن كانَ نقصانا يسْجُدُهُما قبلَ السَّلامِ .

٢٨٥ — باب

مَاجاءَ فى سجْدَتَىْ السَّهوِ بَعْدَ السَّلامِ والكَلامِ

٣٩٠ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا عَبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ أخبرنا شعبةُ عنَ الحكَمَ عن ابراهيمَ عن علْقمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : أن النبيَّ صلى الله

قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام كذا فى فتح البارى (وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا كله إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر إلخ) حرر إسحاق مذهبه من قولى أحمد ومالك . قال الحافظ : وهو أعدل المذاهب فيما يظهر انتهى . وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر ثمانية أقوال فى هذه المسألة ما لفظه : وأحسن مايقال فى المقام أنه يعمل على ماتقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده ، ومالم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . وجميع أسباب السجود لاتكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما ، قال : وهذا ينبغى أن يعد مذهبا تاسعاً انتهى كلام الشوكانى. قلت : هذا هو أحسن الأقوال عندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام)

قوله (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة الفقيه الكوفى (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى .

عَلَيهِ وسلم صلّى الظهرَ خمساً فقيلَ له : أزيدَ فى الصَّلاةِ أم نَسيتَ ؟ فسجدَ سجدتَيْنِ بعدَ مَا سَلَّمَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩١ — حدثناهنادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ قالا : أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن ابراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجَدَ سجْدتَى السهوِ بعدَ الكلامِ .

وفى الباب عن مُعاويةَ وعبدِ اللهِ بن جعفرٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قوله (صلى الظهر خمساً) أى خمس ركعات (أزيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام للاستخبار (فسجد سجدتين بعد ماسلم) أى فسجد سجدتين للسهو بعد سلام الصلاة ، وفى رواية للبخارى فقيل له : أزيد فى الصلاة؟ فقال : وما ذاك؟ قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ماسلم . وفى رواية لمسلم : فلما انفتل توشوش القوم فقال ماشأنكم ؟ قالوا يارسول الله هل زيد فىالصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل فسجد سجدتين والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذى ، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لاتفسد خلافا للكوفيين ، وقولهم يحمل على أنه قعد فى الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه وعلى أن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لاتبطلها وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لايفسد كذا فى فتح البارى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد الكلام) كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ولفظ مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام .

قوله (وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة) أما حديث معاوية

٣٩٢ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ عن هشامِ بنِ حسانٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجدَهُما بعدَ السلامِ .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه أيوبُ وغيرُ واحدٍ عن بنِ سيرينَ .

وحديثُ بنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيح والعملُ عَلَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ قالوا : إذا صلىَّ الرجلُ الظهرَ خمساً فصَلاتُه جائزةٌ وسجدَ سجْدتَيْ السهوِ ، وإن لم يجلسْ فى الرابعةِ ، وهوَ قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقال بعضُهم : إذا صلّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ فى الرابعةِ مقدارَ التشهدِ فسَدتْ صلاتُه وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وبعضِ أهلِ الكوفةِ .

وهو ابن خديج فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرها كذا فى فتح البارى . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وفى إسناده مصعب بن شيبة وهو مختلف فيه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) ونسبه النووى إلى الجمهور حيث قال فيه أى فى حديث عبد الله بن مسعود : دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لايسجد . قال : وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضى الله عنه : إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه إعادتها . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه إن كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة ، أضاف إليها سادسة شفعا وكانت نفلا بناء على أصله فى أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ماينافيها ، وأن الركعة المفردة لاتكون صلاة قال : وإن لم يتشهد بطلت صلاته ، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة ؛ وهذا الحديث أى حديث عبدالله بن مسعود يرد كل ماقالوه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم

٢٨٦ ـــ بابُ
ما جاء في التشهُّدِ في سجدَتَيْ السهوِ

٣٩٣ ـــ حدثنَا محمدُ بنُ يحيى أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال أخبرني أشعثُ عنُ ابن سيرينَ عن خالدِ الحذاءِ عن أبي قِلابةَ عن أبي المهلَّبِ عن عِمْرانَ بن حصينٍ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى بهِم فَسَهَا فسجدَ سجْدَتَينِ ثُم تشهدَ ثم سلمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ، ففيه رد عليهم وحجة الجمهور انتهى كلام النووي .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وحديث الباب حجة عليهم .

(باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو)

قوله (أخبرني أشعث) هو أشعث بن عبد الملك ثقة فقيه (عن ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى .

قوله (فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدتي السهو وهم الحنفية وغيرهم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وذكر للنذري تحسين الترمذي وأقره : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ، وقول الترمذي حسن غريب ما لفظه : وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ

ورَوى ابنُ سيرينَ عن أبي المهلَّبِ هو عمُّ أبي قِلَابَةَ غيرَ هذا الحديثِ.

ورَوَى محمدٌ هذا الحديثَ عن خالدٍ الحذاءِ عن أبي قِلابةَ عن أبي المهلَّبِ . وأبو المهلَّبِ اسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ ويقالُ أيضاً معاويةُ ابنُ عمرٍو .

وقد رَوَى عبدُ الوهابِ الثَّقفيُّ وهُشَيمٌ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي قِلابةَ بطولِهِ ، وهو حديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ : أنَّ

عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد : وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً فى هذه القصة : قلت لابن سيرين فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة : ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عن أبى داود والنسائى وعن المغيرة عند البيهقى وفى إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها يرتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبى شيبة انتهى .

قوله (وروى ابن سرين عن أبى المهلب وهو عم أبى قلابة غير هذا الحديث) يعنى أن ابن سرين روى غير هذا الحديث المذكور فى الباب عن أبى المهلب من غير واسطة خالد الحذاء : وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب (وروى محمد) أى ابن سيرين (هذا الحديث) أى المذكور (عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب) قال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، ذكره الحافظ فى الفتح وقال: هو من رواية الأكابر عن الأصاغر انتهى .

قلت : محمد بن سيرين من الطبقه الثالثة وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة ولذلك قال الحافظ هو من رواية الأصاغر (وهو حديث عمران بن حصين) أخرجه مسلم ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام

النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَلَّمَ فى ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ فقامَ رجلٌ يقالُ له الخرباق .

واختلفَ أهلُ العلمِ فِى التَّشهُّدِ فى سَجدتَىْ السهوِ فقال بعضُهم : يَتَشَهدُ فيهما ويُسلِّمُ ، وقال بعضُهم : ليسَ فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ وإذا سجدَهُما قبلَ التَّسليم لم يتَشَهدْ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ قالا : إذا سجدَ سجدتَىْ السهوِ قبلَ السّلامِ لم يتشهدْ .

إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى إنتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

قوله (واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدتى السهو) أى اذا سجدها بعد السلام من الصلاة أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطى عن الشافعى مثله ، وخطؤه فى هذا النقل فإنه لايعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية : وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرائنى عن القديم ، لكن وقع فى مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأة التشهد الأول ، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه مالا يخفى كذا فى فتح البارى (فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم) لحديث الباب (وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسليم) أما عدم التشهد فلعدم ذكره فى الأحاديث الصحيحة وأما عدم التسليم فليس له وجه فقد ثبت فى حديث عمران ابن حصين عند مسلم وغيره التسليم فى سجدتى السهو ، ففيه : فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ، قال الشوكانى : فيه دليل على مشروعية التسليم فى سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووى أن الشافعية لا يثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف فى كتبهم وخلاف ما صرح به النووى فى شرح مسلم فإنه قال : والصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد إنتهى .

٢٨٧ — بابٌ
فيمن يَشُكُّ في الزيادةِ والنُّقصانِ

٣٩٤ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشامٌ الدَّستوائيُّ عن يحيي بنِ أبي كثيرٍ عن عِياضِ بن هِلالٍ قال: قلتُ لأبي سعيدٍ: أحدُنَا يصلِّي فلا يدرِي كيفَ صلّى فقال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى أحدُكمُ فلم يَدرِ كيفَ صلّى فليسْجُدْ سجدَتَينِ وهو جالسٌ».

« وفى البابِ عن عثمانَ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبى هُرَيرةَ.

(باب فى من يشك بالزيادة والنقصان)

قوله (إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين) أى فليطرح الشك فلبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل التسليم كما فى رواية مسلم وغيره فأخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم الحديث.

قوله (وفى الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبى هريرة) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد وفيه من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما إتمام صلاته. قال العراقى: ورجاله ثقات، إلاأن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان: وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذى عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: قال صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أونقص فلما سلم قيل له يارسول الله حدث فى الصلاة شىء الحديث. وفيه

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسن .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ من غيرِ هذا الوجْهِ .

ورُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال « إذا شكَّ أحدُكُمُ فى الواحدةِ والثنتَيْنِ فليجْعَلْهَا واحدةً وإذا شكَّ فى الاثنتَيْنِ والثَّلاثِ فليسجدْ فى ذلك سجدَتَيْنِ قبل أنْ يسلِّمَ » .

والعملُ عَلَى هذا عندَ أصحابِنا .

وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين (قبل أن يسلم) وفى لفظ ابن ماجة ومسلم فى رواية فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب : وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط كذا فى النيل وأخرجه أبو يعلى فى مسنده والبيهقى على ما قال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرحه : وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابو داود وابن ماجة بلفظ : إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم وهو لبقية الجماعة إلا قوله قبل أن يسلم .

قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود : قال ابن المنذر : حديث أبى سعيد أصح حديث فى الباب (وقد روى هذا الحديث عن أبى سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم فى صحيحه بإسناد غير إسناد الترمذى .

قوله (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شك أحدكم فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة إلخ) أخرجه أحمد وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف وأخرجه المصنف أيضاً فى هذا الباب وهو حديث معلول كما ستعرف .

قوله (والعمل على هذا عند أصحابنا) أى العمل عند أصحابنا على مايدل عليه حديث : إذا شك أحدكم فى الواحدة والثنتين إلخ من البناء على الأقل : قال النووى فى شرح مسلم : ذهب الشافعى والجمهور إلى أنه إذا شك : هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد : فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين

وقال بعضُ أهلِ العلمِ إذا شكَّ فى صلاتِهِ فلم يَدرِ كَمَ صلَّى فليُعِدْ .

قبل أن يسلم الخ : وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين ، قالوا : والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى ، (تحروا رشدا) فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره إنتهى .

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فليعد) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته ، فلم يدر كم صلى فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا ، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت : قال العراقى لم يسمع إسحاق من جده عبادة إنتهى ، فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل .

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتنا يارسول الله فى رجل سها فى صلاته فلا يدرى كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته ، وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى الجزرى مختلف فيه ، وهو كبقية فى الشاميين يروى عن المجاهيل وفى إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما فى العراقى كذا فى النيل .

ومذهب الحنفية فى هذا الباب أنه إن شك أول مرة أنه كم صلى استأنف وإن كثر تحرى وأخذ ما غلب على ظنه وإن لم يغلب أخذ الأقل .

ووجه الاختلاف فى هذه المسألة أنه ورد فى هذا الباب أحاديث مختلفة ، فبعضها يدل على أن من شك ولم يدر أنه كم صلى فإنه يبنى على ما إستيقن ، وفى بعضها يبنى على الأقل ، وبعضها يدل على أنه يتحرى الصواب ، وبعضها يدل على أنه يعيد الصلاة . فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة على من عرض له الشك أول مرة وما يدل على أنه يتحرى الصواب على ما إذا كثر الشك ، وما يدل على أنه يبنى على الأقل على مالم يتبين له شىء بعد التحرى ، ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التى تدل على الإعادة ، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج لضعفها : والجمهور أخذوا بالأحاديث التى تدل على البناء

٣٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ الشيطانَ يأتي أحدَكُمْ في صلاتِهِ فَيَلْبسُ عليه حتى لايدرِي كم صلى فإذا وجد ذلك أحدُكُمْ فليسجد سجدَتَينِ وهو جالسٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٦ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا محمدُ بنُ خالدٍ بنِ عَثْمَةَ أخبرنا

على ما استيقن وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين كما مر فى كلام النووى ، وأقوى المذاهب هو مذهب الجمهور ، قال الشوكانى فى النيل : والذى يلوح لى أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرى الصواب ، وذلك لأن التحرى فى اللغة هو طلب ماهو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن ثائرة الشك لغة ولايكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلاشك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على مااستيقن كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على مااستيقن ، وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين هذه الأحاديث ، وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضائق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة انتهى كلام الشوكانى .

قوله (فيلبس عليه) بفتح الياء المضارعة وكسر الموحدة أى يخلط عليه ويشوش خاطره قال فى النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى (ولبسنا عليهم مايلبسون) وربما شدد للتكثير (فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) زاد فى رواية أبى داود وابن ماجة قبل أن يسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بفتح العين المهملة وسكون المثلثة يقال إنها أمه وهو بصرى صدوق يخطىء من العاشرة .

ابراهيمُ بنُ سعدٍ قال : حدثني محمدُ بن إسحاقَ عن مكحولٍ عن كُرَيبٍ عن ابن عباسٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا سها أحدُكم في صلاتِه فلم يدر واحدةً صلّى أو اثنتَين فليَبْنِ على واحدةٍ ، فإنْ لم يدرِ ثِنْتَيْنِ صلّى أو ثلاثاً فليبْنِ على ثِنْتَين ، فإن لم يدْر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثٍ وليَسْجدُ سجْدتَينْ قبلَ أنْ يسلِّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ مِن غيرِ هذا الوجهِ . رواه الزهريُّ عن عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبةَ عن ابن عباسٍ عن عبدِ الرحمنِ ابن عوفٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة إلخ) قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى : هذا الحديث مفصل للاجمال الوارد فى الأحاديث السابقة فعليه التعويل ويجب إرجاع الإجمال إليه . والحق أنه لاتفصيل فى الشك من كونه أول ماسها وثانيا لأن الحديث مطلق وهو أرفق بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة ورأفة لهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح)قال الحافظ فى التلخيص : الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه أحمد فى المسند عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى هل أسنده لك ؟ قلت : لافقال لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه ، رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف إلخ) قال الحافظ فى التلخيص : ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من

٢٨٨ — بابُ

ما جاء في الرجُل يُسلِّمُ في الركْعَتينِ من الظهْرِ والعصْرِ

٣٩٧ — حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا معنٌ أخبرنا مالكٌ عن أيوبَ بنِ أبي تَميمَةَ السختيانيُّ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم انصَرفَ من اثنتيْنِ فقال له ذو اليديْنِ : أَقُصِرَتْ الصلاةُ أمْ نسيتَ يا رسولَ الله ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أصدقَ ذو اليديْنِ ؟ فقال الناسُ : نعم ، فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلّى اثنتَيْنِ أخريَيْنِ ثم سلّمَ ثم كبرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ ثم كبّر فرفعَ ثم سجد مثل سجودِهِ أو أطولَ » .

طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة ، وفي إسنادها إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى .

(باب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر)

قوله (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (انصرف من اثنتين) أي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت إحدى صلاتي العشي على ماجاء في لفظ البخاري : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا ، وفي رواية أيوب عن محمد : أكبر ظني أنها الظهر ، وكذا ذكره البخاري في الأدب ، وفي الموطأ : العصر قاله العيني ، قلت : قدوقع في شرحه المطبوع وكانت إحدى صلاتي العشاء وهووهم ، والصواب العشي لاالعشاء (فقال له ذواليدين ، قال الحافظ : ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ماوقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه : فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ، وهذا صنيع من يوجد

حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ، ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة فى المسجد . وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولـكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لـكون الخشبة كانت فى جهة منزله فإن كان كذلك ، وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة ، ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبوبكر الأثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبى بكر بن حثمة وغيرهم ، وقد تقدم فى باب تشبيك الأصابع مايدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة : نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى كلام الحافظ .

(أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أى أن الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة قال النووى هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يارسول الله) حصر فى الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبى صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين) الهمزة للاستفهام أى أصدق فى النقص الذى هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) أى صدق (فصلى اثنتين) أى ركعتين (أخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم كبر فسجد) أى للسهو (مثل سجوده) السابق فى صلاته (أو أطول من سجوده السابق (ثم كبر فرفع) أى رأسه (ثم سجد) أى مرة ثانية (مثل سجوده أو أطول) فسجد للسهو سجدتين بعد السلام ، وفى رواية للبخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم

فى البابِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وابنِ عمروذى اليَدَيْنِ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ثم سجد سجدتين . والحديث دليل لمن قال إن من يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ناسيا يصلى ركعتين أخريين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ولا حاجة إلى إعادة الصلاة

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين) أما حديث عمران ابن حصين فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، وفى لفظ فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبوداود عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال : ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن ماجة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين : يارسول الله أقصرت أم نسيت ؟ قال : ماقصرت وما نسيت ، قال إذا فصليت ركعتين قال أ كما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو وأما حديث ذى اليدين فأخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ص ٧٧ والبيهقى وفى الباب أيضاً عن ابن عباس عند البزار فى مسنده والطبرانى ، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبرانى فى الأوسط ، وعن معاوية بن خديج عند أبى داود والنسائى وعن أبى العريان عند الطبرانى فى الكبير ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة : وقال النووى فى الخلاصة : إن ذا اليدين يكنى بالعريان . قال العراقى : كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابى آخر لايعرف اسمه ذكره الطبرانى فيهم فى الكنى وكذلك أورده أبو موسى المدينى فى ذيله على ابن مندة فى الصحابة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قال فى

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : إِذَا تَكَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَا كَانَ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِى الصَّلَاةِ .

التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى .

قوله (واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلا أو ماكان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة) قال صاحب آثار السنن ما محصله : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان حاضرا فى حادثة ذى اليدين فقد وقع فى رواية الشيخين وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه إلخ ، فحضوره فى تلك الحادثة يدل على أنها كانت حين كان الكلام مباحاً فى الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، وفعل فيها بخلاف ماعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين . أخرج الطحاوى فى معانى الآثار بإسناده عن عطاء قال : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى الركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال : إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات قاله : هذا مرسل جيد .

قلت : ليس هذا مرسلا جيدا بل هو من أضعف المراسيل . قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة عطاء : قال أحمد : ليس فى المرسل أضعف من مرسل الحسن والعطاء يأخذان عن كل أحد انتهى . فمرسل عطاء هذا لايصح للاستدلال على أن قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا ، على أنه يحتمل أن عمر رضى الله عنه كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذى اليدين كما كان قد ذهل عن قصة التيمم ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة : وأيضاً يحتمل أن عمر رضى الله عنه كان يرى أن من حدثه به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة وله أن يبنى ولم ير مافعله النبى صلى الله عليه وسلم واجبا فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . ثم الظاهر أن عمر رضى الله عنه إنما أعاد الصلاة لأنه تكلم بعد الانصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبى صلى الله عليه

وسلم فى قصة ذى اليدين حيث قال : إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فتفكر .

قال النيموى : أحاديث أبى هريرة من مراسيل الصحابة فإنه لم يحضر قصة ذى اليدين لأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبى هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة .

قلت : القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصته ذى اليدين باطل قطعاً فإنه قد ثبت حضوره قصة ذى اليدين بأحاديث صحيحة صريحة ، ففى رواية الشيخين وغيرهما : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لمسلم وغيره : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم وأحمد وغيرهما : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الاستدلال على عدم حضور أبى هريرة قصة ذى اليدين بأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبى هريرة بعده ففاسد ، فإن المقتول ببدر هو ذو الشمالين لا ذو اليدين : قال الحافظ بن عبد البر فى الاستذكار : وهو (أى ذو اليدين) غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل ما فى حديث أبى هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر وقول أبى هريرة فى حديث ذى اليدين : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنا ، وبينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محفوظ من نقل الحافظ : وأما قول ابن شهاب الزهرى إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه أحد ، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه أحد إنتهى .

وقال صاحب التعليق الممجد : قال بعضهم : إن أبا هريرة لم يحضرها وإنما رواها مرسلا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة ورده بأن رواية مسلم وغيره صريحة فى حضور أبى هريرة تلك القصة والمقتول ببدر هو ذو الشمالين وصاحب القصة هو ذو اليدين وهو غيره إنتهى .

وقال الحافظ بن حجر فى فتح البارى : قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر فى أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوى على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين ، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق يحي بن كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنتهى .

وقال البيهقى فى المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحي بن كثير عن أبى

سلمة عن أبى هريرة قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجز فى هذا القول معناه صلى بالمسلمين إنتهى .

قلت : رواية مسلم وأحمد بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صريح فى حضور أبى هريرة قصة ذى اليدين ، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شاف وقد اعترف به صاحب البحر من الحنفية وقد اعترف به صاحب العرف الشذى أيضاً حيث قال : ولكن الطحاوى لم يجب عما فى طريق فى مسلم عن أبى هريرة بينا أنا أصلى الخ : وقال صاحب البحر : لم أجد جواباً شافيا عن هذه : وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب البحر أقول إن ابن عابدين غفل عما فى مسلم فإن الرواية ههنا أنا أصلى رواها مسلم ص ٢١٤ وأما أنا فلم أجد شافيا ايضا إنتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه .

تنبيه : إعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافى عنها وسعى بعضهم فى إثبات الوهم فيها من الراوى ، فقال صاحب العرف الشذى بعد قوله : وأما أنا فلم أجد جواباً شافيا أيضاً ما لفظه : إلا أن يحكم بأنه وهم الراوى ، فإنه لما رأى بينا نحن نصلى زعم كون أبى هريرة فى الواقعة ، وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط علية حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمى كما فى مسلم ص ٢٠٣ حديث العطاس وفيه : بينا أنا أصلى إذ عطس رجل وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط فى حديث ذى اليدين عن أبى هريرة فى مسلم ص ٢١٤ إنتهى كلامه .

قلت : قوله (فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمى كما فى مسلم) حديث العطاس وهم صريح فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمى حديث العطاس فإن سنده فى مسلم ص ٢١٣ هكذا حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة وتقاربا فى لفظ الحديث قالا أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيي بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل الخ فقوله (وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث الخ) بناء الباطل على الباطل .

والعجب من صاحب العرف الشذى كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوى في رواية مسلم الصحيحة .

تنبيه آخر : قال النيموى : قوله : بينما أنا أصلى ليس بمحفوظ ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبى هريرة صلى بنا أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على مازعمه ، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين : صلى بنا ، وفى طريق : صلى لنا وفى طريق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، وفى طريق : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : تفرد به يحي بن أبى كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة وأبى هريرة ، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال فى هذا الخبر : بينما أنا أصلى إنتهى .

قلت : يحي بن أبى كثير ثقة ثبت متقن : قال الحافظ فى مقدمة الفتح : أحد الأئمة الثقات الأثبات : قال شعبة : حديثه أحسن من حديث الزهرى : وقال فى تهذيب التهذيب : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحي من أثبت الناس إنما يعد مع الزهرى ويحي بن سعيد وإذا خالفه الزهرى فالقول قول يحي إنتهى . فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثبت الذى هو من أثبت الناس وإذا خالفه الزهرى فالقول قوله ، فقول النيموى قوله بينما أنا أصلى غير محفوظ مردود عليه .

والحاصل أن رواية مسلم وأحمد بلفظ : بينما أنا أصلى صحيحة محفوظة وهى نص صريح فى شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية .

واعلم أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين بثلاثة وجوه ذكرها النيموى فى آثار السنن وكلها مخدوشة واهية فلنا أن نذكرها ههنا مع بيان ما فيها من الخدشة .

فقال النيموى واستدل على ذلك بثلاثة وجوه : أحدها أن ابن عمر نص بأن إسلام أبى هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين . أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فذكر بإسناده عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال : كان إسلام أبى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين انتهى .

قلت : هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما تفرد بها عبد الله العمرى وهو ضعيف قال الحافظ فى التقريب : ضعيف عابد ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى ذاهب لا أروى عنه شيئاً وقال البخارى فى التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه انتهى . وقال الذهبى فى الميزانا : صدوق فى حفظه شىء . وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف : وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش استحق الترك انتهى . فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين ليس بشىء .

قال النيموى فى تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه : رجاله كلهم ثقات إلا العمرى فاختلف فيه . قواه غير واحد من الأئمة وضعفه النسائى وابن حبان وغيرهما من المتشددين ، وتبعهم الحافظ فى التقريب وقال ضعيف وأعرض عن أعدل ماوصف به خلافا لما وعده فى ديباجته وأحسن شىء ما قاله الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شىء انتهى .

قلت : لو سلم أن أحسن شىء هو ما قاله الذهبى فلا شك أن العمرى فى حفظه شىء وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التى تدل على شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين فهو منكر غير مقبول .

وليعلم أن النيموى جعل ابن حبان ههنا من المتشددين فإنه ضعف العمرى وجعله فى بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين ، فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام حيث قال : وأما ابن حبان فهو من المتساهلين انتهى .

ثم ليعلم أن من عادة النيموى أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث فى راو ويكون القول الذى ذكره الحافظ فى التقريب مفيداً له يذكره ثم يقول هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ فى ديباجة التقريب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به ، وأما إذا لا يكون قوله مفيداً له فيذكره ثم يقول أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعد فى ديباجته ، فاعتبروا يا أولى الأبصار ثم ذكر النيموى الوجه الثانى من

الوجوه الثلاثة فقال : وثانيها أن ذا اليدين هو ذو الشمالين ، واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهرى فى حديث أبى هريرة ذا الشمالين مكان ذى اليدين أخرجه النسائى وغيره . ومنها مارواه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين : أنقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال كذلك ياذا اليدين ؟ قال نعم ، فركع ركعة وسجد سجدتين . ثم ذكر النيموى أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ثم قال :فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد : وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر انتهى كلام النيموى.

قلت استشهاد ذى الشمالين ببدر مسلم ، وأما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى قتل ببدر فهو غيرمسلم ، بل الحق والصواب أن ذا اليدين غير ذى الشمالين . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ، ونص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث انتهى . وقال الحافظ بعد ورقة : وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين انتهى وأما رواية الزهرى بلفظ ذى الشمالين مكان ذى اليدين وكذا بعض الروايات الأخرى التى وقع فيها لفظ ذى الشمالين مكان ذى اليدين فهى مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها .

قال البيهقى فى المعرفة : وهم الزهرى فى قوله ذو الشمالين وإنما هو ذو اليدين ، وذو الشمالين تقدم موته فى من قتل ببدر ، وذو اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقال انتهى . وقال فى موضع آخر : وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازى انتهى وقال إن أبا هريرة شهد قصة ذى اليدين فى الصلاة وحضرها كما ورد فى الصحيحين عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى لفظ : بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبى هريرة كان عام خيبرسنة سبع بعدبدر بخمس سنين انتهى . وقال السهيلى فى الروض الأنف : روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين وقال فيه : فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة لم يروه أحد هكذا ، إلا الزهرى وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو ذو اليدين السلمى واسمه خرباق ، وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمى فى

وأما الشافعيُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به ، وقال : هذا أصحُّ من الحديثِ الذى رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الصَّائمِ إذا أكلَ ناسياً فإنه لا يقضى وإنَّما هو رزقٌ رزقهُ اللهُ : قال الشافعيُّ وفرقُوا هؤلاءِ بين العمدِ والنسيانِ فى أكلِ الصائمِ لحديثِ أبى هريرةَ .

قال أحمدُ فى حديثِ أبى هريرةَ : إنْ تكلمَ الإمامُ فى شىءٍ من صلاتِهِ وهو يَرى أنه قد أكملهاَ ثُمَّ عَلِمَ أنه لم يكملْهاَ يتمُّ صلاتَه ، ومن تكلمَ خلفَ الإمامِ وهو يعلَمْ أن عليهِ بقيةً من الصلاةِ فعليهِ أن يستقبلَها . واحتج بأن الفرائضَ كانتْ تُزادُ وتنقصُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فإنما تكلَّمَ ذُو اليدينِ وهو على يقينٍ من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليومَ ليسَ لأحدٍ أن يتكلَّمَ عَلَى معنَى ماتكلَّم ذُو اليديْنِ لأن الفرائِضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنقصُ . قال أحمدُ نحواً من هذا الكلامِ وقال إسحقُ نحوَ قولِ أحمدَ ، فى هذا الباب .

خلافة معاوية انتهى ، كذا نقل الزيلعى ، وقول البيهقى والسهيلى فى نصب الراية ونقل عن خلاصة النووى مالفظه : وذو اليدين اسمه الخرباق وكنيته أبو العريان ، عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما ذوالشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعى قتل يوم بدر شهيدا وهو غير المتكلم فى حديث السهو ، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهرى ، وقد اتفقوا على تغليط الزهرى فى ذلك انتهى . وقد بسطنا الكلام فى هذا الباب فى كتابنا أبكار المنن فعليك أنْ تطالعه .

٢٨٩ — بابُ
ماجاءَ فى الصَّلاةِ فى النِّعال

٣٩٨ — حدثنا على بن حُجْر أخبرنا اسماعيلُ بن ابراهيمَ عن سعيدِ بن يزيدَ أبى سلَمَة قال : قلتُ لأنس بن مالكٍ أكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى نعليه ؟ قال : نعم »

باب ماجاء فى الصلاة فى النعال

بكسر النون جمع نعل وهى معروفة .

قوله (عن سعيد بن يزيد أبى سلمة الأزدى ثم الطاحى البصرى القصير ثقة روى عن أنس وأبى نضرة والحسن البصرى وغيرهم وعنه شعبة وابن علية وغيرهما .

قوله (يصلى فى نعليه) قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح ، قال : إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر انتهى. قال الحافظ ابن حجر قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد ابن أوس مرفوعا : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . قال وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جدا وردها ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره والعقيلى من حديث أنس انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبى حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفى وأبى هريرة وعطاء رجل

وفى الباب عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ وعبدِ اللهِ بن أَبِي حَبِيبَةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وعَمْرِو بن حريثٍ وشدَّادِ بن أوسٍ وأوسٍ الثَّقَفِيِّ وأبى هريرةَ ، وعطاءٍ رجلٍ من بَنِي شيبة .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ

من بنى شيبة) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجة وله حديث آخر عند الطبرانى في إسناده على بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار وفى إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبى حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجة . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف فى الشمائل والنسائى . وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وتقدم لفظه قال الشوكانى : لا مطعن فى إسناده ، وأما حديث أوس الثقفى فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقى . وأما حديث عطاء فأخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبرانى وابن قانع .

قوله حديث أنس حديث حسن صحيح أخرجه البخارى ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم يعنى يجوزون الصلاة فى النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أولا وسواء كانت الصلاة فى المسجد أو فى غيره : وقد استدل الطحاوى فى شرح الآثار بجواز دخول المساجد بالنعال وبجواز الصلاة فيها على جواز المشى بها بين القبور حيث قال : قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته فى نعليه ومن إباحته الناس الصلاة فى النعال ثم ذكر أحاديث الصلاة فى النعال ثم قال : فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة كان المشى بها بين القبور أحرى أن لايكون مكروها . وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد انتهى مختصر .

٢٩٠— بَابٌ
مَاجَاءَ فِى الْقُنُوتِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن المثنَّى قالا : أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شعبةَ

(باب ماجاء فى القنوت فى صلاة الفجر)

قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب فى أربع صلوات وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : واختلف الناس فى القنوت فى صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها ، قال : فمن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصارى وخفاف بن إيماء بن رحضة وأهبان بن صيفى وسهل بن سعد الساعدى وعرفجة بن شريح الأشجعى ومعاوية بن أبى سفيان وعائشة الصديقة ، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاؤس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السختيانى وعبيدة السلمانى وعروة ابن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه ، وعن الثورى روايتان وغير هؤلاء خلق كثير .

وخالفهم فى ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت فى الصبح ، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعا ثم نسخ انتهى كلام الحازمى .

عنْ عمرِو بن مُرَّةَ عنْ ابن أبى لَيلَى عنْ البراءِ بنِ عازبٍ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقنُتُ فى صَلاةِ الصبْحِ والمغربِ » .

قوله (كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره : أى فى أول الأمر انتهى . قال الشوكانى فى النيل : واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت فى الصبح ، ويجاب بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت فى الصبح ، ويجاب بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم إنما النزاع فى استمرار مشروعيته : فإن قالوا لفظ : كان يفعل يدل على استمرار المشروعية ، قلنا : إن النووى قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافى الترك آخراً كما صرحت به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه : أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب : فما هو جوابكم عن المغرب ، فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً فى حديث أبى هريرة المتفق عليه : أنه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح . فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا ، قالوا : أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . وأول الحديث فى الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوى : وقال على بن المدينى : يخلط ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً ، وقال عمرو بن على الفلاس : صدوق سيء الحفظ ، وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطىء ، وقال الدورى : ثقة لكنه يغلط ، وحكى الساجى أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد ، ولحديثه هذا شاهد ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان : قلنا لأنس إن قوما يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى .

وفى البابِ عن عليّ وأنسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عبّاس وخُفافِ بن أَيْماء بنِ رَحَضةَ الغفارِىّ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واخْتلفَ أهلُ العِلمِ فى القنوتِ فى صلاةِ الفجرِ ، فرأى بعضُ أهْلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم القنوتَ فى صلاةِ الفجرِ

وهُوَ قوْلُ الشافعىِّ ، وقالَ أحمدُ ، وإسحاقُ : لا يَقْنُتُ فى الفجرِ إلا عندَ نازلةٍ تَنزلُ بالمسلمينَ ، فإذَا نزلَتْ نازلةٌ فللإمَامِ أنْ يَدْعُوَ لجيُوشِ المسلمين .

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ماذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لاتخص به صلاة دون صلاة : وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم ، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ : كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد ، وأصله فى البخارى انتهى كلام الشوكانى .

قوله (وفى الباب عن على وأنس وأبى هريرة وابن عباس وخفاف بضم الخاء المعجمة وفاءين (ابن إيماء) بكسر الهمزة ومثناة من تحت ممدود مصروف وفيه أيضاً فتح الهمزة مع القصر (بن رحضه) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة له ولأبيه صحبة كذا فى قوت المغتذى . أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى بلفظ قال : كان القنوط فى المغرب والفجر وله أحاديث أخرى فى القنوت فى الصحيحين وغيرهما . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ : لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين يلعن الكفار . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ : قنت رسول الله

٢٩١ — بابٌ

فى تركِ القنوتِ

٤٠٠ — حدثنا أحمدُ بنِ منيعٍ أَخبَرنا يزيدُ بن هارونَ عنْ أَبى مَالكٍ الأشجعِىِّ قال : قلتُ لأبى : يا أَبتَ إنّكَ قدْ صلّيْتَ خَلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلىِّ بن أَبى طالبٍ ها هُنا بالكوفةِ ، نحواً مِنْ خمسِ سنينَ ، أَكانوا يَقنُتُون ؟ قال : أَىْ بُنىَّ محْدَثٌ .

صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم ، على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه . وأما حديث خفاف فأخرجه مسلم .

قوله (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت فى صلاة الفجر وهو قول الشافعى) وحكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم : وقال النووى فى شرح المهذب : القنوت فى الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها .

(باب ما جاء فى ترك القنوت)

قوله (عن أبى مالك الأشجعى) اسمه سعد بن طارق بن أشيم على وزن الأحمر (قال) أى أبو مالك الأشجعى (قلت لأبى) أى طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعى ، قال مسلم : لم يرو عنه غير ابنه (وأبى بكر وعمر وعثمان) أى بالمدينة (وعلى بن أبى طالب ههنا بالكوفة) أى صليت خلف على ههنا بالكوفة فهما ظرفان متعلقان بصليت خلف على المحذوف . كذا فى شرح أبى الطيب المدنى (نحوا من خمس سنين) هذا أيضا متعلق بصليت خلف على المحذوف (أكانوا يقنتون) وفى رواية ابن ماجة : أكانوا

٤٠١ — حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الله أخبَرنا أبو عَوَانةَ عن أبى مالكٍ الأشجَعِىِّ بهذا الإسنادِ نحوَهُ بمعناهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليهِ عنـدَ أكثرَ أهلِ العلمِ .

وقال سفيانُ الثورِىُّ إنْ قَنَتَ فى الفجر فحسنٌ ، وإنْ لم يقنُتْ فحسنٌ واختارَ أنْ لا يَقنُتُ . ولَمْ يَرَ ابنُ المبَاركِ القنُوتَ فى الفجرِ .

قال أبو عيسى : وأبو مالكٍ الأشجعىُّ إسمُهُ سعْـدُ بنُ طَارقِ بنِ أشْيَمَ .

يقنتون فى الفجر (أى بنى محدث) وفى رواية النسائى : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت ، خلف أبى بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال يا بنى إنها بدعة . والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه المصنف : واختلف النافون لمشروعيته هل يشرع فى النوازل أم لا ، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى النيل وكلها ضعاف .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ) وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وقال :قد صح عنهم القنوت : وإذا تعارض الإثبات والنفى قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق (وأبو مالك الأشجعى اسمه سعد بن طارق بن أشيم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية الأشجعى الكوفى ثقة من الرابعة .

٢٩٢— بَابُ

مَاجَاءَ فِى الرجلِ يعطسُ فِى الصَّلاةِ

٤٠٢— حدثنا قُتَيْبَةُ أَخبرنا رِفَاعَةُ بنُ يحيى بنُ عبدِ اللهِ بن رِفاعةَ ابن رافع الزُّرقِىُّ عن عمٍّ ابيهِ معاذِ بن رِفاعةَ عن أبيهِ قال « صليتُ خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَعطَسْتُ فقلتُ الحمدُ للهِ حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحبُّ ربنا ويرضى ، فلما صلّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنصرفَ فقال منِ المتكلِّمُ فى الصلاةِ فلَّم يتكلمْ أحدٌ ثمْ قالها الثانية من المتكلِّمُ فى الصِّلاةِ فلم يتكلمْ أحدٌ ثم قالها الثالثةَ من المتكلّمُ فى الصلاةِ فقال رِفاعةُ بنُ رافعٍ بنُ عفراء : أنا يارسولَ الله قال كَيْفَ قلتَ قال قلتُ الحَمْدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيبا مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويرضَى فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيدِهِ لقد أبْتَدَرَها بِضْعَةٌ

(باب ما جاء فى الرجل يعطس فى الصلاة)

قوله (أخبرنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقى) الأنصارى إمام مسجد بنى زريق صدوق من الثامنة (عن عم أبيه معاذ بن رفاعة ابن رافع الأنصارى الزرقى المدنى صدوق من الرابعة (عن أبيه) أى رفاعة بن رافع الأنصارى هو من أهل بدر مات فى أول خلافة معاوية (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطى : زاد الطبرانى فى المغرب انتهى . وهذه الزيادة إن ثبتت ترد على التأويل الذى نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه فى التطوع ، على أن المعتاد فى الصلاة جماعة هو الفرض لا النفل (مباركا فيه مباركا عليه) قال الحافظ يحتمل أن يكون قوله مباركا عليه تأكيدا وهو الظاهر ، وقيل الأول بمعنى ازيادة والثانى بمعنى البقاء (كما

وثلاثونَ ملَـكاً أيُّهم يَصْعَدُ بها » .

وفى البابِ عن أنسٍ ووائلِ بنِ حُجْرٍ وعامرِ بنِ ربيعةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ رفاعةَ حديثٌ حسنٌ وكان هذا الحديثُ عند بعضِ أهلِ العلمِ أنَّهُ فى التطوُّعِ لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعينَ قالوا : إذا عطَسَ الرجلُ فى الصلاةِ المكتوبةِ إنما يَحْمَدُ اللهَ فى نفسِهِ ، ولم يُوَسِّعُوا بأكثرَ من ذلك .

يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (بضع وثلاثون) البضع ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع كذا فى القاموس ، وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين (أيهم يصعد بها) أيهم مبتدأ ويصعد خبره وفى رواية البخارى أيهم يكتبها أول . والحديث استدل به على أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة وعلى جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوش على من معه قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أنس ووائل ابن حجر وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم . وأما حديث وائل ابن حجر فلينظر من أخرجه . وأما حديث عامر ابن ربيعة فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث رفاعة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وأخرجه البخارى أيضا ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال : كنا نصلى يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما أنصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ، ولم يذكر العطاس ولا زاد : كما يحب ربنا ويرضى ، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم فى رواية البخارى هو رفاعة كما فى حديث الباب ،

٢٩٣ — بابٌ

فى نسخِ الـكلامِ فى الصَّلاةِ

٤٠٣— حدثنا أحمدُ بن منيع أخبرنا هُشَيمٌ وأخبرنا إسماعيل بن أبى خالدٍ عن الحارثِ بن شُبَيلٍ عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ عن زيدِ ابن أرقمَ قال كُنَّا نتكلَّمُ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسـلم فى الصلاةِ ، يكلِّم الرجلُ مِنَّا صاحبَه إلى جنبِهِ حتى نزلتْ وقوموا للهِ قانتينَ فأُمِرْنا بالسكوتِ ونُهينا

ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك ، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه .

قوله (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع) قال الحافظ فى الفتح : وأفاد بشر بن عمر الزاهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب انتهى . فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع (قالوا إذا عطس الرجل فى الصلاة المـكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا بأ كثر من ذلك) قال القارى فى المرقاة : قال ابن الملك : يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس فى الصلاة . يعنى على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذة لـكن الأولى أن يحمد فى نفسه أو يسكت خروجا من الخلاف على ما فى شرح المنية انتهى .

قلت : لو كان سكت القارى عن قوله أو يسكت لـكان خيرا له ، فإن حديث الباب يدل على جواز الحمل للعاطس بلا مرية .

(باب فى نسخ الـكلام فى الصلاة)

قوله (عن الحارث بن شبيل) بالمعجمة والموحدة مصغر العجلى أبى الطفيل ثقة من الخامسة .

قوله (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير لقوله كنا نتـكلم زاد البخارى بحاجته ، قال الحافظ : والذى يظهر أنهم كانوا لا يتـكلمون فيها بكل شىء وإنما

عن الكلامِ وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ ومعاويةَ بنِ الحكَمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بن أرقمَ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أكثَرِ أهل العلمِ قالوا : إذا تكلّمَ الرجُلُ عامدا فى الصلاةِ أو ناسياً أعادَ الصلاةَ وهو قَولُ الثورىِّ وابنِ المبارَكِ .

وقال بعضُهم : إذا تكلّمَ عامداً فى الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجْزَاهُ .

وبه يقولُ الشافِعىُّ .

يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (حتى نزلت وقوموا لله قانتين) أى ساكتين .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان بلفظ قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال إن فى الصلاة لشغلا . وأما حديث معاوية بن الحكم فأخرجه مسلم بلفظ قال : بينا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث .

قوله (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذى من وجه آخر .

قوله (وهو قول الثورى وابن المبارك) وهو قول الحنفية (وقال بعضهم إذا تكلم عامدا فى الصلاة أعاد الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلا أجزأه وبه يقول الشافعى) وهو مذهب الجمهور ، قال الحافظ فى الفتح : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامداً لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها ، وأختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : أجمع العلماء على أن الكلام فى الصلاة عامداً عالما بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير إنقاذ هالك أو شبهة مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد : تبطل الصلاة ، وجوزه الأوزاعى وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة ، وأما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعى ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وعند أصحابنا تبطل ، وقال النووى : دليلنا حديث ذى اليدين ، وأجاب بعض أصحابنا إن حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم لأن ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهرى ، وأن قصته فى الصلاة كانت قبل بدر ، ولايمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى أخر انتهى كلام العينى .

قلت : هذا الجواب الذى نقله العينى عن بعض أصحابه قد رده صاحب البحر الرائق حيث قال : هذا غير صحيح لما فى صحيح مسلم عنه أى عن أبى هريرة : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح فى حضوره ، لحديث أبى هريرة حجة للجمهور ، فإن كلام الناسى ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها ولم أر عنه جوابا شافيا انتهى .

قلت الأمر كما قال صاحب البحر الرائق لا شك فى حضور أبى هريرة فى واقعة ذى اليدين ، فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة ، ففى رواية الشيخين : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم وغيره : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم وأحمد وغيرهما : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم الكلام فى هذا مبسوطا فى باب ما جاء يسلم الرجل فى الركعتين من الظهر والعصر فتذكر .

٢٩٤ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٤ — حدثنا قتيبةُ أَخبرنا أبو عَوانةَ عن عثمانَ بنِ المغيرةِ عن عليِّ ابن ربيعةَ عن أسماءَ بنِ الحكمِ الفزاريِّ قال : سمعتُ عليًّا يقولُ : إني كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم حديثاً نفعني اللهُ منه بما شاء أنْ ينفعَنِي به ، وإذا حدَّثَني رجلٌ من أَصحابِهِ استحلفتهُ ، فإذا حلَفَ صدقتهُ ، وإنه حدثنِي أبو بكرٍ ، وصدقَ أبو بكرٍ .

(باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة)

قوله (عن عثمان بن المغيرة) الثقفى مولاهم الكوفى الأعشى وهو عثمان بن أبى زرعة ثقة من السادسة روى عن زيد بن وهب وأبى عبد الرحمن السلمى وعلى ابن ربيعة وعنه مسعر وشعبة والثورى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى (عن على بن ربيعة) ابن نضلة الوالبى بكسر اللام وموحدة الكوفى أبى المغيرة ثقة من كبار الثلاثة (عن أسماء بن الحكم الفزارى) الكوفى عن على فرد حديث وعنه على بن ربيعة وثقه العجلى ذكره الخزرجى ، وقال الحافظ فى التقريب : صدوق من الثالثة ، قال العراقى : ليس له فى الكتاب إلا هذا الحديث ولا أعلم روى عنه إلاعلى بن ربيعة ، قال البخارى : لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه انتهى .

قوله (فإذا حلف لى صدقته) ظاهره أنه كان لا يصدقه بلا حلف ، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر أن مراده بذالك زيادة التوثيق بالخبر والأطمئنان به إذا الحاصل بخبر الواحد الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة ، ومعنى صدقته أى على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه كذا فى شرح أبى الطيب المدنى (وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه فى ذلك على وجه

قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما مِن رجلٍ يذنبُ ذنباً ثم يقومُ فيتطَهَّرُ ثم يصلِّي ثم يستغفرُ اللهَ ، إلاَّ غفرَ اللهُ له ثمَّ قرأَ هذه الآيةَ : ﴿ والذينَ إذا فعلُوا فاحشةً أَو ظلَموا أنفسهُم ذكروا اللهَ إلى آخرِ الآية ﴾ .

الكمال بلا خلف ؛ وقال ابن حجر : بين بها على رضى الله عنه جلالة أبى بكر رضى الله عنه ومبالغته فى الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا . وقال القارى فى المرقاة : وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضى الله عنه كان ملتزما أن لا يروى إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروى بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة ، ولذا قلت روايته كأبى حنيفة تبعا له فى هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق أبو بكر انتهى كلام القارى .

قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال محمد بن سعد العوفى سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ انتهى (يقول ما من رجل) أى أو امرأة ومن زائدة لزيادة إفادة الاستغراق (يذنب ذنبا) أى ذنب كان (ثم يقوم) قال الطيبى : ثم للتراخى فى الرتبة وإلا ظهر أنه للتراخى الزمانى يعنى ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لأن التعقيب ليس بشرط فالإتيان بثم للرجاء ، والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى أن تقوموا لله ، (فيتطهر) أى فيتوضأ كما فى رواية ابن السنى (ثم يصلى) أى ركعتين كما فى رواية ابن السنى وابن حبان والبيهقى (ثم يستغفر الله) أى لذلك الذنب كما فى رواية ابن السنى، والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبدا وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وثم فى الموضعين لمجرد العطف التعقيبى (ثم قرأ) : أى النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا أو قرأ أبو بكر تصديقا وتوفيقا (والذين إذا فعلوا فاحشة) أى ذنبا قبيحا كالزنا (أو ظلموا أنفسهم) أى بما دونه كالقبلة قال الطيبى : أى أى ذنب كان مما يؤاخذون به انتهى ، فيكون تعميما بعد تخصيص (ذكروا الله) أى ذكروا عقابه قاله الطيبى (إلى آخر الآية) تمام الآيه (فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم

وفى الباب عن ابنِ مسعودٍ وأبى الدرداءِ وأنسٍ وأبى أُمامةَ ومُعاذٍ ووائلةَ وأبى اليُسْرِ واسمه كعبُ بنُ عمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ لانعرفُه إلا من هذا الوجهِ من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ وروى عنه شعبةُ وغيرُ واحدٍ فرفعوه مثلَ حديثِ أبى عوانةَ .

ورواهُ سفيانُ الثوريُّ ومسعرٌ فأوقفاهُ ولم يرفعاهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقد رُوِىَ عن مسعرٍ هذا الحديثُ مرفُوعاً أَيضاً .

مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين) .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى الدرداء وأنس وأبى أمامة ومعاذ ووائلة وأبى اليسر بفتح التحتانية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه أيضا الطبرانى ، وأما حديث أنس فأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث معاذ ووائلة وأبى اليسر فلم أقف عليه . وفى الباب أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة إنى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى ، فقال يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين وما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها وصليت ركعتين ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وفى رواية ما أذنبت ، كذا فى الترغيب للمنذرى ، وعن الحسن رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أذنب عبد ذنبا ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفره الله له ، رواه البيهقى مرسلا . البراز بكسر الباء بعدها راء ثم ألف ثم زاى هو الأرض الفضاء كذا فى الترغيب للمنذرى .

قوله (حديث على حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن

٢٩٥— بابُ
ماجاءَ متى يؤمرُ الصبيُّ بالصَّلاةِ

٤٠٥— حدثنا عليُّ بنِ حجرٍ أخبرنا حرملةُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ الرَّبيعِ ابن سبرةَ الجهنيُّ عن عمهِ عبد الملكِ بن الرّبيع بنِ سبرةَ عن أَبيهِ عن جدهِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّمَ علِّموا الصَّبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعِ سنينَ ، واضرِبوهُ عليها ابنَ عشرةَ .

حبان فى صحيحه والبيهقى وقالا : ثم يصلى ركعتين ، وذكره ابن خزيمة فى صحيحه بغير إسناد ، وذكر فيهم الركعتين ، كذا فى الترغيب للمنذرى .

(باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة)

قوله (أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة (الجهنى) أبو معبد لا بأس به ، قاله الحافظ روى عن أبيه وعنه الحميدى وثقه ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة) وثقه العجلى ، قاله الحافظ فى التقريب ، وقال الذهبي : ضعفه ابن معين ، وقال ابن القطان : وإن أخرج له مسلم فغير محتج به انتهى (عن أبيه) الضمير يرجع إلى عبد الملك وأبوه هو الربيع بن سبرة وهو ثقة كما فى التقريب . وقال فى الخلاصة : روى عن أبيه وعنه ابناه عبد العزيز وعبد الملك وثقه النسائى والعجلى (عن جده) أى جد عبد الملك وهو سبرة ، قال فى التقريب : سبرة بن معبد الجهنى والد الربيع له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة ومات بها فى خلافة معاوية .

قوله (علموا الصبي الصلاة) وفى رواية أبى داود : مروا الصبي بالصلاة قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير : بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان ، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم ، وأجرة التعليم فى مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولى

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ سبرةَ ابنِ معبدٍ الجهنىِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ : وقال : ماتركَ الغلامُ بعدَ عشرٍ من الصلاةِ فإنه يُعيدُ .

قال أَبو عيسى : وسبرةُ هو ابنُ معبدٍ الجهنىُّ ويقالُ هو ابن عوسجةَ .

انتهى (ابن سبع سنين) حال من الصبي وهكذا ابن عشرة وفى رواية أبى داود : إذا بلغ سبع سنين (واضربوه عليها) أى على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة (ابن عشرة) قال العلقى : إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا ، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وأن يتقي الوجه فى الضرب انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص ، وأخرج حديثه أبو داود مرفوعا بلفظ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبنـاء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضـاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (حديث سبرة بن معبد الجهنى حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، وقال الحـاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله (وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا : ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد) قال الخطابى : قوله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ، يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا . وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ، ويقول :

٢٩٦ — بابُ
ماجاء فى الرجُلِ يُحْدِثُ بعد التشَهُّدِ

٤٠٦ — حدثنا أحمدُ بنُ محمد أخبرنا ابنُ المباركِ أخبرنا عبدُ الرحمن ابنُ زيادِ بن أنعمَ أن عبدَ الرحمنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سوادةَ أخبراهُ عن

إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .

وقد اختلف الناس فى حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعى : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع ابن الجراح ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ، وعن الزهرى أنه قال : فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وهذا قول إبراهيم النخعى وأيوب السختيانى وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا . واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم : ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة انتهى .

(باب ما جاء فى الرجل يحدث بعد التشهد)

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن موسى أبو العباس السمسار المروزى الملقب بمردويه كذا فى قوت المغتذى ، قال الحافظ ثقة حافظ (أنبأنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقى قاضيها . قال الحافظ ضعيف فى حفظه من السابعة (أن عبد الرحمن بن رافع) التنوخى المصرى قاضى أفريقية ضعيف قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وغزية ويقال عقبة بن الحارث وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن بن زياد

عبدِ اللهِ بن عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أحدث يعنى لرجُلُ وقد جلسَ فى آخر صلاتِهِ قبل أن يسلِّم فقد جازتْ صلاتُه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقويِّ وقد اضطربُوا فِي إسنادِهِ .

ابن أنعم وغيرهما ، قال البخارى فى حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم شيخ مغربى حديثه منكر ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير فى حديثه من أجله انتهى (وبكر بن سوادة) بن ثمامة الجذامى المصرى ثقة فقيه من الثالثة قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : وقال النووى فى شرح المهذب : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (عن عبد الله ابن عمرو) بن العاص السهمى أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادله الفقهاء مات فى ذى الحجة ليالى الحرة .

قوله (إذا أحدث يعنى الرجل) ضمير يعنى يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا تفسير الضمير المستتر فى أحدث من بعض الرواه . قال القارى أى عمدا عند أبى حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافا لهما انتهى .

قلت : ليس فى الحديث تقييد بالعمد ، فالظاهر ما قال صاحبا أبى حنيفة رحمه الله (وقد جلس فى آخر صلاته) قال القارى أى قدر التشهد انتهى .

قلت : ليس فى الحديث بيان مقدار الجلوس (قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) أستدل به أبو حنيفة وأصحابه على أن المصلى إذا أحدث فى آخر صلاته بعد ما جلس قدر التشهد فقد جازت صلاته .

وفيه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله (هذا حديث ليس أسناده بالقوى وقد اضطربوا فى أسناده) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وأخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما .

قال الدار قطنى وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا، قالوا إذا جلسَ مقدارَ التشهدِ وأحدثَ قبلَ أن يسلِّمَ فقد تمتْ صلاتُه .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إذا أحدثَ قبلَ أن يتشهدَ أو قبلَ أن يسلِّمَ أعادَ الصلاةَ وهو قولُ الشافعيِّ .

وقالَ أحمدُ إذا لم يتشهدْ وسلّم أجْزَأَهُ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

وقال البيهقى : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، وقد ضعفه يحي بن معين ويحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى ، قال وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بأسناده عن عطاء بن أبى رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم أنتهى .

قال القارىء فى المرقاة تحت هذا الحديث : قال ابن الصلاح المضطرب هو الذى يروى على أوجه مختلفة متفاوتة ، والإضطراب قد يقع فى السند أو المتن أو من راو أو من رواة والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبى .

قال القارى : لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوى ، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن انتهى كلام القارى .

قلت : فيه إن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به ، وطرق هـذا الحديث التى ذكرها الطحاوى ليست متباينة بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الافريقى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهدوأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) وهو قول أبى حنيفه وصاحبيه لكن عند أبى حنيفة إذا أحدث عمداً وعند صاحبيه مطلقاً بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لا عندهما .

واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال (وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعى) بناء على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده (وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبى

« وتحليلُها التسليم » والتشهدُ أهْوَنُ . قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى اثْنَتَيْنِ فمضى فى صلاتِه ولم يتشهدْ .

وقال إسحاقُ بن ابراهيمَ : إذا تشهدَ ولم يسلِّمْ أجزأه واحتجَّ بحديثِ ابن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم التشهدَ فقال « إذا فرغتَ مِن هذا فقدْ قضيتَ ما عليك » .

قال أبو عيسى : وعبدُ الرحمن بنُ زيادٍ هو الإفريقيُّ وقد ضعفَه بعضُ أهلِ الحديثِ ، منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد أهون) أى ليس بفرض قام النبي صلى الله عليه وسلم فى اثنتين فمضى فى صلاته ولم يتشهد) هذا دليل الأهونية فعند الإمام أحمد التسليم فرض والتشهد ليس بفرض (وقال أسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزاه وأحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى .

وقال الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه ، كذا فى المنتقى .

وقال البيهقى فى المعرفة ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية .

وقال النووى في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة .

وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت .

قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود .

وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه كذا فى النيل .

٢٩٧– بابٌ

ماجاء إذا كانَ المطرُ فالصلاة فى الرِّحَالِ

٤٠٧– حدثنا أبو حفصٍ – عمُرو بن علىٍّ أخبرنا أبو داودَ الطيالسِىُّ أخبرنا زهيرُ بن معاويةَ عن أبى الزُبَيْرِ عن جابِرٍ قال « كنا مع النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ فأصابَنا مطرٌ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « من شاء فليصلِّ فى رحْلِهِ » .

وفى البابِ عن ابن عمرَ وسَمُرَةَ وأبى المَلِيْحِ عن أبيهِ وعبدِ الرحمنِ بن سَمُرَةَ

وقال ابن العربى فى شرح الترمذى وإنما يعنى به فقد قضيت صلاتك فأخرج عنها بتحليل كما دخلتها بإحرام أنتهى .

* باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال *

قال النووى وغيره الرحال المنازل ، سواء كان من حجر أ ومدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك ، واحده رحل .

قوله : (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج بن خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبى أسحاق بآخره (من شاء فليصل فى رحله) فيه دليل على أن الصلاة فى الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وسمره وأبى المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا فى الرحال .

وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد من طريق الحسن عنه بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين فى يوم مطير : الصلاة فى الرحال ، ز اد البزار كراهة أن يشق علينا رجاله ثقات كذا فى التلخيص .

قال أبو عيسى حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد رخَّصَ أهلُ العلمِ فى القُعُودِ عن الجماعـةِ والجمعةِ فى المطَرِ والطينِ وبه يقولُ أحمدُ وأسحاقُ .

وأما حديث أبى المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود بلفظ : أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة فى الرحال قال المنذرى. وأبو المليح أسمه عامر بن أسامة . وقيل زيد بن أسامة ، وقيل أسامة بن عامر ، وقيل عمير بن أسامة ، هذلى بصرى أتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وأبوه له صحبة أنتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه الحاكم وعبد الله بن أحمد فى زيادات السند بلفظ : إذا كان مطر وابل فصلوا فى رحالكم ، وفى إسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخارى .

وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود . كذا فى التلخيص .

(قوله حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله : (وقد رخص أهل العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة الخ) لأحاديث الباب ولحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة ، قل صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال : فعله من هـو خير منى ، إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين والدحض ، رواه البخارى فى صحيحه وبوب عليه الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر .

قال : الحافظ فى الفتح : أورد المصنف يعنى البخارى هنا حديث ابن عبـاس وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره ، وعن مالك لا يرخص فى تركها بالمطر ، وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز أنتهى .

واعلم أنه وقع فى حديث ابن عمر المذكور فى رواية للبخارى فى الليلة البـاردة أوالمطيرة ، وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح .

قال سمعْتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : روى عفانُ بن مسلمٍ عن عمرِو بن عَليٍّ

قال الشوكانى : وفيه أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة .

ونقل ابن بطال فيه الإجماع ؛ لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل .

وفى السنن من طريق أبى أسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بأسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ، وكذلك فى حديث ابن عباس فى يوم مطير قال الحافظ . ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح فى النهار صريحاً أنتهى كلام الشوكانى .

وقال الكرمانى : هل يكفى المطر فقط أو الريح أو البرد فى رخصة ترك الجماعة أم احتجاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر . فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور إلى الجماعة نظرا إلى العلة وهى المشقة . انتهى كلام الكرمانى .

قلت رواية أبى عوانة المذكورة نص صريح فى أن كل واحد منها عذر مستقل فى التأخر عن الجماعة ، فإن كلة أو فيها للتنويع لا للشك والله تعالى أعلم .

وقال القارى فى المرقاة . قال ابن الهمام عن أبى يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة فى طين وردغة أى وحل كثير ، فقال : لا أحب تركها ، وقال محمد فى الموطأ الحديث رخصة يعنى قوله عليه السلام إذا أبتلت النعال فالصلاة فى الرحال أنتهى كلام القارى .

قلت : قال محمد فى الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه : هذا رخصة والصلاة فى الجماعة أفضل انتهى .

فقول القارىء يعنى قوله عليه السلام : إذا أبتلت الخ نظر ظاهر وأما الحديث بلفظ إذا أبتلت النعال فالصلاة فى الرحال ، فقال الحافظ فى التلخيص لم أره فى كتب الحديث .

وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى الإقليد : لم أجده فى الأصول وإنما ذكره أهل العربية انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال سمعت أبا زرعة) أى قال أبو عيسى سمعت أبازرعة ،وأبو زرعة هذا هو أبو زرعة الرازى واسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ إمام حافظ ثقة

حديثاً وقال أبو زُرْعَةَ لم أر بالبصرةِ أحفظَ من هؤلاءِ الثلاثةِ : عليٍّ بن المدينيِّ وابنِ الشاذكونِي وعمرو بن عليٍّ وأبو المَلِيْحِ بنِ أسامةَ اسمه عامرُ ويقال زيدُ بن أسامةَ بنِ عميرٍ الهذليُّ .

٢٩٨— بابُ

ماجاء فى التسبيحِ فى أدْبارِ الصَّلاةِ

٤٠٨— حدثنا أسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ وعليُّ بن

مشهور وقد تقدم ترجمته فى المقدمة(روى عفان بن مسلم عن عمرو بن على حديثاً) يعنى أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن على وهو من تلاميذه ومع هذا فقد روى عفان ابن مسلم عنه حديثاً كما أن الإمام البخارى من شيوخ الترمذى وقد روى عنه حديثاً كما تقدم فى المقدمة .

قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة عمرو ابن على : حدث عنه الستة والنسائى أيضا بواسطة وعفان وهو من شيوخه وأبو زرعة الخ (وقال أبو زرعة لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة على بن المدينى وابن الشاذكونى وعمرو بن على) كذا وقع فى نسخ جامع الترمذى وابن الشاذكونى ، ووقع فى تذكرة الحفاظ والشاذكونى بحذف لفظ ابن ، وعبارة تذكرة الحفاظ هكذا : قال أبو زرعة ذلك (يعنى عمرو بن على) من فرسان الحديث لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المدينى والشاذكونى. انتهت عبارة تذكرة الحفاظ .

الشاذكونى هـذا هو سليمان بن داود المنقرى البصرى أبو أيوب الحافظ ، ذكر ترجمته الذهبى فى تذكرة الحفاظ والميزان ، وعمرو بن على هذا هو أبو حفص المذكور فى أسناد حديث الباب ثقة حافظ .

باب ما جاء فى التسبيح فى أدبار الصلاة

واحد الأدبار الدبر ، قال فى القاموس : الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل،ومن

حُجْرٍ قال : حدثنا عتَّابُ بنُ بشيرٍ عن خُصَيفٍ عن مجاهدٍ وعِكْرِمةَ عن ابن عباسٍ قال : « جاء الفقراء إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسولَ الله إنّ الأغنياء يصلونَ كما نصلّي ويصومونَ كما نصومُ ولهم أموالٌ يُعْتِقون ويتصدقونَ قال : فإذا صلَّيتم فقولوا سبحانَ اللهِ ثلاثاً وثلاثينَ مرةً والحمدُ للهِ ثلاثاً وثلاثينَ مرةً واللهُ أكبرُ أربعاً وثلاثينَ مرةً ولا إلهَ إلا اللهُ عشرَ مراتٍ » .

كل شيء عقبه ومؤخره أنتهى .

قوله : (جاء الفقراء) وفي حديث أبو هريرة المتفق عليه أن فقراء المهاجرين أتوا (ولهم أموال يعتقون ويتصدقون) أى ونحن لا نعتق ولا نتصدق (قال فإذا صليتم) أى المكتوبة كما فى حديث كعب بن عجرة ، ووقع فى حديث أبى هريرة تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة .

قال الحافظ فى الفتح ظاهره يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها (فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات) وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا : من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . وفى حديث كعب بن عجرة عند مسلم مرفوعا : معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وعشرون تكبيرة . قال الحافظ فى الفتح : قال النووى : ينبغى أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلى آخره وقال غيره بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ماوردت به الأحاديث انتهى .

قلت : وهذا هو الأولى عندى وعلى هذا فيقول مرة كما فى حديث الباب والله تعالى أعلم

واعلم أن فى كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة قال ابن حجر المكى : ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومره واحدة وسبعين ومائة ، وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وأحدى عشرة وعشرة ومائة ، وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة : قال الحافظ الزين العراقى : وكل ذلك حسن ومازاد فهو أحب إلى الله تعالى : وجمع البغوى بأنه يحتمل صدور ذلك فى أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال .

فائدة : قال الحافظ فى الفتح . قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لايحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لامحالة ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى . وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب انتهى . وقد مثلة بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع ، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

فإنكم تدركونَ به منَ سبقكمْ ولا يسبِقُكُم منْ بعدَكمْ . وفى البابِ عن كعبِ بنِ عجرةَ وأنس وعبدِ الله بن عمرٍو وزيدِ بن ثابتٍ وأبى الدرداءِ وابن عمرَ وأبى ذرّ .

قال أبو عيسى : حديثُ بنِ عباسٍ حديثٌ حسن غريبٌ .

وقد روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قالَ « خصلتانِ لا يحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة : يسبحُ اللهَ فى دبرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ويحمدهُ ثلاثاً وثلاثينَ ويكبرهُ أربعاً وثلاثينَ ويسبحُ اللهَ عند مَنامهِ عشرا ويحمدهُ عشراً ويكبرهُ عشراً »

قوله (وفى الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبى الدرداء وابن عمر وأبى ذر) أما حديث كعب بن عجرة فأخرجة مسلم وتقدم لفظه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى والنسائى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائى . وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه النسائى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الخمسة وأما حديث أبى ذر فأخرجه ابن ماجة . وفى الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه النسائى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم ألخ) أخرجه الترمذى فى الدعوات .

٢٩٩ — بابُ
ماجاءَ فى الصَّلاةِ على الدَّابةِ فى الطينِ والمطرِ

٤٠٩— حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا شبابةُ بن سوّارَ أخبرنا عمرُ ابن الرماح عن كثير بن زيادٍ عن عمرَ بنِ عثمانَ بن يعلَى بن مرةَ عن أبيهِ عن جدِّه أنهم كانوا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ فانتهوْا إلى مضيق لحضَرَتْ الصلاةُ فمُطروا ، السماء من فوقهم والبِلةُ من أسفلَ منهم فأذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقامَ فتقدمَ على راحلتهِ فصلَّى بهم يومىء إيماء يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع .

(باب ماجاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر)

قوله (أخبرنا عمر بن الرماح) بفتح الراء وتشديد الميم هو عمر بن ميمون ، قال فى التقريب : عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخى أبو على القاضى وسعد هو الرماح ثقة عمى فى آخره (عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة) قال الحافظ فى التقريب : مستور ، وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن أبيه) أى عثمان بن يعلى ، قال الحافظ فى التقريب : مجهول (عن جده) أى يعلى بن مرة وهو صحابى شهد الحديبية وما بعدها .

قوله (إلى مضيق) أى إلى موضع ضيق (فمطروا) بصيغة المجهول (السماء من فوقهم) السماء مبتدأ ، ومن فوقهم خبره ، والجملة حال بلا واو ، والمراد من السماء ههنا المطر ، قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهرى : يقال مازلنا نطأ فى السماء حتى أتينا كم (والبلة) بكسر الموحدة وتشديد اللام أى النداوة (فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التأذين ، قال

السيوطى فى قوت المغتذى : استدل بهذا النووى وغيره على أنه صلى الله عليه وسلم باشر الأذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة ذكره فى شرح المهذب مبسوطا وفى الروضة مختصرا ، ووردت رواية أخرى مريحة ذلك فى سنن سعيد بن منصور . ومن قال إنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز فى ذلك بقوله ماسنة أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل ، وقد بسطت المسألة فى شرح الموطأ وفى حواشى الروضة انتهى كلام السيوطى فى قوت المغتذى .

وقال القارى فى المرقاة : جزم النووى بأنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى السفر واستدل له بخبر الترمذى ، ورد بأن أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى فأمر بلالا فأذن ، وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وأن معنى أذن فيها أمر بلالا بالأذان كبنى الأمير المدينة ، ورواه الدارقطنى أيضا بلفظ : فأمر بلالا فأذن ، قال السهيلى : والمفصل يقضى على المجمل انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : ومما كثر السؤال عنه : هل باشر النبى صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلى أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم ، السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم ، أخرجه الترمذى من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبى هريرة اهـ . وليس هو من حديث أبى هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة . وكذا جزم النووى بأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى السفر وعزاه للترمذى وقواه ولكن وجدناه فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولفظه : فأمر بلالا فأذن ، فعرف أن فى رواية الترمذى اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به انتهى كلام الحافظ . (فصلى بهم) قال أبو الطيب المدنى الحنفى فى شرح الترمذى : يعنى أمهم فى تلك الصلاة ، والظاهر أنه كان فرضا لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض ، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان ، لأن النوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابه عند العذر ، وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به المصنف انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حـديثٌ غريبٌ تفرد به عمرُ بنِ الرماح البلخى لا يعرفُ إلا من حديثِهِ .

وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلم وكذا رُوِيَ عن أنسِ بن مالك أنه صلى فى ماء وطينٍ على دابتِهِ والعملُ على هذا عندأهل العلم وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ .

٣٠٠— بابُ
ماجَاءَ فى الاجْتِهادِ فى الصَّلاةِ

٤١٠ — حدثنا قتَيْبَةُ وبشرُ بن معاذٍ قالا : أخبرنا أبو عَوانة عن زياد بن علاقَةَ عن المغيرةِ بن شُعبةَ قال : « صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه النسائى والدارقطنى وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه وحسنه التوزى وضعفه البيهقى كذا فى النيل (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلاً ، ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ، وقال القاضى أبو بكر ابن العربى فى العارضة : حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى ، قال الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء انتهى .

(باب ماجاء فى الاجتهاد فى الصلاة)

قال فى القاموس : الجهد الطاقة والمشقة ، واجهد جهدك أبلغ غايتك وجهد كمنع جد كاجتهد .

(حتى انتفخت قدماه) وفى رواية للبخارى : حتى تورمت ، وفى رواية له : حتى

حتى أنتفخَتْ قدماهُ فقيلَ لهُ : أتتَكلفُ هذا وقد غُفرَ لكَ ما تقدمَ من ذنبِكَ وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

وفى الباب عن أبى هُرَيْرَةَ وعائشةَ .

ترم من الورم ، وللنسائى من حديث أبى هريرة : حتى تزلع قدماه بزاى وعين مهملة ، وقال البخارى فى صحيحه : قالت عائشة : حتى تفطر قدماه ، والفطور الشقوق . قال الحافظ فى الفتح : لا اختلاف بين هذه الروايات فإنة إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق انتهى (أتتكلف هذا) أى تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة ، وفى رواية الشيخين : لم تصنع هذا (وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) قال ابن حجر المكى : قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة فى العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة ، فأفادهم أن لها سببا آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة انتهى (أفلا أكون عبدا شكورا) أى بنعمة الله على بغفران ذنوبى وسائر ما أنعم الله على . قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل : أى أترك تلك الكلفة نظرا إلى المغفرة فلا أكون عبدا شكورا ، لا بل ألزمها وإن غفرلى لأكون عبدا شكورا . وقال الطيبى : الفاء مسبب عن محذوف أى أأترك قيامى وتهجدى لما غفرلى فلا أكون عبدا شكورا ، يعنى أن غفران الله إياى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه .

قل ابن بطال : فى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك ، فضلا عمن لم يأمن من أنه استحق النار انتهى . قال الحافظ : ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حال النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال : وجعلت قرة عينى فى الصلاة . فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشى الملال لا ينبغى له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بن شعبةَ حديثٌ حسنٌ صحيح .

٣٠١ — بابُ
مَاجَاءِ أن أولَ ما يحاسَبُ به العَبدُ يومَ القيامةِ الصّلاةُ

٤١١ — حدثنا علىّ بن نصر بن عَلِيٍّ الجهضَمِىُّ أخبرنا سهلُ بن حمادٍ أخبرنا همامٌ قال حدثَنى قتادةُ عنِ الحسن عن حريثِ بن قَبيصَةَ قال : قدِمتُ المدينةَ فقلتُ اللهمَّ يسر لى جليساً صالحاً قال فجلستُ إلى أبى هريرةَ

وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى .

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة)

قوله (عن الحسن) هو الحسن البصرى (عن حريث بن قبيصة) قال فى التقريب: قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصارى البصرى صدوق من الثالثة .

قوله (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله صلاته) أى المفروضة . قال العراق فى شرح الترمذى : لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء . فحديث الباب محمول على حق الله تعالى ، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم . فإن قيل : فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله أو محاسبتهم على حقوقهم ، فالجواب أن هذا أمر توقيفى وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد انتهى . وقيل الأول من ترك العبادات والثانى من فعل السيئات (فإن صلحت)

فقلت : إني سألتُ اللهَ أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديثٍ سمعتَه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لعلَّ اللهَ أن ينفعَني به ، فقال سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إنَّ أولَ ما يُحَاسَبُ به العبد يومَ القيامةِ من عملِه صَلاتُه ، فإن صَلُحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ ، وإن فسَدَتْ فقد خابَ وخسرَ ، فإن أنتقصَ من فريضةٍ شيئاً قال الرب تبارك وتعالى : أنظروا هل لعَبْدِيَ منْ تطوعٍ فيُـكمِلُ بها ما أنتقصَ من الفريضةِ ، ثم يكونُ سائرُ عملِهِ على ذلك » وفى الباب عن تميمٍ الداريِّ .

بضم اللام وفتحها ، قال ابن الملك : صلاحها بأدائها صحيحة (فقد أفلح وأنجح) الفلاح الفوز والظفر ، والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء يقال أنجح فلان إذا أصاب مطلوبه . قال القارى فى المرقاة : فقد أفلح أى فاز بمقصوده ، وأنجح أى ظفر بمطلوبه فيـكون فيه تأكيدا ، وفاز بمعنى خلص من العقاب ، وأنجح أى حصل له الثواب (وإن فسدت) بأن لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة ، وقيل معنى خاب ندم وخسر أى صار محروماً من الفوز والخلاص قبل العذاب (فإن انتقص) بمعنى نقص المتعدى (شيئاً) أى من الفرائض (هل لعبدى من تطوع) أى فى صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقا (فيـكمل) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع قاله القارى (بها) قال ابن الملك : أى بالتطوع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة . وقال الطيبي : الظاهر نصب فيـكمل على أنه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ، ويؤيده رواية أحمد فـكملوا بها فريضته،وإنما أنث ضمير التطوع فى بها نظر إلى الصلاة (ما انتقص من الفريضة) فهو متعد قال العزاقى فى شرح الترمذى : يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وإن لم يفعله فيها وإنما فعله فى التطوع ، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع . والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجْهِ عَنْ أبي هُريرةَ .

وقد رَوَىَ بعضُ أصحابِ الحسنِ عن الحسنِ عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيبٍ غيرُ هذا الحديثِ . والمشهورُ هو قَبِيصةُ ابنُ حُرَيثٍ .

الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة انتهى . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها بفضل التطوع ، ويحتمل ما نقصه من الخشوع والأول عندى أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال ، وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم انتهى (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أى إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع .

قوله (وفى الباب عن تميم الدارى) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ . أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته : أنظروا هل تجدون لعبدى من تطوع ؟ فيكمل بها فريضته ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود ورواه أحمد عن رجل كذا فى المشكاة قال ميرك : ورواه الترمذى بهذا اللفظ وابن ماجة . قال : ابن حجر : ورواه النسائى وآخرون ، ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الدارى معناه بإسناد صحيح : وأما خبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة فضعيف كذا فى المرقاة .

قوله (وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قبيصه بن حريث ، ويقال حريث بن قبيصة الأنصارى البصرى روى عن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصرى . قال البخارى : فى حديثه نظر . وقال الترمذى : فى حديث حريث

ورُوِيَ عن أنسِ بن حكيمٍ عن أبي هريرةَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا .

٣٠٢ — بابُ

ماجاءفي مَن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنتيْ عشرةَ ركعةً من السُّنةِ مالهُ من الفضْلِ

٤١٢ — حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ أخبرنا إسحاقُ بن سليمانَ الرازيُّ أخبرنا

ابن قبيصة عن أبي هريرة : رواه بعض أصحاب الحسن عنه عن قبيصة بن حريث والمشهور هو قبيصة بن حريث ، وذكر ابن حبان في الثقات وقال مات في طاعون الجارف سنة ١٦٧ سبع وستين . قال الحافظ : وجهله ابن القطان ، وقال النسائي لا يصح حديثه ، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال : قبيصة بن حريث تابعي ثقة ، وأفرط ابن حزم فقال ضعيف مطروح انتهى .

قوله (وروى عن أنس بن حكيم) الضبي البصري مستود من الثالثة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) رواه أبو داود ، عن الحسن عن أنس ابن حكيم الضبي قال . خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى رحمك الله ، قال : إن أول ما يحاسب الناس الحديث .

(باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة إلخ)

قوله (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي) أبو يحي كوفي الأصل ثقة فاضل من التاسعة (أخبرنا المغيرة ابن زياد) البجلي الموصلي وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب : صدوق له أوهام

المغيرةُ بنُ زيادٍ عن عطاء عن عائشةَ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ثابرَ على ثنتَىْ عشرةَ ركعةً من السُّنةِ بنى اللهُ له بيتاً فى الجنةِ : أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ ، وركعتَيْن بعدَها وركعتَيْنِ بعدَ المغربِ ، وركعتَيْنِ بعدَ العشاء ، وركعتَينِ قبلَ الفجرِ » .

وفى البابِ عن أمِّ حبيبةَ وأبى هريرةَ وأبى موسى وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ .

(عن عطاء) هو عطاء بن أبى رباح كما فى رواية للنسائى وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال . قال ابن سعد : كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة ، وقال أبوحنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء . وقال ابن عباس وقد سئل عن شىء : ياأهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة .

قوله (من ثابر) أى دام قال فى النهاية المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما (أربع ركعات إلخ) بالجر بدل من ثنتى عشرة ركعة .

قوله (وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر) أما حديث أم حبيبة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ : قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة ، وفى رواية تطوعا ، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب وفيه زيادة التفسير . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى وابن ماجة مرفوعا بلفظ : من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة ، وفى إسناده محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف . وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الحديث .

من هذا الوجهِ . ومغيرةُ بن زيادٍ قد تـكَلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حِفظهِ .

٤١٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبَرنا مؤملٌ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن أبي إسحاق عن المسيَّبِ بن رافعٍ عن عنبسة بن أبي سُفيانَ عن أمِّ حبيبةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من صلّى فى يومٍ وليلةٍ ثنتَىْ عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ فى الجنَّةِ : أربعاً قبلَ الظهرِ ، وركعتينِ بعدَها وركعتين بعدَ المغربِ وركعتينِ بعدَ العِشـاءِ ، وركعتين قبلَ الفجرِ صلاة الغداة » .

قوله (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائى وابن ماجة (ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت أنه قد وثقه وكيع وابن معين فى رواية وابن عدى وغيرهم ، فالظاهر أن إسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله تعالى أعلم .

قوله (أخبرنا مؤمل) بن اسماعيل العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى عن شعبة والثورى وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وطائفة ، وثقه ابن معين وقال البخارى ومنكر الحديث مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين كذا فى الخلاصة : وقال فى الميزان: وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : فى حديثه خطأ كثير ، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه ، مات بمكة فى رمضان سنة ٢٠٦ ست ومائتين (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ثقة عابد اختلط بآخرة (عن المسيب بن رافع) الأسدى الكاهلى الكوفى ثقة من الرابعة (عن عنبسة بن أبى سفيان) بن حرب بن أمية القرشى الأموى أخى معاوية يقال له روية . وقال أبو نعيم : اتفق الأئمة على أنه تابعى ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .

قوله (أربعاً قبل الظهر إلخ) فيه وفى حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل

قال أبو عيسى : وحديثُ عَنْبَسَةَ عن أمِّ حَبِيبَةَ فى هذا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن عَنْبَسَةَ من غيرِ وجهٍ .

٣٠٣ — بابُ

ماجاءَ فى ركعَتَىْ الفجْرِ من الفضْلِ

٤١٤ — حدثنا صالحُ بن عبدِ اللهِ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن

الظهر أربع ركعات : وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . وفى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اللذين أشار إليهما الترمذى وذكرنا لفظهما دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان . قال الحافظ فى الفتح : قال الداودى : وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى ، قال ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الأربع . وقال الحافظ : هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر فى المسجد على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة . كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها انتهى كلام الحافظ .

قوله (وحديث عنبسة عن أم حبيبة فى هذا الباب حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

(باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل)

قوله (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلى أبو عبد الله الترمذى نزيل بغداد

زُرَارَةَ بن أوفَى عن سعدِ بنِ هشامٍ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « ركعتا الفجْرِ خيرٌ منَ الدنيا وما فِيها » .

وفى البابِ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ثقة من العاشرة (عن زرارة) بضم الزاى المعجمة (بن أوفى) العامرى الحرشى بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة البصرى قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة فى الصلاة (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصارى المدنى ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند .

قوله (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى من متاع الدنيا قاله النووى . وقال الطيبى : إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاما . وإن حمل على الإنفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها . وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغه : إنما كانتا خيراً منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابهما باق غير كدر انتهى .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد الغبرى عن أبى عوانه بعين سند الترمذى ، وفى رواية له عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب إلى من الدنيا جميعا .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وابن عباس) أما حديث على فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الكبير عنه قال : قال رجل يا رسول الله دلنى على عمل ينفعنى الله به . قال عليك بركعتى الفجر فإن فيهما فضيلة ، وفى رواية له أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب . وروى أحمد عنه : ركعتى الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب، كذا فى الترغيب للمنذرى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدى فى الكامل .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وفى رواية له عنها

وقد رَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ عن صالحِ بنِ عبدِ اللهِ الترمذِيِّ حديثاً

٣٠٤ — باب
ما جاءَ فى تخْفيفِ ركعَتَىْ الفجرِ والقرءاةِ فيها

٤١٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ وأبو عمارٍ قالا : أخبرنا أبو أحمدَ الزبيرىُّ أخبرنا سفيانُ عن أبى إسحاقَ عنِ مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ قال رَمَقتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم شهرًا فكانَ يقرأُ فى الركعتَيْنِ قبلَ الفجرِ بقلْ يا أيها الكافرونَ وقلْ هو اللهُ أحدُ .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأنس وأبى هريرةَ وابن عباسٍ وحفصةَ وعائشةَ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب إلى من الدنيا جميعا .

(باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة فيها)

قوله (وأبو عمار) اسمه حسين بن حريث الخزاعى مولاهم المروزى ثقة من العاشرة روى عن الجماعة سوى ابن ماجة وسوى أبو داود فكتابة (أخبرنا أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى (أخبرنا سفيان) هو الثورى .

قوله (رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) أى نظرت إليه صلى الله عليه وسلم (فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) فيه دلالة على استحباب قراءة سورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة)

أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما . وأما حديث أنس فأخرجه البزار ورجال إسناده ثقات قاله الشوكانى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة بلفظ : فصلى ركعتين خفيفتين ، وله حديث آخر عند مسلم وأبو داود والنسائى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، والتى فى آل عمران ؟ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، وفى روايه لمسلم : وفى الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون .

وأما حديث حفصة فأخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ : ركع ركعتين خفيفتين . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ : قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن .

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف : وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالف فى ذلك الحنفية ، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة ، وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه ، تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب فى هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة رضى الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة . وقد أخرج ابن ماجة عن عائشة نفسها أنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر ، قل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية .

وقد اختلف فى الحكمة فى التخفيف لهما فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر فى أول الوقت ، وبه جزم القرطبى . وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ فى الفتح والعراقى فى شرح الترمذى .

قال أبو عيسى : حديث ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ . ولا نعرفهُ من حديثِ الثوريِّ عن أبي إسحاقَ إلا من حديثِ أبي أحمدَ والمعروفُ عندَ الناس حديثُ إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ .

وقد رُوِيَ عن أحمدَ عن أبي إسرائيلَ هذا الحديثُ أيضاً .

وأبو أحمدَ الزبيريُّ ثقةٌ حافظٌ قال : سمعتُ بنداراً يقولُ : ما رأيتُ أحداً أحسنَ حفظاً من أبي أحمدَ الزبيريِّ . واسمهُ محمدُ بن عبدِ اللهِ ابنِ الزبيريِّ الأسديُّ الكوفيُّ .

٣٠٥ — باب
ماجاء في الكلامِ بعد ركْعَتَيْ الفجْرِ

٤١٦ — حدثنا يوسفُ بنُ عيسى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ قال سمعتُ

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى ، وقال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً مسلم « وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث كأبن معين والعجلي والنسائي وغيرهم : وقال حنبل ابن إسحاق عن أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان كذا في تهذيب التهذيب (واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري) كذا في النسخ الموجودة ولا شك في أنه غلط والصحيح محمد بن عبد الله بن الزبير أو محمد بن عبد الله الزبيري . قال الحافظ في التقريب : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري انتهى .

(باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر)

قوله (أخبرنا عبد الله بن أدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون

مالكَ بنَ أنسٍ عن أبي النضر عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ قالت : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلّى ركعتَيْ الفجْرِ فإن كانت له إليَّ حاجةٌ كلمني وإلاّ خرجَ إلى الصلاة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كرهَ بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم الـكلامَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ حتى يصلِّيَ صلاةَ الفجرِ إلاَّ ما كانَ من ذكْرِ اللهِ أو مالابدَّ منه ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

الواو أبو محمد الـكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أمية المدني ثقة ثبت (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (فإن كانت له إلى حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أضطجع واللفظ لمسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الـكلام بعد طلوع الفجر إلخ) .

قال الشوكاني في النيل : وفي تحديثه صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الـكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور ، وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، روى ذلك الطبراني عنه . وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ، وحكى عن سعيد بن المسيب ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الـكلام بعد الركعتين ، وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانو ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على إباحة الـكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال القاضي : وكرهه الـكوفيون ، وروى عن ابن مسعود وبعض

٣٠٦ — بابُ
ماجاءَ لاصلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجْرِ إلاَّ ركعتَيْنِ

٤١٧ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبدةَ الضبيُّ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن قُدَامةَ بنِ موسى عن محمدِ بنِ الحُصَين عن أبى عَلقمةَ عن يسارٍ مولى ابنِ عمرَ عن ابن عمرَ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاةَ بعد

السلف أنه وقت الاستغفار ، والصواب الإباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام انتهى .

وقال القسطلانى فى إرشاد السارى : وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر قال ابن العربى : ليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس انتهى . قلت : أما أثر ابن مسعود رضى الله عنه فى الكراهة ، فروى الطبرانى فى الكبير عن عطاء قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث وقال إنما أجبتم للصلاة فإما أن تصلوا وإما أن تسكتوا ، وكذا رواه فيه عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وليس هذا الأثر بمتصل، عطاء لم يسمع من ابن مسعود ، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدى نفعا فنهاهم عن ذلك . والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص فى هذا بوقت ، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع ، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع . وأما قول ابن العربى : إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فأشار إلى ماورد فى ذلك من الأحاديث فمنها حديث أنس مرفوعاً : من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد بذكر الله حتى كانت له تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كأجر حجة وعمرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تامة تامة تامة ، أخرجهُ الترمذى وغيره .

(باب ماجاء لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)

قوله (لاصلاة بعد الفجر) أى بعد طلوع كما فسر به الترمذى فى آخر الباب الفجر

الفجرِ إلا سجدَتَيْنِ » .

وفى الباب عن عبدِ اللهِ بن عَمرٍو وحفصةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ غريبٌ لانعرفهُ إلا من حديثِ قُدامةَ بن موسى . ورَوَى عنه غيرُ واحدٍ وهو ما أجمَعَ عليهِ أهلُ العلمِ ، كَرِهوا أنْ يُصَلِّيَ الرجلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا رَكعتَي الفجر

(إلا سجدتين) يعنى ركعتى الفجر السنة .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطنى بلفظ : لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، وأخرجه أيضا محمد بن نصر فى قيام الليل بهذا اللفظ ، وفى إسنادهما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى . وأما حديث حفصة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين واللفظ لمسلم .

قوله (حديث ابن عمر حديث غريب لانعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد) قال الحافظ فى التلخيص : قد اختلف فى اسم شيخه يعنى شيخ قدامة بن موسى فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى . وقال الذهبي فى الميزان : لايعرف ، وقال الدارقطنى : مجهول انتهى . لحديث ابن عمر هذا ضعيف . وقد أعترض الحافظ الزيلعى على قول الترمذى: لانعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسى ، بأن الطبرانى قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة ، قلت : لا اعتراض على الترمذى فإنه إنما نفى علمه ومعرفته (وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، قال الحافظ فى التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره . وقال الحسن البصرى لابأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل . وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى . وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر بما أخرجه أبو داود فى حديث

ومعنى هذا الحديثِ إنَّما يقولُ : لاصلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتَى الفجرِ.

٣٠٧ — بابُ
ماجاءَ فى الاضطجاعِ بعدَ رَكعَتَىْ الفجْرِ

٤١٨ — حدثنا بِشرُ بنُ معاذٍ العقَدىُّ أخبرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ أخبرنا الأعمشُ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلَّى أحدُكم ركعتىْ الفجرِ فليضطجعْ على يمينهِ »

عمرو بن عنبسة قال: يارسول الله أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح ، وفى لفظ : فصل مابدا لك حتى تصلى الصبح الحديث .

قلت : الراجح عندى هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة وأما حديث أبى داود فليس بصريح فى عدم الكراهة والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر)

قوله (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن معاذ العقدى) بفتح العين المهملة والقاف أبو سهل البصرى الغرير صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : قال ابن معين : أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة وأبو معاوية أحب إلى منه ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وأبو داود والعجلى والدارقطنى حتى قال ابن عبد البر : لاخلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال . وقد أشار يحيى القطان إلى لينه فروى ابن المدينى عنه أنه قال مارأيته طلب حديثا قط وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا ، قال الحافظ : وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة انتهى (إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر) يعنى سنة

وفى البابِ عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

الفجر كما يشهد له حديث عائشة قاله الطيبي يعنى بحديث عائشة الذى ، أخرج الشيخان بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة الحديث ، وفى آخره فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج (فليضطجع على شقه الأيمن) هذا نص صريح فى مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتهجد وغيره وهو الحق .

قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان وتقدم لفظه آنفا وفى رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، وفى رواية : كان إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع ، وفى الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، قال فى النيل : رجاله رجال الصحيح ، وقال النووى فى شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وكذلك قال الشيخ أبو يحيي زكريا الأنصارى فى فتح العلام إن أسناده على شرط الشيخين .

فإن قلت : كيف يكون حديث أبى هريرة هذا حسنا صحيحا وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه الأعمش وهو مدلس وقد رواه عن أبى صالح بالعنعنة .

قلت : نعم هو مدلس لكن عنعنته عن أبى صالح محمولة على الاتصال . قال الحافظ الذهبي فى الميزان هو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به فمتى قال أخبرنا فلان فلا كلام ومتى قال : عن ، تطرق إليه احتمال التدليس إلا فى شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن وائل وأبى صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال انتهى .

وقد رُوِيَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلّى ركعتَيْ الفجرِ في بيتهِ اضطجعَ على يمينه .

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ أنْ يُفعلَ هذا استحباباً .

فإن قلت : قال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكر حديث أبى هريرة: سمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه .

قلت : تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قادح فى صحته فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة وهو من أثبت أصحاب الأعمش كما عرفت من عبارة مقدمة الفتح ، فقول الإمام ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح إلخ ليس بصحيح ، كيف وقد صححه الترمذى وهو من أئمة الشأن ، وقال النووى وغيره : إسناده على شرط الشيخين : وأما قول يحيي القطان : مارأيته طلب حديثا قط وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا فغير قادح أيضا فإنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة كما عرفت فيما سبق ، والحاصل أن حديث أبى هريرة صحيح وكل ماضعفوه به فهو مدفوع .

قوله (وقد روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه) قد تقدم تخريجه واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع فى البيت دون المسجد ، قال الحافظ فى الفتح ، ذهب بعض السلف إلى استحبابها يعنى الضجعة فى البيت دون المسجد ، وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله فى المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد. أخرجه ابن أبى شيبة انتهى كلام الحافظ . قلت : حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب مطلق فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع فى البيت وفى المسجد ، فحيث يصلى سنة الفجر يضطجع هناك ، إن صلى فى البيت فيضطجع فى البيت وإن صلى فى المسجد ، وإنما لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله فى المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى سنة الفجر فى البيت فكان يضطجع في البيت .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا) أى الاضطجاع بعد سنة الفجر (استحبابا) أى على طريق الاستحباب دون الوجوب ، وإن كان ظاهر الأمر فى

حديث أبى هريرة المذكور الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع كما يدل عليه رواية عائشة : كان إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع . قال الحافظ فى الفتح : وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره على الاستحباب ، قال : وأفرط ابن حزم فقال : يجب على كل أحد وجعله شرطا لصلاة الصبح ، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيميه ومن تبعه فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به ، وفى حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة انتهى كلام الحافظ . وللعلماء فى هذا الاضطجاع أقوال .

الأول : أنه مشروع على سبيل الاستحباب كما حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم وهو قول أبى موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبى هريرة . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قد ذكر عبد الرزاق . فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك : وقال العراقى : ممن كان يفعل ذلك أو يفتى به عن الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة انتهى . وممن قال به من التابعين محمد ابن سيرين وعروة ابن الزبير كما فى شرح المنتقى . وقال أبو محمد على بن حزم فى المحلى : وذكر عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة أنهم يعنى : سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح انتهى . وممن قال به من الأئمة الشافعى وأصحابه . قال العينى فى عمدة القارى : ذهب الشافعى وأصحابه إلى أنه سنة انتهى .

والقول الثانى : أن هذا الاضطجاع واجب لابد من الإتيان به وهو قول أبى محمد على بن حزم الظاهرى كما قال فى المحلى : كل من ركع ركعتى الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ، فإن لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته ، ثم قال بعيد هذا.

قال علي : قد أوضحنا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن على أنه ندب فنقف عنده ، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت : قد عرفت أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة محمول على الاستحباب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجبا فضلا عن أن يكون شرطا لصحة صلاة الصبح وقد مال العلامة الشوكاني إلى الوجوب حيث قال في آخر بحث الاضطجاع : وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الأمر للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب .

والقول الثالث : أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه : وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه .

والقول الرابع ؛ أنه خلاف الأولى . روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

والقول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لايضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس ، ويشهد لهذا مارواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح ، وهذا لاتقوم به حجة ، أما أولا فلان في إسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ ، وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته .

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة فان شئت الوقوف عليها وعلى مافيها من الخدشات فعليك أن تطالع فتح الباري والنيل وغيرهما .

والقول الراجح المعول عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب والله تعالى أعلم .

٣٠٨ — بابُ
ما جاءَ إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبةُ

٤١٩ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا روحُ بن عبادةَ أخبرنا زكريا ابن إسحاقَ أخبرنا عمرُو بن دينارٍ قال : سمعتُ عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةُ » .

(باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

قوله (أخبرنا روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة (بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصرى الحافظ أحد الرؤساءالأشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق ، وثقه الخطيب وغيره ، وله مصنفات منها التفسير والسنن . قال خليفة : مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع (أخبرنا زكريا بن إسحاق) المكى عن عمرو بن دينار ، وعنه وكيع وأبو عاصم وروح بن عبادة وجماعة . قال ابن معين : يرى القدر ، وثقه البخارى ومسلم .

قوله (إذا أقيمت الصلاة) أى إذا شرع فى الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ : إذا أخذ المؤذن فى الإقامة ، كذا فى الفتح (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفى رواية لأحمد إلا التى أقيمت : قال الحافظ فى الفتح فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث: قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر ، أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن انتهى . والحديث يدل على أنه لايجوز الشروع فى النافلة عندإقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما .

وفى البابِ عن ابن بُحَيْنَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو وعبدِ اللهِ بنِ سرجسَ وابن عباسٍ وأنسٍ .

قوله (وفى الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن‌عباس وأنس) أما حديث ابن بحينة وهو عبد الله بن مالك ابن بحينة فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصبح أربعا الصبح أربعا . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه وأما حديث عبد الله بن سرجس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل فى الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يافلان بأى صلاتيك اعتددت بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسى قال كنت : أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلى الصبح أربعا ؟ وأخرجه أيضا البيهقى والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال إنه على شرط الشيخين والطبرانى . وأما حديث أنس فأخرجه البزار قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال : صلاتان معاً ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك فى الموطأ .

وفى الباب أيضا عن زيد بن ثابت عند الطبرانى فى الأوسط قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتى الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال : أصلاتان معاً وفى إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصارى وقد ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمزه النبي صلى الله عليه وسلم فى منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا ؟ قال العراقى : إسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر فى التمهيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال : أصلاتان معاً وفى إسناده شريك بن عبد الله وقد أختلف عليه فى وصله وإرساله .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

وهكذا روى أيوبُ وورقاءُ بنُ عمرَ وزيادُ بن سعدٍ وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ ومحمدُ بن جُحَادةَ عن عمرٍو بن دينارٍ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

وروى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرٍو بن دينارٍ ولم يرفعاهُ

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى هُريرَةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجهِ رواهُ عياشُ بن عباسٍ القِتْبَانىُّ المصرىُّ عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن)أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى .

قوله (وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار رووا هذا الحديث مرفوعا (وروى حماد ابن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه)بل روياه موقوفا على أبى هريرة رضى الله عنه . وروى مسلم فى صحيحه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعا وفى آخره : قال حماد : ثم لقيت عمراً فحدثنى به ولم يرفعه . قال النووى فى شرح مسلم : هذا الكلام لايقدح فى صحه الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه (والحديث المرفوع أصح عندنا) لكثرة عدد الرافعين فانهم خمسة ، وقد روى مرفوعا من غير هذا الوجه أيضا كما ذكره الترمذى . قال النووى فى شرح مسلم : الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح.وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر انتهى (رواه عياش) بتشديد التحتانية وآخره معجمة (بن عباس) بموحدة وآخره

والعملُ على هذا عندَ أهلِ [العلمِ] من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : إذا أُقِيمَت الصلاةُ أن لا يصلِّيَ الرجلُ إلاَّ المكتوبةَ . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

مهملة (القتبانى) بكسر القاف وسكون المثناة (المصرى) ثقة من السادسة .

قوله وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال النووى : فى هذه الأحاديث النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها ، وهذا مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة إذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاها بعد الإقامة فى المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثورى : مالم يخش فوت الركعة الأولى . وقال طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة فى المسجد انتهى .

قلت : فى هذه المسألة تسعة أقوال ، قال الشوكانى رحمه الله تعالى فى النيل . قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك على تسعة أقوال :

أحدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه فى ذلك وأبو هريرة ، ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاؤس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى ، وروى عنه ابن عبد البر والنووى تفصيلا ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاه الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتى .

القول الثانى : أنه لايجوز صلاة شىء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرها ، قاله ابن عبد البر فى التمهيد .

القول الثالث : أنه لابأس بصلاة سنة الصبح والإمام فى الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول الحسن بن حى ، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها ، واستدلوا بما رواه

البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح .

وأجيب عن ذلك بأن البيهقى قال : هذه الزيادة لا أصل لها وفى إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال ولا ركعتى الفجر ، وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به فى صحيحه .

القول الرابع : التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أولا ، وهو قول مالك فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعنى ركعتى الفجر وان لم يدخل المسجد ، فان لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه .

القول الخامس : أنه إن خشى فوت الركعتين معا وأنه لايدرك الإمام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه وإلا فيركعهما يعنى ركعتى الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذى حكاه الخطابى وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه ، وحكى النووى عنه مثل قول الأوزاعى الآتى ذكره .

القول السادس : أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووى عن أبى حنيفة وأصحابه .

القول السابع : يركعهما فى المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثورى . حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو قول مخالف لما رواه الترمذى عنه .

القول الثامن : أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكيه .

القول التاسع : أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل سواء كان فى المسجد أو خارجه ، فان فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعى وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابى .وحكى الكراهة عن الشافعى وأحمد ، وحكى القرطبى فى المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع فى وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف ، قال العراقى : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث ، إلا إذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها، كما هو المعنى الحقيقى ومنه قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة) فإنه لا كراهة فى فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع فى الصلاة وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع فى فعل الصلاة ؟ والمراد شروع المؤذن فى الإقامة قال العراقى يحتمل أن يراد كل من الأمرين . والظاهر أن المراد شروعه فى الإقامة ليتهيأ المأمون لإدراك التحريم مع الإمام : ومما يدل على ذلك حديث أبى موسى عند الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذن يقيم ، قال العراقى وإسناده جيد . انتهى مافى النيل .

قلت : المراد بإقامة الصلاة فى قوله: إذا أقيمت الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهذا هو المتعين لرواية ابن حبان بلفظ : إذا أخذ المؤذن فى الإقامة والروايات بعضها يفسر بعضا ؛ ثم المراد بالإقامة شروع المؤذن فيها لا الفراغ منها ، يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه ، وحديث ابن عباس بلفظ : قال كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى نبى الله صلى الله عليه وسلم الخ ، وحديث أبى موسى عند الطبرانى المذكور آنفا وقد تقدم بتمامه .

والقول الراجح : المعول عليه هو القول التاسع ، وعليه يدل أحاديث الباب والله تعالى أعلم .

٣٠٩ — بابُ

ماجاءَ فيمنْ تَفوتُه الركعتانِ قبلَ الفجْرِ يُصليهِماَ بعدَ صَلاةِ الصبْحِ

٤٢٠ — حدثنا محمدُ بن عمرٍو السواقُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سعدِ بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن جدِهِ قيسٍ قال: «خرج رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأُقيمَت الصلاةُ فصليتُ معهُ الصبحَ ثم انصرفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم».

باب ماجاء فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

قوله (حدثنا محمد بن عمرو السواق) بفتح السين وتشديد الواو البلخى صدوق روى عن الدراوردى وهشيم ووكيع وغيرهم وعنه البخارى والترمذى وأبو زرعة وغيرهم توفى سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) بن أبي عبيد الدراوردى أبو محمد المدنى. قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى: أحدمشاهير المحدثين وثقه يحي بن معين وعلى بن المدينى، وقال أحمد كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وقال أبو زرعة: سيء الحفظ وربما حدث من حفظ السيء فيخطيء وقال النسائى: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال أبوحاتم: لايحتج به، قال: روىله البخارى حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره وأحاديث يسيرة أفرده لـكنه أوردها بصيغة التعليق فى المتابعات واحتج به الباقون انتهى كلام الحافظ مختصراً (عن سعد بن سعيد) بن قيس ابن عمرو الأنصارى وهو أخو يحي بن سعيد الأنصارى، قال الحافظ صدوق سيء الحفظ، وقال الخزرجي فى الخلاصة ضعفه أحمد وابن معين، وقال مرة صالح، وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن عدى لا أرى بحديثه بأسا، وقال ابن سعد ثقة (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث ابن خالد التيمى المدنى ثقة (عن جده) أى جد سعد بن سعيد (قيس) بن عمرو بن سهل الأنصارى صحابى من أهل المدينة.

فوجدني أصلِّي فقال «مهلاً يا قيسُ أصلاتانِ معاً ؟ قلت : يا رسول اللهِ إني لمْ أكنْ ركعتُ ركعتَي الفجر ، قال : فَلاَ إذنْ » .

قال أبو عيسى : حديثُ محمدِ بن إبراهيمَ لا نعرفه مثلَ هذا إلاَّ مِنْ حديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ .

قوله (فقال مهلا يا قيس) قال فى القاموس : يقال مهلا يارجل وكذا للأنثى ، والجمع بمعنى أمهل(أصلاتان معا ؟) الاستفهام للانكار . أى أفرضان فى وقت فرض واحد ؟ إذ لا نفل بعد صلاة الفجر ، قاله أبو الطيب السندى (إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر) وفى رواية أبىداود : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن (فلا إذن) أى إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ . وفى رواية أبى دارد : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله ، وبه قال الشافعى . قال القارى فى المرقاة : هذا الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبى حنيفة انتهى . قلت : قد ثبت هذا الحديث كما ستقف عليه.

تنبيه : إعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا إذن ، معناه فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ كما ذكرته ، ويدل عليه رواية أبى داود بلفظ : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواية عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار بلفظ : فلم يقل له شيئا . قال الشوكانى فى النيل : قال العراقى إسناده حسن ، ورواية ابن أبى شيبة بلفظ : فلم يأمره ولم ينهه ، ورواية ابن حبان بلفظ : فلم ينكر عليه ، والروايات بعضها يفسر بعضا . وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية ، قال أبو الطيب السندى الحنفى فى شرح الترمذى فى شرح قوله «فلا إذن» : أى فلا بأس عليك حينئذ ولا شىء عليك ولا لوم عليك انتهى . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى الحنفى فى شرح الترمذى فى ترجمة فلا إذن بس ندارين وقت منع ميكنم ترا اذكزاردن سنت انتهى . فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب العرف الشذى فى تفسير قوله فلا إذن معناه فلا تصل مع هذا العذر أيضاً أى فلا إذن للانكار انتهى . وأما إطالته الكلام فى إثبات هذا المعنى فمبنى على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق .

وقال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ : سمعَ عطاء بن أبى رباحٍ من سعدِ بن سعيدٍ هذا الحديثَ . وإنَّما يُروَى هذا الحديثُ مرسلاً .

وقد قال قومٌ من أهلِ مكةَ بهذا الحديثِ : لمْ يروْا بأساً أن يصلِّيَ الرجلُ الركعتَينِ بعدَ المكتوبةِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ .

قال أبو عيسى : وسعدُ بن سعيدٍ هو أخو يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ . وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ . ويقالُ هو قيسُ بن عمرٍو . ويقالُ هو قيسُ ابن قهدٍ . وإسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمتصلٍ ، محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ لمْ يسمَعْ

قوله (حديث محمد بن إبراهيم لانعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد فى مسنده وابن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم (وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى أبى رباح من سعد بن سعيد) هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلا) وقال أبو داود فى سننه بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال أبو داود :وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة .

قوله (وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأساً أن يصلى الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس) وهذا هو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج والشافعى. قال الخطابى فى المعالم قد اختلف الناس فى وقت قضاء ركعتى الفجر ، فروى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال أبوحنيفة وأصحابه : إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شىء عليه لأنه تطوع ، وقال مالك يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال انتهى . وقال الشوكانى فى النيل قال العراقى والصحيح من

من قيسٍ .

مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء انتهى .
قوله (وقيس هو جد يحيي بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد) بفتح القاف وسكون الهاء وبالدال (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس) قال الشوكانى فى النيل : قول الترمذى إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة فى صحيحة وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور ، وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذى من الانقطاع ، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه قال حدثنا محمد بن إسحاق ابن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد ابن موسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتى الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر عليه ورجاله كلهم ثقات ، أما ابن أبى شيبة وشيخه محمد بن إسحاق ابن خزيمة فهما إمامان جليلان حافظان ثقتان ثبتان ، وأما الربيع بن سليمان وهو أبو محمد المرادى المصرى المؤذن صاحب الشافعى فقال الحافظ فى التقريب ثقة ، وقال فى التهذيب : قال النسائى لا بأس به ، وقال ابن يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب ، وقال ابن أبى حاتم : سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل أبى عنه فقال صدوق ، وقال الخليلى ثقة متفق عليه انتهى . وأما أسد بن موسى ويقال له أسد السنة فقال البخارى مشهور الحديث . وقال النسائى ثقة ، وقال ابن يونس : حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره ، وقال أيضا هو وابن قانع والعجلى والبزار ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى الخلاصة . وأما الليث بن سعد فقال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت فقيه إمام مشهور . وأما يحيي بن سعيد بن قيس فقال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت . وأما سعيد بن قيس فثقة أورده ابن حبان فى كتاب ثقات التابعين . وأما قيس جد يحيي بن سعيد فصحابى من أهل المدينة ، وأخرج الحاكم هذا الحديث فى المستدرك قال : حدثنا

ورَوىَ بعضُهم هذا الحديثَ عن سعدِ بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ فرأى قيساً»

أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان؟ فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت ولم يقل شيئا . قيس بن قهد الأنصارى صحابى والطريق إليه صحيح انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا الربيع ابن سليمان ونصر بن مرزوق قالا أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بمثل لفظ الحاكم : وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد ذكر الشوكانى جوابه وهو أنه لم يعرف القائل بذلك . وقد عرفت آنفا أن الحاكم قد قال بعد إخراجه قيس بن قهد الأنصارى صحابى والطريق إليه صحيح .

فإن قلت : قال الحافظ فى الإصابة فى تميز الصحابة : وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيي عن أبيه عن جده وقال غريب تفرد به أسد موصولا ، وقال غيره عن الليث عن يحيي أنه حديثه مرسل .

قلت : تفرده لا يقدح فى صحة الحديث لأنه ثقة ، قال النووى فى مقدمة المنهاج : إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادى: أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة . وقال فى شرح مسلم فى باب صلاة الليل : إن الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد انتهى .

٣١٠ — بابُ
ما جاءَ في إِعادتِهِما بعدَ طُلوعِ الشمسِ

٤٢١ — حدثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ العميُّ البصريُّ أخبرنا عمرُو بن عاصمٍ

فإن قلت : قال الشيخ يوسف بن موسى فى المعتصر من المختصر : وما روى الليث ابن سعد عن يحي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو من الأحاديث التى لا يحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول انتهى كلامه ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحا قابلا للاحتجاج ؟

قلت : الشيخ يوسف بن موسى صاحب المعتصر ليس من أئمة الحديث ، وقوله هذا ليس مما يعول عليه ، فإنه ليس فى رواته علة توجب القدح فى صحة الحديث . وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به ، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد ، منها ما أخرجه الترمذى فى هذا الباب ، ومنها ما أخرج ابن حزم فى المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار (قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال : يارسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل شيئا . قال العراقى : إسناده حسن . ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه مرسلا قال : حدثنا هشيم عن عبد الملك عن : عطاء أن رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث . وفى الباب روايات أخرى .

(باب ما جاء فى إعادتهما بعد طلوع الشمس .

قوله (حدثنا عقبة) بضم العين وسكون القاف (بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمى) بفتح العين المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصرى ثقة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : روى يحي القطان وغندر بن مهدى وخلق وعنه م د ت ق ، قال أبو داود ثقة ثقة (أخبرنا عمرو بن عاصم) ابن عبيد الله الكلابى

أخبرنا همامٌ عن قتادةَ عن النضرِ بنِ أنسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبى هريرة قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « من لم يصلِّ ركعتَىْ الفجرِ فليصلهمَا بعد ماتطلُع الشمسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنه فعلهُ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

القيسى أبو عثمان البصرى صدوق فى حفظه شىء كذا قال الحافظ فى التقريب . وقال فى مقدمة الفتح وثقه ابن معين والنسائى ، وقال أبو داود : لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحوضى قال الحافظ . قد احتج به أبو داود فى السنن والباقون انتهى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسى البصرى ثقة .

قوله (من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) وفى رواية الدارقطنى والحاكم : من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ، وفى رواية للحاكم : من نسى ركعتى الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعنى من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة إلخ ، وأخرجه أيضا الدارقطنى فى سننه من هذا الطريق ، وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظهما آنفا ، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين انتهى . ولم يحكم الترمذى عليه بشىء من الصحة والضعف .

قلت : فى إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة قال الحافظ بن حجر فى طبقات المدلسين : قتادة بن دعامة السدوسى البصرى صاحب أنس بن مالك رضى الله عنه كان حافظ عصره ، ومشهور بالتدليس وصفه به النسائى وغيره ، ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم رووه بغير هذا اللفظ .

قوله (وقد روى عن أبى عمر أنه فعله) أخرجه مالك فى الموطأ قال إنه بلغه أن

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وابنُ المباركِ قال : ولا نعلمُ أحدًا رَوَىَ هذا الحديثَ عن همامٍ بهذا الإسنادِ نحو هذا إلاَّ عمرَو ابن عاصمٍ الكلابيَّ .

والمعروفُ منِ حديثِ قتادةَ عن النضرِ بن أنسٍ عن بشيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « من أدركَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ » .

عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس ، ورواه ابن أبي شيبة أيضا .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا مالفظه: وحكاه الخطابي عن الأوزاعي ، قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . قال : والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنهما بلفظ : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما انتهى كلام الشوكاني .

قوله (والمعروف من حديث قتادة إلخ) الظاهر أن مقصود الترمذي أن حديث الباب باللفظ المذكور شاذ والمحفوظ ما هو المعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . والله تعالى أعلم .

٣١١ — بابُ
ما جاءَ فى الأربع قَبلَ الظهرِ

٤٢٢ — حدثنا بُنْدارٌ أخبرنا أبو عامرٍ أخبرنا سفيانُ عن أبى أسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ قال « كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلى قبلَ الظهرِ أربعاً و بعدها ركعتَيْنِ » .

(باب ماجاء فى الأربع قبل الظهر)

قوله (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون هو محمد بن بشار (أخبرنا أبوعامر) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى العقدى بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة (عن عاصم ابن ضمرة) السلولى الكوفى صدوق من الثالثة ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن المدينى وابن معين وتكلم فيه غيرهما .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذى وتمسكوا بهذا الحديث وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة أخرجه البخارى ، وبحديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ، أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة ، أخرجه الترمذى فى باب من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل وقال حسن صحيح . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ركعتان أيضا قبل الظهر . روى الشيخان عن ابن عمر قال : حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح . قال الحافظ فى الداودى : وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا ، وهو محمول على أن كل واحد منهما

وفى الباب عن عائشةَ وأمِّ حبيبةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ على حديث حسنٌ .

حدثنا أبو بكرٍ العطارُ قال : قال عليُّ بن عبدِ اللهِ عن يحيي بنِ سعيدٍ عن سفيانَ قال : كنّا نعرفُ فضلَ حديثِ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ .

وصف مارأى ، قال ويحتمل أن يكون ابن عمر نسى ركعتين من الأربع . قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى أربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر فى المسجد على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة : كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج ،قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله وركعتان فى قليلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى أربعا وتارة ركعتين كما قال الحافظ : والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة) تقدم تخريج حديثهما آنفا .

قوله (حديث على حديث حسن) فى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس ورواه عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة .

قوله (حدثنا أبو بكر العطار) اسمه أحمد بن محمد بن ابراهيم الأبلى صدوق (قال قال على بن عبد الله) بن جعفر أبو الحسن بن المدينى أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى ماستصغرت نفسى إلا عنده (عن يحيي بن سعيد) بن فروخ القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (عن سفيان) هو الثورى كما فى الميزان (كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث) أى الأعور وقال أحمد هو أعلى من

والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومن بعدَهُم : يختارونَ أن يُصلِّيَ الرجلُ قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى ، يرونَ الفصلَ بين كل ركعتَينِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ .

الحارث الأعور وهو عندى حجة ، وقال ابن حبان : روى عنه ، أبو إسحاق والحكم ، كان ردىء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن على قوله كثيرا فاستحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارث كذا فى الميزان .

قوله (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق) وهو قول الحنفية (وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله البارقى الأزدى عنه وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار .

وفيه أن فى صحة زيادة : والنهار ، فى هذا الحديث كلاما قال الحافظ فى الفتح : إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله : والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحي بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه ؟ وادعى يحي بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى ، أخرجه الشيخان .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحديث أبى أيوب مرفوعا قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن بتسليم تفتح لهن أبواب السماء . أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل ، ورواه ابن ماجة فى سننه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل

٣١٢ — بابُ
ما جَاء فى الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهرِ

٤٢٣ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عنَ أيوبَ عن

الظهر أربعا إذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم ، وضعفه أبو داود . وقال أبو عبيدة ابن معتب الضبي انتهى ، ورواه محمد بن الحسن فى موطأه حدثنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبي عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصارى عن ذلك فقال : إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير، قلت أفى كلهن قراءة ؟ قال نعم ، قلت أتفصل بينهن بسلام ؟ فقال لا .

قلت : حديث أبى أيوب هذا ضعيف بكلتا الطريقين أما طريق أبى داود وغيره ففيها أبو عبيدة بن معتب الضبي وهو ضعيف ومع ضعفه قد اختلط بآخره كما صرح به الحافظ . وقال للزيلعى فى نصب الراية : قال صاحب التنقيح وروى : ابن خزيمة هذا الحديث فى مختصر المختصر وضعفه فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره انتهى . وأما طريق محمد بن الحسن ففيها بكير بن عامر البجلى وهو ضعيف كما فى التقريب . وقال فى الميزان ضعفه ابن معين والنسائى . وقال أبو زرعة ليس بقوى . وقال أحمد ليس بذاك ، وقال مرة ليس به بأس انتهى . ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحاً صريحاً فى الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا فى الوصل بينهن ، فإن شاء صلاهن بسلام واحد ، وإن شاء صلاهن بسلامين . هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الركعتين بعد الظهر)

قوله (وركعتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان وقد جاء أربع ركعات أيضاً كما رواه الترمذى فى الباب الآتى .

نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتَين قبل الظهرِ وركعتَينِ بعدَها » .

قال : وفى البابِ عن عليّ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٣ — بابٌ آخرُ

٤٢٤ — حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبيدِ الله العَتَكِيُّ المروَزيُّ أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ عن خالدٍ الحذاءِ عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظهرِ صلاهنَّ بعدَها » .

قوله (وفى الباب عن على وعائشة) أما حديث على فأخرجه الترمذى فى الباب المتقدم ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم .

قول (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا وتقدم فى الباب المتقدم .

(باب آخر)

قوله (حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى) بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية صدوق .

قوله (كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها) أى بعد الظهر بعد الركعتين ، ففى رواية ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر ، ورواة رواية ابن ماجة كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نعرفُه مِن حديثِ ابنِ المباركِ من هذا الوجهِ : ورواه قيسُ بن الربيعِ عن شعبةَ عن خالدٍ الحذاءِ نحو هذا . ولا نعلمُ أحداً رواهُ عن شعبةَ غيرَ قيسِ بنِ الربيعِ .

وقد رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا

٤٢٥ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن محمدِ بنِ عبدِ الله

وثق ، قاله الشوكانى . قلت : قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به انتهى . والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر ، وقد ثبت فى حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتى الظهر ، ذكر معنى ذلك العراقى قال : وهو الصحيح عند الشافعية قال : وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتى الظهر ، وذكر أن الأول أولى كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . قلت : وقد قال الحافظ إنه صدوق (ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا) أخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه (وقد روى عن الرحمن ابن أبى ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أخرجه ابن أبى شيبة عنه مرسلا بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها .

قوله أخبرنا (يزيد بن هارون) ثقة متقن (عن محمد بن عبد الله الشعيثى) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها تحتانيه ساكنة ثم مثلثة قال الحافظ صدوق ، وقال فى النيل وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائى والنسائى وابن حبان انتهى (عن

الشُّعَيْثِيِّ عن أبيهِ عن عنبسةَ بن أبي سُفيانَ عن أمِّ حبيبةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « من صلى قبلَ الظهرِ أربعاً حرَّمَهُ اللهُ على النارِ » .

قال أبو عيسى : هـــذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وقد رُوِيَ من غير هذا الوجْهِ .

أبيه) أى عبد الله بن المهاجر الشعثى النصرى الدمشقى ، قال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عنبسة بن أبى سفيان) قال فى التقريب : عنبسة بن أبى سفيان بن حرب بن أمية القرشى الأموى أخو معاوية يكنى أبا الوليد وقيل غير ذلك ، يقال له رواية وقال أبو نعيم اتفق الأئمة على أنه تابعى وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . مات قبل أخيه .

قوله (من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار) وفى رواية لم تمسه النار ، وفى رواية حرم على النار ، وفى رواية حرم الله لحمه على النار . وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد أنه لايدخل النار أصلا أو أنه إن قدر عليه دخولها لاتأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ : فتمس وجهه النار أبدا . وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله أوسع ورحمته أعم ، وظاهر قوله من صلى أن التحريم يحصل بمرة واحدة لكن الرواية الآتية بلفظ من حافظ تدل على أن التحريم لايحصل إلا للمحافظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى .

قوله (حديث أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادى) الصغانى بفتح المهملة ثم المعجمة ثقة ثبت (حديث عبد الله بن يوسف التنيسى) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة ، كذا فى المغنى . قال الحافظ فى الفتح ثقة متقن (عن القاسم أبى عبد الرحمن) قد بين ترجمته الترمذى فى آخر هذا الباب .

٤٣٦ — حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بن إسحاقَ البغداديُّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التنيسيُّ الشاميُّ حدثنا الهيثمُ بنُ حُميدٍ قال أخبرني العلاءُ بن الحارثِ عن القاسمِ أبي عبدِ الرحمنِ عن عنبسةَ بنِ أبي سفيانَ قال : سمعتُ أختي أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تقولُ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمهُ اللهُ على النارِ » .

قال أبو عيسى . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

والقاسمُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ يُكنَى أبا عبدِ الرحمنِ وهو مولى عبدِ الرحمنِ ابنِ خالدِ بن يزيدَ بنِ معاويةَ وهو ثقةٌ شاميٌّ وهو صاحبُ أبي أمامةَ .

قوله (من حافظ) أى داوم وواظب قال القارى فى المرقاة ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى انتهى ، قلت فيه مافيه كما لايخفى على المتأمل وقال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله (وهو ثقة شامى) قال المنذرى فى تلخيص السنن : القاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى . قلت قال الحافظ فى التقريب إنه صدوق ، وقال الذهبى فى الميزان : وثقه ابن معين من وجوه عنه . وقال الجوزجانى كان خيارا فاضلا أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار . وقال الترمذى ثقة . وقال يعقوب بن شيبة منهم من يضعفه انتهى ، وقال الذهبى قبل هذا : قال الإمام أحمد : روى عنه على بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم . وقال ابن حبان كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقى أربعين بدريا . كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات و أتى عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها انتهى .

٣١٤ — بابُ
ما جَاءَ فى الأربعِ قبلَ العصْرِ

٤٢٧ — حدثنا بُندارٌ محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا أبو عامرٍ أخبرنا سفيانُ عن أبى إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ عن علىٍّ قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ يفصلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائـكةِ المقربينَ ومن تَبِعهمْ من المسلمينَ والمؤمنينَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عمرَ وعبدِ اللهِ بن عمرٍو .

(باب ماجاء فى الأربع قبل العصر)

قوله (أخبرنا أبو عامر) العقدى اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى ثقة (أخبرنا سفيان) الظاهر أنه هو الثورى (عن أبى إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى ثقة مدلس (عن عاصم بن ضمرة) السلولى صدوق .

قوله (يصلى قبل العصر أربع ركعات) فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر ، وروى أبو داود من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين ، فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم أحياناً يصلى أربع ركعات وأحيانا ركعتين جمعا بين الروايتين ، فالرجل مخير بين أن يصلى أربعا أو ركعتين والأربع أفضل (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) المراد بالتسليم تسليما التشهد دون تسليم التحلل كما ستقف عليه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ . من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . وفى الباب أيضا عن أبى هريرة عند أبى نعيم قال : قال رسول الله

وقال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

واختارَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أن لاَّ يَفْصِلَ فى الأربعِ قبلَ العصرِ ، واحتجَّ بهذا الحديثِ ، وقال : معنى قوْلِهِ أنَّه يفصلُ بينهنَّ بالتسليمِ يَعْنِى التشهدَ .

صلى الله عليه وسلم : من صلى ركعات قبل العصر غفر الله له : وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة وهو لم يسمع منه . وعن أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار . كذا فى النيل .

قوله (حديث على حديث حسن) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : رواه أحمد الترمذى والبزار والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة عنه يعنى عن على . قال البزار لانعرفه إلا من حديث عاصم . وقال الترمذى : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قد أعاد الترمذى حديث على هذا فى باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، ونذكر هناك مافى هذا الحديث من الكلام .

قوله (واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربع قبل العصر) أى لا يصلى الأربع بتسليمتين بل بتسليمة واحدة (واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله إنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد) قال البغوى : المراد بالتسليم التشهد دون السلام أى وسمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه ، وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبى : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك فى التشهد انتهى .

قلت : وقيل المراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة والراجح عندى هو ما اختاره

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ : صلاةَ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى . يختاران الفصلَ .

٤٢٨ — حدثنا يحيى بنُ موسى وأحمدُ بن إبراهيمَ ومحمودُ بن غَيْلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ أخبرنا محمدُ بن مسلمِ بن مهرانَ سَمِعَ جدَّه عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « رحِمَ اللهُ امرأً صلى قبلَ العصرِ أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

إسحاق ويأتى تحقيقه حيث أعاد الترمذى هذا الحديث (ورأى الشافعى وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختار أن الفصل أى بتسليمتين وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة صلاة الليل والنهار رباع رباع وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رباع رباع . والاختلاف فى الأولوية ، ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان مالها وما عليها وما هو الأولى عندى فى هذه المسألة فى باب كيف يتطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار .

قوله (وأحمد بن إبراهيم) بن كثير الدورقى النكرى البغدادى روى عنه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق ، وقال صالح جزرة كان أحمد أكثرهما حديثا وأعلمهما بالحديث ، وكان يعقوب يعنى أخاه أسندهما ، وكانا جميعا ثقتين ، وكان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات فى شعبان سنة (٢٤٦) قاله الحافظ (أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، قال الدارقطنى بصرى يحدث عن جده لا بأس بهما ، وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطىء (سمع جده) هو مسلم بن مهران أبو المثنى . قال الحافظ : مسلم بن المثنى ، ويقال ابن مهران بن المثنى أبو المثنى الكوفى روى عن ابن عمر وعنه حفيده محمد بن إبراهيم ابن مسلم قال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات .

قوله (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) قال العراقى : يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبرا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) كذا فى النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على

٣١٥ — بَابُ

ما جاء فى الركعتَيْنِ بعدَ المغربِ والقراءةِ فيهما

٤٢٩ — حدثنا محمدُ بن المثنّى أخبرنا بَدَلُ بن المحَبَّرِ أخبرنا عبدُ الملكِ بن معدانَ عن عاصمِ بن بَهدلةَ عن أبى وائلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه قال :

لفظ غريب . وقال العراقى : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقدم هنا غريب على حسن والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الغرابة قدمها ، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة انتهى كذا فى قوت المغتذى . فيظهر من كلام العراقى هذا أنه كان فى النسخة الموجودة عنده هذا غريب حسن بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن . وحديث ابن عمر هذا قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره . رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان انتهى .

(باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما)

قوله (أخبرنا بدل) بفتحتين (بن المحبر) على وزن محمد وهو بالمهملة بعد الميم وبالموحدة ثقة ثبت إلا فى حديثه عن زائدة (أخبرنا عبد الملك بن معدان) هو عبد الملك ابن الوليد بن المعدان . قال الذهبى فى الميزان : قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم ضعيف ، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد لايحل الاحتجاج به . وقال البخارى فيه نظر سمع منه بدل وعبد الصمد انتهى . وقال الحافظ فى التقريب ضعيف (عن عاصم بن بهدله) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة هو ابن أبى النجود الكوفى أحد السبعة القراء ثبت فى القراءة وهو فى الحديث دون الثبت صدوق يهم . وقال النسائى ل‍يس

ماأحصى ما سمعتُ مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « يقرأُ فى الركعتين بعدَ المغربِ وفى الركعتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجْرِ بقُلْ يا أيها الكافرونَ وقُلْ هو الله أحدُ » وفى الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابن مسعودٍ لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ الملِك بنِ معدانَ عن عاصمٍ .

بحافظ . وقال الدارقطنى فى حفظه شىء. وقال أبو حاتم محله الصدق . وقال ابن خراش فى حديثه نكرة . قال الذهبي هو حسن الحديث وقال أحمد وأبو زرعة ثقة خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلا وانفرادا . انتهى كلام الذهبي . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون انتهى .

قوله (قال ما أحصى) أى لا أستطيع أن أعد (ما سمعت) ما مصدرية أو موصولة (يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) أى يقرأ فى الركعةالأولى منهما « قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد »وفيهدليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى الركعتينبعد المغرب.

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى . وقال فى النيل وأخرجه أيضاً مسلم .

قوله (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو حديث ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان لكن له شواهد تعضده .

٣١٦ — بابُ
ما جاءَ أنهُ يصليهِما في البيتِ

٤٣٠ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتَيْنِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ » .

وفي البابِ عن رافعِ بنِ خَديجٍ وكعبِ بن عُجرةَ .

قال : قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديث حسنٌ صحيحٌ .

(باب ما جاء أنه يصليهما في البيت)

قوله (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما ، قاله العيني . وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال . فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلى سنة المغرب في البيت .

قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة ، أما حديث رافع فأخرجه ابن ماجة بلفظ : إركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب . وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

٤٣١ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الحلْوانيُّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر قال : « حفظتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَ ركعاتٍ كان يصليها بالليلِ والنهارِ : ركعتينِ قبلَ الظهرِ ، وركعتينِ بعدَها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتينِ بعد العشاءِ الآخرةِ قال وحدثتني حفصةُ أنه كانَ يصلِّي قبلَ الفجرِ ركعتينِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وركعتين قبل الظهر) وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا ، قال الحافظ : الأولى أن يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى أربعا (وركعتين بعد المغرب) زاد البخارى فى بيته (وركعتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخارى فى بيته . وفى رواية له فأما المغرب والعشاء ففى بيته . قال الحافظ فى الفتح استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا ، قال وأغرب ابن أبى ليلى فقال لا تجزىء سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته الحديث محمود بن لبيد رفعه : أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه انتهى .

قلت : فى مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى وحدثنا ابن أبى عدى عن محمد بن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم ، قال أبو عبد الرحمن قلت لأبى إن رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما فى بيته لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال . هذه من صلوات البيوت . قال من قال هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع انتهى ما فى المسند . وفيه أيضا حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا

٤٣٢ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمر عن الزهريِّ عن سالمٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : مثلَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٧ — باب
ما جاء فى فضلِ التطوعِ ست ركعاتٍ بعدَ المغرب

٤٣٣ — حدثنا أبو كريبٍ يعنى محمدُ بن العلاءِ الهمدانيُّ الكوفيُّ أخبرنا زيدُ بن الحُبابِ أخبرنا عمرُ بن أبى خثعمٍ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى سَلَمَةَ

يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة بنحوه . وهذا الحديث حسن وهو دليل على أن فعل الركعتين اللتين بعد المغرب فى البيت أفضل وأن ذلك وقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب)

قوله (أخبرنا عمر بن أبى خثعم) هو عمر بن عبد الله بن أبى خثعم وقد ينسب إلى جده ضعيف قاله الحافظ .

قوله (من صلى بعد المغرب) أى بعد فرضه (ست ركعات) المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان فى الست وكذا فى العشرين المذكورة فى الحديث الآتى قاله الطيبى ، قال القارى فيصلى المؤكدتين بتسليمة وفى الباقى بالخيار (لم يتكلم فيما بينهن) أى فى أثناء أدائهن ، وقال ابن حجر إذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أى بكلام سوء أو بكلام يوجب سوءاً (عدلن) بصيغة للمجهول وقيل بالمعلوم ، وقال الطيبى يقال عدلت فلانا بفلان

عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من صلّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلمْ فيما بينهنَّ بسوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنْتَيْ عشرةَ سنةً » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « من صلّى بعد المغربِ عشرينَ ركعةً بَنَى اللهُ له بَيْتاً في الجنَّة » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ .

لا نعرفه إلا من حديث زيدِ بن الحُبابِ عن عمرَ بنِ أبي خثعم .

قال : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بن أبي خثعمٍ منكرُ الحديثُ وضعَّفَهُ جداً .

إذا سويت بينهما (له) أى لمن صلى (بعبادة ثنتى عشرة سنة) قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل مالايعرف على مايعرف وإن كان أفضل حثا وتحريضا. وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيره .

قوله (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة الخ) أخرجه ابن ماجة من رواية يعقوب ابن الوليد المدائني عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى في الترغيب ويعقوب كذبه أحمد وغيره انتهى . قلت : قال الذهبي في الميزان قال أحمد خرقنا حديثه وكذبه أبو حاتم ويحيي ، وقال أحمد أيضا كان من الكذابين الكبار يضع الحديث .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب) قال المنذرى في الترغيب : رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والترمذى كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه (وضعفه جدا) أى تضعيفا قويا . قال الذهبي في الميزان له حديث منكر: أن من صلى بعد المغرب ست ركعات ومن قرأ الدخان في ليلة حدث

٣١٨ — بابُ
ما جاء فى الركعتَيْنِ بعدَ العِشاء

٤٣٤— حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيىَ بنُ خلفٍ أخبرنا بِشرُ بنُ المفضلِ عن خالدٍ الحذاء عن عبدِ اللهِ بن شقيقٍ قال: «سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلِّى قبلَ الظهر ركعتَينِ وبعدَها ركعتَينِ».

عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس اليمامى وغيرهما. وهاه أبو زرعة، وقال البخارى منكر الحديث ذاهب انتهى.

وفى الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال: رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل مثل زبد البحر. قال المنذرى فى الترغيب: حديث غريب رواه الطبرانى فى الثلاثة وقال تفرد به صالح بن قطن البخارى. قال الحافظ المنذرى: صالح هذا لايحضرنى الآن فيه جرح ولا تعديل انتهى. قلت: لم أجد أنا أيضاً ترجمته فالله سبحانه وتعالى أعلم بحاله. وعن حذيفة رضى الله عنه قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء. قال المنذرى رواه النسائى باسناد جيد، وقد ورد فى فضيلة الصلاة بين العشائين غير هذه الأحاديث ذكرها الشوكانى فى النيل وقال بعد ذكرها: الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهى منتهضة بمجموعها لاسيما فى فضائل الأعمال انتهى.

(باب ماجاء فى الركعتين بعد العشاء)

قوله (فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين) وفى رواية مسلم فقالت: كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس، قال القارى فى المرقاة: هذا دليل المختار مذهب أن المؤكدة قبلها أربع انتهى. قلت: والمختار عند الشافعية ركعتان والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة (وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء

« وبعــدَ المغربِ ثِنْتينِ ، وبعدَ العِشاءِ ركعتينِ ، وقبلَ الفجرِ ثِنْتينِ » .

وفى البابِ عن عليٍّ وابن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ شقِيقٍ عنْ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٩ — بابُ
ماجاء أن صلاةَ الليلِ مثْنى مثْنَى

٤٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا الليثُ عن نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ عنْ

ركعتين إلخ) وفى رواية مسلم ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين إلخ قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة فى البيت ، قيل فى زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعملها الناس انتهى . قال القارى : أى ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، ولاشك أن متابعة السنة أولى مع عدم الإلتفات إلى غير المولى .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر) أما حديث على فلينظر من أخرجة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً وقد تقدم .

قوله (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)

قوله (قال صلاة الليل مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون العدل والوصف . وأما إعادة مثنى فللمبالغة

النبيّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قالَ : « صلاةُ الليلِ مثْنَى مثْنَى فإذا خفت الصبحَ فأوْتر بواحدةٍ واجعلْ آخرَ صلاتِكَ وتراً » .

فى التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر مامعنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به . قال الحافظ : وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لايقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى .

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر .

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ، ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء مايعرض من أمرهم .

وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل أيهما أفضل . وقال الأثرم عن أحمد : الذى ، اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل ، قال وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا كذا فى الفتح .

وقال الحنفية إن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا ، وأستدلوا بمفهوم حديث الباب .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر فى أربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أنه حكم المسكوت عنه المنطوق به ، فنى السنن

وفى البابِ عن عمرِو بنِ عَنْبَسةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : أنَّ صلاةَ الليلِ مثنى مثنى .

وهوَ قولُ سُفيانَ الثوريِّ ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدى عن ابن عمر مرفوعا : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها . وقال يحي بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه ؟ وأدعى يحي بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن . ولو كان حديث الأزدى صحيحا لما خالفه ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لايكون شاذا . وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا ، وهذا موافق لما نقله ابن معين كذا فى فتح البارى ٥٣٤ .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن عبسة) بالعين المهملة والموحدة والسين المهمله مفتوحات صحابى مشهور أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام وأخرج حديثه ابن نصر والطبرانى بلفظ : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وفيه أبو بكر بن مريم ضعيف .

٣٢٠— بَاب
ماجاءَ فى فضْلِ صلاةِ الليلِ

٤٣٦ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا أبو عَوَانةَ عنْ أبى بِشرٍ عن حميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَرِىِّ عنْ أبى هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أفضلُ الصيامِ بعدَ شهر رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليلِ » .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى فضل صلاة الليل)

قوله (عن أبى بشر) اسمه جعفر بن إياس اليشكرى ثقة (عن حميد بن عبد الرحمن) ثقة فقيه .

قوله (شهر الله) صيام شهر الله والإضافة للتعظيم (المحرم) بالرفع صفة المضاف قال الطيبى أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء ، قال القارى : الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم ، وفى خبر أبى داود وغيره : صم من المحرم واترك ، صم من المحرم وأترك . صم من المحرم واترك انتهى . قلت: الأمر كما قال القارى (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال النووى : الحديث حجة أبى إسحاق المروزى من أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض : وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل ، والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث . قال الطيبى : ولعمرى إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وقوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله تعالى فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين) وغيرهما من الآيات لكفاه مزية انتهى .

وفى الباب عنْ جابرٍ ، وبلالٍ ، وأبى أُمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

وأبو بِشرٍ اسمهُ جعفرُ بنُ إياسٍ ، وهو جعفرُ بن وحْشيَّةَ .

٣٢١— بابُ

ماجاءَ فى وصفِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٣٧— حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا معنٌ أخبرنا

قوله (وفى الباب عن جابر وبلال وأبى أمامة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن فى الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة : وأما حديث بلال فلينظر من أخرجه : وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الترمذى فى كتاب الدعاء من هــذا الكتاب . وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى فى كتاب الترغيب .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن) وأخرجه وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحة .

قوله (وهو جعفر بن أبى وحشية) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية كذا ضبطه الحافظ فى التقريب .

(باب ماجاء فى وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل)

قوله (يصلى أربعا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، قاله صاحب السبل قلت الأمر كما

مالكٌ عنْ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىّ عنْ أبى سَلَمَةَ أنهُ أخبرهُ أنهُ سألَ عائشةَ : كيفَ كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى رمضانَ فقالتْ : ما كانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عليهِ وسلم يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرهِ على إحدَى عشرةَ ركعةً يصلى أربعاً فَلاَ تسألْ عنْ حسنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثمَّ يصلى أربعاً فلا تسألْ عنْ حسنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثمَّ يصلى ثلاثاً . فقالتْ عائشةُ : فقلتُ يارسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أنْ توترَ ؟ فقال : ياعائشةُ إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبى » .

قال فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك ، إما لأنه لايقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه أو لأنها لاتقدر تصف ذلك (ثم يصلى ثلاثا) الظاهر أنها مفصلات (أتنام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلى الثلاث ، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض (إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) قال النووى فى شرح مسلم هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : لاينتقض وضوؤه صلى الله عليه وسلم بالنوم ، يدل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة : أن عينى تنامان ولا ينام قلبى ، وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ . وفى البخارى فى حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس : وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم انتهى . قال النووى : فإن قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس يعنى ليلة التعريس مع قوله إن عينى تنامان ولا ينام قلبى ؟ فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لامنافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوها ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣٨— حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريّ أخبرنا معنُ بن عيسى أخبرنا مالكٌ عنْ ابن شهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يصلى منَ الليل إحدَى عشرةَ ركعةً يوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ » .

٤٣٩— حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالكٍ عنْ ابن شهابٍ نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) قال محمد بن نصر فى قيام الليل بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وفى رواية كان يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعون الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وكان يتمكث فى سجوده بقدر ما يقرأ الرجل منكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ويضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وفى أخرى كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصل هذا الحديث متفق عليه .

٣٢٢ — بابٌ منْهُ

٤٤٠— حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخبرنا وكيعٌ عن شعبةَ عن أبي جَمْرَةَ عنِ ابنِ عباسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يصلى من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب منه

قوله (عن أبي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبعى نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) وروى محمد بن نصر فى قيام الليل قال حدثنا يحي عن مالك عن مخرمة عن كريب أن ابن‌عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة فذكر الحديث وفيه : ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهنى بإسناده وفيه : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين‌خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله بإسناده وفيه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر رضى الله عنه إلى جنبه فصلى العتمة ثم صلى ثلاث عشرة سجدة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : بت عند خالتى ميمونة ليلة الحديث. وفيه فقام فصلى فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة‌الخ

٣٢٣ — بابٌ منْهُ

٤٤١ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأحوصِ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلىٌّ منَ الليلِ تسعَ ركعاتٍ » .

٤٤٢ — وفى البابِ عنْ أَبى هُرَيرةُ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، والفضل ابن عباسٍ .

باب منه

قوله (يصلى من الليل تسع ركعات) روى محمد بن نصر فى قيام الليل ومسلم فى صحيحه من طريق سعد بن هشام عن عائشة فى حديث طويل قلت : يأم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمة يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابنى ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابنى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مسلم قال : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وفى آخره : ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى التخشع فى الصلاة .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسن غريب . منْ هـذا الوجـهِ .

ورواهُ سفيانُ الثوريُّ عنْ الأعْمَشِ نحوَ هذاَ حدثنا بذلك محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا يحيي بنُ آدمَ عنْ سُفيانَ عنْ الأعمشِ .

قال أبو عيسى : وأكثرُ مارُوِىَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى صلاةِ الليلِ ثلاثُ عشرةَ ركعةً مع الوترِ ، وأقلُّ ما وُصفَ منْ صلاتهِ منَ الليلِ تسعُ ركعاتٍ .

قوله (حديث عائشة حديث حسن غريب) أخرجه مسلم فى صحيحه عن سعد بن هشام حديثا طويلا وفيه قال : قلت يا أم المؤمنين يعنى عائشة رضى الله عنها أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابنى ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابنى الحديث .

قوله (وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل ثلاث عشر ركعة مع الوتر) كما عرفت فى حديث ابن عباس وحديث زيد بن خالد الجهنى (وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات بل سبع ركعات كما فى حديث عائشة . فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع . وروى البخارى فى صحيحه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر .

قوله (إذا لم يصل من الليل منعه نوم أو غلبته عيناه) وفى رواية مسلم وكان إذا

٤٤٣ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا أبو عوانةَ عنْ قتادةَ عن زرارةَ بن أوْفى عنْ سعدِ بن هشامٍ عنْ عائشةَ قالتْ : « كانَ النبيُّ صَلّى اللهُ عليه وسلم إذا لم يُصلِّ منَ الليلِ منعهُ منْ ذلكَ النوم أوْ غلبتهُ عيناهُ صلى منْ النهارِ ثنتى عشرةَ ركعةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٤٤ — حدثنا عباسٌ هو ابن عبدِ العظيم العنبرىّ أخبرنا عتّابُ بن المثَنّى عنْ بَهزِ بن حكيمٍ قالَ كانَ زُرارةُ بن أوْفى قاضى البصرةِ فكان يؤمُّ بنى قشيرٍ فقرأ يوماً فى صلاةِ الصبح ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى النَّاقُورِ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يومٌ عسير ﴾ خرَّ ميتاً وكنتُ فيمنْ احتملَهُ إلى دارِه .

قال أبو عيسى : وسعدُ بن هشامٍ هوَ ابنُ عامرٍ الأنصارىُّ وهشامٍ ابن عامرٍ هوَ منْ أصحابِ النبىّ صلى الله عليه وسلّمَ .

غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل (صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) أى فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما فى حديث عمر رضى الله عنه مرفوعا : من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . رواه مسلم .

والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم فى ضمن حديث طويل .

قوله (كان زرارة بن أوفى قاضى البصرة) هو من أوساط التابعين ثقة عابد (فكان يوم بنى قشير) وفى رواية محمد بن نصر فى قيام الليل وهو يؤم فى المسجد الأعظم (فقرأ يوما فى صلاة الصبح (فإذا نقر فى الناقور) أى نفخ فى الصور وبعده . فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير (خرميتا) وكذلك وقع لآخرين أنهم ماتوا لسماع

٣٢٤ — بابُ

فى نزولِ الربِّ تباركَ وتعالى إلى السماءِ الدنيا كلَّ ليلةٍ

٤٤٥ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا يَعقوبُ بن عبدِ الرَّحمن الإسكندرانىُّ عنْ سهيلِ بنِ أبى صالحٍ عنْ أبيهِ عنْ أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّمَ قال : « ينزلُ اللهُ تباركَ وتعالى إلى السماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يمضى ثلثُ الليلِ الأوَّلُ ، فيقولُ : أنا الملكُ مَنْ ذا الذى يدعونى فأستجيبُ لهُ مَنْ ذا الذى يسألنى فأعطيهُ ، مَنْ ذا الذى يستغفِرُنى فأغفرُ لهُ ، فلا يزالُ كذلكَ حتى يضىءَ الفجرُ » .

بعض آيات القرآن . ففى قيام الليل وصلى خليد رحمه الله فقرأ كل نفس ذائقة الموت فرددها مراراً فناداه من ناحية البيت كم تردد هذه الآية ، فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجن لم يرفعوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من تردادك هذه الآية فوله خليد بعد ذلك ولها شديدا حتى أنكره أهله كأنه ليس الذى كان .

وسمع آخر قارئا يقرأ (وردوا إلى الله مولاهم الحق) الآية فصرخ واضطرب حتى مات . وسمع آخر قارئا يقرأ (قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) فمات لأن مرارته تفطرت . وقيل لفضيل بن عياض : ما سبب موت أبنك ؟ قال بات يتلو القرآن فى محرابه فأصبح ميتا .

(باب فى نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فى كل ليلة)

قوله (أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى) ثقة .

قوله (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) قد اختلف فى معنى النزول على أقوال ، فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ومنهم من أوله

وفى البابِ عنْ عليٍّ بن أبى طالبٍ وأبى سعيدٍ ورفاعةَ الُجهنىِّ وجبيرِ ابن مطعمٍ وابن مسعودٍ وأبى الدرداءِ وعثمانَ بنِ أبى العاصِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقدْ رُوِىَ هذا الحديثُ منْ أوْجهٍ كثيرةٍ عنْ أبى هريرةَ عنْ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم أنهُ قالَ : « ينزل الله تبارك وتعالى حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ » .

وهذا أصحُّ الرواياتِ .

ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم ، وهذا القول هو الحق فعليك أتباع جمهور السلف وإياك أن تكون من أصحاب التأويل والله تعالى أعلم (حين يمضى ثلث الليل الأول) بالرفع صفة ثلث (من الذى يدعونى فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف ، وكذا قوله فأعطيه وفأغفر له ، وقد قرىء بهما فى قوله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآيه ، وليست السين فى أستجيب للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (حتى يضىء الفجر) وفى رواية مسلم حتى ينفجر الفجر ، والمعنى حتى يطلع ويظهر الفجر .

قوله (وفى الباب عن على بن أبى طالب وأبى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن أبى العاص) أما حديث على وابن مسعود وعثمان ابن أبى العاص فأخرجه أحمد . وأما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى فأخرجه النسائى . وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الطبرانى كذا فى فتح البارى . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه النسائى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وقد روى

٣٢٥ — بابُ

ماجاء في القراءةِ بالليلِ

٤٤٦ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ أخبرنا يحيى بنُ إسحاقَ أخبرنا حمادُ ابنُ سلمةَ عن ثابتٍ البُنانيِّ عن عبدِ اللهِ بن رباحٍ الأنصاريِّ عن أبي قتادةَ

هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات) برفع الآخر لأنه صفة الثلث . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي : وهذا أصح الروايات ما لفظه : ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع ، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه يعني حين يبقى ثلث الليل الآخر ، ثانيها إذا مضى الثلث الأول ثالثها الثلث الأول أو النصف ، رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الأخير سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة : وأما التي بأوفإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم ، وتأخرة عند قوم ، وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف والثلث الثاني ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في القراءة بالليل)

قوله (أخبرنا يحيى بن إسحاق) البجلي أبو زكريا السيلحيني البغدادي . قال ابن سعد : كان ثقة حافظا كذا في الخلاصة .

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرٍ « مررتُ بكَ وأنتَ تقرأُ وأنتَ تخفضُ من صوتِكَ فقال : إني أسمعتُ من ناجيتُ ، قال : ارفعْ قليلاً . وقال لعمرَ مررتُ بكَ وأنت تقرأُ وأنت ترفع صوتَك ، فقال : إني أوقظ الوسنانَ وأطردُ الشيطانَ ، قال : اخفضْ قليلاً » .

وفى البابِ عن عائشةَ وأمِّ هانىءٍ وأنسٍ وأمِّ سلمةَ وابنِ عباسٍ .

وقال الحافظ : صدوق (عن عبد الله بن رباح الأنصارى المدنى أبى خالد مسكن البصرة ثقة من الثالثة قتله الأزارقة .

قوله (قال لأبى بكر مررت بك) وفى رواية أبى داود رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبى بكر يصلى يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلى رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبابكر مررت بك إلخ (وأنت تقرأ) جملة حالية (وأنت تخفض) ضد الرفع (فقال إنى أسمعت من ناجيت) جواب متضمن لعلة الخفض ، أى أنا أناجى ربى وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (فقال إنى أوقظ) أى أنبه (الوسنان) أى النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه (وأطرد الشيطان) أى أبعده (قال ارفع قليلا) وفى رواية أبى داود ارفع من صوتك شيئا (قال اخفض قليلا) أى اخفض من صوتك شيئا كما فى رواية أبى داود .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأم هانىء وأنس وأم سلمة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أم هانى فأخرجه الحافظ محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ . قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وأنا على عريش أهلى . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفيه : كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ : قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت . وفى قيام الليل لمحمد بن نصر : سئل ابن عباس عن جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالليل فقال كان يقرأ

٤٤٧ — حدثنا قتيبةَ أخبرنا الليثُ عن معاويةَ بن صالحٍ عن عبدِ اللهِ بن أبي قيسٍ قال : « سألتُ عائشةَ كيفَ كانَ قِراءةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالليلِ ؟ فقالت : كلُّ ذلكَ قد كان يفعلُ رُبما أسرَّ بالقراءةِ ورُبما جهرَ فقلتُ : الحمد للهِ الذى جعلَ فى الأمرِ سَعةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديثُ أَبى قتادةَ حديثٌ غريبٌ . وإنما أسندَه يحيى بنُ إسحاقَ عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ . وأكثرُ الناسِ إنما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عبدِ اللهِ بن رباحٍ مرسلاً .

٤٤٨ — حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ نافعٍ البصريُّ أخبرنا عبدُ الصَّمدِ

فى حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل .

قوله (عن عبد الله بن أبى قيس) النصرى بالنون هو أبو الأسود الحمصى وثقه النسائى قال الحافظ ثقة مخضرم من كبار التابعين .

قوله (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أى فى قيام الليل بالسر أو بالجهر (ربما أسر بالقراءة وربما جهر) بيان لما قبله : والحديث يدل على أن الجهر والإسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل . وحديث أبى قتادة المذكور وما فى معناه يدل على أن المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) قال فى المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى . وقال فى النيل رجاله رجال الصحيح (حديث أبى قتادة حديث غريب) أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة إلخ) قال المنذرى ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلى السيلحينى وقد احتج به مسلم فى صحيحه انتهى .

قوله (حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصرى) لم أقف على ترجمته (عن اسماعيل

ابنِ عبدِ الوارثِ عنْ إسماعيلَ بن مسلمٍ العبدىِّ عن أبى المتوكل الناجىِّ عنْ عائشةَ قالتْ: « قامَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بآيةٍ منَ القرآنِ ليلةً » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

٣٢٦ — باب

ما جاءَ فى فضلِ صلاةِ التطوُّعِ فى البيتِ

٤٤٩ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا عبدُ الله

ابن مسلم العبدى) البصرى القاضى ثقة (قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) والظاهر أن تلك الآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)، فروى النسائى وابن ماجة عن أبى ذر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ، ورواه محمد بن نصر فى قيام الليل مطولا وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) الحديث وفى آخره فقال عبد الله بأبى وأمى يا رسول الله قمت الليلة بآية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو ، وقد علمك الله القرآن كله قال : إنى دعوت لأمتى .

قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) فى إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصرى لم أقف على حاله .

(باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت)

قوله (أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند) الفزارى مولاهم أبو بكر المدنى صدوق

ابن سعيدٍ بن أبي هندٍ عن سالمٍ أبي النضرِ عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن زيدِ ابن ثابتٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « أفضلُ صلاتِكم في بيوتِكم إلاّ المكتوبةَ » .

وفي البابِ عنْ عُمرَ بن الخطابِ وجابرِ بن عبدِ اللهِ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ وابن عُمرَ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن سعدٍ وزيدِ بن خالدٍ الجهنيّ .

ربما وهم كذا في التقريب . قلت : هو من رجال الكتب الستة وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما (عن سالم أبي النضر) هو سالم ابن أبي أمية التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل وهو من رجال الستة (عن يسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة قال مالك مات ولم يخلف كفنا

قوله (أفضل صلاتكم) مبتدأ وخبره في بيوتكم ، وهذا عام الجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء (إلا المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهي بمحلها أفضل .

قوله (وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجة بلفظ : قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم ، وفيه انقطاع . وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجة مسلم بلفظ ; قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجة مثل حديث جابر . قال العراقي وإسناده صحيح . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي مرفوعا : لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيتِ الذي يقرأ فيه سورة البقرة . وأما حديث ابن عمر فأخرجة الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسن .

وقد اختلفوا فى رواية هذا الحديث ؛ فرواهُ موسى بن عقبةَ وإبراهيمُ بن أبى النضر مرفوعاً وأوقفَهُ بعضُهم .

ورواهُ مالكٌ عنْ أبى النضرِ ولمْ يَرفعْهُ ، والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥٠— حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بن نميرٍ عنْ عبيدِ اللهِ بن عُمرَ عنْ نافعٍ عنْ بن عُمرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « صلوا فى بيوتِكمْ ولاَ تتَّخذوها قُبوراً » .

أحمد بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً . وأما حديث عبدالله بن سعد فأخرجه ابن ماجة والترمذى فى الشمائل ولفظه: قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ قال ألاترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا ان تكون صلاة مكتوبة . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى مرفوعا : صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا . قال العراقى إسناده صحيح .

قوله (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) قال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديثه بلفظ أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ، رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

قوله (صلوا فى بيوتكم) أى النوافل وفى رواية الصحيحين : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم (ولاتتخذوها قبورا) أى لاتكونوا كالموتى الذين لايصلون فى بيوتهم وهى القبور : وقيل المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ، ويؤيده مارواه مسلم : مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه كمثل الحى والميت ، وقيل معناه لاتدفنوا فيها موتاكم ، قال الخطابى هذا ليس بشىء فقد دفن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذى كان يسكنه أيام حياته . وقال الكرمانى متعقبا عليه : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون .

قول (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم

أبواب الوتر

٣٢٧ — بابُ

ماجاء في فضْلِ الوِتْرِ

٤٥١ — حدثنا قتيبةُ حدثنا الليثُ بن سعدٍ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عنْ عبدِ اللهِ بن راشدٍ الزوْفيِّ عن عبدِ اللهِ بن أبي مرةَ الزوْفيِّ عن خارجةَ ابنِ حُذافةَ أنهُ قالَ : « خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال

ابواب اوتر

باب ماجاء في فضل الوتر

قوله (عن يزيد أبي حبيب) المصري أبي رجاء واسم أبيه سويد ثقة فقيه من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن راشد الزوفي) بفتح الزاى وسكون الواو وبفاء الحافظ مستور وقال الخزرجي وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : روى عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بحيث الوتر ، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد لايعرف سماعه من ابن أبي مرة . قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي) صدوق أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة ، قاله الحافظ . وقال الخزرجي في الخلاصة : قال ابن حبان خبره باطل والإسناد منقطع انتهى ، والمراد بخبره حديث الوتر كما صرح به الحافظ في التهذيب (عن خارجة بن حذافة) هو صحابي سكن مصر كان أحد فرسان قريش يقال

إنَّ اللهَ أَمدَّكُمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكُمْ منْ حُمْرِ النَّعَمِ ، الوِتْرِ جعلهُ اللهُ لكُمْ فيما بَينَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجر .

إنه كان يعدل بألف فارس وعداده فى أهل مصر ، وهو الذى قتله الخارجى ظنا منه أنه عمرو بن العاص ، والخارجى هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة فنفذ قضاء الله فى على دونهما ، وكان قتل خارجة فى سنة أربعين .

قوله (إن الله أمدكم بصلاة) قال الطيبى أى زادكم كما فى بعض الروايات انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : هو من أمد الجيش إذا ألحق به مايقويه أى فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحسانا على إحسان انتهى وقال القارى وغيره : أى جعلها زيادة لكم فى أعمالكم من مد الجيش وأمده أى زاد ، والأصل فى المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجبا انتهى .

قلت (استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير ، وقد رد عليهم القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى حيث قال فيه : به احتج علما وأبى حنيفة فقالوا إن الزيادة لاتكون إلا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا أو ربعا إحسانا ، كزيادة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر فى ثمن الجمل فانها زياده وليست بواجبة ، وليس فى هذا الباب حديث صحيح يتعللون به انتهى . قلت الأمر كما قال ابن العربى لاشك فى أن قولهم إن الزيادة لاتكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لادليل عليها ، بل يردها ما ذكره هو بقوله كما لو ابتاع بدرهم إلخ وقال الحافظ فى الدراية ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لايلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد ، فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلاة من حديث أبى سعيد رفعه : إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل الفجر . وأخرجه البيهقى ونقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنى لرحلت فى هذا الحديث انتهى . ويأتى الكلام فى هذه المسألة فى الباب الآتى (هى خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر ، والنعم الإبل ، فهو من قبيل

وفى البابِ عنْ أبى هريرةَ وعبدِ اللهِ بن عَمرٍو وبُريدةَ وأبى بصرةَ صاحبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قَالَ أبو عيسى : حديثُ خارجةَ بن حذافةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاّ منْ حديثِ يزيدَ بن أبى حبيبٍ .

إضافة الصفة إلى الموصوف ، وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التى هى خير وأبقى (الوتر) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى الوتر .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبى بصرة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى فى الخلافيات بلفظ : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن . وله حديث آخر عند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يوتر فليس منا ، وفى إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخارى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله زادكم صلاه فحافظوا عليها وهى الوتر . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود بلفظ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، قال المنذرى فى إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكى المروزى ، وقد وثقه ابن معين ؛ وقال أبو حاتم الرازى صالح الحديث ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما . وأما حديث أبى بصرة فأخرجه أحمد ولفظه إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فى ما بين العشاء إلى الفجر ورواه الطبرانى بلفظ فحافظوا عليها .

قوله (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى ، ورواه ابن عدى فى الكامل ونقل عن البخارى أنه قال : لايعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض كذا فى نصب الراية . وقد عرفت . أن البخارى أشار إلى أن رواية عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة

وقدْ وَهِمَ بَعْضُ المحدِّثين فى هذا الحديثِ فقال : عبدُ اللهِ بنُ راشدٍ الزُّرَقِىُّ وهو وهمٌ .

٣٢٨ — باب

ما جاءَ أنَّ الوِترَ ليسَ بحتْمٍ

٤٥٢— حدثنا أبو كُريبٍ أخبرنا أبو بكرٍ بن عياشٍ أخبرنا أبو إسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرةَ عن علىٍّ قال : الوترُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكم المكتوبةِ ، ولكنْ سنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إنَّ اللهَ وِترٌ

منقطعة ، وقال ابن حبان : خبره باطل والإسناد منقطع ، وقال السيوطى ليس لعبد الله الزوفى ولا لشيخه عبد الله بن أبى مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعنى أبا داود والترمذى وابن ماجة إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة انتهى .

(باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم)

أى ليس بواجب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غيرواجب بلسنة وخالفهم أبوحنيفة فقال إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض . قال الحافظ بن حجر . وقد بالغ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه . مع أن ابن أبى شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة ابن عبدالله بن مسعود والضحاك ، يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد : الوتر واجب ، ولم يثبت ، ونقله ابن العربى عن أصبغ عن المالكية ووافقه سحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة فى شهادته انتهى .

قوله (الوتر ليس بحتم) قال فى النهاية : الحتم اللازم الواجب الذى لابد من فعله انتهى (ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جعله مسنونا غير حتم (إن الله وتر) قال فى النهاية : الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح ، فالله واحد فى ذاته لايقبل

يحبُّ الوترَ فأوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » .

وفى الباب عن ابنِ عُمرَ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

الانقسام والتجزية ، واحد فى صفاته فلا شبه له ولامثل ، واحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله . قال القاضى : كل ما يناسب الشىء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة (فأوتروا) أمر بصلاة الوتر وهو أن يصلى مثنى مثنى ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ماقبلها من الركعات كذا فى النهاية . قال ابن الملك : الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال : إذا أهتديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا انتهى (ياأهل القرآن) أى أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة لمن آمن به سواء قرأ أم لم يقرأ ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل شاملة ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك فى الموطأ بلاغا أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله : قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون : وأما حديث ابن مسعود فأخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن ، فقال أعرابى مايقول النبى ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : ليست لك ولا لأحد من أصحابك . وفى رواية مايقول رسول الله ؟ قال لست من أهله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى مرفوعا : ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى . هذا لفظ أحمد ، وهو حديث ضعيف كما بينه الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن عبادة ابن الصامت أخرجه الحاكم بلفظ قال : الوتر حسن جميل عمل به النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ، ورواته ثقات قاله البيهقى كذا فى التلخيص .

ورَوَى سفيانُ الثوريُّ وغيره عن أَبِي إسحاقَ عن عاصمِ بن ضمرةَ عن عليٍّ قال : « الوترُ ليس بحَتْمٍ كهيئةِ الصلاةِ المكتوبةِ ، ولكن سنةً سَنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (حديث على حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم .

اعلم أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب وبحديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الجماعة ، وهو ظاهر فى عدم الوجوب لأنه الفريضة لاتصلى على الراحلة . وروى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلى عليها المكتوبة ، وبما روى عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب ، قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة الحديث ، أخرجه أبو داود وأحمد وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزى فى كتابه قيام الليل بابا بلفظ : باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ، وذكر فيها أحاديث ، وأثاراً كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

واستدل من قال بوجوب الوتر بحديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، رواه الشيخان ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل كذا فى فتح البارى .

قلت : هذا الحديث إنما يدل على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وتراً لاعلى وجوب نفس الوتر والمطلوب هذا لاذا : فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح ، وكذا الاستدلال بحديث جابر رضى الله عنه : أوتروا قبل أن تصبحوا ، رواه الجماعة إلا البخارى ليس بصحيح فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح لاعلى وجوب نفس الإيتار .

٤٥٣ — حدثنا بذلِكَ بُنْدارٌ أخبرنا عبدُ الرحْمٰنِ بنُ مهدِيّ عن سفيانَ .

وهذا أَصَحُّ من حديث أَبى بكر بن عَيَّاشٍ .

وقد رَوَى منصورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عن أبى إسحاقَ نحوَ روايةِ أَبى بكرِ ابن عياشٍ .

واستدلوا أيضا بحديث بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الحديث رواه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : فى سنده أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ماثبت من طريق الآحاد انتهى .

واستدلوا أيضا بحديث : إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر . الحديث وقد تقدم فى باب فضل الوتر ، وقد عرفت هناك الجواب عنه .

قال ابن قدامة فى المغنى بعد ذكر أحاديث القائلين بوجوب الوتر مالفظه : وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة فى تأكيده كقوله : من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا انتهى . وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر الأحاديث التى تدل بظاهرها على الوجوب والأحاديث التى تدل على عدمه مالفظه : واعلم أن هذه الأحاديث فيها مايدل على الوجوب كقوله : فليس منا ، وقوله الوتر حق وقوله : أوتروا وحافظوا ، وقوله الوتر واجب ، وفيها مايدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث الوتر واجب ، فلو كان صحيحا لكان مشكلا لأن التصريح بالوجوب لايصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب انتهى .

٣٢٩ — بابُ

ما جاء فى كَراهِيَةِ النومِ قبلَ الوِتْرِ

٤٥٤ — حدثنا أبو كُرَيبٍ أخبرنا زكرياَّ بنُ أبى زائدةَ عن إسرائيلَ عن عيسى بنِ أبى غَرَّةَ عن الشعبيِّ عن أبى ثورٍ الأزديِّ عن أبى هريرةَ قال : « أمرَنى رسـولُ الله صلى الله عليه وسـلم أن أوتِرَ قبلَ أن أنامَ » .

قلت : حديث : الوتر واجب على كل مسلم ، أخرجه البزار عن ابن مسعود وفى إسناده جابر الجعفى فهو ضعيف . ثم التصريح بالوجوب لايمنع أن يقال إنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة . ثم قال الشوكانى : ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن : الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال الشوكانى : وهذا من أحسن مايستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير انتهى .

قوله (حديث على حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم كذا فى التلخيص .

(باب ماجاء فى كراهية النوم قبل الوتر)

أى لمن يخشى أن لايستيقظ من آخر الليل .

قوله (عن عيسى بن أبى غرة) بمهملة ثم معجمة مشددة واسمه مساك الكوفى مولى

قال عيسى بنُ أبى غَرَّةَ ، وكان الشعبىُّ يوترُ أولَ الليلِ ثم يَنامُ .

وفى الباب عن أبى ذرٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ .

وأبو ثورٍ الأزديُّ اسمهُ حبيبُ بنُ أبى مُلَيْكَةَ .

عبد الله بن الحارث الشعبي روى عن ابن عم مولاه عامر الشعبي وشريح القاضي وعنه إسرائيل وغيره صدوق ربما وهم كذا فى تهذيب التهذيب والتقريب (عن أبى ثور الأزدى الحدانى الكوفى قيل هو حبيب بن أبى مليكة مقبول من الثانية كذا فى التقريب وذكره بن حبان فى الثقات) .

قوله : (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام) وروى الشيخان عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام . قال الحافظ فى الفتح : وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم ، وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ . وهذه الوصية لأبى هريرة وردمثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ولأبى ذر فيما رواه النسائى .

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر) أخرجه النسائى بلفظ : قال أوصانى خليلى بثلاث لاأدعهن إن شاء الله تعالى أبداً : أوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام فى كل شهر . وفى الباب عن أبى الدرداء أيضاً أخرجه مسلم بمعنى حديث أبى ذر .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه الشيخان من وجه آخر عنه باللفظ الذى ذكرنا (وأبو ثور الأزدى اسمه حبيب بن أبى مليكة) كذا جزم الترمذى بأنهما واحد ، وفرق الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما ، كذا فى تهذيب التهذيب . وقال فى التقريب فى ترجمة حبيب بن أبى مليكة النهدى : إنه أبو ثور الكوفى مقبول من الثالثة وقيل إنه أبو ثور الأزدى ولايصح إنتهى (وقد اختار قوم من أهل

وقدْ اختارَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدَهُم أن لاَّ ينامَ الرجلُ حتى يوترَ .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن خشِىَ منكم أن لا يستيقظَ منْ آخرِ الليلِ فليوترِ منْ أوَّلِهِ ، ومنْ طَمِعَ منكمْ أنْ يقومَ مِن آخرِ الليلِ ، فإن قراءةَ القرآنِ فى آخرِ الليلِ محضورةٌ ، وهى أفْضَلُ » .

٤٥٥— حدثنا بذلك هنَّادٌ قال أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبى سفيانَ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر) والظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما يدل عليه حديث جابر رضى الله عنه الذى ذكره الترمذى بعد هذا (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من خشى منكم . إلخ) رواه مسلم أيضاً فإن قراءة القرآن فى آخر الليل محضورة) أى تحضرها ملائكة الرحمة (وهى) أى قراءة القرآن فى آخر الليل . قال الحافظ فى الفتح : لامعارضة بين وصية أبى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة : وإنتهى وتره إلى السحر ، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد فى حديث جابر عندمسلم انتهى . وقال النووى تحت حديث جابر هذا : فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب يحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح إنتهى .

٣٣٠ — بابُ

ما جَاءَ فى الوِتْرِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦— حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا أبو بكرِ بنِ عياشٍ أخبرَنَا أبو حَصِينٍ عنْ يحيَى بنِ وثَّابٍ عن مسروقٍ « أنه سألَ عائشةَ عن وترِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : مِن كلِّ الليلِ قد أوترَ أوَّلِهِ وأوسطِهِ وآخرِهِ ، فانتهى وترهُ حينَ ماتَ فى وجه السَحَرِ » .

قال أبو عيسى : أبو حَصِينٍ اسمُهُ عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِيُّ .

وفى البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وأبى مسعودٍ الأنصاريِّ وأبى قتادةَ .

(باب ماجاء فى الوتر من أول الليل وآخره)

قوله : (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهلتين (عن يحي بن وثاب) بتشديد المثلثة الأسدى مولاهم الكوفى المقرى ثقة عابد من الرابعة .

قوله (من كل الليل قد أوتر) أى قد أوتر من كل أجزاء الليل (وأوله وأوسطه وآخره) بالجر بدل من كل الليل ، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء (فانتهى وتره حين مات فى وجه السحر) قال النووى : معناه كان آخر أمر الإيتار فى السحر ، والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، قال وفيه جواز الإيتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته انتهى ، وقال الحافظ : أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء ، قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزىء على هذا القول دون الأول انتهى .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اختارَه بعضُ أهلِ العلمِ : الوترُ من آخرِ الليلِ .

٣٣١ — بابُ
ما جاء فى الوِتْرِ بسَبْعٍ

٤٥٧— حدثنا هنَّادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن عمرِو بن مُرَّةَ عن يحيى بنِ الجزارِ عن أمِّ سَـلَمَةَ قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوترُ بثلاثِ عشرةَ فلما كبِرَ وضَعُفَ أوترَ بسبعٍ » .

قوله (وفى الباب عن على وجابر وأبى مسعود الأنصارى وأبى قتادة) أما حديث على فأخرجه ابن ماجة بنحو حديث عائشة المذكور فى الباب . وأما حديث جابر فقد تقدم فى الباب المتقدم ، وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد والطبرانى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره . قال العراقى : إسناده صحيح . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه أبو داود . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى النيل .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ماجاء فى الوتر بسبع)

قوله (عن يحيى بن الجزار) العرنى الكوفى قيل اسم أبيه زبان صدوق رمى بالغلو بالتشيع .

قوله (يوتر بثلاث عشرة) أى مع سنة العشاء أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل كما ستعرف (فلما كبر) من باب علم يستعمل فى كبر السن .

وفى الباب عن عائشةَ رضى الله عنها .

قال أبو عيسى : حديثُ أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ وإحدى عَشْرَةَ وتسعٍ وسبعٍ وخمسٍ وثلاثٍ وواحدةٍ .

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : معنى مارُوِى أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم

قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه البخارى فى صحيحة فى باب مايقرأ فى ركعتى الفجر من طريق الزهرى عن عروة عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين ، وقد أخرج البخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر . وفى رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ، فظاهر رواية عائشة الأولى يخالف روايتها الثانية ، قال الحافظ : يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين . قال الحافظ : وهذا أرجح فى نظرى لأن رواية أبى سلمة عنها بلفظ : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة الحديث ، دلت على الحصر فى إحدى عشرة جاء فى صفتها عند المصنف يعنى البخارى وغيره يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا ، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات انتهى كلام الحافظ .

قوله (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه النسائى (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة) ورد فى كل ذلك أحاديث كما ستعرف (قال إسحاق بن ابراهيم) هو إسحاق بن راهويه (قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة مع الوتر

كانَ يوتِرُ بثلاثِ عَشْرَةَ قال : إنما معْناهُ إنه كانَ يُصَلِّي مِن الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوترِ .

ورَوَى فى ذلكَ حديثاً عن عائشة .

واحتجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « أوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » .

قالَ : « إنما عُنِيَ بهِ قيامُ الليلِ ، يقولُ : إنما قيامُ الليلِ على أصحابِ القرآنِ » .

٣٣٢ — بابُ

ما جاء فى الوترِ بِخَمْسٍ

٤٥٧م— حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عبدُ الله بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيه عن عائشةَ قالت : « كانَتْ صَلاَةُ رسولِ اللهِ صلى الله

فنسبت صلاة الليل إلى الوتر) وأطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر ، فمعنى قوله يوتر بثلاث عشرة أى يصلى صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة (وروى فى ذلك حديثا عن عائشة) الظاهر أنه أشار إلى ماوقع عند أحمد وأبى داود من رواية عبدا لله بن أبى قيس عن عائشة بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع .

(باب ماجاء فى الوتر بخمس)

قوله (لايجلس فى شيء منهن إلا فى آخرهن) أى لايجلس فى ركعة من الركعات

عليهِ وسلمَ منْ الليلِ ثلاثَ عشرَةَ ركعةً يُوترُ منْ ذلكَ بخمس لايَجلسُ فِي شيْءٍ منهنَّ إلاَّ فِي آخرِهنَّ ، فَإِذا أذنَ المؤذِّنُ قامَ فَصلىَّ ركعتيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

وفى الباب عنْ أبى أيوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

وقدْ رأى بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهمْ الوِترَ بخمس ، وقالوا لا يَجلِسُ فِي شيء منهنَّ إلاَّ فِي آخرِهِنَّ .

الخمس إلا فى آخرهن ، وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة ، وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث ، وفى رواية عند محمد بن نصر فى قيام الليل : كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر : إحدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لايقعد فيهن . وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة ، أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه : فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابنى ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابنى ، وفى رواية لأحمد وأبى داود والنسائى فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ، فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود فى السادسة فى الإيتار بالسبع ، والروايتان الأوليان تدلان على نفيه . قال الشوكانى : ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الروايتين الأوليين على القعود الذى يكون فيه التسليم انتهى .

٣٣٣ — بابُ
ماجاءَ في الوِتْرِ بثلاثٍ

٤٥٨— حدثنا هنَّادٌ أخبرنا أبو بكرِ بن عيَّاشٍ عن أَبي إسحاقَ عنْ الحارثِ عنْ عليٍّ قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلمَ يُوتِرُ بِثلاثٍ يَقرأُ فِيهنَّ بِتسعِ سُوَرٍ منَ المفَصَّلِ يَقرَأُ في كلِّ ركعةٍ بِثلاثِ

قلت : الظاهر عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان قد يقعد فى السادسة فى الإيتار بالسبع وقد لايقعد فيها والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن أبى أيوب) أخرجه النسائى بلفظ : الوتر حق فمن شاء بسبع ومن شاء أوتر بخمس وقد روى فى الإيتار بسبع وبخمس أحاديث كثير ، فمنها عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام ، أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة وعن ابن عباس عند أبى داود بلفظ : ثم صلى سبعا أو خمسا لم يسلم إلا فى آخرهن .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لايجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لاينصرف فيها أى لا يسلم . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى . وهو مذهب سفيان الثورى وبعض الأئمة انتهى .

(باب ماجاء فى الوتر بثلاث)

قوله (عن الحارث) هو ابن عبد الله الأعور صاحب على أحد كبار الشيعة قال الشعبي وابن المدينى كذاب .

سورٍ آخرُهُنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » .

وفى البابِ عنْ عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَائشةَ وابنِ عباسٍ وأبى أيوبَ وعبدِ الرّحمنِ بن أَبْزَى عنْ أُبَىِّ بنِ كعبٍ .

ويُروَى أيضاً عنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

هكذا روَى بعضُهمْ فلم يَذكرْ فيهِ عنْ أُبَىٍّ .

قوله (يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد) زاد فى مسند أحمد قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ فى الركعة الأولى (ألهاكم التكاثر ، وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت الأرض) ، وفى الركعة الثانية : (والعصر ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإنا أعطيناك الكوثر) ، وفى الركعة الثالثة : (قل يأيها الكافرون وتبت يدا أبى لهب ، وقل هو الله أحد) . كذا فى قوت المغتذى .

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبى أيوب وعبد الرحمن ابن أبزى عن أبى بن كعب) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائى والطبرانى بنحو حديث ابن عباس المذكور فى الباب الآتى . وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى ومسلم وفيه يصلى أربعا فلا تسأل ، عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا الحديث . ولعائشة رضى الله عنها أحاديث أخرى فى الإيتار بثلاث . وأما حديث ابن عباس فأخرجة مسلم وفيه : ثم أوتر بثلاث ، ولابن عباس حديث أخرجه الترمذى فى الباب الآتى . وأخرجه النسائى وابن ماجة أيضا . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ، ورجح النسائى وقفه . وسيأتى لفظه فى هذا الباب . وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفى رواية النسائى يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية بقل ياأيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد (ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبى

وذكرَ بعضُهمْ عنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبزَى عنْ أُبَيٍّ .

قال أبو عيسى : وقدْ ذَهبَ قَومٌ منْ أهلِ العِلمِ منْ أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلمَ وغيرِهمْ إلى هذاورَأَوا أنْ يُوترَ الرّجلُ بثلاثٍ .

قالَ سفيانُ : إنْ شئْتَ أَوْترْتَ بخَمْسٍ ، وإنْ شئْتَ أَوْترْتَ بثلاثٍ ، وإنْ شِئْتَ أوْترْتَ بركعةٍ .

صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي والطحاوى وأحمد وعبد بن حميد (هكذا روى بعضهم إلخ) قال الشوكانى فى النيل : وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف فى صحبته ، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه سلم انتهى . قلت قال الحافظ فى التقريب : صحابى صغير وكان فى عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى انتهى . وقال الخزرجى فى الخلاصة قال البخارى : له صحبة ، ووقع فى رواية الطحاوى أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فالراجح أنه صحابى ، وروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي بن كعب وبغير واسطة أيضاً والله تعالى أعلم . قال العراقى : وكلاهما عند النسائى بإسناد صحيح . انتهى .

قوله (قال سفيان إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود والنسائى وابن ماجة وآخرون عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . قال الحافظ فى التلخيص : صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى . وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام : وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى . فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان . وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله

قالَ سفيانُ : والذى أستَحِبُّ : أنْ يُوتِرَ بِثلاثِ ركعاتٍ .

وهوَ قولُ ابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ .

٤٥٩— حدثنا سعيدُ بنُ يعقوبِ الطالَقَانِيُّ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عنْ هشامٍ عنْ محمدِ بن سيرينَ قالَ : كانوا يُوتِرُونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ ويَرَوْنَ كلَّ ذلكَ حسناً .

عليه وسلم وأصحابه من بعده انتهى . قلت : وهو الحق (قال والذى أستحب أن يوتر بثلاث ركعات) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه (وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة) واستدلوا بأحاديث الباب وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل . وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان ، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية كما عرفت وكما ستعرف .

قوله (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى) أبو بكر ثقة صاحب حديث قال ابن حبان: ربما أخطأ (عن هشام هو ابن حسان الأزدى القردوسى بالقاف وضم الدال البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما (قال كانوا يوترون) أى الصحابة والتابعون (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا) ولم يقل أحد منهم ماقال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل . قال محمد بن نصر فى قيام الليل : وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه ، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر : وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم انتهى .

تنبيه : قال الحنفية إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث واختلفوا فيما

عداه فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا لا يجوز الإيتار بأقل من ثلاث ولا بأكثر .

قلت : دعوى الإجماع مردودة عليهم ، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة فلا تترك باختلاف العلماء البتة ، قال محمد بن نصر : قد احتج بعض أصحاب الرأى للنعمان فى قوله : إن الوتر لايجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، واختلفوا فى الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء .

وقد روى فى كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعا : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك . قال وفى الباب عن عائشة وميمونة ، وعن ابن عباس الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا بترآ ، وفى رواية : إنى لأكره أن تكون ثلاثا بترا لكن بسبع أو خمس ، وعن عائشة رضى الله عنها الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن تكون ثلاثا بترا ، وفى لفظ أولى للوتر خمس ، وعن يزيد بن حازم قال : سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع انتهى .

قلت : وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث أبي هريرة : لا توتروا بثلاث إلخ من رواية محمد بن نصر ما لفظه : وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائى أيضاً ، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر ، فهذه الآثار تقدح فى الإجماع الذى نقله انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذى يدل على المنع من

الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التى تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة ؟

قلت : قد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب . قال الأمير اليمانى : وهو جمع حسن . وقال الحافظ فى فتح البارى : وجه الجمع أن يحمل النهى عن صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف يعنى الإيتار بثلاث بتشهد واحد ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور انتهى كلام الحافظ .

قلت : يؤيد هذا الجمع حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن ، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة . رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها .

فإن قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ مارواه الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر ، فإن سعيد بن أبى عروبة ثقة حافظ أثبت الناس فى قتادة ، وأبان بن يزيد العطار وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد فيكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عنه .

قلت : لا مخالفة بين قوله : لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر وقوله: لايقعد إلا فى آخرهن فتفكر . على أن أبان بن يزيد ثقة ثبت قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أحمد ثبت فى كل المشايخ . وقال ابن معين : ثقة انتهى ، وكان صاحب كتاب . قال ابن عدي فى الكامل . وهو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه انتهى . ومع هذا لم يكن

فيه شيء من الاختلاط قط . وأما سعيد بن أبي عروبة فلم يكن صاحب كتاب . قال أبو حاتم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب إنما يحفظ ذلك كله انتهى ، ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره . قال الأزدى اختلط اختلاطا قبيحا . قال ابن حبان في الثقات : بقي في اختلاطه خمس سنين ، وقال الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف خولط سعيد سنة (١٤٨) وعاش بعد ما خولط تسع سنين انتهى . وروى عن سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث عيسى بن يونس ولا يعلم أنه من أصحابه القدماء أو من أصحابه المتأخرين ، فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة ؟ فإن قلت : قد رواه هشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة مثل رواية سعيد .

قلت : لم أقف على رواية هؤلاء ، فمن يدعى صحة متابعة هؤلاء لسعيد فعليه أن يذكر رواياتهم سنداً ومتنا لينظر هل هي صالحة للمتابعة أم لا . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب آثار السنن متعقبا على هذا الجمع ما لفظه : هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد ، لا يذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح . ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب. فقال المعنى أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب .

قلت : كلام صاحب آثار السنن هذا مبنى على فرط التعصب ، فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف . وأما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث إلخ أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله فتفكر ، ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل .

٣٣٤ — بابُ

ما جاء فِى الوترِ بركعةٍ

٤٦٠— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عنْ أنسِ بنِ سيرينَ قال : سألتُ ابن عمرَ فقلتُ : أطيل فى ركعتى الفجرِ ؟ فقالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلى منَ الليلِ مثْنَى مثْنَى ، ويُوتِرُ بركعةٍ ، وكانَ يُصلى الركعتيْنِ والأذانُ فى أُذُنهِ » .

باب ما جاء فى الوتر بركعة

قوله (عن أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين ثقة .

قوله (أطيل فى ركعتى الفجر) بتقدير همزة الاستفهام ، والمراد بركعتى الفجر سنة الفجر وفى رواية البخارى : قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة (يصلى من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه أى ثنتين ثنتين . قال ابن الملك : استدل أبو يوسف ومحمد والشافعى به على أن الأفضل فى صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين (ويوتر بركعة) فيه المشروعية الإيتار بركعة واحدة وهو الحق (وكان يصلى الركعتين) أى سنة الفجر (والأذان فى أذنه) وفى رواية البخارى : وكأن الأذان بأذنيه ، قال حماد أى بسرعة . قال الحافظ فى الفتح قوله بأذنيه أى لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به ههنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتى الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ، قال وقوله بسرعة هو تفسير من الراوى لقوله كأن الأذان بأذنيه انتهى . وقال النووى قال القاضي : المراد بالأذان هنا الإقامة ، وهو إشارة إلى شدة

وفى البابِ عنْ عائشةَ وَجابرٍ والفضلِ ابنِ عباسٍ وأبى أيوبَ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : رأَوْا أَنْ يَفْصلَ الرَّجلُ بينَ الركعتينِ والثالثةِ ، يُوتِرُ بركعةٍ .

وبه يقولُ مالكٌ والشافِعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

تخفيفها بالنسبة إلى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبى أيوب وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة الحديث . وأما حديث جابر فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وأوتر بواحدة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضا محمد بن نصر فى قيام الليل وفيه : فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك . قال محمد بن نصر فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس ، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا انتهى . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجة عنه مرفوعا : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ،ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، وقد تقدم أن وقفه هو الصواب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر بإسناده عن أبى مجلز : سألت ابن عباس عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر ركعة من آخر الليل .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة . رواه الدارقطني وإسناده صحيح ، وبحديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره : رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما ، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد انتهى .

قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ : إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ما لفظه : فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن : وقد روى عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى فاخترنا ما هو اختيار لأمته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهى عن ذلك بل قد روى عنه أنه قال : من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة ، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار . وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أوتروا بركعة : ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة ، فنحن نذكر ههنا بعضا منها من كتابه قيام الليل وغيره .

روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الطحاوى والدارقطنى باسناد حسن عن عبد الرحمن التيمى قال : قلت : لا يغلبنى الليلة على المقام أحد ، فقمت أصلى فوجدت حس رجل من خلف ظهرى فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد ، فقلت أوهم الشيخ ، فلما صلى قلت ياأمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة ، فقال ، أجل هى وترى .

وروى الطحاوى بإسناد حسن عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن أبى وقاص فى صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت ياأبا إسحاق ماهذه الركعة فقال وتر أنام عليه .

وفى كتاب قيام الليل عن المطلب بن عبد الله المخزومى قال : أتى عبد الله بن عمر رجل فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة ، قال إنى أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء ، قال : أسنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله .

وعن حنش الصنعانى قال : كان أبى بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم فى اثنتين من الوتر : ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم فى ثلاث ، فقال له ابن عمر لم سلمت فى ثلاث ؟ فقال إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون .

وعن نافع سمعت معاذ القارى يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس فى رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب .

وعنه : كنا نقوم فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يؤمنا معاذ فكان يسلم رافعا صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة ، وكان يصلى معه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر أحدا يعيب ذلك عليه .

وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة أوتر بها .

وعن مالك بن دينار عن مولى لعلى بن أبى طالب أن على بن أبى طالب أوتر بركعة .

وعن شرحبيل أنه رأى سعداً دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج .

وعن أبى عبيد الله رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة .

وذكر محمد بن نصر فى هذا الباب آثارا أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

٣٣٥— بابُ
ما جَاءَ ما يُقْرَأُ فى الوِتْرِ

٤٦١— حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي إسحاقَ عنْ سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقرأُ فِي الوِترِ بسبِّحْ اسمَ ربِّكَ الأعلَى، وقُل يَاأيها الـكافرونَ، وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ فِي ركعةٍ ركعةٍ».

وفى البابِ عنْ عليٍّ وعائشةَ وعبدِ الرَّحمنِ بن أبزَى عنْ أُبَيٍّ بن كعبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى: وقدْ رُوِيَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أنهُ قَرأَ

(باب ماجاء مايقرأ فى الوتر)

قوله (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر إلخ) الحديث رواه أبو داود وابن ماجة أيضاً.

قوله (فى ركعة ركعة) قال العراقى: انفرد المصنف يعنى الترمذى بهذه الزيادة عن النسائى وابن ماجة ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث فى ركعة كذا فى قوت المغتذى.

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الوتر بثلاث (وعائشة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وعبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب عن النبى صلى اللهعليه وسلم) أخرجه أحمد وأبو داود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيها الـكافرون وقل هو الله أحد.

فى الوِتر فى الركعةِ الثالثةِ بالمعوِّذتينِ وقُلْ هوَ اللهُ أحدٌ » .

والذى اختارَه أكثرَ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعدَهم أنْ يَقرأَ بسبِّحْ اسمَ ربكَ الأعلَى ، وقلْ يا أيها الكافرون وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ . يَقرأُ فِى كلِّ ركعةٍ منْ ذلكَ بِسورةٍ .

٤٦٢ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ البَصْرىُّ أخبرنا محمدُ بن سَلَمَةَ الحرّانىُّ عنْ خُصَيْفٍ عنْ عبدِ العزيزِ بن جُرَيجٍ ،

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، ورواه الترمذى فى هذا الباب ، ورواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث : يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد يقرأ فى كل ركعة من ذلك بسورة) وبه قال الحنفية ، قال ابن الهمام وذلك لأن أبا حنيفة روى فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد انتهى .

قلت : وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح . وقال ابن الجوزى : أنكر أحمد ويحيي بن معين زيادة المعوذتين كذا فى التلخيص .

قوله (حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى) الشهيدى ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن سلمة الحرانى) ثقة (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغرا هو

قالَ : « سألتُ عائشةَ بأيِّ شيء كانَ يوترُ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ ؟ قالتْ كانَ يَقرأُ فِي الأولى بِسبحْ اسمَ ربِّكَ الأعلى ، وفى الثانيةِ بِقلْ يا أيها الكافرونَ ، وفى الثالثةِ بِقلْ هوَ اللهُ أحدٌ والمعوِّذَتينِ » .

قال أبو عيسى : وهَذَا حديثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ .

وعبدُ العزيزِ هذا والدُ بنِ جُريْجٍ صاحبُ عطاء .

وابنُ جُرَيجٍ اسمهُ عبدُ الملكِ ابنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ .

ابن عبدالرحمن الجزرى أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره رمى بالإرجاء كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبوزرعة . وقال ابن عدى : إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (عن عبد العزيز بن جريج) المكى مولى قريش لين . قال العجلى لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة لايتابع فى حديثه انتهى .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) فى كونه حسنا نظر فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة كما عرفت ، وأيضا فيه خصيف وهو قد خلط بآخره ولا يدرى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده والله تعالى أعلم . نعم يعتضد برواية عمرة عن عائشة التى أشار إليها الترمذى . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذ الحديث : فيه خصيف وفيه لين انتهى .

قوله (وعبد العزيز هذا) الذى وقع فى إسناد حديث عائشة المذكور (والد ابن جريج) ابن جريج هذا هو الفقيه المشهور المكى المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة (صاحب عطاء) قال ابن جريج : لزمت عطاء سبع عشرة سنة وعطاء هذا هو ابن أبى رباح (واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) فهو منسوب إلى جده جريج .

وقد روى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن عمرةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٣٣٦ — بابُ
ماجاء فِي القُنُوتِ فِي الوِترِ

٤٦٣— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عنْ أَبي إسحاقَ عنْ بُرَيدِ بنِ أَبي مريمَ عنْ أَبي الحَوْراءِ قالَ : قالَ الحسنُ بن عليٍّ : « علمني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولُهنَّ في الوِترِ : اللهمَّ اهدِني فيمنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ

قوله (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة) رواه الدارقطني والطحاوى والحاكم وقد ذكرنا لفظه : قال الحافظ فى التلخيص : ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولـكنه صدوق ، وقال العقيلي إسناده صالح انتهى .

(باب ماجاء فى القنوت فى الوتر)

قوله (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (بن أبى مريم) السلولي البصرى ثقة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (عن أبى الحوراء) بفتح المهملتين اسمه ربيعة بن شيبان السعدى البصرى ثقة .

قوله : (اللهم اهدنى) أى ثبتني على الهداية (فيمن هديت) أى فى جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان (وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين) وقال ابن الملك : أى أجعلنى فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم ، وقيل فى فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) (وعافنى فيمن عافيت) قال ابن الملك من المعافاة التى هى دفع السوء (وتولنى فيمن توليت) أمر مخاطب من

لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قضيْتَ فَإِنكَ تَقضِي ولا يُقضَى عليكَ ، وإنه لايذِلُّ من واليْتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ » .

وفى البابِ عن عليٍّ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ لانعرفهُ إلاّ منْ هذا الوجهِ منْ حديثِ أبى الحوْراءِ السعدىِّ واسمُهُ ربيعةُ بنُ شيبانَ .

تولى إذا أحب عبدا وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) (أى أكثر الخير لى) أى لمنفعتى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقنى) أى احفظنى (شر ما قضيت) ماقدرت لى (فإنك تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ماأردت (ولا يقضى عليك) فإنه لامعقب لحكمك (وإنه) أى الشأن (لايذل) بفتح فكسر أى لايصير ذليلا (من واليت) الموالاة ضد المعاداة ، قال ابن حجر : أى لايذل من واليت من عبادك فى الآخرة أو مطلقا وإن ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم ، ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ماهو مشهور وزاد البيهقى وكذا الطبرانى من عدة طرق : ولا يعز من عاديت : أى لايعز فى الآخرة أو مطلقا وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ماأعطى لكونه لم يمتثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أى تكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى ياربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين . وقال ابن الملك : أى ارتفعت عن مشابهة كل شىء . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : زاد النسائى فى آخره : وصلى الله على النبى .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك الحديث .

قوله (هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء

ولاَ نعرفُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فى القُنوتِ شيئاً أَحسنَ من هذا .

واختلفَ أهلُ العلمِ فِى القنوتِ فى الوترِ ، فرأى عبدُ الله بنُ مسعودٍ القنوتَ فِى الوترِ فى السَّنَةِ كلِّها ، واختارَ القنوتَ قبلَ الركوعِ .

وهو قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ .

وبهِ يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وإسحاقُ وأهلُ الكُوفةِ .

السعدى) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى .

قوله (واختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر) هل يقنت فى الوتر فى السنة كلها أم فى النصف الآخر من رمضان فقط وهل يقنت قبل الركوع أم بعده (فرأى عبد الله ابن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها وأختار القنوت قبل الركوع) روى محمد ابن الحسن فى كتاب الآثار عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع وسنده منقطع . وروى ابن أبى شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع : قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ فى الدراية : إسناده حسن (وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث أبى بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، رواه ابن ماجة والنسائى ، وبما روى البخارى فى صحيحه فى المغازى عن عبد العزيز قال سأل رجل أنساً رضى الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة ، وبما روى البخارى ومسلم عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب إنما قنت

وقدْ رُوِىَ عنْ عليٍّ بنِ أبى طالبٍ أنهُ كانَ لايقنُتُ إلا فى النصفِ الآخرِ منْ رَمَضانَ ، وكانَ يَقنُتُ بعدَ الركوعِ .

وقدْ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا .

وبهِ يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم .

قلت : قد جاء عن أنس روايات مختلفة فى هذا الباب .

(وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان . وكان يقنت بعد الركوع) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن على أنه كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان وروى أيضا فيه أن عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع ، وقد عقد بابا بلفظ : باب ترك القنوت فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان ، وذكر فيه آثاراً عديدة فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصارى : إذا انتصف رمضان لعن الكفرة ، وكان ابن عمر لايقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان . وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الآخر من رمضان . وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون : القنوت فى النصف الأواخر من رمضان . وعن عمران ابن حدير : أمرنى أبو مجلز أن أقنت فى النصف الباقى من رمضان ، قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فاقنت . وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفرة فى النصف ، وفى رواية : لاقنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الآخر من رمضان . وروى فيه عن الحسن عن أبى بن كعب : أم الناس فى رمضان فكان لايقنت فى النصف الأول ويقنت فى النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلاهم فصلى بهم معاذ القارى . وسئل سعيد ابن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشا فورطوا متورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعى وأحمد) قال محمد

ابن نصر فى قيام الليل : قال الزغفرانى عن الشافعى أحب إلى أن يقنتوا فى الوتر فى النصف الآخر ولا يقنت فى سائر السنة ولا فى رمضان إلا فى النصف الآخر ، قال محمد بن نصر : وكذلك حكى المزنى عن الشافعى حدثنى أبو داود قلت لأحمد : القنوت فى الوتر السنة كلها ؟ قال إن شاء قلت فما تختار ؟ قال أما أنا فلا أقنت إلا فى النصف الباقى إلا أن أصلى خلف إمام يقنت فأقنت معه ، قلت : إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدىء ؟ قال إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة . وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت فى السنة كلها انتهى كلام محمد بن نصر .

قلت : استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقى إسناده جيد ، وبحديث أبى هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع رواه البخارى فى المغازى ، وبحديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله (ليس لك من الأمر شىء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) قال الحافظ فى التلخيص : روى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع ، وقال البيهقى رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون انتهى .

وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : وسئل أحمد عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر ؟ فقال القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت فى الغداة ، وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبى شيبة ، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع فى الوتر . قال محمد ابن نصر : وهذا الرأى أختاره انتهى .

قلت : يجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع وبعده ، والمختار عندى كونه بعد الركوع قال العراقى : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصبح انتهى .

واعلم أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فاذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة،يكبرون ويرفعون أيديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقنتون،أما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار . وقد عقد محمد بن نصر فى قيام الليل لذلك بابا فقال باب التكبير للقنوت ، وذكر فيه عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعنى فى الفجر . وعن على أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة ، وكان عبدالله ابن مسعود يكبر فى الوتر إذ فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت ، وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت ، وعن إبراهيم فى القنوت فى الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع ، وعن سفيان كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت ، وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة .

قلت : لم أقف على حديث مرفوع فى التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار . وأما رفع اليدين فى قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضا ، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخارى فى جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبدالله رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هوالله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة . وقد عقد محمد بن نصر بابا بلفظ باب رفع الأيدى عند القنوت ، وذكر فيه عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره . وعن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه . وكان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان وعن أبى قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما فى قنوت رمضان ، وذكر آثاراً أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها فى ثبوت رفع اليدين وبعضها فى نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل . وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين فى قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار وفى الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما فى الدعاء فإن القنوت دعاء .

٣٣٧ - بابُ
ماجاء فى الرجلِ ينامُ عن الوِتْرِ أو يَنْسَي

٤٦٤- حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ ابنُ زيدِ بن أسلمَ عنْ أبيهِ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « منْ نامَ عنِ الوترِ أوْ نسيَهُ فليصلِّ إذا ذكرَ وإذا استيقظَ » .

٤٦٥- حدثنا قُتيبَةُ أخْبرَنَا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بن أَسلَمَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « منْ نامَ عنْ وِترِهِ فَليصلِّ إذَا أصبحَ » .

(باب ماجاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى)

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)ضعيف ضعفه أحمد وابن المدينى والنسائى وغيرهم (عن أبيه) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب ثقة .

قوله (من نام عن الوتر) أى عن أدائه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أى قضاء (إذا ذكر) راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجة .

قوله (أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم) صدوق فيه لين من السابعة قاله الحافظ وقال الخزرجى وثقه أحمد والقزاز وضعفه ابن معين وابن عدى .

قوله (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح)قال ابن الملك أى فليقض الوتر بعدالصبح متى اتفق ، وإليه ذهب الشافعى فى أظهر قوليه . وقال مالك وأحمد لايقضى الوتر بعد الصبح انتهى .

وهذَا أصحُّ منَ الحديثِ الأولِ .

سمعتُ أبا داودَ السِّجْزِيَّ يعني سليمانَ بنَ الأشعثِ يقولُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ؟ فقال : أخوه عبدُ الله لا بَأسَ بهِ » .

وسمعْتُ محمداً يذكرُ عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ أنهُ ضعَّفَ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ زيدِ بنِ أسلمَ ، وقالَ : عبدُ اللهِ بن زَيْدِ بنِ أسلمَ ثِقةٌ .

قلت : مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد .

فان قلت : هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف .

قلت : قال ميرك نقلا عن التصحيح : وله شاهد من حديث أغر المدنى عند الطبرانى بإسناد جيد انتهى ، ويؤيده حديث ابى سعيد المذكور فى الباب وإسناده عند أبى داود صحيح كما ستعرف .

قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) يعنى عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى متصلا ، فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف ، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد وابن المدينى لكن حديث أبى سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى . قال فى النيل : وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقى .

قوله (سمعت أبا داود السجزى) بسين مكسورة وغيرها وسكون جيم وبزاى نسبة إلى سجزواسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس كذا فى المغنى ، وأبو داود هذا هو صاحب السنن واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدى السجستانى (وسمعت محمدا) هو محمد بن إسماعيل البخارى (يذكر عن على بن عبد الله) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى ما استصغرت نفسى إلا

وقد ذهب بعضُ أهلِ الكوفةِ إلى هذا الحديثِ . وقَالوا : يُوتِرُ الرَّجلُ إذَا ذكَرَ وإنْ كَان بعدَ ماطلعَتْ الشمسُ .

وبهِ يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى كذا فى التقريب :

قوله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ماطلعت الشمس الخ) قال الشوكانى فى النيل : الحديث يعنى حديث أبى سعيد الخدرى يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله ابن عباس كذا قال العراقى ، قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : أحدها مالم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى أيوب وأبى خيثمة حكاه محمد ابن نصر عنهم .

ثانيها : أنه يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعى

ثالثها : أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان ، وروى أيضا عن ابن عمر وذكر الشوكانى باقى الأقوال قال ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

٣٣٨ — بابٌ
ما جاء في مُبَادَرَةِ الصُّبحِ بالوِتْرِ

٤٦٦— حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يحيي بنُ زكريا بن أبي زائدةَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « بَادِرُوا الصبحَ بالوترِ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٦٧— حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلاَّلُ أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيي بن أبي كثيرٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أوتروا قبلَ أن تُصْبِحُوا ».

من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها : قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر انتهى .

(باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر)

قوله (أخبرنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة) الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من رجال السنة (أخبرنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت .

قوله (بادروا الصبح بالوتر) أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح ، والحديث رواه أبو داود أيضا .

قوله (أوتروا قبل أن تصبحوا) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

٤٦٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أَخْبرنا عبدُ الرزّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ عن سليمانَ بنِ موسى عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا طلَعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِترُ فأوْتِروا قبلَ طلوعِ الفجْرِ » .

قال أبو عيسى : وسليمانُ بنُ موسى قد تفرَّدَ بهِ على هذا اللفظِ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنه قال : « لا وِترَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ » .

قوله (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاوتر بعدصلاةالصبح)أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاوتر بعد الفجر ، وفى سنده أبو هارون العبدى ، قال الدارقطنى يتلون خارجى وشيعى وضعفه شعبة وكذبه الجوزجانى . قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر وحديث أبى سعيد الخدرى المذكورين فى الباب مالفظه : فالذى عليه جمهور أهل العلم أن لايؤخر الوتر إلى طلوع الفجر أتباعا للآثار التى رويناها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره صلى الله عليه وسلم عامته كذلك فى آخر الليل قبل طلوع الفجر . ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أوسهاعنه أوفرط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك لأنه ليس بفرض وإنما يصلى فى وقته فاذا ذهب وقتهلم يقض على مارويناه عن عطاء وغيره . واحتج بعضهم بحديث يروى عن أبى سعيد الخدرى ثم ذكره بإسناده وقد ذكر لفظه آنفا ثم قال : وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لايجوز مخالفته ، غيرأن أصحاب الحديث لايحتجون برواية هارون العبدى . قال والذى ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة إتباعا للأخبار التى

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ .

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : لايرونَ الوترَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ .

رويت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أوتروا بعد الصبح . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه أوتر بعد ما أصبح فإذا صلى الغداة فان جماعة من أصحابنا قالوا لايقضى الوتر بعد ذلك ، وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا . وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا . ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة وأكثرها آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم قال : والذى أقول به أنه يصلى الوتر مالم يصل الغداة فاذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس فى الليلة التى نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر فى اليوم الذى شغل فيه عنها ، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا ، فلذلك حسن وليس بواجب انتهى كلام محمد بن نصر .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق لايرون الوتر بعد صلاة الصبح) قال فى شرح السنة : قيل لاوتر بعد صلاة الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد . وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثورى وأظهر قولى الشافعى لما روى أنه قال : من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ذكره الطيبي . ومذهب أبى حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح .

٣٣٩ — باب
مَاجاء لا وِترانِ فِي لَيْلَةٍ

٤٦٨ م — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو قال حدثني عبدُ الله ابن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَلِيٍّ عن أبيهِ قال : سمعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « لا وِتْرانِ في ليلةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ في الذي يُوترُ مِن أولِ الليلِ ثم يقومُ مِن آخِرِهِ فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بَعدَهم نَقْضَ الوِترِ ، وقالوا يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلِّي ما بَدَا له ، ثم يُوتِرُ في آخرِ صلاتِهِ لأنَّه لا وترانِ في ليلةٍ . وهو الذي ذهبَ إليه إسحاقُ .

(باب ماجاء لاوتران في ليلة)

قوله (أخبرنا ملازم بن عمرو) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي صدوق من الثامنة (حدثني عبد الله بن بدر) اليمامي عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة كذا في الخلاصة .

قوله (لاوتران في ليلة) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي : معناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لايعيد الوتر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة كذا في المنتقي . وقال الشوكاني في النيل : قال عبد الحق وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة الخ) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن عثمان بن عفان

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُم : إذا أوترَ مِن أولِ الليلِ ثم نامَ ثم قام مِن آخرِه : أنه يصلِّي ما بدا له

رضى الله عنه أنه قال : إنى إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل . وقاله سعد بن مالك : أما أنا فإذا أردت أن أصلى من الليل أوترت بركعة فإذا إستيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت . وعن سالم : كان ابن عمر رضى الله عنه إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلى يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلى بوتر . وعن ابن عباس أنه قال : إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلى شفع وتره بركعة ثم صلى مابداله ثم أوتر من آخر صلاته . وعن أسامة بمعناه . وعن هشام بن عروة : كان أبى يوتر أول الليل فإذا قام شفع انتهى باختصار .

واحتج هؤلاء بحديث الباب ، واحتجوا أيضا بقول النبى صلى الله عليه وسلم: إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، فقالوا إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ثم لم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعا لا وترا وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، كذا فى قيام الليل ، واحتجوا أيضا بآثار الصحابة المذكورين رضى الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه . قال عبد الحق : وغير الترمذى صححه .

قوله (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلى ما بداله ولا ينقص وتره إلخ) روى محمد ابن نصر فى قيام الليل عن عائشة عن أبى بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ مما يريد أن يصلى : وعن عمار بن ياسر وقد سئل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقنى الله شيئا صليت شفعا شفعا إلى أن أصبح . وعن عائشة : الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم . وروى عن ابن عباس أيضاً بنحوه . وعنه فى رواية : فى الذى يوتر ثم يريد أن يصلى قال يصلى مثنى

ولا ينقضُ وترَهُ ويدَعُ وِترَهُ على ما كانَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وأحمدَ وابنِ المبارَكِ . وهذا أصحُّ لأنه قد رُوِيَ مِن غيرِ وجهٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد صلَّى بعدَ الوترِ .

مثنى ، وفى رواية : حسبه وتره الأول . وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال إن ابن عمر يوتر فى ليلة ثلاث مرات . وعن أبى هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر . وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فإنى أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح .

قوله (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح) وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : وهذا مذهب الشافعى وأحمد وهو أحب إلى ، وإن شفع وتره اتباعا للأخبار التى رويناها رأيته جائزا انتهى . وقال العراقى : وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح انتهى . وهذا هو المختار عندى ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحا يدل على ثبوت نقض الوتر والله تعالى أعلم .

قوله (لأنه قد روى من غير وجه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر) وأجابوا عن القائلين بجواز نقض الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فقدقضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم هو إذا أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل . وأيضا قال صلى الله عليه وسلم : لا وتران فى ليلة ، وهذا قد أوتر ثلاث مرات ، وقال محمد بن نصر : وقد قال من ذهب هذا المذهب قول النبى صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا إنما هو ندب واختيار وليس بإيجاب : والدليل على ذلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد الوتر بالليل ، قال

٤٦٩ — حدثنا مُحمدُ بن بشارٍ أخبرنا حَمَّادُ بن مسعَدَةَ عن مَيمونِ بن موسى المَرَائيّ عن الحسنِ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدَ الوِترِ ركعتَيْنِ » .

وقد رُوِىَ نحوُ هذا عن أبى أُمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحـــدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

والدليل على ذلك أيضا أن ابن عمر هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، وهو الذى كان يشفع وتره . وروى عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثنى مثنى ولم يشفع وتره قال ذلك حسن جميل ، فدل فتياه أنه رأى قوله : إجعلوا آخر صلاتكم وترا ندبا لا إيجاباً ، ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده وكذلك قوله صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة إنما هو ندب واختيار لا إيجاب ، والدليل عليه وتر النبى صلى الله عليه وسلم بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا فى آخرهن انتهى .

قوله (أخبرنا حماد بن مسعدة) التميمى أبو سعيد البصرى ثقة (عن ميمون بن موسى المرائى) بفتحتين وهمزة أبو موسى البصرى صدوق مدلس من السابعة (عن الحسن) هو مدلس البصرى (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبوله من الثانية .

قوله (كان يصلى بعد الوتر ركعتين) ورواه أحمد وابن ماجة وزادا وهو جالس .

قوله (وقد روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد والبيهقى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بإذا زلزلت الأرض زلزالهـا وقل يا أيها الكافرون ، وأخرجه بنحوه محمد بن نصر فى قيام الليل وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وفى الباب عن أنس رضى الله عنه عند الدارقطنى بنحو حديث أبى أمامة . قال النووى : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ولا يغتر بقولها كان يصلى ، فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين

٣٤٠– بابُ
ما جاء فى الوِتْرِ على الراحِلَةِ

٤٧٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مالكُ بن أنسٍ عن أبى بكرِ بن عُمرَ ابن عبدِ الرحمن عن سَعيدِ بن يسارٍ قال : «كنتُ مع ابن عُمرَ فى سفرٍ فَتَخَلَّفْتُ عنه فقال أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : أوترتُ ، فقال أليس لك فى رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ؟ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ على راحِلتِهِ » .

أن لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد انتهى كلام النووى .

(باب ما جاء فى الوتر على الرحلة)

قوله (عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عمر القرشى العدوى المدنى ثقة (عن سعيد بن يسار) المدنى ثقة .

قوله (فتخلفت عنه) وفى رواية البخارى فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته (فقال أين كنت فقلت أوترت) وفى رواية البخارى : فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت (أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة) قال فى القاموس : الأسوة بالكسر والضم القدوة فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (يوتر على راحلته) فيه دليل على جواز الوتر على الراحلة وهو الحق ، وفى رواية :

وفى البابِ عن ابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُم إلى هذا ، ورَأَوا أن يُوتِرَ الرجلُ على راحلتِهِ . وبه يقُولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : لا يُوتِرُ الرجلُ على الراحلَةِ فإذا أرادَ أن يُوتِرَ نزلَ فأوتَرَ على الأرضِ . وهو قولُ بعضِ أهلِ الكوفةِ .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة كذا فى قيام الليل .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجة الجماعة .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل إلى راحلته) روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يوتر على راحلته . عن نافع كان عبد الله رضى الله عنه يوتر على البعير يومىء برأسه . وعن ابن جريج قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتى قال نعم . وعن عطاء : لا بأس أن يوتر على بعيره . وعن سفيان : إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بأرض أحب إلى (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو الحق .

قوله (وقال بعض أهل العلم لايوتر الرجل على الراحلة الخ) وهو قول أبى حنيفة . قال محمد بن نصر فى قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين

والآثار المذكورة ما لفظه : وزعم النعمان يعنى أبا حنيفه . أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا .

واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابن عمرو يفعل ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض ، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل ، وفى رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل انتهى .

وقال صاحب التعليق الممجد : أخذ أصحابنا يعنى الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضى الله عنه للوتر وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله صلى الله عليه وسلم للوتر وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لا تعارض ههنا أذ يجوزان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين فأحياناً أدى الوتر على الدابة وأحياناً على الأرض واقتدى به ابن عمر . ويؤيده ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن أسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض .

وذكر الطحاوى بعد ما أخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص فى تركه ثم أخرج حديث : إن الله أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر . من حديث خارجه وأبى بصرة ، ثم قال فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده أياه ثم نسخ ذلك انتهى .

وفيه نظر لا يخفى ، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال مالم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك انتهى .

٣٤١ — بابُ
ما جاءَ فى صَلاَةِ الضُّحَى

٤٧١ — حدثنا أبو كُرَيبٍ محمدُ بنُ العلاءِ أخبرنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ عن محمدِ بنِ إسحقَ حدثنى موسى بن فُلانٍ بن أنسٍ عن عمهِ ثُمامةَ بن أنسٍ بن مالكٍ عن أنسٍ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من صلي الضُّحى ثِنْتَيْ عشْرَةَ ركعةً بَنَى اللهُ له قصراً فى الجنةِ من ذَهبٍ » .

وفى البابِ عن أمِّ هانئٍ وأبي هُرَيْرَةَ ونُعَيمِ بنِ هَمَّارٍ وأبى ذرٍّ

(باب ما جاء فى صلاة الضحى)

قال العينى فى شرح البخارى : الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة وهي أرتفاع أول النهار والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فمابعده أنتهى . قال القارى فى المرقاة : قيل صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى « فى » كصلاة النهار وصلاة الليل ، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف ، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر أنتهى .

قوله (حدثنى موسى بن فلان بن أنس) ويقال هو موسى بن حمزة مجهول من السادسة كذا فى التقريب (عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك) قال الحافظ فى التقريب ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى قاضيها صدوق من الرابعة .

قوله (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد فى عدد صلاة الضحى قال العينى لم يرد فى صلاة الضحى أكثر من ذلك .

قوله (وفى الباب عن أم هانىء) أخرجه الشيخان وأخرجه المؤلف أيضا وأبى هريرة أخرجه المؤلف فى الباب وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه .

وعائشةَ وأبى أمامةَ وعُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمِىِّ وابن أبى أوفَى وأبى سَعيدٍ وزيدِ ابن أرقمَ وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلاَّ من هذا الوجهِ .

وأخرج مسلم فى صحيحه عنه قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد (ونعيم بن همار) بهاء مفتوحة وشدة ميم وبراء صحابى أخرج حديثه أبو داود والنسائى فى الكبرى .

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل : ياابن آدم لاتعجزنى من أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره (وأبى ذر) أخرجه مسلم مرفوعا قال : يصبح على كل سلامى الحديث ، وفى آخره يجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وعائشة) أخرجه مسلم من طريق معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء .

وأخرج مالك فى الموطأ عن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى أبواى ما تركتها (وأبى أمامة) أخرجه الطبرانى بنحو حديث أبى هريرة (وعتبة بن عبد السلمى) أخرجه الطبرانى مرفوعا : من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر (وابن أبى أوفى) أخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ : أن عبد الله بن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته إنما صليتها ركعتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين (وأبى سعيد) أخرجه المؤلف فى هذا الباب (وزيد بن أرقم) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعاً بلفظ : على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين رضى الله عنهم ، قد ذكر أحاديثهم العينى فى شرح البخارى .

قوله (حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذ الوجه) قال ميرك : وذكر

٤٧٢ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنّى أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرنا شُعْبةُ عن عَمْرو بن مُرّةَ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي لَيْلَى قال: « ما أَخْبَرَنى أَحـدٌ أنه رأَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصَلِّى إلاَّ أمُّ هَانىء فإنها حدّثت أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ فاغتسلَ فسَبّحَ ثمانِ ركْعاتٍ ما رأيتُهُ صلى صلاةً قطُّ أخَفَّ منها، غيرَ أنه كان يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسجودَ ».

النووى هذا الحديث فى الأحاديث الضعيفة كذا فى المرقاة

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعاً: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعا كتب من التائبين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيـا كتب من العابدين، ومن صلى عشرة بنى الله له بيتاً فى الجنة.

قال وفى أسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار فى أسناده ضعف أيضـاً قال لـكن إذا ضم إليه أى إلى حديث أنس حديث أبى ذر وأبى الدرداء قوى وتصلح للاحتجاج به أنتهى كلام الحافظ.

حديث أنس هذا أخرجه ابن ماجة أيضاً.

قوله (ما أخبرنى أحد وفى رواية ابن شيبة عن ابن أبى ليلى: أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانىء) وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عدمه. إلا أم هانى بهمزة بعد النون واسمها فاختة بنت أبى طالب أخت على شقيقته.

قوله (سبح ثمان ركعات) قال الحافظ زاد كريب عن أم هانى: فسلم من كل ركعتين؛ أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ورأت أم هانى بقية الثمان، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة انتهى كلام الحافظ

(غير أنه كان يتم الركوع والسجود) قال الطيبي: أستدل به على أستحباب صلاة الضحى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكأَنَّ أحمدَ رأى أصَحَّ شيء في هذا البابِ حديثَ أُمِّ هانىء .

واختلفوا في نُعَيمٍ ، فقال بعضهم نُعَيمُ بن خَمَّارٍ ، وقال بعضهم ابنُ هَمَّار ، ويقال ابنُ هَبَّارٍ ، ويقال ابنُ هَمَّامٍ ، والصحيحُ ابنُ هَمَّارٍ .

وأبو نُعَيمٍ وَهِمَ فيه فقال ابنُ خَمَّارٍ وأخطأ فيه ثم تَرَكَ فقال نُعَيمٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أخبرني بذلك عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ عن أبي نُعَيْمٍ .

وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول ، فيما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة ، وأستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانىء دلالة على ذلك ، قالوا وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه ، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانىء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى . ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى . وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قالت هذه صلاة الضحى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وكأن أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانىء) قال الحافظ وهو كما قال .

قوله (واختلفوا في نعيم) بالتصغير أي في اسم أبيه (فقال بعضهم نعيم بن خمار) بفتح الخاء المعجمة وشدة الميم وبراء (وقال بعضهم ابن همار) بفتح الهاء وشدة الميم وبراء (ويقال ابن هبار) بفتح الهاء وشدة الموحده وبراء (ويقال ابن همام) بميمين (والصحيح ابن همار) قال الحافظ في التقريب : رجح الأكثر أن اسم أبيه همار انتهى.

٤٧٣ — حدثنـــا أبو جعفرٍ السِّمْنَانِيُّ أخبرنا محمدُ بن الحُسَين أخبرنا أبو مُسْهِرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ عن بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بن مَعْدَانَ عن جُبَيْرِ بن نُفَيرٍ عن أبي الدَّرْداءِ وأبي ذرٍّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « ابنَ آدمَ اركَعْ لي أربعَ ركَعاتٍ من أولِ النهارِ أَكْفِكَ آخرَهُ ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وقال الغلابي عن ابن معين: أهل الشام يقولون نعيم بن همار وهم أعلم به كذا في تهذيب التهذيب (وأبو نعيم وهم فيه) أبو نعيم هذا هو فضل بن دكين وهو من كبار شيوخ البخاري أي أبو نعيم فضل بن دكين وهم في اسم والد نعيم المذكور (أخبرني بذلك عبد بن حميد) بن نصر الكشي أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ انتهى. قلت: روى عنه مسلم والترمذي وغيرهما.

قوله (أبو جعفر السمناني) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين اسمه محمد ابن جعفر ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) بضمومة وسكون مهملة وكسر هاء وراء اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن بحير بن سعد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ثقة ثبت من السادسة.

قوله (ابن آدم) أي يا ابن آدم (اركع) أي صل (لي) أي خالصا لوجهي (من أول النهار) قيل المرد صلاة الضحى وقيل صلاة الإشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لأنه أول فرض النهار الشرعي، قلت: حمل المؤلف وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى ولذلك أدخلا هذا الحديث في باب صلاة الضحى (أكفك) أي مهماتك (آخره) أي النهار. قال الطيبي أي أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار: والمعنى أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك انتهى.

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذري في تلخيص السنن: وأخرجه الترمذي

ورَوَى وكيعٌ والنضرُ بن شُمَيْلٍ وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا الحديثَ عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ ، ولا نعرفهُ إلا من حديثِهِ .

٤٧٤ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى البَصْريُّ أخبرنا زيدُ بن زُرَيع عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ عن شَدَّادٍ أبي عَمَّارٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حافَظَ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذنوبُهُ وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البحْرِ » .

٤٧٥ — حدثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ البغداديُّ أخبرنا محمدُ بن ربيعةَ عن فُضَيْلِ بن مَرزُوقٍ عن عطيَّةَ العوفيِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضُّحَى حتى نقول لا يدعُ ويدعها حتى نقولَ لا يصلي » .

من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد انتهى . وعلم من كلام المنذري هذا أن في نسخة الترمذي التي كانت عنده كان فيها هذا حديث حسن غريب .

قوله (عن نهاس) بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة .

قوله (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي : المشهور في الرواية ضم الشين ، وقال الهروي وابن الأثير تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج ، والمراد ركعتا الضحى كذا في قوت المغتذي (وإن كانت مثل زبد البحر) لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين .

قوله (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مصغرا صدوق يهم ورمي بالتشيع (عن عطية العوفي) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعيد بن جنادة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٤٢ — بابُ
مَاجاء فِي الصّلاةِ عِندَ الزّوالِ

٤٧٦ — حدثنا أبو موسى محمدُ بن المثنَّى أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ أخبرنا محمد بن مُسْلِمِ بن أبى الوَضاحِ هُوَ أبو سعيدٍ المؤدِّبُ عن عبدِ الكريمِ الجزَرَىِّ عن مجاهدٍ عن عبدِ الله بن السائبِ أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى أربعاً بعد أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ فقال إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لى فيها عملٌ صالحٌ » .

الكرفى صدوق يخطىء كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة .

قوله (حتى نقول) بالنون (لايدع) أى لايتركها أبدا (ويدعها) أى أحيانا (حتى نقول لايصلى) وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما يفعل فى صوم النفل وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه فضعيف قال الحافظ فى الفتح : لم يثبت ذلك فى خبر صحيح ، وقال فيه : حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام : أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك ، وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ماوقع فى حديث أبى ذر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم .

(باب ماجاء فى الصلاة عند الزوال)

قوله (حدثنا محمد بن مسلم بن أبى الوضاح) بفتح الواو وشدة الضاد المعجمة وبالحاء المهملة (هو أبو سعيد المؤدب) القضاعى الجزرى مشهور بكنيته صدوق يهم (عن عبد الله

وفى البابِ عن عليٍّ وأبى أيوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله بن السائِبِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَرُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلِّى أربعَ ركْعاتٍ بعدَ الزوالِ لا يسلِّم إلاّ فى آخرِهِنَّ » .

ابن السائب) هو وأبوه صحابى وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث (كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس) قال العراقى هى غير الأربع التى هى سنةالظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (وقال إنها) أى مابعد الزوال وانثه باعتبار الخبر وهو (ساعة تفتح) بالتخفيف ويجوز التشديد (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال الصالحين (أن يصعد) بفتح الياء ويضم (فيها) أى فى تلك الساعة (عمل صالح) أى إلى السماء وفيه تلميح إلى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) .

قوله (فى البـاب عن على) لم أقف عليه (وأبى أيوب) الأنصـارى أخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء .

قوله (حديث عبد الله ابن السائب حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لايسلم إلا فى آخرهن) روى ابن ماجة عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم وقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . قال المناوى إسناده ضعيف . وقال الحنفية فيه إن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، وقالوا هو حجة على الشافعى فى صلاتها بتسليمتين انتهى .

٣٤٣ — بابُ
ماجَاء فى صَلاةِ الحَاجةِ

٤٧٧ — حدثنا عليُّ بنُ عيسى بنِ يزيدَ البغْدَادِيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ بكر السهمىُّ أخبرنا عبدُ الله بن مُنِـيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بكرٍ عن فائدِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ أبى أوفى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له إلى الله حاجةٌ أو إلى أحد من بنى آدمَ فليتوضأْ وليُحْسِنْ الوُضُوء ثم ليصَلِّ ركعتَينِ ثم ليُثْنِ على اللهِ وليُصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ليقل : لا إلهَ إلا اللهُ الحليمُ الـكريمُ ، سبحانَ اللهِ رَبِّ العرشِ العظيم

(باب ماجاء فى صلاة الحاجة)

قوله (وأخبرنا عبد الله بن منير) عطف على حدثنا على بن عيسى ، وعبد الله بن منير هذا شيخ المؤلف (عن عبد الله بن بكر) هو السهمى المذكور . ولو قال المؤلف حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى وعبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر السهمى عن فائد بن عبد الرحمن الخ لـكان أوضح وأخصر لـكنه لم يقل هكذا لأن على بن عيسى رواه عن عبد الله بن أبى بكر بلفظ التحديث ، وعبد الله بن منير رواه عنه بلفظ عن ، فلاظهار هذا الفرق قال كما قال (عن فائد بن عبد الرحمن) بالفاء متروك اتهموه من صغار الخامسة وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث .

قوله (ثم ليثن) من الإثناء (وليصل) والأصح الأفضل صلاة التشهد (لا إله إلا الله الحليم) الذى لا يعجل بالعقوبة (الـكريم) الذى يعطى بغير استحقاق وبدون المنة (رب العرش العظيم) اختلف فى كون العظيم صفة للرب أو العرش كما فى قوله عليه الصلاة والسلام لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، نقل ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ ، أسألكَ مُوجِباتِ رحمتكَ وعَزائمَ مغفرتِكَ ، والغنيمةَ من كلِ برٍ ، والسلامةَ مِن كلِّ إثمٍ لاَ تَدَعْ لى ذنباً إلا غفرته ولا هَمًّا إلا فَرَّجْتَهُ ، ولا حاجةً هِيَ لَكَ رضًا إلا قَضَيْتَهَا يا أرحَمَ الراحمين » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ فى إسنادِهِ مقالٌ. فائدُ بنُ عبدِ الرحمٰن يُضَعَّفُ فى الحديثِ . وفائِدُ هو أبو الوَرْقاءِ .

العظيم على أنه نعت للرب ، والذى ثبت فىرواية الجمهور على أنه نعت للعرش ، وكذلك قراءة الجمهور فى قوله تعالى (رب العرش العظيم ، ورب العرش الكريم) بالجر كذا فى المرقاة . والمعنى المراد فىالمقام أنه منزه عن العجز فإن القادرعلى العرش العظيم لايعجز عن إعطاء مسئول عبده المتوجه إلى ربه الكريم (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أى أسبابها . قال الطيبي : جمع موجبة وهى الكلمة الموجبة لقائلها الجنة . وقال ابن الملك يعنى الأفعال والأقوال والصفات التى تحصل رحمتك بسببها (وعزائم مغفرتك) قال السيوطى أى موجباتها جمع عزيمة . وقال الطيبي أى أعمالا تتعزموتتأكد بها مغفرتك (والغنيمه من كل بر) قال القارى أى طاعة وعبادة فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعى عسكر الروح على جند النفس ، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام ، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك (والسلام من كل إثم) قال العراقى فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هى للأنبياء والملائكة ، قال : والجواب أنها فى حق الأنبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة ، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ فى حقنا لا العصمة ، وقد يكون هذا هو المراد هنا انتهى (لاتدع) أى لا تترك (لى ذنبا إلا غفرته) أى إلاموصوفا بوصف الغفران ، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال (ولا هما) أى غما (إلا فرجته) بالتشديد ويخفف أى أزلته وكشفته (ولا حاجة هى لك رضى) أى بها يعنى مرضية .

قوله (هذا حديث غريب إلخ) قال المنذرى فى الترغيب : رواه الترمذى وابن ماجة كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن بن أبى الورقاء وزاد ابن ماجه بعد قوله يا أرحم

٣٤٤ — بابُ
مَا جَاءَ فِى صَلاةِ الاستخارَةِ

٤٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بن أبى المَوَالِى عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرِ بن عبدِ الله قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارة فى الأمورِ كما يُعَلِّمُنَا السورةَ مِنَ القرآنِ ، يقول : إذا هَمَّ أحدُكُمْ بالأمر فليركَعْ ركعَتَيْنِ من غيرِ الفريضةِ ثم ليقلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أستخيرُكَ بعلمِكَ ، وأستقدرُكَ بقُدْرَتِكَ ، وأسألُكَ مِن فَضْلِكَ العظيمِ

الراحمين ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فإنه يقدر ، ورواه الحاكم باختصار ثم قال أخرجته شاهدا ، وفائد مستقيم الحديث ، وزاد بعدقوله وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب . قال الحافظ المنذرى : وفائد متروك روى عنه الثقات ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه .

(باب ماجاء فى صلاة الاستخارة)

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الموالى) بفتح اسمه زيد وقيل أبو الموال جده أبو محمد مولى آل على صدوق ربما أخطأ من السابعة .

قوله (يعلمنا الاستخارة) أى صلاة الاستخارة ودعاءها (فى الأمور) زاد فى رواية البخارى كلها ، وفيه دليل على العموم وأن المرء لايحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أوفى تركه (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه (إذا هم) أى قصد (بالأمر) أى من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه (فليركع ركعتين) أى فليصل ركعتين (من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لاتحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة (ثم ليقل) أى بعد الصلاة

فإنكَ تَقْدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتعلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إن كنتَ تعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أَمْرِى وقال فى عاجِل أَمرى وآجِلِهِ فيَسِّرْهُ لِي ، ثم بارِكْ لِي فيهِ ، وإن كنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْر شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أمرى ، أو قال فى عاجِل

(اللهم إنى أستخيرك) أى أطلب منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله طلب منه الخير ، وقال صاحب النهاية : خار الله لك ، أى أعطاك الله ماهو خير لك . قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه . قال فأما بالفتح فهى الاسم من قوله اختاره الله كذا فى النيل (بعلمك) الباء فيه وفى قوله بقدرتك للتعليل أى بأنك أعلم وأقدر ، قاله زين الدين العراقى .

وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما فى قوله (رب بما أنعمت على) أى بحق علمك وقدرتك الشاملين كذا فى عمدة القارى . وقال القارى فى المرقاة : أى بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها ، إذ لايحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى (عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون) قال الطيبى : الباء فيهما إما للاستعانة أى أطلب خيرك مستعينا بعلمك ، فإنى لا أعلم فيهم خيرك وأطلب منك القدرة فإنه لاحول ولا قوة إلا بك وإما للاستعطاف انتهى مختصرا .

(وأستقدرك) أى طلب منك أن تجعل لى قدرة عليه (واسألك من فضلك العظيم) أى تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لى عليه (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أى الذى يريده . قال الطيبى . معناه اللهم إنك تعلم ، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه ، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ، ويحتمل أن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم انتهى . قال القارى : والقول الآخر هو الظاهر وتوقف فى جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى (ومعيشتى) وقع فى رواية البخارى ومعاشى . قال العينى : المعاش والمعيشة واحد

أَمرِى وآجِلِهِ فاصْرِفْهُ عَنِّى واصرِفْنِى عنه واقْدُرْ لى الْخَيْرَ حيْثُ كان ثم أَرضِنى بِهِ . قال وَيُسَمِّى حاجَتَهُ » .

يستعملان مصدراً واسما ، وفى المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة مايعاش به انتهى . قال الحافظ : زاد أبو دواد ومعادى وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، ويحتمل أن يريد بالمعاش مايعاش فيه ، ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط فى دينى ودنياى ، وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى فى دنياى وآخرتى انتهى (وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله) هو شك من الراوى واقتصر فى حديث أبى سعيد على عاقبة أمرى وكذا فى حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين : وأن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرمانى لا يكون الداعى جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن دعا ثلاث مرات يقول مرة فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، ومرة فى عاجل أمرى وآجله ، ومرة فى دينى وعاجل أمرى وآجله ذكره الحافظ ، قال ولم يقع ذلك أى الشك فى حديث أبى أيوب ولا أبى هريرة أصلا انتهى .

(فيسره لى) وفى رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله (واقدر لى الخير) بضم الدال وكسرها أى يسره على وأجعله مقدوراً لفعلى (حيث كان) أى الخير (ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضياً به (يسمى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله إن كان هذا الأمر .

وفى الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها فى الأمور التى لايدرى العبد وجه الصواب فيها أما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها . قال النووى : إذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره انتهى . وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء فى الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل أو الترك مما لم ينشرح له صدره ؟ قال العراقى : الظاهر الاستحباب وقد ورد تكرار الاستخارة فى حديث رواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ : إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ وأبى أيوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بن أبى المَوَالِي وهو شيخٌ مَدِينيٌّ ثقةٌ رَوَى عنه سفيانُ حديثاً وقد رَوَى عن عبدِ الرحمٰنِ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ .

٣٤٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى صَلاَةِ التسْبِيحِ

٤٧٩ — حدثنا أبو كُرَيبٍ محمدُ بن العَلاَءِ أخبرنا زيدُ بنُ حُبابٍ العُكْلِيُّ أخبرنا موسى بنُ عُبَيْدَةَ قال حدثنى سعيدُ بن أبى سَعيدٍ مولَى أبى بكرِ بنِ محمدِ

قلبك فإن الخير فيه ، لكن الحديث ساقط لاحجة فيه . قال النووى وغيره : يستحب أن يقرأ فى ركعتى الاستخارة فى الأولى بعد الفاتحة قل ياأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد . وقال العراقى : لم أجد في شىء من طرق أحاديث الاستخارة مايقرأ فيهما .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (وأبى أيوب) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى (حديث جابر حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

قوله (وهو شيخ مدنى ثقة الخ) قال العينى فى شرح البخارى : حكم الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعا للبخارى فى إخراجه فى الصحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل فقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى فى الاستخارة منكر . وقال ابن عدى فى الكامل : والذى أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة . وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهدا من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك أن يكون فردا مطلقاً ، وقد وثقه جمهور أهل العلم انتهى .

(باب ماجاء فى صلاة التسبيح)

قوله (أخبرنا موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط الربذى أبو عبد العزيز

بنِ عمرو بن حَزْمٍ عن أبى رافعٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم للعباسِ : «يا عمِّ ألا أصِلُكَ ألا أحبُوكَ ألا أنفعُكَ قال: بلَى يارسولَ اللهِ قال : يا عَمِّ صَلِّ أربعَ ركَعَاتٍ تقرأُ فى كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ فإذا انقضَتْ القراءةُ فقل : اللهُ أكبرُ والحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبلَ أن تركَعَ ، ثم اركعْ فَقُلْها عشرًا ، ثم ارفعْ رأسَكَ فَقُلْهَا عشرًا ، ثم اسجدْ فَقُلْها عشراً ثم ارْفَعْ رأسَكَ فَقُلْها عشراً ثم اسجُدْ فقلْها عشراً ثم ارفعْ رأسَكَ فقلها عشراً قبلَ أن تَقُومَ ، فذلِكَ خمسٌ وسبعونَ فى كلِّ ركعةٍ وهى ثلاثُ مائةٍ

المدنى ضعيف ولا سيا فى عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة (حدثنى سعيد بن أبى سعيد) قال الحافظ فى التقريب مجهول ، وقال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكذا قال السيوطى فى قوت المغتذى (عن أبى رافع) القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابن إبراهيم ، وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات فى أول خلافة على على الصحيح .

قوله (ألا أصلك) من الصلة (ألا أحبوك) أى ألا أعطيك يقال حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية كذا فى النهاية (ياعم صل أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلا كان أو نهارا (فإذا انقضت القراءة) وفى حديث ابن عباس فإذا فرغت عن القراءة (فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله) وفى رواية ابن عباس عند أبى داود قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم بل بأيهن بدأ يصح (ثم اركع فقلها عشرا) أى بعد تسبيح الركوع كذا (فى شرح السنة ثم ارفع رأسك فقلها عشرا) أى بعد التسميع والتحميد (ثم اسجد فقلها عشرا) أى بعد تسبيح السجود (ثم ارفع رأسك فقلها عشرا) . قال القارى من غير زيادة دعاء عندنا ، وظاهر مذهب الشافعى أن يقولها بعد رب أغفرلى ونحوه انتهى . قلت ظاهر مذهب الشافعى هو الراجح المعول عليه

فى أربعِ ركْعاتٍ ولو كانت ذنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالَجٍ غَفَرَها اللهُ لك . قالَ يارسولَ اللهِ ومَنْ يستطيعُ أن يقُولَها فى يومٍ ؟ قال إنْ لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها فى يومٍ فَقُلْها فى جمعة ، فإن لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها فى جمعةٍ فَقُلْها فى شَهْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يقولُ له حتّى قال فَقُلْها فى سَنَةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبى رافعٍ .

٤٨٠ — حدثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ موسى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال حدثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلْحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ « أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ غَدَتْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : علِّمنى كلماتٍ أقولُهنَّ فى صَلاتى ، فقال : كبِّرى اللهَ عشرا ، وسبِّحى اللهَ عشراً ، واحمديه عشراً ثم سَلِى ما شئتِ ، يقولُ : نعمْ نَعَمْ » .

(ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم) أى فى جلسة الاستراحة وفيه ثبوت جلسة الاستراحة . قال القارى : هو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى . قلت : هو لايحتمل إلا جلسة الاستراحة ، فإن جلسة التشهد لا تكون فى الركعة الأولى (فذلك) أى مجموع ماذكر من التسبيحات (مثل رمل عالج) أوله عين مهملة وآخره جيم وهو ماتراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض ، وهو أيضاً اسم موضع كثير الرمال (حتى قال فقلها فى سنة) وفى رواية ابن عباس : فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة .

قوله (وهذا حديث غريب من حديث أبى رافع) قال السيوطى فى قوت المغتذى : بالغ ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى الموضوعات وأعله بموسى بن عبيدة الربذى وليس كما قال ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لم ينته إلى درجة الوضع ، وموسى ضعفوه وقال فيه ابن سعد ثقة وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

وفى الباب عن ابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بن عمْرٍو والفضلِ بن عباسٍ وأبى رافع .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسن غريبٌ .

قد رُوِىَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم غيرُ حديثٍ فى صلاةِ التسبيحِ ولا يصح منهُ كبيرُ شىء .

الذهبى فى الميزان ماروى عنه سوى موسى بن عبيدة انتهى مافى قوت المغتذى .

قوله (كبرى الله عشراً وسبحى الله عشراً واحمديه عشراً) قال العراقى : إيراد هذا الحديث فى باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن المعروف أنه ورد فى التسبيح عقب الصلوات لا فى صلاة التسبيح ، وذلك مبين فى عدة طرق منها فى مسند أبى يعلى والدعاء للطبرانى فقال: ياأم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى سبحان الله عشراً إلى آخره انتهى كذا فى قوت المغتذى . وقال أبو الطيب المدنى : أجاب عنه بعض الفضلاء بأنه يمكن أن يقال علمها النبى صلى الله عليه وسلم أن تقول فى الصلاة وأن تقول بعدها ، وهو الذى فهمه المصنف وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها ، قال : ويؤيد أنه علمها صلى الله عليه وسلم أن تقولها فى الصلوات قولها أقولهن فى صلاتى لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة فى صلاة التسبيح ، فالظاهر أنه بحذف المضاف أى أقولهن فى دبر صلاتى ، وإيراد المصنف ههنا باعتبار مناسبة ما انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود وابن ماجة والبيهقى فى الدعوات الكبير وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان والحاكم (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه أبو داود (والفضل بن عباس) أخرجه أبو نعيم فى كتاب القربان من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل ابن العباس كذا فى تخريج أحاديث الأذكار المسماة بنتائج الأفكار للحافظ بن حجر (وأبى رافع) أخرجه المؤلف وابن ماجة .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح) قال

وقد رَوَى ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ صلاةَ التسبيحِ وذكرُوا الفضلَ فيه .

الحافظ ابن حجر فى تنائج الأفكار : وردت صلاه التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمر وعلى بن أبى طالب وأخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وأم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل أنه جابر بن عبد الله ، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله (ولا يصح منه كبير شىء) قال الحافظ المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم : الحافظ أبوبكر الآجرى وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى وقال أبو بكر ابن أبى داود سمعت أبى يقول : ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم ابن الحجاج رحمه الله تعالى لايروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس انتهى كلام المنذرى .

وقال الحافظ فى التلخيص : قال الدارقطنى أصح شىء فى فضائل سور القرآن قل هو الله أحد ، وأصح شىء فى فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلى : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت . وقال أبوبكر بن العربى :ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات .

وصنف أبو موسى المدينى جزءا فى تصحيحه فتباينا ، والحق أن طرقه كلهـا ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر .

ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد .

وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى حكاه ابن الهادى فى أحكامه عنهم .

وقد أختلف كلام الشيخ محى الدين فوهاها فى شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف وفى استحبابها عندى نظر لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لا تفعل وليس

٤٨١ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا أبو وهبٍ قال سألت عبدَ اللهِ ابنَ المباركِ عن الصَّلاةِ التي يُسَبَّحُ فيها ؟ قال : يُكَبِّرُ ثم يقولُ سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتعالَى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غَيْرُكَ ، ثم يقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مرةً سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ثم يَتَعَوَّذُ

حديثها بثابت : وقال فى تهذيب الأسماء واللغات : قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة ، ومال فى الأذكار أيضاً إلى استحبابه انتهى ما فى التلخيص .

قلت قد اختلف كلام الحافظ أيضاً فضعفه فى التلخيص كما عرفت آنفا ، ومال إلى تحسينه فى الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة .

فقال رجال إسناده لا بأس بهم ، عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق ،وموسى ابن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأساً . وقال النسائى نحو ذلك . قال ابن المدينى : فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه .

وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات وقوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائى فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطنى من حديث العباس والترمذى وابن ماجة من حديث أبى رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بأسناد لابأس به . ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو وله طرق أخرى انتهى . وكذا مال إلى تحسينه فى أمالى الأذكار .

قوله (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث أبى رافع المذكور : رواه ابن ماجة والترمذى والدارقطنى والبيهقى .

وقال : كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع انتهى .

قوله (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامرى مولاهم المروزى صدوق من

ويقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم . وفاتحةَ الكتابِ ، وسورةً ، ثم يقولُ عَشْرَ مراتٍ سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر ثم يركعُ فيقولُها عشراً ثم يرفعُ رَأْسَهُ فيقولُها عشراً ثم يسجدُ فيقولُها عشراً ، ثم يرفعُ رأسَه يَقُولُها عشراً ثم يسجدُ الثانية فيقولُها عشراً ، يُصَلِّي أربعَ ركعاتٍ على هذا فذلكَ خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كل ركعةٍ ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ تسبيحةً . ثم يقرأُ ثم يسبحُ عشراً ، فإن صلى ليلاً فأَحَبُّ إِلَيَّ أن يُسَلِّمَ في كل ركعتينِ ، وإن صلى نَهاراً فإن شاء سَلَّمَ وإنْ شاء لم يسلِّم .

كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وفاتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسبيح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفي رواية أبي رافع المذكور : فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة ، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسبيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت (ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً يصلي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح في جلسة الاستراحة ، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع وحديث ابن عباس المذكورين . وقد ذكر المنذري رواية عبد الله بن المبارك هذه في الترغيب نقلا عن هذا الكتاب أعني جامع الترمذي ثم قال : وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال يسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشراً ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحا ، وفي حديثهما أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحا ، ويسبح أيضا بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشراً .

وروى البيهقي من حديث أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمر وقال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا أحبوك ألا أعطيك ، فذكر الحديث بالصفة التي

قال أبو وَهْبٍ وأَخبرَنى عبد العزيزِ هو ابن أبى رِزْمَةَ عن عبدِ الله أَنه قال : يبدأُ فى الركوعِ بسبحانَ ربِّى العظيمِ ، وفى السجودِ بسبحانَ ربِّىَ الأعلَى ثلاثاً ثم يُسَبِّحُ التسْبيحاتِ .

قال أحمدُ بن عَبْدَةَ أخبرنا وهبُ بنُ زَمْعَةَ قال أخبرنى عبدُ العزيزِ وهو ابنُ أبى رِزْمَةَ قال : قلتُ لعبدِ الله بن المباركِ إنْ سَهَا فيها أيُسَبِّحُ فى سجدَتَىْ السهْوِ عشراً عشراً ؟ قال : لا إنما هى ثلثمائةُ تسبيحةٍ .

رواها الترمذى عن ابن المبارك ثم قال: وهذا يوافق ما رويناه عن ابن المبارك ، ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبى الجوزاء قال : نزل على عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث وخالفه فى رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر التسبيحات فى إبتداء القراءة إنما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة انتهى .

قال الحافظ المنذرى : جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع ، والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى كلام المنذرى .

قلت : الأمر كما قال المنذرى (وأخبرنى عبد العزيز هو ابن أبى رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاى المعجمة اليشكرى مولاهم أبو محمد المروزى ثقة (عن عبد الله) هو ابن المبارك (قال أحمد بن عبدة) هو الضبى (أخبرنا وهب بن زمعة) التميمى أبو عبد الله المروزى ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها) أى فى صلاة التسبيح (أيسبح فى سجدتى السهو عشراً عشراً قال لا إنما هى ثلاث مائة تسبيحة) قال القارى فى المرقاة : مفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محل معين يأتى به فى محل آخر تكملة للعد المطلوب انتهى . فوائد فيما يتعلق بصلاة التسبيح : الأولى قد وقع اختلاف أهل العلم فى أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع ، والظاهر عندى أنه لا ينحط عن درجة الحسن . وأما قول الحافظ فى التلخيص : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه فى الخصال المكفرة وأمالى الاذكار . وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

الفائدة الثانية : قال بعض العلماء الحنفية فى كتابه الآثار المرفوعة : إعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشائخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلاة التسبيح الكيفية التى حكاها الترمذى والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشتملة على التسبيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة فى غيرها من الصلوات الراتبة . والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة . وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتا هو هذه الكيفية . فليأخذ بها من يصليها حنفيا كان أو شافعيا انتهى .

قلت : الأمر كما قال . وقد قال الحافظ المنذرى : إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى وقد تقدم قوله هذا .

الفائدة الثالثة : الأولى أن يصلى صلاة التسبيح بعد زوال الشمس فقد روى أبو داود فى سننه بعد رواية حديث عكرمة عن ابن عباس من حديث أبى الجواز : حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم . أئتنى غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال : ثم ترفع رأسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتحمد عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك فى الأربع ركعات الحديث ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى :وقال السيوطى فى اللآلىء : قال المنذرى ، رواة هذا الحديث ثقات

تنبيه : قال القارى فى المرقاة : وينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى ، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص ، وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص ، وأن يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ، ففى كل شىء ذكرته وردت سنة انتهى .

قلت لم أقف على ما ورد فى هذه الأمور من السنة إلا فى فعل صلاة التسبيح بعد الزوال . والأولى عندى العمل بحديث ابن عباس وأبى رافع والله تعالى أعلم

٣٤٦ — بابُ

مَاجَاءَ فِى صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم

٤٨٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ قال حدثنى أبو أسامةَ عن مِسْعرٍ والأَجْلَحِ ومالكِ بن مغْوَلٍ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبى ليلَى عن كعبِ بن عُجْرَةَ قال: قلنا يارسولَ اللهِ، هذا السلامُ عليكَ قد عَلِمْنا فكيفَ الصلاةُ عليك؟ قال: قولوا اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صَلَّيتَ على

باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

قوله (عن مسعر) هو ابن كدام (والأجلح) بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغر الكندى يقال اسمه يحي صدوق شيعى من السابعة (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفى أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة (هذا السلام عليك قد علمنا) يعنى بما فى أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد كذا فى النيل (فكيف الصلاة عليك) وفى رواية الصحيحين على مافى المشكاة كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا كيف نسلم عليك. وفى المرقاة وفى رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال قولوا اللهم صل على محمد إلخ، وفى أخرى لمسلم وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك؟ فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسأل، ثم قال قولوا اللهم صل على محمد إلخ، وفى آخره والسلام كما علمتم أى بفتح فكسر أو بضم فكسر مع تشديد اللام انتهى (قولوا اللهم صلى على محمد) قال ابن الأثير فى النهاية: معناه عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته،

إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ وبَارِكْ على محمدٍ كما بارَكْتَ على إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ » قال محمودٌ قال أبو أسامةَ : زادَنى زائدة عن الأعمشِ عن الحكَمِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى قال : ونحنُ نقولُ : وعلينا معهم .

وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وتضعيف أجره ومثوبته ، وقيل المعنى لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله وقلنا اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به .

وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز إطلاقه على غير النبى صلى الله عليه وسلم أم لا والصحيح أنه خاص به فلا يقال لغيره . وقال الخطابى : الصلاة التى بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره والتى بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره ومنه الحديث اللهم صل على آل أبى أوفى أى ترحم وبرك ، وقيل فيه إن هذا خاص له ولكنه هو آثر به غيره وأما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحد انتهى ما فى النهايه (على آل محمد) فى رواية لأبى داود وآل محمد بحذف على ، وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره بإثباتها . وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها . قال فى النهاية : اختلف فى آل النبى صلى الله عليه وسلم فالأكثر على أنهم أهل بيته ، قال الشافعى : دل هذا الحديث يعنى حديث لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد ، أن آل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها الخمس وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب ، قيل آله أصحابه ومن آمن به ، وهو فى اللغة يقع على الجميع انتهى ما فى النهاية .

قلت : وفى تفسير آل النبى صلى الله عليه وسلم أقوال أخرى وقد جاء فى تفسير الآل حديث مرفوع وهو ما أخرجه الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد تقى ، وروى هذا من حديث على ومن حديث أنس رضى الله عنهما وفى أسانيدها مقال ، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، قال فى القاموس : الآل أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبا ، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله انتهى (كما صليت على إبراهيم) فى هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به ، والواقع ههنا عكسه لأن محمداً وحده صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وآله ، وأجيب بأجوبة منها : أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل .

وفى الباب عن عليٍّ وأبى حميدٍ وأبى مسعودٍ وطلحةَ وأبى سَعيدٍ وبُرَيدةَ وزَيد بن خارجةَ ، ويقال ابن جاريةَ وأبى هريْرَةَ .

ومنها أنه قال تواضعاً .

ومنها أن التشبيه فى الأصل لا فى القدر كما قيل فى (كما كتب على الذين من قبلكم) وكما فى (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) وأحسن كما أحسن الله إليك ..

ومنها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) .

ومنها أن التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد .

ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر .

ومنها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما فى قوله تعالى (مثل نوره كمشكاة)

ومنها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفى آل إبراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية .

ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك (إنك حميد) فعيل بمعنى مفعول أى محمود فى ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه ، أو بمعنى فاعل فإنه يحمد ذاته وأولياءه وفى الحقيقة هو الحامد وهو المحمود (مجيد) أى عظيم كريم (وبارك على محمد) أى آدم وأثبت ما أعطيته من التشريف والكرامة ، وأصله من برك البعير إذا ناخ فى موضعه ولزمه ، وتطلق البركة على الزياده ، والأصل هو الأول .

قوله (قال محمود) أى ابن غيلان شيخ الترمذى (وزادنى زائدة) هو ابن قدامة الثقفى الكوفى ثقة ثبت صاحب سنة (قال ونحن نقول وعلينا معهم) أى قال عبد الرحمن ابن أبى ليلى : ونحن نقول بعد قوله : وعلى آل محمد وعلينا معهم ، وهذه الزيادة ليست فى الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم .

قوله (وفى الباب عن على وأبى حميد وأبى مسعود وطلحه وأبى سعيد وبريدة وزيد ابن خارجة ويقال ابن جارية وأبى هريرة) أما حديث على فأخرجه النسائى فى مسند

قال أبو عيسى : حديثُ كعبِ بن عُجْرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أبو عيسى . وأبو ليلى اسمه يسارٌ .

على بلفظ أبي هريرة كذا في النيل ولفظ حديث أبي هريرة يأتي في تخريجه وأما حديث أبي حميد فأخرجه الشيخان بلفظ : أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ، قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي كذا في المنتقى . وأما حديث طلحة وهو ابن عبيد الله فأخرجه النسائي بلفظ : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم كذا في النيل.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة بلفظ : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم . وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد بلفظ:اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع . وأما حديث زيد ابن خارجة فأخرجه أحمد والنسائي بلفظ : قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .

قوله (حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة (وعبد الرحمن ابن أبي ليلى) مبتدأ (كنيته أبو عيسى) جملة وهي خبر المبتدأ ، قال في الخلاصة : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي عن عمرو بن معاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد عمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه ابن معين مات سنة ثلاث

٣٤٧ — بابُ
مَاجاء فى فضْل الصَّلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم

٤٨٢ م — حدثنا محمدُ بن بشارٍ أخبرنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمَةَ قال : حدثنا موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ حدثنى عبدُ الله بن كَيْسانَ أن عبدَ اللهِ ابنَ شَدّادٍ أخبره عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « أوْلَى الناسِ بى يومَ القِيامةِ أكثرُهُمْ علىَّ صلاةً » .

وثمانين انتهى (وأبو ليلى اسمه يسار) قال فى التقريب : أبو ليلى الأنصارى والد عبد الرحمن صحابى اسمه بلال أو بليل بالتصغير ويقال داود ، وقيل هو يسار بالتحتانية وقيل أوس شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة على انتهى .

(باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال إنها أمه الحنفى البصرى صدوق يخطىء من العاشرة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة قال أبو زرعة لا بأس به . وقال فى هامشها نقلا عن التهذيب قال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ (حدثنا موسى بن يعقوب الزمعى) أبو محمد المدنى صدوق سيء الحفظ كذا فى التقريب . وقال الذهبي فى الميزان وثقه ابن معين ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو داود هو صالح ، وقال ابن المدينى ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن عدى عندى لا بأس به وبرواياته انتهى (حدثنى عبد الله بن كيسان) الزهرى مولاهم عن عبد الله بن شداد ، وعنه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : عبد الله بن كيسان الزهرى مولى طلحة بن عبد الله بن عوف مقبول من الخامسة (أن عبد الله بن شداد) ابن الهاد الليثى أبا الوليد المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذكره العجلى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن صلى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه عَشراً وكُتِب له عشْرُ حَسَنَاتٍ » .

٤٨٣— حدثنا علي بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر عن العلاءِ ابن عبد الرحمن عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلى اللهُ عليهِ عَشْراً » .

من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً فى الفقهاء ، مات بالـكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها انتهى .

قوله (أولى الناس بي) أى أقربهم بى أو أحقهم بشفاعتى (أكثرهم علي صلاة) لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضى للمتابعة الناشئة عن المحبة الـكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لـكم ذنوبكم)

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه ابن حبان فى صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : فى هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس فى هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم ، وقال غيره لأنهم يصلون عليه قولا وفعلا كذا فى المرقاة .

قوله (من صلى علي صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه عشراً) أى عشر صلوات ، والمعنى رحمه وضاعف أجره كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) والظاهر أنه أقل المضاعفة قال الطيبي ، ويجوز أن تـكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائـكة تشريفا للمصلى وتـكريما له كما جاء : وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم . قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام الطيبي هذا : لا حاجة إلى التقيد بسماع الملائـكة لأنه جاء : وإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى انتهى . قلت : إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلاما تشريفا للمصلى وتـكريما له فلا بد من التقييد بسماع الملائـكة ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه .

وفى البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ وعامرِ بن رَبيعةَ وَعمارٍ وأبى طلحةَ وأنسٍ وأُبىٍّ بنِ كعبٍ.

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبى طلحة وأنس وأبى بن كعب) أما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه أحمد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه، قال فجئت أنظر فرفع رأسه فقال مالك، فذكرت له ذلك فقال إن جبريل عليه السلام قال لى: ألا أبشرك، إن الله عزوجل يقول لك من صلى عليك صلاة صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، قال ميرك: ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، رواه أبو يعلى وابن أبى الدنيا نحوه وزاد أحمد فى بعض رواياته فسجدت شكراً لله انتهى. وقال السخاوى فى القول البديع: ونقل البيهقى فى الخلافيات عن الحاكم و قال: هذا حديث صحيح ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهى. وله طرق متعددة ذكرها السخاوى فى القول البديع. وأما حديث عامر ابن ربيعة فلينظر من أخرجه. وأما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه الدارقطنى بلفظ: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعمار إن لله عز وجل ملكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبرى إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من أمتى يصلى على صلاة إلا سماه باسمه وباسم أبيه، قال صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلى الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشراً انتهى.

وأما حديث أبى طلحة فأخرجه النسائى والدارمى بلفظ أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر فى وجهه فقال: جاءنى جبريل فقال إن ربك يقول: أما يرضيك يامحمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليه أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً انتهى: ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن أبى شيبة فى مصنفه انتهى. وأما حديث أنس فأخرجه النسائى بلفظ: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات. وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات انتهى. قال ميرك:

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِىَ عن سفيانَ الثورىِّ وغيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ قالوا : صلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ .

٤٨٤— حدثنا أبو داودَ سليمانُ بن مسلمٍ البَلْخِىُّ المصاحِفِىُّ أخبرنا النضرُ بن شُمَيْلٍ عن أبى قُرَّةَ الأسدِىِّ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ عن عُمرَ ابنِ الخطَّابِ قال : إنَّ الدُّعَاء مَوْقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يَصْعَدُ منه شىءٌ حتى تصلِّىَ على نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما . وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه الترمذى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار) وقال البخارى فى صحيحه : قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء . قال ابن عباس : يصلون يبركون انتهى . قال الحافظ فى الفتح تحت قول أبى العالية : أخرجه ابن أبى حاتم ، وقال تحت قول ابن عباس : وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (يصلون على النبى) قال يبركون على النبى أى يدعون له بالبركة فيوافق قول أبى العالية لكنه أخص منه انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود بن سليمان بن سلم البلخى المصاحفى) قال فى الخلاصة : سليمان بن سلم بإسكان اللام ابن سابق الهدادى أبو داود البلخى المصاحفى عن ابن مطيع والنضر بن شميل وعنه تعليقات س ووثقه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين انتهى . وقال فى التقريب ثقة (أخبرنا النضر بن شميل) المازنى أبو الحسن النحوى نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين وله أثنان وثمانون كذا فى التقريب

قال أبو عيسى : والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ هو ابنُ يعقوبَ هو مولى الحُرَقَةِ . والعلاءُ هو من التابعينَ سَمِعَ من أنسِ بن مالكٍ وغيرِه .

(عن أبي قرة) بضم القاف وشدة الراء المهملة (الأسدى) قال فى التقريب : أبو قرة الأسدى من أهل البادية مجهول من السادسة انتهى . وقال فى الميزان أبو قرة الأسدى حدث ببلد صيدا عن سعيد بن المسيب مجهول تفرد عنه النضر بن شميل انتهى .

قوله (لا يصعد) بفتح الياء وقيل بضمها كما فى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب) والجمهور على الفتح ، وقرىء فى الشواذ بالضم (منه) أى من الدعاء جنسه (حتى تصلى على نبيك) قال الطيبي : يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً . وأن يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد ، وعلى التقديرين الخطاب عام ، لا يختص مخاطب دون مخاطب انتهى . قال ميرك : رواه الترمذى موقوفا ، وقد روى مرفوعا أيضا ، والصحيح وقفه ، لكن قال المحققون من علماء الحديث إن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكما انتهى . قلت : لكن الحديث ضعيف لجهالة أبى قرة الأسدى . وفى الحصن الحصين قال الشيخ أبو سليمان الدارانى : إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما انتهى .

قوله (والعلاء بن عبد الرحمن) أى الواقع فى سند حديث أبى هريرة الذى مر قبل هذا (هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين . قال فى التقريب : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وبسكون الموحدة المدنى صدوق ربما وهم من الخامسة .

وقال فى الخلاصة : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى مولى الحرقة المدنى أحد الأعلام عن أبيه وأنس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن إسحاق ومالك وخلق وثقه أحمد وقال يحيى بن معين : ليس بذاك ، وقال النسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ يعقوبَ وَالِدُ العلاءِ هو من التابعينَ سمع من أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ .

ويعقوبُ هو من كبارِ التابعينَ قد أدركَ عُمَرَ بنَ الخطابِ وَرَوى عنه .

٤٨٥ــ حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيمِ العَنْبَرِيُّ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يعقوبَ عن أبيهِ عن جدِّه قال : قال عُمر بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه : لا يَبِعْ في سُوقِنَا إلاَّ من تَفَقَّهَ في الدِّين .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

صالح أنكر من حديثه أشياء . قال الواقدي : توفي في خلافة المنصور انتهى (والعلاء هو من التابعين) أي من صغارهم فإن الحافظ عده من الطبقة الخامسة وهي الطبقة الصغرى من التابعين (وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين) أي من أوساطهم فان الحافظ جعله في التقريب من الطبقة الثالثة وهي طبقة الوسطى من التابعين (ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب الخ) جعله الحافظ في التقريب من الطبقة الثانية وهي طبقة كبار التابعين . وقال في الخلاصة : يعقوب مولى الحرقة مدني مقل عن عمر وعنه ابنه عبد الرحمن له عنده يعني عند الترمذي ، حديث موقوف انتهى وهو قوله لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين كما صرح به في التهذيب .

قوله (حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري) ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة (عن أبيه) أي عبد الرحمن (عن جده) أي يعقوب (قال : قال عمر بن الخطاب لا يبع إلخ) قد استدل به الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه. ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

٣٤٨ — بابٌ

فضلِ صَلاَة الجمعَةِ

٤٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ ، وفيه أُخْرِجَ منها ، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ في يومِ الجمعةِ » .

ابواب الجمعة

يقال بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة بكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة قاله النووى .

باب فضل يوم الجمعة

قوله (فيه خلق آدم الخ) قال القاضى عياض : الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لايعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته انتهى . وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء

وفى البابِ عن أَبى لُبابةَ وسَلْمانَ وأَبى ذَرٍّ وسَعدِ بن عُبادةَ وأَوْسِ ابن أَوْسٍ .

قال أَبو عيسى : حديثُ أَبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤٩ — بابٌ
فى السَّاعةِ التى تُرْجَى فى يَومِ الْجُمُعَةِ

٤٨٧ — حدثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهاشمىُّ البصْرىُّ أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ عبدِ المجيدِ الحنَفىُّ أخبرنا محمدُ بنُ أبى حُمَيدٍ أخبرنا موسى بن وَرْدَانَ

والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم .

قوله (وفى الباب عن أبى لبابة) أخرجه ابن ماجة (وسلمان) أخرجه البخارى والنسائى (وأبى ذر) هو الغفارى وحديثه عند ابن عبد البر فى التمهيد وابن المنذر على ماقاله الشوكانى فى النيل (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ (وأوس ابن أوس) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدرامى والبيهقى فى الدعوات الكبير

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة)

أى تطمع إجابة الدعوة فيها .

قوله (أخبرنا محمد بن أبى حميد) فى التقريب محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى الزرقى أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة .

عن أنسِ بنِ مالكٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إلتمسُوا الساعةَ التى تُرْجَى فى يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غَريبٌ من هذا الوجْهِ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن غيرِ هذا الوجهِ .

ومحمدُ بن أبى حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ ، ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبَلِ حِفْظِه ويقالُ له حمادُ بنُ أبى حُمَيْدٍ ، ويقالُ هو أبو إبراهيمَ الأنصاريُّ ، وهو مُنكَرُ الحديثِ .

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أَن السّاعةَ التى تُرْجَى بعدَ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وقال أحمدُ : أكثرُ الحديثِ فى الساعةِ التى تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوةِ

قوله (التمسوا) أى اطلبوا (ترجى) بصيغة المجهول أى تطمع إجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه) قال القارى نقلا عن ميرك : ورواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة وزاد فى آخره وهى قدر هذا وأشار إلى قبضته وإسناده أصح من إسناد الترمذى وقال العسقلانى يعنى الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : وروى هذا عن ابن عباس موقوفا عليه ، رواه ابن جرير ورواه أيضا مرفوعا من حديث أبى سعيد الخدرى انتهى .

(وقال أحمد : أكثر الحديث فى الساعة التى ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة

أَنها بعدَ صَلاةِ العصرِ ، وتُرْجَى بعد زَوالِ الشمْسِ .

العصر وترجى بعد زوال الشمس) اختلف العلماء فى هذه الساعة وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح أكثر من أربعين قولا وقال بعد ذكرها : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام انتهى .

والمراد بحديث أبى موسى هو مارواه مسلم عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ماروى الترمذى وغيره فى حديث أبى هريرة من قوله : هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قال الحافظ ابن حجر : قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى ،قال وماعداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك البيهقى وغيره .

وقد اختلف السلف فى أن أيهما أرجح ، فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد ابن سلمة النيسابورى أن مسلما قال : حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفى أحد الصحيحين .

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شىء فى هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ، ومن المالكية الطرطوشى ، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لايكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب

٤٨٨ — حدثنا زِيادُ بنُ أَيوبَ البغْداديُّ أخبرنا أبو عامر العَقَدِيُّ أخبرنا كَثِيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ عن أبيهِ عن جدِّهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ اللهُ إيَّاهُ ، قالوا يارسولَ الله أيةُ ساعةٍ هي ؟ قال : حين تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافٍ منها » .

ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال : وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأنهما لايعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع انتهى كلام الحافظ .

قوله (زياد بن أيوب البغدادي) أبو هاشم الطوسي الأصل ولقبه شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ (أخبرنا أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا في التقريب (أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده) قال الحافظ في التقريب ضعيف من السابعة ، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى . وقال الذهبي في الميزان : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني عن أبيه عن جده ، قال ابن معين ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره متروك ، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذي انتهى مختصرا .

قوله (لايسأل الله العبد فيها شيئا) أي يليق السؤال فيه ، وقد ورد في بعض الروايات الأخر خيراً مكان شيئاً (إلا آتاه) أي أعطى العبد (إياه) أي ذلك الشيء أي إما أن يعجله له وإما أن يدخره له كما ورد في الحديث (قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها) وفي حديث أبي موسى عند مسلم هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

وفى البابِ عن أبى موسى وأبى ذَرٍّ وسَلْمانَ وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وأبى لبَابَةَ وسعدِ بنِ عُبادَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمْرِو بن عَوْفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٨٩ — حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمعَةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ ، وفيه أُهْبِطَ منها ، وفيه ساعةٌ لا يوافقُهَا عبدٌ مسْلمٌ يصلى فيسألُ اللهَ فيها

قوله (وفى الباب عن أبى موسى) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وأبى ذر) روى ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عنها فقال بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، كذا فى فتح البارى (وسلمان) لينظر من أخرجه (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجة (وأبى لبابة) أخرجه ابن ماجة وأحمد (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه.

قوله (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) فى كون هذا الحديث حسنا كلام ، فإن فى سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم حاله . قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث : وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقى فى الشعب من هذا الوجه بلفظ : مابين أن ينزل الإمام من المنبر إلى ان تنقضى الصلاة ، ورواه ابن أبى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبى بردة قوله وإسناده قوى إليه وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه انتهى .

قوله (لايوافقها) أى لايصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أويتفق له وقوع الدعاء فيها (يصلى) صفة لعبد أو حال لاتصافه بمسلم (فيسأل الله فيها شيئاً) أى مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفى رواية عن أبى هريرة عند البخارى في الطلاق

شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ . قال أبو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ سلامٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ ، فقال : أنا أعْلَمُ بتلكَ الساعةِ ، فقلتُ : أخبرنى بها ولا تَضْنَنْ بها عَلَىَّ ، قال : هى بعدَ العصرِ إلى أن تغْرُبَ الشمسُ قلتُ فكيفَ تكونُ بعدَ العصرِ وقد قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا يُوافِقها عبدٌ مُسلمٌ وهو يصلى وتلكَ الساعةُ لا يصلَّى فيها؟ فقال عبدُ الله ابن سلام : أليْس قد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو فى الصلاةِ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فهو ذَاكَ » .

وفى الحديثِ قصةٌ طويلةٌ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ صحيحٌ .

قال : ومعنى قولِهِ أخبِرْنى بها ولا تضنَنَّ بها علىَّ . والضَّنِينُ البخيلُ والظَّنِينُ المُتَّهَمُ .

يسأل الله خيرا ، وفى حديث أبى لبابه عند ابن ماجة : مالم يسأل حراما ، وفى حديث سعد بن عبادة عند أحمد : مالم يسأل إثما أو قطيعة رحم (ولا تضنن) أى لا تبجل ، قال العراقى : يجوز فى ضبطه ستة أوجه أحدها فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما والثانى كسر الضاد والباقى مثل الأول والثالث فتح الضاد وتشديد النون الاولى وفتحهاو تخفيف الثانية . والرابع كسر الضادو الباقى مثل الذى قبله ، والخامس إسكان الضاد وفتح النون الأولى ، وإسكان الثانية ، والسادس كسر النون الأولى ، والباقى مثل الذى قبله إنتهى .

قال أبو الطيب المدنى : حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيله أو الخفيفة أو من باب الفك ، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين فى المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة انتهى .

(وفى الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله .

٣٥٠ — بابُ
ما جاء فِي الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٠ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيهِ أنه سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَن أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وعُمَرَ وجابرٍ والبراءِ وعائشَةَ وأَبى الدَّرْدَاءِ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائى (والضنين البخيل والظنين المتهم) الضن بالكسر والضنين بخيلى كردن وهوضنين ، والظنة بالظاء بالكسر التهمة والظنين المتهم كذا فى الصراح والقاموس .

(باب ماجاء فى الاغتسال فى يوم الجمعة)

قوله (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة ولمسلم : إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل . واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة . واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لايشرع لمن لايحضر الجمعة ، وقد جاء التصريح بمقتضاه فى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم بلفظ : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل . قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات ، لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبى الدرداء) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب مايقدر عليه . وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث جابر فأخرجه النسائى مرفوعا بلفظ : على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة وأما حديث البراء فأخرجه أحمد مرفوعا

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِيَ عن لزهريِّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثُ أيضاً .

٤٩١ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن ابن شهابٍ عن عبد الله بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن عبدِ الله بن عُمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَه .

بلفظ : حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة الحديث . وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح الحديث وفيه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو تطهرتم ليومكم هذا . وأخرج البزار عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الجمعة فليغتسل ، ذكره العينى فى شرح البخارى . وأما حديث أبى الدرداء فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . •

قوله (وروى عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه إلخ) يعنى روى هذا الحديث عن الزهرى على وجهين أحدهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح كما نقل الترمذى عن الإمام البخارى :

قوله (إذ دخل رجل) هو عثمان رضى الله عنه كما جاء فى عدة روايات . قال ابن

وقال محمدٌ : وحديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه ، كلا الحديثَيْنِ صحيحٌ .

وقال بعضُ أصحاب الزهريِّ عن الزهريِّ قال : حدثنى آلُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن ابن عُمرَ بَيْنما عُمَرُ بن الخطابِ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ دخَلَ رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَيَّـةُ ساعةٍ هذه ؟ فقال : ما هُوَ إلا أن سَمِعْتُ النِّدَاء وما زِدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ قال : « والوُضوءُ أيضاً وقد علمتَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمرَ بالغُسْلِ » .

٤٩٢ — حدثنا بذلك محمدُ بنُ أبانَ أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ .

٤٩٣ — حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا عبدُ الله بن صالحٍ عن الليثِ عن يونسَ عن الزهريِّ بهذا الحديثِ .

عبد البر : لاأعلم خلافا فى ذلك (فقال) أى عمر رضى الله عنه فى أثناء الخطبة (أية ساعة هذه) بتشديد التحتية تأنيث أى وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة ، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة (فقال) أى الرجل (ماهو) الضمير للشأن (إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت) وفى رواية البخارى : قال إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين . وفى رواية فى الموطأ فقال ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت والمراد من النداء الأذان بين يدى الخطيب (والوضوء أيضا) قال العراقى : المشهور فى الرواية النصب أى توضأت الوضوء انتهى وقال الحافظ فى الفتح فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل ، والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى الوضوء أيضا يقتصر عليه انتهى .

ورَوَى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال « بينما عُمَرُ يَخطُبُ يومَ الْجُمُعَةِ » فذكَرَ الحديثَ .

قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا فقال : الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ .

قال محمد : « وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه نحوُ هذا الحديث .

قوله (وروى مالك هذا الحديث عن الزهرى عن سالم قال بينما عمر الخ) أى لم يذكر مالك عبد الله بن عمر بل رواه منقطعا بخلاف معمر ويونس فإنهما روياه عن الزهرى موصولا بذكر عبد الله بن عمر (سألت محمدا عن هذا) أى عن حديث الزهرى عن سالم قال بينما عمر الخ (فقال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه) كما روى معمر ويونس (قال محمد . وقد روى عن مالك أيضا عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخارى فى صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو قائم فى الخطبة الحديث . قال الحافظ فى الفتح : وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر فى هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله ابن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى . وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدى أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطنى فى الموطأ : رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم ، فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك انتهى .

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الثالث

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

٣٥١ — بابٌ فى فضلِ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ

٤٩٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَن أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ وأبو جَنابٍ يحيى بن أبى حَيَّةَ عن عبدِ اللهِ بن عيسى عن يحيى بن الحارثِ عن أبى الأشعَثِ الصَّنْعَانىِّ عن أوْسِ بن أوْسٍ قال قال لى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمعَةِ وغَسَّلَ وبَكَّر وابتكَرَ وَدَنا واستَمعَ وأنْصَتَ

باب فى فضل غسل يوم الجمعة

قوله (وأبو جناب) بجيم مفتوحة ونون خفيفة وآخره موحدة (يحيى ابن أبى حية) بالحاء المهملة والتحتانية المشددة ، قال فى التقريب : ضعفوه لكثرة تدليسه ، روى عن عبد الله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والسفيانان وغيرهم .

إعلم أنه قد وقع فى النسخ الموجودة عندنا أبو جناب بالرفع فالظاهر أنه عطف على وكيع وحاصله أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبى جناب كليهما ، فأما وكيع فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى وأما أبو جناب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة ، وقد روى أحمد هذا الحديث فى مسنده من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى ثقة (عن يحيى بن الحارث) الذمارى القارى ثقة (عن أوس بن أوس) صحابى سكن دمشق .

قوله (من اغتسل وغسل) روى بالتشديد والتخفيف قيل أراد به غسل رأسه ، وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل ، وقيل كرر ذلك للتأكيد . ويرجح التفسير الأول مافى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ : من غسل رأسه واغتسل ، وما فى البخارى عن طاوس : قلت لابن عباس ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم الحديث (وبكر) بالتشديد على المشهور أى راح فى

كانَ له بكلِّ خُطْوةٍ يَخْطوها أجرُ سَنَةٍ صيامُها وقيامُها » قال محمودٌ فى هذا الحديثِ : قال وكيعٌ اغْتَسَلَ هو وغسَّل امرأتَه .

ويُرْوَى عن ابن المباركِ أنه قال فى هذا الحديثِ : مَن غسَّلَ واغْتَسَل ، يعنى غَسَل رأسَهُ واغْتَسَل .

وفى البابِ عن أبى بكرٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وسلمانَ وأبى ذَرٍّ وأبى سعيدٍ وابن عمرَ وأبى أيُّوبَ .

أول الوقت (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقى ، وقيل كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربى . وقال الجزرى فى النهاية : بكر أتى الصلاة فى أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه . وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة ، وأول كل شىء باكورته ، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه ، وقيل معنى اللفظتين واحد وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا أجاد مجد انتهى . وزاد أبو داود وغيره فى رواياتهم : ومشى ولم يركب (ودنا) زاد أبو داود وغيره من الإمام (واستمع) أى الخطبة (وأنصت) تأكيد (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم بعد ما بين القدمين (صيامها وقيامها) بدل من سنة .

قوله (قال محمود) هو ابن غيلان شيخ الترمذى (قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزرى فى النهاية : ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق ، يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقد روى مخففاً وقيل أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته ، أحوجها إلى الغسل ، وقيل هما بمعنى كرره للتأكيد .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر وعمران بن حصين وسليمان وأبى ذر وأبى سعيد وابن عمر وأبى أيوب) أما حديث أبى بكر وعمران بن حصين فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال أبو عيسى : حديثُ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ حديثٌ حسنٌ وأبو الأشعَثِ الصَّنْعَانىُّ اسمُه شُرَحْبِيلُ بن آدةَ .

من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مئتى سنة ، وفى سنده الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائى وذكر ابن حبان فى الثقات كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث سلمان فأخرجه البخارى . وأما حديث أبى ذر فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بلفظ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى . قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره : رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه انتهى . وفى المرقاة قال النووى إسناده جيد نقله ميرك . وقال بعض الأئمة لم نسمع فى الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملا على مثل هذا الثواب انتهى .

قوله (اسمه شرحبيل بن آدة) وفى بعض النسخ شراحيل بن آدة ، قال الحافظ فى التقريب : شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعانى ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كليب، ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب : شراحيل بن آدة ويقال شرحبيل بن كليب بن آدة ، ويقال شراحيل بن كليب ، ويقال شراحيل بن شراحيل ويقال شرحبيل ابن شرحبيل انتهى .

٣٥٢ — بابٌ فى الوضوءِ يومَ الجُمُعَةِ

٤٩٥ — حدثنا أبو موسى محمَّدُ بن المُثَنَّى أخبرنا سعيدُ بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ عن الحسَنِ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « مَن توضَّأَ يومَ الجُمُعةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ. ومَن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ ».

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأنسٍ وعائشةَ.

باب فى الوضوء يوم الجمعة

أى فى الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة.

قوله (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكر النسائى أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. قال العراقى: وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة فى سائر الطرق ولا يحتج به لكونه يدلس كذا فى قوت المغتذى.

قوله (فبها ونعمت) قال العراقى: أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب، والتاء فى نعمت للتأنيث. قال أبو حاتم معناه ونعمت الخصلة هى أى الطهارة للصلاة. وقال الحافظ فى التلخيص: حكى الأزهرى أن قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت بالسنة. قاله الأصمعى. وحكاه الخطابى أيضا وقال إنما ظهر تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو أحمد الشاذكى: ونعمت الرخصة، قال لأن السنة الغسل. وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة انتهى ما فى التلخيص (ومن اغتسل فالغسل أفضل)، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء، وجه الدلالة أن قوله فالغسل أفضل يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء.

قوله: (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وعائشة رضى الله عنهما) أما حديث

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ قتادةَ هذا الحديثَ عن قَتَادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ . وَرَواهُ بعضُهم عن قتادةَ عن الحسنِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بَعدَهُم ، اختاروا الغسلَ يومَ الجمعةِ ورأوْاأن يجزِىءَ الوضوء مِن الغسلِ يومَ الجمعةِ .

أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً . من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة والطحاوى وغيرهما ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وفيه : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

قوله : (حديث سمرة حديث حسن) قال الحافظ فى فتح البارى : لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان : أحدهما أنه من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى ، وقال فى التلخيص : قال فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قال الحافظ : وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ، وقيل لم يسمع عنه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره ، وقيل لم يسمع عنه شىء أصلا وإنما يحدث من كتابه انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة الخ) اختلف أهل العلم فى الغسل يوم الجمعة

قال الشافعيُّ ومما يدلُّ على أنَّ أمْرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالغسلِ يومَ الجُمُعَةِ أنه على الاختيارِ لا على الوجُوبِ : حديثُ عُمَرَ حيثُ قال لعثمانَ : « والوضوءَ أيضاً . وقد علمتَ أن رسولَ الله صلى عليه وسلم أمرَ بالغُسلِ يومَ الجُمُعَةِ » فلو عَلِمَا أنَّ أمرَه على الوجوبِ لا عَلَى الاختيــارِ لم يَتْرُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّه ويقولَ له ارجعْ فاغْتَسِـلْ . ولَمَّا خَفِيَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ ، ولـكن دَلَّ فى هذا الحديثِ أن الغسلَ يومَ الجُمُعَةِ فيه فَضْلٌ من غيرِ وجوبٍ يجبُ على المرءِ كذلِكَ .

فذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وقال جماعة إنه واجب . قال الحافظ فى شرح حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ما لفظه . واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة انتهى . (فلو علما) أى عمر وعثمان رضى الله عنهما (أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفى على عثمان ذلك ومع علمه الخ) . هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم فى هـذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم .

وأجيب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة : وإنما تركه عثمان لأنه كان ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء .

٥٩٦ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَن توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ ثم أتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا واستَمَعَ وأنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَه وبين الجُمُعَةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ ، ومَن مَسَّ الحَصَى فقد لغا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وتعقب هذا الجواب بأن عمر رضى الله عنه عاتب عثمان وأنكر عليه ترك السنة المذكورة فى هذا الحديث وهى التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك .

قلت : قد جاء فى هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على أنه مستحب ، والظاهر عندى أنه سنة مؤكدة ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة والله تعالى أعلم .

قوله : (من توضأ فأحسن الوضوء) أى أتى بمكملاته من سننه ومستحباته قاله القارى ، وقال النووى : معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثا ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة انتهى (ثم أتى الجمعة) أى حضر خطبتها وصلاتها (فدنا) أى من الإمام (واستمع وأنصت) قال النووى : هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان ، فالاستماع الإصغاء ، والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) انتهى .

قلت : الإنصات هو السكوت مع الإصغاء لا السكوت المحض ، وقد حققنا ذلك فى كتابنا تحقيق الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) ، وفى رواية لمسلم : غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وكذلك فى حديث سلمان عند البخارى . قال الحافظ فى الفتح : المراد بالأخرى التى مضت بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ولفظه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها انتهى . قال ميرك : وكما فى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ولفظه : كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها انتهى . (وزيادة ثلاثة أيام) برفع زيادة عطفاً

٣٥٣ — بابُ ما جاءَ فى التبكيرِ إلى الجُمُعَةِ

٤٩٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « من اغتسلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجنابةِ ثُمَّ رَاحَ فكأَنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومن

بالواو بمعنى مع على ما فى ما بينه أى بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها . وجوز الجر فى زيادة بالعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه . (ومن مس الحصى فقد لغا) ، قال النووى : فيه النهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد باللغو ههنا الباطل المذموم المردود انتهى . (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة

قال فى النهاية : بكر أتى الصلاة فى أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه .

قوله : (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة .

قوله : (غسل الجنابة) . بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : (تمر مر السحاب) ، وفى رواية عند عبد الرزاق : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شىء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد . قال النووى :

راحَ فى الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقَرَةً ومنْ رَاحَ فى السَّاعةِ الثالثةِ فكأَنما قرَّبَ كَبْشاً أقْرَن ، ومن راح فى الساعةِ الرابعةِ فكأَنما قرَّبَ دَجَاجَةً ، ومن راحَ فى الساعةِ الخامسةِ فكأَنما قرَّبَ بَيْضةً فإذا خرج الإمامُ حضَرَت الملائِكَةُ يستَمعونَ الذِّكْرَ » .

ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين . وقال القرطبى إنه أنسب الأقوال فلا وجه لإدعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله أنه عنى باطل فى المذهب كذا فى فتح البارى .

قوله : (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك فى الساعة الأولى .

قوله : (فكأنما قرب بدنة) : قال الحافظ فى فتح البارى : أى تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادرة فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة ، وفى رواية الزهرى عن أبى عبدالله الأغر عن أبى هريرة مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ، فكأن المراد بالقربان فى رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبى فى لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى إلى الكعبة . والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وقال الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم ، وحكى النووى عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ .

قوله : (دجاجة) . فتح الدال أفصح من كسرها كذا فى الصحاح وحكى الضم ، قال الكرمانى : فإن قلت : القربان إنما هو فى النعم لا فى الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بها . وقال العينى : وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ .

قوله : (يستمعون الذكر) أى الخطبة قال النووى : مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين : أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه فى اللغة ، ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره . قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ، ثم من جاء فى الساعة الثانية ، ثم الثالثة ثم الرابعة ، ثم الخامسة ، وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعه متصلا بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لاشىء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء انتهى كلام النووى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعاً بلفظ قال تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجىء الناس فاذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان مريضا فاشفه ، وإن كان عائلا فاغنه ، وأما حديث سمرة وهو ابن جندب فأخرجه ابن ماجة باسناد حسن بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كأجر البقرة كأجر الشاة حتى ذكر الدجاجة وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥٤ — بابُ ماجاءَ فى تركِ الُجمُعَةِ مِن غيرِ عُذْرٍ

٤٩٨ — حدثنا علىُّ بن خَشْرَمٍ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن محمدِ ابن عَمْرٍو عن عُبَيْدَةَ بن سفيانَ عن أبى الَجعْدِ يعنى الضَّمْرِىَّ وكانت له صحبةٌ فيما زعم محمدُ بن عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَن تركَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُناً بها طَبَعَ اللهُ على قلْبِهِ » .

قوله : (حديث أبى هريرة حـــديث حسن صحيح) أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

باب ما جاء فى ترك الجمعة بغير عذر

قوله : (حدثنا على بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين على وزن جعفر ثقة من صغار العاشرة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام من السادسة (عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الموحدة الحضرمى المدنى ثقة من الثالثه (عن أبى الجعد) ذكرها ابن حبان فى الثقات ان اسمه « أدرع » وقال أبو أحمد الحاكم فى الـكنى: وأبو عبد الله بن مندة إن اسمه عمرو بن بكر وقيل إن اسمه جنادة ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان . كذا فى قوت المغتذى وقال : يعنى الضمرى بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف قاله فى جامع الأصول وكذا فى المغنى (وكانت له صحبة فيما زعم محمد ابن عمرو) يعنى أن أبا الجعد كان صحابيا فيما قال محمد بن عمرو قال الحافظ فى التقريب : صحابى حدث قيل قتل يوم الجمل .

قوله : (تهاوناً بها) قال العراقى المراد بالتهاون الترك عن غير عذر والمراد بالطبع أنه يصير قلبه قلب منافق انتهى ، وقال الطيبى أى إهانة والظاهر هو ماقال العراقى والله تعالى أعلم . قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : الظاهر أن المراد بالتهاون

وفى البابِ عن ابن عُمَر وابن عباسٍ وَسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي الجعدِ حديثٌ حسنٌ .

قال : وسألتُ محمَّداً عن اسم أبي الجعدِ الضَمْرِيِّ فلم يَعرِفْ اسمَهُ .
وقال : لا أعرف لَهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا الحديثَ .

التكاسل وعدم الجد فى أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر ، والمراد بيان كونه معصية عظيمة .

قولة : (طبع الله على قلبه) أى ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه ، وقيل كتبه منافقاً كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة بلفظ : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (وابن عباس) أخرجه الشافعى والبيهقى بلفظ : من ترك جمعة من غيرضرورة كتب منافقاً فى كتاب لايمحى ولا يبدل (وسمرة) بن جندب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم بلفظ : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار . وروى أبو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، قال الحافظ فى التلخيص : رجاله ثقات .

قوله . (حديث أبى الجعد حديث حسن) قال الحافظ فى التلخيص : وصححه ابن السكن عن هذا الوجه . قال وفى الباب عن جابر بلفظ : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه ، رواه النسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم ، وقال الدارقطنى إنه أصح من حديث أبى الجعد ، واختلف فى حديث أبى الجعد على أبى سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح ، وقيل عن أبى هريرة وهو وهم قاله الدارقطنى فى العلل انتهى .

قال أبو عيسى : ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ مِن حديثِ محمدِ بنِ عَمرو .

٣٥٥ – بابُ ما جاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إلى الجمعةِ

٤٩٩ — حدثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ ومحمدُ بن مَدَّوَيةَ قالوا حدثنا الفَضْلُ ابن دُكَيْنٍ أخبرنا إسرائيلُ عن ثُوَيرٍ عن رجلٍ من أهل قُباء عن أبيهِ وكان مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : أمَرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِن قُبَاء .

قوله : (إلا هذا الحديث) قال السيوطى : بل له حديثان أحدهما هذا والثانى ما أخرجه الطبرانى فذكر بإسناده عن أبى الجعد الضمرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وذكر له البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين .

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

أى من كم مسافة يؤتى إليها .

قوله : (ومحمد بن مدوية) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة قال فى التقريب محمد بن أحمد بن الحسين بن مدوية بميم وتثقيل القرشى صدوق من الحادية عشر ، (حدثنا الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف (عن ثوير) مصغراً ابن أبى فاختة سعيد بن علاقة الكوفى أبو الجهم ضعيف رمى بالرفض مقبول من الرابعة كذا فى التقريب ، وقال الذهبى فى الميزان قال الدار قطنى : متروك ، وروى أبو صفوان الثقفى عن الثورى قال : ثوير ركن من أركان الكذب ، وقال خ تركه يحيى وابن مهدى (عن رجل من أهل قباء) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه (أن نشهد الجمعة من قبا) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ ولا يصحُّ فى هذا البابِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شىء .

وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « الجمعةُ على مَن آواهُ الليلُ إلى أهله » .

وهذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ ، إنَّما يُرْوَى مِن حديثِ مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ

قوله : (ولا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء) أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين لأن فى سنده ثوير بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت ولأنه يروى عن رجل من أهل قباء وهو مجهول ، وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه قال إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وفى سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وقد ثبت أن أهل العوالى يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح ، وفى التلخيص الحبير روى البيهقى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شىء من مساجد المدينة ولا فى القرى التى بقربها انتهى .

قوله : (أواه الليل إلى أهله) فى النهاية يقال أويت إلى المنزل وآويت غيرى وأويته ، وفى الحديث من المتعدى قال المظهر أى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار وهو بخلاف الآية انتهى . (هذا حديث إسناده ضعيف) ، وروى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة والجمعة على من بات أهله قال الحافظ معنى قوله والجمعة على من بات أهله أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده .

عن عبدِ اللهِ بن سعيدٍ المَقْبُرِيّ . وضعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطّانُ عبدَ الله ابنَ سعيدٍ المَقْبُرِيَّ فى الحديثِ .

واختلفَ أهلُ العلمِ على مَن تَجِبُ عليه الجمعةُ ، فقالَ بعضُهُمْ : تجبُ الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى منزلِهِ . وقال بعضُهم : لا تجبُ الجمعةُ إلاَّ على مَن سَمِعَ النداءَ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

قوله : (من حديث معارك بن عباد) فى التقريب، معارك بضم أوله وآخره كاف ابن عباد أو ابن عبد الله العبدى بصرى ضعيف من السابعة انتهى ، وقال الذهبي فى الميزان قال البخارى منكر الحديث .

قوله : (عن عبد الله بن سعيد المقبرى) قال الحافظ فى التقريب متروك .

قوله : (قال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله) ، وهو قول عبد الله بن عمر وأبى هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى قالوا إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، واستدلوا بحديث أبى هريرة المذكور قال العراقى إنه غير صحيح فلا حجة فيه كذا فى النيل .

قوله : (وقال بعضهم لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء) ، واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على كل من سمع النداء . قال أبو داود : وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وحكاه ابن العربى عن مالك . وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث المذكور فى النيل . قلت : ظاهر حديث عبد الله بن عمرو المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء : سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة ، أو فى خارجه ، لكن قال الحافظ فى فتح البارى : والذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء

سمعتُ أحمدَ بن الحسنِ يقولُ : كنَّا عِندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فذكرُوا على مَن تجبُ الجمعةُ ، فلم يذكرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً : قال أحمدُ بنُ الحسنِ : فقلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ : فيه عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال أحمدُ بن حنبلٍ : عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم .

٥٠٠ — حدثنا الحجاجُ بن نُصَيرٍ أخبرنا مُعاركُ بن عَبَّادٍ عن عبدِ اللهِ ابن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهلِهِ» فغَضِبَ علىَّ أحمدُ ، وقال : استغفرْ ربَّك استغفِرْ ربَّك . وإنَّما فعَلَ به أحمدُ بن حنبلٍ هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شيئاً وضعَّفَهُ لحالِ إسنادِهِ .

أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى ، وقد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر وإن لم يسمعوا النداء انتهى .

قوله : (سمعت أحمد بن الحسن) ، هذا قول الترمذى وأحمد بن الحسن هذا هو أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى أبو الحسن الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل ، روى عنه البخارى والترمذى وابن خزيمة ، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٦٠ ستين ومائتين كذا فى الخلاصة وغيره .

قوله : (حدثنا الحجاج أن نصير) بضم النون الفساطيطى التنيسى أبو محمد البصرى ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة كذا فى التقريب وقائل حدثنا الحجاج بن نصير هو أحمد بن الحسن لا الترمذى وكذا قائل قوله فغضب على هو أحمد بن الحسن .

قوله : (استغفر ربك) بصيغة الأمر والتكرار للتأكيد أى استغفر ربك يا أحمد بن الحسن من رواية هذا الحديث فإنه ضعيف لأن فى سنده ثلاثة ضعفاء

٣٥٦ — بابُ ما جاءَ فى وقتِ الُجمُعَةِ

٥٠١ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ أخبرنا فُلَيْحُ بن سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْمِيِّ عن أنسِ بن مالكٍ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى الجمعةَ حينَ تميلُ الشمْسُ » .

٥٠٢ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا أبو داودَ الطيالسىُّ أخبرنا فُلَيْحُ ابن سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمن التَّيْمِىِّ عن أنسٍ نحوَه .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ وجابرٍ والزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ .

الأول الحجاج بن نصير وهو ضعيف ، والثانى معارك وهو أيضاً ضعيف ، والثالث عبد الله بن سعيد المقبرى وهو أيضاً ضعيف .

قوله : (وإنما فعل به أحمد الخ) هذا قول الترمذى .

باب ما جاء فى وقت الجمعة

قوله : (أخبرنا سريج) بالتصغير ابن نعمان الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمى المدنى ثقة .

قوله : (حين تميل الشمس) أى إلى المغرب وتزول من استوائها يعنى بعد تحقق الزوال ، قال الحافظ فى فتح البارى : فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس انتهى .

قوله : (وفى الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذى بلفظ : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به . وفى رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء (وجابر) أخرجه مسلم والنسائى بلفظ : كنا نصلى

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وهو الذى أجمعَ عليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ : أنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتْ الشمسُ كوَقْتِ الظُّهرِ . وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أنها تجوزُ أيضاً .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا ، قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال : بعد زوال الشمس (والزبير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر فى الآجام فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون الآجام الآطام .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخارى وأبو داود .

قوله : (وهو الذى عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا أزالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما فى معناه قال النووى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شىء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها انتهى .

قوله : (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً) أى كما تجوز بعد الزوال واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، أخرجه البخارى (قال الحافظ ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد انتهى .

وقال أحمدُ : ومن صَلاَّها قبلَ الزوالِ فإنه لَمْ يَرَ عليهِ إعادةً .

٣٥٧ — بابُ ما جاءَ فى الخطْبةِ على المنـبرِ

٥٠٣ — حدثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ أخبرنا عثمانُ بن

ومنها حديث سهل بن سعد رضى الله عنه : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . رواه الجماعة ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال ، وأجاب عنه النووى وغيره بأن هذا الحديث وما فى معناه محمول على المبالغة فى تعجيلها وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم إلا ما بعد صلاة الجمعة ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

ومنها أثر عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، وأجاب عنه الحافظ بن حجر وغيره بأن عبد الله ابن سيدان غير معروف العدالة . قال ابن عدى شبه المجهول ، وقال البخارى لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس، اسناده قوى ، واستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لايلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة .

والظاهر المعول عليه هو ماذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى الخطبة على المنبر

أى مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها .

قوله : (حدثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس) الصيرفى الباهلى البصرى

عُمَرَ ويحيى بنُ كَثيرٍ أبو غَسانَ العَنْبَرِىُّ قالا حدثنا معاذُ بن العَلاءِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَخطُبُ إلى جِذعٍ ، فلما اتَخَذَ المنبرَ حَنَّ الجِذْعُ حتى أَتَاهُ فالْتَزَمَهُ فسَكَنَ » .

وفى البابِ عنأنسٍ وجابرٍ وسهلِ بن سعدٍ وأُبَىِّ بنِ كعبٍ وابن عباسٍ وأمِّ سَلَمَةَ .

ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة من التاسعة (ويحى بن كثير أبو غسان العنبرى) مولاهم البصري ثقة من التاسعة (حدثنا معاذ بن العلاء) بن عمار المازنى أبو غسان البصرى صدوق من السابعة (وكان يخطب إلى جذع) أى مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة .

قوله (حن الجذع) أى صوت مشتاقا إليه ، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى فى الاعتصام وفى الفتن وفيه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر (وجابر) أخرجه البخارى وفيه قصة اتخاذ المنبر وصياح النخلة (وسهل بن سعد) أخرجه البخارى وفيه قصة عمل المنبر (وأبى بن كعب) أخرجه ابن ماجة ورواه عبد الله من زياداته فى المسند وفيه رجل لم يسم وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً بلفظ : كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون كذا فى مجمع الزوائد (وأم سلمة) أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً بلفظ :كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فسكن ، قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون .

قال أبو عيسىٰ : حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

ومعاذُ بن العلاءِ هو بصْرِيٌّ أخو أبِي عَمرٍو بن العَلاءِ .

٣٥٨ — بابُ ما جاءَ فى الجلوسِ بين الخطْبَتَيْنِ

٥٠٤ — حدثنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ أخبرنا خالدُ بنُ الحارثِ أخبرنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثم يَجْلِسُ ثم يقومُ فيَخْطُبُ . قال : مثلَ ما يفعلونَ اليومَ» .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطولا من طريق أبي حباب الكلبي وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه كذا فى مجمع الزوائد.

باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين

قوله (حدثنا حميد بن مسعدة) بضم الحاء المهملة بصرى صدوق من العاشرة .

قوله (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف فى وجوبه فقال الشافعى إنه واجب ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة فى الصلاة عند من يقول باستحبابها . وقال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لاشيء على من تركها كذا فى عمدة القارى . واستدل الشافعى على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى . قال ابن دقيق العيد . يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا فى فتح البارى : وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وأستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه : قال الحافظ ابن حجر : لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سرا انتهى .

وفى الباب عن ابن عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وجابرِ بن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى رآهُ أهلُ العلمِ أن يَفصِلَ بين الخطبتَينِ بجلوسٍ .

٣٥٩ — بابُ ما جاء فى قِصَرِ الخطبةِ

٥٠٥ — حدثنا قُتَيْبةُ وَهنَّادٌ قالا أخبرنا أبو الأحوصِ عن سِمَاكِ

إعلم أنه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين فى حديث الباب وما رأيته فى حديث غيره . وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعى وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى من رواية الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا فى عمدة القارى (وجابر بن عبد الله) أخرجه البخارى (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر ، قال المنذرى فى إسناده العمرى وهو عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه مقال انتهى . قلت : وفى إسنادى الترمذى عبيد الله بن عمر مصغرا وهو ثقة .

باب ما جاء فى قصر الخطبة

بكسر القاف وفتح الصاد ، قال فى القاموس القصر كعنب خلاف الطول .

قوله (أخبرنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفى قال ابن معين ثقة متقن .

ابنِ حَرْبٍ عن جابرِ بن سَمُرَةَ قال « كنتُ أصلِّي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فكانتْ صلاتُه قَصْداً وخُطبتُه قصْداً » .

وفى البابِ عن عَمَّارِ بن ياسرٍ وابنِ أبى أوْفى .

قوله (فكانت صلاته قصدا) أى متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل .

فإن قلت : حديث جابر هذا ينافى حديث عمار مرفوعاً : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، رواه مسلم.

قلت : قال القارى فى المرقاة:لا تنافى بينهما فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما والثانى على اختيار المزية فى الثانية منهما انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : لا مخالفة لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين،وهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها انتهى . وقال العراقى فى شرح الترمذى : أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ فى حقنا بقوله لأنه أول لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى .

قوله (وخطبته قصدا) .

فإن قلت : هذا ينافى حديث أبى زيد قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن . رواه مسلم .

قلت : لا تنافى بينهما لورود ما فى حديث أبى زيد نادراً اقتضاه الوقت ولكونه بياناً للجواز وكأنه كان واعظاً والكلام فى الخطب المتعارفة . قاله القارى .

قوله (وفى الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وابن أبى أوفى) أخرجه النسائى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة قال العراقى فى شرح الترمذى إسناده صحيح .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٠ — بابُ ما جاءَ فى القراءةِ على المِنْبَرِ

٥٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينار عن عَطَاءٍ عن صَفوانَ بن يَعْلَى بن أمَيَّةَ عن أبيه قال « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ على المنبرِ وَنادَوْا يا مالِكُ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وجَابرِ بن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ يَعْلَى بن أمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود كذا فى المنتقى .

باب ماجاء فى القراءة على المنبر

قوله (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) أى يقول الكفار لمالك خازن النار (يا مالك ليقض علينا ربك ، أى بالموت والمعنى سل ربك أن يقضى علينا ، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله (إنكم ماكثون) ، أى خالدون : واستدل به على مشروعية القرءاة فى الخطبة وسيجيء ذكر الاختلاف فى وجوبها .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البزار بلفظ : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدى فى الكامل : خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمرة) أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى وفيه: ويقرأ آيات ويذكر الناس .

قوله (حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

وقد اختارَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أن يقرأَ الإمامُ فى الخطبةِ آياً مِن القرآنِ .

قال الشافِعِىُّ : وإذا خطبَ الإمامُ فلم يقرأْ فى خُطْبتهِ شيئاً مِن القرآنِ أعاد الخطبَةَ .

قوله (آياً من القرآن) بمد الهمزة جمع آية .

قوله (أعاد الخطبة) قال الشوكانى فى النيل : ذهب الشافعى إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق . قال وقد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال .

الأول : فى إحداهما لا بعينها ، وإليه ذهب الشافعى وهو ظاهر إطلاق الأحاديث .

والثانى : فى الأولى ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .

والثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعا وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى .

والرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى ، ويدل له مارواه النسائى عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل . قال العراقى إسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله ويقرأ آيات ويذكر الله معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم . والظاهر من أحاديث الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة فى الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه انتهى .

٣٦١ – بابٌ فى استقبالِ الإمامِ إذا خَطَبَ

٥٠٧ — حدثنا عبادُ بن يعقُوبَ الكوفىُّ أخبرنا محمدُ بن الفَضْلِ ابنِ عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا استَوَى على المنْبَرِ استَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا».

وفى البابِ عن ابن عُمرَ.

باب فى استقبال الإمام إذا خطب

قوله (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى) الرواجنى صدوق رافضى حديثه فى البخارى مقرون بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك (أخبرنا محمد بن الفضل ابن عطية) الكوفى نزيل بخارى كذبوه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ثمانين ومائة كذا فى التقريب.

قوله (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك أى توجهناه، فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى. قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى أى لا بالتحلق حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه إليه فى الصفوف ويؤيده مارواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى خطبة العيد ولفظه: فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم. وأما حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله، رواه البخارى فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد.

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه بلفظ قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعده استقبل الناس بوجهه، لفظ البيهقى وضعفه وقال الطبرانى: فإذا صعد

وَحديثُ منصورٍ لانعرفهُ إلا مِن حديثِ محمدِ بن الفَضْلِ بن عَطيَّةَ .

ومحمدُ بنُ الفضْلِ بنِ عَطيَّةَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ عند أصحابِنَا .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم يَسْتَحِبُّونَ استقبَالَ الإمامِ إذا خطَبَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

قال أبو عيسى : ولا يَصِحُّ فى هذا البابِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شىءٌ .

المنبر توجه إلى الناس وسلم عليهم كذا فى عمدة القارى . وفى الباب حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم أخرجه ابن ماجة ، وقال ابن ماجة : أرجو أن يكون متصلا ، قال : والد عدى لاصحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين كذا فى النيل .

قوله (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبى أى ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (عند أصحابنا) أى عند أصحاب الحديث فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف وذكره الحافظ فى بلوغ المرام وقال : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

قوله (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق) وهو قول الحنفية قال القارى فى المرقاة فى شرح المنية : يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام . قال القارى لايلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة على مايشهد عليه الحديث الآتى فى أول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم . نعم الجمع بينهما متعذر فى غير جهة الإمام فى المسجد الحرام انتهى مافى المرقاة .

قوله (ولا يصح فى هذا الباب عن النبيصلى اللهعليه وسلم شىء) قال الحافظ

٣٦٢ — بابٌ فى الركعَتَيْنِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ

٥٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ قال : « بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَصَلَّيْتَ ؟ قال لاَ قال : فقم فاركَعْ » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٩ — حدثنا محمدُ بنُ أبي عُمرَ أخبرنا سفيانُ بن عُيَيْنةَ عن محمدِ

فى فتح البارى بعد نقل كلام الترمذى هذا يعنى صريحاً وقد استنبط المصنف يعنى البخارى من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال الناس الإمام ، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام فى الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها انتهى كلام الحافظ .

باب فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قوله (إذ جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً الغطفانى (قم فاركع) أى قم فصل وفى بعض النسخ فاركع ركعتين وفى رواية للبخارى قم فصل ركعتين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وفى رواية : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفى رواية إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، متفق عليه كذا فى المنتقى .

ابنِ عَجْلانَ عن عِياضِ بن عبدِ اللهِ بن أبى سَرْحٍ أن أبا سعيدٍ الخدرىَّ دخلَ يومَ الجمعةِ ومَرْوَانُ يخطبُ فقام يصلِّى ، فجاءَ الحَرَسُ ليُجْلِسُوهُ فأَبَى حتى صلَّى ، فلما انصرفَ أتَيناهُ فقلْنا : رحمكَ اللهُ إنْ كادوا ليَقَعُوا بك فقال : ما كنتُ لأَتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثم ذَكَرَ أن رجلاً جاءَ يومَ الجمعةِ فى هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنبىُّ يخطُبُ

قوله (عن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (بن عبد الله بن أبى سرج) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى العامرى المكى ثقة من الثالثة مات على رأس المائة .

قوله (ومروان يخطب) جملة حالية ، ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن أبى العاص أمية أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا يثبت له صحبة من الثانية كذا فى التقريب . وقال صاحب المشكاة فى ترجمته : ولد مروان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ، فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم نفاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة ٦٥ خمس وستين ، روى عن نفر من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلى وعروة بن الزبير وعلى بن الحسين انتهى (فجاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال فى القاموس : حرسه حرساً وحراسة فهو حارس ج حرس وأحراس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان وهم الحراس انتهى . وقال فى الصراح : حرس بفتحتين نكاهبان دركاه سلطان حراس ج حرسى يكى ازيشال انتهى (وليجلسوه) من الاجلاس والتجليس (إن كادوا ليقعوا بك) كلمة إن مخففة من الثقيلة أى أن الشأن كادوا ليوقعوا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السب كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى .

قوله (أن رجلا جاء) وهو سليك (فى هيأة بذة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة أى سيئة تدل على الفقر ، قال فى القاموس بذذت كعلمت

يومَ الجمعةِ فأمرهُ فصلَّى ركعتَيْنِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ » .

قال ابنُ أبى عُمَرَ : كان ابنُ عُيَيْنَةَ يصلِّى ركعتَيْن إذا جاءَ والإمامُ يخطبُ ويأْمُرُ بهِ ، وكان أبو عبد الرحمٰنِ المقرِئ يرَاهُ.

قال أبو عيسى : وسمعتُ ابنَ أبى عُمرَ يقولُ : قال ابنُ عُيَينَة : كان محمدُ ابنُ عَجْلانَ ثقةً مأموناً فى الحديثِ .

بذاذة وبذاذاً و بذوذة ساءت حالك ، وباذ الهيئة وبذها رثها انتهى فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال فى منتقى الأخبار : هذا يصرح بضعف ماروى أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين انتهى . قلت : أشار صاحب المنتقى إلى حديث أنس أخرجه الدارقطنى بلفظ قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطنى : أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطنى بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره (قال ابن أبى عمر) هو محمد بن أبى عمر شيخ الترمذى (وكان أبو عبد الرحمن المقرى) اسمه عبد الله بن يزيد المكى أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخارى كذا فى التقريب (يراه) أى يعتقده ويجوزه (كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا) قال فى التقريب : محمد بن عجلان المدنى صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ما يشك فى هذا أحد . وقال الحاكم أخرج له مسلم فى كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد ، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا فى سوء حفظه وقد بسط الذهبى فى ترجمته .

وفى الباب عن جابرٍ وأبى هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله (وفى الباب عن جابر) قال العراقى: إن قيل قد صدر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله : وفى الباب عن جابر بعد أن ذكره أولا وما عادته أن يعيد ذكر صحابى فى الحديث الذى قدمه على قوله وفى الباب ، فالجواب لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذى قدمه وهو مارواه الطبرانى من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين وتجوز فيهما فإذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما ، كذا فى قوت المغتذى (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة (وسهل بن سعد) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل بنحو حديث أبى سعيد . وفى الباب أيضاً عن سليك عند أحمد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ، ورواه أيضاً ابن عدى فى الكامل .

قوله (حديث أبى سعيد الخدرى حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : ورواه ابن خزيمة وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب . قال النووى فى شرح مسلم : هذه الأحاديث كلها يعنى التى رواها مسلم صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة . وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى وغيره من

وقال بعضُهم : إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلِّي . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ . والقولُ الأولُ أصحُ .

المتقدمين وقال بعضهم (إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلى ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) قال النووى : قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا أحاديث الباب بأنه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وهو تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، وهذا نص لايتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه انتهى . وقال الحافظ فى الفتح قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقاً .

وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً مايخالف ذلك . وأما مانقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً ، فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبى مالك: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة. وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : كل من نقل عنه يعنى من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى . ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان أنه دخل

المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله ابن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقال الطحاوى : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه .

وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم انتهى . (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل . وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش .

ومن الأجوبة التى ذكروها أن هذا كان فى حالة إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها ، قالوا ويؤيده أن النبى صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل ، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ فى الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحب أنصت ،

وأجيب عنه بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام فى الخطبة باطل مردود على قائله : قال الحافظ فى الفتح : قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلاة . وتعقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، وتحريم الكلام متقدم جداً . فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى .

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب .

وأجيب عنه بأن الدارقطنى الذى أخرجه من حديث أنس قد ضعفه ، وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمى مرسلا أو معضلا كذا فى فتح البارى وقال العينى فى عمدة القارى معترضاً على هذا الجواب ما لفظة : المرسل حجة عندنا ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة : حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر

عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته انتهى .

قلت : الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية لكن المحقق أنه ليس بحجة كما تقرر فى مقره ، فحديث سليمان التيمى المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف ، ويضعفه أيضاً حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه الترمذى فى هذا الباب بلفظ ، فصلى ركعتين والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو حديث صحيح ، ويضعفه أيضاً حديث جابر رضى الله عنه: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وأما رواية ابن أبى شيبة فهى أيضاً مرسلة ومع إرسالها فهى ضعيفة ، قال الدارقطنى بعد إخراجها . هذا مرسل لا تقوم به الحجة ، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف انتهى . قال الحافظ فى التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندى أبو معشر مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط انتهى .

فالحاصل أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلى ركعتين ، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب .

ومنها أن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ، وقد بوب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك قال : باب الصلاة قبل الخطبة ، ثم أخرج عن أبى الزبير عن جابر قال : جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما . كذا فى عمدة القارى .

وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلى قام النبى صلى الله عليه وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضاً أن يكون الراوى تجوز فى قوله قاعد ، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب كذا فى فتح البارى . وقال العينى فى عمدة القارى

معترضاً على هذا الجواب ما لفظه : الأصل ابتداء قعوده ، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل انتهى .

قلت : لا نسلم أن القعود الأول أصل والثانى محتمل ، بل نقول إن القعودين كليهما أصل ، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين ههنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، ثم قال العيني معترضاً على قول الحافظ : ويحتمل أن يكون الراوي تجوز الخ ما لفظه : هذا ترويج لكلامه و نسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة انتهى .

قلت : نسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك لحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . فالحاصل أن لفظ قاعد فى حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال إن الراوى تجوز فيه ، وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهى غير مقبولة .

ومنها أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها ،فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد الذى أخرجه أصحاب السنن وغيرهم : جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل فى هيئة بذة فقال له أصليت ؟ قال لا . قال صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة الحديث ، فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه . ويؤيده أن فى هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل فى المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه .

قلت : هذا مردود ، فإن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية . ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضاً فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبى سعيد أيضاً ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث

٥١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا العَلاء بنُ خالدٍ القُرَشيُّ قال : رأيتُ الحسنَ البَصْرىَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطبُ فصلَّى ركعتَيْنِ ثم جلسَ .

إنَّما فعلَ الحسنُ اتِّباعاً للحديثِ . وهو رَوَى عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ .

٣٦٣ — بابُ ما جاء فى كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخطبُ

٥١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَن قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فقد لَغَا » .

مرات فى ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ فى الفتح . والأمر كما قال الحافظ . كيف وقد ثبت فى قصة سليك أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما كما عرفت فيما تقدم .والحاصل أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش ليس مما يلتفت إليه وقد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى هذا المقام بسطا حسنا وأجاد فيه .

باب ماجاء فى كراهة الكلام والإمام يخطب

قوله (والإمام يخطب) جملة حالية (أنصت) بصيغة الأمر من الإنصات مقول القول (فقد لغا) وفى رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . قال الحافظ فى الفتح : قال الأخفش : اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه . قال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ،

وفى البابِ عن ابنِ أبى أوفى وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ

وقيل الميل من الصواب ، وقيل اللغو الآثم كقوله تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراما) وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو مالا يحسن من الكلام . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبتِ من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهراً . قال الحافظ : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير مارواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . قال ابن وهب أحد رواته : أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولأحمد من حديث على مرفوعاً : من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له . ولأبى داود نحوه ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة ، وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه انتهى . وقال فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة الخ . رواه أحمد بإسناد لابأس به وهو يفسر حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال : ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعنى أذتى أو أن يتكلم أو أن يقول صه . قال العراقى ورجاله ثقات ، قال وهذا وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه حكم الرفع (وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبرانى قال العراقى رجاله ثقات . وفى الباب أيضا عن ابن عباس وأبى ذر وأبى الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة كذا فى المنتقى .

عليه عندَ أهلِ العلمِ : كَرِهُوا للرجُلِ أن يتكلَّمَ والإمامُ يَخْطُبُ فقالوا إنْ تكلَّمَ غيرُهُ فلا يُنْكِرْ عليهِ إلاَّ بالإشارَةِ .

واختلفوا في رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ فرخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في رَدِّ السلامِ وتشميتِ العاطِسِ والإمامُ يخطُبُ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن التابعينَ وغيرِهم ذلك . وهو قولُ الشافعيِّ .

قوله : (فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني في شرح البخاري : وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه ، وعن أبي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها ، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه انتهى .

قوله : (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي) وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق . قال العراقي وهو أولى مما نقله عنه الترمذي ، وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض هذا لفظه ، وقال النووي في شرح المهذب إنه الأصح كذا في النيل . وقد كره الحنفية أيضا رد السلام وتشميت العاطس . وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات كره تشميت العاطس ورد السلام ، وعن أبي يوسف : لايكره لأنهما فرض . والجواب أنهما فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما ، وكذا الحمد للعطسة ، وفي رد المنكر بالإشارة بالعين واليد لايكره ، وهو الصحيح انتهى . وقال العيني في شرح البخاري ، وقال أصحابنا إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله تعالى «فاستمعوا له وأنصتوا» وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت الحديث . فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس انتهى . وقد حكى العيني عن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه كما تقدم .

قلت : وجه الاختلاف أن ههنا عمومات متعارضة ،فالنهى عن التكلم فى حال الخطبة يعم كل كلام وكذا الأمر بالإنصات يعم السكوت عن كل كلام ، والأمر برد السلام وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات ، وكذا الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات ، فأبقى بعض أهل العلم الأول وخصص الثانى ، وخصص بعضهم الأول وأبقى الثانى على عمومه .

والأولى عندى فى الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال : المراد بالنهى عن التكلم فى حال الخطبة النهى عن مكالمة الناس ، وكذا المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة ، فإذا سكت فى حال الخطبة عن مكالمة الناس ورد السلام سرا فى نفسه أو شمت العاطس سرا أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يكون عاملا بكل ما ذكر من النهى والأمر ، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا فى نفسه فى حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قال العينى فى البناية : فإن قلت توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال مجاهد نزلت فى الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر قلت إذا صلى فى نفسه وأنصت وسكت يكون آتيا بموجب الأمرين انتهى . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

وقال الفاضل اللكنوى فى عمدة الرعاية : والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منعوه حالة سكتات الخطيب إذا لم يخل بالاستماع .

٣٦٤ — بابٌ في كراهيةِ التَّخَطِّي يومَ الجُمُعَةِ

٥١٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا رِشْدِينُ بن سعدٍ عن زَبَّانَ بن فائدٍ عن سهلِ بن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَن تَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جهنَّم » .

باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال في الصراح : تخطيت رقاب الناس أي تجاوزتها .

قوله (عن زبان) بفتح الزاي وشدة الموحدة (ابن فائد) بالفاء أبي جوين المصري ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) لابأس به إلا في رواية زبان عنه كذا في التقريب . وقال في الميزان ضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان في الثقات لست أدري أوقع التخليط منه أو من صاحبه زبان بن فائد انتهى (عن أبيه) أي معاذ بن أنس الجهني وهو صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك .

قوله : (من تخطى) أي تجاوز (رقاب الناس) قال القاضي أي بالخطو عليها (يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به ، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكمها . ويؤيد ذلك التعليل بالأذية وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيد أيضاً ماأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص ، ولكن في إسناده جعفر ابن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس (اتخذ جسراً إلى جهنم) ، قال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ؛ فإن الجزاء من جنس العمل ، ويجوز أن يكون للبناء للفاعل أي

وفى البابِ عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَهْلِ بن مُعاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلاَّ مِن حديثِ رِشْدِينِ بنِ سعدٍ والعملُ عليهِ عندَ أهلِ

أنه اتخذ لنفسه جسراً يمشى عليه إلى جهنم بسبب ذلك ، كقوله عليه السلام : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وفيه بعد ، والأول أظهر وأوفق للرواية . وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ : من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس ، كذا فى قوت المغتذى . وقال الطيبي والتوربشتي: ضعف المبنى للمفعول رواية ودراية انتهى .قلت فى كلام الطيبى والتوربشتى خلاف ما قال العراقى ، والظاهر الراجح عندى هو قول العراقى ويؤيده لفظ مسند الفردوس : جعله الله يوم القيامة جسراً والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن جابر) ، أخرجه ابن ماجة بلفظ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلس فقد آذيت وآنيت ، وفى إسناده إسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف . وفى الباب أيضاً عن عبد الله بن بسر بمعنى حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن خزيمة وغيره ، وعن أرقم بن الأرقم المخزومى مرفوعاً بلفظ : الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه فى النار . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وفى الباب أيضاً عن أبى الدرداء عند الطبرانى فى الأوسط ، وعن أنس عنده فى الصغير والأوسط ، وعن عثمان بن الأزرق عنده فى الكبير ، وذكر الشوكانى ألفاظ أحاديثهم فى النيل مع الكلام عليها .

قوله : (حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى حديث غريب الخ) فى إسناده رشدين بن سعد قال فى التقريب ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن عليه ، وقال ابن يونس كان صالحاً فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث من الخامسة ،

العلمِ : كَرِهُوا أن يتخطَّى الرجلُ يومَ الجُمُعَةِ رِقَابَ الناسِ وشَدَّدُوا في ذلك .

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ في رِشْدِين بن سَعْدٍ وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظِهِ .

وقال الذهبي في الميزان كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى ، فحديث الباب ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى وقد ذكرنا بعضها ، (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعه رقاب الناس وشددوا في ذلك) حكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب ، وقال المسيب : لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطي ، وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه ، قال العراقي : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي . وهكذا أطلق النووي بالروضة، وقيد ذلك في شرح المهذب فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي كذا في النيل .

٣٦٥ — بابُ ما جاءَ فى كَراهيةِ الاحتباءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٣ — حدثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ والعباسُ بنُ محمدٍ الدَّورِىُّ قالا : أخبرنا أبو عبدِ الرحمٰنِ المُقْرِىُّ عن سعيدِ بن أبى أَيُّوبَ قال حدثنى أبو مَرْحُومٍ عن سهلِ بن مُعَاذٍ عن أبيهِ « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحَبوةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ » .

باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب

قال الجزرى فى النهاية : الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبي يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر والجمع حباً وحباً .

قوله : (والعباس بن محمد الدورى) ، الخوارزمى نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام روى عن أبى عبد الرحمن المقرى وأبى داود الطيالسى وغيرهما ، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وثقه النسائى وغيره مات سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ، (قالا أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرى) اسمه عبد الله بن يزيد المكى أصله من البصرة والأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخارى ، (عن سعيد ابن أبى أيوب) الخزاعى مولاهم المصرى ثقة ثبت واسم أبى أيوب مقلاص ، (قال حدثنى أبو مرحوم) اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدنى نزيل مصر ، قال الحافظ صدوق زاهد من السادسة (عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهنى .

قوله : (نهى عن الحبوة) قال فى القاموس احتبي بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة ويضم انتهى (يوم الجمعة والإمام يخطب) ، قال الخطابى : إنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد .

قال أبو عيسي : وهذا حديثٌ حسنٌ . وأبو مَرْحُومٍ اسمُهُ عبدُ الرحيمِ ابنُ مَيْمُونٍ .

وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهل العلم الحبوةَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ .

ورخَّصَ فى ذلك بعضُهم ، منهم عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وغيرُهُ . وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ : لا يَرَيَانِ بالحَبْوَةِ والإمامُ يخطُبُ بأساً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال الشوكانى فى النيل : فى سنده سهل بن معاذ وقد ضعفه يحي بن معين وتكلم فيه غير واحد وفى سنده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة ، يعنى والإمام يخطب ، وفى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد ، قال العراقى لعله من شيوخه المجهولين ، عن جابر عند ابن عدى فى الكامل وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) . قال أبو داود فى سننه : لم يبلغنى أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسى انتهى . قال العراق : وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ، ونقل عنهم عدمها ، واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى : وهى تقوى بعضها بعضا . (ورخص فى ذلك بعضهم الخ) قال أبو داود فى سننه : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها انتهى .

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقى إلى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : شهدت مع معاوية فتح

٣٦٦ — بابُ ما جاءَ فى كَراهِيَةِ رَفعِ الأيدِى على المنْبرِ

٥١٤ — حدثنـا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ قال سَمِعتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ وبِشرُ بن مَرْوَانَ يخطُب ، فرَفع يديه فى الدعاءِ فقال عُمارةُ : قَبَّحَ اللهُ هاتَيْنِ اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيِّرَتَيْنِ « لقد رأَيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا ، وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ».

بيت المقدس فجمع بنا ، فإذا جل من فى المسجد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قال الشوكانى : وفى إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة ، وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا ، ولاشك فى أن الحبوة جالبة للنوم ، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة فى حال الخطبة هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر

قوله : (أخبرنا هشيم) . بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ، (أخبرنا حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمى أبوالهذيل الكوفى ثقة تغير حفظه فى الآخر ، (قال سمعت عمارة) بضم العين (ابن رويبة) براء موحدة مصغراً الثقفى يكنى بأبى زهير صحابى نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حاليةوفى رواية مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه (فرفع يديه فى الدعاء) ليس فى رواية مسلم لفظ فى الدعاء (فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة تصغير اليدين (القصيرتين) تصغير القصيرتين والظاهر أنه دعاء عليه وقيل إخبار عن قبح صنعه (وما يزيد

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٧ — بابُ ما جاءَ فى أذانِ الجمعةِ

٥١٥ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا حمادُ بن خالدٍ الخَيَّاطُ عن ابنِ أبى ذِئبٍ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال : « كانَ الأَذانُ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ إذا خَرَجَ الإمامُ أُقيمَتِ الصلاةُ ، فلما كانَ عثمانُ زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ » .

على أن يتول) : أى يشير ، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

باب ما جاء فى أذان الجمعة

قوله : (عن السائب بن يزيد) . بن سعيد بن ثمامة الكندى وقيل غير ذلك فى نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابى صغير له أحاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة ٩١ إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

قوله : (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إذا خرج الإمام) . أى للخطبة وجلس على المنبر (أقيمت الصلاة) ، كذا فى النسخ المطبوعة فى الهند . وقد ذكر أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى هذا الحديث بلفظ وإذا أقيمت الصلاة وهو الصحيح ، وكذلك وقع فى رواية أبى عامر عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة : إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ، وكذا للبيهقى من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب كذا فى الفتح ، والمعنى كان الأذان فى العهد النبوى وعهد أبى بكر وعمر أذانين أحدهما حين خروج الإمام وجلوسه على المنبر والثانى حين إقامة الصلاة. فكان فى عهدهم الأذانان فقط ولم يكن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الأذان الثالث ، والمراد بالأذانين الأذان الحقيق والإقامة ، وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ، قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة يعنى تغليباً أو لاشتراكهما فى الإعلام كذا فى فتح البارى . (فلما كان عثمان) أى خلافته أو كان خليفة (زاد النداء الثالث) ، قال الحافظ فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعى من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا ، ووقع فى رواية: أن التأذين بالثانى أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقى لا الاقامة (على الزوراء) بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء ممدودة ، قال الإمام البخارى فى صحيحه : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ، قال الحافظ : ما فسر به البخارى هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما فى رواية ابن إسحاق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ : زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء ، وفى روايته عند الطبرانى: فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها ، وفى رواية له من هذا الوجه : فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت كذا فى الفتح ، وفيه أيضاً : زاد أبو عامر يعنى ابن خزيمة عن ابن أبى ذئب ، فثبت ذلك حتى الساعة . وفى رواية يونس يعنى عند البخارى بلفظ : فثبت الأمر كذلك ، والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف

ذلك ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب انتهى .

تنبيه : قال بعض الحنفية : الأذان الثالث الذى هو الأول وجوداً إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت ، وعدم الإنكار صار أمراً مسنوناً نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين انتهى .

قلت : ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم قال القارى فى المرقاة : فعليكم بسنتى أى بطريقتى الثابتة عنى واجباً أو مندوباً ، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتى ، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لإستنباطهم واختيارهم إياها انتهى كلام القارى .

وقال صاحب سبل السلام : أما حديث : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، ومثله حديث : اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، أخرجه الترمذى وقال حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان ، وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها ، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين . ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى صلى الله عليه وسلم . ثم هذا عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل . على أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل ، فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة . وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول

٣٦٨ — بابُ ما جَاءَ فى الـكلامِ بعد نزولِ الإمامِ من المنـبرِ

٥١٦ — حدثنـا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا أبو داودَ الطيَالسىُّ أخبرنا

يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم . والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الاجماع انتهى كلام صاحب السبل .

فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفـاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذى هو من مجتهدات عثمان رضى الله عنه أمراً مسنوناً ليس بتام ، ألا ترى أن ابن عمر رضى الله عنه قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فلو كان هذا الإستدلال تاماً وكان الأذان الثالث أمراً مسنوناً لم يطلق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار ، فإن الأمر المسنون لايجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأى معنى كان فتفكر .

باب ما جاء فى الـكلام بعد نزول الإمام من المنبر

قوله (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر) . وفى المنتقى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى ، وعزاه إلى الخمسة ، وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة . قال القاضى أبو بكر بن العربى : الأصح عندى أن لا يتكلم فيها لأن مسلما قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة ، فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع انتهى . قال الشوكانى : ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائى بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ : فينصت حتى يقضى صلاته ، قال : ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة انتهى.

جريرُ بنُ حازمٍ عن ثابتٍ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلَّمُ بالحاجةِ إذا نزل من المنبرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرِفهُ إلا مِن حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ. سمعتُ محمداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى هذا الحديثِ، والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال «أقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجُلٌ بِيَدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فما زال يُكَلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القومِ».

قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

قوله (وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روى الخ) يعنى وهم جرير فى قوله يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر وإنما الحديث عن ثابت عن أنس: أقيمت الصلاة فأخذ رجل، الحديث، وليس فيه إذا نزل من المنبر بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء لقوله: حتى نعس بعض القوم، كما أن جريراً وهم فى تحديثه عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا، الحديث. لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبى قتادة كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى.

وقال أبو داود فى سننه: الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم انتهى. وقال الدارقطنى: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت انتهى.

قال العراقى: فى ما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر انتهى.

وجريرُ بن حازمٍ ربَّما يَهِمُ فى الشىءِ وهوَ صدُوقٌ .

قال محمدٌ : وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى حديثِ ثابتٍ عن أنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْنى » .

قال محمدٌ : ويُرْوَى عن حمادِ بن زيدٍ قال : كُنَّا عند ثابتٍ البُنَانىِّ فحدَّثَ حجَّاجٌ الصَوَّافُ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بن أبى قَتَادَةَ عن أبيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْنى » فوَهِمَ جريرٌ فظن أن ثابتاً حدَّثهُم عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٥١٧ — حدثنــا الحسنُ بن علىٍّ الخَلَّالُ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « لقد رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ ما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجلُ يقومُ بينَه وبينَ القبلةِ ، فما زال يكلِّمهُ . ولقد رَأيتُ بعضَهم يَنعَسُ مِن طولِ قيامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم» .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قلت : لاشك فى أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، لـكن قال الحافظ فى التقريب وله أوهام إذا حدث من حفظه . وقال فى مقدمة فتح البارى : قال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ انتهى .

٣٦٩ — بابُ ما جاءَ فى القراءةِ فى صَلاةِ الجمعةِ

٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ مولَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: «استخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ وخرجَ إلى مكةَ فَصلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعةِ فقَرَأ سورةَ الجمعةِ ، وفى السجدةِ الثانيةِ إذا جاءك المنافقونَ قال عُبَيدُ اللهِ : فأدرَكتُ أبا هريرةَ فقلتُ تقرأُ بسورَتيْنِ كان علىٌّ يقرؤهما بالكوفةِ ؟ فقال أبو هريرةَ إنى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقرأُ بهما» .

وفى الباب عن ابنِ عباسٍ والنعمانِ بنِ بشيرٍ وأبى عِتْبَةَ الخَوْلاَنِىِّ .

باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة

قوله أخبرنا (حاتم بن إسماعيل) المدنى أبو اسماعيل الحارثى مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام (عن أبيه)محمد بن على بن الحسين أبى جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبيد الله ابن أبى رافع) كان كاتب على وهو ثقة من الثالثة .

قوله (استخلف مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة ٦٤ أربع وستين ومات سنة ٦٥ خمس وستين (أبا هريرة على المدينة) أى جعله خليفته ونائبه عليها (وخرج) أى مروان (فقرأ سورة الجمعة) أى فى الركعة الأولى (وفى السجدة الثانية) أى الركعة الثانية (فأدركت أبا هريرة) أى لقيته .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبى عتبة الخولانى) أما حديث ابن‌عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عنه : أن النبى صلى الله عليه

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرُوِى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كانَ يقرأُ فى صلاةِ الجمعةِ بسبحِ اسمَ ربكَ الأَعلَى ، وهل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ » .

٣٧٠ — بابُ ما جاءَ فى ما يَقرأُ فى صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ

٥١٩ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلِ بنِ راشدٍ عن مُسلِمٍ البَطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ قال « كانَ رسولُ الله

وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان ، وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين . وروى الجماعة إلا البخارى والترمذى عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك : ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية . وأما حديث أبى عتبة الخولانى فأخرجه ابن ماجة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى . وقد استدل بهذه الأحاديث على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين أو فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ، أو فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقى : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية ، كما نص عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعددة كما تقرر فى الأصول .

باب ماجاء فى مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة

قوله (عن مخول) على وزن محمد وقيل على وزن منبر ثقة نسب إلى التشيع (عن مسلم البطين) هو مسلم بن عمران أو ابن أبى عمران البطين من رجال الجماعة.

صلى الله عليه وسلم يقرأُ يومَ الجمعةِ فى صلاةِ الفجرِ تنزيلُ « السَّجْدَةَ » وهل أتى على الإنسانِ » .

وفى البابِ عن سعدٍ وابنِ مسعودٍ وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى سفيانُ الثورىُّ وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ .

٣٧١ — بابٌ فى الصَّلاةِ قبلَ الجمعةِ وبعدَها

٥٢٠ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يُصَلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ » .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر الخ) قال الحافظ : فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو إكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك وأصله فى ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله انتهى .

قوله (وفى الباب عن سعد وابن مسعود وأبى هريرة) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجة أيضاً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الجماعة إلا الترمذى وأبا داود .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قوله (كان يصلى بعد الجمعة ركعتين) فيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان وبه استدل من قال به .

وفى البابِ عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أيضاً . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ .

٥٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عُمر « أنه كانَ إذا صلَّى الجمعةَ انصرَفَ فصلّى سجدَتيْنِ في بيتِهِ ثم قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٢٢ — حدثنا ابن أبي عُمَرَ حدثنا سفيانُ عَنْ سُهيلِ بن أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن كانَ مِنكم مصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً » .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجة عن جابر وأبي هريرة بلفظ : جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا ، قال فصل ركعتين وتجوز فيهما . قال الحافظ فى التلخيص : لم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثاً . وأصح ما فيه مارواه ابن ماجة ، ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال : قال المجد بن تيمية فى المنتقى : قوله قبل أن تجيء دليل على أنهما سنة الجمعة التى قبلها لا تحية المسجد ، وتعقبه المزى بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة انتهى .

قوله (وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضا) أى كما روى عن سالم عن ابن عمر ، وقد روى الترمذى رواية نافع بعد هذا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد) قال العراقى لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ذكره فى باب صلاه الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفى رواية عنه : ستا ، كذا فى النيل .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا الحسنُ بن عليٍّ أخبرنا عليُّ بن المَدينيِّ عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أبي صالحٍ ثَبْتاً فى الحديثِ .

قوله : (كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتا فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب: صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا انتهى ، قلت احتج به الجماعة سوى البخارى وثقه ابن عيينة والعجلى ،وقال النسائى هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على البخارى فى احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل ، وروى له البخارى مقرونا وتعليقا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أى على حديث أبى هريرة المذكور : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا ،وهو مذهب أبى حنيفة.

وقد اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة ، فقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى، وقالت طائفة: يصلى بعدها أربعا ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة واسحاق وقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ثم أربعا،روى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى ، وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف . إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين .

حجة الأولين حديث ابن عمر المذكور ، وحجة الطائفة الثانية حديث أبى هريرة المذكور ، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو اسحاق عن عطاء قال:صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعا ثم انصرف ، ووجه قول أبى يوسف ما رواه الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة ابن الحر أن عمر رضى الله عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها . هذا ملخص ما فى عمدة القارى للعينى .

قلت : واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال العراقى إسناده صحيح .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وَرُوِي عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنه كان يصَلِّي قبلَ الجُمُعةِ أربعاً وبعدَها أربعاً.

وَرُوِي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه أمرَ أن يُصَلِّيَ بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ ثم أربعاً.

قلت: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الجمعة فعلا وأربع قولا. وأما الست فلم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح صريح. نعم ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله، وروى عن على أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر الذى نقلناه آنفا عن أبي داود فقال العراقى: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة انتهى. والأولى بالعمل عندى أن يصلى الرجل بعد الجمعة أربعا لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وأمرنا به وحثنا عليه والله تعالى أعلم.

قوله: (وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا) أخرجه عبد الرزاق ورواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعاً وفى إسناده ضعف وانقطاع، كذا فى فتح البارى. وقال الحافظ فى التلخيص: وفى ابن ماجة عن ابن عباس: كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء، وإسناده ضعيف جدا. وفى الباب عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنه فى الطبرانى الأوسط. وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق، وفى الطبرانى الأوسط عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه فى ترجمة أحمد بن عمرو انتهى ما فى التلخيص.

قوله: (وروى عن على بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادى بسنده إلى على وزاد: يجعل التسليم فى آخرهن، كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى. وفى عمدة القارى للعينى: فى سنن سعيد بن منصور عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: علمنا ابن مسعود أن نصلى بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا على بن أبي طالب علمنا أن نصلى ستا.

وذهبَ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ إلى قولِ ابن مسعودٍ .

قال إسحاقُ : إن صَلَّى فى المسجدِ يومَ الجمعةِ صلَّى أربعاً ، وإن صلَّى فى بَيْتِهِ صلَّى ركعتَيْنِ . واحتَجَّ بِأَن النبيَّ صلىاللهُ عليه وسلم كان يُصَلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ فى بَيْتِه ، ولحديثِ النبيِّ صلىالله عليه وسلم « مَن كانَ منكمُ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصلِّ أربعاً » .

قال أبو عيسى : وابنُ عمرَ هوَ الذى رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلِّى بعد الجمعةِ ركعتَيْنِ فى بَيْتِهِ . وابنُ عُمرَ بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم صلَّى فى المسجدِ بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ ، وصلَّى بعد الركعتَيْنِ أربعاً . حدثنا بِذلك ابن أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ قال : رأيتُ ابنَ عُمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ ثم صلَّى بعد ذلك أرْبعاً .

حدثنا سعيدُ ابنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ قال : مارأيتُ أحداً أنَصَّ للحديثِ مِن الزهرىِّ ، وما رأيتُ أحداً الدراهِمُ أهونُ عندَه منْهُ ، إن كانتْ الدراهِمُ عندَهُ بمنزلةِ البعرِ .

قوله : (واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) . حاصل احتجاجه أن حديث الأربع مطلق وليس مقيدا بكونها فى البيت وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما فى البيت ، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى فى البيت ، وحديث الأربع على ما إذا صلى فى المسجد .

قوله : (قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذى روى الخ .) مقصود الترمذى الرد على ما قال اسحاق وحاصله أن الأمر لوكان كما قال إسحاق لما صلى ابن عمر بعد الجمعة فى المسجد ركعتين ، فإنه هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته (ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهرى) قال الجزرى فى النهاية أى أرفع له وأسند انتهى ، وفى تهذيب التهذيب قال على بن الحسن النسائى عن ابن عيينة : مرض عمرو فعاده الزهرى فلما قام

قال أبو عيسى : سمعتُ «أبي عُمَرَ» يقول : سمعت سفيانَ بن عُيَيْنَةَ يقولُ : كان عَمْرُو بن دينارٍ أسَنَّ من الزُّهْرِيِّ .

٣٧٢ — بابٌ فيمن يدركُ مِنَ الجمعةِ ركعةً

٥٢٣ — حدثنا نصرُ بن عليٍّ وسعيدُ بن عبدِ الرحمٰنِ وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن الزهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « مَن أدركَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم قالوا : مَن أدرَك ركعةً من الجُمُعَةِ صلَّى إليها أُخرى ومَن أدركَهُمْ جُلوساً صَلَّى أربعاً .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

الزهرى قال ما رأيت شيخا أنص للحديث الجيد من هـذا الشيخ انتهى (إن كانت الدراهم عنده) إن هذه مخففة من المثقلة (سمعت أبي عمر) كذا وقع فى النسخة الأحمدية ، ووقع فى غيرها : سمعت ابن أبي عمر وهو الصحيح ، وقد سقط لفظ (ابن) من النسخة الأحمدية .

باب فى من يدرك من الجمعة ركعة

قوله : (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذاً فيه إضمار تقريره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ومن أدركهم جلوسا) أى ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين (صلى أربعا) أى بعد سلام الإمام .

قوله : (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة : من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ولا يصلى الظهر لإطلاق حديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . واستدل الأولون بحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها ، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك ، ومن لم يدرك الجمعة يصلى أربعاً .

وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد ، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد فى الجمعة بإطلاق الحديث ، والمفهوم عندهم لا عبرة به ، ولو كان معتبراً لا يقدم على الصريح . كذا فى شرح أبى الطيب المدنى .

واستدل الأولون أيضاً بحديث أبى هريرة : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً ، رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ، وفى رواية له من طريقه بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات » .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف فإن ياسين ضعيف متروك ، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكرها : وقد قال ابن حبان فى صحيحه إنها كلها معلولة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها . وذكر الدارقطنى الاختلاف فى علله وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة ، وكذا قال العقيلى انتهى.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفى لفظ : فقد أدرك الصلاة ، رواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى من طريق بقية ، حدثنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

٣٧٣ — بابٌ فى القائلَةِ يومَ الجُمُعَةِ

٥٢٤ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حَازِمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ عن أبى حازِمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال « ما كُنَّا نتغدَّى فى عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمُعَةِ » .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج . قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن أبى داود والدارقطنى : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها . وأما قوله : من صلاة الجمعة ، فوهم . قال الحافظ : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن لشيخه انتهى . ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ فى التلخيص مع بيان ضعفها .

والأصح عندى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ولا يصلى الظهر لإطلاق ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . فأما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه والله تعالى أعلم .

باب فى القائلة يوم الجمعة

القائلة بمعنى القيلولة وهى الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقيل .

قوله أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم ، المدنى صدوق فقيه (ما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار (ولا نقيل) من قال يقيل قيلولة فهو قائل واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون ، فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة

وفى البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٧٤ — بابٌ فى مَن ينعَسُ يومَ الجُمُعَةِ أنه يَتَحَوَّلُ من مجلِسِهِ

٥٢٥ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ وأبو خالدٍ الأَحْمَرُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا نَعسَ أحدُكم يومَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عن مجلِسِهِ ذلك» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

عوضاً عما فاتهم فى وقته من أجل بكورهم ، كذا فى الفتح وعمدة القارى ، قال العينى : وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخارى قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

قوله (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب فى من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)

قوله (إذا نعس) بفتح العين (يوم الجمعة) وفى رواية أحمد إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة (فليتحول) أى فلينتقل إلى محل آخر . والحكمة فى الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لاحرج عليه فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه ، وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ماهو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد .

٣٧٥ — بابُ ما جاءَ في السَّفَرِ يومَ الجمعةِ

٥٢٥ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا أبو مُعَاويةَ عن الحجَّاجِ عن الحكمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ قال « بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ فَوافَقَ ذلكَ يومَ الجُمُعةِ ، فَغَدا أصْحَابُه فقالَ : أتَخَلَّفُ فأُصَلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم ألْحَقُهمْ ، فلمَّا

باب ماجاء فى السفر يوم الجمعة

قوله (عن الحجاج) هو ابن أرطأة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو ابن عتيبة أبو محمد بن الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله فى التقريب (عن مقسم) بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له فى البخارى سوى حديث واحد .

قوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة) الأنصارى الخزرجى أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين ، روى عنه ابن عباس وغيره (فى سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة (فوافق ذلك) أى زمن البعث (فغدا صحابه) أى ذهبوا أول النهار (فقال) أى عبد الله بن رواحه فى نفسه ونوى أن يتخلف

صلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم رآه فقالَ له : ما مَنَعَكَ أن تَغدُوَ مع أصحابِكَ ، قال : أردتُ أن أُصَلِّيَ معك ثم الْحَقُهُمْ ، فقال لَوْ أنفَقْتَ مافِي الأرضِ ما أدرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانعرِفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ .

قال عليُّ بن المَدِينيِّ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال شُعْبَةُ : لم يَسمعْ الحكَمُ من مِقْسَمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ وعَدَّها شعْبَةُ ، وليسَ هذا الحديثُ فيما عَدَّهَا شُعْبَةُ . وكأنّ هذا الحديثَ لم يسمعْهُ الْحكَمُ من مِقْسَمٍ .

وقد اختلفَ أهلُ العِلمِ فى السفرِ يومَ الجمعةِ ، فلم ير بعضُهم بأْساً بأن يخرجَ يومَ الجمعةِ فى السفرِ مالم تحضر الصلاةُ .

فيصلى معه صلى الله عليه وسلم أو قال لبعض أصحابه (فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمها أى فضيلة إسراعهم فى ذهابهم إلى الجهاد . قال الطيبي كان الظاهر أن يقال غدوتهم أفضل من صلاتك هذه فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل لا يوازيها شيء من الخيرات وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ، ولذلك ورد : لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها .

قوله (وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم) وقال البيهقى انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف انتهى كذا فى التلخيص . قلت : وحجاج بن أرطأة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة .

قوله (فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة مالم تحضر الصلاة لحديث

وقَال بعضُهم : إذا أصْبَحَ فلا يَخْرُجْ حتى يصلِّيَ الجمعةَ .

٣٧٦ — بابٌ في السِّوَاكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ

٥٢٦ — حدثنا عليُّ بن الحسَنِ الكوفيُّ أخبرنا أبو يحيى إسماعيلُ

الباب لما روى الشافعي عن عمر ، أنه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر : أخرج فإن فإن الجمعة لاتحبس عن السفر . وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . ذكره الحافظ في التلخيص. ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح (وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة) لما ورد في بعض الأحاديث من المنع . قال الحافظ في التلخيص في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب في سفره . قال الحافظ : وفيه ابن لهيعة . وفي مقابله مارواه أبو داود في المراسيل عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة ثم ذكر الحافظ أثر عمر وأثر أبي عبيدة المذكورين . وفي اختلاف الأئمة ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن يمكنه صلاة الجمعة في الطريق أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ، وهل يجوز قبل الزوال: قال إمامنا أبو حنيفة ومالك: يجوز ، وللشافعي قولان أصحهما عدم الجواز . قال أحمد لايجوز قبل الزوال لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر ، قال إلا أن يكون سفر الجهاد انتهى .

باب في السواك والطيب يوم الجمعة

قوله (حدثنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي : لم يتضح من هو ، فإن في هذه الطبقة ثلاثة : الأول علي بن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته أبو الحسن ويعرف بأبي الشعثاء روى عنه مسلم ، والثاني علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحيم بن

ابن ابراهيمَ التيْمِيُّ عن يزيدَ بن أبي زيَادٍ عن عبدِ الرحمٰن بن أبي لَيْلَى عن البراءِ بن عازبٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « حَقاً على المسلمينَ أن يَغتسلوا يومَ الجُمعةِ ، وليَمَسَّ أحدُهم مِن طيبِ أهلِهِ ، فإن لم يَجِدْ فالماءُ له طِيبٌ » .

سليمان والمعافى ابن عمران روى عنه النسائى ، والثالث على بن الحسن الكوفى روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمى روى عنه المصنف انتهى . قلت : قال فى الخلاصة: على بن الحسن الكوفى روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمى وعنه ت فلعله اللانى انتهى . وكذلك قال فى التقريب . واللانى هو على بن الحسن الكوفى الذى روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعافى وعنه النسائى . وقال فى تهذيب التهذيب : على بن الحسن الكوفى عن أبى يحيي اسماعيل بن ابراهيم ومحبوب بن محرز القواريرى روى عنه الترمذى وهو غير أبى الشعثاء وأظنه اللانى ، وذكر صاحب الكمال أن الترمذى روى عن أبى الشعثاء فوهم انتهى .

قوله (أخبرنا أبو يحيي إسماعيل بن ابراهيم التيمى) قال فى التقريب ضعيف (عن يزيد بن أبى زياد) الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة قال ابن عدى يكتب حديثه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو صدوق ردىء الحفظ انتهى .

قوله (حقاً على المسلمين) قال الطيبى : حقاً مصدر مؤكد أى حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً (أن يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال (وليمس) بكسر اللام ويسكن قال الطيبى عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أى ليغتسلوا وليمس أحدكم (من طيب أهله) أى بشرط طيب أهله ، لقوله عليه الصلاة والسلام لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس ، أو من طيب له عند أهله (فإن لم يجد) أى طيباً (فالماء له طيب) قال العراقى المشهور فى الرواية بكسر التاء وسكون المثناة من

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وشيخٍ مِنَ الأنصارِ قال :

٥٢٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يزيدَ بن أبى زِيادٍ نَحْوَه معنَاهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ البَراءِ حسنٌ وروَايةُ هُشيمٍ أحسنُ مِن رِوَايةِ إسماعيلَ بنِ ابراهيمَ التَّيْمِيِّ وإسماعيلُ بن ابرهيمَ التَّيْمِيُّ يُضعَّفُ فى الحديث .

تحت أى أنه يقوم مقام الطيب قال الطيبى أى عليه أن يجمع بين الماء والطيب ، فإن تعذر الطيب فالماء كاف لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة ، وفيه تطييب لخاطر المساكين انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وشيخ من الأنصار) أما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب كذا فى شرح أحمد السرهندى .

قوله (قال حدثنا أحمد بن منيع) أى قال أبو عيسى الترمذى حدثنا أحمد بن منيع (نحوه معناه) أخرجه أحمد من طريق هشيم عن يزيد بن أبى زياد ولفظه : إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء أطيب .

قوله (حديث البراء حسن) وأخرجه أحمد ، وفى كونه حسناً كلام ، فإن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبى زياد وقد ضعفه جماعة . قال الذهبى فى الميزان : قال يحيى ليس بالقوى ، وقال أيضاً لايحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال شعبة كان يزيد بن أبى زياد رفاعاً . وقال أحمد : حديثه ليس بذلك ، وخرج له مسلم مقروناً بآخر وقد عرفت من التقريب أنه كبر فتغير .

قوله (ورواية هشيم أحسن من رواية اسماعيل بن ابراهيم) فإن هشيما وهو ابن بشير ثقة ثبت ، وإسماعيل بن ابراهيم ضعيف .

ابواب العيدين

٣٧٧ — بابٌ فى المشْيِ يومَ العيدِ

٥٢٨ — حدثنا إسمَاعيلُ بْنُ مُوسى أخْبرنا شَرِيكٌ عن أبى إسحق عنِ الحارثِ عن عليٍّ قال: «من السُّنَّةِ أن تَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً وأن تأكُلَ شيئاً قبْل أن تخرجَ» .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ .

أبواب العيدين

باب فى المشى يوم العيد

أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما فى الميزان والميقات ، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما ، وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العينى .

قوله (حدثنا إسمعيل بن موسى) هو الفزارى أنبأنا (شريك) بن عبد الله الكوفى النخعى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن الحارث) هو الأعور .

قوله (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا) هذا له حكم الرفع ، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة ، والحديث وإن كان ضعيفا لكن قد ورد فى هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف (وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلى لما سيأتى .

قوله (هذا حديث حسن) فى كونه نظر لأن فى سنده الحارث الأعور وقد عرفت حاله .

وفى الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبى رافع وعن سعد بن أبى وقاص .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ يستحِبونَ أن يَخرجَ الرجُلُ إلى العيدِ ماشياً وأن لاَّ يركبَ إلا مِن عُذْرٍ .

فأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ، وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه أحمد ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى متروك وقال البخارى ليس مما يروى عنه .

وأما حديث سعد القرظ فأخرجه أيضاً ابن ماجة بنحو حديث ابن عمر وفى إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار ، قال فى الميزان : لايكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخارى : لايتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات

وأما حديث أبى رافع فأخرجه أيضاً ابن ماجة عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى العيد ماشياً ، وفى إسناده مندل بن على ومحمد بن عبد الله بن أبى رافع ، ومندل متكلم فيه ، ومحمد قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشىء .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه البزار فى مسنده ، ذكره الشوكانى فى النيل وهو أيضاً ضعيف .

قوله (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن لايركب إلا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضاً ، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب . وقد استدل الحافظ العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون . فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن

عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . ويستحب أيضاً المشيء فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ . وروى البيهقى فى حديث الحارث عن على أنه قال : من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت . قال العراقى : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذى ذكره أصحابنا يعنى الشافعية .

وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا لهذه المسألة بلفظ : باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وليس فيما ذكره من الأحاديث مايدل على مشى ولا ركوب . قال الحافظ فى الفتح : لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد فى الندب إلى المشى ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبى رافع ثم قال : وأسانيد الثلاثة ضعاف انتهى .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعافا لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيدها عموم حديث أبى هريرة المتفق عليه المذكور ، فالقول الراجح ماذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

فائدة : أخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام انتهى . قال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقد روى مرفوعاً وهو ضعيف كذا فى الدراية ونصب الراية .

فائدة أخرى : روى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . وقد روى فى الاغتسال للعيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كلها ضعيف . قال الحافظ فى الدراية روى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده ، وكانت له صحبة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته ، والبزار وزاد : يوم الجمعة وإسناده ضعيف ، ولابن ماجة عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم

٣٧٨ — بابٌ فی صَلاةِ العِیدَیْنِ قَبلَ الخطْبةِ

٥٢٩ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّی أخبرنا أبو أُسامةَ عن عُبَیدِ اللهِ عن نافعٍ

الأضحی ، وإسناده ضعیف ، وللبزار عن أبی رافع أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل للعیدین . وإسناده ضعیف انتهی مافی الدرایة .

فائدة أخری : روی ابن أبی الدنیا والبیهقی بإسناد صحیح إلی ابن عمر أنه کان یلبس أحسن ثیابه فی العیدین ، کذا فی فتح الباری . وقال محمد بن إسماعیل الأمیر فی سبل السلام : یندب لبس أحسن الثیاب والتطیب بأجود الأطیاب فی یوم العید ؛ لما أخرجه الحاکم من حدیث الحسن السبط قال : أمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العیدین أن نلبس أجود مانجد ، وأن نتطیب بأجود مانجد، وأن نضحی بأسمن مانجد ، البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التکبیر والسکینة والوقار . قال الحاکم بعد إخراجه من طریق إسحاق بن بزرج : لولا جهالة إسحاق لحکمت للحدیث بالصحة . قال محمد بن إسمعیل الأمیر : ولیس بمجهول فقد ضعفه الأزدی ووثقه ابن حبان ذکره فی التلخیص انتهی .

وقد استدل البخاری علی التجمل فی العیدین بحدیث ابن عمر قال : أخذ عمر جبة من إستبرق تباع فی السوق فأخذها فأتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال: یارسول الله ابتع هذه تجمل بها للعید والوفود ، فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له الحدیث ، ووجه الاستدلال به من جهة تقریره صلی الله علیه وسلم لعمر علی أصل التجمل للعید وقصر الإنکار علی لبس مثل تلک الحلة لکونها کانت حریراً .

باب فی صلاة العیدین قبل الخطبة

قوله (أخبرنا أبو أسامة) إسمه حماد ابن أسامة السکوفی ثقة تقدم ترجمته (عن عبید الله) هو ابن عمر بن حفص العمری المدنی ثقه ثبت .

عن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعُمرُ يُصَلُّونَ فى العِيدَينِ قبلَ الخطْبةِ ثم يخْطُبُونَ .

وفى البابِ عن جابرٍ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمرَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم أنَّ صلاةَ العِيدَينِ قبلَ الخطبةِ .

ويقالُ إنَّ أوَّلَ مَن خطَبَ قبلَ الصَّلاةِ مرْوَانُ بْن الحَكَمِ .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون فى العيدين قبل الخطبة) وفى حديث ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، أخرجه الجماعة إلا الترمذى .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه ولفظه آنفاً .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) وهو الحق (ويقال أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) قال الحافظ فى الفتح : إختلف فى أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد عند مسلم بلفظ : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل الحديث ، صريحة فى أنه مروان ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعنى على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير العلة التى اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة ، لكن قيل إنهم كانوا

٣٧٩ — بابُ أنّ صَلاةَ العِيدَينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

٥٣٠ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سماكِ بن حَرْبٍ عن جابرِ ابن سَمُرَةَ قال : صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرَّة ولا مَرَّتينِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ .

وفى البابِ عَنْ جَابرِ بن عبد اللهِ وابن عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : وحَدِيثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه . ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه . وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعنى الذى تقدم لفظه وزاد :حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته انتهى كلام الحافظ بتلخيص .

ومروان ابن الحكم المذكور هو أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر أربع وستين ومات سنة خمس وستين .

باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

قوله (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبى : حال أى كثير (بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة فى صلاة العيدين .

قوله (وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أخرجه الشيخان بلفظ : قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو دواد .

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم أن لا يؤذَّنَ لصلاةِ العيدَيْنِ ولا لشيءٍ من النَّوافِلِ .

٣٨٠ — بابُ القِراءةَ فى العيدَينِ

٥٣١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةُ عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِر عن أبيه عن حَبِيبِ بن سالمٍ عن النعمانِ بن بَشيرٍ قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدَينِ وفى الجمعةِ بسبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعلى وهل أتاك حَديثُ الغَاشِيَةِ ، وربما اجْتَمعَا فى يومٍ واحدٍ فَيَقْرَأُ بهمَا .

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل) قال الحافظ العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل: إن أول من أذن فى العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية . وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به .

باب القراءة فى العيدين

قوله (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله اليشكرى الواسطى مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال السنة (عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر) الأجدع الهمدانى الكوفى ثقة من رجال السنة .

قوله (وربما اجتمعا) أى العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أى بسبح اسم ربك وهل أتاك . والحديث يدل على استحباب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، وذهب الشافعى إلى استحباب

وفى الباب عن أَبى واقدٍ وَسَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ وابنِ عباسٍ .

القراءة فيهما بق واقتربت لحديث أبى واقد الآتى . واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت : وروى ابن أبى شيبة أن أبا بكر قرأ فى يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام . وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال : كان فى وقت يقرأ فى العيدين بق واقتربت ، وفى وقت : بسبح وهل أتاك .

قلت : وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه . ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بهذه السور أن فى سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقال سعيد بن المسيب فى تفسير قوله تعالى — قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى — فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها . وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأماسورة ق واقتربت فنقل النووى فى شرح مسلم عن العلماء أن ذلك اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

قوله (وفى الباب عن أبى واقد وسمرة بن جندب وابن عباس) أما حديث أبى واقد فأخرجه الجماعة إلا البخارى وسيجيء لفظه فى هذا الباب . وأماحديث سمرة فأخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة بلفظ حديث سمرة وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ولابن عباس حديث آخر عند البزار فى مسنده : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بعم يتساءلون وبالشمس وضحاها . وفى إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال ابن المدينى والجوزجانى ليس بثقة ، وقال النسائى متروك ، ولابن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ركعتين لايقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئا ، وفى إسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه .

قال أبو عيسى : حديثُ النُّعمانِ بن بَشيرٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ . وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المُنتَشِرِ مثلَ حديثِ أبي عَوَانَةَ وأما ابن عُيَينةَ فيختَلِفُ عَليهِ في الرواية ، فيَرْوَى عنه عن إبراهيمَ بن محمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ عن أبيهِ عَنْ حَبيبِ بن سالمٍ عنْ أَبيهِ عَنْ النُعمانِ بن بَشيرٍ وَلاَ يُعرَفُ لحبيبِ بن سالمٍ روايةٌ عن أبيهِ وحبيبُ بنُ سالمٍ هو مَوْلَى النعمانِ بن بشيرٍ ، وَرَوَى عن النعمانِ بن بشيرٍ أحاديثَ ، وقد رُوِى عن ابن عُيَينةَ عن ابراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِر نحوُ رواية هؤلاء وَرُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأُ في صلاةِ العيدين بقاف واقتربت الساعةُ وبه يقولُ الشافعيُّ .

قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (مثل حديث أبي عوانة) يعني عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) يعني يختلف أصحاب بن عيينة عليه والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ أبيه بين حبيب ابن سالم والنعمان بن بشير ، فبعضهم يزيده وبعضهم لا ، وبينه الترمذي بقوله : (فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير) بزيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النعمان بن بشير أحاديث) أي روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان ابن بشير من غير واسطة أبيه (وقد روى) بصيغة المجهول وهو عطف على قوله : فيروى عنه (عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أي نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثوري ومسعر من غير زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي) وقد تقدم ماهو القول الراجح في هذا الباب . وهذا الحديث أخرجه الترمذي وأسنده بقوله حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري الخ .

٥٣٢ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا معنُ بن عيسى أخبرنا مالكٌ عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ المازنى عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ اللهِ بن عُتْبة أن عُمَرَ بنِ الخطابِ سألَ أبا واقدٍ الليثىَّ ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ به فى الفطرِ والأضحى قال: «كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقتربَتِ الساعةُ وانشقَّ القمرُ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٣٣ — حدثنا هَنَّادٌ وأخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقدٍ الليثىُّ اسمُه الحارثُ بن عَوْفٍ .

قوله (عن ضمرة بن سعيد المازنى) الأنصارى المدنى وثقه أحمد وابن معين.

قوله (إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى إلخ) قال القارى لعل سؤال عمر رضى الله عنه التقرير والتمكن فى ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام انتهى . وقال النووى : يحتمل أن عمر شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك انتهى . وقال الحافظ العراقى : ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ، قال ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ماوقع من مصحوبه كما فى قصة الاستئذان ثلاثا وقول عمر خفى على هذا، ألهانى الصفق بالأسواق . واعلم أن هذه الرواية منقطعة فإن عبيد الله لم يدرك عمر ، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى فى مسلم أيضاً عن عبيد الله عن أبى واقد قال : سألنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذى من طريق أخرى

٣٨١ — بابُ التكبيرِ فى العيدَينِ

٥٣٤ — حدثنا مُسلِمُ بنُ عَمْرٍو أبو عَمْرٍ الحذّاءُ المدينىُّ أخبرنا عبدُ الله ابن نافعٍ عن كثيرِ بنِ عبدِ الله عن أبيه عن جده «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبَّرَ فى العيدين فى الأولى سَبْعًا قبل القِراءةِ ، وفى الآخرةِ خَمْسًا قبل القِراءة» .

وفى الباب عن عائشةَ وابن عُمَرَ وعبد الله بن عَمْرٍو .

باب فى التكبير فى العيدين

قوله (حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمرو الحذاء المدينى) صدوق (أخبرنا عبد الله بن نافع) الصائغ مولى ابن مخزوم أبو محمد المدنى وثقه ابن معين والنسائى كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : ثقة صحيح الكتاب وفى حفظه لين (عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزنى المدنى قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى . قلت : قال الشافعى ، وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كذا فى الميزان (عن أبيه) هو عبد الله بن عمرو بن عوف ،قال الحافظ : مقبول وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن جده) أى عن جد كثير وهو عمرو ابن عوف المزنى أبو عبد الله صحابى شهد بدر .

قوله (كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة) أى كبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما فى رواية وسنذكرها ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمساً وفى رواية له سوى تكبيرتى الركوع وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ جَدِّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ وهوأحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدارقطني والبزار مرفوعاً بلفظ : التكبيرفي العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات ، وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، وقال البخاري منكر الحديث . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ، وفي رواية قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما . رواه أبو داود والدارقطني . قال الحافظ العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح كذا في نيل الأوطار . وقال في التلخيص صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى . وفي الباب أيضاً عن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة أخرجه ابن ماجة . قال العراقي : في إسناده ضعف . قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجه أخرى . قال العلامة علاء الدين في الجوهر النقي: في إسناده بقية وهو متكلم فيه . وعن عبد الرحمن بن عوف قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها فكان يكبر ثلاث عشر تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث . وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين ثنتى عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً ، وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً ، أخرجه البيهقي . وعن عمارة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أخرجه الدارقطني . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب)

واسمُه عَمْرُو بن عَوْفٍ المُزَنِىُّ والعملُ على هذاعند بعض أهلِ العلم مِن أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وهكذا رُوِىَ عن أبى هريرة أنه صلَّى بالمدينةِ نحو هذه الصلاةِ وهو قول

قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى انتهى وجه الإنكار هو أن فى سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد عرفت حاله .

وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . وقال القارى فى المرقاة نقلا عن ميرك لعل اعتضد عند من صححه بشاهد وأمور قد خفيت انتهى . وقال العراق والترمذى إنما : تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شىء أصح منه وبه أقول انتهى . قلت : الظاهر أن تحسين الترمذى حديث جد كثير لكثرة شواهده ، والترمذى قد يحسن الحديث الضعيف لشواهده ، ألا ترى أن حديث معاذ : أن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة ، ضعيف وقد حسنه الترمذى ، قال الحافظ فى فتح البارى : إنما حسنه الترمذى لشواهده انتهى . وأما قول الإمام البخارى : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه ففيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شىء فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (واسمه) أى اسم جد كثير (وهكذا روى عن أبى هريرة الخ) أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وإسناده صحيح . قلت : وهكذا روى عن ابن عباس أنه كبر فى صلاة العيدين ثنتى عشرة تكبيرة . أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عمار بن أبى عمار أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة وإسناده حسن .

أهلِ المدينةِ وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله (وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا عد فى الأولى تكبيرة الإحرام ، وقال الشافعي سواها ، والفقهاء على أن الخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمر عندنا انتهى . قال الشيخ سلام الله فى المحلى : وهو حجة الشافعي وأحمد ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى انتهى . قلت : وقد عمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، قال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار : الوجه الحادى والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى ، فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب ، انتهى كلام الحازمى.وقال الشوكانى فى النيل : قال العراقى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . قال الشافعى والأوزاعى وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس : إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام . وقال مالك وأحمد والمزنى إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى ، قال : وفى حديث عائشة عند الدارقطنى سوى تكبيرة الافتتاح ، وعند أبى داود سوى تكبيرتى الركوع ، وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثانى يعنى من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى باطلاق الأحاديث

المذكورة فى الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف انتهى مافى النيل بقدر الحاجة ملخصاً .

فإن قلت . ما روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع هو حديث موقوف على أبى هريرة أعنى هو فعله وليس بحديث مرفوع ، فكيف يصح استدلال مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ؟

قلت : نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكما فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأيا إلا توقيفا يجب التسليم له ، على أنه قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث مرفوع حقيقة ، وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج ، قال العراقى : إسناده صالح ، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال إنه حديث صحيح ، وقال الحافظ فى التلخيص : صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى انتهى . وقد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة ، وهى وإن كانت ضعافا ولكن يشد بعضها بعضا .

تنبيه : قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو : إسناده ليس بقوى ، وقال فى تعليقه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام.

قلت : قول النيموى ليس مما يعول عليه ، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحاً وقد تقدم تحقيقه ، وقد قال الحافظ فى فتح البارى : وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض انتهى .

ثم قال النيموى : ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، قال الذهبى فى الميزان : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال مرة ضعيف ، وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى كذا قال أبو حاتم انتهى .

قلت : وقال الذهبى فى الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه : وقال ابن عدى : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهى مستقيمة انتهى وهو من رجال مسلم. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : له فى مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم انتهى ، وفيه وقال العجلى ثقة ، وحكى ابن خلفون أن ابن المدينى وثقه ، فإسناد

هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، فالحديث حسن قابل للاحتجاج ، كيف وقد قال العراقى إسناده صالح وصححه أحمد وعلى ابن المدينى والبخارى .

ثم قال النيموى : أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان فى كتابه ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى .

قلت : قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث وذهب إليه فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه .

ثم قال النيموى : وأما تصحيح البخارى ففيه نظر لأن قوله وحديث عبد الله الطائفى الخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذى . قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ما أخرج عمرو بن عوف المزنى قال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب انتهى . وقال فى علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء فى هذا الباب أصح منه وبه أقول ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى أيضا صحيح ، والطائفى مقارب الحديث انتهى . قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله : هو أصح شيء فى الباب يعنى مافى الباب وأقل ضعفا ، وقوله : به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه مافى الباب وكذا قوله : وحديث الطائفى أيضا صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذى انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد جداً ، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله : وبه أقول من كلام البخارى والمعنى أن بهذا الحديث أقول وإليه أذهب والدليل عليه أن الترمذى ينقل عن شيخه الإمام البخارى مثل هذا الكلام كثيرا فى الجرح والتعديل وبيان علل الحديث ولا يقول بعد نقل كلامه وبه أقول ألبتة ، وإن كنت فى شك منه ففتش وتتبع المقامات التى نقل الترمذى فيها عن البخارى مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحا .

فالحاصل أن حديث عبد الله بن عمرو وحسن صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث التى أشار إليها الترمذى والتى ذكرناها .

ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ أنه قال في التكبير في العيدين: تِسْعَ تكبيراتٍ في الركعةِ الأُولَى وخمسَ تكبيراتٍ قبلَ القِراءةِ في الركعةِ الثانيةِ يبْدأُ بالقراءةِ ثم يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرةِ الركوعِ.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هَذا

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة) أحدها تكبيرة التحريمة والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع كذا قيل وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة (وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثا في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثا في الركعة الثانية بعدالقراءة. وأثر ابن مسعود هذا رواه عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة سل الأشعري، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة. قال النيموي في آثار السنن إسناده صحيح.

قلت: في إسناده أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن علقمة والأسود بالعنعنة فكيف يكون إسناده صحيحاً. وروى عبد الرزاق أيضاً قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع. قال النيموي: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي المذكور، ورواه أيضاً عن علقمة والأسود بالعنعنة (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) فمنهم ابن عباس والمغيرة بن شعبة، روى عبد الرزاق عن عبد الله ابن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين. قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك. قال الحافظ

وهو قولُ أهلِ الكوفةِ . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

فى التلخيص : إسناده صحيح انتهى . وروى الطبرانى فى الكبير عن كردوس قال : أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبى موسى الأشعرى وأبى مسعود بعد العتمة فقال إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة ؟ فقالوا : سل أبا عبد الرحمن، فسأله فقال يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعا يركع فى آخرهن فتلك تسع فى العيدين فما أنكره أحد منهم (وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفيان الثورى) وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الآثار التى ذكرناها آنفاً وبما رواه أبو داود فى سننه عن أبى عائشة جليس لأبى هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم . قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قلت : فى سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى الزاهد متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير فى آخر عمره . قال الحافظ : صدوق يخطىء وتغير بآخره انتهى . وأعله البيهقى فى سننه الكبرى بأنه خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب أبى موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود ، فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال ، وليس فى هذا حديث مرفوع صحيح فى علمى والله تعالى أعلم . وأما آثار الصحابة فهى مختلفة كما عرفت .

فالأولى : للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم لوجهين : الأول أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقية مؤيدة لها ، وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبى موسى الأشعرى وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج . والوجه الثانى أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، وقد تقدم فى كلام الحافظ

٣٨٢ — بابُ لا صلاةَ قبلَ العيدينِ ولا بعدَها

٥٣٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ أنبأنا شعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ يَوْمَ الفِطْرِ فصلّى ركعتَينِ ثم لمْ يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها .

الحازمى أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون آكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال الإمام محمد رحمه الله فى موطأه بعد ذكر أثر أبى هريرة الذى ذكرناه عن موطأ الإمام مالك رحمه الله ما لفظه : قال محمد : قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود أنه كان يكبر فى كل عيد تسعا : خمساً وأربعا فهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها فى الأولى ويقدمها فى الثانية . وهو قول أبى حنيفة انتهى كلامه .

قلت : بل أفضل ذلك ما روى عن أبى هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفاً ولا وجه لأفضلية ما روى عن ابن مسعود . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

كذا فى النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدهما بتثنية الضمير .

قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) أى قبل صلاة العيد ولا بعدها . قال الشيخ ابن الهمام : هذا النفى محمول على المصلى لخبر أبى سعيد الخدرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين انتهى . قلت : حديث أبى سعيد هذا أخرجه ابن ماجة . وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى فتح البارى ، وقال صححه الحاكم . وقال الشوكانى فى النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه : فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهى .

وفى البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وأبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليه عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قلت : قال الذهبي فى الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل مالفظه : حديثه فى مرتبة الحسن . وقال محمد بن عثمان العبسى الحافظ : سألت على بن المدينى عنه فقال كان ضعيفاً ، وقال البخارى فى تاريخه : كان أحمد وإسحاق يحتجان به انتهى . وقال الخزرجى فى الخلاصة : قال الترمذى : صدوق سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى . فالظاهر ماقال الذهبي من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل فى مرتبة الحسن والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى سعيد) أما حديث عبد الله ابن عمرو فأخرجه ابن ماجة بنحو حديث ابن عباس المذكور . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجة وقد تقدم ذكره آنفاً ، وفى الباب أيضاً عن على عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير بلفظ : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الكبير أيضاً . وعن ابن أبى أوفى عنده فيه أيضاً . وقد ذكر الشوكانى فى النيل أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا فى المنتقى .

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى ، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك ، وروى

وقد رَأى طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العيدينِ وقبلَها مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ .

٥٣٦ — حدثنا الحسينُ بن حُرَيْثٍ أبو عَمَّارٍ أخبرنا وكيعٌ عن أبانَ ابنِ عبدِ الله البَجَليِّ عن أبي بكرِ بن حفصٍ وهو ابن عُمَرَ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ عن ابن عُمَرَ أنه خرجَ يومَ عيدٍ ولم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها ، وذكرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعَلَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

عن مالك أنه قال لايتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها ، وله في المسجد روايتان ، وقال الزهرى : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره انتهى كذا فى النيل .

قلت : يرد دعوى الإجماع ماحكى الترمذى بقوله (وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) روى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل ابن سعد وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وأبي برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث ، قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها فى المعرفة للبيهقى (والقول الأول أصح) فانه يدل عليه أحاديث الباب . وروى أحمد من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها . قال الشوكانى فى النيل : إن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقاً لأنه نفى فى قوة النهى . وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه انتهى . قلت : ويؤيده حديث أبي مسعود رضى الله عنه قال :

٣٨٣ — بابٌ فى خُروجِ النِّسَاءِ فى العيدَينِ

٥٣٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا منصورٌ وهو ابنُ زَاذَانَ عن ابْنِ سيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّـةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُخْرِجُ الأبكارَ والعواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ فى العيدَيْنِ ، فأما الحُيَّضُ فَيعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ويشهدْنَ دَعْوَةَ المسلمينَ ، قالت إحْدَاهُنَّ : يارسول الله إنْ لَمْ يَكُنْ لها جِلبَابٌ ؟

ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

باب فى خروج النساء فى العيدين

قوله (كان يخرج الأبكار) جمع البكر . قال فى القاموس : البكر بالكسر العذراء جمعه أبكار (والعواتق) جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ماتدرك ، وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها ، وقيل هى التى قاربت البلوغ . وقال ابن السكيت: هى مابين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا فى قوت المغتذى . وقال الحافظ فى الفتح : وهى من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج ، أو هى الكريمة على أهلها ، أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة ، قال : وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى انتهى . (وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزرى فى النهاية : الخدر ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر قال فى الفتح: حمله الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله . وقال ابن المنير : الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لايصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن إجتناب ذلك (ويشهدن) أى يحضرن (إن لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزرى : الجلباب الإزار والرداء ، وقيل الملحفة ،

قال : فلْتعُرِها أُخْتُها مِن جِلْبَابِها .

٥٣٨ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ عن هِشامِ بن حَسَّانَ عن حفصةَ ابنةِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بنحوِه .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ .

وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب انتهى . وقال فى القاموس : الجلباب كسرداب وسنمار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو مايغطى به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار انتهى . (فلتعرها) من الإعارة (أختها) أى صاحبتها (من جلبابها) أى فلتعرها من ثيابها مالا تحتاج إليه ، وفى رواية الشيخين : لتلبسها صاحبتها من جلبابها . قال الحافظ : يحتمل أن يكون للجنس أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذى : فلتعرها أختها من جلابيبها ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية أبىداود : تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعنى إذا كان واسعاً . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للأول . ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستروقيل إنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين، وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مختلف فيه ، وقد رواه الطبرانى من وجه آخر . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى العيدين ويخرج أهله ، وفى إسناده الحجاج المذكور . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضاً وعن عائشة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند ولعائشة حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير ، وقد ذكر الشوكانى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى النيل .

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، وَرَخَّصَ للنساءِ في الخروجِ إلى العيدَينِ ، وكَرِهَهُ بعضُهم .

وَرُوِيَ عن ابنِ المباركِ أنه قال : أَكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ في العيدَينِ ، فإنْ أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أنْ تخرُجَ فَلْيَأْذَنْ لها زوجُها أنْ تخرُجَ في أطْمارِها ولا تَتزَيَّنْ ، فان أبَتْ أن تخرُجَ كذلكَ فللزوجِ أن يمنعَها عن الخروجِ .

قوله (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء فى الخروج إلى العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها (وروى عن ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين الخ) . قال الشوكانى فى النيل : إختلف العلماء فى خروج النساء إلى العيدين على أقوال : إحداها أن ذلك مستحب ، وحملوا الأمر فيه على الندب ، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعى . والقول الثانى التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقى : وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر . والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبى يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . والقول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلى وابن عمر . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلى أنهما قالا : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين انتهى . والقول بكراهة الخروج على الاطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكانى (فى أطمارها) جمع طمر بالكسر وسكون

وَيُرْوَى عن عائشةَ قالت : لو رأى رسولُ اللّٰه صلى اللهِ عليه وسلم ما أحدث النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بنى إسرائيلُ .

الميم الثوب الخلق أو الكساء البالى من غير الصوف قاله فى القاموس (ويروى عن عائشة قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء أخرجه الشيخان ، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقا . ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : لو رأى لمنع ، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع .

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى .

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، قال الحافظ فى الفتح ، وقال فيه : والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل . وقال فى شرح حديث أم عطية فى باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين : وقد ادعى بعضهم النسخ فيه . قال الطحاوى وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو . وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك .

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . قال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف ، قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك . قال : والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال

وَيُرْوَى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كَرِهَ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيد .

٣٨٤ — بابُ ما جَاءَ في خروجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى العيدِ في طريقٍ ورجُوعِه من طريقٍ آخرَ

٥٣٩ — حدثنا عبدُ الأعْلَى بن وَاصِلِ بن عبدِ الأعْلَى الكوفيُّ وأبو زُرْعَةَ قالا : أخبرنا محمَّدُ بن الصَلتِ عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ ابن الحارثِ عن أبي هريرةَ قال« كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رَجَعَ في غيرِهِ» .

في الطرق ولا في المجامع انتهى كلام الحافظ باختصار (ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب ، وأما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد . قال ابن الهمام : وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى . قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه : وهو قول عدل لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى .

قلت : لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق الخ

(قوله : إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) ، وفي رواية أحمد : إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

وفى البابِ عن عبدِ اللّٰه بن عُمَرَ وَأبى رافعٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَرَوَى أبو تُمَيْلَةَ ويونسُ بن محمَّدٍ هـذا الحديثَ عن فُلَيح بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابرِ بن عبدِ اللّٰه .

وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذا خرجَ فى طريقٍ أنْ يرجعَ فى غيرِه إتِّباعاً لهذا الحديثِ . وهو قولُ الشافعىِّ .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجة ورجال اسناد ابن ماجة ثقات ، وفى إسناد أبى داود عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال (وأبى رافع) أخرجه ابن ماجة وإسناده ضعيف ، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) ، وأخرجه أحمد والدارمى وابن حبان والحاكم وعزاه صاحب المنتقى إلى مسلم ، ولم أر حديث أبى هريرة هذا فى صحيح مسلم .

قوله : (روى أبو تميلة) بضم المثناة من فوق مصغراً اسمه يحيى بن واضح ، وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ. كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

قوله : (قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتباعا لهذا الحديث) ، قال أبو الطيب السندى : الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحباً لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط وهو بعيد لأن فعله ما كان لكونه مشرعاً انتهى (وهو قول الشافعى) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه ، والذى فى الأم أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعى : لم يتعرض فى الوجيز إلا للإمام انتهى . وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى . قلت : وبالتعميم قال الحنفية أيضاً . وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق

وحديثُ جابرٍ كأَنَّهُ أصحُّ .

فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا ، قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة ، فقيل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من الجن والإنس . وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفا بذلك ، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل ليصل رحمه ، وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا ، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما ؛ وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، وقيل فعل ذلك ليعمهم فى السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك ، وقيل لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقيل لئلا يكثر الازدحام ، وقيل لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام ، وقيل غير ذلك ، وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة .

قوله : (وحديث جابر كأنه أصح) أى من حديث أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح : والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه جابر ومن أبى هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخارى أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقى فرجحا أنه عن أبى هريرة ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ .

٣٨٥ — بابٌ فى الأكْلِ يومَ الفِطْرِ قَبلَ الخرُوجِ

٥٤٠ — حدثنا الحسنُ بن الصبَّاحِ البَزَّارُ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بن عبدِ الوارثِ عن ثَوَابِ بن عُتْبةَ عن عبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعمَ ، ولاَ يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتى يُصلِّيَ » .

وفى الباب عن عليٍّ وأنسٍ .

باب فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قوله : (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثلثة وتخفيف الواو وآخره موحدة ، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث وليس له فى بقية الكتب شىء قاله السيوطى ، وقال الحافظ فى التقريب : مقبول من السادسة .

قوله (حتى يطعم) بفتح العين أى يأكل . قال المهلب بن أبى صفرة : إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة، لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد ، وهذا المعنى معدوم فى يوم الأضحى . وقال ابن قدامة . الحكمة فى ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره فى الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه على مافيه من استحباب الفطر على شىء من أضحيته كذا فى قوت المغتذى (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى) وفى رواية ابن ماجة : حتى يرجع ، وزاد أحمد : فيأكل من أضحيته ، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ : حتى يضحى ، كذا فى المنتقى والنيل . وفى رواية البيهقى : فيأكل من كبد أضحيته ، كذا فى عمدة القارى ، ورواه الدارقطنى فى سننه وزاد : حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، وهى زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما فى نصب الراية .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى وابن ماجة وفى إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعى وعلى بن المدينى (وأنس) أخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ خُصَيْبٍ الأَسلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ . وقال محمَّدٌ : لا أعرفُ لثَوَابِ بن عُتبَةَ غيرَ هذا الحديثِ .

وقد استَحبَّ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أن لاَّ يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ شيئاً . ويُسْتَحَبُّ له أن يُفطِرَ على تمرٍ ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضحى حتى يَرْجِعَ .

البخارى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، قال الحافظ فى بلوغ المرام وفى رواية معلقة ووصلها أحمد : ويأكلهن أفرادا .

قوله (حديث بريدة بن خصيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحدة (الأسلمى حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان كذا فى البلوغ . وقال فى النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان انتهى .

قوله (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لايخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ويستحب له أن يفطر على تمر) قال ابن قدامة : لانعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى ، وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه . وعن النخعى أيضاً مثله . والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعلو به المنام وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال:إنه يحبس البول ، هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع ، أشار إليه ابن أبى جمرة.وأما جعلهن وتراً فقال المهلب فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى جميع أموره تبركاً بذلك كذا فى الفتح (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما فى رواية أحمد . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح ، والحكمة فى تأخير الفطر فى يوم الأضحى أنه

٥٤١ — حدثنا قُتَيبةُ وأخبرنا هشيمٌ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن حفْصِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ بن أنَسٍ عن أنَسٍ بن مالكٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُفطِرُ على تمرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبلَ أن يخرجَ إلى المصَلَّى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٣٨٦ — أبواب السفر

بابُ التقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٢ — حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكَمِ الورَّاقُ البَغدادِي

يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها .

قوله (كان يفطر على تمرات الخ) وفى رواية لابن حبان والحاكم بلفظ : ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترا كذا فى الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار فى مسنده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذاكان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً ، وفى إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى فى صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك .

أبواب السفر

باب التقصير فى السفر

قوله (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادى) صاحب أحمد روى عن يحيي بن سعيد الأموى ومعاذ بن معاذ ، وعنه أبو داود والترمذى

وأخبرنا يحيى بن سُلَيْم عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ قال : سَافَرْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعُمَر وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لا يُصَلُّونَ قبلَها ولا بعدَها وقال عبدالله : لو كنتُ

والنسائى . قال أحمد : قل من يرى مثله ، وثقه النسائى والدارقطنى توفى سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (أخبرنا يحيى بن سليم) بالتصغير الطائفى القرشى مولاهم المكى الخراز بمعجمة ثم مهملة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى إلا فى عبيد الله ابن عمر، وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به ، قال الخزرجى: احتج به الأئمة الستة ، وقال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : وقال النسائى ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الساجى : أخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر . قال الحافظ . لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئاً انتهى (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى من الثقات الأثبات .

قوله (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفى رواية الشيخين قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك وفى رواية لمسلم : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التى ذكرها الترمذى أن عثمان لم يصل فى السفر تماماً ،وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم ، وفى رواية : ثمان سنين أو ست سنين. قال النووى : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى . والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة وقد صرح فى رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفى الصحيحين أن عبد الرحمن ابن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ،

مُصَلِّياً قبلَها أو بعدَها لأتمَمْتُهَا .

وفى البابِ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ وأنَسٍ وعِمْرَانَ بن حُصَينٍ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ يحيى بن سُلَيْمٍ مثلَ هذا .

وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان .

واعلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً كانت تتم فى السفر وسيأتى ذكر سبب إتمامها (لايصلون قبلها ولا بعدها) أى لايصلون السنن الرواتب قبلها ولا بعدها ، وليس المراد به نفى التطوع فى السفر مطلقاً . وسيجىء تحقيق هذه المسألة فى باب التطوع فى السفر (لو كنت مصلياً) أى رواتب (قبلها أو بعدها لأتممتها) قال الحافظ فى الفتح : يعنى أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لايصلى الراتبة ولا يتم انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم . وأما حديث على فأخرجه البزار قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثا ، وصليت معه فى السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى سنده الحارث وهو ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث يحي ابن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحي بن سليم ، وأصل هذا الحديث فى الصحيحين كما عرفته أيضاً .

وقال مُحَمَّدُ بن إسماعيلَ : وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَر عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ عن ابن عُمَر .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن عطيةَ العَوْفِيِّ عن ابنِ عُمَرَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَتَطَوَّعُ فى السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ وبعدَها وقد صحَّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه كان يَقْصُرُ فى السفَرِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ صَدْرًا من خلافتِهِ .

والعملُ علىهذا عندَ أكثرِ أهلِ العلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلىاللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ .

وقد رُوِيَ عن عائشَةَ أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ فى السَّفَرِ .

والعملُ على ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ .

قوله (وقد روى عن عطية العوفى عن ابن عمر الخ) أخرجه الترمذى فى باب التطوع فى السفر .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو القول الراجح المعول عليه (وقد روى عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة فى السفر) أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : الصلاة أول مافرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . قال الزهرى : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان . قال الحافظ فى فتح البارى : قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت يا ابن أختى إنه لايشق على ، إسناده صحيح وهو دال على أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل انتهى كلام الحافظ .

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ إلا أن الشافعيَّ يقولُ : التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ له فى السفرِ ، فإن أَتَمَّ الصلاةَ أَجْزَأَ عنه .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعى يقول التقصير رخصة له فى السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه) . قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية ، وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابى فى المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعا ، وقال مالك : يعيد مادام فى الوقت انتهى ، وذهب إلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد قال النووى : وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لايقصر فى الصبح ولا فى المغرب .

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها : ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح أنه أتم الرباعية فىالسفر البتة. كما قال ابن القيم. وأما حديث عائشة :أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطنى فهو حديث فيه كلام لايصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطنى إسناده ، وكذا حديثها قالت : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة . رواه الدارقطنى ، لايصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطنى إسناده . وقد بين الشوكانى فى النيل عدم صلاحيتهما للاحتجاج فى النيل بالبسط ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم .

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ، قالوا هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لاتجوز الزيادة على أربع فى الحضر .

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة . وفى هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لامجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابى وهو حجة .

ويجاب أيضاً بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث ابن عباس أنه قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ، على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا : هذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان .

ومنها حديث عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والنسائى وابن ماجة قال فى النيل: رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبى الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين . قال ابن القيم فى الهدى : هو ثابت عنه .

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج منها : قول الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ونفى الجناح لايدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شىء أطول منه .

وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لافى قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه الجماعة إلا البخارى . قالوا : الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط .

٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عليُّ بن زَيْدِ ابنِ جُدعَانَ عن أبي نَضْرةَ قال : سُئِلَ عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ عن صَلاةِ المسافرِ فقال : حَجَجْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فصلّى ركعتَيْنِ ، وحَجَجْتُ

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لامحيص عنها وهو المطلوب .

ومنها :ما فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووى فى شرح مسلم قال الشوكانى فى النيل : لم نجد فى صحيح مسلم قوله : فمنهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار انتهى . قلت : لم نجد أيضا هذا اللفظ فى صحيح مسلم . قال : وإذا ثبت ذلك فليس فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليهم وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك .

ومنها : حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم ، أخرجه الدارقطنى ، وقد تقدم وقد عرفت هناك أنه لايصلح للاحتجاج . هذا كله تلخيص ما ذكره القاضى الشوكانى فى النيل مع زيادة واختصار . وقال الشوكانى فى آخر كلامه : وهذا النزاع فى وجوب القصر وعدمه ، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصرفى جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل انتهى .

قلت : من شأن متبعي السنن النبوية ومقتفي الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر فى السفر كما لازمه صلى الله عليه وسلم ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة فى القصر فى السفر هو المتعين . ولا حاجة لهم أن يتموا فى السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

مع أبي بكرٍ فصلَّى ركعتَيْنِ ، ومع عُمَرَ فصلّى ركعتَيْنِ ، ومع عثمانَ سِتَّ سِنِينَ مِن خِلاَفَتِهِ أو ثمانِ سنينَ فصلّى ركعتَيْنِ .

قوله : (ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين) ، وفى حديث ابن عمر عند مسلم : ثم إن عثمان صلى بعد أربعا ، وعند البخارى ثم أتمها . قال الحافظ فى الفتح:والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائرا . وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة .

وقال ابن بطال : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة انتهى . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى ، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب انتهى كلام الحافظ وذكر سببا آخر فقال : روى الطحاوى وغيره عن الزهرى قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعنى بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا ، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه فى منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً ولا مانع أن يكون هـــذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة فى أثناء السفر

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٤٤ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن محمدِ بنِ المنْكَدِرِ وابراهيمَ بنِ مَيسَرةَ أنهما سَمِعَا أنَسَ بنَ مالكٍ قال : صلّينَا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظُهرَ بالمدينَةِ أربعاً ، وبذِي الحُلَيفَةِ العصْرَ ركعتَيْنِ .

أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان انتهى .

واعلم أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة فى منى أسباب أخرى ولم أتعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هى ظنون من قالها .

قوله . (هذا حديث صحيح) فى إسناده على بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، وقال فى التلخيص : حسنه الترمذى وعلى ضعيف انتهى .

قلت : على بن زيد بن جدعان عند الترمذى صدوق كما فى الميزان وغيره فلأجل ذلك حسنه وصححه على أن لهذا الحديث شواهد ، وكم من حديث ضعيف قد حسنه الترمذى لشواهده .

قوله : (وابراهيم بن ميسرة) الطائفى نزيل مكة ثبت حافظ .

قوله : (صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا) أى فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (وبذى الحليفة ركعتين) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وهو ميقات أهل المدينة ، وإنما صلى بذى الحليفة ركعتين لأنه كان فى السفر .

واعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله : وروى ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . ذكره ابن الهمام ، كذا فى المرقاة . قلت : وروى عبد الرزاق

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٤٥ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا هُشَيمٌ عن منصورِ بنِ زاذَانَ عن ابنِ سِيرينَ عن ابنِ عبَّاسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرجَ من المدينَةِ إلى مكةَ لا يخَافُ إلاَّ ربَّ العالَمِينَ فصلَى ركعتَيْنِ » .

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ صحيح .

فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال لو لا هذا الخص لصليت ركعتين ، قلت : وما الخص قال بيت من قصب . وذكر البخارى تعليقاً فقال : وخرج على فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له :هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها .وروى أيضاً أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها ، كذا فى نصب الراية .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين) ، فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أو تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل : هومن الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة وفيه نظر . لما رواه مسلم من طريق يعلى بن

٣٨٧ — بابُ ما جاءَ في كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاةُ

٥٤٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا يَحيَى بنُ أبي إسحاقَ الحَضْرميُّ أخبرنا أنسُ بنُ مالكٍ قال : خرجْنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم من المدِينَةِ إلى مَكةَ فصلَّى ركعتَيْنِ ، قالَ قلتُ لأنسٍ : كَمْ أقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمكةَ ؟ قالَ عشْراً .

أمية وله صحبة . أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال: إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة ، وفى جواب عمر رضى الله عنه إشارة إلى القول الثانى . وروى السراج عن أبى حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال : ركعتان ، فقلت . إن الله عز وجل قال . (إن خفتم) ونحن آمنون ، فقال : سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا يرجح القول الثانى ، كذا فى فتح البارى .

قوله . (هذا حديث صحيح) قال الحافظ فى الفتح ، وصححه النسائى .

باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة

يريد بيان المدة التى إذا أراد المسافر الإقامة فى موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة ، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر وقد عقد البخارى فى صحيحه باباً بلفظ : باب فى كم تقصر الصلاة . لكنه أراد بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر ولا يجوز له فى أقل منها .

قوله . (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة) أى متوجهين إلى مكة لحجة الوداع (فصلى ركعتين) أى فى الرباعية ، وفى رواية الصحيحين على ما فى المشكاة . فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (قال عشرا) أى أقام بمكة عشراً ، قال القارى فى المرقاة . الحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام انتهى .

وفى الباب عن ابنِ عباسٍ وجابرٍ .

قال أبو عيسٰى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قلت . قد نقل القارى عن ابن حجر الهيثمى ما لفظه : لم يقم العشر التى أقامها لحجة الوداع بموضع واحد ، لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس ، فأقام بمنى ، والجمعة بنمرة وعرفات ، ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته ، والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال ، ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ، ثم رحل قبل صلاة الصبح . لتفرق إقامته قصر فى الكل . وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلا أن يقصر فيه ما لم يصر مقيما أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين ، يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما روياه أيضاً . فالإذن فى الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة كما فى حديث ابن عباس ، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضى الله عنه ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد . إحدى وعشرين صلاة انتهى كلام الحافظ .

قوله . (وفى الباب عن ابن عباس وجابر) ، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود .

قوله . (حديث أنس حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود النسائى .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه أقامَ فى بعضِ أسفارِهِ تسعَ عشْرَةَ يُصلِّى ركعتَيْنِ قال ابنُ عباسٍ : فنحنُ إذا أقَمْنَا ما بيننَا وبينَ تسعِ عشرةَ صلَّينا ركعتَيْنِ وإن زِدْنا على ذلكَ أتْمَمْنَا الصَّلاةَ .

وَرُوِىَ عن علىٍّ أنه قال : مَن أقامَ عشْرةَ أيامٍ أتَمَّ الصَّلاةَ .

وَرُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنه قال: مَنْ أقامَ خمسةَ عشرَ يوماً أتَمَّ الصَّلاةَ . وَرُوِىَ عنه ثِنْتَىْ عشْرَةَ .

قوله . (وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى بعض أسفاره) أى فى فتح مكة ، وأما حديث أنس المتقدم فكان فى حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه (تسع عشرة يصلى ركعتين) ، وفى لفظ للبخارى تسعة عشر يوماً ، وفى رواية لأبى داود عن ابن عباس سبع عشرة ، وفى أخرى له عنه خمس عشرة ، وفى حديث عمران بن حصين . شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول. يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر . رواه أبو داود (قال ابن عباس. فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة) ، هذا هو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، وبه أخذ إسحاق بن راهويه ورآه أقوى المذاهب (وروى عن على أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة) ، أخرجه عبد الرزاق بلفظ : إذا أقمت بأرض عشراً فأتمم . فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين . وإن أقمت شهرا ، (وروى عن ابن عمر أنه قال . من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) ، أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال . إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة ، وإن كنت لا تدرى فأقصر الصلاة ، وأخرج الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وروى عنه ثنتى عشرة) ، أخرجه عبد الرزاق. كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى

وَرُوِيَ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنهُ قال : إذا أقامَ أربعاً صلَّى أربعاً .

وَرَوَى ذلك عنه قَتادَةُ وعطاءٌ الخراسانيُّ وَرَوَى عنه داودُ بن أبي هِند خِلافَ هذا . واختَلَفَ أهلُ العِلمِ بَعْدُ في ذلك .

فَأَمَّا سُفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفةِ فذهبوا إلى تَوْقيتِ خَمسِ عَشرَةَ ، وقالوا : إذا أَجْمَعَ على إقامةِ خَمسِ عَشْرَةَ أتمَّ الصلاةَ .

وقال الأَوزاعيُّ : إذا أَجْمَعَ على إقامةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أتمَّ الصَّلاةَ .

(وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في الحجج عن سعيد بن المسيب قال . إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة ، (واختلف أهل العلم بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (في ذلك) أي فيما ذكر من مدة الإقامة ، (فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا إذا أجمع) أي نوى (على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده محمد بن إسحاق واختلف على ابن إسحاق فيه فروى منه مسنداً ومرسلا وروى عنه عن الزهري من قوله انتهى ، وقد ضعف النووي هذه الرواية ، لكن تعقبه الحافظ في فتح الباري حيث قال : وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقدأخرجها النسائي من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك فهي صحيحة انتهى كلام الحافظ .

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر المذكور ، وقد روى عنه توقيت ثنتي عشرة كما حكاه الترمذي (وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة)

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : إذا أَجْمعَ على إقامةِ أربعٍ أَتمَّ الصَّلاةَ .

وأما إسحاقُ فرأى أقوَى المذاهبِ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ ، قال : لأنه رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم تأوَّلَهُ بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا أَجْمَعَ على إقامةِ تِسعَ عَشرةَ أتمَّ الصلاةَ .

ثم أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أن للمسافرِ أن يَقْصِرَ مالم يُجْمِعْ اقامةً ، وإنْ أَتَى عليه سِنُونَ .

قال الشوكانى فى النيل : لا يعرف له مستند فرعى وإنما ذلك اجتهاد من نفسه انتهى .

قلت : لعله استند بما روى عن ابن عمر توقيت ثنتى عشرة . (وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة) . قال فى السبل صفحة ١٥٦ : وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج ، واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضى النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام فى مكة ، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيما انتهى .

قلت : ورد هذا الاستدلال بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة ، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام ، قال الحافظ فى التلخيص صححه أبو زرعة . (أما إسحاق) يعنى ابن راهويه ، (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ، (قال) أى إسحاق (لأنه) أى ابن عباس (روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبى صلى الله عليه وسلم) أى أخذ به وعمل عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، (ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع إقامته وإن أتى عليه سنون) ، جمع سنة أخرج البيهقى عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهر من تسعة أشهر يقصرون

٥٤٧ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو مُعاويةَ عن عاصمٍ الأَحْولِ عن عكرِمة عن ابن عباسٍ قال : « سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سفراً فصلَّى تسعةَ عشرَ يوماً ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ ، قال ابن عباسٍ : فنحن نصلِّي فيما بيننَا وبين تِسعَ عَشْرَةَ ركعتينِ ركعتَيْنِ ! فإذا أقمْنَا أكثر من ذلك صلَّينا أربعاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ .

الصلاة ، قال النووي إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه انتهى ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة انتهى . وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين انتهى . قال النووي وهذا سند على شرط الصحيحين ، كذا في نصب الراية . وذكر الزيلعي فيه آثاراً أخرى .

قوله : (سافر رسول الله صلى عليه وسلم سفراً) أي في فتح مكة كما تقدم (فصلى) ، أي فأقام فصلى (تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين) ، وفي رواية للبخاري أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، قال الحافظ في الفتح أي يوماً بليلة زاد في المغازي بمكة وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين . وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله

٣٨٨ — بابُ ما جاءَ في التَّطَوُّعِ في السفَرِ

٥٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن صَفْوانَ بن سُلَيمٍ عن أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ عن البراءِ بن عازبٍ قال : « صَحِبْتُ رسولَ الله صلى الله

كذلك ، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات . وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه . ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . انتهى كلام الحافظ ، وقال فى التلخيص بعد ذكر الروايات المذكورة ، ورواية عبد ابن حميد عن ابن عباس بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة ما لفظه : قال البيهقى أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى وهى رواية تسع عشرة ، وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر وعدها فى بعضها ، وهى رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهى رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً ، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه البخارى وابن ماجة وأحمد .

باب ما جاء فى التطوع فى السفر

قوله : (عن صفوان بن سليم) ، بضم السين مصغراً ثقة ، (عن أبى بسرة) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الغفارى . مقبول من الرابعة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . وقال فى قوت المغتذى بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعى لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم ،

عليه وسلم ثمانيةَ عشَرَ سَفَراً فما رأيتهُ ترك الركعَتَيْنِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظُّهرِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنه .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ غريبٌ قال سألتُ مُحمداً عنهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ ولم يعرفْ اسمَ أبى بُسْرةَ الغِفَارِيِّ

و ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجة ، وربما اشتبه على من يتنبه له بأبى بصرة الغفارى بفتح الباء و بالصاد المهملة ، وهو صحابى اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغراً انتهى .

قوله : (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقى : كذا وقع فى الأصول الصحيحة ، قال : وقد وقع فى بعض النسخ بدله شهراً وهو تصحيف كذا فى قوت المغتذى (فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) ، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر ، فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب فى السفر ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر إلا ما كان من سنة الفجر انتهى . قال الحافظ فى الفتح متعقباً عليه : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال : سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده . لكن الترمذى استغربه و نقل عن البخارى أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى .

قوله : « وفى الباب عن ابن عمر » ، قد روى عنه فى هذا الباب روايتان وسيجىء تخريجهما .

قوله : (حديث البراء حديث غريب) . أخرجه أبو داود وسكت عنه .

ورآه حسَنًا ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لا يتطوَّعُ فى السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَهَا » . وَرُوِيَ عنْه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه كانَ يتطوَّعُ فى السَّفَرِ ثم اختلفَ أهلُ العلمِ بَعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فرَأَى بعضُ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يتطَوعَ الرجُلُ فى السفرِ وبِهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ولَم يرَ طائفةٌ مِن أهلِ العِلْمِ أن يصَلِّى قَبْلَهَا ولاَ بعدَهَا ومعنى مَن لم يتطوَّعْ فى السَّفَرِ قبولُ الرخْصةِ ،

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها) . أخرجه البخارى ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزاد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، وقد أخرجه الترمذى من وجه آخر . (وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه كان يتطوع فى السفر) ، أخرجه الترمذى فى هذا الباب قال بعض العلماء : هذا محمول على التذكر وما روى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر محمول على النسيان . والله تعالى أعلم .

وروى مالك فى الموطأ بلاغا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر ذلك عليه .

قوله : (فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول أحمد وإسحاق) . المراد من التطوع النوافل الراتبة ، وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها ، (ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة) ، يعنى أن من قال بعدم التطوع فى السفر مراده أن التطوع رخصة فى السفر ، فقبل الرخصة ولم يتطوع ، وليس مراده أن التطوع فى السفر ممنوع ،

ومن تَطَوَّعَ فَلَهُ فى ذٰلِكَ فضلٌ كثيرٌ . وهو قولُ أكثرَ أهلِ العلمِ يختارونَ التطوعَ فى السَّفَرِ .

٥٤٩ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ عن حجاجٍ عن عَطِيَّةَ عَن ابنِ عُمَرَ قالَ صَلَّيتُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ فى السفرِ ركعتينِ وبعدَها ركعتينِ .

(وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر) : قال النووى فى شرح مسلم : قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى والجمهور ، ودليله الأحاديث العامة المطلقة فى ندب الرواتب ، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة فى البيت أفضل ، ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، فجوابه أن الفريضة متحتمة . فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه انتهى .

قال الحافظ فى الفتح تعقب هذا الجواب بأن مراد ابن عمر بقوله : لو كنت مسبحاً لأتممت . يعنى أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب عليه . لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم انتهى . قلت : المختار عندى أن المسافر فى سعة إن شاء صلى الرواتب وإن شاء تركها والله تعالى أعلم .

قوله : (عن حجاج) ، هو ابن أرطأة الكوفى القاضى صدوق كثير الخطأ

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقد رَواهُ ابنُ أبي ليلَى عن عَطِيَّةَ ونافعٍ عن ابن عمرَ .

٥٥٠ — حدثنا محمدُ بن عُبَيدٍ المُحَارِبىُّ أخبرنا علىُّ بنُ هاشمٍ عن ابن أبى ليلَى عن عَطيةَ ونافعٍ عن ابن عمرَ قَالَ : «صليتُ مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى الحضَرِ والسفَرِ ، فصليتُ مَعَهُ فى الحضَرِ الظُّهرَ أربعاً وبعدَها ركعتَيْنِ وصليتُ معهُ فى السفرِ الظهرَ ركعتَيْنِ وبعدَها ركعتَينِ والعصرَ ركعتَينِ ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً والمغرِبَ فى الحضَرِ والسَّفَرِ سَواءً ثلاثَ ركَعَاتٍ لا يُنقِصُ فى حَضَرٍ ولا سفرٍ وهِىَ وترُ النهارِ وبعدَها ركعتَينِ .

والتدليس . (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطىء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة ، كذا فى التقريب . وقال فى الميزان عطية بن سعد العوفى الكوفى تابعى شهير ضعيف عن ابن عباس وأبى سعيد وابن عمر ، وعنه مسعر وحجاج بن أرطأة وطائفة .

قوله : (الظهر فى السفر ركعتين) ، أى فرضاً (وبعدها) أى بعد صلاة الظهر (ركعتين) أى سنة الظهر .

قوله : (هذا حديث حسن) . إنما حسن الترمذى هذا الحديث مع أن فى سنده حجاج بن أرطأة وعطية ، وكلاهما مدلس وروياه بالعنعنة فإنه قد تابع حجاجا بن أبى ليلى فى الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها .

قوله : (والمغرب فى الحضر والسفر سواء) ، حال أى مستويا عددهافيهما ، وقوله : ثلاث ركعات بيان لها ، (ولا ينقص فى حضر ولا سفر) على البناء للفاعل ، أى لا ينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب عن ثلاث ركعات فى الحضر ولا فى السفر ، لأن القصر منحصر فى الرباعية (وهى وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان ، قاله الطيبى وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب فى السفر .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ سمعتُ محمداً يقُولُ مَا رَوَى ابنُ أبي لَيلَى حدِيثا أعجَبَ إلىَّ مِن هذا .

٣٨٩ — باب ما جَاءَ في الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ

٥٥١ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الطُّفَيلِ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في غزوةِ تبُوكَ إذا ارتَحل قَبلَ زَيغ الشَمسِ أخرَ الظهرَ إلى أن يجمَعَهَا إلى العصْرِ فيُصلِّيهمَا جميعاً وإذا ارتحل بعدَ زَيغِ الشَّمْسِ عجَّلَ العصْرَ إلى الظُّهرِ وصلى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعًا ثم سارَ وكانَ إذا ارتحلَ قَبلَ المغْربِ أخرَ المغربَ حتى يصليَهَا مع العِشاءِ وإذا ارتحَلَ بعدَ المغربِ عجّلَ العِشَاء فَصَلّيهَا مع المغربِ .

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
أي في السفر

قوله : (عن أبي الطفيل) ، اسمه عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي ، وربما سمي عمرواً ، ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر وعمن بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره ، كذا في التقريب .

قوله : (كان في غزوة تبوك) ، غير منصرف على المشهور ، وهو موضع قريب من الشام (قبل زيغ الشمس) أي قبل الزوال فإن زيغ الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب ، (عجل العصر إلى الظهر وصل الظهر والعصر جميعاً) ، فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر وهو نص صريح فيه لا يحتمل تأويلا .

وفى الباب عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بن عمْرٍو وعائشةَ وابنِ عبّاسٍ وأُسَامةَ بن زَيدٍ وجابرٍ .

قوله : (وفى الباب عن على وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر) ، أما حديث على فأخرجه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت وفى إسناده من لا يعرف . وفية أيضاً المنذر الكابوسى وهو ضعيف ، وروى عبدالله بن أحمد فى زيادات المسند بإسناد آخر عن على أنه كان يفعل ذلك ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجة، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإذا زاغت قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب . وفى رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ، قال الحافظ فى فتح البارى : قوله صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما . وبه احتج من أبى جمع التقديم ، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . أخرجه الإسماعيلى .

وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق .

وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان انتهى . وقال فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث أنس هذا ، وفى رواية الحاكم فى الأربعين بإسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب . ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم : كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، انتهى . وقال فى التلخيص :وحديث أنس رواه الإسماعيلى والبيهقى من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . وإسناده

صحيح ، قال النووى : وفى ذهنى أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الأربعين له عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه ، والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك ، وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط ثم ذكرها الحافظ بسندها ومتنها ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوى وأحمد والحاكم عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، فإذا لم تزغ فى منزله فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده حسين ابن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس ، لا أعلمه إلا مرفوعاً : أنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار ، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقى ، ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك فى رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه : إذا كنتم سائرين فذكر نحوه ، انتهى كلام الحافظ . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم ، وفيه بيان الجمع بمزدلفة . وأما حديث جابر وهو جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم فى حديث طويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً .

قال أبو عيسى : ورَوَى علىُّ بنُ المدِينىِّ عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ عن قُتَيبةَ هذا الحديثَ وحديثُ معاذٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ تفرَّدَ بهِ قتيبةُ لانعرفُ أحداً رواهَ عن الليثِ غَيرَهُ وحَدُيثُ الليثِ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن عن الطُفيلِ عَن معاذٍ حديثٌ غريبٌ . والمعرُوفُ عِند أهلِ العِلم حديثُ مُعاذٍ من حديث أبى الزُّبيرِ عَن أبى الطُّفيلِ عن مُعاذٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم جَمعَ فى غزوَةِ تبُوكَ بين الظهْرِ والعصْرِ وبين المغرِبِ والعِشاءِ » . رَواه قُرّةُ بنُ خَالدٍ وسفيانُ الثورِىُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبى الزُبَيرِ المكىِّ وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ يقولان : لا بأسَ أن يجمعَ بين الصلاتَيْنِ فى السَّفرِ فى وقتٍ إحداهُما .

قوله : (وروى عن على بن المدينى عن أحمد بن حنبل هذا الحديث) ، أى حديث معاذ المذكور فى الباب .

قوله : (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ) . قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل كلام الترمذى : هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث . وأطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فيراجع منه . قال وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل . أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل ، وهشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم ، فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى .

قوله : (وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثورى

٥٥٢ — حدثنا هنّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نافعٍ عن

والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب ، انتهى . يعني قالوا بجواز الجمع في السفر مطلقاً ، سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيراً مجداً أم لا . قال الحافظ : وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة . وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، انتهى . وقيل : يختص الجمع بمن يجد في السير . قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك . وقيل : يختص بالمسافر دون المنازل . وهو قول ابن حبيب . وقيل : يختص بمن له عذر . حكي عن الأوزاعي . وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد وأختاره ابن حزم انتهى . (يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما) ، كذا في النسخ يقولان بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون بصيغة الجمع والمعنى يقول الشافعي وأحمد وإسحاق بجوز الجمع بين الصلاتين في السفر بجمعي التقديم والتأخير ، وهو الحق واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور في الباب وبحديث أنس وبحديث ابن عباس وبحديث جابر ، وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث ، واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب ، وبحديث أنس الذي تقدم لفظه .

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الجمع الصوري .

ورد هذا الجواب بأن الأحاديث الواردة في الجمع بعضها نصوص صريحة في جمع التقديم ، وفي جمع التأخير . لا تحتمل تأويلا . قال صاحب التعليق الممجد : حمل أصحابنا يعني الحنفية الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري . وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار ، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت ، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى من نظر فيها ، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم ، فظنوا قرب خروج الوقت ، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك ، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها ، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان

ابنِ عُمَرَ أنه استُغيثَ على بعضِ أهلِهِ فجدَّ بِهِ السَّيرُ وأخَّرَ المغربَ حتى غابَ

بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم فى أول الوقت ، فهو أعجب ، فإن الجمع بينهما بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر ، انتهى كلام صاحب التعليق المجد . وقال إمام الحرمين: ثبت فى الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه ، لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ولم تتقيد الرخص ، كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر انتهى ، كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ فى الفتح .

وتعقب الخطابى وغيره على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصورى ، بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة ، فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس : أن لا يحرج أمته . أخرجه مسلم .

قوله : (أنه استغيث على بعض أهله) ، أى طلب منه الإغاثة على بعض أهله ، وذلك أن صفية بنت أبى عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار . فأخبر بذلك وهو خارج المدينة ، فجد به السير وعجل فى الوصول ، كذا فى بعض الحواشى . قلت : فى صحيح البخارى فى باب يصلى المغرب ثلاثاً فى السفر قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبى عبيد الخ. قال الحافظ فى الفتح : قوله استصرخ بالضم أى استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمصرخ المغيث انتهى . (فجد به السير) أى اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد

الشَّفقُ ثم نَزَلَ فَجمعَ بينهمَا ثم أخبَرَهُم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلِكَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

كذا فى النهاية . (وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما) ، وفى رواية البخارى فى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما (كان يفعل ذلك إذا جد به السير) استدل بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائرا لا نازلا .

وأجيب بما وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . قال الشافعى فى الأم : قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله : ثم دخل أى فى الطريق ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك فى بعده ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفى هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وبينها النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى حيث قال فى آخرها : الوقت ما بين هذين كذا فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وقد أخرج المسند منه مسلم .

٣٩٠ — بابُ ما جَاءَ فى صَلاةِ الاستِسْقَاءِ

٥٥٣ — حدثنا يحي بنُ موسى أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعْمرُ عَن الزهريِّ عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عَمِّهِ : « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ بالناسِ يَستَسْقى فَصَلّى بهِمْ ركعَتَينِ جَهَرَ بالقراءةِ فيهما وَحوّلَ رِدَاءه وَرَفعَ يَدَيهِ واستَسْقَى واستقبَلَ القِبْلَةَ .

باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير ، وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص ، قاله الحافظ : وقال الجزرى فى النهاية : هو استفعال من طلب السقيا أى إنزال الغيث على البلاد والعباد . يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقاهم والإسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك انتهى . وقال الرافعى : هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين . والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى .

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ثقة من الثالثة ، وقد قيل أن له رواية (عن عمه) قال فى التقريب : اسم عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم وهو أخو أبيه لأمه انتهى .

تنبيه : إعلم أن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصارى لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى الذى رأى الأذان فى المنام . وهما مختلفان ومن ظنهما واحداً فقد غلط وأخطأ .

قوله : (خرج بالناس) ، أى إلى المصلى كما فى رواية الشيخين (يستسقى) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة فى الاستسقاء سنة . وقال الشافعى وأحمد ومالك والجمهور ، وهو قول أبى يوسف ومحمد . قال محمد فى موطأه . أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى فى الاستسقاء

صلاة ، وأما فى قولنا فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ، انتهى .

قلت : قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين فى الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة .

منها : حديث عبد الله بن زيد المذكور فى الباب وهو حديث متفق عليه ، ومنها حديث أبى هريرة ، أخرجه أحمد وابن ماجة ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، ومنها : حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال : غريب وإسناده جيد ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور ، وهى حجة على الإمام أبى حنيفة . قال بعض العلماء فى تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه : وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية فى تعليل مذهب أبى حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة انتهى ، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه ، وإن أراد أنه لم يرو فى بعض الروايات فغير قادح انتهى . وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعى فى نصب الراية حيث قال : أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت ، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه ، وليس فى الحديث أنه استسقى ولم يصل ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشىء عدم وقوعه انتهى .

قال العينى فى شرح البخارى : قال أبو حنيفة : ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة ، فإن صلى الناس وحداناً جاز ، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التى ليس فيها ذكر الصلاة ثم قال : وأجيب عن الأحاديث التى فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى ، وذا لا يدل على السنية وإنما يدل على الجواز انتهى ، وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية .

ورده بعض العلماء الحنفية فى تعليقه على موطأ الإمام محمد حيث قال : وأما ما ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء ، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا ، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة فى هذه الحالة بلا ريب ، ودعاءه المجرد كان فى غير هذه الصورة انتهى كلامه . وقال فى حاشية شرح الوقاية : ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكر استنان الجماعة انتهى .

قلت : هذا هو الظن به والله تعالى أعلم .

فإن قلت : استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدراراً) قال : علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه هو الاستغفار ، فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلاة فى الاستسقاء .

قلت : قوله تعالى هذا لاينافى سنية الصلاة فى الاستسقاء وليس فيه نفيها ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس فى الاستسقاء ، فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح ، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره (جهر بالقراءة فيهما) قال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وحول رداءه) كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار ، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والأعلى أسفل وبالعكس كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى الفتح : وقد وقع بيان المراد من ذلك فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر بن محمد ولفظه : قلب رداءه جعل اليمين على الشمال ، وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين ، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى

عن عباد بلفظ : فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد : إستسق وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه . وقد استحب الشافعي فى الجديد فعل ماهم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف . وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار فى الجديد تنكيس الرداء لاتحويله ، والذى فى الأم ماذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذى استحبه الشافعي أحوط . وعن أبى حنيفة وبعض المالكية لايستحب شىء من ذلك انتهى كلام الحافظ .

فائدة فى بيان محل تحويل الرداء . فاعلم أن محله فى أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء ، ففى رواية لمسلم خرج إلى المصلى يستسق وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ، وفى أخرى له فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ، وفى رواية للبخارى : خرج بالناس يستسق لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الروايات : عرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . وقال فى موضع آخر : محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة انتهى .

فائدة أخرى : قال الحافظ فى الفتح : استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له مارواه أحمد عن عباد فى هذا الحديث بلفظ : وحول الناس معه . وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال لايستحب فى حقهن انتهى .

قلت فالقول الظاهر المعول عليه هو ماذهب إليه الجمهور .

فائدة أخرى : اختلف فى حكمة هذا التحويل ، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه .

وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لايقصد إليه قال ، وإنما التحويل

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأَنَسٍ وآبِى اللَّحمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ وبهِ يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

واسمُ عَمِّ عبَّادِ بن تميمٍ هو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنىُّ .

أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك .

وتعقب بأن الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى رده ورد فيه حديث رجاله ثقاة أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطنى إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال ، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لايقتضى الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص كذا فى الفتح . وفى الدراية وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه ليتحول القحط ، وللدارقطنى من حديث أنس وقلب رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب انتهى . فالقول المعول عليه فى حكمة التحويل هو ماجزم به المهلب .

قوله (فى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة) تقدم تخريج حديثهما (وأنس) أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط وسيأتى لفظه (وآبى اللحم) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أى على مايدل عليه حديث عبد الله بن زيد (وبه يقول الشافعى وأحمد واسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق .

٥٥٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن خالدِ بن يزيدَ عن سعيدِ بن أبي هلالٍ عن يزيدَ بن عبدِ اللهِ عن عُمَيْرٍ مولى آبِي اللحمِ عن آبِي اللحمِ « أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عندَ أحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو » .

قال أبو عيسى : كذا قال قُتَيْبَةُ فى هذا الحديث « عن آبِي اللحمِ » ولا نَعرِفُ لَه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا الحديثَ الْواحِدَ .

وعُمَيْرٌ مولى أبِي اللحمِ قد رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أحاديثَ وله صُحْبَةٌ .

٥٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هشَامِ بن إسحاقَ وهو ابنُ عبد الله بن كِنَانَةَ عن أبيه قال أرسَلَنِي الوَليدُ بن عُقْبَةَ

قوله (عن يزيد بن عبد الله) بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى وثقه ابن معين والنسائى وهو من رجال الكتب الستة (عن عمير) بالتصغير (مولى أبى اللحم) الغفارى صحابى شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين (عن آبى اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمى بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ماذبح على النصب فى الجاهلية ، اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين .

قوله (عند أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (يستسقى) حال (وهو مقنع بكفيه) أى رافع كفيه ، وفى رواية أبى داود قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه لايجاوز بهما رأسه . والحديث استدل به لأبى حنيفة رحمه الله على عدم استنان الصلاة فى الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه فتذكر .

قوله (كذا قال قتيبة فى هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله : (عن هشام بن إسحاق) ، المدنى القرشى ، قال فى التقريب مقبول ،

وهو أميرُ المدينةِ إلى ابنِ عباسٍ أسْأَلُه عن استسقاءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيتهُ فقالَ : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أَتَى المُصَلَّى فلم يَخْطُبْ خُطْبَتَكم هذهِ ، ولكن لم يزَلْ فى الدعاءِ والتَضَرُّعِ والتكبيرِ ، وصلَّى ركعتَيْنِ كما كانَ يصَلِّى فى العيدِ » .

وقال فى الخلاصة قال أبو حاتم شيخ (عن أبيه) هو إسحاق بن عبد الله بن كنانة. قال النسائى ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ثقة .

قوله : (خرج منبذة) ، أى لابساً ثياب البذلة تاركا ثياب الزينة ، قال فى النهاية : التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعاً) فى الظاهر (متخشعاً) فى الباطن ، وقال فى النيل : قوله متخشعاً أى مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، وزاد فى رواية : مترسلا أى غير مستعجل فى مشيه (متضرعاً) أى مظهراً للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد ، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، وفى رواية أبى داود : فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه . فقوله فرقى المنبر أيضاً يدل على أن النفى متوجه إلى القيد ، قال الزيلعى فى نصب الراية : قال أحمد : لا تسن الخطبة فى الاستسقاء واحتجوا له بقوله فلم يخطب خطبتكم هذه ، قلنا مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل فى الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ولم ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى كلام الزيلعى ، (وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد) استدل به الشافعى رحمه الله على أنه يكبر فى صلاة الاستسقاء كتكبير العيد ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة ، واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن

أبيه عن طلحة قال : أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين الحديث ، وفيه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ، قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الحافظ الزيلعى : والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث ، وقال النسائى متروك الحديث ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم .

الثانى : أنه معارض بحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة . انتهى كلام الزيلعى .

قلت : قال الحافظ فى الدراية بعد ذكر حديث أنس هذا : ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة انتهى .

واعلم أنه قد اختلف الأحاديث فى تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ، ففى حديث أبى هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة ، وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين وغيرهما ، وكذا فى حديث ابن عباس عند أبى داود وحديث عائشة عند أبى داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح فى حديث عبد الله بن زيد الذى فى الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء ، قال القرطبى ، يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف ، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك قال النووى وبه قال الجماهير ،

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥٦ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرَنا وَكيعٌ عن سُفيانَ عن هِشامِ ابن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ كِنَانةَ عن أبيهِ فذكَرَ نَحوَهُ ، وزادَ فيهِ مُتَخَشِّعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ قال يُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدَيْنِ ، يُكَبِّرُ في الركعةِ الأولىَ سبعاً ، وفي الثَّانيةِ خَمساً ، واحتَجَّ بحديث ابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : ورُوِي عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال : لا يُكَبِّرُ في صلاةِ الاستِسْقاءِ كما يكَبِّرُ في صلاةِ العيدَيْنِ .

وقال الليث بعد الخطبة ، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء في الأحاديث مايقتضي جواز التقديم والتأخير . واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى . كذا ذكر القاضي الشوكاني في النيل ، وقال وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان .

قوله : (وزاد فيه متخشعاً) أي مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ماعند الله عز وجل ، وزاد في رواية مترسلا أي غير مستعجل في مشيه .

قوله : (وهو قول الشافعي قال يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام في ذلك فتذكر ، (وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين) وهو قول الجمهور . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك . وقال داود إنه مخير بين التكبير وتركه .

٣٩١ — بابٌ فى صَلاَةِ الـكُسُوفِ

٥٥٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا يحيَى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ عن حَبيبِ بن أبى ثابتٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم « أنه صلَّى فى كسوفٍ فقَرَأَ ثمَّ ركَعَ ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ثم قرَأَ ثمَّ ركَعَ ، ثم سَجَدَ سجدَتيْن ، والأُخرَى مثلُها » .

قلت : الراجح عندى قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر فى صلاة الاستسقاء فى الركعة الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً كما يكبر فى صلاة العيدين . أما حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى وغيره فليس بصريح فى ذلك . وأما حديثه الذى أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى وقد تقدم ، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم .

باب فى صلاة الـكسوف

قال الحافظ فى الفتح : المشهور فى استعمال الفقهاء أن الـكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى أنه أفصح وقيل يتعين ذلك ، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القرآن . وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث . ولا شك أن مدلول الـكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الـكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أى الذل ، فإذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ولحقها النقص ساغ وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الـكسوف والخسوف مترادفان ، وقيل بالـكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء ، وقيل بالـكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالـكاف لتغيره انتهى .

قوله : (أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين الخ) أى ركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجد سجدتين ، والحديث أخرجه أيضا مسلم ولفظه ، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ

وفى البابِ عن عليٍّ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو والنُّعمَانِ بن بَشِيرٍ والمُغيرةِ بن شُعبةَ وأبي مسْعودٍ وأبي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وابنِ مسْعودٍ وأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ وابنِ عُمَرَ وقَبِيصةَ الهِلالىِّ وجابرِ بن عبدِ اللهِ وأبي موسى وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ .

ثم ركع وفى لفظ له ثمان ركعات فى أربع سجدات . وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين فى كل ركعة وسجد سجدتين ولفظهما : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف . وحديث ابن عباس هذا الذى رواه البخارى ومسلم أصح وأقوى .

وأما حديثه الذى رواه الترمذى وحديثه الذى رواه مسلم فهما من طريق حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن حبان فى صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس . وقال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه انتهى ما فى التلخيص . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ركع فى كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة . قال الرافعى : واشتهرت الرواية عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أن فى كل ركعتين ركوعين انتهى . قال الحافظ فى التلخيص : كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت أبى بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وأبى موسى الأشعرى وسمرة بن جندب انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة ابن شعبة وأبى مسعود وأبى بكرة وسمرة وابن مسعود وأسماء بنت أبى بكر وابن

عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد وأبي الله موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبي ابن كعب) ، أما حديث علي فأخرجه أحمد ولفظه : قال كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة الحديث ، وفيه حتى صلى أربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ثم قام إلى الركعة ، ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل انتهى .

وقال مسلم في صحيحه بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات . وعن علي مثل ذلك ولم يذكر مسلم لفظه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفي آخره فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان ولفظه : لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس .

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أبو داود وفيه : فجعل يصلي ركعتين ورواه النسائي بلفظ : فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين . وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع كذا في التلخيص الحبير .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان وفيه فاذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي .

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه مسلم .

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه البخاري وفيه فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ، ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد ، وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم . وللنسائي مثل ما تصلون كذا في التلخيص .

وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى ، وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه حبيب بن حسان وهو ضعيف ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث أول الباب وهو حديث أبى شريح الخزاعى قال كسفت الشمس على عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين فى كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة الحديث ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار قال الهيثمى ورجاله موثقون .

وأما حديث أسماء بنت أبى بكر فأخرجه الشيخان .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً .

وأما حديث قبيصة الهلالى فأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح كذا فى النيل. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وفيه فكانت أربع ركعات وأربع سجدات . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان . وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه مسلم بلفظ : قال بينما أنا أرمى بأسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين. وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه أبو داود وفيه : فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . قال المنذرى فى إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله ابن ماهان الرازى وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى انتهى .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ صلى فى كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال : واختلفَ أهلُ العلمِ فى القراءةِ فى صلاةِ الكُسوفِ ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يُسِرَّ بالقِرَاءةِ فيها بالنَّهارِ .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهق وقد تقدم كلامهما (وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى فى كسوف أربع ركعات فى أربع سجدات) أخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور . قال النووى فى شرح مسلم : واختلفوا فى صفتها ، فالمشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما فى هذا الباب وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به انتهى .

وقال الحافظ ابن تيمية فى كتاب التوسل والوسيلة فى بيان أن تصحيح مسلم لايبلغ مبلغ تصحيح البخارى ما لفظه : كما روى فى حديث الكسوف أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين ، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابراهيم ، وقد بين ذلك الشافعى وهو قول البخارى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التى فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات ابراهيم، ومعلوم أنه لم يمت فى يومى كسوف ولا كان ابراهيمان ، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب انتهى كلامه .

ورأى بعضُهم أن يَجْهَرَ بالقِراءةِ فيها كَنَحْوِ صَلاةِ العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ .
وبه يقولُ مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ الجهرَ فيها .

قال الشافعيُّ لا يَجْهَرُ فيها .

وقد صَحَّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم كِلْتَا الرِّوايتَيْنِ .

صَحَّ عنه أنه صلَّى أربعَ ركَعاتٍ في أربعِ سَجداتٍ ، وصَحَّ عنه أنه صلَّى ستَّ ركَعاتٍ في أربعِ سَجداتٍ .

وهذا عندَ أهلِ العلمِ جائزٌ على قَدْرِ الكُسوفِ ، إنْ تطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجداتٍ فهو جائزٌ ، وإن صَلَّى أربعَ ركَعاتٍ في أرْبعِ سَجَدَاتٍ وأطالَ القِراءةَ فهو جائزٌ .

ويرى أصحابُنَا أن يُصَلِّيَ صلاةَ الكُسوفِ في جماعةٍ في كُسُوفِ الشمسِ والقمرِ .

قوله (فرأى بعضهم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة) ويجيء دلائل الفريقين (وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها) وهو الراجح عندي (صح أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات الخ) هذا بيان لقوله قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين والمراد بالركعات الركوعات (ويروى أصحابنا) أي أصحاب الحديث (أن يصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثوري إن لم يحضر الامام صلوا فرادى كذا في فتح الباري .

قلت : وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى وقالوا لاجماعة في صلاة خسوف القمر ، ففي شرح الوقاية عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين وإن لم يحضر أي إمام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف انتهى

٥٥٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ أخبرنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنها قالت: «خُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالنَّاسِ فأطالَ القراءَةَ ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ، ثم رَفَعَ رَأسَه فأطالَ القراءَةَ، وهي دونَ الأولَى، ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ، وهو دونَ الأولِ، ثم رفعَ رأسَهُ فسَجدَ ثم فعلَ ذلكَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ».

مختصرا. والقول الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور فانه قد روى الشيخان من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا. وفي لفظ: فافزعوا إلى الصلاة. وكذلك روياه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي مسعود الأنصاري. ومعلوم أن صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس كانت بالجماعة فالظاهر أن تكون الصلاة في خسوف القمر أيضاً بالجماعة. وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. وأما تعليلهم بأن في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة ففيه أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة.

قوله (ثم رفع رأسه فسجد) وفي رواية للبخاري: ثم سجد سجوداً طويلا، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ: ثم رفع فأطال ثم سجد، ففيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود، ولكن قال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع. قال الحافظ في الفتح ما لفظه: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه: ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا. وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية انتهى كلام الحافظ.

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ صلاةَ الكُسوفِ أربعَ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ .

قال الشافعيُّ : يقرأُ في الركعةِ الأولى بأمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ البقرةِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات) المراد بالركعات الركوعات أي يرون في كل ركعة ركوعين وسجدتين وهو القول الراجح المعول عليه ، وقال الحنفية : إن في كل ركعة ركوعاً واحداً كسائر الصلوات الثنائية ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة الذي أشار إليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه ، ففي رواية البخاري فصلى بنا ركعتين ، وفي رواية ابن حبان والحاكم فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم ، وللنسائي مثل ما تصلون: وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما : ويؤيد ذلك رواية أبي بكرة من طريق عبد الوارث عن يونس في صحيح البخاري في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم : وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه : إن في كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة ، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، ووقع في أكثر الطرق وعن عائشة أيضاً : أن في كل ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام كذا في فتح الباري : واستدلوا أيضاً بحديث النعمان بن بشير وقد تقدم تخريجه وفيه فجعل يصلي ركعتين . ورواه النسائي بلفظ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها .

والجواب أن هذا الحديث مطلق ، وفي رواية جابر وغيره زيادة بيان في صفة الركوع فالأخذ بها هو أولى كما عرفت .

سراً إن كانَ بالنَّهارِ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ، ثم رفَعَ رأْسَهُ بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً كما هوَ ، وقرأ أيضاً بأمّ القرآنِ ونحواً من آلِ عمرانَ ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتهِ ثم رفَعَ رأْسَهُ ، ثم قال : سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سجدتَينِ تامَّتَيْنِ ، ويُقيمُ في كلِّ سَجْدَةٍ نحواً مما أقامَ في ركُوعِهِ ، ثم قامَ فقرأَ بأمِّ القرآنِ ونحواً من سُورةِ النِّساءِ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ، ثم رفَعَ رأْسَهُ بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً ، ثم قرأ نحواً من سُورةِ المائدَةِ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفَعَ فقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ » .

٣٩٢ — بابُ كيفَ القراءَةُ في الكُسُوفِ

٥٥٩ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا سُفيانُ عن الأسْوَدِ بن قَيْسٍ عن ثَعْلَبَةَ بن عِبَادٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : «صلَّى بنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في كُسُوفٍ لا نسمَعُ له صوتاً » .

باب كيف القراءة في الكسوف

أي بالجهر أو بالسر .

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدي ويقال العجلي الكوفي يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (عن ثعلبة بن عباد) بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدي البصري مقبول كذا في التقريب : وقال الذهبي في الميزان : تابعي سمع سمرة وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل : قال ابن المديني: الأسود يروى عن مجاهيل ، وقال ابن حزم : ثعلبة مجهول انتهى .

قوله (لا نسمع له صوتاً) قال القاري في المرقاة : هذا يدل على أن الإمام

وفى الباب عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

لا يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعى وغيره . قال ابن الهمام:ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى فى مسندهما عنه : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع منه حرفاً من القراءة ، ورواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، قال ولهما رواية عن عائشة فى الصحيحين قالت : جهر النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته ، وللبخارى من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام فى صلاة الكسوف ، ورواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ولفظه : صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال : وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل فى صلاة النهار الإخفاء انتهى ما فى المرقاة .

قلت : أحاديث الجهر نصوص صريحة فى الجهر ، وأما حديث الباب أعنى حديث سمرة فهو ليس بنص فى السر ونفى الجهر . قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن فى رواية مبسوطة له : أتينا والمسجد قد امتلأ انتهى . وأما حديث ابن عباس بلفظ : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهو لا يوازى أحاديث الجهر فى الصحة،فلا شك فى أن حديث الجهر مقدمة على حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود وفيه: فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة الحديث وفى سنده محمد بن إسحاق وقد تفرد هو بهذا اللفظ .

قوله (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة بعضهم مطولا وبعضهم مختصراً ، وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضاً : قال الحافظ فى التلخيص : وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد

وقد ذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا . وهو قَوْلُ الشافعيّ .

٥٦٠ — حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبانَ أخبرنا إبراهيمُ بن صَدَقَةَ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الكُسُوفِ وجَهَرَ بالقِرَاءةِ فيها » .

راوية عن سمرة ، وقد قال ابن المدينى إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس انتهى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أى إلى الإسرار بالقراءة فى صلاة الكسوف (وهو قول الشافعى) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله قال النووى فى شرح مسلم : إن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة رحمه الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال الأئمة الثلاثة يعنى مالكا والشافعى وأبا حنيفة : يسر فى الشمس ويجهر فى القمر انتهى . وقد عد الترمذى مالكا من القائلين بالجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف فلعل من الإمام مالك روايتين والله تعالى أعلم .

قال الحافظ فى الفتح : واحتج الشافعى بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير . وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه . لكن ذكر الشافعى تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها داهية. وعلى تقدير ثبوتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند أبى خزيمة والترمذى لم يسمع له صوتاً أنه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر .

قوله (أخبرنا إبراهيم بن صدقة) البصرى صدوق .

قوله (وجهر بالقراءه فيها) هذا نص صريح فى الجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس ، وفى رواية ابن حبان كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى أبو إسحاقَ الفزارِيُّ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ نحوَه .

وبهذا الحديثِ يقولُ مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ .

فى ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءه ، وبهذه الرواية بطل ما قال النووى من أن رواية الجهر فى خسوف القمر ورواية الإسرار فى كسوف الشمس . وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت : جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ، قال الحافظ فى الفتح : وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبا أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية ، وقال الطبرى يخير بين الجهر والإسرار انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوى .

فان قلت : روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهرى وهو ثقة فى غير الزهرى فكيف يكون حديثه هذا بلفظ : وجهر بالقراءة فيها ، حسنا صحيحاً .

قلت : لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهرى بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد وعقيل عند الطحاوى وإسحاق بن راشد عند الدارقطنى ، قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد بمجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره انتهى .

قوله : (وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعول عليه .

٣٩٣ — بابُ ما جَاء فى صَلاةِ الخوْفِ

٥٦١ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوَاربِ أخبرنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرِيِّ عن سالمٍ عن أبيهِ « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلَّى صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفَتَيْنِ ركعةً والطائِفةُ الأُخْرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ ثم انصرَفوا فقاموا فى مَقَامِ أولئكَ ، وجاء أولئكَ فصلَّى بهمْ ركعةً أُخرى ، ثم سَلَّمَ عليهم فقامَ هؤلاءِ فَقَضَوْا ركعتَهم ، وقَامَ هؤلاء فَقَضَوْا ركعتَهُمْ » .

باب ما جاء فى صلاة الخوف

أى أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار ، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبي يوسف أنها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : وإذا كنت فيهم .

وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله : (إن خفتم) فى صلاة المسافر، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم فى الترجيح . وما أحسن قول أحمد : لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام ، كذا فى المرقاة . وذكر الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة وغيره : أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير انتهى .

قوله : (عن سالم عن أبيه) . أى عبد الله بن عمر .

قوله : (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) . وفى رواية البخارى فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو (ثم انصرفوا) أى الطائفة الأولى التى صلت معه صلى الله عليه وسلم (فقاموا فى مقام أولئك) ، أى فى مقام الطائفة الثانية التى لم تصل (ثم سلم) أى النبي صلى الله عليه وسلم (عليهم) أى على الطائفة الثانية (فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) وفى رواية البخارى فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين .

قال الحافظ في فتح الباري : لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا . وظاهر أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا انتهى . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحي بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

وقال القاري في المرقاة في شرح قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ، تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا ، قال ابن الملك كذا قيل وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى. وهو كذلك ، لكن قال ابن الهمام : ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييراً . وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ، ذكره محمد في كتاب الآثار وساق إسناد الإمام ، ولا يخفى ، أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه ، فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ما في المرقاة .

قلت : قال محمد في كتاب الآثار : أخبرنا ، أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف قال إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة

وفى البابِ عن جابرٍ وحُذَيفةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابن عباسٍ وأبى هريرةَ وابنِ مسعودٍ وسهلِ بن أبى حَثْمَةَ وأبى عيَّاشٍ الزُّرَقىِّ واسمُه زيدُ بنُ صامتٍ وأبى بَكْرَةَ .

قال أبو عيسى : وقد ذهبَ مالكُ بن أنسٍ فى صَلاةِ الخوفِ إلى حَديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ .

الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا . قال محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ انتهى ما فى كتاب الآثار .

قلت : الحارث هذا إن كان هو الأعور فقد كذبه الشعبي وابن المديني وإن كان غيره فلا أدرى من هو .

قوله : (وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وسهل بن أبى حثمة وأبى عياش الزرقى واسمه زيد بن ثابت وأبى بكرة) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود . وأما حديث سهل بن أبى حثمة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى عياش الزرقى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قلت : وفى الباب أيضاً عن على وعائشة وخوات بن جبير وأبى موسى الأشعرى . أما حديث على فأخرجه البزار . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود . وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه أبو مندة فى معرفة الصحابة . وأما حديث أبى موسى فأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد .

قوله : (وقد ذهب مالك ابن أنس فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حثمة) الآتى ، وفى هذا الباب قال مالك فى الموطأ . وحديث القاسم بن محمد عن صالح ابن

وهو قولُ الشافعيّ .

وقال أحمدُ : قد رُوِيَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم صَلاةُ الخوفِ على أوْجهٍ ، وما أعْلَمُ في هذا البابِ إلا حديثاً صحِيحاً ، وأَخْتارُ حديثَ سهلِ ابن أبي حَثْمةَ .

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : ثبتَت الرواياتُ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في صَلاةِ الخوفِ ، ورأى أن كُلَّ ما رُوِيَ عن النبيّ صلى الله

خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف انتهى . والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل بن أبي حثمة (وهو قول الشافعي الخ) . قال الحافظ في الفتح : قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل ابن أبي حثمة وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعاً . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها ، وقال النووي في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً وقد بينها شيخنا أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى ، وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها انتهى ما في الفتح (وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً) . قال الحافظ في التلخيص : ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

عليه وسلم فى صَلاةِ الخوفِ فهو جائز وهذا على قَدْرِ الخوفِ .

قال إسحاقُ : وَلَسْنَا نختَارُ حديثَ سَهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ على غَيرِهِ منَ الرواياتِ . وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

٥٦٢ — حدثنـا محمدُ بن بَشَّارٍ عن يحيى بن سَعيدٍ القطّانِ أخبرنا يحيى ابنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسم بن محمدٍ عن صالح بن خَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عن سهلِ بن أبى حَثْمَةَ أنه قال فى صَلاةِ الخوفِ قال : « يقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبْلَةِ وتقومُ طائفةٌ منهم مَعهُ ، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ وجُوهُهُمْ إلى العدوِّ ، فيركَعُ بهم ركعةً ، ويركَعُونَ لأنفسِهِم ركعةً ، ويسجُدون لأنفسِهِمْ سجدَتَيْنِ فى مكانِهِمْ ، ثم يَذْهبُونَ إلى مَقَامِ أولئكَ ويجيء أولئكَ فيركَعُ بهم ركعةً ويسجدُ بهم سجدَتَيْنِ فهى له ثِنْتَانِ ولَهُمْ واحِدَةٌ ثم يركَعُونَ ركعةً ويسجدُونَ سجدَتَيْنِ » .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الأئمة الستة .

قوله : (عن صالح بن خوات) . بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء الفوقانية أنصارى مدنى تابعى مشهور غزير الحديث سمع أباه وسهل بن أبى حثمة (عن سهل بن أبى حثمة) الأنصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات فى خلافة معاوية .

قوله : (فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون فى مقام أولئك) وفى رواية مالك فى الموطأ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذى معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو (ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين) أى ثم يسلم وحده (هى) أى فهذه الصلاة (له) صلى الله عليه وسلم ثنتان أى ركعتان (ولهم) أى لـكل واحد من الطائفتين (واحدة) أى ركعة واحدة (ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين) أى ثم يسلمون.

٥٦٣ — قال محمدُ بن بَشَّارٍ : سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديثِ فحدَّثني عن شُعبَةَ عن عبدِ الرحمن بن القاسِم عن أبيهِ عن صالحِ بن خَوَّاتٍ عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثلِ حديثِ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ وقال لي اكتُبْهُ إلى جَنْبِهِ ، ولَسْتُ أحفظُ الحديثَ ولكنهُ مِثْلُ حديثِ يحيى بن سَعِيدٍ الأنصاريِّ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لم يرفَعْهُ يحيى بنُ سعيدٍ

وفي رواية مالك في الموطأ : ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون .

قوله : (قال محمد بن بشار سالت يحيى بن سعيد) أي القطان (عن هذا الحديث) أي هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا (فحدثني) أي يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) المذكور الموقوف (وقال لي اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار أي وقال لي يحيى بن سعيد القطان : اكتب الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذي رويته عن يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً (ولست أحفظ الحديث) أي قال يحيى القطان لست أحفظ لفظ الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعاً (لكنه) أي لكن الحديث المرفوع (مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) الموقوف المذكور .

تنبيه : إعلم أن بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله : وقال لي أكتبه الخ هكذا قوله وقال لي أكتبه مقولة يحيى أي قال لي شعبة أكتب هذا الحديث الذي رويت لك إلى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الأنصاري انتهى ، وفي هذا نظر كما لايخفى على المتأمل فتأمل .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيى بن سعيد الأنصاري حسن صحيح وأخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم أيضاً .

الأنصاريِّ عن القاسم بن محمد ، وهكذا رَوَاهُ أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ موقوفاً ، ورَفَعَهُ شُعْبَةُ عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ .

٥٦٤ — ورَوَى مالكُ بن أنسٍ عن يزيدَ بن رُومَانَ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ عن من صلَّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الخوفِ فذكَرَ نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيّ وأحمدُ واسحاقُ .

ورُوِيَ عن غيرِ واحدٍ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بإحدَى الطائِفَتَيْنِ ركْعَةً ركْعَةً فكانَتْ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتَانِ ولهم ركْعَةٌ ركْعَةٌ .

قوله (وبه) أي بحديث سهل بن أبي حثمة (يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك وروى عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة الخ) أخرج روايات هؤلاء أبو داود في سننه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . وأخرج الشيخان عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع الحديث ، وفيه فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . ولا اختلاف بين هذا وبين ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة لاختلاف القصتين .

٣٩٤ – بابُ ما جَاءَ فى سُجُودِ القُرآنِ

٥٦٥ – حدثنا سُفيانُ بن وكِيعٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمرِو بنِ الحارثِ عن سَعيدِ بنِ أبى هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرْدَاءِ قال « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التى فى النَّجْمِ » .

باب ماجاء فى سجود القرآن

أى سجدة التلاوة وهى أربع عشرة سجدات معروفة عند أبى حنيفة والشافعى ، غير أن الشافعى عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص ، وقال أبو حنيفة بالعكس ، هذا هو المشهور . وقال الترمذى : رأى بعض أهل العلم أن يسجد فى ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . فعلى هذا يكون عند الشافعى وأحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك ، كذا فى المحلى شرح الموطأ للشيخ سلام الله .

وقال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض ، وهو سنة للقارىء والمستمع ، ويستحب أيضاً للسامع الذى لايسمع لكن لايتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى انتهى كلام النووى . وقال القارى فى المرقاة : هى سجدة منفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ماشرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارىء والسامع ولو لم يكن مستمعاً عند أبى حنيفة وأصحابه انتهى كلام القارى .

قوله (عن عمر الدمشقى) هو ابن حيان الدمشقى وهو مجهول كما صرح به الحافظ فى التقريب .

قوله (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة الخ) هذا لاينافى الزيادة غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ولم يحضر فى غيرها قاله صاحب إنجاح الحاجة .

قلت : ومع هذا فهو حديث ضعيف فإن فى سنده عمر الدمشقى وهو مجهول كما عرفت ، وفى طريقه الثانى الآتى قال عمر الدمشقى سمعت مخبراً يخبرنى فهذا المخبر أيضاً مجهول . وقد صرح أبوداود بتضعيفه حيث قال فى سننه:روى عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وأسناده واه . انتهى كلام أبى داود . وروى أبو داود وابن ماجة عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورةالحج سجدتان ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الحافظ فى التلخيص حسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى وهو لايعرف أيضاً . وقال ابن ما كولا ليس له غير هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن منين بنون مصغراًاليحصبى المصرى وثقه يعقوب بن سفيان انتهى. وقال فى ترجمة الحارث بن سعيد العتقى أنه مقبول ، فالظاهر أن هذا الحديث حسن ، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً ، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم . قال الطيبى : واختلفوا فى عدة سجدات القرآن فقال أحمد : خمس عشرة أخذاً بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة ص فيها . وقال الشافعى أربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة ص منهن بل هى سجدة شكر . وقال أبو حنيفة : أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص . وقال مالك : إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجدات المفصل انتهى كلام الطيبى .

قلت : الظاهر هو ماذهب إليه الامام أحمد وهو مذهب الشافعى أيضاً على ماحكى الترمذى وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت .

فائدة : إعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها عند قوله فى الرعد بالغدو والآصال ، وثالثها عند قوله فى النحل ويفعلون مايؤمرون ، ورابعها عند قوله فى بنى إسرائيل ويزيدهم خشوعاً ، وخامسها عند قوله فى مريم خروا سجداً وبكياً ، وسادسها عند قوله فى الحج إن الله يفعل مايشاء ، وسابعها

وفى البابِ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وأبى هُريرةَ وابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وعَمرِو بنِ العاصِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى الدرْداءِ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ مِن حديثِ سعيدِ بن أبى هِلالٍ عن عُمرَ الدِّمشقيِّ .

عند قوله فى الفرقان وزادهم نفورا ، وثامنها عند قوله فى النمل رب العرش العظيم ، وتاسعها عند قوله فى ألم تنزيل وهم لايستكبرون ، وعاشرها عند قوله فى ص وخر راكعاً وأناب ، والحادى عشر عند قوله فى حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون . وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله وهم لايسأمون ، والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل ، والخامس عشر السجدة الثانية فى الحج كذا فى النيل .

قوله وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص) أما حديث على فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وسنده ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة . وأخرج البيهقى عنه بلفظ عزائم السجود أربع ألم تنزيل للسجدة ، وحم السجدة ، واقرأ باسم ربك ، والنجم . كذا فى شرح السراج . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى والترمذى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم والترمذى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود وابن ماجة وتقدم لفظه .

قوله (حديث أبى الدرداء حديث غريب) وهو ضعيف كما عرفت (لانعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى) وهو مجهول كما عرفت . وقال الحافظ فى ترجمة سعيد بن أبى هلال : صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط .

٥٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمن أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ أخبرنا اللَّيْثُ بن سَعدٍ عن خالدِ بنِ يَزيدَ عن سَعيدِ بنِ أبى هِلالٍ عن عُمَرَ وهو ابنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقىُّ قال سَمِعْتُ مُخْبِراً يُخْبِرُنى عن أمِّ الدَّرْداءِ عن أبى الدَّرداءِ قال « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدى عَشْرَةَ سَجْدةً منها التى فى النَّجْمِ » .

وهذا أصحُّ من حديثِ سُفيانَ بنِ وكيعٍ عن عبدِ اللهِ بن وَهْبٍ .

٣٩٥ — بابٌ فى خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المساجدِ

٥٦٧ — حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ عن الأعمَشِ عن مُجاهِدٍ قال : كُنَّا عندَ ابنِ عُمرَ فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «ايذَنُوا للنِّسَاءِ بالليلِ إلى المسَاجِدِ» فقال ابنُهُ : واللهِ لا نأْذَنُ لهُنَ يَتَّخِذْنَهُ

قوله (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع) أى حديث عبد الله بن عبد الرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع وضعفه أقل من ضعفه، فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه . قال الحافظ فى التقريب : كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه انتهى. وقال الخزرجى فى الخلاصة قال البخارى يتكلمون فيه .

باب فى خروج النساء إلى المساجد

قوله أخبرنا (عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفى نزل الشام من أبطا ثقة مأمون .

قوله (ايذنوا بصيغة الأمر من الإذن) وكأن أصله إءذنوا فأبدلت الهمزة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة (فقال ابنه) أى بلال أو واقد . قال المنذرى وابن عبد الله بن عمر هذا هى بلال بن عبد الله

دَغلاً ، فقال : فعلَ اللهُ بِكَ وفَعَلَ ، أقولُ : قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وتقولُ لا نأْذَنُ !؟ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيرةَ وزَينَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وزيدِ ابنِ خالدٍ .

بن عمر جاء مبيناً فى صحيح مسلم وغيره ، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم فى صحيحه أيضاً . وقد حقق الحافظ فى الفتح أن الراجح أن صاحب القصة بلال (والله لانأذن لهن) أى للخروج إلى المساجد (يتخذنه دغلا) بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجن الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى ضميره أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (فقال) أى ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفى رواية بلال عند مسلم : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ماسمعته يسبه مثله قط . وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال أف لك وإنما أنكر عليه ابن عمر بمخالفة الحديث . وأخذ منه تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وان كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران . فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات . وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة كذا فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة . وأما حديث زينب فأخرجه مسلم بلفظ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه ابن حبان بمثل حديث أبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومسلم مطولا .

فائدة : اعلم أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لاتمنع بل تؤذن لكن لا مطلقاً بل بشروط قد وردت فى الأحاديث . قال النووى فى شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لاتمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهى أن لاتكون مطيبة ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لايكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط . انتهى كلام النووى .

وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام فى النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لاتطيب وهو فى بعض الروايات : وليخرجن تفلات ، أى غير متطيبات ، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ، قال ويلحق بالطيب مافى معناه لأن سبب المنع منه مافيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخره وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره مايدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد . فعند أبى داود عن ابن عمر : لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، وصححه ابن خزيمة ، وعند أحمد والطبرانى عن أم حميد

٣٩٦ — بابٌ فى كراهيةِ البُزَاقِ فى المسْجدِ

٥٦٨ — حدثنا محمدُ بن بُشَّارٍ أخبرنا يحيى بنُ سَعيد عن سُفيانَ عن مَنْصورٍ عن رِبْعيٍّ بن حِرَاشٍ عن طارقِ بنِ عبدِ اللهِ المُحارِبيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا كنتَ فى الصلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يَمينِكَ، ولـكن خَلفَكَ أو تِلقَاءَ شِمَالِكَ ، أو تحتَ قَدَمِكَ اليُسرَى » .

الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة ، وإسناد أحمد حسن انتهى مافى الفتح مختصراً .

باب فى كراهية البزاق فى المسجد

قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر الـكوفى ثقة ثبت (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة الـكوفى ثقة عابد مخضرم .

قوله (إذا كنت فى الصلاة فلا تبزق عن يمينك) وفى حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله مادام فى مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا (ولـكن خلفك) أى إذا لم يكن خلفك أحد يصلى (أو تلقاء شمالك) أى جانب شمالك . قال الخطابى إن كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد من الجهتين لـكن تحت قدمه أو ثوبه . قال الحافظ فى الفتح : وفى حديث طارق المحاربى عند أبى داود مايرشد لذلك فإنه قال فيه أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبى هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجلة مثلا شىء مبسوط أونحوه تعين الثوب انتهى (أو تحت قدمك اليسرى) وفى حديث أبىهريرة عند البخارى

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وأبى هريرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

وسمعتُ الجارُودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : لَمْ يكذِبْ رِبعى ابنُ حِرَاشٍ فى الإسلامِ كَذْبَةً .

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ : أثبتُ أهلِ الكوفةِ منصورُ ابنُ المُعْتَمِرِ .

أو تحت قدمه فيدفنه . قال النووى فى الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رمليا ، وأما إذا كان مبلطاً مثلا فدلكها عليه بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير انتهى . قال الحافظ فى الفتح : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله فى حديث عبدالله بن الشخير: ثم دلكه بنعله انتهى.

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر وأنس وأبى هريرة) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان مرفوعاً : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها .

قوله (حديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة .

٥٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « البُزَاقُ فى المسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (البزاق فى المسجد خطيئة) قال النووى . اعلم أن البزاق فى المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فإن بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، هذا هو الصواب : أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء ، وللقاضى عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : حاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة ، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب والقرطبى فى المفهم وغيرهما ، ويشهد لهم مارواه أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال : من تنخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا قال : وجدت فى مساوىء أعمال أمتى النخامة فى المسجد لاتدفن ، قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى ، قال وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى .

قوله (وكفارتها دفنها) قال النووى : معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد فى الإحرام محرمات وخطايا وإذا

٣٩٧ — بابٌ فى السَّجْدةِ
فى إذا السَّماءُ انشَقَّتْ واقرأ باسمِ ربِّكَ الذى خَلَقَ

٥٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أيوبَ ابنِ موسى عن عَطاءِ بن مِيناء عن أبى هريرةَ قال « سَجَدْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسْمِ ربِّكَ ، وإذا السَّماءُ انشَقَّتْ » .

٥٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفيانُ عن يحيى بن سعيدٍ عن أبى بكرِ ابن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْمٍ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بن هِشَامٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَه .

ارتكبها فعليه عقوبتها . واختلف العلماء فى المراد بدفنها ، فالجمهور قالوا المراد دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها انتهى .

تنبيه : كان للترمذى أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد ، وباب كراهية البزاق فى المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها ، وأما إيرادهما فى أثنائها فليس مما ينبغى .

باب ماجاء فى السجدة فى إذا السماء انشقت الخ

قوله (عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبنون وبمد ويقصر كذا فى المغنى قال الحافظ صدوق من الثالثة (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت) هما من المفصل فالحديث حجة على مالك رحمه الله .

وفى الحديثِ أرْبعة مِنَ التَّابِعينَ بعضُهم عن بعضٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ السُّجودَ فى إذا السَّماء انْشَقَّتْ واقرأْ باسْمِ رَبِّكَ .

٣٩٨ — بابُ ما جاءَ فى السَّجْدةِ فى النَّجْمِ

٥٧٢ — حدثنا هارونُ بن عبدِ اللهِ البزَّازُ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ أخبرنا أبى عن أيوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال « سَجَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيها يَعْنِي النجْمَ والمسلِمونَ والمشركُونَ والجِنُّ والإنسُ » .

قوله (وفى الحديث) أى فى اسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبى بكر بن عبد الرحمن .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك) وهذا هو الحق والصواب يدل عليه حديث الباب وحديث عمرو بن العاص المتقدم .

باب ما جاء فى السجدة فى النجم

قوله (حدثنا هارون بن عبد الله البزاز) بالموحدة والزايين المنقوطتين الحمال أبو موسى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبى) أى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنورى ثقة ثبت ، قال الذهبى أجمع المسلمون على الإحتجاج به (عن أيوب) هو السختيانى .

قوله (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس) هذه اللامات فى هذه الأربعة للعهد أى الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة فى المسجد الحرام. كذا فى المرقاة نقلا عن ميرك . وقال النووى فى شرح

وفى البابِ عن ابنِ مسْعودٍ وأبى هريرةَ رضى الله عنه .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ السجودَ فى سُورةِ النَّجْمِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ : ليسَ فى المَفَصَّلِ سَجْدَةٌ . وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ . والقولُ الأَولُ أصَحُّ . وبه يقولُ الثورىُ وابنُ المباركِ والشافعىُ وأحمدُ وإسحاقُ .

مسلم : قال القاضى عياض رحمه الله وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت ، قال القاضى : وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصح فيه شىء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قال الكرمانى : سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد ، أو خافوا فى ذلك المجلس من مخالفتهم . انتهى كلام الكرمانى . قال الحافظ : والاحتمالات الثلاثة فيها نظر ، والأول منها لعياض ، والثانى يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه : إن الذى استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه فإن ذلك ظاهر فى القصد ، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس ، انتهى كلام الحافظ . قال الكرمانى : وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان فى أثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلا ولا نقلا انتهى كلام الكرمانى . قال الحافظ : ومن تأمل ماأوردته من ذلك فى تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب فى هذه المسألة بحمد الله تعالى انتهى .

قلت : قال الله تعالى فى سورة الحج : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم. ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفى شقاق بعيد) ، قال الإمام البخارى فى صحيحه : قال ابن عباس فى أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه فيبطل الله ما يلقى الشيطان ويحكم آياته ، ويقال أمنيته قراءته الأمانى يقرأون ولا يكتبون . قال الحافظ فى الفتح : وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد أخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية. ثم ذكر الحافظ طرقاً عديدة لهذا الحديث ثم قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين : أحدهما: ما أخرجه الطبرى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثانى ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبى هند عن أبى العالية ، ثم رد الحافظ على من قال إن هذه القصة لا أصل لها ، وأن كل ماروى فيها فهو باطل ، ثم قال إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا . قال وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض. قال وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله : ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد فى القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته .

ثم ذكر تأويلات للعلماء ورد على كل واحد منها إلا تأويلا واحداً فأقره وجعله أحسن الوجوه فقال وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك ، فقيل : جرى ذلك

على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر ، فلما علم ذلك أحكم الله آياته . قال ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم .

وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ، ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان : (وما كان لى عليكم من سلطان) الآية ، قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة ، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات أخر ورد عليها ثم قال : وقيل : كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها ، قال وهذا أحسن الوجوه انتهى كلام الحافظ ملخصاً .

قلت : فى هذا التأويل أيضاً كلام كما لا يخفى على المتأمل. وأما قوله إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك أن لها أصلا ففيه أن هذا ليس قانوناً كليا. قال الزيلعى فى نصب الراية : وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير ، وحديث الحاجم والمحجوم ، وحديث من كنت مولاه فعلى مولاه ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، انتهى كلام الزيلعى فتأمل وتفكر .

تنبيه : الغرانيق بفتح الغين المعجمة طيور الماء ، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلو فى السماء وترتفع ، وقال العينى فى شرح البخارى : وقد فسر الكلبى فى روايته الغرانيق العلى بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون: إن الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله (ألكم الذكر وله الأنثى) فعلى هذا فلعله كان قرآناً ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم ، انتهى كلام العينى .

قلت : قوله فعلى هذا فلعله كان قرآناً ثم نسخ فيه نظر ، فإن الروايات المروية فى هذه القصة صريحة فى أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم أن قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) ، نزل فى هذه القصة فقوله تعالى هذا أيضاً

٣٩٩ — بابُ ما جاءَ مَنْ لم يسْجُدْ فيهِ

٥٧٣ — حدثنا يَحيى بنُ موسى أخبرنا وكيعٌ عن ابنِ أبى ذِئْبٍ عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بن قُسَيْطٍ عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن زيدِبنِ ثابتٍ قال « قرأْتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلَم يَسْجُدْ فيها » .

صريح فى أن ملقى هذه الكلمات على لسان النبى صلى الله عليه وسلم هو الشيطان قال العينى فى شرح البخارى : فأخبر الله فى هذه الآية أن سنته فى رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ؛ فهذا نص فى أن الشيطان زاده فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله انتهى كلام العينى . فكيف يصح أن يقال إن هذه الكلمات أعنى تلك الغرانيق العلى الخ . كانت قرآناً ثم نسخت فتأمل .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى : التحقيق أن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ يعنى تلك الغرانيق العلى الخ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها قال : والمشار إليه بتلك الغرانيق الملائكة قال : وأتى العينى والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذا مردود عليه ، فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها . وأما قوله : وأتى العينى والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح فخطأ فاحش ووهم قبيح ، فإنه لم يأت العينى ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلا عن روايتين مرفوعتين صحيحتين .

باب ما جاء من لم يسجد فيه

أى فى النجم .

قوله : (عن ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبى ذئب القرشى المدنى ثقة فقيه فاضل (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف مضمومة وسين مهملة مصغراً وآخره طاء مهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها) احتج

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَتَأَوَّلَ بعضُ أهلِ العلمِ . هذا الحديثَ فقالَ إنمَا تَركَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ لأَنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حينَ قرَأَ فلَم يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

بهذا من قال إن المفصل ليس فيه سجدة كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور . قال الحافظ فى الفتح : ترك السجود فيها فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث قال إنما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى أن القارىء إمام للسامع ، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد ، ويدل على كون القارىء إماماً للسامع قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها ، ذكره البخارى تعليقاً ، قال الحافظ فى الفتح : وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال : قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم . أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يارسول الله أليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا . رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغنى فذكر نحوه أخرجه البيهقى من رواية ابن وهب عن هشام

وقالوا : السَّجْدةُ واجبة على من سَمِعَهَا ولم يُرَخِّصُوا فى تركِهَا .

وقالوا إن سَمِعَ الرجُلُ وهو على غَيْرِ وضوءٍ فإذَا توضَّأَ سَجَدَ . وهوَ قولُ سفيانَ وأهلِ الكُوفةِ . وبه يقولُ إسحاقُ .

ابن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به انتهى كلام الحافظ . (وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا فى تركها ، وقالوا إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) ، وبه قال أبو حنيفة. قال العينى فى عمدة القارىء : إستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ، ثم قال كلمة على للإيجاب ، والحديث غير مقيد بالقصد . قال العينى : هذا غريب لم يثبت وإنما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه قال السجدة على من سمعها ، وفى البخارى قال عثمان : إنما السجود على من استمع ، قال : واستدل أيضاً بالآيات (فما لهم لا يؤمنون . وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجد واقترب) ، وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر فى الآيتين للوجوب انتهى كلام العينى . واستدل أيضاً بحديث أبى هريرة : إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار ، أخرجه مسلم .

قلت : قول ابن عمر رضى الله عنه السجدة على من سمعها، وقول عثمان إنما السجود على من استمع ، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولهما وليس بمرفوع ، وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كما ستقف عليه . وأما قوله تعالى : (وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) فمعناه لا يسجدون إباءاً وإنكاراً كما قال الشيطان أمرت بالسجود فأبيت ، فالذم متعلق بترك السجود إباءاً وإنكاراً . قال ابن قدامة فى المغنى : فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته انتهى . وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى : (فاسجدوا لله واعبدوا) ، وقوله (واسجد واقترب) فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ إنَّما السَّجْدَةُ على مَنْ أرادَ أن يَسْجُدَ فيها والتَمسَ فضلَهَا ، ورَخَّصُوا فى تَرْكِها قالوا إنْ أرادَ ذلكَ . واحْتجُوا بالحديثِ المرْفوعِ ، حديثِ زيدِ بن ثابتٍ قال « قَرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يَسْجُدْ » فقالوا : لو كانتْ السَّجْدةُ واجبةً لَمْ يَتْرُكِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيداً حتَّى كانَ يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

التلاوة وهما ممنوعان . قال الإمام البخارى فى صحيحه : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، قال الحافظ فى الفتح : أى وحمل الأمر فى قوله : (اسجدوا) على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب ، وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ماهو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل هى فيها سجود أولا ، وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ماورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر انتهى .

وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا فى تركها قالوا إن أراد ذلك) ، وهو قول الشافعى ومالك فى أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعى وداود ، قالوا إنها سنة ، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا فى عمدة القارى (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبى صلى الله عليه وسلم) ، أجاب العينى وغيره عن حديث زيد ابن ثابت هذا بأن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس فى النجم سجدة ولا فيه نفى الوجوب انتهى . وقد عرفت فى كلام الحافظ أن فى ترك السجود فيها فى هذه الحالة احتمالات ، وأرجح الاحتمالات أنه ترك حينئذ لبيان الجواز

واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ أنهُ قَرَأَ سَجْدَةً على المِنْبَرِ فنَزَلَ فسجَدَ ، ثم قَرَأَهَا فى الجمعةِ الثانيةِ فتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ ، فقال إنها لم تُكْتَبْ علينَا إلا أن نَشَاءَ فلم يَسْجُدْ ولم يسْجُدُوا . وذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هَذَا وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ

(واحتجوا بحديث ابن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فى الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا)، أخرجه البخارى بلفظ : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجده نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر ، وزاد نافع عن ابن عمر : أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء انتهى . واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوه وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب .

وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويغنى عن هذا قول عمر : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، واستدل بقوله إلا أن نشاء على أن المراد مخير فى السجود فيكون ليس بواجب .

وأجاب من أوجبه بأن المعنى : إلا أن نشاء قراءتها فيجب ، ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، بأن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل عل عدم وجوبه . كذا فى فتح البارى .

تنبيه : قال العينى فى شرح البخارى : واحتجوا أى القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة) بحديث عمر رضى الله عنه أن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء وهذا ينفى الوجوب . قالوا: قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتى عندهم حجة انتهى كلام العينى . وأجاب هو عن هذا بأن ما روى عن عمر رضى الله عنه فموقوف وهو ليس بحجة عندهم انتهى .

قلت : العجب من العينى أنه لم يجب عن الإجماع السكوتى بل سكت عنه وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية ، قال هو فى رد حديث القلتين ما لفظة : حديث

القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا فى زنجى وقع فى بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين. وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد . انتهى كلامه . فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رضى الله عنه بل بإجماع الصحابة رضى الله عنهم،فإن عمر رضى الله عنه قال هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم . والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عن هذا الاحتجاج.وقد أنصف بعض الحنفية فى تعليقاته على جامع الترمذى حيث قال : قوله واحتجوا بحديث عمر الخ ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر و هذا تمسك الحجازيين . وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضى الله عنه فلا يفيد ، فإنه بمحضر جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول إنه إجماع جمهور الصحابة ، فما أجاب أحد جواباً شافياً انتهى . ثم قال هذا البعض راداً على العينى ما لفظه : وقال العينى بحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها . وقال أيضاً : إن المشيئة يتعلق بالتلاوة لا بالسجدة . وقال الحافظ إنها تتعلق بالسجدة . أقول تأويل العينى فيه أنا إذا قلنا إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلا ، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور فى قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الألوسى على المقدمة الأندلسية ، وأيضاً يخالف قول العينى لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فإنه تحقق التلاوة فى واقعة الباب . وأما قول إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب فى الفور فبعيد لأنه لا عذر ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبى صلى الله عليه وسلم فلم أر جواباً شافياً انتهى كلام بعض الحنفية فى تعليقه المسمى بالعرف الشذى .

قلت : قول عمر رضى الله عنه ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت فى كلام الحافظ ، وأما تأويل العينى بأن معناه من لم يسجد فلا إثم عليه فى تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه لا دليل على هذا التأويل .

٤٠٠ — بابُ ماجَاءَ فى السَّجدةِ فى ص

٥٧٤ — حدثنا ابنُ أبى عمرَ أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ فى ص . قال ابن عباسٍ : وليستْ مِن عَزَائِمِ السُّجودِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى هذا ، فرأى بعضُ أهلِ العلم أن يَسْجُدَ فيها . وهو قولُ سفيانَ وابن المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال بعضُهم : إنها تَوْبَةُ نبيٍّ ولَمْ يَرْوِ السجودَ فيها .

باب ما جاء فى سجدة فى ص

قوله : (عن أيوب) هو السختيانى .

قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص) ، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة فى ص (قال ابن عباس وليست من عزائم السجود) ، المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن أن العزائم حم ، والنجم ، واقرأ ، وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل الأعراف ، وسبحان ، وحم ، وألم ، أخرجه ابن أبى شيبة كذا فى فتح البارى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

قوله : (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقد عد الترمذى الشافعى

من القائلين بسجود التلاوة فى صلاته ، وقوله المشهور أنه لا يسجد فيها فى الصلاة ويسجد خارج الصلاة ، قال السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر وسجود الشاكر لايشرع فى الصلاة . قال العينى فى شرح البخارى : لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى أن صلاته فيها سجدة تفعل ، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، غير أن الخلاف فى كونها من العزائم أم لا ، فعنه الشافعى ليست من العزائم وإنما هو سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها الصحيح ، وهذا هو المنصوص عنده ، وبه قطع جمهور الشافعية ، وعند أبى حنيفة وأصحابه هى من العزائم ، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزى ، وهو قول مالك أيضاً . وعن أحمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى (وقال بعضهم إنها توبة نبى ولم يرو السجود فيها ، قال العينى : قال داود : عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هى توبة نبى ، وروى مثله عن عطاء وعلقمة . قال واحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا يعنى المذكور فى الباب ، ولابن عباس حديث آخر فى سجوده فى صلاته أخرجه النسائى من رواية عمر بن أبى ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاته فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً . وله حديث آخر أخرجه البخارى والنسائى أيضاً فى الكبرى فى التفسير ولفظه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) قال العينى : هذا كله حجة لنا ، والعمل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس ، وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة ، وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله (وأناب) بل عقيب قوله (وحسن مآب) وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وإطماعنا فى نيل مثله انتهى كلام العينى .

٤٠١ — بابٌ فى السجدةِ فى الحجِّ

٥٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابن لَهِيعَةَ عن مِشْرَحِ بن هاعَانَ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال : «قلتُ يارسولَ اللهِ فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجدَتَيْنِ ؟ قال : نعَمْ ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأْهُمَا ».

قلت : لا منافاة بين العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين العمل بقول ابن عباس رضى الله عنه ، فالأولى بل المتعين أن يسجد فى ص اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وخارج الصلاة ، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضى الله عنهما ، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبى حنيفة ومن تبعه أنها من عزائم السجود هـذا ما عندى والله تعالى أعلم .

وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة . أما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى ص ورواه الدار قطنى أيضاً .

باب فى السجدة فى الحج

قوله : (أخبرنا ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة ضعيف (عن مشرح) كمنبر (بن هاعان) بالهاء والعين بينهما ألف ثم ألف ونون كذا فى نسخ الترمذى وكذا فى التقريب والخلاصة ، وقال فى القاموس : ومشرح كمنبر ابن عاهان التابعى انتهى ، وكذلك فى المغنى لصاحب مجمع البحار فلعله يقال لوالد مشرح عاهان بتقديم العين على الهاء أيضاً : قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته مقبول ، وقال الذهبي فى الميزان مشرح بن هاعان المصرى عن عقبة بن عامر صدوق لينه ابن حبان ، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة ، قال ابن حبان يكنى أبا مصعب يروى عن عقبة مناكير لايتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به انتهى .

قوله : (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام (بأن فيها سجدتين)

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بالقَوِيِّ .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا . فَرُوِيَ عن عُمَرَ ابن الخطابِ وابن عُمَر

أولاهما عند قوله تعالى (الله يفعل ما يشاء) وهى متفق عليها والثانية عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (ومن لم يسجدهما) أى السجدتين (فلا يقرأهما) قال القارى فى المرقاة أى آيتى السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة ، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة . ووجه النهى أن السجدة شرعت فى حق التالى بتلاوته والإتيان بها من حق التلاوة ، فإذا كان بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيتضرر بالتهاون بها ، كذا ذكر الطيبى . قال ابن الهمام : والسجدة الثانية فى الحج عندنا لأنها مقرونة بالأمر بالركوع ، والمعهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ماهو ركن الصلاة بالاستقراء نحو (اسجدى واركعى مع الراكعين) انتهى ما فى المرقاة .

قلت : حديث الباب هذا ضعيف لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه وبرواية مرسلة وبآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما ستعرف ، فهو مقدم على الاستقراء الذى ذكره ابن الهمام ، فالقول الراجح المعول عليه أن فى سورة الحج سجدتين والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال ميرك : يريد أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان وفيهما كلام ، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقهما يعنى من غير طريق أبى داود والترمذى ، وأقره الذهبى على تصحيحه قاله الشيخ الجزرى . كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا انتهى .

قلت : وفى الباب عن عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه .

أنهما قالا : فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ . وبه يقولُ ابنُ المباركِ والشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ورَأى بعضُهم فيها سَجْدَةً وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ومالكٍ وأهلِ الكُوفةِ .

قوله : (واختلف أهل العلم فى هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ، أخرج مالك فى الموطأ عن نافع مولى ابن عمر : أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين ، وأخرج عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين ، وروى الطحاوى عن أبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى أنهما سجدا فى الحج سجدتين ، وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ فى التلخيص والزيلعى فى نصب الراية عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار ابن ياسر : أنهم سجدوا فيه سجدتين (وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية فى تعليقه على الموطأ للإمام محمد : والحق فى هذا الباب هو ماذهب إليه عمر رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنه انتهى.

قلت : الأمر قال (ورأى بعضهم فيها سجدة) أى واحدة وهى السجدة الأولى ، قال الإمام محمد فى الموطأ : وكان ابن عباس لايرى فى الحج إلا سجدة واحدة الأولى انتهى . قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد رواية أثر ابن عباس هذا : فبقول ابن عباس نأخذ انتهى .

قلت : روى ابن أبى شيبة عن على وأبى الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدتين ، كذا فى المحلى ، وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدتين (وهو قول سفيان الثورى ومالك وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٤٠٢ — بابُ ما جَاءَ ما يقولُ فى سجودِ القرآنِ

٥٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا محمدُ بن يزيدَ بن خُنَيْسٍ أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى يزيدَ قال : قال لى ابنُ جريجٍ : يا حَسَنُ أخبرَنى عُبَيْدُ الله بن أبى يزيدَ عن ابن عباسٍ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ الله إنِّى رأيتُنى اللَّيلَةَ وأنا نائمٌ كأنِّى أُصَلِّى خَلْفَ شجرةٍ فسجدتُ فَسَجدَتِ الشجرةُ لسُجُودى ، فسمعتُها وهى تقولُ : اللَّهُمَّ اكتُبْ لى بها عندكَ أجراً ، وضَعْ عَنِّى بها وِزْراً واجعلْها لى عندكَ ذُخْراً ، وتَقَبَّلْها مِنِّى كما تَقَبَّلْتَها من عبدِك داودَ . قال الحسنُ :

باب ما جاء ما يقول فى سجود القرآن

قوله : (أخبرنا محمد بن يزيد ابن خنيس) بضم الخاء المعجمة مصغراً . قال فى التقريب مقبول . وقال فى الخلاصة قال أبو حاتم شيخ وقال فى هامش الخلاصة زاد فى التهذيب صالح كتبنا عنه بمكة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال : كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع فى خبره انتهى . (أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد) قال فى التقريب مقبول ، وقال فى الخلاصة: قال العقيلى لا يتابع عليه ، وكذا فى الميزان وزاد فيه وقال غيره فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس (أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد) المكى ثقة كثير الحديث .

قوله (جاء رجل) قال ميرك : هو أبو سعيد الخدرى كما جاء مصرحاً به فى روايته ، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة ، قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح كذا فى المرقاة (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن الآية آية ص (اللهم اكتب لى) أى اثبت لى بها) أى بسبب هذه السجدة (وضع) أى حط (وزراً) أى ذنبا (واجعلها لى عندك ذخرا) أى كنزا قيل ذخراً بمعنى أجراً ، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب

قالَ لى ابن جُرَيْجٍ : قال لى جدُّكَ : قال ابنُ عباسٍ : فقرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سجدةً ثم سَجَدَ . فقال ابن عباسٍ : سمعْتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرهُ الرجلُ عن قولِ الشجرةِ .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ ابن عباسٍ لا نعرِفهُ إلا مِنْ هذا الوجهِ .

الإطناب ، وقيل الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل . قال القارى : هذا هو الأظهر (كما تقبلتها من عبدك داود ، فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة : قال السيوطى فى قوب المغتذى : قال القاضى أبو بكر ابن العربى: عسر على فىهذا الحديث أن يقول أحد ذلك فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية . قلت : ليس المراد المماثلة من كل وجه بل فى مطلق القبول ، وقد ورد فى دعاء الأضحية وتقبل منى كما تقبلت من من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك ، وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول ، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشىء اتبع ولا إشكال انتهى كلام السيوطى .

قوله : (قال لى جدك) هو عبيد الله بن أبى يزيد .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه البيهقى ، واختلف فى وصله وإرساله ، وصوب الدار قطنى فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث كذا فى النيل والتلخيص .

قوله : (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجة ولفظه : اللهم احطط عنى بها وزراً واكتب لى بها أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وأقره الذهبى على تصحيحه كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : رواه الترمذى والحاكم

٥٧٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفى أخبرنا خالدٌ الحَذَّاء عن أبى العاليةِ عن عائشةَ قالت «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ فى سجودِ القرآنِ بالليلِ : سجَدَ وَجْهِىَ للذِى خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقوتهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة ، وضعفه العقيلى بالحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبى يزيد فقال فيه جهالة انتهى .

قوله : (يقول فى سجود القرآن بالليل) : حكاية للواقع لا للتقييد به (سجد وجهى) بفتح الياء وسكونها (للذى خلقه وشق سمعه وبصره) ، تخصيص بعد تعميم أى فتحهما وأعطاهما الإدراك وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد . قال القارى فى المرقاة : قال ابن الهمام : ويقول فى السجدة مايقول فى سجدة الصلاة على الأصح ، واستحب بعضهم (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال : (ويخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) قال القارى : وينبغى أن لا يكون ما صح على عمومه ، فإن كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها ، فان كانت فريضة قال سبحان ربى الأعلى أو نفلا قال ما شاء مما ورد لسجد وجهى وكقول اللهم اكتب لى الخ ، قال وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك انتهى كلام القارى .

قلت : إن كانت السجدة فى الصلاة المكتوبة يقول فيهما أيضاً ماشاء مماورد بإسناد صحيح كسجد وجهى للذى خلقه الخ لا مانع من قول ذلك فيها . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال فى آخره ثلاثاً ، زاد الحاكم فى آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين ، وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه ،

وللنسائى من حديث جابر مثله فى سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث على كذلك ، كذا فى التلخيص والنيل .

فائدة : قال ابن قدامة فى المغنى : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول اللهم لك سجدت ، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، فيدخل فى عمومه السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع انتهى .

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لا تسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل ما ملخصه : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقاً ، قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجده ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومىء إيماءاً انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الاحتياط للعمل فيما قال ابن قدامة فى المغنى ، وعليه عملنا . هذا ما عندنا والله تعالى أعلم .

٤٠٣ — بابُ
ما ذُكِرَ فيمن فاتَه حِزْبُهُ من الليلِ فقضاهُ بالنهارِ

٥٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو صفوانَ عن يونُسَ عن ابن شهابٍ أن السائبَ بن يزيدَ وعبيدَ الله أخبراه عن عبدِ الرحمٰن بن عبدِ القارى قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطابِ يقولُ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ نامَ عَن حِزبهِ أو عَن شيءٍ منهُ فقرأهُ ما بين صَلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له كأنَّما قرأهُ منَ الليلِ».

باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

قال الجزرى فى النهاية: الحزب مايجعله الرجل على نفسه من قراءه أو صلاة كالورد انتهى.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد (أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شهاب، وعبيد الله هذا هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ثقة ثبت (عن عبد الرحمن بن عبد القارى) قال الحافظ فى التقريب: عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة إلى القارى يقال له رؤية، وذكره العجلى فى ثقات التابعين. واختلف قول الواقدى فيه، قال تارة له صحبة، وتارة تابعى والقارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمى.

قوله: (من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى وبالموحدة أى عن ورده يعنى عن تمامه، وفى رواية ابن ماجة عن جزئه بجيم مضمومة وبالهمزة مكان الموحدة وفى رواية النسائى: من نام عن حزبه أو قال جزئه وهو شك من بعض الرواة. قال العراقى: وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن فى صلاة أو غير صلاة، يحتمل كلا من الأمرين انتهى (أو عن شيء منه) أى من حزبه يعنى عن بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر محذوف أى أثبت أجره فى صحيفة عمله إثباتا مثل إثباته حين قرأه من الليل. قاله القارى. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو صَفْوانَ اسمُه عبدُ الله بن سَعيدٍ المَكىُّ وَرَوَى عنه الُحمَيْدِىُّ وكبارُ الناس .

٤٠٤ — بابُ
ما جاءَ من التشديدِ فى الذى يَرْفَعُ رأسَهُ قَبلَ الإمامِ

٥٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن محمدِ بن زيادٍ وهو أبو الحارثِ البَصرىُّ ثقةٌ عن أبى هريرةَ قال : قال محمدٌ صلى الله عليه وسلم «أمَا يَخْشَى الذى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ » .

وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو لعذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل . وقد ثبت من حديث عائشة عند السلم والترمذى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله : (وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكى الخ) قال فى التقريب : عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموى الدمشقى نزيل مكة ثقة من التاسعة مات على رأس المائتين (روى عنه الحميدى وكبار الناس) كأحمد وابن المدينى .

باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام

قوله : (عن محمد بن زياد) الجمحى مولاهم (وهو أبو الحرث البصرى ثقة) ثبت ربما أرسل من رجال الستة .

قوله : (أما يخشى) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذى يرفع رأسه قبل الإمام) أى من السجود أو الركوع (أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف فى معنى هذا الوعيد فقيل يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوى ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث

قال قُتَيبةُ : قال حمادٌ : قال لى محمدُ بن زيادٍ : إنما قال « أمَا يخشى » .

أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قال ابن دقيق العيد : وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك ، بل يدل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة حديث أبى مالك الأشعرى فان فيه ذكر الخسف وفى آخره يمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب ، فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار . وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة . كذا فى فتح البارى .

قلت : القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه مما ذكره الحافظ .

ويؤيد حمله على الظاهر ما حكى عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ جملة لكنه كان يجعل بينى وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بنى أن تسبق الإمام فإنى لما مر بى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهى كما ترى والله تعالى أعلم .

قوله : (قال لى محمد بن زياد إنما قال أما يخشى) فى حاشية النسخة الأحمدية غرضه من هذا القول دفع توهم من قال إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه ، فقال محمد : إن قوله أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو يكون فى البرزخ أو فى النار انتهى ما فى الحاشية .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومحمدُ بن زيادٍ وهو بصريٌ ثقة يُكْنَى أبا الحارثِ .

٤٠٥ — بابُ

ما جاءَ في الذي يصلِّي الفريضةَ ثم يؤمُّ الناسَ بعد ذلك

٥٨٠ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن جابرِ بن عبدِ الله أن مُعاذَ بن جَبلٍ كان يُصَلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المغربَ ثم يرجعُ إلى قومهِ فيؤمُّهم » .

قلت : روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما في صحيح البخاري ، فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أو ألا يخشى ، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله إنما قال أي أبو هريرة أما يخشى . والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

قوله : (كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب) وفي رواية مسلم من طريق منصور عن عمر وعشاء الآخرة (ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) في رواية من الطريق المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة ، وللبخاري في الأدب فيصلي بهم الصلاة أي المذكورة . وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه ، وفي رواية البخاري من طريق شعبة عن عمرو ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء ، قال الحافظ في الفتح : كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي صلى بأصحابه المغرب ، فإن حمل على التعدد أو على أن المراد بالمغرب العشاء وإلا فما في الصحيح أصح انتهى .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أصحابِنا الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . قالوا : إذا أَمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبَةِ وقد كان صلاّها قبلَ ذلكَ أنَّ صلاةَ مَنِ ائْتَمَّ به جائزةٌ واحتجوا بحديثِ جابرٍ في قصةِ مُعَاذٍ . وهو حديثٌ صحيحٌ ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وجْهٍ عن جابرٍ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق) فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا أصحاب الحديث كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما ، وقد مر ما يتعلق به في المقدمة (قالوا إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة ، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في الفتح : استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب ، زاد هي له تطوع ولهم فريضة ، وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي : إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً ، فلا مانع في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الأدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك . فإن الشافعي أخرجها متابعاً لعمرو بن دينار عنه .

وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود ، لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه .

وَرُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ أنه سُئِلَ عن رجُلٍ دخلَ المسجدَ والقومُ فى صلاةِ العَصرِ وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائـتَمَّ به . قال: صلاتُه جائزةٌ .

وأما قول الطحاوى لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقريره لجوابه أنهم لايختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا . قاله ابن حزم ، قال ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم انتهى .

فإن قلت : روى أحمد والطحاوى عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا الحديث وفى آخره يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن قوله : إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك قال الطحاوى : معناه إما أن تصلى معى ولا تصلى بقومك وإما أن تخفف بقومك أى ولا تصلى معى .

قلت : فى صحة هذه الرواية كلام ، قال الشوكانى فى النيل : قد أعلها ابن حزم بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا أدرك الذى شكا إليه لأن هذا الشاكى مات قبل أحد انتهى .

ثم فى صحة ما ذكره الطحاوى فى معنى قوله إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك كلام أيضاً . قال الحافظ فى الفتح : وأما دعوى الطحاوى أن معناه إما أن تصلى معى ولا تصل بقومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معى ففيه نظر ، لأن لمخالفه أن يقول بل التقدير : إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى .

قوله : (وهو حديث صحيح) .

قوله : (وروى عن أبى الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به قال صلاته جائزة) لم أقف على من أخرجه ولم أر فى جوازها حديثاً مرفوعاً . وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم .

وقد قال قومٌ مِن أهلِ الكوفةِ : إذا ائتَمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يُصلِّى العصرَ وهم يحسَبونَ أنها الظهرُ فصلَّى بهم واقتَدَوْا به ، فإنَّ صلاةَ المُقتَدِى فاسدَةٌ إذا اختلفَتْ نِيَّةُ الإمامُ والمأمُومِ .

٤٠٦ — بابُ

ماذُكِرَ مِنَ الرُّخصَةِ فى السجودِ على الثوبِ فى الحرِّ والبَرْدِ

٥٨١ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بن المبارَكِ أخبرنا خالدُ بن عبدِ الرحمٰن قال حدثنى غالبٌ القَطانُ عن بَكْرِ بن عبدِ اللهِ

وفتوى أبى الدرداء هذه فيما إذا يحسب الداخل أنها صلاة الظهر ، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر ومع علمه بذلك قد ائتم به بنية الظهر ، فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة ، يدل عليه حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه : قلت له فى الصحيح فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلى إلا العصر لأنه قال فلا صلاة إلا التى أقيمت ، رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام انتهى كلام الهيثمى (وقد قال قوم من أهل الكوفة إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلى العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدى فاسدة إذا اختلفت نية الإمام والمأموم ، وهو قول الحنفية واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، الحديث . أخرجه الشيخان عن أبى هريرة .

وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهى عنه مبين فى الحديث بقوله فإذا كبر فكبروا الخ وفيه شىء فتأمل .

باب ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزى أبو العباس السمسار مردويه الحافظ وقد تقدم ، أخبرنا (خالد بن عبد الرحمن) السلمى أبو أمية البصرى ،

المُزَنِىِّ عن أنسِ بن مالكٍ قال « كُنَّا إذا صلَّينَا خَلْفَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالظَّهَائِرِ سَجَدْنا على ثِيابِنا اتِّقَـاءَ الحرِّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن جابرِ بن عبدِ الله وابن عباسٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ وَكيعٌ عن خالدِ بن عبدِ الرحمٰن .

قال أبو حاتم صدوق له فى البخارى فرد حديث (وحدثنى غالب القطان) هو غالب ابن خطاف أبو سليمان ابن أبى غيلان البصرى وثقه أحمد وابن معين .

قوله : (بالظهائر) جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار ، ولا يقال فى الشتاء ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب والثوب فى اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً قاله الحافظ (اتقاء الحر) بالنصب على العلية أى لاتقاء الحر ولفظ أبى داود : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى . قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى وأيده البيهقى هذا الحمل بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ : فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه ، قال فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه .

وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له كذا فى فتح البارى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن عدى وفى سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفى وهما ضعيفان ، وفى حديث جابر

٤٠٧ — بابُ ما ذُكِرَ مما يُسْتَحبُّ
مِنَ الجلوسِ فى المسْجدِ بعد صَلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ

٥٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن جابرِ ابنِ سَمُرَةَ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلّى الفجرَ قَعَدَ فى مُصَلاَّهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٨٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن معاويةَ الجُمَحِىُّ البَصْرِىُّ أخبرنا عبدُ العزيزِ ابن مُسْلِمٍ أخبرنا أبو ظِلاَلٍ عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والكبير ، قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح كذا فى النيل .

باب ما ذكر مما يستحب
من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

قوله : (إذا صلى الفجر قعد فى مصلاه) أى يذكر الله تعالى كما فى رواية الطبرانى (حتى تطلع الشمس) حسناء ، كذا هو ثابت فى مسلم وأسقطه فى رواية أخرى ، وفى الحديث ندب القعود فى المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة منسوب إلى جمح بن عمر ثقة معمر من العاشرة . قال فى الخلاصة : وثقه

« مَنْ صَلى الفَجْرَ فى جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صلَّى رَكعَتَيْنِ كانَتْ له كأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وسألْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن أبي ظِلاَلٍ فقال : هو مُقَارِبُ الحديث . قال محمدٌ : واسمُهُ هِلاَلٌ .

الترمذى وابن حبان (أخبرنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى أبو زيد المروزى ثم البصرى ثقة عابد ربما وهم (أخبرنا أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد ويجىء هناك ترجمته .

قوله : (ثم صلى ركعتين) أى بعد طلوع الشمس قال الطيبى : أى ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة ، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق وهى أول صلاة الضحى .

قلت : وقع فى حديث معاذ حتى يسبح ركعتى الضحى وكذا وقع فى حديث أمامة وعتبة بن عبد (كانت) أى المثوبة (قال) أى أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثاً للتأكيد ، وقيل أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس . قال الطيبى : هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصلى تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه . وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة ، كذا فى المرقاة (هذا حديث حسن غريب) ، حسنه الترمذى فى إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد ، فمنها حديث أبى أمامة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة ، أخرجه الطبرانى ، قال المنذرى فى الترغيب : إسناده جيد ومنها حديث أبى أمامة وعتبة بن عبد مرفوعا : من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجرة وعمرة ، أخرجه الطبرانى

٤٠٨ — بابُ ما ذُكِرَ في الالتفَاتِ في الصَّلاةِ

٥٨٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا الفضلُ ابن موسى عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ بن أبى هندٍ عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ « أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَمِيناً وشِمَالاً ولا يَلوِي عُنُقَهُ خَلفَ ظَهْرِهِ » .

قال المنذرى : وبعض روانه مختلف فيه ، قال : وللحديث شواهد كثيرة انتهى . وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذرى فى الترغيب (وسألت محمد بن إسماعيل عن أبى ظلال فقال هو مقارب الحديث) هو من ألفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه فى المقدمة (قال محمد) يعنى البخارى (واسمه هلال) قال الحافظ فى التقريب : أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن أبى هلال أو ابن أبى مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك فى اسم أبيه القسملى البصرى ضعيف مشهور بكنيته انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : هلال بن ميمون وهو هلال بن أبى سويد أبو ظلال القسملى صاحب أنس ، قال ابن معين: ضعيف ليس بشىء وقال النسائى والأزدى ضعيف ، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه ، وقال ابن حبان : مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال البخارى عنده مناكير انتهى . وقال فى الكنى واه بمرة .

باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة

قوله : (كان يلحظ فى الصلاة) بفتح الحاء المهملة وبالظاء أى ينظر بمؤخر عينيه ، واللحظ هو النظر بطرف العين الذى يلى الصدغ (يميناً وشمالا) أى تارة إلى جهة اليمين وتارة إلى جهة الشمال (ولا يلوى عنقه) أى لا يصرف ولا يميل عنقه (خلف ظهره) أى إلى جهته قال الطيبى : اللى فتل الحبل ، يقال لويته ألويه لياً ، ولوى رأسه وبرأسه أماله . ولعل هذا الالتفات كان منه فى التطوع فإنه أسهل لما فى حديث أنس أى الآتى ، وقال ابن الملك قيل التفاته عليه الصلاة والسلام

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وقد خَالَف وكيعٌ الفَضْلَ ابنَ موسَى فى روايتِهِ .

٥٨٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا وكيعٌ عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ ابن أبي هندٍ عن بعضِ أصحابِ عِكْرِمةَ « أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَلحَظُ فى الصَّلاةِ » فذكَرَ نحوَه .

وفى البابِ عن أنسٍ وعائشةَ .

مرة أو مراراً قليلة لبيان أنه غير مبطل أو كان لشيء ضروري ، فان كان أحد يلوى عنه خلف ظهره أى يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة كذا فى المرقاة . وقد أخرج الحازمى حديث ابن عباس هذا فى كتاب الاعتبار بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته الخ ثم قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال ميرك : ورواه الحاكم وقال على شرط البخارى وأقره الذهبى ، وقال الترمذى حديث حسن غريب . وقال النووى : إسناده صحيح وروى مرسلا كذا فى المرقاة . قلت : وقع فى النسخ الموجودة عندنا : هذا حديث غريب ليس فى واحد منها حسن غريب .

قوله : (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته) فإنه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلا كما ذكره الترمذى بقوله حدثنا محمود بن غيلان الخ .

قوله : (وفى الباب عن أنس وعائشة) أخرج حديثهما الترمذى فى هذا الباب وحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه الشيخان أيضاً وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد . وقال الحافظ فى الفتح : ورد فى كراهية الالتفات صريحاً على غير شرط البخارى عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر رفعه : لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه

٥٨٦ — حدثنا مُسْلِمُ بن حاتمٍ البَصْرِيُّ أبو حاتمٍ أخبرنا محمدُ ابن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ عن أبيهِ عن عليِّ بن زَيدٍ عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ عن أنَسٍ قال : « قال لى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا بُنَيَّ إيَّاكَ والالتِفَاتَ فى الصَّلاةِ فإنَّ الالتفاتَ فى الصَّلاةِ هَلَكَةٌ فإنْ كان لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لا فى الفَرِيضَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٨٧ — حدثنا صالحُ بن عبدِ اللهِ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أشْعَثَ

انصرف ، ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه وزاد : فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائى ، قال والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى .

قوله : (يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة) أى بتحويل الوجه (فان الالتفات فى الصلاة هلكة) بفتحتين أى هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك ، قال ميرك : الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك عندك موجود كقوله تعالى : (هلك عنى سلطانية) وهلاك الشيء باستحالته ، والثالث الموت كقوله تعال : (إن امرؤ هلك) وقال الطيبي : الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى : (ويهلك الحرث والنسل) والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور فى حديث عائشة (فان كان لا بد)أى من الالتفات (ففى التطوع لا فى الفريضة) لأن مبنى التطوع على المساهلة ، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة فى التطوع والمنع من ذلك فى صلاة الفرض .

قوله ، (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى وقال رواه الترمذى وصححه .

ابن أبى الشَّعْثَاء عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشَةَ قالت « سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ فى الصَّلاةِ قال هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسهُ الشيطانُ مِنْ صَلاةِ الرجلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قوله : (قال هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب أى استلاب وأخذ بسرعة وقيل شىء يختلس به (يختلسه الشيطان) أى يحمله على هذا الفعل . وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه مالم يبلغ إلى حد استدبار القبلة ، والحكمة فى التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

واعلم أن الحافظ الحازمى قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ، نظر هكذا قال ابن شهاب : ببصره نحو الأرض . قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد ، واستدل أيضاً بقول أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قلت : فى هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود .

٤٠٩ — باب

ما ذُكِرَ فى الرجُلِ يُدْرِكُ الإمَامَ ساجداً كيفَ يَصْنَعُ

٥٨٨ — حدثنا هِشَامُ بن يُونسَ الكوفىُّ أخبرنا المُحارِبىُّ عن الحَجَّاجِ بن أرْطَاةَ عن أبى إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابن أبى لَيْلَى عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعلَمُ أحداً أسندَهُ إلا ما رُوِىَ

باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

قوله : (حدثنا هشام بن يونس الكوفى) اللؤلؤى أبو القاسم ثقة روى عن ابن عيينة وغيره وعنه الترمذى وثقه النسائى (أخبرنا المحاربى) هو عبد الرحمن ابن زياد الكوفى ثقة (عن أبى إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى ثقة عابد اختلط بآخره (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن مريم على وزن عظيم الكوفى عن على وعنه أبو إسحاق السبيعى وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : لا بأس به وقد عيب بالتشيع (وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله عن هبيرة فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما من شيوخ أبى إسحاق .

قوله : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال) أى من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود (فليصنع كما يصنع الإمام) أى فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك أى فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) قال الحافظ فى التلخيص : فيه ضعف وانقطاع انتهى ، وقال الشوكانى فى النيل صفحة ٣٤٣١ : والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبى داود من حديث ابن أبى ليلى عن معاذ قال :

مِنْ هذا الوجهِ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، قالوا : إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فَلْيَسْجُدْ ولا تُجزِئُهُ تلكَ الركعةُ إذا فاتَهُ الركوعُ مع الإمامِ .

واختارَ عبدُ اللهِ بن المبارَكِ أن يسجدَ مع الإمامِ . وَذَكَرَ عن بعضِهِمْ فقال لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِن تلك السجْدَةِ حتى يُغْفَرَ له .

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه : فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقنى ، قال فجاء وقدسبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال فقمت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث . ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً : من وجدنى راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها ، وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، قال الشوكانى : والظاهر أنه يدخل معه فى الحال التى أدركه عليها مكبراً معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام فى حال سجوده أو قعوده . انتهى كلام الشوكانى .

قوله : (ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام) وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزؤه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا: إن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وقال بعض أهل العلم لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام قراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك الركوع مع الإمام ، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى ، روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وذكر فيه حاكياً عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، وقد رواه البخارى فى القراءة

خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال إن أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له . وقال الرافعى تبعاً للإمام إن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به ، وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه الحافظ فى الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى وغيره من محدثى الشافعية ، ورجحه المقبلى قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبى هريرة : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى. رواه الدارقطنى من طريق يسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطنى بلفظ : إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى ومن طريق صالح بن أبى الأخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف . على أن التقييد بالجمعة فى كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا بالركعة فى الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة لجميعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته ، فإن وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال ، حتى قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وكذا قال الدارقطنى والعقيلى ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ، وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية. كما تقرر فى الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى ، فإن قلت : فأى فائدة على هذا فى التقييد بقوله : قبل أن يقيم صلبه ، قلت:

٤١٠ — بابُ كَرَاهيةِ أن يَنْتَظِرَ النَاسُ والإمَامَ وهُم قيامٌ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ

٥٨٩ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيَى بن أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ قال : قال

دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك ، وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها . والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديثه : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، رواه أبو داود وغيره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك ، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح . كذا ذكر الشوكاني في النيل .

قلت : واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما في معناه ، وبحديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، قال الحافظ في الفتح : قد استدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : حجة الجمهور حديث أبي بكرة انتهى .

قلت : القول الراجح عندي قول من قال : إن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة وأما حديث أبي بكرة فواقعة عين ، فتفكر . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ .

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

قولة : (إذا أقيمت الصلاة) أى إذا ذكر ألفاظ الإقامة (فلا تقوموا حتى ترونى خرجت) أى من الحجرة الشريفة فقوموا ، قال الحافظ فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ، وذهب الأكثرون إلا أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد ابن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة : أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يروه ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجىء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره انتهى كلام الحافظ باختصار .

وفى البابِ عن أنسٍ . وحديثُ أنَسٍ غيرُ محفُوظٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى قتادَةَ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِن أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أن ينْتَظِرَ الناسُ الإمامَ وهم قِيامٌ .

وقال بعضُهم : إذا كانَ الإمامُ فى المسْجدِ وأُقيمَتِ الصلاةُ فإنما يقومُونَ إذا قال المؤذِّنُ : قد قامَتِ الصلاةُ . وهو قولُ ابنِ المباركِ .

قوله : (وفى الباب عن أنس) لم أقف على من أخرجه . وفى الباب أيضاً عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذالناس مصافهم قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم مقامه ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وعنه أيضاً قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبى صلى الله عليه وسلم فخرج إلينا ، الحديث أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة ولم يذكر البخارى فيه قد خرجت .

قوله : (وقال بعضهم : إذا كان الإمام فى المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك) لم أر فى هذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، نعم فيه أثر أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد تقدم فى عبارة الحافظ ، وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله بن أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض فكبر ، ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : حجاج بن فروخ ضعيف جداً .

٤١١ — بابُ ما ذُكِرَ فى الثناءِ على اللّٰهِ والصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم قبلَ الدُّعاءِ

٥٩٠ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا يحيَى بن آدمَ أخبرنا أبو بكرِ ابن عَيَّاشٍ عن عاصمٍ عنْ زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال: «كُنْتُ أُصلِّي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبُو بكرٍ وعُمرُ معه، فلما جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثناءِ على اللهِ ثم الصَّلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم دَعوْتُ لنفْسِي، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: سَلْ تُعْطَهْ. سَلْ تُعْطَهْ».

وفى البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ.

باب ما ذكر فى الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

قوله: (أخبرنا يحي بن آدم) بن سليمان الكوفى أبو زكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين (أخبرنا أبو بكر بن عياش) الأسدى الكوفى مختلف فى اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ فى مقدمة الفتح والتقريب (عن عاصم) بن بهدلة صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون (عن زر) بكسر الزاى المعجمة وتشديد الراء المهملة ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً ثقة جليل مخضرم (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (كنت أصلى) أى الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتى فلما جلست (والنبي صلى الله عليه وسلم) أى حاضر أو جالس ونحوه قاله الطيبى (وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهى حال من فاعل أصلى (سل تعطه) الهاء إما للسكت كقوله حسابيه وإما ضمير للمسئول عنه لدلالة سل عليه.

قوله: (وفى الباب عن فضالة بن عبيد) قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وَرَوَى أحمدُ بن حَنبلٍ عن يحيَ بنِ آدمَ هذا الحديثَ مختَصراً .

٤١٢ — بابُ ما ذُكِرَ في تَطيِيبِ المسَاجدِ

٥٩١ — حدثنا محمدُ بن حاتمٍ البغداديُّ أخبرنا عامرُ بن صالحٍ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا هِشَامُ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : « أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ المسَاجدِ في الدُّورِ وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ » .

قاعد إذا دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه، قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أيها المصلي أدع تجب ، رواه الترمذي ، وروى أبو داود والنسائي نحوه كذا في المشكاه .

قوله : (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

باب ما ذكر في تطييب المساجد

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم البغدادي) الذي أبو جعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة ، روى عنه الترمذي والنسائي ووثقه (أخبرنا عامر بن صالح الزبيري) قال في التقريب : عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المدني نزل بغداد متروك الحديث ، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار من الثامنة .

قوله : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور) فسر سفيان ابن عيينة الدور بالقبائل كما في الرواية الآتية . وقال في المرقاة : هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصية والمحلة ، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد

٥٩٢ — حدثنا هنادٌ أخبرنا عَبْدَةُ ووَكيعٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ أنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَر فَذكَرَ نحوهُ . وهذا أصَحُّ من الحديثِ الأوَّلِ .

٥٩٣ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ عن هِشَامِ ابن عُروةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمر فذكَرَ نحوَهُ .

قال سُفيانُ بِبِناءِ المساجدِ في الدُوْرِ يعني القَبائِلَ .

يصلي فيه أهل البيت . قاله ابن الملك ، والأول هو المعول وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم .

وقال البغوي : قال عطاء : لما فتح الله تعالى على عمر رضى الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر ، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فان ذاك سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم انتهى ما في المرقاة (وأن تنظف) بالتاء والياء بصيغة المجهول أي تطهر كما في رواية ابن ماجة ، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب (وتطيب) بالتاء والياء أي بالرش أو العطر ، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد . قال في المرقاة : قال ابن حجر : وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه ، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر ، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب ، وروى عنه عليه السلام فعله ، وقال الشعبي هو سنة . وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك . وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه ، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة انتهى ما في المرقاة .

٤١٣ — بابُ ما جاء أنَّ صلاةَ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٤ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بن مهديٍّ أخبرنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاءٍ عن عليٍّ الأزديِّ عن ابنِ عُمَر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

قال أبو عيسى : اختلفَ أصحابُ شُعْبَةَ في حديثِ ابن عُمَرَ ، فرفعَهُ بعضُهم ووقفَهُ بعضُهم .

وَرُوِيَ عن عبدِ اللهِ العُمَرِيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا .

قوله : (وهذا) أى هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (أصح من الحديث الأول) لأن فى سنده عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعاً . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه .

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قوله (عن على الأزدى) هو ابن عبد الله البارقى صدوق ربما أخطأ من الثالثة (قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رضى الله عنه راوى الحديث معنى مثنى مثنى ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر : مامعنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين ، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به : وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لايقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى مثنى .

قوله (وروى عن عبد الله العمرى) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى ضعيف عابد (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أى نحو حديث على الأزدى المذكور

والصحيحُ ما روِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى » .

ورَوَى الثِّقَاتُ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكرُوا فيه صلاةَ النَّهارِ .

وقد رُوِيَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أنه كان يُصَلِّي بالليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وبالنهارِ أربعاً .

(والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى) أي بغير ذكر النهار ، وكذا هو فى الصحيحين (وروى الثقات عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحافظ فى الفتح إن أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة وهى قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر رضى الله عنه لم يذكروها عنه ، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها : وقال يحي بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه انتهى (وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا) أخرج الطحاوى بإسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ، قال الطحاوى : فاستحال أن يكون ابن عمر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ماروى عنه البارقى ثم يفعل خلاف ذلك انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد بإسناده عن ابن معين إنه قال : صلاة النهار أربع لاتفصل بينهن ، فقيل له إن ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقيل له . بحديث الأزدى عن ابن عمر ، فقال: ومن على الأزدى حتى أقبل هذا منه وأدع يحي بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن ؟ لوكان حديث الأزدى

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ ، فرأى بعضُهم أن صَلاةَ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ . وقال بعضُهم : صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، ورأَوْا صلاةَ التَّطَوُّعِ بالنهارِ أربعاً مثلَ الأربعِ قبلَ الظهرِ وغيرِها من صَلاةِ التَّطَوُّعِ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ .

صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى ، وقال الحافظ : روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لايكون شاذاً انتهى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو قول الشافعى وأحمد) وهو مذهب الجمهور . قال الحافظ فى الفتح : اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار ، وقال الأثرم عن أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى كلام الحافظ . واستدل الجمهور بحديث على الأزدى المذكور فى الباب وقد عرفت ما فيه (وقال بعضهم :صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق) استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى ، قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعاً .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر بأربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل ، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال . واستدلوا أيضاً بحديث أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء ، رواه أبو داود فى سننه والترمذى فى الشمائل . وفيه أن هذا الحديث ضعيف فإن فى سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه :

بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف انتهى ، وقال المنذرى : عبيدة هذا هو ابن معتب الضبى الكوفى لايحتج بحديثه انتهى .

فإن قلت : عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى عند محمد ابن الحسن فى الموطأ .

قلت : نعم لكن بكير بن عامر البجلى أيضاً ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب : بكير بن عامر البجلى أبو إسماعيل الكوفى ضعيف من السادسة انتهى. واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم النخعى قال : كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها ، رواه محمد بن الحسن فى الحجج ، وفيه أن إبراهيم النخعى لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أناساً ولم يسمع منه . قاله أبو حاتم فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون فلا حجة فى هذا الأثر .

وقال أبو حنيفة : صلاة الليل والنهار أربع أربع واستدل له بحديث عائشة: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، الحديث . قال ابن الهمام : فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقالت ثمانياً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن .

قلت : اختلاف الأئمة فى هذه المسألة إنما هو فى الأولوية ، والأولى عندى ان تكون صلاة الليل مثنى مثنى ، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعاً بسلام واحد أو بسلامين . أما الأول فلما قال محمد بن نصر فى قيام الليل ما لفظه : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين لكونه أجاب به السائل ، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا انتهى . وأما الثانى فلحديث على الأزدى المذكور ولحديث أبى أيوب المذكور، وفيهما كلام كما عرفت . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

٤١٤ — بابُ

كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالنَّهارِ

٥٩٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ قال : « سألْنَا عليًّا عن صَلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن النهارِ ، فقال : إنكم لا تُطِيقُونَ ذلكَ فَقُلْنَا : مَن أطاقَ ذلكَ مِنَّا . فقال كان رسولُ الله صلى اللهِ عليه وسلم إذا كانت الشَّمسُ من هٰهنا كهيئَتِها مِن هٰهنا عندَ العَصْرِ صلَّى ركعتَيْن ، وإذا

باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

قوله (عن عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى صدوق قاله الحافظ .

قوله (فقال إنكم لا تطيقون ذلك) أى الدوام والمواظبة على ذلك ، وعند ابن ماجة فى آخر هذا الحديث : وقل من يداوم عليها (فقلنا من أطاق ذلك منا) خبره محذوف أى أخذه وفعله ، وفى رواية ابن ماجة : فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا (إذا كانت الشمس من ههنا) زاد فى رواية ابن ماجة : يعنى من قبل المشرق (كهيئتها من ههنا) يعنى من قبل المغرب كما فى رواية ابن ماجة (عند العصر صلى ركعتين) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهى صلاة الضحى وقيل هى صلاة الإشراق ، واستدل به لأبى حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين .

قلت : إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التى كان يصليها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق ، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال فتفكر . وقد سمى صاحب إنجاح الحاجة هذه الصلاة الضحوة الصغرى ، والصلاة الثانية الآتية فى

كانت الشمسُ مِن ههنا كهيئتِها مِن ههنا عندَ الظهرِ صلّى أربعاً ، ويُصلّي قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها ركعتَيْنِ ، وقبلَ العصرِ أربعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعتَيْنِ بالتسليمِ على الملائكةِ المُقرَّبينَ والنَّبيِّينَ والمُرْسَلين ومَن تَبِعَهُم مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ » .

٥٩٦ — حدثنا محمدُ بن المثنَّى أخبرنا محمد بن جعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ .

الحديث الضحوة الكبرى حيث قال : هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة ، وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى انتهى (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي من جانب المشرق (كهيئتها من ههنا) أي من جانب المغرب (عند الظهر صلى أربعا) وهي الضحوة الكبرى ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) قال العراقي : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد لأن فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين ، قاله إسحاق بن إبراهيم ، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعا ، قال وفيما أوله عليه بعد . انتهى كلام العراقي .

قلت : قد ذكر الترمذي هذا الحديث مختصراً في باب ما جاء في الأربع قبل العصر وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم : ولا بعد عندي فيما أوله عليه ، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين ، إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله السلام عليكم ، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة : هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

وقال إسحاقُ بن ابراهيمَ : أَحْسَنُ شَيءٍ رُوِيَ فى تَطَوُّعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالنهارِ هذا .

ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديثَ .

قال فى المرقاة : قال البغوى : المراد بالتسليم التشهد دون السلام ، أى وسمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبي : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل ، وكان ذلك فى التشهد انتهى ما فى المرقاة .

وأما قول ابن حجر المكى : لفظ الحديث يأبى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمنى الإنس والجن انتهى .

ففيه أنه يلزم على هذا التقدير مسنونا للمصلى أن ينوى النبيين والمرسلين أيضاً بقوله السلام عليكم ، والحال أن النبيين والمرسلين لايحضرون الصلاة ولا يكونون على يمين المصلى ولا على يساره وخلفه فتأمل .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والنسائى .

قوله (قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلى أبو محمد بن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل (أحسن شىء روى فى تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا) أى هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شىء فى تطوعه صلى الله عليه وسلم بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث والله تعالى أعلم ، زاد ابن ماجة بعد رواية هذا الحديث قال وكيع : زاد فيه أبى فقال حبيب بن أبى ثابت : يا أبا إسحاق ما أحب أن لى بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً انتهى .

(وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث) الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة فإنه مختلف فيه فى روايته عن على رضى الله عنه

وإنَّما ضَعَّفَهُ عندَنا ، واللهُ أعلمُ لأنه لا يُرْوَى مِثْلُ هذا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِن هذا الوجهِ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ . وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثِقَةٌ عندَ بعضِ أهلِ الحديثِ .

قال عليُّ بن المَدِينِّي : قال يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ . قال سفيانُ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارِثِ .

كما ستعرف (وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث الخ) قال الذهبي فى الميزان : عاصم بن ضمرة صاحب علي وثقه ابن معين وابن المديني ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة ، وقال النسائى ليس به بأس : وأما ابن عدى فقال ينفرد على عليٍّ بأحاديث والبلية منه . وقال أبو بكر بن عياش : سمعت مغيرة يقول : لم يصدق فى الحديث على علي إلا أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحاق والحكم رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا فاستحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارس .

وقال الجوزجانى : روى عنه أبو إسحاق تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة ركعة ركعتين عند الثالثة من النهار ثم أربعا قبل الزوال ثم أربعاً بعده ثم ركعتين بعد الظهر ثم أربعاً قبل العصر ، فيا عباد الله أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه فى دهرهم ، يعني أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك . قال ثم خالف الأمة وروى : كان فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه انتهى كلام الذهبي .

٤١٥ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فى لُحُفِ النِّسَاءِ

٥٩٧ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى أخبرنا خالدُ بن الحارثِ عن أشْعَثَ وهو ابن عبدِ الملكِ عن محمدِ بن سيرينَ عن عبدِ الله بن شَقيقٍ عن عائشةَ قالت «كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يصَلِّى فى لُحُفِ نِسَائِهِ» .

باب فى كراهية الصلاة فى لحف النساء

بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة : اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، قال فى المحكم كذا فى قوت المغتذى .

قوله (أخبرنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى ثقة ثبت (عن أشعث وهو ابن عبد الملك) الحمرانى بضم المهملة بصرى يكنى أباهانى ثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العقيلى بالضم بصرى ثقة فيه نصب من الثالثة كذا فى التقريب .

قوله (لايصلى فى لحف نسائه) وفى رواية أبى داود : فى شعرنا أو لحفنا شك من الراوى . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك ، وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع وأن ترك المشكوك فيه من المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس، وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله مالم ير فيه أذى فهو من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ فى ذلكَ رُخْصَةٌ عن النبيِّ الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٦ — بابُ ما يجوزُ من المَشْيِ والعَمَلِ فى صلاةِ التطوُّعِ

٥٩٨ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ أخبرنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن بُرْدِ بن سِنَانٍ عن الزُّهرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « جِئْتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى فى البيتِ والبابُ عليهِ مُغْلَقٌ ،

قوله (وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أشار إلى حديث عائشة رضى‌الله عنها قالت : كنت مع رسول‌الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث ، رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه . قال القاضى الشوكانى : كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث انتهى .

باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع

قوله (عن برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر مهملة وخفة نون أولى الدمشقى نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمى بالقدر . كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة : وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى .

قوله (يصلى فى البيت) وفى رواية النسائى يصلى تطوعا (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى فى بيت بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر . وفى رواية أبى داود : جئت فاستفتحت

فمَشَى حتى فَتَحَ لى ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَانِهِ ، ووَصَفَتِ البابَ فى القِبْلَةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

(فمشى حتى فتح لى) قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا . قال الشوكانى : وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده (ثم رجع إلى مكانه) وفى رواية أبى داود : إلى مصلاه أى رجع إلى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب فى القبلة) أى ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة أى فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه ، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية ، لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر : ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين . قال القارى : الإشكال باق لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالأولى أن يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات انتهى .

قلت : هذا كله من التقيد بالمذهب ، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال فى صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية : قال ابن الملك : مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة ، وإليه ذهب بعضهم انتهى كلامه . قال القارى : وهو ليس بمعتمد فى المذهب انتهى .

قلت : ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن فى صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقا ، وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمدا فى المذهب الحنفى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

٤١٧ — بابُ ما ذُكِرَ فى قِراءةِ سورَتَيْنِ فى رَكْعَةٍ

٥٩٩ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ قال أنبأنا شُعْبَةُ عن الأعْمَشِ قال : « سَمِعْتُ أبا وائلٍ قال: سأَلَ رَجُلٌ عبدَ اللهِ عن هذا الحَرْفِ (غَيْرِ آسِنٍ أو يَاسِنٍ) قال : كُلَّ القرآنِ قرأْتَ غَيْرَ هذا ؟ قال نعم ، قال : إنَّ قَوْماً يَقْرَأُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ،

باب ما ذكر فى قراءة سورتين فى ركعة

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى .

قوله (سأل رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلى (عبد الله) هو ابن مسعود (عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن) يعنى هذا اللفظ بهمزة أو بياء ، وهذا اللفظ وقع فى سورة محمد هكذا (فيها أنهار من ماء غير آسن) الآية أى غير متغير (قال كل القرآن قرأت غير هذا ؟) بتقدير همزة الاستفهام وبنصب كل على أنه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب ، أى قال عبد الله بن مسعود للرجل : أ كل القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال نعم) أى قال الرجل نعم قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته ، وفى رواية لمسلم : كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تجده أو ياء ؟ (من ماء غير آسن) أو (من ماء غير ياسن) قال فقال عبد الله : وكل القرآن قد أحصيت غير هذا قال : أنى لأقرأ المفصل فى ركعة ، فقال عبدالله هزاً كهز الشعر ، إن أقواما يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع . الحديث (ينثرون نثر الدقل) أى يرمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل بفتحتين وهو ردىء التمر فإنه لرداءته لايحفظ ويلقى منثوراً وقال فى النهاية : أى كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز (لايجاوز تراقيهم) جمع ترقوة بالفتح وهى العظم بين النحر والعاتق ، وهو كناية عن عدم القبول والصعود فى موضع العرض . وقال النووى معناه : أن قوما يقرأون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان

إِنِّى لَأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتى كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فقال : عِشْرونَ سورةً مِنَ المُفَصَّلِ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَ كلِّ سورَتَيْنِ فى كلِّ رَكْعَةٍ » .

قال أبو عيسٰى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم ، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (إنى لأعرف السور النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة فى عدد الآى . قال المحب الطبرى: كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساويا (يقرن) بضم الراء وكسرها (قال) أى أبو وائل (فأمرنا علقمة) بن قيس ابن مالك النخعى أى قال أبو وائل فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر (فسأله) أى فسأل علقمة عبد الله بن مسعود (فقال عشرون سورة من الفصل) وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح قاله الحافظ (يقرن بين كل سورتين فى كل ركعة) أى يجمع بين سورتين منها فى كل ركعة على تأليف ابن مسعود فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهى الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت والنون فى الركعة ، والمعارج والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة ، وعم والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس فى ركعة ، كذا فى مجمع البحار . قلت : كذلك وقع بيان جمع السورتين فى كل ركعة فى رواية أبى داود وقال فى آخره تأليف ابن مسعود رحمه الله انتهى .

ويتبين بهذا أن فى قوله عشرون سورة من المفصل فى حديث الباب تجوز لأن الدخان ليست منه ، قاله الحافظ . وفى الحديث جواز الجمع بين سورتين فى كل ركعة ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق

٤١٨ — بابُ ما ذُكِرَ
فى فَضْلِ المَشْيِ إلى المسْجدِ وما يُكْتَبُ لهُ مِنَ الأَجْرِ فى خُطَاهُ

٦٠٠ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرَنا أبو داودَ قال أنبأنا شُعبةُ عن الأعمَشِ سَمِعَ ذكوانَ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا تَوَضَّأَ الرجُلُ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم خَرَجَ إلى الصَّلاةِ لا يُخرِجُهُ أو قال لا يُنْهِزُهُ إلا إيَّاهَا لم يَخطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً أو حَطَّ عنهُ بها خَطِيئَةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور ؟ قالت: نعم من المفصل . قال الحافظ : ولا يخالف هذا ماورد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجة الشيخان وغيرهما .

باب ما ذكر فى فضل المشى
إلى المسجد وما يكتب له من الأجر فى خطاه

قوله أخبرنا (أبو داود) هو الطيالسى (سمع ذكران) هو أبو صالح السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة قاله الحافظ ، وقال فى الخلاصة : روى عن سعد وأبى الدرداء وعائشة وأبى هريرة وخلق . وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبى رباح ، وسمع منه الأعمش ألف حديث ، قال أحمد ثقة ثقة شهد الدار انتهى .

قوله : (فأحسن الوضوء) بأن راعى فروضه وشروطه وآدابه (أو قال لا ينهزه) كلمة أو للشك من الراوى ، أى لا يدفعه ، قال فى النهاية : النهز الدفع يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ، ونهز رأسه إذاحركه (إلا إياها) أى إلا الصلاة ، والمعنى خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة بألفاظ .

٤١٩ — بابُ ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المغربِ في البيتِ أفضَلُ

٦٠١ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا إبراهيمُ بن أبي الوَزِيرِ أخبرنا محمدُ بن موسى عن سعدِ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال : « صَلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في مَسْجِدِ بَنِي عبدِ الأَشْهَلِ المغرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَيكُمْ بهَذِهِ الصَّلاةِ فِي البُيُوتِ » .

باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

قوله : (أخبرنا ابراهيم بن أبي الوزير) هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي نزيل البصرة صدوق من التاسعة قال الحافظ: وقال في الخلاصة : روى عن عبد الرحمن ابن الغسيل ونافع بن عمر ومالك ، وعنه ابن المثنى وابن بشار . قال أبو حاتم لا بأس به . (أخبرنا محمد بن موسى) ابن أبي عبد الله الفطري بكسر الفاء وسكون الطاء المدني مولاهم ، روى عن المقبري ويعقوب بن سلمة الليثي وعون بن محمد بن الحنفية وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وابن مهدي وابن أبي فديك وأبو المطرف بن أبي الوزير وابراهيم بن أبي عمر ابن أبي الوزير وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث كان يتشيع ، وقال الترمذي ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوي محمود في روايته ، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الذهبي في الميزان: إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . وقال الحافظ في التقريب : مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) هو كعب بن عجرة صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون .

قوله (في مسجد بني عبد الأشهل) هم طائفة من الأنصار (فقام ناس يتنفلون) وفي رواية أبي داود فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها (عليكم بهذه الصلاة) أي النوافل (في البيوت) وفي رواية أبي داود : هذه صلاة البيوت . قال القاري

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجْهِ . والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ » .

في المرقاة : هذا إرشاد لما هو الأفضل ، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث ، وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

قوله (والصحيح ما روى عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) أخرجه البخاري بلفظ : قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته الحديث ، وفي لفظ له : وأما المغرب والعشاء ففي بيته . واستدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري : وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً . وأغرب ابن أبي ليلى . فقال لا تجزى سنة المغرب في المسجد ، حكاه عبد الله ابن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه : أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وقال : إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه . كذا في فتح الباري .

قلت : في مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب انتهى ، والظاهر أن إسناده حسن . ويعقوب هذا هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد

وقد رُوِيَ عن حُذَيفَةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى المَغرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فى المسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ » فَفِي هذا الحَدِيثِ دَلاَلَةُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المغربِ فى المسْجدِ .

الزهرى،وفيه فى روايته الأخرى:قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبى إن رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما فى بيته لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيوت. قال : من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبى ليلى قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع انتهى . ففى قول الحافظ : والظاهر أن ذلك لم يقع عن محمد الخ . نظر ظاهر .

قوله : (وقد روى عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) فى مسند أحمد ص ٤٠٤ جزء ٥ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا اسرائيل أخبرنى ميسرة ابن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لى أمى : متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه : فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى . وإسناده حسن (ففى هذا الحديث دلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد ، ففى هذا الحديث أيضاً دلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ، لكن فى سنده يعقوب بن عبد الله القمى . قال المنذرى قال الدارقطنى : ليس بالقوى انتهى . فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب فى المسجد ، والأولى والأفضل أن تصليا فى البيت والله تعالى أعلم .

٤٢٠ — بابٌ فى الاغتِسَالِ عندَ ما يُسْلِمُ الرجُلُ

٦٠٢ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاحِ عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ عن قَيْسِ بن عَاصِمٍ « أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمرهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : هــذا حديثٌ حسنٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن هذا الوجْهِ .

باب فى الاغتسال عند ما يسلم الرجل

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن الأغر) بفتح الغين المعجمة بعدها راء مشددة (بن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد التميمى المنقرى مولاهم الكوفى روى عن أبى نضرة وغيره وعنه الثورى وغيره ثقة ، وثقه يحيى ابن معين والنسائى (عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى عن جده قيس بن عاصم وعلى بن أبى طالب ، وعنه الأغر المنقرى وثقه النسائى (عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقرى صحابى مشهور بالحلم .

قوله : (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر) فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم ، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد بلفظ : أن ثمامة أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فروه أن يغتسل ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل كذا فى النيل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن كذا فى النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ للرَّجُلِ إذا أسْلَمَ أنْ يَغْتَسِلَ وَيَغسِلَ ثِيابَهُ .

قوله . (والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل) قال الخطابي : هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ، وقال الشافعي : إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم قولا بظاهر الحديث ، وقالوا لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم انتهى كلام الخطابي .

قلت : واستدل من قال بالاستحباب ـ إلا لمن أجنب ـ بأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب . وأما وجوبه على الجنب فللأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على الجنب بحديث : الإسلام يجب ما قبله . قال القاضي الشوكاني : والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم انتهى (ويغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يحلق ويختتن . لما رواه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ، يقول احلق ، قال وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن انتهى ، لكن الحديث ضعيف . قال المنذري : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه ، وفيه أيضاً رواية مجهول انتهى كلام المنذري . والمراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار علامة

٤٢١ — بابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِى دُخُولِ الْخَلاَءِ

٦٠٣ — حدثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ أخبرنا الْحَكَمُ بن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ أخبرنا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ عن الْحَكَمِ بن عبدِ اللهِ النَّصْرِىِّ عن أبى إسْحَاقَ عن أبى جُحَيْفَةَ عن علىٍّ بن أبى طَالِبٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « سَتْرُ مَا بَيْنَ أعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إذَا دَخَلَ أَحَدُهُمِ الْخَلاَءَ أنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ » .

لكفرها ، وهى مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة . فكفوة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشىء من الجز أو الحلق أبدا . وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار .

باب ما ذكر من التسمية فى دخول الخلاء

قوله : (حدثنا محمد بن حميد الرازى) حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه (أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان) النهدى الكوفى صدوق له فرد حديث عندهما (أخبرنا خلاد الصفار) هو خلاد بن عيسى أو ابن مسلم العبدى أبو مسلم الكوفى وثقه يحي بن معين (عن الحكم بن عبد الله النصرى) بالنون وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب مقبول (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن أبى جحيفه) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغراً اسمه وهب بن عبد الله السوائى مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب علياً رضى الله عنه وكان من صغار الصحابة ، مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ، وكان من كبار أصحاب على وخواصه ، كذا فى التقريب والخلاصة .

قوله : (ستر ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر ، وقيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بنى آدم) بسكون الواو (إذا دخل أحدهم الخلاء) أى وقت دخول أحد بنى آدم الخلاء (أن يقول بسم الله) خبر لقوله ستر ما بين أعين الجن . قال المناوى : وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بنى آدم فلا يستطيع الجن

قال أبو عيسى : هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجْهِ . وإسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ .

وقد رُوِيَ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْءٌ في هذَا .

فسكه ، وقال : قال بعض أئمتنا الشافعية : ولا يزيد الرحمن الرحيم ، لأن المحل ليس محل ذكر ، ووقوفاً مع ظاهر هذا الخبر انتهى . وقال ابن حجر المكي : يسن أن يقدم على كل من التعوذين بسم الله انتهى . قال القاري بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه : ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة فى التلاوة ، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد فى مسنده وابن ماجة . قال المناوى بإسناد صحيح .

قلت : إسناد الترمذى ليس بصحيح كما صرح به بقوله (وإسناده ليس بذاك) أى ليس بالقوى لأن محمد بن حميد الرازى شيخ الترمذى ضعيف .

قوله : (وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فى هذا) أخرجه الطبرانى بلفظ : ستر بين أعين الجن وبين عورات بنى آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله . كذا فى الجامع الصغير . قال المناوى فى شرحه بإسناد حسن . قال القارى فى المرقاة بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن « ما » زائدة فى الحديث السابق يعنى حديث على المذكور فى هذا الباب وأن الحكم عام ، ثم الظرف قيد واقعى غالبى للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازى فإنه ينبغى أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل انتهى .

٤٢٢ — بابُ ما ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هذهِ الأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ والطُّهُورِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٦٠٤ — حدثنا أبو الوَليدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الوَليدُ بن مُسْلِمٍ قال: قال صَفْوَانُ بن عَمْرٍو أخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ عن عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال: «أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ».

باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة

قوله: (قال صفوان بن عمرو) السكسكي أبو عمرو الحمصي قال عمرو بن علي ثبت، وقال أبو حاتم ثقة له في مسلم فرد حديث (أخبرني يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً الهمداني الزيادي الحمصي روى عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وعنه صفوان بن عمر وشعبة ووثقه، ووثقه أيضاً ابن معين والنسائي.

قوله: (قال أمتي يوم القيامة غر) بضم الغين المعجمة وشدة الراء جمع أغر وهو أبيض الوجه (من السجود) أي من أثر السجود في الصلاة (محجلون من الوضوء) المحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض. والمعنى يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه، فالغرة من أثر السجود، والتحجيل من أثر الوضوء سيما هذه الأمة يوم القيامة. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره مرفوعاً قال: وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، وفي رواية ابن ماجة: تردون على غراً محجلين من الوضوء سيماء أمتي ليس لأحد غيرها.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ مِن حَدِيثِ عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ .

٤٢٣ — بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فى الطُّهُورِ

٦٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أَشْعَثَ بن أبى الشَّعْثَاءِ عن أَبيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت : « إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يحُبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ ، وفى تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ ، وفى إنْتِعَالِهِ إذا انْتَعَلَ » .

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ المُحَارِبِىُّ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وفى الباب عن أبى هريرة وتقدم آنفاً لفظ حديثه . وفى الباب أيضاً عن أبى الدرداء أخرج حديثه أحمد وفيه : فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك ؟ قال : هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم الحديث . وهذا نص صريح فى أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة .

فإن قلت : جعل السجود فى حديث عبد الله بن بسر المذكور فى هذا الباب علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل فى حديث أبى هريرة وحديث أبى الدرداء الذين ذكرنا لفظهما آنفاً .

قلت : يمكن أن يقال إن للغرة علتين للسجود والوضوء ، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده والله تعالى أعلم .

باب ما يستحب من التيمن فى الطهور

قوله : (يحب التيمن) أى الابتداء فى الأفعال والرجل اليمنى والجانب الأيمن (فى طهوره) بالضم ويفتح والمراد به المصدر (وفى ترجله) أى امتشاطه الشعر من اللحية والرأس (وانتعاله) أى لبس نعله .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٢٤ — بابُ ذِكْرِ قَدْرِ ما يُجْزِىء مِنَ الماءِ فى الوُضُوءِ

٦٠٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عبدِ اللهِ بن عيسى عن ابن جَبْرٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُجْزِىء فى الوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

باب ذكر قدر ما يجزىء من المـاء فى الوضوء

قد عقد الترمذى فى أبواب الطهارة باباً بلفظ : باب الوضوء بالمد ، وذكر هناك اختلاف أهل العلم فى هذه المسألة ، فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب ههنا فتفكر .

قوله : (عن شريك) هو ابن عبد الله الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا شديداً على أهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى ثقة فيه تشيع (عن ابن جبر) هو عبدالله بن عبد الله ابن جبر كما صرح به الترمذى وهو ثقة (يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء) الرطل بالفتح ويكسر اثنتاعشرة أوقية والأوقية أربعون درهما كذا فى القاموس ، وقوله يجزىء ظاهره أنه لا يجزىء فى الوضوء دون رطلين من المـاء ، ويعارضه حديث عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء فى إناء قدر ثلثى المد ، رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو زرعة . وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضى وقد عرفت أنه يخطىء كثيراً وتغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ على هذا اللّفْظِ .

ورَوَى شُعْبَةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن جَبْرٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ « أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يَتَوَضَّأُ بالمَكُّوكِ ويَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيّ » .

٤٢٥ — بابُ مَا ذُكِرَ في نَضْحِ بَوْلِ الغُلاَمِ الرَّضِيعِ

٦٠٧ — حدثنا بُندارٌ أخبرنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قال حَدَّثَنِي أبِي عَن

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود .

قوله : (كان يتوضأ بالمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها بوزن تنور . قال النووي : لعل المراد بالمكوك هنا المد انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه انتهى . (ويغتسل بخمسة مكاكى) جمع مكوك وأصله مكاكيك أبدلت الكاف الأخيرة بالياء وأدغمت الياء في الياء : وقد جاء في قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة ، قال الشافعي وغيره : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال انتهى ، وكذلك كانت وضوآت في أحوال ، قال الشوكاني : القدر المجزىء من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لايسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزىء منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب انتهى كلام الشوكاني . قلت : الأمر كما قال .

باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

قوله : (أخبرنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (قال حدثني أبي) هو هشام بن أبي

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ عن أَبيهِ عن عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال في بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ » . قَالَ قَتَادَةُ وهَذَا مالم يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

رفعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ هذا الحَديثَ عن قَتَادَةَ ، ووَقَفَهُ سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

عبد الله سنبر وزن جعفر أبو بكر البصرى الدستوائى ثقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة (عن أبي حرب بن أبي الأسود) الديلى البصرى ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة (عن أبيه) هو أبو الأسود الديلى بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة البصرى ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال غير ذلك ثقة فاضل مخضرم .

قوله : (قال فى بول الغلام الرضيع : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال الجزرى فى النهاية : نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه انتهى . وفى القاموس : نضح البيت ينضحه رشه . وقال فيه الرش نقض الماء والدم والدمع انتهى . وهذا الحديث حجة صريحة فى أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق . واعلم أن الترمذى رحمه الله قد عقد فى أبواب الطهارة باباً فى هذه المسألة بلفظ : باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم وذكر فيه حديث أم قيس بنت محصن وأشار إلى أحاديث منها حديث على المذكور ههنا ثم قال : وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق ، قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا انتهى كلامه ، فلا أدرى لم ذكر

٤٢٦ — بابُ

مَا ذُكِرَ فى الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فى الأَكْلِ والنَّوْمِ إذا تَوَضَّأَ

٦٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ عن عطاءٍ الخرَاسَانِىُّ عن يحْيي بن يَعْمَرَ عن عَمَّارٍ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ للجنُبِ إذا أرادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ أو يَنامَ أَنْ يَتوَضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ» .

هذا الباب ههنا والظاهر أنه تكرار ، وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة هناك فتذكر .

تنبيه : اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر فى آخر كتاب الصلاة أبواباً كان موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا أدرى لم فعل هكذا فتفكر .

باب ما ذكر فى الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ

قوله : (أخبرنا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى أبو عامر الكوفى صدوق ربما خالف روى عن الثورى وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه البخارى والذهلى وهناد بن سرى وغيرهم كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن يحيى ابن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصرى نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة كذا فى التقريب . وقال صاحب مجمع البحار فى كتابه المغنى بفتح الميم وضمها .

قوله : (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) أى الوضوء الشرعى . والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، وعلى أنه

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال ، وهـذا كله مجمع عليه قاله النووى : وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عـدم وجوب الوضوء عليه ، وحكى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن ابن عمر أنه واجب ، وأما من أراد أن ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور إلى استحبابه وعـدم وجوبه . وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم ، رواه الشيخان . وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعاً : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، أخرجه أصحاب السنن ، وبحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءاً ، أخرجه أبو داود والترمذى ، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الأمر عندى كما قال الشوكانى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمـد . وأخرج الشيخان عن عائشة مرفوعاً بلفظ : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأخرج أحمد والنسائى عنها مرفوعاً بلفظ : إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب ، قال الشوكانى : يجمع بين الروايات بأنه تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة ، وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة انتهى .

٤٢٧ — بابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ

٦٠٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بن أبي زِيادٍ أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى أخبرنا غَالِبٌ أبو بِشْرٍ عن أيُّوبَ بنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: قال لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «أُعِيذُكَ باللهِ يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ» في كَذِبِهِمْ وأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنهُ،

باب ماذكر فى فضل الصلاة

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبى زياد) هو عبد الله بن الحكم بن أبى زياد القطوانى الكوفى الدهقان من شيوخ الترمذى، (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى ثقة من رجال الستة (أخبرنا غالب أبو بشر) هو غالب بن نجيح الكوفى وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة (عن أيوب بن عائذ الطائى) البحترى ثقة (عن قيس بن مسلم) الجدلى الكوفى ثقة (عن طارق بن شهاب) الأحمصى كوفى مخضرم، قال أبو داود: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وثقه ابن معين (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم الأنصارى المدنى صحابى مشهور.

قوله: (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء) أى من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحوق بهم (يكونون من بعدى) يعنى سفهاء موصوفين بالكذب والظلم (فمن غشى أبوابهم) وفى رواية النسائى. فمن دخل عليهم، وهو المراد من غشيان أبوابهم، قال فى النهاية غشيه يغشاه غشيانا إذا جاء وغشاه تغشية إذا غطاه، وغشى الشيء إذا لابسه انتهى (فصدقهم فى كذبهم) بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأفصح لعدم ورود غيره فى القرآن، وقيل الكذب إذا أخذ فى مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج، وإذا أخذ وحده كان بالكسر كذا فى المرقاة (وأعانهم على ظلمهم) أى بالإفتاء ونحوه (فليس منى ولست منه)

وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْلَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبَ ابْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ وسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلَمْ يعرِفْهُ إلا مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ موسى واستَغْرَبَهُ جداً .

٦١٠ — وقال محمدٌ : حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن موسى عن غالبٍ بهذا .

أى بينى وبينه براءة ونقض ذمة قاله القارى ، وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم ، أى ليس بتابع لى وبعيد عنى ، وكان سفيان الثورى يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ فى الزجر (ولا يرد) من الورود أى لا يمر (على) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض ، أى لا يرد معروضاً على (الحوض) أى حوض الكوثر (فهو منى وأنا منه) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه صلى الله عليه وسلم بشرط ألا يكون قاطع آخر (الصلاة برهان) أى حجة ودليل على إيمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) أى مانعة من المعاصى بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفىء الخطيئة) التى تجر إلى النار ، يعنى تذهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن (لا يربو) أى لا يرتفع ولا يزيد ، ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت) أى نشأ (من سحت) بضم السين وسكون الحاء أى حرام .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى .

٤٣٨ — بابٌ مِنْهُ

٦١١ — حدثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرحمنِ الكُوفيُّ أخبرنا زَيْدُ بن الحُبابِ أخبرنا مُعاويةُ بنُ صَالحٍ قال حدَّثني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ قال سَمِعْتُ أبا أُمَامةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زَكاةَ أَمْوَالِكُمْ وأَطِيعُوا ذا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قال:

باب منه

أي من الباب المتقدم، والمعنى هذا باب آخر فى فضل الصلاة.

قوله: (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفى) هو موسى بن عبد الرحمن ابن سعيد بن مسروق الكندى المسروقى أبو عيسى الكوفى من شيوخ الترمذى، قال فى التقريب: ثقة من كبار الحادية عشر (حدثنى سليم بن عامر) الكلاعى ويقال الخبايرى الحمصى ثقة من الثالثة، غلط من قال إنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاثين ومائة.

قوله: (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب فى قوله جنة ربكم، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما فى قوله تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) الآية. وقال الطيبى: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التى امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هى أعلى منها وأتم وهى الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) المختص بكم وهو رمضان وأبهمه الدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد (وأدوا زكاة أموالكم) فى الخلعيات وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، وحجوا بيت ربكم، كذا فى قوت

قلتُ لأبي أُمَامَةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هذا الحديثَ ؟ قال سَمِعْتُ وأنا ابنُ ثلاثين سَنَةً .

المغتذى ، والمراد بأموالكم أى التى هى ملك لكم (وأطيعوا ذا أمركم) قال القارى : أى الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء ، أو المراد العلماء ، أو أعم ، أى كل من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو جائراً ومتغلباً وغيره ومن أمرائه وسائر نوابه ، ألا أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولم يقل أميركم إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق لقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) انتهى كلام القارى .

قلت : المراد بقوله « ذا أمركم » هو الذى أريد بقوله (أولى الأمر) فى هذه الآية : قال البخارى فى صحيحه : باب قوله أولى الأمر منكم ذوى الأمر ، قال الحافظ : وهو تفسير أبى عبيدة ، قال ذلك فى هذه الآية وزاد . والدليل على ذلك أن واحدها ذو أى واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها ، قال : واختلف فى المراد بأولى الأمر فى هذه الآية ، فعن أبى هريرة هم الأمراء أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبدالله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء وأبى الحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة وهذا أخص ، وعن عكرمة : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى . متفق عليه ، واختار الطبرى حملها على العموم ، وإن نزلت فى سبب خاص ، قاله الحافظ فى الفتح :

قلت : والراجح أن المراد بقوله « ذا أمركم » فى الحديث وبقوله (أولى الأمر) فى الآية هم الأمراء ، ويؤيده شأن نزولها ، فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : نزلت فى عبدالله ابن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية انتهى . وعقد البخارى رحمه الله فى ابتداء كتاب الأحكام من صحيحه باباً بلفظ : باب قول الله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ، وأورد فيه حديثين الأول

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

آخرُ أبْوَابِ الصَّلاةِ

حديث أبى هريرة الذى فيه : ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى ، والثانى حديث ابن عمر : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . قال الحافظ فى الفتح : فى هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت فى طاعة الأمراء خلافاً لمن قال نزلت فى العلماء ، وقد رجح ذلك أيضاً الطبرى ، وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله ، فقال اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) الآية فقال هذه فى الولاة انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى ص ٥٥٤ ج ٨ قوله : (وأولى الأمر منكم) فى تفسيره أحد عشر قولا الأول الأمراء قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدى ، الثانى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، الثالث جميع الصحابة قاله مجاهد ، الرابع الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبى ، الخامس المهاجرون والأنصار قاله عطاء ، السادس الصحابة والتابعون ، السابع أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس قاله ابن كيسان ، الثامن العلماء والفقهاء قاله جابر ابن عبد الله والحسن وأبو العالية ، التاسع أمراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبى ، العاشر أهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك ، الحادى عشر عام فى كل من ولى أمر شىء وهو الصحيح ، وإليه مال البخارى بقوله ذوى الأمر انتهى كلام العينى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم ، كذا فى نصب الراية . وفى الباب عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين مرفوعاً بلفظ : أخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم ، ذكره الزيلعى فى نصب الراية .

أبواب الزكاة

عن رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ عن رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٢ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن مَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عن أبِي ذَرٍّ قال : جِئْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله

أبواب الزكاة

هى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها . قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو ، وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى ، ثم لها ركن وهو الإخلاص . وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا ، وحصول الثواب فى الأخرى ، وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى . قال الحافظ فى الفتح : هو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف انتهى .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكاة من التشديد

قوله : (عن معرور بن سويد) ، الأسدى الكوفى يكنى بأبى أمية ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة (عن أبى ذر) هو أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور

عليه وسلم وهُوَ جَالِسٌ فى ظِلِّ الكَعْبَةِ ، قال : فَرَآنِى مُقْبِلاً فقال : هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القيامَةِ ، قال : فَقُلْتُ مَالِى لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِىَّ شَىْءٌ ، قال : قُلْتُ : مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُمُ الأَكْثَرُونَ إلاَّ مَنْ قالَ هكذا وهكذا ، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وعن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثم قال : والَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أو بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إلاَّ جاءَتْه يَوْمَ القيامة أعظم

رضى الله عنه اسمه جندب بن جنادة على الأصح وهو من أعلام الصحابة وزهادهم أسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً فى الاسلام ، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ، ثم سكن الربذة إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه . قال الذهبى : كان يوازى ابن مسعود فى العلم وكان رزقه أربعمائة دينار ولا يدخر مالا .

قوله : (هم الأخسرون) هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتى تفسيره وهو قوله هم الأكثرون الخ (ورب الكعبة) الواو للقسم (قال فقلت) أى فى نفسى (فداك أبى وأمى) بفتح الفاء لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء ، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال ، أى يفديك أبى وأمى وهما أعز الأشياء عندى ، قاله القارى . وقال العراقى : الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية ، وروى بكسر الفاء والمد على الجملة الإسمية انتهى (هم الأكثرون) ، وفى رواية الشيخين هم الأكثرون أموالا أى الأخسرون مالا ، هم الأكثرون مالا (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أى إلا من أشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن شماله . قال الطيبى : يقال قال بيده أى أشار ، وقال بيده أى أخذ ، وقال برجله أى ضرب ، وقال بالماء على يده أى صبه ، وقال بثوبه أى رفعه (فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) أى أعطى فى وجوه الخير ، قال فى القاموس : الحثى كالرمى ما رفعت به يدك . وحثوت له أعطيته يسيراً (فيدع) أى يترك (إبلا وبقراً)

ما كانَتْ وأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عليهِ أُولاَهَا حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . وعن عليٍّ بن أبى طَالِبٍ قال : « لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ » وقَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أو للتقسيم (أعظم ما كانت) بالنصب حال وما مصدرية (وأسمنه) أى أسمن ما كانت (تطؤه بأخفافها) أى تدوسه بأرجلها ، وهذا راجع للإبل ، لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء ، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار ، والقدم للآدمى قاله السيوطى (وتنطحه) أى تضربه ، والمشهور فى الرواية بكسر الطاء قاله السيوطى (بقرونها) راجع للبقر (كلما نفدت) روى بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاد وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ قاله السيوطى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة مثله) أخرجه البخارى ومسلم (وعن على بن أبى طالب قال : لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى والخطيب فى تاريخه وابن النجار ، وفيه محمد بن سعيد البورقى كذاب يضع الحديث ، كذا فى شرح سراج أحمد السندى (وقبيصة بن هلب عن أبيه) أى هلب الطائى قيل إنه بضم الهاء وإسكان اللام وآخره باء موحدة ، وقيل بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء ، قال ابن الجوزى وهو الصواب كذا فى قوت المغتذى (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن مسعود) أخرجه ابن ماجة والنسائى بإسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه .

قوله : (حديث أبى ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم

وَاسْمُ أَبِى ذَرٍّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ . وَيُقَالُ ابنُ جُنَادَةَ .

٦١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن موسَى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ قال : « الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلافٍ » .

(واسم أبى ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة) بضم الجيم وخفةالنون وإهمال الدال ، قال العراقى : ماصدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان وهما ، والصحيح الذى صححه المتقدمون والمتأخرون الثانى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن منير) بنون آخره مهملة مصغراً المروزى أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجوال ، روى عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وخلق : وعنه البخارى وقال لم أر مثله والترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا فى الخلاصة ، وقد ضبط الحافظ فى التقريب لفظ منير بضم الميم وكسر النون وكذا ضبطه فى الفتح فى باب الغسل فى المخضب (عن حكيم بن الديلم) المدائنى صدوق (عن الضحاك بن مزاحم) الهلالى مولاهم الخراسانى يكنى أبا القاسم عن أبى هريرةوابن عباس وغيرهما ، قال سعيد بن جبير لم يلق ابن عباس ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : فىجميع ماروى نظر ، إنما اشتهر بالتفسير مات سنة خمس ومائة كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : صدوق كثير الإرسال (قال الأكثرون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضى أبو بكر ابن العربى : يعنى درهما ، وإنما جعله حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه فى حد القلة وهو فقه بالغ ، وقد روى عن غيره وإنى لأستحبه قولا وأصوبه رأيا انتهى كلامه . وفىحاشية النسخةالأحمدية هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم : من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين ، وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم ، وأورد الترمذى هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة انتهى مافى الحاشية .

٢ — بابُ

ما جَاءَ إذَا أَدَّيْتَ الزكاةَ فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ

٦١٤ — حدثنـا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن دَرَّاجٍ عن ابنِ حُجَيْرَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إذا أَدَّيْتَ زكاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

قلت : لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وبتفسير الضحاك هذا والله تعالى أعلم ، وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله القناطير المقنطرة ، يعنى المال الكثير من الذهب والفضة ، ذكره السيوطى فى الدر المنثور .

باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

قوله : (عن دراج) بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان أبى السمح ، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقبه ، وثقه ابن معين وضعفه الدارقطنى ، قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبى الهيثم (عن ابن حجيرة) بضم الحاء وفتح الجيم مصغراً اسمه عبد الرحمن ثقة وهو ابن حجيرة الأكبر .

قوله : (إذا أديت) أى أعطيت (زكاة مالك) الذى وجبت عليك فيه زكاة (فقد قضيت) أى أديت (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شىء آخر منه . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : قوله ماعليك أى من حقوق المال ، وهذا يقتضى أنه ليس عليه واجب مالى غير الزكاة ، وباقى الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة ، إلا أن يقال الكلام فى حقوق المال وليس شىء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسباب أخر ، كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أنَّهُ ذَكَرَ الزكاةَ ، فقالَ رجلٌ : يارسولَ اللهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فقال لا إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ » .

وابنُ حُجَيْرَةَ هو عبدُ الرحمنِ بنُ حُجَيْرَةَ البَصْرِيُّ .

٦١٥ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الكُوفيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قال : « كُنَّا نَتَمَنَّى أن يَبْتَدِئَ الأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم فى الزكاة . وقال الحاكم صحيح كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى . وقال الحافظ فى الفتح بعد نقل تحسين الترمذى وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود ، وقال ابن عبد البر فى سنده مقال ، وذكر شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : إن سنده جيد ، قال الحافظ وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ، ورجح أبوزرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار انتهى.
قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله صرح به الحافظ كما ستقف (حدثنا على بن عبدالحميد الكوفى) المعنى كوفى ثقة وكان ضريراً من العاشرة أخبرنا (سليمان بن المغيرة) القيسى مولاهم البصرى أبو سعيد ثقة أخرج له البخارى مقروناً وتعليقاً من السابعة (عن ثابت) هو ابن أسلم البنانى البصرى ثقة عابد من الرابعة .

قوله : (يبتدىء) أى بالسؤال (الأعرابى العاقل) روى بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالغين المعجمة والفاء والمراد به هنا الذى لم يبلغه النهى عن السؤال . كذا فى قوت المغتذى . قال الحافظ فى الفتح : وقع فى رواية موسى

وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يا محمدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَم لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى رَفَع السَّماءَ ، وبَسَطَ الأَرْضَ ، ونَصَبَ الجِبالَ آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قال : فإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمسَ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قال : فإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فى السَّنَةِ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لنا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فى أَمْوَالِنَا الزَكَاةَ فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم :

ابن إسماعيل فى أول هذا الحديث عن أنس قال : نهينا فى القرآن أن نسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل ، وكأن أنساً أشار إلى آية المائدة ، قال : وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه (فبينا نحن كذلك) أى على هذه الحالة وهى حالة التمنى (إذ أتاه أعرابى) اسمه ضمام ابن ثعلبة (فجثا) أى جلس على ركبته (فزعم لنا) أى فقال لنا ، والزعم كما يطلق على القول الذى لا يوثق به كذلك يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمرو الزاهدى فى شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل فى مقام الاحتجاج قاله الحافظ ، والمراد به ههنا هو الأخير (إنك تزعم) أى تقول .

قوله : (فبالذى رفع السماء) أى أقسمك بالذى رفع السماء (الله) بمد

صَدَقَ ، قالَ : فَبِالَّذِي أرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نعمْ ، قالَ : إنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أنَّكَ تَزْعُمُ أنَّ عَلَيْنَا الحجَّ إلى بَيْتِ اللهِ مَن اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبيلاً ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِي أرْسَلَكَ آللهُ أمَرَكَ بِهَذَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، فقالَ : والَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ لاَ أدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ ، ثُمَّ وَثَبَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ صَدَقَ الأعْرَابِيُّ دَخَلَ الجنَّةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى (آلله أذن لكم) (لا أدع) أى لا أترك (ولا أجاوزهن) أى إلى غيرهن ؛ يعنى لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض ، وفى رواية مسلم : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص (ثم وثب) أى قام بسرعة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) من هذا الوجه ذكر الإمام البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقاً فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه : رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا انتهى . قال الحافظ فى الفتح موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى وحديثه موصول عند أبى عوانه فى صحيحه وعند ابن مندة فى الايمان ، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، قال : وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى ، أخرجه عن البخارى عنه ، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق انتهى .

قوله : (وروى من غير هذا الوجه عن أنس الخ) رواه البخارى ومسلم

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : قالَ بَعْضُ أهلِ الحديثِ أنَّ القِرَاءَةَ على العَالِمِ والعَرْضَ عليهِ جائِزٌ مِثْلُ السَّماعِ . واحْتَجَّ بأَنَّ الأَعْرَابِىَّ عَرَضَ على النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَقرَّ بهِ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ — بابُ ما جَاءَ فى زكاةِ الذَّهبِ والوَرِقِ

٦١٦ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن أبى إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ قالَ : قالَ

وغيرهما (قال بعض أهل الحديث فقه هذا الحديث) أى الحكم المستنبط منه ، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقى من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد ابن اسماعيل البخارى يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندى خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم ، فقيل له فقام قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله أمرك بهذا ، قال : نعم ، كذا فى فتح البارى (أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع) أى القراءة على الشيخ جائز كما يجوز السماع من لفظ الشيخ ، وكان يقول بعض المتشددين من أهل العراق : إن القراءة على الشيخ لا تجوز ثم انقرض الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه . وأختلف فى أن أيهما أرفع رتبة ، والمشهور الذى عليه الجهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه فى إملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب كذا فى الفتح .

باب ماجاء فى زكاة الذهب والورق

أى الفضة ، يقال ورق بفتح الواو وكسرها و بكسر الراء وسكونها .

قوله : (عن عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى ، قال فى التقريب صدوق ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن المدينى وابن معين وتكلم فيه غيرهما .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « قَدْ عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ فهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ . وَلَيْسَ لى فى تِسْعِينَ ومائةٍ شيءٌ فإذا بَلَغَتْ مائتينِ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » .

وفى البابِ عن أبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعَمرِو بنِ حَزْمٍ .

قال أبو عيسى : رَوَى هذا الحديثَ الأعْمَشُ وأبو عَوَانَةَ وغَيْرُهُمَا عن أبى إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليٍّ . وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ

قوله : (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أى إذا لم يكونا للتجارة ، وفى الخيل السائمة اختلاف وسيجيء بيانه وتحقيق الحق فيه فى باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . قال الطيبي : قوله « عفوت » مشعر بسبق ذنب عن إمساك المال عن الإنفاق أى تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيراً إلى أن الأصل فى كل مال أن تؤخذ منه الزكاة (فهاتوا صدقة الرقة) أى زكاة الفضة ، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أى الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما فى عدة ودية ، قاله القارى فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : الرقة الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (وليس لى فى تسعين ومائة شيء) إنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله (فإذا بلغت) أى الرقة (مائتين ففيها خمسة دراهم) أى الواجب فيها خمسة دراهم بعد حولان الحول .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعمرو بن حزم) أما حديث الصديق فأخرجه البخارى وأحمد ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى .

وابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُ واحدٍ عن أبِي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ . قال : وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقالَ كِلاَهُمَا عِنْدِي صحيحٌ عن أبِي إسحاقَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُما جميعاً .

٤ — بابُ ماجَاء في زكاةِ الإبِلِ والغَنَمِ

٦١٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ وإبرَاهِيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهرَوِيُّ ومحمدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ — المعْنَى وَاحِدٌ — قالُوا : أخبرنا عَبَّادُ ابنُ العَوَّامِ عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ أَنَّ

قوله : (يحتمل أن يكون) أن هذا الحديث (عنهما جميعاً) أى عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما فروى أبو إسحاق عنهما ، قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث علي هذا . أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن انتهى .

باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم

قوله : (حدثنا زياد بن أيوب البغدادى) الطوسى الأصل أبو هاشم يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ ، وروى عنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى (وابراهيم بن عبد الله الهروى) أبو عبد الله نزيل بغداد ، قال الدارقطنى ثقة ثبت ، وضعفه أبو داود وغيره لوقفه فى القرآن (ومحمد بن كامل المروزى) ثقة من صغار العاشرة (المعنى واحد) أى ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد (أخبرنا عباد بن العوام) بن عمر الكلابى مولاهم أبو سهل الواسطى ثقة من الثامنة (عن سفيان بن حسين) الواسطى ثقة فى غير الزهرى بإتفاقهم كذا فى التقريب ، وقال فى الميزان : قال عثمان بن سعيد : سألت يحى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهرى ، وقال ابن عدى : سمعت أبا يعلى يقول : قيل لابن معين حدث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ فقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، وكَانَ فيهِ « فى خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ ، وفى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وفى خَمسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفى عِشرينَ أرْبَعُ شِيَاهٍ ، وفى خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ ، فإذا

أبيه فى الصدقات فقال لم يتابعه عليه أحد ليس يصح انتهى . قلت : بل تابعه عليه سليمان بن كثير كما سنقف عليه فى كلام المنذرى .

قوله : (فقرنه بسيفه) أى كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لارادة أن يخرجه إلى عماله فلم يخرجه حتى قبض ، ففى العبارة تقديم وتأخير ، قال أبو الطيب السندى: وفيه إشارة إلى أن من منع ما فى هذا يقاتل بالسيف ، وقد وقع المنع والقتال فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولا يشير إلى أنه فهم الاشارة ، قال هذا من فوائد بعض المشائخ انتهى (وكان فيه) أى فى كتاب الصدقة (ثلاث شياه) جمع شاة (وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لايجب فيما بين العدد شىء غير بنت مخاض خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض قاله الحافظ فى الفتح . قلت : لعله أراد بالحنفية بعضهم ، وإلا ففى الهداية وشرح الوقاية وغيرهما من كتب الفقه الحنفى المعتبرة مصرح بخلافه موافقاً لما فى الحديث . وبنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة ، هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل أى دخل وقتها وإن لم تحل (ففيها بنت لبون) بفتح اللام هى التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بها لأن أمها تكون لبوناً أى ذات لبن ترضع به أخرى غالباً (ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت

زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيها حِقّتَانِ إلى عشرينَ ومائةٍ ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقّةٌ ، وفى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وفى الشَّاءِ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ ومائةٍ ، فإذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إلى مائتَيْنِ ، فإذا زَادَتْ فثلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثمائةِ شَاةٍ فإذا زَادَتْ على ثلاثمائةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مائةِ شَاةٍ شَاةٌ ، ثم لَيْسَ فيها شَيءٌ حتى تَبْلُغَ أَرْبَعَمائةٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجتمعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقةِ .

بها لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الجمل (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة سميت بها لأنها تجذع أى تقلع أسنان اللبن (فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا . قال فى المرقاة : قال القاضى : دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعنى أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة . وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة : تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة ، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق انتهى (وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السندى : المراد عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى الأشخاص أى فى أربعين شاة شاة كائنة لمن كان ، وأما بالنظر إلى شخص واحد ففى أربعين شاة ، ولا شىء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة انتهى (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) بالنصب على أنه مفعول لأجله والفعلان على بناء المفعول ، وفى رواية البخارى خشية الصدقة . قال الحافظ فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ » .

وقال الزُّهْرِىُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا : ثُلُثٌ خِيَارٌ ،

عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله « خشية الصدقة » أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر . والله أعلم انتهى . (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما ، فإنه يرجع المخالط الذى أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار أو الحبوب ، وقيمته فى المقوم كالإبل والبقر والغنم ، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاه لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة ، فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها أو من صاحب الخمسين ، رجع بثلثى قيمتهما ، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته ، وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته . كذا فى إرشاد السارى للقسطلانى (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء ، الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عيب) أى معيبة ، واختلف فى ضبطه ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ (إذا جاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة ، أى إذا جاء العامل عند أرباب المال لأخذ الصدقة .

وثُلُثٌ أوْسَاطٌ وثُلُثٌ شِرَارٌ . وأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوسَطِ . ولم يَذْكُرُ الزُّهْرِىُّ البَقَرَ .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وبَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ وأَبِى ذَرٍّ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عند عَامَّةِ الفُقَهَاءِ . وقد رَوَى يونسُ بنُ يَزِيدَ وغيرُ واحِدٍ عن عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ هذا الحديثَ ولم يَرْفَعُوهُ وإنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ .

قوله : (وفى هذا الباب عن أبى بكر الصديق) أخرجه البخارى وأحمد بطوله (وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وإنما رفعه سفيان بن حسين) قال الحافظ فى الفتح : وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأرسله انتهى . وقال المنذرى وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى . إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق انتهى .

٥ — بابُ ما جَاءَ فى زكاةِ البَقَرِ

٦١٨ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبىُّ وأبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قالا : أخبرنا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ عن أبى عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «فِى ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ . وفى كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ » .

وفى البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

قال أبو عيسى : هكَذَا رَوَى عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن خصَيْفٍ . وعبدُ السَّلاَمِ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

باب ما جاء فى زكاة البقر

قوله : (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى صدوق سيء الحفظ خلط بآخره من الخامسة (عن أبى عبيدة) هو ابن عبد الله ابن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا إسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى فى ثقة من كبار الثلاثة . والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب .

قوله : (فى كل ثلاثين من البقر تبيع) أى ما كمل له سنة ودخل فى الثانية ، وسمى به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة (وفى كل أربعين سنة) أى ما كمل له سنتان ، وطلع سنها ودخل فى الثالثة . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً : وفى كل أربعين مسنة أو مسن ، والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ . وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ .

٦١٩ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال : « بَعَثَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى اليَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ » .

قوله (وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله) فزاد شريك لفظ « عن أبيه » بين لفظ عن أبي عبيدة وبين لفظ عن عبد الله ، وشريك هذا هو ابن عبد الله الكوفي القاضي يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة فزيادته لفظ « عن أبيه » منكرة ، ورواية عبد السلام ابن حرب بحذف هذه الزيادة ، هي محفوظة فإنه ثقة حافظ ، وقيل عن عبد الله بدل من عن أبيه .

قوله (أن أخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهمام : البقر من بقر إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس ، والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث .

قوله (ومن كل حالم دينارا) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ، والمراد به أخذ الجزية من لم يسلم (أو عدله) قال الخطابي : عدله أي مايعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة ، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة . وفي النهاية العدل بالكسر وبالفتح وهما بمعنى المثل (معافر) على وزن مساجد حي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى بعضُهُمْ هذا الحديثَ عن سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ » وهذا أصحُّ .

٦٢٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال : سَأَلْتُ أبا عُبَيْدَةَ هل تَذْكُرُ مِنْ عبدِ اللهِ شيئاً ؟ قال : لا .

من همدان لاينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود .

قوله (هذا حديث حسن) وزعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح قال الحافظ : وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، فنى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا ، وفى الباب عن على عند أبى داود .

قوله (وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان الخ) أى رواه بعضهم مرسلا بغير ذكر معاذ ، وهذا المرسل أخرجه ابن شيبة بسنده عن مسروق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن فذكره كذا فى نصب الراية .

٦ — بابُ

ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المالِ فى الصَّدَقَةِ

٦٢١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا زَكَرِيا بنُ إسْحَاقَ المَكِّىُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ عبدِ اللهِ بن صَيْفِىٍّ عن أبى مَعْبَدٍ عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فقال : إنَّكَ تَأْتِى قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّى رَسُولُ اللهِ ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ،

باب ماجاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة

قوله أخبرنا يحي بن عبد الله بن صيفى) هو يحي بن عبد الله بن محمد بن يحي ابن صيفى المكى ثقة من السادسة كذا فى التقريب .

قوله (بعث معاذاً إلى اليمن) أى أرسله إليه أميرا أو قاضيا (فإن هم أطاعوا لذلك) أى إنقادوا للإسلام وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) (فأعلمهم) من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) قال البخارى فى صحيحه : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، ثم ذكر هذا الحديث ، قال الحافظ : ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد فى فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن

فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ . واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

رجح ابن دقيق العيد الأول . قال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فى الزكاة كما لا تعتبر فى الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقل عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى كلام الحافظ .

قلت : والظاهر عندى عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو يكون فى النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه والله تعالى أعلم .

قال الحافظ : وفيه إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم انتهى (فإياك وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال وأفضله ، أى احترز من أخذ خيار أموالهم (واتق دعوة المظلوم) أى اتق الظلم خشية أن يدعو عليك المظلوم (فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) مانع بل هى معروضة عليه تعالى . قال السيوطى : أى ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضى أنه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراما أو نحو ذلك ، حتى ورد فى بعض طرقه « وإن كان كافرا) رواه أحمد من حديث أنس قال ابن العربى : ليس بين الله وبين شىء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره ولا يخفى عليه شىء ، وإذا أخبر عن شىء أن بينه وبينه حجابا فإنما يريد منعه انتهى .

وفى البابِ عن الصُّنَابِحِىِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ .

٧ — بابُ

ما جَاءَ فى صَدَقَةِ الزَّرْعِ والثَّمَرِ والحُبُوبِ

٦٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العَزِيزُ بن محمدٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِّى عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قال : إنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

قوله (وفى الباب عن الصنابحى) هو صنابح بن الأعسر ، قال الحافظ فى التقريب : الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمصى صحابى سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابحى فقد وهم انتهى . قال سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى : أخرج حديثه ابن أبى شيبة قال : أبصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال ماهذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل ، قال النبى صلى اللهعليهوسلم : فنعم إذاً . كذا فى شرح سراج أحمد السر هندى .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

قوله (اسمه نافذ) بفاء ومعجمة ثقة من الرابعة مات سنة أربع ومائة .

باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب

قوله : (ليس فيما دون خمسة ذود) أى من الإبل كما فى رواية البخارى وغيره ، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الحافظ الأكثر على أن الذود من الثلاثه إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد :

ولَيْسَ في ما دُونَ خمسِ أوَاقٍ صدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسَقٍ صَدَقَةٌ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيرةَ وابنِ عُمرَ وجَابرٍ وعبدِ الله بن عَمْرٍو .

٦٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ومَالِكُ بنُ أنَسٍ عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبيهِ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حَدِيثِ عبدِ العَزِيزِ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد

من الثنتين إلى العشرة . وقال القسطلانى : القياس فى تمييز ثلاثة إلى عشر أن يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما فى هذا الحديث قليل . والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمس أواق) أى من الورق كما من رواية مالك فى الموطأ . قال الحافظ : أواق بالتنوين وبإثبات التحتانية مشدداً أو مخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى الجيانى وقية بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أو ساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية مسلم وهو ستون صاعاً بالاتفاق وفى رواية لمسلم : ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة ، ولفظ دون فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل ، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد (وابن عمر) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرج حديثه .

قوله : (حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنهُ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ أنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً ، وخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثلاثُمائةَ

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كذا أطلق الترمذى ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم ، وبه قال صاحبا أبى حنيفة محمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب العشر أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر . قال الإمام محمد فى الموطأ بعد رواية حديث أبى سعيد المذكور مالفظه : وبهذا نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا فى خصلة واحدة فإنه كان يقول فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سيحا أو تسقيها السماء ، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر . وهو قول ابراهيم النخعى ومجاهد انتهى . كلام محمد رحمه الله ، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر . أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وأخرج عن مجاهد والنخعى نحوه . واستدل لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، أخرجه البخارى ، ولفظ أبى داود : فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر ، وبحديث جابر مرفوعاً فيماسقته الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، أخرجه مسلم ، وبحديث معاذ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالى نصف العشر ، أخرجه ابن ماجة .

وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة ، وحديث أبى سعيد المذكور ومافى معناه من الأخبار مفسرة ، والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر .

وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر

خاص فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص ، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناولاه ، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط ، وههنا حديث أبى سعيد رضى الله عنه وما فى معناه خاص ، وحديث ابن عمر رضى الله عنه وما فى معناه عام ، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخراً ويعمل به .

قلت : لا تعارض بين حديث أبى سعيد وما فى معناه وبين حديث ابن عمر رضى الله عنه وما فى معناه أصلا ، فان حديث ابن عمر رضى الله عنه سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، وحديث أبى سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره .

قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : المثال السابع والثلاثون : رد السنة الصحيحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر ، قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب ، فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض فى هذا وفى هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه ، فان قوله فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث وبينه نصاً فى الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - إلى أن قال : ثم يقال إذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما فى النص فهلا خصصتموه بالقياس الجلى الذى هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع الذى تجب فيه الزكاة . فان زكاة الخاصة لم يشرعها الله فى مال إلا وجعل له نصاباً كالمواشى والذهب والفضة .

صَاعٍ . وَصَاعُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ ، وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ والأُوقِيَّةُ

ويقال أيضاً : هلا أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدى زكاتها إلا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر » وبقوله : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار » وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة ، وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطاً ، وهذا فى غاية الوضوح انتهى كلام ابن القيم .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وابراهيم النخعى فهو قول مرجوح ، ولذلك قال الإمام محمد فى كتاب الحجج ما لفظه : ولسنا نأخذ من قول أبى حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، انتهى كلامه . (والوسق ستون صاعاً) أى من صاع النبى صلى الله عليه وسلم . قال الإمام محمد فى كتاب الحجج : والوسق عندنا ستون صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى (وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع) لأنك إذا ضربت الخمسة فى الستين حصل هذا المقدار .

قوله : (وصاع النبى صلى الله عليه وسلم خمس أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال) أخرج الدارقطنى فى سننه عن إسحاق بن سليمان الرازى قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال ما تحفظون فى هذا ؟ فقال : هذا حدثنى أبى عن أبيه

أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَخَمْسُ أَوَاقٍ مَائِتَا دِرْهَمٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَ بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ .

أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً انتهى .

قال القاضى الشوكانى فى النيل : هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقى بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول ، ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة أنه ثمانية أرطال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التى قررها النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة انتهى كلام الشوكانى .

قلت : أخرج الطحاوى عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعاً وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلثا ، قال الطحاوى : وسمعنا ابن أبى عمران يقول الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك انتهى . وذكر الحافظ الزيلعى رواية الدارقطنى المذكورة وقال بعد ذكرها قال صاحب التنقيح إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا أبو يوسف رحمه الله

من الحج فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حجتكم فى ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال عيرته فإذا خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً . فتركت قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبى يوسف رحمه الله . وقد روى أن مالكا رضى الله تعالى عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط فرجع أبى يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على بن المدينى يقول : عيرت صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر انتهى كلامه ، كذا فى نصب الراية .

قلت : ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبى صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلث رطل ، وكان الصحابة رضى الله عنهم بهذا الصاع النبوى يخرجون زكاة الفطر فى عهده صلى الله عليه وسلم . وأما صاع أهل الكوفة فهو خلاف صاع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يخرج زكاة الفطر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بصاع أهل الكوفة ، فالصاع الشرعى هو الصاع النبوى دون غيره .

وأما حديث الدارقطنى عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال فضعيف ، والحديث فى الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن ، وكذا حديثه عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال ، وفى الوضوء رطلان ضعيف ، وكذا حديث ابن عدى عن جابر رضى الله عنه بمثل حديث أنس المذكور ضعيف ، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث فى الدراية .

وأما ما روى أبو عبيد عن ابراهيم النخعى قال : كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين فهو مرسل وفيه الحجاج بن أرطأة قال الحافظ ،

٨ — بابُ ماجاءَ لَيْسَ في الخَيْلِ وَالرَّقيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٤ — حدثنا مُحمدُ بنُ العَلاءِ أبو كُرَيْبٍ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفيانَ وشُعْبَةَ عن عبدِ اللهِ بن دِينارٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ على المُسْلِمِ ، في فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » .

وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَلِيٍّ .

قال وأصح من ذلك ما أخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز انتهى .

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قوله : (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني ثقة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء الغفاري المدني فقيه أهل دهلك ثقة فاضل مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة ، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن هو مدني الأصل ، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك لكلمة قالها أيام عمر بن عبد العزيز .

قوله : (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) أي إذا لم يكونا للتجارة . قال الحافظ في الفتح : واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كان للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي) أما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث علي فأخرجه أبو داود بإسناد حسن وأخرجه الترمذي أيضاً في باب زكاة الذهب والورق .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عِندَ أهلِ العِلْمِ أنَّهُ لَيسَ في الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ ، ولا في الرَّقِيقِ إذا كانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ ، إلاَّ أنْ يَكُونُوا للتِّجارَةِ ، فإذا كانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أثْمانِهِمِ الزَّكَاةُ إذا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة) وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله . قال محمد في موطأه بعد رواية حديث الباب : وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة . وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة . ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهو قول ابراهيم النخعي انتهى كلام محمد قال القاري في شرح الموطأة وافقه أي محمداً أبو يوسف واختاره الطحاوي وفي الينابيع : عليه الفتوى ، وهو قول مالك والشافعي انتهى كلام القاري .

وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث الباب : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ، وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثا في كل فرس دينار ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس لهم حجة في ذلك ، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم انتهى .

قلت : والقول الراجح المعول عليه هو ما قال به العلماء كافة ، واستدل لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الأصطخري أخبرنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً : في الخيل السائمة في كل فرس دينار .

٩ — بابُ ما جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ

٦٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ أخبرنا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عن صَدَقَةَ بنِ عبدِ اللهِ عن مُوسَى بن يَسَارٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « في العَسَلِ في كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ ، زِقٌّ » .

وأجيب عنه بوجهين : أحدهما أن هذا الحديث ضعيف جداً ، قال الدارقطني تفرد به فورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء انتهى . وقال البيهقي : لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه انتهى ، وقد استدل له بأحاديث آخرى لا تصلح للاحتجاج ، وقد أجاب عنها الطحاوي في شرح الآثار جواباً شافياً . من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه .

باب ما جاء في زكاة العسل

قوله : (حدثنا محمد بن يحي النيسابوري) هو الحافظ الذهلي أحد الأعلام الكبار ، له رحلة واسعة ونقد ، وروى عنه البخاري ويدلسه(١) ، وروى عنه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين . قال الذهلي : أنفقت على العلم مائة وخمسين ألفاً . قال الحافظ في التقريب: ثقة حافظ جليل مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ولهست وثمانون سنة (أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة التنيسي) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهملة ، قال في التقريب : صدوق له أوهام من كبار العاشرة (عن صدقة ابن عبد الله) السمين الدمشقي ضعيف من السابعة .

قوله : (في كل عشرة أزق) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة (زق) بكسر الزاي مفرد الأزق وهو ظرف من جلد يحمل فيه السمن والعسل .

---

(١) أي لا يصرح باسمه كما في تهذيب التهذيب .

وفى البابِ عن أبى هُريرَةَ وأَبِى سَيَّارَةَ المُتعِىِّ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ فى إسْنَادِهِ مَقَالٌ . ولا يَصِحُّ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ كَبِيرُ شَيْءٍ . والعملُ على هذا

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سيارة المتعى وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى هريرة فأخرجه عبد الرزاق عنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وفى إسناده عبدالله بن محرر قال البخارى فى تاريخه : عبد الله متروك ولا يصح فى زكاة العسل شىء ، كذا فى فتح البارى . وأما حديث أبى سيارة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة عنه قال : قلت يا رسول الله إن لى نحلا ، قال : فأد العشور الحديث وهو منقطع ، قال ابن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له وادياً فحماه له ، فلما ولى عمر كتب إلى عامله إن أدى إليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكره : إسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعاً ، فعند عبدالرزاق عن صالح بن دينار عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة ، إلا إن كان النبى صلى الله عليه وسلم أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم النبى صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا ؟ قال : صدقة ، فأمر برفعها ولم يذكر العشور ، لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه فى مقابلة الحمى . كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب انتهى كلام الحافظ .

قوله : (فى إسناده مقال) لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم .

قوله : (ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء)

عِنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ . وبهِ يَقُولُ أَحمدُ وإسحاقُ . وقالَ بعضُ أَهلِ العِلْمِ لَيْسَ فى العَسَلِ شَىْءٌ .

١٠ — بابُ

ما جَاء لا زكَاةَ عَلَى المَـالِ المُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

٦٢٦ — حدثنـا يَحْـيَى بنُ موسَى أخبرنا هارُونُ بنُ صَالِحٍ الطَّلْحِىُّ

وقال البخارى فى تاريخه : لا يصح فى زكاة العسل شىء .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم ليس فى العسل شىء) ، وقال ابن المنذر ليس فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة وأحمد وإسحاق : يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج . قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول ابن المنذر هذا : وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذى ، ثم ذكر الحافظ قول الترمذى هذا ثم قال : وأشار شيخنا فى شرحه إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى انتهى كلام الحافظ . وقال الشوكانى فى النيل : وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل قال : واعلم أن حديث أبى سيارة وحديث هلال إن كان غير أبى سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة فى العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك ، وبقية الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها انتهى .

باب ما جاء لا زكاة على المـال المستفاد حتى يحول عليه الحول

المراد بالمال المستفاد المال الذى حصل للرجل فى أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول .

قوله : (أخبرنا هارون بن صالح الطلحى) نسبة إلى طلحة جد جده ، قال فى التقريب صدوق .

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَن استَفادَ مالاً فلاَ زكاةَ عليهِ حَتّى يحُولَ عليْهِ الحوْلُ » .

وفى البابِ عن سَرَّى بِنْتِ نَبْهانَ .

٦٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا أيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال مَن استَفَادَ مالاً فلا زكاةَ فيهِ حَتَّى يَحُولَ عليْهِ الحوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ . وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرحمنِ ابنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ » .

قوله : (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) إعلم أن المال المستفاد على نوعين أحدهما أن يكون من جنس النصاب الذى عنده ، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا فى أثناء الحول ، وثانيهما أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقراً فى صورة نصاب الإبل ، وهذا لاضم فيه اتفاقا ، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر ، والأول على نوعين : أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأرباح والأولاد وهذا يضم إجماعاً ، والثانى أن يكون مستفاداً بسبب آخر كالمشترى والموروث ، وهذا يضم عند أبى حنيفة ولا يضم عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، واستدل الأئمة الثلاثه بحديث ابن عمر المروى فى هذا الباب وبآثار الصحابة رضى الله عنهم ، فروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه (وفى الباب عن سرى) قال الحافظ فى التقريب : بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل القصر بنت بنهان الغنوية صحابية لها حديث انتهى ، ولم أقف على حديثها .

قوله : (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) أى هذا الموقوف صحيح والحديث المرفوع ليس بصحيح . قال الحافظ فى البلوغ بعد ذكر حديث

قال أبو عيسى : وَرَوَاهُ أيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فى الحديثِ ، ضَعَّفَهُ أحْمدُ بنُ حَنبَلٍ وعلىُّ بنُ المَدِينِيِّ وغَيْرُهُمَا مِنْ أهلِ الحديثِ ، وهو كَثِيرُ الغَلَطِ .

وقد رُوِىَ عن غَيْرِ واحدٍ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ لا زَكَاةَ فى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ . وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنَسٍ والشافعىُّ وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ وإسحاقُ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : إذا كانَ عندَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الزكاةُ ففيهِ الزكاةُ وإن لَمْ يَكُنْ عِندَهُ سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ ـ مَالٌ تَجِبُ فيهِ الزكاةُ ـ لَمْ تَجِبْ عليهِ فى المَالِ المُسْتَفَادِ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ . فإن اسْتَفَادَ مالاً

ابن عمر المرفوع ما لفظه : والراجح وقفه ، وقال فى التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنه المرفوع ما لفظه : قال الترمذى : والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما . وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسحاق بن ابراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . قال الدارقطنى الحنينى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف . وروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال : والاعتماد فى هذا وفى الذى قبله على الآثار عن أبى بكر وغيره انتهى ما فى التلخيص . وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطنى والبيهقى .

قوله : (وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة) أى إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة فى المال المستفاد ويضم مع ماله الذى كان عنده ويزكى معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذى كان عنده ، ولا يستأنف للمال المستفاد حسابا آخر .

قَبْلَ أنْ يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ فإنَّهُ يُزَكِّي المالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فيهِ الزكاةُ . وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وأهلُ الكُوفَةِ .

١١ — بابُ ما جَاءَ لَيْسَ على المُسلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٢٨ — حدثنا يَحْيَى بن أكْثَمَ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أبِي

فقوله « تجب فيه الزكاة » صفة لقوله «مال» والضمير فى قوله « ففيه الزكاة » راجع إلى المال المستفاد (وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية . وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف ، قالوا وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للإنفاق على خروج الأرباح والأولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد . فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل ، فإن فى اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص .

قلت : لاشك فى أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح أنه موقوف وهو فى حكم المرفوع . قال صاحب سبل السلام : له حكم الرفع لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى . وقد عرفت أن اعتماد الشافعية وغيرهم فى هذه المسألة على الآثار لا على الحديث المرفوع .

باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن دمهم . قال العراقى فى شرح الترمذى : معناه أنه إذا أسلم فى أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شىء ، قال : وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد ، وقد أدخلها المصنف فى الزكاة تبعاً لمالك . قال ابن العربى : أول من أدخل الجزية فى أبواب الصدقة مالك فى الموطأ ، فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون . قال ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال ، فالصدقة حق المال على المسلمين ، والجزية حق المال على الكفار .

ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ يَصْلُحُ قِبلَتَانِ فى أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » .

٦٢٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبَرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بهذا الإسْنَادِ نحوَه .

وفى البابِ عن سعيدِ بنِ زَيْدٍ وجَدِّ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ .

قوله : (حدثنا يحي بن أكثم) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح المثلثة قال فى التقريب : يحي بن أكثم بن محمد بن قطن التيمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبى ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ، قال الحافظ : فيه لين (عن أبيه) أى أبى ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفى ثقة.

قوله : (لا يصلح قبلتان فى أرض واحدة) قال التوربشتى : أى لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة ، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمى فينا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ، وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له فى الإشاعة بدينه انتهى . (وليس على المسلمين جزية) أى من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم وليس على مسلم جزية . والحديث رواه أبو داود وزاد فى آخره : وسئل سفيان الثورى عن هذا فقال يعنى إذا أسلم فلا جزية عليه ، وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أسلم فلا جزية عليه .

قوله : (وفى الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفى)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ قد رُوِيَ عن قَابُوسَ بنِ أبى ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهلِ العلمِ أنَّ النَّصْرَانِيَّ إذَا أسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جُزْيَةُ رَقَبَتِهِ . وقولُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةُ عُشُورٍ » إنَّما يَعْنِي به جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ . وفى الحديثِ ما يُفَسِّرُ هذَا حَيْثُ قال « إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى ، ولَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

أما حديث سعيد بن زيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جد حرب فأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

قوله : (وحديث ابن عباس قد روى الخ) لم يحكم الترمذى على حديث ابن عباس بشيء من الصحة أو الضعف وقد عرفت أن فى سنده قابوس بن ظبيان وفيه لين ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور يعنى به جزية الرقبة) أى المراد من قوله جزية عشور جزية الرقبة لإخراج الأرض ، (وفى الحديث ما يفسر هـذا حيث قال إنما العشور) بضم العين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) أخرجه أبو داود . وقد فهم الترمذى أن المراد من العشور فى هذا الحديث جزية الرقبة ، قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : ظن أبو عيسى أن حديث أبى أمية عن أبيه فى العشور أنه الجزيه وليس كذلك ، وإنما أعطوا العهد على أن يقروا فى بلادهم ولا يعترضوا فى أنفسهم ، وأما على أن يكونوا فى دارنا كهيئة المسلمين فى التصرف فيها والتحكم بالتجارة فى مناكبها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم فى الجاهلية

فأقره الإسلام وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظراً لها إذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وإنما كان كما قال ابن شهاب حملا للحال كما كان في الجاهلية.وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام ، فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية ، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا ، انتهى كلام ابن العربي .

وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة في شرح هذا الحديث ما لفظه : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أرضهم . قال الخطابي : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ،وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب(١) في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي ، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة . نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين ، إذا كان بخلاف ذلك ، وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً . فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة انتهى ما في المرقاة .

---

(١) أي مذهب الحنفية .

١٢ — بابُ ما جَاء فى زكَاةِ الْحُلِيِّ

٦٣٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ عن ابنِ أخِى زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قالت : خَطَبَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ فإنَّكُنَّ أكْثَرُ أهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

باب ما جاء فى زكاة الحلى

بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلى بفتح فسكون ، قال فى القاموس : الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ج حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كضبية ، والحلية بالكسر الحلى ج حلى وحلى انتهى . وقال فى النهاية : الحلى اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلى بالضم والكسر وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما تضم وتطلق الحلية على الصفة أيضاً انتهى .

قوله : (فقال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه ذلك ، أى تصدقن وجوباً ، ولو كانت الصدقة من حليكن وهو الذى فهمه المصنف ، وأما القول بأنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة . والظاهر أن معنى قوله « ولو من حليكن » أى ولو تيسر من حليكن ، وهذا لا يدل على أنه يجب فى الحلى ، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان فى أمواله الآخر ويؤديه من الحلى ، فذكر المصنف الحديث فى هذا الباب لا يخلو عن خفاء — فعدول عن الأصل الذى هو الوجوب وتغيير للمعنى الذى هو الظاهر . لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التى تجب فيها الزكاة عليكن ، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن ، وإنما ذكر « لو » لدفع توهم من

٦٣١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ أخبرنا أبو دَاودَ عن شُعْبَةَ عن عن الأَعْمَشِ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أَخِي زَيْنَبَ امرَأَةِ عبدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امرَأَةِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

وأبو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عن ابنِ أَخِي زَيْنَبَ . والصَّحِيحُ إنَّما هُو عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أَخِي زَيْنَبَ .

يتوهم أن الحلى من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « فإنكن أكثر أهل جهنم » أى لترك الواجبات .

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصاً فممنوع ، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب ، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة فى حق غير الغنيات فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم ، ويؤيده ما فى آخر هذا الحديث فى البخارى : قالت زينب لعبد الله قد أمرنا بالصدقة فأته فسله فإن كان ذلك يجزىء عنى وإلا صرفتها إلى غيركم الحديث ، لأن النوافل من الصدقات ، لا كلام فى جوازها لو صرفت إلى الزوج ، انتهى كلام أبى الطيب .

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الحلى نظر ، فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله ولو من حليكن أى ولو تيسر من حليكن كما قيل ، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة فى الحلى إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان فى أمواله الأخر ويؤديه من الحلى ، وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر .

قوله : (وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب) كما قال شعبة ، فوهم أبى معاوية فى حديثه ، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخى زينب رجلين

وقد رُوِىَ عن عَمْرِو بنِ شعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ رَأَى فى الحُلِىِّ زكاةً . وفى إسْنَادِهِ مَقالٌ .

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى ذلكَ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتَّابِعِينَ فى الحُلِىِّ زكاةَ ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ .

الأول يروى عن الثانى وليس الأمر كذلك ، بل ابن أخى زينب صفة لعمرو ابن الحارث ، والحاصل أن زيادة لفظ « عن » بين عمرو بن الحارث وابن أخى زينب وهم والصحيح حذفه كما فى رواية شعبة ، قال الحافظ فى الفتح : وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب لانفراد أبى معاوية بذلك. قال ابن القطان : لايضره الانفراد لأنه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه ، وقد زاد فى الإسناد رجلا لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد ، لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله ، وقد حكى الترمذى فى العلل المفردات أنه سأل البخارى عنه فحكم على رواية أبى معاوية بالوهم ، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب انتهى ما فى الفتح .

قوله : (وقد روى عن عمرو بن شعيب الخ) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وبين ما فيه من المقال .

قوله : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين فى الحلى زكاة ما كان منه ذهب وفضة) يعنى أن اختلاف أهل العلم إنما هو فى حلى الذهب والفضة ، وأما فى حلى غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة . وأخرج ابن عدى فى الكامل عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا زكاة فى حجر ، وضعف بعمر

وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثورِيُ وعبدُ اللهِ بن المُبارَكِ . وقالَ بعضُ أصحابِ

الكلاعى وقال إنه مجهول لا أعلم حديث عنه غير بقية وأحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله الغردمى عن عمرو بن شعيب به وضعف الغردمى عن البخارى والنسائى والفلاس ووافقهم عليه فى ذلك ، وأخرج بن أبى شيبة فى مصنفه عن عكرمة قال : ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة ، كذا فى نصب الراية (وبه يقول سفيان الثورى وعبدالله بن المبارك) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمدانى والأوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى ، وقال ابن المنذر وابن حزم : الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، كذا فى عمدة القارى شرح البخارى للعلامة العينى . وفى نصب الراية : أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاؤس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا فى الحلى الزكاة زاد ابن الشداد : حتى فى الخاتم ، وأخرج عن عطاء أيضاً وإبراهيم النخعى قالوا : السنة أن فى الحلى الذهب والفضة الزكاة انتهى ، وفيه أيضاً روى ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا وكيع عن مساوز الوراق عن شعيب ابن يسار قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن . قال البخارى فى تاريخه هو مرسل انتهى . وقال الحافظ فى الدراية : أخرج ابن أبى شيبة بإسناد ضعيف أن عمر كتب الخ ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود قال : فى الحلى الزكاة ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ، ذكره الحافظ الزيلعى وابن حجر فى تخريجهما وسكتا عنه . وروى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى نسائه كل سنة ، ورواه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم

عن ابن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن انتهى .

قال فى سبل السلام : وفى المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة ، وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث . والثانى لا تجب الزكاة فى الحلية . وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها ، كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر ، الرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

قلت : القول بوجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندى يدل عليه أحاديث ، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذى روى أبو داود فى سننه من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه وهو حديث صحيح كما ستعرف .

ومنها حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : إذا أديت زكاته فليس بكنز ، أخرجه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم . كذا فى بلوغ المرام ، وقال الحافظ فى الدراية: قواه ابن دقيق العيد .

ومنها حديث عائشة رواه أبو داود عن عبد الله بن شداد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق ، فقال ماهذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ فى الدراية : قال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم .

ومنها حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد فى مسنده حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت

أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاتها ؟ فقلنا لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاتها ؟ ذكر الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في الدراية : في إسناده مقال . وقال العيني في عمدة القاري : فإن قلت . قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر ابن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه ، قلت : ذكر في الكمال : وسئل أحمد عن علي ابن عاصم فقال هو والله عندي ثقة ، وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خيثم قال بن معين هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه ، وعن يحي هو ثقة ، وقال أبو زرعة : هو لا بأس به . فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث انتهى كلام العيني .

قلت : علي بن عاصم متكلم فيه ، قال البخاري . ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه انتهى كذا في الميزان . وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب ، ففي صحة حـــديث أسماء بنت يزيد نظر ، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد .

ومنها حديث فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت يا رسول خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهزلي وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه ، وتابعه عباد بن كثير أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه كذا في الدراية .

ومنها حديث عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالا قال فأد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً أخرجه الدارقطني كذا في الدراية .

النبيِّ صلى الله عليه وسلم منهم ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ وأنسُ ابنُ مالكٍ : لَيْسَ في الُحلِيِّ زَكاةٌ . وهكذا رُوِيَ عن بعضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وبه يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله : (وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك : ليس فى الحلى زكاة) قال الحافظ فى الدراية : قال الأثرم : قال أحمد : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة : ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء انتهى . فأما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه ، وأما عائشة فعنده أيضاً وهما صحيحان ، وأما أنس فأخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان : سألت أنسا عن الحلى فقال : ليس فيه زكاة ، وأما جابر فرواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن شعيب . سمعت رجلا سأل جابرا عن الحلى أفيه زكاة قال : لا ، قال البيهقى فى المعرفة : فأما ما يروى عن جابر مرفوعاً . ليس فى الحلى زكاة فباطل لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وأما أسماء فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحواً من خمسين ألفا انتهى ما فى الدراية . (وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين) كالقاسم بن محمد والشعبى فقالا : لا تجب الزكاة فى الحلى (وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) قال العينى : كان الشافعى بهذا فى العراق وتوقف بمصر ، وقال هذا مما أستخير الله فيه ، وقال الليث : ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة . وقال أنس : يزكى عاماً واحداً لا غير انتهى كلام العينى .

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة فى الحلى بحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى الحلى زكاة ، رواه ابن الجوزى فى التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عنه .

وأجيب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له . قال البيهقى فى المعرفة : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس فى الحلى

٦٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ امرأَتينِ أتَتَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وفى أيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لَهُمَا : أتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ فقَالَتَا : لا ، فقالَ

زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله . وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى . وقال الشيخ فى الإمام : رأيت بخطة شيخنا المنذرى رحمه الله وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله انتهى .

واحتج لهم أيضاً بآثار ابن عمر وعائشة وأنس وجابر : وللقائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى أعذار عديدة كلها باردة . فمنها أن أحاديث الزكاة فى الحلى محمولة على أنها كانت فى ابتداء الإسلام حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح لهن سقطت الزكاة ، وهذا العذر باطل ، قال البيهقى كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضى الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة انتهى .

ومنها أن الزكاة المذكورة فى هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة ، وهذا إدعاء محض لا دليل عليه ، بل فى بعض الروايات ما يرده ، قال الحافظ الزيلعى وبسند الترمذى رواه أحمد وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم وألفاظهم قال لهما : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما ، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة انتهى .

ومنها أن المراد بالزكاة فى هذه الأحاديث التطوع إلى الفريضة ، أو المراد بالزكاة الإعارة ، قال القارى فى المرقاة : وهما فى غاية البعد إذ لا وعيد فى ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً انتهى .

قوله : (وفى أيديهما سواران) تثنية سوار ككتاب وغراب القلب كالأسوار

لَهُمَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتُحِبَّانِ إِنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا : لا ، قال : فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قد رَوَاهُ الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ نَحْوَ هذَا . والْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ ولا يَصِحُّ في هذَا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْءٌ .

بالضم وجمعه أسورة وأساور وأساورة كذا فى القاموس،قلت يقال له فى الفارسية دست برنجن وفى الهندية كنكن (أتؤديان زكاته) أى الذهب أو ما ذكر من السوارين ، قال الطيبى الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما فى قوله تعالى . (لافارض ولا بكر عوان بين ذلك) (فأديا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة فى الحلى وهو الحق .

قوله . (ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء) قال ابن الملقن : بل رواه أبو داود فى سننه بإسناد صحيح ذكره ميرك كذا فى المرقاة ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما ، فطريق أبى داود لا مقال فيها انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث انتهى. قلت : روى أبو داود فى سننه حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد ابن الحارث حدثهم أخبرنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ورسوله . وإلى هذا الحديث أشار ابن الملقن والمنذرى والحافظ ابن حجر . وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا ما لفظه : قال ابن القطان فى كتابه إسناده صحيح ، وقال المنذرى فى مختصره إسناده لامقال فيه

١٣ — بابُ ما جَاءَ فى زكاةِ الخَضْرَاوَاتِ

٦٣٣ — حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ عن الحسَنِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عُبَيْدٍ عن عيسى بنِ طَلْحَةَ عن مُعاذٍ « أنهُ كَتَبَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عن الخَضْرَاوَاتِ وهى البُقُولُ ، فقالَ : لَيْسَ فيها شَىْءٌ » .

فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حصين ابن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح . ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم ، وهــــذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى انتهى .

قلت : فظهر أن قول الترمذى لا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء غير صحيح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى زكاة الخضراوات

بفتح الخاء المعجمة جمع خضراء والمراد بها الرياحين والورود والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك .

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشى مولى آل طلحة كوفى ثقة من السادسة (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمى المدنى ثقة فاضل من كبار الثالثة (وهى البقول) هذا تفسير من بعض الرواة (فقال ليس فيها شىء) لأنها لا تقتات ، والزكاة لا تختص بالقوت ، وحكمته أن القوت ما يقوم به من بدن الإنسان ، لأن الاقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونها ، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات قاله القارى . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخضروات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وقالا : إنما تجب فيما يكال ويدخس للاقتيات . وعن

أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وأوجبها فى الخضروات الهادى والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث : الناس شركاء فى ثلاث ، ووافقهما أبى حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن .

واستدلوا على وجوب الزكاة فى الخضروات بعموم قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وبعموم حديث : فيما سقت السماء معشر ونحوه ، قالوا : وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات .

وأجيب بأن طرقه يقوى بعضها بعضاً فينتهى لتخصيص هذه العمومات ، ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى من حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، قال البيهقى : رواته ثقات وهو متصل ، وما أخرجه الطبرانى عن عمر قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر ، قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل ، وما أخرجه ابن ماجة والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن ماجة : والذرة ، وفى إسناده محمد بن عبيدالله العرزمى وهو متروك ، وما أخرجه البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى خمسة فذكرها ، وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : لم يفرض الصدقة النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى عشرة ، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة ، وحكى أيضاً عن الشعبى أنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال البيهقى : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضاً انتهى . فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والعوامل وغيرها ، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من أن الزكاة

قال أبو عيسى : إسْنَادُ هذا الحديثِ لَيْسَ بصَحِيحٍ . ولَيْسَ يَصِحُ في هذا البَابِ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْءٌ . وإنَّمَا يُرْوَى هذا عن مُوسى بنِ طَلْحَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ أنهُ لَيْسَ في الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ .

لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب ، لافيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى كلام الشوكاني .

قلت : في إسناد حديث أبي موسى ومعاذ طلحة بن يحيي وهو مختلف فيه قاله الحافظ ابن حجر في الدراية ص ١٦٤ : ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً باللفظ المذكور ، ورواه البيهقي بلفظ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ في الإمام : وهذا غير صريح في الرفع كذا في نصب الراية . وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد ففي سنده خصيف ، قال الحافظ في التقريب : الخصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بآخره . وأما ما أخرج من طريق الحسن ففي سنده عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعي في نصب الراية .

قوله : (وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة لكنها كلها ضعيفة وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعي في نصب الراية وقال بعد ذكرها : قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشهد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضروات صدقة . قال الشيخ في الإمام : ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : ليس في الخضروات والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى .

قوله : (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى : والحَسَنُ هو ابنُ عُمَارَةَ وهو ضَعِيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ وتَرَكَهُ عبدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ .

١٤ — بابُ
ما جاء فى الصَّدَقَةِ فيما يُسْقَى بالأَنْهارِ وغَيْرِها

٦٣٤ — حدثنا أبو موسى الأَنْصَارِيُّ أخبرنا عَاصِمُ بنُ عبدِ العَزِيزِ مَدِينِيٌّ أخبرنا الحَارِثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبَابٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » .

مرسلا) ، رواه الدارقطنى فى سننه (والحسن هو ابن عمارة الخ) قال الحافظ فى التقريب : الحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى قاضى بغداد متروك من السابعة .

باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

قوله : (مدينى) خبر مبتدأ محذوف أى هو مدينى (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب) بضم المعجمة وبموحدتين صدوق يهم من الخامسة (وبسر بن سعيد) بضم أوله ثم مهملة ساكنة ثقة جليل من الثانية .

قوله : (فيما سقت من السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك (والعيون) أى الجارية على وجه الأرض التى لا يتكلف فى رفع مائها لآلة ولا لحمل (العشر) مبتدأ وخبره فيما سقت السماء ، أى العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية مسلم ، والمراد بها الإبل التى يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم ، كذا فى الفتح ، والنضح فى الأصل مصدر بمعنى السقى ، قال الجزرى فى النهاية : النواضح هى الإبل التى يستقى عليها والواحد الناضح انتهى .

وفى البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وابنِ عُمَرَ وَجابِرٍ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ وعن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . وكَأَنَّ هذا الحَدِيثَ أَصَحُّ . وقد صَحَّ حديثُ ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ وعليهِ العملُ عندَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ .

قوله : (وفى الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر) أما حديث أنس فأخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى وأصحاب السنن ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

قوله : (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووى فى شرح مسلم فى شرح حديث جابر : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر ما لفظه : فى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة ، وهذا متفق عليه ، ولكن اختلف العلماء فى أنه هل يجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوها أم يختص ؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به انتهى .

قلت : قد تقدم الكلام فى هذا فى الباب السابق . وقال الحافظ فى الفتح : دل الحديث على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح . فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك ، وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر ، نص عليه أحمد . وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، والثانى يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل انتهى .

٦٣٥— حدثنا أَحمدُ بنُ الحَسَنِ أخبرنا سُعِيدُ بنُ أَبى مَرْيَمَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثَنِى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أَبيهِ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كانَ عَثَرِيًّا العُشُورَ ، وفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصفَ العُشْرِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عن أبيه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه (أنه سن) أى شرع وقرر (أو كان عثرياً) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال فى النهاية: هو من النخل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة ، وقيل هو العذق الذى لا يسقيه إلا ماء المطر ، قال القاضى : والأول ههنا أولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشىء على نفسه ، وقيل: ما يزرع فى الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء ، كذا فى المرقاة (العشور) قال النووى : ضبطناه بضم العين جمع عشرة ، وقال القاضى عياض : ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين ، وقال هو اسم للمخرج من ذلك ، وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح ، قال النووى : وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

تنبيه : مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة: وجوب العشر فى جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحمص والأرز ونحو ذلك . قال الإمام مالك فى موطأه : والحبوب التى فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً انتهى . وتمسكوا بعموم أحاديث الباب وبعموم الآيات التى تدل على وجوب العشر . وذهب الحسن البصرى والحسن ابن صالح والثورى والشعبى وابن سيرين، إلى أنه لا يجب الزكاة إلا فى الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر فى هذه الأربعة ،واحتجوا

بما روى الطبرانى والحاكم والدارقطنى عن أبى موسى الأشعرى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما : لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . قال صاحب سبل السلام : قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل ، وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها ، قال أبو زرعة إنه مرسل ، ورجح هذا المذهب حيث قال : فالأوضح دليلا مع الحاصرين للوجوب فى هذه الأربعة انتهى . وكذا رجح الشوكانى فى النيل هذا المذهب حيث قال : فالحق أن الزكاة لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض . قال : وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن فى إسنادها متروكا لكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى .

قلت : فى سند حديث أبى موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، قال الحافظ فى الدراية : وروى الحاكم من طريق أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها ، ورواه البيهقى عنهما موقوفاً ، وفى الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل مما فى الباب انتهى كلام الحافظ .

ثم الحصر فيه ليس حصراً حقيقياً وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة فى صنف غير هذه الأصناف الأربعة ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، بل الحصر فيه إضافى . قال القارى فى المرقاة فى شرح هذا الحديث : والحصر فيه إضافى انتهى. والدليل على كون هذا الحصر إضافياً ما رواه الحاكم فى المستدرك عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فالحق عندى ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم .

تنبيه آخر : قال الحنفية : إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث : لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم .

قلت : لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا ، وأما هذا الحديث الذى يستدلون

به فباطل لا أصل له ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : الحديث الثالث قال عليه السلام : لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ، قلت رواه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر انتهى . قال ابن عدي : يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله: فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى . قال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه انتهى : وقال الدارقطني : يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال البيهقي : هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع انتهى ما في نصب الراية .

قلت : وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر . قال الزيلعي في نصب الراية : استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن في ما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشور ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر تفرد به البخاري، وهذا عام في الخراجية وغيرها انتهى . وقال الزيلعي في ذلك الكتاب استدل الشيخ تقي الدين في الإمام للشافعي بما أخرجه البيهقي عن يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة فيقول إنما على الخراج، فقال : الخراج على الأرض والعشر على الحب انتهى. قلت : إسناده صحيح . قال الحافظ في الدراية : وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال إنما على الخراج : الخراج على الأرض والعشر على الحب. أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له ، وفيها عن الزهري . لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها وفي الباب حديث ابن عمر : فيما سقت السماء العشر ، متفق عليه ويستدل بعمومه انتهى ما في الدراية .

١٥ — بابُ ما جاءَ في زكاةِ مالِ اليتيمِ

٦٣٦ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا الوليدُ ابنُ مُسْلِمٍ عن المُثنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ فقالَ : «ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ ولاَ يتركْهُ حَتَّى تأكُلَهُ الصَّدَقَةُ» .

والحاصل أنه لم يقم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم ، بل حديث ابن عمر وما في معناه بعمومه يدل على الجمع ، وأثر عمر بن عبدالعزيز وأثر الزهري يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

تنبيه آخر : قال صاحب الهداية : لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما يعني بين الخراج والعشر ، وكفى بإجماعهم حجة انتهى .

قلت : دعوى الإجماع باطلة جداً . قال الحافظ في الدراية راداً على صاحب الهداية : ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبدالعزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما انتهى .

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

قوله : (حدثنا محمد بن اسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعاني والوليد بن مسلم وغيرهما وعنه البخاري ومسلم وأبو داود ، وروى الباقون عنه بواسطة ، ثقة حافظ كذا في تهذيب التهذيب والتقريب .

قوله : (ألا) للتنبيه (من ولي) بفتح الواو وكسر اللام ، قال القاري في المرقاة : وفي نسخة أي من المشكاة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيم (له مال) صفة ليتيم أي من صار وليا ليتيم ذي مال (فليتجر) بتشديد الفوقية أي بالبيع والشراء (فيه) أي في مال اليتيم (ولا يتركه) بالنهي وقيل بالنفي (حتى تأكله الصدقة) أي تنقصه وتفنيه ، لأن الأكل سبب الفناء . قال

قال أبو عيسى : وإنما رُوِيَ هذا الحديثُ مِن هذا الوجْهِ وفى إسْنَادِهِ مَقَالٌ لأنَّ المُثَنىَّ بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ . وَرَوَى بَعْضُهم هذا الحَدِيثَ عن عَمْرِو بن شعَيْبٍ أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ فَذَكَرَ هذا الحديثَ .

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فى هـذَا البَابِ ، فَرَأى غَيْرُ واحِدٍ مِن أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عُمَرُ وعَلِيٌّ وعائِشَةُ وابنُ عُمَرَ . وبهِ يقُولُ مَالِكٌ والشّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ابن الملك : أى يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً ، وهـذا يدل على وجوب الزكاة فى مال الصبي ، وبه قال الشافعى وأحمد ومالك ، وعند أبى حنيفة لا زكاة فيه انتهى .

قوله : (وفى إسناده مقال الخ) قال الحافظ فى بلوغ المرام : وله شاهد مرسل عند الشافعى انتهى . وقال فى التلخيص : ورواه الدارقطنى من حديث أبى إسحاق الشيبانى أيضاً عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف ، ومن حديث العرزمى عن عمرو والعرزمى ضعيف متروك ، ورواه بن عدى من طريق عبد الله بن على وهو الإفريقى وهو ضعيف ، قال الحافظ : وروى الشافعى عن عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ولكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة . وفى الباب عن أنس مرفوعا: اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على ابن سعد انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث) قال الدارقطنى فى العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح وإياه عنى الترمذى انتهى كذا فى التلخيص .

قوله : (منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر) روى مالك فى الموطأ عن عمر

وقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : لَيْسَ فى مَالِ اليَتِيمِ زكاة ، وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ .

ابن الخطاب قال : اتجرو فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ورواه البيهقى وقال إسناده صحيح قاله الحافظ فى التلخيص ، وقال فيه وروى الشافعى عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . قال : وروى الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك من طرق عن على بن أبى طالب وهو مشهور عنه انتهى ، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخاً لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وهى وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضى الله عنهم وبعموم الأحاديث الواردة فى إيجاب الزكاة .

قوله : (وقالت طائفة من أهل العلم : ليس فى مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة ، واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلى وغيرهما رضى الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر . قال ابن الهمام فى فتح القدير : وأما ما روى عن عمر وابنه وعائشة رضى الله عنهم من القول بالوجوب فى مال الصبى والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن الرأى فيه فيجوز كونه بناء عليه ، فحاصله قول صحابى عن اجتهاد عارضه رأى صحابى آخر . قال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار : أنبأنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وليث كان أحد العلماء العباد وقيل اختلط فى آخر عمره ، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذى شدد أمر الرواية ما لم يشدده غيره ، وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة انتهى .

قلت : لم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة فى مال الصبى . وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين

وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هو ابنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ . وشُعَيْبٌ قد سَمِعَ مِن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ

الأول أنه منقطع والثانى أن فى إسناده ليث بن أبى سليم ، قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ، قال البيهقى : وهذا أثر ضعيف فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن أبى سليم ضعيف عند أهل الحديث انتهى . وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول ولم يجب عن الوجه الثانى ، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام فتفكر . وأما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة كما صرح به ابن الهمام وهو ضعيف عند أهل الحديث قاله الترمذى فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول . وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : يروى حديثه فى المتابعات ولا يحتج به انتهى .

وأما حديث عائشة وعلى المذكور فى الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى نظر ، كيف وقد رواه عائشة وعلى رضى الله تعالى عنهما وهما قائلان بوجوب الزكاة فى مال الصبى . وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال ابن الجوزى : والجواب أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى انتهى . وقال القاضى ابن العربى فى عارضة الأحوذى : وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبى شكر ، قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه ، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة ، فإن قيل لا يصح منه القربة ، قلنا يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه : وعن الممتنع جبراً . وكما يؤدى عنه العشر والفطرة وهو دين يقضى عنه لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به انتهى .

قوله : (وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو) وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطنى هو خطأ . وقد روى عبيد الله بن عمر العمرى وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه فى مسألة فقال : يا شعيب امض معه إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره كذا فى نصب الراية ص ٣٧٨ تخريج

فى حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ وقالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ . ومَنْ ضَعَّفَهُ فإنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ويُثْبِتُونَهُ ، مِنْهُم أَحمدُ وإِسحاقُ وغَيْرُهُمَا .

الهداية . قلت : وقد أسند ذلك الدارقطنى فى السنن قال حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى حدثنا محمد بن يحيي الذهلى وغيره قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال فيه : وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله فى أماكن وصح سماعه كما تقدم ، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن شعيب قال : قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر حديثاً أخرجه أبو داود من هذا الوجه إنتهى .

قلت : وقد سمع عمرو من أبيه شعيب ، فنى تهذيب التهذيب قال محمد بن على الجوزجانى قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئاً قال يقول حدثنى أبى انتهى (وقد تكلم يحيي بن سعيد) هو القطان (فى حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه) أى ضعيف وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ولكن أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذى (ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو) يعنى تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الساجى : قال ابن معين : هو ثقة فى نفسه وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالا وهى صحاح عن عبد الله ابن عمرو غير أنه لم يسمعها : قال الحافظ : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها ، فغاية الباقى أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله تعالى أعلم إنتهى .

قوله (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ص ٥١ ج ٢ :

١٦ — بابُ

ما جَاءَ أنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ فى الرِّكَازِ الخُمُسُ

٦٣٧ — حدثنــا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سَلمَةَ عن أبِى هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ ، والمعْدِنُ جُبارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ » .

ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض إنتهى . وفى شرح ألفية العراقى للمصنف : وقد اختلف فى الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابى عبد الله ابن عمرو دون إبنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك ، فقد قال البخارى رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه ، فمن الناس بعدهم ؟ وقول ابن حبان : هى منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله مردود ، فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخارى فى التاريخ وأحمد ، وكما رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن بإسناد صحيح إنتهى .

(باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس)

قوله (العجماء) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأعجم وهو الذى لا يقدر على الكلام سمى بذلك لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن الأزهرى أنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة (جبار) بضم الجيم أى هدر ، أى إذا أتلفت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان ، وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإتلاف حصل بتقصيره ، وكذا إذا كان ليلا لأن المالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط

الدواب ليلا وتسرح نهاراً ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به (والبئر) بهمز ويبدل (جبار) أي إذا استأجر حافراً لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه لاضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان ففيه خلاف (وفى الركاز) بكسر الراء (الخمس) إعلم أن مالكا رحمه الله والشافعي رحمه الله والجمهور حملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب ، وهو المأثور عن عمر بن عبدالعزيز وصله أبو عبيد فى كتاب الأموال وعلقه البخارى فى صحيحه . وأما الحنفية فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففى كل ذلك الخمس ، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن وهو الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المعدن جبار وفى الركاز الخمس . عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم ، فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغايران،ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى:والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره انتهى .

ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور ، ولا شك فى أن النبي الحجازى صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه ، قال ابن الأثير فى النهاية : الركاز عند أهل الحجاز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة لأن كل منهما مركوز فى الأرض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وفى المرقاة لعلى القارى : وأما ماروى عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الركاز الخمس ، قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال: الذهب الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت الأرض . رواه البيهقى وذكره فى

وفى البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وعمرِو بنِ عوفٍ المُزَنِىِّ وجابرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جاء فى الخَرْصِ

٦٣٨ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ أخبرنا

الإمام ، فهو وإن سكت عنه فى الإمام مضعف بعبد الله بن أبى سعيد المقبرى انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر) وفى الباب أيضاً عن عبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس وزيد بن أرقم وأبى ثعلبة الخشنى وسراء بنت نبهان الغنوية . لحديث أنس عند أحمد والبزار مطولا وفيه : هذا ركاز وفيه الخمس ، وحديث عبد الله ابن عمرو عند الشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : إن وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس . وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجة من رواية إسحاق بن يحى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المعدن جبار وجرحها جبار ، وهذا منقطع لأن إسحاق لم يدرك عبادة ، وحديث عمرو بن عوف المزنى رواه بن ماجة أيضاً ، وحديث جابر رواه أحمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السائبة ، الحديث وفيه : فى الركاز الخمس ، كذا فى عمدة القارى وتخريج أحاديث عبد الله بن مسعود وغيره مذكور فيه أيضاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء فى الخرص

الخرص فى اللغة هو الحزر والتخمين ، وسيجىء بيان ماهو المراد منه من المؤلف .

شُعْبَةُ قال أخبَرَنى خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرحمنِ قال سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنِ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ يقولُ : جاءَ سَهلُ بنُ أبى حَثْمَةَ إلى مَجْلِسِنَا فحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ : « إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ » .

قوله : (أخبرنى خبيب بن عبد الرحمن) ابو الحارث المدنى ثقة من الرابعة (قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار) بكسر النون وبالتحتانية الأنصارى المدنى مقبول من الرابعة (جاء سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة صحابى صغير (إذا خرصتم) أى حزرتم وخمنتم أيها السعاة (فخذوا) أى زكاة المخروص (ودعوا الثلث) أى اتركوه ، قال الطيبى : فخذوا جواب للشرط ، ودعوا عطف عليه ، أى إذا (خرصتم) فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به انتهى . وقال القاضى : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ماخرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله ، وهذا قول قديم للشافعى وعامة أهل الحديث . وعندأصحاب الرأى لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب بن أسيد فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى .

قال القارى بعد نقل كلام القاضى هذا : وحديث جابر الطويل فى الصحيح صريح فإن تحريم الربا كان فى حجة الوداع انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : قال الخطابى أنكر أصحاب الرأى الخرص وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا . لايلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبى قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد

وفى البَابِ عن عائِشَةَ وعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : والعَمَلُ على حديثِ سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ فى الخرصِ ، وبحديثِ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ يقولُ إسحاقُ وأحمدُ :

فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير . قال : واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون مايؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما يسلم له . وأجيب بأن القائلين به لايضمنون أرباب الأموال ماتلف بعد الخرص . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان انتهى .

قال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال : فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قالوا : والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا ، والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين ، ويالله العجب ! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟! هذا والله الباطل حقاً والله الموفق انتهى كلام ابن القيم .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود (وعتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقانية (بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة وحديثه أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله : (وبحديث سهل بن أبى حثمة يقول إسحاق وأحمد) قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر حديث سهل بن أبى حثمة : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال أنه القدر الذي يأكلونه بحسب

والخَرْصُ إذا أدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَبِ مِمَّا فيهِ الزَّكاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرِصُ عليهِمْ . والخَرْصُ أنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذلكَ فيقولُ : يَخْرُجُ مِنْ هذَا مِنَ الزَّبِيبِ كذا ومِنَ التَّمْرِ كذَا وكذا فيُحصِي عَلَيْهِمْ ، ويَنْظُرُ مَبلَغَ العُشْرِ مِنْ ذلكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثم يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الثِّمارِ فيَصْنَعُونَ ما أحبُّوا ، وإذا أدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ منهم العُشْرُ . هكذا فَسَّرَهُ بعضُ أهلِ العلمِ . وبهذا يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسْحاقُ .

٦٣٩ — حدثنا أبو عَمْرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو الحذّاءُ المَدِينيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن محمدِ بنِ صالحٍ التَّمَّارُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَبْعَثُ على الناسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهُم وثِمارَهُم وبهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : في زكاةِ الكُرُومِ « إنَّها تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زَبِيباً كما تُؤَدَّى زكاةُ النَّخْلِ تَمْراً » .

احتياجهم إليه ، فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء . وهو المشهور عن الشافعي . قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً انتهى .

قوله : (والخرص إذا أدركت الثمار الخ) من ادراك الشي بلغ وقته كذا القاموس . قال الحافظ ابن حجر : وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لايخفى انتهى (عن ابن محمد صالح التمار) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الميم صدوق يخطىء من السابعة (كرومهم) بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب . قال ابن حجر : ولا ينافي تسمية العنب كرماً خبر الشيخين : لاتسموا العنب كرماً

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد روَى ابنُ جُرَيْجٍ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ . وسألتُ محمداً عن هذا فقالَ : حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ غيرُ محفوظٍ ، وحديثُ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن عتَّابِ بنِ أسيدٍ أصَحُّ .

١٨ — بابُ ما جاءَ في العامِلِ على الصَّدَقَةِ بالحقِّ

٦٤٠ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا يزيدُ ابنُ عِياضٍ عن عاصِمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « العامِلُ على الصَّدَقَةِ بالحقِّ كالغَازِي في سَبيلِ اللهِ حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ » .

فإن الكرم هو المسلم ، وفي رواية : فإنما الكرم قلب المؤمن . لأنه نهي تنزيه . على أن تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به انتهى (زبيباً) هو اليابس من العنب .

باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق

قوله : (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل أي عملا بالصدق والصواب ، أو بالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين قاله القاري (حتى يرجع) أي العامل . قال ابن العربي في شرح الترمذي : وذلك أن الله ذو الفضل العظيم ، قال من جهز فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا ، والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته ،وقال عليه السلام : إن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم حبسهم العذر ، فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل

قال أبو عيسى : حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ . ويَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، وحديثُ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ أصَحُّ .

١٩ — بابٌ فى المُعْتَدِى فى الصَّدَقَةِ

٦٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « المُعْتَدِى فى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » .

الله . وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذى يغزو به ، فهما شريكان فى النيـــة شريكان فى العمل ، فوجب أن يشتركا فى الأجر انتهى (حديث رافع ابن خديج حديث حسن) وأخرجه أبو داود .

قوله (ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ فى التقريب: كذبه مالك وغيره .

قوله (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة قد اعترف به العلماء المالكية والحنفية أيضاً . قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : محمد بن إسحاق ثقة إمام انتهى . قلت : وقد وثقه العلامة ابن الهمام فى فتح القدير . وقال العينى فى شرح البخارى ص ٧٠١ ج ٣ : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى .

باب فى المعتدى فى الصدقة

قوله (المعتدى فى الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد ، فيحتمل أن يكون المراد به المزكى الذى يعتدى بإعطاء الزكاة غير مستحقيها ولا على وجهها أو العامل. قال التوربشتى : إن العامل المعتدى فى أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فى الوزر كالذى يمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا فى اللمعات . وقال فى شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعى انتهى . وقيل . المعتدى فى الصدقة هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً ، وقيل . هو الذى يعطى ويمن ويؤذى ، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب

قال : وفى الباب عن ابن عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ .

وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ فى سَعْدِ بنِ سِنَانٍ . وهكذا يقولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أنَسِ ابنِ مَالِكٍ .

عليه ، قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) قلت : الظاهر أن المراد بالمعتدى فى الصدقة العامل المعتدى فى أخذ الصدقة ، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية قال : قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقـــدر ما يعتدون ؟ قال : لا ، رواه أبو داود . فمعنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع لأن العامل إذا اعتدى فى الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعها المالك فى السنة الأخرى ، فيكون فى الإثم كالمانع والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن بن عمر وأم سلمة وأبى هريرة، لينظر من أخرج حديثهم (حديث أنس حديث غريب من هـذا الوجه) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه ، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس كذا فى الترغيب .

قوله (وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: قال أحمد : لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفى حديثه . وقال الجوزجانى : أحاديثه واهية . وقال س : منكر الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى ، وصوب الثانى البخارى وابن يونس ، صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله أن الرواة مختلفون فى اسم سعد بن سنان ، فقال الليث : سعد بن سنان ، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة : سنان بن سعد . ونقل الترمذى عن البخارى أن الصحيح سنان بن سعد ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة (عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ محمداً يقولُ : والصَّحِيحُ سِنَانُ بنُ سَعْدٍ . وقَوْلُهُ « الْمُعْتَدِي فى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » يقولُ : على الْمُعْتَدِي مِن الإثْمِ كَمَا على الْمَانِعِ إذا مَنَعَ .

٢٠ — بابُ ما جَاء فى رِضى الْمُصَدِّقِ

٦٤٢ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن جَرِيرٍ قال : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا أتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فلا يُفَارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضًى » .

ابن مالك) لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ (سمعت محمداً يقول : والصحيح سنان بن سعد) قد بسط الكلام فى هذا المقام الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سعد بن سنان فعليك أن تراجعه فإنه نافع .

قوله (وقوله المعتدى فى الصدقة كمانعها ، يقول : على المعتدى من الإثم الخ) قال ابن الأثير فى النهاية : المعتدى فى الصدقة كمانعها هو أن يعطى الزكاة غير مستحقها ، وقيل : أراد أن الساعى إذا أخذ خيار المال ربما منعه فى السنة الأخرى فيكون سبباً فى ذلك فهما فى الإثم سواء انتهى .

باب ما جاء فى رضى المصدق

بتخفيف الصاد أى آخذ الصدقة وهو العامل .

قوله (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى) وفى رواية مسلم : إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض . قال الطيبي : ذكر السبب وأراد السبب لأنه أمر للعامل وفى الحقيقة أمر للمزكى . والمعنى تلقوه بالترحيب وأداء زكاة أموالكم ليرجع عنكم راضياً ، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة فى استرضاء المصدق وإن ظلم انتهى . قال السيوطى فى قوت المغتذى : إذا أتاكم المصدق بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يفارقنكم إلا عن رضى . قال الشافعى : يعنى والله أعلم أن يوفوه طائعين ويتلقوه بالترحيب لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس

٦٤٣ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حَدَّثنا سُفيَانُ عن داودَ عن الشَّعْبِيِّ عن جريرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بنَحْوِهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ داودَ عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُجَالِدٍ . وقد ضَعَّفَ مُجَالِدًا بعضُ أهلِ العلمِ وهو كَثِيرُ الغَلَطِ .

٢١ — بابُ
ما جَاءَ أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فتُرَدُّ على الفُقَرَاءِ

٦٤٤ — حدثنا عليُّ بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ أخبرنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ عن أَشْعَثَ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عن أَبيهِ قال : « قَدِمَ علَينَا مُصَدِّقُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغنِيَائِنَا فجَعَلَهَا في فُقَرَائِنَا ، وكُنْتُ غلامًا يَتيماً فأَعطَانِي منها قَلُوصاً » .

عليهم . قال البيهقي في سننه : وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة وهي : قالوا يارسول الله : وإن ظلمونا ؟ قال : ارضوا مصدقيكم وإن ظلمتم فكأنه رأى الصبر على تعديهم انتهى .

قوله (حديث أبي داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد) والحديث أخرجه مسلم (وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم الخ) في التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة انتهى ، وقال الذهبي في الميزان : قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه انتهى مختصراً .

باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قوله (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء كجهينة .

قوله (فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا) قال في حاشية النسخة

الأحمدية : أي فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب ، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم آخر انتهى بلفظه .

قلت : قد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما . ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، كذا فى فتح الباري . وفيه : ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لاينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى .

قلت : قد عقد البخاري فى صحيحه بلفظ : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، وأورد فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : إنك ستأتى قوماً أهل الكتاب الحديث وفيه : فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . قال الحافظ فى الفتح : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم . وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : فترد فى فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . قال : والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لاتعتبر فى الزكاة كما لاتعتبر فى الصلاة فلا يختص بها الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى ما فى الفتح .

قلت : لاشك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هوعدم النقل ، ويؤيده حديث أبي جحيفة الذى أورده الترمذى فى هذا الباب وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه ، رواه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . فالراجح عندى أن الصدقة ترد فى فقراء

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٢ — بابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزكاةُ

٦٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَعلىُّ بنُ حُجْرٍ قال قُتَيْبَةُ حدثنا شَرِيكٌ وقال علىٌّ أنبأنا شَرِيكٌ المَعْنَى واحِدٌ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ عَنْ أبيهِ عن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قال : قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغْنِيهِ جاءَ يَوْمَ القِيامةِ ومَسْأَلَتُهُ فى وجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ

من أخذت من أغنيائهم إلا إذا فقدوا أو تكون فى نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم ، فحينئذ تنقل لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الاعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أقتل بعدك فى عناق أوشاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها ، والله تعالى أعلم (قلوصاً) بفتح القاف الناقة الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان (حديث أبى جحيفة حديث حسن غريب) قال فى النيل : رجال هذا الحديث ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة انتهى .

باب من تحل له الزكاة

قوله : (المعنى واحد) أى لفظ حديث قتيبة وعلى بن حجر مختلف ومعنى حديثهما واحد .

قوله (وله مايغنيه) أى عن السؤال (ومسألته) أى أثرها (فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعانى جمع خمش

وما يُغْنِيهِ ؟ قال خَمْسُونَ دِرْهَماً أو قِيمَتُها مِنَ الذهَبِ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ . وقد تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فى حَكيمِ بنِ جُبَيْرٍ مِنْ أجْلِ هذا الحديثِ .

وخدش وكدح ، فـ « أو » هنا إما لشك الراوى إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد مايقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف ، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش ، وهو أبلغ من الكدح ، إذا الخمش فى الوجه ، والخدش فى الجلد ، والكدح فوق الجلد ، وقيل الخدش قشر الجلد بعود ، والخمش قشره بالأظفار ، والكدح العض ، وهى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت ، كذا فى المرقاة .

قوله (وما يغنيه) أى كم هو أو أى مقدار من المال يغنيه (قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) أى قيمة الخمسين من الذهب .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف .

قلت : وفى الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء حديث مرفوع قال فيه : من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً ، أخرجه أبو داود . وعن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار ، فقالوا يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر مايغديه ويعشيه ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، كذا فى فتح البارى (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى .

قوله (وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه غيره أيضاً . قال الذهبى فى الميزان : شيعى مقل . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث.

٦٤٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا يَحْـيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفيانُ عن حَـكيمِ بنِ جُبَيرٍ بهذا الحديثِ ، فقالَ لَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرُ حَـكيمٍ حَدَّثَ بهذا ، فقالَ لَهُ سُفْيَانُ وما لِحَكيمٍ لا يُحَدِّثُ عنهُ شُعْبَةُ قال : نعمْ قال سُفيانُ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بهذا عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أَصْحَابِنَا . وبه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ اللهِ ابنُ المبارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ ، قالوا إذا كانَ عندَ الرَّجُلِ خمسونَ دِرْهَماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال الدارقطنى : متروك . وقال الجوزجانى : حكيم بن جبير كذاب انتهى مختصراً . وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف رمى بالتشيع .

قوله (فقال له) أى لسفيان ، وقائل هذا يحي بن آدم (لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة لو للتمنى (فقال له) أى لعبد الله بن عثمان (لايحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام أى ألا يحدث عنه شعبة (قال نعم) أى قال عبد الله بن عثمان : نعم لايحدث عنه شعبة . قال الذهبى فى الميزان : قال معاذ : قلت لشعبة : حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار أن أحدث عنه ، قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد انتهى (قال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفى رواية أبى داود قال يحي : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لايروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . قلت : زبيد هذا هو ابن الحارث اليامى الكوفى ثقة ثبت عابد من السادسة . قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن : قال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحي بن آدم ، قالوا : أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد حسب . وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدى أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثورى قال : فأخبرنا به زبيد ، وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين

ولم يَذْهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى حَديث حَكيمِ بنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فى هذا وقالوا : إذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً . أو أَكْثَرُ وهو مُحْتَاجٌ لَهُ أنْ يأْخُذَ مِنَ الزكاةِ . وهو قَوْلُ الشافعيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أهلِ الفِقْهِ والعلمِ .

٢٣ — بابُ ما جَاءَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٤٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا أبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا

لايصرح فيه بالإسناد ومرة يسنده فتجتمع الروايات . وسئل يحيى بن معين : يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد . ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ، لكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه انتهى كلام المنذرى ملخصا .

قوله : (وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم) ، وقال الشافعى : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله .

وفى المسألة مذاهب أخرى ، أحدها قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة . واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ إلى اليمن وقول النبى صلى الله عليه وسلم له : تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى . وقد قال : لاتحل الصدقة لغنى .

ثانيها : أن حده من وجد ما يغديه ومايعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ، ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات .

ثالثها : أن حده أربعون درهما ، وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد وهو الظاهر من تصرف البخارى لأنه أتبع ذلك قوله لايسألون الناس إلحافا ، وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، كذا فى فتح البارى . والمراد بحديث أبى سعيد ما رواه النسائى عنه وفيه: ومن سأل وله أوقية فقد الحف .

سُفْيَانُ وحدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ عن رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

وفي البَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى شُعْبَةَ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ هذا الحديثَ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

وقد رُوِيَ في غَيْرِ هذا الحديثِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَحِلُّ المسْألَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

وإذا كانَ الرجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أجْزَأَ عَن المُتَصَدِّقِ عندَ أهلِ العلمِ وَوَجْهُ هَذَا الحديثِ عِنْدَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ عَن المسْألَةِ .

باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

قوله : (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء أى قوة (سوى) أى مستوى الخلق قاله الجوهرى والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة (وحبشى بن جنادة) أخرجه الترمذى (وقبيصة بن المخارق) أخرجه مسلم (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه أبو داود والدارمى .

قوله : (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) أى حديث عبدالله بن عمرو المذكورعند بعض أهل العلم محمول على المسألة ، والمرادبقوله : لا تحل الصدقة . لا تحل المسألة ؛ والدليل عليه حديث حبشى بن جنادة الآتى لكنه ضعيف .

قوله : (عن حبشى) بضم الحاء وسكون الموحدة (بن جنادة) بضم الجيم .

قوله : (ولا لذى مرة) أى لذى قوة على الكسب (سوى) صحيح سليم

٦٤٨ — حدثنا عليُّ بنُ سَعيدٍ الكِنْدِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُليمانَ عن مُجالِدٍ عن عَامِرٍ عن حُبْشِيِّ بنُ جُنادَةَ السَّلُوليُّ . قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في حَجَّةِ الوَداعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أتاهُ أعْرابِيٌّ فأخَذَ بطَرَفِ رِدائِهِ فَسألَهُ إيَّاهُ فأعْطاهُ وذَهَبَ فعِنْدَ ذلك حَرُمَتِ المسْألَةُ فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ المسْألَةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيَثْرى بِهِ مَالَهُ كان خُمُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيامةِ ورضْفاً يأكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شاءَ فَلْيُقِلَّ ومَنْ شاءَ فَلْيُكْثِرْ » .

الأعضاء (إلا لذى فقر مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهى الأرض التى لا نبات بها (أو غرم مفظع) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا فى مقابلة عوض ؛ والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد . كذا فى نيل الأوطار . وقال القارى فى المرقاة : قال الطيبى : والمراد ما استدان لنفسه وعياله فى مباح . قال : ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى (ليثرى) من الإثراء (به) أى بسبب السؤال وبالمأخوذ (ماله) قال القارى فى المرقاة : بفتح اللام ورفعه أى ليكثر ماله من أثرى الرجل إذا كثرت أمواله ، كذا قاله بعض الشراح . وفى النهاية . الثرى المال ، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم . وفى القاموس . الثروة كثرة العدد من الناس والمال ، وثرى القوم كثروا ونموا ، والمال كذلك ، وثرى كرضى كثر ماله ، كأثرى . إذا عرفت ذلك فاعلم أن فى أكثر النسخ ماله بفتح اللام ، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم إلا أن يقال « ما » موصولة و « له » جار ومجرور انتهى (كان) أى السؤال أو المال (خموشاً) بالضم أى عبسا (ورضفاً) بفتح فسكون أى حجراً محمياً (فمن شاء فليقل) أى هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) وهما أمر

٦٤٩ — حدثنا مَحمودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ سُليمانَ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٢٤ — بابُ

مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وغَيْرِهِم

٦٥٠ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَصَدَّقُوا عليهِ ، فَتَصَدَّقَ الناسُ عليهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذلكَ » .

تهديد ، ونظيره قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا) .

قوله . (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من الصحة أو الضعف ، والحديث ضعيف لأن فى سنده مجالداً وهو ضعيف .

باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قوله . (أصيب رجل) أى أصابه آفة ، قيل هو معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (فى ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أى اشتراها ، والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة آفة فى ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) أى فطالبه البائع بثمن تلك الثمار ، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أى ما تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن ، والمراد ههنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أى ما وجدتم ، والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم ،

وفى البابِ عن عائِشَةَ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ

للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأهلِ بَيْتِهِ ومَوَالِيهِ

٦٥١ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ ويوسُفُ بنُ سَعِيدٍ

والإمهال بمطالبة الباقى إلى الميسرة . وقال المظهر . أى ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه ، وإذا ثبت إفلاس الرجل لايجوز حبسه فى الدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء ، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقى من ديونكم ، لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) كذا فى المرقاة .

قلت : ما نفاه المظهر قد قال به جماعة ، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة . قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشترى ؟ فقال الشافعى فى أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون : هى من ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب . وقال الشافعى فى القديم وطائفة : هى من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة . وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر ، وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ، ثم ذكر النووى دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

قوله (وفى الباب عن عائشة وجويرية وأنس) أما حديث عائشة وحديث جويرية فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة . لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع . كذا فى المنتقى . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى نصب الراية والدراية .

قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

الضُّبَعِيُّ قالا : أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ فإنْ قالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ ، وإنْ قالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ » .

وفي البابِ عن سَلْمَانَ وأبي هُرَيْرَةَ وأنسٍ والحسَنِ بنِ عليٍّ وأبي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ واسْمُهُ رُشَيْدُ بنُ مَالِكٍ ومَيْمُونٍ أو مِهْرانَ وابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبي رَافِعٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ .

باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه

قوله (ويوسف بن يعقوب الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء للوحدة وعين مهملة نزل في بني ضبيعة فنسب إليهم وليس منهم .

قوله (وإن قالوا هدية أكل) فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة ، وذلك ينبيء عن عز المعطى وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه , ومن الهدية التقرب إلى المهدى إليه وإكرامه بعرضها عليه ، ففيها غاية العزة والرفعة لديه . وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا ، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويثيب عوضها عنها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث : تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففي العقبى ولا يجازيها إلا المولى .

قوله (وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة) أما حديث سلمان فأخرجه أحمد والحاكم في المستدرك من رواية أبي ذر الكندي عن سلمان : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث ، وفيه فسأله أصدقة أم هدية ؟ فقال : هدية . فأكل ، اللفظ للحاكم . وروى أحمد من رواية أبي الطفيل عن سلمان قال . كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية أبي الحوراء قال : كنا عند الحسن بن علي فسأل ما عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال . كنت أمشي معه فمر على جرين من تمرة الصدقة فأخذت تمرة فألقيتها في فمي فأخذها بلعابها ، فقال بعض القوم . وما عليك لو تركتها ؟ فقال . إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإسناده صحيح .

وأما حديث أبي عميرة بفتح العين وكسر الميم واسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة فأخرجه الطحاوي عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية الحديث ، وفيه : إنا آل محمد لا نأكل الصدقة ، وأخرجه الكجي في مسنده نحوه .

وأما حديث ميمون أو مهران فأخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبي الأرقم على السعاية فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : يا أبا رافع إن الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه : يا رسول الله أرقت البارحة قال : إني وجدت تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن يكون منه .

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع : إصحبني فإنك تصيب منها فقال : حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة . واسم أبي رافع إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة فأخرجه النسائي عنه قال : قدم وفد لثقيف

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن عبدِ الرحمن بن عَلْقَمَةَ عن عبدِ الرحمن ابنِ أبي عَقِيلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وجَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أبي رَافِعٍ عن أبي رَافِعٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فقالَ لأبي رَافِعٍ اصحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ منها ، فقال : لا حَتَّى آتِيَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْأَلَهُ ، وانطَلَقَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ فقال : إنَّ الصَّدَقَةَ لاتَحِلُّ لنَا وإنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال : أهدية أم صدقة الحديث ، وفيه : قالوا لا ، فقبلها .

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي عقيل) بفتح العين وكسر القاف (اسمه معاوية ابن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة (القشيري) قال في المغني بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب منه بهز بن حكيم انتهى .

قوله : (بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة) أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه ، والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم قاله السيوطي (فقال) أي الرجل (اصحبني) أي رافقني وصاحبني في هذا السفر (كيما تصيب) نصب بكي وما زائدة أي لتأخذ (منها) أي من الصدقة (فقال لا) أي لا أصحبك (فاسأله) أي استأذنه ، أو اسأله هل يجوز لي أم لا (وإن موالي القوم) أي عتقاؤهم (من أنفسهم) بضم الفاء أي حكمهم كحكمهم ، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله ، ويدل على تحريمها على موال آل بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة ، قال الحافظ في الفتح : وبه قال أحمد وأبو حنيفة

قال : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو رَافِعٍ مَوْلَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم اسْمُهُ أَسْلَمُ وابنُ أبى رَافِعٍ هوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى رَافِعٍ كَاتِبُ علىِّ بن أبى طَالِبٍ .

٢٦ — بابُ ما جاءَ فى الصَّدَقَةِ على ذِى القَرَابَةِ

٦٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عاصمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن عمِّها سَلْمَانَ بنِ عامرٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إذا أفطَرَ أَحَدُكم فلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنَّهُ بَرَكَةٌ ، فإن لم يجِدْ تَمْرًا فالماء فإنَّهُ طَهُورٌ وقال : الصَّدَقَةُ على المسكينِ

وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور : يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله : منهم أومن أنفسهم هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أم لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى . قلت : والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما والله تعالى أعلم .

قوله . (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى (وابن أبى رافع هو عبيد الله أبى رافع الخ) ثقة من الثالثة .

باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة

قوله . (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة (عن الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة .

قوله . (فإنه) أى التمر (بركة) أى ذو بركة وخير كثير ، أوأريد به المبالغة . قال الطيبى : أى فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة . وفيه أنه يرد على عدم حسن المقابلة بقوله : فإنه طهور ، قاله القارى (فإن لم يجد تمراً فالماء) أى فالماء كاف للإفطار أو مجزىء عن أصل السنة (فإنه طهور) أى بالغ فى الطهارة فيبتدأ

صَدَقة وهِيَ على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صدَقَةٌ وصِلَةٌ » .

وفي البابِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِاللهِ بن مَسْعُودٍ وجابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ . والرَّبابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ صُلَيْعٍ . وهكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عَن عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هذا الحديثِ . وَرَوَى شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن الرَّبابِ . وحديثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ . وهكَذَا رَوَى ابنُ عَوْنٍ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ ابنِ عَامِرٍ .

به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي : لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقال ابن الملك : يزيل العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار ، ذهب الظمأ (الصدقة على المسكين) أي صدقه واحدة (وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) يعني أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران ولا شك أنهما أفضل من واحد .

قوله : (وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري وفيه : قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمي ، ولم يذكر : فإنه بركة غير الترمذي ، وفي رواية أخرى: كذا في المشكاة . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الإسناد . كذا في الترغيب (والرباب هي أم الرائح) بالراء والهمزة والحاء المهملة (ابنة صليع) بمهملتين مصغرة .

٢٧ — بابُ ماجاءَ أن فى المالِ حقا سِوى الزكاةِ

٦٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّوَيهِ أخبرنا الأسودُ بنُ عامرٍ عن شَريكٍ عن أبى حَمْزَةَ عن الشَّعبىِّ عن فاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قالَتْ : سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الزكاةِ فقال : « إنَّ فى المالِ لَحَقًّا سِوَى الزكاةِ ثُمَّ تَلاَ هذهِ الآيةَ الَّتى فى البَقَرَةِ : لَيسَ الْبِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ الآية» .

٦٥٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا محمدُ بنُ الطُّفَيلِ عن شَريكٍ عن أبى حَمْزَةَ عن عامرٍ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ فى المالِ حَقًّا سِوَى الزكاةِ » .

باب ما جاء أن فى المال حقاً سوى الزكاة

قوله : (حدثنا محمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال قال الحافظ فى التقريب: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتسكين الدال المهملة القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (إن فى المال لحقاً سوى الزكاة) كفكاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم ، فهذه حقوق واجبة غيرها ، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر: ليس فى المال حق سوى الزكاة. قاله المناوى فى شرح الجامع الصغير. وقال القارى فى المرقاة : وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض ، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار . كذا ذكره الطيبي وغيره انتهى (ثم تلا هذه الآية الخ) أى قرأها اعتضاداً واستشهاداً، والآية بتمامها هكذا (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) قال الطيبي رحمه الله : وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال فى هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن فى المال حقاً سوى الزكاة ، قيل : الحق حقان : حق يوجبه الله تعالى على عباده ، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ . وأبو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وإسماعيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ هذا الحديثَ قَوْلَهُ وهذا أصَحُّ .

٢٨ — بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أنَّهُ سَمِعَ أباهريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم « ما تَصدقَ أحَدٌ بصَدَقَةٍ مِن طَيِّبٍ ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ إلاَّ أخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وإنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فى كَفِّ الرحمنِ حَتَّى تكُونَ أعْظَمَ

قوله : (عن عامر) هو الشعبي الذى وقع فى المسند التقدم (هذا حديث إسناده ليس بذاك) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمى (وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال النسائى : ليس بثقة كذا فى الميزان.

باب ما جاء فى فضل الصدقة

قوله . (عن سعيد المقبرى) هو ابن أبى سعيد كيسان أبو سعد المدنى ثقة من الثالثة) تغير قبل موته بأربع سنين .

قوله : (من طيب) أى من حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله . وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول . قال القرطبى : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً ومنهياً من وجه واحد وهو محال انتهى .

قوله : (إلا أخذها الرحمن بيمينه) وفى حديث عائشة عند البزار . فيتلقاها الرحمن بيده . قال فى اللمعات : المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدى الرحمن يمين انتهى . وقال الزبير ابن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبت المعانى المعقولة من

مِنَ الجَبَلِ كما يُرَبِّى أَحَدُكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه » .

وفى البابِ عن عائِشَةَ وعَدِىِّ بنِ حاتِمٍ وأنَسٍ وعبدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى وحَارِثَةَ ووَهْبٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥٧ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا

الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ، ولا أن المتناول به جارحة انتهى . قلت : وسيجىء فى هذا الباب ما هو الحق فى أحاديث الصفات (تربو) أى تزيد (حتى تكون) أى التمرة (فلوه) بفتح الفاء ويضم وبضم اللام وتشديد الواو أى المهر وهو ولد الفرس (أو فصيله) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة فلوه أو قال فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك قاله الحافظ فى الفتح . قال فى القاموس : الفصيل ولد الناقه إذا فصل عن أمه جمعه فصلان بالضم والكسر وككتاب . وقال فى النهاية : لارضاع بعد فصال أى بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمى الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق فى الإبل وقد يقال فى البقر انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعدى بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأما حديث عدى بن حاتم فأخرجه الشيخان وأحمد والترمذى وابن ماجة كذا فى شرح سراج أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبدالله بن أبى أوفى فلينظر من أخرجه . وأما حديث حارثة بن وهب فأخرجه الشيخان وأحمد والنسائى . وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه ابن سعد وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الأوسط . وأما حديث بريدة فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

صَدَقَةُ بنُ موسى عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أيُّ الصَّوْمِ أفضَلُ بَعْدَ رمضَانَ ؟ قال : شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رمَضَانَ ، قال : فأَيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ ؟ قال : الصَّدَقَةُ في رَمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وصَدَقَةُ بنُ موسى لَيْسَ عِندَهم بذاكَ القَوِيِّ .

٦٥٨ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مكْرَمٍ البصْرِيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى الخزَّازُ عن يونُسَ بن عُبَيْدٍ عن الحسَنِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى أخبرنا موسى بن إسماعيل المنقرى مولاهم أبو سلمة التبوذكى البصرى ، روى عن جرير بن حازم ومهدى ابن ميمون وخلق ، وروى عنه البخارى وأبو داود ، وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن على الخلال ثقة ثبت .

قوله (قال شعبان لتعظيم رمضان) أى صوم شعبان ليطابق المبتدأ ، قال العراقى : يعارضه حديث مسلم عن أبى هريرة : أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وحديث أنس ضعيف وحديث أبى هريرة صحيح فيقدم عليه انتهى . وقال أبو الطيب السندى : ولا يعارضه حديث : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم وعند قصد تعظيم رمضان صيام شعبان ، ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بأن تتعود النفس له لئلا يثقل على النفس فتستكرهه طبعا ولئلا تخل بآدابه لجأة الصيام انتهى ، ويأتى باقى الكلام فى صوم شعبان فى كتاب الصيام .

قوله (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى) ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوى كذا فى الميزان ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام .

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن عيسى الخزاز) بمعجمات ضعيف من التاسعة (عن يونس بن عبيد) أحد الأئمة من رجال الكتب الستة (عن الحسن) هو الحسن البصرى

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ الصَّدقةَ لَتُطْفِيء غَضَبَ الرَّبِّ وَتدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » .

قال هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٦٥٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا عَبَّادُ ابنُ منصُورٍ أخبرنا القاسِمُ بنُ محمدٍ قال : سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُها بِيَمِينِهِ فيرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ ، حتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ ، وتَصْدِيقُ ذلك فى كِتَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ (وهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبَادِهِ وَيأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) و(يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِى الصَّدَقَاتِ) .

قال هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله (إن الصدقة لتطفىء غضب الرب) أى سخطه على من عصاه (وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم وهى الحالة التى يكون عليها الإنسان فى الموت ، والسوء بفتح السين ويضم قال العراقى : الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم الهدم والتردى والغرق والحرق وأن يتخبطه الشيطان عند الموت وأن يقتل فى سبيل الله مدبراً ، وقال بعضهم : هى موت الفجاءة ، وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلا انتهى (كما يربى أحدكم مهره) بضم الميم وسكون الهاء قال فى القاموس : المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره . جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة (وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قال العراقى : فى هذا تخليط من بعض الرواة والصواب : ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة الآية وقد رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى على الصواب انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وقد صرح بصحته المنذرى فى الترغيب (وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا تقدم لفظه وتخريجه .

وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هذا .

وقد قالَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أهلِ العلمِ فى هذا الحديثِ وما يُشْبِهُ هذا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبارَكَ وتعالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا ، قالوا : قد تثبُتُ الرِّوَايَاتُ فى هذا ويُؤْمَنُ بِهَا ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقالُ كَيْفَ. هكذا رُوِيَ عن مالكِ بنِ أنَسٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ أنهم قالوا فى هذه الأَحاديثِ : أَمِرُّوهَا بلا « كَيْفَ » ، وهكذا قَوْلُ أهلِ العلمِ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ . وأما الجَهْمِيَّةُ فأَنكَرَتْ هذهِ الرِّوَاياتِ وقالوا هذا

قوله (وأمروها بلا كيف) بصيغة الأمر من الإمرار أى أجردها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى (وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب . وقد صنف الحافظ الذهبي فى هذا الباب كتاباً سماه كتاب العلو للعلى الغفار فى إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها ، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جداً ، ذكر فى أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو ثم قال : فإن أحببت يا عبدالله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسنة ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير فى هذه الآيات وما حكوه من مذاهب السلف ، إلى أن قال : فإننا على اعتقاد صحيح وعقد متين من أن الله تعالى تقدس اسمه لا مثل له وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة ، إذ الصفات تابعة للموصوف ، فنعقل وجود البارى ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه من غير أن نعقل الماهية ، فكذلك القول فى صفاته نؤمن بها ونتعقل وجودها ونعلمها فى الجملة من غير أن نتعقلها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فالاستواء كما قال مالك الإمام وجماعة معلوم والكيف مجهول ، ثم ذكر الذهبي الأحاديث الواردة فى العلو واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها ، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة ، وحاصل الأقوال كلها هو ما قال إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة الخ ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعى ومالك بن أنس وسفيان الثورى والليث بن سعد عن الأحاديث التى فيها الصفات فكلهم قالوا لى

تَشْبِيهٌ . وقد ذَكَرَ اللهُ تبارَكَ وتَعَالَى فى غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ والسَّمعَ والبَصَرَ فتأَوَّلَتْ الجَهْمِيَّةُ هذه الآياتِ وفَسَّرُوها على غَيْرِ ما فَسَّرَ أهلُ العِلمِ ، وقالوا إنَّ اللهَ لم يَخْلُقْ آدَمَ بيدِهِ ، وقالوا إنَّما مَعْنَى الْيَدِ القُوَّةُ .

وقال إسحاقُ بنُ ابراهيمَ : إنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قال يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ ، فإذا قالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ فهذا تَشْبِيهٌ . وأما إذا قال كما قالَ اللهُ يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ ولا يقولُ كَيْفَ ولا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ ولا كَسَمْعٍ فهذا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً وهُوَ كَمَا قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالَى فى كتَابِهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ فى حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أبى هِنْدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيدٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وكانت مِمَّنْ بَايَعَ النبيَّ صلى اللهُ

أمروها كما جاءت بلا تفسير وإن شئت تفاصيل تلك الأقوال فارجع إلى كتاب العلو.

قوله (وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات الخ) قال الحافظ فى مقدمة الفتح : الجهمية من ينفى صفات الله تعالى التى أثبتها الكتاب والسنة ويقول القرآن مخلوق (وقالوا هذا تشبيه) وذهبوا إلى وجوب تأويلها (فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم) فتفسيرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفاً لها ، فالحذر الحذر عن تأويلهم وتفسيرهم (وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل هو نفى اليد لله تعالى ظناً منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهاً ، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه (وقال إسحاق بن ابراهيم) هو إسحاق بن راهويه (إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد الخ) هذا جواب عن قول الجهمية .

باب ما جاء فى حق السائل

قوله : (عن سعيد بن أبى هند) الفزارى مولاهم ثقة من الثالثة (عن عبدالرحمن ابن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم مصغراً له رؤية ذكره بعضهم فى الصحابة

عليه وسلم أنها قالت لِرَسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بَابِي فَمَا أجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إيَّاهُ ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إن لم تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تعطيهِ إيَّاهُ إلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فادْفعيهِ إليه في يَدِهِ ».

وفى البابِ عن عليٍّ وحُسَيْنِ بنِ عليٍّ وأبى هريرةَ وأبى أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ — بابُ ما جَاءَ فى إعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦١ — حدثنـا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ أخبرنا يَحْيي بنُ آدَمَ عن

(عن جدته أم بجيد) يقال إن اسمها حواء صحابية .

قوله : (إلا ظلفا) بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحافر للفرس (محرقاً) اسم مفعول من الإحراق ، وقيد الإحراق مبالغة فى رد السائل بأدنى ما يتيسر أى لا ترديه محروماً بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق اعطيه إياه . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : اختلف فى تأويله فقيل ضرب به مثلا للمبالغة كما جاء : من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة ، وقيل إن الظلف المحرق كان له عندهم قدراً بأنهم يسحقونه ويسفونه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وحسين بن على وأبى هريرة وأبى أمامة) أما حديث على فأخرجه أبو داود بمثل حديث حسين بن على الآتى وفى سنده رجل مجهول ، وأما حديث حسين بن على فأخرجه أيضاً أبو داود مرفوعاً بلفظ : للسائل حق وإن جاء على فرس وإسناده حسن إلا أنه مرسل ، قال أبو على بن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما : كل روايات حسين بن على رضى الله عنه مراسيل فهو مرسل صحابى وجمهور العلماء على الاحتجاج به . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، وأما حديث أبى أمامة فلينظر من أخرجه .

قوله : (حديث أم بجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود .

ابنِ المبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن صَفْوَانَ ابنِ أُمَيَّةَ قال «أَعطَانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَومَ حُنَيْنٍ وإِنَّهُ لَأَبغَضُ الخلقِ إِلَيَّ فَما زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخلقِ إِلَيَّ».

قال أبو عيسى: حدثني الحسنُ بنُ عليٍّ بهذا أو شِبْهِهِ.

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قال: «أَعطَانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال ابن العربي: اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فأعطوا تثبيتاً، وقيل: بل كانوا كفاراً أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها انتهى. قلت: في قوله «وعليه تدل الأخبار كلها» نظر ففي حديث أنس عند مسلم: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم الحديث.

قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (عن صفوان بن أمية) ابن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان (يوم حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة.

قوله: (وبهذا أو شبهه) كأن الترمذي لم يضبط لفظ حديث الحسن بن علي ضبطاً كاملا فلذلك قال هذا.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم. قلت: وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وعن عمرو بن تغلب أخرجه أحمد والبخاري. قال الشوكاني في النيل: وفي الباب أحاديث كثيرة قال: وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً انتهى.

عليه وسلم » وكَأَنَّ هذا الحديثَ أَصحُّ وأَشْبَهُ إنَّما هُوَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ .

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ فى إعطَاءِ المؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ ، فرَأى أكثرُ أهلِ العلمِ أنْ لا يُعْطَوْا وقالوا إنَّما كانوا قَوْماً على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، كان يَتَألَّفُهُم على الإسلامِ حتَّى أَسْلَمُوا ، ولَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزكاةِ على مِثْلِ هذا المَعْنَى ، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِم ، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وقال بَعضُهُم : مَنْ كانَ اليَوْمَ على مِثْلِ حَالِ هؤُلاءِ ورَأى الإمامُ أنْ يَتَألَّفَهُمْ على الإسلامِ فأعطَاهُم جازَ ذلكَ ، وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ .

قوله : (رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن صفوان ابن أمية الخ) أى بلفظ «إن» مكان لفظ «عن» (وكأن هذا الحديث) أى حديث معمر وغيره بلفظ : أن صفوان بن أمية (أصح وأشبه) من حديث يونس بلفظ . عن صفوان بن أمية ، ويونس هذا هو ابن يزيد الأيلى ، قال الحافظ فى التقريب ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهماً قليلا (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان ابن أميه) قال ابن العربى فى العارضة . الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً وإنما يقول الراوى فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو حديثاً واحداً فيحمل سائر الأحاديث التى سمعها من واسطة عنه على العنعنة ، فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها انتهى .

قوله : (فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا الخ) قال الزيلعى فى نصب الراية : روى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى قال : إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه انقطعت انتهى . قال الحافظ فى الدراية : فى إسناده جابر الجعفى وأخرجه الطبرانى وأخرجه عن الحسن نحوه ، وروى الطبرانى من طريق حبان

٣١ — بابُ ما جَاءَ فى المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٢ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « كُنْتُ جَالِسًا عند النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالت يارسولَ اللهِ إنى كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّى بجَارِيَةٍ وإنَّهَا مَاتَتْ ، قال : وَجَبَ أجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ ، قالت : يارسولَ اللهِ كانَ عليها صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قال : صُومِى عَنْهَا

ابن أبى جبلة أن عمر لما أتاه شيبة بن حصين قال : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . يعنى ليس اليوم مؤلفة (وقال بعضهم من كان اليوم على مثل هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك . وهو قول الشافعى) قال ابن العربى : قال قوم إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندى ، وبه قال الشافعى ، وقدقال النبى صلى‌الله عليه وسلم : بدأالإسلام غريباً وسيعود غريباً ،فكل ما فعله النبى صلى‌الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة إنتهى .

باب المتصدق يرث صدقته

قوله (قال وجب أجرك) أى بالصلة (وردها عليك الميراث) النسبة مجازية أى رد الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى أنه ليس هذا من باب العود فى الصدقة لأنه ليس أمراً إختيارياً . قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له ، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقا لله تعالى انتهى . وهذا تعليل فى معرض النص فلا يعقل كذا فى المرقاة .

قوله (صومى عنها) قال الطيبى : جوز أحمد أن يصوم الولى عن الميت ما كان

قالت : يارسولَ اللهِ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قط أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قال : نعم حُجِّي عَنْهَا ».

قال أبوعيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لايُعْرَفُ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وعبدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثم وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ .

وقال بَعْضُهم إنَّما الصدقةَ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلهِ ، فإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُطَاءٍ .

٣٢ — بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ العَوْدِ في الصَّدَقَةِ

٦٦٣ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن

عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ، ولم يجوز مالك والشافعى وأبو حنيفة انتهى ، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عندأبى حنيفة ، وكذا لكل صلاة ، وقيل لصلوات كل يوم ، كذا فى المرقاة . قلت : ما قال أحمد هو ظاهر الحديث ، ويجىء تحقيق هذه المسألة فى موضعها .

قوله (قال نعم حجى عنها) أى سواء وجب عليها أم لا ، أوصت به أم لا ، قال ابن الملك : يجوز أن يحج أحد عن الميت بالإنفاق (وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة كذا هو فى تاريخ الدورى رواية أبى سعيد ابن الأعرابى عنه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقال بعضهم إنما الصدقة شىء جعلها لله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها فى مثله) قول هذا البعض تعليل فى معرض النص فلا يلتفت إليه ، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم .

باب ما جاء فى كراهية العود فى الصدقة

قوله (حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى) بسكون الميم الكوفى أبو القاسم

مَعْمَرٍ عن الزُّهرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرٍ عن عُمَرَ « أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ثم رَآهَا تُبَاعُ فأرادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلمِ .

صدوق من صغار العاشرة (أنه حمل على فرس فى سبيل الله) المراد أنه ملسكه إياه ولذلك ساغ له بيعه . ومنهم من قال : كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الإنتفاع به ، ويرجح الأول قوله (لا تعد فى صدقتك) ولو كان حبساً لعلة به ، كذا فى النيل .

قوله (ولا تعد فى صدقتك) زاد الشيخان فى رواية : وإن أعطاك بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه . قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث ، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره ، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح انتهى.

فإن قلت : هذا الحديث يعارضه حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها أو رجل إشتراها بماله الحديث ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت : جمع بينهما بحمل حديث الباب على كراهة التنزيه . وقال الشوكانى : الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين ، فإن حديث عمر فى صدقة التطوع ، وحديث أبى سعيد فى صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزاً فى صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ في الصدقةَ عن المَيِّتِ

٦٦٤ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ أخبرنا زَكَرِيَّا ابنُ إسحاقَ قال: حدثني عَمْرُو بنُ دِينارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباس «أنَّ رَجلاً قالَ: يارسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفيَنْفَعُهَا إنْ تَصدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم، قالَ: فإنَّ لي مَخْرَفاً فأُشْهِدُكَ أنِّي قد تَصَدَّقْتُ بهِ عنها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وبهِ يقولُ أهلُ العِلمِ. يقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلاّ الصدَقَةُ والدُّعاء.

وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً. ومَعْنَى قَوْلِهِ إنَّ لي مَخْرَفاً يعْنِي بُسْتَاناً.

باب ما جاء في الصدقة عن الميت

قوله (أفينفعها إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية وفاعل ينفع ضمير راجع إلى التصدق المفهوم من الشرط ولا يلزم الإضمار قبل الذكر، لأن قوله «أفينفعها» في معنى جزاء الشرط فكأنه متأخر عن الشرط رتبة، أو يقال إن المرجع متقدم حكماً لأن سوق الكلام دال عليه كما في قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) أي أبوي الميت، قاله أبو الطيب السندي

قوله (فان لي مخرفا) بفتح الميم الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما (فأشهدك) بصيغة المتكلم من الإشهاد (به) أي بالمخرف (عنها) أي عن أمي.

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

قوله (وبه يقول أهل العلم: يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أي وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة، واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن. قال القاري في شرح الفقه الأكبر: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهما الله إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها انتهى.

وقال فى المرقاة : قال السيوطى فى شرح الصدور : إختلف فى وصول ثواب القرآن للميت ، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف فى ذلك إمامنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وأجاب الأولون عن الآية بأوجه : أحدها إنها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) الآية ، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء . الثانى : أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام ، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها ، قاله عكرمة . الثالث : أن المراد بالإنسان هنا الكافر ، فأما المؤمن ، فله ما سعى وسعى له ، قاله الربيع بن أنس . الرابع : ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل ، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء ، قاله الحسين بن فضل . الخامس : أن اللام فى الإنسان بمعنى على ، أى ليس على الإنسان إلا ما سعى ، وإستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق فى نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة ، وبما أخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل (قل هو الله أحد) عن على مرفوعاً : من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات . وبما أخرج أبو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال إنى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى ، وبما أخرج صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا وأن المسلمين ما زالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً ، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه فى المسألة انتهى ما فى المرقاة بتقديم وتأخير .

قلت : قوله فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا فيه تأمل ، فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلا أم لا ، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف

٣٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٦٥ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ عن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

يدل على أن لها أصلا . فأما قوله : وأن المسلمين ما زالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم ففيه نظر ظاهر ، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضى الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم ، ومن يدعى ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح . وقال الشوكانى فى النيل : والحق أنه يخصص عموم الآية يعنى آية (ليس للإنسان إلا ما سعى) بالصدقة من الولد وبالحج من الولد ومن غير الولد أيضاً وبالعتق من الولد لما ورد فى هذا كله من الحديث ، وبالصلاة من الولد أيضاً . لما روى الدارقطنى أن رجلا قال : يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن من البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك . قال : وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يودى ذلك عنها قالت : نعم ، قال : فصومى . ومن غير الولد لحديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . متفق عليه من حديث عائشة . قال: وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث : إقرأوا على موتاكم يس ، قال : وبالدعاء من الولد وغيره لحديث : أو ولد صالح يدعو له ، ولحديث : أستغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث : ولد الإنسان من سعيه . وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره . هذا تلخيص ما قاله الشوكانى فى النيل .

قلت : وحديث الدارقطنى الذى ذكره الشوكانى ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وذكره مسلم فى مقدمة صحيحه وذكر وجه ضعفه .

باب ما جاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها

قوله (لا تنفق) نفى وقيل نهى (إلا بإذن زوجها) أى صريحاً أو دلالة (قال

عليه وسلم يقولُ فى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ « لا تُنفِق امْرَأَةٌ شيئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بإذْنِ زَوْجِهَا ، قيلَ يارَسُولَ اللهِ ولا الطَّعَامَ ؟ قالَ : ذلكَ أفْضَلُ أمْوَالِنَا » .

وفى البابِ عن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ وأَسْمَاءَ ابْنَةِ أبى بَكْرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعائشَةَ رضى اللهُ عنها .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ .

٦٦٦ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن

ذلك أفضل أموالنا) يعنى فاذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل .

قوله (وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر . فقالت يا نبى الله أنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا مايحل لنا من أموالهم؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه (وأسماء بنت أبى بكر) أخرجه عبد الرازق بلفظ : أن أسماء بنت أبى بكر قالت : ما لى شىء إلا ما يدخل على الزبير فأتصدق منه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنفقى ولا توكى فيوكى عليك (وأبى هريرة) أخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب .

قوله (حديث أبى أمامة حديث حسن) فى سنده إسماعيل بن عياش الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم ، وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولانى وهو من أهل بلده فإنه شامى . قال فى التقريب فى ترجمته : صدوق فيه لين ، وقال فى الخلاصة : وثقه العجلى وأحمد وضعفه ابن معين .

عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن عَائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال « إذا تَصَدَّقتِ المرأةُ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا كانَ لها بِهِ أجْرٌ وللزَّوجِ مِثلُ ذلكَ وللخازنِ مِثلُ ذلكَ ولا ينقصُ كُلُّ واحدٍ منهم مِنْ أجْرِ صَاحِبِهِ شيئاً لَهُ بما كَسَبَ ولهَا بِمَا أنْفَقَتْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٦٦٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا المُؤَمَّلُ عن سُفْيانَ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا أعْطَتِ المرأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فإنَّ لها مِثْلُ أجْرِهِ لها ما نَوَتْ حَسَنا وللخازنِ مِثْلُ ذلكَ » .

قوله (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أى بطيب نفس غير مفسدة كما فى الرواية الآتية ، وفى رواية للبخارى : من طعام بيتها .

قوله (وللخازن) أى الذى كانت النفقة بيده (له بما كسب) أى للزوج بسبب كسبه وتحصيله (ولها بما أنفقت) أى وللزوجة بسبب إنفاقها . قال محى السنة : عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم . والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم فى التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام : لا توعى فيوعى الله عليك انتهى .

قوله . (هذا حديث حسن وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله . (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها) أى أنفقت وتصدقت (غير مفسدة) نصب على الحال أى غير مسرفة فى التصدق . وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة ، وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا ازوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة ، كذا فى المرقاة (فإن لها مثل أجره) أى للمرأة مثل أجر الزوج (لها ما نوت حسنا) حال من الموصولة فى قوله: ما نوت كذا فى بعض الحواشى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو أصحُّ مِنْ حديثِ عَمْرِو ابنْ مُرَّةَ عن أبي وَائِلٍ . وعَمْرُو بنُ مُرَّةَ لا يذكُرُ في حديثِهِ عن مَسْرُوقٍ.

٣٥ — بابُ ما جَاءَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ

٦٦٨ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا وكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن زَيْدِ ابن أَسْلَمَ عن عِيَاضِ بن عبدِ اللهِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إذا كانَ فِينَا رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أو صَاعاً مِنْ

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله . (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل) أي حديث منصور عن أبي وائل بذكر مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل بدون ذكر مسروق فإنه قد تابع منصوراً الأعمش في ذكر مسروق كما في صحيح البخاري .

باب ما جاء في صدقة الفطر

أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه ويقال لها زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم ، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ، قاله القسطلاني .

قوله . (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه . قال الحافظ في الفتح . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره إن أبا سعيد قال . كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ المَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فكانَ فيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً مِنْ تمْرٍ ، قال : فأخذَ النَّاسُ بذلكَ . قال أبو سَعِيدٍ : فلا أزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

يوم الفطر صاعا من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وهي ظاهرة فيما قال . قال الحافظ : وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد : كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعا من تمر أو أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير ، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة ، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة انتهى . وقال القاري في المرقاة : قال علماؤنا : المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام انتهى (أو صاعاً من زبيب) أي عنب يابس . قال في الصراح : زبيب مويز زبيبة يكى ، يقال زبب فلان عنبه تزبيباً (أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف . قال في النهاية . هو ابن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم : حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر ، وفي روايه ابن خزيمة . وهو يومئذ خليفة (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضي الله عنهم (قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفي رواية لمسلم : فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولا .

وقالَ بعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم مِنْ كُلِّ شيْءٍ صَاعٌ إلاَّ مِنَ البُرِّ فإنه يُجْزِىءُ نِصْفُ صَاعٍ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ وابنِ المبَارَكِ وأهلِ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً) أى من بر كان أو من غيره (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام ، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزىء دون الصاع منه ، وإليه ذهب أبو سعيد رضى الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحاق ، كذا فى النيل . واستدل لهم أيضاً بأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع تخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها.

قلت : قولهم هذا هو الأحوط عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : إعلم أن الصاع صاعان حجازى وعراقى ، فالصاع الحجازى خمسة أرطال وثلث رطل . والعراقى ثمانية أرطال ، وإنما يقال له العراقى لأنه كان مستعملا فى بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها ، وهو الذى يقال له الصاع الحجاجى لأنه أبرزه الحجاج الوالى ، وأما الصاع الحجازى فكان مستعملا فى بلاد الحجاز ، وهو الصاع الذى كان مستعملا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقى ، وكان أبو يوسف يقول بقوله فلما دخل المدينة وناظر الامام مالكاً رجع عن قوله وقال بقول الجمهور . وقد بسطنا الكلام فى هذا فى باب صدقة الزرع والتمر والحبوب .

قوله . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : من كل شيء صاع إلا من البر فانه يجزىء نصف صاع ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، قال

٦٦٩ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُنَادِياً فى فِجَاجِ مَكَّةَ : أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى حُرٍّ أو عَبْدٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أو سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » .

الحافظ فى الدراية : منهم أبو بكر رضى الله عنه عند عبد الرازق من طريق أبى قلابة عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة ، وهو منقطع . ومنهم عمر رضى الله عنه عند أبى داود والنسائى من طريق عبد العزيز أبى داود عن نافع ، وفيه . فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة . ومنهم عثمان أخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر . ومنهم على . ومنهم ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق ، وفيه . مدان من قمح . وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه . وعن أبى هريرة نحوه أخرجه عبد الرزاق أيضاً انتهى .

وقال فى فتح البارى : قال ابن المنذر . لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . واستدل لمن قال بنصف صاع من البر بأحاديث كلها ضعيفة ذكر الترمذى بعضاً منها وأشار إلى بعضها . قال الشوكانى فى النيل . ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر ، وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص . انتهى محصلا .

قوله : (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أولة وسكون الكاف وفتح المهملة العمى أبو عبد الملك البصرى الحافظ . قال أبو داود : ثقة (أخبرنا سالم بن نوح) صدوق له أوهام ، كذا فى التقريب .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ .

٦٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ على

قوله : (فى فجاج مكة) جمع فج وهو الطريق الواسع .

قوله : (مدان من قمح) أى هى مدان من حنطة ، فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف (أو سواه) أى سوى القمح ، وأو للتخيير أو للتنويع (من طعام) بيان لقوله سواه .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعى فى نصب الراية : وأعله ابن الجوزى فى التحقيق بسالم بن نوح قال ابن معين : ليس بشيء ، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هو صدوق روى له مسلم فى صحيحه . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : فيه شيء ، وقال ابن عدي : عنده غريب وافراد وأحاديثه مقاربة مختلفة انتهى . وقال الحافظ فى الدراية : ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، وقد اختلف فيه على عمرو ، فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ ابن حجر : وفى نقل الإجماع نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية انتهى . وقال النووى : إختلف الناس فى معنى « فرض » ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى (وآتوا الزكاة) ولقوله : «فرض» وهو غالب فى استعمال الشرع . وقال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع انتهى .

الذَّكَرِ والأُنْثَى والحُرِّ والمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، قال : فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى سَعيدٍ وابنِ عباسٍ وجَدِّ الحارثِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ ذُبَابٍ وثَعْلَبَةَ بنِ أبى صُعَيْرٍ وعبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو .

٦٧١ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ المُسْلِمينَ » .

قوله : (قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل المراد من الناس الصحابة رضى الله عنهم فيكون إجماعا . قال الحافظ فى الفتح : لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسألة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى فى أول الباب (وابن عباس) أخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : فى آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس ، والحسن لم يسمع عن ابن عباس وله طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر فى تخريجهما للهداية (وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب) لينظر من أخرجه (وثعلبة بن أبى صعير) بالتصغير أخرج أبو داود عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه ، وفى سنده ومتنه اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ عن عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حديثِ أيُّوبَ وزَادَ فيهِ « مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه مِنَ المُسْلِمِينَ » .

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فى هذا ، فقالَ بَعْضُهُم : إذا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ

قوله : (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) قال النووى . فيه دليل على أنها على أهل القرى والأمصار والبوادى فى الشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمدوجماهير العلماء . وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث : أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادى . قال : وفيه دليل للشافعى والجمهور فى أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد . وقال أبو حنيفة . لاتجب على من يحل له أخذ الزكاة ، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف . قال : وفيه حجة للكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها إخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة ، وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود فى فطرة العبد انتهى كلام النووى .

قوله . (من المسلمين) قال النووى : هذا صريح فى أنها لاتخرج إلا عن مسلم ولا يلزمه من عبده وزوجته وولدة ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء . وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف . تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى على أن المراد بقوله « من المسلمين » السادة دون العبيد ، وهذا يرده ظاهر الحديث انتهى .

قولة . (ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين) قال النووى . قال الترمذى وغيره . هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع أخبرنا الضحاك ، ذكره مسلم ، وأما عمر ففى البخارى انتهى .

مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عنهم صَدَقَةَ الفِطْرِ وهو قَوْلُ مَالِكٍ والشافعيِّ وأحمدَ . وقال بعضُهم يُؤَدِّي عنهم وإن كانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وهُو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المبَارَكِ وإسحاقَ .

٣٦ — بابُ ماجاءَ في تَقْدِيمِها قبلَ الصَّلاةِ

٦٧٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ أبو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينيُّ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنِ نَافِعٍ عن ابنِ أبي الزِّنَادِ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَر أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَأْمُرُ بإخْرَاجِ الزكاةِ قَبْلَ الغَدْوِ لِلصلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلمِ أنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغَدْوِ إلى الصَّلاةِ .

قوله : (وهو قول مالك والشافعي وأحمد) وهو قول الجمهور كما قال الحافظ في فتح الباري وحجتهم قول « من المسلمين » وهي زيادة صحيحة .

قوله : (وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق) واستدلوا بعموم حديث : ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله « من المسلمين » كذا في الفتح .

باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة

قوله : (عن ابن أبي الزناد) اسمه عبد الرحمن المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين لينه (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو المشي أول النهار أي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٣٧ — بابُ ماجَاء في تعجيل الزكَاةِ

٦٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ

بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن يؤدى قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .

قوله : (وهو الذى يستحبه أهل العلم الخ) قال ابن عيينة فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فإن الله يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر . كذا فى فتح البارى . وفى صحيح البخارى: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . قال البخارى . كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء .

وفى موطأ الامام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى يجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الحافظ فى الفتح : وأخرجه الشافعى عنه وقال هذا حسن وأنا أستحبه ، يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال : وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث ، وفيه . أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها ، وعكسه الجوزقى فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين انتهى .

قلت : أثر ابن عمر رضى الله عنه إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخارى رحمه الله ، وكذلك حديث أبى هريرة . وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل والله أعلم .

باب ماجاء فى تعجيل الزكاة

قوله : (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدرامى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن ، روى عنه مسلم وأبو داود

أخبرنا إسماعيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن الحجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عن عليٍّ « أنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أن تَحِلَّ فَرَخَّصَ له في ذلكَ » .

٦٧٤ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ عن إسرائيلَ عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الحَكَمِ بنِ جَحْلٍ عن حُجْرٍ العَدَوِيِّ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِعُمَرَ : «إنَّا قد أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلعَامِ » .

والترمذى والبخارى فى غير الصحيح مات سنة خمس وخمسين ومائتين (عن سعيد بن منصور) بن شعبة الخراسانى نزيل مكة ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوبه به ، كان حافظاً جوالا صنف السنن جمع فيها مالم يجمعه غيره ، مات سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين (عن الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغراً الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن علية (بن عدى) الكندى . قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء من الثالثة . وقال الذهبى فى الميزان : حجية ابن عدى الكندى عن على ، قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به . قلت روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه العجلى ثقة انتهى.

قوله (قبل أن تحل) أى قبل أن يجىء وقتها من حلول الأجل بحيثه كذا فى بعض الحواشى . وقال فى مجمع البحار قبل أن يحل بكسر الحاء من الحلال أو من حلول الدين أى يجب . وقال القارى فى المرقاة : قبل أن تحل بكسر الحاء أى تجب الزكاة وقيل قبل أن تصير حالا بمعنى الحول (فرخص له) أى للعباس وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول .

قوله : (عن الحكم بن جحل) بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدى البصرى ثقة من السادسة (عن حجر العدوى) قال الحافظ فى التقريب قيل هو حجية بن عدى وإلا فمجهول من الثالثة .

قوله : (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى : إنا قد أخذنا

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

لا أعرِفُ حديثَ تَعْجِيلِ الزكاةِ مِنْ حديثِ إسْرَائيلَ عن الحَجَّاجِ ابنِ دِينَارٍ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ . وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريَّا عن الحجَّاجِ عِنْدِى أَصَحُّ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بنِ دِينَارٍ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ .

قد اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فى تَعْجِيلِ الزكاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا ، فرأى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ أن لا يُعَجِّلَهَا . وبهِ يقولُ سُفْيانُ الثَّوْرِىُّ . قال : أَحَبُّ إلَىَّ أن

زكاته العام الأول لهذا العام . وروى أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضى الله عنه عام أول كذا فى التلخيص ، وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيل الصدقة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطنى عنه أن النبى صلى عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم . فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ، وفى سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الروايات : وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم انتهى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل) أى وهو مرسل ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه أبو داود ، وكذا فى التلخيص .

قوله : (فرأى طائفة من أهل العلم أن لايعجلها) وهو قول مالك قال :

لا يُعَجِّلَهَا . وقال أكْثَرُ أهلِ العِلمِ إنْ عجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أجْزَأَتْ عَنهُ . وبه يقولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولى ولم يوجد . قال ابن الهمام فى جوابه : قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط والحول . تأجيل فى الأداء بعد أصل الوجوب ، فهو كالدين المؤجل ، وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة فى أول الوقت لا قبله ، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب . ويدل على صحة هذا الاعتبار ما فى أبو داود والترمذى من حديث على أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكاته الحديث .

قوله : (وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية وهو الحق . واستدلوا بحديث الباب وبحديث أبى هريرة : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه : وأما العباس فهى على ومثلها معى ، رواه مسلم . قال النووى قوله : فهى على ومثلها معها معناه أنى تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه . قال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يسارة من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه . وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم : إنا تعجلنا منه صدقة عامين انتهى كلام النووى .

قلت : أشار النووى إلى ما رواه الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفى إسناده الحسن بن عماره وهو متروك ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وفى إسناده مندل بن على والعزرمى وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل .

٣٨ – بابُ ما جاءَ فى النَّهْىِ عن المَسْأَلَةِ

٦٧٥ – حدثنا هنَّادٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن بَيانِ بنِ بِشْرٍ عن قَيْسِ بنِ أبِى حَازِمٍ عن أبى هريرةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لأَنْ يغدُوَ أحدُكُم فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فيتَصَدَّقَ مِنْهُ ويَسْتَغْنِيَ بهِ عن النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فإنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

باب ماجاء فى النهى عن المسألة

أى السؤال

قوله : (عن بيان بن بشر) الأحمصى الكوفى أبى بشر الكوفى ثقة ثبت من الخامسة (عن قيس بن أبى حازم) البجلى الكوفى ثقة من الثانية مخضرم (لأن يغدو أحدكم) بفتح اللام ، والغدو السير فى أول النهار . وغالب الخطابين يخرجون كذلك ، ويطلق على مطلق السير إطلاقاً شائعاً فيمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز الشائع (فيحتطب) بالنصب عطف على يغدو أى يجمع الحطب (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة أى حاملا على ظهره أى مقدراً حمله على ظهره إذ لا حمل حال الجمع بل بعده ، وإنما حال الجمع بل بعده وإنما حال الجمع تقدير الحمل (فيتصدق منه ويستغنى به) عطف على الفعل السابق وأن مع مدخولاتها مبتدأ خبره قوله خير ، أى ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب وتصدق والاستغناء به خير من ذل السؤال ، قاله أبو الطيب السندى (فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة ، فنى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة : وذكر الحافظ فى الفتح أحاديث فى هذا ثم قال : فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة معطية وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور (وابدأ بمن تعول) خطاب للمنفق أى ابدأ فى الإنفاق بمن تمون ويلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شىء فلغيرهم .

وفى البابِ عن حَكيم بنِ حِزَامٍ وأبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ومَسْعُودِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ وثوبانَ وزيادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وأنسٍ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ وسَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ بَيَانٍ عن قَيْسٍ .

قوله : (وفى الباب عن حكيم بن حزام وأبى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وعطية السعدى وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائى وأنس وحبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر) أما حديث حكيم بن حزام آخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه أيضاً البخارى ومسلم ، وأما حديت الزبير بن العوام فأخرجه البخارى ، وأما حديث عطية السعدى فلينظر من أجرجة ، وأما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه الترمذى وأبو داود وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى والغالب على روايته التوثيق ، ورواه الحاكم وصحح إسناده كذا فى الترغيب. وأما حديث مسعود بن عمرو فأخرجه البيهقى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقى . وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى . وأما حديث زياد بن الحارث فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والبيهقى مطولا والترمذى والنسائى مختصراً . وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه الترمذى . وأما حديث قبيصة بن مخارق فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذى وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب والترهيب ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التى أشار إليها الترمذى فليرجع إلى الترغيب .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٦٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ إلاَّ أنْ يَسْأَلَ الرجلُ سُلْطَاناً أوْ فى أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) بن سويد اللخمى الكوفى ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة (عن زيد بن عقبة) الفزارى الكوفى ثقة من الثالثة (أن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه قال فى النهاية : الكد الإتعاب يقال : كد يكد فى عمله إذا استعجل وتعب ، وأراد بالوجه ماءه ورونقه انتهى . وقال السيوطى فى قوت المغتذى : كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة ، وفى رواية أبى داود : كدوح بضم الكاف والدال وحاء مهملة ، وقد ذكر اللفظين معاً أبو موسى المدينى فى ذيله على الغريبين وفسر الكدوح بالخدوش فى الوجه والكد بالتعب والنصب . قال العراقى : ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى (إنك كادح) وهو السعى والحرص انتهى مافى قوت المغتذى (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) وفى رواية أبى داود : إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أى ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً . قال الخطابى : أى ولو مع الغناء فسأله حقه من بيت المال لأن السؤال مع الحاجة دخل فى قوله : أو فى أمر لابد منه انتهى (أو فى أمر لابد منه) كما فى الحمالة والجائحة والفاقة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى .

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

٦٧٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ بن كُرَيْبٍ أخبرنا أبو بكرِ ابنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم: « إذا كانَ أوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ وغُلِّقَتْ أبْوَابُ النِّيرَانِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ وفُتِّحَتْ أبوابُ

أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قوله: (صفدت) قال الحافظ في الفتح . بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفي رواية النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ . وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر ، وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتتميم . وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين . وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى . وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها . وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الإنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه ، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغوائه . ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والإضلال ، كذا في المرقاة . قال الحافظ في الفتح . قال عياض . يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول

الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ ويُنَادِي مُنَادٍ يا بَاغِيَ الخَيْرِ أقْبِلْ وَيا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . ولِلّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وذلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » .

الشهر وتعظيم حرمتة ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغوائهم فيصيرون كالمصفدين . قال ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية عند مسلم . فتحت أبواب الرحمة ، قال ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحة الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها إلى النار . وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات . قال الزبير بن المنير : والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التى فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة . والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار قال الحافظ : وقال القرطبى بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ، فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطة وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين كما تقدم فى بعض الروايات يعنى رواية الترمذى والنسائى وهم المردة لا كلهم أو المقصود تقليل الشرور فيه . وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره . إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية انتهى (وينادى مناد) قيل يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقى ذلك فى قلوب من يريد الله إقبالة على الخير كذا فى قوت المغتذى (ياباغى الخير) أى طالب العمل والثواب (أقبل) أى إلى الله وطاعة بزيادة الاجتهاد فى عبادته وهو أمر من الإقبال أى تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل . أو معناه ياطالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا . قال العراقى . ظن ابن العربى أن قوله فى الشقين يا باغى من البغى فنقل عن أهل العربية أن أصل البغى فى الشرق وأقله ما جاء فى طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) وقوله (يبغون فى الأرض

وفى البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ مَسْعُودٍ وسَلْمَانَ .

٦٧٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ والمُحَارِبِيُّ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ صامَ رَمضَانَ وقَامَهُ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ

بغير الحق) والذى وقع فى الآيتين هو بمعنى التعدى ، وأما الذى فى هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه بغاء وبغاية بضم الباء فيهما قال الجوهرى : بغيته أو طلبته انتهى .

قلت : الأمر كما قال العراقى ، وكذلك فى قوله تعالى (ذلك ما كنا نبغ) معناه الطلب (ويا باغى الشر أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد أى يا مريد المعصية أمسك عن المعاصى وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر الندائين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين ، مع أن الصوم أصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا فى المرقاة (ولله عتقاء من النار) أى ولله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم (وذلك) قال الطيبى : أشار بقوله ذلك إما البعيد وهو النداء ، وإما للقريب وهو لله عتقاء (كل ليلة) أى فى كل ليلة من ليالى رمضان .

قوله : (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه النسائى وابن حبان (وابن مسعود) أخرجه البيهقى (وسلمان) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء والأربعة والبيهقى كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله : (من صام رمضان وقامه إيمانا) أى تصديقاً بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الإسلام ومما وعد الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطى . وقال الطيبى : نصب على أنه مفعول له أى للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفريضة الصوم (واحتساباً) أى طلبا للثواب منه تعالى ،

القَدْرِ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاش حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أبِي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ إلاَّ مِنْ حديثِ أبي بَكْرٍ . وسَأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال : أخبرنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ عن الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ قَوْلَه قال : «إذا كانَ أوَّلُ لَيْلَةٍ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ» فذَكَرَ الحديثَ ، قال محمدٌ : وهذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حديثِ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ .

أو إخلاصاً ، أي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطي : زاد أحمد في مسنده : وما تأخر ، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر انتهى . قال النووي: إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان (غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر بن عياش الخ) الحديث أخرجه ابن ماجة أيضاً . قال الجزري : كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح . قال ميرك : وهذا لا يخلو عن تأمل ، فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه . والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر ، (وسألت محمد بن إسماعيل الخ) لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال : واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه : فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه . ويقوى رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما والله أعلم تم كلام ميرك ، كذا نقل القاري في المرقاة كلام الجزري وكلام ميرك ، ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام .

٢ — بَابُ مَا جَاءَ لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٧٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْنِ إلا أنْ يُوَافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم . صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قوله : (لا تقدموا) بفتح التاء وأصله لا تتقدموا بالتائين حذفت إحداهما كما في (اللمعات) قال السيوطي في قوت المغتذي : إنما نهى عن فعل ذلك لئلا يصوم احتياطا لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (لمعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم أو الظلمة في شهرين ، أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين . والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذراً مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري : والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن . وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق انتهى .

قوله : (صوموا لرؤيته) أي لأجل رؤية الهلال ، فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد (توارت بالحجاب) اكتفاء بقرينة السياق (فإن غم عليكم) أي

فعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أفطِرُوا » .

وفى البابِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخبرنا مَنْصُورُ ابنُ الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ بِنَحْوِ هذا .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ : كَرِهُوا أنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجلُ بِصِيَامٍ قَبلَ دُخُولِ شهرِ رَمَضَانَ لِمعْنَى رَمَضَانَ وإنْ كانَ رَجلٌ يَصُومُ صَوْماً فوافَقَ صِيامُهُ ذلكَ فلا بأسَ به عندَهُم .

غطى الهلال فى ليلة الثلاثين . قال الجزرى فى النهاية : يقال غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته ، وفى غم ضمير الهلال ، ويجوز أن يكون غم مسنداً إلى الظرف أى فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد . والمعنى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

قوله : (وفى الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ فى الفتح : وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة مرفوعاً : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . وقيل الصواب فيه عن ربعى عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك فى صحته انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخوله شهر رمضان لمعنى رمضان) قال السيوطى فى قوت المغتذى : قوله لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إنما نهى عن فعل ذلك احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان ، وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان انتهى وقال الحافظ فى الفتح : قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذى لما أخرجه فذكر الحافظ كلام الترمذى هذا إلى قوله : لمعنى رمضان .

٦٨٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن عليِّ بنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨١ — حدثنا أبو سَعِيدٍ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبي إسحاقَ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال :

قوله : (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان و غيره ، وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين : إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف ، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال الحافظ وهو جمع حسن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قوله : (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطىء من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاي والفاء على وزن عمر كوفي عبسي من كبار التابعين وفضلائهم

«كُنَّاعِنْدَ عَمَّارِبنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فقال إِنِّى صَائِمٌ، فقال عمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليومَ الذى شُكَّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ».

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا

قوله: (كنا عند عمار بن ياسر) صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين (مصلية) أى مشوية (فتنحى بعض القوم) أى اعتزل (فقال) أى بعض القوم الذى اعتزل واحترز عن أكلها (من صام اليوم الذى شك فيه) وفى بعض النسخ يشك فيه، وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه تعليقاً بلفظ: من صام يوم الشك، المراد من اليوم الذى يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلته بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان (فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك. قال الحافظ فى فتح البارى: استدل به على تحريم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك، وخالفهم الجوهرى المالكى فقال: هو موقوف، والجواب، أنه موقوف لفظاً مرفوع حكما انتهى.

قوله: (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البزار بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى إسناده الواقدى، وأخرجه أيضاً البيهقى وفى إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل، كذا فى النيل (وأنس) لم أقف على من أخرجه.

قوله: (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطنى والبيهقى. قال العراقى فى شرح الترمذى: جمع الصاغانى فى تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدرى ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس فى إسناده من يتهم بالكذب وكلهم

عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ.

ثقات وقال : وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة فى الرد عليه فى أحاديث منها هذا الحديث قال نعم فى اتصاله نظر ، فقد ذكر المزى فى الأطراف أنه روى عن أبى إسحاق السبيعى أنه قال : حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخارى بصحته إلى صلة فقال فى صحيحه : وقال صلة ، وهذا يقتضى صحته عنده ، وقال البيهقى فى المعرفة : إنه إسناده صحيح انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال فى النيل : وقد استدل بهذه الأحاديث أى بحديث عمار بن ياسر المذكور فى الباب ومافى معناه كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال وكأحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك . قال النووى : وبه قال مالك والشافعى والجمهور ، وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزى : ولأحمد فى هذه المسألة وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، وثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر ، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبى هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين. واستدل المجوزون لصومه بأدلة ، ثم ذكرها الشوكانى وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال : قال ابن عبد البر : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ، ثم قال : والحاصل أن الصحابة مختلفون فى ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته .قال: وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة فى الأبحاث التى كتبتها على رسالة الجلال

٤ — بابُ ما جَاءَ فى إِحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٢ — حدثنــا مُسْلِمُ بنُ حَجَّاجٍ أخبرنا يَحْـيَى بنُ يَحْـيَى أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن محمدِ بنِ عَمرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ لا نَعرِفُهُ مِثلَ هذا إلا مِنْ حديثِ أبى مُعَاوِيَةَ . والصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى

انتهى (ورأى أكثرهم إن صامه) أى صوم يوم الشك (وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه) لأن الذى صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان فلا بد له من أن يقضى يوما مكانه .

باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان

قوله : (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب الصحيح . قال العراقى : لم يرو المصنف فى كتابه شيئاً عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فإنهما اشتركا فى كثير من شيوخهما انتهى .

قوله : (أحصوا) بقطع الهمزة أمر من الإحصاء وهو فى الأصل العد بالحصا أى عدوا (هلال شعبان) أى أيامه (لرمضان) أى لأجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان . وقال ابن الملك : أى لتعلموا دخول رمضان . قال الطيبى : الإحصاء المبالغة فى العد بأنواع الجهد ، ولذلك كنى به عن الطاقة فى قوله عليه الصلاة والسلام . استقيموا ولن تحصوا انتهى . وقال ابن حجر : أى اجتهدوا فى إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لأجل أن تكونوا على بصيرة فى إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شىء ، كذا فى المرقاة . قال السيوطى فى قوت المغتذى : هـذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطنى بتمامه فزاد : ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً ما كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة انتهى .

قوله : (لا نعرفه مثل هذا) أى بهذا اللفظ (إلا من حديث معاوية يعنى أنه قد تفرد بهذا اللفظ (والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة الخ) .

هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ » وهَكَذَا رُوِيَ عن يحْيَي بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ نَحْوُ حديثِ محمدِ بنِ عَمْرٍو واللَّيْثِيِّ .

٥ — بابُ ما جاءَ أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهلالِ والإفطَارَ لَهُ

٦٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين يَوْماً » .

لقائل أن يقول : إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ : أحصوا هلال شعبان لرمضان ، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ : لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين ، حديثان يدلان على معنيين ، فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به ، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره الحديث ، والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، فالظاهر أن محمد بن عمرو روى هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول وروى عنه غيره الحديث الآخر ، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال الخ

قوله : (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينه السياق . قال الطيبي : اللام للتوقيت كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (دونه) أي دون الهلال (غياية) بفتح الغين المعجمة والياءين المثناتين من تحت وهي السحاب ونحوها . قال القاري : هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث . وقال ابن العربي : يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من الغيب ، وتقديره ما خفي عليك واستتر ، أو نوناً من الغين وهو الحجاب ، كذا في قوت المغتذي .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأبى بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عنهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

٦ — بابُ ماجَاء أن الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ

٦٨٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يحْيَى بنُ زكَرِيَّا بنُ أبى زائِدَةَ قال : أخْبَرَنى عيسى بنُ دِينَارٍ عن أبيهِ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أبى ضِرَارٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « ما صُمْتُ مع النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم تسعاً وعِشْرِينَ أكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثلاثينَ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الشيخان (وأبى بكرة) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى.

باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أى قد يكون تسعاً وعشرين .

قوله : (عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار) بكسر المعجمة صحابى قليل الحديث وهو أخو جويرية أم المؤمنين ، كذا فى التقريب .

قوله : (ما صمت مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ) وفى رواية أبى داود : لما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى كلمة « ما » تحتمل أن تكون مصدرية فى الموضعين أى صومى تسعاً وعشرين أكثر من صومى ثلاثين ، وتحتمل أن تكون فى الموضعين موصولة والعائد محذوف ، والتقدير ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين ، فيكون تسعاً وعشرين ، وكذلك ثلاثين حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول ، وعلى التقديرين قوله « أكثر » مرفوع على الخبرية . والحاصل أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية . وأما القول بأن كلمة « ما » الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوباً ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالباً على الوافى فبعيد ، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر قال بعض الحفاظ : صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى هريرةَ وعائِشَةَ وسَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وجَابرٍ وأم سَلَمَةَ وأبى بَكْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّهرُ يَكُونُ تِسعاً وعِشْرِينَ».

٦٨٥ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ أنَّهُ قال: «آلى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِن نِسَائِهِ شَهْراً فأقامَ فى مَشْرُبَةٍ تِسعاً وعِشْرِينَ يَوْماً، قالوا يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيْتَ شَهراً فقالَ: الشَّهْرُ تِسعٌ وعِشْرُونَ».

ثلاثون. وقال النووى: وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة انتهى كلام أبى الطيب باختصار. وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضاً وسكت هو والمنذرى عنه، وذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه هو أيضاً وقال: ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد انتهى. قلت: والظاهر ان حديث ابن مسعود حسن.

قوله: (وفى الباب عن عمر وأبى هريرة الخ) أما حديث عمر رضى الله عنه فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد، وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه مسلم، فأما حديث ابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة فأخرجه مسلم وغيره، وأما حديث ابن عباس وأبى بكرة فلينظر من أخرجه.

قوله: (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أى حلف أن لا يدخل عليهن، وليس المراد بالإيلاء فى هذا الحديث الإيلاء الشرعى بل المراد الإيلاء اللغوى وهو الحلف (فأقام فى مشربة) بضم الراء وفتحها أى غرفة. قال الجزرى فى النهاية: المشربة بالضم والفتح الغرفة، وفى القاموس: المشربة الغرفة أو العلية انتهى. والغرفة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية برواره، كذا فى الصراح، وبرواره على وزن همواره معناه بالفارسية بالإخانة وحجرة بالاحجرة (الشهر تسع وعشرون) أى هذا الشهر تسع وعشرون أو المعنى الشهر قد يكون كذلك. قال الحافظ فى الفتح: ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنَ صحيحٌ .

٧ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّوْمِ بالشَّهَادَةِ

٦٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا الوليدُ بنُ أبى ثَوْرٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « جَاءَ أعْرابىٌّ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « إنِّى رأيْتُ الهِلاَلَ ، فقال : أتَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ ؟ أتشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ؟ قال : نعم ، قال : يا بِلاَلُ أذِّنْ فى النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غداً » .

وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب ، كقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين . ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً . وقال ابن العربى : معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

باب ما جاء فى الصوم بالشهادة

قوله : (حدثنا محمد بن اسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا محمد ابن الصباح) الدولابى أبى جعفر البغدادى ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا الوليد ابن أبى ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبى ثور الهمدانى الكوفى وقد ينسب بجده ضعيف من الثامنة كذا فى التقريب (جاء أعرابى) أى واحد من الأعراب وهم سكان البادية (إنى رأيت الهلال) يعنى هلال رمضان كما فى رواية يعنى وكان غيما ، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (فقال أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال ابن الملك : دل على أن الإسلام شرط فى الشهادة (أذن فى الناس) أمر من التأذين أى ناد فيهم وأعلمهم .

٦٨٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ فيهِ اخْتِلَافٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُرْسَلاً وأكثرُ أصحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثرِ أهلِ العلمِ ، قالوا تُقْبَلُ شَهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فى الصِّيَامِ . وبهِ يقولُ ابنُ المبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ . وقال إسحاقُ : لايُصَامُ إلاَّ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ ولَمْ يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ فى الإفطَارِ أنَّهُ لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

قوله : (وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) وقال النسائى : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، كذا الحافظ فى التلخيص . وقال فى بلوغ المرام : رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى إرساله انتهى .

قوله : (وبه يقول ابن المبارك والشافعى) أى فى أحد قوليه . قال النووى: وهو الأصح (وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله : وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ فى الفتح ، واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضى الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (وقال إسحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى أحد قوليه ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم أنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا . رواه أحمد والنسائى ولم يقل فيه «مسلمان» قال الشوكانى فى النيل :

٤ — بابُ ما جاءَ شهرَا عِيدٍ لا يَنقُصَانِ

٦٨٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « شَهرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ : رمَضَانُ وذو الحِجَّةِ » .

ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهى . واستدلوا أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، رواه أبو داود والدارقطنى وقال هذا إسناد متصل صحيح .

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل فى الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالإثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم فى الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووى فى شرح مسلم: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى . واحتجوا بما رواه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، قال الدارقطنى : تفرد به حفص ابن عمر الأيلي وهو ضعيف .

فإن قلت : هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد فى الإفطار .

قلت : أصل الاحتجاج بحديث عبدالرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا فى حديث عبد الرحمن بن زيد ، وقوله : فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فى حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد فى الإفطار ولا يعارضه منطوق بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفاً يؤيدهما .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي بَكْرَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ هـذا الحديثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

قال أحمدُ : مَعْنَى هذا الحديثِ « شَهْرا عِيدٍ لا يَنقصَانِ » يقولُ : لا يَنْقُصَانِ مَعاً فى سَنَةٍ واحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وذُوالحِجَّةِ إنْ نقصَ أحدُهُما تَمَّ الآخَرُ .

وقال إسحاقُ : مَعْنَاهُ لا يَنْقُصَانِ ، يقُولُ وإنْ كانَ تِسْعاً وعِشْرِينَ فَهُوَ تَمامٌ غيْرُ نُقْصَانٍ . وعلى مَذْهَبِ إسحاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً فى سَنَةٍ واحِدَةٍ .

باب ما جاء « شهرا عيد لا ينقصان »

قوله : (رمضان وذو الحجة بدلان وبيانان أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، ونظير قوله صلى الله عليه وسلم : المغرب وتر النهار ، أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . قاله الحافظ .

قوله : (حديث أبى بكرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان فالظاهر أنه صحيح (قال أحمد) أى ابن حنبل رحمه الله (إن نقص أحدهما تم الآخر) أى إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين (وقال إسحاق) أى ابن راهويه رحمه الله وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أى فهو تام فى الفضيلة غير ناقص (وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا فى سنة واحدة) أى على مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة وفى صحيح البخارى : وقال أبو الحسن : كان إسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان فى الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قال إسحاق ، والآخر أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر : ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة ، وقيل معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة . وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال معنى لا ينقصان أى الأحكام فيهما وإن كانتا تسعة

٩ — بابُ ماجاءَ لِكُلِّ أهلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا محمدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ أخبرَني كُرَيْبٌ « أنَّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بالشَّامِ ، قال : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فقَضَيْتُ حاجَتَها واستُهِلَّ عليَّ هِلالُ رَمَضَانَ وأنا بالشَّامِ فرأَيْنَا الهِلالَ لَيلةَ الجُمُعَةِ ، ثمَّ قدِمْتُ المَدِينَةَ في آخرِ الشهْرِ فَسأَلَني ابنُ عبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فقالَ متى رأَيْتُمُ الهِلالَ ؟ فقُلْتُ : رأَيْنَاهُ لَيلَةَ الجُمُعَةِ ، فقال : أنْتَ رَأَيْتَهُ لَيلَةَ الجُمُعَةِ ؟ فَقُلْتُ رَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فقَالَ : لكِنْ رأَيْنَاهُ لَيلَةَ السَّبْتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ

وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين . هذا تلخيص ما قاله الحافظ في فتح الباري .

وقال النووي في شرح مسلم : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما ، وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المعتمد ، ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله : من قام رمضانا إيماناً واحتساباً ، وغير ذلك ، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص انتهى .

قلت : الظاهر هو ما قاله النووي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

قوله : (بعثته) أي كريبا (واستهل على رمضان) بضم التاء من استهل قاله النووي يعني بصيغة المجهول (فرأينا الهلال) وفي رواية مسلم : فرأيت الهلال (فقال أنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية) وفي رواية

حتى نُكمِلَ ثلاثينَ يوماً أو نَراهُ ، فَقُلْتُ ألا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وصِيَامِهِ ؟ قال : لا هكَذَا أمَرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ .

مسلم : فقال أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية (فقال لكن رأيناه) أى فقال ابن عباس : لكن رأيناه (حتى نكمل) من الإكمال أو التكميل (فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا الخ) هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكفى رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر . قال النووى فى شرح مسلم : والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقيل إن اتفق المطلع لزمهم وإن اتفق الإقليم وإلا فلا . وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية فى موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا تقول : إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد انتهى.

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذى هذا أنه ليس فى هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك .

قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكى الماوردى وجهاً للشافعية .

ثانيها : مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد

إذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعي وفى ضبطه البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع ، قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام البغوى وصححه الرافعي فى الصغير والنووى فى شرح مسلم ، ثالثها اختلاف الأقاليم ، رابعها حكاه السرخسى فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، خامسها قول ابن ماجشون المتقدم . انتهى كلام الحافظ .

قلت : حديث ابن عباس الذى يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال. فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر الأقوال التى ذكرها الحافظ ما لفظه : وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا ، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر . واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الإنفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية

١٠ — بابُ ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإفْطَارُ

٦٩٠ — حدثنا محمدُ بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّميُّ أخبرنا سَعيد بنُ عامرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ومَنْ لاَ فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ».

أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع. وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لو روده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا تعقلها. ولو تسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر، وأما فى أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية. والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. انتهى كلام الشوكانى فتفكر وتأمل.

وفى الباب عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ لا نَعْلَمُ أحداً رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مِثْلُ هذا غيرُ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ. وهو حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ ولا نَعْلَمُ لَهُ أصْلاً مِنْ حديثِ عبدِ العزيزِ ابنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ. وقد رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الحديثَ عن شُعْبَةَ عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ . وهكَذَا رَوَوْا عن شُعْبَةَ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ ولم يَذْكُرْ فيهِ شُعْبَةُ عن الرَّبَابِ . والصَّحِيحُ ما رَوَى سُفْيَانُ الثوريُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ . وابنُ عَوْنٍ يقولُ : عن أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عن

باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

قوله : (من وجد تمراً فليفطر عليه) الأمر للندب . قال البخاري في صحيحه : باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال إنزل فاجدح لنا الخ، قال الحافظ في الفتح : لعل البخاري آشار إلى أن الأمر في قوله : من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ، ليس على الوجوب ، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء انتهى (فإن الماء طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي : لأنه مزيل المانع من أداء العباد ولذا من الله تعالى على عباده (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) كذا في المرقاة .

قوله : (وفي الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارمي .

قوله : (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن عامر بروايته عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وخالفه أصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ، وكذلك رواه أصحاب عاصم الأحول كسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما .

قوله : (وابن عون يقول عن أم الرائح بنت صليع الخ) يعني أن ابن عون

سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ . والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أَفطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنْ لَمْ يجِدْ فَلْيُفطِرْ على مَاءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩٢ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ ،

وهو عبد الله بن عون بن أرطبان البصرى يقول فى روايته عن أم الرائح بنت صليع مكان عن الرباب ، والرباب ليست غير أم الرائح بل هما واحدة . قال فى التقريب : الرباب بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليع بمهملتين مصغرة الضبية المصرية مقبولة من الثالثة . وقال فى الخلاصة : الرباب بنت صليع أم الرائح عن عمها سلمان بن عامر وعنها حفصة بنت سيرين .

قوله : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) فيه دليل على مشروعية الإفطار بالتمر ، فإن عدم فبالماء ، ولكن حديث أنس الآتى يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد . وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة ، وقيل لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، قاله الشوكانى وغيره ، وقال ابن الملك : الأولى أن تحال علته إلى الشارع انتهى . قلت : لا شك فى كونه أولى .

قوله . (يفطر قبل أن يصلى) أى المغرب ، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر ، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان

فإنْ لم تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١ — بابُ ما جاءَ أنَّ الفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ أخبرنا إسحاقُ ابنُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ قال : حدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عن عثمانَ بنِ محمدٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل ، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر فى بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنهما كانا فى المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء ، أو كانا غير معتكفين ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين ، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر فى استثناء حال الإفطار ، كذا فى المرقاة (فإن لم تكن رطبات) بالرفع (فتميرات) بالتصغير مجرور ومرفوع ، وقد وقع فى بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميرات ، قاله الشيخ عبد الحق فى اللمعات (حسا حسوات) بفتحتين أو شرب ثلاث مرات . قال فى النهاية : الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة ، والحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب فإن عدم فبالتمر فإن عدم فبالماء . قال القارى فى المرقاة : وقول من قال : السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وصححه الدارقطنى ، قال ميرك : ورواه أبو يعلى ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار .

باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون الخ

قوله : (الصوم يوم تصومون الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجة أيضاً إلا أنهما لم يذكرا الصوم يوم تفطرون وفى الباب عن عائشة رضى الله عنها بلفظ

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وفَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال : إنَّما مَعْنَى هذا ، الصَّوْمُ والفِطْرُ مع الجَماعَةِ وعِظَمِ النَّاسِ .

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ، أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه الدارقطنى أيضاً وقال : وقفه عليها هى الصواب .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات انتهى .

قوله : (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر) مع الجماعة وعظم الناس) بكسر العين وفتح الظاء أى كثرة الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شىء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وقيل فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس ، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس انتهى. قال الشوكانى فى النيل بعد كلام المنذرى . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال : إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه ، وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن ، والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى . وقيل فى معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوى ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية ، وبقى على الهدى النبوى الفرقة التى لا تزال ظاهرة على الحق فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد ، كذا فى النيل .

١٣ — بابُ ماجاءَ إذا أقبلَ الليلُ وأدبرَ النَّهارُ فقدْ أفطرَ الصَّائمُ

٦٩٤ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمدَانيُّ أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عن عَاصِمِ بنِ عُمرَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «إذا أقبلَ اللَّيْلُ وأدْبرَ النَّهارُ وغَابَتِ الشَّمسُ فقَدْ أفْطرْتَ».

وفى البابِ عن ابنِ أبى أوْفَى وأبى سَعِيدٍ.

باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار الخ

قوله: (إذا أقبل الليل) أى ظلامه من جهة المشرق (وأدبر النهار) أى ضياؤه من جانب المغرب (وغربت الشمس) أى غابت كلها: قال الطيبي: وإنما قال: وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الأصل غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله: وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والأدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر انتهى (فقد أفطرت) وفى رواية الشيخين: فقد أفطر الصائم. قال الحافظ: أى دخل فى وقت الفطر كما يقال. أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة وأومأ إلى ترجيح الأول فقال: قوله «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم. ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ: فقد حل الإفطار. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به انتهى.

قوله: (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد) أما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه البخارى ومسلم، وأما حديث أبى سعيد فلم أقف عليه، وذكر البخارى فى صحيحه تعليقاً من فعله بلفظ: وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس. قال الحافظ فى الفتح: وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق عبد الواحد ابن أيمن عن أبيه قال. دخلنا على أبى سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب.

قَال أَبو عيسى : حديثُ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — بابُ ما جاءَ فى تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

٦٩٥ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ عن سُفيَانَ عن أبى حَازِمٍ وأخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن مَالِكِ بنِ أنسٍ عن أبى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سعْدٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » .

وفى البابِ عن أبى هُريرةَ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأنسِ بنِ مالكٍ .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى تعجيل الإفطار

قوله : (لا يزال الناس بخير) فى حديث أبى هريرة : لا يزال الدين ظاهراً ، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (ماعجلوا الفطر) أى ما داموا على هذه السنة ، زاد أبو ذر فى حديثه : وأخروا السحور ، أخرجه أحمد ، «وما» ظرفية ، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وغيره . واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الأرجح ، قاله الحافظ فى الفتح : قال القارى : قال بعض علمائنا : ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك ، أقول : بل يضره حيث يفوته السنة ، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافى التأديب والمواصلة ، مع أن فى التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية انتهى كلام القارى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة مرفوعاً بلفظ : لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون (وابن عباس) أخرجه الطيالسى بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضع

قال أبو عيسى : حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى اختارَهُ أهلُ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم استَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ . وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٦٩٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأَنْصَارِيُّ أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ عن قُرَّةَ عن الزهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « قال اللهُ عزّ وجلَّ : أحبُّ عِبَادِى إلىّ أعْجَلُهُم فِطْراً » .

٦٩٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أخبرنا أبو عَاصِمٍ وأبو المُغِيرَةِ عن الأَوْزَاعِيِّ نحوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أيماننا على شمائلنا فى الصلاة ، كذا فى سراج السرهندى (وعائشة رضى الله عنها) أخرجه الترمذى (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر بلفظ : من فقه الرجل فى دينه تعجيل فطره ، وتأخير سحوره ، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك .

قوله : (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله : (وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه عبدالرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً انتهى.

قوله : (أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً) أى أكثرهم تعجيلا فى الإفطار . قال الطيبى : ولعل السبب فى هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب انتهى . وقال القارى : وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وإليه الإشارة بحديث : لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن حزيمة وابن حبان فى صحيحهما نقله ميرك ، كذا فى المرقاة .

٦٩٨ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي عَطِيَّةَ قال: دخلتُ أنا ومَسْرُوقٌ على عائشة فقلنا يا أُمَّ المُؤمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم أحدُهما يُعَجِّلُ الفطرَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخرُ يُؤَخِّرُ الإفطَارَ ويُؤَخِّرُ الصلاةَ. قالت: أيُّهما يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قلنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، قالت: هكذا صَنَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. والآخرُ أبو مُوسَى».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عطية اسْمُهُ مَالِكُ بنُ أبي عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ. ويُقَالُ مَالِكُ بنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ وهو أَصَحُّ.

١٤ — بابُ ما جاء في تَأْخِيرِ السَّحُورِ

٦٩٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ موسى أبو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ قال «تَسَحَّرْنَا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم قُمْنَا إلى الصلاةِ قالت: قلت كَمْ كانَ قَدْرُ ذاكَ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةً».

قوله: (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها، قاله أبو الطيب السندى (والآخر أبو موسى) قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى. قال القاري: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

باب ماجاء في تأخير السحور

بفتح السين وهو مايتسحر به من الطعام وبالضم مصدر.

قوله: (قال: قلت) أي قال أنس: قلت لزيد بن ثابت (كم كان قدر ذاك؟)

٧٠٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ بنحوهِ إلاَّ أنهُ قال : « قَدْرُ قِرَاءَةِ خمسينَ آيةً » .

وفى البابِ عن حُذَيْفَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه يقولُ الشافعيُ وأحمدُ وإسحاقُ استَحَبُّوا تأْخيرَ السُّحُورِ .

وفى روايه البخارى : كم كان بين الأذان والسحور (قال) أى زيد بن ثابت (قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، ولا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد ، قاله الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من رواية زر بن حبيش قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ، ثم قال : كل ، قلت إنى أريد الصوم ، قال وأنا أريد الصوم قال : فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال : هكذا فعل بى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه النسائى وأحمد .

تنبيه : قال العينى فى عمدة القارى : فإن قلت : حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية ، قلت : أجاب بعضهم بأن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة انتهى . قلت : هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ، بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوى بقوله بعد أن روى حديث حذيفة : وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عن حذيفة ، فذكر الأحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما ، وقال أيضاً : ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله نزول قوله تعالى (وكلوا واشربوا) الآية انتهى كلام العينى.

قلت : أراد العينى بقوله « بعضهم » الحافظ ابن حجر ولم ينقل جوابه بتمامه بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهى : فتكون قصة حذيفة سابقة ، فجواب الحافظ

١٥ — بابُ ماجاءَ في بَيانِ الفَجْرِ

٧٠١— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو قال حدّثني عبدُ اللهِ بنُ النُعمانِ عن قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عليٍّ قال حدَّثني أبي طَلْقُ بنُ عليٍّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال كُلُوا واشْرَبُوا يَهِيدَنَّـكُمُ السَّاطِعُ المُصْعَدُ وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَعْتَرِضَ لـكُمُ الأَحْمَرُ » .

وفي البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وأبي ذَرٍّ وسَمُرَةَ .

شاف للعليل ومرو للغليل ، واعتراض العيني مما لا يلتفت إليه .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

باب ما جاء في بيان الفجر

قوله : (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبدالله بن بدر أبو عمرو اليمامي صدوق من الثامنة كذا في التقريب ، قلت : روى عن عبدالله بن نعمان وغيره وعنه هناد وغيره ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة (قال حدثني عبد بن النعمان) السحيمي اليمامي مقبول من السادسة كذا في التقريب وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان (ولا يهيدنكم) بفتح أوله وبالدال من هاده يهيده هيداً وهو الزجر (الساطع المصعد) بصيغة المفعول من الإصعاد أي المرتفع . قال في المجمع : أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الـكاذب ، وأصل الهيد الحركة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قوله « لا يهيدنـكم » بكسر الهاء أي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الـكاذب ، يقال : هدته أهيده إذا أزعجته . ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً : الفجر فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولـكن المستطير ، أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية يعني (كلوا واشربوا حين يتبين لـكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (حتى يعترض لـكم الأحمر) أي الفجر الأحمر المعترض من المراد به الصبح الصادق . وفي عمدة القاري : قوله الساطع المصعد قال الخطابي : سطوعه ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض ، قال ومعنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة . انتهى ما في العمدة .

قوله : (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة) أما حديث عدي بن

قال أبو عيسى : حديثُ طَلْقِ بن عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنه لا يَحْرُم على الصَّائِمِ الأَكلُ والشربُ حتى يكونَ الفجرُ الأَحْمرُ المُعترِضُ . وبهِ يقولُ عامَّةُ أهلِ العلمِ

أخبرنا هَنَّادٌ ويوسُفُ بنُ عيسى قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن أبي هِلالٍ عن سَوادَةَ ابنِ حَنْظَلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أذانُ بِلالٍ ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

حاتم فأخرجه الشيخان وأخرجه أيضاً الترمذى فى كتاب التفسير ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً كذا فى نصب الراية . وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعنى معترضاً . وفى رواية : ولا هذا البياض حتى يستطير ، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (حديث طلق بن على حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر الحافظ هذا الحديث فى فتح البارى وسكت عنه .

قوله : (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة . وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس ، واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه . وقال ابن حزم عن الحسن : كل ما امتريت . وعن ابن جريج قلت لعطاء أيكره أن أشرب وأنا فى البيت لا أدرى لعلى أصبحت ؟ قال لا بأس بذلك هو شك . وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق . وعن معمر أنه كان يؤخر السحور

١٦ — بابُ ما جاءَ فى التشديدِ فى الغَيْبَةِ للصَّائِمِ

٧٠٢ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال وحدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبيهِ عن أبى هُريرةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ بأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ » .

جداً حتى يقول الجاهل لا صوم له . وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر من طرق عن أبى بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن على رضى الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وقال ابن المنذر : ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعى وله صحبة أن أبا بكر رضى الله عنه قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد أبيض وسطع ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت قد اعترض ، فقال الآن أبلغنى شرابى . وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ، كذا فى عمدة القارى وفتح البارى .

قلت : تقدم الجواب عن حديث حذيفة ، وأما الآثار فهى لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة .

باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم

قوله : (من لم يدع) أى لم يترك (قول الزور) زاد البخارى فى رواية «والجهل» قال الحافظ فى الفتح : المراد بقول الزور الكذب انتهى . وقال القارى: المراد به الباطل ، وهو مافيه اسم والإضافة بيانية . وقال الطيبى : الزور الكذب والبهتان ، أى من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (وبه) أى بالزور يعنى الفواحش من الأعمال لأنها فى الإثم كالزور . وقال الطيبى : هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أى التفات ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول

وفى البابِ عن أنسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ وعبدِ العَزيزِ بنِ

به نفى السبب وإرادة نفى المسبب (بأن يدع طعامه وشرابه) فإنهما مباحان فى الجملة فإذا تركهماوارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته . قال القاضى : المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمارة ، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية ، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الإلتفات والقبول ، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه فى كل زمان انتهى . قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله : من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال شيخنا يعنى العراقى فى شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل ، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصى . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أى والعمل بكل منهما انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : من لم يدع الخنا والكذب ، ورجاله ثقات ، قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائى .

صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « تَسَحَّرُوا فإنَّ فى السُّحُورِ بَرَكَةً » .

وفى البابِ عن أبى هُريرةَ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجَابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ وعَمْرِو بنِ العَاصِ والعِرباضِ بنِ سَارِيَةَ وعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ وأبى الدَّرْدَاءِ.

باب ما جاء فى فضل السحور

بالفتح هو اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه كذا فى النهاية .

قوله : (تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أى تناولوا شيئاً ما وقت السحر لحديث : تسحروا ولو بجرعة ماء ، وقد صححه ابن حبان وقيل إنه ضعيف انتهى . قلت : قال الحافظ فى فتح البارى : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب . وقد أخرج أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ : السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة : تسحروا ولو بلقمة انتهى (فإن فى السحور بركة) قال القارى : الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر فى الفعل لا فى الطعام انتهى . قال الحافظ فى الفتح : هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى أتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبى الدرداء)

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قالَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنا وصِيامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » .

٧٠٤ — حدثنا بذلكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن موسى بنِ عَلِيٍّ عن أبيهِ عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ عن عَمْرِو بنِ العَاصِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان عنه مرفوعاً : نعم سحور المؤمن التمر . وأما حديث عبدالله بن مسعود وحديث جابر فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والطبراني في الكبير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالا : الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . قال المنذري : رووه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض ، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف وقال أبو عمر النمري مجهول يروي عن أبي رهم حديثه منكر انتهى . وأما حديث عتبة ابن عبد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الغداء المبارك ، يعني السحور .

قوله : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) قال النووي : بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها . وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة ، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية بلا وهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا انتهى كلام النووي . قال التوريشتي : والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام ، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقا ، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة ،

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأهْلُ مِصْرَ يقولُونَ : موسى بنُ عَلِيٍّ ، وأهْلُ العِراقِ يقولُونَ : موسى ابنُ عُلَيَّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ .

١٨ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فى السَّفَرِ

٧٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ فَصامَ حتى بَلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ وصَامَ الناسُ مَعَهُ ، فقيلَ لَهُ : إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عليهِمِ الصِّيامُ وإنَّ الناسَ يَنْظُرونَ فيما فَعَلْتَ ، فدعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بعدَ العَصْرِ فَشَرِبَ والناسُ ينظرونَ إليهِ فأفْطَرَ بَعْضُهُمْ وصَامَ بعضُهُمْ ، فبلغَهُ أنَّ ناساً صاموا ، فقال أولئكَ العُصَاةُ » .

وفى البابِ عن كَعْبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عباسٍ وأبى هُريرةَ .

فقول ابن الهمام إنه من سنن المرسلين غير صحيح ، كذا فى المرقاة .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم .

قوله : (وأهل مصر يقولون موسى بن على) بفتح العين وكسر اللام (وأهل العراق يقولون موسى بن على) بضم العين مصغراً (وهو موسى بن على بن رباح اللخمى) أبو عبد الرحمن البصرى صدوق ربما أخطأ من السابعة كذا فى التقريب .

باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر

قوله : (عام الفتح) أى فتح مكة (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قاله الحافظ (فدعا بقدح من ماء) زاد فى رواية مسلم : فرفعه (فقال أولئك العصاة) جمع العاصى ، وفى رواية مسلم : أولئك العصاة أولئك العصاة مكرراً مرتين . قال النووى : هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله : فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام .

قوله : (وفى الباب عن كعب بن عاصم) أخرجه أحمد . قال الحافظ فى التلخيص:

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال « لَيْسَ مِنَ البرِّ الصيامُ فى السَّفَرِ » .

واختلَفَ أهلُ العلمِ فى الصَّوْمِ فى السَّفَرِ ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم أنَّ الفطرَ فى السَّفَرِ أفْضَلُ ، حتى رأى بعضُهم عليهِ الإعادَةَ إذا صَامَ فى السَّفَرِ . واختارَ أحمدُ وإسحاقُ الفطرَ فى السَّفَرِ .

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : إنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسَنٌ وهو أفضَلُ ، وإنْ أفطَرَ فَحَسَنٌ ، وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثَّورِيِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ .

روى أحمد من حديث كعب ابن عاصم الأشعرى بلفظ : ليس من امبر مصيام فى مسفر ، وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعرى كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعرى هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوى عنه وأداها باللفظ الذى سمعها به ، وهذا الثانى أوجه عندى والله تعالى أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر) أخرجه البخارى ومسلم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر ، ترجم البخارى فى صحيحه : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم فى السفر ، قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة إنتهى .

قوله (واختلف أهل العلم فى الصوم فى السفر الخ) قال الحافظ فى فتح البارى : وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزىء الصوم فى السفر عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله

وقال الشافعيُّ : إنَّما مَعْنَى قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فى السَّفَرِ » وقولِه حين بلَغَهُ أنَّ ناساً صامُوا فقال « أولئكَ العُصَاةُ » فَوَجْهُ هذا إذا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ تعالى ، فأما مَنْ رأى الفِطْرَ مُباحاً وصامَ وقَوِىَ على ذلكَ فهو أعْجَبُ إلَىَّ .

١٩ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الصَّوْمِ فى السَّفَرِ

٧٠٦ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ

تعالى (فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر ، ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وابراهيم النخعى وغيرهم . واحتجوا بقوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا : ظاهره فعليه عدة ، أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير : فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم فى السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة ، حكاه الطبرى عن قوم . وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة ، وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق . وقال آخرون : هو مخير مطلقاً ، وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعدذلك فالصوم فى حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر . والذى يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما فى المسح على الخفين إنتهى كلام الحافظ .

قوله (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى الخ) والظاهر أن قوله : ليس من البر الخ وقوله : أولئك العصاة ، محمول على من تضرر بالصوم وشق عليه كما تقدم .

عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّ حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّومِ في السَّفرِ وكان يَسْرُدُ الصَّومَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر » .

وفى البابِ عن أنس بنِ مالكٍ وأبى سعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى الدَّرْدَاءِ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر)

قوله (وكان يسرد الصوم) من باب نصر ينصر أى يتابعه ويواليه ، وفى رواية الصحيحين : قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم فى السفر ، وكان كثير الصيام ، وفى رواية لمسلم : فقال يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم فأصوم فى السفر . قال الحافظ فى التلخيص : وفى رواية صحيحة عند أبى داود ما يقتضى أنه سأله عن الفرض وصححها الحاكم (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال النووى: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان ، قال وفيه دلالة لمذهب الشافعى ومرافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لايخاف ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لأنه أخبره بسرده لم ينكر عليه بل أقره عليه إنتهى.

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظراً لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله إنى رجل أسرد الصوم أى أكثر الصيام كما يدل عليه قوله : وكان كثير الصيام ، فما لم ينتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال .

قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك وأبى سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبى الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمى) أما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطحاوى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم فى السفر ويفطر . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الشيخان عنه قال : خرجنا مع

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٠٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن سَعِيدِ بنِ يزيدَ أبي مَسْلَمَةَ عن أبي نَضْرةَ عن أبي سعيدٍ قال « كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في شَهْرِ رَمَضَانَ فما يُعَابُ على الصَّائِمِ صَوْمُهُ ولا على المُفْطِرِ فِطْرُهُ » .

٧٠٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا الجُرَيْرِيُّ وأخبرنا سفيانُ ابنُ وَكِيعٍ أخبرنا عبدُ الأعلَى عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال « كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَمِنَّا الصَّائِمُ ومنَّا المُفْطِرُ فلا يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائِمِ ولا الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ، وكانوا يَرَوْنَ أنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصامَ فَحَسَنٌ ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فأفطَرَ فَحَسَنٌ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فأخرجه مسلم والنسائى عنه أنه قال يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فى السفر فهل على جناح ؟ فقال : هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

قوله (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (فما يعاب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة (ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة .

قوله (فلا يجد المفطر على الصائم) أى لا يغضب قال فى القاموس : وجد عليه يجد ويجد وجداً وجدة وموجدة غضب (وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) قال النووى : هذا صريح بترجيح

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ لِلمُحَارِبِ فى الإفطَارِ

٧٠٩ — حدثنا قتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بْنِ أبى حَبِيبٍ عن مَعْمَرِ بنِ أبى حُيَيَّةَ عن ابنِ المسَيَّبِ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عن الصَّوْمِ فى السَّفَرِ فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ قال غَزَوْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فيهما» .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ .

مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة ، وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث ، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم إنتهى . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع النزاع إنتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء فى الرخصة للمحارب فى الافطار أى وإن لم يكن مسافراً)

قوله (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين (بن أبى حيية) بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصغراً ، وقد قيل فيه ابن أبى حبيبة ، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، كذا فى «قوت المغتذى» .

قوله (أنه سأله) أى أن معمر بن أبى حيية سأل ابن المسيب (والفتح) أى فتح مكة (فأفطرنا فيهما) إما لأجل السفر وإما للتقوى عند لقاء العدو ، ويعين الثانى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة وسيجىء لفظه وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه مسلم ولفظه : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، قال : فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . فكانت عزمة فأفطرنا الحديث ، وأخرجه مالك فى الموطأ عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح

قال أبو عيسى : حديث عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ .

وقد رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ أمَرَ بالفِطْرِ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا » وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نَحْوُ هذا ، أنَّهُ رخَّصَ في الإفطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ . وبِهِ يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

٢١ — بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الإفطَارِ للحُبْلى وَالمُرْضِعِ

٧١١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ويوسُفُ بنُ عيسى قال أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أبو هِلاَلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سَوادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عبدِ اللهِ ابنِ كَعْبٍ قال : « أغارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَتَيْتُ

بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه عنه الشافعي في المسند وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبدالبر ، كذا في التلخيص .

قوله : (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور (وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها) رواه مسلم وقد تقدم آنفا لفظه .

باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

قوله : (عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب) زاد في رواية أبي داود : إخوة بني قشير . قال الحافظ في التقريب : أنس بن مالك القشيري الكعبي أبو أمية وقيل أبو أميمة أو أبو مية صحابي نزل البصرة انتهى . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه يعني الحديث فقال : اختلف فيه . والصحيح عن أنس ابن مالك القشيري انتهى . وفي المرقاة : الصواب أنه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته ، فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله ، وأما أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو أنصاري نجاري خزرجي انتهى .

قوله : (أغارت علينا) أي على قومنا فإنه كان مسلماً من قبل ، والإغارة النهب (خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فرسانه صلى الله عليه وسلم

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يتغدَّى ، فقال : ادْنُ فكُلْ ، فقلْت إنى صَائِمٌ ، فقال : ادْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّوْمِ أو الصِّيَامِ : إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وعَنِ الحَامِلِ أو الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ . واللهِ لَقَدْ قالَهُمَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كِلَيْهما أو أحدهما ، فيا لَهْفَ نفسِى أنْ لا أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » .

وفى البابِ عن أبى أُمَيَّةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسِ بنِ مَالِكٍ الكَعْبِىِّ حديثٌ حسنٌ . ولا نَعْرِفُ لأنَسِ بنِ مَالِكٍ هذا عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذا الحديثِ الواحِدِ .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهل العلمِ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : الحَامِلُ والمُرضِعُ يُفْطِرانِ ويَقْضِيَانِ ويُطْعِمَانِ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ ومالكٌ والشَّافِعِىُّ وأحْمَدُ . وقالَ بعضُهم : يُفْطِرانِ ويُطْعِمَانِ

(فقال أدن) أمر من الدنو بمعنى القرب (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) أى نصفه يعنى نصف الصلاة الرباعية (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) وفى رواية أبو داود : إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما (والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما) أى قال الحامل والمرضع كليهما أو أحدهما .

قوله : (وفى الباب عن أبى أمية) أخرجه النسائى وليس فيه ذكر المرضع والحبلى .

قوله : (حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذى ولا خلاف فى جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين . قال الشوكانى فى النيل : يجوز للحبلى والمرضع الافطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين ، وقالوا إنها

ولا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، وإن شَاءَتَا قَضَتَا ولا إطْعَامَ عَلَيْهِمَا . وبهِ يقولُ إسحاقُ .

تفطر حتما . قال أبوطالب : ولا خلاف فى الجواز انتهى (وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد) أما أنهما يقضيان فلأنهما فى حكم المريض والمريض يفطر ويقضى ، وأما أنهما يطعمان فلآثار بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام ، أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذى لايطيقه فعليك الفداء ولاقضاء عليك . وصحح الدارقطنى إسناده . وروى الإمام مالك فى الموطأ بلاغا أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم. قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويريدون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها انتهى (وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام ، وبه يقول إسحاق) فعنده لا يجمع بين القضاء والإطعام ، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام أو أطعمتا ولا قضاء .

قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوى على القضاء بعد ، فقال الشافعى : يقضون ويطعمون ، وقال الأوزاعى والكوفيون : لا إطعام انتهى ، قال البخارى فى صحيحه : قال الحسن وإبراهيم فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان انتهى . واستدل من قال إن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته ولا أثر للفدية فيه ، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط ، ويشهد له حديث الباب .

وقال العلامة الشاه ولى الله فى المصفى بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه :

٢٢ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّومِ عنِ الميِّتِ

٧١٢ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ عنِ الأَعْمَشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ومُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ ؟ قال : أرأيْتِ لَوْ كان على أُخْتِكِ دَيْنٌ أكُنْتِ تَقْضِينَه ؟ قالت : نعم ، قال : فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ » .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ .

أين قول بتطبيق أدله مناسب ترى نمايد انتهى . والظاهر عندى أنهما فى حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى الصوم عن الميت

قوله : (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ثقة من رجال الأئمة الستة .

قوله : (جاءت امرأة) وفى رواية للبخارى : جاء رجل (فقالت إن أختى ماتت) وفى رواية للبخاري : إن أمى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين) وفى رواية للشيخين : وعليها صوم نذر ، وفى رواية للبخارى : وعليها صوم شهر ، وفى رواية له : وعليها خمسة عشر يوماً . قال الحافظ فى الفتح : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذى يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (قال فحق الله أحق) وفى رواية للبخارى : فدين الله أحق أن يقضى ، وفى رواية للشيخين أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك . والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجح .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .

٧١٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن الأَعْمَشِ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ . قال محمدٌ : وقد رَوَى غَيْرُ أبي خالدٍ عن الأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أبي خَالِدٍ .

قال أبو عيسى : ورَوَى أبو مُعَاوِيَةَ وغَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ عن الأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ البَطِين عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولم يَذْكُرُوا فيه عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ولا عَنْ عطَاءٍ ولا عَنْ مُجَاهِدٍ .

٢٣ — بابُ ماجَاءَ في الكَفارةِ

٧١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْثَرٌ عن أشْعَثَ عن محمدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ مَاتَ وعليهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً » .

أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها الحديث . وأما حديث ابن عمر فلم أقف على من أخرجه فى الصوم عن الميت . وأما حديثه فى الإطعام عن الميت فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى وسيجىء ما فيه من الكلام ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

قوله : (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش الخ) أخرجه البخارى فى صحيحه .

باب ما جاء فى الكفارة

قوله : (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبيدى بالضم أبو زبيد كذلك الكوفى ثقة .

قوله : (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أى فليطعم ولى من مات (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة (مسكينا) كذا وقع بالنصب فى نسخ الترمذى

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نَعرِفُهُ مرفوعاً إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ . والصحيحُ عنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ . قولُهُ واختلفَ أهلُ العِلمِ فى هذا ، فقالَ بعضُهم يُصَامُ عنِ الميِّتِ ، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ قالا : إذا كان على المَيِّتِ نَذرُ صِيامٍ يُصَامُ عَنهُ ، وإذا كانَ عَلَيهِ قَضَاء رَمَضانَ أُطْعِمَ عنهُ .

الموجودة عندنا ، ووقع فى كتاب المشكاة مسكين بالرفع ، وعلى هذا يكون قوله « فليطعم » على بناء المجهول ، ولم يبين فى هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء فى رواية البيهقى أنه مد من الحنطة وستجىء فانتظر .

قوله : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . و الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه : رواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطنى : المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك انتهى . وقال الزيلعى فى نصب الراية : وضعفه عبد الحق فى أحكامه بأشعث وابن أبى ليلى . وقال الدارقطنى فى علله : المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقى فى المعرفة : لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبى ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال : من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة انتهى .

قوله : (واختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبو عبيد ، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب فإن قوله فيه : وعليها صوم شهرين متتابعين يقتضى أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان ، بل كان عليها صوم النذر ، بل قد وقع فى رواية للشيخين : وعليها صوم نذر ، وقد جاء فى رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر بلفظ : إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال : صومى عنها . وحملوا العموم الذى فى حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى

وقالَ مالِكٌ وسفيانُ والشافعيُ لايَصُومُ أحَدٌ عن أحَدٍ . وأشْعَثُ هو ابنُ سَوَّارٍ. ومحمدٌ هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ .

وذكرنا لفظه على المقيد فى حديث ابن عباس .

وفيه أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما لحديث ابن عباس صورة مستقله سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره : فدين الله أحق أن يقضى (وقال مالك وسفيان والشافعى لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف ، وللاجتهاد فيه مسرح فلا يصلح للاستدلال ، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام .

فإن قلت : روى مالك بلاغاً أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن احد ففيه ما يمنع الصيام .

قلت : قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخارى تعليقا وسيجىء فاختلف قوله على أنه موقوف أيضاً ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع .

واستدلوا أيضاً بما روى النسائى فى الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وبما روى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت : يطعم عنها . وعن عائشة قالت : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقى .

قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وفيه أن هذا الاستدلال أيضاً مخدوش ، أما أولا فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك ، فروى ابن أبى شيبة بسند صحيح سند ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر ، وفى صحيح البخارى تعليقاً .. أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال : صلى عنها . وقال ابن عباس نحوه . قال ابن عبد البر : والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن الجمع بحمل الإثبات فى حق من مات والنفى فى حق الحى انتهى . وأما أثر عائشة الأول فليس فيها ما يمنع الصيام ، وأما أثرها الثانى فضعيف جداً كما صرح

٢٤ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَىْءُ

٧١٥ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبِىُّ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ والقَىْءُ والاحْتِلاَمُ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ غَيْرُ مَحفُوظٍ.

وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ وغَيْرُ واحدٍ

به الحافظ فى الفتح، وأما ثانياً فلأن الراجح أن المعتبر مارواه الصحابى لا ما رآه كما تقرر فى مقره.

تنبيه: ذكر الترمذى فى هذا الباب قولين، وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للولى أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم، أى صوم كان. قال الحافظ فى الفتح: قد اختلف السلف فى هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية، وقال البيهقى فى الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعى كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدونى، ثم ذكر الحافظ القولين الذين ذكرهما الترمذى.

قلت: هذا القول الثالث الذى قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندى، يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة، وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت فى الباب المتقدم.

باب ما جاء فى الصائم يذرعه القىء

أى يغلبه.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغراً.

قوله: (ثلاث) أى ثلاث خصال (لا يفطرن) من التفطير (الحجامة) بكسر الحاء أى الاحتجام (والقىء) أى إذا غلبه. قال البيهقى فى المعرفة: هو محمول على ما لو ذرعه القىء جمعاً بين الأخبار انتهى (والاحتلام) أى ولو تذكر المنام ورأى المنى لأنه وإن كان فى معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع،

هذا الحديثَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً ولم يَذْكُرُوا فيهِ عن أَبي سعيدٍ . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ . سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يقولُ : سأَلْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ فقال : أخوهُ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ لا بَأْسَ بهِ . وسَمِعْتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَلِيِّ ابنِ عبدِ اللهِ قالَ : عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ ضعيفٌ . قال محمدٌ : ولا أَرْوِي عنْهُ شيئاً .

٢٥ — بابُ ما جاءَ في من استَقَاءَ عَمْداً

٧١٦ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ » .

قوله : (حديث أبي سعيد غير محفوظ الخ) وأخرجه البيهقي (ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد) ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه بالصواب كذا في النيل .

قوله : (سمعت أبا داود السجزي) قال العراقي : يريد أبا داود السجستاني صاحب السنن فإنه روى عنه . قال ابن ماكولا السجزي نسبة إلى سجستان على غير قياس ، كذا في قوت المغتذي . وقال في المغني : السجزي بمكسورة وسكون جيم وبزاي نسبة إلى السجز وهو اسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس انتهى . (فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به) يعني وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين عبد الله وعبد الرحمن وأسامة فعند أحمد عبد الله ثقة والآخران ضعيفان ، وعند يحي بن معين بنو زيد كلهم ضعيف (وسمعت محمداً) هو الإمام البخاري (يذكر عن علي بن عبد الله) هو ابن المديني .

باب ما جاء من استقاء عمداً

قوله : (ومن ذرعة القيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (ومن استقاء عمداً) أي من تسبب لخروجه قصداً

وفى البابِ عن أبى الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُهُ مِنْ حديثِ هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ . وقالَ محمدٌ : لا أُراهُ محفُوظاً .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولا يَصحُّ إسْنَادُهُ . ورُوِىَ عن أبى الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَاءَ فأَفْطَرَ .

وإنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ صائماً مُتطَوِّعاً فَقَاءَ فَضَعُفَ فأَفطَرَ لذَلِكَ . هكذا رُوِىَ فى بعضِ الحديثِ مُفسَّراً .

(فليقض) قال ابن الملك : والأكثر على أنه لا كفارة عليه .

قوله : (وفى الباب عن أبى الدرداء وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال : صدق وأنا صببت له وضوءه (وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكنى قئت . وفى الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطنى كذا فى بلوغ المرام .

قوله : (وقال محمد) هو البخارى (لا أراه) بضم الهمزة أى لا أظنه . قال الطيبى : الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكراً انتهى . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شىء . قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ .

قوله : (هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً) قال الزيلعى فى نصب الراية : والحديث المفسر الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجة من حديث أبى مرزوق

والعملُ عندَ أهلِ العلمِ على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ الصَّائِمَ إذا ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قَضَاءَ عليهِ ، وإذا استَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ : وبهِ يقولُ الشافعيُّ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٢٦ — بابُ ما جاءَ في الصَّائِمِ يأْكُلُ ويَشْرَبُ ناسِياً

٧١٧ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن حَجَّاجٍ عن قَتَادَةَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فلا يُفْطِرْ فإِنَّما هُو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ » .

٧١٨ — حدثنا أبو سَعِيدٍ أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن عَوْفٍ عن ابنِ سِيرِينَ وخَلَّاسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ أو نَحْوَهُ .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وأُمِّ إسحاقَ الغَنَوِيَّةِ .

قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فذكر الحديث وقد تقدم لفظه آنفاً .

قوله : (وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة ، ففي الموطأ للإمام محمد أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

قوله : (من أكل أو شرب ناسياً) أي أنه في الصوم (فلا يفطر) وفي رواية البخاري : فليتم صومه (فإنما هو رزق رزقه الله) وفي رواية البخاري : فإنما أطعمه الله وسقاه .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية) أما حديث أبي سعيد فلم أقف عليه ، وأما حديث أم إسحاق فأخرجه أحمد بلفظ : أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتمي

قالَ أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أنسٍ : إذا أكَلَ في رمضَانَ ناسِياً فعليهِ القضاءُ . والأوَّلُ أصحُّ .

صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك انتهى . قال الحافظ في الفتح : وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره ، قال ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال لا بأس ، قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت ، قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ، ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله : (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون إن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة واحتجوا بحديث الباب (وقال مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع .

وقال القرطبي : احتج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء انتهى . وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى .

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ في فتح الباري ، وقال بعد ذكر طرق هذا

٢٧ — بابُ ما جاءَ فى الإفطارِ مُتَعَمِّداً

٧١٩— حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا يحيى بنُ سَعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ أخبرنا أبو المُطَوِّسِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أفطرَ يوْماً مِنْ رَمَضَانَ منْ غيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وإنْ صَامَهُ » .

الحديث : فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالنسيان ليس من كسب القلب انتهى كلام الحافظ .

قوله : (والأول أصح) أى القول الأول أصح من قول مالك وتقدم وجه كونه أصح آنفاً .

باب ما جاء فى الإفطار عمداً

قوله : (أخبرنا المطوس) بكسر الواو المشددة هو يزيد ، وقيل عبد الله بن المطوس لين الحديث كذا فى التقريب (عن أبيه) هو المطوس قال فى التقريب : المطوس بتشديد الواو المكسوره ، ويقال أبو المطوس عن أبى هريرة مجهول من الرابعة .

قوله : (من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أى مبيح للإفطار ، من عطف الخاص على العام (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أى صومه ، فالإضافة بمعنى فى نحو مكر الليل ، وكله للتأكيد (وإن صامه) أى ولو صام الدهر كله . قال الطيبى : أى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد ، ولذلك أكده بقوله «وإن صامه» أى حق الصيام قال ابن الملك : وإلا فالإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه . وقال ابن حجر : وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ لانعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ.
وَسمِعْتُ محمداً يقولُ: أبو المُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ المُطَوِّسِ ولا أعرِفُ لَهُ غَيْرَ هذا الحديثِ.

لا يجزئه قال به علي وابن مسعود والذى عليه أكثر العلماء يجزئه وإن كان ماأفطره فى غاية الطول والحر وما صامه بدله فى غاية القصر والبرد كذا فى المرقاة.

قلت: قال البخارى فى صحيحه: ويذكر عن أبى هريرة رفعه: من أفطر يوماً فى رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد: يقضى يوماً مكانه انتهى. وذكر الحافظ فى الفتح من وصل هذه الآثار قال وصله يعنى أثر ابن مسعود للطبرانى والبيهقى بإسناد لهما عن عرفجة قال قال عبدالله ابن مسعود: من أفطر يوماً فى رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طوال الدهر لم يقبل منه، وبهذا الإسناد عن علي مثله انتهى. وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود رضى الله عنه كما سيجىء، فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه ليس بصحيح.

قوله: (حديث أبى هريرة رضى الله عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة.

قوله: (وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولاأعرف له غير هذا الحديث) وقال البخارى فى التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا. قال الحافظ فى الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافاً كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه عن أبى هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء. وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثله موقوفاً انتهى كلام الحافظ.

٢٨ — بابُ ما جاءَ فى كَفَّارَةِ الفِطْرِ فى رَمَضَانَ

٧٢٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأبو عَمَّارٍ ،المَعْنَى واحِدٌ واللَّفْظُ لَفْظُ أبى عَمَّارٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمٰنِ عنأبى هُرَيْرَةَ قال : « أتاهُ رَجُلٌ فقالَ : يارسولَ اللهِ هَلَكْتُ، قالَ : وما أهْلَكَكَ ؟ قال : وَقَعْتُ علىامْرأتى فى رَمَضَانَ ، قال : هل تَسْتَطِيعُ أن تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا ، قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنتَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟

باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان

قوله : (أتاه رجل) وفى رواية للبخارى وغيره : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، قال الحافظ : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى (فقال يا رسول الله) وقع فى رواية : جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول : هلك الأبعد ، وفى رواية يلطم وجهه ، وفى رواية : ويحثى على رأسه التراب . قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات : واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا ، فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (هلكت) وفى حديث عائشة احترقت . واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى . وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول لمالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال فى الفعل يترك منزلة العموم فى القول كما اشتهر .

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله : هلكت واحترقت ، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، وأيضاً فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد . (وقعت على امرأتى فى رمضان) وفى حديث عائشة وطئت امرأتى (قال هل تستطيع أن تعتق رقبة؟)

قال : لا ؟ قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قال : لا ، قالَ : اجْلِسْ فَجَلَسَ ، فَأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ ، والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ، قال : فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقالَ : مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا ،

أى عبداً أو أمة (قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا) قال القاضى وكذا فى شرح السنة : رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على الترتيب . وقال مالك بالتخيير فإن المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر : الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة فى سورة المجادلة ، وهو قول الشافعى والأكثرين . وقال مالك إنها مخيرة كالكفارة المذكورة فى سورة المائدة لرواية أبى داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضى الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الأخر ، وحينئذ فالتقدير «أو» يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم ، ورواتها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهى حكاية لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى انتهى كذا فى المرقاة .

قلت : لا شك أن رواة الكفارة مرتبة أكثر ، وأما إنها رواها عشرون صحابياً ففيه نظر . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى : وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير إلى أن قال : بل روى الترتيب عن الزهرى تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، قال ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس انتهى كلام الحافظ . والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه (بعرق) بفتحتين (والعرق المكتل) بكسر الميم أى الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء أى العظيم ، وفى حديث على عند الدارقطنى : تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً ، وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة ، وقد جاء فى بيان مقدار ما فى المكتل من التمر روايات مختلفة وبرواية على هذه يحصل الجمع بينها كما ذكره الحافظ فى الفتح (قال فتصدق به) أى على الفقراء (فقال) أى الرجل (ما بين لا بتيها) اى المدينة .

قال : فَضَحِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى بَدَتْ أنيابُهُ ، قال : خُذْهُ فَأطْعِمْهُ أهلَكَ » . وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ في مَنْ أفْطَرَ في رَمَضانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِماعٍ . وأمَّا مَنْ أفطرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أكْلٍ أو شُرْبٍ فإنَّ أهلَ العلمِ قد اختلَفُوا في ذلكَ ، فقالَ بعضُهم : عليهِ القَضاءُ والكَفَّارةُ ، وشَبَّهُوا الأكْلَ والشُّرْبَ بالجِماعِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبارَكِ وإسحاقَ .

وقال بعضُهم : عليهِ القَضاءُ ولا كَفَّارَةَ عليهِ ، لأَنَّهُ إنَّما ذُكِرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الكَفَّارةُ في الجِماعِ ولم يُذْكَرْ عنهُ في الأكْلِ والشُّرْبِ ، وقالوا : لا يُشْبِهُ الأكْلُ والشُّرْبُ الجِماعَ . وهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ . وقال الشافعيُّ : وقَوْلُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم للرَّجُلِ الذي أفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عليهِ «خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أهلَكَ» يَحْتَمِلُ هذا مَعانِيَ ، يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ الكَفَّارَةُ على مَنْ قَدَرَ عليها ، وهذا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ على الكَفَّارَةِ فلَمَّا أعْطاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً ومَلَكَهُ قال الرجُلُ « ما أحَدٌ أفْقَرَ إليهِ مِنَّا » فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أهلَكَ » لأنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تكونُ بعدَ الفَضْلِ عن قُوتِهِ . واختارَ الشافعيُّ لِمَنْ كانَ على مِثْلِ هذا الحالِ أنْ يأكُلَهُ ، وتكُونَ الكَفَّارَةُ عليهِ دَيْناً فمَتَى ما مَلَكَ يَوْماً كَفَّرَ .

٢٩ — بابُ ما جاءَ في السِّواكِ للصَّائِمِ

٧٢١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا

باب ما جاء في السواك للصائم

قوله : (عن عاصم بن عبيدالله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة .

سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أبيهِ قال « رأيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مالا أُحْصِى يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ ».

وفى البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بَأْساً إلاَّ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ للصَّائِمِ بالعُودِ الرَّطْبِ وكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ .

قوله : (مالا أحصى) أى مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرته (يتسوك) مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة « وما » موصوفة « ولا أحصى » صفتها وهى ظرف ليتسوك مرات لا أقدر على عدها . قاله الطيبي قال ميرك : ولعله حمل الرؤية على معنى العلم ، فجعل يتسوك مفعولا ثانياً ، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار ويتسوك حينئذ حال ، وقوله (وهو صائم) حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة ، كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجة والدارقطنى بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير خصال الصائم السواك (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثورى قد رويا عنه ، وروى يحي وعبدالرحمن عن الثورى عنه ، وروى مالك عنه خبراً فى غير الموطأ . قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً) قبل الزوال وبعده ، رطبا كان السواك أو يابساً . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى على ماحكى عنه الترمذى ، واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وبحديث أبى هريرة : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، أخرجه النسائى ، وبجميع الأحاديث التى رويت فى معناه وفى فضل السواك فإنها بإطلاقها تقتضى إباحة السواك فى كل وقت وعلى كل حال وهو الأصح والأقوى (إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كالمالكية والشعبى فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب

وَلَمْ يَرَ الشافعيُّ بالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النهارِ وآخِرَهُ . وكَرِهَ أَحمدُ وإِسحاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ .

لما فيه من الطعم ، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً ، قال البخاري في صحيحه : قال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به انتهى . وقال ابن عمر : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس رواه ابن أبي شيبة ، قلت هذا هو الأحق ، لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك والله تعالى أعلم . (وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وأجيب بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك . قال ابن الهمام : بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار ، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام ، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا ، روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال : أي النهار شئت غدوة وعشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ فقال : سبحان الله ، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان الذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بداً انتهى .

قلت : إسناد هذا الأثر جيد كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير . قال ابن الهمام : وكذا الغبار في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً فأما من ألقى نفسه عمداً فما له في ذلك من الأجر شيء . قيل : فيدخل في هذا أيضاً

٣٠ — بابُ ما جَاءَ فى الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٢— حدثنا عبدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ أخبرنا الحسَنُ بنُ عَطِيَّةَ أخبرنا

من تكلف الدروان تكثيراً للمشى إلى المساجد نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام : وكثرة الخطا إلى المساجد قال : وفى المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقى عن ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمى قال : سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم أتراه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار ، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله : قلنا . كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة فى فضل السواك .

وأما ما روى الطبرانى عنه عليه الصلاة والسلام : إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى كلام ابن الهمام ملخصاً .

قلت : حديث : إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة الخ ، رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث خباب وضعفاه ، وروياه أيضاً من حديث على وضعفاه أيضاً ، قاله الحافظ فى التلخيص وقال فيه : وأخرج الدارقطنى من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فالقه فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انتهى .

قلت : وهذا الحديث أيضاً ضعيف فإن عمر بن قيس متروك . قال فى التقريب: عمر بن قيس المكى المعروف بسندل متروك من السابعة انتهى . وقال فى الخلاصة: فى ترجمته عن عطاء وعنه ابن عيينة وابن وهب قال البخارى منكر الحديث انتهى .

قوله : (ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره) كذا حكى الترمذى عن الشافعى ، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال .

باب ما جاء فى الكحل للصائم

قوله : (حدثنا عبد الأعلى بن واصل) بن عبد الأعلى الأسدى الكوفى ثقة

أبو عَاتِكَةَ عن أَنَسِ بن مالكٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : اشْتَكَتْ عَيْنَيَّ أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صَائِمٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

وفى البابِ عن أبى رَافِعٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بالقَوِىِّ ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ شَىْءٌ . وأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ .

من كبار العاشرة (أخبرنا الحسن بن عطية) بن نجيح القرشي أبو على البزاز صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو عاتكة) مجمع على ضعفه وسيجيء ترجمته (قال اشتكت عينى) بالتشديد : وفى نسخة بالتخفيف ، أى أشكو من وجع عينى ، قاله القارى (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم ، وبه قال الأكثرون .

قوله : (وفى الباب عن أبى رافع) أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع عن أبيه عن جده بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم . قال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث منكر ، وقال فى محمد إنه منكر وكذا قال البخارى ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ، ذكره الحافظ فى التلخيص ، قال : ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى الأوسط وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى بإسناد جيد انتهى . وفى الباب أيضاً عن عائشة قالت : اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، أخرجه ابن ماجة عن بقية حدثنا الزبيدى عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها ، والزبيدى هو سعيد بن أبى سعيد الزبيدى كما هو مصرح فى رواية البيهقى وهو ضعيف .

قوله : (وأبو عاتكة يضعف) قال فى التقريب . اسمه طريف بن سلمان أو بالعكس ضعيف وبالغ السليمانى فيه من الخامسة . وقال فى الخلاصة عن أنس وعنه الحسن بن عطية ، قال البخارى . منكر الحديث انتهى ، وقال فى الميزان . مجمع على ضعفه .

واخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ فى الكُحْلِ للصَّائِمِ ، فكَرِهَهُ بعضُهُم ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ وابنِ المبَارَكِ وأحمدَ وإسحاقَ . ورَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى الكُحْلِ للصَّائِمِ ، وهو قولُ الشَّافِعيِّ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ فى القُبْلَةِ للصَّائِمِ

٧٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالا أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ

قوله . (واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم . قال أبو داود : قال لى يحي بن معين . هو حديث منكر انتهى . قال الزيلعى . قال صاحب التنقيح معبد وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف ، وقالى أبو حاتم صدوق انتهى . فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم وليس فى كراهته حديث صحيح (ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم ، وهو قول الشافعى) وهو قول الحنفية ، وروى أبو داود فى سننه بإسناده هو الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر انتهى . وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذرى , واستدل لهم بأحاديث الباب وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم وليس فى كراهته حديث صحيح ، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم .

فإن قلت . قد يوجد طعم الكحل فى الحلق وقد ورد الفطر مما دخل وليس مما خرج .

قلت . حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج مرفوعاً ضعيف ، ثم المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن ، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن ، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه .

باب ما جاء فى القبلة للصائم

قوله . (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ثقة من الثالثة .

عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عائِشَةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُقَبِّلُ فى شَهْرِ الصَّوْمِ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وحَفْصَةَ وأبى سَعِيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابنِ عباسٍ وأنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وغَيْرِهم فى القُبْلَةِ للصَّائِمِ فرَخَّصَ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى القُبْلَةِ للشَّيْخِ ولَمْ

قوله . (كان يقبل فى شهر الصوم) أى فى رمضان ، وفى رواية لمسلم . يقبل فى رمضان وهو صائم . قال الحافظ فى الفتح . فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ.

قوله . (وفى الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت . لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم . ففيم ؟ كذا فى المنتقى قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث . أخرجه أبو داود والنسائى ، قال النسائى منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى (وحفصة) أخرجه ابن ماجة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (وأم سلمة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (وابن عباس) أخرجه ابن ماجة بلفظ قال : رخص للكبير الصائم فى المباشرة وكره للشاب (وأنس) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أبو داود بلفظ : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن الهمام : سنده جيد ، كذا فى المرقاة .

قوله : (فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى القبلة للشيخ ولم

يُرَخِّصُوا للشَّابِ مَخَافَةَ أن لا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . والْمُبَاشَرَةُ عندَهُمْ أشَدُّ وقد قالَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ : القُبْلَةُ تُنْقِصُ الأَجْرَ ولا تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، ورَأَوْا أنَّ للصَّائِمِ إذا مَلَكَ نَفْسَهُ أنْ يُقَبِّلَ ، وإذا لَمْ يَأْمَنْ على نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

يرخصوا للشاب الخ) قال الحافظ فى الفتح : فرق قوم بين الشاب والشيخ فكرهها يعنى القبلة للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى .

قوله : (وقال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ورأوا أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل الخ) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا : ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له . فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ . وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسألته فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها يرخص الله لنبيه فيما يشاء ، فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم . وأخرجه مالك لكنه أرسله ، قال عن عطاء أن رجلا فذكر نحوه مطولا انتهى كلام الحافظ . قال قبل هذا . قد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم ، فكره قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى : (فالآن باشروهن) الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً .

والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى

٣٢ — بابُ ما جَاءَ فى مُبَاشَرَةِ الصائِمِ

٧٢٤ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا وَكِيعُ أخبرنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن أبى مَيْسَرَةَ عن عائِشَةَ قالت «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُبَاشِرُنِى وَهوَ صَائِمٌ وكانَ أملَكَكُم لِأَرَبِهِ».

٧٢٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالت «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُم لِأَرَبِهِ».

وقد أباح المباشرة نهاراً ، فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها .

وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها انتهى كلام الحافظ.

قلت : أعدل الأقوال عندى ما ذهب إليه سفيان الثورى والشافعى من أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل وإذا لم يأمن تركه ، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة ، وهو قول أبى حنيفه رحمه الله قال محمد بن الحسن فى الموطأ : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع ، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا انتهى .

باب ماجاء فى مباشرة الصائم

المباشرة أعم من القبلة ، قيل هى مس الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل هى القبلة واللمس باليد ، قاله القارى .

قوله : (يباشرنى) قال النووى : معنى المباشرة هنا اللمس باليد ، وهو من التقاء البشرتين انتهى (وكان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضوه ، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخارى من التفسير ، كذا فى فتح البارى .

قلت : قال البخارى بعد رواية هذا الحديث : قال ابن عباس : إرب حاجة ، وقال طاوس (غير أولى الإربة) الأحمق لا حاجة له فى النساء انتهى . قال الجزرى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عُمرُو بنُ شَرْحَبِيلَ . ومَعْنَى لِأَرَبِه يَعْنِي لِنَفْسِه .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٢٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا بن أبي مَرْيَمَ أخبرنا يَحْيَي بنُ أيوبَ عن عبدِ اللهِ أبي بَكرٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عن أبيهِ عن حَفْصَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ » .

في النهاية : أي لحاجته تعني أنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة والراء يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة والثاني أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة انتهى . وفي مجمع البحار : خدش التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب انتهى . قال النووي : معنى كلام عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولى منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ (وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل) الكوفي الهمداني ثقة عابد مخضرم (ومعنى لأربه يعني لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى ، وقد عرفت أصل معنى لأربه .

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

قوله : (من لم يجمع الصيام) قال في النهاية : الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى انتهى . والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم (قبل الفجر) أي قبل الصبح الصادق (فلا صيام له) ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان أو نفلا ، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود ، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني

قال أبو عيسى : حديثُ حَفْصَةَ حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجْهِ وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وهو أَصَحُّ : وإِنَّمَا مَعْنَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ : لا صِيامَ لِمَن لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ في رَمَضَانَ أو في قَضَاءِ رَمَضَانَ أو في صِيَامِ نَذْرٍ إذا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

ويقول : أعندك غداء ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم ، وفي رواية إني إذن لصائم . وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء ، كذا في المرقاة .

قلت : والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقون .

قوله : (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح) قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث : رواه الخمسة ، وقال في النيل : أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطني . وقال الحافظ في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدرى أيهما أصح يعني رواية يحي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري . قال البخاري : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد قوة . وقال الدارقطني . كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني . وقد تقرر في الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ،وإنما قال ابن حزم . الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة،لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق قال وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبدالله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء . وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضاً بلفظ . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ، وفي إسناده الواقدي انتهى كلام الشوكاني .

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَن يَنوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ . وهو قَوْلُ الشافعيّ وأحمدَ وَإسحاقَ .

٣٤ — بابُ ما جَاءَ فى إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتطَوِّعِ

٧٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأخبرنَا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ

قوله . (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور . وتقرير الاستدلال بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا صيام فى حديث الباب نكرة فى سياق النفى فيعم كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر ، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يشترط فيه الإجماع قبل الفجر وهو حديث حفصة المذكور فى الباب ، والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية . وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر و جابر بن زيد رضى الله تعالى عنهما ومالك وغيرهم ، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم . وفى اللمعات : والمذهب عندنا يعنى الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى ، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية لأنها غير متعينة فلا بد من التعيين فى الابتداء ، والدليل لنا فى الفرض ما روى فى السنن الأربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الأعرابى برؤية الهلال . ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ، وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف فى رفعه فمحمول على نفى الكمال انتهى ما فى اللمعات .

قلت . أجيب عن رواية ابن عباس بأنه إنما صحت النية فى النهار فى صورة شهادة الأعرابى برؤية الهلال لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعنى من انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبى يحتلم والكافر يسلم . وأما الاختلاف فى رفع حديث حفصة فأجيب عنه بأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة . وأما حمله على نفى الكمال فغير ظاهر والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة أو إلى نفى الذات الشرعية . هذا ما عندى والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع

قوله : (عن ابن أم هانىء) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : هارون بن أم هانىء ،

عن ابنِ أُمِّ هَانِىءٍ عن أُمِّ هَانِىءٍ قالت «كُنْتُ قَاعِدَةً عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثم نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فقلتُ إِنِّى أَذْنَبْتُ فاسْتَغْفِرْ لِى قال : وما ذَاكِ ؟ قالت كُنْتُ صَائِمَةً فأَفطَرْتُ ، فقال : أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ قالت : لا قال : فلا يَضُرُّكِ » .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وعائشةَ .

ويقال ابن أم هانىء ، ويقال ابن بنت أم هانىء والثالث وهم ، روى حديثه سماك ابن حرب عنه عن أم هانىء مرفوعا : الصائم المتطوع أمير نفسه . ولأم هانىء ابن يقال له جعدة بن هبيرة قال الحافظ ، فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جعدة ابن هبيرة . وأما أبو الحسن بن القطان فقال لا يعرف انتهى (عن أم هانىء) بهمزة بعد نون مكسورة بنت أبى طالب .

قوله : (كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب) أى من ماء فإنه المراد عند الإطلاق ، وفى رواية أبى داود قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانىء عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب (ثم ناولنى) أى بقية الشراب (أمن قضاء كنت تقضينه) وفى رواية أبى داود : أكنت تقضين شيئاً (فلا يضرك) أى ليس عليك إثم فى إفطارك ، وفى رواية أبى داود فلا يضرك إن كان تطوعا .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه البيهقى قال : صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : إسناده حسن (وعائشة) أخرجه الجماعة إلا البخارى . قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء ؟ فقلت : لا ، فقال : فإنى إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل انتهى . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان فى دعوة إلى طعام أحد من المسلمين .

حديثُ أُمِّ هَانِئٍ فى إسْنَادِهِ مَقَالٌ والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ : أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إذا أفطر فلا قَضَاءَ عليهِ إلاَّ أنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ . وهو قَولُ سُفْيانَ الثورىِّ وأحمدَ وإسحاقَ والشافعيِّ .

٧٢٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو داود أخبرنا شُعْبَةُ قال : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يقول : «أَحَدُ بَنِى أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِى فَلَقِيتُ أنا أفْضَلَهُم وكان اسْمُهُ جَعْدَةَ ، وكانت أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنى عن جَدَّتِهِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ عليها فدَعا بشَرابٍ فَشَرِبَ

قوله : (فى إسناده مقال) فإن فى سنده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائى : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وفى إسناده أيضاً هارون بن أم هانىء . قال ابن القطان : لا يعرف ، وقال الحافظ فى التقريب : مجهول .

قوله : (إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى) وهو قول الجمهور من أهل العلم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى فى حديث أم هانىء ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : أفطر فصم مكانه إن شئت فى حديث أبى سعيد الخدرى قال الحافظ : هو دال على عدم الإيجاب انتهى . وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء ، واحتج بحديث عائشة الآتى فى الباب الآتى .

قوله : (فلقيت أنا أفضلهم) أى أفضل بنى أم هانىء وهذا قول شعبة (وكان اسمه) أى اسم أفضل بنى أم هانىء (جعدة) قال فى التقريب : جعدة المخزومى من ولد أم هانىء قيل : هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة وهو مقبول من السادسة انتهى . وقال فى الخلاصة . جعدة المخزومى عن أبى صالح مولى أم هانىء وعنه شعبة . قال البخارى : لا يعرف إلا بحديث المتطوع أمير نفسه ، وفيه نظر انتهى . وقال فى التهذيب هو من ولد أم هانىء بنت أبى طالب أخو هارون وهو ابن ابنها انتهى .

ثم نَاوَلَها فشَرِبَتْ ، فقالت يارسولَ اللهِ أَمَا إِنِّى كُنْتُ صَائِمَةً ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفْطَرَ » .

قال شُعْبَةُ : قلتُ له : أنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ أُمِّ هانِئٍ ؟ قال : لا أَخْبَرَنِى أبو صَالحٍ وأَهْلُنَا عن أُمِّ هَانِئٍ .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ هذا الحديثَ عن سِمَاكٍ فقال عن هارونَ بنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ عنْ أُمِّ هَانِئٍ . ورِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ . هكذا حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ عن أبى داودَ ، فقال « أمينُ نَفْسِهِ » وحدثنا غيرُ محمودٍ عن أبى داودَ فقالَ « أَمِيرُ نَفْسِهِ أَو أَمِينُ نَفْسِهِ » على الشَّكِّ . وهكذا رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن شُعْبَةَ « أَمِيرُ أَو أَمِينُ نَفْسِهِ » على الشكِّ .

٧٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عَمَّتِهِ

قوله . (أمين نفسه) بالنون ، قال فى المجمع . معناه : أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف فى أمانة نفسه على ما يشاء انتهى . (قلت له) أى لجعدة (أخبرنى أبو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون مولى أم هانىء ضعيف مدلس من الثالثة ، كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : باذام بمعجمة بين ألفين مولى أم هانىء أبو صالح مدلس ، يروى عن مولاته . قال ابن معين . ليس به بأس . قال النسائى . ليس بثقة .

قوله . (عن هارون بن بنت أم هانىء) قال فى الخلاصة : هارون بن أم هانىء وقيل إنه حفيدها ، عن أم هانىء وعنه سماك مجهول ، وقد عرفت من عبارة تهذيب التهذيب أن هارون بن أم هانىء يقال له ابن أم هانىء ، ويقال ابن بنت أم هانىء والثالث وهم .

قوله : (فقال أمير نفسه أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى أمين نفسه ، ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه بعد دخوله فى الصوم إن شاء صام أى أتم صومه ، وإن شاء أفطر ، إما بعذر أو بغيره .

قوله : (عن طلحة بن يحي) ابن طلحة بن عبيدالله التيمى المدنى نزيل الكوفة

عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ قالت : « دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً فقال هَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ قالت : قلتُ : لا ، قال : فإنِّي صَائِمٌ » .

٧٣٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا بِشْرُ ابنُ السَّرِيِّ عن سُفْيانَ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيى عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ قالت: « إنْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِيني فيقولُ أعِنْدَكَ غَدَاءٌ ؟ فأقولُ : لا ، فيقولُ : إنِّي صَائِمٌ : قالَت : فأتَانِي يَوْماً فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّهُ قد أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، قال : وما هِيَ ؟ قلتُ : حَيْسٌ ، قال : أمَا إنِّي أصْبَحْتُ صَائِماً ، قالت : ثم أكَلَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٥ — بابُ ماجَاء في إيجابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا كثِيرُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ

صدوق يخطىء من السادسة (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهى ثقة من الثالثة .

قوله : (أعندك غداء) بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (قلت حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن ، وقد يبدل السمن بالزيت ، قاله القارى (قالت : ثم أكل) قال ميرك : يدل هذا على جواز إفطار النفل وبه قال الأكثرون . وقال أبو حنيفة : يجوز بعذر وأما بدونه فلا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه

أى على الصائم المتطوع الذى أفطر .

قوله : (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف أبوعبدالله

عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت « كُنْت أنا وحَفْصَةُ صائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأَكَلْنَا مِنْهُ فجاء رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَدَرَتْنِي إليهِ حَفْصَةُ وكانَت ابنَةَ أبيها ، فقالَت : يارسولَ اللهِ إنا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأَكَلْنَا مِنْهُ ، قال اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَه » .

قال أبو عيسى : ورَوَى صالحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ ومحمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ مِثْلَ هذا . ورَوَى مالكُ بنُ أنَسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الحُفاظِ عن الزُّهرِيِّ عن عائِشَةَ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن عُرْوَةَ وهذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عن عائِشَةَ ؟ قالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ في هذا شيئاً ، ولكن سَمِعْتُ في خِلافَةِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عن بعْضِ مَنْ سَأَلَ عائِشَةَ عن هذا الحديثِ .

٧٣٢ — حدثنا بهذا عليُّ بنُ عيسَى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ فذَكَرَ الحديثَ .

الرقى صدوق يهم فى حديث الزهرى ، كذا فى التقريب .

قوله : (كنت أنا وحفصة) بالرفع (صائمتين) أى نفلا فعرض لنا طعام بصيغة المجهول أوعرضه هنا أحد بطريق الهدية (فبدرتنى إليه حفصة) أى سبقتنى إليه صلى الله عليه وسلم فى الكلام ، من بدرت الشيء بدوراً أسرعت إليه (وكانت ابنة أبيها) تعنى على خصال أبيها أى كانت جريئة كأبيها .

قوله : (ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح) وقال النسائى : هذا خطأ . وقال ابن عيينة فى روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ، كذا فى فتح البارى .

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهم إلى هذا الحديثِ فرَأَوْا عليهِ القَضَاءَ إذا أفْطَرَ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ.

٣٦ — بابُ ما جَاءَ في وِصَالِ شَعْبَانَ برَمَضَانَ

٧٣٣ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سفيانَ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «ما رأيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

قوله: (فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه، وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانىء وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي، رواه أحمد وأبو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التخيير، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم. قال الشوكاني في النيل ص١٣١: ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة يعني الذي فيه قصة زيارة سلمان أبا الدرداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى (لا تبطلوا أعمالكم) لأن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان. وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال (لا تبطلوا أعمالكم) بالرياء بل أخلصوها لله. وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير انتهى.

وفى البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ أيضاً عن أبى سَلَمَةَ عن عائِشَةَ أنهـا قَالَتْ « ما رَأَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليهوسلم فى شَهرٍ أَكْثَرَ صِياماً مِنْهُ فى شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إلاَّ قليلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » .

باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان

قوله : (ما رأيت النبى صلى الله علية وسلم يصوم شهرين متتابعين الخ) وفى رواية أبى داود وغيره : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان ، وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذى . قال الحافظ فى الفتح بعدذكر هذه الرواية : أى كان يصوم معظمه واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ: كان يصوم شعبان إلا قليلا وسيجىء تحقيقه .

قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبى داود والنسائى وابن ماجة وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبى سلمة عن عائشة) قال الحافظ فى الفتح . يحتمل أن يكون أبو سلمةرواهعن كل منعائشة وأم سلمة ، ويؤيده أن محمدبن ابراهيم التيمى رواه عن أبى سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمه تارة أخرى أخرجهما النسائى انتهى.

قوله . (ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر) بالنصب على أنه ثانى مفعول رأيت (صياما) تمييز (منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم (فى شعبان) متعلق بـ (صياما) ، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى شعبان وفى غيره منالشهور سوىرمضان وكان صيامه فى شعبان أكثرمن صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبى . وقال بعضالشراح قوله «فى شهر» يعنى به غير شعبان وهو حال من المستكن فى أكثر « وفى شعبان » حال من المجرور فى منه العائد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أى ما رأيته كائناً فى غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً فى شعبان ، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً ، أو كلاهما ظرف أكثر الأول باعتبار الزيادة والثانى باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برؤيته ، وإلا يلزم تفضيل الشىء على نفسه باعتبار حالة واحدة ،كذا ذكره القارى (كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أى لغاية القلة ، وفى رواية مسلم من طريق أبى لبيد عن

٧٣٤ — حدثنا بذلكَ هَنَّادُ أخبرنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا أبو سَلَمَةَ عن عائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ .

ورَوَى سَالِمٌ أبو النَّضْرِ وغَيْرُ واحدٍ هذا الحَديثَ عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ محمدِ بنِ عَمْرٍو .

ورُوِيَ عن ابنِ المُبَارَكِ أنهُ قالَ في هَذا الحَديثِ : وهُوَ جَائِزٌ في كَلامِ العَرَبِ إذا صَامَ أكثرَ الشَّهرِ أنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، ويُقَالُ: قَامَ فُلانٌ لَيْلَتَهُ أجْمَعَ ولعَلَّهُ تَعَشَّى واشْتَغَلَ بِبَعْضِ أمْرِهِ ، كأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلا الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ ، يَقُولُ : إنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أنَّه كانَ يَصُومُ أكثرَ الشَّهْرِ .

أبي سلمة عن عائشة . كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا .

قوله . (كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول إنما معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بكلا الحديثين الحديث الذي ورد فيه صوم أكثر شعبان والحديث الذي جاء فيه صوم شعبان كله . قال الحافظ في الفتح . حاصل ما قال ابن المبارك أن الرواية الأولى مفسرة للثانية وأن المراد بالكل الأكثر ، وهو مجازاً قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له ، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول ، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه : ولا صام شهراً كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان انتهى كلام الحافظ .

٣٧ — بابُ ما جَاءَ
فى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فى النِّصفِ البَاقى مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن العَلاَءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « إذا بَقِىَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فلا تَصُوموا » .

واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ فى الفتح وقد ذكر فى تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف ثم قال : والأولى فى ذلك ماجاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبوداود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه : إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم ، قال ولا تعارض بين هذا وبين ماجاء من النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده انتهى .

باب ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان

قوله : (إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا) وفى رواية أبى داود وغيره: إذا انتصف شعبان ، وفى رواية : فلاصيام حتى يكون رمضان . قال القارى فى المرقاة: والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم . قال القاضى : المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الشهرين فى الصوم انتهى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ على هذا اللَفْظِ .

ومَعْنَى هذا الحديثِ عِنْدَ بَعضِ أهلِ العلمِ أنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً فإذا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شعْبَانَ أخَذَ فى الصَّومِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قال كثير من الشافعية بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء . يجوز الصوم تطوعاً بعدالنصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين . إنه منكر ، واستدل البيهقى بحديث الباب يعنى لا يتقدمن أحدكم شعبان بصوم يوم أو يومين على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا منع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً . أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرد شعبان شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين يعنى بين حديث العلاء ابن عبد الرحمن وبين حديث : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وغيره . وقال أحمد وابن معين إنه منكر كما قال الحافظ فى الفتح . قال أبو داود فى سننه : وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد لم ؟ قال لأنه كان عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان . وقال عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قال أبو داود : وليس هذا عندى خلافه ولم يجىء به غير العلاء عن أبيه انتهى . وقال المنذرى فى تلخيصه : حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث

وقد رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ ، وهذا حَيْثُ قالَ النبيُ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إلاَّ أنْ يُوَافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ » وقد دَلَّ فى هذا الحديثِ إنَّما الكَرَاهِيَةُ على مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

٣٨ — بابُ ما جَاءَ فى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٦— حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الحَجَّاجُ ابنُ أَرْطاةَ عن يَحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ « فَقَدْتُ

منكر ، قال : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن . قال : والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخارى أيضاً ، وللحفاظ فى الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم انتهى كلام المنذرى . قلت : الحق عندى أن الحديث صحيح والله تعالى أعلم .

قوله : (ما يشبه قوله) أى قول بعض أهل العلم (والمعنى أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله (وهذا حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أى ما قلنا من أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله فلأنه صلى الله عليه وسلم قال الخ ، فهذا إشارة إلى قوله : وقد روى الخ ، وحيث تعليلية ، وقال بعضهم : وهذا أى كراهة الأخذ فى الصوم لحال رمضان لأنه صلي الله عليه وسلم قال الخ ، وقيل : وهذا أى دليل كراهة الأخذ فى الصوم لحال رمضان حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، والظاهر هو ما قلنا والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

هى الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة ، وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان وإلا فالكلام فى الصيام ، قاله أبو الطيب المدنى .

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فإذا هُوَ بالبَقِيعِ ، فقالَ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ظَنَنْتُ أنكَ أَتَيْتَ بعضَ نِسَائِكَ ، فقالَ : إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى سَمَاءِ الدُّنيا فيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ » .

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

قوله : (فقدت) أي لم أجده قال في النهاية : فقدت الشيء أفقده إذا غاب عنك (ليلة) من ليالي تعني الليلة التي كان فيها عندي (فإذا هو البقيع) أي واقف فيه ، والمراد بالبقيع بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه كذا في النهاية (أن يحيف) أي يجور ويظلم (الله عليك ورسوله) ذكر الله تنويهاً لعظم شأنه عند ربه على حد (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) قال الطيبي : أو تزييناً للكلام وتحسيناً ، أو حكاية لما وقع في الآية (أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة ، قال : يعني ظننت أني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك ، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة . (قلت : يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك) أي زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة ، والحاصل أني ماظننت أن يحيف الله ورسوله على أو على غيري بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك لأن عادتك أن تصلي النوافل في بيتك كذا في المرقاة إلى سماء الدنيا) وفي رواية ابن ماجة : إلى السماء الدنيا (فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أي قبيلة بني كلب ، وخصهم لأنهم أكثر غنما من سائر العرب . نقل الأبهري عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى ذكره القاري وفي المشكاة زاد رزين : ممن استحق النار .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البزار والبيهقي بإسناد لا بأس به كذا في الترغيب والترهيب للمنذري في باب الترهيب من التهاجر .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ لانعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ الحجَّاجِ . وسَمِعْتُ محمداً يقولُ يُضَعِّفُ هذا الحديثَ . وقال يَحْيي بنُ أبي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ . قالَ محمدٌ : والحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيي بنِ أبي كَثِيرٍ .

قوله : (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجة والبيهقى (وقال يحي بن كثير لم يسمع من عروة الخ) فالحديث منقطع فى موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحي والآخر ما بين يحي وعروة .

اعلم أنه قد ورد فى فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلا ، فمنها حديث الباب وهو منقطع ، ومنها حديث عائشة قالت :قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجع ، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : يا عائشة أو يا حميراء أظننت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خاس بك ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ولكنى ظننت أنك قبضت طول سجودك ، فقال أتدرى أى ليلة هذه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم ، رواه البيهقى . وقال هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول . قال الأزهرى : يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه قد خاس به ، كذا فى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى .

ومنها حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن ، قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره : رواه الطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث أبى موسى الأشعرى والبزار والبيهقى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به . انتهى كلام المنذرى . قلت : فى سند حديث أبى موسى الأشعرى عند ابن ماجة ابن لهيعة وهو ضعيف .

ومنها حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين

مشاحن وقاتل نفس ، قال المنذرى : رواه أحمد بإسناد لين انتهى .

ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة النصف من شعبان : يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن ، قال المنذرى : رواه البيهقى وقال هذا مرسل جيد قال : ورواه الطبرانى والبيهقى أيضاً عن مكحول عن أبى ثعلبة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ، قال البيهقى : وهو أيضاً بين مكحول وأبى ثعلبة مرسل جيد انتهى .

ومنها حديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، رواه ابن ماجة وفى سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة القرشى العامرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه البخارى وغيره . وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال : كان يضع الحديث ، وقال النسائى : متروك انتهى .

فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت فى فضيلة ليلة النصف من شعبان شىء والله تعالى أعلم .

تنبيه : أعلم أن المراد من ليلة مباركة فى قوله تعالى : (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم) عند الجمهور هى ليلة القدر ، وقيل هى ليلة النصف من شعبان ، وقول الجمهور وهو الحق ، قال الحافظ ابن كثير : من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد ، فإن نص القرآن أنها فى رمضان انتهى . وفى المرقاة شرح المشكاة قال جماعة من السلف : إن المراد فى الآية هى ليلة النصف من شعبان إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لإفادته فى آية أنه نزل فى رمضان وفى أخرى أنه نزل فى ليلة القدر ولا تخالف بينهما ، لأن ليلة القدر من جملة رمضان ، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم فى الآية هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ، ولا نزاع

فى أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث ، وإنما النزاع فى أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادة منها ، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق فى كل من الليلتين إعلاماً لمزيد شرفهما ، ويحتمل أن يكون الفرق فى أحدهما إجمالا وفى الأخرى تفصيلا أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية انتهى .

تنبيه آخر : قال القارى فى المرقاة : إعلم أن المذكور فى اللآلى أن مائة ركعة فى نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات فى كل ركعة مع طول فضله الديلمى وغيره موضوع ، وفى بعض الرسائل قال على بن ابراهيم : ومما أحدث فى ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشراً عشراً بالجماعة ، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد ، لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما ، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغنى عن وصفه حتى خشى الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البرارى . وأول حدوث لهذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، قال : وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى فى سعى إبطالها فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها فى البلاد المصرية والشامية فى أوائل سنى المائة الثامنة . قيل أول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار ، فلما أسلموا أدخلوا فى الإسلام ما يموهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت فى الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة فى موضع ، وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل . وقد أنكر الطرسوسى الاجتماع ليلة الختم فى التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة . قال القارى رحمه الله : ما أظنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى فى ليالى الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل فى الجمعة والكسوف والعيد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران فى نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين

٣٩ – بابُ ماجَاء فى صَوْمِ المُحرَّمِ

٧٣٧ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أفضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

٧٣٨ – حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ قال أخبرنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ إسحاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن علىٍّ قال : « سأَلَهُ رَجُلٌ فقالَ أىُّ شَهْرٍ

وقراء القرآن فى ذلك الزمان ، فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان . انتهى كلام القارى مختصرا .

تنبيه آخر : لم أجد فى صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث على رضى الله تعالى عنه الذى رواه ابن ماجة بلفظ : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت أنه ضعيف جداً ، ولعلى رضى الله عنه فيه حديث آخر وفيه : فإن أصبح فى ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة ، رواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : موضوع وإسناده مظلم .

باب ما جاء فى صوم المحرم

قوله : (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أى صيام شهر الله المحرم ، وأضاف الشهر إلى الله تعظيما . فإن قلت : قد ثبت إكثار النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم فى شعبان ، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم . فكيف أكثر النبى صلى الله عليه وسلم منه فى شعبان دون المحرم ؟ قلت : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما ، كذا أفاد النووى رحمه الله فى شرح مسلم .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم فى صحيحه بسند الترمذى وزاد : وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

تَأْمُرُنِى أنْ أُصومَ بَعْدَ شَهرِ رَمَضَانَ ؟ فقالَ لَهُ : ما سَمِعْتُ أحداً يَسْأَلُ عن هذا إلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فقالَ يارسولَ اللهِ أىُّ شهرٍ تَأْمُرُنِى أنْ أُصومَ بَعْدَ شَهرِ رَمَضَانَ ؟ قالَ : إنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الُمحَرَّمَ فإنَّهُ شَهْرُ اللهِ ، فيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فيهِ على قَوْمٍ ويَتُوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخَرِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٠ — بابُ ماجَاء فى صَوْمِ يَوْمِ الُجمُعَةِ

٧٣٩ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى وطَلْقُ ابنُ غَنَّامٍ عن شَيْبَانَ عن عاصِمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، وقَلَّ ما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الُجمُعَةِ » .

قوله : (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد عن غير أبيه ، قاله المنذرى فى الترغيب : ونقل تحسين الترمذى وأقره .

باب ماجاء فى صوم يوم الجمعة

قوله : (من غرة كل شهر) قال العراقى : يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد بها الأيام الغر وهى البيض كذا فى قوت المغتذى (قل ما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر : تأويله أنه كان يصومه منضما إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم كالوصال انتهى . قلت : وجه تأويله أنه قد ثبت النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أنه لا كراهة فيه واستدل لهما بهذا الحديث . قال الحافظ فى فتح البارى : واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود يعنى الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين انتهى كلام الحافظ . وقال

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وإنَّما يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ .

قَالَ ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

العينى رحمه الله : فإن قلت : يعارض هذه الأحاديث (يعنى الأحاديث التى تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذى من حديث عبد الله (يعنى الحديث الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب) قلت : لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده ، فنهيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح ، فحينئذ يكون نسخاً أو تخصيصاً ، وكل واحد منهما منتف . انتهى كلام العينى ملخصاً .

قلت : حاصل كلام العينى هذا هو ما قال الحافظ ، فالعجب كل العجب من العينى أنه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال : والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشىء من غير دليل الذى لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة انتهى . فاعتراض العينى هذا إن كان صحيحاً فهو واقع على نفسه فإن حاصل كلامهما واحد فتفكر .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمرو وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبى شيبة عنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطر يوم جمعة قط ، كذا فى عمده القارى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الحافظ بن عبد البر بسنده إلى أبى هريرة أنه قال : من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشا كلهن أيام الدنيا ، كذا فى النيل ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة نحو رواية ابن عمر المذكور .

قوله : (حديث عبد الله حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كذا فى عمدة القارى .

٤١ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبى صَالحٍ عن أبى هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم «لا يَصُومُ أَحَدُكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلاّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ».

وفى البابِ عن علىٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأَزْدِىِّ وجُوَيْرِيَةَ وأنَسٍ وعبدِاللهِ ابنِ عَمْرٍو.

باب ما جاء فى كراهية صوم الجمعة وحده

قوله: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعه) نفى معناه نهى. قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه واختلف فى سبب النهى عن إفراده على أقوال: أحدها: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام. واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى. ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووى. ثالثها: خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت. رابعها: خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك: خامسها: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم. قال الحافظ بعد ذكر هـذه الأقوال مع مالها وما عليها ما لفظه: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، وورد فيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً: يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده، والثانى رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على قال: من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر انتهى.

قوله: (وفى الباب عن على) أخرجه ابن أبى شيبة وتقدم لفظه آنفاً (وجابر) أخرجه الشيخان (وجنادة الأزهرى) أخرجه أحمد (وجويرية) أخرجه البخارى وأحمد وأبو داود (وأنس) أخرجه الطبرانى من رواية صالح بن جبلة عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له فى

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكرَهُونَ أنْ يَختصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بصِيَامٍ لا يصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ . وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٤٢ — بابُ ما جاءَ في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حبيبٍ عن ثَوْرِ ابنِ يَزِيدَ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ عن أختِهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ،

الجنة قصراً من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار . وصالح بن جبلة ضعفه الأزدي ، كذا في عمدة القاري (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان) .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يقول الشافعي والجمهور . وقال مالك : لا كراهة فيه ففي الموطأ قال يحيي : وسمعت مالكا يقول : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه انتهى. وبه قال أبو حنيفة قال سراج أحمد في شرح الترمذي : قال إمامنا أبو حنيفة : يندب صوم الجمعة ولو منفرداً وتمسك بحديث أخرجه الترمذي عن ابن مسعود ، وكره منفردا الشافعي وأحمد . قال النووي : السنة مقدم على ما رآه مالك وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ومالك معذور في أنه لم يبلغه انتهى . قلت : وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود فالحق في هذا الباب ماذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في صوم يوم السبت

قوله : (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (عن أخته) وفي رواية أبي داود : عن أخته الصماء . قال القاري : بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء .

قوله : (لا تصوموا يوم السبت أي وحده إلا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول . قال الطيبي : قالوا النهي عن الإفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود

فإن لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . ومَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فى هذا أنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يومَ السَّبْتِ بِصِيامٍ ، لأنَّ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ .

فيهما ، والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور ، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة ، وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً . وزاد ابن الملك . وعشرة ذى الحجة أوفى خير الصيام صيام داود فإن النهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حق كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود . قال القارى : فعلى هذا يكون النهى للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة (إلا لحاء عنبة) قال التوربشى اللحاء ممدود وهو قشر الشجر ، والعنبة هى الحبة من العنب انتهى (أو عود شجرة) عطف على لحاء عنبة (فليمضغه) قال فى القاموس : مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه ، وهذا تأكيد بالإفطار لنفى الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخارى وقال النووى: صححه الأئمة ، كذا فى المرقاة . وقال أبو داود فى السنن : هذا الحديث منسوخ انتهى . وقال فيه أيضاً : قال مالك : هذا كذب انتهى . وقال المنذرى : وروى هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال النسائى : هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذرى . وقال الحافظ فى التلخيص : قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً فقالت يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول إنهما يوم عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ، ورواه النسائى والبيهقى وابن حبان . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين الخ انتهى .

٤٣ – بابُ ماجَاءَ فى صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ

٧٤٢ – حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ عن عائِشَةَ قالت « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ » .

وفى البابِ عن حَفْصَةَ وأبى قَتَادَةَ وأُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٧٤٣ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو أحمدَ ومُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن منصورٍ عن خَيْثَمَةَ عن عائِشَةَ قالت « كان رسولُ اللهِ

قلت : قد جمع بين هـذه الأحاديث بأن النهى متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ . وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ فى التلخيص . وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لى وجه كذبه والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس

قوله : (عن ربيعة الجرشى) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فى صحبته وثقه الدارقطنى وغيره كذا فى التقريب .

قوله : (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أى يقصده ويطلبه . والتحرى طلب الأحرى والأولى ، وقيل التحرى طلب الثواب والمبالغة فى طلب شيء .

قوله : (وفى الباب عن حفصة وأبى قتادة وأسامة بن زيد) أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبى قتادة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائى ، كذا فى التلخيص .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان بالراوى عنها وأنه مجهول ، وأخطأ فى ذلك فهو صحابى ، كذا فى التلخيص .

صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ مِنَ الشَّهرِ السَّبتَ والأَحَدَ والاثْنَيْنِ ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثلاثَاء والأرْبعاء والخميسَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ عن سُفْيَانَ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٧٤٤ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا أبو عاصِمٍ عن محمدِ بنِ رِفَاعَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تُعْرَضُ الأعمالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخميسِ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وأنا صَائِمٌ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ فى هذا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قوله : (يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام فإنها أيام الله تعالى ، ولا ينبغى هجران بعضها لانتفاعنا بكلها . قال الطيبى : وقد ذكر الجمعة فى الحديث السابق فكان يستوفى أيام الأسبوع بالصيام قال ابن ملك: وإنما لم يصم صلى الله عليه وسلم الستة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم ، كذا فى المرقاة .

قوله : (وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ فى فتح البارى . وهو أشبه .

قوله : (تعرض الأعمال) أى على الله تعالى (فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم) أى طلب الزيادة رفعة الدرجة . قال ابن الملك . وهذا لا ينافى قوله عليه السلام : يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ، للفرق بين الرفع والعرض ، لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين . وفى حديث مسلم : تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا . قال ابن حجر : ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة . كذا فى المرقاة .

٤٤ — بابُ ما جاءَ فى صَوْمِ الأربعاءِ والخميسِ

٧٤٥ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الحَرِيرِيُّ ومحمدُ بنُ مَدُّوَيهِ قالا أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى أخبرنا هارونُ بنُ سَلْمَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ المُسْلِمِ القُرَشِيِّ عن أبيهِ قال : « سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن صِيامِ الدَّهْرِ فقال : إنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، ثم قال صُمْ رَمَضَانَ والذى يَلِيهِ وكُلَّ أَرْبعاءَ وخَمِيسٍ ، فإذا أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وأفْطَرْتَ » .

وفى البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ . ورَوَى بَعْضُهم عن هارونَ بنِ سَلْمَانَ عن مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن أبيهِ .

قلت : حديث رفع الأعمال فى شعبان أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال . قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى كذا فى النيل .

باب ما جاء فى صوم الأربعاء والخميس

قوله : (محمد بن مدويه) بفتح الميم وشدة الدال هو محمد بن أحمد بن الحسين ابن مدويه القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى صدوق من الحادية عشر .

قوله : (صم رمضان والذى يليه) قيل أراد الست من شوال ، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذاً) بالتنوين والفاء جزاء شرط محذوف أى إن فعلت ما قلت لك فقد صمت ، وإذا جواب جىء لتأكيد الربط .

قوله : (حديث مسلم القرشى حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضاً وسكت عنه (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل الكلام الترمذى هذا : وقد أخرج النسائى الروايتين ، الرواية الأولى والثانيه التى أشار إليها الترمذى انتهى .

٤٥ — بابُ ماجاء فى فَضْلِ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٧٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عن أبى قَتَادَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التى بَعْدَهُ والسَّنَةَ التى قَبْلَهُ » .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ . وقد استَحَبَّ أهلُ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إلاَّ بِعَرَفَةَ .

باب ما جاء فى فضل صوم عرفه

قوله : (عن عبد الله بن معبد الزمانى) بكسر الزاى وتشديد الميم وبنون بصرى ثقة من الثالثة كذا فى التقريب .

قوله . (إنى أحتسب على الله) أى أرجو منه . قال الطيبى : كأن الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب انتهى (أن يكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله) قال النووى : قالوا المراد بالذنوب الصغائر ، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت الدرجات . وقال القارى فى المرقاة : قال إمام الحرمين . المكفر الصغائر . وقال القاضى عياض . وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة . أو رحمة الله انتهى . فإن قيل : كيف يكون أن يكفر السنة التى بعده مع أنه ليس للرجل ذنب فى تلك السنة . قيل : معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها ، وقيل أن يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب انتهى .

قوله : (حديث أبى قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

٤٦ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٤٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أفطَرَ بِعرَفةَ وأرْسَلَتْ إليهِ أمُّ الفضْلِ بلَبَنٍ فشَرِبَ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ الفَضْلِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « حَجَجْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يومَ عَرَفَةَ ، ومعَ أبى بَكرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ » .

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ يَسْتَحِبُّونَ الإفطارَ بِعرَفةَ لِيتَقَوَّى بهِ الرَّجُلُ على الدُّعاءِ . وقد صامَ بَعْضُ أهلِ العلمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعرَفةَ .

باب ما جاء فى كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

أى بعرفات .

قوله . (أخبرنا اسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية

قوله . (وأرسلت إليه أم الفضل) أى بنت الحارث وهى امرأة العباس .

قوله . (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى وفيه مهدى الهجرى وهو مجهول ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه . قال العقيلى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح النهى عن صيامه . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلامه هذا . قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان (وابن عمر) أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان (وأم الفضل) أخرجه الشيخان .

قوله ، (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ فى الفتح . وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه أى يصومون يوم

٧٤٨ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وعليُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن أبيهِ قال سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صَومِ عَرفَةَ قال : « حَجَجْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومع أبي بكرٍ فلَمْ يَصُمْهُ ، ومعَ عُمَرَ فلَمْ يَصُمْهُ ، ومعَ عُثمانَ فلَمْ يَصُمْهُ ، وأنا لا أصُومُه ولا آمُرُ بهِ ولا أنهَى عنهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو نَجيحٍ اسْمُهُ يَسارٌ سَمِعَ مِنَ ابنِ عُمَرَ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن أبيهِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمَرَ .

عرفة بعرفة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور . يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال الطبري : إنما أفطر رسول صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة . وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً . يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام انتهى كلام الحافظ .

قلت . ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر ، ويدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة : وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في الفتح وأخذ بظاهره بعض السلف . فجاء عن يحي بن سعيد الأنصاري قال . يجب فطر يوم عرفة للحاج والله تعالى أعلم .

قلت . (وأبو نجيح اسمه يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح مات سنة تسع ومائة كذا في التقريب .

قوله : (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر)

٤٧ — بابُ ما جَاءَ فى الحَثِّ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأَحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عن أبى قَتَادَةَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «صِيَامُ يَوْمِ عَاشوراءَ إِنِّى أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التى قَبْلَهُ» .

وفى البابِ عن عليٍّ ومحمدِ بنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وهندِ بنِ أَسْمَاءَ وابنِ عَبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سَلَمَةَ الخزاعىِّ عن عَمِّهِ

فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولا هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقى ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة .

باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء

بالمد على المشهور وحكى فيه القصر . قال الطيبى : وهو اليوم العاشر من المحرم، وسيجىء الكلام فى تعيينه .

قوله : (إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) فإن قيل : ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التى قبله ، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ؟ قيل : وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام . وقال الحافظ فى الفتح : روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعاً . إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين . وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام ، ويوم عرفة منسوب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل انتهى والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه الدارمى والترمذى وأحمد والبيهقى والنسائى (ومحمد بن صيفى) أخرجه ابن ماجة و(سلمة بن الأكوع) أخرجه الشيخان (وهند بن أسماء) أخرجه الطحاوى (وابن عباس) أخرجه الشيخان (والربيع بنت معوذ) أخرجه مسلم (وعبدالرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه)أخرجه الطحاوى

وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيْرِ ، ذَكَرُوا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ حَثَّ على صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

قال أبو عيسى : لا نَعلَمُ في شيءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أنه قال : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ . إلاَّ في حديثِ أبي قَتَادَةَ ، وبحديثِ أبي قَتَادَةَ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٤٨ — باب ماجاءَ في الرخْصَةِ في تَرْكِ صَوْمِ يومِ عَاشُورَاءَ

٧٥٠ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهمْدَانيُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالت : « كَانَ عَاشُورَاءُ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم يَصُومُهُ ، فلَمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وأَمَرَ الناسَ بِصِيَامِهِ ، فلما افْتُرِضَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ وتُرِكَ عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

(وعبدالله بن الزبير) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى (ذكروا) أن هؤلاء الصحابة المذكورون رضى الله عنهم .

باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم عاشوراء

قوله : (وكان عاشوراء يوم تصومه قريش) هكذا فى غالب النسخ والظاهر يوماً بالنصب واعتباره منصوباً مضافا إلى الجملة بعده كما فى(يوم ينفع الصادقين) يبعده اشتمال تصومه على ضمير عائد إليه ، فإن اشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف فى العربية بل قد منعه بعضهم ، فالظاهر أن الجملة التى بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خبر كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الإعراب ، لأن عاشوراء معرفة ويوم نكرة ، فالوجه أن يقال إن كان فيه ضمير الشأن وعاشوراء مبتدأ خبره يوماً كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب (فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان . قال الحافظ فى الفتح : يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، على حديثِ عائِشَةَ وهو حديثٌ صحيحٌ . لايَرَوْنَ صِيَامَ عاشُوراءَ واجِباً إلا مَنْ رَغِبَ فى صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فيهِ مِنَ الفَضْلِ .

٤٩ — بابُ ما جاءَ فى عاشُوراءَ أىُّ يَوْمٍ هُوَ

٧٥١ — حدثنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ . قالا أخبرنا وَكيعٌ عن حَاجِبِ بنِ عُمَرَ عن الحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ قال : « انْتَهَيْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فى زَمْزَم فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عن يَوْمِ عاشوراءَ أىُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ فقالَ : إذا رَأَيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ثم أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التاسعِ صائماً ،

تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول: لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ، ولترغيبه فى صومه ، وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فمتفق عليه ، وأما حديث قيس بن سعد فأخرجه ابن أبى شيبة ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر ومعاوية وهو ابن أبى سفيان فمتفق عليهما .

قوله : (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

باب ما جاء فى عاشوراء أى يوم هو

قوله : (وهو متوسد رداءه فى زمزم) وفى رواية لمسلم : عند زمزم (ثم أصبح

قالَ : قلت : أهكَـذا كانَ يَصُومُهُ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : نعَمْ » .

٧٥٢ ــ حدثنــا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ يونُسَ عن الحَسَنِ عَنِ ابنِ عباسٍ قال « أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِصَوْمِ عاشُوراءَ يَوْمِ العَاشِرِ » .

من يوم التاسع صائماً الخ) قال النووى : هذا تصريح من ابن عباس بأنه مذهبه أن عاشوراء هواليوم التاسع من المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد ربعاء وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ . وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد ، ثم إن حديث ابن عباس الثانى يرد عليه لأنه قال إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ، فذكرو أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه فى العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر انتهى .

قلت : وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع ، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، قال . فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك انتهى . وقال الشوكانى : الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع لم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة . فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع ، وقوله نعم بعد قول السائل : أهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم؟ بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقى ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله انتهى كلام الشوكانى . قلت : وتأويل الشوكانى أيضاً بعيد فتفكر.

قوله : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ فى يَوْمِ عاشوراءَ ، فقالَ بعضُهم يَوْمُ التاسعِ ، وقال بعضُهم يَوْمُ العَاشِرِ .

هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر . قال فى اللمعات : مراتب صوم المحرم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده ، وقدجاءذلك فى حديث أحمد ، وثانيها أن يصوم التاسع والعاشر ، وثالثها أن يصوم العاشر فقط. وقد جاء فى التاسع والعاشر أحاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادى عشر من المراتب وإن كان مخالفة اليهود فى هذه أيضاً ، وكذا لا يجزىء التاسع من السنة انتهى.

قلت : قال الحافظ فى الفتح : ولأحمد مرفوعاً عن ابن عباس : صوموا يوم عاشوراء ، خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان فى آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت فى الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم انتهى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم وأبو داود ، الثانى انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فإنه لم يسمع منه ، وقول الترمذى حديث حسن صحيح لم يوضح مراده أي حديثي ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول ، فتبين أن الحديث الثانى منقطع وشاذ أيضاً لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم ، كذا فى عمدة القارى للعينى رحمه الله .

قوله : (فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر) قال الزين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية ، وقيل إنما سمى التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل: كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ : «صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ وخَالِفُوا اليَهُودَ » .
وبِهذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ .

٥٠ — بابُ ما جاءَ في صِيَامِ العَشْرِ

٧٥٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « ما رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ » .

وردنا عشراً بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة كذا فى الفتح (وروى عن ابن عباس أنه قال : (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) لم أقف على من أخرج قول ابن عباس هذا . وأخرج أحمد عنه مرفوعاً : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً ، كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن على عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبى ليلى . قال وقد أخرجه بمثله البيهقى وذكره فى التلخيص وسكت عنه انتهى . وأخرج مسلم عنه مرفوعاً : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، وفى رواية له : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعض أهل العلم : قوله صلى الله عليه وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثانى أراد أن يضيفه فى الصوم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين . قال الحافظ : وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع[1] والحادى عشر انتهى (وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال النووى : قال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع ، وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلاة من رواية أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم انتهى كلام النووى

باب ما جاء فى صيام العشر

أى عشر ذى الحجة .

قوله : (ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صائماً فى العشر قط) وفى رواية

---

(١) قولنا التاسع والحادى عشر كذا فى الفتح والظاهر أنه سقط لفظ معه من الناسخ .

قال أبو عيسى : هَكَذَا رَوَى غيرُ واحدٍ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ . وَرَوى الثوريُّ وغيرُهُ هذا الحديثَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُرَ صائماً فى العَشرِ » .

وَرَوَى أبو الأحوصِ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنْ عائشةَ ولَمْ يَذكُرْ فيهِ عنِ الأسودِ . وقد اختلفُوا على منصورٍ فى الحديثِ ، وروايةُ الأعمشِ أصحُّ وأوصلُ إسناداً . قالَ سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانٍ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : الأعمشُ أحفظُ لإسنادِ إبراهيمَ مِنْ منصورٍ .

مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر . قال النووى : قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة قالوا : وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة ، بل هى مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة . وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه . يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة ، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر . ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس ، رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائى وفى روايتهما : وخميسين انتهى . وقال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث البخارى الذى ذكره النووى ما لفظه : واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، قال : ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته . كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً انتهى .

قوله : (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً) والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضاً من هذه الطريق .

٥١ — بابُ ماجَاءَ فى العَمَلِ فى أيَّامِ العَشْرِ

٧٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن مُسْلِمٍ وهو ابنُ أبي عِمْرَانَ البَطِينُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ ، فقالُوا يا رسُولَ اللهِ : ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ، إلاّ رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ من ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر

أى عشر ذى الحجة .

قوله . (وهو ابن أبى عمران البطين) بفتح الموحدة هو لقب مسلم بن أبى عمران لقب بذلك لعظم بطنه ذكره الحافظ .

قوله . (ما من أيام) من زائدة (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أى العشر الأول من ذى الحجة . وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان : ما من أيام أفضل عند اللهمن أيام عشر ذىالحجة ، كذا فى الفتح . قال الطيبى . العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب والجملة خبر ما أى واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف ، كأنه قيل ليس العمل فى أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل فى هذه العشر . قال ابن الملك : لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء فى هذه العشر ، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم : هذه العشر أفضل لهذا الحديث ، وقال بعضهم : عشر رمضان أفضل للصوم والقدر ، والمختار أن أيام هـذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالى عشر رمضان أفضل لليلة القدر ، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، وليلة القدر أفضل ليالى السنة ، ولذا قال ما من أيام ولم يقل من ليال كذا فى الأزهار وكذا فى المرقاة (ولا الجهاد فى سبيل الله) أى أفضل من ذلك (إلا رجل) أى إلاجهاد رجل (لم يرجع من ذلك) أى مما ذكر من نفسه وماله (بشىء) أى

وفى البابِ عَنْ ابنِ عَمرَ وأبى هُريرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٧٥٥ — حدثنا أبو بَكْرِ بنِ نافعٍ البصريُّ أخبرنا مَسْعُودُ بنُ وَاصِلٍ عن نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا مِنْ أيَّامٍ أَحَبُّ إلى اللهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذِى الحجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامُ سَنَةٍ وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ » .

صرف ماله ونفسه فى سبيل الله فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساوياً له .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (وأبى هريرة) أخرجه الترمذى وابن ماجة (وعبد الله بن عمرو) لم أقف على من أخرجه (وجابر) أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجة .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدى مشهور بكنيته صدوق من صغار العاشرة (أخبرنا مسعود بن واصل) الأرزق البصرى صاحب السابرى لين الحديث من التاسعة (عن نهاس) بتشديد الهاء ثم مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء البصرى ضعيف من السادسة .

قوله : (ما) بمعنى ليس (من أيام) من زائدة وأيام اسمها (أحب إلى الله) بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل بالرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح على أنها صفتها على اللفظ. وقوله (أن يتعبد) فى محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب ، وقيل التقدير لأن يتعبد أى يفعل العبادة (له) أى لله (فيها) أى فى الأيام (من عشر ذى الحجة) قال الطيبى : قيل لو قيل أن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبى فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب والفصل ليس بأجنبى والفصل ليس بأجنبى وهو كقوله ما رأيت رجلا أحسن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ مَسْعُودِ بنِ واصِلٍ عن النَّهَّاسِ . وسَأَلتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلَمْ يَعرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ مِثْلَ هذا . وقَالَ : قد رُوِيَ عن قَتَادَةَ عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ شيءٌ مِنْ هذا .

٥٢ — بابُ ما جاءَ في صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَعِيدٍ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أبي أيُّوبَ قالَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ ».

في عينه الكحل من عين زيد ، وخبر ما محذوف ، أقول : لو جعل أحب خبرما وأن يتعبد متعلقاً بأحب بحذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان أقرب لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام والعبادة تابعة لها لا عكسه ، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف (يعدل) بالمعلوم وقيل بالمجهول أي يسوى (صيام كل يوم منها) أي ما عدا العاشر . وقال ابن الملك : أي من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة (صيام سنة) أي لم يكن فيها عشر ذي الحجة ، كذا قيل ، والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال : لم يكن فيها أيام رمضان .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجة ، وهذا حديث ضعيف لأن في سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، وفيه نحاس بن قهم وهو ضعيف كما عرفت .

باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

قوله : (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمزة قطع أي جعل عقبه في الصيام (بست من شوال) وفي رواية مسلم : ستاً من شوال . قال النووي : هذا صحيح ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون : صمنا ستة

وفى البابِ عن جابرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وثَوْبانَ .

قال أبو عيسى حَديثُ أبى أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيامَ سِتَّةٍ مِنْ شوَّالٍ لهذا الحديثِ .

وقال ابنُ المُبارَكِ هُوَ حَسنٌ مِثْلُ صِيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهْرٍ . قال ابنُ المُبارَكِ : ويُرْوَى فى بعضِ الحديثِ : وَيُلْحَقُ هذا الصِّيامُ برَمَضانَ واختارَ ابنُ المُبارَكِ أنْ يكُونَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ وقد رُوِىَ عن ابنِ المبارَكِ أنه قالَ : إنْ صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتفرِّقاً فهُوَ جائِزٌ .

أيام ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أى عشرة أيام انتهى . (فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين . قال النووى : وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى .

قوله : (وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان) وفى الباب أيضا عن البراء ابن عازب وابن عباس وعائشة . قال ميرك فى تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أما حديث جابر فرواه الطبرانى وأحمد والبزار والبيهقى ، وأما حديث أبى هريرة فرواه البزار والطبرانى وإسنادهما حسن . وقال المنذرى أحد طرقه عند البزار صحيح ، وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجة : من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأما لفظ البقية فقريب منه ، وأما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى وأحمد والبزار والبيهقى ، وأما حديث عائشة فرواه الطبرانى أيضاً ، كذا فى المرقاة . قلت : وأما حديث البراء بن عازب فرواه الدارقطنى .

قوله : (حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة .

قوله : (وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث) وهذا هو

قال أبو عيسى : قد رَوَى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيم وسَعْدِ ابنِ سعيدٍ هذا الحديثَ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عَنْ أبى أيُّوبَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هذا . وَرَوَى شُعْبَةُ عن ورْقاءَ بن عُمر عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ هذا الحديثَ . وسَعْدُ بنُ سَعِيدٍ هو أخُو يحْيَ بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِى. وقد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ الحديثِ فى سَعْدِ بنِ سعيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحق . قال النووى : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك قال مالك فى الموطأ : مارأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب انتهى كلام النووى .

قلت : قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطل مخالف لأحاديث الباب ، ولذلك قال عامة المشائخ الحنفية بأنه لا بأس به . قال ابن الهمام : صوم ست من شوال عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهته ، وعامة المشائخ لم يروا به بأساً انتهى .

قوله : (ويروى) بصيغة المجهول ونائب فاعله هو قوله : ويلحق هذا الصيام برمضان ، كذا فى بعض الحواشى . قلت : لم أقف أنا على الحديث الذى روى فيه هذا اللفظ ، نعم قد وقع فى حديث ثوبان : من صام ستة أيام بعدالفطر كان كصيام السنة،والظاهر المتبادر من البعدية هى البعدية القريبة (واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر) أى من أول شهر شوال متوالية (وروى عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام متفرقا فهو جائز) قال النووى : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه ستاً من شوال انتهى .

قلت:الظاهر هو ما نقل النووى عن أصحابه ، فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد الفطر المذكور فى حديث ثوبان المذكور هى البعدية القريبة والله تعالى أعلم .

قوله . (وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه)

٥٣ – بابُ ما جاء فى صَوْمِ ثَلاثَةٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ

٧٥٧ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن أبى الرَّبيعِ عن أبى هُريرةَ قال : عَهِدَ إلىَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثةً : «أنْ لا أنامَ إلَّا على وِتْرٍ ، وَصَوْمَ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ وأنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى» .

قال الحافظ فى التقريب : سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى أخو يحيى صدوق سيء الحفظ من الرابعة انتهى .

فإن قلت . كيف صحح الترمذى حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه .

قلت : الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق ، وقد تقدم فى المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد بل تابعه صفوان ابن سليم كما تقدم .

باب ما جاء فى صوم ثلاثة من كل شهر

قوله : (عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أوصى ، وفى رواية الشيخين : أوصانى خليلى (ثلاثة) أى ثلاثة خصال (أن لا أنام إلا على وتر) قال الحافظ : فيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلى بين النومين ، وهذه الوصية لأبى هريرة ورد مثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ولأبى ذر فيما رواه النسائى انتهى كلام الحافظ . قال الشيخ عبدالحق فى اللمعات : لعله اكتفى لأبى هريرة بأول الليل لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر ملفوظاته وكان يمضى جزء كثير من الليل فيه ، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة وهو السبب فى الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام . انتهى كلام الشيخ ، قلت : ويمكن أن يكون لسبب آخر كما هو فى الوصية لأبى الدرداء ولأبى ذر رضى الله عنهما والله تعالى أعلم (وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ : الذى يظهر أن المراد بها البيض (وأن أصلى الضحى) زاد أحمد فى رواية : كل يوم ، وفى رواية للبخارى بلفظ : وركعتى الضحى . قال ابن دقيق العيد . لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله وفى هذا

٧٥٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ أنبأنا شُعْبَةُ عن الأعْمَشِ قال: سَمِعْتُ يحيي بنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عن موسى بنِ طَلْحَةَ قال سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « يا أبا ذَرٍّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيامٍ فَصُمْ ثلاثَ عَشْرَةَ وأرْبعَ عَشْرَةَ وَخمسَ عَشْرَةَ

وفى البابِ عن أبى قَتَادَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وقُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنِىِّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى عَقْرَبَ وابنِ عباسٍ وعائِشَةَ وقتادَةَ بنِ مِلْحانَ وعُثمانَ بنِ أبى العاصِ وجَريرٍ.

دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. قال الحافظ فى الفتح: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى. فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ماوقع فى حديث أبى ذر انتهى. وحديث أبى هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذى بشيء هو حديث صحيح وأخرجه الشيخان.

قوله: (سمعت يحي بن بسام) بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم.

قوله: (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هى أيام الليالى البيض.

قوله: (وفى الباب عن أبى قتادة) أخرجه مسلم وفيه: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه: ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن فى كل شهر (وقرة بن إياس المزنى) أخرجه أحمد بإسناد صحيح عنه مرفوعاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره، وأخرجه أيضاً البزار والطبرانى وابن حبان فى صحيحه كذا فى الترغيب (وعبد الله بن مسعود) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة، أخرجه الترمذى والنسائى وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام وصححه ابن خزيمة (وأبى عقرب) لينظر من أخرج حديثه (وابن عباس) أخرجه النسائى (وعائشة) أخرجه مسلم والترمذى فى هذا الباب (وقتادة بن ملحان) بكسر الميم وقيل بفتحها ولم أقف على من أخرج حديثه (وعثمان بن أبى العاص)

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسن .

وقد رُوِىَ فى بعضِ الحديثِ أنَّ مَنْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ كانَ كَمَنْ صامَ الدَّهْرَ .

٧٥٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن عاصمٍ الأَحْولِ عن أبى عُثمانَ عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ صامَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ فأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى تَصْدِيقَ ذلك فى كِتابِهِ (مَنْ جاء بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثالِها) اليَوْمُ بِعَشَرَةِ أيامٍ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

قَال أبو عيسى : وقَدْ رَوى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبى شِمْرٍ وأبى التَّيَّاحِ عن أبى عُثمانَ وقال عن أبى هُريرةَ عَن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٧٦٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يزيدَ الرِّشْكِ قَال سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالت : قُلْتُ لِعائِشَةَ : «أَكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ؟ قالت : نَعمْ ، قُلْتُ : مِنْ أيِّهِ كانَ يَصُومُ ؟ قالت : كانَ لا يُبَالى مِنْ أيِّهِ صامَ» .

أخرجه النسائى والبيهقى (وجرير) أخرجه النسائى وقال الحافظ إسناده صحيح .

قوله : (حديث أبى ذر حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان كذا فى المرقاة .

قوله : (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة .

قوله : (عن أبى شمر) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الضبعى مقبول من الرابعة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال : ويَزيدُ الرِّشْكِ هُوَ يَزيدُ الضُّبَعِيُّ وهو يَزيدُ القاسِمُ وهو القَسَّامُ ، والرِّشْكُ هو القَسَّامُ في لُغَةِ أهْــلِ البَصْرَةِ .

٥٤ — بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦١ — حدثنا عِمْرانُ بنُ موسى القَزَّازُ البَصْرِيُّ أخبرنا عبدُ الوارثِ ابنُ سَعيدٍ أخبرنا عليُّ بنُ زَيْدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ رَبَّكُمْ يقولُ كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ والصَّوْمُ لِي وأنا أجْزِي بِهِ والصَّوْمُ جُنَّــةٌ مِنَ النَّارِ ،

قوله : (قالت نعم) أى وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (قلت من أيه) أى من أى يوم ، وفى رواية مسلم : من أى أيام الشهر (كان لا يبالى من أيه صام) وفى رواية مسلم : لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (ويزيد الرشك) : بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (هو يزيد الضبعى) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة ، قال فى الخلاصة : يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم أبو الأزهر البصرى الذارع القسام الرشك عن مطرف بن الشخير وعنه شعبة ومعمر ، وثقة أبو حاتم وله فى البخارى فرد حديث .

باب ما جاء فى فضل الصوم

قوله : (القزاز) بفتح القاف وشده الزاى الأولى ، قال فى القاموس : القز الإبريسم والقزاز كـكتان بائع القز .

قوله : (كل حسنة بعشر أمثالها) أى تضاعف بعشر أمثالها (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أى مثل (والصوم لى) وفى رواية الشيخين : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لى الخ ، قال الحافظ فى الفتح : قـد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى : « الصيام لى وأنا أجزى به » مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال ، ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال : وأقرب الأقوال التى ذكرتها إلى الصواب الأول

وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ » .

والثانى ، وأنا آذكر ههنا هذين القولين ، ومن شاء الوقوف على باقيها فليرجع إلى الفتح ، فالقول الأول أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره . قال أبو عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء فى القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ليس فى الصيام رياء ، حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلا ، قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى عن الناس . هذا وجه الحديث عندى انتهى ، قال الحافظ : وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه: الصيام لا رياء فيه. قال الله عزوجل : هو لى وأنا أجزى به ، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع . قال الحافظ : معنى النفى فى قوله : لا رياء فى الصوم ، أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وثانيها أن المراد بقوله : وأنا أجزى به ، أى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبى : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعنى رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبى صالح حيث قال : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) انتهى . والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال انتهى ما فى الفتح .

وفي البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وسَهْلِ بنِ سَعدٍ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وسَلَامَةَ بنِ قَيْصَرَ وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ. واسْمُ بشيرٍ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، والخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٧٦٢ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن أبي حازمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال:

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة ابن قيصر وبشير بن الخصاصية) أما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، والحديث طويل وفيه: الصوم جنة، وذكر المنذري هذا الحديث الطويل في باب الصمت. وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الحاكم عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية، قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين، فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه؟ قال، إن جبريل عرض لي فقال. بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت. آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: آمين. قال الحاكم صحيح الإسناد. وأما حديث سلامة بن قيصر فأخرجه أبو يعلى والبيهقي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما، كذا في الترغيب، لكن فيه سلمة بن قيصر بغير الألف، وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث. ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف وفي إسناده عبدالله بن لهيعة انتهى. وأما حديث بشير بن الخصاصية فلينظر من أخرجه.

قوله. (وإسم بشير زحم) بالزاء وسكون الحاء المهملة.

«فى الجَنَّةِ بابٌ يُدعى الرَّيَّانُ يُدعى لهُ الصَّائِمُونَ فمَنْ كانَ منَ الصَّائِمينَ دَخَلهُ، ومَنْ دَخَلهُ لمْ يَظمأْ أبداً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سَهْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «للصَّائِمِ فَرْحَتانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقى رَبَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله. (فى الجنة باب يدعى) أى يسمى (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم، باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين. قال القرطبي. اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه؛ قال الحافظ: أو لأنه أشق على الصائم من الجوع انتهى. وفى رواية الشيخين: فى الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان (يدعى له الصائمون) وفى رواية الشيخين: لا يدخله إلا الصائمون (ومن دخله لم يظمأ أبداً) وفى رواية النسائى وابن خزيمة: من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً.

قوله. (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

قوله. (فرحة حين يفطر) قال القرطبي. معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبعى وهو السابق للفهم، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه.

٥٥ — بابُ ما جاءَ فى صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عن أبى قَتَادَةَ قال: «قيلَ يارسُولَ اللهِ كَيْفَ لِمَنْ صامَ الدَّهْرَ قال: لا صامَ ولا أفطَرَ أوْ لَمْ يَصُمْ وَلم يُفطِرْ».

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعبدِ اللهِ بن الشِّخِّيرِ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبى مُوسى.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العلمِ صِيامَ الدَّهْرِ، وقالوا إنما يَكُونُ صِيامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفطِرْ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأَضحى وأَيَّامَ التشْريقِ فَمَنْ أفطَرَ

باب ما جاء فى صوم الدهر

قوله: (قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر) هو من شك من أحد رواته. قال فى اللمعات: اختلفوا فى توجيه معناه، فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام. وقيل لأنه يتضرر وربما يفضى إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الآخر انتهى.

قوله: (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه: لا صام من صام الأبد مرتين (وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين) قال فى التلخيص: ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الأبد فلا صام ولا أفطر. وعن عمران بن حصين نحوه انتهى. (وأبى موسى) أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين، كذا فى التلخيص. وقال فى الفتح: أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (وحديث أبى قتادة حسن) وأخرجه مسلم مطولا.

فى هذه الأَيَّامِ فقدْ خرجَ مِنْ حدِّ الكراهيَةِ ولا يكونُ قد صامَ الدَّهرَ كُلَّهُ . هكذا رُوِيَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ وقال أحمدُ وإسحاقُ نَحْوًا مِنْ هذا وقالا لا يجبُ أن يُفطِرَ أيَّامًا غيْرَ هذه الخمسةِ الأَيَّامِ التى نَهى عنها رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَى وأيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الخ) . قال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث ، قال القاضى وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق ، ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال : يارسول الله إنى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ، فقال إن شئت فصم . وهذا لفظ رواية مسلم ، فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف . وأجابوا عن حديث : لا صام من صام الأبد ، بالآجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها ، والثانى أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً ، ويؤيده أن النهى كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز . وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر ، والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاءاً انتهى كلام النووى .

قلت : فى الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندى نظر .

٥٦ — بابُ ما جاء فى سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عبدِ اللهِ ابنِ شَقِيقٍ قال: « سألتُ عَائِشَةَ عن صِيَامِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت: كَانَ يَصُومُ حتى نَقُولَ قَدْ صَامَ ويُفْطِرُ حتى نقولَ قد أفْطَرَ، وما صَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَهْراً كامِلاً إلا رَمَضَانَ ».

وفى البابِ عن أنسٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٦٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى يُرَى أنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، ويُفْطِرُ حتى يُرَى

باب ما جاء فى سرد الصوم

أى تواليه وتتابعه.

قوله: (حتى نقول قد صام) وفى رواية مسلم: قد صام قد صام بتكرار لفظ قد صام (حتى نقول قد أفطر) وفى رواية مسلم: قد أفطر قد أفطر، وفى رواية للشيخين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب (وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملا إلا رمضان) وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قاله النووى.

قوله: (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى والترمذى (وابن عباس) أخرجه الشيخان والترمذى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه هو والبخارى بلفظ آخر.

قوله: (كان يصوم من الشهر) أياماً كثيرة (حتى يرى) بصيغة المجهول أى حتى يظن، وفى رواية للبخارى حتى نظن (أن يفطر منه) أى من الشهر

أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً ، فكُنْتَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إلاَّ رأيتَهُ مُصَلِّياً ، ولا نَائِماً إلاَّ رأيْتَهُ نَائِماً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ وسُفْيانَ عن حَبِيبِ ابنِ أبي ثَابتٍ عن أبي العَبَّاسِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً ولا يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » .

(فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً الخ) وفي رواية للبخاري : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ولا مفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته . قال الحافظ في الفتح : يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

قوله : (ولا يفر إذا لاقى) أي العدو ، وزاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة : وإذا وعد لم يخلف ، قال الحافظ : ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشيته أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن في قوله : وكان لا يفر إذا لاقى . إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم . قال الخطابي : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبدعبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر في غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره ، وقدأشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام : وكان لا يفر إذا لاقى ، لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو العَبَّاسِ هو الشَّاعِرُ الأَعْمَى واسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : أفضَلُ الصِّيَامِ أنْ يَصُومَ يَوْماً ويُفْطِرَ يَوْماً ، ويُقَالُ : هذا هُوَ أشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٧ — بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ النَّحْرِ

٧٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيى عن أبيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ صِيَامَيْنِ : صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى ويَوْمِ الفِطْرِ » .

وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وعَائِشَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأنَسٍ.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة باختلاف الألفاظ .

قوله : (وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو أشد الصيام) قال الحافظ : وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لايكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر انتهى .

باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر) وفى لفظ البخارى : لاصوم فى يومين ، ولمسلم : لايصح الصيام فى يومين .

قوله : (وفى الباب عن عمر) أخرجه الترمذى والبخارى ومسلم (وعلى) يأتى تخريجه فى الباب الآتى (وعائشة) أخرجه مسلم (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وعقبة بن عامر) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذى كذا فى الرحمة المهداة (وأنس) أخرجه الدارقطنى ويأتى لفظه فى الباب الآتى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ .

قالَ أبو عيسى : وعَمْرُو بنُ يَحْيَي هو ابنُ عُمارةَ بنِ أبي الحسَنِ المازِنِيُّ المدِينِيُّ ، وهو ثِقَةٌ ، رَوَى عنه سُفْيانُ الثوريُّ وشُعْبَةُ ومالكُ بنُ أنَسٍ .

٧٦٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ أخبرنا يزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهرِيِّ عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِالرحمٰنِ بنِ عوفٍ قَالَ : « شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ في يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخطْبَةِ ثم قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ أمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وعِيدٌ للمسْلِمِينَ ، وأمَّا يَوْمُ الأضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحمِ نُسُكِكُمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰنِ ابنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ ، ويقالُ له مَوْلَى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أزْهَرَ أيضاً . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أزْهَرَ هو ابنُ عَمِّ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ .

قوله : (حديث أبي سعيد حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال النووي في شرح صحيح مسلم: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أوغير ذلك ، ولو نذرصومهمامتعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال : فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى .

قوله : (وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم) النسك بضم النون والسين جمع النسيكة والمراد بها هنا الذبيحة المتقرب بها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله: (ويقال له) أي لأبي عبيد (مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضاً) قال البخاري في صحيحه: وقال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبدالرحمن

٥٨ — بابُ ما جَاء فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أيامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن موسى بنِ عليٍّ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ وأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أهْلَ الإسْلَامِ ، وهِيَ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ » .

بن عوف فقد أصاب انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن التين : وجه كون القولين صواباً ما روى أنهما اشتركا فى ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمة أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر . وجزم الزبير بن بكار بأنه كام مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هى المجازية . قال : واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء فى كراهية صوم أيام التشريق

هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع كذا فى النهاية .

قوله : (يوم عرفة) أى اليوم التاسع من ذى الحجة (ويوم النحر) أى اليوم العاشر من ذى الحجة (وأيام التشريق) أى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر(عيدنا) بالرفع على الخبرية (أهل الاسلام) بالنصب على الاختصاص (وهى) أى الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) فى الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب . قال الشوكانى فى النيل : ظاهر حديث أبى قتادة مرفوعاً : صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى أنه يستحب صوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه يكره صومه مطلقاً ، وظاهر حديث أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، رواه أحمد وابن ماجة أنه لايجوز

وفى البابِ عن عليٍّ وسعدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ وعبدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ وأَنَسٍ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ وكَعْبِ بنِ مَالكٍ وعَائِشَةَ وعَمْرِو بنِ العَاصِ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج ، وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر انتهى كلام الشوكانى محصلا.

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهى بمنى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت فقلت من هذا ؟ قالوا على بن أبى طالب ، ورواه البيهقى من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته كذا فى التلخيص (وسعد) بن أبى وقاص أخرجه أحمد بلفظ قال : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ، يعنى أيام التشريق ، وأخرجه البزار أيضاً . قال فى مجمع الزوائد : رجالهما رجال الصحيح (وأبى هريرة) أخرجه الدارقطنى فى سننه فى الضحايا وفيه : وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، وفى سنده سعيد بن سلام العطار قال الزيلعى: رماه أحمد بالكذب (وجابر) لينظر من أخرجه (ونبيشة) الهذلى أخرجه مسلم بلفظ : أيام التشريق أيام أكل وشرب (وبشر بن سحيم) بمهملتين مصغراً أخرجه النسائى بنحو حديث نبيشة (وعبد الله بن حذافة) أخرجه الدارقطنى بلفظ : لا تصوموا فى هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال يعنى أيام منى . وفى إسناده الواقدى (وأنس) أخرجه الدارقطنى بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خمسة أيام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، وفى إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف (وحمزة بن الأعور الأسلمى) لينظر من أخرجه (وكعب بن مالك) أخرجه أحمد ومسلم وفيه : أيام منى أيام أكل وشرب (وعائشة) وابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، أخرجه البخارى (وعمرو بن العاص) أخرجه أبو داود (وعبد الله بن عمرو) أخرجه البزار .

قال أبو عيسى : حديثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أيامِ التَّشْرِيقِ ، إلاَّ أنَّ قوماً مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم رخَّصُوا للمُتَمَتِّعِ إذا لَمْ يجدْ هَدْياً ولم يَصُمْ في العَشْرِ أنْ يَصُومَ أيَّامَ التَّشْرِيقِ . وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال الزيلعي في نصب الراية : قال المنذري في حواشيه . وقد روى هذا الحديث من رواية نبيشة .

قوله : (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره .

قوله (إلا أن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق) قال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة الجواز مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وعن الأوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، رواه البخاري ، وله عنهما أنهما قالا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى . قال الشوكاني : وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ : رخص رسول الله صلى عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ، وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص. قال الشوكاني : وهذا أقوى المذاهب، وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصوم أيام التشريق.

قال أبو عيسى: وأهلُ العِراقِ يقولُونَ : موسى بنُ عُلَيٍّ بنِ رَباحٍ وَأهلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بنُ عَلِيٍّ . وقال : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ ابنَ سَعْدٍ يقولُ : قالَ موسى بنُ عُلَيٍّ : لا أجْعَلُ أحداً في حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أبي .

٥٩ — بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ

٧٧١ — حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ويَحْيى ابنُ مُوسَى قالوا أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يَحْيى بنِ أبي كثيرٍ عن إبرَاهِيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أفطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وعَلِيٍّ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وثَوْبَانَ وأُسَامَةَ بنِ

قال محمد فى الموطأ لاينبغى أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من قبلنا انتهى.

قوله : (أهل العراق يقولون موسى بن على بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغراً (وأهل مصر يقولون موسى بن على) بفتح العين وكسر اللام مكبراً .

باب ما جاء فى كراهية الحجامة للصائم

قوله : (عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء ، وقيل هو عبدالله بن ابراهيم بن قارظ ووهم من زعم أنهما اثنان صدوق من الثالثة كذا فى التقريب (أفطر الحاجم والمحجوم) استدل بظاهر هذا الحديث من قال بحرمة الحجامة للصائم وسيجىء ذكرهم .

قوله : وفى الباب عن سعد أى ابن أبى وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة ، أخرج حديثه ابن عدى فى الكامل وفى سنده داود بن الزبرقان وهو ضعيف (وعلى) بن أبى طالب ، أخرجه النسائى وذكر الاختلاف فيه ، وأخرجه البزار فى مسنده وقال : جميع ما يرويه الحسن عن على مرسل وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن على (وشداد بن أوس وثوبان) قال الحافظ فى التلخيص : أما حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان . قال على بن سعيد النسوى : سمعت أحمد يقول هو أصح ما روى فيه ، وكذا قال

زَيْدٍ وعَائِشَةَ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، ويُقَالُ مُعْقِلُ بنُ سِنَانٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي موسى و بِلاَلٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وذُكِرَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أنَّهُ قالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وذُكِرَ عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ أنه قال أَصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ ثَوْبانَ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ لأَنَّ يحْيَ بْنَ أَبي كَثيرٍ رَوَى عن أبي قِلاَبَةَ الحديثَيْنِ جميعاً حَديثَ ثَوْبانَ وحَديثَ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ .

الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخاري الطريقين تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذي في العلل . وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى انتهى (وأسامة بن زيد) أخرجه النسائي من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عنه ثم قال : لانعلم تابع أشعث على روايته أحد (وعائشة) أخرجه النسائي أيضاً وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومعقل بن يسار ويقال (معقل بن سنان) أخرجه النسائي أيضاً وذكر الاختلاف فيه (وابن عباس) أخرجه النسائي (وأبي موسى) أخرجه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني، وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري (وبلال) أخرجه النسائي، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن حجر في التلخيص هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلا من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما.

قوله : (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين (وذكر عن أحمد ابن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج) قال الحافظ في الفتح : لكن عارض أحمد يحي بن معين في هذا فقال حديث رافع أضعفها . وقال البخاري : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو عندي باطل . وقال الترمذي : سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط ، قلت : ماعلته ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ الحِجَامَةَ للصَّائِمِ حتَّى أنَّ بعضَ أصحابَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ بالَّيْلِ مِنهُمْ أبو مُوسى الأشْعَرِيُّ وابنُ عُمَرَ وبهذَا يقولُ ابنُ المبَارَك .

بهذا الإسناد حديث: مهر البغي خبيث ، وروى عن يحي عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحي، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث انتهى (وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (وأنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحي بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح للبخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني كما عرفت في بيان تخريج حديثهما ، وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد ، قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزي : قلت لأحمد : إن يحي بن معين قال ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم كذا في الفتح .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم . قال الطيبي : ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين : يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها ، وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه . وقال الأكثرون : لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وقالوا معنى قوله « أفطر » تعرض للإفطار كما يقال هلك فلان إذا تعرض الهلاك انتهى كلام الطيبي ، وقال البغوي في شرح السنة : معنى قوله « أفطر الحاجم

قال أبو عيسى : وسمعتُ إسحاقَ بنَ منصورٍ يقولُ : قال عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ : مَنِ احتجمَ وهوَ صائمٌ فعليهِ القضاءُ قال إسحاقُ بنُ منصورٍ وهكذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ .

قال أبو عيسى : وأخبرني الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ قال : قال الشَّافعيُّ : قد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ احتجمَ وهوَ صائمٌ ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ ولا أعلمُ أحدًا من هذينِ الحديثينِ ثابتًا . ولو توقَّى رجلٌ الحجامةَ وهوَ صائمٌ كان أحبَّ إليَّ وإنِ احتجمَ وهو صائمٌ لم أرَ ذلكَ أنْ يفطرهُ .

قال أبو عيسى : هكذا كانَ قولُ الشَّافعيِّ ببغدادَ ، وأمَّا بمصرَ فمالَ إلى الرُّخصةِ ، ولم يرَ بالحجامةِ بأسًا واحتجَّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احتجمَ في حجَّةِ الوداعِ وهوَ محرمٌ صائمٌ .

٦٠ — بابُ ما جاءَ منَ الرُّخصةِ في ذلك

٧٧٢ — حدثنا بشرُ بنُ هلالٍ البصريُّ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ أخبرنا أيوبُ عنْ عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «احتجمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهو محرمٌ صائمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ هكذا روَى وُهيبٌ نحوَ

والمحجوم ، أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر انتهى كلام البغوى .

باب ما جاء من الرخصة فى ذلك

قوله : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم) أى احتجم فى حال اجتماع الصوم مع الإحرام .

رِوايةِ عبدِ الوارثِ وَرَوَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ولمْ يَذْكُرْ فيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

٧٧٣ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجْهِ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث) ورواية وهيب أخرجها البخاري فى صحيحه (وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بابن علية .

قوله : (عن حبيب بن الشهيد) الأزدى البصرى ثقة ثبت من الخامسة (عن ميمون بن مهران) الجزرى أصله كوفى نزل الرقة ثقة فقيه ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائى أيضاً بإسناد الترمذى وزاد : وهو محرم ، وقال : هذا حديث منكر لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصارى ، ولعله أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة كذا فى عمدة القارى .

قوله : احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم قال الحافظ فى التلخيص له طرق عند النسائى وهاها وأعلها ، واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرماً . قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه : وفى الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك . فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة . ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معاً والأصوب رواية البخارى : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان وهو مسافر وهو فى الصحيحين

٧٧٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهوسلم احْتَجَمَ فيما بين مَكَّةَ والمَدِينَةِ وهو مُحْرِمٌ صائِمٌ» .

وفى البابِ عن أبى سَعيدٍ وجابرٍ وأنَسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم إلى هذا الحديثِ ولمْ يَرَوْا بالحِجَامَةِ للصَّائِمِ بأْسًا وهوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ومالكِ ابنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ .

بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واحة ، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه النسائى من رواية أبى المتوكل عن أبى سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله وسلم فى القبلة للصائم والحجامة: وأما حديث جابر فأخرجه النسائى أيضاً من رواية أبى الزبير عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وأما حديث أنس رضى الله عنه فأخرجة الدارقطنى من رواية ثابت عنه وفيه : ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبى موسى ، وتخريج أحاديث هؤلاء رضى الله عنهم مذكور فى عمدة القارى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وله طرق كما تقدم فى كلام الحافظ .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث الخ) قال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد : أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوما انتهى . قال الحافظ فى

٦١ — بابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ الوِصالِ فى الصِّيامِ

٧٧٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وخالِدُ بنُ الحارثِ عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تُوَاصِلُوا، قالوا فإنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ اللهِ قال: إنِّي لَسْتُ كأَحَدِكُمْ إنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي ويَسْقِينِي»

الفتح بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه: والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان، ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخارى إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد فى ذلك ماروواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، إسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر، وقوله «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى» وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف انتهى كلام الحافظ.

باب ما جاء فى كراهية الوصال فى الصيام

هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، قاله الحافظ ابن حجر: وقال الجزرى فى النهاية: هو أن لايفطر يومين أو أياماً انتهى.

قوله: (إنى لست كأحدكم) وفى حديث ابن عمر: لست مثلكم، وفى حديث أبي هريرة عند مسلم: لستم فى ذلك مثلى (إن ربى يطعمنى ويسقينى)

وفى البابِ عن على وأبى هُرَيرةَ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابرٍ وأبى سَعيدٍ وبَشِيرِ بنِ الخَصاصِيَّةِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ كَرِهُوا الْوِصالَ فى الصيامِ وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ ولا يُفْطِرُ .

استئناف مبين لنفى المساواة . قال الجمهور : هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال : يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس ، ويحتمل أن يكون المراد أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه .

وقيل : هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . قلت : فى هذا التعقب نظر فتفكر .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبى سعيد وبشير بن الخصاصية) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ، وأما حديث بشير بن الخصاصية فأخرجه أحمد فى مسنده

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال فى الصيام) واختلفوا فى المنع ، فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق ويباح لمن لا يشق عليه . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال وهو القول الراجح (وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج

٦٢ — بابُ ماجاءَ فى الُجُنبِ يُدرِكُهُ الفَجرُ وهو يُريدُ الصَّوْمَ

٧٧٦ — حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى بكرِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشام قال : « أخبرَتْنى عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجا النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُدرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أهْلهِ ثمَّ يَغْتَسِلُ فيَصُومُ » .

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهو قَوْلُ سُفْيانَ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .وقد قال قومٌ مِنَ التَّابِعينَ : إذا أصْبحَ جُنُباً يَقْضى ذلكَ اليَوْمَ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

ابن أبى شيبة عن ابن الزبير بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ذكره الحافظ فى الفتح .

باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

قوله : (زوجا النبى) بصيغة التثنية سقط نون التثنية بالإضافة .

قوله : (وهو جنب من أهله) أى من الجماع لامن الاحتلام (حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح بن حى إبطاله وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به فى رواية مسلم ، وقيل لم يرجع عنه وليس بشىء ، وحكى عن طاوس وعروة : إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح ، وحكى مثله عن أبى هريرة ، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى أنه يجزئه فى صوم التطوع دون الفرض ، وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته انتهى كلام النووى .

قوله : (وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يفتى الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم

٦٣ — بابُ ما جاءَ فى إجابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٧٧ — حدثنا أزْهَرُ بنُ مَرْوانَ البَصْرِيُّ أخبرنا محمدُ بنُ سَوَاءٍ أخبرنا سَعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ عن أيُّوبَ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ ، فإنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ » يَعْني الدُّعاءَ .

ثم رجع عن هذه الفتيا . قال الحافظ فى الفتح : وقد بقى على مقالة أبى هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع انتهى (والقول الأول أصح) فإن قلت : قد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف حديث الباب فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: من أصبح جنباً فلا صوم له، وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما ذكره الترمذى فما وجه كون القول الأول أصح من القول الثانى .

قلت : له وجوه مذكورة فى فتح البارى وغيره . قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة ، وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبى صلى الله عليه وسلم والزوجات أعلم بحال الأزواج . وقال الحافظ فى التلخيص: قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع فى أول الإسلام كان محرماً على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال ، وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه . قال الحافظ : وقال المصنف إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى انتهى . وقال محمد فى موطئه : من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام فى شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك ، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك .

باب ما جاء فى إجابة الصائم للدعوة

قوله : (فإن كان صائماً فليصل) أى فليدع لأهل الطعام بالبركة كما فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى ، وإن كان صائماً فليدع بالبركة (يعنى الدعاء) هذا تفسير

٧٧٨ — حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ».

قال أبو عيسى: فَكِلاَ الحديثَيْنِ في هذا البابِ عن أبي هُرَيرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من بعض الرواة أو الترمذى، أى ليس المراد بقوله «فليصل» الصلاة كما هو الظاهر بل المراد به الدعاء، وحمله الطيبى على ظاهره فقال: أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم انتهى. قال القاضى فى المرقاة: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء انتهى. قلت: حديث أم سليم أخرجه البخارى عن أنس ولفظه هكذا قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها انتهى. ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم انتهى.

قوله: (فليقل إنى صائم) قال ابن الملك: أمر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعى أن يعتذر عنه بقوله إنى صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك إلى عداوة وبغض فى الداعى انتهى. وقال النوى: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً فى إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر انتهى كلام النووى.

قوله: (فكلا الحديثين فى هذا الباب عن أبى هريرة حسن صحيح) وأخرجهما مسلم.

٦٤ — بابُ ما جَاء فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرْأة إلَّا بإذْنِ زَوْجِهَا

٧٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ونصرُ بن على قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة عن أبى الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبى هُريرةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لاَ تَصُومُ المَرْأةُ وَزَوْجُها شَاهِدٌ يَوْمًا مِن غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلَّا بإذْنِهِ».

وفى البابِ عن بنِ عبَّاسٍ وأبى سَعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبى الزِّنادِ عن موسى بنِ أبى عُثمانَ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

باب ما جاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قوله: (لا تصوم المرأة) النفى بمعنى النهى، وفى رواية مسلم: لا يحل للمرأة أن تصوم (وزوجها شاهد) أى حاضر معها فى بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً. قال القارى فى المرقاة: ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية فى استثناء نحو عرفة وعاشوراء انتهى. قلت: الأمر كما قال القارى، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها، وفى معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم انتهى (وفى الباب عن ابن عباس وأبى سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه: ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، كذا فى الترغيب. وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة، كذا فى المشكاة فى باب عشرة النساء.

قوله: (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

٦٥ — بابُ ما جَاءَ فى تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عوانةَ عن إسماعيلَ السُّدِّىِّ عن عبدِ اللهِ البَهِىِّ عن عَائشةَ قالت : « مَا كُنْتُ أقْضى ما يَكُونَ عَلَىَّ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ فى شَعْبَانَ حَتّى تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقَدْ رَوَاهُ يَحْيى بنُ سَعيدٍ الأَنْصَارِىُّ عن أبى سَلَمَةَ عن عَائشةَ نَحْوَ هذا .

باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان

قوله : (وعن عبد الله البهى) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد وإنما هو لقب عبد الله البهى مولى مصعب بن الزبير ، كذا فى جامع الأصول .

قوله : (إلا فى شعبان) زاد البخارى : قال يحيى : الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصارى كما بينه الحافظ فى الفتح ، وقال فيه : ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من فى المرأة فى غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس فى شغلها بشىء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم فى شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان . وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو بغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة ، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة ، لأن للحديث حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع ، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه . ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان . أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .

٦٦ — بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ الصَّائِمِ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عن لَيْلَى عَنْ مَوْلاَتِهَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الصَّائِمُ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ » .

قال أبو عيسى : ورَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٧٨٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ مَوْلاَةً لنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابنَةِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فقدَّمَتْ إلَيْهِ طَعَاماً فقالَ : كُلِي ، فقَالَتْ : إنِّى صَائِمَةٌ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله

باب ماجاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده

قوله : (أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة (عن ليلى) قال فى التقريب : ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية مقبولة من السادسة ، وذكرها الذهبى فى الميزان فى فصل النسوة المجهولات (عن مولاتها) أى معتقتها بالكسر وهى أم عمارة ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح أيضاً .

قوله : (إذا أكل عنده المفاطير) جمع المفطر أى المفطرون (صلت عليه الملائكة) أى دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب .

قوله : (عن جدته أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم الأنصارية يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة .

قوله : (سمعت مولاة لنا) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

عليه وسلم : إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّى عَلَيهِ المَلاَئِكَةُ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، ورُبَّمَا قالَ حَتَّى يَشْبعُوا » .

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ أصَحُّ مِنْ حديثِ شَريكٍ .

٧٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ أخبرنا شُعْبَةَ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عن مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقالُ لَهَا لَيلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ حَتَّى يَفرُغُوا أو يَشْبَعُوا ».

قال أبو عيسى : وأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ .

٦٧ — بابُ ماجَاءَ فى قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصلاةِ

٧٨٤ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عُبَيْدَةَ عن إبرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عائِشَةَ قالت « كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ نَطْهُرُ فَيأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ولاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ » .

قوله : (تصلى عليه الملائكة) أى تستغفر له (إن الصائم إذا أكل عنده) أى ومالت نفسه إلى المأكول واشتد صومه عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة أيضاً ورواه النسائى عن ليلى مرسلا .

قوله : (وعن مولاة لهم) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

باب ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

قوله : (عن عبيدة) بالتصغير ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة الكوفى الضرير ضعيف واختلط بآخره من الثامنة ، ماله فى البخارى سوى موضع واحد فى الأضاحى ، كذا فى التقريب . قلت : علق له البخارى فى ذلك الموضع الواحد .

قوله : (فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن قضاء الصوم لايشق لأنه لا يكون فى السنة ألا مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق كثيراً لأنه يكون غالباً فى كل شهر ستاً أو سبعاً وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك فى غاية المشقة ، قاله القارى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن مُعاذَةَ عن عَائِشَةَ أَيْضاً . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اخْتِلافاً فى أَنَّ الحائِضَ تَقْضِى الصِّيَامَ ولا تَقْضِى الصَّلاةَ .

قال أبو عيسى : وعُبَيْدَةُ هُوَ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفِىُّ ويُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ .

٦٨ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ مُبالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ للصَّائِمِ

٧٨٥ — حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ وأبو عَمَّارٍ قالاَ أخبرنا يَحْيىَ بنُ سُلَيْمٍ قال حَدَّثَنِى إسماعيلُ بنُ كَثِيرٍ قالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ عن أبيهِ قالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى عنِ الوُضُوءِ قالَ : أَسْبِغْ الوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصابِعِ ، وبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذلكَ يُفَطِّرُهُ ، وفى الحديثِ ما يُقَوِّى قَوْلَهُمْ .

قوله : (هذا حديث حسن) قد عرفت أن فى سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ومع كونه ضعيفاً كان قد اختلط بآخره إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة .

قوله : (وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

قوله : (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا فى التهذيب (أخبرنى عن الوضوء) أى كماله (قال أسبغ الوضوء) بضم الواو أى أتم فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) أى أصابع اليدين والرجلين (وبالغ فى الاستنشاق) بإيصال الماء إلا باطن الأنف (إلا أن تكون صائماً) فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وأخرجه ابن ماجة والدارمى إلى قوله بين الأصابع .

٦٩ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فلا يَصُومُ إلاَّ بإذْنِهِمْ

٧٨٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أيُوبُ بنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ نَزَلَ على قَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إلاَّ بإذْنِهِمْ » .

قوله : (وقد كره أهل العلم السعوط للصائم) قال في القاموس : سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطة واحدة وإسعاطة واحدة أدخله في أنفة فاستعط، والسعوط كصبور ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أي السعوط (يفطره) من التفطير أي يجعل الصائم مفطراً ويفسد صومه (وفي الحديث ما يقوى قولهم) قال الخطابي : في الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه انتهى . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني أنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي أنه لا يفسد الصوم كالناسي ، وقال الحسن البصري والنخعي يفسد إن لم يكن لفريضة .

باب ما جاء فيمن نزل بقوم الخ

قوله : (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة كذا في التقريب (أخبرنا أيوب بن واقد الكوفي) أبو الحسن ويقال أبو سهل سكن البصرة متروك من الثامنة كذا في التقريب . وقال الذهبي في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : ضعيف . وقال ابن معين: ليس بثقة . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى .

قوله : (فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم) جبراً لخاطرهم ، والنهي للتنزيه ، كذا في التيسير . وقال أبو الطيب في شرح الترمذي : لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فيأكل معهم كما يأكلون ، فيندفع عنهم الحرج ، ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ مُنكَرٌ لا نَعرِفُ أحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَديثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ . وقد رَوَى مُوسى بنِ دَاوُدَ عَنْ أبي بَكرٍ المَدِينيٍّ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائِشَةَ عن النبيٍّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْواً مِنْ هذا . وهذا حديثٌ ضعيفٌ أيْضًا . أبُو بَكرٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ . وأبو بَكرٍ المَدِينيٍّ الذي رَوَى عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ اسْمُهُ الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أوْثَقُ مِنْ هذَا أو أقدَمُ .

٧٠ — بابُ ما جَاءَ في الاعْتِكَافِ

٧٨٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقُ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قوله : (هذا حديث منكر) المنكر ما تفرد به الضعيف (وقد روى موسى ابن داود) الضبي أبو عبد الله الطرطوسي نزيل بغداد ولي قضاء طرسوس صدوق فقيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة ، قاله الحافظ في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط ، واستشهد به الترمذي في حديث في صيام التطوع انتهى .

قوله : (وهو أوثق من هذا وأقدم) أي أبو بكر المديني الذي روى عن جابر أوثق وأقدم من أبي بكر المديني الراوي عن هشام . قال الحافظ في التقريب : أبو بكر المديني عن هشام ضعيف من السابعة ، وقال فيه الفضل بن مبشر بموحدة ومعجمة ثقيلة الأنصاري أبو بكر المدني مشهور بكنيته فيه لين من الخامسة انتهى . وقال الخزرجي : الفضل بن مبشر الأنصاري أبو بكر المدني ضعفه جماعة انتهى . فظهر أن المراد بقول الترمذي : « هو أوثق من هذا » أنه وإن كان هو في نفسه ضعيفاً أيضاً لكنه أقوى من هذا ، وضعفه أقل من ضعف هذا .

باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم ، واختلف في اشتراط الصوم له كذا في فتح الباري وغيره .

« أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

قَالَ : وفى البابِ عَنْ أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ وأَبِى لَيْلَى وأَبِى سَعِيدٍ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبِى هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٨٨ — حدثنا هَنَّادُ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يَعتَكِفَ صَلّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فى مُعْتَكَفِهِ » .

قوله : (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وعروة عن عائشة) يعنى أن الزهرى روى هذا الحديث من طريقين : الأول عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والثانى عن عروة عن عائشة .

قوله : (حتى قبضه الله) وفى رواية الصحيحين : حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . قال ابن الهمام : هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب ، أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما فى الصحيحين وغيرهما ، ثم ذكر حديث عائشة وفيه : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملهن على هذا البر ؟ انزعوها فنزعت ، فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال .

قوله : (وفى الباب عن أبى بن كعب) بلفظ : واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً ، أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم (وأبى ليلى) لينظر من أخرجه (وأبى سعيد) أخرجه الشيخان (وأنس) أخرجه الترمذى وابن ماجة (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبى هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول أى مكان اعتكافه ،

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ مالِكٌ وغيرُ واحدٍ عن يَحيى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن يَحْيي بنِ سعيدٍ عن عَمْرةَ عن عائِشَةَ.

والعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ بعْضِ أهلِ العلمِ يقُولُونَ: إذَا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يعْتَكِفَ صلّى الفَجْرَ ثم دَخَلَ فى مُعْتَكَفِهِ. وهو قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ

أى انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادى والعشرين وإلا لما كان معتكفاً العشر بتمامه الذى ورد فى عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر أو شهر، وبه قال الأئمة الأربعة، ذكره الحافظ العراقى كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: فيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعى والليث والثورى، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح انتهى كلام الحافظ. وقال أبو الطيب السندى: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعمل بالحديثين: الأول ما روى البخارى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان والثانى ما رواه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام الحديث، فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال ومن الآخر عشرة أيام، فأولوا بما تقدم جمعاً بين الحديثين انتهى.

قوله: (وقد روى هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه البخارى ومسلم.

قوله: (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب فى شرح الترمذى: يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد وليس كذلك، بل إنما هو رواية عنه. قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى فى كتابه الفروع: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً أدخل قبل ليلته الأولى نص عليه أى الإمام أحمد، وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه انتهى مختصراً.

وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ . وقالَ بعضُهُمْ إذَا أرادَ أَنْ يَعتَكِفَ فلْتَغِبْ لهُ الشمسُ منَ اللّيْلَةِ التى يُريدُ أنْ يَعْتَكِفَ فيها منَ الغدِ، وقد قعدَ فى مُعتَكَفِهِ وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرىِّ ومالِكِ بنِ أنَسٍ .

٧١ — بابُ ماجَاء فى لَيْلَةِ القَدْرِ

٧٨٩ — حدثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ: « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُجَاوِرُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رَمضَانَ ويَقُولُ تحرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رَمضَانَ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ وجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عُمَرَ والفَلَتَانِ بنِ عاصِمٍ وأَنَسٍ وأبى سَعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ

قوله : (وقد قعد فى معتكفه) جملة حالية وذو الحال قوله الشمس ، أى فلتغب له الشمس فى حالة الاعتكاف ، كذا فى بعض الحواشى، والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور فى قوله له أى فلتغب له الشمس حال كونه قاعداً فى معتكفه .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة كما عرفت فى كلام الحافظ .

باب ماجاء فى ليلة القدر

قوله : (يجاور) أى يعتكف (فى العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى ، وقال فى المصابيح : لايجوز أن يكون جمع آخر، والمعنى : كان يعتكف فى الليالى العشر الأواخر من رمضان (تحروا) أى اطلبوا . قال فى النهاية : أى تعمدوا طلبها فيها ، والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) أخرجه ابن أبى شيبة (وأبى ابن كعب) أخرجه مسلم والترمذى (وجابر بن سمرة) بلفظ : رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها فى العشر الأواخر وهى ليلة ريح ومطر ورعد ، أخرجه الطبرانى

وأبي بَكْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وبِلَالٍ وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقَوْلُها يُجاوِرُ تعنى يَعْتَكِفُ وأكْثَرُ الرِّوَاياتِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ التَمِسُوها فى العَشْرِ الأَواخِرِ فى كلِّ وِتْرٍ » . وَرُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى لَيْلَةِ القَدْرِ أنَّها لَيْلَةُ إحْدى وعِشْرينَ ولَيْلَةُ ثلاثٍ وعِشْرينَ وخَمْسٍ وعِشْرينَ وسَبْعٍ وعِشْرينَ وتِسْعٍ وعِشْرينَ وآخِرِ لَيْلَةٍ منْ رَمضانَ .

(وجابر عن عبد الله) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الشيخان وغيرهما (والفلتان) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون (ابن عاصم) الجرمى ويقال المنقرى والصواب الأول ، قال أبو عمرو هو خال كليب بن شهاب الجرمى والد عاصم بن كليب يعد فى الكوفيين ، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب (وأنس) أخرجه الديلمى فى الفردوس (وأبى سعيد) أخرجه الشيخان وغيرهما (وعبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصغراً أخرجه أبو داود (وأبى بكرة) أخرجه الترمذى (وابن عباس) أخرجه البخارى وأبو داود وأحمد (وبلال) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (وعبادة بن الصامت) أخرجه البخارى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم (وأكثر الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر فى رمضان ثم فى العشر الأخير منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها وقال : قد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافاً كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا ثم ذكر هذه الأقوال ثم قال : وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى .

قالَ الشافِعيُّ كأنَّ هذا عِندي واللهُ أعلمُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يجيبُ على نَحْوِ ما يُسْأَلُ عنهُ . يُقالُ لهُ نَلْتَمِسُها في لَيْلَةِ كذا فيقولُ التَمِسُوها في لَيْلَةِ كذا . قالَ الشافعيُّ وأقْوَى الرِّوَاياتِ عِنْدي فيها لَيْلَةُ إحْدى وعِشْرينَ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أنَّها لَيْلَةُ سبْعٍ وعِشْرينَ ويقُولُ : أخبرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعلامَتِها فعَدَدْنا وحَفِظْنا ورُوِيَ عن أبي قِلابَةَ أنَّهُ قال : ليلةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ في العَشْرِ الأَواخِرِ أخبرنا بذلكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ بهذا .

٧٩٠ — حدثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الكُوفيُّ أخبرنا أبو بكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن عاصِمٍ عن زِرٍّ قالَ : قُلْتُ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أنَّى عَلِمْتَ أبا المُنْذِرِ أنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ ؟ قال : بَلى أخْبَرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنها ليلةٌ صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ . فَعَدَدْنا وحَفِظْنا

قوله : (قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه الخ) قد اعترض على القاري في المرقاة على كلام الشافعي هذا ولفظه فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوة انتهى .

قوله : (وقد روى عن أبي بن كعب) رواه الترمذي في هذا الباب (وروى عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر) ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق ، وزعم الماوري أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها قاله الحافظ .

قوله : (أنى علمت) بفتح الهمزة وتشديد النون وبالألف المقصورة ، أي من أين علمت ومن أي دليل عرفت ؟ (أبا المنذر) بحذف حرف النداء وهو كنية أبي بن كعب (ليس لها شعاع) قال الطيبي : الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك لما نظرت إليها انتهى . قال النووي : قال القاضي :

واللهِ لقدْ علِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أنَّهـا فى رَمضَانَ وأنَّها ليلةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ولـكِنْ كَرِهَ أنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٩١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ قال حدَّثنى أبى قالَ : ذُكِرَتْ ليـلةُ القَدْرِ عِنْدَ أبى بَكْرَةَ فقالَ : ما أنا بمُلْتَمِسِها لِشىءٍ سَمِعْتُهُ منْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلّا فى العَشْرِ الأَواخِرِ فإنِّى سَمِعْتُهُ يقُولُ التَمِسُوها فى تِسْعٍ يبْقَيْنَ أوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أوْ خَمْسٍ يبْقَيْنَ أوْ ثلاثٍ أو آخِرِ ليـلَة . قالَ :

قيل معنى « لا شعاع لها » أنها علامة جعلها الله تعالى لها ، قال : وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها انتهى . قال فى المرقاة فيه : أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة ، نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة فى إظهار أنوارها الربانية لكان وجهاً وجيهاً انتهى . قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل . قيل فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك فى السنة الآتية ، وإنما لم يجعل علامة فى أول ليلها إبقاء لها على إبهامها .

قوله : (والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان الخ) وفى رواية مسلم :قلت إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس . أما إنه قد علم أنها فى رمضان الخ (فتتكلوا) أى فتعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب فلا تقوموا إلا فى تلك الليلة وتتركوا قيام سائر الليالى فيفوت حكمة الإبهام الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (التمسوها) أى ليلة القدر (فى تسع) أى تسع ليال (يبقين) بفتح الياء والقاف وهى التاسعة والعشرون (أو فى سبع يبقين) وهى السابعة والعشرون

وكانَ أبو بكرَةَ يُصَلِّي في العِشْرينَ منْ رَمضَانَ كَصَلاتِه في سائِرِ السَّنَةِ، فإذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهدَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٢ — بابٌ مِنْهُ

٧٩٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ عن عليٍّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوقِظُ أهْلَهُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(أو في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي يبقين وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أي سلخ الشهر . قال الطيبي : يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار ، كذا في المرقاة شرح المشكاة . وقال في اللمعات : قوله في تسع يبقين قيل في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين ،وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين ، وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين ، وأو ثلاث على الثامن والعشرين ، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين ، وقيل على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما ، وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين ، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار ، بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين الخ ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة انتهى ما في اللمعات.

باب منه

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (ابن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم ، قال الحافظ : لا بأس به . وقد عيب بالتشيع .

قوله : (كان يوقظ أهله) أي للصلاة ، وروى الترمذي عن أم سلمة : لم يكن صلى الله علية وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً يطيق القيام إلا أقامه .

٧٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ ابنُ زِيادٍ عن الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فى العَشْرِ الأَواخِرِ مالا يَجْتَهِدُ فى غَيْرِها »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٣ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّوْمِ فى الشِّتَاءِ

٧٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيانُ عَنْ أبى إسحاقَ عن نُمَيْرِ بنِ عَرِيبٍ عن عامِرِ بنِ مَسْعُودٍ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ فى الشِّتَاءِ » .

قوله : (يجتهد فى العشر الأواخر) قيل أى يبالغ فى طلب ليلة القدر فيها ، قال القارى : والأظهر أنه يجتهد فى زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد فى غيرها) أى فى غير العشر .

قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

باب ما جاء فى الصوم فى الشتاء

قوله : (عن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغراً (بن عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وآخره موحدة . قال فى التقريب مقبول من الثالثة (عن عامر ابن مسعود) بن أمية بن خلف الجمحى ، يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره فى التابعين كذا فى التقريب .

قوله : (الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير وفى الفائق : الغنيمة الباردة هى التى تجىء عفواً من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال فى البلاء ، وقيل هى الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد ، والأصل فى وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة أن الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصاً فى بلاد الحارة قيل : ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا . قال الطيبى : والتركيب من قلب التشبيه لأن أصل الصوم فى الشتاء كالغنيمة الباردة ، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عكس وقيل الأسد

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرسلٌ. عامِرُ بنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ والِدُ إبراهيمَ بنِ عامِرٍ القُرَشيُّ الّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ .

٧٤ — بابُ ما جاءَ على الذينَ يُطيقُونَهُ

٧٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن بُكَيْرٍ عن يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال : لَمَّا نَزَلَتْ (وعلى الّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكِينٍ)

كزيد بجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى فى المبالغة ، والمعنى أن الصائم يجوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم انتهى .

قوله : (هذا حديث مرسل ، عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة فى الإكمال : عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية ابن خلف الجمحي وهو ابن أخي صفوان بن أمية روى عنه نمير بن عريب ، أخرج حديثه الترمذي فى الصوم وقال هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أورده ابن مندة وابن عبد البر فى أسماء الصحابة ، وقال ابن معين : لا صحبة له انتهى . وحديث عامر بن مسعود وهذا أخرجه أحمد فى مسنده أيضاً (هو والد إبراهيم بن عامر القرشي) قال ابن معين والنسائي : ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .

باب ما جاء على الذين يطيقونه

أي باب ما جاء فى أن قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) منسوخ .

قوله : (لما نزلت : وعلى الطريق يطيقونه) أي الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فديةٌ بالتنوين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها ، وهو نصف صاع من بر أو صاع من

كانَ مَنْ أرادَ مِنَّا أنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ حتى نَزَلَتِ الآيَةُ التي بَعْدَها فَنَسَخَتْهَا .

غيره عند أهل العراق ، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي) كذا وقع في رواية الترمذي وفي رواية الشيخين ، ووقع في رواية أبي داود كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل ، وهذه الرواية هي مفسرة لرواية الترمذي والشيخين ، وفي رواية لمسلم : كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (حتى نزلت الآية التي بعدها) أي (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) كما في رواية مسلم المذكورة (فنسختها) أي فنسخت الثانية والأولى وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) منسوخ وهو قول الجمهور وهو الحق . ويدل عليه صراحة مارواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مساكين) قال هي منسوخة . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر بلفظ: نسخت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى. وفي صحيح البخاري : قال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم . قال الحافظ في الفتح : واتفقت هذه الأخبار يعني رواية سلمة وابن عمر وابن أبي ليلى على أن قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى .

قلت : مذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ (يطوقونه) بصيغة المجهول من التطويق وهي قراءة ابن مسعود أيضاً كما صرح به الحافظ ، وقراءة العامة (يطيقونه) من أطاق يطيق . روى البخاري في صحيحه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا . قال الحافظ في الفتح : قوله (يطوقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً : وقد وقع عند النسائي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ويَزِيدُ هُوَ ابنُ أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ .

٧٥ — بابُ ما جاءَ فى مَنْ أكلَ ثمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً

٧٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ قالَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بن أسْلَمَ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن محمدِ بنِ كَعْبٍ أنَّهُ قال : « أتَيْتُ أنسَ ابنَ مالِكٍ فى رمَضَانَ وهُوَ يُرِيدُ سَفَراً وقد رُحِّلَتْ لهُ راحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعا بِطَعَامٍ فأَكلَ فقُلْتُ لهُ سُنَّةٌ ؟ فقالَ سَنَّةٌ ثمَّ رَكِبَ »

من طريق ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار (يطوقونه) يكلفونه وهو تفسير حسن أى يكلفونه إطاقته انتهى . وقال فيه أيضاً : ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال : لأنها لو كانت فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (ويزيد هو ابن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع) ثقة من الرابعة .

باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً

قوله : (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن نجيح السعدى مولاهم أبو جعفر المدنى والد على بصرى أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه بآخره ، كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان : متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه محمد بن جعفر فى الرواية الآتية وهو ثقة (وقد رحلت له راحلته) أى وضع الرحل على راحلته لركوبه السفر . والراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر وغيره ، وهاؤه للمبالغة (فقلت له سنة) أى هذا سنة؟ (فقال سنة) فيه دليل لمن قال إنه يجوز للمسافر أن يفطر فى بيته قبل أن يخرج . وفى الباب حديث عبيد بن جبير قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال : اقترب . قلت: ألست ترى البيوت ؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل ، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وقال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات.

٧٩٧ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا سَعيدُ بنُ أبى مَرْيَم أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفرٍ قال حَدَّثَنى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ قال حَدَّثَنى محمدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ عن محمدِ بنِ كَعْبٍ قال: «أَتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ ومحمدُ بنُ جَعْفرٍ هُوَ ابنُ أبى كَثِيرٍ مَدِينِىٌّ ثِقَةٌ وهُوَ أخو إسماعيلَ بنِ جَعْفرٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفرٍ هُوَ ابنُ نَجيحٍ والِدُ علىِّ بنِ المَدِينِىِّ. وكانَ يَحْيَى بنُ مُعِين يُضَعِّفُهُ. وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا الحديثِ وقال لِلْمُسافِرِ أنْ يُفْطِرَ فى بَيْتِه قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ وليْسَ لهُ أنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدارِ المَدِينَةِ أوِ القَرْيَةِ وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ.

قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر فى الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر فى الطريق الثانية وهو ثقة.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث الخ) قال الشوكانى فى النيل: وهذان الحديثان يعنى حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه. قال ابن العربى فى العارضة: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا: إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب هو متأول، وقال غيرهما: يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فطريانه(١) على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربى: وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف. والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول. والحق أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة انتهى ما فى النيل (وهو قول إسحاق بن ابراهيم) هو إسحاق بن راهويه.

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب «فسريانه على الصوم».

٧٦ — بابُ ما جَاءَ فى تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٧٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن سعدِ بنِ طَرِيفٍ عن عُمَيْرِ بنِ مأمُونٍ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قالَ: قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ والمِجْمَرُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ ليسَ إسْنَادُهُ بذاكَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سَعْدِ بنِ طَرِيف. وسَعْدٌ يُضَعَّفُ ويُقَالُ عُمَيْرُ بنُ مأمُومٍ أيْضًا.

٧٧ — بابُ ما جَاءَ فى الفِطْرِ والأَضْحَى مَتى يكُونُ

٧٩٩ — حدثنا يَحْيَ بنُ موسى أخبرنا يَحْيَ بنُ اليَمَانِ عن مَعْمَرٍ عن

باب ما جاء فى تحفة الصائم

قوله: (عن سعد بن طريف) الحنظلى السكوفى متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً كذا فى التقريب (عن عمير بن مأمون) مقبول من الرابعة.

قوله: (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بكسر الميم هو الذى يوضع فيه النار للبخور. قال فى النهاية: يعنى أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء والجمع التحف ثم تستعمل فى غير الفاكهة من الألطاف والنغض انتهى. فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم فليتحفه بذلك.

قوله: (هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك) أى ليس إسناده بالقوى (وسعد يضعف) قال ابن معين: لايحل لأحد أن يروى عنه، وقال أحمد وأبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور، وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم، كذا فى الميزان. وذكر الذهبى فيه حديث الباب من منكراته.

قوله: (ويقال عمير بن مأموم أيضاً) يعنى بالميم بدل النون.

باب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون

وقد بوب الترمذى فيما تقدم بلفظ: باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، وذكر فيه حديث أبى هريرة مرفوعاً: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون وحسنه.

محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ والأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ » .

قال أبو عيسى : سأَلْتُ محمداً قُلْتُ لهُ : محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عائشةَ ؟ قال : نَعَمْ يقولُ في حَديثِهِ سَمِعْتُ عائشَةَ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوجهِ .

٧٨ — بابُ ما جاءَ في الإعتِكافِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِي أنبأَنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعتَكِفُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ ، فَلَمْ يَعتَكِفْ عاماً . فلمَّا كانَ في العَامِ المُقْبِلِ اعتَكَفَ عِشْرِينَ » .

قوله : «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» قال الترمذى فيما تقدم : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى . قال فى سبل السلام : فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية انتهى . وقد تقدم الكلام فى هذا .

باب ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج منه

قد عقد الترمذى فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها بالاعتكاف ثم عقد هذا الباب وهذا ليس بمستحسن ، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة .

قوله . «فلم يعتكف عاماً» قال القارى : لعله كان لعذر انتهى . قلت : الظاهر أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر ، يدل عليه ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ، كذا فى الفتح «فلما كان العام المقبل» اسم فاعل من الإقبال «اعتكف عشرين» بكسر العين والراء وقيل بفتحهما على التثنية،

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ حديث أنسٍ . واختَلَفَ أهْلُ العلمِ فى المُعتكِفِ إذَا قطعَ اعْتِكافَهُ قبلَ أنْ يُتِمَّهُ على ما نوَى ، فقالَ بعْضُ أهلِ العِلمِ إذَا نقضَ اعْتِكافَهُ وَجبَ عليهِ القضاء ، واحْتَجُّوا بالحديثِ : «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرَجَ مِنَ اعْتِكافِهِ فاعْتكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ ، وهوَ قوْلُ مالكٍ . وقالَ بعْضُهُمْ : إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكافٍ أو شَيْءٌ أوْجَبَهُ على نَفْسِهِ وكانَ مُتطوِّعاً فَخَرَجَ فَلَيْسَ عليهِ شَيْءٌ أنْ يَقْضِيَ ، إلاَّ أنْ يُحِبَّ ذلكَ اخْتِياراً مِنْهُ ولا يَجِبُ ذلكَ عليهِ» . وهوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قالَ الشَّافِعِيُّ : وكُلُّ عَمَلٍ لكَ أن لا تدْخُلَ فيهِ ، فإذَا دَخَلْتَ فيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أنْ تَقْضِيَ إلاَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

قال فى اللمعات: أى اهتماماً ودلالة على التأكيد لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة يقضى انتهى . ووجه المناسبة بالترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف لمجرد النية وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت كذا فى بعض الحواشى

قوله : «هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس» وأخرجه النسائى وأبو داود من حديث أبى بن كعب وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم .

قوله : « قبل أن يتمه على ما نوى» أى قبل إتمامه على قدر ما نوى ، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وفى حديث البخارى : فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال ، ولفظ « خرج من اعتكافه » ليس فى واحد من هذه الكتب الخمسة ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ «وهو قول مالك» وبه قال الحنفية «وهو قول الشافعى» وأجاب الشافعى ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور بأن قضاءه صلى الله عليه وسلم للاعتكاف كان على طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال «وكل عمل» مبتدأ «لك أن لا تدخل فيه» صفة المبتدأ أو هو كناية عن أن يكون نفلا .

قوله : « وفى الباب عن أبى هريرة » لينظر من أخرجه .

٧٩ — بابُ المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لا

٨٠١ — حدثنا أبو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ قِرَاءةً عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أنها قالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا

قوله: (عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) كذا وقع فى النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بالجمع بينهما والصواب أن يكون عن عروة عن عمرة عن عائشة يدل عليه قول الترمذى الآتى: وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة: وقال الحافظ فى الفتح: ورواه مالك عنه يعنى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه، وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى انتهى ما فى الفتح (أدنى) أى قرب (إلى) بتشديد الياء (رأسه) زاد الشيخان فى روايتهما: وهو فى المسجد (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استعمال المشط فى الرأس أى أمشطه وأدهنه. قال الحافظ فى الفتح: وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل. والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد. وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم انتهى. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

عَنْ مَالِكِ بن أنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عن عَمرةَ عن عَائِشَةَ والصَّحِيحُ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ . هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ .

٨٠٢ — حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عن اللَّيْثِ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلم إذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أن لا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إلاَّ لحاجَةِ الإنْسَانِ ، وأجْمَعُوا على هذا أنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ والْبَوْلِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ فى عِيَادَةِ المرِيضِ وشُهُودِ الْجُمُعَةِ والجَنَازَةِ للمُعْتَكِفِ ، فَرَأى بَعْضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنْ يَعُودَ المرِيضَ ويُشَيِّعَ الجَنَازَةَ ويَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إذا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ

قوله : (والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة ، هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) روى البخارى فى صحيحه قال : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة الخ . قال الحافظ فى الفتح : قوله : عن عروة وعمرة كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم ثم قال : واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة فى رواة مالك من المزيد فى متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث . انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول) وكذا لغسل الجنابة أن لا يمكنه الاغتسال فى المسجد (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك) أى فى ابتداء اعتكافه (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك) وهو قول إسحاق كما بينه الترمذى فيما بعد . قال الحافظ فى الفتح : وقال الثورى والشافعى وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك يعنى عيادة المريض وتشييع الجنازة وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . قلت : قولهم

وقالَ بعضُهم : لَيسَ لَهُ أنْ يَفعَلْ شَيْئاً مِنْ هذا وَرَأَوْا للمُعْتَكِفِ إِذَا كانَ فى مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ أنْ لا يَعتَكِفَ إلاَّ فى المَسْجِدِ الجَامِعِ لأَنَّهُمْ كَرِهُوا لَهُ الخُرُوجَ مِنْ مُعتَكَفِهِ إلى الجُمُعَةِ ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فقالوا لا يَعتَكِفُ إلاَّ فى المَسْجِدِ الجامِعِ حتَّى لا يَحْتَاجَ إلى أنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإنْسانِ ، لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضاءِ حاجَةِ الإنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ للاعْتِكَافِ ، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ . وقالَ أحمدُ : لاَ يَعُودُ المَرِيضَ ولاَ يَتْبَعُ الجَنَازَةَ على حَدِيثِ عَائِشَةَ . وقال إسحاقُ : إن اشْتَرَطَ ذلكَ فَلَهُ أنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ ويَعُودَ المَرِيضَ ،

هذا محتاج إلى دليل صحيح (وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئاً من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع . قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة . وقال المنذرى فى مختصره : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه يحي بن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم انتهى . وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث : لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره وقال فى فتح البارى : وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها : لا يخرج إلا لحاجة ، وما عداه ممن دونها ، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر إلا فى الجمعة انتهى . يعنى أن الكوفيين يقولون : إذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه ، وإن شهد الجنازة أو عاد مريضاً يبطل . قال صاحب شرح الوقاية : ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو للجمعة وقت الزوال انتهى . وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام فى شرح حديث عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا الخ ما لفظه : فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشىء مما عينته هذه الرواية وأيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل

٨٠ — بابُ ما جاءَ فى قِيامِ شَهْرِ رَمَضانَ

٨٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ عن دَاوُدَ بنِ أبى هِنْدٍ عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ الجُرَشِىِّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبى ذَرٍّ قالَ: «صُمْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فقامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فى السَّادِسَةِ وقَامَ بِنَا فى الخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا يا رسولَ اللهِ لو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ هو كُتِبَ لَهُ قِيامُ

ذلك بطل اعتكافه، وفى المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه انتهى كلام الأمير. قلت: ويؤيده حديث عائشة: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً فى اعتكافه ولا يعرج عليه، أخرجه أبو داود وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم صح ذلك عن على، كذا فى التلخيص (ورأوا للمعتكف إذا كان فى مصر يجمع فيه لا يعتكف إلا فى المسجد الجامع الخ) هذا هو المختار عندى والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فى قيام شهر رمضان

قوله: (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى رمضان (فلم يصل بنا) أى لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر رمضان، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته (حتى بقى سبع من الشهر) أى ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبى: أى سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله (فقام بنا) أى ليله الثالثة والعشرين، والمراد بالقيام صلاة الليل «حتى ذهب ثلث الليل» أى صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل، وفيه ثبوت صلاة التراويح بالجماعة فى المسجد أول الليل «ثم لم يقم بنا فى السادسة» أى مما بقى وهى الليلة الرابعة والعشرون «وقام بنا فى الخامسة» وهى الليلة الخامسة والعشرون «حتى ذهب شطر الليل» أى نصفه «لو نفلتنا» من التنفيل «بقية ليلتنا هذه» أى لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفى النهايه: لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت

لَيلَةٍ . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتى بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشهرِ وَصَلَّى بِنَا فى الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفنَا الفَلاَحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الفَلاَحُ ؟ قالَ : السُّحورُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض .. قال المظهر : تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لـكان خيراً لنا ، ولو للتمنى « إنه » ضمير الشأن « من قام مع الإمام » أى من صلى الفرض معه « حتى ينصرف » أى الإمام « كتب له قيام ليلة » أى حصل له قيام ليلة تامة ، يعنى أن الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله تعالى لا يمل حتى تملوا ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك « حتى بقى ثلاث من الشهر » أى الليلة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون « وصلى بنا فى الثالثة » وهى الليلة السابعة والعشرون « ودعا أهله ونساءه » وفى رواية أبى داود : جمع أهله ونساءه والناس « قلت » قائله جبير بن نفير « له » أى لأبى ذر « ما الفلاح؟ قال السحور » بالضم والفتح قال فى النهاية : السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام انتهى . قال القاضى : الفلاح الفوز بالبغية ، سمى السحور به لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما كسبه ونواه والموجب للفلاح فى الآخرة وقال الخطابى : أصل الفلاح البقاء وسمى السحور فلاحا إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه انتهى .

تنبيه : إعلم أنه لم يرد فى حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى ، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر رضى الله عنه وهو أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى فى تلك الليالى ثمان ركعات ثم أوتر كما ستقف عليه .

قوله : « هذا حديث حسن صحيح » وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وسكت عنه أبو داود . ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، وقال ابن حجر المكى : هذا الحديث صححه الترمذى والحاكم انتهى .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّىَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ .

قوله : « واختلف أهل العلم فى قيام رمضان » أى فى عدد ركعات التراويح (فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة ، ولم أر فيه حديثاً مرفوعاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً وروى فيه آثار ، فأخرج محمد ابن نصر فى قيام الليل عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القارى كان يصلى بالناس فى رمضان إحدى وأربعين ركعة وعن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس انتهى . قال العينى : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى : وهو أكثر ما قيل فيه . قال العينى : وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الأسود بن يزيد . كان يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره . ولم يقل إن الوتر من الأربعين (والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذى هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن أيمن قال مالك : أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى . قال العينى بعد ذكر هذه الرواية : هكذا روى ابن أيمن عن مالك وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد انتهى كلام العينى . قلت تأويل العينى رواية ابن أيمن بقوله: وكأنه جمع الخ يرده لفظ رواية ابن أيمن فتفكر .

إعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر فى قيام رمضان قولين : الأول إحدى وأربعون ركعة مع الوتر ، والثانى عشرون ركعة ، وفيه أقوال كثيرة لم يذكرها الترمذى فلنا أن تذكرها . قال العينى فى عمدة القارى بعد ذكر القول الأول : ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه : وقيل : ست وثلاثون ، وهو الذى عليه عمل أهل المدينة ، وروى ابن وهب قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث .

وقيل : أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الأخير .

وقيل : ثمان وعشرون ، وهو المروى عن زرارة بن أوفى فى العشرين الأولين من الشهر ، وكان سعيد بن جبير يفعله فى العشر الأخير .

وقيل : أربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير .

وقيل عشرون ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، فإنه مروى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية .

وقيل : إحدى عشرة ركعة ، وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر ابن العربى انتهى كلام العينى .

وقال الحافظ جلال الدين السيوطى فى رسالته المصابيح فى صلاة التراويح : قال الجوزى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال نعم وثلاث عشرة قريب ، قال ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير انتهى .

قلت : القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه أعنى إحدى عشرة ركعة ، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند الصحيح ، بها أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام .

فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هى الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا الحديث . فهذا الحديث الصحيح نص صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

تنبيه : قد ذكر العينى رحمه الله فى عمدة القارى تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهى مفيدة فلنا أن نذكرها قال : الأسئلة والأجوبة منها أنه ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأول يجتهد

فيه ما لا يجتهد فى غيره ، وفى الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد مىزرة ، وهذا يدل على أنه كان يزيد فى العشر الأواخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب .

فالجواب : أن الزيادة فى العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة فى العدد.

ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضى الله عنها فى عدد ركعات صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، ففى حديث الباب : إحدى عشرة ركعة ، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه : كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وفى رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ، وفى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلى الليل تسع ركعات ، رواه البخارى والنسائى وابن ماجة .

والجواب : أن من عدها ثلاث عشرة أراد بركعتى الفجر ، وصرح بذلك فى رواية القاسم عن عائشة رضى الله عنها : كانت صلاته بالليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع بركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة ، وأما رواية سبع وتسع فهى فى حالة كبره وكما سيأتى إن شاء الله تعالى انتهى كلام العينى .

قلت : الأمر كما قال العينى رحمه الله فى الجواب عن السؤال الثانى . وأما الجواب عن السؤال الاول ففيه أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد يصلى ثلاث عشرة ركعة سوى الفجر ، فروى مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة ، فالأحسن فى الجواب أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين كما فى هذا الحديث ، وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

وروى أيضاً عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان ، فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة . ولما لم تعد لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما ، صار إحدى عشرة ركعة والله تعالى أعلم .

ويدل على هذا القول الآخير الذى اختاره مالك لنفسه ، أعنى إحدى عشرة ركعة حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ، ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجد ، ورجونا أن تصلى بنا . فقال إنى خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبرانى فى الصغير ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

قال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث : إسناده وسط انتهى . وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة وابن حبان ، ولذا أخرجاهما فى صحيحهما . وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى فتح البارى لبيان عدد الركعات التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فى شهر رمضان ، فهو صحيح عنده أو حسن ، فإنه قد قال فى مقدمة الفتح : فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولا ، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث ، من الفوائد المتنية والإسنادية ، من تتمات وزيادات وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك انتهى .

فإن قلت : قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور : فى إسناده لين . وقال فى تعليقه : مداره على عيسى بن جارية ثم ذكر جرح ابن معين والنسائى وأبى داود ، وتوثيق أبى زرعة وابن حبان . ثم قال : قول الذهبى إسناده وسط ليس بصواب بل إسناده دون وسط انتهى .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : الذهبى من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال انتهى . فلما حكم الذهبى بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل فى عيسى بن جارية وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال ، فحكمه بأن إسناده وسط هو الصواب ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث فى صحيحهما ولا يلتفت إلى ما قال النيموى ، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

ويدل على هذا القول الآخير الذى اختاره مالك أعنى إحدى عشرة ركعة ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال : جاء أبى بن كعب إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنه كان منى الليلة شيء يعنى فى رمضان ، قال وما ذاك ياأبى ؟ قال نسوة فى دارى قلن إنا لانقرأ القرآن فنصلى بصلاتك . قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت . فكانت سنة الرضا ، ولم يقل شيئاً . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : إسناده حسن .

وأما ما قلنا من أن بإحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلأن الإمام مالك رحمه الله روى فى موطئه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبى بن كعب رضى الله عنه وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر. ورواه أيضاً سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة قال النيموى فى آثار السنن: إسناده صحيح .

فإن قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أثر عمر رضى الله عنه هذا : ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين انتهى . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن عبد البر : روى غير مالك فى هذا إحدى وعشرون . وهو الصحيح ، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالك . ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندى أن قوله إحدى عشرة وهم انتهى .

قلت : قول ابن عبد البر أن الأغلب عندى أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جداً قال الزرقانى فى شرح الموطأ بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه : ولاوهم وقوله : إن مالكا انفرد به ليس كما قال . فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقانى . وقال النيموى فى آثار السنن : ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً ، لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه ، ويحيى بن سعيد القطان عند أبى بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا إحدى عشرة . كما رواه مالك عن محمد بن يوسف . وأخرج محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق : حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال كنا نصلى فى زمن عمر رضى الله عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة .

وأَكْثَرُ أهلِ العِلمِ على ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ وعُمَرَ وغَيرِهِمَا مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عِشْرِينَ رَكْعَةً .

قال النيموى : هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أى مع الركعتين بعد العشاء انتهى كلام النيموى .

قلت : فلما ثبت أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله : إحدى عشرة بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد وهو ثقة ويحيي بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة متقن حافظ إمام ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبدالبر أن الأغلب أن قوله إحدى عشرة وهم ليس بصحيح بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر ، أعنى أن الأغلب أن قول غير مالك فى هذا الأثر إحدى وعشرون كما فى رواية عبد الرزاق وهم ، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ ، ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم . وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً لكنه قد عمى فى آخر عمره فتغير . كما صرح به الحافظ فى التقريب . وأما الإمام مالك فقال الحافظ فى التقريب : إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى . ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلفظ : إحدى عشرة بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبى شيبة كما عرفت .

فالحاصل أن لفظ : إحدى عشرة . فى أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ ، ولفظ إحدى وعشرون فى هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم والله تعالى أعلم ،

قوله : (وأكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة) أما أثر على رضى الله عنه فأخرجه البيهقى فى سننه وابن أبى شيبة عن أبى الحسناء : أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمر رجلا أن يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة . قال النيموى فى تعليق آثار السنن : مدار هذا الأثر على أبى الحسناء وهو لا يعرف انتهى .

قلت الأمر كما قال النيموى قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة أبى الحسناء : أنه مجهول وقال الذهبى فى ميزانه : لا يعرف انتهى . وروى عن على أثر آخر فروى البيهقى فى سننه من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبى

عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه ودعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة ، قال وكان علي رضي الله تعالى عنه يوتر بهم . وروى ذلك من وجه آخر عن علي . قال النيموي بعد ذكر هذا الأثر : حماد بن شعيب ضعيف . قال الذهبي في الميزان : ضعفه ابن معين وغيره . وقال يحيي مرة : لا يكتب حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي ، أكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى كلام النيموي قلت : الأمر كما قال النيموي .

فائدة قال الشيخ ابن الهمام في التحرير : إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ، ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى كلام ابن الهمام .قلت. فأثر علي هذا لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار فإن في سنده حماد بن شعيب وقال البخاري فيه نظر .

تنبيه يستدل بهذين الأثرين على أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمر أن يصلي التراويح عشرين ركعة . وعلى أنه رضي الله عنه صلى التراويح عشرين ركعة وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال . ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح . وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة . قال النيموي في آثار السنن : رجاله ثقات ، لكن يحيي بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه انتهى .

قلت : الأمر كما قال النيموي فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . أخرجه مالك في الموطأ . وقد تقدم ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح. وأما أثر عمر رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه عبد الرزاق فقد عرفت حاله ، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. قال النيموي عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب انتهى . قلت الأمر كما قال النيموي ، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع . ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ رحمه الله. وقَالَ الشَّافِعِيُّ:

عمر رضى الله تعالى عنه أنه أمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبى بن كعب أنه صلى فى رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر . وقد تقدم ذكره بتمامه . وفى قيام الليل قال الأعمش: كان أى ابن مسعود يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث وهذا أيضاً منقطع . فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى) وهو قول الحنفية واستدل لهم بما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى وعنه البيهقى من طريق ابراهيم بن عثمان أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى . وهذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال ، فاستدلالهم بهذا الحديث ليس بصحيح . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وهو معلول بابن أبى شيبة إبراهيم ابن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدى فى الكامل ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة . الحديث انتهى كلام الزيلعى ، وقال النيموى فى تعليق آثار السنن : وقد أخرجه عبد بن حميد الكشى فى مسنده والبغوى فى معجمه ، والطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى فى سننه ، كلهم من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر ابن أبى شيبة وهو ضعيف، قال البيهقى بعد ما أخرجه: انفرد به أبو شيبة إبراهيم ابن عثمان العبسى الكوفى وهو ضعيف انتهى . وقال المزى فى تهذيب الكمال : قال أحمد ويحيى وأبو داود ضعيف . وقال يحيى أيضاً ليس بثقة ، وقال النسائى والدولابى متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه ، وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه . ثم قال المزى ومن مناكيره حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة انتهى . وهكذا فى الميزان ، وقال الحافظ فى التقريب : متروك الحديث انتهى كلام النيموى ، وقال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث : ضعيف بأبى شيبه إبراهيم بن عثمان جد

الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح انتهى ، وقال العيني في عمدة القاري بعد ذكر هذا الحديث وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد أبي بكر بن أبي شيبة كذبه شعبة وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم . وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره انتهى .

واستدل لهم أيضاً بما روى البيهقي في سننه عن السائب بن يزيد قال : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر وصحح إسناده السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطأ .

قلت : في سنده أبو عثمان البصري واسمه عمرو بن عبد الله قال النيموي في تعليق آثار السنن : لم أقف من ترجم له انتهى . قلت لم أقف أنا أيضاً على ترجمته مع التفحص الكثير وأيضاً في سنده أبو طاهر الفقيه شيخ البيهقي ولم أقف على من وثقه . فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلا للاحتجاج . فإن قلت قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي بكر الفقيه : كان إمام المحدثين والفقهاء في زمانه وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية ، له يد طولى في معرفة الشروط ، وصنف فيه كتاباً انتهى . فهذا يدل على كونه ثقة قلت : لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلا للاحتجاج ، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر في الحديث والفقه والعربية ومعرفة الشروط ، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة فالحاصل أن في صحة هذا الأثر نظراً وكلاماً ، ومع هذا فهو معارض بما رواه سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة . قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته المصابيح في صلاة التراويح بعد ذكر هذا الأثر : إسناده في غاية الصحة انتهى ، وأيضاً هو معارض بما رواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة ، وهو أيضاً معارض بما رواه مالك في الموطأ ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، فأثر السائب بن يزيد

الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج . فإن قلت روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر بلفظ قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وصحح إسناده النووي وغيره قلت فى إسناده أبو عبد الله ابن فنجويه الدينوري ، ولم أقف على ترجمته ، فمن يدعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلا للاحتجاج . وأما قول النيموي : هو من كبار المحدثين فى زمانه ،لا يسأل عن مثله ،فما لا يلتفت إليه.فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة .

تنبيهات : الأول — قال النيموي فى تعليق آثار السنن : لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ : إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلى مثله . وعزاه إلى البيهقي ، فقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول مدرج لا يوجد فى تصانيف البيهقي انتهى كلام النيموي .

قلت : الأمر كما قال النيموي .

الثاني — قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث .

قلت فيه : إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولا بعشرين ركعة ، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة . وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك كان مخالفاً له فتفكر .

الثالث : قد ادعى بعض الناس أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة فى عهد عمر رضى الله عنه واستقر الأمر على ذلك فى الأمصار .

قلت : دعوى الإجماع على عشرين ركعة واستقرار الأمر على ذلك فى الأمصار باطلة جداً . كيف وقد عرفت فى كلام العيني رحمه الله أن فى هذا أقوالا كثيرة ، وأن الإمام مالكا رحمه الله قال : وهذا العمل يعنى القيام فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة والإيتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى . واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع وتذكر باقي الأقوال التي

وهكذا أدركتُ ببلدِنا بمكّةَ، يُصلّون عِشرينَ ركعةً . وقال أحمدُ: رُوِيَ في هذا ألوانٌ لم يَقضِ فيه بشيءٍ ، وقال إسحاقُ بل نختارُ إحدى وأربعينَ ركعةً على ما رُوِيَ عن أُبيّ بنِ كعبٍ واختارَ ابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ الصَّلاةَ معَ الإمامِ في شهرِ رمضانَ، واختارَ الشّافعيُّ أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ وحدَهُ إذا كانَ قارئاً .

ذكرها العيني ، فأين الإجماع على عشرين ركعة ؟ وأين الإستقرار على ذلك في الأمصار ؟ (وقال أحمد روى في هذا ألوان) أي أنواع من الروايات (لم يقض) أي لم يحكم أحمد (فيه بشيء) وفي كتاب قيام الليل لابن نصر المروزي قال إسحاق ابن منصور قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة يصلى في قيام شهر رمضان ؟ فقال قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنما هو تطوع قال إسحاق : نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف انتهى . (وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب) لم أقف على من رواه وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب رضي الله عنه وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وقد ثبت أيضاً أنه صلى بالنساء في رمضان بثمان ركعات وأوتر وذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئاً (واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان) وفي كتاب قيام الليل : وقيل لأحمد ابن حنبل: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال يصلي مع الناس.قال ويعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه . قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته . قال أحمد رحمه الله: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام قال أبو داود : شهدته يعني أحمد رحمه الله شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها . وقال إسحاق رحمه الله قلت لأحمد : الصلاة في الجماعه أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان ؟ قال يعجبني أن يصلي في الجماعه يحيي السنة،وقال إسحاق كما قال انتهى . (واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً) أي حافظاً للقرآن كله أو بعضه .

٨١ — بابُ ما جَاء فى فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

٨٠٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيمانَ عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أَبى سُلَيمَانَ عن عَطاءٍ عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِىِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « من فطَّرَ صائِماً كانَ لهُ مثلُ أجرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شيئٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى فضل من فطر صائماً

قوله : (من فطر صائماً) قال ابن الملك التفطير جعل أحد مفطراً ، أى من أطعم صائماً انتهى . قال القارى : أى عنـد إفطاره (كـان له) أى لمن فطر (مثل أجره) أى الصائم : وقد جاء فى حديث سلمان الفارسى . من فطر فيـه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النـار . وكان له مثـل أجره من غير أن ينتقص من أجره شىء : قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله هـذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة الحديث ، رواه البيهقى . قال ميرك : ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال : إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقى ، ورواه أبو الشيخ وابن حبان فى الثواب باختصار عنهما ، وفى رواية لأبى الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائماً فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القـدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه ، قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده ؟ قال : فقبضة من طعام قلت: أفرأيت إن لم يكن عنـده لقمة خبز : قال : فمذقة لبن قلت : أفرأيت إن لم يكن عنده ، قال : فشربة من ماء . قال المنذرى وفى أسانيدهم على بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقى أيضاً باختصار عنه من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده كثير بن زيد كذا فى المرقاة . قلت قال الحافظ فى التقريب: على بن زيد بن جدعان ضعيف وقال فى تهذيب التهذيب قال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشىء الذى يوقفه غيره انتهى . فعلى بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذى .

٨٢ — بابُ التَّرْغيبِ فى قِيَامِ شهرِ رَمَضانَ وما جاءَ فيهِ مِنَ الفَضْلِ

٨٠٥ — حدثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُرَغِّبُ فى قيامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْمُرَهُمْ بِعزيمةٍ ويقول: « مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والأَمْرُ علَى ذلِكَ ثُمَّ كانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فى خِلافَةِ أبى بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ علَى ذلِكَ ».

قوله: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، ولفظ ابن خزيمة والنسائى: من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه فى أهله أو أفطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم. كذا فى الترغيب.

باب البرغيب فى قيام شهر رمضان الخ

قوله: (يرغب) من الترغيب (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أى بفريضة قاله فى مجمع البحار وقال القارى: أى بعزم وبت وقطع، يعنى بفريضة. وقال الطيبى: العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر (من قام رمضان إيماناً) أى تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (واحتساباً) أى طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر. وقال النووى: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. كذا فى الفتح (ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره: وما تأخر. قال الحافظ: قد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ والجواب أنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل: أن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة انتهى. (والأمر على ذلك) أى على ترك الجماعة فى التراويح وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب، أي فى أول خلافته وصدر الشيء ووجهه أوله، ثم جمع عمر رضى الله

وفى البابِ عنْ عائِشَةَ . هذا حديثٌ صحيحٌ . وقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه الناس على قارىء واحد فى صحيح البخارى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء : أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر رضى الله عنه : نعم البدعة هذه ، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصل الحج فى اللغة القصد وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم ، وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف ،هل هو على الفور أو التراخى ، وهو مشهور وفى وقت ابتداء فرضه اختلاف فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته، فالجمهور على أنها سنة ست. لأنها نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا ينبىء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ : وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع. وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكر

١ — بابُ ما جَاءَ فى حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبى شُرَيْحٍ العَدَوِىِّ أنهُ قالَ لعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكَّةَ: «إيذَنْ لى أيها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى وأبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ

الواقدى سنة خمس . وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها . قاله الحافظ فى فتح البارى .

باب ما جاء فى حرمة مكة

قوله (العدوى) بفتح العين والدال وأبو شريح العدوى هذا هو الخزاعى الصحابى المشهور رضى الله عنه (أنه قال لعمرو بن سعيد) هو ابن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى يعرف بالأشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (وهو) أى عمرو (يبعث البعوث) أى يرسل الجيوش والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد (إلى مكة) أى لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى يزيد على المدينة. والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس إلا الحسين بن على وابن الزبير فأما ابن أبى بكر فمات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين ابن على فسار إلى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة (ايذن) بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة (أحدثك) بالجزم وقيل بالرفع (قولا) أى حديثاً (قام به) صفة للقول، أى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القول خطيباً والمعنى حدث به (الغد) بالنصب أى اليوم الثانى من يوم الفتح (سمعته أذناى) بضم الذال وسكونها فيه اشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه أى حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد (ووعاه قلبى) أى حفظه تحقيق لفهمه وتثبته (وأبصرته عيناى) يعنى أن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط

حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إنهُ حَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليهِ ثُمَّ قالَ : إنَّ مَكةَ حَرَّمَهَا اللهُ تعالى ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ولا يَحِلُّ لامرِىءٍ يؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بهَا دماً أو يَعْضِدَ بهَا شَجَرَةً فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا لهُ: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يَأْذَنْ لَكَ وإنما أَذِنَ لى فيهَا سَاعةً مِنْ نَهارٍ ، وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ وليُبَلِّغْ الشَّاهدُ الغَائبَ » فَقِيلَ لأبى شُرَيْحٍ : ما قالَ لكَ عَمْرُو بنُ سَعيدٍ ؟ قالَ أنَا أعْلَمُ مِنكَ بِذَلِكَ يا أبا شُرَيْحٍ ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَاراً بِدَمٍ ولا فَاراً بِخَرْبَةٍ .

بل مع المشاهدة (أنه حمد الله الخ) هو بيان لقوله تكلم (إن مكة حرمها الله تعالى) أى جعلها محرمة معظمة . قال الحافظ : أى حكم بتحريمها وقضاه ولا معارضة بين هذا و بين قوله فى حديث أنس: أن إبراهيم حرم مكة لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده انتهى (ولم يحرمها الناس) أى من عندهم، أى أن تحريمها كان بوحى من الله لا باصلاح الناس (أن يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل (بها) أى بمكة (أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (فإن) شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره (ترخص) نحو قوله تعالى «وان أحد من المشركين استجارك» (ولم يأذن لك) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال (وإنما أذن) أى الله (ساعة) أى مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح . وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون فيه القتال لا الشجر (وقد عادت) أى رجعت (حرمتها اليوم) أى يوم الخطبة المذكورة (كحرمتها بالأمس) أى ماعدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضى (ماقال لك عمرو بن سعيد) أى فى جوابك (قال) أى عمرو (بذلك) أى الحديث أو الحكم (يا أبا شريح) يحتمل أن يكون النداء تتمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده (إن الحرم) وفى رواية للبخارى أن مكة (لا يعيذ) من الاعاذة أى لا يجير ولا يعصم (عاصياً) أى أن إقامة الحد عليه (ولا فاراً بدم) أى هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه (ولا فاراً بخربة) قال الحافظ بفتح المعجمة واسكان الراء ثم

قال أبو عيسىٰ: ويُرْوَى بِخَزْيَةٍ وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى شُرَيحٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو شُرَيْحٍ الخزَاعِىُّ اسمُهُ خُوَيلِدُ بنُ عمْرٍو العَدَوِىُّ الـكَعْبِىُّ ومَعْنَى قَوْلِهِ : ولا فاراً بِخَرْبَةٍ يَعْنِى جِنَايَةً ، يقولُ منْ جَنَى جِنَايَةً أوْ أَصَابَ دَماً ثم جاءَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يُقَامُ عليهِ الحدُّ .

٢ — بابُ ما جَاءَ فى ثَوابِ الحجِّ والعُمرةِ

٨٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قالا أخبرنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ عنْ عمْرِو بنِ قَيْسٍ عنْ عَاصِمٍ عنْ شَقِيقٍ عنْ عبدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «تابِعُوا بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ فإنهُما يَنْفِيانِ الفَقْرَ

موحدة يعنى السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى . قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة ، وقد تصرف عمرو فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل. فإن الصحابى أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لاتمنع من اقامة القصاص وهو صحيح . إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شىء من ذلك انتهى ،

قوله : (ويروى بخزية) قال ابن العربى فى بعض الروايات بكسر الخاء وزاى ساكنه بعدها مثناة تحتية أى بشىء يخزى منه أى يستحيي .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الجماعه (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (حديث أبى شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم أيضاً

قوله : (يقول) أى عمرو بن سعيد يعنى يريد عمرو بقوله ولا فاراً بخربة أى من جنى جناية أو أصاب دما ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد وفيه اختلاف بين العلماء وقد بينه الحافظ فى الفتح بالبسط والتفصيل من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه .

باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود (تابعوا بين الحج والعمرة) أى

والذنوبَ كَمَا يَنْفِي الـكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذهَبِ والفِضةِ ولَيْسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ ثَوَابٌ إلاَّ الجَنَّةَ » .

وفى البابِ عنْ عُمَرَ وعامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ وأمِّ سَلَمَةَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضى اللهُ عنه .

قاربوا بينهما وأما بالقران أو بفعل أحدهما بالآخر . قال الطيبي رحمه الله : أى إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا (فإنهما) أى الحج والإعتمار (ينفيان الفقر) أى يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد ، والفقر الباطن بحصول غنى القلب (والذنوب) أى يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله (كما ينفى الكير) وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية (خبث الحديد والذهب والفضة) أى وسخها (وليس للحجة المبرورة) قيل المراد بها الحج المقبول وقيل الذى لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووى ، وقال القرطبي الأقوال فى تفسيره متقاربة المعنى . وحاصلها أنه الحج الذى وفيت أحكامه فوقع مواقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. كذا قال السيوطى فى التوشيح

قوله : (وفى الباب عن عمر) أخرجه ابن أبى شيبة ومسدد كذا فى شرح سراج أحمد انتهى قلت : وأخرجه أحمد وابن ماجة بمثل حديث ابن مسعود المذكور لكن إلى قوله خبث الحديد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (وعبد الله بن حبشى) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة ولم أقف على حديثه (وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجة (وجابر) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن مرفوعاً:الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال: إطعام الطعام وطيب الكلام . ورواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى والحاكم مختصراً وقال : صحيح الإسناد وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى فى الترغيب .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

٨٠٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَر أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عنْ منصُورٍ عنْ أبى حَازِمٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يفسُقْ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وهُو الأَشْجَعِيُّ واسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

٣ — بابُ ما جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فى تَرْكِ الْحجِّ

٨٠٩ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا مسْلِمُ بنُ

قوله : (من حج) وفى رواية للبخارى من حج هذا البيت قال الحافظ وهو يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطنى بلفظ : من حج أو اعتمر وفى إسناده ضعف (فلم يرفث) بضم الفاء قال الحافظ : فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل . قال والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الأزهرى :الرفث إسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض: هذا من قول الله تعالى « فلا رفث ولا فسوق » والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع انتهى . قال الحافظ والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله فى الصيام : فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث انتهى (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية الصحيحين رجع كيوم ولدته أمه . قال الحافظ فى الفتح أى بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم كوفى وهو الأشجعى وإسمه سلمان الخ) وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبى هريرة قاله الحافظ .

باب ما جاء من التغليظ فى ترك الحج

قوله : (محمد بن يحيي القطعى) بضم القاف وفتح الطاء المهملة البصرى صدوق

إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِلاَلُ بنُ عبدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مسْلِمٍ البَاهِلِيُّ أخبرنا أبو إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ عنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وذَلِكَ اللهُ يقولُ في كِتَابِهِ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَفي إِسْنَادِهِ مقَالٌ وهِلالُ بنُ عبدِ اللهِ مَجْهُولٌ والحَارِثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ .

من العاشرة (أخبرنا هلال بن عبد الله) قال الحافظ في التقريب هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو هاشم البصري متروك من السابعة .

قوله : (من ملك زاداً وراحلة) أي ولو بالإجارة (تبلغه) بتشديد اللام وتخفيفها أي توصله (فلا عليه) أي فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه (أن يموت) أي في أن يموت أو بين أن يموت (يهودياً أو نصرانياً) في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان إن اعتقد الوجوب. وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد ، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه. قال الطيبي: والمعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء . والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى «ومن كفر» انتهى (وذلك) أي ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة (ولله على الناس) أي واجب عليهم (حج البيت) بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس (من استطاع إليه سبيلا) أي طريقاً وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة . رواه الحاكم وغيره كذا في الجلالين ويأتي الكلام في ذلك في الباب الآتي

قوله : (وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث) أما هلال بن عبد الله فقال الذهبي في الميزان في ترجمته : قال البخاري منكر الحديث وقال الترمذي مجهول وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ثم ذكر الذهبي هذا الحديث من طريقه ثم قال ويروى عن علي قوله وقد جاء بإسناد آخر أصلح من هذا انتهى كلام الذهبي. وأما الحارث فهو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور كذبه الشعبي وغيره.

٤ — بابُ ما جاءَ في إيجابِ الحجِّ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ

٨١٠ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى أخبرنا وكيعٌ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يَزيدَ عن مُحمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابنِ عُمَرَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « يا رسولَ اللهِ ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ عليهِ عِنْدَ أهلِ العلمِ : أنَّ الرَّجُلَ إذَا مَلَكَ زَادًا وراحِلَةً وَجَبَ عليهِ الحَجُّ . وإبراهيمُ بنُ يَزيدَ هُوَ الخوزِيُّ المَكِّيُّ قد تَكَلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

إعلم أن لحديث الباب طرقاً منها هذه التي ذكرها الترمذي ومنها الطريق التي أخرجها سعيد بن منصور في السنن،وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن شريك عن ليث ابن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ : من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالف سفيان الثوري فأرسله . رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط . ومنها الطريق التي أخرجها ابن عدي عن عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة،قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها : وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ، لفظ سعيد ولفظ البيهقي أن عمر قال : ليمت يهودياً أو نصرانياً — يقولها ثلاث مرات — رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله ، قلت وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط ، علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك . وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

قوله : (ما يوجب الحج) أي ما شرط وجوب الحج (قال الزاد والراحلة) يعني الحج واجب على من وجدهما ذهاباً وإياباً .

قوله : (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده ، وإلا فني

٥ — بابُ ماجاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ

٨١١ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَانَ كُوفىٌّ عن عَليِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أبيهِ عن أبى البَخْتَرِىِّ عن علىِّ بنِ أبى طَالِبٍ قالَ لَمَّا نَزَلَتْ : (وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَبيلًا) قالُوا : « يارسولَ اللهِ أَفِى كلِّ عامٍ ؟ فَسَكَتَ فقالوا : يارسولَ اللهِ أَفى كلِّ

سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ فى التقريب. وقال فى التلخيص: روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليـه سبيلا) قال قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة . قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً . وقد رواه الحاكم من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى ، وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عمر وقال الترمذى حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى وقد قال فيه أحمد والنسائى متروك الحديث . ورواه ابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، فقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً . والصحيح من الروايات روايه الحسن المرسلة انتهى .

باب ما جاء كم فرض الحج

قوله : (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمه وفتح المثناة الفوقيه وكسر الراء وشدة ياء تحتانية ، وهو سعيد بن فيروز بن أبى عمران الطائى مولاه ثم الكوفى ثقة ثبت كثير الإرسال من الثالثه .

عَامٍ ؟ قالَ لا . وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فأَنْزَلَ اللهُ « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » وفى البابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ و أبى هُريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هـذا الوَجْهِ وإسْمُ أبى البَخْتَرِيِّ سعيدُ بنُ أبى عِمْرَانَ وهُوَ سَعيدُ بنُ فَيْرُوزَ .

قوله : (قال لا) فيـه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عنـد من قال بوجوبها ، لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (ولو قلت نعم لوجبت) استدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم مفوض فى شرع الأحكام وفى ذلك خلاف مبسوط فى الأصول .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وأبى هريرة) أخرجه أحمـد ومسلم والنسائى ، وفى البـاب أيضاً عن أنس أخرجه ابن ماجة قال الحافظ فى التلخيص : رجاله ثقات .

قوله : (حديث على حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص : سنده منقطع انتهى . قلت قال الخزرجى فى الخلاصـة : سعيد بن فيروز أبو البخترى الكوفى تابعى جليل عن عمر وعلى مرسلا انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل : قال على بن المـدينى : أبو البخترى لم يلق علياً قال أبو زرعة : أبو البخترى لم يسمع من على شيئاً انتهى .

٦ – باب ما جاء كَمْ حَجَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

٨١٢ – حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ أبي زِيادٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن سُفْيَانَ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبلَ أنْ يُهاجِرَ وحَجَّةً بعْدَ مَا هاجَرَ معها عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلاثاً وستّين بَدَنَةً وجاء عليٌّ مِنَ اليَمنِ بِبَقيَّتِها فيها جَمَلٌ لِأَبي جَهْلٍ في أنفِهِ بُرَةٌ منْ فِضَّةٍ فَنحَرَها فَأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَشَرِبَ منْ مرَقِهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ منْ حديثِ سُفيانَ لا نَعْرِفُهُ إلّا مِنْ حَديثِ زَيْدِ بنِ حَبَّابٍ ورَأيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ رَوَى

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (فساق ثلاثاً وستين بدنة) بفتحتين وهي الإبل والبقر عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعي ، وسميت بها لكبر بدنها ، والجمع بدن بضم فسكون . (وجاء علي من اليمن ببقيتها) أي ببقية البدن التي ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم أو ببقية المائة ، وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذكرها لشهرتها قال النووي : ما أهدى به علي رضي الله عنه اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة (في أنفه برة) بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون في أنف البعير . (من فضة) وفي رواية البيهقي من ذهب . قاله السيوطي ببضعة بفتح الموحدة وقد تكسر القطعة من اللحم (فشرب من مرقها) بفتح الميم والراء النكتة في شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الأكل من اللحم لما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها .

قوله : (ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن الخ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشر . كذا في التقريب وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمته . أحد الأعلام وصاحب المسند والتفسير والجامع عن يزيد بن هارون ويعلى بن

هذا الحديثَ فى كُتُبِهِ عن عبْـدِ اللهِ بنِ أبى زيادٍ ، وسألتُ محمداً عن هذا فَلَمْ يعرِفهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ عن جَعْفَرٍ عن أبيهِ عن جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورأيتهُ لا يَعُدُّ هذا الحديثَ محفُوظًا وقال ، إنَّمَا يُرْوَى عنِ الثَّوْرِيِّ عن أبى إسْحاقَ عن مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ .

٨١٣ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قتَادَةُ قال : قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مالكٍ : « كَمْ حَجَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال حَجَّةً وَاحِدَةً . واعْتَمرَ أرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةً فى ذِى القَعْدَةِ وعُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرَةً مع حَجَّتهِ وعُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ إذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ أبو حَبِيب البَصْرِيُّ هو جَلِيلٌ ثِقَةٌ وثَّقَهُ يَحْيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ .

عبيد ، وجعفر بن عون وأبى على الحنفى وخلق وعنه م وت والبخارى فى غير الصحيح . قال أحمد إمام أهل زمانه .وقال ابن حبان .كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة فى بلده ودعا إليها وذب عن حريمها وقمع مخالفيها. قال أحمد بن سنان : مات سنة خمس وخمسين ومائتين انتهى .

قوله : (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ثقة ثبت من التاسعة .

قوله : (حجة واحدة) بالنصب أى حج حجة واحدة ، وهى حجة الوداع. (عمرة فى ذى القعدة) بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية أى إحداها عمرة فى ذى القعدة ، (وعمرة الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة وشدة التحتية الثانية وخفتها ، موضع بينه وبين مكة تسعة أميال (وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين ، وقيل بكسر العين وتشديد الراء موضع بينه وبين مكة تسعة أميال وقيل ستة أميال . (إذ قسم غنيمة حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً موضع وكان قسمة غنيمته بعد فتح مكة سنة ثمان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٧ — بابُ ماجَاء كَمْ اعْتَمرَ النبيُ صلى اللهُ عليه وسلم

٨١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبدِ الرحمٰنِ العَطَّارُ عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمرَ أرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرَةَ الثَّانيَةِ منْ قابِلٍ وَعُمْرَةَ القَضَاءِ فى ذِى القَعْدَةِ عُمْرَةَ الثَّالثَةِ منَ الجِعْرَانَةِ ، والرَّابِعَةَ التى مَعَ حَجَّتِهِ » .

وفى البابِ عن أنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ

باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (اعتمر أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة. (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها ، قيل هى اسم بير وقيل شجرة وقيل قرية على تسعة أميال من مكة أكثرها فى الحرم ، ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً إلى هذا الموضع ، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتى من العام المقبل ، فرجع ولم يعتمر ، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى ، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت فى ذى القعدة . (وعمرة الثانية) أى عمرة السنة الثانية . (من قابل) أى من عام قابل (عمرة القصاص) أى عمرة العوض ، وفى بعض النسخ عمرة القضاء ، وفى صحيح البخارى من حديث أنس عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم (والرابعة التى مع حجته) أى حجة الوداع .

قوله : (وفى الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو وابن عمر) أما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى الباب المتقدم ، وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله كلهم ثقات .

هذا الحديثَ عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكرِمَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمرَ أرْبَعَ عُمَرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ .

٨١٥ — حدثنا بِذَلِكَ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المخزُومِيُّ أخبرنا سُفْيانُ ابنُ عُيَينَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فذَكَرَ نَحْوَهُ .

٨ — بابُ ماجاءَ فى أىِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم

٨١٦ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ أبيهِ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا أرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الحجَّ أذَّنَ فى النَّاسِ فاجْتَمَعُوا فَلمَّا أتَى البَيْدَاءَ أحْرَمَ » .

وفى البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأنَسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ .

باب ما جاء فى أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم

قوله : (أذن فى الناس) لقوله تعالى(وأذن فى الناس بالحج) الآية : أى نادى بينهم بأنى أريد الحج . قاله ابن الملك والأظهر أنه أمر منادياً بأنه صلى الله عليه وسلم يريد الحج . كما فى حديث جابر الطويل قاله القارى . (فاجتمعوا) أى خلق كثير فى المدينة (فلما أتى البيداء) وهى المفازه التى لا شىء فيها ، وهى هنا إسم موضع مخصوص عند ذى الحليفة (أحرم) أى كرر إحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتدأ فى مسجد ذى الحليفة بعد ركعتى الإحرام كذا فى المرقاة . قلت بل هو المتعين ويدل عليه حديث أبى داود وستقف عليه عن قريب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول : ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة ، هذا لفظ البخارى (وأنس) أخرجه الجماعة ولفظ البخارى صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل . وفى رواية لأبى داود صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل (والمسور بن مخرمة) أخرجه البخارى وأبو داود فى قصة الحديبية وفيه : فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَــةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ : « البَيْدَاءُ التي تَكْذِبُونَ فيهَا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، واللهِ مَا أَهَلَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى الباب أيضاً عن سعد بن أبى وقاص أخرجه أبو داود عنه . كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (البيداء التى تكذبون فيها الخ) وفى رواية الشيخين : بيداؤكم هذه تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وفى رواية لمسلم : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء ، التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى : قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى بقرب ذى الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء . وأما ههنا فالمراد بالبيداء ماذكرناه . وقوله تكذبون فيها أى تقولون إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من مسجد ذى الحليفة ، ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ماهو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو سواء تعمده أم غلط فيه وسها . وقال المعتزلة يشترط فيه العمدية ، وعندنا أن العمدية شرط لكونه أثما لا لكونه يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا انتهى . قوله (والله ما أهل) أى ما رفع صوته بالتلبية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

إعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فى موضع إهلاله صلى الله عليه وسلم ، وسبب اختلافهم ماروواه أبو داود فى سننه عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله ابن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩ — بابُ ماجَاءَ مَتى أَحْرَمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

٨١٨— حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ عنْ خُصَيْفٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَهَلَّ فى دُبُرِ الصَّلاةِ » .

فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب . فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء انتهى . قال المنذرى فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف . وقال الطحاوى بعد ذكر هذه الرواية بتمامها : فبين ابن عباس الوجه الذى جاء فيه اختلافهم ، وأن إهلال النبى صلى الله عليه وسلم الذى ابتدأ الحج ودخل فيه كان فى مصلاه . فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفه وأبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم . وقال الأوزاعى وعطاء وقتادة : المستحب الإحرام من البيداء قال البكرى البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، وفى أول البيداء بئر ماء ، كذا فى عمدة القارى .

باب ما جاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم

أى فى أى وقت أحرم .

قوله : (عن خصيف) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى ابو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ، ورمى بالأرجاء من الخامسة كذا فى التقريب

قوله : (أهل فى دبر الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة أى عقيبها .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُ أحدًا رواهُ غيرَ عبدِ السَّلامِ ابنِ حَرْبٍ وهوَ الَّذِي يَستَحِبُّهُ أهلُ العِلْمِ أنْ يُحرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

١٠ — بابُ ما جاءَ في إفرادِ الحجِّ

٨١٩ — حدثنا أبُو مُصعَبٍ قراءةً عن مالكِ بنِ أنسٍ عن عبدِ الرحمنِ

قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال الزيلعي فى نصب الراية: أخرجه الترمذي والنسائى قال فى الإمام: وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان فى صحيحهما. وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه بعضهم انتهى. وقال الحافظ فى الدراية: فيه خصيف وهو لين الحديث.

قوله: (وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل فى دبر الصلاة) قال النووى قال مالك والشافعي والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته. وقال، أبو حنيفة: يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه. وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف انتهى. قلت: يشير إلى حديث الباب قال الحافظ فى الدراية: قوله ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الأول أفضل لما روينا كذا قال، والأحاديث فى أنه لبى بعد ما استوت به راحلته، أكثر وأشهر من الحديث الذى احتج به. ففى الصحيحين عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته. وفى لفظه لمسلم: كان صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله فى الغرز وانبعث به راحلته قائمة أهل وفى لفظ: لم أره يهل حتى تنبعث به راحلته. وللبخارى عن أنس: فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وله عن جابر: إن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته. ولمسلم عن ابن عباس: ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل قال الحافظ: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم ثم ذكر الحديث وقد تقدم. قال: لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف انتهى. وقال فى فتح البارى: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل انتهى.

باب ماجاء فى إفراد الحج

إعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفراد والتمتع والقران أما الإفراد فهو

ابنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عنْ عائِشَةَ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم أفرَدَ الحجَّ » . وفى البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ ، ورُوِى عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أفْـرَدَ الحجَّ وأفرَدَ أبُو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ .

الإهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع وفى غير أشهره أيضاً عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، وأما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران أيضاً . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى. وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف فى جوازه ، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه ، هذا مختلف فيه . قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : (أفرد الحج) أى أحرم بالحج وحده .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم (وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم. وفى الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه مسلم وعن عائشة أخرجه الشيخان .

قوله : (وحديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج الخ) لهذا الحديث دليل لمن قال إن الإفراد أفضل من القران والتمتع .

إعلم أنه قد اختلف فى حجه صلى الله عليه وسلم هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً ؟ وقد اختلفت الأحاديث فى ذلك ، فروى عن عدة من الصحابة أنه حج إفراداً كما عرفت وروى عن جماعة منهم أنه حج قراناً وروى عن طائفة منهم أنه حج تمتعاً كما ستعرف ، وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال : إن كلا أضاف

٨٢٠ — حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ الصَّائِغُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ بهذا .

قال أبو عيسى : وقال الثَّوْرِيُّ : إنْ أفْرَدْتَ الحجَّ فَحَسَنٌ وإنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ . وقال الشَّافعيُّ مِثْلَهُ ، وقالَ أحبُّ إلَيْنَا الإفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرَانُ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به اتساعاً ثم رجح أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله : ولولا أن معي الهدى لأحللت فصح أنه لم يتحلل ، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله ، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي . وقيل قل عمرة في حجة . قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران ، أراد ما استقر عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً ، وكل من روى الإفراد قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً وقراناً ، فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها ، وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعاً ، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة . وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات ، أقواها وأولاها مرجحات القران ، لا يقاومها شيء من مرجحات غيره . وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات كثيرة ، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والإفراد ، لا باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم حج قراناً . وهو بحث آخر كذا في النيل .

قوله : (وقال الثوري : إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن) الظاهر من كلام الثوري هذا ، أن الأنواع الثلاثة عنده سواء ، لا فضيلة

١١ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

لبعضها على بعض قال الحافظ فى الفتح : حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة فى الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه انتهى .

قوله . (وقال الشافعى مثله وقال : أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران) وعند الحنفية القران أفضل من التمتع . والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد ،قال الحافظ فى الفتح : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه ، فقال : لولا أنى سقت الهدى لأحللت ، ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى أجزائها عن حجة الإسلام ، بخلاف عمرة التمتع ، فهى مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران . وقال من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف ، فيكون أفضل منهما . وعن أبى يوسف : القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه كذا فى فتح البارى .

باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة أى القران

قوله : (يقول لبيك بعمرة وحجة) وفى رواية الشيخين يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول : لبيك عمرة وحجاً . وهو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً . وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البنانى وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم .

قوله : (وفى الباب عن عمر) بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذَهبَ بعضُ أَهْلِ العلمِ إلى هذا ، واخْتَارَهُ مِنْ أَهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ .

١٢ — بابُ مَاجاءَ فى التَّمَتُّعِ

٨٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ عَنْ مالكِ بنِ أَنَسٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عن مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابنَ أَبى وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ وهُما يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فقال الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ : لا يَصْنَعُ ذَلكَ إلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تعالى فقالَ سَعْدٌ : بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أَخِي . فقالَ الضَّحَّاكُ : فإنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قَدْ نَهى عنْ ذلكَ . فقالَ سَعْدٌ قَدْ : «صَنَعَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وصَنَعْنَاها مَعَهُ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

عليه وسلم وهو بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجة . وفى رواية للبخارى : وقل عمرة وحجة (وعمران بن حصين) أخرجه مسلم وفى الباب أيضاً عن ابن عمر عند الشيخين . وعن عائشة عندهما أيضاً وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

باب ما جاء فى التمتع

قوله : (إنه سمع سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة رضى الله عنه . (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهرى أبو أنيس الأمير المشهور صحابى صغير قتل فى وقعة مرج راهط سنة أربع وستين . كذا فى التقريب . وقال الخزرجى فى الخلاصة : شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها ، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل ، قيل ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بست سنين .

قوله : (لا يصنع ذلك) أى التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) أى لأنه تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) فأمره بالإتمام يقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل ، والتمتع يحلل (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك)

٨٢٣ — حدثنا عبدُ بن حُميدٍ أخبرَني يعقوبُ بنُ إبْراهيمَ بنُ سعْدٍ أخبرنا أبي عنْ صَالحِ بنِ كَيْسَانَ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ حدَّثهُ أنهُ سمِعَ رَجُلاً منْ أهلِ الشَّامِ وهُوَ يسْألُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمرَ عنْ التَّمتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: هيَ حَلاَلٌ. فقالَ الشَّاميُّ إنَّ أبَاكَ قدْ نَهى عَنْهَا. فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ: أرأيْتَ إنْ كَانَ أبِي نَهى عَنْهَا وصَنَعَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أَمْرُ أبِي يُتَّبَعُ أمْ أمْرُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ فقالَ الرَّجُلُ: بَلْ أمْرُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. فقالَ لقَدْ صَنَعَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٢٤ — حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدْريسَ عنْ لَيثٍ عنْ طَاوُسٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «تمتَّعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأبو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ، وأوَّلُ مَنْ نَهى عنهُ مُعَاوِيَةُ.

قال الباجي. إنما نهى عنه لأنه رأى الإفراد أفضل منها ولم ينه عنه تحريماً قال عياض: إنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم. بناء على معتقده إن الفسخ خاص بتلك السنة. قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الإعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه. وهو على التنزيه للترغيب في الافراد. ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الافضل كذا في المحلى شرح الموطأ (قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القران والمتعة واحد. قاله القاري (وصنعناها معه) قال أي المتعه اللغوية أو الشرعية، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض أصحابه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ (أمر أبي) بتقدير همزة الاستفهام وفي بعض النسخ أأمر أبي بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول.

قوله: (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان الخ).

وفى الباب عن عليٍّ وعثمانَ وجابرٍ وسعدٍ وأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ وابنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ واختارَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ. والتَّمتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بعُمْرَةٍ فى أشهُرِ الحجِّ ثُمَّ يُقيمُ حتَّى يحجَّ فهوَ متمتِّعٌ وعَليهِ دَمُ مَااسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ فمَنْ لَمْ يجِدْ فَصِيَامُ ثلاثةِ أيَّامٍ فى الحجِّ

يعارضه ما فى صحيح مسلم، قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها وقد تقدم نهى عمر رضى الله عنه فيمكن أن يجاب: إن نهيهما محمول على التنزيه. ونهى معاوية رضى الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم، قال النووى رحمه الله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم انتهى. ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز. كذا فى شرح أبى الطيب.

قوله: (وفى الباب عن على وعثمان) أخرج مسلم وأحمد عن عبد الله بن شقيق: أن علياً كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال على: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان: أجل ولكنا كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبى وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازنى قال: سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فى الحج فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش: يعنى بيوت مكة يعنى معاوية انتهى. (وأسماء ابنة أبى بكر وابن عمر) أخرجه الشيخان وفى الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضاً.

قوله: (فمن لم يجد) أى الهدى، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى بعد الإحرام به. وقال النووى: هذا هو الأفضل فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى وعلى

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِى الْعَشْرِ وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِى الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِى الْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الأول : فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى (إذا رجعتم) الرجوع إلى الأمصار وبذلك فسر ابن عباس رضى الله عنه كما فى صحيح البخارى . ووقع فى حديث ابن عمر المرفوع : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أخرجه البخارى فى باب : من ساق البدن معه ، وهذا هو قول الجمهور . وعن الشافعى معناه الرجوع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج . ومعنى الرجوع التوجه من مكة ، فيصومها فى الطريق إن شاء ، وبه قال إسحاق بن راهويه . قاله الحافظ (منهم ابن عمر وعائشة ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : روى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً : إن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وهى أيام التشريق . وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى فى القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق انتهى . (وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية وحجتهم حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعاً : أيام التشريق أيام أكل وشرب . وله من حديث كعب بن مالك : أيام منى أيام أكل وشرب . ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق : إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن . أخرجه أبوداود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم

وحجة من قال : إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق . ما رواه البخارى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى ، قال الحافظ فى الفتح : كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع فى رواية يحي بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له ، والطحاوى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى ، أن يصوم أيام التشريق . وقال : إن يحي بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع ، بقى الأمر على الإحتمال . وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا . واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به . رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا . كل فى الحكم سواء فمن يقول : إن له حكم الرفع . فغاية ما وقع فى رواية يحي بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوى : إن قول ابن عمر وعائشة «لم يرخص» أخذاه من عموم قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) لأن قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده ، فيدخل أيام التشريق . فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهما من عموم الآية . وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، وهو عام فى حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن ، وعموم الحديث المشعر بالنهى . وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً ، فكيف وفى كونه مرفوعاً نظر . فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخارى كذا فى فتح البارى .

١٣ — بابُ ما جاءَ في التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عنْ أيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ قالَ: كَانَ تَلْبِيَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

باب ما جاء فى التلبية

قوله: (لبيك) هى مصدر لبى أى قال: لبيك ولا يكون عامله إلا مضمراً ، أى ألبت يا رب بخدمتك إلباباً بعد إلباب من ألب بالمكان أقام به ، أى أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة . وقيل أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة ، والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى (فارجع البصر كرتين) أى كرة بعد كرة وحذف الزوائد للتخفيف ، وحذف النون للإضافة ، قاله القارى . وقال الحافظ فى الفتح وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله « لباً لك » فثنى على التأكيد ، أى ألباباً بعد ألباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية ، بل هى للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة ، وقيل معنى لبيك : اتجاهي وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها . وقيل معناه : أنا مقيم على طاعتك من قولهم : لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل : قرباً منك ، من الإلباب وهو القرب . والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته ، ولهذا من دعا فقال : لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ، ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ، قال : أذن وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق . فسمعه من بين السماء والأرض . أفلا ترون أن الناس

٨٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ: أَهَلَّ فانْطَلَقَ يُهِلُّ يقولُ: «لبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لكَ لبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ والنعمةَ لكَ والْمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ» قالَ وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: وكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فى إِثْرِ تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لَبَّيْكَ لَبَّيْك، وسَعْدَيْك والخيرُ فى يدَيْكَ لَبَّيك، والرَّغْبَى إليْكَ. والعملُ عَلَى هذَا حديثٌ صحيحٌ.

يجيئون من أقصى الأرض يلبون، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى كلام الحافظ مختصراً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه لبيك بهذا السبب. (والملك) بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله الملك ويبتدأ بقوله (لا شريك لك) أى فى استحقاق الحمد وإيصال النعمة ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك، أى فيه، كذا فى المرقاة، وقال الحافظ فى الفتح: والملك بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك

قوله: (أهل فانطلق يهل يقول لبيك) قال أبو الطيب السندى أى أراد أن يهل فانطلق يهل، أى فشرع يهل أى ذهب حال كونه يهل، وقوله يقول لبيك بيان ليهل انتهى. والمراد من الإهلال رفع الصوت (قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه) القائل هو نافع (فى أثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عقبها وبعد الفراغ منها، قال فى القاموس: خرج فى إثره وأثره بعده (وسعديك) قال القاضى: إعرابها وتثنيتها كما فى لبيك ومعناه. مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخير فى يديك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغبى إليك) قال القاضى قال المازرى: يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا، ومعناه ههنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير (والعمل) عطف على

قال أبو عيسى : وفى الباب عنْ ابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ عَليْهِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ ، وقالَ الشَّافِعِيُّ : فإنْ زَادَ زَايدٌ فى التَّلْبِيةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلاَ بَأْسَ إنْشَاءَاللهُ ، وأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ الشَّافِعِيُّ : وإنَّما قُلْنَا لاَ بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنْ ابنِ عُمَرَ وهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ زَادَ ابنُ عُمَرَ فى تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبلِهِ : لَبَّيْكَ والرُّغْبَى إلَيْكَ والعَمَلُ .

الرغبى ، قال الطيبى : وكذلك العمل منته إليك ، إذ هو المقصود منه انتهى . قال القارى والأظهر أن التقدير والعمل لك أى لوجهك ورضاك أو العمل بك أى بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك فى الرد والقبول انتهى . قلت: الأظهر عندى هو ما قال الطيبى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائى (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجة (وعائشة) أخرجه البخارى (وابن عباس) أخرجه أبوداود (وأبى هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائى .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم الخ) قال الطحاوى بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم ، مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة ، فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث

١٤ — بابُ ما جاء فى فضلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ

٨٢٧ — حدثنا مُحمدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ وحدثَنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عَن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ عَنْ مُحمدِ ابنِ المنكَدِرِ عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ : أَىُّ الحجِ أَفْضَلُ ؟ قالَ العَجُّ والثَّجُّ » .

عامر بن سعد بن وقاص عن أبيه . أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية ، وبه نأخذ انتهى . قال القارى فى المرقاة : قال فى البحر وهذا اختيار الطحاوى ، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول . ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة فى خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا : إن زاد عليها فهو مستحب . قال صاحب السراج الوهاج ، هذا بعد الإتيان بها ، أما فى خلالها فلا انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها . وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور . وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال وهو أحد قولى الشافعى . وقال الشيخ أبو الحامد : حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة انتهى .

باب ما جاء فى فضل التلبية و النحر

قوله : (أخبرنا ابن أبى فديك) بضم الفاء مصغراً ، هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك صدوق من صغار الثامنة كذا فى التقريب .

قوله : (أى الحج) أى أى أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أى أكثر ثواباً .

قوله : (العج والثج) بتشديدهما والأول رفع الصوت بالتلبية ، والثانى

٨٢٨— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عنْ أبي حَازِمٍ عنْ سَهلِ بنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يمينِهِ وشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ الأرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » .

٨٢٩— حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وعبدِ الرحمٰنِ بنُ الأسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قالا أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عنْ أبي حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حديثِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ .

وفي البَابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحي قال الطيبي رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب . لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات . كذا في المرقاة . وسيجيء تفسير العج والثج عن الترمذي أيضاً .

قوله : (عن عمارة) بضم العين المهملة وفتح الميم مخففة (بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به.

قوله : (إلا لبى من عن يمينه) كلمة من بالفتح موصولة (من حجر أو شجر أو مدر) من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل انتهى . والمدر هو الطين المستحجر (حتى ينقضي الأرض) أي تنتهي (من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة ، أي إلى منتهى الأرض كذا في اللمعات .

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) بالتصغير الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجة وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع بلفظ : العج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم (وجابر) أخرجه أبو القاسم في الترغيب

قال أبو عيسى : حديثُ أبي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ ابنِ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ ومُحمدُ بنُ المنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ من عَبْدِ الرحمن بنِ يَرْبُوع . وقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عنْ سَعيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ يَربوعٍ عنْ أبيهِ غيْرَ هذَا الحديثِ ورَوَى أبُو نُعيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بنُ صُرَدٍ هذَا الحديثَ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ عنْ مُحَمدِ بنِ المنْكَدِرِ عنْ سَعيدِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ يَرْبُوعٍ عن أبيهِ عنْ أبي بَكْرٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأخْطَأَ فِيه ضِرَارٌ .

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ الحسَنِ يَقُولُ قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : مَنْ قالَ في هَذَا الحديثِ عن مُحَمدِ بنِ المُنكَدرِ عنْ ابْنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَرْبوعٍ عنْ أبيهِ فقَدْ أخْطَأَ . قالَ وسَمِعْتُ مُحمداً يَقُولُ : ذَكَرْتُ لَهُ حَديثَ ضِرَارِ بنِ صُرَدٍ عنْ ابنِ أبي فُدَيْكٍ فقالَ هُوَ خَطأٌ ، فَقُلْتُ قَدْ رَوَى غيرُهُ

والترهيب ، وروايه متروك وهو إسحاق بن أبي فروة كذا في النيل . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه . رواه ابن المقرى في مسند أبي حنيفة وأخرجه أبو يعلى .

قوله : (حديث أبي بكر حديث غريب وأخرجه ابن ماجة والحاكم أيضا وحكى الدارقطني الاختلاف فيه .

قوله : (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع) فحديث أبي بكر منقطع (وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث) وأما هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمن بن يربوع ولم يذكر واسطة سعيد بن عبد الرحمن (وروى أبو نعيم الطحان ضرار) بكسر الضاد المعجمة وخفة الراء (بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء السكوني صدوق له أوهام وخطأ رمي بالتشيع وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة (وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع (قال وسمعت محمداً يقول) أي قال أبو عيسى : وسمعت محمد البخاري رحمه الله (ذكرت له) وفي بعض النسخ وذكرت له بزيادة الواو والجملة حال ، أي سمعت محمداً يقول والحال :

عنْ ابنِ أبى فُدَيْكٍ أيضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقالَ : لا شَىْء إنما رَوَوْهُ عنْ ابنِ أبى فُدَيْكٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عنْ سَعِيدِ بنِ عبدِالرحمٰنِ . ورأيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرارَ بنَ صُرَدٍ وَالعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ والثَجُّ هُوَ نَحْرُ البُدْنِ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ

٨٣٠— حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ أبى بَكْرٍ عنْ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ بن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أتَانى جِبْرَئِيلُ فأمَرَنى أنْ آمُرَ أصْحَابى أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالإهلَالِ أوْ بالتَّلْبِيَةِ » .

أنى قد ذكرت له حديث ضرار (ورأيته) أى محمد البخارى (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبي فى الميزان فى ترجمة ضرار بن صرد قال أبو عبد الله البخارى وغيره متروك وقال يحي بن معين : كذابان بالكوفة هذا وأبو نعيم النخعى بن عدى.

قوله : (والثج هو نحر البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة قال فى مجمع البحار : البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء للواحدة من الإبل والبقرة والغنم وخصها جماعة بالإبل وهو المراد فى حديث تبكير الجمعة انتهى .

باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبيه

قوله : (فأمرنى أن آمر أصحابى) أمر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية (بالإهلال أو بالتلبية) المراد بالإهلال التلبية على طريق التجريد لأن معناه رفع الصوت بالتلبية وكلمة « أو » للشك قاله أبو الطيب والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية . وهو قول الجمهور وروى البخارى فى صحيحه عن أنس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ؛ وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين . وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم ، كذا فى فتح البارى . قال ابن الهمام : رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه ولا يبالغ

قال أبو عيسى: حديثُ خَلاَّدٍ عنْ أبيهِ حديثٌ حسن صحيحٌ . ورَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عنْ خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنْ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ يَصِحُّ . والصَّحيحُ هُوَ خَلاَّدُ بنُ السَّائِبِ عنْ أبيهِ وهُوَ خَلاَّدُ ابنُ السَّائِبِ ابْنِ خَلاَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الأنْصَارِيُّ .

وفى البابِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

١٦ — بابُ ماجَاء فى الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣١ — حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ أخبرنا عَبدُ اللهِ بنُ يعقُوبَ المَدَنِىُّ عَنْ ابنِ أبى الزِّنَادِ عَنْ أبيهِ عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عَنْ

فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر . ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لايجهد نفسه بشدة رفع الصوت ، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد . إذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عاليه طبعاً ، فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه به انتهى. قال الشوكانى فى النيل وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله : فأمرنى أن آمر أصحابى لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى مناسككم انتهى. وقال فيه وخرج بقوله «أصحابى» النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها انتهى .

قوله : (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وأخرجه أيضاً مالك فى الموطأ ، والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه .

قوله : (وفى الباب عن زيد بن خالد) أخرجه ابن ماجة بلفظ : جاءنى جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج (وأبى هريرة) أخرجه الحاكم (وابن عباس) أخرجه أحمد .

باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام

قوله : (أخبرنا عبد الله بن يعقوب المدنى) قال الذهبى فى الميزان : لا أعرفه. وقال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال .

أَبِيهِ « أَنهُ رَأَى النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ واغْتَسَلَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقَدْ استَحَبَّ بعضُ أهلِ العِلمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرامِ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٧ — بابَ ما جَاءَ فى مَوَاقِيتِ الإِحْرامِ لِأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا إسماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ عَن أيُّوبَ عَنْ ابنِ عُمرَ أنَّ رَجُلاً قالَ : مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يارسولَ اللّٰهِ فقالَ : « يُهِلُّ أهلُ المَدِينَةِ منْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وأهلُ الشَّامِ من الْجُحفَةِ وأهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قالَ وأهلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

قوله : (تجرد) أى عن المخيط ولبس إزاراً ورداء قاله القارى . (لإهلاله) أى لإحرامه (واغتسل) أى للإحرام والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر وقال الناصر : إنه واجب وقال الحسن البصرى ومالك محتمل قاله الشوكانى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص ورواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى انتهى . قال الشوكانى فى النيل ولعل الضعف لأن فى رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى . قال ابن الملقن فى شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث : لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذى فى إسناده أى عرف حاله . قال وفى الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام .

باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

قوله : (من أين نهل يارسول الله) أصل الإهلال رفع الصلاة لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (فقال يهل) أى يحرم (أهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام (من ذى الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين . قاله ابن حزم . وقال غيره بينهما عشر مراحل . قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون

وفى البَابِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلى هذَا عندَ أهلِ العلمِ .

٨٣٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عن يَزيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النبيَّ صلىاللهُ عليه وسلم وقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ » .

الحاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها . ووقع فى حديث عائشة عند النسائى : ولأهل الشام ومصر الجحفة والمقام الذى يحرم المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة . كذا فى فتح البارى .

وقال القارى فى المرقاة : كان اسم الجحفة مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور برابغ انتهى . (وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له قرن المنازل أيضاً قال النووى : وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة . قالوا أو هو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم ، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ، ويقال له ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها تنبيه قال الحافظ : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى ممن له ميقات معين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده والدارقطنى فى سننه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق . وفى سنده الحجاج بن ارطاة كذا فى نصب الراية .

قوله : (وقت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء ذات العرق مما

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وراءه ، وقيل داخل فى حد ذات العرق وأصله كل مسيل شقة السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق . والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقى مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لإحرام أهل المشرق العقيق .

قوله : (هذا حديث حسن) قال المنذرى بعد ذكر كلام الترمذى : هذا وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف . وذكر البيهقى أنه تفرد به انتهى.

فإن قلت روى أبو داود والنسائى عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . وروى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الأخرى الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث . فيثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق . ويثبت من حديث الترمذى أنه العقيق فكيف التوفيق ؟

قلت : قال الحافظ فى الفتح : حديث الترمذى قد تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها: إن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شىء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد وإنما قالوا يستحب احتياطاً انتهى .

فإن قلت : روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنه قال : لمـَّا فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرن شق علينا . قال فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق انتهى . والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخارى ، وهما سرتا العراق . فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضى الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد

١٨ — بابُ ماجَاءَ فى مَالاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لبْسُهُ

٨٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قامَ رَجُلٌ فقالَ يَارسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الحُرُمِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تلبَسْ القَمِيصَ ولاَ السَّرَاويلاتِ ولا البَرَانِسَ ولا العَمَائِمَ ولا الخِفَافَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ

منه . وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فكيف التوفيق ؟

قلت : جمع بينهما بأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة .

فإن قلت : قال ابن خزيمة : رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث ، وقال ابن المنذر لم نجد فى ذات عرق حديثاً ثابتاً . وأما حديث جابر عند مسلم فهو مشكوك فى رفعه . فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضى الله عنه .

قلت قال الحافظ فى الفتح : الحديث بمجموع الطرق يقوى . وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية إبراهيم بن يزيد فلم يشكا فى رفعه .

باب ما جاء فى ما لا يجوز للمحرم لبسه بضم اللام

قوله : (ما ذا تأمرنا أن نلبس) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبساً بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها لبساً بالفتح فإنه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى (لا تلبسوا الحق بالباطل) فى الحرم بضم الحاء وسكون الراء أى فى الاحرام (لا تلبس القميص) قال الطيبي عما يحرم لبسه لأنه منحصر (ولا السراويلات) جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما . قال الجزرى فى النهاية : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة . وقيل إنه غيرعربى انتهى كلام الجزرى . (ولا العمائم) جمع العمامة بكسر العين (ولا الخفاف)

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ وَلَا تَتَنَقَّبْ المَرْأَةُ الحَرَامُ وَلَا تلبَسْ القُفَّازَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَيْهِ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ .

بكسر الخاء جمع الخف (فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفى رواية الشيخين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . قال الحافظ فى الفتح والمراد كشف الكعبين فى الإحرام . وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك . وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسألة المحرم : إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه . فأشار محمد بيده إلى موضع القطع . ونقله هشام إلى غسل الرجلين فى الطهارة قال : ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم . وجمهور أهل اللغة أن فى كل قدم كعبين . قال : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقت الحاجة ، واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد . فينبغى أن يقول بها هنا انتهى . (مسه الزعفران) لما فيه من الطيب (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . (ولا تتنقب المرأة الحرام) أى المحرمة أى لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب (ولا تلبس القفازين) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شىء تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبى وقيل يكون له أزرار يزر على الساعد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض : أجمع المسلمون على أن

١٩ — بابَ ماجَاء فى لُبْسِ السَّرَاوِيلِ والخُفَّيْنِ للمُحْرِمِ إذَا لَمْ يجِدْ الإزَارَ والنَّعْلَيْنِ

٨٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرنا أيُّوبُ أخبرنا عمرُو بنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « المحْرِمُ إذَا لَمْ يجِدْ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وإذا لَمْ يجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ » .

٨٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرٍو نحوَهُ .

وفى البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ على هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ قَالوا : إذَا لَمْ يجِدْ المُحْرِمُ الإزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وإذَا لَمْ يجِدْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ . وهوَ قَولُ أحمدَ وقالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ

ما ذكر فى الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ماذكر ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس انتهى .

باب ما جاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

قوله : (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع وأجيب بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان (وجابر رضى الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول أحمد) قال أحمد : يجوز للمحرم لبس الخفين من غير

عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وليَقْطَعهما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ . وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ .

٢٠ — بابُ ماجَاءَ فى الذِى يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَميصٌ أوْ جُبَّةٌ

٨٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أدْرِيسَ عنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبِى سُلَيْمانَ عنْ عَطاءٍ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ : «رأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعْرَابِيًّا قدْ أحْرَمَ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ فأمَرَهُ أنْ يَنزِعَهَا» .

٨٣٨ — حدثنا ابنُ أبِى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَهُ بمعْنَاهُ .

قطع إذا لم يجد النعلين ، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر ، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى والشافعى) وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنه وهو الحق ، فإن المطلق يحمل على المقيد والزياده من الثقة مقبولة واختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين ، هل عليه فدية أم لا ؟ قال الشوكانى وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز انتهى .

باب ماجاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة

قوله : (فأمره أن ينزعها) وفى رواية لأبى داود اخلع جبتك فخلعها من رأسه . وقد استدل بهذا الحديث على المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعى والشعبي : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه . أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن على نحوه وكذا عن الحسن وأبى قلابة . ورواية أبى داود المذكورة ترد عليهم .

قال أبو عيسى : وهذا أَصَحُّ وفى الحديثِ قِصَّةٌ . وهكذا رَوَى قَتادَةُ والحجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ وغَيرُ واحِدٍ عن عَطاءٍ عن يَعلى بنِ أُمَيَّةَ . والصَّحيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بنُ دِينَارٍ وابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعلَى عن أَبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١ — بابُ مَاجاءَ مَا يَقتُلُ المحرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمسٌ فَوَاسِقُ يُقتَلْنَ فى الحَرَمِ : الفَأْرَةُ والعَقْرَبُ والغُرابُ والحُدَيَّا والكَلْبُ العَقُورُ » .

قوله : (وهذا أصح) أى رواية ابن أبى عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى أصح من رواية قتيبة بن سعيد .

قولة : (وفى الحديث قصة) روى البخارى فى صحيحه عن صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر : أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال : فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ، ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة ؟ فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك انتهى . (وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية) أى بعدم ذكر صفوان بين عطاء ويعلى ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

قوله : (خمس) بالتنوين مبتدأ وقوله (فواسق) صفته جمع فاسقة ، وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن قال فى النهاية أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة ،

وفى الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس.
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٨٤٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

والجور وبه سمى العاصى فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن ، وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم أى لا حرمة لهن بحال انتهى . قال الطيبى وروى بلا تنوين مضافا إلى فواسق قال فى المفاتيح الأول هو الصحيح (يقتلن) خبر لقوله خمس (فى الحرم) أى فى أرضه (الفأرة) بالهمزة وتبدل ألفا أى الأهلية والوحشية (والعقرب) وفى معناها الحية بل بطريق الأولى (والغراب) أى الأبقع كما فى رواية مسلم وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض (والحديا) تصغير حدأة على وزن عنبة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضا كذا فى المرقاة (والكلب العقور) قال فى النهاية : الكلب العقور هو كل سبع يعقر أى يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سماها كلباً لاشتراكها فى السبعية انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة . وأخرجاه أيضا من وجه آخر عنه بنحوه زاد فيه مسلم : والحية وزاد فيه قال : وفى الصلاة أيضا . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار وأخرجه أيضا أبو داود قال المنذرى فى إسناده محمد بن عجلان . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن ابن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن

يَقتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي والكَلْبَ العَقُورَ والفَأْرَةَ والعَقْرَبَ والحِدَأَةَ والغُرابَ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . والعَملُ عَلى هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ قَالُوا المُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ والكَلْبَ . وهُوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ . وقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبُعٍ عدَا عَلَى النَّاسِ أوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلمُحْرِمِ قَتلُهُ .

٢٢ — بابُ ماجَاءَ فى الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

٨٤١— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَن طَاوُسٍ وعَطَاءٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

البجلى أبو الحكم الكوفى صدوق عابد من الثالثة .

قوله : (يقتل المحرم السبع العادى) أى الظالم الذى يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم ، وليس على قاتلها فدية (والكلب العقور الخ) وفى رواية أبى داود : الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور قال الخطابى : يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان انتهى . وقال الزيلعى فى تخريج الهداية : والغراب المنهى عن قتله فى هذا الحديث يحمل على الذى لا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذى يأكل الجيف انتهى كلامه ، وأخرج النسائى وابن ماجة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور انتهى ما فى التخريج .

(باب الحجامة للمحرم)

أى هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

قوله : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى رأسه كما فى رواية البخارى (وهو محرم) جملة حالية .

وفى البابِ عن أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ فى الحِجامَةِ للمُحْرِمِ وقَالُوا : لا يَحْلِقُ شَعْراً . وقالَ مَالِكٌ : لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ . وقالَ سُفيانُ الثَّوْرِىُّ والشَّافِعِىُّ لا بَأْسَ أنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ ولاَ يَنزِعُ شَعْراً .

٢٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

٨٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قالَ أرادَ ابنُ مَعْمَرٍ أنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ

قوله : (وفى الباب عن أنس) قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، أخرجه أبو داود والنسائى (وعبدالله ابن بحينة) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم فى الحجامة للمحرم الخ) قال النووى: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس ، وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم ، من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك كذا فى الفتح .

باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم

قوله : (عن نبيه بن وهب) بضم النون وفتح موحدة مصغراً العبدرى المدنى ثقة من صغار الثالثة .

قوله : (أراد ابن معمر أن ينكح ابنه) ابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن

فَبَعَثَنِي إلى أبانَ بنِ عُثمانَ وهُوَ أميرُ المَوسِمِ فأتيْتُهُ فقلتُ إنَّ أخاكَ يُرِيدُ أنْ يُنْكِحَ ابنَهُ فأحَبَّ أنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ فقَالَ: لاَ أُرَاهُ إلاَّ أعْرَابِياً جَافِياً ، إنَّ المُحْرِمَ لاَ يَنكِحُ ولاَ يُنكِحُ أوْ كَمَا قَالَ ثم حَدَّثَ عنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ .

وفي البابِ عَنْ أبي رَافعٍ ومَيْمُونَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعْضِ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعَليُّ

معمر وإسم ابنه طلحة كما فى رواية مسلم (فبعثنى) أى أرسلنى (إلى أبان بن عثمان) ابن عفان الأموى أبى سعيد وقيل أبى عبد الله مدنى ثقة من الثالثة (وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى أمير الحجاج . قال فى مجمع البحار : الموسم هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة . وهو مفعل إسم للزمان لأنه معلم لهم وسمه يسمه وسماً أثر فيه بكى انتهى . (إن أخاك) يعنى ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك) وفى رواية لمسلم : فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أى لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووى أى جاهلا بالسنه والأعرابى هو ساكن البادية انتهى. وقال فى النهاية : من بدا جفا أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ، والجفا غلظ الطبع انتهى. (المحرم لا ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أى لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الراوى (ثم حدث) أى أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

قوله : (وفى الباب عن أبى رافع) أخرجه أحمد والترمذى فى هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد الأصم قال : حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال كانت خالتى وخالة ابن عباس .

قوله : (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

ابنُ أبي طَالِبٍ وابنِ عُمرَ وَهوَ قَولُ بعضِ فُقهاءِ التَّابِعِينَ وَبهِ يَقُولُ مالكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : لا يَرَوْنَ أنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ وقالُوا إنْ نَكَحَ فَنِكاحُهُ باطِلٌ .

٨٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن رَبيعَةَ بنِ أبِي عبدِالرحمنِ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أبي رَافِعٍ قال : «تزَوَّجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وبَنَى بها وهو حَلَالٌ ، وكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بَيْنَهُمَا» .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ولا نَعْلَمُ أحداً أسْنَدَهُ غيرَ حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن رَبيعَةَ . وَرَوَى مالكُ بنُ أنسٍ عن رَبيعَةَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ وَرَوَاهُ مالِكٌ مُرْسَلاً . ورواهُ أيضاً سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عن رَبيعَةَ مُرْسَلاً .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يرون أن يتزوج المحرم الخ ، وهو قول الجمهور وهو الراجح عندى . قال الحافظ فى الفتح : اختلف العلماء فى هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان : لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم . وأجابوا عن حديث ميمونة يعنى الذى رواه ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به انتهى .

قوله : (عن أبى رافع) هو مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، واختلف فى اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل غير ذلك ، مات فى أول خلافة على رضى الله عنه على الصحيح .

قوله : (تزوج رسول الله صلى الله عله وسلم ميمونة) بنت الحارث الهلالية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف سنة سبع (وبنى بها) أى دخل عليها وهو كناية عن الزفاف (وكنت أنا الرسول) أى الواسطة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قال أبو عيسى : ورُوِيَ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ قالتْ : « تزَوَّجَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ حَلَالٌ وروَى بَعْضُهُمْ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ .

قال أبو عيسى : ويَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ هُوَ ابنُ أُخْتِ مَيمُونَةَ .

٢٤ — بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

٨٤٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ عن هِشَامِ ابنِ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

وفي البابِ عن عَائِشَةَ :

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ . وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَهْلُ الكُوفَةِ .

قوله : (وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال) أخرجه مسلم . قال صاحب منتقى الأخبار : رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها انتهى .

باب ما جاء فى الرخصه فى ذلك

قوله : (تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخارى : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقى عنها قالت : تزوج وهو محرم ، وأخرجه الطحاوى أيضاً . وأخرج أيضاً عن أبى هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه قال عطاء وعكرمة ، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور .

٨٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجَ مَيمونَةَ وهوَ مُحْرِمٌ » .

٨٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا داوُدُ بنُ عبدِ الرحمنِ العَطَّارُ عن عَمْرِو ابنِ دِينارٍ قالَ سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزَوَّجَ مَيمونَةَ وهوَ مُحْرِمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جابِرُ بنُ زَيْدٍ . واخْتَلَفُوا فى تَزْويجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَيْمُونَةَ لأَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجها فى طَريقِ مَكَّةَ ، فقالَ بعضُهُمْ تَزَوَّجها حَلالاً وظَهرَ أمْرُ

وأجيب أولا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك . إلا ابن عباس كما قال عياض .

وتعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرح به الحافظ فى الفتح ، وثانياً بأن حديث ابن عباس فعل وحديث عثمان رضى الله عنه قول ، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه قاله النووى ، وثالثاً بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة ، وكذلك برواية أبى رافع وهو السفير وهما أخبر وأعرف بها . أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذى فى هذا الباب وهى رواية صحيحة أخرجها مسلم أيضاً . وأما رواية أبى رافع فأخرجها الترمذى وحسنه كما عرفت فى الباب المتقدم .

قلت : والكلام فى هذا المقام من الطرفين طويل والراجح هو قول الجمهور ، فإن حديث عثمان رضى الله عنه فيه بيان قانون كلى للأمة . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ففيه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه احتمالات متطرقة ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم (واختلفوا فى تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة الخ) قال النووى فى شرح مسلم: ذكر مسلم الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من

تَزْوِيجِها وهُوَ مُحْرِمٌ ثمَّ بنَى بها وهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فى طَرِيقِ مَكَّةَ . وماتَتْ مَيْمُونَةُ بسَرِفَ حيثُ بَنَى بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ودُفِنَتْ بسَرِفَ.

٨٤٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ منْصُورٍ أخبرنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبى قال : سَمِعْتُ أبافَزارَةَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تزوَّجَها وهوَ حَلَالٌ وبَنَى بها حَلالاً . وماتَتْ بسَرِفَ ودفَنَّاها فى الظُّلَّةِ التى بُنِيَ بِهَا فِيهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . ورَوَى غَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ

الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونه بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضي وغيره : ولم يروا أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ، الجواب الثانى : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو فى الحرم محرم وإن كان حلالا وهى لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفه محرما ، أى فى حرم المدينة . والثالث أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج فى حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثانى أنه حرام فى حقه كغيره وليس من الخصائص انتهى كلام النووى .

قوله : (ثم بنى بها) أى دخل بها . قال فى النهاية : الابتناء والبناء الدخول بالزوجة : والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى : الرجل على أهله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف من مكة بعشر أميال وقيل أقل وقيل أكثر (وماتت ميمونة بسرف) سنة إحدى وخمسين على الصحيح قاله الحافظ .

عن يَزيدَ بنِ الأَصمِّ مُرْسَلًا أنّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزوّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ .

٢٥ — بابُ ما جَاءَ فى أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٨— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عَمْرِو بنِ أبى عَمْرٍو عن المُطَّلِبِ عن جَابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « صَيْدُ البَرِّ لكُمْ حَلالٌ وأنتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لكُمْ » .

وفى البابِ عن أبى قَتادَةَ وطَلْحَةَ .

قوله : (عن يزيد بن الأصم) كوفى نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ثقة من الثالثة (ودفناها فى الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس (التى بنى بها) أى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة (فيها) أى فى تلك الظلة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وتقدم لفظه وأخرجه أبو داود أيضاً ولفظه قالت : تزوجنى ونحن حلالان بسرف .

باب ما جاء فى أكل الصيد

قوله : (عن المطلب) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومى صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة .

قوله : (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) بضمتين أى محرمون (مالم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة (أو يصد لكم) أى لأجلكم . قال فى المرقاة : وبهذا يستدل مالك والشافعى رحمهما الله على حرمة لحم ماصاده الحلال لأجل المحرم ، وأبو حنيفة رحمه الله يحمله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته انتهى . قلت: ماذهب إليه مالك والشافعى هو مذهب الجمهور واحتجوا بحديث جابر هذا . ومن جملة أدلة الجمهور مارواه أحمد وابن ماجة من حديث أبى قتادة وفيه : ولم يأكل منه حين أخبرته أنى أصطدته له .

قوله : (وفى الباب عن أبى قتادة) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ والمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَماعًا مِنْ جابرٍ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بأكْلِ الصَّيْدِ لِلمُحْرِمِ بأْسًا إذا لم يَصْطَدْهُ أو يُصَدْ مِنْ أجلِهِ . قال الشافعيُّ هذا أحْسَنُ حَديثٍ رُوِيَ في هذا البابِ وأقيَسُ . والعملُ على هذا . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ .

٨٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أبي النَّضْرِ عن نافعٍ مَوْلَى أبي قَتادَةَ عن أبي قَتادَةَ أنهُ كان مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى إذا كان ببَعْضِ طَريقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ معَ أصْحابٍ لهُ مُحْرِمينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرأى حِمارًا وحْشيًّا فاستَوى على فَرَسِهِ فَسألَ أصحابَهُ أنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا فسألَهُمْ رُمحَهُ فأبَوا عليهِ فأخذَ فشَدَّ على الحمارِ فقتَلهُ فأكلَ مِنْهُ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبَى بَعْضُهُمْ فأدْرَكُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألُوهُ عن ذلك فقالَ « إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

٨٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي قَتادَةَ في حِمارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَديثِ أبي النَّضْرِ غيرَ أنَّ في حديثِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شيءٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (حديث جابر حديث مفسر) فانه صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة .

قوله : (والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر) وقال الترمذى فى موضع آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر ، وذكر أبوحاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم يشبه أن يكون أدركه ، ذكره المنذرى .

٢٦ — بابُ ما جاءَ فى كَراهيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أخبرَهُ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بهِ بالأَبواءِ أو بوَدَّانَ فأَهْدَى له حِمارًا وحْشِيًّا فردَّهُ عليهِ ، فلما رأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى وجْهِهِ الكَراهِيَةَ قال : إنَّهُ لَيْسَ بنا رَدٌّ عليكَ وإنَّا حُرُمٌ » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ منْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم إلى هذا الحديثِ وكَرِهُوا أكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ . وقال الشَّافعيُّ إنَّما وجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنا إنَّما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أنَّهُ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ وتَرَكَهُ على التَّنَزُّهِ . وقد رَوَى بعْضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثَ وقال أُهْدِيَ له لَحْمُ حِمارٍ وَحْشٍ وهُوَ غيْرُ مَحْفُوظٍ .

وفى البابِ عن عليٍّ وَزَيْدِ بنِ أرْقَمَ .

٢٧ — بابُ ما جاءَ فى صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وكِيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى المُهَزِّمِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فاسْتَقْبَلَنا رِجْلٌ منْ جَرادٍ فجعلْنا نَضْرِبُهُ بأَسْياطِنا وعِصِيِّنا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم كُلُوهُ فإنَّهُ منْ صَيْدِ البَحْرِ »(١) .

قال أبو عِيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حديثِ أبى المُهَزِّمِ عن أبى هُرَيْرَةَ . وأبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ سُفْيانَ وقد تَكَلَّمَ فيه شُعْبَةُ . وقد رَخَّصَ قَوْمٌ منْ أهْلِ العلمِ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجَرادَ فيأْكُلَ . وَرَأى بعْضُهُمْ أنَّ عليهِ صَدَقَةً إذا اصْطَادَهُ أوْ أكَلَهُ .

(١) كذا بالأصل المعنى المراد : إنه من صيد البحر . . حكماً لا حقيقة .

٢٧ — بابُ ما جاء في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِم

٨٥٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسْمَاعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبي عَمَّارٍ قال: «قُلْتُ لجابرِ ابنِ عبدِ اللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ. قال قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَمْ. قالَ قُلْتُ أَقَالَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قال: نَعَمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال عليٌّ: قالَ يَحْيَي بنُ سَعِيدٍ رَوَى جَريرُ بنُ حازِمٍ هذا الحديثَ فقالَ عن جابرٍ عن عُمَرَ وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ أصحُّ وهُوَ قولُ أحمدَ وإسحاقَ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ في المُحْرِمِ إذا أصابَ ضَبُعًا أنَّ عليهِ الجَزَاءَ.

٢٨ — بابُ ما جاءَ في الاغتسالِ لدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٤ — حدثنا يَحْيَي بنُ مُوسى أخبَرَني هارُونُ بنُ صالِحٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمرَ قالَ: «اغْتَسَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لدُخُولِ مَكَّةَ بفَخٍّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ محفُوظٍ والصَّحيحُ مَا رَوَى نافِعٌ عَن ابنِ عُمرَ أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لدُخُولِ مَكَّةَ.

باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

قوله (بفخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة. قال المحب الطبري: هو بين مكة ومنى، قال العراقي: ووقع في سنن الدارقطني بالجيم والمعروف الأول كذا في قوت المغتذي. وقال في النهاية: فخ موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر انتهى.

قوله: (والصحيح ماروى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل الخ) الظاهر أن الضمير في أنه يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. روى البخاري في صحيحه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى

وبه يَقُولُ الشَّافعيُّ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ . وعبدُ الرحمنِ ابنُ زَيدِ بنِ أسْلَمَ ضَعيفٌ فى الحديثِ ضَعَّفَهُ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وعلىُّ بنُ المَدِينىِّ وغَيرُهُمَا ولا نَعرِفُ هذا مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِه .

الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قال الحافظ فى فتح البارى : يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر انتهى . وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان لايقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً . ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله. وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة .

قوله : (وبه يقول الشافعى يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ فى الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزىء منه الوضوء . وفى الموطأ أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف انتهى .

قوله : (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الخ) قال الذهبى فى الميزان : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى مولاهم المدنى أخو عبد الله وأسامة . قال أبو يعلى الموصلى : سمعت يحيى بن معين يقول : بنو زيد بن أسلم ليسوا بشىء . وروى عثمان الدارمى عن يحيى بن معين يقول : بنو زيد ضعيف . وقال البخارى: عبد الرحمن ضعفه على جداً . وقال النسائى ضعيف . وقال أحمد : عبد الله ثقة والآخران ضعيفان .

٢٩ – بابُ ما جاء فى دُخُولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكةَ مِنْ أعلاهَا وخُرُوجِهِ مِنْ أسفَلِهَا

٨٥٥ — حدثنا أبو موسَى محمدُ بنُ المثنَّى أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالت : « لَمَّا جاء النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أعلاهَا وخَرَجَ مِنْ أسفَلِهَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى دخول النبي الخ

قوله : (دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) قال القارى فى المرقاة : المراد بأعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة وهى التى ينحدر منها إلى المقبرة ، المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصه ، ويطلق أيضاً على الثنية التى قبله بيسير ، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة . قال الطيبى رضى الله عنه : يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنى أولا كاليمنى ، قيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد الطريقان وليتبرك به أهلهما انتهى . قلت : قد بين فى المعنى الذى لأجله خالف النبى صلى الله عليه وسلم بين طريقيه وجوه أخر ذكرها الحافظ فى الفتح مفصلا .

قوله : (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى ، رواه الجماعة إلا الترمذى .

قوله : حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٣٠ — بابُ ما جاءَ فى دُخُولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ نَهاراً

٨٥٦ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسٰى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا العُمَرِيُّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ نَهاراً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ رَفعِ اليَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٧—حدثنا يُوسُفُ ابنُ عيسٰى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ عن المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قالَ : «سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ أيَرْفَعُ الرَّجُلُ

(باب ما جاء فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة نهارا)

قوله : (أخبرنا العمرى) بضم العين وفتح الميم وشدة التحتانية هو عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك فى نافع من الخامسة عابد .

قوله : (دخل مكة نهاراً) وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال : بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله. قال الحافظ : وهو ظاهر فى الدخول نهاراً ، قال : وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا فى عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت . كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا، وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلا ، وأخرج عن عطاء إن شئتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى . قال الحافظ : وقضية هـذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وفى بعض النسخ حسن صحيح وأخرجه البخارى ومسلم

باب ما جاء فى كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قوله : (عن أبى قزعة) بقاف مفتوحة وسكون زاى وفتحها وبعين مهملة كنيته سويد بن حجير كذا فى المغنى (عن المهاجر المكى) هو مهاجر بن عكرمة

يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ ؟ فقالَ : حَجَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ ؟ » .

قال أبو عيسى : رَفْعُ اليَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ شُعْبَةَ عن أَبِي قَزَعَةَ . واسْمُ أَبِي قَزَعَةَ سُوَيْدُ بنُ حُجَيْرٍ .

ابن عبدالرحمن الخراساني وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول من الرابعة

قوله : (أفكنا نفعله) الهمزة للإنكار ، وفي رواية أبي داود : فلم يكن يفعله، وفي رواية النسائي : فلم نكن نفعله . قال الطيبي : وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي خلافاً لأحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه انتهى كلام القاري .

قلت : روى الشافعي في مسنده عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيما وتكريماً وبرا . قال الشافعي بعد أن أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه انتهى . فظهر من كلام الشافعي هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه ولا مستحب . وأما حديث ابن جريج فقال الحافظ في التلخيص : هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم انتهى .وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال قاله الشوكاني ، وقال ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما أخرجه ابن المفلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، ورواه سعيد ابن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضاً وكذلك رواه البيهقي عنه انتهى .

قوله : (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة) وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

٣٢ — بابُ ما جاءَ كَيفَ الطَّوافُ

٨٥٨— حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا يَحْيى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيانُ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ قالَ: «لَمَّا قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ فاسْتَلَمَ الحجَرَ ثم مَضَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثلاثاً ومَشَى أرْبعاً ثم أتَى المَقَامُ فقالَ: (واتَّخِذُوا مِنْ مقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلَّى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ والمَقَامُ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، ثم أتَى الحجَرَ بعدَ الركْعتَيْنِ فاسْتَلَمَهُ ثم خَرَجَ إلى الصَّفَا أظُنُّهُ قالَ: إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ».

ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم لكن قد عرفت أن ابن حبان وثقه، وقال الحافظ إنه مقبول .

قوله : (واسم أبي قزعة سويد بن حجر) كذا في بعض النسخ وفي بعضها سويد بن حجير وهو الصحيح . قال الحافظ في التقريب : سويد بن حجير بتقديم المهملة مصغراً الباهلي أبو قزعة البصري ثقة من الرابعة انتهى، وكذلك في الخلاصة.

باب ما جاء كيف الطواف

قوله : (دخل المسجد) أي المسجد الحرام (فاستلم الحجر) أي الحجر الأسود أي وضع يديه وقبله والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام ، يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله كذا في النهاية وغيره (ثم مضى على يمينه) أي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر ، وفي رواية مسلم : ثم مشى على يمينه (فرمل) قال في النهاية رمل يرمل رملا ورملاناً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه (ثلاثاً) أي ثلاث مرات من الأشواط السبعة (ومشى) أي على عادته (ثم أتى المقام) أي مقام ابراهيم (فقال) أي فقرأ (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وبفتحها (مصلى) أي موضع صلاة الطواف (والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية ، والمعنى صلى ركعتين خلف المقام (ثم أتى الحجر) أي الحجر الأسود (من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي.

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ .

٣٣ — بابُ ماجاءَ فى الرَّمَلِ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ

٨٥٩ — حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن مالكِ ابنِ أنَسٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً ومَشى أرْبعاً » .

وفى البَابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضاً .

باب ما جاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر

أى من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

قوله : (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا) فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس الذى أخرجه مسلم قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر ، وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم فمنسوخ بحديث جابر هذا . لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر هذا كان فى حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، كذا قال النووى فى شرح مسلم . وقيل فى وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه : أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ . قال الشَّافِعِيُّ : إذا تَرَكَ الرَّملَ عَمْداً فَقَدْ أساءَ ولاشيْءَ عَلَيْهِ ، وإذا لم يَرْمُلْ في الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ لم يَرْمُلْ فيما بَقِيَ . وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : لَيْسَ على أهلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ولا على من أَحْرَمَ منها .

٣٤ — بابُ ما جَاءَ في استلامِ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليمانيِّ دُونَ مَا سِوَاهُما

٨٦٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيانُ ومَعْمَرٌ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ قال كُنَّا مع ابنِ عبَّاسٍ . ومُعَاوِيَةُ

قوله : (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (قال الشافعي إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولاشيء عليه) قال النووي: مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة ، وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ : لايشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ، ولافرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف عند المالكية . وقال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولامشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبيه فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه انتهى .

باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

يعني دون الركنين الشاميين . قال الحافظ في الفتح ، في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم ، وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً انتهى .

لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلَّا اسْتَلَمَهُ ، فقالَ له ابنُ عبَّاسٍ : «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إلَّا الحجرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليمانِيَّ ، فقالَ مُعاوِيَةُ : لَيْسَ شيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً » .

وفي البابِ عن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلمِ أنْ لاَ يُسْتَلَمَ إلَّا الحجرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليمانيَّ

قوله : (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة (فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً) زاد أحمد من طريق مجاهد : فقال ابن عباس (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية : صدقت ، قال الحافظ فى الفتح : روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين ، وقد يشعر ما فى حديث عبيد ابن جريج من أنه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، الحديث ، بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين. وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس.

وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً : بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت . وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر فى هذا الباب . وروى الشيخان عن ابن عمر قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم أيضاً : وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس .

٣٥ — بابُ ما جاءَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم طافَ مُضْطَبِعاً

٨٦١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا قَبِيصَةُ عنْ سُفْيانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبدِ الحميدِ عن ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « طافَ بالبَيْتِ مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثُ الثَّوْرِيِّ عن ابنِ جُرَيْجٍ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعَبْدُ الحَميدِ هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ عن ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ وهُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ .

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً

قوله : (طاف بالبيت مضطبعاً) قال الطيبي : الضبع وسط العضد ويطلق على الإبط ، الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، سمي بذلك لإبداء الضبعين ، قيل إنما فعله إظهاراً للتشجيع كالرمل انتهى . قال القاري : الاضطباع والرمل سنتان فى كل طواف بعده سعى ، والاضطباع سنة فى جميع الأشواط بخلاف الرمل ، ولا يستحب الاضطباع فى غير الطواف ، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة انتهى .

قوله : (وعليه برد) وفى رواية أبى داود : ببرد أخضر ، وفى رواية أحمد فى مسنده : وهو مضطبع ببرد له حضرمى . والحديث دليل على استحباب الاضطباع فى الطواف . قال الحافظ : وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك انتهى .

قوله : (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمى أيضاً .

قوله : (وعن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر فى الأطراف وتبعه عليه المزى كذا فى قوت المغتذى . قال الحافظ فى التقريب : صفوان بن يعلى بن أمية التميمى المكى ثقة من الثالثة .

٣٦ — باب ما جاءَ فى تَقْبِيلِ الحَجرِ

٨٦٢ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عَنْ إبراهيمَ عن عابِسِ بن رَبيعَـةَ قالَ : « رَأَيْتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ويَقُولُ : إِنِّى أُقَبِّلُكَ وأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، ولَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ » .

وفى البابِ عن أبى بَكرٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا

باب ما جاء فى تقبيل الحجر

قوله : (عن ابراهيم) هو النخعى .

قوله : (يقبل الحجر) أى الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخارى: لا تضر ولا تنفع (ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان انتهى . قال الحافظ : وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ، أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى فى العلل ، كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى . وقال القارى نقلا عن ابن الهمام : ومن غرائب المتون ما فى ابن أبى شيبة فى آخر مسند أبى بكر رضى الله عنه قال رجل رأى النبى صلى الله عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرنى ربى أن أقبلك ماقبلتك انتهى . (وابن عمر) أخرجه البخارى.

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

عندَ أهلِ العلمِ يستحبُّونَ تقبيلَ الحجرِ فإنْ لمْ يمكنهُ أنْ يصِلَ إليهِ استلمهُ بيدهِ وقبَّلَ يدهُ ، وإنْ لمْ يصِلْ إليهِ استقبلهُ إذا حاذى بهِ وكبَّرَ وهوَ قولُ الشافعيِّ .

٣٧ — بابُ ما جاءَ أنَّهُ يُبْدأُ بالصَّفَا قبلَ المَرْوَةِ

٨٦٣ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مكَّةَ فطَافَ بالبَيْتِ سَبعًا وأتى المقامَ فقرأَ (واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى) فَصلَّى خَلفَ المقَامِ ثمَّ أتى الحجرَ فاستلمهُ ثمَّ قالَ نبدأُ بِما بدَأَ اللهُ بهِ ، فبدَأَ بالصَّفَا وقرأَ : إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ منْ شعَائرِ اللهِ »

قوله : (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء ، كذا فى فتح البارى .

باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروه

قوله : (واتخذوا) بكسر الخاء أمر من الاتخاذ ، وفى قراءة بفتح الخاء خبر (من مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فيه أثر قدمه وهو موجود إلى الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والأول أصح قاله الحافظ. قلت : وحديث الباب يرد ما قال مجاهد (مصلى) أى مكان صلاة بأن تصلوا خلفه ركعتى الطواف ، كذا فى تفسير الجلالين . وقال الحافظ فى الفتح : أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره ، وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعى . وقد روى الأزرقى فى أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن انتهى . (ثم أتى الحجر) أى الحجر الأسود (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) أى ابتدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره فى كلامه ، فالترتيب

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّهُ يُبْدَأُ بالصَّفَا قبلَ المَرْوَةِ ، فإنْ بدَأَ بالمَرْوَةِ قبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ ويَبْدَأُ بالصَّفَا . واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فى مَنْ طَافَ بالبَيْتِ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رجعَ ، فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : إنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فإنْ ذَكَرَ وهُوَ قَريبٌ منها رَجَعَ فَطافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أتَى بِلادَهُ أجْزَأَهُ وعليهِ دَمٌ . وهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رجعَ إلى بِلادِهِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قال: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ واجِبٌ لا يَجُوزُ الحجُّ إلَّا بِهِ.

الذكرى له اعتبار فى الأمر الشرعى إما وجوباً أو استحبابا ، وإن كانت الواو لمطلق الجمع فى الآية وقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال فى تفسير الخازن : شعائر الله أعلام دينه وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدتها شعيرة ، وكل ما كان معلما لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله ، ومشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس ويقال شعائر الحج ، فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر ، والمراد بالشعائر هنا المناسك التى جعلها الله أعلاماً لطاعته ، فالصفا والمروة منها حيث يسعى بينهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا فى قصة حجة الوداع.

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبى : الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور .

قوله : (واختلف أهل العلم فى من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة الخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف أهل العلم فى هذا ، فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبى حنيفة واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعى كما هو عندهم فى الطواف بالبيت انتهى كلام الحافظ .

٣٨ — بابُ ما جَاء فى السَّعىِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

٨٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمرٍو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «إنَّما سَعَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالبَيتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ».

قال: وفى البابِ عن عائِشَةَ وابنِ عمَرَ وجابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروه

هما جبلان بمكة يجب المشى بينهما بعدالطواف فى العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشى بين الميلين الأخضرين. قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات: الصفا مبدأ السعى، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف أى قطعة من جبل أبى قبيس وهو الآن إحدى عشرة درجة أما المروة فلاطية جداً أى منخفضة وهى أنف من جبل قعيقعان وهى درجتان، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقى وتمنعه العمارة من رؤيته وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشى حتى المروة انتهى.

قوله: (إنما سعى بالبيت) أى رمل (وبين الصفا والمروة) أى سعى بينهما يعنى أسرع المشى فى بطن الوادى، فى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه (ليرى) من الإراءة (المشركين قوته) وجلادته. وللطبرانى عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين قوته.

قوله: (وفى الباب عن عائشة وابن عمر وجابر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، فى تخريج الزيلعى أخرجا عن عائشة فى حديث طويل: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

وهُوَ الَّذِى يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العلمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَأَوْهُ جائِزًا .

٨٦٥ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسَى أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ قالَ : «رَأَيْتُ ابنَ عُمرَ يَمْشى فى المَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشى فى المَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ؟ فقالَ لَئِنْ سَعَيْتُ فَقَــدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صــلى اللهُ عليه وسلم يَسْعَى . ولَئِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشى وأنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا .

مطولا (وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً) المراد من السعى بين الصفا والمروة السعى فى بطن الوادى الذى بين الصفا والمروة ، قال الشوكانى فى شرح حديث جابر المذكور تحت قوله حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ما لفظه : وفى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى وفى هذا الحديث استحباب السعى فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع ، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة . وبه قال الشافعى ومن وافقه ، وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه : تجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة الشافعى انتهى . قلت وحديث ابن عمر الآتى يدل على ما قال الشافعى وموافقوه .

قوله : (أخبرنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع من التاسعة (عن كثير ابن جمهان) بضم الجيم وسكون الميم وبالنون السلمى أو الأسلمى مقبول من الثالثة . قوله (يمشى فى المسعى) أى مكان السعى وهو بطن الوادى (وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السعى قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن

٣٩ — بابُ ما جَاءَ فى الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ أخبرنا عبدُ الْوَارِثِ وعبدُ الوَهَّابِ الثقفِىُّ عن خالِدٍ الحذَّاءِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «طَافَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم على رَاحِلَتِهِ فإذَا انْتَهى إلَى الرُّكْنِ أشارَ إلَيْهِ» . وفى البابِ عن جَابِرٍ وأبى الطُّفَيْلِ وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العِلمِ أنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً إلَّا مِنْ عُذْرٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

ماجة وقال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى : وفى إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً . وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء فى الطواف راكباً

قوله : (على راحلته) وفى رواية الشيخين على بعير (فإذا انتهى إلى الركن) أى الحجر الأسود (أشار إليه) أى بمحجن معه ويقبل المحجن كما فى رواية أبى الطفيل عند مسلم قوله : (وفى الباب عن جابر) قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (وأبى الطفيل) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن . أخرجه مسلم (وأم سلمة) أنها قدمت وهى مريضة فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة . أخرجه الجماعة إلا الترمذى . وفى الباب أيضاً عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به . قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث

٤٠ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الطوَافِ

٨٦٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكيعٍ أخبرنا يحيَى بنُ اليَمانِ عن شَرِيكٍ عن أبى إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعيدِ بنِ جُبيْرٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ طَافَ بِالْبيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

الباب فإنها كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له (وهو قول الشافعى) يعنى قال بكراهة الطواف راكبا إلا من عذر فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى أو بكراهة قولان للشافعية وعند مالك وأبى حنيفة: المشى واجب فإن تركه بغير عذر فعليه دم. قال الحافظ فى فتح البارى: كان طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً للعذر، فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر. وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيهاً والذى يترجح المنع، لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم للتلويث كما فى السعى انتهى.

باب ما جاء فى فضل الطواف

قوله: (عن شريك) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة. (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره كذا فى التقريب. قوله (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبرى عن بعضهم: أن المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون أسبوعاً، وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الأوسط قال: وليس المراد أن يأتى بها متوالية فى آن واحد وإنما المراد أن يوجد فى صحيفة حسناته ولو فى عمره كله. كذا فى قوت المغتذى (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن العربى المراد به الصغائر.

قال : وفى البابِ عَنْ أنسٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ . سَأَلْتُ مُحمداً عن هذا الحديثِ فَقَال : إنَّما يُرْوَى هذا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٨٦٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أيُّوبَ قال : كانُوا يَعُدُّونَ عبدَ اللهِ بنَ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أفضَلَ مِنْ أبيهِ ولَهُ أخٌ يُقالُ لَهُ عبدُ المَلِكِ بنُ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وقَدْ رَوَى عَنْهُ أيْضًا .

٤١ — بابُ ما جاءَ فى الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ المَغْرِبِ فى الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٩ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ وَعلىُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ

قوله : (وفى الباب عن أنس) لم أقف عليه (وابن عمر) بلفظ : من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة ، لايضع قدما ولا يرفع أخرى إلاحط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة . أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم كذا فى شرح سراج أحمد . قلت ورواه ابن ماجة أيضاً وفى الباب أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وفى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس ، ورواه عن عبد الله بن سعيد بالعنعنة ومع هذا فقد اختلط بآخره وأيضاً فى إسناده شريك القاضى وقد عرفت حاله . قوله (كانوا يعدون عبد الله ابن سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وقال النسائى عقب حديثه فى السنن : ثقة مأمون كذا فى تهذيب التهذيب (وله أخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير) قال فى التقريب لا بأس به .

باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد المغرب فى الطواف لمن يطوف

كذا وقع فى بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب ووقع فى بعضها بعد العصر وبعد الصبح وهذا هو الصواب . وأما توجيه أبى الطيب نسخة وبعد المغرب بأن قوله : بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهة وقوله بعد المغرب كناية عن غيرها فصار المعنى فى الأوقات المكروهة وغيرها ففيه تكلف .

عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَاهَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : قالَ : يَا بَنِى عَبْدِ مَنافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَـذَا البَيتِ وصَلى أَيَّةَ سَاعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ» .

وفى البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى ذَرٍّ .

قوله : (عن عبد الله بن باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الألف ويقال بحذف الهاء المكى ثقة مر الرابعة .

قوله : (يا بنى عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستئول إليهم مع أنهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة . قاله الطيبى (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت) يعنى بيت الله (وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار) قال القارى : أى صلاة الطواف أو مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهى أو الصلاة بمعنى الدعاء انتهى .

قلت الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية . قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات ، وبه قال الشافعى ، وعند أبى حنيفة حكمها حكم سائر البلاد فى الكراهة لعموم العلة وشمولها . قال ابن الملك : والظاهر أن المراد بقوله وصلى أية ساعة شاء فى الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص انتهى ،

قلت : التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر فى هذا . قال الخطابى : واستدل به الشافعى على أن الصلاة جائزة بمكة فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة فى سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبى ذر وقوله : إلا بمكة ، فاستثناه من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلاة ، قالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شىء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه انتهى .

قلت : حديث أبى ذر الذى أشار إليه الخطابى هو ما رواه أحمد ورزين عنه بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة ، وسنده ضعيف ، وهو يؤيد حديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وأبى ذر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أبي نَجِيحٍ عن عَبْدِ اللهِ بن بَابَاهَ أيضًا . وقد اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الصَّلاةِ بَعْدَ العصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، فقَالَ بعضُهُمْ لا بأسَ في الصَّلاةِ والطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ . واحْتَجُّوا بحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقالَ بَعْضُهُمْ : إذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وكَذَلِكَ إنْ طَافَ بَعْدَ

الطحاوى فى معانى الآثار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد ورزين وتقدم لفظه ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى وسنده ضعيف .

قوله : (حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه النسائى وابن ماجة ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

قوله : (فقال بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الإمام الطحاوى رحمه الله من الأئمة الحنفية حيث قال فى شرح معانى الآثار بعد البحث والكلام فى هذه المسألة ما لفظه: وإليه نذهب يعنى إلى الجواز ، وهو قول سفيان ، وهو خلاف قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى . وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية ما لفظه : ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعنى جواز ركعتى الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح ، قال : وعليه كان عملى بمكة ، قال : ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام ابراهيم لصلاة ركعتى الطواف فمنعنى المطوفون من الحنفية فقلت لهم الأرجح الجواز فى هذا الوقت وهو مختار الطحاوى من أصحابنا وهو كاف لنا ، فقالوا لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك انتهى كلامه (واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم) كحديث الباب وحديث ابن عباس وأبى ذر (وقال بعضهم إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس الخ) وهو قول

صَلاةِ الصُّبْحِ أيضًا لَمْ يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ . واحْتَجُّوا بحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ . وخرجَ مِنْ مَكَّةَ حتى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشمْسُ ، وهُوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ .

٤٢ — بابُ ما جَاءَ مَا يُقرَأُ في رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٨٧٠ — حدثنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن عَبدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم قَرَأَ في رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الإِخلاصِ: قُلْ يا أَيُّها الكافِرونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

أبي حنيفة وأصحابه (واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى) بضم الطاء اسم موضع بين مكة والمدينة (فصلى بعد ما طلعت الشمس) أخرجه مالك فى الموطأ . وقال الإمام محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ ، ينبغى أن لا يصلى ركعتى الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا انتهى .

باب ما جاء ما يقرأ فى ركعتى الطواف

قوله : (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث الزهرى المدنى الفقيه صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى من العاشرة (قراءة) بالنصب على التمييز أو على الحالية يعنى حدثنا مصعب حال كونه قارئاً علينا ونحن نسمع (عن عبد العزيز بن عمران) الزهرى المدنى الأعرج يعرف بابن ثابت متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد خلطه وكان عارفاً بالأنساب من الثامنة (عن جعفر ابن محمد) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله (بسورتى الإخلاص) قال العراقى : هذا من باب التغليب حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص ، ويحتمل أنه على حقيقته وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبرى ممن عبد من دون الله انتهى . والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف .

٨٧١ — حدثنا هنادٌ أخبرنا وَكيعٌ عن سُفْيانَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ « أنَّهُ كانَ يستحبُّ أنْ يقرأَ في ركعتي الطَّوافِ بِقُلْ يا أيُّها الكافِرونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ » .

قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ مِنْ حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ عِمْرانَ . وحديثُ جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ في هذا أصحُّ مِنْ حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وعبدُ العزيزِ بنُ عِمْرانَ ضعيفٌ في الحديثِ .

قوله : (وحديث جعفر بن محمد عن أبيه فى هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعبد العزيز بن عمران ضعيف) فى كلام الترمذى هذا نظر ، فإن عبدالعزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . بل روى مسلم فى صحيحه من طريق حاتم بن اسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبى يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . قال النووى : ليس هو شكا فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى كلام النووى ، وروى النسائى من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الحديث .

٤٣ – بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَاناً

٨٧٢ – حدثنا عَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسحاقَ عن زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ قالَ : « سَأَلْتُ عَلِيًّا بأَىِّ شَىْءٍ بُعِثْتَ ؟ قالَ : بأَرْبَعٍ : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ ، ولا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ والمشركونَ بَعْدَ عامِهِمْ هذَا ، ومَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ

باب ما جاء فى كراهية الطواف عرياناً

قوله : (حدثنا على بن خشرم) بفتح الخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر المروزى ثقة من صغار العاشرة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن زيد بن أثيع) بضم الهمزة وبفتح المثلثة ويقال زيد بن يثيع قال الحافظ : زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمدانى الكوفى ثقة مخضرم من الثانية . وقال الخزرجى فى الخلاصة : زيد بن يثيغ بمعجمتين مصغراً وقيل أثيغ بهمزة ، وقيل أثيل قاله شعبة الهمدانى الكوفى مخضرم عن عمر وعلى ، وعنه أبو إسحاق السبيعى فقط ، وثقه ابن حبان انتهى . قال فى هامش الخلاصة : قوله بمعجمتين يعنى الغين والثاء وإن كان المعروف فى ضبطها بالمثلثة . وفى باب العين المهملة وفصل الياء من القاموس : يثيع كزبير ويقال أثيع والد زيد التابعى انتهى . فى ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى انتهى ما فى الهامش .

قوله : (بأى شىء بعثت) بصيغة المجهول أى بأى شىء أرسلت إلى مكة فى الحجة أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكر رضى الله عنه « ولا يطوف بالبيت عرياناً » استدل به على أن الستر شرط لصحة الطواف ، وهو مذهب الجمهور وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم ، وذكر ابن إسحاق فى سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول مايطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله « ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا » وفى حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى :

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَهْدٌ فعَهْدُهُ إلى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ » .

وفى البابِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ .

٨٧٣ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ أبى إسحاقَ نَحْوَهُ وقالا : زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ وهذَا أَصَحُّ .

قال أبو عيسى : وشُعْبَةُ وَهِمَ فيهِ فقالَ زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ .

أن لا يحج بعد العام مشرك ، قال العينى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء بذلك حين نزلت « إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، قاله فى مرض موته صلى الله عليه وسلم انتهى (ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لامدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ فى الفتح : استدل بهذا على أن قوله تعالى (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يمكن له عهد مؤقت ، أو لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبرى من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر. ثم ذكر الحافظ كلاماً نافعاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسير سورة براءة من فتح البارى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الشيخان وفيه : ألا لايحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان .

قوله : (حديث على حديث حسن) وأخرجه سعيد بن منصور والنسائى والطبرى . قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : (وقالا زيد بن يثيع) بالتحتانية المضمومة وفتح المثلثة مصغرا (فقال زيد بن أثيل) بضم الهمزة وفتح المثلثة وسكون التحتانية وباللام .

٤٤ — بابُ ماجاءَ فى دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٤—حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْمَاعيلَ بنِ عبدِ المَلِكِ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « خَرَجَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِى وهوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إلَىَّ وهوَ حَزِينٌ ، فقُلْتُ لَهُ ، فقالَ إنِّى دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أنِّى لَمْ أكُنْ فَعَلْتُ ، إنِّى أخَافُ أنْ أكُونَ أتْعَبْتُ أُمَّتِى مِنْ بَعْدِى » .

(باب ما جاء فى دخول الكعبة)

قوله : (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة من العاشرة ، روى عن فضيل ابن عياض وأبى معاوية وخلق وعنه م ت ق وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخارى: مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين . كذا فى التقريب والخلاصة (وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح . قال فى النهاية : وفى حديث الاستسقاء لو رآك لقرت عيناه أى لسر بذلك وفرح وحقيقته أبرد الله دمعة عينيه لأن دمعة الفرح والسرور باردة ، وقيل معنى أقر الله عينك بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره انتهى (فقلت له) أى استفسرت وجه الحزن (ووددت أنى لم أكن فعلت الخ) وفى رواية أبى داود : ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى . قال الشوكانى فى النيل : فى هذا الحديث دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه فى غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى عمرته فتعين أن يكون دخله فى حجته وبذلك جزم البيهقى . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا ، وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور ، وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخولها

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٥ — بابُ ما جاءَ فى الصَّلاةِ فى الكَعْبةِ

٨٧٥—حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن بِلَالٍ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فى جَوْفِ الكَعْبَةِ . قال ابنُ عبَّاسٍ : لَم يُصَلِّ ولَكِنَّهُ كَبَّرَ » .

وفى البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ والفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ وعُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ وشَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ .

من المناسك ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس : من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له ، وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله انتهى . قلت : ويدل على استحبابه حديث ابن عمر فى الباب الآتى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة أيضاً .

(باب ما جاء فى الصلاة فى الكعبة)

قوله : (قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر) وفى روايه لمسلم عن ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه الحديث ، قال النووى : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، وجاز له نفيها عملا بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها انتهى كلام النووى .

قوله : (وفى الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ،لا يرَوْنَ بالصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ بَأْساً . وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا بَأْسَ بالصَّلاةِ النَّافلَةِ فى الكَعْبَةِ وكَرِهَ أنْ يُصَلِّى المَكْتوبَةَ فى الكَعْبَةِ وقالَ الشَّافِعِىُّ : لا بَأْسَ أنْ يُصَلِّىَ المَكْتُوبَةَ والتَّطَوُّعَ فى الكَعْبَةِ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ والمَكْتُوبَةِ فى الطَّهَارَةِ والقِبْلَةِ سواءٌ .

فى صحيحه من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى . قال الزيلعى فى تخريجه بعد ذكره هذا صحيح انتهى . وروى مسلم فى صحيحه عن أمامة خلاف هذا كما تقدم (والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه بلفظ أن : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبه ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو كذا فى نصب الراية (وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقى وأحمد والضياء عن امرأة من بنى سليم عن عثمان بن طلحة كذا فى شرح سراج أحمد (وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن الزجاج قال : أتيت شيبة بن عثمان فقلت يا أبا عثمان زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل ، فقال كذبوا وأبى ، لقد صلى بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره . كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله : (وقال مالك بن أنس : لابأس بالصلاة النافلة فى الكعبة) كذا أطلق الترمذى عن مالك جواز النافلة وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، قاله الحافظ فى الفتح (وكره أن يصلى المكتوبة فى الكعبة) وروى عنه المنع وكذا عن أحمد لقوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) أى قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه ، وأما جواز النافلة فيه فإنه يسامح فى النافلة مالا يسامح فى الفريضة (وقال الشافعى لابأس أن يصلى المكتوبة والتطوع فى الكعبة) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور . قال الحافظ فى فتح البارى : وفيه أى فى حديث بلال استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ويلتحق به الفرض إذ لافرق بينهما فى مسألة الاستقبال وهو قول الجمهور انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : ودليل الجمهور

٤٦ — بابُ ما جَاءَ فى كَسْرِ الكَعْبَةِ

٨٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن أبى إسحاقَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قالَ لَهُ حَدِّثْنِى بما كَانَتْ تُفْضِى إليكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ يَعْنِى عَائِشَةَ ، فقالَ : «حَدَّثَتْنِى أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهَا : لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بالجاهِلِيَّةِ لهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ. فَلَمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبَيْرِ هدَمَهَا وجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ».

حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر انتهى . قال الحافظ : وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى انتهى . قلت : والظاهر هو ماقال به الجمهور وهو أقوى المذاهب فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى كسر الكعبة

أى هدمها .

قوله : (إن ابن الزبير) يعنى عبد الله بن الزبير الصحابى المشهور (قال له) أى للأسود (بما كانت تفضى إليك) أى تسر إليك ، وفى رواية للبخارى: قال لى ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك فى الكعبة (لولا أن قومك حديثو عهد) بالإضافة ، وقال المطرزى: لايجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديث وعهد ، كذا فى فتح البارى . وقال السيوطى فى حاشية النسائى : ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظاً وجمع معنى فروعى إفراد اللفظ فى جانب الخبر كما روعى اللفظ فى إرجاع الضمير فى قوله تعالى (كلتا الجنتين آتت) حيث أفرد آتت انتهى . قال الجزرى فى النهاية : الحديث ضد القديم ، والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول فى الإسلام وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم ، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك انتهى (وجعلت لها بابين) أى أى باباً شرقياً وباباً غربياً (فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين) أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه . وروى مسلم فى صحيحة قصة هدمها وبنائها مطولا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٧ — بابُ ما جاءَ فى الصَّلاةِ فى الحِجْرِ

٨٧٧— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ أبى عَلْقَمَةَ عن أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البيْتَ فأُصَلِّيَ فيه، فأَخَذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بيَدِى فأَدْخَلَنِى الحِجْرَ وقال صَلِّى فى الحِجْرِ

قال النووى : قال العلماء : بنى البيت خمس مرات : بنته الملائكة ، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ثم قريش فى الجاهلية ، وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل بنى مرتين آخريين أو ثلاثا . قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء . وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فى الباب ، فقال مالك : نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك ، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى. قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما انتهى .

باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر

بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة ، كذا فى فتح البارى . وقال فى القاموس : الحجر بالكسر العقل وما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال انتهى . وقال فى النهاية: الحجر بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى انتهى . قلت : فى قوله الغربى نظر كما لا يخفى .

قوله : (عن علقمة بن أبى علقمة عن أبيه عن عائشة) كذا فى نسخ الترمذى وفى روايه أبى داود عن علقمة عن أمه عن عائشة ، وفى رواية النسائى : عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه .

إنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البيتِ فإنَّما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ولكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فأَخْرَجُوهُ مِنَ البيْتِ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعَلْقَمَةُ بنُ أبي عَلْقمةَ هُوَ عَلقمةُ بنُ بِلاَلٍ .

٤٨ — بابُ ماجاء فى فضلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والرُّكْنِ والمَقَامِ

٨٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَزَلَ الحجرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وهُوَ أَشدُّ بياضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

قوله : (فإنما هو قطعة من البيت) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت وكذا قوله فى رواية عائشة عند البخارى قالت : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال نعم ، وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت ؟ وقد ذكر الحافظ فى الفتح روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من البيت ثم قال : وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة : حتى أزيد فيه من الحجر ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ماتركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وله من طريق سعد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة : وزدت فيها من الحجر ستة أذرع . ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة ، وقد بسط الكلام فيه وأجاد .

قوله (ولكن قومك استقصروه) أى قصروه عن تمام بنائه لقلة النفقة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً (وعلقمة ابن أبى علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذرى : وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعى مدنى احتج به البخارى ومسلم وأمه حكى البخارى وغيره أن اسمها مرجانة انتهى .

باب ماجاء فى فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قوله (وهو أشد بياضا من اللبن) جملة حالية (فسودته خطايا بنى آدم) قال

وفى البابِ عن عبْــدِ اللهِ بنِ عَمرٍو وأبى هُرَيْرَةَ .

فى المرقاة : أى صارت ذنوب بنى آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده ، والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لامانع نقلا ولا عقلا . وقال بعض الشراح من علمائنا يعنى الحنفية : هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة فى تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب ، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها وأن خطايا بنى آدم تكاد تؤثر فى الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بنى آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا أنه كان فيه نقط بيض ثم لازال السواد يتراكم عليها حتى عمها . وفى الحديث : إذا أذنب العبد نكتت فى قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكتت فيه نكتة أخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) والحاصل أن الحجر بمنزلة المرآة البيضاء فى غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة مالا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء وفى الجملة الصحبة لها تأثير بإجماع العقلاء انتهى كلام القارى . قال الحافظ ابن حجر : واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لوشاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة . فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وسيجىء الكلام عليه (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن . وفى فضائل مكة للجندى من حديث ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر عن ابن عباس : إن هذا الركن الأسود هو يمين الله فى الأرض

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن رجاءٍ أبي يحْيي قالَ : سَمِعْتُ مُسافِعًا الحاجِبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم يَقُولُ : إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِن ياقوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ » .

يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه . ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله . وقال المحب الطبري والمعنى كونه يمين الله والله أعلم كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول مايقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك يده ولله المثل الأعلى ، ولذلك من صافحه كان عندالله عهد كما أن الملك يعطى العهد بالمصافحة كذا فى عمده القارى .

واعلم أن لابن عباس حديث آخر فى فضل الحجر الأسود عند الترمذى رواه فى أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ : والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان الخ .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه : الحجر الأسود من الجنة ، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط . وفى صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا : إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا انتهى مافى الفتح.

قوله : (إن الركن والمقام) أى الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنى أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله نورهما) أى أذهبه ، قال القارى : أى بمساس المشركين لهما ، ولعل الحكمة فى طمسهما ليكون الإيمان غيبياً لا عينياً (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل ويجوز أن يكون على بناء المفعول (لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) أى لأنارتاه .

قال أبو عيسى : هذا يُرْوَى عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وفيهِ عن أَنَسٍ أيضًا وهُوَ حديثٌ غريبٌ .

٤٩ — باب ما جَاءَ فى الْخُرُوجِ إلى مِنًى والْمُقَامِ بها

٨٨٠ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عَبدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِنًى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إلَى عَرَفَاتٍ » .

قال أبو عيسى : وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ قد تُكُلِّمَ فيهِ .

قوله (وفيه عن أنس أيضا) أخرجه الحاكم كما ستقف عليه (وهو حديث غريب) وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم ومن طريقه البيهقى كذا فى الترغيب . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً: أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده رجى أبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : وقفه أشبه والذى رفعه ليس بقوى انتهى .

باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها

بضم الميم من الإقامة ، ومنى موضع بين مكة والمزدلفة حدها من جهة المشرق بطن المسيل إذا هبطت من وادى محسر ، ومن جهة المغرب جمرة العقبة ذكره النووى فى التهذيب . وقال فى المجمع : سمى به لما يمنى فيه من الدماء أى يراق وهى لا تنصرف وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة ويصرف ويكتب بالألف بتأويل موضع انتهى.

قوله : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) أى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (ثم غدا) من الغدو وهو المشى أول النهار أى سار غدوة بعد طلوع الشمس لما فى حديث جابر الطويل : ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (إلى عرفات) بفتحتين قال النووى : اسم لموضع الوقوف سمى به لأن آدم عرف حواء هناك ، وقيل لأن جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك . قوله (وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه) إسماعيل بن مسلم هذا هو أبو إسحاق البصرى

٨٨١ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ عنِ الأَعْمَشِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إلَى عَرَفاتٍ».

وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: قالَ يَحْيَى: قال شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إلَّا خَمْسَةَ أشياءَ وَعَدَّها ولَيْسَ هذا الحديثُ فِيما عَدَّ شُعْبَةُ.

٥٠ — بابُ ما جاءَ أنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسَى ومُحَمَّدُ بنُ أبانٍ قالا أخبرنا وكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ

المجاور المكي الفقيه ضعفه ابن المبارك. وقال أحمد: منكر الحديث كذا في الخلاصة وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجة أيضاً قوله (أخبرنا عبد الله بن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، كذا في شرح سراج أحمد (وأنس رضي الله عنه) أخرجه البخاري عن عبد العزيز ابن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال: بمنى الحديث. وفي الباب عن جابر في الحديث الطويل في صفة الحج عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه ابن ماجة مرفوعاً وأخرجه مالك موقوفا. قوله (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعاً ولكن له شواهد صحيحة كما عرفت.

باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

قوله: (عن يوسف بن ماهك) بفتح هاء وبكاف ترك صرفه، وعند الأصيلي

عن عائشةَ قالت : « قُلْنا يارسولَ اللهِ ألاَ نَبْنِى لكَ بِناءً يُظِلُّكَ بمِنًى قال : لا ؛ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١ — بابُ ماجَاء فى تَقْصيرِ الصَّلاَةِ بمِنًى

٨٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أبى إسْحاقَ عن حارِثَةَ بنِ وهْبٍ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بمنىً آمَنَ مَا كانَ النَّاسُ وأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ » .

مصروف ، كذافى المغنى ثقة من الثالثة (عن أمه مسيكة) بالتصغير المكية لايعرف حالها من الثالثة كذا فى التقريب ، ذكرها الذهبى فى الميزان فى المجهولات . قوله (ألا نبنى لك بناء) وفى رواية لابن ماجة : بيتا (قال لا) أى لاتبنوا لى بناء بمنى لأنه ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمى وذبح الهدى والحلق ونحوها ، فلو أجيز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان ، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد (منى) مبتدأ (مناخ من سبق) خبر مبتدأ والمناخ بضم الميم موضع إناخة الإبل . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والحاكم أيضاً . ومدار هذا الحديث على مسيكة وهى مجهولة كما عرفت .

باب ما جاء فى تقصير الصلاة بمنى

قوله : (آمن ما كان الناس) قال فى مجمع البحار : بمد همزة أفعل من الأمن ضد الخوف وما مصدرية أى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمنا من غير خوف ، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز انتهى . وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى : المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح أى حين كان الناس أكثر أمناوعددا ، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفى ، والأقرب أن ما مصدرية وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه كما هو المشهور فى اسم التفضيل ، وأكثره عطف على آمن وضميره لما أضيف إليه آمن ، والتقدير زمان كون هو آمن أكوان الناس وزمان كون

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حَارِثَةَ بنِ وهْبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قال صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم بِمنىً رَكْعَتَيْنِ ومَعَ أبى بَكْرٍ ومَعَ عُمَرَ وعُثْمانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إمارَتِهِ وقد اختَلَفَ أهلُ العِلْمِ فى تقْصيرِ الصَّلاةِ بمنىً لِأَهلِ مَكَّةَ . فقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ : لَيْسَ لأَهلِ مكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ بمنىً إلّا مَنْ كانَ بمنىً مُسافِراً وهُوَ قَوْلُ ابنِ جُرَيْجٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ويَحْيَ بنِ سَعيدٍ القَطَّانِ والشافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال بَعْضُهُمْ لا بأسَ لِأَهْلِ مكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ

هو أكثر أكوان الناس عدداً ، ونسبة الأمن والكثرة إلى الكون مجازية فإنهما وصفان للناس حقيقة فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمان وحين كان الناس فيه آمن وأكثر . وعلى هذا فنصب آمن وأكثر على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه انتهى .

قوله : (عن ابن مسعود) أخرجه البخارى ومسلم ، وقد ذكر الترمذى لفظه فيما بعد (وابن عمر) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين . أخرجه الشيخان (وأنس) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان .

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الخ) رواه الشيخان . قوله (إلا من كان بمنى مسافراً) استثناء منقطع أى ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى لكن من كان بمنى مسافراً فهو يقصرها ويحتمل الاتصال أى إلا من كان منهم نازلا بمنى مسافراً بأن خرج على نية السفر أو رجع من السفر ونزل بها قبل دخوله مكة (وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ،

بمنًى وهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ومالكٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعَبدِالرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

٥٢ — بابُ ما جاء في الوُقُوفِ بعرَفاتٍ والدُّعاءِ فيها

٨٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَمْرِو بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال: «أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصارِيُّ ونَحْنُ وُقُوفٌ بالمَوْقِفِ مكاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو فقال: إنِّي

وحجتهم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها الصلاة، والقصر بمنى ليس لأجل النسك بل للسفر (وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبدالرحمن ابن مهدي) وحجتهم أن القصر بمنى للنسك وليس لأجل السفر. قال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد، انتهى كلام الحافظ، قال الخطابي في المعالم: ليس في قوله: صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر انتهى.

باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها

قوله: (أتانا ابن مربع الأنصاري) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة صحابي رضي الله عنه وسيجيء ما في اسمه من الاختلاف (مكانا) أي في مكان كما في رواية أبي داود (يباعده عمرو) أي يباعد ذلك المكان عمرو بن عبد الله

رسولُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِلَيكُمْ يقولُ : كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ فإِنَّكُمْ على إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إبراهيمَ » .

وفى البابِ عن عليٍّ وعائِشَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ والشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قال أبو عيسى : حديثُ مِرْبَعٍ حديثٌ حسنٌ لا نَعرِفُهُ إلّا مِنْ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ. وابنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ مِرْبَعٍ الأنصارِيُّ وإنَّمَا يُعْرَفُ لهُ هذا الحديثُ الوَاحِدُ .

٨٨٥ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا محمدُ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ الطّفَاوِيُّ أخبرنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عنْ عائشةَ قالَتْ : « كانَتْ قُرَيْشٌ ومَنْ كانَ على دِينِهَا وَهُمُ الحُمْسُ يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ

من موقف الإمام يعنى يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد ، وهذا قول الراوى عن عمرو بن عبدالله وهو عمرو بن دينار (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات (على إرث من إرث ابراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف فى مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته ، فإن عرفة كلها موقف والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه البيهقى وضعفه والترمذى كما سيذكر ، وابن خزيمة والمحاملى فى الدعاء وابن أبى الدنيا فى الأضاحى ، وابن النجار كذا فى شرح سراج أحمد (وعائشة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان أيضاً (والشريد ابن سويد الثقفى) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث ابن مربع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة . قوله (وابن مربع اسمه يزيد ابن مربع) قال الحافظ فى التقريب : زيد بن مربع بن قيظى صحابى أكثر مايجىء مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى) بمفتوحة سكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى نسبة إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء دمشق كذا فى المغنى (الطفاوى) بضم مهملة وخفة فاء وواو كذا فى المغنى . قوله (وهم الحمس) بضم مهملة وسكون

يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ وكانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنى هـذا الحديثِ أَنَّ أَهْلَ مكّةَ كانوا لايَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ ، وعَرَفاتُ خارِجٌ مِنَ الحرَمِ ، فأَهْلُ مكّةَ كانوا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ ويَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ يَعنى سُكّانَ اللهِ ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مُكّةَ كانُو يَقِفُونَ بعَرَفاتٍ ، فأَنزَلَ اللهُ تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ) . والحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحرَمِ .

٥٣ — بابُ مَاجاءَ أنَّ عَرَفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ

٨٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا سُفْيانُ عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبى رَبيعَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ عَلىٍّ عَنْ أبيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رَافِعٍ عن علىٍّ بنِ أبى طَالِبٍ قالَ : « وقَفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعَرَفَةَ فقالَ : هذهِ عَرَفَةُ وهُوَ المَوْقِفُ وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ،

ميم فمهملة ، قال فى القاموس : الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : والأحمس فى كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأ كلون لحما ولا يضربون وبراً ولا شعراً وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم. وقيل سموا حمساً بالكعبة لأنها حمسا حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد انتهى كلامه ملخصاً (يقولون نحن قطين الله) قال فى القاموس : قطن قطونا أقام وفلانا خدمه فهو قاطن والجمع قطان وقاطنة وقطين انتهى . وقطين الله على حذف المضاف أى سكان بيت الله (ثم أفيضوا) أى ادفعوا يا قريش وأصله أفيضوا أنفسكم لحذف المفعول (من حيث أفاض الناس) من عرفة بأن تقفوا بها معهم .

باب ماجاء أن عرفة كلها موقف

قوله : (هذه عرفة) هى اسم لبقعة معروفة (وعرفة كلها موقف) أى إلا بطن

ثمَّ أفاضَ حِينَ غربَتِ الشمسُ وأردَفَ أسامَةَ بنَ زيدٍ وجعَل يُشيرُ بيدِهِ على هيئَتِهِ والنَّاسُ يَضرِبُونَ يميناً وشمالًا يلتفتُ إليهم ويقولُ : يا أيها النَّاسُ عليكمُ السَّكِينَةَ . ثمَّ أتى جمْعًا فصلَّى بهم الصَّلاتَيْنِ جميعاً فلمَّا أصبَحَ أتى قزَحَ ووقَفَ عليه وقال : هذا قزَحُ وهُوَ المَوْقِفُ وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ ثمَّ أفاضَ حتى انتهَى إلى وادِي مُحَسِّرٍ فقرَعَ ناقتَهُ فخَبَّتْ حتى جاوزَ الوَادي ، فوقفَ وأردَفَ الفضلَ ثم أتى الجمْرَةَ

عرفة (ثم أفاض) أي دفع من عرفة (وأردف أسامة بن زيد) أي جعله رديفه ، وفيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت به الأحاديث (على هيئته) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة أي حال كونه صلى الله عليه وسلم على هيئته وسيره المعتاد ، ووقع فى بعض النسخ على حمنته قال السيوطى فى قوت المغتذى : بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون أى على عادته فى السكون والرفق قاله أبو موسى المدينى ، وفى رواية غير المصنف على هيئته بفتح الهاء والهمزة مكان النون أى على سيره المعتاد . انتهى كلام السيوطى وفى بعض النسخ على هينته قال أبو الطيب فى شرح الترمذى : بكسر الهاء ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون وهو حال أى حال كونه على عادته فى السكون والرفق انتهى (والناس يضربون) زاد أبو داود : الابل (يلتفت إليهم) فى رواية أبى داود : لا يلتفت إليهم بزيادة لا ، قال المحب الطبرى : قال بعضهم : رواية الترمذى بإسقاط لا ، أصح . وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا ، كذا فى قوت المغتذى قال أبو الطيب : وعلى تقدير صحتها معناه : لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه . وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم الخ ، (عليكم السكينة) بالنصب على الأعزاء قال السيوطى (ثم أتى جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا فى المجمع (أتى قزح) بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (إلى وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها ، قال النووى : سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعي وكل ، ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير) (فقرع ناقته) أى ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط (فخبت) من الخبب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادي) قيل

فَرَمَاهَا ثم أتى المَنحرَ فقالَ هذا المَنحرُ ومِنىً كُلُّها منحرٌ. واسْتَفْتَتْهُ جارِيَةٌ شابَّةٌ منْ خَثْعَمٍ فقالتْ : إنَّ أبى شَيْخٌ كَبيرٌ قد أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فى الحجِّ أفيُجْزِىءُ أنْ أحُجَّ عنْهُ . قالَ حُجِّى عنْ أبيكِ ، قال : ولَوَى عُنُقَ الفَضْلِ ، فقالَ العبَّاسُ يارسولَ اللهِ لِمَ لَوَّيتَ عُنُقَ ابنِ عمِّكَ ؟قالَ رأيتُ شابًّا وشابَّةً فلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِما. فأَتاهُ رَجُلٌ فقالَ يا رسولَ اللهِ إنِّى أفضْتُ قَبلَ أنْ أحْلِقَ قالَ : احْلِقْ ولا حَرَجَ أوْ قَصِّرْ ولا حَرَجَ . قالَ وجاءَ آخَرُ فقالَ يارسولَ اللهِ إنِّى ذَبَحْتُ قَبلَ أنْ أرْمِىَ ، قالَ : ارْمِ ولا حَرَجَ . قالَ : ثمَّ أتَى البَيْتَ فَطَافَ بهِ ثُمَّ أتَى زَمْزَمَ فقالَ يا بَنى عَبْدِ المُطَّلبِ لَوْلا أنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النّاسُ لَنَزَعْتُ » .

وفى البابِ عنْ جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِىٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعرِفُهُ منْ حَديثِ عَلِىٍّ إلَّا منْ هـذا الوَجْهِ مِنْ حَديثِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ عيَّاشٍ وقد رَوَاهُ غيرُ واحِدٍ عن الثَّوْرِىِّ مِثْلَ هذا. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلمِ

الحكمة فى ذلك أنه فعله لسعة الموضع ، وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين ، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم ، وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيداً فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع فى ديار ثمود قاله السيوطى (ولوى عنق الفضل) أى صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لو لا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووى : معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء . وقال بعضهم : لولا يغلبكم أى قصداً للإتباع لنزعت أى أخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون أنتم ، قاله حثاً لهم على الثبات .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذى . قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود مختصرا قوله

قَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِى وَقْتِ الظُّهْرِ . وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فى رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ مع الإِمَامِ إن شاء جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإمامُ . وَزَيْدُ بنُ عَلِيٍّ هُوَ ابنُ حُسَيْنِ ابنِ عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ .

٥٤ — بابُ ما جَاءَ فى الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا وَكِيعٌ وبِشْرُ بنُ السَّرِيِّ وأبو نُعَيْمٍ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ فى وَادِى مُحَسِّرٍ . وزَادَ فيهِ بِشْرٌ :

(وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل فى رحله الخ) قال الإمام البخارى فى صحيحه : وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وصله إبراهيم الحربى فى المناسك له قال: حدثنا الحوضى عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله . وأخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز ابن أبى رواد عن نافع مثله . وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور . وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وأبو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا . وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعدهم أن الصحابى إذا خالف ماروى دل على أن عنده بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغى أن يقال هذا ههنا انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وزيد بن على هو ابن حسين بن على بن أبى طالب) المدنى أحد أئمة اهل البيت ثقة من الرابعة وهو الذى ينسب إليه الزيدية خرج فى خلافة هشام ابن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة كذا فى التقريب ، والخلاصة

باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات

قوله : (أوضع) وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه أيضاعاً إذا حمله على سرعة السير كذا فى النهاية (فى وادى محسر) تقدم ضبط فى الباب المتقدم .

وأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وعَلَيْهِ السَّكِينَةَ وأَمَرَهُم بالسَّكِينَةِ . وزَادَ فيهِ أَبُو نُعَيْمٍ : وأَمَرَهُم أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَا الخَذْفِ . وقالَ لَعَلِّي لاأَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذَا » .

وفي البابِ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥ — بابُ ما جَاء في الجمعِ بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ

٨٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي إسْحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ ابنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بإقَامَةٍ وقالَ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَلَ مِثْلَ هذا في هذا المكَانِ » .

قال الأزرقي : وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ،وإنماشرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم (وأفاض من جمع) أي من المزدلفة (وعليه السكينة) جملة حالية (وأمرهم بالسكينة) وفي حديث أسامة الذي أشار إليه الترمذي وفي هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق وإذا وجد فجوة نص ، وفي حديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته. رواه أحمد ومسلم . وفي هذه الأحاديث كيفية السير في الدفع من عرفات إلى مزدلفة لأجل الإستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام (وأمرهم أن يرموا مثل حصا الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى .

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قوله : (عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني روى عن علي وابن عمر وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (صلى بجمع) أي بالمزدلفة (فجمع بين الصلاتين بإقامة) استدل به

٨٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن إسماعيلَ ابنِ أبي خَالِدٍ عن أبي إسْحاقَ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ : قالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ يَحْيَى : والصَّوابُ حديثُ سُفْيَانَ.

وفي البابِ عن عَلِيٍّ وأبي أيُّوبَ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وأُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رِوَايَةُ سُفْيَانَ أصحُّ مِنْ رِوَايَةِ إسماعيلَ ابنِ أبي خَالِدٍ . وحَدِيثُ سُفْيَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ : وَرَوَى إسْرَائيلُ هذَا الحَدِيثَ عن أبي إسْحاقَ عن عبدِ اللهِ وخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عن ابنِ عُمَرَ. وحَدِيثُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . أيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ . وأمَّا أبُو إسحاقَ فإنَّمَا رَوَى عن

من قال بالجمع بين الصلاتين فى المزدلفة بإقامة واحدة ، وهو قول سفيان الثورى كما صرح به الترمذى .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة ابن زيد) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه البخارى ومسلم عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وزاد : بإقامة واحدة . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخارى موقوفاً عليه وأما حديث جابر فأخرجه مسلم مطولا فى قصة حجة الوداع وفيه : حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى والطحاوى فى شرح الآثار .

قوله : (حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة متفق عليه .

عَبدِ اللهِ وخَالدِ ابنَىْ مَالكٍ عن ابنِ عُمَرَ . والعملُ عليهِ عِنْدَ أهلِ العلمِ أنَّهُ لا يُصَلِّى صلاةَ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ ، فإذَا أتى جَمْعًا وهُوَ المُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتيْنِ بإقامَةٍ واحِدَةٍ ولَمْ يَتَطوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وهُوَ الذى اخْتَارَهُ بَعْضُ أهلِ العلمِ وذَهَبُوا إليهِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ قالَ سُفْيَانُ : وإن شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثم تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثم أقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع) قال العينى : قال شيخنا زين الدين رحمه الله : كأنه أراد أن العمل عليه مشروعية واستحباباً لا تحتما ولا لزوماً ، فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثورى : لا يصليهما حتى يأتى جمعاً وله السعة فى ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد ، وكذا قال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة . وقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر . فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعى إلى أن هذا هو الأفضل . وأنه إن جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى وقت العشاء بأرض عرفات أوغيرها أو صلى كل صلاة فى وقتها جاز ذلك ، وبه قال الأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب ، وحكاه النووى عن أصحاب الحديث ، وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير انتهى (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذى اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه ، وهو قول سفيان الثورى . قال العينى فى العمدة : الذى قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة . وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم انتهى (قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء) روى البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن وأقام ، قال عمرو :

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ المَغرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ بِأذانٍ وإقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغرِبِ ويُقِيمُ ويُصَلِّي المَغرِبَ ثم يُقِيمُ ويُصَلِّي العِشَاءَ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ .

ولا أعلم الشك إلا من زهير وصلى العشاء ركعتين الحديث . وهذا هو متمسك سفيان الثوري لكنه موقوف (وقال بعض أهل العلم : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ، ويقيم ويصلي المغرب . ثم يقيم ويصلي العشاء (وهو قول الشافعي) قال النووي في شرح مسلم: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وقال في الإيضاح إنه الأصح كذا في العمدة . قلت : وهو المختار عندي ، ويدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع أخرجه مسلم وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري منها هذا الذي ذكره الترمذي قال العيني : الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد ابن حنبل في أصح قوليه ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي ، وقال الخطابي هو قول أهل الرأي . وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله . قال الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره . قال هذا هو مذهب أصحابنا ، وعند زفر : بأذان وإقامتين ، قال الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيم . وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع ، قاله ابن عبد البر انتهى كلام العيني. قلت : روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله ، وقد تقدم لفظه ، وقد روى ذلك الطحاوي بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه قال الحافظ في الفتح : وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري .

٥٦ — بابُ ماجاء مَنْ أدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أدْرَكَ الحجَّ

٨٩٠—حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ وعَبدُالرحمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ قالا أخبرنا سُفيَانُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمَرَ « أنَّ نَاساً مِنْ أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ بعرَفَةَ فسَألُوهُ فَأمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى : الحجُّ عَرفَةُ . مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ ، أيامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلاَ

باب من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج

الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا كذا فى المجمع ، أى من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج.

قوله . (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ : صحابى نزل بالكوفة ويقال مات بخراسان .

قوله : (فسألوه) وفى رواية أبى داود : فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج (الحج عرفة) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قاله الشوكانى . وقال الشيخ عز الدين عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة . وقال القارى فى المرقاة : أى ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة وهى ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أى فجر يوم النحر أى من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ : من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فقد أدرك الحج) أى لم يفته وأمن من الفساد . وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت . وبه قال الجمهور . وحكى النووى قولا أنه لايكفى الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة ترده (أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعنى أيام منى ثلاثة أيام وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منهم

إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ . وَزَادَ يَحْيَى : وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى بِهِ » .

٨٩١ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . قالَ : وقالَ ابنُ أبىعُمَرَ : قالَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : وهذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْرِيُّ .

قال أبو عيسٰى : والعملُ على حَدِيثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمَرَ عندَ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ

لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (فمن تعجل فى يومين) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها (فلا إثم عليه) فى تعجيله (ومن تأخر) أى عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث (فلا إثم عليه) فى تأخيره . وقيل المعنى : ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه ، والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة .

قوله : (قال محمد) هو ابن بشار (وزاد يحيى) هو ابن سعيد أى زاد يحيى ابن سعيد فى روايته فى آخر الحديث لفظ : وأردف رجلا فنادى به .

قوله : (قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى) قال السيوطى : أى من حديث أهل الكوفة وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والإختلاف ، وهذا الحديث سالم من ذلك ، فإن الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف رواته فى إسناده وقام الإجماع على العمل به انتهى ، ونقل ابن ماجة فى سننه عن شيخه محمد بن يحيى : ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه .

قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقد فَاتَهُ الحجُّ ولا يُجزِىءُ عَنهُ إنْ جاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ويَجعلُها عُمرَةً وعَلَيهِ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَديثِ الثَّوْرِيِّ قالَ وسَمِعتُ الجارُودَ يَقُولُ سَمِعتُ وَكِيعاً يقولُ وَرَوَى هذا الحديثَ فقالَ : هذا الحديثُ أُمُّ المَناسِكِ .

٨٩٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِندٍ وإسماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ وزَكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لاَمَ الطَّائِيِّ قال : « أتَيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ إنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأتعَبْتُ نَفْسِي ، واللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ » .

قوله (عن عروة بن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة . قال الحافظ : صحابي له حديث واحد فى الحج (بن لام) بوزن جام (من جبلى طىء) هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذرى. وطىء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت مطيتى) أى أعييت دابتى (ماتركت من جبل) بالجيم وفى بعض النسخ حبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى . قال العراقى : المشهور فى الروايه فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وهو ماطال من الرمل، وروى بالجيم وفتح الباء قاله الترمذى فى بعض النسخ . قوله : فى بعض النسخ ماتركت من جبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل . قال السيوطى : ليس هذا فى روايتنا (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر (ليلا ، ونهاراً فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٧ — بابُ ما جاءَ فى تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٣— حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ «بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

وفى البابِ عن عائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَسْمَاءَ والفَضْلِ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ «بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» حديثٌ صحيحٌ رُوِيَ عنه مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن مُشَاشٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ

لايختص بما بعد الزوال بل وقته مابين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار مابعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق ، ولا يخفى مافيه قاله الشوكانى (وقضى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث مايصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل فى ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لايقضى التفث إلى بعد ذلك ، وأصل التفث الوسخ والقذر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه أيضاً .

باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل

قوله (فى ثقل) بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه و (من جمع) أى المزدلفة (بليل) قال الطيبى : يستحب تقديم الضعفة لئلا يتأذوا بالزحام (وفى الباب عن عائشة) قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه أن تفيض من جمع بليل فاستأذن لها أخرجه الشيخان (وأم حبيبة) أخرجه مسلم بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل (وأسماء) أخرجه الشيخان (والفضل) أخرجه الترمذى .

قوله (عن مشاش) بضم الميم وتكرار الشين المعجمة كذا فى قوت المغتذى ،

عليه وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » وهذا حديثٌ خطأٌ أخطأَ فيهِ مُشَاشٌ وزَادَ فيه عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ . ورَوَى ابن جُرَيْجٍ وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن عطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ.

٨٩٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِهِ وقالَ : لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عِندَ أهلِ العِلمِ ، لَمْ يَرَوْا بأْساً أنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إلى مِنًى وقالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ بحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في أنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ. والعمَلُ على حَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

وقال في التقريب : مشاش بمعجمتين أبو ساسان أو أبو الأزهر السلمى البصرى أو المروزى وقيل هما اثنان مقبول من السادسة .

قوله (قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم .

قوله (عن مقسم) بوزن منبر ، قال في التقريب : بكسر أوله ، بن بجرة بضم الموحده وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومة له صدوق وكان يرسل من الرابعة .

قوله (لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمى في الليل وعليه أبو حنيفة والأكثرون خلافا للشافعي . والتقييد بطلوع الشمس لإن الرمى حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا كذا في المرقاة .

قوله (وهو قول الثورى والشافعى) احتج الشافعى بحديث أسماء ، أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجرة ، قلت لها إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس : لاترموا الجمرة حتى تطلع

٥٨ — بابٌ

٨٩٥—حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ: «كانَ النبيّ صلى اللهُ عليهوسلم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وأمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

الشمس بحمل الأمر على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر، قاله الحافظ فى الفتح وقال فيه: وقال الحنفية لايرمى جمرة العقبة، إلا بعد طلوع الشمس فإن رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعى، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث. وفيه فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ رواه البخارى ومسلم. واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. انتهى كلام الحافظ.

باب

قوله: (يرمى يوم النحر ضحى) قال العراقى: الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أى وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أى فيرمى بعد الزوال، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا. ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه. كذا فى فتح البارى. قلت: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله. وأما ترخيص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضى الله عنه وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور. قال فى الهداية: وأما اليوم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ أَنّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النّحْرِ إلاّ بَعْدَ الزَّوَالِ .

٥٩ — بابُ ماجاءَ أنَّ الإفاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن الأَعْمَشِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنما كانَ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثم يُفِيضُونَ .

٨٩٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قالَ أنبأَنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحاقَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : « كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ

الرابع فيجوز الرمى قبل الزوال عند أبى حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروى عن ابن عباس رضى الله عنه انتهى . قال ابن الهمام : أخرج البيهقى عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر والانتفاخ الارتفاع ، وفى سنده طلحه بن عمرو ضعفه البيهقى . قال ابن الهمام : ولاشك أن المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولايدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه الصلاة والسلام ، كما لا يفعل فى غير ذلك المكان الذى رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام فى الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

الإفاضة الدفعة .

قوله : (أفاض قبل طلوع الشمس) وفى بعض النسخ أفاض من جمع قبل طلوع الشمس . قوله : (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى والأربعة . قوله : (كنا وقوفا) جمع واقف (بجمع) أى بالمزدلفة

فقالَ عُمرُ بنُ الخطّابِ : إنَّ المُشرِكِينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطلُعَ الشَّمْسُ فكانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرْ ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَالَفَهُمْ ، فأَفَاضَ عُمَرُ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٠ — بابُ ما جَاءَ أنَّ الجِمَارَ التى تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

٨٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » .

وفى البابِ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عن أُمِّهِ وهِىَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ وابنِ عَبَّاسٍ والفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ مُعَاذٍ .

(إن المشركين كانو لا يفيضون) أى من جمع (أشرق) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أى أدخل فى الشروق والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار ، وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد فى معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

باب ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف

أى صغاراً كالباقلاء .

قوله : (يرمى الجمار بمثل حصى الخذف) قال العلماء : هو نحو حبة الباقلاء. قاله النووى . وقال : قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز، وكان مكروها انتهى . قوله : (وفى الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهى أم جندب الأزدية) صحابية وابنها سليمان كوفى مقبول من الثانية (وابن عباس والفضل ابن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمى وعبد الرحمن بن معاذ) أما حديث أم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهوَ الذى اختَارَهُ أهْلُ العِلْمِ أنْ تَكُونَ الجِمَارُ التى تُرْمَى بها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ .

٦١ — بابُ ما جَاءَ فى الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٩ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن الحَجَّاجِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي الجِمَارَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» .

جندب فأخرجه أبو داود وابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائى وابن ماجة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه مسلم وفيه : عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة . وفى رواية أخرى له : والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان وأما حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن عثمان وعبد الرحمن بن معاذ فلينظر من أخرجهم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى الرمى بعد زوال الشمس

قوله : (عن الحجاج) هو ابن دينار الواسطى (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة أو ابن نجدة . قوله (يرمى الجمار إذا زالت الشمس) أى فى غير يوم النحر لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ، والحديث يدل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه انتهى . كذا فى فتح البارى . قلت : احتج الحنفية بما رواه البيهقى عن ابن عباس : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر . قال الزيلعى فى نصب الراية فى سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقى قال والانتفاخ الارتفاع انتهى . والحق ماذهب إليه الجمهور . وفى الباب عن ابن عمر : كنا نتحين

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٦٢ — بابُ ما جَاءَ فى رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً

٩٠٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبِي زَائِدَةَ أخبرنا الحَجَّاجُ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً » .

وفى البابِ عن جَابِرٍ وقُدَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ وأُمِّ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو ابنِ الأَحْوَصِ .

فإذا زالت الشمس رمينا . رواه البخارى وأبو داود وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس الحديث . رواه أحمد وأبو داود . وأحاديث الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمى قبل الزوال فى غير يوم النحر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجة أيضاً وإسناد ابن ماجة هكذا : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا ابراهيم بن عثمان بن أبى شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

باب ماجاء فى رمى الجمار راكباً

قوله : (رمى الجمرة) أى جمرة العقبة . قوله (وفى الباب عن جابر) قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى (وقدامة بن عبد الله) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . أخرجه الشافعى والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى (وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص) قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة الحديث . أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه قال المنذرى : وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد قال : وقد تقدم الكلام عليه .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبّاسٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . واخْتَارَ بعضُهُمْ أنْ يَمْشِيَ إلى الجِمَارِ، وَوَجْهُ الحديثِ عِنْدَنَا أنّهُ رَكِبَ فى بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فى فِعْلِهِ ، وكِلاَ الحديثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

٩٠١ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليهوسلم كانَ إذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إليهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عُبَيْدِاللهِ ولَمْ يَرْفَعْهُ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقالَ بعضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ ويَمْشِي فى الأَيَّامِ التى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

قال أبو عيسى : وكأَنَّ مَنْ قالَ هذا إنَّمَا أرَادَ اتِّبَاعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى فِعْلِهِ لأنّهُ إنَّما رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ ولاَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إلاّ جَمْرَةَ العقبَةِ .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) قال النووى : مذهب مالك والشافعى وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا فى يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشياً وفى اليوم الثالث يرمى راكباً وينفر ، هذا كله مذهب مالك والشافعى وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال : وأجمعوا على أن الرمى يجزيه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى انتهى كلام النووى .

٦٣ — بابُ كَيفَ تُرْمَى الجِمَارُ

٩٠٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا المَسْعُودِيُّ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أبي صَخْرَةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ قالَ: «لمَا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ واسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ وجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ على حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قالَ: واللهِ الذى لا إلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

٩٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال: وفى البابِ عن الفَضْلِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

باب كيف ترمى الجمار

قوله: (أخبرنا المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ١٦٠ ستين ومائة .

قوله: (لما أتى عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (استبطن الوادى) أى قصد بطن الوادى ووقف فى وسطه (واستقبل القبلة) كذا فى رواية الترمذى وروى البخارى هذا الحديث وفيه . وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، وكذلك رواه مسلم قال الحافظ : ما رواه البخارى هو الصحيح وما رواه الترمذى شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط انتهى (يكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم ، وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه (الذى أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم .

قوله: (وفى الباب عن الفضل بن عباس) أخرجه ابن جرير (وابن عباس)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ويُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وإنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي .

أخرجه ابن خزيمة والطبرانى والحاكم والبيهقى كذا فى شرح سراج أحمد (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه مسلم فى حديثه الطويل متى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر . قوله (حديث ابن مسعود حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، قال ولفظ واستقبل القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفاً .

قوله : (يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى) قال النووى فى شرح مسلم : فى حديث ابن مسعود استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة . وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول انتهى كلام النووى : قلت : من قال باستحباب استقبال القبلة وكون الجمرة عن اليمين استدل برواية الترمذى بلفظ : واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن . واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة برواية البخارى ومسلم عن ابن مسعود بلفظ : جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه . وقالوا إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذى (سبع حصيات ويكبر مع كل حصاه) قال النووى : استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة . قال القاضى : وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شىء عليه .

٩٠٤ — حدثنا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ وعليُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي زِيادٍ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٤ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

٩٠٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن أَيْمَنَ ابنِ نابِلٍ عن قُدَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي الجِمَارَ على ناقَتِهِ لَيْسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ولا إلَيْكَ إلَيْكَ » .

قوله : (من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لما فيها من أحكام الحج . قوله (١) (وفى الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر) أما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضاً مسلم وغيره . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه مالك فى الموطأ . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) أى لأن يذكر الله فى هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة ، وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما كذا فى المرقاة. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى .

باب ماجاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار

قوله : (عن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم (ابن نابل) بالنون وبالموحدة المكسورة صدوق يهم قاله الحافظ (عن قدامة بن عبد الله) بضم القاف وبالدال المهملة أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع (ليس)

---

(١) قد وقع ههنا التكرار فى العبارة من سهو الكاتب .

وفى البابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ .

قال أَبو عيسى : حَديثُ قُدَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنَّما يُعْرَفُ هذا الحديثُ مِنْ هـذا الوَجْهِ ، وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَيْمَنُ بنُ نابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ .

٦٥ — بابُ ما جاءَ فى الاشْتِرَاكِ فى البَدَنَةِ والبَقَرَةِ

٩٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « نَحَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ والبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبِى هُرَيْرَةَ وعائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

أى هناك (ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) أى تنح تنح وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن حنظلة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجة والدارمى .

باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة

قال فى القاموس : البدنة محركة من الإبل والبقر . وقال فى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه . وقال فى الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً . قوله (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) وفى رواية لمسلم : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور فقال : ما هى إلا من البدن .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن عمر وأبى هريرة وعائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وفى الباب أيضاً عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين فى البقرة عن سبعة رواه أحمد كذا فى التلخيص .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الجَزُورَ عن سبْعَةٍ والبقَرَةَ عن سَبْعَةٍ . وهُوَ قَوْلُ سُفيانَ الثوْرِيِّ والشافِعِيِّ وأحمدَ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنَّ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ والجَزُورَ عن عَشَرَةٍ » . وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ واحْتَجَّ بهذا الحديثِ . وحديثُ ابن عبَّاسٍ إنَّما نَعْرِفُهُ منْ وجْهٍ واحِدٍ .

٩٠٧ — حدثنا الُحسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا أخبرنا الفَضْلُ ابنُ مُوسى عَنْ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ عنْ عِلْبَا بنِ أحمرَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فاشْتَرَكْنَا فى البَقَرَةِ سبْعَةً وفى الجَزُورِ عَشَرَةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وهُوَ حَديثُ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ

٦٦ — بابُ ما جاء فى إشْعَارِ البُدْنِ

٩٠٨ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عن قَتَادَةَ عنْ أبى حَسَّانَ الأعْرَجِ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وهو قول سفيان والثورى والشافعى وأحمد) وهو قول الحنفية ، واحتجوا بحديث الباب وما فى معناه (وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة) أسنده الترمذى فيما بعد بقوله حدثنا الحسين بن حريث الخ (وهو قول إسحاق) أى ابن راهويه (واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير .

باب ما جاء فى إشعار البدن

قال الجزرى فى النهاية : إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى انتهى . قال الحافظ :

قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وأَشْعَرَ الهَدْيَ فى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِى الحُلَيْفَةِ وأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ».

وفى البَابِ عنِ المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ

وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أوضلت عرفت أوعطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع مافى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه .

قوله : (قلد نعلين) أى علقهما وجعلهما فى رقبة الهدى . قال العينى رحمه الله : التقليد هو تعليق نعل أوجلد ليكون علامة الهدى (وأشعر الهدى فى شق الأيمن) وفى رواية مسلم : فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن . قال النووى : صفحة السنام جانبه أى فى جانب سنامها الأيمن (وأماط عنه الدم) أى مسحه وسلته عنه . والحديث أخرجه مسلم ولفظه هكذا : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج انتهى .

قوله : (وفى الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخارى وفى الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (اسمه مسلم) أى ابن عبد الله المشهور بكنيته صدوق رمى برأى الخوارج . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) . قال النووى : فى هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد فى الهدايا من الإبل ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الإشعار ، وأما قوله إنها مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم انتهى . قال الحافظ : وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهى عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان.

وأحمدَ وإسحاقَ ، قالَ سمعتُ يُوسُفَ بنَ عيسى يَقولُ سمعتُ وَكيعاً يقولُ حين رَوَى هذا الحديثَ فقالَ لا : تَنظُرُوا إلى قَوْلِ أهلِ الرَّأيِ في هـذا فإنَّ الإشْعَارَ سُنَّة ، وقولَهُمْ بِدْعَةٌ قالَ وسَمِعْتُ أبا السَّائِبِ يقُولُ كُنَّا عِنْدَ

قوله : (قال سمعت يوسف بن عيسى) أي قال أبو عيسى سمعت يوسف بن عيسى وهو من شيوخ الترمذي ثقة فاضل من العاشرة (فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هـذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة ، قيل إن الإشعار عنده مكروه وقيل بدعة انتهى . وقال صاحب العرف الشذي : لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقية إلا أن أول إطلاق هـذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه قال ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه انتهى . قلت : لا شك في أن مراد وكيع بأهل الرأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، يدل على ذلك قول وكيع الآتي أشعر : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة هو مثله. وقول وكيع هذا وقوله : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي الخ كلاهما للإنكار على الإمام أبو حنيفة في قوله الإشعار مثله أو مكروه ، فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكاراً شديداً ورد عليه رداً بليغاً ، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة ، فإنه لو كان حنفياً لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة ، فبطل قول صاحب العرف الشذي أن وكيعاً كان حنفياً .

فإن قلت : قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع : قال يحي : مارأيت أفضل منه يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة انتهى ، فقول يحي هذا يدل على أن وكيعاً كان حنفياً .

قلت : المراد بقوله : ويفتي بقول أبي حنيفه ، هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين ، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ما فيه أي ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى . والحاصل أن المراد بقوله : يفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم ، ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفاً للحديث والدليل على ذلك قولاه المذكوران .

وكيع فقال: لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنظُرُ فى الرَّأْىِ: أشعَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ويقُولُ أبو حَنيفةَ هُوَ مُثْلَةٌ. قالَ الرّجُلُ فإنَّهُ قد رُوِىَ عنْ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنَّهُ قالَ الإشْعَارُ مُثْلَةٌ. قالَ فرأيتُ وكيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً وقالَ أقولُ لكَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وتقولُ قال إبراهيمُ؟ ما أحَقَّكَ بأَنْ تُحْبَسَ ثمّ لا تَخرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عنْ قَوْلِكَ هذا.

٦٧ — بابٌ

٩٠٩ — حدثنا قُتَيْبةُ وأبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ قالا حدثنا ابنُ اليَمانِ عنْ

وأما قول صاحب العرف الشذى: لفظ أهل الرأى يطلق على الفقيه وقوله يستعمل فى كل فقيه ففيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه فى المقدمة (فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) يعنى أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما قول أهل الرأى بأن الإشعار مثلة فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم، ولم يفهم صاحب العرف الشذى معنى هذه الجملة حيث قال: قوله بدعة الخ لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبى حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به انتهى كلامه بلفظه (ويقول أبو حنيفة هو مثلة) قال فى النهاية: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلة انتهى. ومعنى قول إبى حنيفة هو مثلة أى الإشعار داخل فى المثلة والمثلة حرام فالإشعار حرام، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب. والظاهر عندى أنه لم يبلغه رحمه الله تعالى. وأما العذر الذى ذكره الطحاوى وغيره فهو عندى بارد والله تعالى أعلم. (ما أحقك بأن تحبس) بصيغة المجهول، وما أحقك فعل التعجب (حتى تنزع عن قولك هذا) أى ترجع عنه، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذى كان ينظر فى الرأى لأنه عارض الحديث النبوى بقول ابراهيم النخعى. وذكر صاحب العرف الشذى أن الإمام أبا يوسف قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء فقال رجل إنى لا أحبه فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل.

باب

قوله: (حدثنا ابن اليمان) اسمه يحى العجلى الكوفى صدوق عابد يخطىء كثيرا

سُفْيانَ عن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ » .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ إلاَّ مِنْ حَديثِ يحْيَى بنِ اليَمانِ . ورُوِيَ عنْ نَافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ .

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ .

٦٨ — بابُ ما جاء فى تَقْليدِ الهَدْيِ لِلْمُقيمِ

٩١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عنْ عَائِشَةَ أنها قالتْ : « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثمّ لَمْ يُحْرِمْ ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ »

وقد تغير من كبار التاسعة (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع.

قوله : (اشترى هديه من قديد) قال فى النهاية : قديد مصغراً وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى . قوله (لا نعرفه من حديث الثورى إلا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله (وهذا أصح) أى هذا الموقوف من المرفوع الذى رواه يحيى بن اليمان عن الثورى .

باب ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم

أى من غير أن يتلبس بالإحرام . والهدى ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر به ، وتقليدها أن يجعل فى رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدى .

قوله : (فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلائد جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق (ثم لم يحرم) أى لم يصر محرماً (ولم يترك شيئاً من الثياب) أى التى أحلها الله له ، وفى رواية للبخارى من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد ابن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .قال إذَا قلّدَ الرّجلُ الهدْىَ وهُوَ يُريدُ الحجَّ لَمْ يحرُمْ عليهِ شيءٌ مِنَ الثّيابِ والطّيبِ حتّى يُحْرِمَ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إذَا قلّدَ الرّجلُ الهدْىَ فقَدْ وَجبَ عَلَيْهِ ما وجبَ على المُحرِمِ .

عباس ، أنا فتلت قلائدهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج الخ) قال النووى : من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة انتهى . (وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس ، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع : أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى . ومنهم قيس بن سعد بن عبادة ، أخرج سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك ، وروى ابن أبى شيبة عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنة : أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع . قال ابن المنذر : قال عمر وعلى وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار . واحتج من قال بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى الحديث . وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده كذا فى فتح البارى . والمذهب القوى هو أن باعث الهدى لا يصير

٦٩ — بابُ ماجاء فى تَقليدِ الغَنَمِ

٩١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائشةَ قالَتْ: «كُنتُ أفتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كُلَّها غَنَماً ثم لا يُحْرِمُ»

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهْلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقليدَ الغَنَمِ .

محرماً لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة ، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى تقليد الغنم

قوله : (كنت أفتل قلائدهدى رسول اللهصلى الله عليه وسلم كلها) بالنصب تأكيد للقلائد أو بالجر تأكيد لهدى (غنما) حال عن الهدى إلا أنه اشترط فى الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ههنا مفقود إلا على قول من قال : إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه فيجوز الحال منه ، وفيما نحن فيه، نظراً إلى اتصال القلائد بالهدى كجزئه ، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً فحينئذ لا إشكال ، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين ، قال النووى : فى حديث عائشة دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر ، وهذا الحديث صريح فى دلالته عليهما انتهى . وقال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليد الغنم ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهو حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها . والحنفية فى الأصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى انتهى.

٧٠ — بابُ ما جاء إذا عَطِبَ الهَدْىُ ما يُصْنَعُ بهِ

٩١٢ — حدثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عَنْ ناجِيَةَ الْخزَاعِىِّ قال: « قُلْتُ يارسولَ اللهِ كَيْفَ أصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ الهَدْىِ ؟ قال انحرْها ثمَّ اغْمِسْ نَعلَها فى دَمِها ثُمَّ خلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَها فَيأْكُلُوها » .

وفى البابِ عن ذُؤَيْبٍ أبى قَبِيصَةَ الْخزَاعِىِّ .

باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

عطب كفرح هلك ، والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت .

قوله : (عن ناجية الخزاعى) هو ابن جندب بن كعب وقيل ابن كعب بن جندب صحابى تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير . قال السيوطى : ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجا من قريش ، واسم أبيه جندب وقيل كعب انتهى . قوله (كيف أصنع بما عطب) قال فى النهاية : عطب الهدى هلاكه وقد يعبر عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر انتهى . (ثم أغمس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى فيأكله (ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها) وفى حديث ذويب أبى قبيصة: ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . قال النووى : وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا ، أحدهما الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة ، والثانى وهو الاصح الذى يقتضيه ظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة ، فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال ، قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادى يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتى قافلة إثر قافلة ، والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ذويب أبى قبيصة الخزاعى) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب

قال أبو عيسى : حديثُ ناجيـةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ على هَذا عندَ أهْلِ العلمِ قالُوا فى هَدْيِ التَّطَوُّعِ :إذَا عَطِبَ لا يأْكلْ هُوَ ولا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِهِ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ يأْكُلُونَهُ ، وقد أجْزَأَ عَنْـهُ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمـدَ وإسحاقَ وقالوا : إنْ أكلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ مِقْدَارَ ما أكلَ مِنْهُ . وقالَ بعضُ أهْلِ العِـلْمِ إذَا أكلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ .

منها شىء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، قوله (حديث ناجية حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا النسائى .

قوله : (ويخلى بينه وبين الناس) أى يترك بينه وبين الناس (يأكلونه) قال النووى : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقال القارى فى شرح الموطأ لمحمد : اعلم أن هدى التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء لأن القربة فيه بالإراقة إنما يكون فى الحرم وفى غيره التصدق انتهى ، (وقد أجزأ عنه) أى لا بدل عليه (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه) أى تصدق قيمة ما أكل منه من الغرم وهو أداء شىء لازم . قال سعيد بن المسيب : إنه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها فى دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شىء ، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم. رواه محمد فى الموطأ وقوله فعليه الغرم بضم الغين أى الغرامة وهى قيمة ما أكل (وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن) أى عليه البدل ، وهذا خلاف مذهب الجمهور . قال عياض : فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث ، وبه قال مالك والجمهور وقالوا : لا بدل عليه لأنه موضع بيان . ولم يبين صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته ، قاله الزرقانى .

٧١ — بابُ ما جاءَ في رُكُوبِ البَدَنَةِ

٩١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عنْ قَتادَةَ عن أنسِ بنِ مالِكٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ لَهُ ارْكَبْها ، فقال يارسولَ اللهِ إنَّها بَدَنَةٌ . فقال لهُ في الثَّالِثَةِ أوْ في الرَّابِعَةِ : ارْكَبْها وَيْحَكَ أوْ وَيْلَكَ » .

وفي البابِ عن عليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ .

باب ما جاء في ركوب البدنة

قوله : (رأى رجلا) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والدال والنون وفي رواية لمسلم : مقلدة وكذا في رواية للبخاري (فقال يا رسول الله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي صلى الله عليه وسلم كونها هديا فقال إنها بدنة . قال في الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويلك (ويحك أو ويلك) شك من الراوي . قال الجزري في النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترتفع وتضاف ولا تضاف ، يقال ويح زيد وويحاله وويح له انتهى . وقال : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء فيه: يا حزني ويا هلاكي ويا عذابي أحضر ، فهذا وقتك وأوانك ، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع ، قال وقد يرد الويل بمعنى التعجب .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر) أما حديث علي فأخرجه أحمد عنه أنه سئل: أيركب الرجل هديه ؟ فقال لا بأس به، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه . قال لا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بنحو حديث أنس المذكور في الباب . وأما حديث جابر

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ . وقد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَغيرِهِمْ فى رُكوبِ البدَنَةِ إذَا احْتَاجَ إلى ظَهْرِها . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : لا يَرْكَبْ مالَمْ يُضْطَرَّ إليْهِ .

٧٢ — بابُ ما جَاء بأَيِّ جانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فى الحَلْقِ

٩١٤ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قالَ : « لَمَّا رَمَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجَمْرَةَ نحرَ نُسُكَهُ ثمَّ ناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحلَقَهُ فَأَعْطَاهُ

فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عنه أنه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البر عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة . ونقل الطحاوى عن أبى حنيفة جواز الركوب مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب أمامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب . كذا فى النيل ، وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه . قال فى النيل: وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح ، وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل يعنى إذا انتهب ضرورته ، والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكورة من قوله صلى الله عليه وسلم : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها .

باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق

قوله : (نحر نسكه) جمع نسيكة بمعنى ذبيحة . قال فى النهاية : نسك ينسك نسكا إذا ذبح ، والنسيكة الذبيحة (ثم ناول الحالق شقه الأيمن) فيه استحباب

أَبا طَلْحَةَ ، ثُمَّ ناوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فقال اقْسِمْهُ بيْنَ النَّاسِ » .

٩١٥ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشامٍ نَحْوَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ .

البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق والحديث يرد عليه . والظاهر أن هذا الخلاف يأتى فى قص الشارب قاله الشوكانى (فأعطاه) أى الشعر المحلوق (فقال اقسمه بين الناس) فيه مشروعيه التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم .

تنبيه : ذكر صاحب العرف الشذى ههنا قصة الإمام أبى حنيفة والحجام المشهورة فقال : إن أباحنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحالق : استقبلها . ثم بدأ أبو حنيفة باليسار ، قال الحالق ابدأ باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار ، قال الحالق ادفنها ، فقال أبو حنيفة : أخذت ثلاثة مسائل من الحالق ، ثم قال هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم انتهى كلامه بلفظه .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : وهى قصة مشهورة أخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن بإسناده إلى وكيع عنه انتهى . وقال الرافعى : وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره انتهى كلام الرافعى . قال الحافظ فى التلخيص : أما البداءة فى الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر الحديث . وأما استقبال القبلة فلم أره فى هذا المقام صريحاً وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً : خير المجالس ما استقبلت به القبلة . أخرجه أبو داود وهو ضعيف . وأما التكبير بعد الفراغ فلم أره أيضاً . وأما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز ولعل الرافعى أخذه من قصة

٧٣ — بابُ ما جَاء فى الْحلْقِ والتَّقْصِيرِ

٩١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: « حَلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أصحابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قالَ ابنُ عُمَرَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ رَحِمَ اللهُ المُحلِّقِينَ مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ والمُقَصِّرِينَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ومَارِبَ وأبى سَعِيدٍ وأبى مَرْيَمَ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

أبى حنيفة عن الحجام ففيها أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة ، وأمره أن يكبر وأمره أن يدفن وهى مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفاً .

باب ما جاء فى الحلق والتقصير

قوله : (قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين الخ) لفظ حديث أبى هريرة عند الشيخين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ، قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين ، قال وللمقصرين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً . وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فى مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف ، وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات . ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف فى التقصير ، كذا فى النيل .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبى سعيد وأبى مريم وحبشى ابن جنادة وأبى هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن أم الحصين فلم أقف عليه ، نعم أخرج مسلم عن أم الحصين

قالَ هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذَا عِنْدَ أهلِ العِلمِ يَختَارُونَ للرَّجُلِ أنْ يَحلِقَ رَأْسَهُ وإنْ قصَّرَ ، يَرَوْنَ أنَّ ذَلِكَ يُجزِئُ عَنْهُ . وهوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ .

٧٤ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ للنِّسَاءِ

٩١٧ — حدثنا محمدُ بنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن خِلاَسِ بنِ عَمْرٍو عن عَلِيٍّ قالَ : «نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تَحلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا » .

٩١٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبو دَاوُدَ عن هَمَّامٍ عن خِلاَسٍ نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فيهِ عن عَلِيٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ فيهِ اضْطِرَابٌ . وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن

مرفوعاً وفيه : دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة . وأما حديث مارب ويقال له قارب فأخرجه ابن مندة فى الصحابة . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن أبى شيبة . وأما حديث أبى مريم فأخرجه أحمد فى مسنده . وأما حديث حبشى ابن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وقد ذكر العينى فى عمدة القارى ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضى الله عنهم.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : فى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزىء عن الحلق وهو مجمع عليه انتهى .

باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء

قوله : (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام(ابن عمرو) الهجرى البصرى ثقة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) أى فى التحلل أو مطلقا وفيه دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء فى التحلل، بل المشروع لهن التقصير .

قوله : (حديث على فيه اضطراب) فإنه رواه همام عن قتادة عن خلاس ابن عمرو مرة مسنداً بذكر على ومرة مرسلا من غير ذكر على ، ورواه حماد بن

حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ على المرأةِ حَلْقًا ، ويَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ .

٧٥ — بابُ ماجاءَ في مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩١٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ وابنُ أَبِي عُمَرَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ : فقالَ اذْبَحْ ولا حَرَجَ ، وسَأَلَهُ آخَرُ فقالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قالَ ارْمِ ولاَ حَرَجَ » .

سلمة عن قتادة عن عائشة . وقال عبد الحق في أحكامه : هذا حديث يرويه همام عن يحي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي ، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا : ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير . أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن الموفق فأصاب كذا في النيل . وفي الباب أيضاً عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار وهو ضعيف ، وعن عثمان رضي الله عنه أخرجه البزار وهو أيضاً ضعيف .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير) وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على ذلك .

باب ماجاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى

قوله : (فقال اذبح ولا حرج الخ) أي لا ضيق عليك في ذلك .

اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة . وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض ، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ، والظاهر جواز تقديم

وفى الباب عن عَلِيٍّ وجَابِرٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلمِ وهوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ إذا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ فعليْهِ دَمٌ .

بعضها على بعض وعدم وجوب الدم ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لاحرج ظاهر فى رفع الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما وهو مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه أحمد والترمذى (وجابر) أخرجه ابن جرير (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه البزار (وأسامة ابن شريك) أخرجه أبو داود .

قوله : (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال الطيبي رحمه الله : أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعنى لحديث عبد الله بن عمرو فلا يتعلق بتركه دم . وقال ابن جبير إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله: ولا حرج - على دفع الإثم لجله دون الفدية انتهى . قال القارى : ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم . فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه انتهى كلام القارى . قلت : احتج الطحاوى بقول ابن عباس : من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً . قال وهو أحد من روى : أن لاحرج . فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الإثم فقط. وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبى شيبة أخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى .

٧٦ — بابُ ما جاء فى الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يطُوفَ بالبَيْتِ بِطِيبٍ فيهِ مِسْكٌ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أنَّ المُحْرِمَ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وذَبَحَ وحَلَقَ أوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إلاَّ النِّسَاء . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد رُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ والطيبَ . وقد ذَهَبَ بَعضُ أهْلِ العِلمِ إلى هذا مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ .

باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

أى قبل طواف الزيارة .

قوله : (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب الخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت. وهو الراجح المعول عليه (وفى الباب عن ابن عباس) قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال له رجل يا ابن عباس والطيب ؟ فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟ أخرجه النسائى وابن ماجة . قوله (وهو الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية .

قوله : (وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : حل له كل شيء إلا النساء والطيب) أخرجه محمد فى الموطأ بلفظ : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم)

٧٧ — بابُ ماجاءَ متى يَقطَعُ التَّلْبيةَ فى الحجِّ

٩٢١ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يحيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ عن ابنِ جُريجٍ عَنْ عَطاءٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ قالَ : « أرْدَفَنى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » .

وفى البَابِ عن علىٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الفَضْلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم أنَّ الحاجَّ لا يَقطَعُ التَّلْبيةَ حتى يَرْمِىَ الجَمْرَةَ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وبه قال ابن عمر رضى الله عنه وهو قول مالك (وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة لأن مذهبه فى هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعى وأحمد وإسحاق . قال محمد فى الموطأ بعد رواية أثر عمر رضى الله عنه المذكور : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين بعد ماحاق قبل أن يزور البيت ، فأخذنا بقولها . وعليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . وقد استدل لمالك بما روى الحاكم عن عبدالله بن الزبير قال : من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . لكن زيادة الطيب فى هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ فى الدراية ، والقول الراجح القوى هو ما ذهب إليه الشافعى وغيره .

باب ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج

قوله : (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اسم للمزدلفة (حتى رمى جمرة العقبة) وفى رواية لمسلم : حتى بلغ الجمرة . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه البيهقى وابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ : رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة كذا فى الدراية (وابن عباس) أخرجه ابن جرير.

قوله : (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا فى المنتقى (أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق)

٧٨ — بابُ ما جاءَ متى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى العُمْرَةِ

٩٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن

قال الحافظ فى الفتح : واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها انتهى كلام الحافظ . قال الشوكانى والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه انتهى . قلت : واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ : حتى بلغ الجمرة وبحديث ابن مسعود المذكور . قال النووى فى شرح مسلم : قوله لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصرى : يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع ، وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة . ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح . ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة ، وأما قوله فى الرواية الأخرى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين انتهى كلام النووى . قلت : رواية ابن خزيمة المذكورة تخدش هذا الجواب .

باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة

قوله : (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى كما صرح به المنذرى . قال الحافظ فى التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً .

ابن عبَّاسٍ قَالَ يَرْفَعُ الحديثَ : « إنَّهُ كَانَ يُمسِكُ عن التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إذَا استَلَمَ الحجَرَ » .

وفى البابِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ صحيحٌ . والعملُ عليهِ عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلمِ قالُوا لا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حتى يَستَلِمَ الحجَرَ . وقالَ بعضُهُمْ إذَا انتَهَى إلى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. والعملُ على حديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وبِهِ يقولُ سُفيَانُ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسْحَاقُ .

قوله : (قال يرفع الحديث) أى قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث رواه أبو داود بلفظ : حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر (أنه كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استلم الحجر) أى الحجر الأسود يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى. وقد عرفت أنه سيء الحفظ جداً ، ففى صحة هذا الحديث نظر . وقال أبو داود بعد روايته : رواه عبد الملك بن أبى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً انتهى .

قوله : (قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر) واستدلوا بحديث الباب وظاهره أن المعتمر يلبي فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص (وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يقم على هذا القول دليل وهو مخالف لحديث الباب .

٧٩ — بابُ ماجاء فى طَوَافِ الزِّيارَةِ باللَّيْلِ

٩٢٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيانُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهوسلم أخَّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ » .

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ . وقَد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ فى أن يُؤَخِّرَ

باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل

قوله : (أخر طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطان الفاسى : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى . قلت : روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . وروى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وقد أشار الإمام البخارى فى صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام . قال البخارى فى صحيحه : باب الزيارة يوم النحر . وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي صلى اللهعليه وسلم الزيارة إلى الليل . ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى. وقال لنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ثم أتى منى يعنى يوم النحر ، ورفعه عبد الرزاق قال حدثنا عبيد الله ، ثم ذكر البخارى حديث أبىسلمة أن عائشة قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر الحديث . قال الحافظ فى الفتح : ولرواية أبىحسان شاهد مرسل أخرجه ابنأبى شيبة عن ابن عيينة : حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة انتهى . قلت : حديث ابن عباس وعائشة المذكور فى هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذىأشار اليه البخارى ، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين .

قوله : (هذا حديثحسن) فى كون هذا الحديث حسنا نظر ، فإنأبا الزبير ليس له سماع منابن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ ابن أبى حاتم فى كتابالمراسيل.

طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ واستَحَبَّ بعضُهم أنْ يَزُورَ يومَ النَّحرِ وَوسَّعَ بَعْضُهم أنْ يُؤخِّرَ ولو إلى آخرِ أيّامِ مِنًى .

٨٠ — بابُ ماجَاء فى نُزُولِ الأبْطَحِ

٩٢٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصُورٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ »

قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم فى أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال فى زاد المعاد أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه . هذا هو الصواب ، وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهو قول طاوس ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبى الزبير المكى عن عائشة المخرج فى سنن أبى داود والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لايشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم . وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن أفرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شىء لم يرو إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة انتهى .

باب ما جاء فى نزول الأبطح

أى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قاله الحافظ. وقال النووى : المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشىء واحد انتهى.

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتى فى هذا الباب عن ابن عباس أنه قال : ليس التحصيب بشىء إنما هو منزل

وفي البابِ عن عائشةَ وأبي رافِعٍ وابنِ عبّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . إنّما نَعرِفُهُ مِنْ حديثِ عبدِ الرَّزّاقِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : وقد استَحَبَّ بعضُ أهلِ العِلمِ نُزُولَ الأبطَحِ مِنْ غَيرِ أن يَرَوْا ذَلكَ واجِبًا إلّا مَن أحَبَّ

نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عائشة : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه . قال النووي : فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج ، أخرجه الشيخان وغيرهما (وأبي رافع) قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل، أخرجه مسلم وأبو داود (وابن عباس) أخرجه الترمذي والشيخان .

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور ، قال العيني : قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري : التحصيب مستحب عند جميع العلماء ، وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب . وقد كان من أهل العلم من لايستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لايحصبان حكاه ابن عبد البر انتهى كلام العيني . والاستحباب هو الحق لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده . ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر

ذلكَ : قالَ الشّافِعِيُّ : ونُزُولُ الأَبطَحِ لَيسَ منَ النُّسُكِ فى شيءٍ إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

٩٢٥— حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَيسَ التَّحْصِيبُ بِشيءٍ إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

قالَ أبو عيسى : التّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٨١ — بابٌ

٩٢٦ — حدثنا مُحَمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قَالَت : « إنّما نزلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الأَبْطَحَ لأَنّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ »

قالَ أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يعنى المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم قال الزهرى : والخيف الوادى . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غداً فذكر نحوه .

قوله : (وليس التحصيب بشىء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله . قاله ابن المنذر . قال الحافظ : من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه بشىء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك انتهى .

باب

قوله : (لأنه كان أسمح لخروجه) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء أو المعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة قاله الحافظ .

٩٢٧ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ

٨٢ — بابُ مَا جَاء فى حَجِّ الصَّبِىّ

٩٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِىُّ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن مُحمدِ بنِ سُوقَةَ عَنْ مُحمدِ بنِ المنكَدِرِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: « رفعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها إلى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ يا رَسولَ اللهِ أَلِهَذا حَجٌّ قال: نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

باب ما جاء فى حج الصبى

قوله : (محمد بن طريف) بن خليفة البجلى أبو جعفر الكوفى عن عمرو بن عبيد وأبى بكر بن عياش وأبى معاوية وعنه م دت ق صدوق مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم التيمى الضرير الكوفى ثقة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو والغنوى أبو بكر الكوفى العابد ثقة مرضى عابد من الخامسة .

قوله : (قال نعم ولك أجر) قال النووى : فيه حجة للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا ، وهذا الحديث صريح فيه . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه. قال أصحابه وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم ، قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شىء بفعل شىء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب كذا فى فتح البارى . قلت : واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم . نعم ولك أجر . وهو حجة على أبى حنيفة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركباً بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون . فقالوا من أنت : فقال رسول الله صلى الله

حديثُ جَابرٍ حديثٌ غريبٌ .

٩٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ عن محمدِ ابنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وقَدْ رُوِيَ عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا.

٩٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن محمدِ ابنِ يُوسُفَ عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: « حَجَّ بِى أبى معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد أجْمَعَ أهْـلُ العِلْمِ أنَّ الصَّبيَّ إذَا حَجَّ قَبلَ أنْ يُدْرِكَ فعَلَيهِ الحجُّ إذا أدْرَكَ لا تجْزِىءُ عَنْهُ تلكَ الحَجَّةُ عن حَجَّةِ الإسْـلَامِ . وكذَلِكَ المَمْلُوكُ إذا حَجَّ فى رِقِّهِ ثمَّ أُعْتِقَ

عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . قوله : (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس المذكور . قوله : (أخبرنا قزعة) بفتح القاف والزاى والعين (ابن سويد) بالتصغير أبو محمد البصرى ضعيف قاله الحافظ . قوله : (حج بى أبى) وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم : حجت بى أمى ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى . قوله : (قد أجمع أهل العلم أن الصبى إذا حج قبل أن يدرك) من الإدراك أى يبلغ (فعليه الحج إذا أدرك لا تجزىء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام) وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم فى جواب قولها ألهذا حج ، وقال الطحاوى : لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوى الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم وقال على

فَعَلَيْهِ الحج إذَا وَجَدَ إلى ذلكَ سبيلًا، ولا يُجْزِىءُ عَنْهُ ما حَجَّ في حالِ رِقِّهِ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٩٣١ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الوَاسِطِيُّ قالَ سَمِعْتُ ابنَ نُمَيْرٍ عن أشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قالَ: «كُنَّا إذَا حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّساءِ ونَرْمِي عن الصِّبْيَانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وقد أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ أنَّ المَرْأةَ لا يُلَبِّي عَنْها غَيْرُها بَلْ هِيَ تُلَبِّي ويُكْرَهُ لها رفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ.

٨٣ — بابُ ماجاءَ في الحَجِّ عن الشَّيْخِ الكَبيرِ والمَيِّتِ

٩٣٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ قالَ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ أخبرنا

شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف. وأخرجه كذلك. قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى ثم قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة انتهى.

قوله: (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لايلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم. قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف. فإن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف كما صرح به الحافظ في التقريب، وفيه أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس ورواه عن جابر بالعنعنة.

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

قوله: (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء ومن ضم

ابنُ جُريجٍ قالَ أخبرَنى ابنُ شهابٍ قال حدَّثنى سُليمانُ بنُ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ امْرَأةً مِنْ خَثْعَمٍ قالتْ : « يا رسولَ اللهِ إنَّ أبى أدركَتْهُ فَريضَةُ اللهِ فى الحجِّ وهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ أنْ يَسْتَوِىَ عَلى ظَهْرِ البَعيرِ قالَ حُجِّى عَنْهُ » .

وفى البابِ عنْ عَلىٍّ وبُرَيْدَةَ وحُصَيْنِ بنِ عَوفٍ وأبى رَزِينٍ العُقَيْلِىِّ وسَوْدَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أيضًا عن سِنَانِ بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنِىِّ عن عَمَّتِهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

الراء أخطأ كذا فى المغنى . قوله (أن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه (وهو شيخ كبير) قال الطيبى بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال فى هذا الحال لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير (استئناف مبين قال حجى عنه) فيه دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، قاله العينى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه البيهقى بلفظ أن امرأة من خثعم شابة قالت يارسول الله إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده فى الحج لا يستطيع أداءها ، فيجزى عنه أن أؤديها ؟ قال نعم . ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (وبريدة) أخرجه الترمذى ومسلم (وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: حدثنى حصين بن عوف قلت يارسول الله إن أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ثم قال حج عن أبيك انتهى. قال العقيلى : قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث كذا فى نصب الراية (وأبى رزين العقيلى) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين (وسودة) أخرجه الطبرانى وذكر الزيلعى سنده ومتنه فى نصب الراية (وابن عباس) أخرجه الشيخان .

فَسَأَلتُ مُحمداً عن هذهِ الرِّوَاياتِ فقالَ: أَصَحُّ شيءٍ فى هذا ما رَوَى ابْنُ عبَّاسٍ عنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. قالَ مُحمدٌ: ويُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وغَيْرِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثم رَوَى هذا فأَرْسَلَهُ ولَمْ يَذْكُرْ الذى سَمِعَهُ مِنْهُ.

قوله وروى عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبى صلى الله عليه وسلم) قيل فى قول الترمذى هذا نظر من حيث أن الموجود بهذا الإسناد هو حديث آخر فى المشى إلى الكعبة لا عن الكبير العاجز، رواه الطبرانى من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى. أن عمته حدثته أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذراً، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هل تستطيعين أن تمشى عنها؟ قالت نعم، قال فامشى عن أمك، قالت أو يجزىء ذلك عنها؟ قال نعم أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك؟ قالت نعم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فالله أحق بذلك.

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف فى هذا الحديث عن ابن عباس فى المتن والإسناد معا وهذا اختلاف فى متنه كذا فى عمدة القارى. قلت: لو كان إرادة الترمذى بيان الاختلاف فى هذا الحديث فى المتن أيضا ساق لفظ حديث ابن عباس عن سنان بن عبد الله عن عمته، فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث فى الحج عن الكبير العاجز أيضا. وقد وقف عليه الترمذى والبخارى ولم يقف عليه من تعقب على الترمذى فى قوله المذكور والله تعالى أعلم.

قوله (فقال أصح شىء فى هذا ماروى ابن عباس عن الفضل ابن عباس الخ) قال الحافظ فى الفتح: إنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، وقد سبق فى باب التلبية والتكبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة، انتهى كلام الحافظ.

قال أبو عيسى : وقد صَحَّ عن النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى هذا البابِ غَيرُ حديثٍ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عنْدَ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وغَيرِهِمْ وبهِ يقولُ الثَّوْرِىُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : يَرَوْنَ أنْ يُحَجَّ عنِ المَيّتِ . وقالَ مالكٌ : إذا أوْصَى أنْ يُحَجَّ عَنهُ حَجَّ عَنهُ ، وقد رَخَّصَ بعضُهم أنْ يُحَجَّ عن الحَيِّ إذَا كانَ كَبِيرًا وبحالٍ لا يَقْدِرُ أنْ يَحُجَّ وهوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ .

٨٤ — بابٌ مِنْهُ

٩٢٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى أخبرنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن النُّعْمانِ ابنِ سالِمٍ عنْ عَمرِو بنِ أوْسٍ عن أبى رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أنَّهُ « أتَى النبيَّ

قوله (وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث) أى أحاديث كثيرة وقد ذكرها الزيلعى فى نصب الراية .

قوله (وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت) وبه قال أبو حنيفة : قال محمد فى موطأه : لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر مالا يستطيعان أن يحجا ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى .

قوله (وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه الخ) قال العينى فى شرح البخارى : وحاصل ما فى مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها : لايجوز . ثانيها: يجوز من الولد ، ثالثها: يجوز إن أوصى به . وعن النخعى وبعض السلف : لايصح الحج عن ميت ولا عن غيره . وهى رواية عن مالك وإن أوصى به . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : لايحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد، وكذا قال إبراهيم النخعى . وقال الشافعى والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أو لم يوص. وهو واجب فى تركته انتهى (وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحى إذا كان كبيرا الخ .) وهو قول أحمد وإسحاق وأبى حنيفة كما تقدم.

باب منـــه

قوله (عن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة

صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يارسولَ اللهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ . قالَ : حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنَّما ذُكِرَتْ العُمْرَةُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هذا الحديثِ أنْ يَعتَمِرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ . وأبو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقيطُ بنُ عامِرٍ .

٩٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عَطاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « جاءت امْرَأَةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ إنَّ أُمِّي ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ ، أفأحُجُّ

الثقفي الطائفي تابعي كبير من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة (عن أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاء (العقيلي) بالتصغير واسمه لقيط بن عامر كذا في فتح الباري.

قوله (فقال يارسول الله إن أبي شيخ كبير الخ) قال الحافظ في الفتح : هذه قصة أخرى أي غير قصة الخثعمية قال ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف (ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة أي لايقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن كذا في المجمع (حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمه وغيره من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك؟ فقال :لا ،قال: حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. كذا في الفتح . قلت:الظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم (واعتمر) استدل به من قال بوجوب العمرة . قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذري في تلخيصه تصحيح الترمذي وأقره وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجة وغيرهم كما تقدم .

قوله (وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ في التقريب : لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور ويقال إنه جده واسم

عنها قال : نعمْ حُجِّى عَنْهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

٨٥ — بابُ ماجاء فى العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِىَ أمْ لا

٩٣٥ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانِىُّ حدثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِىٍّ عن الحَجَّاجِ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابِرٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِىَ ؟ قالَ : لا ، وأَنْ يَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنهما اثنان انتهى . قوله (قال نعم حجى عنها) فيه جواز الحج عن الميت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه الحاكم فى المستدرك وزاد فيه الصوم : والصدقه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا فى نصب الراية .

باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا

قوله (عن الحجاج) هو ابن أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله (قال لا وأن يعتمروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده الحجاج وهو ضعيف ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدى وابن لهيعة ضعيف ، ولا يثبت فى هذا الباب عن جابر شىء ، بل روى ابن الجهم المالكى بإسناد حسن عن جابر : ليس مسلم إلا عليه عمرة. موقوف على جابر وانتهى . وقال العينى فى شرح البخارى : فإن قلت : قال المنذرى : وفى تصحيحه له نظر فإن سنده الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحى القطان وابن معين وأحمد . وقال : قال الدارقطنى لايحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفا على جابر. وقال البيهقى ورفعه ضعيف . قلت : قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتاب الإمام : وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى وفى رواية

وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يقال هما حجّان: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. وقال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم

غيره حسن لاغير. وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحي بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر: قلت يارسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال لا، وأن تعتمر خير لك. ذكره صاحب الإمام. وقال اعترض عليه بضعف عبدالله بن عمر العمري قال العيني: رواه الدارقطني من رواية يحي بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال لا وأن تعتمر خير لك. ورواه البيهقي من رواية يحي بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير. ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير. وروى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع، وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (وكان يقال هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة) قال في مجمع البحار: ومنه الحج الأكبر هو يوم النحر أو يوم عرفة ويسمون العمرة الحج الأصغر وأيام الحج كلها أو القران أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة أو يوم عرفة أو الإفراد انتهى ما في المجمع (وقال الشافعي: العمرة سنة) أي واجبة ثابتة بالسنة، قال العيني: قال شيخنا زين الدين ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم أحداً رخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى. (قال) أي الشافعي (وقد روى) أي في كون العمرة تطوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف)

بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ . وقد بَلَغَنَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يُوجِبُها .

٨٦ — بابٌ مِنْهُ

٩٣٦ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا زِيادُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن يزيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يَوْمِ القيامَةِ » .

وفي البابِ عنْ سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ وجَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ .

قد تقدم آنفاً الأحاديث التي رويت في كون العمرة تطوعاً (وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف . والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكأن أصل الكلام أن يقول : لقرينته لأن المراد الحج كذا في فتح الباري . وقد ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر إلى وجوب العمرة واختاره البخاري في صحيحه ، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور ، وذكره البخاري تعليقاً . وبقول ابن عمر رضي الله عنه ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع . أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وذكره البخاري وتعليقا . وقال سعيد بن أبي عروبة في في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان ، وبقول صبي بن معبد لعمر : رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك . أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه أن تحج وتعتمر وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) أي أقيموهما ، والظاهر هو وجوب العمرة والله تعالى أعلم .

(باب منه)

قوله : (دخلت العمرة في الحج) أي في أشهر الحج .

قوله : (وفي الباب عن سراقة) بضم السين (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ . ومَعْنى هذا الحديثِ: أنْ لا بأسَ بالعُمْرَةِ فى أشْهرِ الحَجِّ . وهكذا قالَ الشَّافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ . ومَعْنى هذا الحديثِ : أن أهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا لا يَعْتَمِرُونَ فى أشْهُرِ الحجِّ ، فلمَّا جاءَ الإسْلامُ رَخَّصَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى ذلكَ قالَ : دَخَلَتْ

والشين صحابى مشهور من مسلمة الفتح مات فى خلافة عثمان رضى الله عنه سنة ٢٤ أربع وعشرين وقيل بعدها . أخرج النسائى وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة أنه قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال لا بل للأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . ولطاوس عن سراقة فى اتصاله نظر ولكن أخرجه الدارقطنى من طريق أبى الزبير عن جابر عن سراقة (وجابر بن عبد الله) أخرج مسلم حديثه الطويل فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) فى أسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل العامرى البكائى أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله فى البخارى موضع واحد متابعة. وفى إسناد هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا ، فتحسين الترمذى لعله لشواهده .

قوله : (ومعنى هذا الحديث : أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج وهكذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الجزرى فى النهاية : دخلت العمرة فى الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه ، وهذا تأويل من لم يرها واجبة ، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعى ، وقيل معناه أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه انتهى . قلت : هذا المعنى الأخير هو الذى اختاره الترمذى وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وهو الظاهر والله تعالى أعلم .

الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. يَعْنِى لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِى لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ . هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

٨٧ — بابُ ما جاء فى ذِكْرِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سُمَىٍّ عن أَبِى صالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ ما بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هى بكمالها أو شهران وبعض الثالث ، فذهب إلى الأول مالك وهو قول للشافعى ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثانى ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا ، فقال أحمد وأبو حنيفة نعم، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه لا ، وقال بعض أتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم النحر: هذا يوم الحج الأكبر .

باب ما جاء فى ذكر فضل العمرة

قوله (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن ثقة.

قوله (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما . قاله العينى (والحج المبرور) قال ابن خالويه المبرور المقبول ، وقال غيره : الذى لا يخالطه شىء من الإثم ورجحه النووى . وقال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه
عبد الوهاب عبد اللطيف
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الرابع

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

٨٨ – بابُ ما جاء فى العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٨ – حدثنا يَحيى بنُ موسىٰ وابنُ أبى عُمَرَ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ عن عَمْرِو بنِ أوْسٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى بَكرٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبى بَكرٍ أنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى العمرة من التنعيم

بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

قوله (أن يعمر) بضم الياء من الإعمار . قال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها إنتهى . قال الحافظ فى الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته ، قال واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ، فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم . ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها . وأفضل ذلك أن يأتى وقتاً أى ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء إنتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

٨٩ — بابُ ما جَاءَ فى العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ

٩٣٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَ بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَن مُزَاحِمِ بنِ أبى مُزَاحِمٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عبدِ اللهِ عن مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيلاً مُعتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيلاً فَقضَى عُمْرَتَهُ ثمّ خَرَجَ مِنْ لَيلَتِهِ فأصْبَحَ بالجِعْرَانَةِ كَبَائتٍ، فَلما زَالتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ فى بَطْنِ سَرِفَ حتَّى جاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ» .

قال أبو عيسى : هــذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، ولا نَعرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذا الحديثِ .

باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة

فيها لغتان إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة ، والثانية كسر العين وتشديد الراء ، وإلى التخفيف ذهب الأصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة وهى إلى مكة أقرب قاله العينى .

قوله (عن مزاحم بن أبى مزاحم) المكى مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور وقيل بكسر الميم وخاء معجمة ساكنة وفتح الراء قاله السيوطى . قال الحافظ : صحابى له حديث فى عمرة الجعرانة .

قوله (فأصبح بالجعرانة كبائت) إسم فاعل من بات يبيت يعنى أصبح صلى الله عليه وسلم بالجعرانة كأنه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها إلى مكة (فى بطن سرف) بكسر الراء موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مزاحم ابن أبى مزاحم : أخرج الشافعى عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث محرش الكعبى فى العمرة من الجعرانة ، وأخرجه النسائى من طريق ابن عيينة .

٩٠ — بابُ ما جاء فى عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٤٠ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا يَحْيَ بنُ آدَمَ عن أبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأَعمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ قالَ: «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ فى أىِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ فى رَجَبٍ، قالَ فقالَتْ عائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ وَهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، وَمَا اعتَمَرَ فى شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ.

٩٤١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أرْبعاً إحْداهُنَّ فى رَجَبٍ».

باب ما جاء فى عمرة رجب

قوله (إلا وهو معه تعنى ابن عمر) أى حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان (وما اعتمر فى شهر رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت. قال النووى: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه.

قوله (اعتمر أربعاً إحداهن فى رجب) هكذا رواه الترمذى مختصراً، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولا، فلفظ البخارى قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى، قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة، ثم قال له: كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال أربع إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه. قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة، فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت مايقول؟

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩١ — بابُ ما جَاء فى عُمْرَةِ ذِى القَعْدَةِ

٩٤٢ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدَوْرِىُّ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ الكُوفِىُّ عن إسْرَائِيلَ عن أبى إسْحَاقَ عن البَرَاءِ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم اعتَمَرَ فى ذِى القَعْدَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط إنتهى . وروى الشيخان عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة حجته .

باب ما جا فى عمرة ذى القعدة

قوله (حدثنا العباس بن محمد الدوري) أبو الفضل البغدادى ، خوارزمى الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشر كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : أحد الحفاظ الأعلام عن حسين الجعفى وأبى داود الطيالسى وشبابة وخلق ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وعنه أهل السنن الأربعة إنتهى . وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : ولد سنه ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة وتوفى فى صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ، قال وكتابه فى الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع ينبيء عن بصره بهذا الشأن إنتهى (السلولى) بفتح السين وباللامين وصدوق تكلم فيه للتشيع .

قوله (اعتمر فى ذى القعدة) وفى رواية البخارى من طريق إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين إنتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من وجه آخر .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

٩٢ — بابُ ما جَاءَ فى عُمرَةِ رَمَضَانَ

٩٤٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا إسْرَائيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عن أُمِّ مَعْقِلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ .

باب ما جاء فى عمرة رمضان

قوله (أخبرنا أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون الياء هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء فى حديث الثورى (عن ابن أم معقل) قال العينى فى عمدة القارى ص ١٤ ج ٥ : ابن أبى معقل الذى لم يسم فى رواية الترمذى اسمه معقل كذا ورد مسمى فى كتاب الصحابة لابن مندة من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معقل ابن أبى معقل عن أم معقل قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرة فى رمضان تعدل حجة . ومعقل هذا معدود فى الصحابة من أهل المدينة . قال محمد ابن سعد : صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وهو معقل بن أبى معقل ابن نهيك بن أساف بن عدى إنتهى بقدر الحاجة . قلت : ليس فى رواية الترمذى ابن أبى معقل ، بل فيها ابن أم معقل (عن أم معقل) الأسدية أو الأشجعية زوج أبى معقل، ويقال لها الأنصارية صحابية لها حديث فى عمرة رمضان، كذا فى التقريب .

قوله (عمرة فى رمضان تعدل حجة) فى الثواب ، لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض . للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض . وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة وأنس ووهب ابن خنبش) بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائى صحابى نزل الكوفة ويقال اسمه هرم ووهب أصح قاله فى التقريب ، أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم

قَال أبو عيسٰى : و يُقَالُ هِرِمُ بنُ خَنْبَشٍ . قالَ بَيانٌ وجَابِرٌ عن الشَّعْبِى عن وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ. وقالَ دَاوُدُ عن الأَوْدِى عن الشَّعْبِى عن هَرِمَ بنِ خَنْبَشٍ: وَوَهْبٌ أصَحُّ . وحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . مِنْ هذا الوجْهِ . وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ : قد ثَبَتَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . قالَ إسْحَاقُ . مَعْنَى هذا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القرْآنِ».

٩٣ — بابُ ما جاءَ فى الَّذِى يُهِلُّ بالحَجِّ فَيُكْسَرُ أوْ يَعْرِجُ

٩٤٤ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ أخبرنا حَجَّاجٌ الصَّوافُ أخبرنا يَحْيَى بن أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قالَ حدثنى الحَجَّاجُ

قال عمرة فى رمضان تعدل حجة . وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه أبو أحمد بن عدى فى الكامل عنه : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : عمرة فى رمضان كحجة معى ، وفى إسناده مقال . وأما حديث وهب بن خنبش فأخرجه ابن ماجة من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش مرفوعاً : عمرة فى رمضان تعدل حجة . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى ص ١٤ ج ٥ .

قوله (وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود من وجه آخر ، وأخرجه النسائى أيضاً من وجه آخر .

قوله (قال إسحاق : معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ : قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن) وقال ابن خزيمة : إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر إنتهى .

باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر

بصيغة المجهول (أو يعرج) بصيغه المعروف . قال العينى فى شرح البخارى: اختلف العلماء فى الحصر بأى شيء يكون وبأى معنى فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت ،

ابنُ عَمْرٍو وقالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فقد حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرى». فذَكَرْتُ ذلكَ لأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ فقَالاَ صَدَقَ.

وهى قول أبي حنيفه رضى الله عنه وأصحابه ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون : وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى . قلت : قال الحافظ فى الفتح : وصح عن ابن عباس أن لاحصر إلا بالعدو، وأخرج عبد الرزاق عن معمر وأخرج الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لاحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة انتهى . وإليه ذهب ابن عمر رضى الله عنه روى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت . وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى أحد فى أن أحل فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حللت بعمرة .

واحتج من قال: أن لاإحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) نزل فى قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً .

وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى (فإن أحصرتم) وبحديث الباب والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار والله تعالى أعلم .

قوله (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) زاد أبو داود فى رواية له : أو مرض قال فى القاموس : عرج أصابه شىء فى رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث فى غير الخلقة (فقد حل) أى يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه (وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود : من قابل أى يقضى ذلك الحج فى السنة المستقبلة . قال الخطابى : هذا فيمن كان حجه عن فرض . فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شىء عليه غير هذا الإحصار . وهذا على قول

٩٤٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصَارِيُّ عن الحَجَّاجِ مِثْلَهُ: قالَ وَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وهكَذا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هذا الحديثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ ومُعاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هذا الحديثَ. وحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فى حَدِيثِهِ عبدَ اللهِ بنَ رَافِعٍ. وحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِندَ أهلِ الحديثِ. وسَمِعْتُ مُحمداً يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ومُعاوِيَةَ بنِ سَلاَّمٍ أصَحُّ.

٩٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عن الحَجَّاجِ بن عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ.

٩٤ — بابُ ما جَاءَ فى الاشْتِرَاطِ فى الحجِّ

٩٤٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ عن هِلالِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ

مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: عليه حجة وعمرة. وهو قول النخعى، وعن مجاهد والشعبى وعكرمة: عليه حجة من قابل انتهى.

قوله (فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس الخ) وفى رواية أبى داود قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق.

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه. وقال القارى فى المرقاة: وقال غير الترمذى صحيح،

باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج

قوله (أن ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة (بنت الزبير)

أَتَتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت يارسولَ اللهِ إنِّى أُريدُ الحجَّ أَفَأَشْتَرِطَ ؟ قالَ نعمْ ، قالت كيفَ أقولُ ؟ قالَ : قُولِى لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ مَحِلِّى مِنَ الأرضِ حَيْثُ تحبِسُنِى » .

وفى البابِ عن جابرٍ وأسماءَ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يرونَ الاشتراطَ فى الحجِّ ويقولونَ إن اشترطَ فعرَضَ لَهُ مرَضٌ أوْ عُذرٌ فلهُ أنْ يحِلَّ ويخرُجَ مِنْ إحرامِهِ . وهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . ولَمْ يرَ بعضُ أهلِ العِلْمِ الاشتراطَ فى الحجِّ وقالُوا: إن اشترَطَ فليسَ لهُ أنْ يخرُجَ مِنْ إحرامِهِ ويرونَهُ كمنْ لَمْ يشترِطَ .

أى ابن عبد المطلب بن هاشم (محلى) بفتح الميم وكسر الحاء أى محل خروجى من الحج وموضع حلالى من الإحرام أى زمانه ومكانه (حيث تحبسنى)أى تمنعنى يا الله .

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه البيهقى (وأسماء) أى بنت أبى بكر رضى الله عنه أخرجه ابن ماجة (وعائشة) قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدنى إلا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ،أخرجه الشيخان . قال الحافظ فى الفتح . وفى الباب عن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية انتهى . وفى الباب أيضاً عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقى وعن أم سلمة عند أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعن ابن عمر رضى الله عنه فى الطبرانى فى الكبير: وفيه على بن عاصم وهو ضعيف .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية انتهى .

٩٥ — بابٌ منهُ

٩٤٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ « أنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٦ — بابُ ما جَاءَ في المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ

٩٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ

قوله (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط فى الحج الخ) وهو قول أبى حنيفة ومالك وبعض التابعين . وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها : أنه خاص بضباعة قال النووى وهو تأويل باطل وقيل معناه محلى حيث حبسنى الموت إذا أدركنى الوفاة انقطع إحرامى ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووى وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبرى . وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم فى التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه قاله الحافظ .

باب منه

قوله (عن أبيه) أى عبد الله بن عمر (أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس قال البيهق : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به كذا فى الفتح (ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم) أى ليس يكفيكم سنة نبيكم لأن معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله أى كافينا . وحسبكم مرفوع لأنه اسم ليس وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس.

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى مطولا .

باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة

أى بعد طواف الزيارة .

قوله : (ذكر) بصيغة المجهول (أن صفية بنت حي) بضم الحاء المهملة

حَاضَتْ فى أَيَّامِ مِنًى فقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ ، قالُوا إِنَّهَا قدْ أَفَاضَتْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلاَ إِذاً » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثم حَاضَتْ فإِنَّهَا تَنْفِرُ و لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٩٥٠ — حدثنا أبو عَمَّارٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ إلاَّ الْحُيَّضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم» .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا

وبالتحتيين مصغرا (فقال أحابستنا هى) الهمزة فيه الاستفهام أى أمانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة (قد أفاضت) أى طافت طواف الزيارة (فلا إذاً) أى فلا حبس علينا حينئذ أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم (وابن عباس) قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة ، وفى رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

قوله : (ورخص لهن) أى للنساء اللاتى حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع .

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٧ — بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٥١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن جَابِرٍ وهُوَ ابنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « حِضْتُ فَأَمَرَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ » .

قال أبو عيسى : والعملُ على هذا الْحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ . وقد رُوِيَ هذا الْحديثُ عن عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْه أَيْضًا .

٩٥٢ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ

قوله : (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في النيل .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كان حائضا لطواف الوداع . وكأنهم أوجبوا عليها طواف الإفاضة ، إلى أن قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة انتهى بقدر الحاجة .

باب ماجاء ما تقضي الحائض من المناسك

قوله : (أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وفي رواية للشيخين: أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت) وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً أي من غير هذا الإسناد الذي أخرجه الترمذي . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وله ألفاظ .

قوله : (حدثنا زياد بن أيوب) ابن زياد البغدادي وأبو هاشم الطوسي الأصل يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا مروان بن شجاع) الجزري أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموي مولاهم نزل بغداد صدوق له أوهام ، ويقال له الخصيفي لكثرة روايته عن خصيف .

عن خُصَيفٍ عن عِكرِمَةَ ومُجاهِدٍ وعطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رَفعَ الحديثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ النُّفساءَ والحائِضَ تَغتَسِلُ وتُحرِمُ وتَقْضِي المناسِكَ كُلَّهَا غيرَ أنَّ لا تطُوفَ بالبَيْتِ حتَّى تطهُرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٩٨ — بابُ ماجاءَ مَنْ حجَّ أو اعْتمرَ فَليَكُن آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ

٩٥٣ — حدثنا نَصرُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ الكُوفِيُّ أخبرنا المُحارِبيُّ عن الحجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُغيرَةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانيِّ

قوله : (أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم الخ) وفى رواية أبى داود : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها الخ. قال النووى : فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم : إصنعى مايصنع الحاج غير أن لا تطوفى ، وفيه أن ركعتى الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء من حج واعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قوله : (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفى) الناجى الوشاء ثقة روى عن عبد الله بن أدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وغيرهما وروى عنه الترمذى وابن ماجة وغيرهما (أخبرنا المحاربى) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفى لا بأس به وكان يدلس من التاسعة (عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفى مقبول من الرابعة . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيلمانى وغيرهما وعنه الحجاج بن أرطاة وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الرحمن بن البيلمانى) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا فى الخلاصة ،

عن عَمْرِو بن أوْسٍ عن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أوْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ» . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ ؟ .

وقال فى التقريب : هو مولى عمر رضى الله عنه، مدنى نزل حران ضعيف من السادسة. وقال فى تهذيب التهذيب : عبد الرحمن بن أبى زيد هو ابن البيلمانى روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما (عن عمرو بن أوس) الثقفى الطائفى تابعى كبير من الثانية ، وهم من ذكره فى الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال فى تهذيب التهذيب : الحارث بن أوس ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفى حجازى سكن الطائف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعنه عمرو بن أوس الثقفى .

قوله : (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا فى هذا الحديث بزيادة «أو اعتمر» رواه أبو داود فى سننه وليس فيه هذه الزيادة وليس هذه الزيادة فى حديث ابن عباس الذى أشار إليه الترمذى ، فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (خررت من يديك) قال الجزرى فى النهاية : أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، وقيل هو كناية عن الخجل . يقال خررت عن يدى أى خجلت ، وسياق الحديث يدل عليه ، وقيل معناه سقطت إلى الأرض من سبب يديك أى من جنايتهما ، كما يقال لمن وقع فى مكروه : إنما أصابه ذلك من يده أى من أمر عمله . وحيث كان العمل باليد أضيف إليها انتهى. ووقع فى رواية أبى داود أربت عن يديك. قال الجزرى: أى سقطت آرابك من اليدين خاصة. وقال الهروى : معناه ذهب ما فى يديك حتى تحتاج وفى هذا نظر لأنه قد جاء فى رواية أخرى لهذا الحديث : خررت عن يديك. وهى عبارة عن الخجل مشهورة كأنه أراد أصابك خجل أو ذم ، ومعنى خررت سقطت انتهى . قال فى حاشية النسخة الأحمدية : فإن قلت : كان عمر رضى الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه ، قلت : غضبه على أنه كان ينبغى له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكى يرى الناس ذلك سنة ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأيه انتهى . قلت هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذكور صراحة فى رواية أبى داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ حديثٌ غريبٌ. وهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هذا . وقد خُولِفَ الحَجَّاجُ فى بَعْضِ هذا الإسْنَادِ .

فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض . قال ليكن آخر عهدها بالبيت . قال فقال الحارث كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقال عمر أربت عن يديك سألتنى عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكى ما أخالف .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنه) قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة . وفى رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، متفق عليه كذا فى المنتقى.

قوله : (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذرى: وأخرجه النسائى والإسناد الذى أخرجه أبو داود والنسائى حسن ، وأخرجه الترمذى بإسناده ضعيف وقال غريب . انتهى كلام المنذرى .قلت: فى إسناد الترمذى الحجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة وفى إسناده أيضاً عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف كما عرفت . وأما أبو داود والنسائى فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذى . وفى أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووى وهو قول أكثر العلماء: ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر :هو سنة لا شيء فى تركه . قال الحافظ : والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب إلا أنه لا يجب بتركه شيء انتهى. قال الشوكانى : وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وسلم ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب والله تعالى أعلم .

٩٩ — بابُ ماجاء أنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

٩٥٤ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الحَجَّاجِ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَنَ الحجَّ والعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ قَالُوا القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِدًا . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقَالَ بَعْضُ

باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

قوله : (فطاف لهما طوافاً واحداً) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن وإليه ذهب الجمهور .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وابن ماجة مرفوعاً : من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ، وأخرجه الترمذى أيضاً ويأتى لفظه (وابن عباس رضى الله عنه) أخرجه ابن ماجة عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً . وفى الباب أيضاً عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الحديث. وفيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك ، وهو قول الجمهور كما صرح به النووى وغيره وتمسكوا بأحاديث الباب .

أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وهوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

٩٥٥ — حدثنا خَلاَّدُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

قوله: (وهو قول الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: وهو يحكى عن على ابن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي انتهى. قال الحافظ فى الفتح: واحتج الحنفية بما روى عن على أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج فى الصحيحين وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد. وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شيء أصلا. قال الحافظ: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر فى الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسناً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى فتح الباري. وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذي أشار إليه الترمذي وتقدم تخريجه ولفظه، وأراد بحديث عائشة الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. قلت: القول الراجح هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي. قوله (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما) أى من الحج والعمرة، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ على ذلكَ اللَّفظِ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَر ولَمْ يَرْفَعُوهُ وهُوَ أَصَحُّ .

١٠٠ — بابُ ماجَاء أنَّ مُكْثَ المهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثلاثاً

٩٥٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ عن العَلَاءِ بن الحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعاً قالَ « يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثلاثاً » .

واحد وسعي واحد ، كذا فى فتح البارى . وهذا الحديث نص صريح فى أن القارن لايجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

باب ما جاء أن مكث المهاجر بعد الصدر ثلاث

قال فى النهاية : الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصد والشاربة من الورد ، يقال صدر يصدر صدوراً وصدراً انتهى . وقال فى المجمع : أى بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام انتهى .

قوله : (يمكث) بضم الكاف من باب نصر ينصر أى يقيم (المهاجر بعد قضاء نسكه) أى بعد رجوعه من منى كما قال فى الرواية الأخرى : بعد الصدر أى الصدر من منى قاله النووى (بمكة ثلاثاً) أى يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه ولا يجوز له الزيادة عليها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ماتركه لله تعالى قال النووى : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غيْرِ هذا الوَجْهِ بهذَا الإسْنَادِ مَرْفُوعًا .

١٠١ — بابُ ما جَاء ما يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحجِّ والعُمْرَةِ

٩٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبرَاهِيمَ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أوْ حجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فعلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأرْضِ أوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثلاثًا ثُمَّ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الهجرة ومسلم فى الحج وأبو داود أيضاً فى الحج ، وأخرجه النسائى أيضاً فى الحج وفى الصلاةوابن ماجة فى الصلاة (وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعاً) إن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى الصحيحين والسنن وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها.

باب ماجاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

أى عند الرجوع منهما .

قوله : (إذا قفل) أى رجع (فعلا) الفاء للعطف وعلا فعل ماضى (فدفداً) بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهمله المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ قاله السيوطى وكذلك فى النهاية ، وجمعه فدافد (أو شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء المكان المرتفع (كبر) جواب إذا (آئبون) بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة إسم فاعل من آب يئوب إذا رجع أى نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا (تائبون) أى من المعصية إلى الطاعة (عابدون) أى لمعبودنا (سائحون) جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أى سائرون لمطلوبنا وداثرون لمحبوبنا قاله القارى فى المرقاة (لربنا حامدون) أى لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (صدق الله وعده) أى فى وعده بإظهار الدين (ونصر عبده) أراد

وفى البابِ عن البَرَاءِ وأنَسٍ وجَابِرٍ .

قَالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح

١٠٢ — بابُ ماجَاءَ فى المُحْرِمِ يَمُوتُ فى إحْرَامِهِ

٩٥٨— حدثنا ابنُ أبِى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فرَأى رَجُلاً سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فمَاتَ وهُوَ مُحْرِمٌ ،

نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لغط (وحده) لقوله تعالى «وما النصر إلا من عند الله » وكانوا اثنى عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة زعما منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلابد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت فى معسكرتهم فحاصت الخيل وقذف فى قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » ومنه يوم الأحزاب وهو غزوة الخندق . وقيل المراد أحزاب الكفار فى جميع المواطن قاله القارى .

قوله : (وفى الباب عن البراء) أخرجه الترمذى فى الدعوات (وأنس) أخرجه أبو نعيم الحافظ ، ذكر لفظه العينى فى عمدة القارى (وجابر) أخرجه الدار قطنى عنه : كنا إذا سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا . كذا فى عمدة القارى . قلت : وأخرجه البخارى أيضاً .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج والدعوات ، ومسلم فى الحج ، ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه

قوله : (فوقص) بصيغة المجهول أى كسر عنقه . قال فى النهاية : الوقص

فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامة يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ : إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ ويُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ .

كسر عنق وقصت عنقه أقصها وقصا ، ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص انتهى (ولا تخمروا رأسه) أى لاتغطوه (يهل أو يلبي) شك من الراوى والجملة حال أى يبعث ملبيا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور قالوا : لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطى رأسه ويكفن فى ثوبيه ، واستدلوا بحديث الباب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويصنع به مايصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية ، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : إذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث . رواه مسلم وأجاب العينى والزرقانى وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لعله عرف بالوحى بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه علله بقوله: فإنه يبعث ملبياً . وهذا الأمر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصاً به . قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر هذه الأجوبة مالفظه : ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف فإن البعث ملبياً ليس بخاص به بل هو عام فى كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على مامات عليه . أخرجه مسلم . وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة، أخرجه الحاكم ، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن ، والملبى يبعث وهو يلبي . أخرجه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً ، كما بسطه السيوطى فى البدور السافرة فى أحوال الآخرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على

١٠٣ – بابُ ماجاء أنَّ المُحرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضَمِّدها بالصَّبْرِ

٩٥٩ – حدثنا ابنُ أبِى عُمرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنةَ عن أيُوبَ ابنِ مُوسَى عن نُبيهِ بنِ وَهْبٍ «أنَّ عُمرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيهِ وهوَ مُحْرِمٌ فَسألَ أبانَ بنَ عُثمانَ فقالَ اضْمِدْهُما بالصَّبْرِ فإنّى سَمِعتُ عُثمانَ بنَ عَفّانَ يَذْكُرُهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ اضْمِدْها بالصَّبْرِ».

الاختصاص وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمة فيه وهو أنه يبعث ملبيافينبغى إبقاؤه على صورة الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحى بمجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً . والجواب عن أثر ابن عمر يعنى الذى رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرماً بالجحفة وخمر رأسه ، أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمير ، ولعل هذا هو الذى لا يتجاوز الحق عنه . انتهى كلام صاحب التعليق الممجد . وقال الحافظ فى فتح البارى : قال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما . وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك وهى عامة فى كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص انتهى .

باب ماجاء أن المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر

ككتف ولا يسكن إلا بضرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سقوطرى ومنه عربى ومنه سميخانى أفضله سقوطرى كذا فى القاموس وبحر الجواهر . والضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو ، وأصل الضمد الشد من باب ضرب يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة وهى خرقة يشد بها العضو المأوف ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أنْ يَتدَاوَى المُحرِمُ بِدوَاءٍ مَالَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ .

١٠٤ — بابُ ما جَاءَ فى المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فى إحْرَامِهِ ماعَلَيْهِ

٩٦٠ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ وابنِ أَبِى نَجِيحٍ وحُمَيْدٍ الأعرَجِ وعَبْدِ الكَرِيمِ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرحمنِ ابنِ أَبِى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وهُوَ بالحُدَيْبيَةِ قَبْلَ أنْ يَدخُلَ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ وهوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ

قوله : (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مصغرا . قوله : (اشتكى عينيه) وفى رواية لمسلم : رمدت عينه (يقول اضمدها بالصبر) بكسر الميم ، وفى رواية لمسلم : فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووى : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك فإن احتاج إلى مافيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق . وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى .

باب ماجاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ؟

قوله : (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم صحابى مشهور .

قوله : (مر به) أى بكعب بن عجرة (وهو) أى كعب (بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغرا . قال الجزرى فى النهاية : هى قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهى مخففة وكثير من المحدثين يشددها انتهى (وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى كعب ، وفى رواية أبى وائل عن كعب :

والقَمْلُ يَتَهافَتُ على وَجهِهِ فقال : أتُؤْذِيكَ هوَامُكَ هذِهِ فقالَ نَعَمْ ، فقالَ احْلقْ وأطْعِمْ فرَقًا بَيْنَ سِتّةِ مَساكِينَ والفرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ أوْ صُم ثلاثةَ أيّامٍ أو انسُكْ نَسِيكَةً ، قالَ ابنُ أبي نَجيحٍ « أو اذبَحْ شَاةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنَّ المُحْرِمَ إذَا حَلَقَ أوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيابِ مَالاَ يَنبَغِي لَهُ أنْ يَلْبَسَ في إحْرَامِهِ وتَطَيَّبَ فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مارُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وأنا أطبخ قدراً لأصحابي . قاله الحافظ (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم دويبة يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو شعراً يقال له بالفارسية سبس (يتهافت) بالفاء أي يتساقط شيئاً فشيئاً (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل . قاله الحافظ (وأطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس . وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف ، مكيال معروف بالمدينة (والفرق ثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع وأصله أصوع فقلب وأبدل الواو همزة والهمزة ألفا . وجاء في رواية أصوع على الأصل وذلك مثل آدر في جمع دار ، كذا في اللمعات . ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين . قال الحافظ في فتح الباري : وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال (أو انسك) بضم السين (نسيكة) أي اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة (قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة) أي مكان أو انسك نسيكة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان قوله (فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي في حديث الباب من الإطعام أو الصيام أو ذبح شاة .

١٠٥ — بابُ ما جَاء فى الرُّخصَةِ للرُّعَاةِ أنْ يَرْمُوا يوْمًا ويَدَعُوا يوْمًا

٩٦١— حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفيَانُ عن عَبْدِاللهِ بنِ أبى بَكْر ابنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَدىٍّ عن أبيه « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا».

قال أبو عيسى : هكذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ . ورَوَى مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ عن أبيهِ عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بن عَدِىٍّ عن أبيهِ.

باب ما جاء فى الرخصة للرعاة ان يرموا يوماً ويدعو يوماً

الرعاة بضم الراء جمع الراعى .

قوله : (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن أبى البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ابن عاصم بن عدى بن الجد بفتح الجيم ، يقال اسمه عدى ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عاصم بن عدى . قال السيوطى فى قوت المغتذى : ليس لأبى البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث .

قوله : (رخص للرعاء) بكسر الراء جمع الراعى (أن يرموا يوما ويدعوا يوماً) بفتح الدال أى يتركوا ، يعنى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة كذا فى النيل .

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٩٦٢ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ

قوله : (هكذا روى ابن عيينة) يعنى روى عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عدى عن أبيه فقال ابن عيينة عن أبى البداح بن عدى عن أبيه فيظهر منه أن عديا والد أبى البداح وهو يروى هذا الحديث عنه ، وليس الأمر كذلك ، فان عديا هو جد أبى البداح ، ووالد أبى البداح هو عاصم بن عدى وهو يروى هذا الحديث عن والده عاصم بن عدى وقد صرح به الامام مالك فى الرواية الآتية . وقال الامام محمد رحمه الله فى موطأه أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبى بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص لرعاء الإبل الحديث (وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه) فقال مالك عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه يعنى عاصم بن عدى وهذا هو الصحيح ، فان أبا البداح يروى هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لا عن جده وهو عدى وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال ولذلك قال الترمذى (ورواية مالك أصح) يعنى قول مالك عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه صحيح ، وأما قول سفيان بن عيينة عن أبى البداح بن عدى عن أبيه ليس بصحيح . فإن قلت : قال الحافظ فى التلخيص : من قال عن أبى البداح بن عدى فقد نسبه إلى جده انتهى قلت : يخدشه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبى البداح بن عدى فتفكر.

تنبيه : وجه كون رواية مالك أصح ظاهر ، لكن لم يفهمه صاحب العرف الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال : كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة ، ثم ذكر وجوها للأصحية واهية من عند نفسه ثم ردها ولم يرض بها ثم قال : فالحاصل أنى لم أجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة انتهى . قلت : لو تأمل صاحب العرف الشذى فى كلام الترمذى تأملا صادقا لوجد الوجه الشافى لأصحية رواية مالك .

ابنِ عاصمِ بن عَدِىٍّ عن أبيهِ قال رَخَّصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرِعَاءِ الإبِلِ فى البَيْتُوتَةِ أنْ يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يومِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فى أحَدِهِمَا . قالَ مالِكٌ ظَنَنْتُ أنَّهُ قالَ فى الأوَّلِ منهما ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ أصَحُّ مِنْ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ .

١٠٦ — بابٌ

٩٦٣ — حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قالَ حدَّثنى أبى أخبرنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأصْفَرَ عن أنَسٍ

قوله : (فى البيتوتة) مصدر بات أى فى القيام ليلا بمنى اللائق للحجاج أى أباح لرعاة الإبل ترك البيتوتة بمنى (أن يرموا يوم النحر) أى جمرة العقبة (ثم يجمعوا رمى يومين) أى الحادى عشر والثانى عشر (فيرمونه) أى رمى اليومين (فى أحدهما) أى فى أحد اليومين لأنهم مشغولون برعى الإبل . قال الطيبي رحمه الله : أى رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالى أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا فى الغد ، بل يرموا بعد الغد رمى اليومين القضاء والأداء . ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمى فى الغد انتهى كلام الطيبي . قال القاري : وهو كذلك عند أئمتنا .

قوله : (قال مالك ظننت أنه) أى عبد الله بن أبى بكر (فى الأول منهما) أى فى اليوم الأول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أى يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : أخرجه الخمسة وصححه الترمذى . وقال فى النيل أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن حبان والحاكم انتهى. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل .

باب

قوله : (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتانية الهزلى البصرى ثقة من السابعة (قال سمعت مروان الأصفر) أبا خليفة البصرى قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة .

ابنِ مالكٍ « أنَّ عَلِيًّا قَدِمَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ اليَمَنِ فقالَ بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : لَوْلاَ أَنَّ مَعِي هَدْياً لأَحْلَلْتُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٠٧ — بابٌ

٩٦٤ — حدثنا عبدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ أخبرنا أبى عن أبيهِ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبى إسْحَاق عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ « سأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ » .

٩٦٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ : « يَوْمُ الحجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . ولَمْ يَرْفَعْهُ » وهذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ . ورِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ محمدِ بنِ إسْحَاقَ مَرْفُوعٌ .

قوله : (بما أهللت ؟) قال أهللت بما أهل به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى حديث جابر الطويل عند مسلم : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك (قال لولا أن معى هدياً لأحللت) وفى حديث جابر الطويل قال : فان معى الهدى فلا تحل . وفى الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره .

باب

قوله : (فقال يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمى الجمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها . قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) أى أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفاً منه فهما ضعيفان لأن فى سندهما الحارث وهو الأعور وهو ضعيف وبين الترمذى وجه الأصحية بقوله : روى

قال أبو عيسى : هكذا رَوَى غيرُ واحدٍ من الحُفّاظِ عن أبى إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ موقوفًا .

١٠٨ — بابٌ

٩٦٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن ابنِ عُبَيْدِ ابنِ عُمَيْرٍ عن أبيهِ « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ فَقُلْتُ يا أبا عَبْدِ الرحمٰنِ إنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أحدًا مِنْ

غير واحد من الحفاظ الخ . وفى الباب عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال هذا يوم الحج الأكبر . أخرجه البخارى وغيره .

تنبيه : قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر ولا أصل له ، نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أرسله : أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة . كذا فى جمع الفوائد وهو حديث مرسل ولم أقف على إسناده .

فائدة ـ قال الحافظ : واختلف فى المراد بالحج الأصغر ، فالجمهور على أنه العمرة ، وقيل الحج الأصغر يوم عرفة والحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك . وذكر الحافظ أقوالا أخرى وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الفتح .

باب

قوله : (عن ابن عبيد) بالتصغير اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (بن عمير) بالتصغير أيضاً (عن أبيه) عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثى الحجازى قاضى أهل مكة ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه ، وهو معدود فى كبار التابعين مات قبل ابن عمر رضى الله عنه .

قوله : (أن ابن عمر كان يزاحم) أى يغالب الناس (على الركنين) أى الحجر الأسود والركن اليمانى (زحاماً) قال الطيبى أى زحاماً عظيما ، وهو يحتمل أن يكون فى جميع الأشواط ، أو فى أوله وآخره فانهما آكد أحوالها . وقد قال الشافعى

أَصْحَابِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فقالَ : إنْ أَفعَلْ فإنِّى سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الخَطَايَا . وسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِهذَا البَيْتِ سُبُوعاً فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ . وسمِعْتُهُ يَقُولُ : لاَ يَضَعُ قَدَماً ولاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إلاَّ حَطَّ اللهُ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً وكُتِبَتْ لهُ بِهَا حَسَنَةٌ » .

فى الأم : ولا أحب الزحام فى الاستلام إلا فى بدء الطواف وآخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه الشافعى وأحمد (يزاحم عليه) أى على ما ذكر أو على كل واحد . وقد جاء أنه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى ، فالاقتداء بفعلهم سيما هذا الزمان أولى قاله القارى فى المرقاة . قلت : روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى . ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادى معهم . وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى . كذا فى فتح البارى (إن أفعل) أى هذا الزحام فلا ألام، فإن شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قاله القارى . وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات أى أن أزاحم فلا تنكروا على فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فضل استلامهما فإنى لا أطيق الصبر عنه (وسمعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (سبوعاً) كذا وقع فى النسخ الموجودة بلا ألف ، ووقع فى المشكاة أسبوعاً بالألف . قال فى المجمع : طاف أسبوعاً أى سبع مرات ، والأسبوع الأيام السبعة ، وسبوع بلا ألف لغة انتهى . وقال القارى : أى سبعة أشواط كما فى رواية (فأحصاه) قال السيوطى أى لم يأت فيه بزيادة أو نقص. وقال القارى بأن يكمله ويراعى مايعتبر فى الطواف من الشروط والآداب (لايضع) أى الطائف (إلا حط الله عنه بها) أى إلا وضع الله ومحا عن الطائف بكل قدم .

قال أبو عيسى : وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبيهِ . وهذا حديثٌ حسنٌ .

١٠٩ — بابٌ

٩٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إلاَّ أنكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ فمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إلاَّ بِخَيْرٍ » .

باب

قوله : (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية وجوز النصب أى نحوها (إلا أن تتكلمون فيه) أى فى الطواف . قال القارى فى المرقاة : أى تعتادون الكلام فيه ، والاستثناء متصل أى مثلها فى كل معتبر فيها وجوداً وعدماً إلا التكلم يعنى وما فى معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة ، وإما منقطع أى لكن رخص لكم فى الكلام وفى العدول عن قوله «إلا الكلام» نكتة لطيفة لا تخفى . ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقى بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة ، فهى معتبرة عند الشافعى كالصلاة وواجبات عندنا لأنه لا يلزم من مثل الشىء أن يكون مشاركاً له فى كل شىء على الحقيقة ، مع أن الحديث من الآحاد وهو ظنى لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفى عن النجاسة التى بالمطاف إذ شق اجتنابها، لأن فى زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهير ماهنالك (فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أى من ذكر الله وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن ابنِ طَاوُسٍ وغَيْرِهِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مَوْقُوفًا ولاَ نَعرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاّ مِنْ حديثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فى الطَّوافِ إلاّ لحاجَةٍ أوْ يَذْكُرَ اللهَ تعالَى ؛ وذَا مِنَ العِلْمِ .

١١٠ — بابٌ

٩٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ

قوله : (وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً الخ) قال الحافظ فى التلخيص . رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . وقال الترمذى : روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى وزاذان رواية الرفع ضعيفة ، وفى إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجىء على طريقته أن المرفوع صحيح . فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، وأجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثورى عنه والثورى ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وإن كان الثورى قد اختلف عليه فى وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا . والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه . وقد بسط الحافظ الكلام ههنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى التلخيص ص ٤٧

باب

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى ثقة (عن ابن خثيم) بالخاء المعجمة والمثلثة مصغراً هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكى أبو عثمان ثقة .

ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الحَجَرِ واللهِ ليَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القيامةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ولِسَانٌ يَنطِقُ بِهِ يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٩٦٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر) أى فى شأن الحجر الأسود ووصفه (ليبعثنه الله) أى ليظهرنه (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه (يشهد على من استلمه بحق) قال العراقى : على هذا بمعنى اللام وفى رواية أحمد والدارمى وابن حبان يشهد لمن استلمه ، قال والباء فى بحق يحتمل تعلقها بيشهد أو باستلمه ، كذا فى قوت المغتذى . وقال الشيخ فى اللمعات : كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ ، وقوله بحق متعلق باستلمه ، أى استلمه إيمانا واحتسابا ، ويجوز أن يتعلق بيشهد والحديث محمول على ظاهره فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها مايقبل الآخرمن الأعراض . ويأوله الذين فى قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وإن سعيه لا يضيع . والعجب من البيضاوى أنه قال إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وان لم يمتنع حمله على الظاهر ، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه انتهى كلام الشيخ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والدارمى . قال الحافظ فى الفتح فى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا : إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً انتهى . ولو أورد الترمذى هذا الحديث فى باب فضل الحجر الأسود لكان أحسن .

قوله : (عن فرقد السبخى) قال فى التقريب : فرقد بن يعقوب السبخى

كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيتِ وهوَ مُحرِمٌ غيرِ المُقَتَّتِ » .

قال أبو عيسى : مُقَتّتٌ مُطيّبٌ . هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ . وقد تَكلَّمَ يحيي بنُ سَعيدٍ فى فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ ورَوَى عنهُ النَّاسُ .

١١١ — بابٌ

٩٧٠ — حدثنا أبو كُرَيبٍ أخبرنا خَلَّادُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ

بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصرى صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة انتهى . وقال الذهبي فى الميزان : قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخارى : فى حديثه مناكير . وقال النسائى : ليس بثقة وقال أيضاً هو والدارقطنى : ضعيف . وقال يحيي القطان : ما يعجبنى الرواية عن فرقد انتهى . وقال فى ترجمة محمد بن يونس القرشى الشامى نقلا عن ابن حبان : فرقد السبخى ليس بشىء انتهى .

قوله : (غير المقتت) قال فى القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة انتهى . والحديث يدل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب لكن الحديث ضعيف . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، كذا فى الفتح والنيل . قلت : ظاهر كلام الحنفية أن الادهان ممنوع عندهم مطلقاً . قال الرغينانى الحنفى فى الهداية : ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام : الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا انتهى. قال ابن الهمام : والشعث انتشار الشعر وتغبره لعدم تعهده فأفاد منع الادهان انتهى.

قوله : (هذا حديث غريب الخ) ومع كونه غريبا ضعيف لأن مداره على فرقد السبخى وقد عرفت حاله . والحديث أخرجه أحمد وابن ماجة أيضا .

باب

قوله : (أخبرنا خلاد بن يزيد الجعفى) الكوفى صدوق له أوهام من العاشرة

أخبرنا زُهيرُ بنُ مُعاوِيَةَ عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ «أنَّها كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ ماءِ زَمْزَمٍ وتُخبِرُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَحْمِلُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٢ — بابٌ

٩٧١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ المَعْنَى واحِدٌ قالا أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عن سُفيَانَ عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ قال: «قُلْتُ لأنَسٍ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال بِمِنًى، قالَ قُلْتُ

(أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بآخره من السابعة.

قوله: (كان يحمله) فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه البيهقى والحاكم وصححه كذا فى النيل.

باب

قوله: (ومحمد بن الوزير الواسطى) ثقة عابد من العاشرة (أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء ثقة من التاسعة (عن سفيان) هو الثورى صرح به الحافظ (عن عبد العزيز بن رفيع) بالفاء مصغراً المكى نزيل الكوفة ثقة من الرابعة (أين صلى الظهر يوم التروية) أى يوم الثامن من ذى الحجة، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء. وقيل

وأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قال : افْعَلْ كَمَا يَفعلُ أُمَرَاؤُكَ » .

قال أبو عيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حدِيثِ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ عن الثَّوْرِيِّ رحمهُ الله .

آخر أبواب الحج

فى تسمية التروية أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح لكنها شاذة (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء هو اليوم الثالث من أيام التشريق (بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة كذا فى فتح البارى (ثم قال) أى أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أى لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به ، فإن تركوه فاتركه حذراً مما يتولد على المخالفة من المفاسد ، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به .

قوله : (هذا حديث صحيح يستغرب الخ) يعنى أن إسحاق تفرد به . قال الحافظ فى الفتح : وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخارى بطريق أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز ، ورواية أبى بكر وإن كان قصر فيها متابعة قوية بطريق إسحاق ، وقد وجدنا له شواهد ، ثم ذكر الحافظ شواهده . والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

أبواب الجنائز

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ – بابُ ما جَاء فى ثوَابِ المَرَضِ

٩٧٢ – حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

وفى البابِ عن سَعْدِ بنِ أبى وقّاصٍ وأبى عُبَيْدَةَ بن الجراحِ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى أُمَامَةَ وأبى سَعِيدٍ وأنَسٍ وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأسَدِ بنِ كُرْزَ وجَابِرٍ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أزْهَرَ وأبى مُوسَى .

أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النووى : الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ، والجمع جنائز بالفتح لا غير ، قال : والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون انتهى .

باب ما جاء فى ثواب المرض

قوله : (شوكة) بالفتح وهو فى الفارسية خار (فما فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها فى الصغر والقلة فيرجع إلى ما هو أقل منها أو ما هو فوقها فى الكبر والتألم فيرجع إلى ما هو أكبر منها ، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى : « إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها » والمعنى الأول أنسب وأفيد قاله أبو الطيب السندى .

قوله : (وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأبى عبيدة بن الجراح وأبى هريرة وأبى أمامة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبى موسى) أما حديث سعد ابن أبى وقاص فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٧٣ — حدثنا سُفيانُ بن وَكِيعٍ أخبرنا أبي عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ عن محمدِ ابنِ عَمرِو بنِ عَطَاءٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ ولا حَزَنٍ ولا وَصَبٍ حَتّى الهمُّ يَهُمُّهُ إلاّ يُكَفِّرُ اللهُ بهِ عَنهُ سَيِّآتِهِ » .

الترمذي وابن ماجة والدارمي . وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح فأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم وذكره الحافظ في الفتح في كتاب المرضى . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك في الموطأ والترمذي . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير كذا في الترغيب . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد ورواته ثقات قاله المنذري . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث أسد بن كرز فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده وابن أبي الدنيا بإسناد حسن . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه . وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وما من شيء) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (من نصب) بفتحتين التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها (ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحتهما وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة ، يقال مكان حزن أي خشن (ولا وصب) بفتحتين الألم اللازم والسقم الدائم (حتى الهم) بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الهم خبره ، وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده حاله (يهمه) أي يذيبه من هممت الشحم إذا أذبته من باب نصر ينصر . قال في القاموس : الهم الحزن هم السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه ، وفي رواية البخاري : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، قال في الفتح : الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ فى هذا البَابِ . قالَ وسمِعْتُ الجارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : إنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فى الهَمِّ أنَّهُ يكُونُ كَفَّارَةً إلاَّ فى الحَدِيثِ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذا الحَدِيثِ عن عطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بابُ ما جاء فى عِيادَةِ المَرِيضِ

٩٧٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدُ الحَـذَّاء عن أبى قِلابَةَ عن أبى أسْمَـاءَ الرَّحَبِىِّ عن ثَوْبَانَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فى خُرْفَةِ الجَنَّةِ » .

للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد انتهى . (إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر . فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى صحيحه من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قال وسمعت الجارود) أى قال الترمذى سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلمى الترمذى شيخ أبى عيسى الترمذى ثقة من العاشرة (يقول سمعت وكيعا) هو وكيع بن الجراح الكوفى ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة (أنه) أى وكيعا .

باب ما جاء فى عياده المريض

قوله : (عن أبى أسماء الرحبى) هو عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات فى خلافة عبد الملك .

قوله : (لم يزل فى خرفة الجنة) زاد مسلم : حتى يرجع . والخرفة بضم الخاء

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وأبى مُوسَى والبَرَّاءِ وأبى هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ . ورَوَى أبُو غِفَارٍ وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هذا الحَدِيثَ عن أبى قِلاَبَةَ عن أبى الأَشْعَثِ عن أسْمَاء عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . قالَ وسَمِعْتُ محمداً يقُولُ : مَنْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عن أبى الأَشْعَثِ عن أبى أسْمَاء فَهُوَ أصَحُّ . قالَ محمدٌ : وأَحَادِيثُ أبى قِلاَبَةَ إنَّمَا هِيَ عن أبى أسْمَاء إلاَّ هذا الحَدِيثَ وهُوَ عِنْدِي عن أبى الأَشْعَثِ عن أبى أسْمَاء .

وسكون الراء وفتح الفاء . قال الهروى فى غريبه : الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمرة . قال أبو بكر بن الأنبارى : شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرز المخترف من الثمر . وحكى الهروى عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا فى قوت المغتذى . وقال ابن العربى : قوله لم يزل فى خرفة الجنة فإن ممشاه إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطأ سبباً إلى نيل الدرجات فى النعيم المقيم ، عبر بها عنها لأنه بسببها مجاز انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى (وأبى موسى) أخرجه البخارى (والبراء) أخرجه الشيخان (وأبى هريرة) أخرجه مسلم (وأنس) أخرجه أبو داود (وجابر) أخرجه الديلمى فى الفردوس بلفظ : أفضل العيادة أجراً سرعة القيام من عند المريض .

قوله : (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (وروى أبو غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه مثنى بن سعد أو سعيد الطائى ليس به بأس من السادسة (نحوه) أى نحو حديث خالد الحذاء (قال) أى أبو عيسى (وسمعت محمداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (من روى هذا الحديث عن أبى الأشعث عن أبى الأسماء فهو أصح) أى من روى عن أبى الأسماء بحذف واسطة أبى الأشعث (وأحاديث أبى قلابة) أى جميع أحاديثه غير هذا الحديث (إنما هى عن أبى أسماء) أى بلا واسطة أبى الأشعث (إلا هذا الحديث) أى المذكور (وهو عندى عن أبى الأشعث عن أبى أسماء)

٩٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي الأَشْعَثِ عن أبي أسْمَاء عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وزَادَ فِيهِ : « قِيلَ مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قالَ جَنَاهَا » .

٩٧٦ - حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عن أيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي أسْمَاء عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبي الأَشْعَثِ . ورَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٩٧٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ أخبرنا إسْرَائِيلُ عن ثُوَيْرٍ عن أبيهِ قالَ : « أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إلى الحُسَيْنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِندَهُ أبَا مُوسَى فقالَ عَلِيٌّ أعَائِداً جِئْتَ يا أبَا مُوسَى أمْ زَائِراً ؟ فقالَ لا بَلْ عَائِداً ، فقالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ

أي بواسطة أبي الأشعث ، فمن روى هكذا فهو أصح (وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة ؟ قال جناها) بفتح الجيم . قال في النهاية الجنا اسم ما يجتنى من الثمر ويجمع الجنا على أجن مثل عصى وأعص انتهى .

قوله : (عن ثوير) بضم المثلثة مصغراً ابن فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن علاقة بكسر المهملة الكوفي ضعيف رمي بالرفض من الرابعة (عن أبيه) سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (أخذ علي) أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (إلى الحسن) أي ابن علي رضي الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك ، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (إلا صلى عليه)

أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ ، وإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَى يُصْبِحَ وكانَ لَهُ خَرِيفٌ فى الْجَنَّةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن عَلِيٍّ هذا الْحديثُ مِنْ غيْرِ وَجْهٍ ومنهم مَنْ وقَفَهُ ولَمْ يرْفعْهُ. اسْمُ أَبى فَاخِتَةَ سَعِيدُ ابنُ عِلاَقَةَ .

٣ — بابُ ما جَاءَ فى النهى عن التَّمَنِّى للمَوْتِ

٩٧٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى إسحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قالَ : « دَخَلْتُ على خَبَّابٍ وقد

أى دعا له بالمغفرة (حتى يمسى) من الامساء (وإن عاده) إن نافية بدلالة إلا ولمقابلتها ما (عشية) أى ما بعد الزوال أو أول الليل (وكان له) أى للعائد (خريف) أى بستان وهو فى الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول . قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى (واسم أبى فاختة) هو والد ثوير كما عرفت .

فائدة : قال أبو بكر بن العربى تكرار العيادة سنة لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، قال ويعاد المريض من كل ألم دق أو جل ويعاد من الرمد ، وقد روى أن زيد بن أرقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه ، وما روى عن أبى هريرة مرفوعاً لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدمل فليس بصحيح انتهى كلامه محصلا .

باب ما جاء فى النهى عن تمنى الموت

قوله : (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة والثاء المثلثة وأبوه بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث قاله السيوطى . وقال الحافظ فى التقريب : ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه انتهى .

قوله : (دخلت على خباب) بالتشديد أى ابن الأرت بتشديد الفوقية تميمى

اكْتَوَى فى بَطْنِهِ فقالَ مَا أعلَمُ أحدًا مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَقِيَ مِنَ البَلاَءِ ما لَقِيتُ ، لَقَدْ كُنتُ ما أجِدُ دِرْهَماً على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وفى نَاحِيَةِ بَيْتِي أرْبَعُونَ ألفًا ولَوْلاَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَانَا أوْ نَهَى أنْ يُتَمَنَّى المَوْتُ لَتَمَنَّيْتُ » .

وفى الباب عن أبى هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وجَابِرٍ .

سبى فى الجاهلية و بيع بمكة ثم حالف بنى زهرة وأسلم فى السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف على كرم الله وجهه من صفين ، فمر على قبره فقال: رحم الله خبابا أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً وابتلى فى جسمه أحوالا ولن يضيع الله أجره (وقد اكتوى فى بطنه) قال الطيبي الكى علاج معروف فى كثير من الأمراض ، وقد ورد النهى عن الكى فقيل النهى لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه وأما إذا أعتقد أنه سبب وأن الشافى هو الله فلا بأس به . ويجوز أن يكون النهى من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى . ويؤيده حديث : لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما كثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد ، ألا ترى أن عبد الله بن أبى السرح لما افتتح إفرقية فى زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (وفى ناحية بيتى أربعون ألفاً) وفى رواية أحمد : وإن فى جانب بيتى الآن لأربعين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوى بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أى لأستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه . والحديث رواه أحمد وزاد قال ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ولفظه : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن

قال أبو عيسى : حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال: «لاَ يَتمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بهِ ولْيَقُلْ اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كانَتِ الحَيَاةُ خيرًا لِي وتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خيرًا لِي ». حدثنا بذلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذَلِكَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ — بابُ ما جَاء في التَعَوُّذِ لِلمَرِيضِ

٩٧٩— حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ « أنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : يا محمدُ أشْتَكَيْتَ ؟ قالَ

يستعتب . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد .

قوله : (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (بضر) بضم الضاد وتفتح أى بسبب ضرر مالى أو بدنى ووجه النهى أن تمنى الموت من أجل الضر أنه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضاء بالقضاء (ما كانت الحياة خيراً لى) أى من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفنى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة) أى الممات (خيراً لى) أى من الحياة بأن يكون الأمر عكس ماتقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فى التعوذ للمريض

قوله : (إن جبريل بكسر الجيم وفتحها أتى النبى صلى الله عليه وسلم) أى للزيارة أو العيادة (أشتكيت ؟) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل،

نَعَمْ . قَالَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ وَاللهُ يَشْفِيكَ » .

٩٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ صُهَيْبٍ قالَ « دَخَلْتُ أنا وثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ ثابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ اشتَكَيْتُ . فقالَ أنسٌ أفلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ؟ قالَ بَلَى . قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ إِشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا » .

وفى البابِ عن أَنَسٍ وعَائِشَةَ .

وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وإبدالها ألفاً ، وقيل بحذف الاستفهام (قال بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من شر كل نفس) أى خبيثة (وعين حاسدة) وفى رواية مسلم : أو عين حاسد . قال النووى فى شرح مسلم : قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى وقيل يحتمل أن المراد بها العين، فان النفس تطلق على العين ، يقال رجل منفوس إذا كان يصيب الناس بعينه ، كما قال فى الرواية الأخرى : من شر كل ذى عين . ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكا من الراوى فى لفظه انتهى كلام النووى .

قوله : (وثابت البنانى) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس .

قوله : (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) أى مزيل شدة المرض . قال الحافظ ابن حجر : الباس بغير همزة للازدواج فإن أصله الهمزة (شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لاشف ، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك (سقما) بفتحتين وبضم وسكون أى مرضاً والتنكير للتقليل ، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد وابن السنى (وعائشة) أخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ وسَأَلْتُ أبا زَرْعَةَ عن هذا الحديثِ فقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ أصحُّ أوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أنسٍ ؟ قالَ كِلاَهُمَا صَحِيحٌ. أخبرنا عَبْدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ عن أبيهِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ وعن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ .

٥ — بابُ ما جَاء في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

٩٨١ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبَرَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ولَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ

الشيخان والنسائي . قوله حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة . قوله (قال) أي أبو عيسى (سألت أبا زرعة) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي إمام حافظ ثقة مشهور ، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . قال اسحاق : كل حديث لايعرفه أبو زرعة ليس له أصل مات سنة أربع وستين ومائتين (أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث الخ) هذا مقول أبي زرعة ، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحا .

باب ماجاء في الحث على الوصية

قوله : (ما) أي ليس (حق امرىء مسلم) قال الحافظ : كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع . وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمي والحربي (يبيت) كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) الآية ، ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي (وله شيء) جملة حالية (يوصي فيه) صفة شيء

إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . وفى الباب عن ابنِ أبى أوْفَى .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ما جَاء فى الوَصِيَّةِ بالثلثِ والربُعِ

٩٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبى عَبدِ الرحمنِ السُّلَمِىِّ عن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « عَادَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنَا مَرِيضٌ فقَالَ : أوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قالَ : بِكَمْ ؟ قُلت : بِمَالِى كُلِّهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ قالَ :

(إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبى رحمه الله : ما بمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرىء ويوصى فيه صفة شيء ، والمستثنى خبر أى لليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد ، والمعنى لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا فى حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهى أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدرى متى يدركه الموت . قال الطيبى رحمه الله وفى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى أن يتجاوز عنه . قال النووى : فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة ، وبه قال الشافعى رحمه الله . ومعناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هى واجبة بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك ، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها ، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه البخارى من طريق طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبى أوفى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى؟ .فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصة أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، فقالَ أَوْصِ بالعُشْرِ ، قالَ : فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتى قالَ أَوْصِ بالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ » . قالَ أَبُو عَبْدِ الرحمنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُ أَنْ يُنقَصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ .

باب ما جاء فى الوصية بالثلث والربع

قوله : (هم أغنياء بخير) قال فى مجمع البحار : قوله بخير خبر بعد خبر أو صفة أغنياء (فما زلت أناقصه) قال فى مجمع البحار : أى أراجعه فى النقصان أى أعد ما ذكره ناقصاً ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة انتهى . قلت : فى جميع النسخ الحاضرة أناقص بالصاد المهملة ، وأورد الشيخ ولى الدين هذا الحديث فى المشكاة وفيه أيضاً بالصاد المهملة لكن قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة بالمعجمة ، وقال فيه نقلا عن ابن الملك أى قال سعد: فما زلت أناقض النبى صلى الله عليه وسلم من المناقضة أى ينقض عليه الصلاة والسلام قولى وأنقض قوله أراد به المراجعة حرصا على الزيادة . وروى بالصاد المهملة عن النقصان انتهى ما فى المرقاة . قلت وقع فى رواية للنسائى:أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث الخ . وقال الجزرى فى النهاية فى حديث صوم التطوع فناقضنى وناقضته أى ينقض قولى وأنقض قوله من نقض البناء أراد به المراجعة والمرادة انتهى (والثلث كبير) وقع فى رواية البخارى « كثير » بالمثلثة . قال الحافظ فى الفتح : كذا فى أكثر الروايات ومعناه كثير بالنسبة إلى مادونه . قال : ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعى رحمه الله : وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبى وعلى الأول عول ابن عباس انتهى . قلت المراد بالأول الاحتمال الأول ، وهو أن قوله : والثلث كثير مسوق لبيان الجواز وأن الأولى أن ينقص عنه . روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كبير أو كثير . قال الحافظ فى الفتح : قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن ابن عباس أخذ

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسَى : حديثُ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وقَدْ رُوِىَ عنــهُ « كَبِيرٌ » ويُرْوَى « كَثِيرٌ » والعملُ على هذاعِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لاَيَرَوْنَ أنْ يُوصِىَ الرَّجُلُ بأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ويَسْتَحِبُّونَ أنْ يَنقُصَ مِنَ الثُّلُثِ . وقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِىُّ كانوا يَسْتَحِبُّونَ فى الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ ، والرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ . ومَنْ أَوْصَى بالثُّلُثِ فلَمْ يَتْرُكْ شيئاً ، ولا يجُوزُ لَهُ إلاَّ الثُّلُثَ .

ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة انتهى (قال أبو عبد الرحمن : فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : والثلث كثير) يعنى لوصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضى الله عنه كما عرفت آنفا . وقال النووى فى شرح مسلم : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم وتقدم لفظه .

قوله : (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وقد روى عنه كبير) أى بالموحدة (ويروى كثير) أى بالمثلثة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث) قال العينى فى شرح البخارى : إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة ، فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز إلا فى الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال إنتهى (ويستحبون أن ينقص من الثلث . وقال سفيان الثورى : كانوا يستحبون فى الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث الخ) قال العينى فى شرح البخارى : إعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة ، وأوصى الزبير رضى الله عنه بالثلث . واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو الربع ، فعن أبى بكر رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال: إن الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس . وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر رضى الله عنه بالربع . وقال إسحاق : السنة الربع كما روى عن

٧ — بابُ ما جَاء فى تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ

٩٨٣ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ».

ابن عباس . وروى عن على رضى الله عنه: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من الثلث . واختار آخرون السدس . وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث . واختار آخرون العشر ، واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية ، روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة . وفى التوضيح : وقام الإجماع من الفقهاء أنه : لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد الله . قال العينى : هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق . وقال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث ، وهو قول مالك والأوزاعى والحسن بن حى والشافعى انتهى كلام العينى .

(باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له)

قوله : (عن عمارة بن غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصارى والمدنى لا بأس به .

قوله : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) قال النووى فى شرح مسلم : معناه من حضره الموت ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما فى الحديث : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق انتهى . قال القارى فى المرقاة : الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه انتهى . قلت : الأمر كما قال القارى والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : المراد بقول لا إله إلا الله فى هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة .

قالَتْ : فلمَّا ماتَ أبُو سَلَمَةَ أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلتُ : يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سَلَمَةَ ماتَ ، قالَ فقُولِي : اللّهمَّ اغفِرْ لِي ولَهُ وأعقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةَ ، قالَتْ فقُلتُ فأعقَبَنِي اللهُ مِنهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وسُعْدَى المُرِّيَّةِ وهىَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ .

قال أبو عيسٰى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً إنتهى.

إعلم أن المراد من الموتى فى هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة ، فان ابن حبان روى عن أبى هريرة بمثل حديث الباب وزاد : فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك ، ذكره الحافظ فى التلخيص . وقال فيه : وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ : من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة إنتهى . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرجه الحاكم فى تاريخه والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس وقال غريب ، كذا فى جمع الجوامع للسيوطى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه مسلم (وأم سلمة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه النسائى (وجابر) أخرجه العقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا فى التلخيص (وسعدى المرية) بضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة (وهى امرأة طلحة ابن عبيد الله) أحد العشرة استشهد يوم الجمل .

قوله : (حديث أبى سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

٩٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أو المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ .

قال أبو عيسى : شَقِيقٌ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ أبو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَانَ يُسْتَحَبُّ أنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ قَوْلَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : إذَا قالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فلا يَنْبَغِي أنْ يُلَقَّنَ ولا يُكْثَرَ عَلَيْهِ في هذا . ورُوِيَ عن ابنِ المُبَارَكِ أنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ . وأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ عَبْدُاللهِ : إذَا قُلْتَ مَرَّةً فأنَاعلىذَلِكَ مَا لَمْ أتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ . وإنَّمَامَعْنَىقَوْلِ عَبْدِاللهِ

قوله : (عن الأعمش) إسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي ثقة حافظ .

قوله : (إذا حضرتم المريض أو الميت) أى الحكمى فأو للشك أو الحقيق فأو للتنويع قاله القارى (فقولوا خيراً) أى للمريض أشفه وللميت إغفر له ، ذكره المظهر كذا فى المرقاة (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد أى يقولون آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيراً أو شراً . قال النووى : فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والإستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم إنتهى (وأعقبنى منه عقبى حسنة) أى عوضنى منه عوضاً حسناً (فأعقبنى الله منه من هو خير منه) أى أعطانى الله بدله من هو خير منه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل من من هو خير منه.

قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وروى عن ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك المروزى أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام . قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما . وقال شعبة : ما قدم علينا مثله ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخير مات سنة إحدى وثمانين ومائة (وإنما معنى قول عبدالله)

إنما أرادَ ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ كانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ».

٨ — بابُ ما جاءَ في التَّشْدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ

٩٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ الهادِ عن مُوسَى بنِ سَرْجِسَ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ أنَّها قالَتْ: «رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ بالمَوْتِ وعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ ماءٌ وهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ وسَكَرَاتِ المَوْتِ».

أي ابن المبارك (إنما أراد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله الخ) أخرجه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

(باب ما جاء في التشديد عند الموت)

قوله (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة (عن أبي موسى بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة مدني مستور من السادسة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة.

قوله (وهو بالموت) أي مشغول أو ملتبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعاً لحرارة الموت أو دفعاً للغشيان وكربه (اللهم أعني على غمرات الموت) أي شدائده أي أعني على دفعها. قال في القاموس: غمرة الشيء شدته ومزدحمه ج غمرات وغمار انتهى. وقال في مجمع البحار: غمرات الموت شدائده انتهى. (وسكرات الموت) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت. قال سراج أحمد في شرح الترمذي: هو عطف بيان لما قبله والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضي في تفسير قوله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق): إن سكرته شدته الذاهبة بالعقل انتهى.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ .

٩٨٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزّارُ أخبرنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحَلَبِىُّ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ العَلاَءِ عن أبيهِ عن ابنِ عُمرَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا أَغْبِطُ أحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الّذِى رَأيتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قالَ : وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحَدِيثِ قُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرحمٰنِ ابنُ العَلاَءِ ؟ قالَ هُوَ ابنُ العَلاَءِ بنِ اللَّجْلاَجِ وإنما أعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٩ — بابٌ

٩٨٧ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عن المُثَنَّى بنِ سَعيدٍ

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة والضعف والظاهر أنه ضعيف لأن موسى بن سرجس مستور كما تقدم .

قوله : (والحسن بن الصباح البزار) أخره راء أبو على الواسطى نزيل بغداد صدوق يهم وكان عابداً فاضلا من العاشرة (أخبرنا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن العلاء) بن اللجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة (عن أبيه) العلاء بن اللجلاج ثقة من الرابعة .

قوله (ما أغبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله وأن يدوم عليه ما هو فيه أى ما أحسد (أحداً) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين أى بسهولة موت ، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أى لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى،وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات.وإلا لكان صلى الله عليه وسلم أولى الناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً يموت من غير شدة . قوله : (هو ابن العلاء اللجلاج) بجيمين وسكون الأول منهما . قوله : (وإنما أعرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه بشىء من الصحةوالضعف والظاهر أنه حسن .

(باب)

قوله : (حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار بندار ثقة من العاشرة .

عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ » .

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقالَ بعضُ أهلِ الحديثِ ، لاَ نَعرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ .

١٠ — بابٌ

٩٨٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي زِيَادٍ وهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ البغْدَادِيُّ قالا اخبرنا سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ أَخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ

قوله : (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت ، وقيل هو علامة الخير عند الموت . قال ابن الملك : يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته . وقال التوربشتي : فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين ، والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والأول أظهر كذا في المرقاة . وقال العراقي : اختلف في معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل : من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه ، كذا في قوت المغتذي .

قوله (في الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان كذا قال سراج أحمد في شرحه وإني لم أجد في الصحيحين حديثاً عن ابن مسعود في هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجة أيضاً ، ورواه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي كذا في المرقاة .

(باب)

قوله (أخبرنا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية صدوق له أوهام من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي صدوق زاهد لكنه يتشيع من الثامنة .

عن ثابتٍ عن أنسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ على شابٍّ وهُوَ بالمَوْتِ فقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قالَ واللهِ يا رسولَ اللهِ إنِّى أرْجُو اللهَ وإنِّى أخَافُ ذُنُوبِى . فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَجْتَمِعَانِ فى قَلْبِ عَبْدٍ فى مِثْلِ هذا المَوْطِنِ إلاَّ أعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو ، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

قَالَ أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غريبٌ وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عن ثَابِتٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

١١ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ

قوله : (وهو بالموت) أى فى سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك : أى كيف تجد قلبك أو نفسك فى الإنتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله أو خائفاً من غضب الله (أرجو الله) أى أجدنى أرجو رحمته (وإنى) أى مع هذا (أخاف ذنوبى) قال الطيبى : علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالإسمية والتأكيد بان إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (لا يجتمعان) أى الرجاء والخوف (فى مثل هذا الموطن) أى فى هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت . ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكما كوقت المبادزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل . وقال الطيبى : مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضى الله تعالى عنه انتهى (مايرجو) أى من الرحمة (وآمنه مما يخاف) أى من العقوبة بالعفو والمغفرة . قوله : (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذرى إسناده حسن ، ورواه ابن أبى الدنيا أيضاً كذا فى المرقاة . قلت : ورواه ابن ماجة أيضاً .

باب ماجاء فى كراهية النعى

بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء ، وهو فى اللغة الإخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . وفى النهاية : نعى الميت نعياً إذا أذاع موته وأخبر به .

قوله : (أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح

أخبرنا حَبِيبُ بنُ سُلَيْمٍ العَبْسِيُّ عن بِلاَلِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ عن حُذَيْفَةَ قَالَ: « إِذَا مِتُّ فلا تُؤْذِنُوا بِي أحداً ، فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً،وإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النَّعْيِ » . هذا حَدِيثٌ حسَنٌ .

النون مصغراً . قال أبو حاتم : لا بأس به (أخبرنا حبيب بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغراً . قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى : سليم كله بالضم إلا سليم بن حيان بفتحها (العبسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أخرجا يعنى الترمذى وابن ماجة له حديثاً واحداً فى الجنائز وحسنه الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات (عن بلال بن يحيى العبسى) روى عن حذيفه بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العبسى وغيره . قال اسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين : ليس به بأس قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب . وقال فى التقريب: صدوق (عن حذيفة) هو ابن اليمان صحابى جليل .

قوله : (فلا تؤذنوا بى أحداً) من الإيذان بمعنى الإعلام أى لا تخبروا بموتى أحداً (وينهى عن النعى) الظاهر أن حذيفة رضى الله عنه أراد بالنعى فى هذا الحديث معناه اللغوى وحمل النهى على مطلق النعى . وقال غيره من أهل العلم إن المراد بالنعى فى هذا الحديث النعى المعروف فى الجاهلية . قال الأصمعى : كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرساً وجعل يسير فى الناس ويقول: نعاء فلان أى أنعيه وأظهر خبر وفاته . قال الجوهرى : وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا فى قوت المغتذى . وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى ، وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة . وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذى كان يقم المسجد : ألا آذنتمونى . فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعياً محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعى ، ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعى فى قوله ينهى عن النعى النعى الذى كان فى الجاهلية جمعاً بين الأحاديث . قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكرة ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

٩٩٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ وأخبرنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وهَارُونُ بنُ المغيرَةِ عن عَنْبَسَةَ عن أبى حَمْزَةَ عن ابراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إيَّاكُمْ والنَّعْىُ فإنَّ النَّعْىَ مِنْ عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ» . قَالَ عَبْدُ اللهِ : والنَّعْىُ أَذَانٌ بالمَيِّتِ . وفى الباب عن حُذَيفَةَ .

٩٩١ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ المَخْزُومِىُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ الوَلِيدِ العَدَنِىُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عن أبى حَمْزَةَ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ « والنَّعْىُ أَذَانٌ بالميِّتِ » وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عن أبى حَمْزَةَ . وأبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُون الأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بالقَوِىِّ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حديثٌ غريبٌ . وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ النَّعْىَ . والنَّعْىُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادِىَ فى النَّاسِ بأَنَّ فُلاَناً مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ . وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لا بَأْسَ بأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة أيضاً . وقال الحافظ فى الفتح باسناد حسن . قوله (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ثقة له غرائب من الثامنة (عن أبى حمزة) هو ميمون الأعور وليس بالقوى عند أهل الحديث . قال الحافظ : ميمون ابو حمزة الأعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة (عن ابراهيم) هو النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه .

قوله : (إياكم والنعى) أى اتقوا النعى . المراد بالنعى فى هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم ، عن ابراهيم أنه قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، إنما كان يكره أن يطاف فى المجالس فيقال أنعى فلاناً فعل أهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور فى سننه . قوله : (والنعى أذان بالميت) أى إعلام بموته .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة فى هذا

وإخْوَانَهُ ، ورُوِيَ عن ابراهِيمَ أنه قَالَ : لا بأْسَ بأَنْ يُعْلِمَ الرجُلُ قَرَابَتَهُ .

١٢ — باب ما جَاءَ أنَّ الصَّبْرَ فى الصَّدْمَةِ الأُولَى

٩٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ

الباب ، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم (وقد كره بعض أهل العلم النعى ، والنعى عندهم أن ينادى فى الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب فى شرحه : أى يركب راكب وينادى فى الناس فهذا نعى الجاهلية وهو مكروه ، ويؤيده حديث عبد الله : إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية ، وقوله : وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الخ يعنى إن نعى نعى غير أهل الجاهلية فلا بأس به وتركه أولى . والذى عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال إنه سنة لما ورد أنه صلى عليه وسلم نعى النجاشى رواه البخارى . وقال بعض الفضلاء : معنى قوله والنعى عندهم الخ أى حملوا النهى على مطلق النعى وهو خبر الموت كما فى مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال فإنى أخاف فقوله وقال بعضهم الخ أى يحمل الحديث على نعى أهل الجاهلية انتهى . أقول توجيه حسن إلا أنه يأبى تفسيره للقول الأول بما فسره به تفسيرهم بقولهم أن ينادى آه والله أعلم انتهى كلام أبى الطيب . قلت : فيما قال بعض الفضلاء فى شرح كلام الترمذى شىء ، وكذا فيما قال أبو الطيب ، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فتفكر . قال الحافظ فى فتح البارى : والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به أحداً إنى أخاف أن يكون نعياً الخ .

قوله : (وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وتقدم لفظه وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . ذكره الحافظ فى الفتح .

باب ماجاء أن الصبر فى الصدمة الأولى

قوله : (عن يزيد بن أبى حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدى المصرى . قال الليث : يزيد عالمنا وسيدنا . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان

عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الصَّبْرُ فى الصَّدْمَةِ الأُولى » .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٩٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن ثَابِتٍ البُنَانىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى » .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعشرين ومائة (عن سعد بن سنان) ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى ، وصوب الثانى البخارى وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة كذا فى التقريب.

قوله : (الصبر فى الصدمة الأولى) وفى الرواية الآتية عند الصدمة الأولى وفى رواية للبخارى عند أول صدمة . وأصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . والمعنى إذا وقع الثبات أول شىء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر . قال الطيبى : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلى فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) أى من هذا الطريق يعنى من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس . وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة عن ثابت البنانى عن أنس أو بهذا الطريق أخرجه الشيخان فى صحيحهما وأخرجه الترمذى أيضاً بهذا الطريق فيما بعد .

قوله : (الصبر عند الصدمة الأولى) أى عند قوة المصيبة وشدتها . قال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : الصبر عند الصدمة الأولى أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى .

١٣ – بابُ ما جَاء فى تَقْبيلِ الميِّتِ

٩٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ اخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ وهُوَ يَبْكِى أَو قالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ» .

وفى الباب عن ابن عبَّاسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ قَالُوا : إنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مَيِّتٌ .

قال أَبو عيسى : حَديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح .

باب ما جاء فى تقبيل الميت

قوله : (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى مدنى ضعيف كذا فى الخلاصة والتقريب (قبل عثمان بن مظعون) هو أخ رضاعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب المشكاة : هاجر الهجرتين وشهد بدراً وكان حرم الخمر فى الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ، ودفن بالبقيع ، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة انتهى (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أو قال عيناه تدرفان) أى تجريان دمعاً . وفى رواية ابن ماجة : فكأن أنظر إلى دموعه تسيل على خديه . والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا) أى هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبل الخ) روى البخارى عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته انتهى . قال الشوكانى : فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعه انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى تلخيص السنن : قال الترمذى حسن صحيح وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى كلام المنذرى .

١٤ — باب ما جَاءَ فى غُسْلِ الميِّتِ

٩٩٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خَالدٌ وَمَنْصُورٌ وهِشَامٌ فَأمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ فقالا عَنْ محمدٍ وحَفْصَةَ : وقَالَ منصُورٌ عن محمدٍ عَنْ أُمِّ عطِيَّةَ قالَتْ : «تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثًا أو خَمْسًا أو أكثرَ مِنْ ذَلكِ إنْ رَأَيْتُنَّ ، واغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كَافُورًا أوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فإذَا

باب ما جاء فى غسل الميت

قال ابن العربى فى العارضة : خبر الواحد مقبول فى الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة ، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد بيناه فى أصول الفقه وأنه قد تناقض فى مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت إذ ليس فى الباب حديث سواه انتهى .

قوله : (أخبرنا خالد) هو الحذاء (ومنصور) هو ابن زاذان (وهشام) هو ابن حسان (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو ابن سيرين وحفصة هذه هى بنت سيرين (وقال منصور عن محمد) أى ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية ، وروى منصور عن محمد عن أم عطية . قال الحافظ فى الفتح : مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنى سيرين . قال ابن المنذر : ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله : (توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم وهو المشهور ، وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان كما فى ابن ماجة ولفظه : دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية والدولابى فى الذرية الطاهرة . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن)

فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا بِهِ»

أى إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهى فافعلنه قاله الطيبي (واغسلنها بماء وسدر) قال القاضي هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات والمستحب استعماله فى الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام . قال ابن الهمام : الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة فى التنظيف لا أصل التطهير وإلا فالماء كاف فيه ، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد فى تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعياً . وعند الشافعي لا يغلى قيل يبدأ بالقراح أولا ليبتل ما عليه من الدرن أولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور ، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية . وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا فى المرقاة.

قلت : قال الحافظ الزيلعي فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا نقلا عن النووى: إسناده على شرط البخارى ومسلم انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى

تنبيه : وقع فى المرقاة المطبوعة : قال القاضي : هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات الخ . قلت : الظاهر أن يكون هذا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات بحذف كلمة لا كما قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها انتهى (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوى أى اللفظين قال : والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فيصدق بكل شيء منه (فآذننى) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهى مفتوحة والثالثة للوقاية (فألقى إلينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً فى رواية للبخارى. والحقو فى الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً قاله الحافظ (أشعرنها به) أى بالحقو فى النهاية أى اجعلنه شعارها ، والشعار الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى شعره . قال الطيبي : أى اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها .

قالَ هُشَيْمٌ : وفى حديثٍ غيرِ هؤُلاَءِ ولا أدرِى ولعَلَّ هِشاماً مِنْهُمْ قالَتْ : وَضَفَرْنَا شَعرَهَا ثلاثَةَ قُرُونٍ . قالَ هُشَيْمٌ : أظُنُّهُ قالَ فألقيْنَاهُ خَلفَهَا . قالَ هُشَيْمٌ : فَحدَّثنا خالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ عن حَفْصَةَ ومحمدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ : وقالَ لنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ » . وفى البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على

قوله : (وفى حديث غير هؤلاء) أى خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها) الضفر فتل الشعر قال الطيبي : من الضفيرة وهى النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه فى بعض (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر ، ووقع فى رواية للبخارى ناصيتها وقرنيها أى جانبى رأسها وفى رواية أخرى للبخارى : أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (فألقيناه خلفها) أى فألقينا الشعر خلف ظهرها . قال الحافظ فى فتح البارى : واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف ، وعن الأوزاعى والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقة . قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أم فعلته استحساناً كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال . وقال النووى : الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره . قال الحافظ ابن حجر : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر . وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى . (وفى الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ .وقد رُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قالَ : غُسْلُ المَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ . وقالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ : لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُوَقَّتٌ ولَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ولكن يُطَهَّرُ . قالَ الشَّافِعِيُّ إنَّمَا قالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً : يُغَسَّلُ ويُنَقَّى ، وإذَا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءِ القَرَاحِ أوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ ولكنْ أحَبُّ إلَيَّ أنْ يُغَسَّلَ ثَلاثاً فَصَاعِداً لا يُنقَصُ عَنْ ثلاثٍ لِمَا قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمْساً . وإنْ أنقَوْا في أقَلَّ مِنْ ثلاثِ مَرَّاتٍ أجْزَأَ ولا يَرَى أنَّ قَوْلَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّمَا هُوَ على مَعْنَى الإنْقَاءِ ثلاثاً أو خَمْساً ولَمْ يُؤَقِّتْ .

قوله : (قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعنى يراعى فى غسل الميت ما يراعى فى الغسل من الجنابة .

قوله : (وقال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة معلومة) قال مالك فى الموطأ : وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر انتهى .

قلت : بل له حد موصوف وصفة معلومة ، فيغسل الميت وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل ، ويبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه ، ويغسل بماء وسدر ، ويجعل فى الغسلة الأخيرة الكافور . وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها . وهذه الصفات كلها قد جاءت فى حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة (قال الشافعى إنما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى) ولم يفصل ولم يبين (وإذا أنقى) بصيغة المجهول من الإنقاء (بماء القراح) قال فى القاموس القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص كالقريح (ولا يرى) وفى بعض النسخ أو لا يرى بهمزة الاستفهام (ولم يوقت) من التوقيت أى لم يحدد ، والمعنى أن المقصود من قوله اغسلنها ثلاثاً أو خمساً هو الانقاء لا التحديد ، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ .

وكَذَلِكَ قالَ الفُقَهاءُ وهُمْ أَعْلَمُ بِمَعانِي الحَدِيثِ . وقالَ أحمدُ وإسحاقُ وتكُونُ الغَسَلاتُ بِماءٍ وسِدْرٍ ويَكُونُ فى الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الكافُورِ .

١٥ — بابُ ماجَاء فى المِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩٦ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا أبى عن شُعْبَةَ عن خُلَيْدِ ابنِ جَعْفَرٍ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن المِسْكِ فقالَ هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ» .

قوله : (وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعانى الحديث) المراد بالفقهاء الفقهاء من المحدثين كسفيان الثورى والامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وغيرهم ، وقد صرح الترمذى بذلك فى كتاب العلل .

قوله : (وقال أحمد واسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر) أى قالا بكون جميع الغسلات بالماء والسدر لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم واغسلنها بماء وسدر ، وظاهره أن السدر يخلط فى كل مر من مرات الغسل (ويكون فى الآخرة) أى فى الغسلة الآخرة (شيء من كافور) قال ابن العربى : وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور . وقد قال النخعى: لا يجعل الكافور فى الماء وليس هذا فى لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور انتهى .

باب ما جاء فى المسك للميت

قوله : (أخبرنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرواسى الكوفى أبو محمد . قال البخارى يتكلمون فيه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : لئن (أخبرنا أبى) هو وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ (عن خليد) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفى البصرى صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه قاله الحافظ.

قوله : (فقال هو أطيب طيبكم) أى أفضله فهو أفخر أنواعه وسيدها ، وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم ، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفراده فهو أيضاً سنة له .

٩٩٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ وشَبابَةُ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ . وقد رَوَاهُ المُسْتَمِرُ بنُ الرَّيَّانِ أيضًا عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ عَلِيٌّ قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ المُسْتَمِرُ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ وخُلَيْدُ بنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ .

تنبيه : قال الحافظ الزيلعي فى نصب الراية ص٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه مسلم فى الطب وأخرجه أبو داود والنسائى فى الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت قال ولم أعرف مطابقته للباب انتهى . قلت : ليس فى واحدة من نسخ أبى داود الموجودة عندنا باب الطيب للميت بل وقع فى جميعها باب فى المسك للميت ووقع فى نسخة النسائى المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا لفظ للميت ، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت .

قوله : (وهو قول أحمد واسحاق واستدل لهما بحديث الباب وما أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى وائل قال : كان عند على رضى الله تعالى عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسكت . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ورواه البيهقى فى سننه . قال النووى: إسناده حسن وبما أخرج عبدالرازق فى مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا قال: إذا مت فطيبو نى به فإنه يحضر نى خلق من خلق لاينالون من الطعام والشراب يجدون الريح انتهى.

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة والحق هو الجواز . قوله : (وقد رواه المستمر بن الريان الخ) بفتح الراء المهملة وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائى . قولة : (قال على) وهو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (قال يحي بن سعيد) بن فروخ أبو سعيد القطان أحد أئمة الجرح والتعديل .

١٦ — بابُ ماجَاء فى الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عن سُهَيْلِ بن أبى صَالِحٍ عنْ أبيهِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضُوء يَعْنِي المَيِّتَ » . وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعَائِشَةَ .

قال أبو عيسٰى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ عن

باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت

قوله : (من غسل الغسل) وفى رواية أبى داود من طريق عمرو بن عمير عن أبى هريرة بلفظ : من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (يعنى الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور فى قوله من غسله ومن حمله .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما ولفظ أبى داود : قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى ، فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى انتهى . قال الحافظ : مدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه . قال وقع عند ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ: فقلت إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ قال أرى أن تغسله وتجنه كذا فى التلخيص (وعائشة) أخرجه أبوداود وغيره بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت انتهى والحديث ضعيف .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح : هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : الصواب عن أبى هريرة موقوف انتهى . وقال فى التلخيص بعد ماذكر طرقاً عديدة لحديث أبى هريرة هذا ما لفظه : وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى : طرق هذا الحديث أقوي من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف

أَبِى هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً . وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى الذى يُغَسِّلُ المَيِّتَ فقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليهوسلم وغَيْرِهِمْ : إِذَا غَسَّلَ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ . وَقالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الوُضوء . وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ ولاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً وَهَكَذَا قالَ الشَّافِعِىُّ . وقالَ أحمدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أرْجُو أن لا يَجِبَ عَليهِ الغُسْلُ وأما الوُضوء

بل قدموا رواية الرفع انتهى . قلت : الحق أن حديث أبى هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لاينزل عن درجة الحسن ، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ فى التلخيص .

قوله : (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل) أى فالغسل عليه واجب ، وروى ذلك عن على وأبى هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما فى معناه فإنه بظاهره يدل على الوجوب (وقال مالك بن أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعى وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل ، واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقى وقد حسن الحافظ إسناده وقال فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدى كما صرح به فى هذا انتهى ، ولحديث ابن عمر رضى الله عنه كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح وهو يؤيد أن الأمر فى حديث أبى هريرة للندب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى ، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنها غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا لا ، رواه مالك فى الموطأ . قال الشوكانى فى النيل : وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فإنه يبعد

فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ . وقالَ إسْحَاقُ : لاَ بُدَّ مِنَ الوُضوءِ . وقد رُوِيَ عن عَبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ أنَّهُ قالَ : لا يَغْتَسِلُ ولاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ .

١٧ — بابُ ماجَاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأكفَانِ

٩٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ » .

غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما يتفرقوا من بعد انتهى وقال فيه : والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن انتهى. (وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لايغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور وبحديث أسماء بنت عميس المذكور ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . وقد عرفت أن الحق أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهده لا ينحط عن درجة الحسن وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر .

باب ما يستحب من الأكفان

قوله : (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعيضية أو بيانية مقدمة (البياض) أي ذات البياض (فإنها) أي الثياب البيض (وكفنوا فيها موتاكم) قال القاري : الأمر فيه للاستحباب . قال ابن الهمام : وأحبها البياض ولا بأس

وفى الباب عن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ .

قال أبو عيسى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ الذى يَستَحِبُهُ أهلُ العِلمِ وقالَ ابنُ المُبارَكِ أحَبُّ إلىَّ أنْ يُكَفَّنَ فى ثيابِهِ الَّتى كان يُصَلِّى فِيها . وقالَ أحمدُ وإسحَاقُ : أحَبُّ الثِّيابِ إلَيْنَا أنْ يُكَفَّنَ فِيها البَيَاضُ ، ويُستَحَبُ حُسْنُ الكَفَنِ .

١٨ — بابٌ

١٠٠٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عُمرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ ابنُ عَمَّارٍ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى قَتَادَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إذَا وَلِىَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» .

بالبرد والكتان للرجال ، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس فى الحياة انتهى . قال النووى : استحباب التكفين فى البياض مجمع عليه .

قوله : (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى (وابن عمر) أخرجه ابن عدى فى الكامل (وعائشة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية إلخ . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرى الشوكانى فى النيل .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى وصححه ابن القطان (وقال ابن المبارك أحب إلى أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها . وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر . قال أبو بكر : كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما ، كذا فى فتح البارى فى تذكرة الحفاظ للذهبى . قال الزهرى : إن سعداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال كفنونى فيها فإنى قاتلت فيها يوم بدر إنما خبأتها لهذا.

قوله : (ويستحب حسن الكفن) يأتى بيان حسنه فى الباب الآتى .

باب

قوله : (فليحسن) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووى : كلاهما صحيح (كفنه) قال السيوطى فى قوت المغتذى : المشهور فى رواية هذا الحديث فتح

وفيهِ عن جَابِرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقال ابنُ المُبَارَكِ قال سَلاَّمُ بنُ مُطِيعٍ فى قَوْلِهِ : ولْيُحْسِنْ أحَدُكُمْ كَفَنَ أخِيهِ . قال هُوَ الصَّفَا ولَيْسَ بالمُرْتَفِعِ.

١٩ — بابُ ما جَاء فى كَمْ كُفِّنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

١٠٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ: « كُفِّنَ النبيُّ صلى اللهُ عليهوسلم فى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيسَ فيها قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ . قالَ فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فى ثَوْبَيْنِ وبُرْدِ حِبَرَةٍ فقَالَتْ قَدْ أُتِىَ بالبُرْدِ ولَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فيهِ .

الفاء وحكى بعضهم سكونها على المصدر انتهى والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا أفخرمنه ولا أحقر . وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته لحديث على رضى الله عنه مرفوعاً : لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ، رواه أبو داود .

قوله : (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم . قوله : (قال سلام) بتشديد اللام وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة، فى رواية عن قتادة ضعف من السابعة . قاله الحافظ (هو الصفا) أى النظيف (وليس بالمرتفع) أى فى الثمن .

باب ما جاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم

قوله : (يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ، وجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمنية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (ليس فيها قميص ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب فى الكفن وهو قول الجمهور .وقال مالك والحنفية باستحبابه:وأجابوا عن قول عائشة رضى الله عنها. ليس فيها قميص ولا عمامة.بأنه يحتمل نفى وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٢ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِىِّ عن زَائِدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَفَّنَ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فى نَمِرَةٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ وابنِ عُمرَ .

أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان . وأن يكون معناه ليس فيها قيص جديد ، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس فيها قيص مكفوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار إليه كذا فى النيل .

قوله : (فذكروا لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً . وروى أبو داود عن جابر . أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة انتهى . قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (كفن حمزة بن عبد المطلب) عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى نمرة) بفتح نون وكسر ميم هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب . كذا فى القاموس (فى ثوب واحد) بدل من فى نمرة . وروى أحمد فى سنده عن خباب : أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والبزار بلفظ قال : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب . وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سىء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا كذا فى النيل (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب قيصه الذى مات فيه ، وحلة نجرانية الحلة ثوبان ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كبر فتغير . قاله الحافظ (وعبد الله بن مغفل) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الحاكم بمعنى حديث على المذكور .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ فى كَفَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وحديثُ عَائِشَةَ أصَحُّ الأَحَادِيثِ التى رُوِيَتْ فى كَفَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فى ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ ، إنْ شِئْتَ فى قَمِيصٍ ولِفَافَتَيْنِ وإنْ شِئْتَ فى ثلاثِ لَفَائِفَ. ويُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ ، والثَّوْبَانِ يُجزِيَانِ ، والثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أحَبُّ إليهمْ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ ، وقَالُوا تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فى خَمْسَةِ أثْوَابٍ .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الجماعة (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أى عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل. قال القارى فى المرقاة نقلا عن المواهب : قال مالك والشافعى وأحمد يستحب أن يكون الثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال الحنفية : الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة انتهى .

قوله : (يجزىء ثوب واحد الخ) قال الحافظ فى الفتح : إن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا فى الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثانى أوالثالث. والمرجح أنه لايلتفت إليه ، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق انتهى .

قوله : (وقالوا تكفن المرأة فى خمسة أثواب) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر ، الحديث. رواه أحمد وأبو داود. وقال القاضى ابن العربى فى العارضة : قوله فى هذا الحديث أم كلثوم وهم، إنما هى زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر انتهى .

٢٠ – بابُ ماجَاء فى الطَّعامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ المَيِّتِ

١٠٠٣ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجرٍ قالا أخبرنا سفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن جَعْفَرِ بنِ خَالِدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ: « لمَّا جَاءَ نَعْيُ جعفرٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهوسلم: « اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فإنهُ قَدْ جاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » .

باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت

قوله: (لما جاء نعي جعفر) أى ابن أبى طالب أى خبر موته بمؤته وهى موضع عند تبوك سنة ثمان (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين وقيل بضم الأول وكسر الثالث. قال فى القاموس: شغله كمنعه شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل الهم والضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى. قال ابن العربى فى العارضة: والحديث أصل فى المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذى. والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم. لحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم. وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات فى الباب الأطعمة باختلاف الأسباب وفى حالات اجتماعها انتهى قال القارى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى. وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، وقال يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة انتهى. وقال القارى: واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر فى التحريم انتهى. قلت: حديث جرير رضى الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ:

قال أبو عيسٰى : هـذا حديثٌ حسنٌ . وقد كَانَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِب أنْ تُوجَّهَ إلى أهْلِ المَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشغْلِهِمْ بالمُصِيبَةِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وجَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ هُوَ ابنُ سَارَةَ وهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابنُ جُرَيْجٍ .

قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة انتهى . وإسناده صحيح .

فإن قلت : حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذى رواه أبو داود فى سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعى امرأته فأجاب ونحن معه ، فجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا الحديث . رواه أبو داود والبيهقى فى دلائل النبوة هكذا فى المشكاة فى باب المعجزات . فقوله : فلما رجع استقبله داعى امرأته الخ نص صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا ، فإن الضمير المجرور فى امرأته راجع إلى ذلك الميت الذى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازته ، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين ؟

قلت : قد وقع فى المشكاة لفظ داعى امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعى امرأة بغير الإضافة ، والدليل عليه أنه قد وقع فى سنن أبى داود : داعى امرأة بغير الإضافة . قال فى عون المعبود : داعى امرأة كذا وقع فى النسخ الحاضرة ، وفى المشكاة : داعى امرأته بالإضافة انتهى . وروى هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده ص ٢٩٣ ج ٥ وقد وقع فيه أيضاً : داعى امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعى امرأة لفظ : من قريش ، فلما ثبت أن الصحيح فى حديث عاصم بن كليب هذا لفظ : داعى امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير ، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله : (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة وخفة راء وقيل بشدته ،

٢١ — بابُ ما جَاءَ فِى النَّهْيِ عن ضَرْبِ الْخُدُودِ وشَقِّ الْجيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٠٠٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ قالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ عن إبرَاهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجيُوبَ وضَرَبَ الْخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ » .

قال أبو عيسى رحمه الله : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

كذا ذكر صاحب المغنى (وهو ثقة) ووثقه أيضاً أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم (روى عنه ابن جريج) وابن عيينة . قال البغوى : لا أعلم روى عنه غيرهما كذا فى تهذيب التهذيب .

باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود الخ

قوله : (حدثنى زبيد) بزاى موحدة مصغراً (الأيامى) بفتح الهمزة ويقال له اليامى بحذف الهمزة أيضاً .

قوله : (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى . أى ما أنت على طريقتى . وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله . قال الحافظ فى الفتح : ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى المذكور فى حديث أبى موسى حيث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة . وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا . قال : وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر انتهى . (من شق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط (وضرب الخدود) جمع الخد خص الخد بذلك لكونه الغالب

٢٢ – بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٥ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ ومَرْوَان ابنُ مُعَاوِيَةَ ويزيدُ بنُ هَارُونَ عن سَعِيدِ بنِ عُبَيْدٍ الطَّائِىِّ عن عَلِىِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِىِّ قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليهِ وقالَ: مَابَالُ النَّوْحِ فى الإسْلاَمِ أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفى البابِ عن عُمَرَ وعَلِىٍّ وأبى مُوسَى وقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ وأبى هُرَيْرَةَ

فى ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أى بدعائهم. يعنى قال عند البكاء مالا يجوز شرعاً مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه واجبلاه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

باب ما جاء فى كراهيه النوح

قوله: (قران) بضم أوله وتشديد الراء (بن تمام) بتشديد الميم الأول ثقة.

قوله: (يقال له قرظة) بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الرى، واستخلفه على على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا فى فتح البارى (من نيح) مجهول ناح (ما نيح عليه) أى ما دام نيح عليه، وفى رواية الصحيحين: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة.

قوله: (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) أخرجه الشيخان والترمذى (وعلى) أخرجه ابن أبى شيبة (وأبى موسى) أخرجه أحمد مرفوعا بلفظ: الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ

وجُنَادَةَ بنِ مَالِكٍ وأنسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ وسَمُرَةَ وأبى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ المُغِيرَةِ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِىُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أبى الرَّبِيعِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ : النِّيَاحَةُ والطعْنُ فى الأَحْسَابِ والعَدْوَى ؛ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ

الميت وقيل له : أنت عضدها . أنت ناصرها . أنت كاسبها . إنتهى . أخرجه الترمذى (وقيس بن عاصم) أخرجه النسائى (وأبى هريرة) أخرجه الترمذى وأخرجه ابن عدى من حديث الحسن عن أبى هريرة بلفظ : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة : والمستمعة ، وهو ضعيف ذكره الحافظ فى التلخيص (وجنادة بن مالك) أخرجه الطبرانى (وأنس) وأخرج مسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المعول عليه يعذب فى قبره ، زاد ابن حبان : قالت بلى كذا ى التلخيص (وأم عطية) أخرجه الشيخان والنسائى أخرجه البزار (وسمرة) أخرجه البزار أيضاً (وأبى مالك الأشعرى) أخرجه أحمد ومسلم مرفوعا بلفظ : أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة، الحديث وفى الباب أحاديث كثيرة مذكورة فى عمدة القارىء صفحة ٩٥ ج ٤

قوله : (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

قوله : (أربع فى أمتى) أى خصال أربع كائنة فى أمتى (من أمر الجاهلية) أى حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال أى لن يتركهن (النياحة) هى قول واويلاه واحسرتاه ، والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه وأسداه واجبلاه قاله القارى (والطعن فى الأحساب) جمع الحسب وما يعده الرجل من الخصال التى تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك ، وقيل الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه . قال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف ، والشرف والمجد لا يكونان

مِائَةَ بَعِيرٍ .مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ ؟ والأنواء مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٣ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ ابنِ سَعْدٍ أخبرنا أبىعَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عنالزُّهْرِىِّ عنسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ قالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ قالَرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

إلا بالآباء (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة . قال الجزرى فى النهاية : هو اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء ، يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء ، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى خداراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى ، فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذى يمرض وينزل الداء (أجرب بعير) أى صار ذا جرب (من أجرب البعير الأول) هذا رد عليهم أى من أين صار فيهم الجرب (والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا) الأنوا. جمع نوء . قالالنووى فى شرح مسلم نقلا عن الشيخ أبىعمر الصلاح : النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب ، وقيل نهض وطلع ، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته ، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما . وقال الأصمعى إلى الطالع منهما . قال أبو عبيد : ولم أسمع أن النوء السقوط إلا فى هذا الموضع ، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر . قال أبو إسحاق الزجاج فى أماليه الساقطة فى المغرب هى الأنواء والطالعة فى المشرق هى البوارج انتهى كلام النووى .

باب ما جاء فى كراهيه البكاء على الميت

قوله : (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلى المَيِّتِ وقالُوا : الميِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وذَهَبُوا

الميت لأنه سبب لتعذيبه . وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف . وقد حكى النووى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضى الله عنه . ولأحمد ومسلم عنه بلفظ : الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائى مرفوعا بلفظ : الميت يعذب بنياحة أهله عليه الحديث .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه الخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى (ولا تزروا وازرة وزر أخرى) وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا فى التأويل ، فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا : وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فابكينى بما أنا أهله ... وشقى على الجيب يا أم معبد

قال فى الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال ، والجواب أنه ليس فى السياق حصر لا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى . قلت : والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة

إلى هذا الحَدِيثِ وقالَ ابنُ المُبَارَكِ : أرْجُو إنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فى حَيَاتِهِ أنْ لا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ .

١٠٠٨ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ قالَ حَدَّثَنِي أسِيدُ بنُ أبى أسِيدٍ عن مُوسَى بنِ أبى مُوسَى الأشْعَرِىِّ أخْبَرَهُ عن أبيهِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم قالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ واجَبَلاَهُ واسَيِّدَاهُ أو نَحْوَ ذَلِكَ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أهَكَذَا كُنْتَ ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ولا وجه لردها مع إمكان التأويل ، ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة . وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح البارى وغيرة من شروح البخارى (وقال ابن المبارك : أرجو إن كان ينهاهم فى حياتهم أن لايكون عليه من ذلك شىء) وهذا هو رجائى والله تعالى أعلم.

قوله : (حدثنى أسيد بن أبى أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فهما المراد أبو سعيد المدينى صدوق .

قوله : (ما من ميت) أى حقيقى أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبى هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة ، وهذه الحالة هى التى ظهرت على عبد الله بن رواحة إنتهى . قلت : وقصة عبد الله بن رواحة أخرجها البخارى وقد ذكرتها فى آخر هذا الباب (يلهزانه) بفتح الهاء أى يضربانه ويدفعانه . وفى النهاية : اللهز الضرب بجمع اليد فى الصدر يقال لهزه بالرمح أى طعنه فى الصدر (أهكذا كنت) أى توبيخاً وتقريعاً .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص : ورواه الحاكم وصححه وشاهده فى الصحيح عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت شيئاً إلا قيل لى أنت كذا ، فلما مات لم تبك عليه .

٢٤ – بابُ ما جَاء فى الرُّخصَةِ فى البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مَالِكٌ وحدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن عَمرَةَ « أنَّها أخْبَرَتْهُ أنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ وذُكِرَ لها أنَّ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَىِّ فقالَتْ عائِشَةُ: غَفَرَ اللهُ لأبى عَبْدِ الرحمنِ أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ نَسِىَ أوْ أخْطَأَ «إنَّما مَرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فقَالَ إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْها وإنَّهَا لَتُعَذَّبُ فى قَبْرِهَا » .

باب ما جاء فى الرخصه فى البكاء على الميت

أى فى الرخصة فى البكاء الذى ليس به صوت ولا نياحة .

قوله : (عن عمرة) بفتح العين هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضى الله عنها ثقة من الثالثة .

قوله : (وذكر) بصيغة المجهول (لها) أى لعائشة (غفر الله لأبى عبدالرحمن) كنيته عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وهـذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغى أن يوطى ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه وأنه لم يتعمد ، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد (إنه) أى ابن عمر (ولكنه نسى) أى مورده الخاص (أوأخطأ) أى فى إرادته العام (يبكى عليها) بصيغة المجهول (إنهم) أى اليهود (وإنها) أى اليهودية (لتعذب فى قبرها) أى لكفرها . قال القارى فى المرقاة : ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا فى هذا المورد وقدثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون إعتراضها بحسب إجتهادها إنتهى . وقال الحافظ فى فتح البارى : قال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ،

قال أبو عيسىٰ : هذا حديث صحيح .

١٠١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عن محمد ابنِ عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قالَ فقالَتْ عائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ وَهِمَ ، إِنَّمَا قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وقَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ .

لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح إنتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم الخ) وكذلك حكمت عائشة رضى الله عنها على عمر رضى الله عنه أيضاً بالتخطئة ، ففى رواية ابن عباس عن عائشة عند البخارى ومسلم : فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت حسبكم القرآن (ولا تزروا زرة وزر أخرى) قال الحافظ فى الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب إبتداء إنتهى .

قوله : (وفى الباب) أى فى باب الرخصة فى البكاء على الميت (عن ابن عباس) أخرجه أحمد بلفظ : قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عائِشَةَ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلُ العِلْمِ إلى هذا وتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ (ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

١٠١١ — حدثنا عَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن عطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : «أَخَذَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ فانطَلَقَ بِهِ إلى ابْنِهِ إبرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يجُودُ بِنَفْسِهِ فأَخَذَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَضَعَهُ فى حِجْرِهِ فَبَكَى ، فقالَ لَهُ عَبدُ الرحمٰنِ : أتبكِي ... أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عنِ البُكاءِ ؟ قالَ : لاَ . ولَكِنْ نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أحمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةِ الشَّيْطَانِ » وفى الحَدِيثِ كَلاَمٌ أكْثَرُ مِنْ هذا .

مهلا يا عمر ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان انتهى (وقرظة بن كعب) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه أحمد والنسائى قال : مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب انتهى (وابن مسعود) لينظر من أخرجه (وأسامة بن زيد) أخرجه الشيخان قال أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم إليه أن ابناً لى قبض فأتنا الحديث وفيه: ففاضت عيناه ، فقال سعد يا رسول الله ما هذا ؟ فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده فإنما يرحم الله من عباده الرحماء انتهى.

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشيخان .

قوله : (يجود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله . قاله الحافظ (أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول كذا فى قوت المغتذى (صوت) بالجر بدل من صوتين (خمش وجوه) مصدر خمشت المرأة وجهها خمشا إذا قشرت بالأظفار قاله أبو الطيب السندى (ورنة الشيطان) بفتح راء وتشديد نون صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ماجَاء فى المَشْيِ أمَامَ الجَنَازَةِ

١٠١٢ — حدثنا قتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأحمد بنُ مَنِيعٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قالَ : « رَأيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يمْشُونَ أمَامَ الجَنَازَةِ » .

١٠١٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِى الخَلاَّلُ أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ أخبرنا همَّامٌ عن مَنْصُورٍ وبَكر الكُوفِىِّ وزِيَادٍ وسُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أنَّهُ

كذا فى مجمع البحار . قال النووى فى الخلاصة : المراد به الغناء والمزامير . قال وكذا جاء مبينا فى رواية البيهقى. قال العراقى: ويحتمل أن المراد به رنة النوح لا رنة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد فى الحديث أول من ناح ابليس ، وتكون رواية الترمذى قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر . ويؤيده أن فى رواية البيهقى : إنى لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة ، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . كذا فى قوت المغتذى .

قوله : (هذا حديث حسن) أصل قصة هذا الحديث فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه .

باب فى المشى أمام الجنازة

قوله : (عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به . قال أحمد إنما هو عن الزهرى مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم كذا فى التلخيص .

سَمِعَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ « رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أمَامَ الجَنَازَةِ » .

١٠١٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ أمَامَ الجَنَازَةِ » . قالَ الزُّهْرِيُّ وأخْبَرَنِي سَالِمٌ أنَّ أبَاهُ كَانَ يَمْشِي أمَامَ الجَنَازَةِ.

وفي البابِ عن أنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ هَـكَذَا رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وزِيَادُ ابنُ سَعْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عن أبيهِ نَحْوَ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ ومَالِكٌ وغَيْرُهُمْ مِنَ الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَمْشِي أمَامَ الجَنَازَةِ ، وأهْلُ الحديثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أنَّ الحديثَ المُرْسَلَ في ذَلِكَ أصَحُّ .

قوله : (عن الزهرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) هذه الرواية مرسلة ، ورواية سفيان المتقدمة عن الزهرى موصولة، والأصح الإرسال كما صرح به الترمذي فيما بعد . قوله : (وأخبرني سالم أن أباه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه . قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي.

قوله : (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهرى حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قال الحافظ في التلخيص . وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهرى أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى كلام الحافظ .

قالَ أبو عيسى : وَسمِعْتُ يحْيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ قالَ ابنُ المُبَارَكِ : حديثُ الزُّهْرِيِّ في هذا مُرْسَلٌ أصَحُّ مِنْ حَدِيث ابنِ عُيَيْنَةَ . قالَ ابنُ المُبَارَكِ : وَأرَى ابنَ جُرَيْجٍ أخَذَهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ .

قالَ أبو عيسى : ورَوَى هَمامُ بنُ يَحْيَى هذا الحديثَ عن زِيَادٍ ، هُوَ ابن سَعْدٍ ومَنْصُورٍ وبَكْرٍ وسُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ ، وإنَّما هُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عنهُ هَمَّامٌ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المَشْيِ أمامَ الجَنَازَةِ فرَأَى بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم وغَيْرِهُمْ أنَّ المَشْيَ أمامَ الجَنَازَةِ أفْضَلُ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ .

١٠١٥ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا يُونُسُ ابنُ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي أمامَ الجَنَازَةِ وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ » وسَألْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فقَالَ : هذا حديثٌ أخطَأَ فِيهِ محمدُ بنُ بَكْرٍ وإنَّما يُرْوَى هذا الحديثُ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبا بَكْرٍ وعُمرَ كانُوا يَمْشُونَ أمامَ الجَنَازَةِ » قال الزُّهْرِيُّ : وأخْبَرَنِي سَالِمٌ أنَّ أباهُ كانَ يَمْشِي أمامَ الجَنازَةِ . قالَ محمدٌ : وهذ أصَحُّ .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ماصرح به الحافظ في الفتح ، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا أيضاً بما أخرج عبد الرازق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها وبما أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة .

٢٦ – بابُ ماجَاء فى المَشْيِ خَلْفَ الجنازَةِ

١٠١٦ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عن يَحْيَى إمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ عن أبى مَاجِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ « سَأَلنَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن المَشْيِ خَلْفَ الجنازَةِ فقال مَادُونَ الخَبَبِ، فإنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وإن كان شرًّا فَلاَ يُبَعَّدُ إلاَّ أهلُ النَّارِ، الجنازَةُ مَتبُوعَةٌ ولاَ تَتْبَعُ لَيْسَ مِنها مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نَعرِفُهُ مِنْ حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ . وسَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ حديثَ أبى مَاجِدٍ هذا . وقالَ محمدٌ قالَ الحُمَيْدِيُّ قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أبُو مَاجِدٍ هذا ؟ فقالَ طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ

باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة

قوله : (عن يحى إمام بنى تيم الله) يحي هذا هو يحي بن عبدالله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفى لين الحديث من السادسة (عن أبى ماجد) قيل اسمه عائذ بن فضلة مجهول لم يرو عنه غير يحي الجابر من الثانية كذا فى التقريب ، ويقال له أبو ماجدة أيضا كما فى قوت المغتذى .

قوله : (فقال مادون الخبب) هو سرعة المشى مع تقارب الخطى كذا فى قوت المغتذى (فلا يبعد) قال العراقى يحتمل ضبطه وجهين أحدهما بناؤه للمفعول ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها لكونه من أهل النار ، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا هلك انتهى . (والجنازة متبوعة) أى حقيقة وحكما فيمشى خلفها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفى وبسكونها على النهى أى لا تتبع الناس هى فلا تكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمنا (ليس منها من تقدمها) أى لا يثبت له الأجر .

قوله : (فقال طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول (وبه يقول الثورى وإسحاق) وبه يقول الأوزاعى واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن

صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ إلى هذا ، ورأَوْا أنَّ المَشى خلفَها أفضَلُ . وبهِ يَقُولُ الثَّوْرِىُّ وإسْحَاقُ . وأبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ولَهُ حَدِيثَانِ عن ابنِ مسْعُودٍ . ويَحْيَى إمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أبَا الحَارِثِ ويُقَالُ لَهُ يَحْيَى الجَابِرُ ، ويُقَالُ لَهُ يَحْيَى المُجْبِرُ أيْضًا وهُوَ كُوفِىٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وأبو الأحْوَصِ وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ .

٢٧ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١٧ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن بَكْرِ ابنِ أبِى مَرْيَمَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ثَوْبَانَ قالَ خَرَجْنَا مَعَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَنَازَة فرَأَى نَاساً رُكْبَاناً فقَالَ ألاَ تَسْتَحيُونَ ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ على أقْدَامِهِمْ وأنْتُمْ على ظهُورِ الدَّوَابِّ ! » .

منصور وغيره عن على قال : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . قال الحافظ : إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده انتهى . وفى الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية .

قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التيمى عن أبى ماجدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عفو يحب العفو ، كذا فى الميزان وقوت المغتذى .

قوله : (ويحيى إمام بنى تيم الله ثقة) قال العراقى : هذا مخالف بقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى والجوزجانى . وقال البيهقى ضعفه جماعة من أهل النقل ثم قال فيه أحمد وابن عدى لا بأس به كذا فى قوت المغتذى (ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضاً) لأنه كان يجبر الأعضاء ، كذا فى تهذيب التهذيب .

باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة

قوله : (ألا تستحيون إن ملائكة الله الخ) إن هذه بكسر الهمزة قاله

وفى الباب عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ قد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقوفاً .

٢٨ — بابُ ما جَاء فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

١٠١٨ —حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال سَمِعتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : « كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وجَنَازَةِ ابن الدَّحْدَاحِ ، وهُوَ على فَرَسٍ له يَسْعَى ونَحْنُ حَوْلَهُ وهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ » .

القارى . والحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنازة ، ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها الحديث . والجمع بين هذين الحديثين بوجوه منها أن حديث المغيرة فى حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك ، وحديث الباب فى حق غير المعذور . ومنها أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها فلا ينافى حديث المغيرة . ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود وتقدم لفظه وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة بلفظ : الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم والترمذى (حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا) لم يتكلم الترمذى على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف ، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف .

باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قوله : (فى جنازة ابن الدحداح) بفتح الدالين المهملتين وحائين مهملتين (وهو على فرس له) أى حين رجع كما فى الرواية الآتية (يسعى) قال العراقى : روى بالياء والنون (وهو يتوقص به) بالقاف المشددة والصاد المهملة أى

١٠١٩ — حدثنا عَبدُ اللهِ بن الصَّبَّاحِ الهاشميُّ أخبرنا أبو قُتيبةَ عن الجرَّاحِ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتْبعَ جنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرجعَ على فرَسٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩ — بابُ ماجاءَ فى الإسْرَاعِ بالجنَازَةِ

١٠٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ يَبلُغُ بهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أسْرِعُوا بالجنَازَةِ فإنْ تَكُ خَيْراً تُقَدِّمُوها إليْهِ ، وإنْ تَكُ شَرّاً تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

يتشوب به . وفى مصنف ابن أبى شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما نمتان كذا فى قوت المغتذى وقال فى المجمع : أى يثب ويقارب الخطو .

قوله : (عن الجراح) بتشديد .

قوله : (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الإنصراف . وقال العلماء لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة إتفاقا لانقضاء العبادة كذا فى المرقاة . وقال النووى : فيه إباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وإنما يكره الركوب فى الذهاب معها إنتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ماجاء فى الإسراع بالجنازة

قوله : (بلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) أى يرفع الحديث إليه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (أسرعوا) أمر من الإسراع . قال الحافظ فى الفتح : نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه . والمراد بالإسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفى المبسوط ليس فيه

وفى الباب عن أبى بَكْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة وعن الشافعى والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد ، ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم إنتهى كلام الحافظ (بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها (فإن تك) أى الجثة المحمولة قاله الحافظ . وقال القارىء : أى فلن تكن الجنازة . قال المظهر : الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت (خيراً) أى ذا خير ، وفى رواية الشيخين : صالحة (تقدموها) أى الجنازة (إليه) أى الخير ، وفى رواية الشيخين : فإن تكن صالحة نخير تقدمونها إليه . قال القارى : فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب . قال الحافظ : وفى الحديث إستحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة إنتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى بكرة) أخرجه أبو داود من طريق عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص وكنا نمشى مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال النووى فى الخلاصة : سنده صحيح . قال العينى : نرمل رملا من رمل رملان ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه ، ومراده الإسراع المتوسط . ويدل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا حملتنى على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمتها للملائكة وخلفها لبنى آدم انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

٣٠ – بابُ ما جاء فى قَتْلَى أُحُدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠٢١ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبُو صَفْوانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «أَتَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ يوْمَ أُحُدٍ فوَقَفَ عَلَيْهِ فرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فقَالَ لَوْلاَ أنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فى نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ حتى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا. قالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فكَفَّنَهُ فيها فكَانَتْ إذَا مُدَّتْ على رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وإذَا مُدَّتْ على رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قالَ فَكَثُرَ القَتْلَى وقَلَّتِ الثِّيَابُ، قالَ فكُفِّنَ الرَّجُلِ والرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةُ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ. قالَ فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْأَلُ عَنْهُمْ أيُّهُمْ أكْثَرُ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ. قالَ فدَفَنَهُمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة

قتلى جمع قتيل.

قوله: (قد مثل به) قال فى الدر النثير: مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم مثلة (لولا أن تجد) أن تحزن وتجزع (صفية) هى بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وشقيقة حمزة رضى الله عنهما (حتى تأكله العافية) قال الخطابى: هى السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافى (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إنما أراد ذلك ليتم له به الأجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفاً فى سبيله تعالى إلى البعث أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء قاله أبو الطيب (بنمرة) بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف وغيره مخططة وقيل الكساء.

قوله: (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال بأن الشهيد لا يصلى عليه وسيجيء الكلام على هذه المسألة فى باب ترك الصلاة على الشهيد.

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لانَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أنَسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٣١ — بابٌ آخَرُ

١٠٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِوسلم يَعُودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجَنَازَةَ ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ ، ويُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ ، وكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ إكَافُ لِيفٍ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْحديثِ مُسْلِمٍ عن أنَسٍ.

قوله : (حديث أنس حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأقره .

باب آخر

قوله : (ويركب الحمار) قال ابن الملك : فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة . قال القارى : فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار انتهى . قلت : كيف وقد قال تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) (وكان يوم بنى قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس (مخطوم بحبل) أى مجعول فى أنفه بحبل (من ليف) بكسر اللام بالفارسية پوست درخت خرما . قال فى القاموس : خطمه بالخطام أى جعله على أنفه كخطمه به أو جر أنفه ليضع عليه الخطام ، وهو ككتاب كل ماوضع فى أنف البعير أى ونحوه لينقاد به (عليه) أى على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له الوكاف بالواو وهو للحمار كالسرج للفرس ، وإكاف ليف بالإضافة وفى بعض النسخ إكاف من ليف .

ومُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وهُوَ مُسْلِمُ بنُ كَيْسَانَ المُلاَئِيُّ .

٣٢ — بابٌ

١٠٢٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَبْدِ الرحمٰنِ ابنِ أبِي بَكْرٍ عن ابنِ أبِي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : «لمَّا قُبِضَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ ، فقالَ أبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قالَ : «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إلاَّ فِي المَوْضِعِ الذِي يُحِبُّ أنْ يُدْفَنَ فيهِ ، فَدَفَنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبِي بَكْرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ عن أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله : (ومسلم الأعور يضعف) قال النسائى وغيره : متروك كذا فى الميزان (وهو مسلم بن كيسان الملائى) بميم مضمومة وخفة لام وبياء فى آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب كذا فى المغنى .

باب

قوله : (اختلفوا فى دفنه) أى فى موضع دفنه ، فقال بعضهم يدفن بمكة وقال الآخرون بالمدينة فى البقيع وقيل فى القدس كذا فى اللمعات (ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه ولا ينافيه كراهة الدفن فى البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوى : ضعيف لضعف ابن أبى مليكه انتهى . قلت : قد وهم المناوى ، فإن ابن أبى مليكه ليس بضعيف بل هو ثقة وضعف هذا الحديث . إنما هو لضعف عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيدالله بن أبى مليكه . قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، وقال الترمذى : يضعف من قبل حفظه

٣٣ — بابٌ آخَرُ

١٠٢٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن عِمْرَانَ ابنِ أنس المَكِّيِّ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. قالَ سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: عِمْرَانُ ابنُ أنسٍ المَكِّيُّ مُنكَرُ الحديثِ. ورَوَى بعضُهُمْ عن عَطَاءٍ عن عائِشَةَ. وعِمْرَانُ بنُ أبي أنَسٍ مِصْرِيُّ أثْبَتُ وأقدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أنَسٍ المَكِّيِّ.

٣٤ — بابُ ما جاء في الجُلُوسِ قَبْلَ أنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ

١٠٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا صَفْوانُ بنُ عيسَى عن بِشْرِ ابنِ رَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن أبيهِ عن

باب آخر

قوله: (أذكروا محاسن موتاكم) محاسن جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب (وكفوا) أمر للوجوب أي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على غير قياس أيضاً. قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت. وفي الأزهار قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في المرقاة.

قوله: (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود وابن حبان.

قوله: (وعمران بن أنس مصري الخ) يعني أن عمران بن أنس اثنان مصري ومكي، والمصري أثبت وأقدم من المكي، قاله الحافظ في التقريب.

باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

قوله: (عن بشر بن رافع) الحارثي أبو الأسباط فقيه ضعيف الحديث (عن عبدالله بن سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون ضعيف من السادسة (عن أبيه)

عن جَدِّهِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أتبَعَ الجنازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حتّى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ ، فعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فقالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يامحمدُ ، فَجَلَسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقالَ خَالِفُوهُمْ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وبِشْرُ بنُ رَافِعٍ لَيْسَ بالقَوِىِّ فى الحديثِ .

سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة بن أبى أمية الأزدى ثقة .

قوله (حتى توضع فى اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق فى جانب القبلة من القبر (فعرض له حبر) بفتح الحاء وتكسر أى عالم أى ظهر له صلى الله عليه وسلم عالم من اليهود (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك (وقال خالفوهم) قال القارى : فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح انتهى . قلت : هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وأباه سليمان جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء . وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . قال الحازمى قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال ، وممن رأى ذلك الحسن بن على وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعى وأهل الشام وأحمد وإسحاق . وذكر إبراهيم النخعى والشعبى أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال ، وبه قال محمد بن الحسن ، وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخا ، وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال هذا حديث غريب أخرجه الترمذى فى كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوى فى الحديث ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام ، ولو صح لكان صريحاً فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، ثم روى الحازمى بإسناده عن على رضى الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم

٣٥ – بابُ فَضْلِ المُصيبَةِ إذَا احْتُسِبَ

١٠٢٦ – حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى سِنَانٍ قالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً وأبو طَلْحَةَ الخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ فَلَمَّا أرَدْتُ الخُرُوجَ أخَذَ بِيَدِي فقالَ ألاَ أُبَشِّرُكَ يا أبَا سِنَانٍ ؟ قُلْتُ بَلَى قالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ابنِ عرْزَبَ عن أبى مُوسَى الأشْعَرِى : «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قبضتم ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ. فَيَقُولُ : مَاذَا قالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فى الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً ولكنه يشيد ما قبله ، انتهى كلام الحازمى .

باب فضل المصيبة إذا احتسب

أى صبر وطلب الثواب .

قوله : (على شفير القبر) أى على طرفه (حدثنى ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى ثم موحدة ثقة من الثالثة (قال الله لملائكته) أى ملك الموت وأعوانه (قبضم) على تقدير الاستفهام (ولد عبدى) أى روحه (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أى يقول ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة كما أن الوالد المعطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدى مع أنه بأمره ورضاه . وقيل سمى الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذى قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد ، قاله القارى .

٣٦ – بابُ ما جاءَ فى التَّكبيرِ على الجَنازَةِ

١٠٢٧ – حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على النَّجاشِيِّ فَكَبَّرَ أربَعًا» .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ أبى أوْفَى وجَابِرٍ وأنَسٍ ويزيدَ بنِ ثَابِتٍ.

قال أبو عيسى: ويَزيدُ بنُ ثَابِتٍ هُوَ أخو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .

باب ما جاء فى التكبير على الجنازة

قوله : (صلى على النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزى عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه ، كذا فى فتح البارى واسمه أصحمة بوزن أربعة ، وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءاً للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً فى الإحسان إليهم (فكبر أربعاً) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأنس ويزيد ابن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحازمى فى كتاب الاعتبار عنه قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، وكبر عمر رضى الله عنه على أبى بكر أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن ابن على على على أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً ، وأخرجه الدارقطنى مختصراً . وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعى فى نصب الراية . وأما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى أنه مات له إبن فكبر أربعاً وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ، ورواه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ،

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِندَ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيرِهِم يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أرْبَعَ تَكْبِيراتٍ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ وابنِ المُبَارَكِ والشافِعيِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ .

ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً . وأما حديث أنس فأخرجه الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، قال وإسناده واهى . وقد روى آخر صلاته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة كذا فى نصب الراية . وقد روى أبو داود فى سننه عن أنس حديثاً طويلا وفيه : فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه : ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة . وقد استدلوا بحديث الباب . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وقد اختلف السلف فى ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمساً . وروى ابن المنذر وغيره عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبى معبد قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال : والذى نختار ما ثبت عن عمر . ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع . وروى البيهقى بإسناد حسن إلى أبى وائل قال كانوا

١٠٢٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: «كَانَ زَيْدُ بنُ أرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أرْبَعًا وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةٍ خَمْسًا فسألْنَاهُ عن ذَلِكَ فقالَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكَبِّرُهَا».

قالَ أبو عيسَى: حديثُ زَيْدِ بنِ أرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رأوْا التَّكبِيرَ على الجَنَازَةِ خَمْسًا وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: إذَا كَبَّرَ الإمَامُ على الجنَازَةِ خَمْساً فإنَّهُ يَتبَعُ الإمَامَ.

٣٧ — بابُ ما يَقُولُ في الصلاةِ على المَيِّتِ

١٠٢٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الأوْزاعِيُّ عن يَحْيَى أبي كَثِيرٍ قالَ حَدَّثَنِي أبو إبراهِيمَ الأشْهَلِيُّ عن أبيهِ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا صَلَّى على الجنَازَةِ قالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا

يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة إنتهى.

قوله: (فإنه يتبع الإمام) أي المقتدى يتبع الإمام. قال العيني: ظاهر كلام الخرقى أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع، الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل كذا ذكره العيني نقلا عن ابن قدامة. قلت: الراجح عندي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم.

باب ما يقول في الصلاة على الميت

قوله: (حدثني أبو ابراهيم الأشهلي) مقبول من الثالثة قيل إنه عبد الله ابن أبي قتادة، ولا يصح قاله الحافظ في التقريب.

وَمَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذَكَرِنَا وأُنثَانَا »
قالَ يَحْيَى وحدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإِسْلَامِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِيمانِ » .

وفى البابِ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وعَائِشَةَ وأبي قَتَادَةَ وجَابِرٍ وعَوْفِ بنِ مَالِكٍ .

قوله : (صغيرنا وكبيرنا) ههنا إشكال وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فما معنى الاستغفار له ، وذكروا فى دفعه وجوها فقيل : الاستغفار فى حق الصغير لرفع الدرجات ، وقيل المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ . وقال التوربشتى عن الطحاوى أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب فى اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار (وذكرنا وأنثانا) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (قال يحي) أى ابن أبى كثير (فأحيه على الإسلام) أى الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهى (فتوفه على الإيمان) أى التصديق القلبى إذ لا نافع حينئذ غيره . ورواه أبو داود من طريق يحي عن أبى سلمة عن أبى هريرة وزاد : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده . ووقع فى هذه الرواية: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام . قال الشوكانى فى النيل : ولفظ فأحيه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر وعند أبى داود فأحيه على الإيمان . وتوفه على الإسلام .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبى قتادة وجابر وعوف بن مالك) أما حديث عبد الرحمن وأبى قتادة وجابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ وَالِدِ أبى إبرَاهِيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى هِشَامٌ الدَّستَوَائِىُّ وعَلِىُّ بنُ المُبَارَكِ هذا الحديثَ عن يحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمنِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحدِيثُ عِكْرِمَةَ بنِ عمَّارٍ غَيْرُ مَحفُوظٍ ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فى حديثِ يَحْيَى . ورُوِىَ عن يحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهوسلم.

قال أبو عيسى : وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فى هذا حدِيثُ يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى إبراهِيمَ الأَشْهَلِىِّ عن أبيهِ . قالَ وسَأَلتُهُ عن اسْمِ أبى إبرَاهيمَ الأَشْهَلِىِّ فَلَمْ يَعرِفْهُ .

قوله : (حديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى ورواه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (وروى هشام الدستوائى الخ) قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يوصله بذكر أبى هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل (وروى عكرمة بن عمار عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة الخ . قال الحاكم بعد رواية حديث أبى هريرة المذكور : وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذى بقوله (وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ ، وعكرمة ربما يهم فى حديث يحى) قال الحافظ فى التقريب : عكرمة بن عمار العجلى أبو عمار اليمامى أصله من البصرة صدوق يغلط وفى روايته عن يحى بن أبى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب (وروى عن يحى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد توهم بعض الناس أن أبا ابراهيم المذكور هو عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط . أبو ابراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة . قاله الحافظ فى التلخيص نقلا عن ابن أبى حاتم عن أبيه .

١٠٣٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الرحمنِ بن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن عَوْفِ ابنِ مَالِكٍ قالَ: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي على مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلْهُ بالبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قوله: (ففهمت من صلاته) وفى رواية لمسلم: فحفظت من دعائه، وفى رواية أخرى له: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول (واغسله بالبرد) بفتحتين وهو حب الغمام قاله العينى: روى الترمذى هذا الحديث هكذا مختصرا، ورواه مسلم مطولا ولفظه: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وابدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار انتهى، قال النووى: فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر. وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته انتهى. قلت: ويرده هذا التأويل قوله فى رواية أخرى: سمعت. وقال القارى فى المرقاة وهذا يعنى قوله حفظت لا ينافى ما تقرر فى الفقه من ندب الإسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: قوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم. وكذا قوله: فحفظت من دعائه. يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد عن جابر قال: ما أباح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر. وفسر أباح بمعنى قدر. قال الحافظ والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر. والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان انتهى كلام الشوكانى.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : أصحُّ شيْءٍ في هذا البابِ هذا الحديثُ .

٣٨ — بابُ ما جاء في القِرَاءةِ على الجَنَازَةِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٠٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا زيدُ بنُ حُبَابٍ أخبرنا إبرَاهِيمُ بنُ عُثمَانَ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلى وقَرَأَ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث) أي حديث عوف بن مالك . وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها ذكره الترمذي ومنها حديث واثلة بن الأصقع أخرجه أبو داود ، ومنها حديث عبد الله ابن أبي أوفى أخرجه أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ ابن حجر : واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه يدعو لميته بدعاء ولآخر بآخر انتهى . قال الشوكاني : إذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً . روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة . وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى انتهى .

باب ما جاء في القراءه على الجنازه بفاتحة الكتاب

قوله : (أخبرنا ابراهيم بن عثمان) هو أبو شيبة الواسطي قال الحافظ : مشهور بكنيته متروك الحديث (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) أي بعد التكبيرة الأولى . وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، ولفظ الحاكم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحي فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقده وضعفه آخرون . قاله ابن القيم في جلاء الأفهام .

وفى الباب عن أُمِّ شَرِيكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ لَيْسَ إسنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ . إبرَاهِيمُ بنُ عُثمَانَ هُوَ أبو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحديثِ . والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحة الكِتَابِ .

١٠٣٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ أخبرنا

وقد صرح العراقى فى شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف .

قوله : (وفى الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وفى إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ فى التلخيص . وفى الباب أيضاً عن أم عفيف النهدية قالت : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا ، رواه أبو نعيم كذا فى عمدة القارى . وعن أبى أسامة ابن سهل بن حنيف قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الأولى ، أخرجه عبد الرزاق والنسائى. قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح انتهى. قلت : روى النسائى فى سننه قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى أمامة قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة. وقال النووى فى الخلاصة : إن إسناده على شرط الشيخين، قاله العينى فى شرح البخارى.

قوله : (إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطى منكر الحديث) قال فى التقريب بكنيته متروك الحديث .

قوله : (والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا ما لفظه : هذا مصير منه يعنى من الترمذى إلى الفرق بين الصيغتين (أى بين قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال انتهى .

سُفيَانُ عن سَعْدِ بن إبرَاهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ « أن ابْنَ عَبَّاس صَلّى على جَنَازَةٍ فقرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فقَالَ إنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أوْ مِنْ تَمامِ السُّنَّةِ » .

قال أبو عيسٰى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أنْ يَقْرأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بعْدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشافعيّ وأحمدَ وإسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لا يَقْرَأُ فى الصَّلاةِ على الجنَازَةِ ، إنّمَا هُوَ الثَّنَاء على اللهِ والصَّلاَةُ على نَبيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم والدُّعَاء لِلْمَيِّتِ ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ .

قوله : (إن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة) شك من الراوى . وفى رواية النسائى : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهرحتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق . وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وابن حبان والحاكم .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ فى الصلاة الخ) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال محمد فى موطاه . لاقراءة على الجنازة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله انتهى ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة مرفوعاً : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قلت هذا الاستدلال ليس بشىء فإن المراد بقوله: فأخلصوا له الدعاء أدعوا له بالاخلاص وليس فيه نفى القراءة على الجنازة : كيف وقد روى القاضى إسماعيل فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى أمامة أنه قال : إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم ، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى . قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين.

فى هذا الحديث أن السنة فى الصلاة على الجنازة قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت فى رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية . واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى التكبيرة الأولى بتركها فى باقى التكبيرات وترك التشهد . قلت : هذا الاستدلال أيضاً ليس بشىء فإنه قياس فى مقابلة النص. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة فى الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء . قال الطحاوى: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت إليه . قال صاحب التعليق الممجد : قد صنف حسن الشرنبلالى من متأخرى أصحابنا يعنى الحنفية رسالة سماها بالنظم المستطاب بحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأم الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية ، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انتهى كلام صاحب التعليق الممجد .

فائدة : قال الشوكانى فى النيل: ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر بالقراءة فى صلاة الجنازة ، وتمسكوا بقول ابن عباس: لم أقرأ أى جهراً إلا لتعلموا أنه سنة: وبقوله فى حديث أبى أمامة سراً فى نفسه انتهى كلام الشوكانى . قلت : وقع فى حديث أبى أمامة عند النسائى: السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن مخافتة ، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً ، وأما لفظ سراً فى نفسه فقد وقع عند الشافعى فأخرج فى مسنده: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، الحديث . وأما قول ابن عباس الذى ذكره الشوكانى فأخرجه الحاكم من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك الحديث . وفى آخره ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إنى لم أقرأ عليها أى جهراً إلا لتعلموا أنها سنة . قال الحافظ فى الفتح : وشرحبيل مختلف فى توثيقه انتهى. وأخرج ابن الجارود فى المنتقى من طريق زيد ابن طلحة التيمى قال : سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت

٣٩ – بابُ كَيْفَ الصَّلاةُ على المَيِّتِ والشَّفَاعَةُ لَهُ

١٠٣٣ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ويُونُسُ ابنُ بُكَيْرٍ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن مَرْثَدِ بن عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ قالَ : كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذَا صَلَّى على جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ

لأعلمكم أنها سنة . وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعت الحديث ، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قال الشوكانى : وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها ، واستدل على ذلك بما رواه النسائى من حديث ابن عباس فقد وقع فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق . وقال بعض أصحاب الشافعى: إنه يجهر بالليل كالليلية انتهى كلام الشوكانى .

قلت : قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة يدل على أن جهره كان للتعليم ، وأما قول بعض أصحاب الشافعى يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا والله تعالى أعلم .

فائدة أخرى: قد وقع فى رواية النسائى التى ذكرتها آنفاً: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها . قال الشوكانى : فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنازة ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح انتهى . قلت : قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه : ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس وزاد : وسورة، قال البيهقى : ذكر السورة غير محفوظ وقال النووى إسناده صحيح انتهى .

باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

قوله (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بالثاء المثلثة المفتوحة (بن عبد الله اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون ثقة فقيه . قوله : (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير السكونى الكندى صحابى نزل حمص ومصر مات فى أيام مروان وكان

النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فقد أَوْجَبَ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأبى هُرَيْرَةَ ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

قال أبو عيسى : حديثُ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . هَكَذَا

أميراً لمعاوية رضى الله عنه على الجيوش وغزو الروم (فتقال الناس عليها) تفاعل من القلة أى رآهم قليلا (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة أى فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً ثلاثة صفوف . وفى رواية أبى داود : جزأهم ثلاثة صفوف . قال القارى فى المرقاة : أى قسمهم ثلاثة أقسام أى شيوخاً وكهولا وشباباً ، أو فضلاء وطلبة العلم والعامة انتهى . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى بعد ذكر هذا القول : هذا بعيد جداً انتهى . قلت : لا شك فى بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما فى رواية أبى داود (ثم قال) أى استدلالا لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح قاله القارى . قلت : ولا حد لأكثره (فقد أوجب) فى رواية أبى داود : وجبت له الجنة . وفى رواية البيهقى : غفر له ، كذا فى قوت المغتذى. فمعنى أوجب أى أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلا .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذى (وأم حبيبة) لم أقف على حديثها (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى علية مائة من المسلمين غفر له ، كذا فى فتح البارى (وميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائى من حديث أبى المليح حدثنى عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه . فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعون .

قوله : (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ فى الفتح وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه .

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ . وَرَوَى إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن محمدِ ابنِ إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ وأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً . وروَايَةُ هؤُلاَءِ أصحُّ عِنْدَنَا .

١٠٣٤ — حدثنا ابنُ أبِي عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الوهاب الثَّقَفِي عن أيُّوبَ وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ عن أيُّوبَ عن أبِي قِلاَبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ - رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ - عن عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَمُوتُ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » . وقالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ : مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا .

قوله : (رضيع كان لعائشة) بالجر بدل من عبد الله بن يزيد . قال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن يزيد رضيع عائشة بصرى وثقه العجلى من الثالثة . قلت : قال فى القاموس : رضيعك أخوك من الرضاعة .

قوله : (فليصلى عليه أمة) أى جماعة (فيشفعوا له) من المجرد أى دعوا له (إلا شفعوا فيه) من التفعيل على بناء المفعول أى قبلت شفاعتهم (فيه) فى حقه ، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه . وفى هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة ، الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما فى حديث ابن عباس . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ، قال ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول مادون ذلك وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ،

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد أوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٤٠ — بابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن مُوسَى بنِ عُلَى بنِ رَبَاحٍ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ : «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ ، وحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين انتهى كلام النووى. وقال التوربشتى : لاتضاد بين هذه الأحاديث لأن السبيل فى أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك ، بل يزيد تفضلا ، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم والنسائى .

قوله : (وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه) قال النووى . قال القاضى عياض : رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة انتهى .

باب ماجاء فى كراهية الصلاة على الجنازه عند طلوع الشمس وعند غروبها

قوله : (ثلاث ساعات) أى أوقات (أن نصلى فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة لأنها صلاة (أو نقبر فيهن موتانا) من باب نصر أى ندفن فيهن موتانا ، يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذ جعلت له قبراً يوارى فيه ، ومنه قوله تعالى (فأقبره) كذا فى المرقاة . وقال النووى : وهو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان انتهى (حين تطلع الشمس بازغة) أى طالعة ظاهرة حال مؤكدة (وحين يقوم قائم الظهيرة) قال النووى : الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ فى هَذِهِ السَّاعَاتِ . وقال ابنُ المُبَارَكِ : مَعْنَى هذا الحَدِيثِ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلاَةَ على الجَنَازَة وَكَرِهَ الصَّلاَةَ عِنْدَ

للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب انتهى . وقال ابن حجر : الظهيرة هى نصف النهار وقائمها أما الظل وقيامه وقوفه ، من قامت به دابته وقفت ، والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشيء من بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادى الرأى وإلا فهى سائرة على حالها وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب ، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس فى وسط السماء (حتى تميل) أى الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربى وميلها هذا هو الزوال . قال ابن حجر : ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريمة فيه (وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل قاله النووى . وأصل الضيف الميل سمى الضيف لميله إلى من ينزل عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا يعنى الصلاة) أى ليس المراد بقوله أو نقبر الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنازة. قلت : قد حمل الترمذى قوله نقبر فيهن موتانا على صلاة الجنازة ولذلك بوب عليه باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ونقل فى تأييده قول ابن المبارك ، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقى فإنه ذكره فى الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال الزيلعى فى نصب الراية : قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على به قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره ، انتهى ما فى نصب الراية . قلت : لو صحت

طُلُوعِ الشمْسِ وعِنْدَ غرُوبِهَا وإِذَا انْتَصَفَ النهَارُ حَتى تَزُولَ الشمْسُ .
وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإِسْحَاقَ وقالَ الشَّافِعِىُّ : لا بأْسَ أنْ يُصَلِّىَ على الجَنَازَةِ
فى السَّاعَاتِ التى يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ .

هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله أو نقبر فيهن موتانا على الصلاة ، لكن هذه الرواية ضعيفة ، فإن خارجة بن مصعب ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : متروك وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه .

تنبيه : قال النووى فى شرح مسلم : قال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين ، فأما إذا وقع فى هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره . انتهى كلام النووى . قلت : قوله صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما ستقف على ذلك فى بيان المذاهب .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والأوزاعى والحنفية ، وهو قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . روى ابى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب . قال الحافظ فى فتح البارى : وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعى والكوفيون وأحمد وإسحاق انتهى . قال القارى فى المرقاة : والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان ، لكن الأولى تأخيرهما إلى إلى خروج الأوقات انتهى . واستدل هؤلاء بحديث الباب ، وقولهم هو الظاهر والله تعالى أعلم (وقال الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنازة فى الساعات التى يكره فيهن الصلاة) وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقى . قال البيهقى : ونهيه عن القبر فى هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات انتهى . كذا نقل الزيلعى عن البيهقى فى نصب الراية . وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على الجنازة وقد رواه إسحاق بن راهويه فى كتاب الجنائز بلفظ : نهانا رسول الله

٤١ — بابٌ فى الصَّلاَةِ على الأَطْفَالِ

١٠٣٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ بنِ بِنْتِ أزْهَرَ السَّمَّانُ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أخبرنا أبى عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ عن أبيهِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهوسلم قالَ : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ ، والمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى إسْرَائِيلُ وغَيْرُ

صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس الخ ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة فإن قيل : صلاة الجنازة صلاة وكل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات . فكيف قال الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنازة فى هذه الساعات ؟ يقال : ليس كل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات؟عند الشافعى بل المنهى عنها إنما هى الصلوات التى لا سبب لها ، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهى جائزة عنده فى هذه الساعات ، والصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب .

باب فى الصلاة على الأطفال

قوله : (بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان) قال فى التقريب : بشر بن آدم بن يزيد البصرى أبوعبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان صدوق فيه لين من العاشرة انتهى . وقال فى الخلاصة : روى عن جده لأمه أزهر السمان وابن مهدى وزيد بن الحباب وعنه دت عس ق . قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال النسائى لا بأس به (عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة.

قوله : (الراكب خلف الجنازة) أى يمشى خلفها (والماشى حيث شاء منها) أى يمشى حيث أراد من الجنازة خلفها أو قدامها أو يمينها أو شمالها ، زاد فى رواية أبى داود : قريباً منها (والطفل يصلى عليه) قال فى القاموس : الطفل بالكسر الصغير من كل شىء والمولود . وفى رواية أبى داود : والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. قال فى القاموس : السقط، مثلثة ، الولد لغير تمام انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم بلفظ : السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة . قال الحاكم صحيح على شرط

وَاحِدٍ عن سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ قالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وإنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ . وهُوَ قَولُ أحمدَ وإسْحَاقَ .

البخاري لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف كذا في التلخيص. والحديث أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه . وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك . ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر في الذخيرة ، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة . وأخرج ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم . إسناده ضعيف كذا في التلخيص .

قوله : (قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابي في المعالم : اختلف الناس في الصلاة على السقط ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يصلي عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه . وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأي شيء تترك الصلاة عليه . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا استهل ورث وصلى عليه . وعن جابر: إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه . وبه قال أصحاب الرأي ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي انتهى كلام الخطابي وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية في المنتقى حيث قال : وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح . متفق عليه انتهى . قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا : ومحل

٤٢ — بابُ ماجاء فى تَرْكِ الصَّلاَةِ علَى الطِّفْلِ حَتى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٧ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ الْحسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ولاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرْفُوعًا. ورَوَى أشْعَثُ

الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط، انتهى كلام الشوكانى.

باب ما جاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

قوله: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال فى النهاية: استهلال الصبي تصويته عند ولادته انتهى وكذا فى المجمع، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس انتهى. وقال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت انتهى. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً: استهلال الصبي العطاس. قال الحافظ فى التلخيص: وإسناده ضعيف انتهى.

قوله: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث. أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وفى إسناده إسماعيل المكى عن أبي الزبير عنه أى عن جابر رضى الله عنه وهو ضعيف. قال الترمذى: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وكأن الموقوف أصح، وبه جزم النسائى، وقال الدارقطنى فى العلل: لا يصح رفعه، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعا، والربيع ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً، ورواه النسائى أيضاً وابن حبان فى صحيحه

ابنُ سَوَّارٍ وغَيرُ وَاحِدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ مَوْقُوفاً . وكَأَنَّ هذا أصحُّ مِنَ الحديثِ المَرْفُوعِ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا وقَالُوا لاَ يُصَلّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

٤٣ — بابُ ما جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ في المَسْجِدِ

١٠٣٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عن عَبدِ الوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائشَةَ قالَتْ: « صَلَّى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بنِ الْبَيْضَاءِ في المَسْجِدِ » .

والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري ، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً . انتهى ما في التلخيص (وكأن هذا أصح من المرفوع) قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه : وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد جود أصل الضبط والعدالة . انتهى كلام القاري ، قلت هذا ليس بمجمع عليه ثم قد عرفت ما فيه من المقال .

قوله : (وهو قول الثوري والشافعي) وبه قال أصحاب الرأي ، وهو قول مالك والأوزاعي كما عرفت في كلام الخطابي . وقال الشوكاني : هو الحق وقد تقدم كلامه .

باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

قوله : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد) وفي رواية لمسلم : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه . قال النووي : قال العلماء : بنو البيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء واسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة انتهى كلام النووي.

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . قالَ الشَّافِعِيُّ : قالَ مَالِكٌ لا يُصَلَّى على المَيِّتِ فى المَسْجِدِ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فى المَسْجِدِ واحْتَجَّ بِهذَا الحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله : (قال الشافعى قال مالك لايصلى على الميت فى المسجد) وهو قول ابن أبى ذئب وأبى حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له . رواه أبو داود وسيجىء بيان مافيه من الكلام . واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضى الله عنها كانوا من الصحابة . قال الحافظ ابن حجر : ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدل على أنها حفظت ما نسوه انتهى .

قوله : (وقال الشافعى يصلى على الميت فى المسجد واحتج بهذا الحديث) وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب ، واستدل لهم أيضاً بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بالمصلى كما فى صحيح البخارى ، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه بدليل حديث أم عطية : ويعتزل الحيض المصلى . قال الحافظ فى فتح البارى : وقد روى ابن أبى شيبة وغيره أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيباً صلى على عمر فى المسجد ، زاد فى رواية: ووضعت الجنازة تجاه المنبر ، وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك انتهى. قلت : والحق هو الجواز ، وأما حديث أبى داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووى فى شرح مسلم : أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . الثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه . ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شىء له لوجب تأويله على: فلا شىء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى : وإن أسأتم فلها . الرابع : أنه محمول على نقص

٤٤ — بابُ ما جاء أينَ يَقُومُ الإمَامُ مِنَ الرَّجُل والمَرْأةِ

١٠٣٩ — حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ عن هَمامٍ عن أبي غَالِبٍ قالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ على جِنَازَةِ رَجُلٍ فقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءوا بِجَنَازَةِ امْرَأةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فقَالُوا يَا أَبَا حَمزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فقالَ لَهُ العَلاَءُ بنُ زِيَادٍ:

الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى كلام النووى قلت: الظاهر أن حديث أبى داود حسن: قال الحافظ فى التقريب: صالح بن نبهان المدنى مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدى: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج انتهى وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة. وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيباً صلى على عمر رضى الله عنه فى المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على جواز الصلاة على الميت فى المسجد. فلا بد من تأويل حديث أبى داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم.

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قوله: (على جنازة رجل) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما فى رواية أبى داود (فقام حيال رأسه) بكسر الحاء أى حذاءه ومقابله (بجنازة امرأة من قريش) وفى رواية أبى داود المرأة الأنصارية. قال القارى: فالقضية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية انتهى (فقالوا) أى أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضى الله عنه (فقام حيال وسط السرير) بسكون السين وفتحه. قال الطيبى: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه. وقال صاحب المغرب: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة، وقيل ما يصلح فيه بين فبالفتح ومالا

هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَامَ على الجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ومِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قالَ نعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ احْفَظُوا » .

وفى البابِ عن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ مِثْلَ هذا . وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحديثَ عن هَمَّامٍ فَوَهِمَ فيهِ فقالَ عن غَالِبٍ عن أنَسٍ والصَّحِيحُ عن أبى غَالِبٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبى غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ همَّامٍ . واخْتَلَفُوا فى اسْمِ أبى غَالِبٍ هذا فقَالَ بَعْضُهُمْ اسمُهُ نَافِعٌ ويُقَالُ رَافِعٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ رحمهُ الله وإسْحَاقَ رحمهُ الله .

فبالسكون انتهى . ووقع فى رواية أبى داود فقام عند عجيزتها . قال فى النهاية : العجيزة العجز وهى للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء (هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام (قام على الجنازة) أى من المرأة .

قوله : (وفى الباب عن سمرة) رواه الجماعة .

قوله : (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص. قال الشوكانى : ورجال إسناده ثقات.

قوله : (واختلفوا فى اسم أبى غالب هذا الخ) قال فى التقريب : أبو غالب الباهلى مولاهم الخياط اسمه نافع أو رافع ثقة من الخامسة (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أى إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعى وهو الحق وهو رواية عن أبى حنيفة. قال فى الهداية : وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنساً فعل كذلك وقال هو السنة انتهى . ورجح الطحاوى قول أبى حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال فى شرح الآثار : قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شده الآثار التى روينا عن رسول الله صلى الله

١٠٤٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ والفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الُحسَيْنِ المُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى على امْرَأَةٍ فقَامَ وَسَطَهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن الُحسَيْنِ المُعَلِّمِ نَحْوَهُ .

عليه وسلم انتهى . وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة ، وهو قول أبي حنيفة المشهور . وقال مالك : يقوم حذاء الرأس منهما ، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة . وقال بعضهم : حذاء رأس الرجل وثدى المرأة واستدل بفعل على رضى الله عنه . وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل . قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال : وقد عرفت أن الأدلة دلت على ماذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ فى الاستدلال أو التعويل على محض الرأى أو ترجيح ما فعله الصحابى على مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التى فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، انتهى كلام الشوكاني .

قوله : (فقام وسطها) المراد بوسطها عجيزتها كما يدل عليه رواية أبى داود. وأما قول الشيخ ابن الهمام : هذا لا ينافى كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة فى حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين فمالا التفات إليه بعد ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

٤٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِى تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أخْبَرَهُ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: أيُّهُمَا أكْثَرُ حِفْظًا لِلقُرْآنِ؟ فإذَا أُشِيرَ لهُ إلى أحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ، فقَالَ أنَا شَهِيدٌ على هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأمَرَ بِدَفْنِهِمْ فى دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا».

وفى البابِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ.

باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد

المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ففى الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه.

قوله: (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد) أى للضرورة ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد (أيهما أكثر حفظاً للقرآن) وفى بعض النسخ: أخذاً للقرآن (قدمه) أى ذلك الأحد (فى اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أى الشق فى عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) فى المرقاة قال المظهر: أى أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله انتهى. وأشار إلى أن على بمعنى اللام. قال الطيبى: تعديته بعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين، ومنه قوله تعالى (والله على كل شىء شهيد) انتهى ما فى المرقاة مختصراً (ولم يصل عليهم) قال الحافظ فى فتح البارى: هو مضبوط فى روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتى بعد مابين من وجه آخر عن الليث بلفظ: ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفى الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن الزهْرِيِّ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عن جابِرٍ . وقد اختَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في الصَّلاَةِ على الشَّهِيدِ فقالَ بَعْضُهُمْ : لا يُصَلَّى على الشَّهِيدِ وهُوَ قَوْلُ أهْلِ المَدِينَةِ ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ .

بلفظ : إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي ، وأسامة سيء الحفظ ، وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناد كذا في فتح الباري (وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رواية ، فحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في فتح الباري . والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنهم من ذكره عن جابر) كما في رواية عبد الرزاق .

قوله : (فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه ، قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . قلت: أخرج

وقالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّى على الشهيدِ ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمأَنَّهُ صَلَّىعلى حَمْزَةَ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ .وبهِ يَقُولُ إسْحَاقُ .

البخارى فى صحيحه فى غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم : يصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عندتلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث ، وفى إسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك . وأخرج أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديث أنس قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن أنس، ورجحوا رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وفى إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلى إن كان الذى أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه . قال الحافظ : الحامل للسهيلى على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى . قال الشوكانى : لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى فذكرها . واعلم أن فى الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام . قال ابن تيمية فى المنتقى : وقد رويت الصلاة عليهم يعنى على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت انتهى .

ثم اعلم أنه لم يرد فى شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم ، وكذلك فى شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ماروى النسائى فى سننه والطحاوى عن شداد بن الهاد رضى الله عنه أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه الحديث ، وفيه ولكنى اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك ، فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو ؟ قالوا نعم ، قال صدق الله فصدقه ، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم فى جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك . وما روى أبو داود فى سننه عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يارسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد . قال الشوكانى فى النيل : سكت عنه أبوداود والمنذرى وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام انتهى . وزيد ثقة انتهى ما فى النيل وقد استدل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد . قال الشوكانى : أما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيداً وصلى عليه . نعم لو كان النفى عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد فى الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفته انتهى . وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضاً من أدلة المثبتين فإنه قتل فى المعركة وسماه شهيداً وصلى عليه . ولكن حمل البيهقى هذا على أنه لم يمت فى المعركة . قلت والظاهر عندى أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلى عليها ويجوز تركها والله تعالى أعلم . وروى الماورى عن أحمد الصلاة

٤٦ — بابُ ماجَاء فى الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ

١٠٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا الشَّيْبَانِيُّ أخبرنا الشَّعْبِيُّ قالَ: «أخْبَرَنِى مَنْ رَأَى النبيَّ صلىاللهُ عليهوسلم وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ».

على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ، ذكره الحافظ فى الفتح. واختار الشوكانى الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعى الذى ذكره فى الأم.

فائدة: قال الشوكانى فى النيل: قد اختلف فى الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل فى المعركة أو أعم من ذلك، فعند الشافعى أن المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار، وخرج بقوله فى المعركة من جرح فى المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات فى قتال المسلمين كأهل البغى، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور. ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد. وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أن من جرح فى المعركة إن مات قبل الإرتثاث فشهيد والإرتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى فى المعركة يوماً وليلة حياً. وذهبت الهادوية إلى أن من جرح فى المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الإرتثاث، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال فى المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه شهيد، وقال الشافعى إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون. وذهبت العترة والحنفية والشافعى فى قول له: إن قتيل البغاة شهيد. قالوا إذا لم يغسل على أصحابه وهو توقيف انتهى كلام الشوكانى.

باب ما جاء فى الصلاة على القبر

قوله: (أخبرنا الشيبانى) هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى (أخبرنا الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين قال: أدركت خمسمائة من الصحابة (ورأى قبراً منتبذاً) قال فى النهاية أى منفرداً عن القبور بعيداً عنها (فصف أصحابه فصلى عليه) أى على القبر، وفى رواية البخارى: فأمهم وصلوا خلفه (فقيل له) أى للشعبي (من أخبرك) أى بهذا الحديث (فقال ابن عباس)

وفى البابِ عن أَنَسٍ وبُرَيْدَةَ ويزيدَ بنِ ثابتٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبى قتَادَةَ وسَهلِ بنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لا يُصَلَّى على القَبْرِ ،

أى فقال الشعبى أخبرنى ابن عباس . وفى رواية البخارى : قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال ابن عباس . قال الحافظ فى الفتح : القائل هو الشيبانى والمقول له هو الشعبى . قال وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى صبيحة دفنه .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه البزار (وبريدة) أخرجها البيهقى (ويزيد بن ثابت) أخرجه أحمد والنسائى ص٢٢٦ (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم(وعامر بن ربيعة) أخرجه ابن ماجه (وأبى قتادة) أخرجه البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء ، وفى رواية بعد شهر كذا فى النيل(وسهل بن حنيف) أخرجه ابن عبد البر فى كتابه التمهيد . قال الإمام أحمد : رويت الصلاة على القبر من النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان . قال ابن عبد البر : بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة فى صلاته على المسكينة ، وسعد بن عبادة فى صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر ، وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته على قبر طلحة بن البراء . وحديث أبى أمامة بن ثعلبه أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها ، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد مادفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها ، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى وسماها محجنة ، كذا فى التعليق الممجد .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله : (والعمل على هذا) أى على مشروعية الصلاة على القبر (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) سواء صلى على الميت أو لا وهو قول الجمهور انتهى . واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر

وهُو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ رحمه الله . وقالَ ابنُ المُبَارَكِ : إذَا دُفِنَ المَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلى القَبْرِ . ورأى ابنُ المُبَارَكِ الصَّلاَةَ على القَبْرِ .

وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر : ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة عند مسلم: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم . قالوا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر . وقالا يوجد فى صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً . وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن فى ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة . ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة ، أنها مدرجة فى هذا الإسناد وهى من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد . قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج . قال البيهقى: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى. قلت : وقع فى حديث يزيد بن ثابت عند النسائى قال : لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا يعنى آذنتمونى به فإن صلاتى له رحمة . وهذا ليس بمرسل . وأجاب الشوكانى بأن الاختصاص لايثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وسلم على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى انتهى .

قوله : (وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه الخ) قال الشوكانى فى النيل : وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل . قال وقد استدل بحديث الباب يعنى حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين .

وقالَ أحمدُ وإسحاقُ يُصَلّى على القبْرِ إلى شَهْرٍ، وقالا أكْثَرُ ما سَمِعْنَا عن ابنِ المُسَيّبِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى على قبْرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بعْدَ شهرٍ .

١٠٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرَنا يحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَروبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ « أنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم غائِبٌ فلَمَّا قدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وقد مَضَى لذَلِكَ شَهْرٌ » .

٤٧ — بابُ ما جاء في صَلاةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم على النّجَاشيِّ

١٠٤٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بنُ مسْعَدَةَ

قوله : (وقال أحمد وإسحاق : يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في سبل السلام ص١٩٤ : واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه ، وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه ، وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت . قال : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة انتهى. قلت استدل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره : ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح انتهى . وروى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر ، وروى عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث . قلت : الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى .

قوله : (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت الخ) هذا مرسل وقد عرفت آنفاً أنه رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح .

باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم ، وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن

قالا أخبرنا بِشْرُ بنُ المفَضَّلِ أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قالَ : قالَ لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ . قالَ : فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ على المَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى على المَيِّتِ » .

أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثانى يطالب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة ، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبى صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابى كثير الحديث أسلم على يد تابعى كذا فى ضياء السارى. وقال الحافظ فى الفتح :هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ، ولقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى . قلت : كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ولمن ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشى ، وكان اسمه أصحمة ، فى صحيح البخارى فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

قوله : (إن أخاكم النجاشى قد مات) وفى رواية للبخارى : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، وفى رواية أبى هريرة عند البخارى : نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وفيه علم من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة (وصلينا عليه كما يصلى على الميت) استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشى بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته(١) ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر : قال الحافظ فى الفتح : هذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد . ومنها أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه

(١) يعنى فى بلدة .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وأبى سَعِيدٍ وحُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها . وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت .

فإن قلت : قد روى عن ابن عباس قال : كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ، وأخرج ابن حبان عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشى وفى روايته : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه ، ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا .

قلت : أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدى فى أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ فى فتح البارى : وأما رواية عمران بن حصين بلفظ : وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، وبلفظ ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ، فالمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق . ويدل عليه حديث الباب بلفظ : فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت ، وهو مروى عن عمران بن حصين . ومنها أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب ، قاله المهلب . وأجاب عنه الحافظ فى الفتح فقال كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها . قال الشوكانى بعد البحث فى هذه المسألة ما لفظه : والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشىء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان فى أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشى يدفعه الأثر والنظر انتهى . قلت الكلام فى هذه المسألة طويل مذكور فى فتح البارى وغيره فعليك أن تراجعه .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الجماعة . وأما

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وقد رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عن عَمِّهِ أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ . وأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرحمنِ بنُ عَمْرٍو ويُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو .

٤٨ — بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ

١٠٤٥ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، ومَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عن ذَلِكَ فقَالَتْ : صَدَقَ أبو هُرَيْرَةَ ، فقَالَ ابنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي سعيد وحذيفة وجرير فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال الحافظ في التقريب : أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة فذكر الاختلاف في اسمه ثم قال ثقة من الثانية .

باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازه

قوله : (فله قيراط) بكسر القاف قال الجوهري : أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء ، قال : والقيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد في الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً (حتى يقضى دفنها) أي يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوي (مثل أحد) هذا التفسير المراد ههنا لا للفظ (فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلمة (فرطنا) من التفريط أي ضيعنا كما في رواية لمسلم (في قراريط كثيرة) جمع قيراط أي ضيعنا

قالَ : وفى البابِ عن البَرَاءِ وعَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى سَعِيدٍ وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ وابنِ عُمَرَ وثَوْبَانَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٤٩ — بابٌ آخَرُ

١٠٤٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ أخبرنا عَبَّادُ ابنُ مَنصُورٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا المُهَزِّمِ يَقولُ صَحِبْتُ أبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ : « مَنْ تَبِعَ

قراريط كثيرة من عدم المواظبه على حضور الدفن . بين ذلك مسلم فى روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال فذكره .

قوله : (وفى الباب عن البراء الخ) قال الحافظ فى الفتح : وقع لى حديث الباب يعنى حديث أبى هريرة الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة ، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبدالله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة ، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ، ومن حديث أبى بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال ، وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

باب آخر

قوله : (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة (سمعت أبا المهزم) قال فى المغنى : بمضمومة وفتح هاء وفتح زاى مشددة وهو يزيد بن سفيان انتهى . وقال فى التقريب : بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة.

جِنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بهذا الإسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وأَبُو المُهَزِّمِ إِسْمُهُ يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ .

قوله : (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك : يعنى يعاون الحاملين فى الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها فى بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أى من حق الجنازة بيان لما قال ميرك أى من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى . وقد عد صلى الله عليه وسلم أن من جملة الحقوق التى للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذى عليه بالضعف وهو ضعيف لأن فى سنده أبا المهزم وهو متروك كما عرفت .

قوله : (وضعفه شعبة) قال الذهبى فى الميزان : قال مسلم : سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثاً انتهى .

إعلم أن أهل العلم قد اختلفوا فى كيفية حمل الجنازة ، فقال محمد رحمه الله فى موطاه وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى . وقال الشافعى رحمه الله : السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثانى على أعلى صدره . واستدل الإمام أبى حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع ورواه أبو داود الطيالسى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما. حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عبيد بن بسطاس به بلفظ: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة : ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة كذا فى نصب الراية . واحتج للإمام الشافعى رحمه الله بما أخرجه ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين حتى خرج به من

٥٠ — بابُ ما جَاءَ فى القِيام لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأخبرنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَر عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا رَأَيْتُمْ الجنَازَةَ فقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ » .

الدار . وأجاب صاحب الهداية عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة . قلت : لا شك فى أنه كان فى جنازة سعد ازدحام الملائكة . فروى سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال : لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، كذا فى الدراية لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم فتفكر . وقد حملت جنائز عدة من الصحابة رضى الله عنهم بين العمودين . قال الحافظ فى الدراية : وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر أخرجه الطبرانى . وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعداً فى جنازة عبد الرحمن ابن عوف واضعاً السرير على كاهله بين العمودين أخرجه الشافعى . ومن حديث أبى هريرة أنه صنع ذلك فى جنازة سعد . ومن حديث عثمان أنه صنع ذلك . ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ، ومن طريق ابن الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة : وروى ابن سعد عن مروان أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر انتهى ما فى الدراية .

باب ما جاء فى القيام للجنازة

قوله : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) وفى حديث جابر عند مسلم : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا . وفى حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودى فقال أليست نفساً ؟ وفى حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال : إنما قمنا للملائكة . وفى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم : إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس . ولفظ ابن حبان : إعظاماً لله الذى يقبض

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وَجابِرٍ وَسَهلِ بنِ حُنَيْفٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَامِرِ بنِ رَبيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٤٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجهضَمِيُّ والحسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قالا أخبرنا وهبُ بنُ جريرٍ أخبرنا هِشَامٌ الدَّستَوَائِيُّ عن يحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخدْرِيّ قالَ : «قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إذَا رَأيتُمْ الجنَازَةَ فقُومُوا فمَنْ تَبِعَهَا فلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ » .

الأرواح . قال الحافظ فى الفتح ما محصله : إنه لا تنافى بين هذه التعليلات لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة . قال : وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودى . زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش : فآذاه ريح بخورها . وللطبرى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه . فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى مافهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أى تتركم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها (أو توضع) أى عن مناكب الرجال . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر) أخرجه البخارى ومسلم (وسهل بن حنيف) لينظر من أخرجه (وقيس بن سعد) أخرجه البخارى ومسلم (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم . قوله : (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثورى حتى توضع بالأرض ، وقيل حتى توضع فى اللحد قاله الطيبى . قلت : قال الحافظ فى التلخيص : المراد بالوضع الوضع على الأرض ،

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعيدٍ فى هذا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ قالا مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عن أعنَاقِ الرِّجَالِ . وقد رُوِىَ عن بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ ويَقْعُدُونَ قَبْلَ أنْ تَنْتَهِيَ إلَيْهِمْ الجَنَازَةُ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

ووقع فى رواية عبادة : حتى توضع فى اللحد ، ويرده ما فى حديث البراء الطويل الذى صححه أبو عوانة وغيره : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلسنا حوله ، ووقع فى رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة اختلاف ، فقال الثورى عنه حتى توضع بالأرض ، وقال أبو معاوية عنه حتى توضع باللحد، حكاه أبو داود ووهم رواية أبى معاوية وكذلك قال الأثرم انتهى.

قوله : (حديث أبى سعيد فى هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق قالا من تبع الخ) قال الحافظ فى الفتح : اختلف الفقهاء فى ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقى من طريق أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعنى فى الأجر. وقال الشعبى والنخعى : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف: يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا : ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع ، أخرجه النسائى انتهى كلام الحافظ . قوله : (وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الخ) لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما والله تعالى أعلم .

٥١ — بابٌ فى الرُّخْصَةِ فى تَرْكِ القِيَامِ لَهَا

١٠٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن وَاقِدٍ وهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن مَسْعُودِ ابنِ الحَكَمِ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ أنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فى الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فقَالَ عَلِيٌّ : « قَامَ رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ » .

وفى البابِ عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ .

باب فى الرخصه فى ترك القيام لها

أى عند رؤية الجنازة .

قوله : (فقال علىّ : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) قال البيضاوى: يحتمل قول على ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى كلام البيضاوى . قال الحافظ فى الفتح : والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث . ومن ثم قال بكراهته القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية . وقال ابن حزم: قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى قال الحافظ فى الفتح: وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى فلولم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة فى النسخ انتهى. قلت : ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن على بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

قوله : (وفى الباب عن الحسن بن على وابن عباس) أخرجه النسائى من طريق محمد بن سيرين قال : إن جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم

قال أبو عيسَى : حديثُ عَلِيٍّ حسنٌ صحيحٌ وفيهِ رِوَايَةُ أَرْبعَةٍ مِنَ التابِعِينَ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . قالَ الشَّافِعِيُّ : وهذا أصحُّ شَيْءٍ فى هذا البابِ . وهذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلحَدِيثِ الأَوَّلِ « إِذَا رَأَيْتُمُ الجنَازَةَ فَقُومُوا » وقالَ أحمدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وإِن شَاءَ لَمْ يَقُمْ واحْتَجَّ بِأن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قدرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ ،

ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى ؟ قال ابن عباس : نعم ثم جلس .

قوله : (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة ثم قعد بعد .

قوله : (وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا) ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم ، وما رواه أحمد عن على بلفظ : ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضاً ، وما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضاً (وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم الخ) فعند أحمد حديث على هذا ليس بناسخ للحديث الأول . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فقال بعضهم على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه ، وممن رأى ذلك أبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله . وقال أحمد بن حنبل إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به ، وبه قال إسحاق الحنظلى ، وقال أكثر أهل العلم : ليس على أحد القيام للجنازة ، روينا ذلك عن على بن أبى طالب والحسن بن على وعلقمة الأسود والنخعى ونافع بن جبير ، وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ، ثم ذكر الحازمى بإسناده حديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد قال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، ثم ذكر بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه فى رحبة الكوفة وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ . وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ : قَامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ . يَقُولُ : كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لاَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ .

٥٢ — باب ما جَاءَ فى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا)

١٠٥٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بن عَبْدِ الرحمٰنِ الكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قالُوا أخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ عن عَلِيِّ ابنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أبيهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبى معمر قال : مرت بنا جنازة فقمنا فقال من أفتاكم بهذا ؟ قلنا أبو موسى الأشعرى، فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . قال الحازمى فهذه الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام . قال الشافعى : قد جاء عن النبى صلى عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى .

باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق فى عرض القبر جانب القبلة ، والشق هو الضريح وهو الشق فى وسط القبر .

قوله : (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب (عن على بن عبد الأعلى) صدوق ربما وهم .

قوله : (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتى : أى اللحد آثر وأولى لنا ،

وفى البابِ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَر وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

والشق آثر وأولى لغيرنا ، أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق ، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهياً لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله ، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض انتهى . وقال الطيبى ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه أى أوثر لى اللحد وهو أخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى . وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا . قلت : الصحيح هو ماذكره التوربشتى، ويؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ : اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب .

قوله : (وفى الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد والبزار وابن ماجة بنحو حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجة بلفظ قالت : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضى الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً ، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أحمد بلفظ : أنهم ألحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم لحداً ، وفيه عبد الله العمرى وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : ألحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبى بكر وعمر (وجابر) أخرجه ابن شاهين فى كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور . وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووى فى شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق .

قوله : (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة . قال الشوكانى : وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه فى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف انتهى .

٥٣ — بابُ ماجَاء مَا يَقُولُ إذا أُدْخِلَ الَمَيِّتُ قبْرَهُ

١٠٥١ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا خَالِدُ الأَحْمَرُ أخبرنا الَحجَّاجُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ قالَ — وقالَ أبُوخَالِدٍ إذَا وُضِعَ المَيِّتُ فى لَحْدِهِ قال — مَرَّةً بِسْمِ اللهِ وباللهِ عَلَى وملَّةِ رسولِ اللهِ » وقالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللهِ و باللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أبو عيسٰى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

وقَدْ رُوِيَ هذا الَحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الْوَجْهِ أيْضًا عن ابنِ عُمَرَ ،

باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره

قوله : (إذا أدخل) روى مجهولا ومعلوماً (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أى أبو سعيد الأشج (وقال أبو خالد إذا وضع الميت فى لحده) يعنى أن أبا خالد قال مرة لفظ إذا وضع الميت فى لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر ، وقد جاء صريح هذا فى رواية ابن ماجة كما ستعرف (قال مرة بسم الله) أى وضعته أو وضع أو أدخله (وبالله) أى بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أى على طريقته ودينه (وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله) أى على طريقته وشريعته والمراد بملة رسول الله وسنته واحد . قال الطيبي: قوله أدخل روى معلوماً ومجهولا والثانى أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه ، لما روى أبو داود عن جابر قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وهو يقول: ناولونى صاحبكم ، فإذا هو بالرجل الذى يرفع صوته بالذكر . قال ميرك : وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً ، وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى . قال القارى : وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً ، لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله وإدخال غيره تأمل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . رَوَاهُ أَبُو الصِّدِيقِ النَّاجِي عنِ ابْنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفاً أَيضاً .

٥٤ — بابُ ما جَاء فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تحْتَ المَيِّتِ فى القَبْرِ

١٠٥٢ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخزَمَ الطَّائِىُّ . أخبرنا عُثمانُ بنُ فَرْقَدٍ ، قالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحمَّدٍ عنْ أَبيهِ قالَ : الّذى أَلْحَدَ قَبْرَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أبُو طَلْحَةَ . والّذِى أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تحْتَهُ شُقْرَانُ ؛ مَوْلَى لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله : (رواه أبو الصديق الناجى عن النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود (وقد روى عن أبى الصديق موقوفاً أيضاً) قال المنذرى وأخرجه النسائى مسنداً وموقوفاً . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى التلخيص والزيلعى فى نصب الراية .

تنبيه : اعلم أن الترمذى رحمه الله روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه ابن ماجه بالإيضاح فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله . وقال أبو خالد مرة : إذا وضع الميت فى لحده قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله . وقال هشام فى حديثه : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر

قوله : (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق ، وأبوه محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب معروف بالباقر . قوله : (الذى ألحد) يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر (والذى ألقى القطيفة) قال فى النهاية : هى كساء له خمل (شقران) بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا، وَاللهِ ! طرَحْتُ القَطِيفَةَ تحْتَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى الْقَبْرِ . وفى البَابِ عنِ ابْنِ عَبَّاس .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ شُقْرَانَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى عَلِىُّ ابْنُ الْمَدِينِىِّ عنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هذا الحَدِيثَ .

قيل اسمه صالح شهد بدراً وهو مملوك ثم عتق . قال الحافظ أظنه مات فى خلافة عثمان . قال النووى فى شرح مسلم هذه القطيفة ألقاها شقران وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت فى القبر ، وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث . والصواب كراهته كما قاله الجمهور . وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره ، انتهى كلام النووى . (وأخبرنى بن أبى رافع قال : سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة الخ) وروى ابن إسحاق فى المغازى ، والحاكم فى الإكليل من طريقه . والبيهقى عنه من طريق ابن عباس ، قال: كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه فى القبر ، وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت معه . وروى الواقدى عن على بن حسين أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر كذا فى التلخيص .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب ومسلم وغيره (حديث شقران حديث حسن غريب) ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه.

١٠٥٣ — حدثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ . أخبرنا يحْـيَى بْنُ سعِيدٍ عنْ شُعْبَةَ ، عنْ أبِي جَمْرَةَ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جُعِلَ فى قَـبْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطِيفَةٌ حَمْرَاء .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عنْ أبى حَمْزَةَ الْقَصّابِ ، واسْمُهُ عِمْرانُ بْنُ أبى عطَاءٍ . وَرُوِيَ عنْ أبى جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، واسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وكلاهُمَا مِنْ أصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وقدْ رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُلْقَى تحْتَ المَيِّتِ فى الْقبْرِ شَيْء .

وَإلَى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ . وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فى مَوْضِعٍ آخَرَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ويَحْـيَى عنْ شُعْبَةَ عن أبى جَمْرَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ وهذَا أصَحُّ .

قوله : (أخبرنا يحي بن سعيد) هو القطان (عن أبى جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم (قال جعل) بصيغة المجهول ، والجاعل هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن حبان . قال الحافظ وروى ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل عن الحسن نحوه وزاد : لأن المدينة أرض سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب انتهى. وقال الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة : وفرشت فى قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت .

قوله : (وقد روى شعبة عن أبى حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزاى والقصاب بمعنى بائع القصب (واسمه عمران بن أبى عطاء) الواسطى روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما وعنه شعبة والثورى وغيرهما ثقة له فى مسلم حديث ابن عباس : لا أشبع الله بطنه . وليس له حديث فى جامع الترمذى (وروى) أى شعبه (عن أبى جمرة) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة (واسمه نصر بن عمران) البصرى نزيل خراسان مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الثالثة . قوله : (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم) وذهب الجمهور إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن

٥٥ — بابُ ما جَاء فى تَسْوِيَةِ القَبْرِ

١٠٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ . أخبرنا سُفْيَانُ عنْ حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ ، عنْ أبى وَائِلٍ ، أنَّ عَلِيًّا قالَ لِأَبى الهَيَّاجِ الأسَدِىِّ : أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنْ لاَ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ ، ولاَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ » .

حديث الباب والله تعالى أعلم قوله : (حدثنا محمد بن جعفر ويحيي عن شعبة عن أبى جمرة) بالجيم لا غير وليس لأبى حمزة القصاب حديث فى الترمذى .

باب ما جاء فى تسوية القبر

قوله : (قال لأبى الهياج) بتشديد التحتية (الأسدى) بفتح السين ويسكن (أبعثك على ما أبعثنى) أى أرسلك للأمر الذى أرسلنى وإنما ذكر تعديته بحرف على ، لما فى البعث من معنى الاستعلاء والتأمير أى أجعلك أميراً على ذلك كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله القارى . (أن لا تدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أى هو « أن لا تدع » وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أى لا تترك (قبراً مشرفا) قال القارى:هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (إلا سويته) فى الأزهار قال العلماء : يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ، ويكره فوق ذلك ، ويستحب الهدم . ففى قدره خلاف . قيل إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ ، أى لفظ الحديث من التسوية . وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على من كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر ، بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها كذا فى المرقاة . وقال الشوكانى فى النيل : قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم . وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك . ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أولياً ، القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ ، والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ .

فاعل ذلك . وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام . منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليه الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه .فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار مالايشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى ، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق . وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين ، أى رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا ؟

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى الرماد

(ولا تمثالا) أى صورة (إلا طمسته) أو محوته وأبطلته .

قوله : (وفى الباب عن جابر) لينظر من أخرجه وفى الباب أيضاً عن فضالة بن عبيد أخرجه مسلم عن ثمامة بن شفى قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .

قالَ الشافِعيُّ : أَكْرَهُ أَن يُرْفَعَ القَبْرُ إلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، لِكَيْلا يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

قوله : (حديث علي حديث حسن) وأخرجه مسلم (قال الشافعي : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه) قال النووي في شرح مسلم ٣١٢ ج ١ في شرح قوله يأمر بتسويتها : فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ، ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه . ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء : أن الأفضل عندهم تسنيمها . وهو مذهب مالك انتهى كلام النووي . وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ، قال الحافظ قوله مسنما : أي مرتفعاً ، زاد أبو نعيم في المستخرج : وقبر أبي بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور . وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية . وأدعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم الماوردي وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنما ، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . زاد الحاكم : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الأول مسطحة ، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه .

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، ورجح المزني

٥٦ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ الوَطْءِ عَلَى القُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٠٥٥ — حدثنا هَنَّادٌ. أخبرنا ابنُ المبَارَكِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ أبى إدْرِيسَ الخَوْلاَنِىِّ ، عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسقعِ ، عنْ أبى مَرْثَدٍ الغَنَوِىِّ قالَ : قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ ولاَ تُصَلُّوا إلَيْهَا » . وفى البابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ ، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ .

التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع ، فكأن التسنيم أولى . ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد : أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها

وفى بعض النسخ باب فى كراهة المشى على القبور الخ .

قوله : (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين (عن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة (الغنوى) بفتحتين صحابى بدرى مشهور بكنيته واسمه كناز بتشديد النون وآخره زاى معجمة (لا تجلسوا على القبور) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور قاله الشوكانى . قال ابن الهمام : وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق ؟ من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه . ويكره النوم عند القبر ، وقضاء الحاجة بل أولى . ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى الخروج فى البقيع انتهى (ولا تصلوا إليها) أى مستقبلين إليها قال القارى : وفى معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى

١٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ عن عبدِ اللهِ ابْنِ المُبَارَكِ ، بهذا الإسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٠٥٧ — حدثنا علي بنُ حُجْرٍ وأبُو عَمَّارٍ قالاَ : أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، عنْ أبي مَرْثَدٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحوَهُ ولَيْسَ فِيهِ « عنْ أبي إدْرِيسَ » وهذا الصَّحِيحُ .

قال أبو عيسى : قالَ مُحمَّدٌ : حديثُ ابْنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ المُبَارك ، وَزَادَ فِيهِ « عنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ » وإنَّمَا هُوَ بُسْرُ

مرفوعاً : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر (وعمرو بن حزم) أخرجه أحمد بلفظ : قال ، رآني النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح (وبشير بن الخصاصية) بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية ، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية صحابي جليل ، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور ، فقال ياصاحب السبتيتين ألقهما . سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهم وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه قاله الشوكاني في النيل . (فائدة) قال الشوكاني في النيل تحت حديث بشير هذا فيه دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجواز بكون سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث : أن الميت يسمع خفق نعالهم . وخص المنع بالسبتية ، وجعل هذا جمعاً بين . الحديثين وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة انتهى كلام الشوكاني.

قوله : (قال محمد) هو الإمام البخاري (حديث بن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني الخ) لقائل أن يقول : إن ابن المبارك

ابنُ عُبَيْدِ اللهِ عنْ وَاثِلةَ بنِ الأَسقَعِ ، هَكَذَا رَوَى غيْرُ وَاحِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ. ولَيْسَ فِيهِ «عنْ أبى إدْريس الخوْلانىّ» وبُسْر بنُ عُبَيْدِ اللهِ قدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلةَ ابنِ الأَسْقَعِ.

٥٧ — باب مَاجَاء فى كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ الْأَسْوَدِ أبُو عَمْرٍو الْبَصْرِىُّ. أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا

ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين ، أعنى رواه أولا عن واثلة بواسطة أبى إدريس ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة والله تعالى أعلم وحديث أبى مرثد هذا أخرجه مسلم .

باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

قوله : (نهى أن تجصص القبور) بصيغة المجهول وفى رواية لمسلم : نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التجصيص والقصة هى الجص (وأن يكتب عليها) بالبناء للمفعول ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً ، ككتاب اسم صاحب القبر وتاريخ وفانه أو كتابة شىء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل . قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك : الإسناد صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شىء أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى انتهى ، قال الشوكانى فى النيل: فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه ، لا على وجه الزخرفة ، قياساً على وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم ، وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار

وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وأنْ تُوطَأَ » .

قَالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ بَأْسَ أنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

ولكن الشأن فى صحة هذا القياس انتهى (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر ، وفصل الشافعى وأصحابه فقالوا : إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه ، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام . قال الشوكانى ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعى : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم مابنى. ويدل على الهدم حديث على رضى الله عنه انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى وأراد بحديث على رضى الله عنه حديثه الذى تقدم فى باب تسوية القبر (وأن توطأ) أى بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال فى الأزهار : والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لايكره .قال القارى فى المرقاة: وفى وطئه للزيارة محل بحث انتهى . وفى رواية مسلم :وأن يقعد عليه ، قال الشوكانى فيه دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك فى الموطأ : المراد بالقعود الحدث . وقال النووى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ : لا تجلسوا على القبور انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وفى لفظه : نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه .

قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور الخ) جاء فى تطيين القبور روايتان : الأولى ـ ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين الأحمر من العرصة ذكره الحافظ فى التلخيص ص ١٦٥ وسكت عنها . والثانية ـ ما ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن

٥٩ — بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

١٠٥٩ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِى كُدَيْنَةَ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِى ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ

مسعود مرفوعاً : لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره . قال الحافظ فى التلخيص ص ١٦٥ بعد ذكر هذه الرواية : إسناده باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع انتهى . واختلف الفقهاء الحنفية فى تطيين القبور ، قال سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى وفى البرجندى : وينبغى أن لا يجصص القبر ، وأما تطيينه ففى الفتاوى المنصورية : لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخى إنه مكروه . وفى المضمرات المختار : أنه لا يكره انتهى . وقال فى اللمعات فى الخانية : تطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخى انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس . وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة انتهى .

باب مايقول الرجل إذا دخل المقابر

جمع مقبرة قال فى القاموس : المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور .

قوله : (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ثقة حافظ ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع من العاشرة كذا فى التقريب والخلاصة (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدى أبو جعفر الكوفى ثقة من كبار العاشرة (عن أبى كدينة) بضم الكاف وفتح النون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب الكوفى صدوق من السابعة (عن قابوس بن أبى ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الكوفى فيه لين (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب الجنبى ثقة من الثانية . قوله (فأقبل عليهم) أى على أهل القبور (بوجهه) قال القارى فى المرقاة : فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من الأحاديث فى مطلق الدعاء انتهى . وفيه أن كثيراً من

فقالَ « السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أهلَ القبُورِ ! يغفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ . أنتمْ سَلفُنا ونحنُ بالأثَرِ » .

وَفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وعائِشَةَ . حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يحْيي بْنُ المُهَلَّبِ . وَأبُو ظَبْيَانَ اسمُهُ حُصَيْنُ ابنُ جُنْدُبٍ .

٦٠ — بابُ مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في زِيَارَةِ القبُورِ

١٠٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيلانَ والحَسَنُ بْنُ

مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه ، ومنها حالة الطواف والسعي ودخول الميت وخروجه ، وحال الأكل والشرب وعياده المريض ، وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد ، وإلا فخير المجالس ما أستقبل القبلة كما ورد به الخبر انتهى كلام القاري. (أنتم سلفنا) بفتحتين في النهاية ، هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه ، وقيل سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة ، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح انتهى (ونحن بالأثر) بفتحتين يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم .

قوله : (وفي الباب عن بريدة) أخرجه مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم اللاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (وعائشة) وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: قالت كيف أقول يارسول الله ، تعني في زيارة القبور . قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

قوله : (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب ، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع ، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها كذا

عَلِيٍّ الخلالُ قَالُوا : أَخبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ . أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : « قَدْ كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » .

وفى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لاَ يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْساً . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

فى المرقاة (فإنها تذكر الآخرة) أى فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة .
قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه ابن ماجه بلفظ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة (وأنس) أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم ولفظ الحاكم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة (وأبى هريرة) أخرجه مسلم بلفظ قال : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت . (وأم سلمة رضى الله عنها) أخرجه الطبرانى بسند حسن بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة . كذا فى المرقاة . قوله : (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووى تبعاً للعبدرى والحازمى وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ فى الفتح : فيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم والشعبى الكراهة مطلقاً ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، ومقابل هذا القول ابن حزم : أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به انتهى .

٦١ — بابُ مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقبُورِ .

وَفى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ هذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فِى زِيَارَةِ الْقبُورِ . فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِى رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .

باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء

قوله : (لعن زوارات القبور) ... قال القارى لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبي هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب مايفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن،لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه ... وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية أبى صالح عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . كذا فى الترغيب . قال الحافظ فى التلخيص . أبو صالح هو مولى أم هانىء وهو ضعيف . وأما حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ بن حجر : وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث أنس قال :

وَقَالَ بَعضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

٦٢ — بابُ مَا جَاءَ فى الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٦٢ — حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ . قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا .

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى الخ . فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة . وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضى الله عنها فروى الحاكم من طريق ابن أبى مليكة أنها زارت قبرأخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها انتهى . قلت ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : كيف أقول يارسول الله ، تعنى إذا زارت القبور . قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين الحديث (وقال بعضهم إنما كره) أى النبى صلى الله عليه وسلم وروى بصيغة المجهول قاله القارى ، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب ، وبالأحاديث التى وردت فى تحريم اتباع الجنائز للنساء ، كحديث أم عطية عند الشيخين : قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره . قال القارى فى المرقاة بعد ذكر الأحاديث التى مرت فى باب الرخصة فى زيارة القبور ما لفظه : هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال فى حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة فى حقهن ، وأما خبر : لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه انتهى . وقد تقدم قول القرطبى أن اللعن فى حديث الباب للمكثرات من الزيارة . وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء

قوله : (توفى عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق وهو أخو عائشة رضى الله عنها (بالحبشى) فى النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء ،

فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانَىْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّى وَمَالِكاً لِطُولِ اجْتِمَاعٍ ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعاً

ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ . وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ .

موضع قريب من مكة . وقال الجوهرى : جبل بأسفل مكة . وقال السيوطى : مكان بينه وبين مكة اثناعشر ميلا (فحمل) أى نقل من الحبشى (فلما قدمت عائشة أى مكة (فقالت) أى منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفانى جميعه (وكنا كندمانى جذيمة) قال الشمنى فى شرح المغنى : هذا البيت لتميم بن نويرة يرثى أخاه مالكا الذى قتله خالد بن الوليد . وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبى : جذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى . وفى القاموس : الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف ، أى كنا كنديمى جذيمة وجليسيه، وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة (حقبة) بالكسر أى مدة طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أى إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلما تفرقنا) أى بالموت (كأنى ومالكاً) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل اللام بمعنى مع أو بعد كما فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ومنه صوموا لرؤيته أى بعد رؤيته (لم نبت ليلة معا) أى مجتمعين (ثم قالت) أى عائشة (لو حضرتك) أى وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أى منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أى حضرت وفاتك (مازرتك) قال الطيبى : لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى. ويرد عليه : أن عائشة كيف زارت مع النهى، وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن النهى محمول على تكثير الزيارة لأنه صيغة مبالغة ، ولذا قالت : لو شهدتك مازرتك لأن التكرار ينبىء عن الإكثار ، كذا فى بعض الحواشى . وقد تقدم الكلام فى زيارة القبور للنساء فى الباب الذى

٦٣ — بابُ مَا جاء فِي الدَّفْنِ باللَّيلِ

١٠٦٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالاَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً . فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ . فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وقَالَ : رَحِمَكَ اللهُ ! إنْ كُنتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبعاً » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَكْبَرُ مِنْهُ .

قبله ، ولم يحكم الترمذى على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف ، ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، ورواه عن عبد الله بن أبى مليكة بالعنعنة .

باب ما جاء فى الدفن بالليل

قوله : (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو (عن المنهال بن خليفة) الكوفى أبو قدامة ضعيف من السابعة (عن الحجاج بن أرطاة) بفتح الهمزة النخعى أبو أرطاة الكوفى القاضى صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله : (فأسرج) ماض مجهول (له) أى للميت أو للنبى صلى الله عليه وسلم (فأخذه) أى آخذ النبى صلى الله عليه وسلم الميت (من قبل القبلة) فى الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع فى عرض القبر فى جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ، ورأسه إلى رأسه ، ثم يدخل الميت القبر .وقال الشافعى : والأكثرون يسل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر انتهى (إن كنت) إن مخففة من المثقلة أى إنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أى كثير التأوه من خشية الله . قال فى النهاية : الأواه المتأوه المتضرع .وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أى كثير التلاوة . قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أبو داود بلفظ قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى (ويزيد بن ثابت) لينظر من أخرجه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . وَقَالَ : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقبرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلاً .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعي فى نصب الراية وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهومدلس ، ولم يذكر سماعاً قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخارى رحمه الله : فيه نظر انتهى كلام الزيلعى .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبى حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف . وبما أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمير بن سعيد أن علياً رضى الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً ، وأدخل من قبل القبلة . وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبرعليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وقال بعضهم يسل سلا) أى يدخل الميت فى القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ، ثم يدخل الميت القبر. وهو قول الشافعى وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلا ، واستدلوا بما أخرج أبو داود عن أبى إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال هذا من السنة . وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكانى . وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث : وأخرجه البيهقى ، وقال إسناده صحيح . وهو كالمسند لقوله من السنة انتهى . وبما أخرج ابن شاهين فى كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا . قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : إسناده ضعيف ورواه ابن أبى شيبة بإسناده صحيح لكنه موقوف على أنس ، انتهى . قلت قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ماذكر حديث أنس المرفوع : وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس رضى الله عنه فى جنازة ، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه انتهى . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه انتهى . وبما أخرج

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٤ — بابُ مَا جَاء فى الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : «مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عَلَيهِ وسلم بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

ابن ماجة عن أبي رافع قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماء إنتهى . وفى سنده منذر بن على وهو ضعيف .

فإن قلت ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق كيف يكون إسناده صحيحاً ؟ وأبو إسحاق هذا هو السبيعي وكان قد اختلط فى آخر فى عمره ومع هذا قد كان مدلسا.

قلت : نعم . لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما صرح به الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ص ١٥٠ ج ١ وقد تقرر أن رواية أبى إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع ، وإن كانت معنعنة . قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين : قال البيهقى وروينا عن شعبة أنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة ، الأعمش وأبى إسحاق وقتادة . قال الحافظ : فهذه قاعدة جيدة فى أحاديث هؤلاء الثلاثة ، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة، انتهى . (ورخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل) لأحاديث الباب ، وكرهه الحسن البصرى ، واستدل بحديث جابر رضى الله عنه وفيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه . رواه مسلم . وأجيب عنه بأن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن. فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن فإذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت ، وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا. وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ليلا وعلى رضى الله عنه دفن فاطمة ليلا .

باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت

قوله : (مُرَّ) بصيغة المجهول (فأثنوا عليها خيرا) وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم قالوا : جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله

وجبَتْ ؛ ثمَّ قَالَ : أَنتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ » . قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٥ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ قَالاَ: أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . أخبرنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهوسلمَ . قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاَثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ

ويسمى فيها (وجبت) أى الجنة كما فى الحديث الآتى (أنتم شهداء الله فى الأرض) أى المخاطبون بذلك من الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين : أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمر) أخرجه البخارى والترمذى (وكعب بن عجرة) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه أحمد وفى إسناده رجل لم يسم كذا فى النيل . قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم (عن أبى الأسود الديلى) بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعى الكبير المشهور . قوله (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال الداودى: المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . قال النووى : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع ، فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قال والصحيح أنه على عمومه ، وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير ، كان دليلا على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ ابن حجر

قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وإثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

٦٥ — بابُ مَا جَاءَ فى ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَأَخبرَنَا الْأَنْصَارِيُّ. أخبرنا مَعْنٌ. أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

وهذا فى جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان، والحاكم عن أنس مرفوعاً: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له مالا تعلمون. وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك. لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره، وقد وقع فى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان) أى لحكم اثنين. (قال واثنان) أى وكذلك اثنان وقيل هو عطف تلقين (ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد) قيل الحكمة فى الاقتصار على الإثنين لأنهما نصاب الشهادة غالباً. وقال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى.

باب ما جاء فى ثواب من قدم ولدا

أى مات ولده فصبر. قوله (فتمسه) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير أن قاله الحافظ والعينى ولهما ههنا كلام مفيد (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو

وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وأبي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ .

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، هٰذَا الْحَدِيث ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُشَنِيِّ .

اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها . يقال حلل تحليلا وتحله . وقال أهل اللغة يقال : فعلته تحلة القسم . أى قدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ . وقال الجزرى فى النهاية : قيل أراد بالقسم قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) تقول العرب ضربه تحليلا ، وضربه تعذيراً ، إذا لم يبالغ فى ضربه . وهذا مثل فى القليل المفرط فى القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه ، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته ، فتلك تحلة قسمه . فالمعنى : لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها . والتاء فى التحلة زائدة انتهى ما فى النهاية . وقال الحافظ فى الفتح قالوا أى الجمهور المراد به قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) قال الخطابى : معناه لايدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولايكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر الحديث إلا تحلة القسم ، يعنى الورود. وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فعليك أن ترجع إلى فتح البارى .

قوله : (وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك الخ) وفى الباب أيضاً عن مطرف بن الشخير ، وعبادة بن الصامت ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى أمامة ، وأبى موسى والحارث بن وقيش ، وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ، ومعاوية ابن حيدة ، وعبد الرحمن بن بشير ، وزهير بن علقمة ، وعثمان بن أبى العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وابن النضر السلمى ، وسفينة وحوشب بن طخمة ، والحسحاس ابن بكر ، وعبد الله بن عمر ، والزبير بن العوام ، وبريدة وأبى سلمة راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى برزة الأسلمى ، وعائشة أم المؤمنين ، وحبيبة بنت سهل ، وأم مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم ، وإن شئت تخريج أحاديث

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٦٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِى . أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ . أخبرنا الْعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ : وَاثْنَيْنِ . فَقَالَ أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِداً ؟ قَالَ : وَوَاحِداً . وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

هؤلاء الصحابة فارجع إلى عمدة القارى ص ٣٠ ج ٤ (وأبو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث) أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال : قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الإسلام . فقال : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما (وليس هو بالخشنى) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين وكسر النون ، يعنى أن أبا ثعلبة الجشمى الذى روى الحديث المذكور آنفاً ليس هو بأبى ثعلبة الخشنى بل هما صحابيان ، وأبو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيراً (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (من قدم ثلاثة من الولد) أى من قدمهم بالصبر على موتهم قال القارى: الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم . أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أى من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الحنث) أى الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال ، لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حصناً حصيناً) أى حصاراً محكما ، وحاجزاً مانعاً من النار (قدمت اثنين) أى فما حكمه (قال واثنين) أى وكذا من قدم اثنين (فقال أبى بن كعب سيد القراء) إنما قيل له سيد القراء لقوله صلى الله عليه

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

١٠٦٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالاَ : أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الوَلِيدِ الحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ » .

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ ، يَا مُوَفَّقَةُ !» قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي . لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

وسلم أقرؤكم أي (ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى) أي يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى .

قوله : (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) أبو عبيده بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب .

قوله : (أبا أمى) بدل من جدى يعنى أنه سمع الحديث من جده الفاسد وهو أبو الأم .

قوله : (من كان له فرطان) بفتحتين أى ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط ، والفرط هنا الولد الذى مات قبله ، فإنه يتقدم ويهيء لوالديه نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما (من أمتى) بيان لمن (فمن كان له فرط) أى فما حكمه أو فهل له هذا الثواب (قال ومن كان له فرط) أى فكذلك (يا موفقة) أى فى الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة (فأنا فرط أمتى) أى سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم بل أنا أعظم من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أى أمتى (بمثلى) أى بمثل مصيبتى لهم فإن مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب .

قالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ بَارِقٍ . وقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ المُرَابِطِيُّ . أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ . أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ . وسِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ ، هُوَ أبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ .

٦٦ — بابُ مَا جَاءَ فى الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٩ — حدثنا الأنصَارِيُّ أخبرنا مَعنٌ . أخبرنا مَالِكٌ . وأخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أبِى صَالِحٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِيقُ وصَاحِبُ الهَدْمِ والشهِيدُ فى سَبيلِ اللهِ » .

باب ما جاء فى الشهداء من هم

قوله : (عن سمى) بضم السين وفتح الميم ، مصغراً مولى أبى بكر بن عبدالرحمن المخزومى أبى عبد الله المدنى ثقة من السادسة (الشهداء خمسة) جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أى تحضره مبشرة له ، وقد ذكر الحافظ فى سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالا أخرى وأعلم أن الأحاديث قد اختلفت فى عدد أسباب الشهادة . ففى بعضها خمسة ، وفى بعضها سبعة ، وفى بعضها أقل من ذلك . قال الحافظ الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شىء من ذلك انتهى . (المطعون) أى الذى ابتلى بالطاعون ومات به (والمبطون) أى الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه ، قال القرطبي : المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء (والغريق) أى الذى يموت من الغرق (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن أى الذى يموت تحت الهدم . قال فى النهاية : الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى المفعول ، وبالسكون الفعل نفسه (والشهيد فى سبيل الله) أى المقتول فيه . قال ابن الملك وإنما أخره لأنه من

وفى البَابِ عَنْ أنَسٍ وصفوَانَ بنِ أُميَّةَ وجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ وخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ وسُلَيمانَ بنِ صُرَدٍ وأبى مُوسَى وعَائِشَةَ .

قَالَ أبُو عِيسَى : حدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٧٠ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ أخبرنا أبِى . أخبرنا أبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ أبى إسْحَاقَ السَّبِيعِىِّ ، قالَ : قالَ سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ (أوْ خَالدٌ لِسلَيمانَ) : أمَا سَمِعْتَ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعذبْ فى قَبْرِهِ» ؟

باب الترقى من الشهيد الحكمى إلى الحقيقى . واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة ، وردت فى أحاديث شهيرة ، جمعها السيوطى فى كراسة سماها « أبواب السعادة فى أسباب الشهادة » .

قوله : (وفى الباب عن أنس وصفوان بن أميه ، وجابر بن عتيك ، وخالد ابن عرفطة ، وسليمان بن صرد ، وأبى موسى وعائشة) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعا : الطاعون شهادة لكل مسلم . وأما حديث صفوان ابن أمية رضى الله عنه فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر بن عتيك فأخرجه مالك وأبو داود والنسائى . وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى موسى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . قوله : (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشى الكوفى) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا أبى) وهو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشى مولاهم ثقة ضعف فى الثورى من التاسعة (أخبرنا أبوسنان الشيبانى) اسمه سعيد بن سنان البرجمى الأصغر الكوفى نزيل الرى صدوق له أوهام من السادسة (قال قال سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى صحابى قتل بعين الوردة سنة خمس وستين (لخالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضاعى ، صحابى استنابه سعد على الكوفه ، مات سنة أربع وستين (أو خالد لسليمان) شك من الراوى . قوله : (من قتله بطنه)

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب فى هذا الباب . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الْوَجْهِ .

٦٧ – بابُ مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٠٧١ – حدثنا قتيبة . أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيْدٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الطَّاعُونَ فقَالَ : « بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا » .

إسناده مجازى أى من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس ، وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله بطنه ، كذا فى المرقاة. قلت والظاهر هو الأول (لم يعذب فى قبره) لأنه لشدته كان كفارة لسيئته . وصح فى مسلم : أن الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين أى إلا حقوق الآدميين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ، قال ميرك : وأخرجه النسائى وابن حبان .

باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون

قوله : (بقية رجز) بكسر الراء أى عذاب (أو عذاب) شك من الراوى (أرسل على طائفة من بنى إسرائيل) قال الطيبى : هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً فخالفوا ، قال تعالى (فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء) قال ابن الملك : فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار ، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار . قال الطيبى : فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضرب يضرب ، وفى رواية الشيخين : فلا تقدموا عليه والمراد بالهبوط هو القدوم ، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط .

وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ .

قوله : (وفى الباب عن سعد) أى ابن أبى وقاص أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها (وخزيمة ابن ثابت) لينظر من أخرجه (وعبد الرحمن بن عوف) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه له أجر شهيد . قال الحافظ فى فتح البارى : سنده صالح المتابعات . وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : إسناده حسن . وقال الحافظ العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج إحياء العلوم : إسناده ضعيف . (وعائشة) أخرجه أحمد بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتى بالطعن والطاعون . فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل . المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف . قال الحافظ العراقى فى المغنى عن الأسفار : إسناده جيد . وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : سنده حسن . وقال الزرقانى : رجاله ثقات . وأحاديث الباب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه ، وكذا الدخول فى أرض وقع بها الطاعون . لأن الأصل فى النهى التحريم . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة : الفار منها كالفار من الزحف . قال الحافظ فى فتح البارى : ومنهم من قال النهى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم . وخالفهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت فى الأحاديث الماضية . وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك . فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً فى أثناء حديث بسند حسن : قلت يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : وفى هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون ، ومنع الخروج فراراً من ذلك . أما الخروج

قالَ أبُو عيسى : حديثُ أُسامةَ بنِ زَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

لعارض فلا بأس . وهذا الذى ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، قال القاضى: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة : الفرار منه كالفرار من الزحف . قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً . ثم قال : والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى أشعة اللمعات : ضابطه دروهمين است كه درانجا كه هست نبايدر فت وازنجا كه باشد نبايد كريخت واكرجه كريختن در بعض مواضع مثل خانه كه دروى زلزله شده يا اتش كرفته يانشستن درزير ديو اريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك امده است اما درباب طاعون جز صبرنيا مده وكريختن تجويز نيافته وقياس اين بران مواد فاسد است كه انها ازقبيل اسباب عادية اندواين از اسباب وهمى وبرهد تقدير كريختن ازانجا جائز نيست وهيج جاوارد نشده وهركه بكريز دعاصى ومرتكب كبيره ومردود است نسأل الله العافية انتهى . وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفى فى تفسيره روح البيان : والفرار من الطاعون حرام ، إلى أن قال : وفى الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف . فهذا الخبر يدل على أن النهى عن الخروج للتحريم ، وأنه من الكبائر انتهى . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ: والجهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التى يعاقب الله عليها إن لم يعف انتهى . وقال فى شرح المواهب : وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم ، حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التى يعاقب عليها إن لم يعف ،وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : الطاعون غدة كغدة البعير ، المقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف . رواه أحمد برجال ثقات .وروى الطبرانى وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعاً : الطاعون شهادة لأمتى ووخز أعدائكم من الجن ، غدة كغدة الإبل تخرج فى الآباط والمراق ، من مات منه مات شهيداً ، ومن أقام به كان كالمرابط فى سبيل الله ، ومن فر منه كان كالفار من الزحف انتهى قلت والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام . وقد ألفت فى هذه المسألة رسالة سميتها « خير الماعون فى منع الفرار من الطاعون » .

قوله : (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٦٨ — بابُ مَاجَاء فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

١٠٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مِقْدَامٍ ، أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ . أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ : قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ .

قالَ أَبُو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٧٣ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ . أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ . وَلَـكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ ورِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ

باب ما جاء فى من أحب لقاء الله الخ

قوله : (من أحب لقاء الله) قال الجزرى فى النهاية : المراد بلقاء الله المصير إلى الله أو الآخرة ، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت ، لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ، لأنه إنما يصل إليه بالموت انتهى . قوله : (وفى الباب عن أبى موسى) أخرجه البخارى ومسلم (وأبى هريرة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

قوله : (حديث عباده حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (ليس كذلك) أى ليس الأمر كما ظننت يا عائشة (ولكن المؤمن إذا بشر) أى عند النزع وحضور الملائكة فى رواية البخارى : ولكن المؤمن

لِقَاءَ اللهِ ، وأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . وإنَّ الْكافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

قالَ أبُو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لم يُصَلَّ عَلَيْهِ

١٠٧٤ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرنا وَكِيعٌ . أخبرنا إسْرَائيلُ وشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ : « أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

إذا حضره الموت بشر برضوان الله الخ . وفى حديث أبي هريرة عند مسلم : وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله الخ . قال النووى فى شرح مسلم: وهذا الحديث يفسر آخره أوله ، ويبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة : من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها ، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له ، ويكشف له عن ذلك . فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ، ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم . وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم . وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك . بل هو صفة لهم انتهى كلام النووى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى من يقتل نفسه لم يصل عليه

قوله : (أن رجلا قتل نفسه الخ) وفى رواية مسلم : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . وفى رواية النسائى : أن رجلا قتل نفسه بمشاقص والمشاقص جمع شقص وهو سهم عريض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلى عليه .

قالَ أبُو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ . وقَدْ اختَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى هٰذَا، فقَالَ بَعْضهُمْ : يُصلَّى عَلَى كلِّ مَنْ صَلَّى إلَى القِبْلَةِ ، وعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَإسْحَاقَ .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخارى . قوله (فقال بعضهم يصلى على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثورى وإسحاق) قال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث مالفظه : وفى هذا الحديث دليل لمن يقول:لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه.وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى. وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : يصلى عليه . وأجابو عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة . وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة ، وعن إهمال وفائها ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبكم . قال القاضى مذهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم . ومحدود ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا . وعن مالك وغيره : أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم . وعن الزهرى : لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . وعن الحسن : لا يصلى على النفساء تموت من زنا ، ولا على ولدها . ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير . واختلفوا فى الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف : إذا مضى عليه أربعة أشهر . ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغيرذلك . وأما الشهيدالمقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور : لا يغسل ولا يصلى عليه . وقال أبو حنيفة : يغسل ولا يصلى عليه . وعن الحسن : يغسل ويصلى عليه ؛ انتهى كلام النووى وقال الشوكانى فى النيل : وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق . وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس . وصلت عليه الصحابة . ويؤيد ذلك

وقالَ أَحْمَدُ : لاَيُصلِّى الإمَامُ عَلى قَاتِلِ النَّفْسِ، ويُصَلِّى عَلَيْهِ غَيْرُ الإمَامِ.

٧٠ — بابُ مَا جاءَ فى المَدْيُونِ

١٠٧٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا أبو دَاوُدَ . أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ . قالَ : سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِى قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّىَ عَليْهِ . فقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فإنَّ عَليْهِ دَيْنًا » .

قالَ أبو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيَّ .

ما عند النسائى : أما أنا فلا أصلى عليه انتهى . (وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الإمام) يدل عليه ما فى رواية النسائى من قوله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلى عليه .

باب ما جاء فى المديون

قوله : (أتى) بصيغة المجهول (برجل) أى بجنازة رجل (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً) قال القاضى وغيره : امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين ، والزجر عن المماطلة ، والتقصير فى الأداء ، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم . وقال القاضى ابن العربى فى العارضة:وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تحذيراً عن التقحم فى الديون لئلا تضيع أموال الناس ، كما ترك الصلاة على العصاة زجراً عنها ، حتى يجتنب خوفاً من العار ، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين انتهى. (قال أبو قتادة وهو علىَّ الخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ، ثم مات من عليه الدين ، كان الضمان بحاله . فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه . قال الطيبى والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره القارى نقلا عن شرح السنة ثم قال : وقال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك

فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « بِالْوَفَاءِ » ؟ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .
وفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .
قال أبو عِيسَى : حدِيثُ أبي قَتَادَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ .

١٠٧٦ — حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ الْعَبَّاسِ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَقُولُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلاَّ قالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فى إنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين . فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة . والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة ، فإن لفظ الاقرار والانشاء فى الكفالة سواء ، ولا عموم لحكاية الفعل، ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد) أما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه البخاري وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني كما فى عمدة القاري . قوله (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع وفيه قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلى عليه .

قوله : (بالرجل المتوفى) أى بالميت (عليه دين) جملة حالية (فيقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضاء) أى ما يقضى به دينه (فإن حدث)

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قامَ فقَالَ : « أنَا أوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ . فَمنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وتَرَكَ دَيْنًا ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَي بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ .

٧١ — بابُ ماجَاء فى عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧٧ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَي بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبِيسَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :« إذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أوْ قالَ أحَدُكُمْ) أتَاهُ مَلَكَانِ أسْوَدَانِ أزْرَقَانِ . يُقَالُ لِأحَدِهِما الْمُنْكَرُ

بصيغة المجهول أى أخبر (فلما فتح الله عليه الفتوح) أى الفتوحات المالية (قام) أى على المنبر (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أى أولى فى كل شىء من أمور الدين والدنيا ، ولذا أطلق ولم يقيد ، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم ، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها ، وحقه آثر عليهم من حقوقها ، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها ،وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم.فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم كذافى المرقاة . قال المنذرى فى الترغيب : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى على المدين ، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

باب ما جاء فى عذاب القبر

قوله : (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول أى إذا أدخل فى القبر ودفن (أو قال أحدكم) شك من الراوى أى أو قال أحدكم مكان لفظ الميت (أتاه ملكان أسودان أزرقان) بزاء فراء أى أزرقان أعينهما . زاد الطبرانى فى الأوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة : أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل

وَالآخَرُ النَّكِيرُ . فَيَقُولاَنِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولاَنِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا . ثُمَّ

صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد . ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو ابن دينار وزاد : يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها . كذا فى فتح البارى . (يقال لأحدهما المنكر) مفعول من أنكر بمعنى نكر ، إذا لم يعرف أحداً (وللآخر النكير) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر ، إذا لم يعرفه أحد ، فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما ، لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما . كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى الفتح : ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقولان ما كنت تقول) زاد فى حديث أنس رضى الله عنه عند البخارى ومسلم : فيقعدانه . وزاد فى حديث البراء : فتعاد روحه فى جسده . وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه : فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه ، فيقال له اجلس فيجلس ، وقد مثلت له الشمس عند الغروب . زاد ابن ماجه من حديث جابر : فيجلس فيمسح عينيه ، ويقول دعونى أصلى . (فى هذا الرجل) وفى حديث أنس عند البخارى : ماكنت تقول فى هذا الرجل ؟ لمحمد . ولأحمد من حديث عائشة : ما هذا الرجل الذى كان فيكم ؟ . قال القسطلانى : عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل . قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك . ولا نعلم حديثاً صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر . لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما فى الذهن فيكون مجاز انتهى كلام القسطلانى (فيقول) أى الميت (ماكان يقول) أى قبل الموت (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أى الإقرار بالوحدانية والرسالة . وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك ،

يُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِى سَبْعِينَ . ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ . فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِى فَأُخْبِرُهُمْ ؟ فَيَقُولاَنِ : نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِى لاَ يُوقِظُهُ إِلا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ » .

« وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ . لاَ أَدْرِى . فَيَقُولاَنِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ . فَيُقَالُ لِلأَرْضِ : الْتَئِمِى عَلَيْهِ . فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ . فَتَخْتَلِفُ أَضْلاَعُهُ . فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً

أو بمشاهدتهما فى جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة ، (ثم يفسح) بصيغة المجهول أى يوسع (سبعون ذراعا فى سبعين) أى فى عرض سبعين ذراعا . يعنى طوله وعرضه كذلك . قال الطيبى : أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين ، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة فى السعة (ثم ينور له فيه) أى يجعل النور له فى قبره الذى وسع عليه ، وفى رواية ابن حبان: وينور له كالقمر ليلة البدر (نم) أمر من نام ينام (فيقول) أى الميت لعظم ما رأى من السرور (أرجع إلى أهلى) أى أريد الرجوع كذا قيل . والأظهر أن الاستفهام مقدر قاله القارى . (فأخبرهم) أى بأن حالى طيب ولا حزن لى ليفرحوا بذلك (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى فى أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس (الذى لا يوقظه) الجملة صفة العروس وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون فى طيب العيش (إلا أحب أهله إليه) قال المظهر : عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم ، وحتى متعلق بمحذوف أى ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (سمعت الناس يقولون) وفى بعض النسخ يقولون قولا وكذلك فى المشكاة والمراد بالقول : هو أن محمداً رسول الله (فقلت مثله) أى مثل قولهم (لا أدرى) أى أنه نبى فى الحقيقة أم لا ، وهو استيناف أى ما شعرت غير ذلك القول ، ويحتمل أن يكون فى محل النصب على الحال (التأمى) أى انضمى واجتمعى (فيختلف أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب ، أى تزول عن

حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ » .

وَفِى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وابنِ عَبَّاسٍ والبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وَأَبى أَيُّوبَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأَبى سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ رَوَوْا عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى عَذَابِ القَبْرِ .

قال أبو عيسٰى : حدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٠٧٨ — حدثنا هَنَّادٌ . أخْبَرَنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ . فَإنْ كانَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ ، فَمِنْ أهلِ الجَنَّةِ . وإنْ

الهيئة المستوية التى كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة ، وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر (فلا يزال فيها) أى فى الأرض أو فى تلك الحالة قوله (وفى الباب عن على رضى الله عنه) لم أقف عليه (وزيد بن ثابت) أخرجه مسلم (وابن عباس) لم أقف عليه (والبراء بن عازب) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود . وأخرج أحمد حديثه الطويل . وذكره صاحب المشكاة فى باب ما يقال عند من حضره الموت . وصححه أبو عوانة وغيره كما صرح به الحافظ فى التلخيص (وأبى أيوب) لم أقف عليه (وأنس) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخارى ومسلم (وأبى سعيد) أخرجه الدارمى والترمذى قوله (عرض عليه مقعده) أى أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار ، وزاد فى رواية الصحيحين : بالغداة والعشى . قال القرطبى : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشى وقتهما ، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء . قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح . فأما المؤمن المخلص فيحتمل فى حقه أيضاً لأنه يدخل الجنة فى الجملة . ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة . ويحتمل أن يقال : فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها . فإن فيه قدراً زائداً على ما هى فيه الآن انتهى . (إن كان) أى الميت (من أهل الجنة فمن أهل الجنة)

كانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أهْلِ النَّارِ ، ثمَّ يُقَالُ : هٰذَا مَقعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٢ — بابُ مَا جَاءَ فى أجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٩ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرَنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ . أخبرَنا ، واللهِ ! مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ عَنْ إبرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ » .

قال التوربشتى : التقدير . إن كان من أهل الجنة فقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ووقع عند مسلم بلفظ : إن كان من أهل الجنة فالجنة . أى فالمعروض الجنة (هذا) أى المقعد المعروض عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه : أى لا تصل إليه إلى يوم البعث . قال الحافظ فى الفتح فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . قال ابن عبد البر : والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور . والأول أظهر انتهى . ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ : ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة . أخرجه مسلم انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى أجر من عزى مصاباً

العزاء الصبر ، والتعزية حمله عليه . قوله (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار أبو يعقوب المروزى ثقة فاضل من العاشرة (أخبرنا على بن عاصم) بن صهيب الواسطى التيمى صدوق يخطىء ويصر ورمى بالتشيع من التاسعة (أخبرنا والله محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوى أبو بكر الكوفى ثقة مرضى عابد من الخامسه . ولا حاجة إلى القسم ولعله لوجه اقتضاه عند التحديث . قوله (من عزى مصاباً) أى ولو بغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ، ويحمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقك الشكر (فله) أى فللمعزى (مثل أجره) أى نحو أجر المصاب على صبره

قالَ أبو عِيسَى : هذَا حديثٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفوعًا إلاَّ مِنْ حديثِ عَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ .

لأن الدال على الخير كفاعله . قوله (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجة . قال ميرك : ورواه البيهقي وفي سنده ضعف وقال السيوطي في قوت المغتذى : قال الحافظ صلاح الدين العلائي ومن خطه نقلت هذا الحديث . أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثورى عن محمد ابن سوقة به . ومن طريق محمد بن عبيد الله العزرمى عن أبى الزبير عن جابر به . وتعلق عليه في الأول بحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان يسرق الحديث ، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم ، ثم ذكر له هذا الحديث . وأنه إنما يعرف من حديث على بن عاصم ، لا من حديث الثورى . وفي الثاني بالعزرمى فقد قال فيه النسائي ليس بثقة . قال العلائي : على بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين ، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ، ومن جملتها هذا الحديث . وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحليم ابن منصور . لكنه ليس بشيء . قال فيه ابن معين والنسائي : متروك فكأنه سرقه من على بن عاصم . وقال الحافظ أبو بكر الخطيب كان أكثر كلامهم فيه ، يعنى على بن عاصم بسبب هذا الحديث . وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد ، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهيا ، فضلا عن أن يكون موضوعاً . وقال يعقوب بن شيبة : هذا حديث كوفى منكر يرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفا . وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله . قال العلائي : وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب ابن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس بن عمارة مولى الأنصارى ، وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة . والظاهر أن في إسناده انقطاعا انتهى كلام العلائي . قوله (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث على بن عاصم) قد عرفت في كلام العلائي المذكور آنفاً أنه رواه

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ ، بِهذَا الإسْنادِ ، مِثْلَهُ مَوْقُوفاً ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَيُقَالُ : أكثرُ مَا ابتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ ، بِهذَا الحَدِيثِ . نَقَمُوا عَلَيْهِ .

٧٣ — بابُ مَا جاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ وأبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قالاَ : أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي هِلاَلٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ » .

ابراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمدبن سوقة (موقوفا) أى على عبد الله بن مسعود . قال القارى : لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا : ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة انتهى . قلت قد عرفت فى كلام العلائى أن الظاهر أن فى إسناده انقطاعا (أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث) يعنى أن أكثر كلام المحدثين فى على بن عاصم بسبب هذا الحديث . قال يعقوب بن شيبة : هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على على بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه . كذا فى تهذيب التهذيب (نقموا عليه) أى عابوا وأنكروا عليه .

باب ما جاء فى من يموت يوم الجمعة

قوله : (وأبو عامر العقدى) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى ، ثقة من التاسعة (عن ربيعة بن سيف) بن ماتع الإسكندرانى صدوق له مناكير من الرابعة .قوله (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتنويع لا للشك (إلا وقاه الله) أى حفظه (فتنة القبر) أى عذابه وسؤاله

قالَ أبو عِيسَى : هذَا حديثٌ غَرِيبٌ . وليسَ إسْنَادُهُ بِمُتصِلٍ . رَبِيعَةُ بنُ سَيْفٍ، إنمَا يرْوِى عَنْ أبِى عَبْدِ الرَّحمنِ الْحُبُلِّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو . ولاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وهو يحتمل الإطلاق ، والتقييد والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى . وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم .

قوله : (ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو) فالحديث ضعيف لانقطاعه ، لكن له شواهد . قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث . فى إسناده ضعف.وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه ، وإسناده أضعف انتهى . وقال القارى فى المرقاة:ذكره السيوطى فى باب : من لا يسأل فى القبر : وقال أخرجه أحمد والترمذى ، وحسنه وابن أبى الدنيا عن ابن عمرو ثم قال : وأخرجه ابن وهب فى جامعه ، والبيهقى أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ : إلا برىء من فتنة القبر . وأخرجه البيهقى أيضاً ثالثة عنه موقوفا بلفظ وقى الفتان. قال القرطبى : هذه الأحاديث أى التى تدل على نفى سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة . أى لا تعارضها بل تخصها ، وتبين من لا يسأل فى قبره ولا يفتن فيه ، فمن يجرى عليه السؤال ويقاسى تلك الأهوال . وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ، ولا مجال للنظر فيه . وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق. قال الحكيم الترمذى . ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها ، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل فى سائر الأيام ، فإذا قبض الله عبداً من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه ، وإنه لا يقبض فى هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده ، فلذلك يقيه فتنة القبر ، لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن ، قلت : ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد ، فكان على قاعدة الشهداء فى عدم السؤال . كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن جابر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء . وأخرج حميد فى ترغيبه عن إياس ابن بكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر . وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال :

٧٤ — بابُ مَا جَاءَ فى تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ بن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ «يا عَلِىُّ ! ثَلاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا : الصَّلاَةُ إذَا آنَتْ . وَالْجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ . وَالأَيِّمُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم أو مسلمة يموت فى يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر ، وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع . وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفى الفتنة والعذاب معا ؛ انتهى كلام السيوطى .

باب ما جاء فى تعجيل الجنازة

قوله : (عن سعيد بن عبد الله الجهنى) قال العراقى : ليس له فى الكتب ولا يعرف فى هذا إلا هذا الحديث . ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه . وقال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى قوت المغتذى . قلت : وقال الحافظ فى التقريب مقبول (عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب) صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة كذا فى التقريب (عن أبيه) أى عمر بن على ابن أبى طالب ، ثقة من الثالثة ، مات زمن الوليد وقيل قبل ذلك . قال الحافظ قوله (ثلاث) أى من المهمات وهو المسوغ للابتداء ، والمعنى ثلاثة أشياء (الصلاة) بالرفع أى منها أو إحداها (إذا آنت) أى حانت ، قال العراقى هو بمد الهمزة بعدها نون ومعناها إذا حضرت ، هكذا ضبطناه فى أصول سماعنا . قال : ووقع فى روايتنا فى مسند أحمد : إذا أتت بتاء مكررة وبالقصر ، والأول أظهر كذا فى قوت المغتذى (والجنازة إذا حضرت) قال القارى فى المرقاة : قال الأشرف : فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره فى الأوقات المكروهة . نقله الطيبى وهو كذلك عندنا أيضاً : إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء . وأما إذا حضرت قبلها ، وصلى عليها فى تلك الأوقات فمكروهة ، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تكره مطلقا انتهى (والأيم) بتشديد

إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْؤًا » .

قال أبو عيسَى : هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَا أرَى إسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٧٥ — بابُ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ أخبرنا يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَتْنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ ابنَةِ عُبيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا أبي بَرْزَةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى ، كُسِيَ بُرْدًا في الجَنَّةِ » .

قالَ أبو عيسَى : هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

الياء المكسورة أى المرأة العزبة ولو بكرا قاله القارى يعنى التى لا زوج لها (إذا وجدت لها كفواً) الكفؤ المثل وفى النكاح : أن يكون الرجل مثل المرأة فى الإسلام ، والحرية ، والصلاح ، والنسب ، وحسن الكسب ، والعمل . قاله القارى . قوله (هذا حديث غريب وما أروى إسناده متصلا) وأخرجه ابن ماجة صفحة ١٠٨ والحاكم وابن حبان . قال ميرك : رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث عن جامع الترمذى ما لفظه : أخرجه الحاكم فى المستدرك فى النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . إلا أنى وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عوض سعيد بن عبد الله الجهنى فلينظر انتهى .

باب آخر فى فضل التعزية

قوله : (حدثتنا أم الأسود) الخزاعية ويقال الأسلمية ثقة من السابعة (عن منية) بضم الميم وبسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير ، قال الحافظ فى التقريب : لا يعرف حالها من الرابعة قوله (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصور المرأة التى فقدت ولدها (كسى) بصيغة المجهول أى ألبس (بردا) أى ثوباً عظيما مكافأة على تعزيتها . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: لا يعزى المرأة الشابة إلا زوجها أو محرمها انتهى . قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى) لأنه فيه منية بنت عبيد ، وهى مجهولة كما عرفت .

٧٦ ــ بابُ ماجاء فى رَفعِ اليَدَيْنِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٠٨٣ ــ حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِىُّ . أخبرنا إسماعِيلُ بنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْلَى الأَسْلَمِىِّ ، عَنْ أَبى فَرْوَةَ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَبى أُنَيْسَةَ عَنِ الزُّهرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ . فَرَفَعَ يَدَيْهِ فى أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى .

قالَ أبو عيسَى : هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى هذَا . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الجَنَازَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِىِّ وأَحمدَ وَإسْحَاقَ .

باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة

قوله : (حدثنا القاسم بن دينار الكوفى) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا اسماعيل بن أبان الوراق) ثقة تكلم فيه للتشيع (عن يحيى بن يعلى الأسلمى) الكوفى شيعى ضعيف من التاسعة (عن أبى فروة يزيد بن سنان) الرهاوى ضعيف من كبار السابعة (عن زيد بن أبى أنيسة) بالتصغير ثقة . قوله (فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين فى التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية والحديث ضعيف قوله (هذا حديث غريب) وأعله ابن القطان فى كتابه بأبى فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائى وابن معين والعقيلى قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبى فروة هو وأبو زكريا القطوانى الأسلمى هكذا صرح به عند الدارقطنى وهو ضعيف . قلت قال ابن حبان فى أبى فروة كثير الخطأ لا يعجبنى الاحتجاج به إذا وافق الثقات.فكيف إذا انفرد؟ وثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشىء كذا فى نصب الراية قوله : (وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ فى أوَّلِ مَرَّةٍ . وهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ .

وذُكِرَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ أنَّهُ قالَ (فى الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ) : لاَ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ؛ أنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ فى الصَّلاَةِ .

قالَ أبو عيسَى : (يقبض) أحَبُّ إلَيَّ .

صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم . أخرجه الدارقطنى فى علله عن عمر بن شيبة : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال هكذا . . . رفعه عمر بن أبى شيبة . وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا ، وهو الصواب . ولم يرو البخارى فى كتابه المفرد فى رفع اليدين شيئاً فى هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفا على ابن عمر ، وحديثاً موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم . كذا فى نصب الراية . قلت : لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً فى هذا الباب قوله (وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا فى أول مرة وهو قول الثورى وأهل الكوفة) . واسدل لهم بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف ، واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازه فى أول تكبيرة ثم لا يعود . أخرجه الدارقطنى فى سننه عن الفضل بن السكن ة حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه ، لكن أعله العقيلى فى كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول . كذا فى نصب الراية . قلت: قال الذهبى فى الميزان : الفضل بن السكن السكوفى عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطنى انتهى .

٧٧ – بابُ مَا جَاء أنَّ نَفْسَ الْمؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٨٤ – حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا أبو أُسامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا ابن أبي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بن إبْرَاهِيمَ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

١٠٨٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ . أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا إبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أبيهِ ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ . « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

قوله : (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي أي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا انتهى . وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا . وشذ الماوردي فقال : إن الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا في قوت المغتذي . وقال الشوكاني في النيل : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه ، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة . أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً : من دان بدين في نفسه وفاؤه ، ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر : الدين دينان . فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولا درهم . وأخرج أحمد

وأبو نعيم فى الحلية والبزار والطبرانى بلفظ : يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يارب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدى إما حرق ، وإما سرق وإما وضيعة . فيقول الله: صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك . فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . هكذا ذكر الشوكانى هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشىء من الصحة والضعف ، ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعا : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله . أخرجه البخارى ثم ذكر حديث ميمونة : مامن مسلم يدان ديناً ، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه فى الدنيا والآخرة . قال أخرج الحاكم بلفظ : من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ثم قال وقد ورد أيضاً مايدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته . أخرج البخارى من حديث أبى هريرة : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة . اقرؤا إن شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه . وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر : من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلى وعلى . وأنا أولى بالمؤمنين . قال الشوكانى وفى معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا . وقضى عنه وذلك مشعر من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين . وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة . وقياس الدلالة ينفى هذه الدعوى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم: وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه . أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد ابن منصور والبيهقى . وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان ما يدل على انتفاء

قالَ أبو عيسَى : هذَا حدِيثٌ حسنٌ . وَهُوَ أصَحُّ مِنَ الأوَّلِ .

(آخر كتاب الجنائز)

هذه الخصوصية المدعاة ولفظه : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلى ، وعلى الولاة من بعدى من بيت المال . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجة قال الشوكانى : رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبى سلمة بن عبدالرحمن وهو صدوق يخطىء انتهى .

أبواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فى فَضْلِ التزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٦ — حدثنا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ . أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أبى الشِّمَالِ ، عَنْ أبى أيُّوبَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الحَيَاءُ والتَّعَطُرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ » .

أبواب النكاح

قال القارى فى المرقاة : قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظياً . وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل بقلبه وعليه مشائخنا انتهى . قلت : قال الحافظ فى الفتح النكاح فى اللغة الضم والتداخل . وفى الشرع حقيقة فى العقد . مجاز فى الوطء على الصحيح . والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد . حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد . قال : وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجى وهذا الذى يترجح فى نظرى . وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد انتهى . (أخبرنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفى القاضى ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر (عن أبى الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدتين مجهول كذا فى الخلاصة والتقريب . وقال فى الميزان : حدث عنه مكحول بحديث : أربع من سنن المرسلين . لا يعرف إلا بهذا الحديث . قاله أبو زرعة قوله (أربع) أى أربع خصال (من سنن المرسلين) أى فعلا وقولا . يعنى التى فعلوها وحثوا عليها . وفيه تغليب . لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل فى بعض الخصال وهو النكاح . قاله القارى فى المرقاة . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير ، المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل ، فنوح لم يختتن وعيسى لم يتزوج انتهى . (الحياء) قال العراقى وقع فى روايتنا

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ. حديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون ، وقال ابن القيم فى الهدى : روى فى الجامع بالنون والياى أى الحناء والحياء ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ فيقول الصواب الختان وسقطت النون من الحاشية . كذلك رواه المحاملى عن شيخ الترمذى . كذا فى قوت المغتذى وأورد الخطيب التبريزى هذا الحديث فى المشكاة نقلا عن الترمذى هكذا : أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر الخ . قال القارى فى المرقاة : قال الطيبى : اختصر المظهر كلام التوربشتى وقال : فى الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين ، كستر العورة ، والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها ، لا الحياء الجبلى نفسه ، فإنه مشترك بين الناس . وإنه خلق غريزى لا يدخل فى جملة السنن ، وثانيها : الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان ، وهى من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وثالثها : الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة . وهذه الرواية غير صحيحة ، ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء . وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين انتهى ما فى المرقاة . (والتعطر) أى استعمال العطر وهو الطيب .

قوله : (وفى الباب عن عثمان) بن عفان رضى الله عنه مرفوعاً : من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض البصر وأحصن للفرج . ومن لا ، فالصوم له وجاء . (وثوبان) أخرجه الترمذى والرويانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . كذا فى التلخيص . (وابن مسعود) أخرجه الجماعة (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجة بلفظ : النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى الحديث . وفى إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ : إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كان فترته إلى سنتى فقد اهتدى ، ومن كان إلى غير ذلك فقد هلك . (وجابر) أخرجه الجماعة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكراً

حدثنا مَحْمُودُ بنُ خِداشٍ . أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ الحَجَّاجِ عنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أبى الشِّمالِ ، عَنْ أبى أيُّوبَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه سلم ، نَحْوَ حديثِ حَفصٍ .

وَرَوَى هذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِىُّ وأبُو مُعاوِيَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أبى أيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ (عَنْ أبى الشِّمالِ) .

أم ثيبا ؟ قال ثيبا الحديث . وأخرج عبد الرزاق فى الجامع عن جابر مرفوعا : أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه عصم منى دينه (وعكاف) قال فى القاموس . عكاف كشداد ابن وداعة الصحابى انتهى . وقال الحافظ فى تعجيل المنفعة : عكاف بن وداعة الهلالى ، يقال ابن يسر التميمى ، أخرج حديثه أبو على ابن السكن ، والعقيلى ، فى الضعفاء والطبرانى ، فى مسند الشاميين من طريق برد ابن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى عن عكاف بن وداعة الهلالى . وأخرج أبو يعلى فى مسنده وابن مندة فى المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى قال : جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عكاف ألك زوجة ؟ قال : لا . قال: ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم الحمد لله ، قال : فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى ، فأنت منهم . وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم ، ويحك ياعكاف ، تزوج الحديث . ثم ذكر الحافظ طرقا أخرى ثم قال: ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف انتهى . قوله (حديث أبى أيوب حديث حسن غريب) فى تحسين الترمذى هذا الحديث نظر ، فإنه قد تفرد به أبو الشمال ، وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال : إن الترمذى عرفه ولم يكن عنده مجهولا ، أو يقال إنه حسنه لشواهده فروى نحوه عن غير أبى أيوب . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث أبى أيوب هذا : رواه أحمد والترمذى ، ورواه ابن أبى خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه . ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس انتهى .

وحَدِيثُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ وعَبَّادِ بنِ العَوَّامِ أصَحُّ .

١٠٨٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا أبُو أحْمَدَ . أخبرنا سُفيَانُ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ شَبَابٌ لاَ نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فقَالَ : « يا مَعْشَرَ الشبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ . فإنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فإنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » .

قوله : (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ، قال الأزهرى لم يجمع فاعل على فعال غيره (لا نقدر على شيء) أى من المال ، وفى رواية البخارى : لا نجد شيئاً (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف وخصهم بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح (وعليكم بالباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً . قال النووى فيها أربع لغات : الفصيحة المشهورة البآءة بالمد والهاء . والثانية الباءة بلا مد . والثالثة البآء بالمد بلا هاء . والرابعة الباهة بهائين بلا مد . وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل . ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها . ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا . قال واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته . والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها . والذى حمل القائلين بهذا قوله : ومن لم يستطع فعليه بالصوم . قالوا : والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن انتهى كلام النووى ملخصا . (فإنه) أى التزوج (أغض للبصر) أى أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أى خفضه وكفه (وأحصن) أى أحفظ (للفرج) أى عن الوقوع فى الحرام (فإن الصوم له وجاء) بكسر الواو وبالمد أى كسر لشهوته ، وهو فى الأصل رض الخصيتين

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ . أخبرنا الأَعْمَشُ عَنْ عمَارَةَ ، نحوَهُ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ هذَا . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ والمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ .

٢ — بابُ ما جَاء فى النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أخبرنا

ودقهما لتضعف الفحولة . فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وروى أبو معاوية والمحاربى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله الخ) أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند . وبالسند المتقدم كليهما . وإبراهيم هذا هو النخعى . والمحاربى هذا هو عبد الرحمن بن محمد ابن زياد أبو محمد الكوفى لا بأس به .

تنبيه : استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء . وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة كذا فى فتح البارى .

قلت : فى الاستمناء ضرر عظيم على المستمنى بأى وجه كان . فالحق أن الاستمناء فعل حرام لا يجوز ارتكابه لا لغرض تسكين الشهوة . ولا لغرض آخر ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة ولم يتأمل فيما فيه من الضرر . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى النهى عن التبتل

هو فى الأصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع من النساء وترك التزوج .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أخبرنا معمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ : « رَدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى عُثمانَ ابنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . ولوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا » .

هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ

قوله : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) أى لم يأذن له حين استأذنه بل نهاه عنه . قال النووى : وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه ووجد مؤنه (ولو أذن له لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء . قال الطيبي كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا . ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله : لاختصينا لإرادة المبالغة . أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الاختصاء . ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام. وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء . ويؤيده توارد استيذان جماعة من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما كذا فى فتح البارى . قال النووى وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقا فإن الاختصاء فى الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيرا . قال البغوى : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل ، وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره انتهى . قلت يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقا صغيرة كانت أو كبيرة مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار قال الشوكانى فى النيل بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء البهائم نهياً شديدا . وأخرجه أيضاً البيهقى فى سننه الكبرى . ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد والطحاوى بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم ، ثم قال ابن عمر : فيها نماء الخلق قال الشوكانى فى النيل تحت هذا الحديث فيه دليل على تحريم خصى الحيوانات . وقول ابن عمر : فيها نماء الخلق أى زيادته إشارة إلى أن الخصى تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا ، بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان، ههنا مانع لأنه ايلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه انتهى كلام

١٠٨٩ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ ، قَالُوا : أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ » .

الشوكانى . وقد استدل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى : (ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ،ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال ابن عباس يعنى بذلك خصى الدواب وكذا روى عن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب وعكرمة وأبى عياض وقتادة وأبى صالح والثورى . وقد ورد فى حديث النهى عن ذلك انتهى . وقيل المراد بتغيير خلق الله فى هذه الآية تغيير دين الله فنى تفسير ابن كثير : وقال ابن عباس فى رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعى ، والحسن وقتادة والحكم والسدى والضحاك وعطاء الخراسانى : (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) يعنى دين الله عز وجل وهذا كقوله تعالى : (أقم وجهك للدين حنيفا ؛ فطرة الله التى فطر الناس عليها ؛ لا تبديل لخلق الله) على قول من جعل ذلك أمرا أى لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم انتهى.

قلت : لو تأملت وتدبرت فى الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله فى الآية الثانية هو تبديل دين الله . ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود : قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن . المغيرات خلق الله الحديث . وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله ضحى بكبشين موجوئين . قالوا : لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراما . لما ضحى بالكبش الموجوء البتة . وفى هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل . وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة فى رسالتى إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (نهى عن التبتل) قال الجزرى فى النهاية : التبتل الانقطاع عن النساء .

وَزَادَ زَيد بنُ أَخزَمَ فى حَدِيثِهِ (وَقَرأَ قَتَادَةُ : وَلَقَدْ أَرسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزوَاجا وَذُرِّيَّةً) .

وفى الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

حدِيثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غرِيبٌ . وَرَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ . عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَيُقَالُ : كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وترك النكاح . وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام . وسميت الفاطمة البتول لانقاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسباً . وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى انتهى . قوله (ولقد أرسلنا رسلنا من قبلك الخ) يعنى أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغى تركها أصلا . وقد استدلت عائشة بهذه الآية على منع التبتل روى النسائى عن سعد ابن هشام : أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت إنى أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه ؟ قالت فلا تفعل . أما سمعت الله عز وجل يقول (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فلا نبتل .

قوله : (وفى الباب عن سعد) بن أبى وقاص أخرجه الطبرانى وفيه : أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة . كذا فى النيل (وأنس بن مالك) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديدا . ويقول تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين ، وحسن إسناده فى أحدهما كذا فى النيل (وعائشة) أخرجه النسائى بلفظ حديث الباب (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطبرانى مرفوعا بلفظ : لا صرورة فى الإسلام. قال الحافظ فى التلخيص : وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . ولم يقع منسوباً فقال ابن طاهر هو ابن وزار وهو ضعيف لكن فى رواية الطبرانى ابن أبى الخوار وهو موثق انتهى .

قوله : (حديث سمرة حديث حسن غريب) فيه أن فى سماع الحسن عن سمرة خلافا مشهورا .

٣ — بابُ مَا جاءَ فِي مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ سُلَيمانَ عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذَا خَطَبَ إلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزَوِّجُوهُ. إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فى الأرْضِ وفَسَادٌ عَرِيضٌ» . وفِي الْبَابِ عَنْ أبِى حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ . حدِيثُ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ

باب ما جاء فى من ترضون دينه فزوجوه

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعى أبو عمر المدنى نزيل بغداد ضعيف من الثامنة (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثلثة وسكون ياء اسمه زفر الدمشقى مقبول من الثالثة قوله (إذا خطب إليكم) أى طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أى تستحسنون (دينه) أى ديانته (وخلقه) أى معاشرته (فزوجوه) أى إياها (إلا تفعلوا) أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أى ذو عرض أى كبير ، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء ، فيكثر الافتتان بالزنا ، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . قال الطيبي : وفى الحديث دليل لمالك ، فإنه يقول لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين وحده . ومذهب الجمهور : أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من فاسق ، ولا الحرة من عبد ، ولا المشهورة النسب من الخامل ، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة ، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صح النكاح كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن أبى حاتم المزنى) أخرجه الترمذى (وعائشة) أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى

ابنُ سُليمانَ فى هذا الحَديثِ ، فَرَوَاهُ اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ عَن ابنِ عَجْلاَنَ . عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مُرْسَلاً . قالَ مُحمَّدٌ : وحديثُ اللَّيْثُ أشْبَهُ . وَلَمْ يعُدَّ حديثَ عبْدِ الحَميدِ مَحفُوظاً .

١٠٩١ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو . أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرمُزَ ، عَنْ مُحمَّدٍ وَسَعيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أبى حَاتِمٍ المزَنِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأنْكِحُوهُ ، إلا تَفعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فى الأرْضِ وَفَسَادٌ » .

قَالُوا يَا رسولَ اللهِ ! وَإنْ كانَ فيهِ ؟

قالَ : « إذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأنْكِحُوهُ « ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبُو حَاتِمٍ المُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ . وَلاَ نَعرِفُ لَهُ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه سلم غَيْرَ هذَا الحَديثَ .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فى مَنْ تنكَحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ

١٠٩٢ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى . أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ . أخبرنا عبْدُ المَلِكِ عَنْ عطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ المَرْأةَ تُنكَحُ عَلَى دِينِهَا ومَالِهَا وجَمَالِهَا . فعَلَيْكَ

امرأة من الأنصار . وأخرجه البخارى والنسائى وأبو داود . قوله (مرسلا) أى منقطعا بعدم ذكر ابن وثيمة قوله (ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً) لأنه ضعيف ، وأما الليث بن سعد ثقة ثبت . قوله (وإن كان فيه) أى شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة . قوله (هذا حديث حسن غريب) فى سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، إلا أنه قد تأيد بحديث أبى هريرة المذكور قبله . قوله (وأبو حاتم المزنى له صحبة) وقيل لا صحبة له كذا فى التقريب .

باب ما جاء فى من ينكح على ثلاث خصال

قوله : (تنكح) بصيغة المجهول (على دينها) أى لأجل دينها فعلى بمعنى اللام لما فى الصحيحين : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . الحديث

بِذَاتِ الدِّينِ . تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

وفى الْبَابِ عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى سَعِيدٍ . حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ مَا جَاء فى النَّظَرِ إلَى الْمَخْطوبَةِ

١٠٩٣ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا ابنُ أبى زَائِدَةَ حدَّثنى عَاصِمُ بنُ سُلَيمانَ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أنظُرْ إليْهَا فإنَّهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

(فعليك بذات الدين) قال القاضى رحمه الله : من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء ويختاروها لإحدى الخصال ، واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون ، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره انتهى . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمر وعند ابن ماجه والبزار والبيهقى رفعه : لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة سوداء ذات دين أفضل . (تربت يداك) قال الجزرى فى النهاية يقال ترب الرجل إذا افتقر أى لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به . قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم : لا أبالك ، ولا أم لك ، ولا أرض لك . ونحو ذلك انتهى . قوله (وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما (وعبد الله بن عمرو) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه وأخرجه أيضاً البزار والبيهقى (وأبى سعيد) أخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة

قوله : (فإنه) أى النظر إليها (أحرى) أى أجدر وأولى والنسب (أن يؤدم بينكما)

وَفِى الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وأَنَسٍ وأَبِى حُمَيْدٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ. هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هذَا الْحَدِيثِ، وَقالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَالَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّماً. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

أى بأن يؤلف ويوفق بينكما، قال ابن الملك: يقال أدم الله بينكما يأدم أى أدما بالسكون أصلح وألف، وكذا آدم فى الفائق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام، وجعله موافقا للطاعم. والتقدير يؤدم به. فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدى منزلة اللازم، أى يوقع الأدم بينكما يعنى يكون بينكما الألفة والمحبة، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة. وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى (تقطع بينكم) بالرفع كذا فى المرقاة. قوله (وفى الباب عن محمد بن مسلمة) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها. أخرجه أحمد وابن ماجه. وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص (وجابر) قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. أخرجه أحمد وأبو داود (وأنس). أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبو عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة (وأبى حميد) أخرجه أحمد مرفوعا: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم. وأخرجه أيضاً الطبرانى والبزار، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وقال فى مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح (وأبى هريرة) قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال لا. قال فاذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئاً. أخرجه مسلم وأحمد والنسائى قوله (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن حبان وصححه. قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها الخ) قال النووى فى شرح مسلم تحت حديث أبى هريرة: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها. وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة

وإسْحَاقَ . ومَعْنَى قَوْلِهِ (أَحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بَينَكُمَا) قالَ : أحْرَى أنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا .

٦ — بابُ مَا جَاءَ فى إعْلاَنِ النِّكَاحِ

١٠٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا هُشَيْمٌ . أخبرنا أبُو بَلْجٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

وسائر الكوفيين ، وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة . ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر تنابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام . لكن قال مالك : أكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية ضعيفة : أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه سلم قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ، ولأنها تستحي غالباً من الإذن انتهى كلام النووى .

قوله : (قال أحرى أن تدوم المحبة بينكما) قال فى النهاية : أحرى أن يؤدم بينكما المحبة والاتفاق يقال أدم الله بينكما يأدم ادما بالسكون أى ألف ووفق وكذلك آدم يودم بالمد انتهى .

باب ما جاء فى إعلان النكاح

قوله : (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال (أخبرنا أبو بلج) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفى ثم الواسطى ، صدوق ربما أخطأ من الخامسة وهو أبو بلج الكبير (الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة منسوب إلى جمح بن عمرو كذا فى المغنى .

« فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُ وَالصَّوْتُ » . وفى البَابِ عنْ عَائِشَةَ وجَابِرٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعوِّذٍ . حديثُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ حديثٌ حسنٌ .

قوله : (وفصل ما بين الحلال والحرام) أى فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزرى فى النهاية : يريد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به فى الناس يقال له صوت وصيت انتهى . (والدف) بضم الدال وفتحها ، قال القارى فى المرقاة : الصوت أى الذكر والتشهير ، والدف أى ضربه فإنه يتم به الإعلان . قال ابن الملك : ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام فى النكاح إلا هذا الأمر ، فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد . فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة فى إنشاد الشعر المباح . وفى شرح السنة معناه : إعلان النكاح واضطراب الصوت به ، والذكر فى الناس كما يقال : فلان ذهب صوته فى الناس . وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ يعنى السماع المتعارف بين الناس الآن انتهى كلام القارى .

قلت : الظاهر عندى والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح ، فإن الغناء المباح بالدف جائز فى العرس ، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتى فى هذا الباب ، وهو حديث صحيح أخرجه البخارى وفيه : فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر . قال المهلب : فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح انتهى . وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو . قال الحافظ فى رواية شريك : فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريين قال : إنه رخص لنا فى اللهو عند العرس الحديث ، وصححه الحاكم . وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال نعم إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح انتهى . قوله (حديث محمد بن حاطب حديث حسن)

وأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سُلَيمٍ ، ويُقَالُ ابنُ سُلَيمٍ أيضًا .

ومُحَمَّدُ بنُ حَاطِبٍ قَدْ رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهوَ غُلامٌ صَغِيرٌ .

١٠٩٥ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . أخبرنا عيسَى بنُ مَيْمُونٍ عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ واجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ فِي هذَا البَابِ . وعيسَى ابنُ مَيْمُونٍ الأَنصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ .

أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم قوله (أعلنوا هذا النكاح) أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله (واجعلوه في المساجد) وهو إما لأنه أدعى للإعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أي على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد . وقال الفقهاء : المراد بالدف مالا جلاجل له . كذا ذكره ابن الهمام قال الحافظ : واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن انتهى . قلت وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال . قوله (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال رواه الترمذي ، وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن . وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل . وقال قال الترمذي هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن ، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ، ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث . وقد صرح الحافظ في الفتح بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم . وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ : أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال . وفي سنده خالد بن إلياس وهو متروك . وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ : أعلنوا النكاح وليس فيه : واضربوا عليه بالدفوف . قوله (وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث) عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم

وَعِيسَى بنُ مَيْمُونٍ الذِي يَرْوِي عنِ ابنِ نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ .

١٠٩٦ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ. أخبرنا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ : جَاء رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي . فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ

ابن محمد يعرف بالواسطى . قال البخارى منكر الحديث ، وقال ابن حبان يروى أحاديث كلها موضوعات (وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبى نجيح التفسير هو ثقة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عيسى بن ميمون الجرشى المكى أبو موسى المعروف بابن داية وهو صاحب التفسير ، وروى عن مجاهد وابن أبى نجيح ، وعنه السفيانان وغيرهما . قال الدورى عن ابن معين ليس به بأس . وقال ابن المدينى ثقة كان سفيان يقدمه على ورقاء . وقال الساجى ثقة . ووثقه أيضاً الترمذى وأبو أحمد الحاكم والدارقطنى وغيرهم انتهى مختصرا . قوله (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (غداة بنى) بصيغة المجهول (بى) وفى رواية الشيخين : على أى سلمت وزففت إلى زوجى والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة (كمجلسك منى) بكسر اللام أى مكانك خطاب لمن يروى الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان ، قال الحافظ فى الفتح . قال الكرمانى هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة ، أو عند الأمن من الفتنة انتهى . قال الحافظ والأخير هو المعتمد . والذى وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها . وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية انتهى كلام الحافظ واعترض القارى فى المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال : هذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ، ولا على الخلوة بها ، بل

مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ . إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ) فَقَالَ لَهَا « أُسْكُتِي عَنْ هٰذِهِ ، وَقُولِي الذي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا » . وهٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ينافيها مقام الزفاف ، وكذا قولها لجعلت جويريات لنا يضربن بالدف الخ .

قلت لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف ، ولكان شافياً وكافيا . ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة ههنا . (وجويريات) بالتصغير قيل المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات (يضربن بدفهن) بضم الدال ويفتح ، قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة ، وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون . وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه ، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . (من قتل من آبائي يوم بدر) قال الحافظ: إن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها وآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا ، (أسكتي عن هذه) أي عن هذه المقالة وفي رواية البخاري دعي هذه أي اترکی ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه . زاد في ر. اية حماد بن سلمة : لا يعلم ما في غد إلا الله . فأشار إلى علة المنع (وقولي التي كنت تقولين قبلها) فيه جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو . قاله الحافظ . قال القاري في المرقاة وإنما منع القائلة بقولها وفينا نبي الخ . لكراهة نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره . أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك انتهى قلت المعتمد هو الأول لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلمة كما مر آنفا قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

٧ — بابُ ما جاء مَا يُقالُ لِلمُتَزَوِّجِ

١٠٩٧ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيلِ ابنِ أبي صَالِحٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا رَفَّأ الإنسَانَ ، إذَا تَزَوَّجَ قال: «بَارَكَ اللهُ وبَارَكَ عَلَيْكَ . وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في الخَيْرِ » . وَفي البَابِ عنْ عُقيلِ بنِ أبي طَالِب .

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما يقال للمتزوج

أى من الدعاء . قوله (كان إذا رفأ الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له . قاله الحافظ فى الفتح . وفى القاموس : رفأه ترفئة وترفيا قال له : بالرفاء والبنين أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى . وذلك لأن الترفئة فى الأصل الالتئام يقال رفأ الثوب لأم خرقه ، وضم بعضه إلى بعض . وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأرشد إلى ما فى حديث الباب . فروى بقى بن مخلد عن رجل من بنى تميم قال : كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم . وأخرجه النسائى والطبرانى عن عقيل بن أبى طالب : أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ، وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . ورجاله ثقات (قال بارك الله وبارك عليك) وفى رواية غير الترمذى : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير . قوله (وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب) أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد بمعناه وفى رواية له : لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها . وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن عقيل قال فى الفتح: ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ فى الفتح .

٨ — بابُ ما جاءَ فِي مَا يَقُولُ إذَا دَخلَ عَلَى أهلِهِ

١٠٩٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ، إذَا أتَى أهْلَهُ، قالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فإنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

باب ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله

قوله (إذا أتى أهله) أي جامع امرأته أو جاريته. والمعنى: إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع. وفي روايته لأبي داود: إذا أراد أن يأتي أهله. وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهي محمولة على المجاز كقوله تعالى (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أي إذا أردت القراءة (جنبنا) أي بعدنا (الشيطان) مفعول ثان (مارزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أي لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها، ولابد له من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان. قاله في المجمع. قلت وقد وقع في رواية لمسلم وأحمد: لم يسلط عليه الشيطان. وقد وقع في رواية للبخاري: لم يضره شيطان أبدا. قال الحافظ في الفتح: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، على ما نقل القاضي عياض. وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد. وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح: إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد، إلا من استثنى. فإن هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وقيل المراد لم يصرعه، وقيل لم يضره في بدنه. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية انتهى كلام الحافظ مختصرا. وقد ذكر أقوالا أخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح: قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في المنتقى.

٩ – بابُ ما جَاء فى الأوْقَاتِ الّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكاحُ

١٠٩٩ – حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِى فى شَوَّالٍ » .

وكانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فى شَوَّالٍ .

هَـذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَن إسْمَاعِيلَ .

باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح

قوله : (بنى بى) أى دخل معى وزف بى . قال فى النهاية : الابتناء والبناء الدخول بالزوجة . والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها . فيقال بنى الرجل على أهله . قال الجوهرى : ولا يقال بنى بأهله. وهذا القول فيه نظر ، فإنه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث . وعاد الجوهرى فاستعمله فى كتابه انتهى (وبنى بى فى شوال) زاد مسلم فى روايته فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده منى (وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها فى شوال) ضمير نسائها يرجع إلى عائشة . قال النووى : فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث : وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال . وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع انتهى . وقال القارى : قيل إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً فى التزوج والعرس فى أشهر الحج انتهى . قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد ومسلم والنسائى .

١٠ — بابُ مَا جَاءَ فى الوَلِيمَةِ

١١٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمن ابنِ عَوْفٍ أَثَرَ صفرَةٍ. فقَالَ «مَا هذَا؟» فقَالَ: إِنِى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً

باب ما جاء فى الوليمة

قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهرى وغيره وقال الأنبارى أصلها تمام الشىء واجتماعه والفعل منها أولم قاله النووى. واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس. والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال بالصاد المهملة أيضاً للولادة والأعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان. والوكيرة للبناء. والنقيعة لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له. والعقيقة يوم سابع الولادة. والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، الطعام عند المصيبة. والمأدبة بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هى حرام. وقال الحافظ فى الفتح: وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ فى الشامل. وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند الختم أى ختم القرآن كذا قيده. ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة قال وروى أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رفعه: الوليمة حق وسنة الحديث. وفى آخره قال: والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار. وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل الوقف. وفى مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص فى وليمة الختان: لم يكن يدعى لها انتهى.

قوله: (رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووى وفى رواية ردع من زعفران براء ودال وعين مهملات. هو أثر الطيب. والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس. ولم

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فقَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

يقصده ولا تعمد التزعفر . فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال . وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء . وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث . وهو الذى اختاره القاضى والمحققون . قال القاضى : وقيل إنه يرخص فى ذلك الرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد . أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه . قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر انتهى كلام النووى . (على وزن نواة من ذهب) قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاة) قال الحافظ ليست « لو » هذه الامتناعية إنما هى التى للتقليل . ووقع فى حديث أبى هريرة بعد قوله: أعرست ؟ قال نعم . قال أولمت ؟ قال لا : فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة . وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبى صلى الله عليه وسلم . وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر . ولكن الإسناد ضعيف قال . ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء فى الوليمة . ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها . قال عياض . وأجمعوا على أن لاحد لأكثرها . وأما أقلها فكذلك . ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها انتهى.

وقد استدل بقوله : أولم ولو بشاة على وجوب الوليمة . لأن الأصل فى الأمر الوجوب . وروى أحمد من حديث بريدة قال : لما خطب على فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا بد للعروس من وليمة . قال الحافظ : سنده لا بأس به . وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة ، وقال به بعض أهل العلم : وأما قول ابن بطال : لا أعلم أحدا أوجبها ، ففيه أنه نفى علمه ، وذلك لا ينافى ثبوت الخلاف فى الوجوب . وقد وقع فى حديث وحشى بن حرب عند الطبرانى مرفوعاً : الوليمة حق . وكذا وقع فى أحاديث أخرى . قال ابن بطال قوله : حق أى ليس بباطل ، بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضاً هو طعام لسرور حادث ، فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على

وَفِى ٱلبَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وزُهَيرِ بنِ عُثمانَ .

حدِيثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ . وقالَ إسْحاقُ : هُوَ وَزْنُ خَمسَةِ دَرَاهِمَ وثُلُثٍ .

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان) ، أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك . وأما حديث زهير بن عثمان فأخرجه أبو داود والنسائى ، ولفظ أبو داود : الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء قال المنذرى فى تلخيصه : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا . وقال أبو عمر النمرى : فى إسناده نظر . يقال إنه مرسل وليس له غيره . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير ابن عثمان وقال : ولا يصح إسناده . ولا نعرف له صحبة . وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب . ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها ، وهذا أصح . وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ، ودعى فى ذلك أبى بن كعب فأجابه انتهى . قال الحافظ فى الفتح وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها . ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا انتهى كلام الحافظ . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث) قال الحافظ : وقع فى رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى : قومت ثلاثة دراهم وثلثا . وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد انتهى . (وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ : واختلف فى المراد بقوله نواة . فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب . وإن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم . وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطابى .

١١٠١ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ : أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ وَائِلِ ابنِ دَاوُدَ عنْ ابنِهِ نَوْفٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتَمْرٍ » .

هذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى . أخبرنا الْحُمَيْدِيُّ ، عنْ سُفْيَانَ ، نَحْوَ هذَا . وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الْحدِيثَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أنَسٍ . ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عنْ وَائِلٍ عنْ ابنِهِ نَوْفٍ) .

واختاره الأزهرى . ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن فى رواية البيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم انتهى كلام الحافظ مختصرا . وذكر فيه أقوالا أخرى قوله (عن وائل بن داود) التيمى الكوفى والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو وفى رواية أبى داود عن ابنه بكر بن وائل . وليس فى التقريب ولا فى الخلاصة ولا فى تهذيب التهذيب ذكر نوف بن وائل فلينظر . وأما بكر بن وائل ابن داود فصدوق روى عن الزهرى وغيره . وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره . (أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر) . وفى رواية الصحيحين : أولم عليها بحيس قال القارى فى المرقاة جمع بينهما بأنه كان فى الوليمة كلاهما: فاخبر كل راو بما كان عنده انتهى . قلت وقع فى رواية للبخارى أنه أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن . فكانت وليمته قال الحافظ فى الفتح . ولا مخالفة بينهما يعنى بين هذه الرواية وبين الرواية التى فيها ذكر الحيس . لأن هذه من أجزاء الحيس . قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق انتهى . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا انتهى كلام الحافظ . قلت السمن أيضاً من أجزاء الحيس . قال فى القاموس . الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً . ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق انتهى . قوله (حديث حسن غريب) . ورواه أحمد وأبو داود

وكانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فى هذا الحَدِيث . فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ وَائِلٍ عنْ ابنِهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ .

١١٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِىُّ . أخبرنا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عنْ أبى عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « طَعَامُ أوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ . وطَعَامُ يَوْمِ الثَّانى سُنَّةٌ . وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ . ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ » .

وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله (وكان سفيان بن عيينة يدلس فى هذا الحديث) اعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين . قوله (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامرى البكائى بفتح المهملة وتشديد الكاف . أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى . وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين . من الثامنة قاله الحافظ (عن أبى عبد الرحمن) السلمى الكوفى المقرى اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أى ثابت ولازم فعله وإجابته . أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة . فإنها فى معنى الواجب . حيث يسىء بتركها ويترتب عتاب . وإن لم يجب عقاب . قاله القارى . قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثانى سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعور من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق . والثانى معروف الخ . أى ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أى سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم . وفى رواية أبى داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أى من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات ، بأنه مراء كذاب ، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته ، وقرع باب أسماع خلقه ، فيفتضح بين الناس . قال الطيبى : إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكراً ، واستحب ذلك فى الثانى جبراً لما يقع من النقصان فى اليوم الأول ، فإن السنة مكملة للواجب . وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة ، والمدعو يجب عليه الإجابة فى الأول ، ويستحب فى الثانى ، ويكره بل يحرم فى الثالث انتهى . قال القارى وفيه رد صريح على أصحاب

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عبدِاللهِ وزِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ قالَ : قالَ وَكِيعٌ : زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، يَكْذِبُ فِى الحَدِيثِ .

مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى . قلت لعلهم تمسكوا بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام . فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبى صائماً فلما طعموا دعا أبى وأثنى . وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام . ذكره الحافظ فى الفتح . وقد جنح الإمام البخارى فى صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث قال باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه . ولم يوقت النبى صلى الله عليه سلم يوماً ولا يومين انتهى . وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب . ولكن ذكر الحافظ فى الفتح شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها : هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا . قال وقد عمل به يعنى بحديث الباب الشافعية ، والحنابلة . قال : وإلى ما جنح إليه البخارى ذهب المالكية ، قال عياض : استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً. قال وقال بعضهم : محله إذا دعا فى كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وإذا حملنا الأمر فى كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك . فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك ، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله) وقال الدارقطنى به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه ، قال الحافظ وزياد مختلف فى الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط (وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير) قال الحافظ فى الفتح وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه ، فهذه علته انتهى . وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل مجموعها أن للحديث أصلا (قال وكيع زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب :

١١ — بابُ مَا جَاء فى إجَابَةِ الدَّاعِى

١١٠٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ائتُوا الدَّعْوةَ إذَا دُعِيتُمْ » .

لم يثبت أن وكيعاً كذبه وله فى البخارى موضع واحد متابعة انتهى . وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه . وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخارى فى تاريخه الكبير ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفى إسناده عبد الملك ابن حسين النخعى الواسطى ، قال الحافظ ضعيف . وفى الباب عن أنس عند البيهقى وفى إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف . وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وفى الباب أيضاً عن وحشى بن حرب عند الطبرانى بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عنده أيضاً بإسناد كذلك .

باب فى إجابة الداعى

قوله : (إيتوا الدعوة إذا دعيتم) قال النووى دعوه الطعام بفتح الدال ، ودعوة النسب بكسرها ، هذا قول جمهور العرب ، وعكسه تيم الرباب فقالوا الطعام بالكسر ، والنسب بالفتح . وأما قول قطرب فى المثلث : أن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه . والحديث دليل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره . وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه . ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله ابن الحسن قاضى البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين .

ويعكر عليه ما روى عن عثمان بن أبى العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال فى وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعو وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه دعا لطعام فقال رجل من القوم : أعفنى . فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان

وفى الْبَابِ عنْ عَلِيٍّ وأبى هُرَيْرَةَ والبَرَاءِ وأنَسٍ وأبى أيُوبَ . حدِيثُ

دعاه فقال : إنى مشغول ، وإن لم تعفنى جئته . وجزم بعدم الوجوب فى غيره وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعى : إتيان دعوة الوليمة حق . والوليمة التى تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة ، فلا أرخص لأحد فى تركها ، ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص فى تركها ، كما تبين لى فى وليمة العرس . قاله الحافظ . وقال فى شرح حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى فى هذا الباب وذكرنا لفظه ما لفظه : والذى يظهر أن اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا . وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس ، بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد انتهى .

قلت : قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه : ويجاب أولا بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الوليمة المطلقة هى محل النزاع وثانياً بأن فى أحاديث ، الباب مايشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما أدعاه فى الدعوة ، وذلك نحو ما فى رواية ابن عمر بلفظ : من دعى فلم يجب فقد عصى الله . وكذلك قوله : من دعى إلى عرس أونحوه فليجب . ثم قال الشوكانى : لكن الحق ما ذهب إليه الأولون ؛ يعنى بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة . قلت الظاهر هو ما قال الشوكانى والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الحافظ فى الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة ، وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفاً حراً رشيداً وأن لايخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعى مسلماً على الأصح . وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لايسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثانى ، وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا ، على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره .

قوله (وفى الباب عن على) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه البخارى ومسلم (والبراء)

ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ مَا جاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إلى الْوَلِيمَةِ بِغَيرِ دَعْوَةٍ

١١٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عنِ الأَعْمَشِ ، عنْ شَقِيقٍ ، عنْ أبي مَسْعُودٍ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أبُو شُعَيْبٍ إلى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ ، فقَالَ : اصنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً . فإني رَأيْتُ في وَجْهِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْجُوعَ . فَصَنَعَ طعَاماً ، ثُمَّ أرْسَلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ . فلَمَّا قامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهوسلم اتَّبعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعهُمْ حِينَ دُعُوا . فلَمَّا انْتَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الْبَابِ ، قالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : « إنَّهُ اتَّبعَنَا رَجُلٌ لَمْ يكُنْ مَعنَا حِينَ دَعوْتنَا ، فإنْ أذِنتَ لَهُ دَخلَ » . قالَ : فَقدْ أذِنَّا لَهُ ،

أخرجه البخارى(وأنس)أخرجه أحمد عنه : أن يهوديا دعا النبىصلى اللهعليه وسلم إلىخبز شعير وإهاله سنخة ، فأجابه . كذا فىعمدة القارى . (وأبىأيوب) لم أقف على حديثه قوله (حديثابن عمر حديثحسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى من يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

قوله : (إلى غلام له لحام) بتشديد الحاء أى بائع اللحم كتمار ، وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر ، قاله القارى . قلت وقع فى روايه للبخارى لفظ قصاب ، والقصاب هو الجزار . قال الحافظ وفيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة انتهى . (فإن أذنت له دخل قال فقد أذنا له) فيه أنه لايجوز لأحد أن يدخل فى ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد فى الإتيان معه إلا بأمر صريح ، أو إذن عام ، أو علم برضاه . قال الحافظ فى الفتح : وفيه أن المدعو لايمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعى من الإذن لبعض من صحبه . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس : أن فارسياً كان طيب المرق ، صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وهذه لعائشة . فقال لا: فقال النبى صلى الله عليه وسلم:لا. فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكنلوليمة ،

فَلْيَدْخلْ . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفِي الْبَابِ عن ابنِ عُمَرَ .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ فى تزوِيجِ الأَبْكارِ

١١٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : تزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ « أتزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » فقُلْتُ : نعَمْ . فقَالَ « بِكْرًا أمْ ثَيِّباً » ؟ فقُلْتُ : لاَ . بَلْ ثَيِّباً . فقَالَ « هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ » ؟

وإنما صنع الفارسى طعاما بقدر ما يكفى الواحد ، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفى النبى صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل . وأيضاً فالمستحب للداعى أن يدعو خواص المدعو معه ، كما فعل اللحام بخلاف الفارسى ، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها . أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه ، لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله فى قصة اللحام وأما قصة أبى طلحة حيث دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى العصيدة فقال لمن معه قوموا . فأجاب عنه المازرى أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبى طلحة فلم يستأذنه ، ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه ، ولأن الذى أكله القوم عند أبى طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فكان جل ما أكلوه من البركة التى لاصنيع لأبى طلحة فيها . فلم يفتقر إلى استيذانه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود مرفوعا : من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا . وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ فى الفتح .

باب ما جاء فى تزويج الأبكار

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . قوله (هلا جارية) أى بكرا (تلاعبها وتلاعبك) فيه أن تزوج البكر أولى ، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها ، قال الطيبى : وهو عبارة عن الألفة التامة ، فإن الثيب قد تكون

فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعاً . فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَدَعَا لِي » وفى الْبَابِ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ . حديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . أَخْبرَنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ أبى إِسْحَاقَ . وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن أبى إِسْحَاقَ . وَحدَّثَنا بُنْدارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ إِسْرَائِيلَ ، عنْ أبى إِسْحَاقَ . وَحدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ . أَخْبرَنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ يُونُسَ بنِ أبى إِسْحَاقَ ، عنْ أبى إِسْحَاقَ ، عنْ أبى بُرْدَةَ ، عنْ أبى مُوسَى قالَ : « قالَ

معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة ، بخلاف البكر . وعليه ماورد: عليكم بالأبكار فإنهن أشد حبا وأقل خبا (فجئت بمن يقوم عليهن) وفى رواية البخارى : كن لى تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال أصبت (فدعا لى) وفى رواية للبخارى: قال فبارك الله لك . وفى الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر . قوله (وفى الباب عن أبى بن كعب) لم أقف على حديثه (وكعب بن عجرة) أخرجه الطبرانى بنحو حديث جابر وفيه : تعضها وتعضك وفى الباب أيضا عن عويم بن ساعدة فى ابن ماجه والبيهقى بلفظ : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير . وعن ابن عمر نحوه وزاد : وأسخن أقبالا . رواه أبو نعيم فى الطب . وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف كذا فى التلخيص . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

باب ما جاء لا نكاح إلا بولى

قوله (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن أبى بردة) بن موسى الأشعرى روى عن أبيه وجماعة ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعى وجماعة ، قيل اسمه عامر

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ نِـكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » .

وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَـةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ .

١١٠٨ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ . أَخْبرَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ

وقيل الحارث ثقة من الثانية (لا نكاح إلا بولى) قال السيوطى : حمله الجمهور على نفى الصحة ، وأبو حنيفة على نفى الكمال انتهى قلت : الراجح أنه محمول على نفى الصحة ، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الآتى وغيره . قوله (وفى الباب عن عائشة) مرفوعا بلفظ : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم كذا فى فتح البارى (وابن عباس) مرفوعا بلفظ : لا نكاح إلا بولى . والسلطان ولى من لا ولى له . أخرجه الطبرانى وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال . وأخرجه سفيان فى جامعه ، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ : لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان . كذا فى فتح البارى (وأبى هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها . أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى والبيهقى . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبى هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات كذا فى النيل (وعمران بن حصين) مرفوعا بلفظ لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل . أخرجه أحمد والدارقطنى والطبرانى والبيهقى من حديث الحسن عنه ، وفى إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ، ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا ، وقال : هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به . كذا فى التلخيص . (وأنس) أخرجه ابن عدى كذا فى شرح سراج أحمد . قوله (عن سليمان) هو ابن موسى الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق ، صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، خولط قبل موته بقليل كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : وثقه رحيم وابن معين ، وقال ابن عدى : تفرد بأحاديث وهو عندى ثبت صدوق : وقال النسائى : ليس بالقوى . قال أبو حاتم : محله الصدق ،

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أيُّمَا امرَأةٍ نُـكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ . فإنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فإنِ اشْتَجَرُوا ، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ ويَحْيَى

فى حديثه بعض الاضطراب . قال ابن سعد : مات سنه تسع عشرة ومائة انتهى .
قوله (أيما امرأة نكحت) أى نفسها وأيما من ألفاظ العموم فى سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أى أيما امرأة زوجت نفسها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (بما استحل) أى استمتع (فإن اشتجروا) أى الأولياء أى اختلفوا وتنازعوا اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين قاله القارى . وفى مجمع البحار : التشاجر الخصومة . والمراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها انتهى (فالسلطان ولى من لا ولى له) لأن الولى إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولى لها فيكون السلطان وليها ، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى.
قوله (هذا حديث حسن) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم انتهى . وقال فى التلخيص : وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره ، قال : فضعف الحديث من أجل هذا . لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية . وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن أبى عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج . ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : سمعت سليمان سمعت الزهرى ، وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى . وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى

ابنُ أيُّوبَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، نَحْوَ هذَا .

وحديثُ أبي مُوسَى حديثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ . رَوَاهُ إسْرَائيلُ وَشَرِيكُ ابنُ عَبْدِ اللهِ وأبُو عَوَانَةَ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ عنْ أبي إسْحَاقَ ، عنْ أبي بُرْدَةَ ، عنْ أبي مُوسَى ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عَليه وسلم .

عن الزهرى . قال ورواه أبو مالك الجنبي . ونوح ابن دراج ، ومندل وجعفر ابن برقان. وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال فى آخره : قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه قال: وقال ابن معين : سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك . قال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية . وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج . وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه أيضاً الدار قطنى فى جزء من حدث ونسى ، والخطيب بعده وأطال فى الكلام عليه البيهقى فى السنن وفى الخلافيات : وابن الجوزى فى التحقيق . وأطال الماوردى فى الحاوى فى ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد انتهى .

فإن قلت إن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تجيز النكاح بغير ولى كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : أمثلى يفتات عليه فى بناية ؟ فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور فإنه يدل على اشتراط الولى قلت قال الحافظ : لم يرد فى الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بشر ؛ ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . أخرجه عبد الرزاق كذا فى فتح البارى . قوله (رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله الخ) . هذا بيان

وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ مُحمَّدٍ وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ يُونُسُ بنِ أَبِى إِسْحَاقَ، عنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ عنْ أَبِى مُوسَى، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عن يُونُسَ بنِ أَبِى إِسْحَاقَ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ عنْ أَبِى مُوسَى، عنِ النبى صلى اللهُ عليه وسلم، نَحْوَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عنْ أَبِى إِسْحَاقَ».

وَقَدْ رُوِىَ عنْ يُونُسَ بنِ أَبِى إِسْحَاقَ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِىُّ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عنْ أَبِى مُوسَى، عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بعضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عنْ سُفْيَانَ، عنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ، عنْ أَبِى مُوسَى. ولاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ، عنْ أَبِى مُوسَى، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ» عِنْدِى أَصَحُّ. لِانَّ سَمَاعَهُمَ مِنْ أَبِى إِسْحَاقَ فى أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وإِنْ كانَ شُعْبَةُ والثَّوْرِىُّ أَحْفَظَ وأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أَبِى إِسْحَاقَ هذَا الحَدِيثَ. فَإِنَّ رِوَايَةَ هؤُلاَءِ عِنْدِى أَشْبَهُ وأَصَحُّ. لِأَنَّ شُعْبَةَ والثَّوْرِىَّ سَمِعَا هذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِى إِسْحَاقَ فِى مَجْلِسٍ واحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ: أخبرنا أَبُو دَاوُدَ: أَنبأَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ»؟ فقَالَ: نَعَمْ.

فدَلَّ هذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنْ سَمَاعَ شُعْبَةَ والثَّوْرِيِّ هذَا الحَدِيثِ فى وَقْتٍ واحِدٍ . وإسْرَائيلُ هوَ ثَبْتٌ فى أبى إسْحَاقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي الّذِى فَاتَنِي مِنْ حديثِ الثَّوْرِيِّ عنْ أبى إسْحَاقَ ، إلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إسْرَائيلَ ، لِأَنَّهُ كانَ يَأْتِى بِهِ أتَمَّ .

وحَدِيثُ عَائِشَةَ فى هذَا البَابِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ حسنٌ . وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيمانَ بنِ مُوسَى ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَرَوَاهُ الحَجّاجُ بنُ أرْطَاةَ وجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرُوِى عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُهُ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ ابنُ جُرَيْجٍ : ثمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ . فضَعَّفُوا هذَا الحَدِيثَ مِنْ أجْلِ هذَا . وذُكِرَ عنْ يَحْيَى بنِ

الاختلاف الذى وقع فى إسناد حديث أبى موسى ، وقد رجح الترمذى رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسنداً متصلا ، على رواية شعبة والثورى المرسلة — لأجل أن سماعهم من أبى إسحاق فى مجالس وأوقات مختلفة ، وسماعهما منه فى مجلس واحد . قوله (وإسرائيل هو ثبت فى أبى إسحاق الخ) . قال الحافظ فى فتح البارى . وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى ، قال : إسرائيل فى أبى إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق على ابن المدينى ، ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم — : أنهم صححوا حديث إسرائيل. قوله (وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة) فتابع الحجاج وجعفر سليمان بن موسى فى روايته هذا الحديث عن الزهرى ، ولم يتفرد به . (قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره)

مَعِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ : وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ . إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمَا سَمِعَ مِنِ ابنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ .

وَالْعَمَلُ فِى هذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِى طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ .

أى قال ابن جريج فى آخر الحديث (فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا ، فتذكر . (لم يذكر هذا الحرف) أى : « ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره » . (إلا إسماعيل بن ابراهيم) وهو المعروف بابن علية : ثقة حافظ . (إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو الأزدى ، أبى عبد الحميد المكى ؛ (روى) عن ابن جريج فأكثر ، قال أحمد ويحيى : ثقة يغلو فى الإرجاء ، وقال الدارقطنى : يعتبر به ، ولا يحتج به . كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : صدوق يخطىء ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . (ما سمع من ابن جريج) أى لم يسمع إسماعيل من ابن جريج .

قوله (والعمل فى هذا الباب على حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى » ، عند أهل العلم الخ) قد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح : فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا . واحتجوا بأحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا يشترط الولى أصلا ، ويجوز أن تزوج

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نِكَاحَ

نفسها — ولو بغير إذن وليها — إذا تزوجت كفئاً . واحتج بالقياس على البيع : فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى ، على الصغيرة . وخص بهذا القياس عمومها . وهو عمل سائغ فى الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس . لكن حديث معقل يدفع(١) هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء . وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد ، بالتزامهم اشتراط الولى ، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولى . كما قالوا فى البيع . وهو مذهب الأوزاعى . وقال أبو ثور نحوه . لكن قال : يشترك إذن الولى لها فى تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولى لا يصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك ؛ لأن الحق لها . ولو أذن لها فى إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها . ولا يصح . كذا فى فتح البارى . قلت : أراد بحديث معقل ما رواه البخارى فى صحيحه عن الحسن : « فلا تعضلوهن » . قال : حدثنى معقل ابن يسار أنها نزلت فيه . قال : زوجت أختاً لى من رجل وطلقها . حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها . ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود إليك أبداً . وكان رجلا لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . فأنزل الله هذه الآية : (فلا تعضلوهن) . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . فزوجها إياه . قال الحافظ فى الفتح : وهى أصرح دليل على اعتبار الولى ؛ وإلا لما كان لعضله معنى ؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال . إن غيره منعه منه . قال: وذكر ابن مندة : أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى . قلت: القول القوى الراجح هو قول الجمهور . والله تعالى أعلم .

---

(١) لفظ الأصل غير منقوط فى أوله . ثم هو متردد بين « رفع » و « يرفع » و « يدفع » والأخير هو الصواب .

إلاَّ بِوَلِيٍّ . مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ والحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وشُرَيْحٌ وإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ .

وَبِهٰذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والْأَوْزَاعِيُّ ومَالِكٌ وعَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ .

١٥ — بابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ

١١٠٩ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « الْبَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » .

قالَ يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ . وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ ، ولَمْ يَرْفَعْهُ .

باب ما جاء : لا نكاح إلا ببينة

قوله : (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة : ثقة من العاشرة . (أخبرنا عبد الأعلى) هو : ابن عبد الأعلى البصرى الشامى بالمهملة ؛ ثقة من الثامنة . (عن سعيد) هو : ابن أبى عروبة اليشكرى مولاهم البصرى ؛ ثقة حافظ له تصانيف ؛ لكنه كثير التدليس واختلط ؛ وكان من أثبت الناس فى قتادة ، قوله (البغايا) أى الزوانى ، جمع « بغى » وهى : الزانية . من « البغاء » وهو : الزنا . مبتدأ خبره : (اللاتى ينكحن) بضم أوله ؛ أى يزوجن . قاله القارى : (أنفسهن) بالنصب (بغير بينة) قال الطيبى : المراد بالبينة إما الشاهد . فبدونه زنا . عند الشافعى رحمه الله وأبى حنيفة رحمه الله . وإما الولى . إذ به يتبين النكاح . فالتسمية بالبغايا تشديد : لأنه شبهه . انتهى . قال القارى : لا يخفى أن الأول هو الظاهر ؛ إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولى شرعاً وعرفاً . انتهى .

١١١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ. أخبرنا غُنْدَرٌ، عن سَعِيدٍ، نَحْوَهُ ولَمْ يرْفَعْهُ.

وَهـذَا أَصَحُّ.

هـذَا حَدِيثٌ غيرُ مَحفُوظٍ. لاَ نَعلَمُ أَحداً رَفَعَهُ إلاَّ مَا رُوِيَ عن عَبدِ الأَعْلَى عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

وَرُوِيَ عنْ عَبدِ الأَعْلَى عنْ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبيِّنَةٍ).

وَهـكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هذَا، مَوْقُوفاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

والعَملُ عَلَى هذَا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إلا بِشُهُودٍ. لَمْ

قوله: (أخبرنا غندر) بضم عين معجمة وسكون. وفتح دال مهملة وقد يضم: لقب محمد بن جعفر المدني البصري. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة. قوله (هذا حديث غير محفوظ. لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى الخ) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى: وهـذا لا يقدح. لأن عبدالأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته. وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يقفه انتهى. قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين) عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله. كذا في المنتقى. قال الشوكاني: وأخرجه الدارقطني في العلل من حديث الحسن عنه، وفي إسناده: عبد الله بن محرر، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه. (وأبي هريرة) مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه البيهقي بلفظ: «لا نكاح الا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين». وفي

يَخْتَلِفُوا فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلاَّ قَوْماً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أَعْلَنُوا ذٰلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . وهـكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

إسناده : المغيرة ابن شعبة ، قال البخاري : منكر الحديث . قوله . (وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجوز فى النكاح، وهو قول أحمد واسحاق) وهو قول الحنفية : وقال الشافعي : لا يصح النكاح الا بشهادة الرجال ، وقال باشتراط العدالة بالشهود وقالت الحنفية لا تشترط العدالة ؛ قال فى الهداية — من كتب الحنفية — : اعلم أن الشهادة شرط فى باب النكاح، لقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود » ، وهو حجة على مالك: فى اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من اعتبار الحرية فيها ، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية . ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ ، لأنه (لا) ولاية بدونهما . ولا بد من اعتبار الإسلام فى أنكحة المسلمين، لأنه لا شهادة للكافر على المسلم . ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا ، خلافاً للشافعي . له : أن الشهادة من باب الكرامة ، والفاسق من أهل الإهانة. ولنا : أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة. وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه ، لا يحرم (الشهادة) على غيره ، لأنه من جنسه . انتهى . قلت : احتج الشافعي على اشتراط العدالة فى شهود النكاح ، بتقييد الشهادة بالعدالة فى حديث عمران بن حصين ، وفى حديث عائشة . قال الشوكاني فى النيل : والحق ما ذهب إليه الشافعي : من اعتبار العدالة فى شهود

١٦ – بابُ مَا جاء فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١١١ – حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسَلم التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ والتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ . قالَ « التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ اللهُ وبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . والتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ ، إنَّ الحَمْدَ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ . ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَات

النكاح ، لتقييد الشهادة المعتبرة فى حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس . انتهى . واحتج الشافعى على اشتراط الذكورة فى شهود النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ، فإن لفظ « الشاهدين » يقع على الذكرين . وأجاب الحنفية عن هذا : بأن لا فرق – فى باب الشهادة – بين الذكر والأنثى ، وهذا اللفظ (يقع) على مطلق الشاهدين ، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة . قلت : الظاهر هو قول الشافعى رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى خطبة النكاح

قوله : (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة (بن القاسم) الزبيدى بالضم الكوفى : ثقة من الثامنة . (عن عبد الله) أى ابن مسعود . قوله (والتشهد فى الحاجة) أى من النكاح وغيره . (قال) أى ابن مسعود (التشهد فى الصلاة) أى فى آخرها (التحيات لله والصلوات الخ) تقدم شرحه فى محله (والتشهد فى الحاجة : أن الحمد لله) بتخفيف « أن » ورفع « الحمد » ، قال الطيبى : التشهد مبتدأ خبره « أن الحمد لله » ، و « أن » مخففة من المثقلة ، كقوله تعالى : (وآخر دعواهم : أن الحمد لله رب العالمين) . (نستعينه) أى فى حمده وغيره ، وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين . وفى رواية ابن ماجه : « نحمده ونستعينه » . بزيادة « نحمده » . (ونستغفره) أى فى تقصير عبادته

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ أىْ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ . وَمِنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ . وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْثَرٌ : فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . (اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) . (اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) . الآية . وَفِي الْبَابِ عنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ .

حدِيثُ عَبْدِ اللهِ حدِيثٌ حسنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(من يهد الله) وفى بعض النسخ : «من يهده الله» بإثبات الضمير ، وكذلك فى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه . أى من يوفقه للهداية . (فلا مضل له) أى من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادى له) أى لا من جهة العقل ، ولا من جهة النقل ؛ ولا من ولى ، ولا من نبى . قال الطيبى : أضاف الشر إلى الأنفس أولا كسبا ، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقا وتدبيراً . (قال) أى ابن مسعود (ويقرأ ثلاث آيات) أى النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا يقتضى معطوفاً عليه ، فالتقدير : يقول الحمد لله ويقرأ (ففسرها) أى الآيات الثلاث (اتقوا الله حق تقاته الخ) الآية التامة هكذا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) . (اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام الخ) الآية التامة هكذا : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ؛ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ؛ إن الله كان عليكم رقيبا) . وقولوا قولا سديدا الآية) الآية التامة هكذا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) . قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم) أخرجه مسلم بتغيير الألفاظ ؛ كذا فى شرح سراج أحمد . وإنى لم أجد حديثه فى صحيح مسلم ، فلينظر . قوله (حديث عبد الله حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه

ورَواهُ شُعْبةُ عنْ أبِي إسحَاقَ،عنْ أبِي عُبيْدَةَ ، عنْ عَبدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وكِلاَ الحَديثَيْنِ صحيحٌ . لأنَّ إسْرَائيلَ جمَعهُمَا فقَالَ : عَنْ أبِي إسْحَاقَ ، عنْ أبِي الأحْوَصِ وأبِي عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، عنِ النبيِّ صلىالله عليهوسلم.وقَدْ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : إنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطبَةٍ . وهوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغيْرِهِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ .

١١١٢ — حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ عَاصِمِ ابنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أبِيهِ ؛ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كالْيَدِ الجَذْمَاءِ » . هذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

أبو عوانة وابن حبان . كذا فى فتح البارى .

قوله : (وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة الخ) ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم ، قال : « خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبدالمطلب ، فأنكحنى من غيرأن يتشهد » . رواه أبو داود . ورواه البخارى فى تاريخه الكبير ، وقال : إسناده مجهول . انتهى . قال الشوكانى ، وأما جهالة الصحابى المذكور ، فغير قادحة . وقال الحافظ فى فتح البارى — تحت حديث سهل بن سعد الساعدى — : وفيه أنه لا يشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة ، إذ لم يقع فى شيء — من طرق هذا الحديث — وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف فى ذلك الظاهرية : فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة ، فترجم فى صحيحه : « باب وجوب الخطبة عند العقد » . انتهى . قوله (حدثنا أبو هاشم الرفاعى) اسمه : محمد ابن يزيد بن محمد بن كثير العجلى الكوفى ، قاضى المدائن ، ليس بالقوى ، من صغار العاشرة . وذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى ، وجزم الخطيب بأن البخارى روى عنه . لكن قد قال البخارى : رأيتهم مجمعين على ضعفه . كذا فى التقريب . وقال فى الميزان : قال أحمد العجلى : لا بأس به ، وقال البرقانى : أبو هاشم ثقة ، أمرنى الدارقطنى أن أخرج حديثه فى الصحيح . انتهى . (ابن فضيل) اسمه .

١٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١١٣ — حدثنا إسحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ . أخبرنا الأوْزَاعِيُّ عنْ يحْيَي بنِ أبي كَثِيرٍ ، عنْ أبي سَلَمَةَ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ

محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبدالرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع. قوله (كل خطبة) بضم الخاء ، وقال القاري : بكسر الخاء ، وهي التزوج. انتهى. قلت : الظاهر أنه بضم الخاء . (ليس فيها تشهد) قال التوربشتي : وأصل التشهد قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ ويعبر به عن الثناء . وفي غير هـــذه الرواية . « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » ؛ والشهادة : الخبر المقطوع به ، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها . قال القاري : الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة . (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة ، أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها ، أو التي بها جذام . كذا في المجمع ، قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح في أوائله: قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله : « كل خطبة ليس شهادة فهي كاليد الجذماء » — أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ؛ قال : وفي كل منهما مقال . انتهى . وقال في التلخيص : حديث أبي هريرة « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» (أخرجه) أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي ، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . واختلف في وصله وإرساله : فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . قوله : ويروى : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » ، هو عند أبي داود والنسائي كالأول ، وعند ابن ماجه كالثاني . لكن قال : « أقطع » بدل « أبتر » وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية . انتهى . كلام الحافظ . فالظاهر أن تحسين الترمذي بتعدد الطرق ، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

قوله : (لا تنكح) بصيغة المجهول (الثيب) قال في النهاية : الثيب من ليس

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ» . وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عَبَّاس وعَائِشَةَ والْعُرْسِ ابنِ عَمِيرَةَ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا ، فَكَرِهَتْ ذلِكَ ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامةِ أهْلِ الْعِلْمِ .

واختَلَفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا ، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ ، فالنكَاحُ مَفْسُوخٌ .

ببكر . وفي رواية الشيخين : « الأيم » بتشديد الياء المكسورة . (حتى تستأمر) على البناء للمفعول ، أي حتى تستأذن صريحاً . إذ « الإستئمار » : طلب الأمر ، والأمر لا يكون إلا بالنطق . (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر : البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة ، لأنها لا تدري ما الإذن ؟ . (حتى تستأذن) أي يطلب منها الإذن (وإذنها الصموت) أي السكوت ، يعني : لا حاجة إلى إذن صريح منها ، بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها . وفي رواية الشيخين : « قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : إذنها أن تسكت » . واختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء ، أو في حق الأب والجد دون غيرهما . وإلى الأول ذهب الأكثر ، لظاهر الحديث : قوله (وفي الباب عن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه الجماعة إلا البخاري . (وعائشة) قالت : « قلت : يا رسول الله ، تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ؟ فقال سكاتها إذنها » ، أخرجه الشيخان : (والعرس) بضم أوله وسكون الراء . بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية ، صحابي . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب ، فالنكاح مفسوخ) .

وَقَالَ بَعضُ أَهلِ الْمَدِينَةِ : تَزوِيجُ الأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت : أن أباها زوجها وهي كارهة ؛ فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه . قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح . (وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى والليث . واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها » ، قال : فقيد ذلك باليتيمة ، فيحمل المطلب عليه . وفيه نظر ، لحديث ابن عباس بلفظ : « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » ، رواه مسلم . وأجاب الشافعي : بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه : « وأمروا النساء في بناتهن » رواه أبو داود . وقال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : رواها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم . . . . وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن . قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : « البكر تستأمر » ورواه صالح بن كيسان بلفظ : « واليتيمة لا تستأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ، ومحمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فدل على أن المراد بالبكر : اليتيمة . قال الحافظ ابن حجر : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ؛ ولو قال قائل : « بل المراد باليتيمة البكر » ، لم يدفع . و « تستأمر » بضم أوله ، يدخل فيه الأب وغيره . فلا تعارض بين الروايات . ويبقى النظر في أن « الاستئمار » هل هو شرط في صحة العقد ، أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي ؟ كل الأمرين محتمل ، انتهى . كلام الحافظ . قلت : الظاهر أن الاستئمار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستطابة ، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت : أن أباها زوجها وهي

كارهة ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح . قال الحافظ فى الفتح : ولا معنى للطعن فى الحديث ، فإن طرقه تقوى بعضها ببعض ، انتهى . وأجاب البيهقى : بأنه إن ثبت الحديث فى البكر ، حمل على أنها زوجت بغير كفء . قال الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين: فلا يثبت الحكم فيها تعميما . قلت : قد تعقب العلامة الأمير اليمانى ، على كلام البيهقى والحافظ فى سبل السلام تعقبا حسنا ، حيث قال : كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم ؛ وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه ؛ فلو كان كما قال لذكرته المرأة ، بل قالت : إنه زوجها وهى كارهة . فالعلة كراهتها ، فعليها علق التخيير : لأنها المذكورة . فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف — يعنى الحافظ ابن حجر — إنها واقعة عين ، كلام غير صحيح . بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم . وقد أخرج النسائى عن عائشة : « أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع فى خسيسه(١) ، وأنا كارهة . قالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء » . والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التى فى حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها كفئا ابن أخيه . وإن كانت ثيبا فقد صرحت : أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شىء . ولفظ « النساء » عام للثيب والبكر ، وقد قالت هذه عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه . والمراد بنفى الأمر من الآباء : نفى التزويج للكارهة ، لأن السياق فى ذلك . فلا يقال : هو عام لكل شىء . انتهى ما فى السبل . قلت : حديث عائشة — الذى أخرجه النسائى — مرسل ؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ؛ قال البيهقى : هذا مرسل ؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى . لكن رواه ابن ماجه متصلا ، وسنده هكذا : حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : «جاءت

(١) كذا بالأصل . والرواية المعروفة أو المشهورة : « يرفع بى (بالباء) خسيسته (بزيادة تاء قبل الهاء) » فليراجع .

١١١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مَالِكُ بنُ أنسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الفَضلِ، عنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ ؛ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ .

واحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ ـ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ـ بِهٰذَا الحَدِيثِ ؛ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ . لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ـ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ـ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَالَ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » . وَهٰكَذَا أَفْتَى بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » . وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم :

فتاة ، الخ ، بمثل حديث النسائى . وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (الأيم) قال الحافظ : ظاهر هذا الحديث (أن) « الأيم » هى : الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق ، لمقابلتها بالبكر . وهذا هو الأصل فى الأيم : ومنه قولهم : « الغزو مأيمة » ، أى يقتل الرجال . فتصير النساء أيامى . وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا . (وإذنها صماتها) بضم الصاد ، بمعنى سكوتها. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى ، قوله (واحتج بعض الناس فى إجازة النكاح بغير ولى ، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعى ؛ وجهه أنه شارك بينها وبين الولى ، ثم قدمها بقوله : « أحق » ، وقد صح العقد منه ، فوجب أن يصح منها ، انتهى . (وليس فى هذا الحديث ما احتجوا به ، لأنه قد روى من غير وجه ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا نكاح إلا بولى) وهو حديث صحيح كما عرفت . (وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نكاح إلا بولى) فإفتاؤه به بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، يؤيد صحة حديثه . (وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » ـ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ ـ : أنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إلاَّ بِرِضَاهَا وأمْرِهَا ؛ فإنْ زَوَّجَهَا فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ : عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاء بِنْتِ خِدَامٍ ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أبُوهَا وهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فرَدَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم نِكَاحَهُ .

١٨ ــ بابُ مَاجَاء في إكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١١٥ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عمرو عن أبِي سَلَمَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فإنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إذْنُهَا ،

« الأيم « أحق بنفسها من وليها » ، عند أكثر أهل العلم ، أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها . فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام الخ) قال الحافظ في الفتح : حديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » حديث صحيح ، وهو يبين أن معنى قوله « أحق بنفسها من وليها » : أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ، ولا يجبرها ؛ فإذا أرادت أن تزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها . انتهى كلام الحافظ . وقال النووي في شرح صحيح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم : « أحق بنفسها » ، يحتمل ــ من حيث اللفظ ــ أن المراد : أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره ، كما قاله أبو حنيفة وداود . ويحتمل . . . (من حيث غيره) أنها أحق بالرضا ، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن ، بخلاف البكر . ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي ــ يتعين الاحتمال الثاني . قال : واعلم أن لفظة « أحق » هنا المشاركة ، (و) معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقاً ، ولوليها حقاً ؛ وحقها أوكد من حقه . فإنه لو أراد تزويجها كفئاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفئاً فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوجها القاضي . فدل على تأكد حقها ورجحانه . انتهى كلام النووي .

باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

قوله : (اليتيمة تستأمر) اليتيمة هي : صغيرة لا أب لها ، والمراد هنا :

وإنْ أبَتْ فَلاَ جوَازَ عَلَيْهَا » .

وفِي البَابِ : عنْ أبِي مُوسَى ، وابنِ عُمرَ . قَالَ أبُو عِيسَى : حدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ .

البكر البالغة ، سماها باعتبار ماكانت . كقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) . وفائدة التسمية : مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاية والصلاح ؛ فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . ثم هى قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا لإبائها . فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ؛ فمعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر . قاله القارى فى المرقاة . (فإن صمتت) أى سكتت (فهو) أى صماتها (وإن أبت) من الإباء ، أى أنكرت ولم ترض (فلا جواز عليها) بفتح الجيم ، أى فلاتعدى عليها ولا إجبار . قوله (وفى الباب عن أبى موسى) أخرجه أحمدمرفوعاً بلفظ : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطنى والطبرانى . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . (وابن عمر) قال : « توفى عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص . وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون — قال عبد الله : وهما خالاى . — فخطبت إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون ، فزوجنيها . ودخل المغيرة بن شعبة (يعنى : إلى أمها) فأرغبها فى المال : فحطت إليه ، فحطت الجارية إلى هوى أمها ؛ فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يارسول الله ، ابنة أخى أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ؛ ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها . (قال) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها . (قال) : فانتزعت — والله — منى بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة » . رواه أحمد والدارقطنى . قال صاحب المنتقى : وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره . انتهى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا ابن ماجه ؛ وقال فى النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . قوله

واختَلَفَ أهلُ العِلمِ في تَزْويجِ اليَتيمَةِ ، فَرَأى بَعضُ أهلِ العِلمِ : أنَّ اليَتيمَةَ إذَا زُوِّجَتْ فالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبلُغَ ، فإذَا بلَغَتْ فلَها الخِيَارُ في إجَازَةِ النِّكَاحِ أوْ فَسْخِهِ . وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. وقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتيمَةِ حَتَّى تَبلُغَ ، ولاَ يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ . وهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمَا منْ أهْلِ العِلمِ. وقَالَ أحمَدُ وإسْحَاقُ : إذَا بَلغَتْ اليَتيمَةُ تِسعَ سِنِينَ فزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ ، فالنِّكَاحُ جَائزٌ ، ولاَ خِيَارَ لَهَا إذَا أدْرَكَتْ . واحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَنَى بِهَا وهِيَ بِنْتُ تِسعِ سِنِينَ » وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ « إذَا بلَغَتْ الجَارِيَةُ تِسعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأةٌ » .

(فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبى حنيفة . ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها ، قوله تعالى : (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم) ، قال الحافظ فى الفتح : فيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكراً كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة « اليتيمة » من كانت دون البلوغ ولا أب لها ؛ وقد أذن فى تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها . فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى . انتهى . (وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار فى النكاح) وهو قول الشافعى . واحتج بظاهر حديث الباب ؛ قال فى شرح السنة : والأكثر على أن الوصى لا ولاية له على بنات الموصى ، وإن فوض ذلك إليه . وقال حماد بن أبى سليمان : للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ؛ وحكى ذلك عن أبى شريح : أنه أجاز نكاح الوصى مع كراهة الأولياء . وأجاز مالك : إن فوضه الأب إليه . انتهى . (وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت ، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت) أى إذا بلغت . ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين ؛ وأما احتجاجهما بحديث عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين » ففيه : أن عائشة قد كانت أدركت وهى بنت تسع سنين . (قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) كأن

١٩ — بابُ مَا جاءَ فى الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجانِ

١١١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخْبَرنا غُنْدَرٌ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَن الحسَنِ عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «أيُّمَا امْرأةٍ زَوَّجهَا وَلِيَّانِ فَهِىَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، ومَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِى ذَلِكَ اخْتِلاَفاً: إذَا زَوَّجَ أحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأوَّلِ جائِزٌ، ونِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وإذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

عائشة أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهى فى حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور والتمييز. والله تعالى أعلم.

باب (ما جاء) فى الوليين يزوجان

قوله: (أخبرنا غندر) بفتح معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم. (زوجها وليان) أى من رجلين (فهى للأول منهما) أى للسابق منهما ببينة أو تصادق. فإن وقعا معا، أو جهل السابق منهما — بطلا معا. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. قال المنذرى: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل سمع منه حديثاً فى العقيقة. انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص: حسنه الترمذى، وصححه أبوزرعة وأبو حاتم والحاكم فى المستدرك قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن إختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعى وأحمد والنسائى، من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذى: الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى

٢٠ – بابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١٧ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ زُهَيْرِ ابنِ مُحمَّدٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أيُّمَا عَبدٍ تزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

وفِي البَابِ: عنْ ابنِ عُمرَ. حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ. ورَوَى بَعضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ ابنِ عُمرَ عَنْ النبيِّ

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

قوله: (بغير إذن سيده) أي مالكه. (فهو عاهر) أي زان. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن جاز بعد العقد صح. قلت: احتج من قال ببطلان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد: بأنه صلى الله عليه وسلم حكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنا باطل. وبرواية ابن عمر بلفظ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، وهو حديث ضعيف كما ستعرف. قوله وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل». قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما. انتهى. قال الحافظ في التلخيص: ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، بلفظ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»، وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف. وقال أحمد ابن حنبل: هذا حديث منكر. وصوب الدارقطني – في العلل – وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً». انتهى. قوله (حديث جابر حديث حسن) قال المنذري – بعد نقل تحسين الترمذي هذا – ما لفظه: وفي إسناده عبد الله ابن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد

صلى اللهُ عليه وسلم ؛ ولاَ يَصِحُ . والصَّحِيحُ : عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : أنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ ؛ وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا .

١١١٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ أخبرنا أبِي أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : « أيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١ — بابُ ما جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ أبِيهِ : « أنَّ امْرَأةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نعمْ . قالَ : فَأجَازَهُ » .

من الأئمة . انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) في سنده : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد والترمذي ممن احتج به ، ولذلك صحح هذا الحديث . قال الخزرجي في الخلاصة : قال الترمذي : صدوق ، سمعت محمداً يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى .

باب ما جاء في مهور النساء

قوله : (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام ، أي بدل نفسك مع وجود مالك . قاله القاري . (قالت : نعم فأجازه)

وَفِي البَابِ : عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ . حديثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

استدل به من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة ، لكن الحديث ضعيف. قوله (وفي الباب عن عمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي ، وسيجيء . (وأبي هريرة) قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار » الحديث ، وفيه « قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق : كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك » الخ . أخرجه مسلم. (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأخرجه الشيخان : (وأبي سعيد) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ : « لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد » . وفي سنده : أبو هارون العبدي ، قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه : عمارة بن جرير ، قال حماد بن زيد : كان كذابا ، وقال السعدي : كذاب مفترى . كذا في نصب الراية . (وأنس) أخرجه الجماعة بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه سلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله ! أولم ولو بشاة » . (وعائشة) أخرجه أحمد مرفوعا بلفظ : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » . وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ، بلفظ : « أخف النساء صداقا ، أعظمهن بركة » . وفي إسناده : الحارث بن شبل ، وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً الطبراني — في الكبير والأوسط — بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم . وصححه عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره » . (وجابر) بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل » ، أخرجه أبو داود ، وأشار إلى ترجيح وقفه . كذا في بلوغ المرام . (وأبي حدرد الأسلمي) لينظر من أخرجه .

قوله : (وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى المَهْرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالَ مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ : لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ : لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

المرام — بعد أن حكى تصحيح الترمذى هذا — : إنه خولف فى ذلك . انتهى، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية — بعد أن حكى تصحيح الترمذى له — : قال ابن الجوزى فى التحقيق : عاصم بن عبيد الله[1] قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فأحسن الخطأ فترك ، انتهى .

قوله : (واختلف أهل العلم فى المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما تراضوا عليه ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان ، أو (كذا بالأصل . ولعل الصواب : أى) من العقد إليه (كذا بالأصل . ولعل الصواب : عليه) بما فيه منفعة : كالسوط والنعل ، وإن كانت قيمته أقل من درهم . وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى . وأبو الزناد وربيعة وابن أبى ذئب ، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جريج ومسلم بن خالد ، وغيرهما من أهل مكة ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والليث فى أهل مصر ، والثورى وابن أبى ليلى ، وغيرهما من العراقيين غير أبى حنيفة ومن تبعه ، والشافعى وداود ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية . انتهى . وحجتهم أحاديث الباب . (وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبى : استدل من قاسه بنصاب السرقة : بأنه عضو آدمى محترم ، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق . وتعقبه الجمهور : بأنه قياس فى مقابل النص ، فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج . وبأن القدر المسروق يجب رده . (وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . واحتجوا بحديث جابر مرفوعا : « لا تنكحوا

---

(١) كذا بالأصل هنا : (عبيد الله) بالياء ، وهو مخالف للفظ المتن المتقدم : (عبد) بدون ياء . فليراجع .

النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » . وفى سنده : مبشر بن عبيد ؛ قال الدارقطنى بعد أن أخرج هذا الحديث : هو متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها . انتهى . وأسند البيهقى — وقد أخرجه فى سننه — فى كتاب المعرفة ، عن أحمد ، أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة . انتهى . وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وابن حبان فى كتاب الضعفاء ، وقال : مبشر بن عبيد يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . انتهى . وأخرجه أيضاً ابن عدى والعقيلى ، وأعلاه بمبشر . وأخرج الدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، عن الشعبى عن على موقوفا : « لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم » . وفى سنده : داود الأودى ، وهو ضعيف . وله طرق أخرى فى سنن الدارقطنى ، ولا تخلو عن ضعف . كذا فى التعليق الممجد .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : أكثرنا يحتج بحديث الدارقطنى : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ، وفى جميع طرقه : حجاج بن أرطاة ، وهو متكلم فيه . انتهى . قلت : ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث ، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : أحاديثه موضوعة . فالعجب من صاحب العرف الشذى أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة ، ولم يضعفه بمبشر .

تنبيه آخر : قال العينى فى البناية مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور : فإنه إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة ، يصير حسناً ويحتج به . ورد عليه صاحب عمدة الرعاية ، حاشية شرح الوقاية — : بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً : إذا كان الضعف فيها يسيراً ، فيجبر بالتعدد ، لا إذا كانت شديدة الضعف : بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم ؛ والأمر فيما نحن فيه كذلك . انتهى .

تنبيه آخر : قالت الحنفية : إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة ، محمول على المعجل . قلت : رد عليهم صاحب عمدة الرعاية : بأن هذا الحمل إنما يسلم — مع مخالفته الظواهر — إذا ثبت التقدير بدليل معتمد ؛ وإذ ليس فليس .

١١٢١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ عِيسَى وعَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ ، قالاَ : أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ أبِى حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقَالَتْ إنِّى وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ . فقامَتْ طَوِيلاً ، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ ، زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فقالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فقالَ : مَا عِنْدِى إلاَّ إزَارِى هَذَا . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إزارُكَ إنْ أعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إزَارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئاً . فقالَ : ما أجِدُ . قالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ . (قالَ) : فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا ، وسُورَةُ كَذَا (بِسُوَرٍ سَمَّاهَا) فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ».

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى هَذَا الحَدِيثِ ، فقالَ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا ، فتزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ —

تنبيه : أعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد ، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم) ، فإنه لا تقدير فيه بشيء . وتخصيص الكتاب بخبر الواحد — وإن كان صحيحاً — لا يجوز عند الحنفية ، فما بالك إذا كان ضعيفاً ! فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب ، وعملوا به . والعجب على العجب أنهم قد استندوا فى الجواب عن الأحاديث الصحيحة التى دلت على كون المهر غير مال — وهى مروية فى الصحيحين — بما استندت[1] به الشافعية ، حيث قالوا : هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب ، فلا يعمل[2] بظاهرها .

---

(١) عبارة الأصل المطبوع : « واستندت » وهى خطأ ، ومحرفة عما أثبتناه .

(٢) عبارة الأصل المطبوع : « تعمل » ؛ وهى مصحفة عما أثبتناه — وهو الظاهر — أو عن (نعمل) (بالنون) .

فالنِّكاحُ جَائِزٌ ، ويُعلِّمُهَا سُورَةً من القُرْآنِ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ : النِّكاحُ جَائِزٌ ، ويَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا . وهُوَ قَوْلُ أهلِ الكُوفَةِ وأحمدَ وإسْحَاقَ .

١١٢٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أيُّوبَ عَنْ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أبِي العَجْفَاءِ ، قالَ : قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ : « ألاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ . فإنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنيا أوْ تَقْوى عِنْدَ اللهِ ، لَكانَ أوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . مَا عَلِمْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَكَحَ شَيْئًا مِن نِسَائِهِ ، وَلاَ أنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أوقِيَّةً » .

قوله : (عن أبي العجفاء)(١) بفتح أوله وسكون الجيم : السلمى البصرى ، قيل : اسمه هرم بن نسيب ، وقيل بالعكس ، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين ؛ مقبول من الثانية . (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال : جمع « الصداق » . قال القاضى : المغالاة التكثير . أى لا تكثروا مهورهن . (فإنها) أى الصدقة أو المغالاة ، يعنى : كثرة الصدقة ، (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء : واحدة « المكارم » . أى مما تحمد (أو تقوى عند الله) أو مكرمة فى الآخرة ، لقول الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم). قال القارى قال : وهى غير منونة ، وفى نسخة (يعنى : من المشكاه) : بالتنوين؛ وقد قرىء شاذاً فى قوله تعالى: (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله) . (أولاكم بها) أى بمغالاة المهور . (نكح شيئاً من نسائه) أى تزوج إحداهن (ولا أنكح) أى زوج (على أكثر من ثنتى عشرة أوقية) وهى : أربعمائة وثمانون درهما (٤٨٠) وأما ما روى : « أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم »

---

(١) يجب أن يلاحظ أن الشارح لم يتكلم عن حديث سهل بن سعد الساعدى المتقدم على حديث عمر . فلا يتوهم أن فى النقل النقص . وإنما الذى نجوزه : هو أن نسخة الأصل ناقصة ، إذ يبعد أن يكون الشارح لم يهتم بالكتابة عنه . إلا أن يكون سيذكر هذا الحديث فى الأمور الخاصة بالقرآن ، فأرجأ الكلام عنه . وبعيد أن تكون نسخة الشارح من المتن ناقصة هذا الحديث .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ ، اسْمُهُ : هَرِمٌ . و « الوَقِيَّةُ » ـ عندَ أهلِ العِلْمِ ـ : أرْبَعُونَ دِرْهَماً ، و « ثِنْتَا عَشْرَةَ وقِيَّة » هُو : أرْبَعُمِائَةٍ وثَمَانُونَ دِرْهَماً .

فإنه مستثنى من قول عمر . لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم . وما روته عائشة : « من ثنتى عشرة و نش ، فإنه لم يتجاوز عدد الأواق التي ذكرها عمر . ولعله أراد الأوقية ، ولم يلتفت إلى الكسور . مع أنه نفى الزيادة في علمه . ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ، ولا الزيادة التي روتها عائشة . فإن قلت : نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئاً) . قلت : النص يدل على الجواز ، لا على الأفضلية . والكلام فيها ، لا فيه . لكن ورد في بعض الروايات : « أنه قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ؛ فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة : ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ » كذا في المرقاة ، قلت : أخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمي ، قال : « قال عمر رضي الله عنه : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب) قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ، ــ فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » . وأخرجه الزبير بن بكار ، من وجه آخر منقطع ، « فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ » . وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر ، فذكره متصلا مطولا . قال الحافظ في الفتح . قال القاري في المرقاة : ذكر السيد جمال الدين المحدث في « روضة الأحباب » : أن صداق فاطمة رضي الله عنها كان أربعمائة مثقال فضة . وكذلك ذكره صاحب المواهب ، ولفظه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : إن الله عز وجل أمرني أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة » . والجمع : أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، مع عدم اعتبار الكسور . لكن يشكل نقل ابن الهمام : « أن صداق فاطمة كان أربعمائة درهم » . وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة : « من أن مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب » ،

٢٢ – بابُ ماجَاء في الرَّجلِ يُعتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتزَوَّجهَا

١١٢٣ – حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ وعَبْدِ العَزيزِ ابن صُهيبٍ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ : « أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعتقَ صَفِيَّةَ ، وجعَلَ عِتقَها صَداقَها » .

وفي البابِ عَن صَفِيَّةَ . حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ . وكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

فلا أصل له . اللهم إلا أن يقال : إن هذا المبلغ قيمة درع على رضى الله تعالى عنه، حيث دفعها إليها مهراً معجلا . والله تعالى أعلم . انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكره : وصححه ابن حبان والحاكم .

باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

قوله : (أعتق صفية) هي : أم المؤمنين صفية بنت حي بن أخطب ، من سبط ارون بن عمران ؛ كانت تحت ابن أبي الحقيق ، وقتل يوم خيبر ، ووقعت صفية في السبي ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ؛ وماتت سنة خمسين ، وقيل غير ذلك (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق صداقاً ؛ وقد قال به من القدماء : سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، والزهري . ومن فقهاء الأمصار : الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق . قالوا : إذا أعتق أمته ، على أن يجعل عتقها صداقها ، صح العقد والعتق والمهر . على ظاهر الحديث . قال الحافظ . وهو قول الحسن البصري وعامر الشعبي والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح وقتادة وطاوس ؛ قاله العيني . قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) في عد الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقا ، كلام . قال النووي : قال الشافعي : فإن أعتقها على

٢٣ — بابُ مَا جاءَ فى الفَضْلِ فِى ذَلِكَ

١١٢٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَلِىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الفَضْلِ بنِ يَزيدَ عَن الشَّعْبِىِّ عَنْ أبِى بُرْدَةَ بنِ أبِى مُوسَى عَنْ أبِيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أدَّى حَقَّ اللهِ

هذا الشرط فقبلت ، عتقت ، ولا يلزمها أن تتزوج به ؛ بل له عليها قيمتها : لأنه لم يرض بعتقها مجانا ؛ فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه ، فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير ؛ وإن تزوجها على قيمتها ، فإن كانت القيمة معلومة له ولها : صح الصداق ، ولاتبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت مجهولة ، ففيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : يصح الصداق كما لو كانت معلومة ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما — وبه قال جمهور أصحابنا — : لا يصح الصداق ، بل يصح النكاح ، ويجب لها مهر المثل . انتهى . كلام النووى . وقال الحافظ فى الفتح : ومن المستغرب قول الترمذى — بعد إخراج الحديث — : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، الخ . لكن لعل مراد من نقله عنه ، صورة الاحتمال الأول ؛ انتهى . وأراد بصورة الاحتمال الأول ، ما ذكر قبل بقوله : وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث ، بأجوبه أقربها إلى لفظ الحديث . أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ، فوجبت له عليها قيمتها — وكانت معلومة — فتزوجها بها انتهى .

(وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها ، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق) قال الثورى : اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها , فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط . وممن قاله : مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر . انتهى .

باب ما جاء فى الفضل فى ذلك

قوله : (ثلاثة) أى من الرجال ، أو رجال ثلاثة ، مبتدأ وخبره : (يؤتون) بصيغة المجهول (أجرهم مرتين) أى يؤتيهم الله يوم القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدإ : بدل بعض والعطف بعد الربط ، أو بدل كل والربط بدل العطف. أو خبر مبتدإ محذوف ، أى أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر ، أى منهم.

وحقَّ مَواليهِ ، فَذلِكَ يُؤْتَى أجرَهُ مرَّتيْنِ : وَرَجلٌ كانَتْ عِنْدَهُ جارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فأدَّبهَا فأحسنَ أدبهَا ، ثمَّ أعتقَهَا ، ثمَّ تزوَّجهَا : يَبْتغِي بذلِكَ وَجهَ اللهِ ؛ فَذلِكَ يُؤْتَى أجرَهُ مرَّتيْنِ . وَرَجلٌ آمنَ بالكِتَابِ الأوَّلِ ثمَّ جاءَهُ الكِتابُ الآخِرُ : فآمنَ بِهِ ؛ فَذلِكَ يُؤْتَى أجرَهُ مرَّتيْنِ » .

١١٢٥ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفْيانُ عَنْ صَالحِ بنِ صَالحٍ — وهوَ ابنُ حَيٍّ — عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحوَهُ بمعْناهُ .

حَديثُ أبِي مُوسَى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو بُرْدَةَ بنُ أبِي مُوسَى ، اسْمُهُ : عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ . وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَن صَالحِ ابنِ صَالحِ بنِ حَيٍّ ، هَذَا الحديثَ .

قال القارى فى المرقاة . (أدى حق الله) : من صلاة وصوم ، (وحق مواليه) : جمع « المولى » ، للإشارة إلا أنه لو كان مشتركا بين جماعة : فلا بد أن يؤدى حقوق جيعهم ؛ فيعلم المنفرد بالأولى . أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جرى العادة الغالبة فيقوم بحق كل . (فذلك) أى ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين) : أجر لتأدية حق الله ، وأجر لتأدية حق مواليه . (وجارية وضيئة) أى جميلة (فأدبها) أى علمها الخصال الحميدة : مما يتعلق بأدب الخدمة ؛ إذ « الأدب » هو : حسن الأحوال من القيام والتعود ، وحسن الأخلاق . (فأحسن أدبها) وفى رواية الشيخين : « فأحسن تأديبها » . و « إحسان تأديبها » هو : الاستعمال علمها الرفق واللطف . وزاد فى رواية الشيخين : « وعلمها فأحسن تعليمها » . (يبتغى ذلك) أى بالمذكور : من التأديب والتعليم والتزوج . (فذلك يؤتى أجره مرتين) : أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه . (ورجل آمن بالكتاب الأول ، ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به) فى رواية الشيخين : « رجل من أهل الكتاب : آمن بنبيه ، وآمن بمحمد » . قوله (حديث أبى موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه » .

٢٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، أَمْ لاَ؟

١١٢٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا». قالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وإِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فى الحَدِيثِ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا وإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الإِبْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وهوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة

ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل يتزوج ابنتها أم لا؟

قوله: (أخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء، اسمه: عبد الله. قوله (فدخل بها) أى جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى: (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) وأسقط قيد كونها فى حجره لأنه خرج مخرج غلب العاده (فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أى بعد طلاق أمها قال تعالى: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم). (فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى: (وأمهات نسائكم) قوله (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أى من جهة إسناده وإن كان صحيحاً باعتبار معناه مطابقته معنى الآية. قوله (والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث) قال البيهقى: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به. كذا

٢٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ يَدْخُلَ بِهَا

١١٢٧ — حدثنا ابنُ عُمرَ وإسحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَينَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «جاءتْ امْرَأةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ إنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فتزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الزَّبِيْرِ وَمَا معَهُ إلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فقَالَ: أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

في التلخيص. والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره. قاله الحافظ في التقريب.

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال في الهداية: ولا بأم امرأة دخل بابنتها أو لم يدخل لقوله تعالى: (وأمهات نسائكم)، من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى.

باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا
فيتزجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

قوله: (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أي في نكاحه (فبت طلاقي) أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً وقيل طلقني ثلاثا (فتزوجت عبدالرحمن ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (وما معه) أي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) في رواية الشيخين قالت نعم كما في المشكاة (لا) وفي رواية الشيخين: قال لا أي لا ترجعي إليه (حتى تذوقي عسيلته) بضم العين وفتح السين أي لذة جماع عبد الرحمن (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير عسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة. ولا يشترط

وفي البَابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وأنسٍ والرُّمَيْصَا أو الغُمَيْصَا وأبي هُرَيْرَةَ . حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ : « والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنَّ الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا أنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأوَّلِ إذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا الزَّوْجُ الآخَرُ .

٢٦ — بابُ مَا جَاء فِي المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ

١١٢٨ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ أخبرنا أشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ زُبَيْدٍ الأيَامِي أخبرنا مُجَالِدٌ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

انزال المني خلافا للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملا للعسيلة عليه . قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة) . أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي . وأما حديث أنس فأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي . وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء فأخرجه النسائي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم الخ) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد ابن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : هذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . كذا في فتح الباري . قلت : قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن البصري في التشديد . فإنه شرط الإنزال كما عرفت قال ابن بطال : شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء انتهى .

باب ما جاء في المحلل والمحل له

المحل اسم فاعل من الإحلال ، والمحلل اسم مفعول من التحليل . والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول ، والمراد من المحلل له الزوج الأول . قوله (عن الشعبي) بفتح الشين

وعنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ قالاَ: «إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لعَنَ المُحِلَ والمُحَلَّلَ لَهُ» . وفِي البَابِ عنْ ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ . قالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ وجَابِرٍ حديثٌ مَعْلُولٌ . وهَكَذَا رَوَى أشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ مُجَالِدٍ عنْ عَامِرٍ عنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ وعَامِرٍ

المعجمة هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبد الله . قوله (لعن المحل والمحلل له) وقع في بعض الروايات المحلل والمحلل له كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام والثاني بفتحها . قال القاضي : المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها ، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج . وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة ، وقلة الحمية ، والدلالة على خسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار انتهى . قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه . أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها . لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول . قال : لا إلا بنكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى كلام الحافظ . قلت روى الحاكم هذا الحديث في المستدرك ، وصححه كما صرح به الزيلعي في نصب الراية . قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق بن راهويه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وحديث صحيح نص على صحته الزيلعي في نصب الراية . (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له . قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو

عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَهَذَا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَائِمِ لأنَّ مُجَالِدَ بنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ أحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ هذَا الحَدِيثَ عنْ مُجَالِدٍ عنْ عَامِرٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ عَلِيٍّ . وهذَا قَدْ وَهِمَ فيهِ ابنُ نُمَيْرٍ . والحَدِيثُ الأوَّلُ أصَح . وقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وابنُ أبي خَالِدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الشَّعْبِيِّ عنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ .

١١٢٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو أحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبِي قَيْسٍ عنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ . «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ» . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ ثَرْوَانَ وقَدْ رَوَى هذَا الحَدِيثَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ

ضعيف . قوله (لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم) قال الحافظ فى التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره انتهى . قوله (عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له) . قال فى سبل السلام : الحديث دليل على تحريم التحليل ، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والنهى يقتضى فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له فى العقد : إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت . ومنها أن يقول فى العقد : إذا أحللتها طلقتها . ومنها أن يكون مضمراً فى العقد بأن يتواطآ على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود . وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور وفى بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد

وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو وغَيْرِهِم . وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقولُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يذْكُرُ عنْ وَكِيعٍ أنَّهُ قالَ بِهذَا وقالَ يَنْبَغِي أنْ يُرْمَى بِهذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرأيِ. قالَ وكِيعٌ : وقالَ سُفْيَانُ إذَا تزَوَّجَ المَرْأةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يُمْسِكَهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يُمسِكَهَاحَتَّى يَتزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

على شرط البخارى كذا فى التلخيص قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبى شيبة عنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . كذا فى شرح الترمذى للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد : أخرجه البيهقى . قلت لم أقف على سنده ولا على لفظه (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : واعلم أن المصنف يعنى صاحب الهداية ، استدل بهذا الحديث ، يعنى بحديث لعن الله المحلل والمحلل له . على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم كما هو مذهب أحمد انتهى . قلت : لا شك فى أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر . ثم أجاب الزيلعى فقال : لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح. لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللا انتهى ، قلت سماه محللا على حسب ظنه ، فإن من تزوج المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول . وليس تسميته محللا على أنه مثبت للحل فى الواقع ، ويؤيده قول ابن عمر : كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وصححه الحاكم كما تقدم (وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا) أى بما قال سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (وقال) أى وكيع (ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى) يعنى أبا حنيفة وأصحابه . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى . أى يطرح ويلقى من قولهم ماذكروا فى هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال . وذلك لأن اللعن يقتضى النهى عن هذا الفعل وحرمته ، والحرمة فى باب النكاح يقتضى عدم الصحة . فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً . قال أجابوا عنه أن قولهم

ليس بمخالف للحديث . لأن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة . وتسميته محللا يقتضى صحة العقد ليترتب عليه التحليل . وليس فى الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته ، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة لا للتحريم لئلا يعارض قوله محللا ، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال . أو بكونه شرط الإحلال انتهى كلام أبى الطيب . قلت قوله اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه ، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم . وقد تقدم أن تسميته محللا لا يقتضى صحة العقد .

تنبيه : قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبى حنيفة فبطل قول صاحب العرف الشذى أن وكيعاً كان حنفياً مقلداً لأبى حنيفة . وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب الإشعار من كتاب الحج (قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابى فى المعالم : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة . وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه . فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول . وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمر أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه ، وقال ابراهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول . وقال سفيان الثورى . إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبنى إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال مالك بن أنس يفرق بينها على كل حال انتهى كلام الخطابى ، وقال الشافعى : إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً ، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ذكر قول الشافعى هذا الحافظ المنذرى فى تلخيصه . قلت فى كلام الشافعى هذا كلام فتأمل .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ، والمشهور عندنا أن الشرط إثم والنكاح صحيح قال : ولأبى حنيفة : ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلا نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضى الله عنه لا تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعزرك . قال

٢٧ — بابُ ماجاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١١٣٠ — حدثنا ابنُ أَبي عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ والحَسَنِ ابنى مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عنْ أَبِيهِمَا عنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ

فدل على صحة النكاح للتحليل انتهى . قلت روى عبد الرزاق : أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها . ذكر هذا الأثر الشوكانى فى النيل بغير السند ، ولم أقف على سنده . فمن يدعى أنه صحيح فعليه البيان ، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبى شيبة عنه قال : لا أوتى بمحلل لهولا محلل له إلا رجمتهما ، ويخالفه قول ابن عمر رضى الله عنه كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وصححه الحاكم وقد تقدم ثم قال : صاحب العرف الشذى وإن لم يشترط فى اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً ، كما فى فتح القدير . وفى بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط فى اللفظ فالمحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم انتهى بلفظه .

قلت : وفى بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح . وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون مأجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق .

باب ما جاء فى نكاح المتعة

يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . قوله (عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على) بن أبى طالب رضى الله عنه ومحمد هذا هو الذى يعرف بابن الحنفية وابنه عبد الله كنيته أبو هاشم . وذكر البخارى فى التاريخ ولأحمد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبدالله يتبع السبئية انتهى . والسبئية ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض ، وكان المختار بن أبى عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم ، أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأى السبئية موالاة محمد ابن على بن أبى طالب ، وكانوا يزعمون أنه المهدى وأنه لا يموت حتى يخرج فى آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم هذا . ومات أبو هاشم فى آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين

«أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ وعن لُحُومِ الحُمرِ الأهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَر» . وفِي البَابِ عن سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ وأبِي هُرَيْرَةَ . حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ وإنَّمَا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عن قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه سلم وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ .

(نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلا الأمرين ففي رواية للبخاري : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية . وهكذا في رواية لمسلم . قوله (وفي الباب عن سبرة الجهني) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ، أخرجه أحمد ومسلم : أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة . قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء . وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية : أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع عن النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً . كذا في المنتقى (وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله (وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحازمي في كتاب الاعتبار . وهذا الحكم كان مباحا مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود : وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم . ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت . فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار

١١٣١ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُقْبةَ أخو قَبيصةَ بنِ عُقْبَةَ أخبرنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ عنْ مُوسَى بنِ عُبيدةَ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ كَعْبٍ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : إنَّما كانَتْ المُتْعَةُ في أوَّلِ الإسْلاَمِ كانَ الرَّجُلُ يَقدمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِها مَعرِفَةٌ فَيتزَوَّجُ المَرْأةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أنَّهُ يُقِيمُ فَتحْفَظُ لَهُ مَتاعَهُ وتُصْلِحُ لَهُ شَيأَه حَتَّى إذَا نَزَلَتْ الآيَةُ (إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيمَانُهُمْ) قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَكُلُّ فَرْجٍ سِواهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ .

٢٨ — بابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٣٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ أخبرنا بِشْرُ ابنُ المُفَضَّلِ أخبرنا حُمَيدٌ وهُوَ الطَّوِيلُ قالَ : حَدَّثَ الحَسَنُ عنْ عِمرَانَ بنِ

وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه . ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث إن شئت الوقوف عليها فعليك أن تراجعه . قوله (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير الربذي بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .) قال الطيبي يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري ، والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً ، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة ، فلا تدخل تحت الحكم انتهى . وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في كتاب الاعتبار وقال: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي يسكن الربذة انتهى. قلت قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في الفتح . وقال يقوى بعضها بعضا .

باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

قال في النهاية : هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي

حُصَينٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَجَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ فى الإسْلَامِ ، ومَنْ انتَهَبَ نُهبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .وفِى البَابِ عَنْ أنَسٍ وأبى رَيحَانةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ ومُعَاوِيَةَ وأبِى هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ .

أو من إلى أمرها ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى .وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل الشغر البعد ، وقيل الاتساع انتهى . قوله (ولا جلب ولا جنب) بفتحتين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله (فى الإسلام) الظاهر أنه قيد فى الكل ويحتمل أن يكون قيداً للأخير والجلب والجنب يكونان فى السباق وفى الزكاة فالجلب فى السباق أن يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويصيح ويزجره حثاً له على الجرى . والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عريانا فإذا فتر المركوب تحول إليه . والجلب فى الزكاة أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . فنهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . والجنب أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى أتباعه وطلبه . وفى المرقاة للقارى : والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر إلا هذا ، من شغر البلد إذا خلا وهو قول أكثر أهل العلم . والمقتضى لفساده الاشتراك فى البضع بجعله صداقا . وقال أبو حنيفة والثورى : يصح العقد لكل منهما (ومن انتهب نهبة) بفتح النون وسكون الهاء مصدر ، وأما بالضم فالمال المنهوب ، أى من أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهرا (فليس منا) أى ليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد والنسائى (وأبى ريحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة . والمشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر (وابن عمر) أخرجه الجماعة (وجابر) أخرجه مسلم وأخرج البيهقى أيضاً عن جابر بلفظ : نهى عن الشغار ، أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه

١١٣٣ – حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصاريُّ أخبرنا معنٌ أخبرنا مَالِكٌ عنْ نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ الشِّغَارِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ . والشِّغَارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهَ عَلَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابْنَتَهُ أوْ أُخْتَهُ ولاَ صداقَ بَيْنَهُمَا . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ ولاَ يَحِلُّ وإنْ جُعِلَ لَهُمَا صداقاً . وهوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ . ورُوِيَ عنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قالَ يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا ويُجْعَلُ لهُمَا صداقُ المِثْلِ وهوَ قولُ أهلِ الكُوفَةِ .

صداق هذه ، ويضع هذه صداق هذه . (ومعاوية) أخرجه أحمد وأبو داود (وأبي هريرة رضي الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم (ووائل بن حجر) لينظر من أخرجه . وفي الباب أيضاً عن أبي بن كعب مرفوعاً : لا شغار . قالوا : يارسول الله ما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما . قال الحافظ إسناده ضعيف . قوله (نهى عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذي مختصرا ، وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . قال في المنتقى وأبو داود جعله أي تفسير الشغار من كلام نافع ، وهو كذلك في تفسير متفق عليها انتهى قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى . قلت قد وقع في حديث أبي بن كعب : قالوا يا رسول الله ما الشغار؟ قال إنكاح المرأة الخ . فهذا نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت ، لكن قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام انتهى . قوله (وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ، ولا يحل ، وإن جعل لهما صداق . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق الخ) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان . وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب

٢٩ — بابُ مَا جَاء لاَ تُنْكَحُ المَرأةُ عَلى عَمَّتِهَا ولاَ عَلى خَالتِهَا

١١٣٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ عنْ أبي حريزٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عنْ تَزَوُّجِ المَرأةِ عَلى عَمَّتِهَا أوْ خَالتِهَا ».

١١٣٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

مهر المثل . وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث ، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبى ثور ، وهو قول على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعى : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم . كذا فى فتح البارى . قلت : والظاهر هو ما قال الشافعى رحمه الله والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قوله : (عن أبى حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وبالزاء ، قال الحافظ فى التلخيص اسمه عبد الله بن حسين علق له البخارى ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث . قوله (نهي أن تزوج) بصيغة المجهول أى تنكح (المرأة على عمتها أو خالتها) روى ابن حبان فى صحيحه ، وابن عدى هذا الحديث من طريق أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فى آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ فى التلخيص قال : وفى الباب ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى . وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وهى الاحتراز عن قطع الرحم . قال النووى هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت . فكلهن حرام بالإجماع ، ويحرم

بِمِثْلِهِ . وفى البَابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى سَعِيدٍ وَأبى أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأبى مُوسى وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ .

١١٣٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . أخبرنا دَاوُدُ بنُ أبى هِنْدٍ أخبرنا عَامِرٌ عن أبى هُرَيْرَةَ ، « أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ تُنْكَحَ الْمَرْأةُ عَلَى عَمَّتِهَا أوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أخِيهَا أوِ الْمَرْأةُ عَلَى خَالَتِها ، أوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا . وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، ولاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى » . حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ علَى هذا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ،

الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين انتهى . قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو الخ) وقال البيهقى قد جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح انتهى . قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول البيهقى هذا : وذكر مثل ذلك الترمذى بقوله : وفى الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ، ولا ابن عباس ولا أنسا ، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لى أيضاً من حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص . ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين يعنى جابراً وأبا هريرة . ثلاثة عشر نفسا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة وأحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى يعلى والبزار والطبرانى وابن حبان وغيرهم . قال : ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة انتهى كلام الحافظ . قوله (أخبرنا عامر) هو الشعبى . قوله (نهى أن تنكح) بصيغة المجهول (ولا تنكح الصغرى) أى بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أى سنا غالباً أو رتبة فهى بمنزلة الأم . والمراد بها العمة والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفى من الجانبين للتأكيد لقوله : نهى عن تنكح المرأة على عمتها الخ . قوله (حديث ابن عباس وأبى هريرة حديث حسن صحيح) المراد

لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ . وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا ، فَقَالَ : صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بحديث ابن عباس هو المذكور أولا وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً . ومسلم لم يخرجه هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى . وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذويب عن أبي هريرة مرفوعا : لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة انتهى . كذا في نصب الراية . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا الخ . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم . وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وإذا ثبت الحكم بالسنة ، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين انتهى . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين . فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة . وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن . كذا في فتح الباري . قوله (فنكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي باطل وأما نكاح الأولى منهما فصحيح . هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى . وأما إذا عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل : قوله (أدرك الشعبي أبا هريرة) الشعبي بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل قال : أدركت خمسمائة من الصحابة .

٣٠ – بابُ مَاجَاء فى الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّـكاحِ

١١٣٧ – حدثنـا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرنا وَكِيعٌ . أخبرنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جعفرٍ عنْ يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِىِّ أبى الخَيْرِ ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِىِّ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ يُوفَى بِهَا ، مَا استَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ ».

حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى . أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ عَبْدِ الحَمِيدِ

فائدة الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز . قال البخارى فى صحيحه : جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على . وقال ابن سيرين لا بأس به . وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به انتهى .

باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النـكاح

قوله : (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة (ابن عبد الله اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون (أبى الخير) كنية مرثد قوله (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الأفعال ، ويجوز التشديد من التفعيل ، وأن يوفى به بدل من الشروط ، والمعنى أحق الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) خبر إن ، قال القاضى المراد بالشروط ههنا المهر لأنه المشروط فى مقابلة البضع . وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه . وقيل كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة فى النـكاح ما لم يكن محظوراً . قال النووى : قال الشافعى أكثر العلماء على على أن هذا محمول على شرط لا ينافى مقتضى النـكاح ، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها ، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك . فلا يجب الوفاء به بل يكون لغواً ويصح النـكاح بمهر المثل . وقال أحمد يجب الوفاء بكل شرط . قال الطيبى : فعلى هذا الخطاب فى قوله : (ما استحللتم) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء . ويدل عليه

ابنِ جَعْفَرٍ ، نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، وشَرَطَ لها أنْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قالَ : شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا . كأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أنْ لاَ يُخْرِجَهَا . وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هذَا . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ .

الرواية الأخرى « ما استحللتم به الفروج » كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنيم قال : كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه . وشرطت لها دارها وإنى أجمع لأمرى أو لشأنى أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجل إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت.فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم انتهى . وذكره البخارى فى صحيحه مختصراً معلقاً . وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط . وقال : المرأة مع زوجها . قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر فى هذا : وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ؛ ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعى (وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ : والنقل فى هذا عن الشافعى غريب ؛ بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى ، وأن لا يقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها . وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف

فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كأن لم يقسم لها ، أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع فى صلب العقد لغى وصح النكاح بمهر المثل فى وجه يجب المسمى ، ولا أثر للشرط. وفى قول للشافعى يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح ، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط فى إيجابها. فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها . وسياق الحديث يقتضى خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها ، وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها انتهى . (وعن على بن أبى طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها ، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ : وقال الليث والثورى والجمهور بقول على : حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ، ولا يلزمه إلا المسمى . وقالت الحنفية لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعى يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذى نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا . قال الحافظ : ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما فى حديث عائشة فى قصة بريرة : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شىء منها كان شرطا ليس فى كتاب الله . وأخرج الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء ابن معروف فقالت : إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده . فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن هذا لا يصلح انتهى .

٣١ – بابُ مَا جاءَ فى الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٨ – حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا عَبْدَةُ عن سَعِيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن مَعْمَرٍ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِىَّ أسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فى الجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ . فَأَمَرَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَتَخَيَّرَ مِنهُنَّ أرْبَعًا . هكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَالِمٍ ، عنْ أبيهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أبى حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عنِ الزُّهْرِىِّ وَحَمْزَةَ ، قالَ : حُدِّثْتُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىِّ ، أَنَّ غَيْلانَ ابنَ سَلَمَةَ أسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . قالَ مُحَمَّدٌ : وإنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ ، عنْ أبيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ . فقالَ لَهُ عُمَرُ :

باب فى الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة

قوله : (إن غيلان) بفتح الغين (أن يتخير منهن أربعاً) قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة ، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء ، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة ، وإنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن . قال محمد فى موطإه : بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ، ويفارق ما بقى . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال : الأربع الأول جائز ونكاح من بقى منهن باطل . وهو قول ابراهيم النخعى رحمه الله قال ابن الهمام والأوجه قول محمد . وفى الهداية : وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . قال ابن الهمام : اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين . أما الجوارى فله ما شاء منهن انتهى . قوله (قال محمد وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر الخ يعنى أن المحفوظ عن الزهرى بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر . وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ ، بل الصحيح أنه عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم الخ . كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهرى ، لا كما

لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ . وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٣٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله

روى معمر عن الزهرى . وحكم مسلم فى التمييز على معمر بالوهم ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة : المرسل أصح لكن الإمام أحمد أخرج فى مسنده عن ابن علية ، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معا المرفوع والموقوف على عمر ولفظه : أن ابن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشرة نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه . فبلغ ذلك عمر . فقال إنى لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه فى نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا . وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال انتهى . والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته عن الزهرى عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة . قوله : (كما رجم قبر أبى رغال) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبى رغال . وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث . وقول الجوهرى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير معتمد به ، وكذ قول ابن سيدة كان عبداً لشعيب وكان عشارا جائراً انتهى . وفى بعض الحواشى يضرب به المثل فى الظلم والشؤم ، وهو الذى يرجم الحاج قبره إلى الآن . قال جرير : إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبى رغال .

باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان

قوله : (انه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء غير منصرف للعجمة والعلمية واسمه

عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله! إنى أسلَمتُ وتحتى أُختَانِ . فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : اخترْ أيتهمَا شئتَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبو وَهبٍ الجَيشَانِىُّ اسمُهُ الدَّيلَمُ بنُ هُوشَع .

٣٣ — بابُ الرَّجلِ يَشترِى الجَارِيةَ وَهِى حامِلٌ

١١٤٠ — حدثنا عمرُ بنُ حَفصٍ الشَّيبَانِىُّ البَصرِىُّ . أخبرنا عَبدُ الله ابنُ وَهبٍ . أخبرنا يَحيَى بنُ أيُّوبَ عنْ رَبيعَةَ بنِ سُلَيمٍ ، عنْ بُسرِ ابنِ عُبَيدِ الله ، عنْ رُوَيفِعِ بنِ ثَابتٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

الضحاك (يحدث عن أبيه) هو فيروز الديلمى وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وكان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن قتل فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه ، روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات فى خلافة عثمان قوله (اختر أيتهما شئت)وفى رواية أبى داود : طلق أيتهما شئت . قال المظهر : ذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما ، سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخراً ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وان تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة انتهى . قال الشوكانى:والظاهر ما قاله الأولون لترك صلى الله عليه وسلم الاستفصال ولما فى قوله : ختر أيتهما من الإطلاق انتهى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال فى النيل : وأخرجه أيضاً الشافعى ، وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وأعله البخارى والعقيلى انتهى . قلت : فى سند الترمذى ابن لهيعة فتحسينه لتعدد الطرق ، قوله (وأبو وهب الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة (اسمه الديلم بن هوشع) وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة كذا فى التقريب .

باب الرجل الذى يشترى الجارية وهى حامل

قوله : (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن عبيد الله)

قَالَ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » .
هٰذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ .
والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ . وَفِي الْبَابِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ وأبي الدَّرْدَاءِ والعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ ، وأَبِي سَعِيدٍ .

الحضرمي الشامي ثقة حافظ (عن رويفع) بالتصغير قوله (فلا يسق) بفتح أوله أي يدخل (ماءه) أي نطفته (ولد غيره) وفي رواية أبي داود زرع غيره يعني إتيان الحبالى ، وزاد أبو داود : ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه ، والبزار وحسنه . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم . وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك . وأصله في النسائي (وأبي الدرداء) عن النبي صلى الله عليه وسلم : أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها . فقالوا : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، وكيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، ورواه أبو داود الطيالسي وقال : كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له ؟ والمجح هي الحامل كذا في المنتقى (والعرباض بن سارية) أخرجه أحمد والترمذي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهم . كذا في المنتقى (وأبي سعيد) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . وأخرجه الحاكم وصححه . قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن انتهى .

٣٤ – بابُ مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَسْبِى الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا

١١٤١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ . أخبرنا عُثمانُ الْبَتِّىُّ عنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فى قَوْمِهِنَّ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَنَزَلَتْ : (والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ) .

هذَا حدِيثٌ حسنٌ . وهكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عنْ عُثمانَ الْبَتِّىِّ ، عنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عنْ أَبِى سَعِيدٍ . وأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صالِحُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ . ورَوَى هَمَّامٌ هـذا الحَدِيثَ عنْ قَتَادَةَ ، عنْ صَالِحٍ أَبِى الخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَة

باب ما جاء يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها

أى هل يجوز للسابى وطء تلك الأمة بعد الاستبراء . قوله : (أخبرنا عثمان البتى) هو عثمان بن مسلم البتى بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصرى صدوق (أصبنا سبايا يوم أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف ، موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة ، فيها وقعة للنبى صلى الله عليه وسلم قال القارى : (والمحصنات) أى وحرمت عليكم المحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أولا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسبي فلكم وطؤهن ، وإن كان لهم أزواج فى دار الحرب بعد الاستبراء . والحديث رواه مسلم مطولا ولفظه . أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله تعالى فى ذلك : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن انتهى . قال النووى المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن وهى بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والحديث دليل على أن السبايا يحل وطؤهن بعد الاستبراء ، وإن كن ذوات الأزواج . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الهاشميِّ ، عنْ أبي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم . حَدَّثنَا بِذلِكَ عَبدُ ابنُ حُمَيْدٍ . أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ . أخبرنا هَمَّامٌ .

٣٥ — بابُ مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ومَهْرِ الْبَغِيِّ وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » . وَفى البَابِ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وأبي جُحَيْفَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ . وحدِيثُ أبي مَسْعُودٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى كراهية مهر البغى

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعله ، وجمع البغى البغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد . قوله (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز . وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال فى الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف . فينبغى حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به (ومهر البغى) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو مجمع على تحريمه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ، هو ما يعطاه الكاهن على كهانته . والكاهن — قال الخطابى — هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن . قال الحافظ فى الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب : قوله (وفى الباب عن رافع ابن خديج وأبى جحيفة وأبى هريرة وابن عباس) . أما حديث رافع بن خديج

٣٦ — بابُ مَا جَاء أنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ

١١٤٣ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وقُتَيْبَةُ قالاَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ .عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ،عنْ أبى هُرَيْرَةَ (قالَ قتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم. وقالَ أحْمَدُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ ، ولاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ » . وَفى البَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ . قالَ أبو عِيسَى حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ : إنمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أنْ يَخْطُبَ الرَّجلُ

فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود . قوله (حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال فى النهاية خطب يخطب خطبه بالكسر فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام انتهى . وقال فى الصراح خطبة بالكسر زن خواستن ، قوله (قال قتيبة يبلغ به) أى قال قتيبة فى روايته يبلغ به أى يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أحمد) أى قال أحمد بن منيع فى روايته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمعنى روايتهما واحد وإنما الفرق فى اللفظ . قوله (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء البيع على البيع حرام . وكذلك الشراء على الشراء . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبايع : افسخ لأشترى منك بأزيد : قال الجمهور لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى ، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزرى فى النهاية : هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق ، ويتراضيا ولم يبق الا العقد . فأما اذا لم يتفقا ولم يتراضيا . ولم يركن أحدهما الى الآخر ، فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهى انتهى . قوله (وفى الباب عن سمرة وابن عمر) وفى الباب أيضاً عن عقبة بن عامر . أما حديث سمرة فأخرجه أحمد مرفوعا بلفظ :

عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ ، إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وقالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ» ، هذَا عِنْدَنَا إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ورَكَنَتْ إلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأحَدٍ أنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . فَأمَّا قَبْلَ أنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أوْ رُكُونَهَا إلَيْهِ ، فَلاَ بَأْسَ أنْ يَخْطُبَهَا . والْحُجَّةُ فِى ذٰلِكَ حدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ لَهُ : أنَّ أبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ ومُعَاوِيَةَ بنَ أبِى سُفْيَانَ خَطَبَاهَا . فقالَ «أمَّا أبُو جَهْمٍ ، فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ . وأمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ . ولٰكِنِ انْكِحِى أُسَامَةَ» . فَمَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، واللهُ أعْلَمُ ، أنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَلَوْ أخْبَرَتْهُ ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِى ذَكَرَتْ .

نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري والنسائي ولفظه : لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه : المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل المؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي قوله (والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس الخ) قال النووي فى شرح مسلم : هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه . وأجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج ، والحالة هذه عصى ، وصح النكاح ولم يفسخ . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين . وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده وأما اذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى : أصحهما لا يحرم . وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر . واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم انما هو اذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها

١١٤٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قالَ: أنبأنَا شُعْبَةُ قالَ: أخبرَنى أبُو بَكرِ بنُ أبى الجَهْمِ قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ. فَحَدَّثَتْنَا؛ أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقهَا ثَلاَثاً، ولَمْ يَجْعَلْ لهَا سُكْنَى ولاَ نَفَقَةً. قَالتْ: وَوَضَعَ لِى عَشرَةَ أقفِزَةٍ عِنْدَ ابنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةَ شَعِيراً وخَمسَةَ بُرًّا. قَالتْ: فَأتَيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. قَالتْ: فقَالَ «صَدَقَ» فَأمَرَنى أنْ أعتَدَّ فى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثمَّ قالَ لِى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم «إنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغشَاهُ المُهَاجِرُونَ. وَلٰكِنِ اعتَدِّى فى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَعَسَى أنْ تُلقِى ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ. فإذَا انقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أحَدٌ يَخْطُبُكِ فأْتِينِى».

قالت خطبنى أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة، لا أنه خطب له. واتفقوا على أنه اذا ترك الخطبة رغبة عنها، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث انتهى. قوله (على فاطمة بنت قيس) أى القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثا)، وفى رواية لمسلم وغيره فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها (ووضع لى عشرة أقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (خمسة شعير وخمسة بر) بدل من عشرة أقفزة (فقال صدق) أى فى عدم جعله لك السكنى والنفقة. (يغشاها المهاجرون) أى يدخلون عليها (فعسى أن تلقى ثيابك فلا يراك) قال النووى احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف. والصحيح الذى عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: (قل للمؤمنات يغضوا من أبصارهم) الآية. ولحديث أم سلمة: أفعمياوان أنتما؟ وأيضاً ليس فى هذا الحديث رخصة لها فى النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهى مأمورة بغض بصرها

فلمَّا انقضتْ عِدَّتى ، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعاوِيَةُ . قالتْ : فَأَتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَمَّا مُعاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ » . قالتْ ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللهُ لِي فى أُسَامَةَ .

هَذَا حديثٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عنْ أبى بَكرِ ابنِ أبى جَهْمٍ نحوَ هٰذَا الحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : فقَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « انْكِحِى أُسَامَةَ » . حدثنا بِذٰلِكَ مَحْمُودُ بنُ غِيلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ ، عنْ أبى بَكرِ بنِ أبى الجَهْمِ بِهٰذَا .

٣٧ — بابُ مَا جَاءَ فى العَزْلِ

١١٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ

عنه انتهى . (خطبنى أبو جهم ومعاوية) أبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى ، وهو مشهور بكنيته ، وهو الذى طلب النبى صلى الله عليه وسلم انبجانيه فى الصلاة . قال النووى : وهو غير أبى جهم المذكور فى التيمم ، وفى المرور بين يدى المصلى ومعاوية هـذا هو ابن أبى سفيان بن حرب الأموى . (أما معاوية فرجل لا مال له) وفى رواية مسلم : فصعلوك لا مال له . والصعلوك بالضم الفقير الذى لا مال له (وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء) وفى رواية لمسلم : فرجل ضراب للنساء . وفى هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمه . (فبارك الله فى أسامة) وفى رواية مسلم : فجعل الله فيه خيراً واغتبطت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بطوله والبخارى مختصرا . قوله (وروواه سفيان الثورى عن أبى بكر بن أبى جهم الخ) أخرج هذه الرواية مسلم . وقد أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولا مختصرا . وقد استنبط منه النووى فوائد كثيرة فى شرح مسلم فعليك أن تراجعه .

باب ما جاء فى العزل

بفتح العين المهملة وسكون الزاى هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج

ابنُ زُرَيْعٍ . أخبرَنَا مَعْمَرٌ عنْ يحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ ثَوْبَانَ ، عنِ جَابرٍ قالَ : « قُلْنَا : يَارسولَ اللهِ ! إنَّا كُنَّا نَعْزِلُ . فزَعَمتِ اليَهُودُ أنَّهُ المَوْءودَةُ الصُّغْرَى . فقَالَ : كَذَبَتِ اليَهُودُ . إنَّ اللهَ إذَا أرَادَ أنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ » .

وَفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وَالبرَاءِ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ .

قوله (فزعمت اليهود أنه) أى العزل (الموءودة الصغرى) الوأد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار . قاله النووى . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد . وسعيا فى إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (كذبت اليهود) أى فى زعمهم إن العزل الموءودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أى العزل أو شىء . وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل . قوله (وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد) أما حديث عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل من الحرة إلا بإذنها . قال صاحب المنتقى ليس إسناده بذاك. وقال الشوكانى : فى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال . نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها . وروى عنه ابن أبى شيبة . أنه كان يعزل عن أمته . وروى البيهقى عن ابن عمر مثله . وأما حديث البراء فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى نحو حديث أبى سعيد . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد وأبو داود قال . قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه . فإن قلت حديث الباب وما فى معناه يعارضه حديث جذامه بنت وهب ففيه : ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد الخفى . وهى (وإذا الموءودة سئلت) . أخرجه أحمد ومسلم فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين ؟ قلت قد اختلفوا فى وجه الجمع ، فمن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه . وهذه طريقة البيهقى . ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال

١١٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبِي عُمَرَ قالاَ : أخبرنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ عَطَاءٍ ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : كُنَّا نَعزِلُ ، وَالقُرْآنُ يَنزِلُ . حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ

الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن . ومنهم من ادعى أنه منسوخ . ورد بعدم معرفة التاريخ . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب . وقال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح فى حديث لا فيما يقوى بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقه لأصل الإباحة ، وحديثها يدل على المنع . قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً فى المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراما . وجمع ابن القيم فقال الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد . فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفياً فى حديث جذامة . لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد . لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط . فلذلك وصفه بكونه خفياً . وهذا الجمع قوى كذا فى النيل . قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشىء حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه فى الفتح : إلى أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع . قال لأن الظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره . لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْعَزْلِ . وقال مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ .

٣٨ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٤٧ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ قالاَ : أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ قَزَعَةَ ، عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ :

الأحكام . قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك . وأخرج مسلم من حديث جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب . (وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها ، وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته . وروى البيهقي عن ابن عمر مثله .وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لاخلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل . قال الحافظ وافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم.ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر المذكور . وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة . واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها ؟ وإن كانت سرية . فقال في الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا . كمذهب ابن حزم .

باب ما جاء في كراهية العزل

قوله (عن قزعة) بفتح القاف والزاي ابن يحيي البصري ثقة من الثالثة .

ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : « لِمَ يفعَلُ ذٰلِكَ أحدُكُمْ؟» . زَادَ ابنُ أبي عمرَ في حَدِيثِهِ: ولَمْ يَقلْ لاَ يفعَلْ ذَاكَ أحدُكُمْ. قالاَ في حَدِيثِهِمَا : « فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نفسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللهُ خَالِقُهَا » . وفِي البَابِ عنْ جَابِرٍ . حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ أبي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

٣٩ — بابُ مَا جَاء في القِسْمَةِ لِلبِكْرِ وَالثيِّبِ

١١٤٨ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمفَضلِ عنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عنْ أبي قِلاَبَةَ ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : لَوْ شِئْتُ أنْ أقُولَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . ولٰكِنَّهُ قالَ : السُّنَّةُ ، إذَا

قوله (لم يفعل ذلك أحدكم . وزاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي . وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك . لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد ، فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد . ولا راد لما قضى الله . والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة . لئلا يصير الولد رقيقاً ، أوخشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا ، فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب . وكل ذلك لا يغني شيئاً . وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا . وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس . وفي الأوسط له عن ابن مسعود كذا في الفتح .

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

قوله : (قال) أي أبو قلابة (لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه قال السنة) كان يشير إلى أنه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله

تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً . وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً . وفي البَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عنْ أَيُّوبَ ، عنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عنْ أَنَسٍ . ولَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ ، بِالْعَدْلِ . وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً .

عليه وسلم لـكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، لـكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . واعلم أن الصحابي اذا قال السنة أو من السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى يتبادر من قول الصحابي . وقد وقع في صحيح البخاري في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج : ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته انتهى . (اذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً (أقام عندها سبعا) زاد في رواية الشيخين ثم قسم (واذا تزوج ثيبا على امرأته أقام ثلاثا) . زاد في رواية الشيخين ثم قسم. وفي رواية الدارقطني : للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود الى نسائه . قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي . وفي رواية الدارقطني: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك،وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة . وفي إسناد رواية الدارقطني هذه الواقدي وهو ضعيف جداً . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : اذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل الخ) ، واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ظاهرة فيما قالوا . وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء قال النووي في شرح مسلم : وفيه أن حق

الزفاف ثابت للمزفوفة . وتقدم به على غيرها فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وان كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضي . وهذا مذهب الشافعي وموافقيه . وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة . وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء انتهى كلام النووي . وروى الإمام محمد في موطإه حديث أم سلمة وفيه : إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت . قالت : ثلث . قال محمد بهذا نأخذ : ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وان ثلث عندها يثلث عندهن. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . قلت : مذهب الحنفية أنه لافرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب القسم بينهن بالسوية . والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظاهر منه هو ماذهب إليه الجمهور وقد أقر به صاحب التعليق الممجد على موطإ محمد . وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده رواية الدارقطني بلفظ : إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي . قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة . واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات . وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة . والحاصل أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم .

تنبيه : اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب ، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور. فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد والجمهور . وقال مالك وأصحابه لا تخيير بل للبكر الجديدة سبع ، وللثيب ثلاث ، بدون التخيير والقضاء . قال ابن عبدالبر . هذا يعني حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس انتهى . وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب قال صاحب التعليق الممجد : واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير ، بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خص في النكاح بخصائص . فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به . وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال انتهى . قلت الأمر كما قال صاحب التعليق الممجد .

٤٠ — بابُ مَا جَاءَ فى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَرائِرِ

١١٤٩ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِىِّ . أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عنْ أيُّوبَ ، عنْ أبى قِلاَبَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقولُ : اللَّهُمَّ ! هٰذِهِ قِسْمَتِى فِيمَا أمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ ولاَ أمْلِكُ » . حديثُ عَائِشَةَ هٰكَذَا ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عنْ أيُّوبَ ؛ عنْ أبى قِلاَبَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْسِمُ » . ورَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ أيُّوبَ ، عنْ أبى قِلاَبَةَ ، مُرْسَلاً : أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْسِمُ وهٰذا أصَحُّ مِنْ حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

ومعْنَى قَوْلِهِ : لا تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ . إنَّما يَعْنِى بِهِ الْحُبَّ والْمَوَدَّةَ . كَذا فَسَّرَهُ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ .

باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر

هى زوجات الرجل لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم . كذا فى المجمع . قوله : (كان يقسم بين نسائه فيعدل) استدل به من قال أن القسم كان واجباً عليه ، وذهب بعض المفسرين إلا أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) الآية ، وذلك من خصائصه (ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك) أى أقدر عليه (فلا تلمنى) أى لا تعاتبنى ولا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) أى من زيادة المحبة والميل . قال ابن الهمام : ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً . قوله (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا أعله النسائى والدارقطنى وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله : والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضاً الدارمى وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (كذا فسره بعض أهل العلم) أخرج البيهقى من طريق على بن طلحة عن ابن عباس

١١٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ. أخبرنا هَمامٌ عنْ قَتَادَةَ ، عنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا كانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ، فلمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ » . وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بنُ يَحْيَى عنْ قَتَادَةَ . وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عنْ قَتَادَةَ قالَ : كانَ يُقَالُ . وَلاَ نَعْرِفُ هذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حديثِ هَمَّامٍ .

٤١ — باب مَا جاء في الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قالاَ : أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الحَجَّاجِ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

في قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله . قوله (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وفي بعض الروايات جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلا. قال الطيبي في شرح قوله: « وشقه ساقط » أي نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين ، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً ، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة ؛ فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث . بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما . كذا في المرقاة : قوله (وإنما أسند هذا الحديث همام) أي رواه مرفوعاً ، (ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام) وقال عبد الحق : هو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرد به ، وأن هشاما رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم قال : وإسناده على شرط الشيخين كذا في المنتقى والنيل .

باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

قوله : (عن الحجاج) هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطإ والتدليس .

صلى اللهُ عليه وسلم ردَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى ٱلْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ . هٰذَا حديثٌ فِى إِسْنَادِهِ مَقالٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ ٱلْعِلْمِ ؛ أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمت قَبلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فى ٱلعِدَّةِ ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا ما كانَتْ فى ٱلعِدَّةِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٥٢ — حدثنا هَنَّادُ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « رَدَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى ٱلْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ، بالنِّكاحِ الْأَوَّلِ . ولَمْ يُحْدِثْ نِكاحاً » . هذَا حديثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ لا نَعْرِفُ وَجْهَ هذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هذَا

قوله (رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتى ففيه أنه صلى الله عليه وسلم ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً ، وهو أصح كما ستعرف ، قوله (هذا حديث فى إسناده مقال فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العرزمى وهو ضعيف ، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم كذا فى النيل، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى من حيث أن هذا الحديث يقتضى أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد . فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة . قاله أبو الطيب المدنى . (وهو قول مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال محمد فى موطإه : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة . وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النخعى انتهى . قوله (بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا) وفى رواية لأحمد وأبى داود وابن ماجه : بعد سنتين . قال الشوكانى : وفى رواية بعد ثلاث سنين وأشار فى الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين

أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : (لاهن حل لهم) وقدومه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرا . قوله (هذا حديث ليس بإسناده بأس) حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم . وقال الخطابى : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وكذا قال البخارى . قال ابن كثير فى الإرشاد : هو حديث جيد قوى وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث وابن إسحاق فيه مقال معروف . كذا فى النيل. قلت قد تقدم فى بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج . (ولكن لا نعرف وجه الحديث) قال الحافظ : أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة . قال ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها . وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبدالبر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالاجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف قديماً فيه ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن على وإبراهيم النخعى بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة فى الغالب ، ولا سيما إن كانت المدة إنما هى سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطىء عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقى . قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد فى ذلك. وقال السهيلى فى شرح السيرة : إن حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصح اسناداً ، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء ، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى : (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس : ردها عليه على النكاح الأول فى الصداق والحباء ، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبدالله . وقيل : إن زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى : (لا هن حل لهم) الآية . أمر النبى صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبى صلى الله

مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١١٥٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ ،عنِ ابنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ثمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً . فقَالَ : يَارسولَ اللهِ ! إنهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» . هذَا حدِيثٌ صَحِيحٌ . سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، هذَا الحَدِيثَ .

وحدِيثُ الحَجَّاجِ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النبيَّ صَلى اللهُ عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فقَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ : حدِيثُ ابنِ عَبَّاس أَجْوَدُ إِسْنَاداً . والْعَمَلُ عَلَى حدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ .

عليه وسلم بالنكاح الأول . فيندفع الاشكال . قال ابن عبد البر : وحديث عمرو ابن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد . والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري . قال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس ، كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك انتهى . وفى المقام كلام أكثر من هذا فعليك أن تراجع شروح البخارى كالفتح وغيره .

قوله : (فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معى فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه . قوله (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الخ .

٤٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٥٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ الْحُبَابِ. أخبرنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إِبْرَاهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، أَنهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لاَ وَكْسَ ولاَ شَطَطَ. وعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فقَالَ: قضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ ماقضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

قوله (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يقدر ولم يعين (لها صداقا) أى مهراً (ولم يدخل بها) أى لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نسائها) أى نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتحتين أى ولا زيادة (ولها العدة) أى للوفاة (ولها الميراث) زاد فى رواية لأبى داود: فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمنى، ومن الشيطان والله ورسوله بريئان. (فقام معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعى) بالرفع صفة معقل (فى بروع) قال فى القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية انتهى. وقال فى المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث انتهى. وقال فى جامع الأصول: أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة. وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس بالعربية فعول إلا خروع لهذا النبت، وعقود اسم واد انتهى. قال القارى فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين أحفظ. قال وهو غيرمنصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أى بالقضية أو بالفتيا لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم. قوله (وفى الباب عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد

١١٥٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . أخبرنا يَزيدُ بنُ هارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عنْ سُفْيَانَ ، عنْ مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وَزَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ وابنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ ، قالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ ، ولاَ صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ

الراء بن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل وأخرج حديثه أبو داود قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذي وجماعة انتهى . قال في السبل منهم ابن مهدى وابن حزم وقال : لا مغمز فيه بصحة إسناده . ومثله قال البيهقي في الخلافيات . قلت : الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق) قال في النيل: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد انتهى . قلت : وهو الحق . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم على بن أبي طالب رضى الله عنه وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها ، وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وأحمد قول الشافعي . قالوا لأن الصداق عوض ، فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع . وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً ؛ فروى مره عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع . وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من

الشَّافعيّ . وقالَ : وَلَوْ ثبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ لَكانَتِ الْحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرُوِيَ عنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عنْ هذَا الْقَوْلِ ، وقالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة . وروى عن على رضى الله عنه أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابى بوال على عقبيه . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابى وصحابى ، وهذا لا يطعن به فى الرواية ولا يضر الرواية بلفظ « عن بعض أشجع » أو « عن رجل من أشجع » لأنه فسر ذلك بمعقل . قال البيهقى : قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور ، والاختلاف فيه لايضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . وقال ابن أبى حاتم قال أبو زرعة الذى قال معقل بن سنان أصح. وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدح بها مع عدالة الراوى . وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال فى البدر المنير : لم يصح عنه (وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقال الشافعى فى الأم : إن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كبر . ولاشىء فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لايسمى انتهى . وغرضه التضعيف بالاضطراب ، وقد عرفت الجواب عنه . وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث انتهى . وروى عن الشافعى أنه رجع عن هذا القول . وقال بحديث بروع بنت واشق) لثبوته عنده بعد أن كان متردداً فى صحته .

أبواب الرضاع

١ – بابُ مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٥٦ – حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ . أخبرنا عليُّ بنُ زَيْدٍ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عنْ عليٍّ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

أبواب الرضاع

بفتح الراء وكسرها لغة ، وهو القاضى عياض : والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما ، وأنكر الأصمعى الكسر فى الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص ، وهو يفيد التحريم قليلا كان أو كثير إذا حصل فى مدة الرضاع عند جمهور العلماء . وقال الشافعى : لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات . ومدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد سنتان . وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما .

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

يحرم صيغة المجهول من التحريم . قوله (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبى فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الإرضاع بين ولده منها ، أو السيد فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى . قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع

وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ حَبِيبَةَ . هذَا حديثٌ صحيحٌ . والعمَلُ علَى هذا عِنْدَ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . لاَ نعلَمُ بَيْنَهُمْ فى ذلِكَ اخْتِلاَفاً .

١١٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القطَّانُ . أخبرنا مَالِكٌ . أخبرنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قالَ : أخبرنا مَعْنٌ

نسوة يحرمن فى النسب مطلقاً ، وفى الرضاع قد لا يحرمن : الأولى — أم الأخ فى النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه . الثانية — أم الحفيد حرام فى النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة — جدة الولد فى النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها . الرابعة — أخت الولد حرام فى النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك .

وفى التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب ، وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة ، وأم الخال وأم الخالة ، فإنهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه . كذا فى فتح البارى . وقال النووى أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالعتق ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله . فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام انتهى . قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه البخارى بلفظ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . وأخرجه الترمذى وغيره . (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : يحرم من الرضاعة من يحرم من الرحم . وفى لفظ من النسب (وأم حبيبة) لينظر من أخرج حديثها . قوله

قالَ : أخبرنا مَالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ » . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فى ذَلِكَ اخْتِلَافاً .

٢ — بابُ مَا جَاء فى لَبَنِ الفَحْلِ

١١٥٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

(هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد . قوله (ما حرم من الولادة) وفى رواية ابن ماجه من النسب . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه ، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة ، وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمتها وبنتها ، وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى كذا فى النيل .

باب ما جاء فى لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه . قال القاضى عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً . والأخرى صبية ، فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية . وقال من خالفهم يجوز . ذكره الحافظ . ويجيء تفسير لبن الفحل فى الباب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . قوله (جاء عمى من الرضاعة) وفى رواية البخارى : إن أفلح أخا أبى القعيس — جاء يستأذن عليها وهو عمها من

عليه وسلم . فقَالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فإنَّهُ عَمُّكِ » قَالَتْ : إنمَا أرْضَعَتْنِي المَرْأةُ ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قالَ « فإنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليْكِ » . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ علَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ وغيْرِهِمْ . كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ . وَالأَصْلُ فى هذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ . وقدْ رَخَّصَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

الرضاعة (فليلج عليك) أى ليدخل (إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل) وفى رواية البخارى فى تفسير سورة الأحزاب : فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس (قال فإنه عمك فليلج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت من جانب المرضعة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ فى الفتح : ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام ، والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة وابن جريج فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح . يعنى حديث عائشة المذكور فى الباب (وقد رخص بعض أهل العلم فى لبن الفحل) روى ذلك عن ابن عمر وأبى الزبير ورافع بن خديج وغيرهم ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وابراهيم النخعى وغيرهم . واحتجوا بقوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما فى النسب .

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل .

١١٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا مَالِكٌ . أخبرنا الأَنْصَارِيُّ . أخبرنا مَعْنٌ قالَ : أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ. أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلاماً . أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجَارِيَةَ ؟ فقَالَ : لاَ . اللِّقَاحُ وَاحِدٌ . وهذَا تفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ وهٰذَا الأَصْلُ فى هٰذَا البَابِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

٣ — بابُ ماجَاء لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولاَ الْمَصَّتَانِ

١١٦٠ —حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عنْ

والجواب : أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة : اللقاح واحد وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب (والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت القول الثانى بدليل صحيح : قوله (له جاريتان) أى أمتان (أرضعت أحدهما جارية) أى صبية (والأخرى غلاماً) أى والجارية الأخرى أرضعت صبياً (فقال لا) أى لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية (اللقاح واحد) قال الجزرى فى النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الذى حملت منه واحد ، واللبن الذى أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح فى هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا كما يقال أعطى إعطاء وعطاء . والأصل فيه للإبل ثم استعير للناس انتهى . وأثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذى والظاهر أن إسناده صحيح .

باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

قوله : (لا تحرم المصة ولا المصتان) ، وفى حديث أم الفضل : لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان . وفى رواية لا تحرم الرضعة والرضعتان . والمصة هى المرة من المص كالرضعة من الرضاع . قال فى القاموس مصصته بالكسر أمصه

عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ما تحرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ » . وَفى البابِ عنْ أُمِّ الفَضْلِ وأبى هُرَيْرَةَ والزُّبيْرِ وابنِ الزُّبَيْرِ . عنْ عَائِشَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تحرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، عنِ النبيِّ عَليْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ . وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ عنِ الزُّبَيْرِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . والصَّحِيحُ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ حديثُ ابنِ أبِى مُلَيْكَةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً انتهى وقال فى الصراح : المص مكيدن . وقال فى القاموس ملج الصبي أمه كنصر وسمع تناول ثديها بأدنى فمه . وامتلج اللبن امتصه وأملجه أرضعه ، والمليج الرضيع انتهى . وقال فيه رضع أمه كسمع وضرب رضعاً ويحرك ورضاعا ورضاعة وتكسر إن امتص ثديها انتهى . وقال ابن الأثير فى النهاية : فلا تحرم الملجة والملجتان . وفى رواية الإملاجة والإملاجتان . الملج المص ملج الصبي أمه إذا رضعها . والملجة المرة ، والإملاجة المرة أيضاً) من أملجته أمه أى أرضعته يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل انتهى . قوله (وفى الباب عن أم الفضل) أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة ؟ فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان . وفى رواية قالت : دخل أعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى ، فقال : يا نبى الله إن كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة ولا الأملاجتان . أخرجهما أحمد ومسلم (وأبى هريرة) أخرجه النسائى . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعا . كذا فى التلخيص (والزبير) أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان (وابن الزبير عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما . قوله (وهو غير محفوظ ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ .

وأعل ابن جرير الطبرى الحديث بالاضطراب . فإنه روى عن على ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة . وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم . قال الحافظ فى التلخيص : وفى ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث انتهى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره (والعمل على هذا) أى حديث عائشة : لا تحرم المصة والمصتان (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) ذهب أحمد فى رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه — إلا ابن حزم — إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . فإن مفهومه أن الثلاث تحرم . وأغرب القرطبى فقال : لم يقل به إلا داود . كذا فى فتح البارى . قوله (وقالت عائشة أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات) بسكون الشين وبفتح الضاد قاله القارى . (فنسخ من ذلك خمساً) أى فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات . وقد ضبط فى النسخة الأحمدية المطبوعة فنسخ بضم النون وكسر السين ، ويخدشه قوله خمساً بالنصب . نعم لو كان خمس بالرفع لكان صحيحاً (وصار إلى خمس رضعات الخ) . وفى رواية مسلم قالت : فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . قال النووى معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها — ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثانى — ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة

حدثنا بِذَلِكَ إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ أخبرنا مَعْنُ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ ، عنْ عَمْرَةَ ، عنْ عَائِشَةَ بِهذَا . وبِهذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِى وبَعْضُ أزْوَاجِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وإسْحَاقَ . وقالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولاَ الْمَصَّتَانِ » وقالَ : إنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِى خَمْسِ رَضَعَاتٍ فهُوَ مَذْهَبٌ قَوِىٌّ . وجَبُنَ عَنْهُ أنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا .

وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وكَثِيرُهُ إذَا وَصَلَ إلَى الْجَوْفِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ والأَوْزَاعِىِّ وعَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ ووَكِيعٍ وأهْلِ الْكُوفَةِ .

إذا زنيا فارجموهما . والثالث — ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن) الآية . انتهى كلام النووى . (وبهذا كانت عائشة تفتى وبعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . وهو قول الشافعى وإسحاق) قال النووى اختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعى وأصحابه : لا يثبت بأقل من خمس رضعات . وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة . حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم . قال : فأما الشافعى وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات . وأخذ مالك بقوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ولم يذكر عدداً وههنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية ، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة فى شروح مسلم والبخارى . (فهو مذهب قوى) لصحة دليله وقوته (وجبن) الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة . فهو إما مصدر ويحتمل أن يكون بصيغة الماضى بفتح الموحدة وبضمها . (عنه) الضمير المجرور يرجع إلى قوله ذاهب (أن يقول فيه) أى فى هذا المذهب القوى (شيئاً) والمعنى جبن

٤ — بابُ مَاجَاء فى شَهَادَةِ المَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِى الرَّضَاعِ

١١٦١ — حدثنا عَلِىّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ . عنْ أَيُّوبَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُلَيْكَةَ قالَ : حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ ، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ قالَ (وسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ ولَكِنِّى لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ)

عن ذلك الذاهب أن يتكلم فى هذا المذهب القوى بشيء من الكلام أو ذلك جبن عنه . والظاهر أن هذا مقولة أحمد . وقيل أنه مقولة الترمذى . وضمير عنه يرجع إلى أحمد . قوله (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف . وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع وأهل الكوفة) ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وهو قول الجمهور ، وإليه ميلان الإمام البخارى رحمه الله فإنه قال فى صحيحه : باب من قال لارضاع بعد حولين إلى أن قال :ومايحرم من قليل الرضاع وكثيره انتهى . قال الحافظ : وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد فى الأخبار انتهى . قلت استدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) وإطلاق حديث : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب. وغير ذلك قال الحافظ فى الفتح : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت فى العدد . وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك . فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الإسم . ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مانع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى والله أعلم . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ . لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه انتهى كلام الحاكم .

باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

قوله : (قال وسمعته من عقبة) أى قال عبد الله بن أبى مليكة : وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبى مريم (ولكنى لحديث عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه : عن ابن

قالَ : تزوَّجتُ امرَأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ فقالتْ : إنِّي قدْ أرضعتُكُما. فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقلتُ : تزوَّجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ فقالتْ : إني قدْ أرضعتُكُما وهيَ كاذبةٌ . قالَ فأعرضَ عنِّي . قالَ فأتيتُهُ مِنْ قِبلِ وجهِهِ . فقلتُ : إنَّها كاذبةٌ . قالَ « وكيفَ بِهَا وقدْ زعمتْ أنَّها قدْ أرضعتْكُما . دعْهَا عنكَ » .

حديثُ عُقبةَ بنِ الحارثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .وقدْ روَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ ، عنْ عُقبةَ بنِ الحارثِ . ولمْ يذكُرُوا

أبى مليكة عن ابن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لى عنه وأنا لحديث صاحبى أحفظ ولم يسمه . قال الحافظ فى الفتح : وفيه إشارة إلى التفرقة فى صيغ الأداء بين الأفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث وعدمه . فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثنى بالإفراد ، وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول . ووقع عند الدارقطنى من هذا الوجه : حدثنى عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثنى ولكنى سمعته يحدث ، وهذا يعين أحد الاحتمالين . وقد اعتمد ذلك النسائى فيما يرويه عن الحارث بن مسكين ، فيقول الحارث بن مسكين قرأه عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثنى ولا أخبرنى لأنه لم يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به انتهى . قوله (تزوجت امرأة) وفى رواية للبخارى أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ ما عرفت اسمها : (وقد أرضعتكما) وفى رواية للبخارى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية البخارى فقال لها عقبة : ما أعلم أنك قد أرضعتنى ولا أخبرتنى فأرسل إلى آل أبى إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال وكيف بها) أى كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضى إليها (وقد زعمت) أى والحال أنها قالت (دعها عنك) وفى رواية للبخارى فى الشهادات : فنهاه عنها . وفى رواية أخرى له فى كتاب العلم : ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره . قوله (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى .

فيهِ (عنْ عُبَيْدِ بنِ أَبي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (دَعْهَا عَنْكَ) والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغيْرِهِمْ. أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ .

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : تجُوزُ شهادَةُ امرأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإسْحَاقُ . وقالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ : لاَ تجُوزُ شهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وعبدُ اللهِ

قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع) وهو قول أحمد ، قال على ابن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع . قال : تجوز على على حديث عقبة بن الحارث . وهو قول الأوزاعى ، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ، ولا يجب عليه الحكم بذلك . وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به كذا فى فتح البارى (وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق) يعنى أنه رواية عن أحمد ، ولم أقف على دليل أخذ اليمين (وقال بعض أهل العلم : لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعى) قال الحافظ فى الفتح : وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلى بن أبى طالب وابن عباس : أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر فرق بينهما إن جاءت ببينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها . ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت . وقال الشعبى : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة . وقيل : لا تقبل مطلقاً . وقيل تقبل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك . وقال مالك : تقبل مع أخرى . وعن أبى حنيفة : لا تقبل فى الرضاع

ابنُ أبي مُلَيْكَةَ هُوَ عبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي مُلَيْكَةَ ، ويُكْنَى أبا مُحمدٍ . وكانَ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ قدْ استَقْضاهُ علَى الطَّائف ، وقالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ : أدْرَكتُ ثلاثينَ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعتُ الجارُودَ بنَ مُعاذٍ يقولُ سمعتُ وكيعاً يقولُ : لا تَجُوزُ شهادَةُ امرَأةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ فِي الْحُكمِ ، ويُفارِقُها فِي الْوَرَعِ .

٥ — بابُ ما جاء أنَّ الرَّضاعةَ لا تُحَرِّمُ إلاّ فِي الصِّغرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

١١٦٢ — حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا أبُو عوَانَةَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ فاطمةَ بِنْتِ المُنْذرِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعةِ إلاَّ ما فَتَقَ الأمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وكانَ قَبلَ الفِطَامِ » .

شهادة النساء المتمحضات . وعكسه الأصطخرى من الشافعية . وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهى فى قوله فنهاه عنها على التنزيه . وبحمل الأمر فى قوله دعها عنك على الإرشاد انتهى . قال الشوكانى : ولا يخفى أن النهى حقيقة فى التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقى إلا لقرينة صارفة . قال والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العام على الخاص . ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً (وعبد الله بن أبى مليكة) بالتصغير ثقة فقيه من الثالثة (سمعت وكيعا : لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحكم ويفارقها فى الورع) أى يفارقها تورعاً واحتياطاً . قال الشوكانى : وأما ما قيل من أن أمره صلى الله عليه وسلم من باب الاحتياط ، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات ، كما فى بعض الروايات . والنبى صلى الله عليه وسلم يقول له فى جميعها كيف وقد قيل وفى بعضها دعها عنك ، وفى بعضها لا خير لك فيها ؟ مع أنه لم يثبت فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به . قال فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة انتهى كلامه بقدر الحاجة .

باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين

قوله : (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بفتح الراء

هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ علَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ أنَّ الرَّضَاعة لَا تُحَرِّمُ إلاَّ ما كانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ ، فإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً . وفَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ .

وكسرها (إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به أى الذى شق أمعاء الصبى كالطعام ، ووقع منه موقع الغذاء . وذلك أن يكون فى أوان الرضاع . والأمعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن (فى الثدى) حال من فاعل فتق كقوله تعالى (وتنحتون من الجبال بيوتاً) أى كائناً فى الثدى ، فائضاً منه سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار . ولم يرد به الاشتراط فى الرضاع المحرم أن يكون من الثدى قاله القارى ، وقال الشوكانى قوله فى الثدى أى فى زمن الثدى وهو لغة معروفة ، فإن العرب تقول مات فلان فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث (وكان) أى الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أى زمن الفطام الشرعى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضاً . وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا رضاع إلا فى الحولين . رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم . رواه أبو داود . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين الخ) وهو قول صاحبى الإمام أبى حنيفة . قال محمد فى موطاه لا يحرم الرضاع إلا ما كان فى الحولين . فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهى تحرم . كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً لأن الله عز وجل قال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فتمام الرضاعة الحولان ، فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئاً . وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان فى الحولين وبعدهما تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهراً . ولا يحرم ما كان بعد ذلك . ونحن لا نرى أن يحرم ، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين انتهى كلام محمد رحمه الله . قال صاحب التعليق الممجد :

٦ — باب مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، عنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ ، عنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ ، عنْ أبيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ « يَا رسولَ اللهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ فقَالَ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » . هٰذاحديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هٰكَذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين ، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولهما انتهى .

باب ما يذهب مذمة الرضاع

قوله : (ما يذهب عنى) من الإذهاب أى أى شىء يزيل عنى (مذمة الرضاع) قال ابن الأثير فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمة . والذمام . وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا . وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئاً سوى أجرتها انتهى . (فقال غرة) أى مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة . وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هى أنفس شىء يملك . قال الطيبى : الغرة المملوك وأصلها البياض فى جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شىء كقولهم غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة . ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قوله (عن حجاج بن حجاج الأسلمى) مقبول من الثالثة ولأبيه صحبة . قال الحافظ : وقال الخزرجى فى ترجمته : حجازى عن أبيه حجاج بن مالك ، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد الأسلمى صحابى

وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ، عنْ حَجَّاجِ ابنِ أبى حَجَّاجٍ ، عنْ أَبِيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

والصَّحِيحُ مَا رَوَى هؤُلاَءِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ . وَهِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ . وقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ . وقالَ مَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يُذْهِبُ عَنِّى مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ) يَقُولُ : إنَّمَا يَعْنِى ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وحَقَّهَا . يَقُولُ : إذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أوْ أَمَةً ، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

وَيُرْوَى عنْ أبى الطُّفَيْلِ قالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ أقبلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رِدَاءَهُ فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ . فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هذهِ كانَتْ أَرْضَعَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

له حديث فى الرضاع كذا فى التقريب (وروى سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبى حجاج عن أبيه) فقال عن حجاج بن أبى حجاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج بن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما (وقال معنى قوله ما يذهب عنى مذمة الرضاع الخ) . أى قال أبو عيسى معنى قوله الخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره . قال إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعنى ذمام الرضاعة وحقها) قال فى القاموس الذمام والمذمة الحق والحرمة . قوله (ويروى عن أبى الطفيل قال كنت جالساً الخ) أخرجه أبو داود . وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن واثلة الليثى . وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض (فبسط النبى صلى الله عليه وسلم رداءه) أى تعظيما لها وانبساطاً بها . قال الطيبى : فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرم من له صحبة قديمة وحقوق سابقة (فلما ذهبت) أى وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك : (قيل هذه أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى المواهب : إن حليمة جاءته — عليه الصلاة والسلام — يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست انتهى .

٧ – بابُ مَا جَاء فى الأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٦٤ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر . أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. فَخَيَّرَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فاختارَتْ نَفْسَهَا ،ولَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

١١٦٥ – حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عنِ الأَعْمَشِ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، عنِ الأَسْوَدِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا . فَخَيَّرَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكَذَا رَوَى هِشَامٌ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . ورَوَى عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ ، وكانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ .

وَهكَذَا رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ .

باب ما جاء فى الأمة تعتق ولها زوج

قوله : (كان زوج بريرة عبداً) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت . وفى المنتقى عن عروة عن عائشة : أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً : الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه انتهى . وروى مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة : أن بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً (ولو كان حراً لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه ، وبينه أيضاً أبو داود فى رواية مالك قوله (عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً) استدل به من قال : إن زوج بريرة كان حراً قال البخارى فى صحيحه : قول الأسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة ، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى يسمع من وراء حجاب كذا فى المنتقى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذى رواه أولا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وأخرجه مسلم وغيره

وقَالُوا: إذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تحتَ الحُرِّ فَأُعتِقَت، فَلاَ خِيَارَ لهَا. وإنمَا يَكُونُ لهَا الخِيَارُ إذَا أُعتِقَت وكَانَت تحتَ عَبْدٍ. وهوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاق.

ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم.

ورَوَى أبُو عَوانَةَ هذَا الحَدِيثَ عنِ الأعْمَشِ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ. فى قِصَّةِ بَرِيرَةَ. قالَ الأسْوَدُ: وكانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

كما عرفت. وأما حديثها الذى رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة فأخرجه الخمسة كما فى المنتقى. (وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث). أخرجه البخارى (وهكذا روى عن ابن عمر) أخرجه الدارقطنى والبيهقى قال: كان زوج بريرة عبداً وفى إسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف. قلت: وهكذا روى عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. أخرجه النسائى والبيهقى بإسناد صحيح. قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر وصفية بنت أبى عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه كان حراً. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخارى (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها الخ) وهو مذهب مالك والشافعى أحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلا (وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة فى قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر روايات عديدة من طريق ابراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدلت الروايات المفصلة التى قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه يعنى قوله « وكان زوجها حراً فيكون من أمثلة ما أدرج فى أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون فى آخره ودونه أن يقع فى وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فآل المرء أعرف

والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ .

١١٦٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عنْ سَعِيدٍ، عنْ أَيُّوبَ . وقَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ . واللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ ونَوَاحِيهَا، وإنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ ، فَلَمْ تَفْعَلْ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بنُ مِهْرَانَ ، ويُكْنَى أبَا النَّضْرِ .

بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم . ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذ أعتقت تحت الحر لا خيار لها . وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها . فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعو ما روى عنها ، لاسيما وقد اختلف عنها فيه انتهى . (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه و ستدلوا بحديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت : كان زوج بريرة حراً . وقد عرفت ما فيه . قوله (كان عبداً أسود) قال القاري : أي كعبد أسود في قبح للصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً انتهى . قلت هذان التأويلان باطلان مردودان يردهما لفظ : يوم اعتقت بريرة في هذا الحديث ، فإنه نص صريح في أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها ويوم أعتقت) بصيغة المجهول (والله لكأني به في طرق المدينة الخ) وفي رواية للبخاري : كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . (يترضاها) قال في القاموس : استرضاه وترضاه طلب رضاه انتهى . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذي : قول ابن عباس أنه عبد أسود . لايدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان انتهى . قلت هذه غفلة شديدة ووهم

قبيح ، فإن ابن عباس رضى الله عنه قد نص فى قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها كما فى حديث الباب . وقد تقدم بطلان هذا التأويل .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : لى بحث فى أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه فى السنة التاسعة ، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة . فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة فى قصة الإفك . قلت : قد وقع فى هذه الشبهة من قلة اطلاعه فإنه قد ورد فى حديث ابن عباس هذا عند البخارى : فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث الخ قال الحافظ فى الفتح : فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة. لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان . ويؤيده قول ابن عباس إنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . ويؤيد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة فى ذلك الزمان كان صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ . وأيضاً فقول عائشة : إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة . فيه إشارة إلى وقوع ذلك فى آخر الأمر لأنهم كانوا فى أول الأمر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح . وفى كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها فى حديث الإفك . وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقى الدين السبكى استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة .

تنبيه آخر : إعلم أن روايات كون زوج بريرة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حراً . ذكرت بعضا منها فيما تقدم ، والباقية مذكورة فى فتح البارى والنيل والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة ولولا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات .

٨ — بابُ مَاجاء أنَّ الوَلَدَ للفِرَاشِ

١١٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ » . وفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وعُثْمَانَ وعَائِشَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وعَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو والْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

باب ما جاء أن الولد للفراش

قوله : (الولد للفراش) أى لمالكه وهو الزوج والمولى لأنهما يفترشانها قاله فى المجمع . وفى رواية للبخارى : الولد لصاحب الفراش . وقال فى النيل : اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة . وقيل إنه اسم للزوج وروى ذلك عن أبى حنيفة . وأنشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه وبات فراشها . وفى القاموس : إن الفراش زوجة الرجل انتهى . (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى يقال عهر أى زنا . وقيل يختص ذلك بالليل وقال فى القاموس عهر المرأة كمنع . وعاهرها أى أتاها ليلا للفجور أو نهاراً انتهى . ومعنى له الحجر الخيبة أى لاشىء له فى الولد . والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل المراد الحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل للمحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش . وهو لايثبت إلا بعد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد . قلت : والحق ما ذهب إليه الجمهور . قوله (وفى الباب عن عمر وعثمان الخ) حديث : الولد للفراش . وروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

٩ – بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٦٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ وهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ؛ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسَلم رَأى امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فقضَى حَاجَتَهُ وخَرَجَ . وقالَ إنَّ المَرْأَةَ إذَا أقبلَتْ ، أقبلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. فَإذَا رَأى أحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَليَأْتِ أهلَهُ ، فإنَّ مَعهَا مِثْلَ الذِي مَعهَا» .وفِي البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ. حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ. وهِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ هُوَ هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ .

باب فى الرجل يرى المرأة فتعجبه

قوله : (فقضى حاجته) أى من الجماع (أقبلت فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر (فليأت أهله) أى فليواقعها (فإن معها) أى مع امرأته (مثل الذى معها) أى فرجاً مثل فرجها ويسد مسدها . والحديث رواه مسلم . ولفظه هكذا : إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه . قال النووى رحمه الله معنى الحديث : أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتى امرأته أو جاريته إن كانت فليواقعها ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فاخلينه فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها . رواه الدارمى كذا فى المشكاة .قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد . قوله (وهشام بن أبى عبد الله هو صاحب الدستوائى) يعنى يقال لهشام بن أبى عبد الله صاحب الدستوائى لأنه كان تاجراً يبيع البز الدستوائى . قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ هشام الدستوائى هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبى عبد الله سنبر الربعى مولاهم البصرى التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء إحدى كور الأهواز ،

١٠ — بابُ ماجاءَ فى حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٦٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو ، عنْ أبى سَلَمَة ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ « لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » . وفِى الْبَابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وسُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ ابنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى وطَلْقِ بنِ عَلِىٍّ

ولذلك يقال له صاحب الدستوائى انتهى . وقال العلامة محمد طاهر الفتنى فى المغنى: الدستوائى بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناه فوق وبهمزة بعد ألف وقيل بنون مكان همزه نسبة إلى دستواء ، كورة من الأهواز أو قرية وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها ويقال : هشام صاحب الدستوائى أى صاحب البز الدستوائى انتهى . (هو هشام بن سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحدة على وزن جعفر قاسم والد هشام سنبر وكنيته أبو عبد الله .

باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة

قوله : (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أى لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها . وفى هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة فى حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله . قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لاتؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إلينا . كذا فى المشكاة (وسراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة صحابى مشهور من مسلمة الفتح (وعائشة وابن عباس) قال الشوكانى فى النيل : وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ، ومن حديث سراقة عند الطبرانى ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء انتهى . قلت أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل

وأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنس وابنِ عُمَرَ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حديثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عنْ أبي سَلَمَةَ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

١١٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابنُ بَدْرٍ عنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عنْ أَبِيهِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل . قال الشوكانى ساقه ابن ماجه بإسناد فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقية إسناده من رجال الصحيح انتهى . (وعبد الله بن أبى أوفى) قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ ؟ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسى أن أفعل ذلك لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه . أخرجه أحمد وابن ماجه . قال الشوكانى : وحديث عبد الله ابن أبى أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح . (وطلق بن على) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وأم سلمة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وأنس) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها . والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه . كذا فى المنتقى وابن عمر لم أقف على حديثه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب الخ) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر أحاديث فى معنى حديث أبى هريرة هذا ما لفظه : فهذه أحاديث فى أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضاً انتهى . قوله (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أى المختصة به كناية عن الجماع (فلتأته) أى لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أى وإن كانت تخبز على التنور مع

١١٧١ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبدِ الأَعلَى الكُوفِيُّ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ أَبِى نَصرٍ ، عن مُسَاوِرٍ الحِميَرِيِّ ، عن أُمِّهِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَت : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَيُّمَا امرَأَةٍ بَاتَت وَزَوجُهَا عَنهَا رَاضٍ ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ » .هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ .

١١ — بابُ مَا جَاء فى حَقِّ المَرأَةِ عَلَى زَوجِهَا

١١٧٢ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ مُحمدُ بنُ العَلاَءِ . أخبرنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمرٍو . أخبرنا أبُو سَلَمَةَ ، عن أَبِى هُرَيرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَكمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَاناً أَحسَنُهُم خُلُقًا. وَخِيَارُكُم خِيَارُكُم لِنِسَائِهِم » . وفِى البَابِ عن عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ . حدِيثُ أَبِى هُرَيرَةَ ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك هذا بشرط أن يكون الخبز الزوج لأنه دعاها فى هذه الحالة فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج فى الزنا . كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى . وروى البزار . عن زيد بن أرقم بلفظ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب . (قوله (أيما امرأة باتت) من البيتوتة . وفى بعض النسخ ماتت من الموت والظاهر أنه ماتت وكذلك هو فى رواية ابن ماجه . (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله وحق عباده . قوله (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى كذا فى النيل .

باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها

قوله : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائه) لأنهن محل الرحمة لضعفهن . قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الترمذى (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى قوله خلقا .

١١٧٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَليٌّ الخلاَّلُ . أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ الجُعْفِيُّ عنْ زَائِدَةَ ، عنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ قالَ : حَدَّثَنِي أبي ؛ أنَّهُ شهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيهِ . وَذَكَّرَ وَوَعَظ . فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً فقَالَ « ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً ، فإنَّما هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذلِكَ ، إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فإنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً . ألاَ إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقًّا . وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فأمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . ألاَ وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يعنِي أسْرَى فِي أيْدِيكُمْ .

قوله (ألا) للتنبيه (واستوصوا بالنساء خيراً) قال القاضي : الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن . (فإنما هن عون) جمع عانية قال في القاموس العاني الأسير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف . (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (فلا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال قاله القاري (فرشكم من تكرهون) . قال الطيبي أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج . والنهي يتناول الرجال والنساء انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) روى مسلم معناه عن جابر في قصته حجة الوداع قوله (يعني أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير .

١٢ — بابُ مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ إِتيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قالاَ : أخبرنا أَبُومُعَاوِيَةَ ، عنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ ، عنْ مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ ، عنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قالَ : « أَتَى أَعْرَابِيٌّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ ، ويَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ؟ فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . ولاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، فإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ».

وفِي الْبَابِ عنْ عُمَرَ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ .

باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن

قوله : (عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشى مقبول من الثالثة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن مسلم ابن سلام) بفتح السين وبتشديد اللام قال فى التقريب مقبول . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن على بن طلق) قال فى الخلاصة على بن طلق بن المنذر الحنفى السحيمى اليمامى صحابى له ثلاثة أحاديث وعنه مسلم بن سلام (فى الفلاة) قال فى القاموس الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلو وفلى وفلى (فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغى أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر (إذا فسا أحدكم) أى خرج الريح التى لا صوت له من أسفل الانسان قاله القارى . قال فى القاموس : فسا فسواً وفساء مشهور أخرج ريحاً من مفساه بلا صوت (فليتوضأ) ، وفى رواية أبى داود : إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة (ولا تأتوا النساء فى أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشىء ، والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه فى رفع الطهارة زجراً وتشديداً كذا فى اللمعات . قوله (وفى الباب عن عمر) لم أقف على حديثه (وخزيمة بن ثابت) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه (وابن عبـــاس) أخرجه الترمذى

حديثُ عَلِيٍّ بنِ طَلْقٍ حديثٌ حسنٌ . وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لاَ أعْرِفُ لِعَلِيٍّ بنِ طَلْقٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . ولاَ أعْرِفُ هذَا الحدِيثَ مِنْ حدِيثِ طَلْقِ بن عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ . وكأنَّهُ رَأى أنَّ هذَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وروَى وكيعٌ هذَا الحدِيثَ .

١١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : أخبرنا وكيعٌ عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ (وهُوَ ابنُ سَلاَّمٍ) ، عنْ أبِيهِ ، عنْ عَلِيٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا فَسَا أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . ولاَ تَأتُوا النِّسَاءَ فى أعْجَازِهِنَّ » . وعَلِيٌّ هذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ .

فى هذا الباب (وأبى هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ : ملعون من أتى امرأة فى دبرها . قوله (حديث على بن طلق حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وصححه ابن حبان قوله (ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى) كذا وقع فى النسخ الحاضرة : طلق بن على السحيمى وقد ذكر الحافظ بن حجر عبارة الترمذى هذه فى تهذيب التهذيب : وفيه على بن طلق السحيمى وهو الظاهر عندى والله تعالى أعلم . قال الحافظ : فى هذا الكتاب على بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو ابن عبد العزى بن سحيم نسبه خليفة بن خياط الحنفى اليمامى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من الريح وغير ذلك . وعنه مسلم بن سلام قال الترمذى سمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، ولا أعرف هذا من حديث على بن طلق السحيمى . قال الترمذى : فكأنه رأى أن هذا رجل آخر . وقال ابن عبد البر السحيمى : أظنه والد طلق بن على . قلت : هو ظن قوى لأن النسب الذى ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن على من غير مخالفة وجزم به العسكرى . انتهت عبارة تهذيب التهذيب بلفظها . (وكأنه) أى كان الإمام البخارى وهذا مقولة الترمذى . قوله (وروى وكيع هذا الحديث) أى حديث على بن طلق المذكور وذكره الترمذى بقوله : حدثنا قتيبة وغير واحد الخ (عن عبد الملك بن مسلم) ثقة شيعى قاله الحافظ . (عن على) هو على بن طلق

١١٧٦ – حدثنا أَبُو سعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لاَ يَنظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِى الدُّبُرِ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٣ – بابُ مَا جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فى الزِّينَةِ

١١٧٧ – حدثنا عَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ . أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابنَةِ سَعْدٍ (وكَانَتْ خَادِماً للنبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم) قَالَتْ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِى الزِّينَةِ فى غَيْرِ أهلِهَا ، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، لاَ نُورَ لَهَا » . هذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ . ومُوسَى ابنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وهُوَ صَدُوقٌ . وقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِىُّ. وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ . ولَمْ يَرْفَعْهُ .

المذكور كما صرح به الترمذى . قوله (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامى صدوق يهم من السابعة (عن مخرمة بن سليمان) الأسدى الوالبي المدنى روى عن ابن عباس وكريب مولى ابن عباس وغيرهما ، ثقة من الخامسة قوله (لا ينظر الله) أى نظر رحمة (أتى رجلا) أى لاط به .

باب ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة

قوله : (مثل الرافلة) قال فى النهاية الرافلة هى التى هى التى ترفل فى ثوبها أى تتبختر ، والرفل الذيل ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه انتهى . (فى الزينة) أى فى ثياب الزينة (فى غير أهلها) أى بين من يحرم نظره إليها (كمثل ظلمة يوم القيامة) أى تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة . قال الديلمى : يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها . قوله (وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه وهو صدوق) قال فى التقريب : ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وعبيدة بالتصغير وهو ابن نشيط .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٧٨ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عن الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عنْ يحْيَي بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنَّ اللهَ يَغَارُ، والمُؤْمِنُ يَغَارُ، وغَيْرَةُ اللهِ أنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقدْ رُوِيَ عنْ يحْيَي بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم، هذَا الحَدِيثُ وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

باب ما جاء في الغيرة

بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشدما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر في حديث أبي هريرة يعني حديث الباب وهو قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه. قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك. وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة. وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا. وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى. قوله (إن الله يغار) بفتح التحتانية والغين المعجمة، من الغيرة ومعنى غيرة الله مبين في هذا الحديث (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في الآدمي (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات. قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في الكسوف والنكاح (وعبد الله بن عمر) لينظر من أخرج حديثه. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله (وقد روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) أخرجه البخاري ومسلم

وحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، هُوَ الحجَّاجُ بنُ أبِي عُثمَانَ . وأبُو عُثمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرةُ وحَجَّاجٌ يُكْنَى أبَا الصَّلْتِ ، وثَّقَهُ يحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطانُ . حدَّثنَا أبُو عِيسَى أخبرنا أبُو بكْرٍ العطَّارُ عنْ عَلِيِّ بنِ عبْدِ اللهِ المدِينِيِّ قالَ : سَألْتُ يحْيَى بنَ سَعِيدٍ القطَّانَ عنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فقالَ : هُوَ فَطِنٌ كيِّسٌ.

١٥ — بابُ ماجاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أنْ تُسَافِرَ المرْأةُ وَحْدَهَا

١١٧٩ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا أبُومُعَاوِيَةَ عنِ الأعْمَشِ ، عنْ أبِي صَالِحٍ ، عنْ أبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ؛ أنْ تُسَافِرَ سَفرًا ، يَكُونُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِداً ، إلاَّ ومَعَهَا أبُوهَا أوْ أخُوهَا أوْ زَوْجُهَا أوِ ابْنُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . وفِي البَابِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ. هذَا حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

(يكنى أبا الصلت) بمفتوحة وسكون لام وبمثناة فوقية كذا فى المغنى . قوله (حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار الخ) كذا فى بعض النسخ فهو مقولة تلميذ الترمذي وليس فى بعض النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر العطار الخ . قوله (هو فطن كيس) أى حاذق عاقل ، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء من الفطانة ، وكيس كجيد من الكيس ، وهو خلاف الحمق والعقل .

باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها

قوله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهى المذكور مختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية أو حربية وقدقال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر المتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ماسواه قاله الحافظ (ثلاثة أيام فصاعدا) وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث ليال . والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها (أو ذو محرم منها) بفتح الميم والمراد به من لا يحل له نكاحها قوله (وفى الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وابن عباس وابن عمر) أخرج حديثهما

وَرُوِيَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . وَالعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كانَتْ مُوسِرَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ تَحُجُّ ؟ .

الشيخان قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم) أخرجه الترمذى فى هذا الباب من حديث أبى هريرة وأخرجه الشيخان أيضاً من حديثه . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذى محرم) لكن قال الحنفية : يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم . وقال أكثر أهل العلم يحرم لها الخروج فى كل سفر طويلا كان أو قصيراً ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر ، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . قال الحافظ فى فتح البارى تحت هذا الحديث : كذا أطلق السفر , وقيده فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال . مسيرة يومين ، ومضى فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة . وعنه روايات أخرى . وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام . وعنه روايات أخرى أيضاً . وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات انتهى . وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متيقن وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها ، فإنه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد . وخالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه . قال فى الهداية : يباح لها الخروج إلى مادون مدة السفر بغير محرم . قال ابن الهمام رحمه الله : يشكل عليه ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا : لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . وأخرجا عن أبى هريرة : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم . وفى لفظ لمسلم : مسيرة ليلة . وفى لفظ : يوم ، وفى لفظ أبى داود : بريدا يعنى فرسخين واثنى

فقَالَ بعَضُ أهلِ العِلْمِ : لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحجُّ ، لِأَنَّ المَحرَمَ مِنَ السَّبِيلِ . لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجلَّ (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) فقَالُوا : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلاً . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ بعَضُ أهْلِ العِلْمِ : إِذَا كانَ الطَّرِيقُ آمِناً ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِى الحَجِّ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ .

عشر ميلا على ما فى القاموس . وهو عند ابن حبان فى صحيحه ، وقال صحيح على شرط مسلم . وللطبرانى فى معجمه : ثلاثة أميال فقيل له : إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال: وهموا . قال المنذرى : ليس فى هذه تباين فإنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قالها فى مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير وأقله ، والثلاثة أول الجمع فكأنه أشار إلى أن هذا فى قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد انتهى . وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج . وقد صرح بالمنع مطلقا أن حمل السفر على اللغوى ما فى الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . والسفر لغة يطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق . كذا فى المرقاة . قوله (وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة ، وهو القول الراجح عندى والله تعالى أعلم . قال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطاً فى الحج ذهب أبو حنيفة ، والنخعى وإسحاق ، والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروى عن أحمد إنه لا يعتبر المحرم فى سفر الفريضة . وروى عن الشافعى وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع ، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج . وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار . كذا وقال صاحب المغنى وأيضاً قد وقع عند الدارقطنى بلفظ : لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج . وصححه أبو عوانة . وفى رواية للدارقطنى أيضاً عن أبى أمامة مرفوعا ، لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها . فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل

١١٨٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ. أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ تُسَافِرْ المَرْأةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

١٦ — بابُ مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ، عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ أبي الخَيْرِ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رسولَ اللهِ! أفرَأيْتَ الحَمْوَ؟ قالَ «الحَمْوُ المَوْتُ». وفِي الْبَابِ عنْ عُمَرَ وجَابِرٍ وعَمْرِو ابنِ الْعَاصِ. حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. وإنَّمَا مَعْنَى

إن اعتبار المحرم إنما هو فى حق من كانت شابة لا فى حق العجوز لأنها لا تشتهى. وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطا. وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج، بما فى البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ: يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب كذا فى النيل.

باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات

جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها. قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد. وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام. اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفى رواية عند مسلم: لا تدخلوا على النساء. وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى (أفرأيت الحمو) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال

كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِى عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إلاَّ كانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » ومَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمْوُ) يُقَالُ : الحَمْوُ أخُو الزَّوْجِ . كأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

فى القاموس حمو المرأة وحموها وحمها وحموها أبو زوجها ومن كان من قبله ، والأنثى حماة وحمو الرجل أبو امرأته أو أخوها أو عمها أو الأحماء ومن قبلها خاصة انتهى . قال النووى : المراد فى الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم . مما يحل له تزويجه لو لم تكن متزوجة . وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى انتهى . قلت ما قال النووى : هو الظاهر وبه جزم الترمذى وغيره وزاد ابن وهب فى روايته عند مسلم : سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . (قال الحمو الموت) قال القرطبى فى المفهم : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة أى فهو محرم معلوم التحريم . وإنما بالغ فى الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبى من المرأة . فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت ، والحرب الموت ، أى لقاؤه يفضى إلى الموت . وكذلك دخوله على المرأة قد يفضى إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة . قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الترمذى بلفظ : لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان كذا فى المشكاة (وجابر) أخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ : ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذو محرم . (وعمرو بن العاص) أخرجه مسلم ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ : لا يدخل رجل على امرأة ولا يسافر معها إلا ومعها ذو محرم . قوله (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذى أشار الترمذى أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة قاله الحافظ فى الفتح : (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول

١٧ — بابٌ

١١٨٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن مُجَالِدٍ ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنْ جَابِرٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمغِيبَاتِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْنَا : ومِنْكَ ؟ قالَ « وَمِنِّى ، ولَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِى عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجالِدِ بنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وَسَمِعْتُ عَلِيَّ ابنَ خَشْرَمٍ ، يَقُولُ : قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِى عَلَيْهِ فَأَسْلمُ) : يَعْنى فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ .

قالَ سُفْيَانُ فَالشَّيْطَانُ لاَ يُسْلِمُ .

ونصب الثانى ويجوز العكس والاستثناء مفرغ . والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيا فى الزنا . قوله (لا تلجوا) من الولوج أى لا تدخلوا (على المغيبات) أى الأجنبيات اللاتى غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان يجرى من أحدكم) أى أيها الرجال والنساء (مجرى الدم) بفتح الميم أى مثل جريانه فى بدنكم من حيث لا ترونه . قال المجمع : يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجرى فى باطن الإنسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته (قلنا ومنك) أى يا رسول الله (قال ومنى) أى ومنى أيضاً (فأسلم) بصيغة الماضى أى استسلم وانقاد ، وبصيغة المضارع المتكلم أى أسلم أنا منه . قال فى المجمع : وهما روايتان مشهورتان قوله (وقد تكلم بعضهم فى مجالد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره (وسمعت على بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر شيخ الترمذى وتلميذ ابن عيينة ثقة (يعنى فأسلم أنا منه) يعنى قوله فأسلم بصيغة المضارع المتكلم (قال سفيان فالشيطان لا يسلم) يعنى قوله فأسلم ليس بصيغة الماضى حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان

لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، والْمُغِيبةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِباً والْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ .

١٨ — بابُ

١١٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ . أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ ، عنْ مُوَرِّقٍ ، عنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » . هذَا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ .

لا يسلم . قال فى المجمع وهو ضعيف : فإن الله تعالى على كل شىء قدير ، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه انتهى . قال ابن الأثير فى النهاية : وما من آدمى إلا ومعه شيطان ، قيل : ومعك ؟ قال نعم . ولكن الله أعانى عليه فأسلم . وفى رواية حتى أسلم أى انقاد واستسلم وكف عن وسوستى . وقيل دخل فى الإسلام فسلمت من شره ، وقيل إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أى أسلم أنا منه ومن شره . ويشهد للأول الحديث الآخر كان شيطان آدم كافراً وشيطانى مسلماً انتهى . قلت لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قوياً للأول وإنى لم أقف على سنده ولا على من أخرجه .

باب

قوله : (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ بفتح الراء كدحرج كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب مورق بتشديد الراء ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم العجلى ثقة عابد من كبار الثالثة . قوله (المرأة عورة) قال فى مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة إذا ظهرت ، والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه إذا ظهر . وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أى زينها فى نظر الرجال وقيل أى نظر إليها ليغويها ويغوى بها . والأصل فى الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشىء وبسط الكف فوق الحاجب

١٩ — بابُ

١١٨٤ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ. ولَهُ عنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوى غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما فى الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه.

باب

قوله: (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعد) السحولى الحمصى ثقة ثبت من السادسة. قوله (لا تؤذى) بصيغة النفى (من الحور) أى نساء أهل الجنة جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (العين) بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين (لا تؤذيه) نهى مخاطبة (قاتلك الله) أى قتلك أو لعنك أو عاداك. وقد يرد للتعجب كتربت يداه. وقد لا يراد به وقوع ومنه: قاتل الله سمرة. كذا فى المجمع (فإنما هو) أى الزوج (عندك دخيل) أى ضيف ونزيل. يعنى هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا. (يوشك أن يفارق إلينا) أى واصلا إلينا قوله (هذا حديث غريب). وأخرجه ابن ماجه (ورواية) اسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير) قال الحافظ فى التقريب: اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم من الثامنة. وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه أحمد وابن معين ودهيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام، وضعفوه فى الحجازيين انتهى. قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد وهو شامى حمصى فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاء فى طَلاَقِ السُّنَّةِ

١١٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنَ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ،

أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط . وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضاً وهو أفصح وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما . كذا فى فتح البارى . واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان أبداً . واللعان والإلتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما ،وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه وحد الزنا فى حقها إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها . كذا فسر العلماء الحنفية ، والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

باب ما جاء فى طلاق السنة

قال الإمام البخارى فى صحيحه : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين . قال الحافظ فى الفتح : روى الطبرى بسند صحيح عن ابن

عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قالَ : سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فقَالَ : هَلْ تَعرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا .

قالَ : قلْتُ : فَيُعْتَدُّ بِتِلكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قالَ : فَمَهْ . أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ ؟

مسعود فى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال : فى الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك . قوله (وهى حائض قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط ، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها . كذا فى عمدة القارى . (فقال) أى ابن عمر رضى الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذى يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الإقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك ، لا أنه ظن أنه لا يعرفه . قاله الحافظ وغيره ، (فإنه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار . قاله النووى فى تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع فى مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون . قال الحافظ : و يمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار انتهى . (فأمره أن يراجعها) وفى رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين : فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القارى : فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام . (قال قلت) أى قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضى الله عنه (فيعتد) بصيغة المجهول أى يحتسب (قال) أى ابن عمر رضى الله عنه (فمه) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء ، أى فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية . وهى كلمة تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر : فمه . معناه فأى شىء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكاراً لقول السائل أيعتد بها ؟ فكأنه قال وهل من ذلك بد (أرأيت إن عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله عنه

١١٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عنْ سَالِمٍ ، عنْ أبيهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فى الحَيْضِ . فَسأَلَ عُمَرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً » .

حديثُ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عُمَرَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكَذَلِكَ حديثُ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ . وقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ، أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ ،

صاحب القصة ، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة ، وقد جاء فى رواية لمسلم عن ابن عمر : مالى لا أعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمقت . وقوله أرأيت أى أخبرنى . قال الحافظ بن حجر : قوله أرأيت إن عجز واستحمق أى إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحمق فلم يأت به يكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابى: فى الكلام حذف أى أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . قوله (مره فليراجعها) اختلف فى وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد فى رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة . وذكر صاحب الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها . قاله العينى رحمه الله . قلت : واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك . والظاهر قول من قال بالوجوب لورود الأمر بها (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا) استدل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سنى ، وهو قول الجمهور . وعن أحمد رواية : أنه ليس بسنى ولا بدعى . واختلف فى المراد بقوله — طاهراً — هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد . والراجح الثانى لما فى رواية عند النسائى فى هذه القصة . قال : مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، قاله الحافظ . قوله (حديث يونس ابن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح الخ) حديث ابن عمر هذا أخرجه

أنْ يُطلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وَهِيَ طَاهِرٌ ، فإنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيضاً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَكُونُ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ ، إلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وإسْحَاقَ . وقَالُوا (فِي طَلاقِ الْحَامِلِ) : يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ . وقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحَاقَ .

الأئمة الستة وله طرق وألفاظ قوله (وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثا وهى طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً وهو قول الشافعي وأحمد) قال القارى فى المرقاة قال فى شرح السنه استدل الشافعى على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة ما أردت بها ؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة . وهو قول الشافعى ، وفيه بحث فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث . وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا انتهى ما فى المرقاة . قلت حديث ركانة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح . ولا على وقوع الثلاث . قال العينى فى شرح البخارى : واختلفوا فى طلاق السنة فقال مالك : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته فى طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضى العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعى وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق . وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع . وهو قول الثورى وأشهب وزعم المرغينانى أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبى حنيفة حسن وأحسن وبدعى . فالأحسن أن يطلقها وهى مدخول بها تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى العدة . والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً فى ثلاثة أطهار . والبدعى أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثا فى طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً . انتهى كلام العينى .

٢ — بابُ مَا جَاء فى الرَّجلِ طَلَّقَ امْرَأَتهُ الْبتَّةَ

١١٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ ، عنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعْدٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى الْبَتَّةَ . فقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قُلتُ : وَاحِدَةً . قالَ « واللهِ ؟ » قُلتُ واللهِ ! قالَ « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ » . هٰذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

باب ما جاء فى الرجل طلق امرأته البتة

قوله : (عن الزبير بن سعد) كذا فى النسخ الموجودة الزبير بن سعد وفى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه الزبير بن سعيد . وكذلك فى الخلاصة والميزان والتقريب فهو الصحيح . قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : روى عباس عن ابن معين ثقة . وقال فى موضع آخر ليس بشىء . وقال النسائى ضعيف . وهو معروف بحديث فى طلاق البتة . وقال فى التقريب لين الحديث (عن عبد الله ابن يزيد بن ركانة) بضم الراء وهو عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع فى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه وقال الحافظ فى التقريب : قد ينسب إلى جده وقال هو لين الحديث . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : قال العقيلى إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه ، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبى عن عبد الله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة الحديث والشافعى عن عمه عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة . قال الذهبى : كأنه اراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة انتهى . (عن أبيه) أى على بن يزيد بن ركانة . قال فى الخلاصة على بن يزيد بن ركانة المطلبى عن أبيه وجده . وعنه ابناه عبد الله ومحمد وثقه ابن حبان . وقال البخارى لم يصح حديثه (عن جده) أى ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات فى أول خلافة معاوية .

قوله : (إنى طلقت أمرأتى البتة) بهمزة وصل أى قال أنت طالق البتة . من البت بمعنى القطع واسم امرأته سهيمة كما وقع فى رواية لأبى داود (قال فهو ما أردت) وفى رواية لأبى داود فردها إليه . قال الخطابى فيه بيان أن طلاق البتة

وقَدْ اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرُهِمْ في طَلاقِ البتَّةِ . فرُوِيَ عنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنّهُ جعَلَ البتَّةَ واحِدَةً . ورُوِيَ عنْ عَلِيٍّ أنَّهُ جعَلَهَا ثلاثاً .

وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ . فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إنْ نَوَى وَاحِدَةً فوَاحِدَةٌ ، وإنْ نوَى ثَلاثاً فثَلاثٌ ، وإنْ نوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تكُنْ إلاَّ وَاحِدَةً . وهوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ .

واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة ، وأنها رجعية غير بائن انتهى .قال القاضى رحمه الله فى الحديث فوائد : منها — الدلالة على الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ . ومنها — أن البتة مؤثرة فى عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه . إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً . ومنها — أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع انتهى . قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذرى : فى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة . وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة وضعفه أيضاً البخارى وقد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه انتهى كلام المنذرى . قوله (فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العينى فى شرح البخارى : وقد اختلف العلماء فى قول الرجل : أنت طالق البتة . فذكر ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أنها واحدة ، وإن أراد ثلاثاً فهى ثلاث . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى . وقالت طائفة : البتة ثلاث . روى ذلك عن على وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وابن أبى ليلى ومالك والأوزاعى وأبى عبيد انتهى كلام العينى . وقال القارى فى المرقاة : طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى . وعند أبى حنيفة واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وعند مالك ثلاث انتهى كلام القارى . (وروى عن على أنه جعلها ثلاثا) وهو

وقَالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ (فِي الْبَتَّةِ) : إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ .

وقَالَ الشَّافِعِيُّ : إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ . وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ . وإنْ نَوَى ثَلاَثاً فَثَلاَثٌ .

٣ — بابُ مَا جَاء فى (أمْرُكِ بِيَدِكِ)

١١٨٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ . أخبرنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ . أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ : قُلْتُ لِأيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أنَّ أحَداً قَالَ فِي (أمْرُكِ بِيَدِكِ) إنَّهَا ثَلاَثٌ إلاَّ الْحَسَنَ؟ فقَالَ : لاَ إلاَّ الْحَسَنَ . ثمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفْراً إلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ ، عنْ أبِي سَلَمَةَ ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ثَلاَثٌ » .

مروى عن ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وغيرهم كما عرفت آنفاً (وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثورى وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال فى شرح الوقاية من كتب الحنفية قد ذكر فى أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد . فالثلاث واحد اعتبارى من حيث أنه مجموع فتصح نيته . وأما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه انتهى .

باب ما جاء فى أمرك بيدك

إعلم أنه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها وقال أمرك بيدك . فإن اختارته ولم تفارقه بل قرت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق ، وأما إذا فارقته واختارت نفسها فهو طلاق . وستقف على مافيه من اختلاف أهل العلم . قوله (اللهم غفرا) بفتح الغين المعجمة هو منصوب على المصدر أى اغفر غفراً . قال بعض العلماء : طلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصاً بالحسن ، يعنى أنه سمع من قتادة أيضا مثله انتهى . وقال بعضهم : يحتمل أنه كان سماعه من الحسن

قالَ أيُّوبُ : فَلَقِيتُ كَثِيراً مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : نَسِيَ . هَـذَا حدِيثٌ غرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ سُلَيمَانَ بنِ حَرْبٍ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ . وَسَأَلتُ مُحَمَّدًا عنْ هذَا الحَدِيثِ فقَالَ : أخبرنا سُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ بِهَـذَا . وإنّمَا هُوَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً .

وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وكَانَ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ حَافِظاً ، صَاحِبَ حدِيثٍ .

على الجزم واليقين ، فلذا قاله جزماً بل حصراً . ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة انتهى . كذا فى حاشية النسخة الأحمدية . قلت : والظاهر عندى أنه كان ينبغى لأيوب أن يقول فى جواب حماد بن زيد لا إلا الحسن وفيه حديث مرفوع لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع ، ثم تذكر على الفور فاستغفروا قال اللهم غفرا إلا ما حدثنى . . . قتادة عن كثير الخ . والله تعالى أعلم . (عن كثير مولى بنى سمرة) قال فى تهذيب التهذيب كثير بن أبى كثير البصرى مولى عبد الرحمن ابن سمرة قال العجلى : تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث) أى إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فاختارت نفسها فهى ثلاث (فسألته) أى فسألت كثيراً عن هذا الحديث أى سألته إنك حدثت قتادة بهذا الحديث (فلم يعرفه) وفى رواية أبى داود قال أيوب فقدم علينا كثير . فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط (فأخبرته) أى فأخبرت قتادة بما قال كثير) فقال (أى قتادة (نسى) أى كثير . وفى رواية أبى داود فقال : بلى ولكنه نسى . اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود فلا شك أنه علة قادحة ، وإن لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما فى رواية الترمذى فليس ذلك مما يعد قادحاً فى الحديث كما تقرر فى أصول الحديث . قوله (ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى كلام الترمذى وأقره وأخرجه أيضاً النسائى وقال هذا حديث

وقَدْ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى (أمْرُكِ بِيدِكِ) فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهمْ عُمرُ بنُ الخطَّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مسْعُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ . وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ .

وقَالَ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ وزَيْدُ بنُ ثَابتٍ : القَضَاءُ مَا قَضَتْ .

وقالَ ابنُ عُمرَ : إذَا جعَلَ أمْرَهَا بِيَدِهَا وطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثاً ، وأنْكرَ الزَّوْجُ وقَالَ : لَمْ أجْعَلْ أمْرَهَا بِيَدِهَا إلاَّ واحِدَةً ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وكانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينهِ .

منكر . (وكان على بن نصر حافظاً صاحب حديث) لعل الترمذى أراد بقوله هذا أن على بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً وكان ثقة حافظاً وروايته مرفوعاً زيادة وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والله تعالى أعلم قوله (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعنى إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ففارقته فهى طلقة واحدة . ولم يصرح الترمذى بأن هذه الوحدة بائنة أو رجعية . وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه : هى واحدة رجعية . روى محمد فى موطاه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عنده فأتاه بعض بنى أبى عتيق وعيناه تدمعان . فقال له : ما شأنك ؟ فقال ملكت امرأتى أمرها بيدها ففارقتنى فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر قال له زيد بن ثابت : ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة ، وأنت أملك بها . وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب . وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كلامه . قوله (وقال عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت القضاء ما قضت) أى الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً لأن الأمر مفوض إليها . وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه كما صرح به الإمام محمد فى موطاه .. وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بنى أبى عتيق : ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة الخ . فلعل عن زيد بن ثابت روايتين

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمرَ وَعَبْدِ اللهِ . وأَمَّا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ فقَالَ : القَضَاء مَا قَضَتْ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابنِ عُمرَ .

والله تعالى أعلم . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج (وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه) روى الإمام محمد فى موطأه عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها فى عدتها (وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله) وتقدم قول أبى حنيفة وأصحابه (وأما مالك ابن أنس فقال القضاء ماقضت) وروى مالك فى الموطإ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ؟ فسكت، ثم قالت : أنت الطلاق ؟ فقال : بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق ، فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه . قال مالك : قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ماسمع فى ذلك وأحبه إلى انتهى ما فى الموطإ . قال الشيخ سلام الله فى المحلى فى شرح الموطإ : قوله وهذا أحسن أى كون القضاء ما قضت ، إلا أن ينكرها الزوج، أحسن ما سمعت فى التى يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهى المملكة . فلو قالت طلقت نفسى ثلاثاً ، وقال : ما أردت ذلك بل أردت تمليكى لك نفسك طلقة أو طلقتين مثلا فالقول له بخلاف ما لو قال : ما أردت بالتمليك لك شيئاً أبداً فلا يقبل قوله ، بل يقع ما أوقعت هذا فى المملكة . وأما المخيرة فإذااختارت نفسها يقع عنده ثلاث ، وإن أنكرها الزوج . هذا تفصيل مذهب مالك كما ذكره ابن أبى زيد وعند أبى حنيفة يقع فى أمرك بيدك على ما نوى الزوج فإن واحدة فواحدة بائنة . وإن ثلاثاً فثلاث . وفى اختيارى يقع واحدة بائنة . وإن نوى الزوج ثلاثاً . وعند الشافعى يقع رجعية فى المملكة والمخيرة كليهما . وهو قول عبد الله بن مسعود انتهى ما فى المحلى (وهو قول أحمد) ولم يذكر الترمذى قول الشافعى وقد عرفت قوله آنفاً ، وهو أنه يقع عنده رجعية فى المملكة والمخيرة كلتيهما .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

١١٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ. أخبرنا سُفيانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ، عنْ الشَّعْبِيِّ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: خَيَّرْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَاخْتَرْنَاهُ. أفَكَانَ طَلاقَا؟.

١١٨٩ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ. أخبرنا سُفيَانُ عنِ الأعْمَشِ، عنْ أبِي الضُّحَى، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ. هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ.

باب ما جاء في الخيار

المراد به التخيير وهو جعل الطلاق إلى المرأة فإن لم تمتثل فلا شيء عليها قاله العيني. قوله (خيرنا) وفي رواية مسلم خير نساءه (أفكان طلاقا) استفهام إنكار أي لم يكن طلاقا لأنهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله (واختلف أهل العلم في الخيار الخ) قال الحافظ في الفتح: وبقول عائشة رضي الله عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا. وحكى الترمذي عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمرو ابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان: قال كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنه عمر. فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال ليس كما قلت. إن اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد بدا من متابعته، فلما وليت رجعت إلى

فَرُوِىَ عنْ عُمرَ وعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ أنّهُمَا قَالاَ : إنِ آختَارَتْ نَفسَهَا ، فوَاحِدَة بائِنَةٌ . ورُوِىَ عَنهُمَا أنَّهمَا قَالاَ أيضًا : وَاحِدَةٌ يملِكُ الرَّجْعَةَ ، وإنِ اختَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَىْء . وَرُوِىَ عنْ علِىٍّ أنّهُ قالَ : إنِ اختَارَتْ نَفسَهَا فوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وإنِ آختَارَتْ زَوْجَهَا فوَاحِدَةٌ يملكُ الرَّجْعَةَ .

ما كنت أعرف . قال على وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى . وأخرج ابن أبى شيبة من طرق عن على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره . وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ إنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها . فواحدة بائنة ولا يرد عليه إلا إيراد السابق . وقال الشافعى : التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت . فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت . ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما . نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى ، ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس فى التخيير . فلو قال مثلا : اختارى . فقالت : اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه . وهو ظاهر لكن محله الإطلاق . فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ . وقال صاحب الهداية أيضاً : إن قال اختارى ينوى به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا . فلو لم ينو فهو باطل . وكذا لو قال : اختارى فقالت اخترت . فلو نوى فقالت اخترت نفسى وقعت طلقة رجعية . وقال الخطابى : يؤخذ من قول عائشة . فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً . ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث : إن المرأة إذا اختارت نفسها . أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق . قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده

وقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ : إن اَخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَواحِدَةٌ . وإنِ اَخْتَارَتْ نَفسهَا فثلاثٌ. وذَهبَ أكْثَرُ أهلِ العِلْمِ والفِقهِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ في هٰذا اَلبَابِ إلى قَوْلِ عمرَ وعَبدِ اللهِ . وهوَ قَوْلُ الثَّوْرِىُّ وأهلِ الكُوفةِ . وَأمَّا أحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ، فَذَهبَ إلى قَوْلِ عليٍّ رَضِىَ اللهُ عَنهُ .

٥ — باب مَا جَاءَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ

١١٩١ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مُغِيرَةَ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، قالَ: قالَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ » .

قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإبْرَاهِيمَ فقَالَ : قالَ عُمَرُ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى اللهُ عليه وسلم لِقَوْلِ اَمرأةٍ ، لاَ نَدرِى أحَفِظَتْ أمْ نَسِيَتْ . وكانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ .أخبرنا هُشَيْمٌ. أنبأنَا حُصَيْنٌ وإسْمَاعِيلُ ومُجَالِدٌ. قالَ هُشَيْمٌ : وأخبرنا دَاوُدُ أيْضاً عنِ الشَّعْبيِّ قالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ

لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أى بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم انتهى ما فى فتح البارى .

باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

قوله : (طلقنى زوجى ثلاثا) وفى رواية فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها (لا سكنى لك ولا نفقة) استدل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (فذكرته) أى حديث فاطمة بنت قيس (لإبراهيم) هو النخعى (فقال) أى إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال أى لا نترك (كتاب الله وسنة نبينا) سيأتى بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا (بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدل به من

ابنَةِ قَيْسٍ فسَأَلتُهَا عنْ قَضَاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا ، فقالَتْ : طَلَّقهَا زَوْجُهَا الْبتَّةَ . فَخَاصمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفقَةِ ، فَلَمْ يجْعَلْ لَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سُكْنَى ولاَ نَفقَةً .

وفِي حديثِ دَاوُدَ قَالتْ : وأَمرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ قَوْلُ بعضِ أهلِ العِلْمِ ، مِنْهُمْ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وعَطاء بنُ أَبِي رَبَاحٍ والشَّعْبِيُّ . وبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ . وقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطلَّقةِ سُكْنَى ولاَ نَفقَةٌ ، إِذَا لَمْ يمِلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ عُمَرُ وعَبْدُ اللهِ : إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثاً ، لَهَا السُّكْنَى والنَّفقَةُ . وهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ . وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ : لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفقَةَ لَهَا . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابنِ أنسٍ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ والشَّافِعِيِّ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَعلْنَا لَهَا

قال إن للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعة بألفاظ مختصراً ومطولا قوله (وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والشعبى وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا : ليس المطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمرو بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم فى رواية ، وأهل الظاهر كذا فى عمدة القارى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله : إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعى وابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن (وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعى) وهو قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيدة . وقال بعض أهل العلم : إن لها النفقة دون السكنى حكاه الشوكانى فى النيل . واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور فى الباب وهو نص صحيح صريح فى هذه المسألة . قال العينى فى شرح البخارى : قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة انتهى . واحتج من قال

السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) . قَالُوا: هُوَ الْبَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا،

إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضى الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأخرجه النسائي ولفظه قال : قال عمر لها إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة . قالوا فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه . وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) فهو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية لقوله فى آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه . وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . قال الشوكانى : ولو سلم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضى الله عنه . فإن قلت إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ فى ذلك شيئاً من السنة ، يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع . قلت صرح الأئمة بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة . وما وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة . فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطنى السنة بيد فاطمة قطعاً . وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين . فإن قلت : قال صاحب العرف الشذى إن النخعى لا يرسل إلا صحيحاً كما فى أوائل التمهيد انتهى. قلت قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله . وخص البيهقى ذلك بما أرسله عن ابن مسعود انتهى . (وقال الشافعى إنما جعلنا لها) أى للمطلقة ثلاثا (السكنى بكتاب الله قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قوله تعالى بتمامه هكذا (يأيها النبى إذا

وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم السُّكْنَى ، لِمَا كانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا .

قالَ الشَّافِعِيُّ : ولاَ نَفَقَةَ لَهَا ، لِحَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي قِصَّةِ حدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) الخ والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية ، فاستدلال الشافعى به على أن للمطلقة ثلاثا السكنى محل نظر فتفكر (قالوا هو . . البذاء أن تبذو على أهلها) قال فى القاموس البذى كرضى الرجل الفاحش وهى بالهاء وقد بذو بذاء وبذاءة وبذوت عليهم وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح انتهى . وقال فى تفسير الخازن قال ابن عباس : الفاحشة المبينة بذاءتها على أهل زوجها . فيحل إخراجها لسوء خلقها . وقيل أراد بالفاحشة أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها . ويروى ذلك عن ابن مسعود انتهى . (واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على أهلها) وفى رواية للبخارى وغيره : أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت فى مكان وحش نخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة أنها كانت فى مكان وحش وقد وقع فى رواية لأبى داود : إنما كان ذلك من سوء الخلق (قال الشافعى : ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة حديث فاطمة بنت قيس) فمذهب الشافعى أن المطلقة ثلاثا لها السكنى بكتاب الله تعالى ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس . والكلام فى هذه المسألة طويل فعليك بالمطولات .

٦ — بابُ مَا جَاء لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكاحِ

١١٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَامِرٌ الاحْوَلُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أبيهِ ، عنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا نَذرَ لِابنِ آدمَ فِيما لاَ يَمْلِكُ، ولاَ عِتْقَ لَهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ، ولاَ طَلاَقَ لَهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ» . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وجَابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ . حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قوله : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) أى لا صحة له فلو قال : لله على أن أعتق هذا العبد . ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر . فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه . كذا نقل القارى عن بعض العلماء الحنفية (ولا عتق له) أى لابن آدم (ولا طلاق له فيما لا يملك) وزاد أبو داود . ولا بيع إلا فيما لك . قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه ابن ماجه مرفوعا عن جويبر عن الضحاك عن النزال ابن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ : لا طلاق قبل النكاح وجويبر ضعيف . كذا فى نصب الراية . وقال الحافظ فى فتح البارى : أخرج البيهقى وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبى أحمد بن جحش يقول ، قال على بن أبى طالب : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام . الحديث لفظ البيهقى . ورواية أبى داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن على مطولا . وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفى سنده ضعف . (ومعاذ) بن جبل أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعاً وهو منقطع . وله طريق أخرى عند الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً وهى منقطعة أيضاً ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وزاد الدارقطنى فى هذه الطريق : ولو سميت المرأة بعينها . كذا فى التلخيص ونصب الراية . (وجابر) أخرجه الحاكم قال الحافظ فى التلخيص : وله طرق عنه بينتها فى تعليق التعليق . وقد قال الدارقطنى: الصحيح مرسل ليس فيه جابر (وابن عباس) أخرجه الحاكم وهو ضعيف . وله طريق أخرى عند الدارقطنى وهى أيضاً ضعيفة (وعائشة) أخرجه الدارقطنى وهو

أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ . وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . رُوِيَ ذٰلِكَ عنْ عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ وشُرَيْحٍ وجَابِرِ بنِ زَيْدٍ وغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ .

ضعيف . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى وهو ضعيف وعن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب . وقال أيضاً سألت محمد بن إسماعيل فقلت أى شيء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حسن إنتهى كلام المنذرى . قوله (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ فى الفتح هذه المسألة من الخلافيات المشهورة وللعلماء فيها مذاهب . الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص ومنهم من توقف . فقال بعدم الوقوع الجمهور ، وهو قول الشافعى وابن مهدى وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك فى المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين . وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثورى وأبى عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق إنتهى كلام الحافظ . قلت واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب ، قال قال البيهقى بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة فى عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق

وبهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قَالَ فى (المَنْصُوبَةِ) : إنهَا تَطْلُقُ . وقَدْ رُوِيَ عنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أهْلِ العِلْمِ : أنَّهُمْ قالُوا : إذا وَقَّتَ نُزِّلَ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ : أنَّهُ إذَا سَمَّى امْرَأةً بِعَيْنِهَا أوْ وَقَّتَ وَقْتاً أوْ قالَ : إنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا ، فإنَّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنها تَطلُقُ .

الذى علق قبل النكاح والملك ، لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف فى حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء ، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا يبقى فى الأخبار فائدة . بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ، ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها إنتهى كلام البيهقى . لوأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال « كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، وكل أمة أشتريها فهى حرة » : هو كما قال . فقال له معمر : أو ليس جاء : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك . قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . وفيه ما قال الحافظ من أن ما تأوله الزهرى ترده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشائخ الزهرى فى أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال : إن تزوجت فهى طالق سواء عمم أو خصص أنه لا يقع انتهى . وفيه أيضاً ما قال البيهقى من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما . وفيه أيضاً : لو حمل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقى . وللحنفية تمسكات أخر ضعيفة ، ذكرها الحافظ فى الفتح . واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله إليه . قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال فى المنصوبة : إنها تطلق) وفى بعض النسخ المنسوبة بالسين المهملة ، وهو الظاهر، أى المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة (وروى عن إبراهيم النخعى والشعبى وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا : إذا وقت نزل) أى

وَأَمَّا ابنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ فى هذَا البَابِ وقالَ : إنْ فَعَلَ ، لاَ أقُولُ هِيَ حَرَامٌ . وذُكِرَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ ؛ أنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أنْ لاَ يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ . هلْ لَهُ رُخْصَةٌ أنْ يأخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فى هذَا ؟ فقَالَ ابنُ المُبَارَكِ : إنْ كانَ يَرَى هذَا القَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أنْ يُبْتَلَى بِهذِهِ المَسْأَلةِ، فَلهُ أنْ يأخُذَ بِقَوْلِهِمْ . فأمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهذَا ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أحبَّ أنْ يأخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلاَ أرَى لَهُ ذَلِكَ . وقالَ أحْمَدُ : إنْ تَزَوَّجَ ، لاَ آمُرُهُ أنْ يُفَارِقَ امْرَأتَهُ .

إذا عين وقتا بأن يقول إن نكحت اليوم أو غداً مثلا نزل يعني يقع الطلاق . روى وكيع فى مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق . فليس بشيء وإذا وقت لزمه . وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا عمم فليس بشيء . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : إذا وقت وقع وبإسناده : إذا قال كل فليس بشيء . ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، كذا فى فتح البارى قال الحافظ : فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد انتهى . (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) فى المشهور عنه كما عرفت (أنه إذا سمى امرأة بعينها) مثلا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق (أو وقت وقتاً) أي عين وقتاً من التوقيت بأن قال مثلا : إن تزوجت اليوم أو غداً فهي طالق (أو قال إن تزوجت من كورة كذا) وقال فى القاموس . الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور وقال فيه الصقع بالضم الناحية . (وأما ابن المبارك فشدد فى هذا الباب) أي فى هذه المسألة (وقال إن فعل لا أقول هي حرام) أي إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه (وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل الخ) هذا بيان تشدده . (وقال أحمد إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا آمره أن يفارق . وكذا قال إسحاق فى المعينة انتهى .

وقالَ إسْحَاقُ : أنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ ، لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ وَوَسَّعَ إسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

٧ — بابُ ما جَاءَ أنَّ طَلاَقَ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . أخبرنا أبو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قالَ أخبرنا مُظَاهِرُ بنُ أَسْلَمَ . قالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عن عائِشَةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « طَلاَقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

قوله : (حدثنا محمد بن يحي النيسابوري) هو الإمام الذهلي ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت (عن ابن جريج) إسمه عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل (أخبرنا مظاهر بن أسلم) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة قال في التقريب ضعيف . قوله (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعوله أي تطليقها تطليقتان (وعدتها حيضتان) قال القاري في المرقاة دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً كما هو مذهبنا . ودل على أن العـــدة بالحيض دون الإظهار . وقال المظهر بهذا الحديث قال أبو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة . فإن كانت أمة يكون طلاقها إثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً . وقال الشافعي ومالك وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد إثنان . وطلاق الحر ثلاث ، ولا نظر للزوجة . وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض . وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة أشهر انتهى ما في المرقاة . وقال الخطابي في المعالم : اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة رحمه الله ثم قال :

قالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى : وأخبرنا أبُو عَاصِمٍ . أخبرنا مُظاهِرٌ بِهذَا .
قالَ : وفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ . ومُظَاهِرٌ لا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الحدِيثِ . وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحَاقَ .

والحديث يعنى حديث الباب حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . انتهى كلام الخطابى . قلت واحتج أيضاً لأبى حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً : طلاق الأمة إثنتان وعدتها حيضتان . وفى إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان . وقال الدارقطنى والبيهقى : الصحيح أنه موقوف . واستدل من قال إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . رواه الدارقطنى والبيهقى ورويناه أيضاً عن ابن عباس نحوه وروى أحمد من حديث على نحوه وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة ، واستدلوا أيضاً بما رواه مالك فى الموطإ عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقال : حرمت عليك حرمت عليك . وهذا أيضاً موقوف . وبما رواه مالك أيضاً عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمه حيضتان . وهذا أيضاً موقوف . قوله (قال محمد بن يحيى وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر بهذا) أى بهذا الحديث المذكور يعنى قال محمد بن يحيى الذهلى وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج وفى سنن ابن ماجه قال أبو عاصم فذكرته لا لمظاهر . فقلت حدثنى كما حدثت ابن جريج فأخبرنى عن القاسم عن عائشة الخ . قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمر) ، أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم .

٨ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا أبو عَوَانَةَ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ زُرَارَةَ بنِ أوْفَى ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « تجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا ، مَالَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ، أوْ تَعْمَلْ بِهِ » . هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ : أنَّ الرَّجُلَ إذَا حَدَّثَ نفسَه بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئاً حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

قوله (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لايعرف له فى العلم غيرهذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . وقال أبو داود : هو حديث مجهول . قال المنذرى وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . قال ومظاهر هذا مخزومى مكى ضعفه أبو عاصم النبيل وقال يحي بن معين : ليس بشىء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت . ولكن أهل الحديث ضعفوه . ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقى : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدالته انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأة

قوله : (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزى عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها . كذا فى فتح البارى . (ما لم تتكلم به) أى فى القوليات (أو تعمل به) أى فى العمليات واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته . وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك . ونقل العينى فى عمدة القارى عن المحيط : إذا كتب طلاق امرأته فى كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع . وإن لم يكن مستبيناً أو كتب فى الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً) أى لا يقع .

٩ — بابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٩٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أَدْرَكَ المَدِينِي عنْ عَطَاءٍ ، عنِ ابنِ مَاهَكَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ: « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ: وَهزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ ، والْعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم وَغَيْرِهِمْ: وَعَبْدُ الرَّحْمنِ ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بنِ أَدْرَكَ

باب فى الجد والهزل فى الطلاق

قوله : (عن عبد الرحمن بن أدرك المدينى) قال الجوهرى النسبة إلى مدينة يثرب مدنى وإلى مدينة منصور مدينى للفرق كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القارى فى المرقاة الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما ، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها فى القاموس بالكسر والفتح : عود المطلق إلى طليقته انتهى يعنى لو طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لاعباً هازلا لا ينفعه . قال القاضى : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلا . لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وقال كل مطلق أو ناكح إنى كنت فى قولى هازلا فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله تعالى . فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفى إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه . قال النسائى منكر الحديث ، ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن . وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن ، الطلاق ، والنكاح ، والعتق . وفى إسناده ابن لهيعة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده رفعه بلفظ : لا يجوز

وابنُ مَاهَكَ ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بنُ مَاهكَ .

١٠ — بابُ مَاجَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٩٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عنْ سُفْيَانَ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَأَمَرَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ . وَفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ . قالَ أبُو عِيسَى :

اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن . وإسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز . وفي إسناده انقطاع أيضاً . وعن علي موقوفاً عند عبدالرزاق أيضاً ، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في النيل . قوله (وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك) بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة .

باب ما جاء في الخلع

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنعل وغيرهما. وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما قال الله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الإجرام والمعاني يقال خلع ثوبه خلعاً بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم . وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له . كذا نقل العيني في شرح البخاري عن شرح الترمذي لشيخه زين الدين العراقي . قوله (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة) كوفي ثقة من السادسة كذا في التقريب (عن الربيع) بالتصغير والتثقيل (بنت معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة الإنصارية البخارية من صغار الصحابة قوله (أوأمرت) بصيغة المجهول وكلمة أو للشك من الراوي (إن تعتد بحيضة) استدل به من قال إن عدة المختلعة حيضة . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه

حديثُ الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ الصَّحيحُ : أنّها أُمِرتْ أنْ تَعتدَّ بحَيْضَةٍ .

١١٩٦ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحيمِ البَغدَادِيُّ حدثنا عَليُّ بنُ بَحرٍ . حدثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ آمْرأَةَ ثَابتِ بنِ قَيْسٍ آخْتَلَعتْ مِنْ زَوْجِها عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فأمَرَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تَعتَدَّ بحَيْضَةٍ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ . فقَالَ أَكْثرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ : إنَّ

البخاري وغيره (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة) وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس . كذا في نيل الأوطار قوله (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ما محصله إنه اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعها ، ففي أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل . وقد صح أن اسمها جميلة ، وصح أن اسمها مريم ، وأما تسميتها زينب فلم يصح . قال : وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه ، فإن في بعض طرقه أصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر انتهى . قوله (فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة) وفي رواية أبي داود : فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة . قال الخطابي في المعالم : هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . لأن الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى . قوله « هذا حديث حسن غريب » وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري . قوله « فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة كعدة المطلقة » أي ثلاثة قروء بناء

عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ، وهوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ . قالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١ — بابُ ماجاءَ في المختلِعَاتِ

١١٩٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بنُ ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ عنْ أبيهِ ، عنْ لَيْثٍ ، عنْ أبي الخَطَّابِ ، عنْ أبي زُرْعَةَ ، عنْ أبي إدْرِيسَ ،

على أن الخلع طلاق ليس بفسخ . (وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة) واحتجوا بحديثي الباب . وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته الحديث . وفي آخره : خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق أهلها . واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وقال الحافظ في الفتح : وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ وقال في رواية : وإنها لاتحل لغير زوجها حتى يمضى ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم انتهى . (قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى) لثبوت أحاديث الباب .

باب ما جاء في المختلعات

قوله : (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينه وخلق وعنه ع مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (مزاحم) بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو (بن عنبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قال الحافظ : لا بأس به من العاشرة . تنبيه قد وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند علبة وهو غلط (عن أبيه) ذواد ابن علبة الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف (عن ليث) هو ليث بن أبي سليم بن

عنْ ثَوْبَانَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».
هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِى .

وَرُوِىَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

زنيم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبى الخطاب). قال فى التقريب : أبو الخطاب شيخ البيت بن أبى سليم مجهول انتهى . (عن أبى زرعة) . قال فى التقريب:أبو زرعة عن أبى إدريس الخولانى قيل هو ابن عمرو ابن جرير وإلا فهو مجهول انتهى. وقال فى الخلاصه :أبو زرعة عن أبى ادريس وعنه أبو الخطاب لعله يحيى أبى عمرو السيبانى (عن أبى إدريس) اسمه عائذ الله ابن عبد الله الخولانى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة) ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبدالعزيز :كان عالم الشام بعد أبى الدرداء . قـــوله (المختلعات) بكسر اللام أى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أى العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا . قال الطيبى مبالغه فى الزجر . قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى) لأن فى بعض رجاله جهاله ، وفى بعضهم ضعفاً كما عرفت . وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعا : المنتزعات والمختلعات هن المنافقات . أخرجه أحمد والنسائى من طريق أيوب عن الحسن عن أبى هريرة ، قال الحافظ فى الفتح : وفى صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبى هريرة . لكن وقع فى رواية النسائى : قال الحسن لم أسمع من أبى هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبى هريرة وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك.فتكون قصته فى ذلك كقصته مع سمرة فى حديث العقيقة . انتهى كلام الحافظ . وفى الباب أيضاً عن ابن مسعود مرفوعا : المختلعات والمتبرجات هن المنافقات . أخرجه أبو نعيم فى الحلية . قوله (من غير بأس) أى من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) أى لم تشمها قال الجزرى فى النهاية فى حديث:من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة . أى لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة

١١٩٨ — حدثنا بِذلكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقفِيُّ حدثنا أيُّوبُ، عنْ أبِي قِلابَةَ، عمَّنْ حَدَّثَهُ، عنْ ثَوْبَانَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «أيُّمَا امْرَأةٍ سَألَتْ زَوْجَهَا طَلاقاً مِنْ غَيْرِ بأسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ» وَهذَا حديثٌ حسنٌ. ويُرْوَى هذَا الحديثُ عنْ أيوبَ، عنْ أبِي قِلابَةَ، عنْ أبِي أسْمَاءَ، عنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بعضُهُمْ، عنْ أيُّوبَ بِهذَا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٢ — بابُ مَاجَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٩٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَنِ بنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابنُ أخِي ابنِ شِهَابٍ عنْ عَمِّهِ، عنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ «إنَّ المَرْأةَ كالضِّلَعِ إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ».

الشيء. والثلاثة قد روى بها الحديث انتهى. قوله (فحرام عليها رائحة الجنة) أى ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة فى التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت. أى لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلا، وهذا من المبالغة فى التهديد ونظير ذلك كثير قاله القاضى. قال القارى: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ فى الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى. قوله (ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان) كذلك رواه أبو دواد وابن ماجه.

باب ما جاء فى مداراة النساء

دلراه مداراة لاطفه. قوله. (إن المرأة كالضلع) قال فى القاموس الضلع كعنب وجذع معروف مؤنثة انتهى، وهو عظم الجنب وهو معوج يعنى أن النساء فى خلقهن اعوجاج فى الأصل فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه وفى رواية مسلم: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة. (إن ذهبت تقيمها) أى تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها ما سامحتها فى أمورها،

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسن صحيحٌ ، غريبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

١٣ — بابُ مَا جَاء فى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

١٢٠٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ . حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ . حدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عنِ الْحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحْمن ، عنْ حَمْزَةَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن ابنِ عُمَرَ : قالَ : كانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا . وكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا . فَأَمَرَنِي أَبِي أنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ « يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ .

وما تغافلت عن بعض أفعالها . قاله القارى (كسرتها) كما هو مشاهد فى المعوج الشديد اليابس فى الحس. زاد فى رواية مسلم : وكسرها وطلاقها (استمتعت بها على عوج) بكسر العين ويفتح أى مع عوج لا انفكاك لها عنه . وفى رواية مسلم: فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج قوله (وفى الباب عن أبى ذر وسمرة وعائشة) أما حديث أبى ذر وسمرة فلينظر من أخرجه وأما حديث عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب فخرج فى الكتب الستة وغيرها . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ماجاء فى الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

قوله (طلق امرأتك) فيه دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها ، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له فى الإمساك ، ويلحق بالأب الأم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب . كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال أمك . قلت ثم من ؟ قال أباك . الحديث . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

١٤ — بابُ مَا جَاء لاَ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

١٢٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، لِتَكْفِيءَ مَا فِى إنَائِهَا » . وفِى الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ مَا جَاء فى طَلاَقِ الْمعْتُوهِ

١٢٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ

باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

قوله (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الظاهر أن المراد بالأخت الأخت فى الدين . يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتكفى ما فى إنائها) أى لتقلب ما فى إنائها قال فى النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته . وهذا تمثيل لإمالةالضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها انتهى . وفى رواية للبخارى: لتستفرغ صحيفتها فإنما لها ماقدر لها . قال النووى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه إنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال الحافظ : وهذا يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها . وأما الرواية التى فيها لفظ الشرط (يعنى بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها) فظاهر أنها فى الأجنبية . ويؤيده قوله فيها ولتنكح أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التى قبلها انتهى . قوله (وفى الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى طلاق المعتوه

قال الحافظ فى الفتح : المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون

الْفَزَارِيُّ ، عنْ عَطَاءِ بن عَجْلاَنَ ، عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ ، إلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » . هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَجْلاَنَ . وَعَطَاءُ بنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أنَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ ، إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً ، يُفِيقُ الأحْيَانَ ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إفَاقَتِهِ .

الواو بعدها هاء ، الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران . والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه انتهى . قوله (كل طلاق جائز) أى واقع (إلا طلاق المعتوه) قال فى القاموس عته كعنى عتها وعتها وعتاها فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش انتهى . وقال الجزرى فى النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى (المغلوب على عقله) تفسير المعتوه وأورد صاحب المشكلة هذا الحديث بلفظ : والمغلوب قال القارى كأنه عطف تفسيرى ويؤيده رواية المغلوب بلا واو . قوله (هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أى غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقى هذا حديث أبى هريرة انفرد بإخراجه الترمذى وعطاء ابن عجلان ليس له عند الترمذى إلا هذا الحديث الواحد ، وليس له فى بقية الكتب الستة شيء وهو حنفى بصرى يكنى أبا محمد ويعرف بالعطار ، اتفقوا على ضعفه . قال ابن معين والفلاس : كذاب . وقال أبو حاتم : والبخارى منكر الحديث . زاد أبو حاتم : جداً . وهو متروك الحديث انتهى . اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روى عن على بسند صحيح موقوفا عليه ، قال البخارى فى صحيحه : وقال على رضى الله عنه : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . قال العينى ذكره بصيغة الجزم لأنه ثابت ، ووصله البغوى فى الجعديات انتهى . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الخ) قال الحافظ فى الفتح : وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبى شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها

ابن عمر بالعدة . فقيل له : إنه معتوه . فقال : إنى لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره . وذكر ابن أبى شيبة عن الشعبى وإبراهيم وغير واحد مثل قول على انتهى . قال فى المرقاة : قال زين العرب : والمغلوب على عقلة يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم ، والمريض الزائل عقله بالمرض ، والمغمى عليه ، فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم . وكذا الصبى . وفى الهداية : ولا يقع طلاق الصبى وإن كان يعقل ، والمجنون والنائم . والمعتوه كالمجنون . قال ابن الهمام : قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون . وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده ، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء . وهذا يؤدى إلى أن لا يحكم بالعته على أحد والأول أولى وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه . وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد ، والمجنون بلا قصد ، والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً ، والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق الصبى والمجنون انتهى ما فى المرقاة . وقال الحافظ فى الفتح وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز . ذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزنى ، واختاره الطحاوى واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع . قال والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى . وبه قال الأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة . وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه . والخلاف عند الحنابلة والترجيح بالعكس . وقال ابن المرابط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذى تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول . وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم ، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر أو فيه . وأجاب الطحاوى بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة

١٦ — بابٌ

١٢٠٣ — حدثنا قتيبةُ . حدَّثنا يَعلَى بنُ شَبيبٍ عنْ هشَامِ بن عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطلِّقُ امْرَأتَهُ مَاشَاء أنْ يُطلِّقَهَا . وَهِيَ امْرَأتُهُ إذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ . وإنْ طَلَّقَهَا مائةَ مَرَّةٍ أوْ أكثرَ . حَتَّى قالَ رَجُلٌ لِامْرَأتِهِ : واللهِ ! لاَ أُطلِّقُكِ فَتَبينينَ مِنِّي، ولاَ آويكِ أبدًا . قالَتْ: وكَيْفَ ذَاكَ ؟ قالَ: أُطلِّقُكِ . فكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنْقَضِيَ ، رَاجَعْتُكِ . فَذَهَبَتِ المَرْأةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ

بسبب من قبل الله أو بسبب من قبل نفسه ، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا انتهى كلام الحافظ.

باب

قوله (حدثنا يعلى بن شبيب) المكى مولى آل الزبير لين الحديث من الثامنة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . ونقل عن هامش الخلاصة عن التهذيب ووثقه النسائى وأبو زرعة قوله (كان الناس) أى فى الجاهلية(وهى امرأته إذا ارتجعها (وهى فى العدة وإن طلقها مائةمرة أو أكثر) الواو فى قوله وإن طلقها وصلية ، والمعنى كان له الرجعة مادامت فى العدة . وإن طلقها مائةمرة أو أكثر (ولا أؤويك) من الإيواء أى لا أسكنك فى منزلى قال فى مجمع البحار أراد الرجعة انتهى قال فى القاموس: أويت منزلى وإليه أويا بالضم ويكسر وأويت تأية وتأويت وأتويت وتتويت نزلته بنفسى أسكنته وآويته وأويته أنزلته انتهى (فكلما همت عدتك أن تنقضى) الهم القصد أى فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء والمعنى كلما قرب كان انقضاء عدتك (الطلاق مرتان) قال الخازن فى تفسيره معنى الآية : أن الطلاق الرجعى مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح

فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) . قَالَتْ عَائِشَةَ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

١٢٠٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ . قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوَ هذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ) . وَهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ شَبِيبٍ .

١٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١٢٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ

زوجاً آخر . وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث فى دفعة واحدة وهو الشافعى . وقيل معنى الآية أن التطليق الشرعى يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، وهذا التفسير هو قول من قال إن الجمع بين الثلاثة حرام ، إلا أن أبا حنيفة رح قال يقع الثلاث وإن كان حراماً (فإمساك بمعروف) يعنى بعد الرجعة ، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف ، وهو كل ماعرف فى الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (أو تسريح بإحسان) يعنى أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضى عدتها من غيره مضارة وقيل هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها كذا فى تفسير الخازن (فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق) وفى رواية عن عروة : فاستقبل الناس الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق أولم يطلق . قوله (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) يعنى حديث عبد الله ابن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله ، فإن عبد الله بن إدريس أوثق من يعلى بن شبيب .

باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

المقصود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل قوله (عن أبى السنابل) بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام صحابى مشهور ، واختلف فى

ابن بَعْكَكٍ قالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ. فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. فقَالَ «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا».

١٢٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ. وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ شَيْئاً عنْ أبي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة وقيل غير ذلك (بن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغرا وهى بنت الحارث لها صحبة وذكرها ابن سعد فى المهاجرات (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما) شك من الراوى (فلما تعلت) أى طهرت من النفاس (تشوفت للنكاح) أى تزينت للخطاب تشوف للشيء أى طمح بصره إليه (فقال إن تفعل) أى سبيعة ماذكر من التشوف للنكاح (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه الترمذى فى هذا الباب. قوله (لانعرف للأسود شيئاً عن أبى السنابل) قال الحافظ فى الفتح الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخارى على قاعدته فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذى (وسمعت محمدا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم) لكن جزم ابن سعد أنه بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقى أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل ابن أبى السنابل. ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبى صلى الله

والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الحَامِلَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ لَهَا ، وإِنْ لَمْ تَكُنِ انقَضَتْ عِدَّتُهَا .

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٢٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا . فقَالَ ابنَ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ . وقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ . وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي . يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ .

عليه وسلم لأنه وقع فى رواية عبدربه بن سعيد عن أبى سلمة أنها تزوجت الشاب . وكذا فى رواية داود بن أبى عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل قاله الحافظ. قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الحافظ وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار : إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة انتهى . وهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين) أى أن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ، ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع . وبه قال على رضى الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح . وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة فى ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور فى الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ : قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ . فَاسْتَفْتَتْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٨ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حدَّثنا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ :

١٢٠٩ — قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثم قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ،

تعالى أعلم . قوله (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بيسير) جاء فيه روايات مختلفة قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة . قال وأقر ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

قوله (عن زينب بنت أبى سلمة) هى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أى التى ذكرتها بعد وهى عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش وعن أم سلمة (فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة (أو غيره) الظاهر أنه عطف على خلوق (مالى بالطيب من حاجة) إشاره إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكن لم يسعها . ألا امتثال الأمر

أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢١٠ — قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢١١ — قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا . أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا»

(أن تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد . قال فى النهاية أحدت المرأة على زوجها تحد فهى محدة وحدت تحد فهى حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة . وفى المشارق لعياض : هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء ، يقال حدت واحدت حدادا وإحدادا إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (على ميت) أى من ولد أو والد وغيرهما (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) قال النووى جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح فى الولد وعشر للاحتياط انتهى (وقد اشتكت عينيها) وفى المشكاة وقد اشتكت عينها ـ قال القارى بالرفع وفى نسخة بالنصب قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم : هو برفع النون . ووقع فى بعض الأصول عيناها بالألف . قال الزركشى فى التنقيح : ويجوز ضم النون على أنها هى المشتكية وفتحها فيكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة الحادة . وقد رجح الأول بما وقع فى رواية عيناها انتهى كلام القارى . قلت : وقد رجح الثانى رواية الترمذى هذه بلفظ : وقد اشتكت عينيها (أفتكحلها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الإبنة (لا مرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوى (كل ذلك) قال القارى بالنصب وفى نسخة بالرفع (يقول لا) قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد

ثُمَّ قالَ « إِنما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرًا . وقَدْ كانتْ إِحْدَاكُنَّ فى الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ » .

وفِي الْبَابِ عنْ فُرَيْعَةَ ابنةِ مَالِكِ بن سِنَانٍ ، أُخْتِ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ . وحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . حديثُ زَيْنَبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النبيِّ صلىاللهُ عليهوسلم وغَيْرِهِمْ : أَنَّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، تَتَّقِي فى عِدَّتِهَا الطِّيبَ والزِّينَةَ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

المتوفى عنها زوجها لا فى رمد ولا فى غيره ، وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به فى الرمد . وقال الشافعى : تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهاراً انتهى . (إنما هى) أى عدتكن فى الدين الآن (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفى المشكاة عشر بالرفع . قال القارى: كذا فى النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفاً على أربعة (ترمى بالبعرة) بسكون العين وفتحها وهى روث البعير . قال فى القاموس : البعر ويحرك واحدته بهاء (على رأس الحول) أى فى أول السنة . قال القاضى : كان من عادتهم فى الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ، ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمى بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك أن ما شرع فى الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرا فى مسكنها وترك التزين والتطيب فى تلك المدة يسير فى جنب ما تكابده فى الجاهلية انتهى . قوله (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الطيب والزينة الخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم فى الاكتحال للمتوفى عنها زوجها ، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا ، وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطأ وغيره : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ولفظ أبى داود : فتكتحلين بالليل ، وتغسلينه بالنهار قال فى الفتح وجه الجمع بينهما

١٩ — بابُ مَاجَاءَ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبلَ أنْ يُكَفِّرَ

١٢١٢ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ ، عنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبلَ أنْ يُكَفِّرَ ، قالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » . هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ .

أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار انتهى .

باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر

المظاهر اسم فاعل من الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت على كظهر أمى . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمى الركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختى مثلا . فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن . وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، وقال فى الجديد : يكون ظهاراً وهو قول الجمهور . وكذا فى فتح البارى . ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الوقاية بقوله هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعا كانت على كظهر أمى ، أو رأسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمى أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختى أو عمتى ويصير به مظاهراً ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر انتهى . قوله (فى المظاهر يواقع) أى يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم أى قال فى شأن المظاهر الخ . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وفى سنده محمد بن إسحاق وهو رواه عن محمد ابن عمرو بالعنعنة . (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال القارى فى

وقالَ بَعْضُهُمْ إذَا وَاقَعَهَا قبلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ . وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ .

١٢١٣ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ . حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ ، عنِ الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ ، عنْ عِكْرِمَةَ . عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فقالَ : يَا رسولَ اللهِ إني ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ . فقالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ، يَرْحَمُكَ اللهُ »؟ قال: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قالَ « فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ » .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

المرقاة : ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ، ولكن لا يعود حتى يكفر . وفى الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر عنها : يستغفر الله ويكفر ثم قال : وذلك أحسن ما سمعت قوله (وهو قول عبد الرحمن بن مهدى) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة . ونقل عن الحسن البصرى والنخعى أنه يجب ثلاث كفارات . وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم . قوله (رأيت خلخالها) قال فى الصراح : خلخال بالفتح باى برنجن جمعه خلاخيل . وفى رواية ابن ماجه : رأيت بياض حجليها فى القمر . والحجل بكسر الحاء ويفتح وهو الخلخال (فلا تقربها) أى لا تجامعها (حتى تفعل ما أمرك الله) أى الكفارة قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلا قال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فرأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر . فقال : كفر ولا تعد . وقد بالغ أبو بكر بن العربى فقال ليس فى الظهار حديث صحيح .

٢٠ — بابُ مَا جَاءَ فى كفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢١٤ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . حدَّثنا هَارُونُ بنُ إسْمَاعِيلَ الخَزازُ . حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ . حدَّثنا يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ . حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِىَّ ، أحد بَنِى بَيَاضَةَ ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِىَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً . فَأَتَى رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَعْتِقْ رَقَبَةً »

باب ما جاء فى كفارة الظهار

قوله (أن سلمان بن صخر الأنصارى) هو سلمة بن صخر المذكور فى الحديث المتقدم (أحد بنى بياضة) بالنصب بدل من سلمان (حتى يمضى رمضان) قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على صحة ظهار الموقت (وقع عليها) أى جامعها وفى رواية غير الترمذى قال : كنت امرأ قد أوتيت فى جماع النساء ما لم يؤت غيرى ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب فى ليلتى شيئاً فأتتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينا هى تخدمنى من الليل إذ تكشف لى منها شىء فوثبت عليها . فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى ، وقلت لهم انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى . فقالوا : والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك ، فخرجت حتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم الخ (فذكر ذلك له) وفى رواية غير الترمذى : فأخبرته خبرى فقال لى : أنت بذاك ؟ فقلت أنا بذاك . فقال : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك . فقال : أنت بذاك ؟ قلت : نعم ها أنا ذا ، فأمض فى حكم الله عز وجل ، فأنا صابر له (أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنه ، وبه قال عطاء والنخعى وأبو حنيفة . وقال مالك والشافعى وغيرهما لا يجوز ولا يجزىء إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الإيمان . وأجيب بأن تقييد حكم بما فى حكم آخر مخالف لا يصح ولكنه

قالَ : لاَ أَجِدُهَا . قالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ . قالَ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً » قالَ : لاَ أَجِدُ . فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو « أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وَهُوَ مِكْتَلٌ يأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً) إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » .

يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمى فإنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التى عليه قال لها : أين الله ؟ قالت فى السماء فقال من أنا ؟ فقالت : رسول الله . قال : فاعتقها فإنها مؤمنة . ولم يستفصله عن الرقبة التى عليه ، وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كذا فى النيل وغيره ، قلت فيه شىء فتفكر (قال فصم شهرين متتابعين قال لاأستطيع) وفى رواية غير الترمذى : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصوم (قال أطعم ستين مسكيناً . قال لا أجد) فى رواية غير الترمذى : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا مالنا عشاء . (لفروة بن عمرو) بفتح الفاء وسكون الراء البياضى الأنصارى شهد بدراً وما بعدها من المشاهد . روى عنه أبو حازم التمار (ذلك العرق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية . قال فى القاموس : المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا انتهى . وقال فى النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص . وفى القاموس : عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه ويسكن انتهى . وهو تفسير من الراوى (إطعام ستين مسكيناً) أى ليطعم ستين مسكينا ، واحتج بهذا الحديث الشافعى على أن الواجب لكل مسكين مد فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعا . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر واحتجوا برواية أبى داود فإنه وقع فيها : فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً . قال الشوكانى : وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم . وإليه ذهب الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : انه يجزى إطعام واحد ستين يوماً انتهى . وقال الطيبي : فى الحديث

هذَا حدِيثٌ حسنٌ . يُقَالُ سَلْمَانُ بنُ صَخرٍ ، وُيقَالُ سَلمَةُ بنُ صَخرٍ الْبَيَاضِىُّ .

والعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فى كفَّارَةِ الظِّهَارِ .

٢١ — بابُ ماجاَء فِي الإيلاَءِ

١٢١٥ — حدَّثنا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ .حدَّثنا مَسْلمَةُ بنُ عَلْقَمَة. حدَّثنا دَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ عنْ عَامِرٍ ، عنْ مَسْرُوقٍ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : آلَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ ، وحَرَّمَ . فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلاَلاً ، وَجَعَلَ فى الْيَمِينِ كَفَّارَةً . وَفى البَابِ عنْ أبى مُوسَى وأنَسٍ .

دليل على أن كفارة الظهار مرتبة انتهى . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبدالحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى وفى إسناده محمد بن إسحاق . قوله (وفى الباب عن خولة بنت ثعلبة وهى امرأة أوس بن الصامت) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ . وأخرج حديثها أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو رواه عن معمر بالعنعنة.

باب ما جاء فى الإيلاء

هو مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين والجمع ألايا وزن عطايا قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ بيمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر . ويأتى الكلام فى ما يتعلق به عن قريب . قوله (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الإيلاء أى حلف (وحرم فجعل الحرام حلالا الخ) فى الصحيحين أن الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل . وقيل تحريم مارية . وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين . وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى : (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) الآية ومدة إيلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى واختلف فى سبب إيلائه صلى الله عليه وسلم فقيل سببه الحديث

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مُرْسَلاً . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَهـٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ والإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس . واختلف أيضاً فى ذلك الحديث الذى أفشته وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة . وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا فإن من أخرجه حلف على أنقص منها لم يكن مؤليا . قوله (وفى الباب عن أبى موسى) لينظر (وأنس) أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه الحديث . وفى الباب عن أم سلمة عند البخارى بنحو حديث أنس وعن جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهراً قوله (وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة) وأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذى إرساله على وقفه انتهى . قوله (والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء فى اللغة . الحلف وفى الشرع هو ما ذكره الترمذى فلو قال لا أقربك ولم يقل والله . لم يكن مولياً . وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم) بالقسم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفى مصحف أبى بن كعب : للذين يقسمون . أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف عن حماد ثم عند أبى حنيفة وأصحابه والشافعى فى الجديد : إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤلياً . واشترط مالك أن يكون مضرابها أو يكون فى حالة الغضب . فإن كان للإصلاح لم يكن مولياً . ووافقه أحمد وأخرج نحوه عبد الرزاق عن على . وكذلك أخرج الطبرى عن ابن عباس وعلى والحسن . وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى (للذين يؤلون) الآية . واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً . وكذلك أخرجه الطبرى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشرا .

فَأَكْثَرَ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فيه إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ . فإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ . وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ .

فمن كان إيلاؤه أقل فليس بإيلاء . قوله (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي المولى يعني لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق بل يوقف المولى (فإما يفيء) أي يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث كما ستعرف . روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى . قال البخاري : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار ثم قال : وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها ، منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعياً ، لكن قال مالك : لا تصح رجعته إلا أن جامع في العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين ، إما أن يفيء وإما أن يطلق . فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً . ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال : لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئاً ولا قائل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقاً . وقال غيره :

٢٢ – بابُ مَاجَاء في اللِّعَانِ

١٢١٤ – حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عنْ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ : سُئِلْتُ عنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ

العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضى المدة ، والذى يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى (فإن فاؤا) وان عزموا . فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضى المدة انتهى ما فى فتح البارى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . وهو قول الثورى وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله قال محمد فى موطاه . بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة . وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) قال الفيء الجماع فى الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة ، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة انتهى ما فى الموطإ . قلت : هذه المسألة من المسائل التى اختلف فيها الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة رضى الله عنهم هو ماذهب اليه مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث . ويوافقه ظاهر القرآن فتفكر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى اللعان

هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدأ به فى الآية ، وهو أيضاً يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس . وقيل سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة

فِى إِمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ . فَقُمْتُ مَكَانِى إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِى : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ كَلَامِى فَقَالَ : ابنُ جُبَيْرٍ ! أُدْخُلْ ، مَا أَجَاءكَ إِلاَّ حَاجَةٌ . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَإِذَ هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ . فَقُلْتُ :

بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . قاله الحافظ فى الفتح . وقال ابن الهمام فى شرح الهداية : اللعان مصدر لاعن واللعن فى اللغة الطرد والإبعاد وفى الفقه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات ، وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد فى الأجنبية ، وحكمه حرمتها بعد التلاعن ، وأهله من كان أهلا للشهادة . فإن اللعان شهادات مؤكدات بالإيمان عندنا . وأما عند الشافعى فإيمان مؤكدات بالشهادات ، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد . انتهى كلام ابن الهمام مختصراً . قوله (فى إمارة مصعب بن الزبير) أى حين كان أميراً على العراق (فما دريت) أى ما علمت (فقمت مكانى إلى منزل عبد الله بن عمر) وفى رواية لمسلم : فضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فظهر أن فى رواية الترمذى حذفاً تقديره : فقمت مكانى وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بمكة . وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : كنا بالكوفة نختلف فى الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ، فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة . قال الحافظ فى الفتح : ويؤخذ منه أن الخلاف فى ذلك كان قديماً وقد استمر عثمان البتى من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضى الفرقة وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر انتهى (أنه قائل) من القيلولة وهى النوم نصف النهار (فقال ابن جبير) برفع ابن وهو استفهام أى أأنت ابن جبير ؟ (مفترش بردعة رحل) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة وفى رواية مسلم بالدال المعجمة قال فى الصراح : بردعة كليم كه زير پالان بريشت شتر نهند انتهى . وقال فى القاموس: البردعة الحلس يلقى تحت الرحل وقال فيه البرذعة ، البردعة انتهى. وفيه

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ! الْمُتَلَاعِنَانِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ . أَتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ . وإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ . قَالَ فَسَكَتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ (والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ . فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُن عَلَيْهِ . وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثم ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وذَكَّرَهَا . وأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فقَالَتْ : لَا ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا صَدَقَ . قَالَ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . والْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .

زهادة ابن عمر وتواضعه . وزاد مسلم فى روايته متوسد وسادة حشوها ليف (يا أبا عبد الرحمن) هذا كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنه (والذين يرمون أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) عليه (إلا أنفسهم) وقع ذلك لجماعة من الصحابة كذا فى تفسير الجلالين (حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها هكذا (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله إنه لمن الصادقين) فيما رمى به من زوجته من الزنا (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فى ذلك وخبر المبتدأ يدفع عنه حد القذف (ويدرأ) يدفع (عنها العذاب) أى حد الزنا الذى ثبت بشهاداته (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ وابنِ مَسْعُودٍ . حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فيما رماها به من الزنا (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فى ذلك (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) بالستر فى ذلك (وأن الله تواب) بقبوله التوبة فى ذلك وغيره (حكيم) فيما حكم به فى ذلك وغيره لبين الحق فى ذلك، وعاجل بالعقوبة من يستحقها كذا فى تفسير الجلالين .

قوله : (وذكره) بالتشديد أى خوفه من عذاب الله (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) والعاقل يختار الأيسر على الأعسر (وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم قال النووى : فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة ، وإن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (فبدأ بالرجل) فيه أن الابتداء فى اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب إن كان . ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ، ثم قال الشافعى وطائفة : لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها ، وصححه أبو حنيفة وطائفة ، قاله النووى (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين الخ) وهذه ألفاظ اللعان وهى مجمع عليها (ثم فرق بينهما) احتج به الثورى وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم . وذهب مالك والشافعى إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعى وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى . قوله (وفى الباب عن سهل بن سعد) أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما (وحذيفة) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه مسلم قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه

١٢١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : لاَعَنَ رَجُلٌ امْرأَتَهُ . وفَرَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالأُمِّ . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ مَا جَاء أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا

١٢١٦ — حدثنـا الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ . حدثنا مَالِكٌ عنْ سَعْدِ ابنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، عنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ

الشيخان . قوله (لاعن رجل امرأته) هو عويمر العجلانى وزوجته خولة بنت قيس العجلانية ، قاله الحافظ فى مقدمة الفتح . وقد وقع اللعان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين أحدهما عويمر العجلانى رمى زوجته بشريك ابن سحماء فتلاعنا ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة . وثانيهما هلال بن أمية بن عامر الأنصارى ، وخبرهما مروى فى الصحيحين وغيرهما (وفرق النبى صلى الله عليه وسلم) قال القارى : فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضى والحاكم . وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما . وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن أحمد انتهى (وألحق الولد بالأم) أى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء ووقع فى آخر حديث سهل ابن سعد عند البخارى وغيره قال يعنى ابن شهاب : ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

قوله : (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوى المدنى حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم زوج أبى سعيد الخدرى مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة (أن الفريعة) بضم الفاء

الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِى بَنِي خُدْرَةَ . وأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلاَ نَفَقَةَ . قَالَتْ : فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « نَعَمْ » . قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِى الْحُجْرَةِ (أَوْ فِى الْمَسْجِدِ) نَادَانِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم (أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

١٢١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ. حدثنا سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ . فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

وفتح الراء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهى) أى الفريعة زينب (أنها) أى الفريعة (تسأله) حال أو استئناف تعليل (فى بنى خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (فى طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا) بفتح الموحدة أى هربوا (حتى إذا كان) أى زوجها (بطرف القدوم) بفتح القاف وضم الدال مشددة ومخففة موضع على ستة أميال من المدينة (حتى إذا كنت فى الحجرة) أى الحجرة الشريفة (أو فى المسجد) أى المسجد النبوى وهو مسجد المدينة (قال امكثى) بضم الكاف أى توقفى وابقى (فى بيتك) أى الذى كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أى العدة المكتوب عليها أى المفروضة (أجله) أى مدته ، والمعنى حتى تنقضى العدة وسميت العدة كتابا لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى (كتب عليكم) أى فرض (فلما كان عثمان) أى خليفة وأمير المؤمنين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطإ وأبو داود

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عايه وسلم

١ — بابُ مَا جاءَ فى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ . حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ . وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ . لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ . فَمَنْ تَرَكَهَا . اسْتِبْرَاءً

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى ترك الشبهات

قوله (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة. قوله (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أى ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدرى كثير من الناس) قال الحافظ : مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (فمن تركها) أى المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة أى طلباً

والعامة من فقهائنا انتهى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها) وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في شرح السنة . وقال العيني في البناية : وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت . وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية انتهى . واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت . قال الدارقطني لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف . قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مختلف وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجناية من غيره ؛ انتهى كلامه كذا في نصب الراية . (والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثاني . قال القاضي الشوكاني في النيل : قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم ابن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء . وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد قال : وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جاءَ فى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ. حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبيِّ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ. وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ. لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ. فَمَنْ تَرَكَهَا. اسْتِبْرَاء

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى ترك الشبهات

قوله (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول: ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة. قوله (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أى ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدرى كثير من الناس) قال الحافظ: مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم. وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (فمن تركها) أى المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة أى طلباً

لِدِينِهِ وعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ . ومَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ . كَما أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ » .

١٢١٩ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَةَ ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ

لاستبرأه (لدينه) من الذم الشرعي (وعرضه) من كلام الطاعن (فقد سلم) من الذم الشرعي والطعن (ومن واقع شيئاً منها) أي من وقع في شيء من المشتبهات (يوشك أن يواقع الحرام) أي أن يقع فيه (كما أنه من يرعى حول الحمى) بكسر المهملة وفتح ميم مخففة ، وهو المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه . وهذا المنع غير جائز إلا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله (يوشك أن يواقعه) أي يقرب أن يقع في الحمى قال الحافظ في اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً وحماه محارمه (ألا) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها (وإن لكل ملك حمى) أي على ما كان عليه الجاهلية أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلامية . قال القاري في المرقاة : الأظهر أن الواو هي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستينافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني (ألا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليه . زاد في رواية الصحيحين : ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت

بِمَعْنَاهُ . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن الشَّعْبيِّ ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ .

٢ — بابُ مَا جَاء فى أَكْلِ الرِّبَا

١٢٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ .

وَفِى الْبَابِ عنْ عُمرَ وَعَلِيٍّ وجَابِرٍ . حديثُ عَبْدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى أكل الربا

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا) أى أخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) . (ومؤكله) بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم (وشاهديه وكاتبه) وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزادهم سواء قال النووى هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل انتهى . وفى رواية النسائى عن ابن مسعود : آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه ابن ماجه والدارمى (وعلى) بن أبى طالب رضى الله عنه أخرجه النسائى (وجابر رضى الله عنه) أخرجه مسلم . وفى الباب أيضاً عن أبى جحيفة أخرجه البخارى ومسلم مرفوعاً : بلفظ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله الخ . قوله (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه .

٣ — بابُ مَا جَاء فى التَّغْلِيظِ فى الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنحْوِهِ

١٢٢١ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِىّ . حدَّثنا خَالدُ ابنُ الحَارِثِ، عنْ شُعْبَةَ . حدَّثنَا عُبيْدُ اللهِ بنُ أَبى بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عنْ أَنسٍ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم (فى الْكبَائِرِ) قالَ : « الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » . وَفِى الْبَابِ عنْ أَبى بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ وابنِ عُمرَ . حدِيثُ أَنَسٍ، حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ غرِيبٌ.

باب ما جاء فى التلغيظ فى الكذب والزور ونحوه

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر) وفى رواية للبخارى : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية . وفى معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أى بغير حق (وقول الزور) أى الكذب وسمى زورا لميلانه عن جهة الحق . ووقع فى رواية للبخارى : وشهادة الزور مكان وقول الزور . قوله (وفى الباب عن أبى بكرة) أخرجه البخارى ومسلم (وأيمن بن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة مصغرا ابن الأخرم الأسدى أبى عطية الشامى الشاعر مختلف فى صحبته . وقال العجلى تابعى ثقة وأخرج حديثه أحمد والترمذى. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك مرفوعاً عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذى عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له بالنار . قوله (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم .

٤ — بابُ مَا جَاء فى التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِيَّاهُمْ

١٢٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ. حدَّثنَا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عنْ عَاصِمٍ، عنْ أبِى وَائِلٍ، عنْ قَيْسِ بنِ أبِى غَرَزَةَ، قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ. فقَالَ «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ الشَّيطَانَ والإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبيْعَ. فَشُوبُوا بيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ». وفِى الْبَابِ عنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ورِفَاعَةَ.

حدِيثُ قَيْسِ بنِ أبِى غَرَزَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ والْأَعْمَشُ وحَبِيبُ بنُ أبِى ثَابِتٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ أبِى وَائِلٍ، عنْ قَيْسِ ابنِ أبِى غَرَزَةَ. ولاَ نعرِفُ لِقَيْسٍ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذا.

باب ما جاء فى التجار وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم إياهم

قوله: (عن قيس بن أبى غرزة) بمعجمة وراء وزاى مفتوحات الغفارى صحابى نزل الكوفة (نحن نسمى) بصيغة المجهول أى ندعى (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمسار قال فى النهاية: السمسار القيم بالأمر الحافظ وهو اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء انتهى. (فقال يا معشر التجار) ولفظ أبى داود: هكذا كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبى صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار الخ. قال الخطابى: السمسار أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الإسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التى هى من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا بإسم هو أحسن منه انتهى. (إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفى رواية أبى داود: إن البيع يحضره اللغو والحلف. (فشوبوا) أمر من الشوب بمعنى الخلط أى اخلطوا (بيعكم بالصدقة) فإنها تطفىء غضب الرب. قوله (وفى الباب عن البراء بن عازب) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (ورفاعة) أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى. قوله (حديث قيس بن أبى غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

١٢٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ ، شقِيقِ ابنِ سَلَمَةَ ، عنْ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وهٰذَا حدِيثٌ صحيحٌ .

١٢٢٤ — حدثنا هَنَّادٌ : حَدَّثنَا قَبيصَةُ حَدَّثنَا عنْ سُفْيَانَ ، عنْ أبي حَمْزَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ أبي سَعِيدٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم قالَ « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ .

حدثنا سُوَيْدٌ . حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ سُفْيَانَ عنْ أبي حَمْزَةَ ، بِهٰذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ

والنسائي وابن ماجه قوله (ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال المنذري وقد روي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق . قال فنهم من يجعلهما حديثين انتهى . قوله (عن أبي حمزة) اسمه عبدالله بن جابر ويقال له أبوحازم أيضاً مقبول من السادسة كذا في التقريب . وقال في الخلاصة في ترجمته : يروى عن أبي الشعساء ومجاهد وعنه الثوري وحكام بن سلم وثقه ابن حبان (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قاله البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين . قوله (التاجر الصدوق الأمين الخ) أي من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين قاله الطيبي . وقال في اللمعات كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة انتهى . قوله (هذا حديث حسن) ، وقال الحاكم من مراسيل الحسن قاله المناوي وفي الباب عن ابن عمر : بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة. أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح واعترض قاله المناوي . وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك بلفظ : التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة أخرجه

حديثِ الثَّوْرِيِّ عنْ أبى حَمْزَةَ . وأبُو حَمْزَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَابِرٍ . وهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

١١٢٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . حدَّثنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلَى المُصَلَّى . فرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فقَالَ « يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » فَاسْتَجَابُوا لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورَفَعُوا أعْنَاقَهُمْ وَأبْصَارَهُمْ إلَيْهِ . فقَالَ « إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً . إلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وصَدَقَ » . هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُقَالُ : إسماعِيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ أيْضًا .

الأصفهانى فى ترغيبه . وعن ابن عباس بلفظ : التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة . أخرجه ابن النجار قوله (عن إسماعيل بن عبيد) بالتصغير ويقال له اسماعيل بن عبيد الله أيضاً كما صرح به الترمذى (بن رفاعة) بكسر الراء (عن أبيه) عبيد (عن جده) رفاعة وهو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ المدنى بدرى جليل له أحاديث انفرد له البخارى ثلاثة أحاديث وعنه ابناه معاذ وعبيد مات فى أول خلافة معاوية قوله (إن التجار) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يبعثون يوم القيامة فجارا) جمع فاجر من الفجور (إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أى أحسن إلى الناس فى تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) أى فى يمينه وسائر كلامه . قال القاضى : لما كان من ديدن التجار التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر فى يمينه وصدق فى حديثه . وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجة والدارمى .

٥ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كاذِباً

١٢٢٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . حدَّثنَا أبُو دَاوُدَ : أنبأنا شُعْبَةُ قالَ : أخبرَنى عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ قالَ : سَمِعْتُ أبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عنْ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ ، عنْ أبى ذَرٍّ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ثَلاَثَةٌ لاَ يَنظُرُ اللهُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عذَابٌ أَلِيمٌ . قُلْتُ : مَنْ هُمْ يا رَسولَ اللهِ ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قالَ : الْمَنَّانُ ، والْمُسبِلُ إزَارَهُ ، والْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكاذِبِ » . وفِى الْبَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى أُمامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ . حَدِيثُ أبى ذَرٍّ ، حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ .

باب ما جاء فى من حلف على سلعة كاذباً

قوله : (أخبرنى على بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء فاعل من الإدراك ثقة (عن خرشة) بفتحات والشين المعجمة (بن الحر) بضم المهملة الفزارى كان يتيما فى حجر عمر قال أبو داود : له صحبة . وقال العجلى : ثقة من كبار التابعين . فيكون من الثانية كذا فى التقريب . قوله (لاينظر الله إليهم) أى نظر رحمة (ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم من الذنوب (فقد خابوا) أى حرموا من الخير (المنان) وفى رواية والمنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منة بفتح المـ وتشديد النون أى إلا من به على من أعطاه (والمسبل إزاره) أى عن كعبيه كبراً واختيالا (والمنفق) بالتشديد والتخفيف أى المروج (بالحلف) بكسر اللام وبسكونها قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا فى الترغيب (وأبى هريرة) أخرجه الشيخان (وأبى أمامة ابن ثعلبة) أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (وعمران بن حصين) ، أخرجه أبوداود (ومعقل بن يسار) أخرجه أحمد . قوله (حديث أبى ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٦ — باب ما جاء في التبكير بالتجارة

١٢٣٠ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حدثنا هشيم . حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتي في بكورها » . قال : وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم أول النهار . وكان صخر رجلا تاجراً . وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار ، فأثرى وكثر ماله . وفي الباب عن علي وبريدة وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس

باب ما جاء في التبكير بالتجارة

التبكير من البكور قال في الصراح ، بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن وبامداد رفتن يقال بكرت وابكرت وبكرت وباكرت وابتكرت كله بمعنى انتهى. قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبقاف ثقة من العاشرة (حدثنا هشيم) هو هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية قال يعقوب الدورقي : كان عند هشيم عشرون ألف حديث . وقال العجلي : ثقة يدلس وقال ابن سعد : ثقة حجة إذا قال أنبأنا (عن عمارة) بضم العين المهملة (بن حديد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى ، وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول . قوله (اللهم بارك لأمتي في بكورها) أي أول نهارها . والإضافة لأدنى مناسبة كذا في المرقاة (قال وكان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشاً) قال في النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو جمعها السرايا انتهى . (فأثرى) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة . وإجابة هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات (وكثر ماله) عطف تفسير . قوله (وفي الباب عن علي وبريدة الخ) قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه: وفي الباب عن أنس بإسناد تالف . وعن بريدة من طريق أوس بن عبدالله وهو لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصحا انتهى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ : اللهم بارك لأمتي في بكورها . وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ:

وَجَابِرٍ. حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم الخميس. أخرجه ابن ماجه. وفى الباب عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما ستقف. قوله (حديث صخر الغامدى حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلا فى هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابى إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة. وعمارة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: أما قوله حسن فخطأ انتهى كلام الذهبى. قلت الأمر كما قال الحافظ الذهبى، قال المنذرى فى الترغيب. بعد ذكر هذا الحديث رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بجلى سئل عنه أبو حاتم الرازى. فقال مجهول: وسئل عنه أبو زرعة: فقال لا يعرف. وقال أبو عمر النمرى: صخر بن وداعة الغامدى — وغامد فى الأزد — سكن الطائف وهو معدود فى أهل الحجاز روى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفى، ولا أعرف لصخر غير حديث: بورك لأمتى فى بكورها. وهو لفظ رواه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. قال المنذرى وهو كما قال أبو عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله ابن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وبعض أسانيده جيد ونبيط بن شريط. وزاد فى حديثه: يوم خميسها. وبريدة وأوس ابن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن وقد جمعتها فى جزء وبسطت الكلام عليها. وروى عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا للغدو فى طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح. رواه البزار والطبرانى فى الأوسط. وروى عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٣١ — حدثنا أبُو حَفْص عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ . حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ . حدثنا عُمَارَةُ بنُ أَبِي حَفْصَةَ . حدثنا عِكْرِمَةُ عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ غَلِيظَيْنِ . فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ، ثَقُلَا عَلَيْهِ . فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ . فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي ، أَوْ بِدَرَاهِمِي . فَقَالَ رسولُ اللهِ

نوم الصبحة يمنع الرزق . رواه أحمد والبيهقي وغيرهما . وأوردهما ابن عدى في الكامل وهو ظاهر النكارة . وروى عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها قالت : مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة متصبحة فحركنى برجله ثم قال : يا بنية قومى اشهدى رزق ربك ولا تكونى من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه البيهقى ورواه أيضاً عن على قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهى نائمة فذكره بمعناه . وروى ابن ماجه من حديث على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما فى الترغيب .

باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل

وبوب الإمام البخارى فى صحيحه بلفظ : باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع . قال الحافظ فى الفتح : لعل المصنف يعنى البخارى تخيل أن أحداً يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشترى بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل انتهى . قوله (ثوبين قطريين) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها : ثوبان قطريان ، وهو القياس . قال فى النهاية : قطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى الميسرة) أى مؤجلا إلى وقت اليسر (قد علمت ما يريد)

صلى اللهُ عليه وسلم « كَذَبَ . قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتقاهُمْ لِلهِ وآداهُمْ لِلأَمانَةِ » . وفى الْبابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأنسٍ وأسماء ابنة يَزِيدَ . حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أيضًا عن عُمارَةَ بنِ أبى حَفْصَةَ . سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ فِراسٍ البَصْرِيَّ يَقولُ : سمعتُ أبا داوُدَ الطَّيالِسيَّ يقولُ : سُئِلَ شُعْبَةُ يوماً عن هذا الحديثِ فقالَ : لَسْتُ أُحدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إلى حَرَمِيِّ بنِ عُمارَةَ ، فتُقَبِّلُوا رأسَهُ . قالَ : وَحَرَمِيٌّ فى القومِ .

١٢٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ وعُثْمانُ بنُ أبى عُمَرَ عنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « تُوُفِّىَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عنْ هِشامٍ الدَّسْتَوائيِّ ، عنْ قَتادَةَ ، عنْ أنسٍ قال مُحَمَّدٌ وأخبرنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قالَ : حَدَّثنا أبى عنْ قتادَةَ ، عنْ أنسٍ قالَ : « مَشَيْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهالَةٍ سَنِخَةٍ . وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ

ما استفهامية علق العلم أو موصوله ، والعلم بمعنى العرفان (وآداهم) قال فى المجمع بمد ألف أى أحسنهم وفاء انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (وأنس) أخرجه البخارى وغيره وأخرجه الترمذى أيضاً (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها قوله (حتى تقوموا إلى حرمى بن عمارة) بن أبى حفصة وحرمى بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية ، وإنما قال شعبة للقوم لتقبيل رأسه لإعزازه وإكرامه لأنه هو ابن عمارة بن أبى حفصة الذى روى شعبة هذا الحديث عنه . قوله (ودرعه مرهونة) الواو للحال قوله (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب الاقتراح : هو على

بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . ولقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ. وإنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ » . هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

شرط البخارى كذا فى النيل (قال محمد) هو ابن بشار (مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) قال الحافظ فى الفتح : وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس : لقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة فكأن اليهودى دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال : مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه انتهى . (فإهالة) قال فى القاموس : الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما أئتدم به (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون ، المتغيرة الريح (مع يهودى) وفى بعض النسخ عند يهودى ، قال العلماء : والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً ، والله تعالى أعلم (بعشرين صاعا) وفى رواية للشيخين : بثلاثين صاعا من شعير . ولعله صلى الله عليه وسلم رهنه أول الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة . فرواه الراوى تارة عل ما كان الرهن عليه أولا ، وتارة على ما كان عليه آخراً . وقال فى الفتح : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى انتهى . (ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ فى الفتح : هو كلام أنس والضمير فى سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم . أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى . (وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ماقبله الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً معاذ الله من ذلك ، وإنما قاله معتذراً عن إجابة دعوة اليهودى ولرهنه عنده درعه انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

٨ — باب مَا جَاء فى كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار . حدثنا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ . حدثنا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ قالَ : قالَ لِى العَدَّاء بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ : أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتاباً كَتَبَهُ لِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قالَ قُلتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِى كِتَاباً (هٰذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاء بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً . لاَ دَاء وَلاَ غَائِلَةَ ولاَ خِبْثَةَ ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ) هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

باب ما جاء فى كتابة الشروط

قوله (حدثنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصرى صدوق يخطىء من التاسعة (صاحب الكرابيس) ويقال له الكربيسى أيضاً ، والكرابيس جمع كرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح غيروه لعزة(١) فعلال . والنسبة كرابيسى كأنه شبه بالأنصارى وإلا فالقياس كرباسى كذا فى القاموس (قال لى العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال ، صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين (بن هوذه) بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة . قوله (لاداء) قال المطرزى المراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء أى يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله : لاداء . نفى الداء مطلقاً بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا غائله) قيل : المراد بها الإباق . وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالنى فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالى . (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل : المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هى الدنية . وقيل : المراد الحرام . كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء ، والخبثة ما كان فى الخلق بضمها . والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع . قاله ابن العربى كذا فى النيل . (بيع المسلم المسلم) المسلم الأول بالجر فاعل

(١) هكذا وردت بالاصل . ولعلها مصحفة عن كلة « بوزن » (المصحح)

لاَ نَعرِفهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبَّادِ بنِ لَيْثٍ . وقَدْ رَوَى عَنهُ هذَا الحَدِيثَ غيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهلِ الحَدِيث .

٩ — بابُ مَا جَاء فى المِكْيَالِ والمِيزَانِ

١٢٣٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعقُوبَ الطَّالَقَانِىُّ . حدَّثنَا خَالِدُ بنُ عَبدِ اللهِ الوَاسِطِىُّ عنْ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ ، عنْ عِكرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِ الكَيْلِ والمِيزَانِ « إنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبلَكُمْ » . هذَا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حدِيثِ الحُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ . وحُسَيْنُ بنُ قَيسٍ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ. وقَدْ رُوِىَ هذَا بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ موْقوفاً عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

والثانى بالنصب مفعول . والمعنى أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شىء مما ذكر من الداء والغائلة والخبثة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن الجارود وعلقه البخارى .

باب ما جاء فى المكيال والميزان

قوله (إنكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أى جعلتم حكاماً فى أمرين أى الوزن والكيل . وإنما قال أمرين أبهمه ونكره ليدل على التفخيم ، ومن ثم قيل فى حقهم : ويل للمطففين (هلكت فيه) كذا فى نسخ الترمذى . وفى المشكاة فيهما وهو الظاهر (الأمم السالفة قبلكم) كقوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام كانوا يأخذون من الناس تاما . وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً . قوله (وحسين بن قيس يضعف فى الحديث) فى التقريب : حسين بن قيس الرحبى أبو على الواسطى لقبه حنش متروك من السادسة . (وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث الباب : رواه الترمذى والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه أى عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال الحافظ المنذرى : كيف وحسين بن قيس متروك ، والصحيح عن ابن عباس موقوف . كذا قاله الترمذى وغيره انتهى .

١٠ – بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢٣٦ – حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ شُمَيْطِ بنِ عَجْلَانَ . حدَّثنا الأَخْضَرُ بنُ عَجْلَانَ عنْ عَبْدِ اللهِ الحَنَفِيِّ ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَاعَ حِلْساً وقَدَحاً . وقالَ « مَنْ يشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ والقَدَحَ » ؟ فقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟» فَأَعطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ . فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . هَذَا حديثٌ حسنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلَانَ . وعَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الّذِي رَوَى عنْ أَنَسٍ ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ والمَوَارِيثِ وقَدْ رَوَى هَذَا

باب ما جاء فى بيع من يزيد

قوله (باع حلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام ، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه . والحلس البساط أيضاً . ومنه : كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية (وقدحا) بفتحتين أى أراد بيعهما وقضيته أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . فقال له : هل لك شيء ؟ فقال : ليس لى إلا حلس وقدح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة . فباعهما صلى الله عليه وسلم . كذا فى المرقاة (من يزيد على درهم الخ) . فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب . قال النووى رحمه الله : هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه ، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه . وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم بالسلعة التى تباع لمن يزيد فليس بحرام . قوله (هذا حديث حسن) وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى . ونقل عن البخارى أنه قال : لا يصح حديثه كذا فى التلخيص . والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولا ورواه أبو داود أيضاً والترمذى والنسائى مختصراً قاله الحافظ.

الْحَدِيثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عنِ الْأَخْضَرِ ابنِ عَجْلَانَ .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث) حكى البخارى عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأساً فى بيع المغانم فى من يزيد . ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد . وكذلك كانت تباع الأخماس . قال ابن العربى لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك انتهى . قال الحافظ : وكان الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر . إلا الغنائم والمواريث . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للإشتراك فى الحكم ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه فى الزيادة على زيادة أخيه . وذلك لما رواه الترمذى من حديث أنس ثم ذكر العينى حديث الباب ثم قال وهو قول مالك والشافعى وجمهور أهل العلم . وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدى بالأخضر بن عجلان فى سنده . وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو ساوم وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمناً لم يرض به صاحب السلعة . ولم يركن إليه ليبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شراؤها قطعاً . ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضعين . وذكر الترمذى عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعنى بيع من يزيد فى الغنائم والمواريث . قال العينى روى الدارقطنى من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث . ثم رواه من طريقين آخرين : أحدهما عن الواقدى مثله وقال شيخنا يعنى الحافظ زين الدين العراقى

١١ — بابُ مَا جَاءَ فى بَيعِ المُدَبَّرِ

١٢٣٧ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ. حدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عنْ عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ، عنْ جَابِرٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ دَبَّرَ غُلامَاً لَهُ. فمَاتَ ولَمْ يَترُكْ مَالاً غَيرَهُ. فَبَاعَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم. فاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ النَّحَّامِ قالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأوَّلَ، فى إمَارَةِ ابنِ الزُّبَيرِ.

رحمه الله : والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهى الغنائم والمواريث ، فإنه وقع البيع فى غيرهما مزايدة . فالمعنى واحد كما قاله ابن العربى . انتهى . كلام العينى . قلت من كره بيع من يزيد لعله تمسك بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة لكنه حديث ضعيف فإن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب ما جاء فى بيع المدبر

اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت . قوله (أن رجلا من الأنصار) فى مسلم أنه أبو مذكور الأنصارى والغلام اسمه يعقوب . ولفظ أبى داود : أن رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب (دبر غلاماً له) بأن قال : أنت حر بعد موتى (فمات ولم يترك مالا غيره) قال العينى فى عمدة القارى : هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعنى قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به فى الأحاديث الصحيحة . وقد بين الشافعى خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه . وقال البيهقى من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبى الزبير عن جابر : أن رجلا مات وترك مدبراً وديناً ثم قال البيهقى : وقد اجمعوا على خطأ شريك فى ذلك. وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى : وقد رواه الأوزاعى وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها انتهى. (فاشتراه نعيم) بضم النون مصغراً ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (قال جابر عبداً قبطياً) أى كان ذلك الغلام عبداً قبطياً وهو يعقوب القبطى (مات) أى ذلك الغلام (عام الأول

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ. والعَمَلُ عَلَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ منْ أصحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ المُدَبَّرِ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ والأَوْزَاعِيِّ.

١٢ — بابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

١٢٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ. حدَّثنَا ابنُ المُبَارَكِ. حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِي عنْ أبي عُثْمانَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم؛ أنَّهُ نَهَى عنْ تَلَقِّي البُيُوعِ. وفى البَابِ عنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ ورَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

فى إمارة ابن الزبير) أى فى العام الأول من إمارة ابن الزبير. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله (لم يروا بأسا ببيع المدبر وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة. وإليه ذهب الشافعى وأهل الحديث ونقله البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووى عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً. والحديث يرد عليهم انتهى.

باب ما جاء فى كراهية تلقي البيوع

أى المبيعات وأصحابها قال فى مجمع البحار هو أن يستقبل المصرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من الثمن انتهى. قوله (أنه نهى عن تلقي البيوع) فيه دليل على أن التلقي محرم. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي البيوع والركبان، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقي. وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقي فى حالتين: أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين انتهى. قوله (وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث

١٢٣٩ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ . حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ جَعفرٍ الرَّقِّيُّ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمرٍو الرَّقِّيُّ عنْ أيُّوبَ ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يُتلَقَّى الجَلَبُ . فإنْ تلَقَّاهُ إنْسَانٌ فابْتَاعَهُ ، فصَاحِبُ السِّلعَةِ فيهَا بالخيَارِ . إذَا وَرَدَ السُّوقَ .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ مِنْ حديثِ أيُّوبَ . وَحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلمِ تَلَقِّي البُيُوعِ . وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أصْحَابِنَا .

على فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليه . قوله (نهى أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أى المجلوب ، يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (فإن تلقاه) أى الجلب (إنسان فابتاعه) أى اشتراه (فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق) قال صاحب المنتقى : فيه دليل على صحة البيع انتهى . واختلفوا : هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ؟ ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية : وهو الظاهر . وظاهره أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته عمن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي ، قال : والحديث حجة للشافعى . أنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع فى رواية من النهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع . ولا مانع من أن يقال العلة فى النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق انتهى ما فى النيل . قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا البخارى (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (وقد كره قوم من أهل العلم تلقى البيوع الخ) وهو الحق عندى والله تعالى أعلم .

١٣ – بابُ مَا جَاء لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٤٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ : حدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم . وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . وفِي البَابِ عنْ طَلْحَةَ وأنَسٍ وجَابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

قوله (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية : قال فى القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الإقامة فى الحضر . ثم قال والحاضر خلاف البادى وقال فى البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر ، وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها . والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم خرجوا إلى البادية . انتهى قال النووى: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثرون قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى . قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالماً بالنهى. فلو لم يعلم النهى وكان المتاع مما لا يحتاج فى البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم : وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت . وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث : الدين النصيحة . قالوا : وحديث النهى عن بيع حاضر لباد منسوخ . وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى . انتهى كلام النووى . وقال فى سبل السلام : وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم الحديث بعلل متصيدة من الحكم . قال ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره إلى معرفة التاريخ . وحديث النصيحة مشروط فيه ، أنه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له . فإذا استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع . قوله (وفى الباب عن طلحة) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الشيخان (وجابر) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه

وَحَكِيمِ بنِ أبي يَزِيدَ ، عنْ أبيهِ ، وعَمْرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ وَرَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٤١ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ، يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسن صحيحٌ . وحديثُ جَابِرٍ في هٰذا ، هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيْضًا . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإنْ بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ .

الشيخان (وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه) أخرجه أحمد وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه . وأما حديث عمرو بن عوف ، وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليهما . قوله (دعوا الناس) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله بعضهم من بعض) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد) قال العيني : وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه بثمن بخس) أي باعوه وهو من الأضداد ، وروى ذلك عن أنس . وأجازت طائفة الشراء لهم ، وقالوا : إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ، ولم يعدوا ظاهر اللفظ . وروى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال : لا يشترى له ولا يشترى عليه . ومرة أجاز الشراء له ؛ وبهذا قال الليث والشافعي . وقال الكرماني قال إبراهيم : والعرب تطلق البيع على الشراء . ثم قال الكرماني : هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ

٤١٨

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاء . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

نوع من الشعير لا قشر له تكون فى الحجاز وحكى الخطابى عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفى الغريبين : السلت هو حب الحنطة ، والشعير لا قشر له انتهى. وفى القاموس : البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى . (فنهى عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد فى موطاه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ لا خير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه انتهى . وبه قال أحمد والشافعى ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يداً بيد كان أو نسيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يداً بيد لا نسيئة ، وفيه خلاف أبى حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر . فقال : الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً ، فإن كان تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ، وإن لم يكن تمراً جاز لحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجهول ، أو قال ممن لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه ؟ قال ابن الهمام فى الفتح رد ترديده بأن ههنا قسما ثالثاً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما ، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوى فى حال اعتدال البدلين

وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

١٢٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ ، سَأَلَ سَعْدًا عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ . فقَالَ:

وأخرجه مسلم . قوله (والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة) قال الجزرى فى النهاية : المحاقلة مختلف فيها قيل هى اكتراء الأرض بالحنطة . هكذا جاء مفسراً فى الحديث وهو الذى يسميه الزراعون بالمحارثة . وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر . وقيل بيع الزرع قبل إدراكه . وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ، ويداً بيد . وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر . وفيه النسيئة انتهى . (والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر) قال الجزرى فى النهاية: المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه . وقيل هو من الحقل وهى الأرض التى تزرع ويسميه أهل العراق القراح انتهى . قوله (أن زيدا أبا عياش) قال الحافظ فى التقريب : زيد ابن عياش بالتحتانية أبو عياش المدنى صدوق من الثالثة (سأل سعدا) هو ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه (عن البيضاء بالسلت) وفى رواية الموطإ للإمام محمد عمن اشترى البيضاء بالسلت . والبيضاء هو الشعير كما فى رواية ، ووهم وكيع فقال عن مالك الذرة ولم يقله غيره . والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر . كذا قال ابن عبد البر والسلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا قشر له يكون فى الحجاز . قاله الجوهرى كذا فى التعليق الممجد . قال الجزرى فى النهاية : البيضاء الحنطة وهى السمراء أيضاً ، وقد تكرر ذكرها فى البيع والزكاة وغيرهما وإنما كره ذلك لأنهما عنده جنس واحد وخالفه غيره انتهى . وقال السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . وقيل هو نوع من الحنطة . والأول أصح لأن البيضاء الحنطة انتهى . وقال فى حاشية موطإ الإمام مالك : البيضاء نوع من البر أبيض وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ . وقالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْأَلُ عنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ . فقالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ .

نوع من الشعير لا قشر له تكون فى الحجاز وحكى الخطابى عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفى الغريبين : السلت هو حب الحنطة ، والشعير لا قشر له انتهى. وفى القاموس : البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى . (فنهى عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد فى موطإه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ لا خير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه انتهى . وبه قال أحمد والشافعى ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يداً بيد كان أو نسيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يداً بيد لا نسيئة ، وفيه خلاف أبى حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر . فقال : الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً ، فإن كان تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ، وإن لم يكن تمراً جاز لحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجهول ، أو قال ممن لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه ؟ قال ابن الهمام فى الفتح رد ترديده بأن ههنا قسما ثالثاً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما ، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوى فى حال اعتدال البدلين

حدثنا هَنادٌ . حدَّثنا وَكِيعٌ عن مَالِكٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عنْ زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ قالَ . سَألْنَا سعدًا ، فذَكَرَ نحْوَهُ . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ علَى هذَ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأصْحَابِنَا .

وهو أن يجف الآخر وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوى حال العقد . وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة فى الحال إذا كان موجبه أمراً خلقياً وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه فى الحال يحكم لعدم التساوى لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر . ورد طعنه فى زيد بأنه ثقة كما مر وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحته السند ، فالمراد النهى نسيئة . فإنه ثبت فى حديث أبى عياش هذا زيادة نسيئة . أخرجه أبو داود عن يحي بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدا يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وأخرجه الحاكم والطحاوى فى شرح معانى الآثار . ورواه الدارقطنى وقال اجتماع هؤلاء الأربعة يعنى مالكا وإسماعيل ابن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحي بن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا فى زيادة تفرد بها بعض الحاضرين فى المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه فى تحرير الأصول ، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة فى مجلس واحد لكن يبقى قوله فى تلك الرواية الصحيحة : أينقص الرطب إذا جف عريا عن الفائدة إذا كان النهى عنه للنسيئة انتهى كلام ابن الهمام . وهذا غاية التوجيه فى المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه . وللطحاوى كلام فى شرح معانى الآثار مبنى على ترجيح رواية النسيئة ، وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً ، ولعل الحق لايتجاوز عن قولها وقول الجمهور كذا فى التعليق الممجد . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطإ وأصحاب السنن . وقد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش وقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم . وتعقبوهما بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول ، قال الزرقانى : زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدنى تابعى صدوق نقل عن

١٥ — بابُ مَا جاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحها

١٢٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَهَى عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

مالك أنه مولى سعد بن أبى وقاص وقيل إنه مولى بنى مخزوم . وفى تهذيب التهذيب: زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ويقال المخزومى روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران ابن أنيس ذكره ابن حبان فى الثقات، وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور . وقال الدارقطنى : ثقة . وقال الحاكم فى المستدرك هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك . وأنه محكم فى كل ما يرويه إذا لم يوجد فى روايته إلا الصحيح خصوصاً فى رواية أهل المدينة . والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد انتهى . وفى فتح القدير شرح الهداية قال صاحب التنقيح : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى المدنى ليس به بأس ومشائخنا ذكروا عن أبى حنيفة بأنه مجهول ، ورد طعنه بأنه ثقة . وروى عنه مالك فى الموطإ وهو لا يروى عن مجهول . وقال المنذرى كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنيس وهما مما احتج بهما مسلم فى صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه فى الرجال . وقال ابن الجوزى فى التحقيق قال أبو حنيفة : إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل انتهى . وفى غاية البيان شرح الهداية نقلوا تضعيفه عن أبى حنيفة . ولكن لم يصح ضعفه فى كتب الحديث ، فمن ادعى فعليه البيان انتهى . وفى البناية للعينى عند قول صاحب الهداية : زيد بن عياش ضعيف عند النقلة هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة انتهى كذا فى التعليق الممجد . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعى وأصحابنا) وهو الحق والصواب وقد عرفت قول الإمام أبى حنيفة وما فيه من الكلام .

باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

قوله : (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار . منهم من أنكر يزهو.

١٢٤٥ — وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَهَى عنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبائِعَ والْمُشْتَرِيَ .
وَفِي الْبَابِ عنْ أَنَسٍ ، وعَائِشَةَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وأبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ . حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليهوسلمَ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

ومنهم من أنكر يزهى . وفى صحيح البخارى فى حديث أنس : قلنا لأنس ما زهوها ؟ قال تحمر أو تصفر . وقال الزيلعى فى نصب الراية يستعمل زها وأزهى ثلاثياً ورباعيا قال فى الصحاح : يقال زهى النخل يزهو إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة . وأزهى لغة حكاها أبوزيد ولم يعرفها الأصمعى ووقع رباعياً فى الصحيح وثلاثياً عند مسلم كلاهما من حديث أنس انتهى كلام الزيلعى . (حتى يبيض) أى يشتد حبه (ويأمن العاهة) أى الآفة . والجملة من باب عطف التفسير . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى ومسلم (وعائشة) أخرجه الدار قطنى فى العلل بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة كذا فى التلخيص (وأبى هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الدارقطنى بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم الحديث (وجابر) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود أبى (سعيد) لينظر من أخرجه (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود وذكره البخارى تعليقاً قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذى وقال الحافظ فى الفتح : قد اختلف فى ذلك على أقوال . فقيل : يبطل مطلقاً . وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل : يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية . وهو قول يزيد ابن أبى حبيب ، ووهم من نقل الاجماع فيه أيضاً . وقيل : إن شرط القطع لم يبطل

١٢٤٦ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ. حدَّثنا أبو الوليدِ وعفَّانُ وسُليمانُ بنُ حربٍ، قالوا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ عن حُميدٍ، عن أنسٍ، «أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ نهى عن بيعِ العنبِ حتَّى يسودَّ، وعن بيعِ الحبِّ حتَّى يشتدَّ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفهُ مرفوعاً إلاَّ من حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ.

وإلا بطل. وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا، وهو قول أكثر الحنفية. وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه انتهى ما في الفتح. وقال الشوكاني في النيل: اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وإن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي. ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقا. وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك. فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً. وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشرط لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح: وما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ماورد من النهي عن بيع وشرط لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط. وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده انتهى كلام الشوكاني. قوله (حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه زاد مالك في الموطأ: فإنه إذا اسود ينجو عن العاهة (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي.

١٦ — بابُ مَاجَاء فى النَّهىِ عَنْ بَيعِ حَبلِ الحَبَلَةِ

١٢٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ » . وَفِى البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ .

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديث حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ . وَهُوَ بَيعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

باب ما جاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة

بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة ، وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا . والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم ويجىء تفسير حبل الحبلة من الترمذى . قوله (نهى عن بيع حبل الحبلة) كذا روى الترمذى الحديث بدون التفسير . ورواه البخارى ومسلم مع التفسير هكذا : نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية . كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . وأخرج البخارى فى صحيحه فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبل الحبلة ، أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر كذا فى الفتح . قوله (وفى الباب عن عبد الله ابن عباس) أخرجه الطبرانى فى معجمه ذكره الزيلعى (وأبى سعيد الخدرى) أخرجه ابن ماجه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم ، قوله (وحبل الحبلة نتاج النتاج) أى أولاد الأولاد . اعلم أن الحبل الحبلة تفسيرين مشهورين: أحدهما — ما قال به مالك والشافعى وجماعة وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها . وبه جزم أبو إسحاق فى التنبيه فلم يشترط وضع حبل الولد وعلة النهى على هذا التفسير الجهالة فى الأجل .

وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وهَذَا أَصَحُّ .

١٧ — بابُ مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٤٨ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

وثانيهما — ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى، هو بيع ولد نتاج الدابة . وعلة النهى على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر . قال الحافظ : ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثانى . وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها . وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وقال النووى : التفسير الثانى أقرب إلى اللغة ، لكن الراوى وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف . ومذهب الشافعى ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر انتهى . (وهو بيع مفسوخ) أى ممنوع ومنهى عنه (وهو من بيوع الغرر) هذا على تفسير الترمذى . وأما على تفسير غير الترمذى فعلة النهى جهالة الثمن .

باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر

بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى أيكون أم لا : كبيع الآبق ، والطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والغائب المجهول . ومحله أن يكون المعقود عليه مجهولا أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب أى طيه أو من الغرة بالكسر أى الغفلة أو من الغرور . قوله

نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ . وَفِى البَابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَنسٍ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك فى الماء الكثير ، واللبن فى الضرع ، وبيع الحمل فى البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهما ، وبيع ثوب من أثواب . وشاة من شياه ، ونظائر ذلك . وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة . وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة ، كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار . ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته . وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها ، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير . منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وفى قدر مكثهم . قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه ، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، وكان الغرر حقير أجاز البيع وإلا فلا . واعلم أن بيع الملامسه وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة انتهى كلام النووى . (وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات :
أحدها — أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها . أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة . والثانى — أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة . والثالث أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا ، قاله النووى . قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأنس) أما حديث ابن

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا بَيْـعَ الغَرَرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بَيْعِ الغَرَرِ بَيْـعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ . وَبَيْـعُ العَبْدِ الآبِقِ . وَبَيْـعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ . وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَهُوَ يُشْبِهُ بَيْـعَ المُنَابَذَةِ . وَكَانَ هذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ .

عمر فأخرجه البيهقى وابن حبان . قال الحافظ : إسناده حسن . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وأحمد . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى . وفى الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند الدارقطنى والطبرانى . وعن على عند أحمد وأبو داود . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى التلخيص ، والعينى فى شرح البخارى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى . قوله (قال الشافعى : ومن بيع الغرر بيع السمك فى الماء) قال العراقى : وهو فيما إذا كان السمك فى ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة . وأما إذا كان فى ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه ، وهذا كله إذا كان مرئياً فى الماء القليل ، بأن يكون الماء صافياً ، فأما إذا لم يكن مرئياً بأن يكون كدراً فإنه لايصح بلا خلاف . انتهى كلام العراقى . قوله (ومعنى بيع الحصاة أن يقول البايع للمشترى : إذا نبذت الخ) وقع هذا التفسير فى رواية البزار ، قال الحافظ فى التلخيص : وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه يعنى عن أبى هريرة نهى عن بيع الحصاة يعنى إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع انتهى . (وهو) أى بيع الحصاة (يشبه) من الإشباه أى يشابه (بيع المنابذة) هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، ويأتى باقى الكلام فى بيع المنابذة فى بابه .

١٨ — بابُ مَاجَاءَ فِى النَّهْىِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ

١٢٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشْرَةٍ ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة) أى صفقة واحدة وعقد واحد ويأتى تفسير هذا عن المصنف . قوله (وفى الباب عن عبدالله ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ فى التلخيص حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ : نهى عن صفقتين فى صفقة . وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطنى فى أثناء حديث انتهى . قوله (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح)قال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولأبى داود: من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وأخرجه أيضاً الشافعى ومالك فى بلاغاته . قوله (وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين فى بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين) قال فى شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدرى أيهما جعل الثمن انتهى . وقال فى النيل : والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشىء الواحد بثمنين انتهى . (فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما) بأن قال البائع :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا. عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين . فقال المشترى : اشتريته بنقد بعشرة ثم نقد عشرة دراهم ، فقد صح هذا البيع . وكذلك إذا قال المشترى اشتريته بنسيئة بعشرين ، وفارق البائع على هذا صح البيع لأنه لم يفارقه على إبهام وعدم استقرار الثمن ، بل فارقه على واحد معين منهما : وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد فى روايته عن سماك ، ففى المنتقى عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة . قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا ، قال الشوكانى فى النيل قوله : من باع بيعتين فى بيعة فسره سماك بما رواه المصنف يعنى صاحب المنتقى عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعى فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت ، وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال قبلت بألف نقد أو بألفين بالنسيئة صح ذلك انتهى . وقد فسره الشافعى بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذى بقوله (قال الشافعى : ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعتين أن يقول أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا . فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال فى المرقاة بعد ذكر هذا التفسير : هذا أيضاً فاسد لأنه بيع وشرط ، ولأنه يؤدى إلى جهالة الثمن لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب . وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من المبيع فى مقابلة الثانى مجهولا انتهى . وقال فى النيل والعلة فى تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل انتهى . واعلم أنه قد فسر البيعتان

فى بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعنى القفيز الذى لك على إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين فى بيعة ، لأن البيع الثانى قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول . كذا فى شرح السنن لابن رسلان ، فقد فسر حديث أبى هريرة المذكور بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة . بثلاثة تفاسير فاحفظها ، ثم اعلم أن لحديث أبى هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود فى سننه بلفظ : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا . قال الشوكانى فى النيل : محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذرى : والمشهور عنه من رواية الدراوردى ومحمد بن عبدالله الأنصارى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة . انتهى ما فى النيل . قلت : وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم من طرق ليس فى واحد منها هذا اللفظ . فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالى أعلم . قال الشوكانى فى شرح هذه الرواية ما لفظه : قوله فله أوكسهما أى أنقصهما . قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعى ، وهو مذهب فاسد انتهى . قال الشوكانى : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث : لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به . ومعنى قوله أو الربا يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه فى الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر . قال وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان . وأما فى التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين على بن الحسين ، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن على ، والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة يعنى التى رواها أبو داود . وقد ذكرنا لفظها آنفاً وقد عرفت ما فى راويها من المقال . ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين فى بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب . ولو سلمنا أن تلك الرواية التى تفرد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف

١٩ — بابُ مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ ابنِ ماهَكَ ، عَنْ حكِيمِ بن حِزَامٍ ، قالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقُلْتُ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قال « لاَ تَبِعْ ما لَيْس عِنْدَكَ » .

١٢٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ،

عن ابن رسلان قادحاً فى الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة ، وهى أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط ، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك . فالدليل أخص من الدعوى . قال : وقد جمعنا رسالة فى هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل . وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى كراهيه بيع ما ليس عنده

قوله : (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام أى أأشترى له من السوق ؟ وفى رواية أبى داود : أفأبتاع له من السوق ؟ (ثم أبيعه) لم يقع هذا اللفظ فى رواية أبى داود ولا فى رواية النسائى ولا فى رواية ابن ماجه . والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقى ، بل المراد منه التسليم . ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشترى الذى اشترى له منه (قال لا بيع ما ليس عندك) أى شيئ ليس فى ملكك حال العقد . فى شرح السنة هذا فى بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم فى شىء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز ، وإن لم يكن فى ملكه حال العقد . وفى معنى ما ليس عنده فى الفساد بيع العبد الآبق ، وبيع المبيع قبل القبض وفى معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا ، وبه قال الشافعى رحمه الله . وقال جماعة : يكون العقد موقوفا على إجازة المالك . وهو قول مالك وأصحاب وأبو حنيفة

عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عَن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قالَ « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ أبِيعَ ما ليْسَ عِنْدِي » .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البَابِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

١٢٥٢ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ . حدَّثنَا أيُّوبُ . حدَّثنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قالَ : حدَّثَنِي أبِي ، عنْ أبِيهِ ، حتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ . ولاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . ولاَ رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنُ .

وأحمد رحمهم الله كذا في المرقاة . قوله (أن أبيع ما ليس عندي) فيه وفي قوله : لا تبع ما ليس عندك . دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . قوله (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) وأخرجه الترمذي في هذا الباب قوله (لا يحل سلف) بفتحتين (وبيع) أي معه يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر قال القاضي رحمه الله : السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القارض على حذف المضاف أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلا : بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة ، نفي الحل اللازم للصحة ، ليدل على الفساد من طريق الملازمة . وقيل هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن ، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام . (ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكره الترمذي أولا للبيعتين في بيعة . ويأتي تفسير آخر عن الإمام أحمد (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه ، فإن بيعه فاسد . وفي شرح السنة قيل : معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف ، فإن ضمانه على البائع . ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض ، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان

ولاَ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » . وهذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قالَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : ما مَعْنَى نَهَى عنْ سَلفٍ وبَيْعٍ؟ قالَ : أَنْ يَكُونَ يُقرِضُهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبايِعُهُ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إليهِ فِي شيءٍ فيقُولُ : إنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قالَ إسْحَاقُ كَمَا قالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ :وعَنْ بَيْعِ مالَمْ تَضْمَنْ ؟ قالَ :لاَ يَكُونُ عِنْدِي إلاَّ فِي الطَّعامِ يَعْنِي مالَمْ تَقبِضْ.قالَ إسْحَاقُ : كَمَاقالَ،فِي كُلِّ ما يُكَالُ

المشتري ، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض . (ولا بيع ما ليس عندك) تقدم معناه قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي : ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبدالله ابن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك انتهى . قوله (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة سوى أبي داود وتتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل كذا في التقريب وتهذيب التهذيب . (ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه) يعني يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته (ويحتمل أن يكون يسلف) أي يقرض (إليه في شيء) يعني قرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً (فيقول إن لم يتهيأ عندك) أي لم يتهيأ ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير (فهو بيع عليك) يعني فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير (قال إسحاق كما قال) المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه ، والضمير في قال راجع إلى أحمد بن حنبل أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى نهى عن سلف وبيع (قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن) أي سألته عن معنى بيع ما لم يضمن (قال) أي أحمد بن حنبل (لا يكون عندي إلا في الطعام) أي النهي عن بيع ما لم تضمن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يعني لم تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمن (قال إسحاق) هو ابن راهويه (كما قال)

أَوْ يُوزَنُ . قالَ أَحْمَدُ : وإِذَا قالَ أَبِيعُكَ هَـذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقَصَارَتُهُ . فَهذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وإِذَا قالَ : أَبِيعُكَهُ ، وعَلَيَّ خِياطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . أَوْ قالَ أَبِيعُكَهُ وعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . إنما هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ . قالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قالَ .

حديثُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ حديثٌ حسنٌ .وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وأبُو بِشْرٍ عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عنْ حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ . وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَوْفٌ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَهَذَا حديثٌ مُرْسَلٌ . إنَّمَا رَوَاهُ ابنُ سِيرِينَ عنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانيِّ . عنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ هكَذَا .

أى أحمد قوله (فهذا من نحو شرطين فى بيع) ، أى فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا شرطان فى بيع (وإذا قال أبيعكه وعلىَّ خياطته فلا بأس به أو قال أبيعكه وعلى قصارته فلا بأس به إنما هذا الشرط واحد) أى فيجوز لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : ولا شرطان فى بيع . وكلام الترمذى هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد ، والبيع بشرط يجوز عنده . قال فى مجمع البحار : لا فرق عند الأكثر فى البيع بشرط أو شرطين . وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث انتهى . قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : التقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز لأنه قد ورد النهى عن بيع وشرط انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط فى البيع شرطاً واحداً صح ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح . ومذهب الأكثر ، عدم الفرق بين الشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان انتهى . قلت : حديث النهى عن بيع وشرط أخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى علوم الحديث من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أبى حنيفة ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط ، أورده فى قصة . كذا

١٢٥٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلَّالُ وعَبْدَةُ بنُ عَبدِ اللهِ وغيرُ وَاحِدٍ ، قالُوا : حدَّثنا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ عنْ يَزِيدَ بنِ إبْرَاهِيمَ ، عنِ ابنِ سيرِينَ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عنْ حَكِيمٍ قَالَ : نَهانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ أبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي .

وَرَوَى وكِيعٌ هذَا الحَدِيثَ عنْ يَزِيدَ بنِ إبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ سِيرِينَ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ . ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ) .

وَرِوَايَةُ عَبدِ الصَّمَدِ أصَحُّ .

وقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ هذَ الحَدِيثَ عنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ .

فى الدراية للحافظ ابن حجر . وقال الحافظ الزيلعى بعد ذكره بالقصة : قال ابن القطان وعلته ضعف أبى حنيفة فى الحديث انتهى . (قال إسحاق كما قال) أى كما قال أحمد قوله (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرار قوله (وقد روى يحي بن أبى كثير هـذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام الخ) . قال الحافظ فى التلخيص : وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائى انتهى . وقال فيه : وصرح همام عن يحي بن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه انتهى .

٢٠ — بابُ ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

١٢٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدَّثنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وعنْ وَهِبَتِهِ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ . والعَمَلُ عَلَى الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيمٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ . وهوَ وَهْمٌ : وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ وقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وعَبْدُاللهِ ابنُ نُمَيْرٍ وغَيرُ وَاحِدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهَـذَا أَصَحُّ مِنْ حديث يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ .

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . قوله (نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو والمد . قال في النهاية : يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم: في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته وإنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث انتهى . قوله (وهو وهم) أي ذكر نافع بين عبيد الله بن عمر وابن عمر (وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ فإنهم يذكرون بينهما عبد الله بن دينار . ويحيى بن سليم هذا هو الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ . قاله الحافظ في

٢١ – بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثنَا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنِ الحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بالحَيوانِ نَسِيئَةً».

قالَ: وفِي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وابنِ عُمرَ. حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صحيحٌ. هَكذَا قالَ عَلِيُّ ابنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِندَ أَكثرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً،

التقريب. وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر. وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به. قال الخزرجي: احتج به ع وله في خ فرد حديث انتهى.

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قوله: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة. قال في القاموس: نسأته البيع وأنسأته بعته بنسئة بالضم وبنسيئة كاخرة. وقال في مجمع البحار: فيه ثلاث لغات نسيئة بوزن كريمة وبالادغام وبحذف الهمزة وكسر النون انتهى. قوله (وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة: قال الحافظ في الفتح. ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى. (وجابر) أخرجه الترمذي وغيره قال الحافظ وإسناده لين (وابن عمر) أخرجه الطحاوي والطبراني. قوله (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة. قوله (وسماع الحسن من سمرة صحيح) هكذا (قال على بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الخ) كذا قال الترمذي، قال الشوكاني في النيل: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ ، وبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيْوَانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

١٢٥٦ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنِ بنُ الحُرَيْثِ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عنِ الحَجَّاجِ (وهُوَ ابنُ أَرْطَاةَ) عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ

بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين انتهى . قوله (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب وفي الباب روايات موقوفة فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن على بن أبي طالب أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة . وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه ، وعن ابن عمر عبد الرزاق وابن أبي شيبة أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه (وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ، قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس . قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم . فقال لى ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث . قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكاني فى النيل : فى إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف . وقوى الحافظ فى الفتح إسناده ، وقال الخطابي فى إسناده مقال وأعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ، ولكن قد رواه البيهقي فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف . وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح عند الجميع . وأجاب المانعون عن حديث عبد الله ابن عمرو المذكور بأنه منسوخ ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر

قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الْحَيَوَانُ : اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، لاَ يَصْلُحُ نَسِيئاً . وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْهِجْرَةِ . وَلاَ يَشْعُرُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم « بِعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ ،

الناسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك . أو المصير إلى التعارض ، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم . فإن ثبت ذلك فى لغة العرب أو فى اصطلاح الشرع فذاك ؛ وإلا فلا شك أن أحاديث النهى وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس . وبعضها يقوى بعضاً فهى أرجح من حديث واحد غير خال من المقال . وهو حديث عبد الله ابن عمرو . ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر . وأيضاً قد تقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث ، كذا فى النيل قوله (الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسئاً) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسئا . قوله (هذا حديث حسن) فى سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وروى هذا الحديث عن أبى الزبير بالعنعنة .

باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدين

قوله (فاشتراه بعبدين أسودين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يداً بيد . وهذا مما لا خلاف فيه . وإنما الخلاف فى بيع الحيوان

حَتَّى يَسْأَلَهُ « أَعَبْدٌ هُوَ » . ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ . حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، يَداً بِيدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئاً .

٢٣ — بابُ ماجَاء أَنَّ الحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٥٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ. حدثنا سُفْيَانُ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . والْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَداً بِيَدٍ . وبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، و بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيدٍ » . وفي الْبَابِ عنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ

بالحيوان نسيئة . وقد تقدم بيانه فى الباب المتقدم . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم .

باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

قوله : (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير يباع وبالنصب على تقدير بيعوا (فمن زاد) أى أعطى الزيادة (أو ازداد) أى طلب الزيادة (فقد أربى) أى أوقع نفسه فى الربا ، وقال التوربشتى أى أتى الربا وتعاطاه . ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربوا إذا زاد . (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد) أى حالا مقبوضاً فى المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر . وفى رواية مسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . قوله (وفى الباب عن أبي سعيد) مرفوعاً بلفظ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،

وبِلاَلٍ . حديثُ عُبادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ رَوَى بعضُهُمْ هذا الحَديثَ عنْ خالِدٍ بِهذَا الإسنَادِ ، قالَ « بيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يداً بِيدٍ » .

وَرَوَى بعضُهُمْ هذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبي الأَشعَثِ ، عَنْ عُبادَهَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَزَادَ فيهِ قالَ خَالِدٌ : (قالَ أَبُو قِلاَبَةَ : بِيعُوا الْبُرَّ بالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الحَدِيثَ . وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْـلِ العِلْمِ . لاَ يرَوْنَ أنْ يُباعَ البُرُّ بِالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ إلاَّ بِمِثْلٍ . فإذَا اخْتَلَفَ الأَصْنافُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُباعَ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يداً بِيَدٍ . وَهذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ . وَقالَ الشَّافِعِيُّ : وَالحُجَّةُ فِي ذلِكَ قَوْلُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدًا بِيَدٍ » وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُباعَ الحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقال أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء . أخرجه مسلم (وأبى هريرة) أخرجه مسلم (وبلال) أخرجه البزار فى مسنده كذا فى نصب الراية . قوله (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى . قوله (وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعى . وحجتهم أن الحنطة والشعير هما صنف واحد (والقول الأول) وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا . وهو قول الجمهور (أصح) من القول الثانى . لأنه يدل على القول الأول ، قوله صلى الله عليه وسلم : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم . وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر عند البخارى وغيره : البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . وقال الحافظ فى الفتح واستدل به على أن البر

٢٤ — باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ . فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ) يَقولُ «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ . لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غائِبًا بِنَاجِزٍ » . وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وهِشَام

والشعير صنفان . وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك مالك والليث والأوزاعى فقالوا هما صنف واحد انتهى .

باب ما جاء فى الصرف

هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس ، قاله العينى، قوله (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبى سعيد) وأخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : نافع فانطلق عبد الله وأنا معه والليث . حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال: إن هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل الحديث . فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ . (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش . ونقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع (إلا مثل بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين (والفضة بالفضة) المراد بالفضة جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة (لا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد . وأشفه غيره يشفه كذا فى عمدة القارى . (ولا تبيعوا منه غائباً) أى غير حاضر (بناجز) أى حاضر من النجز بالنون والجيم والزاى . قال الحافظ فى الفتح أى مؤجلا بحال والمراد

ابْنِ عَامِرٍ وَالبَرَاءِ وَزَيْدِ بن أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدَّرْدَاءِ وبلال. حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. إلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ لاَ يرَى بَأْسًا أنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتفَاضِلا، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَقَالَ: إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هذا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ. والعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ.

بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلا كان أو حالا، والناجز الحاضر إنتهى. قوله (وفى الباب من أبى بكر الخ) قال الحافظ فى التلخيص: وفى الباب عن عمر رضى الله عنه فى الستة، وعن على فى المستدرك، وعن أبى هريرة فى مسلم، وعن أنس فى الدارقطنى، وعن بلال فى البزار وعن أبى بكرة متفق عليه. وعن ابن عمر فى البيهقى وهو معلول إنتهى. قلت: وحديث زيد بن أرقم والبزار مرفوعاً بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. أخرجاه فى الصحيحين، وأما أحاديث باقى الصحابة رضى الله عنهم فلينظر من أخرجها، قوله (حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم، قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ماروى عن ابن عباس الخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان، منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه وقد وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان

١٢٦٠ — حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع. فأبيع بالدنانير. فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته خارجا من بيت حفصة. فسألته عن ذلك فقال «لا بأس به بالقيمة»

ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد. وكان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي. كذا قال الحافظ في فتح الباري. فإن قلت فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة. أخرجه الشيخان وغيرهما: قلت: اختلفوا في الجمع بينهما فقيل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: لا ربا، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد. مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا، جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد ذكره الحافظ. قوله (بالبقيع) بالموحدة والمراد به بقيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة وروى النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع كذا في النهاية. (فأبيع بالدنانير) أي تارة (فآخذ مكانها) أي مكان الدنانير (الورق) أي الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال (وأبيع بالورق) أي تارة أخرى (فقال لا بأس به بالقيمة) أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط التقابض في

هذا حديثٌ لاَ نعرِفهُ مَرفُوعاً إلاّ مِنْ حَديثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أبي هندٍ هذا الحديثَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنْ ابن عُمَرَ، مَوْقُوفاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لاَ بأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، والْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ.

١٢٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ ابن أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقبَلْتُ أَقولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟

المجلس. وفى المشكاة فقال: لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. قال ابن الملك أى شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض فى المجلس فى بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى. قال الطيبي رح: فإنما نكره أى لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقدين فى المجلس مما هو مشهور لايلتبس على كل أحد كذا فى المرقاة والضمير المنصوب فى قوله أن تأخذها راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي رحمه الله. قال الشوكانى فى النيل: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما فى الذمة كالحاضر انتهى قوله (هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك الخ) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال فى النيل وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولى الشافعى أنه مكروه أى الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم. واختلف الأولون فمنهم من قال يشترطان أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعى أنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص وهو خلاف ما فى الحديث من قوله بسعر يومها. وهو أخص من حديث: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. فيبنى العام على الخاص. قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة، النصرى بالنون المدنى له رؤية وروى عن عمر (من يصطرف الدراهم) من

فَقَالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ثم ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ ، واللهِ ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الْوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالبرُّ بالبُرِّ رِباً إِلاَّ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وهَاءَ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٥ — بابُ مَا جَاءَ فى ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ ، والعَبْدِ ولَهُ مَالٌ

١٢٦٢ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عنْ أَبِيهِ قَالَ : سمعتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يَقُولُ : « مَنِ ابتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ

الاصطراف وكان أصله بالتاء فابدلت التاء بالطاء (أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا) وفى رواية مالك فى الموطأ : فتراوضنا حتى اصطرف منى، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة . وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (نعطك ورقك) الورق بكسر راء ويسكن وبكسر واو مع سكون ، والرقة بكسر راء وخفة قاف : الدرهم المضروب (إلا هاء وهاء) قال النووى : فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد ومعناه : خذ هذا ويقول صاحبه مثله . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله (والعمل على هـذا عند أهل العلم) يعنى على أنه لايجوز بيع الناجز بالغائب فى الصرف .

باب ماجاء فى ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

قوله (من ابتاع) أى اشترى (بعد أن تؤبر) بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل ، وهو أن يوضع شىء من طلع فحل النخل فى طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى . (فثمرتها للذى باعها) فيه دليل على أن من

الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع ، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبى ليلى : تكون للمشترى مطلقا . وكلا الإطلاقين مخالف لأحاديث الباب . وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة . فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال فى الفتح : لا يشترط فى التأبير أن يؤبر أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . كذا فى النيل . (إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه (وله مال) قال القارى : اللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له خلافا لمالك . (فماله) بضم اللام (للذى باعه) أى باق على أصله وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع . قاله القارى . وهذا على رأى من قال : إن العبد لا ملك له قال فى شرح السنة : فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال ، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك . فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم . وقوله « وله مال » إضافة مجاز لا إضافة ملك ، كما يضاف السرج إلى الفرس ، والإكاف إلى الحمار ، والغنم إلى الراعى . يدل عليه أنه قال : فماله للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشىء الواحد كله ملكا للاثنين فى حالة واحدة .

رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبدًا ولَهُ مَالٌ ، فمَالُهُ لِلبَائعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ . هـكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمرَ وغَيرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، الحَدِيثَيْنِ .

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أَيْضًا .

ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ . والعَمَلُ على هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عنْ أَبِيهِ ، عَنِ النّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَصَحُّ .

فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أى للاختصاص ، وإلى المولى حقيقة أى الملك . قال النووى رحمه الله : مذهب مالك والشافعى فى القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث . وقال الشافعى إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم . وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة . وقال مالك : يجوز إن اشترطه المشترى وإن كان دراهم والثمن دراهم لإطلاق الحديث كذا فى المرقاة . قال الشوكانى فى النيل : والظاهر القول الأول يعنى قول مالك لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شىء فى يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع ، لا للملك كما يقال : الجل للفرس خلاف الظاهر انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر) لينظر من أخرجه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخارى المعنى الأول وحده كذا فى المشكاة .

٢٦ — بابُ مَا جاء فى البيِّعان بالخيارِ مَالَمَ يتفرّقَا

١٢٦٣ — حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلَى الكوفِىُّ. حدثنا محمَّدُ بن فُضَيلٌ عنْ يحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ قالَ: سمعتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقُولُ «البيِّعَانِ بالخيارِ مَالَمْ يتفرَّقَا أوْ يَختَارَا». قالَ: فَكانَ ابنُ عُمرَ إذَا ابْتَاعَ بَيْعاً وهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيجِبَ لَهُ البَيْعُ.

باب ماجاء البيغان بالخيار (مالم تيفرقا)

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشترى . قوله (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق على المشترى على سبيل التغليب . أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر . قال العراقى لم أر فى شىء من طرق الحديث البائعان وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثى المعتل العين فى ألفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين . واستعملوا فى باع الأمرين فقالوا بايع وبيع انتهى . وقال الحافظ : البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم انتهى . (مالم يتفرقا) أى بالأبدان كما فهمه ابن عمر وهو راوى الحديث ، وأبو برزة الأسلمى وهو راوى الحديث أيضاً كما ستقف عليه فى هذا الباب (أو يختارا) أى مضاء البيع . قوله (فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له) وفى رواية للبخارى : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . ولمسلم فى رواية : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه . ولابن أبى شيبة فى رواية : كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع . قوله (عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاى (فإن صدقا) أى فى صفة البيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أى عيب الثمن والمبيع (بورك) أى كثر النفع (لهما فى بيعهما) أى وشرائهما أو المراد فى عقدهما (محقت) بصيغة المجهول أى أزيلت وذهبت (بركة تبيعهما) قال الحافظ : يحتمل أن يكون على ظاهره وإن شؤم التدليس والكذب وقع ذلك العقد فمحق بركته . وإن كان الصادق مأجوراً

قالَ أبُو عِيسَى : وَفي البَابِ عنْ أبي بَرْزَةَ وَحَكِيم بنِ حزَامٍ وعَبْدِ اللهِ ابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأبي هُرَيْرَةَ .

قالَ أبُو عِيسَى : حدِيثُ ابنِ عُمرَ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وَالْعمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وغَيْرِهِمْ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ . وقَالُوا : الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بالكَلاَمِ .

والكاذب مأزوراً ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي جمرة انتهى . قوله (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد . قوله (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما بلفظ : أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا ، وكانا في سفينة . فقال لا أراكما افترقتما . وقال رسول صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (وعبد الله بن عمرو) وأخرجة الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد . (وسمرة) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه أبو داود (وابن عباس) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي . وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمي قال الحافظ في الفتح . ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة انتهى . وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة ،وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم . وبالغ ابن حزم فقال : لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا النخعي وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح . والصحيح عنه القول به كذا في فتح الباري . قلت : هذا القول هو الظاهر الراجح المعول عليه وقد اعترف صاحب التعليق الممجد من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال : ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان ، يعني ابن عمر وأبا برزة الأسلمي رضى الله

وقَدْ قالَ بعْضُ أهلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (مَالَمْ يَتفرَّقَا) يَعْنِي الفُرْقَةَ بالـكَلام . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ ، لِأَنَّ ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم . وهُوَ أعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى . وَرُوِىَ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ . وهـكَذَا وَرُوِىَ عنْ أبِى بَرْزَةَ .

١٢٦٤— حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ شُعْبَةَ حدَّثنَا قَتَادَةُ ، عنْ صَالِحٍ أبِى الخَلِيلِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اْلبَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا . فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهمَا فى بَيْعِهِمَا ، وإنْ كَذبَا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » . وَهذَا حديثٌ صحيحٌ . وفِي البَابِ عنْ أبِى بَرْزَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأبِى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ . حديثُ بن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعْضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ وقالُوا : الفُرْقَةُ بالأبْدَانِ لاَ بالـكَلامِ .وقَدْ قالَ بعْضُ أهلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَالَمْ يَتفرَّقَا » يعْنِي الفُرْقَةَ بِالـكَلامِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ لِأَنَّ ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَى عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلموهُوَ أعْلَمُ بِمَعْنَى ما رَوَى . ورُوِىَ عَنْهُ أنَّهُ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ .

عنهما . وفهم الصحابى إن لم يكن حجة لـكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة انتهى كلامه . (وقد قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعنى الفرقة بالـكلام) وهو قول إبراهيم النخعى . وبه قال المالـكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم . قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحـــده ، ورواية مكذوبة عن شريح . والصحيح عنه القول به : قال الإمام محمد فى موطاه وتفسيره عندنا على

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَاتَبَايَعَا . وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ . فَقَالَ : لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا ؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم صَحِيحٌ فَقَوَّى هَذَا الْمَذْهَبَ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا . هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع : قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت ، وإذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع قد بعت . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، انتهى ما في الموطإ . وقد أطال صاحب التعليق الممجد ههنا الكلام وأجاد وأجاب عن كل ما تمسك به الحنفية فعليك أن ترجع إليه . (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إلا بيع الخيار . معناه أن يخير البائع المشترى بعد إيجاب البيع . فإذا خيره فاختار البيع الخ) قد اختلف العلماء في المراد بقوله : إلا بيع الخيار . فقال الجمهور وبه جزم الشافعي : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق . والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق . فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير . قال النووي : اتفق أصحابنا

١٢٦٥ — حدثنا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جَدِّهِ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا ، إلاَّ أنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ . فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ ».

على ترجيح هذا التأويل ، وأبطل كثير منهم ما سواه . وغلطوا قائله . ورواية الليث ظاهرة جداً فى ترجيحه قيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق . وقيل المراد بقوله : أو يخير أحدهما الآخر أى فيشترطا الخيار مدة معينة ، فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة . حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ورجح الأول بأنه أقل فى الإضمار وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح . قوله (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار وبالنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وخبرها صفقة خيار ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار . والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو افسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا . قاله الشوكانى . وقال القارى فى المرقاة : والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار . وتفسير القارى هذا خلاف ما فسر به الشوكانى وكلاهما محتمل . وقد تقدم اختلاف أهل العلم فى تفسير إلا بيع الخيار وقال الطيبى : الإضافه فى صفقة خيار للبيان فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد انتهى . وقال فى النهاية إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك ، هو أن يعطى الرجل الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين انتهى . (ولا يحل) أى فى الورع قاله القارى (له) أى لأحد المتعاقدين (أن يفارق صاحبه) أى بالبدن (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس . قالوا لأن فى هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لالهم . ومعناه لايحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع . فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، وَلَوْ كانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بعْدَ البيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهذَا الحَدِيثِ مَعْنًى. حَيْثُ قَالَ (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) .

٢٧ — باب

١٢٦٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثنا يَحْيَي ابنُ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ

للبيع . وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ، ومده إلى غاية التفرق . ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقاله فتعين حملها على الفسخ . وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى . وبهذا اندفع قول القارى فى المرقاة بأنه دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد . ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكانى . وبكلامه أيضاً ظهر صحة قول المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة وهى دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما ، أى لا ينبغى المتقى أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس ، لأن هذا يشبه الخديعة انتهى . ووجه صحة كلامه أيضاً ظاهر من كلام الشوكانى (هذا حديث حسن) قال فى المنتقى بعد ذكره : رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ورواه الدارقطنى وفى لفظ : حتى يتفرقا من مكانهما . قوله (ومعنى هذا أن يفارقه الخ) وكذا قال غير الترمذى من أهل العلم كما عرفت فى كلام الشوكانى .

باب

قوله (سمعت أبا زرعة بن عمرو) بن جرير البجلى الكوفى روى عن جده

النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ « لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » . هَذَا حديثٌ غريبٌ .

١٢٦٧ — حَدَّثنا عَمْرُو بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . وَهَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين قوله (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض) وفي رواية أبي داود (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض) . قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقن إثنان إلا تفرقا صادراً عن تراض انتهى . قال القاري لمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر ، وهو منهي في الشرع أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع . فإن أريد الإقالة أقاله ، فيوافق الحديث الأول يعني الحديث الآتي في هذا الباب . وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه انتهى . وقال قال الأشرف : وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول انتهى . قلت : قد فهم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس وهو أبو زرعة ابن عمرو ففي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحي بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني فيقول سمعت أبا هريرة يقول الحديث . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذري وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة ، وقال هذا حديث غريب انتهى كلام المنذري . قلت قد ذكر الترمذي أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذي ذكره أبو داود في روايته . قوله (خير أعرابيا بعد البيع) أي بعد تحققه بالإيجاب والقبول . قال الطيبي : ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا . والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب انتهى . أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار . قوله (وهذا حديث حسن غريب)

٢٨ — باب ما جاء فيمن يُخدَعُ في البيع

١٢٦٨ — حدثنا يوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ . حَدَّثنا عبدُ الأعلى ابنُ عَبدِ الأعلى عَنْ سَعيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ رَجُلًا كانَ في عُقدَتِهِ ضَعفٌ . وَكانَ يُبايِعُ . وَأنَّ أهْلَهُ أتَوُا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ! احْجُرْ عَلَيْهِ . فَدَعاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَهاهُ . فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ ! إنّي لاأصبِرُ عَنِ البَيْعِ . فَقالَ « إذا بايَعْتَ فَقُلْ هاءَ وَهاءَ وَلَا خِلابَةَ » . وَفي البابِ عَنِ ابنِ عمرَ .

وقال صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال القاري وحسن غير موجود في بعض النسخ .

باب ما جاء فيمن يخدع في البيع

قوله (إن رجلا كان في عقدته) قال في النهاية أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه إنتهى . وكان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أي كان ضعيف العقل والرأي (أحجر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالها كذا في النهاية (فنهاه) أي عن المبايعة (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسيره في باب الصرف (ولا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لاخديعة ولا لنفي الجنس ، أي لاخديعة في الدين . لأن الدين النصيحة . قال النووي : واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة ، لاخيار للمغبون بسببهاسواء قلت أو كثرت .وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك . وقال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا . والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار ، وإنما قال له : قل لاخلابة أي لاخديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لاعموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل انتهى . قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه

حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

٢٩ — باب مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

١٢٦٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا. إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

الشيخان وأبو داود والنسائى. قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى. قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا الحجر على الرجل الحر الخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور، وجه الاستدلال أن أهل ذلك الرجل الذى كان فى عقدته ضعف لما قالوا: يارسول الله احجر عليه. لم ينكر عليهم فلو كان الحجر على الحر البالغ لايصح لأنكر عليهم. واستدل أيضا بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحجر على ذلك الرجل فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزا لحجر على ذلك ومنعه من البيع فتأمل.

باب ما جاء فى المصراة

اسم مفعول من التصرية، قال فى النهاية: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن فى ضرعها أى يجمع ويحبس انتهى يعنى لتباع كذلك ويغتربها المشترى ويظن أنها لبون فيزيد فى الثمن. قوله فهو بالخيار إذا حلبها) وفى رواية للشيخين: بعد أن يحلبها. قال الحافظ ظاهر الحديث أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لاتعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار، فلو

١٢٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدثنا أبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابنُ خالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ . فَإنْ رَدَّهَا رَد مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاء ، مَعْنَى لاَ سَمْرَاء : لا بُرَّ » هذَا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أصْحَابِنَا . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر) أي عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث فى ملك المشترى ، وبعضه كان مبيعاً فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته : فأوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه أبو يعلى (ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أحمد بإسناد صحيح . وفى الباب أيضا عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبرانى ، وعن عمرو بن عوف المزنى أخرجه البيهقى فى الخلافيات . كذا فى فتح البارى . قوله (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما فى قوله : بعد أن يحلبها (فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء) قال الحافظ : تحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر . وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبى شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين : لاسمراء يعنى الحنطة. وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : لاسمراء تمر ليس ببر . فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر . ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى .

قوله (معنى لا سمراء لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهى الحنطة قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح قد أخذ بظاهر هذا الحديث يعنى حديث أبى هريرة المذكور جمهور أهل العلم وأفتى به

ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيراً. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها أكثرون . أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى فمنهم من طعن فى الحديث بكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى وهو كلام آذى قائله به نفسه وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ، ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك . وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو دواد من حديث ابن عمر رضى الله عنه وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا فى فتح البارى وقد بسط الحافظ فيه الكلام فى هذا المقام بسطاً حسناً

وأجاد وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : المثال العشرون رد الحكم الصحيح الصريح فى مسألة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل والأصول فى الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وبالله ؛ العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد ؟ انتهى. قلت قد أطال الحافظ ابن القيم فى هذا الكتاب فى إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه . تنبيه قال صاحب العرف الشذى : أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذى ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضى بالفرق بين اللبن القليل والكثير وابن الناقه أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة فأقول إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لايقول به عامل وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه . قلت وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة فى كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبى حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هى منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها. تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى : أول من أجاب الطحاوى فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوى أقول إن هذا الجواب ليس بذاك القوى انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه . ثم بسط فى تضعيف جواب الطحاوى هذا وتوهينه قلت لا شك فى أن جواب الطحاوى هذا ضعيف ، وواه وقد زعم الطحاوى رحمه الله أن حديث الخراج بالضمان ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ فى الفتح : وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجهة الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاه ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك

٣٠ — بابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِراطِ ظَهْرِ الدَّابةِ عِنْدَ الْبيْعِ

١٢٧١ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ . حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بَعِيرًا ، وَاشْتَرطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وَغيرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ

فضلاتها تكون له فكيف يعزم بدلها للبائع حكاه الطحاوى أيضاً . وتعقب بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض انتهى كلام الحافظ، وقال قبل هذا ما لفظه: ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا فى الناسخ ثم ذكر الحافظ الأحاديث التى زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جواباً شافياً إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى فتح البارى .

باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع

قوله : (واشترط ظهره إلى أهله) وفى رواية للصحيحين واستثنيت حملانه إلى أهلى بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قال الشوكانى : وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب . وبه قال الجمهور ، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص . وأما حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله : إلا أن يعلم . انتهى كلام الشوكانى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

جائزًا فى الْبَيْعِ ، إذَ كانَ شَرْطًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمدَ وَإسْحَاقَ .

وقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لايَجُوزُ الشَّرْطُ فى الْبَيْعِ . وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

٣١ — بابُ الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٧٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى قالاَ : حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ زَكَرِيَّا ، عنْ عَامِرٍ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الظهرُ يُرْكَبُ إذَا كانَ مَرْهُوناً . وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كانَ مَرْهُوناً . وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب الانتفاع بالرهن

أى بالشيء المرهون . قوله (الظهر يركب) بصيغة المجهول ، وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر . والمراد من الظهر ظهر الدابة ، وقيل الظهر الإبل القوى يستوى فيه الواحد والجمع (ولبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع . وقوله لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى (وحب الحصيد) قاله الحافظ . (وعلى الذى يركب ويشرب نفقته) أى كائناً من كان هذا ظاهر الحديث . وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك . وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا : أينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث : وأما دعوى الإجمال [١] فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن ، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه ، بخلاف المرتهن : وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء . وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها . ويدل على نسخه حديث ابن عمر :

---

(١) قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا .

لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه : رواه البخارى انتهى . وقال الشافعى يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها ، فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن : واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا فى هذا الحديث ولفظه : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها . الحديث قال : فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح فى هذا للمرتهن وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن . وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر . كذا أفاد الحافظ فى فتح البارى . قلت حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر . وقال فى سبل السلام : إنه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشارع . وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخه حديث ابن عمر : لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ فى جواب الطحاوى من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن ، وقال فى السبل : أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالمرهونة انتهى . وأما قوله بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه إن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة . والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التى أشار إليها ممكن . وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين الخ . ففيه ما قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : ومن ذلك قول بعضهم : إن الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها ، وضمنه ذلك بالنفقة ، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث . وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضى سواه . فإن الرهن إذا كان حيواناً محترم فى نفسه بحق الله سبحانه ، وكذلك فيه حق الملك ،

لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عن الْأَعْمَشِ ، عنْ أبِي صَالِحٍ ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وللمرتهن حق الوثيقة . وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه . فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين ، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه. والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلا ، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا. ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لارجوع لك كان فى إضرار به ، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان ، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار . ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام . وقال القاضى الشوكانى فى النيل : ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . انتهى كلام الشوكانى . فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يرده أصل من أصول الشريعة ، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح فى جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها . وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذى . وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة ، فقياس مع الفارق هذا ما عندى والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

إلا مسلماً والنسائى . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قالا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما ، لمفهوم الحديث . قال الطيبى : وقال أحمد وإسحاق : للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة ، واحتجا بهذا الحديث . ووجه التمسك به أن يقال : دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك ، لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وجواز انتفاع غير مقصور عليهما . فإذا المراد أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة انتهى . قلت : قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب. وقد قال به طائفة أيضاً كما عرفت فى كلام الحافظ . وقد قال : بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعى أيضاً . قال الإمام البخارى فى صحيحه : وقال المغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قوله والرهن مثله فى الحكم المذكور . وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه : الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ، ورواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ولفظه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا انتهى . (وقال بعض أهل العلم ليس له) أى المرتهن (أن ينتفع من الرهن) ، أى من الشىء المرهون (بشىء) أى بشىء من الانتفاع . وهو قول الجمهور ، واستدلوا بحديث أبى هريرة مرفوعا : لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه. رواه الشافعى والدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن متصل . كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : قوله له غنمه وعليه غرمه . فيه دليل لمذهب الجمهور ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره انتهى

٣٢ – بابُ ما جاءَ في شِراءِ القِلادَةِ وَفيها ذَهَبٌ وَخَرزٌ

١٢٧٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ أَبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عنْ خَالِدِ بنِ أَبي عِمْرَانَ ، عنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرزٌ . فَفَصَّلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ « لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عنْ أَبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ علَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى ، أَوْ مِنطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ ، أَوْ مِثْلُ هذا ، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ . وَهُوَ قَوْلُ ابنِ الْمُبَارَكِ ، والشَّافِعِيِّ ، وأَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ .

قلت حديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قال في القاموس : الخرز محركة الجوهر وما ينظم . وقال في الصراح : خرزة بفتحتين مهره خرازات الملك وجواهر تاجه . والقلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق . وقال في الصراح : قلادة بالكسر كردن بند وحميل . قوله (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله ويقال ابن علي والسبائي ثقة من الثالثة كذا في التقريب . (عن فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (ففصلتها) من التفصيل أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أي في القلادة (لا تباع) أي القلادة بعدهذا نفي بمعنى النهي (حتى تفصل) بصيغة المجهول أي تميز والحديث رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه . فقال : إنما أردت الحجارة

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وَغَيْرِهِمْ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما . قال فرده حتى ميز بينهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . قال الحافظ فى التلخيص : وله عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جداً فى بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفى بعضها ذهب وجوهر وفى بعضها خرز وذهب ، وفى بعضها خرز معلقة بذهب ، وفى بعضها باثنى عشر ديناراً ، وفى أخرى بتسعة دنانير ، وفى أخرى بسبعة دنانير . وأجاب البيهقى عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندى أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهى عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغى الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة . وهذا الجواب هو الذى يجاب به فى حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه انتهى كلام الحافظ . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا أن يباع سيف محلى) أى بالفضة (أو منطقة) بكسر الميم فى الفارسية كمربند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض . قال فى الصراح تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن (وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر . (وقد رخص بعض أهل العلم فى ذلك من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وقالت الحنفية : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى فى القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث : إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات . بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة أو قليلا أو كثيراً وكذلك باقى الربويات . وهذه هى المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة

٣٣ – بابُ مَا جَاء فى اشْتِرَاطِ الْوَلاَءِ وَالزَّجْرِ عنْ ذٰلِكَ

١٢٧٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدثنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ ، عنْ إبْرَاهِيمَ ، عنِ الأسْوَدِ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ أنها أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ . فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ . فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ

مدعجوة ، وصورتها باع مدعجوة ودرهما بمدعجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث . وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ابنه وجماعة من السلف . وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكيم المالكى . وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه . وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب . فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه . قال : وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثنى عشر درهماً وقد اشتراها باثنى عشر ديناراً . قالوا : ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فيصير كعقدين . وأجاب الطحاوى بأنه إنما نهى عنه لأنه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعها . قال النووى : ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين يعنى جواب الحنفية وجواب الطحاوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يباع حتى يفصل . وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع ، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلا أو كثيراً وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها انتهى كلام النووى . وقال صاحب السبل . وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة عل علة النهى وهى عدم الفصل حيث قال لا يباع حتى يفصل وظاهره الإطلاق فى المساوى وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة . ولعل وجه حكم النهى هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل فى الجنس الربوى ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن فى التغليب انتهى .

باب ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قوله : (أرادت أن تشترى بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو

عليه وسلم «اشْتَرِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» . وَفِي الْبَابِ عن ابنِ عُمَرَ . حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَالَ : مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ .

حدَّثنا أبو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ عن عَلِيِّ بنِ الْمَدِينِيِّ قالَ : سمعتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إذا حُدِّثْتَ عن مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الخيرِ

ثمن الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال : (لا تزكوا أنفسكم) فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم وقيل لناس من بنى هلال . قاله ابن عبد البر . ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما فى حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست فى عبد الملك بن مروان أنه يلى الخلافة فبشرته بذلك . وروى هو ذلك عنها كذا فى الفتح (اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أى لمن اشترى وأعتق . قال فى اللمعات : قد يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بذلك ؟ والجواب أنه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد فى بعض الروايات . خذيها واشترطى الولاء لهم فإن الولاء لمن اعتق . والجواب أن اشتراطه لهم تسليم لقولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم انتهى . قلت قد ذكر الحافظ فى الفتح فى دفع هذا الإشكال وجوها عديدة بالبسط فعليك أن تطالعه (أو لمن ولى النعمة) أى العتق قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى ومسلم (وقال) أى أبو عيسى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة (إذا حدثت) بصيغة المجهول (عن منصور) أى ابن المعتمر يعنى إذا حدثك رجل عن منصور (فقد ملأت يدك من الخير) كناية عن كونه ثقة ثبتا فى الحديث وكان هو أثبت أهل

لاَ تُرِدْ غَيْرَهُ . ثُمَّ قالَ يَحْيَى : مَا أَجِدُ فِى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ .

وأَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى الأَسْوَدِ قالَ : قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِىٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٣٤ — بابُ

١٢٧٥ — حدثنــا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ؛ يَشْتَرِى

الكوفة وكان لا يحدث إلا عن ثقة (لا ترد) من الإرادة (وغيره) أى غير منصور (وأخبرنى محمد) هو الإمام البخارى رحمه الله وهذا قول الترمذى . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (وقال) أى أبو عيسى الترمذى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقية . قوله (قال سمعت يحى بن سعد) ابن فروخ التيمى القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل (إذا حدثت) بصيغة المجهول المخاطب (عن منصور) هو منصور بن المعتمر المذكور . قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة أحد الأعلام لا أحفظ له شيئاً عن الصحابة ، وحدث عن أبى وائل وربعى بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبى وأبى حازم الأشجعى وطبقتهم وعنه شعبة وشيبان وسفيانان وشريك وخلق كثير ، وحكى عنه شعبة قال : ماكتبت حديثاً قط . وقال ابن مهدى لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور . وقال أحمد العجلى كان منصوراً أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد ، مات فى سنة اثنين وثلاثين ومائة انتهى مختصراً (فقد ملأت يدك من الخير لا ترد) من الإرادة (غيره) مقصود يحى القطان من هذا الكلام بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر وإتقانه فى الحديث .

باب

قوله : (بعث حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى وهو ابن أخى

لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَاراً . فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا . فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقَالَ « ضَحِّ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ » . حديثُ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَحَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ ، عِنْدِي ، مِنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ .

١٢٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حدَّثنا حَبَّانُ . حدَّثنا هَارُونُ بنُ مُوسَى . حدَّثنا الزُّبَيرُ بنُ خِرِّيتٍ عنْ أَبِي لَبِيدٍ ، عنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قالَ : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً . فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَبِعْتُ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ . وَجِئْتُ بِالشَّاةِ

خديجة أم المؤمنين ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والإسلام وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ، ستون فى الجاهلية وستون فى الاسلام (يشترى له) وفى رواية أبى داود ليشترى له (أضحية) أى ما يضحى به من غنم (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلا فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لحكيم بن حزام فى بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الأضحية فكره أكل ثمنها . قاله فى النيل : قوله (حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم ابن حزام) فالحديث منقطع وأخرجه أبو داود من طريق أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام : قال المنذرى : فى إسناده مجهول انتهى . قوله (حدثنا الزبير بن خريت) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة وثقه أحمد وابن معين (عن أبى لبيد) اسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاى ابن الزبار بفتح الزاى وتثقيل الموحدة وآخره راء ، صدوق ناصبى من الثالثة . كذا فى التقريب . قوله (فاشتريت له شاتين) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: إشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى بها شاتين

والدِّينارِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فذَكَرَ لهُ ما كانَ مِنْ أمرِهِ . فقالَ لهُ « بارَكَ اللهُ لكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

فَكانَ بعدَ ذلكَ يَخرُجُ إلى كُناسَةِ الكُوفَةِ ، فَيَربَحُ الرِّبْحَ العظيمَ . فَكانَ مِنْ أكْثَرِ أهلِ الكُوفَةِ مالاً .

حدَّثنا أحمَدُ بنُ سَعِيدٍ . حدَّثنا حَبّانُ . حدَّثنا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ . حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ خِرِّيتٍ عن أبي لَبِيدٍ . فذَكَرَ نحْوَهُ .

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذَا الحَدِيثِ وقَالُوا بِهِ . وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ . ولَمْ يأْخُذْ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ بِهذَا الحَدِيثِ . مِنهُمُ الشّافِعِيُّ وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ ، أخُو حَمّادِ بنِ زَيْدٍ . وأبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ .

بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة (فقال بارك الله فى صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء والمعنى بارك الله فى بيعك وتجارتك (فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع بالكوفة (فيربح الربح العظيم الخ) وفى رواية البخارى فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة . فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . وحديث عروة البارق هذا أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه وفى إسناده من عد البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار ، وقد قيل إنه مجهول لكنه قال : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثنى عليه وقال فى التقريب : إنه ناصبى أجلد قال المنذرى والنووى : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين . وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد ، سمعت الحى يحدثون عن عروة . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال فى النيل : فى الحديث دليل على صحة بيع الفضولى . وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والشافعى فى القديم .

٣٥ — بابُ مَا جَاءَ فى الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى

١٢٧٧ — حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أَيُّوبَ ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

وَقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم «يُؤَدِّى الْمكاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى ، دِيَةَ حُرٍّ :

وقواه النووى فى الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث : لا تبع ما ليس عندك . وأجابوا عن حديثى الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال : ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة فإن صح فهو قوى لأن فيه جمعاً بين الأحاديث انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

قوله (إذا أصاب المكاتب) أى استحق (حداً) أى دية (أو ميراثاً ورث) بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أى بحسبه ومقداره . والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره ، فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجانى عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد . مثلا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة وأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر ، ولمولاه خمسون نصف قيمته (يودى المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أى يعطى دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أى قضى ووفى .

وَمَا بَقِيَ ، دِيَةَ عَبْدٍ » . وفى البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ . وَهكَذَا رَوَى يَحْيَي بنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاء عَنْ عِكْرِمَةَ ، عنْ عَلِيٍّ ، قَوْلَهُ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ .

وقالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : المُكَاتَبُ عَبْدٌ ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ .

١٢٧٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عنْ يَحْيَي ابنِ أبي أُنَيْسَةَ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ جَدِّهِ قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

قال القارى وفى نسخة يعنى من المشكاة بحسب ما أدى أى من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقى) أى ويعطى بحصة ما بقى عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الأشرف : قوله يؤدى بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية أى أعطى الدية وانتصب دية حر مفعولا به ، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أى بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقى دية عبد. قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم الخ) قال القاضى رحمه الله : وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم . وكذا حديث أم سلمة وبه قال النخعى وحده ، ومع مافيه من الطعن معارض بحديثى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال القارى : يمكن أن يقال فى الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعى أنه يعتق عتقاً موقوفا على تكميل تأدية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزى العتق انتهى. قوله (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة

صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ : « مَنْ كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فأدَّاهَا إلاَّ عَشَرَةَ أوَاقٍ (أوْ قالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ) ، ثمَّ عجزَ ، فهُوَ رَقِيقٌ » . هذَا حدِيثٌ غرِيبٌ . والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم وغَيرِهِمْ : أنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليْهِ شيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ . وقَدْ رَوَاه الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ .

١٢٧٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المخزُومِيُّ . حدَّثنَا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ نَبْهَانَ ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا كانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّى ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

رحمه الله قوله (على مائة أوقية) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد وهى اسم لأربعين درهما (فأداها) أى فقضى المائة ودفعها (إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية ، ووقع فى أكثر نسخ الترمذى عشر أواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) أى عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أى فعبده المكاتب العاجز، قال ابن الملك : هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان ، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده قوله (وهذا حديث غريب) قال فى المنتقى ، بعد ذكر هذا الحديث ، رواه الخمسة إلا النسائى انتهى . وقال فى النيل وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه . قال الشافعى لم أجد أحداً روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عمراً ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته . وعلى هذا فتيا المفتين انتهى . قلت : وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم. قال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى . وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . قوله (حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن الخ) وقع فى بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أى إحداكن وهى سيدته . (منه) أى المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنَى هـذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وقَالُوا : لاَ يُعْتَقُ المُـكَاتَبُ ، وَإِنْ كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، حَتَّى يُؤَدِّيَ .

٣٦ — بابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا اللَّيْثُ ، عنْ يَحْـيَى بن سَعِيدٍ ، عنْ أبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ ، عنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عنْ أبي بكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ قالَ « أيُّمَا امْرِئٍ أفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » . وفِي البَـابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ .

يعطى حكمه ، والمعنى أنه لا يدخل عليها. قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكره رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى انتهى . قوله (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ) . قال القاضى : هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالاداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم. ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى .

باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال فى النهاية أفلس الرجل إذا لم يبق له مال . ومعناه . صارت دراهمه فلوسا . وقيل صار إلى حال يقال : ليس معه فلس . وقد أفلس يفلس إفلاسا فهو مفلس وفلسه الحاكم تفليساً انتهى والغريم المديون . (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أى بذاتها بأن تكون غير هالكة حسا ، أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أى الرجل (أولى بها) أى أحق بسلعته (من غيره) أى من الغرماء . قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصرى عنه وفى سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب (وابن عمر)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ .وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ .

أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله فى النيل . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال فى شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا أفلس المشترى بالثمن ووجد البائع عين ماله ، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقى أخذ من ماله بقدر ما بقى من الثمن كما رواه البخارى قضى به عثمان رضى الله عنه ، وروى عن على رضى الله عنه ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة . وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله انتهى . قلت: وهو الحق وهو قول الجمهور (وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أى هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون ، ويحرم عما يحرمون (وهو قول أهل الكوفة) وهو مذهب الحنفية قال فى التعليق الممجد: ومذهب الحنفية فى ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا فى الموت ولا فى الحياة لأن المتاع بعد ما قبضه المشترى صار ملكا خاصاً له ، والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله . فالغرماء شركاء البائع فيه فى كلتا الصورتين وإن لم يقبض . فالبائع أحق لاختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم فى ذلك على ، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على أنه قال : هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها . وأحاديث خلاس عن على ضعيفة ، وروى مثله عن إبراهيم النخعى ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عبرة الرأى بعد ورود نصه .كذا حققه ابن عبد البر والزرقانى انتهى . واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية . فمنها — أنها مخالفة للأصول ، وفساد هذا الاعتذار ظاهر فإن السنة الصحيحة هى من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها . ومنها — أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل

٣٧ — بابُ مَاجَاء
فى النَّهْىِ لِلْمُسْلِمِ ، أنْ يَدْفَعَ إلَى الذِّمِّىِّ الخمرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٨١ — حدثنا عَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ مُجَالِدٍ ، عنْ أبى الْوَدَّاكِ ، عنْ أبى سَعِيدٍ قالَ : كانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ . فَلمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْهُ ، وقُلْتُ إنَّهُ لِيَتِيمٍ فقَالَ « أهْرِيقُوهُ » . وفِى البَابِ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ .

أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع فى رواية لمسلم والنسائى أنه لصاحبه الذى باعه . وفى رواية لابن حبان : إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته . وكذلك وقع فى عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة فى صورة البيع . قال الحافظ فى الفتح : فظهر بهذا أن الحديث وارد فى صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعنى من العارية والوديعة بالأولى . ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشترى قبل أن يقبض السلعة . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع فى حديث سمرة عند مفلس وفى حديث أبى هريرة عند رجل ، وفى رواية لابن حبان : ثم أفلس . وهى عنده : إذا فلس الرجل وعنده متاع .

باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعها له

قوله (فلما نزلت المائده) أى الآية التى فيها تحريم الخمر وهى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآيتين . (عنه) أى عن الخمر التى عندى لليتيم والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال أهريقوه) أى صبوه والأصل أريقوه من الإراقة ، وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها فى الحال . ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك) أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : أهرقها . قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال :

حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حسنٌ . وقدْ رُوِيَ منْ غيرِ وَجْهٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوُ هذَا. وقالَ بِهٰذَا بعضُ أهلِ العِلْمِ . وكَرِهُوا أنْ تُتَّخَذَ الخمرُ خَلاًّ . وَإنمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، واللهُ أعلمُ ، أنْ يكونَ المُسْلِمُ في بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتّى يَصِيرَ خَلاً . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فى خَلِّ الخمرِ ، إذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاً .

لا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد قوله (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهو أن يتخذ الخمر خلا الخ) قال الخطابي في المعالم : تحت حديث أنس في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز . ولو كان إلى ذاك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال . انتهى . وقال الشوكاني في النيل : فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل . هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك . فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها . قلت : والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز لحديث الباب ، ولحديث أنس المذكور ، ومن قال بالجواز فليس له دليل . (ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلا) أي من غير معالجة قال القاري في المرقاة تحت حديث أنس رضي الله عنه فيه حرمة التخليل وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث : يطهر بالتخليل . وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت . والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخلل لم يطهر أبداً . وأما بالنقل إلى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام ؛ لا عند من يجوز تخليل الخمر : أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشى النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهى تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة

٣٨ – بابٌ

١٢٨٢ – حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٌ عنْ أبى حَصِينٍ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ « أَدِّ الأمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى هٰذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا :

إليها . وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر : نعم الإدام الخل . رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم . رواه البيهقى فى المعرفة عن جابر مرفوعاً ، وهو محمول على بيان الحكم لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة انتهى كلام القارى . قلت قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث: خير خلكم خل خمركم ما لفظه : قال البيهقى فى المعرفة رواه المغيرة بن زياد وليس بالقوى . وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر . قال : وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه . وعليه يحمل حديث فرج ابن فضالة انتهى . قلت : حديث فرج بن فضالة أخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة مرفوعا فى الشاة أن دباغها يحل كما يحل خل الخمر . قال الدارقطنى : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . قاله الحافظ فى الدراية . قال ويعارض ظاهره حديث أنس : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر أتتخذ خلا ؟ قال : لا . أخرجه مسلم وأخرج أيضاً عنه أن أبا طلحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال أهرقها . قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا . انتهى . وأما القول بأن النهى للتنزيه فغير ظاهر . وأما حديث . نعم الإدام الخل . فالمراد بالخل الخل الذى لم يتخذ من الخمر جمعا بين الأحاديث والله تعالى أعلم .

باب

قوله : (حدثنا طلق بن الغنام) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعى أبو محمد الكوفى ثقة من كبار العاشرة (عن أبى حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى ثقة ثبت . قوله (أد الأمانة) هى كل شيء لزمك أداؤه . والأمر للوجوب . قال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا

الأمانات إلى أهلها) (إلى من ائتمنك) أى عليها (ولا تخن من خانك) أى لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك . قال فى سبل السلام : وفيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء . وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) على الجواز وهذه هى المعروفة بمسألة الظفر . وفيها أقوال للعلماء . هذا القول : الأول — وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه . والثانى — يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره ، لظاهر قوله (بمثل ما عوقبتم به) وقوله مثلها وهو رأى الحنفية . والثالث — لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم ، لظاهر النهى فى الحديث ولقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل . والحديث يحمل فيه النهى على الندب . الرابع — لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفى حقه . فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته . وإن نقص بقى فى ذمة من عليه الحق ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور . فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشىء من مال من عنده له الحق أخذه ، فإن طولب أنكر ، فإن استحلف حلف وهو مأجور فى ذلك . قال وهذا قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما . وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وبقوله تعالى (والحرمات قصاص) وبقوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . وبحديث البخارى: إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف . واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) الآية . وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكراً الحديث . ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال : هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف . قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس له انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر انتهى مختصرا . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . ونقل المنذرى

إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ . إِلاَّ أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ .

٣٩ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٨٣ — حدثنا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ،

تحسين الترمذي وأقره . وقال الزيلعي قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى . وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي انتهى . وقال الشوكاني في النيل . وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية : وفي إسناده من لا يعرف . وأخرجه أيضاً الدارقطني . وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف . وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي . وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي . لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن مرسلا عند البيهقي قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح . قاله الشوكاني : لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج انتهى

باب ما جاء أن العارية مؤداة

قوله (العارية مؤداة) قال التوربشتي أي تؤدى إلى صاحبها ، واختلفوا في

وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ . حَدِيثُ أَبِى أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيْضاً ، مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ .

١٢٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حدَّثنا ابنُ أَبِى عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ سَمُرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ » . قالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فقَالَ :

تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان ، فالقائل بالضمان يقول : تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها كذا فى المرقاة . (والزعيم) أى الكفيل (غارم) قال فى النهاية : الغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، والغرم أداء شىء لازم وقد غرم يغرم غرما انتهى . والمعنى أنه ضامن ومن ضمن دينا لزمه أداؤه (والدين مقضى) أى يجب قضاؤه . قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه الترمذى وأبوداود وابن ماجه (وصفوان بن أمية) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين ذكره الزيلعى فى نصب الراية فى الكفالة بإسناده ومتنه. وفى الباب عن ابن عباس ذكره الزيلعى فيه . قوله (حديث أبى أمامة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ الزيلعى : قال صاحب التنقيح : رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين . قاله الإمام أحمد ووثقه أيضاً العجلى وابن حبان وضعفه ابن معين انتهى . والحديث أخرجه الترمذى فى الوصايا مطولا . قوله (على اليد ما أخذت) أى يجب على اليد رد ما أخذته . قال الطيبى ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره ، والراجع محذوف أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبها . والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هى المتصرفة (حتى تؤدى) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أى حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده فى الغصب وإن لم يطلبه . وفى العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها . وفى الوديعة لايلزم إلا إذا طلب المالك . ذكره ابن الملك . قال القارى : وهو تفصيل حسن يعنى من أخذ مال أحد بغصب أو عارية ، أو وديعة لزم رده انتهى . (قال قتادة : ثم نسى الحسن)

هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ
إلى هٰذَا . وقَالُوا : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعارِيَةِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ .

أى الحديث (فقال) أى الحسن (هو) أى المستعير (لاضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسى الحديث كما ستعرف (هذاحديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم . وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور ووقع فى بعض النسخ هذا حديث صحيح ، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال المقبلى فى المنار : يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين . ولا أراه صريحاً لأن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد ، وإلا فليست بأمينة . إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فشرك وهو الذى تفيده على فعل هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال : هو أمينك لا ضمان عليه . بعد روايه الحديث انتهى . قال الشوكانى بعد ذكر كلام المقبلى هذا : ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمينة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع ، فإن المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع فى تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أميناً . كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجد التلف فى هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما أسلفنا ، ثم ذكر الشوكانى كلام صاحب ضوء النهار ثم تعقب عليه ثم قال : وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر فى الأصول : أن العمل بالرواية لا بالرأى انتهى قوله (وقالوا يضمن صاحب العارية (وهو قول الشافعى وأحمد) قال فى النيل قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء

وقالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أنْ يُخالِفَ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ . وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ .

٤٠ — بابُ مَا جاء في الاحْتِكارِ

١٢٨٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ .

والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : أنها إذ تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه ، واستدلوا بحديث سمرة المذكور وبقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ولايخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف . وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول (إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضمان على مؤتمن . رواه الدارقطني قال الحافظ : في إسناده ضعف . وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ : ليس على المستعير غير المغل ضمان . ولا عن المستودع غير المغل ضمان وقال : إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ : وفي إسناده ضعيفان قال الشوكاني : قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لاضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير ، أما الوديع فلا يضمن. قيل إجماعا إلا لجناية منه على العين والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خائناً . والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد في حفظ العين . لأنه نوع من الخيانة وأما العارية فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد انتهى .

باب ما جاء في الاحتكار

قال الحافظ : الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه . وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب . وعن أحمد : إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ ، عنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ، عنْ معْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ فَضْلَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يا أبَا مُحَمَّدٍ! إنَّكَ تَحْتَكِرُ. قالَ : ومَعْمَرٌ قَدْ كانَ يَحْتَكِرُ . وَإنما رُوِيَ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ أنَّهُ كانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالخبطَ ونَحْوَ هذَا . وَفي الْبَابِ عنِ عُمرَ وعَلِيٍّ وَأبي أُمَامَةَ ، وابنِ عُمرَ . حَدِيثُ مَعْمَرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ

انتهى . قوله (لا يحتكر إلا خاطىء) بالهمز أى عاص آثم . ورواه مسلم بلفظ: من احتكر فهو خاطىء . قال النووى : الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل ادخره ليغلو ، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى . واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره ذكره ابن الملك فى شرح المشارق كذا فى المرقاة . قوله (فقلت) قائله محمد بن ابراهيم (لسعيد) أى ابن المسيب (يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر قال ومعمر) أى ابن عبد الله بن فضالة (قد كان يحتكر) أى فى غير الأقوات (والخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أى علف الدواب (ونحو هذا) أى من غير الأقوات قال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه . وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون قوله (وفى الباب عن عمر) مرفوعاً : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس . أخرجه ابن ماجه قال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن . وعنه مرفوعاً بلفظ : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف . (وعلى) لم أقف على حديثه (وأبى أمامة) مرفوعاً : من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة . أخرجه رزين (وابن عمر) مرفوعاً : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه — أخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ فى الفتح فى إسناده مقال . وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعاً : من احتكر حكرة

أَهْـلِ العِلْمِ . كَرِهُوا احْتِكارَ الطَّعَامِ . وَرَخَّصَ بَعضُهُمْ فى الاحْتِكارِ فى غَيرِ الطعَامِ . وقالَ ابنُ المُبارَكِ : لاَ بَأسَ بِالاحْتِكارِ فى القُطْنِ والسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِهِ .

٤١ — بابُ مَا جَاءَ فِى بَيْعِ المُحَفَّلاتِ

١٢٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أبُو الأَحْوَصِ ، عنْ سِماكٍ ، عنْ عِكرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ . ولاَ تُحَفِّلُوا . ولاَ يُنفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبعْضٍ » وفِى البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ

يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء . أخرجه الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه . وعن معاذ مرفوعاً : من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه . أخرجه ابن عساكر . قوله (ورخص بعضهم فى الاحتكار فى غير الطعام) واحتجوا بالروايات التى فيها التصريح بلفظ الطعام . قال الشوكانى فى النيل : وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب بين غيره . والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقى الروايت المطلقة . بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الأصول . قوله (قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان) قال فى القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ معرب .

باب ما جاء فى بيع المحفلات

المحفلة هى المصراة وقد ذكر الترمذى تفسيرها فى هذا الباب قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها وكل شىء كثرته فقد حفلته . تقول ضرع حافل أى عظيم . واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل . قوله (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير أى لا تلقوا الركبان قال فى المجمع فى حديث الجمعة : إذا جاءت سويقة أى تجارة وهى مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير انتهى . (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة

وأبي هُرَيْرَةَ . حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ المُحَفَّلَةِ . وَهِيَ المُصَرَّاةُ ، لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّاماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فى ضَرْعِهَا . فَيَغْتَرَّ بِهَا المُشْتَرِى. وهذا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ والغَرَرِ .

٤٢ — باب مَا جَاء فى اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ المُسْلِمِ

١٢٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ ، عنْ شَقِيقِ ابنِ سَلَمَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسَلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

والفاء بمعنى التجميع . والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها فى ضرعها فيغتر به المشترى . (ولا ينفق) بصيغة النهى من التنفيق وهو من النفاق ضد الكساد . قال نفقت السلعة فهى نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال فى النهاية : أى لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقا لها انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه البخارى موقوفا عليه بلفظ قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر . وأخرجه الإسماعيلى مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذى من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ فى التقريب : سماك بن حرب الكوفى أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى . فتصحيح الترمذى هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة .

باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم

قوله (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أى كاذب (ليقتطع بها مال امرىء مسلم) قال الحافظ يقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقى الله وهو عليه غضبان)

فَقَالَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : فِيَّ ، وَاللهِ ! لَقَدْ كانَ ذَلِكَ . كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي . فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فقالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَلَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ فَقُلْتُ : لا . فقالَ لِلْيَهُودِيِّ « احْلِفْ » فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! إذاً يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي . فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً) إلى آخِرِ الآيَةِ . وفِي البَابِ عنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ ، وأبي مُوسَى وأبي أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ الأنصارِيِّ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ . حدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣ — بابُ ما جاء إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ

١٢٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ ، عنْ

فى حديث وائل بن حجر عند مسلم : وهو عنه معرض . وفى حديث أبى أمامة بن ثعلبة عند مسلم فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . (فقال الأشعث) هو ابن قيس أبو محمد الكندى صحابى نزل الكوفة (فىَّ والله لقد كان ذلك كان بينى وبين رجل الخ) وقع فى رواية للبخارى : من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية . فدخل الأشعث ابن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود فقالوا كذا وكذا فقال فىَّ أنزلت الخ (إذن يحلف) بالنصب قال السهيلى لاغير . وحكى ابن خروف جواز الرفع فى مثل هذا ذكره الحافظ . قوله (وفى الباب عن وائل ابن حجر) أخرجه مسلم (وأبى موسى) لينظر من أخرجه (وأبى أمامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم (وعمران بن حصين) أخرجه أبو داود قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه .

باب ما جاء إذا اختلف البيعان

بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة أى المتبايعان . قوله (إذا اختلف البيعان ، أى إذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار أو فى شىء

عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا آخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ . والمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ » . هَذَا حديثٌ مُرْسَلٌ . عَوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابنَ مَسْعُودٍ . وقَدْ رُوِيَ عنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثُ أيْضًا . وهُوَ مُرْسَلٌ أيْضًا . قالَ ابنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ولَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ : القَوْلُ مَا قالَ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أوْ يَتَرَادَّانِ . قالَ إسْحَاقُ : كما قالَ . وكُلُّ مَنْ كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ ، فَعَلَيْهِ اليَمِينُ . وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عنْ بعضِ التَّابِعِينَ . مِنْهُمْ شُرَيْحٌ .

آخر ولم يكن لأحد منهما بينة . قال فى النيل: لم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرر فى علم المعانى فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا ينافى فى هذا العموم المستفاد من الحذف انتهى . (فالقول قول البائع) أى مع يمينه (والمبتاع) أى المشترى (بالخيار) أى إن شاء اختار البيع ورضى بقول البائع وإن شاء فسخ البيع والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشترى فى الثمن أو المبيع أو فى شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية : أن من كان القول قوله فعليه اليمين . كذا فى سبل السلام قلت يدل على أن القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد والنسائى عن أبى عبيدة : وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا بعت بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله فى مثل هذا فقال : حضرت النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قوله (والمبتاع) أى المشترى (بالخيار) أى إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قوله (هذا حديث مرسل الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . وروى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكرها الحافظ فى التلخيص (القول ما قال رب السلعة) أى البائع (قال إسحاق كما قال) أى أحمد (وكل من قال القول قوله فعليه اليمين) يدل على ذلك رواية أحمد والنسائى التى ذكرنا قال

٤٤ – بابُ مَاجَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٨٩ – حدَّثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِي صلى الله عليهِ وسلمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا. وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

الشوكانى قد استدل بالحديث من قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشترى فى أمر من الأمور المتعلقة بالعقد. ولكن مع يمينه كما وقع فى الرواية الآخرة. وهذا إذا لم يقع التراضى بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التلت ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلى وقيمة القيمى إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به فى جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا فى ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط فى الفروع. ووقع الاتفاق فى بعض الصور والاختلاف فى بعض. وسبب الاختلاف فى ذلك ما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه، والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشتريا أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهى حيث يكون البائع مدعياً فينبغى أن يرجع فى الترجيح إلى الأمور الخارجة. وحديث إن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف يعنى صاحب المنتقى فى كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم. وهو أيضاً فى صحيح البخارى فى الرهن وفى باب: اليمين على المدعى عليه انتهى بقدر الحاجة.

باب ما جاء فى بيع فضل الماء

قوله (عن إياس بن عبد) بغير إضافة يكنى أبا عوف له صحبة يعد فى أهل

الحجاز قوله (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء) وفى رواية غير الترمذى عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع الماء ما كان منه محرزاً فى الآنية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذى أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة وهو متفق عليه من من حديث أبى هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت فى الحديث الصحيح من أن عثمان رضى الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودى يبيع ماءها الحديث . فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودى على البيع ويجاب بأن هذا كان فى صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود فى ذلك الوقت قوية والنبى صلى الله عليه وسلم صالحهم فى مبادى الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضاً الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع فى جواز ذلك انتهى كلام الشوكانى ملخصاً قوله (وفى الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبى هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء . وأما حديث بهيسة عن أبيها فأخرجه أبو داود بلفظ : أنه قال يارسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة كذا فى التلخيص . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت : يارسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء والملح والنار . الحديث وإسناده ضعيف . وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى

حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ . مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

١٢٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ . كُوفِيٌّ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ . وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ ، بَصْرِيٌّ . صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ .

فى الصغير : خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار . وقال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث منكر . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبرانى بسند حسن . كذا فى التلخيص فى كتاب إحياء الموات . قوله (حديث إياس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه . قوله والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء الخ) استدلوا على هذا بأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم فى بيع الماء الخ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا فى كلام الشوكانى . قوله (لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة . وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه . إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى . وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم . والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية . وبه قالت الحنفية

٤٥ — بابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

١٢٩١ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَأبُو عَمّارٍ قَالا : حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ .

وَفى البَابِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ وَأنَسٍ وَأبِى سَعِيدٍ . حَدِيثُ ابْنِ عمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعضِ أهْلِ العِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فى قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

الاختصاص بالماشية . وفرق الشافعى فى ما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها ، بخلاف الزرع . وبهذا أجاب النووى وغيره .

باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل

بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفى آخره موحدة ، ويقال له العسيب أيضاً ، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملا أو تيساً وغير ذلك . وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة : نهى عن عسيب التيس . قال فى القاموس : العسب ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله . والولد وإعطاء الكراء على الضراب والفعل كضرب انتهى . قوله (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) قال فى النهاية عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه فإن أعارة الفحل مندوب إليها ، وقد جاء فى الحديث : ومن حقها إطراق فحلها . ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير فى الكلام . وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أى أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التى فيه ولا بد فى الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريره وأنس وأبى سعيد) أما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى وتقدم لفظه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . ولأنس غير حديث الباب عند الشافعى

١٢٩٢ – حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في التلخيص وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا وعن جابر عند مسلم . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور . والنهي عندهم للتحريم وهو الحق ، قال الحافظ في الفتح : بيعه وكراءه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة : تجوز الإجارة مدة معلومة . وهو قول الحسن وابن سيرين ، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره . وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل . وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى . وقال الشوكاني : وأحاديث الباب ترد عليهم أي على من جوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه انتهى . (وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي قبول الهدية على ذلك وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتي . قال الحافظ : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي ثم قال : ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا : من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا انتهى . قوله (إنا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء أي نعيره للضراب . قال في النهاية : ومنه الحديث : ومن حقها إطراق فحلها . أي إعارته للضراب ، واستطرق الفحل استعارته لذلك (فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بن عُروَةَ .

٤٦ — بابُ مَا جاءَ فی ثَمنِ الكَلْبِ

١٢٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدّثنا اللّيثُ عن ابْنِ شِهَابٍ وحدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَنْ الزُّهرِىِّ ، عَنْ أبِى بَكرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أبِى مَسْعُودٍ الأنْصَارِىِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ . حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بن أبى كَثِيرٍ ، عَنْ إبْرَاهيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ البَغِىِّ خَبِيثٌ . وثَمَنُ

المعارضة (فرخص له فى الكرامة) أى فى قبول الهدية دون الكراء ، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له . وقد ورد الترغيب فى إطراق الفحل أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى كبشة مرفوعاً : من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً . قوله (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد الخ) قال فى التنقيح : وإبراهيم ابن حميد وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وروى له البخارى ومسلم . كذا فى نصب الراية .

باب ما جاء فى ثمن الكلب

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً وهو قول الجمهور . (ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعله من بغت المرأة بغاء

السَّكَلْبِ خَبِيثٌ» . وفى البَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وأبى هُرَيْرَةَ

بالكسر إذا زنت . ومنه قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ومهر البغى هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته . قال الهروى : أصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة . والكاهن هو الذى يتعاطى الإخبار عن الكائنات فى المستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار . وكانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار . ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه . ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ، ومجيء الوباء ، وظهور القتال ، وطالع نحس أو سعيد ، وأمثال ذلك . وحديث النهى عن إتيان الكاهن يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا فى المرقاة . قال الحافظ : وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (كسب الحجام خبيث الخ) أى مكروه لدناءته ، قال القاضى : الخبيث فى الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام ، من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) أى الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراما كان الخبث المسند إليه بمعنى الحرام ، وكسب الحجام لما لم يكن حراما لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثانى . وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام انتهى قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الطبرانى ذكره الزيلعى فى نصب الراية ص١٩٤ (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وجابر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وأبى هريرة) أخرجه ابن حبان فى

وابن عبّاسٍ وابن عُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بن جَعْفَر . حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ . والعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . كرِهُوا ثَمنَ الكَلْبِ . وهُو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدُ وإسْحاقَ . وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في ثَمَنِ كلْبِ الصَّيْدِ .

٤٧ — باب مَا جاء في كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٩٥ — حدَّثَنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخي بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم في إجارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى

صحيحه والدارقطني في سننه ذكره الزيلعي (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود (وابن عمر) أخرجه الحاكم (وعبد الله بن جعفر) لم أقف على حديثه . قوله (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب الخ) قال الطيبي: في الحديث دليل على أنه لايصح بيعه وأن لاقيمة على متلفه سواء كان معلماً أولا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة . وأوجب القيمة على متلفه . وعن مالك روايات: الأولى ـ لايجوز البيع وتجب القيمة . والثانية ـ كقول أبي حنيفة والثالثة ـ كقول الجمهور انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال في الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف . فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ماعدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب . ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة انتهى.

باب ما جاء في كسب الحجام

قوله (عن ابن محيصة) بتشديد التحتانية المكسورة (في إجارة الحجام) وفي

قَالَ « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ . وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِى جُحَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالسَّائِبِ
حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حديثٌ حسنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِى حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخُذُ بِهذَا الْحَدِيثِ .

رواية الموطإ فى أجرة الحجام (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أى فى أن يرخص له فى أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون ، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب . فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام . تكرر فى أن يرخص له فى ذلك (حتى قال) صلى الله عليه وسلم (اعلفه ناضحك) بهمزة وصل وكسر اللام أى أطعمه قال فى القاموس : العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة كالإعلاف ، والناضح هو الجمل الذى يسقى به الماء (وأطعمه رقيقك) أى عبدك لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر . وهذا ظاهر فى حرمته على الحر والحديث صحيح . لكن الإجماع على تناول الحر له فيحمل النهى على التنزيه . كذا ذكره ابن الملك . قوله (وفى الباب عن رافع بن خديج) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم (وأبى جحيفة) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال أطعمه ناضحك (والسائب) أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده . ذكره الزيلعى فى نصب الراية ص١٩٤ج٢ . قوله (حديث محيصة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً مالك . قوله (وقال أحمد : إن سألنى حجام الخ) قال الحافظ فى الفتح : ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة .

٤٨ – باب مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٩٦ – حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : احْتَجَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » أَوْ « إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ . حديثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . فِى كَسْبِ الْحَجَّامِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

باب ما جاء من الرخصة فى كسب الحجام

قوله (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل (وحجمه أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبدلبنى بياضة ، واسمه نافع أودينار أومسيرة أقوال (وأمر أهله) أى ساداته (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو مايقدره السيد على عبده فى كل يوم ويقال له ضريبة وغلة (أو إن من أمثل دوائكم) أى من أفضل دوائكم وأو للشك . قوله (وفى الباب عن على لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم (وابن عمر) لينظر من أخرج حديثه. قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) قال الحافظ فى الفتح :اختلف العلماء فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال . واحتجوا بهذا الحديث يعنى بحديث ابن عباس قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه .قال وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لايثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد . وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلا عن الفتح . قال الحافظ:وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم : كسب الحجام خبيث ، وبين إعطائه الحجام أجرته . بأن محل الجواز ما إذا كانت

٤٩ — بَابُ مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ السِّنَّوْرِ

١٢٩٧ — حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ : حدثنا عِيَسى بنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قالَ : نَهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ . هَذَا حديثٌ فى إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَاضْطَرَبُوا عَلى الأَعْمَشِ فى رِوَايَةِ هذَا الحَدِيثِ .

الأجرة على عمل معلوم . ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . قال وفى الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها . وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له : أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك انتهى .

باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور

بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور) قال فى شرح السنة : هذا محمول على مالا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا . هذا مذهب الجمهور وإلا ماحكى عن أبى هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابى وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح . كذا فى المرقاة . قلت : لاشك أن الحديث صحيح فإن مسلما أخرجه فى صحيحه كما ستعرف . وقال الشوكانى : وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف . وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم . وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات . ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقى بلا مقتضى انتهى . قوله (فى إسناده اضطراب) قال المنذرى : والحديث أخرجه البيهقى

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٩٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حدثنا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ. هذا حديثٌ غريبٌ. وَعُمَرُ بنُ زَيْدٍ، لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

فى السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ثم قال: أخرجه أبو داود فى السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقى: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى. إذ هو لايحتج برواية أبى سفيان. ولعل مسلما إنما لم يخرجه فى الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفان ذكره فالأعمش كان يشك فى وصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة انتهى. قوله (هذا حديث غريب وعمر بن يزيد لانعرف كبير أحد الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. وقال النسائى هذا منكر. قال المنذرى: وفى إسناده عمر ابن زيد الصنعانى. قال ابن حبان: ينفرد بالمنا كير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابى: وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث. وزعم أنه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لايثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور. قال: زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

٥٠ — بَابٌ

١٢٩٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حدثنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثمنِ الكَلْبِ، إلاّ كَلْبَ الصَّيْدِ.

هذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ. وأبو الْمُهَزِمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ. وَتَكَلَّمَ فيهِ شُعْبَهُ بنُ الْحَجَّاجِ. وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم، نَحْوُ هذَا. ولاَ يَصِحُّ إسْنَادُهُ أَيضاً.

٥١ — بابُ مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٣٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدثنا بكرُ بنُ مُضَرَ عنْ عُبيْدِ اللهِ ابن زَحْرٍ عنْ عَليِّ بنِ يَزِيدَ، عنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أبِي أُمَامَةَ، عَنْ

باب

قوله (عن أبي المهزم بتشديد الزاى المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد، وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ. قوله (نهى عن الكلب إلا كلب الصيد) استدل به عطاء والنخعى على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لكن الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج. قوله (وتكلم فيه شعبة ابن الحجاج) قال فى الميزان روى عنه شعبة ثم تركه. وقال النسائى: متروك. قال مسلم بن إبراهيم سمعت شعبة يقول كان أبو المهزم مطروحا فى مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلسا لحدثه سبعين حديثا. وقال مسلم سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديث انتهى قوله (وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا) أخرجه النسائى قال الحافظ: بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى إسناده. وقد وقع فى حديث ابن عمر عند أبى حاتم بلفظ: نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا يعنى مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر انتهى.

باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات

قوله (حدثنا بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف ثقة ثبت (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة صدوق يخطىء. (عن على بن يزيد)

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «لاَ تَبيعُوا القَينَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ . ولاَ تُعَلِّمُوهُنَّ . ولاَ خيْرَ فى تِجارَةٍ فِيهِنَّ . وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ . فى مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عن سَبِيلِ اللهِ) إلى آخِرِ الآيَةِ» . وَفى الْبَابِ عنْ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ .

حدِيثُ أبى أُمَامَةَ ، إنمَا نَعرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .وقَدْ تَكلَّمَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلمِ فى عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ . وهُوَ شَامِيٌّ .

ابن أبى زياد الألهانى الدمشقى صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة (عن القاسم) هو ابن عبد الرحمن الدمشقى أبو عبد الرحمن صاحب أبى أمامة صدوق يرسل كثيراً . قوله (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية فى الصحاح . القين الأمة مغنية كانت أو غيرها . قال التوربشتى : وفى الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه النهى عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أى الغناء فإنها رقية الزنا (وثمنهن حرام) قال القاضى : النهى مقصور على البيع والشراء لأجل التغنى،وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صحح بيعها . والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن فى روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إعانة ، وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح انتهى . (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) أى يشترى الغناء والأصوات المحرمة التى تلهى عن ذكر الله . قال الطيبى رحمه الله : الإضافة فيه بمعنى من البيان ، نحو جبة خز و باب ساج أى يشترى اللهو من الحديث . لأن اللهو يكون من الحديث ، ومن غيره . والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التى لا أصل لها ، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك . كذا فى المرقاة . وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى(ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال : الغناء والذى لا إله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى كذا فى التلخيص . قوله (وفى الباب عن عمر بن الخطاب) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أبى أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وقد تكلم بعض أهل العلم فى على بن يزيد الخ) . قال البخارى:

٥٢ — بابُ مَا جاء فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفرِّقَ بَيْنَ الاخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فى البَيْعِ

١٣٠١ — حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِىُّ. حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرَنى حُيَيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، عنْ أبى عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبى أيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». هٰذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

١٣٠٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ. حدثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنِ الحَجَّاجِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ أبى شَبِيبٍ عَنْ عَلِىٍّ قالَ: وَهبَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ. فَبِعْتُ

منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال الدارقطنى: متروك. كذا فى الميزان.

باب ما جاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ

قوله (من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أى ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفى معنى الوالدة الوالد بل وكل ذى رحم محرم. قال الطيبى رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفى شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعى: إنما كره التفريق بين السبايا فى البيع، وأما الولد فلا بأس. ورخص أكثرهم فى التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث على أى الآتى واختلفو فى حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعى هو أن يبلغ سبع سنين أو غايته وقال الأوزاعى حتى يستغنى عن أبيه وقال مالك حتى يصغر وقال أصحاب أبى حنيفة رحمه الله حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم. وجوز أصحاب أبى حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا فى المرقاة (فرق الله بينه وبين أحبته) أى من أولاده ووالديه وغيرهما (يوم القيامة) أى فى موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه). قوله (هذا حديث حسن غريب)

أَحَدَهُمَا . فَقَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ » ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ ، وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ .

وأخرجه الدارمي وأحمد والحاكم في المستدرك قوله (يا علي ما فعل) بالفتح أي صنع (غلامك) أي الغائب (فأخبرته) أي أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه (رده) أي رد البيع (رده) كرره للتأكيد. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه . قال الشوكاني : وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه . وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ورجحه البيهقي لشواهده انتهى . قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا في غير البيع كالهبة . قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين ، أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : أنه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن وأجاب عن ذلك صاحب البحر بأنه مقيس على الأم . ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً . وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يحرم . والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة . وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص . وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة . انتهى كلام الشوكاني . قلت : المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكاني حديثه

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فى أَرْضِ الاسْلَامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فى الْبَيْعِ . فَقِيلَ لَهُ فى ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّى قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا فى ذٰلِكَ . فَرَضِيَتْ .

الذى أخرجه ابن ماجه والدارقطنى عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . (والقول الأول أصح) يعنى صحيح فإنه يدل عليه أحاديث الباب . وأما من رخص فى التفريق مطلقاً فأحاديث الباب حجة عليه . اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة ابن الأكوع ، فأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا . الحديث . وفيه قال : فجئت بهم أسوقهم إلى أبى بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله ، فنفلنى أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً . وفيه : فقلت هى لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة . قال صاحب المنتقى بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وهو حجة فى جواز التفريق بعد البلوغ انتهى . قال الشوكانى قوله : فلم أكشف لها ثوباً كناية عن عدم الجماع . والظاهر أن البنت قد كانت بلغت قال : وقد حكى فى الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : لا تفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . وهذا نص على المطلوب صريح لو لا أن فى إسناده عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف ، وقد رماه على بن المدينى بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطنى بحديث سلمة المذكور . ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين

٥٣ — بابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِى الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً

١٣٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى. حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. عنِ ابنِ أَبِى ذِئْبٍ، عنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ.

الكبير والصغير انتهى كلام الشوكانى فتفكر وتأمل. قوله (وروى عن ابراهيم أنه فرق الخ) لم أقف على من أخرجه، وفى قول إبراهيم هذا كلام كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله الخ

قال فى النهاية الغلة الداخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك انتهى. وقال الحافظ فى الفتح ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم يقال لها الخراج والضريبة والغلة انتهى. وقال فى القاموس: الغلة الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض وأغلت الضيعة أعطتها واستغل عبده كلفه أن يغل عليه انتهى. قوله (وأبو عامر العقدى) بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة واسمه عبدالملك بن عمرو (عن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وفائين بوزن غراب. قوله (قضى أن الخراج بالضمان) قال الطيبى رحمه الله الباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان. أى بسببه. وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته. ومنه قوله: من عليه غرمه فعليه غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكا. وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شىء. وفى شرح السنة قال الشافعى رحمه الله فيما يحدث فى يد المشترى من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشترى وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبى حنيفة رحمه الله إلى أن حدوث الولد والثمرة فى يد المشترى يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش. وقال

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غيْرِ هذَا الْوَجْهِ . والعَمَلُ عَلى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ .

١٣٠٤ — حدثنا أبُو سَلمَةَ يَحْيَي بنُ خَلَفٍ . حدثنا عُمرُ بنُ عَلِيٍّ عن هِشَامِ بنِ عرْوَةَ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ . وهذا حدِيثٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حدِيثِ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ . واسْتَغْرَب مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ هَذَ الحَدِيثَ ، مِنْ حدِيثِ عُمرَ بنِ عَلِيٍّ .

وقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزنجِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ . ورَوَاهُ جَرِيرٌ عنْ هِشَامٍ أيْضًا . وحدِيثُ جَرِيرٍ ؛ يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ .

وتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمانِ ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي العَبْدَ فَيستَغِلُّهُ ثُمَّ

مالك رحمه الله : يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطأها ثم وجد بها عيبا فإن كان ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه إن كان هو الواطيء وإن كانت بكرا فافتضت فلا رد له. لأن زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها . وهو قول مالك والشافعي . قوله (هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) وأخرجه الترمذي بعد هذا بسند آخر وصححه . قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث . رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان انتهى . قوله (واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث) أي جعله غريبا (وقد روى مسلم بن خالد الزنجي) فقيه صدوق كثير الأوهام كذا في التقريب (وحديث جرير يقال تدليس) أي مدلس (دلس فيه جرير) معنى التدليس أن يروى الراوي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع كلفظة قال ، وعن قوله (هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله) أي يأخذ غلته

يَجِدُ بِهِ عَيْباً فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ. فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِى. لأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِى. وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

٥٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِى أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٣٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِى الشَّوَارِبِ. حدَّثنا يَحْيَى بنُ سُلَيمٍ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ ولاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً». وفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ

(فالغلة للمشترى) لا للبائع (لأن العبد لو هلك هلك من مال المشترى) أى لم يكن على البائع شيء أى الخراج مستحق بسبب الضمان.

باب ما جاء من الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها

قوله (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب) قال فى التقريب صدوق من كبار العاشرة (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفى كما هو مصرح عند ابن ماجه. قال فى التقريب: يحيى بن سليم الطائفى صدوق سيء الحفظ انتهى. وقال فى مقدمة فتح البارى: وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ. وقال النسائى: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمرو. وقال الساجى: أخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلا صالحا وكتابه لابأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن. وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر انتهى. قلت: حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر. قوله (من دخل حائطاً فليأكل) أى من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهى طرف الثوب أى لا يأخذ منه شيئاً فى ثوبه. قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو دواد فى اللقطة والنسائى فى الزكاة وابن ماجه والترمذى فى هذا الباب. (وعباد بن شرحبيل) أخرجه أبو داود وابن ماجه

وَرَافِعِ ابنِ عَمرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبي اللَّحْمِ وأبي هُرَيْرَةَ . حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ غَرِيبٌ . لاَ نعرِفُهُ مِنْ هذا الْوَجْهِ إلاَّ مِنْ حديثِ يَحْيَى بنِ سُلَيمٍ . وقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ لابنِ السَّبِيلِ فى أكْلِ الثِّمارِ . وكَرِهَهُ بعضُهُمْ إلاَّ بِالثَّمَنِ .

١٣٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ . فقَالَ مَنْ « أصابَ مِنْهُ مِنْ ذِى حَاجَةٍ ،

(ورافع بن عمرو) الغفارى أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى (وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة) لينظر من أخرج حديثهما . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) . قال البيهقى : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية انتهى. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام البيهقى هذا ، والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى . قوله : (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووى فى شرح المهذب : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور . وقال بعض السلف لا يلزمه شىء وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة . فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك . وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين. وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث . قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذى واستغربه كذا فى فتح البارى . قلت : قد ضعف البيهقى هذا الحديث فقال : لم يصح وجاء من أوجه غير قوية . وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد نقلنا آنفاً كلام البيهقى . وكلام الحافظ . ويأتى بقية الكلام فى هذه المسألة فى باب احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب . قوله (عن الثمر) بفتحتين (المعلق) أى المدلى من الشجر (من أصاب منه) أى من الثمر (من ذى حاجة) بيان لمن

غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٣٠٧ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ . حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عنْ صَالِحِ بنِ أَبِي جُبَيْرٍ عنْ أَبِيهِ ، عنْ رَافِعِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ . فَأَخَذُونِي فذَهَبُوا بِي إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقَالَ « يَارَافِعُ ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ » ؟ قالَ قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! الْجُوعُ . قالَ « لاَ تَرْمِ . وَكُلْ مَا وَقَعَ . أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ » . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٥٥ — بابُ مَاجَاءَ فى النَّهْيِ عنِ الثُّنْيَا

١٣٠٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ. حدثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ أخبرَنِي سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ ، عنْ عَطَاءٍ ، عنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ والثُّنْيَا ، إلاَّ أنْ تُعْلَمَ . هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

أى فقير أو مضطر (غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب (خبنة) قال فى النهاية : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (فلا شى عليه) قال ابن الملك:أى فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك فى أول الإسلام ثم نسخ . وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة كذا فى المرقاة . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وأبو دواد وابن ماجه . قوله : (كنت أرمى نخل الأنصار) وفى رواية أبى دواد كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار (وكل ما وقع) أى سقط . قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

باب ما جاء فى النهى عن الثنيا

بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء ، وهى فى البيع أن يستثنى شيئاً مجهولا . قوله (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء

مِنْ حدِيث يُونُسَ بنِ عُبيْدٍ عنْ عَطَاءٍ، عنْ جَابرٍ .

٥٦ — بابُ مَا جاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتى يَسْتَوْفِيَهُ

١٣٠٩ — حدثنا قُتيْبَةُ . حدّثنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وأحْسَبُ كُلَّ شيءٍ مِثْلَهُ

المعجمة وهى كراء الأرض بالثلث والربع . كما فى رواية مسلم (والثنيا) أى إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول . والمعنى إذا كان الاستثناء معلوما فهو ليس بمنهى عنه ، وإنما المنهى عنه هو الاستثناء المجهول . قال ابن حجر المراد بالثنيا الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالإتفاق . وإن كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع . والحكمة فى النهى عن استثناء المجهول مايتضمنه من الغرر مع الجهالة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه مسلم بلفظ : نهى عن الثنياء . أخرجه أيضاً بزيادة « إلا أن تعلم » النسائى وابن حبان فى صحيحه . وغلط ابن الجوزى فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك . فإن البخارى لم يذكر فى كتابه الثنيا .

باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

أى يقبضه . قوله (من ابتاع) أى اشترى (حتى يستوفيه) أى يقبضة وافيا (قال ابن عباس : وأحسب كل شىء مثله) أى مثل الطعام إستعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام . كحديث زيد بن ثابت . أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . أخرجه أبو داود والدارقطنى . وكحديث حكيم بن حزام : قلت يا رسول الله إنى اشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضة ... رواه أحمد . قال محمد فى الموطإ بقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام ، لاينبغى أن يبيع المشترى شيئاً اشتراه حتى يقبضه . وكذلك قول أبى حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص فى الدور والعقار

وفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ وابنِ عُمرَ. حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ عَلىٰ هذَا عندَ أكثرِ أهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتّىٰ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وقَدْ رَخّصَ بعْضُ أهلِ الْعِلْمِ فِيمَن ابْتَاعَ شَيْئاً مِمّا لا يُكَالُ ولاَ يُوزَنُ، مِمّا لاَ يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وإنَّمَا التّشْدِيدُ عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ، فِي الطّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاقَ.

والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض. أما نحن فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الإمام محمد. قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورين. قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وابن عمر) قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه. أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. قوله حديث ابن عباس حسن صحيح أخرجه الجماعة. قوله (وقد رخص بعض أهل العلم في من أبتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن) أي في من اشترى شيئاً غير مكيل ولا موزون (مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال ولا يوزن (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في الدور والعقار والأرضين كما تقدم (وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحاق) قال العيني في البناية: اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاما كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو في العقار وغيره نادر وفي المنقولات غير نادر. انتهى كلام العيني. قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعي ومن تبعهم والله تعالى أعلم.

٥٧ – بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٣١٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » . قالَ : وفِي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ . حدِيثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرُوِيَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ « لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » ومَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، عِنْدَ بَعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ السَّوْمُ .

باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه

قوله (لايبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن بين البائع والمشترى وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر ، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم . (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أى بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر . ولفظ البخارى : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايسوم الرجل على سوم أخيه) أخرجه مسلم عن أبى هريرة بلفظ : لايسم الرجل على سوم أخيه المسلم . (ومعنى البيع فى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم) صورة السوم أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول : المالك رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر . وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر . فإن كان ذلك تصريحا . فقال الحافظ فى الفتح : لاخلاف فى التحريم وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لايدل على اشتراط الركون . وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لوضع التحريم فى

٥٨ — بابُ ماجَاء فِي بَيْعِ الخَمْرِ والنَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ

١٣١١ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حدثنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ قالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ قالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي . قالَ «أَهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وَعائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

السوم لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما حكاه فى الفتح عن ابن عبد البر . فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك .

وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص . أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قال فى الفتح ، وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لا يكون المشترى مغبونا غبناً فاحشا . وإلا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم لحديث : الدين النصيحة . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم . لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين . كذا فى الفتح .

باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك

قوله (لأيتام) صفة خمر أى اشتريتها للتخليل كذا فى بعض الحواشى . ويحتمل أن يتعلق باشتريت أى اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم ، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقيه أو أهريقه . فيكون فى معنى الحديث السابق ، يعنى حديث أبى سعيد قال : كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت إنه ليتيم فقال أهريقوه . رواه الترمذى ويناسبه معنى رواية أبى داود أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال أهرقها قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا . كذا فى اللمعات . (فى حجرى) صفة لأيتام (واكسر الدنان) بكسر الدال جمع الدن وهو ظرفها ، وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنه وعما قاربها . كما كان التغليظ فى أول الأمر ثم نسخ كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه الجماعة (وعائشة) أخرجه الأصبهانى ذكره المنذرى فى الترغيب (وأبى سعيد)

وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ حدِيثُ أبي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أَنَّ أبَا طَلْحَةَ كانَ عِنْدَهُ وهَذَا أَصح مِنْ حَدِيث اللَّيْثِ .

١٣١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خلاًّ ؟ قالَ « لا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

١٣١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ قالَ : سَمِعْتُ أبا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ . لَعَنَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

أخرجه أحمد بلفظ : قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر إن عندنا خمر اليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها . (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه . (وأنس) أخرجه الترمذى وابن ماجه . قوله (حديث أبى طلحة روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده) فالحديث على رواية السدى من مسند أنس رضى الله عنه . وأما على رواية الليث فهو من مسند أبى طلحة رضى الله عنه . والسدى هذا هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفى صدوق يهم ، كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى بالسدى بضم السين وتشديد الدال . قوله (قال لا) قال النووى فى شرح مسلم : هذا دليل الشافعى والجمهور ؛ أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل ، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو غير ذلك مما يلقى فيها فهى باقية على نجاستها ، وينجس ما ألقى فيها . هو مذهب الشافعى وأحمد والجمهور ، وقال الأوزاعى والليث وأبو حنيفة : تطهر . وعن مالك ثلاث روايات أصحها : أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت . والثانية حرام ولا تطهر . والثالثة حلال وتطهر . وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت . وقد يحكى عن سحنون المالكى أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود

فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً : عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وبَائِعَهَا وآكِلَ ثَمَنِهَا والمشترِىَ لَهَا والمشتَراةَ لَهُ .

هذا حديث غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وقدْ رُوِىَ نَحْوُ هذا عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥٩ — بابُ مَا جاء فِي احْتِلاَبِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٣١٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيِي بنُ خَلَفٍ . حَدَّثنا عبدُ الأعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فإنْ كانَ فِيها صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وليَشْرَبْ . وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ

قوله (فى الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أى فى شأنها أو لأجلها (عشرة) أى عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه أوغيره (والمحمولة إليه) أى من يطلب أن يحملها أحد إليه (وبائعها) أى عاقدها ولو كان وكيلا أو دلالا (والمشترى) أى للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها (لها) أى للخمر (والمشتراة له) بصيغة اسم المفعول أى الذى اشتريت الخمر له قوله (هذا حديث غريب من حديث أنس) رضى الله عنه وأخرجه ابن ماجه (وقد روى نحو هذا عن ابن عباس) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا فى الترغيب (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

باب ما جاء فى احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

أى بغير إذن أرباب المواشى . وهى جمع الماشية ، قال فى القاموس : الماشية الإبل والغنم انتهى . وقال فى النهاية : الماشية جمعها المواشى وهى اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر مايستعمل فى الغنم انتهى . قوله (إذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبى رحمه الله : أتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف . وفيه معنى حسن التعليل وهذا إذا كان الضيف

فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وليَشْرَبْ ولاَ يَحْمِلْ » . وفى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وأَبِى سَعِيدٍ .

حَدِيث سَمُرَةَ حديث حسنٌ غريب صحيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

النازل مضطرا انتهى . (فليستأذنه) بسكون اللام ويجوز كسرها (فليصوت) بتشديد الواو أى فليصح وليناد (ولايحمل) أى منه شيئا . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . أخرجه البخارى ومسلم (وأبى سعيد) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . الحديث . وذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح وقال : أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد من أقواها حديث أبى سعيد فذكره وقد تقدم آنفا . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) قال القارى قال فى شرح السنة : العمل على هذا يعنى على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم أنه لايجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر فى مخمصة ، ويضمن وقيل لاضمان عليه لأن الشرع أباحه له . وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى أباحته لغير المضطر أيضا إذا لم يكن المالك حاضرا . فإن أبا بكر رضى الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب فى هجرته إلى المدينة . ولما روى الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم على ماشية . الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير . ولما روى عن ابن عمر رضى الله عنه بإسناد غريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من دخل حائطا ليأكل غير متخذ خبنة فلا شىء عليه . وعند أكثرهم

لا يباح إلا بإذن المالك إلا بضرورة مجاعة كما سبق . قال التوربشتى : وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم انتهى . وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث ابن عمر المذكور قال ابن عبد البر فى الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم المسلم شيئا إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه على ما هو أولى منه . وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام . واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام . وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا فى الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا : إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث . وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه . ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع . منها — حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهى على ما إذا لم يعلم ومنها — تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهى متقاربة . ومنهم من حمل حديث النهى على ما إذا كان المالك أحوج من المار . لحديث أبى هريرة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم . أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا . قال : فإن ذلك كذلك . أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفى حديث أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهى على ما إذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة ، والنهى على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث . لكن وقع عند أحمد فى آخره : فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا . فدل على عموم الإذن فى المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربى الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المساحة فى ذلك بخلاف بلدنا . وأشار أبو داود فى السنن إلى قصر ذلك على المسافر فى الغزو . وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهى

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ الحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : إنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ .

على ما كان للمسلمين وقال الطحاوى : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث فى ذلك وقال النووى فى شرح المهذب . اختلف العلماء فى من مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه شىء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين . ولو لم يحتج لذلك وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين . وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعا : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة . أخرجه الترمذى واستغربه . قال البيهقى : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال : الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح . وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها . انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله (وقال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذى فى باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المدينى وغيره انتهى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعاً منه لحديث العقيقة . وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على بن المدينى أن كلها سماع . وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحى القطان وآخرون : هى كتاب . وذلك لا يقتضى الانقطاع . وفى مسند احمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة . وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة :

٦٠ – باب مَاجَاء فى بَيْع جُلودِ المَيْتةِ والأَصْنَامِ

١٣١٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنَا اللّيثُ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم ، عَامَ الْفَتْحِ وهُوَ بِمَكَّةَ ، يَقُولُ «إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ» فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ! أرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ؟ فإنَّهُ يُطلَى بِهَا السُّفُنُ ويُدَّهَنُ بِها الجُلودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قالَ « هُوَ حرامٌ » .

دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ : ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد انتهى .

باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام

قوله (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى هذا الكتاب وفى الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد . وكان الأصل حرما . قال الحافظ فى الفتح : والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ناشىء عن أمر الله، وهو نحو قوله : والله ورسوله أحق أن يرضوه . والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه انتهى . (بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أى وإن كانت من ذهب أو فضة (أرأيت) أى أخبرنى (شحوم الميتة فإنه يطلى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور قاله الطيبى قال القارى : والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال (ويستصبح) بكسر الموحدة أى ينور (بها الناس) أى المصباح أو بيوتهم يعنى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (قال لا هو حرام) قال الحافظ أى البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء

ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عِندَ ذلكَ « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ . إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِم الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

وفى البَابِ عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦١ – باب ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الْهِبَةِ

١٣١٦ – حدثنا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حدثنا عَبْدُ الوهّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ . الْعَائِدُ فى

فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ. واختلفوا فيما يتجنس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز . وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك . واستدل الخطابى على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . انتهى كلام الحافظ (قاتل الله اليهود) أى أهلكهم ولعنهم إخبار أو دعاء (إن الله حرم عليهم الشحوم) أى شحوم الغنم والبقر قال الله تعالى (ومن الغنم والبقر حرمنا عليهم شحومهما) فأجملوه أى أذابوه . قال فى النهاية : جملت الشحم وأجملته أذبته . وقال فى القاموس : جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله . واحتالوا بذلك فى تحليله وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم فى عرف العرب بل يقولون إنه الودك (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) الضمير المنصوب فى هذه الجمل الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم . قال فى شرح السنة : فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصيل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه انتهى . قوله (وفى الباب عن عمر) مرفوعاً : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها . أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود : قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

باب ما جاء فى كراهية الرجوع من الهبة

قوله (ليس لنا مثل السوء) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف

هِبَتِهِ كالـكلب يَعودُ فى قَيْئِهِ » . وفِى البَابِ عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ أنهُ قالَ : « لاَ يَحِلُ لِأحَدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا . إلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

١٣١٧ — حدَّثنا بذلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا ابنُ أبِي عَدِيٍّ عنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ؛ أنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، بِهذَا الحَدِيثِ . حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ

بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى) ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال لا تعودوا فى الهبة . وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ،ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير (العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) . وفى رواية للبخارى : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه . قال الطحاوى : قوله : قوله كالعائد فى قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً . لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه . والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ماتأوله ومنافرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله من : لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير . قال الحافظ فى الفتح : قوله (لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع) بالنصب عطف على يعطى (فيها) أى فى عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء . واحتج به من قال بتحريم الرجوع فى الهبة إلا هبة الوالد لولده وهم جمهور العلماء . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه

عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ . وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ . واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ » .

أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه . قوله (قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول أي ما لم يعوض (منها) أي من هبته (وهو قول الثوري) وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله . قال القاضي رحمه الله : حديث ابن عمر وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده . وإليه ذهب الشافعي وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا : لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر . وله الرجوع فيما وهب للأجانب . وجوز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر . وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه ، كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل . وقوله إلا الوالد لولده . معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضاً للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل انتهى كلام القاضي قال القاري في المرقاة متعقبا عليه: المجتهد أسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل انتهى . قلت قد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها وهي رد على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم . قال الحافظ : والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً ، قيل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدار قطني ورواه الحاكم

٦٢ — بابُ مَا جاءَ فى الْعَرَايَا والرُّخصَةِ فى ذلِكَ

١٣١٨ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثَنَا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ . عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ ، إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال الحافظ . وسنده ضعيف . قال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة . وليس منها ما يصح . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس مرفوعا : من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فإن رجع فى هبته فهو كالذى يقىء ويأكل منه . قال الشوكانى بعد ذكر هذه الروايات : فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع فى الهبة قبل الإثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع فى الهبة لغير ذى الرحم انتهى . (وقال الشافعى لا يحل الخ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت .

باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك

العرايا جمع العرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة . والعرية فعيلة بمعنى فعولة ، أو فاعلة ، يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها . ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثنيت بالعطية واختلف فى المراد بها شرعاً . فقال مالك : والعرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها أى يشترى رطبها منه بتمر كذا نقل البخارى فى صحيحه عنه . وقال الشافعى فى الأم : العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصة تمر فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . قال الحافظ فى الفتح : محصله أن لا يكون جزافا ولا نسيئة انتهى . وقال ابن إسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ما له النخلة والنخلتين كذا فى صحيح البخارى

قال الحافظ : أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ : النخلات . وزادفيه : فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها . وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها انتهى . وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . كذا فى صحيح البخارى . قال الحافظ هذا وصله الإمام أحمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا . قال سفيان بن حسين فذكره . قال الحافظ وصور العرية كثيرة وهذه إحداها . قال : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . منها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله ، وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، ومما يطلق عليه اسم عرية أى يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور . وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة ، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر. وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره

نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . إلا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلما جاز له أن يعطى بدلها تمراً وهو لم يملك البدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوى بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده . ظهر بذلك معنى الرخصة . واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة فى شىء منها . لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى . قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم : لا تبع ما ليس عندك . قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ، ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر ، فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع ، والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة . وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها ، والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى . فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم انتهى .

قوله (نهى عن المحاقلة والمزابنة) قد تقدم تفسيرهما أيضاً وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر (إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الحرز والاسم بالكسر . قال فى النهاية : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . فهو من الخرص الظن . لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر . يقال كم خرص أرضك ؟ انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى وأخرجه الشيخان أيضاً (وجابر) أخرجه أحمد والشافعى وصححه

هكذا . رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ هذَا الحَدِيثَ ، وروَى أيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمرَ ومَالِكُ بنُ أنَسٍ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ رَخَّصَ فى العَرَايا فِيمَا دُونَ الخَمْسَةِ أوْسُقٍ . وَهذَا أصَحُّ مِنْ حديثِ مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ .

١٣١٩ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ مَالِكٍ ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، عنْ أبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أبِى أحْمَدَ ، عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ ، أوْ كَذَا . حدَّثنا قُتَيْبَةُ عنْ مَالِكٍ ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، نَحْوَهُ . ورُوِىَ هذَا الحَدِيثُ عنْ مَالِكٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا فى خَمْسَةِ أوْسُقٍ ، أوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ .

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب الخ) يعنى روى محمد بن إسحاق النهى عن المحاقلة والمزابنة والرخصة فى العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . وروى أيوب وغيره النهى عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضى الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت . والرخصة فى العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق . قال الحافظ فى الفتح : مراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت . فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة . . احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . قال وأشار الترمذى إلى أن ابن إسحاق وهم فيه . والصواب التفصيل انتهى . قوله (فى خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) شك من الراوى والوسق ستون صاعاً . وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور . والخلاف عند المالكية والشافعية . والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة . ولا يجوز فى الخمسة وهو قول

١٣١٨ — حَدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا حَمادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ ، عنْ نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا . وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديث أبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِىُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ . وقَالُوا : إنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْىِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . إذْ نَهَى عنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ . واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وحديثِ أبِى هُرَيْرَةَ ، وقَالُوا لَهُ أنْ يَشْتَرِىَ مَادُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ . ومَعْنَى هَذَا عِنْدَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ ؛ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فى هذا ، لِأنَّهُمْ شَكَوْا إلَيْهِ وقَالوا : لاَ نَجِدُ مَا نَشْتَرِى مِنَ الثَّمَرِ إلاَّ بِالتَّمْرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ أنْ يَشْتَرُوهَا ، فَيَأْكُلُوهَا رُطَباً .

١٣١٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ الخَلاَّلُ . حدَّثنا أبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ . حدَّثنا بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِى حَارِثَةَ ؛ أنَّ رَافِعَ ابنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبى حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

الحنابلة وأهل الظاهر . قوله (أرخص) وفى رواية البخارى ومسلم رخص من الترخيص (بخرصها) وفى رواية الشيخين بخرصها كيلا . ولمسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا . وأخرجه الطبرانى من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ : رخص فى العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً زاد فيه : يوهبان للرجل . وليس بقيدعند الجمهور ، قاله الحافظ . قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان أيضاً . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا إن العرايا مستثناة الخ) . وأما قول الإمام أبى حنيفة أن العرايا ليست بمستثناة من بيع الثمر

نَهَى عن بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إلاَّ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا . فَإِنَّهُ قدْ أَذِنَ لَهُمْ . وعنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وعنْ كلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٦٣ — باب ما جاء فى كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ

١٣٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالاَ : حدَّثنا سُفيَانُ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم . وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « لاَ تَنَاجَشُوا » . وفِى الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأنسٍ . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ

بالتمر بل هبة ، فقد تقدم مافيه فى كلام الحافظ فتذكر . قوله (الثمر بالتمر) الأول بالثاء المثلثة والثانى بالتاء المثناة الفوقانية وهذا تفسير المزابنة (وعن كل ثمر بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووى وقال : الفتح أشهر انتهى . والخرص هو التخمين والحدس . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم وأخرجه البخارى من حديث سهل بن أبى حثمة وحده .

باب ما جاء فى كراهية النجش

قال فى النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً . وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له انتهى . قوله (قال لا تناجشوا) قال الحافظ ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ . كَرِهُوا النَّجْشَ . والنَّجْشُ أَنْ يأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فيستامُ بأَكْثَرَ مِمَّا تسوَى . وَذَلِكَ عِنْدَ مَا يحْضُرُهُ الْمشتري ، يُرِيدُ أَنْ يَغترَّ الْمُشْتري بِهِ ، ولَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاء . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنخَدِعَ الْمُشْتري بِمَا يستَامُ . وَهذَا ضَربٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ .

قالَ الشَّافِعِيُّ : وإنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيما يَصْنَعُ ، والْبَيْعُ جَائِزٌ . لِأنَّ الْبائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ .

لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش (وأنس) لينظر من أخرجه (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى (فيستام بأكثر مما تسوى) أى بأكثر مما تساويه السلعة يعني يستام بأكثر من قيمة السلعة . قال فى القاموس : وهو لا يساوى شيئاً ولا يسوى كيرضى انتهى. قوله (قال الشافعي : وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر . ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه . والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة . والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية . وقال الرافعي أطلق الشافعي فى المختصر تعصية الناجش وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد ، واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم انتهى . وقد حكى البيهقى فى المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية فى النجش أيضاً بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعي بحثاً منصوص . ولفظ : الشافعي

٦٤ — بابُ مَاجَاءَ فى الرُّجْحَانِ فى الْوَزْنِ

١٣٢٠ — حدثنا هَنَّادٌ وَمحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عنْ سُفْيَانَ ، عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ قالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ العَبْدِىُّ بَزًّا منْ هَجَرٍ . فَجَاءَنَا النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ . وعِنْدِى وزَّانٌ يَزِنُ بِالأجْرِ . فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . كذا فى فتح البارى .

باب ما جاء فى الرجحان فى الوزن

قوله : (عن سويد) بالتصغير قال فى التقريب سويد بن قيس صحابى له حديث السراويل نزل الكوفة (جلبت أنا) قال فى القاموس : جلبه يجلبه جلبا وجلبا واجتلبه ساقه من موضع إلى موضع آخر انتهى . وقال فى الصراح : الجلب كشيدن جليب أنجه ازشهر بشهر برند بفروختن (ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الأول كذا فى الاستيعاب (بزا) بتشديد الزاء قال فى القاموس : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة انتهى . قال القارى فى المرقاة : قال محمد رحمه الله فى السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القارى . وقال فى القاموس : وهجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة ، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر إلى هجر وقرية كانت قرب المدينة وإليها تنسب القلال أو تنسب إلى هجر اليمن انتهى . وفى رواية أبى داود : جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة (فجاءنا النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية النسائى ونحن بمنى (فساومنا بسراويل) وفى رواية النسائى فاشترى منا سراويلا . قال السيوطى : ذكر بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها . وفى الهدى لابن القيم الجوزى

لِلْوَزَّانِ « زِنْ وأَرْجِحْ » . وفِى الْبَابِ عنْ جَابِرٍ وأبى هُرَيْرَةَ . حديثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَهلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فى الْوَزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ ، فَقَالَ : عَنْ أبى صَفْوَانَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم لكن فى مسند أبى يعلى والمعجم الأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال : دخلت دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم . قلت : يارسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . كذا فى فتح الودود (وعندى وزان يزن) أى الثمن (بالأجر) أى بالأجرة (زن) بكسر الزاى أى ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم . قال فى القاموس : رجح الميزان يرجح مثلثه رجوحاً ورجحانا مال وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً . قال الخطابى فى الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل ، وفى معناهما أجرة القسام والحاسب وكان سعيد ابن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل فكان فى مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أز وزن الثمن على المشترى وإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه ، وإذا كان ذلك على المشترى فقياسه فى السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه البخارى وغيره وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه . قوله (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد . قوله (وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبى صفوان وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان فإنه رواه عن سماك عن سويد بن قيس . قال أبو داود فى سننه بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لفظه والقول قول سفيان : حدثنا ابن أبى رزمة قال سمعت أبى يقول قال رجل لشعبة : خالفك سفيان . فقال : دمغتنى وبلغنى عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ منى انتهى . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وقال أبو أحمد

٦٥ — بابُ مَا جَاء فى إنْظَارِ الْمُعسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

١٣٢١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيمانَ الرَّازِىُّ عنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ » . وَفى الْبَابِ عَنْ أَبِى الْيَسَرِ وَأَبِى قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٣٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « حُوسِبَ

الكرابيسى أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فارجح له وقال أبو عمر النمرى : أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف فى اسمه انتهى .

باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به

الإنظار التأخير والإمهال والمعسر الفقير . قوله (من أنظر معسرا) أى أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع له) أى حط وترك دينه كله أو بعضه (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أى أوقفه الله تحت ظل عرشه . قوله (وفى الباب عن أبى اليسر) بفتحتين أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله (وأبى قتادة) أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة . (وحذيفة) أخرجه البخارى (وابن مسعود) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وعبادة) لم أقف على حديثه قوله (حديث أبى هريرة حسن صحيح غريب الخ) ذكر المنذرى هذا الحديث فى ترغيبه وعزاه للترمذى وحده وقال معنى وضع له أى ترك له شيئاً مما له عليه انتهى . قوله (عن أبى مسعود) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلب الأنصارى البدرى

رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ . إلاَّ أَنَّهُ كانَ رَجُلًا مُوسِرًا . فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . فَقَالَ اللهُ تعالى : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٦ — بابُ مَا جاءَ فى مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

١٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ

صحابى جليل رضى الله عنه (إلا أنه كان رجلا موسراً) أى غنياً ذا مال (يخالط الناس) أى يعامل الناس بالبيع والشراء (أن يتجاوزوا عن المعسر) أى الفقير أى يتسامحوا فى الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير (بذلك) أى بالتجاوز (تجاوزوا عنه) أى تسامحوا عنه . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم

قوله : (مطل الغنى) أى تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير إلى الإمكان . ذكره النووى . قال الحافظ : المراد بالغنى هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً . قال وقوله مطل الغنى هو من أضافة المصدر للفاعل عند الجهور والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه . وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى الفقير أولى . ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى . (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أى جعل تابعاً للغير بطلب الحق وحاصله إذا أحيل

عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ » . وَفِى البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ و الشَّرِيدِ. حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَاهُ: أَنَّه إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِىءَ الْمُحِيلُ وليْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاق. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوَى مَالُ هٰذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) . وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) هٰذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ . فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى .

(على ملى) أى غنى . قال فى النهاية : الملىء بالهمزة الثقة الغنى وقد أولع الناس فيه فيه بترك الهمزة وتشديد الياء انتهى . (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أى فليحتل يعنى فليقبل الحوالة . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : معنى قوله اتبع فليتبع أى أحيل فليحتل . وقد رواه بهذا اللفظ أحمد قال المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووى إسكان المثناة فى اتبع وفى فليتبع وهو على البناء للمفعول مثل إذا علم فليعلم . وقال القرطبى أما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع . وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم على التشديد . والأول أجود انتهى . قال الحافظ : وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابى أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف . قوله (وقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على ملى فاحتاله) أى فقبل ذلك الرجل الحوالة (وليس له) أى للرجل المحتال (أن يرجع إلى المحيل) واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرط علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . (وقال بعض أهل العلم إذا توى) كرضى أى هلك (مال هذا) أى المحتال (بإفلاس المحال عليه) أى موته (فله أن يرجع على الأول) أى فللمحتال أن يرجع على المحيل وهو قول الحنفية قالوا يرجع

٦٧ — باب مَا جَاء فى المُنَابذَةِ وَالمُلاَمَسَةِ

١٣٢٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ المُنَابَذَةِ وَالمُلاَمَسَةِ . وَفِى البَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بالشَّىْءِ فَقَدْ وَجَبَ

عند التعذر وشبهه با ضمان (واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى) على وزن حصى بمعنى الهلاك (وهو يرى أنه ملى) أى الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غنى (فإذا) للمفاجأة (هو معدم) أى مفلس (فليس على مال مسلم توى) أى هلاك وضياع .

باب ما جاء فى المنابذة والملامسة

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة) زاد مسلم أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . (وابن عمر رضى الله عنه) لم أقف على حديثه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت الخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى أوجه للشافعية : أصحها — أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسير المذكور فى الحديث . الثانى — أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . الثالث — أن يجعلا اللمس شرطاً فى قطع

الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . والْمُلامَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَرَى مِنْهُ شَيْئاً . مِثْلَ مَا يَكُونَ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

٦٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

١٣٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ

خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل . قال وأما المنابذة فاختلفوا أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها — أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث . والثاني — أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة والثالث — أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار . قال واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة . والصحيح أنه غيره انتهى كلام الحافظ ملخصا . قوله (وإن كان لا يرى) الواو وصلية (منه) أي من الشيء البيع (مثل ما يكون في الجراب) أي مثل المبيع الذي يكون في الجراب وهو بفتح الجيم وكسرها بالفارسية انبان على ما في الصراح وقال في القاموس : الجراب بالكسر ولا يفتح أو لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود والوعاء ج جُرُب وأجربة انتهى . (فنهى عن ذلك) والعلة في النهي عنه الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

السلف بفتحتين السلم وزنا ومعنى . قال الجزري في النهاية السلم هو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه انتهى . قلت : فالثمن المعجل يسمى رأس المال والمبيع المؤجل المسلم فيه ومعطي الثمن رب السلم وصاحبه المبيع المسلم إليه . والقياس يأبى عن جواز هذا العقد لأنه داخل تحت بيع ماليس عنده إلا أنه جوز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك . وآية المداينة في سورة البقرة دالة على جوازه كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا السَّلَفَ فِى الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا

المدينة) أى من مكة بعد الهجرة (وهم يسلفون فى الثمر) الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن فى مبيع إلى مدة أى يعطون الثمن فى الحال ويأخذون السلعة فى المال . وفى رواية البخارى ومسلم وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث كذا فى المشكاة (من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل فى المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع . قال النووى فى شرح مسلم : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة . وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان موزوناً فليكن وزنه معلوماً وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوماً . ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه : إن كان أجل فليكن معلوماً. وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعى وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به انتهى كلام النووى . قوله (قال) أى أبو عيسى (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وعبدالرحمن ابن أبزى) قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب، وفى رواية: والزيت إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع ؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجه البخارى . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)

فى السَّلَمِ فى الحَيَوانِ . فرأى بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم السَّلَمَ فى الحَيَوانِ جائزًا وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحَاقَ. وكَرِهَ بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم السَّلَمَ فى الحَيَوانِ. وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفةِ.

٦٩ — بابُ مَا جاءَ فى أرضِ المُشْتَرَكِ يُرِيدُ بعضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣٢٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن سَعِيدٍ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أنَّ

أخرجه الجماعة قوله (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان جائزاً ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عند عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن آخذ من قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة قال الحافظ فى الدراية : وفى إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقى من وجه آخر قوى عن عبد الله بن عمرو نحوه انتهى . (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) واحتجوا بما أخرجه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى سننه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان . قال الزيلعى فى نصب الراية : قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . قال صاحب التنقيح وإسحاق بن إبراهيم ابن جونى : قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتى عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة انتهى . واحتجوا أيضاً بما روى محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تسلمن ما لنا فى شىء من الحيوان وهو موقوف وفيه قصة قال الحافظ الزيلعى : قال فى التنقيح: فيه انقطاع انتهى .

باب ما جاء فى أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

قوله : (عن سليمان اليشكرى) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم

نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ كانَ لَهُ شَرِيكٌ في حَائِطٍ ، فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ على شَرِيكِهِ » . هٰذَا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إنَّهُ مَاتَ في حياةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . قالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أبُو بِشْرٍ . قالَ مُحَمَّدٌ :

الكاف هو سليمان بن قيس ثقة قال أبو داود : مات فى فتنة ابن الزبير . قوله (من كان له شريك فى حائط) أى بستان (من ذلك) أى من ذلك الحائط (حتى يعرضه على شريط) وفى رواية مسلم . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به انتهى . قال النووى وهذا محمول عندنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام . ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال . ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك . واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة . فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى وابن أبى ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثورى وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ . وعن أحمد روايتان كالمذهبين انتهى كلام النووى . قال الشوكانى فى النيل متعقباً على من قال إنه يصدق على المكروه ، إنه ليس بحلال ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع . فإن المكروه من أقسام الحلال . وقال فيه قال فى شرح الإرشاد : الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه . وقد قال الشافعى: إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط . قوله (هذا حديث ليس إسناده بمتصل)وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح ولفظه : من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن رضى أخذ وإن كره ترك ، وفى رواية له : لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . وفى رواية أخرى له : لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه . (ولم يسمع منه) أى من سليمان اليشكرى (قتادة ولا أبو بشر) قال الخزرجى فى الخلاصة : سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر

وَلاَ نعرف لِأَحدٍ منهُمْ سَمَاعاً مِنْ سُلَيمانَ الْيَشْكُرِيِّ . إلاّ أنْ يَكُونَ عَمْرُو ابنُ دِينَارٍ . فَلَعلَّهُ سَمِعَ منهُ فى حَيَاةِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ . قالَ : وَإِنَّمَا يُحدِّثُ قَتَادَةُ عنْ صَحِيفَةِ سُلَيمانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ : فقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ : قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : قالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ إلَى الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أوْ قالَ فَرَوَاهَا. فَذَهَبُوا بِهَا إلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. فَأَوتَوْنِى بهَا فَلَمْ أَرْدُهَا. حدَّثنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عنْ عَلِيٍّ بنِ الْمَدِينِيِّ .

٧٠ — بابُ مَا جَاءَ فى الْمُخَابَرَةِ والْمُعَاوَمَةِ

١٣٢٧ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ . حدَّثنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حدَّثنَا أَيُّوبُ عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ ولِلْمُخَابَرَةِ والْمُعَاوَمة. ورَخَّصَ فى الْعَرَايَا . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبى سعيد . وعنه عمرو بن دينار وأرسل عنه قتادة وأبو بشر قال النسائى ثقة انتهى . (ولا نعرف لأحد منهم) أى ممن روى عن سليمان اليشكرى (ولعله) أى لعل عمرو بن دينار (سمع منه) أى من سليمان اليشكرى .

باب ما جاء فى المخابرة والمعاومة

قوله : (نهى عن المحاقلة والمزابنة) أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانيهما فى باب النهى عن المحاقلة والمزابنة . وأما المخابرة فقدتقدم معناها فى باب النهى عن الثنيا (رالمعاومة) مفاعلة من العام ، كالمسانهة من السنة والمشاهرةمن الشهر. قال الجزرى فى النهاية : هى بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعدا قبل أن تظهر ثماره . وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (ورخص فى العرايا) تقدم تفسير العرايا فى باب العرايا قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٧١ — بابٌ

١٣٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ . حدَّثنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ . حدَّثنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ قَتَادَةَ . وثَابِتٌ وحُمَيْدٌ عنْ أنسٍ ، قالَ : غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبي صلى اللهُ عليه وسلم . فَقَالُوا : يَا رسولَ اللهِ ! سَعِّرْ لَنَا فقَالَ « إنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، وإنِّى لَأَرْجُو أنْ أَلْقَى رَبِّى وَلَيْسَ أحَدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلِمَةٍ فى دَمٍ ولاَ مَالٍ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب

قوله : (غلا السعر) بكسر السين وهو بالفارسية نرخ أى ارتفع السعر (سعر لنا) أمر من تسعير وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة قال فى النهاية : أى أنه هو الذى يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد . ولذلك لا يجوز التسعير انتهى . (القابض الباسط) أى مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه (وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة) قال فى المجمع مصدر ظلم واسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وفتحها وقد ينكر الفتح انتهى . وقد استدل بالحديث وما ورد فى معناها على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم . والتسعير حجر عليهم . والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير . وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور . وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء . وظاهر

٧٢ — باب مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فى الْبُيُوعِ

١٣٢٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً . فقالَ « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! مَا هٰذَا » قالَ : أَصَابَتْهُ السَّماء ، يَا رسولَ اللهِ ! قالَ « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ » ؟ ثمَّ

الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمى ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارى وأبو يعلى والبزار . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن حبان . وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وأبو داود قال : جاء رجل فقال يارسول الله سعر . فقال : بل ادعوا الله . ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر. فقال بل الله يخفض ويرفع. قال الحافظ . وإسناده حسن . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ وعن على عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير ، وعن أبى جحيفة فى الكبير كذا فى النيل .

باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع

قال فى النهاية : الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر انتهى . وقال فى القاموس : غشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه والغش بالكسر الاسم منه انتهى .وقال فى الصراح : غش بالكسر خيانت كردن ، قوله (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا فى القاموس ، وقال فى النهاية : الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أى فى الصبرة (فنالت) أى أدركت (بللا) بفتح الموحدة واللام (قال أصابته السماء) أى المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر :

قالَ « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . وفِي البَابِ عن ابنِ عُمرَ وأبى الحَمْرَاءِ وابنِ عبَّاسٍ وبُرَيْدَةَ وأبى بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ وَحُذَيفَةَ بنِ اليمَانِ . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا الغِشَّ ، وقَالُوا الغِشُّ حَرَامٌ .

٧٣ — بابُ مَا جَاءَ فى استِقْرَاضِ البَعِيرِ أوِ الشَّىْءِ مِنَ الحَيَوَانِ

١٣٣٠ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عنْ أبى سَلمَةَ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : استَقْرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سِنًّا فأعْطَى سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وقالَ « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » . وفِي البَابِ عنْ أبى رَافِعٍ . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ

إذا نزل السماء بأرض قوم . رعيناه وإن كانوا غضابا (من غش أمتى ليس منى) وفى رواية مسلم فليس منى . قال النووى : كذا فى الأصول ومعناه من اهتدى بهدى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله لست منى . وهكذا فى نظائره مثل قوله : من حمل علينا السلاح فليس منا . وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا أو يقول : بئس مثل القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر انتهى . وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه . قوله (وفى الباب عن ابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أحمد والدارمى (وأبى الحمراء) أخرجه ابن ماجه وابن عباس وبريرة) لينظر من أخرج حديثهما (وأبى بردة بن نيار) أخرجه أحمد (وحذيفة بن اليمان) لم أقف على حديثه (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى .

باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشىء من الحيوان

أى غير البعير قوله (استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من رجل (سنا) أى جملا له سن معين (فأعطى) وفى نسخة فأعطاه (سنا خير من سنه) أى من سن الرجل الذى استقرض منه قوله (وفى الباب عن أبى رافع) أخرجه

حسن صحيحٌ . وَقدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفيانَ عنْ سَلَمَةَ . والعملُ علَى هذا عِنْدَ بعْضِ أهلِ العِلمِ . لَمْ يرَوْا بِاستِقرَاضِ السِّنِّ بأساً مِنَ الإبِلِ . وهُو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسْحاقَ . وكَرِهَ بَعضُهُمْ ذَلِكَ .

مسلم والترمذى فى هذا الباب . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأساً من الإبل . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ وهو قول أكثر أهل العلم انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : وفى الحديث جواز اقتراض الحيوان . وفيه ثلاثة مذاهب : مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف — إنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطيها فإنه لا يجوز . ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطيها كمحارمها والمرأة والخنثى . والمذهب الثانى — مذهب المزنى وابن جرير وداود — أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد . والثالث مذهب أبى حنيفة والكوفيين — أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان . وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل انتهى كلام النووى . قلت جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثورة وأبى حنيفة رحمه الله . واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا ، أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله ، وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ، وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وفى الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك ، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة كذا فى الفتح .

١٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . حَدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ . حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فقَالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « دَعُوهُ ، فَإنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » وَقَالَ

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : قال أبو حنيفة لا يجوز القرض إلا فى المكيل أو الموزون ، قال ولنا حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة، وإن قيل هذا الحديث فى البيع لا القرض يقال إن مناطهما واحد انتهى . قلت قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز ، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين جمعاً بين الأحاديث . قال ومحمل حديث الباب عندى أنه اشترى البعير بثمل مؤجل ثم أعطى إبلا بدل ذا الثمن فعبر الراوى بهذا انتهى كلامه . قلت : تأويله هذا مردودعليه يرده لفظ استقرض فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . قوله (أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلب منه قضاء الدين ، وفى رواية للبخارى : كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه . ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان : جاء أعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيراً (فأغلظ له) أى فعنف له صلى الله عليه وسلم : قال النووى : الإغلاظ محمول على التشديد فى المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه ويحتمل أن يكون القائل كافراً من اليهود أو غيرهم انتهى . قال الحافظ : والأول أظهر لرواية أحمد أنه كان أعرابياً وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبى صلى الله عليه وسلم . (دعوه) أى اتركوه ولا تزجروه (فإن لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قال ابن الملك : المراد بالحق هنا الدين أى من كان له على غريمه حق فماطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا فى شرح المشارق.

« اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ « اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ».

١٣٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ . حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، نَحْوَهُ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ . حَدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَكْرًا . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ في الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(اشتروا له بعيراً) قال الحافظ وفى رواية عبدالرزاق : التمسوا له مثل سن بعيره (فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سنه) لأن بعيره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً كما فى رواية أبى رافع الآتية (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (حدثنا روح بن عبادة) ابن العلاء أبو محمد البصرى ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة . قوله (استسلف) أى استقرض (بكراً) بفتح الباء وسكون الكاف أى شاباً من الإبل قال فى النهاية : البكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة وقد يستعار للناس انتهى . (فجاءته إبل من الصدقة) أى قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملا خيارا) قال فى النهاية يقال جمل خيار وناقة خيار أى مختار ومختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية ، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين

باب

١٣٣٤ — أخبرنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إن اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاء . سَمْحَ الْقَضَاءِ » . هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهم هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٣٥ — حدثني عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كان قَبْلَكُمْ . كانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ . سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى . سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى »

طلعت رباعيته (أعطه إياه فإن خيار الناس الخ) قال النووى هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم ؟ مع أن الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها . والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه فلكه النبى صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اشتروا له سناً . فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فى أجوبته غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ : خير الناس خيرهم قضاء .

باب

قوله (إن الله يحب سمح البيع) بفتح السين وسكون الميم أى سهلا فى البيع وجوادا يتجاوز عن بعض حقه إذا باع . قال الحافظ : السمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة (سمح الشراء سمح القضاء) أى التقاضى لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال . قاله المناوى . وللنسائى من حديث عثمان رفعه : أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشترياً وبايعاً وقاضياً ومقتضيا . ولأحمد من حديث عبدالله بن عمرو ونحوه . قوله (هذا حديث غريب)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٤ — باب النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣٦ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَارِمٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وأقروه . قوله (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا الخ) قال المناوى : فيه حث لنا على التأسى بذلك لعل الله أن يغفر لنا (إذا اقتضى) أى إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف. قوله (هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه) ورواه أحمد والبيهقى قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : ذكر الترمذى أنه سئل عنه البخارى فقال حسن انتهى . ورواه البخارى فى صحيحه من طريق على بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى .

باب النهى عن البيع فى المسجد

قوله : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أى يشترى قال القارى : حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح (فقولوا) أى لكل منهما باللسان جهراً أو بالقلب سراً . قاله القارى . قلت : الظاهر أن يكون القول باللسان جهراً ويدل عليه حديث بريدة الآتى (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع . ولو قال لهما معاً لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (وإذا رأيتم من ينشد) بوزن يطلب ومعناه أى يطلب برفع الصوت (فيه) أى فى المسجد(ضالة) قال فى النهاية : الضالة هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشىء إذا ضاع ، وضل عن

حدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِى الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِى الْمَسْجِدِ .

الطريق إذا حار. وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوال انتهى. (فقولوا لاردها الله عليك) وروى مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك لأن المساجد لم تبن لهذا . وعن بريدة أن رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له . قال النووى فى هذين الحديثين فوائد: منها — النهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فيه . قال القاضى : قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمى وأحمد والنسائى فى اليوم والليلة ، وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . ذكره ميرك وقد عرفت أن مسلما قد أخرج الشطر الثانى من هذا الحديث . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء فى المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم فى البيع والشراء فى المسجد) لم أقف عل دليل يدل على الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ — أبواب الأحكام

عن رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاء عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في القَاضِي

١٣٣٧ — حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعتُ عَبدَ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ ؛ أَنَّ عُثمانَ قَالَ لابْنِ عمَرَ : اذهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! قَالَ : فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالعَدْلِ ، فَبِالحَرِيِّ أَنْ يَنقَلِبَ مِنهُ كَفَافاً » . فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟

أبواب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ فى الفتح : الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى . والحكم الشرعى عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الاحكام وهو الإتقان بالشيء ومنعه من العيب .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى

قوله : (فاقض بين الناس) أى اقبل القضاء بينهم (قال أو تعافينى) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف . أى اترحم على وتعافينى (من ذلك) أى القضاء (فبالحرى) بكسر الراء وتشديد الياء قال فى النهاية فلان حرى بكذا وحرى بكذا أو بالحرى أن يكون كذا أى جدير وخليق والمثقل يثنى ويجمع ويؤنث تقول حريان وحريون وحرية والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لأنه مصدر (أن ينقلب منه كفافا) قال فى النهاية فى حديث عمر : وددت أنى سلمت من الخلافة كفافا لا علىّ ولا لىّ . الكفاف هو

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال وقيل أراد به مكفوفا عنى شرها انتهى . قال الطيبى : يعنى أن من تولى القضاء واجتهد فى تحرى الحق واستفرغ جهده فيه حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأى فائدة فى توليه وفى معناه أنشد — على أنني راض بأن أحمل الهوى × وأخلص منه لا على ولا ليا . قال والحرى إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم . أى الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافا وإن جعلته مصدراً فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف أى كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق (فما أرجو) أى فأى شيء أرجو (بعد ذلك) أى بعد ما سمعت هذا الحديث . وفى المشكاة فما راجعه بعد ذلك . أى فما رد عثمان الكلام على ابن عمر (وفى الحديث قصة) فى الترغيب عن عبد الله بن موهب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال لابن عمر : إذهب فكن قاضياً قال أو تعفينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : اذهب فاقض بين الناس . قال تعفينى يا أمير المؤمنين ؟. قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ؟ قال : نعم . قال : فإنى أعوذ بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد ذلك . رواه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والترمذى باختصار عنهما ، وقال حديث غريب وليس إسناده عندى بمتصل وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضى الله تعالى عنه انتهى ما فى الترغيب .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) له فى هذا الباب أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه مطولا كما عرفت(وليس إسناده عندى بمتصل) فإن عبد الله بن

١٣٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بنِ أبى مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ القَضَاء ، وُكِلَ إلى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، يَنزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ » .

١٣٣٩ — حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حدثنا يَحْيى بنُ حَمَّادٍ عَنْ أبى عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ وَهوَ البَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ ٱبْتَغَى ٱلْقَضَاء ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاء ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ » . هٰذا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى .

١٣٤٠ — حدَّثنا نصرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ . حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ سُلَيْمانَ

موهب لم يسمع من عثمان رضى الله عنه كما عرفت فى كلام المنذرى (وعبد الملك الذى روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبى جميلة) قال فى التقريب مجهول ، وقال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له الترمذى حديثاً واحداً فى القضاء ، وله فى صحيح ابن حبان آخر انتهى . (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة أى فوض إلى نفسه ولا يعان من الله (ومن جبر) بصيغة المجهول وفى بعض النسخ أجبر (فيسدده) أى يحمله على السداد والصواب.

قوله (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء قال الحافظ : ويقال ابن أبى موسى الفزارى مقبول من السابعة (عن خيثمة) هو ابن أبى خيثمة البصرى أبو نصر اين الحديث من الرابعة . قوله (من ابتغى) أى طلب فى نفسه (ومن أكره) أى أجبر . قوله (وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أى حديث أبى عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة قال الحافظ وطريق خيثمة أخرجه أبو داود الترمذى

عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِى عَمْرو ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ وَلِىَ الْقَضَاء ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِىَ أَيضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بَابُ مَا جَاء فِى الْقَاضِى يُصِيبُ وَيُخْطِىء

١٣٤١ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مَهْدِىٍّ ، . حدَّثنَا عَبْدُ الرَّازَّقِ . حدثنا مَعْمَرُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ ،

والحاكم انتهى . (من ولى القضاء) بصيغة المجهول من التولية (أو) للشك من الراوى (جعل قاضياً) بصيغة المجهول أى جعله السلطان قاضياً (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابى ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين . والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير . ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا كذا فى التلخيص .قوله (هذا حديث حسن غريب من هذ الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى . قال الحافظ : وله طرق ،وأعله ابن الجوزى فقال هذا حديث لا يصح . وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائى له . وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى قال : والمحفوظ عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة انتهى .

باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطىء

قوله (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب)عطف

فَلَهُ أجْرَانِ . وإذَا حَكَمَ فَأخْطَأ فَلَهُ أجْرٌ وَاحِدٌ » . وَفى الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٣ — باب مَا جَاء فى القَاضى كيفَ يَقضى

١٣٤٢ — حدثنا هَنَّادٌ .حدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أبى عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى

على فاجتهد أى وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أى أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والجملة جزاء الشرط (فأخطأ فله أجر واحد) قال الخطابى : إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس . فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر . ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار . وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردوداً كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه الشيخان (وعقبة بن عامر) أخرجه الحاكم والدارقطنى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب الخ) وأخرجه الشيخان عن عبد الله ابن عمرو وأبى هريرة .

باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى

قوله : (عن أبى عون) اسمه محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى ثقة من الرابعة (عن الحارث بن عمرو) هو ابن أخ للمغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال ابن عون مجهول من السادسة كذا فى التقريب . وفى الميزان ما روى عن الحارث غير

اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ فقَالَ « كَيفَ تَقْضِى » ؟ فقَالَ : أقْضِى بِمَا فى كِتَابِ اللهِ . قالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللهِ » ؟ قالَ : فَبِسُنَّةِ رسول اللهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ » قَالَ : أجْتَهِدُ رَأْيِى . قَالَ « الحَمْدُ للهِ الّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ » .

١٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفر وَعبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ قَالاَ : حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ أبى عَوْنٍ عَنْ الحَارِثِ ابنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أخٍ لِلمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أنَاسٍ مِنْ أهْلِ حِمْصٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِى بِمُتَّصِلٍ . وَأبُو عَوْنٍ الثقفِىُّ ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ .

أبى عون وهو مجهول (قال اجتهد رأيى) قال ابن الأثير فى النهاية الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة ، والمراد به رد القضية التى تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأى الذى يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة انتهى . وقال الطيبى : قوله اجتهد رأيى المبالغة قائمة فى جوهر اللفظ وبناؤه للافتعال للاعتمال والسعى وبذل الوسع . قال الراغب الجهد الطاقة والمشقة ، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة . يقال جهدت رأيى واجتهدت أتعبته بالفكر . قال الخطابى لم يرد به الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة ، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس . وفى هذا إثبات للحكم بالقياس كذا فى المرقاة (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله) زاد فى رواية أبى داود لما يرضى رسول الله . قوله (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم كورة بالشام . قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى . قال الحافظ فى التلخيص : قال البخارى فى تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح

ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطنى فى العلل رواه شعبة عن أبى عون هكذا وأرسله ابن مهدى وجماعة عنه والمرسل أصح . قال أبو داود أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال مرة عن معاذ ، وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون ، قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبى عون عن الحارث . فكيف يكون متواتراً ؟ وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً . وقال ابن طاهر فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث : اعلم أننى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث ابن أبى الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح انتهى . وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : بعد ذكر حديث معاذ رضى الله عنه هذا ما لفظه : هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث ابن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ؟ ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به . قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث . وقوله فى البحر : هو الطهور ماؤه والحل ميتته . وقوله : إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتراد البيع . وقوله : الدية على العاقلة . وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد . . . ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها

٤ — بابُ مَاجَاء فِي الإمَامِ الْعَادِلِ

١٣٤٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ. حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بن مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ

عندهم عن طلب الإسناد لها . فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد انتهى كلامه . وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه وجعل له على خطئه فى اجتهاد الرأى أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق وأتباعه . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره . ثم بسط ابن القيم فى ذكر اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم قال : وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأحكام ولم يعنهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى . واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة فصلوها ليلا نظروا إلى اللفظ . وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعانى والقياس . وقال فى آخر كلامه : قال المزنى : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم . قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . انتهى ما فى الأحكام . قلت الأمر كما قال ابن القيم لكن ما قال فى تصحيح حديث الباب ففيه عندى كلام .

باب ما جاء فى الإمام العادل

قوله : (عن عطية) ابن سعد بن جنادة العوفى الجدلى أبى الحسن الكوفى ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى وحسن له الترمذى أحاديث كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : صدوق يخطىء كثيراً كان شيعيا مدلساً انتهى . وقال فى الميزان تابعى شهير ضعيف قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين: صالح وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال النسائى وجماعة ضعيف انتهى مختصرا

مِنْهُ مَجْلِساً ، إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلى اللهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ جَائِرٌ » وَفى الْبابِ عَنْ ابْنِ أَبِى أَوْفَى حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٣٤٥ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ . حدَّثنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ . حَدَّثنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِى عَنْ ابن أَبِى أَوفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهُ مَعَ الْقَاضِى مَا لَمْ يَجُرْ . فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

(عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه . قوله (إن أحب الناس) أى أكثرهم محبوبية قاله القارى ، وقال المناوى أى أسعدهم بمحبته (وأدناهم) أى أقربهم (منه مجلساً) أى مكانة ومرتبة قاله القارى ، وقال المناوى أى أقربهم من محل كرامته وأرفعهم عنده منزلة (إمام جائر) أى ظالم قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه الترمذى فى هذا الباب. قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن غريب) فى سنده عطية العوفى وقد عرفت حاله . قوله (حدثنا عمرو بن عاصم) القيسى أبو عثمان البصرى صدوق ، فى حفظه شىء ، من صغار التاسعة (حدثنا عمران القطان) هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام صدوق يهم ورمى برأى الخوارج من السابعة . قوله (عن ابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى واسم أبى أوفى علقمة بن قيس الأسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين . ووهم القارى فى شرح المشكاة فقال هو عبد الله بن أنيس الجهنى الأنصارى . قوله (الله) وفى بعض النسخ إن الله (مع القاضى) أى بالنصرة والإعانة (ما لم يجر) بضم الجيم أى ما لم يظلم (تخلى عنه) أى خذله وترك عونه (ولزمه الشيطان) لا ينفك عن إضلاله قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن الكبرى . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى . وفى الباب

٥ — بابُ ما جاء في الْقاضي لاَ يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا

١٣٤٦ — حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنَ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ ، فَلاَ تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَى تَسمعَ كَلاَمَ الآخَرِ . فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ .

عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : إن الله مع القاضى ما لم يحف عمداً . أخرجه الطبرانى ، قال المناوى ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القارى انتهى .

باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

قوله (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن المعتمر الكنانى الكوفى صاحب على . قال الحافظ صدوق له أوهام (إذا تقاضى إليك رجلان) أى ترافع إليك خصمان (فلا تقض للأول) أى من الخصمين وهو المدعى (حتى تسمع كلام الآخر) قال الخطابى فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب . وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا منعه من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففى الغائب أولى بالمنع . وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته . قال الأشرف : لعل مراد الخطابى بهذا الغائب الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عندالشافعى كذا فى المرقاة (فسوف تدرى كيف تقضى) وفى رواية أبى داود فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء (فما زلت قاضيا بعد) أى بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم . والحديث رواه الترمذى هكذا مختصراً ، ورواه ابن ماجه هكذا : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتنى وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء ؟ قال فضرب بيده فى صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين . ورواه أبو داود نحوذلك. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره

٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حدَّثنى عَلِىُّ بْنُ الْحَكَمِ، حدَّثنى أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِى الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ. فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. وفى الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِىُّ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٤٨ — حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ. حدَّثنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ

باب ما جاء فى إمام الرعية

قوله. (قال عمرو بن مرة) فى التقريب عمرو بن مرة الجهنى أبو طلحة أو أبو مريم صحابى مات بالشام فى خلافة معاوية انتهى. وقال صاحب المشكاة عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهنى وقيل الأزدى شهد أكثر المشاهد انتهى.
قوله (وما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة) أى يحتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة والفقر. فالحاجة والخلة والمسكنة ألفاظ متقاربة وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) أى أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضى: المراد باحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاوها. واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله انتهى.

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: كلكم راع الحديث قوله (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم

أبى مَرْيَمَ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أبى مَرْيَمَ صَاحِبَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، عَنِ النَّبِى صلى الله عليهِ وسلمَ ؛ نَحْوَ هَـذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَـاهُ .

٧ — باب ما جَاء لاَ يَقضِى القَاضِى وَهوَ غَضْبَانُ

١٣٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدّثنَا أبو عَوانَةَ ؛ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن أبى بَكْرَةَ . قالَ كَتَبَ أبى إلى عُبَيْدِ اللهِ بن أبى بَكْرَةَ وَهوَ قاضٍ ، أنْ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأنْتَ غَضْبَانُ .

والبزار . قوله (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم (عن أبى مريم) هو عمرو بن مرة المذكور (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود قال الحافظ فى الفتح إن سنده جيد .

باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان

قوله : (وهو قاض) أى بسجستان كما فى رواية مسلم (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أى متخاصمين (وهو غضبان) بلا تنوين أى فى حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر فى مسألتهما قال ابن دقيق العيد : النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال وعداه الفقها . بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة . وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه : لا يقضى القاضى إلا هو شبعان ريان . وسبب ضعفه أن فى إسناده القاسم العمرى وهو متهم بالوضع . وظاهر النهى التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقى إلى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب ، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه صلى الله علية وسلم قضى للزبير فى حال الغضب كما فى حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه . فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة . قال الشوكانى : ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به فى مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضائه

فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأبو بَكْرَةَ، اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

٨ — بابُ مَا جاء فى هَدَايَا الأُمَرَاءِ

١٣٥٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حدثنا أبو أُسامَةَ عَنْ دَاودَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِىِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أبى حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى اليَمَنِ. فَلَمّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فى أَثَرِى. فَرُدِدْتُ فَقَالَ « أَتَدْرِى لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِى فَإِنَّهُ غُلُولٌ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يومَ الْقِيامَةِ. لِهٰذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ». وَفى البَابِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَمِيرَةَ

وغضبه، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه، والنهى يقتضى الفساد. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف. قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وأبو بكرة اسمه نفيع) بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابى مشهور بكنيته.

باب ما جاء فى هدايا الأمراء

قوله: (فى أثرى) بفتحتين وبكسر وسكون أى عقبى (فرددت) بصيغة المجهول من الرد أى فرجعت إليه ووقفت بين يديه (قال لا تصيبن شيئاً) فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك وأقول لك لا تصيبن أى لا تأخذن (فإنه غلول) أى خيانة والغلول هو الخيانة فى الغنيمة (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) قال الطيبى أراد بما غل ما ذكره فى قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) أى لأجل هذا النصح (وامض) أى اذهب وفى بعض النسخ فامض بالفاء. قوله (وفى الباب عن عدى بن عميرة)

وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وابنِ عُمَرَ حَدِيثُ مُعَاذٍ حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ .

٩ — بابُ ماجَاء فِي الرَّاشِي وَالمُرتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : لَعَنَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ،

بفتح العين المهملة وكسر الميم أخرجه مسلم وأبو داود (وبريدة) أخرجه أبو داود والحاكم (والمستورد بن شداد) بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود (وأبي حميد) أخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ إسناده ضعيف (وابن عمر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه . قوله (حديث معاذ حديث حسن غريب الخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه .

باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

الراشي هو دافع الرشوة والمرتشي آخذها . قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشي بينهما . رواه أحمد قال ابن الأثير في النهاية الرّشوة والرِّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل . والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا . فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله . وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . انتهى كلام ابن الأثير . وفي المرقاة شرح المشكاة قيل : الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل . أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به . وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به . لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة .

وَعَائِشَةَ ، وابنِ حَدِيدَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو .

وَرُوِىَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلاَ يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عَنِ النبى صلى اللهُ عليه وسلم ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فى هٰذَا البَابِ وَأَصَحُّ .

١٣٥٢ — حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

لأن السعى فى إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه قال القارى : كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابى : إلا قوله وكذا الآخذ — وهو بظاهره ينافيه حديث أبى أمامة مرفوعاً : من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا . رواه أبو داود انتهى. قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود وابن ماجه قال الشوكانى فى النيل : إسناده لا مطعن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ فى التلخيص مخرجاً أحاديث الباب : أما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما (وابن حديدة) كذا فى أكثر النسخ قال فى أسد الغابة عن أبى نعيم وابن مندة أنه الصواب . قال وقيل أبو حديدة انتهى بالمعنى وفى بعضها ابن حيدة وفى أبى حديد كذا فى بعض الحواشى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه . قال الشوكانى قد عزاه الحافظ فى بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس فى سنن أبى داود غير حديث ابن عمرو ووهم أيضاً بعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد فى روايته لحديث ابن عمرو لفظ فى الحكم وليست تلك الزيادة عند أبى داود . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وزاد الترمذى والطبرانى بإسناد جيد فى الحكم انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكانى . قوله (وسمعت عبد الله ابن عبد الرحمن) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى

الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ . هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠ — باب مَا جاء فى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ . حدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ . وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » وَفى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ مُعَاوِيَةَ ابْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلْقَمَةَ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين ومائتين . قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

باب ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوى

قوله : (لو أهدى إلى كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستدق الساق من الرجل ، ومن حد الرسغ من اليد . وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير . وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه . كذا فى الفتح (ولو دعيت عليه) أى على الكراع ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند البخارى : لو دعيت إلى كراع لأجبت . قال الحافظ فى الفتح : وقد زعم بعض الشراح ، وكذا وقع للغزالى أن المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم ، وهو موضع بين مكة والمدينة . وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الإجابة ولو بعد المكان لكان المبالغة فى الإجابة مع حقارة الشيء أوضح ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة . وأغرب الغزالى فى الإحياء فذكر الحديث بلفظ : ولو دعيت إلى كراع الغميم . ولا أصل لهذه الزيادة انتهى. قلت : لفظ الترمذى ولو دعيت عليه لأجبت يرد على من قال إن المراد بالكراع كراع الغميم . وفى الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله .

١١ — بابُ مَاجَاءَ فى التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَىْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٥٤ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إسْحَاقَ الْهَمْدَانِىُّ . حَدَّثنَا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ،

ولو علم أن الذى يدعوه إليه شىء قليل . قوله (وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة) قال فى التلخيص : أخرج أحمد والبزار عن على رضى الله عنه أن كسرى أهدى النبى صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وفى النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أهدية أم صدقة ؟ الحديث . وفيه قالوا : لا بل هدية فقبلها ، وللبخارى عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية فضرب بيده فأكل معهم . قال الحافظ : والأحاديث فى ذلك شهيرة . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ : لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت .

باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه

قوله (إنكم تختصمون إلى) أى ترفعون المخاصمة إلى (وإنما أنا بشر) أى كواحد من البشر فى عدم علم الغيب . قال النووى : معناه التنبيه على حالة البشرية . وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شىء من ذلك . وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم . وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك . ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين . لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء ، فأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له

فإنْ قَضَيْتُ لِأحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أخِيهِ ، فإنّما أقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ ، فَلاَ يأخُذْ مِنْهُ شَيْئاً» . وَفِى البَابِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثُ أُمِّ سلمَةَ ، حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به انتهى . (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) وفى رواية للبخارى ومسلم : ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض . قال الحافظ : ألحن بمعنى أبلغ لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه ، والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر انتهى . (فإنما أقطع له من النار) وفى بعض النسخ قطعة من النار أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار . وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى : (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) قال النووى : فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، أن حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً . فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم ، لم يحل للمحكوم له من ذلك المال . ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما . وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق . وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال: تحل نكاح المذكورة . وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب (وعائشة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله ألفاظ .

١٢ — بَابُ ما جَاء فى أَنَّ ٱلبَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِى وَٱلْيَمِين عَلَى المُدَّعى علَيْهِ

١٣٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ .حدَّثنا أبُو الأحْوَصِ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقمةَ بنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاء رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فقَالَ الحَضْرَمِىُّ يا رَسُولَ اللهِ ! إنَّ هذَا غَلَبَنى عَلَى أَرْضٍ لِى . فقَالَ الْكِنْدِىُّ : هِىَ أَرْضى وَفى يَدِى لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْحَضْرَمِىِّ « أَلَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ قَالَ : لاَ قَالَ « فَلَكَ يَمِينُهُ » قَالَ : يَارَسُولَ الله ! إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَيُبَالِى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ . قَالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلّا ذَلِكَ » .

قَالَ ، فَانطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ . فَقَالَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أدْبَرَ « لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيأْكُلَهُ ظُلْماً ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنهُ مُعْرِضٌ » . وَفى ٱلبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

قوله : (عن أبيه) هو وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه (جاء رجل من حضر موت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (غلبنى على أرض لى) أى بالغصب والتعدى (هى أرضى) أى ملك لى (وفى يدى) أى وتحت تصرفى (إن الرجل) أى الكندى (فاجر) أى كاذب (إلا ذلك) أى ما ذكر من اليمين (لما ادبر) أى حين ولى على قصد الحلف (على ماله) أى على مال الحضرمى (ليلقين الله) بالنصب (وهو) أى الله (عنه) أى الكندى (معرض) قال الطيبى هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى (لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) قوله (وفى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه مسلم

وَالأَشعَثِ بْنِ قَيسٍ . حَديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٥٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ فى خُطْبَتِهِ « اْلبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى . وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » هٰذَا حديثٌ فى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . ضَعَّفَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ وَغَيرُهُ .

١٣٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ . حدَّثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قضى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ على

مرفوعاً : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . وفى رواية البيهقى : لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . واسناده حسن أو صحيح على ما قال النووى فى شرح مسلم (وعبدالله ابن عمرو) أخرجه الترمذى (والأشعث بن قيس) أخرجه أبو داودوابن ماجه قوله (حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (البينة على المدعى) وهو من يخالف قوله الظاهر أو من لو سكت لخلى (واليمين على المدعى عليه) لأن جانب المدعى ضعيف فكلف حجة قوية وهى البينة وجانب المدعى عليه قوى فقنع منه بحجة ضعيفة وهى اليمين . قوله (ومحمد بن عبيد الله العرزمى) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاى مفتوحة أبى عبد الرحمن الكوفى (يضعف فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب : متروك انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال الفلاس : متروك ، قال الذهبى هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين . مات سنة خمس وخمسين ومائة انتهى قوله (قضى أن اليمين على المدعى عليه) أى المنكر ولم يذكر فى هذا الحديث

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أن الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ؛ وَالْيَمِينَ عَلَى المدَّعى عَلَيْه .

١٣ — بابُ مَا جَاء فى الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٥٨— حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بنُ أَبى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِى ابنٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ : وَجَدْنَا فى كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَفى الْبَابِ عَن عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

أن البينة على المدعى ، لأنه ثابت مقرر فى الشرع . فكأنه قال البينة على المدعى فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد

قوله : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر يعنى كان للمدعى شاهد واحد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه . وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين . وخلافهم فى الأموال . فأما إذا كان الدعوى فى غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق . كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أحمد والدارقطنى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين بالعراق . (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى (وسرق) بالضم وتشديد الراء وصوب العسكرى تخفيفها ابن أسد

١٣٥٩ — حدثنا مُحَمّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالاَ . حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ . حدَّثنا جعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضَى بالْيَمين مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِد قالَ : وَقضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ . وهٰذَا أَصَحُّ . وهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه

الجهني . وقيل غير ذلك فى نسبه صحابى سكن مصر ثم الإسكندرية وحديثه أخرجه ابن ماجه وفى إسناده رجل مجهول وهو الراوى عنه . قوله (حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وزاد قال عبدالعزيز الدراوردى فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه . قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح : رجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى . وروى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه صحيح وقال ابن رسلان فى شرح السنن : إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت . قوله (عن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة (عن أبيه) هو محمد بن على بن الحسين أبو جعفر المعروف بالباقر قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث توفى سنة أربع عشرة ومائة . (عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) . حديث جابر هذا أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً . قوله (وهذا أصح) أى كونه مرسلا أصح قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة هو مرسل . وقال الدارقطنى : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله . وقال الشافعى والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة . وقد صحح

وسلم، مُرْسَلاً . ورَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ ويحى بن سُلَيْمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ جعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَلِيٍّ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فى الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ . وقَالُوا : لاَ يُقْضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إلاَّ فِي الحُقُوقِ والأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ .

حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . قوله (وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) قال النووى . قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار : يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال . وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، والمغيرة بن شعبة . قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس . قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده ، قال : ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال : وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسنان انتهى . (ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد) وهو قول أبى حنيفة والكوفيين والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيين من أصحاب مالك . قالوا لا يحكم بشاهد ويمين فى شىء من الأحكام . واحتجوا بقوله تعالى : (واستشهدوا بشهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وبقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقد حكى البخارى وقوع المراجعة فى ذلك ما بين أبى الزناد وابن شبرمة ، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد فى ذلك فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا . قال الحافظ : وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعنى الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما فى القرآن

هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخاً ، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به . والأول مذهب الكوفيين ، والثانى مذهب الحجازيين . ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتد به . وقد أجاب الاسماعيلى فقال ما حاصله : إنه لا يلزم من التنصيص على الشىء نفيه عما عداه . قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا لكن مقتضى ما بحثه إنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين ، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين . وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده . وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً . وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا . وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة . وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ونحو ذلك . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ ، والوضوء بالقهقهة ، ومن القىء ، واستبراء المسبية ، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا فى مصر جامع ، ولا تقطع الأيدى فى الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافى من السمك ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القتيل ، وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب . وأجابوا بأن الأحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها . فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وعشرون نفساً وفيها ما هو صحيح فأى شهرة على هذه الشهرة ؟ قال الشافعى :

١٤ — باب مَا جَاء فى العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٦١ — حدثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنْ أَعتَقَ نَصِيباً ، أَوْ قالَ شَقِيصاً ، أَوْ قالَ شِرْكاً لَهُ فى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ . وَإِلاَّ فقَدْ عتقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . قالَ أَيُّوبُ : ورُبَّمَا قالَ نَافِعٌ فى هٰذَا الحَدِيثِ ، يعْنِى فَقَدْ عتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ

القضاء بشاهد و يمين لايخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد كذا فى النيل .

باب ما جاء فى العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

قوله : (أو قال شقيصاً) وفى بعض النسخ شقصاً قال فى النهاية الشقص والشقيص النصيب فى العين المشتركة من كل شىء (أو قال شركا) بكسر الشين وسكون الراء أى حصة ونصيباً كذا فى النهاية (فكان له) أى المعتق وفى رواية الشيخين : وكان له (ما يبلغ ثمنه) وفى رواية الشيخين : ما يبلغ ثمن العبد أى قيمة باقية (بقيمة العدل) أى تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فهو) أى العبد (وإلا) أى وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) أى من العبد (ما عتق) . من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك ، وإن كان معسراً لا يستسعى العبد بل عتق منه ما عتق ورق ما رق . ومذهب أبى حنيفة إن كان موسراً ضمن أو استسعى الشريك العبد أو أعتق ، وإن كان معسراً لا يضمن لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق والولاء لها لأن الإعتاق يتجزى عنده وقالا أى صاحباه : له ضمانه غنياً والسعاية فقيراً والولاء للمعتق لعدم تجزى الإعتاق عندهما . ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك . وقيل هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك كذا فى اللمعات .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد رواه)

سَالِمٌ عنْ أبيهِ، عنِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٥٧ — حدثنا بذلكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ. حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حدَّثنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالمٍ، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ «مَنْ أعتَقَ نَصِيباً لهُ في عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلغُ ثَمَنَهُ، فهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ. حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ، عنْ بَشِيرِ ابنِ نَهِيكٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أعتَقَ نَصِيباً، أوْ قالَ شَقِيصاً في مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ في مَالِهِ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ. وإنْ لمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وفي البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

١١٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ.

أى الحديث المذكور (سالم عن أبيه) أى عن ابن عمر كما رواه نافع عنه ثم أسنده الترمذى بقوله حدثنا بذلك الخ. قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وغيره. قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحداً هو أبو الشعثاء البصرى ثقة. قوله (فخلاصه فى ماله إن كان له مال) أى يبلغ قيمة باقيه. وفى رواية مسلم من عتق شقصاً فى عبد أعتق كله إن كان له مال (وإن لم يكن له) أى للمعتق (قوم) بصيغة المجهول من التقويم (قيمه عدل) أى تقديم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (يستسعى) بصيغة المجهول. قال النووى رحمه الله: معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق. كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق (غير مشقوق عليه) أى لا يكلف بما يشق عليه. قوله

وقالَ : شقيصاً . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ ابنُ يزيدَ عنْ قَتَادَةَ مِثلَ روايةِ سَعيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَديثَ عنْ قتادَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ أمرَ السِّعايةِ . واختلفَ أهلُ العِلمِ في السِّعَايةِ فرأى بعضُ أهلِ العِلمِ السِّعَايةَ في هَذَا . وهوَ قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفةِ . وبهِ يقولُ إسْحَاقُ . وقدْ قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ : إِذَا كانَ العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فأعْتَقَ أحدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فإنْ كانَ لَهُ مالٌ ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وعَتَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ . وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ ، ولاَ يُسْتَسْعَى . وقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهَذَا قولُ أهلِ المَدِينةِ . وبهِ يَقُولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسْحَاقُ .

(وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في المنتقى . قوله (وهكذا روى أبان ابن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة نحوه) يعني بذكر الاستسعاء . قوله (فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية ، وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه . وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق . وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً ، وترتب في ذمته إن كان معسراً انتهى . (وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديثه المذكور في هذا الباب . (وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال في الحاشية الأحمدية : ليس في

نسخة صحيحة ذكر إسحاق مهنا وهو الأنسب بما سبق انتهى . واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح . وأجيب من قبلهم عن حديث أبى هريرة بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضى الله عنه بأن الذى يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله : وإلا فقد عتق منه ما عتق . هو مدرج ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم . قال الشوكانى فى النيل : والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبى الصحيح ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزيادتين فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن وقد جمع البيهقى بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . قال الحافظ : والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه . فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهى لاتلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقى: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبى المليح ، يعنى بحديثه الذى يرويه عن أبيه : أن رجلا من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله ، وقال : ليس لله عز وجل شريك . رواه أحمد وفى لفظ : هو حر كله ليس لله شريك . رواه أحمد ولأبى داود معناه . قال الحافظ : ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه انتهى . وفى هذه المسألة كلام طويل من الجانبين ، فإن شئت الوقوف عليه فعليك أن ترجع إلى فتح البارى وغيره .

١٥ – بابُ مَا جَاء فى العُمْرَى

١٣٦٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى . حدَّثَنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صلى الله عليهوسلم قالَ « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أوْ مِيراثٌ لِأَهْلِهَا » . وفِى البابِ عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ وجَابِرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ ومُعَاوِيَةَ .

باب ما جاء فى العمرى

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ فى الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون انتهى . قال فى النهاية : يقال أعمرته الدار عمرى ، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلىّ ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده . وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث انتهى . قلت الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول ، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات . حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له ، نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة . وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية . وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة وفى الرقبى إلى المنفعة . وعنهم إنها باطلة كذا ذكره الحافظ . قلت ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر قوله (العمرى جائزة لأهلها) أى لأهل العمرى وهو المعمر له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوى . وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : إن العمرى ميراث لأهلها . وفيه دليل على أن العمرى تمليك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رحمه الله فى قوله : إن العمرى تمليك المنافع دون الرقبة . وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضاً وفى سماع الحسن من سمرة كلام . قوله (وفى الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه ابن حبان بلفظ : العمرى سبيلها سبيل الميراث (وجابر) أخرجه مسلم وغيره بألفاظ (وأبى هريرة)

١٣٦٠ — حدثنا الأنصارِيُّ . حدَّثنا معْنٌ . حدَّثنا مَالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن أَبِي سَـلَمةَ ، عنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ : أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « أيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فإنها لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لا تَرْجِـعُ إلى الَّذِي أعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ » .
هَذَا حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وهَكَـذَا رَوَى مَعمَرٌ وغَيرُ وَاحِدٍ عنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . ورَوَى بعْضُهُمْ عنِ الزُّهْرِيِّ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقِبِهِ).
والعمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِـلْمِ . قَالُوا : إذَا قالَ : هِيَ لَكَ ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فإنها لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، لاَ تَرْجِـعُ إلى الأَوَّلِ . وإذَا لَمْ يَقُلْ (لِعَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعةٌ إلى الأَوَّلِ إذا مَاتَ المُعمَرُ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ . ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ «العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : العمرى جائزة (وعائشة وابن الزبير ومعاوية) أما حديث ابن الزبير فأخرجه الطبرانى ذكره العينى فى العمدة . وأما حديث عائشة ومعاوية فلينظر من أخرجه . قوله (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول (عمرى) قال القارى هو مفعول مطلق (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قاله النووى . (فإنها) أى العمرى (للذى يعطاها) بصيغة المجهول (لأنه أعطى) على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكا للمدفوع إليه ، فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم قوله (والعمل على هذا) أى على حديث جابر المذكور (هى لك حياتك) بالنصب أى الدار لك مدة حياتك (ولعقبك) ولأولادك (فإنها لمن أعمرها) بصيغة المجهول (لا ترجع إلى الأول) أى المعمر (إذا مات المعمر) أى المعمر له (وهو قول مالك بن أنس والشافعى) وهو قول الزهرى . واحتجوا بحديث جابر المذكور فإن مفهوم الشرط الذى تضمنه أيما والتعليل يدل على أن

قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَقِبِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع إلى المعطى . وبما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه موقوفا . قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك، فأما إذا قال هى لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها . واعلم أن قول الشافعى هذا فى القديم كما صرح به الحافظ فى الفتح . وأما قوله فى الجديد فكقول الجمهور . (وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمرى جائزة لأهلها) أى بدون ذكر ولعقبه . (وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والجمهور .واحتجوا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً : أن العمرى ميراث لأهلها . وبما روى هو عنه مرفوعاً : أمسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه . قال النووى رحمه الله:والمراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاماً لايعود إلى الواهب أبدا . فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها . وهذا دليل للشافعى وموافقيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر روايات العمرى المختلفة ما لفظه : فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها — أن يقول هى لك ولعقبك. فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها — أن يقول هى لك ماعشت فإذا مت رجعت إلى. فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم : لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ثالثها — أن يقول أعمرتكها ويطلق . فرواية أبى الزبير هذه (يعنى بها مارواه مسلم عنه عن جابر قال : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه) تدل على أن حكمها حكم الأول ، وأنها لاترجع إلى الواهب . وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العقد باطل من أصله . وعنه كقول مالك . وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن

١٦ — بابُ مَاجَاءَ فى الرُّقْبَى

١٣٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنَا هُشَيْمٌ عنْ دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ ، عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا . والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » .

هَـذَا حديثٌ حسنٌ . وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً . والعملُ عَلى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى

قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبى هريرة بذلك . قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قال فقال الزهرى إنما العمرى أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده . فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه . قال قتادة : واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها . فقال عطاء : قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى .

باب ما جاء فى الرقبى

على وزن حبلى . قال الجزرى فى النهاية : الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهى لك وهى فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه انتهى . قال القارى الرقبى لا تصح عند أبى حنيفة ومحمد وتصح عند أبى يوسف رحمهم الله انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : العمرى والرقبى متحد المعنى عند الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: العمرى والرقبى سواء إنتهى. قوله (العمرى جائزة لأهلها) أى لمن أعمر له (والرقبى جائزة لأهلها) أى لمن أرقب له . وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ العمرى لمن أعمرها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا

وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وفَرَّقَ بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى وَالرُّقْبَى . فَأَجَازُوا العُمْرَى ولَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى وتفسِيرُ الرُّقْبَى أنْ يَقُولَ : هَذَا الشيء لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ . وقالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى . وهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا . ولاَ تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ .

١٧ — باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٦٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍ الخَلاَّلُ . حدَّثنا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ . حدَّثنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ عنْ أَبيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ . إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ،

في المنتقى قوله (ولم يجيزوا الرقبى) وحديث الباب وما في معناه حجة عليهم . قوله (قال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى الخ) وهو قول الجمهور ، وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب . وفي الباب أحاديث ذكرها الزيلعي في نصب الراية في باب الرجوع في الهبة .

باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس

قوله (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك ابن عمرو القيسي ثقة (حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) قال في التقريب ضعيف من السابعة منهم من كذبه . قوله (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولا أولياً اهتماما بشأنهم (إلا صلحاً حرم حلالا) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها . (أو أحل حراماً) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله أو نحو ذلك . (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون

إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحلَّ حَرَاماً » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ ماجَاء فى الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جارِهِ خَشَباً

١٣٦٤ — حدثنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهرِىِّ ، عنِ الأَعرَجِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَارِهِ ، فَلاَ يَمْنَعْهُ » .

عنها (إلا شرطاً حرم حلالا) فهو باطل كان يشترط أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وانتهت روايته عند قوله شروطهم . وفى تصحيح الترمذى هذا الحديث نظر فإن فى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً ، قال فيه الشافعى وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وتركه أحمد وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه . قال الذهبى : أما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير فى إرشاده : قد نوقش أبو عيسى يعنى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه كذا قال الشوكانى فى النيل : وذكر فيه طرقه ، وقال بعد ذكرها : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً انتهى .

باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا

قوله (أن يغرز) بكسر الراء أى يضع (خشبة) بالإفراد المراد به الجنس لأنه قد وقع فى صحيح البخارى وغيره خشبة بالجمع . قال ابن عبد البر روى اللفظان فى الموطإ والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . قال الحافظ : وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير انتهى . (فلا يمنعه)

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ . حديثُ أبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ . وبهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بنُ أنسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ . والْقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

بالجزم استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فاستأذنه أن يضع جذعه عليه فليس له المنع (فلما حدث أبو هريرة) أى هذا الحديث (طأطأوا) أى نكسوا وفى رواية ابن عيينة عند أبى داود ، فنكسوا رؤوسهم (عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (لأرمين بها) وفى رواية أبى داود لألقينها أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقر عنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . وقال الخطابى معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين . قال وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره : وقال ، إن ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة . وقد وقع عند ابن عبدالبر : لأرمين بها بين أعينكم ، بين أعينكم وإن كرهتم . وهذا يرجح التأويل المتقدم . كذا فى الفتح ، قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن ماجه (ومجمع بن جارية) أخرجه ابن ماجه والبيهقى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى قوله (وبه يقول الشافعى) وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية . قاله الحافظ . وقد صرح هو بأن قول الشافعى هذا فى القديم ، قال وعنه فى الجديد قولان . أحدهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر . وهو قول الحنفية . وحملوا الأمر فى الحديث على الندب . والنهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه انتهى . (منهم مالك بن أنس قالوا الخ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون (والقول الأول أصح) لأحاديث الباب ، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه . فعمومات قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة مايعارض

١٩ - بابُ ما جاء أنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (المَعْنَى وَاحِدٌ) قالاَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صَالِحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «اليَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». هٰذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.. لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ هُشَيْمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي صَالِحٍ. وعَبْدُ اللهِ هُوَ أخُو سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ.

هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار. كما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ: إذا استأذن أحدكم أخاه. وفى رواية لأحمد من سأله جاره وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم.

باب ما جاء أن اليمين على مايصدقه صاحبه

قوله (المعنى واحد) أى فى لفظ قتيبة، وأحمد بن منيع اختلاف ومعنى حديثهما واحد (اليمين) أى الحلف مبتدأ خبره قوله (على مايصدقك بهصاحبك) قال القاري أي خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى أنه واقع عليه لايؤثر فيه التورية فإن العبرة فى اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قال هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح انتهى كلام القاري. وقال النووى فى شرح مسلم: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى، فإذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضى فحلف، وورى فنوى غير مانوى القاضى. انعقدت يمينه على مانواه القاضى ولا ينفعه التورية. وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى فتنفعه التورية. ولا يحنث سوا. حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى واعلم أن التورية وإن كان لايحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق. وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه انتهى كلامه مختصرا. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفى رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف. وهو بكسر اللام.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِماً ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ . وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

٢٠ — بابُ مَاجَاءَ في الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْعَلُ ؟

١٣٦٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حدَّثنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم « اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدَّثنَا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ ، عنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ

باب ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير بفتح الموحدة ثقة من الثالثة قوله (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ : الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف . قال الطبرى : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره . والحكمة فى جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا وليبع مالابد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق . فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد ، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره انتهى . قوله (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم وثقه النسائى . قوله (إذا تشاجرتم) من المشاجرة بالمعجمة والجيم أى تنازعتم

فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .وَهذَ أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ وَكِيعٍ . وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ . حدِيثُ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بعضُهُمْ هذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ . وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٢١ – بابُ مَا جاء فى تَخْيِيرِ الغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٦٨– حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عنْ هِلاَلِ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ ، عنْ أَبي مَيْمُونَةَ ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيَّرَ غُلاَماً بَيْنَ أَبِيهِ وأُمِّهِ . وَفى الْبَابِ

وفى رواية مسلم : إذا اختلفتم قوله (فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووى : أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته ، والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث . وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شىء فذاك. وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث . أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه وإن قل . لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه عبد الرزاق مرفوعا بلفظ : إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع . وفى الباب عن عبادة بن الصامت. أخرجه عبد الله ابن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى . وعن أنس : أخرجه ابن عدى . وفى كل من الأسانيد الثلاثة مقال . قاله الحافظ . قوله (حديث بشير بن كعب عن أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

أى بالطلاق قوله (خير غلاماً) قال القارى : أى ولداً بلغ سن البلوغ ، وتسميته غلاماً باعتبار ما كان كقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) وقيل غلاماً مميزاً انتهى . قلت الظاهر أن المراد الغلام المميز (بين أبيه وأمه) قال القارى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وجَدِّ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفرٍ . حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قالوا :

وهو مذهب الشافعي . وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده فالأب أحق به . والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى . قال ابن الهمام : إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلا أخذه الأب . ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك . وعندالشافعي : يخير الغلام في سبع أو ثمان . وعند أحمد وإسحاق : يخير في سبع . لهذا الحديث انتهى . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء . وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي . ورواه الحاكم وصححه (وجد عبد الحميد بن جعفر) أخرجه أبو داود في الطلاق ، والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ . فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هٰهنا والأم هٰهنا ثم خيره وقال : اللهم اهده فذهب إلى أبيه . رواه أحمد والنسائي . وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه . وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقعد ناحية ، وقال لها اقعدي ناحية ، فأقعدت الصبية بينهما ثم قال ادعوها — فمالت إلى أمها — فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها . رواه أحمد وأبو داود . وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان . قوله (وأبو ميمونة اسمه سليم) بالتصغير قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار . قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى . وقيل أسامة ثقة من الثالثة . ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة . وقال في تهذيب التهذيب وقيل إنه والد هلال ابن أبي ميمونة ولا يصح . روى عن أبي هريرة وغيره وعنه هلال بن أبي ميمونة

يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقعتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ فى الْوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقالاَ : مَا كانَ الْوَلَدُ صَغِيراً فَالْأُمُّ أَحَقُّ . فإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ . هِلاَلُ بنُ أَبِى مَيْمُونَةَ هُوَ هِلاَلُ بنُ عَلِيّ ابنِ أُسَامَةَ . وهُوَ مَدَنِىٌّ . وقَدْ رَوى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَبِى كَثيرٍ ، ومَالِكُ ابنُ أَنَسٍ ، وفُلَيْـحُ بنُ سُلَيمانَ .

٢٢ — بابُ مَا جاء أَنَّ الْوَالِدَ يأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ . حَدَّثنا يَحْـيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبى زائِدَةَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عنْ عُمارَةَ بنِ عُمَـيْرٍ ، عنْ عَمَّتِهِ ، عنْ

وغيره .وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسى والآبار . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكانى فى النيل تحت حديث الباب : فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره . فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقى عن عمر : أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضاً عن على أنه خير عمارة الجدامى بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين . وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه وإسحاق بن راهويه ، وقال أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل إلى خمس . وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين ، فالذكر فيه ثلاث روايات: يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية — أن الأب أحق به . والثالثة — أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى انتهى . قوله (وهلال ابن أبى ميمونة هو هلال بن على بن أسامة وهو مدنى) قال فى تهذيب التهذيب: ويقال هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال العامرى مولاهم المدنى وبعضهم نسبه إلى جده فقال ابن أسامة وقال فى التقريب ثقة من الخامسة .

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

قوله : (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة (بن عمير) بالتصغير التيمى كوفى ثقة ثبت من الرابعة (عن عمته) لا تعرف قال ابن حبان وسيأتى

عَائِشَةَ ، قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم « إنَّ أطيَبَ مَا أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . وإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » . وفِي البَابِ عنْ جَابِرٍ وعَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو. هذَا حدِيثٌ حَسنٌ . وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عنْ أُمِّهِ،عنْ عَائِشَةَ وَأكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . قَالوا : إنَّ يدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فى مَالِ وَلَدِهِ يأخُذُ مَا شَاء .

كلامه (إن أطيب ما أكلتم) أى أحله وأهنأه (من كسبكم) أى مما كسبتموه من غير واسطة لقربه للتوكل وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله (وإن أولادكم من كسبكم) لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه ، وسمى الولد كسبا مجازاً . قاله المناوى : وفى رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً . وفى حديث جابر : أنت ومالك لأبيك . قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا للتمليك ، لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ : أن رجلا قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى فقال : أنت ومالك لأبيك . قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطنى : تفرد به عيسى بن يونس ابن أبى إسحاق كذا فى النيل . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال : أنت ومالك لوالدك . الحديث . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود . وفى الباب أيضاً عن سمرة عندالبزار وعن عمر عند البزار أيضاً وعن ابن مسعود عند الطبرانى وعن ابن عمر عند أبى يعلى . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى : أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم ولفظ أحمد (يعنى لفظه الذى ذكرناه) أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان انتهى . قوله (قالوا إن يد الوالد مبسوطة فى مال ولده يأخذه ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب . قال الشوكانى :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إلاّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣ – بابُ مَا جَاءَ فِيمنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْء ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٧٠ – حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ . حَدَّثنا أبو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عنْ سُفْيَانَ ، عنْ حُمَيْدٍ ، عنْ أنَسٍ قالَ أهْدَتْ بَعْضُ أزْوَاجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً في قَصْعَةٍ . فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا . فألقَتْ مَا فِيها . فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج . فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن . ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين انتهى . (وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور : فإن قيل هذا يقتضى أن له ملكا ناجزاً فى ماله . قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه ، والبيهقى عنها مرفوعاً : إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور . وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها . ومما يقع بأن الحديث يعنى أنت ومالك لأبيك ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده ، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شىء مع وجوده انتهى . قلت : قال الحافظ فى التلخيص : قال أبو داود فى هذه الزيادة وهى : إذا احتجتم إليها إنها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثنا به حماد ووهم فيه انتهى .

باب ما جاء فيمن يكسر له الشىء ما يحكم له من مال الكاسر

قوله : (حدثنا أبو داود الحفرى) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة (أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما رواه النسائى عنها ، وبعض الروايات تدل على أنها

« طَعامٌ بِطعامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » . هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

١٣٧١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا سُوَيْدُ بنُ عبْدِ العَزِيزِ عنْ حُمَيْدٍ ، عنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم استَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَها لَهُمْ . وَهذا حَديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَإِنَّمَا أَرَادَ ـ عِنْدِي سُوَيْدٌ ـ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ . وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .

حفصة وبعضها تدل على أنها أم سلمة ، وبعضها تدل على أنها صفية . قال الحافظ: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجىء الحديث من مخرجه ، وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى ، لا يليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة من غير تحرير انتهى . (بقصعة) بوزن صحفة وبمعناه (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل . ويؤيده رواية البخارى بلفظ : ودفع القصعة الصحيحة للرسول . وبه احتج الشافعى والكوفيون وقال مالك : إن القيمى يضمن بقيمته مطلقاً . وفى رواية عنه كالمذهب الأول وفى رواية عنه أخرى ما صنعه الآدمى فالمثل وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضاً ما كان مكيلا أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل . قال فى الفتح: وهو المشهور عندهم ولا خلاف فى أن المثلى يضمن بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثانى عن حديث الباب وما فى معناه بما حكاه البيهقى من أن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها ، وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ، ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع فى رواية لابن أبى حاتم بلفظ : من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله . وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة . قوله (حدثنا سويد بن عبد العزيز) السلمى مولاهم الدمشقى قاضى بعلبك أصله واسطى نزل حمص لين الحديث (استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد قال فى القصعة الصحفة وقال فى الصراح كاسه بزرك (وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندى سويد) هو ابن عبد العزيز (الحديث الذى رواه الثورى) يعنى أن سويد ابن عبد العزيز قد وهم فى رواية حديث أنس المذكور فرواه عن حميد عن أنس

٢٤ — بابُ مَا جَاء فى حَدِّ بُلوغِ الرَّجُلِ وَالْمرْأَةِ

١٣٧٢ — حدثنا مُحمَّدُ بنَ وَزِيرِ الْوَاسِطِىُّ . حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرقُ عَنْ سُفيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : عُرِضْتُ عَلَى رسولِ اللهِ عليه وسلم فى جَيْشٍ وَأنا ابنُ أرْبعَ عَشْرَةَ فلمْ يَقْبَلْنِي . فعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنَ قَابِلٍ فى جَيْش وَأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فقبِلَنِى . قالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزيزِ فقَالَ : هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ثُمَّ كَتَبَ أنْ يُفرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمسَ عَشْرَةَ . حَدَّثنا ابنُ أبى عُمرَ . حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أنَّ عُمرَ بنَ عَبْدِ الْعَزيزِ كتَبَ أنَّ هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) . وَذَكَرَ

بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ . والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثورى عن حميد عن أنس بلفظ : أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الخ .

باب ما جاء فى حد البلوغ

قوله : (عرضت) بصيغة المجهول أى للذهاب إلى الغزو (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) من باب عرض العسكر على الأمير (فى جيش) أى فى واقعة أحد وكانت فى السنة الثالثة من الهجرة (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية (فلم يقبلنى) وفى رواية للشيخين فلم يجزنى . وزاد البيهقى وابن حبان فى صحيحه بعد قوله فلم يجزنى ولم يرنى بلغت (فعرضت عليه من قابل فى جيش) يعنى غزوة الخندق وهى غزوة الأحزاب (فقبلنى) وفى رواية للشيخين فأجازنى أى فى المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لى وهى رزق. وزاد البيهقى وابن حبان بعد قوله : فأجازنى ورآنى بلغت . وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة كذا فى النيل :

ابْنُ عُيَيْنَةَ فِى حَدِيثِهِ . قال حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ : هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ . هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِىُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ

قوله (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلين وأثبت فى الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عدمن الذرية قال الحافظ فى الفتح : استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربياً ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده ، وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت فى القتال . وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم فقال إنما رده بضعفه لا لسنه . وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ : عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت . وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع . وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه . وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله : ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة تتعلق به انتهى كلام الحافظ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال فى شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً . وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما . وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه . وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . وقال فى الهداية : بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطىء . فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمانى

سَنَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وإنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فحكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الاحْتِلَامُ ، فإنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فالإنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ) .

عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا . وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي انتهى . قلت : ماذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا هو الراجح الموافق لحديث الباب قوله : (فالإنبات يعني العانه) يريد إنبات شعر العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن موتزر المراهقين فن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكوره في النيل . وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ . قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ . وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر ، لا لدفع الضرر لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزوا إلى البلاد البعيدة كتبوك ، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا ، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم . وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب . ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف يعني مصنف المنتقى. وله في ذلك رسالة انتهى كلام الشوكاني.

٢٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

١٣٧٣ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ . حدَّثَنَا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ : إِيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ . حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

باب ما جاء فى من تزوج امرأة أبيه

قوله : (مر بى خالى أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتية خفيفة حليف الأنصار (ومعه لواء) بكسر اللام أى علم قال المظهر : وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر (بعثنى) أى أرسلنى (أن آتيه) أى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (برأسه) أى برأس ذلك الرجل وفى رواية لأبى داود وللنسائى وابن ماجه والدارمى: فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله. والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل . قوله (وفى الباب عن قرة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة . قال الشوكانى : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت الخ) قال المنذرى : قد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً فذكره ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

٢٦ — باب مَا جَاء فى الرَّجُلَيْنِ يكُونُ أحدُهُمَا أسْفَلَ مِنَ الآخرِ فى المَـاء

١٣٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةَ . حَدثَـنَا اللَّيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَـيْرِ حَدَّثَه ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَـيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى شِرَاجِ الحَرَّةَ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فقَالَ الأنْصَارِىُّ . سَرِّحِ المَـاءِ يَمُرُّ . فأَبَى

باب ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء

المراد بالأسفل الأبعد أى يكون أرض أحدهما قريبة من الماء وأرض الآخر بعيدة منها . قوله (إن رجلا من الأنصار) زاد البخارى فى روايته فى كتاب الصلح : قد شهد بدرا . قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا ، وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها . وقال ابن التين : إن كان بدريا فمعنى قوله لايؤمنون لايستكملون . كذا فى فتح البارى . وقال القارى فى المرقاة : قال التوربشتى رحمه الله : وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية ، وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم يكن الأنصارمن جملة اليهود . ولوكان مغموضا عليه فى دينه لم يصفوا بهذا الوصف فانه وصف مدح. والأنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق ، واشتهر به الأنصارى . والأولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك إنتهى ما فى المرقاة (خاصم الزبير) أى ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم أى حاكم إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فى شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار . والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى كذا فى الفتح (فقال الأنصارى) يعنى للزبير (سرح الماء)

عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم للزُّبَيْرِ : « اسْقِ يا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ : فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ ! إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ . (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الآيَة . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أمر من التسريح أى أطلقه وأرسله ، وإنما قال له ذلك لأن المـــاء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصارى تعجيل ذلك فامتنع . إعلم أنه وقع فى النسخة الأحمدية شرج بالشين المعجمة وهو غلط (فأبى) أى الزبير (عليه) أى على الأنصارى (اسق يازبير) بهمزة وصل من الثلاثى . وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى قاله الحافظ (ثم أرسل الماء إلى جارك) وإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصارى (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن أى حكمت بذلك لأجل أن كان أو بسبب أن كان قال القاضى : وهو مقدر بأن أو لأن . وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طولا . أى وهذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمتك أو بسببه ونحوه قوله تعالى (أن كان ذا مال وبنين) أى لا تطعه مع هذه المثالب لأن كان ذا مال (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير من الغضب (حتى يرجع إلى الجدر) أى يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ماوضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء ، ويروى الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربات التى فى أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل (فلا وربك) لازائدة (لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر) أى اختلط (بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً) ضيقاً أو شكا (مما قضيت ويسلموا) ينقادوا لحكمك (تسليماً) من غير معارضة (الآية) بالنصب أى أتم الآية . قوله (هذا حديث حسن)

وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنِ الزُّبَيْرِ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزبيْرِ) . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عنِ اللَّيْثِ . ويُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ . نَحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ .

٢٨ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ أبي قِلَابَةَ ، عنْ أبي المُهَلَّبِ ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً . قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وفِي البَابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ . حدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ . وقَدْ

وأخرجه الشيخان قوله (وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير) أخرجه البخاري في الصلح من صحيحه (نحو الحديث الأول) أي الذي أسنده الترمذي وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في بيان الاختلاف .

باب ماجاء في من يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

قوله (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة مماليك (فقال له قولا شديدا) كراهة لفعله وتغليظا عليه لعتق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم دعاهم) أي طلبهم (فجزأهم) قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ، أي فقسمهم وفي رواية مسلم فجزأهم (ثلاثا وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة . ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح)

رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ يَرَوْنَ القُرْعَةَ فِي هٰذَا وفِي غَيْرِهِ . وأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ فلَمْ

أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى. قوله (وهى قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق يرون القرعة فى هذا وفى غيره) وهو قول الجمهور قال الإمام البخارى فى صحيحه: باب القرعة فى المشكلات، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة قال الحافظ فى الفتح: وجه إدخالها فى كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة، كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها فى الجملة وأنكرها بعض الحنفية . وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها وجعل المصنف يعنى البخارى رحمه الله ضابطها الأمر المشكل . وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع . وقال إسماعيل القاضى : ليس فى القرعة إبطال الشىء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا ، فيصير لكل واحد ماوقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له فى الملك مشاعاً فيضم فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه . لأن مقادير ذلك قدعدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع التنازع . وهى إما فى الحقوق المتساوية وإما فى تعيين الملك . فن الأول عقد الخلافة إذا استووا فى صفة الإمامة . وكذا بين الأئمة فى الصلوات ، والمؤذنين، والأقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم ، والحاضنات إذا كن فى درجة ، والأولياء فى التزويج والاستباق إلى الصف الأول . وفى إحياء الموات . وفى نقل المعدن ومقاعد الأسواق . والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط ، والنزول فى الخان المسبل ونحوه ، وفى السفر ببعض الزوجات ، وفى ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح ، وفى الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثالث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثانى أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة انتهى

يَرَوُا القُرْعَةَ . وقَالُوا : يُعْتَقُ مِنْ كلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ . ويُسْتَسْعَى فى ثُلُثَىْ قِيمتِهِ . وأبو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ ابنُ عَمْرٍو .

٢٨ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ

١٣٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِىُّ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ سَمُرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . هٰذَا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَداً ، إلاَّ مِنْ حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ عُمَرَ ، شَيْئاً مِنْ هَذَا .

كلام الحافظ . (وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة) وهو قول أبى حنيفة . وحديث الباب حجة على هؤلاء . والقول الأول هو الحق والصواب . (وقالوا يعتق من كل عبد) أى من الأعبد الستة (الثلث) أى ثلثه (يستسعى) بصيغة المجهول أى كل عبد (فى ثلثى قيمته) فإن ثلثه قد صار حراً . قوله : (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال فى التقريب ثقة من الثانية .

باب ما جاء فى من ملك ذا محرم

قوله : (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بصيغة المفعول من التحريم . والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله : بيت ضب خرب ، وماء شن بارد . (فهو) أى ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى (حر) أى عتق عليه بسبب ملكه . قوله : (هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ فى التلخيص : ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة

١٣٧٧ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ البَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». ولاَ نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ في هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِماً الأَحْوَلَ عنْ حَمادِ بنِ سَلَمةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ. والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ

أحفظ من حماد وقال على بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري لا يصح انتهى. وقال الشوكاني لكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن من سمرة مقال انتهى. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا) أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفاً عليه بمثل حديث سمرة. قال المنذرى: وأخرجه النسائي وهو موقوف وقتادة لم يسمع عن عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنه انتهى.

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمى) بفتح المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصرى ثقة من الحادية عشر (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى صدوق يخطئ من التاسعة. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير في النهاية: والذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه أولاد الآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى. قال البيهقى وافقنا أبو حنيفة في بنى الأعمام، أنهم لا يعتقون بحق الملك. واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد لا يتعلق بها رد الشهادة، ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم. قال الشوكانى: لا يخفى أن نصب مثل

صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ولاَ يُتَابَعُ ضَمْرَةُ عَلَى هَـذَا الْحَدِيثِ . وهُوَ حدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩ — بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِى أَرْضِ قومٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عنْ عَطَاءٍ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ ،

هذه الأقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر رضى الله عنه مما لا يلتفت إليه منصف . والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج انتهى كلام الشوكانى . قوله (ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث) قال الحافظ بن ربيعة الفلسطينى أبو عبد الله أصله دمشقى صدوق يهم قليلا من التاسعة انتهى . وفى الخلاصة وثقة أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد (وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائى : حديث منكر . وقال البيهقى : وهم فية ضمرة . والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته . ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد . وصححه ابن حزم . وعبد الحق وابن القطان كذا فى التلخيص . وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه والنسائى والحاكم من طريق ضمرة التى ذكرها الترمذى .

باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم

قوله (فليس له من الزرع شىء) يعنى ماحصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره : ماحصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض . كذا نقله القارى عن بعض العلماء الحنفية . ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم

وَلَهُ نَفَقَتُهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أبي إسْحَاقَ ، إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حديثِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ . والعَمَلُ عَلَى هـذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإسْحَاقَ .

غصبها إلى يوم تفريغها انتهى . قلت ماذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث (وله نفقته) أى ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول . قوله (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الخطابى ، ونقل عن البخارى تضعيفه وهو خلاف مانقله الترمذى عن البخارى من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقى وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع . قال أبو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سىء الحفظ . كذا فى النيل والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال ابن رسلان : قد استدل به ، كما قال الترمذى . أحمد على أن من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع ، فإن الزرع لغاصب الأرض لانعلم فيها خلافا . وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب . وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعى : وأكثر الفقهاء أن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق . ويكون الزرع المالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى زرعاً فى أرض ظهير فأعجبه فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا إنه ليس لظهير ، ولكنه لفلان . قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته . فدل على أن الزرع تابع

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عنْ هَذَا الْحدِيثِ فقَالَ : هُوَ حديثٌ حسنٌ. وقَالَ : لا أعْرِفُ مِنْ حديثِ أبى إسْحَاقَ إلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ . قالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكٍ البَصْرِىُّ . حَدَّثنَا عُقْبَةُ بنُ الأَصَمِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عنْ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ .

الأرض . ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وسلم: ليس لعرق ظالم حق مطلقا . فيبنى العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله : ليس لعرق ظالم حق . يدل على أن الزرع لرب البذر ، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه الزرع فيها . وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع ، فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة ، وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون . وفى البحر أن مالكا والقاسم يقولان : الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وسلم : الزرع للزراع ، وإن كان غاصبا . ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث : ليس لعرق ظالم حق . ورد فى الغرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض . وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين ، ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه . ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . انتهى كلام الشوكانى . قوله (قال محمد) هو الإمام البخارى (حدثنا معقل بن مالك البصرى) قال الحافظ مقبول من العاشرة ، وزعم الأزدى أنه متروك فأخطأ (حدثنا عقبة بن الأصم) هو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعى البصرى ضعيف وربما دلس ، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعى كابن حبان (عن عطاء) هو ابن أبى رباح .

٣٠ – بابُ مَاجَاءَ فى النُّحلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

١٣٧٩ – حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسعِيدُ بنُ عَبدِالرَّحمنِ المخزُومِيُّ (المَعْنَى الوَاحِدُ) قالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ الزُّهرِيِّ، عَنْ عَبدِالرَّحمنِ وَعَنْ محمَّدِ بنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحدِّثانِ عَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ، أنَّ أبَاهُ نَحلَ ابناً لَهُ غُلامًا. فأَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُشْهِدُهُ فقالَ: «أكُلَّ وَلَدِكَ قدْ نَحلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحلْتَ هَـــذا؟» قَالَ: لاَ. قال «فَارْدُدْهُ» هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، يَستَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعضُهُمْ: يُسَوِّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فى القُبْلَةِ.

باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد

قوله (أن أباه نحل) أى أعطى ووهب. قال فى النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابنا له) هو النعمان بن بشير نفسه. فنى الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما. (غلاماً) أى عبدا (يشهده) أى يجعله شاهدا (فأردده) أى أردد الغلام إليك. وفى رواية للشيخين قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا. قال: لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته. وفى روايةلهما: أنه قال: لا أشهد على جور. وفى رواية لهما: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء. قال: بلى قال: فلا إذاً. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوى بين الولد حتى فى القبلة) قال الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهى على التنزيه. قال وتمسك به يعنى بحديث النعمان بن بشير من أوجب التسوية فى عطية الأولاد. وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى وأحمد وإسحاق. وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح. ويجب أن

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِى النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ (الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وقَالَ بَعضُهُمْ : التَسوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ ، أَنْ يُعطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ .

١٤ – باب ما جاء فى الشُّفْعَةِ

١٣٨٠ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ » .

يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لأمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . قال ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان . فما يؤدى إليهما يكون محرما . والتفضيل مما يؤدى إليهما انتهى . (وقال بعضهم يسوى بين ولده فى النحل والعطية ، الذكر والأنثى سواء . وهو قول سفيان الثورى الخ) قال الحافظ فى الفتح : اختلفوا فى صفة التسوية ، فقال محمد ابن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية ، والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سووا بين أولادكم فى العطية . فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه . وإسناده حسن انتهى .

باب ما جاء فى الشفعة

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهى مأخوذة لغة من الشفع ، وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة ، وفى الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى . قاله الحافظ فى الفتح . قوله (جار الدار أحق بالدار) استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار.

٦١٤

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ. واحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

شريكه فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه. وهذا لا يوجد في المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جار الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة (وقال الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة. أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد. قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وإنما أعطي بهما خمسمائة دينار فأعطاها إياه. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار. وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. قال وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فردود، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة. لما بينهما من المخالطة انتهى. وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه. ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً

٣٢ – بابُ مَاجاء فى الشُّفْعَةِ لِلغَائِبِ

١٣٨١ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِاللهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الجَارُ أحَقُّ بِشُفْعَتِهِ . يُنْتَظَرُ بِهِ وَإنْ كَانَ غَائِباً ، إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا واحِداً » . هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلاَ نَعْلَمُ أحَداً رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ

هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى . قال ابن القطان عيسى بن يونس ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين أعنى عن أنس وعن سمرة انتهى . قوله (وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم (وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخارى وغيره بلفظ : الجار أحق بسقبه . وفيه قصة (سمعت محمداً يقول كلا الحديثين عندى صحيح) قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع انتهى .

باب ماجاء فى الشفعة للغائب

قوله (الجار أحق بشفعته) أى بشفعة جاره كما فى رواية أبى داود (ينتظر) بصيغة المجهول (به) أى بالجار ، قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضاً مرفوعاً : الصبى على شفعته حتى يدرك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . وفى إسناده عبد الله بن بزيغ وكذا فى النيل . قلت قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الله ابن بزيغ : قال الدارقطنى لين ليس بمتروك . وقال ابن عدى ليس بحجة ، وهو قاضى تستر ، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة انتهى . (وإن كان غائباً) بالواو وإن وصلية . قال الطيبى فى شرح المشكاة بإثبات الواو فى الترمذى وأبى داود وابن ماجه والدارمى وجامع الأصول وشرح السنة وبإسقاطها فى نسخ المصابيح والأول أوجه (إذا كان طريقهما) أى طريق الجارين أو الدارين . قوله (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى . قوله (لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبى فى الميزان عبد الملك

غَيْرَ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُليمانَ ، عَنْ عطَاءٍ ، عَنْ جابِرٍ .

وَعبدُ المَلِكِ وَهوَ ثِقَةٌ مأمونٌ عِندَ أهلِ الحديثِ. لاَ نعلَمُ أحدًا تكلَّمَ فِيهِ غيرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أجْلِ هذا الحديث . وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عن شُعبَةَ عَنْ عبدِالمَلِكِ بنِ أبي سُليمانَ هذا الحديثَ . ورُوِيَ عنِ ابنِ المُبَارَك. عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ، قالَ : عبدُ المَلِكِ ابنُ أبي سُليمانَ مِيزَانٌ . يَعْنِي في العِلْمِ . وَالعَمَلُ عَلَى هذا الحديثِ عِندَ أهلِ العِلْمِ ، أنَّ الرَّجُلَ أحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإنْ كانَ غائِباً . فإذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ . وَإنْ تطَاوَلَ ذَلِكَ .

ابن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار . قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه . وقال أبو قدامة السرخسي : سمعت يحي القطان يقول لو روى عبدالملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه وروى أحمد ابن أبي مريم عن يحي ثقة . وقال أحمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى. وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي : وقال الإمام الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ . وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك . وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر . وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك . وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك ، واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث . ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه . وجعله بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذري . قوله (فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك . وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب .

٣٣ – باب مَا جَاء إذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقعتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفعَةَ

١٣٨٢ – حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخطاب وَعُثمانُ بنُ عفَّانَ . وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . مِثْلُ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أهلِ الْمَدِينَةِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بنُ أبِي عَبْدِ الرَّحمنِ وَمَالِكُ بنُ أنَسٍ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ . لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إلاَّ لِلْخَلِيطِ . وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً .

باب إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

قوله : (إذا وقعت الحدود) أى إذا قسم الملك المشترى ، ووقعت الحدود أى الحواجز والنهايات . قال ابن الملك : أى عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز (وصرفت) بصيغة المجهول أى بينت (الطرق) بأن تعددت ، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص . قال فى النهاية : صرفت الطرق أى بينت مصارفها وشوارعها كأنه من التصرف أو التصريف انتهى . و قال ابن مالك معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة ، الخالص من كل شيء كذا فى الفتح (فلا شفعة) استدل بهذا الحديث لمن قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى قوله (وبه يقول الشافعى وإسحاق : لا يرون الشفعة إلا للخليط . ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطاً) واستدلوا بحديث جابر المذكور ، واستدلوا أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار ، وهو أن الشريك ربما دخل عليه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: الشفْعَةُ لِلْجَارِ . واحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

شريكه فتأذى به ، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه . وهذا لا يوجد فى المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث فى باب ما جاء فى الشفعة (وقال الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة . أخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد . قال : وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكهما بأربعة آلاف ، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاها إياه . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه . قال وأما قولهم : إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فمردود ؛ فإن كل شىء قارب شيئاً قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة . لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع ، فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً

٣٤ — بابُ

١٣٨٣ —حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَىٰ. حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ. عَنْ أبى حَمْزَةَ السُّكَّرِىِّ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ مُلَيْكَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، والشُّفْعَةُ فى كلِّ شَىْءٍ». هٰذَا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا، إلاَّ مِنْ حديثِ أبى حَمْزَةَ السُّكَّرِىِّ. وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم، مُرْسَلاً وهَذَا أصَحُّ.

لأبى رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكا. وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة فى المجاور، مجاز فى الشريك. وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثى جابر وأبى رافع. فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا، لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك. والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك فى الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله «أحق» بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك انتهى ما فى الفتح.

باب

قوله (عن أبى حمزة السكرى) قال الخزرجى فى الخلاصة: سمى بذلك لحلاوة كلامه انتهى. قال فى القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر. وقال الحافظ ثقة فاضل (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغراً عن ابن أبى مليكة) بالتصغير هو عبيد الله بن أبى مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير. قوله (والشفعة فى كل شىء) استدل به من قال بثبوت الشفعة فى كل شىء مما يمكن نقله أو لا، لكن الحديث معلول بالإرسال. قوله (هذا أصح) أى كونه مرسلا أصح. قال الحافظ فى الفتح روى

١٣٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدثنا أبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . ولَيْسَ فِيهِ (عَن ابنِ عَبَّاسٍ) وهَكذَا رَوَى غيْرُ وَاحِدٍ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، مِثْلَ هذَا . لَيْسَ فِيهِ (عنِ ابنِ عَبَّاسٍ) وهَذَا أصحُّ مِنْ حديثِ أبي حَمْزَةَ ، وأبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ . يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الخطَأُ مِنْ غيْرِ أبي حَمْزَةَ .

١٣٨٥ — حدثنَا هَنَّادٌ . حدثنَا أبُو الأحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحْوَ حديثِ أبي بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ . وقالَ أكثَرُ أهْلِ العِلْمِ : إنمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ في الدُّور والأرَضِينَ . وَلَمْ يرَوُا الشُّفْعَةَ في كلِّ شيْءٍ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : الشُّفْعَةُ في كلِّ شيْءٍ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصحُّ .

البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : الشفعة في كل شيء . ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالإرسال . وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته انتهى . قوله (وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء) واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط . الحديث رواه مسلم . قال القاري : في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين ، دون ما يمكن نقله كالأمتعة والدواب . وهو قول عامة أهل العلم انتهى . واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور في الباب وبحديث عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور . رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه . (وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء) وبه قال مالك في رواية وهو قول عطاء . وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات كذا في الفتح . واحتج من قال بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس المذكور في الباب . وقد عرفت أنه معلول بالإرسال .

٣٥ — بابُ ما جاءَ فى اللُّقطَةِ وَضالَّةِ الإبِلِ والْغَنَمِ

١٣٨٦ — حدَّثنا الحسَنُ بنْ عليٍّ الخَلالُ . حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ وعَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ ، عنْ سُفيانَ ، عنْ سَلمَةَ بنِ كُهَيلٍ ، عنْ سُوَيْدِ ابنِ غَفَلَةَ ، قالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وسَلمَانَ بنِ رَبيعَةَ . فوَجَدتُ سَوْطاً (قالَ ابنُ نمَيرٍ فى حديثِهِ : فَالتقَطتُ سَوْطاً فأخَذْتُهُ). قالاَ : دَعهُ . فقُلتُ : لاَ أدَعُهُ تأكُلهُ السِّبَاعُ ، لآخُذَنَّهُ فَلأسْتَمتِعَنَّ بِهِ . فقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، فسَألتُهُ عنْ ذَلِكَ ، وحَدَّثتُهُ الحَديثَ .

باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم

اللقطة الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لا يجوز غيره . وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون . قال : وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . كذا فى الفتح . والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره . قوله (عن سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى تابعى كبير مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى زمنه رجلا ، وأعطى الصدقة فى زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها (قال خرجت) أى فى غزاة كما فى رواية البخارى (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تابعى كبير مخضرم أيضاً (وسلمان ابن ربيعة) هو الباهلى يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها ، وكان أميراً على بعض المغازى فى فتوح العراق فى عهد عمر وعثمان (قالا) أى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة (دعه) وفى رواية البخارى ألقه (تأكله السباع) كأنه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع (لآخذنه ولأستمتعن به) وفى رواية البخارى : ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به (فقدمت على أبى بن كعب)

فقَالَ : أحْسَنْتَ . وجَدْتُ عَلَى عَهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قالَ ، فأتَيْتُهُ بهَا . فقَالَ لِي «عرِّفْهَا حوْلاً» فعرَّفْتُهَا حوْلاً فَمَا أجِدُ مَنْ يعرِفُهَا ، ثُمَّ أتَيْتُهُ بهَا . فقَالَ «عَرِّفْهَا حوْلاً آخرَ فعرَّفْتُهَا حَولاً ثمَّ أتيتُهُ . فقَالَ «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخرَ» وقَالَ «أحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءهَا وَوِكَاءهَا ، فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأخبرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إلَيْهِ ، وإلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ رَبِيعَةَ ابنِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فقَالَ «عَرِّفْهَا سَنَةً ؛ ثمَّ اعْرِفْ وِكَاءهَا وَوِعَاءهَا وَعِفَاصَهَا . ثمَّ اسْتَنْفِقْ بهَا .

وفى رواية البخاري فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبى بن كعب (فقال أحسنت) أى فيما فعلت (وقال أحص) أمر من الإحصاء (عدتها) أى عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . قوله (ثم أعرف وكاءها) فى النهاية الوكاء هو الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما . (ووعاءها) تقدم معناه (وعفاصها) بكسر أوله أى وعاءها . فى الفائق العفاص الوعاء الذى يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . قال ابن عبد الملك : وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها . فى شرح السنة اختلفوا فى تأويل قوله : اعرف عفاصها فى أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها ، هل يجب الدفع إليه ؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة ، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء . وقال الشافعى وأصحاب أبى حنيفه رحمه الله : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع فى نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ، وإلا فببينة . لأنه قد يصيب فى الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، فعلى هذا تأويل

فإنْ جاء رَبُّهَا فأَدِّهَا إليهِ » فقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الغَنمِ ؟ فقَالَ « خُذْهَا . فإنمَا هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ للذِّئبِ » فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الإبلِ ؟ قالَ ، فغَضِبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهوسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجنَتَاهُ ، أوِ احْمَرَّ وَجهُهُ . فقَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى

قوله : اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التميز إذا جاء مالكها . انتهى ما فى المرقاة . قلت قد وقع فى حديث أبى بن كعب عند مسلم وغيره : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه . قال الحافظ فى الفتح : وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والشافعى : إن وقع فى نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهى فائدة. قوله اعرف عفاصها الخ . وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال ويتأول قوله : اعرف عفاصها . على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة . قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى . قلت : قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة فى الفتح ، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه . (فإن جاء ربها) أى مالك اللقطة (فأدها إليه) فيه دليل على بقاء ملك مالك اللقطة خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (فضالة الغنم) بتشديد اللام أى غاويتها أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها (هى لك) أى إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها (أو لأخيك) يريد به صاحبها . والمعنى : إن أخذتها فظهر مالكها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً اه . وقيل معناه : إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهمزة وإبداله . أى إن تركت أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها . قال الطيبى : أى تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً . نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها ، وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع (احمرت وجنتاه) أى خداه (أو احمر وجهه) شك من الراوى (مالك ولها) أى شىء لك ولها . قيل ما شأنك معها أى اتركها ولا تأخذها (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بالمد

رَبُّهَا » . وَفي البَابِ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ والجَارُودِ ابنِ المُعَلَّى وعِيَاضِ بنِ حِمَارٍ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . حديثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ . وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ . وحديثُ يزِيدَ مَوْلَى المُنْبعِثِ ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ ، حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ . والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ، رَخَّصُوا فى اللُّقَطَةِ إذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلمْ يَجِدْ مَنْ يعْرِفُهَا ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِها ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ .

النعل والسقاء بالكسر القربة والمراد هنا بطنها وكروشها ، فإن فيه رطوبة يكفى أياماً كثيرة من الشرب . فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمله سواء من البهائم ، ثم أراد أنها تقوى على المشى وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة . قوله (وفى الباب عن أبى بن كعب وعبد الله بن عمر) فى حاشية النسخة الأحمدية كذا فى أكثر النسخ وفى نسخة صحيحة عبد الله بن عمرو بالواو ، وعليه يدل بعض القرائن انتهى . قلت : الأمر كما فى هذه الحاشية (والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله) أما حديث أبى بن كعب فأخرجه أحمد ومسلم . وأما حديث عبد الله بن عمر بغير الواو على ما فى أكثر النسخ فلم أقف عليه . وأما حديث عبد الله بن عمرو بالواو فأخرجه النسائى وأبو داود . وأما حديث الجارود فأخرجه لدارمى عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضالة المسلم حرق النار . وأما حديث عياض بن حمار فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لا يأوى الضالة إلا ضال . قوله (حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه) الظاهر أن هذا تكرار . قوله (رخصوا فى اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإلا فاستمتع بها وما فى معناه . قال الحافظ فى الفتح : قوله وإلا فاستنفقها ، استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أم فقيراً .

وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلا تَصَدَّقَ بِهَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وعَبْدِ اللهِ ابنِ المُبَارَكِ، وهوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إذَا كَانَ غَنِيًّا. وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا؛ وإنْ كَانَ غَنِيًّا، لأنَّ أُبَيَّ ابنَ كَعْبٍ أصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ،

وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها ، وإن صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه . قال صاحب الهداية : إلا إن كان يأذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب . وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك وهو قول أهل الكوفة) استدل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه : وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه أحمد وابن ماجه . قال الشوكاني : استدل به من قال إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا . وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً وبه قالت الهادوية . واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث : فهو مال الله . قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنياً أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله : فاستمتع بها ، وفي لفظ : فهي كسبيل مالك . وفي لفظ : فاستنفقها . وفي لفظ : فهي لك . وأجابوا عن دعوى أن الإضافة (يعني إضافة المال إلى الله في قوله : فهو مال الله) تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه : فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله . قال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) انتهى . (وقال الشافعي : ينتفع بها وإن كان غنياً) وهو قول الجمهور كما عرفت (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صره فيها مائة دينار

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُعَرِّفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بنِ طَالِبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها . وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أخرج حديث أبي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب ، وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم . ومياسير جمع موسر قال في القاموس: اليسر بالضم وبضمتين واليسار والمسارة والميسرة مثلثة السين السهولة والغنى وأيسر أيسارا ويسرى صار ذا غنى فهو موسر جمعه مياسير انتهى . وقول الشافعي : وكان أبي كثير المال قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال اجعلها في فقراء أهلك . فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان وغيرهما . والجواب عنه أن ذلك في أول الحال. وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح كذا في التلخيص (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها) وهذا دليل على أنه يجوز للغني أن ينتفع باللقطة . وأجاب من قال بعدم جوازه بأنه إنما جاز لأبي بن كعب الانتفاع بها لأنه صلى الله عليه وسلم قد كان أذن له بالانتفاع بها وإذا يأذن الإمام يجوز للغني الانتفاع باللقطة . قلت : هذا الجواب إنما يتمشى إذا ثبت عدم جواز الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح (فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكله) يأتي تخريج حديث عليّ هذا عن قريب . (وكان علي لا تحل له الصدقة) وهذا أيضاً

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلاَ يُعَرِّفَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغنى . (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها الخ) أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لو لا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان . قال صاحب المنتقى فيه إباحة المحقرات فى الحال انتهى . قال الشوكانى : حديث جابر فى إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد . وفى التقريب صدوق له أوهام وفى الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به . وقوله وأشباهه يعنى كل شىء يسير . وقوله ينتفع به . فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل أنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام . لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجانى ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً : من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . زاد الطبرانى : فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها . وفى إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة ، وروى عن جماعة ، وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابى معروف الصحبة — قال ابن رسلان : ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير ، والرخصة لا تعارض العظيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر فى الأصول . ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبى سعيد أن علياً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّار . حدَّثنَا أبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثمانَ .حدَّثنى سَالِمٌ أبُو النَّضْرِ عنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ ، عنْ زَيْدِ ابنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . فإنِ اعْتُرِفَتْ ، فَأَدِّهَا . وَإلاّ فَاعْرِفْ وِعَاءهَا

بدينار وجده فى السوق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: عرفه ثلاثاً . ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال : كله . انتهى . وينبغى أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملا للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولا ، فإن كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة . ولو لا ذلك لأكلها وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد . قال فى الفتح يعنى أنها لو تركتها فلو تؤخذ فتؤكل لفسدت . قال وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر انتهى . ويمكن أن يقال أنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع ، ولكنها لم تجر المسلمين عادة بمثل ذلك . وأيضاً الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم لأكلتها أى فى الحال . ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً . وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالحقير فحكى فى البحر عن زيد بن على والناصر والقاسمية والشافعى أنه يعرف به سنة كالكثير وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبى حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام. واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وسلم: عرفها سنه. قالوا ولم يفصل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث على وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنه ، وهو الصواب لما سلف . قال الإمام المهدى : قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج انتهى يعنى تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً انتهى كلام الشوكانى . قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) المدنى العابد مولى ابن الحضرمى ثقة جليل من الثانية (فإن اعترفت)

وَوِكَاءَهَا وعدَدَهَا ، ثمَّ كُلْهَا فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا». هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ من هذَا الوَجْهِ . وقَالَ أحْمَدُ بنُ حَنبَل : أصَحُّ شيْءٍ فِي هَذا الْبَابِ هَذَا الحديثُ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحَابِ النبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا فِي اللُّقطَةِ إذَا عرَّفَهَا سَنةً فَلَمْ يجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أنْ يَنْتَفِعَ بها وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

٣٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

١٣٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ ابنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أرْضاً بِخَيْبَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أصبتُ مَالاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا»

بصيغة المجهول أى اللقطة (فأدها) أى أد إلى ربها المعترف (ثم كلها) أى بعد التعريف إلى سنة وفيه أنه يجوز للملتقط أن يأكل اللقطة ويتصرف فيها وإن كان غنياً لإطلاق الحديث ولا يجب عليه أن يتصدقها . قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه الشيخان (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها فهى مكررة وليس فى تكرارها فائدة .

باب ما جاء فى الوقف ،

قوله : (أصاب عمر) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة (أرضاً بخيبر) هى المسماة بثمغ كما فى رواية البخارى ، وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أى قبل هذا أبداً (أنفس) أى أعز وأجود ، والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تأمرنى) أى فيه فإنى أردت أن أتصدق به وأجعله لله ، ولا أدرى بأى طريق أجعله له . (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أى وقفت (وتصدقت بها) أى بمنفعتها وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر : أحبس أصلها وسبل ثمرتها .

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبَ وَلاَ يُورَثُ . تَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا) .

وفى رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر . وفى روايه للبخارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الخ . وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبى صلى الله عليه وسلم به فمن الرواة من رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم به (تصدق بها فى الفقراء) وفى المشكاة وتصدق بها الخ بزيادة الواو (والقربى) تأنيث الأقرب كذا قيل . والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى(وآت ذا القربى)قاله القارى. وقال الحافظ يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى (وفى الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون أى فى أداء ديونهم ويحتمل أن يريد به أن يشترى به الأرقاء ويعتقهم (وفى سبيل الله) أى منقطع الغزاة أو الحاج قاله القارى . (وابن السبيل) أى ملازمته وهو المسافر (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) أى لا إثم (على من وليها) أى قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أى مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو ابن عون . ووقع فى رواية البخارى فحدثت به ابن سيرين قال الحافظ فى الفتح : القائل هو ابن عون . بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره انتهى .(فقال غير متأثل مالا) أى غير جمع لنفسه منه رأس

قَالَ : ابنُ عَوْف : فَحَدَّثَنى بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أنَّهُ قرأهَا فى قِطعَةِ أدِيمٍ أحمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأنا قرَأْتُهَا عِنْدَ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فى ذَلِكَ ، اخْتِلاَفاً فى إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

١٣٩٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُه إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ . وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مال . قال ابن الأثير أى غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أى مجموع ذو أصل وأثلة الشىء أصله انتهى . وقال الحافظ التأثل أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء أصله . (قال ابن عون فحدثنى به رجل آخر الخ) وقع فى النسخة المطبوعة الأحمدية ابن عوف بالفاء وهو غلط (فى قطعة أديم أحمر) قال فى القاموس : الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . (قوله (لانعلم بين المتقدمين منهم فى ذلك اختلافا فى إجازه وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله . وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل ، فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا فى الفتح . قوله (انقطع عن عمله) أى أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعنى لا يصل إليه أجر وثواب من شىء من عمله

٣٧ – بابُ مَا جَاءَ فى الْعَجْمَاءِ أنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ

١٣٩١ – حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنا سُفيانُ عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ : وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . والْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

قالَ : وفى الْبَابِ عنْ جَابِرٍ ، وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىِّ ، وعُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ . حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٩٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ وأبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ .

١٣٩٣ – حدثنا الأنْصَارِىُّ حدثنا مَعْنٌ قالَ : قالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ : وتَفْسِيرُ حَدِيثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) يَقُولُ : هَدَرٌ لادِيَةَ فِيهِ . ومَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ

(إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية) بالجر بدل من ثلاث قال فى الأزهار هى الوقف وشبهه مما يدوم نفعه (وعلم ينتفع به) أى بعد موته (وولد صالح يدعو له) قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار

قوله : (العجماء) بفتح العين ممدوداً سميت عجماء لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا شىء فيه (والبئر) بالهمزة ويبدل (جبار) فمن حفر بيراً فى ارضه أو فى أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر ، وكذلك المعدن قاله القارى . (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره .

ذٰلِكَ بَعضُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا . فَمَا أَصَابَتْ فِى انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ) يَقُولُ : إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِناً فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ . وَكَذٰلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ) فَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازاً أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِىَ فَهُوَ لَهُ .

(وفى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز قوله (وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى وعبادة بن الصامت) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (فالركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال المهملة وسكون الفاء بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح . وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا (فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس) قال البخارى فى صحيحه قال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس انتهى . قال الحافظ : قوله فى قليله وكثيره الخمس فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره . وأما فى الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة الأول قول الجمهور وهى مقتضى ظاهر الحديث قوله . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس أى فغاير بينهما انتهى . قال البخارى : وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال اركز المعدن إذا أخرج منه شىء ، قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشىء وربح ربحاً كثيراً وكثر تمره : أركزت ثم ناقضه وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس انتهى . قال الحافظ : قوله : وقال بعض الناس إلخ قال ابن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة قال الحافظ : ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك . قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف .

٣٨ – بَابُ مَا ذُكِرَ فِى إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٩٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنَا عَبدُ الْوَهَّابِ . حدَّثنَا أَيُّوبُ ، عنْ هِشَامُ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ سَعِدِ بنِ زَيْدٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ » .

فصح أنه غيره وقال وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشىء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء لاشتراك فى المعنى إلا إن أوجب الك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله ثم ناقض الخ فليس كما قال وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى أنه يتأول أن له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن انتهى . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد فى داره معدناً فليس عليه شىء . وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة ، وما خففت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه انتهى .

باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات

بفتح الميم قال فى النهاية الموات الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك أحد وإحياؤها مباشرة عمارتها ، وتأثير شىء فيها . قوله (من أحيى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت . قال الزرقانى : ميتة بالتشديد . قال العراقى : ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث ، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التى لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التى لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى . (فهى له) أى صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام فى ذلك

وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٣٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنِ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عنْ

أم لم يأذن وهذا قول الجمهور . وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً وعن مالك : فيما قرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه . واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصطاد من طير وحيوان . فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن . كذا في الفتح . قلت : خالف أبا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجمهور . وحجة الجمهور حديث الباب وما في معناه وهو الظاهر الراجح وقد قال الترمذي إنه صح . واستدل لأبي حنيفة بحديث الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيى شيئاً من موتات الأرض فله رقبتها . أخرجه ابن يوسف في كتاب الخراج فإنه أضافه إلى الله ورسوله ، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام . قلت : لم أقف على سند هذا الحديث ولا أدري كيف هو وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة . لحديث الباب ولقوله في هذا الحديث فمن أحيى شيئاً الخ فتفكر . واستدل له أيضاً بحديث : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه . قلت : هذا حديث ضعيف قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكره : رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ انتهى (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ في الفتح : في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض . وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة انتهى . قال في النهاية : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق ، وهو أحد عروق الشجرة انتهى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي

أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، مُرْسَلاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ.

وسكت عنه أبو داود وأقر المنذرى تحسين الترمذى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى قوله (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) هذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائى ومالك. قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم (وقالوا) أى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (له) أى يجوز له لمن أراد إحياء الأرض الميتة (وقال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله فى الموطأ بعد ذكر حديث الباب مرسلا وأثر عن عمر رضى الله عنه بمثله ما لفظه: قال محمد وبهذا نأخذ من أحيي أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهى له. فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال وينبغى للإمام إذا أحياها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له انتهى. قوله (وفى الباب عن جابر رضى الله عنه) لعله أشار إلى ما أخرجه النسائى عنه بلفظ: من أحيي أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة. (وعمرو بن عوف المزنى جد كثير) أخرجه ابن أبى شيبة والبزار فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد ابن زيد، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائى وابن

١٣٩٤ — حدثنا أَبُو مُوسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هو ذَاكَ.

٣٩ — باب ما جَاء فى الْقَطَائِعِ

١٣٩٥ — قَالَ: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيٍّ

معين جداً كذا فى نصب الراية . (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه . قوله (قال سألت أبا الوليد الطيالسى) هو هشام بن عبدالملك الباهلى مولاهم البصرى الحافظ الإمام الحجة قال أحمد متقن . وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحداً من المحدثين . قال البخارى : مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قلت هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام والقائل هو محمد بن المثنى (قال) أى أبو الوليد .

باب ما جاء فى القطائع

جمع قطيعة تقول أقطعته أرضاً جعلتها له قطيعة . والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية . وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك . قال وأكثر ما يستعمل الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . انتهى كذا فى الفتح . قوله (قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذى هذا الحديث على شيخه قتيبة بالقراءة عليه وهذا أحد وجوه التحمل . قال السيوطى فى تدريب الراوى : وإذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظ صح السماع ، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله

بن قَيْسٍ ، عَنْ شُميْرٍ ، عَنْ أَبيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ؛ أَنَّهُ وفَدَ إِلَى رسول الله صلى الله عليه ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فَقَطعَ لَهُ . فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ منَ المَجْلِس : أَتَدْرِى مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّما قَطَعتَ لهُ المَاءَ العِدَّ . قَالَ : فَانْتَزَعهُ مِنهُ . قَالَ ، وَسأَلَهُ عَمَّا يَحْمِي مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبلِ :

نعم على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون . وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهريين نطقه به انتهى . كلام السيوطى . قلت قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذى هذا الحديث عليه و نطق بقوله نعم كما هو مصرح فى آخر الحديث (المأربى) منسوب إلى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمن (عن ثمامة) بضم المثلثة (بن شراحيل) بفتح الشين المعجمة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء (ابن قيس) قال الحافظ مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار اليمانى مقبول من الثالثة (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (وفد) أى قدم (استقطعه) أى سأله أن يقطع إياه (الملح) أى معدن الملح (فقطع له) لظنه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه الملح بعمل وكد (فلما أن ولى) أى أدبر (قال رجل من المجلس) وهو الأقرع بن حابس التيمى على ما ذكره الطيبى ، وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة ، أى الدائم الذى لا ينقطع والعد المهيأ (قال) أى الرجل قال ابن الملك والظاهر أنه أبيض الراوى قال القارى : الأظهر أن فاعل قال هو الرجل وإلا فكان حقه أن يقوله فرجعه منى انتهى . قلت عندى أن فاعل قال هو شمير الراوى عن أبيض فتفكر (قال أى شمير) الراوى (وسأله) أى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المرقاة . وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : أى سأل أبيض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر عندى هو ما قال الشيخ (عن ما يحمى) بصيغة المجهول « من الأراك » بيان لما وهو القطعة من الأرض على ما فى القاموس ولعل المراد منه الأرض التى فيها الأراك . قال المظهر : المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (ما لم تنله) بفتح النون أى لم تصله « خفاف الإبل » معناه ما كان بمعزل من المراعى والعمارات . وفيه دليل على أن الإحياء

فأقرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ ، وَقَالَ : نعَمْ .

١٣٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرٍو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ ، نَحْوَهُ .

وفى البَابِ عَنْ وَائِلٍ وأَسماء ابنةِ أَبِى بَكْرٍ . حَدِيثُ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، فى القَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

١٣٩٧ — حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ . حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَقطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . قَالَ مَحْمُودٌ :

لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعى مواشيهم ، وإليه أشار بقوله ما لم تنله خفاف الابل . قال الأصمعى : الخف الجمل المسن . والمعنى أن ماقرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الامعان فى طلب المرعى وقال الطيبى رحمه الله : وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما تناله الأخفاف ولا شىء منها إلا وتناله الأخفاف . كذا فى المرقاة . قوله (فأقر به وقال نعم) هذا متعلق بقوله قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى الخ أى قال الترمذى لشيخه قتيبة حدثكم محمد بن يحيى الخ فأقر به قتيبة ، وقال : نعم . وهذا أحد وجوه التحمل . وقد مر تفصيله فى ابتداء الكتاب فى شرح قوله :فأقر به الشيخ الثقة الأمين . قوله (وفى الباب عن وائل وأسماء ابنة أبى بكر) أما حديث وائل فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث أسماء فأخرجه أبو داود بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير نخيلا . قوله « حديث أبيض بن حمال حديث حسن غريب » وأخرجه ابن ماجه والدارمى . قوله « أقطعه » أى أعطى وائلا « أرضاً بحضرموت » بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن . وهما اسمان جعلا اسما واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب . وقال فى القاموس بضم

وحدثنا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ — باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ

١٣٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».
وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدٍ وَخَالِدٍ.

الميم بلد وقبيلة «وبعث معه» أى مع وائل (معاوية) الظاهر أن المراد به هو ابن الحاكم السلمى، وابن جاهمة السلمى. وأما معاوية بن أبى سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ثم هو من المؤلفة قلوبهم فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه فى كل مقام قاله القارى. قوله «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الدارمى.

باب ما جاء فى فضل الغرس

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء قال فى الصراح غرس بالفتح نشا ندن درخت قوله (يغرس) بكسر الراء. قال فى القاموس: غرس الشجر يغرسه أثبته فى الأرض كاغرسه والغرس المغروس «أو يزرع» أو للتنويع لأن الزرع غير الغرس «زرعا» نصبه وكذا نصب غرساً على المصدرية أو على المفعولية (فيأكل منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتعدى (أو طير أو بهيمة) أى ولو بغير اختياره (إلا كانت له صدقة) قال الطيبى الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة انتهى. قال القارى: وفى نسخة يعنى من المشكاة بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنث لتأنيث الخبر انتهى. والحديث رواه مسلم عن جابر وفيه: وما سرق منه له صدقة. وفى رواية له عنه: لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة. قوله (وفى الباب عن أبى أيوب) أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس. قال المنذرى:

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١ — بابُ مَا ذُكِرَ فى الْمُزَارَعَةِ

١٣٩٩ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُور . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنهَا مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ . وفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وابنِ عَبَّاس وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وجَابِرٍ . هَذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلمِ مِنْ أَصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم

رواته محتج بهم فى الصحيح إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثى « وأم مبشر » بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين المشددة صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارثة وحديثها أخرجه مسلم « وجابر » أخرجه مسلم « وزيد بن خالد » لينظر من أخرجه وفى الباب عن أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب فى باب الزرع وغرس الأشجار المثمرة . قوله « حديث أنس حديث حسن صحيح » وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى المزارعة

المزارعة هى أن يعامل إنساناً على أرض ليتعهدها بالسق والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين . كذا فى المرقاة . والمراد بقوله بجزء معين كالنصف والربع والثلث . قوله (عامل أهل خيبر) وهم يهود خيبر وهو موضع قريب المدينة غير منصرف (بشطر مايخرج) أى بنصفه فالشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتى بمعنى النحو كقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى نحوه (منها) أى من خيبر يعنى من نخلها وزرعها . والحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق . قوله (وفى الباب عن أنس) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف . أخرجه أحمد وابن ماجه . (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسيأتى لفظه فى الباب الذى بعده (وجابر) لينظر من أخرجه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ .

قوله (ولم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع الخ) وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوى : المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقى والتربية على سهم معين كنصف أو ثلث ، والمزارعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك . والمساقاة تكون فى الأشجار والمزارعة فى الأراضى ، وحكمها واحد ، وهما فاسدان عند أبى حنيفة . وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز . وقيل لا نرى أحداً من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة ، وقيل زفر معه . وقال فى الهداية : الفتوى على قولها والدليل للأئمة ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع . ولأبى حنيفة ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهى المزارعة انتهى كلامه . قلت . أحاديث النهى عن المخابرة محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب المنتقى . وقال بعد ذكرها وما ورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً ، فقد جاء ما يدل على ذلك ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهى عن المخابرة والمزارعة ليس للتحريم بل هو للتنزيه . قال الشوكانى فى النيل : كلام المصنف يعنى صاحب المنتقى هذا كلام حسن ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة . وهو الذى رجحناه فيما سلف انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى . وقال الحافظ فى الفتح هذا الحديث يعنى حديث الباب هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر . واستدل به على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة . وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به ، وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة . وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول : وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة . فكذلك هنا وأيضاً فالقياس فى إبطال نص أو إجماع

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْساً . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة . فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين وبأن عمر أجلاهم منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها. واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر . وفى رواية عند البيهقى على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر انتهى . (واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أى مالكها . قال الحافظ فى الفتح : واستدل به يعنى بحديث الباب على جواز البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشيء من ذلك . واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز . وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما انتهى . (وهو قول مالك بن أنس والشافعى) والراجح أن المزارعة بالثلث والربع ، والمساقاة بالثلث والربع كلاهما جائز غير مكروه كما عرفت . (ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة الخ) قال الحافظ فى الفتح : وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم وقواه ، واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك انتهى .

٤٢ — بابُ

١٤٠٠ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا أبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ . عنْ أبى حُصَيْنٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قالَ : نهانَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أمْرٍ كانَ لَنَا نافِعاً . إذَا كانَتْ لِأحَدِنَا أرضٌ أنْ يُعطِيهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أوْ بدرَاهِمَ . وقالَ « إذَا كانَتْ لِأحَدِكُمْ أرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أخَاهُ أوْ لِيَزْرَعْهَا » .

١٤٠١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ . حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى الشَّيْبَانِىُّ .حدثنا شَرِيكٌ عنْ شُعْبَةَ ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ طَاوُسٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهوسلم لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ .

باب

قوله : (أن يعطيها) أى نهى عن أن يعطيها (بعض خراجها) أى ببعض ما يخرج من الأرض (أو بدراهم) احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً لكن هذا الحديث ضعيف . قال الحافظ فى الفتح : وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهى عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله النسائى بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قال الحافظ : ورواية أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه ، فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة انتهى . (فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة وعارية أى ليعطها مجانا (أخاه) ليزرعها هو (أو ليزرعها) أى أحدكم نفسه. قوله (لم يحرم المزارعة الخ) فيه دليل على أن فى حديث النهى عن المزارعة ليس للتحريم بل للتنزيه كما تقدم . ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخارى وغيره عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فقال : إن أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها . وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ

وَلَـكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وفِي الْبَابِ عنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ . حَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ . يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عنْ عُمُومَتِهِ .. ويُرْوَى عَنْهُ عنْ ظُهَيْرِ ابنِ رَافِعٍ ، وهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ . وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

عليها خراجاً معلوماً . (لـكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف من باب نصر . قال فى الصراح : رفق بالكسر نرمى كردن ضد العنف صلته بالباء انتهى . وقال فى القاموس : الرفق بالكسر ما استعين به رفق به وعليه مثلثة رفقا ومرفقاً كمجلس ومقعد ومنبر انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى بلفظ آخر وقد تقدم . قوله (وفى الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع ابن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا طريق المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع . وهذا حديث حسن كذا فى نصب الراية . قوله (حديث رافع حديث فيه اضطراب الخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بألفاظ مختلفة بعضها مختصرة ، وبعضها مطولة وفى الباب عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه . رواه البخارى وغيره . قال الحافظ فى فتح البارى : قد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد ، وأنه مضطرب . وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهى عن كراء الأرض ، وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهى عن ذلك ليس للتحريم انتهى .

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَاجَاء فى الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ

١٤٠٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ حدثنا ابنُ ابى زَائِدَةَ عنْ الحَجَّاجِ عنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ قالَ : قَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى دِيَةِ الخَطأ

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الديات جمع دية : قال فى المغرب الدية مصدر ودى القاتل والمقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس . ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر . ولذا جمعت وهى مثل عدة فى حذف الفاء قال الشمنى وأصل هذا اللفظ بدل على الجرى ، ومنه الوادى لأن الماء يدى فيه أى يجرى وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) وبالسنة وهى أحاديث كثيرة ، وإجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة كذا فى المرقاة. وقال فى النهاية يقال وديت القتيل اديه دية إذا أعطيت ديته واتديته أى أخذت ديته انتهى .

باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل

قوله (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) الطائى وثقه النسائى من الثالثة قاله الحافظ . قوله (فى دية الخطأ) أى فى دية قتل الخطأ . اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمد القصاص ،وفى الخطأ الدية المذكورة فى حديث الباب ، وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة . وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها . وقال مالك والليث وغيرهما: إن القتل

عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرِينَ جَذَعَةً وعِشْرِينَ حِقَّةً .

١٤٠٣ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عنْ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ . وفِي البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو . حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وقدْ رُوِيَ عنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفاً . وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا.

ضربان عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة والعمل ما عداه ، والأول لا قود فيه ، والثانى فيه القود . ولا يخفى أن الأحاديث التى تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها ، وإيجاب دية مغلظة على فاعله .قاله الشوكانى . (عشرين ابنة مخاض) هى التى تطعن فى السنة الثانية من الإبل (وعشرين بنى مخاض ذكوراً) بالنصب كذا فى النسخ الحاضرة وفى المشكاة ذكور بالجر ، قال القارى : بالجر على الجوار كما فى المثل جحر ضب خرب . كذا فى الترمذى وأبى داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفى بعضها ذكوراً بالنصب وهو ظاهر . انتهى كلام القارى . فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذى التى كانت عند القارى كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال فى مجمع البحار: بنت اللبون وابن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى الداخلة فى الرابعة . قوله (وأبو هشام الرفاعى) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى الكوفى قاضى المدائن ليس بالقوى . قوله (وفى الباب عن عبد الله ابن عمرو) أخرجه الخمسة إلا الترمذى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه

وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ ، وقَدْ أَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فى ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، ورَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإ عَلَى العَاقِلَةِ

ابن حبان وأبو زرعة . وقال الخطابى : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روى عن عبد الله موقوفا) قال الحافظ فى التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بنى مخاض بدل ابن لبون ، وبسط الدارقطنى القول فى السنن فى هذا الحديث ورواه من طريق أبى عبيدة عن أبيه موقوفاً ، وفيه عشرون بنى لبون . وقال هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبى عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود على وفقه . وتعقبه البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيته فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنى مخاض . قال الحافظ ابن حجر : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته فى كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنى لبون كما قال الدارقطنى . قال الحافظ : فانتفى أن يكون الدارقطنى غيره فلعل الخلاف فيه من فوق انتهى . قوله (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين) روى ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى . قال : أول من فرض العطاء عمر . وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ثلثا الدية فى سنتين والنصف فى سنتين والثلث فى سنة ، وما دون ذلك فى عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا فى الدراية . ولفظ عبد الرزاق فى طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى سنتين ، وما دون النصف فى سنة. ولفظه فى طريق أخرى : إن عمر جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين والنصف والثلثين فى سنتين والثلث فى سنة وما دون الثلث فهو فى عامه ولفظه فى رواية أخرى وقضى بالدية فى ثلاث سنين وفى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى عطياتهم. وقضى بالثلثين فى سنتين وثلاث فى سنة وما كان أقل من الثلث فهو فى عامه ذلك. كذا فى نصب الراية : (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف جمع

فرأى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِي وقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ ويُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ

عاقل وهو رافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول . وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة . وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة . لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله . لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته . لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة ادعى إلى القبول مع تحذيره نفسه . والعلم عند الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته . فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم . وهى على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم انتهى . (وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة) قال فى الهداية من كتب الحنفية : وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ فى الديوان عقل لقول عمر رضى الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة انتهى . قلت: قال الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية غريب انتهى . وقال الحافظ فى الدراية . لم أجده انتهى . قال فى الهداية: ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية انتهى . (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار) قال صاحب الهداية : وتقسم عليهم فى ثلاث سنين ، لا يزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها . كذا ذكره القدورى فى مختصره . وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية . وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع

فإنْ تَمّتِ الدِّيَةُ وإلاّ نُظِرَ إلى أقْرَبِ القَبائِلِ مِنهُمْ فألْزِمُوا ذَلِكَ .

١٤٠٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدّارِمِيُّ . حدثنا حَبّانُ . حدثنا مُحَمّدُ بنُ رَاشِدٍ . حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلَى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإنْ شَاؤُا قَتَلُوا وإنْ شَاؤُا أخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وثَلاثُونَ جَذَعَةً وأرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٤٠٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ . حدثنا مُعاذُ بنُ هَانِئٍ . حدثنا مُحمدُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطّائِفِيُّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبّاسٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ ألفاً .

الدية فى الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة إلا درهما أو درهما وثلث درهم وهو الأصح . وعند الشافعى رحمه الله : يجب على كل واحد نصف دينار لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار انتهى . (فإن تمت الدية) أى فبها (وإلا) أى وإن لم تتم الدية (نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا) بصيغة المجهول من الإلزام . قوله (من قتل) بصيغة المعلوم (دفع) بصيغة المجهول أى القاتل (وهى ثلاثون حقة) بكسر الحاء وهى من الإبل ما دخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل (وثلاثون جذعة) بفتحتين وهى ما دخلت فى السنة الخامسة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهى الحامل وتجمع خلفات وخلائف وزاد فى رواية ابن ماجه فى بطونها أولادها (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف أى الدية . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه .

باب ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم

قوله (إنه جعل الدية اثنى عشر ألفا) أى من الدراهم . قوله (وفى حديث

١٤٠٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخزُومِيُّ . حدثنا سُفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ . وفِي حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا ولا نعلَمُ أحداً يَذْكُرُ هذا الحديثَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ وَالعَمَلُ عَلَى هذَا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ . وَرأى بعْضُ أهلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشرَةَ آلافٍ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ . وقالَ الشَّافِعيُّ لاَ أعرِفُ الدِّيَةَ إلاَّ مِنْ الإِبلِ وَهِيَ مَائَةٌ منَ الإِبِلِ .

ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من سننه عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل اختلفوا فى الفضة فذهب الهادى والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعى فى قول له إلى أنها اثنى عشر ألف درهم انتهى . واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب . قال الشوكانى : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم الحديث. ولا يخفى أن حديث ابن عباس يعنى حديث الباب فيه إثبات أن النبى صلى الله عليه وسلم فرضها اثنى عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرر فى الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها انتهى (ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أى من الدراهم (وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) قال صاحب الهداية : لنا ما روى عن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية فى قتيل بعشرة آلاف درهم . قال الحافظ فى الدراية : لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار موقوفا . وكذلك ابن أبى شيبة والبيهقى (وقال الشافعى لا أعرف الدية إلا من الإبل وهى مائة من الإبل) استدل الشافعى بحديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه : وإن

٣ — بابُ ما جاءَ فى المُوضِّحَةِ

١٤٠٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حدثنا يزِيدُ بنُ زُرَيعٍ . حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جَدِّهِ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فى المَوَاضِحِ خَمسٌ خَمسٌ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ أنَّ فِي المُوضَّحَهِ خَمساً مِنَ الإبِلِ .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأصَابِعِ

١٤٠٨ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ . حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عنْ الحُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ عنْ يزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « دِيَةُ أصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشَرَةٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ إصْبِعٍ » . وفِي البَابِ عنْ أبِي مُوسَى وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

فى النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه النسائى . قال الشوكانى : الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل فى الوجوب كما ذهب إليه الشافعى ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم قالا : وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً . وقال أبو حنيفة وزفر والشافعى فى قول له : بل هى من الإبل للنص ومن النقدين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح انتهى .

باب ما جاء فى الموضحة

بكسر الضاد المعجمة هى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه . قوله (قال فى المواضح) بفتح أوله جمع موضحة (خمس خمس) أى فى كل واحدة منها خمس من الإبل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة . كذا فى المنتقى وقال فى النيل وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه . قوله (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق الخ) وهو قول الحنفية .

باب ما جاء فى دية الأصابع

قوله (دية أصابع اليدين والرجلين سواء) أى حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين فى المفاصل (عشرة من الإبل لكل إصبع) بكسر الهمزة والباء .

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقَ.

١٤٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ قَالا . حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ يَعْنِي الخِنْصَرَ والإِبْهَامَ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وفى الباب عن أبى موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه ، وقال ابن القطان فى كتابه : رجال إسناده كلهم ثقات . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الحق . وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يجعل فى الخنصر ستاً من الإبل وفى البنصر تسعاً ، وفى الوسطى عشرا ، وفى السبابة اثنتى عشرة ، وفى الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك . وروى عن مجاهد أنه قال : فى الإبهام خمس عشرة ، وفى التى تليها عشر ، وفى الوسطى عشر ، وفى التى تليها ثمان ، وفى الخنصر سبع . وهو مردود بأحاديث الباب قاله الشوكانى . قوله (هذه وهذه سواء يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه (الخنصر والإبهام) أى هما متساويان فى الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر إذ فى كل إصبع عشر الدية ، وهى عشر من الإبل فى شرح السنة يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل ، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع ، إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع لأنه ليس فيها إلا أنملتان ، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل . كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما .

٥ – بابُ ما جاءَ في العَفْوِ

١٤١٠ – حدثنا أحمَدُ بنُ مُحمدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ. حدثنا يونُسُ بنُ أبي إسْحَاقَ. حدثنا أبُو السَّفَرِ: قالَ دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ فاستَعْدَى عَلَيْهِ مُعاوِيَةَ فقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يا أميرَ المؤمِنينَ إنَّ هذا دَقَّ سِنِّي فقالَ معاوِيَةُ: إنَّا سَنُرْضِيكَ وألَحَّ الآخرُ على مُعاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ، فقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ شأنَكَ بِصَاحِبِكَ وأبُو الدَّرْدَاءِ جالِسٌ عِنْدَهُ. فقَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيءٍ في جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وحَطَّ عنهُ بِهِ خَطِيئَةً». فقَالَ الأنْصارِيُّ: أنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قالَ سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قالَ: فإنِّي أذَرُهَا لَهُ. قالَ مُعاوِيَةُ لاَ جَرمَ لا أُخَيِّبُكَ فَأمَرَ لَهُ بمَالٍ». هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ولاَ أعرِفُ لأبي السَّفَرِ سَمَاعاً مِنْ أبي الدَّرْدَاءِ. وأبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ أحْمَدَ. ويُقَالُ ابنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

باب ما جاء في العفو

قوله: (فاستعدى عليه معاوية) أي استغاث معاوية على الرجل. قال في القاموس: استمداه استعانه واستنصره (وألح) من الإلحاح (الآخر) أي الذي دق سنه (فأبرمه) من الإبرام، أي فأمله، قال في القاموس: البرم السأمة والضجر وأبرمه فبرم كفرح وتبرم أمله فمل انتهى. وقال في مجمع البحار: برم به أي سئمه ومله (ما من رجل يصاب بشيء في جسده) من نحو قطع أو جرح (فيتصدق به) أي عفا عنه قال الطيبي: مرتب على قوله يصاب ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماوياً، وأن يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني. وقال المناوي: أي إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب. قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الخ) قال المنذري في الترغيب: وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر

٦ — بابُ ماجاء فِي مَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤١١ —حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . حدثنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ . قالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قالَ فَأُدرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ « مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ ؟ فقالتْ بِرَأْسِهَا لَا . قالَ فَفُلَانٌ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ فقالتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ . قالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ». هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

أيضا عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع . قوله (وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري) قال الحافظ سعيد بن محمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهمذاني الثوري الكوفي ثقة من الثالثة انتهى .

باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة

الرضخ الدق والكسر . قوله (عليها أوضاح) جمع وضح بفتحتين وهي نوع من الحلي من الفضة سميت بها لبياضها (فأخذها) أي الجارية (فرضخ رأسها) أي رض رأسها بين حجرين كما في رواية الشيخين (أدركت) بصيغة المجهول أي أدركها الناس (وبها رمق) بفتحتين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا) أي على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول (وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وما أخرجه البيهقي والبزار من حديث البراء وفيه : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه . قال البيهقي : في إسناده بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته . وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز لمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به

الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ إِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوْدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ .

٧ — باب مَا جَاء فى تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٤١٢ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابن بَزِيعٍ قَالاَ حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

(وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف) قال الشوكانى ذهبت العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة منها ، لا قود إلا بالسيف: وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبزار والبيهقى من حديث أبي بكرة . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة . وأخرجه الدارقطنى من حديث على وأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا . وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزى : طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد. ويؤيد معنى هذا الحديث الذى يقوى بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به . ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعنى أضرب عنقه . حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة . وقد ثبت النهى عنها انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن

قوله (لزوال الدنيا) اللام للابتداء (أهون) أى أحقر وأسهل (على الله) أى عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبى رحمه الله : الدنيا عبارة عن الدار القربى التى هى معبر للدار الأخرى . وهى مزرعة لها ، وما خلقت السموات

١٤١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ حدَّثنا شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهذَا أَصَحُّ عَنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ وفى البَابِ عَنْ سَعْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هريْرَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ . حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . هَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَكَذا رَوَى سُفْيَانُ الثوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ .

٨ — بابُ الحُكْمِ فى الدِّمَاءِ

١٤١٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . حدَّثنا وَهْبُ بنُ جُرَيْرٍ حدَّثنَا شُعْبَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ »

والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ، ومتعبدات المطيعين ، وإليه الاشارة بقوله تعالى (ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض : ربنا ماخلقت هذا باطلا) أى بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلهامساكن المكلفين ، وأدلة لهم على معرفتك . فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا . وبهذا لمح ما ورد فى الحديث الصحيح : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . قال القارى : وإليه الايماء بقوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) الآية . قوله (وفى الباب عن سعد وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وحسنه والطبرانى فى الأوسط ورواته رواة الصحيح كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى سعيد وأبى هريرة فأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب وأماحديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه . وأما حديث بريدة فأخرجه النسائى والبيهقى .

باب الحكم فى الدماء

قوله (إن أول ما يحكم بين العباد) أى يوم القيامة (فى الدماء) خبر إن

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٤١٥ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثنا وَكيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

١٤١٦ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حدَّثنا وَكيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

١٤١٧ – حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ . حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ . حدثنا ابنُ الحَكَمِ البَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّماءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قال النووى : هذا التعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله : أول ما يحاسب به العبد صلاته . لأن ذلك فى حق لله وهذا فيما بين العباد . قال فى المرقاة : والأظهر أن يقال لأن ذلك فى المنهيات ، وهذا فى المأمورات ، أو الأول فى المحاسبة ، والثانى فى الحكم لما أخرج النسائى عن ابن مسعود مرفوعا: أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء . وفى الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقى هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم . قوله (حديث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا) قال الطيبى رحمه الله : لو للمضى فإن أهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السماء (فى دم مؤمن) أى إراقته . والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله فى النار) أى صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبى رحمه الله : كبه بوجهه أى صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازماً وفعل متعدياً قاله الجوهرى .

٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

١٤١٨ — حدثنا عليُ بنُ حُجْرٍ . حدثنا إسماعِيلُ بنُ عَيَّـاشٍ حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رسُولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يُقِيدُ الابَ مِنْ ابْنِهِ ولاَ يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أبيهِ . هَذا حَدِيثٌ لاَ نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَنْ الحَجَّاجِ عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ

وقال الزمخشري لا يكون بناء أفعل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول ، فمعناه صار ذا كب أو دخل فى الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع . قال التوربشتى : والصواب كبهم الله . ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواه . وقال الطيبى : فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ولأن الجوهرى ناف والرواة مثبتون : قال القارى فيه إن الجوهرى ليس بناف للتعدية ، بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفى التعدية ، هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال : كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكبه فأكب وهو لازم متعد .

باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا

قال فى النهاية : القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدنى واقتدت منه اقتاد . قوله (عن سراقة ابن مالك) أى ابن جعشم المدلجى الكنانى كان ينزل قديدا ويعد فى أهل المدينة، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة . قوله (يقيد الأب) من الإقادة أى يقتص له (من ابنه) بكسر النون من للالتقاء أى لأجله وبسببه . والجملة حال من المفعول قيل كان هذا فى صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً وَهذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ. وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ.

١٤١٩ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

١٤٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوسٍ عن ابن عبَّاسٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ». هَذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً إِلا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابنِ مُسْلِمٍ وإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

كذا فى اللمعات. قال السيد فى شرح الفرائض: ولعل الابن كان مجنوناً أو صبياً كذا فى المرقاة. قوله (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه الخ) قال فى التلخيص: إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل عن عمرو قيل عن سراقة قيل بلا واسطة وهى عند أحمد وفيها ابن لهيعة. قوله (لا تقام الحدود فى المساجد) صوناً لها وحفظاً لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) أى لا يقاد والد بقتل ولده لأنه السبب فى إيجاده فلا يكون سبباً فى إعدامه. كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى. قوله (هذا حديث لا نعرفه الخ) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك (وإسماعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ لكن تابعه الحسن بن عبيدالله العنبرى عن عمرو بن دينار قال البيهقى. وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعى: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول.

١٠ — بَابَ مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

١٤٢١ — حدثنا هنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِى والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . وفى الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال البيهقى: طرق هذا الحديث منقطعة . وأكده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقولون به انتهى .

باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث

قوله (لا يحل دم امرىء) أى إراقته والمراد الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لامرىء (يشهد) أى يعلم ويتيقن ويعتقد . قال الطيبى : الظاهر أن يشهد حال جىء بها مقيدة للموصوف مع صفته ،إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة فى حقن الدم ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة . كيف تصنع بلا إله إلاالله . وقال القاضى : يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين ، وأن الإيمان بهما كاف للعصمة . (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث : قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد . ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال (الثيب الزانى) أى زنا الثيب (والنفس بالنفس) أى قتل النفس بالنفس . قال الطيبى : أى يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التى قتلها عدواناً وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص انتهى . (والتارك لدينه المفارق للجاعة) أى ترك التارك والمفارق للجاعة صفة مولدة للتارك لدينه أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، وانفرد عن أمرهم بالردة التى هى قطع الإسلام قولا أو فعلا أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفى الإجماع كالروافض

١١ — بَابُ ما جاء فِيمَنْ يَقتُل نفساً مُعاهِداً

١٤٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا مَهْدِىُّ بنُ سُلَيْمَانَ عن ابنِ عُجْلَانَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عنْ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «ألا مَنْ قَتَلَ نفساًمُعَاهِدَةً لهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أخفرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وإنَّ رِيحَهَا لتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» .

والخوارج فإنه لا يقتل . قوله (وفى الباب عن عثمان الخ) لينظر من أخرج أحاديثهم . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً

بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذمياً أو غيره ، وروى بفتحها وهو من عاهده الامام . قال القاضى يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . قوله (إلا) حرف التنبيه (من قتل نفساً معاهدة) أى رجلا معاهداً (له ذمة الله وذمةرسوله) قال فى المجمع : الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. وسمى أهل الذمة لدخولهم فىعهد المسلمين وأمانهم انتهى . (فقد أخفر بذمةالله) قال فى المجمع : خفرته أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرته إذا انقضت عهده وذمامه وهزته للسلب (فلا يرح رائحة الجنة) أى لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشىء والثلاثة قدروى بها الحديث . كذا فى النهاية . قال الحافظ : بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر . قال والمراد بهذا النفى وإن كانعاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فىالنار ، ومآله إلى الجنة ولو عذبقبل ذلك انتهى. (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) أى عاماً كما فى رواية للبخارى . والجملة حالية أى والحال أن ريح الجنة لتوجد . . . قال السيوطى رحمهالله : وفى رواية سبعين عاماً ، وفى الأخرى مائة عام ، وفى الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله منمسيرة ألف عام ، ومن شاء منمسيرة أربعينعاماً وما بينذلك . قاله ابن العربىوغيره

وفي الباب عن أبي بَكْرَةَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢ — بابٌ

١٤٢٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عنْ أبي بَكْرِ ابنِ عَيَّاشٍ عنْ أبي سَعْدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بدِيَةِ المُسْلِمِينَ وكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ منْ رسولِ اللهِ صلىَّ اللهُ عليه وسلم . هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

ذكره القارى فى المرقاة ، وقال : ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهى . قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن فى رواية الطبرانى عن أبى بكرة خمس مائة عام ووقع فى الموطأ فى حديث آخر : خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ، ثم قال : والذى يظهر لى فى الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من فى الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك . وقد أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى ثم رأيت نحوه فى كلام ابن العربى ونقل كلامهما ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح . قوله (وفى الباب عن أبى بكرة) أخرجه الطبرانى وفى الباب أيضاً عن عبد الله ابن عمرو عند البخارى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

باب

قوله «ودى العامريين» الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى «بدية المسلمين» أى مثل دية المسلمين . وأخرج البيهقى عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم . وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم (وكان لهما) أى للعامريين (عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يشعر به عمرو بن أمية

وأبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ المَرْزُبَانِ .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ والعَفْوِ

١٤٢٤ — حدثنَا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ويَحْيَى بنُ مُوسَى قالا : حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ . حدثنا الأوْزَاعِيُّ . حدثنا يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ قالَ حَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ قالَ : حدَّثَنِي أبُو هُرَيْرَةَ قالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رسُولِهِ مَكَّةَ قامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : « ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النظَرَيْنِ إمَّا أنْ يَعْفُوَ وإمَّا أنْ يَقْتُلَ » . وفِي البَابِ عنْ وَائِلِ ابنِ حُجْرٍ وأنَسٍ وأبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو .

ولذلك قتلهما . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى قال الشوكانى فى النيل فى إسناده أبو سعد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه . والراوى عنه أبو بكر بن عياش (وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العبسى مولاهم الكوفى الأعور ضعيف مدلس من الخامسة . قاله الحافظ .

باب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو

قوله (ومن قتل له قتيل) أى من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلا بذلك القتل (فهو) أى من قتل له قتيل يعنى ولى المقتول (بخير النظرين) يعنى القصاص والدية أيهما اختار كان له (إما أن يعفو وإما أن يقتل) فى رواية البخارى إما أن يودى وإما يقاد : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر لفظ الترمذى هذا : المراد بالعفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن عنده فى حديث أبى شريح : فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية . ولأبى داود وابن ماجه . وعلقه الترمذى من وجه آخر عن أبى شريح بلفظ : فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه . أى إن أراد زيادة على القصاص أو الدية . قال : وفى الحديث إن ولى الدم يخير بين القصاص والدية . واختلف إذا اختار الدية ،

١٤٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً ولاَ يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجَراً فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ . فقالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا وَلَمْ يُحِلَّهَا للنَّاسِ وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزاعةَ

هل يجب على القاتل إجابته ؟ فذهب الأكثر إلى ذلك . وعن مالك : لا يجب إلا برضا القاتل . واستدل بقوله : ومن قتل له . بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ، ويقدم الغائب انتهى . قوله (وفى الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبى شريح خويلد ابن خويلد بن عمرو) وأما حديث وائل فلينظر من أخرجه وأما حديث أنس فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . وأما حديث أبى شريح خويلد وهو خزاعى كعبى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمى . قوله (عن أبى شريح) بالتصغير قال صاحب المشكاة هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبى الخزاعى أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته (إن الله حرم مكة) أى جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها فى الحرمة (ولم يحرمها الناس) أى من عندهم فلا ينافى أنه حرمها ابراهيم بأمر الله تعالى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفى المؤمن به عن بقيته (فلا يسفكن) أى فلا يسكبن (فيها دما) أى بالجرح والقتل . قال القارى : وهذا إذا كان دما مهدراً وفق قواعدنا ، وإلا فالدم المعصوم يستوى فيه الحرم وغيره فى حرمة سفكه (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة أى ولا يقطع (فيها شجراً) وفى معناها النبات والحشيش (فقال) أى المترخص عطف على ترخيص (فإن الله أحلها لى) وفى رواية الشيخين : فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال : وإنما أحلت لى الخ (ثم هى) أى مكة (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله أى يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا فى تلك الأيام رجلا من قبيلة

قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وإِنِّى عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وحديثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضاً عنْ يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. ورُوِيَ عنْ أَبِى شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ » . وذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

١٤٢٦ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنْ الأَعْمَشِ عنْ أَبِى صَالِحٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ فى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدُفِعَ القَاتِلُ إلى وَلِيِّهِ فقالَ القَاتِلُ . يَا رسولَ اللهِ واللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ

بنى هذيل بقتيل لهم فى الجاهلية فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين (من هذيل) بالتصغير (وإنى عاقله) أى مؤد ديته من العقل وهو الدية وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل (فمن قتل له) بصيغة المجهول (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية أى اختيارين والمعنى مخير بين أمرين (إما أن يقتلوا) أى قاتله (أو يأخذوا العقل) أى الدية من عاقلة القاتل . قوله (هذا حديث حسن صحيح وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين فى الصحيحين . قوله (وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية) وفى بعض النسخ أو يأخذ الدية بلفظ أو مكان الواو وهو الظاهر . روى الدارمى عن أبى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل . الحديث . ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه كما عرفت فى كلام الحافظ . قوله (قتل رجل) بصيغة المجهول (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فدفع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إلى وليه) أى ولى المقتول

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وكانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ قالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ ما جاء في النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

١٤٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبيهِ قالَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَميراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ومَنْ معَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً فقَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ

(ما أردت قتله) أى ما كان القتل عمداً (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد فى الحكم . نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلاه) أى ترك القاتل (الرجل) بالرفع أو ولى المقتول (وكان) أى القاتل (مكتوفا) قال فى النهاية : المكتوف الذى شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة ، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره (فخرج) أى القاتل (فسمى) على صيغة المجهول أى القاتل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

باب ما جاء فى النهى عن المثلة

قوله (أوصاه فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه وقوله (ومن معه) معطوف على خاصته أى وفى من معه (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أى بخير . قال الطيبى: ومن فى محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (فقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره

وفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا ولاَ تَغْدِرُوا ولاَ تَمْثُلُوا ولاَ تقتُلُوا وَلِيداً» . وفِي الحَدِيث قِصَّةٌ . وفِي البَابِ عنْ ابنِ مَسْعُودٍ وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ وسَمُرَةَ والمُغِيرَةِ ويَعْلَى بن مُرَّةَ وأبِي أيُّوبَ . حديثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكَرِهَ أهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ .

١٤٢٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ . حدَّثنا خَالِدٌ عنْ أَبِي قِلاَبَةَ عنْ أبِي الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ فإذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا

(فى سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لاغزوا (اغزوا ولا تغلوا) وفى المشكاة : فلا تغلوا . قال القارى : أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده انتهى . وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أى لا تخونوا فى الغنيمة . (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لا تنقضوا العهد . وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة ، قال النووى فى تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفى القاموس : مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا وقال الجزرى فى النهاية : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى . (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلا صغيراً (وفى الحديث قصة) رواها مسلم بطولها . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبى أيوب) قال الشوكانى قد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة انتهى . قلت ذكر بعضاً منها الطحاوى فى شرح الآثار . قوله (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وكره أهل العلم المثلة) أى حرموها فالمراد بالكراهة التحريم وقد عرفت فى المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة . قوله (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة (بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ابن ثابت الأنصارى صحابى مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخى حسان بن ثابت . قوله (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أى إلى كل شيء أو على بمعنى فى أى أمركم بالإحسان فى

الْقِتْلَةَ وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو الأَشْعَثِ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بنِ آدَةَ.

كل شيء ، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً . قال الطيبي : أى أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلى . والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره . وقال الشمنى على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازى متعلقة بكتب ، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وبكسر القاف الحالة التى عليها القاتل فى قتله كالجلسة والركبة ، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً ، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألما (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) قال النووى يروى بفتح الذال وبغير هاء فى أكثر النسخ يعنى نسخ صحيح مسلم ، وفى بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها (أحدكم شفرته) بفتح الشين أى سكينته ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها (وليرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أى ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء ، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان فى الذبح . قال النووى : الحديث عام فى كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك . وهذا الحديث من الجوامع انتهى . قال القارى : قال علماؤنا وكره السلخ قبل التبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث . ولما أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وأبو الأشعث اسمه شرحبيل بن أدة) كذا فى النسخ الحاضرة والصواب شراحيل بن آدة . قال الحافظ فى التقريب شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعانى ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وكذلك فى تهذيب التهذيب والخلاصة .

١٥ – بابُ ما جاء في دِيَةِ الجَنِينِ

١٤٢٩ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ . حدثنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبرَاهِيمَ عنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ عنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ امْرَأتَيْنِ كانَتَا ضَرَّتَيْنِ فرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بحجرٍ أوْ عَمُودِ فُسْطاطٍ فألْقَتْ جَنِينَهَا فقضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الجَنِينِ غُرَّةً عَبْدٍ أوْ أمَةٍ وجَعَلَهُ عَلى عَصَبَةِ المَرْأةِ . قالَ الحَسَنُ وحدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٣٠ – حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ أبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قَضَى رسولُ اللهِ

باب ما جاء فى دية الجنين

قال فى القاموس : الجنين الولد فى البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم) قوله (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال فى القاموس : الضرتان زوجتاك وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر . بحجر أو عمود فسطاط بضم الفاء وسكون السين أى خيمة (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (عبداً) بيان للغرة (أو أمة) أو ليس للشك بل للتنويع قال الجزرى فى النهاية الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض فى وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء . وسمى غرة لبياضه فلا يقبل فى الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء فى بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل: إن الفرس والبغل غلط من الراوى انتهى . (وجعله) أى الغرة (على عصبة المرأة) أى القاتلة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها . قوله (قال الحسن) هو ابن على الخلال قوله (هذا حديث حسن صحيح)

صلى اللهُ عليه وسلم فى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الذِى قَضَى عَلَيْهِ أَنُعْطِي مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». وفِي البَابِ عَنْ حُمَيْدِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ.

وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . قوله (أنعطى) من الإعطاء ، وفى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفى مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل ، واستهلال الصبى تصويته عند ولادته (فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى يبطل ويهدر من طل القتل يطل فهو مطلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر) وفى حديث مرسل سعيد المذكور : إن هذا من إخوان الكهان . وفى حديث المغيرة فقال : سجع كسجع الأعراب وفى حديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى : أسجع الجاهلية وكهانتها . قال الطيبى : وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل ، أما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً انتهى . قال الحافظ بن حجر : والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جداً انتهى . وقال الشوكانى : وفى قوله فى حديث ابن عباس أسجع الجاهلية وكهانتها دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع ، أو إثبات باطل أو كان متكلفاً . وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره انتهى . قوله (وفى الباب عن حميد بن مالك بن النابغة) لم أقف على حديث حميد ابن مالك بن النابغة نعم عند الطبرانى وغيره فى الباب حديث عن حمل بن مالك ابن النابغة . وقال الحافظ فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وقالَ بعضُهُمْ الغرَّةُ عَبْدٌ أوْ أَمَةٌ أوْ خَمْسُمائَةِ دِرْهَمٍ. وقالَ بعضُهُمْ أوْ فَرَسٌ أوْ بَغْلٌ.

١٦ – بابُ مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤٣١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حدثنا هُشَيْمٌ. حدثنا مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ. حدثنا أَبُو جُحَيْفَةَ قالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قالَ والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ

الجنين وليس له عندهم غيره انتهى. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى على ما يدل عليه أحاديث الباب وهو الصحيح المعول عليه (وقال بعضهم أو فرس أو بغل) قال الحافظ ووقع فى حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وكذا وقع عند عبد الرزاق فى رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلا فقال حمل بن النابغة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فى المرأة وفى الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس. وأشار البيهقى إلى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة. وذكر أنه فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: فقضى ان فى الجنين غرة قال طاوس: الفرس الغرة قال الحافظ ونقل ابن المنذر والخطابى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجزىء كل ما وقع عليه اسم الغرة انتهى.

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قوله (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفى ثقة فاضل من صغار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية بعدها فاء اسمه وهب بن عبد الله العامرى نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين. قوله (هل عندكم سوداء فى بيضاء؟) المراد به شىء مكتوب. وفى رواية للبخارى: هل عندكم شىء من

وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ فَهْماً يُعْطِيهُ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قالَ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ فِيهَا العَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

الوحي ؟ وضمير الجمع للتعظيم . أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب ، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عبادة والأشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي (والذي فلق الحبة) أي شقها فأخرج منها النبات والغصن (وبرأ النسمة) بفتحتين أي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة (ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن) وفي رواية البخاري في كتاب العلم قال لا . إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . (وما في الصحيفة) عطف على فهما وفي رواية: وما في هذه الصحيفة. والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة قال القاضي: إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال : أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقاً لا يجده في زمانه عند غيره ، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم . وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط . فمن رزق فهما وإدراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم ، واستثنى ما في الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفرداً بالعلم (قال قلت وما في الصحيفة) وفي رواية: وما في هذه الصحيفة (قال فيها العقل) أي الدية وأحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها . (وفكاك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرها أي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه ، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضي هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي . وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر ابن عبد العزيز وإليه ذهب الثوري وابن شبرمه والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقيل : يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي

وحَدِيثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ وهُوَ قولُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنسٍ الشَّافِعيٍّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ قالُوا : لاَ يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : يُقْتَلُ المسْلِمُ بالمُعَاهِدِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

والشعبي وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل . وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري . وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين ومتروك بالإجماع ، لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمناً ، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا وإن صح فهو منسوخ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت : ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . كذا في المرقاة . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر . وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده . رواه أحمد وأبو داود كذا في المنتقى . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في التلخيص والنيل . قوله (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود . قوله (والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق . على الذمي كما هو صادق على الحربي وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية . قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتاباً . فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه . وأما القول الثاني أعني أن المسلم يقتل بالذمي ، فليس دليل صريح يدل عليه . ومن جملة ما استدل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم

١٤٣٢ — حدثنا عِيسَى بنُ أَحْمَدَ . حدثنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » وَبِهـذَا الإِسْنَادِ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ » .

ما روى عبد الرحمن البيلمانى . وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج ، ومن جملته حديث : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قالوا أن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه . والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط ، بدليل جعله مقابلا للعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى . ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به . على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق ، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح وكذا الشوكانى فى النيل : وقد بسط الحافظ الكلام فى الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع الفتح . قوله (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم المصرى الفقيه ثقة حافظ . قوله (قال لا يقتل مسلم بكافر) حربياً كان أو ذمياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت . قوله (وبهذا الإسناد) أى الذى ذكره الترمذى بقوله حدثنا عيسى بن أحمد الخ . (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفى رواية غير الترمذى عقل الكافر بحذف لفظ الدية وهو الظاهر فإن العقل هو الدية وفى لفظ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه . وفى رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال وكان ذلك

حديثُ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حسنٌ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى مَا رُوِيَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ نِصفُ دِيَةِ المُسْلِمِ . وبِهَذَا يَقُولُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ . ورُوِيَ عنْ عُمَرَ ابنِ الخطَّابِ أنَّهُ قالَ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أرْبعَةُ آلافٍ ؛ وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانمَائَةٍ » . وبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَإسْحَاقُ . وقالَ أهْلُ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ .

كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً الحديث ، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . قوله (حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن الجارود قوله (وبهذا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف) أى من الدراهم (ودية المجوسى ثمان مائة) أى من الدراهم . أخرج أثر عمر رضى الله عنه وهذا الشافعى والدارقطنى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمان مائة كذا فى المنتقى. قال فى النيل: وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقى ، وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دية المجوسى ثمان مائة درهم . وأخرجه أيضاً الطحاوى وابن عدى والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه أنهما كانا يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وفى إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقى أيضاً عن عقبة ابن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة .وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان وفيه ابن لهيعة (وبهذا يقول مالك والشافعى وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة)

١٦ – باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤٣٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ الحَسَنِ ، عنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ . وقَدْ ذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا :

وهو قول الحنفية ، واستدلوا بعموم قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) قالوا إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين ، وثانياً بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب ، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكانى فى النيل وبين عللها ثم قال : ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل انتهى .

باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده

قوله : (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال إن من قتل عبده يقتل (ومن جدع عبده جدعناه) أى من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه قال فى شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى وفى رواية لأبى داود والنسائى : ومن خصى عبده خصيناه . اعلم أنه قد وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا حسن غريب . وكذا وقع فى المنتقى ، قال الشوكانى فى النيل : قال الحافظ فى بلوغ المرام إن الترمذى صححه ، والصواب ما قاله المصنف يعنى صاحب المنتقى . فإنا لم نجد فى نسخ من الترمذى إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا) . قال فى النيل حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده

وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْهُمْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعطَاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلاَ فِي مَادُونَ النَّفْسِ . وهُو قَولُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ . وقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ وإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ . وهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

١٧ — باب مَاجَاء فى المرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأبُو عَمَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : حدثنا سُفيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّ عُمرَ كانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ولاَ تَرِثُ المرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً . حَتَّى أخبَرَهُ الضَّحَّاكُ

إلا عن النخعى قال صاحب المنتقى : قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده . وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الترمذى هذا : وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى انتهى .

باب ما جاء فى المرأة ترث من دية زوجها

قوله (الدية على العاقلة) قال الجزرى فى النهاية : قد تكرر فى الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة . أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . والعاقلة هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهى صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة انتهى . (حتى أخبره) أى عمر رضى الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء

ابنُ سُفيانَ الكلابى أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أنْ «وَرِّثْ امْرأةَ أُشيمَ الضِّبابِىِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ .

١٨ — بابُ مَا جاءَ فِى القِصَاصِ

١٤٣٤ — حدثنا عَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ

المهملة (ابن سفيان الكلابى) بكسر الكاف صحابى معروف كان من عمال النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقات قال صاحب المشكاة : يقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) أمر من التوريث أى إعطاء الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابى) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة ، وهو صحابى ذكره ابن عبدالبر وغيره فى الصحابة (من دية زوجها) زاد فى رواية أبى داود ، فرجع عمر أى عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ، أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه . وهذا قول أكثر أهل العلم وروى عن على كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً . كذا فى المرقاة . وقال الخطابى : وإنما كان عمر يذهب فى قوله الأول إلى ظاهر القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته . وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأى وصار إلى السنة انتهى . قلت ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب. وفى الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى فى كتاب الفرائض .

باب ما جاء فى القصاص

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهى المماثلة أو فعال من قص الأثر أى تبعه

شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ قالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ «لَا يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تعَالَى (والجروحَ قِصَاصٌ) . وَفى البَابِ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ وسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ . وحديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والولى يتبع القاتل فى فعله وفى المغرب : القصاص هو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته إياه فى قتل أو جرح ثم عم فى كل مساواة كذا فى المرقاة . قوله (أن رجلا عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسن ، وفى الصراح العض كزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزع) أى المعضوض (يده) أى من فى العاض (فوقعت) أى سقطت (ثنيتاه) أى ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفى بعض النسخ فاختصما (فقال يعض أحدكم) بتقدير همزه الاستفهام الإنكارى (كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء أى الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على الجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش فأنزل الله تعالى (والجروح قصاص) أى يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة . كذا فى تفسير الجلالين وهذه الجملة أعنى فأنزل الله تعالى (والجروح قصاص) لم أجدها فى غير رواية الترمذى . قوله (وفى الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذى كذا فى المنتقى (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائى وابن ماجه (وهما أخوان) فى التقريب سلمة بن أمية التميمى الكوفى أخو يعلى بن أمية صحابى له حديث واحد انتهى . قلت : وهو الذى أشار إليه الترمذى . قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٩ — بابُ مَا جاءَ فى الحَبْسِ والتُّهْمَةِ

١٤٣٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ ، عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً فى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . وفِى البَابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ . حدِيثُ بَهْزٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أتَمَّ مِنْ هَذَا وأطْوَلَ .

باب ما جاء فى الحبس فى التهمة

قوله (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيرى صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيرى . قوله (حبس رجلا فى تهمة) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه (ثم خلى عنه) أى تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع . كذا فى المرقاة . وقال فى اللمعات : فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) لينظر من أخرجه (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى : وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى وله صحبة . وفى الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف انتهى . قلت : سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ فى أسد الغابة . وقال فى تهذيب التهذيب : وقال ابن حبان كان يخطىء كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا . قوله (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن اسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : جيرانى بم أخذوا . فأعرض عنه ثم قال : أخبرنى بم أخذوا . فاعرض عنه . فقال : لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى

٢٠ - بابُ ما جاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ

١٤٣٦ - حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، وَحاتِمُ بنُ سِياهِ المَرْوَزِيُّ وغيرُ وَاحِدٍ. قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ طَلْحَةَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلبِ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عنْ إبرَاهِيمَ بنِ

عن الغي وتستخلي به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما قال؟ فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله إنه قال. فقال: لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه. وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم ابن معاوية عن أبيه عن جده قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيراني؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه. فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول: قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً. فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها. فقال قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلواً له عن جيرانه انتهى.

باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد

قوله (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانيه وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوي أحد العشرة. قوله (من قتل دون ماله) أي عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه

مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ . وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ أنْ يُقَاتِلَ عنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وقالَ ابنُ المُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مالِهِ ولَوْ دِرْهَمَيْنِ .

أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم . قوله (حدثنا عبد العزيز بن المطلب) ابن عبد الله بن حنطب المخزومى أبو طالب المدنى صدوق من السابعة . قوله (وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب من طريقين . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالى . قال : فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلنى . قال فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته قال هو فى النار . وفى لفظ أحمد : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى ؟ قال أنشد الله. قال : فإن أبوا على قال أنشد الله . قال: فإن أبوا على . قال قاتل فإن قتلت ففى الجنة وإن . قتلت ففى النار . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه البيهقى وقد أخرج أحمد والنسائى وأبوداود والبيهقى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : ولا قصاص ولا دية . وفى رواية البيهقى من حديث ابن عمر : ما كان عليك فيه شىء . كذا فى النيل . وأما حديث ابن عباس وجابر فلينظر من أخرجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم. اعلم أن الحافظ قد تعقب فى صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه . وقال إنه من أفراد البخارى وفى هذا التعقب نظر . فإن الحديث فى صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ فى الفتح فى كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق

١٤٣٨ — حدثنا هَارُونَ بنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ. حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ قالَ: حدثني إبْرَاهِيمُ بنُ مُحمدِ بنِ طَلْحَةَ. قالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً قالَ:

ابن عمرو وذكر القصة. قاله الشوكاني فى النيل. قوله (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) وهو الحق لأحاديث الباب. (قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين) أى ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث. قال الشوكانى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى، والحافظ فى الفتح. وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة. وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف. ولعل متمسك من قال بالوجوب ما فى حديث أبى هريرة من الأمر بالمقاتلة، والنهى عن تسليم المال إلى من رام غصبه. وأما القائل بعدم الجواز فى الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه، ولكنه ينبغى تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة فى الدين والأهل. وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم أن الرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى. ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبى هريرة. وحمل الأوزاعى أحاديث الباب على الحالة التى للناس فيها إمام. وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله ولا يقاتل أحداً. قال فى الفتح ويرد عليه حديث أبى هريرة عند مسلم يعنى الحديث الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه. قوله (قال سفيان) هو الثورى (وأثنى) أى عبد الله بن الحسن (عليه) أى على ابراهيم بن محمد بن طلحة قوله

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو . قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ أُرِيدَ مَالُه بِغَيْرِ حَق فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

١٤٣٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدّثنا سُفْيَانُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ عنْ إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٤٤٠ — حدّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . أخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ . حدّثنا أبِي عنْ أبِيهِ ، عنْ أبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ

(من أريد ماله) بالرفع أى الانسان الذى أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله . (بغير حق) أى ظلماً (فقاتل) أى ذلك الانسان الذى هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول أى مالك المال (فهو) أى مالك المال المقتول (شهيد) أى فى حكم الآخرة قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه . قوله (أخبرنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدنى نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (عن أبيه) هو سعد ابن إبراهيم الزهرى البغدادى ثقة ولى قضاء واسط وغيرها من التاسعة . قوله (من قتل دون ماله) أى عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً ، (ومن قتل دون دمه) أى فى الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أى فى نصرة دين الله والذب عنه (ومن قتل دون أهله) أى فى الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلا ومالا فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ

باب ما جاء فى القسامة

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع ، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس . وقال فى الضياء إنها الأيمان وقال فى المحكم إنها فى اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان قاله فى النيل . وقال القارى فى المرقاة : وسبب القسامة وجود القتل فى المحلة أو ما يقوم مقامها ، وركنها قولهم : بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا . وشرطها أن يكون المقسم رجلا حراً عاقلا. وقال مالك يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد ، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ فى شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى . كأن وجد فى محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة انتهى ما فى المرقاة . قوله (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا الحارثى المدنى ثقة فقيه من الثالثة (قال قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج) كذا فى نسخ الترمذى والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن وكذلك وقع عند مسلم . قال الحافظ فى الفتح وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى : وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل الخ . وقال وفى الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل الخ (أنهما) أى سهلا ورافعا (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء

ابنُ مَسْعُود بن زَيْدٍ حَتَّى إذَا كانَ بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَاهُنَاكَ ثُمَّ إنَّ مُحَيِّصَةَ وجَدَ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ أَقْبَلَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم هُوَ وحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهْلٍ وكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «كَبِّرْ الكُبْرَ» فَصَمَتَ وتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ فقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟ قالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟ قالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ قالُوا وكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعطَى عَقْلَهُ.

المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة (أقبل) وفى بعض النسخ فأقبل (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً، وقد روى التخفيف فيه وفى محيصة (قبل صاحبه) وفى بعض النسخ قبل صاحبيه وهو الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من التكبير والثانى بضم الكاف وسكون الموحدة أى قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام؛ إرشاد إلى الأدب (مقتل عبد الله بن سهل) أى قتله (فقال لهم أتحلفون خمسين يميناً) وفى رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوى (قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً). وفى رواية للشيخين: فتبرئكم يهود فى أيمان خمسين منهم. أى يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أى ديته. زاد فى بعض الروايات من عنده وفى روايه للبخارى: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. قال الحافظ فى الفتح: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أى بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة

١٤٤٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلاّلُ . حدّثنا يزيدُ بنُ هارُونَ. حدّثنا يَحْيَي بنُ سَعِيدٍ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثمةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. هذَاحديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهلِ العلمِ فى القَسَامَةِ. وقَدْ رَأى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بالقَسَامَةِ . وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ . إنّ القَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ القَوَدَ وإنّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ .

باعتبار الانتفاع به مجاناً لما فى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قال الحافظ : وتقدم شيء من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس قال حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة فى الحج . وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به ، وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها فى الشرع حكما . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخارى . وروى عن عمر ابن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ : وهذا ينافى ماصدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب انتهى . (وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا ؟ فقال جماعة من العلماء : يجب . وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعى فى القديم . وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه : لا يجب ، بل تجب الدية . واختلفوا فى من يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعى والجمهور : يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم . وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٤٣ — حدثنا محمد بن يحيى القطعي. حدثنا بشر بن عمر. حدثنا همام عن قتادة، عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وفي الباب عن عائشة.

أصحاب أبو حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي يحلفون بالله: ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. كذا في المرقاة نقلا عن النووي.

أبواب الحـــدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قوله (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلا قاله المناوي. (عن النائم) ولا يزال مرتفعاً (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يقدر فيما بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية: حتى يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ. ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم. فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى (وعن المعتوه) أي المجنون ونحوه (حتى يعقل) أي حتى يفيق من باب ضرب يضرب. قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه

حدِيثَ عَلِيٍّ حديثٌ حسن غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ عَلِيٍّ وذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، وعنْ الغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . ولاَ نَعْرِفُ لِلحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عَنْهُ .

الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما . قوله (حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) أي من هذا الإسناد المذكور والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (وقد روي من غير وجه عن علي) أي روي هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة (وروى بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم) أي مكان وعن الصبي حتى يشب (ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البدريين؟ قال رآهم رؤية، رأى عثمان وعلياً . قيل : هل سمع منهما حديثاً ؟ قال : لا ، رأى علياً بالمدينة ، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً . وقال علي بن المديني لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام انتهى . فإن قلت قال النيموي اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه : فمنها ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى علياً والزبير التزما ، ورأى عثمان وعلياً التزما . ومنها ما أخرجه المزي في تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد . قال : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه . قال . يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى . وكان في عمل الحجاج كل شيء . سمعتني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً . ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا حوثرة بن أشرس ، قال أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي ، قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر الحديث. قال السيوطي في إتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد ابن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه . ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن معين . قلت : أما ما ذكره البخاري ففي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ .

ضعيف كما فى التقريب . وأما قول يونس بن عبيد فلينظر كيف إسناده . وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته . فإن كان خالياً عن علة خفية قادحة فلاشك أنه نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه والله تعالى أعلم . (وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس فى بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على موقوفاً ولم يرفعه) قال البخارى فى صحيحه: قال على ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ، قال الحافظ فى الفتح وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها فقال له على : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة ؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع .أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعاً وموقوفاً. لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبى ظبيان عن على ورجح الموقوف على المرفوع انتهى. قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا فى إيقاع طلاق الصبى ؛ فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده وعند أحمد أن يطيق الصيام ، ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام انتهى . قلت وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذى . قوله (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة (اسمه حصين بن جندب) ابن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفى ثقة من الثانية .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فى دَرْءِ الْحُدُودِ

١٤٤٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ وأبُو عَمْرٍو البَصْرِىُّ . حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ . حَدَّثنَا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمشْقِىُّ عنْ الزهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ادْرَءوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ إنْ يُخْطِىءْ فى الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يُخْطِىءَ فى الْعُقُوبَةِ » .

باب ما جاء فى درأ الحدود

قوله (ادرأوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أى ادفعوا إيقاع الحدود (ما استطعتم) أى مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم (فإن كان له) أى للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أى عذر يدفعه (فخلوا سبيله) أى اتركوا إجراء الحد على صاحبه . ويجوز أن يكون ضمير له المسلم المستفاد من المسلمين ، ويؤيده ماورد فى رواية:فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فالمعنى اتركوه أو لا تتعرضوا له(فإن الإمام إن يخطىء) أى خطؤه (فى العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطىء فى العقوبة) والجملة خبر إن ويؤيده ما فى رواية : لأن يخطىء بفتح اللام وهى لام الابتداء . قال المظهر : يعنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود . فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ . قال الطيبي نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب.وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل ، وبريدةفى قصة ماعز ، فيكون الخطاب للأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل : أبك جنون ؟ ثم قوله : أحصنت ؟ ولماعز : أبه جنون ؟ ثم قوله أشرب ؟ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات انتهى . قال القارى بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه : هذا التأويل متعين والتأويل الأول لا يلائمه . قوله فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً ، ولا يناسبه أيضاً لفظ : خير . كما لا يخفى .

١٧٤٥ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وفى البابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادِ الدِّمَشْقِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ورَوَاهُ وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ ورِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصحُّ وَقَدْ رُوِىَ نَحْوُ هذا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم أَنَّهُمْ قالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِىُّ ضَعِيفٌ فى الحَدِيثِ وَيَزِيدُ بنُ أبى زِيَادٍ الْـكُوفِىُّ أثْبَتُ مِنْ هذَا وَأَقْدَمُ .

فالصواب أن الخطاب للأئمة ، وأنه ينبغى لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار انتهى كلام القارى . قال الطيبى فيكون قوله فإن الإمام مظهراً أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً على إظهار الرأفة انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف ولفظه : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً . وأما حديث عبد الله بن عمرو وهو بالواو ، فأخرجه أبو داود والنسائى مرفوعاً ولفظه : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب . قال الشوكانى : وفى الباب عن على مرفوعاً : ادرأوا الحدود بالشبهات . وفيه المختار بن نافع قال البخارى : وهو منكر الحديث ، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود قال : ادرأوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفا وروى منقطعاً وموقوفا على عمر . ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر بلفظ : لأن أخطىء فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات . فى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ادرأوا الحدود بالشبهات . وما فى الباب وإن كان فيه المقال المعروف

٣ – بابُ مَا جَاءَ فِى السَّتْرِ عَلَى المسْلِمِ

١٤٤٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عنْ الأعْمَشِ عنْ أبِى صَالِحٍ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنيا وَالآخِرَةِ ، والله

فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات انتهى . قوله (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة الخ) وأخرجه الحاكم والبيهقى (وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم .

باب ما جاء فى الستر على المسلم

قوله (من نفس) من التنفيس أى فرج وأزال وكشف (عن مسلم كربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهى الخصلة التى يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للإفراد والتحقير أى هما واحداً من همومها أى هم كان صغيراً كان أو كبيراً (من كرب الدنيا) أى بعض كربها أو كربة مبتداة من كربها (نفس الله) أى أزالها وفرجها (عنه) أى عن من نفس عن مسلم كربة (من كرب الآخرة) أى يوم القيامة وتنفيس الكرب إحسان لهم وقد قال تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وليس هذا منافياً لقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوى عشراً أو أكثر من كرب الدنيا . ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما فى الكمية أو فى الكيفية (من ستر على مسلم) وفى حديث ابن عمر : من ستر مسلماً أى بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه . وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالى فإذا رأى فى معصية فينكرها بحسب القدرة ، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة . كذا فى شرح مسلم للنووى

فى عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أخيهِ » . وَفى البَابِ عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عُمَرَ حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ هَـكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الأَعْمَشِ عنْ أبى صَالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ رِوَايَةِ أبى عَوَانَةَ ورَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ الأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عنْ أبى صَالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنْ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٤٤٧ — حدثنا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حدثنى أبى عنْ الأَعْمَشِ بِهَـذَا الحَدِيثِ .

١٤٤٨ — حدثنا قُتَيْـبَةُ . حَدَّثَنَا الليْثُ عنْ عُقَيلٍ عنْ الزُّهْرِىِّ

(ستره الله فى الدنيا والآخرة) أى لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه (والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) وفى حديث ابن عمر المتفق عليه . ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته . أى من كان ساعياً فى قضاء حاجته ، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره ، وإشارة إلى أن المـكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الـكل عون . قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة ابن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد لفظه : من ستر عورة أخيه فـكأنما استحي موؤدة فى قبرها. قال المنذرى فى الترغيب : رجال أسانيدهم ثقات ، ولـكن اختلف فيه على ابراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه فى مختصر السنن انتهى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث أبى هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبى صالح الخ) أى بالاتصال بين الأعمش وأبى صالح (وروى أسباط بن محمد قال حدثت) بصيغة المجهول (عن أبى صالح) . ففى رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبى صالح ، فإن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أبى صالح . قال المنذرى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : رواه مسلم وأبو داود الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه انتهى . قلت : ليس فى النسخ الحاضرة عندى

عنْ سَالِمٍ عنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ ومَنْ كَانَ فى حَاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ فى حَاجَتِهِ ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوْمِ القِيَامَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يوْمَ القِيَامَةِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ .

٣ — بابُ مَا جَاء فى التَّلْقِينِ فى الحدِّ

١٤٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ : « أحَقٌّ مَا بَلَغَنِى عَنْكَ ؟ قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّى ؟ قَالَ بَلَغَنِى أنَّكَ وَقَعْتَ عَلى جَارِيَةِ آلِ فُلاَنَ . قَالَ : نَعَمْ . فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ

تحسين الترمذى لهذا الحديث . قوله (عن سالم عن أبيه) أى عبدالله بن عمر رضى الله عنه (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ولا يسلمه بضم أوله وكسر اللام أى لا يخذله بل ينصره . قال فى النهاية : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه فى التهلكة ، ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء فى الهلكة . وقال بعضهم : الهمزة فيه للسلب أى لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح . قوله (من كان فى حاجة أخيه) أى فى قضائها (ومن فرج) من التفريج أى أزال وكشف . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) هذا الحديث متفق عليه كما فى المشكاة لكن لم يعزه المنذرى فى الترغيب إلى الشيخين بل عزاه إلى أبى داود والترمذى .

باب ما جاء فى التلقين فى الحد

قوله (قال لماعز) بكسر العين المهملة وبالزاى (أحق) بهمزة الاستفهام وهو خبر مقدم لقوله ما بلغنى عنك (ما بلغك) أى أى شيء بلغك (وقعت على جارية آل فلان) أى جامعتها (فشهد أربع شهادات) أى أقر على نفسه ، كأنه

فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » وفى البَاب عنْ السَّائِبِ بن يَزِيدَ . حديثُ بنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ . ورَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيثَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنْ ابنِ عبَّاسٍ.

٤ ـــ بابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عنْ المُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٥٠ ـــ حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو . حدَّثنا أبُو سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « جَاءَ مَاعِزٌ الأسْلَمِيُّ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ إنَّهُ قَدْ زَنَى فأعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ . فقَالَ إنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فقَالَ يَا رَسولَ اللهِ إنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فى الرَّابِعَةِ فأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ

شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد والحديث دليل على جواز التلقين فى الحد . قال الإمام البخارى فى صحيحه باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أوغمزت. وذكر فيه حديث ابن عباس فى قصته وفيه : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله الحديث . قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل انتهى. قوله (وفى الباب عن السائب بن يزيد) لينظر من أخرجه (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع

قوله (فقال إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه : إنى قد زنيت. والمراد أن ماعزا قد زنى . قاله القارى . قلت : هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم جاء من الشق الآخر) أى بعد غيبته عن المجلس . قاله القارى . قلت : ليس فى هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فلينظر (فأمر به) أى برجمه (فى الرابعة) أى فى المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول أى أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهى بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة(فلما وجد مس الحجارة) أى ألم إصابتها (فر) أى هرب (يشتد) بتشديد الدال أى

حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَلا تَرَكْتُمُوهُ » هَذَا حديثٌ حسنٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

يسعى وهو حال (حتى مر برجل معه لحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أى عظم ذقنه وهو الذى ينبت عليه الأسنان (فضربه) أى الرجل (به) أى باللحى (وضربه الناس) أى آخرون بأشياء أخر (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كأن قوله إنه فر حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك ، فيجب أن يكون ذلك مبهماً . وقد فسر بما بعده كقوله تعالى (وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) ولعله كرر لزيادة البيان انتهى . (هلا تركتموه) وفى رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . قال القارى أى عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته . قال ابن الملك : فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع فى أثناء إقامته عليه سقط الباقى . وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين . قلنا : إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب ، وبالهرب لا يسقط الحد . وتأويل قوله : هلا تركتموه أى لينظر فى أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا ؟ قال الطيبي : فإن قلت إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود إذا قلت لا لأنه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد ، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهى إمضاء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى . وفى شرح السنة : فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع فى خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه ، وكذلك السارق وشارب الخمر انتهى . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروى هذا الحديث عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله الخ) أخرجه الترمذى عقيب قوله

١٤٥١ — حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ابن عبد الله «أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون؟ قال: لا. قال أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم في المصلى. فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه» هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث

هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن على الخلال الخ. قوله (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أى أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات (قال أبك جنون)؟ قال النووى: إنما قال أبك جنون لتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضى هلاكه مع أن له طريقاً فى سقوط الإثم بالتوبة وهذا مبالغة فى تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجرى عليه (قال أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أى هل تزوجت؟ (فلما أذلقته الحجارة) أى أصابته بحدها فعقرته من ذاق الشيء طرفه (فر) أى هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أى أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحوق (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً) أى أثنى عليه (ولم يصل عليه) وفى رواية البخارى من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ فى الفتح. قال المنذرى فى حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها انتهى. قال الإمام البخارى فى صحيحه بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى: فصلى عليه. سئل أبو عبد الله: صلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر. فقيل له: رواه غير معمر؟ قال لا. انتهى. قال الحافظ: وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ .

وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد . فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال : فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا . قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس . فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم . ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى . قال الحافظ ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى . قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وحجتهم أحاديث الباب قال فى شرح السنة يحتج بهذا الحديث يعنى بحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب من اشترط التكرار فى الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد . ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال إنما ردة مرة بعد أخرى لشبهة داخلته فى أمره . ولذلك دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون ؟ قال : لا . وفى رواية : فقال أشربت خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال أزنيت : قال : نعم . فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله ، لا أن التكرار فيه شرط انتهى . (وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس والشافعى) واختاره الشوكانى فى النيل وأجاب عن جميع ما استدل به الأولون وقال فى آخر كلامه : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفى أن تكون فى مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون فى أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار

وحُجَّةُ مَن قالَ هذا القَوْلَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ، وزَيْدِ بنِ خالِدٍ أنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَمَا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. فقالَ أحَدُهُمَا يارسولَ اللهِ إنَّ ابْنِي زَنَا بامْرَأةِ هذا الحديثُ بطُولِهِ . وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « اغدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأةِ هذا فإنْ اعتَرَفَتْ فارجُمْهَا » ولَمْ يَقُلْ فإنْ اعتَرَفَتْ أرْبَعَ مَرَّاتٍ .

الواقع فيها . وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع فى ذلك ، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة : أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لايخالف فى إمكانه عاقل وأما شرعاً فليس فى الشرع مايدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم وقع من رجل فى أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، ثم أجاب الشوكانى عن الروايات التى استدل بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل (وحجة من قال هذا القول حديث أبى هريرة وزيد بن خالد : أن رجلين اختصما الخ) سيأتى هذا الحديث بطوله فى باب الرجم على الثيب . وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكانى هذا الجواب فى النيل فقال : الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها . وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهى إلى أربع . ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك . وظاهر السياقات مشعر بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له أبك جنون ؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه . فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات انتهى .

٥ — بَابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدّثنا اللَّيْثُ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فقالوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أَتُشَفِّعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود

قوله (أن قريشاً أهمتهم) وفى المشكاة أهمهم بالتذكير أى أحزنهم وأوقعهم فى الهم. قال التوربشتى يقال: أهمنى الأمر إذا قلقك وأحزنك (شأن المرأة المخزومية) أى المنسوبة إلى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبوجهل وهى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة (التى سرقت) أى وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً. وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (فقالوا) أى قومها (من يكلم) أى بالشفاعة (فيها) أى فى شأنها ظناً منهم أن الحدود تندرىء بالشفاعة كما أنها تندرىء بالشبهة (من يجترىء عليه) أى من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أى محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووى: معنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه أسامة) أى فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولا عن قوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها). (أتشفع فى حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاختطب) أى بالغ فى خطبته أو أظهر خطبته قاله القارى. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أى خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القارى: وفى نسخة يعنى من المشكاة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أى كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ . وأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .
وفِي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بنِ العَجْمَاءِ ويُقَالُ ابنُ الأَعْجَمِ وابنُ عُمَرَ وجَابِرٍ.
حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ـــ والحصر ادعائى إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها ـــ أنهم كانوا (إذا شرق فيهم الشريف) أى القوى (تركوه) أى بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أى القطع أو غيره (وأيم الله) بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر و بفتح همزة و يكسر فنى القاموس وأيمن الله وأيم الله بكسر أولهما وأيم الله بكسر الهمزة والميم ، وهو اسم وضع للقسم . والتقدير أيمن الله قسمى . وفى النهاية : وأيم الله من ألفاظ القسم وفى همزها الفتح والكسر والقطع والوصل . وفى شرح الجزرية لابن المصنف : الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها ، وإنما فتحت فى هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة ، فكأنه قال بركة الله قسمى . وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع وإنما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال . وفى المشارق لعياض : وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر فى كلامهم حذف النون فقالوا أيم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى . وفيه لغات كثيرة ذكرت فى القاموس . (لو أن فاطمه بنت محمد الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله صلى الله عليه وسلم . قوله (وفى الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الأعجم وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود . وفى الباب عن الزبير بن العوام أنه لقى رجلا قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله . فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع . رواه مالك . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِى تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٥٣ – حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ والحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ الخَلَّالُ وغَيْرُ وَاحِدٍ. قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِىِّ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ وأنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ وكَانَ فِيمَا أنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وإنِّى خَائِفٌ أنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَهَا اللهُ. ألاَ وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أحْصَنَ وقَامَتْ البَيِّنَةُ أوْ كَانَ حَمْلٌ أوْ الاعْتِرَافُ.
هَـذَا حديثٌ صحيحٌ.

باب ما جاء فى تحقيق الرجم

قوله (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطية للمرام رفعاً للريبة ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. أى الثيب والثيبة كذا فسره مالك فى الموطا. قال القارى والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) أى تبعاً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه (وإن الرجم حق) أى ثابت أو واجب (على من زنى) أى من الرجال والنساء (إذا أحصن) أى كان بالغاً عاقلا قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أى الإقرار بالزنا. قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (فإنى قد خشيت أن يجىء أقوام الخ) قد وقع ما خشيه عمر رضى الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند فى ذلك إلى توقيف: وقد أخرج عبد الرزاق والطبرى عن ابن عباس رضى الله عنه أن عمر قال: سيجىء قوم يكذبون بالرجم الحديث. ووقع فى رواية سعيد بن إبراهيم

١٤٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عنْ دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ . قالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ورَجمْتُ . ولَوْلاَ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِى كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِى المُصْحَفِ فَإِنِّى قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِىءَ أَقْوَامٌ فلاَ يَجِدُونَهُ فِى كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ . وفِى البَابِ عنْ عَلِىٍّ . حدِيثُ عُمَرَ حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . ورُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ .

٧ — بابُ مَا جاءَ فِى الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٥٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِىٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا . حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النبى صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ

عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة فى حديث عمر عند النسائى : وأن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما فى كتاب الله الجلد . ألا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا ذلك فرد عليهم كذا فى فتح البارى . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه البخارى قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله فى الصحيحين .

باب ما جاء فى الرجم على الثيب

قوله (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليد كما صرح به الترمذى فيما بعد . قال الحافظ : شبل بن حامد أو ابن خليد المزنى مقبول من الثالثة انتهى . وقد تفرد بذكر شبل فى الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذى فيما بعد (فقال أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر . قال الحافظ : أى أسألك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك . فحذف الباء أى أذكرك رافعاً نشيدتى أى صوتى ، هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب

لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ وكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَارَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وائْذَنْ لِى فَأَتَكَلَّمَ ؛ إنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ

مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم مع النهى عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهى لكونه أعرابياً (لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى ألا . وفى رواية الشيخين ألا قضيت . قال الحافظ قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الإسم ، ويراد به النفى المحصور فيه المفعول . والمعنى هنا : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر . تقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء . فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره ، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده . وقيل : المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى . لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين فى القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله . قال الحافظ : ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما انتهى . (فقال خصمه وكان أفقه منه أجل) بفتحتين وسكون اللام أى نعم . قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : يحتمل أن يكون الراوى كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول ، إما مطلقاً وإما فى هذه القصة الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه فى استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه . وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السنى فى كتاب رياضة المتعلمين حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله الحافظ . (اقض) أى احكم (إن ابنى كان عسيفاً) أى أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفى رواية محمد بن يوسف عسيفاً فى أهل هذا ، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا فى الفتح (فزنى) أى الأجير (بامرأته) أى المستأجر (فأخبرونى) أى بعض العلماء (ففديت منه)

ثم لَقِيتُ نَاساً مِنْ أهْلِ العِلْمِ فزَعَمُوا أنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مَائةٍ وتغْرِيبَهُ وَإنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امرَأةِ هَذَا . فقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، المَائةُ شاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ . وعَلَى ابنِكَ جَلْدُ مَائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرأةِ هَذَا فإنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . فغَدَا عَلَيْهَا فاعْتَرَفَتْ فرَجَمَهَا » .

١٤٥٦ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ . حدثنا مَعْنُ حدثنا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا اللَّيْثُ عنْ ابنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ وفي البَابِ عنْ أبِي بَكْرٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وأبِي هُرَيْرَةَ وَأبِي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وهَزَّالٍ وبُرَيْدَةَ وسَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ وأبِي بَرْزَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

أى ابنى (بمائة شاة وخادم) أى أعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ابنى (فزعموا) أى قالوا ـ وفى رواية الشيخين ـ فأخبرونى (أن على ابنى جلد مائة) بفتح الجيم أى ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أى إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أى لأنها محصنة (المائة شاة والخادم رد عليك) أى مردود عليك (واغد) بضم الدال وهو أمر بالذهاب فى الغدوة ، كما أن رح أمر بالذهاب فى الرواح ، ثم استعمل كل فى معنى الآخر أى فاذهب (يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمى (على امرأة هذا) أى إليها وفيه تضمين أى حاكماً إليها (فإن اعترفت فارجمها) قال القارى : به أخذ مالك والشافعى فى أنه يكفى فى الإقرار مرة واحدة فإنه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع ، كما هو مذهبنا . وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود وهو أربع مرات فارجمها انتهى . قلت قد تقدم الكلام فى هذا . قوله (عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى الخ) ليس فى هذه الرواية

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وزيدِ بنِ خَالِدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا رَوَى مَالِكُ بنُ أنسٍ ومعمرٌ وغيرُ واحدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَرَوَاهُ بِهَذَا الإسْنَادِ عَنْ النَّبي صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قَالَ : « إذَا زَنَتْ الأمَةُ فاجْلِدُوهَا فَإنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ » . وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبي صلى الله عليه وسلم . هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ وحديثُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنْ عُيَيْنَةَ أدْخَلَ حديثاً فِي حديثٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ وابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ ، عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ . وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إذَا زَنَتْ الأمَةُ». والزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ مَالِكٍ الأوْسِيِّ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إذَا زَنَتْ الأمَةُ » . وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ . وشِبْلُ بنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . إنَّمَا رَوَى شِبْلٌ ، عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأوْسِيِّ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ

ذكر شبل وهو المحفوظ كما ستقف عليه . قوله (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (ورووا بهذا الإسناد) أي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أي بدون ذكر شبل (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا زنت الأمة الخ) أخرجه الشيخان (وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : شبل بن حامد . ويقال ابن خالد ويقال ابن خليد ، ويقال ابن معبد المزني . روى عن عبد الله بن مالك

غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضاً شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ .

١٤٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ . وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ . وَنَفْيُ سَنَةٍ » .

الأوسى حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كذا رواه أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث العسيف ولم يتابع على ذلك رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال النسائي : الصواب الأول . قال : وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلا . قال الدوري عن ابن معين ليست لشبل صحبة انتهى. (وروى عنه) أي عن سفيان بن عيينة (أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضاً شبلي بن خليد) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في تهذيب التهذيب إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه . قوله (عن الحسن) هو البصري (عن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (بن عبد الله) الرقاشي البصري ثقة من الثانية (خذوا عني) أي حكم حد الزنا (فقد جعل الله لهن سبيلا) أي حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة إلى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا) ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن ، ومع هذا فيه تغليب للنساء لأنهن مبدأ الشهوة ومنتهى الفتنة . قال التوربشتي : كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية . والسبيل ههنا الحد ، لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) . (الثيب بالثيب) أي حد زنا الثيب بالثيب (جلد مائة ثم الرجم)

هَذَا حديثٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِمْ . قالَ الثَّيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وغَيْرِهِمَا : الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ ولاَ يُجْلَدُ ؟ وقَدْ رُوِيَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حديثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بالرَّجْمِ ولَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبلَ أَنْ يُرْجَمَ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ .

استدل بهذا من قال إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مائة) أى حد زنا البكر بالبكر ضرب مائه جلدة لكل واحد منهما (ونفى سنة) أى وإخراجه عن البلد سنة . قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى . قوله (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهرى ، وابن المنذر ، وهو قول أحمد فى رواية عنه . واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخارى عن الشعبى أن علياً رضى الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففى أثر على هذا وكذا فى حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط ، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه . قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور فى الباب . قال الشوكانى: ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ، ولم يثبت ما يدل على ذلك . ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً

٨ — باب مِنْهُ

١٤٥٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَر عنْ يحْـيَى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عنْ أبى قِلَابَةَ ، عنْ أبى المُهَلبِ ، عنْ عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ أنَّ امْرَأةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفتْ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِالزِّنَا وقَالَتْ أنَا حُبْلَى فَدعَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلِيَّهَا فقَالَ : «أحْسِنْ إلَيْهَا فإذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فاخْبِرْنِى فَفعَلَ فأمَرَ بِهَا فشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا

لإبطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زنى . ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، كحديث عبادة المذكور . ولاسيما وهو صلى الله عليه وسلم فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عنى . فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وسلم فى بعض المواطن ، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به . قال وقد تقرر أن المثبت أولى من النافى ولاسيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة . قال : وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول بعد موته صلى الله عليه وسلم بعدة من السنين ، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر انتهى كلام الشوكانى . واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها . قال الشوكانى : ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القضية بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى .

باب منه

قوله (أن امرأة من جهينة) وهى الغامدية (فقال أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فشدت عليها ثيابها) لئلا تنكشف

ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَارسول الله رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فقالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ

عند وقوع الرجم عليها ، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان . ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائماً لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية . واختلفت الروايات فى صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز . ففى صحيح البخارى من حديث جابر فى أمر ماعز قال : ثم أمر به فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه. ورواه الترمذى وقال حسن صحيح . وفى رواية عن جابر عند الشيخين فى أمر ماعز : وقال له خيرا ولم يصل عليه . وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين فى كلام الحافظ المتقدم فى باب دره الحد عن المعترف إذا رجع . قال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى . وبه قال جماهير العلماء قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم . وقال الزهرى : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، يعنى بحديث الباب وفيه دلالة للشافعى على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما ـ أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها . والثانى ـ تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة . وهذان الجوابان فاسدان ، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثانى فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه . وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ وهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنفْسِهَا للهِ »
وَهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٩ — باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ

١٤٦٠ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنصَارِيُّ . حدثنا مَعْنٌ . حدثنا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًا ويَهُودِيَّةً . وفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٦١ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًا ويَهُودِيَّةً ».

انتهى . قلت : الأمر كما قال النووى والله تعالى أعلم (وسعتهم) وفى بعض النسخ لوسعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أى أخرجها ودفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به . قوله (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب

قوله (رجم يهودياً ويهودية) فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وإن الاسلام ليس بشرط فى الإحصان . كما ذهب إليه الشافعى وأحمد وأبو يوسف فى رواية . وعند أبى حنيفة ومحمد والمالكية : الاسلام شرط (وفى الحديث قصة) رواها الشيخان وهى أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون فى كتابكم؟ فقالوا : تسخم وجوههما ويخزيان . قال : كذبتم ، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين الخ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بطوله . قوله (حدثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة . قوله

وفِي البَابِ عنْ ابنِ عُمرَ والبرَاءِ وَجَابِرٍ وابنِ أبى أوْفَى وعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جزْءٍ وابنِ عَبَّاسٍ. حديثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ . والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ قَالُوا إذَا اخْتَصَمَ أهْلُ الكِتَابِ وتَرَافَعُوا إلَى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وَبِأحْكَامِ المسْلِمِينَ. وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ وقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمْ الحدُّ فى الزِّنَا والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

(وفى الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبى أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذى فى هذا الباب ولعله أشار إلى حديث آخر له فى رجم أهل الكتاب . وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم . وأما حديث ابن أبى أوفى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله ابن الحارث بن جزء فأخرجه البيهقى ، قال الحافظ فى التلخيص : إسناده ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم . قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرار فى العبارة فتفكر . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب الخ) وحجتهم أحاديث الباب (وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد فى الزنا) قال ابن الهمام والشافعى : يخالفنا فى اشتراط الإسلام فى الإحصان . وكذا أبو يوسف فى رواية . وبه قال أحمد : وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمى الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعنى لحديث ابن عمر المتفق عليه . كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى التلخيص : تمسك الحنفية فى أن الاسلام شرط فى الإحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: من أشرك بالله فليس بمحصن: ورجح الدارقطنى وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده على الوجهين ومنهم من أول الاحصان فى هذا الحديث باحصان القذف انتهى . وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولا، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط

١٠ — بابُ مَا جَاء فِي النَّفْيِ

١٤٦٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ويحْيَي بنُ أَكْثَمَ قالاَ : حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَدْرِيسَ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأنَّ

الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو ، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : من أشرك بالله فليس بمحصن . ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره ، ولا يخفى ما فيه من التعسف . ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال : واعلم أن الأسهل بما أن يدعى أن يقال حين رجمهما : كان الرجم ثبتت مشروعيته فى الاسلام ، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم ، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه . وإنما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم . وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً فى شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به . أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين . فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل انتهى . قلت قد تقدم آنفاً فى كلام الحافظ أن الدارقطنى وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور ، وقال الدارقطنى فى سننه : الصواب أنه موقوف . قوله (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب وأما القول الثانى فمداره على أن الإسلام شرط فى الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور . وقد عرفت أن الصواب وقفه والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى النفى

المراد بالنفى التغريب وهو إخراج الزانى عن محل إقامته سنة . قوله (ويحيي ابن أكثم) بالثاء المثلثة التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة . قوله (ضرب) أى جلد الزانى والزانية مائة جلدة ،

عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ». وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وعُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ. حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ غَرِيبٌ. رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. ورَوَى بعضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَدْرِيسَ هَذَا الحديثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

١٤٦٣ — حدثنا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَدْرِيسَ. وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابنِ ادْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّفْيُ. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وزَيْدُ بنُ خَالِدٍ وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وغَيْرُهُمْ، عَنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعَلِيٌّ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وأَبُو ذَرٍّ

(وغرب) من التغريب أي إخراج الزاني والزانية عن محل الإقامة سنة قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت)، أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي وفيه: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. قوله (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) وأخرجه النسائي والحاكم والدارقطني قال الحافظ في التلخيص وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه. قوله (وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبي هريرة الخ) وفي الباب أحاديث أخرى مبسوطة في تخريج الهداية للزيلعي والتلخيص الحبير وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر) كما في حديث الباب وروى محمد في

وَغَيْرُهُمْ . وكَذلِكَ رُوِيَ عنْ غيْرِ وَاحِدٍ منْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وعَبْدِاللهِ بنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ .

الموطإ بإسناده عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه : أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفى إلى فدك . ومنهم عثمان رضى الله تعالى عنه فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهدى إلى خيبر نفاها إليه . (وهو قول سفيان الثورى ومالك ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح المعول عليه . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام . وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية : وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفى مسالك : الأول — القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والثانى — أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً . وأخرج محمد في كتاب الآثار وعبد الرزاق عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود في البكر يزنى بالبكر يجلدان وينفيان سنة . قال وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا فإنه لو كان النفى حداً مشروعا لما صدر عن عمر وعن على مثله . والثالث — أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب ، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم انتهى . قلت أما قول عمر رضى الله عنه : لا أغرب بعده مسلماً فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزانى . وأما قول على رضى الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعى وليس له سماع منه . قال أبو زرعة : النخعى عن على مرسل . وقال ابن المدينى : لم يلق النخعى أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حاتم لم يلق

١١ — بابُ مَا جَاء أنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٦٤ — حدَّثنا قُتيبَةُ . حدثنا سُفيَانُ بنُ عُيينَةَ ، عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي ادْرِيسَ الخولاَنِيِّ ، عنْ عُبَادَة بنِ الصَّامِتِ . قالَ كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أنْ لاَ تُشْرِكُوا باللهِ ولاَ تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا قَرَأ عَلَيْهِمُ الآيَةَ فَمَنْ وَفَى منكُمْ فَأجْرُهُ عَلَى اللهِ . وَمَنْ أصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ أصَابَ مِنْ

أحداً من الصحابة إلا عائشة ، ولم يسمع منها ، وأدرك أنساً ولم يسمع منه . كذا في تهذيب التهذيب . وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة ، ففيه أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ .

باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

قوله (فقال تبايعوني) وفي رواية الشيخين قال — وحوله عصابة من أصحابه — بايعوني . والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. قرأ عليهم الآية) وفي رواية للبخاري : وقرأ الآية كلها . قال الحافظ هي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) إلى آخرها ، وهذه الآية في سورة الممتحنة (فمن وفى منكم) أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي الراء بالتشديد وهما بمعنى (فأجره على الله) أطلق على سبيل التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة . وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء (فهو) أي العقاب (كفارة له) قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة انتهى .

ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ . حديثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ الشَّافِعِي لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ . قالَ الشَّافِعِي : وأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وكَذَلِكَ رُوِيَ عنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ .

قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري كفارة لأهلها أم لا ؟ لكن حديث عبادة أصح إسناداً ، ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطاً حسنا فعليك أن تراجع الفتح . (فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة . ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له ، هل قبلت توبته أو لا ؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل : يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك . وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز و الغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته ، وإلا فلا . كذا في الفتح . قلت قول من قال يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك . هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذي والله تعالى أعلم . قوله (وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة ابن ثابت) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وصححه الحاكم وهو عند الطبراني بإسناد حسن كذا في النيل وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه أبو الشيخ: وأما حديث خزيمة فأخرجه أحمد ، قوله (حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه) رواه محمد في الموطإ . عن سعيد بن المسيب :

١٢ — بابُ مَا جَاء فى إِقَامَةِ الحَدِّ عَلى الإمَاءِ

١٤٦٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ. حدَّثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حدثنا زَائِدَةُ، عنْ السُّدِّيِّ، عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ. قالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فقالَ: يا أيُّهَا النَّاسُ أقِيمُوا الحُدُودَ عَلى أرِقَّائِكُمْ مَنْ أحْصَنَ مِنْهُمْ ومَنْ لَمْ يُحْصِنْ وإنَّ أمَةً لِرسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ فأمَرَنِي أنْ أجْلِدَهَا فأتيْتُهَا فإذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إنْ أنَا جَلَدْتُهَا أنْ أقْتُلَهَا أوْ قالَ تَمُوتَ فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فقَالَ: «أحْسَنْتَ». هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري. قال: لا. قال: أبو بكر تب إلى الله عز وجـــل، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ.

باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء

قوله (يا أيها الناس) أى يا أيها المؤمنون (أقيموا الحدود على أرقائكم) بتشديد القاف جمع رقيق أى من عبادكم وإمائكم (من أحصن) أى تزوج (منهم) أى ومنهم ففيه حذف وتغليب (ومن لم يحصن) قال الطيبي وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) حيث وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحصن. وحكم (وإن) وفى رواية مسلم فإن (فإذا هى حديثة عهد) أى جديدة زمان (فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبي هو مفعول فخشيت وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية. كقول الحماسى:

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله

١٤٦٦ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حدثنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ . حدثنا الأعْمَشُ ، عنْ أبِى صَالِحٍ ، عنْ أبِى هُرَيْرَةَ . قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاَثاً بِكِتَابِ اللهِ . فَإنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » . وفِى البَابِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِىِّ . حديثُ أبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

(أو تموت) شك من الراوى (فقال أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم. قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً الخ) كذا وقع فى رواية الترمذى ووقع فى رواية الشيخين هكذا : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. ورواه أحمد فى رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع . كذا فى المنتقى . قال الشوكانى فى النيل : قوله فليبعها ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها فى المرة الثانية ولكن الرواية التى ذكرها المصنف يعنى صاحب المنتقى عن أبى هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد فى الثالثة . وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد وأبى داود أنهما ذكرا فى الرابعة الحد والبيع نص فى محل النزاع وبها يرد على النووى حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها . وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود قاله الشوكانى (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن أى وإن كان ثمنها قليلا . قال النووى : فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وهذا البيع المأمور به مستحب. وقال أهل الظاهر : هو واجب وفيه جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالماً وإن كان جاهلا ففيه خلاف لأصحاب مالك ، فإنهم لا يجوزونه خلافاً للجمهور . فإن قيل كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه ، أو يصونها لهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها

وقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ولاَ يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

أو غير ذلك انتهى ملخصاً . قوله (وفى الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسى) تقدم فى باب الرجم على الثيب . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى : أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه . وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي . وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام ، وإلا كان إلى سيده . وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها ، فأمر حدها إلى السيد . واستثنى مالك أيضاً القطع فى السرقة ، وهو وجه للشافعية ، وفى وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب . وروى عن الثورى والأوزاعى أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا . وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافراً (وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية . وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوى عن مسلم بن يسار أنه قال كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفىء والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوى : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة . وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا . وقد أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت . ورواه الشافعى عن ابن مسعود وأبى بردة ، وأخرجه أيضاً البيهقى عن خارجة

١٣ – بابُ ما جاء فى حَدِّ السكْرَانِ

١٤٦٧ – حدثنا سُفيانُ بنُ وَكِيعٍ . حدثنا أبى عنْ مِسْعَرٍ ، عنْ زَيدٍ العَمِّىِّ ، عنْ أبى الصِّدِّيقِ ، عنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَرَبَ الحدَّ بِنَعْلَيْنِ أرْبعينَ » . قالَ مِسْعرٌ : أظنهُ فِى الخمْرِ . وفِى البَابِ عنْ عَلِىٍّ وعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أزْهرَ وأبى هُرَيْرَةَ والسَّائبِ ابنِ عَبَّاسٍ وعُتْبةَ بن الحَارِثِ . حديثُ أبى سَعيدٍ حَديثٌ حسنٌ .

ابن زيد عن أبيه . وأخرجه أيضاً عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغى لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته . وروى الشافعى عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى . وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها . وأخرج أيضاً أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها . وأخرج عبد الرزاق والشافعى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت . (والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه .

باب ما جاء فى حد السكران

قوله (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت ، قوله ضرب الحد بنعلين أربعين) وفى رواية أحمد جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً قوله (وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة ابن الحارث) أما حديث على رضى الله عنه فأخرجه مسلم وفيه : فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده فجلده، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك. ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى . وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وقال : اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله

وأبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بكرُ بنُ عَمْرٍو .

١٤٦٨ — حدثنا محمدُ بَشَّارٍ . حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ . حدثنا شُعْبَةُ قالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يحدِّثُ ، عنْ أنَسٍ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ أُتِيَ برجُلٍ قدْ شَرِبَ الخمْرَ فَضَرَبَهُ بجَرِيدَتَيْنِ نحوَ الأربَعينَ » . وفَعَلَهُ أبو بكرٍ فلمَّا كانَ عمرُ استشَارَ الناسَ فقَالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوفٍ كأَخَفِّ الحدودِ ثمَانِينَ فأَمَرَ بهِ عُمرُ . حديثُ أنسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ

والضارب بثوبه الحديث . وأما حديث السائب وهو ابن يزيد فأخرجه أحمد والبخارى عنه قال : كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إمرة أبى بكر وصدرا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر لجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم فى المستدرك عنه : أن الشرب كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون بالأيدى والنعال والعصى حتى توفى ، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، إلى أن قال فقال عمر ماذا ترون الحديث . وأما حديث عقبة بن الحارث فأخرجه أحمد والبخارى عنه قال جىء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد . قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة (الناجى) بالنون والجيم (اسمه بكر ابن عمرو) وقيل ابن قيس بصرى ثقة من الثالثة .

قوله (بجريدتين) الجريدة سعفة النخل سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (نحو الأربعين) وفى رواية الشيخين : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين . وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين كذا فى المشكاة (فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين) أى أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما فى رواية مسلم ، وروى مالك فى الموطإ عن ثور بن زيد الديلى قال : إن عمر استشار فى حد الخمر فقال له على أرى أن تجلده

وَالعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ أن حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ .

ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين . قال ابن الهمام ولا مانع من كون كل من على وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القارى فى المرقاة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة انتهى . وقال الشوكانى فى النيل قد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة. وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هى التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وفعلها على فى زمن عثمان . واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة . قال ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم فى ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدى والنعال والمنقول من المقادير فى ذلك إنما هو بطريق التخمين . ولهذا قال أنس نحو أربعين . فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما فى حديث : من شرب الخمر فاجلدوه . فالجلد المأمور به هو الجلد الذى وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة بين يديه . ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهى . قلت قد وقع فى بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت .

١٤ — بابُ مَا جَاء مَن شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عادَ فى الرَّابِعةِ فاقتُلوه

١٤٦٩ — حدثنا أبو كُرَيبٍ . حدثنا أبُو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ ، عنْ عَاصِمٍ عنْ أبى صَالحٍ ، عنْ معُاوِيَةَ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَن شربَ الخمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عادَ فى الرَّابعَةِ فاقتلُوه » . وفِى البَابِ عنْ أبى هُرَيرةَ والشَرِيدِ وشُرَحبِيلَ بنِ أوْسٍ وجَرِيرٍ وأبى الرمَدِ البَلَوِىِّ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، حدِيثُ معَاوِيَةَ هكذَا رَوَى الثَّورِىُّ أيضاً ، عنْ

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه

قوله (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبى النجود السكوفى المقرى صدوق له أوهام حجة فى القراءة (فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه) قال القارى المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فانه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل. وقيل كان ذلك فى ابتداء الإسلام ثم نسخ انتهى . قلت إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذى واختاره . وأما قول القارى بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شرذمة قليلة كما نقله القارى نفسه عن القاضى عياض . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة والشريد والشرحبيل بن أوس وجرير وأبى الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو) ،أما حديث أبى هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه . فإن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه . وزاد أحمد قال الزهرى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران فى الرابعة فخلى سبيله . كذا فى المنتقى ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم فى المستدرك . وأما حديث شرحبيل فأخرجه الحاكم والطبرانى . وأما حديث جرير وهو ابن عبد الله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبرانى . وأما حديث أبى الرمد البلوى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . قال عبد الله ائتونى برجل قد شرب الخمر فى

عَاصِمٍ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ مُعَاوِيَةَ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَى ابنُ جُريجٍ ومَعمرٌ ، عنْ سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يقولُ حديثُ أبي صَالحٍ عنْ مُعَاوِيَةَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هَذا أصحُّ مِنْ حديثِ أبي صَالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وإنَّما كَانَ هَذا في أوَّلِ الأمرِ ثُمَّ نُسِخَ بعدُ . هَكذَا رَوَى مُحمدُ بنُ إسْحَاقَ ، عنْ محمد بنِ المُنْكَدِرِ ، عنْ جَابرِ ابنِ عَبدِ اللهِ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «إنَّ مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدوه فإنْ عَادَ في الرَّابعَةِ فاقتُلوه» . قالَ ثُمَّ أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدَ ذلكَ برجُلٍ قدْ شرِبَ في الرَّابعةِ فضَرَبَهُ ولَمْ يقتُلْه . وكذَلِكَ رَوَى الزُّهريُّ ، عنْ قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحْوَ هَذا قالَ فرُفِعَ القَتلُ وكَانتْ رُخصَةً .

الرابعة فلكم على أن أقتله كذا فى المنتقى . قال الشوكانى فى النيل وهو حديث منقطع . قوله (سمعت محمداً) هذا قول الترمذى ومحمد هذا هو الإمام البخارى رحمه الله (حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا أصح الخ) أخرجه الخمسة إلا النسائى وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وسكت عنه. قال الذهبى فى مختصره : هو صحيح . وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى كذا فى نصب الراية (وإنما كان هذا) أى قتل شارب الخمر إذا عاد فى الرابعة (فى أول الأمر) أى فى ابتداء الاسلام (ثم نسخ بعد) بضم الدال أى بعد ذلك (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) وصله النسائى فى سننه الكبرى ورواه البزار فى مسنده عن ابن إسحاق به أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان فى الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً (وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذويب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود فى سننه . وقال المنذرى قال الإمام الشافعى رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره :

والعَملُ عَلى هَذا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ لا نَعْلَمُ بَينَهمْ اخْتِلافاً فى ذَلِكَ فى القَدِيمِ والحَديثِ . ومِمَّا يُقَوّى هَـذَا مَا رُوِى عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أوجُهٍ كثِيرةٍ ، أنَّهُ قالَ : « لاَ يَحلُ دَمُ امْرىءٍ مسْـلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا اللهُ وأنى رسولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ : النَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والثَّيِّبُ الزَّانِى ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ » .

قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث . وهو عند الكافة منسوخ هذ آخر كلامه . وقبيصة بن ذويب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعده الأئمة من التابعين . وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده فى أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل إنه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذويب قال كان من علماء هذه الأمة . وأما أبوه ذويب بن حلحلة فله صحبة انتهى كلام المنذرى . (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك فى القديم والحديث) وقال الترمذى فى آخر الكتاب فى كتاب العلل : إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكانى فى النيل وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل . وهذا هو ظاهر ما فى الباب عن ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ انتهى .

انتهى بحمد الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

وأوله باب ما جاء فى كم يقطع السارق

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الخامس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

١٦ — بابُ ماجاءَ فى كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ

١٤٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهرىِّ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عن عائشةَ: «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقْطَعُ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ مرفوعاً، ورواه بعضُهم عن عَمرةَ عن عائشةَ موقوفاً.

(باب ماجاء فى كم يقطع السارق)

قوله: (كان يقطع) أى يد السارق والسارقة، أى كان يأمر بالقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه (فى ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولاتجوز الواو. وقال ابن جنى: هو منصوب على الحال أى ولو زاد. ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. وقد وقع فى رواية عند مسلم: فما فوقه بدل فصاعداً وهو بمعناه.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفاً) أخرجه الطحاوى من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وأخرجه مسلم عن طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قال الحافظ فى الفتح: وحاول الطحاوى تعليل رواية أبى بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة. وأبو بكر أتقن وأعلم من

١٤٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ قال : « قَطَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دراهمَ » .

وفى البابِ عن سعدٍ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأَيْمَنَ .

حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فى خمسةِ

ولده ، على أن الموقوف فى مثل هذا لا يخالف المرفوع . لأن الموقوف محمول على الفتوى . والعجب أن الطحاوى ضعف عبد الله بن أبى بكر فى موضع آخر ورام هنا تضعيف الرواية القوية بروايته انتهى .

قوله : (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس لأنه يوارى حامله قيمته ثلاثة دراهم . هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار المتقدمة ، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم ، ففى رواية عائشة عند أحمد قال : إقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهماً . وقال الشافعى : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهماً بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

قوله : (وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة وأيمن) أما حديث أبى سعد فأخرجه الطحاوى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى . وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فأخرجه الشيخان . وأما حديث أيمن فأخرجه الطحاوى .

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (منهم أبو بكر الصديق قطع فى خمسة دراهم) وأخرج ابن المنذر عن

دراهمَ . ورُوِىَ عن عثمانَ وعلىٍّ أنهما قطعَا فى رُبْعِ دِينَارٍ . ورُوى عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ أنهما قالا : تُقْطَعُ اليدُ فى خمسةِ دراهمَ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ : رأَوْا القَطْعَ فى رُبْعِ دينارٍ فصاعِداً .

عمر أنه قال : لاتقطع الخمس إلا فى خمس (وروى عن عثمان وعلى أنهما قطعا فى ربع دينار) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج أيضاً والبيهقى من طريق جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضى الله تعالى عنه قطع فى ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفاً . وأخرج البيهقى أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله تعالى عنه : القطع فى ربع دينار فصاعداً . وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه : أنه قطع يد السارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع .

(وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد أنهما قالا : تقطع اليد فى خمسة دراهم) وروى عنهما القطع فى أربعة دراهم . قال الشوكانى فى النيل : المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد وكذلك حكاه عنهما فى البحر انتهى (والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق (رأوا القطع فى ربع دينار فصاعداً) قد ذهب إلى ماتقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . واختلفوا فى مايقوم به ماكان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لابربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً . وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه ، لايقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر فى تقويم العروض

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : لا قَطْعَ إلا فى دينارٍ أو عشرةِ دراهمَ . وهو حديثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن ابنِ مسعودٍ . والقاسمُ لم يَسْمَعْ من ابنِ مسعودٍ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ . وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ وأهلِ الْكُوفَةِ قالوا : لا قَطْعَ فى أقلَّ من عشرةِ دراهمَ .

بما كان غالباً فى نقود أهل البلد (وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوى فى شرح الآثار قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود فذكره .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ؛ وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا لاقطع فى أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق ؛ واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور ، وقد عرفت أنه منقطع . واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث محمد بن اسحاق عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائى عنه ، وأخرج عن أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ، وأخرج النسائى عن عطاء مرسلا أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دواهم قالوا : هذه الروايات فى تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كأنها شبهة فى العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربى ، قال وإليه ذهب سفيان مع جلالته .

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها

١٧ — بابُ ماجاءَ فى تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ ، حدثنا الحجاجُ عن مكحولٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قال : سأَلْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عن تعليقِ اليَدِ فى عُنُقِ السَّارِقِ ، أَمِنَ السُّنَّةِ هو؟ قال : «أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثمَّ أُمِرَ بها فَعُلِّقَتْ فى عُنُقِه» .

جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولايحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا فى النيل .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوى على حديث عائشة المذكور جواباً حسناً شافياً ؛ وقد أجاب أيضاً عن الروايات التى تدل على أن ثمن المجن كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم وأجاد فيه وأصاب ثم قال الحافظ : ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها ، فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر . وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب ، فلا ينافى رواية ابن عمر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهرى . فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم .

(باب ماجاء فى تعليق يد السارق)

قوله : (حدثنا الحجاج) هو ابن أرطأة (سمعت فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أتى) بصيغة المجهول (فعلقت) بتشديد اللام مجهولا (فى عنقه) أى ليكون عبرة ونكالا . قال ابن الهمام المنقول عن الشافعى وأحمد أنه يسن تعليق

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلا من حديثِ عمرَ بنِ عليٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عن الحجاج بنِ أَرْطَأَةَ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ مُحَيْرِيزٍ هو أخو عبدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ شامىٌّ .

١٨ — بابُ ماجاءَ فى الخائنِ والمُخْتَلِسِ والمُنْتَهِبِ

١٤٧٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على خائنٍ

يده فى عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطاق للإمام إن رآه ؛ ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام فى كل قطعه ليكون سنة انتهى ، وقال فى النيل : فى هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر مالا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ماتنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهقى أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة فى عنقه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال فى المنتقى أخرجه الخمسة إلا أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف انتهى . (لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطأة) قال الحافظ فى التلخيص : وهما مدلسان . وقال النسائى : الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بخبره . قال هذا بعد أن أخرجه بطريقه انتهى .

(باب فى الخائن والمختلس والمنتهب)

الخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك . والمختلس الذى يسلب المال على طريقة الخلسة . وقال فى النهاية : هو من يأخذه سلباً ومكابرة . والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة .

قوله : (ليس على خائن) قال ابن الهمام : اسم فاعل من الخيانة ، وهو أن

ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ . وقد رَوَى مُغيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ . ومُغيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ هو بَصْرِيٌّ أخو عبدِ العزيزِ الْقَسْمَلِيِّ . كذا قال علىُّ بنُ المَدِينِيِّ .

يؤتمن على شىء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان فى يد الخائن وحرزه لاحرز المالك على الخلوص ، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق فى دخوله (ولا منتهب) لأنه مجاهر بفعله لامختف فلا سرقة ولاقطع (ولا مختلس) لأنه المختطف للشىء من البيت ويذهب أو من يد المالك . فى المغرب : الاختلاس أخذ الشىء من ظاهر بسرعة (قطع) اسم ليس . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى عياض : شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا فى المنتقى ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجة بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجة أيضاً والطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزى فى العلل وضعفه . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، ولاسيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب قاله الشوكانى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذى ولم يذكر اختلاف الأئمة فى هـذه المسألة . قال الشوكانى فى النيل : قد ذهب إلى أنه لايقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز انتهى .

١٩ — بابُ ما جاءَ لاقَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ

١٤٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا الليثُ عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حِبَّانَ عن عمِّهِ واسعِ بنِ حبَّانَ ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » .

قلت : والراجح هو قول الشافعية والحنفية . لأحاديث الباب وهى بمجموعها صالحة للاحتجاج .

﴿ باب ما جاء لاقطع فى ثمر ولا كثر ﴾

قوله (لاقطع فى ثمر ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار ، قال فى القاموس : والكثر ويحرك جمار النخل ، أو طلعها ، وقال الجمار كرمان شحم النخل ، وقال فى المجمع : الكثر بفتحتين جمار النخل ، وهو شحمه الذى فى وسط النخلة ، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل انتهى .

قلت المراد بالكثر هو الجمار كما وقع فى رواية النسائى قال فى شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز ، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كان محرزاً ، وهو قول مالك والشافعى ، وتأول الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة . وقال نخيل المدينة لاحوائط لأكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى وأبو داود عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه أيضاً الترمذى مختصراً فى باب الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها وحسنه . وحديث رافع بن خديج المذكور فى الباب أخرجه

هكذا رَوَى بعضُهم عن يَحيي بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيي بنِ حبّانَ عن عمِّهِ وَاسِعِ بنِ حِبَّانَ عن رافِعٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ روايةِ الليثِ بنِ سعدٍ .

ورَوَى مالكُ بنُ أَنَسٍ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يَحيي بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حبّانَ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكُروا فيه عن واسعِ بنِ حبّانَ .

٢٠ — بابُ ماجاءَ أَنْ لايُقْطَعَ الأَيْدِي في الْغَزْوِ

١٤٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عيّاشِ بنِ عباسٍ عن شِيَيْمِ ابنِ بَيْتَانَ عن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن بُسْرِ بنِ أَرْطَأَةَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ صلى

الخمسة وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله . وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول .

(باب ماجاء أن لايقطع الأيدى فى الغزو)

قوله وعن عياش بن عباس الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثانى بالموحدة المشددة وبالسين المهملة قال الحافظ ثقة (عن شييم) بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (بن بيتان) بلفظ تثنية بيت القتبانى المصرى ثقة من الثالثة قاله الحافظ . وفى المغنى شييم بكسر معجمة ويقال بضمها وفتح تحتية أولى وسكون الثانية (عن جنادة) بضم الجيم وفتح النون الخفيفة (بن أبى أمية) بضم الهمزة مصغراً الأزدى الشامى ومن ثقات التابعين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (أرطأة) بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال ابن أبى أرطأة من صغار الصحابة .

الله عليه وسلم يقول : «لا يُقْطَعُ الْأَيْدِى فى الْغَزْوِ» . هذا حديثٌ غريبٌ ، وقد رواه غيرُ ابنِ لَهِيعَةَ بهذا الإسنادِ نحوَ هذا . وقال بُسْرُ بنُ أبى أرطأَةَ أيضاً . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ منهم الأوزاعىُّ لا يَرَوْنَ أن يُقَامَ الْحَدُّ فى الْغَزْوِ بحضرةِ الْعَدُوِّ مَخافَةَ أن يَلْحَقَ من يُقَامُ عليه الحدُّ بالعدوِّ ، فإذا خرجَ الإمامُ من أرضِ الحربِ ورجعَ إلى دارِ الإسلامِ أقامَ الحدَّ عَلَى مَنْ أصابَهُ . كذلك قال الأوزاعىُّ .

قوله (لايقطع الأيدى فى الغزو) روى أحمد وأبو داود والنسائى عن بسر بن أرطأة أنه وجد رجلا يسرق فى الغزو فجلده ولم يقطع يده ، وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع فى الغزو . قال صاحب المنتقى وللترمذى منه المرفوع انتهى .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد ولاتبالوا فى الله لومة لائم ، وأقيموا الحدود فى الحضر والسفر . رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وسيأتى الجمع بين هذين الحديثين .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفاً (وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا) رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بإسنادالترمذى. قال الشوكانى رجال إسناد أبى داود ثقات الى بسر ، قال : وفى إسناد النسائى بقية ابن الوليد قال قال المنذرى : واختلف فى صحبة بسر بن أرطأة فقيل له صحبة وقيل لا وأن مولده قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لايحسن الثناء عليه ، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له ، وغمزه الدارقطنى انتهى كلام المنذرى . ونقل فى الخلاصة عن ابن معين أنه قال : لاصحبة له وأنه رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى (وقال) وفى بعض النسخ يقال وهو الظاهر (بسر بن أبى أرطأة) أى بزيادة لفظ أبى بين بسر وأرطأة .

قوله (كذلك قال الأوزاعى) قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير والجمهور

٢١ — بابُ ما جاءَ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٧٥ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ وأيوبَ بنِ مِسْكِينٍ عن قَتَادَةَ عن حبيبِ بنِ سالمٍ قال : رُفِعَ إلى النُّعمانِ ابنِ بَشِيرٍ رجلٌ وَقَعَ عَلَى جارِيَةِ امْرَأَتِهِ فقال : لَأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لَأَنْ كانت أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً ، وإنْ لم تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ .

على خلاف ماقال به الأوزاعى انتهى . وقال التوربشتى : ولعل الأوزاعى رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغنى عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش . قال القاضى : ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم انتهى . قال الشوكانى : ولا معارضة بين الحديثين يعنى حديث بسر بن أرطأة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور فى حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ، وأيضاً حديث بسر فى حد السرقة وحديث عبادة فى عموم الحد انتهى .

(باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته)

قوله (وأيوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف . قال فى تهذيب التهذيب : أيوب ابن أبى مسكين ويقال مسكين التميمى أبو العلاء القصاب الواسطى روى عن قتادة وسعيد المقبرى وأبى سفيان وغيرهم . قال أحمد : لابأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة انتهى . وقال فى التقريب : صدوق له أوهام من السابعة (عن حبيب ابن سالم) الأنصارى مولى النعمان بن بشير ، وكاتبه لا بأس به من الثالثة (رفع إلى النعمان بن بشير) الأنصارى الخزرجى له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص (لأقضين فيها) أى فى هذه القضية ، وفى رواية أبى داود فيك مكان فيها والخطاب للرجل (لئن كانت أحلتها له) أى إن كانت امرأته جعلت جاريتها حلالا وأذنت له فيها (لأجلدنه مائة) وفى رواية أبى داود جلدتك

١٤٧٦ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ عن أبى بِشْرٍ عن حبيبِ ابنِ سالمٍ عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ نحوَهُ .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ نحوُه . حديثُ النعمانِ فى إسنادِهِ اضطرابٌ ، سَمِعْتُ محمداً يقولُ : لم يَسْمَعْ قتادةُ من حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ أيضاً ، إنما رواهُ عن خالدِ بنِ عُرْفُطَةَ . وقد اختلف أهلُ العِلمِ فى الرَّجُلِ يقَعُ

مائة . قال ابن العربى : يعنى أدبته تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حداً له . قال السندى بعد ذكر كلام ابن العربى هذا : لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها انتهى .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن المحبق نحوه) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها ، وأخرج حديثه أبو داود والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها . قال النسائى : لاتصح هذه الأحاديث . وقال البيهقى قبيصة ابن حريث يعنى الذى روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف . وروينا عن أبى داود أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف لايحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لايثبت خبر سلمة بن المحبق . وقال الخطابى : هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لايبالى أن يروى الحديث ممن سمع . وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود كذا فى النيل .

قوله (حديث النعمان فى إسناده اضطراب الخ) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . وقال المنذرى : وقال النسائى : أحاديث النعمان كلها مضطربة . وقال الخطابى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم

على جاريةِ امرأتِهِ فرُوِيَ من غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم منهُمْ عليٌّ وابنُ عُمَرَ : أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ . وقال ابنُ مسعودٍ : ليس عليهِ حَدٌّ ولكنْ يُعَزَّرُ . وَذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى ما رَوَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٢ – بابُ ما جاءَ فى المَرْأَةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٧٧ – حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عن الحجاج ابنِ أرطَأَةَ عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عن أَبيهِ قال : اسْتُكْرِهَتْ امرأةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَرَأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنها الحدَّ وأقامهُ على الذى أصابَهَا ، ولم يذكُرْ أنه جعلَ لها مَهْراً .

العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قال فى التقريب : مقبول من السادسة .

قوله (وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروى النعمان بن بشير الخ) قال الشوكانى : وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد انتهى .

(باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا)

قوله (حدثنا معمر) بوزن محمد قال فى التقريب : معمر فى التشديد ابن سليمان النخعى أبو عبد الله الكوفى ثقة فاضل ، أخطأ الأزدى فى تليينه . وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له من التاسعة .

قوله (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أى جامعها رجل بالإكراه (فدرأ) أى دفع (وأقامه) أى الحد (على الذى أصابها) أى جامعها (ولم يذكر) أى الراوى . قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة يعنى من المشكاة بصيغة المجهول أى ولم يذكر فى الحديث (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جعل لها مهراً) أى على

هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ : سَمِعْتُ محمداً يقولُ : عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ ولا أدركَهُ يُقَالُ إنه وُلِدَ بعد مَوْتِ أبيهِ بأشهرٍ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : أَنْ ليس على المُسْتَكْرَهِ حَدٌّ .

بجامعها . قال المظهر : وكذا ابن الملك لايدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه صلى الله عليه وسلم فى أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) أى من غير هذا الإسناد ، وقد رواه الترمذى فيما بعد فقال حدثنا محمد بن يحي الخ (سمعت محمداً) هو الإمام البخارى (عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح (ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد فى حياة أبيه . روى أبو داود فى سننه قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، فحدثنى وائل (١) بن علقمة عن أبى وائل قال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه الحديث . فقول عبد الجبار : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى نص صريح فى أن عبد الجبار قد ولد فى حياة أبيه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول انتهى .

فإن قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار .

---

(١) قوله وائل بن علقمة كذا وقع فى سنن أبى داود والصواب علقمة بن وائل كما صرح به الحافظ فى التقريب فى ترجمة وائل بن علقمة .

١٤٧٨ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى ، حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ عن إسرائيلَ ، حدثنا سِماكُ بنُ حَرْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ الْكِنْدِيِّ عن أبيهِ : « أَنَّ امرأةً خرجَتْ عَلَى عهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ الصلاةَ فتَلَقَّاها رجلٌ فَتَجَلَّلَها فقضَى حاجَتَهُ منها ، فصاحَتْ ، فانطلَقَ . ومرَّ بها رجلٌ فقالت : إنَّ ذلك الرجلَ فعَلَ بي كذا وكذا . ومَرَّتْ بِعِصابَةٍ مِنَ الْمُهاجِرِينَ فقالت : إنَّ ذاكَ الرجلَ فَعَلَ بي كذا وكذا ، فانطلَقُوا فأخذُوا الرجلَ الذى ظَنَّتْ أنه وَقَعَ عليها ، فأَتَوْها ، فقالت : نَعَمْ هُوَ هذا . فأتوا به رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قامَ صاحِبُها الذى وَقَعَ عليها فقالَ : يارسولَ اللهِ ، أنا صاحِبُها ، فقال لها : اذهبي فقد غَفَرَ اللهُ لَكِ ، وقال للرجلِ قَوْلاً حَسَناً ، وقال للرجُلِ الذى وَقَعَ عليها ارْجُمُوه ، وقال : لقد تَابَ تَوْبَةً لو تابَها أهلُ المدينةِ

قلت : قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جداً ، فإنه لو كان قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة لم يقل حدثني علقمة بن وائل .

قوله (تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتلقاها رجل) أى قابلها (فتجللها) أى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (فقضى حاجته منها) قال القاضى أى غشيها وجامعها ، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (فانطلق) أى الرجل الذى جامعها (ومر بها رجل) أى آخر غير الذى جللها (فقالت إن ذلك الرجل) أى المار الذى لم يجللها (فعل بي كذا وكذا) أى التجليل وقضاء الحاجة منها ، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها (ومرت عصابة) بكسر العين أى جماعة ، وفى رواية أبي داود : ومرت عصابة (فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها) وكان ظنها غلطاً (أنا صاحبها) أى أن الذى جللتها وقضيت حاجتى منها لا الذى أخذوه وأتوا به عندك (فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) زاد فى روايه أبي داود يعنى الرجل المأخوذ (قولا حسناً) لأنه كان مأخوذاً من غير ذنب (وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه) لأنه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان

لَقُبِلَ منهم » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وعَلْقَمَةُ بْنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ سَمِــعَ من أبيهِ وهو أكبرُ من عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ ، وعبدُ الجبَّارِ بنُ وائلٍ لم يَسْمَعْ من أبيهِ .

محصناً (وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة . وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة .

منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث .

ومنها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد ابن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى فذكر الحديث . وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال : سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبى فذكر الحديث . فقوله إن أباه حدثه فى رواية مسلم وكذا قوله حدثنى أبى فى رواية النسائى والبخارى دليل صريح على سماع علقمة من أبيه . فالحق أن علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار .

فإن قيل : قال الحافظ فى التقريب : علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه انتهى . وقد قال فى أوائل التقريب إنى أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به انتهى . فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه .

قلت قول الحافظ فى التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله فى بلوغ المرام فى صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح . فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح ، يدل على أن علقمة سمع من أبيه ، والظاهر أن يقال : إن الحافظ كان قائلا أولا بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم . وإن لم

٢٣ — بابُ ما جاءَ فيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٧٩ — حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . فَقِيلَ لابنِ عباسٍ : ماشأنُ البهيمةِ ؟ فقال : ماسَمِعْتُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، ولكنْ أُرَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ أن يُؤْكَلَ من لَحْمِها أو يُنْتَفَعَ بها ، وقد عُمِلَ بها ذاكَ العملُ . هذا حديثٌ لا نَعرِفُهُ

يقل هذا فلا شك أن قوله فى التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه ، يرده رواية أبى داود المذكورة والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة)

قوله (عن عمرو بن أبى عمرو) فى التقريب عمرو بن أبى عمرو ميسرة مولى المطلب المدنى أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (فاقتلوه) قال القارى أى فاضربوه ضرباً شديداً أو أراد به وعيداً أو تهديداً (واقتلوا البهيمة) قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان ، وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الخزى فى الدنيا لإبقائها . وفى شرح المظهر قال مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد إنه يعزر . وقال إسحاق : يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهى ، والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله (فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة) أى لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (فقال ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً) أى من العلل والحكم (ولكن أرى) بضم الهمزة أى أظن (أو ينتفع بها) أى بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) أى المكروه .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو الخ) أخرجه

إلا من حديثِ عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عاصمٍ عن أبي رُزَيْنٍ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فلا حَدَّ عليهِ .

١٤٨٠ — حدثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الأولِ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ .

الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كذا فى بلوغ المرام ويأتى باقى الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثورى عن عاصم) هو ابن أبى النجود (عن أبى رزين) هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفى ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضى الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد . وقال الحسن : هو بمنزلة الزانى . قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو انتهى .

قلت : عطاء تابعى جليل مشهور ، والحكم هذا هو ابن عتيبة الكوفى أحد الأئمة الفقهاء ، والحسن هذا هو الحسن البصرى . قال الخطابى : يريد (أى أبو داود بقوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو) أن ابن عباس لو كان عنده فى هذا الباب حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى (وهذا) أى حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (أصح من الحديث الأول) يعنى حديث عمرو بن أبى عمرو المذكور أولا ، وحديث عاصم هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى عملهم على حديث عاصم الموقوف يعنى أنهم قالوا بأنه : لا حد على من أتى البهيمة (وهو قول أحمد وإسحاق) . قال الخطابى : وأكثر الفقهاء على أنه يعزر ، وكذلك قال عطاء والنخعى ، وبه قال مالك والثورى وأحمد وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى انتهى .

٢٤ – بابُ ما جاءَ فى حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٨١ – حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو السَّوَّاقُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ » . وفى البابِ عن جابرٍ وأبى هريرةَ . وإنما نَعْرِفُ هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من هذا الوجْهِ . ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو فقال : « مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » . ولم يذْكُرْ فيه الْقَتْلَ وذَكَرَ فيه ملعونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً . وقد

(باب ماجاء فى حد اللوطى)

قوله (من وجدتموه) أى علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) أى بعمل قوم لوط اللواطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) . قال فى شرح السنة : اختلفوا فى حد اللوطى ، فذهب الشافعى فى أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا ، أى إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصناً أو غير محصن . لأن التمكين فى الدبر لايحصنها فلا يحصنها حد المحصنات . وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث : وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما ، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط ، وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى هريرة) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة والحاكم عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا . وإسناده

رُوِىَ هـذا الحديثُ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . هذا حديثٌ فى إسنادِهِ مَقَالٌ ولا نعلمُ أحداً رواه عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ غيرُ عاصمِ بنِ عُمَرَ الْعُمَرِىِّ ، وعاصمُ بنُ عمرَ يُضَعَّفُ فى الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ . واختلف أهلُ العِلْمِ فى حَدِّ اللُّوطِىِّ ، فَرَأَى بعضُهم أَنَّ عليهِ الرَّجْمَ أُحْصِنَ أو لم يُحْصِنْ . وهذا قولُ مالكٍ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من فُقَهاءِ التابعينَ منهُمْ الحسَنُ البَصْرِىُّ وإبراهيمُ النَّخْعِىُّ وعَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ وغيرُهم ، قالوا : حَدُّ اللوطىِّ حَدُّ الزَّانِى . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ وأهلِ الْكُوفَةِ .

ضعيف ، وذكره الترمذى معلقاً فقال (وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر الخ) قال الحافظ : وحديث أبى هريرة لايصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك .

قوله (واختلف أهل العلم فى حد اللوطى فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن . وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه رجم لوطياً ، قال الشافعى : وبهذا نأخذ يرجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن . وروى ابن ماجة من طريق عاصم بن عمر العمرى عن أبى هريرة بلفظ : فارجموا الأعلى والأسفل . وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك ، وأما رجم على رضى الله عنه لوطياً فهو فعله (وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وغيرهم قالوا : حد اللوطى حد الزانى وهو قول الثورى وأهل الكوفة) وهو قول الشافعى فيجلد عند هؤلاء الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحصن . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج فى فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة فى الزانى المحصن والبكر ، ويؤيد ذلك حديث : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .

١٤٨٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، حدثنا هَمَّامٌ عن القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المَكِّيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ أنه سَمِعَ جابراً يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من هذا الوجهِ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ عن جابرٍ .

أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لها فهما لاحقان بالزاني بالقياس .

ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول .

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له إلى أنه يعزر اللوطي فقط ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي والأدلة الواردة في الزاني على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث : لأن أخطيء في العفو خير من أن أخطيء في العقوبة ، فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

قوله (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول . قال الطيبي أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة .

٢٥ – بابُ ماجاءَ فى المرْتدّ

١٤٨٣ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ ، حدثنا عبدُ الْوَهَّابِ الثقفىُّ ، حدثنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قومًا ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ، فَبَلَغَ ذلك ابنَ عبَّاسٍ فقال : لو كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، ولم أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ ، لأنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : «لاتُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ » فبلغَ ذلك عَلِيًّا فقال : صَدَقَ ابنُ عباسٍ .

(باب ما جاء فى المرتد)

أى فى حكم الذى ارتد عن الإسلام

قوله (إن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام) روى الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلىالإسلام فأبوا فحفر حفيرة ثم أتى بهمفضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله . وزعم أبو المظفر الاسفراينى فى الملل والنحل : أن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة كذا قال الحافظ فى الفتحوذكر بإسناده رواية تؤيد مازعمه الإسفراينى فى الملل والنحل (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة من قبل على رضى الله عنه (لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أى لو كنت أنا بدله (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ قوله « من » عام يخص منه من بدله فى الباطن ، ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر ، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه ، من بدل دينه فى الظاهر معالإكراه (لاتعذبوا بعذاب الله) أىبالقتل بالنار (فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس) قال الحافظ وفى رواية ابن علية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ في المُرْتَدِّ .

واختلَفُوا في المرأةِ إذا ارْتَدَّتْ عن الإسلامِ . فقالتْ طائفةٌ من أهلِ العِلمِ : تُقْتَلُ . وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالت طائفةٌ منهم : تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغيرِه من أهلِ الْـكُوفَةِ .

فبلغ علياً فقال : ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبي داود ، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه ، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد مطلقاً فأنكر ، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال وأنه حفظ مانسيه بناء على أحد ماقيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية انتهى .

قلت : لفظ الترمذي : فبلغ ذلك علياً فقال صدق ، يدل على أن المراد بقوله ويح أم ابن عباس المدح والتعجب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الأصح الموافق لحديث الباب فإن لفظ (من) في قوله من بدل دينه عام شامل للرجل والمرأة (وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل) أي المرأة المرتدة (وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة) وهو قول الحنفية : قال الحافظ في الفتح استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل ، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء . واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال : تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة

٢٦ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ

١٤٨٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ ، قال حدثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن جَدِّهِ أبي بردةَ عن أبي مُوسَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

لكن سنده ضعيف ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها . وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة انتهى .

(باب ما جاء فيمن شهر السلاح)

قال في القاموس : شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس . وقال في الصراح شهر شمشير بركشيدن ازنيام ، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا .

قوله (من حمل علينا السلاح) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم من سل علينا السيف ، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل الملازمة الغالبة ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحمل مايضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله علينا ، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . قال الحافظ : جاء الحديث بلفظ : من شهر علينا السلاح أخرج البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً . وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ : من رمانا بالنبل فليس منا ، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ : الليل بدل النبل ، وعند البزار من حديث بريدة مثله (فليس منا) أي ليس على طريقتنا

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ وأبى هريرةَ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ . حديثُ أبى مُوسَى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧ — بابُ ما جاءَ فى حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٨٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن الحسَنِ عن جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ » . هذا حديثٌ لانَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجهِ ،

أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . ونظيره من غشنا فليس منا ، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب . وهذا فى حق من لايستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لابمجرد حمل السلاح . والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر . وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه . والوعيد المذكور لايتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عمر وأبى هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب . وأما حديث ابن الزبير فلينظر من أخرجه . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبى موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(باب ما جاء فى حد الساحر)

قوله (حد الساحر ضربة بالسيف) قال فى مجمع البحار يروى بالتاء وبالهاء ، وعدل عن القتل إلى هذا كى لايتجاوز منه إلى أمر آخر ، واستدل به من قال : إن حد الساحر القتل لكن الحديث ضعيف .

قوله (هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطنى

وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكىُّ يُضَعَّفُ فى الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ الْعَبدِىُّ البَصرىُّ . قال وَكِيعٌ هو ثِقَةٌ ويَرْوِى عن الحسَنِ أيضاً والصحيحُ عن جُنْدُبٍ موقوفٌ . والعملُ على هـذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسـلم وغيرِهم ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ ، وقال الشافعىُّ : إنما يُقْتَلُ السَّاحرُ إذا كان يَعْمَلُ من سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ الْـكُفْرَ ، فإذا عَمِلَ عملاً دُونَ الـكفرِ فلم يَرَ عليهِ قَتْلاً .

والحاكم والبيهقى (وإسماعيل بن مسلم المـكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه) قال فى التقريب : إسماعيل بن مسلم المـكى أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً) أى كما يروى عنه إسماعيل بن مسلم المـكى . قال فى التقريب : إسماعيل بن مسلم العبدى أبو محمد البصرى القاضى ثقة من السادسة .

قوله (وهو قول مالك بن أنس الخ) قال النووى فى شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الـكبائر بالإجماع ، قال : وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الـكفر كفر وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا يعنى الساحر ، فإن تاب قبلت توبته ، وقال مالك : الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله . والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القـاضى عياض : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص ، وإن مات به ولـكنه قـد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والـكفارة ، وتـكون الدية فى ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله تعالى أعلم . انتهى كلام النووى .

٢٨ – بابُ ماجاءَ فى الْغَالِّ مايُصْنَعُ بِهِ

١٤٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فى سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَه». قال صالحٌ: فدخلْتُ على مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ فوجَدَ رجلاً قد غَلَّ، فحدَّثَ سالمٌ بهذا الحديثِ، فأمرَ به فأحرقَ مَتَاعَهُ، فَوُجِدَ فى مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فقال سالمٌ: بِعْ هذا وتَصَدَّقْ بِثَمَنِه. هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُهُ إلا من هذا الوجهِ. والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلمِ، وهو قول الأوزاعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وسألْتُ محمداً عن هـذا الحديثِ فقال: إنما رَوَى هذا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ وهو أبو وَاقِدٍ الليثىُّ وهو مُنْكَرُ الحديثِ. قال محمـدُ: وقد رُوِىَ

(باب ما جاء فى الغال ما يصنع به)

قوله من وجدتموه غل فى سبيل الله: أى سرق من مال الغنيمة. والغلول: هو الخيانة فى المغنم (فاحرقوا متاعه) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال.

قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى.

قوله (وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوى: لوصح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى.

قوله (وهو منكر الحديث) قال المنذرى: صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخارى: عامة أصحابنا يحتجون

فى غيرِ حديثٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الغالِّ ولم يأْمُرْ فيهِ بِحَرَقِ مَتَاعِهِ . وقال هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٩ — بابُ ما جاء فِيمَنْ يَقُولُ لِلْآخَرِ يا مُخَنَّثُ

١٤٨٧ — حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبى حَبِيبَةَ عن داوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَايَهُودِيُّ

بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه (وقال محمد : وقد روى فى غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء ، وهذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى رحمه الله ، ولفظ البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب وهو حديث عبد الله بن عمر قال : كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها . ثم قال البخارى وهذا أصح . قال فى الفتح أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر فى الأمر بحرق رحل الغال انتهى .

(باب ما جاء فى من يقول للآخر يامخنث)

بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبه بالنساء سمى به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه ، والتشبه قد يكون طبعياً وقد يكون تكلفياً . ومن الثانى حديث لعن المخنثين كذا فى مجمع البحار .

قوله (إذا قال الرجل للرجل) أى المسلم (يايهودى) قال القارى : وفى معناه

فَاضْرِبوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » . هـذا حديثٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ ، وإبراهيمُ ابنُ إسماعيلَ يُضَعَّفُ فى الحديثِ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من غيرِ وجهٍ ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بنُ عازبٍ وقُرَّةُ بنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ : أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ . والعملُ على هذا عند أصحابِنا ، قالوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وهو يعلمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ .

وقال أحمـدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ . وقال إسحاقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ .

يانصرانى ويا كافر (فاضربوه عشرين) أى سوطاً (وإذا قال يامخنث فاضربوه عشرين) قال الطيبى : قوله يايهودى فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد بهالكفر والذلة لأن اليهود مثل فى الصغار ، والحمل على الثانى أرجح للدرء فى الحدود ، وعلى هذا المخنث انتهى (ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أى من وقع بالجماع متعمداً ، وفيه دليل لمن قال إن من وقع على ذات محرم يقتل ، قال المظهر : حكم أحمد بظاهر الحديث ، وقال غيره : هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً ، ويجلد إن كان غير محصن ، كذا فى المرقاة . قلت : والظاهر ماقال الإمام أحمد ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر .

قوله (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف فى الحديث) قال فى التقريب ابراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزنى أن رجلا الخ) تقدم حديث البراء وحديث قرة فى باب من تزوج امرأة أبيه .

قوله (قالوا من أتى ذات محرم) أى جامعها (وهو يعلم) جملة حالية ، أى والحال أنه يعلم بتحريمها (فعليه القتل) أى فعليه أن يقتل ، يعنى يجب قتله وهو

٣٠ — بابُ ما جاءَ فى التَّعْزِيرِ

١٤٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لايُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » . وقد رَوَى هذا الحديثَ ابنُ لَهِيعَةَ عن بُكَيْرٍ فأَخْطَأَ فيه وقال : عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأٌ . والصحيحُ حديثُ الليثِ بنِ سعدٍ إنما هو عبدُ الرحمنِ بنُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُرْدَةَ

الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب . وأما الذين قالوا إن عليه حد الزنا فأحاديث الباب حجة عليهم والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى التعزير)

قال فى المغرب: التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع . قال ابن الهمام : وهو مشروع بالكتاب قال تعالى (فاضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً . كذا فى المرقاة للقارى ، وقال فيه بعد ذكر أحاديث فى ثبوت التعزير ما لفظه : وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : فاضربوهم على تركها بعشر فى الصبيان . فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة انتهى كلامه . وقال الحافظ : التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع ، واستعمل فى الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ، ومنه « وآمنتم برسلى وعزرتموهم » وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه عزره القاضى أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب مايليق به انتهى .

قوله (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفى وروى بصيغة النهى مجزوماً (فوق عشر جلدات) وفى رواية فوق عشرة أسواط ، وفى رواية فوق عشر ضربات (إلا فى حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما . وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء

ابنِ نِيارٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ . وقد اختلف أهلُ العِلْمِ فى التَّعْزِيرِ . وأحسنُ شَىْءٍ يُرْوَى فِى التعزيرِ هذا الحديثُ .

المخصوصة ، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء . وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة ، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير ، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف : إن أخف الحدود ثمانون . ذكره الشوكانى ملخصاً من كلام الحافظ ، قلت : وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

قوله (وهذا حديث غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى التعزير الخ) قال الحافظ : قد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية . وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعى : لايبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان ، وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو مقتضى قول الأوزاعى : لايبلغ به الحد ولم يفصل . وقال الباقون : هو إلى رأى الإمام بالغاً مابلغ وهو اختيار أبى ثور . وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى : لاتجلد فى التعزير أكثر من عشرين . وعن عثمان ثلاثين ، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة ، وكذا عن ابن مسعود . وعن مالك وأبى ثور وعطاء لايعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لاحد فيها فلا يعزر . وعن أبى حنيفة لايبلغ أربعين : وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة . وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لايبلغ ثمانين .

أَبوابُ الصَّيْدِ

عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ماجاء مايُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ومالا يؤْكَلُ

١٤٨٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا قَبِيصَةُ ، حدثنا سُفيَانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال : قُلْتُ : « يارسولَ الله ، إنَّا نُرْسِلُ كِلاَباً لنَا مُعَلَّمَةً . قال : كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ .

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها . وقال الشوكانى فى النيل : والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب يعنى حديث أبى بردة ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبى عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به : ولكن إذا جاء نهرالله بطل نهر معقل ، فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا كل قول عند قول محمد ، فما آمن فى دينه لمخاطر .

(أبواب الصيد)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصيد فى الأصل مصدر صاد يصيد صيداً وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد ، والاصطياد يحل فى غير الحرم لغير المحرم ، والمصيد يحل إن كان مأكولا لقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) والأمر للاستحباب .

(باب ما جاء مايؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل)

قوله (إنا نرسل كلاباً لنا معلمة) المراد بالمعلمة التى إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت ، وإذا أخذ الصيد حبسته على صاحبها ، وهذا الثالث مختلف فى اشتراطه . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوى فى التهذيب : أقله

قلتُ : يارسولَ الله ، وإنْ قَتَلْنَ . قال : وإنْ قتَلْنَ ، مالم يَشْرَكْها كَلْبٌ من

ثلاث مرات . وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين . وقال الرافعي : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا في الفتح (كل ما أمسكن عليك) وفي رواية للبخاري إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل ، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . وفي رواية أخرى له : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . قال الحافظ : وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً . وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قولي الشافعي . وقال في القديم : وهو قول مالك ، ونقل عن بعض الصحابة يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها ، قال : كل مما أمسكن عليك ، قال وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده .

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح ، فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها ، وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لايباح . ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد : إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه . وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز انتهى (وإن قتلن مالم يشركها كلب

غيرِها . قال : قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّا نَرْمِي بالْمِعراضِ . قال : ما خَزَقَ فَكُلْ ، وما أصابَ بِعَرْضِهِ فلا تأْكُلْ » .

١٤٩٠ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى ، حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن منصورٍ نحوَهُ ، إلا أنه قال : وسُئِلَ عن المِعراضِ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٩١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا الحجاجُ عن مكحولٍ عن أبي ثَعْلَبَةَ ، والحجاجُ عن الوليدِ بنِ أبي مالكٍ عن

من غيرها) وفي رواية للبخاري قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر ، قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده . قال الحافظ : محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حل ، ثم ينظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما وإلا فللأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله : إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل (إنا نرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ ، كذا في الفتح (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف ، أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ (وما أصاب بعرضه) بفتح العين أي بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وعن الأوزاعي من فقهاء الشام حل ذلك .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

عائذِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سَمِعَ أبا ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيِّ قال : قُلْتُ : « يارسولَ اللهِ إِنَّا أهلُ صَيْدٍ . فقال : إذا أرسلْتَ كَلْبَكَ وذكَرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فأَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ . قلتُ : وإنْ قَتَلَ . قال : وإنْ قَتَلَ . قال قلتُ : إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ . قال : ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ فَكُلْ . قال : قلتُ : إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ باليهودِ والنصارَى والمَجُوسِ فلا نَجِدُ غيرَ آنيَتِهِمْ . قال : فإنْ لم تَجِدُوا غيرَها فاغْسِلُوها بالماءِ ثم كُلُوا فيها واشربوا » .

وفى البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ . وعائذُ اللهِ هُوَ أبو إدريسَ الْخَوْلَانِيُّ .

قوله (ما ردت عليك قوسك) أى ما صدت بسهمك (فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوى : ظاهره أنه لايستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها . وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا ، فتحمل الكراهة فى الحديث على أن المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة . ومراد الفقهاء الاوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالباً ، وذكره أبو داود فى سننه صريحاً . قال النووى : ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ، ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى وقال : فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل فى المحجمة ، المغسولة كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم) أراد الترمذى به غير حديث المذكور وله فى الباب أحاديث عديدة .

قوله وهذا حديث حسن أصله فى الصحيحين (وعائذ الله أبو إدريس الخولانى)

٢ – بابُ ما جاءَ فى صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ

١٤٩٢ – حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا شَرِيكٌ عن الحَجَّاجِ عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ عن سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: نُهِينَا عن صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ. هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من هذا

ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة. مات سنة ثمانين.

(باب ما جاء فى صيد كلب المجوسى)

(عن سليمان اليشكرى) بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة وبكاف مضمومة هو ابن قيس البصرى ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول (عن صيد كلب المجوسى) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. فى شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسى فى إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام انتهى. وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن على رضى الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم. قال القارى: وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم)، وكتابياً ولو كان الكتابى حربياً لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان، ويشترط أن لا يذكر الكتابى غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى: (وما أهل لغير الله به) لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً، لأنه مثل المجوسى فى عدم التوحيد انتهى.

قوله (هذا حديث غريب الخ) فى إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعى الكوفى وحجاج وهو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس (والقاسم بن أبى بزة هو القاسم بن نافع المكى) قال فى تهذيب التهذيب: القاسم بن أبى بزة واسمه

الوجهِ . والعملُ على هذا عند أكثرَ أهلِ العِلمِ لا يُرَخِّصُونَ فى صَيْدِ كَلْبِ المجوسِي . والقاسمُ بنُ أبى بَزَّةَ هو القاسمُ بنُ نافِعٍ المكىٌّ .

٣ — بابٌ فى صَيْدِ الْبُزَاةِ

١٤٩٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ وهَنَّادٌ وأبو عمَّارٍ ، قالوا : حدثنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ عن مجالدٍ عن الشعبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال : « سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صَيْدِ الْبَازِى ، فقال : ما أَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ » .

نافع ، ويقال يسار ، ويقال نافع بن يسار المكى أبو عبد الله ، ويقال أبو عاصم القارى المخزومى مولاهم . روى عن سليمان بن قيس وغيره ، وعنه حجاج بن أرطأة وغيره . قال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروى عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم انتهى .

(باب فى صيد البزاة)

بضم الموحدة جمع البازى قال فى القاموس : البازى ضرب من الصقور وقال فيه : الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين . قال : الدميرى فى حياة الحيوان : البازى أفصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازى بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ، ويقال فى التثنية بازيان وفى الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور ، وهو أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً انتهى .

قوله (ما أمسك عليك فكل) وفى رواية أبى داود : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك .

هذا حديثٌ لا نعرِفهُ إلا من حديثِ مجالدٍ عن الشعبيِّ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ : لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بأْسًا . وقال مجاهدٌ : البزاةُ وهو الطَّيْرُ الذى يُصَادُ به من الجوارح التى قال اللهُ تعالى : « وماعَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ » فَسَّرَ الـكلابَ والطيرَ الذى يُصَادُ به . وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى صَيْدِ البازى وإن أَكلَ منه ، وقالوا : إنما تعليمُهُ إجابتُهُ ، وكَرِهَهُ بعضُهم والفقهاء أكثرُهم قالوا : يأْكُلُ وإن أَكلَ منه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال بعد ذكر كلام الترمذى هذا : ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى . قال فى التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة انتهى . قلت : أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقى وقال تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً) قال الحافظ : وفى معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين (وقال مجاهد : البزاة والطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى : وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذى يصاد به) قال الحافظ : وقد فسر مجاهد الجوارح فى الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير ، وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته . قال أبو داود فى سننه بعد رواية حديث الباب : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم فلا بأس ، انتهى . (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هذا مبنى على أن تعليم البازى إنما هو إجابته والله تعالى أعلم .

٤ — بابٌ فى الرَّجُلِ يَرْمِى الصَّيْدَ فيَغيبُ عَنْهُ

١٤٩٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو داوُدَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن أبى بِشْرٍ قال : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ قال : قلتُ : يارسولَ الله ، أَرْمِى الصَّيْدَ فأَجِدُ فيه من الْغَدِ سَهْمِى . قال : « إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قتَلَهُ ولم تَرَ فيه أثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبى بِشْرٍ وعبدِ المَلِكِ ابنِ مَيْسَرَةَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ . وكلا الحديثَيْنِ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى ثعلبةَ الخُشَنِىِّ .

(باب فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه)

قوله (فأجد فيه من الغد سهمى) أى فى بعض زمن الاستقبال ، فمن للتبعيض كقوله تعالى : (منهم من كلم الله) أو بمعنى فى كقوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهو الأظهر . وقال الطيبى : من فيه زائدة كما فى قوله تعالى : (لله الأمر من قبل ومن بعد) كذا فى المرقاة (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) قال ابن الملك : وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل ، لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى .

قوله (وفى الباب عن أبى ثعلبة الخشنى) أخرجه أبو داود ، وفيه قال : يا رسول الله أفتنى فى قوسى ؟ قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكياً وغير ذكى ؟ قال وإن تغيب عنى ؟ قال وإن تغيب عنك ، مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك . وقوله مالم يصل بتشديد اللام : أى ما لم ينتن ويتغير ريحه ، يقال صل اللحم وأصل : لغتان .

٥ — بابٌ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً فى الْمَاء

١٤٩٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ ، قال أخبرنى عاصمٌ الأَحْوَلُ عن الشعبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال : سألْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّيْدِ فقال : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فى مَاءٍ فلا تأْكُلْ فإنَّكَ لاتَدْرِى آلماء قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ :

١٤٩٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عمرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالدٍ عَنْ الشعبيِّ عَنْ عديِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ : « سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَن صَيْدِ الكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى ؟ قال : إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تذكُرْ عَلَى غيرِهِ » .

(باب فيمن يرمى الصيد فيجده ميتاً فى الماء)

قوله (إلا أن تجده قد وقع فى ماء فلا تأكل) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم الخ) ليس فى هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتاً فى الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال إن فى هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلاباً أخرى ، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً فى الماء فتفكر .

قَالَ سُفيَانُ : كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ ، والعملُ عَلَى هَذَا عندَ بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى الصيدِ والذَّبيحةِ إِذَا وَقَعَا فى الماءِ : أن لاَ يَأْكُلَ .

وقالَ بَعْضُهُمْ فى الذَّبيحةِ : إِذَا قَطع الْحُلْقومَ فوقَعَ فى الماء فماتَ فيه فإنه يؤكلُ . وهو قولُ ابنِ المبارَكِ . وقد اختلفَ أَهْلُ العلمِ فى الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ من الصيدِ ، فقال أكثرُ أهلِ العِلمِ : إذا أكَلَ الكلبُ مِنه فَلاَ يَأكلُ . وهو قولُ سفيانَ وعبدِ اللهِ بْنِ المباركِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقد رخَّصَ بعضُ أَهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُم فى الأكلِ مِنْهُ وإن أكلَ الكلبُ مِنْهُ .

٦ – بابُ ما جَاءَ فى صيدِ المِعْرَاضِ

١٤٩٧ – حدثنا يوسُفُ بنُ عيسَى ، حدثنَا وكيعٌ ، حدثنا زكَرِيَّا

قوله : (قال سفيان كره له أكله) يعنى المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم إنما ذكرت اسم الله على كلبك الخ أنه كره أكل صيد الكلب المعلم إذا خالطه كلب آخر (وقال بعضهم فى الذبيحة إذا قطع الحلقوم فوقع فى الماء فمات فيه فإنه يؤكل) . قال النووى فى شرح مسلم : إذا وجد الصيد فى الماء غريقاً حرم بالاتفاق انتهى . وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها لقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته كذا فى النيل (وقد اختلف أهل العلم فى الكلب إذا أكل من الصيد ، فقال أكثر أهل العلم : إذا أكل الكلب منه فلا يأكل الخ) وهو القول الراجح كما عرفت فيما تقدم .

(باب ما جاء فى صيد المعراض)

بكسر الميم وسكون العين المهملة ، تقدم تفسيره فى باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل .

عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قَالَ : سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَن صيدِ المِعْرَاضِ ، فقال : « ما أَصَبْتَ بحدِّه فَكُلْ وما أصبتَ بِعَرْضِهِ فهو وقيذٌ » .

١٤٩٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَر ، حدثنا سُفْيانُ عن زكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه . هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ عَلَى هٰذَا عندَ أهلِ العِلم .

٧ — بابٌ في الذَّبْح بالمرْوَةِ

١٤٩٩ — حدثنا محمدُ بنُ يَحيي ، حدثنا عبدُ الأعْلَى عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الشَّعْبِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : أنَّ رجُلاً مِن قَوْمِهِ صادَ أَرْنَباً أَوْ اثنتيْنِ

قوله (ما أصبت بحده) أى بطرفه المحدد وفى رواية كل ما خرق (وما أصبت بعرضه) بفتح العين وسكون الراء أى بغير طرفه المحدد فهو وقيذ . زاد فى رواية للبخارى : فلا تأكل ، ووقيذ بالذال المعجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول : وهو ما قتل بعصا أو بحجر أو ما لا حد له . وحاصل الحديث أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك زكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هـذا عنـد أهل العلم) أى على التفصيل المذكور فى الحديث .

(باب ماجاء فى الذبح بالمروة)

بفتح الميم وسكون الراء المهملة : هى الحجارة البيضاء ، وبه سميت مروة مكة . وفى المغرب : المروة حجر أبيض رقيق ، وقال فى القاموس : المروة حجارة بيض براقة تورى النار أو أصلب الحجارة . وقال فى المجمع : هى حجر أبيض ، ويجعل منه كالسكين .

قوله : (صاد أرنباً) بوزن جعفر ، يقال بالفارسية خركوش (أو اثنتين)

فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فتعلَّقهما حتَّى لَقِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فسأَلَهُ ، فَأَمَرَهُ بأكلِهما .

وفى البابِ عن محمدِ بنِ صَفْوَانَ ورافعٍ وعَدِيِّ بنِ حاتمٍ . وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى أن يُذَكِّيَ بمروَةٍ ولم يرَوْا بأكْلِ الأرنبِ بأْسًا ، وهو قولُ أكثرَ أهلِ العلمِ ، وقد كَرِهَ بعضُهم أكلَ الأرنبِ . واختلَفَ أصحابُ الشعبيِّ فى روايةِ

شك من الراوى (فتعلقهما) أى علقهما . قال فى القاموس : علقه تعليقاً : جعله معلقاً كتعلقة (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يجوز الذبح بالمروة ، وعلى أن الأرنب حلال .

قوله : (وفى الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم) وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث رافع وهو ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عدى بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب . وحديث أنس قال : أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلها ، قال الحافظ فى الفتح : فى الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين . وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت : يارسول الله ماتقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ؟ قلت : فإنى آكل مالا تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى . وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة . وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ : جىء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها . زعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود . وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه فى مسنده ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة انتهى . (وقد كره بعضهم أكل الأرنب) وقد عرفت آنفاً أسماءهم وما احتجوا به .

هـذا الحديثِ ، فرَوَى دَاودُ بنُ أبى هندٍ عن الشبىِّ عن محمد بنِ صَفْوَانَ . ورَوَى عاصمُ الأحولُ عن الشَّعْبِيِّ عن صفوانَ بنِ محمدٍ أو محمـدِ بنِ صَفْوَانَ ومحمدُ بنُ صفوانَ أصحُّ .

ورَوَى جَابِرٌ الْجُعفىُّ عن الشَّعْبِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحوَ حديثِ قَتَادَةَ عن الشعبىِّ ، ويُحتَمَلُ أن يكونَ الشعبىُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا ، قال محمدٌ : حديثُ الشعبىِّ عن جَابِرٍ غيرُ محفُوظٍ .

٨ — بابُ ماجاءَفى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَةِ

١٥٠٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا عِبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ عن أبى أيوبَ الإفريقِىِّ عن صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ عن أبى الدرداءِ قال : نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ ، وهى التى تُصْبَرُ بالنَّبْلِ .

قوله (وروى عاصم الأحول عن الشعبى عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان) أى رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجها أبو داود (ومحمد بن صفوان أصح) . وقال الطبرانى : محمد بن صفوان هو الصواب . وقال ابن عبد البر : صفوان بن محمد أكثر كذا فى تهذيب التهذيب (ويحتمل أن يكون الشعبى روى عنهما جميعاً) أى عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما .

(باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة)

أى التى تحبس وترمى بالنبل حتى تموت .

قوله (عن أكل المجثمة) بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمنى بكسرها ، قال فى النهاية : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنه يكثر فى الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها (وهى التى تصبر) أى تحبس ويرمى إليها (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أى بالسهم حتى تموت ، وهذا تفسير من أحد الرواة ، والنهى لأن هذا القتل ليس بذبح .

وفى البابِ عن عِرْباضِ بنِ ساريةَ وأنَسٍ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وأبى هريرةَ . وحديثُ أبى الدرداءِ حديثٌ غريبٌ .

١٥٠١ — حدثنا محمدُ بن يَحيى وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو عاصمٍ عن وَهْبِ بنِ أبى خالدٍ ، قال حدثَتْنى أُمُّ حبيبةَ بنتُ العِرباضِ بنِ ساريةَ عن أبيها أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى فى يَوْمِ خيبرَ عن كلِّ ذِى نَابٍ من السِّبَاعِ وعن كلِّ ذِى مِخْلَبٍ من الطيرِ وعن لُحومِ الْحُمُرِ الأهليةِ وعن الْمُجَثَّمَةِ وعن الْخَلِيسَةِ وأن تُوطَأَ الْحَبَالَى حتى يَضَعْنَ ما فى بُطونِهِنَّ . قال محمدُ بنُ يَحيى

قوله (وفى الباب عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة) أما حديث العرباض فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ولفظه : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث جابر وأبى هريرة فلينظر من أخرجه .

قوله (عن كل ذى ناب) أى عن أكله (من السباع) أى سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير (وعن كل ذى مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) أى عن أكل سباعه ، فى شرح السنة أراد بكل ذى ناب مايعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها ، وأراد بذى مخلب مايقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازى وغيرها (وعن لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار (الأهلية) أى الإنسية ضد الوحشية (وعن المجثمة) سبق ذكرها ، وسيأتى أيضاً (وعن الخليسة) أى المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى ، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أى مسلوبة من خلس الشيء : إذا سلبه (وأن توطأ) أى عن أن تجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبلى (وحتى يضعن مافى بطونهن) يعنى إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى

هو القُطَعيُّ : سُئِلَ أبو عاصمٍ عن المجثَّمةِ فقال : أن يُنْصَبَ الطَّيرُ أو الشىء فيُرمَى . وسئل عن الخَلِيسةِ فقال : الذئبُ أو السبعُ يدرِكُهُ الرجلُ فيأخذُ منهُ فيموتُ فى يدِه قبل أن يُذَكِّيَها .

١٥٠٢ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ عن الثورىِّ عن سِماكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : «نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَّخَذَ شىءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابٌ فى ذَكاةِ الجَنِينِ

١٥٠٣ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ عن مُجَالدٍ ، وحدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن مُجالدٍ عن أبى الوَدَّاكِ عن أبى سعيدٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» .

تضع حملها . قال القارى : وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا ، ذكره بعض علمائنا يعنى الحنفية . وقال المظهر : إذا حصلت جارية لرجل من السبي ، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملا ، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملا . (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذى وهو القطعى بضم القاف وفتح الطاء المهملة ، وهى جملة معترضة ، وضمير هو : راجع إلى محمد بن يحيى ، وقائلها هو الترمذى .

(باب فى ذكاة الجنين)

أى فى ذبحه ، والجنين : هو الولد مادام فى بطن أمه . قال فى النهاية : التذكية الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة والمذبوح ذكى .

قوله (عن أبى الوداك) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، ويأتى ترجمته فى آخر الباب .

قوله (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد

وفى البابِ عن جابرٍ وأبى أُمامَةَ وأبى الدرداءِ وأبى هريرةَ . وهــذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ من غيرِ هذا الوجهِ عن أبى سعيدٍ . والعملُ على هــذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم ، وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وأبو الودَّاكِ اسمُهُ جبْرُ بنُ نَوْفٍ .

الأخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه ، فيحل بها كما تحل الأم بها ، ولا يحتاج إلى تذكية .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة) وفى الباب أحاديث أخرى وستعرف تخريجها .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان ، وصححه وضعفه عبد الحق وقال لايحتج بأسانيده كلها ، وذلك لأن فى بعضها مجالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجها الترمذى وأبو داود منها ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا فى النيل .

قوله (والعمل على هــذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لايؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ماروى عن أبى حنيفة انتهى . (وهو قول سفيان) هو الثورى (وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) . وإليه ذهب صاحبا أبى حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك ، واشترط أن يكون قد أشعر . وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً ، وإنهـا لاتغنى تذكية الأم عن تذكيته . قال الإمام محمد فى الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة مافى بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . وروى

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما كان فى بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته فى ذكاة أمه فلا بأس بأكله . فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى . وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتكون ذكاة نفس ، ذكاة نفسين انتهى .

قلت : استدلال الإمام أبى حنيفة بقول إبراهيم النخعى هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح . قال صاحب التعليق الممجد هذا استبعاد بمجرد الرأى فلا عبرة به بمقابلة النصوص ، ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها ، وقال قوله إذا تم يعنى إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل ، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضغة لاتؤكل ، وبه قال مالك والليث وأبو ثور . وقال أحمد والشافعى : يحله مطلقاً . وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً ، وبه قال زفر والحسن بن زياد ، فإن خرج حياً ذبح اتفاقاً . ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقة حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أحد عشر نفساً من الصحابة : الأول أبو سعيد الخدرى أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ، وابن حبان وأحمد . الثانى جابر أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى . الثالث أبو هريرة وأخرج حديثه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى متفق على ضعفه والدارقطنى وفى سنده عمرو ابن قيس ضعيف . الرابع ابن عمر أخرج حديثه الحاكم والدارقطنى وسنده ضعيف . الخامس أبو أيوب أخرج حديثه الحاكم . السادس ابن مسعود أخرج حديثه الدارقطنى ورجاله رجال الصحيح . السابع ابن عباس أخرجه الدارقطنى . الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبرانى . التاسع والعاشر أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند البزار والطبرانى . الحادى عشر على ، حديثه عند الدارقطنى . قال : وأجاب فى المبسوط بأن حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » لا يصح وفيه نظر ، فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر ، وذكر فى الأسرار : أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لاتأويل له ، ولو بلغه لما خالفه ، وهذا حسن . وذكر صاحب العناية وغيرها أنه روى ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب فهو على التشبيه أى كذكاة أمه كما يقال

لسان الوزير لسان الأمير ، وفيه نظر ، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع ، صرح به المنذرى . ويوضحه ماورد فى بعض طرق أبى سعيد الخدرى ، قال السائل : يارسول الله إنا ننحر الإبل والناقة ، ونذبح البقر فنجد فى بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ماذكره العينى فى البناية ، انتهى مافى التعليق الممجد .

قلت : قد بسط الحافظ فى التلخيص الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

فإن قلت : حديث الباب ليس بنص فى أن ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ، وأن ذكاة الأم تغنى عن ذكاته ، ففى النهاية للجزرى يروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبراً المبتدأ الذى هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين ، أى ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قلت : نعم يروى هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع ، قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن : والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تفسير هذ الحديث الرفع فيهما ، وقال بعضهم فى قوله ، فإن ذكاته ذكاة أمه : ما يبطل هذا التأويل ويدحضه ، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة انتهى .

قلت : روى أبو داود حديث الباب بلفظ : قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . قال الخطابى فى هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة ، وتأوله بعض من لايرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . وهذه القصة (يعنى المذكورة فى رواية أبى داود هذه) تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله : فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى كلام الخطابى .

١٠ – بابٌ فى كَرَاهِيَةِ كلِّ ذِى نَابٍ وَذِى مِخْلَبٍ

١٥٠٤ — حدثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ ، حدثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ

قلت : الأمر كما قال الخطابى : وقال الشوكانى فى النيل : اعتذروا عن الحديث بما لايغنى شيئاً ، فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه .

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ، وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه انتهى .

واستدل الإمام أبى حنيفة بعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) . وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكى بذكاة أمه لأحاديث الباب فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية .

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر ، احتج بما فى بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ، وقد تفرد به أحمد ابن عصام ، والصحيح أنه موقوف . وأيضاً قد روى عن ابن أبى ليلى مرفوعاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفيه ضعف . وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كما رواه البيهقى أنه قال : أشعر أو لم يشعر ، كذا فى النيل . وقال صاحب التعليق الممجد : ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية ، فقالوا : ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً . ومالك ألغى الثانى لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف فقيد به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قوله (وأبو الوداك اسمه جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء (بن نوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الهمدانى البكالى ، كوفى صدوق يهم من الرابعة .

(باب ماجاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب)

الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لايجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معاً . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال فى النهاية هو ما يفترس الحيوان

ابنِ أَنَسٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي إدْريسَ الْخَوْلانيِّ عن أبي ثعلبَـةَ الْخُشْنيِّ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ » .

١٥٠٥ — حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُ واحـدٍ قالوا : حـدثنا سفيانُ عن الزهريِّ بهذا الإسْنادِ نحوَه. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو إدريسَ الخولانيُّ اسمُه عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ .

١٥٠٦ —حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو النضْرِ ، حدثنا عِكْرِمَةُ ابنُ عمارٍ عن يَحيي بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن جابرٍ قال : « حَرَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعنِي يومَ خَيْبرَ الْحُمُرَ الأنْسِيَّةَ ولُحُومَ الْبِغَالِ وكلَّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ وذِي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ » .

وفى البابِ عن أبي هريرةَ وعِرْباضِ بنِ ساريةَ وابنِ عباسٍ .

ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها انتهى . والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام . قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) جمع السبع ، قال فى القاموس : السبع بضم الباء الموحدة وفتحها : المفترس من الحيوان . وفى الحديث دليل على تحريم كل ذى ناب من السباع ، وهو قول الجمهور وهو الحق .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

قوله (الحمر الإنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق ، وخالف فى ذلك الحسن البصرى كما نقله الشوكانى عن البحر .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس) أما حديث

وحديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٥٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو وعن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ كلَّ ذِى نَابٍ من السِّباعِ » . هذا حديثٌ حسنٌ ، والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

أبى هريرة رضى الله عنه فأخرجه الترمذى فى هـذا الباب . وأما حديث عرباض فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل المصبورة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب) قال فى النيل : حديث جابر أصله فى الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ فى الفتح انتهى .

قوله (هـذا حديث حسن) قال فى التلخيص : حديث أبى هريرة : كل ذى ناب من السـباع فأكله حرام . أخرجه مسلم بهـذا . قال ابن عبد البر : مجمع على صحته انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وهو الحق ، وأما من قال بإباحة كل ذى ناب وكل ذى مخلب . واحتج بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ) الآية ، ففيه أن هذه الآية مكية ، وأحاديث التحريم بعد الهجرة (وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة ، وأما مالك فقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة . قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على إباحة ذلك . وكذا قال القرطبى .

١١ — بابُ ماجاءَ ما قُطِعَ من الْحَيِّ فهو مَيِّتٌ

١٥٠٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا سَلَمَةُ بنُ رجاءٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي واقِدٍ الليثِيِّ قال : « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ ، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنَمِ ، فقال : مايُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وهى حَيَّةٌ فهو مِيتَةٌ » .

١٥٠٩ — حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا أبوالنضْرِ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ نحوَه . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ . والعملُ على هـذا عندَ أهلِ العِلمِ . وأبو واقدٍ اللَّيْثِيُّ اسمُهُ الحارثُ بنُ عوْفٍ .

(باب ماجاء ماقطع من الحى فهو ميت)

قوله (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أى يقطعون (أسنمة الإبل) بكسر النون جمع سنام (ويقطعون أليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمة) من بيانية (وهى حية) جملة حالية (فهو) أى ما يقطع ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أى حرام كالميتة لايجوز أكله . قال ابن الملك أى كل عضو قطع ، فذلك العضو حرام ، لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدينى ، قال يحي بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى لايحتج به ، وذكر أبو أحمد هـذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هـذا آخر كلامه .

١٢ — بابٌ فى الذَّكاةِ فى الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٥١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالا حدثنا وَكيعٌ عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبى العُشَرَاءِ عن أبيهِ قال : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ أَمَا تَكونُ الذَّكاةُ إلا فى الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ . قال : لو طَعَنْتَ فى فَخِذِها لَأَجْزَأَ عَنْكَ » . قال أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، قال يزيدُ بنُ هارونَ هذا فى الضَّرُورَةِ .

وقد أخرجه ابن ماجة فى سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر فى إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

(باب فى الذكاة فى الحلق واللبة)

بفتح اللام وتشديد الموحدة . قال فى النهاية هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل انتهى ، قيل : وهى آخر الحلق ، وقال فى الصراح : لبة سرسينة .

قوله (عن أبى العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد : اسمه أسامة بن مالك الدارمى تابعى ، روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد فى البصريين وفى اسمه اختلاف كثير ، وهذا أشهر ماقيل فيه قاله صاحب المشكاة . قال الحافظ : وهو أعرابى مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر الترمذى الاختلاف فى اسمه فى آخر الباب .

قوله (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير ، أى أما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أى الذبح الشرعى (إلا فى الحلق واللبة) هى المنحر من البهائم لو طعنت فى فخذها بفتح فكسر ، ويجوز الكسر فالسكون ، أى فى فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أى لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون ، هذا فى الضرورة) أى هذا الحديث أو قوله لو طعنت الخ فى حال الضرورة ، قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا لا يصح إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة .

وفى البابِ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ وهذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُهُ إلامن حديثِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ ، ولانعرفُ لأبى العُشَرَاءِ عن أبيهِ غيرَ هذا الحديثِ . واختلفوا فى اسم أبى العشراء ، فقال بعضُهم اسمُهُ أُسامةُ بنُ قِهْطِمٍ ، ويُقَالُ يسارُ بنُ بَرْزٍ ، ويقالُ ابنُ بَلزٍ ، ويقال اسمُهُ عُطارِدُ .

١٣ — بابٌ فى قَتْلِ الْوَزَغِ

١٥١١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيان عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال :

قوله (وفى الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذى فى آخر أبواب الصيد .

قوله (هذا حديث غريب الخ) قال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال فى التلخيص : وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعنى أبا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله . وقال فى تهذيب التهذيب : قال الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء فى الذكاة قال : هو عندى غلط ولا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة . وقال البخارى : فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات (ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود فى غير السنن ، عن أبى العشراء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها . قال أبو داود فى موضع آخر : سمعه من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً ، كذا فى تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم) فى القاموس : القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاى .

(باب فى قتل الوزغ)

قال فى مجمع البحار : الوزغ بفتح واو وزاى وبمعجمة : دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش ، وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها انتهى . قلت : يقال

« مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأولَى كان له كذا وكذا حَسَنةً ، فإنْ قتلَهَا في الضَّرْبة الثانيـةِ كان له كذا وكذا حسنةً ، فإنْ قتلَهَا في الضَّرْبةِ الثالثةِ كان له كذا وكذا حَسَنةً » .

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وسعـدٍ وعائشـةَ وأُمِّ شَريكٍ .

وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

لها في لساننا الهندية : كركب . وقال في الصراح : وزغ جانوري جون كربشه انتهى . وقال في القراح كربشه بروزن اقمشه كربسه كه بمعنى جلباسه هندى جهيكلى انتهى .

قوله (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفي رواية عند مسلم : من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك . قال النووي : سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله ، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً : من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة . وأما حديث سعد فأخرجه مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني عنها مرفوعاً : من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات . وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال : كان ينفخ على إبراهيم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ – بابٌ فى قَتْلِ الْحيَّاتِ

١٥١٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اقْتُلُوا الْحيَّاتِ واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبترَ فإنهما يلتَمِسانِ البصرَ ويُسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبى هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ .

(باب فى قتل الحيات)

جمع حية .

قوله (اقتلوا الحيات) أى كلها عموماً (واقتلوا) أى خصوصاً (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، أى صاحبهما ، وهى حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين ، والطفية بالضم على ما فى القاموس خوصة المقل ، والخوص بالضم ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمقل بالضم صمغ شجرة . وفى النهاية : الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية فى قوله ذا الطفيتين (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا ، قيل هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث مايكون من الحيات (فإنهما يلتمسان البصر) أى يطلبانه وفى رواية الشيخين يطمسان البصر بفتح الياء وكسر الميم ، أى ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية فى بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتحتين ، أى الجنين عند النظر إليهما بالخاصة السمية . قال القاضى وغيره : جعل ما يفعلان بالخاصة كالذى يفعل بقصد وطلب ، وفى خواص الحيوان عجائب لاتنكر . وقد ذكر فى خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين ، وفى خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى ، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبى هريرة وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة . وله حديث آخر عند

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن أبي لُبَابَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى بعد ذلك عن قَتْلِ جِنَانِ البُيوتِ وهي العوامِرُ . ويُرْوَى عن ابنِ عمرَ عن زيْدِ ابنِ الخطَّابِ أيضاً . وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : إنما يُكْرَهُ من قتلِ الحيَّاتِ ، الحيَّةُ التي تكونُ دقيقةً كأنها فِضَّةٌ ولا تَتَلَوَّى في مِشْيَتِهَا .

أبي داود والنسائي والطبراني . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعاً بلفظ : ماسالمناهن منذ حاربناهن ، يعني الحيات ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا . وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في الترغيب . وأما حديث سهل فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة . وفي رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت أي صواحبها لملازمتها (وهي) أي جنان البيوت (العوامر) أي للبيوت حيث تسكنها ولا تفارقها ، واحدتها عامرة ، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية . وقال التوربشتي : عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن . وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما : قال عبدالله : فبينا أنا أطارد حية أقتلها ، ناداني أبو لبابة لاتقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات ، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر .

قوله (ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد بن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلا بائن الطول وشهد بدراً والمشاهد ، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت كذا في تهذيب التهذيب

قلت : حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود .

١٥١٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن صَيْفِى عن أبى سعيدٍ الْخُدْرِىِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ لِبُيوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عليهِنَّ ثلاثاً ، فإنْ بَدَا لكم بعد ذلك منهنَّ شيءٌ فاقتلُوهُ » . هكذا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمرَ هذا الحديثَ عن صَيْفِى عن أبى سعيدٍ . ورَوَى مالكُ بنُ أنَسٍ هذا الحديثَ عن صَيْفِى عن أبى السائبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عن أبى سعيدٍ . وفى الحديثِ قِصَّةٌ .

١٥١٤ — حدثنا بذلك الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالكٌ . وهذا أصحُّ من حديثِ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ . ورَوَى محمدُ بنُ عَجْلاَنَ عن صَيْفِى نحوَ روايةِ مالكٍ .

قوله (إن لبيوتكم عماراً) أى سواكن (فحرجوا عليهن ثلاثاً) بتشديد الراء المكسورة أى ضيقوا أى قولوا لها أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا فى النهاية وفى شرح مسلم للنووى . قال القاضى عياض : روى ابن الحبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقول : أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ، ونحوه عن مالك (فإن بدا) أى ظهر (بعد ذلك) أى بعد التحريج (فاقتلوا) وفى رواية لمسلم فاقتلوه فإنه كافر ، وفى رواية أخرى له : فاقتلوه فإنه شيطان . قال القارى فى المرقاة : أى فليس بجنى مسلم ، بل هو إما جنى كافر ، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس ، أو سماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان ، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً . وفى شرح مسلم للنووى : قال العلماء إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا إلى الإضرار بكم .

قوله (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه فى آخر الموطأ (وفى الحديث قصة) رواه مسلم بقصته .

١٥١٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ أبى زائدةَ ، حدثنا ابنُ أبى ليْلَى عن ثابتٍ البُنَانِيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليْلَى ، قال : قال أبو ليْلَى : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا ظَهرَتْ الحيَّةُ فى المَسْكَنِ فقُولُوا لها إنَّا نَسْألُكَ بِعَهْدِ نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أَنْ لاتُؤْذِينَا ، فإنْ عادتْ فاقْتلُوها » . هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ من حديثِ ثابتٍ البُنانىِّ إلا من هذا الوَجْهِ من حديثِ ابنِ أبى ليلَى .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) أنصارى ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل ، وقيل غرق بنهر البصرة ، وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين فى وقعة ابن الأشعث ، حديثه فى الكوفيين سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة ، ومنه الشعبى ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو فى الطبقة الأولى من تابعى الكوفيين ، ذكره صاحب المشكاة فى حرف العين . وقال فى حرف اللام ابن أبى ليلى اسمه عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار الأنصارى ولد الخ ، ثم قال : وقد يقال ابن أبى ليلى أيضاً لولده محمد ، وهو قاضى الكوفة إمام مشهور فى الفقه صاحب مذهب وقول ، وإذا أطلق المحدثون ابن أبى ليلى فإنما يعنون أباه ، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبى ليلى فإنما يعنون محمداً ، وولد محمد هـذا سنة أربع وسبعين ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال : قال أبو ليلى) الأنصارى صحابى والد عبد الرحمن شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علىّ .

قوله (إنا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها فى السفينة (أن لاتؤذينا) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة ، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين ، فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن مصدرية ولا نافية ، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء ، أو مفسرة ولا ناهية لأن فى السؤال معنى القول أى لاتؤذينا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

اعلم أنه ورد فى قتل الحيات أحاديث مختلفة ، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم ، فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع ، فى الصحارى والبيوت ، بالمدينة وغير

١٥ — بابُ ما جاءَ فى قَتْلِ الْكِلاَبِ

١٥١٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا منصورُ بنُ زاذانَ ويُونُسُ عن الحسَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لولا أنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كلِّها ، فَاقْتُلُوا منها كلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وأبى رافعٍ وأبى أيوبَ . وحديثُ عبدِاللهِ

المدينة ، ولم يستثنوا نوعاً وجنساً ولا موضعاً ، واحتجوا فى ذلك بأحاديث جاءت عامة ، وقالت تقتل الحيات أجمع ، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها ، فإنهن لايقتلن ، لما جاء فى حديث أبى لبابة وزيد بن الخطاب من النهى عن قتلهن بعد الأمر بقتل جميع الحيات . وقالت طائفة : تنذر سواكن البيوت فى المدينة وغيرها فإن بدين بعد الإنذار قتلن ، وما وجد منهن فى غير البيوت يقتل من غير إنذار . وقال مالك : يقتل ماوجد منها فى المساجد ، واستدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، وقالت طائفة : لاتنذر إلا حيات المدينة فقط ، وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت ، فتقتل من غير إنذار . وقالت طائفة : يقتل الأبتر وذو الطفيتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها . ولكل من هذه الأقوال وجه قوى ودليل ظاهر كذا فى الترغيب للمنذرى .

(باب ما جاء فى قتل الكلاب)

قوله (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) يأتى شرح هذا الحديث فى الباب الذى يليه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وأبى أيوب) . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابنِ مُغَفَّلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُرْوَى فى بعضِ الحديثِ أنَّ الـكلْبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ ، والـكلبُ الأسودُ البهيمُ الذى لا يكونُ فيه شىءٌ من البياضِ . وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الـكلبِ الأَسْوَدِ البهيمِ .

عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان . وأما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة الحديث . وأما حديث أبى أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمى وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه بزيادة (ويروى فى بعض الحديث أن الـكلب الأسود البهيم شيطان) ، وهو حديث جابر الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه .

قال القاضى أبو ليلى : فإن قيل : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكلب الأسود إنه شيطان ؟ ومعلوم أنه مولود من الـكلب ، وكذلك قوله فى الإبل إنها جن وهى مولودة من النوق ؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لها بالشيطان والجن ، لأن الـكلب الأسود شر الـكلاب وأقلها نفعاً ، والإبل شبه الجن فى صعوبتها وصولتها ، وفى شرح السنة قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب ، وجعل الـكلب الأسود البهيم شيطاناً لخبثه ، فإنه أضر الكلاب وأعقرها ، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها ، وهى مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً . وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالا : لا يحل صيد الـكلب الأسود . وقال النووى : أجمعوا على قتل العقور . واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الـكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم انتهى .

١٦ – بابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً ، مايُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٥١٧ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اقْتَنَى كلباً أو اتَّخَذَ كلباً ليس بِضَارٍ ولا كلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قيرَاطَانِ » .

(باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره)

قوله (من اقتنى كلباً) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للإدخار أى حبس وأمسك (أو اتخذ كلباً) شك من الراوى (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أى ليس بمعلم . قال التوربشتى : الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أى تعوده انتهى . وقال الحافظ : ضرا الكلب وأضراه صاحبه : أى عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول . قال القارى : وفى نسخة يعنى المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى ، والمراد به هنا اللزوم أى انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه . قال القارى : أى من أجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد ، لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة ، وقيل : أى من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب ، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطاً لعمله ، وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف . قال النووى : واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم فى ذلك ، وقيل لما يبتلى به ولوغه فى الأوانى عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وأبى هريرةَ وسُفيانَ بنِ أبى زُهَيْرٍ . وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : أو كلْبَ زَرْعٍ .

١٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَرَ بِقَتْلِ الـكلابِ إلا كلْبَ صَيْدٍ أو كلْبَ مَاشِيَةٍ » . قال قِيلَ له : إنَّ أبا هريرةَ يقولُ : أو كلْبَ زَرْعٍ . فقال : إنَّ أبا هريرةَ لَهُ زَرْعٌ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥١٩ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا عبدُ الرزَّاق

قوله (وفى البـاب عن عبـد الله بن مغفـل وأبى هريرة) أخرج حديثهما الترمذى فى هـذا الباب (وسفيان بن أبى زهـير) أخرج حديثه الشيخان عنـه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً لايغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : أو كلب زرع) رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبى زهير .

قوله (فقال إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمـر بذلك أن سبب حفظ أبى هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشىء احتاج إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذى ينبغى حمل الـكلام عليه . وفى صحيح مسلم قال سالم : وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث ، وقـد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع عبـد الله بن مغفل ، كما أخرجه الترمذى فى هذا الباب وسفيان بن أبى زهير كما أخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اتَّخَذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ انتقصَ منْ أجرِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

ويُرْوَى عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ : أنه رخَّصَ فى إمساكِ الكلبِ وإنْ كان للرَّجُلِ شاةٌ واحِدَةٌ .

١٥٢٠ — حدثنا بذلك إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاء بهذا .

قوله (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) أو للتنويع لا للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان . واختلفوا فى اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين ، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوى الثانى ، وقيل ينزل على حالين فنقص القراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف فى القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها ، فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أنه رخص فى إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية . قال ابن عبد البر : فى هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة

١٥٢١ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ القُرَشِيِّ ، حدثنا أَبِي عن الأعمَشِ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن الحسَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال : إنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أغصانَ الشَّجرةِ عن وَجْهِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَخْطُبُ ، فقال : « لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِها ، فاقتلُوا منها كلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وما مِنْ أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْباً إلاَّ نَقَصَ من عَمَلِهِمْ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ حَرْثٍ أو كَلْبَ غَنَمٍ » .

اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه . وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لاحرام كذا فى النيل .

قوله (لولا أن الكلاب) أى جنسها (أمة) أى جماعة (من الأمم) لقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أى خالص السواد . قال الخطابى : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن ، فاقتلوا شرارهن ، وهى السود البهم ، وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة . قال الطيبى : قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى : (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال تعالى : (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) أى يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لايجوز عليه . فبالنظر إلى هذا المعنى لايجوز التعرض لها بالقتل ، والإفناء ، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن الحسَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٧ — بابٌ فى الذَّكاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٥٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ قال : قُلْتُ : يارسولَ الله ، إنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً وليست معنا مُدًى . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «ماأَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلُوا مالم يكُنْ سِنٌّ

قوله (هذا حديث حسن) قال فى المنتقى : رواه الخمسة وصححه الترمذى انتهى .

(باب فى الذكاة بالقصب وغيره)

قال فى القاموس : القصب محركة كل نبات ذى أنابيب .

قوله (إنا نلقى العدو غداً) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة وليست معنا مدى بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بصدد أن يغنموا منهم مايذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح مايأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه (ماأنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء . وذكره أبو ذر بالزاى وقال النووى بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة فى موضع الرفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ماأنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية (وذكر الله عليه) بصيغة المجهول وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما : الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما

أو ظُفُرٌ وسأُحَدِّثُكُمُ عن ذلك : أما السِّنُّ فعظمٌ وأما الظُّفْرُ فَمُدَى الحبشةِ » .

١٥٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحيى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ الثوْرِيِّ ، قال حدثنى أَبِى عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ

وينتفى بانتفاء أحدهما (مالم يكن سن أو ظفر) كذا فى النسخ الحاضرة بالرفع ، وكذلك فى بعض نسخ أبى داود ، وفى بعضها سناً أو ظفراً بالنصب ، وهو الظاهر (وسأحدثكم عن ذلك) اختلف فى هذا ، هل هو من جملة المرفوع ، أو مدرج (أما السن فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير ، أما السن فعظم وكل عظم لايحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح : فى مشكل الوسيط هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لاتحصل بالعظم ، فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال : ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام ، وقال النووى معنى الحديث : لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم . وقد نهيتم عن تنجيسها ، لأنها زاد إخوانكم من الجن ، وقال ابن الجوزى فى المشكل : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم إنه لايجزى . وقررهم الشارع على ذلك (وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووى ، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقطع به غالباً إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح ، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين ، وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وأما ما يلحق بها ، فهو الذى يعتبر فيه التشبه . ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين . وروى عن الشافعى أنه قال : السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة . يعنى فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة ، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة . قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال فى السن . لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايقوى فيكون فى معنى الخنق كذا فى النيل .

صلى الله عليه وسلم نحوَهُ ولم يذكرْ فيه عن عَبايةَ عن أبيهِ وهذا أصحُّ . وعَبايةُ قد سَمِعَ من رافعٍ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ لا يرَوْنَ أن يُذَكَّى بِسِنٍّ ولا بِعَظْمٍ .

١٨ – بابٌ

١٥٢٤ – حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رافعٍ قال : « كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَنَدَّ بَعيرٌ مِنْ إبِلِ القَوْمِ ولم يكُنْ معهمْ خَيْلٌ فرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحَبَسَهُ اللهُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

قلت هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب . قال فى بحر الجواهر : أظفار الطيب أقطاع صدفية فى مقدار الظفر طيب الرائحة ، يستعمل فى العطر انتهى . قلت ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً .

قوله (لم يذكر) أى والد سفيان (فيه) أى فى حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية عن رافع وترك ذكر أبيه والحديث أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (عن عباية) بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية خفيفة الأنصارى الزرقى المدنى ثقة من الثالثة (ابن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء وبعين مهملة ثقة (بن رافع بن خديج) الأنصارى صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق (فند بعير) أى هرب وهو بفتح النون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أى ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (أن لهذه البهائم) وفى رواية البخارى أن لهذه الإبل (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزرى فى النهاية : الأوابد جمع آبدة ، وهى التى قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنس انتهى .

إِنَّ لهذه البَهائم أَوَابِدَ كأوابِدِ الوحْشِ فما فَعَلَ منها هذا فافعَلُوا به هكذا » .

١٥٢٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا سفيانُ عن أبيهِ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ ولم يذكُرْ فيه عبايةَ عن أبيهِ وهذا أصحُّ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ وهكذا رواهُ شُعبةُ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ من روايةِ سُفيانَ . آخرُ أبوابِ الصَّيْدِ .

والمراد أن لها توحشاً ، وقال التوربشتى اللام بمعنى من (فما فعل منها هذا) أى فأى بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر ، (فافعلوا به هكذا) أى فارموه بسهم ونحوه . والمعنى مانفر من الحيوان الأهلى من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، كالصيد الوحشى فى حكم الذبح ، فإن ذكاته اضطرارية ، فجميع أجزائه محل الذبح . قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ، ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبح ، كالصيد الذى لايقدر عليه . وكذلك لو وقع بعير فى بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن فى موضع من بدنه فمات كان حلالا انتهى .

قوله (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لايحل أكل الإنسى أو الوحش إلا بتذكيته فى حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع انتهى .

قلت : ماذهب إليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب . وروى البيهقى من طريق أبى العميس عن غضيان عن يزيد البجلى عن أبيه قال : أعرس رجل من الحى فاشترى جذوراً فندت فعرقبها وذكر اسم الله فأمرهم عبد الله يعنى ابن مسعود أن يأكلوا . فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ، ثم أتوه بها فأكل . وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وقع البعير فى البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله وكل . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى راشد السلمانى قال : كنت أرعى منائح لأهلى بظهر الكوفة فتردى

أبوابُ الأضاحى

عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ – بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الْأُضْحِيَةِ

١٥٢٦ – حدثنا أبو عَمرٍو مُسْلِمُ بنُ عُمَرٍو الحذَّاء المَدِينِيُّ ، حدثنى

منها بعير فخشيت أن يسبقنى بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها فى جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلى ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت علياً فقمت على باب قصره ، فقلت : ياأمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : يالبيكاه يالبيكاه ، فأخبرته خبره . فقال : كل وأطعمنى . وأخرج ابن أبى شيبة عن عباية بلفظ : تردى بعير فى ركية فنزل رجل لينحره . فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله . ثم اقتل شاكلته ، يعنى خاصرته ، ففعل ، فأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين أو أربعة .

قوله (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان) كذا فى بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان . وفى بعض النسخ مثل رواية سفيان ، وهو الصواب . ويؤيده أنه وقع فى بعض النسخ نحو رواية سفيان . والمعنى أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ، ولم يذكرا بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية ، ولذلك قال الترمذى وهذا أصح .

(أبواب الأضاحى)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الأضحية ، قال النووى : فى الأضحية أربع لغات ، وهى اسم للمذبوح يوم النحر : الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بالتشديد والتخفيف ، والثالثة ضحية وجمعها ضحايا ، والرابعة : أضحاة بفتح الهمزة ، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى .

قوله (حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو بن الحذاء المدينى) روى عن عبد الله

عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصائغُ عن أبي المُثنَّى عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إلى اللهِ من إهراقِ الدَّمِ ، إنه لَيأْتِي يومَ القيامةِ بِقُرُونِها وأشعارِها وأظلافِها ، وإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بمكانٍ قبل أن يقعَ مِنَ الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْساً » .

ابن نافع الصائغ وعنه ت س وقال صدوق (حدثنى عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومى مولاهم المدنى ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين ، قاله الحافظ فى التقريب . وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن معين والنسائى (عن أبى المثنى) اسمه سليمان بن يزيد المدنى عن سالم وسعيد المقبرى وعنه ابن أبى فديك وابن وهب حسن الترمذى حديثه ووثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، كذا فى الخلاصة وقال فى التقريب ضعيف .

قوله (ما عمل آدمى) وفى رواية أبو ماجة ابن آدم (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أى عملا (يوم النحر بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو أحب قاله القارى (من إهراق الدم) أى صبه (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم ، قاله الطيبى (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف ، وضمير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية ، قال القارى قال زين العرب يعنى أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربات . وأنه يأتى يوم القيامة كما كان فى الدنيا من غير نقصان شىء منه ليكون بكل عضو منه أجر ، ويصير مركبه على الصراط انتهى . (وأن الدم ليقع من الله) أى من رضاه (بمكان) أى موضع قبول (قبل أن يقع من الأرض) وفى رواية ابن ماجة قبل أن يقع على الأرض بحذف «من» أى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها) أى بالأضحية (نفساً) تمييز عن النسبة . قال ابن الملك : الفاء جواب شرط مقدر : أى إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها .

وفى البابِ عن عمران بنِ حُصَيْنٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ إلا من هذا الوجْهِ . وأبو المُثَنَّى اسمُهُ سليمانُ بنُ يزيدَ ، رَوَى عنه ابنُ أبى فُدَيْكٍ .

ويُرْوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الأُضْحِيَةِ : « لصاحبها بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ ، ويُرْوَى بِقُرُونِها » .

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولى: إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله إلى قوله من المسلمين ، أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين . قال الذهبى فى المستدرك : أبو حمزة الثمالى ضعيف جداً انتهى . وقال البيهقى فى إسناده مقال ورواه إسحق ابن راهويه فى مسنده . أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر ابن عياش عن ثابت عن أبى إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره كذا فى نصب الراية . ورواه الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه عطية ، وقد قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر . ورواه الحاكم أيضاً والبيهقى من حديث على وفيه عمرو بن خالد الواسطى ، وهو متروك كذا فى التلخيص (وزيد بن أرقم) قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، قالوا : فما لنا فيها يارسول الله . قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف يارسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة ، رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد قلت : فى سنده عائذالله المجاشعى ، قال البخارى لا يصح حديثه ، ووثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

تنبيه : قال ابن العربى فى شرح الترمذى : ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح انتهى . قلت : الأمر كما قال ابن العربى . وأما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح والله تعالى أعلم .

قوله (ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الأضحية الخ) قال المنذرى

٢ — بابٌ فى الأُضْحِيةِ بِكَبْشَيْنِ

١٥٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : « ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وسَمَّى وكَبَّرَ ووضعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِما » .

فى الترغيب : وهذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجة والحاكم وغيرها كلهم عن عائذ الله عن أبى داود عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله ماهذه الأضاحى الخ ، وقد ذكرنا لفظه آنفاً .

(باب فى الأضحية بكبشين)

الكبش : فحل الضأن فى أى سن كان ، واختلف فى ابتدائه ، فقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع قاله الحافظ .

قوله (بكبشين) استدل به على اختيار العدد فى الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية : إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير ، لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه . وإن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجله . وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر . قال النووى : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى (أملحين) الأملح بالحاء المهملة قال ابن الأثير فى النهاية : هو الذى بياضه أكثر من سواده . وقيل هو النقى البياض انتهى . وقال فى القاموس : الملحة بياض يخالطه سواد كالملح محركة كبش أملح ونعجة ملحاء انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعى ، وزاد الخطابى هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الأبيض الخالص ، وقيل الذى يعلوه حمرة انتهى (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لحديث عمران بن حصين المذكور . قال الحافظ فى الفتح : وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها انتهى .

وفى البابِ عن عَلِيّ ٍ وعائشةَ وأبى هريرةَ وجابرٍ وأبى أيوبَ وأبى الدرداء وأبى رافعٍ وابنِ عُمَرَ وأبى بَكْرَةَ .

قال البخارى فى صحيحه : أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن انتهى . قال الحافظ : وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن وسنده صحيح . قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة . ونقل محمد عن مالك كراهته . وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها انتهى كلام الحافظ (وسمى وكبر) أى قال بسم الله والله أكبر ، والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح (ووضع رجله على صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب ، وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه ، وقيل نواحى عنقها ، وفى النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته . قال الحافظ : وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن ضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الحاكم وصححه على ما فى المرقاة بلفظ أنه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً . (وعائشة وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة أو أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين الحديث . قال الحافظ فى الفتح : ابن عقيل المذكور فى سنده مختلف انتهى (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ قال ذبح النبى صلى الله عليه و سلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين الحديث : (وأبى أيوب) لينظر من أخرج حديثه (وأبى الدرداء) قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجئين ، أخرجه أحمد فى مسنده (وأبى رافع) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما والطبرانى

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكوفيُّ ، حدثنا شَرِيكٌ عن أبي الحَسْنَاءِ عن الحَكَمِ عن حنشٍ عن عليٍّ : أنه كان يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ ، أحدُهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والآخرُ عن نفسِه ، فقيل له ، فقال :

فى معجمه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجئين خصيين الحديث (وابن عمر) لينظر من أخرجه (وأبى بكرة) أخرجه الترمذى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله النخعى الكوفى (عن أبى الحسناء) ، قال فى الخلاصة : أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين انتهى . وقال فى الميزان حدث عنه شريك لايعرف له عن الحكم بن عتيبة انتهى . وقال الحافظ فى التقريب مجهول انتهى (عن الحكم) هو ابن عتيبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القارى بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة : هو ابن عبد الله السبائى ، قيل إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على انتهى . قلت : حنش هذا ليس ابن عبد الله السبئى بل هو حنش بن المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى كما صرح به المنذرى .

قوله (أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه) . وفى رواية أبى داود قال : رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين ، فقلت له ما هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه ، فأنا أضحى عنه . وفى رواية صححها الحاكم على مافى المرقاة أنه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ، وقال إن رسول الله أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً . فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذى . ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً وأوصاه أن يضحى عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين : فعلى قد يضحى عنه وعن نفسه بكبش كبش ، وقد

أَمَرَنِي به ـ يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ فلا أَدَعُهُ أبداً .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ شَرِيكٍ .

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ أن يُضَحَّى عن الَميِّتِ . ولم يَرَ بعضُهم أن يُضَحَّى عنه . وقال عبدُ اللهِ بنُ الُمبارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عنه ولا يُضَحَّى وإِنْ ضَحَّى فلا يأْكُلْ منها شيئاً ويَتَصَدَّقْ بها كلِّها .

يضحى بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه) بفتح الدال المهملة أى لا أتركه .

قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري : حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني وتكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان البستي : وكان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد عن على بأشياء لايشبه حديث الثقات حتى صار ممن لايحتج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضى فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات انتهى . قلت : وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت ، فالحديث ضعيف .

قوله (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه) أى عن الميت ، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها) . وكذلك حكى الإمام البغوى فى شرح السنة عن ابن المبارك قال فى غنية الألمعى ما محصله : إن قول من رخص فى التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى كبشين أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه وأهل بيته ، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا فى عهده صلى الله عليه وسلم ، فدخل فى أضحيته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم . والكبش الواحد الذى يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته ، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله

٣ - بابُ مايُسْتَحَبُّ مِنَ الأضاحِي

١٥٢٩ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جعفرِ ابنِ محمدٍ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : « ضَحَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يأْكُلُ فى سَوَادٍ ، ويمشِى فى سوادٍ ، وينظرُ فى سوادٍ » .

ولا يأكل منه شيئاً بل قال أبو رافع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، رواه أحمد . وكان دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته ، ولم يحفظ عنه خلافه . فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته ، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية ، وليس عليه أن يتصدق بها كلها . نعم أن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق المساكين كما قال عبد الله بن المبارك انتهى ما فى غنية الألمعى محصلا .

قلت : لم أجد فى التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث على المذكور فى هذا الباب فضعيف كما عرفت . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها والله تعالى أعلم .

(باب ما يستحب من الأضاحى)

قوله (بكبش أقرن فحيل) قال فى القاموس : فحل فحيل كريم منجب فى ضرابه انتهى . وكذلك فى نهاية الجزرى . وقال الخطابى هو الكريم المختار للفحلة ، وأما الفحل فهو عام فى الذكورة منها ، وقالوا فى ذكورة النخل «فحال» فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى . وقال فى النيل : فيه أن النبى الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى انتهى . وقال ابن العربى : حديث أبى سعيد يعنى حديث الباب بلفظ : ضحى بكبش فحل أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوئين . قال الحافظ فى الفتح : وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك فى وقتين انتهى .

قوله (يأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشى فى سواد) أى قوائمه سود مع

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانعرفُه إلا من حديث حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ .

٤ — بابُ ما لايجوزُ من الأضاحِي

١٥٣٠ — حدثنا عليُّ بنُ حَجَرٍ ، حدثنا جَرِيرٌ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن الْبَرَاءِ بنِ عازبٍ رَفَعَهُ قال : «لايُضَحَّى بالعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، ولابالْعَوْراءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، ولابالَمرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، ولابالْعَجْفَاءِ التى لاتُنْقِى» .

١٥٣١ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن سليمانَ

بياض سائره (وينظر فى سواد) أى حوالى عينيه سواد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح كذا فى النيل . وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به ليضحى به . فقال ياعائشة : هلمى المدية ، ثم قال : أشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ثم ذبحه الحديث .

(باب مالايجوز من الاضاحى)

قوله (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية ، وعبيد بالتصغير ثقة من الثالثة (رفعه) أى رواه مرفوعاً (قال لايضحى بالعرجاء بين ظلعها) بفتح الظاء وسكون اللام ، ويفتح أى عرجها ، وهو أن يمنعها المشى (بين عورها) بفتحتين أى عماها فى عين واحدة وبالأولى فى العينين (ولا بالمريضة بين مرضها) وهى التى لاتعتلف قاله القارى (ولا بالعجفاء) أى المهزولة (التى لاتنقى) من الإنقاء أى التى لانقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . قال التوربشتى هى المهزولة التى لانقى لعظامها ، يعنى لامخ لها من العجف ، يقال : أنقت الناقة ، أى صار فيها نقى ، أى سمنت ووقع فى عظامها المخ .

ابنِ عبدِ الرحمنِ عن عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن البراءِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه بمعناهُ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعرِفهُ إلا من حديثِ عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن البراءِ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ .

٥ — بابُ ما يُكْرَهُ من الأضاحِي

١٥٣٢ — حدثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبي إسحاقَ عن شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ عن عليٍّ قال : « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ،

قوله (نحوه بمعناه) يعني نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه ، وروى أبو داود أو من هذا الطريق ، أعني من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله : لاتجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لاتنقى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي : وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لاتجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى .

(باب ما يكره من الأضاحي)

قوله (أن نستشرف العين والأذن) بضم الذال ويسكن أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع ، قيل والاستشراف إمعان النظر . والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع ، فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه . وقال ابن الملك : الاستشراف الاستكشاف . قال الطيبي : وقيل هو من الشرفة وهي خيار

وأن لانُضَحِّى بمقابلَةٍ ولامُدَابَرَةٍ ولا شَرْقاءَ ولا خرْقاءَ » .

١٥٣٣ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبيدُالله بنُ موسى ، حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن شُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَه وزادَ : قال المقابلةُ ما قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا ، والمدابَرَةُ ما قُطِعَ من جانبِ الأذُنِ ، والشرقاء المشقُوقةُ ، والخرقاء المثقُوبَةُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وشُرَيْحُ بنُ النُّعمانِ الصائدىُّ كُوفىٌّ . وشُرَيحُ ابنُ الحارثِ الكندىُّ الكوفىُّ القاضِى يُكْنَى أبا أُمَيَّةَ ، وشريحُ بنُ هانىء كُوفىٌّ ، وهانىء له صحبةٌ وكلُّهم من أصحابِ عليٍّ فى عصرٍ واحدٍ .

المال : أى أمرنا أن نتخيرهما أى نختار ذات العين والأذن الكاملتين (وأن لانضحى بمقابلة) بفتح الباء أى التى قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أى مشقوقة الأذن طولا من الشرق وهو الشق ، ومنه أيام التشريق فإن فيها تشرق لحوم القرابين (ولا خرقاء) بالمد أى مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً ، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولا ، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً .

قوله (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أى من قدام ، قال فى القاموس : هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (والمدابرة ما قطع من جانب الأذن) أى من مؤخرها ، قال فى النهاية : المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شيء ، ثم يترك معلقاً كأنه زنمة انتهى (والشرقاء المشقوقة) أى المشقوقة الأذن . قال فى النهاية : الشرقاء هى المشقوقة الأذن باثنتين شرق أذنها يشرق شرقاء إذا شقها انتهى . وقال فى القاموس : شرق الشاة شرقاً شق أذنها ، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولا فهى شرقاء انتهى (والخرقاء المثقوبة) أى المثقوبة الأذن ، قال فى النهاية : الخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير ، والخرق الشق انتهى . وفى القاموس : الخرقاء من الغنم التى فى أذنها خرق انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام أخرجه الخمسة

٦ - بابٌ فى الْجذَعِ من الضَّأْنِ فى الأَضاحِى

١٥٣٤ - حدثنا يوسفُ بنُ عيسى ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا عثمانُ بنُ وَاقِدٍ عن كِدَامِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبى كِبَاشٍ قال : جَلَبْتُ غَنَماً جَذَعاً إلى المدينةِ فكَسدَتْ عَلَىَّ ، فلقِيتُ أبا هريرةَ ، فسأَلتُهُ ، فقال : سَمِعْتُ رسولَ

وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انتهى .

(باب فى الجذع من الضأن فى الأضاحى)

قال فى القاموس : الضائن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن ويحرك وكأمير ، وهى ضائنة جمع ضوائن انتهى . ومثل ذلك فى النهاية . وقال فى الصراح : ضائن ميش نر خلاف معز ، والجمع ضأن مثل راكب وركب ، وضأن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس انتهى . والجذع محركة قبل الثنى وهى بهاء اسم له فى زمن وليس بسن تنبت أو تسقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا فى التقدير انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة . وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابى أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة . قال : والضأن أسرع إجذاعاً من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل فى الخامسة انتهى .

قوله (عن كدام) قال فى التقريب كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد الرحمن السلمى مجهول من السادسة انتهى (عن أبى كباش) قال فى التقريب بصيغة الجمع السلمى أو العيشى ، وقيل هو أبو عياش أبو كباش لقب مجهول من الثالثة .

قوله (جلبت غنما) أى للتجارة (فكسدت) أى الغنم (على) أى لعدم رغبة

اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « نِعْمَ أو نِعْمَتْ الأُضحيةُ الجذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » ، قال فانتهبَهُ الناسُ .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وأُمِّ بلالٍ بنتِ هلالٍ عن أبيها وجابرٍ وعُقْبَةَ ابنِ عامرٍ ورجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ هذا عن أبى هريرةَ موقوفاً ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ : أَنَّ الجذَعَ من الضأنِ يُجْزِىء فى الأُضحيةِ .

الناس فيها ظناً منهم أنها لا تجوز فى الأضاحى (نعم أو نعمت) شك من الراوى (فانتهبه الناس) كناية عن المبالغة فى الشراء .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه (وأم بلال بنت هلال عن أبيها) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ يجوز الجذع من الضأن أضحية (وجابر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم مرفوعاً : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (وعقبة بن عامر) أخرجه النسائى قال الحافظ فى الفتح بسند قوى بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن (ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أخرج أبو داود وابن ماجة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى . وأخرجه النسائى من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابى بل وقع عنده أنه رجل من مزينة .

قوله (وحديث أبى هريرة حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح : فى سنده ضعف (وقد روى هذا عن أبى هريرة موقوفاً) قال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه غيره فوقفه على أبى هريرة وسألته عن اسم أبى كباش فلم يعرفه انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

١٥٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن أبى الخيْرِ عن عقبةَ بنِ عامرٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعطاهُ غَنماً يُقَسِّمُهَا فى أصحابِهِ ضحَايَا فبقِيَ عَتُودٌ أو جَدْيٌ فذكَرْتُ ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » قال وكيعٌ الجَذَعُ يكُونُ ابنَ سبعةٍ أو ستةِ أشهرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ هـذا الوجهِ عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ أنه قال : قَسَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ « فسألْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : ضَحِّ بها أَنْتَ » .

١٥٣٦ — حدثنا بذلك محمـدُ بنُ بَشَّارٍ ، حـدثنا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو داودَ ، قالا حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوائِيُّ عن يَحيى بنِ أبى كثيرٍ عن بَعْجَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ عن عقبةَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديثِ .

وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزىء فى الأضحية) . قال الحافظ فى الفتح : لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزىء مطلقاً سواء كان من الضأن أو غيره . وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف ، وأطنب فى الرد على من أجازه انتهى . قلت : وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وأما حديث جابر المذكور : لاتذبحوا إلا مسنة الخ فنقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير لايستحب لكم إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ، قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لاتجزىء .

قوله (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والمعز (يقسمها فى أصحابه) يحتمل أن يكون الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة قاله الحافظ (ضحايا) حال أى يقسمها حال كونها ضحايا (فبقى عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ماقوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء فى الدال فيقال عدان . وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر

٧ — بابٌ فى الاشْتِراكِ فى الأُضحيةِ

١٥٣٧ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى عن الحسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عِلْبَاءَ بنِ أحمرَ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فحضَرَ الأَضْحى ، فاشتَرَكْنَا فى البقرةِ سبْعةٌ وفى البَعِيرِ عشْرةٌ » .

وفى البابِ عن أبى الأَشَدِّ الأَسْلَمِيِّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ وأبى أيوبَ ، وحديثُ ابنُ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ الفضلِ ابنِ موسى .

١٥٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن

(أو جدى) أو للشك ، والجدى من أولاد المعز ذكرها ، جمعه أجد وجداء وجديان بكسرهما كذا فى القاموس .

(باب فى الاشتراك فى الأضحية)

قوله (فحضر الأضحى) أى يوم عيده (فاشتركنا فى البقرة سبعة) أى سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعنى بياناً لضمير الجمع قاله الطيبي ، وقيل نصب على الحال ، وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا ، والظاهر عندى أنه منصوب على الحال (وفى البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص فى البعير ، وبه قال إسحق بن راهوية وسيأتى الكلام فى هذه المسألة .

قوله (وفى الباب عن أبى الأشد الأسلمى عن أبيه عن جده وأبى أيوب) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب الخ) أخرجه الخمسة إلا أبا داود . قال الشوكانى : ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير .

جابرٍ قال : « نَحَرْنَا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالْحُدَيْبِيَةِ البدَنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم . وهو قَوْلُ سُفيانَ الثوْرِيِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال إسحاقُ : يُجْزِىءُ أيضاً البعيرُ عن عشْرةٍ . واحتجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ .

١٥٣٩ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا شَرِيكٌ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عن عليٍّ قال : « البقرةُ عن سبعةٍ ، قُلْتُ: فإنْ وَلَدَتْ ؟

قوله (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة) قال فى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه ، وفى القاموس البدنة محركة من الإبل والبقر ، وفى الفتح أن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) أى على جواز اشتراك السبعة فى البعير والبقرة فى الهدى والأضحية (وقال إسحاق يجزىء أيضاً البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس) أى المذكور فى هذا الباب . قال الشوكانى فى النيل : وقد اختلفوا فى البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزى عن سبعة ، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة تجزىء عن عشرة وهذا هو الحق هنا يعنى فى الأضحية لحديث ابن عباس يعنى المذكور فى الباب ، والأول هو الحق فى الهدى للأحاديث المتقدمة يعنى بها حديث جابر المذكور فى هذا الباب وما فى معناه ، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً فى الهدى والأضحية انتهى .

قوله (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً ، قال فى التقريب : صدوق يخطىء من الثالثة ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذاك ، وقال العجلى :

قال : اذْبَحْ وَلَدَها معَها . قلتُ : فالعرجاء . قال : إذا بلَغَتْ المَنْسِكَ . قلتُ : فمكسورةُ القَرْنِ . فقال : لابأسَ ، أُمِرْنَا أو أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن نستَشْرِفَ العينيْنِ والأُذُنَيْنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواهُ سفيانُ الثوْرِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ .

١٥٤٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن جُرَيْجِ ابنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عن عليّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يُضَحِّيَ بأَعْضَبَ القَرْنِ والأُذُنِ . قال قتادةُ : فذكرْتُ ذلك لسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى (فالعرجاء) أى ماحكمها هل يجوز التضحية بها أم لا (قال إذا بلغت المنسك) بكسر السين أى المذبح وهو المصلى ، أى فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنسك (فمكسورة القرن قال لا بأس) أى بالتضحية بها ، وفى رواية الطحاوى عن حجية بن عدى ، قال : أتى رجل فسأله عن المكسورة القرن قال لايضرك الحديث ، وظاهره يدل على أنه يجوز عند على رضى الله تعالى عنه تضحية المكسورة القرن مطلقاً من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر ، ولكن حديثه المرفوع الآتى يخالفه كما ستقف عليه (أمرنا) بصيغة المجهول أو أمرنا بصيغة المعلوم وأو للشك (أن نستشرف العينين والأذنين) قال فى النهاية : وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه ، ومنه حديث : أمرنا أن نستشرف العين والأذن ، أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة ، وهى خيار المال ، أى أمرنا أن نتخيرها انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . وقال فى التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقى وأعله الدارقطنى . وقال فى بلوغ المرام : صححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن)

فقال : العضبُ مابلغَ النصفَ فما فوقَ ذلكَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابُ ماجاء أنَّ الشَّاةَ الواحِدَةَ تجزِىءُ عن أهلِ بَيْتٍ

١٥٤١ — حدثنا يَحيى بنُ موسى ، حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ ، قال حدثني عُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ قال : سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ يقولُ : سألْتُ أبا أيوبَ : كيفَ كانتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : كان الرَّجلُ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعن أهلِ بَيْتِهِ

أى مكسور القرن ومقطوع الأذن ، قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبناً وماء بارد ، وقيل مقطوع القرن والأذن والعضب القطع . كذا فى المرقاة . (قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفى رواية أبى داود قلت يعنى لسعيد بن المسيب ما الأعضب (فقال العضب مابلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكانى فى الحديث دليل على أنها لاتجزىء التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسورة القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً . وقال فى القاموس : إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل . فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لايقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، كذلك لاتجزىء التضحية بأعضب الأذن وهو ماصدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً انتهى .

قلت : قال فى الفائق : العضب فى القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار فى الخارج القصم ، وكذلك فى القاموس كما عرفت ، وقال فيه القصماء المعز المكسورة القرن الخارج انتهى . فالظاهر عندى أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها ، وأما المكسورة القرن الداخل ، فكما قال الشوكانى من أنها لاتجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً الخ . والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت)

قوله (كان الرجل يضحى بالشاة) أى الواحدة (عنه) أى عن نفسه (وعن

فيأْ كُلون ويُطْعِمونَ حتى تَبَاهَى الناسُ فصارت كما ترَى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ هو مَدِينىٌّ . وقد روَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ . والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلمِ . وهو قولُ أحمدَ

أهل بيته) وفى رواية مالك فى الموطأ كنا نضحى بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته (فيأكلون ويطعمون) من الإطعام (حتى تباهى الناس) أى تفاخروا ، وفى رواية مالك : ثم تباهى الناس بعد ، وفى رواية فى موطأه : ثم تباهى الناس بعد ذلك (فصارت) أى الضحايا (كما ترى) . وفى رواية مالك فصارت مباهاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ وابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والليث والأوزاعى . قال العينى فى البناية بعد ما ذكر حديث عبد الله ابن هشام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله ، وحديث أنه ذبح كبشاً عن أمته ، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعى إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد ، كذا فى التعليق الممجد . وقال مالك فى الموطأ : أحسن ماسمعت فى البدنة والبقرة والشاة الواحدة ، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها انتهى . واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبى أيوب المذكور فى هذا الباب ، وهو نص صريح فى أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق .

قال الحافظ بن القيم فى زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصارى ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون . قال الترمذى حديث حسن صحيح .

واستدلوا أيضاً بحديث أبى سريحة قال : أحملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت

وإسحاقَ ، واحْتَجَّا بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه ضَحَّى بِكَبْشٍ فقال : « هذا عَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي » .

من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا ، رواه ابن ماجة . قال الشوكانى فى النيل : وحديث أبى سريحة إسناده فى سنن ابن ماجة إسناد صحيح ، وقال : والحق أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت ، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة انتهى .

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه ودعا له ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله . وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزىء إلا عن الواحدة انتهى كذا فى تخريج الهداية للزيلعى . وقال الزيلعى قبل هذا : ويشكل على المذهب يعنى مذهب الحنفية أيضاً فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته . وأخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام الخ .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به قال ياعائشة هلمى المدية ثم قال أشحذيها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه . ثم قال : بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ، رواه مسلم قال الخطابى فى العالم : قوله : تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى .

فإن قلت هذه الأحاديث منسوخة ، أو مخصوصة لايجوز العمل بها ، كما قال الطحاوى فى شرح الآثار .

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ : لا تُجْزِئ الشَّاةُ إلا عن نَفْسٍ واحدةٍ . وهو قولُ عبدُاللهِ بنِ المباركِ وغيرِه من أهلِ العِلمِ .

قلت : تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم فى أضحيته مخصوص به صلى الله عليه وسلم . وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخاً ، والدليل على ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم فى أضحيته البتة . وأما ماادعاه الطحاوى فليس عليه دليل .

فإن قلت : حديث أبى أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لايجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم فى الثواب ، فذلك جائز ، وأما الاشتراك فى الشاة الواحدة فى الأضحية الواجبة فلا ، فإن الاشتراك خلاف القياس ، وإنما جوز فى البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإبل والبقرة ولا نص فى الشاة ، كذا فى التعليق الممجد نقلا عن البناية للعينى .

قلت : كما ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإبل والبقرة ، كذلك ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك فى الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى . وثبت الاشتراك فى الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت ، فالقول بأن الاشتراك فى الشاة خلاف القياس وأنه لانص فيه باطل جداً . وأما حملهم حديث أبى أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لايجب عليه الأضحية فلا دليل عليه ، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحى الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك أهله فيها ، ومن كان منهم لا يجد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها ، ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه . والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً ، ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته ، فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء ولم يبخله جيرانه .

٩ — بابٌ

١٥٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا حجَّاجُ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ : أنَّ رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن الْأُضحيةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فقال : « ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمونَ . فأعادَها عليه فقال : أَتَعْقِلُ ، ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمونَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ : أَنَّ الأُضحيةَ ليستْ

(باب)

قوله (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفى ثقة من الثالثة مات سنة خمس وعشرين ومائة .

قوله (فأعادها) أى فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة أى الأضحية أواجبة هى (عليه) أى على ابن عمر رضى الله عنه (فقال) أى ابن عمر (أتعقل) أى أتفهم (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل فى جواب السائل نعم . وقال البخارى فى صحيحه ، قال ابن عمر رضى الله عنه هى سنة ومعروف ، قال الحافظ فى الفتح : وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر .

قوله (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذى فى الفتح ، وسكت عنه لكن فى سنده الحجاج ، والظاهر أنه ابن أرطأة وهو مدلس ، ورواه عن جبلة بلفظ عن .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ فى الفتح كأن الترمذى فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لا يقوله بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب انتهى .

بِوَاجِبَةٍ ولـكنها سُنَّةٌ من سُنَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَحَبُّ أن يُعْمَلَ بها ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ .

قوله (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك) قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : اختلفوا فى أن الأضحية واجبة أو سنة ، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر . وعند الشافعى وفى رواية عن أبى يوسف سنة مؤكدة ، وهو المشهور المختار فى مذهب أحمد ، وفى رواية عنه أنه واجب على الغنى وسنة على الفقير . وفى رسالة ابن أبى زيد فى مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ماروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن مخنف بن سليم فذكر حديثه وفيه على كل أهل بيت فى كل عام أضحية ، قال الشيخ : وهذا صفة الوجوب ، وقال صلى الله عليه وسلم : من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ، ومثل هذا الوعيد لايليق إلا بترك الواجب انتهى كلام الشيخ .

قلت : قال الحافظ فى الفتح : قد احتج من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف بن سليم رفعه : على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست فى الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى كلام الحافظ ، وأما حديث من وجد سعة فلا يقربن مصلانا فأخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره : ومع ذلك فليس صريحاً فى الإيجاب قاله الحافظ .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب .

وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه إليه الكلام ، ولا شك فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر ، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر ، ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام .

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً : ثلاث هن علىّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى ، أخرجه البزار وابن عدى

١٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ، قالا حدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن حجَّاجِ بنِ أرطأةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «أقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ عشْرَ سنِينَ يُضَحِّي». هذا حديثٌ حسنٌ.

١٠ — بابٌ في الذَّبْحِ بعْدَ الصَّلاةِ

١٥٤٤ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن داودَ ابنِ أبي هِنْدٍ عن الشعبيِّ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: «خَطَبَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في يَوْمِ نَحْرٍ فقال: لايَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حتى يُصَلِّيَ. قال: فقام خالي فقال: يارسولَ اللهِ، هذا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروهٌ وإنِّي عجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ

والحاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر. وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضي الله عنهم، قال الشوكاني بعد ذكرها ألا حجة في شيء من ذلك انتهى. ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام. فنقول كما قال ابن عمر رضي الله عنه: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضحى المسلمون والله تعالى علم.

قوله (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى) أي كل سنة. قال القاري في المرقاة: فمواظبته دليل الوجوب انتهى.

قلت: مجرد مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل ليس دليل الوجوب كما لا يخفى.

قوله (هذا حديث حسن) في إسناده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة.

(باب في الذبح بعد الصلاة)

قوله (فقام خالي) اسمه أبو بردة بن نيار (هذا يوم اللحم فيه مكروه)

أَهْلِي وأهلَ دارِي وجيرانِي . قال : فأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخرَ . فقال : يارسولَ الله ، عندى عَنَاقُ لَبَنٍ هي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ ، أفأذبحُها ؟ قالَ : نَعَمْ وهو خيرٌ فسيَكفِيكَ ولا تجْزِيءُ جَذَعةٌ بعدَكَ » .

وفى البابِ عن جابرٍ وجندُبٍ وأنسٍ وعُوَيْمِرِ بن أَشْقَرَ وابن عُمَرَ وأَبى زَيْدٍ

يعنى بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتنفر عنه ، وفى أول اليوم لا يكثر اللحم ، فلذا أتى عجلات الخ ، كذا قال بعض العلماء : وقد وقع فى رواية لمسلم هكذا : هذا يوم اللحم فيه مكروه ، ووقع فى رواية أخرى له : مقروم ، ومعناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته ، فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى ، أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، ولذلك صَوَّبَ بعض أهل العلم هذه الرواية .

قلت : لامنافاة بين الروايتين وكلتاهما صواب . قال الحافظ فى الفتح : ووقع فى رواية منصور عن الشعبي ، كما مضى فى العيدين ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فأحببت أن تكون شاتى أول مايذبح فى بيتى ، ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى ، وبكونه مكروهاً لاتناقض فيه ، وإنما هو باعتبارين ، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر مملولا ، فانطلقت عليه الكراهة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . انتهى كلام الحافظ (نسيكتى) أى ذبيحتى (عندى عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة . قال ابن التين : معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها كذا فى فتح البارى (هى خير من شاتى لحم) المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع الآكلين لسمنها ونفاستها (ولاتجزيء جذعة بعدك) أى جذعة من المعز .

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وجندب) وهو ابن سفيان البجلى أخرج حديثه الشيخان (وأنس) أخرجه الشيخان (وعويمر بن أشقر) لينظر من أخرجه (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى .

الأنصاريِّ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أن لاَّ يُضَحِّيَ بالمِصْرِ حتى يصلِّيَ الإمامُ .

وقد رَخَّصَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ لأهلِ القُرَى فى الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ . وهو قولُ ابنِ المبارَكِ .

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العلمِ : أن لاَّ يُجْزِىءُ الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ ، وقالوا إنما يُجْزِى الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ .

١١ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثلاثةِ أيام

١٥٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يأْكُلْ أَحَدُكُم مِن لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أيامٍ .

وفى البابِ عن عائشةَ وأَنَسٍ . وحديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإنما كانَ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم متقدماً ثم رَخَّصَ بعد ذلك .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى فى الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبى حنيفة ، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء .

(باب فى كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام)

قوله (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن أخر الذبح عنه ، قال وهذا أظهر ، ورجح ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح . كذا فى النيل .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه .

١٢ — بابٌ فى الرُّخْصَةِ فى أَكْلِهاَ بعدَ ثلاثٍ

١٥٤٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمودُ بن غَيْلاَنَ والحسنُ بن عليٍّ الخلاَّلُ قالوا حدثنا أبو عَاصمٍ النَّبِيلُ حدثنا سُفيانُ عن عَلقمةَ بن مَرْثَدٍ عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أَبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكم عن لُحُومِ الأَضَاحِي فوقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُوو الطَّوْلِ على مَن لاطَوْلَ له ، فكُلُوا ما بدَا لَكمُ وَأَطْعِمُوا وادَّخِروا » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ ونُبَيْشَةَ وأَبى سَعيدٍ وَقتَادَةَ بنِ النُّعمانِ وأَنَسٍ وأُمِّ سَلمةَ . وحديثُ بُرَيدةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

(باب فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث)

قوله (ليتسع ذوو الطول) أى أصحاب الطول ، وذوو جمع ذو ، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والغنى والسعة (فكلوا مابدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر مالم يستغرق بقرينة .

قوله وأطعموا (وادخروا) بتشديد الدال المهملة وكأن أصله إذتخروا فأبدلت تاء الافتعال بالدال المهملة ، وأبدلت الذال المعجمة أيضاً بها ، ثم أدغمت الأولى فى الثانية أى اجعلوها ذخيرة .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبى سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة) أما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم ، وأما حديث نبيشة فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث قتادة بن النعمان وغيره فلينظر من أخرجه .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

١٥٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن أبى إسحاق عن عَابسِ ابن رَبِيعةَ قال : قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن لُحُومِ الأَضاحى ؟ قالت : لا ولكن قلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّى مِن الناسِ فَأَحَبَّ أن يُطْعِمَ مَن لم يكن يُضَحِّى ، فلقد كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ فنأكلُه بعدَ عَشَرَةِ أيامٍ .

هذا حديثٌ صحيحٌ ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هى عائشةُ زَوْجُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . وقد رُوِىَ عنها هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ .

١٣ — بابٌ فى الفَرَعِ والعَتِيرةِ

١٥٤٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن المسَيَّبِ عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ » والفَرَعُ أولُ النتاجِ كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه .

وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وحكى النووى عن على وابن عمر أنهما يحرمان الإمساك .

(باب فى الفرع والعتيرة)

قال فى النهاية قوله (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النفى ، والمراد به النهى . وقد ورد بلفظ النهى فى رواية النسائى والإسماعيلى بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فى رواية لأحمد : لافرع ولا عتيرة فى الإسلام (والفرع أول النتاج) هكذا وقع فى هذا الكتاب ، هذا التفسير موصولا بالحديث ، وكذاوقع فى صحيح مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر ، ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : الفرع أول النتاج ،

الحديث ، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري ، قال الحافظ : قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته ، أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري ، وقوله أول النتاج بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت بضم النون وكسر المثناة : إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل قاله الحافظ (فيذبحونه) وفي رواية البخاري : كانوا يذبحونه لطواغيتهم . قال الحافظ : زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر ، قال فيه إشارة إلى علة النهي .

واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر ، وكذا في رواية الحاكم : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أرملة ، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر وقوله ناقتك . قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه ، يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان يذبح أحدهم بكر ناقته ، أو شاته ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها : فاعلم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله ، وقوله حق أي ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث لافرع ولا عتيرة ، فإن معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وقال غيره : معنى قوله لافرع ولا عتيرة أي ليس في تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى .

قال النووي : نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده حديث نبيشة فذكره ثم قال : ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب . هذا تلخيص مافي الفتح. وذكر الحافظ فيه : وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق

وفى البابِ عن نُبَيْشَةَ ومِخْنفِ بن سُلَيْمٍ وهذا حديث حسن صحيح .

والعَتِيرَةُ : ذَبِيحَةٌ كانوا يذْبحُونها فى رجَبَ يُعَظِّمُونَ شهرَ رجبَ لأنه أَولُ شهرٍ مِن أَشْهرِ الْحُرُمِ . وأَشْهرُ الْحُرُمِ : رَجَبُ وَذُو الْقعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والمحَرَّمُ . وأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٍ مِن ذِى الْحِجَّةِ . كذلك رُوِىَ عن بعضِ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين العقيلى قال قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال لابأس به . قال وكيع بن عدس فلاأدعه . وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب . وفى هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون إلا عن شىء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمى ، وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة انتهى .

قوله (وفى الباب عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغراً وأخرج حديثه أبو داود والنسائى وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر ولفظه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا لله فى أى شهر كان ، قال إنا كنا نفرع فى الجاهلية ، قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير . وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة . قال خالد قلت لأبى قلابة : كم السائمة ؟ قال مائة (ومخنف بن سليم) تقدم حديثه . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى المنتقى وفتح البارى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٤ — بابُ ما جاءَ في العَقِيقَةِ

١٥٤٩ — حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يوسفَ بن ماهَكَ « أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فسألوها عن العَقِيقَةِ ، فأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَرَهم عن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وعَن الجاريةِ شَاةٌ » .

(باب ماجاء فى العقيقة)

بفتح العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف فى اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعى : أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشرى وغيره ، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابى : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع . قال وقيل هى الشعر الذى يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . قال الحافظ فى الفتح : ومما ورد فى تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة ، وقال لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى . قال الحافظ : ووقع فى عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة انتهى .

قوله (حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغراً (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه كذا فى المغنى ، قال فى التقريب : يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى ثقة من الثالثة .

قوله (شاتان مكافئتان) ووقع عند النسائى فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شاتان مكافئتان ، ووقع فى آخر الحديث قال داود يعنى ابن قيس الراوى عن عمرو بن شعيب سألت زيد بن أسلم عن « المكافئتان » قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً انتهى . قال الحافظ أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الآخر . وحكى

أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان . قال الخطابى أى فى السن ، وقال الزمخشرى معناه متعادلتان لما يجزىء فى الزكاة وفى الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز فى وجه آخر عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ : شاتان مثلان . ووقع عند الطبرانى فى حديث آخر قيل ما المكافئتان ؟ قال المثلان . وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً انتهى (وعن الجارية شاة) قال الحافظ فى الفتح : فيه حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة .

واحتج له بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أخرجه أبو داود .

ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : كبشين كبشين ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله .

وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس فى الحديث مايرد به الأحاديث المتواردة فى التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لايشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهانى ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقال البندينجى من الشافعية : لا نص للشافعى فى ذلك وعندى أنه لايجزىء غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً ، وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه : يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة . وذكر الرافعى بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما فى الأضحية والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

قلت : سند حديث أبى داود المذكور هكذا ، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

وفي الباب عن عليّ وأمِّ كُرْزٍ وبُرَيْدَةَ وسَمُرَةَ وأبي هريرةَ وعبدِ الله بن عَمْرٍو وأنسٍ وسلمانَ بنِ عامرٍ وابن عباسٍ . وحديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَحَفْصَةُ هي ابنةُ عبدِ الرحمن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ .

صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن الحديث . والحديث سكت عن أبو داود والمنذري . وأما سند حديث أبي الشيخ بلفظ كبشين كبشين فلم أقف عليه ، وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وأما حديث أنس يعق عنه من الإبل والبقر والغنم فليس مما يحتج به ، فإن في سنده مسعدة بن اليسع الباهلي . قال الحافظ الذهبي في الميزان مسعدة بن اليسع الباهلي : سمع من متأخري التابعين هالك كذبه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل : خرقنا حديثه منذ دهر انتهى . وقال الطبراني في معجمه الصغير بعد روايته لم يرده عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف انتهى .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وسيأتي (وأم كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي ، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة ، وأخرجه الترمذي في هذا الباب (وبريدة) أخرجه أبو داود قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى . (وسمرة) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وسيأتي (وأبي هريرة) أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعاً : أن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشاً ، كذا في فتح الباري (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والنسائي وفيه : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ، فلينسك عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (وأنس) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وقد تقدم (وسلمان بن عامر) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى (وابن عباس) أخرجه البزار وقد تقدم لفظه في أول الباب وأخرج عنه أبو داود حديثاً آخر وتقدم هو أيضاً .

١٥٥٠ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلَّالُ حدثنا عبدُ الرزاقِ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال أخبرَني عُبَيْدُ الله بنُ أبي يَزيدَ عن سِباعِ بن ثابتٍ أنَّ محمدَ بن ثابتِ بنِ سِباعٍ أخبرَه أنَّ أمَّ كُرْزٍ أخبرَتْهُ أنَّها سألَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن العَقيقَةِ ، فقال : « عن الغُلَامِ شاتَانِ ، وعن الجاريَةِ واحدةٌ ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أمْ إنَاثًا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥٥١ — حدثنا الحسنُ بن علي حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا هِشَامُ بن حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَعَ الْغُلَامِ عَقيقَةٌ فأَهْرِيقُوا عنه دَمًا وأَميطُوا عنه الْأَذَى » .

١٥٥٢ — حدثنا الحسنُ وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، فلو ولد اثنان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فأهريقوا عنه دماً) كذا أبهم مايهراق فى هذا الحديث ، وفسر ذلك فى حديث عائشة المذكور فى الباب بلفظ : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة (وأميطوا) أى أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) قال ابن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو . رواه أبو داود . وأخرج الطبرانى عنه قال لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى انتهى . وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك . ووقع فى حديث عائشة عندالحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى ولكن لايتعين

عن عَاصمِ بن سليمَانَ الأحْوَلِ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ ابنِ عامرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ الأذانِ فى أُذُنِ المَوْلُودِ

١٥٥٣ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ قالا حدثنا سفيانُ عن عَاصمِ بن عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى رافعٍ عن أبيه قال : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم أَذَّنَ فى أُذُنِ الحسَنِ بن عليٍّ حينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بالصلاةِ .

ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو بن شعيب : ويماط عنه أقذاره ، رواه أبو الشيخ كذا فى فتح البارى .

قوله (هـذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب الأذان فى أذن المولود)

قوله (عن عاصم بن عبيدالله) قال فى التقريب : عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف من الرابعة .

قوله (أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة) أى أذن بآذان الصلاة ، وفيه دليل على سنية الأذان فى أذن المولود . قال القارى : وفى شرح السنة : روى عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن فى اليمنى ويقيم فى اليسرى إذا ولد الصبى . قال وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى عن الحسين مرفوعاً : من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . كذا فى الجامع الصغير للسيوطى انتهى كلام القارى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه . ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في العَقِيقَةِ مِن غَيْرِ وَجْهٍ : عَن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أيضاً : أَنَّهُ عَقَّ عن الحَسَنِ ابن عليٍّ بشَاةٍ .

قلت : قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى ، لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بن على بلفظ : من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان ، وأم الصبيان هى التابعة من الجن انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) قال المنذر فى تلخيص السنن بعد نقل قول الترمذى هذا : وفى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد غمزه الإمام مالك ، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما ، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستى رواية هذا الحديث وغيره انتهى كلام المنذرى .

قلت : وقال العجلى : لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه كذا فى ميزان الاعتدال .

قوله (والعمل عليه) أى على حديث أبى رافع فى التأذين فى أذن المولود عقيب الولادة .

فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن فى سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت .

قلت : نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن على رضى الله عنهما الذى رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى .

قوله (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور (وروى عن النبى صلى الله-

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ .

١٦ — بابٌ

١٥٥٤ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ حدثنا أبو المغيرةِ عن عُفَيْرِ بن مَعْدَانَ عن سُلَيْمِ بن عامرٍ عن أبي أُمَامَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ الأُضحِيَةِ الـكبْشُ ، وَخَيْرُ الـكَفَنِ الْحُلَّةُ » .

عليه وسلم أيضاً أنه عق عن الحسن بن على بشاة) رواه الترمذى وهو ضعيف وسيأتى . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وهو قول مالك كما عرفت فيما تقدم وقد عرفت مافيه .

(باب)

قوله (عن عفير) بالتصغير (ابن معدان) الحمصى المؤذن ضعيف من السابعة (عن سليم) بالتصغير .

قوله (خير الأضحية الـكبش) رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : خير الأضحية الـكبش الأقرن ، قال الطيبى : ولعل فضيلة الـكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه فى الغالب انتهى . (وخير الـكفن الحلة) أى الإزار والرداء . قال فى النهاية : الحلة واحد الحلل وهى برود اليمن ، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى . قال فى اللمعات : والمقصود والله أعلم أنه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه ، وإن أريد السنة والـكمال فثلاث على ماعليه الجمهور انتهى ، وهى نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم . قال المظهر : اختار بعض الأئمة أن يكون الـكفن من برود اليمن بهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة : كفن فى السحولية . وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى . قال القارى : وفيه أن الحلة على ما فى القاموس إزار ورداء أو غيره ، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال . وقال ابن الملك : الأكثرون على اختيار البيض ، وإنما قال ذلك فى الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم .

هذا حديثٌ غريبٌ وعُفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديثِ .

١٧ — بابٌ

١٥٥٥ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ حدثنا أبو رَمْلَةَ عن مِخْنَفِ بنِ سُلَيمٍ قال : « كُنّا وقوفاً مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعرفاتٍ فَسَمِعْتُهُ يقولُ : يا أيها الناسُ على كلِّ أهلِ بَيْتٍ في كل عامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ ، هل تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ هي التي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا مِن هذا الوجهِ من حديثِ ابن عَوْنٍ .

قوله (هذا حديث غريب . وعفير بن معدان يضعف في الحديث) ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عفير وسكت عنه هو والمنذري .

(باب)

قوله (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر (بن سليم) بالتصغير.

قوله (كنا وقوفاً) أي واقفين (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) يعني في حجة الوداع (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) أي واجب عليهم (هي التي تسمونها الرجبية) أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه ، وتقدم بيان العتيرة . وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية . قال الحافظ في الفتح : ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح : أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى انتهى : وقال في بحث الفرع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث : ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي ، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم .

١٨ — بابٌ

١٥٥٦ — حدثنا محمدُ بن يحيي القطعيُّ حدثنا عبدُ الأعْلى عن محمدِ بن إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بن أَبى بكرٍ عن محمدِ بنِ عليٍّ بن الْحُسَينِ عن عليِّ بن أبى طالبٍ قال : « عقَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الْحَسَنِ بشاةٍ وقال يافاطمةُ احْلِقِي رأْسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، فوَزَنَتْهُ ، فكانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بعضَ دِرْهَمٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وإسنادُهُ ليس بِمُتَّصِلٍ . أبو جعفرٍ محمدُ بن عليٍّ لَمْ يُدْرِكْ عليَّ بن أبى طالبٍ .

قلت : قال الزيلعى فى نصب الراية : قال عبد الحق إسناده ضعيف . قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبى رملة واسمه عامر فإنه لايعرف إلا بهذا يرويه عن ابن عون انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : عامر أبو رملة شيخ لابن عون لايعرف من الثالثة .

(باب)

قوله (عن محمد بن على بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ثقة فاضل من الرابعة (وتصدق بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصدق بزنة شعر المولود فضة .

قوله (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل) .

فإن قلت : كيف حسن الترمذى هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل .

قلت : الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه . قال الحافظ فى التلخيص : حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة ، رواه مالك وأبو داود فى المراسيل

١٩ — بابٌ

١٥٥٧ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ حدثنا أزْهَرُ بن سَعْدٍ السَّمانُ عن ابن عَوْنٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ ثم نَزَلَ فَدَعا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمنِ عن عَمْرِو بن أبي

والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده به . ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . فذكر الحافظ حديث الباب قال : وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يارسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض يعني أهل الصفة . قال البيهقي : وتفرد به ابن عقيل . وروى الحاكم من حديث علي قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، قال وفي الأحمدين من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته ، قال ولا إشكال فيه ، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ ، والواو لا تستلزم الترتيب ، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره انتهى كلام الحافظ .

(باب)

قوله (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم خطب على شيء

عَمْرٍو عن المطَّلِبِ عن جابرِ بن عبد الله قال : «شَهِدْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمُصَلَّى ، فلمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عن مِنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وقال : بسمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ ، هذا عَنِّي وعمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أَنْ يقولَ الرجلُ إذا ذَبَحَ : بسمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ .

وهو قولُ ابنِ المباركِ . والمطَّلِبِ بن عبدِ الله بن حَنطَبٍ ، يقالُ إنه لم يسمعْ من جابرٍ .

٢٠ — بابٌ

١٥٥٩ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ عن إسماعيلَ بن مُسْلِمٍ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عنه يومَ السَّابِعِ ، ويُسَمَّى ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ » .

مرتفع ، وفى حديث جابر الآتى نزل عن منبره (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر فى المصلى وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه .

قوله (أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر) أى بالواو .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذى وسكت عنه .

قوله (والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لايسمع من جابر) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه انتهى .

(باب)

قوله (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف فى معناه ، قال الخطابى : اختلف

الناس فى هذا ، وأجود ماقيل فيه ماذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأميطوا عنه الأذى انتهى . والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخرسانى أسنده عنه البيهقى وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة . قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين انتهى (يذبح عنه يوم السابع) أى من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ، قال ابن عبدالبر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطى عن الشافعى ، ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووى كذا فى فتح البارى .

قلت : الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم .

وقوله يذبح على البناء للمجهول . قال الحافظ فيه : إنه لايتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع . قال الرافعى : وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول . قال النووى : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب ، أو قوله عق أى أمر أو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عمن لم يضح عن أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية (ويسمى) بصيغة المجهول وفيه دليل على سنيه تسمية المولود يوم السابع ، وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، فنى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما . وفى معجم الطبرانى الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً : إذا كان اليوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه ، وسنده صحيح ، وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد . فنى صحيح البخارى عن أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة الحديث . وفيه عن أبى أسيد أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وفى

١٥٦٠ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلاَّلُ حدثنا يزيدُ بن هارونَ حدثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : يَستَحِبُّونَ أَنْ يُذبَحَ عن الغُلامِ العَقيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فإن لم يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السابِعِ فيَوْمَ الرابعَ عَشَر ، فإن لم يَتَهَيَّأْ عُقَّ عنهُ يَوْمَ إحدى وعشرينَ . وقالوا لا يُجْزِىءُ في العَقيقَةِ مِن الشاءِ إلاَّ ما يُجْزِىءُ في الأُضْحِيَةِ .

صحيح مسلم عن أنس رفعه قال : ولدلى الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم الحديث (ويحلق رأسه) أي جميعه لثبوت النهي عن القزع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري : وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك ، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول الترمذي هذا مالفظه : لم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف . وذكر الطبراني أنه تفرد به ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ في التقريب : إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها وكان ضعيف الحديث انتهى .

قوله (وقالوا لا يجزىء في العقيقة من الشاء إلا ما يجزىء في الأضحية) قد ورد

فى أحاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد : فإطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط ، قال الحافظ : وهو بالقياس لا بالخبر انتهى .

قلت : لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلا بل ولا بحديث ضعيف ، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . قال الشوكانى فى النيل : هل يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية وهى أحكام شرعية لاتثبت بدون دليل . انتهى كلام الشوكانى .

فائدة : قال القسطلانى فى شرح البخارى : وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص : روى الحاكم من حديث على قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال : زنى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيقة ، وقد ورد فيه حديث لكنه مرسل ، قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه ، وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح قال الحافظ فى فتح البارى : أخرج البزار من رواية عبد الله ابن محرر عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة ، وإسماعيل ضعيف أيضاً . وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل

٢١ — بابٌ

١٥٦١ — حدثنا أحمدُ بن الحَكَمِ البصْرِيُّ حدثنا محمدُ بن جَعْفَرٍ عن شعبةَ عن مالكِ بن أنسٍ عن عَمرٍو أو عُمَرَ بن مسلمٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ

وداود بن محبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف ، لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخارى ، فالحديث قوى الإسناد ، ثم قال : فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً ، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال : فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، ويحتمل أو يقال إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا فى تضحيته عمن لم يضح من أمته انتهى .

فائدة : قال الشوكانى : اختلف فى مبدأ وقت ذبح العقيقة ، فقيل وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك ، وقيل إنها تجزىء فى الليل ، وقيل لا على حسب الخلاف فى الأضحية ، وقيل تجزىء فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية انتهى .

فائدة : إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا ؟ فقيل لا يعق عنه وهو قول مالك . قال الحافظ فى الفتح قوله صلى الله عليه وسلم : يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك . وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيقة . وفى رواية ابن وهب عن مالك : أن من لم يعق عنه فى السابع الأول عق عنه فى السابع الثانى . قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث انتهى كلام الحافظ .

قلت : والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم . وأما رواية السابع الثانى والسابع الثالث فضعيفة كما عرفت فيما مر .

(باب)

قوله (عن عمرو) بالواو أو (عمر بن مسلم) أى بغير الواو ، واو للشك ،

عن أمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن رأى هِلَالَ ذِى الحِجَّةِ وأرَادَ أنْ يُضَحِّىَ فلا يأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ والصحيحُ هو عَمْرو بن مسلمٍ . قد رَوَى عنه محمدُ بن عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ وغيرُ واحدٍ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن سعيدِ بن المسَيَّبِ عن أمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن غيرِ هذا الوجهِ نحوَ هذا ، وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ ، وبه كانَ يقولُ سَعِيدُ بن المسَيَّبِ .

وإلى هذا الحديثِ ذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ ، وَرَخَّصَ بعضُ أَهْلِ العلمِ

وصحح الترمذى فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو (فلا يأخذن) بنون التأكيد (من شعره ولا من أظفاره) وفى رواية لمسلم : إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً . وفى رواية له أخرى : فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة (والصحيح هو عمرو بن مسلم) أى بالواو ، قال أبو داود فى سننه : واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو فى عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر ، وأكثرهم قال عمرو . قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثى الجندعى انتهى . قال فى التقريب : عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثى المدنى ، وقيل اسمه عمر صدوق من السادسة (وقد روى) بصيغة المجهول (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم فى صحيحه (وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قال النووى فى شرح مسلم : اختلف أهل العلم فى ذلك . فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى : إنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية : وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك فى رواية : لا يكره . وفى رواية

فى ذلك ، فقالوا لا بَأْسَ أَنْ يأْخُذَ مِن شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ ، وهو قولُ الشافعىِّ .
واحْتَجَّ بحديثِ عائشةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَبْعَثُ بالهَدْيِ من المدينةِ فلا يَجْتَنِبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُ منه المحْرِمُ .

يكره . وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث .
واحتج الشافعى وآخرون بحديث عائشة قال كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شىء أحله الله حتى ينحر هديه ، رواه البخارى ومسلم . وقال البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، انتهى كلام النووى .
(ورخص بعض أهل العلم فى ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعى) . وحكى النووى أن الشافعى وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه كراهة التنزيه كما عرفت ، فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ أى جائز مع الكراهة ، (واحتج) أى الشافعى (بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم يبعث) الخ أخرجه الجماعة ، وحمل النهى فى حديث أم سلمة المذكور فى الباب على كراهة التنزيه جمعاً بين هذين الحديثين المختلفين .

وأجاب الطحاوى عن حديث أم سلمة بأنه موقوف ، قال فى شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفاً ما لفظه : فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها انتهى .

قلت لا شك فى أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفاً ، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعاً . فمنها ما رواه الطحاوى فى شرح الآثار من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من رأى منكم هلال ذى الحجة الحديث .

ومنها ما رواه الطحاوى أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبى هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب النذور والأيمان

عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن بن عوف ، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر الحديث ، قيل لسفيان قال بعضهم لا يرفعه ، فقال : لكنى أرفعه .

ومنها مارواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثى عن عمر بن مسلم عن عمار ابن أكيمة الليثى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح الحديث . وقد أخرج مسلم أيضاً فى صحيحه من الطريقين الذين ذكرناهما عن شرح الآثار .

وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع . وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم عنها موقوفاً عليها من قولها . والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان ، ولحديث أم سلمة ترجيح لأنه قولى ، أو يقال كما قال الشافعى رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه والله تعالى أعلم .

(أبواب النذور والأيمان الخ)

النذور جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أخصر التعاريف وأقربها .

١ — بابُ ما جاءَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ أَن لاَّ نَذْرَ فى مَعْصِيَةٍ

١٥٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبو صفوانَ عن يونُسَ بن يزيدَ عن ابن شِهَابٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن عائِشَةَ قالت : قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا نَذْرَ فى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وفى البابِ عن ابن عُمَرَ وجابرٍ وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ .

وهذا حديثٌ لا يَصِحُّ لأَنَّ الزُّهْرِىَّ لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ من أبى سَلَمَةَ وسَمِعْتُ محمداً يقولُ : رُوِىَ عن غيرِ واحدٍ منهم موسى بنُ عُقْبَةَ وابنُ أبى

(باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر فى معصية)

قوله (لانذر فى معصية قال الطيبى : أى لاوفاء فى نذر معصية إنما قدر الوفاء لأن لا لنفى الجنس تقتضى نفى الماهية فإذا نفيت ينتفى مايتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين ، فإذاً يتعين تقدير الوفاء ويؤيد قوله فى حديث عمران ابن حصين : ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين انتهى . (وكفارته كفارة يمين) استدل به من قال بوجوب الكفارة فى نذر المعصية .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : لا وفاء لنذر فى معصية الله . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائى مرفوعاً بلفظ : النذر نذران ، فمن كان نذر فى طاعة فذلك لله فيه الوفاء ، ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين . وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ فى التخليص .

قوله (وهذا حديث لايصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة)

عَتِيقٍ عن الزُّهرىِّ عن سُليمانَ بنِ أَرْقَمَ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن عائشةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم . قال محمدٌ : والحديثُ هو هذا .

١٥٦٣ — حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بن إسماعيلَ بن يوسفَ الترمذيُّ حدثنا أيوبُ بن سليمانَ بن بلالٍ حدثنى أبو بكرٍ بن أبى أُوَيْسٍ عن سُلَيمانَ ابنِ بلالٍ عن موسى بن عُقْبَةَ وعبدِ اللهِ بن أبى عَتِيقٍ عن الزهرىِّ عن سُليمانَ ابن أرقمَ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا نَذْرَ فى معصيةِ اللهِ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ وهو أَصَحُّ مِن حديثِ أبى صَفْوَانَ عن يونسَ[(١)] .
وقال قومٌ مِن أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : لا نَذْرَ فى معصيةِ الله ، وكفَّارَتُه كفَّارةُ يمينٍ . وهو قولُ أَحمدَ وإسحاقَ واحْتَجَّا بحديثِ الزهرىِّ عن أبى سلمةَ عن عائشةَ .

قال الحافظ فى التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وهو منقطع لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة قال النسائى : سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير يعنى فرووه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران انتهى .
قلت : ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ فى التخليص مع الكلام عليها ، وقال النووى فى الروضة : حديث لانذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين ضعيف باتفاق المحدثين . قال الحافظ : قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فأين الاتفاق انتهى .
قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر فى المعصية هل

---

(١) وفى بعض النسخ بعد قوله عن يونس وقعت هذه العبارة وأبو صفوان هو مكى اسمه عبد الله بن سعيد وقد روى عنه الحميدى وغير واحد من أجلة أهل الحديث .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ولا كفَّارَةَ في ذلك . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

١٥٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ عن مالكٍ عن طَلْحَةَ بن عبد المَلِك الأَيْلِيِّ عن القَاسِم بن محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَن نَذرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ » .

١٥٦٥ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخَلالُ حدثنا عبدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيْلِيِّ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

يجب فيه كفارة ، فقال الجمهور لا وعن أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية ، واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعى) وهو قول الجمهور ، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة .

قلت : والظاهر أنها بتعددها وتعدد طرقها تصلح الاحتجاج والله تعالى أعلم .

قوله (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون فى واجب أو مستحب ، يتصور النذر فى فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها ، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً، وتيقيد بما قيده به الناذر . والخبر صريح فى الأمر بوفاء النذر إذا كان فى طاعة ، وفى النهى عن ترك الوفاء به إذا كان فى معصية (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال فى شرح السنة فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة ، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم . قال القارى : لادلالة فى الحديث على نفى الكفارة ولا على إثباتها .
قلت : الأمر كما قال القارى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ يحيى بنُ أبى كَثِيرٍ عن القاسِمِ بن محمدٍ . وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ . قالوا : لايعصى الله وليس فيه كَفَّارَةُ يمينٍ إذا كانَ النَّذْرُ فى مَعْصِيةٍ .

٢ — بابُ لا نَذْرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ

١٥٦٦ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأرزقُ عن هِشَامٍ الدَّسْتَوائىِّ عن يحيى بن أبى كثِيرٍ عن أبى قِلابَةَ عن ثابتِ بن الضَّحَّاكِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ علىَ العبدِ نَذْرٌ فيما لا يَمْـلِكُ » .

وفى الباب عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وعِمرانَ بن حُصَيْنٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله (قالوا لايعصى الله) هـذا مجمع عليه ليس فيـه اختلاف (وليس فيه كفارة الخ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً .

(باب لا نذر فى مالا يملك ابن آدم)

قوله (ليس على العبد نذر فيما لايملك) أى لايصح النذر ولا ينعقد فى شىء لا يملـكه حين النذر حتى لو ملـكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الـكفارة عليه .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) . أما حـديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود . وأما حديث عمران فأخرجه مسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٣ - بابٌ فى كفَّارة النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ

١٥٦٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ قال حدثنى محمدٌ مَوْلى المغيرةِ بنِ شُعْبةَ قال حدثنى كَعْبُ بن عَلْقَمَةَ عن أبى الخيرِ عن عُقْبَةَ ابن عامرٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

(باب فى كفارة النذر إذا لم يسم)

قوله (قال حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبى زياد الثقفى . قال الذهبى فى الميزان مجهول ، قال وصحح له الترمذى (قال حدثنى كعب بن علقمة) بن كعب المصرى التنوخى أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة (عن أبى الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى ثقة فقيه من الثالثة .

قوله (كفارة النذر إذا لم يسم) أى لم يعينه الناذر بأن قال : إنى نذرت نذراً أو علىّ نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث يعنى حديث عقبة بن عامر الذى أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة . وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله علىّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . قال الشوكانى : والظاهر اختصاص الحديث يعنى حديث مسلم المذكور بالنذر الذى لم يسم ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها فى الأحاديث فى قصة الناذرة بالمشى إلى بيت الله ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم : ومن نذر نذراً لم يطقه . هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤ — بابٌ فيمَن حلفَ على يَمِينٍ فرأى غيرَها خيراً منها

١٥٦٨ — حدثنا محمدُ بن عبدالأعلى حدثنا المُعْتَمِرُ بن سُليمانَ عن يونسَ حدثنا الحسنُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ياعبدَ الرحمنِ لا تسألِ الإمارَةَ فإنَّكَ إنْ أَتَتْكَ عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإنكَ إنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خيراً منها فَأْتِ الذى هو خيرٌ وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِكَ » .

وفى البابِ عن عَدِىٍّ بن حاتمٍ وأبى الدَّرْدَاءِ وأنسٍ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأبى هريرةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبى موسَى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجة . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ، أخرجه أبو داود وابن ماجة . قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .

(باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)

قوله (لاتسأل) بصيغة النهى (الإمارة) بكسر الهمزة أى الحكومة (فإنك إن أتتك) أى حصلت لك الإمارة (عن مسألة) أى بعد سؤالك إياها (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة : أى خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها (أعنت عليها) بصيغة المجهول من الإعانة ، أى أعانك الله على تلك الإمارة (فأت الذى هو خير ولتكفر عن يمينك) ، وفى رواية فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله ابن عمرو وأبى هريرة وأم سلمة وأبى موسى) . أما حديث عدى بن حاتم فأخرجه

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابٌ في الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ

١٥٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بن أنسٍ عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن حَلَفَ على يَمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ ولْيَفْعَلْ » .

وفي البابِ عن أمِّ سَلَمَةَ .

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ

مسلم . وأما حديث أبي الدرداء وأنس فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في الكفارة قبل الحنث)

قوله (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدل به من جوز الكفارة قبل الحنث ، وفيه أن الواو لمطلق الجمع . نعم وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذي لفظ ثم ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير أخرجه الطبراني ، وكذلك وقع لفظ ثم في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبي داود ولفظه : فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ، قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناد هذه الرواية صحيح . قال الشوكاني : وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى . فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبراني كما تقدم آنفاً .

قوله (حديث أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : أنَّ الكفَّارَةَ قبلَ الحِنْثِ تُجْزِئ . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ لا يُكَفِّرُ إلاَّ بعدَ الحِنْثِ . قال سفيانُ الثوريُّ : إنْ كفَّرَ بعدَ الحِنْثِ أحَبُّ إلَيَّ ، وإنْ كفَّرَ قبلَ الحِنْثِ أجْزَأَهُ .

قوله (وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى : أن الكفارة تجزىء قبل الحنث ، إلا أن الشافعى استثنى الصيام فقال : لايجزىء إلا بعد الحنث . وقال أهل الرأى تجزىء : لا الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم ، واحتج الأولون بالروايات التى وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث ، وبالروايات التى وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناها فيما تقدم . واحتج الطحاوى لما ذهب إليه أهل الرأى بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم .

ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر انتهى .

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً .

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض ، وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام المفروض .

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزىء كما فى تقديم الزكاة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم . ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب . قال المازرى :

٦ – بابٌ فِى الاستِثْنَاءِ فِى الْيَمِينِ

١٥٧٠ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا عبدُ الصمدِ بن عبدِ الوارثِ قال حدثنى أَبِى وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن أَيوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلاَ حِنْثَ عليهِ » .

للكفارة ثلاث حالات: أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذى هو خير، وفى حديث عمرو بن شعيب مايدل على أن ترك اليمين وإتيان الذى هو خير هو الكفارة. وقال أبوداود إنه ماورد من ذلك إلا مالا يعبأ به. قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبى هريرة يرفعه: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته، ويحيى ضعيف جداً. وقد وقع فى حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير، ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى، والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد انتهى.

(باب فى الاستثناء فى اليمين)

قوله (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنثَ عليه) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربى الإجماع قال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا، قال: ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا فى الاتصال، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا

وفى البابِ عن أبى هريرةَ .

حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ ، وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عُمرَ وغيرُهُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ موقوفاً . وهكذا رَوَى سالمٌ عن ابنِ عُمرَ موقوفاً . ولا نعلمُ أَحَداً رَفَعَهُ غيرَ أَيوبَ السَّختِيانىِّ . وقال إسماعيلُ بن إبراهيمَ : كان أيوبُ أحياناً يرفعُهُ وأحياناً لا يرفَعُهُ .

والعملُ على هذا عند أكْثرَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أنَّ الاستثناءَ إذا كانَ موصولاً باليمينِ فلا حِنْثَ عليهِ ، وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ والأوزاعىِّ ومالكِ بن أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه ، وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد . وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل ، واستثنى أحمد العتاق قال لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر ، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقى كذا فى النيل .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (حديث بن عمر حديث حسن) قال فى المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . قال فى النيل: حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف ، وهو أيضاً فى سنن أبى داود فى الأيمان والنذور لا كما قال المصنف يعنى صاحب المنتقى .

قوله (وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى الخ) وهو القول الراجح المعول عليه .

١٥٧١ — حدثنا يحيى بنُ موسى حدثنا عبدُ الرزاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن ابن طاوسَ عن أبيه عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : «مَن حَلَفَ فقال إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يحنَثْ» سأَلْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال : هذا حديثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فيهِ عبدُ الرزَّاقِ اختَصَرَهُ مِن حديثِ مَعْمَرٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ سُلَيْمانَ بن داودَ عليه السلامُ قالَلأَطُوفَنَّ اللَّيْـلَةَ على سَبْعِينَ امرأَةً تَلِدُ كُلُّ امرأَةٍ غُلَامَاً ، فطافَ عليهنَّ فلَم تَـلِد امرأَةٌ مِنْهُنَّ ، إلاَّ امرأَةًنِصْفَ غُلَامٍ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ قالَ إن شاءَ اللهُ لَـكَانَ كَمَا

قوله (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أى والله لأطوفن ، ويؤيده قوله فى آخره لم يحنث كما فى رواية : لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم . والقسم لابد له من مقسم به (على سبعينامرأة) قد وقع فى روايات هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد ذكرها الحافظ فىالفتح وقال بعد ذكرها مالفظه : فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها أنالستين كن حرائر ومازاد عليهنكن سرارى أوبالعكس ، وأما السبعون فللمبالغة ، وأما تسعون والمائة فـكن دون المائة وفوق التسعين ، فمن قال تسعون ألقى الـكسر ، ومن قال مائةجبره . وأما قول بعض الشراح ليس فىذكر القليل نفىالـكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام ، وذلك أنمفهوم العدد معتبر عند كثيرين . وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية ، ونحو ما أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال : إنه كانلسليمان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى (تلد كل امرأة غلاماً) . وفى رواية للبخارى تحمل كل امرأة فارساً يجاهد فى سبيل الله (فطاف عليهن) أى جامعهن (إلاامرأة نصف غلام) وفى رواية للبخارى : إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إنشاء

قالَ » هكذا رَوَى عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن ابن طاوس عن أَبِيهِ هذا الحديثَ بِطُولِهِ ، وقال سَبْعِينَ امرأةً .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « قالَ سُلَيمانُ بنُ داودَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْـلَةَ على مائةِ امرأةٍ » .

٧ — بابٌ في كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بغيرِ اللهِ

١٥٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أَبِيهِ سَمِـعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ وهو يقولُ : وأبي وأبي ، فقال : « ألا إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِـكُمْ » فقالَ عُمَرُ : فَواللهِ ما حَلَفْتُ به بعدَ ذلكِ ذَاكِراً ولا آثِراً .

الله لكان كما قال) وفي رواية للبخاري : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وفي هذه الرواية : لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه . قال سفيان يعني الملك : قل إن شاء الله فنسي الحديث ، قال في الفتح : قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث ، قيل هو خاص بسليمان عليه السلام ، وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ماأراد . ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولايسأله عنه ، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما . وقد قالها الذبيح فوقع في قوله عليه السلام (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) فصبر حتى فداه الله بالذبح .

قوله (لأطوفن الليلة على مائة امرأة) رواه أحمد وأبو عوانة كما في الفتح .

(باب في كراهية الحلف بغير الله)

قوله (وهو يقول وأبي وأبي) الواو للقسم ، يعني يقسم بأبيه ويقول : وأبي وأبي (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) . قال العلماء :

وفى البابِ عن ثابتِ بن الضحَّاكِ وابن عباسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وقُتَيْلَةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ .

السر فى النهى عن الحلف بغير الله ، أن الحلف بشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده ، وظاهر الحديث ، تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء : على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية . واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات وكأن المراد بقوله بالله الذات لاخصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ، قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه ، كذا فى الفتح (ذاكراً ولا آثراً) بالمد وكسر المثلثة ، أى حاكياً عن الغير ، أى ماحلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى . ويدل عليه ما وقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم : ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها . وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت ، والحاكى عن غيره لايسمى حالفاً . وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أى ولا ذكرتها آثراً عن غيرى ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ، ويقويه رواية عقيل .

قوله (وفى الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبى هريرة وقتيلة وعبدالرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحاك فأخرجه الشيخان ، وأماحديث ابن‌عباس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى مرفوعاً : لاتحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون .وأما حديث قتيلة وهى قتيلة بالمثناة والتصغير بنت صيفى الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات ، فأخرجه أحمد والنسائى عنها أن يهودياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبى صلى‌الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال أبو عُبَيْدٍ : مَعْنَى قوله ولا آثِراً يقولُ : لا آثُرُهُ عن غيرِي ، يقولُ : لَمْ أذكُرْهُ عَن غيرِي .

١٥٧٣ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أدْرَكَ عُمَرَ وهو فى رَكْبٍ ، وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ باللهِ أو لِيَسْكُتْ » .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف نافعة : منها غريب الحديث قال الحافظ : اسمه القاسم بن سلام البغدادى الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة ، ولم أر له فى الكتب حديثاً مسنداً بل من أقواله فى شرح الغريب يقول (لا آثره عن غيرى) أى لا أنقله عن غيرى ، قال فى الصراح : الأثر نقل كردن سخن ، ومنه حديث مأثور أى ينقله خلف عن سلف .

قوله (أدرك عمر وهو فى ركب) وفى رواية البخارى وهو يسير فى ركب . وفى مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر : بينما أنا راكب أسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يحلف بأبيه) زاد فى رواية : وكانت قريش تحلف بآبائها (ليحلف حالف بالله أو ليسكت) فى هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله فى الرواية الأخرى : وكانت قريش تحلف بآبائها ، ويدل على التعميم قوله : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله .

وأما ماورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان :

أحدهما : أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس ونحوه :

الثانى : أن ذلك يختص بالله ، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابٌ

١٥٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن الحسنِ بن عُبَيْدِ اللهِ عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ : أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رجلاً يقولُ لا والكعبةِ ، فقالَ ابنُ عُمَرَ : لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ » .

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى : أفلح وأبيه أن صدق .

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلق وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلى عن بعض مشائخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان ، واستنكر القرطبى هذا وقال : إنه يخزم الثقة بالروايات الصحيحة ، وأقوى الأجوبة الأولان ، قاله الحافظ فى الفتح ، وقد بسط الكلام فيه . وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع فى بعض النسخ بلفظ أو ، وكذا ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن جامع الترمذى بلفظ : أو وقع فى بعضها وأشرك بالواو ، وكذا ذكره الحافظ فى التلخيص نقلا عن الترمذى بالواو . وقال الحافظ فى الفتح والتعبير بقوله : فقد كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

هذا حديثٌ حسن .

وتفسيرُ هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أَنَّ قولَه فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ على التَّغْلِيظِ . والُحجَّةُ فى ذلك حديثُ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ عُمَرَ يقولُ وأبى وأبى ، فقال أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكم» .

وحديثُ أبى هُريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ قال فى حَلِفِهِ واللَّاتَ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلهَ إلا اللهُ » .

وهذا مِثْلُ مارُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : «الرِّيَاءُ شِرْكٌ» .

قوله (هذا حديث حسن) ، قال الحافظ فى الفتح وصححه الحاكم ، وقال فى التلخيص : قال البيهق لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر انتهى ، (من قال فى حلفه باللات والعزى) صنمان معروفان فى الجاهلية (فليقل لاإله إلا الله) قال الحافظ : وإنما أمر الحالف بذلك بقول لاإله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به . قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام ، أى قال إن فعلت كذا فأنا يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ، أو من النبى صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه ، ويستحب أن يقول : لاإله إلا الله . وعن الحنفية تجب الكفارة إلا فى مثل قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم . واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى : والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ، ولم يذكر فيه كفارة ، والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار ، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة إصلاح مع أنه منكر من القول انتهى . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان (الرياء شرك) روى ابن ماجة من حديث معاذ بن جبل أن يسير الرياء

وقد فَسَّرَ بَعضُ أهلِ العلمِ هذه الآيةَ : (فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا) الآية ، قال : لا يُرَائِي .

٩ — بابٌ فِيمَن يَحْلِفُ بالمَشْيِ ولا يَسْتَطِيعُ

١٥٧٥ — حدثنا عبدُ القُدُّوسِ بنُ محمدٍ العطَّارُ البصريُّ حدثنا عَمْرُو ابن عَاصِمٍ عن عِمرانَ القطانِ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللهِ ، فَسُئِلَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ ، فقالَ : « إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ » .

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ وعُقْبَةَ بن عامرٍ وابن عباسٍ .

شرك ،الحديث . وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً) الآية تمامها (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) قال لايرائى : يعنى أن المراد من الشرك فى هذه الآية الرياء ، وأطلق الشرك على الرياء تغليظاً ومبالغة فى الزجر عنه .

(باب فى من يحلف بالمشى ولا يستطيع)

قوله (عن عمران القطان) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام البصرى ، صدوق يهم ورمى برأى الخوارج .

قوله (مروها فلتركب) فيه دليل على أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله ، وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشى ويركب ، وأما قوله وفيه تعذيبه نفسه ، فيدل عليه حديث أنس الآتى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذى أيضاً فيما يأتى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : جاءت

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٥٧٦ — حدثنا أبو موسى محمدُ بن المثَنَّى حدثنا خالدُ بن الحارثِ حدثنا حُمَيْدٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « مَرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بشيْخٍ كبيرٍ يُهَادَى بينَ ابْنَيْهِ ، فقال : ما بَالُ هذا ؟ قالوا : نَذَرَ يا رسولَ اللهِ أنْ يَمْشِيَ ، فقالَ : إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ ، قال : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » .

١٥٧٧ — حدثنا محمدُ بن المَثَنَّى حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فذَكَرَ نحوَه .

هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، وقالوا : إذا نَذَرَتِ المرأةُ أنْ تَمْشِيَ فلْتَركَبْ ولْتُهْدِ شاةً .

امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول : إن أختى نذرت أن تحج ماشية فقال : إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها . والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح .

قوله (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرج الشيخان معناه .

قوله (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أى يمشى بين ابنيه معتمداً عليهما من ضعفه (فقال ما بال هذا) أى ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يارسول الله أن يمشى) وللنسائى فى رواية : نذر أن يمشى إلى بيت الله (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) . هذا فاعل المصدر ، ونفسه مفعوله (فأمره أن يركب) أى لعجزه عن المشى .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشى فلتركب ولتهد شاة) قد وقع فى حديث عكرمة عن ابن عباس فى قصة أخت عقبة

١٠ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ النُّذُورِ

١٥٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن العَلاءِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَنْذِرُوا ، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِى مِنَ القَدَرِ شيئاً ، وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ » .

ابن عامر عند أحمد فلتركب ولتهد بدنة ، وفى لفظ عند أبى داود فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً ، وقد بسط الكلام ههنا الشوكانى فى النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

(باب فى كراهية النذور)

قوله (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فإن النذر لا يغنى) أى لا يدفع أو لا ينفع (من القدر) بفتحتين أى من القضاء السماوى (شيئاً) فإن المقدر لا يتغير (وإنما يستخرج به) أى يسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر . قال القاضى : عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء ، إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شىء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه فى مقابلة ماسيحصل له ويعلقه على جلب نفع ، أو دفع ضر ، وذلك لا يغنى عن القدر شيئاً ، أى نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شراً قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل سالولاه لم يكن يريد أن يخرجه . وقال الخطابى : معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ صار معصية ، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى ، يقول فلا تنذروا

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم كَرِهُوا النَّذْرَ . وقال عبدُ اللهِ بن المبارَكِ : معنى الكراهَةِ فى النَّذْرِ فى الطاعَةِ والمعصيةِ ، فإنْ نَذَرَ الرجلُ بالطاعَةِ فوَفَّى به فلَهُ فيهِ أَجْرٌ ويُكْرَهُ له النَّذْرُ .

على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم .

قال الطيبى : تحريره أنه علل النهى بقوله فإن النذر لايغنى من القدر ، ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد ، الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه ، كما زعموا ، وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر . وأما إذا نذر ، واعتقد أن الله تعالى هو الذى يسهل الأمور وهو الضار والنافع ، والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه ، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله (يوفون بالنذر) و (إنى نذرت لك مافى بطنى محرراً) وأما معنى « وإنما يستخرج به من البخيل » فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذلك ، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا الترمذى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : إنه لايرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كرهوا النذر) قال الخطابى : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شىء حتى إذا فعل كان واجباً ، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى

١١ — بابٌ فى وفاءِ النَّذْرِ

١٥٧٩ — حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمَرَ عن عُمَرَ قال : يارسولَ اللهِ إنى كنتُ نذَرْتُ أنْ أعْتَكِفَ ليْلَةً فى المسجدِ الحَرَامِ فى الجاهِلِيَّةِ ، قال : « أوْفِ بِنَذْرِكَ » .

أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووى : إنه مستحب ، صرح بذلك فى شرح المهذب . وروى ذلك عن القاضى حسين والمتولى والغزالى وجزم القرطبى فى المفهم بحمل ماورد فى الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى محله أن يقول مثلا إن شفى الله مريضى فعلى صدقة ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لايخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ماأخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : «وإنما يستخرج به من البخيل» قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة فى الحديث بقوله : فإنه لايرد شيئاً ، والحالة الأولى تقارب الكفر : والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر ، ثم نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة قال : والذى يظهر لى أنه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فإنها فى نذر المجازاة انتهى .

(باب فى وفاء النذر)

قوله (أوف بنذرك) زاد البخارى فى رواية : فاعتكف ليلة .

وفى البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وابن عباسٍ . وحديثُ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، قالوا إذا أَسْلَمَ الرجُلُ وعليه نَذْرُ طاعةٍ فَلْيَفِ بهِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : لا اعتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ . وقال آخَرُونَ مِن أهلِ العلمِ : ليس على المُعْتَكِفِ

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة .

قوله (وحديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكانى : فى حديث عمر رضى الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى ، وعند الجمهور لاينعقد نذر الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم ، وقد أجابوا عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى مافى هذا الجواب من المخالفة للصواب ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استحباباً لاوجوباً ، ويرد بأن هذا الجواب لايصلح لمن ادعى عدم الانعقاد انتهى . واستدل بقوله فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يفى بنذره على الصفة التى أوجبها . وتعقب بأن فى رواية لمسلم يوماً بدل ليلة ، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية أبى داود والنسائى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « اعتكف وصم » أخرجه أبى داود والنسائى من طريق عبد الله ابن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو ابن دينار . قال فى الفتح : ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال عند البخارى فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لاصوم فيه ، وأنه لايشترط له حد معين (وقال بعض أهل العلم

صَوْمٌ إلا أنْ يُوجِبَ على نَفْسِهِ صَوْماً ، واحتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ أنهُ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فى الجاهِليةِ ، فأَمَرَهُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالوَفَاءِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

١٢ - بابُ كيفَ كانَ يمينُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٥٨٠ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بن المبارَكِ وعبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرٍ عن موسَى بن عُقْبَةَ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ قال: « كثيراً ما كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ : « لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ » .

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى ،واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً الحديث ، وفيه : ولا اعتكاف إلا بصوم ، أخرجه أبوداود وفى الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام ، قال الشوكانى : وهذا هوالحق لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذى عليه جمهور السلف ، أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وقد روى عن على وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، رواه الدارقطنى ، وقال رفعه أبو بكر السوسى وغيره لايرفعه ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال صحيح الإسناد .

(باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (لا ومقلب القلوب) لا لنفى الكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : تقليب أحوالها لا تقليب ذواتها ، وفيه جواز تسمية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — بابٌ فى ثوابِ مَن أَعْتَقَ رقبةً

١٥٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ الهادِ عن عُمرَ بنِ عليٍّ ابنِ الحسينِ عن سعيدِ بن مَرْجانَةَ ، عن أبى هريرةَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضى أبو بكر ابن العربى : فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى ، وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن من حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه ، وإن حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو فى الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، قال : ويعبر عن القلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم والشجاعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

(باب فى ثواب من أعتق رقبة)

ذكر الترمذى فى هذا الباب حديث أبى هريرة فى ثواب العتق ثم عقد فيما بعد باباً آخر بلفظ : باب ماجاء فى فضل من أعتق ، وذكر فيه حديث أبى أمامة رضى الله عنه فى فضل العتق ، والظاهر أن فى هذا تكرار بلافائدة ، ولو عقد واحداً من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان أحسن .

قوله (عن عمر بن على بن الحسين) بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى صدوق فاضل (عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه حجازى ، وزعم الذهلى أنه ابن يسار ، ثقة فاضل من الثالثة .

صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ منهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النارِ ، حتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

وفى البابِ عن عائشةَ وعمرِو بن عَبَسَةَ وابن عباسٍ وواثِلَةَ بن الأسْقَعِ وأبى أُمَامَةَ وكَعْبِ بن مُرَّةَ وعقبةَ بن عامرٍ .

حديثُ أبى هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ . وابنُ الهادِ

قوله (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة ، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (أعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أى من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) أى من المعتق بالفتح ، والمعنى أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضواً من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أى الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أى فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أى بفرج المعتق بالفتح . واستشكله ابن العربى فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازاة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا انتهى . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتى فى غيره من الأعضاء ، كاليد فى الغصب مثلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبى أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة ، فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه . وأما حديث واثلة فأخرجه الحاكم . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الترمذى وسيأتى . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى ومسلم .

اسمُهُ : يزيدُ بن عبدِ اللهِ بن أُسامةَ بن الْهَادِ وهو مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ . وقد رَوَى عنه مالكُ بن أنسٍ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ .

١٤ — بابٌ فى الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٨٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ حدثنا المحَارِبىُّ عن شُعْبَةَ عن حُصَيْنٍ عن هلالِ بن يَسَافٍ عن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ المُزَنِىِّ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ ما لنا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فأمَرَنا النبِىُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نُعْتِقَهَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن حُصَيْنِ بن عبدِ الرحمنِ . وذَكَرَ بعضُهم فى هذا الحديثِ فقال : لَطَمَهَا على وَجْهِهَا .

قوله (وهو مدينى ثقة) قال الحافظ ثقة مكثر .

(باب فى الرجل يلطم خادمه)

فى القاموس : اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه يلطمه ، وفى الصراح : لطم طابنجه زدن من باب ضرب يضرب (مالنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية . قال فى القاموس : خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ، فهو خادم وهى خادم وخادمة (فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) فيه حث على الرفق بالمماليك ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب ، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه قاله الطيبى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً : من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طرق .

١٥ — بابٌ

١٥٨٣ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا إسحاقُ بن يوسفَ الأَزْرَقُ عن هِشَامٍ الدَّسْتوائيِّ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى قِلَابَةَ عن ثابتِ ابن الضَّحَّاكِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ».

(باب)

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، وفى بعضها باب ماجاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام.

قوله (عن ثابت بن الضحاك) هو أبو يزيد الأنصارى الخزرجى كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وهو صغير ومات فى فتنة ابن الزبير.

قوله (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهى نكرة فى سياق الشرط، فتعمه جميع الملل كاليهودية والنصرانية والدهرية ونحوها (غير الإسلام) بالجر صفة ملة (كاذباً) أى فى حلفه (فهو كما قال) قال فى الفتح: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم، كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر، أى استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة، وقال: اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. قال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم: من حلف باللات والعزى فليقل لاإله إلا الله، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال فأراد التغليظ فى ذلك حتى لايجترىء أحد عليه. قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشىء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا إذا حَلَفَ الرجلُ بملّةٍ سِوَى الإسْلاَمِ ، قال هو يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانيٌّ إن فَعَلَ كذا وكذا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، فقالَ بعضُهم : قد أتَى عظيماً ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وهو قولُ أهلِ المدينةِ . وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ . وإلى هذا القولِ ذهبَ أبو عُبَيْدٍ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ وغيرِهم : عليه في ذلك الكَفَّارَةُ . وهو قولُ سفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ .

والله ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذباً ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه ، فليس الإخبار بها عن أمر خارجى بل هى لإنشاء القسم ، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله : إن فعل كذا فهو يهودى . والثانى تتعلق بالماضى كقوله : إن كان كاذباً فهو يهودى ، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيزاً معنى فصار كما لو قال هو يهودى ، ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً . والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ، الثانى هو المشهور كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٦ – بابٌ

١٥٨٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يحيَى ابن سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله بن زَحْرٍ عن أبى سعيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عن عبدِ الله بن مالكٍ اليَحْصَبِيِّ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال : « قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ أُخْتِيَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلى البيتِ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئاً فلْتَرْكَبْ ولْتَخْتَمِرْ ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

(باب)

قوله (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة الضمرى مولاهم الإفريقى صدوق يخطىء من السادسة (عن أبى سعيد الرعينى) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً اسمه جعثل بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتبانى بكسر القاف ، وسكون المثناة بعدها موحدة المصرى صدوق ، فقيه من الرابعة (عن عبد الله بن مالك اليحصبى) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة مصرى صدوق من الثالثه .

قوله (إلى البيت) أى إلى بيت الله (حافية) أى غير منتعلة (إن الله لا يصنع بشقاء أختك) بفتح الشين أى بتعبها ومشقتها (شيئاً) أى من الصنع ، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع (فلتركب ولتختمر) . وفى رواية الشيخين : لتمش ولتركب . قال الحافظ فى الفتح : وإنما أمر الناذر فى حديث أنس أن تركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب ، لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت ، وتركب إن عجزت انتهى .

١٧ — بابٌ

١٥٨٥ — حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا أبو المُغيرَةِ حدثنا الأوزاعىُّ حدثنا الزُّهْرِىُّ عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فقالَ فى حَلِفِهِ واللّاتَ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ومن قال: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو المُغيرةِ: هو الخَوْلانىُّ الحِمْصِىُّ، واسمُهُ عبدُ القُدُّوسِ بن الحَجَّاجِ.

١٨ — بابُ قضاءِ النَّذْرِ عن الميِّتِ

١٥٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عبدِ الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ « أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى نَذْرٍ كان على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم: اقْضِهِ عنها ».

قلت: حديث أنس الذى أشار إليه الحافظ، قد مر فى باب من يحلف بالمشى ولا يستطيع

(باب قضاء النذر عن الميت)

قوله (اقضه عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث. وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً. قال القاضى عياض: اختلفوا فى نذر أم سعد هذا، فقيل كان نذراً مطلقاً، وقيل كان صوماً، وقيل عتقاً، وقيل صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً فى المال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٨٧ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الْأَعْلَى حدثنا عِمْرانُ بن عُيَيْنَةَ ، وهو أخو سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ ، عن حُصَيْنٍ عن سالمِ بن أبى الجَعْدِ عن أبى أُمامةَ وغيرِهِ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كانَ فِكَاكَهُ مِنَ النارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ منهُ ، عضواً منه . وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانتَا فِكَاكَهُ مِنَ النارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنهُ . وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنها عُضْواً منها » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ .

أو نذراً مبهماً ومذهب الجمهور أن الوارث لايلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لايلزمه لكن يستحب له ذلك . وقال أهل الظاهر : يلزمه لهذا الحديث . وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله فى الصحيحين .

(باب فى فضل من أعتق)

قوله (حدثنا عمران بن عيينة) الكوفى صدوق له أوهام (عن حصين) بالتصغير ، هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ثقة ، تغير حفظه فى الآخر .

قوله (أيما امرىء مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً فلا أجر للكافر فى عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام (أعتق امرأ مسلماً) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلماً . ولاخلاف

أبواب السير

عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ فى الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

١٥٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ عن أبى البَخْتَرِىِّ «أَنَّ جَيْشاً مِن جُيُوشِ المسلمين كان أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِىُّ

فى أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق، ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة (كان فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة أى خلاصه (يجزىء) بالهمزة من الإجزاء كذا فى النسخ الحاضرة. وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وعزاه إلى الترمذى بلفظ: يجزى بغير الهمزة. قال الشوكانى فى شرح المنتقى: قوله يجزى بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز، فالظاهر أن نسخ الترمذى مختلفة فى هذا اللفظ. والحديث دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر. واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد، ومجرد هذه المناسبة لايصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجلا أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربماأفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. قال فى الفتح: وفى قوله أعتق الله بكل عضو عضواً منه إشارة إلى أنه ينبغى ألا يكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب.

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد ولأبى داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمى وزاد فيه: وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها.

(أبواب السير)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

السير بكسر المهملة وفتح التحتانية: جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته.

(باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال)

قوله (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة

حَاصَرُوا قَصْراً مِن قُصُورِ فَارِسَ ، فقالوا يا أبا عبدِ اللهِ ألا نَنْهَدُ إليهم ، قال : دَعُونِي أَدْعُوهم كما سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوهم ، فَأَتَاهم سَلْمَانُ فقال لهم : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونِي ، فإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الذى لنا ، وعَلَيْكُمْ مِثْلُ الذى عَلَيْنَا ، وإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وأعطُونا الجِزْيَةَ عَن يدٍ وأنتُمْ صَاغِرُونَ . قالَ : وَرَطَنَ إليهم بالفارِسِيَّةِ وأنتم غَيْرُ مَحْمُودِينَ وإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ على سَوَاءٍ . قالوا : مَا نَحْنُ بالَّذِي يُعْطِي الجِزْيَةَ ولَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ . فقالوا يا أبا عبدِ الله ألا نَنْهَدُ إليهم ؟ قال : لا ، قال : فدعاهم ثلاثةَ أَيَّامٍ إلى مِثْلِ هذا ثُمَّ قال : انْهَدُوا إليهم ، قال : فَنَهَدْنَا إليهم فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ » .

اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة (ألا ننهد إليهم) أي لا ننهض إليهم (قال دعوني) أي اتركوني (أدعوهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أي إلى الإسلام ، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن أبوا فإلى القتال (فإن أسلمتم فلكم مثل الذى لنا) أي من الغنيمة والفيء (وعليكم مثل الذى علينا) أي من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وأعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير أي عن يد مواتية بمعنى منقادين ، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدى غيركم ، أو عن غنى ، ولذلك لا تؤخذ من الفقير ، أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد ، أو عن إنعام عليكم ، فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أي ذليلون (ورطن إليهم بالفارسية) أي تكلم فيها (وإن أبيتم نابذناكم على سواء) . قال الجزري في النهاية : أي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستو في العلم بالمنابذة منا ومنكم بأن نظهر لهم العزم على قتالهم ونخبرهم به إخباراً مكشوفاً . والنبذ يكون بالفعل والقول

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ .

وحديثُ سلمانَ حديثٌ حسنٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من حديثِ عطاءِ ابنِ السَّائِبِ.

وَسمِعْتُ محمداً يقولُ : أبو البَخْتَرِيّ لم يُدْرِكْ سلمانَ لأنه لمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ، وسلْمَانُ مات قَبْلَ عَلِيٍّ .

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم إلى هذا ورَأَوْا أنْ يُدْعَوْا قبلَ القِتَالِ . وهو قولُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ . قال : إنْ تُقُدِّمَ إليهم فى الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يكونُ ذلكَ أَهْيَبَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ : لا دَعْوَةَ اليومَ . وقال أحمدُ : لا أعْرِفُ اليومَ أحداً يُدْعَى . وقال الشافعيُّ : لا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حتَّى يُدْعَوْا إلاَّ أنْ يُعْجِلُوا عن ذلك ، فإن لم يَفْعَلْ فقد بلغَتْهم الدعوةُ .

فى الأجسام والمعانى ، ومنه نبذ العهد : إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه انتهى .

قوله (وفى الباب عن بريدة الخ) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم . وأما حديث النعمان فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم . وأخرجه الحاكم أيضاً . قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

قوله (وحديث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول أى العدو (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعنى إسحاق بن راهويه (وأن تقدم) بصيغة المجهول من التقدم (وقال بعض أهل العلم لادعوة اليوم الخ) . قال الحافظ فى الفتح : ذهب طائفة منهم عمر

٢ — بابٌ

١٥٨٩ — حدثنا محمدُ بن يَحْيي العَدَنِيُّ المَـكِّيُّ ويُـكْنَى بأَبِي عبدِ اللهِ الرجلُ الصالحُ هوابن أبي عُمرَ حدثنا سُفيانُ بنعُيَيْنَةَ عن عبدِ الملكِ بن نَوفَلِ ابن مُساحِقٍ عن ابن عِصَامٍ المُزَنِيِّ عن أبيه وكانت له صُحْبَةٌ قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ جَيْشاً أو سَرِيَّةً يقولُ لهم : إذا رأَيْتُمْ مَسْجِداً أو سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فلا تَقْتُلُوا أحداً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ .

٣ — بابٌ في البيَاتِ وَالْغارَاتِ

١٥٩٠ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثني مالكُ بن أنسٍ عن حُمَيْدٍ

ابن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعي . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع ، قال الحافظ : وهو منزل على الحالين المتقدمين انتهى .

(باب)

قوله (إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً) أي إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحداً) أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب في البيات والغارات)

جمع الغارة ، قال في مجمع البحار : تبييت العدو أن يقصد في الليل من غير أن

عن أَنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتاها لَيْلاً وكان إذا جَاء قوماً بِلَيْلٍ لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ ، فلما أَصْبَحَ خَرَجَتْ يهودُ بِمَساحِيهم ومَكاتِلِهِمْ ، فلما رأَوْهُ قالُوا : محمدٌ ، وافقَ واللهِ محمدٌ الخميسَ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنَّا إذا نَزَلْنَا بِساحَةِ قومٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ » .

١٥٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمدُ بن بَشَّارٍ قالا حدثنا مُعَاذُ بن معاذٍ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن أنَسٍ عن أبي طلحةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ

يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات ، انتهى . وقال فيه : أغار أي هجم عليهم من غير علم ، والغارة اسم من الإغارة .

قوله (وكان إذا جاء بقوم ليلا لم يغر عليهم) من الإغارة (حتى يصبح) ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (قالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله محمد الخميس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش سمي به لأنه مقسم خمسة : المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (خربت خيبر) خبراً أو دعاء (إنا) أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي : جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر . وقوله الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا أتم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك . وفي شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للعهد . أي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا . وفيه اقتباس من قوله تعالى : « أفبعذابنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين » .

عليه وسلم كانَ إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ أقامَ بِعَرْصَتِهِم ثَلاثاً .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ حُمَيْدٍ عن أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهلِ العلمِ في الغَارَةِ باللَّيْلِ وأن يُبَيِّتُوا . وكَرِهَهُ بعضُهُم . وقال أحمدُ وإسحاقُ : لا بأسَ أنْ يُبَيِّتَ العَدُوُّ ليلاً . ومعنى قولِهِ وافقَ محمدٌ الخميسَ : يَعْنِي به الْجَيْشَ .

٤ — بابٌ في التحْرِيقِ والتخْرِيبِ

١٥٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ ، وهي البُوَيْرَةُ ، فأَنْزَلَ

قوله (كان إذا ظهر على قوم) أى غلب عليهم (أقام بعرصتهم) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها (ثلاثاً) وفى رواية البخارى ثلاث ليال . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق ، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزى : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين . وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاثة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى التحريق والتخريب)

قوله (حرق) بتشديد الراء (نخل بنى النضير وقطع) أى أمر بتحريق نخلهم وقطعها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواهب وفى تفسير سورة الحشر كالبغوى (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو :

اللهُ تعالى : (ما قَطَعْتُمْ مِن لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) .

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهلِ العلمِ إلى هذا ولم يَرَوْا بأْساً بِقَطْعِ الأشجارِ وتَخْرِيبِ الْحُصُونِ . وَكَرِهَ بعضُهم ذلك ، وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ . قال الأوْزَاعِيُّ : ونَهَى أبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يُقْطَعَ شجراً مُثْمِراً أو يُخَرِّبَ عامراً وعمِلَ بذلكَ الْمُسلِمُونَ بعدَه .

موضع نخل لبني النضير (ما قطعتم من لينة) أي أي شيء قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وتأنيثه لأنه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أي لم تقطعوها (فبإذن الله) أي فبأمره وحكمه المقتضى المصلحة والحكمة (وليخزى الفاسقين) أي وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم ليجزيهم على فسقهم . واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم . قال النووي : اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل الأشجار ، وقيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الخ) قال القاري : وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال الجمهور ، وقيل لايجوز . قال ابن الهمام : يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها انتهى .

قوله (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي . قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً ، وعمل بذلك المسلمون بعده) . قال

وقال الشافعي : لابأسَ بالتحريقِ في أرْضِ العَدُوِّ وقَطْعِ الأشجارِ والثِّمارِ وقال أحمدُ : وقد تـكُونُ في مَوَاضِعَ لايَجِدُون مِنْهُ بُدًّا ، فأما بالعَبْثِ فلا تُحرَّقُ . وقال إسحاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إذا كانَ أنْـكَى فيهم .

٥ — بابُ ما جاءَ في الْغَنِيمَةِ

١٥٩٣ — حدثنـا محمدُ بن عُبَيْدٍ الْمُحَارِبيُّ ، حدثنا أَسْبَاطُ بنُ محمـدٍ عن سُليمانَ التَّيْميِّ عن سَيَّارٍ عن أبي أُمامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ فَضَّلَنِي على الأنْبِياءِ ، أو قال أُمَّتِي على الأُمَمِ ، وأَحَلَّ لنا الغَنَائِمَ » .

الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا أشياء من ذلك . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين انتهى .

قوله (وقال أحمد : وقد تـكون في مواضع لايجدون منه بدا) المعنى أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب ولا يكون لهم بد من ذلك فحينئذ يجوز (فأما بالعبث) أي من غير ضرورة وحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تخرب (إذا كان أنـكى فيهم) أنـكى أفعل التفضيل من النكاية ، قال في القاموس : نـكى العدو ، وفيه نـكاية ، قتل وجرح . وقال في الصراح : نـكاية جراحت كردن وبد سكاليدن وكشتن دشمن رامن باب ضرب يضرب .

(باب ما جاء في الغنيمة)

قوله (عن سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء .

قوله (أو قال أمتي على الأمم) أو للشك ، أي إما قال فضلني على الأنبياء أو قال فضل أمتي على الأمم (وأحل لنا الغنائم) قال الخطابي : كان من تقدم

وفى البـابِ عن عَلىٍّ وأَبى ذَرٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأَبى موسى وابنِ عباسٍ .

حديثُ أبى أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وسَيَّارٌ هذا يقَالُ له سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِى مُعَاوِيَةَ ، وَرَوَى عنه سليمانُ التَّيْمِىُّ وعبدُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ وغيرُ واحدٍ .

١٥٩٤ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ عن العَلاء ابن عبدِ الرحمن عن أبيهِ عن أَبى هريرةَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « فُضِّلْتُ على الأَنبياءِ بِستٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِـعَ الـكَلِمِ ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ ،

على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تـكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لـكن كانوا إذا غنموا أشياء لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته ، وقيل المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف شاء ، والأول أصوب وهو إن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن على وأبى ذر وعبد الله بن عمرو وأبى موسى وابن عباس أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى ذر وغيره فأخرجه أحمد فى مسنده بأسانيد حسان . قاله الحافظ فى الفتح فى كتاب التيمم تحت حديث جابر ابن عبد الله بمعنى حديث الباب .

قوله (حديث أبى أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذى ، وأخرج البخارى وغيره معناه من حديث جابر بن عبدالله (وسيار هذا يقال له سيار مولى بنى معاوية الخ) . قال الحافظ فى الفتح : تابعى شامى أخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب : سيار الأموى مولاهم الدمشقى قدم البصرة صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبد الله .

قوله (فضلت) بصيغة المجهول من التفضيل (على الأنبياء بست) أى بست خصال (أعطيت جوامع الـكلم) قال الحافظ : جوامع الـكلم القرآن ، فإنه تقع فيه المعانى الـكثيرة بالألفاظ القليلة ، وكذلك يقع فى الاحاديث النبوية الـكثير

وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجِداً وطَهُوراً ، وأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً ، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ » .

من ذلك انتهى . وقال ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم مالفظه : جوامع الكلم التى خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان : أحدهما ماهو فى القرآن كقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه . والثانى ما هو فى كلامه صلى الله عليه وسلم وهو منتشر موجود فى السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم انتهى . (ونصرت بالرعب) زاد أبى أمامة يقذف فى قلوب أعدائى أخرجه أحمد ، وفى حديث جابر بن عبدالله المتفق عليه : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، قال الحافظ : مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ، ولا فى أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب : ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر ، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لأمته من بعده فيه احتمال انتهى .

(وأحلت لى الغنائم) زاد فى حديث جابر رضى الله عنه : ولم تحل لأحد قبلى (وجعلت لى الأرض مسجداً) أى موضع سجود لايختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التيمى : قيل المراد جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيرى مسجداً ولم تجعل له طهوراً ، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، وسبقه إلى ذلك الداؤدى ، وقيل إنما أبيح لهم فى موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ، قال الحافظ : والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة ، كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم ، وهذا نص فى موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية . ويؤيده ماأخرجه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ – بابٌ فى سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٩٥ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ قالا : حدثنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَسَّمَ فى النَّفْلِ للفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وللرجُلِ بِسَهْمٍ » .

البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه : ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (وطهوراً) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : جعلت لى كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً ، ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهوراً طاهراً لزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة) . وفى حديث جابر : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . قال الحافظ : ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه . وقد كان مرسلا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس . وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة : أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم بى النبيون) فلا نبى بعده صلى الله عليه وسلم (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى سهم الخيل)

قوله (قسم فى النفل) أى فى الغنيمة ، قال فى النهاية : النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللرجل بسهم) ، المراد من الرجل صاحب الفرس ، والمعنى

١٥٩٦ — حدثنا مُحمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ عن سُلَيْمِ ابنِ أَخْضَرَ نحوَه .

وفى البابِ عن مُجَمِّعِ بن جاريةَ وابن عباسٍ وابنِ أبى عَمْرَةَ عن أبيهِ .

وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم . وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ والأَوزاعيِّ ومالكِ بن أَنَسٍ وابنِ المبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه ، يدل عليه رواية أحمد وأبى داود بلفظ : أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وفى لفظ : أسهم للفرس سهمين والرجل سهماً متفق عليه .

قوله (وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبى عمرة عن أبيه) أما حديث مجمع وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً . وقال أبو داود : إن حديث ابن عمر أصح قال : وأتى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتى فارس . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس بخيبر سهمين سهمين . وأما حديث ابن أبى عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين ، واسم هذا الصحابى عمرو بن محسن كذا فى المنتقى .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ، وله ألفاظ فى الصحيحين وغيره .

قالوا : للفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ له وسهمانِ لفَرَسِهِ ، وللراجِلِ سَهْمٌ .

قوله (قالوا للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وهو القول الراجح ، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : للفارس سهمان والراجل سهم ، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ : أسهم للفارس سهمين .

وأجاب الحافظ في الفتح عن ذلك بأنه لاحجة فيه ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفرس . وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة ، وكأن الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ : أسهم للفرس ، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ماروواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني . وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفرس .

واستدل له أيضاً بحديث مجمع بن جارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه : فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .

وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفاً ، ولو ثبت يحمل على ماتقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع رواتها زيادة علم . وأصرح من ذلك ماأخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ، ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللنسائي من حديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته . وقد استدل لأبي حنيفة بدلائل أخرى لايخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال .

٧ — بابُ ماجاءَ فى السَّرَايَا

١٥٩٧ — حدثنا محمدُ بن يحيى الأزديُّ البصْرىُّ وأَبو عَمَّارٍ وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ عن أبيهِ عن يونُسَ بن يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُمَائَةٍ ، وخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، ولا يُغْلَبُ اثنا عشَرَ أَلفاً مِنْ قِلةٍ » .

(باب ماجاء فى السرايا)

جمع السرية وهى قطعة من الجيش . قال فى النهاية السرية هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس .

قوله (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا فى النهاية (أربعة) أى مازاد عن ثلاثة ، قال أبو حامد : المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لـكان المتردد واحداً فيبقى بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب ، لفقد الأنيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكفى ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين . ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم (وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب) بصيغة المجهول أى لا يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبى : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع ، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيهاً بأركان البناء ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يَسْنِدهُ كبيرُ أحدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بن حَازِمٍ ، وإنَّمَا رُوِيَ هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً . وقد رَوَاهُ حِبَّانُ بن عليٍّ الْعَنَزِيُّ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَاهُ اللَّيْثُ بن سعدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

٨ — بابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ

١٥٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن جعفرِ بن محمدٍ

وقوله من قلة معناه أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها ، وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون . ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ، وكانوا اثنى عشر ألفاً لن نغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا من إعجاب منهم ، قال تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمى فتح مكة .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارمى والحاكم وسكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذرى فى مختصر السنن على نقل كلام الترمذى ، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

قوله (وقد رواه حبان بن على العنزى) بفتح العين والنون ثم زاى ، أبو على الكوفى ضعيف من الثامنة .

(باب من يعطى الفىء)

قال فى النهاية : الفىء هو ماحصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفىء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم انتهى .

والظاهر أن المراد من الفىء هنا مال الغنيمة .

عن أبيه عن يزيدَ بن هُرْمُز « أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إلى ابنِ عباسٍ يَسْأَلُهُ هَل كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّساءِ ؟ وهل كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فكَتَبَ إليه ابنُ عباسٍ : كَتَبْتَ إليَّ تَسْأَلُني هَل كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّسَاءِ ، وكانَ يَغْزُو بِهِنَّ فيُدَاوِينَ المَرْضَى ويُحْذَيْنَ من الغَنِيمَةِ ، وأمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ » .

وفي البابِ عن أنسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هـذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ . وقال بعضُهم : يُسْهَمُ للمرأةِ والصَّبِيِّ وهو قولُ الأوزاعيِّ .

قوله (عن يزيد بن هرمز) المدني مولى بني ليث ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح وهو والد عبد الله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة (الحروري) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية ، وبينهما واو ساكنة وبالمد وهي قرية بالكوفة : ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدان محركة .

قوله (يحذين) بصيغة المجهول من الحذو بالحاء المهملة والذال المعجمة ، أي يعطين ، قال في القاموس : الحذوة بالكسر العطية (وأما يسهم بصيغة المعلوم من الإسهام ، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرت القتال مع الرجال لايسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمة .

قوله (وفي الباب عن أنس وأم عطية) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هـذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهو الأقوى دليلا (وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي) قال الخطابي : إن الأوزاعي قال يسهم لهن ، قال وأحسبه ذهب إلى هـذا الحديث يعني حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لاتقوم به حجة انتهى وحديث حشرج أخرجه أحمد وأبو داود

قال الأوزاعيُّ : وأَسْهَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ المسلمينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فى أَرْضِ الْحَرْبِ قال الأوزاعيُّ : وأَسْهَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ ، وأَخَذَ بذلكَ المسلِمُونَ بعدَهُ .

١٥٩٩ — حدثنا بذلكَ عليٌّ بن خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بن يونسَ عن الأوزاعيِّ بهذَا . ومَعْنَى قولِهِ ويُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يقولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بشيء من الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئاً .

٩ — بابٌ هَلْ يُسْهَمُ لِلعَبْدِ

١٦٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ عن محمدِ بن زَيْدٍ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، قال : « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتِي فَكلَّمُوا فيَّ رَسولَ

عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال : مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ، فقلنا يارسول الله : خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق ، قال قمن فانصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجل ، قال : فقلت لها ياجدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً ؟ قال الشوكانى فى النيل : وأخرجه أيضاً النسائى وسكت عنه أبو داود ، وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج . وقال الخطابى إسناده ضعيف لاتقوم به حجة انتهى . (قال الأوزاعى : وأسهم النبى صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر الخ) هذا مرسل والمرسل لاتقوم به حجة على القول الراجح (يقول يرضخ لهن) بصيغة المجهول من الرضخ ، قال فى القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير .

(باب هل يسهم للعبد)

قوله (عن عمير) بالتصغير قال فى التقريب : عمير مولى آبى اللحم الغفارى صحابى شهد خيبر (مولى آبى اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأبى ، قال أبو داود ، قال أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم (مع سادتى) جمع سيد

اللهِ صلى الله عليه وسلم وكَلَّمُوهُ أَنِّى مَمْلُوكٌ . قال : فأَمَرَ بِى فَقُلِّدْتُ السَّيفَ فإذا أنا أَجُرُّهُ فأَمَرَ لى بِشَىْءٍ من خُرْثِيِّ المتاعِ ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا المجانينَ ، فأَمَرَنِى بِطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بعضِها » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أَهلِ العلمِ أن لايُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ ، ولـكن يُرضَخُ له بِشَىْءٍ ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

(فكلموا فىّ) بتشديد الياء (وكلموه أنى مملوك) قال الطيبى : عطف على قوله ، فكلموا فىّ ، أى كلموا فى حقى وشأنى أولا بما هو مدح لى ، ثم أتبعوه بقولهم إنى مملوك انتهى (فقلدت السيف) بصيغة الماضى المجهول من التقليد ، قال فى المجمع : أى أمرنى أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة ، فإذا أنا أجره ، أى أجر السيف على الأرض من قصر قامتى لصغر سنى (فأمرنى بشىء من خرثى المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة ، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة ، وهو سقطه فى النهاية هو أثاث البيت ، قال فى القاموس : الخرثى بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها) أى بإسقاط بعض كلماتها التى تخالف القرآن والسنة : وإبقاء بعضها التى ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسـنة بشرط أن تـكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت عنه الشريعة .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنه) أخرجه أحمد .

قوله (وهـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لايسهم للمملوك الخ) وهو القول الراجح المعول عليه .

١٠ — بابُ ماجاءَ فى أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المسلمينَ هل يُسْهَمُ لهم

١٦٠١ — حدثنا الانْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بن أنسٍ عن الفُضَيْلِ بن أبى عبدِ اللهِ عن عبدِ الله بن نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى بَدْرٍ حتى إذا كان بِحَرَّةِ الوَبْرِ لَحِقَه رجُلٌ مِن المُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً ونَجْدَةً ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « تُؤْمِنُ باللهِ ورسولِهِ ؟ قال : لا ، قال : ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

وفى الحديث كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا .

(باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم)

قوله (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضاً : موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم أى شجاعة .

قوله (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) أى روى هذا الحديث مطولا رواه أحمد ومسلم بطوله . ففى المنتقى عن عائشة قالت : خرج النبى صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك فأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له فانطلق .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، قالوا : لايُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وإنْ قاتَلوا مع الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ .

ورَأَى بعضُ أهلِ العلمِ أَنْ يُسْهَمَ لهم إذا شَهِدُوا القتالَ مع المسْلِمِينَ .

وَيُرْوَى عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قاتَلوا مَعَهُ .

١٦:٢ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سعيدٍ عن عَزْرَةَ بن ثابتٍ عن الزُّهْرِيِّ بهذا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولا كما عرفت الآن .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا لايسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العـدو) وهو القول الراجح (ويروى عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل . وأخرجه أيضاً أبو داود فى المراسيل ، ومراسيل الزهرى ضعيفة . واستدل به من قال إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين . قال الشوكانى فى النيل : والظاهر أنه لايسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطيـة القليلة جمعاً بين الأحاديث . وقـد صرح حديث ابن عبـاس يعنى المذكور فى باب من يرضخ له من الغنيمة بما يرشد إلى هذا الجمع ، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهـكذا حديثه الآخر ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش ، وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ له بشىء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع فى حديث حشرج من أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة ، وهكذا يحمل ما وقع فى مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود ، وما وقع فى مرسـل الأوزاعى المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف انتهى كلام الشوكانى .

١٦٠٣ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا حَفصُ بن غِيَاثٍ ، حدثنا بُرَيْدُ ، وهو ابن عبدِ اللهِ بن أبى بُرْدَةَ ، عن جَدِّهِ أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى « قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى نَفَرٍ مِنَ الأشعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فأَسْهَمَ لنا مع الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلمِ قال الأَوْزَاعِيُّ مَن لَحِقَ بالمسْلِمينَ قَبلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ .

قلت : أراد بالمصنف صاحب المنتقى فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعى وغيره ما لفظه : ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ انتهى .

قوله (قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الترمذى هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولا (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة . قال ابن التين : يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعى . قال ابن بطال : لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه ، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم . ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبى شيبة عن عمر قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى عن على موقوفاً ، ورواه الشافعى من قول أبى بكر وفيه انقطاع كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وفى بعض النسخ عند بعض أهل العلم وهو الظاهر .

١١ — بابُ ماجاءَ فى الانتِفَاعِ بآنيةِ المشركينَ

١٦٠٤ — حدثنا زَيْدُ بن أخْرَمَ الطَّائِىُّ ، حدثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن أيُّوبَ عن أبى قِلَابَةَ عن أبى ثَعْلبَةَ الْخُشَنِيِّ قال : « سُئِلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن قُدُورِ المَجُوسِ . قال : أَنقُوها غَسْلاً واطْبُخُوا فيها ، ونَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِى نَابٍ » .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَبى ثَعْلَبَةَ . رَوَاهُ أبو إدريسَ الْخَوْلانىُّ عن أَبى ثَعْلَبَةَ وأبو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أبى ثَعْلَبَةَ . إنَّمَا رَوَاهُ عن أبى أَسماءَ عن أبى ثَعْلَبَةَ .

١٦٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ المبارَكِ عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ . قال : سَمِعْتُ ربيعَةَ بنَ يزِيدَ الدِّمَشقِىَّ يقولُ : أَخْبَرَنى أبو إدريسَ الْخَوْلانىُّ

(باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين)

قوله (عن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن نمر فى قضاعة اسمه جرهم بايع النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا ، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين .

قوله (عن قدور المجوس) أى عن الطبخ فيها ، والقدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (انقوها) من الإنقاء (غسلا) تمييز (واطبخوا فيها) أى بعد الإنقاء بالغسل . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر رواية الترمذى هذه ، وفى لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث انتهى . وروى الشيخان عن أبى ثعلبة الخشنى قال :

عائذُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ . قال سَمِعْتُ أبا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يقول : «أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسولَ اللهِ إنَّا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نأْكُلُ فى آنيتِهِمْ ! قال : إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنيتِهِمْ فلا تَأْكُلُوا فيها ، فإن لم تَجِدُوا فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فيها » .

قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال لاتأكلوا فيها إلا إن لاتجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ، قال فى سبل السلام : استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : إنما المشركون نجس ، والكتابى يسمى مشركاً إذ قد قالوا (المسيح بن الله) (وعزير بن الله) . وذهب الشافعى وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا .

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه ، قلنا فى غيره من الأدلة غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودى إلى خبز شعير واهالة سنخة فأكل منها . قال فى البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لايخلو منها ملبوساً ومطعوماً ، والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم الاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ولسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ . إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها الحديث ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابٌ فى النَّفَلِ

١٦٠٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بن مَهْدِيّ ، حدثنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ عن سليمانَ بن مُوسَى عن مَكْحُولٍ

بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد ، وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى ، وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لايتطهرون ولايغتسلون ولايتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها ، وآية المائدة أصرح فى المراد انتهى مافى السبل . وقال صاحب المنتقى : ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لابأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث . واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن ابن على قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه انتهى ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذى ناب) تقدم شرحه فى كتاب الصيد .

قوله (عائذ الله بن عبيد الله) كذا وقع فى النسخة الأحمدية عبيد الله مصغراً وهو غلط والصواب عائذ بن عبد الله مكبراً ، ووقع فى الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبد الله مكبراً وهو الصواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى النفل)

قال فى المجمع النفل بفتح الفاء وقد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة انتهى . قلت : المراد هنا المعنى الأول .

عن أبى سَلاَّمٍ عن أبى أُمَامَةَ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ فى البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وفى القُفُولِ الثُّلُثَ » .

وفى البابِ عن ابن عباسٍ وحَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ ومَعْنِ بن يزيدَ وابن عُمَرَ وسَلَمَةَ بن الأكوعِ . وحديثُ عُبادَةَ حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أبى سَلاَّمٍ عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (عن أبى سلام) بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمه ممطور الأسود الحبشى ثقة يرسل من الثالثة .

قوله (كان ينفل) من التنفيل (فى البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة (الربع) أى ربع الغنيمة (وفى القفول) أى الرجوع (الثلث) أى ثلث الغنيمة ، وفى رواية أحمد كان إذا غاب فى أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث . قال الخطابى : البدأة ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه . وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بلفظ : نفل الرابع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته . وأما حديث معن بن يزيد فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى ولفظه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانفل إلا بعد الخمس . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

١٦٠٧ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابن أبي الزِّنَادِ عن أبيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَنَفَّلَ سَيفَهُ ذَا الفقَارِ يومَ بَدْرٍ وهو الذى رَأَى فيهِ الرؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . إنَّمَا نَعرِفُهُ من هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي الزِّنَاد . وقد اختلفَ أَهْلُ العِلمِ فى النَّفْلِ مِنَ الخُمُس ، فقالَ مالكُ بن أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ فى مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وقد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فى بَعْضِهَا وإِنَّمَا ذلكَ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ فى أَوَّلِ المَغْنَمِ وآخِرِهِ .

قال ابنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : لاَ جِدَالَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَفَّلَ إذا فَصَل بالرُّبُعِ بعدَ الخُمُسِ ، وإذا قَفَل بالثُّلُثِ بعدَ الخُمُسِ ، فقال يُخْرِجُ الخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ ولا يُجَاوِزُ هذا . وهذا الحديثُ على ما قال ابنُ المسيَّبِ : النفْلُ مِنَ الخُمسِ . قال إسحاقُ : كما قَالَ .

قوله (حديث عباده حديث حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجة ، وصححه ابن حبان) .

قوله (تنفل سيفه) أى أخذه زيادة عن السهم (ذا الفقار) بفتح الفاء والعامة يكسرونها كذا فى الفائق وهو بدل من سيفه (وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتى : والرؤيا التى رأى فيه أنه رأى فى منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان ، وقيل الرؤيا هى ما قال فيه : رأيت فى ذباب سيفى ثلماً فأولته هزيمة ، ورأيت كأنى أدخلت يدى فى درع حصينة ، فأولتها المدينة الحديث .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة .

قوله (فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقى الخ) قال الشوكانى : اختلف العلماء

١٣ — بابُ ماجاء فيمن قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١٦٠٨ — حدثنا الأَنصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عن يحيَى بن سَعيدٍ عن عُمَرَ بن كَثِيرِ بن أَفْلَحَ عن أبى محمدٍ مَوْلى أبى قَتَادَةَ عن أبى قَتَادَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » وفى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

١٦٠٩ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عن يحيى بن سَعيدٍ بِهذَ الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وفى البابِ عَن عَوْفِ بن مالكٍ وخَالدِ بن الوَليدِ وأَنَسٍ وَسَمُرَةَ .

هل هو من أصل الغنيمة ، أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ، أو مما عدا الخمس على أقوال : ثم بسط الكلام فى هذا الباب .

(باب ماجاه فى من قتل قتيلا فله سلبه)

قوله (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدنى مولى أبى أيوب ثقة من الرابعة (عن أبى محمد مولى أبى قتادة) اسمه نافع قال فى التقريب نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة ، أبو محمد الأقرع المدنى مولى أبى قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة .

قوله (من قتل قتيلا) وفى رواية من قتل كافراً أى لمن قتل (عليه) أى على قتل القتيل (فله) أى لمن قتل (سلبه) بالتحريك : هو مايوجد مع المحارب ، من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لاتدخل الدابة . وعن الشافعى يختص بأداة الحرب .

قوله (وفى الحديث قصة) رواها الشيخان فى صحيحهما .

قوله (وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة) . أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم ، ففيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو محمدٍ هو نافِعٌ مَوْلى أبى قَتَادَةَ والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم ، وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ والشافعيِّ وأحمدَ . وقال بَعْضُ أهلِ العِلمِ : للإمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ . وقال الثَّوْرِيُّ النَّفْلُ أن يقولَ الإمامُ : مَنْ أصابَ شيئاً فَهُوَ لَهُ ، ومَنْ قتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فيهِ الْخُمُسُ وقالَ إِسْحَاقُ : السَّلَبُ للقَاتِلِ إلاَّ أنْ يَكُونَ شيئاً كثيراً فَرَأَى الإمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كما فَعَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ .

قال بلى : وعن عوف وخالد أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ، رواه أحمد وأبو داود رضى الله عنهما . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود وأما حديث سمرة فلينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا . واستدلوا على ذلك بحديث أبى قتادة هذا ، وهو الظاهر (وقال بعض أهل العلم : الإمام أن يخرج من السلب الخمس) روى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره القاضى إسماعيل قاله فى النيل (وقال الثورى : النفل أن يقول الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلا فله سلبه . قال الشوكانى : وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك (وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) الآية ، فإنه لم يستثن شيئاً .

واستدل من قال إنه : لا خمس فيه لحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصاً لعموم الآية .

١٤ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ

١٦١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن جَهْضَمِ بن عَبْدِ اللهِ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن محمدِ بن زَيْدٍ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن أبى سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . وهذا حديثٌ غريبٌ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٦١١ — حدثنا محمدُ بن يَحْيَي النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ

(باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم)

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم) أى عن بيعها واشترائها حتى تقسم . قال القارى : قال القاضى : المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة انتهى . وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا يعنى الحنفية . قال المظهر : يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لايجوز لأن نصيبه مجهول ، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض ، والملك المستقر لايسقط بالأعراض انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة ، والحديث ضعيف ، فإن فى سنده محمد بن إبراهيم الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم مجهول ، وأيضاً فى سنده محمد بن زيد العبدى ، قال فى التقريب لعله ابن أبى القموس وإلا فمجهول .

(باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا)

الحبالى بفتح الحاء المهملة جمع الحبلى ، والسبايا جمع سبية .

عن وَهْبٍ أبى خَالِدٍ قال : حدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بنتِ عِرباضِ بن سَارِيَةَ أَنَّ أباهَا أَخْبَرَهَا « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ أَنْ تُوطأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَافِى بُطُونِهِنَّ » .

وفى البابِ عن رُوَيفعِ بن ثَابِتٍ . وحديثُ عِرْباضٍ حديثٌ غريبٌ . والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

قوله (حدثتنى أم حبيبة بنت عرباض بن سارية) قال فى التقريب مقبولة من الثالثة (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن مافى بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها : وروى أبو داود وأحمد عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرىء بحيضة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك ، وظاهر قوله ولاغير حامل أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة ، فإنها تجب مع العلم براءة الرحم . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها . وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو فى صحيح البخارى عنه ، ثم ذكر الشوكانى : مؤيدات لهذا القول ، ثم قال : ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لايعلم ولا يظن يجب : أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلى والمغربى والأمير وهو الحق ، لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب فى حق الصغيرة ، وكذا فى حق البكر والآيسة ، ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكانى .

قوله (وفى الباب عن رويفع) بالتصغير . وأخرج حديثه أحمد والترمذى وأبو داود عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد

وقال الأَوْزَاعيُّ : إذا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وهى حَامِلٌ ، فقد رُوِيَ عن عُمَر بن الخطَّابِ أنه قال : لا تُوطأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ . قال : الأَوْزَاعِيُّ : وأما الحَرائِرُ فَقَدْ مَضَت السُّنَّةُ فِيهن بأَنْ أُمِرْنَ بالعِدَّةِ . كُلُّ هذا حَدَّثَنِي عليُّ بن خَشْرَمٍ قال حدثنا عيسى بن يُونُسَ عن الأَوْزَاعِيِّ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى طَعَامِ المشْرِكِينَ

١٦١٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ عن شُعْبَةَ أخْبَرَنى سِمَاكُ بن حَرْبٍ . قال سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ قال : سَأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن طَعَامِ النَّصَارَى ، فقال : « لايَتَخَلَّجَنَّ فى صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فيهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .

غيره ، وزاد أبو داود : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، وفى لفظ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض . رواه أحمد .

قوله (وحديث عرباض حديث غريب) وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث على بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة ، وفى إسناده ضعف وانقطاع .

قوله (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى سكن الشام ، روى عن الأوزاعى وخلق وعنه على بن خشرم وخلق قال فى حاشية الأحمدية ، وفى نسخة صحيحة على بن يونس قلت : هذا غلط والصواب عيسى بن يونس .

(باب ماجاء فى طعام المشركين)

قوله (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى) ، وفى رواية سأله رجل فقال إن من الطعام طعاماً أتحرج منه ، كذا فى المشكاة (لايتخلجن فى صدرك طعام) وفى رواية شيء

هذا حديثٌ حسنٌ . قال محمودٌ : وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن إسْرَائيلَ عن سِمَاكٍ عن قَبِيصَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ . قال محمودٌ : وقال وَهْبُ بن جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ عن مُرِّيِّ بن قَطَرِيٍّ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فى طعامِ أهلِ الكتابِ .

مكان طعام ، ويتخلجن بالخاء المعجمة ، قال التوربشتى : يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لايدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف ، وبالمعجمة لايتحركن الشك فى قلبك انتهى . وقال فى المجمع : أصل الاختلاج الحركة والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع فى قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه ، وهذا فى المعنى تعليل النهى . والمعنى لاتتحرج ، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم . وقال الطيبى : هو جواب شرط محذوف ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب ، أى لا يدخلن فى قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ، فإن ذلك دأبهم وعادتهم ، قال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) الآية .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود (قال محمود) هو ابن غيلان (عن مرى) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطرى) بفتح القاف والطاء . قال فى التقريب : مرى بلفظ النسب ابن قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففاً الكوفى مقبول من الثالثة انتهى ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : لايعرف ، تفرد عنه سماك .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة فى طعام أهل الكتاب) قد ذكر الترمذى فى الباب لفظ طعام المشركين وليس فى الحديث ذكر المشركين فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

١٧ — بابٌ فى كراهِيَةِ التَّفْرِيقِ بين السَّبْيِ

١٦١٣ — حدثنا عُمرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانىُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عن أبى عبدِ الرحمنِ الْحُبُلِيِّ عن أبى أيوبَ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ فَرَّقَ بين وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبين أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفى الباب عن عليٍّ . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبى صلَّى الله عليه وسلم وغيرِهم كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بينَ السَّبْيِ بين الْوَالِدَةِ وَوَلَدِها ، وبين الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وبين الْإِخْوَةِ .

(باب فى كراهية التفريق بين السبى)

قول (أخبرنى حي) بضم أوله ويائين من تحت الأول مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى المصرى صدوق يهم من الثالثة .

قوله (من فرق بين والدة وولدها) أى بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) قال المناوى : التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام ، قبل التمييز عند الشافعى ، وقبل البلوغ عند أبى حنيفة .

قوله (وفى الباب عن عليٍّ) أخرجه الترمذى فى باب كراهيه أن يفرق بين الأخوين من كتاب البيوع .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك ، وقال صحيح وتعقب قاله المناوى ، وتقدم هـذا الحديث بهذا الإسناد فى الباب المذكور وتقدم الكلام فى هذه المسألة هناك .

١٨ – بابُ ماجاءَ فى قَتْلِ الْأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٦١٤ – حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بن أبى السَّفَرِ ، واسْمُهُ أحمـدُ بنُ عبدِ اللهِ الْهَمَدانىُّ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ، قالا حدثنا أبو داوُدَ الْحَفْرِىُّ ، حدثنا يَحْيى بنُ زكريَّا بنُ أبى زائدةَ عن سُفْيَانَ بنِ سعيدٍ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن علىٍّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عليهِ فقال له : خَيِّرْهُم – يَعْنِى أصحابَكَ – فى أسارَى بَدْرٍ ، أَلقتلَ أو الفِدَاءَ عَلَى أن يُقْتَلَ منهم قابلاً مثلَهم ، قالوا : الفِدَاءَ ويُقْتَلُ مِنَّا ».

(باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء)

قوله (هبط عليه) أى نزل عليه . (فقال) أى جبريل (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (خيرهم) بصيغة الأمر من التخيير (يعنى أصحابك) أى يريد بالضمير أصحابك ، وهـذا التفسير إما من علىّ أو ممن بعده من الرواة . والمعنى : قل لهم أنتم مخيرون فى أسارى بدر (القتل أو الفداء) بالنصب فيهما أى فاختاروا القتل أو الفداء . والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا أسارى ، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء . (على أن يقتل منهم) أى من الصحابة (قابل) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها قابل بالتنوين وهو الظاهر (مثلهم) يعنى بعدد من يطلقون منهم ، يكون الظفر للكفار فيها ، وقد قتل من الكفار ! يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أى الصحابة (الفداء) أى اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء ، أى وأن يقتل منا فى العام المقبل مثلهم ، قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة بالرفع فيهما ! أى اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ماافتدى المسلمون منهم يوم بدر ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون . قال تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم فى إسلام أسارى بدر ، وفى نيلهم درجة الشهادة فى السنة

القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم . قال التوربشتي : هـذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ، ولما صح من الأحاديث فى أمر أسارى بدر ، أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه ، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبة عليه ، وقد قال الله تعالى : (ما كان لنبيّ أن تـكون له أسرى) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) . وممن نقل عنه هذا التأويل ، من الصحابة على رضى الله تعالى عنه ، فلعل علياً ذكر هبوط جبريل فى شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة . ومما جرأنا على هـذا التقدير سوى ماذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره ، والسمع قد يخطىء ، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان ، ثم إن الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا ، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره : قال الطيبي : أقول وبالله التوفيق : لامنافاة بين الحديث والآية ، وذلك أن التخيير فى الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان ولله أن يمتحن عباده بما شاء ، امتحن الله تعالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : (يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن) الآيتين ، وامتحن الناس بتعليم السحر فى قوله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة) وامتحن الناس بالملكين ، وجعل المحنة فى الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ، ويؤمن بترك تعلمه ، ولعل الله تعالى امتحن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء ، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك ، هل هم يختارون مافيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء ، فلما اختاروا الثانى عوقبوا بقوله تعالى : (ما كان لنبيّ أن تـكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) . قال القارى بعد ذكر هذا الكلام مالفظه : قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول ، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلا عن التعذيب والتعزير ، وأما ماذكره من تخيير أمهات المؤمنين ، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن فى العقبى ، ولا فى الأولى ، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأنَسٍ وأبى بَرَزَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ .

بالأعلى . وأما قضية الملكين ، وقضية تعليم السحر ، فنعم امتحان من الله وابتلاء ، لكن ليس فيه تخيير لأحد ، ولهذا قال المفسرون فى قوله تعالى (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أنه أمر تهديد لا تخيير . وأما قوله : أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله (ما كان لنبىّ) الآية ، فلا يخفى مافيه من الجرأة العظيمة والجناية الجسيمة ، فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتقوية على الكفار ، وللشفقة على الرحم ، ولرجاء أنهم يؤمنون ، أو فى أصلابهم من يؤمن . ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه صلى الله عليه وسلم ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى ، فيكون من موافقات عمر رضى الله عنه ، ويساعدنا ما ذكره الطيبى ، من أنه يعضده سبب النزول ، روى مسلم والترمذى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم ، أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : ماترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا ، فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى وصاحبك ؟ فقال أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله تعالى الآية انتهى . قال القارى : ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولا كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس ، فأخرجه مسلم ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حديثِ الثَّوْرِيِّ لانَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ .

وَرَوَى أَبو أُسَامةَ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحوَهُ .

ورَوَى ابنُ عَونٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

وأبو داود الحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمرُ بنُ سَعْدٍ .

١٦١٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن عَمِّهِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَى رجُلَيْنِ مِن المسلمينَ برَجُلٍ مِنَ المشرِكينَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأما حديث أبى برزة ، فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه البخارى .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال الطيبى : قول الترمذى هذا حديث غريب لايشعر بالطعن فيه ، لأن الغريب قد يكون صحيحاً انتهى . قال القارى : وقد يكون ضعيفاً فيصلح للطعن فى الجملة انتهى . قلت : الأمر كما قال الطيبى .

قوله (أبو داود الحفرى) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء نسبة إلى موضع بالكوفة (اسمه عمر بن سعد) بن عبيد ثقة عابد من التاسعة (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين) زاد فى رواية أحمد من بنى عقيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأخرجه مسلم مطولا .

وَعَمٌّ أَبِي قِلاَبَةَ هو أبو المهَلَّبِ واسْمُهُ عبدُ الرحْمٰنِ بن عَمْرٍو ، ويقَالُ مُعاوِيةُ بنُ عَمْرٍو . وأبو قِلاَبةَ اسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ .

والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهل العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم أنَّ للإمامِ أنْ يَمُنَّ على مَن شاءَ مِنَ الأُسارَى ، ويقتُلَ مَن شَاءَ مِنهم ، وَيفْدِي مَن شاءَ ، وَاخْتَارَ بعضُ أهلِ العلمِ القتلَ على الفِدَاءِ .

وقال الأَوْزَاعِيُّ : بَلَغَنِي أنَّ هذهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ : قوله تعالى : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) نسَخَتْها (فَاقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم) .

١٦١٦ — حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا ابنُ المباركِ عن الأَوْزَاعِيِّ . قال إسحاقُ بن منصُورٍ : قلتُ لأحمدَ : إذا أُسِرَ الأَسِيرُ يقْتَلُ أو يفَادَى أَحَبُّ إليكَ ؟ قال : إنْ قَدَرُوا أن يفَادَوْا فليسَ بهِ بَأْسٌ ، وإن قُتِلَ فما أعلمُ بهِ بأساً . قال إسحاقُ : الإثْخَانُ أَحَبُّ إلَيَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فأُطْمِعُ بهِ الكثِيرَ .

قوله (وعم أبي قلابة هو أبو المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة الجرمي البصري (واسمه عبد الرحمن بن عمر الخ ثقة من الثانية) .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الشوكاني في النيل : مذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من الكفار أصلا . وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير من المن والفداء . وعن مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره . قال الطحاوي : وظاهر الآية يعني قوله تعالى : (فإما مناً بعد وإما فداء) حجة للجمهور ، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة . وقال أبو بكر

١٩ — بابُ ما جاءَ فى النَّهْىِ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيانِ

١٦١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أَخبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فى بعضِ مَغَازِى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتُولَةً فأَنكَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذلكَ ، ونَهَى عن قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ » .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ ، ويقالُ رَيَاحُ بنُ الرَّبِيعِ والأَسودِ بن سَرِيعٍ وابنِ عبَّاسٍ والصَّعْبِ بن جَثَامَةَ .

الرازى : احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال ، بقوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق) الآية ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء ، ووقع منه القتل ، فإنه قتل النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، قال : وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين .

(باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان)

قوله (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهمام : ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع . وعن أبى بكر أنه أوصى يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام وقال لاتقتلوا الولدان ، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث ، قال : لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لايقتل كالمجنون والصبى والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبى والمجنون يقتلان فى حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر ، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبى الملك والمعتوه الملك ، لأن فى قتل الملك كسر شوكتهم كذا فى المرقاة ، قلت : فى بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل فتأمل .

قوله (وفى الباب عن بريدة ورياح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ فى الفتح : رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية ، وقال المنذرى بالباء الموحدة ، ويقال بالياء

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أهلِ العـلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِم كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ . وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِىِّ والشافعىِّ .

التحتانية ، ورجح البخارى أنه بالموحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب ابن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم ، وإما حديث رباح فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث الأسود بن سريع فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وفيه : ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع . وأما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أنه لايجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية لايجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل ، أو قصدت إليه : ويدل على ما رواه أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هـذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفى ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصله الطبرانى فى الكبير وفيه حجاج ابن أرطأة وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يحى الأنصارى . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما فى استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما

ورخَّصَ بَعْضُ أهلِ العلمِ في البيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فيهم والوِلْدَانِ ، وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ ، ورَخَّصَا في البيَاتِ .

١٦١٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عليّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ قال : أخبَرَني الصَّعْبُ ابنُ جَثَّامَة قال : « قلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ من نِسَاءِ المُشرِكينَ وأَوْلَادِهِم ، قال : هُمْ مِنْ آبائِهِم » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به انتهى (ورخص بعض أهل العلم فى البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أى فى الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد وإسحاق رخصا فى البيات . قال الحافظ فى الفتح قال أحمد : لابأس فى البيات ولا أعلم أحداً كرهه انتهى .

قوله (اخبرنى الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى صحابى عاش إلى خلافة عثمان .

قوله (هم من آبائهم) وفى رواية البخارى : هم منهم ، قال الحافظ أى فى الحكم تلك الحالة ، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى ، وزاد أبو داود قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : استدل به من قال إنه لايجوز قتلهم مطلقاً انتهى . قال وهذه الزيادة أخرجها الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى عن على بن المدينى عن سفيان بلفظ : وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرنى ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلا كأبى داود . قال فى الفتح : وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى .

٢٠ — بابٌ

١٦١٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ عن سُلَيْمانَ ابنِ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « بَعَثَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْثٍ ، فقال : إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ فاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثم قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بالنَّارِ ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلَّا اللهُ ، وإن وَجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ .

حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ . وقد ذَكَرَ محمدُ بن إسحاقَ بيْنَ سُليمانَ بن يَسَارٍ وبيْنَ أبى هُرَيْرَةَ رجلاً فى هذا الحديثِ . ورَوَى غَيْرُ واحدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ . وحديثُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ .

(باب)

قوله (فى بعث) أى فى جيش (وإن النار لايعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى . وقد اختلف السلف فى التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان فى سبب كفر أو فى حال مقاتلة أو فى قصاص ، وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبى صلى الله عليه وسلم ، أعين العرنيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق على .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

٢١ – بابُ ما جاءَ فى الغُلُولِ

١٦٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن ثَوْبَانَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَن ماتَ وهو بَرِىءٌ مِنَ الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ ».

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِىِّ.

(باب ما جاء فى الغلول)

قال المنذرى فى الترغيب: الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء قل أو كثر، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم. واختلف العلماء فى الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً انتهى. وقال الجزرى فى النهاية: الغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان فى شىء خفية فقد غل، وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة، مجعول فيها غل، وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى.

قوله (وهو برىء من الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئاً من هذه الثلاث لا يدخل الجنة.

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

اعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشىء من الصحة والضعف، وقد صححه الحاكم قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما.

١٦٢١ — حدثنا محمدُ بنِ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سعيدٍ عن قَتَادَةَ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ عن ثَوْبَانَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ وَالغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ» هكذا. قال سَعيدٌ: الكَنْزَ، وقال أبو عَوَانَةَ في حديثِهِ: الكِبْرَ، ولمْ يذكر عن مَعْدانَ. وروَايةُ سَعيدٍ أَصَحُّ.

١٦٢٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا سِمَاكٌ أبو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ قال: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ حـدثني عُمَرُ بنُ الخطابِ قال: «قِيلَ يا رسولَ اللهِ إنَّ فُلَانًا قد اسْتُشْهِدَ، قال: كَلَّا قد رَأَيْتُهُ في النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قد غَلَّهَا، قال: قُمْ يَا عُمَرُ فنَادِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المؤمِنُ ثلاثًا».

قوله (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (من فارق الروح الجسد) أي من فارق روحه جسده، وكذلك وقع في بعض نسخ الترغيب (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي. قال في مجمع البحار الكنز لغة المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكنوزاً لغة، ويشهد عليه ما ورد: كل ما أديت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سعيد: الكنز) يعني بالكاف والنون والزاي (وقال أبو عوانة في حديثه الكبر) يعني بالكاف والموحدة والراء (ورواية سعيد أصح) قال البيهقي في كتابه عن أبي عبد الله يعني الحاكم: الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء.

قوله (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاي المعجمة وفتح الميم مصغراً، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم هو ابن الوليد اليمامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة المجهول أي صار شهيداً (قال كلا) زجر ورد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٢ – بابُ ما جاءَ فى خُرُوجِ النساءِ فى الْحَرْبِ

١٦٢٣ – حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيمٍ ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الماءَ ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى » .

لقولهم فى هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة ، بل هو فى النار بسبب غلوله (بعباءة) العباء والعباءة ضرب من الأكسية قاله الطيبى ، وقال فى القاموس العباء كساء كالعباءة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ، وقد ورد فى حديث أبى هريرة عند مسلم : لايغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتى يوم القيامة والشىء الذى غله معه .

(باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب)

قوله (يسقين الماء ويداوين الجرحى) وفى حديث الربيع نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وفى حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجة قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى .وفى هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء فى الحرب لهذه المصالح . والجهاد ليس بواجب على النساء ، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخارى قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس فى قوله أفضل الجهاد حج مبرور ، وفى رواية البخارى : جهادكن الحج . مايدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجباً

وفى البابِ عن الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ ماجاءَ فى قبُولِ هَدَايا المشْرِكينَ

١٦٢٤ — حدثنا عليُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ حدثنا عبدُ الرَّحيمِ ابنُ سُليمانَ عن إسْرائيلَ عن ثُوَيْرٍ عن أبيهِ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى له فقَبِلَ ، وَأَنَّ المُلُوكَ أَهْدُوا إليهِ فقَبِلَ منهُمْ » .

وفى البابِ عن جَابرٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَثُوَيْرٌ هو ابنُ أَبِي فاخِتَةَ اسْمُهُ سعيدُ بنُ عِلاَقَةَ . وثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ .

لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد انتهى .

قوله (وفى الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخارى .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين)

قوله (عن ثوير) بضم الثاء المثلثة وفتح الواو مصغراً .

قوله (إن كسرى) بكسر الفاء وفتحها لقب ملوك الفرس (فقبل منهم) هذا الحديث من الأحاديث التى تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهى كثيرة ، وسيأتى التوفيق بينها وبين الأحاديث التى تدل على المنع .

قوله (وفى الباب عن جابر) قال العينى فى شرح البخارى : روى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى الله عنه رواه ابن عدى فى الكامل عنه ، قال : أهدى النجاشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية ، وكان أول من عمل له الغالية . قال العينى : لم أجد فى هدايا الملوك له صلى الله عليه وسلم من حديث جابر إلا هذا الحديث ، والنجاشى كان قد أسلم ، ولا مدخل للحديث فى الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه وفيه نظر ، ويحتمل أن يراد بالنجاشى

نجاشي آخر ، من ملوك الحبشة لم يسلم كما فى الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم الحديث . وعن أبي حميد الساعدى قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم ، أخرجه الشيخان . وعن أنس أخرجه مسلم والنسائى من رواية قتادة عنه : أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس . ولأنس حديث آخر رواه ابن عدى فى الكامل من رواية على بن زيد عن أنس : أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها ، أورده فى ترجمة على وضعفه ، قال العينى : المستقة بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وتشديد الشين المعجمة ، وبالقاف هو الثوب المصوغ بالمشق بكسر الميم ، وهو المغرة ، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس : أن ملك ذى يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها . وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولا ، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع فقلت بلى . فقال : إن لك رقابهن وماعليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلىّ عظيم فدك ، فاقبضهن فاقض دينك . وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية عراك بن مالك أن حكيم ابن حزام قال : كان محمد أحب رجل فى الناس إلىّ فى الجاهلية ، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى ، قال عبد الله : حسبته ، قال : إنا لانقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن ، فأعطيته حين أبى على الهدية . انتهى ما فى شرح البخارى للعينى .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف (وثوير هو ابن أبى فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) أى اسم أبى فاختة (سعيد بن علاقة) بكسر العين المهملة .

١٦٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو داودَ عن عِمرانَ القطَّانِ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ : « أَنهُ أَهْدَى للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هَدِيَّةً أو نَاقَةً ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَسْلَمْتَ ؟ فقال : لا : قال : فإنِّى نُهِيتُ عن زَبْدِ المشرِكينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومعنَى قوله « إنِّى نُهِيتُ عَن زَبْدِ المشرِكينَ » يعْنِى هَدَايَاهُمْ .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِن المشرِكينَ هَدَايَاهُم . وذُكِرَ فى هذا الحديثِ الكراهِيَةُ . واحْتَملَ أنْ يكُونَ هذا بَعْدَ ما كانَ يَقْبَلُ مِنهم ثم نَهَى عن هَدَايَاهُم .

قوله (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة ، (بن حمار) بكسر المهملة ، وتخفيف الميم التميمى المجاشعى صحابى ، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين .

قوله (إنى نهيت) بصيغة المجهول (عن زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له . فقال : إنى لاأقبل هدية المشركين الحديث ، قال فى الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح .

قوله (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم) . قال الحافظ فى الفتح : جمع الطبرى بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى المسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ماوقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وسلم خاصة . وجمع غيره بأن الامتناع فى حق

٢٤ – بابُ ماجاءَ في سَجْدَةِ الشُّكرِ

١٦٢٦ – حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى حدثنا أبو عَاصِمٍ حدثنا بَكارُ بنُ عبدِ العزيزِ بن أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبيهِ عن أبي بكرةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بهِ فَخَرَّ ساجِداً » .

من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول ، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان ، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس ، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحافظ .

قلت : يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا في المنتقى .

ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين ، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في سجدة الشكر)

قوله (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة) قال الحافظ صدوق يهم ، (عن أبيه) أي عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق (عن أبي بكرة) ، صحابي اسمه نفيع بن الحارث .

قوله (فسرّ به) بصيغة المجهول أي فصار مسروراً به (فخر) من الخرور .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هـذَا الوجهِ مِن حَدِيثِ بَـكَّارِ بنِ عبدِ العزيزِ . والعَمَلُ على هـذا عندَ أَكثرَ أهلِ العـلمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائى ، قال الشوكانى : فى إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلى وغيره ، وقال ابن معين : إنه صالح الحديث انتهى ، وقال الحافظ : صدوق يهم . وفى الباب أحاديث كثيرة قال البيهق : فى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة انتهى . وقال المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك انتهى .

قلت وفى الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبزار والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أخرجه أبو داود ، وقال فى المنتقى : وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة ، رواه سعيد بن منصور وسجد على حين وجد ذا الثدية فى الخوارج ، رواه أحمد فى مسنده ، وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها .

قوله (والعمل على هـذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر مالفظه : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعى . وقال مالك ، وهو مروى عن أبى حنيفة أنه يكره إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم . وفى رواية عن أبى حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل هـذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هـذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سجدة صٓ : هى لنا شكر ولداود توبة .

٢٥ – بابُ ماجاءَ فى أَمَانِ المرأَةِ والعَبْدِ

١٦٢٧ — حدثنا يحيى بنُ أَكْثَمَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حَازِمٍ عن كَثِيرِ بن زَيْدٍ عن الوَلِيدِ بن رَبَاحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ المرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِى تُجِيرُ على المسْلِمِينَ » .

وفى البابِ عن أُمِّ هانِئٍ وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٦٢٨ — حدثنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال : أخبرَنِى ابنُ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبى طَالِبٍ عن أُمِّ هَانِئٍ أنها قالت : « أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِى ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ » .

(باب ماجاء فى أمان المرأة والعبد)

قوله (إن المرأة لتأخذ للقوم) أى تأخذ الأمان على المسلمين ، أى جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم (يعنى تجير على المسلمين) يقال أجرت فلاناً على فلان أغثته منه ومنعته ، وإنما فسره به لإبهامه ، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أى الأمان والدال عليه قرائن الأحوال قاله الطيبى .

قوله (وفى الباب عن أم هانىء) . أخرجه الشيخان ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء ، وأخرجه الترمذى أيضاً مختصراً فى هذا الباب .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكانى فى النيل وسكت عنه .

قوله (عن أبى مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدنى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانئ) بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبى طالب أسلمت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحمائى) جمع حمو قريب الزوج (قد أمنا) أى أعطينا الأمان .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، أجازُوا أَمانَ المرْأةِ والعبدِ . وهو قوْلُ أحمدَ وإسحاقَ ، أَجازَا أَمانَ المرْأةِ والعبْدِ . وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أنَّهُ أجازَ أمانَ العبْدِ . وأبو مُرَّةَ مَوْلَى عقِيلِ ابن أبي طَالِبٍ ، ويُقالُ له أيضاً مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، واسْمُهُ يَزِيدُ .

ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال : « ذِمَّةُ المسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بها أدْناهُمْ » .

وَمَعْنَى هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ أعْطَى الأَمانَ مِنَ المسْلِمِينَ فَهُوَ جائِزٌ عن كُلِّهِمْ .

٢٦ — بابُ ما جاءَ فى الغَدْرِ

١٦٢٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو داودَ أنبأنا شُعْبَةُ قال أَخبَرَنِى أبو الفَيْضِ قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بن عَامِرٍ يقُولُ « كان بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أهلِ الرُّومِ عَهْدٌ ، وكانَ يَسيرُ فى بِلَادِهِم ، حتى إذا انْقَضَى العَهْدُ أَغارَ عليهِمْ ، فإذا رَجُلٌ على دَابةٍ أوعلى فَرَسٍ وهو يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَغَدْرٌ ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

(باب ماجاء فى الغدر)

قوله (أخبرنى أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب ، ويقال ابن أبى أيوب المهرى الحمصى مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامر) بضم السين ، وفتح اللام مصغراً الكلاعى ويقال الخبائرى الحمصى ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أى إلى وقت معهود (وكان يسير فى بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد (حتى إذا انقضى العهد) أى زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر)

وإذا هُوَ عَمْرو بن عَبَسَةَ ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عن ذلكَ ، فقالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَحُلَّنَّ عَهْداً ولا يَشُدَّنَّهُمْ حتَّى يَمْضِي أَمَدُهُ أو يَنْبِذَ إليهم عَلَى سَوَاءٍ ، قالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بالناسِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لاغدر ، يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، كنيته أبو نجيح أسلم قديماً فى أول الإسلام قيل كان رابع أربعة فى الإسلام عداده فى الشاميين ، قال فى شرح السنة : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لايغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدراً ، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم ، (فسأله معاوية عن ذلك) أى عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهداً) أى عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد . والمعنى لايغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه (حتى يمضى أمده) بفتحتين أى تنقضى غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليكون خصمه مساوياً معه فى النقض كيلا يكون ذلك منه غدراً ، لقوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) قال الطيبي : على سواء حال ، قال المظهر : أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٢٧ – بابُ ماجاءَ أَنَّ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيامَةِ

١٦٣٠ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَةَ ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال ؛ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامة .

وفى البابِ عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَنَسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨ – بابُ ماجاءَ فى النُّزُولِ على الْحُكْمِ

١٦٣١ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابرٍ أنه قال : « رُمِيَ يَوْمَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أو أَبْجَلَهُ ، فحَسَمَهُ

(باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة)

قوله (حدثنى صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بنى تميم أو بنى هلال ، قال أحمد ثقة ، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أى الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (لواء) أى علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (يوم القيامة) زاد فى رواية أبى داود وغيره : فيقال هذه غدرة فلان بن فلان .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود ، وأبى سعيد الخدرى وأنس) أما حديث على وابن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث على فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى النزول على الحكم)

أى نزول العدو على حكم رجل من المسلمين .

قوله (رمى يوم الأحزاب) أى يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب

رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالنارِ فانْتفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنزَفَهُ الدَّمُ فحَسَمَهُ أخرى فانتَفَخَتْ يدُه ، فَلَمَّا رَأى ذلكَ قالَ : اللَّهمَّ لاتُخْرِجْ نَفْسِي حتى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فاستَمْسَكَ عِرْقُهُ فما قَطَرَ قَطْرَةً حتى نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ . فأرسلَ إليه فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِساَؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهم ، وكانوا أربعمائةٍ ، فلمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِم انفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ » .

الفاعل (فقطعوا) أى الكفار (أكله) أى أكل سعد ، والأكل عرق فى وسط الذراع يكثر فصده (أو) للشك (أبجله) الأبجل بالموحدة والجيم عرق فى باطن الذراع (فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار) أى قطع الدم عنه بالكى (فنزفه) أى خرج منه دم كثير حتى ضعف (فحسمه أخرى) أى مرة أخرى (فلما رأى ذلك) أى فلما رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لاتخرج نفسى) من الإخراج (حتى تقر عينى) من الإقرار وهو من القر بمعنى البرد . والمعنى لاتميتنى حتى تجعل قرة عينى من هلاك بنى قريظة (فحكم أن تقتل رجالهم وتستحي نساؤهم) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين : فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم (يستعين بهن المسلمون) أى تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن ويستخدمون منهن (وكانوا أربعمائة) اختلف فى عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة ، وفى حديث جابر هذا كانوا أربعمائة فيجمع أن الباقين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة (انفتق عرقه) ، أى انفتح . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحاق أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحارث ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة بن زيد ، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين ، ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال

وفى البابِ عن أبى سَعيدٍ وَعطِيَّةَ القُرَظِىِّ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٣٢ — حدثنا أبو الوَليدِ الدِّمَشْقِىُّ ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الحسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « اقْتُلُوا شُيُوخَ المشرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ » وَالشَّرْخُ : الغِلْمَانُ الَّذِينَ لم يُنْبِتُوا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ عن قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

١٦٣٣ — حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عبدِ الملكِ بنِ

ابن إسحاق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهان لها ، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار ، فلامه الأنصار ، فقال إنى أحببت أن يستغنوا عن دوركم .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وعطية القرظى) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث عطية القرظى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن حبان .

قوله (اقتلوا شيوخ المشركين) أى الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأى (واستحيوا) وفى رواية واستبقوا (شرخهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالخاء المعجمة ، قال المناوى أى المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم ، فيحرم قتل الأطفال والنساء انتهى . (والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا) من الإنبات أى لم ينبت شعر عانتهم .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

عُمَيْرٍ عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ « قال عُرِضْنَا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ من أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سبيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لم يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي » .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أنهم يَرَوْنَ الإنْبَاتَ بُلُوغاً إن لَمْ يُعْرَفْ احْتِلاَمُهُ ولا سِنُّهُ . وهو قَوْلُ أحمدَ وَإِسْحَاقَ .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ في الحِلْفِ

١٦٣٤ — حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ

قوله (عن عطية القرظى) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابى صغير له حديث يقال ، سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى المشكاة قال : كنت فى سبى بنى قريظة عرضنا الخ (يوم قريظة) يعنى يوم غزوة بنى قريظة (فكان من أنبت) أى الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (خلى سبيله) أى لم يقتل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال التوربشتى : وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمكان الضرورة ، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب حد بلوغ الرجل والمرأة .

(باب ما جاء فى الحلف)

بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء .

عليه وسلم قال فى خُطْبَتِهِ : « أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فإنه لا يَزِيدُهُ يعنى الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً ، ولا تُحْدِثُوا حِلفاً فى الإسلامِ » .

وفى البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وَأَبى هريرةَ وابنِ عباسٍ وَقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ .

قوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أى العهود التى وقعت فيها مما لايخالف الشرع لقوله تعالى « أوفوا بالعقود » لكنه قيد بما قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان » (فإنه) أى الإسلام (لايزيده) أى حلف الجاهلية الذى ليس بمخالف الإسلام (إلا شدة) أى شدة توثق فيلزمكم الوفاء به . قال القارى : فإن الإسلام أقوى من الحلف ، فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف ، قال فى النهاية : أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم : لاحلف فى الإسلام ، وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة (ولا تحدثوا) من الإحداث أى لاتبتدعوا (حلفاً فى الإسلام) قال المناوى : لاتحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لاعبرة به انتهى . وقال القارى : أى لأنه كاف فى وجوب التعاون قال الطيبى : التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أى لاتحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع ، قال القارى : الظاهر هو الثانى ، ويؤيده قول المظهر يعنى إن كنتم حلفتم فى الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به ، ولكن لاتحدثوا محالفة فى الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً : لاحلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ – بابٌ فى أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِىِّ

١٦٣٥ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ ، حدثنا الحَجَّاجُ ابنُ أَرْطَأَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ قال : كُنْتُ كاتِباً لِجَزْءِ ابنِ مُعَاوِيَةَ على مَنَاذِرَ ، فجاءنا كِتَابُ عُمَرَ : انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ

الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة . وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره فلينظر من أخرجها .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب أخذ الجزية من المجوسى)

الجزية من جزأت الشىء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه فى عصمة دمه ، قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أى ذليلون حقيرون ، وهذه الآية هى الأصل فى مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لايشاركهم فيها . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة . واحتج غيره بعموم قوله فى حديث بريدة وغيره : فإذا ألقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا فالجزية . واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لامفهوم لقوله من أهل الكتاب ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع . وروى الشافعى وغيره حديثاً عن على . ذكره الحافظ فى الفتح بإسناد حسن .

قوله (عن بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمى مكى ثقة ويعد فى أهل البصرة (قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاى وبهمزة هو تميمى تابعى كان والى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالأهواز (على مناذر) بفتح الميم اسم موضع (انظر مجوس من قبلك) بكسر القاف

مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فإنَّ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

وفتح الموحدة (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين كذا فى المغنى وهو غير منصرف ، قال الطيبي : اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف . وقال فى القاموس : هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع ، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن . قال فى شرح السنة : أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل هم من أهل الكتاب . روى عن علي كرم الله وجهه قال : كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع بين أظهرهم كذا فى المرقاة .

قلت : قال الحافظ : روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي : كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء انتهى . والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية . وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام انتهى . وقال القارى فى شرح حديث بريده الآتى فى باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم فى القتال ما لفظه : والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعى ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابى . وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركى العرب ومجوسهم . وقال الشافعى : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٣٦ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن بَجَالَةَ « أنَّ عُمَرَ كان لا يأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتى أَخْبَرَهُ عبدُ الرحمنِ ابنُ عَوْفٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .

وفى الحديثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضِيفُونَّا ، ولا هُمْ يُؤَدُّونَ مَالَنَا عَلَيهم من الحَقِّ ، وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ

أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث : سنوا به سنة أهل الكتاب ، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة انتهى ما فى المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

قوله (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق وألفاظ فى بعضها اختصار وفى بعضها طول ذكرها الشوكانى فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله فى صحيح البخارى .

(باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة)

قوله (عن أبى الخير) اسمه مرثد بن عبدالله اليزنى المصرى ثقة فقيه من الثالثة (إنا نمر بقوم) أى من أهل الذمة أو من المسلمين (فلاهم يضيفونا) بتشديد النون

مِنْهُمْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنْ أَبَوْا إلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا » .

وكان أصله يضيفوننا من الإضافة (إن أبوا) أى إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرهاً) بفتح الكاف أى جبراً (فخذوا) أى كرهاً ، قال الخطابى : إنما كان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال . وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لا حق لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله « جائزته » كما فى حديث أبى شريح الخزاعى مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب . قال الشوكانى : الذى ينبغى عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ، ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) انتهى .

قلت : كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه صلى الله عليه وسلم ضعيف كذلك تأويلاته الأخرى التى تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها . قال النووى : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأوله الجمهور على وجوه : أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة ، وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم ، وثالثها أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك ، وهذا التأويل باطل لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ أيْضاً .

وإنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الحديثِ أنهم كانوا يَخْرُجُونَ في الغَزْوِ فيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ ولا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ما يَشْتَرُونَ بالثَّمَنِ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إلاَّ أَنْ تأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا » . هكَذَا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً .

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أنه كان يأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا .

٣٢ — بابُ ماجَاءَ في الهِجْرَةِ

١٦٣٨ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّي ، حدثنا زِيَادُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنه . قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِرُوا » .

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انتهى . قلت : التأويل الثاني أيضاً باطل قال القاري بعد ذكره : ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى . والتأويل الأول أيضاً ضعيف لادليل عليه ، فالظاهر هو ماقال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره ألا وقد قرره الشوكاني ، وأما المعنى الذي ذكره الترمذي وقال هكذا روي في بعض الحديث مفسراً فإني لم أقف على هذا الحديث ، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلا للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن) أصله في الصحيحين .

(باب ماجاء في الهجرة)

قوله (لاهجرة بعد الفتح) أي فتح مكة . قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعبدِ اللهِ بن حُبْشى .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ نَحْوَ هذا .

فرضاً فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضاً فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم ، إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً : لايقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم ويفارق المشركين . ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعاً : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم مابعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية فى جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى) وأما حديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم فلينظر من أخرجها .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

٣٣ – بابُ ما جاءَ فى بَيْعَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٦٣٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَىَ بنِ سَعِيدٍ الأَمَوِىُّ ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ عن الأَوْزَاعِىِّ عن يَحْيَىَ بنِ أَبِى كَثِيرٍ عن أَبِى سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عبدِ اللهِ فى قَوْلِهِ تعالى : (لَقَدْ رَضِىَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) . قال جَابِرٌ : « بَايَعْنَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ على المَوْتِ » .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَابنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن عيسى بن يُونُسَ عن الأَوْزَاعِىِّ عن يَحْيَىَ بنِ أَبِى كَثِيرٍ ، قالَ : قالَ جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ وَلَمْ يُذْكَرْ فيه أَبو سَلَمَةَ .

١٦٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى

(باب ماجاء فى بيعة النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إذ يبايعونك) أى بالحديبية على أن يناجزوا قريشاً ولا يفروا (تحت الشجرة) كانت هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لانفر ولم نبايعه على الموت) . وفى حديث يزيد بن أبى عبيد الآتى قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أى شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، قال : على الموت . ولا تنافى بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك فى مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر ، قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله) أما حديث سلمة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى . وأما حديث عبادة فأخرجه البخارى ومسلم وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه البخارى .

عُبَيْدٍ قال : « قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ : على أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قال : على المَوْتِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كُنَّا نُبَايِعُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ والطاعَةِ ، فيقُولُ لنَا فِيما اسْتَطَعْتُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « لَمْ نُبَايِعْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المَوْتِ إنَّمَا بَايَعْنَاهُ على أن لَّا نَفِرَّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (قال على الموت) أى بايعنا على الموت ، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ، فليس بين هذا الحديث والذى قبله منافاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى وغيره .

قوله (فيقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما استطعتم) هذا يقيد ماأطلق فى أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (هذا) أى حديث جابر (حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَمَعْنَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . قد بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ على الْمَوْتِ ، وإِنَّمَا قالُوا لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مالَمْ نُقْتَلْ ، وبَايَعَهُ آخَرُونَ فقالوا لانَفِرُّ .

٣٤ — بابٌ فى نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٦٤٣ — حدثنا أبو عَمَّارٍ ، حدثنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً فَإِنْ أَعطَاهُ وَفَى لَهُ ، وإن لم يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

قوله (ومعنى كلا الحديثين صحيح) أى لا مخالفة بينهما ، والمراد بالحديثين ، حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع .

(باب فى نكث البيعة)

أى نقضها ، والنكث : نقض العهد .

قوله (ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة) قال النووى : قيل معنى لايكلمهم الله تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط . وقيل المراد أنه يعرض عنهم ، وقيل لايكلمهم كلاماً يسرهم ، وقيل لايرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لاينظر إليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ، ولطفه بهم . ومعنى لايزكيهم : لايطهرهم من الذنوب ، وقيل لايثنى عليهم انتهى . (رجل بايع إماماً) زاد فى رواية للبخارى . لايبايعه إلا لدنيا (فإن أعطاه وفى له) وفى رواية البخارى : فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإن لم يف له ، وفى رواية : فإن أعطاه مايريد رضى وإلا سخط .

اعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً ، ولفظ الحديث بتمامه فى صحيح البخارى هكذا : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥ – بابُ ما جاءَ فى بَيْعَةِ العَبْدِ

١٦٤٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أنه قال : « جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على الهجرَةِ ولا يَشعرُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعْنِيهِ ، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحداً بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ » .

ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف له ، ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر لحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا ، فصدقه فأخذها ولم يعط بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما جاء فى بيعة العبد)

قوله (فجاء سيده) وفى رواية مسلم : فجاء سيده يريده (فاشتراه بعبدين أسودين) . قال النووى : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولايجوز بيع العبد المسلم بكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً وأنهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية . وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل ، فمذهب الشافعى والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون لايجوز ، وفيه مذهب لغيرهم انتهى (ولم يبايع أحداً بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (حتى يسأله أعبد هو) بهمزة الاستفهام ، وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله ، فإن كان حراً يبايعه وإلا فلا .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

حَـدِيثُ جَابرٍ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديث أبى الزُّبَـيْرِ .

٣٦ — بابُ ما جَاءَ فى بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٦٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سُفْيَانُ عن محمـدِ بن الْمُنْـكَدِرِ سَمِـعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تقول : « بَايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى نِسْوَةٍ ، فقالَ لنا فى ما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ، قلتُ اللهُ ورسولُهُ أَرحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا ، فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ بايِعْنَا ، قالَ سُفْيَانُ : تَعْـنِى صَافِحْنَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا قَوْلِى لِمَـائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِى لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لم أقف عليه (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (لانعرفه إلا من حديث أبى الزبير) أى تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً .

(باب ماجاء فى بيعة النساء)

قوله (سمع أميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة ، قال فى التقريب اسم أبيها عبد الله ابن بجاد التيمى لها حديثان وهى غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تابعية .

قوله (وأطقتن) من الإطاقة (قال سفيان : تعنى صافحنا) أى قال سفيان فى تفسير قول أميمة «بايعنا» تريد به صافحنا ، يعنى أطلقت لفظ «بايعنا» وأرادت به صافحنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولى الخ) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصراً . ورواه النسائى والطبرى أنها دخلت فى نسوة تبايع فقلن : يا رسول الله ابسط يدك نصافحك ، فقال إنى لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ « ولا يعصينك فى معروف » فقال فيما أطقتن واستطعتن إلخ .

وفى البابِ عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخارى وغيره وفيه : والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . قال الحافظ قوله : قد بايعتك ، كلاماً ، أى يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، وكأن عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ إلى الرد على ما جاء عن أم عطية ؛ فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبرى وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية فى قصة المبايعة قال : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد ، وكذا الحديث الذى بعده حيث قالت فيه : قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الاول بأن مد الأيدى من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ، وعن الثانى بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود فى المراسيل عن الشعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه فى يده وقال لا أصافح النساء . وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعى مرسلا نحوه ، وعند سعيد ابن منصور من طريق قيس بن أبى حازم كذلك . وأخرج ابن إسحاق فى المغازى من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده فى إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبرانى أنه بايعهن بواسطة عمر ، وقد جاء فى أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب . أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى وفى المغازى لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده فى إناء فيغمسن أيديهن فيه . انتهى ما فى فتح البارى .

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة فى المصافحة أن تكون باليد اليمنى ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأبايعك ، فبسط يمينه الحديث ، قال القارى فى شرح هذا الحديث أى افتح يمينك ومدها لأضع يمينى عليها كما هو العادة فى البيعة

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وغَيْرُ واحدٍ هـذا الحديثَ عن محمـدِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ .

٣٧ – بابُ ماجَاءَ فى عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٦٤٦ – حدثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ حدثنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبى إسحاقَ عن البَرَاءِ قال : « كُنَّا نَتَحدَّثُ أن أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلاَثَمِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ » .

انتهى . وفى هـذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة ، وكذلك السنة أن تكون المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً . وأما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح ، وقد حققنا هذه المسألة فى رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وغيره .

(باب ما جاء فى عدة أصحاب بدر)

أى الذين شهدوا الوقعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن ألحق بهم .

قوله (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليـه السلام ، يقال إنه كان سقاء ، ويقال إنه كان دباغاً ، والمراد بأصحاب طالوت الذين جاوزا معـه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن كما فى رواية البخارى ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت فى القرآن فى سورة البقرة . وذكر أهل العلم فى الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ، وأن طالوت وعد من قتـل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملـكة بعد أن كانت نية طالوت تغـيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليـه فتاب وانخلع من الملك

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ وَغَيْرُهُ عن أبى إسحاقَ .

٣٨ — بابُ ما جَاء فى الْخُمُسِ

١٦٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبَّادُ بنُ عبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ عن أبى جَمْرَةَ

وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء . وقد ذكر محمد ابن إسحاق قصته مطولة فى المبتدأ كذا فى فتح البارى (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر فى حديث البراء هـذا عند الترمذى ، وكذا وقع فى حديث ابن عباس ، قال الحافظ ولأحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة والبيهق من رواية عبيدة بن عمرو السلمانى أحد كبار التابعين ، ومنهم من وصله بذكر على وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازى انتهى . وقد وقع فى بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة عشر ، وفى بعضها خمسة عشر ، وفى بعضها سبعة عشر ، وفى بعضها تسعة عشر . وقد جمع الحافظ فى الفتح بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى الخمس)

بضم الخاء المعجمة ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى . « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول » الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فى الآية ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن يستحقه بعده ، فمذهب الشافعى أنه يصرف فى المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم ، وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كذا فى الفتح .

قوله (عن أبى جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران

عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمسَ ماغَنِمْتُمْ » وفى الحديثِ قِصَّةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبى جَمْرَةَ عن ابنِ عباسٍ نَحْوَهُ .

٣٩ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعٍ قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فتقدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فاطَّبَخُوا ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَى النَّاسِ ، فمَرَّ بالقُدُورِ فأَمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ثم قَسَمَ بينهم فعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ » .

الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (وفى الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم بقصته .

(باب ما جاء فى كراهية النهبة)

قال فى المجمع : النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب .

قوله (عن عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعة) بكسر الراء ابن خديج الأنصارى الزرقى المدنى ثقة من الثالثة .

قوله (فتقدم سرعان الناس) قال فى المجمع : سرعان الناس هو بفتحتين أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشى ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز سكون الراء (فاطبخوا) هو افتعلوا من الطبخ ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره ، والإطباخ خاص لنفسه (فى أخرى الناس) أى فى الطائفة المتأخرة عنهم (فاكفئت بصيغة

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبيهِ عن عَبَايَةَ عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبيهِ .

المجهول من الإكفاء أى قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة . وقد اختلف فى هذا المكان فى شيئين : أحدهما سبب الإراقة والثانى هل أتلف اللحم أم لا . فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دارَ الإسلام والمحل الذى لايجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا فى دار الحرب ، قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، قال وقد وقع فى حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال : أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلى بها ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة انتهى . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث .

وأما الثانى فقال النووى : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين : وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحق الغنيمة ، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس . فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى .

ويرد عليه حديث أبى داود فإنه جيد الإسناد ، وترك تسمية الصحابى لا يضر ، ورجال الإسناد على شرط مسلم . ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة فى الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذى يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ فى الزجر ، كذا فى فتح البارى .

١٦٥٠ — حدثنا بذلكَ محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ .
وهذا أَصَحُّ . وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ .

وفى البابِ عن ثَعْلَبَةَ بنِ الحَكَمِ وَأَنَسٍ وأبى رَيْحَانَةَ وأبى الدَّرْدَاءِ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وجابرٍ وأبى هريرةَ وأبى أَيُّوبَ .

١٦٥١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَن انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

(فعدل بعيراً بعشر شياه) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة . والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة فى الأضاحى . من أن البعير يجزىء عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير ، المعتدلين . وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقرة وفى البدنة عشرة ، فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج .

هذا والذى يتحرر فى هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة فى ذلك (وهذا أصح) أخرجه البخارى .

قوله (وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم الخ) . لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة .

قوله (من انتهب) اى أخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جهراً (فليس منا) أى ليس من المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ أنَسٍ .

٤٠ — بابٌ ماجاَءَ فى التَّسْلِيمِ على أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاتبدَأُوا اليهودَ والنَّصَارى بالسَّلاَمِ ، وإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فى الطَّريقِ فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ » .

حرام ، بل يكفر مستحله ، قاله المناوى وقال القارى : ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس) . وأخرجه أحمد والضياء .

(باب ماجاء فى التسليم على أهل الكتاب)

قوله (لاتبدأوا اليهود والنصارى) أى ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسلام لأن الابتداء به إعزاز للمسَلم عليه ، ولا يجوز إعزازهم ، وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام ونحوه ، قال تعالى : «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » الآية ولأنا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله (وهم صاغرون) . كذا فى المرقاة (فاضطروه) أى ألجئوه (إلى أضيقه) أى أضيق الطريق بحيث لو كان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه . وفى شرح مسلم للنووى قال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسـلام ولا يحرم ، وهـذا ضعيف لأن النهى للتحريم ، فالصواب تحريم ابتدائهم . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة . وهو قول علقمة والنخعى . وقال الأوزاعى : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . وأما المبتدع فالمختار أنه لايبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة ، ولو سلم على من لم

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وأبى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ صاحبِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومَعْنَى هذا الحديثِ : لاتَبْدَأُوا اليَهُودَ وَالنَّصارى . قال بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ : إِنَّمَا مَعْنَى الـكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يكونُ تَعظِيماً لهم وإِنَّمَا أُمِر المُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهم . وكذلكَ إذا لَقِيَ أَحَدَهم فى الطَّرِيقِ فلا يَتْرُكُ الطَّرِيقَ عليهِ ، لأَنَّ فيهِ تَعْظِيماً لهم .

١٦٥٣ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمَ عليكمُ أَحَدُهُمْ فإنَّمَا يقولُ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ عَلَيْكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامى تحقيراً له . وقال أصحابنا لايترك للذمى صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه ، ولـكن التضييق بحيث لايقع فى وهدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر و أنس وأبى بصرة الغفارى) . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هـذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا سلم عليكم أهل الـكتاب فقولوا وعليكم . وأما حديث أبى بصرة فلينظر من أخرجه .

قوله (فإنما يقول السام عليك) أى الموت العاجل عليك (فقل عليك) . وفى المشكاة وعليك بالواو . قال القارى فى المشكاة : والمفهوم من كلام القاضى : أن الأصل فى هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روى بالواو أيضاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٤١ – بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ

١٦٥٤ – حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فأسْرَعَ فيهم القَتْلَ فبَلَغَ ذلكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأَمَرَ لهم بِنِصْفِ الْعَقْلِ وقال : أنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ ، قالوا يارسولَ اللهِ : وَلِمَ ؟ قال لاتَرَاءَى نَارَاهُمَا » .

١٦٥٥ – حدثنا هنادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِى حازمٍ مِثْلَ حديثِ أبى مُعَاوِيَةَ ولم يَذْكُرْ فيه عن جَرِيرٍ . وهذا أَصَحُّ .

(باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين)

قوله (فاعتصم ناس بالسجود) أى ناس من المسلمين الساكنين فى الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان (فأمر لهم بنصف العقل) أى بنصف الدية . قال فى فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) أى بينهم ، ولفظ أظهر مقحم (لاتراءى ناراهما) من التراثى تفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، تراءى الشيء أى ظهر حتى رأيته . والأصل فى تراءى تتراءى ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً . وإسناد التراءى إلى النار مجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان أى تقابلها . قال فى النهاية أى يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ، ولاينزل بالموضع الذى إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها فى منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، هو حث على الهجرة .

وفى البابِ عن سَمُرَةَ . وَأَكْثَرُ أَصحابِ إسماعيلَ قالوا عن إسماعيلَ عن قَيْسِ بنِ أبى حازمٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعثَ سَرِيَّةً ولم يَذْكُرُوا فيه عن جَرِيرٍ .

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن الحَجَّاجِ بن أَرْطَأَةَ عن إسماعيلَ بنِ أَبى خالدٍ عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ مثلَ حديثِ أبى مُعَاوِيَةَ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : الصَّحيحُ حديثُ قَيْسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ .

ورَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «لاتُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ ولا تُجَامِعُوهُم ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ » .

٤٢ — بابُ ما جاء

فى إِخْرَاجِ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ

١٦٥٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ حدثنا أبو عَاصِمٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ

قال الخطابى فى معناه : ثلاثة وجوه : قيل معناه لايستوى حكمهما . وقيل معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لايتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله .

قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ، وذكره الترمذى بنحوه ، ولم يذكر سنده . وحديث جرير المذكور فى الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم ، ورواه الطبرانى أيضاً موصولا كذا فى النيل .

(باب ماجاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

الجزيرة اسم موضع من الأرض . وهو مابين حفر أبى موسى الأشعرى

قالا أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثنا أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ يقولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العربِ فَلَا أَتْرُكُ فيها إلَّا مُسْلِماً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٥٧ — حدثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الكِنْدِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ

إلى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة فى العرض ، قاله أبو عبيدة : وقال الأصمعى : من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا . ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام(١) عرضاً ، قال الأزهرى سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات . وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن . وفى القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات .

قوله (فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال النووى : أوجب مالك والشافعى وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لايجوز تمكينهم سكناها ، ولكن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره . وقالوا لايمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام . قال الشافعى إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال ، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير . وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم . وحجة الجماهير قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » وفى المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا داخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام ، قال وجوز أهل الكوفة المعاهد دخول الحرم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجة .

---

(١) كذا بالأصل ولعل المؤلف يقصد أطراف عمان وليس أطراف الشام وبذا يستقيم توجيه العبارة .

حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن عُمَرَ بن الخطابِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العرب » .

٤٣ — بابُ ماجاءَ فى تَرِكَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٦٥٨ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا أبو الوَلِيدِ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى أبِى بَكْرٍ فقالَت : مَنْ يَرِثُكَ ؟ قال : أَهْلِى وَوَلَدِى ، قالَتْ فَمَا لِى لا أَرِثُ أَبِى . فقال أبو بكرٍ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : لا نُورَثُ . ولكن أَعُولُ مَنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُولُه وأُنْفِقُ على مَنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَيْهِ » .

قوله (لئن عشت) أى بقيت (إن شاء الله) قيد لقوله لأخرجن اليهود والنصارى .

(باب ما جاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم)

بفتح الفوقانية وكسر الراء أى ما تركه النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (لانورث) بفتح الراء ويصح الكسر ، وحكمته أنهم كالآباء للأمة فمالهم لكلهم ، أو لئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوراثتهم . ونزاع على وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا ، وأعتقد أنه الحق بدليل أن علياً لم يغير الأمر حين استخلف . فإن قلت : فكيف نازعا عمر ؟ قلت : طالباً فى التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة ، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا فى المجمع (لكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله) عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره .

وفى البابِ عن عُمرَ وَطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدٍ وعائِشَةَ .

حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ إنَّمَا أسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وعبدُ الوَهَّابِ بنُ عطَاءٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ وقد رُوِى هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبىِّ ﷺ .

١٦٥٩ — حدثنا الحسَنُ بنُ علىٍّ الخَلَّالُ حدثنا بِشْرُ بْنُ عُمرَ حدثنا مَالِكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قال : دَخَلْتُ على عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ودَخَلَ عليهِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ والزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ وسَعْدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، ثم جاء عَلِىٌّ والعبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ ، فقال عُمرَ لَهُمْ : أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذى بإذنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ أتَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ؟ قالوا :

قوله (وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة) أما حديث عمر وغيره فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ما تركناه صدقة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد ، قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : رواه أحمد والترمذى وصححه انتهى قلت: ليس فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا تصحيح الترمذى إنما فيها تحسينه فقط . وروى الشيخان حديث أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتسم ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، وفى لفظ لأحمد ، لايقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً .

قوله (أنشدكم بالله) أى أسألكم رافعاً نشدتى أى صوتى (لانورث) بالنون ،

نَعَمْ ، قال عُمَرُ : فلما تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال أبو بَكْرٍ : أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتَ أَنْتَ وهذا إلى أَبِى بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابنِ أخيكَ ويَطْلُبُ هذا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أبيهَا . فقال أبو بَكْرٍ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لانُورَثُ مَاتَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ واللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما قال الحافظ فى الفتح « وما تركنا » فى موضع الرفع بالابتداء « وصدقة » خبره . وقد زعم بعض الرافضة أن «لانورث» بالياء التحتانية «وصدقة» بالنصب على الحال «وما تركناه» فى محل رفع على النيابة ، والتقدير : لايورث الذى تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة ، ويوضح بطلانه ما فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ « فهو صدقة » وقوله « لاتقتسم ورثتى ديناراً » وقوله « إن النبى لايورث » (قالوا نعم) قد استشكل هذا ، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لانورث » فإن كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر .

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض . ولذلك نسب عمر إلى : على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع فى صحيح البخارى وغيره ، وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما

وفى الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ مالكِ بنِ أَنَسٍ .

٤٤ — بابُ ماجاءَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَــكَّةَ إنَّ هذهِ لا تُغزَى بعدَ اليَوْمِ

١٦٦٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا زَكَرِيَّا ابنُ أَبى زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن الحَارِثِ بنِ مالكِ بنِ بَرْصاَءَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَــكَّةَ يقولُ : « لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ » .

على سبيل الميراث ولفظه فى آخره : ثم جئتمان الآن تختصمان يقول هـذا أريد نصيبي من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتى ، والله لاأقضى بينكما إلا بذلك ، أى إلا بما تقـدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر مايتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا فى النيل .

قوله (وفى الحديث قصة طويلة الخ) أخرجه البخارى ومسلم بقصته الطويلة .

(باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الخ)

قوله (عن الحارث بن مالك بن برصاء) قال الحافظ فى التقريب : الحارث ابن مالك بن قيس الليثى المعروف بابن البرصاء صحـابى له حديث واحـد تأخر إلى أواخر خلافة معاوية (لاتغزى) بصيغةالمجهول (هذه) أى مكة المكرمة (بعداليوم) أى بعد يوم فتح مكة . قال فى مجمع البحار : أى لاتعود دار كفر يغزى عليه أو

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وسُلَيْمَانَ بن صُرَدَ ومُطِيعٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهو حديثُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِهِ .

٤٥ — بابُ ما جاَء فى السَّاعَةِ التى يُسْتَحَبُّ فيها القِتَالُ

١٦٦١ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال حدثنى أبى عن قَتَادَةَ عن النُّعْمَانِ بن مُقَرِّنٍ قال : « غَزَوْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فإذا طَلَعَتْ قَاتَلَ ،

لايغزوها الكفار أبداً إذ المسلمون قد غزوها مرات ، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده ، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت . وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار فى المنجنيق والحرقة ، ولو روى لاتغز ، على النهى لم يحتج إلى التأويل انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث من أفراد الترمذى وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به

ياب ما جاء فى الساعة التى يستحب فيها القتال .

قوله (عن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون . قال صاحب المشكاة هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنى روى أنه قال : قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فى أربعمائة من مزينة : سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها .

قوله (فكان) قال الطيبى ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن

فإذا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ فإذَا زَالَتْ الشمس قَاتَلَ حَتَّى العَصْرَ ثم أَمْسَكَ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثم يُقَاتِلُ ، وكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذلكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِم فى صَلَوَاتِهِمْ » .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ بإسنادٍ أَوْصَلَ مِنْ هذا وقَتَادَةُ لم يُدْرِكْ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ . مَاتَ النُّعْمَانُ فى خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ .

قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا (أمسك) أى عن الشروع فى القتال (فإذا زالت الشمس) أى وصلى (حتى العصر) أى إلى العصر (وكان يقال) أى يقول الصحابة : الحكمة فى إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أى عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أى تجيء (ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلواتهم) أى فى أوقات صلواتهم بعد فراغها أو فى أثنائها بالقنوت عند النوازل قاله القارى . قال الطيبي إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال فى الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها ، اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه . رواه البخارى عن أبى هريرة ، ولعل لهذا السر خص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال « ثم يقاتل » وفى سائر الأوقات « قاتل » على لفظ الماضى استحضاراً لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله فى هذا الوقت كان أشد وتحريه فيه أكمل انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) يعنى أن إسناد حديث النعمان المذكور منقطع ، وقد روى هذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع ، وذكر الترمذى وجه الانقطاع بقوله : وقتادة لم يدرك

١٦٦٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ حدثنا عَفّانُ بن مُسْلِمٍ والحَجّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عن عَلْقَمَةَ بن عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ إلى الهُرْمُزانِ، فذكر الحديثَ بِطُولِهِ، فقال النُّعْمَانُ بنُ مُقَرِّنٍ: «شَهِدْتُ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ويَنْزِلَ النَّصْرُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وعَلْقَمَةُ بنُ عبدِ اللهِ هو أخو بَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيُّ.

٤٦ — بابُ ما جاءَ في الطِّيَرَةِ

١٦٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عيسى بنِ عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنّا إلاَّ، ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ».

النعمان الخ، وذكر الإسناد الموصول بقوله: حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بطوله.

(باب ما جاء في الطيرة)

بكسر الطاء وفتح التحتانية.

قوله (الطيرة من الشرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً. وقال بعضهم: يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : كانَ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ يقولُ فى هذا الحديثِ : « وماَ مِنَّا إلاَّ ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ » قال سليمانُ : هذا عندى قولُ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وأبى هريرةَ وحَابِسٍ التَّمِيمِىِّ وعائشةَ وابنِ عُمَرَ .

فقد أشرك أى شركاً جلياً . وقال القاضى : إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً فى حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شىء ما لتعود النفوس بها لحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال التوربشتى : أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة (يذهبه) بضم الياء من الإذهاب أى يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه ، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لابد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك . رواه أحمد والطبرانى .

قوله (فى هذا الحديث) أى فى تحقيق شأنه ومايتعلق بقوله (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال) أى سليمان بن حرب (هذا) أى قوله وما منا الخ (عندى قول ابن مسعود) أى فى ظنى أنه موقوف على ابن مسعود ، وإنما المرفوع قوله « الطيرة من الشرك فقط » ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة .

قوله (وفى الباب عن سعد وأبى هريرة وحابس التميمى وعائشة وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبى هريرة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ أيضاً عن سَلَمَةَ هذا الحديثَ .

١٦٦٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ

فأخرجه الشيخان ، وأما أحاديث حابس وغيره رضى الله تعالى عنهم فلينظر من أخرجها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه . قال الحافظ المنذرى : قال أبو القاسم الأصبهانى وغيره : فى الحديث إضمار ، والتقدير : وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك يعنى قلوب أمته ، ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك ، هذا لفظ الأصبهانى ، والصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع . قال الخطابى : وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان ابن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذى عن البخارى أيضاً عن سليمان بن حرب نحو هذا انتهى ما فى الترغيب .

قوله (لاعدوى) بفتح فسكون ففتح ، قال فى القاموس : إنه الفساد ، وقال التوربشتى العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من غرته ، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة فى علل سبع الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية .

وقد اختلف العلماء فى التأويل ، فمنهم من يقول المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون . ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم فرارك من الأسد ، وقال : لايوردن ذو عاهة على مصح ، وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة ، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لامحالة ،

فأعلمهم بقوله هـذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن . ويشير إلى هـذا المعنى قوله : فمن أعدى الأول أى إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لاغير فمن أعدى الأول ؟ وبين بقوله : فر من المجذوم ، وبقوله : لايوردن ذو عاهة على مصح ، أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة . وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين أن النهى فيهما إنما جاء شفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصيبه علة فى نفسه أو عاهة فى إبله فيعتقد أن العدوى حق .

قلت : وقد اختاره العسقلانى يعنى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة ، وبسطنا الكلام معه فى شرح الشرح ومحمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعـة مع أن منصب النبوة بعيـد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً ، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لهـا تأثير بالطبع . وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلا على نفى العدوى مبيناً والله أعلم .

قال الشيخ التوربشتى : وأرى القول الثانى أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيـه ، ثم لأن القول الأول يفضى إلى تعطيـل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذى ذكرناه . وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فإنا قـد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه ، وبين ماينهى عنه لمعنى ، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليـه وسلم للمجذوم المبايع : قد بايعناك فارجع ، فى حديث الشريد بن سويد الثقفى ، وقوله صلى الله عليـه وسلم للمجذوم الذى أخـذ بيده فوضعها معه فى القصعة : كل ثقة بالله وتوكلا عليـه ، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هـذا الوجه ، بين بالأول التوقى من أسباب التلف وبالثـانى التوكل على الله جل جلاله ولاإله غيره ، فى متاركة الأسباب وهو حاله انتهى . قال القارى وهو جمع حسن فى غاية التحقيق انتهى .

قلت : فى كون هـذا الجمع حسناً نظر كما لايخفى على المتأمل ، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول

وأُحِبُّ الفَأْلَ ، قالوا يا رسولَ اللهِ : وما الفَأْلُ ؟ قَالَ : الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُعْجِبُهُ إذا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤٧ — بابُ ماجاءَ
فى وصِيَّةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى القِتَالِ

١٦٦٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن

الطبية ممنوع ، بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها ، فإن المتطببين قائلون بحصول الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنفى الشفاء بالحرام ، وهم قائلون بثبوت العدوى فى بعض الأمراض ، وقد ورد الشرع بأنه لاعدوى ، فالظاهر الراجح عندى فى التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ فى شرح النخبة والله تعالى أعلم .

(ولا طيرة) نفى معناه النهى كقوله تعالى (لاريب فيه) (وأحب الفأل) بصيغة المتكلم من الإحباب (قالوا يارسول الله ما الفأل) وإنما نشأ هذا السؤال لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم (قال) إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله (الكلمة الطيبة) أى الصالحة لأن يؤخذ منها الفأل الحسن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه من حديث أبى هريرة .

قوله (كان يعجبه) أى يستحسنه ويتفاءل به (أن يسمع يا راشد) أى واجد الطريق المستقيم (يا نجيح) أى من قضيت حاجته .

سُفيَانَ عن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ أَمِيراً على جَيْشٍ أَوْصَاهُ فى خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً قال : اغزُوا بِسْمِ اللهِ وفى سبيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، فإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثلاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُم وكُفَّ عَنْهُم : ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ والتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ

(باب ما جاء فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى القتال)

قوله (أوصاه فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه) معطوف على خاصة نفسه أى وفى من معه (من المسلمين) بيان لمن (خيراً) منصوب بنزع الخافض أى بخير ، قال الطيبى : ومن فى محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين ، كأنه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين ، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتى ويذر ، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره (وفى سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أى لاتخونوا فى الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لاتنقضوا العهد ، وقيل لاتحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة . قال النووى فى تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفى القاموس : مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا . وفى الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلا صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمير الجيش ، قال الطيبى : هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولا عاماً فدخل فيه الأمير دخولا أولياً ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى : (يا أيها النبى إذا طلقتم) خص النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء (أو خلال) شك من الراوى

إلى دارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وأَخْبِرْهُم أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلكَ فَإِنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمْ مايَجْرِى على الْأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فى الْغَنِيمَةِ والْفَىْءِ شَىْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا ، فإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ . وإذا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ولاذِمَّةَ نَبِيِّهِ واجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إن تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِهِ ،

والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيتها أجابوك) أى قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أى أمتنع عنهم (ادعهم) أى أولا (والتحول) أى الانتقال (من دارهم) أى من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أى إلى دار الإسلام ، وهذا من توابع الخصلة الأولى ، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (أنهم إن فعلوا ذلك) أى التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أى الثواب واستحقاق مال الفىء ، وذلك الاستحقاق كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد فى أى وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لايجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية ، وهذا معنى قوله (وعليهم ما على المهاجرين) أى من الغزو (وإن أبو أن يتحولوا) أى من دارهم (كأعراب المسلمين) أى الذين لازموا أوطانهم فى البادية لا فى دار الكفر (يجرى عليهم مايجرى على الأعراب) وفى رواية مسلم : يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين أى من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن يجاهدوا) أى مع المسلمين (وإذا حاصرت حصناً) وفى رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أى تنقضوا

وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تُنزِلُوهم على حُكْمِ اللهِ فلا تُنزِلُوهُمْ ولكن أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ فإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فيهِمْ أم لا أو نَحْوَ ذا » .

وفى البابِ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ وحديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٦٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ ابن مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وزَادَ فيهِ : « فإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنهم الجِزْيَةَ ، فإِنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ عليهم » . هكذا رَوَاهُ وَكِيعٌ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ محمدِ بنِ بَشَّارٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فيهِ أَمْرَ الجِزْيَةِ .

١٦٦٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ حدثنا عَفَّانُ حدثنا حَمَّادُ بنُ

(فلا تنزلوهم) أى على حكم الله (فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووى : قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهى تنزيه فإنه قد ينقضها من لايعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش ، وكذا قوله « فلا تنزلهم على حكم الله » نهى تنزيه ، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله فى نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله « فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم » أنك لاتأمن أن ينزل علىّ وحى بخلاف ما حكمت ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من تحكيم سعد بن معاذ فى بنى قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وهذا المعنى منتف بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيباً انتهى . قال القارى : وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة .

قوله (وفى الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى فى باب الساعة التى يستحب فيها القتال .

قوله (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وزاد) أى محمد بن بشار فى روايته من طريق أبى أحمد (فإن أبوا) أى فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدل به مالك والأوزاعى

سَلَمَةَ حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسِ بن مالكٍ قال : « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُغِيرُ إلاَّ عندَ صَلاَةِ الفَجْرِ ، فإن سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وإلاَّ أَغَارَ ، واسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يقول : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، فقالَ : على الفِطْرَةِ فقال : أَشْهَدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ ، قال خَرَجْتَ منَ النَّار » . قال الحَسَنُ وحدثنا الوَلِيدُ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بهذا الإسْنَادِ مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابى ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب الجزية .

قوله (لايغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفى رواية : كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضى : أى كان يتثبت فيه ويحتاط فى الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله . قال الخطابى : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لايجوز تركه ، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى . قال القارى : وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا انتهى ، وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، وفى هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء لأنه كف عنهم فى تلك الحال مع احتمال أن لايكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ « ذات » مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لاإله إلا الله دخل الجنة وهى مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة .

قوله (قال الحسن) هو الحسن بن على الخلال (وحدثنا الوليد) كذا فى النسخة الأحمدية وهو غلط وفى بعض النسخ حدثنا أبو الوليد وهو الصواب ، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى ، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن على الخلال وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

أبواب فضائل الجهاد

عَن رسولِ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم

١ – بابُ فَضْلِ الجِهَادِ

١٦٦٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ عَن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قِيلَ يارسولَ اللهِ ما يَعدِلُ الجِهَادَ قال: إنَّكم لا تستطِيعُونَهُ، فردُّوا عَلَيْهِ مرَّتَيْنِ أو ثَلاَثاً كُلُّ ذلكَ يقولُ: لا تَسْتَطِيعُونَهُ، فقالَ في الثَّالِثَةِ: مَثَلُ المُجَاهِدِ في سبيلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائمِ القَائمِ

(باب فضل الجهاد)

قوله (ما يعدل الجهاد) أى أى عمل يساوى الجهاد: يعنى فى الفضل والثواب (مثل المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، زاد النسائى من هذا الوجه: الخاشع الراكع الساجد، و فى الموطأ وابن حبان: كمثل الصائم القائم الدائم، ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله: وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث: إن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات. وأصرح منه قوله تعالى: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع

الذى لا يَفْتُرُ مِنْ صلاةٍ ولا صِيَامٍ ، حتى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فى سبيلِ اللهِ » .

وفى البـابِ عن الشِّفَاءِ وعبدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ وأبى موسٰى وأبى سَعِيدٍ وأُمِّ مالكٍ البَهْزِيَّةِ وأَنسِ بنِ مالكٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٦٧٠ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ بَزِيعٍ حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثنى مَرْزُوقٌ أبو بكرٍ عن قتَادَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَعْنِى يقولُ اللهُ الْمُجَاهِدُ فى سَبِيلى هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ إِنْ

أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) (لا يفتر) من الفتور من باب نصر ينصر أى لا يسأم ولا يمل (حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله) أى إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده .

قوله (وفى الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشى وأبى موسى وأبى سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك) ، أما حديث الشفاء فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث عبد الله بن حبشى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى أواخر فضائل الجهاد ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجة فى باب فضل الجهاد فى سبيل الله من أبواب الجهاد ، وأما حديث أم مالك البهزية فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (يعنى يقول الله) الظاهر أن قائله أنس ، أى يريد صلى الله عليه وسلم أن المجاهد فى سبيل الخ من الأحاديث الإلهية . ووقع فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب

قَبَضْتَهُ أَوْرَثْتَهُ الْجَنَّةَ ، وإِنْ رَجَعْتَهُ رَجَعْتَهُ بأَجرٍ أو غَنِيمَةٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٢ — بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابطاً

١٦٧١ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ حدثنا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ ، قال أَخْبَرَنِى أبو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له ، رواه النسائى (هو على ضمان) كذا فى النسخ الحاضرة بلفظ ضمان . وفى ترغيب المنذرى نقلا عن الترمذى بلفظ ضامن ، وكذا نقله الحافظ فى الفتح وقال : قوله هو على ضامن أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان انتهى (وإن رجعته) أى أرجعته . قال فى القاموس : رجع يرجع رجوعاً انصرف ، والشىء عن الشىء وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه .

قوله (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذرى بعد ذكره : وهو فى الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث أبى هريرة وتقدم انتهى .

قلت : ذكر المنذرى فيما تقدم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه إلا الجهاد فى سبيلى وإيمان بى وتصديق برسلى فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذى خرج منه نائلا مانال من أجر أو غنيمة الخ ، رواه مسلم واللفظ له ، ورواه مالك والبخارى والنسائى ولفظهم : تكفل الله من جاهد فى سبيله الخ . قال الحافظ فى الفتح : تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق المذكور فى قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم .

(باب ما جاء فى فضل من مات مرابطاً)

قوله (أنه سمع فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (بن عبيد) بالتصغير

أَنَّهُ قال : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلاَّ الَّذِى مَاتَ مُرَابِطاً فى سبيلِ اللهِ فإنَّهُ يُنْمِى لَهُ عَمَلَهُ إلى يَوْمِ القيامةِ ويَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ » وسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ » .

وفى البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ .

حديثُ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(كل ميت يختم) بصيغة المجهول (على عمله) أى لا يكتب له ثواب جديد (فإنه ينمى له عمله) بفتح الياء وكسر الميم أى يزيد ، ويجوز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الإنماء أى يزاد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد ، فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين (ويأمن فتنة القبر) أى مع ذلك ، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، الحديث .

قوله (المجاهد من جاهد نفسه) زاد فى رواية لله أى قهر نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية ، وجهادها أصل كل جهاد ، فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج .

قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وجابر) أما حديث عقبة فأخرجه أحمد والدارمى ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رابط يوماً فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سماوات وسبع أرضين » ، قال المنذرى فى الترغيب : إسناده لا بأس به إن شاء الله ومتنه غريب .

قوله (حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وليس فى روايته جملة : المجاهد من جاهد نفسه ، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة .

٣ – بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ الصَّوْمِ فى سبيلِ اللهِ

١٦٧٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبى الأسْوَدِ عن عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ يَوْماً فى سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . أَحَدُهُمَا يَقُولُ : سَبْعِينَ والآخرُ يقولُ : أرْبَعِينَ .

(باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله)

قوله (من صام يوماً فى سبيل الله) قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبى : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ، ثم وجدته فى فوائد أبى طاهر الذهلى من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوماً فى سبيل الله الحديث . قال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله فى الجهاد ، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين انتهى (زحزحه الله) أى بعده (سبعين خريفاً) قال الحافظ : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهانى أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبى : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً انتهى ، ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبرانى عن عمرو بن عبسة ، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً فى رواياتهم مائة عام انتهى كلام الحافظ (أحدهما)

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ . وأبو الأسودِ اسمُهُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوْفلٍ الأسَدِيُّ المَدِينيُّ .

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وأنَسٍ وعُقبةَ بنِ عامِرٍ وأبي أُمَامَةَ .

١٦٧٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ العَدَنيُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وحدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن النُّعْمَانِ بنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً

أي أحد من عروة وسليمان (يقول سبعين والآخر يقول أربعين) من روى بسبعين فروايته موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال المنذري في الترغيب : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً ، رواه النسائي بإسناد حسن . والترمذي من رواية ابن لهيعة وقال : حديث غريب . ورواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثي وبقية رجال الإسناد ثقات انتهى (وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني) قال الحافظ : هو يتيم . عروة ثقة من السادسة .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة) ، أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه النسائي ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (حدثنا عبد الله بن الوليد العدني) قال في التقريب : عبد الله بن الوليد ابن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة عن النعمان (بن أبي عياش) بفتح عين مهملة وشدة مثناة تحتية وبشين معجمة (الزرقي) بضم زاي معجمة وفتح راء مهملة الأنصاري المدني ثقة من الرابعة .

فى سَبِيلِ اللهِ إلاَّ بَاعَدَ ذلكَ الْيَوْمُ النَّارَ عن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٧٤ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوَلِيدُ ابنُ جَمِيلٍ عن القَاسِمِ أبى عَبْدِ الرحمنِ عن أبى أُمَامَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ يَوْماً فى سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ السماءِ وَالْأَرْضِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ أبى أُمَامَةَ .

٤ — بابُ ماجاءَ فى فَضْلِ النَّفَقَةِ فى سَبِيلِ اللهِ

١٦٧٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عن زَائِدَةَ عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ عن أبيهِ عن يُسَيْرِ بن عَمِيلَةَ عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ

قوله (إلا باعد ذلك اليوم) أى صومه (النار) بالنصب مفعول باعد . وذكر المنذرى فى الترغيب هذا الحديث بلفظ : ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً ، وعزاه للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما كما عرفت آنفاً .
قوله (حدثنا زياد بن أيوب) هو البغدادى المعروف بدلويه (جعل الله بينه وبين النار خندقاً) الخندق بوزن جعفر حفير حول أسوار المدن معرب كنده كذا فى القاموس .

قوله (هذا حديث غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب وعزاه للترمذى وسكت عنه .

(باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل الله)

قوله (عن الركين) بالتصغير (بن الربيع) بن عميلة الفزارى الكوفى ثقة

قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فى سبيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعَمَائَةِ ضِعْفٍ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نعرِفُهُ مِنْ حديثِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيعِ .

٥ — بابُ ماجَاء فى فَضْلِ الْخِدْمَةِ فى سَبِيلِ اللهِ

١٦٧٦ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ حدثنا مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عن كَثِيرِ بنِ الحَارِثِ عن القَاسِمِ أبى عبدِ الرحمنِ عن عَدِيِّ بنِ

من الرابعة (عن أبيه) أى الربيع بن عميلة الفزارى الكوفى وثقه بن معين (عن يسير) بالتصغير (بن عميلة) بفتح المهملة وكسر الميم الفزارى ويقال له أسير أيضاً ثقة من الثالثة (عن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فاتك) بالفاء وكسر الفوقية الأسدى صحابى شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدراً ، مات فى خلافة معاوية بالرقة (من أنفق نفقة) أى صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (كتبت له سبعمائة ضعف) أى مثل ، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء . قال المناوى . أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بآية (والله يضاعف لمن يشاء) انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البزار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطو منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى كل يوم كلما أحصدوا عاد كما كان ، فقال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبع مائة ضعف ، وما أنفقوا من شىء فهو يخلفه ، وذكر الحديث بطوله ، كذا فى الترغيب (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه أيضاً أحمد .

(باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل الله)

قوله (عن كثير بن الحارث) الدمشقى مقبول من السادسة .

حَاتِمٍ الطَّائِيِّ « أنه سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال : خِدْمَةُ عَبْدٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ ، أَو طَرُوقَةُ فَحْلٍ فى سَبِيلِ اللهِ » .

وقد رُوِىَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ هذا الحديثُ مُرْسَلاً ، وَخُولِفَ زَيْدٌ فى بَعْضِ إِسْنَادِهِ . ورَوَى الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ هـذا الحديثَ عن القَاسِمِ أبى عبدِ الرحمٰنِ عن أبى أُمَامَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٦٧٧ — حدثنا بذلك زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ عنالقَاسِمِ أبى عبدِ الرحمن عنأبى أُمَامَةَ قال : قال رسولُاللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّدقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، ومَنِيحَةُ خَادِمٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ فى سَبِيلِ اللهِ » .

قوله (قال خدمة عبد فى سبيل الله) وفى رواية أبى أمامة الآتية : منيحة خادم فى سبيل الله ، فالمراد بقوله خدمة عبد ، أى هبة عبد للمجاهد ليخدمه أو عاريته له (أو ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر خيمة يستظل به المجاهد ، أى نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به (أو طروقة فحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة يعنى ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل ، يعطيه إياها ليركبها إعارة أو قرضاً أو هبة .

قوله (أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله ومنيحة خادم فى سبيل الله أو طروقة فحل فى سبيل الله) قال المنذرى فى الترغيب : طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هى الناقة التى صلحت لطرق الفحل وأقل سنها ثلاث سنين وبعض الرابعة وهذه هى الحقة ، ومعناه أن يعطى الغازى خادماً أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ وهو أَصَحُّ عِنْدِى مِنْ حديثِ مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالِحٍ .

٦ — بابُ ماجَاء فيمن جَهَّزَ غَازِياً

١٦٧٨ — حدثنا أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ حدثنا أبو إسْماعِيلَ حدثنا يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ عَن أبى سَلاَمَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ ابنِ خالدٍ الْجُهَنِىِّ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فى سَبيلِ اللهِ فقد غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فى أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، فلم يذكر لفظ غريب ، وكذا فى الجامع الصغير بغير ذكر لفظ غريب . وقال المناوى : واعترض بأن حقه حسن لاصحيح انتهى وحديث أبى أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

(باب ما جاء فيمن جهز غازياً)

تجهيز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى غزوه .

قوله (حدثنا أبو إسماعيل) اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصرى أبو إسماعيل القناد صدوق فى حفظه شىء من السابعة .

قوله (قال من جهز غازياً) بتشديد الهاء أى هيأ أسباب سفره (فى سبيل الله) أى فى الجهاد (فقد غزا) أى حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح اللام المخففة (غازياً) أى قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره فى أهله (فقد غزا) قال القاضى : يقال خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أى من تولى أمر الغازى وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته شاركه فى الثواب لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب عن فعله . قال الحافظ فى الفتح : قوله فقد غزا قال ابن حبان : معناه أنه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ .

١٦٧٩ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فى سَبِيلِ اللهِ أَو خَلَفَهُ فى أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة ، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : كتب له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجره شىء ، ولابن ماجة وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أويرجع . وأفادت فائدتين : إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله : حتى يستقل . ثانيتهما أنه يستوى معه فى الأجر وماله بخير إلى أن تنقضى تلك الغزوة انتهى .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما ، رواه مسلم . وفى رواية له : ثم قال للقاعد : وأيكم خلف الخارج فى أهله كان له مثل نصف أجر الخارج .

قلت : قال القرطبى : لفظة نصف يشبه أن تكون مقحمة أى مزيدة من بعض الرواة وقال الحافظ : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر . فلا تعارض بين الحديثين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روى) بصيغة المجهول (من غير هذا الوجه) أى من غير هذا الإسناد المذكور ، وقد ذكره الترمذى بقوله حدثنا ابن أبى عمر الخ .

١٦٨٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ حدثنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فى سَبِيلِ اللهِ فقَدْ غَزَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٦٨١ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيْمَانَ عن عطَاءٍ عن زيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ.

٧ — بابُ من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فى سَبِيلِ اللهِ

١٦٨٢ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى مَرْيَمَ قال: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ بنُ رَافِعٍ وأنا مَاشٍ إلَى الجُمُعَةِ

قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد الخ) قد وقعت هذه العبارة أعنى قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد إلى قوله نحوه فى بعض النسخ قبل قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى الخ (حدثنا عبد الملك ابن أبى سليمان) العرزمى صدوق له أوهام من الخامسة كذا فى التقريب.

(باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله)

أى بيان ماله من الفضل.

قوله (لحقنى عباية) بفتح المهملة (بن رفاعة) بكسر الراء المهملة (وأنا ماش إلى الجمعة) جملة حالية. اعلم أنه كذا وقع عند الترمذى وكذا عند النسائى أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية، وعند البخارى فى باب المشى إلى الجمعة من

فقال : أَبْشِرْ فإنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، سَمِعْتُ أبا عَبْسٍ يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فى سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ على النَّارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وأبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ جَبْرٍ .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيَزِيدَ بنِ أبى مَرْيَمَ وهو رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عنهُ الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ ويحيَى

رواية على بن المدينى عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبى عبس ، فإن كان ما عند الترمذى والنسائى محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما . كذا فى الفتح (فقال) أى عباية (أبشر) من الإبشار ، قال فى الصراح : الإبشار شاد شدن يقال بشرته بمولود فأبشر أى سر ، ويقال أبشر بخير ، ومنه قوله تعالى (وأبشروا بالجنة) (فإن خطاك) جمع خطوة (فى سبيل الله) أى فى طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عبس) بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) أى فى الجهاد . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير أى فى طريق يطلب فيها رضا الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم . قلت : وأراد عباية بن رفاعة فى رواية الترمذى وكذا أبو عبس الراوى فى رواية البخارى العموم (فهما حرام على النار) أى لا تمسهما النار ، وفى ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف فى سبيل الله فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على من أخرج حديثهما . وفى الباب أيضاً عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وعن جابر أخرجه ابن حبان ذكر الحافظ لفظهما فى الفتح تحت حديث الباب .

قوله (ويزيد بن أبى مريم وهو رجل شامى) قال فى التقريب يقال اسم أبيه

ابن حمزةَ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ الشَّامِ . ويزيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم واسْمُهُ مَالِكُ بنُ رَبيعَةَ .

٨ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الغُبَارِ فى سبيلِ اللهِ

١٦٨٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ المبَارَكِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عبدِ اللهِ المَسْعُودِيِّ عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عيسى بنِ طَلْحَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لايَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حتى يَعُودَ اللَّبَنُ فِى الضَّرْعِ ، ولا يَجْتَمِعُ غُبارٌ فى سبيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ » .

ثابت الأنصارى أبو عبد الله الدمشقى إمام الجامع لابأس به (روى عنه الوليد ابن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما ، وهو روى عن أبيه وعن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ومجاهد وغيرهم . كذا فى تهذيب التهذيب (ويزيد بن أبى مريم كوفى) يعنى هذا رجل آخر غير يزيد بن أبى مريم الشامى المذكور (أبوه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة) قال فى تهذيب التهذيب : مالك بن ربيعة أبو مريم السلولى من أصحاب الشجرة ، سكن الكوفة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم عن الصلاة ، وعنه ابنه يزيد بن أبى مريم روى أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا له أن يبارك له فى ولده فولد له ثمانون ذكراً ، قال الحافظ ذكره ابن حبان فى الصحابة ثم ذكره فى ثقات التابعين .

(باب ماجاء فى فضل الغبار فى سبيل الله)

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشى مولى آل طلحة كوفى ثقة .

قوله (لايلج النار) أى لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن فى الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى « حتى يلج الجمل فى سم الخياط » (ولا يجتمع) أى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ هو موْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينيٌّ .

٩ — بابُ ماجاءَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فى سبيلِ اللهِ

١٦٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سَالِمِ بنِ أَبى الجَعْدِ أن شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمطِ قال : يا كَعْبُ بنُ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم واحْذَرْ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فى الإِسْلَامِ كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القيامَةِ » .

وفى البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . حَدِيثُ كَعْبِ بنِ

على عبد ، كما فى رواية غير الترمذى (غبار فى سبيل الله ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان ، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم والبيهقى إلا أنهم قالوا : ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبداً ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(باب ماجاء من شاب شيبة فى سبيل الله)

قوله (واحذر) أى عن زيادة ونقصان فيه (من شاب شيبة) أى شعرة واحدة بيضاء (فى الإسلام) يعنى أعم من أن يكون فى الجهاد أو غيره (كانت له نوراً يوم القيامة) أى ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده . قال المناوى: أى يصير الشعر نفسه نوراً يهتدى به صاحبه ، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه انتهى .

قوله (وفى الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث فضالة

مُرَّةَ حَدِيثٌ حسنٌ . هكذا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ .

وقد رُوِىَ هـذا الحَدِيثُ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أَبِى الجَعْدِ وَأَدْخَـلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ فى الإسْنَادِ رَجُلاً . ويُقَالُ كَعْبُ بنُ مُرَّةَ ويُقَالُ مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِىُّ . والمَعْرُوفُ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرَّةُ ابنُ كَعْبٍ البَهْزِىُّ . قد رَوَى عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَادِيثَ .

١٦٨٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن بَقِيَّةَ عن بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِىِّ

فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة وبقية إسناده ثقات ، كذا فى الترغيب ولفظه مثل حديث الباب المذكور . وأما حديث عبدالله ابن عمرو فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث كعب بن مرة حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

قوله (هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة) أى عن سالم بن أبى الجعد الخ (وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبى الجعد وأدخل) أى منصور بينه) أى بين سالم بن أبى الجعد (ويقال كعب بن مرة ، ويقال مرة بن كعب البهزى الخ) قال فى تهذيب التهذيب : كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب البهزى السلمى سكن البصرة ثم الأردن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه شرحبيل ابن السمط وسالم بن أبى الجعد وقيل لم يسمع منه وعبدالله بن شقيق وقال مرة ابن كعب وغيرهم ، قال ابن عبد البر : والأكثر يقولون كعب بن مرة له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل عنه ، وأهل الشام يروون تلك الاحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة فالله أعلم انتهى .

قوله (عن كثير بن مرة الحضرمى) الحمصى ثقة من الثانية ووهم من عده فى

عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فى سبيلِ اللهِ كانَتْ له نُوراً يَوْمَ القيامَةِ » .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ هو ابنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ .

١٠ — بابُ ماجاءَ مَن ارْتَبَطَ فَرَساً فى سبيلِ اللهِ

١٦٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

الصحابة كذا فى التقريب (عن عمرو بن عبسة) بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين ، ابن عامر بن خالد السلمى كنيته أبو نجيح صحابى مشهور ، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام .

قوله (من شاب شيبة فى سبيل الله) وفى رواية النسائى : فى الإسلام : قال الطيبى : معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله مالا يوصف من الثواب ، دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ، قال ومن روى فى الإسلام بدل فى سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنامه انتهى . قلت : ويمكن أن يراد من « سبيل الله » فى هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث رواه النسائى فى حديث والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ولم يذكر المنذرى لفظ غريب .

(باب ما جاء من ارتبط فرساً فى سبيل الله)

أى احتبسها وأعدها للجهاد .

« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ . الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وهِيَ على رَجُلٍ وِزْرٌ . فأَمَّا الَّذِى هِيَ لَهُ أَجْرٌ فالذِى يَتَّخِذُهَا فى سَبِيلِ اللهِ فَيُعِدُّها لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لايُغَيِّبُ فى بُطُونِهَا شَيْئاً إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى مَالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هذا الحديثِ .

قوله (الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتى شرح هذا فى باب فضل الخيل (الخيل لثلاثة) قال الحافظ : وجه الحصر فى الثلاثة أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (هى لرجل أجر) أى ثواب (وهى لرجل ستر) أى ساتر لفقره ولحاله (وهى على رجل وزر) أى إثم وثقل (لايغيب) بضم التحتية الأولى وشدة الثانية المكسورة أى لايدخل والضمير يرجع إلى الموصول ، وفى رواية مسلم : لاتغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الخيل . وفى الحديث بيان أن الخيل إنما تكون فى نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها فى الطاعة أو فى الأمور المباحة وإلا فهى مذمومة . والحديث أخرجه الترمذى مختصراً ، ورواه مسلم مطولا وفيه الخيل ثلاثة : فهى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما الذى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً فى بطونها إلا كتب الله له أجراً ولو رعاها فى مرج ، ماأكلت من شىء إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر . وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها ، وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس ، فذاك الذى هى عليه وزر ، الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

١١ – بابُ ماجاءَ فى فَضْلِ الرَّمى فى سَبيلِ اللهِ

١٦٨٧ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ ، حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى حُسَيْنٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثلاثةً الجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فى صَنْعَتِهِ الخَيْرَ ، وَالرَّامِىَ بهِ ، والمُمِدَّ بهِ قال ارْمُوا وارْكَبُوا ، ولَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ تركَبُوا . كُلُّ مَا يَلْهُو بهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ

(باب ماجاء فى فضل الرمى فى سبيل الله)

قوله (عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المكى النوفلى ثقة عالم بالمناسك من الخامسة .

قوله (ليدخل بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) وفى رواية ثلاثة نفر (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أى حال كونه يطلب (فى صنعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الثواب (والرامى به) أى كذلك محتسباً ، وكذا قوله (والممد به) من الإمداد ، قال فى المجمع : الممد به أى من يقوم عند الرامى وله فينا سهماً بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف من أمددته بكذا إذا أعطيته إياه (ارموا واركبوا) أى لاتقتصروا على الرمى ماشياً واجمعوا بين الرمى والركوب ، أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمى والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث ، وقال الطيبى : عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلا والراكب رامحاً ، فيكون معنى قوله (ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) أن الرمى بالسهم أحب إلى من الطعن بالرمح انتهى كلام الطيبى . وقال القارى : والأظهر أن معناه أن معالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ، ولما فى الرمى من النفع العام ، ولذا قدمه تعالى فى قوله « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل » مع أنه لادلالة فى الحديث على الرمح أصلا انتهى كلام القارى (كل ما يلهو

رَمْيَهُ بقَوْسٍ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وملاعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

١٦٨٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ عن يحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلاَّمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الأَزْرَقِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

وفى البابِ عن كَعْبِ بنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

به الرجل المسلم) أى يشتغل ويلعب به (باطل) لاثواب له (إلا رميه بقوس) احتراف عن رميه بالحجر والخشب (وتأديبه فرسه) أى تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق) أى ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل . قال القارى : وفى معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة انتهى كلام القارى .

قلت : فى قوله ومنها السماع الخ نظر ظاهر ، فإن السماع ليس مما يعين على الحق ، والسماع الذى هو فاش فى هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لاشك فى أنه معين على الفساد والبطالة : وأما الدليل على أن السماع ليس ممـا يعين على الحق فقوله تعالى «ومن الناس من يشترى لهو الحديث» قال الحافظ فى التلخيص : روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى «ومن الناس من يشترى لهو الحديث» قال : الغناء والذى لاإله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى انتهى . وعبد الله هذا هو ابن مسعود ، وقد صرح الحافظ به فيه ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين هذا مرسل لأنه من صغار التابعين .

قوله (عن أبى سلام) الحبشى الأسود اسمه ممطور (عن عبد الله بن الأزرق) بتقديم الزاى على الراء . قال فى الخلاصة : عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة ابن عامر وعنه أبو سلام وثقه ابن حبان .

قوله (وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو)

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هُشَامٍ عن أبيهِ عن قَتَادَةَ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن معْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ عن أبي نَجِيحٍ

أما حديث كعب بن مرة فأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : وما الدرجة يا رسول الله ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام . وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة ، رواه ابن حبان في صحيحه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي أشار بقوله هذا إلى حديث عقبة بن عامر لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين فإنه مرسل ، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عنه بالعنعنة . وأما حديث عقبة فرواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها وفي لفظ أبي داود « ومنبله ، مكان « والممد به » قال المنذري : منبله بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ، قال البغوي : هو الذي يناول الرامي النبل وهو يكون على وجهين : أحدهما أن يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي ، والآخر أن يرد عليه النبل المرمي به ، ويروى والممد به ، وأي الأمرين فعل فهو ممد به انتهى . قال المنذري : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « منبله » أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله إمداداً له وتقوية . ورواية البيهقي تدل على هذا انتهى .

قلت : في رواية البيهقي أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله .

السُّلَمِىِّ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فى سبيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِىُّ وعبدُ اللهِ بنُ الأَزْرَقِ هو عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ .

١٢ — بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ الْحَرْسِ فى سبيلِ اللهِ

١٦٩٠ — حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ الجَهْضَمِىُّ ، حدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ أبو شَيْبَةَ ، حدثنا عَطَاءٌ الْخُراسَانِىُّ عن عَطَاءِ بن أبى رَبَاحٍ عن ابنِ عباسٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول :

قوله (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح ، أى مثل ثواب معتق .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (وأبو نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالحاء المهملة (هو عمرو بن عبسة) بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة صحابى مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام (وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله ابن زيد) والأزرق صفة لزيد فهو عبد الله بن زيد الأزرق كما فى الخلاصة وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال .

(باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله)

قوله (حدثنا بشر بن عمر) هو الزهران الأزدى (حدثنا شعيب بن رزيق) بضم الراء المهملة وفتح الزاى مصغراً الشامى أبو شيبة صدوق يخطىء من السابعة (حدثنا عطاء) بن أبى مسلم أبو عثمان الخراسانى واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة ، لم يصح أن البخارى أخرج له ، كذا فى التقريب .

« عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . وفي البابِ عن عُثمانَ وأبي رَيْحَانَةَ .

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ شُعَيْبِ بنِ رُزَيْقٍ .

قوله (عينان لاتمسهما النار) أى لاتمس صاحبهما ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى ، وفى رواية « أبداً » وفى رواية « لاتريان النار » (عين بكت من خشية الله) وهى مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم (وعين باتت تحرس) وفى رواية تكلأ (فى سبيل الله) وهى مرتبة المجاهدين فى العبادة وهى شاملة لأن تكون فى الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة ، والأظهر أن المراد به الحارس المجاهدين لحفظهم عن الكفار . قال الطيبى قوله « عين بكت » هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم ، فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار .

قوله (وفى الباب عن عثمان وأبى ريحانة) أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه « حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » . وأما حديث أبى ريحانة فأخرجه أحمد ورواته ثقات والنسائى ببعضه ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا ، فى الترغيب .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء والطبرانى فى الأوسط عن أنس .

١٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِى ثَوَابِ الشَّهِيدِ

١٦٩١ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو ابنِ دِينارٍ عن الزُّهْرِىِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فى طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أو شَجَرِ الْجَنَّةِ » .

(باب ما جاء فى ثواب الشهيد)

قوله (فى طير) جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر (تعلق) قال المنذرى : بفتح المثناة فوق وعين مهملة وضم اللام أى ترعى من أعالى شجر الجنة انتهى . وقال فى النهاية : أى تأكل وهو فى الأصل الإبل إذا أكلت العضاه ، يقال علقت تعلق علوقاً فنقل إلى الطير انتهى (من ثمر الجنة أو شجر الجنة) شك من الراوى . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم : أرواحهم فى أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل الحديث . قال فى المرقاة : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح ، وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها فى الصور القبيحة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا باطل مردود لايطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال فى حديث آخر : حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثة الأجساد . قال ابن الهمام : إعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما أنه يخالف قوله تعالى : «فادخلى فى عبادى » انتهى . وفى بعض حواشى شرح العقائد : إعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان فى هذا العالم لا فى الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا انتهى .

قلت : على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة فى الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت ، كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٩٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عليٌّ ابنُ المبارَكِ عن يَحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ : شَهِيدٌ ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة ، قيل كان يحي بن سعيد لايرضاه من التاسعة (عن عامر العقيلى) بالضم . قال فى التقريب : عامر بن عقبة ، ويقال ابن عبد الله العقيلى مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عقبة . قال فى تهذيب التهذيب ، عقبة العقيلى روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة الحديث ، وعنه ابنه عامر العقيلى انتهى . وقال فى التقريب فى ترجمته مقبول من الثالثة .

قوله (عرض) بالبناء المفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل ، ويجوز كونه للمفعول . قال الطيبى : أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق ، أى أول كل ثلاثة من الداخلين فى الجنة هؤلاء الثلاثة ، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس فى اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعانى انتهى ، قال القارى : وقوله للاستغراق كأنه صفة النكرة أى النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تعم . فالمعنى أول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ، ثم لاشك أن التقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودى فى الجملة وإن لم يكن قطعياً كما فى آية الوضوء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ابدأوا بما بدأ الله به فى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » وروى ثلة بالضم وهى الجماعة أى أول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أى عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعفيف) عن تعاطى ما لا تحل (متعفف) أى عن السؤال مكتف باليسير عن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٩٣ — حدثنا يَحْيى بنُ طَلْحَةَ الكُوفيُّ ، حدثنا أبو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « القَتْلُ فِي سبيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، فقالَ جبرائيلُ إلاَّ الدَّيْنَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ الدَّيْنَ » .

وفي البابِ عن كعْبِ بنِ عُجْرَةَ وجابِرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي قَتادَةَ .

طالب المفضول فى المطعم والملبس ، وقيل أى متنزه عما لايليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أى مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها . وقال الطيبى : أى أخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه (ونصح لمواليه) أى أراد الخير لهم وقام بحقوقهم .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى.

قوله (حدثنا يحي بن طلحة) بن أبى كثير اليربوعى الكوفى ، لين الحديث من العاشرة .

قوله (القتل) مصدر بمعنى المفعول (يكفر كل خطيئة) أى يكون سبباً لتكفير كل خطيئة عن المقتول (إلا الدين) أى وما فى معناه من حقوق العباد . قال النووى : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى .

قوله (وفى الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبى هريرة وأبى قتادة) أما حديث كعب بن عجرة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى التفسير وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة عنه قال : ذكر الشهداء عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لاتجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما فى براح من الأرض وفى يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ، وله أحاديث

وحديثُ أَنَسٍ حَديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ من حَديثِ أبى بكرٍ إلا من حديثِ هذا الشَّيْخِ . وسأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فلم يَعْرِفْهُ وقال أُرَى أنه أرادَ حديثَ حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس أحَدٌ من أهلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا إلاَّ الشَّهيدُ » .

١٦٩٤ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا ومافيها ، إلاَّ الشَّهِيدُ ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشهادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .

أخرى فى هذا الباب ذكرها المنذرى فى الترغيب فى الشهادة وما جاء فى فضل الشهداء . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب من يستشهد وعليه دين .

قوله (وحديث أنس حديث غريب) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ : القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين (لانعرفه من حديث أبى بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعنى يحيى بن طلحة الكوفى (وقال) أى محمد بن إسماعيل البخارى (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أى أظن (أنه) أى يحيى بن طلحة (أراد حديث حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : ليس أحد من أهل الجنة الخ) يعنى أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث فاخطأ ووهم وحدث بحديث : القتل يكفر كل شىء الخ .

قوله (يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أى ثواب صفة أخرى لعبد (يحب أن يرجع) كلمة أن مصدرية ويرجع لازم (وأن له الدنيا) بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يحب أن يرجع (لما يرى) بكسر اللام التعليلية (فيقتل) على صيغة المجهول بالنصب عطف على أن يرجع .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ ماجَاء فى فَضْلِ الشُّهَدَاء عِنْدَ اللهِ

١٦٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَطَاء بن دِينَارٍ عن أبى يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يقولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حتى قُتِلَ ، فَذَاكَ الَّذِى يَرْفَعُ الناسُ إليهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حتى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى فضل الشهداء عند الله)

وفى بعض النسخ : فى أفضل الشهداء مكان فى فضل الشهداء وهو الظاهر .

قوله (عن عطاء بن دينار) الهذلى مولاهم أبو الريان ، وقيل أبو طلحة المصرى صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته من السادسة (عن أبى يزيد الخولانى) المصرى مجهول من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى ، أول ما شهد أحداً ثم نزل دمشق وولى قضاها ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها .

قوله (الشهداء أربعة) أى أربعة أنواع أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) أى خالصه أو كامله (لقى العدو) أى من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال أى صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه ، أو بتشديده أى صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول ، أى حتى قاتل إلى أن استشهد . قال الطيبي رحمه الله : يعنى أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجه صابرين محتسبين ، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكأنه صدق الله تعالى بفعله ، قال تعالى « رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه » (فذاك) أى المؤمن (الذى يرفع الناس) أى أهل الموقف (هكذا) مصدرقوله « يرفع » أى رفعاً مثل رفع رأسى

فلا أَدْرِي قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ . وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حتى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ على نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حتى قُتِلَ ،

هكذا كما تشاهدون (ورفع رأسه حتى وقعت) أى سقطت (قلنسوته) بفتحتين فسكون فضم أى طاقيته ، وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته (فلا أدرى) هذا قول الراوى عن فضالة بناء على أن قوله « حتى وقعت » كلام فضالة أو كلام عمر ، والمعنى فلا أعلم (قلنسوة عمر أراد) أى فضالة (أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد الإيمان) يعنى لكن دون الأول فى مرتبة الشجاعة (فكأنما ضرب) أى مشبهاً بمن طعن (جلده بشوك طلح) بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه . قال الطيبي : إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف ، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه ، وقوله (من الجبن) بيان التشبيه . قال القارى : الأظهر أن « من » تعليلية ، والجبن ضد الشجاعة ، وهما خصلتان جبليتان مركوزتان فى الإنسان ، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة (أتاه سهم غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أى مثلا ، والتركيب توصيفى وجوز الإضافة والمعنى لايعرف راميه (فقتله) أى ذلك السهم مجازاً (فهو فى الدرجة الثانية) وفى الحديث إشعار بأن المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى (ورجل مؤمن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر ، كما ذكره البيضاوى فى تفسير قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً » (حتى قتل) أى بوصف الشجاعة (ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أى بكثرة المعاصى (حتى قتل) أى بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله

فَذَاكَ فى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ محمداً يقولُ : قد رَوَى سعيدُ بنُ أبى أيوبَ هذا الحديثَ عن عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ عن أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن أبى يَزِيدَ ، وقال : عَطَاءُ ابنُ دينارٍ لَيْسَ به بَأْسٌ .

١٥ — بابُ ما جاءَ فى غَزْوِ البَحْرِ

١٦٩٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن إسْحَاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ عن أَنَسٍ أنه سَمِعَهُ يقولُ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ،

(فذاك فى الدرجة الرابعة) فى الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون وليسوا فى مرتبة واحدة . قال الطيبى : الفرق بين الثانى والأول مع أن كليهما جيد الإيمان أن الأول صدق الله فى إيمانه لما فيه من الشجاعة ، وهذا بذل مهجته فى سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن ، والفرق بين الثانى والرابع أن الثانى جيد الإيمان غير صادق بفعله ، والرابع عكسه ، فعلم من وقوعه فى الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لايعتريه شىء ، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص . قال القارى : فيه أنه لادلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر فى جميع مراتب الاختصاص ، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما فى الإيمان وصلاح العمل ، ثم دونهما المخلط ، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضاً ، ولعل الطيبى أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة ، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسمعة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (عن أشياخ من خولان) بفتح الخاء وسكون الواو قبيلة باليمن ومنها أبو يزيد الخولانى .

(باب ما جاء فى غزو البحر)

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام) بفتح المهملتين :

وكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عليها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يوماً فأَطْعَمَتْهُ وَحَبَسَتْهُ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فنَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ ، قالت : فقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فى سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكاً على الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ على الأَسِرَّةِ . قُلْتُ يارسولَ اللهِ

وهي خالة أنس صحابية مشهورة ماتت فى خلافة عثمان ، وفى رواية البخارى فى الاستئذان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وفى رواية البخارى فى باب غزو المرأة فى البحر من كتاب الجهاد : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر ، وفى رواية لمسلم ، فتزوج بها عبادة بعد . وظاهر هاتين الروايتين أنها تزوجته بعد هذه المقالة ، ووجه الجمع أن المراد بقوله : وكانت تحت عبادة بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذى اعتمده النووى وغيره تبعاً لعياض : ذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب الاستئذان ، وقد بسط الكلام فى هذا هناك فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه (وحبسته تفلى رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أى تفتش ما فيه من القمل (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية لمسلم : أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا (ثم استيقظ وهو يضحك) أى فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام ، قائمة بالجهاد حتى فى البحر (قال ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة) جمع غاز كقضاة جمع قاض بالنصب على الحالية ، وقوله : عرضوا بصيغة المجهول ، وعلى بتشديد التحتية (يركبون ثبج هذا البحر) ، قال الحافظ : الثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء ، هكذا فسره جماعة ، وقال الخطابى : متن البحر وظهره ، وقال الأصمعى : ثبج كل شيء وسطه قال : والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع فى رواية عند مسلم يركبون ظهر البحر (ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) بالشك من إسحاق الراوى عن أنس كما فى رواية

ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم فَدعَا لها ، ثم وَضَعَ رَأْسَهُ فنَامَ ثم اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ ، ، فَقُلْتُ له ماذا يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سبيلِ اللهِ نَحْوَ ما قالَ في الأَوَّلِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

البخارى : ووقع فى رواية كالملوك على الأسرة من غير شك ، وفى رواية : مثل الملوك على الأسرة بغير شك أيضاً ، وفى رواية لأحمد : مثلهم كمثل الملوك على الأسرة ، ذكر الحافظ هذه الروايات فى الفتح . قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة فى البحر من أمته ملوكاً على الأسرة فى الجنة ورؤياه وحى ، وقد قال الله تعالى فى صفة أهل الجنة « على سرر متقابلين » وقال « على الأرائك متكئون » والأرائك السرر فى الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم فى الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة . قال الحافظ : وفى هذا الاحتمال بعد والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لاأنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم ، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع (فدعا لها) وفى رواية : اللهم اجعلها منهم ، وفى رواية لمسلم : فإنك منهم ، ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك (نحو ما قال فى الأول) ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً . قال الحافظ : ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت فى البر لقوله : يغزون مدينة قيصر ، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت فى غزاة البر وأقره ، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية فى الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لاخصوص ركوب البحر . ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها ، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها فى البر مقيدة بقصد مدينة قيصر وإلا فقد غزوا قبل ذلك فى البر مراراً . وقال القرطبى : الأولى فى أول من غزا البحر من الصحابة . والثانية فى أول من غزا البحر من التابعين . وقال الحافظ : بل كان فى كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من

يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم ، قال : أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ ، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بنِ أبى سُفيانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ » .

الصحابة والثانية بالعكس . وقال عياض والقرطبي : فى السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى ، وأن فى كل نومه عرضت طائفة من الغزاة ، وأما قول أم حرام : أدع الله أن يجعلى منهم فى الثانيـة فلظنها أن الثانيـة تساوى الأولى فى المرتبة فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر ، لا أنها شكت فى إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فى المرة الأولى وفى جزمه بذلك . قال الحافظ : لاتنافى بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبـل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلمها أنها لاتدرك زمان الغزوة الثانية ، فكان كما قال صلى الله عليـه وسلم انتهى (أنت من الأولين) قال النووى : هـذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر فى زمن معاوية بن أبى سفيان) ظاهره يوهم أن ذلك كان فى خلافة معاوية وليس كذلك ، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم ، فإن القصة إنما وردت فى حق أول من يغزو فى البحر ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر ، فلما ولى عثمان استأذنه معاوية فى الغزو فى البحر فأذن له ، ونقله أبو جعفر الطبرى عن عبـد الرحمن ابن يزيد بن أسلم . ويكفى فى الرد عليـه التصريح فى الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون فى البحر . ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال : أول من غزا البحر معاوية فى زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال : لاتنتخب أحداً بل من اختار الغزو فيـه طائعاً فأعنه ففعل ، كذا فى الفتح (فصرعت) بصيغة المجهول (عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) وفى رواية : فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشـام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت . وفى رواية عند أحمـد : فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت . وفى رواية : فوقعت فاندقت عنقها . والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت .

﴿تنبيه﴾ : قد أشكل على جماعة نومه صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وتفليتها رأسه ، فقال النووى : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا فى كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده ، لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار انتهى .

قلت : فى ادعائه الاتفاق نظر ظاهر ، على أن فى كونها محرماً له صلى الله عليه وسلم تأملا ، فقد بالغ الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى محرمية ، لأن أمهاته من النسب واللاتى أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا فى عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية ، وهى كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص : هذا خالى لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخاً لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة انتهى .

وذكر ابن العربى عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان معصوماً يملك إربه عن زوجته ، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقولة رفث .

ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل .

وقيل : يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب . قال الحافظ : ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً ، وقد قدمت فى أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع .

وقال الدمياطى : ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها ، فلعل كان ذاك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قال الحافظ : وهو احتمال قوى لكنه لا يدفع

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وهى خَالَةُ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ .

١٦ — بابُ ماجَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وللدُّنْيَا

١٦٩٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ عن أَبى مُوسٰى قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً ويُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَىُّ ذَلِكَ فى سبيلِ اللهِ ؟ قال : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ » .

الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس وكذا النوم فى الحجر ، ثم قال : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لاتثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا)

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة) أى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة (ويقاتل حمية) أى لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب (ويقاتل رياء) أى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله . وفى رواية البخارى فى الجهاد ليرى مكانه (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) قال الحافظ : المراد بكلمة الله ودعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لايكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لايخل إذا حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً ، وبذلك صرح الطبرى

وفى البابِ عن عُمَرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لايضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، لكن روى أبو داود والنسائى من حديث أبو أمامة بإسناد جيد قال : جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال لاشىء له ، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لاشىء له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه . ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا ، فتصير المراتب خمساً : أن يقصد الشيئين معاً ، أو يقصد أحدهما صرفاً ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لايحصل ، ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا ما دل عليه حديث أبى موسى ودونه أن يقصدهما معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبى أمامة . والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً وقد يحصل غير الإعلاء وقد لايحصل ، ففيه مرتبتان أيضاً . قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى . قال الحافظ : ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لايقدح فى الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلى ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال : اللهم لاتكلهم إلى الحديث ، قال : وفى الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهد يختص بمن ذكر ، وفيه ذم الحرص على الدنيا ، وعلى القتال لحظ النفس فى غير الطاعة انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

١٦٩٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ المثَنَّى حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يَحْيَى ابنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ

قوله (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووى. والأعمال أعم من أن تكون أقوالا أو أفعالا، فرضاً أو نفلا، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين (بالنية) بالإفراد، ووقع فى رواية البخارى فى أول صحيحه «بالنيات» بالجمع. قال الحافظ كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أى كل عمل بنيته. وقال الحربى: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده، ووقع فى معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذى لاشريك له انتهى.

قال النووى: والنية القصد وهو عزيمة القلب، وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوى: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه، والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر، وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل تستقر، وقيل: الكون المطلق. قال البلقينى: هو الأحسن. قال الطيبى: كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (وإنما لامرىء

إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ماهَاجَرَ إليهِ » .

ما نوى) قال الحافظ فى الفتح : قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لايحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لاخصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله ، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لايحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم .

وقال النووى : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى . كمن عليه صلاة فائته لايكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلا أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفى الشرع ترك مانهى الله عنه ، وقد وقعت فى الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثانى : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت لهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً .

فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء وقد وقعا فى هذا الحديث متحدين .

فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى «ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً» وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر فى النفس ، كقولهم : أنت أنت أى الصديق الخالص ، وقولهم : هم هم أى الذين لايقدر قدرهم ، وقول الشاعر : أنا أبو النجم وشعرى وشعرى ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر :

خليلى خليلى دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدنى فقد قصدنى أى فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما فى التعظيم وإما فى التحقير (إلى دنيا) بضم الدال وبكسر وهى فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة منا ، ولا تنون لأن ألفها مقصورة للتأنيث أو هى تأنيث أدنى ، وهى كافية فى منع الصرف وتنوينها فى لغة شاذة ، ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى . واختلفوا فى حقيقتها ، فقيل هى اسم بمجموع هذا العالم المتناهى ، وقيل هى ماعلى الأرض من الجو والهواء أو هى كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة . قال النووى : وهذا هو الأظهر ، ويطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد ههنا شىء من الحظوظ النفسانية (يصيبها) أى يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجبلة الأصلية ، شبه حصولها بإصابة السهم للغرض ، والأظهر أنه حال أى يقصد إصابتها (أو امرأة يتزوجها) خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث ، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، قال : فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد فى ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره ؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى مالكُ بنُ أَنَسٍ وسُفيانُ الثَّوْرىُّ وَغَيْرُ واحِدٍ منَ الأَئِمَّةِ هذا عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ .

لقوله تعالى «زين للناس حب الشهوات من النساء» ولقوله عليه السلام : « ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها ولقوله عليه الصلاة والسلام : «الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» (فهجرته إلى ماهاجر إليه) أى منصرفة إلى الغرض الذى هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى «من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب» أوالمعنى فهجرته مردودة أو قبيحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قال الحافظ : إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه فى الموطأ مغتر بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك انتهى .

قلت : قال السيوطى فى شرح الموطأ فى رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث : إنما الأعمال بالنية الحديث ، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى الموطأ ، ووهم من خطأه فى ذلك انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ قد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث . قال أبو عبد الله : ليس فى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم شىء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث ، واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى . وقال ابن مهدى أيضاً : يدخل فى ثلاثين باباً من العلم . وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضاً : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله ، فإذا

١٧ — بابٌ فى الغُدُوِّ والرَّوَاحِ فى سبيلِ اللهِ

١٦٩٩ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَغَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها ، ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أو مَوْضِعُ يَدِهِ

نظرت إليها كانت خير الأمرين ، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التى ترد إليها جميع الأحكام عنده وهى هذا ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، والحلال بين والحرام بين .

﴿تنبيه آخر﴾ : إعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده ، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك ، وقد أطنب فى شرحه شراح البخارى كالحافظ ابن حجر والعينى وغيرهما إطناباً حسناً مفيداً ، وإنى قد اقتصرت الكلام فى شرحه على ما لابد منه ، فعليك أن تراجع شروح البخارى .

(باب فى الغدو والرواح فى سبيل الله)

أى الجهاد .

قوله (لغدوة فى سبيل الله أو روحة) قال الحافظ : الغدوة بالفتح : المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع ، فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لايساوى ذرة مما فى الجنة ، والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة الله تعالى . قال الحافظ : ويؤيد الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله

فى اَلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إلى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً ولِنَصِيفُهَا على رأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

ابن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو أنفقت مافى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما فى الدنيا ، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا . فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع مافى الدنيا (ولقاب قوس أحدكم) أى قدره ، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر ، وقيل القاب مابين مقبض القوس وسيته ، وقيل مابين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (أو موضع يده) شك من الراوى أى مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أى من إنفاقها فيها لو ملكها ، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة (أطلعت إلى الأرض) أى أشرفت عليها ونظرت إليها (لأضاءت مابينهما) أى مابين المشرق والمغرب ، أو مابين السماء والأرض ، وما بين الجنة والأرض وهو الأظهر لتحقق ذكرهما فى العبارة صريحاً قاله القارى (ولملأت مابينهما ريحاً) أى طيبة (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها) قيد به تحقيراً له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه (خير من الدنيا ومافيها) أى فكيف الجنة نفسها وما بها من نعيمها .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

١٧٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا العَطَّافُ بنُ خَالِدٍ المَخْزُومِيُّ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها ، ومَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها » .

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي أَيُّوبَ وأَنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٠١ — حدثنا أَبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حدثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن ابنِ

قوله (حدثنا العطاف بن خالد المخزومى) قال فى التقريب : عطاف بتشديد الطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى أبو صفوان المدنى صدوق يهم من السابعة مات قبل مالك انتهى (عن أبى حازم) هو ابن دينار .

قوله (غدوة) وعند البخارى الروحة والغدوة ، وعند ابن ماجة غدوة أو روحة (وموضع سوط فى الجنة) خص الصوت لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول فى منزل أن يلقى سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وأنس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، وأما حديث أنس فقد رواه الترمذى وهو أول أحاديث الباب فلعله أشار إلى ماأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة عنه بلفظ : غدوة فى سبيل الله أو روحة فيه خير من الدنيا وما فيها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

عَجْلَانَ عن أَبي حَازِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والْحَجَّاجُ عن الحَكَمِ عَنْ مُقْسِمٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومافِيهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبو حَازِمٍ الذى رَوَى عن أَبي هُرَيْرَةَ هو الكُوفِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ هو مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

١٧٠٢ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ حدثنا أَبى عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبي هِلَالٍ عن ابنِ أَبي ذُبَابٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال :

قوله (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفاً على ابن عجلان فيكون لأبى خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبى حازم عن أبى هريرة والثانى الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، ويحتمل أن يكون عطفاً على أبى خالد الأحمر فيكون لأبى سعيد الأشج شيخان أحدهما أبو خالد والثانى الحجاج ، فليتأمل . والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطى ، قال فى التقريب : لابأس به وله ذكر فى مقدمة مسلم من السابعة انتهى . والحكم هو ابن عتيبة الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فقال العينى فى العمدة بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه : انفرد بإخراجه الترمذى .

قوله (عن سعيد بن أبى هلال) قال فى التقريب : سعيد بن أبى هلال الليثى مولاهم أبو العلاء المصرى قيل مدنى الأصل وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة انتهى . وقد وقع فى النسخة الأحمدية المطبوعة فى الهند عن سعد بن أبى هلال وهو غلط فاحش فإنه ليس فى الرجال من اسمه سعد بن أبى هلال (عن ابن أبى ذباب)

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا ، فقال : لَوِ اعْتَزَلْتُ الناسَ فَأَقَمْتُ فى هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حتى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : لا تَفْعَلْ فإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فى سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فى بَيْتِهِ سَبْعِينَ عاماً ، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ،

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبى ذباب ، بضم المعجمة وموحدتين ثقة من الثالثة .

قوله (مر رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشعب) قال فى القاموس : الشعب بالكسر الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن أرض ، أو ماانفرج بين الجبلين انتهى . والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عيينة) تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبى : صفة عيينة جيء بها مادحة لأن التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنفس (عذبة) بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أى طيبة أو طيب ماؤها . قال الطيبى : وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألذ سائغ فى المريء ، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أى العيينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أى الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمنى ويجوز أن تكون لو امتناعية ، وقوله (فأقمت فى هذا الشعب) عطف على اعتزلت ، وجواب لو محذوف أى لكان خيراً لى (فذكر ذلك) أى ماخطر بقلبه (فقال لاتفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابى وقد وجب عليه الغزو ، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ، ذكره ابن الملك تبعاً للطيبى (فإن مقام أحدكم) قال القارى بفتح الميم أى قيامه . وفى نسخة يعنى من المشكاة بضمها وهى الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (فى سبيل الله) أى بالاستمرار فى القتال مع الكفار خصوصاً فى خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته فى بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولا لامحرماً (سبعين عاماً) قال القارى: المراد به الكثرة لاالتحديد فلا ينافى ماورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ؟ اغْزُوا فِى سَبِيلِ اللهِ ؛ مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

هذا حديثٌ حَسَنٌ .

١٨ – بابُ ما جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٧٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِى

مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة ، رواه الحاكم عن عمران بن حصين ، وقال على شرط البخارى . ورواه ابن عدى وابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظه : قيام أحدكم انتهى . (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تحبون أن يغفر الله لكم) أى مغفرة تامة (يدخلكم الجنة) أى إدخالا أولياً (اغزوا فى سبيل الله) أى دوموا على الغزو فى دينه تعالى (من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة) قال فى القاموس : الفواق كغراب هو مابين الحلبتين من الوقت ويفتح ، أو مابين فتح يدك وقبضها على الضرع انتهى . وقال فى المجمع : هو مابين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، ورواه أحمد من حديث أبى أمامة أطول منه إلا أنه قال : ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة ، كذا فى الترغيب .

(باب ما جاء أى الناس خير)

قوله (رجل ممسك بعنان فرسه) وفى رواية : آخذ برأس فرسه (بالذى

يَتْلُوهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فى غُنَيْمَةٍ يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ فيها ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ باللهِ ولا يُعْطِى بهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . ويُرْوَى هذا الحديثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

يتلوه) وفى رواية بالذى يليه (رجل معتزل فى غنيمة له) تصغير غنم وهو مؤنث سماعى ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطعة غنم ، قال النووى : فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفى ذلك خلاف مشهور ، فمذهب الشافعى وأكثر العلماء : أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل ، واستدلوا بالحديث : وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب ، أو فيمن لايسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم . وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك انتهى . (رجل يسأل بالله ولا يعطى به) هذا يحتمل الوجهين أحدهما أن قوله « يسأل » بلفظ المجهول وقوله « يعطى » على بناء المعلوم ، أى شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطنى لله وهو يقدر ولا يعطى شيئاً بل يرده خائباً ، والثانى أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لايعطى على بناء المفعول ، أى يقول اعطنى بحق الله ولا يعطى . قال فى المجمع : هذا مشكل إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه . وقال الطيبى : الباء كالباء فى كتبت بالقلم أى يسأل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف أى يقول السائل : اعطونى شيئاً بحق الله . وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه ، ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلا كذا فى الترغيب .

١٩ ـــ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٧٠٤ ـــ حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَيمانَ بنِ مُوسى عن مالكِ بنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عن مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « من سَأَلَ اللهَ القَتْلَ في سَبِيلِهِ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٠٥ ـــ حدثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ حدثنا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ

(باب ما جاء فيمن سأل الشهادة)

قوله (عن سليمان بن موسى) الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة (عن مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم (السكسكى) الحمصى صاحب معاذ ، مخضرم ويقال له صحبة ، كذا فى التقريب .

قوله (من سأل الله القتل فى سبيله) أى الشهادة (صادقاً من قلبه) قيد به لانه معيار الاعمال ومفتاح بركاتها (أعطاه الله أجر الشهيد) أى وإن لم يقتل فى سبيله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم كذا فى الفتح .

قوله (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندرى أبو العباس القاضى صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن شريح) بن عبدالله المعافرى أبو شريح الإسكندرانى ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه من السابعة (أنه سمع سهل بن أبى أمامة

سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وإِنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حديثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ شُرَيْحٍ ، وقد رَوَاهُ عبدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ شُرَيْحٍ . وعبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وهو اسْكَنْدَرَانِيٌّ .

وفى البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

ابن سهل بن حنيف) الأنصارى المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (يحدث عن أبيه) أى أبى أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد وقيل سعد معروف بكنيته معدود فى الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم (عن جده) أى سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى صحابى من أهل بدر ، واستخلفه على على البصرة ومات فى خلافته .

قوله (من سأل الله الشهادة) أى الموت شهيداً (بلغه) بتشديد اللام أى أوصله (الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله ، أى ولو مات غير شهيد فهو فى حكم الشهداء وله ثوابهم . قال المناوى : لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا فى أصل الأجر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم .

قوله (وقد رواه عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهنى أبو صالح المصرى كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة . قاله فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى شريح عبد الرحمن ابن شريح وغيره . وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجة بواسطة الحسن بن على الخلال .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذى حديثه فى هذا الباب

٢٠ – بابُ ما جاءَ في المُجاهِدِ والمُكاتَبِ والنَّاكِحِ وعَوْنِ اللهِ إيَّاهُمْ

١٧٠٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ثلاثةٌ حَقٌّ على اللهِ عَوْنُهُمْ: المُجاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ، والمُكاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ».

هذا حديثٌ حسنٌ.

فلعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعاً: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد الحديث.

(باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم)

قوله (ثلاثة حق على الله عونهم) أي ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المجاهد في سبيل الله) أي بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات (والمكاتب الذي يريد الأداء) أي بدل الكتابة (والناكح الذي يريد العفاف) أي العفة من الزنا. قال الطيبي: إنما آثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

١٧٠٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ موسى عن مالكِ بنِ يَخَامِرَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مَنْ قَاتَلَ فى سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحاً فى سَبِيلِ اللهِ أو نُكِبَ نَكْبَةً فإنها تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرَ ما كانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ ورِيحُهَا كالمِسْكِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قوله (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة (فى سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أو أصيب (نكبة) بالفتح أى حادثة فيها جراحة من غير العدو، فأو للتنويع، قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القارى هذا هو الصحيح. وفى النهاية نكبت أصبعه أى نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أى النكبة التى فيها الجراحة (تجىء يوم القيامة) قال الطيبى: قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهى ماأصابه فى سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها» انتهى. قال القارى: أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهى المصيبة الحادثة فى سبيل الله فهى تظهر وتتصور (كأغزر ما كانت) أى كأكثر أوقات أكوانها فى الدنيا. قال الطيبى: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته انتهى (لونها الزعفران وريحها كالمسك) كل منهما تشبيه بليغ.

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم، وقال صحيح على شرطهما كذا فى الترغيب.

٢١ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فى سَبِيلِ اللهِ

١٧٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ عن أبى هُرَيرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فى سَبِيلِ اللهِ ـ واللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبِيلِهِ ـ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، والرِّيحُ ريحُ المِسْكِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب ما جاء فى فضل من يكلم فى سبيل الله)

قوله (لايكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح (أحد فى سبيل الله) قال السيوطى : أى سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذى (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه . قال النووى : هذا تنبيه على الإخلاص فى الغزو ، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا . قالوا : وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه فى قتال الكفار ، فيدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفى رواية مسلم : إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللون لون الدم والريح ريح مسك . قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم : «وجرحه يثعب» ، هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما ومعناه يجرى متفجراً أى كثيراً ، قال : والحكمة فى مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

٢٢ – بابُ أيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

١٧٠٩ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو حدثنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قالَ : إِيمانٌ باللهِ ورَسُولِهِ ، قيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : الجِهَادُ سِنَامُ العَمَلِ ، قيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب أي الأعمال أفضل)

(حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني .

قوله (إيمان) التنكير للتفخيم (قيل : ثم أي شيء ؟ قال : الجهاد سنام العمل) وفي رواية البخاري : قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، وهو ظاهر . وأما رواية الترمذي هذه ، فالظاهر أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه ، والتقدير : قيل ثم أي شيء ؟ قال الجهاد في سبيل الله فإنه سنام العمل . هذا ما عندي والله أعلم . وسنام كل شيء أعلاه (ثم حج مبرور) قال في النهاية : الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل هو: المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ، يقال بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره براً بالكسر وأبراراً انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

٢٣ — بابٌ

١٧١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن أبى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عن أبى بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هذا من رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَذْكُرُهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ فَرَجَعَ إلى أَصْحَابِهِ قالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حتى قُتِلَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ

(باب)

قوله (بحضرة العدو) قال النووى : هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ، ويقال أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء انتهى (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها . وقال المناوى : هو كناية عن الدنو من العدو فى الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه يعنى الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة ، والقصد الحث على الجهاد (رث الهيئة) قال فى النهاية : متاع رث أى خلق بال (فرجع) أى الرجل (إلى أصحابه) أى من أهل رحله (قال أقرأ عليكم السلام) أى سلام مودع (وكسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون : وهو غمده (فضرب به حتى قتل) وفى رواية مسلم : ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

وأبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عبدُ الْمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ . وأبو بَكْرِ بنُ أبى مُوسَى قالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ .

٢٤ — بابُ ما جاءَ أَىُّ النَّاسِ أَفضَلُ

١٧١١ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنِ الْأَوْزَاعِيِّ حدثنى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قال : رَجُلٌ يُجَاهِدُ فى سَبِيلِ اللهِ ، قالوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : مُؤْمِنٌ فى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » . هـ

قوله (هو اسمه) يعنى اسمه كنيته .

(باب ما جاء أى الناس أفضل)

قوله (أى الناس أفضل) قال القاضى : هذا عام مخصوص وتقديره : هذا من أفضل الناس ، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل) وفى رواية الشيخين : مؤمن بدل رجل ، قال الحافظ : وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هـذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ يظهر فضل المجاهدات لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذى يخالط الناس لايسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفى هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن انتهى (يجاهد فى سبيل الله) زاد الشيخان : بنفسه وماله (ثم مؤمن) وفى رواية لمسلم : ثم رجل معتزل (فى شعب من الشعاب) قال النووى : الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالباً . قال الحافظ : وفى الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما اعتزال الناس

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابٌ

١٧١٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ عن بَحِيرِ بنِ سَعِيدٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن المِقْدَامِ بنِ

أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً : يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير . أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة . قال ابن عبد البر : إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى انتهى (يتقي ربه) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال الذي يجاهد بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعب وقد كفى الناس شره . كذا في الترغيب .

(باب)

(حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر ، صدوق يخطيء كثيراً أفقيه عارف بالفرائض من العاشرة ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم ، كذا في التقريب (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولي كنيته أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة ، وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط ، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد .

مَعْدِ يكَرِبَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « للشَّهيدِ عندَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فى أَوَّلِ دُفْعَةٍ ويُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، ويُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَيأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ على رأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ ، اليَاقُوتَةُ منها خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومافيها ، ويُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، ويُشَفَّعُ فى سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ » .

قوله (للشهيد عند الله ست خصال) لايوجد بمجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (فى أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هى الدفقة من الدم وغيره قاله المنذرى ، أى تمحى ذنوبه فى أول صبة من دمه . وقال فى اللمعات : الدفعة بالفتح المرة من الدفع ، وبالضم الدفعة من المطر ، والرواية فى الحديث بوجهين وبالضم أظهر أى يغفر للشهيد فى أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإراءة ويفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن فى يرى وقوله (من الجنة) متعلق به . قال القارى : وينبغى أن يحمل قوله « ويرى مقعده » على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا تزيد الخصال على ست ، ولئلا يلزم التكرار فى قوله (ويجار من عذاب القبر) أى يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة فى المغفرة إذا حملت على ظاهرها روى (يأمن من الفزع الأكبر) قال القارى : فيه إشارة إلى قوله تعالى « لايحزنهم الفزع الأكبر » قيل هو عذاب النار ، وقيل العرض عليها ، وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها ، وقيل ذبح الموت فييأس الكفار من التخلص من النار بالموت ، وقيل وقت إطباق النار على الكفار ، وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى : « ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » انتهى (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أى تاج هو سبب العزة والعظمة . وفى النهاية : التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أى من التاج ، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (ويزوج) أى يعطى بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) فى التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٧١٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبى عن قَتَادَةَ حدثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا يَقُولُ حتى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فى سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْكَرَامَةِ » .

لا التكثير ، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها قاله القارى (من الحور العين) أى نساء الجنة ، واحدتها حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها ، والعين جمع عيناء وهى الواسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أى يقبل شفاعته .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجة .

قوله (غير الشهيد) قال النووى : اختلف فى سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل لأنه حى فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة . وقال ابن الأنبارى : إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى من الثواب والكرامة . وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه ، وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم . وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم ، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف انتهى (فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات) وفى رواية الشيخين : فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات (مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة) وفى رواية لمسلم : لما يرى من فضل الشهادة . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ماجاء فى فضل الشهادة قال : وليس فى أعمال البر ماتبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧١٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٧١٥ — حدثنا أبو بَكرِ بنِ أبى النَّضرِ حدثنى أبو النَّضرِ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن أبى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، والرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فى سَبِيلِ اللهِ أو الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧١٦ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا محمدُ بنُ المُنكَدِرِ قال : مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وهو فى مُرَابَطٍ لَهُ وقد شَقَّ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (رباط يوم) أى ارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه . قال فى النهاية : الرباط فى الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه ، فسمى المقام فى الثغور رباطاً ، فيكون الرباط مصدر رابطت أى لازمت انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ، كذا فى الترغيب . وقال المناوى : وهم من عزاه لمسلم .

قوله (مر سلمان الفارسى) أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين ، يقال بلغ ثلاثمائة سنة ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته :

عليه وعلى أَصْحَابِهِ ، فقالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ يا ابنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : بَلَى ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ ورُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، ومَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ ، و نُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامةِ » .

قال أبو عبد الله بن مندة وكان أدرك وصى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قيل وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر . وقال أبو الشيخ : سمعت جعفر ابن أحمد بن فارس يقول : سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان : أهل العلم يقولون : عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين ، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه . قال الحافظ : قد قرأت بخط أبى عبد الله الذهبى : رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة ، أو زاد عليها وتبين لى أنه ما جاوز الثمانين ، ولم يذكر مستنده فى ذلك والعلم عند الله انتهى (بشرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندى الشامى ، جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : مختلف فى صحبته .

قوله (وهو فى مرابط له) اسم ظرف من الرباط (وقد شق) أى صعب القيام فيه (رباط يوم) وفى رواية مسلم : يوم وليلة (وربما قال خير) أى مكان أفضل (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بزيزة : لا تعارض بين حديث سلمان : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وبين حديث عثمان : رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة فى الثواب على الأول ، أو باختلاف العاملين انتهى . (وفى فتنة القبر) أى مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب (ونمى) ضبط فى النسخة الأحمدية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول ، والظاهر أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل فإنه لازم . قال فى الصراح : نمو بضمتين كواليدن يعنى نمو كردن وباليدن نبات وحيوان . وقال فى القاموس : نما ينمو نمواً زاد كنما ينمى ونمياً ونماء انتهى (له عمله إلى يوم القيامة) يعنى أن ثوابه يجرى له دائماً ولا ينقطع بموته ، وفى رواية مسلم : جرى عليه عمله الذى كان يعمله

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٧١٧ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن إسماعيلَ بنِ رَافِـعٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وفِيهِ ثُلْمَةٌ » .

وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان . قال النووى : هـذه فضيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عمله عليه بعـد موته فضيلة مختصة به ، لايشاركه فيها أحد ، وقد جاء صريحاً فى غير مسلم : كل ميت يختم عليـه عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والطبرانى وفى سند الترمذى انقطاع كما صرح به الترمذى فيما بعد .

قوله (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصارى المدنى نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعـة (عن سمى) بصيغة التصغير مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة .

قوله (من لقى الله بغـير أثر من جهاد) قال القارى فى المرقاة : الأثر بفتحتين ما بقى من الشىء دالا عليه ، قاله القاضى ، والمراد به هنا العلامة أى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة انتهى (لقى الله) أى جاء يوم القيامة (وفيه ثلمة) بضم المثلثة وسكون اللام أى خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع فى تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد ، قاله القارى وقال المناوى : قيل وذا خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الطيبى : قوله « من جهاد » صفة أثر وهى نـكرة فى سياق النفى فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان ، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة ، قال تعالى : «سيماهم فى وجوههم من أثر السجود » والثلمة ههنا مستعارة للنقصان وأصلها أن تستعمل فى نحو الجدار ، ولما شبه الإسلام

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ الوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ عن إسماعيلَ بنِ رَافِعٍ . وإسماعيلُ بنُ رَافِعٍ قد ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهلِ الحديثِ . وَسَمِعْتُ مُحمداً يقُولُ : هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحديثِ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ سَلْمَانَ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى عن مَكْحُولٍ عن شُرَحْبِيلَ ابنِ السِّمْطِ عن سَلْمَانَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٧١٨ — حدثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ حدثني أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عَنْ أبي صَالِحٍ مَوْلَى

بالبناء فى قوله : بنى الإسلام على خمس ، جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح ، وهذا أيضاً يدل على العموم انتهى .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجة والحاكم (وسمعت محمداً) يعنى البخارى (يقول هو ثقة مقارب الحديث) قد تقدم معنى مقارب الحديث وضبطه فى المقدمة (وقد روى هذا الحديث عن أيوب بن موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاص كنيته أبو موسى المكى الأموى ثقة من السادسة (عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا السند .

قوله (حدثنا هشام بن عبد الملك) الباهلى مولاهم أبو الوليد الطيالسى البصرى ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا الليث بن سعد) ابن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة (حدثنا أبو عقيل) بالفتح (زهرة)

عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، قال : سَمِعْتُ عثمانَ وهُوَ على المِنْبَرِ يقولُ : إنى كَتَمْتُكُمْ حديثاً سَمِعْتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَرَاهِيَةَ تفرُّقِكُمْ عَنِّى ثم بَدَا لِى أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ ما بَدَا لَهُ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فى ما سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ » .

بضم الزاء وسكون الهاء (بن معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمى المدنى نزيل مصر ثقة عابد من الرابعة (عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان) مقبول من الثالثة اسمه الحارث ويقال تركان بمثناة أوله ثم راء ساكنة ، قاله فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال العجلى : روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة انتهى .

قوله (كراهية تفرقكم عنى) أى مخافة أن تتفرقوا عنى و تذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدا لى) أى ظهر لى (خير من ألف يوم فيما سواه) أى فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله ، فإن السبيل يذكر ويؤنث (من المنازل) قال القارى : وخص منه المجاهد فى المعركة بدليل منفصل عقلى ونقلى وهو لاينافى تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة فى المساجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فذلكم الرباط فذلكم الرباط ، لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه ، أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» فإن الرباط الجهادى قد فهم مما قبله كما لايخفى . وقال الطيبى : فإن قلت : هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد فى المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة فى المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة ، قلت : هذا فى حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام . قال القارى فى الفرض العين لايقال إنه خير من غيره لأنه متعين لايتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

قال محمدٌ : أبو صَالِحٍ مَوْلَى عُثمانَ اسْمُه تُرْكَانُ .

١٧١٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ وأحمدُ بنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا : حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى حدثنا محمدُ بنُ عَجْلَانَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

١٧٢٠ — حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوَلِيدُ ابنُ جَمِيلٍ عن القَاسِمِ أبي عبدِ الرحمنِ عن أبي أُمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه

قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة .

قوله (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابورى) الزاهد المقرى أبو عبد الله ابن أبى جعفر ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهرى أبو محمد البصرى القسام ثقة من التاسعة .

قوله (من مس القتل) وفى رواية : ألم القتل (من مس القرصة) وفى رواية : ألم القرصة ، وهى بفتح القاف وسكون الراء هى المرة من القرص ، قال فى القاموس : القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث انتهى . وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجة والدارمى وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى قتادة .

قوله (حدثنا الوليد بن جميل) الفلسطينى أبو الحجاج صدوق يخطى من السادسة .

وسلم قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ : قَطْرَةِ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وقَطْرَةِ دمٍ تُهْرَاقُ فى سَبِيلِ اللهِ ، وأَمَّا الأَثَرانِ فَأَثَرٌ فى سبيلِ اللهِ وأَثَرٌ فى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أبواب الجهاد

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابٌ فى أَهْلِ العُذْرِ فى القُعُودِ

١٧٢١ — حدثنا نَصْرُ بنُ علِيّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمَانَ عن

قوله (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أى قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أى من شدة خوفه وعظمته المورثة لمحبته (قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة (فى سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير ، ولعل وجه إفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم . وقال الطيبى : المراد بقطرة الدموع قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع ، وفى إفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم فى سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء انتهى . ولما كان ما سبق فى قوة قوله : فأما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال (وأما الأثران فأثر فى سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة فى الجهاد أو سواد حبر فى طلب العلم (وأثر فى فريضة من فرائض الله) كإشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء فى البرد وبقاء بلل الوضوء ، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التى يسجد عليها ، وخلوف فمه فى الصوم واغبرار قدمه فى الحج .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسى .

(أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب فى أهل العذر فى القعود)

المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وأما حديثه

أَبِيهِ عن أَبِى إسحَاقَ عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ائتُونِى بالكَتِفِ أو اللَّوْحِ ، فكَتَبَ : لا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، وعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فقال : هَلْ لى رُخْصَةٌ ؟ فنَزَلَتْ (غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ) » .

جابر عند مسلم بلفظ : حبسهم المرض فكأنه محمول على الأغلب .

قوله (ايتونى بالكتف أو اللوح) الظاهر أن أو للتنويع ، ويحتمل أن يكون للشك ، وفى رواية للبخارى : ادعوا فلاناً فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، وفى رواية مسلم : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء بكتف . قال النووى : فيه جواز كتابة القرآن فى الألواح والأكتاف ، وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (فكتب) أى كتب بأمره ، وفى حديث زيد بن ثابت : أملى عليه (هل لى رخصة) وفى حديث زيد عند البخارى : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على قال يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فنزلت (غير أولى الضرر) قال النووى : قرىء غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها ، وقرىء فى الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف المؤمنين أو بدل منهم . وقال فى قوله تعالى : « لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » الآية دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ، ولكن لايكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم : ولكن جهاد ونية ، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ، وفيه رد على من يقول إنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية ، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع ، وهذه الآية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى : « وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » انتهى .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وزَيْدِ بنِ ثابتٍ .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عن أَبى إسحاقَ .

وقد رَوَى شُعْبَةُ والثورِيُّ عَنْ أَبى إسحاقَ هذا الحديثَ .

٢ — بابُ ماجَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إلى الغَزْوِ وتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٧٢٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيانَ وشُعْبَةَ عن حَبِيبِ بنِ أَبى ثابتٍ عن أَبى العبَّاسِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فى الجِهَادِ ، فقال : أَلَكَ

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأخرجه الترمذى أيضاً فى التفسير ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال : إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض ، وفى رواية : إلا شركوكم فى الأجر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة وابن حبان وأبو عوانة : وأما حديث زيد فأخرجه الشيخان والترمذى فى التفسير .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن حبان والترمذى فى التفسير (وقد روى شعبة والثورى عن أبى إسحاق هذا الحديث) ذكر الحافظ فى الفتح أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبى إسحاق .

(باب ماجاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه)

قوله (جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس ابن مرداس ، فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك ، فقال :

وَالِدَانِ ؟ قالَ : نعَمْ ، قالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

هل لك من أم ، قال : نعم ، قال : الزمها ، الحديث . ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمى عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستأذنه فى الجهاد فذكره انتهى (قال ففيهما) أى فى خدمتهما (فجاهد) وفى رواية . فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما . قال الطيبى : فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء الأولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى : « فإياى فاعبدون » أى إذا لم يخلصوا إلى العبادة فى أرض فاخلصوها فى غيرها . فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً ، وقوله فجاهد جيء به مشاكلة ، يعنى حيث قال فجاهد فى موضع فاخدمهما ، لأن الكلام فى الجهاد ، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر . قال تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » انتهى . وقال العينى فى العمدة قوله : ففيهما فجاهد ، أى فى الوالدين فجاهد ، الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ، ولفظ جاهد المذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لايعمل فيما قبلها ، ومعناه خصصهما بالجهاد ، وهذا كلام ليس ظاهره مراداً ، لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى إلى ابذل مالك واتعب بدنك فى رضى والديك انتهى . وقال فى شرح السنة : هذا فى جهاد التطوع لايخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعاه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لايخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو العبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأعْمَى المَكِّيُّ ، واسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فرُّوخٍ .

٣ — بابُ ماجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

١٧٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا الحَجَّاجُ بنُ محمدٍ قالَ : قالَ ابنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بعَثَهُ رسولُ اللهِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (واسمه السائب بن فروخ) ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده)

لايظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظ « على » قبل سرية ، ويقال إن المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة . وقال في هامش النسخة الاحمدية : لايناسب هذه الترجمة حديث الباب لأن عبد الله جعل أميراً وله قصة مذكورة في الأصول من أنه قال لرجال السرية : احرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولى الأمر فأبوا ، لعل المراد بالبعث وحده بعثه عقيب السرية وحده وجعله أميراً عليها والله أعلم ، كذا بلغنى عن شيخنا انتهى ما في هامش النسخة الاحمدية .

قوله (حدثنا محمد بن يحي) هو الإمام الذهلي .

قوله (قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية) ضمير قال راجع إلى ابن جريج ، وعبد الله بن حذافة مبتدأ وبعثه خبره ، والضمير المنصوب لعبد الله بن حذافة أى قال ابن جريج إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة على سرية ، وفي رواية مسلم : قال ابن جريج : نزل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبي صلى الله

صلى اللهُ عليه وسـلم على سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلامِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ .

عليه وسلم فى سرية (أخبرنيه) هـذا مقول ابن جريج (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكى ، أصله من البصرة ، ثقة من السادسة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

تنبيهان : الأول — قال العلماء : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء ، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ ، قاله النووى . وقال الحافظ : اختلف فى المراد بأولى الأمر فى الآية . فعن أبى هريرة قال : هم الأمراء ، أخرجه الطبرى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة . وهذا أخص ، وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لايعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى . متفق عليه واختار الطبرى حملها على العموم وإن نزلت فى سبب خاص انتهى . وذكر العينى فى شرح البخارى فى تفسير قوله (أولى الأمر) أحد عشر قولا ، وقال : الحادى عشر عام فى كل من ولى أمر شىء وهو الصحيح ، وإليه مال البخارى بقوله ذوى الأمر انتهى .

قلت : الصحيح عندى هو ماصححه العينى ومال إليه البخارى ، من أن المراد بأولى الأمر كل من ولى أمر شىء ، والدليل على ذلك أن واحد أولى « ذو » لأنها لا واحد لها من لفظها ، ومعنى أولى الأمر ذوو الأمر ، ومن الظاهر أن ذا الأمر لايكون إلا من ولى أمر شىء وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الأمر .

٤ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٧٢٤ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بن محمدٍ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ ماسَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ — يَعْنِي وَحْدَهُ » .

الثانى : روى البخارى فى صحيحه عن على قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب ، قال : أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى ؟ قالوا بلى ، قال فاجمعوا لى حطباً فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها . فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة فى المعروف . اختلف أهل العلم فى هذا الرجل الذى استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على السرية فقيل إنه عبدالله بن حذافة السهمى ، قال النووى: وهذا ضعيف لأنه وقع فى رواية أخرى أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره انتهى . وقال ابن الجوزى قوله : من الأنصار ، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمى ، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » الآية نزلت فى عبدالله ابن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده)

قوله (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة من السابعة (عن أبيه) أى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدنى ثقة من الثالثة .

قوله (ماأعلم من الوحدة) ما موصولة والمعنى لو يعلم الناس ماأعلم مافى الوحدة من الآفات التى تحصل من ذلك (ماسار راكب بليل يعنى وحده) ما نافية ، قال

١٧٢٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ والثلاثَةُ رَكْبٌ » .

الطيبى : وكان من حق الظاهر أن يقال : ماسار أحد وحده ، فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر ، فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ، ومنه قولهم : الليل أخفى للويل ، وقولهم : اعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء والتهوى فى الوجدة بخلاف الراجل . قال القارى : ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى ولئلا يتوهم أن الوحدة لاتطلق على الراكب كما لايخفى انتهى . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد فى السفر ، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة . وقد وقع فى كتب المغازى : بعث كل من حذيفة ونعيم ابن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير فى عدة مواطن وبعضها فى الصحيح ذكره الحافظ فى الفتح .

قلت : وحديث جابر الذى أشار إليه ابن المنير أخرجه البخارى فى الجهاد وغيره ولفظه : ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثاً ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن لكل نبى حوارياً وحوارى الزبير .

قوله (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال المظهر : يعنى مشى الواحد منفرداً منهى وكذلك مشى الاثنين ، ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو ، ولذا أطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه . وفى شرح السنة :

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ ، وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ زَيْدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ .

معنى الحديث عندى ماروى عن سعيد بن المسيب مرسلا : الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم . وقال الخطابى : معناه أن التفرد والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشيطان وهو شىء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه وكذلك الاثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى جماعة وصحب ، قال : والمنفرد فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يوصى إليه فى ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم ، ولا معه فى سفره من يعينه على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى . (والثلاثة ركب) بفتح فسكون أى جماعة . قال فى النهاية : الركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط ولهذا صغر على لفظه ، وقيل هو جمع راكب كصاحب وصحب ، ولو كان كذلك لقيل فى تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون ، والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجة كذا فى الجامع الصغير (لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ فى الفتح : ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر ، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى انتهى .

قوله (وحديث عبد الله بن عمرو) أى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فإن جده هو عبد الله بن عمرو (أحسن) كذا فى النسخة الأحمدية ، ووقع فى بعض النسخ حسن وهو الظاهر بل هو الصحيح . وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائى وصححه .

٥ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ فى الحَرْبِ

١٧٣٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ ونَصْرُ بنُ عليّ قالا : حدثنا سُفيانُ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب)

قوله (الحرب خدعة) قال النووى : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال . واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب ، قال الطبرى إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لايحل . قال النووى : والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم ، إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ماانقلب حلالا انتهى . وقال القاضى عياض فى المشارق بعد ذكر أربع لغات فيها وهى الخَدْعَةُ والخُدْعَةُ والخُدَعَةُ والخَدَعَةُ مالفظه : فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقضى بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافياً ولا إقالة ، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك ، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أى تخدع هى من اطمأن إليها أو أن أهلها يخدعون فيها ، ومن فتحهما جميعاً كان جمع خادع ، يعنى أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم ، كأنه قال أهل الحرب خدعة ، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه . وقال التوربشتى : روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال

وفى البَابِ عَنْ عليٍّ وزَيْدِ بنِ ثَابتٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وَأَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَكَعْبِ بنِ مالِكٍ وأَنَسِ بنِ مالِكٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماجَاءَ فى غَزَوَاتِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم كَمْ غَزَا

١٧٢٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وأبو دَاوُدَ

أى أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر ، وبضم الخاء وسكون الدال أى معظم ذلك المكر والخديعة ، وبضم الخاء وفتح الدال أى أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه ، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه انتهى .

قوله (وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك) أما حديث على فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجة ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد والترمذى فى باب إصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أحمد وابن حبان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء فى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم كم غزا)

الغزوات جمع غزوة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد بالغزوات هنا ما وقع من قصد النبى صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه وبجيش من قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق .

قالا : حدثنا شُعْبَةُ عن أبى إسحاقَ قال : كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النبىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةٍ قالَ : « تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قال : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : وأَيَّتُهُنَّ كانَ أَوَّلَ ؟ قالَ ذَاتُ العُشَيْرَاءِ أَو العُسَيْرَاءِ » .

قوله (فقيل له) قال الحافظ : القائل هو الراوى أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق كما سيأتى فى آخر المغازى بلفظ : سألت زيد بن أرقم (قال تسع عشرة) كذا قال ، ومراده الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل . قال الحافظ فى الفتح : لكن روى أبو يعلى من طريق أبى الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله فى مسلم . فعلى هذا ، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ، ولعلهما الأبواء وبواط ، وكأن ذلك خفى عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ : قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشيرة انتهى . والعشيرة كما تقدم هى الثالثة . وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ماغزا ، هو أى زيد بن أرقم والتقدير فقلت : ما أول غزوة غزاى أى وأنت معه ؟قال العشير ، فهو محتمل أيضاً ، ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك أو عد الغزوتين واحدة . فقد قال موسى بن عقبة : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمان : بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف انتهى . وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت فى إثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما . فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر ، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعاً وعشرين ، وتبع فى ذلك الواقدى وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلى ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين وأخرجه

يعقوب بن سفيـان عن سلمة بن شبيب عن عبـد الرزاق فزاد فيه أن سعيـداً قال أولا : ثمان عشرة ثم قال أربعاً وعشرين ، قال الزهرى : فلا أدرى أوهم أو كان شيئاً سمعه بعـد . قال الحافظ : وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم .

وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين ، وعنـد الواقدى ثمانياً وأربعين . وحكى ابن الجوزى فى التلقيح ستاً وخمسين ، وعند المسعودى ستين ، وبلغها شيخنا فى نظم السيرة زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم فى الإكليل أنها تزيد على مائة ، فلعله أراد ضم المغازى إليها انتهى .

(وأيتهن كان أول) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا والظاهر أن يكون : وأيتهن كانت (ذات العشيراء والعسيراء) الأول بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مصغراً ، والثانى كذلك لـكن بالسين المهملة ، كذا فى النسخ الحاضرة عندنا . وقال الحافظ فى الفتح : ووقع فى الترمذى : العشير أو العسير بلا هاء فيهما ، وفى رواية مسلم : ذات العسير أو العشير . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى فى المشارق: وهى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة ، قال : وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى : عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال : والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء ، قال : وكذا ذكرها أبو إسحاق وهى من أرض مذحج ، وقال الحافظ : قول قتادة : العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وإثبات الهاء هو الذى اتفق عليه أهل السير وهو الصواب ، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهى غزوة تبوك ، قال الله تعالى «الذين اتبعوه فى ساعة العسرة » وسميت بذلك لمـا فيها من المشقة وهى بغير تصغير ، وأما هذه فنسبت إلى المـكان الذى وصلوا إليـه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع .

وذكر ابن سعد أن المطلوب فى هذه الغزاة هى عـير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر . قال ابن إسحاق : فإن السبب فى غزوة بدر ما حدثنى يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام فى ثلاثين راكباً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ماجَاءَ فى الصَّفِّ وَالتَّعْبِيَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ قال : « عَبَّأَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبَدْرٍ لَيْلاً » .

منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص فأقبلوا فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش ، فندب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار ، فبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم استنفر أصحابه بقصدهم فأرسل ضمضم بن عمرو الغفارى إلى قريش بمكة يحرضهم على المجىء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين ، فاستنفرهم ضمضم فخرجوا فى ألف راكب ومعهم مائة فرس ، واشتد حذر أبى سفيان فأخذ طريق الساحل وجد فى السير حتى فات المسلمين ، فلما أمن أرسل إلى من يلقى قريشاً يأمرهم بالرجوع ، فامتنع أبو جهل من ذلك ، فكان ما كان من وقعة بدر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى الصف والتعبية عند القتال)

قال فى القاموس : تعبية الجيش تهيئته فى مواضعه .

قوله (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش مولى الأنصار قاضى الرى صدوق كثير الخطأ من التاسعة .

قوله (عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى النهاية : يقال عبأت الجيش عبأ ، وعبأتهم تعبئة وتعبيئاً ، وقد يترك الهمز فيقال عبيتهم تعبية أى رتبتهم فى مواضعهم وهيأتهم للحرب انتهى (ببدر ليلا) يعنى سوى الصفوف وأقام كلا منا مقاماً يصلح له فى الليل ليكون على طبقه ووفقه فى النهار .

وفى البابِ عَنْ أبى أيُّوبَ .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ وسألْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عَنْ هذا الحديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وقال : محمدُ بنُ إسحاق سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ ، وحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فى محمدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ .

٨ — بابُ ماجَاءَ فى الدُّعاءِ عندَ القتالِ

١٧٢٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خَالِدٍ عن ابنِ أبى أَوْفَى قالَ : « سَمِعْتُهُ يقُولُ ، يَعْنِى النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَدْعُو على الأحْزَابِ فقالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ ، اهْزِمِ الأحْزَابَ وزَلْزِلْهُمْ » .

قوله (وفى الباب عن أبى أيوب) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث غريب) فى سنده محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف (وحين رأيته) أى حين لقيت البخارى (ثم ضعفه بعد) فى تهذيب التهذيب : قال البخارى فيه نظر ، فقيل له فى ذلك فقال أكثر على نفسه .

(باب ما جاء فى الدعاء عند القتال)

قوله (عن ابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهراً . مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، كذا فى التقريب .

قوله (اللهم) يعنى يا الله يا (منزل الكتاب) أى القرآن (سريع الحساب) يعنى يا سريع الحساب ، إما يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته ، وإما أنه سريع فى الحساب (اهزم الاحزاب) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما ورد فى سورة الاحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق (وزلزلهم)

وفى البابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ .

هذا حَدِيث حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابُ ماجَاءَ فى الأَلْوِيَةِ

١٧٣٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ ومحمدُ ابنُ رَافِعٍ قالُوا : حدثنا يَحْيى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ عن عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ » .

قال النووى : أى ازعجهم وحركهم بالشدائد . قال أهل اللغة : الزلزال والزلزلة الشدائد التى تحرك الناس . قال : وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو انتهى . وقال الحافظ : المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لايستقر لهم قرار . وقال الداودى : أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء فى الألوية)

جمع لواء بكسر اللام والمد ، قال فى المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون الراية ، لأنه شقة ثوب يلوى ، ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء . وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقال التوربشتى : الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار . وفى شرح مسلم : الراية العلم الصغير ، واللواء العلم الكبير ، كذا فى المرقاة .

قوله (ومحمد بن عمر بن الوليد الكندى) أبو جعفر الكوفى صدوق من الحادية عشرة .

قوله (دخل مكة) أى يوم الفتح .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعرفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ يَحيَى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ وَسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحيَى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ . وقالَ غَيْرُ واحِدٍ عن شَرِيكٍ عن عَمَّارٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » .

قال محمدٌ : والحديثُ هُوَ هذا والدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وعمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ ، ويُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ ، وهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عندَ أهلِ الحديثِ .

١٠ — بابٌ في الرَّايَاتِ

١٧٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ حدثنا أبو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حدثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى محمدِ بنِ القَاسِمِ قَالَ :

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة (قال محمد : والحديث هو هذا) أي الحديث المحفوظ هو هذا الحديث لأنه رواه غير واحد عن شريك ، وأما حديث يحي بن آدم عن شريك بلفظ : دخل مكة ولواؤه أبيض ، فليس بمحفوظ لتفرد يحي بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك (والدهن) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون .

(باب في الرايات)

جمع راية وقد عرفت معناها ، والفرق بينها وبين اللواء في الباب المتقدم ، قال الحافظ : وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر ، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس .

قوله (حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفي مقبول من الرابعة

بَعَثَنِي محمدُ بن القاسِمِ إلى البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عن رَايَةِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « كانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ » .

وفى البابِ عن عليٍّ والحَارِثِ بن حَسَّانَ وابنِ عبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبى زَائِدَةَ .

وأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ ، وَرَوَى عنهُ أيضاً عُبَيْدُ اللهِ ابنُ مُوسَى .

١٧٣٢ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ إسحاقَ هُوَ السَّالِحانِيُّ

(قال) أى يونس (بعثنى) أى أرسلنى (أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لونها وكيفيتها (كانت سوداء) قال القاضى : أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود ، لا مالونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر ، ذكره القارى .

قوله (وفى الباب عن على والحارث بن حسان وابن عباس) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث الحارث بن حسان فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، ولأبى الشيخ عن ابن عباس : كان مكتوباً على رايته : لاإله إلا الله محمد رسول الله . قال الحافظ وسنده واه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة (وأبو يعقوب الثقفى اسمه إسحاق بن إبراهيم) الكوفى وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة كذا فى التقريب .

قوله (حدثنا يحى بن إسحاق هو السالحانى) قال فى التقريب : يحى بن إسحاق السيلحينى بمهملة ممالة وقد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة

حدثنا يَزِيدُ بنُ حَيَّانَ قال سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كانَتْ رَايَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سَوْدَاءَ ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ من حَدِيثِ ابنِ عباسٍ .

١١ — بابُ ما جَاءَ في الشِّعارِ

١٧٣٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاقَ عن المهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ ، عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « إنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا : حَم لايُنْصَرُونَ » .

(حدثنا يزيد بن حيان) النبطى البلخى نزيل المدائن أخو مقاتل صدوق يخطىء من السابعة (سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى (لاحق بن حميد) بن سعيد السدوسى البصرى مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة .

قوله (كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء) قال ابن الملك : أى ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعنى لما سبق أنها كانت من نمرة (ولواؤه أبيض) بالنصب على أنه خبر كان ، ويجوز رفعه على الخبرية . وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم قال المنذرى : وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية .

(باب ما جاء فى الشعار)

قال فى القاموس : الشعار ككتاب العلامة فى الحرب والسفر . وقال فى النهاية : ومنه الحديث : إن شعار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الغزو يا منصور (أمت أمت) أى علامتهم التى كانوا يتعارفون بها فى الحرب انتهى .

قوله (عن المهلب بن أبى صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ، واسمه ظالم بن

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ . وهكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عنْ أبى إسحاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِىِّ . وَرَوَى عنهُ عن المُهَلَّبِ بنِ أَبِى صُفْرَةَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٢ — بابُ ما جَاءَ فى صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١٧٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِىُّ حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ

سارق العتكى الأزدى أبى سعيد البصرى من ثقات الأمراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، من الثانية ، وله رواية مرسلة : قال أبو إسحاق السبيعى : ما رأيت أمير أفضل منه . كذا فى التقريب .

قوله (إن بيتكم العدو) أى إن قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم . قال فى النهاية : تبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات (فقولوا) وفى رواية أبى داود إن بيتم فليكن شعاركم (حم لاينصرون) بصيغة المجهول . قال القاضى : معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لاينصرون . وقال الخطابى : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً ، أى لاينصروا ، وإنما هو إخبار كأنه قال : والله إنهم لاينصرون . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : حم اسم من أسماء الله فكأنه حلف بالله أنهم لاينصرون . وقال الجزرى فى النهاية : قيل معناه اللهم لاينصرون ، ويريد به الخبر لا الدعاء ، لأنه لو كان دعاء لقال لاينصروا مجزوماً ، فكأنه قال والله لاينصرون ، وقيل إن السور التى فى أولها حم سور لها شأن ، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله ، وقوله « لاينصرون » كلام مستأنف كأنه حين قال قولوا : حم قيل ماذا يكون إذا قلناه ؟ فقال : لاينصرون انتهى .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرج حديثه أبو داود والنسائى بلفظ : قال غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت .

(باب ما جاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا محمد بن شجاع البغدادى) المروزى بفتح الميم وتشديد الراء

عن عثمانَ بنِ سعْدٍ عَنْ ابنِ سِيرِينَ قال: « صَنَعْتُ سَيْفِي على سَيْفِ سَمُرَةَ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ على سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وكانَ حَنَفِيًّا ».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ. وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فى عثمانَ بنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣ — بابٌ فى الفِطرِ عندَ القِتَالِ

١٧٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسى حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ عن قَزَعَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: « لمَّا بَلَغَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ فَأَمَرَنَا بالفِطْرِ فأفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ ».

المضمومة وبالذال المعجمة، ثقة من العاشرة (حدثنا أبو عبيدة الحداد) اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة، تكلم فيه الأزدى بغير حجة من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التيمى أبى بكر البصرى الكاتب المعلم ضعيف من الخامسة.

قوله (صنعت سيفى على سيف سمرة) أى على هيئة سيفه (وكان حنفياً) قال فى المجمع فى حديث سيفه وكان حنفياً هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعى كبير وتنسب إليه لأنه أول من أمر باتخاذها والقياس أحنفى انتهى. وقال فى هامش النسخة الأحمدية: قوله حنفياً أى على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم انتهى.

(باب فى الفطر عند القتال)

قوله (عن قزعة) بزاى وفتحات ابن يحي البصرى ثقة من الثالثة.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ ما جَاءَ فى الْخُروجِ عِندَ الفزَعِ

١٧٣٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أنبأنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ حدثنا أنسُ بنُ مالكٍ قال : « رَكِبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فقال : ما كانَ مِنْ فَزَعٍ وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » .

قوله (مر الظهران) بفتح الميم والظاء ، قال فى النهاية : هو واد بين مكة وعسفان واسم القرية المضافة إليه مر بفتح الميم وتشديد الراء انتهى (فآذننا) أى أعلمنا (فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفى رواية مسلم : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، وكانت عزمة فأفطرنا ، وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدوأولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ، ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(باب ما جاء فى الخروج عند الفزع)

قوله (ركب النبى صلى الله عليه وسلم فرساً لأبى طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له مندوب) قال الحافظ : قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق ، وقيل الندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فزع)

وفى البابِ عَنْ عَمْرٍو بنِ العَاصِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٣٧ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أبى عَدِىٍّ وأبو دَاوُدَ قالوا حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فقالَ : « ما رأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أى خوف (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابى : إن هى النافية واللام فى «لبحرا» بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا بحراً . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال الأصمعى ، يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما فى رواية . وكان بعد ذلك لا يجارى .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى مولاهم أبو عبد الله البصرى المعروف بغندر (وابن أبى عدى) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى السلمى مولاهم القسملى .

قوله (كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو (فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لنا) وفى رواية للبخارى : فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرساً من أبى طلحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٥ — بابُ ماجاءَ فى الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

١٧٣٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَي بنُ سَعِيدٍ حدثنا سفيَانُ حدثنا أبو إسحاقَ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ : « قالَ لَهُ رَجُلٌ أَفرَرتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَاأَبَا عُمَارَةَ ؟ قالَ : لا واللهِ ماوَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَـكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْلِ ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على بَغْلَتِهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : أَنَا النبيُّ لا كَذِبَ ، أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ » .

(باب ماجاء فى الثبات عند القتال)

قوله (أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى : أتوليت يوم حنين ، وفى رواية له : أوليتم مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية أخرى له : أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمارة) هى كنية البراء (ولكن ولى سرعان الناس) قال فى النهاية : السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشىء ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز تسكين الراء انتهى (تلقتهم هوازن بالنبل) وفى رواية للبخارى : فرشقتهم هوازن . والرشق بالشين المعجمة والقاف رمى السهام ، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ابن الياس بن مضر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته) هذه البغلة هى البيضاء كما فى رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فى الطريق وهو سائر إلى فتح مكة ، فأسلم وحسن إسلامه ، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت ، كذا فى الفتح (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ

وفى البابِ عن عليّ وابنِ عُمَرَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فى الفتح قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله لا كذب، ليخرجه عن الوزن.

وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره وأنه كان فيه أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب. فذكره بلفظ أنا فى الموضعين.

ثانيها أنه رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود.

ثالثها أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعته، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً.

رابعها أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة. وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدى الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذاك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذى يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لا يدمن ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم. وأما قوله « لا كذب » ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال : أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم وأنا متيقن بأن الذى وعدنى الله به من النصر حق فلا يجوز علىّ الفرار. وقيل معنى قوله « لا كذب » أى أنا النبي حقاً لا كذب فى ذلك، انتهى ما فى الفتح.

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر) أما حديث على فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧٣٩ — حدثنا مُحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ حدثني أبي عن سُفْيَانَ ابنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وإنَّ الفِئَتَيْنِ لمُوَلِّيتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِائَةُ رَجُلٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ.

١٧٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحْسَنَ الناسِ، وأَجْوَدَ النَّاسِ، وأَشْجَعَ

قوله (حدثنا محمد بن عمر بن على) بن عطاء بن مقدم (المقدمى) بالتشديد البصرى صدوق من صغار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطى ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم من السابعة مات بالرى مع المهدى وقيل فى أول خلافة الرشيد، كذا فى التقريب.

قوله (وإن الفئتين لموليتان) كذا فى النسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث فى الفتح نقلا عن الترمذى وفيه: وإن الناس لمولين، مكان: وإن الفئتين لموليتان، حيث قال: وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين ومامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل. قال الحافظ: وهذا أكثر ماوقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا. ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. وهذا لايخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

قوله (أحسن الناس) أى خلقاً وخلقاً وصورة وسيرة ونسباً وحسباً ومعاشرة

النَّاسِ ، قالَ : ولَقَدْ فَزِعَ أَهلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً قال : فَتَلَقَّاهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على فَرَسٍ لأبى طَلْحَةَ عُرْيٍ وهو مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فقال : لَمْ تُرَاعُوا لم تُرَاعُوا ، ثم قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وجَدْتُه بحراً ـ يَعْنِي الفَرَسَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ ما جاء فى السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٧٤١ — حدثنا محمدُ بنُ صُدْرَانَ أَبُو جعفَرٍ البَصْرِيُّ حدثنا طَالِبُ ابنُ حُجَيْرٍ عن هُودٍ وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ عن جَدِّهِ مَزِيدَةَ قال : «دَخَلَ

ومصاحبة (وأجود الناس) أى أكثرهم كرماً وسخاوة (وأشجع الناس) أى قوة وقلباً (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (ليلة سمعوا صوتاً) أى منكراً (فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية لمسلم : فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت (على فرس لأبى طلحة عرى) بضم فسكون أى ليس عليه سرج (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (متقلد سيفه) وفى رواية لمسلم : فى عنقه السيف (لم تراعوا) بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف أى لم تخافوا ولم تفزعوا ، وأتى بصيغة الجحد مبالغة فى النفى وكأنه ما وقع الروع والفزع قط (لم تراعوا) كرره تأكيداً أو لكل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى السيوف وحليتها)

قوله (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصرى) قال فى التقريب : محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون الأزدى السلمى أبو جعفر المؤذن البصرى وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (حدثنا طالب بن حجير) بمهملة وجيم مصغراً العبدى البصرى صدوق من السابعة (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد)

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ ، قالَ طَالِبٌ : فَسَأَلْتُهُ عن الفِضَّةِ فقال : كانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً » .

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

هذا حديثٌ غريبٌ . وجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ .

العبدى العصرى مقبول من الرابعة (عن جده) لأمه (مزيدة) بوزن كبيرة ابن جابر أو ابن مالك وهو أصح ، العصرى العبدى صحابى مقل

قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مكة (فسألته) أى هوداً (وكانت قبيعة السيف فضة) فى النهاية : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل ماتحت شاربى السيف ، وفى القاموس : قبيعة السيف ماعلى طرف مقبضه من فضة أو حديدة . وقال الخطابى : قبيعة السيف الثومة التى فوق المقبض انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب) قال التوربشتى : حديث مزيدة لايقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به ، ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال إسناده ليس بالقوى انتهى . وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة طالب بن حجير بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : قال الترمذى حسن غريب . وقال الحافظ : أبو الحسن القطان هو عندى ضعيف لاحسن ، وصدق أبو الحسن تفرد طالب به وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر ، فما علمنا فى حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً ، انتهى كلام الذهبي .

قلت : ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبى أمامة عند البخارى : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد .

قال الحافظ فى شرح هذا الحديث : وفى هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى إيمانهم انتهى .

١٧٤٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا أبى عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ وهَكَذَا رُوِيَ عن هَمَّامٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ ، وقَدْ رَوَى بعضُهُمْ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أبى الحَسَنِ قَالَ : كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ .

قوله (حدثنا أبى) أى جرير بن حازم .

قوله (وكانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) فى شرح السنة : فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المنطقة . واختلفوا فى اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة . وكذلك اختلفوا فى تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة ، فأما التحلية بالذهب فغير مباح فى جميعها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والدارمى (وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس) أى كما رواه جرير عن قتادة عن أنس أى كما رواه جرير عن قتادة عن أنس كذلك رواه همام عن قتادة عن أنس وقد رواه النسائى عنهما جميعاً فقال : أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام وجرير قال حدثنا قتادة عن أنس قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضه ومابين ذلك حلق فضة (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن الخ) المراد من بعضهم هو هشام الدستوائى فقد روى أبو داود والنسائى من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، وهذا الحديث مرسل لأن سعيد بن أبى الحسن تابعى ، قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن ثقة من الثالثة .

١٧ — بابُ مَا جَاءَ فِى الدِّرْعِ

١٧٤٣ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حدثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن محمدِ ابنِ إسحاقَ عن يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قالَ : «كانَ على النبيِّ صلى اللهُ

اعلم أن أبا داود والنسائي وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن هو المحفوظ ، فقال أبو داود فى سننه : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن والباقية ضعاف . وقال الدارمى فى مسنده : باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله يعنى الدارمى : هشام الدستوائى خالفه فقال قتادة عن سعيد ابن أبى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وزعم الناس أنه هو المحفوظ . وقال الزيلعى : قال النسائى هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبى الحسن وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أحمد حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة خطأ ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن انتهى مافى تهذيب التهذيب محصلا . لكن قال الحافظ ابن القيم إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس ، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسلا هو هشام الدستوائى ، وهشام وإن كان مقدماً فى أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذاً اتفقا بدونه انتهى .

قلت : الظاهر ماقال ابن القيم والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الدرع وهو القميص المتخذ من الزرد)

قوله (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى الأسدى كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين : وقتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين ، كذا فى التقريب .

عليه وسلم دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ ، فَصَعِدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ ، فقالَ : سَمِعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ » .

وفى البابِ عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ والسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ .

١٨ — بابُ ما جَاءَ فى المِغْفَرِ

١٧٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسٍ

قوله (كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان) أى مبالغة فى قوله تعالى : « خذوا حذركم » وقوله : « وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة » فإنها تشمل الدرع وإن فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقوى أفرادها حيث قال : ألا إن القوة الرمى ، قال القارى : وفيه إشارة إلى جواز المبالغة فى أسباب المجاهدة وأنه لاينافى التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة (يوم أحد) بضمتين موضع معروف بالمدينة (فنهض أى قام متوجهاً (إلى الصخرة) أى التى كانت هناك يستوى عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار (أوجب طلحة) أى الجنة كما فى رواية ، والمعنى أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا أو بما فعل فى ذلك اليوم ، فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده ببضع وثمانين جراحة كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد) . أما حديث صفوان ابن أمية فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ، كذا فى المرقاة .

(باب ماجاء فى المغفر)

قال فى القاموس : المغفر كمنبر وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت

ابن مَالِكٍ قالَ : « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، قالَ اقْتُلُوهُ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لانَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مالكٍ عن الزُّهْرِيِّ .

القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح انتهى . وقال فى الصراح : زرد بالتحريك زرد بافته زراد زره كر .

قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة (وعلى رأسه المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة . قال فى المحكم وفى المشارق : هو مايجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . وفى رواية زيد ابن الحباب عن مالك يوم الفتح : وعليه مغفر من حديد . أخرجه الدارقطنى فى الغرائب (فقيل له) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ، اختلف فى اسمه فقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك . قال الحافظ : والجمع بين مااختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال انتهى . (قال اقتلوه) قال الحافظ : والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله : من دخل المسجد فهو آمن ، ماروى ابن إسحاق فى المغازى حدثنى عبدالله بن أبى بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفراً سماهم ، فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبدالله ابن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى المغازى وفى اللباس ، وأخرجه مسلم فى المناسك ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى الحج وفى السير ، وابن ماجة فى الجهاد .

١٩ — بابُ ماجاء فى فَضْلِ الْخَيْلِ

١٧٤٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْثَرُ بنُ الْقاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ

قوله (لانعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا ، ونقل الحافظ فى الفتح هذه العبارة بلفظ : لايعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى كما ستقف ، قال الحافظ : وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهرى ، وممن جزم بذلك ابن الصلاح فى علوم الحديث له فى الكلام على الشاذ ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقى بأنه ورد من طريق ابن أخى الزهرى وأبى أويس ومعمر والأوزاعى ، وقال إن رواية ابن أخى الزهرى عند والبزار ورواية أبى أويس عبد ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى ، وأن رواية الأوزاعى ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمر فى فوائد ابن المقرى ، ورواية الأوزاعى فى فوائد تمام ، ثم نقل شيخنا عن ابن السدى أن ابن العربى قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك وإنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً . وأطال ابن السدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعراً وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه إلى المجازفة ، ثم شرح ابن السدى يقدح فى أصل القصة ولم يصب فى ذلك ، فراوى القصة عدل متقن ، والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم ، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد ، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التى وجدها ثم قال : فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربى صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ولكن ليس فى طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك أى بشرط الصحة ، وقول من قال توبع أى فى الجملة ، وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لايعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى ، فقوله كثير يشير إلى أنه توبع فى الجملة انتهى كلام الحافظ مختصراً .

(باب ماجاء فى فضل الخيول)

قوله (حدثنا عبثر) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة (بن القاسم)

عن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فى نوَاصِى الْخَيْلِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ : الأجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

الزبيدى بالضم أبو زبيد كذلك الكوفى ثقة من الثامنة (عن عروة البارقى) هو ابن الجعد ، ويقال ابن أبى الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض صحابى ، سكن الكوفة وهو أول قاض بها .

قوله (الخير معقود فى نواصى الخيل) أى ملازم بها كأنه معقود فيها ، كذا فى النهاية : والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : الخيل لثلاثة الحديث ، ولقوله فى آخر الحديث الأجر والمغنم ، قال عياض : إذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة ، أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به انتهى . (الأجر والمغنم) بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتد أو محذوف أى هو الأجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا : بم ذاك يارسول الله ؟ قال الأجر والمغنم ، قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجديداً للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال : فلان مبارك الناصية ، قال الحافظ : ويبعده لفظ الحديث الثالث يعنى حديث أنس : البركة فى نواصى الخيل . وقد روى مسلم من حديث جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول ، فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبى سَعِيدٍ وجَرِيرٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعُرْوَةُ هُوَ ابنُ الْجَعْدِ البَارِقِيُّ ، ويقالُ عُرْوَةُ ابنُ الْجَعْدِ . قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وفِقْهُ هذا الحديثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إلى يَوْمِ القيامةِ .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأبى سعيد وجرير وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث جرير فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب من ارتبط فرساً فى سبيل الله ، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أبو يعلى . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوى . وفى الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ذكرها الحافظ فى الفتح فى شرح باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجة والطحاوى .

قوله (قال أحمد بن حنبل : وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام) أى براً كان أو فاجراً (إلى يوم القيامة) يعنى أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة . وقال البخارى فى صحيحه : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبى صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة قال الحافظ : سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم ، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا ، فدل على أن لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجائر انتهى .

٢٠ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٧٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّباحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ حدثنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ حدثنا شَيْبَانُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا عيسى بنُ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « يُمْنُ الْخَيْلِ في الشُّقْرِ ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ شَيْبَانَ.

١٧٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عليِّ بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ عن النبيِّ

(باب ما يستحب من الخيل)

قوله (حدثنا عيسى بن على بن عبد الله) بن عباس الهاشمى الحجازى ثم البغدادى، صدوق مقل، كان معتزلا للسلطان من السابعة (عن أبيه) أى على بن عبد الله بن عباس، ثقة عابد من الثالثة.

قوله (يمن الخيل) أى بركتها (فى الشقر) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال فى مختار الصحاح: الشقرة لون الأشقر وهى فى الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفى الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن اسودا فهو الكميت

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود.

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه (عن على بن رباح) بن قصير ضد الطويل اللخمى البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها، من صغار الثالثة.

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثم الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ اليَمِينِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ » .

١٧٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا أَبِي عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قوله (خير الخيل الأدهم) قال التوربشتى . الأدهم الذى يشتد سواده ، وقوله (الأقرح) الذى فى وجهه القرحة بالضم وهى مادون الغرة يعنى فيه بياض يسير ولو قدر درهم (الأرثم) بالمثلثة أى فى جحفلته العليا بياض يعنى أنه الأبيض الشفة العليا ، وقيل الأبيض الأنف ، قاله القارى ، والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير (ثم) أى بعد ماذكر من الأوصاف المجتمعة فى الفرس (الأقرح المحجل) التحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن فى إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن) أى الفرس (أدهم) أى أسود من الدهمة وهى السواد على مافى القاموس (فكميت) بالتصغير أى بأذنيه وعرفه سواد والباقى أحمر . وقال التوربشتى : الكميت من الخيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكميتة وهى حمرة يدخلها قترة . وقال الخليل : إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية ، أى العلامة ، وهى فى الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن ، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى والحاكم .

٢١ – بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٧٤٩ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفيانُ حدثنا سِلْمُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فى الْخَيْلِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ

(باب ما يكره من الخيل)

قوله (حدثنا سلم بن عبد الرحمن) النخعى الكوفى أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحيم صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد كذا فى التقريب .

قوله (أنه كره الشكال) بكسر أوله (فى الخيل) وفى رواية مسلم من الخيل ، وزاد فى روايته والشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى ويده اليمنى ورجله اليسرى . قال النووى : وهذا التفسير هو أحد الأقوال فى الشكال . وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة ، والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذى يشكل به الخيل فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالباً . قال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، قال : ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل . قال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلة من شق واحد فى يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكال مخالف . قال القاضى : قال أبو عمرو المطرز : قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيل بياض اليدين ، وقيل بياض الرجلين ، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة ، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . وقال العلماء : إنما كرهه لأنه على صورة المشكول ، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن

الْخَثْعَمِيِّ عن أَبِى زُرْعَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ . وأبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ .

١٧٥٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ قالَ : قالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عن أَبِى زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفاً .

٢٢ — بابُ مَا جَاءَ فى الرِّهَانِ

١٧٥١ — حدثنا مُحمدُ بنُ الوَزِيرِ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزْرَقُ عن سُفْيَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ

(وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة نحوه) قال فى التقريب : عبد الله بن يزيد النخعى الكوفى عن أبى زرعة فى شكال الخيل ، قال أحمد صوابه سلم بن عبد الرحمن أخطأ شعبة فى اسمه : وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال المؤلف وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شعبة يخطىء فى هذا يقول عبد الله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعى انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازى) حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه من العاشرة (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (فما خرم) من باب ضرب ، أى ما نقص ، يعنى أنه كان فى غاية من الحفظ والإتقان .

(باب ما جاء فى الرهان)

قال فى القاموس : الرهان والمراهنة : المخاطرة والمسابقة على الخيل .

قوله (حدثنا محمد بن الوزير) بن قيس العبدى الواسطى ثقة عابد من عاشر

قوله (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى

وبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، ومالَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وبَيْنَهُمَا مِيلٌ وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى ، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً » .

ثم يقلل علفها بعد ، بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ، مكان خارج المدينة ويجوز القصر ، وفى رواية للبخارى سابق وهو المراد من قوله أجرى (إلى ثنيـة الوداع) مكان آخر خارج المدينة وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع (إلى مسجـد بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أى بين الثنية والمسجد (ميل) إنما جعل غاية المضمرة أبعـد لكونها أقوى (فوثب بى فرسى جداراً) وفى رواية لمسلم : قال عبد الله فجئت سابقاً فطفف بى الفرس المسجد ، قال النووى : أى علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً ، وهذا بعد مجاوزته الغاية ، لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق انتهى . وفى الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبى : لاخلاف فى جواز المسابقـة على الخيل وغيرها من الدواب على الأقدام ، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحـة لما فى ذلك من التدريب على الحرب .

وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

﴿ تنبيه ﴾ : لم يتعرض فى هـذا الحديث المراهنة على ذلك ، لـكن ترجم الترمذى له باب المراهنة على الخيـل ، ولعله أشار إلى ما أخرجـه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم سابق بين الخيل وراهن ، قاله الحافظ . وقال : وقـد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لـكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازة عطاء فى كل شىء ، واتفقوا على جوازها

بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لايكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، ومنهم من شرط فى المحلل أن يكون لايتحقق السبق فى مجلس السبق .

قلت : ويدل على قوله : وكذا إذا كان معهما ثالث محلل الخ حديث أبى هريرة مرفوعاً : من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لايؤمن أن يسبق فلا بأس به ، رواه فى شرح السنة . قال المظهر : اعلم أن المحلل ينبغى أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما فى العدو ، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسى المخرجين لايسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه ، وإن كان لايعلم أنه يسبق فرسى المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز . وفى شرح السنة ثم فى المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فجائز ، وإذا سبق استحقه ، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه : إن سبقتنى فلك على كذا وإن سبقتك فلا شىء لى عليك ، فهو جائز أيضاً ، فإذا سبق استحق المشروط وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلى عليك كذا ، وإن سبقتنى فلك على كذا ، فهذا لايجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين ، وإن سبق فلا شىء عليه ، وسمى محللا لأنه محلل للسابق أخذ المال ، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً ، لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ، ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين ، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شىء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثانى إما معاً أو أحدهما بعد الآخر ، أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثانى ، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثانى مصلياً أخذ السابقان سبقه كذا فى المرقاة .

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

١٧٥٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا وَكِيعٌ عن ابنِ أَبِى ذِئْبٍ عن نَافِعِ ابنِ أَبِى نَافِعٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا سَبَقَ إِلاَّ فى نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وأنس وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر تقدم لفظه ، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطنى ، وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقى من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال هذه بتلك . قال الحافظ: واختلف فيه على هشام فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبى سلمة ، وقيل عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة كذا فى التخليص .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله (عن نافع بن أبى نافع) البزار كنيته أبو عبد الله مولى أبى أحمد ، ثقة من الثالثة .

قوله (لا سبق) بفتحتين ، وقال فى النهاية : هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت أسبق . وقال الخطابى : الرواية الفصيحة بفتح الباء ، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا فى نصل) أى للسهم (أو خف) أى للبعير (أو حافر) أى للخيل . قال الطيبى : ولابد فيه من تقدير أى ذى نصل وذى خف وذى حافر . وقال ابن الملك : المراد ذو نصل كالسهم ، وذو خف كالإبل والفيل ، وذو حافر كالخيل والحمير ، أى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى أحدها وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام ، وبعض المسابقة بالأحجار . وفى شرح السنة : ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير ، وفى معنى الإبل الفيل ، قيل لأنه أغنى

٢٣ — بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى الْحُمُرَ على الْخَيْلِ

١٧٥٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا إِسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا مُوسى ابنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْداً مأموراً ما اخْتَصَّنَا دُونَ الناسِ بِشَيْءٍ

من الإبل في القتال ، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها ، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل ، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد . قال سعيد بن المسيب : ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل ، والسباق بالطير والرجل وبالحمام ومايدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور . وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لابأس به ، يقال فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد . وأعلّ الدارقطني بعضها بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس انتهى .

(باب ماجاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل)

قوله (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس صدوق من السادسة (عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي ثقة من الرابعة .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً) أي بأوامره منهياً عن نواهيه ، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء ، كذا قيل . وقال القاضي : أي مطواعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهّيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام انتهى . والأظهر أن يقال إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك » الآية (مااختصنا) أي أهل البيت ، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس)

إلا بثلاثةٍ : أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ ، وأن لانأكُلَ الصَّدَقَةَ ، وأن لانُنْزِىَ حِمَاراً على فَرَسٍ » .

أى متجاوزاً عنهم (إلا بثلاث) أى مااختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به انتهى . إلا بثلاث خصال . (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أى نستوعب ماءه أو نكمل أعضاءه قال فى المغرب : أى وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لانزى حماراً على فرس) من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه ، ولعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة إليهم . وقال القاضى : الظاهر أن قوله : أمرنا الخ تفصيل للخصال ، وعلى هذا ينبغى أن يكون الأمر أمر إيجاب ، وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم ، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث على ، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير فإن البغلة لاتصلح للكر والفر ولذلك لاسهم لها فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ، ولأنه علق بأن لايأكل الصدقة وهو واجب فينبغى أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين ، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع ، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب . ويحتمل أن المراد به أنه صلى الله عليه وسلم مااختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة فى ذلك انتهى .

وفى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة ، ونظيره ماصح عن على رضى الله عنه حين سئل : هل عندكم شيء ليس فى القرآن ؟ فقال : والذى خلق الجنة وبرأ النسمة ماعندنا إلا مافى القرآن إلا فهماً يعطى الرجل فى كتابه وما فى الصحيفة . الحديث .

قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد رواية حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وحديث على الذى أشار إليه الترمذى مالفظه : ذهب قوم إلى هذا فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً وكان من الحجة لهم فى ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم إياها لما

أنزئت الحمر على الخيل . ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بنى آدم كره بذلك الخصيان لأن فى اتخاذهم مايحمل من تحضيضهم على إخصائهم ، لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق فى إخصائهم ، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي أنه قال : أتى عمر بن عبد العزيز بخصى فكره أن يبتاعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء ، فكل شيء فى ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصى لمعصيتهم فلا ينبغى كسبه ، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهى الذى فى الآثار الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر ، ثم ذكر أحاديث ركوبه صلى الله عليه وسلم على البغال ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون .

قيل له : قد قال أهل العلم فى ذلك معناه أن الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر وليس ذلك فى البغال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينزو فرس على فرس حتى يكون عنهما مافيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لاأجر فيه الذين لايعلمون ، أى لأنهم يتركون بذلك إنتاج مافى ارتباطه الأجر وينتجون مالا أجر فى ارتباطه ، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بنى هاشم بالنهى عن إنزاء الحمير على الخيل ؟

قيل له : لما حدثنا ابن أبى داود قال حدثنا أبو عمر الحوضى قال حدثنا المرجى هو ابن رجاء قال حدثنا أبو جهضم قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : مااختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بثلاث : أن لانأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لانزى حماراً على فرس ، قال فلقيت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته ، فقال صدق ، كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فأحب أن تكثر فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذى له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم أن لاتنزأوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل فى أيديهم صاروا فى ذلك كغيرهم . وفى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بالنهى عند

وفى البابِ عن عَلِىٍّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِىُّ عن أَبى جَهْضَمٍ هذا فقالَ : عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ . وسَمِعْتُ محمداً يقولُ : حَدِيثُ الثَّوْرِىِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِىُّ ، والصَّحِيحُ ما رَوَى إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن أَبى جَهْضَمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ .

ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم . ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل فى ارتباط الخيل ماذكرنا من الثواب والأجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل فى ارتباطها شيئاً والبغال التى هى خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج مافى ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج مالا ثواب فى ارتباطه وكسبه من الذين لايعلمون .

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبنى هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . انتهى كلام الطحاوى مختصراً .

قلت : فى كلام الطحاوى هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل . قال الطيبى : لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح .

قلت : وكذا تخليل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأى بعض الأئمة

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود والطحاوى عنه قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال على : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والطحاوى .

٢٤ – بَابُ مَاجَاءَ فى الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ

١٧٥٤ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ ابنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حدثنى زَيْدُبنُ أَرْطَأَةَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبِى الدَّرْدَاءِ قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « ابْغُونِى فى ضُعَفَائِكُمْ ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » .

(باب ماجاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين)

الصعاليك جمع صعلوك . قال فى القاموس : والصعلوك كعصفور الفقير وَتَصَعْلَكَ افْتَقَرَ والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بهم . روى الطبرانى عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المسلمين ، قال المنذرى : رواته رواة الصحيح وهو مرسل ، وفى رواية يستنصر بصعاليك المسلمين . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قوله يستنصر بصعاليك المسلمين أى يطلب النصر بدعاء فقرائهم تيمناً بهم ولأنهم لانكسار خواطرهم دعاءهم أقرب إجابة ، ورواه فى شرح السنة بلفظ : كان يستفتح بصعاليك المهاجرين . قال القارى : أى بفقرائهم وببركة دعائهم . وفى النهاية : أى يستنصر بهم ، ومنه قوله تعالى : « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح » قال القارى : ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون فيرجى تأثير دعائهم ، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم انتهى .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة من السابعة (حدثنى زيد بن أرطأة) الفزارى الدمشقى أخو عدى ثقة عابد من الخامسة .

قوله (ابغونى) قال الطيبى بهمزة القطع والوصل يقال : بغى يبغى ، بغاء إذا طلب ، وهذا نهى عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه انتهى .

قلت : الظاهر أنه بهمزة الوصل . قال فى القاموس : بغيت الشيء أبغيه بغاً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ما جَاءَ فى الأَجْرَاسِ على الْخَيْلِ

١٧٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِى صَالِحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ ولا جَرَسٌ » .

وبغاء وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته انتهى . وأما بهمزة القطع فلا يناسب ههنا . قال فى القاموس : أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه(فى ضعفائكم) أى فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أى على الأعداء ، وهذا أيضاً بصيغة المجهول(بضعفائكم)أى بسببهم أو ببركة دعائهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى الأجراس على الخيل)

الأجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذى يعلق فى عنق البعير والذى يضرب به أيضاً كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : فيه حديث لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس هو الجلجل الذى يعلق على الدواب ، قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل غير ذلك انتهى .

قوله (لاتصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله أى جماعة ترافقوا ، وهى مثلثة الراء على مافى القاموس . وقال النووى بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أى لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد . قال الطيبى : جاز عطفه على قوله : فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه فى سياق النفى . فى المغرب : الجرس بفتحتين مايعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت . قال النووى : وسبب الحكمة فى عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها ، ويؤيده قوله : الجرس مزامير الشيطان ،

وفى البابِ عن عُمَرَ وعائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦ – بابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٥٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ حدثنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ

وهو مذهبنا ومذهب مالك وهى كراهة تنزيه . وقال جماعة من متقدمى علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى .

قلت : لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبيراً كان أو صغيراً فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل . وروى أبو داود فى سننه قال : حدثنا على بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : على بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً . قال المنذرى : مولاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر انتهى . وروى أيضاً عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لاتدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جرس . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو داود وتقدم لفظه ولفظ حديث عمر آنفاً . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث أم سلمة فأخرجه النسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(باب من يستعمل على الحرب)

أى من يجعل عاملا وأميراً على الحرب .

عن أَبِي الْجَوَّابِ عن يُونُسَ بنِ أبي إسحاقَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ جَيْشَيْنِ وأَمَّرَ على أَحَدِهِما عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ ، وعلى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ ، وقالَ : إذا كانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ . قالَ : فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَشِي بِهِ ، فَقَدِمْتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَرَأَ الكِتَابَ فتغَيَّرَ لَوْنُهُ ثم قالَ : ما تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ أعوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وغَضَبِ رَسُولِهِ وإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ ، فَسَكَتَ » .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ . مَعْنَى قولِهِ « يَشِي به » يَعْنِي النَّمِيمَةَ .

قوله (عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي أبي إسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلا من الخامسة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله (بعث جيشين) وفي حديث بريدة عند أحمد : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن (إذا كان القتال فعلي) وفي حديث بريدة : إذا التقيتم فعلي على الناس ، وإن افترقتما فكل واحد منكما على جند (قال فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية) وفي حديث بريدة : فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه (يشي به) قال في القاموس : وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية نم وسعى انتهى (فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة : رفعت الكتاب فقرىء عليه (وإنما أنا رسول) وفي حديث بريدة : فقلت يارسول الله هذا مكان العائذ ، بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ماأرسلت به .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس.

٢٧ – بابُ ما جَاءَ فى الإمامِ

١٧٥٧ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ألاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ : فالأَميرُ الذى على الناسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عنهم ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فى بَيْتِ بَعْلِهَا وهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، والعَبْدُ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ » .

ورواه عن البراء معنعناً . وقال فى التقريب : اختلط بآخرة . وأما حديث بريدة عند أحمد ففى سنده أجلح الكندى و هو صدوق شيعى .

(باب ماجاء فى الإمام)

قوله (ألا) للتنبيه (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح مااؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه . والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره (فالأمير الذى على الناس راع) فيمن ولى عليهم (ومسئول عن رعيته) هل راعى حقوقهم أو لا (والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة (والمرأة راعية فى بيت بعلها) أى زوجها . وفى رواية للبخارى : المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أى بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هى مسئولة عنه) أى عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لا (والعبد راع على مال سيده) بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه . قال الخطابى : اشتركوا أى الإمام والرجل ومن ذكر فى التسمية أى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وَأَبى مُوسَى .

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ أَبى موسى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وحديثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَرَوَاهُ إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمادِيُّ عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى عن

للزوج فى كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته (ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال الطيبى فى هذا الحديث : إن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ مااسترعاه المالك ، فينبغى أن لايتصرف إلا بما أذن الشارع فيه ، وهو تمثيل ليس فى الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه ، فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً . قال والفاء فى قوله : ألا فكلكم جواب شرط محذوف ، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل . وقال غيره : دخل فى هذا العموم المنفرد الذى لازوج له ولا ولا خادم ولا ولد ، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقاً واعتقاداً ، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لايكون مرعياً باعتبار آخر .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى موسى) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ولفظه : مامن راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدى والطبرانى فى الأوسط مثل حديث ابن عمر المذكور وزاد فى آخره فأعدوا للمسألة جواباً ، قالوا وماجوابها ؟ قال أعمال البر . ذكره الحافظ فى الفتح وقال فى سنده حسن . ولابن عدى بسند صحيح عن أنس : إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

قوله (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادى) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رمادة قرية باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصرى ، حافظ ، له أوهام من العاشرة (عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى الكوفى ثقة يخطىء

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرَنِي بذلكَ محمدٌ عن إبراهيمَ بْنِ بَشَّارٍ . قالَ محمدٌ : ورَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن سُفْيَانَ عن بُرَيْدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . وهذا أَصَحُّ . قال محمدٌ : وَرَوَى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن مُعَاذِ ابنِ هِشَامٍ عن أبيهِ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ سائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عمَّا اسْتَرْعَاهُ » سَمِعْتُ محمداً يقولُ : هذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وإنما الصحيحُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ عن أَبيهِ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

قليلا من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة (أخبرنى بذلك) أى بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادى الخ وهذا قول الترمذى (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله (عن إبراهيم بن بشار) وفى النسخة الأحمدية وغيرها ابن إبراهيم بن بشار بلفظ : ابن مكان عن وهو غلط (قال محمد) يعنى البخارى رحمه الله (ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد ابن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) أى لم يذكروا أبا بردة وأبا موسى الأشعرى (وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلا غير واحد من أصحاب ابن عيينة . وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادى عن ابن عيينة متصلا فهى وهم منه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال البخارى : يهم فى الشيء بعد الشيء ، وهو صدوق . وقال أيضاً : قال لى إبراهيم الرمادى حدثنا ابن عيينة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى: كلكم راع . قال أبو أحمد ابن عدى وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلا . قال ابن عدى : لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذى ذكره البخارى وباقى حديثه مستقيم وهو عندنا « من أهل الصدق » انتهى . (قال محمد) هو البخارى رحمه الله (وروى إسحاق ابن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزى (عن الحسن) هو البصرى .

٢٨ – بابُ ماَ جاَءَ فى طاعَةِ الإمامِ .

١٧٥٨ — حدثنا محمدُ بن يَحْيَى حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدثنا يونُسُ ابنُ أبى إسحاقَ عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن أمِّ الْحُصَيْنِ الأحْمَسِيَّةِ قالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يخطُبُ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وعليه بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بهِ مِنْ تَحْتِ إبِطِهِ قالَتْ : وأنا أنظرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يقولُ : « يا أيها الناسُ : اتَّقُوا اللهَ وإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ما أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ .

(باب ماجاء فى طاعة الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلى (عن العيزار) بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاى وآخره راء (بن حريث) العبدى الكوفى ثقة من الثالثة (عن أم الحصين الأحمسية) صحابية شهدت حجة الوداع .

قوله (وعليه برد قد التفع به) أى التحف به (وأنا أنظر إلى عضلة عضده) العضلة محركة فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق كذا فى النهاية (ترتج) أى تهتز وتضطرب (وإن أمر عليكم) بصيغة المجهول من باب التفعيل أى جعل أميراً (عبد حبشى مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أى مقطوع الأنف والأذن (فاسمعوا له وأطيعوا) فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة ، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدى إلى اختلاف الكلمة (ماأقام لكم كتاب الله) أى حكمه المشتمل على حكم الرسول . قال فى المجمع : فإن قيل شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء ، قلت : نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد ، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً . وأيضاً ليس فى الحديث أنه يكون إماماً بل يفرض إليه الإمام أمراً من الأمور انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية) أما حديث أبى هريرة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أُمِّ حُصَيْنٍ .

٢٩ – بابُ ما جاءَ لاطَاعَةَ لمخلُوقٍ فى مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٥٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « **السَّمْعُ والطَّاعَةُ** عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ مالم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ عليهِ ولا طَاعَةَ » .

فأخرجه الشيخان . وأما حديث عرباض بن سارية فأخرجه الترمذى فى باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء لاطاعة المخلوق فى معصية الخالق)

قوله (السمع) الأولى الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم وأفعالهم (على المرء المسلم) أى حق وواجب عليه (فيما أحب وكره) أى فيما وافق غرضه أو خالفه (مالم يؤمر) أى المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أى بمعصية الله (فإن أمر) بضم الهمزة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب . قال المظهر : يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لايأمره بمعصية ، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ، ولكن لايجوز له محاربة الإمام . وقال النووى فى شرح مسلم : قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لاينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه لذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه ، للأحاديث الواردة فى ذلك . قال القاضى : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتأول

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ والحكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٣٠ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ، والضَّرْبِ والوسْمِ فى الوَجْهِ

١٧٦٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يَحْيَى بنُ آدمَ عن قُطْبَةَ بنِ عبدِ العزيزِ عن الأَعْمَشِ عن أبى يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ » .

هذا القائل قوله : أن لاتنازع الأمر أهله فى أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر . قال القاضى : وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم انتهى .

قوله (وفى الباب عن على وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى) أما حديث على فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة . وأما حديث عمران ابن حصين والحكم بن عمرو الغفارى فأخرجه البزار . قال الحافظ فى الفتح : وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى : لاطاعة فى معصية الله وسنده قوى انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، كذا فى الجامع الصغير .

(باب ماجاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه)

قوله (وعن قطبة بن عبد العزيز) بن سياه بكسر مهملة وبخفة مثناه تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدى الكوفى صدوق من الثامنة (عن أبى يحى) القتات الكوفى اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل زبان ، وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث من السادسة .

قوله (عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل

١٧٦١ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ عن أبى يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ» ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن ابنِ عباسٍ . ويُقَالُ هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ ، وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فيهِ عن أبى يَحْيَى . وَرَوَى أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وفى البابِ عن طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وأبى سعيدٍ وعِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ .

١٧٦٢ — حدثنا أَحمدُ بنِ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحٌ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ : «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الوَسْمِ فى الوَجْهِ والضَّرْبِ» .

بين الجمال والكباش والديوك وغيرها . ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود .

قوله (هذا أصح من حديث قطبة) أى حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل ، لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة .

قوله (وفى الباب عن طلحة وجابر وأبى سعيد وعكراش بن ذويب) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال : أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها ، فنهى عن ذلك . وأما حديث طلحة وأبى سعيد وعكراش بن ذويب فلينظر من أخرجه .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله (نهى عن الوسم فى الوجه) كذا من السمة وهى العلامة بنحو كى فيحرم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابُ ماَ جاءَ فی حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتی يُفْرَضُ لَهُ

١٧٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ عن سُفْيَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « عُرِضْتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فی جَيْشٍ وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فلم يقْبَلْنِي ، ثمَّ عُرِضْتُ عليهِ من قَابِلٍ فی جَيْشٍ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فقَبِلَنِي » .

قالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بهذا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ فقالَ : هذا حَدُّ

وسم الآدمی وكذا غيره فی وجه على الأصح ويجوز فی غيره (والضرب) أی فی الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمی ، لأنه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب . قال النووی : وأما الضرب فی الوجه فمنهی عنه فی كل الحيوان المحترم من الآدمی والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه فی الآدمی أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أذى بعض الحواس . قال : وأما الوسم فی الوجه فمنهی عنه بالإجماع . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمی فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فی نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فی غيرها ولا ينهی عنه انتهی باختصار .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ماجاء فی حد بلوغ الرجل ومتی يفرض له)

أی متی يقدر له من بيت المال رزق له

قوله (حدثنا محمد بن وزير الواسطی حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان) هو الثوری كما صرح به الترمذی فی آخر الباب وتقدم هذا الحديث بسنده ومتنه فی باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

ما بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، ثم كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

١٧٦٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَر حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إلاَّ أَنَّهُ قالَ : قالَ عُمَرُ : هذا حَدُّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ الْمُقَاتِلَةِ ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ .

حديثُ إسحاقَ بنِ يوسُفَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٣٢ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ قَامَ فيهم فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ في سَبِيلِ اللهِ والإيمَانَ باللهِ أَفْضَلُ الأعمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ

قوله (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة) وفي رواية البخاري في الشهادات : وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . قال الحافظ : أي يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند ، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه .

(باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين)

قوله (أنه قام) أي واعظاً (فيهم) أي في أصحابه (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القاري : الواو لمطلق الجمع ، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب ، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحيثيتين ، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد أفضل لمشقته لاسيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا لافضيلة له انتهى (أرأيت) أي

فى سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّر عنِّى خَطَايَاىَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ إن قُتِلْتَ فى سَبِيلِ اللهِ وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قالَ أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ فى سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إلاَّ الدَّيْنَ ، فإنَّ جِبْرَائِيلَ قالَ لى ذلكَ » .

أخبرنى (إن قتلت فى سبيل الله) أى استشهدت (يكفر) على بناء المفعول ، والاستفهام مقدر ، أى أيمحو الله عنى خطاياى ؟ (وأنت صابر) أى غير جزع (محتسب) أى طالب للأجر والمثوبة لا للرياء والسمعة (مقبل) أى على العدو (غير مدبر) أى عنه ، وهو تأكيد لما قبله . وقال النووى : لعله احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالى ، فإن قاتل لعصبية أو لأخذ غنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت) فقال : (أرأيت) أى قلت أرأيت ، أو معناه كيف قلت ؟ أعد القول والسؤال ، فقال : أرأيت (أيكفر عنى خطاياى) ؟ بهمزة الاستفهام هنا أى يمحى (نعم وأنت صابر) أى نعم إن قلت والحال أنك صابر (إلا الدين) استثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلا أى الدين الذى لا ينوى أداءه قاله القارى . وقال التوربشتى : أراد بالدين هنا مايتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخائن والسارق . وقال النووى : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (فإن جبريل قال لى ذلك) أى إلا الدين . قال الطيبى فإن قلت : كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب ؟ قلت : يسأل ثانياً ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه .

وفى الباب عن أَنَسٍ ومحمدِ بنِ جَحْشٍ وأَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هذا . ورَوَى يَحْيَى بنُ سَعيدٍ الأَنْصَارِىُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هذا عن سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ فى دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧٦٦ — حدثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْوانَ البَصْرِىُّ حدثنا عبدُ الوَارِثِ بنُ سَعيدٍ عن أَيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن أبى الدَّهْمَاءِ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ

قوله (وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى باب ثواب الشهيد . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه النسائى فى التغليظ فى الدين والطبرانى فى الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى دفن الشهداء)

قوله (حدثنا أزهر بن مروان البصرى) الرقاشى بتخفيف القاف والشين المعجمة النواء بنون وواو مثقلة ، لقبه فريخ بالخاء المعجمة صدوق من العاشرة (عن أيوب) هو ابن أبى تميمة السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى كنيته أبو نصر البصرى ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن أبى الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد ، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء ، ابن بهيس بموحدة ومصغراً العدوى بصرى ثقة من الثالثة

قال : « شُكِيَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ احْفُرُوا وأَوْسِعُوا وأَحْسِنُوا وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً . فمَاتَ أبى فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَىْ رَجُلَيْنِ » .

وفى البابِ عن خَبَّابٍ وجَابِرٍ وأَنَسٍ .

(عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصارى النجارى صحابى يقال كان اسمه أولا شهاباً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد) وفى رواية أبى داود : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ وفى رواية النسائى شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد (فقال إحفروا) بهمزة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) بقطع الهمزة (وأحسنوا) أى أحسنوا إلى الميت فى الدفن ، قاله فى الأزهار . وقال زين العرب تبعاً للمظهر أى اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما . وزاد أبو داود فى رواية النسائى : وأعمقوا ، قال فى القاموس : أعمق البئر جعلها عميقة ، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر . وقد اختلف فى حد الإعماق ، فقال الشافعى : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة . وقال مالك : لاحد لإعماقه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال : أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة قاله فى النيل (وادفنوا الاثنين والثلاثة) بالنصب أى من الأموات (فى قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة (وقدموا أكثرهم قرآناً) أى إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة ، وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملا حياً وميتاً (فمات أبى) أى عامر ، وهو قول هشام (فقدم بين يدى رجلين) ولفظ النسائى : وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

قوله (وفى الباب عن خباب وجابر وأنس) أما حديث خباب فأخرجه أحمد فى مسنده . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب ترك الصلاة على الشهيد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى سُفْيَانُ وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن أيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ . وأبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بنُ بُهَيْسٍ .

٣٤ — بابُ ما جَاءَ فى المَشُورَةِ

١٧٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن أبى عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بالأُسَارَى ، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا تَقُولُونَ فى هَؤُلَاءِ الأُسَارَى ؟ وذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً » .

وأخرجه أيضاً البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى باب قتلى أحد ، وذكره حمزة وأخرجه أيضاً أبو داود .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء فى المشورة)

قال فى المجمع : المشورة بضم معجمة وسكون واو ، وبسكون معجمة وفتح واو لغتان ، وقال فى القاموس : أشار إليه بكذا أمره به وهى الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة ، واستشاره طلب منه المشورة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، والأولى أرجح انتهى .

قوله (عن أبى عبيدة) قال فى التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه انتهى .

قوله (وجىء بالأسارى) بضم الهمزة جمع أسرى وهو جمع أسير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هؤلاء الأسارى ؟ وذكر قصة طويلة)

كذا أورده الترمذى هـذا الحديث عن عبـد الله بن مسعود مختصراً بغير ذكر القصة وأورده البغوى مطولا عنـه قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تـكون لنا قوة على الـكفار . وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدعهم نضرب أعناقهم ، مكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، ومكن حمزة من العبـاس فيضرب عنقه ، ومكنى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الـكفر . وقال عبـد الله بن رواحة : يا رسـول الله أنظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم اضرمه عليهم ناراً ، فقال له العباس : قطعت رحمك . فسكت رسول الله صلى الله عليـه وسلم فلم يجبهم ، ثم دخل ، فقال ناس يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقال : إن الله ليلين قلوب رجال حتى تـكون ألين من اللين ويشد قلوب رجال حتى تـكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك ياأبا بكر مثل إبراهيم قال « فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم » ومثلك ياأبا بكر مثل عيسى قال « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحـكيم » ومثلك ياعمر مثل نوح قال « رب لاتذر على الأرض من الـكافرين دياراً » ومثلك ياعبدالله ابن رواحة كمثل موسى قال « ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم أنتم عالة فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سهيل بن بيضاء . قال ابن عباس : قال عمر بن الخطاب : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بـكر ولم يهو ماقلت وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بـكر قاعدان يبـكيان ، فقلت يارسول الله أخبرنى من أى شيء تبـكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بـكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم ،

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى أيُّوبَ وأَنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ وأبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أبيهِ .

ويُرْوَى عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : «ما رَأَيْتُ أَحداً أَكثَرَ مَشُورَةً لأصحابِهِ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

فأنزل الله عز وجل عليه « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » الآية .

وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه ، قال الله تعالى : «وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » وقال «وأمرهم شورى بينهم» .

واختلفوا فى أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه ، فقالت طائفة : فى مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطييباً لنفوسهم وتأليفاً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه ، روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق . وقالت طائفة : فيما لم يأته وحى ليبين صواب الرأى . وروى عن الحسن والضحاك قالا : ماأمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم مافى المشورة من الفضل . وقال آخرون : إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل . وقال الثورى : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة فى غير موضع ، استشارة أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية .

قوله (وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم فى باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ، وأخرجه أبو داود فى باب فداء الأسير بالمال . وأما حديث أبى أيوب وحديث أنس فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى أثناء حديث فى باب معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن) تحسينه لشواهده وإلا فهو منقطع كما صرح به

٣٥ — بابُ ما جاءَ لا تُفَادَى جيفَةَ الأَسِيرِ

١٧٦٨ — حـدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْـلاَنَ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبى لَيْـلَى عن الْحَـكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ الْمُشْرِكِينَ أرَادُوا أن يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُـلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فأَبَى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَبِيعَهُمْ » .

الترمذى بعد (ويروى عن أبى هريرة قال : مارأيت أحداً أكثر مشورة الخ) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(باب ماجاء لاتفادى جيفة الأسير)

الجيفة جثة الميت إذا أنتن ، قاله فى النهاية والمراد أنه لاتباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المـال .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى ليلى) اسمه محمد بن عبدالرحمن ابن أبى ليلى (عن الحكم) هو ابن عتيبة .

قوله (فأبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لايجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لايجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لايجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام فى حديث جابر . وقد عقد البخارى فى صحيحه باباً بلفظ : طرح جيف المشركين فى البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وذكر فيه حديث ابن مسعود فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على أبى جهل ابن هشام وغيره من قريش . وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا فى بئر .

قال الحافظ : قوله : ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس : أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم ، أخرجه الترمذى وغيره . وذكر ابن إسحاق فى المغازى : أن المشركين سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاحاجة لنا بثمنه ولا جسده ، فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهرى أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف . وأخذه من حديث

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ . ورَوَاهُ الحجَّاجُ ابنُ أرطأةَ أيضاً عن الحَكَمِ . وقالَ أحمدُ بنُ الحَسَنِ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقُولُ : ابنُ أبي ليْلَى لا يُحتَجُّ بحَدِيثِهِ . قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : ابنُ أبي ليْلَى صَدُوقٌ ولكِنْ لا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ ولا أَرْوِى عَنْهُ شيئاً . وابنُ أبي ليْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّما يَهِمُ في الإسنادِ .

١٧٦٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ عن سُفْيانَ الثَّورِيِّ قالَ : فُقَهَاؤُنَا ابنُ أبي ليْلَى وعَبْدُ اللهِ بنُ شُبْرُمَةَ .

الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ماشاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوى انتهى .

قوله (ابن أبى ليلى لايحتج بحديثه الخ) قال الحافظ فى التقريب : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة انتهى . (قال فقهاؤنا ابن أبى ليلى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبى ليلى أحب إلينا من حديثه . وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة فقال : كان أفقه أهل الدنيا (وعبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبى أبو شبرمة الكوفى القاضى ثقة فقيه من الخامسة ، قاله الحافظ فى التقريب : وقال فى تهذيب التهذيب : كان الثورى إذا قيل له من مفتيكم يقول : ابن أبى ليلى وابن شبرمة ، وكان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلا فقيهاً يشبه النساك ثقة فى الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً . وقال محمد بن فضيل عن أبيه : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلى والقعقاع ابن يزيد وغيرهم يسمرون فى الفقه فربما لم يقوموا إلى الفجر . وقال ابن حبان : كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق .

٣٦ – بابُ ما جاءَ فى الفِرَارِ من الزَّحْفِ

١٧٧٠ – حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيادٍ عن عَبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى عن ابنِ عُمَرَ قال : « بَعَثَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً فقَدِمْنَا المَدِينَةَ فاخْتَبأنا بها وقُلْنَا هَلَكْنَا ، ثم أتَيْنَا رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْنَا يا رَسولَ اللهِ نَحْنُ الفرَّارُونَ ، قالَ : بَلْ أنْتُمُ العَكَّارُونَ وأنا فِئَتُكُمْ » .

(باب ماجاء فى الفرار من الزحف)

أى من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب ، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أى يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه كذا فى النهاية .

قوله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية) قال فى النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصارها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء انتهى . (فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أى جالوا جولة يطلبون الفرار قاله فى النهاية . وفى المرقاة للقارى : أى مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى « ولا يجدون عنها محيصاً » أى مهرباً ، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهرى : حاص عنه عدل وحاد ، وفى الفائق : حاص حيصة أى انحرف وانهزم انتهى . (فاختبأنا بها) أى فى المدينة حياء ، وفى بعض النسخ فاختفينا بها (وقلنا) أى فى أنفسنا أو لبعضنا (هلكنا) أى عصينا بالفرار ، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر . وفى رواية أبى داود : فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، قال فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يزيدَ بنِ أبى زِيَادٍ . ومَعْنَى قَوْلِهِ : فَحَاصَ النـاسُ حَيْصَةً يَعْـنِي أنهم فرُّوا مِنَ القِتَالِ . ومَعْنَى قَوْلِهِ : بَل أنْتُم العَـكَّارُونَ ، والعَـكَّارُ الذى يَفِرُّ إلى إمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرارَ مِنَ الزَّحْفِ .

٣٧ — بابٌ

١٧٧١ — حدثنا مَحْمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو داود حدثنا شُعْبَةُ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قالَ : سَمِعْتُ نُبَيْحاً العَنَزِىَّ يُحَدِّثُ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « لمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءتْ عَمَّتِي بأبى لِتَدْفِنَهُ فى مَقَابِرِنَا ، فنَادَى

الفرارون الخ (قال بل أنتم العكارون) أى أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون ، يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال الأصمعى : رأيت أعرابياً يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل ، فقلت لم تصنع هذا ؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (وأنا فئتكم) فى النهاية : الفئة الجماعة من الناس فى الأصل والطائفة التى تقوم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى . وفي الفائق : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « وأنا فئتكم » إلى قوله تعالى « أو متحيزاً إلى فئة » يمهد بذلك عذرهم فى الفرار ، أى تحيزتم إلى فلا حرج عليكم .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة .

(باب)

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال البجلى الكوفى يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (سمعت نبيحاً العنزى) قال فى التقريب نبيح بمهملة مصغراً ابن عبد الله العنزى بفتح المهملة والنون ثم زاى أبو عمر الكوفى مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (جاءت عمتى) عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارى كما

مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فى المرقاة (بأبى) الباء للتعدية (لتدفنه فى مقابرنا) أى فى المدينة (ردوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أى الشهداء (إلى مضاجعها) أى مقاتلهم ، والمعنى لاتنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا . قال القارى : وكذا من مات فى موضع لاينقل إلى بلد آخر ، قاله بعض علمائنا . وقال فى الأزهار : الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم : ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة فى تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ « مضاجعهم » ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى : « قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم » وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً ، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم ، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام : أحد جبل يحبنا ونحبه ، انتهى كلام القارى .

وقال الحافظ فى الفتح : اختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل يستحب . والأولى تنزيل ذلك على حالتين ، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل ، كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى .

٣٨ – بابُ ماجاءَ فى تَلَقِّى الغائِبِ إذَا قَدِمَ

١٧٧٢ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ وسَعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ قال : « لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يتَلَقَّوْنَهُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، قال السَّائبُ : فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وأَنا غُلَامٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ – بابُ ماجاءَ فى الفَيْءِ

١٧٧٣ — حدثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ

(باب ماجاء فى تلقى الغائب إذا قدم)

قوله (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك) أى من غزوة تبوك وهى مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع كذا فى الفتح (يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة سميت بها لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها . والثنية ماارتفع من الأرض وقيل الطريق فى الجبل (فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفى رواية البخارى : خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى باب استقبال الغزاة وغيره ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد .

(باب ماجاء فى الفيء)

قال الجزرى فى النهاية الفيء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل الفيء الرجوع ، يقال فاء يفيء فئة وفيوءاً كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب

شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال : « سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّاأفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ ، فكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَالِصاً ، فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثم يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاَحِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ » .

الغرب إلى جهة المشرق . وقال : الغنيمة ماأصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ، يقال : غنمت أغنم غنما وغنيمة والغنائم جمعها ، والمغانم جمع مغنم ، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون انتهى .

قوله (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة النصرى بالنون المدنى له رؤية وروى عن عمر ، قاله فى التقريب (مما لم يوجف المسلمون عليه) فى النهاية : الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها انتهى . (بخيل ولا ركاب) قال فى القاموس : الركاب ككتاب الإبل واحدتها راحلة ج ككتب وركابات وركائب انتهى (فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً) كذا فى نسخ الترمذى بالتذكير ، وفى رواية للبخارى خالصة بالتأنيث وهو الظاهر ، وفى رواية أخرى له خاصة (ثم يجعل مابقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله) الكراع بالضم : اسم لجميع الخيل كذا فى النهاية . والعدة ماأعد للحوادث أهبة وجهازاً للغزو . وقال الحافظ : وهذا لايعارض حديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان انتهى . وقال السيوطى لايعارضه خبر أنه كان لايدخر شيئاً لغد لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره . وقال النووى : فى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لايقدح فى التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبى صلى الله عليه وسلم . وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبواب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ في الْحَرِيرِ والذَّهَبِ للرِّجَالِ

١٧٧٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عن سَعيدِ بنِ أَبي هِنْدٍ عن أَبي موسى الأشعَرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبُ على ذُكُورِ أُمَّتِي وأُحِلَّ لإناثِهِمْ » .

لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى مالا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم : إباحته مطلقاً انتهى .

واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك : الفيء والخمس سواء ، يجعلان في بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بقول عمر : فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا في الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال)

قوله (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على

وفى البابِ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأُمِّ هَانِىءٍ وأَنَسٍ وحُذَيْفَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وجابرٍ وأبى رَيْحانَةَ وابنِ عُمَرَ والبَرَاءِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ذكور أمتى) والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم . والمراد بالذهب حليه ، وإلا فالأوانى من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث ، وكذا حلى الفضة مختص بالنساء إلا مااستثنى للرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أى ماذكر أو كل منهما لإناثهم بكسر الهمزة أى لإناث أمتى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأم هانىء وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبى ريحانة وابن عمرو البراء) أما حديث عمر وأنس وابن الزبير فأخرجه الشيخان ، ففى المشكاة وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . متفق عليه انتهى . وأما حديث على رضى الله عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى . وأما حديث عقبه بن عامر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أم هانىء فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة والبراء فأخرجه الجماعة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجة والبزار وأبو يعلى والطبرانى وفى إسناده الإفريقى وهو ضعيف . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى ريحانة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه والطبرانى وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع سعيد بن أبى هند من أبى موسى .

١٧٧٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبي عَنْ قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ عن عُمَرَ « أنه خَطَبَ بالْجَابِيَةِ فقالَ : نَهَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أَرْبَعٍ » .

وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطني في العلل ، قال : والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى كذا في النيل .

قوله (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا في التقريب .

قوله (بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام إلا موضع (أصبعين) أي مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو ههنا للتنويع والتخيير ، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور . قال قاضي خان : روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافاً ، كذا قال القاري في المرقاة . وقال النووي في شرح مسلم : في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وعن مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري : وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع . وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ — بابُ ما جاءَ في لبْسِ الحريرِ في الحرْبِ

١٧٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ قال حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ حدَّثنا همَّامٌ حدثنا قَتادَةُ عن أنَسٍ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بنَ العوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في غَزَاةٍ لهُمَا ، فرَخَّصَ لهُمَا في قُمُصِ الحَرِيرِ ، قال : ورَأَيْتُهُ عليهما » .

أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية ، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، ولكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قال النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً ، ورواه بيان وداود ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه ، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد ، هذا كلام الدارقطني ، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري ، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، وهذا من ذاك والله أعلم انتهى .

قلت : لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلا أنه قال في مقدمة شرحه : إعلم أن ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته انتهى .

(باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب)

قوله (شكيا القمل) قال في الصراح : قمل سبس قملة يكى انتهى (فرخص

لهما فى قمص الحرير) بضم القاف والمم جمع قميص ، وفى رواية عند الشيخين : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما . ورجح ابن التين الرواية التى فيها الحكة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودى باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين . وقال ابن العربى : قد ورد أنه أرخص لكل منها فالإفراد يقتضى أن لكل حكة . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى .

وقد ترجم الإمام البخارى فى صحيحه باب الحرير فى الحرب ، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفى بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى القمل فأرخص لهما فى الحرير فرأيته عليهما فى غزاة . قال الحافظ فى الفتح : وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله : فرأيته عليهما فى غزاة ، ووقع فى رواية أبى داود : فى السفر من حكة ، وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة فى لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ماهو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذى البخارى فترجم له : باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لايختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص . وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا ، فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال وأنت مثل عبد الرحمن ، أولك مثل مالعبد الرحمن ، ثم أمر من حضره فمزقوه برجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً . وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب فى الحرب . وقال المهلب : لباسه فى الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب . ووقع فى كلام النووى تبعاً لغيره أن الحكمة فى لبس الحرير

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — بابٌ

١٧٧٧ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى عن محمدِ بنِ عَمْرٍو حدثني وَاقِدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قال : « قَدِمَ أَنَسُ بنُ مالكٍ فَأَتَيْتُهُ فقالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أنا وَاقِدُ بنُ عَمْرٍو ، قالَ : فَبَكَى وقالَ : إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ ، وإِنَّ سَعْداً كانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وأَطْوَلَ ، وإِنَّهُ بُعِثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جُبَّةٌ مِنْ دِيباجٍ مَنْسُوجٌ فيها الذَّهَبُ ، فلَبِسَها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَعِدَ المِنْبَرَ فقَامَ أو قعَدَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونها ،

للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ماتنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الأنصارى الأشهلى أبو عبدالله المدنى ثقة من الرابعة .

قوله (فبكى) أى أنس (وقال إنك لشبيه بسعد) أى سعد بن معاذ (وإن سعداً) أى بن معاذ (كان من أعظم الناس) أى رتبة (وأطول) أى جسماً (وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير فى إنه للشأن ، وبعث بصيغة المجهول ، وجبة بالرفع نائب لفاعل ، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة ، والذى بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحمد ، فإنه روى فى مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها ، فتعجب الناس عنها ، فقال : والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان هذا قبل النهى عن الحرير كما فى رواية

فقالوا : ما رَأَينا كاليَوم ِ ثَوْبًا قطُّ ، فقَالَ : أتعجَبُونَ مِنْ هـذا ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فى الجَنَّة خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ » .

وفى البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبى بَـكْرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ – بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الثَّوْبِ الأَحْمَرِ للرِّجَالِ

١٧٧٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبى إسحاقَ عن البَرَاءِ قال : مَا رَأَيْتُ من ذى لِمَّةٍ فى حُـلَّةٍ حَمْرَاءَ أحْسَنَ مِنْ

أحمد المذكورة (فقام أو قعد) فشك من الراوى ، أى قام على المنبر أو جلس عليه (لمناديل سعد) جمع منديل بكسر الميم مايحمل فى اليد للوسخ والامتهان (خير ممـا ترون) يعنى الجبة ، أشار به إلى عظم رتبته أى أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسى خير من هذه الجبة ، وخصه لـكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً أو كان الحال يقتضى استمالة قلبه ، أو كان يحب ذلك الجنس ، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار كذا فى المجمع .

قوله (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر) أخرجه مسلم بلفظ : أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليـه وسلم كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

(باب ماجاء فى الرخصة فى الثوب الرحمر للرجال)

قوله (مارأيت من ذى لمة) بكسر اللام وتشديد الميم . قال الجزرى فى النهاية : الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنـكبين ، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنـكبين ، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (فى حلة) قال فى القاموس : الحـــلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ ما بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ ولا بالطَّوِيلِ .

ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى . وقال النووى : الحلة هى ثوبان إزار ورداء ، قال أهل اللغة : لاتكون إلا ثوبين ، سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر ، وقيل لاتكون الحلة إلا الثوب الجديد الذى يحل من طيه (حمراء) . قال ابن الهمام : الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت . وقال ابن القيم : غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لايخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط ، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى .

قال الشوكانى : ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد يعنى ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة مايشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لاتثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبياً عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لاملجىء إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حمله الحلة الحمراء على ماذكر ينافى مااحتج به فى أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر ، وفيه دليل على كراهية مافيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أى إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد مابين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وروى مكبراً ومصغراً أى عريض أعلى الظهر . ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد : رحب الصدر (ليس بالقصير ولا بالطويل) أى المعيوبين . والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال ، ويدل على ذلك أيضاً حديث أبى جحيفة عند البخارى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ،

الحديث ، وفيه : وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين الخ وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلىّ أمامه يعبر عنه ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن . وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال بسوق المجاز ، وحديث جابر عند البيهقى : أنه كان له صلى الله عليه وسلم ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة . وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . وحديث بريدة قال : خطبنا رسول الله صلى عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب . ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قال الشوكانى فى النيل : قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وقال الحافظ فى الفتح : جاء الجواز مطلقاً عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين انتهى .

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر وقال : مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه ، أخرجه الترمذى وأبو داود . وقال الحافظ : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال : حديث حسن . وقال المنذرى فى إسناده أبو يحيى القتات . وقد اختلف فى اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد ، وهو كوفى لا يحتج بحديثه . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمر ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور .

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبى داود قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ، فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية

فنزعناها عنها . وهذا الحديث لاتقوم به حجة لأن فى إسناده رجلا مجهولا .

ومن أدلتهم حديث : أن امرأة من بنى أسد قالت : قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره مافعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل ، أخرجه أبو داود . وقال الحافظ : وفى سنده ضعف ، وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى .

ومن أقوى حججهم مافى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر ، وكذلك مافى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجة والترمذى من حديث علىّ قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء ، ولكنه لايخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية مافى ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ماعداها مع ثبوت لبس النبى صلى الله عليه وسلم له مرات .

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ : إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى ، ويشهد له ماأخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ : إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان . وأخرج نحوه عبد الرازق من حديث الحسن مرسلا . قال الشوكانى : وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ماحذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لايعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب مايلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به .

فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟

قلت : قد تقرر فى الأصول أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا

لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مختصاً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبى بكر الهذلى وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح ، لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة .

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر ، قالوا لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر وهى أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لايحل لبسه . وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث ، وقد عرفت أنه لايصلح واحد منها للاحتجاج .

وقد ذكر الحافظ فى هذه المسألة سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقاً ، والثانى المنع مطلقاً ، والثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم ، أخرجه ابن ماجة والمفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره فى الحديث ، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة فى الأخبار الواردة فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ، والسادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع ماصبغ بغيره من الأصباغ ، قال الحافظ : ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله وأما مافيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها . وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا ، فإن مراعاة زى

وفى البابِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وأَبى رِمْثَةَ وأَبى جُحَيْفَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عن نافِعٍ عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أَبيهِ عن عليٍّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن لُبْسِ القَسِيِّ والمُعَصْفَرِ » .

الزمان من المروءة مالم يكن إثماً ، وفى مخالفته الزى ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن انتهى كلام الحافظ .

قلت : الراجح عندى من هذه الأقوال هو القول السادس ، وأما قول الحافظ : ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ففيه أن فى سنده ضعفاً كما صرح به الحافظ نفسه . وقال المنذرى فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة وأبى رمثة وأبى جحيفة) أما حديث جابر ابن سمرة فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى لبس الحمرة للرجال من أبواب الأدب ، وأما حديث أبى رمثة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه البخارى فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر وفى عدة أبواب من صحيحه .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ماجاء فى كراهية المعصفر للرجال)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمى مولاهم المدنى (عن أبيه) أى عبد الله بن حنين الهاشمى مولاهم مدنى ثقة من الثالثة

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح . قال أهل اللغة وغريب الحديث : هى ثياب

وفى البابِ عن أَنَسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو ردىء الحرير فأبدلت الزاى سيناً (والمعصفر) هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث ، والعصفر يصبغ صباغاً أحمر .

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل فى النهى التحريم . قال الشوكانى فى النيل : الراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ماثبت فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حمراء لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر انتهى .

وقد عقد الترمذى فى أبواب الآداب باباً أيضاً بلفظ : باب ماجاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال : ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ماصبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفى الرواية الأخرى قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل احرقهما . وفى الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلىّ وعلىّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال ماهذه ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد فقال ياعبد الله مافعلت الريطة ، فأخبرته فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ؟ أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجة وزاد : فانه لابأس بذلك للنساء .

حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماجَاءَ فى لُبْسِ الفِرَاءِ

١٧٨٠ — حدثنا إسماعيلُ بنموسى الفَزَارِيُّ ، حدثنا سَيْفُ بنُ هارُونَ عن سُليمانَ التَّيْمِيِّ عن أَبِى عُثمانَ عن سَلْمانَ قالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن السَّمْنِ والْجُبْنِّ والفِرَاءِ فقالَ : الْحَلَالُ ما أَحَلَّ اللهُ فى كِتَابِهِ ، والْحَرَامُ ماحَرَّمَ اللهُ فى كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عنهُ » .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة كذا فى المنتقى .

(باب ماجاء فى لبس الفراء)

بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالارانب والسمور ، يقال له بالفارسية پوستين .

قوله (عن سيف بن هارون) البرجمى قال فى النيل : هو ضعيف متروك ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى له الترمذى وابن ماجة حديثاً واحداً فى السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث .

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو ابن يجمد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القارى : بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مداً وقصراً وهو حمار الوحش قال القاضى : وقيل هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذى فإنه ذكره فى باب لبس الفرو ، وذكره ابن ماجة فى باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا ، وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذى يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر فى اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث فى باب اللباس انتهى . (الحلال ماأحل الله) أى بين تحليله (فى كتابه والحرام ماحرم الله) أى بين تحريمه (فى كتابه) يعنى إما مبيناً وإما مجملا بقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهوا » لئلا يشكل بكثير من الأشياء التى صح تحريمها بالحديث وليس بصريح فى الكتاب . قال الشوكانى فى النيل : المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث : إنى أوتيت القرآن ومثله معه . وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أى الكتاب (عنه) أى عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أى عن استعماله وأباح فى أكله ، وفيه أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ويؤيده قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً » .

تنبيه : إعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى «هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً» وبالأحاديث التى تدل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة . قال القاضى الشوكانى فى إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ماأثبت أن كل مافى الأرض حلال إلا بدليل مالفظه : إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التى سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس مايضر آجلا أو عاجلا ، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل انتهى .

قلت : لاشك فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار ، وأما ماإذا كانت مضرة فى الآجل أو العاجل فكلا ثم كلا . وقد أشار إلى ذلك الشوكانى رحمه الله بقوله : ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا ، وأكل التنباك وشرب دخانه بلا مرية وإضراره عاجلا ظاهر غير خفى ، وإن كان لأحد فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتتقلب نفسه بحيث لايقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين ، بل لايستطيع أن يقوم أو يمشى ، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك . فقول الشوكانى : ولا من جنس مايضر آجلا أو عاجلا ليس بصحيح . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلا هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه . هــــذا ماعندى والله تعالى أعلم .

وفى البابِ عن المُغيرَةِ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجهِ .

ورَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن سُليمانَ التَّيْمِيِّ عن أبى عُثمانَ قَوْلَه . وكأنَّ الحديثَ المَوْقُوفَ أَصَحُّ .

٧ – بابُ ماجَاء فى جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ

١٧٨١ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ عن عَطَاء ابنِ أَبِى رَبَاحٍ قالَ : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : « ماتَتْ شاةٌ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأهْلِهَا : أَلاَّ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثم دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بهِ » .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وعائشةَ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ

قوله (وفى الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك وفى سنده سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت .

(باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت)

قوله (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لايجوز الاستمتاع بها أى استمتاع كان إلا بعد الدباغ ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره ، وهو القول الراجح المعول عليه . ولم يقع فى رواية البخارى والنسائى ذكر الدباغ فهى محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن المحبق) بضم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا فى المغنى (وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبق فأخرجه ابن حبان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ جلود الميتة طهورها . وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بألفاظ أخرى

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا . ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ عن مَيْمُونَةَ . ورُوِيَ عن سَوْدَةَ . وَسَمِعْتُ مُحمداً يُصَحِّحُ حديثَ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وحديثَ ابنِ عباسٍ عن مَيْمُونَةَ وقال : أَحْتَمِلُ أَنْ يـكونَ رَوَى ابنُ عبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم . وَرَوَى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يذكُرْ فيهِ عن مَيْمُونَةَ . والعملُ على هذا عند أكثرَ أهلِ العلمِ وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المبَارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١٧٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ

ذكرها صاحب السبل . وأما حديث ميمونة فأخرجه مالك وأبو داود والنسائى وغيرهم وفيه فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ . وأما حديث عائشة فأخرجه الخمسة إلا الترمذى ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعل من مسندها .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال الإمام محمد رحمه الله فى موطأه بعد ذكر حديث : إذا دبغ الإهاب فقد طهر . وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله انتهى . وقال بعض أهل العلم : إنه لايطهر شيء من الجلود بالدباغ ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتى وهو حديث لايصلح للاحتجاج كما ستعرف .

قوله (وعن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة المصرى

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا في جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ . وقال الشافعيُّ : أيما إِهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ إلاَّ الكَلْبَ والخِنْزِيرَ . وكَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم جُلودَ السِّبَاعِ وشَدَّدُوا في لُبْسِهَا والصَّلاةِ فيها .

صدوق (أيما إهاب) ككتاب الجلد أو مالم يدبغ قاله في القاموس . وفي الصحاح الإهاب الجلد مالم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة لإهاب ، والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها . وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة (وقال الشافعي : أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير) . استدل الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى : « فإنه رجس » وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لاجلد له . قال الشوكاني متعقباً على الإمام الشافعي مالفظه : واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لايتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولاأقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم ، وأيضاً لايمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدباغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لبس جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع ، وزاد الترمذي في رواية : أن تفترش ، وسيأتي في باب ماجاء في النهي عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : إنّمــا مَعْنى قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّما إِهَابٍ دُبِـغَ فَقَدْ طَهُرَ » إنما يَعْنِي بهِ جِلْدَ مايُؤْكَلُ لَحْمُهُ . هكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ وقال : إنما يُقَالُ إِهَابٌ لِجِلْدِ ما يؤْكلُ لحمُهُ . وكَرِهَ ابنُ المبَارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ والْحُمَيْدِيُّ الصَّلاةَ فى جُلُودِ السِّبَاعِ .

١٧٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ

على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بنـاء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لاملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهى عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ انتهى كلام الشوكانى . (قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، إنما يعنى به جلد مايؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال إهاب الجلد مايؤكل لحمه) قال الشوكانى : هذا يخالف ما قال أبو داود فى سننه قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً مالم يدبغ فإذا دبغ لايقال له إهاب إنما يسمى شناً وقربة انتهى . فليس فى رواية أبى داود تخصيصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوى فيرجح ماوافق اللغةولم نجد فى شىء من كتب أهل اللغة مايدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذى عنه انتهى كلام الشوكانى ،قلت الأمر كما قال الشوكانى (وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدى الصلاة فى جلود السباع) أى ولو كانت مدبوغة لحديث المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها .

عن الأَعمَشِ والشَّيْبَانِيِّ عن الحَكَمِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى عن عبدِ اللهِ ابن عُكَيْمٍ قال : « أَتَانَا كِتَابُ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن لاتَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . ويُرْوَى عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عن أَشْيَاخٍ لَهُ هذا الحديثُ ولَيْسَ العملُ على هذا عندَ أكثَرَ أهلِ العلمِ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ أنه قال : « أتانا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ وَفَاتِهِ بشَهرَيْنِ » .

سمعتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يقولُ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى هذا الحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بشَهرَيْنِ وكانَ يقولُ كانَ هذا آخرُ أمْرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثم تَرَكَ أحمدُ هذا الحديثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا في إسْنَادِهِ

قوله (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن : وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع ، وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل . قال التوربشتي قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، والجمهور على خلافه لأنه لايقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال ، ولو ثبت لحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وفي كونه حسناً كلام كما ستقف عليه (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم) . قال صاحب المنتقى : أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لايقاربها في الصحة والقوة لينسخها انتهى (ثم ترك أحمد هذا الحديث

حَيْثُ رَوَى بعضُهم وقالَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عن أشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ .

٨ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإزَارِ

١٧٨٤ — حدثنا الأنصَارِىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ ، وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُ عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ » .

لما اضطربوا فى إسناده الخ) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال فى كتابه أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ : تصنيفه . وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة . وقال أبو عبد الرحمن النسائى فى كتاب السنن : أصح مافى هذا الباب فى جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب ماجاء فى كراهية جر الإزار)

قوله (لاينظر الله) قال الحافظ فى الفتح أى لايرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لاينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . وقال الكرمانى : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لايجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة ، والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية . وقوله يوم القيامة إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد

وفى البابِ عن حُذَيفَةَ وأبى سَعِيدٍ وأبى هريرةَ وسَمُرَةَ وأبى ذَرٍّ وعائشةَ وهُبَيْبِ بنِ مُغْفِلٍ .

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

تنقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ماذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ماأخرجه الطبرانى وأصله فى أبى داود من حديث أبى جرى أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته الحديث انتهى . قلت : الأولى بل المتعين أن يحمل ماورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من غير تأويل ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مراراً (إلى من جر ثوبه) هو شامل للإزار والرداء وغيرهما . وروى أبو داود والنسائى وابن ماجة من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد . قال النووى : هى والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة .

قوله (وفى الباب عن حذيفة وأبى سعيد وأبى هريرة وسمرة وأبى ذر وعائشة وهبيب بن مغفل) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجة فى باب موضع الإزار أين هو . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى ذر فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقى وفيه : لاينظر الله إلى مسبل . وأما حديث هبيب بن مغفل فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبرانى ، وهبيب بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً . ومغفل بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء . وقال الذهبى فى التجريد : قيل لوالد هبيب مغفل لأنه أغفل سمة إبله .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

﴿تنبيه﴾ قال الحافظ فى الفتح : فى هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء

كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد فى هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووى : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى . وقال ابن العربى : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لاأجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لاأمتثله لأن تلك العلة ليست فى فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره انتهى .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء . ويؤيده ماأخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه : وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة . وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو ابن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو ، فقال يارسول الله إنى حمش الساقين ، فقال ياعمرو إن الله قد أحسن كل شىء خلقه ، ياعمرو إن الله لايحب المسبل الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبرانى أيضاً فقال عن عمرو ابن زرارة وفيه : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : ياعمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : ياعمرو هذا موضع الإزار ، الحديث ورجاله ثقات . وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته . وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال : أبصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قد

٩ – بابُ ما جاءَ فى ذُيُولِ النِّسَاء

١٧٨٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاق ، حدثنا مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنظُرِ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قالَ : يُرْخِينَ شِبْراً ، فقَالَتْ إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لايَزِدْنَ عَلَيْهِ » .

أسبل إزاره فقال ارفع إزارك ، فقال : إنى أحنف تصطك ركبتاى ، قال ارفع إزارك فكل خلق الله حسن . وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفى آخره : وذاك أقبح مما بساقك . وأما ماأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره فقيل له فى ذلك فقال إنى حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرجه النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة . رأيت رسول الله صلى‌الله عليه وسلم أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : ياسفيان لاتسبل فإن الله لايحب المسبلين .

(باب ماجاء فى ذيول النساء)

قال فى القاموس : الذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ماجر .

قوله (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أى يرسلن من ثيابهن (شبراً) أى من نصف الساقين (إذاً) بالتنوين (فيرخينه) أى الذيل (لايزدن عليه) أى على قدر الذراع . قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى ، إذ هو أقصر من العرفى .

﴿ تنبيه ﴾ إعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخارى فى صحيحه وليست فيه زيادة : فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن الخ . قال الحافظ فى شرح

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فى جَرِّ الإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ .

حديث أبي هريرة : « لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » مالفظه : قوله ومن يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضى الله عنها فأخرجه النسائى والترمذى وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن ، فقال يرخين شبراً . فقالت إذاً تنكشف أقدامهن . قال فيرخينه ذراعاً لايزدن عليه ، لفظ الترمذى . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده ، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبى بكر بن نافع والنسائى من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائى من رواية يحيى بن أبى كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبى بكر الصديق عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً . وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى (وفى الحديث رخصة للنساء فى جر الإزار لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ : إن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو مايزيد على ماهو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرأة ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ : شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لاتزدن على هذا ولم يسم فاطمة . قال الطبرانى :

١٧٨٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا عَفَّانُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عليِّ بنِ زَيْدٍ عن أُمِّ الحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا » .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُم عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن عليِّ بنِ زَيْدٍ عن الحَسَنِ عن أُمِّهِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

تفرد به معتمر ، و « أو » شك من الراوى ، والذى جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ماأخرجه الترمذى من حديث أم سلمة يعنى الذى يأتى بعد هذا .

قوله (عن على بن زيد) هو معروف بعلى بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة كذا فى التقريب . قلت : وقال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره . يروى عن الحسن البصرى وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن) الحسن هذا هو البصرى واسم أمها خيرة . قال فى التقريب : خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية (شبر) من التشبير . قال فى القاموس : شبر تشبيراً قدر (لفاطمة شبراً) بكسر الشين هو مابين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر (من نطاقها) بكسر النون ، قال فى القاموس : النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان انتهى . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر لفاطمة رضى الله عنها أن ترخى قدر شبر من نطاقها . قال النووى : أجمعوا على جواز الجر للنساء .

قوله (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) علىّ بن زيد يروى عن الحسن البصرى وعن أمه أيضاً ، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنها بلا وساطة أيضاً ، ولم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف ، وفى سنده على بن زيد وقد عرفت حاله .

١٠ – بابُ ما جاءَ في لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٨٧ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أيُّوبُ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن أَبِي بُرْدَةَ قالَ : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وإِزَاراً غَلِيظاً ، فقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في هٰذَيْنِ » .

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ . وحَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب ماجاء في لبس الصوف)

قال في الصراح : صوف يشم كوسپند . قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال : ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ماهو بدون ثمنه .

قوله (كساء) بكسر الكاف هو مايستر أعلى البدن والإزار مايستر أسفله (ملبداً) اسم مفعول من التلبيد . قال في النهاية أي مرقعاً ، وقال الحافظ في الفتح : قال المهلب : يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة ، وقال غيره : التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) أي في هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً . قال النووي : في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها ، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره .

قوله (وفي الباب عن علي وابن مسعود) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى . ذكره المنذري في الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداء بأشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٨٨ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا خَلَفُ بنُ خليفَةَ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِساءُ صُـوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وكُمَّةُ صُوفٍ وسَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وكانَتْ نَعْلاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ » .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ . وَحُمَيْدٌ هو ابنُ عليٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ . وَحُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ . والكُمَّةُ القَلَنْسُوَةُ الصغيرةُ .

١١ — بابُ ما جاءَ في العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٨٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » .

قوله (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعى مولاهم أبو أحمد الكوفى نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابى فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من الثامنة ، كذا فى التقريب (عن حميد الأعرج) الكوفى القاضى الملائى ، يقال هو ابن عطاء أو ابن على أو غير ذلك ، ضعيف من السادسة .

قوله (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم هى القلنسوة الصغيرة .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى قال المنذرى : توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكى وإنما هو حميد بن على ، وقيل ابن عمار أحد المتروكين .

(باب ماجاء فى العمامة السوداء)

قوله (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء .

وفى البابِ عنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ وابنِ عباسٍ وَرُكَانَةَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ سَدْلِ العِمامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ

١٧٩٠ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الْهَمَدَانِيُّ ، حدثنا يَحْيي بنُ محمدٍ المَدِينيُّ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ محمدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة) أما حديث عمرو ابن حريث فأخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه كما فى النيل ، وأما حديث ابن عباس وحديث ركانة فلينظر من أخرجهما .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب سدل العمامة بين الكتفين)

أى إرسالها وإرخائها بينهما ، ولم يقع هذا الباب فى بعض النسخ .

قوله (حدثنا يحي بن محمد المدينى) قال فى التقريب : يحي بن محمد بن عبدالله ابن مهران المدنى مولى بنى نوفل يقال له الجارى بجيم وراء خفيفة ، صدوق يخطىء من كبار العاشرة .

قوله (إذا اعتم) بتشديد الميم أى لف العمامة على رأسه (سدل) أى أرسل وأرخى (عمامته) أى طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالتثنية ، والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين . وقد ورد فى إرخاء العذبة أحاديث على أنواع : فمنها مايدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب وحديث عمرو بن حريث رضى الله عنه الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وتقدم لفظه هناك ، وحديث الحسن بن على رضى الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ،

قالَ نَافِعٌ : وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ : قالَ عُبَيْدُ اللهِ : ورَأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِماً يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ .

أخرجه أبو داود على مافى عمدة القارى ، وحديث عبد الأعلى بن عدى أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدى البهرانى عن أخيه عبد الأعلى بن عدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال : هكذا فاعتموا الحديث . وحديث عبد الله بن ياسر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى ، أخرجه الطبرانى وحسنه السيوطى ، وحديث جابر قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه ، أخرجه ابن عدى وقال لاأعلم يرويه عن أبى الزبير غير العزرمى وعنه حاتم بن إسماعيل . وحديث أبى موسى أن جبرئيل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، أخرجه الطبرانى .

ومنها مايدل على إرخائها بين يدى المعتم ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفى ، أخرجه أبو داود وفى إسناده شيخ مجهول . وحديث عائشة أخرجه ابن أبى شيبة عن عروة عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه ، وفى رواية عن نافع عن ابن عمر قال : عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال : هكذا فاعتم ، وحديث ثوبان : رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف .

ومنها مايدل على إرخائها من الجانب الأيمن كحديث أبى أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن ، أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جميع بن ثوب وهو متروك .

وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بدون ذكر الذؤابة ، قال : فدل على أن الذوابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة فى هذا الحديث عدمها فى الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخى الذؤابة دائماً .

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأصحها هو حديث عمرو بن حريث فى إرخاء العذبة بين الكتفين . قال العينى فى العمدة : قال شيخنا زين الدين : ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه ؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة ؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه ؟ يحتمل كلا من الأمرين ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا فى حديث عبد الأعلى بن عدى وفيه : وأرخى عذبة العمامة من خلفه وتقدم ، وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أى طرفه ، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفى الآن . وفى بعض طرق حديث ابن عمر مايقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى ، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبى عبد السلام عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى له ذؤابة بين كتفيه انتهى

﴿ فائدة ﴾ قد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . قال السيوطى : وإسناده حسن وأخرج ابن أبى شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر . قال فى السبل : من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشاً . وقال النووى فى شرح المهذب : إرسال العذبة إرسالا فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

﴿فائدة أخرى﴾ قال السيوطى فى الحاوى فى الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت فى حديث وقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع . والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير انتهى . قال الشوكانى : ولا أدرى ماهذا الظاهر الذى زعمه ، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار مافيه من ذكر الإدارة والغرز إرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها فى حديث انتهى . وفى المرقاة قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء حتى أخبرنى من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووى ذكر فيه : أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة ، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثنى عشر ذراعاً ذكره القارى : وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى.

قلت : لابد لمن يدعى أن مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح ، وأما الادعاء المحض فليس بشيء .

﴿فائدة أخرى﴾ قال فى السبل : من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى النهى عن ترك إرسالها شيء انتهى .

﴿فائدة أخرى﴾ لم أجد فى فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وكل ماجاء فيه فهى إما ضعيفة أو موضوعة .

فمنها مارواه القضاعى والديلمى فى مسند الفردوس عن على مرفوعاً : العمائم تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلوس المؤمن فى المسجد رباطه . قال فى المقاصد : ضعيف ، وأخرج البيهقى معناه من قول الزهرى .

ومنها حديث : عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ ولا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِن قِبَلِ إسْنَادِهِ .

١٣ – بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٩١ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن إبرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ حُنَيْنٍ عن أبِيهِ عن عَلِيِّ بن أبى طَالِبٍ قالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ ، وعن القِرَاءَةِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ » .

أخرجه ابن عدى والبيهقى فى الخلاصة وهو موضوع . وقال فى اللآلىء : لا يصح ، وقال : له طريق آخر عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم فى المستدرك .

ومنها مارواه ابن عساكر والديلمى عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة . قال المناوى : قال ابن حجر : موضوع ، وكذلك قال الشوكانى فى كتابه الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة . وفى الباب روايات أخرى ذكرها الشوكانى وغيره فى موضوعاتهم .

قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة والضعف ، والظاهر أنه حسن ، ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره الذى أشار إليه الترمذى فى الباب الذى قبله .

قوله (وفى الباب عن على) لينظر من أخرجه .

(باب ماجاء فى كراهية الخاتم الذهب)

الخاتم بفتح التاء وكسرها هما لغتان واضحتان وفيه لغات أخرى .

قوله (عن التختم بالذهب) أى عن لبس خاتم الذهب ، وهذا النهى للرجال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٩٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عن أَبِى التَّيَّاحِ ، حدثنا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قال : أَشْهَدُ على عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ أنه حدثنـــا أنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ » .

لا للنساء ، فإن الذهب حرام عليهم لا عليهن (وعن لباس القسى) تقدم ضبط القسى ومعناه فى باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة فى الركوع والسجود) لأن الركوع موضع التسبيح وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر . واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب كراهية المعصفر للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة ، وقد تقدم هذا الحديث فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود .

قوله (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وبياء النسبة .

قوله (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله أشهد على عمران التأكيد للرواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب) قال النووى فى شرح مسلم : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبى بكر بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه ، وعن بعض أنه مكروه لا حرام ، وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها انتهى .

وفى البابِ عَنْ عَلىٍّ وابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ ومُعَاوِيَةَ . حَدِيثُ عِمْرَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ .

١٤ – بابُ ماجَاءَ فى خَاتَمِ الفِضَّةِ

١٧٩٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عَنْ يُونسَ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قال : « كانَ خَاتَمُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ وَرِقٍ وكانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وبُرَيْدَةَ .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وأبى هريرة ومعاوية) أما حديث على فقد تقدم آنفاً ، فالظاهر أنه أشار إلى ماأخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ماجاء فى خاتم الفضة)

قوله (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أى فضة (وكان فصه حبشياً) ووقع فى رواية أخرى لأنس : وكان فصه منه أى من الورق . قال الحافظ فى الفتح : لايعارضه قوله فى رواية أخرى : وكان فصه حبشياً لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشياً أى كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة . ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ،

هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٥ — بابُ ما جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الخَاتَمِ

١٧٩٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ أَبو خَيْثَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال : « كَانَ خَاتَمُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ » .

وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذى فى أواخر اللباس ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

(باب ماجاء مايستحب من فص الخاتم)

قال الجوهرى : الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة ، وزاد بعضهم الضم ، وعليه جرى ابن مالك فى المثلث . وقال فى القاموس : الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى انتهى .

قوله (حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسى) الكوفى ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو خيثمة) هو ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم (عن حميد) هو ابن أبى حميد الطويل .

قوله (فصه) أى فص الخاتم (منه) أى من الفضة وتذكيره لأنه بتأويل الورق ، وقيل الضمير راجع إلى ماصنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من فى (منه) للتبعيض والضمير للخاتم أى فصه بعض من الخاتم بخلاف ماإذا كان كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له ، وفى رواية أبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من فضة كله . قال الحافظ : فهذا نص فى أنه كله من فضة ، وأما ماأخرجه أبو داود والنسائى من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فربما كان فى يدى ، قال : وكان معيقيب على خاتم النبى

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٦ – بابُ ماجَاءَ فى لُبْسِ الْخَاتَمِ فى الْيَمِينِ

١٧٩٥ – حدثنا مُحمدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ

صلى الله عليه وسلم يعنى كان أميناً عليه ، فيحمل على التعدد . وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول : أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فصه باد ، وآخر مرسلا عن إبراهيم النخعى مثله دون ما فى آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : أن خالد بن سعيد يعنى ابن العاص أتى وفى يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا اطرحه فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة ، قال : فما نقشه ؟ قال محمد رسول الله ، قال فأخذه فلبسه : ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى لبس الخاتم فى اليمين)

إعلم أنه قد وردت الأحاديث فى التختم فى اليمين وفى التختم فى اليسار ، وقد اختلف أهل العلم فى الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة ، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التختم فى اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ، وقال البيهقى فى الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذى لبسه فى يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى يساره وهو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهرى عن أنس التى فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه فى يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم فى الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع فى روايته أنه الذى كان من فضة وأن الذى فى

أَبِى حَازِمٍ عَنْ موسى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ

رواية غيره أنه الذى كان من ذهب ، فعلى هذا فالذى كان لبسه فى يمينه هو الذهب انتهى ملخصاً .

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا فى يمينه ثم حوله إلى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم إنه حوله فى يساره . قال الحافظ : فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف انتهى . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله فى يساره ، وهذا مرسل أو معضل . وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك وأنه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الأمرين ، وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً .

قال الحافظ : ويظهر لى أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم فى اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم فى اليسار بما أشرت إليه من التناول انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم : أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما ، واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار ، واستحب مالك اليسار وكره اليمين ، وفى مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاربى الكندى أبو جعفر النحاس الكوفى صدوق من العاشرة .

عليه وسلم صَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بهِ فى يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ على المِنْبَرِ فقالَ : إِنِّى كُنْتُ اتَّخَذْتُ هذا الخَاتَمَ فى يَمِينِى ، ثُمَّ نَبَذَهُ ونَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » .

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ وجَابِرٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ وأَنَسٍ . وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ ، ولم يُذْكَرْ فيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فى يَمِينِهِ .

قوله (صنع خاتماً) أى أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أى ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال (ثم نبذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه . ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند البخارى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبداً ، وحديث ابن عمر هذا ، كذا رواه الترمذى مختصراً ، وزاد البخارى من طريق عبيد الله عن نافع وقال لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قوله (وفى الباب عن على وجابر وعبد الله بن جعفر الخ) أما حديث على فأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل وابن حبان فى صحيحه عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى الشمائل ، قال الحافظ بسند لين ، وأما حديث عبد الله بن جعفر وحديث ابن عباس فأخرجهما الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار بسند لين وأبو الشيخ بسند حسن قاله الحافظ فى الفتح . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه . وفى الباب أيضاً عن أبى أمامة عند الطبرانى بسند

١٧٩٦ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ محمدِ بنِ إسحاقَ عن الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ : رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ ولا إخَالُهُ إلاَّ قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ » .

قال محمدُ بنُ إسماعيلَ حَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ عن الصَّلْتِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ضعيف ، وعن أبى هريرة عند الدارقطنى فى غرائب مالك بسند ساقط ، قاله الحافظ فى الفتح .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله فى الصحيحين .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحق) هو إمام المغازى (عن الصلت بن عبد الله بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى روى عن ابن عباس وعنه الزهرى وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيهاً عابداً كذا فى الخلاصة وتهذيب التهذيب .

قوله (ولا إخاله) بكسر الهمزة . قال فى القاموس : خال الشىء يخال خيلا وخيلة ويكسران وخالا وخيلا لا محركه ومخيلة ومخالة وخيلولة ظنه ، وتقول فى مستقبله إخال بكسر الألف وتفتح فى لغة انتهى .

قوله (قال محمد بن إسماعيل) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح) وفى بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحيح ، والحديث أخرجه أبو داود وللطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه ، وفى سنده لين قاله الحافظ فى الفتح .

١٧٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ عن أبيهِ قال : « كَانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فى يَسَارِهِمَا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٧٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ ابنَ أبى رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ فقالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ ، وقالَ : كَانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ » .

قوله (حدثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدنى (عن جعفر بن محمد) هو المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن على الحسين بن على بن أبى طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة كذا فى التقريب .

قوله (كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما) هذا الأثر لايناسب الباب ولو زاد الترمذى فى ترجمة الباب لفظ « واليسار » بعد قوله فى اليمين لطابقه هذا الأثر أيضاً .

قوله (هذا حديث صحيح وأخرجه البيهقى فى الأدب من طريق أبى جعفر الباقر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون فى اليسار ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله (رأيت ابن أبى رافع) هو عبد الرحمن بن أبى رافع ويقال بن فلان بن أبى رافع ، روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمه عن أبى رافع وعن عمته سلمى عن أبى رافع وعنه حماد بن سلمة قال إسحاق بن منصور عن بن معين صالح له عند الترمذى فى التختم فى اليمين وآخر حديث فى دعاء الكرب ، كذا فى تهذيب التهذيب (فقال رأيت عبد الله بن جعفر) ابن أبى طالب الهاشمى أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة ، كذا فى التقريب (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه) أى يلبس الخاتم فى خنصر يده اليمنى .

قال محمدٌ : وهـذا أصَحُّ شيء رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هذا الباب .

١٧ — بابُ ما جَاءَ في نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٧٩٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمدُ بنُ يَحْيَى وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حدثني أَبِي عن ثُمَامَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « كانَ نَقْشُ خَاتَمِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : محمدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ : واللهُ سَطْرٌ » ولَمْ يَقُلْ محمدُ بنُ يَحْيَى في حَدِيثِهِ « ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ » .

قوله (قال محمد) يعني الإمام البخاري رحمه الله (وهذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

(باب ما جاء في نقش الخاتم)

قوله (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلي (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري (حدثني أبي) أي عبد الله بن المثنى الأنصاري (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري .

قوله (كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال : ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أوسطرين أفضل من كونه سطراً واحداً . قال الحافظ : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً وكل منهما أولى من المستطيل انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ : هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البريد عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال : كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لاإله إلا الله

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٨٠٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فيهِ : محمدٌ رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قالَ : لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » .

محمد رسول ، وعرعرة ضعفه ابن المدينى وزيادته هذه شاذة قال : وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادى ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستوياً وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعنى أن الجلالة فى أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شىء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها : محمد سطر والسطر الثانى رسول ، والسطر الثالث الله ، ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه ، والله بالرفع والجر انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق وكان فى يده ثم كان بعد فى يد أبى بكر ، ثم كان بعد فى يد عمر ، ثم كان بعد فى يد عثمان حتى وقع بعد فى بئر أريس نقشه : محمد رسول الله .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

قوله (لاتنقشوا عليه) فى رواية الشيخين : فلا ينقشن أحد على نقشه ، وفى حديث ابن عمر عند مسلم : لاينقش أحد على نقش خاتمى هذا ، قال النووى : سبب النهى أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل . قال : وفى الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى ، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور . وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنَى قَوْلِهِ « لا تَنقُشُوا عَلَيْهِ » نَهْيٌ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ على خَاتَمِهِ محمدٌ رَسُولُ اللهِ .

١٨٠١ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا سعِيدُ بنُ عَامِرٍ والحجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا حدثنا هَمَّـامٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » .

وهذا ضعيف انتهى . قال الحافظ : وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل فى خاتمه حسبي الله ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم يثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة مايعرض لذلك انتهى . قال النووى قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعى أبو محمد البصرى ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطى أبو محمد السلمى مولاهما البصرى ثقة فاضل من التاسعة (حدثنا همام) هو ابن يحي الأزدى العوذى .

قوله (إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (نزع) أى أخرج من أصبعه (خاتمه) قال القارى فى المرقاة لأن نقشه محمد رسول الله ، وفيه دليل على تنحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن ، كذا قاله الطيبي قال الأبهرى : ويعم الرسل . وقال ابن حجر : استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك ، فإن خالف كره انتهى . وهذا هو الموافق لمذهبنا انتهى كلام القارى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٨ — بابُ ما جاءَ فى الصُّورَةِ

١٨٠٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصُّورَةِ فى البَيْتِ ، ونَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ فى التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهرى عن أنس به . قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذى ، وقال النووى : هذا مردود عليه ، قاله فى الخلاصة وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات . وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقى شاهداً أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة وينظر فى سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فإنه متروك انتهى كلام الحافظ .

(باب ماجاء فى الصورة)

المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة فى البيت) أى عن

اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير كما فى حديث أبى طلحة عند الشيخين ، والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة بخلق الله تعالى ، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فاس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لايعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهرى : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً فى ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً فى الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره ، واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب « إلا ما كان رقماً فى ثوب » ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . انتهى كلام النووى .

قلت : قال ابن العربى : إن الصورة التى لاظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز انتهى .

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وعَائِشَـةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي أَيُّوبَ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهذا القول هو الأحوط عندى وهو المنقول عن الزهرى وقواه النووى كما عرفت آنفاً . وقال ابن عبد البر : إنه أعدل الأقوال .

﴿ فائدة ﴾ روى البخارى عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لى صواحب يلعبن معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلى فيلعبن معى . قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور . وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال . وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ . وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائى إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقى بعد تخريجه : ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزى . وقال المنذرى : إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحليمى فقال : إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز انتهى .

قلت : قول الحليمى هو المختار عندى والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن على وأبى طلحة وعائشة وأبى هريرة وأبى أيوب) . أما حديث على فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عنه مرفوعاً : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب . قال المنذرى : كلهم من رواية عبد الله بن يحيى ، قال البخارى : فيه نظر وأما حديث أبى طلحة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وعنها فى الباب أحاديث ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب : إن الملائكة

١٨٠٣ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنْ أبى النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ : « أَنَّهُ دَخَلَ على أبى طَلْحَةَ الأنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ ، قالَ : فَدَعَا أبُو طَلْحَةَ إنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ ، فقالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قال : لأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ ، وقالَ فِيهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ما قَدْ عَلِمْتَ ، قالَ سَهْلٌ : أَوَلَمْ يَقُلْ : إلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فى ثَوْبٍ ؟ قالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِى » .

لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب من أبواب الاستئذان والأدب ، وأما حديث أبى أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (يعوده) أى لعيادته فى مرضه (فوجد عنده) أى عند أبى طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة التصغير (ينزع نمطاً تحته) أى ليخرج نمطاً كان تحته ، والنمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً (لم تنزعه) أى لأى سبب تخرجه من تحتك (لأن فيها) وفى رواية مالك فى الموطأ : لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أى فى ذلك النمط (ما قد علمت) أى من أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة (إلا ما كان رقما) بالفتح أى نقشاً . قال النووى : يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : حاصل مافى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال . الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله فى حديث الباب : إلا رقماً فى ثوب ، الثانى : المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح . الرابع : إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان معلقاً لم يجز انتهى وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩ — بابُ ما جَاءَ فى الْمُصَوِّرِينَ

١٨٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ، يَعْنِي الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، ومن اسْتَمَعَ

بأنه أعدل الأقوال كما فى التعليق الممجد (قال بلى) أى قد قال ذلك (أطيب لنفسى) أى أطهر للتقوى واختيار الأولى .

واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت فى فراش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها . قال محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك فى الستر وما ينصب نصباً ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى .

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين : الاول أن المراد بقوله : إلا ما كان رقماً فى ثوب تصوير غير الحيوان جمعاً بين الأحاديث كما صرح به النووى ، والثانى أنه لو كان المراد مطلق التصاوير سواء كانت للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزاً سواء كانت فى الستر أو فى ما ينصب نصباً أو فى البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها فى البساط أو غيره وهو كما ترى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ .

(باب ماجاء فى المصورين)

قوله (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة مالا روح فيه ، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله : كلف أن ينفخ فيها الروح ، فاستثنى مالا روح فيه كالشجر (عذبه الله حتى ينفخ فيها) أى فى تلك الصورة . قال الحافظ : استعمال « حتى » هنا نظير

إلى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فى أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيامةِ » .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَبى جُحَيْفَةَ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ .

استعمالها فى قوله تعالى (حتى يلج الجمل فى سم الخياط) وكذا قولهم لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب وليس بنافخ فيها) أى لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً . وقد استشكل هذا الوعيد فى حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلا ثم يتخلص ؛ والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع ، وظاهره غير مراد ، وهذا فى حق العاصى بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . قال النووى فى شرح مسلم : هذه الأحاديث يعنى حديث ابن عباس وغيره صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم ، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به ، وسواء الشجر المثمر أو غيره ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله أحد غير مجاهد ، واحتج مجاهد بقوله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : ويقال لهم أحيوا ماخلقتم ، أى اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم ، وعليه رواية : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، ويؤيده حديث ابن عباس : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له انتهى (ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه) أى يبتعدون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد مهملة وتشديد موحدة أى سكب (فى أذنه الآنك) بالمد وضم النون ومعناه الأسرب بالفارسية ، وفى النهاية هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء ، كذا قيل ، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى هريرة وأبى جحيفة وعائشة

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .

٢٠ — بابُ ماجَاءَ في الخِضَابِ

١٨٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ عن أَبيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ » .

وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أشد الناس عذاباً عند الله المصورون . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب من لعن المصور . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

(باب ما جاء في الخضاب)

أي تغيير لون شيب الرأس واللحية .

قوله (غيروا الشيب) أي بالخضاب (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين (باليهود) أي في ترك خضاب الشيب ، وفي رواية أحمد وابن حبان زيادة « والنصارى » وفي رواية الشيخين : أن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم . قال في النيل : يدل هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها . وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون : وكان يخضب

وفى البابِ عن الزُّبَيْرِ وابنِ عبَّاسٍ وجَابِرٍ وأَبى ذَرٍّ وأَنَسٍ وأبى رِمْثَةَ والجَهْدَمَةِ وأبى الطُّفَيْلِ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وأَبى جُحَيْفَةَ وابنِ عُمَرَ . وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْـهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وكان لا يخضب . قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إنى لأرى رجلا يحيى ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها انتهى .

قوله (وفى الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبى ذر وأنس وأبى رمثة والجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة وابن عمر) أما حديث الزبير وهو ابن العوام فأخرجه ابن أبى عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، كذا فى عمدة القارى ورواه النسائى أيضاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود والنسائى عنه مرفوعاً : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد الحديث ، وسيأتى بتمامه وأخرجه أيضاً وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عنه قال : جيء بأبى قحافة يوم الفتح الحديث وسيأتى بتمامه . وأما حديث أبى ذر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتى . وأما حديث أبى رمثة فأخرجه أحمد عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه ، وفى لفظ لأحمد والنسائى وأبى داود . أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أبى وله لمة بها ردع من حناء ، ردع بالعين المهملة أى لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران ، كذا فى المنتقى والنيل . وأما حديث الجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة فلينظر من أخرجها . وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائى .

قوله (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان وغيرهما .

١٨٠٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن الأَجْلَحِ عن عَبْدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبى الأَسْوَدِ عَنْ أبى ذَرٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ والكَتَمُ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بنُ عَمْرِو ابنِ سُفْيَانَ .

قوله (إن أحسن ماغير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحناء والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحتين وتخفيف التاء . قال فى النهاية قال أبو عبيد : الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود ، وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم . ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهى عن السواد . ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً ، وقوله « بحتاً » بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أى صرفا ، هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

قوله (وأبو الأسود الديلى إلخ) قال فى التقريب بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة البصرى اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال بالتصغير فيهما ، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم انتهى .

﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ فى الفتح : قد تمسك به يعنى بحديث أبى هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت فى باب ذكر بنى إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثى جابر وابن عباس ، وأن من العلماء

من رخص فيه فى الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته . وجنح النووى إلى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه : يكون قوم يخضبون بالسواد لايجدون ريح الجنة ، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : جنبوه السواد بأنه فى حق من صر شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين ، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال : كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه ، جديداً فلما نغض الوجه والاسنان تركناه . وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل. واختاره الحليمى وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى انتهى كلام الحافظ .

قلت : من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها : حديث أبى هريرة المذكور فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب » بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً ، ووقع فى رواية البخارى وغيره « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » قال الحافظ ابن أبى عاصم : قوله « فخالفوهم » إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله « خالفوهم » أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا انتهى .

ومنها حديث جابر قال : أتى بأبى قحافة أوجاء عام الفتح أويوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا بشىء ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشىء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً .

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد ، « فإن حديث جابر » هذا رواه مسلم من طرق ابن جريج عن أبى الزبير عنه وزاد واجتنبوا السواد فى هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير فى الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد .

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن فى كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً ، ويؤيده أن ابن جريج راوى الحديث عن أبى الزبير كان يخضب بالسواد كما استقف عليه .

ومنها حديث أبى ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر .

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف ، فإن غلب الكتم أسود ، وكذا إن استويا ، وإن غلب الحناء أحمر ، والمراد بالخلط فى الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث .

وفيه أن الحديث مطلق ليس مقيداً بصورة دون صورة ، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر . ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجة قال : حدثنا أبو هريرة الصيرفى محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسى عن عبد الحميد بن صيفى عن أبيه عن جده صهيب الخير قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم فى صدور عدوكم . ويؤيد هذا الحديث ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو . وذكره العينى فى العمدة .

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين : أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفى ضعيفان كما فى التقريب ، وثانيهما أن عبد الحميد بن صيفى (وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفى) عن أبيه عن جده لايعرف سماع بعضهم من بعض ، قاله البخارى كما فى الميزان .

وأجيب عن الوجه الأول : بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، قاله الذهبي فى الميزان . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، فتضعيف أبى حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب . قال الزيلعى : فى نصب الراية فى الكلام على معاوية بن صالح ، وقول أبى حاتم لايحتج به غير قادح ، فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات

من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى . فتوثيق ابن حبان هو المعتمد ، وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر . وقال أبو حاتم هو شيخ . وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأجيب عن الوجه الثانى بأن قول الإمام البخارى : لايعرف سماع بعضهم من بعض مبنى على ما اشترطه فى قبول الحديث المعنعن من لقاء بعض رواته من بعض ولو مرة . وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك ، والمسألة مذكورة مبسوطة فى مقامها .

ومنها حديث عائشة مرفوعاً : إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلم ما أنه يخضب ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس .

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون . قاله المناوى .

واستدل المجوزون أيضاً بأن جمعاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين فى غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد . فنهم أبو بكر رضى الله عنه ، روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها وفى القاموس قنأ لحيته سودها كقنأها انتهى . وفى المنجد قنأ قنوء الشيء اشتدت حمرته اللحية من الخضاب اسودت قنأ — قنأ وقنأ تقنئه وتقنيأ لحيته سودها بالخضاب قنأ الشيء حمره شديداً انتهى .

وأجيب عنه بأن المراد بقوله « حتى قنأ لونها » اشتد حمرتها ، ففى النهاية فى باب القاف مع النون : مررت بأبى بكر فإذا لحيته قانئة ، وفى حديث آخر : وقد قنأ لونها ، أى شديدة الحمرة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قوله : حتى قنأ بفتح القاف والنون والهمزة ، أى اشتدت حمرتها انتهى . وقال العينى : أى حتى اشتد حمرتها حتى ضربت إلى السواد انتهى . وروى عن قيس بن أبى حازم قال : كان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم ، ذكره العينى فى العمدة . قال الجوزى فى النهاية بعد ذكر هذا الأثر : الضرم لهب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء . وقال فى مادة (ع ر ف) العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف .

ومنهم عثمان رضى الله عنه . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو ابن العاص رضى الله عنهم أجمعين ، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى إسحاق وابن أبى ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدمى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين انتهى .

قلت : وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازى والحجاج بن أرطأة والحافظ ابن أبى عاصم وابن الجوزى ولهما رسالتان مفردتان فى جواز الخضاب بالسواد ، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل ابن السمط وعنبسة بن سعيد وقال : إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأى لون شئت وأحبه إلينا أحلكه .

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه . وفيه أن الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه ، وبعضها لا بل يثبته ويؤيده فتفكر .

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذى رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عنه قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد فقوله صلى الله عليه وسلم : « واجتنبوا السواد » دليل واضح على النهى عن الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه بأن قوله « واجتنبوا السواد » مدرج فى هذا الحديث وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث

عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله : غيروا هذا بشيء فحسب ولم يزد فيه قوله «واجتنبوا السواد» وقد سأل زهير أبا الزبير : هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد ؟ فأنكر وقال : لا . ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أوجاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة ، قال حسن فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا الشيب ، قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير: قال جنبوه السواد ؟ قال : لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات ، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات .

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله « واجتنبوا السواد » كما عند مسلم وأحمد وغيرهما ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج . وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة ، وكم من محدث قال قد نسي حديثه بعد ما أحدثه ، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى .

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ، فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد .

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة .

الأول : أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق : أبا أمية كما صرح به ابن الجوزي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات . قال الحافظ بن حجر في القول المسدد : أخطأ ابن الجوزي فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح انتهى . وقال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف

الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى .

والثانى : أن الوعيد الشديد المذكور فى هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبى عاصم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفه قد خضبوا بالسواد فى أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضى الله عنهم ، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد ، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله فى آخر الزمان فائدة ، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح

والثالث : أن المراد بالخضب بالسواد فى هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقاً ، جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق .

ومنها حديث أنس رواه أحمد فى مسنده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تقربوه السواد .

وأجيب عنه بأن فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ فى التلخيص قال البيهقى : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به انتهى ، ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبى عمران بالعنعنة .

ومنها حديث أبى الدرداء مرفوعاً : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، أخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم .

ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً : الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر ، أخرجه الطبرانى والحاكم .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه ، ذكره الحافظ فى لسان الميزان .

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج . أما الأول : فقد ضعفه الحافظ فى الفتح كما عرفت : وأما الثانى : فقال المناوى فى التيسير . أنه منكر . وأما الثالث : ففى سنده محمد بن مسلم العنبرى وهو ضعيف كما فى الميزان واللسان .

٢١ — بَابُ ما جَاءَ فى الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ

١٨٠٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَبْعَةً لَيْسَ بالطَّوِيلِ وَلاَ بالقَصِيرِ حَسَنَ الجِسْمِ ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، وكانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بجَعْدٍ ولا سَبْطٍ إذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ » .

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان مالها وما عليها ، فعليك أن تتأمل فيها . وقد جمع الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال : فإن قيل قد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر ، فالجواب من وجهين : أحدهما أن النهى عن التسويد البحت . فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً وهذا أصح الجوابين . الجواب الثانى : أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد الخ .

قلت : الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندى ، وحاصله أن أحاديث النهى عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت ، والأحاديث التى تدل على إباحه الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الجمة واتخاذ الشعر)

الجمة بضم الجيم وشدة الميم هى : من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ، والوفرة : هى شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، واللمة بكسر اللام وشدة الميم هى : الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمة .

قوله (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير وبيان لربعة

وفى البابِ عن عَائِشَةَ والبَراءِ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى سَعِيدٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وجَابِرٍ وأُمِّ هَانِىءٍ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ .

(ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما فى غالب شعور الأعاجم . فنى القاموس: السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتجعد وجعده وهو جعد ، وهى بهاء انتهى (إذا مشى يتكفأ) أى يتمايل إلى قدام ، وقيل أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشى المتبختر ، كأنما ينحط من صبب أى يرفع رجله من قوة وجلادة ، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشىء دفعة .

قوله (وفى الباب عن عائشة والبراء وأبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد ووائل بن حجر وجابر وأم هانىء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ : قالت كنت أرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد مابين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ : من كان له شعر فليكرمه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث وائل فأخرجه داود والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا ثائر الرأس فقال : أما يجد هذا مايسكن به شعره ؟ وهذا لفظ النسائى . وأما حديث أم هانىء فأخرجه الترمذى فيما بعد فى باب بغير ترجمة .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح الخ) أصله فى الصحيحين .

١٨٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ ، وكانَ لَهُ شَعرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ » ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الحَرْفَ « وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ » وإنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولا معه ، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكأنها أصل فى الباب (وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ماوصل إلى شحمة الأذن ، كذا فى جامع الأصول والنهاية وشرح السنة ، وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة ، لكن جاء فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان له جمة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً فى الشمائل بهذا اللفظ .

﴿تنبيه﴾ إعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث فى سننه من طريق ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة . فلفظ أبى داود هذا عكس لفظ الترمذى . قال الحافظ فى الفتح : وجمع بينهما شيخنا فى شرح الترمذى بأن المراد بقوله : فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله فوق الجمة أى أرفع فى المحل ، وقوله دون الجمة أى فى القدر ، وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن

٢٢ — باب ما جَاءَ فى النَّهْىِ عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبا

١٨٠٩ — حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن هِشَامٍ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا » .

١٨١٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ نَحْوَهُ .

مخرج الحديث متحد انتهى كلام الحافظ . وقال فى فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذى وأبى داود مالفظه : فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر ، أى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع فى المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وفى رواية أبى داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أى أطول من الوفرة وأكثر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين انتهى (ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أى هذه الجملة . فالمراد بقوله الحرف الجملة وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجمة (وهو ثقة حافظ) يعنى وزيادة الثقة الحافظ مقبولة .

(باب ماجاء فى النهى عن الترجل إلا غباً)

قوله (عن هشام) هو ابن حسان الأزدى الفردوسى (عن الحسن) هو البصرى .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) قال فى النهاية : الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى (إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة . قال القاضى : الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة فى التزيين وتهالك فى التحسين انتهى . وقال فى النهاية : زر غباً تزدد حباً ، الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام ، يقال غب الرجل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : فى كل أسبوع ، ومنه الحديث : اغبوا فى عيادة المريض أى لاتعودوه فى كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه . وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبى داود أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه .

فإن قلت : ماوجه التوفيق بين حديث الباب وبين مارواه النسائى عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، ورجال إسناده كلهم رجال صحيح ؟

قلت : قال المناوى : حديث أبى قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره : أو هو لبيان الجواز . وذكر الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قال الشيخ ولى الدين العراقى فى حديث أبى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم هو نهى تنزيه لاتحريم ، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ، ولا فرق فى ذلك بين الرأس واللحية ، قال : فإن قلت روى الترمذى فى الشمائل عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، قلت : لايلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشىء الذى يفعل بحسب الحاجة .

فإن قلت : نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين .

قلت : لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالى فى الإحياء ولايخفى مافيه من الأحاديث التى لاأصل إليها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قال أبو الوليد الباجى : وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لايثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . قال المنذرى بعد نقل كلام الباجى هذا مالفظه : وفى ماقاله نظر . وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذى حديثه عنه غير أن الحديث فى إسناده اضطراب انتهى .

وفى البابِ عَنْ أَنَسٍ .

٢٣ — بابُ ماجَاءَ فى الاكْتِحَالِ

١٨١١ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اكْتَحِلُوا بالْإِثْمِدِ ، وإنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ » وزَعَمَ أَنَّ النبىَّ

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى شمائله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات .

(باب ماجاء فى الاكتحال)

قوله (اكتحلوا بالإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان . واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده . وأشار إليه الجوهرى كذا فى الفتح . قال التوربشتى : هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان ، وفى رواية : بالإثمد المروح ، وهو الذى أضيف المسك الخالص . قاله الترمذى . وفى سنن أبى داود : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ، كذا فى المرقاة (فإنه يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتحتين ويجوز إسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها . قال القارى : ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعة والمناسبات السجعية ، ونظيره ورود المشاكلة فى لاملجأ ولا منجا . ورواية أذهب الباس رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوهما ، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذى ينبت على أشفار العين . وعند أبى عاصم والطبرى من حديث على

صَلى اللهُ عليه وسلم كانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثَلاَثَةً فى هَذِهِ وثَلاَثَةً فى هَذِهِ .

بسند حسن : عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) أى ابن عباس وهو المفهوم من رواية ابن ماجة وروايات الترمذى فى الشمائل أيضاً وهو أقرب وبالاستدلال أنسب وقيل أى محمد بن حميد شيخ الترمذى قاله القارى .

قلت : الأول هو المتعين المعتمد ، يدل عليه رواية الترمذى فى باب السعوط من أبواب الطب . ثم قال القارى : والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله فى المشكوك فيه أو فى الظن الباطل . قال تعالى : (زعم الذين كفروا) ، وفى الحديث : بئس مطية الرجل زعموا على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة ، فإن كان الضمير لابن عباس عن ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانىء عن أخيها على رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمى أنه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما فقال النبى صلى الله أجرنا من أجرت . وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقيل وإن النبى ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال فى كثير من العبارات ، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولى والثانية حديث فعلى . هذا ويؤيده أن السيوطى جعل الحديث حديثين وقال : روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله : أن النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس والمراد هنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات الشمائل بلفظ : منها فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباد الله) ويمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أى قبل أن ينام كما فى رواية ، وعند النوم كما فى أخرى (ثلاثة) أى ثلاث مرات متوالية (فى هذه) أى اليمنى (وثلاثة) أى متتابعة

١٨١٢ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ومحمدُ بنُ يَحْيَى ، قالا حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ .

وفى البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ .

(فى هذه) أى اليسرى والمشار إليها عين الراوى بطريق التمثيل . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر على مارواه أبو داود . وفى الإيتار قولان أحدهما ماسبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى فى الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو ، كما اعتبر التثليث فى أعضاء الوضوء ، وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ، ثلاثة فى اليمنى ومرتين فى اليسرى على ماروى فى شرح السنة . وعلى هذا ينبغى أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى ، وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما أو فى اليمنى ثلاثاً متعاقبة وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً ، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل فى كل عين واحدة ثم ، وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ فى الفتح : وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى الشمائل وابن ماجة وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ : عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ، وعن على عند ابن أبى عاصم والطبرانى ولفظه : عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن . وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى فى الشمائل ، وعن أنس فى غريب مالك للدارقطنى بلفظ : كان يأمرنا بالإثمد . وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ : اكتحلوا بالإثمد فإنه الحديث . وهو عند أبى داود من حديثه بلفظ : أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وعن أبى هريرة بلفظ : خير أكحالكم الإثمد فانه الحديث ، أخرجه البزار وفى سنده مقال . وعن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد أخرجه البيهقى وفى سنده مقال . وعن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثاً ، أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف انتهى .

حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ لانَعرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ .

وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « عَلَيْكُمْ بالْإِثْمِدِ فإنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

٢٤ — باب ماجَاءَ فى النَّهْىِ عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ والاحتِبَاءِ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٨١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عَنْ سُهَيْلِ ابنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ : الصَّمَّاءِ ، وأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان .

(باب ماجاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد)

قوله (نهى عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (الصماء) بالصاد المهملة والمد . قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانباً ولا يبقى مايخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً ، قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وأَبى سَعِيدٍ وجَابِرٍ وَأَبى أُمَامَةَ .

حديثُ أَبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٥ — بابُ ما جَاءَ فى مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٨١٤ — حدثنا سُوَيْدٌ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ » قَالَ نَافِعٌ : الوَشْمُ فى اللِّثَةِ .

المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر انتهى .

قلت : رواية يونس فى كتاب اللباس من صحيح البخارى التى فيها تفسير الصماء هكذا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الحديث ، وفيه والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب إلخ (وأن يحتبى الرجل الخ) الاحتباء ، أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وأبى سعيد وجابر وأبى أمامة) أما أحاديث على وابن عمر وأبى أمامة فلينظر من أخرجها ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذى ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان .

(باب ماجاء فى مواصلة الشعر)

قوله (لعن الله الواصلة) أى التى تصل الشعر ، سواء كان لنفسها أم لغيرها

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُود وعَائِشَةَ وأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ ومَعْقَلِ بنِ يَسَارٍ وابنِ عَبَّاسٍ ومُعَاوِيَةَ .

(والمستوصلة) أى التى تطلب وصل شعرها (والواشمة) هى التى تشم من الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود فى السنن : الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر مايكون فى الشفة . وفى آخر حديث الباب قال نافع : الوشم فى اللثة ، فذكر الوجه ليس قيداً وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً ويجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الإثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة ، قاله الحافظ فى الفتح (والمستوشمة) وهى التى تطلب الوشم .

(قال نافع : الوشم فى اللثة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبى بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء فأخرجه الشيخان وابن ماجة ، وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره ، وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى .

٢٦ – بابُ ما جَاءَ فى رُكُوبِ المَيَاثِرِ

١٨١٥ – حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ عن أَشْعَثَ بنِ أبى الشَّعْثَاءِ عن مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن رُكُوبِ المَيَاثِرِ » .

(باب ماجاء فى ركوب المياثر)

بفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ فى الفتح : أى تجعلونها كالصفة وإنما قال يستعملونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يصنعونها فى ذلك . قال الزبيدى اللغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم . وقيل هى أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هى سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة ، هل هى وطاء للدابة أو لراكبها ، أو هى السرج نفسه أو غشاوة ، وقال أبو عبيد : المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر) وفى رواية أخرى للبخارى : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر . قال الحافظ : قال أبو عبيد : الحمر التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وقال الطبرى : هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الأرجوان . وحكى فى المشارق قولا أنها سروج من ديباج ، وقولا أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته ، وهذا يوافق

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ .

حَدِيثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أَشْعَثَ بنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ . وفى الحَدِيثِ قِصَّةٌ .

تفسير الطبرى ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها . وتفسير أبى عبيد يحتمل الثانى والثالث . وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير ، فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم . قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكأن النهى عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه أو للصرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر ، انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن على ومعاوية) أما حديث على فأخرجه مسلم عنه : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر ، والمياثر قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان ، وقد أخرجه الجماعة إلا البخارى بغير هذا اللفظ ، وأما حديث معاوية فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبى الشعثاء نحوه وفى الحديث قصة) لعل الترمذى رحمه الله أراد بقوله فى الحديث قصة طوله ، فقد روى البخارى فى باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسى وآنية الذهب ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعى ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم . وقد بسط الحافظ الكلام ههنا فى بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح .

٢٧ — بابُ مَا جَاء فى فِرَاشِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٨١٦ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « إِنَّمَا كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِى يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن حَفْصَةَ وجَابِرٍ .

(باب ماجاء فى فراش النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء ، وفى رواية ابن ماجة : كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ماحشوه ليف ، والضجاع بكسر الصاد المعجمة مايرقد عليه (أدم) كذا وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا بالرفع ، ووقع هذا الحديث فى صحيح مسلم بعين إسناد الترمذى ولفظه فيه : أدماً بالنصب الظاهر ، والأدم بفتحتين : إسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على مافى المغرب (حشوة ليف) قال فى القاموس : ليف النخل بالكسر معروف . وقال فى الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرماً . وفى الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها ، قاله النووى . قال القارى : الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ، ولأنه أكمل للاستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على النشاط فى العبادة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه الترمذى فى الشمائل بلفظ : كان فراشه مسحاً ، والمسح بكسر الميم : البلاس كما فى القاموس . وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

٢٨ — بابُ مَا جَاء فى القُمُصِ

١٨١٧ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حدثنا أبو تُمَيْلَةَ والفَضْلُ ابنُ موسَى وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : «كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ» .

(باب ماجاء فى القمص)

جمع قميص .

قوله (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزى القاضى لابأس به من السابعة .

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) قال ميرك فى شرح الشمائل : نصب القميص هو المشهور فى الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان . قال الحنفى : والسر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه ، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً ، ثم المذكور فى المغرب أن الثوب مايلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء ، وأما الستور فليس من الثياب . والقميص على ماذكره الجزرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب ، وفى القاموس : القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن ، وأما الصوف فلا ، انتهى . ولعل حصره المذكور للغالب فى الاستعمال ، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها . وقد أخرج الدمياطى : كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطناً قصير الطول والكمين . ثم قيل وجه أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ، ولأن لبسه أكثر تواضعاً ، كذا فى المرقاة . وقال الشوكانى فى النيل تحت هذا الحديث : والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ تفرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الْحَدِيثَ عن أبى تُمَيْلَةَ عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .
وَسَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ قالَ : حديثُ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصحُّ وإنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ .

١٨١٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ » .

١٨١٩ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ » .

صلى الله عليه وسلم لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ، ولا شك أن كل ماقرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ولهذا شبه صلى الله عليه وسلم الأنصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصاً لأن الآدمى يتقمص فيه ، أى يدخل فيه ليستره ، وفى حديث المرجوم أنه يتقمص فى أنهار الجنة أى يتقمص فيها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى (وروى بعضهم) كزياد بن أيوب كما فى الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبى تميلة) بضم الفوقانية وفتح الميم مصغراً المروزى اسمه يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة (عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أى بزيادة عن أمه .

١٨٢٠ — حدثنا عليُّ بنُ نَصْرِ بنِ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الوَارِثِ حدثنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ » .

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ .

١٨٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أنبأنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ حدثني أَبِي عَنْ بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ : « كانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ

قوله (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى أبو سهل البصرى صدوق ثبت فى شعبة من التاسعة .

قوله (بدأ) بالهمز أى ابتداء فى اللبس (بميامنه) أى بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبى ، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص ، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم ، لاسيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى .

قوله (وقد روى غير واحد هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث : إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم ، أخرجه ابن حبان والبيهق والطبرانى ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن أبى عثمان الصواف أبو يحيى البصرى وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة

الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى الرُّسْغِ » .

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث .

قوله (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) كذا فى نسخ الترمذى الموجودة ، ووقع فى المشكاة بالصاد . قال القارى فى المرقاة : بضم فسكون ، وفى نسخة يعنى من المشكاة إلى الرسغ بالسين المهملة . قال الطيبى : هكذا هو بالصاد فى الترمذى وأبى داود ، وفى الجامع بالسين المهملة . قال القارى : أراد بالترمذى فى جامعه وإلا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف ، وأراد بالجامع جامع الأصول ، ثم هو كذا بالسين فى المصابيح . وقال التوربشتى : هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وكذا فى النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل مابين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع . قال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لايتجاوز كم القميص الرسغ ، وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لايتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها انتهى . ونقل فى شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ : كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ . وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه ، هكذا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان . وفى الجامع : الصغير برواية ابن ماجة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصاً فوق الكعبين الحديث . وروى الحاكم فى مستدركه عنه أيضاً ولفظه : كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع ، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب ، إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز ، انتهى مافى المرقاة . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وسلم كن كذلك يعنى أن أكمامهن إلى الرسغ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل فى الذيول من رواية النسائى وغيره أن أم سلمة لما سمعت : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت يارسول الله : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٩ — بابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

١٨٢٢ — حدثنا سُوَيْدٌ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ باسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ

يرخينه شبراً ، قالت إذن ينكشف أقدامهن ، قال يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه . ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى .

﴿تنبيه﴾ قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في آية (اذهبوا بقميصي هذا) وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال هذا في كتابه سراج المريدين ، وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه ، ولا حديث أسماء بنت يزيد : كانت يد كم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المدني ، حدثني أبي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ، ولا حديث أبي سعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن وأكثرها في الترمذي . وفي الصحيحين حديث عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به ، وحديث ابن عمر رفعه : لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث وغير ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) في إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال مشهور ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً)

قوله (إذا استجد) أي لبس ثوباً جديداً . وأصله على ما في القاموس صير

أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

وفى البابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ .

١٨٢٣ — حدثنا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حدثنا الْقَاسِمُ بنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ .

ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة . وكذا رواه الخطيب والبغوى فى شرح السنة ، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماه) أى الثوب المراد به الجنس (باسمه) أى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (عمامة أو قميصاً أو رداء أى أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتنويع ، أويقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) قال ميرك : خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سؤال الخير فى هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمواليه ، وفى الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلا . أو يكون سبباً للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور عدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له ، وقال حديث لا أعلم فى إسناده أحداً ذكر بجرح .

قوله (وفى الباب عن عمر وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه الترمذى فى الدعوات وابن ماجة والحاكم وصححه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائى وابن

هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٠ — بابُ مَا جاَء فى لُبْسِ الْجُبَّةِ والخفَّينِ

١٨٢٤ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى حدثنا وَكِيعٌ حدثنا يُونُسُ بنُ أبى إسحاقَ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ » .

ماجة وابن حبان وصححه وأعله النسائى . وفى الباب احاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب مايدعى لمن لبس ثوباً جديداً .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء فى لبس الجبة والخفين)

قوله (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفى كنيته أبو يعفور الكوفى ثقة .

قوله (لبس) أى فى السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة ، وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الياء لاغير . قال ميرك : ولأبى داود : جبة من صوف من جباب الروم ، لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين وغيرهما : جبة شامية ، ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك ، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الآخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو صفة ثانية ، وهذا كان فى سفر كما دل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر الخ ، ووقع فى رواية مالك وأحمد وأبى داود أن ذلك كان فى غزوة تبوك ، ذكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ أَبى زَائِدَةَ عن الْحَسَنِ بنِ عَيَّاشٍ عن أَبى إسحاقَ هو الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا . وقالَ إسْرَائِيلُ عن جَابِرٍ عن عَامِرٍ : وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لا يَدْرِى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ » .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (حدثنا ابن أبى زائدة) المعروف بابن أبى زائدة رجلان زكريا وولده يحي ، والظاهر أن المراد هنا هو الثانى . قال فى التقريب : يحي بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى أبو سعيد الكوفى ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عياش) بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الأسدى كنيته أبو محمد الكوفى أخو أبى بكر المقرى صدوق من الثامنة (عن أبى إسحاق) اسمه سليمان بن أبى سليمان (الشيبانى) بفتح معجمة فتحتية موحدة الكوفى ثقة من الخامسة .

قوله (أهدى دحية) بكسر الدال وحكى فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابى جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديماً وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصول إلى هرقل فى المحرم سنة سبع ، قاله الواقدى (وقال إسرائيل عن جابر) أى ابن يزيد الجعفى (عن عامر) هو الشعبي (وجبة) يعنى زاد بعد قوله خفين وجبة (حتى تخرقا) من التخرق أى تمزقا وانخرقا (أذكى) بهمزة الاستفهام ، وذكى بوزن فعيل (هما) أى الخفان فاعل لقوله ذكى (أم لا) المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يدرى أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأَبُو إسحاقَ الذى رَوَى هذا عن الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ . وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ .

٣١ — بابُ ماجَاء فى شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٨٣٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا علىُّ بنُ هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عن أبى الأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ عن عَرْفَجَةَ ابنِ أَسْعَدَ قالَ : « أُصِيبَ أَنْفِى يَوْمَ الكُلَابِ فى الجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنفاً

كانا من جلد المذكاة أو الميتة ، وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة .

(باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب)

قوله (حدثنا على بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وبعدالراء تحتانية ساكنة صدوق يتشيع من صغار الثامنة (وأبو سعد الصنعانى) اسمه محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفى الصاغانى بمهملة ثم معجمة البلخى الضرير نزيل بغداد ، ويقال له محمد بن أبى زكريا ضعيف ، ورمى بالإرجاء من التاسعة كذا فى التقريب . وقد ذكر الترمذى فى نسبه الصنعانى بفتح صاد مهملة وسكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب والخزرجى فى الخلاصة : الصاغانى بصاد مهملة ثم ألف ثم معجمة فألف فنون (عن أبى الأشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى مشهور بكنيته ثقة من السادسة (عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث ابن عرفجة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمى ، وثقه العجلى من الرابعة (عن عرفجة بن أسعد) التميمى صحابى نزل البصرة .

قوله (أصيب أنفى) أى قطع (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثانى .

مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليّ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَتَّخِذَ أَنفاًمِنْ ذَهَبٍ» .

١٨٢٧ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الرَّبيعُ بنُ بَدْرٍ ومحمدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عن أبي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ . وقد رَوَى سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حديثِ أبي الأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ . وقال ابنُ مَهْدِيٍّ : سَلْمُ بنُ زَرِينٍ وهُوَ وَهْمٌ ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ . وقد رُوِيَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بالذَّهَبِ ، وفي هذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ .

قال التوربشتي : ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكثم بن صيفي ، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب ، وكذا اربط الأسنان بالذهب .

قوله (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمرو بن جراد والتميمي السعدي البصري يلقب عليلة بمهملة مضمومة ولامين متروك من الثامنة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة الخ) وصله النسائي في سننه قال أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق الحديث . وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زرير بفتح الزاي المعجمة وبالراءين المهملتين بينهما تحتية بوزن عظيم العطاردي أبو بشرى البصري وثقه أبو

حاتم وقال النسائى ليس بالقوى من السادسة كذا فى التقريب (وقال ابن مهدى : سلم بن زرين وهو وهم ، وزرير أصح) وفى تاريخ البخارى : قال ابن مهدى : سلم ابن رزين يعنى بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم : وهو وهم . وقال أبو على الجيانى : وقع لبعض رواة الجامع زرير بضم الزاى وهو خطأ والصواب الفتح انتهى كذا فى تهذيب التهذيب (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعى فى نصب الراية : وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبرانى فى معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب انتهى. وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان . حديث آخر رواه ابن قانع فى معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول قال : اندقت ثنيتى يوم أحد فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب انتهى . ذكر الزيلعى هذين الحديثين بإسنادهما قال : وروى الطبرانى فى معجمه عن محمد بن سعدان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : فى مسند أحمد عن واقد بن عبد الله التميمى عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب انتهى . وليس من رواية أحمد. أثر آخر : روى النسائى فى كتاب الكنى عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبى سهيل مولى موسى بن طلحة قال . رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب فقال لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب انتهى . أثر آخر : قال ابن سعد أيضاً : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : رأيت بعض أسنان عبد الله ابن عون مشدودة بالذهب انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرطبان مولى عبد الله بن درة يكنى أبا عون كان ثقة ورعاً عابداً ، توفى فى خلافة أبى جعفر سنة إحدى وخمسين ومائة .

٣٢ — باب ما جَاءَ فى النَّهْيِ عن جُلُودِ السِّبَاعِ

١٨٢٨ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ ومحمدُ بنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ عن سَعِيدِ بنِ أَبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبى المَلِيحِ عن أَبيهِ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ».

١٨٢٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَبى المَلِيحِ عن أَبيهِ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ» ولانَعْلَمُ أَحَداً قالَ عن أَبى المَلِيحِ عن أَبيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ أَبى عَرُوبَةَ.

(باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع)

قوله (وعبد الله بن إسماعيل) بن أبى خالد. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب (عن أبى المليح) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلى صحابى تفرد ولده عنه (نهى عن جلود السباع أن تفترش) وفى حديث المقدام بن معديكرب: نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، أخرجه أبو داود والنسائى. وفى حديث أبى معاوية بن سفيان نهى عن جلود النمور أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود. وفى حديث أبى هريرة لاتصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر، أخرجه أبو داود، والنمور جمع نمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز سكونها مع كسر النون، هو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً. وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لايجوز الانتفاع بها. وقد اختلف فى حكمة النهى فقال البيهقى: إن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهى

١٨٣٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن يَزِيدَ الرِّشْكِ عن أبى المَلِيحِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ » وهذَا أَصَحُّ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ فى نَعْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٨٣١ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ » .

عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . قال الشوكانى : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية مافيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة انتهى ، وتقدم كلامه الباقى فى باب جلود الميتة إذا دبغت .

قوله (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال فى التقريب : تزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم أبو الأزهر البصرى يعرف بالرشك ثقة عابد وهم من لينه من السادسة .

قوله (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبى عروبة . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى نعل النبى صلى الله عليه وسلم)

فى النهاية : النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومة . وقال ابن العربى : النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين . وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم : قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ماوقيت به ، كذا فى الفتح .

قوله (كان نعلاه لهما قبالان) بكسر القاف تثنية قبال . قال الحافظ فى الفتح :

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأَبى هُرَيْرَةَ .

١٨٣٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو دَاوُدَ حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال : « قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : لَهُمَا قِبَالَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ المَشْيِ فى النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ وحدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن أَبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى

القبال هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصبعى الرجل انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الشسع أحد سيور النعل ، وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام . وقال القارى قال الجزرى : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتى تليها ويضع الآخر بين الوسطى التى تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى الشمائل وابن ماجة بسند قوى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البزار والطبرانى فى الصغير كما فى الفتح .

قوله (كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما) وفى بعض النسخ لها بالإفراد .

اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أو لِيُحْفِهِمَا جميعاً » .

(باب ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة)

قوله (لايمشى أحد) نفى بمعنى النهى للتنزيه ، وفى الشمائل لايمشين (فى نعل واحدة) وفى رواية فى الشمائل واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلهما) بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال وبفتح الياء والعين من باب علم . قال فى القاموس : نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها وأنعل الدابة ألبسها النعل انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن عبد البر : أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر ، وهذا مشهور فى لغة العرب ، وورد فى القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه ، وينعلهما ضبطه النووى بضم أوله من أنعل ، وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلا ، ونعل دابته جعل لها نعلا . وقال صاحب المحكم : أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد ، وكذا ضبط عياض فى حديث عمر أن غسان تنعل الخيل بالضم أى تجعل لها نعالا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح (أو ليحفهما) قال الحافظ : كذا للأكثر ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ : أو ليخلعهما ، وكذا فى رواية لمسلم انتهى . والإحفاء ضد الإنعال : وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف ، أى ليمش حافى الرجلين . قال القاضى : إنما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلال والخبط فى المشى . وما روى عن عائشة أنها قالت : ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة إن صح فشىء نادر لعله اتفق فى داره بسبب . قلت : وعلى تقدير كونه بعد النهى يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهى ليس للتحريم . قال الخطابى : المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العين ، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى وضعفه . وقال ابن العربى : العلة فيه أنها مشية الشيطان .

تكملة : قال الحافظ فى الفتح : قد يدخل فى هذا كل لباس شفع كالخفين

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن جابِرٍ .

١٨٣٤ — حدثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِىُّ أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ عن مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بنِ أَبى عَمَّارٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابى ، قال : وقد أخرج ابن ماجة حديث الباب من رواية محمد ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد ، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبى سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة الجرمى أبو محمد البصرى متروك من الثامنة (عن عمار بن أبى عمار) مولى بنى هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل) من باب الافتعال أى يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية قال الخطابى إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً . فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته . وقال المظهر : هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه كالخف والنعال التى تحتاج إلى شد شراكها .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هذا الْحَدِيثَ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . والْحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ . ولا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَصْلاً .

١٨٣٥ — حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حدثنا سُلَيمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا . كذا قال الترمذى . وحديث النهى عن الانتعال قائماً ، أخرجه أبو داود عن جابر بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن أبى هريرة بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا إسناد رواته كلهم ثقات ، فقول الترمذى : لانعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا محل تأمل .

قوله (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السمنانى) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين القوسى ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سليمان بن عبيد الله) الأنصارى أبو أيوب الرقى . قال الخزرجى فى الخلاصة : قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : ليس بالقوى (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبى الوليد الرقى أبو وهب الأسدى ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة .

هذا حديثٌ غريبٌ . قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : وَلاَ يَصِحُّ هذا الْحَدِيثُ وَلاَ حَدِيثُ مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بنِ أبى عَمَّارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ .

٣٥ - بابُ ما جاءَ فى الرُّخْصَةِ فى النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٣٦ - حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِىُّ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ كُوفِىٌّ حدثنا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابنُ سفيانَ البَجَلِىُّ عن لَيْثٍ عن عَبْدِ الرحمنِ ابنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « رُبَّمَا مَشَى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسى .

اعلم أن حديث أبى هريرة وحديث أنس المذكورين لايطابقان الباب ، وكان للترمذى أن يعقد لهما باباً آخر بلفظ باب ماجاء فى النهى عن الانتعال قائماً .

(باب ماجاء فى الرخصة فى النعل الواحدة)

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور السلولى) بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولاهم أبو عبد الرحمن صدوق ، تكلم فيه للتشيع من التاسعة (حدثنا هريم) مصغراً (وهو ابن سفيان البجلى) أبو محمد الكوفى صدوق من كبار التاسعة (عن ليث) هو ابن أبى سليم (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد المدنى ، ثقة جليل . قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة (عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . قال أيوب : مارأيت أفضل منه من كبار الثالثة . كذا فى التقريب .

قوله (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة أى قليلا (مشى النبى فى نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهى ليس للتحريم كما تقدم .

١٨٣٧ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

وهذَا أَصَحُّ . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفاً . وهذَا أَصَحُّ .

٣٦ — بابُ ما جَاءَ بِأَىِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٨٣٨ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، فَلْيَكُنْ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

قوله (أنها مشت بنعل واحدة) ذكر فى شرح السنة أنه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة أحاديث ، وروى عن على وابن عمر ، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً كذا فى المرقاة .

قوله (وهذا أصح) أى حديث ابن عيينة عن عبيد الرحمن بن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث عنه مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثورى وغيره .

(باب ماجاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل)

قوله (إذا انتعل أحدكم) أى أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) وفى رواية باليمنى (وإذا نزع) وفى رواية مسلم : وإذا خلع (فليكن اليمين أولها تنعل وآخرهما تنزع) قال الحافظ : زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » ، وضبط قوله أولها وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع ، وضبط بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٧ – بابُ ماجاءَ فى تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٨٣٩ – حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى حدثنا سَعِيدُ بنُ محمدٍ الوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قالا : حدثنا صالِحُ بنُ حَسَّانٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت : قالَ لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بى فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيا كَزَادِ الرَّاكِبِ ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِياءِ ، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ » .

مذكرين باعتبار النعل والخلع . وقال الطيبي : يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان . قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً فى القوة وشرعاً فى الندب إلى تقديمها . وقال النووى : يستحب البداءة باليمين فى كل ماكان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول فى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات . وقال الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس وأخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة .

(باب ماجاء فى ترقيع الثوب)

قوله (حدثنا يحي بن موسى) البلخى لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من العاشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفى أبو الحسن الكوفى نزيل بغداد ضعيف من صغار الثامنة (وأبو يحي الحمانى) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى لقبه بشمين صدوق يخطىء ورمى بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) النضرى أبو الحارث المدنى نزيل البصرة متروك من السابعة .

قوله (إن أردت اللحوق بى) أى ملازمتى فى درجتى فى الجنة كذا فى التيسير

هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ . سَمِعْتُ مُحمداً يقُولُ : صَالِحُ بنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وصَالِحُ بنُ أَبى حَسَّانَ الذى رَوَىعَنْهُ ابنُ أَبى ذِئْبٍ ثِقَةٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ » هُوَ نحوُ مارُوِىَ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فى الْخَلْقِ والرِّزْقِ . فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلاَّ يَزْدَرِىَ نِعْمَةَ اللهِ » .

(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أى مثله وهو فاعل يكف أى اقتنعى بشيء يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل إلىمنزل العقبى (وإياك ومجالسة الأغنياء) تحذير أى اتقى من مجالسة الأغنياء (ولا تستخلقى ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أىلاتعديه خلقاً ، من استخلاق الذى هو نقيض استجد (حتى ترقعيه) بتشديد القاف أى تخيطى عليه رقعة ثم تلبسيه . فى شرح السنة قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب رضىالله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض . وقيل : خطب عمر رضى الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم والبيهقى من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث عنعروة عنها . وقال الحاكم : صحيحالإسناد ، وذكره رزين فزاد فيه : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم ، قالت لها جاريتها : فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت لو ذكرتنى لفعلت انتهى (سمعت محمداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وصالح بن أبى حسان الخ) يعنى أن صالح ابن أبى حسان الذى روى عنه ابن أبى ذئب غير صالح بنحسان المذكور فى إسناد هذا الحديث ، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة . قال الحافظ فى التقريب : صالح بن أبى حسان المدنى صدوق من الخامسة .

قوله (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة علىالبناء المجهول (فى الخلق)

وَيُرْوَى عن عَوْنِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قالَ : صَحِبْتُ الأَغْنِياءَ فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّى ، أَرَى دَابَّةً خَيْراً مِنْ دَابَّتِي ، وَثَوْباً خَيْراً مِنْ ثَوْبِي ، وَصَحِبْتُ الفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ .

٣٨ — بابٌ

١٨٤٠ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْنِي مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ » .

بفتح الخاء أى الصورة ، ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والأتباع وكل مايتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلينظر إلى من هو أسفل منه) وفى رواية : فلينظر إلى من تحته ، ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك مايتعلق بالدنيا (ممن هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزدرى نعمة الله) أى هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته فى القاموس : هو يتنقصه يقع فيه ويذمه . وفى معناه ماأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه : أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لاتزدروا نعمة الله . قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعانى الخير لأن المرء لايكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً فى زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده . وقال غيره : فى هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (وله أربع غدائر) جمع غديرة : وهى الذؤابة كما فى القاموس والنهاية .

هَذَا حديثٌ غريبٌ .

١٨٤١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيّ حدثنا إبراهيمُ بنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَعَبْدُ اللهِ بنُ أبي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ . قَالَ محمدٌ : لا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعاً عن أُمِّ هَانِئٍ .

وقال فى الصراح : غديره كيسوى بافته ، وزاد فى رواية ابن ماجة : تعنى ضفائر وهو تفسير غدائر من بعض الرواة .

قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) زاد أحمد فى روايته مرة : وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة بمكة : عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع ، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى بيتها قاله القارى فى المرقاة (وله أربع ضفائر) جمع ضفيرة . قال فى مجمع البحار : قوله : ضفائر وهى الذوائب المضفورة ضفر الشعر أدخل بعضه فى بعض انتهى . والحديث رواه أبو داود وترجم له باب ضفر الرجل شعره ورواه ابن ماجة وترجم له : باب اتخاذ الجمة والضفائر . قال فى إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجة . قوله : وله أربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار انتهى . قلت : وهو الظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى السفر .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانىء . فإن قلت : كيف حسن الترمذى الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء . قلت : لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين ، فإنهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم .

٣٩ - بابٌ

١٨٤٢ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا محمدُ بنُ حُمْرَانَ عن أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ قال سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ : « كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُطْحاً » .

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن حمران) بن عبد العزيز القيسى البصرى صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبى سعيد وهو عبد الله بن بسر) السكسكى الحبرانى الحمصى سكن البصرة ضعيف من الخامسة (سمعت أبا كبشة الأنمارى) بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار قاله فى المغنى . وقال فى التقريب : أبو كبشة الأنمارى هو سعيد ابن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابى نزل الشام له حديث واحد وروى عن أبى بكر انتهى (كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهى القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطى الرأس . قال الجزرى فى النهاية بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : وفى رواية أكمته هما جمع كثرة وقلة للكمة القلنسوة ، يعنى أنها كانت منبطحة غير منتصبة انتهى . وقال فى القاموس : الكمة بالضم القلنسوة المدورة . وقال المنذرى فى الترغيب : الكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة (بطحاً) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أى كانت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها . وقيل هى جمع كم بالضم لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ، ومعنى بطحاء حينئذ أنها كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء ، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق ، كذا قال القارى فى المرقاة . وأشار بقوله كما سبق إلى مانقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر . وقال بن حجر الهيثمى المكى : وأما مانقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبنى على توهم أن الأكام[1] جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهى مايجعل على الرأس كالقلنسوة ، فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة

---

(١) كذا فى المرقاة المطبوعة والظاهر أنه الكمام .

هذَا حديثٌ مُنْكَرٌ . وعَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ . بُطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةٌ .

أن من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى . قال القارى متعقباً عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة ، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين انتهى .

قلت : الحديث يحتمل الاحتمالين ، واختار الترمذى الاحتمال الثانى حيث فسر قوله « بطحاً » بقوله يعنى واسعة ، ولا شك فى أنه إن كان معنى بطحاً واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القارى ، فإن الاتساع المفرط فى الأكمام مذموم بلا شك . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وأما الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهى مخالفة لسنته ، وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد يجعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس فى ذلك شىء الفائدة إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد فى كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء انتهى . وأما الأكمام الضيقة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين ، كذا فى المشكاة ، وترجم الإمام البخارى لحديث المغيرة هذا فى صحيحه فى كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر . قال الحافظ فى الفتح : كأنه يشير إلى أن لبس النبى صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد فى الحضر .

قوله (هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصرى ضعيف عند أهل الحديث الخ) قال الذهبى فى الميزان . عبد الله بسر الحبرانى الحمصى عن عبد الله بن بسر المازنى الصحابى وغيره . قال يحى بن سعيد القطان : رأيته وليس بشىء روى عن ابن بسر وأبى راشد الحبرانى . وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال

٤٠ — بابٌ

١٨٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أَبِي إسحاقَ عن مُسْلِمِ بنِ نُذَيْرٍ عن حُذَيْفَةَ قالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ وقالَ هذا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

النسائي ليس بثقة. ثم ذكر الذهبي حديث الباب في مناكيره. وقال في الخلاصة: ضعفه القطان والنسائي والدارقطني ووثقه ابن حبان انتهى.

(باب)

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن مسلم بن نذير) بالنون والذال المعجمة مصغراً، ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: قال أبو حاتم لابأس به (بعضلة ساقي أو ساقه) شك من الراوي، والعضلة محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس. وعضلة الساق هو المحل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفي رواية النسائي: موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة ووقعت في رواية ابن ماجة مرتين هكذا: فإن أبيت فأسفل، وقوله فأسفل بصيغة الأمر. قال في القاموس: وقد سفل ككرم وعلم ونصر سفالا وسفولا وتسفل وسفل في خلقه وعلمه ككرم سفلا ويضم وسفالا ككتاب وفي الشيء سفولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله انتهى (فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين) وفي رواية النسائي: فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار. والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعبين ولا حق للإزار في الكعبين. وفي الباب أحاديث غير حديث الباب، فأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جرى رفعه قال في أثناء حديث مرفوع: وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عن أبي إسحاقَ .

٤١ — بابٌ

١٨٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمدُ بنُ رَبِيعَةَ عن أبي الْحَسَنِ العَسْقَلاَنِيِّ عن أبي جَعْفَرِ بنِ محمدِ بنِ رُكَانَةَ عن أبيهِ « أنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَرَعَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَقُولُ : إنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، العَمَائِمُ على القَلاَنِسِ » .

وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لايحب المخيلة . وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً ماأسفل من الكعبين من الإزار فى النار . وللطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : كل شيء جاوز الكعبين من الإزار فى النار . وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففى النار (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجة وصححه الحاكم كذا فى الفتح .

(باب)

قوله (عن أبى الحسن العسقلانى) قال فى التقريب : مجهول (عن أبى جعفر ابن محمد بن ركانة) قال فى التقريب : مجهول (أن ركانة) بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات فى أول خلافة معاوية (صارع النبى صلى الله عليه) قال فى الصراح : مصارعة كشتى كرفتن ، يقال صارعته فصرعته أصرعه صرعاً بالفتح لتميم وبالكسر لقيس (فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم) أى غلبه فى المصارعة وطرحه على الأرض (إن فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) جمع قلنسوة أى الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين لبس العمائم فوق القلانس ، فنحن نتعمم على القلانس

هذا حديثٌ غريبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بالقَائِمِ ، ولا نَعْرِفُ أبَا الْحَسَنِ العَسْقَلاَنِيَّ ولاَ ابنَ رُكانَةَ .

٤٢ — بابٌ

١٨٤٥ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ وأبُو تُمَيْلَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وعليه خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فقالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ

وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح ، وتبعهما ابن الملك كذا في المرقاة . وقال العزيزى : فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزرى عن بعض العلماء ، وبه صرح القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان يلبسها يعنى العمامة ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . وفى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عمر قال : كان يلبس قلنسوة بيضاء ، قال العزيزى : إسناده حسن ، وفيه برواية الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس : كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ، ويلبس العمائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية ، وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى الحديث .

قلت : لم أقف على إسناد رواية ابن عباس هذه ، فلا أدرى هل هى صالحة للاحتجاج أم لا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم الخ) فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن مسلم) السلمى كنيته أبو طيبة بفتح الطاء المهملة بعدها

حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ ، فقالَ : مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قالَ : مِنْ وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » .

هذا حديثٌ غريبٌ وعَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيِّبَةَ وهُوَ مَرْوَزِيٌّ .

تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزى قاضيها صدوق يهم من الثامنة (مالى أرى عليك) مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أى مالك (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد ، وقيل إنما كرهه لأجل النتن (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء يقال له بالهندية بيتل . ووقع فى رواية أبى داود : وعليه خاتم من شبه قال القارى بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال له برنج سمى به لشبهه بالذهب لوناً . وفى القاموس : الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر انتهى كلام القارى (مالى أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر ، قاله الخطابى وغيره (مالى أرى عليك حلية أهل الجنة) يعنى أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها ، وأما فى الدنيا فهو حرام على الرجال (قال من ورق) أى اتخذه من فضة ، والورق بكسر الراء الفضة (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة نهى من الإتمام أى لا تكمله (مثقالا) أى لا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالا . قال ابن الملك تبعاً للمظهر : هذا نهى إرشاد إلى الورع ، فإن الاولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم مازاد على المثقال . لكن رجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى ، فانه حمل النهى المذكور على التنزيه ، قاله القارى (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال الحافظ ابن حجر فى

الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفى سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزى ، قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان فى الثقات : يخطىء ويخالف ، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً . وقد قال التيفاشى فى كتاب الأحجار : خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة فى الحكم انتهى كلام الحافظ . قال فى عون المعبود شرح أبى داود : هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة فى استعمال الفضة للرجال ، وأن فى تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة فى تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل ، وقال : قد استدل العلامة الشوكانى فى رسالته الوشى المرقوم فى تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالفضة فالعبوا بها ، وقال : إسناده صحيح ورواته محتج بهم . وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبى موسى الأشعرى حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنى أسيد بن أبى أسيد عن ابن أبى موسى عن أبيه أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً انتهى ، وحسن إسناده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهى .

قلت : فى الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندى نظر ، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لهن ، وليس المراد به اللعب بها للرجال ، يدل على ذلك صدر الحديث أعنى قوله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يحلق حبيبته

٤٣ – بابٌ

١٨٤٦ – حدثنا ابنُ أَبي عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن ابنِ أَبي مُوسَى قالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ القِسِّيِّ والمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتِمي في هَذِهِ وفي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى » .

حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، كما في رواية أحمد . ومعنى الحديث أن لاتحلقوا نساءكم حلقة من الذهب ولا تسوروهن سواراً من الذهب ولكن العبوا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن ، أو ماشئتم من التحلية بها لهن . هذا ماعندي والله تعالى أعلم .

(باب)

قوله (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة .

قوله (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي) تقدم تفسير القسي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وقد تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب المياثر (وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع ، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً لأنه لايشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أَبي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى واسْمُهُ عَامِرٌ .

٤٤ — بابٌ

١٨٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أَبي عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال : « كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلْبَسُهَا الحِبَرَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها) وفي رواية البخاري : أن يلبسها بزيادة « أن » فقوله «يلبسها » في رواية الترمذي صفة لأحب أو الثياب وخرج به مايفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف إليه ، وأماقوله « أن يلبسها » فقيل بدل من الثياب ، وقال الطيبي : متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه ، ويجوز أن يكون بالعكس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق فقيل هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب ، وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة ، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على مارواه الطبراني في الأوسط وابن السني وأبو نعيم في الطب قال : القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين ، قيل ومنه قوله تعالى : « فهم في روضة يحبرون » ، وقيل إنما كانت هي أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيه كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ . قال الجزري : وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط . قال ميرك : وهو مجمع عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأطعمة

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماَ جاَءَ عَلَى ماَ كانَ يأْكلُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

١٨٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أَبى، عن يُونُسَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ .

قال : « ما أَكَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم على خُوَانٍ ولا سُكُرُّجَةٍ

(أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ماجاء على ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (عن يونس) هو الإسكاف كما فى رواية البخارى ووقع رواية ابن ماجة عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف . قال الحافظ فى الفتح : وهو بصرى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن عدى : ليس بالمشهور . وقال ابن سعد : كان معروفاً وله أحاديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به كذا قال ، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوى عنه هشام هو الدستوائى وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا انتهى .

قوله (على خوان) بكسر الخاء المعجمة ويضم أى مائدة . قال التوربشتى : الخوان الذى يؤكل عليه معرب ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل كذا فى المرقاة . وقال العينى فى العمدة : قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور وجاء ضمها ، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب . قال الجواليقى : تكلمت

ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يأْكُلُونَ ؟ قالَ : على هَذِهِ السُّفَرِ » .

به العرب قديماً . وقال ابن فارس : إنه اسم أعجمى . وعن ثعلب : سمى بذلك لأنه يتخون ما عليه أى ينتقص . وقال عياض : إنه المائدة مالم يكن عليه طعام ويجمع على أخونة فى القلة وخوون بالضم فى الكثرة . قال العينى : ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدى كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما انتهى (ولا سكرجة) بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم وهى فارسية ، وأكثر مايوضع فيه الكوامخ ونحوها كذا فى النهاية . قيل والعجم كانت تستعملها فى الكواميخ وماأشبهها من الجوارشات يعنى المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهى والهضم ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قال العراقى فى شرح الترمذى : تركه الأكل فى السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم للاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم انتهى .

(ولا خبز) ماض مجهول (له) أى لأجله (مرقق) قال القاضى عياض : أى ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه ، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل ، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى . قال الحافظ : هذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال طويل وهو الرغيف الواسع الرقيق . وقال ابن الجوزى : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهى الخشبة التى يرقق بها انتهى (فقلت) القائل هو يونس (فعلى ما) وكذا فى أكثر نسخ البخارى ، وفى بعضها فعلام بميم مفردة أى فعلى أى شىء .

واعلم أن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان : على ما قال يشتمنى لئيم .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ : يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكافُ . وقد روى عَبْدُ الوَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ نَحْوَهُ .

٢ — باب ما جَاءَ فى أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٨٤٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف (قال) أى قتادة (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة ، فى النهاية : السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقوله انتهى . ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره ماعدا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجة فى الأطعمة .

(باب ما جاء فى أكل الأرنب)

قال الحافظ فى الفتح : هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلان يداها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر أيضاً الخزز وزن عمر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرنق هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وأنها تحيض ويقال إنها تنام مفتوحة العين انتهى . ويقال للأرنب بالفارسية خركوش .

قوله (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصارى ثقة من الخامسة .

قوله (أنفجنا أرنباً) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا ، يقال نفج الأرنب

أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَلْفَهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَكَلَهُ ، فَقُلْتُ أَكَلَهُ ؟ قالَ قَبِلَهُ » .

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ وعَمَّارٍ ومحمدِ بنِ صَفْوَانَ . ويُقَالُ محمدُ بنُ صَيْفِيٍّ .

إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار ، فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة ، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب مر بتشديد الراء (فذبحها بمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين (فبعث معى بفخذها أو بوركها) هو شك من الراوى والورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة كذا فى القاموس (فأكله فقلت أكله ، قال قبله) قاله الطيبى . الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أى ذاك انتهى . وحاصله أنه راجع إلى المذكور ، وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله أكله فكأنه توقف فى الجزم به وجزم بالقبول . وقد أخرج الدارقطنى من حديث عائشة : أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لى منها العجز فلما قمت أطعمنى ، وهذا الوصح لأشعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف . ووقع فى الهداية للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من أرنب حين أهدى إليه مشوياً وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقال ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائى من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافاً كثيراً .

قوله (وفى الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال محمد بن صيفى) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب الذبح بالمروة وأخرجه أيضاً ابن حبان

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هـذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لايَرَوْنَ بأَكْلِ الْأَرْنَبِ بأْساً . وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وقالُوا : إِنَّهَا تَدْمَى .

والبيهقي ، وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه ، وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عنه أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما ، كذا في المنتقى والنيل . وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا : وفي رواية محمد بن صيفي ، قال الدارقطني : من قال محمد بن صيفي فقد وهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كما في المنتقى .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لايرون بأكل الأرنب بأساً) قال النووي في شرح مسلم : أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها ، دليل الجمهور هذا الحديث يعني حديث الباب مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء انتهى (وقد كره بعض أهل العلم الخ) كعبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء : قلت يارسول الله ماتقول في الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت : فإني آكل مالا تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى . قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله ابن عمرو بلفظ : جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو في سنده خالد بن الحويرث ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عنه فقال لاأعرفه . وقال ابن عدي : إذا كان يحيى لايعرفه فلا يكون له شهرة ولايعرف ،

٣ — باب ماجاءَ فى أَكْلِ الضَّبِّ

١٨٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن أَكْلِ الضَّبِّ ، فقالَ : « لاَ آكُلُهُ ولاَأُحَرِّمُهُ » .

وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وفى سنده أيضاً محمد ابنه وهو مستور كما صرح به الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب . وأما حديث عمر فقال الحافظ فى باب الضب بعد ذكره سنده : حسن .

(باب فى أكل الضب)

قال الحافظ : هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل ويقال للأنثى ضبة ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لايشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال لاأفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لايفعل الشيء لأن الضب لايرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره فى الشتاء انتهى . ويقال له بالفارسية سوسمار وبالهندية كوه .

قوله (لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب . قال النووى : أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ماحكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ماحكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .

فإن قلت : لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم أكله صلى الله عليه وسلم :

قلت : روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى

وفى الباب عن عُمَرَ وأبى سَعِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ وثابِتِ بنِ وَدِيعَةَ وجابِرٍ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ حَسَنَةَ .

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . قال الحافظ قوله : فأجدنى أعافه أى أكره أكله . ووقع فى رواية سعيد بن جبير : فتركهن النبى صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ، ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن ، كذا أطلق الأمر ، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا فى رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها : فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة ، وكذا فى رواية الشعبى عن ابن عمر : فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال لابأس به ولكنه ليس طعامى . وفى هذا كله بيان سبب ترك النبى صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ماالعتاده . وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفى آخره : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلا ، يعنى لخالد وابن عباس فإننى يحضرنى من الله حاضرة . قال المازرى : يعنى الملائكة ، وكان للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا . قال الحافظ : وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر وأبى سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجة عن جابر أن عمر بن الخطاب قال فى الضب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، وأن عمر قال إن الله لينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندى طعمته . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة عنه قال رجل يارسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال :

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وقد اختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى أَكْلِ الضَّبِّ ، فرَخَّصَ فيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . ويُرْوَى

أهدت خالتى أم حفيد إلى النبى صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى نصب الراية . وأما حديث ثابت بن وديعة فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضباباً قال فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه ، قال فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواباً فى الأرض وإنى لاأدرى أى الدواب هى ، قال : فلم يأكل ولم ينه . قال الحافظ : وسنده صحيح . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لاأدرى لعله من القرون التى مسخت . وروى ابن ماجة عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندى لأكلته . وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوى عنه قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفئوها . قال الحافظ : وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد اختلف أهل العلم فى أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو قول الجمهور ، وهو الراجح المعول عليه . وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله ، فمنها حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، ومنها أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التى أشار إليها الترمذى وذكرنا ألفاظها ، ومنها حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البخارى

عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ : «أُكِلَ الضبُّ على مَائِدَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وإِنَّمَا تَرَكَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَقَذُّراً » .

ومسلم عنه قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واطعموا فإنه حلال ، أو قال لابأس به ولكنه ليس من طعامى ، كذا فى نصب الراية .

ومنها حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوى عنه قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فآكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئسما قلتم مابعث نبى الله صلى الله عليه وسلم إلا محللا ومحرماً ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا ، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة لا آكل من شىء إلا شىء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم .

ومنها حديث أبى هريرة أخرجه الطحاوى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب ، فقال كلوا فإنى عائفه .

ومنها حديث خزيمة بن جزء أخرجه ابن ماجة عنه قال : قلت يارسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ماتقول فى الضب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فإنى آكل مما لم تحرم ، ولم يارسول الله ؟ قال : فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رابنى (وكرهه بعضهم) قال الطحاوى فى شرح الآثار : وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب

فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضى الله عنها أن تعطيه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟ قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ، قال فبذلك نأخذ .

قال الطحاوى : مافى هذا دليل على الكراهة ، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه . وكان ماتطعمه السائل فإنما هو لله تعالى ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لايكون مايتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الردىء والتمر الردىء . قال فلهذا المعنى الذى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام انتهى .

واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن ، فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به ، فقال : فى أى شىء كان هذا ؟ قال : فى عكة ضب ، قال : ارفعه . أخرجه أبو داود وابن ماجة .

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته : هذا حديث منكر على أنه ليس فى هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب أو على كراهته . قال الطيبى : إنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه ، كما دل عليه حديث خالد ، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله .

واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها ، وبحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب . أخرجه أبو داود .

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهى عن الأكل إنما هى خشيته صلى الله عليه وسلم أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لايكون لها نسل ولا عقب ، فلما علم صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ارتفعت العلة ، ومن

٤ — بابُ ماجَاءَ فى أَكْلِ الضَّبُعِ

١٨٥١ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أَبى عَمَّارٍ ، قالَ : قُلْتُ

المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول ، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التى تدل صراحة على إباحة أكل الضب . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هـذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه فى حق من يتقذره . وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى (ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضب الخ رواه البخارى ومسلم وتقدم لفظه .

(باب ماجاء فى أكل الضبع)

بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة : حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وبالهندية بجو بكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما فى نفائس اللغات ومخزن الأدوية وغيرهما ، وقيل هو بالهندية هندار كما فى غياث اللغات والأول هو الظاهر لأن الضبع معروف بنبش القبور ، والحيوان الذى يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنبش القبور قال فى النيل : ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم انتهى .

قوله : (عن عبد الله بن عبيد) بالتصغير (بن عمير) بالتصغير أيضاً الليثى المكى ثقة من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة (عن ابن أبى عمار) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار بفتح العين وتشديد الميم المكى حليف بنى جمح الملقب بالقس ثقة عابد من الثالثة) .

لجابرٍ : « أَلضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ آكُلُهَا ؟ قالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا وَلَمْ يَرَوْا بأْساً بِأَكْلِ الضَّبُعِ ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ . ورُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثٌ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَوِيِّ . وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ . قال يَحْيى بنُ القَطَّانِ : وَرَوَى جَرِيرُ ابنُ حَازِمٍ هذا الحَدِيثَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبي عَمَّارٍ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ قَوْلَهُ . وحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ .

قوله : (الضبع أصيد هي قال نعم) زاد في رواية أبي داود ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم (قلت آكلها) بصيغة المتكلم (قال نعم) فيه دليل على أن الضبع حلال وبه قال الشافعي وأحمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه النسائي والشعبي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال الترمذي في علله : قال البخاري حديث صحيح انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بأكل الضبع (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي ، قال الشافعي : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه انتهى (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبع الخ) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة ومالك ، واستدل لهم بحديث خزيمة بن جزء ، وهو حديث ضعيف لا يصح

١٨٥٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أُمَيَّةَ عن حِبَّانَ بنِ جَزْءٍ عن أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءٍ

الاحتجاج به كما ستقف عليه . واستدل لهم أيضاً بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب . قال الخطابى فى المعالم : وقد اختلف الناس فى أكل الضبع . فروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه الثورى وأصحاب الرأى ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . قال الخطابى : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى . وقال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل فى عموم النهى انتهى (وحديث ابن جريج) أى المرفوع المذكور فى الباب (أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ماجة ، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه .

قوله : (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفى (عن إسماعيل بن مسلم) هو المكى أبو إسحاق البصرى (عن حبان) بكسر الحاء المهملة (بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاى ثم همزة صدوق من الثالثة قاله فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته أخرج له الترمذى وابن ماجة حديثاً واحداً فى السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذى انتهى (عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابى لم يصح الإسناد إليه قاله فى التقريب . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه أخواه خالد وحبان . قال أبو منصور الباوردى لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم أبى أمية . وقال البخارى فى التاريخ لما ذكر حديثه فى الحشرات : فيه نظر . وقال البغوى : ولا أعلم له غيره . وقال الأزدى لايحفظ . روى عنه إلا « حبان » ولا يحفظ له غير هذا الحديث ، قال وفى إسناده نظر انتهى .

قالَ : « سأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن أَكْلِ الضَّبُعِ قال : ويَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ ؟ وسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ قالَ : ويَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فيهِ خَيْرٌ » .

هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسماعيلَ ابنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الكَرِيمِ أَبي أُمَيَّةَ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في إسماعيلَ وعَبْدِ الكَرِيمِ أبي أُمَيَّةَ ، وهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ قَيْسٍ هُوَ ابنُ أبي المُخَارِقِ ، وعَبْدُ الكَرِيمِ بنُ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ ثِقَةٌ .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال : ويأكل الضبع أحد ؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى ، وفى المشكاة : أو يأكل الضبع أحد ؟ فى رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع (وسألته عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل (ويأكل) وفى المشكاة أو يأكل أى أجهلت حكمة ويأكل (الذئب أحد فيه خير) أى صلاح وتقوى ، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمته الضبع ، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى لانعرفه إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إسماعيل وعبد الكريم أبى أمية) قال الزيلعى فى نصب الراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ، وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبى المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق ضعيف الحديث وقال فى التلخيص : وأما مارواه الترمذى من حديث خزيمة ابن جزء قال : أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالكريم أبى أمية والراوى عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبدالكريم بن قيس هو بن أبى المخارق) قال فى التقريب : عبد الكريم بن أبى المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف من السادسة . وقد شارك الجزرى فى بعض المشائخ فربما التبس به على من لافهم له انتهى (وعبد الكريم

ابن مالك الجزرى ثقة) قال فى التقريب : عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد مولى بنى أمية وهو الخضرمى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة انتهى .

﴿تنبيه﴾ قال القارى فى المرقاة معترضاً على قول الترمذى : ليس إسناده بالقوى مالفظه: وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين ، ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه : ومن يأكل الضبع ، ويؤيده أنه ذو ناب من السباع فأكله حرام ، ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة فالأحوط حرمته ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد مااختاره مالك من أنه يكره أكله ، إذ المكروه عنده ماأثم آكله ولا يقطع بتحريمه ، ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعى مع اختلاف فقهى انتهى كلام القارى بلفظه .

قلت : فى كلام القارى هذا أوهام وأغلاط ، فأما قوله إن الحسن أيضاً يستدل به ، ففيه أنه لاشك أن الحديث الحسن يستدل به ، لكن حديث خزيمة بن جزء هذا ليس بحسن بل هو ضعيف لايصلح للاحتجاج كما عرفت . وأما قوله إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر الخ ففاسد ، وقد بينا فساده فيما سبق . وأما قوله ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه : ومن يأكل الضبع . ففيه أن فى رواية ابن ماجة أيضاً عبد الكريم فكيف تقويه . وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فممنوع وسند المنع حديث جابر المذكور فى الباب ، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع فحرمته ممنوعة لهذا الحديث . وأما قوله ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة فالأحوط حرمته ، ففيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين ، وأما إذا كان دليل الحرمة ضعيفاً ودليل الإباحة صحيحاً كما فى ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع . وأما قوله إن قوله : عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد الخ ففيه وهم فاحش فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما : الضبع لست آكله ولا أحرمه بل رووا الضب لست آكله ولا أحرمه والضب غير الضبع . قال الحافظ ابن القيم فى الاعلام :

وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزابنة ، وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشنى قالوا : وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه .

قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله ، ورفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعه من كونها صيداً . فروى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم ، قلت أصيد هى ؟ قال نعم ، قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم . وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً ، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال : هى صيد وفيها كبش .

قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل ، قال الحاكم : حديث صحيح ، وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التى تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم .

قالوا : ولو كان حديث جابر صريحاً فى الإباحة لكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة ، ادعى الطحاوى وغيره تواترها ، فلا يقدم حديث جابر عليها .

قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه .

قالوا : والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الأنياب ، والضبع لايخرج عن هذا وهذا .

قالوا : وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها ، وقد قال بكر بن محمد : سئل أبو عبد الله يعنى الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً ، فقال عليه الجزاء هى صيد ولكن لايؤكل ، وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال : الثعلب سبع فقد نص على أنه سبع وأنه يفدى فى الإحرام ، ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبشاً ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لايقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبحمد الله إلى ساعتى هذه مارأيت فى الشريعة مسألة واحدة كذلك أعنى شريعة التنزيل لاشريعة التأويل ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم مااشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمغذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفاً انتهى مافى الأعلام .

قلت : فى أقوال المحرمين التى نقلها الحافظ ابن القيم خدشات ، أما قولهم إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار ففيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ فى التلخيص : وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى . وقال فى الفتح : وقد ورد فى حل الضبع أحاديث لابأس بها انتهى .

وأما قولهم : لفظ الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ففيه أن

٥ — بابُ ماجَاء فى أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

١٨٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بنُ عليّ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ قالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عن لُحُومِ الْحُمُرِ » .

ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابراً رضي الله تعالى عنه رفع الأكل ، وكونها صيداً كليهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال حلال ، فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم .

وأما قولهم : والضبع لا يخرج عن هذا وهذا ، ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج ، فخروج الضبع عن هذا وهذا ظاهر ، وللفريقين مقالات أخرى فى ذكرها طول .

(باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل)

قوله (قالا حدثنا سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل) وفى رواية البخارى : رخص فى لحوم الخيل ، وفى رواية مسلم : أذن بدل رخص ، وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى : أمر : قال الطحاوى فى شرح الآثار : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكمها انتهى كلام الطحاوى .

قلت : الأمر كما قال الطحاوى ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحاديث الباب التى هى صحيحة صريحة فى الحل ، وهو قول

جمهور أهل العلم ، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد . فأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم ، ذكره الحافظ فى الفتح . قال النووى : اختلاف العلماء فى إباحة لحوم الخيل ، فمذهب الشافعى الجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد ابن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعد بن جبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم ، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة : يأثم بأكله ولا يسمى حراماً انتهى كلام النووى . وقال الحافظ : وصح الكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم . وقال الفاكهى : المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم انتهى . وقال العينى فى شرح البخارى فى باب لحوم الخيل : قيل الكراهة عند أبى حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ، وقال فخر الإسلام وأبو معين : هذا هو الصحيح ، قال وأخذ أبو حنيفة فى ذلك بقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » خرج مخرج الامتنان ، والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها . قال : واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . وأخرجه النسائى وابن ماجة والطحاوى ، ولما رواه أبو داود سكت عنه ، فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم انتهى . وقال العينى فى غزوة خيبر مثل هذا وقال : سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده انتهى .

قلت : قول العينى : سند حديث خالد جيد ليس بجيد وليس مما يلتفت إليه ، فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، وصالح هذا قال البخارى : فيه نظر كما فى تهذيب التهذيب ، وقال ابن الهمام فى التحرير : إذا قال البخارى للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ، ولا يصلح للاعتبار انتهى . فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار . وقد

وفى البابِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ .

ضعفه أحمد والبخارى والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب . فإن قلت قال العينى : وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبى داود . فإذا كان كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضا يرجح المحرم ، قلت : توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكون أبى داود على حديثه لايزن بشىء فى جنب قول البخارى : فيه نظر ، وتضعيف الأئمة المذكورين ، ولذلك لم يسكت عنه المنذرى فى تلخيص السنن بل قال : قال أبوداود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال البخارى: صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندى الشامى عن أبيه فيه نظر . وذكر الخطابى أن حديث جابر إسناده جيد . وأما حديث خالد بن الوليد ففى إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده . وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطنى أيضاً : هذا إسناد مضطرب . وقال الواقدى : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة . وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر . وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر النمرى : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقى : إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات انتهى . (ونهانا عن لحوم الحمر) أى الأهلية وسيأتى حكم الحمر الأهلية فى الباب الذى بعده .

قوله (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر) أخرجه البخارى : قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . وأخرجه مسلم أيضاً . وفى الباب أيضاً عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى بسند قوى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل . قاله الحافظ فى الفتح .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ . وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن محمدِ ابنِ عليٍّ عن جَابِرٍ ، وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر) بإدخال محمد بن على بين عمرو وجابر . ومحمد بن على هذا هو محمد بن على بن الحسين ابن على وهو الباقر أبو جعفر . وهذه الرواية أخرجها البخارى ومسلم وأخرجها النسائى وقال : لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك . (ورواية بين عيينة أصح وسمعت محمداً يقول سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد) لكن اقتصر البخارى ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد وافقه ابن جريج عن عمر وعلى إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه . أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج . وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائى من طريق حسين بن واقد ، كلهم عن أبى الزبير عنه وأخرجه النسائى صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً ، وأغرب البيهقى فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذى أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقى إلى أنها منقطعة وهو ذهول ، فإن كلام الترمذى محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقى انقطاعه كون الترمذى يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد فى متصل الأسانيد . وإلا فرواية حماد بن زيد هى المتصلة ، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ .

٦ – بابُ ما جاء في لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٨٥٤ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن الزُّهْرِيِّ وحدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ محمدِ بنِ عَلِيٍّ عن أَبِيهِمَا عن عَلِيٍّ قالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن مُتْعَةِ النِّساءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

(باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية)

أي غير الوحشية ويقال لها الحمر الإنسية والأنسية.

قوله (عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على) أى ابن أبى طالب. ومحمد ابن على هذا هو الذى يعرف بابن الحنفية، وابنه عبد الله يكنى بأبى هاشم وثقه ابن سعد والنسائى والعجلى وابنه الحسن يكنى بأبى محمد ثقة فقيه (عن أبيهما) أى محمد ابن على المعروف بابن الحنفية الهاشمى أبى القاسم ثقة عالم من كبار التابعين (عن على) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه.

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) يعنى نكاح المتعة، وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (زمن خيبر) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه فى كتاب النكاح (وعن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحمر الوحشية. وقد تقدم صريحاً فى حديث أبى قتادة فى الحج، وقد جاء فى حديث أنس عند البخارى بيان علة الحرمة ففيه. أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الوحشية فإنها رجس. قال النووى: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد أحد من الصحابة فى ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس. وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

١٨٥٥ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابنِ عُيَيْنَةَ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ .

وأما الحديث الذى أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها .

وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال : سألت فذكر نحوه ، فى السندين مقال ، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم ، كذا فى الفتح . وحديث على هذا أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب نكاح المتعة من أبواب النكاح .

قوله (قال الزهرى وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخارى فى التاريخ بلفظ : وكان الحسن أوثقهما (وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان أرضاهما عبد الله بن محمد) كذا عند الترمذى ولأحمد عن سفيان : وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبد الله يتبع السبئية انتهى . والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض . وكان المختار بن أبى عبيد على رأيه ، ولما غالب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارق أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على ابن أبى طالب ، وكانوا يزعمون أنه المهدى وأنه لايموت حتى يخرج فى آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته ، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم هذا ، ومات أبو هاشم فى آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ .

١٨٥٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ».

وفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وابنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ والعِرْبَاضِ ابنِ سَارِيَةَ وأبى ثَعْلَبَةَ وَابنِ عُمَرَ وأبى سَعِيدٍ.

قوله (حدثنا حسين بن على) بن الوليد الجعفى مولاهم الكوفى المقرى ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة قال موسى ابن داود. كنت عند ابن عيينة فجاء حسين الجعفى، فقام سفيان فقبل يده. وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه فكان أروى الناس عنه، وكان الثورى إذا رآه عانقه وقال: هذا راهب جعفى عن زائدة) هو ابن قدامة.

قوله (حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع) قال فى شرح السنة: أراد بكل ذى ناب مايعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها (والمجثمة) قال الجزرى فى النهاية: هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى الطير والارانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الارض أى يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك الإبل انتهى. (والحمار الإنسى) بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الأنس ويقال فيه الأنسى بفتحتين، وقد صرح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة والمراد بالحمار الإنسى الحمار الأهلى.

قوله (وفى الباب عن على وجابر والبراء وابن أبى أوفى وأنس والعرباض، من سارية وأبى ثعلبة وابن عمر وأبى سعيد) أما حديث على فأشار إلى غير حديثه الذى أخرجه فى هذا الباب ولم أقف عليه فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفاً وَاحِداً : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » .

٧ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ

١٨٥٧ — حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حدثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حدثنا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَن قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ : « أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى

المصبورة . وأما حديث أبى ثعلبة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله (وإنما ذكروا حرفاً واحداً) أى جملة واحدة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) بيان لقوله حرفاً واحداً يعنى اقتصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهى عن المجثمة والحمار الإنسى .

(باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار)

قوله (حدثنا زيد بن أخزم) بمعجمتين (الطائى) النبهانى أبوطالب البصرى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيرى أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة ، كذا فى التقريب . ووقع فى النسخة الأحمدية : مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبى قلابة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشنى انتهى . ففى هذا الإسناد انقطاع (عن أبى ثعلبة) الخشنى صحابى مشهور بكنيته . واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً .

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس) القدور جمع

قدر قال فى القاموس : القدر بالكسر معروف ، وقال فى الصراح : قدر بالكسر ديگ وهى مؤنث وتصغيرها قدير بغير هاء على خلاف قياس انتهى . (أنقوها) من الإنقاء (غسلا) أى بالغسل (واطبخوا) الطبخ الإنضاج اشتواء واقتداراً طبخ كنصر ومنع قاله فى القاموس (فيها) أى فى قدور المجوس .

إعلم أن البخارى رح عقد باباً بلفظ : باب آنية المجوس والميتة . وأورد فيه حديث أبى ثعلبة وفيه : أما ماذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً فإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا . قال الحافظ قال ابن التين كذا ترجم وأتى بحديث أبى ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والأحاديث فى أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرمانى أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قال الحافظ وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ماورد فى بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس ، فعند الترمذى من طريق أخرى عن أبى ثعلبة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها . وفى لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت : إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان فى سنده مقال يترجم به ثم يورد فى الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه . والحكم فى آنية المجوس لا يختلف مع الحكم فى آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل فتكون الآنية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة ، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثانى ماأخرجه أبو داود والبزار عن جابر : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا . لفظ أبى داود فى رواية البزار : فنغسلها ونأكل فيها انتهى . قال النووي قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد

عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ » هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ . وأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومُ وَيُقَالُ جُرْهُمُ وَيُقَالُ نَاشِبٌ . قَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن أبي ثَعْلَبَةَ .

غيرها . والجواب أن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون كما صرح به فى رواية أبي داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة . كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة ، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات ، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لايجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين : أحدهما أن لايجد غيره والثانى غسلها . وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها كما فى حديث سلمة الآتى بعد فى الأمر بكسر القدور التى طبخت فيها الميتة : فقال رجل أو نغسلها فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر للمبالغة فى التنفير عنها ثم أذن فى الغسل ترخيصاً فكذلك يتجه هذا هنا انتهى . (ونهى عن كل سبع ذى ناب) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا لايجتمع فى حيوان واحد قرن وناب معاً وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . وقال فى النهاية : وهو يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها . قال فى القاموس : السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله كل ماأكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور . وقال الشافعى يحرم من السباع مايعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر . وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لايعدوان كذا فى النيل .

قوله (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة) أى بزيادة أبي أسماء الرحبي بين أبي قلابة وأبي ثعلبة فهذا الإسناد متصل .

١٨٥٨ — حدثنا عليُّ بنُ عيسَى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ مُحَمدٍ العَيْشِيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيُّوبَ وَقتَادَةَ عن أبى قِلَابَةَ عَنْ أبى أسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن أبى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أنَّهُ قَالَ : «يَارَسُولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ أهْلِ كِتَابٍ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فى آنِيَتِهِمْ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قال إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ ، وإذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ» .

قوله (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشى) قال فى التقريب عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقيل له ابن عائشة والعائشى والعيشى نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ثقة جواد رمى بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة انتهى . ووقع فى النسخة الأحمدية عبيد الله بن بن محمد القرشى بزيادة لفظ بن القرشى مكان العيشى وهو غلط .

قوله (فارحضوها) أى اغسلوها . قال فى القاموس : رحضه كمنعه غسله كأرحضه انتهى . قال الخطابى : والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فإنه لايجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لايتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى طهورهم فإن استعمل ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شىء من النجاسات انتهى (إنا بأرض صيد) الإضافة لأدنى ملابسة أى بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها (إذا أرسلت كلبك المكلب) أى المعلم ، قال فى النهاية : المكلب المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذى قد ضرى به انتهى . (فذكى) بصيغة المجهول من التذكية أى ذبح .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

٨ – بابُ ما جَاء فى الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فى السَّمْنِ

١٨٥٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ وَأبُو عَمَّارٍ قالا : حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فى سَمْنٍ فمَاتَتْ ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « أَلْقُوهَا وَمَاحَوْلَهَا فَكُلُوهُ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن)

قوله (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن) هو المخزومى (وأبو عمار) اسمه حسين ابن حريث الخزاعى (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عبيد الله) بن عبدالله ابن عتبة .

قوله (أن فأرة وقعت فى سمن) وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك فى سمن جامد ، (فماتت) أى فيه (فسئل عنها) أى عن مايترتب على موتها (فقال ألقوها) أى أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حولها) أى كذلك إذا كان جامداً (فكلوه) أى السمن يعنى باقيه فى شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة مالم يتغير بالنجاسة . واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله ، وكذا لايجوز بيعه عند أكثر أهل العلم . وجوز أبو حنيفة بيعه ، واختلفوا فى الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لايجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : فلا تقربوه . وهو أحد قولى الشافعى وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبى حنيفة وأظهر قولى الشافعى . والمراد من قوله : (فلا تقربوه) أكلا وطعماً لاانتفاعاً انتهى . قال الحافظ وقد تمسك ابن العربى بقوله وما حولها

وفي البَاب عن أبي هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ » وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن مَيْمُونَةَ . وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ أَصَحُّ . وَرَوَى معْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : حديثُ معْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هَذَا خَطَأٌ والصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ .

على أنه كان جامداً . قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخلفه غيره فى الحال ، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال : وقد وقع عند الدارقطنى من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فأمر أن يقور ماحولها فيرمى به . قال الحافظ : وهذا أظهر فى كونه جامداً من قوله : وما حولها ، فيقوى ماتمسك به ابن العربى انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح الخ) قد ذكر الحافظ فى الفتح فى باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح وكذا ذكر فيه أيضاً وجه كون حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة خطأ فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه .

٩ — بابُ ماجاء فى النَّهْىِ عن الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٨٦٠ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عبدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبى بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

(باب ماجاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال)

قوله (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمدانى أبو هشام الكوفى (عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ثقة من الرابعة .

قوله (لايأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله) قال الشوكانى فيه النهى عن الأكل والشرب بالشمال والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف . قال النووى : وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وقال فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال .

قلت : بل فى هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكانى ، ويدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة : كل بيمينك ، فإن الأصل فى الأمر الوجوب . قال الحافظ : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالى ثم النووى ، لكن نص الشافعى فى الرسالة وفى موضع آخر من الأم على الوجوب ، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال ، فنى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك ، قال : لاأستطيع قال لااستطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد . وأخرج

وفى الباب عن جابِرٍ وعُمَرَ بنِ أبى سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وَأَنَسِ ابنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ .

الطبرانى من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال أخذها داء غزة ، فقال إن بها قرحة قال وإن ، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت . وأخرج محمد بن الربيع الجيزى فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته : من أكل بشماله أكل معه الشيطان . الحديث انتهى (فإن الشيطان يأكل بشماله الخ) قال التوربشتى : المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها ، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى : قال الطيبى : وتحريره أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك انتهى : قال الحافظ : وفيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله . وقال القرطبى : ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير فى شماله إلى الآكل انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وعمر بن أبى سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . وأما حديث عمر بن أبى سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال : كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة ، فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم وتقدم لفظه . وأما حديث أنس بن مالك فلينظر من أخرجه . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكَذَا رَوَى مَالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيلٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ . وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

١٠ — بابُ ما جَاءَ في لَعْقِ الأَصَابِعِ

١٨٦١ — حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي الشَّوَارِبِ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي في أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (ورواية مالك وابن عيينة أصح) لأن مالكا وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل ، وقد تابعهما عبيد الله بن عمر .

(باب ما جاء في لعق الأصابع)

قوله (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ثقة من السابعة .

قوله (إذا أكل أحدكم فليعلق) بفتح الياء والعين أي فليلحس (أصابعه) وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام . قال الحافظ . قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ، وكذلك الإبهام انتهى (فإنه لايدري في أيتهن) أي في أية أصابعه (البركة) أي حاصلة أو تكون

وفى البَابِ عن جَابِرٍ وَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَأنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلاّ مِنْ هذَا الوَجْهِ مِنْ حديثِ سُهَيْلٍ .

١١ — بابُ مَا جَاءَ فى اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَارَابَهُ منها ثم لِيَطْعَمْهَا وَلاَ يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ » .

البركة وفى حديث جابر عند مسلم : إنكم لا تدرون فى أية البركة . قال النووى : معناه أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والامتاع به ، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى .

وفى الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً نعم يحصل ذلك لو فعله فى أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه .

قوله (وفى الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون فى أية البركة . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء فى اللقمة تسقط)

قوله (فليمط) بضم الياء وكسر الميم من الإماطة أى فليزل (مارابه منها)

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

١٨٦٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حدثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثلاثَ وقال «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنها الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وقالَ : إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فى أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ » .

أى من اللقمة الساقطة ، والمعنى فليزل ولينح ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك . قال فى المجمع : رابنى الشيء وأرابنى بمعنى شككنى . وقال فيه أيضاً : وفى حديث فاطمة : يريبنى ما يريبها أى يسوؤنى ما يسوءها ويزعجنى مايزعجها ، من رابنى وأرابنى إذا رأيت منه ماتكره انتهى . وفى رواية مسلم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى (ثم ليطعمها) فى رواية مسلم : وليأكلها (ولا يدعها) بفتح الدال أى لايتركها (للشيطان) قال التوربشتى : إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المتكبرين ، والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان انتهى . قال النووى : فى الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولابد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (لعق أصابعه الثلاث) وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتى تليها والوسطى (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أى نمسحها ونتتبع ما بقى فيهامن الطعام ، يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع مابقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كاسه بزرگ . قال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨٦٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ على الجَهْضَمِيُّ حدثنا المُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ أبو اليَمَانِ قالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ ، وكانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بنِ سَلَمَةَ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فى قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَكَلَ فى قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ » .

الكسائى أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصفحة تشبع الخمسة ثم الميكلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل ، كذا فى الصراح

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله (حدثنا المعلى) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (ابن راشد) الهذلى (أبو اليمان) النبال البصرى مقبول من الثامنة قاله فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته ، قال أبو حاتم شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير فى لعق الصحفة . وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى السنن الحديث الذى أشار إليه أبو حاتم انتهى (حدثتنى جدتى أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد لسنان بن سلمة) ابن المحبق البصرى الهذلى ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث ، مات فى آخر إمارة الحجاج (قالت دخل علينا نبيشة الخير) قال فى التقريب : نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبد الله الهذلى ويقال له نبيشة الخير صحابى قليل الحديث .

قوله (من أكل) أى طعاماً (فى قصعة) أى ونحوها (ثم لحسها) بكسر الحاء من باب سمع أى لعقها ، والمراد أنه لحس مافيها من طعام تواضعاً وتعظيما ، لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانة له عن التلف (استغفرت له القصعة) ولعله أظهر فى موضع المضمر لئلا يتوهم أن قوله استغفرت بصيغة المتكلم ، قال القارى : ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ الْمُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ . وقد رَوَى يَزِيدُ بنُ هارُونَ وَغيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عن الْمُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ هذا الحْدِيثَ .

١٢ – بابُ مَا جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٦٥ – حدثنا أبو رَجَاءِ حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ الْبَرَكَةَ تَنزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » .

لامانع من الحمل على الحقيقة . قال التوربشتى : استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك انتهى .

قلت : الحمل على الحقيقة فى هذا وأمثاله هو المتعين ، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى ، كذ فى المشكاة .

(باب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام)

قوله (حدثنا أبو رجاء) لم يظهر لى أن أبا رجاء هذا من هو وما اسمه (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سعيد بن جبير) بضمومة ففتوحة وسكون ياء الأسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين كذا فى التقريب .

قوله (إن البركة تنزل وسط الطعام) بسكون السين ويفتح ، والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه (فكلوا من حافتيه) أى جانبيه . قال فى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . إنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .
وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .
وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

١٣ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّوْمِ والْبَصَلِ

١٨٦٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنا عَطَاءٌ عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّوْمَ ثم قَالَ الثُّوْمَ والبَصَلَ والكُرَّاثَ ، فلا يَقْرَبْنَا فى مَسَاجِدِنَا » .

القاموس : حافتا الوادى وغيره جانباه والجمع حافات انتهى . وليس المراد هنا خصوص التثنية ، ففى المشكاة أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : كلوا من جوانبها ، وفى الجامع الصغير للسيوطى : فكلوا من حافاته ، وفى رواية ابن ماجة فخذوا من حافته (ولا تأكلوا من وسطه) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعى وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلى أكيله ولا بأس بذلك فى الفواكه ، وتعقبه الإسنوى بأن الشافعى نص على التحريم فإن لفظه فى الأم : فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما . واستدل بالنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز ، والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام ، كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

(باب ماجاء فى كراهية أكل الثوم والبصل)

قوله (من أكل من هذه) أى هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم) هذا قول

ابن جريج ، والضمير المرفوع فى قال يرجع إلى عطاء كما فتح البارى فى شرح بابه الثوم النى والبصل والكراث ، وقوله الثوم بالحربيان لهذه (ثم قال) أى عطاء مرة أخرى (الثوم والبصل والكراث) الثوم بضم الثاء المثلثة يقال له بالفارسية والهندية كَندنا (فلا يقربنا فى مساجدنا) قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ : فلا يقربن المساجد ، هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله فى رواية : فلا يقربن مسجدنا . وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدنا للجنس أو اضرب المثال ، فإنه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد فى المساجد كلها . ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث : كل فإنى أناجى من لا تناجى ، قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . أخرجه مسلم وغيره .

قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضى عياض : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى ، قال : وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بخوفى فيه أو به جرح له رائحة . قال القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها انتهى . قال الشوكانى : وفيه أن العلة إن كانت هى التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق ، وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ، ولكن العلة المذكورة فى الحديث هى تأذى الملائكة فينبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التى تحضرها الملائكة . وقد ورد فى حديث عند مسلم بلفظ : لا يؤذينا بريح الثوم ، وهى تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى أَيُّوبَ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى سَعِيدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وقُرَّةَ وابنِ عُمَرَ .

١٤ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى أَكْلِ الثُّوْمِ مَطْبوخاً

١٨٦٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، حدثنا أبُو دَاودَ أَنْبأَنَا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ : «نَزَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على أبى أَيُّوبَ ، وكَانَ إذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ إليهِ بِفَضْلِهِ ، فَبعَثَ إليهِ

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة عنه أنه خطيب يوم الجمعة فقال فى خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمطهما طبخاً وأما حديث أبى أيوب فأخرجه مسلم فى باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه ، من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد ، فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى ولكنها شجرة أكره ريحها ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه . وأما حديث قرة فأخرجه أبو داود والنسائى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً وأم حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثوم مطبوخاً)

قوله (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى أيوب) أى حين قدم من

يَوْماً بِطَعَامٍ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : فِيهِ الثُّومُ ، فقالَ يارَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قالَ : لا ولَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨٦٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ مَدُّوَيهِ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا الجَرَّاحُ بنُ

مكة إلى المدينة مهاجراً (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووى : قال العلماء فى هذا أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضله ليواسى بها من بعده لاسيما إن كان مما يتبرك بفضلته ، وكذا إذا كان فى الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا فى حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة ، وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو قال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه ، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد . أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة . قال النووى : واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها ، فقال بعض أصحابنا : هى محرمة عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله أحرام هى ؟ ومن قال بالاول يقول : معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدى البصرى أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، كذا فى التقريب (حدثنا الجراح

مَليحٍ عن أبي إسحاقَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن عَلِيٍّ أنَّهُ قالَ : « نُهِيَ عن أَكْلِ الثَّوْمِ إلاَّ مَطْبُوخاً » . وقد رُوِيَ هذا عن عَلِيٍّ أنه قال : نُهِيَ عن أَكْلِ الثَّوْمِ إلاَّ مَطْبُوخاً » قولَه .

١٨٦٩ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا وَكِيعٌ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن عَلِيٍّ « أنه كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً » .

هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ ، ورُوِيَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٨٧٠ — حدثنا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البزَّارُ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ الله بن أبي يَزِيدَ عن أبيهِ عن أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أن النَّبِيَّ صلى اللهُ

ابن مليح) بن عدى الرؤاسى والد وكيع صدوق يهم من السابعة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن شريك بن حنبل) العبسى الكوفى وقيل ابن شرحبيل ، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحبة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى له أبو داود والترمذى حديثاً فى الثوم انتهى .

قوله (أنه قال نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم) وفى معناه البصل والكراث ونحوهما (إلا مطبوخاً) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة فى النهى (وقد روى هذا عن على أنه قال الخ) يعنى حديث على المذكور بلفظ أنه قال نهى عن أكل الثوم الخ مرفوع ، وقد روى عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذى بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ .

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى) فى سنده أبو اسحاق السبيعى وهو مدلس وقد اختلط بآخره ، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبى يزيد) المكى مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة . ووقع فى النسخة الأحمدية عن عبد الله مكبراً وهو

عليه وسلم نَزَلَ عليهم ، فتَكَلَّفُوا له طَعَامًا فيهِ مِنْ بَعْضِ هذه البُقُولِ ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ ، فقال لأصحابِهِ : كُلُوهُ فإنى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إنى أَخَافُ أَنْ أُوذِىَ صَاحِبِى » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وأُمُّ أَيُّوبَ هِىَ امْرَأَةُ أبى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ .

١٨٧١ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن أبى خَلْدَةَ عن أبى العَالِيَةِ قال : الثَّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ . وأبو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بنُ دِينَارٍ ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وقد أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وسَمِعَ منه . وأبو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وهو الرِّيَاحِىُّ . قالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ كانَ أبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً .

غلط (عن أبيه) أى أبى يزيد المكى حليف بنى زهرة يقال له صحبة وثقه ابن حبان من الثانية كذا فى التقريب (عن أم أيوب) قال فى تهذيب التهذيب : أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبى أيوب وهى بنت قيس بن سعد بن امرىء القيس ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عنها أنهم تكلفوا للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه بعض هذه البقول ، فقربوه فكرهه الحديث انتهى .

قوله (فتكلفوا له طعاماً) قال فى المجمع : تكلفت الشىء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى (فيه من بعض هـذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها (إنى أخاف أن أوذى صاحبى) أى جبريل عليه السلام . وفى حديث جابر عند الشيخين : فإنى أناجى من لا تناجى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما فى الفتح .

قوله (عن أبى خلدة) قال فى التقريب : خالد بن دينار التيمى السعدى أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصرى الخياط صدوق من

١٥ — بابُ ماجاَء فى تَخْمِيرِ الإناَء وإطْفاَء السِّرَاجِ وَالنَّارِ عندَ المَنامِ

١٨٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن ماَلِكٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جاَبِرٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَغْلِقُوا البَابَ وأَوْكِئوا السِّقَاءَ وأَكْفِئُوا الإِنَاءَ أو خَمِّرُوا الإِناَءَ، واطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غُلُقاً، ولا يَحُلُّ

الخامسة (عن أبى العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى، ثقة كثير الإرسال من الثانية، كذا فى التقريب.

قوله (الثوم من طيبات الرزق) يعنى هو حلال، وما ورد من النهى فيه فهو لأجل ريحه لا لأنه حرام كما مر فى حديث أبى أيوب.

(باب ما جاء فى تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام)

قوله (أغلقوا الباب) من الإغلاق، زاد مسلم فى رواية: واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (السقاء) بكسر السين أى شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو مايشد به فم القربة. وزاد مسلم: واذكروا اسم الله (وأكفئوا الإناء) أى اقلبوه، قال فى القاموس: كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه انتهى (أو خمروا الإناء) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غطوه، وفى رواية لمسلم: وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة (المصباح) أى السراج (فإن الشيطان لايفتح غلقاً) بضم الغين المعجمة واللام أى مغلقاً. قال فى القاموس: باب غلق بضمتين مغلق انتهى. واللام فى الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه، والمعنى أن الشيطان لايقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن الملك: وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لايمنع الشياطين الجن، وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق

وِكَاءً ، ولا يَكْشِفُ آنِيَةً ، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على الناسِ بَيْتَهُمْ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

المذكور فيه اسم الله تعالى ، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى . وفى الجامع الصغير عن أبى أمامة مرفوعاً : أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكئوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم ، رواه أحمد (ولا يحل) بضم الحاء أى لا ينقض . قال فى القاموس : حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أى بشرط التسمية عند الأفعال جميعها ، وفى رواية لمسلم : غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء . قال النووى : ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد ، منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة . والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات . والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شىء منها فيه فشربه ، وهو غافل أو فى الليل فيتضرر به انتهى (فإن الفويسقة) قال القارى تعليل لقوله : وأطفئوا المصباح ، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ، ثم رأيت فى القاموس أن الفاء تجىء بمعنى الواو انتهى . والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أى تحرق سريعاً . قال أهل اللغة : ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى التهبت ، وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بيتهم) وفى رواية للبخارى : واطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال : جاءت

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جابِرٍ .

١٨٧٣ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَتْرُكُوا النَّارَ فى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْقِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتيْنِ

١٨٧٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ وعُبَيْدُ اللهِ عن الثَّوْرِيِّ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ

فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

قوله (لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) قال النووى : هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها ، دخلت فى الأمر بالإطفاء ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لابأس بها لانتفاء العلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ، فإذا انتفت العلة زال المانع انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة .

(باب ماجاء فى كراهية القران بين التمرتين)

القران بكسر القاف وتخفيف الراء أى ضم تمرة إلى تمرة ، لمن أكل مع جماعة.
قوله (وعبيد الله) هو ابن موسى العبسى الكوفى (عن جبلة) بفتح الجيم

صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ » .

والموحدة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفى ثقة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن) أى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان يقال قرن بين الشيئين . قالوا : ولا يقال أقرن (بين التمرتين) أى بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفى رواية لمسلم : حتى يستأذن أصحابه أى الذين اشتركوا معه فى ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز له القران ، قال النووى : هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس . واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر . وقال الخطابى : إنما كان هذا فى زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل ، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووى .

﴿ تنبيه ﴾ : قد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه : كنت نهيتكم عن القران فى التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا . قال الحافظ : فى سنده ضعف . وقال الحازمى : حديث النهى أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . قال الحافظ : مراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو

وفى البابِ عن سَعْدٍ مَوْلَى أبى بَكرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جاءَ فى استِحْبابِ التَّمْرِ

١٨٧٥ — حدثنا محمدُ بنُ سَهْلٍ عن عَسْكَرٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ قالا حدثنا يَحْيىٰ بنُ حَسَّانَ ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فيهِ جِيَاعٌ أهْلُهُ » .

بطريق الإذن له فيه كما قرره النووى وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض، حرم الاستئثار جزماً ، وإنما تقع المكارمة فى ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المدينى فى ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

قوله (وفى الباب عن سعد مولى أبى بكر) أخرجه ابن ماجة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ماجاء فى استحباب التمر)

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسى من أهل البصرة ، ثقة من التاسعة (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى مولاهم أبو محمد ، ويقال أبو أيوب المدنى ، ثقة من الثامنة .

قوله (بيت لا تمر فيه جياع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر ، أو المراد به تعظيم شأن التمر . قال القاضى

وفى البابِ عن سُلْمَى امْرَأَةِ أبى رَافِـعٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هـذا الوَجْهِ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٨ — بابٌ فى الْحَمْدِ على الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ

١٨٧٦ — حدثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ زَكَرِيَّا ابنِ أَبى زَائِدَةَ عن سَعيدِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عن العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها » .

أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال النووى : فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . قال الطيبى : ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة فى بلدة يكثر فيه التمر يعنى بيت فيه تمر وقنعوا به لايجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر ، وينصره حديث عائشة : كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم ، أخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن سلمى امرأة أبى رافع) أخرجه ابن ماجة عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بيت لاتمر فيه كالبيت لاطعام فيه .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

(باب فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه)

قوله (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن سعيد بن أبى بردة) بضمومة فساكنة وإهمال دال ابن أبى موسى الأشعرى الكوفى ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة من الخامسة كذا فى التقريب .

قوله (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل) أى بسبب أن يأكل أو لأجل أن

وفى البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأبى سَعِيدٍ وعائشةَ وأبى أيُوبَ وأبى هرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن زَكَرِيَّا بن أبى زَائِدَةَ نَحْوَهُ ، ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ زَكَرِيَّا بنِ أبى زَائِدَةَ .

يأكل ، أو مفعول به ايرضى ، يعنى يجب منه أن يأكل « الأكلة » قال النووى : الأكلة هنا بفتح الهمزة وهى المرة الواحدة من الأكل كالغداء أو العشاء انتهى . وقال القارى : بفتح الهمزة أى المرة من الأكل حتى يشبع ، ويروى بضم الهمزة أى اللقمة وهى أبلغ فى بيان اهتمام أداء الحمد لكن الاول أوفق مع قوله أو يشرب الشربة فإنها بالفتح لاغير ، وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالنصب وهو ظاهر ويجوز الرفع أى فهو أى العبد يحمده (عليها) أى على كل واحدة من الأكلة والشربة . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت فى ذلك أنواع يعنى لايتعين شيء منها . وقال النووى : فى الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب ، وقد جاء فى البخارى صفة التحميد الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا . وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة انتهى .

قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وأبى سعيد وعائشة وأبى أيوب وأبى هريرة) أما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى فى أبواب الدعوات . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى وابن حبان والحاكم كما فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

١٩ — بابُ ماجاءَ فى الأكْلِ مَعَ المَجْذومِ

١٨٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ الأشْقَرُ وإبراهيمُ بنُ يعقُوبَ ، قالَ حدثنا يُونُسُ بنُ محمدٍ حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جَابِرٍ « أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ بيَدِ مَجْذُومٍ ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فى القَصْعَةِ ، ثُمَّ قالَ : كُلْ بِسْمِ اللهِ ثِقَةً باللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

(باب ماجاء فى الأكل مع المجذوم)

قوله (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال فى التقريب : أحمد بن سعيد بن إبراهيم المروزى أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة (وإبراهيم بن يعقوب) هو الجوزجانى (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادى أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة (حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبى أمية البصرى كنيته أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما ، وعنه يونس بن محمد المؤدب وغيره . قال الدورى عن ابن معين : ليس بذاك ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات له فى السنن حديثه عن حبيب عن ابن المنكدر عن جابر : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة الحديث ، قال ابن عدى : لم أر له أنكر من هذا يعنى حديث جابر انتهى .

قوله (أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلى : المجذوم الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر يده فى القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى (فأدخله معه) وفى رواية ابن ماجة : فأدخلها معه ، وفى رواية أبى داود : فوضعها معه ، فتذكير الضمير فى قوله : أدخله فى رواية الترمذى بتأويل العضو (فى القصعة) بفتح القاف ، وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده ،

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ محمدٍ عن المُفَضَّلِ ابنِ فَضَالَةَ ، هذا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ . والمُفَضَّلُ بنُ فضالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وأَشْهَرُ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ . وحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ .

وثانيهما الأكل معه . وأخرج الطحاوى عن أبى ذر : كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيمانا (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق ، أى كل معى أثق ثقة بالله أى اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلا) أى وأتوكل توكلا (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى . قال الأردبيلى : قال البيهقى : أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها فى القصعة وأكله معه فى حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار فى موارد القضاء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم كما تفر من الأسد ، وأمره صلى الله عليه وسلم فى مجذوم بنى ثقيف بالرجوع فى حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز فى الشرع من أنواع الاحترازات انتهى . قال النووى قال القاضى : قد اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران ، يعنى حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم فى وفد ثقيف . وروى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له : كل ثقة بالله وتوكلا عليه . وعن عائشة قالت : كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى . قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه : لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم (والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى الخ) قال فى التقريب :

٢٠ — بابُ ماجاءَ أَنَّ المؤْمِنَ يَأْكُلُ فى مِعًا واحِدٍ

١٨٧٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الكافِرُ يَأْكُلُ فى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فى مِعًا واحِدٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأبى سَعِيدٍ وأبى نَضْرَةَ وأبى مُوسَى وجَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى أبو معاوية القاضى ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد فى تضعيفه من الثامنه انتهى . روروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سليمان ، قال البزار : أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد ابن جحادة فإنما يحدثون عن سليمان فحيث أبهموا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الأعمش عندى . وأما من عدا هؤلاء حيث أبهموا ابن بريدة فهو عبد الله انتهى (وحديث شعبة أشبه عندى وأصح) حديث شعبة هذا منقطع ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن بريدة : قال ابن أبى حاتم فى المراسيل : قال أبو زرعة : لم يسمع من عمر انتهى .

(باب ماجاء أن المؤمن يأكل فى معاً واحد)

قوله (الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معاً واحد) بكسر الميم منوناً ويكتب بالياء قال فى القاموس : المعى بالفتح وكإلى من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء ، والعفج بالكسر والتحريك وككتف : ماينتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة .

قوله وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وأبى نضرة وأبى موسى وجهجاه

١٨٧٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن سُهَيْلِ ابنِ أبي صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ فأمَرَ لَهُ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَحُلِبَتْ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حِلَابَ

الغفاری وميمونة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبی هريرة فأخرجه الترمذی بعد هذا وأما حديث أبی سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبی نضرة فلم أقف عليه . اعلم أنه قد وقع فی النسخ الحاضرة عن أبی نضرة بالنون والضاد المعجمة ولم أقف على من كنيته أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة ، نعم أبو بصرة بالموحدة والصاد المهملة صحابی ، قال فی التقريب : حميل مثل حميد لكن آخره لام وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفاری صحابی سكن مصر ومات بها انتهى . وقد روى عنه ما يتعلق بالباب . ففی مسند أحمد عن أبی بصرة الغفاری قال : أتيت النبی صلى الله عليه وسلم لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لی شويهة كان يحتلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت الحديث . وفيه أن الكافر يأكل فی سبعة أمعاء الخ . وأما حديث أبی موسى فأخرجه مسلم وابن ماجة . وأما حديث جهجاه الغفاری فأخرجه ابن أبی شيبة وأبو يعلى والبزار والطبرانی كما فی الفتح وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانی بسند جيد عنه قال : جاء إلى النبی صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبی صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان ، قال : فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله ، فقال له النبی صلى الله عليه وسلم : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم ، فأسلم ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ قال : والذی بعثك نبياً لقد رويت ، قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معی واحد ، كذا فی الفتح .

قوله (ضافه) أی نزل به (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أی بأحلابها (فحلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أی الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى)

سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فى مِعًا واحِدٍ ، والكَافِرُ يَشْرَبُ فى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

أى ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام اللبن الذى تحلبه والإناء الذى تحلب فيه اللبن ، والمراد هنا الاول (ثم أصبح) أى الضيف الكافر (فلم يستتمها) أى فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام (والمؤمن يشرب فى معاً واحد) الخ قال الحافظ فى الفتح: اختلف فى معنى الحديث ، فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر .

وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام فى الوجود ، نقله ابن التين . ونقل الطحاوى عن أبى جعفر بن عمران نحو الذى قبله . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر . ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام » .

وقيل : بل هو على ظاهره ، ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال أحدها : أنه ورد فى شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبى هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث والمطلق . وكذا

البخارى ، فكأنه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل فى سبعة أمعاء فلما أسلم عوفى وبورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى . وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث ، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ماتقدم من ترجيح تعدد الواقعة ، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك .

القول الثانى : أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى : « والبحر يمده من بعده سبعة أبحر » والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصوداً الشرع من الأكل مايسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ، ولخشيته أيضاً من حساب مازاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك ، كله فإنه لايقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده فى كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة .

القول الثالث : أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت و مابعده ، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد فى حديث لأبى أمامة رفعه : من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه ؛ وقسا قلبه . ويشير إلى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح : إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع ، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ،

هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية . وقد رد هذا الخطابي وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في أيمانهم .

الرابع : أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه ، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لايسمى فيشركه الشيطان . وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع : إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

الخامس : قال النووى : المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولايلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى . ويدل على تفاوت الأمعاء ماذكره عياض عن أهل التشريح : أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لايشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معاً واحد .

السادس : قال النووى : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر ، صفات : هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالواحد في المؤمن سد خلته .

السابع : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع ، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع انتهى ما في الفتح .

قلت : في أكثر هذه الأقوال بعد كما لايخفى ، والظاهر عندي هو القول الثاني والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢١ – بابُ ماجَاءَ فى طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ

١٨٨٠ – حدثنا الأَنْصَارِىُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالِكٌ ، حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافِى الثَّلاثَةِ ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافِى الأَرْبَعَةِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى جَابِرٌ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ

(باب ماجاء فى طعام الواحد يكفى الاثنين)

قوله (حدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى (طعام الاثنين) أى مايشبعهما (كافى الثلاثة) أى يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ، ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم ، والغرض منه أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافى الأربعة) قال السيوطى : أى شبع الأقل قوت الأكثر ، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً : كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفى الاثنين الحديث وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى بعد هذا وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان .

قوله (وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة الخ) فى شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال :

وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةِ » .

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أبي سُفْيَانَ عن جابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا .

٢٢ — بابُ ما جاءَ في أَكْلِ الْجَرَادِ

١٨٨١ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أبي يَعْفُورَ العَبْدِيِّ

تأويله شبع الواحد قوت الاثنين ، وشبع الاثنين قوت الأربعة قال عبد الله بن عروة : تفسير هذه ما قال عمر رضي الله عنه عام الرفادة : لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه . قال النووي . فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه انتهى . وقال الحافظ وعند الطبراني من حديث ابن عمر (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) مايرشد إلى العلة في ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة انتهى .

قوله (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف ، نزل مكة صدوق من الرابعة .

(باب ماجاء في أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لاينزل على شيء إلا جرده . وخلقة الجرادة عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله

لها فخذا أبكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل : وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية ، وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية

عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عن الْجَرَادِ فقال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سِتَّ غزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَعْفُورَ هذا الْحَدِيثَ وقالَ : سِتَّ غَزَوَاتٍ . وَرَوَى سُفْيَانُ

اشتراط تذكيته ، واختلفوا فى صفتها فقيل بقطع رأسه ، وقيل إن وقع فى قدر أو نار حل . قال ابن وهب : أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور فى أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر : أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد والكبد والطحال ، أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعاً ، وقال إن الموقوف أصح . ورجح البيهقى أيضاً الموقوف إلا أنه قال : إن له حكم الرفع ، كذا فى الفتح .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الترمذى بعد (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبدى الكوفى مشهور بكنيته وهو الأكبر ، ويقال اسمه واقد ثقة من الرابعة ، كذا فى التقريب .

قوله (نأكل الجراد) زاد البخارى فى روايته « معه » قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب : ويأكل معنا . وهذا إن صح يرد على الصميرى من الشافعية فى زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ، ثم وقفت على مستند الصميرى وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان : سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه ، والصواب مرسل . ولابن على فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائى ليس بثقة ونقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال فى جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قوله (هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبى يعفور هذا الحديث وقال ست

الثَّوْرِيُّ عن أبى يَعْفُورَ هذا الْحَدِيثَ وقالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبو يَعْفُورَ اسْمُهُ وَاقِدٌ وَ يُقَالُ وَقْدَانُ أَيْضاً .

وأبو يَعْفُورَ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسَ .

١٨٨٢ — حدثنا مَحْمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أبو أحمدَ والمؤَمَّلُ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أبى يَعْفُورَ عن ابنِ أبى أَوْفَى قالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » . وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبى يَعْفُورَ عن ابنِ أبى أَوْفَى قال : «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » .

غزوات ، وروى سفيان الثورى عن أبى يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات) ووقع فى رواية شعبة عند البخارى عن أبى يعفور عن ابن أبى أوفى : سبع غزوات أو ستاً بالشك . قال الحافظ فى الفتح : دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثورى ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبى الوليد شيخ البخارى فيه سبعاً أو ستاً يشك شعبة انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه ، وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى رواه الجماعة إلا ابن ماجة وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس) بكسر النون وسكون السين المهملة كوفى ثقة من الخامسة كذا فى التقريب . وأبو يعفور هذا هو الأصغر والأول الأكبر .

قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى (والمؤمل) هو ابن إسماعيل (حدثنا سفيان) هو الثورى .

١٨٨٣ — حدثنا بذلكَ مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحمدُ بنُ جَعفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ بهذَا .

٢٣ — بابُ ماجاءَ فى أَكْلِ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا

١٨٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن مُحمدِ بنِ إسحاقَ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا » .

قوله (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد) كذا فى هـذه الرواية من غير تقييد بالست أو السبع ، وعند البخارى سبع غزوات أو ستاً بالشك .

(باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها)

بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهى الحيوان الذى يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهى البعرة . وقال فى القاموس : الجلة مثلثة البعر أو البعرة انتهى ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة ، وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة والمعروف التعميم . ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة . وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة تبعاً للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة ، كذا فى النيل .

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابى (عن ابن أبى نجيح) قال فى التقريب : عبد الله بن أبى نجيح يسار المكى أبو يسار الثقفى مولاهم ثقة رمى بالقدر وربما دلس من السادسة انتهى .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) أى وعن شرب ألبانها . قال الخطابى : اختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٨٨٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبى عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَهَى عن الْمُجَثَّمَةِ وعن لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وعن الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ » قالَ محمدُ بنُ بَشارٍ

ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل وقالوا : لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله ، وقد روى فى حديث: أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح . وقال إسحاق بن راهويه : لابأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيداً . وكان الحسن البصرى لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكذا قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم فى الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفى الغنم سبعة أيام ، وفى الدجاجة ثلاثة ، واختاره فى المهذب والتحرير . ووقع فى رواية لأبى داود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها . وعلة النهى عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا مالم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا فى شرح السنن .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم (وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) قال الشوكانى : وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجيح فقيل عنه عن مجاهد عن ابن عمر ، وقيل عن مجاهد مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس انتهى .

قوله (نهى عن المجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التى تربط وتجعل غرضاً للرمى ، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ،

حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن سَعِيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٢٤ — بابُ ما جَاءَ فى أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٨٦ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا أبو قُتَيْبَةَ عن أبى العَوَّامِ عن

فلو جثمت بنفسها فهى جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقوذة (عن لبن الجلالة) قد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً . ويأتى بقية الكلام فى الجلالة فى الباب الآتى (وعن الشرب من فى السقاء) أى من فم القربة وسيأتى الكلام فى هذه المسألة فى باب اختناث الأسقية من أبواب الأشربة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال فى التلخيص : رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهقى عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها .

(باب ما جاء فى أكل الدجاج)

هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذرى فى الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووى الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضاً ، وقيل إن الضم فيه ضعيف . قال الجوهرى : دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة . وأفاد إبراهيم الحربى فى غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث ، والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران ، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال وسمى لإسراعه

قَتَادَةَ عن زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قالَ: « دَخَلْتُ على أبى مُوسَى وهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فقالَ: إدْنُ فَكُلْ فَإِنى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن زَهْدَمٍ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ زَهْدَمٍ . وأبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ .

١٨٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أيُّوبَ عن أبى قِلاَبَةَ عن زَهْدَمٍ عن أبى مُوسَى قالَ: « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ » . وفى الحديثِ كَلاَمٌ أكْثَرُ مِنْ هذاَ .

فى الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع انتهى . وفى القاموس : الدجاجة معروف للذكر والأنثى ويثلث انتهى .

قوله (حدثنا زيد بن أخزم) هو الطائى (حدثنا أبو قتيبة) اسمه سلم بن قتيبة (عن أبى العوام) بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داور القطان البصرى صدوق يهم ورمى برأى الخوارج من السابعة كذا فى التقريب (عن زهدم) بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمى) بفتح الجيم أبو مسلم البصرى ثقة من الثالثة .

قوله (وهو يأكل الدجاجة) أى لحمها (فقال ادن) أمر من دنا يدنو دنواً ودناوة أى قرب (فكل فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) فى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال أكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم ، وفيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة .

قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن أيوب) هو السختيانى .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الأقذار ، وظاهر صنيع أبى موسى أنه

لم يبال بذلك . وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا . وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهى عنها للتقذر . وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن لشرب من فى السقاء ، وهو على شرط البخارى فى رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبى هريرة أخرجه البيهق والبزار من وجه آخر عن أبى هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها . ولابن أبى شيبة بسند حسن عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها . ولأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفى وجه إذا أكثرت من ذلك . ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبى موسى . ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار فى كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا .

وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه الدابة لأنها إذا أكلته لاتتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهى للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذى صححه أبو إسحاق المروزى والقفال وإمام الحرمين والبغوى والغزالى ، وألحقوا بلحمها ولبنها بيضها . وفى معنى الجلالة مايتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة . والمعتبر فى جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشىء الطاهر على الصحيح. وجاء عن السلف فيه توقيت ، فعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم . وأخرج البيهقى بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لاتؤكل حتى تعلف أربعين يوماً ، قاله الحافظ فى الفتح .

إعلم أن الترمذى أورد هذا الحديث مختصراً مقتصراً على القدر المذكور وساقه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى أيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ هذا الحَدِيثَ عن القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عن أبي قِلَابَةَ عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ .

٢٥ – بابُ ما جاءَ في أَكْلِ الحُبَارَى

١٨٨٨ – حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ عن إبراهيمَ بنِ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ

في الشمائل مطولا إلى هذا أشار بقوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) وقد أخرجه البخاري مطولا في باب لحم الدجاج وغيره ومسلم في الإيمان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى أيوب السختياني هذا الحديث عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق مقبول من الرابعة .

(باب ماجاء في أكل الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً ، قال في القاموس : الحبارى طائر للذكر والأنثى والواحد والجمع وألفه للتأنيث ، وغلط الجوهري إذ لو لم تكن له لانصرفت والجمع حباريات انتهى . وفي حياة الحيوان للدميري : الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد انتهى . وفي الصراح حبارى بالضم شوات . قال في غيات اللغات : شوات بفتح وضم أول وتاء فوقاني سرخاب از برهان وجهاً نكيرى ودرتحفة السعادة وسرورى بمعنى جرزكه بعربي حبارى كويند وبعضي كوبندكه فيل مرغ انتهى . وهو نوع من الطير مذكرها ومؤنثها وواحدها وجمعها سواء ، وإن شئت قلت في الجمع حباريات . وفي المثل كل شيء يحب ولده حتى الحبارى ، وإنما خصوا الحبارى لأنه يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها وتعلمه الطيران انتهى .

قوله (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري صدوق له مناكير

قال: « أَكَلْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَحْمَ حُبَارَى » .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ . وإبراهيمُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ رَوَى عنه ابنُ أبى فُدَيْكٍ ويقولُ بُرَيْهِ بن عُمَرَ بن سَفِينَةَ .

٢٦ — بابُ ما جاءَ فى أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٨٨٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ

قيل إنها من قبل الراوى عنه من العاشرة كذا فى التقريب (عن إبراهيم بن عمر بن سفينة) لقبه بريه وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة (عن أبيه) أى عمر بن سفينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة (عن جده) أى سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبداً لأم سلمة رضى الله عنها فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه دلالة على أن الحبارى حلال .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود . قال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث إسناده ضعيف ضعفه العقيلى وابن حبان (روى عنه ابن أبى فديك) بالفاء مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك الديلى مولاهم المدنى أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة (ويقول) أى ابن أبى فديك فى روايته (بريه) بضم الموحدة وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة وهاء وقد ، عرفت أنه تصغير إبراهيم . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : اسمه إبراهيم وبريه لقب غلب عليه . روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى . وعنه ابن أبى فديك وغيره . قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال العقيلى : لا يعرف إلا به انتهى .

(باب ماجاء فى أكل الشواء)

بكسر المعجمة والمد ، قال فى القاموس : شوى اللحم شيأ فاشتوى وانشوى هو الشواء بالكسر والضم انتهى .

قالَ : قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَنِي محمدُ بنُ يُوسُفَ أنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ : « أنها قَرَّبَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَنْباً مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثم قامَ إلى الصَّلاةِ وما تَوَضَّأَ » .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ والْمُغِيرَةِ وأبى رَافِعٍ .

قوله (حدثنا حجاج بن محمد) هو الصيصى الأعور (أخبرنى محمد بن يوسف) ابن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى الأعرج ثقة ثبت من الخامسة .

قوله (إنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه) أى من الجنب المشوى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى اتى الله عز وجل ، أخرجه البخارى .

قلت : قال ابن بطال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ، وحديث أم سلمة الذى أخرجه الترمذى بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب الآخرى وذلك لحم مسموط ، أو يقال إن أنساً قال لا أعلم ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس فى حز الكتف مايدل على أن الشاة كانت مسموطة بل إنما حزها لأن العرب كانت عادتها غالباً أنها لاتنضج اللحم فاحتيج إلى الحز . قال الحافظ : ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية واحتز من كتفها أوجنبها أن تكون مسموطة فإن شى المسلوخ أكثر من شى المسموط ، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لايؤكل إلا مسموطاً ، وهذا لايرد على أنس فى نفى رواية الشاة المسموطة انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبى رافع) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه أحمد ص١٩٠ وأما حديث المغيرة فأخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه ، وأما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٢٧ — بابُ ماَ جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

١٨٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا شَرِيكٌ عن عَلِيِّ بنِ الأقْمَرِ عن أبى جُحَيْفَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .

(باب ما جاء فى كراهية الأكل متكئاً)

قوله (أما أنا فلا آكل متكئاً) سبب هذا الحديث قصة الأعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبرانى بسند حسن قال : أهديت النبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً . قال ابن بطال : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم تواضعاً لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، قال : فما أكل متكئاً انتهى . قال الحافظ : وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما رؤى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط . وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال : ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إنى عبدك ورسولك ، وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً فنهاه ومن حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك .

واختلف فى صفة الاتكاء ، فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابى : تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، قال ومعنى الحديث إنى لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر ، من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا . وفى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمراً وهو مقع ، وفى رواية وهو محتضر ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك : هو نوع من الاتكاء . قال الحافظ : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل مايعد الآكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لاينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى .

واختلف السلف فى حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر . وقد أخرج بن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالى من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل .

واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد . ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب كذا فى الفتح .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَبْدِ اللهِ بنِ العبَّاسِ .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعْرِفهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ عَلِيِّ بنِ الأَقْمرِ . ورَوَى زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ واحِدٍ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ هذا الحَديثَ . ورَوَى شُعْبَةُ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هذا الحَديثَ عن عَلِيِّ بن الأَقْمرِ .

٢٨ — بابُ مَا جاَءَ فى حُبِّ النبى صلى اللهُ عليه وسلم الحَلْوَاءَ والعَسَلَ

١٨٩١ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ومَحمودُبنُ غَيْلاَنَ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ قالوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ :

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه . وأما حديث عبد الله بن العباس فأخرجه النسائى كما فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء فى حب النبى صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل)

الحلواء بالمد والقصر لغتان وهى عند الأصمعى بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف . وقال الليث الأكثر على المد وهو كل حلو يؤكل . وقال الخطابى : اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفى المخصص لابن سيده : هى ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) هو النيسابورى (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد ابن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدى ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة (عن أبيه) أى عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية .

« كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ . وفي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ في إِكْثَارِ الْمَرَقَةِ

١٨٩٢ — حدثنا محمدُ بنُ عُمَر بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) قال النووى : المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو ، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزيته وهو من من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى . قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى : « كلوا من الطيبات » وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ، ودخل في معنى هذا الحديث كل مايشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة . وقال الخطابى وتبعه ابن التين : لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى في الطلاق والأطعمة والأشربة والطب وترك الحيل ، وأخرجه مسلم في الطلاق ، وأبو داود في الأشربة والنسائى في الوليمة والطب ، وابن ماجة في الأطعمة (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعنى أن هذا الحديث مطول ، واختصره الترمذى ، وأخرجه البخارى مطولا في الطلاق والحيل ومسلم في الطلاق .

(باب ما جاء في إكثار المرقة)

قال في القاموس : المرق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص انتهى ، ويقال لها بالفارسية شوربا .

قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى ثقة مأمون

حدثنا مُحمدُ بنُ فَضَاء حدثنا أَبِي عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْماً أَصابَ مَرَقَهُ وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وفى البابِ عن أبى ذَرٍّ.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حديثِ مُحمدِ بنِ فَضَاء. ومُحمدُ بنُ فَضَاءٍ هُوَ المُعَبِّرُ، وقد تَكَلَّمَ فيهِ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ. وعَلْقَمَةُ هُوَ أَخُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ.

مكثر عمى بآخره من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبى داود (حدثنا محمد بن فضاء) بفتح الفاء والمعجمة مع المد الأزدى أبو بحر البصرى ضعيف من السادسة (حدثنا أبى) أى فضاء بن خالد الجهضمى البصرى مجهول (عن علقمة بن عبد الله المزنى) قال فى التقريب: علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم جده عمر والمزنى البصرى ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عبد الله بن سنان بن نبيشة ابن سلمة المزنى وقيل هو عبد الله بن عمرو بن هلال صحابى نزل البصرة وكان أحد البكائين، كذا فى التقريب.

قوله (إذا اشترى أحدكم لحماً) ليطبخه والمراد حصله بشراء أو غيره، فذكر الشراء غالبى (فليكثر) من الإكثار (فإن لم يجد) أى أحدكم (وهو أحد اللحمين) لأن دسم اللحم يتحلل فيه فيقوم مقام اللحم فى التغذى والنفع.

قوله (وفى الباب عن أبى ذر) أخرجه الترمذى بعد هذا.

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقى وهو حديث ضعيف (ومحمد بن فضاء هى المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: قال البخارى: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول كان يبيع الشراب، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشىء، وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا قال: نعم وحديثه مثل تعبيره،

١٨٩٣ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عليٍّ بنِ الاسْوَدِ البَغْدَادِيُّ حدثنا عَمْرُو ابنُ محمدٍ العَنْقَزِيُّ حدثنا إسرائيلُ عن صَالِحِ بنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخزَّازِ عن أَبِي عِمْرانَ الْجَوْنِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ »

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائى : ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة انتهى (وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزنى) كذا قال الترمذى وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : وقال ابن حبان فى الثقات : علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى أخو بكر بن عبد الله المزنى ، روى عنه أهل البصرة ، مات سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وكذا قال البخارى فى التاريخ الكبير وأبو حاتم وأبو عبد الله بن مندة وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى ، وكذا قال ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المؤلف ، وترددنا لما رواه الآجرى عن أبى داود من أنه قيل لأبى داود : علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله ؟ قال : لا ، انتهى .

قوله (حدثنا الحسين بن على بن الأسود البغدادى) العجلى أبو عبد الله الكوفى صدوق يخطىء كثيراً لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو ابن محمد العنقزى) بفتح العين المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاى أبو سعيد الكوفى ثقة من التاسعة . ووقع فى النسخة الأحمدية : عمرو بن محمد بن العنقزى بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقزى وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن صالح بن رستم أبى عامر الخزاز) بمعجمات المزنى مولاهم البصرى ، صدوق كثير الخطأ من السادسة .

قوله (لايحقرن أحدكم شيئاً من المعروف) قال الطيبى : المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ، ومن المعروف النصفة وحسن

وإن لَمْ يَجِـدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ ، وإذا اشْتَرَيْتَ لَحْماً أَوْ طَبَخْتَ قِدْراً فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَـةُ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ .
هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٠ — بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الثرِيدِ

١٨٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عن أبي مُوسَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ

الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلق الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أى أحدكم شيئاً من المعروف (فليلق أخاه بوجه طليق) ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور ، فإنه يصل إلى قلبه سرور ، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً) الظاهر أن أو للشك ، ويحتمل أن تكون للتنويع ، والمعنى إذا طبخت لحماً أو طبخت قدراً من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أى أعط غرفة منه لجارك . قال فى القاموس : غرف الماء يغرفه ، ويغرفه : أخذه بيده كاغترفه ، والغرفة للمرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه النسائى الترمذى وصححه وكذلك ابن حبان .

(باب ماجاء فى فضل الثريد)

بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم : الثريد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته .

قوله (كمل) بتثليث الميم ، قال فى القاموس : كمل كنصر وكرم وعلم كمالا وكمولا انتهى أى صار كاملا أو بلغ مبلغ الكمال (من الرجال كثير) أى كثيرون

عِمْرَانَ وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطعَامِ » .

من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) والتقدير إلا قليل منهن ، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار ، سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء . قال الحافظ فى الفتح : استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات فى كثير منهن موجودة ، فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن إلا أن يكون المراد فى الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك انتهى .

وقال الكرمانى : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لأنه يطلق لتمام الشىء وتناهيه فى بابه ، فالمراد ببلوغهما إليه فى جميع الفضائل التى للنساء . قال : وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال . وقد نقل عن الأشعرى : من النساء من نبىء وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر ونهى أو بإعلام بما سيأتى فهو نبى ، وقد ثبت مجىء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن فى القرآن . وذكر ابن حزم فى الملل والنحل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف قال : وحجة المانعين قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا » قال : وهذا لاحجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما ، الكلام فى النبوة فقط ، قال : وأصرح ماورد فى ذلك قصة مريم ، وفى قصة أم موسى ، مايدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى إليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها « أولئك الذين أنعم الله عليهم من

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وَأَنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشاً

١٨٩٥ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَرِيمِ أبى أُمَيَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال : « زَوَّجَنِى أَبِى فَدَعَا

النبيين ، فدخلت فى عمومه والله تعالى أعلم . وقال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد مايدل على نبوتها ، كذا فى الفتح (وفضل عائشة على النساء) أى على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن ، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها ، أو على نساء هذه الأمة (كفضل الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ : ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى الله تعالى عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لاتستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى ، ويأتى بقية الكلام فى هذا فى فضل عائشة من أبواب المناقب .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه النسائى فى عشرة النساء . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى المناقب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء وفى فضل عائشة وفى الأطعمة ، وأخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب وفى عشرة النساء ، وابن ماجة فى الأطعمة .

(باب ماجاء انهشوا اللحم نهشاً)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبو محمد المدنى أمير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه ، كذا فى التقريب .

أُنَاساً فيهم صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ فقال إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً (انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشاً) فإنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

قوله (انهسوا اللحم نهساً) بالسين المهملة ، وفى بعض النسخ : أنهشوا اللحم نهشاً ، بالشين المعجمة . قال فى القاموس : نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه ونتفه ، وقال فى باب الشين المعجمة : نهشه كمنعه نهسه ونسعه وعضه أوأخذه بأضراسه ، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعى ، وبه جزم الجوهرى وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة القبض على اللهم ونتره عند الأكل انتهى (فإنه) أى النهس (أهنأ) من الهنيء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ، ويقال هنأ الطعام ومرأ إذا كان سائغاً أو جارياً فى الحلق من غير تعب . قال الحافظ فى الفتح : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أى أشد هنأ ومراءة ، ويقال هنىء صار هنيئا ، ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها . قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأنى انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهقى فى شعب الإيمان عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وأنهسوه فإنه أهنأ وأمرأ ، قال أبو داود : وليس هو بالقوى . وقال المنذرى : فى إسناده أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيح وكان يحى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن

هذا حديثٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبْدِ الكَرِيمِ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فى عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السِّخْتِيانِيُّ .

٣٢ - بابُ ماجاءَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الرُّخْصَةِ فى قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ

١٨٩٦ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِيِّ عن أَبيهِ «أَنَّهُ رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فَأَكَلَ منها ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

النسائى : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبى هريرة : مابين المشرق والمغرب قبله . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى بعد باب .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجه أحمد والحاكم .

(باب ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى قطع اللحم بالسكين)

وفيه لغة أخرى وهى السكينة والأول أشهر ، قال الجوهرى : السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير انتهى ، ويقال له بالفارسية كارد .

قوله (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى) المدنى ، وهو أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عمرو بن أمية بن خويلد ابن عبد الله الضمرى صحابى مشهور ، أول مشاهده بير معونة ، مات فى خلافة معاوية .

قوله (احتز) أى قطع بالسكين ، قال فى النهاية : هو افتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهى القطعة من اللحم وغيره ، وقيل الحز القطع فى الشىء من غير

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البابِ عَنْ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ .

٣٣ — بابُ ما جاءَ أَىُّ اللَّحْمِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٨٩٧ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى حدثنا مُحمدُ بنُ الفُضَيْلِ عن

إبانة ، يقال حززت العود احزه حزاً انتهى (من كتف شاة) قال فى القاموس : الكتف كفرح ومثل وجبل انتهى (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفى رواية البخارى فى الأطعمة : فدعى إلى الصلاة فألقاها. والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ . قال العينى فى العمدة : فيه جواز قطع اللحم بالسكين للأكل حسن ، ولايكره أيضاً قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين . فإن قلت : روى الطبرانى عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم : لاتقطعو الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلايقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ ، وروى أبو داود من رواية أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم فانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ . قلت : فى سند حديث الطبرانى عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف ، وحديث أبى داود قال النسائى : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، وقال ابن عدى : لايتابع عليه هو ضعيف ، انتهى كلام العينى بلفظه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الطهارة والصلاة والجهاد والأطعمة وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الطهارة .

قوله (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) قال الحافظ فى الفتح : أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة : بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لى من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه .

(باب ما جاء أى اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) الأسدى الكوفى (حدثنا محمد بن الفضيل)

أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إليهِ الذِّرَاعُ ، وكانَ يُعْجِبُهُ ، فنَهَسَ مِنْهَا » .

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وأَبي عُبَيْدَةَ » .

هو الضبي الكوفي (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة من الثالثة .

قوله (فدفع إليه الذراع) قال في القاموس : الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما والجمع أذرع وذرعان بالضم ، ومن يدي البقر والغنم فوق الكراع ، ومن يد البعير فوق الوظيف ، وكذلك من الخيل والبغال والحمير انتهى (وكان) أي الذراع (يعجبه) أي يروقه وهو يستحسنه ويحبه . قال النووي : محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها ، مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها ، وبعدها عن مواضع الأذى (فنهس منها) أي من الذراع ، قيل استحب النهس للتواضع وعدم التكبر ، ولأنه أهنأ وأمرأ كما مر في حديث صفوان بن أمية .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة . قال في القاموس : العراق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر ، أو العرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما انتهى . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول : أطيب اللحم لحم الظهر . وأما حديث أبي عبيدة فلينظر من أخرجه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بن حَيَّانَ التَّيْمِيُّ . وأَبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمُ .

١٨٩٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ يَحْيَىٰ مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « ما كانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولَكِنْ كانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبًّا . فكَانَ يُعْجَلُ إليهِ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجاً » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ لانَعْرِفهُ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (حدثنا يحي بن عباد أبو عباد) الضبعى البصرى نزيل بغداد ، صدوق من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو المدنى (عن عبد الوهاب بن يحي من من ولد عباد الخ) قال فى التقريب : عبد الوهاب بن يحي بن عباد بن عبد الله ابن الزبير مقبول من الخامسة .

قوله (ولكن كان لايجد اللحم إلا غبا) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال فى المجمع : لا يأكلون اللحم إلا غباً أى لايديمون على أكله وهو فى أوراد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً ، وفى غيره أن تفعل الشىء يوماً وتدعه أياماً انتهى . (فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل أى فكان يعجل فى تقديم الذراع وإحضاره إليه (إليه) صلى الله عليه وسلم (لأنه) أى لأن لحم الذراع (أعجلها) أى أعجل اللحوم (نضجاً) قال فى القاموس : نضج التمر واللحم كسمع نضجاً ونضجاً أدرك انتهى . قيل كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبى هريرة المتقدم .

٣٤ — بابُ ما جَاء فى الْخَلِّ

١٨٩٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا مُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

١٩٠٠ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ البَصْرِىُّ حدثنا مُعَاوِيَةُ ابنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جابرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

(باب ماجاء فى الخل)

قوله حدثنا الحسن بن عروة هو العبدى البغدادى (حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان الخ) قال فى التقريب : مبارك بن سعيد بن مسروق الثورى الأعمى أبو عبد الرحمن الكوفى نزيل بغداد صدوق من الثامنة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وأخويه سفيان وعمر وغيرهم ، وعنه الحسن ابن عرفة وغيره .

قوله (نعم الإدام الخل) قال النووى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كإدام انتهى . وقال فى النهاية : الإدام بالكسر والأدم بالضم مايؤكل مع الخبز أى شىء كان انتهى . قال الخطابى : معنى الحديث مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأن يقول : ائتدموا بالخل وما كان فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن . وذكر النووى كلام الخطابى هذا ثم قال : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر انتهى .

قوله (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى) الصفار أبو سهل البصرى كوفى الأصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية بن هشام) القصار أبو الحسن الكوفى

وفي البابِ عن عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيء وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُبَارَكِ بنِ سَعِيدٍ .

١٩٠١ — حدثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا يَحْيَىٰ ابنُ حَسَّانٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

١٩٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ ، حدثنا يَحْيَىٰ بنُ حَسَّانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ أو الأُدْمُ الْخَلُّ » .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حديثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ .

مولى بني أسد صدوق له أوهام من صغار التاسعة (عن محارب بن دثار) قال في التقريب : محارب بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من الرابعة .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم هانىء) أخرجهما الترمذي بعد هذا .

قوله (وهذا أصح الخ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

قوله (حدثنا يحي بن حسان) هو التنيسي (أخبرنا سليمان بن بلال) هو التيمي .

قوله (نعم الإدام الخل) فيه فضيلة الخل ، وأنه يسمى أدماً ، وأنه أدم فاضل جيد .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي .

١٩٠٣ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن أَبي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فقُلْتُ : لا ، إلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قَرِّبِيهِ ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) وأخرجه مسلم .

قوله (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا أبو بكر بن عياش) هو الأسدى الكوفى (عن أبى حمزة) الثمالى بضم المثلثة اسمه ثابت بن أبى صفية كوفى ضعيف رافضى من الخامسة مات فى خلافة أبى جعفر .

قوله (هل عندكم شيء ؟) أى مما يؤكل (فقلت لا) أى لا شيء عندنا (إلا كسر) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة وهى القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا كسر الخبز ، وفى المشكاة إلا خبز يابس (يابسة) صفة (وخل) عطف على كسر ، قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ، ونظيره فى الصحاح قول عائشة إلا شيء بعثت به أم عطية . قال المالكى فيه : شاهد على إبدال مابعد إلا من محذوف ، لأن الأصل لاشيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية (قربيه) أى أحضرى ماعندك (فما أقفر) بالقاف قبل الفاء (بيت من أدم) متعلق بأقفر . وقوله (فيه خل) صفة بيت . قال الجزرى فى النهاية : أى ماخلا من الإدام ولاعدم أهله الأدم . والقفار الطعام بلا أدم ، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الأرض الخالية التى لا ماء بها انتهى .

فإن قلت : لفظ بيت موصوف وفيه خل صفته ووقع بينهما الفصل بقوله « من أدم » وهو أجنبي عنهما ، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لايجوز .

قلت : قال القارى فى المرقاة : يمكن أن يقال إنه حال على تقدير الموصوف ، أى بيت من البيوت ، كذا قاله الطيبي : وفى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة

هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إلاَّ مِنْ هـذا الوَجْهِ . وأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ بِزَمَانٍ .

٣٥ – بابُ مَا جَاءَ فى أَكْلِ البِطِّيخِ بالرُّطَبِ

١٩٠٤ – حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ » .

أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ، وأن يجىء الحال عن النكرة العامة بالنفى ولا يحتاج إلى تقدير الصفة . وقال ابن حجر : هو صفة بيت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن أقفر عامل فى بيت وصفته وفيما فصل بينهما انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية .

(باب ماجاء فى أكل البطيخ بالرطب)

البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خربزه وبالهندية خربوزه ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء نضيج البسر .

قوله (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاد أبو داود فى روايته : يقول نكسر حرهذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا . قال الحافظ فى الفتح : وقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لها فأخرج فى الأوسط وهو فى الطب لأبى نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه ، وسنده ضعيف . وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الأصفر ،

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن عَائِشَةَ . وقد رَوَى يَزِيدُ ابنُ رُومَانَ عن عائِشَةَ هذا الحديثَ .

٣٦ – بابُ ماجَاءَ فى أَكْلِ القِثَّاءِ بالرُّطَبِ

١٩٠٥ — حدثنا إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِىُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ

وفى هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ فى الحديث الأخضر ، واعتل بأن فى الأصفر حرارة كما فى الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن فى الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى : وقيل أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد نضجه حار وقبله بارد انتهى . قال الخطابى : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشىء الضار بالشىء المضاد له فى طبعه على مذهب الطب والعلاج .

قوله (وفى الباب عن أنس) تقدم تخريجه فى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى فى السنن الكبرى . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : جاء فى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شىء غير هذا الحديث الواحد (وقد روى يزيد بن رومان) المدنى مولى آل الزبير ، ثقة من الخامسة ، وروايته عن أبى هريرة مرسلة ، كذا فى التقريب .

(باب ماجاء فى أكل القثاء بالرطب)

قال فى المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء : لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار ، وهو يقتضى أن يكون نوعاً غيره فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى .

سَعْدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ : «كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ» .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، لا نعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ إبراهيمَ ابنِ سَعْدٍ .

قوله (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو الزهرى أبو إسحاق المدنى (عن أبيه) أى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) بن أبى طالب الهاشمى (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) وقع فى رواية الطبرانى صفة أكله لهما ، فأخرج فى الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة ، وفى سنده ضعف ، كذا فى الفتح قال النووى : فيه جواز أكلهما معاً والتوسع فى الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى .

وقال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فإذا أكلا معاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير فى المركبات من الأدوية ، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت : أرادت أمى أن تهيئنى للسمن لتدخلنى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء ، فسمنت كأحسن السمن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى .

٣٧ — بابُ ما جاءَ فى شُرْبِ أَبْوَالِ الإبِلِ

١٩٠٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا عَفَّانُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، حدثنا حُمَيْدٌ وثَابِتٌ وقَتَادَةُ عن أَنَسٍ : « أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وقالَ اشرَبوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ . وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ ، رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عن أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ .

٣٨ — بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ

١٩٠٧ — حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ ، وحدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ عن قَيْسِ ابنِ الرَّبِيعِ ، المَعْنَى واحِدٌ عن أَبِى هَاشِمٍ عن زَاذَانَ عن سَلْمَانَ قال : « قَرَأْتُ

(باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل)

قوله (أن ناساً من عرينة الخ) تقدم هذا الحديث فى باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومتنه وتقدم هناك شرحه .

(باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

قوله (حدثنا يحي بن موسى) هو البلخى (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمدانى أبو هشام الكوفى (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدى أبو محمد الكوفى (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجانى القاضى مقبول من التاسعة مات قديماً فى حدود الثمانين ومائة كذا فى التقريب (عن أبى هاشم) الرمانى الواسطى اسمه يحي

فى التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فى التَّوْرَاةِ ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ » .

ابن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندى البزار (عن سلمان) أى الفارسى رضى الله تعالى عنه .

قوله (قرأت فى التوراة) أى قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أى غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوى والعرفى (بعده) أى بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت فى التوراة) هو عطف تفسيرى ، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أى سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أنى أخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريماً له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق . قال القارى : وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف مافى التوراة ، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ماورد : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، وبهذا يندفع ماقاله الطيبى من أن الجواب من أسلوب الحكيم . قيل : والحكمة فى الوضوء أولا أيضاً أن الآكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لاتخلو عن التلوث فى تعاطى الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين ، والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم : من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه ، أخرجه الترمذى ، قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه ، وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات ، وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه انتهى .

وفى البابِ عن أَنَسٍ وأَبى هُرَيْرَةَ . لانَعْرِفُ هذا الْحَدِيثَ إِلَّامِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ ، وقَيْسٌ يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ وأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ دِينَارٍ .

٣٩ — بابٌ فى تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٩٠٨ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبى مُلَيْكَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

قوله (وفى الباب عن أنس وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن ماجة قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع ، وهو من ثلاثيات ابن ماجة وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى آخر الأطعمة . وأخرج ابن ماجة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الغائط فأتى بطعام ، فقال رجل يارسول الله ألا آتيك بوضوء ، قال أأريد الصلاة .

قوله (لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم (وقيس يضعف فى الحديث) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لايخرج الإسناد عن حد الحسن انتهى (وأبو هاشم الرمانى) بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان كذا فى الخلاصة .

(باب فى ترك الوضوء قبل الطعام)

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (عن أيوب) هو السختيانى (عن ابن أبى مليكة قال فى التقريب : عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ، قال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى أدرك ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة انتهى .

وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ فَقُرِّبَ إليهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا أَلاَ نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ قالَ : إِنمَا أُمِرْتُ بالوُضُوءِ إِذَ قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ الْحُوَيْرِثِ عن ابنِ عبَّاسٍ ؟ وَقالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ : قالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ .

قوله (خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدوداً المكان الخالى وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أى بعض الصحابة رضى الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا ، والمعنى ألا تتوضأ كما فى رواية ، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل (قال إنما أمرت) أى وجوباً (بالوضوء) أى بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أى أردت القيام لها ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومن الصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به ، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لاينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الأكل أم لا ، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لنفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفى الجملة لايتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن فى نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام ، وإنما نفى الوضوء الشرعى فبقى الوضوء العرفى على حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال ، كذا قال القارى فى المرقاة .

قلت : وفى بعض كلامه نظر كما لا يخفى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (وقد رواه عمرو

ابن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال ابن أبي الحويرث المكي مولى السائب ثقة من الرابعة (عن ابن عباس) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الطريق (وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره الخ) قال النووي في شرحه حديث ابن عباس : المراد بالوضوء الوضوء الشرعي ، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين . وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه . وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعي انتهى . وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن : في هذه المسألة قولان لأهل العلم : أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام ، والثاني لايستحب ، وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لايستحب . وقال الشافعي في كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح ، ثم قال غسل الجنب يده إذ طعم ، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب . وقال الخلال في الجامع عن مهنا : قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال أبو عبد الله : هو منكر ، فقلت : ماحدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا . وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحيى بن معين : ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده ، فقلت له : بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال مهنا : سألت أحمد قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره كره سفيان ذلك ؟ قال لأنه من زي العجم . وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع . قال الخلال : وأنبأنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم .

٤٠ – بابُ مَا جَاء فى أَكْلِ الدُّبَّاء

١٩٠٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا اللَّيْثُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن أَبى طَالُوتَ قالَ : « دَخَلْتُ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وهُوَ يَقُولُ : يَالَكِ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِيَّاكِ » .

وفى البابِ عن حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ عن أَبيهِ .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

(باب ماجاء فى أكل الدباء)

بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة ، ويقال له بالفارسية والهندية كدو ، وقيل هو خاص بالمستدير من القرع .

قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمى (عن أبى طالوت) الشامى مجهول من الخامسة قاله فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أنس فى أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرمى. قال الذهبي لايدرى من هو انتهى .

قوله (وهو يأكل القرع) بفتح القاف وسكون الراء (يالك) اللام للتعجب (شجرة) بالنصب على التمييز (ما أحبك) صيغة التعجب .

قوله (وفى الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه) قال الحافظ فى الفتح أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء ، فقلت ما هذا ، قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا انتهى .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفى سنده أبو طالوت وهو مجهول كما عرفت .

١٩١٠ — حدثنا محمدُ بنُ ميمُونٍ المَكِّيُّ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال : حدثنى مالكٌ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ عن أنَسِ بنِ مَالكٍ قالَ : «رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ فى الصَّحْفَةِ ، يَعْنِي الدُّبَّاءَ ، فَلاَ أزَالُ أُحِبُّهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أنَسِ بنِ مَالكٍ .

قوله (حدثنا محمد بن ميمون) الخياط البزار أبو عبد الله المكى أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة .

قوله (يتتبع) أى يتطلب (فى الصحفة) وفى رواية للشيخين يتتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها . والقصعة بفتح القاف مايشبع عشرة أنفس ، والصحفة مايشبع خمسة أنفس (فلا أزال أحبه) قال النووى : فى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك . وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحية من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها ، فقد أمر بالأكل مما يلى الإنسان ، والثانى أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد ، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

٤١ — بابُ ماجاءَ فى أَكْلِ الزَّيْتِ

١٩١١ — حدثنا يَحْيىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

هذا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فيهِ عَنْ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورُبَّمَا رَوَاهُ على الشَّكِّ فقالَ أَحْسَبُهُ عن عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورُبَّمَا قالَ : عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

(باب ماجاء فى أكل الزيت)

(قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخى (حدثنا عبد الرزاق) هو الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد الأزدى .

قوله (كلوا الزيت) أى مع الخبز واجعلوه إداماً ، فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا (وادهنوا به) أمر من الإدهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم (فإنه) أى الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعنى (زيتونة لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار نور على نور) ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل . والأظهر لكونها تنبت فى الأرض التى بارك الله فيها للعالمين ، قيل بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم . ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة مايخرج منها وهو الزيت ، كذا فى المرقاة .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر) وأخرجه ابن ماجة (وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث) قال المنذرى فى

١٩١٢ — حدثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَنْ عُمَرَ .

١٩١٣ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا أَبُو أَحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وأَبُو نُعَيْمٍ قالاَ : حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسى عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عن أَبي أَسِيدٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وادَّهِنُوا بِهِ فإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ » .

الترغيب بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسجان المروزى السنجى ثقة صاحب حديث رحال أديب من الحادية عشرة .

قوله (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى ، ثقة فيه تشيع من السادسة (عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام) قال الحافظ فى التقريب : عطاء الشامى أنصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به ، وعنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . قال البخارى : لم يقم حديثه وذكره العقيلى فى الضعفاء انتهى (عن أبي أسيد) قال فى التقريب : أبو أسيد بن ثابت الأنصارى المدنى صحابى ، قيل اسمه عبد الله له حديث ، والصحيح فيه فتح الهمزة ، قاله الدارقطنى انتهى .

قوله (فإنه) أى فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أى كثيرة المنافع .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسى .

٤٢ — بابُ ماجَاءَ فى الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلوكِ

١٩١٤ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا سفْيَانُ عن إسماعيلَ بْنِ أَبى خَالِدٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا » .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(باب ما جاء فى الأكل مع المملوك)

قوله (عن أبيه) أى أبى خالد البجلى الأحمسى اسمه سعد أو هرمز أو كثير مقبول من الثالثة .

قوله (ذلك) وفى بعض النسخ بذلك ، وهذا اللفظ لا وجه لذكره ههنا كما لا يخفى (إذا كفا أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً (طعامه) يعنى إذا قام خادم أحدكم مقامه فى صنع الطعام وتحمل مشقته ، من كفاه الأمر إذا قام به مقامه (حره ودخانه) بالنصب بدل من طعامه (فليأخذه بيده) أى بيد الخادم (فليقعده معه) أمر من الإقعاد للاستحباب (فإن أبى) قال الحافظ : فاعل أبى يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد : أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده ، وإسناده حسن انتهى (فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفى رواية البخارى : فليناوله أكلة أو أكلتين . قال الحافظ : بضم الهمزة أى اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إسماعيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ .

٤٣ — بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٩١٥ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ ، حدثنا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الْجُمَحِيُّ عن محمدِ بنِ زِيَادٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَفْشُوا السَّلاَمَ وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، واضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ » .

وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه : فإن كان الطعام مشفوها قليلا ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً انتهى . قال النووى : فى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله ، لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة .

(باب ما جاء فى فضل إطعام الطعام)

قوله (حدثنا يوسف بن حماد) هو المعنى البصرى (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحى) البصرى ليس بالقوى من الثامنة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : له عند الترمذى حديث أبى هريرة : أفشوا السلام ، وعند ابن ماجة حديث أنس : صنعت أم سليم خبزة انتهى (عن محمد بن زياد) هو الجمحى أبو الحارث البصرى .

قوله (أفشوا السلام) أى أظهروه وعموا به الناس ولا تخصوا المعارف (وأطعموا الطعام) أراد به قدراً زائداً على الواجب فى الزكاة ، سواء فيه الصداقة والهدية والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التى وعد بها المتقون لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ عَائِشٍ وشُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ عن أبيهِ .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبى هُرَيْرَةَ .

١٩١٦ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اعْبُدُوا الرحمنَ ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسلَامٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هانى عن أبيه) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث أنس فأخرجه البيهقى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً . وأما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه الترمذى قبل صفة أبواب الجنة . وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوى فى شرح السنة ، وذكره صاحب المشكاة فى الفصل الثانى من باب المساجد ومواضع الصلاة ، وأما حديث شريح بن هانىء عن أبيه فأخرجه الطبرانى عنه أنه قال : يا رسول الله أخبرنى بشىء يوجب لى الجنة ، قال طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام ، وأخرجه أيضاً ابن حبان فى حديث والحاكم وصححه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) فى سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحى وهو ليس بالقوى كما قال الحافظ .

قوله(حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى .

قوله (اعبدوا الرحمن) أى أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أى فإنكم إذا فعلتم ذلك ومتم عليه دخلتم الجنة آمنين لاخوف عليكم ولا أنتم تحزنون .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب ونقل تصحيح الترمذى وأقره .

٤٤ – بابُ ماجَاء فى فَضْلِ العَشَاء

١٩١٧ – حدثنا يَحْيىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا محمدُ بنُ يَعْلى الكُوفِىُّ ، حدثنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ القُرَشِىِّ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَلاَّقٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَعَشَّوْا ولو بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ، فإنَّ تَرْكَ العَشَاء مَهْرَمَةٌ » .

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لاَنَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هـذَا الوَجْهِ . وعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ . وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَلاَّقٍ مَجْهُولٌ .

(باب ما جاء فى فضل العشاء)

بفتح العين بوزن سماء هو طعام العشى ، والعشى والعشية آخر النهار ، كذا فى القاموس .

قوله (حدثنا يحي بن موسى) هو البلخى (حدثنا محمد بن يعلى الكوفى) السلمى لقبه زنبور ضعيف من التاسعة (عن عبد الملك بن علاق) بمهملة مفتوحة ولام مثقلة مجهول من الخامسة كذا فى التقريب إعلم أنه وقع فى التقريب والخلاصة علاق بالقاف ، ووقع فى المغنى وتهذيب التهذيب بالفاء ، ووقع فى الميزان بالقاف وعلى هامشه بالفاء ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو بالفاء فليحرر .

قوله (تعشوا) من التعشى وهو أكل طعام العشى (ولو بكف) أى بملء كف (من حشف) بفتحتين أردأ التمر أوالضعيف لانوى له ، أو اليابس الفاسد ، أى لا تتركوا العشاء ولو بشىء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهرمة) أى مظنة للهرم وهو الكبر . قال القتيبى : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ولست أدرى أرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأها أم كانت تقال قبله ، كذا فى النهاية . وقال المناوى : بفتح الميم والراء أى مظنة للضعف والهرم ، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة انتهى .

قوله (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هـذا الوجه وعنبسة يضعف فى

٤٥ – بابُ ماجاءَ فى التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ

١٩١٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى عن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عُمَرَ بنِ أَبى سَلَمَةَ «أَنَّهُ دَخَلَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمِ وعِنْدَهُ طَعَامٌ ، قالَ : ادْنُ يا بُنَيَّ ، فَسَمِّ اللهَ وكُلْ بيَمينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول) وفيه محمد بن يعلى الكوفى وهو أيضاً ضعيف والحديث تفرد به الترمذى من بين أصحاب الكتب الستة .

(باب ما جاء فى التسمية على الطعام)

قال الحافظ فى الفتح : المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد فى صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسى فليقل بسم الله فى أوله وآخره . وله شاهد من حديث أمية بن مخشى عند أبى داود والنسائى . وأما قول النووى فى آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصاً . وأما ماذكره الغزالى فى آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسناً وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لايشغله الأكل عن ذكر الله انتهى كلام الحافظ .

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن عمر بن أبى سلمة) بن عبد الأسد المخزومى ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابى صغير أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمره على على البحرين ، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، كذا فى التقريب .

قوله (أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال أدن يابنى

وقد رُوِيَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ . وقد اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ فى رِوَايَةِ هذَا الْحَدِيثِ ، وأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عُبَيْدٍ .

فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أى مما يقربك لا من كل جانب ، وفى رواية الشيخين يقول : كنت غلاماً فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياغلام سم الله الحديث . قال النووى : فيه استحباب التسمية فى ابتداء الطعام ، وهذا مجمع عليه ، وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره كما سبق فى موضعه ، وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب ، بل فى أول كل أمر ذى بال . قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها . ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن فى أثناء أكله منها استحب أن يسمى ويقول بسم الله أوله وآخره . والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فى كل ماذكرناه . وتحصل التسمية بقوله : بسم الله ، فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً ، وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، قال : وفيه استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الأمراق وشبهها ، وهذا فى الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه . والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القارى : سيأتى حديث عكراش أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أكل التمر ياعكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد.

قلت : حديث عكراش هذا أخرجه الترمذى بعد هذا وهو ضعيف جداً كما ستقف عليه . وقال الحافظ فى نقل النووى الإجماع على استحباب التسمية على الطعام فى أوله نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة انتهى .

قوله (وقد روى عن هشام بن عروة عن أبى وجزة السعدى عن رجل من

١٩١٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا العلاءُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي السَّوِيَّةِ أبو الهُذَيْلِ قال : حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِكْرَاشٍ عن أبيهِ عِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ قالَ : « بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بنِ عُبَيْدٍ بصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَدِمْتُ عليهِ المَدِينَةَ فوَجَدْتُهُ جالِساً بَيْنَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ ، قالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فانْطَلَقَ بِي إلى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فقالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ والوَذْرِ فأَقْبَلْنَا نأْكُلُ منها ، فَخَبَطْتُ بِيَدِي في نَوَاحِيهَا وأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ

مرينة عن عمر بن أبي سلمة) قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا : وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي وقال النسائي . هذا هو الصواب عندي والله أعلم (وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ : فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك انتهى . وحديث عمر ابن أبي سلمة أخرجه الشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجه (أبو وجزة السعدي الخ) قال في التقريب : يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي السعدي المدني الشاعر ثقة من الخامسة .

قوله (حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل) المنقري البصري ضعيف من صغار التاسعة (حدثني عبيد الله بن عكراش) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذؤيب التميمي . قال البخاري : لايثبت حديثه من الثالثة كذا في التقريب (عن أبيه عكراش بن ذؤيب) بمضمومة وبمثناة تحت وبموحدة تصغير ذئب السعدي صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة .

قوله (فأتينا) أي جيء لنا (بجفنة) بفتح جيم فسكون فاء أي قصعة (كثيرة الثريد والوذر) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على مافي الفائق وغيره . وفي القاموس : الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لاعظم فيها ويحرك (فخبطت) أو ضربت (بيدي في نواحيها) من خبط البعير بيده إذا ضربه بها . وقال الطيبي : أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم

بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِى الْيُمْنَى ثُمَّ قالَ ياعِكراشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فإِنَّهُ طَعَامٌ واحِدٌ ، ثم أُتِينَا بِطَبَقٍ فيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ الرُّطَبِ شَكَّ ، عُبَيْدُاللهِ ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ وَجَالَتْ يَدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الطَّبَقِ ، قالَ ياعِكراشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ، ثم أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وقالَ : ياعِكْرَاشُ هذا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

خبط خبط عشواء وراءى الادب حيث قال فى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الجولان ، والمعنى أدخلت يدى أو أوقعتها فى نواحى القصعة (وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه) أى مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى) يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية (كل من موضع واحد) أى مما يليك (فإنه طعام واحد) أى فلا يحتاج إلى جانب آخر مع مافيه من التطلع على مافى أيدى الناس والشره والحرص والطمع الزائد (ثم أتينا بطبق) بفتحتين الذى يؤكل عليه (فيه ألوان التمر) أى أنواع من التمر (فجعلت آكل من بين يدى) أى تأدباً (وجالت) من الجولان أى ودارت (فى الطبق) أى فى جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلى لبيان الجواز (قال) تأكيداً لما فهم من الفعل (كل من حيث شئت) أى الآن ، والظاهر استثناء الاوسط فإنه محل تنزل الرحمة ، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كأنه شيء واحد (فإنه) أى التمر الموجود فى الطبق (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق . قال ابن الملك : فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام ، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أى نوع يريده (وقال ياعكراش هذا الوضوء) أى العرفى (مما غيرت النار) أى مسته . قال الطيبي : قوله « مما غيرت النار » خبر المبتدأ ، ومن ابتدائية ، أى هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ بنِ الفَضْلِ . وقد تَفَرَّدَ العلاَءُ بِهذَا الْحَدِيثِ . وفى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

١٩٢٠ — حدثنا أبو بَكْرٍ مُحمدُ بنُ أبَانَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّ كُلْثُومَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه مختصراً (وقد تفرد العلاء بهذا الحديث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته عبيد الله بن عكراش بعد نقل كلام الترمذى هذا : قال الساجى : وحدثنى أبو زيد سمعت العباس بن عبد العظيم يقول : وضع العلاء بن الفضل هذ الحديث حديث صدقات قومه الذى رواه عن عبيد الله . وقال العقيلى : قال البخارى : فى إسناده نظر . وقال ابن حزم : عبيد الله بن عكراش ضعيف جداً انتهى (وفى الحديث قصة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن الفضل ، ذكر ابن حبان حديث عبيدالله بن عكراش بطوله انتهى .

قوله (عن بديل) مصغراً (بن ميسرة) العقيلى بضم العين البصرى ثقة من الخامسة (عن عبيدالله بن عبيد بن عمير) هو الليثى (عن أم كلثوم) قال فى تهذيب التهذيب : أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة فى التسمية على الأكل والشرب ، وعنها عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى . ووقع فى رواية أبى داود من طريق عبدالله ابن عبيد الله بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، ولهذا ترجم المصنف بكونها ليثية ، لكن الترمذى قال عقب حديثها : أم كلثوم هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق ، فعلى هذا نقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل فينظر فيه فلعل قوله منهم أى كانت منهم بسبب إما بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب ، والعمدة على قول الترمذى انتهى : وقال المنذرى فى تلخيص السنن : ووقع فى بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ومثل بنت أبى بكر لايكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » .

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ » .

الترمذى وسقوطه الصواب ، والله عز وجل أعلم . وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى أطرافه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية ، وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى .

قلت : ليس فى نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا لفظ الليثية بعد أم كلثوم ، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق . قوله (فإن نسى) بفتح النون وكسر السين المخففة أى ترك نسياناً (فى أوله) أى فإن نسى حين الشروع فى الأكل ثم تذكر فى أثنائه أنه ترك التسمية أولا (فليقل بسم الله فى أوله وآخره) والمعنى فى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، فهو كقوله تعالى: « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » مع قوله عز وجل « أكلها دائم » ويمكن أن يقال : المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثانى فيحصل الاستيفاء والاستيعاب .

وفى الحديث دليل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسى يقول فى أثنائه : بسم الله فى أوله وآخره ، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك فى أثنائه . قال فى الهدى : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن مظاهرها انتهى .

قوله (فأكله بلقمتين) أى بغير التسمية (أما) حرف التنبيه (إنه لو سمى) وفى رواية ابن ماجة أما إنه لو كان قال بسم الله (لكفاكم) أى الطعام .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٦ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وفى يَدِهِ غَمَرٌ

١٩٢١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ عن ابنِ أَبى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ ، فاحْذَرُوهُ على أَنْفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ وفى يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وقد رُوِىَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبى صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء فى كراهية البيتوتة وفى يده غمر)

قال فى النهاية : الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن انتهى .

قوله (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة وشدة السين المهملة أى شديد الحس والإدراك (لحاس) بالتشديد أى يلحس بلسانه اليد المتلوثة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أى خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفى يده غمر) بفتحتين أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شيء) عطف على بات ، والمعنى وصله شى من إيذاء الهوام ، وقيل أومن الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فتؤذيه . وللطبرانى من حديث أبى سعيد : من بات وفى يده ريح غمر فأصابه وضح أى برص (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر فى حق نفسه .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدنى عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة . وقال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة انتهى .

١٩٢٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ إسحاقَ أَبُو بَكرٍ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا مُحمدُ ابنُ جَعفَرٍ المَدَائِنِيُّ ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ أَبي الأَسْوَدِ عن الأَعْمَشِ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

آخرُ أَبْوَابِ الأَطْعِمَةِ

وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال يعقوب بن الوليد الأزدى : هذا كذب وإنهم لا يحتجون به ، لكن رواه البيهقى والبغوى وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أبى هريرة كما أشار إليه الترمذى . وقال البغوى فى شرح السنة : حديث حسن وهو كما قال ، فإن سهيل بن أبى صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم فى الصحيح احتجاجاً واستشهاداً . وروى له البخارى مقروناً . قال السلمى : سألت الدارقطنى : لم ترك البخارى سهيلا فى الصحيح ؟ فقال لا أعرف له فيه عذراً . وبالجملة فالكلام فيه طويل ، وقد روى عنه شعبة ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن انتهى كلام المنذرى (وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ) كذا ذكره الترمذى معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجة .

قوله (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغانى (أبو بكر البغدادى) ثقة ثبت من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن جعفر) البزاز أبو جعفر المدائنى صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا منصور بن أبى الأسود) الليثى الكوفى يقال اسم أبيه حازم صدوق رمى بالتشيع من الثامنة

قوله (من بات) وفى رواية أبى داود من نام (وفى يده غمر) زاد أبو داود : ولم يغسله . قال الشوكانى : إطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما فى معناهما .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن فاطمة رضى الله تعالى عنها بنحوه .

أبواب الأشربة

عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ ـــ بابُ ما جَاءَ فى شَارِبِ الْخَمْرِ

١٩٢٣ ـــ حدثنا يَحْيىٰ بنُ دُرُسْتَ أبُو زَكَرِيَّا ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، ومَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فى الآخِرَةِ » .

(أبواب الأشربة الخ)

جمع شراب وهو مايشرب من ماء وغيره من المائعات .

(باب ماجاء فى شارب الخمر)

أى من الوعيد والتهديد .

قوله (حدثنا يحيى بن درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة ابن زياد البصرى ثقة ، روى عن حماد بن زيد وإسماعيل القناد ، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم ، كذا فى التقريب والخلاصة (كل مسكر خمر) فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمراً وهو مذهب الجمهور وهو القول المنصور ، وسيأتى الكلام فى هذا فى باب الحبوب التى يتخذ منها الخمر (وكل مسكر حرام) قال النووى : فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأن كلها تسمى خمراً سواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف انتهى (فمات وهو يدمنها) أى يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك . قال فى القاموس : أدمن الشىء أدامه (لم يشربها فى الآخرة) وفى رواية لمسلم : من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة . قال النووى : معناه أنه يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَأَبى سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ وأَبى مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ .

يشربها فى الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل مايشتهى ، وقيل لايشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وفى هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه انتهى . وقال الجزرى فى النهاية . هذا من باب التعليق فى البيان أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب أهل الجنة فإذ لم يشربها فى الآخرة لم يكن قد دخل الجنة انتهى . وكذلك قال الخطابى والبغوى والأولى عندى أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : لم يشربها فى الآخرة على ظاهره ، ففى إحدى روايات البيهقى : من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة . روى أحمد بسند حسن عن عبد الله بن عمر ورفعه : من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة . وفى حديث أبى سعيد مرفوعاً : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، أخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان . قال ابن العربى : ظاهر الحديثين أنه لايشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته . كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله ، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء انتهى . وقال القرطبى : ظاهر الحديث تأبيد التحريم ، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل فى الخفض والرفعة ، فكما لايشتهى منزلة من هو أرفع منه لايشتهيها أيضاً وليس ذلك بعقوبة له انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبى مالك الاشعرى وابن عباس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وعنه فى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبرانى عنه وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ، ومن

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا ولَمْ يَرْفَعْهُ .

١٩٢٤ — أخبرنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : قالَ

مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة . قال المنذرى : رواه أحمد ثقات . وأما حديث عبادة فأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير . وأما حديث أبى مالك الأشعرى فأخرجه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عن ابن المنكدر قال : حدثت عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابد وثن قال المنذرى رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن . وفى الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذى إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الترغيب والترهيب للمنذرى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (عن عبد الله بن عبيد) ابن عمير بالتصغير أيضاً الليثى الجندعى المكى روى عن أبيه وعن ابن عمر ، وعنه بديل بن ميسرة وغيره ، وثقه أبو حاتم قال

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عليهِ ، فإِنْ عادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللهُ عَلَيْهِ وسقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ . قِيلَ يا أَبَا عَبْدِ الرحمٰنِ وما نَهْرُ الْخَبَالِ ؟ قالَ : نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ » .

عمرو بن على مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عن أبيه) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثى أبو عاصم المكى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره فى كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته .

قوله (من شرب الخمر) أى ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين صباحاً) ظرف . قال القارى فى المرقاة . وفى نسخة يعنى من المشكاة بالإضافة يعنى بإضافة صلاة إلى أربعين ، والمعنى لم يكن له ثواب وإن برىء الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا . وقال النووى : إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى ، وثانيهما ترتيب حصول الثواب ، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة انتهى . وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ماروا ه الدارقطنى عن ابن عمر ، كما أن الصلاة أم العبادات ، كما قال الله تعالى : «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» ، وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن ، فإذا لم يقبل منها فلأن لا يقبل منها عبادة أصلا كان أولى . والتبادر إلى الفهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح وهى أفضل الصلوات ، ويحتمل أن يراد به اليوم أى صلاة أربعين يوماً (فإن تاب) أى من شرب الخمر بالإقلاع والندامة (تاب الله عليه) أى قبل توبته (فإن عاد) أى إلى شربها (فإن عاد الرابعة) أى رجع الرجعة الرابعة (فإن تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة فى الوعيد والزجر الشديد ، وإلا فقد ورد : ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله

هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ نَحْوُ هذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بابُ ما جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٩٢٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن البِتْعِ ؟ فقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

عنه (وسقاه من نهر الخبال) بفتح الخاء المعجمة ، والمعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جارياً كالأنهار .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً ولفظه : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً .

قوله (وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً ، وإن مات فيها مات كافراً ، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً (وابن عباس) أخرجه أبو داود .

(باب ماجاء كل مسكر حرام)

قوله (سئل عن البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل ، كذا وقع تفسيره في رواية الشيخين . وقال في القاموس : البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف كما تقدم وهو الحق . قال الطيبي : قوله : كل شراب أسكر فهو حرام ، جواباً عن

١٩٢٦ — حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بن مُحمدٍ القُرَشِيُّ وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عن ابنِ

سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر ، وعلى جواز القياس باطراد العلة انتهى . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام ، فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال : هذا الطعام مشبع والماء مر ويريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور وماهو أكبر ومنها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ . قال الطبرى : يقال لهم أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ماتقدمها من الشراب ، أم أسكرت باجتماعها مع ماتقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ؟ فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر ، كذا فى النيل .

واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبوداود والنسائى وابن ماجة لكن الترمذى لم يقل بعد روايته بأنه حسن أوصحيح . وروى بعدهذا حديث ابن عمر وقال بعد روايته هذا حديث حسن صحيح ثم قال وفى الباب عن عمر الخ ، ثم قال : هذا حديث حسن ، فإن كانت الإشارة بقوله : هذا حديث حسن إلى حديث عائشة المذكور ففيه بعد كما لايخفى ، وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر فهو غير صحيح لأنه قد أشار إليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، فالظاهر أن يكون قوله : هذا حديث حسن صحيح بعد رواية حديث عائشة ، وأن يكون قوله : هذا حديث حسن بعد رواية حديث ابن عمر .

قوله (حدثنا عبيد بن أسباط) بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة وترك صرف كذا فى المغنى (بن محمد القرشى) الكوفى روى عن أبيه وعبد الله ابن إدريس ، وعنه ت ق وثقه مطين ، وقال مات سنة خمسين ومائتين كذا فى الخلاصة .

عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عَنْ عُمر وعَلِيٍّ وابنِ مَسْعودٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي مُوسَى وَالأَشَجِّ العصْرِيِّ ودَيْلَمَ ومَيْمُونَةَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ والنُّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ ومُعَاوِيَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وبُرَيْدَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وقُرَّةَ المُزَنِيِّ .

قوله (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذى مطولا فى الباب المتقدم .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى الخ) حديث عمر بلفظ : كل مسكر حرام عند أبى يعلى وفيه الإفريقى ، وحديث على بلفظ : اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضاً بلفظ على ، وحديث أبى سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر . وحديث الأشج العصرى أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم أخرجه أبو داود بسند حسن فيه قال : هل يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه . وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ : وكل شراب أسكر فهو حرام . وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ : واجتنبوا كل مسكر . وحديث قيس بن سعد أخرجه أحمد بلفظ حديث عمر . وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : وإنى أنهاكم عن كل مسكر . وحديث معاوية أخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ : اجتنبوا المسكر . وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : نهى عن كل مسكر ومفتر . وحديث بريدة أخرجه مسلم فى أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر . وحديث أبى هريرة أخرجه النسائى بسند حسن . وحديث وائل بن حجر

هذا حَدِيثٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وكِلاَهُمَا صَحِيحٌ . ورَوَى غَـيْرُ وَاحِدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وعن أبى سَلَمَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ — بابُ ما أَسْـكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٩٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ وحدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن دَاوُدَ بنِ بَـكْرِ بنِ أَبِى الفُرَاتِ عن محمدِ بنِ المُنْـكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا أَسْـكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

أخرجه ابن أبى عاصم . وحديث قرة المزنى أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين كذا فى الفتح .

قلت : وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى . وفى الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب الخمر من العسل وهو البتع (وقد روى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد والنسائى .

(باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)

قوله (عن داود بن بكر بن أبى الفرات) الأشجعى مولاهم المدنى صدوق من السابعة .

قوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل ، وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وَعَائِشَـةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ وخَوَّاتِ ابنِ جُبَيْرٍ .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

١٩٢٨ — حدثنا مُحمـدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ ، الْمَعْنَى وَاحِـدٌ ، عن أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ

قوله (وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه الدارقطنى والنسائى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد عنها مرفوعاً : ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطنى وفيه : حرام قليل ما أسكر كثيره ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطنى وصححه ولفظه مثل لفظ حديث الباب . وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه الدارقطنى والطبرانى والحاكم فى المستدرك . وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر المذكور فى الباب مانصه : وقد روى هذا الحديث من رواية على ابن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو ، وحديث سعد بن أبى وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجة وابن حبان وصححه ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات .

قوله (عن مهدى بن ميمون) الأزدى المغولى البصرى ثقة من صغار السادسة

عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ . قالَ أَحَدُهُمَا فى حَدِيثِهِ : الْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ . قد رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ والرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ عن أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ . وأَبُو عُثْمَانَ الانْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ سَالِمٍ ويُقَال عُمَرُ بنُ سَالِمٍ .

(عن أبى عثمان الأنصارى) المدنى قاضى مرو مقبول من الرابعة .

قوله (ما أسكر الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (منه) أى من كل مسكر (فملء الكف منه حرام) قال الطيبى : الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ، ويؤيده الحديث السابق .

قوله (قال أحدهما) أى محمد بن بشار وعبد الله بن معاوية (فى حديثه الحسوة منه حرام) أى مكان ملء الكف منه حرام ، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين ، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة وبالفتح المرة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبوداود ورواته كلهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ، ويقال عمر بن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى ، وهو مشهور ولى القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم : هو معروف بكنيته وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطنى بالوقف كذا فى النيل .

٤ — بابُ ما جاءَ فى نَبِيذِ الجرِّ

١٩٢٩ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ويَزِيدُ بنُ هارُونَ قالا حدثنا سُلَيمانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طاوُسٍ أَنَّ « رَجُلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ فقَالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَبِيذِ الجَرِّ ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، فقَالَ طاوُسُ : واللهِ إنِّى سَمِعْتُهُ منْهُ » .

(باب ماجاء فى نبيذ الجر)

قال الجزرى فى النهاية النبيذ هو مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقول نبذت التمر والعنب : إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته اتخذته نبيذاً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر انتهى . والنبيذ حلال اتفاقاً مادام حلواً ولم ينته إلى حد الإسكار لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام . والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة ، وهو بمعنى الجرار ، الواحدة جرة ، وهى كل مايصنع من مدر .

قوله (حدثنا ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمى) هو ابن طرخان (عن طاوس) هو ابن كيسان .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف همزة الاستفهام ، وفى رواية النسائى : أنهى بذكر الهمزة (فقال نعم) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر . قال فى النهاية : الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار . وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير انتهى . وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سيأتى . وروى مسلم عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجر ؟ فقال : كل شىء يصنع من المدر . قال النووى : هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب انتهى (فقال طاوس الخ) هذا قول سليمان التيمى .

وفى البابِ عن ابنِ أَبِى أَوْفَى وأَبِى سَعِيدٍ وسُوَيْدٍ وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ وابنِ عبَّاسٍ .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فى الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ

١٩٣٠ — حدثنا أَبو مُوسَى محمدُ بنُ المثنَّى حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ يقولُ : « سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ

قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس) أما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه البخارى وغيره عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر ، قلت : أيشرب فى الأبيض ؟ قال : لا . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث سويد وهو ابن مقرن فأخرجه أحمد عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ فى جرة فسألته فنهانى عنها فكسرتها . وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة عنها أنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ فى الجر وفى كذا وفى كذا إلا الخل . وأما حديث ابن الزبير فأخرجه النسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى كراهية أن ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم)

الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس ، وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة إذا وضع فيها ، وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف وهو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيراً فى شدة الشراب . وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة .

قوله (عن عمرو بن مرة) هو الجملى المرادى أبو عبد الله الكوفى .

عن ما نَهَى عَنْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من الأَوْعِيَةِ وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا . قَالَ : نَهَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْحَنْتَمَةِ وهِيَ الْجَرَّةُ ، ونَهَى عن الدُّبَّاءِ وهِيَ القَرْعَةُ ، ونَهَى عن النَّقِيرِ وهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْراً أوْ يُنْسَجُ نَسْجاً ، ونَهَى عن الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فى الأَسْقِيَةِ » .

قوله (سألت ابن عمر عن مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية الخ) وفى رواية مسلم : قال : قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا (وأخبرناه بلغتكم) أى وقلت له أخبرناه أى حدثنا بما نهى النبى صلى الله عليه وسلم بلغتكم (وهى الجرة) قال النووى : اختلف فى الحنتم وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر ، وهذا التفسير ثابت فى كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبى هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء . والثانى أنها الجرار كلها ، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبى ليلى وزاد أنها حمر . والرابع عن عائشة رضى الله تعالى عنها جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر . والخامس عن ابن أبى ليلى أيضاً أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر . والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى (وهى القرعة) أى اليابسة (ونهى عن النقير وهى أصل النخل ينقر نقراً أى ينسج نسجاً) كذا فى النسخ الموجودة بالجيم . قال الجزرى فى النهاية : هى النخلة تنسج نسجاً هكذا جاء فى مسلم والترمذى . وقال بعض المتأخرين : هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر . وقال الأزهرى : النسج ماتحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى فى أسفل الوعاء انتهى . ووقع فى رواية مسلم : تنسح نسحاً بالحاء المهملة . قال النووى : هكذا هو فى معظم الروايات ، والنسح بسين وحاء مهملتين أى تقشر

ثم تنقر فتصير نقيراً ، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تمسح بالجيم ، قال القاضي وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلى بالزفت وهو القير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة . قال النووى : معنى النهى عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهى لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته ، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن ينتبذ فى الأسقية) قال النووى : لم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً انتهى .

وقال القارى : المراد بالنهى عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقاً بل النقيع فيها والشرب منها مايسكر وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لأنها غليظة لايترشح منها الماء ولاينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع فى زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل ، والدليل على ذلك ماروى أنه قال : نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف إما لأن فى استعمالها تشبيهاً بشرب الخمر ، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر ، فلما أمضت مدة أباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف ، فإن أثر الخمر زال عنها . وأيضاً فى ابتداء تحريم شي يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود انتهى كلام القارى .

قال النووى : ثم إن هذا النهى كان فى أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنها يعنى الذى يأتى فى الباب الذى يليه .

وفى البابِ عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأَبى سَعِيدٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ يَعْمُرَ وسَمُرَةَ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَائِذِ ابنِ عَمْرٍو والْحَكَمِ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةَ .

هذا حَدِيث حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فى الظُّرُوفِ

١٩٣١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمحمودُ بنُ غَيْلَانَ قَالُوا حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس الخ) أما حديث عمر فلينظر من أخرجه . وأما حديث على فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائى . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم فأخرجه ابن ماجة عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائى . وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان والنسائى . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد . وأما حديث عائذ بن عمرو وحديث الحكم الغفارى فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير ولا فى الجرار وقال : كل مسكر حرام .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

(باب ماجاء فى الرخصة أن ينتبذوا فى الظروف)

قوله (والحسن بن على) هو الخلال الحلوانى (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك ابن مخلد النبيل (حدثنا سفيان) هو الثورى .

عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الظُّرُوفِ . وإِنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شَيْئاً ولا يُحَرِّمُهُ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩٣٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أَبِى الجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « نَهَى رسولُ

قوله (إنى كنت نهيتكم عن الظروف) أى عن الانتباذ فى ظرف من هذه الظروف المذكورة فى الباب المتقدم (وإن ظرفاً لا يحل) بضم أوله أى لا يبيح (ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفى رواية لمسلم : نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . قال النووى : كان الانتباذ فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت منهياً عنه فى أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لاتشربوا مسكراً ، وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة : كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى سقاء الحديث . قال هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . قال الخطابى : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال وقال قوم : التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية ، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبى الجعد) هو الأشجعى الكوفى .

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إليه الأَنْصَارُ ، فقَالُوا لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ ، قَالَ : فَلَا إِذاً » .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَبى سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف) جمع ظرف وهو الوعاء أى عن الانتباذ فيها . وفى رواية مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر : نهى عن الدباء والمزفت (فقالوا ليس لنا وعاء) وفى رواية البخارى : فقالت الأنصار إنه لابد لنا منها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذاً) قال الحافظ : جواب وجزاء ، أى إذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها ، وحاصله أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحى فى الحال بسرعة ، أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد انتهى . وفى عمدة القارى : قال ابن بطال : النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لابدلنا ، قال : انتبذوا فيها ، وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر إلى غيره ، كنهيه عن الجلوس فى الطرقات ، فلما ذكروا أنهم لايجدون بداً من ذلك قال : إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الانتباذ فى جميع الأوعية كلها مباح ، وأحاديث النهى عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار لابد لنا منها ، فقال : فلا إذاً ولم يستثن منها شيئاً انتهى.

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لايحرم شيئاً ، كل مسكر حرام . وأما حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فلينظر من أخرجهما . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجد ، فأرخص لهم فى الجر غير المزفت .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ ــ بابُ ماَ جاءَ فى السِّقاءِ

١٩٣٣ ــ حدثنا مُحمدُ بنُ المُثنَّى حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يُونسَ ابنِ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ عن أُمِّهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سِقاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ لَهُ عَزْلاَء نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى السقاء)

أى فى الانتباذ فى السقاء .

قوله (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدى (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية .

قوله (كنا ننبذ) بكسر الموحدة لاغير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ، وفى القاموس : النبذ الطرح ، والفعل كضرب ، والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه ، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه انتهى ، أى نطرح الزبيب ونحوه (فى سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أى يشد رأسه بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة . اعلم أنه قد وقع فى النسخ الموجودة يوكأ بالهمز وكذا وقع فى صحيح مسلم . قال النووى : قولها فى سقاء يوكأ هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكى بالياء غير مهموز انتهى . وذكر صاحب القاموس فى المعتل وقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها ، وقد وكاها وأوكاها وعليها انتهى ، وكذا ذكره صاحب النهاية فى المعتل ، ويدل على أنه معتل لامهموز قوله صلى الله عليه وسلم أوكوا السقاء فى حديث جابر بضم الكاف (له) أى للسقاء (عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة . قال ابن الملك : أى له ثقبة فى أسفله يشرب منه الماء

وفى البابِ عن جابِرٍ وأبى سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وقد رُوِى هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن عَائِشَةَ أَيْضاً .

٨ — بابُ مَا جاءَ فى الْحُبُوبِ التى يُتَّخَذُ منها الخَمْرُ

١٩٣٤ — حدثنا مُحمدُ بنُ يَحْيَى حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا إسْرَائيلُ حدثنا إبراهيمُ بنُ مُهَاجِرٍ عن عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ

(ننبذه) أى نطرح التمر ونحوه فى السقاء (غـدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (ويشربه) أى هو يعنى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر العين وفتح الشين وبالمد وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما فى النهاية وحديث عائشة هذا لايخالف حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شىء أهراقه ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، فإن الشرب فى يوم لايمنع الزيادة . وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث ، وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه ، وحديث ابن عباس فى كثير لايفرغ فيه .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة عنه قال : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فإذا لم يجدوا سقاء ، نبذ له فى تور من حجارة . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه وأما حديث ابن عباس فقد تقدم تخريجه بلفظه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر)

قوله (حدثنا محمد بن يحي) الظاهر أنه هو الذهلى (حدثنا محمد بن يوسف)

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً ، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً ، ومِنَ التَّمْرِ خَمْراً ، ومِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً ، ومِنَ العَسَلِ خَمْراً » .

هو الضبي مولاهم الفريابي (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو البجلي الكوفي .

قوله (إن من الحنطة خمراً) قال ابن الملك : تسميته خمراً مجاز لإزالته العقل .

قلت : قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمراً على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز ، وقد قال عمر رضي الله عنه : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ماخامر العقل . أخرجه الشيخان . قال الخطابي : في حديث النعمان ابن بشير تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لاتكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكلما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كلما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى . قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث يعني قول عمر : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء الخ أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها : قال قوله : والخمر ما خامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ماغطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو مايخامر العقل من عصير العنب خاصة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع

هو ماخامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافاً فى ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة ، قال البيهقى ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما فى حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب . وقال الحافظ يحمل حديث أبى هريرة على الغالب أى أكثر مايتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ماعهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر .

قال الراغب فى مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامراً للعقل أى ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شىء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيرى فى تفسيره . سميت الخمر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينورى وأبو نصر الجوهرى . ونقل عن ابن الأعرابى قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها يغير رائحتها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده فى المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هى للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب الفائق فى حديث : إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هى نبيذ الحبشة متخذة من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة ، وقوله خمر العالم أى هى مثل خمر العالم لافرق بينها وبينها ، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا مااعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر . ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وإنما

سمى الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى .

قال الحافظ : والجواب عن الحجة الأولى : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً . وقال الخطابى : زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب لقوله تعالى « أعصر خمراً » ، قال : فدل على أن الخمر هو مايعتصر لاينتبذ ، قال : ولادليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل فى النهى ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وعن الثانية : أن اختلاف مشتركين فى الحكم فى الغلظ لايلزم منه افتراقهما فى التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطىء أجنبية وعلى وطء امرأة جاره ، والثانى أغلظ من الأول ، وعلى من وطىء محرماً له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة . وأيضاً فالأحكام الفرعيه لايشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنى تحريمه ، وكذا تسميته خمراً .

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لالمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ماخامر العقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة فى سبب تسمية الخمر خمراً ، فقال أبو بكر بن الأنبارى : سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أى خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أى تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ،

وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لايلزم من المخالطة التغطية ، وقيل سميت خمراً لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل سميت خمراً لأنها تغطى حتى تغلى ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك فهو الخمر ، أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة فى الخمر لأنهـا تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب وما كان من غيره لايسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً ، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك الأوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى ، وقد تقرر

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ غريبٌ .

١٩٣٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ .

ورَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هذا الْحَدِيثَ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ قالَ : « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً » فَذَكَرَ هذا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحمدُ ابنُ مَنِيعٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عن أَبى حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ : « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً » وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ . وقالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ قالَ : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . لَمْ يَكُنْ إبراهيمُ بنُ الْمُهَاجِرِ بِالْقَوِيِّ .

أنه نزل تحريم الخمر وهى من البسر إذ ذاك ، فيلزم من قال إن الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وهو لا يجوز ذلك ، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك : وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث : كل مسكر خمر ، فكل ما اشتد كان خمراً ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائى ، كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : فى إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلى الكوفى ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى . قال ابن المدينى لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين

١٩٣٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ حدثنا الأَوْزَاعِيُّ وعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قالا حدثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ غُفَيْلَةَ .

حديثاً وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائى والقطان : ليس بالقوى انتهى .

قلت : وقال فى التقريب : صدوق لين الحفظ .

قوله (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) قال الخطابى : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم مايتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع فى اللحم والدفء فى الوبر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفى الشبع من غير اللحم ولا نفى الدفء عن غير الوبر ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لها على غيرهما فى نفس ذلك المعنى انتهى .

قلت : الأمر كما قال الخطابى ، وغاية ماهناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى (وأبو كثير السحيمى) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغراً (هو الغبرى) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة) بضم الغين المعجمة وفتح الفاء مصغراً اليمامى الأعمى ثقة من الثالثة .

٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِى خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٩٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً » .

(باب ما جاء فى خليط البسر والتمر)

أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض ، والبسر بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف ، والمراد هنا التمر قبل إرطابه كما فى القاموس .

قوله (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبى رباح أسلم القرشى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه .

قوله (نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً) وفى رواية لمسلم : نهى أن يخلط الزبيب والتمروالبسر والتمر ، وفى أخرى له : لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً . قال النووى : هذه الأحاديث صريحة فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب ، أو تمر ورطب ، أو تمر وبسر ، أو رطب وبسر ، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً . ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكراً ، وبهذا قال جماهير العلماء . وقال بعض المالكية : هو حرام ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى روايته عنه : لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ماحل مفرداً حل مخلوطاً ، وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه ، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً . واختلف أصحاب مالك فى أن النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره ، والأصح التعميم ، أما خلطهما لا فى الانتباذ بل فى معجون وغيره فلا بأس به انتهى كلام النووى وقال العينى فى شرح البخارى :

هذا حديثٌ صحيحٌ .

هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك ، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده فى ذلك أحاديث منها مارواه أبو داود عن عبد الله الجرمى عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحسانى حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتنى صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم . وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق وسليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدى إلى منزلى ؟ فقال ابن عمر : مازدناك على عجوة وزبيب .

فإن قلت : قال ابن حزم فى الحديث الأول لأبى داود امرأة لا تسم ، وفى الثانى أبو بحر لا يدرى من هو ، عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هى .

قلت : هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً انتهى كلام العينى .

قلت : فى سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة وفى سند حديثها الثانى صفية بنت عطية وهى أيضاً مجهولة ، وفيه أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ، قال المنذرى : لايحتج بحديثه . وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف يقال إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، ولو سلم أن بعضها يشد بعضاً فغاية مافيها أنها تدل على مطلق الجواز فهى قرينة على أن النهى فى حديث جابر ومافى معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول كراهة التنزيه ، ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية ، ولذلك أنكروا على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى قوله بالجواز بلا كراهة فاعتراض العينى على النووى بقوله : هذه جرأة شنيعة الخ ليس بما ينبغى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة بزيادة .

١٩٣٨ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حدثنا جَرِيرٌ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن البُسْرِ والتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عن الْجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا » .

وفى البَابِ عن أَنَسٍ وجَابِرٍ وأَبِي قَتَادَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ ابنِ كَعْبٍ عن أُمِّهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سليمان التيمى) هو ابن طرخان (عن أبى نضرة) عن العبدى .

قوله (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعنى فى الانتباذ ، وفى رواية لمسلم : من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً .

قوله (وفى الباب عن أنس وجابر وقتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه ، أما حديث أنس فأخرجه أحمد والنسائى عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع بين شيئين نبيذاً يبغى أحدهما على صاحبه . وأما حديث جابر فأخرجه الجماعة إلا الترمذى بلفظ : نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً . قال فى المنتقى بعد ذكره : رواه الجماعة إلا الترمذى فإن له منه فصل الرطب والبسر انتهى . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم والنسائى . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود عن كبشة بنت أبى مريم قالت: سألت أم سلمة رضى الله تعالى عنها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ؟ قالت : كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر . وأما حديث معبد بن كعب عن أمه فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

١٠ — بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

١٩٣٩ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فأتاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وقالَ إِنِّي كُنْتُ قد نَهَيْتُهُ فأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ وقالَ : هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ » .

(باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة)

قوله (حدثنا بندار) هو محمد بن بشار (سمعت ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن .

قوله (إن حذيفة استسقى) وفى رواية البخارى : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ، والمدائن اسم بلفظ الجمع وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، وكان حذيفة رضى الله عنه عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فأتاه إنسان) وفى رواية للبخارى : فأتاه دهقان ، وفى رواية أخرى له : فسقاه مجوسى ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد البحث (فرماه به) وفى رواية : فرمى به فى وجهه (وقال إنى كنت قد نهيته فأبى أن ينتهى) وفى رواية للبخارى : فقال إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة) كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ : نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (ولبس الحرير والديباج) قال فى النهاية : الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء ، لأن أصله دباج انتهى . قيل الديباج

وفى البابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ والبَرَاءِ وعَائِشَةَ .

نوع من الحرير مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فيه (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هى لهم) أى للكفار (فى الدنيا ولكم فى فى الآخرة) ليس المراد بقوله هى لهم فى الدنيا إباحة استعمالهم إياها وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لزى المسلمين ، وكذا قوله : ولكم فى الآخرة ، أى تستعملونها مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها ، قاله الإسماعيلى . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذى يتعاطى ذلك فى الدنيا لايتعاطاه فى الآخرة كما فى شرب الخمر انتهى .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة) أما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، وفى رواية لمسلم : إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب كذا فى المشكاة . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض الحديث وفيه : ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى الفضة الخ . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجة بنحو حديث أم سلمة . وفى الباب أيضاً عن أبى هريرة وابن عمر ، ذكر حديثيهما المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب ، أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلى للنساء لأنه ليس من التزين الذى أبيح لها فى شىء . قال القرطبى وغيره : فى الحديث تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب ، ويلحق بهما مافى معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات وبهذا قال الجهور ، كذا فى فتح البارى .

قلت : وقد أجاز الأمير اليمانى والقاضى الشوكانى استعمال الأوانى من الفضة فى غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل وغير ذلك ، قال الأمير فى السبل : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء أكان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ، قال : وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لاخلاف فيه ، وأما غيرهما ففيها الخلاف من

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ .

سائر الاستعمالات ، قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب ، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال النص فى الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لايتم فيه شرائط القياس ، والحق ماذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة انتهى كلام صاحب السبل مختصراً .

قال الشوكانى فى النيل : ولاشك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ، فإن علة النهى عن الأكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة . أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ، وكذلك فى الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلى بالحلى والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلابدليل يسلمه الخصم ، ولادليل فى المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً ، أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ماسلف : أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخضخضت الحديث انتهى كلام الشوكانى باختصار .

قلت : أثر أم سلمة فى استعمالها الجلجل من الفضة أخرجه البخارى عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضه فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أوشيء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه ، فاضطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراً . قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان مموهاً بفضة لا أنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبيء على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك ؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكانى : والحق الجواز إلا فى الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين . انتهى .

١١ — بابُ ما جَاءَ فِى النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قَائِماً

١٩٤٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أَبِى عَدِىّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. فَقِيلَ : الأَكْلُ ؟ قالَ : ذَاكَ أَشَدُّ » هذا حديث صحيح.

١٩٤١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِى مُسْلِمٍ الجَذْمِىِّ عن الجارودِ بنِ العَلاَءِ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشُّرْبِ قَائِماً » .

وفى البابِ عن أَبِى سَعِيدٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ .

قلت : وأما قول الشوكانى بأنه قد أيد هـذا الأصل حديث : ولـكن عليـكم بالفضة فالعبوا بها لعباً ، ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك فى أواخر أبواب اللباس .

قوله (هذا حديث صحيح حسن) أخرجه الأئمة الستة .

(باب ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً)

قوله (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله (فقيل الأكل قال ذاك أشد) وفى رواية مسلم : قال قتادة : فقلنا فالأكل؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث ، وسيأتى الجمع بينه وبين ما يخالفه فى الباب الذى يليه .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله (حدثنا خالد بن الحارث) هو الهجيمى أبو عثمان البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن أبى مسلم الجذمى) بالجيم المعجمة مقبول من الثالثة (عن الجارود بن العلاء) قال فى التقريب : الجارود العبدى اسمه بشر واختلف فى اسم أبيه فقيل المعلى أو العلاء وقيل عمرو ، صحابى جليل استشهد سنة إحدى وعشرين .

قوله (نهى عن الشرب قائماً) أى نهى تنزيه كما سيتضح لك .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ : نهى عن الشرب قائماً ، وفى رواية لمسلم : زجر عن الشرب قائماً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وهَـكَذَا رَوَى غَـيْرُ وَاحِدٍ هذَا الْحَدِيثَ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِى مُسْلِمٍ عن جَارُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِىَ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدِ بن عَبْدِ اللّٰهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن أَبِى مُسْلِمٍ عن الجَارُودِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» والجَارُودُ ابنُ الْمُعَلَّى يُقَالُ له ابنُ العَلاَءِ والصحيحُ ابنُ الْمُعَلَّى .

صلى الله عليه وسلم : لايشربن أحد منكم قائماً فمن نسى فليستق ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ : زجر عن الشرب قائماً .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (وهـكذا روى غير واحـد هذا الحديث عن سعيـد عن قتادة عن أبى مسلم عن جارود عن النبى صلى الله عليـه وسلم) يعنى بغير واسطة بين قتادة وبين أبى مسلم (وروى عن قتادة عن يزيد بن عبـد الله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود) يعنى بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بين قتادة وبين أبى مسلم . ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود فى النهى عن الشرب قائماً المذكور فى البـاب ، فإن الظاهر أن قتـادة سمع حديث النهى عن الشرب قائماً من أبى مسـلم بغير واسطـة وروى حديث الضالة عن أبى مسلم بواسطـة يزيد بن عبـد الله وقتادة كما يروى عن يزيد ابن عبـد الله كذلك يروى عن أبى مسلم أيضاً . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبى مسـلم الجذمى : روى عن الجـارود العبـدى وغـيره ، وعنـه مطرف وأبو العلاء يزيد ابنا عبـد الله بن الشخير وقتادة وغيرهم ، وقال فى ترجمة يزيد بن عبد الله بن الشخير : روى عنه قتادة وغيره .

قوله (ضالة المسلم) فى النهاية : هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ، يقال ضل الشىء إذا ضاع وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ، والمراد بها فى هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمى نفسه ويقدر على الإبعاد فى طلب المرعى والمـاء بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن لهبها أى أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار ، كذا فى النهاية . وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والدارمى .

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه
عبد الوهاب عبد اللطيف
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء السادس

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

١٢ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩٤٢ — حدثنا أَبو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الكُوفِىُّ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَمْشِى وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ . ورَوَى عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ هذا الْحَدِيثَ عن أَبى الْبَزَرِىِّ عن ابنِ عُمَرَ . وَأَبُو الْبَزَرِىِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عُطَارِدٍ .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً)

قوله (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه (ونحن نمشى) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن قيام) قيد للأخير . وفى هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً ، وحديث أنس المذكور فى الباب المتقدم يدل على المنع ، فيحمل حديث أنس على كراهة التنزيه ، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعاً بين الحديثين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى .

قوله (وروى عمران بن حدير) بمهملات مصغراً السدوسى أبو عبيدة البصرى ثقة من السادسة (وأبو البزرى) بفتح الموحدة والزاى بعدها راء (اسمه يزيد ابن عطارد) مقبول من الرابعة .

١٩٤٣ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ومُغِيرَةُ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ وَهُوَ قَائِمٌ » .

وفي البابِ عن عَلِيّ وسَعْدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَائِشَةَ .

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ .

١٩٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ : « رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً » هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ .

قوله (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى (ومغيرة) هو ابن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطي : هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان .

قوله (وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمر وعائشة) أما حديث على فأخرجه أحمد والبخاري عنه أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ماصنعت ، كذا في المنتقى . وأما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الترمذي . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو على الطوسي في الأحكام كما في الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) هو المدني البصري المعروف بغندر (عن حسين المعلم) هو ابن ذكوان العوذي .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته حال كونه (يشرب قائماً)

أى مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً) أى فى سائر أوقاته . وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائماً ، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهى عنه .

قال الحافظ فى الفتح : وسلك العلماء فى ذلك مسالك أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال حديث أنس يعنى فى النهى جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه يعنى فى الجواز ، قال : ولايلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز أن لايكون الذى يقابله أقوى لأن الثبت قد يروى هو ومن دونه الشىء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى التثبت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث ثم أسند عن أبى هريرة قال لابأس بالشرب قائماً قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة وإلا لما قال لابأس به قال : ويدل على وهذه أحاديث النهى أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائماً أن يستقىء .

المسلك الثانى : دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان فإن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كما تقدم ذكره فى حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده .

المسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفى : المراد بالقيام هنا المشى ، يقال : قام فى الأمر إذا مشى فيه ، وقمت فى حاجتى إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : « إلا ما دمت عليه قائماً أو مواظباً بالمشى عليه ، وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم

يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له فى بقيتها . وسلك آخرون فى الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين .

قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً ، فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً . انتهى كلام الحافظ .

وقال النووى : الصواب أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه . وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك ، فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً ، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، والطواف ماشياً أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً ، وأكثر طوافه ماشياً ، وأكثر شربه جالساً ، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسى فليستقىء فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول القاضى عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب

١٣ — بابُ ما جَاءَ فى التَّنَفُّسِ فى الإنَاءِ

١٩٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ويُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قالا حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن أبى عِصَامٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فى الإِنَاءِ ثَلاَثاً ويقُولُ : هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى » .

ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لايمنع كونها مستحبة ، فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لايلتفت إليه ، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً ومتعمداً ، وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف الأولى ، وهذا واضح لاشك فيه

(باب ما جاء فى التنفس فى الإناء)

قوله (عن أبى عصام) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو عصام المزنى البصرى روى عن أنس فى التنفس فى الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستوائى وعبد الوارث بن سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : أبو عصام هذا لايعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث انتهى (كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً) ووقع فى رواية مسلم : يتنفس فى الشراب ثلاثاً ، ووقع فى رواية أخرى له مثل رواية الترمذى . قال النووى : معناه فى أثناء شربه من الإناء أو فى أثناء شربه الشراب (ويقول) إن النبى صلى الله عليه وسلم (هو) أى تعدد التنفس أو التثليث (أمرأ) من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أى أكثر انصياغاً وأقوى هضماً ، ومعناه بالفارسية كوارا تر (وأروى) من الرى بكسر الراء غير مهموز أى أكثر رياً وأدفع للعطش ، ومعناه بالفارسية سيراب كننده تر . ووقع فى رواية مسلم : أنه أروى وأبرأ وأمرأ بزيادة أبرأ

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِى عن أَبى عِصَامٍ عن أَنَسٍ . وَرَوَى عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ عن ثُمَامَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فى الإِنَاءِ ثَلاَثاً » .

١٩٤٦ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عَزْرَةُ ابنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عن ثُمَامَةَ بنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَتَنَفَّسُ فى الإِنَاءِ ثَلاَثاً » . هذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

١٩٤٧ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ حدثنا وَكِيعٌ عن يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ عن ابنٍ لِعَطَاءِ بنِ أَبى رَبَاحٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ

قال النووى : معنى أبرأ أى أبرأ من ألم العطش ، وقيل أبرأ أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أى يبرىء من الأذى والعطش ، ووقع فى رواية أبى داود : أهنأ بدل قوله : أروى ، من الهنأ . قال : والمعنى أنه يصير هنياً مرياً برياً أى سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش ، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى ضعف الأعضاء وبرد المعدة ، واستعمال أفعل التفضيل فى هذا يدل على أن المرتين فى ذلك مدخلا فى الفضل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه . انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأصحاب السنن قاله الحافظ .

قوله (ورواه هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس) أخرجه مسلم (وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس الخ) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (كان يتنفس فى الإناء) أى فى أثناء شربه من الإناء كما تقدم .

قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (عن يزيد بن سنان الجزرى) بفتح جيم وزاى وبراء منسوب إلى جزيرة

صلى اللهُ عليه وسلم : «لاَ تَشْرَبُوا واحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ وَلَـكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ وسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، واحْمَدُوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ » .

هذَا حَدِيثٌ غريبٌ . وَيَزِيدُ بنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ أَبو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ .

١٤ – بابُ ما ذُكِرَ في الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٩٤٨ – حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ حدثنا عيسى بنُ يونُسَ عن رِشْدِينَ ابن كُرَيْبٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ » .

وهى بلاد بين الفرات ودجلة كذا فى المغنى ضعيف من كبار السابعة (عن ابن لعطاء بن أبى رباح) لم أقف على اسمه .

قوله (لا تشربوا واحداً) أى شرباً واحداً (كشرب البعير) أى كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس فى الإناء (ولكن اشربوا مثنى وثلاث) أى مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة (وسموا) أى قولوا بسم الله الرحمن الرحيم (إذا أنتم شربتم) أى أردتم الشرب (واحمدوا إذا أنتم رفعتم) أى الإناء عن الفم فى كل مرة أو فى الآخر قاله القارى . قلت : قاله الحافظ فى الفتح : أخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه ، يسمى الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً . وأصله فى ابن ماجة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبرانى . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس : وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم . وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبى هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به فى الابتداء والانتهاء فقط والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح : سنده ضعيف انتهى .

(باب ما ذكر فى الشرب بنفسين)

قوله (عن رشدين) بكسر الراء (بن كريب) بالتصغير .

قوله (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين ، لكن قال

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ .

قالَ : وسَأَلتُ عبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرحمٰنِ عن رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ : هُوَ أَقْوَى أَمْ محمدُ بنُ كُرَيْبٍ ؟ قالَ : ما أقْرَبَهُمَا ، ورِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي ، وَسَأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا ، فقال : محمدُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ من رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ . والقَوْلُ عندي ما قال أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ : رِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أرْجَحُ وأَكْبرُ ، وقد أدرَكَ ابنَ عباسٍ ورآهُ وهُما أَخَوانِ وعندهُما مَنَاكِيرُ .

١٥ — بابُ ماجاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ

١٩٤٩ — حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن مالكِ ابنِ أَنَسٍ عن أيوبَ وهُوَ ابنُ حبيبٍ أنه سمعَ أبا المُثَنَّى الجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عن

الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : هذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب ، فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه منضرورة الواقع انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ : هذا حديث حسن غريب . قال الحافظ في الفتح : سنده ضعيف ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة (قال) أي أبو عيسى الترمذي (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب المسند (ما أقربهما) بصيغة التعجب (ورشدين كريب أرجحهما عندي) إعلم أن رشديناً ومحمداً هما أخوان ابنان لكريب وكلاهما ضعيفان لكنهما ليس متساويين في الضعف ، فعند الدارمي رشدين أرجح من محمد . وعند البخاري بالعكس ، ووافقه أبو حاتم فقال : يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين ، وقال الترمذي ربما قال الدارمي .

(باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب)

قوله (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهري المدني ثقة من السادسة (سمع أبا

أبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن النَّفْخِ في الشَّرَابِ، فقال رجلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا في الإناءِ ؟ فقال : أَهْرِقْهَا ، فقال : فإنى لا أَرْوَى من نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قال : فأَبِنْ الْقَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩٥٠ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباس : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أو يُنْفَخَ فِيهِ » .

المثنى الجهنى) المدنى مقبول من الثالثة (نهى عن النفخ فى الشراب) قال الجزرى فى النهاية : إنما نهى عنه من أجل مايخاف أن يبدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتأذى به (القذاة أراها) أى أبصرها ، والقذاة منصوب على شريطة التفسير (فى الإناء) أى الذى فيه الشراب فلا بد لى أن أنفخ فى الشراب لتذهب تلك القذاة (فقال أهرقها) بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أى فارق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه . قال القارى : أى بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها ، والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر فى حاشية البيضاوى عند قوله تعالى : فسالت أودية بقدرها . وأشار إليه صاحب القاموس بقوله : مويه ومويهة (فقال) أى الرجل (فإنى لا أروى) بفتح الواو (من نفس واحد) بفتح الفاء أى بتنفس واحد أى لايحصل لى الرى من الماء فى تنفس واحد فلا بد لى أن أتنفس فى الشراب (قال فأبن القدح) أى أبعده أمر من الإبانة (عن فيك) أى عن فمك ، زاد فى رواية : ثم تنفس . وفى الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال مامعناه إن كنت لاتروى من واحد فأبن القدح ، وقد ورد النهى عن ذلك كما عرفت فى الباب المتقدم ، ومجرد الجواز لاينافى الكراهة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمى ومحمد بن الحسن فى موطئه .

قوله (نهى أن يتنفس) بصيغة المجهول أى لخوف بروز شىء من ريقه فيقع

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فى الإناءِ

١٩٥١ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ ، حدثنا هِشَامٌ عن يَحيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فى الْإِنَاءِ » .

فى الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن فى الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لايتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أى فى الإناء الذى يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ فى الإناء ليذهب مافى الإناء من قذاة ونحوها فإنه لايخلو النفخ غالباً من بذاق يستقذر منه ، وكذا لاينفخ فى الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد . وقال المهلب : ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لايتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس . قال الحافظ : والأولى تعميم المنع لأن لايؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك انتهى .

قلت : بل هو المتعين عندى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(باب ماجاء فى كراهية التنفس فى الإناء)

قوله (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء) هذا بظاهره مخالف لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً . قال الجزرى فى النهاية : الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين : أحدهما أن يشرب وهو يتنفس فى الإناء

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ – بابُ ماجاءَ فى اخْتِناثِ الْأَسْقِيَةِ

١٩٥٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ عن أبى سعيدٍ رِوَايَةً : « أنه نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ » .

وفى الباب عن جابرٍ وابنِ عباسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه ، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء ، يقال أكرع فى الإناء نفساً أو نفسين أى جرعة أو جرعتين انتهى كلام الجزرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى اختناث الأسقية)

جمع السقاء وهو القربة . قال الجزرى فى النهاية : خنثت السقاء إذا أثنيت فمه إلى خارج وشربت منه . وقبعته إذا أثنيته إلى داخل .

قوله (عن أبى سعيد رواية) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن اختناث الأسقية) إنما نهى عنه لأنه ينتنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها ، وقيل لايؤمن أن يكون فيها هامة ، وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء ، وقد جاء فى حديث آخر إباحته ، ويحتمل أن يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة أو ذا للضرورة والحاجة والنهى عن الاعتياد ، أو الثانى ناسخ للأول ، كذا فى النهاية وغيرها .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عباس وأبى هريرة) أما حديث جابر فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا مسلماً عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

١٩٥٣ — حدثنا يَحيَى بنُ مُوسَى حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ حدثنا عبدُ اللهِ ابن عُمَرَ عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عن أَبِيهِ قال : « رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قامَ إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا » .

وفى البابِ عن أُمِّ سُلَيمٍ .

هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بصحيحٍ . وعبدُ اللهِ بن عُمَرَ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، ولا أدرى سَمِعَ من عيسى أمْ لا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب الرخصة فى ذلك)

قوله (حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمرى (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصارى المدنى مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس . قال المنذرى فى تلخيص السنن : أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى وهو غير عبدالله بن أنيس الجهنى فرق بينهما على بن المدينى وخليفة بن خياط شباب وغيرهما انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وجعلهما واحداً أبو على بن السكن وغير واحد وهو المعتمد ، فإن كونه أنصارياً لاينافى كونه جهنياً لما تقدم فى الجهنى أنه حليف الأنصار انتهى (نخنثها) أى أثنى فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها أى من فمها .

قوله (وفى الباب عن أم سليم) أخرجه أحمد عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب منها فقطعت فاها فإنه لعندى ، وأخرجه الترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوى فى معانى الآثار وابن شاهين .

قوله (هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود .

١٩٥٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا سُفيانُ عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عن جدَّتِهِ كَبْشَةَ قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ » .

قوله عن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى ثقة فقيه من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصارى البخارى القاص قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، كذا فى الخلاصة (عن جدته كبشة) قال فى تهذيب التهذيب : كبشة يقال كبيشة بالتصغير بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان يقال لها البرصاء ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الشرب قائماً من فم القربة ، وعنها عبد الرحمن بن أبو عمرة وهى جدة انتهى .

قوله (فشرب من قربة) أى من فمها (فقمت إلى فيها) أى إلى فمها (فقطعته) لعله للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسـلم ، وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من فى القربة . وأحاديث الباب المتقـدم تدل على خلافها . قال الحافظ . قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسر ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعنى أحاديث الإباحة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى انتهى . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة ، ولا دلالة فى أحاديث الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها وحملها على الضرورة جمعاً بين بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . وقد سبق ابن العربى إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسـلم فى حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء فى الإناء انتهى كلام الحافظ .

قلت : وقد رد القاضى الشوكانى على ما جمع به الحافظ العراقى بما فيه كلام ثم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . ويزيدُ بنُ يزيدَ هُوَ أخو عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، وهُوَ أقْدَمُ منه مَوْتاً .

١٩ — بابُ ماجاءَ في أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بالشُّرْبِ

١٩٥٥ — حدثنا الأنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بكرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأعرابيَّ وقال : الأَيْمَنُ فالأَيْمَنُ » .

قال : فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

(باب ماجاء أن الأيمنين أحق بالشرب)

قوله (قد شيب بماء) أي مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حاراً ، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك . وقال النووي : قوله شيب أي خلط ، وفيه جواز ذلك ، وإنما ينهى عن شربه إذا أراد بيعه لأنه غش . قال العلماء : والحكمة في شربه أن يبرد أو يكثر أو المجموع انتهى (ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف ، أي الأيمن مقدم أو أحق ، ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وقال النووي : ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان ، النصب على تقدير أعطى الأيمن ، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك ، وفي الرواية الأخرى : الأيمنون وهو يرجح الرفع انتهى . وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب هلم جراً وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم يجب ، ولافرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره . وقال النووي : فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وسَهلِ بنِ سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ وعبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ .

أن الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبى بكر رضى الله عنه . وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف ، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب فى الإمامة فى الصلاة انتهى . وقال الحافظ : فى الحديث : إن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن فى كل موطن ، وأن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته .

وقد يعارض حديث أنس يعنى المذكور فى الباب وحديث سهل يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب حديث سهل بن أبى خيثمة الآتى فى القسامة كبر كبر ، وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدأوا بالكبير .

ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداءة بالكبير أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز لمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس ، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل انتهى كلام الحافظ

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبدالله بن بسر) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذى فى الدعوات وابن ماجة ، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحداً . قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . وأما حديث ابن عمر فلينظر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠ — بابُ ماجاءَ أنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٩٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثابتٍ البُنَانِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبى قَتَادَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » . وفى البابِ عن ابنِ أبى أوْفَى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً)

قوله (عن عبد الله بن رباح) هو الأنصارى أبو خالد المدنى .

قوله (ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على مايخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم فى دق أمورهم وجلها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقى شربه . ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث : ابدأ بنفسك ، لأن ذاك عام وهذا خاص ، فيبنى العام على الخاص .

قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبى قتادة . قال المنذرى : رجال إسناده ثقات .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجة هكذا مختصراً وأخرجه

٢١ — بابُ ما جاءَ أيُّ الشَّرَابِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١٩٥٧ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحُلْوَ الْبَارِدَ » . هكذا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هذا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ . والصحيحُ ما رَوَى الزُّهْرِيُّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٩٥٨ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ، حدثنا

مسلم مطولا وفيه : فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ساقى القوم آخرهم .

(باب ماجاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (كان أحب الشراب) بالرفع ونصبه أحب (الحلو البارد) بالنصب ورفعه أرفع . قال القارى : ومعنى أحب ألذ لأن ماء زمزم أفضل ، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتى ، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب ، وبه يحصل الجمع بينه وبين مارواه أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس : كان أحب الشراب إليه اللبن . وما أخرجه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى الله تعالى عنها : كان أحب الشراب إليه العسل انتهى كلام القارى .

قلت : وقيل المراد بقوله أحب الشراب فى هذه الأحاديث : أى من أحب الشراب أو كون هذه الأشياء أحب إليه صلى الله عليه وسلم كان من جهات مختلفة والله أعلم . وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد والحاكم .

مَعْمَرٌ ويُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قال : الْحُلْوُ الْبَارِدُ » .

وهكذا رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهرىِّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً . وهذا أصَحُّ من حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ، (ويونس) هو ابن يزيد بن أبى النجاد الأيلى .

قوله (الحلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ضد المر (البارد) لأنه أطفأ للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البر والصلة

عن رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ – بابُ ما جاءَ فى برِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٥٩ – حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ ، حدثنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، حدثنى أَبِى عن جَدِّى قال : قُلْتُ : «يارسولَ اللهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » .

أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب ما جاء فى بر الوالدين)

قال فى النهاية : البر بالكسر الإحسان ، وهو فى حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم ، يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة . قال : والبر والبار بمعنى ، وجمع البر أبرار وهو كثيراً مايخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى .

وقال فى القاموس : البر ضد العقوق بررته وأبره كعلمته وضربته . وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم ، وقطع الرحم ضد ذلك ، يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة .

قوله (حدثنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاى (ابن حكيم) أى ابن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى (حدثنى أبى) أى حكيم (عن جدى) أى معاوية ابن حيدة وهو صحابى نزل البصرة ومات بخراسان (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أى من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب ، أى بر أمك وصلها أولا (قلت ثم من) أى ثم من أبر (ثم الأقرب فالأقرب) أى

وفى البابِ عن أبى هريْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعائشةَ وأبى الدَّرداءِ .

وبَهْزُ بنُ حَكِيمٍ هُوَ ابنُ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِىُّ .

وهذا حديثٌ حسنٌ .

وقد تكلَّمَ شُعْبَةُ فى بَهْزِ بنِ حكيمٍ ، وهو ثِقَةٌ عند أهلِ الحديثِ ، ورَوَى عنه مَعْمَرٌ وسفيانُ الثَّوْرِىُّ وحَمَّادُ بنُ سلمةَ وغيرُ وَاحِدٍ من الأئمَّةِ .

إلى آخر ذوى الأرحام . قال النووى : فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب . قالوا : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها انتهى . وفى التنزيل إشارة إلى هذا التأويل فى قوله تعالى : « حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » فالتثليث فى مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم ، وهى تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى والدارمى مرفوعاً : لايدخل الجنة منان ولاعاق ولامدمن خمر . وله فى هذا الباب أحاديث أخرى (وعائشة) أخرجه البغوى فى شرح السنة والبيهقى فى شعب الإيمان ، (وأبى الدرداء) أخرجه الترمذى فى باب الفضل فى رضا الوالدين

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود .

قوله (قد تكلم شعبة فى بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث) ، قال الذهبى فى الميزان : وثقه ابن المدينى ويحيى والنسائى ، وقال أبو حاتم : لايحتج به ، وقال أبو زرعة : صالح ، وقال البخارى : يختلفون فيه ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً ، ولم أر أحداً من الثقات يختلف فى الرواية عنه ، وقال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابى . وقال أحمد بن بشير : أتيت بهزاً فوجدته يلعب بالشطرنج ، وقال الحاكم ثقة إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها . وقال أبو داود : هو حجة عندى .

٢ — بابٌ

١٩٦٠ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن المَسْعُودِيِّ عن الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ عن أبى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن ابنِ مسعودٍ قال : سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقلْتُ : «يارسولَ الله ، أَيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ ؟ قال: الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا ، قلتُ : ثُمَّ ماذَا يارسولَ الله ؟ قال: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قال : قلتُ : ثُمَّ ماذَا يارسولَ اللهِ ؟ قال : الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولو اسْتَزَدْتُه لزَادَنى » .

(باب)

قوله (عن الوليد بن العيزار) بن حريث العبدى الكوفى ثقة من الخامسة .

قوله (أى الأعمال أفضل) قال الحافظ : محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة انتهى . (قال الصلاة لميقاتها) وفى رواية الصحيحين : لوقتها ، وفى رواية لهما : على وقتها ، وفى رواية الحاكم والدارقطنى والبيهقى : فى أول وقتها . قال النووى فى شرح المهذب : إن رواية فى أول وقتها ضعيفة انتهى (قلت ثم ماذا ؟) قال الطيبى : ثم لتراخى الرتبة لا لتراخى الزمان ، أى ثم بعد الصلاة أى العمل أفضل ؟ (قال بر الوالدين) أى أو أحدهما . قال بعض العلماء : هذا الحديث موافق لقوله تعالى : « أن اشكر لى ولوالديك » ، وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رواهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وغيرُ واحدٍ عن الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ . وقد رُوِيَ هـذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن ابنِ مسعودٍ .

وأبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ .

٣ ـــ بابُ الْفَضْلِ فى رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٩٦١ ـــ حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ عن أبي الدَّرداءِ قال : « إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا ، فقال أبو الدَّرداءِ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكر لها ، كذا فى الفتح (الجهاد فى سبيل الله) قال ابن بزيزة : الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون (ثم سكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو مقول عبد الله بن مسعود (ولو استزدته) أى النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى لو سألته أكثر من هذا (لزادنى) فى الجواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى . وفى المرقاة : روى الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها ، قال الحاكم والبيهقى فى خلافياته : صحيح على شرطهما .

قوله (وقد رواه الشيبانى) هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى ، وقد تقدم هـذا الحديث بشرحه فى باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل .

(باب الفضل فى رضا الوالدين)

قوله (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضى : أى خير الأبواب وأعلاها ، والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجتها

صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ، فإنْ شِئْتَ فأَضِعْ ذلكَ البابَ أو احْفَظْهُ » ، وَرُبَّمَا قال سفيانُ : إنَّ أُمِّى ، وربما قال : أَبِى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِىُّ اسمُه عبدُ اللهِ بنُ حبيبٍ .

١٩٦٢ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ عن شُعْبَةَ عن يَعْلَى بنِ عطاءٍ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « رِضَا الرَّبِّ فى رِضَا الْوَالِدِ وسَخَطُ الرَّبِّ فى سَخَطِ الْوَالِدِ » .

١٩٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نحوَهُ ولم يَرْفَعْهُ . وهذا أَصَحُّ . وهكذا رَوَى أصحابُ شُعْبَةَ عن شعبةَ عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ عن أبيهِ عن

العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه ، وقال غيره : إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولا أوسطها ، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى . فالمراد بالوالد الجنس ، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى (فأضع) فعل أمر من الإضاعة (ذلك الباب) بترك المحافظة عليه (أو احفظه) أى داوم على تحصيله .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وأبو داود الطيالسى والحاكم فى مستدركه ، وصححه وأقره الذهبى .

قوله (رضا الرب فى رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بل هو أولى ، ورواه الطبرانى بلفظ : رضا الرب فى رضا الوالدين وسخطه فى سخطهما (وسخط الرب) بفتحتين ضد الرضا (فى سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم ، فمن أطاعه فقد أطاع الله ، ومن أغضبه فقد أغضب الله ، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة .

قوله (وهذا أصح) أى الموقوف أصح من المرفوع ، وأخرجه ابن حبان

عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو موقوفاً ، ولا نعلمُ أحداً رَفَعَهُ غيرُ خالدِ بنِ الحارثِ عن شُعْبَةَ . وخالدُ بنُ الحارثِ ثِقَةٌ مأْمُونٌ . سَمِعْتُ محمدَ بنَ المُثَنَّى يقولُ : مارأَيْتُ بالبَصْرَةِ مِثْلَ خالدِ بنِ الحارثِ ولا بالـكُوفَةِ مِثْلَ عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ .

٤ — بابُ ما جاءَ فى عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٦٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، حدثنا الجُرَيْرِيُّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبى بَكْرَةَ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَلاَ أُحَدِّثُـكُمْ بِأَكْبَرِ الْـكَبَائِرِ ؟ قالوا : بَلَى يارسولَ

مرفوعاً فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا فى الترغيب .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى فى الباب المتقدم ولم أقف على حديث عنه يطابق الباب نصاً وصراحة .

(باب ما جاء فى عقوق الوالدين)

يقال عق والده يعقه عقوقاً : إذا آذاه وعصاه وخرج عليه ، وأصله من العق وهو الشق والقطع .

قوله (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ؟) الكبائر جمع الكبيرة وهى السيئة العظيمة التى خطيئتها فى نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة ، وقيل الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه ، وقيل ماعين له حد ، وقيل النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه ، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد بسط الحافظ الكلام فى تفسير الكبيرة والصغيرة وما يتعلق بهما فى الفتح فى باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب الأدب ، والنووى فى شرح مسلم فى باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان .

وقوله (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر ، بل من فيه مقدرة ، فقد

اللهِ ، قال : الإِشْرَاكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قال : وجَلَسَ وكانَ مُتَّكِئاً ، قال : وشَهَادَةُ الزُّورِ أو قَوْلُ الزُّورِ ، فما زالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » .

ثبت فى أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس فى قتل النفس أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى . وحديث ابن مسعود أى الذنب أعظم ، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار . وحديث عبد الله بن أنيس الجهنى مرفوعاً قال : من أكبر الكبائر ، فذكر منها اليمين الغموس أخرجه الترمذى بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد . وحديث أبى هريرة رفعه : إن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم ، أخرجه ابن أبى حاتم بسند حسن . وحديث بريدة رفعه : من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل ، أخرجه البزار بسند ضعيف . وحديث ابن عمر رفعه : أكبر الكبائر سوء الظن بالله ، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ذكره الحافظ فى الفتح (وعقوق الوالدين) بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا ، واستحبابها فى المندوبات وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو فى الجماعة (قال وجلس) أى للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه (وكان متكئاً) جملة حالية ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور ، أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم . والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً . وهذا الحديث يأتى أيضاً بسنده ومتنه فى الشهادات .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو بَكْرَةَ اسمُه نُفَيْعٌ .

١٩٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ الْهَادِ عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مِنَ الْكَبائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قالوا : يارسولَ الله وهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ ، يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، ويَشْتِمُ أُمَّهُ فَيَشْتِمُ أُمَّهُ » . هذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه أبو داود .

قوله (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه) ولفظ البخارى : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، وهذا يقتضى أن سب الرجل والديه من أكبر الكبائر . ورواية الترمذى تقتضى أنه كبيرة وبينهما فرق من حيث أن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض (وهل يشتم) بكسر عينه ويضم أى يسب (الرجل والديه) أى هل يقع ذلك وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين فى الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فى الأغلب الأكثر لكن قد يقع التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً (قال نعم) أى يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازاً أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ، ثم بينه بقوله (يسب أبا الرجل فيسب) أى الرجل (أباه) أى أبا من سبه (ويشتم) أى تارة أخرى ، وقد يجمع ويشتم أيضاً (أمه) أى أم الرجل (فيشتم) أى الرجل (أمه) أى أم سابه ، وفى الجمع بين الشتم والسب تفنن ، فى القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه ، وقد يفرق بينهما ، ويقال السب أعم فإنه شامل للعن أيضاً بخلاف الشتم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى فى الأدب ، ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الأدب .

٥ — بابٌ فى إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

١٩٦٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ حدثنا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ حدثنا الوَلِيدُ بنُ أَبِي الوَلِيدِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ » . وفى البابِ عن أَبِي أُسَيْدٍ .

هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن ابنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

(باب ماجاء فى إكرام صديق الوالد)

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (حدثنا الوليد بن أبى الوليد) قال فى التقريب : الوليد بن أبى الوليد عثمان ، وقيل : ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدنى أبو عثمان لين الحديث من الرابعة .

قوله (إن أبر البر) أى أفضله بالنسبة إلى والده وكذا الوالدة أو هى بالأولى (أن يصل الرجل أهل ود أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أى أصحاب مودته ومحبته . قال النووى : الود هنا مضموم الواو ، وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه ، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشائخ والزوج والزوجة ، وقد سبقت الأحاديث فى إكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضى الله تعالى عنها انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى أسيد) أخرجه أبو داود وابن ماجة وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغراً .

قوله (هذا حديث إسناده صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

٦ – بابٌ فى بِرِّ الْخَالَةِ

١٩٦٧ – حدثنا سُفيانُ بنُ وَكِيعٍ حدثنا أَبى عن إِسْرَائيلَ وحدثنا مُحمدُ بنُ أحمدَ وهُوَ ابنُ مَدُّوَيه حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إسرائيلَ واللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عن أبى إسحاقَ الهَمْدَانِيِّ عن البَراءِ بنِ عَازِبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ».

وفى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هذا حَدِيثٌ صحيحٌ.

١٩٦٨ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن مُحمدِ بنِ سُوقَةَ عن أَبِى بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ: يا رسولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً فَهَلْ لِى تَوْبَةٌ؟ قَالَ هَلْ لَكَ

(باب فى بر الخالة)

قوله (الخالة بمنزلة الأم) فى الحضانة عند فقد الأم وأمهاتها، لأنها تقرب منها فى الحنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

قوله (وفى الحديث قصة طويلة) أخرجه الشيخان بقصته الطويلة، ولفظهما هكذا: عن البراء بن عازب قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم ياعم، فتناولها على فأخذ بيدها، فاختصم فيها على وزيد وجعفر قال على: أنا أخذتها وهي بنت عمى، وقال جعفر: بنت عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: بنت أخى، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزله الأم، وقال لعلى: أنت منى وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقى وخلقى، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا انتهى.

قوله (إنى أصبت ذنباً عظيما) يجوز أنه أراد عظيما عندى، لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيراً، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر

مِنْ أُمٍّ ؟ قالَ : لاَ ، قالَ : هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَبِرَّهَا » .

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ .

١٩٦٩ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ عن أَبِى بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن ابنِ عُمَرَ . وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . وأَبُو بَكْرِ ابنُ حَفْصٍ هُوَ ابنُ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ .

٧ — بابُ مَاجَاءَ فى دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧٠ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عن يَحْيَى بن أَبِى كَثِيرٍ عن أَبِى جَعْفَرٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ

وأن هذا النوع من البر يكون مكفراً له وكان مخصوصاً بذلك الرجل علمه النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الوحى ، قاله الطيبى (هل لك من أم) أى ألك أم ؟ فمن زائدة أو تبعيضية قال (فبرها) بفتح الموحدة وتشديد الراء من بررت فلاناً بالكسر أبره بالفتح أى أحسنت إليه .

والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التى يذهبن السيئات . وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم إلا أنهما قالا : هل لك والدان بالتثنيه ؟ وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، كذا فى الترغيب .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود بلفظ : الخالة أم .

قوله (أبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص) فى التقريب : عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، أبو بكر المدنى مشهور بكنيته من الخامسة .

(باب ما جاء فى دعاء الوالدين)

قوله (ثلاث دعوات) مبتدأ (مستجابات) خبر (لا شك فيهن) أى فى

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ على وَلَدِهِ » .

وقد رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هذا الْحَدِيثَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ . وأَبُو جعفرٍ الَّذِى رَوَى عن أَبى هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ ولا نَعْرِفُ اسْمَهُ . وقد رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ .

٨ — بابُ مَا جَاءَ فى حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧١ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسَى حدثنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلِ ابنِ أَبِى صَالِحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَجْزِى وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

استجابتهن (ودعوة الوالد على ولده) أى لضرره ، وحديث أبى هريرة هذا أورده السيوطى فى الجامع الصغير وقال : رواه أحمد فى مسنده والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة .

قوله (وأبو جعفر الذى روى عن أبى هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه) فى التقريب : أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم .

باب ما جاء فى حق الوالدين

قوله (لا يجزى) بفتح أوله وسكون الياء فى آخره أى لا يكافىء (ولد والداً) أى إحسان والد (إلا أن يجده مملوكاً) منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يجده (فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما . قال الجزرى فى النهاية : ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال ، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل فى ملكه عتق عليه ، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه وإنما كان هذا جزاء له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذى فيه وتكمل له أحكام الأحرار فى جميع التصرفات انتهى

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ عن سُهَيْلٍ هذَا الْحَدِيثَ .

٩ — بابُ مَا جاَءَ في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٧٣ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ قالا : حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ قالَ : اشْتَكَى أَبُو الدَّرْدَاءِ فعَادَهُ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ فقال : خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ ما عَلِمْتُ أَبُو محمدٍ ، فقالَ عَبْدُ الرحمٰنِ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى : أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمٰنُ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ » .

قلت : في قوله لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال نظر ، فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العتق واحتجوا بهذا الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة .

(باب ما جاء في قطيعة الرحم)

قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

قوله (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على المبتدأ (أبو محمد) خبر وهو كنية عبد الرحمن بن عوف ، والمعنى خير الناس وأوصلهم في علمي أبو محمد عبد الرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أو صورتها بجسدة (وشققت) أي أخرجت وأخذت اسماً (لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة ، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق

وفى البابِ عن أَبِى سَعِيدٍ وابنِ أَبى أَوْفَى وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأَبى هُرَيْرَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، حَدِيثُ سُفْيَانَ عن الزُّهْرِىِّ حَدِيثٌ صحيحٌ . ورَوَى مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ هذَا الحْدِيثَ عن أَبى سَلَمَةَ عن رَدَّادٍ اللَّيْثِىِّ عن عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ كذَا يقولُ ، قالَ محمدٌ : وحديثُ معْمَرٍ خَطَأٌ .

بأسمائه وصفاته ، ولذا قال (فمن وصلها وصلته) أى إلى رحمتى أو محل كرامتى ، (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أى قطعته من رحمتى الخاصة من البت وهو القطع .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه إسماعيل القاضى فى الأحكام كما فى الفتح (وابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى الجهنى الأنصارى شهد أحداً وما بعدها ، وأخرج حديثه البيهقى فى شعب الإيمان مرفوعاً : لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم ، وأخرجه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى الباب الآتى .

قوله (حديث سفيان عن الزهرى حديث صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه أبو داود والترمذى من رواية أبى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال المنذرى : وفى تصحيح الترمذى له نظر ، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وغيره . ورواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه من حديث معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن رداد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ، وقد أشار الترمذى إلى هذا ، ثم حكى عن البخارى أنه قال : وحديث معمر خطأ انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم (عن رداد) بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة . وقال بعضهم أبو الرداد وهو أصوب ، حجازى مقبول من الثانية (ومعمر كذا يقول) أى عن أبى سلمة عن رداد عن عبد الرحمن (قال محمد) يعنى الإمام البخارى (وحديث معمر خطأ) وقال ابن حبان فى ثقات التابعين : وما أحسب معمراً حفظه ، روى هذا

١٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِى صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٧٣ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا بَشِيرٌ أَبُو إِسماعيلَ وفطرُ بنُ خَلِيفَةَ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، ولَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِى إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا » .

الخبر أصحاب الزهرى عن أبى سلمة عن ابن عوف ، كذا فى تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء فى صلة الرحم)

بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم أم لا ، وقيل هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح لأن الثانى يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك . يقال : وصل رحمه يصلها وصلا وصلة ، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل مابينه من علاقة القرابة والصهر قال ابن أبى جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء . والمعنى الجامع إيصال ماأمكن من الخير ، ودفع ماأمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم ، بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى .

قوله : (وفطر بن خليفة) المخزومى مولاهم أبو بكر الحناط . صدوق رمى بالتشيع من الخامسة .

قوله : (ليس الواصل) أى بالرحم (بالمكافىء) بكسر فاء وهمز أى المجازى لأقاربه إن صلة فصلة ، وإن قطعاً فقطع ، والمراد به نفى الكمال (ولكن) بتشديد النون (الواصل) بالنصب أى الواصل الكامل (الذى إذا انقطعت رحمه) . وفى رواية البخارى : إذا قُطِعَتْ رحمه (وصلها) ، هذا من باب الحث على

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وفى البابِ عن سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ .

١٩٧٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِالرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ ، قالوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لايَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » قالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ قالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابُ ما جاءَ في حُبِّ الْوَالِدِ وَلَدَهُ

١٩٧٥ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَر حدثنا سُفْيَانُ عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبِي سُوَيْدٍ يقولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يقولُ زَعَمَتْ

مكارم الأخلاق كقوله تعالى : « إدفع بالتي هي أحسن السيئة » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : صل من قطعك وأحسن إلى من أساءك . الحديث ، رواه البخاري عن علي رضي الله عنه . وقال الطيبي : التعريف في الواصل للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافىء صاحبه بمثل فعله ، ونظيره قولك : هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن سلمان) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً بلفظ : الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله

قوله : (لايدخل الجنة قاطع) أي للرحم ، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد وقال فيه : قاطع رحم . قال النووي وغيره : يحمل تارة على من يستحل القطيعة ، وأخرى على أن لايدخلها مع السابقين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(باب ماجاء في حب الولد ولده)

قوله : (سمعت ابن أبي سويد) اسمه محمد . قال في التقريب : محمد بن أبي

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ : خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ » .

سويد الثقفي الطائفي مجهول من الرابعة ، وليس هو ابن سويد راوي قصة غيلان انتهى .

قلت : ابن سويد الذي روى قصة غيلان اسمه أيضاً محمد . وقد أخرج الترمذي قصة غيلان في باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة من أبواب النكاح . ومحمد بن سويد الذي روى قصته ثقة كما في تهذيب التهذيب (خولة بنت حكيم) بدل من المرأة الصالحة ، وهي ابنة حكيم بن أمية السلمية ، يقال لها خويلة أيضاً بالتصغير صحابية مشهورة ، يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون كذا في التقريب .

قوله : (وهو محتضن) من الاحتضان أي جاعل في حضنه ، والحضن مادون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما كذا في القاموس ، (أحد ابني ابنته) فاطمة رضي الله عنها وهو إما الحسن أو الحسين رضي الله عنهما (إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون) الصيغ الثلاث من باب التفعيل أي تحملون على البخل والجبن والجهل ، فإن من ولد له جبن عن القتال لتربية الولد ، وبخل له وجهل حفظاً لقلبه ، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع (وإنكم لمن ريحان الله) قال في النهاية : الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة بالرزق سمي الولد ريحاناً انتهى .

وقال في المجمع : ويجوز إرادة الريحان المشموم ، لأنهم يشمون ويقبلون ، وهو من باب الرجوع ، ذمهم أولا ثم رجع إلى المدح أي مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو ، من ريحان الله أي رزقه انتهى . وقال العيني في العمدة : وجه التشبيه أن الولد يشم ويقبل ، فكأنهم من جملة الرياحين . وقال الكرماني : الريحان الرزق أو المشموم . قال العيني : لاوجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على مالا يخفى . وروى الترمذي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه . وروى الطبراني في الأوسط من طريق أبي أيوب قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ والأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ .

حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ ، ولا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعاً مِنْ خَوْلَةَ .

١٢ — بابُ ماجاءَ في رَحْمَةِ الْوَلَدِ

١٩٧٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ ابنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ . وقالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحَسَنَ أو الْحُسَيْنَ ، فقالَ إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً ما قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ مَن لاَ يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ » .

والحسين يلعبان بين يديه ، فقلت : أتحبهما يارسول الله ؟ قال : وكيف لا ؟ وهما ريحانتاى من الدنيا أشمهما انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في مناقب الحسن والحسين (والأشعث بن قيس) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢١١ ج ٥ .

قوله : (ولانعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن خولة بنت حكيم مرسلا انتهى فحديث عمر ابن عبد العزيز هذا عن خولة منقطع .

(باب ماجاء في رحمة الولد)

قوله : (أبصر الأقرع بن حابس) هو من المؤلفة وممن حسن إسلامه (وهو يقبّل الحسن) جملة حالية أي رأى الأقرعُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حال كونه يقبّل الحسن (فقال) أي الأقرع (ماقبلت منهم أحداً) إما للاستكبار أو للاستحقار (إنه) الضمير للشأن (من لايرحم لا يرحم) الأول بصيغة المعروف ، والثاني بصيغة المجهول أي من لايرحم الناس لايرحمه الله ، وفي رواية البخاري : ثم نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من لايرحم لايرحم . قال الحافظ :

وفى البابِ عن أنسٍ وعائِشَةَ ، وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ عبدِ الرحمٰنِ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — بابُ ماجاءَ فى النَّفقَاتِ على البنَاتِ والأخوَاتِ

١٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ عن أيُّوبَ بنِ بَشِيرٍ عن سَعِيدٍ الأعْشَى عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كانَتْ لَهُ ثَلاثُ أخَوَاتٍ أو ابنتَانِ أوْ أُخْتَانِ فَأحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ واتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ » .

هو بالرفع فيهما على الخبر . وقال عياض : هو الأكثر . وقال أبو البقاء : من موصولة ، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى فى الجنائز ومسلم فى الفضائل (وعائشة) أخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى فى الأدب ومسلم فى الفضائل .

(باب ماجاء فى النفقة على البنات)

قوله : (عن أيوب بن بشير) بن سعد بن النعمان ، كنيته أبو سليمان المدنى، له رؤية وثقه أبو داود وغيره (عن سعيد الأعشى) هو سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل الأعشى الزهرى المدنى ، مقبول من السادسة ، كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان .

قوله : (من كانت له ثلاثة بنات أو ثلاث أخوات) أو للتنويع لا للشك ، وكذا فى قوله أو ابنتان أو أختان .

قوله : (فأحسن صحبتهن واتق الله فيهن ، أى فى أداء حقوقهن .

١٩٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالحٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ عن أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وعُقْبَةَ بن عَامِرٍ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ ، وأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وسَعْدُ بنُ أَبِى وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنُ وُهَيْبٍ .

قوله :(عن سعيد بن عبد الرحمن) هو سعيد الأعشى المذكور فى الإسناد السابق

قوله : (فيحسن إليهن) وقع فى حديث عقبة بن عامر فى الأدب المفرد . فصبر عليهن ، وكذا وقع فى ابن ماجة زاد : وأطعمهن وسقاهن وكساهن . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى : فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن . وفى حديث جابر عند أحمد . وفى الأدب المفرد : يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن ، زاد الطبرانى فيه : ويزوجهن قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الألفاظ : وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) لها حديثان فى الباب أخرجهما الترمذى فى هذا الباب (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجة والبخارى فى الأدب المفرد (وأنس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وجابر) أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد . والبزار والطبرانى فى الأوسط . (وابن عباس) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح . وابن حبان فى صحيحه من رواية شرحبيل عنه . والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب .

قوله : (وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان) اشتهر بكنيته ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ثم شهد مابعدها ، وكان من الحفاظ المكثرين ، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع (وسعد بن أبى وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب)

وقد زَادُوا فى هذَا الإسْنَادِ رَجُلاً .

١٩٧٩ — حدثنا العَلاءُ بنُ مَسْلَمَةَ ، حدثنا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ابْتُلِىَ بِشَىْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ » .

هو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقال كنت ثالث الإسلام وأنا أول من رمى السهم فى سبيل الله ، شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، مات فى قصره بالعقيق قريباً من المدينة فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين . وإنما ذكر الترمذى ههنا سعد بن ابى وقاص لأنه كان مشاركاً فى اسم أبى سعيد واسم أبيه فذكر ترجمته ليتميز عنه .

قوله : (وقد زادوا فى هذا الإسناد) أى الإسناد الثانى بين سعيد بن عبد الرحمن وأبى سعيد الخدرى (رجلا) هو أيوب بن بشير ، فروى أبو داود فى سننه قال حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، أخبرنا سهيل يعنى ابن أبى صالح عن سعيد الاعشى عن أيوب بن بشير الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عال ثلاث بنات فأدبهن الحديث ، ثم قال : حدثنا يوسف بن موسى ، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه . قال المنذرى فى تلخيص السنن . وأخرجه الترمذى من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد قال : وقد زادوا فى هذا الإسناد رجلا ، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد . وقال البخارى فى تاريخه . وقال ابن عيينة : عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح انتهى .

قوله : (حدثنا العلاء بن مسلمة) بن عثمان الرواس مولى بنى تميم بغدادى يكنى أبا سالم متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع من العاشرة (حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز) هو ابن أبى رداد .

قوله : (من ابتلى بشىء من البنات) بصيغة المجهول أى امتحن قال الحافظ

هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

١٩٨٠ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، حدثنا مَعْمَرٌ عن ابنِ شِهَابٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ

فى الفتح : اختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم فى البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به . وقال النووى تبعاً لابن بطال : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب فى إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن . وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أى من اختبر بشىء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسىء ؟ ولهذا قيده فى حديث أبى سعيد بالتقوى فإن من لم يتق الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم (كن له حجاباً من النار) أى يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلا بينه وبينها ، وفيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج إليها فى أكثر الأحوال .

قوله : (هذا حديث حسن) فى سنده العلاء بن مسلمة وهو متروك فتحسين الترمذى له لشواهده .

قوله : (فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة) وفى رواية البخارى : غير تمرة واحدة . قال العينى : فإن قلت : وقع فى رواية عراك بن مالك عن عائشة : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها فأعجبنى شأنها الحديث ، أخرجه مسلم ، فما الجمع بينهما ؟ قلت : قيل

فَخَرَجَتْ ودَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩٨١ — حدثنا محمدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عن أَبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ » .

يحتمل أنها لم تكن عندها فى أول الحال سوى تمرة واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة انتهى . (فأعطيتها إياها) أى التمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ولقوله عليه السلام : اتقوا النار ولو بشق تمرة . (ولم تأكل منها) أى مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها (فأخبرته) أى بما جرى (من ابتلى بشى من هذه البنات) زاد فى رواية البخارى : فأحسن إليهن (كن له) أى للمبتلى (ستراً) بكسر أوله أى حجاباً دافعاً (من النار) أى دخولها . واختلف فى المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ، والظاهر الثانى . وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ماخالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن بزوج أو غيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) هو الطنافسى (حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبى) أبو روح البصرى ثقة من السابعة (عن أبى بكر بن عبيد الله بن أنس) بن مالك مجهول الحال من الخامسة .

قوله (من عال جاريتين) زاد فى رواية مسلم حتى تبلغا . قال النووى معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب منه ابدأ بمن تعول (دخلت أنا وهو) أى الذى عالها (الجنة) بالنصب (كهاتين وأشار بإصبعيه)

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رَوَى مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن محمدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهذَا الإسْنَادِ وقالَ عن أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ ، والصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ .

١٤ — بابُ ماجاءَ فى رَحْمَةِ الْيَتِيمِ

١٩٨٢ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حدثنا المعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن حَنَشٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَبَضَ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ المُسْلِمِينَ إلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ البَتَّةَ إلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنباً لاَ يُغْفَرُ » .

أى السبابة والوسطى . وسيأتى توضيح قوله « كهاتين » فى الباب الذى يليه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وابن حبان فى صحيحه (غير حديث) أى غير واحد من الحديث (والصحيح هو عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) وكذا رواه مسلم فى صحيحه ، قال حدثنى عمرو الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك إلخ . وعبيد الله بن أبى بكر بن أنس هذا كنيته أبو معاذ ، قال فى التقريب : ثقة من الرابعة .

(باب ما جاء فى رحمة اليتيم)

أى الذى مات أبوه وهو صغير ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، قيل اليتيم من الناس من مات أبوه ، ومن الدواب من مات أمه .

قوله (من قبض يتيما من بين المسلمين) أى تسلم وأخذ ، وفى رواية شرح السنة : من آوى يتيما ، كما فى المشكاة (إلى طعامه وشرابه) الضميران لمن ، والمعنى من يضم اليتيم إليه ويطعمه (أدخله الله الجنة البتة) أى إدخالا قاطعاً بلا شك وشبهة (إلا أن يعمل ذنباً لايغفر) المراد منه الشرك لقوله تعالى : « إن الله لايغفر

وفي البابِ عن مُرَّةَ الفِهْرِيِّ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَبي أُمامَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ . وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ هُوَ أَبو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ . وسُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ يقولُ : حنَش؛ وهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

١٩٨٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرانَ أَبو القاسِمِ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبي حازِمٍ عن أَبيهِ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ

أن يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، كذا ذكره الطيبي . وقال ابن الملك : أي الشرك ، وقيل مظالم الخلق . قال القاري في المرقاة : والجمع هو الأظهر للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة ، مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم ، نعم يكون تحت المشيئة ، فالتقدير إلا أن يعمل ذنباً لايغفر إلا بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه . وحاصله أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر إن شاء الله تعالى .

قوله : (وفي الباب عن مرة) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني كما في الفتح (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجة مرفوعاً بلفظ ، خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم في الحلية (وأبي أمامة) أخرجه أحمد والترمذي (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (وحنش هو حسين بن قيس وهو أبوعلي الرحبي) بفتح الراء والموحدة قال الحافظ في التقريب : حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة انتهى (وسليمان التيمي يقول حنش) يعني يذكره بلقبه حنش (وهوضعيف عند أهل الحديث) . قال أحمد : متروك ، وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : لايكتب حديثه ، وقال السعدي : أحاديثه منكرة جداً ، وقال الدارقطني : متروك ، كذا في الميزان .

قوله : (حدثنا عبد الله ابن عمران) بن رزين بن وهب المخزومي العابدي (أبو القاسم المكي القرشي) صدوق معمر من العاشرة .

رسولُ اللهِ صـلى الله عليه وسـلم : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِى الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ يَعْنِى السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (أنا وكافل اليتيم) أى مربيه قال فى النهاية : الـكافل هو القائم بأمر اليتيم المربى له (فى الجنة) خبر أنا ومعطوفه (كهاتين) . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ، ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك . وفى رواية البخارى فى اللعـان : وفرج بينهما شيئاً أى بين السبابة والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت مابين السبابة والوسطى . وهو نظير الحديث الآخر : بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث . وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت أصبعاه فى تلك الساعة ، ثم عادتا على حالها الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم . قال الحافظ : ومثل هذا لايثبت بالاحتمال . ويكفى فى إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى . وقد وقع فى رواية لأم سعيد عنـد الطبرانى : معى فى الجنـة كهاتين ، يعنى المسبحة والوسطى إذا اتقى . ويحتمل أن يـكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لمـا أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه : أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا امرأة تبادرنى فأقول من أنت ؟ فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتـام لى . ورواته لا بأس بهم . وقوله : تبادرنى أى لتدخل معى أو تدخل فى إثرى . ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين ، سرعة الدخول وعـلو المنزلة قال العراقى فى شرح الترمذى : لعل الحـكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلتـه فى الجنة بالقرب من النبى أو منزلة النبى لـكون النبى شأنه أن يبعث إلى قوم لايعقلون أمر دينهم ، فيـكون كافلا لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بـكفالة من لايعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك ، ذكره الحافظ فى الفتح

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

١٥ — بابُ ماجاءَ في رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

١٩٨٤ — حدثنا محمدُ بنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ حدثنا عُبَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن زَرْبِيٍّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقُولُ: « جاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ولَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا » .

وفي البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي أُمَامَةَ .

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

(باب ما جاء في رحمة الصبيان)

جمع الصبي .

قوله : (حدثنا عبيد بن واقد) القيسي أو الليثي أبو عباد، ضعيف من التاسعة (عن زربي) بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة، ثم تحتانية مشددة، ابن عبد الله الأزدي مولاهم أبي يحيى البصري ضعيف من الخامسة .

قوله : (ليس منا) قيل أي ليس على طريقتنا، وهو كناية عن التبرئة ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أي لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشاب والشيخ .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب رحمة الولد (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي أمامة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٥٧ ج ٥ .

قوله : (وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره) وقال البخاري في حديثه نظر .

١٩٨٥ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبانَ حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن محمدِ ابنِ إسحاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَم يَعرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا » .

١٩٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبانَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عن شَرِيكٍ عن لَيْثٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ وحَديثُ محمدِ بنِ إسحاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هذَا الوَجْهِ

قوله : (ويعرف شرف كبيرنا) عطف على يرحم أى لم يعرف شرف كبيرنا سناً أو علماً ، وفى بعض النسخ : ولم يعرف .

قوله : (ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) بالجزم فى الأفعال الثلاثة عطف على يرحم ، أى ولم يوقر كبيرنا ، ولم يأمر بالمعروف ، ولم ينه عن المنكر .

وقوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح) فإن قلت : محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة فكيف صحح الترمذى حديثه . لهذا قلت : الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهده ، وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم (وقد روى عن عبد الله بن عمرو عن غير هذا الوجه أيضاً) أخرجه أبو داود من طريق ابن أبى شيبة وابن السرح عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو .

أيضاً . قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا : ليس من سنتنا ، يقولُ لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا . وقالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ قال يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ : كانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هذا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن إسماعيلَ بنِ أبى خَالِدٍ حدثنا قَيْسُ بنُ أبى حَازِمٍ حدثنى جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ » .

هذا حديث حسن صحيح . وفى البابِ عن عَبْدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ وأبى سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

(قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا إلخ) تقدم الكلام مفصلا فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : ليس منا ، فى باب النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب من أبواب الجنائز .

(باب ما جاء فى رحمة الناس)

قوله : (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله) وفى رواية البخارى . من لا يرحم لايرحم ، ووقع عند الطبرانى : من لايرحم من فى الأرض لايرحمه من فى السماء . وفى حديث الأشعث بن قيس عند الطبرانى فى الأوسط : من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله . قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك ، ويدخل فى الرحمة التعاهد بالإطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه الترمذى فى باب قطيعة الرحم (وأبى سعيد) أخرجه الترمذى فى باب الرياء والسمعة من أبواب الزهد (وابن عمر) أخرجه أحمد (وأبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أيضاً الترمذى فى هذا الباب .

١٩٨٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو دَاوُدَ حدثنا شُعْبَةُ قالَ : كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورُ وقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ؛ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ ، وأبو عُثْمَانَ الذى رَوَى عن أَبي هُرَيْرَةَ لانعْرِفُ اسْمَهُ ، يُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بنِ أبي عُثْمَانَ الذِى رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ . وقد رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ أَبي عُثْمَانَ عن أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ حَدِيثٍ .

قوله : (كتب به) أى بالحديث (إلى) بتشديد الياء (وقرأته عليه) أى قرأت الحديث على منصور . والمعنى أن منصوراً كتب الحديث إلى شعبة أولا ، ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه (سمع) أى منصور .

قوله : (لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أى لا تسلب الشفقة على خلق الله ، ومنهم نفسه التى هى أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها ، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى : « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم » (إلا من شق) قال الطيبى : لأن الرحمة فى الخلق رقة القلب ، والرقة فى القلب علامة الإيمان ، فمن لا رقة له لا إيمان له ، ومن لا إيمان له شقى ، فمن لا يرزق الرقة شقى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داود وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه . قال المناوى : إسناده صحيح .

قوله : (وأبو عثمان الذى روى عن أبى هريرة لا نعرف اسمه يقال هو والد موسى بن أبى عثمان إلخ) قال فى التقريب : أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعيد ، وقيل عمران مقبول من الثالثة .

١٩٨٩ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أَبِى قَابُوسَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ . ارْحَمُوا مَنْ فى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فى السَّمَاءِ . الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرحمنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ » .

قوله : (عن أبى قابوس) غير منصرف للعجمة والعلمية ، قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه ، كذا فى مرقاة الصعود وأبو قابوس هذا هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول من الرابعة .

قوله : (الراحمون) لمن فى الأرض من آدمى وحيوان محترم بنحو شفقة وإحسان ومواساة (يرحمهم الرحمن) أى يحسن إليهم ويتفضل عليهم ، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة ، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لاينافى كل منهما الرحمة (ارحموا من فى الأرض) قال الطيبى : أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر ، والناطق والبهم ، والوحوش والطير انتهى ، وفيه إشارة إلى أن إيراد «من» لتغليب ذوى العقول لشرفهم على غيرهم أو المشاكلة المقابلة بقوله (يرحمكم من فى السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر أى الله تعالى ، وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فإنهم يستغفرون المؤمنين ، قال الله تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ، وفى السراج المنير . وقد روى بلفظ : ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ، والمراد بأهل السماء الملائكة ، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى : «ويستغفرون لمن آمن» (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة ، وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون ، وهى طرق الأودية ، ومنه قولهم : الحديث ذو شجون ، أى يدخل بعضه فى بعض (من الرحمن) أى أخذ اسمها من هذا الاسم كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى السنن مرفوعاً : أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمى . والمعنى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابٌ في النَّصِيحَةِ

١٩٩٠ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا صَفْوَانُ بنُ عيسَى عن محمدِ بنِ عَجْلَانَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قالُوا يارسولَ اللهِ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى . وقال الإسماعيلي : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة ، وليس معناه أنها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك ، ذكره الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره ، والحديث أخرجه أحمد والحاكم أيضاً .

واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية . قال ابن الصلاح في مقدمته : قلما تسلم المسلسلات من ضعف ، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده ، وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى .

(باب في النصيحة)

قوله : (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه هو النصيحة (ثلاث مرار) أي ذكرها ثلاثاً للتأكيد بها والاهتمام بشأنها (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (لمن ؟) أي النصيحة لمن (قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) . قال الجزري في النهاية : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير المنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها . وأصل النصح في اللغة الخلوص ، ويقال نصحته ونصحت له . ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه

هذَا حديثٌ حسنٌ . وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وجَرِيرٍ وحَكِيمِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عن أَبيهِ وَثَوْبَانَ .

١٩٩١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « بَايَعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم على إقَامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

ونصيحة الأئمة أن يطيعهم فى الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا ، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى . وقد بسط النووى فى شرح هذا الحديث فى شرح مسلم بسطاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم من حديث تميم الدارى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وتميم الدارى وجرير وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه وثوبان) . أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار . وأما حديث تميم الدارى فأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود . وأما حديث جرير فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث حكيم بن أبى يزيد عن أبيه فلينظر من أخرجه . وأما حديث ثوبان فأخرجه الطبرانى فى الأوسط .

قوله : (على إقام الصلاة) أى إقامتها وإدامتها ، وحذف تاء الإقامة عند الإضافة للإطالة (وإيتاء الزكاة) أى إعطائها . قال النووى : إنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أمى العبادات المالية والبدنية ، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها انتهى . لا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لأنه أسلم عام توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنصح) بضم فسكون أى وبالنصيحة (لكل مسلم) أى من خاصة المسلمين وعامتهم . قال النووى فى شرح مسلم : ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانى بإسناده . اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشترى له فرساً بثلثمائة درهم ، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة ؟ قال ذلك إليك يا أبا عبد الله ، فقال فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة ، ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨– بابُ ماجاءَ فى شَفَقَةِ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ

١٩٩٢ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ القُرَشِيُّ ، حدثنا أَبِي عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ ولا يَكْذِبُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ ودَمُهُ . التَّقْوَى هَهُنَا .

يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها ، فقيل له فى ذلك ، فقال إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم)

قوله : (المسلم أخو المسلم) أى فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الإخوة ، ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال (لا يخونه) من الخيانة خبر فى معنى الأمر (ولا يخذله) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة . قال النووى : معناه إذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى (كل المسلم على المسلم حرام : عرضه) بكسر العين المهملة وسكون الراء . قال الجزرى فى النهاية : العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه أو من يلزمه أمره . وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامى عنه أن ينتقص ويثلب . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى . (التقوى هاهنا) زاد فى رواية مسلم : ويشير إلى صدره . قال فى مجمع البحار : أى لا يجوز تحقير المتقى من الشرك والمعاصى ، والتقوى محله القلب يكون مخفياً عن الأعين فلايحكم بعدمه لأحد حتى يحقره ، أو يقال محل التقوى هو القلب ، فمن كان فى قلبه التقوى لايحقر مسلماً ، لأن المتقى لا يحقر مسلماً انتهى .

بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٩٩٣ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالُوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

(بحسب امرىء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) أى حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم . فقوله « بحسب امرىء » مبتدأ ، والباء فيه زائدة ، وقوله « أن يحتقر » خبره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (المؤمن المؤمن) التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ذكره الطيبي (كالبنيان) أى البيت المبنى (يشد بعضه) أى بعض البنيان ، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه ، وهو الأظهر (بعضاً) قال الكرمانى ، نصب بعضاً بنزع الخافض ، وقال غيره : بل هو مفعول يشد قال الحافظ : ولكل وجه قال ابن بطال : والمعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبى هريرة : والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه . والحديث هكذا أخرجه الترمذى وغيره مختصراً ، وزاد البخارى : ثم شبك بين أصابعه إلخ قال الحافظ : هو بيان لوجه التشبيه أيضاً ، أى يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد انتهى . وقال النووى : هذا الحديث صريح فى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير إثم ولا مكروه ، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعانى إلى الأفهام .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

وفى البابِ عن عَلِيّ وَأَبِي أَيُّوبَ .

١٩٩٤ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، حدثنا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ عن أَبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ ، فإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ » .

ويَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ . وفى البابِ عن أَنَسٍ .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى أيوب) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (إن أحدكم مرآة أخيه) بكسر ميم ومد همز أى آلة لإراءة محاسن أخيه ومعايبه ، لكن بينه وبينه ، فإن النصيحة فى الملأ فضيحة ، وأيضاً هو يرى من أخيه مالا يراه من نفسه كما يرسم فى المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها أى إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر فى المرآة (فإن رأى) أى أحدكم (به) أى بأخيه (أذى) أى عيباً مما يؤذيه أو يؤذى غيره (فليمطه) من الإماطة ، والمعنى فليزل ذلك الأذى (عنه) أى عن أخيه إما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه ، وحديث أبى هريرة هذا ضعيف لضعف يحي بن عبيد الله . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر . قال المنذرى : وفيه كثير بن زيد أبو محمد المدنى مولى الأسلميين . قال ابن معين : ليس بذلك القوى يكتب حديثه . وقال النسائى : ضعيف .

قوله : (ويحى بن عبيد الله ضعفه شعبة) قال فى التقريب : يحى بن عبيد الله ابن عبدالله بن موهب التيمى المدنى متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع انتهى . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : قال شعبة : رأيته يصلى صلاة لايقيمها فتركت حديثه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والضياء بلفظ : المؤمن مرآة المؤمن . قال المناوى بإسناد حسن .

١٩ — بابُ ماجاءَ فى السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ

١٩٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطٍ القُرَشِيُّ ، حدثنا أَبِى ، حدثنا الْأَعْمَشُ ، قالَ حُدِّثْتُ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ نَفَّسَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ فى الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، ومَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ فى الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، وَاللهُ فى عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أَخِيهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، هذا الحديثَ عن الْأَعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ حُدِّثْتُ عن أبى صَالِحٍ .

(باب ما جاء فى الستر على المسلمين)

قوله : (حدثت عن أبى صالح) بصيغة المجهول ، وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبى صالح واسطة ولم يسمع هذا الحديث منه ولم يذكر من حدثه عنه . وقد روى أبو عوانة وغير واحد هـذا الحديث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما بينه الترمذى فيما بعد ، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبى صالح من غير واسطة فالتوفيق أن الأعمش رواه عنه بواسطة ، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (من نفس إلخ) قد تقدم هـذا الحديث مع شرحه فى باب الستر على المسلم من أبواب الحدود ، وفى عقد الترمذى هذا الباب هناك وإيراده هذا الحديث فيه ثم عقده هاهنا وإيراده فيه تكرار .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

٢٠ – بابُ ماجاءَ في الذَّبِّ عن المسْلِمِ

١٩٩٦ – حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ عن أبي بَكْرٍ النَهْشَلِيِّ عن مرزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ رَدَّ عن عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وفي البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

هذا حديثٌ حسنٌ .

(باب ما جاء في الذب عن المسلم)

في القاموس : ذب عنه : أي دفع عنه ومنع .

قوله : (عن أبي بكر النهشلي) الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من السابعة (عن مرزوق أبي بكر التيمي) مقبول من السادسة .

قوله : (من رد عن عرض أخيه) أي منع غيبة عن أخيه (رد الله عن وجهه النار) أي صرف الله عن وجه الراد نار جهنم . قال المناوي : أي عن ذاته العذاب وخص الوجه لأن تعذيبه أنكى في الإيلام وأشد في الهوان .

قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار ، كذا عزاه صاحب المشكاة إلى البيهقي . قال القاري في المرقاة : وفي التصحيح رواه الطبراني محيي السنة ، وفي سنده ضعف : وقال الحافظ المنذري في الترغيب : رواه أحمد بسند حسن وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم : نقله ميرك انتهى ما في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه : من ذب عن أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة ، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » .

٢١ – بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْهِجْرَةِ

١٩٩٧ – حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا الزُّهْرِىُّ ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرحمنِ وحدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عن أبى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا وَيَصُدُّ هذا

(باب ماجاء فى كراهية الهجرة)

بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع . وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها .

قوله : (لا يحل للمسلم أن يهجر) بضم الجيم (أخاه) أى المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة . قال الطيبى : وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية والمراد به أخوة الإسلام ، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى . قيل : وفيه أنه حينئذ يجب هجرانهم (فوق ثلاث) ، وفى رواية الشيخين فوق ثلاث ليال والمراد بأيامها . قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها فى الثلاث الأول بنص الحديث ، والثانى بمفهومه قالوا : وإنما عفا عنها فى الثلاث لأن الآدمى مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفا عن الهجرة الثلاث ليذهب ذلك العارض . وقيل إن الحديث لا يقتضى إباحة الهجرة الثلاثة ، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب انتهى .

فإن قلت : لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام ؟

قلت : قد أجاب الطبرى بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط ، وأن الذى صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام ، قال : وكانت عائشة لاتأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ، ومع

وَخَيْرُهُما الذى يَبْدَأُ بالسَّلامِ » وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وَأَنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بنِ عامرٍ وأبى هِنْدٍ الدَّارِىِّ .

ذلك لايدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت فى تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال : قال الحافظ فى الفتح : ولا يخفى ضعف المأخذ الذى سلكه من أوجه لافائدة الإطالة بها ، والصواب ماأجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيما وهو قوله : لأحجرن عليها ، فإن فيه تنقيصاً لقدرها ، ونسبة لها إلى ارتكاب مالا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها فى منزلته كما تقدم التصريح به فى أوائل مناقب قريش ، فكأنها رأت أن فى ذلك الذى وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ماصدر من عائشة . وقد ذكر الخطابى أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لايتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً ، وكذلك ماصدر من كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهى عن المهاجرة اه . مافى الفتح (يلتقيان) أى يتلاقيان (فيصد هذا ويصد هذا) قال النووى : معنى يصد يعرض أى يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه ، والصد بضم الصاد ، وهو أيضاً الجانب والناحية اه . (وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) أى هو أفضلهما . قال النووى : فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله . وقال أحمد وابن القاسم المالكى : ترك الكلام إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته . قال أصحابنا : ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة فيه وجهان : أحدهما لايزول لأنه لم يكلمه ، وأصحهما يزول لزوال الوحشة اه

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه البزار ورواته . رواه الصحيح . قال المنذرى فى الترغيب (وأنس) أخرجه الترمذى فى باب الحسد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢ — بابُ ماجاءَ فى مُواسَاةِ الأَخِ

١٩٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ : « لمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ آخَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ ، فقالَ لَهُ : هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِى نِصْفَيْنِ وَلِىَ امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا فإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فى أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِى على السُّوقِ ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ ،

(وأبى هريرة) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ : لاهجرة بعد ثلاث ، وأخرجه أبو داود والنسائى عنه مرفوعاً بلفظ : لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار (وهشام بن عامر) أخرجه أحمد ورواته محتج بهم فى الصحيح ، وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه وأبو بكر بن أبى شيبة كذا فى الترغيب (وأبى هند الدارى) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود .

(باب ماجاء فى مواساة الأخ)

قال فى القاموس : آساه بماله مواساة أناله منه وجعله فيه أسوة أو لا يكون ذلك إلا من كفاف ، فإن كان من فضلة فليس بمواساة اه . وقال فى الصراح : مواساة بمال وتن باكسى غموار كى كردن ، يقال آسيته بمالى وواسيته لغة ضعيفة فيه .

قوله : (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) أى جعل بينهما أخوة (فقال) أى سعد بن الربيع (له) أى لعبد الرحمن بن عوف (هلم) أى تعال ، قال الخليل : أصله لم من قولهم : لمَّ الله شعثه أى جمعه أرادَ لمَّ نفسك إلينا ، أى أقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها وجعلا اسماً واحداً يستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث فى لغة أهل الحجاز وأهل نجد يعرفونها فيقولون الاثنين

فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قد اسْتَفْضَلَهُ ، فَرَآهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ ، فقالَ : مَهْيَمْ ، فقالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قالَ : فَمَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قالَ : نَوَاةً . قال حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثلاثةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ . وقال إسحاقُ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِي بذلكَ إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ عن أَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ وإسحاقَ .

هلما ، وللجمع هلموا وللمرأة هلمى ، وللنساء هلممن ، والأول أفصح ، كذا فى الصراح (أقاسمك) بالجزم جواب هلم (قد استفضله) قال فى القاموس : أفضلت منه الشيء واستفضلت بمعنى (وعليه وضر صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو فى الأصل الأثر ، والمراد بالصفرة صفرة الخلوق ، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال مهيم) أى ماشأنك أو ماهذا وهى كلمة استفهام مبنية على السكون (قال نواة) بالنصب بتقدير الفعل أى أصدقتها نواةً ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقها نواةٌ (قال حميد : أو قال وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد (فقال أولم ولو بشاة) قال الحافظ : ليست لو هذه الامتناعية وإنما هى التى للتقليل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال أحمد بن حنبل : وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث . وقال إسحاق : وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم الخ) اختلف فى المراد بقوله نواة فقيل المراد واحده نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار .

وَرُدَّ بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به .

وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ، ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن فى

٢٣ – بابُ ماجَاءَ فى الغِيبَةِ

١٩٩٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ عن أَبيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « قيلَ يا رسولَ اللهِ ما الغِيبَةُ ؟ قالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كانَ فيهِ مَا أَقُولُ ؟ قالَ :

رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم . وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكام ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً ، ووقع فى رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى : قومت ثلاثة دراهم وثلثاً وإسناده ضعيف . ولكن جزم به أحمد . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ماوقع عند الطبرانى فى الأوسط فى آخر حديث أنس قال : جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعى : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون كذا فى الفتح .

(باب ماجاء فى الغيبة)

قوله : (قال قيل يارسول الله ما الغيبة ؟) بكسر الغين المعجمة (قال ذكرك) أى أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أى المسلم (بما يكره) أى بما لو سمعه لكرهه . قال النووى : اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً فى الناس حتى لايسلم منها إلا القليل من الناس ، وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان فى بدنه أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو ثوبه أو مشيه وحركته ، وبشاشته وعبوسته وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك ، وضابطه أن كل ماأفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشى متعرجاً أو مطأطئاً أو

إنْ كَانَ فِيهِ ما تَقُولُ فقد اغْتَبْتَهُ ، وإن لم يَكُنْ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ » .

وفى الباب عن أبى بَرْزَةَ وابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هٰذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤ — بابُ ماجَاءَ فى الْحَسَدِ

٢٠٠٠ — حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ العَطَّارُ وسَعِيدُ ابنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ ، قالا حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قالَ :

أو على غير ذلك من الهيئات مريداً حكاية هيئة من ينقصه بذلك (قال أرأيت) أى أخبرنى (إن كان فيه) أى فى الأخ (ماأقول) من المنقصة ، والمعنى . أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (قال : إن كان فيه ماتقول) أى من العيب (فقد اغتبته) أى لامعنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أى قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال فى حقه .

قوله : (وفى الباب عن أبى برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) وأما حديث أبى برزة فأخرجه أحمد فى مسنده ص ٤٢١ ج ٤ . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والطبرانى والحاكم وقال صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الأصبهانى : قال المنذرى بإسناد حسن من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقالوا لا يأكل حتى يطعم ، ولايرحل حتى يرحل له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اغتبتموه ، فقالوا يارسول الله إنما حدثنا بما فيه ، قال حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه .

(باب ماجاء فى الحسد)

وهو تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك أولا ، فإن سعى كان باغياً ، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر ، فإن كان المانع له من ذلك

قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَقَاطَعُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً ، وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهداتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها . وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن علية رفعه : ثلاث لايسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد ، قيل فما المخرج منها يارسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلاترجع ، وإذا ظننت فلاتحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ . وعن الحسن البصرى قال : مامن آدمى إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء ، كذا فى فتح البارى .

قوله : (لاتقاطعوا) أى لايقاطع بعضكم بعضاً ، والتقاطع ضد التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابى : لاتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولى دبره ، والمحب بالعكس انتهى . (ولا تباغضوا) أى لاتتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء (ولا تحاسدوا) أى لايتمنى بعضكم زوال نعمة بعض ، سواء أرادها لنفسه أو لا (وكونوا عباد الله إخواناً) أى ياعباد الله بحذف حرف النداء ، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك ، وقيل قوله عباد الله خبر لقوله كونوا ، وإخواناً خبر ثان له . قال القرطبى : المعنى كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخارى وأبو داود والنسائى وأخرجه مسلم أخصر منه .

وفى البـابِ عن أَبى بَـكْرٍ الصِّـدِّيقِ وَالزُّبَـيْرِ بنِ العَوَّامِ وابنِ عُمَر وابنِ مَسْعُودٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

٢٠٠١ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا الزُّهْرِىُّ عن سَالمٍ عن أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاحَسَدَ إلاَّ فى اثْنَتَيْنِ : رَجَلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنفِقُ منهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهارِ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر وابن مسعود وأبى هريرة) أما حديث أبى بكر الصديق فأخرجه أحمد فى مسنده ص ٣ ج ١ . وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه أحمد والترمذى والبزار بإسناد جيد والبيهقى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه الشيخان وغيرهما . وأما حديث أبى هريرة ، فأخرجه مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذى مختصراً فى باب ظن السوء .

قوله : (لاحسد) قال العلماء : الحسد قسمان : حقيقى ومجازى ، فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة ، وأما المجازى فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهى مستحبة . والمراد بالحسد فى هذا الحديث معناه المجازى أى لاغبطة محبوبة إلا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما (إلا فى اثنتين) بتاء التأنيث أى لاحسد محموداً فى شىء إلا فى خصلتين ، وعلى هذا فقوله (رجل) بالرفع ، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (آتاه الله) بالمد فى أوله أى أعطاه الله من الإيتاء وهل الإعطاء (مالا) نكرة ليشمل والقليل والكثير (فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار) قال النووى : أى ساعاته وواحده إنا وأنا وإنى وإنو أربع لغات انتهى . وقال فى الصراح : آناء الليل ساعاته واحدها إنىً مثل معىً وأمعاء ، وإنىٌ وأنوٌ أيضاً ، يقال مضى إنوان وإنيان من الليل انتهى (فهو يقوم به) المراد بالقيام به العمل مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هذَا .

٢٥ — بابُ ماجَاءَ في التَّبَاغُضِ

٢٠٠٢ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » .

والفتوى بمقتضاه . ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمى : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع مافيه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد روى عن ابن مسعود) أخرج روايته البخارى فى العلم وفى الزكاة وفى الأحكام وفى الاعتصام ، ومسلم فى الصلاة والنسائى فى العلم ، وابن ماجة فى الزهد (وأبى هريرة الخ) أخرج روايته البخارى فى فضائل القرآن والنسائى .

(باب ماجاء فى التباغض)

قوله : (إن الشيطان) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس رئيسهم (قد أيس) قال فى القاموس : أيس منه كسمع إياساً قنط انتهى ، أى يئس وصار محروماً (أن يعبده المصلون) أى من أن يعبده المؤمنون ، وزاد فى رواية مسلم : فى جزيرة العرب قال القارى فى المرقاة : اختصر القاضى كلام الشراح . وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الآمر به والداعى إليه بدليل قوله : ياأبت لا تعبد الشيطان والمراد بالمصلين المؤمنون كما فى قوله عليه الصلاة والسلام : نهيتكم عن قتل المصلين . سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان . ومعنى الحديث أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه فى جزيرة العرب ، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلمة ومانعى الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم لم يعبدوا الصنم انتهى . قال القارى : وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم ، فالأولى

وفى البابِ عن أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو بن الأَحْوَصِ عن أَبيهِ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ .

٢٦ — بابُ ماجَاءَ فى إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٢٠٠٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفْيَانُ وحدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِىِّ . وَأَبُو أحمدَ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَسْمَاءَ بنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قالَ رسولُ

أن يقال : المراد أن المصلين لايجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى انتهى (ولكن فى التحريش) خبر لمبتدأ محذوف أى هو فى التحريش أو ظرف لمقدر أى يسعى فى التحريش (بينهم) أى فى إغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة . والمعنى لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له هو مطمع فى ذلك . قال النووى : هذا الحديث من المعجزات النبوية ، ومعناه آيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ، ولكنه يسعى فى التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى الباب الذى قبله (وسليمان ابن عمرو بن الأحوص عن أبيه) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ماجاء فى إصلاح ذات البين)

قال فى المجمع : ذات الشيء نفسه وحقيقته ، والمراد ما أضيف إليه ، ومنه إصلاح ذات البين أى إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق كعليم بذات الصدور أى بمضمراتها ، لما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين ، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلا انتهى .

قوله : (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغراً ، هو عبد الله ابن عثمان .

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ الـكَذِبُ إلاَّ فى ثَلاَثٍ : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ، والـكَذِبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالـكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ » .

وقالَ محمودٌ فِي حَدِيثِهِ « لا يَصْلُحُ الـكَذِبُ إلاّ فِي ثَلاَثٍ » .

قوله (يحدث الرجل امرأته ليرضيها) قال القارى : حذف قرينته الاكتفاء أو المقايسة أو وقع اختصاراً من الراوى انتهى .

قلت : وقع فى حديث أم كلثوم عند مسلم قالت : ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إلا فى ثلاث : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى : لاخلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور . واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ماهو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه وأجازوا قول مالم يكن فى هذه المواضع المصلحة ، وقالوا الكذب المذموم مافيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : بل فعله كبيرهم ، وإنى سقيم . وقوله : إنها أختى ، وقول منادى يوسف صلى الله عليه وسلم : « أيتها العير إنكم لسارقون » ، قالوا : ولاخلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى أنه لا يعلم أين هو . وقال آخرون منهم الطبرى : لايجوز الكذب فى شيء أصلا ، قالوا : وما جاء من الإباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا ، وينوى إن قدر الله ذلك . وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى فى الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلا ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى . وكذا فى الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الاعظم وينوى إمامهم فى الأزمان الماضية ، أو غداً يأتينا مدد أى طعام أو نحو هذا من المعاريض المباحة ، فكل هذا جائز . وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض . وأما كذبه لزوجته وكذبها له ، فالمراد به فى إظهار الود والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك . فأما المخادعة فى منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين ، انتهى كلام النووى .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لا نعرِفهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ ، إلاّ مِنْ حَدِيث ابنِ خُثَيْمٍ . ورَوَى دَاودُ بنُ أَبِي هِنْدٍ هذا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أَسْمَاءَ . حدثنا بذلكَ أَبو كُرَيْبٍ ، حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ . وفى البابِ عن أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٢٠٠٤ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « لَيْسَ بالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فقالَ خَيْراً ، أو نَمَا خَيْراً » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكر رضى الله عنه) لينظر من أخرجه .

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط الاموية أسلمت قديماً ، وهي أخت عثمان لأمه صحابية لها أحاديث ماتت فى خلافة علي .

قوله : (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أى ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس بل هذا محسن (فقال خيراً) أى قولا متضمناً للخير دون الشر بأن يقول للإصلاح مثلا بين زيد وعمرو : يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول أنا أحبه ، وكذلك يجيء إلى زيد ويبلغ من عمرو مثل ما سبق (أو نمى خيراً) شك من الراوى قال الجزرى فى النهاية : يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، وإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد ، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء . وقال الحربى : نمى مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لايجوز ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ، ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع قال الجزرى : وهذا

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧ — بابُ ماجَاءَ فى الْخِيَانَةِ وَالغِشِّ

٢٠٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن محمدِ ابنِ يَحْيى بنِ حَبَّانَ عن لُؤْلُؤَةَ عن أَبى صِرْمَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عليه » .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

ليس بشيء فإنه ينتصب بنمى كما انتصب بقال ، وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نمى متعد ، يقال نميت الحديث أى رفعته وأبلغته انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى الخيانة والغش)

قال فى القاموس : غشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه ، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد وانتهى .

قوله : (عن لؤلؤة) مولاة الأنصار مقبولة من الرابعة (عن أبى صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المازنى الأنصارى صحابى اسمه مالك بن قيس ، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعراً .

قوله : (من ضار) بشد الراء أى أوصل ضرراً إلى مسلم (ضار الله به) أى أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشد القاف أى أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها (شق الله عليه) أى أدخل عليه ما يشق عليه ، قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل فى إتلاف المال والمشقة فى إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

٢٠٠٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ ، حدثني أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ ، حدثنا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عن مُرَّةَ بنِ شَرَاحِيلَ الهمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أَو مَكَرَ بِهِ » .

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٨ — بابُ ماجَاءَ في حَقِّ الْجِوَارِ

٢٠٠٧ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حدثنا سُفْيَانُ عن دَاودَ بنِ شَابُورَ وبَشِيرٍ أَبي إسماعيلَ عن مُجَاهِدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ

قوله : (حدثني أبو سلمة الكندي) مجهول من السابعة (عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب) قال في التقريب : مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي هو الذي يقال له مرة الطيب ، ثقة عابد من الثانية .

قوله : (ملعون) أي مبعد من رحمة الله (من ضار مؤمناً) أي ضرراً ظاهراً (أو مكر به) أي بإيصال الضرر إليه خفية .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده أبو سلمة الكندي وهو مجهول كما عرفت آنفاً

(باب ماجاء في حق الجوار)

قال في الصراح : جوار بالكسر والضم ، والكسر أفصح همساً يكى كردن .

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن داود بن شابور) بالمعجمة والموحدة أبي سليمان المكي ، وقيل إن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده ، ثقة من السابعة ، روى عن سويد بن حجير وطاوس وغيرهما ، وعنه شعبة وابن عيينة وثقه أبو زرعة الرازي وابن معين (وبشير أبي إسماعيل) هو ابن سليمان الكندي الكوفي والد الحكم ، ثقة يغرب من السادسة .

فى أَهْلِهِ فلما جَاءَ قالَ : « أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وَابنِ عبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو والمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ وَأَبى شُرَيْحٍ وَأَبى أُمَامَةَ .

قوله : (أهديتم) بتقدير همزة الاستفهام (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أى يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره . واختلف فى المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة فى المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثانى استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع . ويؤيده ماأخرجه البخارى من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ : حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً . واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدى ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبى ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضه أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله . وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى . وقد حمله عبد الله بن عمرو الراوى على العموم ، فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى . وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر مرفوعاً : الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم ، هذا تلخيص ما فى فتح البارى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وابن عباس الخ) أما حديث عائشة فأخرجه البخارى ومسلم عنها وعن ابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ؛ وأخرجه الترمذى عن عائشة وحدها . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى وأبو يعلى عنه مرفوعاً :

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ . وقد رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عن مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٠٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَحْـيَى بنِ سَعِيد عن أَبِي بَـكْرِ بنِ محمدٍ ، وَهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ

ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع . قال المنذرى : رواته ثقات . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ : أول خصمين يوم القيامة جاران . قال المنذرى : ورواه الطبرانى بإسنادين أحدهما جيد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ : والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث المقداد فأخرجه أحمد وفيه : لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره الحديث . قال المنذرى رواته ثقات . وأما حديث أبى شريح فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن يارسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الطبرانى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعاء فى حجة الوداع يقول : أوصيكم بالجار حتى أكثر ، فقلت إنه يورثه . قال المنذرى : إسناده جيد ورواته رواة الصحيح انتهى . وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى فى كتابه الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) . وأخرجه أبو داود والبخارى فى الأدب المفرد (وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبى هريرة أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : قد روى هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

قوله : (عن يحى بن سعيد) هو الأنصارى (عن أبى بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم) الأنصارى البخارى المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد ثقة عابد من رجال الكتب الستة (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « ما زَالَ جِبْرَئِيلُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ».

٢٠٠٩ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ ابنِ شُرَيْحٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ شَرِيكٍ عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ عن عَبْدِاللهِ ابن عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ ». هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرحمنِ الحُبُلِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ يَزِيدَ.

٢٩ — بابُ ما جَاءَ فى الإحسان إلى الْخَادِمِ

٢٠١٠ — حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عن وَاصِلٍ عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عن أَبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ

المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة.

قوله: (صلوات الله عليهما) ضمير التثنية راجع إلى رسول الله وإلى جبرئيل صلوات الله عليهما والسلام (يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) تقدم شرحه وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (خير الأصحاب عند الله) أى أكثرهم ثواباً عنده (خيرهم اصاحبه) أى أكثرهم إحساناً إليه ولو بالنصيحة (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)، أى ولو برفع الأذى عنه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم كذا فى الترغيب.

(باب ماجاء فى الإحسان إلى الخادم)

قوله: (إخوانكم) أى خولكم كما فى رواية، وفى رواية هم إخوانكم، والمعنى

تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلا يُكَلِّفْهُ ما يَغْلِبُهُ ، فإِن كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ » .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابنِ عُمرَ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

هم مماليككم قاله القارى . وفى رواية للبخارى فى كتاب الإيمان : إخوانكم خولكم . قال القسطلانى : بفتح أوله المعجم والواو ، أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أى يصلحونها انتهى . (جعلهم الله فتية) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية مفتوحة جمع فتى أى غلمة ، وفى النسخة المصرية قنية بالقاف والنون أى ملكا لكم . قال فى القاموس : القنية بالكسر والضم ما اكتسب (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك (فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه) قال النووى : الأمر بإطعامهم من طعامه ، وإلباسهم من لباسه ، محمول على الاستحباب . ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً أو شحاً لا يحل تقتيره على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه انتهى .

قلت : الأمر كما قال النووى ، ففى الموطأ ومسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق ، وهو يقتضى الرد إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً (ولا يكلفه) من العمل (مايغلبه) أى مايعجز عنه لصعوبته (فإن كلفه مايغلبه فليعنه) من الإعانة أى بنفسه أو بغيره .

قوله : (وفى الباب عن على وأم سلمة وابن عمر وأبى هريرة) ، أما حديث على فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث أم سلمة فأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يقول فى مرضه الصلاة وما ملكت أيمانكم ، كذا فى المشكاة . وفيه وروى أحمد وأبو داود عن على نحوه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى بنحو حديث أم سلمة ، ففى الجامع الصغير للسيوطى : الصلاة وما ملكت أيمانكم ، الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حم ن ه حب عن أنس حم ه عن أم سلمة طب عن ابن عمر انتهى ، يعنى أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجة

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠١١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن هَمَّامِ ابنِ يَحْيَى عن فَرْقَدٍ عن مُرَّةَ عن أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ » .

هـذا حَدِيثٌ غريبٌ .

وقد تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فى فَرْقَدٍ السَّبَخِىِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وابن حبان فى صحيحه عن أنس ، وأحمد فى مسنده ، وابن ماجة عن أم سلمة ، والطبرانى عن ابن عمر . قال المناوى فى التيسير فى شرح الجامع الصغير : بأسانيد صحيحة وأما حديث أبى هريرة فتقدم تخريجه آنفا . وفى الباب أحاديث أخرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

وقوله : (عن فرقد) بن يعقوب السبخى بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة البصرى صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ .

قوله : (لايدخل الجنة سيء الملكة) بفتح الميم واللام بمعنى الملك ، يقال ملكه يملكه ملكا مثلثة وملكة محركة ومملكة بضم اللام أو يثلث كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه وسيء الملكة أى الذى يسيء صحبة المماليك .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة (وقد تكلم غير واحد فى فرقد السبخى من قبل حفظه) قال الذهبى فى الميزان : قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخارى : فى حديثه مناكير . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال أيضاً هو والدارقطنى : ضعيف . وقال يحي القطان : ما يعجبنى الرواية عن فرقد انتهى .

٣٠ — بابُ النَّهْىِ عن ضَرْبِ الْخُدَّامِ وَشَتْمِهِمْ

٢٠١٢ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ عن فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ عن ابنِ أَبى نُعْمٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ أَبُو القَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيُّ التَّوْبَةِ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بريئاً مِمَّا قالَ لَهُ ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ الحَدَّ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب النهى عن ضرب الخدام وشتمهم)

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزى أبو العباس السمسار مردويه الحافظ (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن فضيل بن غزوان) ابن جرير الضبي الكوفى وثقه ابن معين (عن ابن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد ، وهو صدوق عابد .

قوله : (نبى التوبة) بدل من قوله أبو القاسم . قال فى مجمع البحار : نبى التوبة لأنه تواب يستغفر كل يوم سبعين أو مائة . وقال فيه أيضاً : نبى التوبة والرحم أى جاء بقبولها بالقول والاعتقاد ، لا بقتل الأنفس ، وجاء بالتراحم نحو رحماء بينهم انتهى (من قذف مملوكه) أى رماه بالزنا (بريئاً مما قال له) أى والحال أن مملوكه برىء مما قال سيده . وفى رواية الشيخين . وهو برىء مما قال (أقام الله عليه) أى على السيد القاذف (الحد يوم القيامة) وفى رواية الشيخين : جلد يوم القيامة (إلا أن يكون كما قال) أى أن يكون العبد كما قال السيد فى الواقع ولم يكن بريئاً فإنه لا يقيم الله عليه الحد لكونه صادقاً فى نفس الأمر ، وهو تصريح بما علم ضمناً وهو استثناء منقطع . قال النووى : فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، ولكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الولد انتهى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

وفى البابِ عن سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ . وابنُ أَبِى نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبِى نُعْمٍ البَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ .

٢٠١٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا مُؤَمَّلٌ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبيهِ عن أَبِى مَسْعُودٍ قال : « كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لى فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ : اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتُّ فإذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » . قال أَبُو مَسْعُودٍ : فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكاً لِى بَعْدَ ذَلِكَ .

قوله : (وفى الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر) وأما حديث سويد ابن مقرن فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه مسلم عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه .

قوله : (حدثنا مؤمل) بن إسماعيل العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى روى عن شعبة والثورى وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وطائفة وثقه ابن معين ، وقال البخارى : منكر الحديث ، كذا فى الخلاصة وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ (حدثنا سفيان) هو الثورى

قوله : (أبا مسعود) أى يا أبا مسعود (لله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه) أى أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك . قال الطيبى : لله مبتدأ وأقدر خبره ، وعليك صلة أقدر ومنك متعلق أفعل ، وقوله : عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أى من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن المعنى يأباه بل هو حال من الكاف أى أقدر منك حال كونك قادراً عليه كذا فى المرقاة (قال أبو مسعود : فما ضربت مملوكاً لى بعد ذلك) ولفظ مسلم هكذا : كنت ضرب غلاماً لى فسمعت من خلفى صوتاً اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه ، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : هو حر لوجه الله ، فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار .

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإبراهيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ ابنِ شَرِيكٍ .

٣١ – بابُ ماجَاءَ فى أَدَبِ الْخَادِمِ

٢٠١٤ — حدثنا أحمـدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ عن سُفْيَانَ عن أَبِى هَارُونَ العَبْدِيِّ عن أبى سَعِيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ » وأَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُـهُ عُمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ . وقالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : ضَعَّفَ شُعْبَةُ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفا .

(باب ما جاء فى أدب الخادم)

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزى (حدثنا عبد الله) أى ابن المبارك (عن سفيان) هو الثورى (عن أبى هارون العبدى) اسمه عمارة بن جوين بضم الجيم مصغراً مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعى كذا فى التقريب .

قوله : (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أى استغاث به واستشفع باسمه تعالى (فارفعوا أيديكم) أى امنعوها عن ضربه تعظيما لذكره تعالى . قال الطيبى هذا إذا كان الضرب لتأديبه ، وأما إذا كان حداً فلا ، وكذا إذا استغاث مكراً انتهى . والحديث أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا أيديكم كذا فى المشكاة .

قوله (وقال يحى بن سعيد) القطان (ضعف شعبة أبا هارون العبدى) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : تابعى لين بمرة كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لأن أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أحدث عن أبى هارون . وقال أحمد : ليس بشىء . وقال ابن معين : لا يصدق فى حديثه . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الدارقطنى : يتلون خارجى وشيعى فيعتبر بما روى عنه الثورى ، وقال ابن

أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ . قالَ يَحْيَى : ومَا زَالَ ابنُ عَوْنٍ يَرْوِى عن أَبى هَارُونَ حتى ماتَ .

٣٢ — بابُ ماجَاءَ فى الْعَفْوِ عن الْخَادِمِ

٢٠١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن أَبى هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيِّ عن عبَّاسِ بنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارسولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عن الْخَادِمِ ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثم قالَ : يارَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عن الْخَادِمِ ؟ قالَ : كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن أَبى هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيِّ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَ هذا .

حبان : يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه ، وقال الجوزجانى : أبو هارون كذاب مفتر (قال يحيى) وهو ابن سعيد القطان .

(باب ماجاء فى العفو عن الخادم)

قوله : (عن أبى هانىء الخولانى) اسمه حميد بن هانىء المصرى لا بأس به وهو أكبر شيخ لابن وهب ، قاله الحافظ (عن عباس بن جليد) بضم جيم مصغراً (الحجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم مصرى ثقة من الرابعة (عن عبد الله بن عمر) بلا واو .

قوله : (فصمت عنه النبى صلى الله عليه وسلم) أى سكت ولم يجبه ولعل السكوت لانتظار الوحى ، وقيل لكراهة السؤال ، فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص والله تعالى أعلم (قال : كل يوم سبعين مرة) أى اعف عنه كل يوم سبعين عفوة ، فنصب سبعين على المصدر ، والمراد به الكثرة دون التحديد ، كذا قيل والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال القارى : قال

٢٠١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، عن أَبى هَانِىء الْخَوْلاَنِيِّ بِهذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هـذا الحَدِيثَ عن عَبْدِ اللهِ ابن وَهْبٍ بِهذَا الإسْنَادِ ، وقالَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٣٣ — بابُ ماجَاءَ فى أَدَبِ الوَلَدِ

٢٠١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا يَحْيى بنُ يَعْلَى ، عن نَاصِحٍ عن سِمَاكٍ

ميرك : وفى بعض النسخ يعنى نسخ الترمذى : حسن صحيح . ورواه أبو يعلى بإسناد جيد ، كذا ذكره المنذرى انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله بن عمرو) أى بالواو ، وروى أبو داود فى سننه حديث الباب من طريق أحمد بن سعيد الهمدانى عن ابن وهب عن أبى هانىء الخولانى عن العباس ابن جليد الحجرى عن عبدالله بن عمر . قال المنذرى : هكذا وقع فى سماعنا وفى غيره عن عبد الله بن عمر وأخرجه الترمذى كذلك . وقال حسن غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد . وقال عن عبد الله بن عمرو ، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو العباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصرى ثقة ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين ، وذكر أنه يروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن جزء . وذكر ابن أبى حاتم أنه يروى عن ابن عمر ، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروى عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء . وأخرج البخارى هذا فى تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عياس بن جليد عن ابن عمر وقال : وهو حديث فيه نظرة انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى أدب الولد)

قوله : (حدثنا يحى بن يعلى) الأسلمى الكوفى القطرانى ، قال الحافظ : شيعى ضعيف (عن ناصح) هو ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمى المحلمى بالمهملة

عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لأَنْ يُؤَدِّبَ الرجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ » .

هذا حَدِيثٌ غريبٌ . ونَاصِحُ بنُ عَلاَءِ الكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهلِ الْحَدِيثِ بالقَوِيِّ ولايُعْرَفُ هذا الْحَدِيثُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرْوِي عن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ وغَيْرِهِ وهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هذَا .

وتشديد اللام أبو عبد الله الحائك صاحب سماك بن حرب ضعيف من كبار السابعة كذا فى التقريب . وزعم الترمذى بأن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفى وهو وهم منه كما ستقف عليه .

قوله : (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) أى والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع ، وإنما قلنا تأديباً واحداً ليلائم قوله خير من أن يتصدق بصاع ، وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع فى محله لا محالة بخلاف الثانى فإنه تحت الاحتمال ، أو لأن الأول إفادة علمية حالية والثانى عملية مالية ، أو لأن أثر الثانى سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء ، أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب وبترك الثانى لم يعاتب ، ذكره القارى .

وقال المناوى : لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية ، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن ناصحاً الراوى عن سماك ليس بقوى (وناصح بن علاء الكوفى ليس عند أهل الحديث بالقوى الخ) كذا قال الترمذى إن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفى وهذا وهم من الترمذى ، فإن ناصحاً هذا هو ابن عبد الله الكوفى . قال الذهبى فى الميزان : ناصح بن عبد الله الكوفى المحلمى الحائك عن سماك بن حرب ويحيى بن أبى كثير ضعفه النسائى وغيره ؛ وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال مرة : ليس بثقة . قال الذهبى : وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال : رجل صالح نعم الرجل ، ثم ذكر الذهبى حديث جابر بن سمرة المذكور فى الباب وذكر إسناده هكذا : يحيى بن يعلى الأسلمى عن ناصح بن عبد الله عن سماك

٢٠١٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلى ، حدثنا عَامِرُ بنُ أَبِى عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ما نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ » .

عن جابر بن سمرة مرفوعاً : لأن يؤدب الرجل ولده الخ . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ناصح بن عبد الله المحلمى المذكور ما لفظه : روى له الترمذى حديثه عن سماك عن جابر : لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع . وقال : ناصح هو ابن العلاء الكوفى ليس بالقوى عند أهل الحديث ، وناصح شيخ آخر بصرى هو أثبت من هذا . قال المزى : هكذا قال الترمذى وهو وهم ، وإنما ابن العلاء هو البصرى لا الكوفى وسنذكره . قلت : وقال أبو عبد الله الحاكم : ناصح بن العلاء هو البصرى ثقة ، وإنما المطعون عليه ناصح بن عبد الله المحلمى فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير . وقال الحاكم : أبو أحمد ناصح ابن عبد الله ذاهب الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن حبان : تفرد بالمناكير عن المشاهير ، انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حدثنا عامر بن أبى عامر الخزاز) بمعجمات قال الذهبى فى الميزان عامر ابن أبى عامر صالح بن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره . قال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : فى حديثه بعض النكرة ، ثم ذكر الذهبى حديثه المذكور فى البـاب . وقال الحافظ فى التقريب : صـدوق سيء الحفظ أفرط فيـه ابن حبان فقال يضع انتهى (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكى الأموى ثقة (عن أبيه) أى موسى بن عمرو ، قال فى التقريب : مستور ، وقال الخزرجى : وثقه ابن حبان (عن جده) يحتمـل أن يعود الضمير على أيوب ، ويحتمل أن يعود على موسى ، وسيأتى تفصيله فى آخر الباب .

قوله : (مانحل) أى ما أعطى والد ولداً (من نحل) بضم النون ويفتح أى عطية أو إعطاء ففى النهاية: النحل العطية والهبـة ابتداء من غـير عوض ولا استحقاق ، يقال : نحله ينحله نحلا بالضم ، والنحلة بالـكسر العطية (أفضل من أدب حسن) أى من تعليمه ذلك ومن تأديبـه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح ، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك .

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لانَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ. وأَيُّوبُ بنُ مُوسَى : هُوَ ابْنُ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ . وهذا عِنْدِي حَدِيثٌ مرسَلٌ .

٣٤ — بابُ ماجَاءَ فی قَبُولِ الهدِيَّةِ والمكافَأَةِ عَلَيْهَا

٢٠١٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ وعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا ، حدثنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (وهذا عندى حسن مرسل) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد ابن العاص بعد نقل كلام الترمذى هذا الضمير فى جده يعود على موسى ، فالحديث عن رواية سعيد وقد ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن له رؤية . وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له بل ولم يولد إلا فى زمان عثمان ، والحديث على كل حال مرسل . وقال فى ترجمة سعيد بن العاص : قال ابن سعد : قبض النبى صلى الله عليه وسلم ولسعيد تسع سنين ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال فيها أيضاً : يحتمل أن يكون ضمير الجد على أيوب وهذا ظاهر ، ويحتمل أن يعود على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص ، فيستفاد منه أن الترمذى أخرج لسعيد أيضاً وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد انتهى .

(باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة عليها)

قال فى القاموس : كافأه مكافأة جازاه ، وقال فى الصراح : مكافأة باداش دادن

قوله : (حدثنا يحي بن أكثم بفتح الهمزة وبالمثلثة) ابن محمد بن قطن التميمى المروزى أبو محمد القاضى فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة ، روى عنه الترمذى والبخارى فى غير صحيحه وعلى بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم ، وكان قد غلب على المأمون حتى لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً ، فكانت الوزراء لاتعمل فى تدبير الملك إلا شيئاً بعد مطالعته (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون .

عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » .

وفى الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وابنِ عُمَر وجَابِرٍ .

قوله : (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) من أثاب يثيب أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك ، فإن الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً ، كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وجابر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى بلفظ : أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الانصار بالأجر كله ، ما رأينا قوماً أحسن بذلا لكثير ، ولا أحسن مواساة فى قليل منهم ، ولقد كفونا المؤنة ، قال : أليس تثنون عليهم به وتدعون لهم ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك بذاك . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، كذا قال المنذرى فى الترغيب ، وذكر لفظه وفيه : ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب المتشبع بما لم يعطه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ ، لانَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ .

٣٥ — بابُ ماجاءَ فى الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

٢٠٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ زِيادٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَيَشْكُرِ اللهَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٠٢١ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ، وحدثنا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى فى الهبة وأبو داود فى البيوع

(باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن إليك)

قوله : (حدثنا الربيع بن مسلم) الجمحى أبو بكر البصرى ثقة من السابعة (عن محمد بن زياد) الجمحى مولاهم المدنى نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة .

قوله : (من لايشكر الناس لايشكر الله) قال القاضى : وهذا إما لأن شكره تعالى إنما يتم بطاوعته وامتثال أمره وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط فى إيصال نعم الله إليه ، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه ، أو لأن من أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع مايرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون فى شكر من يستوى عنده الشكر والكفران انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : روى هذا الحديث برفع الله وبرفع الناس وروى أيضاً بنصبهما وبرفع الله ونصب الناس وعكسه أربع روايات انتهى .

قوله : (عن ابن أبى ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن ، بن أبى ليلى ، روى

سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ الرُّؤَاسِيُّ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن عَطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لم يَشكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشكُرِ اللهَ » .

وفى البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ والأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ والنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ .

عن عطية بن سعد العوفى الجدلى (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى الكوفى صدوق يخطىء كثيراً .

قوله : (من لم يشكر الناس الخ) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له ، والوجه الآخر أن الله سبحانه لايقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لايشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، فلعله أشار إلى حديث آخر له وأما حديث الأشعث بن قيس فأخرجه أحمد عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس ، وفى رواية: لايشكر الله من لايشكر الناس . قال المنذرى : ورواته ثقات . قال : ورواه الطبرانى من حديث أسامة بن زيد بنحو الاولى . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه عبد الله ابن أحمد فى زوائده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، الحديث . قال المنذرى : بإسناد لابأس به ، قال : ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب اصطناع المعروف باختصار .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والضياء .

٣٦ – بابُ ماجاءَ فى صَنَائِـعِ المَعْرُوفِ

٢٠٢٢ – حدثنا عبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِىُّ ، حدثنا النَّضْرُ بنُ مُحمدٍ الْجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، حدثنا أَبُو زُمَيْلٍ عن مالكِ ابنِ مَرْثَدٍ عن أَبيهِ عن أَبِي ذَرٍّ قالَ : قالَ رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَبَسُّمُكَ فى وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ ونَهْيُكَ عن المُنْـكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فى أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِئِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عن الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فى دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ » .

(باب ما جاء فى صنائع المعروف)

قال فى القاموس : الصنيع الإحسان كالصنيعة والجمع الصنائع .

قوله : (عن مالك بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله الزمانى ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى مرثد وهو مقبول من الثالثة .

قوله : (تبسمك فى وجه أخيك) فى الدين (لك صدقة) يعنى إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليـه كما تؤجر على الصدقة (وأمر بالمعروف) أى بما عرفه الشرع بالحسن (ونهيك عن المنـكر) أى ما أنـكره وقبحه (صدقة) كذلك (وإرشادك الرجل فى أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له وهى التى لاعلامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل (لك صدقة) بالمعنى المقرر (وبصرك للرجل الردىء البصر) بالهمز ويدغم أى الذى لايبصر أصـلا أو يبصر قليلا ، والبصر محركة حس العين كذا فى القاموس . والمعنى إذا أبصرت رجلا ردىء البصر فإعانتك إياه صدقة لك وفى المشكاة نصرك بالنون . قال القارى : وضع النصر موضع القياد مبالغة فى الإعانة كأنه ينصره على كل شىء يؤذيه (وإماطتك) أى إزالتك (الحجر والشوك والعظم) أى ونحوها (عن الطريق) أى المسلوك أو المتوقع السلوك (وإفراغك) أى صبك (من دلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التى يستقى بها (فى دلو أخيك) فى الإسلام .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وحُذَيفَةَ وعَائِشَةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأَبُو زُمَيلٍ سِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ ، والنَّضْرُ ابنُ محمدٍ هو الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ .

٣٧ — بابُ ماجاَءَ فى المِنْحَةِ

٢٠٢٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يُوسُفَ بنُ أَبِى إسحاقَ ، عن أَبيهِ عن أَبِى إسحاقَ ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْسَجَةَ يقُولُ سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يقُولُ : سَمِعْتُ النبيَّ

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبى هرير أما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر وحذيفة فأخرجه الشيخان عنهما قالا : قال رسول الله صلى عليه وسلم : كل معروف صدقة . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وابن حبان فى صحيحه .

(باب ما جاء فى المنحة)

قال فى القاموس : منحه كمنعه وضربه أعطاه ، والاسم المنحة بالكسر ومنحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها ، وهى المنحة والمنيحة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : المنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هى فى الأصل العطية . قال أبو عبيدة : المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر أن يعطيه ناقة أوشاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها . وقال القزاز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف انتهى .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبى إسحاق) قال فى التقريب : إبراهيم ابن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى صدوق يهم من السابعة (عن أبيه) أى يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق وقد ينسب لجده ثقة من السابعة (سمعت عبد الرحمن بن عوسجة) الهمدانى الكوفى ثقة من الثالثة .

صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً كَانَ لَهُ مِثْلُ رَقَبَةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إسحاقَ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وقد رَوَى مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ هذا الحَدِيثَ .

وفى البابِ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ » إنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ . وَقَوْلُهُ : « أَوْ هَدَى زُقَاقاً » قالَ : إنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ .

قوله : (من منح) أى أعطى (منيحة لبن أو ورق) بكسر الراء وسكونها أى فضة . قال الجزرى فى النهاية منحة الورق القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها ، ومنه الحديث المنحة مردودة انتهى (أو هدى زقاقاً) قال فى النهاية : الزقاق بالضم الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه ، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهى السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لامن الهدية . انتهى .

قلت : وقع فى حديث النعمان بن بشير الذى أشار إليه الترمذى : أهدى زقاقاً من الإهداء فالمراد بالزقاق فى هذا الحديث هو السكة من النخل وبالإهداء التصدق (كان له) أى ثبت له (مثل عتق رقبة) أى كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة ، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه .

قوله : (وفى الباب عن النعمان بن بشير) أخرجه أحمد فى مسنده عنه مرفوعاً : من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدى زقاقاً فهو كعدل رقبة .

٣٨ — بابُ ماجاءَ فى إماطَةِ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ

٢٠٢٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن سُمَيٍّ عن أَبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « قالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى فى الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » .

وفى البابِ عن أَبى بَرْزَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبى ذَرٍّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ — بابُ ماجاءَ أَنَّ المَجَالِسَ بالأَمَانَةِ

٢٠٢٥ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن ابنِ

(باب ماجاء فى إماطة الأذى عن الطريق)

أى إزالة ما يؤذى الناس عن الطريق .

قوله : (فأخره) بتشديد الخاء المعجمة بعدها راء أى عزله عن الطريق (فشكر الله له) قال الجزرى فى النهاية : فى أسماء الله تعالى الشكور هو الذى يزكو عنده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم .

قوله : (وفى الباب عن أبى برزة) أخرجه مسلم وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (وأبى ذر) أخرجه مسلم وابن ماجة . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب فى باب إماطة الأذى من كتاب الادب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى أبواب المظالم والقصاص ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب .

(باب ماجاء أن المجالس بالأمانة)

هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب فى تاريخه عن على مرفوعاً كما فى الجامع الصغير ، وروى أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق ،

أَبِي ذِئْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثم الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

هذا حديثٌ حسنٌ وإنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٤٠ — بابُ ماجَاءَ في السَّخَاءِ

٢٠٣٦ — حدثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ،

وهو حديث ضعيف. والباء في قوله: المجالس بالإمانة تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل، فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه.

قوله: (أخبرني عبد الرحمن بن عطاء) القرشي مولاهم أبو محمد المديني ويقال له ابن أبي لبيب صدوق فيه لين من السادسة (عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الانصاري المدني ثقة من الرابعة.

قوله: (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (الحديث) أي الذي يريد إخفاءه (ثم التفت) أي يميناً وشمالا احتياطاً (فهي) أي ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية، وقيل أي الكلمة التي حدث بها (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الامانة فيجب عليه كتمه. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائماً مقام اكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: في إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني. قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من هنا. وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح انتهى.

(باب ما جاء في السخاء)

بفتح السين وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وبذل ما يقتنى بغير عوض،

حدثنا حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ ، حدثنا أَيُّوبُ عن ابنِ أَبى مُلَيْكَةَ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ قالَتْ : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لى مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَىَّ الزُّبَيْرُ ، أَفأُعْطِى ؟ قالَ نَعَمْ ، لاتُوكِى فَيُوكَى عَلَيْكِ » . يَقُولُ لاتُحْصِى فَيُحْصَى عَلَيْكِ .

وهو من جملة محاسن الأخلاق بل هو من أعظمها ، والبخل ضده قاله العينى .

قوله : (حدثنا حاتم بن وردان) بن مروان السعدى أبو صالح البصرى ثقة من الثامنة (حدثنا أيوب) هو السختيانى

قوله : (إنه ليس لى من شيء) وفى رواية للبخارى : مالى مال (إلا ماأدخل علىّ) بتشديد الياء (الزبير) هو ابن العوام كان زوجها (أفأعطى) وفى رواية للبخارى : أفأتصدق (لا توكى) من أوكى يوكى إيكاء ، يقال أوكى مافى سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أو بخل (فيوكى عليك) بفتح الكاف بصيغة المجهول ، وفى رواية مسلم : فيوكى الله عليك . قال الجزرى فى النهاية : أى لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى مافى يدك ، فتنقطع مادة الرزق عنك انتهى . فدل الحديث على أن الصدقة تنمى المال وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه ، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكى عليه ويمنعه من البركة فى ماله والنماء فيه (يقول لاتحصى فيحصى عليك) هذا تفسيرلقوله : لاتوكى فيوكى عليك من بعض الرواة ، وضمير يقول راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وروى البخارى فى صحيحه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انفق ولاتحصى فيحصى الله عليك ، ولاتوعى فيوعى الله عليك . قال الحافظ : الاحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاد ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب . وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولاينفق منه ، وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة انتهى .

وفى البَابِ عن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هـذا الحديثَ بهذا الإِسْنَادِ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا عن أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ .

٢٠٢٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا سَعِيدُ بنُ محمدٍ الوَرَّاقُ عن يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « والسَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ ، قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ ،

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أبى هريرة الآتى وأما حديث أبى هريرة ، فأخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الزكاة وفى الهبة ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود والنسائى (وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر) رواه الشيخان فى صحيحيهما من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أسماء (وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد ابن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ : وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن أسماء بغير واسطة ، أخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه النسائى ، وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث أسماء له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به انتهى .

قوله : (عن يحي بن سعيد) بن قيس الأنصارى القاضى .

قوله : (السخى) هو الذى اختار رضا المولى فى بذله على الغنى (قريب من الله) أى من رحمته (قريب من الجنة) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغى (قريب من الناس) لأن السخى يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته

بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ . وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ . وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلى اللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ محمدٍ ، وقد خُولِفَ سَعِيدُ بنُ محمدٍ في رِوَايَةِ هذا الْحَدِيث عن يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ ، إنَّمَا يُرْوَى عن يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ عن عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ .

لحبه العادل (والبخيل) هو الذى لا يؤدى الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر من ماقبلها ، والأشياء تتبين بأضدادها (والجاهل السخى) قال القارى : أراد به ضد العابد وهو من يؤدى الفرائض دون النوافل ، لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين (أحب إلى الله من عابد) أى كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (بخيل) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة ، وأيضاً التخيل الشرعى هو من ترك الواجب الشرعى المالى والسخى ضده ، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض ، قال وهذا الذى قررنا أولى من قول الطيبى : يفهم منه أن جاهلا غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للمطابقة ، فيالها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين ، ويالها من سيئة غطت حسنتين كريمتين .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله والطبرانى فى الأوسط عن عائشة . قال المناوى : بأسانيد ضعيفة يقوى بعضها بعضاً (لا نعرفه من حديث يحي بن سعيد عن الأعرج عن أبى هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذكور وهو ضعيف .

قوله : (وقد خولف سعيد بن محمد فى رواية هذا الحديث عن يحي بن سعيد الخ) أى خالفه غيره فى رواية هذا الحديث عن يحي بن سعيد ، فرواه هو عن يحي عن الأعرج عن أبى هريرة متصلا وجعله من مسند أبى هريرة ، ورواه غيره عن يحي عن عائشة مرسلا يعنى منقطعاً وجعله من مسند عائشة .

٤١ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الْبُخْلِ

٢٠٢٨ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى حدثنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فى مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » .

﴿تنبيه﴾ قد أورد الحافظ السيوطى هذا الحديث فى كتابه الجامع الصغير نقلا عن الترمذى بلفظ : ولجاهل سخى أحب إلى الله من عالم بخيل قال المناوى فى شرحه : لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم ، وإلى ما ينهى عنه بخلاف الثانى انتهى .

قلت : فى نسخ الترمذى الموجودة عندنا كلها : من عابد بخيل ، وكذلك فى المشكاة ، وكذلك فى الترغيب المنذرى ، وليس فى واحد منها : من عالم بخيل ، فالظاهر أنه من وهم الناسخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى البخل)

قوله : (عن عبد الله بن غالب الحدانى) بضم المهملة وتشديد الدال ، البصرى العابد ، صدوق قليل الحديث من الثالثة .

قوله : (خلصتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق) قيل أى لا ينبغى أن يجتمعا فيه . وقال التوربشتى : تأويل هذا الحديث أن نقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضاء بهما ، فأما الذى يبخل حيناً ويسوء خلقه فى وقت أو فى أمر دون أمر ويندر منه فيندم ويلوم نفسه أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها فإنه بمعزل عن ذلك انتهى .

وقوله : (خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن) خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : خصلتان مبتدأ سوغه إبدال المعرفة منه فى قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا تجتمعان . وقال القارى : الظاهر أن لا تجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق .

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَدقةَ بنِ مُوسَى .

٢٠٢٩ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا صَدَقَةُ ابنُ مُوسَى عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عن مُرَّةَ الطَّيِّبِ عن أَبى بكر الصِّدِّيقِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ ولا بَخِيلٌ ولا مَنَّانٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٠٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ ، والفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

قوله : (لا يدخل الجنة) أى دخولا أولياً (خب) بفتح الخاء ويكسر أى خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل يمنع الواجب من المال (ولامنان) من المنة أى يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل لايدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها فى الدنيا أو بالعقوبة بقدرها تمحيصاً فى العقبى ، أو بالعفو عنه تفضلا وإحساناً . ويؤيده قوله تعالى : (ونزعنا مافى صدورهم من غل) كذا فى المرقاة .

قوله : (عن بشر بن رافع) الحارثى كنيته أبو الأسباط النجرانى فقيه ضعيف الحديث من السابعة .

قوله : (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أى موصوف بالوصفين أى له الاغترار بكرمه وله المسامحة فى حظوظ الدنيا لا لجهله (والفاجر خب لئيم) أى بخيل لجوج سيء الخلق وفى كل منهما الوصف الثانى سبب للأول وهو نتيجة الثانى فتأمل فكلاهما من باب التذييل والتكميل . وفى النهاية : أى ليس

هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٤٢ -- بابُ مَاجَاءَ فى النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

٢٠٣١ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن شُعْبَةَ عن عَدِىٍّ بنِ ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ صَدَقَةٌ » .

بذى مكر ، فهو ينخدع لانقياده ولينه ، وهو ضد الخب ، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه جهلا ، ولكنه كرم وحسن خلق ، كذا فى المرقاة . وقال المناوى : أى يغره كل أحد ويغيره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذى مكر ، فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء فى النفقة على الأهل)

قوله : (نفقة الرجل على أهله) وفى رواية للشيخين إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها . قال الحافظ : المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر . وقال القرطبى فى قوله يحتسبها أفاد بمنطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة واجبة أو مباحة ، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لأنها معقولة المعنى (صدقة) قال الحافظ : المراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجازى ، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلا ، وهو من مجاز التشبيه ، والمراد به أصل الثواب لا فى كميته وكيفيته ، قال : وقوله على أهله : يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وقال الطبرى ما ملخصه : الإنفاق على الأهل واجب والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هى أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أَبِى قِلاَبَةَ عن أَبِى أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ ، ودِينَارٌ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ على دَابَّتِهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أَصْحَابِهِ فى سَبِيلِ اللهِ » . قالَ أَبو قِلاَبَةَ بَدَأَ بالعِيَالِ ، ثمَّ قال : وَأَىُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ على عِيَالٍ لَهُ صِغَارٌ

وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا مافى الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لايخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيباً لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية وأبى هريرة) . أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم فى باب فضل النفقة على العيال والمملوك من كتاب الزكاة . وأما حديث عمرو بن أمية ، فأخرجه أحمد وأبويعلى والطبرانى ورواته ثقات ذكره المنذرى فى الترغيب فى باب النفقة على الزوجة والعيال . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الإيمان وفى المغازى وفى النفقات ، ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فى الزكاة وفى عشرة النساء .

قوله : (أفضل الدينار) يراد به العموم (ودينار ينفقه الرجل على دابته) أى دابة مربوطة (فى سبيل الله) من نحو الجهاد ودينار ينفقه الرجل على أصحابه) أى حال كونهم مجاهدين (فى سبيل الله) يعنى الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم ، ذكره ابن الملك ، قيل : ولا دلالة فى الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم لايخلو عن حكمة (قال أبو قلابة بدأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ثم قال) وفى رواية مسلم : ثم قال أبو قلابة (وأى رجل) وفى بعض النسخ فأى رجل

يُعِفُّهم الله بِهِ وَ يُغْنِيهِم اللهُ بِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣ — بابُ مَاجاءَ فى الضِّيَافَةِ وَغَايَةُ الضِّيَافَةِ إلى كَمْ هِيَ

٢٠٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبي شُرَيْحٍ العدويِّ أَنَّهُ قالَ : « أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حينَ تَكَلَّمَ بِهِ قالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ . قالوا وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قالَ : والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وما كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(يعفهم الله به) من الإعفاف أى يكفهم به عما لايحل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى الضيافة وغاية الضيافة كم هو)

قوله : (أبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته أذناى حين تكلم به) فائدة ذكره التوكيد (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله (فليكرم ضيفه) قالوا إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام فى الأول بمقدوره وميسوره والباقى بما حضره من غير تكلف ، ولئلا يثقل عليه وعلى نفسه ، وبعد الثلاثة يعد من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا (جائزته) هى العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم ، وانتصابه بأنه مفعول ثان الإكرام لأنه فى معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أى بجائزته (قال يوم وليلة) أى جائزته يوم وليلة . وجواز وقوع الزمان خبراً عن الجثة باعتبار أن له حكم الظرف ، وإما فيه مضاف مقدر تقديره أى زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال : سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قال الحافظ : اختلفوا هل الثلاث غير

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ » .

الأول أو يمد منها ، فقال أبو عبيد : يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ماحضره ولا يزيده على عادته ، ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة ، وهي قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل . ومنه الحديث الآخر : أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على مابحضرته يوماً وليلة ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له مايحضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة . وقد وقع في رواية عبدالحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ : الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة . وهذا يدل على المغايرة ، ويؤيده ماقال أبو عبيد ، وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته ، ولابد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره ، والضيافة يوم وليلة . فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر مايجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة . فينبغي أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لايزاد على الثلاث بتفاصيلها أو تارة لايقيم فهذا يعطى مايجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ، ولعل هذا أعدل الأوجه انتهى كلام الحافظ .

قال النووي : أجمع المسلمون على الضيافة ، وأنها من متأكدات الإسلام . ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور : وهي سنة ليست بواجبة . وقال الليث وأحمد : هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق ، وتأكد حق الضيف كحديث : غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب ، وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر انتهى .

قلت : قد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال في النيل : والحق وجوب الضيافة لأمور ثم ذكرها ، فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لايكون في غير واجب ، ومنها قوله فما كان وراء ذلك

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٣٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ » .

ومَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا يَثْوِي عِنْدَهُ » يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حتى يَشْتَدَّ على صَاحِبِ المَنْزِلِ ، وَالحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ . إِنَّمَا قَوْلُهُ : « حتى يُحْرِجَهُ » يَقُولُ : حتى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ . وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ . وقد رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ .

فهو صدقة ، فإنه صريح أن ماقبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق واجب ، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت مايدل على تأويله .

قلت : وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

قوله : (ولا يحل له أن يثوي عنده) هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع من الثواء وهو الإقامة بمكان معين (حتى يحرجه) من الإحراج أو من التحريج أي لايضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة ، وفي رواية لمسلم : حتى يؤثمه أي يوقعه في الإثم ، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً . وفي رواية لأحمد عن أبي شريح قيل يارسول الله : ومايؤثمه ؟ قال : يقيم عنده لايجد شيئاً يقدمه (حتى يشتد على صاحب المنزل) أي يثقل عليه (حتى يضيق عليه) من الضييق .

قوله (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ ، وَهُوَ العدوِيُّ ، واسْمُهُ خُوَيْلِدُ بنُ عَمْرٍو .

٤٤ — بابُ ماجاءَ فى السَّعْيِ على الْأَرْمَلَةِ واليَتِيمِ

٢٠٣٥ — حدثنا الْأَنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن صَفْوَانَ ابنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « السَّاعى على الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ كَالَّذِى يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ » .

الشيخان (واسمه خويلد بن عمرو) صحابى ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح .

(باب ماجاء فى السعى على الأرملة واليتيم)

الأرملة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم ، وقال فى القاموس : امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة والجمع أرامل وأراملة ، والأرمل العزب وهى بهاء ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة انتهى .

قوله : (الساعى على الأرملة) قال النووى : المراد بالساعى الكاسب لها العامل لمؤنتهما ، والأرملة من لازوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل التى فارقها زوجها قال ابن قتيبة : سمعت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بتفقد الزوج ، يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده : قال القارى : وهذا مأخذ لطيف فى إخراج الغنية من عموم الأرملة وإن كان ظاهر إطلاق الحديث يعم الغنية والفقيرة . قال الطيبى : وإنما كان معنى الساعى على الأرملة ماقاله النووى لأنه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمناً فيه معنى الإنفاق (والمسكين) هو من لاشىء له ، وقيل من له بعض الشىء ، وقد يقع على الضعيف ، وفى معناه الفقير بل بالأولى عند بعضهم (كالمجاهد فى سبيل الله) أى ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب الغازى فى جهاده فإن المال شقيق الروح وفى بذله مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب (أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل) وفى رواية للبخارى : أو القائم الليل الصائم النهار . قال العينى : شك من الراوى

٢٠٣٦ — حدثنا الْأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عن أَبِي الغَيْثِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ : وأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ . وثَوْرُ بنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ ، وَثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ .

٤٥ — بابُ مَاجَاءَ فى طَلَاقَةِ الوَجْهِ وحُسْنِ البِشْرِ

٢٠٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المُنْكَدِرُ عن أَبِيهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

وفى رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ أو كالذى يصوم النهار ويقوم بالليل . وفى رواية ابن ماجة من رواية الدراوردى عن ثور مثله ولكن بالواو لا بأو انتهى

قوله : (عن ثور بن زيد) باسم الحيوان المعروف ، الديلى بكسر المهملة بعدها تحتانية المدنى ثقة من السادسة (عن أبى الغيث) اسمه سالم المدنى مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

اعلم أن الإسناد الأول مرسل والثانى موصول . قال الحافظ فى الفتح : وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال : وعن ثور بسنده مثله انتهى .

قوله : (ثور بن يزيد شامى وثور بن زيد مدنى) يعنى أن هذين رجلان الأول شامى والثانى مدنى وقد عرفت ترجمة ثور بن زيد آنفاً ، وأما ترجمة ثور بن يزيد فقال الحافظ : ثور بن يزيد بزيادة تحتانية فى أول اسم أبيه أبو خالد الحمصى ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة .

(باب ماجاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر)

قال فى القاموس : البشر بالكسر الطلاقة ، وقال فيه طلق ككرم وهو طلق الوجه مثلثة وكتف وأمير أى ضاحكه ومشرقه .

قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وإنَّ منَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وأَنْ تُفْرِغَ من دَلْوِكَ فى إِنَاءِ أَخِيكَ » .

وفى البابِ عن أَبى ذَرٍّ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٦ — بابُ مَاجَاءَ فى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

٢٠٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ

قوله : (كل معروف صدقة) قال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف : وقال ابن أبى جمرة : يطلق اسم المعروف على ماعرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر ، سواء جرت به العادة أم لا . قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال : قال : وفى هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لاتنحصر فى الأمر المحسوس منه ، فلا تختص بأهل اليسار مثلا ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الأحوال بغير مشقة (وإن من المعروف) أى من جملة أفراده (أن تلق أخاك) أى المسلم (بوجه) بالتنوين (طلق) يعنى تلقاه منبسط الوجه متهلله (وأن تفرغ) من الإفراغ أى تصب (من دلوك) أى استقاءك (فى إناء أخيك) لئلا يحتاج إلى الاستقاء أو لاحتياجه إلى الدلو .

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر) أخرجه الترمذى فى باب صنائع المعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . قال القارى فى المرقاة : وفى كثير من نسخ الترمذى حسن فقط ، وليس فى سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر . قال الذهبى : فيه لين ، وقد وثقه أحمد ، كذا ذكره ميرك انتهى .

قلت قال الحافظ فى التقريب : المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشى التيمى المدنى لين الحديث من الثامنة .

(باب ماجاء فى الصدق والكذب)

قوله : (عليكم بالصدق) أى الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق مافى الواقع

الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وإيَّاكُم والكَذِبَ ، فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلَى الفُجُورِ ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » .

وفي البابِ عن أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ وابنِ عُمَرَ .

(فإن الصدق) أى على وجه ملازمته ومداومته (يهدى) أى صاحبه (إلى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع فى فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات ، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى الموت (وإن البر يهدى إلى الجنة) قال ابن بطال : مصداقه فى كتاب الله تعالى «إن الأبرار لفى نعيم » (وما يزال الرجل يصدق) أى فى قوله وفعله (ويتحرى الصدق) أى يبالغ ويجتهد فيه (حتى يكتب) أى يثبت (عند الله صديقاً) بكسر الصاد وتشديد الدال أى مبالغاً فى الصدق ففى القاموس : الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق . وفى الحديث إشعار بحسن خاتمته وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العاقبة (فإن الكذب يهدى إلى الفجور) قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر انتهى . وفى القاموس : فجر فسق وكذب وكذّب وعصى وخالف (حتى يكتب عند الله كذاباً) قال الحافظ فى الفتح : المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض ، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه : لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين انتهى . قال النووى : قال العلماء : فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر) أما حديث أبى بكر فأخرجه ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً : عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما فى الجنة ، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار . وأما حديث عمر ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قالَ : « قُلْتُ لِعَبْدِ الرحيمِ بنِ هَارُونَ الغَسَّانِيِّ : حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَاجَاءَ بِهِ » .

قالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُالرحيمِ بنُ هَارُونَ وقالَ نَعَمْ . هذاحديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرحيمِ بنُ هَارُونَ .

وحديث عبد الله بن الشخير فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (قلت لعبد الرحيم بن هارون الغسانى) هو أبو هشام الواسطى نزيل بغداد ضعيف كذبه الدارقطنى من التاسعة (حدثكم) بحذف همزة الاستفهام ويأتى جوابه فى آخر الحديث (عبد العزيز بن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالإرجاء من السابعة .

قوله : (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل أن حرف التعريف جنسية ، ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (ميلا) وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض أو مد البصر ، ذكره ابن الملك (من نتن ماجاء به) أى عفونته ، وهو بفتح النون وسكون التاء ، فى القاموس هو ضد الفوح ، والمعنى من نتن شىء جاء ذلك الشىء بالنتن أى من نتن الكذب أو جاء العبد به ، والباء للتعدية .

قوله : (فأقر عبد الرحيم بن هارون وقال نعم) هذا متعلق بقوله : قلت لعبد الرحيم بن هارون الغسانى : حدثكم إلخ .

قوله (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه أبو نعيم فى الحلية وابن أبى

٤٧ – بابُ مَاجَاءَ فِى الْفُحْشِ

٢٠٤٠ – حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ما كَانَ الفُحْشُ فى شَىْءٍ إلاَّ شانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَياءُ فى شَىْءٍ إلا زَانَهُ». وَفِى الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ. قال أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

الدنيا فى كتاب الصمت (تفرد به عبد الرحيم بن هارون) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد نقل هذه العبارة: ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه، فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير. وقال الدارقطنى: متروك الحديث يكذب انتهى.

(باب ما جاء فى الفحش)

قال فى النهاية: الفحش هو كل مايشتد قبحه من الذنوب والمعاصى، وكثيراً ماترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال. وقال فى القاموس: الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل مانهى الله عز وجل عنه، وقد فحش ككرم فحشاً، والفحش عدوان الجواب، ومنه: لاتكونى فاحشة لعائشة رضى الله تعالى عنها.

قوله: (ما كان الفحش) أى ماشتد قبحه من الكلام (إلا شانه) أى عيبه الفحش، وقيل المراد بالفحش العنف لما فى رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضاً: ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ولا نزع من شىء إلا شانه (وما كان الحياء فى شىء إلا زانه) أى زينه. قال الطيبى: قوله فى شىء فيه مبالغة أى لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء فى جماد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان.

قوله: (وفى الباب عن عائشة) أخرجه مسلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده، والبخارى فى الأدب المفرد وابن ماجة.

٢٠٤١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو دَاوُدَ أَنبَأَنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً» . وَلَمْ يَكُنِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٨ — بابُ مَاجَاءَ فى اللَّعْنَةِ

٢٠٤٢ — حدثنامحمدُ بنُ المثَنَّى ، حدثنا عَبْدُالرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ولا بِغَضَبِهِ ولا بالنَّارِ » .

قوله : (خياركم) بكسر الخاء المعجمة جمع خيرهم ضد الأشرار (أحاسنكم أخلاقاً) أى شمائل مرضية (فاحشاً ولا متفحشاً) الفاحش ذو الفحش فى كلامه وأفعاله ، والمتفحش من يتكلفه ويتعمده أى لم يكن الفحش له جبلياً ولا كسبياً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى اللعنة)

قوله : (لاتلاعنوا) بحذف إحدى التاءين (بلعنة الله) أى لايلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا (ولا بغضبه) بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول أدخلك الله النار أو النار مثواك . وقال الطيبى : أى لاتدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته إما صريحاً كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار . فقوله لاتلاعنوا من باب عموم المجاز لأنه فى بعض أفراده حقيقة وفى بعضه مجاز وهذا مختص بمعين ، لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله لعنة الله على الكافرين ، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود ، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبى جهل انتهى .

وفى البابِ عن ابن عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ .
هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سَابِقٍ عن إِسْرَائيلَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولاَ اللَّعَّانِ ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيِّ » .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم بلفظ : لاينبغى لصديق أن يكون لعاناً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى باب اللعن والطعن . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبوداود والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (حدثنا محمد بن يحي الازدى البصرى) قال فى التقريب : محمد بن يحي بن عبد الكريم بن نافع الأزدى البصرى نزيل بغداد ثقة من كبار الحادية عشرة (حدثنا محمد بن سابق) التيمى أبو جعفر أو أبو سعيد البزار الكوفى نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة .

قوله : (ليس المؤمن) أى الكامل (بالطعان) أى عياباً الناس (ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيهما لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية (ولا الفاحش) أى فاعل الفحش أو قائله . وفى النهاية : أى من له الفحش فى كلامه وفعاله ، قيل أى الشاتم ، والظاهر أن المراد به الشتم القبيح الذى يقبح ذكره (ولا البذى) قال القارى : بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفى نسخة يعنى من المشكاة بسكونها وهمزة بعدها وهو الذى لاحياء له كما قاله بعض الشراح . وفى النهاية : البذاء بالمد الفحش فى القول وهو بذى اللسان وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى . قال القارى : فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لئلا

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ .

٢٠٤٤ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ حدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حدثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ عن أَبِي العَالِيَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : «لاتلعَنِ الرِّيحَ فإنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بنِ عُمَرَ .

يلزم التكرار أو يحمل على العموم ، والثاني يكون تخصيصاً بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لأنه متعد ، وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعب الإيمان . قال ميرك : ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحي شيخ الترمذى وثقه بن حبان والدارقطنى .

قوله (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم الزهرانى بفتح الزاى الأزدى أبو محمد البصرى ثقة من التاسعة (حدثنا أبان بن يزيد) العطار البصرى أبو يزيد ، ثقة له أفراد من السابعة .

قوله : (أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى داود : أن رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها (لا تلعن الريح فإنها مأمورة) أى بأمر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده (وإنه) أى الشأن (من لعن شيئاً ليس) أى ذلك الشأن (له) أى اللعن (بأهل) أى بمستحق (رجعت اللعنة عليه) أى على اللاعن ، لأن اللعنة وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه (لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا مالفظه : وبشر بن عمر هذا هو الزهرانى احتج به البخارى ومسلم .

٤٩ ــ بابُ مَاجَاءَ فى تَعْلِيمِ النَّسَبِ

٢٠٤٥ ــ حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فى الأَهْلِ مَثْرَاةٌ فى المَالِ ، مَنْسَأَةٌ فى الأَثَرِ » .

(باب ماجاء فى تعليم النسب)

قال فى القاموس : النسب محركة ، والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو فى الآباء خاصة انتهى .

قوله : (عن عبد الملك بن عيسى الثقفى) ابن عبد الرحمن بن جارية بالجيم التحتانية مقبول من السادسة (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدنى صدوق من الثالثة .

قوله : (تعلموا من أنسابكم) أى من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما) أى قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوى الأرحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض . والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوى الأرحام ليمكنكم صلة الرحم وهى التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم ، فتعلم النسب مندوب (فإن صلة الرحم محبة) بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب ، مصدر المبنى للمفعول . قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة بكسر الحاء أى مظنة للحب وسبب للود (فى الأهل) أى فى أهل الرحم (مثراة فى المال) بفتح الميم وسكون المثلثة . وفى النهاية : هى مفتعلة من الثرى وهو الكثرة أى سبب لكثرة المال وهو خبر ثان (منسأة) بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير (فى الأثر) بفتحتين أى لأجل ، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر ، وقيل باعث دوام واستمرار فى النسل . والمعنى أن يمن الصلة يفضى إلى ذلك . وقال فى اللمعات : والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والتوفيق فى العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد ، أو

هذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ » يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فى العُمُرِ .

٥٠ — بابُ ماجَاءَ فى دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

٢٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا قَبِيصَةُ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » .

هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ ، وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ ، وَهُوَ عَبْدُ الرحمنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ الإِفْرِيقِيُّ .

بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ، أو وجود الذرية الصالحة . والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم . فمن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه لصلة الأرحام ، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق ، وأما فى علم الله فلا زيادة ولا نقصان ، وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم : جف القلم بما هو كائن ، وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم وقال صحيح

(باب ماجاء فى دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب)

لفظ الظهر مقحم للتأكيد ، أى فى غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه .

قوله : (ما دعوة أسرع إجابة) تمييز ، وفى رواية أبى داود : إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب (من دعوة غائب لغائب) لخلوصه ، وصدق النية ، وبعده عن الرياء والسمعة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود .

٥١ — بابُ ماجَاءَ فى الشَّتْمِ

٢٠٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ عن العَلاَءِ بن عَبْدِ الرحْمنِ عن أَبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِئ مِنْهُمَا مَالَمْ يَعْتَدِ الَمظْلُومُ».

وفى البابِ عن سَعْدٍ وابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

هذا حَدِيث حسن صحيح.

(باب ما جاء فى الشتم)

قوله: (المستبان) بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من باب الافتعال أى المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر، لكن الآخر أراد رد الآخر أو قال شيئاً من معائبه الموجودة فيه، هو مبتدأ خبره جملة (ما قالا) أى إثم قولهما (فعلى البادىء) أى على المبتدىء فقط، والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط ثم البادىء بالهمز، وإنما كان الإثم كله عليه لأنه كان سبباً لتلك المخاصمة. وقيل إثم ما قالا للبادىء أكثر مما يحصل المظلوم (ما لم يعتد المظلوم) فإن جاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم البادىء وإيذاء صار إثم المظلوم أكثر من إثم البادىء. وقيل إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادىء فقط بل يكون الآخر آثماً أيضاً باعتدائه. وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف الاعتداء. وفى شرح السنة: من أربى الربا من يسب سبتين بسبة. وفى رواية لأحمد والبخارى فى الأدب عن عياض بن حماد: المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان. والتهاتر التعالج فى القول.

قوله: (وفى الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد فأخرجه ابن ماجة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبرانى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ: المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما حتى يعتدى المظلوم.

٢٠٤٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ قالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ » .

قوله : (حدثنا أبو داود الحفرى) بفتح المهملة والفاء ، نسبة إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة عابد من التاسعة .

قوله : (لاتسبوا الأموات) المسلمين (فتؤذوا) أى بسبكم (الأحياء) أى من أقاربهم . وفى حديث عائشة عند البخارى وغيره : لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا . قال العينى فى العمدة : قوله الأموات الألف واللام للعهد أى أموات المسلمين ، ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ، وأخرجه أبو داود أيضاً فى كتاب الأدب من سننه ، ولا حرج فى ذكر مساوىء الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم ، إن كانت لهم ، من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك ، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ ، كما ورد فى حديث ابن عباس عند أحمد والنسائى أن رجلا من الأنصار وقع فى أبى العباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر فقال : أيها الناس أى أهل الأرض أكرم عند الله ؟ قالوا أنت ، قال : فإن العباس منى وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك . وفى كتاب الصمت لابن أبى الدنيا فى حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن على الباقر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسب قتلى بدر من المشركين وقال : لاتسبوا هؤلاء فإنه لايخلص إليهم شىء مما تقولون وتؤذون الأحياء . ألا إن البذاء لؤم ، وقال ابن بطال : ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لاشك أنهم فى النار وقال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت انتهى .

وقد اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فى هذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِىِّ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن سُفْيَانَ عن زِيَادِ بن عِلاَقَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٢٠٤٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن زُبَيْدِ ابنِ الْحَارِثِ عن أَبِى وَائِلٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . قالَ زُبَيْدٌ : قُلْتُ لأَبِى وَائِلٍ : أَأَنْتَ

قوله : (فروى بعضهم) كوكيع وأبى نعيم (مثل رواية الحفرى) يعنى عن سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ففى مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيادة بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات ، وفيه حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن زياد قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء . (وروى بعضهم) كعبد الرحمن بن مهدى (عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عند المغيرة بن شعبة الخ) فى مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن زياد ابن علاقة قال : سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء . فالظاهر أن زياد بن علاقة سمع هذا الحديث أولا من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم فحدث به زياد بن علاقة ، فروى زياد عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله : (سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة أى سبه وشتمه ، وهو مصدر . قال إبراهيم الحربى : السباب أشد من السب وهو أن يقول فى الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فيقتضى

سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ؟ قال : نَعَمْ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٢ — بابُ ماجَاءَ فِي قَوْلِ المَعْرُوفِ

٢٠٥٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن

المفاعلة (فسوق) الفسق فى اللغة الخروج ، وفى الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان . قال الله تعالى (وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان) ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله كفر) قال القارى فى المرقاة : لمعنى مجادلته ومحاربته بالباطل . (كفر) بمعنى كفران النعمة والإحسان فى أخوة الإسلام ، أو أنه ربما يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر ، أو أنه فعل الكفرة ، أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد فى الوعيد كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة متعمداً فقد كفر . نعم قتله مع استحلال قتله كفر صريح ، وفى النهاية : السب الشتم يقال سبه يسبه سباً وسباباً قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل ، وقيل إنما ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر . وفى شرح السنة : إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصماً له فهو ردة وكفر انتهى ما فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح : لم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لايخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى والحاكم وابن ماجه .

(باب ما جاء فى قول المعروف)

قال فى النهاية : المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة ، أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى .

عَبْدِالرحمنِ بن إسحاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن عَلِيٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ في الجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا ، وبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا . فقَامَ أَعْرَابِيٌّ فقالَ : لِمَنْ هِيَ يارسولَ اللهِ ؟ فقَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الكَلامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » .

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ .

قوله : (عن عبد الرحمن بن إسحاق) : ابن الحارث الواسطي يقال الكوفي ضعيف من السابعة .

قوله : (إن في الجنة غرفاً) جمع غرفة ، أي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة (ترى) بالبناء المفعول (ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها) لكونها شفافة لاتحجب ما وراءها . وفي رواية أحمد وابن حبان والبيهقي : يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها (لمن أطاب الكلام) وروى ألان ، وروى : ألين كأجود على الأصل ، وروى : لين بتشديد الياء ، والمعنى لمن له خلق حسن مع الأنام قال تعالى : (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، الموصوفين بقوله : (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا) . (وأطعم الطعام) للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك (وأدام الصيام) أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً ، قاله ابن الملك . وقيل أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وفيه وفيما قبله إشارة إلى قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) مع أن قوله تعالى : (بما صبروا) صريح في الدلالة على الصوم (وصلى بالليل) لله (والناس) أي غالبهم (نيام) جمع نائم أو غافلون عنه ، لأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير الله ، إشارة إلى قوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) المنبيء وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي مالك الأشعري .

٥٣ — بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

٢٠٥١ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ، عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «نِعْمَ مَالأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ اللهَ وَيُؤَدِّىَ حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِى الْمَمْلُوكَ. وقالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُه.

وفى البابِ عن أَبِى مُوسَى وابنِ عُمَرَ.

(باب ماجاء فى فضل المملوك الصالح)

قوله: (نعم ما) ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة، بمعنى شيء، أى نعم شيئاً (لأحدهم) وفى رواية البخارى: نعما المملوك. قال الحافظ فى الفتح: بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم فى الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم، فتلك أربع لغات (أن يطيع الله ويؤدى حق سيده) مخصوص بالمدح، والمعنى نعم شيئاً له إطاعة الله وأداء حق سيده (يعنى المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله لأحدهم (وقال كعب: صدق الله ورسوله) كعب هذا هو كعب الأحبار. قال الحافظ فى التقريب: كعب بن ماتع الحميرى أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات فى خلافة عثمان وقد زاد على المائة وليس له فى البخارى رواية. وفى مسلم رواية لأبى هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبى صالح انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: وقد وقع ذكر الرواية عنه فى مواضع فى مسلم فى أواخر كتاب الإيمان، وفى حديث أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه: إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران. قال فحدثت به كعباً فقال كعب ليس عليه حساب ولاعلى مؤمن مزهد انتهى.

قوله: (وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر) أما حديث أبو موسى فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً: المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذى عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٥٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أبي اليَقْظَانِ عن زَاذَانٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ ، أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » .

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

وأبو داود عنه مرفوعاً : إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان بلفظهما : المملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له .

وقوله : (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية .

قوله : (ثلاثة على كثبان المسك) جمع كثيب بمثلثة ، رمل مستطيل محدودب (أراه) بضم الهمزة يعني أظنه ، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر وقائله هو زاذان ، والمعنى إني أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ : على كثبان المسك لفظ يوم القيامة (عبد) من ذكر أو أنثى (أدى حق الله وحق مواليه) أي قام بالحقين معاً ، فلم يشغله أحدهما عن الآخر (ورجل ينادي) أي يؤذن محتسباً ، كما جاء في رواية .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب ، هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به راضون ، وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه ، وفيما بينه وبين

وَأَبو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بنُ قَيْسٍ .

٥٤ — بابُ ماجَاءَ فى مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

٢٠٥٣ — حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عَبْدُالرحمن بنُ مَهْدِيّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أَبى ثَابِتٍ عن مَيْمُونِ بنِ أَبِى شَبِيبٍ عن أَبِى ذَرٍّ قالَ : قالَ لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم : « اتَّقِ اللهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ ، وَأَتْبِـعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » .

مواليه . ورواه فى الكبير بنحوه إلا أنه قال فى آخره : ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه .

قوله : (وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس) قال فى التقريب : عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس ، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبى حميد أيضاً البجلى أبو اليقظان الكوفى الأعمى ، ضعيف ، واختلط وكان يدلس ويغلو فى التشيع من السادسة .

(باب ماجاء فى معاشرة الناس)

قوله : (عن ميمون بن أبى شبيب) الربعى أبو نصر الكوفى ، صدوق ، كثير الإرسال من الثالثة .

قوله : (اتق الله) أى بالإتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن سائر المنكرات ، فإن التقوى أساس الدين وبه يرتقى إلى مراتب اليقين (حيث ما كنت) أى فى الخلاء وفى النعماء والبلاء ، فإن الله عالم بسر أمرك كما أنه مطلع على ظواهرك ، فعليك برعاية دقائق الأدب فى حفظ أوامره ومراضيه ، والاحتراز عن مساخطه ومساويه ، واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيباً ، (وأتبع) أمر من باب الأفعال وهو متعد إلى مفعولين (السيئة) الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة على ما شهد به عموم الخبر وجرى عليه بعضهم لكن خصه الجمهور بالصغائر (الحسنة) صلاة أو صدقة أو استغفاراً أو نحو ذلك (تمحها) أى تدفع الحسنة السيئة وترفعها ، والإسناد مجازى ، والمراد يمحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة ، وذلك لأن المرض يعالج بضده فالحسنات يذهبن السيئات (وخالق الناس) أمر

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٥٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا أبُو أحْمَدَ وأبو نُعَيْمٍ عن سُفْيَانَ عن حَبِيبٍ بهذَا الإسْنَادِ . قالَ محمودٌ : وحدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ عن مَيْمُونِ بنِ أبى شَبِيبٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

قالَ محمودٌ : والصَّحِيحُ حَدِيثُ أبى ذَرٍّ .

٥٥ — بابُ ماجَاءَ فى ظَنِّ السَّوءِ

٢٠٥٥ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ

من المخالقة مأخوذ من الخلق مع الخلق أى خالطهم وعاملهم (بخلق حسن) أى تكلف معاشرتهم بالمجاملة فى المعاملة وغيرها من نحو طلاقة وجه ، وخفض جانب ، وتلطف وإيناس ، وبذل ندى ، وتحمل أذى ، فإن فاعل ذلك يرجى له فى الدنيا الفلاح ، وفى الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبو داود والدارمى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمى فى والحاكم الإيمان وقال على شرطهما ، ونوزع والبيهقى فى شعب الإيمان .

قوله : (عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان .

(باب ما جاء فى ظن السوء)

قال فى الصراح : سوء مساءة مسائية الذوهاين كردن سوء بالضم اسم فيه وقرىء قوله تعالى : « عليهم دائرة السوء » يعنى الهزيمة والشر ، ويقال هذا رجل سوء على الإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول هـذا رجل السوء . قال الأخفش : لايقال الرجل السوء ويقال الحق اليقين وحق اليقين جميعاً لأن السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق ، قال ولا يقال هذا رجل السوء بضم السين انتهى .

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عن بَعْضِ أَصْحَابِ سفيانَ قالَ : قالَ سفيانُ الظَّنُّ ظَنَّانِ : فَظَنٌّ إِثْمٌ ، وَظَنٌّ لَيْسَ بإِثْمٍ . فأَمَّا الظَّنُّ الذى هُوَ إِثْمٌ : فالذى يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَأَمَّا الظَّنُّ الذى لَيْسَ بإِثْمٍ : فالذى يَظُنُّ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِهِ .

قوله : (إياكم والظن) أى اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، وهو مايستقر عليه صاحبه دون مايخطر بقلبه (إن بعض الظن) وهو أن يظن ويتكلم (إثم) فلا تجسسوا أو احذروا اتباع الظن فى أمر الدين الذى مبناه على اليقين . قال تعالى : «وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لايغنى من الحق شيئاً ، قال القاضى هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به عند الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه انتهى . أو اجتنبوا الظن فى التحديث والإخبار ، ويؤيده قوله : فإن الظن أكذب الحديث . ويقويه حديث : كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ماسمع ، والظاهر أن المراد التحذير عن الظن بسوء فى المسلمين وفيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات (فإن الظن) أقام المظهر مقام المضمر حثاً على تجنبه (أكذب الحديث) أى حديث النفس لأنه بإلقاء الشيطان فى نفس الإنسان . قال فى المجمع : معنى كون الظن أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده أن الظن أكثر كذباً . أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب ، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات انتهى . قال الحافظ : وقد استشكلت تسمية الظن حديثاً ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا ، ويحتمل أن يكون المراد ماينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً انتهى ما فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

٥٦ — بابُ ماجَاءَ فى المَزاحِ

٢٠٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن شُعْبَةَ عن أبِي التَّيَّاحِ عن أنَسٍ قالَ : « إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُخَالِطُنَا حتى إنْ كَانَ لَيقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَاأَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »

(باب ماجاء فى المزاح)

فى القاموس : مزح كمنع مزحاً مزاحاً ومزاحة بضمهما داعب ومازحه ممازحة ومزاحاً بالكسر وتمازحاً انتهى . وفى الصراح : مزح لاغ كردن . قال النووى : اعلم أن المزاح المنهى هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر فى مهمات الدين ، ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة ، لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته ، وهو سنة مستحبة ، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه انتهى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفى) أبو محمد اللؤلؤى مقبول من كبار الحادية عشرة (عن أبى التياح) بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة بصرى مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة .

قوله : (إن) مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان أى إنه (ليخالطنا) بفتح اللام وتسمى لام الفارقة وفى نسخة للشمائل : ليخاطبنا ، والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ، ويعاشرنا نهاية المعاشرة ، ويجالسنا ويمازحنا (حتى إن) مخففة من المثقلة (كان ليقول لأخ لى) أى من أمى وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل ، أى ما صنع (النغير) بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة ، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار

٢٠٥٧ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاحِ عن أَنَسٍ نَحْوَهُ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ .

٢٠٥٨ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدَّوْرِيُّ ، حدثنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ

وقيل هو العصفور ، وقيل هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس ، وقيل أهل المدينة يسمونه البلبل ، والمعنى ما جرى له حيث لم أره معك . وزاد فى رواية الصحيحين : وكان له نغير يلعب به فمات . فى قوله صلى الله عليه وسلم تسلية له على فقده بموته . قال الطيبي : حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لأنس وأهل بيته أى انتهت مخالطته لأهله كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير . وقال الراغب : الفعل التأثير من جهة مؤثرة ، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل ، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التى يقع منها بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات انتهى كلامه . فالمعنى ما حاله وشأنه ؟ ذكره الطيبي .

﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ فى الفتح : ذكر أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى فى أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لافائدة فيها أو مثل ذلك بحديث أبى عمير هذا ، قال وما درى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً بمقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه ، ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه ، فإن شئت الوقوف عليه فراجع الفتح فى شرح حديث أنس المذكور فى باب الكنية للصبي قبل أن يولد له .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أسامة بن زيد) الليثى مولاهم كنيته أبو زيد المدنى صدوق يهم من السابعة .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « قَالُوا يارسولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قالَ : إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا » إِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّكَ تُمَازِحُنَا .

٢٠٥٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا أَبُو أُسامَةَ عن شَرِيكٍ عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ : يَاذَا الأُذُنَيْنِ » قالَ محمودٌ : قالَ أَبُو أُسامَةَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ .

٢٠٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ ، عن

قوله : (إنك تداعبنا) من الدعابة أى تمازحنا ومن ذلك قوله لعجوز : لا تدخل الجنة عجوز ، أى لا تبقى عجوزاً عند دخولها ، وكأنهم استبعدوه منه فلذلك أكدوا الكلام بأن ، والاظهر أن منشأ سؤالهم أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما سيجىء فى باب المراء عن ابن عباس رضى الله عنه (قال إنى لا أقول إلاحقاً) أى عدلا وصدقاً لعصمتى عن الزلل فى القول والفعل ، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (ياذا الأذنين) معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له ، لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعى لم يعذر ، وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه ، قاله صاحب النهاية ، كذا فى المرقاة .

قلت : ما قال صاحب النهاية : هو الظاهر عندى وهو الذى فهمه الترمذى وشيخ شيخه ، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله : (حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى) الطحان المزنى مولاهم ثقة ثبت فى الثامنة

حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ إِنِّى حَامِلُكَ على وَلَدِ نَاقَةٍ ، فقالَ يارسولَ اللهِ ما أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ » ؟

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥٧ — بابُ ماجاءَ فى المِرَاءِ

٢٠٦١ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، حدثنا ابنُ أَبى فُدَيْكٍ قالَ أَخْبَرَنِى سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وهُوَ بَاطِلٌ بُنِىَ لَهُ فى رَبَضِ

قوله : (إن رجلا) قيل وكان به بله (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سأله الحملان ، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها (إنى حاملك على ولد ناقة) قاله مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك (ما أصنع بولد الناقة) حيث توهم أن الولد لايطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب (هل تلد الإبل) أى جنسها من الصغار والكبار (إلا النوق) بضم النون جمع الناقة وهى أنثى الإبل ، والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ، ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغى لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب ماجاء فى المراء)

بكسر الميم : أى الجدال .

قوله : (أخبرنى سلمة بن وردان الليثى) أبو يعلى المدنى ضعيف من الخامسة .

قوله : (من ترك الكذب) أى وقت مرائه ، كما يدل عليه القرينة الآتية ، ويحتمل الإطلاق والله أعلم (وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير

الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا ، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا » .

عن الكذب ، فإن الأصل فيه أنه باطل ، أو جملة حالية من المفعول أى والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما فى الحرب أو إصلاح ذات البين والمعاريض ، أو حال من الفاعل أى وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان (بنى له) بصيغة المجهول وله نائبه أى بنى الله له قصراً (فى ربض الجنة) قال فى النهاية : هو بفتح الباء ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع انتهى . وقال القارى فى المرقاة : أى نواحيها وجوانبها من داخلها ولا من خارجها . وأما قول الشارح هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التى حول المدن وتحت القلاع ، فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى ، فإنه خلاف المنقول ويؤدى إلى المنزلة بين المنزلتين حساً كما قاله المعتزلة معنى ، فالصواب أن المراد به أدناها كما يدل عليه قوله (ومن ترك المراء) بكسر الميم أى الجدال (وهو محق) أى صادق ومتكلم بالحق (فى وسطها) بفتح السين ويسكن أى فى أوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار ، نفاسة فضله ، وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء لأنه الغالب ، فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بنى له فى ربض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء ، فلهذا يكون أحط مرتبة منه انتهى ما فى المرقاة (ومن حسن) بتشديد السين أى أحسن بالرياضة (خلقه) بضمتين ويسكن اللام أى جميع أخلاقه التى من جملتها ترك المراء وترك الكذب (بنى له فى أعلاها) أى حساً ومعنى ، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وإن كان أصله غريزياً ، ومنه خبر صحيح : اللهم حسن خلقى كما حسنت خلقى ، وكذا خبر مسلم : اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت . قال الإمام حجة الإسلام : حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظاً أو معنى أو فى قصد المتكلم ، وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار ، فكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدق به ، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقاً بأمور الدين فاسكت عنه .

هذا حديثٌ حسنٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بنِ وَرْدَانَ عن أَنَسٍ .

٢٠٦٢ — حدثنا فَضَالَةُ بنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ ، حدثنا أبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن ابنِ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِماً » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَنَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٢٠٦٣ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا المُحَارِبِيُّ ، عن لَيْثٍ وَهُوَ ابنُ أَبِي سُلَيْمٍ عن عَبْدِ المَلِكِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ

قوله : (هذا حديث حسن) قال ميرك نقلا عن التصحيح : وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذى وللحديث شواهد انتهى .

قلت : ومنها حديث أبى أمامة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه . رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجة والترمذى كذا فى الترغيب . ومن عادات الترمذى أنه يحسن الحديث الضعيف للشواهد وقد بينته فى المقدمة .

قوله : (حدثنا فضالة بن الفضل) بن فضالة التيمى أبو الفضل الكوفى صدوق ربما أخطأ من صغار العاشرة (عن ابن وهب بن منبه) مجهول من السادسة وكان لوهب ثلاثة أولاد عبد الله وعبد الرحمن وأيوب كذا فى التقريب وقال فى الميزان : ابن وهب بن منبه عن أبيه لا يعرف وعنه أبو بكر بن عياش ، فبنو وهب عبد الله وعبد الرحمن وأيوب وليسوا بالمشهورين انتهى (عن أبيه) أى وهب ابن منبه بن كامل اليمانى أبى عبد الله الأبناوى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ثقة من الثالثة (كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً) لأن كثرة المخاصمة تفضى إلى ما يلم صاحبه .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف .

قوله : (حدثنا المحاربى) هو عبد الرحمن بن محمد (عن ليث) هو ابن أبى سليم (عن عبد الملك) بن أبى بشير البصرى نزيل المداين ثقة من السادسة .

عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تُمَارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » .

هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

قوله : (لاتمار) بضم أوله من المماراة أي لاتجادل ولا تخاصم (أخاك) أي المسلم (ولا تمازحه) أي مزاحاً يفضي إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه (ولا تعده موعداً) أي وعداً أو زمان وعد أو مكانه (فتخلفه) من الإخلاف وهو منصوب . قال الطيبي : إن روى منصوباً كان جواباً للنهي على تقدير أن فيكون مسبباً عما قبله فعلى هذا التنكير في موعد للنوع من الوعد وهو مايرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف أو ينوي في الوعد كالمنافق فإن آية النفاق الخلف في الوعد كما ورد : إذا وعد أخلف . ويحتمل أن يكون النهي عن مطلق الوعد لأنه كثيراً ما يفضي إلى الخلف ، ولو روى مرفوعاً كان النهي الوعد المستعقب للإخلاف أي لاتعده موعداً فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية . قال النووي : أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده ، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف ، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف . وإن كان يأثم إن قصد به الأذى . قال : وذهب جماعة إلى أنه واجب ، منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل ، ويؤيد الوجه الأول ما أورده في الإحيا حيث قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وعد وعداً قال : عسى ، وكان ابن مسعود لايعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى ، وهو الأولى ، ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر ، وإن كان عند الوعد عازماً على أن لايفي به فهذا هو النفاق انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) في سنده ليث بن أبي سليم قال الحافظ صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

٥٨ — بابُ ماجاءَ فِي الْمُدَارَاةِ

٣٠٦٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عن محمدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأَنَا عِنْدَهُ، فقالَ: بِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يا رسولَ اللهِ: قُلْتَ لَهُ

(باب ماجاء فى المداراة)

قال فى النهاية: المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك وقد يهمز.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى ثقة فاضل من الثالثة، وقد وقع فى النسخة الأحمدية محمود بن المنكدر وهو غلط والصواب محمد بن المنكدر.

قوله: (بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة) أو للشك فقيل يحتمل أن يكون الشك من سفيان فإن جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك، وفى رواية البخارى: بئس أخو العشيرة وابن العشيرة من غير شك. قال الطيبى: العشيرة القبيلة، أى بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم. قال النووى: واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله، وكان منه فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبى صلى الله عليه وسلم بأنه بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به أسيراً إلى الصديق (ألان له القول) وفى المشكاة: تطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط إليه، أى أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتبسم له. قال النووى: وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق. وفى شرح السنة: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهراً بسوء أفعاله،

مَا قُلْتَ ثم أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ يا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٩ — بابُ ماجاَء فى الاقتِصَادِ فِى الْحُبِّ والبُغْضِ

٢٠٦٥ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ عن

ولا غيبة لمجاهر . قال النووى : ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره (إن من شر الناس) وفى رواية : إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة (من تركه الناس) أى ترك الناس التعرض له (أو ودعه) أو للشك من بعض الرواة (اتقاء فحشه) وفى رواية اتقاء شره ، أى كيلا يؤذيهم بلسانه ، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر ، وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابى علماً وأدباً ، وليس قوله عليه السلام فى أمته بالأمور التى يسمهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم فى بعض ، بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمورهم ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ، وليقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته . وقال القرطبى : فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة ، ثم قال تبعاً للقاضى حسين : والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهى مباحة وربما استحسنت ، والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا انتهى . وهذه فائدة جليلة ينبغى حفظها والمحافظة عليها ، فإن أكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ماجاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض)

قال فى الصراح : قصد ميانه رفتن دهرجيز واقتصاد مثله ، يقال فلان مقتصد فى النفقة لاإسراف ولا تقتير انتهى .

قوله : (حدثنا سويد بن عمرو الكلبى) أبو الوليد الكوفى العابد من كبار

حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أيوبَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ ، أُرَاهُ رَفَعَهُ «قَالَ : أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً ما ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً ما ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً ما عَسَى أنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً ما » هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهذا الإِسْنَادِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن أيُّوبَ بإسْنَادٍ غَيْرِ هـذا ، رَوَاهُ الحَسَنُ ابنُ أبي جَعْفَرٍ . وهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أيْضاً ، بإسْنَادٍ لَهُ عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والصَّحِيحُ هذا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ .

العاشرة ثقة ، وأفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل (عن حماد بن سلمة) ابن دينار البصري ، أبي سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (أحبب حبيبك هوناً ما) من باب الأفعال أي أحببه حباً قليلا فهوناً منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحبب . وقال في المجمع : أي حباً مقتصداً لا إفراط فيه ، ولفظ ما للتقليل (عسى أن يكون بغيضك يوماً ما الخ) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إذ ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته ، أو حباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته ، ولذلك قال الشاعر : فهونك في حب وبغض فربما بدا صاحب من جانب بعد جانب

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه الخ) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عمرو بن العاص والدارقطني في الأفراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن علي مرفوعاً والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي عن علي موقوفاً عليه ، قال الترمذي هذا هو الصحيح انتهى .

٦٠ — باب مَاجَاءَ فِي الْكِبْرِ

٢٠٦٦ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الْأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ

(باب ما جاء فى الكبر)

بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء ، قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التى يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتى على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه تعالى بالمتكبر ، والثانى أن يكون متكلفاً لذلك متشبعاً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمستكبر مثله . وقال الغزالى : الكبر على قسمين فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال فى نفسه كبر ، فالأصل هو الخلق فى النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ، فإن الكبر يستدعى متكبراً عليه ليرى نفسه فوقه فى صفات الكمال ومتكبراً به ، وبه يفصل الكبر عن العجب ، فإن العجب لايستدعى غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً .

قوله : (حدثنا أبو هشام الرفاعى) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى الكوفى قاضى المدائن ليس بالقوى من صغار العاشرة ، وذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى ، وجزم الخطيب بأن البخارى روى عنه لكن قد قال البخارى : رأيتهم مجمعين على ضعفه كذا فى التقريب .

قوله : (من كان فى قلبه مثقال حبة) أى مقدار وزن حبة . قال فى المجمع : المثقال فى الأصل مقدار من الوزن ، أى شىء كان من قليل أو كثير ، والناس يطلقونه فى العرف على الدينار خاصة وليس كذلك انتهى (من خردل) قيل إنه

مِنْ كِبْرٍ ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ » ، وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وسَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ وأَبى سَعِيدٍ .

الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة . قال النووى : قد اختلف فى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، فذكر الخطابى فيه وجهين ، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لايدخل الجنة أصلا إذا مات عليه ، والثانى أنه لايكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) وهذان التأويلان فيهما بعد ، فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لايدخلها دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لايجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها . وقيل لايدخلها مع المتقين أول وهلة انتهى (لايدخل النار من كان فى قلبه الخ) المراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود والتأبيد . قال الطيبى فى قوله صلى الله عليه وسلم : مثقال حبة ، إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان .

قلت : الأمر كما قال الطيبى ، فلا شك فى أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبى سعيد) أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى والبزار بإسناد حسن كذا فى الترغيب ، وله حديث آخر عند ابن ماجة وابن حبان وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الترمذى فى هذا الباب كما سيأتى ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ : احتجت الجنة والنار فقالت النار فى الجبارون والمتكبرون ، وقالت الجنة : فى ضعفاء المسلمين ومساكينهم ، فقضى الله بينهما إنك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء ، وإنك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليهما على ملؤها.

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٦٧ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ ، قالا حدثنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبٍ عن فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ . قَالَ : فقَالَ رَجُلٌ إنَّهُ يُعْجِبُنِى أَنْ يَكُونَ ثَوْبِى حَسَناً و نَعْلِى حَسَناً ، قال : إن اللهَ يُحِبُّ الجَمَالَ ، ولَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (حدثنا يحي بن حماد) بن أبى زياد الشيبانى مولاهم البصرى ختن أبى عوانة ثقة عابد من صغار التاسعة (عن أبان بن تغلب) قال النووى : يجوز صرف أبان وترك صرفه وإن الصرف أفصح ، وتغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبى سعد الكوفى ثقة تكلم فيه للتشيع من السابعة (عن فضيل ابن عمرو) الفقيمى بالفاء والقاف مصغراً أبى النصر الكوفى ثقة من السادسة .

قوله : (فقال رجل) قال النووى فى شرح مسلم : هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض ، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر قال : وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ فى اسمه أقوالا من جهات ثم سردها النووى (إنه يعجبنى أن يكون ثوبى حسناً ونعلى حسناً) أى من غير أن أراعى نظر الخلق ، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء ، والسمعة والرياء ، ثم النعل ماوقيت به القدم وهى مؤنثة سماعية ذكرها ابن الحاجب فى رسالته فيما يجب تأنيثه . فالتذكير هنا باعتبار معناها ، وهو ما وقيت به القدم ، ولعل سبب ذلك السؤال ماذكره الطيبى : أنه لما رأى الرجل العادة فى المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ماسأل (قال) مجيباً له (إن الله يحب الجمال) وفى رواية : إن الله جميل يحب الجمال ، أى حسن الأفعال كامل الأوصاف ، وقيل : أى مجمل ، وقيل جليل ، وقيل مالك النور والبهجة ، وقيل جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير

بَطَرَ الْحَقِّ وَغَمْصَ النَّاسَ » . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٠٦٨ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِى الْجَبَّارِينَ

ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . وقال المناوى : إن الله جميل أى له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال . يحب الجمال أى التجمل منكم فى الهيئة أو فى قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه انتهى . (ولكن الكبر) أى ذا الكبر بحذف المضاف كقوله تعالى ولكن البر من آمن (من بطر الحق) أى دفعه ورده (وغمص الناس) أى احتقرهم ولم يرهم شيئاً . من غمصته غمصاً وفى رواية : الكبر بطر الحق وغمط الناس . قال فى المجمع : الغمط الاستهانة والاستحقار وهو كالغمص وأصل البطر شدة الفرح والنشاط ، والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى ، وقيل الطغيان عند النعمة ، والمعنيان متقاربان . وفى النهاية بطر الحق هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلا ، وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق ولا يقبله . وقال التوربشتى : وتفسير على الباطل أشبه لما ورد فى غير هذه الرواية : إنما ذلك من سفه الحق وغمص الناس أى رأى الحق سفهاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن عمر بن راشد) وقع فى النسخة الأحمدية : عمرو بن راشد بالواو ، والصواب بغير الواو ، وقال الحافظ فى التقريب : عمر بن راشد بن شجرة بفتح المعجمة والجيم اليمامى ضعيف من السابعة ووهم من قال إن اسمه عمرو . وكذا من زعم إنه ابن أبى خثعم انتهى . (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) الأسلمى كنيته أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ثقة من الثالثة .

قوله : (لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال المظهر وغيره الباء للتعدية ، أى يعلى نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس فى المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر أو المصاحبة ، أى يرافق نفسه فى ذهابها إلى الكبر ويعزها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل

فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ » هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٢٠٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ عيسَى بنُ يَزِيدَ البغْدَادِيُّ ، حدثنا شَبَابَةُ ابن سَوَّارٍ أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ قَالَ : يَقُولُونَ لِي فِيَّ التِّيهُ وقد رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وقدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ وقَدْ قَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ فَعَلَ هذا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ » هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

حتى تصير متكبرة . وفى أساس البلاغة يقال : ذهب به مر به مع نفسه . **قال** القارى : ومن قبيل الأول قوله تعالى (ذهب الله بنورهم) أى أذهب **ورهم** . وخلاصة المعنى أنه لايزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى **وهكذا** (حتى يكتب) أى اسمه أو يثبت رسمه (فى الجبارين) أى فى ديوان **الظالمين** والمتكبرين أو معهم فى أسفل السافلين (فيصيبه) بالنصب وقيل بالرفع أى **فينال** الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى (ما أصابهم) أى الجبارين **كفرعون** وهامان وقارون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب ، ونقل **تحسين** الترمذى وأقره .

قوله : (حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى) الكراجكى ، بفتح **الكاف** وكسر الجيم التى بعد الألف وقد تبدل شيئاً ، مقبول من الحادية عشرة **(أخبرنا** ابن أبى ذئب) سقط هذا من بعض النسخ والصواب ثبوته **(عن القاسم بن عباس)** ابن محمد بن معتب بن أبى لهب الهاشمى أبى العباس المدنى ثقة من السادسة .

قوله : (يقولون لى فِيَّ التيه) بالكسر الكبر أى فى نفسى الكبر **(وقد ركبت** الحمار) الواو حالية (ولبست الشملة) بفتح الشين وسكون الميم . **قال فى النهاية** هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه . وقال فى الصراح شمله كليم خردكه بخود **دركشند** (من فعل هذا) أى المذكور من ركوب الحمار ولبس الشملة وحلب الشاة **(فليس** فيه من الكبر شيء) **فإن** هذه الأفعال لايأنف منها إلا المتكبرون .

٦١ — بابُ مَاجاءَ فى حسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٧٠ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرْدَاءِ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ما شَىْءٌ أَثْقَلُ فى مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ فَإِنَّ اللهَ تعالى لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِىءَ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ .

(باب ما جاء فى حسن الخلق)

قوله : (عن يعلى بن مملك) بوزن جعفر المكى مقبول من الثالثة (عن أم الدرداء) زوج أبى الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية وهى الصغرى جهيمة وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها فى الكتب الستة ، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة كذا فى التقريب .

قوله : (ماشىء) أى ثوابه أو صحيفته أو عينه المجسد (من خلق حسن) فإنه تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه (فإن الله يبغض) وفى نسخة ليبغض (الفاحش) الذى يتكلم بما يكره سماعه أو من يرسل لسانه بما لا ينبغى (البذىء) قال المنذرى فى الترغيب : البذى بالذال المعجمة ممدوداً هو المتكلم بالفحش وردى الكلام . وقال فى النهاية : البذاء بالمد الفحش فى القول ، بذا يبذو وأبذى يبذى فهو بذى اللسان . وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى . قال القارى ومن المقرر أن كل ما يكون مبغوضاً لله ليس له وزن وقدر كما أن كل ما يكون محبوباً له يكون عنده عظيماً ، قال تعالى فى حق الكفار (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) وفى الحديث المشهور : كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . وبهذا تمت المقابلة بين القرينتين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأنس وأسامة بن شريك) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ولفظه إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم . وأما حديث

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٧١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا قَبِيْصَةُ بنُ اللَّيثِ عن مُطَرِّفٍ عن عَطَاءٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَامِنْ شَيْءٍ يُوْضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ » .

هذَا حديثٌ غَرِيبٌ من هذَا الوَجْهِ .

أبي هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبرانى والبزار وأبي يعلى بإسناد جيد رواته ثقات ، ولفظ أبي يعلى قال : لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر فقال : يا أبا ذر ، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل فى الميزان من غيرهما ، قال بلى يارسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت ، فوالذى نفسى بيده ما عمل الخلائق بمثلهما . وله حديث آخر ذكره المنذرى فى الترغيب . وأما حديث أسامة بن شريك فأخرجه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه . قال المنذرى : رواة الطبرانى محتج بهم فى الصحيح انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وأخرجه أبو داود ، لكن اقتصر على الجملة الأولى كذا فى الترغيب .

قوله : (حدثنا قبيصة بن الليث) بن قبيصة بن برمة الأسدى الكوفى ، صدوق من التاسعة (عن عطاء) بن نافع الكيخارانى . قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : عطاء الكيخارانى ثقة . وكذا قال النسائى : له عندهم حديث واحد فى حسن الخلق. كذا فى تهذيب التهذيب ، وقال فى التقريب ثقة من الرابعة .

قوله : (وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به إلخ) وفى حديث عائشة عند أبي داود إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار بإسناد جيد كذا فى الترغيب .

٢٠٧٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أخبرنا عبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ حدثنى أَبِى عن جَدِّى عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ، قال : تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ، قال : الْفَمُ وَالْفَرْجُ » . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ . وعبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابنُ يَزِيدَ بنِ عبْدِ الرحمنِ الْأَوْدِىُّ .

قوله : (حدثنى أبى) أى إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ثقة من السابعة (عن جدى) أى يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافرى أبى داود الأودى مقبول من الثالثة .

قوله : (عن أكثر مايدخل الناس الجنة) أى عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين (تقوى الله) وله مراتب أدناها التقوى عن الشرك (وحسن الخلق) أى مع الخلق ، وأدناه ترك أذاهم وأعلاه الإحسان إلى من أساء إليه منهم (الفم والفرج) لأن المرء غالباً بسببهما يقع فى مخالفة الخالق وترك المخالقة مع المخلوق . قال الطيبى قوله : تقوى الله إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتى جميع ماأمره به وينتهى عن مانهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار . فأوقع الفم والفرج مقابلا لهما . أما الفم فمشتمل على اللسان ، وحفظه ملاك أمر الدين كله وأكل الحلال رأس التقوى كله . وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان ، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين قال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى) ومعنى الأكثرية فى الجملتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخلتين وأن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين .

قوله : (هـذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الزهد وغيره وكذا فى الترغيب .

٢٠٧٣ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، أخبرنا أبو وَهْبٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ المُبَارَكِ ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فقَالَ : هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ ، وبَذْلُ الْمَعْرُوفِ ، وكَفُّ الأَذَى .

٦٢ — بَابُ ماجاءَ فى الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٧٤ — حدثنا بُنْدَارٌ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، قَالُوا أخبرنا أبُو أحمدَ عن سُفْيَانَ عن أبى إِسْحَاقَ عن أبى الْأَحْوَصِ عن أَبِيهِ قَالَ :

قوله : (هو بسط الوجه إلخ) قال ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم : قد روى عن السلف تفسير حسن الخلق فعن الحسن قال حسن الخلق الكرم والبذلة والاحتمال . وعن الشعبى قال : حسن الخلق البلة والعطية والبشر الحسن وكان الشعبى كذلك . وسئل سلام بن أبى مطيع عن حسن الخلق فأنشد شعراً فقال :

تراه إذا ماجئته متهللا ☆ كأنك تعطيه الذى أنت سائله
ولو لم يكن فى كفه غير روحه ☆ لجاد بها فليتق الله سائله
هو البحر من أى النواحى أتيته ☆ فلجته المعروف والجود ساحله

وقال الإمام أحمد : حسن الخلق ، أن لاتغضب ولا تحقد . وعنه أنه قال : حسن الخلق أن تحتمل مايكون من الناس . وقال إسحاق بن راهويه هو بسط الوجه وأن لاتغضب ونحو ذلك ، قال محمد بن نصر .

(باب ماجاء فى الإحسان والعفو)

الإحسان ضد الإساءة ، قال فى الصراح : إحسان نكوئى كردن يقال أحسن إليه كقوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله إليك) وأحسن به كقوله تعالى (وقد أحسن بى) وقال فى المجمع : العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس عفا يعفو انتهى .

قوله : (عن أبيه) هو مالك بن نضلة قال فى التقريب : ويقال مالك بن عوف ابن نضلة الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة صحابى قليل الحديث .

« قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ ؟ قال : لا ، أَقْرِهِ . قال وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قال قُلْتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، قال : فَلْيُرَ عَلَيْكَ » . وفي البابِ عن عائِشَةَ وجَابِرٍ وأبي هُرَيْرَةَ .

قوله : (فلا يقريني) بفتح أوله تفسيره قوله (ولا يضيفني) بضم أوله (أفأجزيه) بفتح الهمز وسكون الياء أي أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي أم أقريه وأضيفه ، (قال لا) أي لا تجزه وتكافئه (أقره) أي أضفه ، وفيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق ، ومنها دفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) . (رث الثياب) قال في النهاية : متاع رث ومال رث خلق بال . وفي القاموس : الرثاثة والرثوثة البذاذة . وفي رواية : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون (قلت من كل المال) من للتبعيض والمعنى بعض كل المال (من الإبل والغنم) بيان لمن المراد منه البعض ، وفي رواية : من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق (قال فلير عليك) بصيغة المجهول ، أي فليبصر وليظهر ، وفي رواية : فإذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته والمعنى : لبس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم . وفي شرح السنة : هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ، ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم . قال القاري اليوم زاد العرب على العجم .

قلت : الأمر في هذا الزمان أيضاً كما قال القاري . وقال البغوي : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن كثير من الإرفاه انتهى . وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفيه ما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم الله بها . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه قصة الأعرابي الذي اخترط

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبُو الأحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بنُ مَالِكِ بن نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ .

ومَعْنَى قَوْلِهِ « أقْرِه » يقول أَضِفْهُ ، والْقِرَى : الضِّيَافَةُ .

٢٠٧٥ — حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفاعىُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن الْوَلِيدِ ابنِ عبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ عن أبى الطُّفَيْلِ عن حُذَيْفَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَكُونُوا إِمَّعَةً تقُولُونَ إنْ أحْسَنَ النَّاسُ أحْسَنَّا ، وإنْ

سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعفوه صلى الله عليه وسلم عنه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله : (عن الوليد بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً ، الزهرى المكى نزيل الكوفة صدوق يهم ، ورمى بالتشيع من الخامسة .

قوله : (لا تكونوا إمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهمزته أصلية ولا يستعمل ذلك فى النساء فلا يقال امرأة إمعة كذا فى النهاية . وقال صاحب الفائق : هو الذى يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا معك لأنه لا رأى له يرجع إليه . ومعناه : المقلد الذى يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه . قال القارى بعد نقل هذا الكلام عن الفائق ما لفظه : وفيه إشعار بالنهى عن التقليد المجرد حتى فى الأخلاق فضلا عن الاعتقادات والعبادات . وفى القاموس : الإمع كهلع وهلعة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء ، ومتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى والمحقب الناس دينه والمتردد فى غير صنعة ، ومن يقول أنا مع الناس ولا يقال امرأة إمعة ، أو قد يقال وأتأمع واستأمع صار إمعة ، وقيل : هو الرجل الذى يكون لضعف رأيه مع كل واحد . والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم أرب نفسه وما يتمناه . وقيل المراد هنا الذى يقول أنا مع الناس كما يكونون معى إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

قال القارى : وهذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله (تقولون إن أحسن

ظَلَمُوا ظَلَمْنَا ، وَلَـكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا ، وإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ .

٦٣ — بَابُ ماجاء فى زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالاَ حدثنا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ أخبرنا أبو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ عن عُثْمَانَ بنِ

الناس) أى إلينا أو إلى غيرنا (أحسنا) أى جزاء أو تبعاً لهم (وإن ظلموا) أى ظلمونا أو ظلموا غيرنا فكذلك نحن (ظلمنا) على وفق أعمالهم . قال الطيبى قوله تقولون الخ بيان وتفسير للإمعة ، لأن معنى قوله إن أحسن الناس وإن ظلموا أنا مقلد الناس فى إحسانهم وظلمهم ومقتفى أثرهم (ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا الخ) قال فى القاموس : توطين النفس تمهيدها وتوطنها تمهدها انتهى . وفى المنجد : وطن نفسه على الأمر وللأمر هيأها لفعله وحملها عليه انتهى . وفى أساس البلاغة : أوطن الأرض ووطنها واستوطنها ، ومن المجاز وطنت نفسى على كذا فتوطنت قال الشاعر :

ولا خير فيمن لايوطن نفسه　　على نائبات الدهر حين تنوب

قال الطيبى : إن تحسنوا متعلق بقوله وطنوا ، وجواب الشرط محذوف يدل عليه إن تحسنوا ، والتقدير وطنوا أنفسكم على الإحسان إن أحسن الناس فأحسنوا وإن أساؤا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان .

(باب ماجاء فى زيارة الإخوان)

قوله : (والحسين بن) سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن (أبى كبشة) بموحدة ومعجمة الأزدى الطحان (البصرى) صدوق من التاسعة (حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسى) مولاهم أبو يعقوب السلعى بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح أوله ثم سكون البصرى الضبعى صدوق من التاسعة (حدثنا أبو سنان القسملى) بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام هو عيسى بن سنان الحنفى الفلسطينى

أبي سَوْدَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي ، اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وأبو سِنَانٍ اسمُهُ عِيسَى بنُ سِنَانٍ .

وقد رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً مِنْ هَذَا .

نزيل البصرة ، لين الحديث من السادسة (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسي ثقة من الثالثة .

قوله : (من عاد مريضاً) أي محتسباً (أو زار أخاً له) أي في الدين (في الله) أي لوجه الله لا للدنيا (مناد) أي ملك (أن طبت) دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والآخرى (وطاب ممشاك) مصدر أو مكان أو زمان مبالغة . قال الطيبي : كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق والتحلي بمكارمها (وتبوأت) أي تهيأت (من الجنة) أي من منازلها العالية (منزلا) أي منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت . وقال الطيبي دعاء له بطيب العيش في الأخرى . كما أن طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا ، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار إظهار للحرص على عيادة الأخيار .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه ابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن ، وابن حبان في صحيحه .

قلت ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ حسن بل فيها حديث غريب (شيئاً من هذا) أي شيئاً مختصراً من هذا الحديث .

٦٤ – بَابُ ماجاءَ فى الْحَيَاءِ

٢٠٧٧ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وعبْدُ الرَّحِيمِ ومُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، أخبرنا أبو سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِى الْجَنَّةِ؛ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِى النَّارِ» .

(باب ما جاء فى الحياء)

هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به. وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب. والترك إنما هو من لوازمه، وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق.

قوله: (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابى أبو محمد الكوفى، ويقال اسمه عبد الرحمن ثبت ثقة من صغار الثامنة (وعبد الرحيم) الظاهر أنه عبد الرحيم بن سليمان الكنانى أو الطائى أبو على الأشل المروزى نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صغار الثامنة (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدى أبو عبد الله الكوفى روى عن محمد بن عمرو بن علقمة وغيره وعنه أبو كريب وغيره انتهى. وقال فى التقريب ثقة حافظ من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى، صدوق له أوهام من السادسة.

قوله: (الحياء من الإيمان) أى بعضه أو من شعبه (والإيمان) أى أهله قال الطيبى: جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذى هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقراً ومبوأ لأهله فى قوله تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان) لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه (والبذاء) بفتح الباء خلاف الحياء والناشيء منه الفحش فى القول، والسوء فى الخلق (من الجفاء) وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفاء) أى أهله التاركون للوفاء. الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب (فى النار) أما مدة أو أبداً

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى بَكْرَةَ وأبى أُمَامَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

لأنه فى مقابل الإيمان الكامل ، أو مطلقه فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبى بكرة وأبى أمامة وعمران بن حصين) . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وله أحاديث أخرى فى هذا الباب . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه البخارى فى الأدب وابن ماجة والحاكم والبيهقى . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد والحاكم والطبرانى . وأما حديث عمران بن حصين بلفظ فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : الحياء لا يأتى إلا بخير . وفى رواية : الحياء خير كله .

﴿ تنبيه ﴾ قال النووى فى شرح مسلم : حديث كون الحياء كله خير أو لا يأتى إلا بخير ، يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه ، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر . وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة والجواب ما أجاب به عنه جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : إن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقى : وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ونحو هذا . ويدل عليه ما روينا فى رسالة الإمام أبى القاسم القشيرى عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رحمه الله قال : الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضى عياض وغيره . إنما جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة . ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على أفعال البر ومانعاً من المعاصى انتهى . وقال الطيبى : ويمكن أن يحمل التعريف على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم : الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى الحديث ، انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥ — بَابُ ماجاءَ فِي التَّأَنِّى وَالْعَجَلَةِ

٢٠٧٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عِمْرَانَ عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم والبيهقى كذا فى الترغيب والمرقاة .

(باب ماجاء فى التأنى والعجلة)

العجلة والعجل محركتين السرعة ، والتأنى ترك الاستعجال من تأنى فى الأمر إذا توقف فيه .

قوله : (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدى أبو روح البصرى أخو خالد صدوق رمى بالتشيع (عن عبد الله بن عمران) التيمى الطلحى البصرى مقبول من السادسة وقال فى تهذيب التهذيب : روى له الترمذى حديثاً واحداً فى فضل السمت الحسن وغيره . (عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزنى حنيف بنى مخزوم صحابى سكن البصرة .

قوله : (السمت الحسن) أى السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قيل السمت الطريق ، ويستعار لهيئة أهل الخير . وفى الفائق السمت أخذ المنهج ولزوم المحجة (والتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة أى التأنى فى جميع الأمور (والاقتصاد) أى التوسط فى الأحوال والتحرز عن طرفى الإفراط والتفريط . قال التوربشتى : الاقتصاد على ضربين أحدهم ماكان متوسطاً بين محمود ومذموم ، كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود . وهـذا الضرب أريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد . والثانى محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، والشجاعة فإنها بين التهور والجبن . وهذا الذى فى الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق (جزء) أى كلها أو كل منها (من أربعة

وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » . وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : هذا حديثٌ حسن غريب .

٢٠٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عِمْرَانَ عن عبدِ اللهِ بن سَرْجِسَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ عن عاصِمٍ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ .

وعشرين جزءاً) ويؤيد الأخير مارواه الضياء عن أنس مرفوعاً : السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة مع زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد ، وينصره حديث ابن عباس عند أبى داود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءاً من النبوة ، على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة فى المتصف به (من النبوة) أى من أجزائها قال الخطابى : الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه ، والاقتصاد سلوك القصد فى الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها ، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها ، وليس معناها أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً ، فإن النبوة غير مكتسبة وإنما هى كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته . ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء . وقيل معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم ، وألبسه الله لباس التقوى الذى ألبس أنبياءه عليهم الصلاة والسلام . فكأنها جزء من النبوة . قال التوربشتى : والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأى والاستنباط مسدود فإنه من علوم النبوة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود والحاكم .

قوله : (والصحيح حديث نصر بن على) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب .

٢٠٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بن بَزِيعٍ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأشَجِّ عبدِ الْقَيْسِ : إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الحِلْمُ وَالأَنَاةُ » .

وفي البابِ عن الأشَجِّ الْعَصَرِيِّ .

في ترجمة عبد الله بن عمران : روى عن عبد الله بن سرجس ، وقيل عن عاصم الأحول عنه انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري ثقة من العاشرة (عن قرة بن خالد) السدوسي البصري ثقة ضابط من السادسة (عن أبي جمرة) اسمه نصر بن عمران .

قوله : (لأشج عبد القيس) بالإضافة وأسماء المنذر بن عائذ كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم وعبد القيس قبيلة . (إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) ويجوز فيه وجهان النصب على البدلية والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هما الحلم والأناة . قال النووي : الحلم هو العقل ، والأناة هي التثبت وترك العجلة ، وهي مقصورة يعني بوزن نواة . وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقومكم ، فقال القوم نعم ، فقال الأشج : يارسول الله إنك لم تزاود الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم ، فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه . قال : صدقت إن فيك خصلتين الحديث . قال القاضي عياض : فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل . والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب انتهى . وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم في صحيحه .

قوله : (وفي الباب عن الأشج العصري) أخرجه أحمد في مسنده ، والعصري بمهملتين وهو أشج عبد القيس المذكور . قال في تهذيب التهذيب : الأشج

٢٠٨١ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ ، أخبرنا عبدُ المُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ ابنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . هذا حديثٌ غريبٌ وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ فى عبدِالمُهَيْمِنِ بنِ عَبَّاسٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

العصرى ، اسمه المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصرى أشج عبدالقيس ، كان سيدقومه ، وفدعلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الحديث انتهى .

قوله : (حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى) الأنصارى المدنى ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أى عباس بن سهل (عن جده) أى سهل ابن سعد .

قوله : (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : أى هو الحامل عليها بوسوسته ، لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر فى العواقب وذلك موقع فى المعاطب ، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش :

ياصاحبى تلوما لا تعجلا * إن النجاح رهين أن لا تعجلا

وقال عمرو بن العاص : لايزال المرء يجتنى من ثمرة العجلة الندامة . ثم العجلة المذمومة ما كان فى غير طاعة ومع عدم التثبت وعدم خوف الفوت . ولهذا قيل لأبى العيناء : لاتعجل فالعجلة من الشيطان ، فقال : لو كان كذلك لما قال موسى : وعجلت إليك رب لترضى والحزم ماقال بعضهم : لاتعجل عجلة الأخرق ولا تحجم إحجام الوانى الفرق انتهى . قيل ويستثنى من ذلك مالا شبهة فى خيريته قال تعالى : إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات . قال القارى بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات ، وبين العجلة فى نفس العبادات ، فالأول محمود والثانى مذموم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) كذا فى النسخ الموجودة وكذا فى المشكاة . وقال القارى قال ميرك : وفى بعض النسخ حسن غريب (وقد تكلم بعض أهل العلم فى عبد المهيمن بن عباس وضعفه من قبل حفظه) قال القارى : أى وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه فإنه عدل ثقة فأمره سهل انتهى .

٦٦ — بَابُ ماجاءَ فى الرِّفْقِ

٢٠٨٢ — حدثنا ابْنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قَالَ « مَنْ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ » .

وفى البابِ عن عائِشَةَ وَجَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ وأبى هُرَيْرَةَ .

قلت : فى قول القارى فإنه عدل ثقة نظراً لظاهر ، فقد عرفت آنفاً أن الحافظ قال فى التقريب : إنه ضعيف . وقال فى تهذيب التهذيب قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لما فحش الوهم فى روايته بطل الاحتجاج به . وقال النسائى فى موضع آخر : متروك الحديث . وقد ذكر الحافظ فيه أقوال غير هؤلاء ، كلها تدل على أنه ليس بثقة .

(باب ماجاء فى الرفق)

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف فى أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها .

قوله : (من أعطى) بصيغة المجهول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثان أى نصيبه (من الرفق) أى اللطف (ومن حرم) على بناء المفعول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثان (فقد حرم حظه من الخير) إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية وبفوته تفوتان ، ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف . وقال فى اللمعات : يعنى أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها مرفوعاً أن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله . ولها أحاديث أخرى فى هذا الباب . أما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه مسلم

هذا حديث حسن صحيح .

٦٧ — بَابُ ماجاءَ فى دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٢٠٨٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ عن يَحْيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ عن مَعْبَدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو مَعْبَدٍ اسمُهُ نَافِذٌ . وفى الباب عن أَنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى سَعِيدٍ .

وأبو داود كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى وفيه : فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ماجاء فى دعوة المظلوم)

قوله : (عن أبى معبد) اسمه نافذ بفاء ومعجمة مولى ابن عباس المكى ثقة من الرابعة .

قوله : (بعث معاذاً) بضم الميم أى أرسله أميراً وقاضياً (اتق دعوة المظلوم) أى اجتنب دعوة من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب سائر أنواع الظلم (فإنه) أى الشأن (ليس بينها وبين الله) أى قبوله لها (حجاب) أى مانع بل هى معروضة عليه تعالى ، وقيل هو كناية عن سرعة القبول . قال الطيبى رحمه الله : هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد) أما حديث أنس فأخرجه أحمد فى مسنده وأبو يعلى ، والضياء المقدسى عنه مرفوعاً : اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب . قال المناوى فى التيسير : إسناده صحيح . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب دعاء الوالدين

٦٨ — بابُ ماجاءَ فى خُلُقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٠٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « خَدَمْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ فما قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَه ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ ؟

وقد تقدم . وأما حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبى سعيد فلينظر من أخرجهما .

(باب ماجاء فى خلق النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (خدمت) من باب ضرب ونصر (عشر سنين) وفى رواية مسلم تسع سنين قال النووى معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس فى أثناء السنة الأولى ، ففى رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل . وفى رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح انتهى ، (فما قال لى أف) بضم الهمز وكسر الفاء المشددة منونة وغير منونة وفيها لغات كثيرة ، قال النووى فى شرح مسلم ذكر القاضى وغيره فيها عشر لغات : أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين ، وبالتنوين فهذه ست ، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء ، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفى وأفه بضم همزتهما قالوا : وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة فى كل مايستقذر وهى اسم فعل تستعمل فى الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى : ولا تقل لهما أف . قال الهروى : يقال لكل مايضجر منه ويستثقل : أف له ، وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الأنف وهو القليل انتهى . وقال فى القاموس : أف كلمة تكره وأنف تأفيفاً وتأفف قالها ولغاتها أربعون . ثم ذكرها (وما قال لشىء صنعته لم صنعته ولا لشىء تركته لم تركته) يعنى لم يقل لشىء صنعته لم صنعته ولا لشىء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته . واعلم أن ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على أنس رضى الله تعالى عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه . وفيه أيضاً مدح أنس ، فإنه لم يرتكب أمراً يتوجه إليه من النبي صلى الله

وكَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَمَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلاَ حَرِيراً وَلاَ شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكاً قَطُّ وَلاَعِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » . وفى البابِ عن عائِشَةَ وَالْبَرَاءِ . هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٨٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَلاَ

عليه وسلم اعتراض ما (وما مسست) بكسر السين الأولى ويفتح (خزاً) قال فى النهاية الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين . وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام . لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر : قوم يستحلون الخز والحرير انتهى . (ولا حريراً) أى مطلقاً (ولا شممت) بكسر الميم ويفتح ، قال الحافظ : مسست بكسر المهملة الأولى على الأفصح ، وكذا شممت بكسر الميم وفتحها لغة ، ويقال فى المضارع أمسه وأشمه بالفتح فيهما على الأفصح وبالضم على اللغة المذكورة ، وفى الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه .

قوله : (وفى الباب عن عائشة والبراء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ من طرق متعددة . وأما حديث البراء فأخرجه البخارى فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لم يكن فاحشاً) أى ذا فحش فى أقواله وأفعاله (ولا متفحشاً) أى متكلفاً فيه ومتعمداً كذا فى النهاية . قال القاضى نفت عنه تولى الفحش والتفوه

صَخَّاباً فى الأَسْوَاقِ وَلاَ يَجْزِى بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَـكِنْ يَعْفُو ويَصْفَحُ » .

هـذا حديث حسن صحيح . وأبو عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ اسمُه عَبْدُ بنُ عَبْدٍ ، ويُقَالُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدٍ .

٦٩ — بابُ ماجاءَ فى حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠٨٦ — حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفاعىُّ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ : « مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِى أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ

به طبعاً وتكلفاً (ولا صخاباً) أى صياحاً (ولا يجزى بالسيئة السيئة) بل بالحسنة (ولكن يعفو) أى فى الباطن (ويصفح) أى يعرض فى الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى : واعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرج نحوه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو .

قوله : (وأبو عبد الله الجدلى اسمه إلخ) قال الحافظ فى التقريب : أبو عبد الله الجدلى اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة رمى بالتشيع من كبار الثالثة .

(باب ماجاء فى حسن العهد)

وفى صحيح البخارى باب حسن العهد من الإيمان . قال أبو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشىء والملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشىء ومراعاته حالا بعد حال .

قوله : (ماغرت على أحد من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الغين المعجمه من غار يغار نحو خاف يخاف (ماغرت على خديجة) ما الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية . أى ماغرت مثل التى غرتها أو مثل غيرتى عليها والغيرة الحمية والأنف . قال الحافظ قوله على خديجة يريد من خديجة ، فأقام على مقام من وحروف الجر تتناوب فى رأى أو على سببية ، أو بسبب خديجة ،

إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَهَا ، وإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ» .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفيه ثبوت الغيرة ، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن . وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار من خديجة أكثر . وقد بينت سبب ذلك وإنه لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إياها ، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها . وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة . وقال القرطبي : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها (وما بي أن أكون أدركتها) الجملة حالية وما نافية . وفي رواية للشيخين : وما رأيتها ، وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً ، ولذا قالت (وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها) وفي رواية للنسائي من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها (وإن) من مخففة المثقلة (ليذبح الشاة) أي شاة من الشياه (فيتتبع) أي يتطلب . قال في القاموس : تتبعه تطلبه ، وقال فيه طلبه وتطلبه واطلبه كافتعله حاول وجوده وأخذه (بها) أي بالشاة المذبوحة يعني بأعضائها . وفي رواية للشيخين : وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة . (صدائق خديجة) أي أصدقائها جمع صديقة وهي المحبوبة (فيهديها لهن) من الإهداء أي يتحفهن إياها . ومطابقة الحديث للباب في إهداء النبي صلى الله عليه وسلم اللحم لأصدقاء خديجة وخلائلها رعياً منه لذمامها وحفظاً لعهدها . وقد أخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا ، قالت بخير بأبي أنت وأمي يارسول الله . فلما خرجت قلت يارسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ! فقال : ياعائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

٧٠ – بابُ ماجاءَ في مَعَالِي الأَخْلاَقِ

٢٠٨٧ – حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ أخبرنا حَبَّانُ ابنُ هِلاَلٍ ، أخبرنا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ حدثني عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابِرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقاً ، وإنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ ، قالُوا :

(باب ما جاء فى معالى الأخلاق)

جمع المعلاة قال فى القاموس : المعلاة كسب الشرف ، وقال فى الصراح : علاء بالفتح والمد بلندى درقدر ونزلت على بالضم والقصر معلاة بالفتح ، كذلك والجمع المعالى .

قوله : (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادى) أبو جعفر صدوق ، من الحادية عشرة (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب البصرى ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا مبارك بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصرى صدوق يدلس ويسوى من السادسة (حدثنى عبد ربه ابن سعيد) بن قيس الأنصارى أخو يحي المدنى ثقة من الخامسة .

قوله : (إن من أحبكم إلى) أى فى الدنيا (أحاسنكم أخلاقاً) نصبه على التمييز وجمعه لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع (وإن من أبغضكم إلى) أى فى الدنيا وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون) . وفى حديث أبى ثعلبة الخشنى عند البيهقى : وأبعدكم منى مساويكم أخلاقاً الثرثارون الحديث . قال القارى : ويروى أساويكم جمع أسوء كأحاسن جمع أحسن وهو مطابق لما فى أصل المصابيح . وقال القاضى أفعل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم فى الخصلة التى هو وهم مشتركون فيها ، جاز الإفراد والتذكير فى الحالات كلها ، وتطبقه لما هو وصف له لفظاً ومعنى . وقد جمع الوجهان فى الحديث فأفرد أحب وبغض

يارسول َاللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قال الْمُتَـكَبِّرُونَ» .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

وجمع أحاسن وأساوىء فى رواية من روى أساويكم بدل مساويكم ، وهو جمع مسوىء كمحاسن فى جمع محسن . وهو إما مصدر ميمى نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذى فيه السوء ، فأطلق على المنعوت به مجازاً . وقال الدارقطنى : أراد بأبغضكم بغيضكم وبأحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين فى البغض والمحبة . وقال الحاجبى تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبغوضين منكم ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة . قال الطيبى : إذا جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين فـكما لايجوز أبغضكم لايجوز بغيضكم لاشتراكهم فى المحبة ، فالقول ماذهب إليه ابن الحاجب ، لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق ، فإذا أريد به المنافق الحقيق فالـكلام ظاهر ، وإذا أريد به غير الحقيق كما سبق فى باب علامات النفاق فمستقيم أيضاً ، كما يدل عليه قوله الرثارون . وفى النهاية الثرثارون هم الذى يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق ، والثرثرة كثرة الـكلام وترديده . (والمتشدقون) قال فى النهاية المتشـدقون هم المتوسعون فى الـكلام من غير احتياط واحتراز . وقيل أراد بالمتشدق المستهزىء بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم انتهى . والشدق جانب الفم (والمتفيهقون) هم الذين يتوسعون فى الـكلام ويفتحون به أفواههم ، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع ، كذا فى النهاية .

قيل وهذا من الـكبر والرعونة . وقال المنذرى فى الترغيب : الثرثار بثائين مثلثين مفتوحتين هو الـكثير الـكلام تـكلفاً ، والمتشدق هو المتكلم بملء شدقه تفاصحاً وتعظيماً لـكلامه ، والمتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء ، وهو بمعنى المتشدق لأنه الذى يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله واستعلاء على غيره . ولهذا فسره النبى صلى الله عليه وسلم بالمتـكبر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط عنه مرفوعاً : إن أحبكم إلى أحاسـنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون

هذا حديثٌ حسن غريب من هذا الْوَجْهِ .

الثَّرْثَارُ : هُوَ كَثِيرُ الْكَلامِ ، وَالْمُتَشَدِّقُ : هُوَ الّذِى يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فى الْكَلامِ ويَبْذُو عَلَيْهِمْ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن الْمُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ . وهذا أصَحُّ .

٧١ — بابُ ماجاءَ فى اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠٨٨ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا أبُو عامِرٍ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن سَالِمِ

ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلى المشاؤن بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة ، الملتمسون للبرءاء العيب . كذا فى الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه عن أبى ثعلبة الخشنى كذا فى الترغيب .

قوله : (والمتشدق هو الذى يتطاول على الناس فى الكلام ويبذو عليهم) كذا فسره الترمذى وتفسيره المشهور هو ماذكره المنذرى وصاحب النهاية . (وهذا أصح) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مبارك بن فضالة : روى عن ابن المنكدر وعبد ربه بن سعيد وغيرهما انتهى . فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولا عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد ، ثم لقيه فرواه عنه بغير واسطة .

(باب ماجاء فى اللعن والطعن)

قال فى القاموس لعنه كمنعه طرده وأبعده . وقال فى المجمع : اللعنة هى الطرد والإبعاد ، ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد ولعن الفاسق إبعاده عن رحمة تخص المطيعين انتهى . وقال فى القاموس : طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعناً ضربه ووخزه فهو مطعون وطعين وفيه بالقول طعناً وطعناناً انتهى . وقال فى النهاية : لا يكون المؤمن طعاناً ، أى وقاعاً فى أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما .

عن ابنِ عُمَرَ قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَـكُونُ المؤْمِنُ لَعَّانًا » .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ . هذا حديث حسن غريب . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ بهذا الإِسْنَادِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وقال : « لا يَنْبَغِي لِلمُؤْمِنِ أَنْ يَـكُونَ لَعَّانًا » .

وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه ، ومنه الطعن فى النسب انتهى .

قوله : (عن كثير بن زيد) الأسلمى ثم السهمى مولاهم المدنى ، يقال له ابن صافنة وهى أمه ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وعنه أبو عامر العقدى وغيره صدوق يخطى من السابعة .

قوله : (لايكون المؤمن لعاناً) أى كثير اللعن ، وهو الطرد ، والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع فى المؤمنين . قال ابن الملك : وفى صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم لايكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعاً : لاينبغى لصديق أن يكون لعاناً .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى اللعنة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذرى هذا الحديث فى ترغيبه ، ونقل تحسين الترمذى وسكت عنه .

قوله : (لاينبغى المؤمن) أى لايجوز له وقد جاء فى الكتاب والسنة : لاينبغى بمعنى لايجوز كما فى قوله تعالى (وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا) وتقدم تحقيقه فى المقدمة . ووقع فى بعض نسخ الترمذى بعد هذا : وهذا الحديث مفسر يعنى أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ : لايكون المؤمن لعاناً . يعنى أن النفى فيها بمعنى النهى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن الترمذى رحمه الله قد عقد فيما تقدم باباً بلفظ باب ما جاء فى اللعنة ، ثم عقد ههنا هذا الباب ، ففيه تكرار ، فلو أدخل حديث هذا الباب فى الباب المتقدم وأسقط هذا الباب لكان أولى .

٧٢ — بابُ ما جاءَ في كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٨٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئاً وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهُ. قال: لا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَاراً، كلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لا تَغْضَبْ».

(باب ما جاء في كثرة الغضب)

قال في القاموس: الغضب بالتحريك ضد الرضا كالمغضبة، غضب كسمع عليه وله إذا كان حياً وغضب به إذا كان ميتاً. وقال بعض المحققين: الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللانتقام بعد وقوعها.

قوله: (علمني شيئاً) أي أرشدني بخصوصي إلى عموم ما ينفعني ديناً ودنيا ويقربني إلى الله زلفى (ولا تكثر علي) من الإكثار وعلى صلة له والمعنى لاتعلمني أشياء كثيرة (لعلي أعيه) أي أحفظه. قال في القاموس: وعاه يعيه حفظه وجمعه (لاتغضب) قيل لعل السائل كان غضوباً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب. وقال الخطابي معنى قوله لا تغضب: اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبعي لايزول من الجبلة. وقيل معناه لاتغضب لأن اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب. فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب. وقيل معناه: لاتفعل ما يأمرك به الغضب. وقال ابن التين: جمع صلى الله عليه وسلم في قوله: لاتغضب خير الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين (فردد ذلك) أي الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك (مراراً) أي مرة بعد أخرى (كل ذلك يقول لاتغضب) في رواية عثمان بن أبي شيبة قال: لاتغضب ثلاث مرات، وفيها بيان عدد المرار

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وَسُلَيْمانَ بنِ صُرَدَ . هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الْوَجْهِ . وأبو حَصِينٍ اسمُهُ عُثْمانُ بنُ عاصِمٍ الأَسَدِيُّ .

٧٣ — بابٌ فى كَظْمِ الْغَيْظِ

٢٠٩٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالُوا أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِى ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبى أيُّوبَ ، حدثنى أبو مَرْحُومٍ عبدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عن أبِيهِ عن النَّبِيِّ

قاله الحافظ . فإن قلت هذا الحديث لايطابق الباب فإن قوله لاتغضب يدل على النهى عن مطلق الغضب لا عن كثرة الغضب . قلت : الظاهر أن المراد بقوله لاتغضب النهى عن كثرة الغضب لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه فالمطابقة ظاهرة (وفى الباب عن أبى سعيد وسليمان بن صرد) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى فى باب خبر النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة من أبواب الفتن . وأما حديث سليمان بن صرد فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى (وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدى) قال فى التقريب : عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدى الكوفى ، أبو حصين بفتح المهملة . ثقة ثبت سنى وربما دلس من الرابعة .

(باب فى كظم الغيظ)

قد سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (أخبرنا سعيد بن أبى أيوب) الخزاعى مولاهم المصرى أبو يحيى بن مقلاص ثقة ثبت من السابعة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى) نزيل مصر لابأس به إلا فى روايات زبان عنه من الرابعة (عن أبيه) أى معاذ بن أنس الجهنى الأنصارى صحابى ، نزل مصر وبقى إلى خلافة عبد الملك .

صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهْوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ » .

هذا حديث حسن غريب .

٧٤ — بابُ ماجاءَ فى إِجْلَالِ الْكَبِيرِ

٢٠٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا يَزِيدُ بن بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ ، حدثنى

قوله : (من كظم غيظاً) أى اجترع غضباً كامناً فيه . قال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه انتهى (وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء أى يمضيه . وفى حديث أبى هريرة عند ابن أبى الدنيا : وهو يقدر على إنفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أى شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال فى حقه هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أى يجعله مخيراً (فى أى الحور شاء) أى فى أخذ أيهن شاء ، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة ، وإيصاله الدرجة الرفيعة . قال الطيبى : وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء ، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله : والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ومن نهى النفس عن هواه فإن الجنة مأواه والحور العين جزاه . قال القارى : وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود وابن ماجة .

(باب ماجاء فى إجلال الكبير)

أى تعظيمه والمصدر مضاف إلى المفعول .

قوله : (أخبرنا يزيد بن بيان العقيلى) بالضم أبو خالد البصرى ضعيف من التاسعة . وقال فى تهذيب التهذيب : يزيد بن بيان العقيلى أبو خالد البصرى ، المعلم الضرير المؤذن ، روى عن أبى الرحال الانصارى عن أنس حديث : ما أكرم شاب شيخاً

أبو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَاأَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» .

لسنه الحديث (حدثنى أبو الرحال الانصارى) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة البصرى اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد .

اعلم أن كون أبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة هو الصواب فى هذا السند وأما قول الترمذى فى آخر هذا الباب وأبو الرجال الانصارى آخر فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم فاحفظ هذا . وقد وقع فى النسخة الاحمدية فى هذا السند أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، قال فى هامشها : قوله أبو الرجال بالجيم وفى آخر الباب بالحاء هذا ماوجدته فى الكتب الدهلوية وفى نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة انتهى .

قلت : ما فى النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبى الرحال بالحاء المهملة فى هذا السند وكون أبى الرجال بالجيم فى آخر الباب هو الصواب لما عرفت آنفاً فى عبارة تهذيب التهذيب من أن يزيد بن بيان العقيلى روى حديث الباب عن أبى الرحال ، ولان الحافظ رمز على أبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بحرف ت ورمز على أبى الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم بحروف خ م س ق ، ولان الحافظ قال فى ترجمة أبى الرحال بالحاء المهملة روى عن أنس وغيره وعنه يزيد بن بيان العقيلى وغيره . فهذه الوجوه الثلاثة تدل بمجموعها على أن فى هذا السند أبا الرحال بالحاء المهملة دون أبى الرجال بالجيم وأبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الانصارى البصرى اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد ضعيف من الخامسة ، وأما أبو الرجال فقال فى التقريب محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية وهى لقبه ، وكنيته فى الاصل أبو عبد الرحمن ثقة من السابعة .

قوله : (ما أكرم) أى ماأعظم ووقر (لسنه) أى لاجل سنه ، لا لامر آخر قاله المناوى . وقال القارى : أى كبر عمره لان الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه انتهى (إلا قيض الله) بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) أى سلط ووكل (له) أى

هذا حديث غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلا من حديث هذا الشَّيْخ يَزِيدَ بنِ بَيَانٍ وأبو الرَّحَّالِ الأنْصَارِيُّ آخَرُ .

٧٥ — بابُ ماجاءَ في الْمُتَهَاجِرَيْنِ

٢٠٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لاَيُشْرِكُ باللهِ إلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ يَقُولُ : رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

للشاب (من يكرمه) أى قريناً يعظمه ويخدمه لأن من خدم خدم (عند سنه) أى حال كبره مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمراً يبلغ به إلى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده ضعيفان كما عرفت فالحديث ضعيف .

(باب ماجاء فى المتهاجرين)

قوله : (عن سهيل بن أبى صالح) ذكون السمان أبى يزيد المدنى صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقروناً وتعليقاً من السادسة

قوله : (تفتح أبواب الجنة) أى حقيقة ، لأن الجنة مخلوقة الآن وفتح أبوابها ممكن ، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب وفى شرح مسلم قال القاضى قال الباجى معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل . قال القاضى : ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك انتهى . قلت : هذا الاحتمال هو الظاهر ، فالأولى أن يحمل الحديث على ظاهره (يوم الاثنين والخميس) أى لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على الغفران (إلا المتهاجرين) أى المتقاطعين (يقول ردوا) وفى رواية مسلم انظروا : أى أمهلوا أى لاتعطوا منها أنصباء هذين المتهاجرين المتعادين ، وأخروا مغفرتهما من ذنوبهما مطلقاً ، زجراً لهما أو من ذنب الهجران فقط (حتى يصطلحا) أى يتصالحا

هذا حديث حسن صحيح .

ويُرْوَى فى بعضِ الحديثِ : « ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » . ومعنى قَوْلِه الْمُتَهَاجِرَيْنِ : يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ . وهذا مِثْلُ مَارُوِىَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

٧٦ — بابُ ماجاءَ فى الصَّبْرِ

٢٠٩٣ — حدثنا الأنْصَارِىُّ ، أخبرنا مَعْن ، أخبرنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أبى سَعِيدٍ : « أَنَّ نَاسًا مِنَ الأنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَكُونُ

ويزول عنهما الشحناء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء . والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداوته سواء صفا لصاحبه أم لا . قال الطيبى وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود .

قوله : (ردوا هذين) أى ادعوهما (ومعنى قوله المتهاجرين يعنى المتصارمين) أى المتقاطعين قال فى القاموس : صرمه يصرمه صرماً ويضم : قطعه قطعاً بائناً ، وفلاناً قطع كلامه انتهى .

قوله : (وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ، ورواه الترمذى من حديث أبى أيوب الأنصارى فى باب كراهية الهجرة

(باب ما جاء فى الصبر)

قوله : (سألوا النبي صلى الله عليه وسلم) أى شيئاً (فأعطاهم) أى إياه (ثم سألوا فأعطاهم) زاد فى رواية الشيخين حتى نفد ما عنده (فقال ما يكون عندى

عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَاأُعْطِىَ أَحَدٌ شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

من خير) أى مال ، ومن بيان لما وماخبرية متضمنةللشرط أى كل شيء من المال موجود عندى أعطيكم (فلن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم (ومن يستغن) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله) أى يجعله غنياً أى بالقلب ففى الحديث : ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس . أو يعطيه ما يغنيه عن الخلق (ومن يستعف) قال الجزرى فى النهاية : الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس ، أى من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها ، وقيل : الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء يقال عف يعف عفة فهو عفيف انتهى (يعفه الله) : أى يجعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى . وقال فى المجمع : يعفه من الإعفاف وبفتح فاء مشددة وضمه بعض إتباعاً بضم الهاء انتهى . (ومن يتصبر) أى يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى : (واصبر وما صبرك إلا بالله) ، أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف فى التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص ، لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية ، أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما فى أيدى الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد : أى يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات ، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله (وما أعطى أحد شيئاً هو خير) : أى أفضل (وأوسع من الصبر) قال القارى : وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) . ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد انتهى

وفى الباب عن أَنَسٍ . هذا حديث حسن صحيح . ويُرْوَى هذا الحديثُ عن مالِكٍ : « فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، ويُرْوَى عَنْهُ : فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ » . والمعنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ : « لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ » .

٧٧ — بابُ ماجاءَ فى ذِى الْوَجْهَيْنِ

٢٠٩٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ » .

قوله : (فى الباب عن أنس) أخرجه الطبرانى والحاكم كذا فى الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الزكاة وفى الرقاق ومسلم وأبو داود فى الزكاة والنسائى فى الزكاة وفى الرقائق .

قوله : (ويروى) بصيغة المجهول وفى بعض النسخ وقد روى (فلن أدخره عنكم) وفى بعض النسخ بالذال المعجمة .

(باب ماجاء فى ذى الوجهين)

قوله : (إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين) ولفظ البخارى : تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . قال القرطبى : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس ، وقال النووى : هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهى مداهنة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ، ويذم كل طائفة عند الأخرى . والمحمود أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه

وفى البابِ عن عمَّارٍ وَأَنَسٍ . هذا حديث حسن صحيح .

٧٨ — بابُ ماجاءَ فى النَّمَّامِ

٢٠٩٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ فَقِيلَ لَهُ هذا يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الحديثَ عن النَّاسِ ، فقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لايَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » . قال سُفْيَانُ : والْقَتَّاتُ النَّمَّامُ .

التفرقة ، رواية الإسماعيلى من طريق ابن عمير عن الأعمش : الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء ، وهؤلاء بحديث هؤلاء .

قوله : (وفى الباب عن عمار وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت والطبرانى والأصبهانى وغيرهم كذا فى الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ماجاء فى النمام)

قال الجزرى فى النهاية : النميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر ، وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام . والاسم النميمة ، ونم الحديث إذا ظهر فهو متعد ولازم انتهى .

قوله : (فقيل له هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس) ، ولفظ البخارى : فقيل له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان (لايدخل الجنة) : أى فى أول وهلة كما فى نظائره (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى ووقع بلفظ نمام فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم . قال فى النهاية : القتات هو النمام ، يقال قت الحديث يقته إذا زوره وهيأه وسواه . وقيل النمام الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم ، والقتات الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم ، والقساس الذى يسأل عن الأخبار ثم ينمها انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٩ — بابُ ماجاءَ فى الْعِىِّ

٢٠٩٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن أبى غَسَّانَ

قال الحافظ فى الفتح قال الغزالى ما ملخصه :

ينبغى لمن حملت إليه نميمة أن لايصدق من نم له ، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهاه ويقبح له فعله ، وأن يبغضه إن لم ينزجر ، وأن لايرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً قال النووى : وهذا كله إذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية وإلا فهى مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية يسيرة نائبة مثلا فلا منع عن ذلك . وقال الغزالى ما ملخصه : النميمة فى الأصل نقل القول إلى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما سواء كان المنقول قولا أم فعلا وسواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفى ماله فأفشى ، كان نميمة . واختلف فى الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان ؟ والراجح التغاير وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً . وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه ، سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما لايرضيه ، فامتازت النميمة بقصد الإفساد ، ولايشترط ذلك فى الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط فى الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً انتهى ما فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ماجاء فى العى)

بكسر العين المهملة وتشديد التحتية . قال فى القاموس : عيى فى المنطق كرضى عياباً بكسر حصر انتهى . وقال فى الصراح : عىّ بالكسر درماندكى به سخن وهو خلاف البيان ، يقال : عىّ فى منطقة وعيى أيضاً فهو عىّ على فعيل ، وعىّ أيضاً على فعل وهم أعياء وأعيياء انتهى .

مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، عن أبى أمامَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ » .

قوله : (عن أبى غسان محمد بن مطرف) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب محمد ابن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمى الليثى أبو غسان المدنى يقال إنه من موالى عمر ، نزل عسقلان ، أحد علماء الاثبات ، روى عن حسان بن عطية وغيره وعنه يزيد بن هارون وغيره (عن حسان بن عطية) المحاربى مولاهم الدمشقى ، ثقة فقيه ، عابد من الرابعة .

قوله : (الحياء والعى) أى العجز فى الكلام والمراد به فى هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل فى اللسان قاله القارى . وقال فى المجمع : العى التحير فى الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل فى المقال ، والتحرز عن الوبال انتهى . قلت وفسر الترمذى العى فيما بعد بقلة الكلام يعنى حذراً عن الوقوع فى الإثم أو فى مالا يعنى . (شعبتان من الإيمان) أى أثران من آثاره فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القبائح حياء من الله تعالى ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن عثرة اللسان ، فهما شعبتان من شعب الإيمان والحاصل أن الايمان منشأهما ومنشأ كل معروف وإحسان (والبذاء) بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام أو خلاف الحياء (والبيان) أى الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق فى النطق وإظهار التفاصح للتقدم على الأعيان . وقال فى المجمع : أراد بالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان انتهى . (شعبتان من النفاق) قال فى التيسير أى هما خصلتان منشأهما النفاق أو مؤديان إليه ، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام ، والتكلف للناس بكثرة التملق والثناء عليهم ، وإظهار التفصح ، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان ، وقد يتملق الإنسان إلى حد يخرجه إلى صريح النفاق وحقيقته انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ أبي غَسَّانَ محمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ قال : وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلامِ ، وَالْبَذَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فى الْكَلامِ ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلامِ ، مِثْلَ هَؤُلاَءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِعُونَ فى الْكَلامِ ويَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لا يُرْضِى اللهَ .

٨٠ — بابُ ماجاءَ إنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً

٢٠٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمَّدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فى زَمَنِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال القارى فى المرقاة : رجاله رجال الصحيح كذا نقله ميرك عن التصحيح . وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه انتهى . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قال الترمذى حسن ، وقال غيره صحيح انتهى . (قال والعى قلة الكلام الخ) أى قال الترمذى فى تفسير هذه الألفاظ : وأراد بقوله العى قلة الكلام أى تحرزاً عن الوقوع فى الإثم أو فى مالا ينبغى .

(باب ماجاء إن من البيان سحراً)

قوله : (أن رجلين) قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على تسميتهما صريحاً ، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهماموحدة ساكنة وبالقاف ، واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر ابن امرىء القيس بن خلف وعمرو بن الأهيم واسم الأهيم سنان بن سمى يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان قدما فى وفد بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة ، واستندوا فى تعيينهما إلى ماأخرجه البيهقى فى الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال : جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهيم وقيس ابن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يارسول الله أنا سيد بنى تميم ، والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن

فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلامِهِمَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ، وإِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ » .

الأهيم . فقال عمرو إنه لشديد المعارضة ، مانع لجانبه مطاع فى إذنه . فقال الزبرقان : والله يارسول الله لقد علم من غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يارسول الله إنه لئيم الخال ، حديث المال ، أحمق الوالد مضيع فى العشيرة ، والله يارسول الله لقد صدقت فى الأولى وما كذبت فى الآخرة ، ولكنى رجل إذا رضيت قلت أحسن ماعملت ، وإذا غضبت قلت أقبح ماوجدت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً ، وأخرجه الطبرانى من حديث أبى بكرة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بنى تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو : ماتقول فى الزبرقان ؟ فذكر نحوه وهذا لايلزم منه أن يكون الزبرقان وعمر وهما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهيم وحده وكان كلامه فى مراجعته الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز انتهى مافى الفتح (فخطبا) أى كلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة (إن من البيان سحراً أو إن بعض البيان سحراً) أو للشك من الراوى قال الخطابى البيان اثنان أحدهما ماتقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذى يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ، ويصرفه عن جهته . فيلوح للناظر فى معرض غيره ، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم ، قال فعلى هذا فالذى يشبه بالسحر منه هو المذموم ، ويعقب بأنه لامانع من تسمية الآخر سحراً لأن السحر يطلق على الاستمالة ؛ وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع فى الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره ، فشبه بالسحر الذى هو تخييل الغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث فى الموطأ فى باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ، وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لايمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان فى تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربى وغيره من فضلاء المالكية .

وفى البابِ عن عَمَّارٍ وابنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨١ — باب ماجاءَ فى التَّوَاضُعِ

٢٠٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العَلاَءِ بنِ عبد الرَّحمنِ عن أبيهِ عن أبى هريْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَانَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَازَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إلا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ » .

قوله : (وفى الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير) أما حديث عمار فأخرجه . أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً : هلك المتنطعون قالها ثلاثاً ، وأما حديث عبد الله بن الشخير فلينظر من أخرجه وفى الباب أيضاً عند أحمد وأبى داود عن ابن عباس مرفوعاً : إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً . قال المناوى : إسناده صحيح . وعند أبى داود وعن بريدة بن الحصيب مرفوعاً : إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكما ، وإن من القول عيباً . قال المناوى فى إسناده من يجهل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومالك وأحمد وأبو داود .

(باب ما جاء فى التواضع)

قال فى القاموس : تواضع تذلل وتخاشع .

قوله : (مانقصت صدقة) ما نافية ومن فى قوله (من مال) زائدة أو تبعيضية أو بيانية أى مانقصت صدقة مالا أو بعض مال أو شيئاً من مال بل تزيد أضعاف مايعطى منه بأن ينجبر بالبركة الخفية أو بالعطية الجلية أو بالمثوبة العلية (وما زاد الله رجلا بعفو) أى بسبب عفوه عن شىء مع قدرته على الانتقام (إلا عزاً) فى الدنيا فإن من عرف بالعفو عظم فى القلوب ، أو فى الآخرة بأن يعظم ثوابه أوفيهما (وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره (إلا رفعه الله) فى الدنيا والآخرة .

وفى البابِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى كَبْشَةَ الأنمَارِيِّ واسمُهُ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٢ — بابُ ماجاءَ فى الظُّلْمِ

٢٠٩٩ — حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ، أخبرَنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عبدِ العَزِيزِ بنِ عبدِ اللهِ بن أبى سَلَمَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قوله : (وفى الباب عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وأبى كبشة الانمارى) أما حديث عبدالرحمن بن عوف وحديث أبى كبشة الأنمارى فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً : مامن آدمى إلا فى رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته ، وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته .

قوله : (واسمه عمر بن سعد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : جزم الترمذى فى الجامع بأن اسمه عمر بن سعد ، وحكى البخارى الخلاف فيمن اسمه عمر انتهى .

وقال فى التقريب : أبو كبشة الأنمارى هو سعيد بن عمرو أوعمرو بن سعيد وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابى نزل الشام له حديث وروى عن أبى بكر انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده ومسلم .

(باب ماجاء فى الظلم)

قال الراغب : الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء فى غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكانه .

قوله : (عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة) الماجشون المدنى نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة (الظلم) أى جنسه الشامل المتعدى والقاصر الصادر من الكافر والفاجر . (ظلمات) أى أسباب ظلمة لمرتكبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة . ومفهومه أن العدل بأنواعه أنوار (يوم القيامة) لأن الدنيا مزرعة الآخرة . وفى شرح مسلم للنووى قال القاضى : هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا ، كما

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعائشةَ وأبى مُوسَى وأبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ .

٨٣ – بابُ ماجاءَ فى تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

٢١٠٠ – حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن سُفْيَانَ عن الأعمَشِ عن أبى حازمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « ماعابَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وإلاَّ تَرَكَهُ » .

أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه فى الدنيا . قال تعالى : يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم . ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد ، وبه فسروا قوله تعالى : قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ، أى شدائدهما ، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات . وقال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها ، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار . وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لا عتبر . فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبى موسى وأبى هريرة) . أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى فى كتاب المظالم وغيره ومسلم فى كتاب البيوع ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى تفسير سورة هود ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب شأن الحساب والقصاص من أبواب صفة القيامة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى ترك العيب للنعمة)

قوله : (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) قال الحافظ أى مباحاً أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه . وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، لأن صنعة الله لا تعاب

هـذا حديث حسن صحيح .

وأبو حازمٍ هُوَ الأشْجَعِيُّ واسمُه سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأشْجَعِيَّةِ .

٨٤ — بابُ ماجاءَ في تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ

٢١٠١ — حـدثنا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ والجارُودُ بنُ مُعاذٍ ، قالاَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ عن أَوْفَى بنِ دَلْهَمَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « صَعِدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ قالَ : يَامَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ ، لاَتُؤْذُوا

وصنعة الآدميين تعاب . قال الحافظ : والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج وغير ذلك (وإلا) أي وإن لم يشتهه (تركه) يعني مثل ماوقع له في الضب . قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم هو الأشجعي الخ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي روى عن مولاته عزة الأشجعية وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه الأعمش وغيره . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء في تعظيم المؤمن)

وقوله : (عن أوفى بن دلهم) البصري العدوي صدوق من السابعة .

قوله : (صعد) بكسر العين أي طلع (فنادى بصوت رفيع) أي عال (قال) بيان لقوله فنادى (يامعشر من أسلم بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق (ولم يفض) من الإفضاء أي لم يصل الإيمان أي أصله وكماله (إلى قلبه) فيشمل الفاسق وهو الأظهر كما سيأتي من قوله تتبع عورة أخيه المسلم ولاأخوة بين المسلم والمنافق . فما اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق ، والحكم

الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعُ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ » . قال : وَنَظَرَ ابن عُمَرَ يَوْماً إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فقالَ : ما أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ .

بالأعم هو الوجه الأتم . قاله القارى : وفيه ما فيه فتأمل (لا تؤذوا المسلمين) أى الكاملين فى الإسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد ، سواء علم توبتهم منه أم لا . وأما التعيير فى حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه . وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ولا تتبعوا) من باب الافتعال أى لاتجسسوا (عوراتهم) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها (فإنه) أى الشأن (من تتبع) بصيغة الماضى المعلوم من باب التفعل أى من طلب . وفى بعض النسخ يتبع بصيغة المضارع المعلوم من باب الافتعال هنا وفيما بعد من الموضعين . (عورة أخيه) أى ظهور عيب أخيه (المسلم) أى الكامل بخلاف الفاسق فإنه يجب الحذر والتحذير عنه (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أى كشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم . وهذا فى الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كمنع أى يكشف مساويه (ولو فى جوف رحله) أى ولو كان فى وسط منزله مخفياً من الناس . قال تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون » . (ما أعظمك وأعظم حرمتك) هما صيغتا التعجب والحرمة بالضم وبضمتين وكهمزة ما لايحل انتهاكه ، كذا فى القاموس . (والمؤمن) أى الكامل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أوفى بن دلهم : حسن الترمذى حديثه : يا معشر من

وقد رَوَى إسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. وقد رُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هذا.

٨٥ — بابُ مَاجَاءَ في التَّجَارِبِ

٢١٠٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ عن دَرَّاجٍ عن أبي الْهَيْثَمِ عن أبي سعيدٍ قال: قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ حَلِيمَ إلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ.

آمن بقلبه: وليس له عنده غيره انتهى. (وقد روى عن أبي برزة الأسلمي الخ) رواه أحمد في مسنده ٤٢١ ج ٤ وأبو داود، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء كما في الترغيب.

(باب ماجاء في التجارب)

جمع التجربة قال في القاموس: جربه تجربة اختبره.

قوله: (لا حليم إلا ذو عثرة) بفتح العين وسكون المثلثة، قال القاري: أي صاحب ذلة قدم، أو لغزة قلم، في تقريره أو تحريره وقيل أي لا حليم كاملا إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعفى عنه فعرف به رتبة العفو، فيحلم عند عثرة غيره، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم انتهى. (ولا حكيم إلا ذو تجربة) أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره قال القاري: قال الشارح أي لا حكيم كاملا إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد، فإنه لا يفعل فعلا إلا عن حكمة إذ الحكمة إحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل انتهى. قال ويمكن أن يقال المعنى لاحليم إلا وقد يعثر كما قيل: نعوذ بالله من غضب الحليم، ولاحكيم من الحكماء الطبية إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة والذاتية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: إسناده صحيح.

٨٦ — بابُ مَاجَاءَ فِى الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢١٠٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْر ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن عُمَارَةَ ابنِ غَزِيَّةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أُعْطِىَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ ، وَمَن لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ » .

(باب ماجاء فى المتشبع بما لم يعطه)

قال الزمخشرى فى الفائق : المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها .

قوله : (من أعطى) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أو عطية ، وفى رواية شيئاً فهو مفعول ثان (فوجد) أى سعة مالية (فليجز) بسكون الجيم أى فليكافىء (به) أى بالعطاء (ومن لم يجد) أى سعة من المال (فليثن) بضم الياء أى عليه وفى رواية به أى فليمدحه أو فليدع له (فإن من أثنى) وفى رواية فإن أثنى به (فقد شكر) وفى رواية شكره ، أى جازاه فى الجملة (ومن كتم) أى النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أى النعمة من الكفران ، أى ترك أداء حقه : وفى رواية : وإن كتمه فقد كفره (ومن تحلى) أى تزين وتلبس (بما لم يعطه) بفتح الطاء والضمير المرفوع يرجع إلى من والمنصوب إلى ما (كان كلابس ثوبى زور) وفى رواية فإنه كلابس ثوبى زور ، أى كمن كذب كاذبين أو أظهر شيئين كاذبين . قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت : يارسول الله إن لى ضرة فهل على جناح أن أتشبع بما لم يعطنى زوجى أى أظهر التشبع فأحد الكذبين قولها « أعطانى زوجى » ، والثانى إظهارها « أن زوجى يحبنى أشد من ضرتى » ، قال الخطابى : كان رجل فى العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأن المعاريف لايكذبون ، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور ، لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين ، وكان ثوباه سبب

وفى البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ وعائشةَ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

ومعنَى قَوْلِهِ : وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، يقولُ كَفرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ .

زوره ، فسميا ثوبى زور . أو لأنهما لبسا لأجله ، وثنى باعتبار الرداء والإزار ، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل . وقال الزمخشرى فى الفائق : شبه المتشبع بلابس ثوبى زور أى ذى زور . وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء . وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين . وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر . كما قيل : قال القارى فى المرقاة : إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا . فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما تشبع به ، وإظهار الباطل كذا فى الفتح . وقال أبو عبيدة هو المرائى يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد . وقال غيره : هو أن يلبس قميصاً يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين فكأنه يسخر من نفسه ومعناه : إنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن . وقيل : إنما شبه بالثوبين لأن المتحلى كذب كذبين ، فوصف نفسه بصفة ليست فيه ، ووصف غيره بأنه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين . قال القارى وبهذا تظهر المناسبة بين الفصلين فى الحديث ، مع موافقته لسبب وروده فكأنه قال : ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوراً مرتين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه البخارى فى باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة من كتاب النكاح ، ومسلم فى كتاب اللباس . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم فى كتاب اللباس .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان فى صحيحه . قال المناوى فى التيسير : إسناده صحيح .

٨٧ – بابُ ماجاءَ فى الثَّنَاءِ بِالمَعْرُوفِ

٢١٠٤ – حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجَوْهَرِيُّ وَالحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ وكَانَ سَكَنَ بِمَكَّةَ ، قالا حدثنا الأحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ عن سُعَيْرِ ابنِ الخِمْسِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفاً فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فى الثَّنَاءِ » .

(باب ماجاء فى الثناء بالمعروف)

قوله : (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى) أبو إسحاق الطبرى نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (والحسين بن الحسن المروزى) قال فى التقريب : الحسين بن الحسن بن حرب السلمى أبو عبد الله المروزى نزيل مكة صدوق من العاشرة (بمكة) وفى بعض النسخ : وكان سكن بمكة (حدثنا الأحوص ابن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو الضبى يكنى أبا الجواب كوفى صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سعير بن الخمس) قال فى التقريب سعير آخره راء مصغر ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهملة التميمى أبو مالك ، وأبو الأحوص صدوق من السابعة .

قوله : (من صنع) بصيغة المجهول (معروفاً) كذا وقع فى النسخ الموجودة بالنصب ووقع فى المشكاة والجامع الصغير معروف بالرفع . قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة يعنى من المشكاة معروفاً بالنصب أى أعطى عطاء (فقال لفاعله) أى بعد عجزه عن إثابته أو مطلقاً (جزاك الله خيراً) أى خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيرى الدنيا والآخرة (فقد أبلغ فى الثناء) أى بالغ فى أداء شكره وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى . قال بعضهم : إذا قصرت يداك بالمكافأة ، فليطل لسانك بالشكر والدعاء .

هـذا حديثٌ جَيِّدٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، إلاَّ من هذا الْوَجْهِ .

وقد رُوِيَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ .

آخر أبواب البر والصلة

قوله : (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : إسناده صحيح . (وقد روى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) لم أقف على ما روى عن أبى هريرة بمثل حديث الباب ، نعم روى الترمذى وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » .

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبوابُ الطبِّ

عن رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ فى الْحِمْيَةِ

٢١٠٥ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِى يَعْقُوبَ عن أُمِّ الْمُنْذِرِ ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ . قالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ ، ومَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَلِيٍّ : مَهْ مَهْ ياعَلِيُّ فإِنَّكَ نَاقِهٌ ، قالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ ، قالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ياعَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ » .

(أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ماجاء فى الحمية)

بالكسر بالفارسية پرهيز كردن حمى المريض مايضره منعه إياه فاحتمى وتحمى امتنع . وقال فيه : الحمية بالكسر ماحمى من شيء .

قوله : (عن يعقوب بن أبى يعقوب) المدنى صدوق من الثالثة .

قوله : (ولنا دوال معلقة) جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (مه مه) أى اكفف وهو اسم فعل (فإنك ناقه) قال فى القاموس : نقه كفرح ومنع نقهاً ونقوهاً صح وفيه ضعف وأفاق فهو ناقه (فجعلت لهم سلقاً وشعيراً) وفى رواية أبى داود : وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به . والمعنى طبخت لهم سلقاً

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لانعرفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ ، وَيُرْوَى هَذَا عن فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

٢١٠٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، قالاَ أخبرنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ عن أُمِّ المُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ محمدٍ عن فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْفَعُ لَكَ » . وَقالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ فى حَدِيثِهِ ، حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . هذا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غريبٌ .

وشعيراً ، والسلق بالكسر بالفارسية چقندر ، يعنى من هذا فأصب من الإصابة أى أدرك من هذا أو كل منه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره (لانعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان) قال المنذرى : فى قول الترمذى هذا نظر . وقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى انتهى .

قوله : (وأبو داود) هو الطيالسى (عن أيوب بن عبدالرحمن) قال فى التقريب أيوب بن عبدالرحمن بن صعصعة ، وقيل أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة صدوق من السادسة . (عن أم المنذر الانصارية) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين وهى التى دخل عليها ومعه على فى قصة الدوالى والساق والشعير . روى عنها يعقوب بن أبى يعقوب المدنى قال الطبرانى : اسمها سلمى بنت قيس . وقال الترمذى هى أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ويقال هى سلمى بنت قيس أخت سليط من بنى مازن بن النجار انتهى . (وقال محمد بن بشار فى حديثه : حدثنيه أيوب بن عبد الرحمن) فى كلام الترمذى هذا نظر ، فتفكر وتأمل .

٢١٠٧ — حدثنا مُحمدُ بنُ يَحْيىٰ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جعفرٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ » . وفى البابِ عن صُهَيْبٍ . هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

٢١٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو ابنِ أَبِي عَمْرٍو عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ . وَقَتَادَةُ ابنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ ، وَمحمودُ بنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

قوله : (حدثنا محمد بن يحي) هو الإمام الذهلي (حدثنا إسحاق بن محمد الفروى) قال فى التقريب : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروى المدنى الأموى مولاهم صدوق ، عف نساء حفظه من العاشرة انتهى .

قوله : (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا) : أى حفظه من متاع الدنيا ومناصبها أى حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه ويعسر عليه حصوله (كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء) : أى شربه إذا كان يضره ، والأطباء تحمى شرب الماء فى أمراض معروفة .

قوله : (وفى الباب عن صهيب) أخرجه بن ماجة فى باب الحمية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان والحاكم وقال صحيح ، ووهم ابن الجوزى قاله المناوى .

قوله : (وقتادة بن النعمان الظفرى) بمعجمة وفاء مفتوحتين صحابى شهد بدراً .

٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢١٠٩ — حدثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قالَ : « قالَتْ الْأَعْرَابُ يَارَسُولَ اللهِ أَلاَ نَتَدَاوَى ؟ قالَ نَعَمْ يَاعِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً ، إِلاَّ دَاءً وَاحِداً ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ : وَمَاهُوَ ؟ قالَ : الْهَرَمُ » . وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ وَابنِ عَبَّاس .

(باب ماجاء فى الدواء والحث عليه)

قوله : (قال قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى) وفى رواية أبى داود : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ (قال نعم ياعباد الله تداووا) فيه إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوى مباح غير مكروه ، كما ذهب إليه بعض الناس ، قاله الخطابى . وقال العينى : فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية : أن الولاية لاتتم إلا إذا رضى بجميع مانزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته . وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى . (فإنه لم يضع) أى لم يخلق (داء إلا وضع له شفاء أو دواء) . شك فى الراوى (قال الهرم) بفتح الهاء والراء أى هو الهرم . قال الخطابى : جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر ، وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة للأبدان ، من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى خزامة عن أبيه وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم والطحاوى ص ٣٨٨ ج ٢ وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى بلفظ : ما أنزل الله داء

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — بابُ ماجاءَ مَايُطْعَمُ المَرِيضُ

٢١١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخـبرنا إِسْمَاعيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخبرنا محمدُ بنُ السَّائِبِ بن بَرَكَةَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصُنِعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيسرو عن فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عن وَجْهِهَا » .

إلا أنزل له شفاء . وأما حديث أبي خزامة عن أبيه فأخرجه أحمد وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب لايرد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى ٣٨٦ ج ٢ وأبو نعيم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ماجاء ما يطعم المريض)

قوله : (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المكى ثقة من السادسة (عن أمه) . قال فى التقريب : أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة .

قوله : (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفعولية (الوعك) بالرفع على الفاعلية . قال فى النهاية : الوعك الحمى وقيل ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والمد وهو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى : قال القارى : وذكر بعضهم السمن بدل الدهن ، وأهل مكة يسمونه بالحريرة (فحسوا منه) قال فى القاموس : حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء (إنه ليرتو فؤاد الحزين) أى يشد قلبه ويقويه (ويسرو عن فؤاد السقيم) أى يكشف عن قلبه الألم ويزيله .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا مِنْ هَذَا .

٢١١١ — حدثنا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ الْجُرَيْرِيُّ ، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ ، عن يُونُسَ عن الزهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ ، حدثنا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ .

٤ — بابُ مَاجَاءَ لَاتُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢١١٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا بَكْرُ بنُ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم (وقد روى الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا) ولفظه عند البخارى : أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن التلبين تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن .

قوله : (حدثنا بذلك الحسين الجريرى أخبرنا أبو إسحاق الطالقانى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى الخ) قال المزى : كذا فى النسخ يعنى نسخ الترمذى ليس فيه عقيل . قال الحافظ فى الفتح : وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية نعيم ابن حماد ، ومن رواية عبد الله بن سنان ، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل . وأخرجه أيضاً من رواية على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته . وهذا هو المحفوظ وكان لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهرى ، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه فى كتاب الأطعمة انتهى .

قوله (حدثنا بذلك أبو إسحاق) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لى وجه وقوع هذا اللفظ ههنا فتفكر .

(باب ماجاء لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب)

قوله : (أخبرنا بكر بن يونس بن بكير) الشيبانى الكوفى قال فى التقريب ضعيف .

عن مُوسَى بنِ عُلَيّ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥ — بابُ ماجَاءَ في الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢١١٣ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قالاَ حدثنا سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبيَّ

وقال في الخلاصة قال البخاري منكر الحديث (عن موسى بن علي) بالتصغير رباح بن اللخمي البصري صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ ، ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو علي بن رباح ، قال في التقريب علي بن رباح ابن قصير اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها انتهى . وقال في الخلاصة : قال علي بن عمر الحافظ : لقبه علي بالضم .

قوله : (لا تكرهوا) نهي من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أي على تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش ، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة ، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة . قال القاضي : أي يحفظ قواهم ، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : « أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » . وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بوناً بعيداً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجة والحاكم . وقد عرفت أن في سنده بكر بن يونس وهو ضعيف .

(باب ما جاء في الحبة السوداء)

أي الشونيز .

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » . إلاَّ السَّامُ ، والسَّامُ : المَوْتُ .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وَابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عليكم بهذه الحبة السوداء) أى الزموا استعمالها بأكل وغيره (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة . لكن لا تستعمل فى داء صرفاً ، بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة بحسب مايقتضيه المرض ، قاله المناوى (إلا السام) بمهملة غير مهموزة (والسام الموت) وفى رواية البخارى قال ابن شهاب : السام الموت والحبة السوداء الشونيز .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أبو نعيم فى الطب ، وأخرج المستغفرى فى كتاب الطب عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء . قال وفى لفظ : قيل وما الحبة السوداء ؟ قال الشونيز قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة ، ثم تضعها فى ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت فى المنخر الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين . فإذا كان من الغد قطرت فى المنخر الأيمن اثنتين وفى الأيسر واحدة ، فإذا كان فى اليوم الثالث قطرت فى الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين . كذا فى فتح البارى وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن ماجة وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد قال . المناوى : إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجة والحاكم .

﴿ تنبيه ﴾ أحاديث الباب هل هى محمولة على عمومها أو أريد منها الخصوص ؟ فقال الخطابى : هذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص ، وليس يجمع فى طبع شىء من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الأدواء على اختلافها ، وتباين طبعها ، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم . وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له فى الرطوبة والبرودة . وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد ، والغذاء بالمشاكل انتهى . وقال الطيبى : ونظيره قوله تعالى فى حق بلقيس (وأوتيت من كل شىء) وقوله تعالى (تدمر كل شىء) فى إطلاق العموم وإرادة الخصوص انتهى .

٦ — بابُ مَاجَاءَ فى شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٢١١٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ ، أخبرنا عفَّانُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، أخبرنا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عن أَنَسٍ : أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وقالَ : « اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » .

وقيل : هى باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابى ليس يجمع فى طبع شىء الخ بأنه :

ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم فى واحد

وأما قول الطيبى ونظيره الخ ففيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ماهو عند كل أحد معلوم ، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله صلى الله عليه وسلم فيها : إلا السام . كقوله تعالى : « إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » الآية .

قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث بريدة المذكور مالفظه : ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل فى كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة ، وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلا وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك .

قال : وقال أبو محمد بن أبى جمرة : تكلم الناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك ، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم ، غالباً إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى .

قال : وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم انتهى .

(باب ماجاء فى شرب أبوال الإبل)

أى للتداوى .

قوله : (إن ناساً من عرينة الخ) تقدم هذا الحديث مطولا فى باب بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ – بابُ مَنْ قتَلَ نفْسَهُ بِسَمٍّ أَوْ غيْرِه

٢١١٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ ، أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قالَ : « مَنْ قتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جاءَ يوْمَ الْقِيامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فى يَدِهِ يتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنَهُ فى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً أَبَداً ، وَمَنْ قتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فى يَدِهِ يتَحَسَّاهُ فى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً » .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً : عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة لذربة بطونهم ، والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحتين فساد المعدة كذا فى الفتح .

(باب من قتل نفسه بسم أو غيره)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) هو الكوفى المعروف بالحذاء .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (رفعه) أى رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة) أى بآلة من حديد (وحديدته) أى تلك بعينها أو مثلها (يتوجأ) بهمزة فى آخره تفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه ، والضمير فى قوله (بها) للحديدة أى يطعن بها (بطنه) أى فى بطنه (فى نار جهنم) أى حال كونه فى نار جهنم (ومن قتل نفسه بسم) وفى رواية مسلم : ومن شرب سماً فقتل نفسه ، والسم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات : أفصحهن الفتح وجمعه سمام ، قال فى القاموس السم هذا القاتل المعروف (فسمه) مبتدأ (فى يده يتحساه) بمهملتين بوزن يتغذى أى يشربه فى تمهل ويتجرعه (فى نار جهنم خالداً مخلداً) قال الحافظ قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار .

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذى بعد

٢١١٦ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، عن شُعْبَةَ عن الْأَعْمَشِ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً » .

٢١١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ ، أخبرنا وَكِيعٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ ، عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ

أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً . وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب يعنى رواية أبى هريرة التى رواها البخارى فى أواخر الجنائز بلفظ : الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار . قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرج منها ولا يخلدون . وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة . وقيل المعنى إن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام . كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها انتهى كلام الحافظ .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (سمعت أبا صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أى يطعن وقد تسهل الهمزة والأصل فى يجأ يوجأ (ومن تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (خالداً) حال مقدرة (مخلداً فيها أبداً) تأكيد بعد تأكيد . وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا والجواب عنه .

حَدِيثِ شُعْبَةَ عن الأَعْمَشِ . هذَا حديثٌ صحيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ ، هكَذَا رُوِيَ هذا الحديثُ عن الأَعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى محمدُ بنُ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ عُذِّبَ فى نَارِ جَهَنَّمَ » . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبداً . وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فى النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلاَ يذكرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا .

قوله : (هذا حديث صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه البخارى ومسلم والترمذى بتقديم وتأخير والنسائى ولأبى داود من حسا سماً فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم انتهى (وهو) أى حديث شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (أصح من الحديث الأول) أى من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، أراه رفعه الخ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته ، وأما شعبة فقد تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية (هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش الخ) أى بزيادة خالداً مخلداً فيها أبداً (وهكذا رواه أبو الزناد الخ) أى بغير ذكر خالداً مخلداً فيها أبدا ، ورواية أبى الزناد هذه وصلها البخارى فى صحيحه كما ذكرنا (وهذا) أى حديث أبى هريرة الذى لم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبدا (أصح) أى من حديثه الذى ذكرت فيها زيادة خالداً مخلداً فيها (لأن الروايات إنما تجىء بأن أهل التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدين فيها) مقصود الترمذى أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التى تجىء بأن أهل التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها .

قلت : هذه الزيادة زادها الأعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل هذه الزيادة أولى من توهيمها .

٢١١٨ — حدثنا سُوَيدُ بنُ نَصْرٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونسَ ابنِ أَبِي إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ يَعْنِي السَّمَّ» .

قوله : (نهى عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام ، أو ما يتنفر عنه الطبع (يعنى السم) هذا تفسير الخبيث من أبى هريرة أو ممن دونه . قال الحافظ فى الفتح : وحمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه أولى . وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم انتهى . وقال الخطابى : خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما : خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهى كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصصت السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل . وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها فى موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض . وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه ، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى . قال الماوردى وغيره : السموم على أربعة أضرب ، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره كقوله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» ، ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداوياً . ومنها ما يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله . ومنها مالا يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل . فذكر الشافعى فى موضع إباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فحمله بعض أصحابه على حالين : فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

٨ — بابُ مَاجاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢١١٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أَخبرنا أبو دَاوُدَ ، عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَائِلٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ أو طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ عنِ الْخَمْرِ ، فَنَهَاهُ فَقَالَ : إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » .

(باب ماجاء فى كراهية التداوى بالمسكر)

قوله (إنه شهد) أى حضر قال فى القاموس شهده كسمعه شهوداً حضره انتهى . (وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد) قال فى تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمى ويقال الجعفى له صحبة حديثه عند أهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الأشربة (عن الخمر) أى عن شربها أو صنعها (فنهاه) وفى رواية مسلم فنهاه أو كره أن يصنعها (فقال إنا لنتداوى بها) وفى رواية مسلم إنما أصنعها للدواء (إنها ليست بدواء ولكنها داء) وفى رواية ابن ماجة : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء . قال النووى : فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا : أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها . وأما إذا غص بلقمة ولم يجد مايسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى انتهى . وقد أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج فى ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرينة التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة ، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل رخص لهم فى تناولها . قال الخطابى قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل ، فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل . والجمع بين ما فرقه النص غير جائز . وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ،

٢١٢٠ — حدثنا محمودُ ، أخبرنا النَّضْرُ وَشَبَابَةُ عن شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ . قالَ محمودُ : قالَ النَّضْرُ : طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ . وقالَ شَبَابَةُ : سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ .

فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً ، لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون فى أبوال الإبل لانحسام الدواعى ولما على الطباع من المؤنة فى تناولها ، ولما فى النفوس من استقذارها والنكرة لها . فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم انتهى . قال الحافظ بن القيم فى الهدى : المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعاً . أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث (يعنى حديث الباب وحديث أبى الدرداء عند أبى داود مرفوعاً : أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرم . وحديث ابن مسعود عند البخارى : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وحديث النهى عن الدواء الخبيث وغير ذلك) وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه لهم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر فى إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب . وقد بسط ابن القيم الكلام ههنا بسطاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجع الهدى .

﴿ تنبيه ﴾ : قال العينى فى العمدة : الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء ، كتناول الميتة فى المخمصة ، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة ، وإنما لا يباح مالا يستيقن حصول الشفاء به . وقال إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة .

قلت : دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن ، وأما حصول الشفاء بالتداوى ولو بالحلال فليس بمتيقن ، فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابُ ماجاءَ فى السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢١٢١ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّوَيْهِ أخبرنا عَبْدُالرحمٰنِ بنُ حَمَّادٍ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ خَيْرَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ . فَلَمَّا اشْتَكَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَدَّهُ أَصْحَابُهُ . فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ : لُدُّوهُمْ . قالَ : فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ » .

العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار . قال الشيخ ابن العابدين فى رد المحتار ماحصله : إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم بخلاف التداوى وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع ، ولذلك من ترك التداوى ومات لايأثم انتهى . وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : فإن قيل التداوى حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور فالتداوى بالحرام مباح ، قلنا : التداوى ليس حال ضرورة وإنما الضرورة مايخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطبب فى أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام انتهى محصلا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

(باب ماجاء فى السعوط)

بفتح السين وضم العين المهملتين مايجعل فى الأنف مما يتداوى به .

قوله : (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتثقيل القرشى (اخبرنا عبد الرحمن بن حماد) بن شعيب الشعيثى أبو سلمة العنبرى البصرى ، صدوق ، ربما أخطأ من صغار التاسعة (اخبرنا عباد بن منصور) الناجى أبو سلمة البصرى القاضى صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره من السادسة .

٢١٢٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ يَحْيَى ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا عَبَّادُ ابن مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ والسَّعُوطُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ ، وَخَيْرَ

قوله : (إن خير ما تداويتم به السعوط) قال الحافظ فى الفتح : استعط أى استعمل السعوط هو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر برأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس انتهى (واللدود) بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به . قال النووى (الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشى) بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشى ، وفى بعض نسخ المشكاة بضم فبكسر وجوزه فى المغرب وقال : وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن . قال التوربشتى : وإنما سمى الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربه على المشى والتردد إلى الخلاء (لده أصحابه) أى جعلوا فى جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود ، فأما مايصب فى الحلق فيقال له الوجود ، وقد وقع عند الطبرانى من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً أى بزيت فلدوه به (فلما فرغوا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لدوهم) بصيغة الأمر (قال) أى ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضى المجهول . وفى حديث عائشة عند الشيخين : لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فأشار أن لاتلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال لايبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم . اللفظ لمسلم . قال النووى : إنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته إليهم لاتلدونى ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسألة ، وفيه تعزير المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلا محرماً انتهى . قيل : وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت فى مرضه ، ومن حقق ذلك كره له التداوى . قال الحافظ : وفيه نظر ، والذى يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق ، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر فى سياق الخبر كما ترى .

مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

قَالَ : وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فى كُلِّ عَيْنٍ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ : وهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ .

١٠ — بابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْكَيِّ

٢١٢٣ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه

قوله : (وخير ما اكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله الحافظ . وقال التوربشتى : هو الحجر المعدنى ، وقيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان (فإنه) أى الإثمد أوالاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع الردية النازلة إليها من الرأس (ينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها ، والمراد به هنا الهدب وهو بالفارسية شره وهو الذى ينبت على أشفار العين (مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس ، والمراد منها ههنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا فى النسخ الموجودة بها ، وفى جميع روايات الشمائل « منها » . فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى فى باب الحجامة .

(باب ما جاء فى كراهية الكى)

قال فى القاموس : كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها وهى المكواة والكية موضع الكى والكاوياء ميسم ، واكتوى استعمل الكى فى بدنه انتهى .

وسلم نَهَى عن الْـكَيِّ . قالَ : فابْتُلِينَا فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا ولاَ أَنْجَحْنَا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١٢٤ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ محمدٍ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ ،

قوله : (نهى عن الـكى) قال الحافظ فى الفتح : النهى فيه محمول على الـكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وقال ابن قتيبة : الـكى نوعان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر ، والقدر لايدافع . والثانى كى الجرح إذا نغل أى فسد والعضو إذا قطع فهو الذى يشرع التداوى به ، فإن كان الـكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لايدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وإما عما لايتعين طريقاً إلى الشفاء انتهى . كلام الحافظ (فما أفلحنا ولا أنجحنا) من الإنجاح أى فما فزنا ولا صرنا ذا نجح ، وفى رواية أبى داود : فما أفلحن ولا أنجحن بنون الإناث فيهما ، يعنى تلك الـكيات التى اكتوينا بهن وخالفنا النبى صلى الله عليه وسلم فى فعلهن ، وكيف يفلح وينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة . وعلى هـذا فالتقدير فاكتوينا كيات الأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذرى : فى تصحيح الترمذى نظر فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : سنده قوى .

قوله : (حدثنا عبد القدوس بن محمد) بن عبد الـكبير بن شعيب بن الحجاب العطار البصرى ، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابى

أخبرنا هَمَّامٌ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قالَ : « نُهِينَا عن الْكَيِّ » . وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابن عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

٢١٢٥ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ » .

القيسى أبو عثمان البصرى (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدى العوذى .

قوله : (نهينا) بصيغة المجهول وهو فى حكم المرفوع كما تقرر فى مقره ، أى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث ابن مسعود وحديث عقبة بن عامر فأخرجهما الطحاوى فى معانى الآثار ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفاء فى ثلاث : فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتى عن الكى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار .

(باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك)

أى فى الكى .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى) أى بيده أو أمر بأن يكوى أحد (أسعد) بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة (ابن زرارة) بضم الزاى وفتح الراءين بينهما ألف وفى آخره تاء (من الشوكة) أى من أجلها وهى على مافى النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد . والحديث على الرخصة فى الكى ، وقد تقدم وجه الجمع

وفى البابِ عن أُبَيٍّ وجَابِرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٢ – بابُ مَاجاءَ فى الْحِجَامَةِ

٢١٢٦ – حدثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ محمدٍ ، أخبرنا عَمْرُو بن عَاصِمٍ ، أخبرنا هَمَّامٌ وجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ ، قالاَ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ فى الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ ، وَكانَ يَحْتَجِمُ

بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب المتقدم فى كلام الحافظ . وقال الشوكانى فى النيل قد جاء النهى عن الكى وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لايقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكى فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى ، ولأن الكى يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكى الأربعة وهما النهى عن الفعل وجوازه . والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة . والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين وماأحب أن أكتوى . فعدم محبته يدل على أن الاولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . فتبين أنه لاتعارض بين الأربعة .

قوله : (وفى الباب عن أبى وجابر) أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه . وعن جابر أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين رواه ابن ماجة وروى مسلم معناه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار .

(باب ماجاء فى الحجامة)

فى المصباح حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه ، واسم الصناعة حجامة بالكسر انتهى . والشرط بالفارسية نشترزون .

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل) قال الشوكانى فى النيل : قال أهل اللغة : الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه ، والكاهل

لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » .

ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم فى الهدى : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً ، قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعهما فى نواحى الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، ففى القصد لهم خطر انتهى . وقال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دموياً ولا سيما إن كان فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق ، وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنق الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب ، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخارى باباً فى صحيحه بلفظ : باب أى ساعة يحتجم ، وذكر فيه أثر أبى موسى أنه احتجم ليلا وحديث ابن عباس : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم . قال الحافظ : ورد فى الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شىء على شرطه ، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهاراً .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ .

وعند الأطباء أن أنفع الحجامة مايقع فى الساعة الثانية أو الثالثة وأن لايقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ، ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد فى تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه فى أثناء حديث وفيه : فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والاحد ، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطنى فى الأفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث . وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لايرقأ فيها . وورد فى عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رفعه : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل بن أبى صالح ، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول ، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف ، وهو عند الترمذى من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شىء قال حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر ، ثم فى الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة فى أوله وآخره ، قال الموفق البغدادى : وذلك أن الأخلاط فى أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وروى البخارى عنه قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به . وله فى هذا الباب غير هذين الحديثين . وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرمانى صاحب

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢١٢٧ — حدثنا أَحمدُ بنُ بُدَيْلِ بنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ ، أخبرنا مُحمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ إسحَاقَ عن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أَبيهِ عن ابنِ مَسْعُود قالَ : «حَدَّثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن لَيْلَةِ أُسْرِىَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ على مَلَإٍ مِنَ المَلائِكَةِ إلاَّ أَمَرُوهُ : أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ» .

أحمد عنه مرفوعاً : الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة ، وليس إسناده بذاك ، كذا فى المنتقى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . وفى النيل قال النووى عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ، ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة وهى قوله : وكان يحتجم لسبع عشرة الخ انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن فضيل) هو الضبى مولاهم الكوفى (أخبرنا عبدالرحمن ابن إسحاق) هو أبو شيبة الواسطى (عن القاسم بن عبدالرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود) قال فى التقريب : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الرحمن الكوفى ثقة عابد من الرابعة (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن عبدالله ابن مسعود الهذلى الكوفى ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه ، قاله فى التقريب .

قوله : (حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة) بالجر منونة ، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله (أسرى به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على ملإ) أى جماعة عظيمة تملأ العين (أن) تفسيرية (مر) أمر مخاطب من أمر يأمر قال القارى : بيان الأمر الذى اتفق عليه الملأ الأعلى . والأمر للندب . ويدل على تأكيده أمرهم جميعاً وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم ، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً (أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ .

٢١٢٨ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قالَ : كانَ لابنِ عبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلاثَةٌ حَجَّامُونَ ، فكانَ اثنانِ يُغِلَّانِ عليهِ وعلى أَهْلِهِ ، وَوَاحِدٌ يَحْجِمُهُ وَيَحْجِمُ أَهْلَهُ . قالَ : وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : قالَ نَبِيُّ اللهِ : « نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ يَذْهَبُ بالدَّمِ ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ ويَجْلُو عن البَصَرِ » . وقال : « إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَامَرَّ على مَلَإٍ مِنَ المَلائِكَةِ إلاَّ قالُوا عَلَيْكَ

لقلة الحرارة فى أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبرى : وذلك لأنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهناً بإخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتده . وقد قال ابن سينا فى أرجوزته .

ومن يكون تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين . وقال ابن سينا فى أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس .

قوله : (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من الإغلال أى يعطيان الغلة وهى ما يحصل من أجرة العبد . قال فى القاموس : الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض انتهى (ويخف) من الإخفاف (الصلب) أى الظهر (ويجلو عن البصر) القذى والرمص ونحو ذلك (وقال) أى ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به) أى حين أسرى

بِالْحِجَامَةِ . وقالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ إِحْدَى وعِشْرِينَ . وقالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والْحِجَامَةُ والمَشِيُّ ، وإِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَدَّهُ العَبَّاسُ وأَصْحَابُهُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ لَدَّنِي ؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فقالَ : لا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فى البَيْتِ إلاَّ لُدَّ غَيْرُ عَمِّهِ العَبَّاسِ » قالَ النَّضْرُ : اللَّدُودُ الوَجُودُ . وفى البابِ عن عائِشَةَ .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ .

١٣ — بابُ ماجَاءَ فى التَّدَاوِى بالْحِنَّاءِ

٢١٢٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ،

به إلى السماء (مامر) أى هو (عليك بالحجامة) أى الزمها لزوماً مؤكداً (إن خير ماتحتجمون فيه) أى من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ يوم مضاف مرفوع على أنه خبر إن (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لده العباس) هذا مخالف لما فى حديث عائشة عند الشيخين : لايبقى أحد فى البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم ، فما فى الصحيحين أصح وأرجح (فكلهم أمسكوا) أى أسكتوا . فى القاموس : أمسك عن الكلام سكت (غير عمه العباس) قيل لأنه كان صائماً أو لتكريمه قلت : علة عدم لدود العباس مصرحة فى حديث عائشة بقوله : فإنه لم يشهدكم فهى المعتمد عليها (قال النضر اللدودالوجود) جعل النضر اللدود والوجود واحداً وفرق بينهما الحافظ كما عرفت وهو الصحيح .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم : بتمامه مفرقاً فى ثلاثة أحاديث ، وقال فى كل منهما : صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب للمنذرى .

أخبرنا فَائِدٌ مَوْلَى الآلِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن جَدَّتِهِ ، كانتْ تَخْدِمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : « ما كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إلاَّ أَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَضَعَ عليها الحِنَّاءَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ إنَّمَا نعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عن فَائِدٍ

(باب ما جاء فى التداوى بالحناء)

قوله : (أخبرنا فائد مولى لآل أبي رافع) قال فى التقريب : فائد مولى عبادل باللام صدوق انتهى . وقال فيه عبيد الله بن على بن أبي رافع المدنى : يعرف بعبادل ، ويقال فيه على بن عبيدالله لين الحديث . وقال فى الخلاصة : فائد مولى عبادل وهو عبيد الله بن على بن أبي رافع روى عنه ، وعنه زيد بن الحباب ، وثقه ابن معين (عن على بن عبيد الله) إعلم أن عبادل وعبيد الله بن على وعلى بن عبيد الله ثلاثتهم واحد كما عرفت آنفاً من عبارة التقريب فهو عبيد الله بن على بن أبي رافع وعبادل لقبه ويقال فيه على بن عبيد الله ، والصواب عبيد الله بن على ، روى عن جدته أم رافع وعنه مولاه فائد ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لايحتج به وليس بمنكر الحديث . وقال ابن معين : لابأس به (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة .

قوله : (ماكان) أى الشأن (يكون) أى يوجد ويقع (برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) قال الطيبى : يحتمل أن يكون الثانى زائداً وأن يكون غير زائد بالتأويل أى ما كان قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف وسكين ونحوه ، ومنه قوله تعالى (إن يمسسكم قرح) وقد قرىء فيه بالوجهين والأكثر على الفتح (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد (أن أضع عليه الحناء) لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة أو الحسن أو الضعف ، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

فقالَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ عن جَدَّتِهِ سَلْمَى ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ .

٢١٣٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ ، عن مَوْلاَهُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ ، عن جَدَّتِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢١٣١ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سفيانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَقَّارِ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أَبِيهِ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنِ اكْتَوَى أواسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ» .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

قوله : (وعبيد الله بن على أصح) من على بن عبيد الله . وقال الحافظ فى التقريب : على بن عبيد الله بن أبى رافع الصواب عبيد الله بن على بن أبى رافع .

(باب ماجاء فى كراهيته الرقية)

بضم الراء وسكون القاف . قال الجزرى فى النهاية : الرقية العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات .

قوله : (عن عقار بن المغيرة بن شعبة) قال فى التقريب : عقار بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة الثقفى الكوفى صدوق من الثالثة .

قوله : (من اكتوى أو استرقى فهو برىء من التوكل) لفعله ما الأولى التنزه عنه ، وهذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله ، قاله المناوى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبوداود بطوله وفيه : إن الرقى والتمائم والتولة شرك ، الحديث . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى صفة القيامة بعد باب صفة

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

٢١٣٢ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن أَنَسٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ فى الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ والعَيْنِ والنَّمْلَةِ » .

٢١٣٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا يَحْيَى بن آدَمَ وأَبُو نُعَيْمٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عن أَنَسٍ

أوانى الحوض . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الطحاوى عنه مرفوعاً : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب ، قيل يا رسول من هم ؟ قال : هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك . وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية . وفى الباب أحاديث أخرى وسيأتى فى الباب الآتى وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التى تدل على جواز الرقية .

(باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك)

قوله : (رخص فى الرقية من الحمة) قال الجزرى الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأزهرى ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء انتهى . (والعين) أى ومن إصابة عين الجن أو الإنس (والنملة) بفتح النون وسكون الميم قال الجزرى : النملة قروح تخرج فى الجنب انتهى . قال التوربشتى : الرخصة إنما تكون بعد النهى ، وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية ، فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية انتهى . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

قوله : (عن يوسف بن عبد الله بن الحارث) الأنصارى مولاهم ، كنيته أبو

ابنِ مالِكٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ فى الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ والنَّمْـلَةِ» وهذا عِنْدِى أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ عن سُفيَانَ .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وَطَلْقِ بنِ عَلِيّ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ وَأَبى خِزَامَةَ عن أَبيهِ .

الوليد البصرى ، ثقة من الخامسة . قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما ، وعنه عاصم الأحول وغيره انتهى

قوله : (وهذا) أى حديث يحيى بن آدم وأبى نعيم ، عن سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس (أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان) أى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث الخ .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن على وعمرو بن حزم وأبى خزامة عن أبيه) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم وابن ماجه بلفظ : لا رقية إلا من عين أو حمة . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذى بعد هذا . (وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وأنت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال : ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسترقى من العين . ولها حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً قالت : رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية من كل ذى حمة . وأما حديث طلق بن على فأخرجه الطحاوى عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتنى عقرب فجعل يمسحها ويرقيه . وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن ماجة عنه قال : عرضت أو أعرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها . وأما حديث أبى خزامة عن أبيه ، فأخرجه الترمذى فى باب : لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً .

٢١٣٤ — حدثنا ابنُ أَبي عُمَر أخبرنا سُفْيَانُ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم قال: « لاَ رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ » ورَوَى شُعْبَةَ هذا الحديثَ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن بُرَيْدَةَ .

قوله: (لارقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه أنه لايجوز الرقية من غيرهما لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما إنما معناه لا رقية أولى وأنفع منهما ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود .

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة) ، ووقع في بعض النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بعد قوله عن بريدة . قال البخاري في صحيحه في باب من اكتوى: حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال: لارقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبير، فقال حدثنا ابن عباس فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرضت على الأمم الحديث. قال الحافظ: قوله عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران ابن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي ، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه انتهى

وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية فهي مخالفة لأحاديث النهي المتقدمة في الباب المتقدم .

قال الحافظ ابن الأثير الجزري في النهاية: وجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لامحالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله: ماتوكل من استرقى . ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية ، ولذلك قال للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ

١٦ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الرُّقْيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢١٣٥ — حَدثنا هِشَامُ بنُ يُونَسَ الكُوفِيُّ أخبرنا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أَبِى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَعَوَّذُ من الْجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ ماسِوَاهُمَا » .

برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وكقوله فى حديث جابر إنه عليه الصلاة والسلام قال : اعرضوها علىّ فعرضناها فقال : لابأس بها إنما هى مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية ، وما كان بغير اللسان العربى مما لايعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله . وأما قوله لارقية إلا من عين أو حمة ، فمعناه لا رقية أولى وأنفع ، وهذا كما قيل لافتى إلا على . وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم . وأما الحديث الآخر فى صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لايسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ، فهذ من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لايلتفتون إلى شيء من علائقها ، وتلك درجة الخواص لايبلغها غيرهم . فأما العوام فرخص لهم فى التداوى والمعالجات ، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ، ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء . ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علماً منه بيقينه وصبره ، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره ضربه به بحيث لو أصابه لعقره ، وقال فيه ما قال ، انتهى . ما قاله الجزرى فى النهاية .

(باب ماجاء فى الرقية بالمعوذتين)

قوله : (يتعوذ من الجان وعين الإنسان) أى يقول أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان (حتى نزلت المعوذتان) أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (أخذ بهما وترك ما سواهما) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه .

وفى البابِ عن أنَسٍ .

قالَ أبو عِيسٰى . هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

١٧ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

٢١٣٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَر ، أخبرنا سفيانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ عن عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ « أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قالَتْ يا رسولَ اللهِ إنَّ وَلَدَ جَعفرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قالَ :

قوله : (وفى الباب عن أنس) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن ماجه والضياء .

(باب ما جاء فى الرقية من العين)

قال فى النهاية : يقال أصابت فلاناً عين : إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها ، يقال عانه يعينه عيناً فهو عائن إذا أصابه بالعين ، والمصاب معين انتهى .

قوله : (عن عروة وهو ابن عامر) قال فى التقريب : عروة بن عامر المكى مختلف فى صحبته ، له حديث فى الطيرة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . (عن عبيدة بن رفاعة الزرقى) ويقال فيه عبيد الله ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلى .

قوله : (أن أسماء بنت عميس) بالتصغير (إن ولد جعفر) قال القارى : بضم واو فسكون لام ، وفى نسخة يعنى من المشكاة بفتحهما ، أى أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) بضم التاء وكسر الراء ويفتح أى تعجل (إليهم العين) أى تؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصورى والمعنوى ، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر قاله الحافظ (أفأسترقى لهم)

نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » . وفى البابِ عن عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ وبُرَيْدَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا عن أَيُّوبَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عُرْوَةَ بن عَامِرٍ عن عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١٣٧ — حدثنا بذلكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ بهذا .

٢١٣٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق ويَعْلَى عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ يقولُ :

أى أطلب الرقية أو من يرقى لهم (فإنه) تعليل للجواب ، ومعناه نعم استرق عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترق (لو كان شيء سابق القدر) أى غالبه فى السبق (لسبقته العين) أى لغلبته العين . قال الطيبي : المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً والعين لايسبق فكيف بغيرها انتهى .

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر .

قوله : (وفى الباب عن عمران بن حصين الخ) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى الرقية . وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه فى الباب المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى .

أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ . وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ إبراهِيمُ يُعَوِّذُ إسحاقَ وإسْمَاعِيلَ » .

٢١٣٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلاَّلُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ ماجَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ والغسْلُ لها

٢١٤٠ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ

قوله : (يقول أعيذكما) هذا بيان وتفسير لقوله يعوذ (بكلمات الله) قيل هي القرآن ، وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزرى : إنما وصف كلام بالتمام لأنه لايجوز أن يكون فى شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون فى كلام الناس ، وقيل معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه انتهى (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا فى النهاية (ومن كل عين لامة) أى من عين تصيب بسوء . قال فى النهاية : اللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتريه ، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة ، من شر كل سامة ، ومن كل عين لامة . أى ذات لمم ، ولذلك لم يقل ملمة وأصلها من ألممت بالشيء ليزاوج قوله من شر كل سامة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ماجاء أن العين حق)

أى الإصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ماتحقق كونه . قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالا فى نفسه ، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم مايخبر به من أمور الآخرة

قوله : (أبو حفص عمرو بن على) هو الفلاس الصيرفى الباهلى البصرى .

أَبُو غَسَّانٍ العَنْبَرِيُّ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ قالَ حدثنى حَيَّةُ بنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ ، حدثنى أبى أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ شَىْءَ فى الْهَامِ وَالعَيْنُ حَقٌّ » .

(أخبرنا يحى بن كثير) بن درهم (أبو غسان العنبرى) مولاهم البصرى ، ثقة من التاسعة ، ووقع فى النسخة الأحمدية . أخبرنا يحى بن كثير أخبرنا أبو غسان العنبرى بزيادة لفظ « نا » بين أخبرنا يحى بن كثير وأبو غسان العنبرى وهو غلط . (أخبرنا على بن المبارك) هو الهنائى (عن يحى بن كثير) هو الطائى مولاهم أبو نصر اليمامى (حدثنى حية بن حابس) بمهملتين ، وقبل السين موحدة التيمى مقبول من الثالثة ، ووهم من زعم أن له صحبة كذا فى التقريب (حدثنى أبى) أى حابس التيمى . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه حية حديث : لاشىء فى الهام . صرح البخارى بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وتبعه أبو حاتم ، وذكره البغوى فى الصحابة وقال : لا أعلم له غير هذا الحديث انتهى .

قوله : (لاشىء فى الهام) أى لاشىء مما يعتقدون فى الهام . قال النووى : الهامة هى بتخفيف الميم على المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره ، وقيل بتشديدها . قاله جماعة وحكاه القاضى عن أبى زيد الأنصارى الإمام فى اللغة ، قال : وفيها تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها وهى الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل هى البومة ، قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله ، وهذا تفسير مالك بن أنس ، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه ، ينقلب هامة تطير ، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور . ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقده من ذلك (والعين) أى أثرها (حق) لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادى كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شىء وإعجابه ماشاء من ألم أو هلكة . قال المازرى : وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة

٢١٤١ — حدثنا أَحمدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ أخبرنا أَحمدُ ابنُ إسحاقَ الْحَضْرَمِيُّ أخبرنا وُهَيْبٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ

سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا ، فكذا العين . قال : وهذا غير مسلم لأنا بينا فى كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبينا فساد القول بالطبائع ، وبينا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئاً ، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ، ثم نقول هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال ، وباطل أن يكون جوهراً لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه ، فبطل ما قالوه ، قال أو قرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام ، منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم ، عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة ألجاء العقل إليها . ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفى الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى ، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ فى قطعه ، وإنما هو من الجائزات .

قوله : (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبد الله بن أبى إسحاق الحضرمى أبو إسحاق البصرى ثقة . كان يحفظ من التاسعة (أخبرنا وهيب) بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره من السابعة كذا فى التقريب (عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى أبو محمد ، ثقة فاضل عابد من السادسة .

قوله : (لو كان شىء سابق القدر) بالتحريك أى لو أمكن أن يسبق شىء القدر

لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ ، إذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » .

فى إفناء شىء وزواله قبل أوانه المقدر له (لسبقته) أى القدر (العين) لكنها لا تسبق القدر ، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق قال الحافظ : جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شىء ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لأمره . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها انتهى . قال النووى : فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ماقدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر انتهى . (وإذا استغسلتم) بصيغة المجهول) أى إذا طلبتم للاغتسال (فاغسلوا) أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى مافى ذلك رفع الوهم الحاصل فى ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازرى فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين . وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام المضطر وهذا أولى ، ولم يبين فى هذا الحديث صفة الاغتسال وقد وقعت فى حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل ابن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط ، أى صرع وزناً ومعنى أى سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيظ عليه ، فقال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذ رأيت مايعجبك بركت ! ثم قال اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس . لفظ أحمد من رواية أبى أويس عن الزهرى ، ولفظ النسائى من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة فى القدح ، وقال فى آخره

ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث ، وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه . قال سفيان قال معمر عن الزهرى : وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه . قال المازرى : المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن ، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد مايلى جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه معقد الإزار . والحديث فى الموطأ وفيه عن مالك ، حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول : اغتسل سهل فذكر نحوه ، وفيه : فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال مارأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه ، وفيه : ألا بركت إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس .

﴿ تنبيه ﴾ قال المازرى : هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ، ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربى : إن توقف متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف ، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ، ويسمون ماهذا سبيله الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها ، بل هى عندهم خارجة عن القياس . وإنما تفعل بالخاصية فما الذى تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شىء أرق من المغابن فكان فى غسلها إبطال لعملها ، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصاً ، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً ، فتنطفىء تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء ، وهذا

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وحَدِيثُ حَيَّةَ بنِ حابِسٍ حديثٌ غريبٌ . رَوَى شَيْبَانُ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن حَيَّةَ بنِ حابِسٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ وحَرْبُ بنُ شَدَّادٍ لا يَذْكُرَانِ فِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ .

١٩ — بابُ ماجَاءَ فى أَخْذِ الأَجْرِ على التَّعْوِيذِ

٢١٤٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أَخْبَرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ عن جَعْفَرِ ابنِ إِيَاسٍ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قالَ : « بَعَثَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى مايدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى : ألا بركت عليه . وفى رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ، ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة . وأخرجه البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه : من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (وحديث حية بن حابس حديث غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (وروى شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى .

(باب ماجاء فى أخذ الأجر على التعويذ)

قوله : (عن جعفر بن إياس) كنيته أبو بشر بن أبى وحشية ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ، ثقة من أثبت الناس فى سعيد ابن جبير ، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم . وفى مجاهد : من الخامسة (عن أبى نضرة) هو العبدى .

وسلم فى سَرِيَّةٍ فنزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُم القِرَى فلم يَقْرُونَا ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُم فَأَتَوْنَا فقالُوا : هَلْ فِيكُم مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ ؟ قُلْتُ : نَعَم أَنَا ، وَلَـكِنْ لاَ أَرْقِيهِ

قوله : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فنزلنا بقوم) وفى رواية عند الدارقطنى بعث سرية عليها أبو سعيد ، وفى رواية الأعمش عند غير الترمذى : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا ، فأفادت عدد السرية ووقت النزول . كما أفادت رواية الدارقطنى تعيين أمير السرية (فسألناهم القرى) بكسر القاف مقصوراً الضيافة (فلم يقرونا) أى فلم يضيفونا . قال فى القاموس : قرى الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كاقتراه (فلدغ سيدهم) بضم اللام على البناء المفعول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ، وهو اللسع وزناً ومعنى ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر مايستعمل فى العقرب . وقد أفادت رواية الترمذى هذه تعيين العقرب .

فإن قلت : عند النسائى من رواية هشيم أنه مصاب فى عقله أو لديغ .

قلت : هذا شك من هشيم ، ورواه الباقون أنه لديغ ولم يشكوا ، خصوصاً تصريح الأعمش بالعقرب .

فإن قلت : جاء فى رواية أبى داود والنسائى والترمذى من طريق خارجة ابن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد . فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، وفى لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن صحار : أنه رقى مجنوناً موثقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ ، فأعطونى مائتى شاة ، فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خذهما ولعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق .

قلت : هما قضيتان لأن الراقى هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير (فأتونا) أى جاءونا (فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب ؟) قال فى القاموس : رقاه رقياً ورقياً نفث فى عوذته ، وقال فيه العوذة الرقية كالمعاذة والتعويذ انتهى . وفى رواية للبخارى : فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لاينفعه شىء . فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند

حتى تُعْطُونَا غَنَماً ، قَالُوا فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الغَنَمَ . قَالَ فَعَرَضَ فِى أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَىْءٌ ، فَقُلْنَا لاَتَعْجَلُوا حتى تَأْتُوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الذى صَنَعْتُ ، قالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْبِضُوا الغَنَمَ وَاضْرِبُوا الى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

بعضهم شيء فأتوهم فقالوا ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لاينفعه فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفى رواية للبخارى : فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين . قال الحافظ : يتفل بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق . قال ابن أبى حمزة محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (فبرأ) . وفى رواية للبخارى : فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبة (وما علمت أنها رقية) : أى كيف علمت . وفى رواية البخارى : وما يدريك أنها رقية (واضربوا لى معكم بسهم) أى اجعلوا لى منه نصيباً ، وكأنه أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك . وفى الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ، ويلحق به ماكان من الدعوات المأثورة ، أو مما يشابهها ، ولا يجوز بألفاظ مما لايعلم معناها ، من الألفاظ لغير العربية .

قال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التى لم ينزل فى القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معانى الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها ، وإثبات المعاد وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب فى طلب الإعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ماأمر به واجتناب مانهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له ، مع ماتضمنه من إثبات

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ . ورَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْراً ، ويُرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ على ذلكَ ، وَاحْتَجَّ بِهذا الحَدِيثِ . ورَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ هذا الحَدِيثَ .

القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة ، وتزكية النفس وإصلاح القلب ، والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه (ورخص الشافعى للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً) ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم ، ومنعه أبو حنيفة وأجازه فى الرقية ، قاله النووى فى شرح مسلم . وقال الحافظ : قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية انتهى .

قلت : وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن ويرى أن يعتمد الشافعى (له) أى يجوز للمعلم (أن يشترط) أى أخذ الأجرة (على ذلك) أى على تعلم القرآن (واحتج بهذا الحديث) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح ، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال : لا نسلم أن جواز أخذ الأجر فى الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر انتهى . قلت لم يذكر القرطبي سند المنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم والله تعالى أعلم . وقد استدل للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن . فى حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخارى . وفى رواية لمسلم : اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن .

واستدل للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله رواه البخارى . قال الحافظ : استدل به للجمهور فى جواز أخذ الأجرة

٢١٤٣ — حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، حدثنى عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنا أبو بِشْرٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ

على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء ، قالوا لأن تعلم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس فى الرقى ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب ، وسياق للقصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل ، لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب (يعنى حديث ابن عباس المتقدم آنفاً ، وحديث أبى سعيد المذكور فى هذا الباب) وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ماتقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الحافظ .

وقال الشوكانى فى النيل : استدل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بمجرد الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة مافى الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ماتقدم ، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع ، أو بحمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ماعداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير إليه انتهى .

قلت : الروايات التى تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لاتصلح للاحتجاج ، ولو سلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج ، فالأحاديث التى تدل على الجواز أصح منها وأقوى ، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة

عن أبي سَعِيدٍ « أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فقَالُوا : هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلم تُضَيِّفُونَا فَلاَ نَفْعَلُ حتى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَجَعَلُوا على ذلكَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عليهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرْنَا ذلكَ لَهُ ، قالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْياً مِنْهُ ، وقال :

للتأويل ، كما قال الحافظ ، فلا حاجة إلى ماذكره الشوكانى من وجوه الجمع . هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

قوله : (مروا بحى من العرب) إعلم أن طبقات أنساب العرب ست : الشعب بفتح الشين : وهو النسب الأبعد ، كعدنان مثلا وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه ويجمع على شعوب ، والقبيلة : وهى ماانقسم به الشعب كربيعة ومضر ، والعمارة بكسر العين : وهى ماانقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر ، والبطن . وهى ماانقسم فيه أنساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وأبطن ، والفخذ : وهى ماانقسم فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية ويجمع على أفخاذ ، والفصيلة بالصاد المهملة : وهى ماانقسم فيه أنساب الفخذ كبنى العباس . وأكثر مايدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن ، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى ، إما على العموم مثل أن يقال حى من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حى من بنى فلان . وقال الهمدانى فى الأنساب : الشعب والحى بمعنى (حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون المهملة مايعطى على عمل (فجعلوا على ذلك قطيعاً من غنم) قال ابن التين : القطيع الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشىء المتقطع من غنم كان أو غيرها ، وقال بعضهم إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع فى رواية الأعمش : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة . وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه (وما يدريك) هى كلمة تقال عند التعجب من الشىء وتستعمل فى تعظيم الشىء أيضاً وهو لائق هنا ، قاله الحافظ . وفى رواية بعد قوله :

كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وهـذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عن جَعْفَرِ بنِ إياسٍ . وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هـذا الحَدِيثَ عن أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عن أَبِي المُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ .

وَجَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ .

٢٠ — بابُ ماجَاءَ في الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

٢١٤٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ :

وماىدريك أنها رقية؟ قلت : ألقى فى روعى والدارقطنى : فقلت يارسول الله شىء ألقى فى روعى (ولم يذكر نهياً منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

قوله : (وهذا) أى حديث شعبة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد (أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا . وقال ابن ماجة إنها يعنى طريق شعبة الصواب ، ورجحها الدارقطنى فى العلل ولم يرجح فى السنن شيئاً وكذا النسائى ، والذى يترجح فى نقدى أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات فى المتن ليست فى رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبى بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولم يصب ابن العربى فى دعواه أن هذا الحديث مضطرب ، فقد رواه عن أبى سعيد أيضاً معبد بن سيرين ، كما سيأتى فى فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة كما أخرجه أحمد والدارقطنى انتهى .

(باب ماجاء فى الرقى والأدوية)

قوله : (عن أبى خزامة عن أبيه) اسمه يعمر . قال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة : يعمر السعدى سعد هذيم والد أبى خزامة أنه قال : أرأيت دواء نتداوى به أو رقى نسترقى بها هل يرد ذلك من قدر الله انتهى .

يارسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا ، هل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ قالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

٢١٤٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وقد رُوِيَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ، فقالَ بَعْضُهُمْ عن أبي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ ، وقالَ بَعْضُهُمْ عن ابنِ أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ . وقد رَوَى غَيْرُ ابنِ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ وَهذَا أَصَحُّ ، ولا نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ .

٢١ — بابُ ماجَاءَ في الكَمْأَةِ والعَجْوَةِ

٢١٤٦ — حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، قال

قوله : (أرأيت رقى نسترقيها الخ) يأتي هذا الحديث في باب : لاترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً من أبواب القدر . ويأتي هناك شرحه .

قوله : (عن ابن أبي خزامة) مجهول كما في التقريب وغيره (وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين) يعني عن أبي خزامة عن أبيه وابن أبي خزامة عن أبيه .

(باب ماجاء في الكمأة والعجوة)

الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة . قال الخطابي : وفي العامة من لايهمزه ، واحدة الكمأة بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر . وعكس ابن الأعرابي فقال الكمأة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء ، وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ . قال الشاعر ه ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلا ه والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب ، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات ، والكمأة نبات لاورق لها ولاساق توجد في الأرض من غير أن تزرع ،

حدثنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ ، وفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ . والكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ » .

والعرب تسمى الكمأة أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض وهى كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس ، وإذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة ، قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين كذا فى الفتح . ويقال للكمأة بالفارسية سماروغ وبالهندية كهمبى . والعجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة .

قوله : (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضبعى أبو محمد البصرى .

قوله : (العجوة) هى نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس للنبى صلى الله عليه وسلم كذا فى النهاية (من الجنة) . قال المناوى : يعنى هذه العجوة تشبه عجوة الجنة فى الشكل والاسم لا فى اللذة والطعم انتهى . والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه (وفيها شفاء من السم) إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (والكمأة من المن) . قال النووى : اختلف فى معناه ، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره ، وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ انتهى (وماؤها شفاء للعين) : أى شفاء لداء العين ، فى شرح مسلم للنووى . قيل هو نفس الماء مجرداً . وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل إن كان لتبريد ما فى العين

وفى البابِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَأَبى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ ، لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ محمدِ ابنِ عَمْرٍو إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ .

٢١٤٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، وحدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

من حرارة فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره ، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه . وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال ابن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً فى الحديث وتبركاً به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن سعيد بن زيد وأبى سعيد وجابر) أما حديث سعيد ابن زيد فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث أبى سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) هو اللخمى الكوفى (عن عمرو بن حريث) ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى ، صحابى صغير ، مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال فى الخلاصة : سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وذكره البخارى فيمن شهد بدراً فى الصحيح ، وقال الأكثرون لم يشهدها ، له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بآخر ، وعنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدى ، تخلف عن بدر فضرب

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ : « أن نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، والعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم ، روى ذلك من طرق . قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين . قال الواقدي بالعقيق فحمل إلى المدينة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التفسير والطب ، وأخرجه مسلم في الأطعمة ، والنسائي في الطب والوليمة والتفسير ، وابن ماجه في الطب .

قوله : (قالوا الكمأة جدري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة ويقال له بالهندية جيجك . قال الطيبي : شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذماً لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) . قال الطيبي : كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها ، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري ، قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح بأنه من المن أي مما من الله به عباده ، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء ، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي ، أي ليست بفضلات ، بل من فضل الله ومنه ، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) . وأخرجه ابن ماجه والطبري ، من طريق ابن المنكدر عن جابر قال : كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٤٩ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذٌ ، حدثني أبي عن قَتَادَةَ قالَ : « حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ : أَخَذْتُ ثَلاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فى قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ » .

٢١٥٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أبي عن قَتَادَةَ قالَ : « حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ . قالَ قَتَادَةُ : يأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ

فاعتنى قوم من أكلها وقالوا هى جدرى الأرض ، فبلغه ذلك فقال : إن الكمأة ليست من جدرى الأرض لا إن الكمأة من المن . كذا فى الفتح .

قوله : (حدثت) بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع (أخذت ثلاثة أكمؤ) بفتح فسكون فضم ميم فهمز أى ثلاثة أشخص منها (أو خمساً أو سبعاً) كذا فى بعض النسخ بالألف وهو الظاهر ، ووقع فى النسخة الأحمدية أو خمس أو سبع بغير الألف ، ولا يظهر له وجه إلا بالتكلف فتفكر (فعصرتهن) : أى فى وعاء (فبرأت) بفتح الراء ويكسر أى شفيت . وحديث أبى هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع .

قوله : (الشونيز) بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى وقال القرطبي : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح . وحكى عياض عن ابن الأعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال : الشينيز كذا فى الفتح . وقال فى القاموس : الشينيز والشونوز والشونيز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسى الأصل انتهى . ويقال له بالهندية كلونجى (دواء من كل داء) قيل أى من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع فى الأمراض التى تقابله فهو من العام المخصوص ، وقيل هو على عمومه أنه يدخل فى كل داء بالتركيب . قال الكرمانى : ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (إلا السام) بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة أى الموت فإنه لا دواء له ، وهذا أيضاً موقوف وفيه انقطاع (قال قتادة)

فى خِرْقَةٍ فَينقعُهُ فَيَسْتَعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فى مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالأَيْسَرِ قَطْرَةً ، والثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وفى الأَيْمَنِ قَطْرَةً ، والثَّالِثُ فى الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفى الأَيْسَرِ قَطْرَةً » .

٢٢ — بابُ مَاجَاءَ فى أَجْرِ الكَاهِنِ

٢١٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي بَكْرِ ابنِ عَبْدِ الرحمنِ عن أَبِي مَسْعُودٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ثَمَنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢١٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّويهِ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى

أى فى كيفية استعمال الشونيز (فينقعه) أى فيلقيه فى الماء ليبتل (فيستعط به) قال فى القاموس : سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطة واحدة وإسعاطة واحدة أدخله فى أنفه فاستعط انتهى (فى منخره الأيمن) فى القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (والثانى) أى واليوم الثانى (والثالث) أى اليوم الثالث . وقول قتادة : هذا ليس من مجرد رأيه بل ورد فيه حديث مرفوع ، وقد أشار إليه الترمذى فى باب الحبة السوداء ، وذكرنا لفظه هناك .

(باب ما جاء فى أجر الكاهن)

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الخ) قد تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه مع شرحه فى باب كراهية مهر البغى من أبواب النكاح وفى باب ثمن الكلب من أبواب البيوع .

(باب ما جاء فى كراهية التعليق)

قوله : (أخبرنا عبيد الله) هو ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى (عن ابن

عن عيسَى وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرحمن بنِ أَبى لَيْلَى قالَ : « دَخَلْتُ على عَبْدِ اللهِ ابنِ عُكَيْمٍ أَبِى مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وبه حُمْرَةٌ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تُعَلِّقُ شَيْئاً ؟ قالَ : المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذلكَ ، قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ » .

أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أخو عيسى بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى (عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى الكوفى ثقة من السادسة ، روى عن أبيه وعبد الله بن حكيم وغيرهما وعنه أخوه محمد وغيره كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (على عبد الله بن عكيم) بالتصغير (أبى معبد الجهنى) الكوفى مخضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى جهينة مات فى إمرة الحجاج ، كذا فى التقريب (وبه) أى بعبد الله والباء للإلصاق (حمرة) أى مما يعلو الوجه والجسد ، قاله القارى . وقال فى القاموس : الحمرة ورم من جنس الطواعين (ألا تعلق شيئاً) بحذف إحدى التاءين أى ألا تتعلق شيئاً ، قال فى القاموس : علقه تعليقاً جعله معلقاً لتعلقه انتهى . وفى المشكاة : ألا تعلق تميمة (قال الموت أقرب من ذلك) . وفى المشكاة فقال : نعوذ بالله من ذلك . قال القارى : وسببه أنه نوع من الشرك . وقال الطيبى : ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره انتهى (من تعلق شيئاً) أى من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضراً ، قاله فى النهاية (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أى خلى إلى ذلك الشىء وترك بينه وبينه . والحديث استدل به من قال بكراهية تعليق التمائم . وقد اختلف فى ذلك أهل العلم .

قال السيد العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى فى كتابه الدين الخالص : اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فى جواز تعليق التمائم التى من القرآن ، وأسماء الله تعالى وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو قول ابن عمرو بن العاص ، وهو ظاهر ما روى عن عائشة ، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد فى رواية ، وحملوا الحديث (يعنى حديث ابن مسعود قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح ، وأقره الذهبي على التمائم التى فيها شرك . وقالت طائفة : لايجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم ، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد فى رواية اختارها كثير من أصحابه . وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما فى معناه . قال بعض العلماء : وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل . الأول عموم النهى ولا مخصص للعموم . الثانى ، سد الذريعة فإنه يفضى إلى تعليق من ليس كذلك . الثالث أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه فى حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك . قال وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك بذلك غربة الإسلام ، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها المساجد ، والإقبال إليها بالقلب والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التى هى حق الله تعالى إليها من دونه ، كما قال تعالى : « ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين » وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، ونظائرها فى القرآن أكثر من أن تحصر انتهى .

قلت : غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر ، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً لأنه لامانع من نزع التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها . والراجح فى الباب أن ترك التعليق أفضل فى كل حال بالنسبة إلى التعليق الذى جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا فى الإخلاص ، وفوق كل رتبة فى الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل ، ولهذا ورد فى الحديث فى حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لايرقون ولا يسترقون مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار والله أعلم بالصواب . والمتقى من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس . انتهى كلامه بلفظه .

وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ إِنمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى .

٢١٥٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وفى البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

٢٥ — بابُ مَاجَاءَ فى تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالمَاءِ

٢١٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ » .

قوله : (وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى) ، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

قوله : (وفى الباب عن عقبة بن عامر) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . قال فى مجمع الزوائد : رجالهم ثقات .

(باب ماجاء فى تبريد الحمى بالماء)

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى ، (عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى (هو عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين ، ابن رافع بن خديج الأنصارى الزرقى كنيته أبو رفاعة ، المدنى ثقة من الثالثة (عن جده رافع بن خديج) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم ابن رافع بن عدى الأوسى الأنصارى صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، روى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة على خلاف فيه ، وحفيده عباية بن رفاعة وغيرهم ، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب .

قوله : (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ، وفى رواية : الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وفى أخرى : من

فوح بالواو بدل التحتانية . قال الحافظ : كلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه .
واختلف فى نسبة الحمى إلى جهنم ، فقيل حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء فى حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفى الباب عن أبى أمامة عند أحمد وعن أبى ريحانة عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب : الحمى حظ المؤمن من النار ، وهذا كما تقدم فى حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم ، وأن الله أذن لها بنفسين . وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه . والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها ، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك فى حديث الإبراد والأول أولى انتهى .

قوله : (فأبردوها) قال الحافظ : المشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة ، وحكى كسرها ، يقال : بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها . قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لهيب الحب فى كبدى   أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبنى بردت ببرد الماء ظاهره   فمن لنار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشىء إذا عالجه فصيره بارداً مثل أسخنه إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابى ، وقال الجوهرى : إنها لغة رديئة انتهى . ووقع فى حديث ابن عمر فى رواية فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر ، من الإطفاء . (بالماء) قال الخطابى ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف ، قال الخطابى : غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئاً لايحسن ذكره ، وإنما أوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث . والجواب : أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر ، فيقال له أولا من أين حملت

الأمر على الاغتسال وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وإنما فى الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع فى أمره العائن بالاغتسال وأطاق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابى ولا سيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها .

قلت : يأتى لفظ حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما فى هذا الباب . وقال المازرى : لاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارضٍ يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير . فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء فى حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال . والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ، ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال فى جميع الجسد فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى وهو بعيد . ويحتمل أن يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعاً : إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع فى نهر جار فليستقبل جريته الحديث ، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فى ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ فى خمس فسبع ، فإن لم يبرأ فى سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله . قال ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض فى بعض الأماكن

دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض ، وهـذا أوجه ، فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً كما قال : لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ، فقوله : شرقوا أو غربوا ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وماوالاهم إذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق إلى جميع البدن ، وهى قسمان عرضية : وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية : وهى ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها مايسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لأنها تقع غالباً فى يوم ونهايتها إلى ثلاث ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهى حمى دق وهى أخطرها ، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهى بعدد الأخلاط الأربعة . وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب .

وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر . وقد قال جالينوس فى كتاب حيلة البرء : لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أوسبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك .

وقال أبو بكر الرازى : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه ، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود ، فقال هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة التى لا ورم معها ولا شىء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله ، فإن الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء . قال : والأيام التى أشار إليها هى التى يقع فيها بحران الأمراض الحادة غالباً ولا سيما فى البلاد الحارة .

وفى البابِ عنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ .

٢١٥٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمَدَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ : « إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ » .

﴿تنبيه﴾ قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح ، والثانى أنه ماء زمزم ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى فقال إبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو قال بماء زمزم ، راوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لاهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء . ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين ، والصحيح أنه استعماله ، وأظن أن الذى حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه ، مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزاء من جنس العمل ، فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا . ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به فاستعماله انتهى . وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وقد تقدم لفظه . وأما حديث امرأة الزبير فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) هو الكلابى .

قوله : (إن الحمى من فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو ،

٢١٥٦ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وفى حديثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صحيحٌ .

٢١٥٧ — حدثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عن دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت كذا فى النهاية .

قوله : (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الاسدية ، زوجة هشام ابن عروة روت عن جدتها سماء بنت أبى بكر وغيرها ، وعنها زوجها هشام بن عروة وغيره ، ثقة من الثالثة ، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق ، زوج الزبير بن العوام وكانت تسمى ذات النطاقين .

قوله : (وفى حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمه عن أسماء هذا الحديث مطولا ولفظه عند مسلم : أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء ، وقال إنها من فيح جهنم . فأشار الترمذى بقوله : وفى حديث أسماء كلام أكثر من هذا إلى ما فى هذا الحديث من الزيادة (وكلا الحديثين صحيح) أخرجهما الشيخان .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة) الانصارى الاشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة (عن داود بن حصين) الأموى مولاهم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج من السادسة كذا فى التقريب .

قوله : (كان يعلمهم من الحمى) أى من أجلها (أن يقول) أى المريض أو عائده (من شر كل عرق) بكسر فسكون منوناً (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة

هذا حديثٌ غريبٌ لاَنعرِفهُ إلاَّ مِنْ حديثِ إبْرَاهِيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ . وإبراهيمُ يُضعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَيُرْوَى : عِرْقٍ يَعَّارٍ .

٣٦ — بابُ ماجاءَ فِي الْغِيلَةِ

٢١٥٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ إسْحَاقَ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ

أى فوار الدم، يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل . وقال الطيبي : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن أبى الدنيا وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقى فى الدعوات كذا فى المرقاة (ويروى عرق يعار) رواه ابن ماجه ضبط يعار فى النسخة الأحمدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صوات . قال الجزرى فى النهاية : يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعاراً بالضم أى صاحت انتهى . وأما قول بعض الناس يعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهى الشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شيء من الغنم أى ند واستعصى ، وأما يعار فلم تجد له فى كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام انتهى فمما لا يلتفت إليه .

(باب ما جاء فى الغيلة)

قال الجزرى فى النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع ، وكذلك إذا حملت وهى مرضع ، وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى ، وقيل الكسر الاسم والفتح المرة ، وقيل لايصح الفتح إلا مع حذف الهاء ، وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل ، واللبن الذى يشربه الولد يقال له الغيل أيضاً انتهى .

قوله : (أخبرنا يحيى بن إسحاق) هو البجلى أبو زكريا السيلحينى (أخبرنا يحيى ابن أيوب) هو الغافقى المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدى المدنى يتيم عروة ثقة من السادسة (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

عن بِنْتِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ ، قالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيالِ فإذَا فَارِسُ والرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ » . وفى البابِ عن أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

(عن بنت وهب وهى جدامة) بمضمومة ودال مهملة . قال فى التقريب : جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة . قال الدارقطنى : من قالها بالذال المعجمة صحف انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمتها : روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الغيلة . روت عنها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (أردت أن انهى عن الغيال) بكسر الغين المعجمة وفى الرواية الآتية الغيلة . قال النووى فى شرح مسلم : قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين . وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل . وقيل إن أريد بها وطء المرضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح . واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل ، فقال مالك فى الموطأ والأصمعى وغيره من أهل اللغة هى أن يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهى حامل ، يقال منه غالت وأغيلت . قال العلماء : سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه (فإذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف (يفعلون) أى الغيال (ولا يقتلون أولادهم) وفى الرواية الآتية : ولا يضر أولادهم . قال القاضى : كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عنها لذلك ، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم ينه انتهى . قال النووى : فى الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود عنها قالت سمعت

هذا حديثٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ مَالِكٌ عن أَبِي الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

قالَ مَالِكٌ : وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

٢١٥٩ — حدثنا عِيسَى بنُ أَحمدَ ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، حدثني مَالِكٌ عن أَبِي الأَسْوَدِ محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ وَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ، وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه (وقد رواه مالك عن أبى الاسود) اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل .

قوله : (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلانى من عسقلان بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبى الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل) ووقع فى النسخة الأحمدية عن أبى الاسود : ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبى الاسود ومحمد بن عبد الرحمن وهو غلط .

قوله : (لقد هممت) أى قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصنعون ذلك) أى الغيلة (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المفعولية . وفى حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة ، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع . واختلف العلماء فى وجه الجمع بينهما . فقال الطيبى : نفيه لأثر الغيل فى الحديث السابق يعنى حديث جدامة كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً وإثباته له هنا

قالَ مَالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

قالَ عِيسَى بنُ أَحمدَ ، وحدثنا إسْحَاقُ بنُ عِيسَى ، قالَ حدثني مَالِكٌ عن أَبي الأَسْوَدِ نَحْوَهُ .

قالَ أَبو عِيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٧ — بابُ ماجَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢١٦٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أَبي عن قَتَادَةَ عن أَبي عَبْدِ اللهِ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ : أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . قالَ قَتَادَةُ : وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ » .

يعني في حديث أسماء لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى انتهى . وقيل النهي في قوله لا تقتلوا أولادكم سراً في حديث أسماء للتنزيه ، ويحمل قوله لقد هممت أن أنهى في حديث جدامة على التحريم فلا منافاة . وقال السندي : حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لايضر فأذن به كما في رواية جدامة وهذا بعيد ، لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه ، وحديث أسماء فيه نهي فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة . وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه ، فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لايضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن عيسى) بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع سكن أذنه ، صدوق من التاسعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم

(باب ماجاء في دواء ذات الجنب)

قوله : (كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب) أي يمدح التداوي بهما

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ

٢١٦١ — حدثنا رَجَاءُ بنُ محمدٍ العُذْرِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا عَمْرُو بنُ محمدِ بنِ أَبِي رَزِينٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، حدثنا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ قالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قالَ : « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ بالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ » .

لذات الجنب . قال أبو حنيفة اللغوى : الورس يزرع زرعاً وليس ببرى ولست أعرفه بغير أرض العرب لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته فى الحرارة واليبوسة فى أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طلى به ، وله قوة قابضة صابغة ، وإذا شرب نفع من الوضح ، ومقدار الشربة منه وزن درهم ، وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى ، وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها ، والثوب المصبوغ بالورد يقوى على الباه انتهى (ويلد) أى يلقى فى الفم (من الجانب الذى يشتكيه) قال أبو عبيد عن الأصمعى : اللدود ما يسقى الإنسان فى أحد شقى الفم ، أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه ، وأما الوجود فهو فى وسط الفم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ : نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يلد به (وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصرى) قال فى التقريب : ميمون أبو عبد الله البصرى مولى ابن سمرة ضعيف ، وقيل اسم أبيه استاذ وفرق بينهما ابن أبى حاتم من الرابعة .

قوله : (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذرى) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة ، البصرى السقطى ، ثقة من الحادية عشرة كذا فى التقريب ، ووقع فى النسخة الأحمدية العدوى بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبى رزين) بفتح راء وكسر زاى وسكون ياء وبنون الخزاعى مولاهم أبو عثمان البصرى ، صدوق ربما أخطأ من التاسعة .

قوله : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عن زَيْدِ ابنِ أَرْقَمَ .وقد رَوَى عن مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ هذَا الحَدِيثَ .

وَذَاتُ الجَنْبِ : يَعْنِي السِّلَّ .

بالقسط البحرى والزيت) قال الحافظ ابن القيم : ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقى وغير حقيقى ، فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للأضلاع ، وغير الحقيقى ألم يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقى إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس : قال : ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى ، والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة ، فإن القسط البحرى وهو العود الهندى على ماجاء مفسراً فى أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق ، كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محللا لمادته مذهباً لها ، مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد ، والعود المذكور فى منافعه كذلك . قال المسيحى : العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ، نافع من ذات الجنب ، ويذهب فضل الرطوبة . والعود المذكور جيد للدماغ قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ : تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت المسخن (وذات الجنب يعنى السل) كذا فسر الترمذى ذات الجنب بالسل . وقال الجزرى فى النهاية: ذات الجنب هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها . وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة ، إلا أن ذو المذكر وذات المؤنث ، وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت فى الأصل صفة مضافة . والمجنوب الذى أخذته ذات الجنب ، وقيل أراد بالمجنوب الذى يشتكى جنبه مطلقاً انتهى . وقد عرفت ماذكره ابن القيم فى تفسير ذات الجنب ، وأما تفسيرها بالسل فلم أر أحداً

٢٨ – بابٌ

٢١٦٢ – حدثنا إسحاقُ بنُ موسَى الأنصاريُّ، حدثنا معْنٌ، حدثنا مَالِكٌ عن يَزِيدَ بنِ خُصَيفَةَ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عن عثمانَ بنِ أَبي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ

فسرها به غير الترمذى. والسل بكسر السين وشدة اللام فى اللغة: الهزال، وفى الطب قرحة فى الرئة، وإنما سمى المرض به لأن من لوازمه هزال البدن. ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشى أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة، كذا قال النفيس. وقال القرشى فى شرح الفصول: يقال السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة ولقرحة الرئة

﴿ باب ﴾

قوله: (عن يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، قال فى التقريب: يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغراً ابن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى وقد ينسب لجده ثقة من الخامسة (عن عمرو بن عبد الله ابن كعب) بن مالك الانصارى السلمى المدنى ثقة من السادسة قاله الحافظ التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن نافع بن جبير بن مطعم، وعنه يزيد بن خصيفة، روى له الأربعة حديثاً واحداً وهو حديث عثمان بن أبى العاص فى الدعاء انتهى (عن عثمان بن أبى العاص) الثقفى الطائفى صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة.

قوله: (قال أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبى وجع قد كاد يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم (امسح) أى موضع الوجع (بيمينك سبع مرات). وفى رواية مسلم: فقال له ضع يدك على الذى يألم من جسدك.

وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ . قالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩ — بابُ ماجاءَ فى السَّنَا

٢١٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعفَرٍ ، حدثنى عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ « أَنَّ

وللطبرانى والحاكم : ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) وفى رواية مسلم : وقل بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ماأجد وأحاذر . وللترمذى فى الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى : يامحمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً ، قال فإن أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (قال) أى عثمان (ففعلت) أى ماقال لى (فأذهب الله ماكان بى) أى من الوجع (فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوى ، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء إخراج المادة ، وفى السبع خاصية لاتوجد فى غيرها .

قوله : (هذاحديث صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء فى السنا)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرسانى أبو عثمان البصرى ، صدوق يخطىء من التاسعة (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى ، صدوق رمى بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثنى عتبة بن عبد الله) أو ابن عبيد الله ، ويقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، مجهول من السادسة .

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سألَهَا بِمَا تَسْتَمْشِينَ ؟ قالَتْ : بالشُّبْرُمِ ، قالَ حَارٌّ جَارٌّ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بالسَّنَا ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَوْ أَنَّ شيئاً كانَ فيهِ شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ لَكَانَ فى السَّنَا » .

قوله : (بما تستمشين) أى بأى دواء تستطلقين بطنك حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو ، ولهذا سمى الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل ، وقيل لأن المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة . وقال الجزرى فى النهاية : أى بما تسهلين بطنك ، ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج انتهى . (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة وهو من جملة الأدوية اليتوعية ، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة ، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف . وبالجملة فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها . وقال الجزرى فى النهاية : الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى ، وقيل إنه نوع من الشيح انتهى . (قال حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (جار) . بالجيم قال الحافظ ابن القيم : قوله صلى الله عليه وسلم حار جار ، ويروى حار يار ، قال أبو عبيد : وأكثر كلامهم بالياء ، قال وفيه قولان : أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال ، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ماقاله أبو حنيفة الدينورى . والثانى وهو الصواب أن هذا من الإتباع الذى يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ، ولهذا يراعون فيه إتباعه فى أكثر حروفه كقولهم حسن بسن ، أى كامل الحسن ، وقولهم : حسن قسن بالقاف ، ومنه شيطان ليطان ، وحار جار مع أن الجار معنى آخر وهو الذى يجر الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويار إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج وإما إتباع مستقل انتهى (ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الأولى ، يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وهذه فضيلة

هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٠ — بَابُ ماجاءَ فى الْعَسَلِ

٢١٦٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ ، عن أَبى المُتَوكِّلِ عن أَبى سَعِيدٍ قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنَّ أَخى اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ ؟ فقالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ

شريفة فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن انشقاق العارض فى البدن ، ويفتح العضل وانتشار الشعر ، ومن القمل والصداع العتيق ، والجرب والبثور والحكة والصرع ، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة دراهم ، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما سألنى ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عتبة بن عبد الله الراوى عن أسماء مالفظه : عتبة ابن عبد الله ويقال ابن عبيدالله حجازى ، روى عن أسماء بنت عميس حديثاً فى الاستمشاء بالسنا ، وعنه عبد الحميد بن جعفر ، روى له الترمذى هذا الحديث الواحد ، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن مولى لمعمر التيمى عن أسماء ، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا ، قال ليس هو المبهم ، فإن كلام البخارى فى تاريخه فى ترجمة زرعة يقتضى أن زرعة هو عتبة المذكور ، اختلف فى اسمه على عبد الحميد ، وعلى هذا فرواية الترمذى منقطعة لسقوط المولى منها انتهى .

(باب ماجاء فى العسل)

قوله : (عن أبى المتوكل) اسمه على بن داود الناجى .

قوله : (إن أخى استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أى كثر خروج ما فيه ، يريد الإسهال ، ووقع فى رواية لمسلم :

ثُمَّ جاء فقالَ : يارسولَ اللهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاَقاً ؟ قالَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِسْقِهِ عَسَلاً ، قالَ فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جاء فقالَ : يارسولَ اللهِ إِنِّى قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاَقاً ؟ قالَ : فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ . إِسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ » .

إن أخى عرب بطنه وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة : أى فسد هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى (فقال إسقه) بكسر الهمزة (عسلا) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً ويحتمل أن يكون ممزوجاً (صدق الله) أى فيما قال : فيه شفاء للناس ، كذا قيل . وقال ابن الملك أى كون شفاء ذلك البطن فى شربه العسل قد أوحى إلى والله تعالى صادق فيه ، وهذا التوجيه أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى : « فيه شفاء للناس » لأن الآية لاتدل على أنه شفاء من كل داء ، قال القارى : ظاهره الإطلاق وإثبات الوحى يحتاج إلى دليل (وكذب بطن أخيك) قال الخطابى وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، يقال : كذب سمعك ، أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه .

وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟

والجواب : أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة ، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت مادام بالعليل قوة ، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبى صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء ، لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ،

وللمعدة خمل كخمل المنشفة ، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شيء فى ذلك مثل العسل لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر ، فكأنه شرب منه أولا مقداراً لايفى بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : وكذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ، ولكن لكثرة المادة الفاسدة . فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان كذلك وبرأ بإذن الله .

قال الخطابى : والطب نوعان طب اليونان وهو قياسى ، وطب العرب والهند وهو تجاربى ، وكان أكثر ما يصفه النبى صلى الله عليه وسلم لمن يكون عايلا على طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب كتاب المائة فى الطب : إن العسل تارة يجرى سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً ، وتارة يبقى فى المعدة فيهيجها لذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا ، فإنكار وصفه المسهل مطلقاً قصور من المنكر . وقال غيره : طب النبى صلى الله عليه متيقن البرء لصدوره عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول . وأظهر الأمثلة فى ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ، ومع ذلك فقد لايحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لايزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه . فطب النبوة لايناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لايناسب إلا القلوب الطيبة ، كذا فى الفتح (فسقاه فبرأ) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم ، وقد وقع فى رواية أبى الصديق الناجى فى آخره : فسقاه فعافاه الله ، ذكره الحافظ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابٌ

٢١٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قالَ : سَمِعْتُ المِنْهَالَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

﴿ باب ﴾

قوله : (عن يزيد أبي خالد) قال في التقريب : أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطيء كثيراً . وكان يدلس من السابعة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن المنهال بن عمرو وغيره ، وعنه شعبة وغيره ووقع في النسخة الأحمدية : يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال ابن عمرو) الأسدي مولاهم الكوفي ، صدوق ، ربما وهم من الخامسة .

قوله : (مامن عبد مسلم) ما للنفي ومن زائدة (يعود مريضاً) وفي المشكاة : ما من مسلم يعود مسلماً أي يزوره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة مريض (فيقول) أي العائد (أسأل الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عوفي) وفي رواية أبي داود إلا عافاه من ذلك المرض . والحصر غالبي أو مبني على شروط لابد من تحققها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

٣٢ — بابٌ

٢١٦٦ — حدثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ المُرَابِطِيُّ ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، حدثنا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ ، حدثنا سَعِيدٌ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ حدثنا ثَوْبَانُ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى ، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيُطْفِهَا عَنْهُ بِالمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ :

بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَبْلَ

﴿ باب ﴾

قوله : (حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامى) قال فى التقريب : مرزوق أبو عبد الله الحمصى نزل البصرة لابأس به من السادسة (حدثنا سعيد ـ رجل من أهل الشام) قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن زرعة الحمصى الجرار بالجيم ومهملتين ، الخزاف بمعجمة وزاى مستور من الثالثة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه مرزوق أبو عبد الله الشامى والحسن بن همام . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الترمذى حديث واحد فى استقبال الجرية للحمى انتهى .

قوله : (إذا أصاب أحدكم الحمى) أى أخذته (فإن الحمى قطعة من النار) أى لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة . وقال الطيبي : جواب إذا فليعلم إنها كذلك (فليطفها) كذا فى النسخ الموجودة بحذف الهمزة ، والظاهر أن يكون فليطفئها بإثبات الهمزة ، وكذلك فى المشكاة . وكذا فى مسند أحمد (عنه بالماء) أى البارد ، قال : ويحتمل أن يكون الجواب فليطفئها ، وقوله : فإن الحمى معترضة (فليستنقع فى نهر جار) بيان للإطفاء . قال فى القاموس : استنقع فى الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد انتهى (فليستقبل جريته) بكسر الجيم ، قال الطيبي : يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر (فيقول) أى حال الاستقبال (وصدق رسولك) أى اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفينى ، ذكره

طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلْيَغْمِسْ فيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فى ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فى خَمْسٍ فَسَبْعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فى سَبْعٍ ، فَتِسْعٌ ، فإنَّهَا لاتَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ » . هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٣ – بابُ التَّدَاوِى بِالرَّمَادِ

٢١٦٧ – حدثنا ابنُ أبى عُمَر ، حدثنا سُفْيَانُ عن أبى حَازِمٍ ، قالَ : « سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِىَ جُرْحُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ؛ كَانَ عَلِيٌّ يأْتِى بالمَاءِ فى تُرْسِهِ وفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ » .

الطيبى (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستنقع وكذا قوله (قبل طلوع الشمس وليغمس) بفتح الياء وكسر الميم (فيه) أى فى النهر أو فى مائه (ثلاث غمسات) بفتحتين (ثلاثة أيام) قال الطيبى : قوله وليغمس بيان لقوله فليستنقع جىء به لتعلق المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (فى ثلاث) أى ثلاث غمسات ، أو فى ثلاثة أيام (فخمس) بالرفع . قال الطيبى : أى فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات انتهى (فسبع) بالرفع كما تقدم آنفاً (فتسع) كذلك (فإنها) أى الحمى (لاتكاد) أى تقرب (تجاوز تسعاً) أى بعد هذا العمل (بإذن الله) أى إرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود . وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى بالماء البارد فى باب تبريد الحمى بالماء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبى الدنيا وابن السنى وأبو نعيم كذا فى المرقاة .

(باب التداوى بالرماد)

سقط هذا الباب من بعض النسخ

قوله : (عن أبى حازم) اسمه سلمة بن دينار ،

قوله : (دووى) بصيغة المجهول من المداوة (فحشى) بصيغة المجهول من باب نصر (به جرحه) أى أدخل فى جرحه . والحديث رواه الترمذى هكذا

قالَ أَبُو عيسٰى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤ — بَابٌ

٢١٦٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حدثنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ

مختصراً . وروى البخارى فى كتاب الجهاد عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووى ، قال : كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : تغسله وعلى يسكب الماء بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد . وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم لاسيما إن كان الحصير من دبس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح . وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم ، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، وأما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف ، وقلة لذع . والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقى ، الكلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

﴿ باب ﴾

سقط لفظ الباب من بعض النسخ .

السَّكُولِيُّ ، عن مُوسَى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أَبيهِ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِذَا دَخَلْتُمْ على المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فى أَجَلِهِ فإِنَّ ذٰلكَ لا يَرُدُّ شيئاً وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : (عن موسى بن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمى المدنى منكر الحديث من السادسة .

قوله : (إذا دخلتم على المريض) أى لعيادته (فنفسوا له فى أجله) أى أذهبوا الحزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور ، أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك ، أو وسعوا له فى أجله فيتنفس عنه الكرب ، والتنفيس التفريج . وقال الطيبى : أى طمعوه فى طول عمره واللام للتأكيد . وقال فى اللمعات : التنفيس التفريج أى فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض ، وأن تقولوا لا بأس ولا تخف سيشفيك الله وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك ، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ، ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها ويضعف المرض انتهى (فإن ذلك) أى تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أى من القضاء والقدر (ويطيب) بالتشديد (نفسه) بالنصب على المفعولية ، يعنى لا بأس عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا فى تطييب نفسه فلا يضركم ذلك ، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ، وفى سنده موسى بن محمد ابن إبراهيم وهو منكر الحديث كما عرفت .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفرائض

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢١٦٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ ، حدثنا أَبِى ، حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو ، حدثنا أَبو سَلَمَةَ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَىَّ » .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الفرائض)

بالهمز جمع فريضة أى المقدرات الشرعية فى المتروكات المالية فى شرح السنة : الفرض أصله القطع ، يقال فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً . وفى المغرب : الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر ، فقيل الأنصباء المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض ، وللعالم بها فرضى وفارض .

(باب ماجاء فى من ترك مالا فلورثته)

قوله : (من ترك مالا فلأهله) وفى بعض النسخ فلورثته (ومن ترك ضياعاً) بفتح الضاد ويكسر أى عيالا . قال الخطابى : الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولاداً أو عيالا ذوى ضياع أى لاشىء لهم ، والضياع فى الأصل مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع (فإلى) أى مرجعه ومأواه ، أو فليأت إلى أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فأذب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخاص لورثته .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ .

وفي البـابِ عن جَابِرٍ وَأَنَسٍ . ومَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً » يَعْنِي ضَائِعاً لَيْسَ له شَيْءٌ « فَإِلَيَّ » يقولُ : أَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عليه .

٢ — باب ماجَاءَ في تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢١٧٠ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ ، حدثنا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ ، حدثني عَوْفٌ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ والقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ » هذا حَدِيثٌ فيهِ اضْطِرَابٌ . وَرَوَى

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم) روى البخاري في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود و النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في تعليم الفرائض)

قوله : (تعلموا الفرائض والقرآن) قيل المراد بالفرائض هنا علم الميراث ، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقرينة ذكر القرآن (وعلموا الناس) المذكور (فإني مقبوض) يقبضني الله تعالى ويميتني .

قوله : (هـذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذي بقوله (وروى أبو أسامة الخ) قال الحافظ في الفتح : قد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديثه

أَبُو أُسَامَةَ هذا الْحَدِيثَ عن عَوْفٍ عن رَجُلٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ جَابِرٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١٧١ — حدثنا بذلكَ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابى اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذى إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبى هريرة وفى أسانيدها عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة : تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتى . وفى الباب عن أبى بكرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق راشد الحمانى عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه رفعه : تعلموا القرآن والفرائض ، وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول . وعن أبى سعيد الخدرى بلفظ : تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، أخرجه الدارقطنى من طريق عطية وهو ضعيف ، قال ابن الصلاح : لفظ النصف فى هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة إذا سئل : عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت انتهى ما فى الفتح ملخصاً .

قلت : قوله ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة : تعلموا الفرائض الخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطنى عنه بنحو هذا اللفظ كما ذكره الحافظ فى التلخيص .

٣ - بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ البَنَاتِ

٢١٧٢ - حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ بابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً ، وإنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، ولاَ تُنْكَحَانِ إلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ . قالَ : يَقْضِي اللهُ فى ذلكَ . فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى عَمِّهِمَا فقالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » .

(باب ماجاء فى ميراث البنات)

قوله : (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أى الأنصارى الخزرجى وكان آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف ، ودفن هو وخارجة بن زيد فى قبر واحد ، ذكره صاحب المشكاة (قتل أبوهما معك) أى مصاحباً لك . قال فى اللمعات ، معك ظرف مستقر أى كانا معك لاظرف لغو متعلق بقتل (شهيداً) تمييز ويجوز أن يكون حالا مؤكدة لأن السابق فى معنى الشهادة (وأن عمهما أخذ مالهما) أى على طريق الجاهلية فى حرمان النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالا) أى ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (ولا تنكحان) أى لاتزوجان عادة أو غالباً أو مع العزة (قال يقضى الله فى ذلك) أى يحكم به فى القرآن (فنزلت آية الميراث) أى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) (وأعط أمهما الثمن) وذلك لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (وما بقى فهو لك) أى بالعصوبة ، وهذا أول ميراث فى الإسلام . قال البيضاوى رحمه الله : واختلف فى البنتين فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : حكمهما حكم الواحدة أى لاحكم

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن محمدِ ابن عَقِيلٍ .

وقد رَوَاهُ شَرِيكٌ أيضاً عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ .

٤ — بابُ ماجاء فى ميراثِ بِنْتِ الابنِ مع بِنْتِ الصُّلْبِ

٢١٧٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبى قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عن هُزيلِ بنِ شُرَحْبِيل قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى أَبى مُوسَى وَسُلَيْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالاَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَ الأُمِّ مَا بَقِيَ . وَقَالاَ لَهُ

الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما ، وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله (فإن كن نساء فوق اثنتين) ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنتين أمس رحماً من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله (فلهما الثلثان مما ترك) انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء فى ميراث بنت الابن مع بنت الصلب)

قوله : (جاء رجل الى أبى موسى وسلمان بن ربيعة) فى رواية النسائى : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلى . قال الحافظ : كانت هذه القصة فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه لأنه هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبى موسى عليها بمدة ، قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة (فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقى) يعنى النصف الباقى لقوله

انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْأَلْهُ فإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرحمنِ بنُ ثَرْوَانَ كُوفِيٌّ .

وقد رَوَاهُ أَيْضاً شُعْبَةُ عن أَبِي قَيْسٍ .

تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وفيه أن الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب ، كذا فى المرقاة (إلى عبد الله) أى ابن مسعود (فإنه سيتابعنا) أى يوافقنا (قال عبد الله قدضللت إذاً) أى إن وافقتهما فى هذا الجواب (وما أنا من المهتدين) أى حينئذ إلى الصواب (ولكنى أقضى فيها) أى فى المسألة (تكملة الثلثين بالإضافة ونصبه على المفعول له أى لتكميل الثلثين . وقال الطيبى رحمه الله : (إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين ، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة (وللأخت ما بقى) أى لكونها عصبة مع البنات ، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم ، وأخذت الصبية الواحدة النصف لقوة القرابة ، فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقى من التركة فلأولى عصبة : فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ، كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى والطحاوى (وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، صدوق ربما خالف من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة .

٥ – بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ الإِخْوَةِ من الأَبِ وَالأُمِّ

٢١٧٤ – حدثنا بُندارٌ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ : « إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هذه الآيَةَ : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » وَإِنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ الرجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ » .

(باب ماجاء فى ميراث الإخوة من الآب والأم)

قوله : (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بكسر إن . والواو للحال (وأن أعيان بنى الأم) بفتح أن والواو للعطف ، أى وقضى بأن أعيان بنى الأم ، والمراد من أعيان بنى الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه (يرثون) وفى بعض النسخ يتوارثون (دون بنى العلات) وهم الإخوة لأب وأمهات شتى . والمعنى أن بنى الأعيان إذا اجتمعوا مع بنى العلات فالميراث لبنى الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة . قال الطيبى : قوله « إنكم تقرأون » إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعنى إنكم أتقرأون هذه الآية هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى القضاء ، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى فى الإخوة بالفرق انتهى (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله . وذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص وفيه يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه وعزاه للترمذى وابن ماجه والحاكم .

فإن قلت : إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل ؟ قلت : اهتماماً بشأنها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب أنفسهم بها ، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه . فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين ، ولذلك جيء بكلمة

٢١٧٥ — حدثنا بُنْدار ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، أخبرنا زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن أَبِي إسحاقَ عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَه .

٢١٧٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا أبو إسحاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قال : « قَضَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ أَعْيانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ » . هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إسحاقَ عن الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في الْحَارِثِ ، وَالعَمَلُ على هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

٦ — بابٌ

٢١٧٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ سَعْدٍ ، أخبرنا

أو للتسوية بينهما في الوجوب ، قاله القاري . قلت : وسيأتي وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مفصلا في باب يبدأ بالدين قبل الوصية .

قوله : (أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) تقدم شرحه آنفاً .

قوله : (وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث) ذكر الحافظ كلامهم فيه في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين انتهى . وقال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن علي والحارث فيه ضعف . وقد قال الترمذي : إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه ، وكان عالماً بالفرائض . وقد قال النسائي لا بأس به انتهى (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) وفي بعض النسخ عند عامة أهل العلم .

﴿ باب ﴾

كذا في بعض النسخ باب بغير ترجمة ، ووقع في بعضها باب ميراث البنين مع البنات .

عَمْرُو بنُ أبِى قَيْسٍ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال : « جَاءَنى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِى وَأنا مَرِيضٌ فى بَنِى سَلِمَةَ ، فَقُلْتُ يا نَبِىَّ اللهِ كَيْفَ أقْسِمُ مَالِى بَيْنَ وَلَدِى ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ شَيْئاً فَنَزَلَتْ : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » الآية » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ رضى اللهُ عنه .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن عثمان الدشتكى أبو محمد الرازى المقرى ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبى قيس) الرازى الأزرق كوفى نزل الرى صدوق له أوهام من الثامنة .

قوله : (وأنا مريض فى بنى سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج (بين ولدى) كذا وقع فى رواية الترمذى هذه بزيادة لفظ بين ولدى ، ولم يقع هذا اللفظ فى الرواية الآتية . ولا فى رواية واحد من بقية الأئمة الستة بل وقع فى بعض طرق حديث جابر المذكور فى الصحيحين : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة ، ووقع فى رواية للبخارى : إنما لى أخوات ، فبين رواية الترمذى هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة فى الصحيح فهو مقدم (فلم يرد على شيئاً فنزلت (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية) وفى الرواية الآتية فلم يجبنى شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم) الخ : قال ابن العربى بعد أن ذكر الروايتين فى إحداهما فنزلت (يستفتونك) وفى أخرى آية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك قال الحافظ : ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص ، أخرجه البيهقى بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل فى قصة جابر

٧ — بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

٢١٧٨ — حدثنا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ : « مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ فقلتُ يارَسولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فى مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً ، وكانَ له تِسْعُ أَخَوَاتٍ حتى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ » الآيَةَ .

لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فنزلت « يوصيكم الله » الآية انتهى .

(باب ميراث الأخوات)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (قد أغمى) بصيغة المجهول (علىّ) بتشديد الياء . قال فى النهاية : أغمى على المريض غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه انتهى . وقال الكرمانى : الإغماء والغشى بمعنى واحد . قال العينى : وليس كذلك ، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء ، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون فى الإغماء مغلوباً وفى الجنون يكون مسلوباً وفى النوم يكون مستوراً انتهى (فصب على من وضوئه) بفتح الواو . وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه ، والأول المراد فللمصنف يعنى البخارى فى الاعتصام : ثم صب وضوءه على ، ولأبى داود : فتوضأ وصبه على انتهى (فأفقت) أى من إغمائى (يستفتونك) أى يستخبرونك فى الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى (قل الله يفتيكم فى الكلالة) قال الجزرى فى النهاية :

قالَ جَابِرٌ فِيَّ نَزَلَتْ » هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ العَصَبَةِ

٢١٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابنُ طَاوسٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

قد تكرر فى الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تكاله النسب إذا أحاط به ، وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل الأب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة . وقيل كل ما احتف بالشىء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه انتهى . وقال القسطلانى : الكلالة الميت الذى لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور اللغويين ، وقال به على وابن مسعود . أو الذى لا والد له فقط ، وهو قول عمر ، أو الذى لا ولد له فقط ، وهو قول بعضهم ، أو من لا يرثه أب ولا أم . وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت ، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد ، قاله قطرب ، واختاره أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكاله الورثة أى أحاطوا به من جميع جهاته انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الطهارة وفى التفسير وفى الطب وفى الفرائض وفى الاعتصام ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الفرائض ، والنسائى فيه وفى الطهارة وفى التفسير وفى الطب ، وأخرجه الترمذى أيضاً فى التفسير .

(باب ماجاء فى ميراث العصبة)

قوله : (ألحقوا) بفتح همزة وكسر حاء أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى من تركة الميت وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (بأهلها) أى المبينة فى الكتاب والسنة (فما بقى) بكسر

٢١٨٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُم عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ .

القاف أى فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أى لأقرب رجل من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنثى ، وقيل أى صغير أو كبير . وفى شرح مسلم للنووى : قال العلماء : المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولى بإسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأنا لاندرى من هو الأحق ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، وقد أجمعوا على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب . فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فللبنت النصف فرضاً والباقى للأخ ولا شىء للعم . وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلى بهما ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم فى درجة . فى شرح السنة : فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض ، والحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

قوله : (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه الشيخان (وقد روى بعضهم عن ابن طاوس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل) قال الحافظ فى الفتح : قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه الثورى عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله . أخرجه النسائى والطحاوى ، وأشار النسائى إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبى الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما ، ويحيى بن أيوب عند مسلم ، وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطنى ،

٩ ــ بَابُ مَاجَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢١٨١ ــ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن هَمَّامِ ابنِ يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « جَاءَ رُجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فقَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ : إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ » .

واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلا أخرجه الطحاوي ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل انتهى .

(باب ماجاء في ميراث الجد)

قوله : (فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (قال لك السدس) أي بالفرضية (يقال لك سدس آخر) أي بالعصوبة (قال إن السدس الآخر) قال القاري في شرح المشكاة : بكسر الخاء وفي نسخة يعني من المشكاة بالفتح ، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمة) يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك . فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبي : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان فبقي الثلث ، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أي رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض ، والفرض لايتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً ، اسماه طعمة انتهى . اعلم أنه قد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلا ذكره الحافظ في

هـذا حَدِيثٌ صحيحٌ حسنٌ . وفى الباب عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ .

١٠ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢١٨٢ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا الزُّهْرِىُّ قالَ مَرَّةً قالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً عن رَجُلٍ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ قالَ : « جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ إلى أبى بَكْرٍ : فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ أَنَّ ابْنَ ابْنَتِي

الفتح والتلخيص والقاضى الشوكانى فى النيل ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هـذا : وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى . قلت : قد أسند ابن أبى حاتم فى كتابه المراسيـل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً .

قوله : (وفى البـاب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمـد عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، قال ماذا : قال السدس . قال مع من ؟ قال لا أدرى ، قال لادريت فما تغنى إذن ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولـكنه منقطع لأن الحسن البصرى لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد فى سنة إحدى وعشرين وقتل عمر فى سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين ، وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار .

(باب ماجاء فى ميراث الجدة)

قوله : (حدثنا سفيـان) هو ابن عيينة (قال قبيصـة بن ذويب) قال فى التقريب : قبيصة بن ذويب بالمعجمة مصغر ابن حلحلة الخزاعى أبو سعيـد أو أبى إسحاق المدنى نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين .

قوله : (جاء الجدة أم الام أو أم الاب) شك من الراوى ، وقد ذكر القاضى

مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ . وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ . قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » .

٢١٨٣ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بنِ إِسحاقَ بن خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ

حسين أم الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم ، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب ، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له كذا في التلخيص (ما أجد لك في الكتاب) أي في كتاب الله (ثم جاءت التي تخالفها) وفي نسخة : الجدة الأخرى ، وفي رواية ابن ماجه : ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها . (وأيتكما انفردت به) أي انفردت بالسدس ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً . قال الطيبي رحمه الله : فإن اجتمعتما الخ بيان المسألة والخطاب في فإن اجتمعتما وأيتكما ، للجنس ، لايختص بهاتين الجدتين . فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة ، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك كذا في المرقاة .

قوله : (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) قال في التقريب عثمان بن إسحاق بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشي العامري المدني ، وثقه الدوري في رواية ابن معين من الخامسة .

إلى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، قَالَ لَهَا : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ ، وَمَالَكِ فِي سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْءٌ فارْجِعِي حتى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فقالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قالَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكِ السُّدُسَ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله : (مالك فى كتاب الله) أى فى كلامه (ومالك فى سنة رسول الله) أى فى حديثه (فقام محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (فأنفذه لها) أى فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) أى من قبل الأب كما فى رواية ابن ماجه (ولكن هو ذلك) قال القارى بكسر الكاف ، وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له ، أى ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما (فإن اجتمعتما) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوماً ، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب (وأيتكما خلت به) أى انفردت بالسدس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لايصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ .

١١ — باب ماجاءَ فى مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٨٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن مُحمدِ ابنِ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : قالَ فى الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا « إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُدُساً مَعَ ابنِهَا وَابنُهَا حَيٌّ » .

هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هـذا الوَجْهِ .

عن الزهرى : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه انتهى (وهو أصح من حديث ابن عيينة) لأن مالكاً أتقن وأثبت من سفيان بن عيينة .

قوله : (وفى البـاب عن بريدة) أخرجـه أبو داود والنسائى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم وفى إسناده عبيد الله العتـكى مختلف فيه وصححه ابن السكن .

(باب ماجاء فى ميراث الجدة مع ابنها)

قوله : (أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً) أى أعطاها تبرعاً . قال الطيبي رحمه الله : قوله إنها أول جدة مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة فى المسألة ، أى قال ابن مسعود فى مسألة الجدة مع الابن هـذا القول . قال المظهر : يعنى أعطى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أم أبى الميت سدساً مع وجود أبى الميت مع أنه لاميراث لها معه .

قوله : (هـذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هـذا الوجه) فى سنـده محمد بن سالم الهمـدانى ، أبو سهل الكوفى وهو ضعيف : والحديث أخرجـه أيضاً الدارمى .

وقَدْ وَرَّثَ بَعْضَ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ .

١٢ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٨٥ — حدثنا بُنْدارٌ ، أخبرنا أبو أَحمد الزُّبَيْرِىُّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الْحَارِثِ عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ عن أَبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قالَ : « كَتَبَ مَعِى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ إلى أبى عُبَيْدَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال اللهُ ورسولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَن لاَ وَارِثَ لَهُ » .

قوله : (وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم) قال فى اللمعات : اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم ، أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذى هو الأمومة ، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القربى وتسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضاً ، وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن عمر وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى أن أم الأب ترث مع الأب ، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث ، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذى أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة أطعمها ، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث . وأقربهن وأبعدهن فى ذلك سواء انتهى .

(باب ماجاء فى ميراث الخال)

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء ، وبالفاء الأنصارى الأوسى ، صدوق من الخامسة (قال كتب معى) وفى رواية عن أبى أمامة أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب عمر أى فى جوابه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لامولى له) وفى حديث المقدام بن معد يكرب الذى أشار إليه الترمذى

وفى البابِ عن عائشةَ والمِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

٢١٨٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَوَارِثَ لَهُ » .

أنا مولى من لامولى له أرث ماله وأفك عانه (والخال وارث من لا وارث له ، أى إن مات ابن أخته ولم يخلط غير خاله فهو يرثه .

قوله : (وفى الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا وأما حديث المقدام فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ، ومن ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا مولى من لامولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لامولى له يرث ماله ويفك عانيه . وفى رواية له : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقى بالاضطراب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه .

قوله : (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى أبو عاصم النبيل البصرى ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندى اليمانى صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الأرحام وهو القول الراجح ، وقد تعسف القاضى أبو بكر ابن العربى فى الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال السلطان .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ وقد أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن عَائِشَةَ.

واخْتَلَفَ فيهِ أَصْحَابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالعَمَّةَ: وإلى هذا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فى تَوْرِيثِ ذَوِى الأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ المَالِ.

قوله: (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجـه النسائى والدارقطى وأعله النسائى بالاضطراب، ورجح الدارقطنى والبيهق وقفه.

قوله: (واختلف فيه أصحـاب النبى صلى الله عليـه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام الخ) إعـلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبـة، فأكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عبيـدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الأرحام، وتابعهم فى ذلك من التابعين: علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وزفر ومن تابعهم. وقال زيد بن ثابت وابن عبـاس فى رواية شاذة: لاميراث لذوى الأرحام، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال، وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والشافعى، كذا فى المرقاة. وقال الشوكانى فى النيل: احتج الأولون بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى: « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »، وقوله تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنسـاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون »، ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم. والدليـل على مدعى التخصيص. وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا: عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ، والأحاديث فيها ماتقدم من المقال ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجـل العموم فليس ذلك ممـا يقدح فى الدليـل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو؟ وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها،

١٣ — بابُ ماجاءَ فى الذى يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٨٧ — حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونُ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الأَصْبِهَانِيِّ ، عن مُجاهِدِ بنِ وَرْدَانَ ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ مَوْلًى للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَعَ من عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ ؟ قالوا : لا . قَالَ : فادْفَعُوهُ إلى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ » .

ولا شك فى انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد . ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى أن لاميراث لهما ، أخرجه أبو داود فى المراسيل ، والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لاتقوم به الحجة ، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل وكلها ضعيفة . قال الشوكانى بعد ذكرها : وكل هذه الطرق لاتقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهى واردة فى الخالة والعمة فغايته أنه لاميراث لهما ، وذلك لايستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام انتهى .

(باب ماجاء فى الذى يموت وليس له وارث)

قوله : (عن عبد الرحمن بن الأصبهانى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى الكوفى الجهنى ثقة من الرابعة ، مات فى إمارة خالد القشيرى على العراق (عن مجاهد بن وردان) المدنى صدوق .

قوله : (وقع من عذق نخلة) قال فى المجمع : العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية) وفى رواية أبى داود : اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته . قال القارى : أى فإنه أولى من آحاد المسلمين . قال القاضى رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلا من

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

١٤ — بابٌ

٢١٨٨ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَر ، حدثنا سفيانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلاً مَاتَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِيرَاثَهُ » .

قريته تصدقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لايورث عنهم لايرثون عن غيرهم . وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لايرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها . وأما ماوقع فى حديث المقدام : وأنا مولى من لامولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلىّ فى التصدق به أو صرفه فى مصالح المسلمين أو تمليك غيره انتهى كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود عنه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه الكبير من خزاعة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا . وقال جبريل ابن أحمر : ليس بالقوى ، والحديث منكر . هذا آخر كلامه . وقال الموصلى : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازى شيخ . وقال يحي بن معين كوفى ثقة انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

قوله : (هذا حدث حسن) وأخرجه أبو داودوالنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى فأقره .

{ باب }

وفى بعض النسخ باب فى ميراث المولى الأسفل .

قوله : (عن عوسجة) المكى مولى ابن عباس ليس بمشهور من الرابعة (ولم

هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ فى هذا البابِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

١٥ — بابُ ماجاءَ فى إِبْطَالِ المِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْـكافِرِ

٢١٨٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : أخبرنا سفيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، وحدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ ، عن عَمْرِو بنُ عُثْمانَ ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ :

يدع وارثاً) أى لم يترك أحداً يرثه (لاعبداً) استثناء منقطع أى لكن ترك عبداً (فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه) هذا الإعطاء مثل ما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال . قال المظهر : قال شريح وطاوس : يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . قال المنذرى فى تلخيص السنن : قال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور ، وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى ثقة .

قوله : (والعمل عند أهل العلم فى هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة) أى وارثاً (أن ميراثه يجعل فى بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل فى المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

قوله : (عن على بن حسين) قال فى التقريب : على بن الحسين بن على بن أبى طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة انتهى .

« أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لاَيَرِثُ المُسْلِمُ الْكافِرُ وَلاَ الْكافِرُ المُسْلِمَ » .

٢١٩٠ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا سُفيانُ ، حدثنا الزُّهْرِىُّ نَحْوَهُ . وفى البابِ عن جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِىِّ نَحْوَ هذا . وَرَوَى مَالِكٌ عن الزُّهْرِىِّ عن عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عُمَرَ بنِ عُثْمانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ، وَهِمَ فيهِ مَالِكٌ . وَرَوَى بَعْضُهُم عن مَالِكٍ فقَالَ عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قالُوا عن مالِكٍ عن عُمَرَ بنِ عُثْمانَ . وعَمْرُو بنُ عُثْمانَ بنِ عفانَ

قوله : (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لايرث الكافر ولا الكافر المسلم ، وعليه عامة أهل العلم .

قوله : (وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : لايتوارث أهل ملتين شيئاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى وابن السكن وسند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى التلخيص : هو حديث متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً . وأغرب ابن تيمية فى المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرجه وكذا ابن الأثير فى الجامع ادعى أن النسائى لم يخرجه انتهى .

قوله : (هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهرى نحو هذا) أى رووا عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو (وروى مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان) أى بغير الواو (وحديث مالك وهم) أى خطأ (وهم فيه مالك) أى أخطأ فيه (وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو ابن عثمان) أى بالواو (وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان)

هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ .

والعملُ على هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

أى بغير الواو . قال الحافظ فى التقريب : عمر بن عثمان بن عفان فى حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر وقال فى تهذيب التهذيب : عمر بن عثمان ابن عفان المدنى عن أسامة بن زيد بحديث لايرث المسلم الكافر ، قاله مالك عن الزهرى عن على بن الحسين عنه . وقال عامة الرواة عن على عن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ . وقال فى الفتح : اتفق الرواة عن الزهرى أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور (وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب إن لعمر بن عثمان وجوداً فى الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لايختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمراً . وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان ، وقال كان قليل الحديث ، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث ، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما مات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجتاه ، لكن لايدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم : أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم . وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضاً عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث : لايرث المسلم الكافر ، ولعل

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهلِ العِـلْمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يرِثُ وَرَثَتُهُ مِن الْمُسْلِمِينَ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الـكافِرَ » وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢١٩١ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عن ابنِ أَبِى لَيْلَى عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

هذه الطائفة لم يبلغها هـذا الحديث انتهى (واختلاف أهل العـلم فى ميراث المرتد فجعل بعض أهـل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلـين الخ) قال النووى : والمرتد لايرث المسـلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين . وقال أبو حنيفة والـكوفيون والأوزاعى وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف ، لـكن قال الثورى وأبو حنيفة : ما كسبه فى ردته فهو لبيت المال ، وما كسبه فى الإسلام فهو للمسلمين . وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين انتهى .

قوله : (أخبرنا حصين بن نمير) بالنون مصغراً الواسطى أبو محصن الضرير كوفى الأصل لابأس به ، رمى بالنصب من الثامنة .

قوله : (لايتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك : يدل بظاهره على أن اختلاف الملل فى الـكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ، وإليه ذهب الشافعى[1] . قلنا : المراد هنا الإسلام والـكفر ، فإن الـكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون انتهى . وقال

---

(١) قوله : وإليه ذهب الشافعى فيه نظر ظاهر فإن الشافعى رحمـه الله لم يذهب إليه كما ستقف على ذلك فى كلام النووى .

هذا حديثٌ غريبٌ . لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي لَيْلَى .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن إسحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه

الإمام محمد رحمه الله فى موطئه : لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم ، فيرث اليهودى من النصرانى والنصرانى من اليهودى ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ، انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه ، قال به الشافعى رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله . وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعى : لكن لايرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : ظاهر قوله لايتوارث أهل ملتين أنه لايرث ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام . وبالأخرى الكفر ، ولا يخفى بعد ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . قال فى التقريب : صدوق سىء الحفظ جداً . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ، قال فى النيل : سند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(باب ماجاء فى إبطال ميراث القاتل)

قوله : (عن إسحاق بن عبد الله) قال فى التقريب : إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الأموى مولاهم المدنى ، متروك من الرابعة .

وسلم قَالَ : « الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ » . هذا حديثٌ لايَصِحُّ ، لايُعْرَفُ هذا إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ ، وإسحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن أَبى فَرْوَةَ قد تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ .

والعملُ على هـذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ ، أَنَّ القَاتِلَ لايَرِثُ ، كانَ القَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْداً . وقالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطأً ، فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قوله : (القاتل لايرث) فيه دليل على أن القاتل لايرث من المقتول ، سواء كان قتل خطأ أو عمداً وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

قوله : (هذا حديث لايصح) وأخرجه ابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى وقال إسحاق متروك .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لايرث ، كان القتل خطأ أو عمداً الخ) قال الشوكانى فى النيل تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لايرث القاتل شيئاً ، أخرجه أبو داود والنسائى : استدل به من قال بأن القاتل لايرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعى والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لايقبل إلا بدليل ، وحديث عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى عند الطبرانى نص فى محل النزاع ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : له إعقلها ولاترثها . وقد كان قتل امرأته خطأ ، وكذلك حديث عدى الجذامى عند البيهقى فى سننه بلفظ ، أن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولاترثها . وأخرج البيهقى أيضاً أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى على رضى الله عنه فقال له : حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً . وأخرج أيضاً عن جابر

١٧ — بابُ ماجاءَ فى مِيراثِ المَرْأَةِ من دِيَةِ زَوْجِهاَ

٢١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالوا أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنُ المُسَيَّبِ قَالَ : قالَ عُمرُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ولاتَرِثُ المرأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهاَ شيئاً ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلاَبِيُّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِهاَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ابن زيد أنه قال : أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقى فى الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما ، تفيد كلها أنه لاميراث للقاتل مطلقاً انتهى .

(باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها)

قوله : (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابى) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ، منسوب إلى ضباب بن كلاب ، قتل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم خطأ . قال الشوكانى فى النيل : فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله .. وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين ورثة القتيل ، والزوجة من جملتهم ، وكذلك قوله فى حديث قرة ابن دعموص : هل لأمى فيها حق ؟ قال نعم . انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب الذى أشار إليه الشوكانى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم . وحديث قرة بن دعموص أخرجه البخارى فى تاريخه عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمى ، فقلت : يارسول الله عند هذا دية أبى فمره يعطنيها ، وكان قتل فى الجاهلية ، فقال أعطه دية أبيه ، فقلت هل لأمى فيها حق؟ قال نعم . وكانت ديته مائة من الإبل .

١٨ — بابُ ماجاءَ أَنَّ المِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ وَالعَقْلُ على العَصَبَةِ

٢١٩٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبى هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثم إِنَّ المرأَةَ التى قُضِى عليها بِغُرَّةٍ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا» .

وحديث سعيد بن المسيب المذكور فى الباب أخرجه الترمذى أيضاً فى باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب الديات وتقدم هناك شرحه .

(باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة)

وفى بعض النسخ على العصبة وهو الظاهر .

قوله (قضى) أى حكم (فى جنين امرأة من بنى لحيان) قال النووى : المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء منوناً (عبد أو أمة) بدل من غرة وأو للتنويع لا للشك ، وقد تقدم تفسير الغرة فى باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التى قضى عليها) بصيغة المجهول أى حكم عليها وهى المرأة الجانية (توفيت) أى ماتت . قال فى اللمعات فى شرح هذه العبارة كلام ، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التى قضى عليها أى على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر فى بنيها وزوجها لها ، وكذا فى قوله والعقل على عصبتها ، وتخصيص التوريث لبنيها وزوجها لأنهم هم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياً ما كان ، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة فى هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد فى رواية : فقتلها ومافى بطنها ، فقال الطيبى فى توجيهه : إن على فى قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما فى قوله تعالى (ولتكونوا شهداء على الناس) فيكون المراد بالمرأة المجنى عليها والضمائر لها إلا فى قوله : على عصبتها فإنه للجانى وهذا إذا كانت القضية واحدة . قال الطيبى : وهو الظاهر انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : هذا الكلام (يعنى قوله ثم إن المرأة التى قضى عليها

وَرَوَى يُونُسُ هذا الحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وَرَوَى مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ ، وَمَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

بالغرة توفيت الخ) قد يوهم خلاف مراده . فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية . وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله : فقتلها وما فى بطنها ، فيكون المراد بقوله : التى قضى عليها بالغرة هى التى قضى لها بالغرة ، فعبر بعليها عن لها ، وأما قوله على عصبتها ، فالمراد القاتلة أى على عصبة القاتلة انتهى . وحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب أخرجه البخارى فى الفرائض وفى الديات ومسلم وأبو داود والنسائى فى الديات .

قوله : (وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) روى البخارى فى صحيحه قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلها وما فى بطنها . فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على عاقلتها . وقد رواه مسلم أيضاً قال : حدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب رحمه الله قال وأخبرنا حرملة بن يحيى التجيبى ، قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بهذا الإسناد (عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومالك عن الزهرى) قال فى هامش النسخة الأحمدية : هذه العبارة لا توجد فى النسخ الدهلوية ولكن وجدتها فى النسخة الصحيحة التى جئت بها من العرب انتهى .

قلت : ويدل على صحة هذه النسخة أن مالكاً روى هذا الحديث موصولا ومرسلا . ففى صحيح البخارى فى باب الكهانة من كتاب الطب : حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى

١٩ — بابُ مَاجَاءَ فى الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ

٢١٩٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ وابنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ . وقالَ بَعْضُهُم عن عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ما السُّنَّةُ فى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، الحديث .

(باب ماجاء فى الرجل يسلم على يد الرجل)

قوله : (عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموى المدنى نزيل الكوفة ، صدوق يخطىء من السابعة (عن عبد الله بن موهب) قال فى التقريب : عبد الله بن موهب الشامى أبو خالد قاضى فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة لكن لم يسمع من تميم الدارى من الثالثة (وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب) قال فى التقريب : عبد الله بن وهب عن تميم الدارى صوابه عبد الله بن موهب .

قوله : (ما السنة فى الرجل) أى ما حكم الشرع فى شأن الرجل (من أهل الشرك) أى الكفر (يسلم على يد رجل) وفى رواية على يدى الرجل ، أى هل يصير مولى له أم لا ؟ (هو) أى الرجل المسلم الذى أسلم على يديه الكافر (أولى الناس بمحياه ومماته) أى بمن أسلم فى حياته ومماته ، يعنى يصير مولى له . قال المظهر : فعند أبى حنيفة والشافعى ومالك والثورى رحمهم الله : لايصير مولى ، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ، ودليل الشافعى وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام : الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الدارى يحتمل أنه كان فى بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام : هو أولى الناس بمحياه ومماته . يعنى بالنصرة فى حال الحياة ، وبالصلاة بعد الموت

هـذا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن وَهْبٍ ، وَيُقَالُ ابنُ مَوْهِبٍ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ . وقد أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بن مَوْهِبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ ، وَزَادَ فيهِ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

فلا يكون حجة انتهى ، كذا فى المرقاة . وقال الخطابى : قد يحتج به من يرى توريث الرجل بمن يسلم على يده من الكفار ، وإليه ذهب أصحاب الرأى إلا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه ، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلاشيء له . وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأى إلا أنه لم يذكر الموالاة . قال الخطابى : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته . فقد يحتمل أن يكون ذلك فى الميراث ، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه ، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا ، وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب الخ) وأخرجه أحمد والدارمى والنسائى وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذويب ، ورواه يحي بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه عن قبيصة بن ذويب) قال البخارى فى صحيحه فى باب : إذا أسلم على يديه من كتاب الفرائض ويذكر عن تميم الدارى رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته . قال الحافظ فى الفتح : قد وصله البخارى فى تاريخه وأبو داود وابن أبى عاصم والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الدارى قال : قلت يارسول الله ما السنة فى الرجل ؟ الحديث (وهو عندى ليس بمتصل) قال البخارى فى صحيحه : واختلفوا فى صحة هذا الخبر انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث فى الفتح والعينى فى العمدة .

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وقالَ بعضُهُمْ : يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فى بَيْتِ المَالِ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢١٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لايَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

وقد رَوَى غَيْرُ ابنِ لَهِيعَةَ ، هذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَايَرِثُ مِنْ أَبِيهِ .

قوله : (والعمل على هـذا عند بعض أهل العـلم) كإسحاق بن راهويه وغيره (وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال ، وهو قول الشافعى ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق) وقول الشافعى ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الدارى المذكور فى الباب على تقدير صحته لايقاوم حديث عائشة : إنما الولاء لمن أعتق . وعلى التنزل فتردد فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا ، فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية فى قوله : أولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه ؟ جنح الجمهور إلى الثانى ورجحانه ظاهر ، وبه جزم ابن القصار فى ما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته فى النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم .

قوله : (أيما رجل عاهر) بصيغة المـاضى من باب المفاعلة أى زنا . قال الجزرى فى النهاية : العاهر الزانى ، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً (فالولد ولد زنا لايرث) أى من الأب (ولا يورث) بفتح الراء وقيل بكسرها ، قال ابن الملك : أى لايرث ذلك الولد من الواطىء ولا من أقاربه إذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزانى ، ولا يرث

٢٠ — بابُ مَنْ يَرِثُ الْوَلاَءَ

٢١٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ » . هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ .

٢١٩٨ — حدثنا هَارُونُ أَبُو مُوسَى المُسْتَمْلِيُّ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا محمدُ ابنُ حَرْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عن عبد الواحدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

الواطىء ولأقاربه من ذلك الولد والحديث فى سنده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ولكن قال الترمذى : رواه غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(باب من يرث الولاء)

بفتح الواو يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه

قوله : (يرث الولاء) أى مال العتيق (من يرث المال) أى من العصبات الذكور ، والمراد العصبة بنفسه . قال المظهر : هذا مخصوص أى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت ، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الإناث . ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً انتهى . وقال فى اللمعات : أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء ، وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث النساء الولاء إلا من أعتقته أو أعتق من أعتقته انتهى .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) لأن فيه ابن لهيعة .

قوله : (حدثنا هارون أبو موسى المستملى البغدادى) هو هارون بن عبد الله البزاز الحافظ المعروف بالجمال (أخبرنا محمد بن حرب) الخولانى الحمصى الأبرش ثقة من التاسعة (أخبرنا عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبى) بمثناة الحمصى صدوق من الرابعة (عن عبد الواحد بن عبد الله بن

وسلم : « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الذى لاَعَنَتْ عَنْهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ محمدِ ابنِ حَرْبٍ على هذا الوَجْهِ .

آخر الفرائض

بسر النصرى) قال فى التقريب : عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقى ، ويقال الحمصى ، ثقة من الخامسه . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : ويعرف أبوه بابن بسر أى بضم الموحدة بالمهملة .

قوله : (المرأة تحوز) أى تجمع وتحيط (ثلاثة مواريث) جمع ميراث (عتيقها) أى ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (لقيطها) ى ملقوطها فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق ابن راهويه ، وعامة العلماء على أنه لا ولاء الملتقط لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . قال الخطابى : أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد . والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء ، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما . وكان إسحاق بن راهويه يقول : ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به ، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (وولدها الذى لاعنت عنه) أى عن قبله ومن أجله . فى شرح السنة : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها ، وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لايرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان ، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان . قال القاضى رحمه الله : وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها ، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى الْوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ

٢١٩٩ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عامِرِ ابنِ سَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ عن أَبيهِ قالَ : « مَرِضْتُ عامَ الفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ

الحديث : حسنه الترمذى وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ووثقه جماعة انتهى . وحديث واثلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(أبواب الوصايا)

قال فى الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ، سميت وصية لأن الميت يصل بها ماكان فى حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى .

(باب ماجاء فى الوصية بالثلث)

قوله : (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع . قال الحافظ فى فتح البارى : اتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال فى فتح مكة : أخرجه الترمذى وغيره من طريقه . واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه ، قال ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففى الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفى الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أى أشرفت ، يقال

على المَوْتِ ، فَأَتَانِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَارسولَ اللهِ إنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَتِي فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قال : لاَ ، قُلْتُ فَثُلُثَيْ مَالِي ؟ قال : لا ، قُلْتُ فالشَّطْرُ ؟ قال : لا ، قُلْتُ فالثُّلُثُ ؟ قال : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إنَّكَ إنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ

اشفى على كذا أى قاربه وصار على شفاه ، ولا يكاد يستعمل إلا فى الشر (يعودنى) حال (وليس يرثنى) أى من أصحاب الفروض (إلا ابنتى) لأنه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر .

قال الطيبي : ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ، ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها . والمعنى ليس يرثنى ممن أخاف عليه إلا ابنتى (فأوصى) بالتخفيف والتشديد (بمالى كله) أى بتصدقه للفقراء (فالشطر) بالجر أى فبالنصف . قال ابن الملك : يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفعه أى فالشطر كاف ، وجره عطفاً على مجرور الباء (قلت فالثلث) بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق (قال الثلث) بالنصب .

قال النووى رحمه الله : يجوز نصب الثلث الأول ورفعه بالنصب على الإغراء أو على تقدير : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث ، أو أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لاغير على الابتداء خبره (كثير) قال السيوطى : روى بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح . قال ابن الملك : فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (إن تذر) بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أى تترك (ورثتك أغنياء) أى مستغنين عن الناس (عالة) أى فقراء (يتكففون الناس) أى يسألونهم بالأكف ومدها إليهم ، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم .

قال النووى رحمه الله : أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان ، وفى الفائق إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء خير

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ عن هِجْرَتِي؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً ، وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ حتى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ لَكِنْ البَائِسَ سَعْدُ

والجملة بأسرها خبر إنك (لن تنفق نفقة) مفعول بهأو مطلق (إلا أجرت فيها) بصيغة المجهول أى صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب وبالجر وحكى بالرفع (ترفعها إلى فى امرأتك) وفى رواية : حتى ما تجعل فى فى امرأتك ، أى فى فمها . والمعنى أن المنفق لابتغاء رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا فى المرقاة (أخلف عن هجرتى) أى أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ماهاجروا منها (وتركوها لله) إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملاالخ) يعنى أن كونك مخلفاً لايضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أى بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أى من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبنى المفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك ، وقد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشفى سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور ، وقيل غير ذلك . قال النووى : هذا الحديث من المعجزات فإن سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم ، فإنهم قتلوا رجالهم وسبيت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم انتهى (اللهم أمض لاصحابى هجرتهم) أى تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أى ضرر وهو يصلح للذم والترحم قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم ، والأكثر أنه هاجر ومات بها

ابنُ خَولَةَ ؛ يَرْثِي لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ أَنَّهُ لَيْسَ للرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ . وقد استَحَبَّ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

فى حجة الوداع فهو ترحم (يرثى له ، من رثيت الميت مرثيـة إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن المراثى كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نهى عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن المرثية المنهى عنها ما فيـه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ، والمراد هنا توجعه عليـه السلام وتحزنه على سعد لـكونه مات بمـكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلانى (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن بطال : وأما قوله : يرثى له . فهو من كلام الزهرى تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم : لـكن البائس الخ أى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من الثلث) قال الحافظ فى الفتح : استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث . لـكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من

٢٢٠٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، حدثنا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنه حَدَّثَهُ عن رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمُ الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى

الثلث الخ) قال الشوكانى فى النيل : المعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث . وفى شرح مسلم للنووى : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً .

قوله : (حدثنا نصر بن على) بن نصر بن على الجهضمى حفيد نصر بن على الآتى فى هذا السند ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا نصر بن على) ابن صهبان الأزدى الجهضمى البصرى ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر) قال فى التقريب : أشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى الأزدى بصرى يكنى أبا عبدالله وقد ينسب إلى جده وهو الحملى صدوق من الخامسة (قال إن الرجل ليعمل) أى ليعبد (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع فى قوله (بطاعة الله) المحذوف والمذكور (ستين سنة) أى مثلا ، أو المراد منه التكثير (ثم يحضرهم الموت) وفى رواية يحضرهما بضمير التثنية وهو الظاهر أى علامته (فيضاران فى الوصية) من المضارة أى يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث ، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث آخرو من ماله شيئاً فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ، ذكره ابن الملك . وقال بعضهم : كأن يوصى لغير أهل الوصية أو يوصى بعدم إمضاء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته أو ينقض بعض الوصية (فيجب لهما النار) أى فتثبت . والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ على) بتشديد الياء ، قائله شهر بن حوشب أى قرأ على أبو هريرة استشهاداً واعتضاداً (من بعد وصية)

بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هـذا الوَجْهِ . ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الذى رَوَى عن أَشْعَثَ بنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيِّ .

٢ - بابُ ماجاءَ فى الْحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٢٢٠١ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَاحَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَايُوصِي فيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

متعلق بما تقدم من قسمة المواريث (يوصى بها أو دين) ببناء المجهول (غير مضار) حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل يوصى علم أن ثم موصياً أى غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية (إلى قوله ذلك الفوز العظيم) يعنى (وصية من الله والله عليم حليم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها) إلى آخر الآية . والشاهد إنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية الثانية ، لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة ، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة ، قاله القارى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى : وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحى بن معين .

(باب ما جاء فى الحث على الوصية)

قوله : (ماحق امرىء مسلم) كلمة «ما» بمعنى ليس (يبيت ليلتين) جملة فعلية وقعت صفة أخرى لامرىء (وله ما يوصى فيه) جملة حالية أى وله شىء يريد أن يوصى فيه (إلا ووصيته مكتوبة عنده) مستثنى خبر ليس والواو فيه للحال قاله العينى تبعاً للطيبى . وقال الحافظ : قوله يبيت كأن فيه حذفاً . تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى : (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون يبيت صفة

لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية انتهى . قال العيني معترضاً عليه : هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن في قوله « يريكم » لأنه في موضع الابتداء ، لأن قوله (ومن آياته) في موضع الخبر ، والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ ، فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى .

قلت : قال القسطلاني : لم يجب الحافظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل بيض له ككثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه ، لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها : أن يبيت . فصرح بأن المصدرية انتهى .

قلت : ويدل له أيضاً مارواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ : حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله مايوصى فيه الحديث . وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ : لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث ، فقول العيني هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس مما يلتفت إليه ، وقد قال بما قال الحافظ غيره من أهل العلم قال في العدة : ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ماحقه بيتوتته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة ، وهذا معنى قوله في المصابيح : أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) ذكره القسطلاني قال الحافظ : قوله ليلتين كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي يبيت ليلة أو ليلتين ، وفي رواية لمسلم والنسائي يبيت ثلاث ليال ، فكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي انتهى .

قال النووي رحمه الله : فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة . وقال داود وغيره من أهل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣ — بابُ مَاجَاءَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُوصِ

٢٢٠٢ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا أَبُو قَطَنٍ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قالَ : « قُلْتُ لابْنِ أَبى أَوْفَى : أَوْصَى

الظاهر : هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعى رحمه الله تعالى : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها فى صحيفة ، ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها مايحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها . وقوله صلى الله عليه وسلم « ووصيته مكتوبة عنده » معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لايعمل بها ولاينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا : يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص)

قوله : (عن طلحة بن مصرف) بميم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء كذا فى المغنى ، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو ابن كعب اليامى بالتحتانية الكوفى ثقة قارىء فاضل من الخامسة .

قوله : (قلت لابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهراً ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : وَكَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ وكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ ؟ قالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى » .

قوله : (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً . لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن : كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص . وبذلك يتم الاعتراض ، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سلبها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع مايخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية ، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى عليّ بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره ذكروا عندها أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه الحديث . وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال : سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ما ترك شيئاً يوصى فيه ، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال أوصى بكتاب . وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم ماإن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله . وأما ماصح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لايبقين بجزيرة العرب دينان ، وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به . ولم يذكر الراوي الثالثة ، وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به : الصلاة وما ملكت أيمانكم . وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ .

٤ — بابُ ماجَاءَ لاَوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٢٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا : أخبرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، أخبرنا شُرَحْبِيلُ بن مُسْلِمٍ الخولاَنِيُّ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قالَ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ فى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ : إنَّ الله تبَارَكَ وَتَعَالَى قد أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ .

الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي ، أما فى الأول فبقرينة الحال ، وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عرفاً . وقد صح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذى روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الوصايا وفى المغازى وفى فضائل القرآن ، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الوصايا .

(باب ما جاء لاوصية لوارث)

قوله : (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولانى) الشامى صدوق فيه لين من الثالثة .

قوله : (قد أعطى كل ذى حق حقه) أى بين له حظه ونصيبه الذى فرض له (فلا وصية لوارث) قال الأمير اليمانى فى السبل : الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء . وذهب الهادى وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية . قالوا ونسخ الوجوب لاينافى الجواز . قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافى لجوازها ، إذ وجوبها

اُلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجرُ وَحِسَابهُمْ على اللهِ تعالَى ، ومن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس : كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع انتهى .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا وغيره . قال الحافظ : هو موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره : إلا أن يشاء الورثة . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . قال الحافظ في التلخيص : إسناده واه ، وفي هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة . قال العيني في العمدة : قال المنذري : إنما يبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث ، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز ، وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع ، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، وهو قول أهل الظاهر انتهى .

(الولد للفراش) أي للأم . قال في النهاية : وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفترشها ، أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطيء شبهة ، وليس للزاني في نسبه حظ ، إنما الذي جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوربشتي : يريد أن له الخيبة ، وهو كقولك له التراب ، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائره (وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر : يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم ، هذا مفهوم الحديث ، وقد

أَو انْتَمى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ يا رسولَ اللهِ : وَلاَ الطعامَ ؟ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . وَقَالَ : العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ » . وفى البابِ عن عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ

جاء : من أقيم عليه الحد فى الدنيا لايعذب بذلك الذنب فى القيامة ، فإن الله تعالى أكرم من أن يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد . ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد لحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه . قال القارى : ويمكن أن يقال ونحن نجرى أحكام الشرع بالظاهر والله تعالى أعلم بالسرائر ، لحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله أو بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى إلى غير أبيه) بتشديد الدال أى انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو انتمى إلى غير مواليه) أى انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نميته إلى أبيه نمياً نسبته إليه وانتمى هو (فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفى رواية أبى داود عن أنس : المتتابعة إلى يوم القيامة (لاتنفق) نفى وقيل نهى (امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) أى صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا) يعنى فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل (العارية) بالتشديد ويخفف (مؤداة) بالهمزة ويبدل . قال التوربشتى : أى تودى إلى صاحبها .

واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان ، فالقائل بالضمان يقول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ، مايمنحه الرجل صاحبه أى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها ، وفى رواية المنيحة (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لاتمليك الرقبة (والدين مقضى) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى الكفيل (غارم) أى يلزم نفسه ما ضمنه ، والغرم أداء شىء يلزمه ، والمعنى ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه (وفى الباب

هذا حَدِيثٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ عن أَبِي أُمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ . ورِوَايَةُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ عن أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذَاكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ . وَرِوَايَتُهُ عن أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ . هكذَا قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ سَمِعْتُ أَحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ . وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عن الثِّقَاتِ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرحمنِ يقولُ سَمِعْتُ زكريَّا بنَ عَدِيٍّ يقولُ ، قالَ أَبُو إسحاقَ الفَزَارِيُّ : خُذُوا

عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك) أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضاً فى التلخيص . وقال فى الفتح : فى إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى ، وقال الترمذى حديث حسن وفى الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى ، وعن جابر عند الدارقطنى أيضاً وقال الصواب إرساله . وعن على عند ابن أبى شيبة ، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لاوصية لوارث ، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواتراً ، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لاينسخ بالسنة ، لكن الحجة فى هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره انتهى

مِنْ بَقِيَّةَ ما حَدَّثَ عن الثِّقَاتِ ولا تَأْخُذُوا عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ مَاحَدَّثَ عن الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ .

٢٢٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرحمن بنِ غَنْمٍ عن عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ على نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا

(قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح بدناً من بقية) أى أصلح حالا منه (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات) .

قال النووى فى شرح مقدمة صحيح مسلم : هذا الذى قاله أبو إسحاق الفزارى فى إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس : سمعت يحي بن معين يقول : إسماعيل ابن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية . وقال ابن أبى خيثمة : سمعت يحي بن معين يقول : هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه . وقال البخارى : ما روى عن الشاميين أصح . وقال عمرو بن على : إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحي بن سعيد وسهيل ابن أبى صالح فليس بشىء . وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون : علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم .

قال يعقوب : وتكلم قوم فى إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين ، وقال يحي بن معين : إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم . وقال أبو حاتم : هو لين يكتب حديثه لاأعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزارى انتهى .

قوله : (وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال فى القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره (وهى تقصع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال فى القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير

وإنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — باب ماجَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢٢٠٥ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَر ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أبى إسحاقَ الهَمَدَانيِّ عن الحارِثِ عن عَلِيٍّ : أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى

فيأكله ثانية ، وقد اجتر وأجر ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه والقصع البلع . قال فى القاموس : قصع كمنع ابتلع جرع الماء ، والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هوأن تملأ بها فاها أو شدة المضغ (وإن لعابها يسيل بين كتفى) وفى رواية : وإن لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب . قال فى القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده ، قال والملاغم ما حول الفم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه .

(باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية)

قوله : (وأنتم تقرون الوصية قبل الدين) أى فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصين بها أو دين) وقوله (من بعد وصية توصون بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال الطيبى رحمه الله : قوله أنتم تقرأون إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعنى أنتم أتقرأون هذه الآية هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى القضاء انتهى . وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين فى القراءة مع كونها متأخرة عنه فى القضاء فى باب ميراث الإخوة من الآب والام وسيأتى مفصلا .

بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تقرأونها قَبْلَ الدَّيْنِ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أنه يُبْدَأُ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ .

قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ فى الفتح : ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث فنى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ، وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد قيل فى ذلك إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتى بأو للإباحة وهى كقولك جالس زيداً أو عمراً أى لك مجالسة فكل واحد منهما اجتمعا أو افترقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها ، واختلف فى تعيين ذلك المعنى . وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها ـ الخفة والثقل كربيعة ومضر فضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها ـ بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها ـ بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها ـ بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها . تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : (عزيز حكيم) . وقال بعض السلف : عز فلما عز حكم . سادسها ـ بالشرف والفضل كقوله تعالى : (من النبيين والصديقين) . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شىء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضاً فهى حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن لصاحب الدين مقالا . وأيضاً فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه

٦ — بابُ ماجاءَ فى الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ

٢٢٠٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمن بنُ مَهْدِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إسحاقَ عن أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيّ قال : « أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الفُقَرَاءِ أو المَسَاكِينَ أو المُجَاهِدِينَ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ ؛ لَمْ أَعْدِلْ بالمجاهِدِينَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَثَلُ الذى يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الذِى يُهْدِى إِذَا شَبِعَ » .

فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين انتهى . وحديث على المذكور ضعيف . قال فى النيل : قد أخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن على عليه سلام الله ورضوانه قال : قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف انتهى .

(باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

قوله : (عن أبى حبيبة الطائى) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى الدرداء حديث : مثل الذى يهدى ويعتق عند الموت الخ ، وعنه أبو إسحاق السبيعى ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين) أى لم أساو بهم الفقراء أو المساكين وغيرهم . والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين (مثل الذى يعتق) وفى رواية يتصدق (عند الموت) أى عند احتضاره . وفى المشكاة : مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق (كمثل الذى يهدى إذا شبع) . قال الطيبي : فى هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدى إليه انتهى . والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل ، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القارى .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابٌ

٢٢٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إلى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ويَكُونَ ولاؤُكِ لِي فعلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وقالُوا إنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ ويَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي . وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته ، رواه أبو داود وفي سنده شرحبيل بن سعد الأنصاري . قال المنذري : لايحتج بحديثه .

(باب)

قوله : (أن بريرة) بوزن عظيمة هي مولاة لعائشة ، تقدم ترجمتها في باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قضت) أي أدت (من كتابتها) أي من بدل كتابتها (ارجعي إلى أهلك) المراد به مواليها (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بطلبها ولاء من أعتقها غيرها ، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم : ابتاعي فأعتقي ، كذا في النيل (فذكرت ذلك) أي الذي قالته عائشة (فأبوا) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) أي عائشة (أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله (ويكون)

فَذَكَرْتُ ذلكَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ابتَاعِى فأَعْتِقِى فإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثم قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ ؟ مَن اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإن اشْتَرَطَ مائةَ مَرَّةٍ » .

بالنصب عطف على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أى عائشة (ابتاعى فأعتق) هو كقوله فى حديث ابن عمر : لا يمنعك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقضيه إنما الحصرية ، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية ، ولا الملتقط خلافاً لإسحاق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (ما بال أقوام) أى ما حالهم (ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم ، قال ابن خزيمة : أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ، وفى رواية النسائى : من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله لم يجز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد .

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة . قال ابن بطال : أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء . قال الحافظ : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَائِشَةَ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ أَن الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة انتهى . وقد ذكر الحافظ فى الفتح كثيراً من فوائد هذا الحديث فى كتاب المكاتب وفى كتاب النكاح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى مواضع عديدة فى أوائل كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ، وفى الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الايمان ، وأخرجه فى الطلاق من حديث ابن عباس ، وفى الفرائض من حديث ابن عمر ، وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبى هريرة . وأخرجه البخارى أيضاً فى باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة ، وفى باب إذا اشترط فى البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها . وأخرجه مسلم أيضاً مطولا ومختصراً أخرجه أبو داود فى العتق والنسائى فى البيوع وفى العتق والفرائض وفى الشروط ، وابن ماجه فى العتق .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الولاء والهبة

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاء أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٢٠٨ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» . وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ .

(أبواب الولاء والهبة الخ)

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح .

(باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق)

قوله : (الولاء لمن أعطى الثمن) وفى رواية البخارى : لمن أعطى الورق . قال الحافظ أى أعطى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب (أو لمن ولى النعمة) أى نعمة العتق . قال الحافظ : معنى قوله ولى النعمة أعتق ، وفى رواية البخارى وغيره : وولى النعمة بواو العطف ، ولفظه أو فى رواية الترمذى هـذه للشك من الراوى . ومعنى الحديث أن من اشترى العبد وأعتقه فولاؤه له . قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

قوله : (والعمل على هذا عنـد أهل العلم) قال النووى رحمه الله : قد أجمع

٢ — بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

٢٢٠٩ — حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانعرفُه إلاَّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ . ويُرْوَى عن شُعْبَةَ قال : لَوَدِدْتُ أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ أَذِنَ لِي حتى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ،

المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير ، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى .

(باب النهى عن بيع الولاء وهبته)

قوله : (نهى عن بيع الولاء وهبته) تقدم هذا الحديث فى باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه .

قوله : (ويروى عن شعبة قال لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن لى الخ) الظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه فى صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله ابن دينار فى هذا الحديث انتهى . وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهانى بجميع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار (وروى يحي بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرد به يحي بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس ابن عياض ويحي بن سعيد الأموى كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة

وَهُوَ وَهِمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . والصحيحُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . هكذا رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . وتَفَرَّدَ عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ بهذا الحديثِ .

٣ — بابُ ماجاءَ فى مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن أبيهِ قال خَطَبَنَا عَلِيٌّ فقال : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ ، وقال فيها : « قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَابَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ

فى صحيحه من طريقهما ، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار كذا فى الفتح

(باب ما جاء فى تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه)

قوله : (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أى غيرهما ، وفى رواية للبخارى : ما عندنا شىء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووى : هذا تصريح من على رضى الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن علياً رضى الله عنه أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم . وقواعد الدين وكنوز الشريعة ، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويكفى فى إبطالها قول على رضى الله عنه هذا انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل) أى بيان أسنانها (وأشياء من الجراحات) أى من أحكامها (فقد كذب) خبر لقوله من زعم (وقال) أى على (فيها) أى فى الصحيفة (المدينة حرم) بفتحتين (ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور)

بفتح الثاء المثلثة قال فى القاموس : ثور جبل بالمدينـة ، ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة تغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى : أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينـة خلفاً عن سلف انتهى ما فى القاموس . وقال الحافظ فى الفتح : قال المحب الطبرى فى الأحكام بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير ، فذكر مثل ما فى القاموس . وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة . وفى هذا أحاديث عديدة مروية فى الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المنتقى . قال الشوكانى : استدل بما فى هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينـة وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك وأحمد والهادى وجمهور أهل العلم على أن المدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعى ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والأحاديث ترد عليهم . واستدلوا بحديث يا أبا عمير مافعل النغير ، وأجيب بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل انتهى (فمن أحدث) أى أظهر فى المدينـة (حدثاً) بفتحتين وهو الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولامعروف فى السنة (أو آوى) بالمد ويقصر . قال فى النهاية : أوى فآوى بمعنى واحد ، والمقصود منهما لازم ومتعد ، يقال أويت إلى المنزل وأويت غيرى وأويته . وأنكر بعضهم المقصورى المتعدى . وقال الأزهرى هى لغة فصيحة ، ومحدثاً بكسر الذال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر من نصر جانياً

لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لايَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً ولاَعَدْلاً ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لايُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاعَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، ومعنى الفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه المرضى به والصبر عليه فإنه إذا رضى ببدعته وأقر فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواه ، قاله العينى . وقال القارى بكسر الدال على الرواية الصحيحة أى مبتدعاً ، وقيل أى جانباً إلى آخر ما قاله العينى (فعليه) أى فعلى كل منهما (لعنة الله) أى طرده وإبعاده . قال عياض : استدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله ، قال والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر وليس هو كلعن الكافر (والملائكة) أى دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته (والناس أجمعين) أى من هذا الحدث والمؤدى أو هما داخلان أيضاً لأنهما ممن يقول ألا لعنة الله على الظالمين ، والظلم هو وضع الشىء فى غير موضعه (لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا) بفتح أولهما . واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى وعن الحسن البصرى بالعكس . وعن الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل غير ذلك قال عياض : معناه لايقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لايجد يوم القيامة فدى يفتدى بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى (ومن ادعى) أى انتسب (أو تولى غير مواليه) بأن يقول عتيق لغير معتقه : أنت مولاى ولك ولائى . قال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه ، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة انتهى .

وهذا صريح فى غلاظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتماء العتيق إلى

وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بعضُهم عن الأعمَشِ عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن الحارثِ بن سُوَيْدٍ عن عَلِيٍّ نَحْوَهُ . وقد رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ .

٤ — بابُ ماجاءَ فى الرَّجُلِ يَنْتَفِى مِنْ وَلَدِهِ

٢٢١١ — حدثنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ العَطَّارُ وسَعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَخْزُومِيُّ ، قالا أخبرنا سفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى

غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (وذمة المسلمين) أى عهدهم وأمانهم (واحدة) أى أنها كالشيء الواحد لايختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها (يسعى بها) أى يتولاها ويلى أمرها (أدناهم) أى أدنى المسلمين مرتبة . والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج وفى الجزية وفى الفرائض وفى الاعتصام وأخرجه مسلم فى الحج (وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على نحوه) أخرجه أحمد والنسائى . وروى البخارى فى الحج من طريق سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن على قال الحافظ . هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث عن سويد عن على . قال الدارقطنى فى العلل : والصواب رواية الثورى ومن تبعه .

(باب ماجاء فى الرجل ينتفى من ولده)

أى بالتعريض ، وقد ترجم البخارى فى الطلاق على حديث الباب إذا عرض بنفى الولد .

هُرَيْرَةَ قال : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يارسولَ الله ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قال : حُمْرٌ ، قال : فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ ؟ قال : نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قال : أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قال : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا ، قال : فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ » .

قوله : (جاء رجل) وفى رواية للبخارى جاء أعرابى . قال الحافظ : واسم هذا الأعرابى ضمضم بن قتادة (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) زاد مسلم فى رواية : وإنى أنكرته أى استنكرته بقلبى ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه . وفى رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور . واستدل الشافعى بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية : يجب به الحد إذا كان مفهوماً ، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلا مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن كذا فى الفتح (قال حمر) بضم فسكون جمع أحمر (فهل فيها أورق) قال الحافظ : الأورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورق (أنى أتاها ذلك) أى من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعها) المعنى يحتمل أن يكون فى أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة ، أى إن أصله متناسب وكذا معرق فى الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أى الغلام الأسود (لعل عرقاً نزعه) أى لعله فى أصولك أو فى أصول امرأتك من يكون فى لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، زاد مسلم فى رواية : لم يرخص له فى الانتفاء منه . قال النووى رحمه الله فى هذا الحديث : إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ ماجاء فى الْقَافَةِ

٢٢١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فقال : أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ

حتى لو كان الآب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين لجاء الولد أسوداً وعكسه ، الاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء فى القافة)

جمع قائف ، قال الجزرى فى النهاية : القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتفاه انتهى .

قوله : (دخل عليها مسروراً) أى فرحاناً (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أى تضىء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال فى النهاية : الأسارير الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر واحدها سر أو سرر ، وجمعها أسرار وأسرة ، وجمع الجمع أسارير انتهى (ألم ترى) بحذف النون أى ألم تعلمى يعنى هذا مما يتعين أن تعلمى فاعلمى (مجززاً) بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة ، وحكى فتحها وبعدها زاى أخرى ، هـذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاى وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف ابن كنانة وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح . وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أورده فى قصته ، وعمر قرشى ليس مدلجياً

زَيْدٍ فقال : هذه الأقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقد رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ وَزَادَ فِيهِ : « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً مَرَّ عَلَى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فقال إنَّ هذه الأقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » هكذا حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن الزُّهرىِّ . وقد احتجَّ بعضُ أهلِ العِلْمِ بهذا الحديثِ فى إقامَةِ أَمْرِ القَافَةِ .

ولا أسدياً لا أسد قريش ولا أسد خزيمة ، وكان مجززاً عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا أعلم له رواية كذا فى الفتح (نظر آنفاً) بالمد ويجوز القصر أى قريباً أو أقرب وقت (فقال) أى مجزز المدلجى (هذه الأقدام بعضها من بعض) قال النووى رحمه الله : وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض . كذا قاله أبو داود عن أحمد ابن صالح ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب . قال القاضى : قال غير أحمد بن صالح ، كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هى أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود . قال الحافظ : يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم والمناقب والفرائض ، و مسلم فى النكاح ، وأبو داود والنسائى فى الطلاق.

قوله : (وقد غطيا) من التغطية أى سترا (رؤوسهما) أى بقطيفة كما فى رواية (وبدت) أى ظهرت . قال الحافظ : وفى هذه الزيادة دفع توهم من يقول لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون فى أسامة انتهى .

قوله : (وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث فى إقامة أمر القافة) قال

العينى فى العمدة . فى الحديث إثبات الحكم بالقافة ، وممن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروايتين عن عمر ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وأبو ثور . وقال الكوفيون والثورى وأبو حنيفة وأصحابه : الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك فى الشريعة ، وليس فى حديث الباب حجة فى إثبات الحكم بها ، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع فى إثبات ذلك إلى قول أحد ، وإنما تعجب من إصابة مجزز ، كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشىء الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً ، وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » انتهى . وقال الشوكانى فى النيل ص ٢١٤ ج ٦ : وما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن فى استبشاره صلى الله عليه وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز فى الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز . لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجى المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأنا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وسلم على قوله : هذه الأقدام بعضها من بعض ، وهو فى قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير الإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقده ، ولا سيما النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وسلم إنكاره قبل السكوت عنه . وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام فى إثبات الحكم بالقافة فى زاد المعاد ، وقال فى أثناء كلامه : قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر ، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما ، قال الشعبى : وعلى يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً . وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة

٦ — بابُ ماجاء في حَثِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْهَدِيَّةِ

٢٢١٣ — حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ ، حدثنا محمدُ بْنُ سَوَاءٍ ، أخبرنا أبو مَعْشَرٍ عن سعيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، ولا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

فحملت فولدت غلاماً يشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ، ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر .

(باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية)

كغنية ما أتحف به .

قوله : (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ، والد السدوسي العنبري أبو الخطاب البصري المكفوف صدوق رمي بالقدر من التاسعة (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري .

قوله : (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادي بمعنى المهاداة ، أي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة أي غشه ووساوسه ، وقيل الحقد والغيظ ، وقيل العداوة ، وقيل أشد الغضب ، كذا في النهاية (ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف ، أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو شق فرسن شاة) بكسر الشين المعجمة ، أي نصيفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ولونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم يجر العادة بإهدائه ، أي لا تمنع جارة من الهدية

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ . وأبو مَعْشَرٍ اسمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وقد تَكلَّم فيه بعضُ أهلِ العِلْمِ من قِبَلِ حِفْظِهِ .

٧ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فى الْهِبَةِ

٢٢١٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ أخبرنا حُسَيْنُ الْمُكتَبِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ

لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع المهدى إليها وأنها لاتحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفى الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية إذا كانت يسيرة ، فهى أدل على المودة وأسقط المؤنة وأسهل على المهدى لاطراح التكلف ، والكثير قد لايتيسر كل وقت ، والمواصلة باليسير تكون كالكثير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (أبو معشر اسمه نجيح الخ) قال فى التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى أبو معشر وهو مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة ، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخارى فى صحيحه فى أول الهبة من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : يا نساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، قال الحافظ فى الفتح : وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة لم يقل عن أبيه وزاد فى أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث . وقال : غريب وأبو معشر يضعف . وقال الطرقى : إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال ، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى انتهى .

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ » .

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٢٢١٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، قال حدثني طَاوُسٌ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحديثَ قال : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

(باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة)

قوله : (مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء ، وبوب البخاري باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وقد استثنى الجمهور ما يأتي عن الهبة للولد ونحوه ، وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم ، قالوا والحديث المراد به التغليظ في الكراهة . قال الطحاوي : قوله كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد ، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه . وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي وابن ماجه .

قوله : (لا يحل لرجل الخ) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف

إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال الشافعيُّ : لا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيما أَعْطَى وَلَدَهُ ، واحتجَّ بهذا الحديث .

تمت أبواب الولاء والهبة

على يعطى (فيها) أى فى عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فيما يعطى ولده) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا الأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحاق . وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقاً . وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً . وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته ، أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شيء من ذلك ، ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك كذا فى الفتح (ومثل الذى يعطى العطية) أى لغير ولده (أكل) أى استمر على الموكل كل شيء (حتى إذا شبع) بكسر الموحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه .

قوله : (قال الشافعى لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا هو الظاهر والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فى الْخَوْضِ فى القَدَرِ

٢٢١٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعاوِيةَ الْجُمَحِىُّ ، أخبرنا صَالِحٌ المرِّىُّ عن هِشَامِ بن حَسَّانَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « خَرَجَ

(أبواب القدر الخ)

القدر بفتح القاف والدال المهملة عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور ، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله .

(باب ماجاء من التشديد فى الخوض فى القدر)

قال فى شرح السنة : الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها فى اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم ، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولايرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب . والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقرباً ولا نبياً مرسلا ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل ، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا . وسأل رجل على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال أخبرنى عن القدر ، قال طريق مظلم لاتسلكه ، وأعاد السؤال فقال : بحر عميق لاتلجه ، وأعاد السؤال فقال : سر الله قد خفى عليك فلا تفتشه . ولله در من قال :

تبارك من أجرى الأمور بحكمه ... كما شــاء لا ظلماً ولا هضما

فما لك شىء غير ما الله شاءه ، فإن ... شئت طب نفساً وإن شئت مت كظما

عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَتَنَازَع فى القَدَرِ ، فغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حتى كَأَنَّمَا فُقِئَ فى وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ ، فقالَ أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فى هَذَا الْأَمْرِ . عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَنَازَعُوا فيه » .

قوله : (ونحن نتنازع) أى حال كوننا نتباحث (فى القدر) أى فى شأنه فيقول بعضنا : إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة ، والآخر يقول : فما الحكمة فى تقدير بعض للجنة وبعض للنار ، فيقول الآخر : لأن لهم فيه نوع اختيار كسبى . فيقول الآخر من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أى نهاية الاحمرار (حتى) أى حتى صار من شدة حمرته (كأنما فقىء) بصيغة المجهول أى شق أو عصر (فى وجنتيه) أى خديه (الرمان) أى حبه ، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه ، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهى ، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً ، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (أبهذا) أى بالتنازل فى القدر ، وهمزة الاستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهمزة وهى للإنكار أيضاً ترقياً من الأهون إلى الأغلظ وإنكاراً غب إنكار قاله القارى (إنما هلك من كان قبلكم) أى من الأمم جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ (حين تنازعوا فى هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال ففيه زيادة وعيد (عزمت) أى أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التاءين (فيه) أى فى القدر لا تبحثوا فيه بعد هذا . قال ابن الملك : إن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزاد مع لا فهى إذاً مفسرة ، كأقسمت أن لا ضربت ، وتنازعوا جزم بلا الناهية ، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة ، كذا قاله زين العرب .

وفى البابِ عن عُمَر وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ . هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّىُّ ، وَصَالِحٌ الْمُرِّىُّ ، لَهُ غَرَائِبُ يَتَفَرَّدُ بها .

٢ — بابٌ

٢٢١٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِىٍّ ، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا أبى عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ

قوله : (وفى الباب عن عمرو وعائشة وأنس) أما حديث عمرو فأخرجه أبو داود بلفظ : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم ، وكذا أحمد والحاكم . وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى وابن ماجه

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده صالح بن بشير بن وادع المرى أبو بشر البصرى وهو ضعيف . وقال الذهبي : ضعفوه ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة فيها سوى الترمذى وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ويؤيده حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبرانى بإسناد حسن بلفظ : إذا ذكر القدر فأمسكوا ، ويؤيده أيضاً حديث ثوبان عند الطبرانى فى الكبير بلفظ : اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون فى القدر الحديث . وفى الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فسمع أناساً من أصحابه يذكرون القدر الحديث. وعن أبى الدرداء وواثلة وأبى أمامة وأنس عند الطبرانى فى الكبير (وصالح المرى له غرائب يتفرد بها) قال فى التقريب: صالح بن بشير بن وادع المرى بضم الميم وتشديد الراء ، أبو البشر البصرى القاص الزاهد ، ضعيف من السابعة .

﴿ باب ﴾

قوله : (حدثنا يحي بن حبيب بن عربى) البصرى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبى) أى سليمان بن طرخان التيمى أبو المعتمر البصرى ، نزل فى التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد .

عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فقال مُوسَى يا آدَمُ أَنْتَ الذى خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، قالَ فقالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الذى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ ،

قوله (احتج آدم وموسى) أى تحاجا ، وفى حديث عمر عند أبى داود قال : قال موسى يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال أنت أبونا الحديث . قيل هذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا . قال الحافظ فيه نظر فليس قول البخارى عند الله صريحاً فى أن ذلك يقع يوم القيامة ، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان ، فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين . وقد وردت العندية فى القيامة بقوله تعالى « فى مقعد صدق عند مليك مقتدر » وفى الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم : أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى انتهى . وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى ، قال الحافظ الذى ظهر لى أن البخارى لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبى هريرة بلفظ : احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث (فقال موسى) جملة مبينة لمعنى ما قبلها (يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده) قال القارى : أى بقدرته ، قلت لا حاجة إلى هذا التأويل بل هو محمول على ظاهره ، وقد تقدم ما يتعلق بهذا فى مواضع عديدة . قال وخصه بالذكر إكراماً وتشريفاً ، وأنه خلقه إبداعاً من غير واسطة أب وأم (ونفخ فيك من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص ، أى من الروح الذى هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (أغويت الناس) قال الحافظ : معنى أغويت كنت سبباً لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد ، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء ، والغى ضد الرشد وهو الانهماك فى غير الطاعة ، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ يقال غوى أى أخطأ صواب ما أمر به (وأخرجتهم من الجنة) أى بخطيئتك التى صدرت منك (فقال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه)

أَتَلُومُنِى على عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، قالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسى » . وفى البابِ عن عُمَر وجُنْدُبٍ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن الأَعْمَشِ . وقد رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وقالَ بَعْضُهُمْ عن الأَعْمَشِ

أى اختارك بتكليمه إياك (كتبه الله على قبل أن يخلق السموات والأرض) أى قدره وقضاه قبل خلق السموات والأرض ، وفى رواية البخارى : قدره الله علىّ قبل أن يخلقنى بأربعين سنة . قال الحافظ : والجمع بينه (يعنى الرواية التى ليست مقيدة بأربعين سنة) وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى (إنى جاعل فى الأرض خليفة) إلى نفخ الروح فى آدم ، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة فى الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم (فحج آدم موسى) برفع آدم على أنه الفاعل أى غلبه بالحجة ، يقال حاججت فلاناً فحججته ، مثل خاصمته فخصمته . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق فى إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق فى علم الله ، فإن قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل كذا فى شرح مسلم للنووى .

قوله : (وفى الباب عن عمر وجندب) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود وأبو عوانة ، وأما حديث جندب فأخرجه النسائى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

عن أبي صَالِحٍ عن أَبِي سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ — بابُ ماجَاءَ في الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢٢١٨ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بن عُبَيْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ قالَ : « قالَ عُمَرُ يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ قالَ : فيما قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ . أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ » .

وفي البابِ عن عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

(باب ما جاء في الشقاء والسعادة)

قوله : (أمر مبتدع أو مبتدأ) لفظة أو للشك من الراوى ، والمعنى أن ما نعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما قد فرغ منه) أى قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أى كل موفق ومهيأ لما خلق له ، يعنى لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر (أما من كان) أى فى علم الله أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أى الإيمان فى الدنيا والجنة فى العقبى (فإنه يعمل للسعادة) وفى حديث على : أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو ضد السعادة (فإنه يعمل للشقاء) وفى حديث على فسييسر لعمل الشقاوة .

قوله : (وفى الباب عن على وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين) . أما حديث على فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث حذيفة بن أسيد بفتح

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢١٩ ــ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ قالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهو يَنْكُتُ فى الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ ثُمَّ قالَ : مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ قَدْ عُلِمَ ــ قالَ وَكِيعٌ إلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ــ قَالُوا : أَفَلاَ نَتَّكِلُ يا رَسولَ اللهِ ؟ قَالَ : لاَ ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

الهمزة وكسر السين فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البزار والفريابى من حديث أبى هريرة أن عمر قال يارسول الله ، فذكر نحو حديث الباب كما فى الفتح .

قوله (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (وهو ينكت فى الأرض) وفى رواية للبخارى : ومعه عود ينكت به فى الأرض . قال الحافظ : وفى رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها انتهى . قال فى المجمع : فجعل ينكت بقضيب أى يضرب الأرض بطرفه وهوأن يؤثرفيها بطرفه فعل المفكر المهموم (ما منكم من أحد إلا قد علم قال وكيع إلا قد كتب) بصيغة المجهول فيهما (مقعده من النار ومقعده من الجنة) وفى رواية البخارى : مقعده من النار أومن الجنة . قال الحافظ : أو للتنويع ، ووقع فى رواية سفيان ماقد يشعر بأنها بمعنى الواو ولفظه إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، وكأنه يشير إلى ماتقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين ، وفى رواية منصور إلا كتب مكانها من الجنة والنار (أفلا نتكل يارسول الله) الفاء معقبة

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ – بابُ مَاجَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ

٢٢٢٠ – حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حدثنا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فى بَطْنِ أُمِّهِ فى أَرْبَعِينَ

لشيء محذوف تقديره فإذا كان كذلك أفلا نتكل ، وزاد فى رواية : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل أى نعتمد على ما قدر علينا (قال لا) أى لا تتكلوا . وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ماقدر علينا ، وحاصل الجواب لامشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله . وقال الطيبى : الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف فى الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم)

(وهو الصادق المصدوق) الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية ، لتعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك ، فما أحسن موقعه ههنا ، ومعناه الصادق فى جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين ، المصدوق فى جميع ما أتاه من الوحى الكريم صدقه زيد راست كفت ياوزيد . قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أبى العاص بن الربيع : فصدقنى ، وقال فى حديث أبى هريرة : صدقك وهو كذوب . وقال على رضى الله تعالى عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الإفك : سل الجارية تصدقك . ونظائره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين . وفيه رد على ماقيل إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر اللهم إلا أن يخص به (إن أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها ، وفى رواية : إن خلق أحدكم أى مادة خلق أحدكم ومايخلق منه أحدكم (يجمع خلقه فى بطن أمه) أى يقرر ويحرز فى رحمها . وقال فى النهاية : ويجوز

يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم (فى أربعين يوماً) يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق قال الطيبى : وقد روى عن ابن مسعود فى تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً فى الرحم فذلك جمعها . والصحابة أعلم الناس بتفسير ماسمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً ، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم . قال ابن حجر : والحديث رواه بن أبى حاتم وغيره ، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ماتضمنه قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد لجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له د ن آدم « فى أى صورة ماشاء ركبك » . ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتى غلاماً أسود : لعله نزعه عرق . وأصل النطفة الماء القليل سمى بها المنى لقلته ، وقيل لنطافته أى سيلانه لأنه ينطف نطفاً أى يسيل (ثم يكون) أى خلق أحدكم (علقة) أى دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) إشارة إلى محذوف أى مثل ذلك الزمان يعنى أربعين يوماً (ثم يكون مضغة) أى قطعة لحم قدر مايمضغ (مثل ذلك) يعنى أربعين يوماً ويظهر التصوير فى هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أى إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعنى فى الطور الرابع حين مايتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه . والمراد بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت فى الصحيحين أنه موكل بالرحم حين كان نطفة أو ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ (ويؤمر بأربع) وفى الصحيحين : بأربع كلمات أى بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان أو فعلا (يكتب رزقه) يعنى أنه قليل أو كثير (وأجله) أى مدة حياته أو انتهاء عمره (وعمله) أى من الخير والشر (وشقى أو سعيد) خبر مبتدأ محذوف أى يكتب هو شقى أو سعيد

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا الأَعْمَشُ ، أخبرنا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، قال حدثنا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ سَمِعْتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ ، قالَ سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانِ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٢٢٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن زَيْدٍ نَحْوَهُ .

(حتى ما يكون) فى الموضعين بالرفع ، لا لأن ما النافية كافة عن العمل ، بل لأن المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل ، كذا قاله السيد جمال الدين . وقال المظهر : حتى هى الناصبة وما نافية ، ولفظة يكون منصوبة بحتى ، وما غير مانعة لها عن العمل . وقال ابن الملك : الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع على ماقبله (بينه وبينها) أى بين الرجل والجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها (ثم يسبق عليه الكتاب) ضمن معنى يغلب ولذا عدى بعلى وإلا فهو متعد بنفسه أى يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد ، والكتاب بمعنى المكتوب أى المقدر أو التقدير أى التقدير الأزلى (حتى مايكون) بالوجهين المذكورين (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس) أماحديث أبى هريرة فأخرجه البخاري وأماحديث أنس فأخرجه أيضاً البخارى .

٥ — باب ماجَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ

٢٢٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رَبِيعَةَ البُنَانِيُّ ، أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على المِلَّةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ

(باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة)

قوله : (كل مولود) قال القاري : أي من الثقلين . وقال الحافظ : أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : كل بني آدم يولد على الفطرة . وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ، ذكرها ابن عبد البر (يولد على الملة) وفي رواية الشيخين : على الفطرة . وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره : وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ ، والحق أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال : أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف .

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها » الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب اقرأوا إن شئتم « فطرة الله التي فطر الناس عليها » وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه : حنفاء مسلمين ، فظهر من هذا كله أن المراد بالملة في هذه الرواية هي ملة الإسلام (فأبواه يهودانه) بتشديد الواو

وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ » .

أى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً ، والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر ، وإما للتسبب أى إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً (وينصرانه) بتشديد الصاد : أى يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (ويشركانه) بتشديد الراء : أى يعلمانه الشرك ويجعلانه مشركاً (فمن هلك قبل ذلك) أى قبل أن يهوده أبواه وينصراه ويشركاه (قال الله أعلم بما كانوا عاملين به) قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أى علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله « ولو ردوا لعادوا » ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك فى الآخرة ، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل . قال النووى فى شرح مسلم : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً ، وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون هم فى النار تبعاً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة . ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يارسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين ، رواه البخارى فى صحيحه . ومنها قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ ، وهذا متفق عليه ، انتهى كلام النووى .

قلت : ويؤيد هذا المذهب الثالث مارواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً : سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم . قال الحافظ : إسناده حسن . قال وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ، ويؤيده أيضاً ما روى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت : قلت يارسول الله من فى الجنة ؟ قال : النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة . قال الحافظ إسناده حسن . ويؤيده أيضاً ماروى

٢٢٢٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : « يُولَدُ على الفِطْرَةِ » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : « يُولَدُ على الفِطْرَةِ » .

عبدالرزاق من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال هم على الفطرة أو قال هم فى الجنة .

قال الحافظ : وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ورافعاً لكثير من الإشكال انتهى .

وقد اختار الإمام البخارى هذا المذهب الثالث . قال الحافظ تحت قوله باب ما قيل فى أولاد المشركين : هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفاً فى ذلك وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم فى الجنة . وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار ، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ، يعنى حديث كل مولود يولد على الفطرة . ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك ، يعنى حديث سمرة بن جندب ، فإن قوله فى سياقه : وأما الصبيان حوله فأولاد الناس ، قد أخرجه فى التعبير بلفظ : وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة ، فقال بعض المسلمين ، وأولاد المشركين ، فقال وأولاد المشركين ، انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦ — بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ

٢٢٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ ، قَالَا أخبرنا يَحْيَى بنُ الضُّرَيْسِ عن أَبِي مَوْدُودٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البِرُّ » .

(باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء)

قوله : (لا يرد القضاء إلا الدعاء) القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عنه ، يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى : هو من قدر الله . وقد أمر بالتداوى والدعاء مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدماً ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً رجع ، فقال أبو عبيدة : أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! ! نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله . أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل ، يؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل . وقيل : الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر فى الأزل (ولا يزيد فى العمر) بضم الميم وتسكن (إلا البر) بكسر الباء وهو الإحسان والطاعة . قيل يزاد حقيقة . قال تعالى : « وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب » وقال : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » وذكر فى الكشاف أنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا فى كتاب وصورته أن يكتب فى اللوح إن لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة ، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة ، فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر ، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذى هو الغاية وهو الستون . وذكر نحوه فى معالم التنزيل ، وقيل معناه إنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد . وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء . فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد فى العمر

وفى البابِ عن أَبى أُسَيْدٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ . وأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةُ ، والآخر عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبى سُلَيْمَانَ ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالآخرُ مَدِينِيٌّ وكانا فى عَصْرٍ واحِدٍ . وَأَبُو

إما بمعنى أنه يبارك له فى عمره فييسر له فى الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لايتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل فى الآجال الزيادة الحقيقية . قال الطيبى : إعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمس مائة ، استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، فاستحال أن تكون الآجال التى عليها علم الله تزيد أو تنقص ، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أوغيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة ، فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت فى اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ماسبق علمه فى كل شيء ، وهو بمعنى قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » وعلى ما ذكر يحمل قوله عزوجل « ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده » فالإشارة بالأجل الأول إلى ما فى اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه ، وبالأجل الثانى إلى ما فى قوله تعالى : « وعنده أم الكتاب » وقوله تعالى : « إذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون) . والحاصل أن القضاء المعلق يتغير ، وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير ، انتهى

قوله : (وفى الباب عن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مصغراً الساعدى وأما أبو أسيد بفتح الهمزة وكسر السين فله حديث واحد وهو : كلوا الزيت وادهنوا به الحديث . وحديث أبى أسيد الذى أشار إليه الترمذى لم أقف عليه فلينظر من أخرجه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان وفى روايتهما : لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه . كذا فى المرقاة .

قوله : (لا نعرفه إلا من حديث يحي بن الضريس) بمعجمة ثم مهملة مصغراً البجلى الرازى القاضى صدوق من التاسعة (وأبو مودود اثنان) أى رجلان (أحدهما يقال له فضة) قال الحافظ بكسر الفاء وتشديد المعجمة أبو مودود البصرى ، نزيل خراسان مشهور بكنيته فيه لين من الثامنة (والآخر عبد العزيز بن أبى سليمان)

مَوْدُودٍ الذى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ .

٧ — باب ماجاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْ الرَّحمنِ

٢٢٢٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا مُعَاوِيَةُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ شَاءَ » .

وفى البابِ عن النَّوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ وأُمِّ سَلَمَةَ ، وعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ .

الهذلى مولاهم أبو مودود المدنى القاص ، مقبول من السادسة (وكانا فى عصر واحد) قال فى تهذيب التهذيب : وذكر أبو حاتم آخر يقال له أبو مودود اسمه بحر بن موسى روى عن الحسن البصرى وعنه الثورى وغيره ، وقال : أبو مودود المدنى أحب إلى من أبي مودود بحر ومن أبي مودود فضة انتهى .

(باب ما جاء أن القلوب بين أصبعى الرحمن)

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الإكثار (أن يقول) أى هذا القول (يا مقلب القلوب) أى مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة (ثبت قلبي على دينك) أى اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم (فقلت يا نبى الله آمنا بك) أى بنبوتك ورسالتك (وبما جئت به) من الكتاب والسنة (فهل تخاف علينا) يعنى أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك فى عصمة من الخطأ والزلة ، خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة ، وإنما المراد تعليم الأمة ، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان (قال نعم) يعنى أخاف عليكم (يقلبها) أى القلوب (كيف شاء) مفعول مطلق ، أى تقليباً يريده أو حال من الضمير المنصوب أى يقلبها على أى صفة شاءها (وفى الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعائشة وأبى ذر) أما حديث النواس بن سمعان بكسر السين وفتحها

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَـكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الأعْمَشِ عن أبى سُفْيَانَ عن أَنَسٍ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عن الأَعْمَشِ عن أبى سُفْيَانَ عن جَابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحَدِيثُ أبى سُفْيَانَ عن أَنَسٍ أَصَحُّ .

٨ — بابُ ماجَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٢٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبِي قَبِيلٍ عن شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وفى يَدِهِ كِتَابَانِ ، فَقَالَ أَتَدْرُونَ ما هَذَانِ الـكِتَابَانِ ؟ فَقُلْنَا : لا يارسولَ اللهِ إلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا ، فقال لِلَّذِى فى يَدِهِ الْيُمْنَى : هـذا

وسكون الميم فأخرجه أحمد . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أيضاً أحمد . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى ذر فأخرجه ابن جرير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار)

قوله : (عن أبى قبيل) اسمه حي بضم الحاء مهملة وبياءين مصغراً قال فى التقريب : حي بن هانىء بن ناضر ، بنون ومعجمة أبو قبيل ، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافرى البصرى صدوق يهم من الثالثة (عن شفى ابن ماتع) قال فى التقريب : شفى بضم الشين المعجمة وبالفاء مصغراً ، ابن ماتع بمثناة الأصبحى ، ثقة من الثالثة . أرسل حديثاً فذكره بعضهم فى الصحابة خطأ ، مات فى خلافة هشام ، قاله خليفة .

قوله : (وفى يده) بالإفراد والمراد به الجنس وفى المشكاة : يديه بالتثنية والواو للحال (أتدرون ما هذان الـكتابان) الظاهر من الإشارة أنهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفى فى مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأى العين ، فالنبى صلى الله عليه وسلم كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل فى قلبه بصورة الشيء الحاصل فى يده وأشار إليه إشارة إلى المحسوس (فقلنا لا) أى لا ندرى (يا رسول الله

كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، ثم أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . ثم قال للذى فى شماله هـذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثم أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . فقال أَصْحَابُهُ :

إلا أن تخبرنا) استثناء مفرغ ، أى لانعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا . وقيل الاستثناء منقطع أى لكن إن أخبرتنا علمنا ، وكأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم (فقال الذى فى يده اليمنى) أى لأهله وفى شأنه أو عنه ، وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه ، وقيل الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت فى علم الله تعالى أو المثبت فى اللوح بالمثبت بالكتاب الذى كان فى يده ولا يستبعد إجراؤه على الحقيقة ، فإن الله تعالى قادر على كل شىء والنبى صلى الله عليه وسلم مستعد لإدراك المعانى الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم) الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب فى الصكوك (ثم أجمل على آخرهم) من قولهم أجمل الحساب إذا تمم ورد التفصيل إلى الإجمال ، وأثبت فى آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا فى آخرها فذلكة ترد التفصيل إلى الإجمال ، وضمن أجمل معنى أوقع فعدى بعلى ، أى أوقع الإجمال على من انتهى إليه التفصيل ، وقيل ضرب بالإجمال على آخر التفصيل أى كتب ويجوز أن يكون حالا أى أجمل فى حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم ، فعلى بمعنى إلى (فلا يزاد فيهم) جزاء شرط أى إذا كان الأمر على ماتقرر من التفصيل والتعيين والإجمال بعد التفصيل فى الصك فلايزاد فيهم (ولا ينقص) بصيغة المجهول (منهم أبداً) لأن حكم الله لا يتغير . وأما قوله تعالى « ولكل أجل كتاب . يمحو الله مايشاء ويثبت » فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب ، فمن انتهى

فَفِيمَ الْعَمَلُ يارسولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فقال : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ، وَإِنَّ صاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ . ثم قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثم قال : فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبادِ ، فَرِيقٌ فى الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فى السَّعِيرِ » .

أجله يمحوه ومن بقى من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله فى أم الكتاب وهو القدر ، كما يمحو ويثبت هو القضاء ، فيكون ذلك عين ماقدر وجرى فى الأجل فلايكون تغييراً أوالمراد منه محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك ، ويمكن أن يقال المحو والإثبات يتعلقان بالأمور المعلقة دون الأشياء المحكمة كذا فى المرقاة (ففيم العمل يارسول الله إن كان أمر قد فرغ منه) بصيغة المجهول ، يعنى إذا كان المدار على كتابة الأزل فأى فائدة فى اكتساب العمل (فقال سددوا) أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد فى الأمر والعدل فيه ، قاله فى النهاية (وقاربوا) أى اقتصدوا فى الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير ، يقال قارب فلان فى أموره إذا اقتصد ، كذا فى النهاية والجواب من أسلوب الحكيم أى فيم أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا . قاله الطيبى (فإن صاحب الجنة يختم له) بصيغة المجهول (بعمل أهل الجنة) : أى بعمل مشعر بإيمانه ومشير بإيقانه (وإن عمل) أى ولو عمل قبل ذلك (أى عمل) من أعمال أهل النار (وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر والمعاصى (وإن عمل أى عمل) أى قبل ذلك من أعمال أهل الجنة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) أى أشار بهما ، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول قال بيده ، أى أخذ وقال برجله أى مشى (فنبذهما) أى طرح مافيهما من الكتابين . وفى الأزهار : الضمير فى نبذهما لليدين لأن نبذ الكتابين بعيد من دأبه انتهى . قال القارى وفيه أن نبذهما ليس بطريق الإهانة بل إشارة إلى أنه نبذهما إلى عالم الغيب . ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقى ، وأما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما أى اليدين

٢٢٢٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن أبي قَبِيلٍ نَحْوَهُ .
وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .
وأبو قَبِيلٍ اسمُهُ حُيَيُّ بنُ هانىء .

٢٢٢٩ — أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ إذَا أرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ ، فَقِيلَ : كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يا رسولَ الله ؟ قال : يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٩ — بابُ ماجاءَ لاعَدْوَى وَلاَهَامَةَ وَلاَصَفَرَ

٢٢٣٠ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا

قلت : ولا ملجيء لحمل لفظ الكتاب فى هذا الحديث على معناه المجازى ، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقى ، فالظاهر أن يحمل على الحقيقة .

قوله : (أخبرنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم المصرى أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البزار كذا فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله : (يوفقه لعمل صالح قبل الموت) ثم يقبضه عليه كما فى رواية ، أى يميته وهو متلبس به .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم .

(باب لا عدوى ولا هامة ولاصفر)

قال الجزرى فى النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد فى الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الليل وقيل هى البومة . وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لايدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقونى

سُفْيَانُ عن عِمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ ، أخبرنا أبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ قال : أخبرنا صاحِبٌ لَنَا عن ابنِ مسعودٍ قال : « قَامَ فِينَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : لايُعْدِى شَىْءٌ شَيْئًا . فقال أعْرابِىٌّ : يارسولَ اللهِ ، الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه انتهى .

قوله (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفى ثقة أرسل عن ابن مسعود وهو من السادسة : (أخبرنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلى الكوفى ثقة من الثالثة .

وذكر الحافظ فى اسمه أقوالا (قال : أخبرنا صاحب لنا) لم أقف على اسم صاحبه هذا ولم يذكره الحافظ فى مبهمات التقريب وتهذيب التهذيب .

قوله (فقال لا يعدى شىء شيئاً) من الإعداء . قال فى القاموس : العدوى مايعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره . وقال فى النهاية : العدوى اسم من الإعداء كالدعوى والبقوى من الإدعاء والإبقاء ، يقال أعداه الداء يعديه إعداء ، وهو أن يصيبه مثل مايصاحب الداء ، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ماأصابه فقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى ، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك ، وإنما الله هو الذى يمرض وينزل الداء انتهى (البعير أجرب الحشفة) قال فى القاموس : الحشفة محركة مافوق الختان ، وقال فى المجمع : هى رأس الذكر (ندبنه) قد ضبط هذا اللفظ فى النسخة الأحمدية بضم نون وسكون دال مهملة وكسر موحدة بصيغة المضارع المتكلم من الإدبان ولم يظهر لى معناه اللهم إلا أن يقال إنه مأخوذ من الدبن . قال فى القاموس: الدبن بالكسر حظيرة الغنم . وقال فى النهاية : الدبن حظيرة الغنم إذا كانت من القصب وهى من الخشب زريبة ومن الحجارة صيرة انتهى . ثم يقال إن المراد بالدبن هنا معاطن الإبل والمعنى ندخل البعير أجرب الحشفة فى المعاطن فيجرب الإبل كلها

فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ لاعَدْوَى ولاصَفَرَ ، خَلَقَ اللهُ كلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ سَمِعْتُ محمدَ بنَ عَمْرٍو

ويحتمل أن يكون بذنبه بالباء حرف الجر وبذال معجمة ونون مفتوحتين وموحدة وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير . والمعنى أن البعير يجرب أولا حشفته بذنبه ثم يجرب الإبل كلها والله تعالى أعلم (فمن أجرب الأول) أى إن كان جربها حصل بالإعداء فمن أجرب البعير الأول . والمعنى من أوصل الجرب إليه ليبنى بناء الإعداء عليه ، بل الكل بقضائه وقدره فى أول أمره وآخره . قال الطيبى : وإنما أتى بمن الظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله : الله تعالى أى الله أعدى لاغيره (لاعدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطاً فى باب الطيرة من أبواب السير (ولاصفر) قال الإمام البخارى : هو داء يأخذ البطن . قال الحافظ : كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى فى غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمى أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال : هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس وهى أعدى من الجرب عند العرب ، فعلى هذا فالمراد بنفى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخارى هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى ، وكذا رجح الطبرى هذا القول واستشهد له بقول الأعشى : ولايعض على شرسوفه الصفر ، والشرسوف الضلع ، والصفر : دود يكون فى الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى مايعتقدون أن من أصابه قتله ، فرد ذلك الشارع بأن الموت لايكون إلا إذا فرغ الأجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث لاصفر قاله الطبرى . وقيل فى الصفر قول آخر وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم ، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك ، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : لاصفر قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك انتهى . وحديث ابن مسعود المذكور فى الباب أخرجه أيضاً ابن خزيمة كما فى الفتح

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث أبى هريرة

ابنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قال سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينِيِّ يقولُ : لَوْ حُلِّفْتُ بَينَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ مَهْدِيٍّ .

١٠ — بابُ ماجاءَ أَنَّ الْإِيمَانَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٢٢٣١ — حدثنا أبو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أَبِيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لايُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » .

فأخرجه البخارى وغيره . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه فى الطب . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى وغيره .

قوله : (سمعت محمد بن عمرو بن صفوان) قال فى تهذيب التهذيب : محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفى البصرى روى عن على بن المدينى وغيره ، وروى عنه الترمذى هكذا نسبه الترمذى فى عامة روايته عنه ، وقال مرة حدثنا محمد بن عمرو بن أبى صفوان انتهى . وقال فى التقريب : مقبول من الحادية عشرة .

(باب ماجاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره)

قوله : (حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحي البصرى) النكرى بضم النون ثقة من العاشرة أخبرنا عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومى المكى منكر الحديث متروك من الثامنة (حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) أى بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها حلوها ومرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره ، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل (حتى يعلم أن ما أصابه) من النعمة والبلية والطاعة والمعصية مما قدره الله له وعليه (لم يكن ليخطئه) أى يجاوزه (وأن ما أخطأه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه) وهذا وضع موضع ، المحال كأنه

وفى البابِ عن عُبَادَةَ وجابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ جابرٍ لا نعرفُه إلا من حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ مَيْمُونٍ . وعبدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحديثِ .

٢٢٣٢— حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو داوُدَ ، أنبأنا شُعْبَةُ عن منصورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، ويُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ ، ويُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، ويُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ » .

قيل محال أن يخطئه وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحوق اللام المؤكدة للنفى وتسليط النفى على الكينونة وسرايته فى الخبر وهو مضمون قوله تعالى : « قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » ، وفيه حث على التوكل والرضاء ، ونفى الحول والقوة ، وملازمة القناعة ، والصبر على المصائب .

قوله : (وفى الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبادة وهو ابن الصامت فأخرجه الترمذى بعد خمسة أبواب . وأما حديث جابر وعبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجهما .

قوله : (لا يؤمن عبد) هذا نفى أصل الإيمان أى لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي (حتى يؤمن بأربع يشهد) منصوب على البدل من قوله : «يؤمن» وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه ، أى يعلم ويتيقن (أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) أى يؤمن بالتوحيد والرسالة ، وعدل إلى لفظ الشهادة أمنا من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان ، فكأنه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان ، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر . (بعثنى بالحق) استئناف كأنه قيل لم يشهد ، فقال بعثنى بالحق أى إلى كافة الإنس والجن ، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة أو خبراً بعد خبر فيدخل على هذا فى حيز الشهادة ، وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام المشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً وبعثه (ويؤمن بالموت) بالوجهين (ويؤمن

٢٢٣٣ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلانَ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ نحوَهُ ، إلاَّ أنَّهُ قال رِبْعِيٌّ عن رَجُلٍ عن عليٍّ . حديثُ أبي داوُدَ عن شُعْبَةَ عِنْدِي أصَحُّ من حديثِ النَّضْرِ ، وهكذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن منصورٍ عن رِبْعِيٍّ عن عليٍّ .

٢٢٣٤ — حدثنا الجارُودُ قال سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ : بَلَغَنِي أنَّ رِبْعِيَّ ابْنَ حِراشٍ لَمْ يَكْذِبْ في الإِسْلَامِ كَذِبَةً .

بالبعث) أى يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) تكرير الموت إيذان للاهتمام بشأنه . (ويؤمن) بالوجهين (بالقدر) قال القارى نقلا عن المظهر : المراد بهذا الحديث نفى أصل الإيمان لانفى الكمال . فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً . الأول : الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن . والثانى : أن يؤمن بالموت أى يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبداً . قال القارى وفى معناه التناسخى ، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعى . والثالث : أن يؤمن بالبعث . والرابع : أن يؤمن بالقدر يعنى بأن جميع ما يجرى فى العالم بقضاء الله وقدره انتهى . وحديث على هذا رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (إلا أنه) أى النضر بن شميل (قال ربعى عن رجل عن على) أى زاد بين ربعى وعلى رجلا (حديث أبى داود عن شعبة) أى بلا زيادة رجل بين ربعى وعلى (أصح من حديث النضر) أى الذى فيه زيادة رجل (وهكذا) أى بلا زيادة رجل (روى غير واحد) أى من أصحاب منصور .

قوله : (بلغنى أن ربعى) بكسر المهملة وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة العبسى الكوفى ثقة عابد مخضرم من الثانية ، مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك (لم يكذب فى الإسلام كذبة) قال العجلى : تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط .

١١ — بابُ ماجاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢٢٣٥ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا مُؤَمَّلٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إِسْحَاقَ عن مَطَرِ بنِ عُكَامِسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً » .

وفى البابِ عن أبى عَزَّةَ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، ولا نعرفُ لمطَرِ بنِ عُكَامِسٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ هذا الحديثَ .

٢٢٣٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا مُؤَمَّلٌ وأبو داوُدَ الحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ نحوَهُ .

٢٢٣٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعلىُّ بنُ حُجْرٍ ؛ المَعْنَى وَاحِدٌ ، قالا حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أَيُّوبَ عن أبى المَلِيحِ عن أبى عَزَّةَ قال : قال

(باب ماجاء إن النفس تموت حيث ما كتب لها)

قوله : (أخبرنا مؤمل) بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل البصرى أبو عبدالرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة .

قوله : (إذا قضى الله) أى أراد أو قدر أو حكم (جعل) أى أظهر الله ، (له إليها حاجة) أى فيأتيها ويموت فيها إشارة إلى قوله تعالى : « وما تدرى نفس بأى أرض تموت » .

قوله : (وفى الباب عن أبى عزة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح (ولا نعرف لمطر) بفتحتين (بن عكامس) بضم المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها مهملة السلمى صحابى سكن الكوفة .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (عن أبى المليح)

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو عزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ اسمُه يسارُ بنُ عَبْدٍ . وأبو المَلِيحِ ابنُ أُسامَةَ اسمُه عامرُ بنُ أُسامَةَ بنُ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ .

١٢ — بابُ ماجاءَ لا تَرُدُّ الرُّقَى وَالدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً

٢٢٣٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهريِّ عن ابنِ أبي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ : « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ

ابن أسامة بن عمير الهذلى اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ثقة من الثالثة (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية بلفظ : إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له حا جاجة (وأبو عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاى (اسمه يسار بن عبد) الهذلى صحابى مشهور بكنيته له حديث واحد كذا فى التقريب . وصرح فى تهذيب التهذيب بأنه روى حديث الباب .

(باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً)

قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى) قال فى تهذيب التهذيب : سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله المخزومى ، روى عن سفيان بن عيينة وغيره وعنه الترمذى والنسائى وغيرهما . قال النسائى : ثقة وقال مرة : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبى خزامة) بكسر الخاء وتخفيف الزاى مجهول من الثالثة (عن أبيه) هو أبو خزامة بن يعمر السعدى أحد بنى الحارث ابن سعد بن هذيم ، يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم ، وهو صحابى له حديث فى الرقى كذا فى التقريب .

قوله : (أرأيت رقى نسترقيها) جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهى مايقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية (ودواء) منصوب (نتداوى به) أى نستعمله

مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً ؟ قال : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ » .

هـذا حديثٌ لا نعرفُه إلاّ من حديثِ الزُّهريِّ . وقد رَوَى غيرُ وَاحِدٍ هذا عن سُفْيَانَ عن الزُّهريِّ عن أبي خِزَامَةَ عن أَبيهِ وَهَذَا أَصَحُّ . هكذا قال غيرُ وَاحِدٍ عن الزُّهريِّ عن أبي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ .

(وتقاة) بضم أوله (نتقيها) أى نلتجىء بها أو نحذر بسببها ، وأصل تقاة وقاة من وقى وهى اسم مايلتجىء به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو مايقى من العدد أى يحفظ ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى الاتقاء . فالضمير فى نتقيها المصدر . قيل وهذه المنصوبات أعنى رقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى أرأيت أى أخبرنى عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع الخافض . ويجوز أن يتعلق بلفظ أرأيت والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثانى الاستفهام بتأويل مقولا فى حقها (هل ترد) أى من هذه الأسباب (قال هى) أى المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضاً يعنى كما أن الله قدر الداء وقدر زواله بالدواء ، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره . قال فى النهاية : جاء فى بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام : استرقوا لها فإن بها النظرة . أى اطلبوا لها من يرقيها وفى بعضها النهى عنها كقوله عليه الصلاة والسلام فى باب التوكل : الذين لا يسترقون ولا يكتوون ؟ والأحاديث فى القسمين كثيرة . ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة ، أو بغير اللسان العربى ومايعتقد منها أنها نافعة لامحالة فيتكل عليها ، فإنها منهية وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله : ماتوكل من استرقى . وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً : من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما .

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث الزهرى) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وهذا أصح) أى رواية غير واحد عن سفيان عن الزهرى عن أبى خزامة

١٣ – بابُ ماجاءَ فى الْقَدَرِيَّةِ

٢٢٣٩ -- حدثنا وَاصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، أخبرنا محمدُ بن فُضَيْلٍ عن الْقَاسِمِ بنِ حَبِيبٍ وعليُّ بنُ نِزَارٍ عن نِزَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فى الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ » .

بحذف لفظ ابن أصح من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى خزامة بزيادة لفظ ابن (هكذا) أى بحذف لفظ ابن .

(باب ماجاء فى القدرية)

بفتح القاف والدال .

قوله : (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدى أبو القاسم أو أبو محمد الكوفى ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) التمار الكوفى لين من السادسة (وعلى بن نزار) بكسر نون وبزاى وراء ابن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبنون ، الأسدى الكوفى ضعيف من السادسة (عن نزار) هو ابن حيان الأسدى مولى بنى هاشم ضعيف من السادسة .

قوله : (صنفان) أى نوعان (من أمتى) أى أمة الإجابة (ليس لهما فى الإسلام نصيب) قال التوربشتى : ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لايسارع إلى تفكير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أوالمجتهد المخطىء ؟ وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً ، فيحمل قوله : ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : يكون فى أمتى خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أى بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضى به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه ، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً انتهى . وقال القارى قال ابن حجر يعنى المكى : فمن أطلق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند

وفى البابِ عن عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لانكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامى ، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين فى نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم فى مقابرهم ، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال ، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر ، وإنما بذلوا وسعهم فى إصابة الحق فلم يحصل لهم ، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ ، وبهذا فارقوا مجتهدى الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه ، فلم يقصروا ، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم انتهى كلام القارى . (المرجئة) يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزاً ومعتلا وهو التأخير ، يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى ، وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية . كما لا ينفع مع الكفر طاعة . كذا قاله ابن الملك . وقال الطيبى : قيل هم الذين يقولون الإيمان قول بلاعمل فيؤخرون العمل عن القول ، وهذا غلط ، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات ، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر ، فهم على الإفراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى .

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر ، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته ، إنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون فى القدر كثيراً .

قوله : (وفى البـاب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج) ، أما حديث عمر رضى الله عنه فأخرجه أبو داود بلفظ : « لاتجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى بعد بابين . وأما حديث رافع بن خديج فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبخارى فى التاريخ وفى سنده على بن نزار وأبوه نزار وهما ضعيفان كما عرفت . وقد ذكر صاحب

٢٢٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ ، حدثنا سَلَّامُ ابنُ أبي عَمْرَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ نِزَارٍ عن نِزَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٤ — بابٌ

٢٢٤١ — حدثنا أبو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا أبو

المشكاة هذا الحديث وقال فى آخره رواه الترمذى ، وقال غريب ولم يذكر لفظ حسن فظهر أن نسخ الترمذى مختلفة فى ذكر لفظ حسن . وقال القارى فى المرقاة : عده فى الخلاصة من الموضوعات لكن قال فى جامع الأصول أخرجه الترمذى قال صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث فى زماننا إنه رواه الطبرانى وإسناده حسن ، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواته مجهولون ، كذا ذكره العينى . وقال الفيروزابادى : لايصح فى ذم المرجئة والقدرية حديث . وفى الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخارى فى تاريخه والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد ، ورواه أبى نعيم فى الحلية عن أنس ولفظه : صنفان من أمتى لاتنالهم شفاعتى يوم القيامة المرجئة والقدرية انتهى ما فى المرقاة .

قوله : (أخبرنا محمد بن بشر العبدى أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ من التاسعة (حدثنا سلام بن أبى عمرة) بتشديد اللام الخراسانى أبو على ، ضعيف ومن السادسة . قال فى تهذيب التهذيب : له فى الترمذى حديث واحد فى المرجئة والقدرية . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المقلوبات لايجوز الاحتجاج بخبره ، قال الأزدى : واهى الحديث .

﴿ باب ﴾

قوله : (حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء الصيرفى صدوق من الحادية عشر (أخبرنا أبو قتيبة (سلم بن قتيبة) الشعيرى الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة .

قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ ، أخبرنا أبو الْعَوَّامِ عن قَتَادَةَ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الشِّخِّيرِ عن أبيهِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً ، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِى الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ .

وأبو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ .

قوله (مثل) بضم الميم وتشديد مثلثة أى صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب الفاعل ، وقيل مثل ابن آدم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن . وهو مبتدأ خبره الجملة التى بعده ، أى الظرف وتسع وتسعون مرتفع به أى حال ابن آدم أن تسعاً وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه ، وقيل خبره محذوف والتقدير : مثل ابن آدم مثل الذى يكون إلى جنبه تسع وتسعون منية . ولعل الحذف من بعض الرواة (وإلى جنبه) الواو للحال أى بقربه (تسع وتسعون) أراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم أى بلية مهلكة . وقال بعضهم : أى سبب موت (إن أخطأته المنايا) قال الطيبى : المنايا جمع منية وهى الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير ، وسمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها انتهى أى إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى (وقع فى الهرم) قال فى القاموس : الهرم محركة أقصى الكبر (حتى يموت) قال بعضهم يريد أن أصل خلقه الإنسان من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما قيل : البرايا أهداف البلايا . وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء : ما دمت فى هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار ، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الأدواء الداء الذى لا دواء له وهو الهرم . وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، فينبغى للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله ، راضياً بما قدره الله تعالى وقضاه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسى كما فى الجامع الصغير .

قوله : (وأبو العوام هو عمران القطان) قال فى التقريب : عمران بن داور

١٥ — بابُ ماجاءَ فى الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٢٢٤٢ — حدثنا مُحمَّـدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عامرٍ عن محمدِ بنِ أبى حُمَيْدٍ عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ عن أبيهِ عن سَعْدٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ » .

بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام القطان البصرى ، صدوق يهم ، ورمى برأى الخوارج من السابعة .

(باب ماجاء فى الرضا بالقضاء)

قوله : (عن إسماعيل بن محمـد بن سعد بن أبى وقاص) الزهرى المدنى ثقـة حجة من الرابعة (عن أبيه) هو محمـد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى أبو القاسم المدنى نزيل الكوفة ، كان يلقب ظل الشيطان لقصره ، ثقة من الثالثة ، قتله الحجاج (عن سعـد) بن أبى وقاص ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم فى سبيـل الله رضى الله عنه .

قوله : (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) أى من سعـادة ابن آدم استخارة الله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلته بقول (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله) أى طلب الخيرة منه فإنه يختار له ماهو خير له (ومن شقاوة ابن آدم سخطه) أى غضبه وعـدم رضاه (بما قضى الله له) . قال الطيبى رحمه الله : أى الرضا بقضاء الله ، وهو ترك السخط علامة سعادته ، وإنما جعله علامة سعادة العبـد لأمرين : أحدهما : ليتفرغ للعبـادة لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مهموماً أبداً مشغول القلب بحدوث الحوادث ، ويقول لم كان كذا ولم لايكون كذا ؟ والثانى لئلا يتعرض لغضب الله تعالى لسخطه ، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له . وقال إنه أصلح وأولى فيما لايستيقن فساده وصلاحه . فإن قلت ماموقع قوله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله بين المتقابلين . قلت موقعه بين القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض أمره بالكلية انتهى .

هذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفُه إلا من حديثِ محمدِ بنِ أبى حُمَيْدٍ ، ويُقَالُ له أيضاً : حَمَّادُ بنُ أبى حُمَيْدٍ ، وَهُوَ أبو إبراهيمَ المَدِينِيُّ ، فَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أهلِ الحديثِ .

١٦ — بابٌ

٢٢٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عاصِمٍ ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، أخبرنى أبو صَخْرٍ ، حدثنى نَافِعٌ أَنَّ ابنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال : إنَّ فُلاَناً يُقْرِىءُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ ، فقال : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّى السَّلاَمَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (هـذا حديث غريب) وأخرجه أحمـد والحاكم (لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد) الأنصارى الزرقى المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة .

﴿ باب ﴾

قوله : (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانيـة وفتح الواو (بن شريح) مصغراً بن صفوان التجيبى أبو زرعـة المصرى ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعـة (أخبرنى أبو صخر) اسمه حميـد بن زياد بن أبى المخارق الخراط صاحب العباء مدنى سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر أبو مردود الخراط . وقيل إنهما اثنان ، صدوق يهم من السادسة .

قوله : (إن فلاناً يقرىء عليك السلام) ضبط فى النسخـة الأحمدية بضم الياء التحتانية وكسر الراء . وقال فى القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً (فقال) أى ابن عمر (إنه) أى الشأن وتفسيره الخبر وهو قوله (بلغنى أنه قد أحدث) أى ابتدع فى الدين ماليس منه من التـكذيب بالقدر (فإن كان قد أحدث) أى ماذكر (فلا تقرئه منى السلام) كناية عن عدم قبول سلامه ، كذا قاله الطيبى . قال القارى : والأظهر أن مراده أن لاتبلغه منى السلام أورده فإنه ببدعته لايستحق جواب السـلام ولو كان من أهل الإسلام

يَقُولُ : « فى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فى أُمَّتِي — الشَّكُّ مِنْهُ — خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فى أَهْلِ الْقَدَرِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وأبو صَخْرٍ اسمُهُ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ .

٢٢٤٤ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، أخبرنا أبو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أخبرنا عبدُ الْوَاحِدِ بنُ سُلَيْمٍ قال : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا محمدٍ ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فى الْقَدَرِ ، قال : يَا بُنَيَّ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : فَاقْرَأْ الزُّخْرُفَ ، قال : فَقَرَأْتُ : (حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَإِنَّهُ فى أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ) قال : أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ ؟ قُلْتُ :

(فى هذه الأمة) (وفى أمتى) يحتمل الدعوة والإجابة (الشك منه) الظاهر أن قائله الترمذى والضمير المجرور يرجع إلى شيخه محمد بن بشار ويحتمل غير ذلك والله تعالى أعلم (خسف) قال فى القاموس خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب فى الأرض (أو مسخ) أى تغيير فى الصورة (أو قذف) أى رمى بالحجارة كقوم لوط. قال ميرك شاة : الظاهر أنه شك من الراوى . وقال الطيبى : يحتمل التنويع أيضاً.

قلت : الظاهر عندى أن أو ههنا للتنويع والله تعالى أعلم (فى أهل القدر) بدل بعض من قوله فى أمتى بإعادة الجار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد بن سليم) المالكى البصرى ضعيف من السابعة .

قوله : (يا أبا محمد) هو كنية عطاء بن أبى رباح (يقولون فى القدر) أى بنفى القدر (فاقرأ الزخرف) أى أول هذه السورة (قال فقرأت حم والكتاب) أى القرآن (المبين) أى المظهر طريق الهدى وما يحتاج إليه من الشريعة (إنا جعلناه) أى الكتاب (قرآناً عربياً) بلغة العرب (لعلكم) يا أهل مكة (تعقلون) تفهمون معانيه (وإنه) مثبت (فى أم الكتاب) أصل الكتاب أى اللوح المحفوظ

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّماءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ ، فِيهِ أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَفِيهِ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) .

قال عطاء : فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ صَاحِبَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْتُهُ : مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ المَوْتِ ؟ قال : دَعَانِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَاخَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ . فقال : اكْتُبْ . قال : مَا أَكْتُبُ ؟ قال : اكْتُبْ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ » .

(لدينا) بدل عندنا (لعلى) أى الكتاب قبله (حكيم) ذو حكمة بالغة (قال فإنه) أى أم الكتاب (فيه) أى فى الكتاب الذى كتبه الله (فإن مت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يميت (على غير هذا) أى على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الإيمان بالقدر (دخلت النار) يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قاله القارى . قلت : والظاهر هو الاول (إن أول ما خلق الله القلم) بالرفع خبر إن قال فى الأزهار : أول ماخلق الله القلم يعنى بعد العرش والماء والريح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال : وعرشه على الماء . رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى : « وكان عرشه على الماء » على أى شىء كان الماء ؟ قال على متن الريح . رواه البيهقى ذكره الأبهرى فالأولية إضافية (فقال) أى الله (قال ما اكتب) ما إستفهامية مفعول مقدم على الفعل (قال أكتب القدر) أى المقدر المقضى (ما كان وما هو كائن) بدل من المقدر أو عطف بيان . وفى المشكاة : قال اكتب القدر ، فكتب ما كان وما هو كائن . قال القارى فى المرقاة المضى بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام . قال الطيبي : ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لقيل : فكتب

هذا حديثٌ غريب .

٢٢٤٥ — حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُنْذِرِ الصَّغَانِي ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقرِئُ ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، حدثني أبو هانِئٍ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِالرحمنِ الحُبُلِيَّ يقولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يقولُ : سَمِعْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « قَدَّرَ اللهُ المَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرضِينَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » .

ما يكون وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام . أي قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، لاقبل القلم . لأن الغرض أنه أول مخلوق نعم إذا كانت الأولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم . وقال الأبهرى : ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى (إلى الأبد) قيل الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع ، لكن المراد منه ههنا الزمان الطويل . قلت : ويدل على ذلك رواية ابن عباس ففيها : إلى أن تقوم الساعة . رواها البيهقي وغيره والحاكم وصححها .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذرى .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصغانى) مستور من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرى) المكى أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة (حدثني أبو هانىء الخولانى) اسمه حميد بن هانئ المصرى لابأس به من الخامسة (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى) بضم المهملة والموحدة هو عبد الله بن يزيد المعافرى ثقة من الثالثة (سمعت عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمى ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء .

قوله : (قدر الله المقادير) جمع مقدار ، وهو الشيء الذى يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان ، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه ، وهو الكمية والكيفية (قبل أن يخلق السموات والأرضين) وفى رواية مسلم : كتب الله مقادير الخلائق . قال بعض الشراح : أى أمر الله القلم أن يثبت فى اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعلا وخيراً وشراً على ماتعلقت به إرادته ، وقال النووى :

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٢٤٦ — حدثنا مُحمدُ بنُ الْعَلاَءِ ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن زِيَادِ بنِ إسماعيلَ عن محمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « جاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَاصِمُونَ في الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (يَوْمَ يُسْحَبُونَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ ، إنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له انتهى (بخمسين ألف سنة) زاد مسلم : وكان عرشه على الماء . قال النووي : أي قبل خلق السماوات والأرض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن زياد بن إسماعيل) المخزومي أو السهمي المكي صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي) المكي ثقة من الثالثة .

قوله (يخاصمون) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم (يوم يسحبون) أي يجرون (ذوقوا من سقر) أي إصابة جهنم لكم . والتقدير يقال لهم ذوقوا إلخ (إنا كل شيء) منصوب بفعل يفسره (خلقناه بقدر) بتقدير حال من كل ، أي مقدراً . قال النووي : المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ماقدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته . وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال . وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله ، مراد له انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفتن

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ لايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

٢٢٤٧ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ

(أبواب الفتن الخ)

الفتن جمع فتنة قال الراغب فى أصل الفتن إدخال الذهب فى النار لتظهر جودته من رداءته . ويستعمل فى إدخال الإنسان النار ، ويطلق على العذاب كقوله تعالى : « ذوقوا فتنتكم » على ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى : « ألا فى الفتنة سقطوا » وعلى الاختبار كقوله تعالى : « وفتناك فتونا » وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفى الشدة أظهر معنى ، وأكثر استعمالا قال تعالى : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ، ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات ، فإن كانت من الله فهى على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهى مذمومة . فقد ذم الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله تعالى : « الفتنة اشد من القتل » وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أوآئل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك.

(باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث)

قوله : (عن يحي بن سعيد) بن قيس الأنصارى القاضى ثقة ثبت من الخامسة (عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير واسمه أسعد . قال فى التقريب أسعد ابن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصارى أبو أمامة معروف بكنيته معدود فى الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلاَمٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ ، فَوَاللهِ مَازَنَيْتُ فى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فى إِسْلاَمٍ ، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلاَ قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِّى ؟ » .

قوله : (أشرف) أى اطلع على الناس من فوق ، يقال أشرف عليه إذا اطلع عليه من فوق (يوم الدار) أى وقت الحصار ، أى فى الأيام التى جلس فيها فى داره لأجل أهل الفتنة (فقال أنشدكم) بضم الشين أى أقسمكم (أتعلمون) الهمزة للتقرير أى قد تعلمون (لايحل دم امرىء مسلم) هو صفة مقيدة لامرىء أى لايحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أى من الخصال (زنى بعد إحصان) قال فى النهاية : أصل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة[1] وكذلك الرجل انتهى (فقتل به) تقرير ومزيد توضيح المعنى (منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التى حرم الله) أى قتلها بغير حق (فبم تقتلونى) بتشديد النون . وفى المشكاة : تقتلوننى . قال القارى : بنونين . وفى نسخة يعنى منها بنون مشددة ، وفى نسخة بتخفيفها أى فبأى سبب تريدون قتلى والخطاب للتغليب انتهى . قال الحافظ : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل ، فإنه يجوز قتله للدفع . وأشار بذلك إلى قول النووى يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى الدفع . وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لايحل تعمد قتله بمعنى أنه لايحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة . قال الحافظ والجواب الثانى هو المعتمد . وحكى ابن التين عن الداودى : أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض)

---

(١) بكسر الصاد وفتحها .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ .
وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ وَرَفَعَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ فَوَقَفُوهُ ولم يَرْفَعُوهُ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن عُثْمَانَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قال فأباح القتل بمجرد الفساد فى الأرض قال فقد ورد فى القتل بغير الثلاث ، أشياء منها قوله تعالى : « فقاتلوا التى تبغى » وحديث : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه . وحديث : من أتى بهيمة فاقتلوه . وحديث : من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه . وقول جماعة الأئمة : إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع . حتى يرجع أو يموت . وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال وهذا كله زائد على الثلاث ، قال الحافظ : وزاد غيره : قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق ، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزنديق إذا تاب على رأى والساحر .

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر فى المحاربة أنه إن قتل قتل . وبأن حكم الآية فى الباغى أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين فى اللواط وإتيان البهيمة لم يصحا ، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان فى الزنا ، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، والقول فى القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفر ، مختلف فيه كما تقدم . وأما من طلب المال أو الحريم فمن حكم دفع الصائل ، ومخالف الإجماع داخل فى مفارق الجماعة ، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره ، وكذا الساحر . وقد حكى ابن العربى عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربى : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو سب نبى الله كفر فهو داخل فى التارك لدينه انتهى كلام الحافظ باختصار .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن

٢ – بابُ ماجاءَ فى تَحْرِيمِ الدِّماءِ وَالْأَمْوَالِ

٢٢٤٨ – حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو الْأَحْوَصِ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرٍو بنِ الْأَحْوَصِ عن أَبِيهِ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قالوا : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، قال : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ

مسعود فأخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائى كما فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارمى .

(باب ماجاء فى تحريم الدماء والأموال)

قوله : (عن شبيب بن غرقدة) بمعجمة وقاف ثقة من الرابعة (عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص) الجشمى الكوفى مقبول من الثالثة (عن أبيه) أى عمرو ابن الأحوص الجشمى . قال الحافظ صحابى له حديث فى حجة الوداع .

قوله : (يقول فى حجة الوداع) أى يوم النحر والوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً ، وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة ، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم فى تلك الحجة ، وهى بفتح الحاء وكسرها . قال . الشمنى : لم يسمع فى حاء ذى الحجة إلا الكسر . قال صاحب الصحاح : الحجة المرة الواحدة ، وهو من الشواذ ، لأن القياس الفتح (أى يوم هذا؟ قالوا يوم الحج الأكبر) قال تعالى : «وأذان من الله ورسوله إلى الناس » أى إعلام « يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله » قال البيضاوى : أى يوم العيد لأن فيه تمام الحج ، ومعظم أفعاله ، ولأن الإعلام كان فيه ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر . وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام : الحج عرفة . ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج مايقع فى ذلك اليوم من أعماله ،

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلاَ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

فإنه أكبر من باقى الاعمال ، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ، ووافق عيده أعياد أهل الكتاب ، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ثم قولهم يوم الحج الأكبر بظاهره ينافى جوابهم السابق والله ورسوله أعلم ، يعنى فى حديث أبى بكرة : ولعل هذا فى يوم آخر من أيام النحر أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم كذا فى المرقاة (قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أى تعرضكم لبعضكم فى دمائهم وأموالهم وأعراضهم . والعرض بالكسر : موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو سلفه (بينكم) احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أى محرم ممنوع (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها فى هذا اليوم (فى بلدكم) أى مكة أو الحرم المحترم (هذا) ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوى ، وإنما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء ، لأنهم كانوا لايرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال (ألا) للتنبيه (لايجنى جان إلا على نفسه) قال فى النهاية : الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة . المعنى أنه لايطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده ، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » انتهى (ألا) للتنبيه (لايجنى جان على ولده ولا مولود على والده) يحتمل أن يكون المراد النهى عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون المراد تأكيد لايجنى جان إلا على نفسه ، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته والحاصل أن هذا ظلم يؤدى إلى ظلم آخر ، والأظهر أن هذا نفى ، فيوافق قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب ، فإذا لم يؤاخذا بفعله فغيرهما أولى . وفى رواية لايؤخذ الرجل بجريمة أبيه . وضبط بالوجهين (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس

أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَداً ، وَلَـكِنْ سَتَـكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِـكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ » .

الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أى قنط (أن يعبد) قال القارى : أى من أن يطاع فى عبادة غير الله تعالى ، لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار انتهى . وقيل معناه : إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة ومانعى الزكاة وغيرهم ممن ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم . ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن المصلين من أمتى لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ، ولك أن تقول معنى الحديث : أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراك ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل ، ولا ينافيه ارتداد من ارتد ، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر فى المقصود فافهم ، كذا فى اللمعات مع زيادة (فى بلادكم هذه) أى مكة وما حولها من جزيرة العرب (ولكن ستكون له طاعة) أى القياد أو طاعة (فيما تحقرون) بتشديد القاف من التحقير ، وفى بعض النسخ تحتقرون . قال فى القاموس : الحقر الذلة كالحقرية بالضم الحقارة مثلثة والمحقرة والفعل كضرب وكرم والإذلال كالتحقير والاحتقار ، والاستحقار والفعل كضرب انتهى . (من أعمالكم) أى دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر (فسيرضى) بصيغة المعلوم أى الشيطان (به) أى بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصى من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً فى المسلمين وقليلا فى الكافرين ، لأنه قد رضى من الكفار بالكفر ، فلا يوسوس لهم فى الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم فى المعاصى . وروى عن على رضى الله عنه : الصلاة التى ليس لها وسوسة إنما هى صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال : لا يدخل اللص فى بيت إلا فيه متاع نفيس .

قال الطيبى رحمه الله : قوله فيما تحتقرون أى مما يتهجس فى خواطركم وتتفوهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدى ذلك إلى هيج الفتن والحروب ، كقوله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان قد يئس من أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ، ولكن فى التحريش بينهم .

وفى البابِ عن أبى بَكْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ وَحِذْيَمِ بنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى زَائِدَةُ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ نحوَهُ . ولا نعرفُهُ إلا من حديثِ شبيبِ بنِ غَرْقَدَةَ .

٣ — بابُ ماجاءَ لايَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً

٢٢٤٩ — حدثنا بُنْدارٌ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : قال

قوله : (وفى الباب عن أبى بكرة وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدى) أما حديث أبى بكرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى فى باب الخطبة أيام منى . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث حذيم بن عمرو السعدى فأخرجه النسائى ، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية ، والد زياد معدود فى الصحابة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ألا إن دماكم وأموالكم وأعراضكم ؛ الحديث حديثاً واحداً . وعنه ابنه زياد ورقم عليه الحافظ علامة س .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروع مسلماً)

بتشديد الواو من الترويع . قال فى القاموس : راع افزع كروع لازم ومتعد .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد) قال فى تهذيب التهذيب : عبد الله ابن السائب بن يزيد الكندى أبو محمد المدنى بن أخت نمر ، روى عن أبيه عن جده حديث : لايأخذ أحدكم عصا أخيه . قال الترمذى حسن غريب روى عنه ابن أبى ذئب ، قال أحمد لا أعرف له غير حديث ابن أبى ذئب وأما السائب فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النسائى : عبدالله بن السائب ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث انتهى . (عن أبيه) هو السائب ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ، وقيل غير ذلك فى نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر صحابى صغير له أحاديث قليلة ، وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاَعِباً جَادًّا ، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ » . وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدَ وَجَعْدَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

وولاه عمر سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، والد السائب صحابى شهد الفتح واستقضاه عمر .

قوله : (لايأخذ) بصيغة النهى ، وقيل بالنفى (عصا أخيه) يعنى مثلا . وفى رواية أبى داود : لايأخذن أحدكم متاع أخيه (لاعباً جاداً) حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح . ذكره الطيبى رحمه الله . قال القارى : يعنى ويكون حالا من الأول ، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة حتى لايلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين ، إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثانى على باطنه ، أى لاعباً ظاهراً ، جاداً باطناً ، أى يأخذ على سبيل الملاعبة ، وقصده فى ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد فى زمن واحد ، ولذا قال المظهر : معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جداً . وفى شرح السنة عن أبى عبيد : هو أن يأخذ متاعه لايريد سرقته ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب فى السرقة جاد فى إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى . وينصر الأول قوله : (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوربشتى رحمه الله : وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التى لايكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعاً بلفظ : لايحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً . كذا فى الترغيب . وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة فلينظر من أخرجهما . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذرى فى باب الترهيب عن ترويع المسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ولا نعرفُه إلا من حديثِ ابنِ أبى ذِئْبٍ .
وَالسَّائِبُ بنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ غُلَامٌ - قُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم والسَّائِبُ ابنُ سَبْعِ سِنِينَ . وَأَبُوهُ يَزِيدُ بنُ السَّائِبِ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وقد رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَادِيثَ .

٤ — بابُ مَاجَاءَ فى إِشَارَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ

٢٢٥٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِىُّ ، أخبرنا مَحْبُوبُ بنُ الْحَسَنِ ، أخبرنا خالِدٌ الْحَذَّاء عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، وسكت عليه هو والمنـذرى .

قوله : (وأبوه يزيد بن السائب الخ) كذا قال الترمذى : يزيد بن السائب . وقد عرفت أن يزيد هذا هويزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، فلعله يقال له يزيد ابن السائب أيضاً والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى إشارة الرجل على أخيه بالسلاح)

بالـكسر السلاح والسلح كعنب والسلحان بالضم آلة الحرب أو حديدتها ويؤنث والسيف والقوس : بلا وتر والعصا انتهى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن الصباح) بن عبد الله (الهاشمى) العطار البصرى ثقة من كبار العاشرة ، (أخبرنا محبوب بن الحسن) اسمه محمـد ومحبوب لقبه . قال فى التقريب : محمـد بن الحسن بن هلال بن أبى زينب ، فيروز أبو جعفر وأبو الحسن لقبه محبوب صدوق فيه لين رمى بالقدر من التاسعة .

قوله : (من أشار على أخيـه) فى الدين (بحديدة) أى بسلاح ، كسكين وخنجر وسيف ورمح (لعنته الملائكة) أى دعت عليه بالطرد والبعد عن الرحمة .

وفى البابِ عن أبى بَكْرَةَ وعائشةَ وجابرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ ، يُسْتَغْرَبُ من حديثِ خَالِدٍ الحَذَّاءِ . وَرَوَى أَيُّوبُ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ نحوَهُ ولم يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ : « وإنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

٢٢٥١ — حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ بهذا .

٥ — بابُ النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلولاً

٢٢٥٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً » .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكرة وعائشة وجابر) أما حديث أبى بكرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم عنها مرفوعاً : من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : فيه مجهول وبقية رجاله ثقات . أما حديث جابر فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

قوله : (وزاد فيه وإن كان) أى المشير (أخاه) أى أخا المشار إليه (لأبيه وأمه) أى معاً وإن وصلية . قال الطيبى رحمه الله قوله : وإن كان أخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد فى الإشارة ، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره .

(باب النهى عن تعاطى السيف مسلولا)

التعاطى : التناول والأخذ والإعطاء .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطىء فى تناوله فيجرح شيئاً من بدنه ، أو يسقط على أحد فيؤذيه .

وفى الباب عن أبى بَكْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وَرَوى ابنُ لَهِيعَةَ هـذا الحديثَ عن أبى الزُّبيْرِ عن جابرٍ عن بَنَّةَ الْجُهَنِيِّ عن النبيِّ صـلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عِنْدِى أَصَحُّ .

٦ — بابُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فى ذِمَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٥٣ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا مَعْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ ، أخبرنا ابنُ عَجْلاَنَ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فى ذِمَّةِ اللهِ فَلاَ يُتْبِعَنَّكُمُ اللهُ بِشَىْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكرة) أخرجه أحمد والطبرانى بإسناد جيد كما فى الفتح .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود والحاكم وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (عن بنة الجهنى) قال فى التقريب : صحابى ذكر الترمذى حديثه تعليقاً عن ابن لهيعة بسنده وهو بفتح الموحدة وتثقيل النون ، وقيل أوله تحتانية ورجح ابن معين أنه بنون وموحدة مصغراً انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب : اختلاف الأئمة فى ضبطه . فذكره البغوى فى الباء الموحدة وذكره ابن السكن فى الياء الأخيرة . وذكره عباس الدورى عن ابن معين فى النون ، قال أبو عمر : هى رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وهى أرجح الروايات انتهى .

(باب من صلى الصبح فهو فى ذمة الله عز وجل)

قوله : (أخبرنا معدى بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عابداً من الثامنة .

قوله : (من صلى الصبح) فى جماعة (فهو فى ذمة الله) بكسر المعجمة عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى ، وهذا غير الأمان الذى ثبت بكلمة التوحيد (فلا يتبعنكم الله بشىء من ذمته) ظاهره النهى عن مطالبته إياهم بشىء

وفى البابِ عن جُنْدَبٍ وابنِ عُمَرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

٧ – بابٌ فى لزُومِ الْجَماعَةِ

٢٢٥٤ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ إسماعيلَ أبوالْمُغِيرَةِ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : خَطَبَنَا عُمَرُ

من عهده ، لكن النهى إنما وقع على ما يوجب المطالبة فى نقض العهد وإخفار الذمة ، لاعلى نفس المطالبة .

وفى حديث جندب القسرى عند مسلم : فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء . قال القارى أى لايؤاخذكم منباب لا أرينك ، المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة إياهم ، ومن بمعنى لأجل ، والضمير فى ذمته إما لله وإما لمن ، والمضاف محذوف أى لأجل ترك ذمته أو بيانية والجار والمجرور حال من شىء . وفى المصابيح بشىء من ذمته قيل أى بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة ، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أى لاتتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطالبكم به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن جندب وابن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم وغيره ، وأما حديث ابنعمر فأخرجه أحمد والبزار قال المنذرى : ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، وفى أوله قصة ثم ذكرها بطولها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده معدى بن سليمان وهو ضعيف كما عرفت ، لكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته صحح الترمذى حديثه .

(باب فى لزوم الجماعة)

قوله : (أخبرنا النضر بن إسماعيل أبوالمغيرة) قال فىالتقريب : النضر بالمعجمة ابن إسماعيل بن حازم البجلى أبو المغيرة الكوفى القاص ليس بالقوى من صغار الثامنة . (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوى ، أبى بكر الكوفى العابد ، ثقة مرضى عابد من الخامسة .

بالجابيةِ فقال : « يا أَيُّهَا النَّاسُ : إنِّي قُمْتُ فيكُمْ كمَقامِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فينا فقال : أُوصيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ . أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ

قوله : (خطبنا عمر بالجابية) خطبة عمر هذه مشهورة ، خطبها بالجابية وهى قرية بدمشق (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم) أى التابعين (ثم الذين يلونهم) أى أتباع للتابعين . وقوله بأصحابى وليس مراده به ولاة الأمور (ثم يفشو الكذب) أى يظهر وينتشر بين الناس بغير نكير (حتى يحلف الرجل ولا يستحلف) أى لايطلب منه الحلف لجرأته على الله (ويشهد الشاهد ولا يستشهد) قال الترمذى فى أواخر الشهادات : المراد به شهادة الزور (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (لايخلون رجل بامرأة) أى أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثانى ، ويجوز العكس ، والاستثناء مفرغ ، والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما فى الزنا (عليكم بالجماعة) أى المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أى احذروا مفارقتها ما أمكن . وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية «الحديث» . روى الشيخان عن حذيفة فى أثناء حديث : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك . قال الحافظ قوله : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم أى أميرهم . زاد فى رواية أبى الأسود : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك . وكذا فى رواية خالد بن سبيع عند الطبرانى : فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب . وقال الطبرى : اختلف فى هذا الأمر وفى الجماعة ، فقال قوم هو للوجوب ، والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق محمد ابن سيرين عن أبى مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان : عليك بالجماعة ، فإن

الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ . مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ . مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ . وقد رَوَاهُ ابنُ الْمُبَارَكِ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم . وقال قوم : المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم فى أمر الدين . قال الطبرى : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة . قال وفى الحديث : أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً فى الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر . وعلى ذلك يتنزل ماجاء فى سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ماظاهره الاختلاف منها انتهى . (فإن الشيطان مع الواحد) أى الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة (وهو) أى الشيطان (من الاثنين أبعد) أى بعيد . قال الطيبى : أفعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل ، إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفذ ، على مالا يخفى (من أراد بحبوحة الجنة) بضم الموحدتين أى من أراد أن يسكن وسطها وخيارها (من سرته حسنته) أى إذا وقعت منه (وساءته سيئته) أى أحزنته إذا صدرت عنه (فذلكم المؤمن) أى الكامل لأن المنافق حيث لايؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنة والسيئة . وقد قال تعالى (ولاتستوى الحسنة ولا السيئة) .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم ، وذكر صاحب المشكاة هذا الحديث فى مناقب الصحابة ولم يعزه إلى أحد من أئمة الحديث بل ترك بياضاً . قال القارى : هنا بياض فى أصل المصنف وألحق به النسائى وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمى فإنه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزرى ، فالحديث بكماله إما صحيح أو حسن انتهى .

٢٢٥٥ — حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ المَدِينِيُّ عن عبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ لاَيَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عَلَى ضَلاَلَةٍ ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ » .

قوله : (حدثنا سليمان) بن سفيان التيمى مولاهم أبو سفيان المدنى ، ضعيف من الثامنة .

قوله : (إن الله لايجمع أو قال أمة محمد على ضلالة) شك من الراوى قال القارى فى المرقاة . قال ابن الملك : المراد أمة الإجابة أى لايجتمعون على ضلالة غير الكفر . ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع إلا أنها لاتبقى بعد الكفر أمة له . والمنفى اجتماع أمة محمد على الضلالة ، وإنما حمل الأمة على أمة الإجابة لما ورد : أن الساعة لاتقوم إلا على الكفار . فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه لايكون عن علم (يد الله على الجماعة) أى حفظه وكلاءته عليهم ، يعنى أن جماعة أهل الإسلام فى كنف الله فأقيموا فى كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم (ومن شذ) أى انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (شذ إلى النار) أى انفرد فيها . ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقى فى النار . قال الشيخ عبد الحق فى ترجمة المشكاة ما لفظه : ومن شذ شذ فى النار وكسى كه تنها افتداز جماعت وبيرون ايداز سواد أعظم انداخته ميشود درآتش دوزخ شذاول برصيغه معلوم ست ودوم مجهول ويمعلوم نيزامده انتهى .

والحديث قد استدل به على حجية الإجماع وهو حديث ضعيف ، لكن له شواهد . قال الحافظ فى التلخيص : قوله وأمته معصومة لاتجتمع على الضلالة . هذا فى حديث مشهور له طرق كثيرة لايخلو واحد منها من مقال . منها لأبى داود عن أبى مالك الأشعرى مرفوعاً : إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لايدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً ، وأن لايظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لايجتمعوا على ضلالة ، وفى إسناده انقطاع . وللترمذى والحاكم عن ابن عمر

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ . وسُلَيْمَانُ المَدِينِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ ابنُ سُفْيَانَ . وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

٢٢٥٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا

مرفوعاً : لاتجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً . وفيه سليمان بن سفيان المدنى وهو ضعيف : وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً : لايزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله ، أخرجه الشيخان ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لايحصل الاجتماع على الضلالة . وقال ابن أبى شيبة أخبرنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل فى طريق القادسية فدخل بستاناً فقضى حاجته ، ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء ، فقلنا له عهد إلينا فإن الناس قد وقعوا فى الفتن ، ولا ندرى هل نلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لايجمع أمة محمد على ضلالة . إسناده صحيح ومثله لايقال من قبل الرأى . وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمى عن نعيم بن أبى هند : أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال انتهى . وروى الدارمى عن عمرو بن قيس مرفوعاً : نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة الحديث . وفى آخره : وإن الله وعدنى فى أمتى وأجارهم من ثلاث : لايعمهم بسنة ، ولا يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة وروى أحمد فى مسنده عن أبى ذر مرفوعاً : أنه قال اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتى إلا على هدى .

قوله : (وسليمان المدينى هو عندى سليمان بن سفيان) قال الترمذى فى العلل المفرد عن البخارى : إنه منكر الحديث ، كذا فى تهذيب التهذيب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (حدثنا يحي بن موسى) البلخى لقبه خت (حدثنا عبد الرزاق)

إبراهيمُ بنُ مَيْمُونٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ » . هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفهُ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ إلا من هذا الْوَجْهِ .

٨ — بابُ مَاجَاءَ فى نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ الْمُنْكَرُ

٢٢٥٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ عن قَيْسِ بنِ أبى حازمٍ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قال : ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ : (ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لايَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) ، وإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

ابن همام بن نافع الحميرى الصنعانى (أخبرنا إبراهيم بن ميمون) الصنعانى أو الزبيدى بفتح الزاى ثقة من الثامنة (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى كنيته أبو محمد ثقة فاضل (عن أبيه) هو طاوس بن كيسان اليمانى .

قوله : (يد الله مع الجماعة) وفى رواية ابن عمر المتقدمة على الجماعة . قال فى النهاية : أى أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام فى كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف ، فأقيموا بين ظهرانيهم انتهى . قال فى المجمع أى سكينته ورحمته مع المتفقين وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب ، فإذا تفرقوا زال السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) رواته كلهم ثقات ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم .

(باب ماجاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر)

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد) الأحمسى مولاهم البجلى ، ثقة ثبت من الرابعة .

قوله : (قال يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية) (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) أى الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصى فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : «إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» .

٢٢٥٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن إسماعيلَ ابنِ أبي خالدٍ نحوَهُ . وفي البابِ عن عائشةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وحُذَيْفَةَ . هكذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن إسماعيلَ نحوَ حديثِ يَزِيدَ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عن إسماعيلَ ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ .

ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم إلى اجتنابها (وإني) أي أنكم تقرأون هذه الآية ، وتجرون على عمومها ، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فإني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس) أي المطيقين لإزالة المنكر مع سلامة العافية (إذا رأوا الظالم) أي علموا ظلمه وفسقه وعصيانه (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل (أوشك) بفتح الهمزة والشين أي قارب أو أسرع (أن يعمهم الله بعقاب منه) إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما ، لتضييع فرض الله بلا عذر . قال أبو عبيدة : خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها ، فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك ، وأن الذي أذن في الإمساك عن تغييره عن المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به ، وقد صولحوا عليه ، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه . وقال النووي : وأما قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم » الآية فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، فإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه ، لكونه أدى ما عليه . ويأتي باقي الكلام على هذه الآية في تفسير سورة المائدة . وحديث أبي بكر هذا أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر

٩ — بابُ ماجاءَ فى الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٢٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ محمدٍ عن عَمْرِو بنِ أبى عَمْرٍو ، عن عبدِ اللهِ الأنصارِيِّ ، عن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ

وحذيفة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه البخارى والترمذى وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه الأصبهانى . وأما حديث حذيفة فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه .

(باب ماجاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)

قال الجزرى فى النهاية : المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس . والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى .

قوله : (عن عمرو بن أبى عمرو) اسمه ميسرة مولى المطلب المدنى أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (عن عبد الله الأنصارى) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عبد الله بن عبدالرحمن الأنصارى الأشهلى حجازى ، روى عن حذيفة وعنه عمرو بن أبى عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى ثلاثة أحاديث اثنان فى أمور تقع قبل الساعة ، ووافقه ابن ماجه فى أحدهما ، والآخر فى الأمر بالمعروف . قال فى سؤالات عثمان الدارمى يحيى ابن معين قال : لاأعرفه . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة (عن حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل مصغراً ، ويقال حسل العبسى بالموحدة ، حليف الأنصار ، صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة . وأبوه صحابى أيضاً استشهد بأحد .

وَلَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ فَتَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» .

٢٢٦٠ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عَمْرِو ابنِ أبى عَمْرٍو بهذا الإسنادِ نحوَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٢٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عَمْرِو بنِ أبى عَمْرٍو عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ الأَشْهَلِيِّ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ ، أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ ، وتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ ، ويَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

قوله : (أو ليوشكن) أى ليسرعن (عذاباً منه) . وفى بعض النسخ عقاباً منه (فتدعونه) أى تسألونه (فلا يستجيب لكم) والمعنى والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهى منكم ، وإما إنزال العذاب من ربكم ، ثم عدم استجابة الدعاء له فى دفعه عنكم ، بحيث لايجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهى لم يكن عذاب ، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم .

قوله : (هذا حديث حسن) ذكر المنذرى هذا الحديث فى الترغيب ، ونقل تحسين الترمذى وأقره . ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة كما فى الجامع الصغير للسيوطى .

قوله : (حتى تقتلوا إمامكم) يعنى السلطان (وتجتلدوا بأسيافكم) أى تضربوا بها يعنى مقاتلة المسلمين بينهم (ويرث دنياكم شراركم) أى يأخذ الظلمة الملك والمال . وإيراد هذا الحديث فى هذا الباب إما الإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو تنبيهاً على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة . فالشرار الذين يرثون الدنيا لايكونون على هذا الوصف وكذا إيراد الحديث الآتى كذا فى هامش النسخة الأحمدية .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه .

٢٢٦٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِى يُخْسَفُ بِهِمْ ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ ، قال : إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هـذا الْوَجْهِ . وقد رُوِيَ هـذا الحديثُ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن عائشةَ أيضاً عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٠ — بابُ ماجاءَ فى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢٢٦٣ — حـدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قال : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ . فقال :

قوله : (ذكر الجيش الذى يخسف بهم) وفى رواية مسلم من طريق عبيد الله ابن القبطية قال : دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذى يخسف به ، وكان ذلك فى أيام ابن الزبير فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ، فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته (إنهم يبعثون على نياتهم) معناه إن الأمم التى تعذب ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم ، فالطائع يجازى بنيته وعمله ، والعاصى تحت المشيئة ، قاله المناوى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)

قوله : (خالفت السنة) لأن الذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

يَافُلاَنُ تَرَكَ مَاهُنَاكَ . فقال أبو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عده بعضهم إجماعاً ، قال النووى : يعنى والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول انتهى . (أما هذا فقد قضى ماعليه) من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (من رأى) أى علم (منكراً) أى شيئاً قبحه الشرع فعلا أو قولا أى فى غيره من المؤمنين (فلينكره بيده) وفى رواية الشيخين فليغيره أى بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (فمن لم يستطع) أى التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أى فليغيره بالقول ، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه ، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فمن لم يستطع) أى التغيير باللسان أيضاً (فبقلبه) بأن لايرضى به وينكر فى باطنه على متعاطيه ، فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس فى وسعه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لايتصور بالقلب فيكون التركيب من باب * علفتها تبناً وماء بارداً * ومنه قوله تعالى : « والذين تبوؤا الدار والإيمان » (وذلك) أى الإنكار بالقلب وهو الكراهية (أضعف الإيمان) أى شعبه أو خصال أهله ، والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصياً ، ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكراً بقلبه ، فهو من المؤمنين . وقيل معناه : وذلك أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار القولى أو الفعلى ولما احتاج إلى الاقتصار على الإنكار القلبى ، إذ ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلباً فى الدين لما اكتفى به ، ويؤيده الحديث المشهور : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . وقد قال تعالى : « ولايخافون لومة لائم » ، كذا فى المرقاة . واقتصر النووى فى شرح قوله : وذلك

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابٌ مِنْهُ

٢٢٦٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ

أضعف الإيمان على قوله معناه أقله ثمرة . وقال : إعلم أن هذا الباب أعنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه . وإذا كثر الخبث عم العقاب للصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه ، « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : « ولينصرن الله من ينصره » . ثم ذكر النووى فى ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كلاماً طويلا حسناً نافعاً ، فعليك أن تطالعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد فى مسنده وأصحاب السنن .

(باب منه)

قوله : (مثل القائم على حدود الله) أى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر (والمدهن فيها) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وبالنون ، والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ، والمدهن والمداهن واحد (كمثل قوم استهموا على سفينة) أى اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة (فأصاب بعضهم أعلاها) أى أعلى السفينة ، وفى رواية للبخارى : فصار بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم

أَسْفَلَهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِى أَعْلَاهَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِى أَعْلَاهَا : لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا : فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِى أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِى ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعاً ، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢٢٦٥ — حدثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِىُّ ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مُصْعَبٍ أبو يَزِيدَ ، أخبرنا إسرائيلُ عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ عن عَطِيَّةَ عن أبى

فى أعلاها (أسفلها) أى فى أسفل السفينة بيان للبحر (لاندعكم) بفتح الدال أى لانتركمم (فإنا ننقبها) أى نثقبها (فإن أخذوا على أيديهم) أى أمسكوا أيديهم (نجوا جميعاً الخ) المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى ، وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد ، حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه . وهذا معنى قوله تعالى : «واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » أى بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم . والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة ، أن المداهنة فى الشريعة أن يرى منكراً ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة فى الدين . والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعاً للشر ووقوع الضرر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الشركة وفى الشهادات

(باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)

قوله : (حدثنا القاسم بن دينار الكوفى) هو القاسم بن زكرياء بن دينار القرشى أبو محمد الكوفى الطحان ، وربما نسب إلى جده ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد) الأزدى ثم المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة القطان الكوفى نزيل الرى ، مقبول من التاسعة (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (عن عطية)

سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

وفي البابِ عن أبي أُمَامَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

ابن سعد بن جنادة العوفى الجدلى الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطىء كثيراً ، كان شيعياً مدلساً من الثالثة .

قوله : (إن من اعظم الجهاد) وفى رواية أفضل الجهاد (كلمة عدل) أى كلمة حق كما فى رواية والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما فى معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) أى صاحب جور وظلم . قال الخطابى : وإنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لايدرى هل يغلب أو يغلب . وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف ، وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . وقال المظهر : وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسرى فى جميع من تحت سياسته وهو جم غفير ، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى امامة) أخرجه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان وعزاه المنذرى فى الترغيب إلى ابن ماجه وقال إسناده صحيح . وفى الباب أيضاً عن أبى عبد الله طارق بن شهاب البجلى الأحمسى : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ــ وقد وضع رجله فى الغرز ــ أى الجهاد أفضل قال : كلمة حق عند سلطان جائر ، رواه النسائى . قال المنذرى فى الترغيب إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل تحسين الترمذى ، وعطية العوفى لايحتج بحديثه . قلت ويشهد له حديث أبى أمامة وحديث طارق بن شهاب المذكوران .

١٣ – بابُ سُؤَالِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثاً في أُمَّتِهِ

٢٢٦٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، حدثنا أَبِي قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ رَاشِدٍ عن الزُّهرِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابِ بنِ الْأَرَتِّ عن أَبيهِ قال : « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَةً فَأَطَالَهَا فقالوا : يارسولَ الله صَلَّيْتَ صَلاَةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا ، قال : أَجَلْ إِنَّهَا صَلاَةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ ، إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلاَثاً فَأَعْطَانِي

(باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فى أمته)

قوله : (سمعت النعمان بن راشد) الجزرى أبا إسحاق الرقى مولى بنى أمية صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (بن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة المدنى حليف بنى زهرة يقال له رؤية ، ووثقه العجلى فقال ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية . قال فى تهذيب التهذيب : روى له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً أنه صلى ليلة وقال سألت ربى ثلاث خصال انتهى (عن أبيه) هو خباب بن الأرت التميمى أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب فى الله ، وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها .

وقوله : (فأطالها) أى جعلها طويلة باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها (صليت صلاة) أى عظيمة (لم تكن تصليها) أى عادة (قال أجل) أى نعم (إنها صلاة رغبة) أى رجاء (ورهبة) أى خوف . قيل : أى صلاة فيها رجاء للثواب ، ورغبة إلى الله وخوف منه تعالى . قال القارى : الأظهر أن يقال المراد به أن هذه صلاة جامعة ، بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب ، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها . قالوا وفى قوله تعالى : « يدعون ربهم خوفاً وطمعاً» بمعنى أو لمانعة الخلو . ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأمته وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طولها . ولذا قال (وإنى سألت الله فيها ثلاثاً)

اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُهُ أَنْ لايُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لايُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لايُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ .

٢٢٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ ، عن أبى قِلابَةَ عن أبى أَسْماءَ عن ثَوْبَانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا

أى ثلاث مسائل (ومنعنى واحدة) تصريح بما علم ضمناً (بسنة) أى بقحط عام (عدواً من غيرهم) وهم الكفار ، لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به الهلاك الكلى ولا إعلاء كلمته السفلى (أن لايذيق بعضهم بأس بعض) أى حربهم وقتلهم وعذابهم (فمنعنيها) أى المسألة الثالثة ولم يعطنيها . قال الطيبي رحمه الله هو من قوله تعالى «أو يلبسكم شيعاً» ، أى يجعل كل فرقة منكم متابعة لإمام وينشب القتال بينكم وتختلطوا وتشتبكوا فى ملاحم القتال يضرب بعضكم رقاب بعض ويذيق بعضكم بأس بعض . المعنى يخلطكم فرقاً مختلفين على أهواء شتى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

قوله : (وفى الباب عن سعد وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة فأخرجه مسلم وفيه : سألت ربى أن لايهلك أمتى بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لايهلك أمتى بالغرق ، فأعطانيها ، وسألته أن لايجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (عن أبى أسماء) الرحبى ، اسمه عمر بن مرثد الدمشقى ، ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (عن ثوبان) الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص .

قوله : (إن الله زوى لى الأرض) أى جمعها لأجلى . قال التوربشتى زويت

مَازُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ الْـكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَايُهْلِـكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَنْ لَايُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِـوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وإِنَّ رَبِّي قَالَ : يامحمدُ إِنِّي قَضَيْتُ قَضَاءً فإِنَّهُ لايُرَدُّ ، وإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِـكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ولا أُسَلِّطَ

الشيء جمعته وقبضته ، يريد به تقريب البعيد منها ، حتى اطلع عليه لطلاعه على القريب منها (فرأيت مشارقها ومغاربها) أى جميعها (وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها) قال الخطابى توهم بعض الناس أن من فى منها للتبعيض ، وليس ذلك كما توهمه بل هى للتفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يناقض الجملة ، ومعناه أن الأرض زويت لى جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ، ثم هى تفتتح لأمتى جزءاً لجزءاً حتى يصل ملك أمتى إلى كل أجزائها ، قال القارى : ولعل وجه من قال بالتبعيض هو أن ملك هذه الأمة مابلغ جميع الأرض فالمراد بالأرض أرض الإسلام ، وأن ضمير منها راجع إليها على سبيل الاستخدام (وأعطيت الـكنزين الأحمر والأبيض) بدلان مما قبلهما أى كنز الذهب والفضة . قال التوربشتى : يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر ، وذلك أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير ، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم (بسنة عامة) أى بقحط شائع لجميع بلاد المسلمين . قال الطيبى : السنة القحط والجدب وهى من الأسماء الغالبة (وأن لا يسلط عليهم عدواً) وهم الـكفار . وقوله (من سوى أنفسهم) صفة « عدواً » أى كائناً من سوى أنفسهم (فيستبيح) أى العدو وهو مما يستوى فيه الجمع والمفرد أى يستأصل (بيضتهم) قال الجزرى فى النهاية أى مجتمعهم ، وموضع سلطانهم ، ومستقر دعوتهم ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدواً يستأصلهم ويهلـكهم جميعهم ، قيل أراد إذا أهلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم أو فرخ . وإذا لم يهلك أصل البيضة بما سلم بعض فراخها . وقيل أراد بالبيضة الخوذة ، فـكأنه شبه مكان اجتماعهم والتآمهم ببيضة الحديد ، انتهى ما فى النهاية . (إذا قضيت قضاء) أى حكمت حكماً مبرماً (فإنه لا يرد) أى بشيء لخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه (وإنى أعطيتك) أى عهدى وميثاق (لأمتك) أى لأجل أمة إجابتك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أى بحيث يعمهم القحط ويهلـكهم

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بالكلية ، قال الطيبي : اللام فى لأمتك هى التى فى قوله سابقاً : سألت ربى لأمتى أى أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك والكاف هو المفعول الأول . وقوله : أن لاأهلكهم المفعول الثانى كما هو فى قوله : سألت ربى أن لايهلكها هو المفعول الثانى (ولو اجتمع عليهم من) أى الذين هم (بأقطارها) أى بأطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية . والمعنى فلا يستبيح عدو من الكفار بيضتهم ولو اجتمع على محاربتهم من أطراف بيضتهم . وجواب لو ما يدل عليه قوله ، وأن لا أسلط (أو قال من بين أقطارها) أو الشك من الراوى (ويسبى) كيرمى بالرفع عطف على يهلك أى ويأسر (بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمر (بعضاً) أى بعضاً آخر . قال الطيبي حتى بمعنى كى أى لكى يكون بعض أمتك يهلك بعضاً ، فقوله إنى إذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى ، ويدل عليه حديث خباب بن الأرت يعنى حديثه المذكور فى هذا الباب ، قال المظهر : اعلم أن الله تعالى فى خلقه قضاءين مبرماً ومعلقاً بفعل ، كما قال إن الشىء الفلانى كان كذا وكذا ، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات كما قال تعالى فى محكم كتابه « يمحو الله ما يشاء ويثبت » ، وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه فى الأزل من غير أن يعلقه بفعل ، فهو فى الوقوع نافذ غاية النفاذ ، بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضى عليه ، ولا المقضى له ، لأنه من علمه بما كان وما يكون ، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهذا من قبيل ما لايتطرق إليه المحو والإثبات قال تعالى : « لامعقب لحكمه » ، وقال النبى عليه السلام : لامرد لقضائه ولا مرد لحكمه . فقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل الثانى ، ولذلك لم يجب إليه ، وفيه أن الأنبياء مستجابو الدعوة إلا فى مثل هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - بابُ ماجاءَ فى الرَّجُلِ يَكُونُ فى الْفِتْنَةِ

٢٢٦٨ - حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ ، حدثنا عبدُ الْوارِثِ بنُ سعيدٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ جُحَادَةَ عن رَجُلٍ عن طَاوُسٍ عن أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قالت : « ذَكَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِتْنَةً فقَرَّبَهَا ، قالت : قُلْتُ يارسولَ الله ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا ؟ قال : رَجُلٌ فى مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّى حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ » . وفى البابِ عن أُمِّ مُبَشِّرٍ وأبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ .

(باب ما جاء فى الرجل يكون فى الفتنة)

قوله : (حدثنا عمران بن موسى) بن حبان (القزاز) الليثى أبو عمرو (البصرى) صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنورى البصرى ثقة ثبت رمى بالقدر ، ولم يثبت، عنه من الثامنة (عن أم مالك البهزية) صحابية لها حديث الباب كما فى تهذيب التهذيب .

قوله : (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها) بتشديد الراء أى فعدها قريبة الوقوع ، قال الأشرف معناه وصفها للصحابة وصفاً بليغاً ، فان من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشىء إليه (قال رجل فى ماشيته) أى من الغنم ونحوها قال فى المجمع : الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم والأخير أكثر (يؤدى حقها) أى من زكاة وغيرها (ورجل آخذ) الصيغة اسم الفاعل أى ماسك (يخيف العدو) من الإخافة بمعنى التخويف أى يرتبط فى بعض ثغور المسلمين يخوف الكفار ويخوفونه . قال المظهر . يعنى رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين ، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه ، يعنى فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للأجر والمثوبة .

قوله : (وفى الباب عن أم مبشر وأبى سعيد الخدرى وابن عباس) أما حديث أم مبشر وهى الأنصارية فأخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى كذا فى الترغيب وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : يوشك أن يكون

هذا حديثٌ غريبٌ من هـذا الْوَجْهِ .

وَرَوَاهُ ليثُ بنُ أبى سُلَيْمٍ عن طَاوُسٍ عن أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٢٦٩ — حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ عن زِيَادِ بنِ سِيمِينَ كُوشَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَـكُونُ الْفِتْنَةُ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلاَهَا فى النَّارِ . اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ » .

خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى باب أى الناس خير من أبواب فضائل الجهاد .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن ليث) هو ابن أبى سليم (عن زياد بن سيمين كوش) قال فى التقريب زياد بن سليم العبدى مولاهم أبو أمامة المعروف بالأعجم الشاعر مقبول من الثالثة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته وهو زياد .. سيمين كوش مولى عبد القيس روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وعنه طاوس وغيره ، روى له الثلاثة حديثاً واحداً فى الفتن وسيمين كوش بكسر المهملة والميم بينهما مثناة من تحت بعد الميم أخرى ، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة ثم معجمة ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه انتهى .

قوله : (تكون الفتنة تستنظف العرب) أى تستوعبهم هلاكاً ، يقال استنظفت الشىء إذا أخذته كله ومنه قولهم استنظفت الخراج ولا يقال نظفته كذا فى النهاية . قال القارى وقيل أى تطهرهم من الأرذال وأهل الفتن (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله (فى النار) أى سيكونون فى النار أوهم حينئذ فى النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فى النار كقوله تعالى : « إن الأبرار لفى نعيم » قال القاضى رحمه الله : المراد بقتلاها من قتل فى تلك الفتنة ، وإنما هم من

هذا حديثٌ غريبٌ .

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : لا نعرِفُ لِزِيادِ بنِ سِيمِينَ كُوشَ غيرَ هذا الحديثِ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن لَيْثٍ فرَفَعَهُ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن لَيْثٍ فوَقَفَهُ .

١٥ — بابُ ماجاءَ فى رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢٢٧٠ — حدثنا هَنَّادُ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن حُذَيْفَةَ قال : « حَدَّثَنَا رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثَيْنِ

أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعاً فى المال والملك (اللسان فيها) أى وقعه وطعنه على تقدير مضاف ، ويدل عليه رواية إشراف اللسان أى اطلاقه وإطالته (أشد من السيف) أى وقع السيف كما فى رواية لأن السيف إذا ضرب به أثر فى واحد واللسان تضرب به فى تلك الحالة الف نسمة .

قوله : (هـذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود فى باب كف اللسان من كتاب الفتن والنسائى وابن ماجه (سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لانعرف لزياد ابن سيمين كوش غير هذا الحديث الخ) قال المنذرى وذكر البخارى فى تاريخه : إن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه . ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله عمرو قوله قال وهذا أصح من الأول وهـكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش . وقال غيره : زياد سيمين كوش واستشهد به البخارى وكان من العباد ، ولـكنه اختلط فى آخر عمره حتى كان لايدرى ما يحدث به ، وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى رفع الأمانة)

قوله : (حدثنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم حديثين) أى فى أمر الأمانة الحادثة فى زمن الفتنة ، قال النووى رحمه الله : الأول حدثنا أن الأمانة نزلت إلى آخره ، والثانى حدثنا عن رفعها ، قد رأيت أحدهما ، وهو نزول الأمانة

قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِى جِـذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ

(وأنا انتظر الآخر) وهو رفع الأمانة (حدثنا) وهو الحديث الأول (أن الأمانة) المذكورة فى قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهى عين الإيمان ، أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذى أخذه عليهم (نزلت فى جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم ويكسر وسكون الذال المعجمة بعدها راء أى فى أصل قلوبهم ، وجذر كل شىء أصله أى أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب الرجال واستولت عليها فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله (ثم نزل القرآن فعلموا) أى بنور الإيمان (من القرآن) أى مما يتلقون عنه صلى الله عليه وسلم واجباً كان أو نفلا ، حراماً أو مباحاً ، مأخوذاً من الكتاب أو الحديث (وعلموا من السنة) وفى رواية البخارى ، ثم علموا من السنة بإعادة ثم ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة .

(ثم حدثنا) وهو الحديث الثانى (عن رفع الأمانة) أى عن ذهابها أصلا حتى لايبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكره فى آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة ، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين . فالذين أشار إليهم بقوله ماكنت آبايع إلا فلاناً وفلاناً هم من أهل العصر الأخير الذى أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل ، وأما الذى ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر كذا فى الفتح (فيظل أثرها) بفتحات بتشديد لام أى فيصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت ، وهى هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التى تكون بعد النوم ، وهى غالباً تقع عند الصبح .

والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لايبقى منها إلا الأثر الموصوف فى الحديث (مثل الوكت) وفى رواية البخارى مثل أثر الوكت وهى بفتح الواو وسكون

كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ، قال : فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لايكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فى بَنِى فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ

الكاف بعدها مثناة فوقية الأثر فى الشىء كالنقطة من غير لونه يقال وكت البسر إذ بدت فيه نقطة الإرطاب (ثم ينام نومة) أى أخرى (فتقبض الأمانة) أى ما بقى منها من قلبه (فيظل أثرها مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام . هو أثر العمل فى الكف قال فى الفائق : الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة فى الشىء من غير لونه والمجل غلظ الجلد من العمل لاغير (كجمر) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة أى تأثير كتأثير جر وقيل أبدل من مثل أثر المجل أى يكون أثرها فى القلب كأثر جر أو خبر مبتدأ محذوف أى هو يعنى أثر المجل كجمر (دحرجته) أى قلبته ودورته (على رجلك فنفطت) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة قال فى القاموس نفطت كفرحت نفطاً ونفطاً ونفيطاً قرحت عملا أو مجاث (فتراه منتبراً) بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة أى منتفخا وتذكير الضمير على إرادة الموضع المدحرج عليه الجمر قيل المعنى : يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة وهو فى ذلك بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لاطائل تحتها (وليس فيه شىء) أى صالح بل ماء فاسد . وفى شرح مسلم :قال صاحب التحرير : معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً ، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت ، وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله ، فإذا زال شىء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لايكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التى قبلها ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه ، بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط انتهى . (قال فيصبح الناس) أى يدخلون فى الصباح (يتبايعون) أى السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر (لايكاد أحد يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفاً بالأمانة سلبها حتى صار خائناً (وحتى يقال للرجل) أى من أرباب الدنيا ، ممن له عقل فى تحصيل المال والجاه وطبع فى الشعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة

مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .
قال : وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ ، لَإِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ،

(ما أجلده) بالجيم (وأظرفه) بالظاء المعجمة (وأعقله) بالعين المهملة والقاف ، تعجباً من كماله واستغراباً من مقاله واستبعاداً من جماله .

وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما فى قلبه) حال من الرجل أى والحال أنه ليس فى قلبه (مثقال حبة) أى مقدار شىء قليل (من خردل) من بيانية لحبة أى هى خردل (من إيمان) أى كائناً منه قال الطيبى . لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة فى قوله إن الأمانة نزلت بالإيمان لقوله آخر : وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فهلا حملوها على حقيقتها لقوله : ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدى الأمانة فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها تفخيماً لشأنها ، وحثاً على أدائها . قال صلى الله عليه وسلم : « لادين لمن لاأمانة له » قال القارى : إنما حملهم عليه ما ذكر آخراً وما صار أولا من قوله : نزلت فى جذر قلوب الرجال . فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم يعلمون إيقانه وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة . وأما الأمانة فهى جزئية من كلية ما يتعلق بالإيمان والقرآن انتهى .

(قال) أى حذيفة رضى الله عنه (ولقد أتى على) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة فى الناس (وما أبالى أيكم بايعت فيه) أى بعت أو اشتريت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (ليردنه على) بتشديد التحتية (دينه) بالرفع على الفاعلية أى فلا يخوننى بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا واثق بأمانته (ليردنه على ساعيه) أى الذى أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقى ، وقال فى المجمع أى رئيسهم الذى يصدرون عن رأيه وقيل أى الوالى الذى عليه أى ينصفنى منه وكل من ولى أمر قوم فهو ساع عليهم ، يعنى أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة ، والملوك ذوو عدل ، فما كنت أبالى من أعامل إن كان مسلماً رده إلى الخروج عن الحق عمله

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢٢٧١ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهرِيِّ عن سِنَانِ بنِ أبي سِنَانٍ عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، قالوا : يارسولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ

بمقتضى الإسلام ، وإن كان غير مسلم أنصفنى منه عامله على الصدقة انتهى (فأما اليوم) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلست أثق بأحد فى بيع ولا شراء . (فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً) أى أفراداً من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته ، وبالكافر لوجود ساعيه ، وهو الحاكم الذى يحكم عليه ، وكانوا لايستعملون فى كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقاً بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانه ، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه فإنه صار لايبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ فى النقص من ذلك الزمان . وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغير . وقال ابن العربى : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التى كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين ، فأشار إلى ذلك بالمبايعة وكنى عن الإيمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب لتركبن سنن من كان قبلكم)

قوله : (عن سنان بن أبى سنان) الديلى المدنى ثقة من الثالثة (عن أبى واقد الليثى) صحابى قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث .

قوله : (لما خرج) أى عن مكة كما فى رواية لأحمد (إلى حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (يقال لها ذات أنواط) قال الجزرى فى النهاية : هى

كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : سُبْحَانَ اللهِ ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسمُهُ الحارثُ بنُ عَوْفٍ .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

اسم شجرة بعينها كانت المشركين ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمى به المنوط انتهى . (سبحان الله) تنزيهاً وتعجباً (هذا) أى هذا القول منكم (كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث كون المشبه به أقوى (لتركبن) بضم الموحدة والمعنى لتتبعن (سنة من كان قبلكم) وفى حديث أبى سعيد عند البخارى : لتتبعن سنن من قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنصارى . قال فمن ؟ ورواه الحاكم عن ابن عباس وفى آخره : وحتى لو أن أحدكم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه قال المناوى إسناده صحيح والسنة لغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، والمراد هنا طريقة أهل الهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل وقال النووى: المراد الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم ؟ قال . ومن الناس إلا أولئك .

١٧ — بابُ ماجَاءَ في كلاَمِ السبَاعِ

٢٢٧٢ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا أَبِي عن الْقَاسِمِ بنِ الْفَضْلِ ، أخبرنا أبو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنسَ ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » . وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ .

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ القاسِمِ بنِ الفَضْلِ ، والقاسمُ بنُ الفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ .

(باب ما جاء في كلام السباع)

جمع السبع وهو بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان .

قوله : (حتى تكلم السباع) أي سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالبازى ولا منع من الجمع (الأنس) أي جنس الإنسان من المؤمن والكافر (وحتى يكلم الرجل) بالنصب على المفعولية (عذبة سوطه) بالرفع على الفاعلية ، والعذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة أي طرفه على مافي القاموس وغيره ، وقال في المجمع هو قد في طرف السوط (وشراك نعله) بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل تكون على وجهها .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح غريب) في سنده سفيان بن وكيع وهو صدوق ، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ماليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، قاله الحافظ ، وأخرجه الحاكم وصححه !

قوله : (والقاسم بن الفضل ثقة الخ) قال في التقريب : القاسم بن الفضل بن معدان الحداني بضم المهملة والتشديد أبو المغيرة البصري ثقة من السابعة رمي بالإرجاء .

١٨ — بابُ ماجاء فى انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٢٢٧٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن الأعمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « انفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اشْهَدُوا » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وَأَنَسٍ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ .

(باب ماجاء فى انشقاق القمر)

أى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة له .

قوله : (انفلق القمر) أى انشق وفى حديث ابن مسعود عند البخارى فى التفسير : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، وفى حديث أنس عند البخارى فى باب انشقاق القمر أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما . قال الحافظ قوله شقتين بكسر المعجمة أى نصفين . وقوله حتى رأوا حراء أى جبل حراء بينهما ، أى بين الفرقتين . وجبل حراء على يسار السائر من مكة إلى منى . وقال وجدت فى بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن فى بعض طرقه مايشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود ، فأخرج أبو نعيم فى الدلائل من وجه ضعيف عن ابن عباس قال : اجتمع المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين فسأل ربه فانشق (اشهدوا) أى على نبوتى أو معجزتى من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم) أخرج الترمذى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى تفسير سورة القمر ، قال الحافظ وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم . فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو

هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

خمس سنين ، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد . وأما أنس فكان أربع أو خمس بالمدينة ، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، وممن صرح برؤيته ذلك ابن مسعود .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

اعلم أن أحاديث الباب صحيحة صريحة فى ثبوت معجزة انشقاق القمر . قال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا . ويؤيد ذلك بالآية الكريمة فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر . وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين ، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعى على الاعتناء بالنظر إليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك ، فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك ، وذلك لأن المسافرين فى الليل غالباً يكونون سائرين فى ضوء القمر ، ولايخفى عليهم ذلك . وقال أبو إسحاق الزجاج فى معانى القرآن : أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفى الملة انشقاق القمر ، ولا إنكار للعقل فيه ، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه مايشاء ، كما يكوره يوم البعث ويفنيه . وأما قول بعضهم : لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض فى معرفته ، ولما اختص بها أهل مكة ، فجوابه : أن ذلك وقع ليلا وأكثر الناس نيام ، والأبواب مغلقة ، وقل من يراصد السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة فى العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك فى الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد . فكذلك الانشقاق كان آية وقعت فى الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ ، كان فى بعض المنازل التى تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض ، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم . وقال الخطابى : انشقاق القمر آية عظيمة لايكاد يعدلها شىء من آيات الأنبياء ، وذلك أنه ظهر فى ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع مافى هذا العالم المركب من الطبائع . فليس مما يطمع فى الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر . وقد أنكر ذلك بعضهم ، فقال : لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره

على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة ، فالناس فيه شركاء والدواعى متوفرة على رؤية كل غريب ، ونقل مالم يعهد فلو كان لذلك أصل لخلد فى كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه ، وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التى ذكروها لأنه شىء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكنين بالأبنية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان فى ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه من سمر وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه . ولعل ذلك إنما كان فى قدر اللحظة التى هى مدرك البصر .
وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله (انشق القمر) أى سينشق كما قال تعالى (أتى أمر الله) أى سيأتى . والنكتة فى ذلك إرادة المبالغة فى تحقق وقوع ذلك ، فنزل منزلة الواقع ، والذى ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك (وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) فإن ذلك ظاهر فى أن المراد بقوله (وانشق القمر) وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو فى الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التى زعموا إنها سحر انتهى .
وقال الرازى فى تفسيره الكبير بعد ماأثبت هذه المعجزة مالفظه : وأما المؤرخون تركوه لأن التواريخ فى أكثر الأمر يستعملها المنجم وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر . وظهور شىء فى الجو على شكل نصف القمر فى موضع آخر فتركوا حكايته فى تواريخهم . والقرآن أدل دليل وأقوى مثبت له وإمكانه لايشك فيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه . وحديث امتناع الخرق والالتئام حديث اللئام . وقد ثبت جواز الخرق والتخريب على السموات وذكرناه مراراً فلا نعيده انتهى .

١٩ – بابُ ماجاءَ فى الْخَسْفِ

٢٢٧٤ – حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن فُرَاتٍ القَزَّازِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ قال : « أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالدَّابَّةُ وَثَلاثَةُ

(باب ماجاء فى الخسف)

قوله : (عن فرات القزاز) هو فرات بن أبى عبد الرحمن القزاز الكوفى ثقة من الخامسة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الغفارى صحابى من أصحاب الشجرة ، وكنيته أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة .

قوله : (أشرف علينا) وفى رواية مسلم : اطلع علينا قال فى القاموس أشرف عليه اطلع من فوق (من غرفة) بالضم العلية وهى بالفارسية بالاخانة وحجره بالاى حجره ... (ونحن نتذاكر) أى فيما بيننا (الساعة) أى أمر القيامة واحتمال قيامها فى كل ساعة (عشر آيات) أى علامات (ويأجوج ومأجوج) بألف فيهما ويهمز أى خروجهما ، ويأتى الكلام عليهما فى باب خروج يأجوج ومأجوج (والدابة) وهى المذكورة فى قوله تعالى (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم) الآية . قال المفسرون هى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا ، وعن ابن عمرو بن العاص إنها الجساسة المذكورة فى حديث الدجال ، قاله النووى . وقال الجزرى فى النهاية : دابة الأرض قيل طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر . وقيل هى مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات ينصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ، والناس سائرون إلى منى . وقيل من أرض الطائف ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لايدركها طالب ولا يعجزها هارب ، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب فى وجهه مؤمن ، وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب فى وجهه كافر انتهى .

خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا » .

٢٢٧٥ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ وَالدُّخَانُ .

اعلم أن المفسرين قد ذكروا لدابة الأرض أوصافاً كثيرة من غير ذكر ما يدل على ثبوتها ، فكل ماثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة فهو المعتمد ، ومالا فلا اعتماد عليه (وثلاث خسوف) قال ابن الملك : قد وجد الخسف فى مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ماوجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (من قعر عدن) أى أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففى المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن . وفى القاموس عدن محركة جزيرة باليمن ، وفى رواية : تخرج من أرض الحجاز . قال القاضى عياض : لعلها ناران تجتمعان تحشران الناس أو يكون ابتداء خروجهما من اليمن وظهورها من الحجاز . ذكره القرطبى رحمه الله تعالى (تسوق) أى تطرد النار (أو تحشر) أو للشك من الراوى وفى رواية مسلم : تسوق الناس إلى المحشر أى إلى المجمع والموقف ، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح فى الخبر أن الحشر يكون فى أرض الشام ، ولكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القارى . (وتقيل) قال فى القاموس : قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا وتقيل نام فى نصف النهار انتهى .

قوله : (وزاد فيه والدخان) قال الطيبى هو الذى ذكر فى قوله تعالى (يوم تاتى السماء بدخان مبين) وذلك كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال النووى فى شرح هذا الحديث : إنه يؤيد قول من قال ، إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وإنه لم يأت بعد ، وإنما

٢٢٧٦ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن فُرَاتٍ القَزَّازِ نَحْوَ حديثِ وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ .

٢٢٧٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عن شُعْبَةَ وَالمَسْعُودِيِّ ، سَمِعَا فُرَاتًا القَزَّازَ نَحْوَ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ عن سُفْيَانَ عن فُرَاتٍ ، وَزَادَ فِيهِ : الدَّجَّالَ أَوْ الدُّخَانَ .

٢٢٧٨ — حدثنا أبو مُوسَى محمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، أخبرنا أبو النُّعْمَانِ الحَكَمُ ابنُ عبدِ اللهِ العِجْلِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أبى دَوادَ عَنْ شُعْبَةَ

يكون قريباً من قيام الساعة . وقال ابن مسعود : إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان . وقد وافق ابن مسعود جماعة ، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه يمكث فى الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى . وقال القرطبي فى التذكرة قال ابن دحية : والذى يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين ، إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون . فأما التى كانت فهى التى كانوا يرون فيها كهيئة الدخان ، غير الدخان الحقيقى الذى يكون عندظهور الآيات ، التى هى من الأشراط والعلامات ، ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا (ربنا اكشف عنا العذاب أنا مؤمنون) فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة . وقول ابن مسعود لم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره ، وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه . قال القرطبي وقد روى عن ابن مسعود إنهما دخانان . قال مجاهد كان ابن مسعود يقول هما دخانان ، قد مضى أحدهما والذى بقى يملأ بين السماء والأرض انتهى .

قوله : (أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلى) قال فى التقريب : الحكم ابن عبد الله أبو النعمان البصرى قيل إنه قيسى أو أنصارى أو عجلى ثقة ، له أوهام من التاسعة .

وَزَادَ فِيهِ : والعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ وإِمَّا نُزُولُ عيسىَ بنِ مَرْيم . وفى البَابِ عنْ عَلِيٍّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح .

قوله : (إما ريح تطرحهم فى البحر) أى تلقيهم فيه .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى هريرة وأم سلمة وصفية) أما حديث على وحديث أبى هريرة فأخرجهما الترمذى فى الباب الذى بعد باب أشراط الساعة . وأما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم فى كتاب الفتن . وأما حديث صفية فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

اعلم أن الروايات قد اختلفت فى ترتيب الآيات العشر ولذا اختلاف أهل العلم فى ترتيبها ، فقد قيل إن أول الآيات الدخان ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج يا جوج ما جوج ، ثم خروج الدابة ، ثم طلوع الشمس من مغربها ، فإن الكفار يسلمون فى زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة . ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار ، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات . وقال فى فتح الودود قيل : أول الآيات الخسوفات ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج يا جوج وماجوج ، ثم الريح التى تقبض عندها أرواح أهل الإيمان ، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ، ثم تخرج دابة الارض ، ثم يأتى الدخان . قال صاحب فتح الودود والأقرب فى مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى .

قلت : ذكر القرطبى فى تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان . وذكر البيهقى عن الحاكم مثل ترتيب القرطبى وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب فى مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٢٢٧٩ — حدثنا مَحْمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يغزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَافِي أَنْفُسِهِمْ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (عن سلمة بن كهيل) الحضرمى أبي يحي الكوفى ثقة من الرابعة (عن أبي إدريس المرهبي) بضم أوله وكسر الهاء بعدها موحدة الكوفى ، اسمه سوار أو مساور صدوق يتشيع من الرابعة (عن مسلم بن صفوان) مجهول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : وثقه ابن حبان .

قوله : (حتى إذا كانوا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية (أو ببيداء من الأرض) شك من الراوى . وفى حديث حفصة عند مسلم : حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض من غير شك . قال النووى قال العلماء : البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها (خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم) أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم (فمن كره منهم قال يبعثهم الله على مافى أنفسهم) وفى حديث أم سلمة عند مسلم : فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته ؛ قال النووى أى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها . وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم ، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين ، لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه : إن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مسلم بن صفوان : روى عن صفية بنت حي عن النبي صلى الله عليه وسلم : لاينتهى الناس عن غزو هذا البيت . وروى عنه أبو إدريس

٢٢٨٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا صَيْفِيُّ بنُ رِبْعِيٍّ عن عبيدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ القَاسِمِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَكُونُ فى آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُول اللهِ أَنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ نعم إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ » هذا حديثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

المرهبى ، صحح الترمذى حديثه . قال الحافظ وهو معلول انتهى .

قلت : لم يذكر وجه كونه معلولا ، فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان ، فقد عرفت أن ابن حبان وثقه والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا صيفى بن ربعى) بكسر الراء الأنصارى أبو هشام الكوفى صدوق يهم من التاسعة (عن عبد الله بن عمر) هو عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع . وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها ، من الخامسة ؛ قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر وغيره وعنه أخوه عبد الله وغيره (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق التيمى ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة .

قوله : (خسف ومسخ وقذف) قال فى القاموس : خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب فى الأرض ، وقال مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى أقبح . وقال قذف بالحجارة يقذف رمى بها (أنهلك) بفتح اللام من الإهلاك أو بكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) جملة حالية (إذا ظهر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل المراد الزنا خاصة ، وقيل اولاد الزنا . والظاهر أنه المعاصى مطلقاً ، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام ، وإن كان هناك صالحون . قاله النووى .

وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمرَ تَـكَلَّمَ فِيهِ يَحْـيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٢٠ — بابُ ما جاءَ فى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢٢٨١ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبِيـهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « دَخَلْتُ المَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ فَقَالَ يَاأَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قَالَ قُلْتُ اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنَ لهَا

قوله : (وعبد الله بن عمر تـكلم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه) اعلم أن عبد الله بن عمر العمرى مكبراً وعبيدالله بن عمر العمرى مصغراً أخوان ، فالمكبر ضعيف والمصغر ثقة .

(باب ما جاء فى طلوع الشمس من مغربها)

قوله : (عن إبراهيم التيمى) هو بن يزيد بن شريك ، يكنى أبا أسماء الـكوفى العابد ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة (عن أبيه) أى يزيد بن شريك بن طارق التيمى الـكوفى ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية .

قوله : (أين تذهب هذه) أى الشمس ، والإشارة للتعظيم (فإنها تذهب لتستأذن فى السجود فيؤذن لها) أى فى السجود . قال ابن بطال : استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة ، يوجد القول عندها ، لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات . وقال غيره : يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً ، والمراد من هو موكل بها من الملائـكة .

قلت : الظاهر هو الأول والله تعالى أعلم وفى رواية البخارى فى بدء الخلق : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها . قال القسطلانى : أى فى الطلوع من المشرق على عاداتها فيؤذن لها فتبدو من جهة المشرق . قال الحافظ أما قوله : تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله : وجدها تغرب فى عين حمئـة . فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب ،

وَكَأنها قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ : (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) وَقَالَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ .

وفى الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ وَحُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى .

وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب (وكأنها قد قيل لها اطلعى من حيث جئت فتطلع من مغربها) وفى رواية البخارى المذكورة : ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، يقال لها ارجعى من حيث جئت ، فتطلع من مغربها (قال ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وذلك مستقر لها وقال) أى أبو ذر كما هو الظاهر (ذلك قراءة عبد الله بن مسعود) . وفى رواية البخارى فى بدء الخلق والتفسير فذلك قوله تعالى : « والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم » وهذه القراءة هى المتواترة . وفى رواية البخارى فى التفسير قال : مستقرها تحت العرش . قال الحافظ فى الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهى إليه فى الارتفاع ، وذلك أطول يوم فى السنة . وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا . قال الحافظ : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه فى كل يوم وليلة عند سجودها ، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجرى انتهى . وقال الطيبى بعد ذكر التأويلين المذكورين فى كلام الحافظ مالفظه : وأما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لاندركه ولا نشاهده ، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه . لأن علمنا لا يحيط به انتهى كلام الطيبى . وقال الشيخ فى اللمعات قوله : (والشمس تجرى لمستقر لها) قد ذكر فى التفاسير وجوه غير مافى هذا الحديث ، ولا شك أن ماوقع فى الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد ، والعجب من البيضاوى أنه ذكر وجوهاً فى تفسيره ولم يذكر هذا الوجه ، ولعله أوقعه فى ذلك تفلسفه نعوذ بالله من ذلك . وفى كلام الطيبى أيضاً ما يشعر بضيق الصدر نسأل الله العافية انتهى .

قوله : (وفى الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس بن أبى موسى) أما حديث صفوان بن عسال فأخرجه بن ماجه عنه مرفوعاً : إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً عرضه سبعون سنة ، فلا يزال ذلك الباب

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١ – باب ماجَاءَ فى خُرُوجِ يَأجُوجَ وَمَأجُوجَ

٢٢٨٢ – حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرحمنِ المَخزُومِيُّ وَغيرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا

مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه . فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً . وأما حديث حذيفة ابن أسيد فأخرجه الترمذى فى الباب المتقدم . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه فى باب الآيات ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى بدء الخلق والتفسير والتوحيد ، ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الحروف ، والنسائى فى التفسير . وأخرجه الترمذى أيضاً فى تفسير سورة يس .

(باب ماجاء فى خروج ياجوج وماجوج)

بغير همز لأكثر القراء ، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وفى لغة بنى أسد وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان واختلف فى اشتقاقهما فقيل من أجيج النار وهو التهابها ، وقيل من الأجة بالتشديد وهى الاختلاط أو شدة الحر وقيل غير ذلك . جاء فى صفتهم ماأخرجه ابن عدى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال : يأجوج ومأجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف ، لايموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد ابن إسحاق عن الأعمش ، والعطار ضعيف جداً ومحمد بن إسحاق قال : ابن عدى ليس هو صاحب المغازى بل هو العكاشى . قال والحديث موضوع . وقال ابن أبى حاتم منكر . قال الحافظ فى الفتح : لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه : أن ياجوج وماجوج أقل مايترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية . وللنسائى من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه : أن ياجوج وماجوج يجامعون ماشاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو : أن ياجوج وماجوج

أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن زَيْنبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن حَبِيبَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : « اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى

من ذرية آدم ووراءهم ثلاث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال : الجن والإنس عشرة أجزاء فتسعة أجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس . ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف ، صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاى هو شجر كبار جداً ، وصنف أربعة أذرع فى أربعة أذرع ، وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى . ويقع نحو هذا فى حديث حذيفة ، وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس : ياجوج وماجوج شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار ، وهم من ولد آدم . ومن طريق أبي هريرة رفعه ولد لنوح : سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم ، وولد لحام : القبط والبربر والسودان ، وولد ليافث : ياجوج وماجوج والترك والصقالبة وفى سنده ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : ياجوج وماجوج ثنتان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غائبة فى الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد . وأخرج ابن مردويه من طريق السدى قال : الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج ، خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً . ووقع فى فتاوى الشيخ محى الدين : ياجوج وماجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء ، فيكونون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ويرده الحديث المرفوع إنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً انتهى ما فى الفتح .

قوله : (عن حبيبة) بنت عبيد الله بن جحش الأسدية ، أمها أم حبيبة بنت أبي سفيان ، لها صحبة ، وهاجرت مع أبويها إلى الحبشة ، ويقال إنها ولدت بأرض الحبشة (عن زينب بنت جحش) بن رباب يعمر الأسدية أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرين فى خلافة عمر ؟

اللهُ عليه وسلم مِنْ نَوم مُحْمَرّاً وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ : لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ ، وَيْلٌ للعَرَبِ ، مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأجُوجَ وَمَأجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ عَشْراً ، قَالَتْ زَيْنَبُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلَكُ

قوله : (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمراً وجهه) وفى رواية البخارى دخل عليها يوماً فزعاً ، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فزعاً ، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما فى رواية سليمان بن كثير عن الزهرى عند أبى عوانة ، فقال : فزعاً محمراً وجهه (ويل للعرب من شر) فى القاموس : الويل حلول الشر وهو تفجيع انتهى . وخص بذلك العرب لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ماوقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة ، كما وقع فى الحديث الآخر : يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها . وإن المخاطب بذلك العرب . قال القرطبى : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه فى حديث أم سلمة : ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟ وماذا أنزل من الخزائن ؟ فأشار بذلك إلى الفتوح التى فتحت بعده فكثرت الأموال فى أيديهم فوقع التنافس الذى جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين مااشتهر واستمر (قد اقترب) أى قرب ذلك الشر فى غاية القرب بيانه .

قوله : (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذى بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهى القطعة منه (مثل هذه) بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله فتح والإشارة إلى الحلقة المبينة بقوله (وعقد عشراً) وعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الإبهام العليا ، والمراد أنه لم يكن فى ذلك الردم ثقبة إلى اليوم ، وقد انفتحت فيه ، إذ انفتاحها من علامات قرب الساعة ، فإذا اتسعت خرجوا ، وذلك بعد خروج الدجال كما تقدم (أفنهلك) بضم النون

وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَـذَا الإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ : زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَي النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ .

٢٣ — بابُ ما جاءَ في صِفَةِ المارِقَةِ

٢٢٨٣ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ ،

وفتح اللام من الإهلاك أو بفتح النون وكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) قال القارى : أى أنعذب فنهلك نحن معشر الأمة والحال أن بعضنا مؤمنون وفينا الطيبون الطاهرون ، ويمكن أن يكون هذا من باب الاكتفاء على تقدير الاستغناء أى وفينا الصالحون ومنا القاسطون انتهى . (قال نعم) أى يهلك الطيب أيضاً (إذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسق والفجور وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . والمقصود أن النار إذا وقعت فى موضع واشتدت أكلت الرطب واليابس ، وغلبت على الطاهر والنجس ، ولا تفرق بين المؤمن والمنافق والمخالف والموافق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله : (جود سفيان هذا الحديث) أى بذكر النسوة الأربع المذكورة فى الإسناد . وقد أطال الحافظ الكلام فى هذا المقام فى الفتح فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : ويل للعرب من شر قد اقترب ، من كتاب الفتن . فعليك أن تراجعه .

(باب ماجاء فى صفة المارقة)

أى الخوارج .

عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقْرأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

قوله : (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبدالله) هو ابن مسعود .

قوله : (يخرج فى آخر الزمان قوم) قال الحافظ فى الفتح : وهذا قد يخالف حديث أبى سعيد ، يعنى الذى رواه البخارى فى باب : من ترك قتال الخوارج للتألف وإلا ينفر الناس عنه ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا فى خلافة علىّ ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة فى أمرهم . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ، فإن فى حديث سفينة المخرج فى السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى أواخر خلافة على سنة ثمان وعشرين بعد النبى صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى . (أحداث الأسنان) قال الحافظ : أحداث بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحتين ، والحدث هو الصغير السن ، والأسنان جمع سن والمراد به العمر ، والمراد أنهم شباب انتهى . (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل . والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووى يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قال الحافظ : ولم يظهر لى وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزرى فى النهاية : التراقى جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، وزنها فعلوة بالفتح . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم ، وقيل : المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة انتهى (يقولون من قول خير البرية) قال الحافظ : أى من القرآن وكانت أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله وانتزعوها من القرآن ، وحملوها غير محملها

مِنَ الرَّمِيَّةِ » . وَفِى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى ذَرٍّ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَصْفُ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ الحَرُورِيَّةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ .

(يمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة ، وإليه جنح الخطابى (كما يمرق السهم من الرمية) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة ، وهو الصيد المرمى ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ، ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامى لايعلق من جسد الصيد شىء . قال الجزرى فى النهاية ، أى يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه ، كما يخرق السهم الشىء المرمى به ويخرج منه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى سعيد وأبى ذر) أما حديث على فأخرجه البخارى فى باب علامات النبوة وغيره ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى السنة والنسائى فى فضائل القرآن وابن ماجه فى السنة . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى أيضاً فى علامات النبوة وغيره ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى السنة ، والنسائى فى المحاربة . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد فى مسنده ومسلم فى الزكاة (وقد روى فى غير هذا الحديث) كحديث على وأبى سعيد وغيرهما (إنما هم الخوارج) جمع خارجة وهم قوم مبتدعون ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين . وقد أطال الحافظ الكلام فى بيان معتقدهم وحالهم فى الفتح فى باب قتل الخوارج والملحدين (الحرورية) قال الحافظ فى شرح قول عائشة : أحرورية أنت ؟ ما لفظه الحرورى منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر

٢٣ – بابُ ماجَاءَ فِي الأَثَرَةِ

٢٢٨٤ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو دَاودَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، أخبرنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ : « أَنَّ رَجلاً مِنَ الأَنصَارِ قَالَ يَارَسولَ اللهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فاصْبِرُوا حَتَّى تلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ » .

هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

أيها بالمد قال المبرد : النسبة إليها حروراوى ،وكذا كل ماكان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم ، الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً .

(باب ماجاء فى الأثرة)

قوله : (استعملت فلاناً) أى جعلته عاملا (فقال) أى للأنصار كما فى حديث أنس عند البخارى فى مناقب الأنصار (إنكم أيها الأنصار (ستروت بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع الإسكان ، أى الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه . والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك فى الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه علكم فى الفيء كذا فى الفتح (فاصبروا حتى تلقونى على الحوض) أى يوم القيامة ، أى اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدونى عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر . قال الحافظ : والسر فى جوابه على طلب الولاية بقوله سترون بعدى أثرة إرادة نفى ظنه أنه آثر الذى ولاه عليه فبين له أن ذلك لايقع فى زمانه ، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للحظ الدنيوى إنما يقع بعدى وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأحمد فى مسنده والنسائى .

٢٢٨٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنكِرُونَهَا . قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا ، قَالَ : أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤ — بابُ ما أَخْبَرَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٢٨٦ — حدثنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً صَلَاةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيباً فَلَمْ

قوله : (إنكم سترون بعدى أثرة) قال فى النهاية الأثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى . أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء . والاستئثار الانفراد بالشىء (وأموراً تنكرونها) يعنى من أمور الدين (قالوا فما تأمرنا) أى أن نفعل إذا وقع ذلك (أدوا إليهم) أى إلى الأمراء (حقهم) أى الذى وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم (واسألوا الله الذى لكم) أى بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم كذا فى والفتح . قال الطيبى : أى لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفىء ونحوهما ، وكلوا إلى الله تعالى أمركم ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة)

قوله : (بنهار) فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم عجل العصر فى ذلك

يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلاَ لاَ تَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ . قَالَ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا وَكَانَ فِيمَا قَالَ : أَلا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَلاَ غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ

اليوم (ثم قام خطيباً) أى واعظاً (فلم يدع) أى لم يترك (شيئاً) أى مما يتعلق بأمر الدين مما لابد منه (يكون) أى يقع ذلك الشيء (إلى قيام الساعة) أى ساعة القيامة (حفظه من حفظه) أى من وفقه الله وحفظه (ونسيه من نسيه) أى من أنساه الله وترك نصره (فكان) وفى بعض النسخ وكان (فيما قال) أى من خطبته وموعظته (إن الدنيا خضرة) بفتح فكسر ، أى ناعمة طرية محبوبة (حلوة) بضم أوله أى لذيذة حسنة ، وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمى الشيء الناعم خضراً أو لشبهها بالخضروات فى ظهور كمالها وسرعة زوالها . وفيه بيان أنها تفتن الناس بلونها وطعمها (وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون) أى جاعلكم خلفاء من قرن خلوا قبلكم فينظر تطيعونه أو لا (ألا) للتنبيه (فاتقوا الدنيا) أى احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة فى الأخرى (واتقوا النساء) أى كيدهن ومكرهن (وكان فيما قال) صلى الله عليه وسلم من خطبته (ألا) للتنبيه (هيبة الناس) أى عظمتهم وشوكتهم ومخافتهم ومهابتهم (أن يقول بحق) أى من أن يتكلم به أو يأمر به (قد والله رأينا أشياء فهبنا) أى خفنا من هابه يهابه أى يخافه . والمعنى منعتنا هيبة الناس أن نتكلم فيها (ينصب لكل غادر) من الغدر وهو ترك الوفاء (لواء) بكسر اللام أى علم إعلاماً بسوء حاله وقبح مآله (بقدر غدرته) مصدر بمعنى الغدر (ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة) قال التوربشتى رحمه الله تعالى : أراد به المتغلب الذى يستولى على أمور المسلمين وبلادهم بتأمير العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة ، وأهل العقد

عِنْدَ إِسْتِهِ . وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ : أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيِي مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيِي كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيِي مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيِي كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ ،

من أولى العلم ومن ينضم إليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس (يركز) بصيغة المجهول ، أي يغرز كما فى رواية (لواءه عند استه) بهمزة الوصل مكسورة ، العجز أو حلقة الدبر أى ينصب لواءه عند إسته تحقيراً له (ألا) للتنبيه (خلقوا) أى جبلوا على ماخلق الله فيهم من اختيار الخير والشر (على طبقات شتى) أى مراتب مخالفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر وأوقاتهما .

(فمنهم من يولد مؤمناً) أى من أبويه المؤمنين أو فى بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز لاينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ماعلم الله فيه من الأزل ، أو باعتبار مايؤول إليه أمره فى الاستقبال (يحي) أى يعيش فى جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره (مؤمناً) أى كاملا أو ناقصاً (ويموت مؤمناً) أى وكذلك جعلنا الله منهم (ومنهم من يولد كافراً) أى بخلاف ماسبق وهو لاينافى ماورد : كل مولود يولد على الفطرة ، فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة ، كما يشهد له قوله : فأبواه يهودانه الحديث .

(ومنهم من يولد كافراً ويحي كافراً ويموت مؤمناً) فالعبرة بالخواتيم ، وكان التقسيم غالبى ، وإلا فمنهم من يولد مؤمناً ويحي كافراً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحي مؤمناً ويموت كافراً . ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن العبرة بالخاتمة .

وقد علمت مما ذكر إجمالا (ألا) للتنبيه وكذا مابعده (وإن منهم) أى من بنى آدم (البطىء الغضب) فعيل من البطء مهموز ، وقد يبدل ويدغم وهو ضد السريع (سريع الفيء) أى سريع الرجوع من الغضب (ومنهم سريع الغضب

فَتِلْكَ بِتِلْكَ . أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ أَلاَ وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ . أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ سَيِّءُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ القَضَاءِ سَيِّءُ الطَّلَبِ ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ . أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ السيءَ القَضَاءِ السَّيِّءَ الطَّلَبِ أَلاَ وَخَيْرُهُمْ الحَسَنُ القَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَيِّءُ القَضَاءِ سَيِّءُ الطَّلَبِ أَلاَ وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابنِ آدَمَ . أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ

سريع الفيء فتلك بتلك) وفى المشكاة فإحداهما بالأخرى .

قال القارى : أى إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولايستحق المدح والذم فاعلهما لاستواء الحالتين فيه بمقتضى العقل ، فلا يقال فى حقه إنه خير الناس ولا شرهم انتهى . وههنا قسم رابع لم يذكره الترمذى وذكره غيره . فى المشكاة : ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء ، فإحداهما بالأخرى . قال القارى : والتقسيم بمقتضى العقل رباعى لاخامس له . وفيه إشارة إلى أن الإنسان خلق فيه جميع الأخلاق المرضية والدنية ، وأن كماله أن تغلب له الصفات الحميدة على الذميمة ، لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية وإليه الإشارة بقوله تعالى : « والكاظمين الغيظ » حيث لم يقل والعادمين ، إذ أصل الخلق لايتغير ولا يتبدل . ولذا ورد : ولو سمعتم أن جبلا زال عن مكانه فصدقوه ، وإن سمعتم أن رجلا تغير عن خلقه أى الأصلى فلا تصدقوه . ومما يدل على جواز تبديل الأخلاق فى الجملة دعاؤه صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدنى لصالح الأخلاق لايهدى لصالحها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها إلا أنت انتهى .

(ألا وإن منهم حسن القضاء) أى مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين (حسن الطلب) أى إذا كان له دين على أحد (ومنهم سيء القضاء حسن الطلب) أى فإحداهما بالأخرى كما فى رواية (ومنهم حسن القضاء سيء الطلب فتلك بتلك) . وفى المشكاة : منكم من يكون حسن القضاء ، وإذا كان له أفحش فى الطلب . قال القارى : بأن لم يراع الأدب وآذى فى تقاضيه ، وعسر على صاحبه فى الطلب (ألا وإن الغضب جمرة) أى حرارة غريزية ، وحدة جبلية مشعلة جمرة نار

وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ ، قَالَ وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وفى البابِ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَأَبِي زَيْدِ بنِ أَخْطَبَ وحُذَيْفَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ ذَكَرُوا : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

مكمونة فى كانون النفس (إلى حمرة عينيه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة فى أثر الحمى (وانتفاخ أوداجه) . قال فى النهاية : الأوداج ماأحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك ، وقيل الودجان هما عرقان غليظان عن جانبى ثغرة النحر انتهى . (فمن أحس بشىء من ذلك) أى أدرك ظهور أثر منه أو من علم فى باطنه شيئاً منه (فليلصق بالأرض) من باب علم يعلم أى فليلتزق بها حتى يسكن غضبه ، وإنما أمر به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء ، وتذكار أن من كان أصله من التراب لايستحق أن يتكبر (ولم يبق من الدنيا فيما مضى منها) أى فى جملة مامضى منها (إلا كما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه) يعنى نسبة مابقى من أيام الدنيا إلى جملة مامضى كنسبة مابقى من يومكم هذا إلى مامضى منه . وقوله إلا كما بقى مستثنى من فاعل لم يبق أى لم يبق شىء من الدنيا إلا مثل مابقى من يومكم هذا .

قوله : (هذا حديث حسن) فى مسنده علىّ بن زيد بن جدعان وهو صدوق عند الترمذى ضعيف عند غيره والحديث أخرجه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقى .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وأبى زيد بن أخطب وحذيفة وأبى مريم الخ) أما حديث أبى زيد بن أخطب فأخرجه أحمد ومسلم فى الفتن . وأما حديث المغيرة وأبى مريم فلينظر من أخرجه .

٢٥ — بابُ ماجاء فى أَهْلِ الشَّامِ

٢٢٨٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عنأَبيهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَخَيْرَ فِيكُمْ : لاتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْأُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَيَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » قَالَ مُحمدُ بنُ إسماعِيلَ قَالَ عَلِيُّ بنُالْمَدِينيِّ ،

(باب ماجاء فى أهل الشام)

قوله : (عن أبيه) أى قرة بن إياس بن هلال المزنى أبى معاوية ، صحابى نزيل البصرة .

قوله : (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) أى للقعود فيها أو التوجه إليها (لاتزال) بالمثناة الفوقية أوله (طائفة) قال القرطبى : الطائفة الجماعة . وقال فى النهاية : الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد ، وكأنه أراد نفساً طائفة (منصورين) أى غالبين علىأعداء الدين (لايضرهم منخذلهم) أى ترك نصرتهم ومعاونتهم (حتى تقوم الساعة) أى تقرب الساعة وهوخروج الريح ، قالهالنووى . وقال القسطلانى فى شرح البخارى : واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمر : ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس الحديث .

وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص ، وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون عن الحق وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة : قيل يارسول الله وأين هم ؟ قال ببيت المقدس . والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ، ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التى تهب بعده فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم ، فضلا عن هذه الطائفة الكريمة ، وهذا كما فى الفتح أولى مايتمسك به فى الجمع بين الحديثين المذكورين انتهى .

(قال محمد بن إسماعيل) يعنى الإمام البخارى رحمه الله تعالى (قال على بن

هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ . وفى الباب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ وَابْنِ عُمَر وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٨٨ — حدثنا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أخبرنا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ؟

المديني) هو على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبوالحسن البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى : ما استصغرت نفسى إلا عنده . وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى . وقال النسائى : كأن الله خلقه للحديث (هم أصحاب الحديث) وقال البخارى فى صحيحه : وهم أهل العلم . وقال الحافظ فى الفتح : وأخرج الحاكم فى علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . ومن طريق يزيد ابن هارون مثله انتهى . قال القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووى : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمرو) أما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت فأخرجهما الترمذى فى باب فضل الشام واليمن ، من أبواب المناقب . ولابن عمر حديث آخر يأتى فى باب : لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاى . قال فى التقريب : بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى أبو عبد الملك صدوق من السادسة (عن أبيه) أى حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى . قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره أبو الفضائل الصغانى فيمن اختلف فى صحبته وهو وهم منه ،

قَالَ هَاهُنَا » . وَنَحَا بِيدِهِ ، نَحْوَ الشَّامِ . هَذَا حَدِيثٌ حسن صحيحٌ .

٢٦ — بابُ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢٢٨٩ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا فُضَيلُ بنُ غَزْوانَ ، حدثنا عِكْرِمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . وفى الباب عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجَرِيرٍ وابنِ عُمَرَ وَكُرْزٍ

فإنه تابعى قطعاً انتهى (عن جده) أى معاوية بن حيدة بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن كعب القشيرى صحابى نزل البصرة .

قوله : (ونحا بيده) أى أشار بها (نحو الشام) أى إلى جهة الشام . قال فى القاموس : نحاه ينحوه وينحاه قصده كانتحاه والنحو الطريق والجهة . وروى أحمد هذا الحديث فى مسنده بلفظ : قلت يا رسول الله أين تأمرنى ؟ خر لى . فقال بيده نحو الشام . وقال إنكم محشورون رجالا وركباناً وتجرون على وجوهكم . ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ : عليكم بالشام قال المناوى : أى الزموا سكناه لكونها أرض المحشر والمنشر . أو المراد آخر الزمان لأن جيوش المسلمين تنزوى إليها عند غلبة الفساد ، قال وإسناده ضعيف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والطبرانى كما عرفت .

(باب لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

قوله : (لا ترجعوا بعدى) أى لا تصيروا بعد موتى (كفاراً) قال الطيبى أى مشبهين بهم فى الأعمال (يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الحافظ بجزم يضرب على أنه جواب النهى ، وبرفعه على الاستئناف أو يجعل حالا انتهى . وقال فى المجمع : أى لا تصيروا بعد موقفى هذا أى بعد موتى مستحلين القتال أو لا لا تتشبهوا بالكفار فى القتال انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكرز

ابنِ عَلْقَمَةَ وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وَالصُّنَابِحِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٢٧ — بابُ مَاجَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٢٢٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ عَيَّاشِ بن عبَّاسٍ عن بُكَيْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأشجِّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ : « أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِن الساعِي . قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي

ابن علقمة وواثلة بن الأسقع والصنابحى) أما حديث جرير فأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه وأماحديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأما حديث كرز بن علقمة وحديث الصنابحى فأخرجهما أحمد فى مسنده ، وحديث الصنابحى أخرجه أيضاً ابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود وحديث واثلة فلينظر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الفتن .

(باب ماجاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عياش بن عباس) القتبانى المصرى ثقة من السادسة .

قوله : (إنها ستكون فتنة)أى عظيمة (القاعد فيها) أى فى تلك الفتنة (خير من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لايراه ولا يسمعه القاعد ، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته مالا يشاهده القاعد ، ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت فى مكانه غير متحرك لما يقع ن الفتنة فى زمانه ، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد فى إثارة الفتنة (والقائم) فى الفتنة أى من بعيد مشرف عليها أو القائم بمكانه فى تلك الحالة (خير من الماشى) أى من الذاهب على رجله إليها (والماشى خير من الساعى) أى المسرع إليها ماشياً أو راكباً . قال الحافظ قال بعض الشراح فى قوله : والقاعد فيها خير من القائم

وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ، قَالَ كُنْ كَابْنِ آدَمَ » . وفى الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وخَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ وأبى بَكْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأبى وَاقِدٍ وأبى مُوسَى

أى القاعد فى زمانها عنها ، قال : والمراد بالقائم الذى لايستشرفها ، وبالماشى من يمشى فى أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه فى أمر يكرهه . وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها فى الأحوال كلها يعنى أن بعضهم فى ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم فى ذلك الساعى فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشى ، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لايقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور انتهى (قال) أى سعد (أفرأيت) أى فأخبرنى (إن دخل على) بتشديد الياء (وبسط يده) أى مدها (كن كابن آدم) المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى فى حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام : « إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) كذا فى المرقاة .

قال النووى هذا الحديث وما فى معناه مما يحتج به من لايرى القتال فى الفتنة بكل حال . وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة ، فقالت طائفة : لايقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبى بكرة رضى الله عنه وغيره . وقال ابن عمر وعمران ابن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما : لايدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الإسلام . وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى « فقاتلوا التى تبغى » الآية . وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لاتأويل لواحد منهما . ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وخباب بن الأرت وأبى بكرة وابن مسعود

وَخَرَشَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هـذا الحديثَ عن لَيْثِ ابنِ سَعْدٍ ، وَزَادَ فى هذا الإسنادِ رَجُلاً . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن سَعْدٍ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم من غيرِ هذا الْوَجْهِ .

٢٨ – بابُ ماجاء سَتَكُونُ فِتْنَةٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ

٢٢٩١ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العَلاَءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا

وأبى واقد وأبى موسى وخرشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والشيخان . وأما حديث خباب بن الارت فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث أبى واقد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وأما حديث خرشة فأخرجه أحمد وأبو يعلى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود فى الفتن والحديث سكت عنه هو والمنذرى .

(باب ماجاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم)

قوله : (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى ، مولى الحرقة ، ثقة من الثالثة .

قوله : (بادروا) أى سابقوا وسارعوا (بالأعمال) أى بالاشتغال بالأعمال الصالحة (فتناً) أى وقوع فتن (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة وهى طائفة . والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها . وحاصل المعنى تعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجىء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين فى أمر الدنيا والدين ، فإنكم لاتطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها ، والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من

وَيُمْسِي كَافِراً ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً ، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٩٢ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُاللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ عن أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ ؟

حيث أنه بشيع فظيع ، ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها ، فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته أو بدفعه قبل وقوعه (يصبح الرجل مؤمناً) أى موصوفاً بأصل الإيمان أو بكماله (ويمسى كافراً) أى حقيقة أو كافراً للنعمة أو مشابهاً للكفرة أو عاملا عمل الكافر . وقيل المعنى يصبح محرماً ما حرمه الله ، ويمسى مستحلا إياه وبالعكس .

قلت : وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصرى ، وقد ذكره الترمذى فى هذا الباب (يبيع أحدهم دينه) أى بتركه (بعرض) بفتحتين أى بأخذ متاع دنىء وثمن ردىء . قال الطيبى رحمه الله : قوله يصبح استئناف ببان لحال المشبه ، وهو قوله فتناً ، وقوله يبيع إلخ بيان للبيان . وقال المظهر : فيه وجوه : أحدها — أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب ، فيستحلون الدم والمال . وثانيها — أن يكون ولاة المسلمين ظلمة ، فيريقون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم بغير حق ، ويزنون ويشربون الخمر ، فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء ، على جواز مايفعلون من المحرمات ، من إراقة الدماء وأخذ الأموال ونحوها . وثالثها : ما يجرى بين الناس مما يخالف الشرع فى المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (حدثنا سويد بن نصر) بن سويد المروزى لقبه الشاة ثقة من العاشرة (عن هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية ، ثقة من الثالثة .

قوله : (إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة) زاد البخارى فى رواية فزعاً (فقال سبحان الله) بالنصب بفعل لازم الحذف ، قاله تعجباً واستعظاماً

مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ؟ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِى الدُّنْيَا ، عَارِيَةٍ فِى الآخِرَةِ » .

(ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (أنزل) بصيغة المجهول ، وفى رواية للبخارى أنزل الله بإظهار الفاعل والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور . أو أن النبى صلى الله عليه وسلم أوحى إليه فى نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن ، فعبر عنه بالإنزال . قاله الحافظ (الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : « خزائن رحمة ربك » وعن العذاب بالفتنة لأنها أسبابه قاله الكرمانى (من يوقظ) استفهام أى هل أحد يوقظ قال الحافظ أراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق : من يأتينى بخبر القوم ؟ وأراد أصحابه . لكن هناك عرف الذى انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر (صواحب الحجرات ؟) جمع حجرة .

قال فى الصراح : حجرة حظيرة شتر وخانة خورد ، والجمع حجر ، مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم انتهى يعنى صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات أزواجه وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (يارب كاسية) قيل المنادى فيه محذوف والتقدير ياسامعين ورب للتكثير (عارية فى الآخرة) قال عياض : الأكثر بالخفض على الوصف المجرور برب ، وقال غيره : الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت أى هى عارية والفعل الذى يتعلق به رب محذوف . وقال السهيلى : الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام ، وهذا رأى سيبويه . وعند الكسائى هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أى ينبغى لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : واختلف فى المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه : أحدها — كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنى ، عارية فى الآخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا . ثانيها — كاسية بالثياب لكنها شفافة لاتستر عورتها فتعاقب فى الآخرة بالعرى جزاء على ذلك . ثالثها — كاسية من نعم الله ، عارية من الشكر الذى

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٢٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تَكُونُ بَيْنَ يَدَىْ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا

تظهر ثمرته فى الآخرة بالثواب . رابعها — كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية ، فتعاقب فى الآخرة . خامسها — كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح ، عارية فى الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : (فلا أنساب بينهم) ذكر هذا الأخير الطيبى ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ . قال ابن بطال فى هذا الحديث : إن المفتوح فى الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق ، أو يبطر فيسرف فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله ، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك ، وفى الحديث الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ، ولا سيما فى الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعى ، ومن دعا له انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

قوله : (عن سعد بن سنان) قال فى التقريب سعد بن سنان ، ويقال سنان ابن سعد الكندى المصرى ، وصوب الثانى البخارى وابن يونس ، صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله : (تكون بين يدى الساعة) أى قدامها من أشراطها (فتن) أى فتن عظام ومحن جسام (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم فى شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها . قال الطيبى : يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أى فى تلك الفتن ، والظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت ، لا بخصوص الزمانين ، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم ، وتذبذب أقوالهم ، وتنوع

مُؤْمِناً ويُمْسِي كَافِراً ، ويُمْسِي مُؤْمِناً ويُصْبِحُ كَافِراً ، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا » . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَجُنْدُبٍ وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وأبى مُوسَى . هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٢٢٩٤ — حدثنا صَالِحُ بنُ عبدِ اللهِ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن هِشَامٍ عن الْحَسَنِ قال : كَانَ يَقُولُ فى هَذَا الْحَدِيثِ : «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً ويُمْسِي كَافِراً ، ويُمْسِي مُؤْمِناً ويُصْبِحُ كَافِراً ، قال : يُصْبِحُ مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ ويُمْسِي مُسْتَحِلاًّ لَهُ ، ويُمْسِي مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ ويُصْبِحُ مُسْتَحِلاًّ لَهُ » .

٢٢٩٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عن أَبِيهِ قال : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فقال : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ

أفعالهم من عهد ونقض ، وأمانة وخيانة ، ومعروف ومنكر ، وسنة وبدعة ، وإيمان وكفر (بعرض الدنيا) أى بقليل من حطامها ، والعرض ما عرض لك من منافع الدنيا .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبى موسى) أما حديث أبى هريرة فلعل الترمذى أشار إلى حديث له آخر غير الحديث المذكور . وأما حديث جندب فلينظر من أخرجه . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى موسى فتقدم تخريجه فى الباب المتقدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحسنه الترمذى ، والظاهر أنه حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه أيضاً أحمد .

قوله : (عن هشام) هو ابن حسان (عن الحسن) هو الحسن البصرى .

قوله : (ورجل يسأله) جملة حالية . وفى رواية مسلم عن وائل بن حجر

عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩ — بابُ ماجَاءَ فى الْهَرْجِ

٢٢٩٦ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن

قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يانبى الله أرأيت الخ (يمنعونا) بتشديد النون صفة أمراء (حقنا) أى من العدل وإعطاء الغنيمة (ويسألونا) أى يطلبوننا (حقهم) من الطاعة والخدمة (اسمعوا) أى ظاهراً (وأطيعوا) أى باطناً ، أو اسمعوا قولا وأطيعوا فعلا (فإنما عليهم ماحملوا) بتشديد الميم أى ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ماحملتم) وفى بعض النسخ : وإنما عليكم ما حملتم أى من الطاعة والصبر على البلية . وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى : « قل أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين » . وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به ، ولم يتعد حده . قال الطيبى : قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص ، أى ليس على الأمراء إلا ماحمله الله ، وكلفه عليهم من العدل والتسوية . فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال ، وأما أنتم فعليكم ماكلفتم به من السمع والطاعة ، وأداء الحقوق ، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى الهرج)

بفتح الهاء وسكون الراء قال فى النهاية : الهرج القتال والاختلاط ، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلفوا ، وأصل الهرج الكثرة فى الشىء والاتساع . وفى القاموس : هرج الناس يهرجون وقعوا فى فتنة واختلاط وقتل انتهى .

قوله : (عن شقيق) هو ابن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى ، ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

أَبى مُوسَى قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، قالوا : يارسولَ اللهِ ، ما الْهَرْجُ ؟ قال: الْقَتْلُ » . وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن الْمُعَلَّى بنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله

قوله : (إن من ورائكم أياماً) وفى رواية البخارى فى الفتن : إن بين يدى الساعة أياماً (يرفع فيها العلم) زاد البخارى : وينزل فيها الجهل . قال الحافظ : معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء ، فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء (ويكثر فيها الهرج ، قالوا يا رسول الله ما الهرج ؟ قال القتل) قال الحافظ : وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبرانى بسند حسن من حديث خالد بن الوليد : أن رجلا قال له يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت ، فقال أما وابن الخطاب حى فلا ، إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل مانزل بمكانه الذى هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى الساعة أيام الهرج انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وخالد بن الوليد ومعقل بن يسار) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى فى الأدب وفى الفتن ، ومسلم فى العلم ، وأبو داود وابن ماجه فى الفتن . وأما حديث خالد بن الوليد فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الفتن ، ومسلم فى العلم وابن ماجة فى الفتن .

عليه وسلم قال : « الْعِبَادَةُ فى الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ » . هـذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ ، إنما نعرفُه من حديثِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ .

٣٠ — بابُ ماجاء فى اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ

٢٢٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أبى قِلَابَةَ عن أبى أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ قال : قال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وُضِـعَ السَّيْفُ فى أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (عن المعلى بن زياد) القردوسى بضم القاف أبى الحسن البصرى صدوق قليل الحديث زاهد ، اختلف قول ابن معين فيه من السابعة (فرده) وفى بعض النسخ رده بغير الفاء أى رفعه (إلى معقل بن يسار) المزنى صحابى ممن بايع الشجرة وكنيته أبو على على المشهور وهو الذى ينسب إليه نهر معقل بالبصرة ، كذا فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب : هو الذى حفر نهر معقل بالبصرة انتهى .

قوله : (العبادة فى الهرج) أى الفتنة واختلاط أمور الناس (كهجرة إلىّ) قال النووى : وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ماجاء فى اتخاذ السيف من خشب)

كناية عن ترك القتال .

قوله : (عن أبى أسماء) هو الرحبي .

قوله : (إذا وضع) بالبناء للمفعول (السيف) أى المقاتلة به ، والمراد وقع القتال بسيف أو غيره كرمح ونار ومنجنيق وخص السيف بغلبة القتال به (فى أمتى) أمة الإجابة (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أى يبقى إلى يوم القيامة إن لم يكن فى بلد يكون فى آخر :

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود مطولا .

٢٢٩٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ عن عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بنِ صَيْفِى الْغِفَارِىِّ قالت : « جَاءَ عَلِيُّ بنُ أبى طَالِبٍ إِلَىَّ أَبِى فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ ، فقال له أَبِى : إِنَّ خَلِيلِى وابنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَىَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ ، قالت فَتَرَكَهُ » .

وفى البابِ عن مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لانعرفُه إلا من حديثِ عبدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ .

٢٣٠٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمَنِ ، أخبرنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ ، أخبرنا هَمَّامُ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلِ

قوله (عن عبد الله بن عبيد) الحميرى البصرى المؤذن ثقة من السابعة (عن عديسة) بضم العين وفتح الدال المهملتين مصغراً (بنت أهبان) بضم الهمزة وسكون الهاء (بن صيفى) بفتح الصاد المهملة وتحتانية ساكنة وفاء (الغفارى) بمكسورة وخفة فاء ، قال فى التقريب هى مقبولة من الثالثة (إلى أبى) أى أهبان وهو صحابى يكنى أبا مسلم مات بالبصرة (فدعاه إلى الخروج معه) أى للقتال (إن خليلى وابن عمك) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (عهد إلى) أى أوصانى . قال فى القاموس عهد إليه أوصاه (أن أتخذ) مفعول لقوله عهد (سيفاً من خشب) المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال .

قوله : (وفى الباب عن محمد بن مسلمة) أخرجه أحمد فى مسنده ص ٢٢٥ ج ٤

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده ص ٦٩ ج ٥

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (اخبرنا سهل ابن حماد) أبو عتاب الدلال البصرى صدوق من التاسعة (أخبرنا همام) بن يحيى ابن دينار العوذى أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصرى ثقة ، ربما وهم من السابعة (عن عبد الرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، كنيته أبو قيس الأودى الكوفى ، صدوق ربما خالف من السادسة .

ابنِ شُرَحْبِيلَ عن أبي مُوسَى عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال فى الْفِتْنَةِ : « كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ ، وكُونُوا كَابْنِ آدَمَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ ثَرْوَانَ هُوَ أبو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ .

٣١ — بابُ ماجاءَ فى أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٣٠١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّه قال : أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ

قوله : (وقال فى الفتنة) أى فى أيامها وزمنها ، وهو ظرف لقوله (كسروا فيها قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفى العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة ، لأن باب التفعيل للتكثير وكذا قوله (وقطعوا) أمر من التقطيع (فيها أوتاركم) جمع الوتر بفتحتين وهى بالفارسية زه يعنى جله كمان وفيه زيادة من المبالغة ، إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسى . أو المراد به أنه لاينتفع بها الغير ولا يستعملها فى دون الخير (والزموا فيها أجواف بيوتكم) أى كونوا ملازميها لئلا تقعوا فى الفتنة والمحاربين فيها (وكونوا كابن آدم) وهو هابيل حين استسلم للقتل ، وقال لأخيه قابيل « لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين . إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك » الآية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء فى أشراط الساعة)

أى علاماتها فنى النهاية : الأشراط العلامات واحدتها شرط بالتحريك ، وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ، هكذا قال أبو عبيد انتهى .

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لايُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ... قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ » .

قوله : (لايحدثكم أحد بعدى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان عاماً ، وكان تحديثه بذلك فى آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم إلا النادر ، ممن لم يكن هذا المتن من مرويه انتهى (أن يرفع العلم) هو فى محل النصب لأنه اسم أن والمراد برفعه موت حملته . وفى رواية للبخارى : أن يقل العلم . قال الحافظ يحتمل : أن يكون بقلته أول العلامة ، وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم ، كما يطلق العدم ، ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج انتهى . (ويفشو الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوى ، وإلى الآخر زناوى (يشرب الخمر) بضم أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره (ويكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل فى الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال ابن عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات .

قال الحافظ : فيه نظر لأنه صرح بالعلة فى حديث أبى موسى الآتى يعنى فى الزكاة عند البخارى : فقال من قلة الرجال وكثرة النساء . والظاهر أنها علامة محضة لابسبب آخر بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ، ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم انتهى . (ويقل) بكسر القاف من القلة (لخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن فى حديث أبى موسى . ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قيم واحد) بالرفع صفة لقيم ، أى من يقوم

وفى البابِ عن أبى مُوسَى وأبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ قال : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ ، فقال : « مَامِنْ عَامٍ إِلاَّ وَالَّذِى بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

بأمرهن واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء ، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهى الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرمانى : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم ، لأن الخلق لايتركون هملا ولا نبى بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيتعين ذلك .

قوله : (وفى الباب عن أبى موسى وأبى هريرة) أما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد والشيخان ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله : (عن الزبير بن عدى) الهمدانى اليامى بالتحتانية كنيته أبو عدى الكوفى ولى قضاء الرى ثقة من الخامسة . وقال فى الفتح وهو من صغار التابعين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث يعنى حديث الباب .

قوله : (من الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه ، قد ذكر الزبير فى الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبى . قال كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصى أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب فى الجنايات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجانى بمسمار ، فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب ، فقتل بالسيف ، كذا فى الفتح (فقال مامن عام إلا والذى بعده شر منه) .

حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّـكُمْ » . سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّـكُمْ صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية للبخارى : فقال اصبروا فإنه لايأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا . وقد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث آخر : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال هذا الخبر من أعلام النبوة ، لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذى لايعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحى انتهى . وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون فى الشر دون التى قبلها ، ولو لم يكن فى ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخير الذى كان فى زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل إن الشر اضمحل فى زمانه لما كان بعيداً . فضلا عن أن يكون شراً من الزمن الذى قبله . وقد حمله الحسن البصرى على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج ، فقال لابد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم : أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الأحياء ، وفى عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى . وهو فى الصحيحين .

قال الحافظ : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لايأتى عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذى كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيده ، ولكن لايأتى عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذى مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون . ومن طريق الشعبى عن مسروق عنه قال : لايأتى عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله ، أما أنى لاأعنى أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لاتجدون منهم خلفاء ، ويجىء قوم يفتون برأيهم . وفى لفظ عنه من هذا الوجه : وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها ، ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون فى الأمور

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا ابنُ أبى عَدِيٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فى الْأَرْضِ اللهُ اللهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه . واستشكلوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذى يكون بعد عيسى ، والمراد جنس الزمان الذى فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لاشر فيه . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ماقبل وجود العلامات العظام كالدجال ومابعده . ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة فى الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف ، ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم . فأما من بعدهم فلم يقصد فى الخبر المذكور لكن الصحابى فهم التعميم ، فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر أو جلهم من التابعين ، انتهى مافى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الفتن .

قوله : (حدثنا ابن أبى عدى) اسمه محمد بن إبراهيم بن أبى عدى ، ويقال إن كنيته إبراهيم أبو عدى السلمى مولاهم القسمى ، أنزل فيهم أبو عمرو البصرى ، ثقة من التاسعة .

قوله : (لاتقوم الساعة حتى لايقال فى الأرض الله الله) بالرفع فيهما وكرر للتأكيد . قال النووى : معنى الحديث أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء فى الرواية الأخرى ، يعنى حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم . وتأتى الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة انتهى . وقال الطيبى معنى « حتى لايقال » حتى لايذكر اسم الله ولا يعبد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢٣٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ . وهذا أَصَحُّ مِنَ الحديثِ الأَوَّلِ .

٢٣٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو ، وحدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو ، عن عبدِ اللهِ وهو ابنُ عبدِ الرحمنِ الأنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعَ » .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) لأن خالد بن الحارث أوثق من ابن أبي عدى .

قوله : (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة ، مولى المطلب المدنى أبو عثمان ، ثقة ، ربما وهم من الخامسة

قوله : (حتى يكون أسعد الناس) بنصب أسعد ويرفع أى أكثرهم مالا وأطيبهم عيشاً وأرفعهم منصباً وأنفذهم حكماً (بالدنيا) أى بأمورها أو فيها (لكع بن لكع) بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف أى لئيم بن لئيم ، أى ردىء النسب ، دنىء الحسب . وقيل أراد به من لايعرف له أصل ، ولا يحمد له خلق ، قاله القارى . وقال فى النهاية : اللكع عند العرب العبد ثم استعمل فى الحمق والذم ، يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع ، وقد لكع الرجل يلكع لكعاً فهو ألكع . وأكثر مايقع فى النداء وهو اللئيم ، وقيل الوسخ ، وقد يطلق على الصغير ، ومنه الحديث : إنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن على قال أثم لكع ؟ فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل . ومنه حديث الحسن قال لرجل : يالكع . يريد ياصغيراً فى العلم والعقل انتهى . وحذف ألف ابن لإجراء اللفظين مجرى علمين لشخصين خسيسين لئيمين . قال ابن الملك رحمه الله : فى بعض النسخ يعنى من المشكاة بنصب أسعد على أنه خبر يكون وفى بعضها برفعه على أن الضمير فى يكون للشأن . والجملة بعده تفسير للضمير المذكور انتهى . ولا يجوز أن يكون

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نعرفهُ من حديثِ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو .

٢٣٠٦ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبيهِ عن أبي حازمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قالَ فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِى هَذَا قُطِعَتْ يَدِى ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِى هَذَا قُتِلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِى هَـذَا قَطَعْتُ رَحِمِى ، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً » .

أسعد اسماً ولكم بنصب على الخبرية لفساد المعنى كما لايخفى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبيهقي فى دلائل النبوة والضياء المقدسي .

قوله : (تقيء الارض) مضارع من القيء أى تلقى الارض (أفلاذ كبدها) قال القارى بفتح الهمزة جمع الفلذة وهى القطعة المقطوعة طولا وسمى مافى الارض كبداً تشبيهاً بالكبد التى فى بطن البعير لانها أحب ماهو مخبأ فيها ، كما أن الكبد أطيب مافى بطن الجزور وأحبه إلى العرب . وإنما قلنا فى بطن البعير لأن ابن الأعرابى قال الفلذة لاتكون إلا للبعير . فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها انتهى . (أمثال الاسطوان) بضم الهمزة والطاء .

وقوله : (من الذهب والفضة) لبيان مجمل الحال . قال القاضى رحمه الله : معناه أن الارض تلقى من بطنها مافيه من الكنوز وقيل ماوسخ فيها من العروق المعدنية ، ويدل عليه قوله أمثال الاسطوانة . وشبهها بأفلاذ الكبد هيئة وشكلا فإنها قطع الكبد المقطوعة طولا (قطعت يدى) بصيغة المجهول (ويجيء القاتل) اى قاتل النفس (فى هذا) أى فى طلب هذا الغرض لأجل تحصيل هذا المقصود (قتلت) أى من قتلت من الأنفس (ويجيء القاطع) أى قاطع الرحم (ثم يدعونه) بفتح الدال أى يتركون ماقاءته الأرض من الكنز أو المعدن .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُه إلا من هذا الْوَجْهِ .

٣٢ — بابٌ

٢٣٠٧ — حدثنا صَالِحُ بْنُ عبدِ اللهِ ، أخبرنا الْفَرَجُ أبو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عن يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ . قِيلَ وَمَا هِيَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً ، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً ، وَالزكَاةُ مَغْرَماً ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله : (حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي) التنوخي ضعيف من الثامنة (عن محمد بن عمر بن علي) قال في التقريب : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة .

قوله : (خصلة) بالفتح أي خلة (حل) أي نزل أو وجب (إذا كان المغنم) أي الغنيمة (دولا) بكسر الدال وفتح الواو ويضم أوله جمع دولة بالضم والفتح وهو مايتداول من المال فيكون لقوم دون قوم . قال التوربشتي : أي إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء أو يكون المراد منه أن أموال الفيء تؤخذ غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوى العدوان (والأمانة مغنما) أي بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم ، فيتخذونها كالمغانم يغنمونها (والزكاة مغرما) أي بأن يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة (وأطاع الرجل زوجته) أي فيما تأمره وتهواه مخالفاً لأمر الله (وعق أمه) أي خالفها فيما تأمره وتنهاه (وبر صديقه) أي أحسن إليه وأدناه وحباه (وجفا أباه) أي أبعده وأقصاه . وفي حديث أبي هريرة الآتي : وأدنى صديقه وأقصى أباه . قال ابن الملك : خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل واحد من

وَجَفَا أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ وَلُبِسَ الحَرِيرُ ، وَاتُّخِذَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ ، أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا » .

الأبوين معدوداً من الكبائر لتأكد حقها ، أو لكون قوله : وأقصى أباه بمنزلة وعق أباه فيكون عقوقهما مذكوراً (وارتفعت الأصوات) أى علت أصوات الناس (فى المساجد) بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب . قال القارى وهذا مما كثر فى هذا الزمان ، وقد نص بعض علمائنا يعنى العلماء الحنفية ، بأن رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر حرام انتهى . (وكان زعيم القوم) أى المتكفل بأمرهم . قال فى القاموس : الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم انتهى . (أرذلهم) فى القاموس : الرذل والرذال والرذيل والأرذل : الدون الخسيس أو الردىء من كل شىء (وأكرم الرجل) بالبناء المفعول أى عظم الناس الإنسان (مخافة شره) أى خشية من تعدى شره إليهم (وشربت) بصيغة المجهول (الخمور) جميعها لاختلاف أنواعها ، إذ كل مسكر خمر أى أكثر الناس من شربها أو تجاهروا به (ولبس الحرير) أى لبسه الرجال بلا ضرورة (واتخذت القيان) أى الإماء المغنيات جمع القينة (المعازف) بفتح الميم وكسر الزاى وهى الدفوف وغيرها مما يضرب كذا فى النهاية . وقال فى القاموس : المعازف الملاهى كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسه انتهى . (ولعن آخر هذه الأمة أولها) أى اشتغل الخلف بالطعن فى السلف الصالحين والأئمة المهديين . قال الطيبى : أى طعن الخلف فى السلف وذكروهم بالسوء ولم يقتدوا بهم فى الأعمال الصالحة فكأنه لعنهم . قال القارى : إذا كانت الحقيقة متحققة فما المحوج إلى العدول عنها إلى المعنى المجازى ؟ وقد كثرت كثرة لاتخفى فى العالم . قال وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة ، حيث لم يكتفوا باللعن والطعن فى حقهم بل نسبوهم إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة ، من أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم أخذوا الخلافة وهى حق على بغير حق . والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً ولا اعتبار بإنكار المنكرين . وأى

هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ بنِ فَضَالَةَ . وَقَدْ تَـكلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

٢٣٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يزِيدَ ، عن المُسْتَلِمِ ابنِ سَعِيدٍ عَنْ رُمَيْحٍ الْجُذَامِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة على انتهى . (فليرتقبوا) جواب إذا أى فلينتظروا (عند ذلك) أى عند وجود ماذكر (ريحاً حمراء) أى حدوث هبوب ريح حمراء (أو خسفاً) أى ذهاباً فى الأرض وغوراً بهم فيها (أو مسخاً) أى قلب خلقة من صورة إلى أخرى .

قوله : (وقد تـكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال أبوداود عن أحمد إذا حدث عن شاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحي بن سعيد مناكير : وقال أيضاً عنه يحدث عن ثقات أحاديث مناكير انتهى .

قلت : وفى الحديث انقطاع ، لأن رواية محمد بن عمر بن على عن جده على ، مرسله كما عرفت .

قوله : (أخبرنا محمد بن يزيد) الكلاعى مولى خولان الواسطى ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة (عن المستلم بن سعيد) الثقفى الواسطى ، صدوق عابد ربما وهم من التاسعة (عن رميح) بضم الراء المهملة آخره حاء مهملة مصغراً (الجذامى) بضم الجيم نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن كذا فى لب اللباب . وفى الخلاصة الحزامى بكسر المهملة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عن أبى هريرة حديث : إذا اتخذ الفىء دولا . وعنه مستلم بن سعيد أخرجه الترمذى واستغربه . قال وقال ابن القطان : رميح لايعرف انتهى . وقال فى التقريب مجهول .

صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً ، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً ، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فى المَسَاجِدِ ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتْ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً ومَسْخاً وَقَذْفاً ، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ » .

وفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

قوله : (إذ اتخذ) بصيغة المجهول أى إذا أخذ (الفىء) أى الغنيمة (وتعلم) بصيغة المجهول من باب التفعل (لغير الدين) أى يتعلمون العلم لطلب المال والجاه لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله (وأدنى صديقه) أى قربه إلى نفسه للمؤانسة والمجالسة (وأقصى أباه) أى أبعده ولم يستصحبه ولم يستأنس به (وظهرت الأصوات) أى ارتفعت (وساد القبيلة) وفى معناه البلد والمحلة أى صار سيدهم (وظهرت القينات) بفتح القاف وسكون التحتية أى الإماء المغنيات (وزلزلة) أى حركة عظيمة للأرض (وقذفاً) أى رمى حجارة من السماء (وآيات) أى علامات أخر لدنو القيامة وقرب الساعة (تتابع) بحذف إحدى التاءين أى يتبع بعضها بعضاً (كنظام) بكسر النون أى عقد من نحو جوهر وخرز (بال) أى خلق (قطع سلكه) بكسر السين أى انقطع خيطه (فتتابع) أى ما فيه من الخرز ، وهو فعل ماض بخلاف الماضى فإنه حال أو استقبال .

قوله : (هذا حديث غريب) وفى سنده رميح الجذامى وهو مجهول كما عرفت وروى أحمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً الآيات خرزات منظومات فى سلك فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً .

٢٣٠٩ — حدثنا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ القُدُّوسِ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ » .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ . ورُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ سَابِطٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

٣٣ — بابُ ماجاءَ في قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

٢٣١٠ — حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَرْحَبِيُّ ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ الأَسْوَدِ ، عن مُجَالِدٍ عن

قوله : (أخبرنا عبد الله بن عبد القدوس) التميمى السعدى الكوفى صدوق ، رمى بالرفض وكان أيضاً يخطىء من التاسعة .

قوله : (فى هذه الأمة) أى يكون فى هذه الأمة .

قوله : (هذا حديث غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب وسكت عنه .

قوله : (عن عبد الرحمن بن سابط) قال فى التقريب : ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى المكى ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .

(باب ماجاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين)

قوله : (حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدى الكوفى) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا يحي بن عبد الرحمن الأرحبى) الكوفى ، صدوق ، ربما أخطأ من

قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شدَّادٍ الفِهْرِيِّ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كما سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ لِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . . . » . هذا حديثٌ غريب من حَدِيثِ المستوْرِدِ بن شدَّادٍ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجهِ .

٢٣١١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ — وأَشارَ أَبُو دَاوُدَ بالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى — فَمَا فَضْلُ

التاسعة (أخبرنا عبيدة بن الأسود) بن سعيد الهمدانى الكوفى ، صدوق ، ربما دلس من الثامنة .

قوله : (بعثت أنا فى نفس الساعة) بفتح النون والفاء لاغير أراد به قربها أى حين تنفست تنفسها ظهور أشراطها ، ومنه قوله تعالى : (والصبح إذا تنفس) أى ظهر آثار طلوعه . وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم من أول أشراطها . هذا معنى كلام التوربشتى كذا فى المرقاة . وكذا قال غيره (فسبقتها) أى الساعة فى الوجود (كما سبقت هذه) أى السبابة (هذه) أى الوسطى أى وجود أو حساباً باعتبار الابتداء من جانب الإبهام ، وعدل عن الإبهام لطول الفصل بينه والمسبحة (لأصبعيه السبابة والوسطى) فى المشكاة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبرى .

قوله : (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء العكبرى فى إعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرىء بالرفع لفسد المعنى ، لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول فى بعثت ، قال : ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبى البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو : جاء البرد والطيالسة فاستعدوا . قال الحافظ : والجواب عن الذى

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجىء الساعة نحو جئت ، وعن الثانى بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها انتهى (كهاتين) قال عياض أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما فى المجاورة وإما فى قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل إحداهما على الأخرى ، وقال بعضهم هذا الذى يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى . قال ابن التين اختلف فى معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى فى الطول . وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبى وقال القرطبى فى المفهم : حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها . قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام ، وعلى الرفع وقع بالتفاوت . وقال البيضاوى معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة ، كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى . وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى ، كما أن الأصبعين لاتفترق إحداهما عن الأخرى . ورجح الطيبى قول البيضاوى . وقال القرطبى فى التذكرة : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله فى الحديث الآخر : ما المسئول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبى كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة كما قال تعالى : « فقد جاء أشراطها » قال الضحاك : أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم . والحكمة فى تقدم الأشراط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد كذا فى الفتح (فما فضل إحداهما على الأخرى) أى فى الطول . والمعنى ليس بينهما إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث : قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه كفضل إحديهما على الأخرى ، فلا أدرى أذكره عن أنس أو قاله قتادة ؟ قال الحافظ : وجدت هذه الزيادة مرفوعة فى حديث أبى جبيرة ابن الضحاك عند الطبرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٣٤ – بابُ ماجاءَ فى قِتَالِ التُّرْكِ

٢٣١٢ – حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ وعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلاءِ ، قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ . وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ » .

(باب ما جاء فى قتال الترك)

اختلف فى أصل الترك ، فقال الخطابى : هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام ، وقال كراع هم الديلم وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز ، وقال أبو عمر : وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة ، وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل إنهم من نسل تبع . وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح . وقيل ابن يافث لصلبه ، وقيل ابن كومى بن يافث كذا فى الفتح .

قوله : (وعبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار العطار البصرى أبو بكر نزيل مكة ، لابأس به من صغار العاشرة .

قوله : (حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون . قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها فى أرجلهم موضع النعال . وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور . ووقع فى رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة : لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة ، يلبسون الشعر ، ويمشون فى الشعر . وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذى يلبسونه فى الشرابيش ، قال وهو جلد كلب الماء ذكره الحافظ . قلت والظاهر هو القول الثانى يدل على ذلك رواية مسلم المذكورة (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم : وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق . وقيل هى

وفى البَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وبُرَيْدَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وعَمْرِو بنِ تَغْلِبَ ومُعَاوِيَةَ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥ — بابُ ماجاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسرَى فلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٣١٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ » .

ألبست طراقاً أى جلداً يغشاها . شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق وبريدة وأبى سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية) أما حديث أبى بكر فأخرجه الترمذى فى باب من أين يخرج الدجال . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه البخرى وابن ماجه ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو يعلى . ذكر الحافظ لفظه فى الفتح فى علامات النبوة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)

بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولى مملكة الفرس . قال ابن الأعرابى : الكسر أفصح فى كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروى بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو فى الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا فى بنى تغلب بكسر اللام تغلبى بفتحها ، وفى سلمة كذلك ، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر (وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولى مملكة الروم (فلا قيصر بعده) . قال الحافظ فى شرح هذا الحديث : قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦ — بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٣١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

قتل فى زمان عثمان ، واستشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لايبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعى . قال وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم فى الإسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين . وقيل الحكمة فى أن قيصر بقى ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأساً أن قيصر لما جاءه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم ، وكسرى لما أتاه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم مزقه ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أن يمزق ملكه كل ممزق ، فكان كذلك . قال الخطابى معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذى لايتم للنصارى نسك إلا به ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله إما سراً وإما جهراً ، فانجلى عنها قيصر ، واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة فى تلك البلاد بعده انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز)

قوله : (أخبرنا حسين بن محمد البغدادى) قال فى التقريب : الحسين بن محمد ابن بهرام التميمى أبو أحمد وأبو على المروذى بتشديد الواو وبذال معجمة ، نزيل بغداد ، ثقة من التاسعة .

قوله : (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى أبو معاوية البصرى نزيل الكوفة ، ثقة ، صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة .

عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ » . وفى البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وأبى ذَرٍّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ .

قوله : (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزرى ، ويحتمل أن يراد بها الفتنة (من حضرموت) بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح . فى القاموس : حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة ، ويقال هذا حضرموت ، ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء ، وإن شئت لاتنون الثانى (تحشر الناس) أى تجمعهم النار وتسوقهم على مافى النهاية (فما تأمرنا) أى فى ذلك الوقت (فقال عليكم بالشام) أى خذوا طريقها والزموا فريقها ، فإنها سالمة من وصول النار الحسية أو الحكمية إليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة إياها والحديث بظاهره لايطابق الباب فتفكر وتأمل .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبى هريرة وأبى ذر) . أما حديث حذيفة ابن أسيد فأخرجه الترمذى فى باب الخسف ، وأما حديث أنس فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضىء أعناق الإبل ببصرى . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .

٣٧ — بابُ مَاجَاءَ لاتقومُ السَّاعَةُ حتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٣١٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرُ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ كَذَّابُونَ دجَّالُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ » .

(باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

قوله : (لا تقوم الساعة حتى ينبعث) أى يخرج . وفى رواية البخارى حتى يبعث . قال الحافظ : بضم أوله أى يخرج وليس المراد بالبعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى : «إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين» (كذابون دجالون) وفى رواية البخارى : دجالون كذابون . قال الحافظ : الدجل التغطية والتمويه ، ويطلق على الكذب أيضاً ، فعلى هذا فقوله كذابون تأكيد (قريب من ثلاثين) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى عددهم قريب وقد وقع فى حديث ثوبان الآتى بعد هذا ،وكذا فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وكذا فى أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون ، ووقع فى حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد : سيكون فى أمتى كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإنى خاتم النبيين لانبى بعدى ، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ، ويؤيده قوله فى حديث الباب قريب من ثلاثين ، ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى : لاتقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً وسنده ضعيف ، وعند أبى يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً ، وهو محمول إن ثبت على المبالغة فى الكثرة لا على التحديد ، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء ، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ، هذا تلخيص كلام الحافظ . وقد ذكر هنا عدة من الكذابين الدجالين وذكر أسماءهم وشيئاً من أحوالهم (كلهم يزعم أنه رسول الله) هـذا ظاهر فى أن كلا منهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر فى قوله فى آخر

وفِي البَابِ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣١٦ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عن أبى قِلاَبَةَ عنْ أبى أَسْمَاء عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بالمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ وإنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي » . هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

الحديث الآتى : وإنى خاتم النبيين لانبي بعدى . ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ماذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط ، لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر للفرق الدعاة إلى مايعلم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن فى حديث على عند أحمد فقال على لعبد الله بن الكواء : وإنك لمتهم وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو فى الرفض .

قوله : (وفى الباب عن سمرة وابن عمر) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود .

قوله : (حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين) منها ماوقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى خلافة الصديق رضى الله عنه (الأوثان) أى الأصنام (وأنه) أى الشأن (كذابون) أى فى ادعائهم النبوة (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لانبي بعدى) تفسير لما قبله .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود فى الفتن مطولا .

٣٨ – بَابُ ماجَاءَ فى ثَقِيفٍ كَذَّابٌ ومُبِيرٌ

٢٣١٧ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُصْمٍ ، عَنْ ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فى ثَقِيفٍ كذَّابٌ مُبِيرٌ » . وفِي البَابِ عَن أَسْمَاءَ بنتِ أبى بَكرٍ .

٢٣١٨ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ واقِدٍ أخبَرَنا شَرِيكٌ نَحْوَهُ . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . مِنْ حديثِ ابنِ عُمرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ

(باب ماجاء فى ثقيف كذاب ومبير)

قوله : (عن عبد الله بن عصم) بضم العين وسكوت الصاد المهملتين ، ويقال عصمة بفتح فسكون كنيته أبو علوان بضم المهملة وسكون اللام ، الحنفى اليمامى ، نزل الكوفة ، صدوق يخطىء ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض .

قوله : (فى ثقيف) قال فى القاموس : ثقيف كأمير أبو قبيله من هوازن واسمه قسى بن منبه بن بكر بن هوازن والنسبة ثقفى محركة انتهى (كذاب) قيل هو المختار ابن أبى عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومبير) أى مهلك يسرف فى إهلاك الناس يقال : بار الرجل يبور بوراً . فهى بائر ، وأبار غيره ، فهى مبير وهو الحجاج لم يكن أحد فى الإهلاك مثله .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر) أخرجه مسلم فى باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ، من كتاب فضائل الصحابة .

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن واقد) بن مسلم البغدادى أبو مسلم الواقدى أصله بصرى صدوق يغلط من العاشرة (نحوه) أى نحو حديث ابن عمر المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن سلامة بنت الحر ، قال المناوى : إسناده ضعيف .

شَرِيكٍ . وَشَرِيكٌ يَقُولُ : عَبْدُ اللهِ بنُ عُصْمٍ ، وإسْرَائيلُ يَقُولُ : عَبْدُ اللهِ ابنُ عُصْمَةَ ، ويُقَالُ الكَذَّابُ الْمُخْتَارُ بنُ أبى عُبَيْدٍ ، والمُبِيرُ الْحَجَّاجُ ابنُ يُوسُفَ .

٢٣١٩ — حدثنا أبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِىُّ ، أخبرنا النَّضْرُ

قوله : (وشريك يقول عبد الله بن عصم وإسرائيل يقول عبد الله بن عصمة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن عصم : قال الآجرى عن أبى داود قال إسرائيل عصمة ، وقال شريك عصم ، وسمعت أحمد يقول القول قول شريك ، وكذا قال أبو القاسم الطبرانى أن الصواب عصم انتهى .

قوله : (الكذاب هو المختار بن أبى عبيد) بالتصغير ، وهو ابن مسعود الثقفى قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثأره وكان غرضه فى ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة وكان طالباً للدنيا مدلساً فى تحصيلها كذا ذكره القاضى . وفى الإكمال لصاحب المشكاة : المختار بن أبى عبيد هو المختار ابن أبى عبيد بن مسعود الثقفى كان أبوه من أجلة الصحابة وولد المختار عام الهجرة وليس له صحبة ولا رواية ، وهو الذى قال فى حقه عبد الله بن عصمة : هو الكذاب الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى ثقيف كذاب . كان أولا مشهوراً بالفضل والعلم والخير ، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير ، وطلب الإمارة وأظهر ما كان يبطن من فساد الرأى والعقيدة والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين ، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن على بن أبى طالب ليتمشى أمره الذى يرومه من الإمارة وطلب الدنيا ، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين فى أيام مصعب بن الزبير انتهى (والمبير الحجاج بن يوسف) وهو بفتح الحاء مبالغة الحاج بمعنى الآتى بالحجة . قال صاحب المشكاة هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط فى شوال سنة خمس وسبعين وعمره أربع وخمسون سنة قلت : حجاج بن يوسف هذا هو الأمير الظالم الذى يضرب به المثل فى الظلم والقتل والسفك .

قوله : (حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخى) قال فى التقريب : سليمان بن سلم

ابنُ شُمَيلٍ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ قَالَ : أَحْصَوْا مَاقَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مَائَةَ أَلْفٍ وعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ .

٣٩ — بَابُ مَاجَاءَ فِى القَرْنِ الثَّالِثِ

٢٣٢٠ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيلِ عَنْ الأَعمَشِ عَنْ علِيٍّ بنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِى مِنْ بَعْدِهِمْ قَومٌ يَتَسَمَّنُونَ ويُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ

ابن سابق الهداوى ، بفتح الهاء وتخفيف الدال ، أبوداود المصاحفى البلخى ، ثقة من الحادية عشر .

قوله : (أحصوا) بفتح الهمزة والصاد أى اضبطوا أو عدوا (صبراً) بفتح فسكون . قال فى النهاية : كل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ ، فإنه مقتول صبراً .

(باب ماجاء فى القرن الثالث)

وهو قرن أتباع التابعين . قال النووى : الصحيح أن قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة ، والثانى التابعون ، والثالث تابعوهم انتهى .

قوله : (خير الناس قرنى) أى أهل قرنى . قال الحافظ والمراد بقرن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحابة وقد سبق فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : وبعثت فى خير قرون بنى آدم . وفى رواية بريدة عند أحمد : خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ، وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان ، واتفقوا أن آخر من كان

الشَّهَادَةَ قَبلَ أَنْ يُسَأَلُوهَا » . هَـكَذَا رَوى محمدُ بن فُضَيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الأعمَشِ عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عَن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ .

ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ من الْحُفَّاظِ عَن الأعمَشِ ، عَنْ هِـلاَلِ بنِ يَسَافٍ ، وَلَمْ يَذْكرُوا فيـهِ عَلِيَّ بنَ مُدْرِكٍ .

٢٣٢١ — حدثنا الْحسينُ بنُ حُرَيثٍ ، أَخْبرنا وَكيعٌ عن الأعمَشِ ، أَخْبرنا هِلاَلُ بنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكرَ نَحْوَهُ . وَهـذَا أَصَحُّ عِنْدِى مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ . وقد رُوِىَ هـذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٣٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا أبو عوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِى بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قال وَلاَ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ، ثُم يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ

من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين انتهى (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين ، ويأتى شرح هذا الحديث وتخريجه فى أبواب الشهادات .

قوله : (خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال) أى عمران (ولا أعلم أذكر الثالث أم لا) وكذلك فى رواية مسلم من طريق زرارة بن أوفى عن عمران وفى الصحيح من طريق زهدم عن عمران قال عمران فلا أدرى أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً . قال الحافظ فى الفتح : وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم . وفى حديث بريدة عند أحمد ، وجاء فى أكثر

وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الْخُلَفَاءِ

٢٣٢٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « يَكُونُ مِنْ بَعْدِى اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً ، قال : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلْتُ

الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد وعن مالك عند مسلم عن عائشة ، قال رجل : يارسول الله أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث ووقع فى رواية الطبرانى وسمويه مايفسر به هذا السؤال وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعيد بن تميم عن أبيه قال : قلت يارسول الله أى الناس خير ؟ فقال أنا وقرنى . فذكر مثله وللطيالسى من حديث عمر رفعه : خير أمتى القرن الذى أنا منهم ثم الثانى ثم الثالث ، ووقع فى حديث جعدة بن هبير عند ابن أبى شيبة والطبرانى إثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف فى صحبته انتهى (يخونون ولا يؤتمنون) أى لايثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لايبقى للناس اعتماد عليهم (ويفشو) أى يظهر (فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون ، أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى الخلفاء)

قوله : (أخبرنا عمر بن عبيد) بن أبى أمية الطنافسى ، الكوفى ، صدوق من الثامنة .

قوله : (يكون من بعدى اثنا عشر أميراً) وفى رواية لمسلم : إن هذا الأمر لاينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة ، وفى رواية أخرى له : لايزال أمر الناس ماضياً ماوليهم اثنا عشر رجلا ، وفى أخرى له : لايزال هذا الدين عزيزاً منيعاً

إلى اثنى عشر خليفة ، وفى أخرى له : لايزال الدين قائماً ... حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة . ووقع فى حديث أبى جحيفة عند البزار والطبرانى نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ : لايزال أمر أمتى صالحاً . وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال الهرج . وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبيه عنه بلفظ : لايزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة ، قال القاضى عياض : توجه على هذا العدد سؤالان : أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله فى حديث سفينة ، يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره : الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن على . والثانى أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد . قال والجواب على الأول أنه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده فى حديث جابر بن سمرة بذلك ، وعن الثانى أنه لم يقل : لايلى إلا اثنا عشر وإنما قال يكون اثنا عشر وقد ولى هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم . قال وهذا إن كان اللفظ واقعاً على كل من ولى وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ، ولابد من تمام العدة قبل قيام الساعة . وقد قيل إنهم يكونون فى زمن واحد يفترق الناس عليهم ، وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والخوارج قال ويعضد هذا التأويل قوله فى حديث آخر فى مسلم ستكون خلفاء فيكثرون . قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله فى بعض الطرق . كلهم تجتمع عليه الأمة . وهذا قد وجد فى من اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر . قال وقد يحتمل وجوهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى . قال الحافظ : والاحتمال الذى قبل هذا وهو اجتماع اثنى عشر فى عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذى

اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله : كلهم يجتمع عليه الناس فإن فى وجودهم فى عصر واحد يوجد عين الافتراق ، فلا يصح أن يكون المراد انتهى . ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزى عن كتابه كشف المشكل ثم قال : وينتظم من مجموع ماذكراه (يعنى القاضى عياض وابن الجوزى) أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضى لتأييده بقوله فى بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذى وقع أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكمين فى صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين . والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر فى جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك ابن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالا ويميناً مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الإمارة على شىء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشىء عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الايام وكذا كان ، انتهى كلام الحافظ .

الَّذِي يَلِينِي فقال : قال : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ .

٢٢٢٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ

قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره تحت قوله تعالى «وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً» بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفه صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بنى العباس ، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهدى(١) المبشر به فى الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبى صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملأ الأرض عدلا وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وليس هذا بالمنتظر الذى يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل من هوس العقول السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى . (ثم تكلم) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فسألت الذى يلينى) وفى عدة من روايات مسلم : فسألت أبى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم (وقد روى من غير وجه عن جابر بن سمرة) روى مسلم فى صحيحه حديث جابر هذا من عدة طرق .

قوله : (عن أبيه) هو عبيد بن أبى أمية الطنافسى الحنفى ويقال الإيادى مولاهم أبو الفضل اللحام الكوفى صدوق من السادسة (عن أبى بكر بن أبى موسى) الأشعرى الكوفى اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة .

---

(١) يرى الكثيرون من العلماء أن كل ما ورد من أحاديث عن المهدى — إنما هى موضع شك ، وأنها لا تصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل إنها من وضع الشيعة .

هَذَا الحَدِيثِ . هذا حديثٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي موسَى عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ . وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

٢٣٢٥ —حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا حُمَيْدُ بنِ مِهْرَانَ عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عن زِيَادِ بنِ كُسَيبٍ العدويِّ ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ :

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد والبزار بسند حسن : أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً : إذا ملك اثنا عشر من بنى كعب بن لؤى كان النقف والنقاف . قال الحافظ : والنقف ظهر لى أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال . ويؤيده قوله فى بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهرج . وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد فى الخصام ولم أر فى اللغة تفسيره بذلك بل معناه الفطنة والحذق ونحو ذلك . وفى قوله من بنى كعب بن لؤى إشارة إلى كونهم من قريش، لأن لؤياً هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، انتهى .

قوله : (أخبرنا حميد بن مهران) قال الحافظ فى التقريب حميد بن أبى حميد مهران الخياط الكندى أو المالكى ، ثقة من السابعة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً : من أهان سلطاناً أهانه الله انتهى . (عن سعد أوس) العدوى أو العبدى البصرى صدوق له أغاليط من الخامسة (عن زياد بن كسيب العدوى) البصرى مقبول من الثالثة ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته له عندهما يعنى الترمذى والنسائى حديث واحد تقدم فى حميد بن مهران انتهى .

قوله : (وعليه ثياب رقاق) بكسر الراء أى رقيقة رفيعة (فقال أبو بلال)

انظُرُوا إلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِى الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤١ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الخِلَافَةِ

٢٣٢٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ ، أخبرنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ ، أخبرنا حَشْرَجُ بنُ نُبَاتَةَ ، عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ ، قَالَ حدثنى سَفِينَةُ قَالَ : قَالَ

قال القارى : لعله أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ولده بلال كان والياً على البصرة (يلبس ثياب الفساق) يحتمل كونها محرمة من الحرير ، وكونها رقاقاً لا محرمة لكن لكونها ثياب المتنعمين نسبه إلى الفسق تغليظاً وهو الظاهر ، ولذا رده أبو بكرة بقوله (من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله) أى من أهان من أعزه الله وألبسه خلعة السلطنة أهانه الله . وفى الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها فى قوله تعالى (إنا جعلناك خليفة فى الأرض) والإضافة فى سلطان الله ، إضافة تشريف ، كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثورى وعلى جعفر جبة خز دكناء فقال له : يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك ، فحسر عن ردن جبته فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن . فقال : يا ثورى لبسنا هذا لله وهذى لكم فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه . ذكره صاحب جامع الأصول فى كتاب مناقب الأولياء ، والدكناء بالدال المهملة تأنيث الأدكن وهو ثوب مغبر اللون ذكره الطيبى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى .

(باب ماجاء فى الخلافة)

قوله : (أخبرنا سريج بن النعمان) بمهملة وراء وجيم مصغراً ، ابن مروان الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة (أخبرنا حشرج بن نباتة) بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة ، الأشجعى ، أبو مكرم الواسطى أو الكوفى ، صدوق يهم من الثامنة (عن سعيد بن جمهان)

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ : امْسِكْ عَلَيْكَ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ

بضم الجيم وإسكان الميم الأسلمي ، كنيته أبو حفص البصري صدوق له أفراد من الرابعة (حدثني سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر ، مشهور له أحاديث كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : قال حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان إذا أعيي بعض القوم ألقى على سيفه ألقى على ترسه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت سفينة ، انتهى .

قوله : (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة) وفي رواية أبي داود : خلافة النبوة ثلاثون سنة . قال العلقمي قال شيخنا يعني الحافظ السيوطي : لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن ، قال العلقمي : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته ، فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان إحدة عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور . وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً ، وعثمان اثنتي عشرة سنة إلا ست ليال ، وعلي خمس سنين ، وقيل خمس سنين إلا أشهراً ، والحسن نحو سبعة أشهر ، انتهى كلام النووي . والأمر في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي (ثم ملك بعد ذلك) قال المناوي أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً ، لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة . والمخالفون ملوك لا خلفاء وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه ، والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث : لايزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثنا عشر خليفة لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم انتهى . كلامه محصلا (أمسك عليك خلافة

وَخِلاَفَةَ عُمَرَ وَخِلاَفَةَ عُثْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ امسِكْ خِلاَفَةَ عَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلاَثِينَ سَنَةً . قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلاَفَةَ فِيهِمْ ، قَالَ كَذَبَ بنو الزَّرْقَا بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ . وفى الباب عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ قَالاَ : « لَمْ يَعْهَدْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْخِلاَفَةِ شَيْئاً » . هذا حديثٌ حسنٌ قد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ من حَدِيثِه .

أبى بكر) أى اضبط الحساب عاقداً أصابعك . وفى رواية أبى داود : أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشراً وعثمان اثنى عشر وعلى كذا . ولفظ أحمد فى مسنده : قال سفينة أمسك خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنتين وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضى الله عنه اثنى عشر سنة وخلافة على رضى الله عنه ست سنين (فقلت له) أى لسفينة (قال) أى سفينة (كذبوا بنو الزرقاء) هو من باب أكلونى البراغيث والزرقاء امرأة من أمهات بنى أمية قاله فى فتح الودود (بل هم ملوك من شر الملوك) وفى رواية أبى داود : قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة . قال : كذبت إستاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان .

قوله : (وفى الباب عن عمر وعلى قالا لم يعهد) أى لم يوص . أما حديث عمر فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث على فأخرجه أحمد والبيهقى فى دلائل النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان قال : لما ظهر على يوم الجمل قال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من الرأى أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى سبيله ، ثم إن أبا بكر رأى من الرأى أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه ، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضى الله فيها . وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه البيهقى فى الدلائل عن أبى وائل قال : قيل لعلى ألا تستخلف علينا ؟ قال : مااستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدى على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قال الحافظ

٢٣٢٧ — حدثنا يَحْيَي بنُ مُوسَىٰ ، أخبرنا عبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ : لَوْ اسْتَخْلَفْتَ . قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . « وَفِي الْحَدِيثِ

فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره .

قوله : (لو استخلفت) لو للتمني أو جوابه محذوف أى لـكان خيراً (إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم أستخلف لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى فى شرح مسلم : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت ، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه . فإن تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا وإلا فقد اقتدى بأبى بكر . وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة . وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل . وأما ماحكى عن الأصم أنه قال : لايجب . وعن غيره : أنه يجب بالعقل لابالشرع فباطلان . أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه ، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين فى النظر فى أمر من يعقد له ، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر ، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه ، إنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته . وفى هذا الحديث دليل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة ، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم . قال القاضى : وخالف فى ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبى بكر . وقال ابن راوندى : نص على العباس . وقالت الشيعة والرافضة : على على . وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس، وذلك لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعوا على اختيار أبى بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر . وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ، ولم يخالف فى شىء من هذا أحد .

قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ » هذا حديثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ .

٤٢ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٣٢٨ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ محمدٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يَقُولُ : كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بنِ العَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ لِتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ : كَذَبْتَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية فى وقت من الأوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت . فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه . وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل فى كل هذه الأحوال ؟ ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة ، انتهى .

قوله : (وفى الحديث قصة طويلة) أخرجها مسلم فى صحيحه فى أوائل كتاب الإمارة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة)

قوله : (حدثنا حسين بن محمد) بن أيوب الذارع السعدى أبو على البصرى صدوق من العاشرة (عن حبيب بن الزبير) بن مشكان الهلالى أو الحنفى الأصبهانى أصله من البصرة ثقة من السادسة (سمعت عبد الله بن أبى الهذيل) الكوفى كنيته أبو المغيرة ، ثقة من الثانية .

قوله : (لتنتهين قريش) أى من الفسق والعصيان (أو ليجعلن الله هذا الأمر)

وسلم يَقُولُ قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

أى الرياسة والخلافة (غيرهم) أى غير قريش (قريش ولاة الناس فى الخير والشر) أى فى الجاهلية والإسلام ويستمر ذلك (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم مابقيت الدنيا ، ومن تغلب على الملك بالشوكة لاينكر أن الخلافة فيهم . قال النووى فى شرح مسلم هذه الأحاديث (يعنى أحاديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله وعبدالله ابن مسعود التى رواها مسلم فى باب الخلافة فى قريش) وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لأحد من غيرهم . وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة . قال القاضى : اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة . قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد . قال القاضى وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ماذكرنا ، وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار . قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار ابن عمرو فى قوله : إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على قرشى لهوان خلعه إن عرض منه أمر . وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه مع ماهو عليه من مخالفة إجماع المسلمين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : الناس تبع لقريش فى الخير والشر ، فمعناه فى الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به فى الرواية الأولى يعنى رواية أبى هريرة : الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً ، وكذلك فى الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك ما اثنان كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وَجابرٍ .
هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ .

وقال الحافظ فى الفتح : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : إن أدركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته فذكر الحديث وفيه : فإن أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ، ومعاذ بن جبل أنصارى لانسب له فى قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر فى ذلك . وأما مااحتج به من لم يعين الخلافة فى قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم فى الحروب فليس من الإمامة العظمى فى شىء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير قريش فى حياته انتهى .

فإن قلت ماوجه الجمع بين الأحاديث التى تدل على اختصاص الخلافة بقريش وبين حديث أنس بن مالك عند أحمد والبخارى والنسائى مرفوعاً : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة . وحديث أم الحصين عند مسلم مرفوعاً : إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا .

قلت المراد من هذين الحديثين وما فى معناهما أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشى على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشى يكون هو الإمام الأعظم . قال الخطابى : وقد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود يعنى وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشى مبالغة فى الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلى ذلك .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان ولفظه عند مسلم : لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان . قال الحافظ ابن حزم فى المحلى بعد ذكر هذا الحديث : هذه اللفظة لفظة الخبر فإن كان معناه الأمر فحرام ان يكون الأمر فى غيرهم أبداً ، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك فى أن من لم يكن من قريش فلا أمر له ، وان ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم انتهى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بنحو حديث ابن عمر ، وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم ولفظه : الناس تبع لقريش فى الخير والشر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد قال المناوى بإسناد صحيح

٢٣٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ » . هذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٣٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ . قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى

قوله : (عن عمر بن الحكم) بن رافع بن سنان المدنى الأنصارى ، حليف الأوس ، ثقة من الثالثة .

قوله : (لايذهب الليل والنهار) أى لاينقطع الزمان ولاتأتى القيامة (حتى يملك رجل من الموالى) أى على سبيل التغلب لابشورى أهل الحل والعقد . فهذا الحديث لايخالف الأحاديث القاضية بأن الخلافة فى قريش ، والموالى بفتح الميم جمع المولى أى المماليك ، والمعنى حتى يصير حاكم على الناس (يقال له جهجاه) قال النووى هو بفتح الجيم وإسكان الهاء وفى بعض النسخ يعنى نسخ مسلم الجهجها بهاءين ، وفى بعضها الجهجا بحذف الهاء التى بعد الألف والأول هو المشهور ، انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم فى اشراط الساعة .

(باب ما جاء فى الأئمة المضلين)

قوله : (إنما أخاف على أمتى أئمة مضلين) أى داعين إلى البدع والفسق والفجور (على الحق) خبر لقوله لاتزال أى ثابتين على الحق علماً وعملا (ظاهرين) أى غالبين على الباطل ولوحجة . قال الطيبي : يجوز أن يكون خبر بعد خبر وأن يكون

يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » هذَا حديثٌ صَحِيحٌ .

٤٤ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الْمَهْدِىِّ

٢٣٣١ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ ، أخبرنا أبى ،

حالا من ضمير الفاعل فى ثابتين على الحق فى حالة كونهم غالبين على العدو (لا يضرهم من خذلهم) أى لثباتهم على دينهم (حتى يأتى أمر الله) متعلق بقوله لاتزال قال فى فتح الودود أى الريح التى يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة ، انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه بدون ذكر: إنما أخاف على أمتى أئمة مضلين . وأخرجه أبو داود مطولا .

(باب ما جاء فى المهدى)

اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على مر الاعصار أنه لابد فى آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولى على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدى ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة فى الصحيح على أثره ، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل من بعده فيساعده على قتله ويأتم بالمهدى فى صلاته . وخرج أحاديث المهد جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم والطبرانى وأبو يعلى الموصلى وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل على وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبدالله بن مسعود وأبى هريرة وأنس وأبى سعيد الخدرى وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلى الهلالى وعبد الله بن الحارث بن جزء رضى الله عنهم وأسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف . وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربى فى تاريخه فى تضعيف أحاديث المهدى كلها فلم يصب بل أخطأ وماروى من رواية محمد بن المنكدر عن جابر : من كذب بالمهدى فقد كفر . فموضوع والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدى بما روى مرفوعاً أنه قال : لامهدى إلا عيسى بن مريم . والحديث ضعفه البيهقى والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم كذا

أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ تَذْهَبُ الدُّنيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئ اسْمُهُ اسْمِي » .

وفى البَابِ عن عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

فى عون المعبود . قلت الأحاديث الواردة فى خروج الإمام المهدى كثيرة جدا ، ولكن أكثرها ضعاف ، ولا شك فى أن حديث عبد الله بن مسعود الذى رواه الترمذى فى هذا الباب لاينحط عن درجة الحسن وله شواهد كثيرة من بين حسان وضعاف . فحديث عبد الله بن مسعود هذا مع شواهده وتوابعه صالح للاحتجاج بلا مرية ، فالقول بخروج الإمام المهدى وظهوره هو القول الحق والصواب والله تعالى أعلم .

وقال القاضى الشوكانى فى الفتح الربانى : الذى أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة فى المهدى المنتظر خمسون حديثاً وثمانية وعشرون أثراً ثم سردها مع الكلام عليها ثم قال وجميع ماسقناه بالغ حد التواتر كما لايخفى على من له فضل اطلاع انتهى.

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لاتذهب الدنيا) أى لاتفنى ولاتنقضى (حتى يملك العرب) قال فى فتح الودود : خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشراف انتهى .وقال الطيبى : لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيد حديث أم سلمة يعنى المذكور فى المشكاة فى الفصل الثانى من باب أشراط الساعة وفيه : ويعمل فى الناس بسنة نبيهم ويلقى الإسلام بجرانه فى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلون . قال القارى : ويمكن أن يقال : ذكر العرب لغلبتهم فى زمنه ، أو لكونهم أشرف ، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى «سرابيل تقيكم الحر» أى والبرد والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف فى إطاعته انتهى (الرجل من أهل بيتى) هو الإمام المهدى (يواطىء) أى يوافق ويطابق .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى سعيد وأم سلمه وأبى هريرة) أما حديث

هذَا حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٣٢ — حدثنا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ العَطَّارُ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَاصِمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عَبْدِ اللهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي » ، قَالَ عَاصِمٌ : أخبرنا

على فأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق قال : قال على رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق . الحديث قال المنذرى : هذا منقطع أبو إسحاق السبيعى رأى علياً عليه السلام رؤية . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : المهدى منى ، أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً ويملك سبع سنين . قال المنذرى : فى إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران ابن داود القطان البصرى ، استشهد به البخارى ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان ، وضعفه يحيى بن معين والنسائى انتهى . وفى الخلاصة وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى . وله حديث آخر أخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنها مرفوعاً : المهدى من عترتى من ولد فاطمة . وقد بسط المنذرى الكلام فى إسناد هذا الحديث . ولأم سلمة حديث آخر فى هذا الباب كما عرفت . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وابن القيم ، وقال الحاكم رواه الثورى وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة ، إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى .

قلت : وعاصم هذا هو ابن أبي النجود ، واسم أبي النجود بهدلة أحد القراء السبعة . قال الحافظ فى التقريب عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدى مولاهم الكوفى أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون من السادسة انتهى .

قوله . (يواطىء اسمه اسمى) وفى رواية أبي داود يواطىء اسمه اسمى واسم

أَبُو صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْماً لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيداً العَمِيَّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عنأَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً ـ زيد الشَّاكُّ ـ قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَاكَ . قَالَ : سِنِينَ ، قَالَ : فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي ، قَالَ فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ ما استطَاعَ

أبيه اسم أبى ، فيكون محمد بن عبد الله ، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون : المهدى الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكرى .

قوله : (قال عاصم وأخبرنا أبو صالح الخ) هذا متصل بالإسناد السابق (لطول الله ذلك اليوم حتى يلى) أى رجل من أهل بيتى يواطى اسمه اسمى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) حديث عاصم عن زر عن عبد الله أخرجه الترمذى قبل هذا بأطول منه كما عرفت وحديث عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه بن ماجه .

قوله : (سمعت أبا الصديق) بتشديد الدال المكسورة (الناجى) بالنون والجيم بصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء والدال المهملتين . قال فى النهاية الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة انتهى . (يعيش خمساً أو سبعاً أو تسعاً زيد الشاك) أى الشك من زيد وفى رواية عن أبى سعيد عن أبى داود : ويملك سبع سنين من غير شك ، وكذلك فى حديث أم سلمة عنده بلفظ : فيلبث سبع سنين من غير شك ، فقول الجازم مقدم على قول الشاك (اعطنى اعطنى) التكرير للتأكيد ، ويمكن أن يقال اعطنى

أَنْ يَحْمِلَهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .
وأبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ .

٤٥ — بَابُ مَاجَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ

٢٣٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فيحثى له فى ثوبه مااستطاع أن يحمله) أى يعطيه قدر ما يستطيع حمله ، وذا لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه .

قوله : (هذا حديث حسن) فى إسناده زيد العمى وهو ضعيف ، وأخرجه أحمد أيضاً .

(باب ماجاء فى نزول عيسى بن مريم)

يعنى فى آخر الزمان .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيده (ليوشكن) بكسر المعجمة ، أى ليقربن ، أى لابد من ذلك سريعاً (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لايدرك نزوله (حكما) أى حاكما . والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لاتنسخ بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الأمة (مقسطاً) المقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر (فيكسر) أى يهدم (الصليب) قال فى شرح السنة وغيره ، أى فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية . وقال ابن الملك : الصليب فى اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على

وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَيَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أى يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله . قال الحافظ فى الفتح أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ماتزعمه النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) قال الحافظ : المعنى أن الدين يصير واحد (فلا يبقى أحد من أهل الدنيا يؤدى الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لايبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك . وتعقبه النووى وقال : الصواب أن عيسى لايقبل إلا الإسلام . قال الحافظ : ويؤيده أن عند احمد عن أبى هريرة وتكون الدعوة واحدة . قال النووى : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى ، لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر وينزل البركات ، وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم ، وتقىء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء فى الحديث الآخر . وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيامة . فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة . وقال العلماء : الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم ، وأنه الذى يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها ، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام ، فيوافق خروج الدجال فيقتله ، والأول أوجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٤٦ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الدَّجَّالِ

٢٣٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ

(باب ماجاء فى الدجال)

قال الحافظ فى الفتح : هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ، وسمى الكذاب دجال لأنه يغطى الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب طلاه ، وقال ابن دريد : وسمى دجالا لأنه يغطى الحق بالكذب وقيل لضربه نواحى الأرض يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك .

﴿تنبيه﴾ اشتهر السؤال عن الحكمة فى عدم التصريح بذكر الدجال فى القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى فى الصلاة وأجيب بأجوبة :

أحدها : أنه ذكر فى قوله : «يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها . الخ» فقد أخرج الترمذى وصححه عن أبى هريرة رفعه : ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها .

الثانى : قد وقعت الإشارة فى القرآن إلى نزول عيسى بن مريم فى قوله تعالى : «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» وفى قوله تعالى : «وإنه لعلم للساعة» وصح أنه الذى يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ، ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة ، وعيسى مسيح الهدى .

الثالث : أنه ترك ذكره احتقاراً وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج ، وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذى قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو : ما الحكمة فى ترك التنصيص عليه ، وأجاب شيخنا الإمام البلقينى بأنه اعتبر كل من ذكر فى القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره ، وأما من لم يجىء بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ماينتقض بيأجوج ومأجوج وقد وقع فى تفسير البغوى أن الدجال مذكور فى القرآن فى قوله تعالى : «لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس» وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل

عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ إنهُ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إلاَّ قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ ، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بعضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلامِي ، قالُوا يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ قلوبُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ فَقَالَ : مِثْلُهَا يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ » .

على البعض ، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه كذا فى الفتح .

قوله : (عن عبد الله بن سراقة) الأزدى البصرى ، وثقه العجلى ، وقال البخارى لايعرف له سماع من أبى عبيدة من الثالثة .

قوله : (إنه) أى الشأن (لم يكن نبياً بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال) أى خوفهم به . ويأتى فى حديث ابن عمر بعد هذا أن نوحاً قد أنذره قومه فقوله بعد نوح فى هذا الحديث « ليس » للاحتراز ولذا قال صاحب فتح الودود : لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر (وإنى أنذركموه) أى الدجال ببيان وصفه خوفاً عليكم من تلبيسه ومكره (لعله سيدركه بعض من رآنى) أى على تقدير خروجه سريعاً ، وقيل دل على بقاء الخضر .

قلت : وستأتى مسألة حياة الخضر وموته بعد عدة أبواب (أو سمع كلامى) ليس أو للشك من الراوى بل للتنويع ، لأنه لايلزم من الرؤية السماع وهو لمنع الخلوة لإمكان الجمع وقيل : المعنى أو سمع حديثى بأن وصل إليه ولو بعد حين قاله القارى (فقال مثلها) أى مثل قلوبكم الآن وهو معنى قول الراوى (يعنى) أى يريد بالإطلاق تقييد الكلام بقوله (اليوم أو خير) شك من الراوى ، ويحتمل التنويع بحسب الأشخاص قاله القارى : قلت : ليس أو للشك من الراوى بل هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه رواية أبى داود ففيها : قالوا يارسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم قال أو خير .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبى عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الحَذَّاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجَرَّاحِ .

٢٢٣٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى النَّاسِ فَأَثْنىٰ عَلَى اللهِ بمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجالَ فقَالَ إنِّى لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلٰكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » . قالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنى عُمَرُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مغفل وأبى هريرة) أما حديث عبدالله بن بسر فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث عبدالله بن مغفل فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى : ذكر البخارى أن عبدالله بن سراقة لايعرف له سماع من أبى عبيدة .

قوله : (ولقد أنذر نوح قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه ، أخفى على نوح ومن بعده ، فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه ، فحذروا قومهم من فتنته . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرقه إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز أن يخرج فى حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وهو يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يقرأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ » .

به فبذلك تجتمع الأخبار (ولكن سأقول فيه قولا لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر فى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة فى تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج فى أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة (تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يهتدى إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص ، علم أنه كاذب .

قوله : (فأخبرنى عمر بن ثابت الأنصارى) الخزرجى المدنى ، ثقة من الثالثة وأخطأ من عده فى الصحابة .

قوله : (قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنة تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) فيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيده بالموت ، والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك . وفى هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى فى اليقظة ، تعالى الله عن ذلك ، ولا يرد على ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فأعطاه الله تعالى فى الدنيا القوة التى ينعم بها على المؤمنين فى الآخرة (وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله) وفى رواية عند مسلم من حديث أنس : مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم . فرواية الترمذى هذه أخص من رواية مسلم وفى حديث أبى بكرة عند أحمد : يقرأه الأمى والكاتب ونحوه فى حديث معاذ عند البزار ، وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه : يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولأحمد عن جابر : مكتوب بين عينيه كافر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٣٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَامُسْلِمُ هَذَا الْيَهُودِيُّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مهجاة . ومثله عند الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس وقوله : كل مؤمن من كاتب وغير كاتب ، إخبار بالحقيقة . وذلك أن الإدراك فى البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة . كما يرى المؤمن الأدلة بغير بصيرته ولا يراها الكافر . فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات فى ذلك . ويحتمل قوله : يقرأه من كره عمله . أن يراد به المؤمنون عموماً ، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوى إيمانه . وقال النووى : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . كذا فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فتسلطون عليهم) من التسليط ، أى تغلبون عليهم (حتى يقول الحجر الخ) هذا من أشراط الساعة . روى مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون حتى يختبىء اليهودى من وراء الحجر أو الشجر فيقول الحجر أو الشجر يامسلم ياعبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود . قال النووى : الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس ، وهناك يكون قتل الدجال واليهود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٧ — بَابُ مَاجَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

٢٢٣٨ — حدثنا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالاَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِى عَرُوبَةَ ، عن أَبِى التَّيَّاحِ عن الْمُغِيرَةِ بنِ سُبَيْعٍ عن عَمْرِو ابنِ حُرَيْثٍ ، عن أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : « حدثنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : الدَّجَّالُ يَخرُجُ مِنْ أَرْضٍ بالْمَشْرِقِ يُقَالُ لهَا خُرَاسَانَ يَتْبَعهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » .

(باب ماجاء من أين يخرج الدجال)

قوله : (عن المغيرة بن سبيع) بمهملة وموحدة مصغراً ، العجلى ثقة من الخامسة .

قوله : (قال الدجال الخ) استئناف مؤكد لحدثنا أو يدل على مذهب الشاطبى ومن تبعه من أن الإبدال يجرى فى الأفعال وهو أصح الأقوال أو التقدير حدثنا أشياء من جملتها قال الدجال الخ (يقال لها خراسان) بضم أوله وهى بلاد معروفة بين بلاد ماوراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان كتسمية دمشق بالشام . كذا فى المرقاة . وفى الحديث دليل على أن الدجال يخرج من خراسان . قال الحافظ : أما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً . ثم جاء فى رواية : أنه يخرج من خراسان . أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبى بكر ، وفى أخرى : أنه يخرج من أصبهان . أخرجها مسلم انتهى .

قلت أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة . وهذه الرواية ليست بصريحة فى أن الدجال يخرج من أصبهان . ولم أجد فى صحيح مسلم رواية صريحة فى خروجه منها (يتبعه) بسكون التاء وفتح الباء أى يلحقه ويطيعه (كأن وجوهم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء ، وقال السيوطى : روى بتشديد الراء وتخفيفها فهى مفعولة من إطراقه أو طرقه أى جعل الطرق على وجه الترس والطراق بكسر

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ شَوْذَبٍ عن أبى التَّيَّاحِ وَلاَ يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبى التَّيَّاحِ .

٤٨ — بَابُ مَاجَاءَ فى عَلاَمَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٢٢٣٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرنا الحَكَمُ ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن أبى بَكْرِ بنِ أبى مَرْيَمَ عن الْوَلِيدِ ابنِ سُفْيَانَ ، عن يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِىِّ ، عن أبى بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذِ

الطاء الجلد الذى يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره ، والمعنى : أن جوههم عريضة ووجناتهم مرتفعة كالجنة ، وهذا الوصف إنما يوجد فى طائفة الترك والأزبك ماوراء النهر .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة) ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة الحديث . أما حديث عائشة رضى الله عنها فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (وقد رواه عبد الله بن شوذب) الخراسانى أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ثم الشام ، صدوق عابد من السابعة .

(باب ماجاء فى علامات خروج الدجال)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (أخبرنا الحاكم بن المبارك) الباهلى مولاهم أبو صالح الخاشتى بفتح الخاء وكسر الشين وآخره مثناة وخاشت من محال بلخ ، صدوق ربما وهم من العاشرة (عن أبى بكر بن أبى مريم) قال فى التقريب : أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى وقد ينسب إلى جده قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة (عن الوليد بن سفيان) بن أبى مريم الغسانى ، شامى مجهول من السادسة (عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً السكونى مقبول من السادسة (عن أبى

مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المَلْحَمَةُ العُظْمَى وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينَةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » . وفى البابِ عن الصَّعْبِ ابنِ جَثَّامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ . هذا حديثٌ حسنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوَجْهِ .

بحرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية قال فى الخلاصة : عبد الله بن قيس الكندى التراغمى بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية أبو بحرية الحمصى شهد الجابية ، روى عن معاذ بن جبل وثقه ابن معين . وقال فى المغنى : فى نسبته التراغمى بضم فوقية وخفة راء وكسر غين معجمة فى آخرها ميم منسوب إلى تراغم بن كذا .

قوله : (الملحمة) أى الوقعة العظيمة القتل (العظمى) وفى الجامع الصغير للسيوطى الكبرى قال المناوى فى شرحه أى الحرب العظيم (وفتح القسطنطينة) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وبعد الطاء الثانية تحتية ساكنة ثم نون قال النووى : هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون ، وهى مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم (فى سبعة أشهر) أى هذه الأمور الثلاثة تكون فى سبعة أشهر .

قوله : (وفى الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بسر وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى) أما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه أحمد عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايخرج الدجال حتى تذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة . وأخرجه أيضاً ابن ماجه . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم . وأما حديث أبى سعيد الخدرى فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذرى :

٢٣٤٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاودَ عن شُعْبَةَ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : فَتْحُ القُسْطَنْطِينةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ ، قَالَ محمودٌ : هذا حديثٌ غريبٌ وَالقُسْطَنْطِينةُ هِيَ مدينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ . والقُسْطَنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

في إسناده أبو بكر بن أبي مريم ولا يحتج بحديثه . قلت وفي سنده أيضاً الوليد بن سيفان وهو مجهول .

﴿ تنبيه ﴾ فإن قلت بين حديث معاذ بن جبل المذكور في الباب وبين حديث عبد الله بن بسر الذي أشار إليه الترمذي تخالف ظاهر فإنه وقع في الأول سبعة أشهر وفي الثاني سبع سنين فما وجه الجمع .

قلت: قال أبو داود بعد رواية حديث عبد الله بن بسر هذا أصح من حديث عيسى إنتهى . أراد بحديث عيسى حديث معاذ بن جبل المذكور الذي رواه قبل حديث عبد الله بن بسر قال في فتح الودود : هذه إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى . وقال القاري ففيه (أي في قول أبي داود هذا اصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع ، والأصح هو المرجح . وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر .

قوله : (عن يحي بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني كنيته أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة .

قوله : (فتح القسطنطينة مع قيام الساعة) أي مع قرب قيامها .

٤٩ — بابُ مَاجاَءَ فى فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٢٣٤١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجرٍ ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ وعبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فى حَدِيثِ الآخَرِ عن عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ جَابِرٍ عنْ يَحْـيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبيرِ بنِ نُفَيرٍ عَنْ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ الـكِلاَبِيِّ قالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الدَّجَّالَ ذَاتَ غَداةٍ فَخفَّضَ فيهِ وَرَفَّعَ حتى ظَنَنَّاهُ فى طَائِفَةِ النَّخْلِ ، قَالَ فانْصرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعرَف ذَلِكَ فِينَا ، فقَالَ مَا شَأْنُـكُمْ ؟ قالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ

(باب ماجاء فى فتنة الدجال)

قوله (أخبرنا الوليد مسلم) القرشى الدمشقى (وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر) الأزدى أبو إسماعيل الدمشقى قال النسائى لابأس به كذا فى الخلاصة .

قوله : (ذات غداة) كلمة ذات مقحمة (فخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان أحدهما إن خفض فيه بمعنى حقره وقوله رفعه أى عظمه وفخمه فمن تحقيره وهو أنه على الله تعالى عوده ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : هو أهون على الله من ذلك ، وإنه لايقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ، وإنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة وإنه مامن نبى إلا وقد أنذره قومه والوجه الثانى أنه خفض من صوته فى حال كثرة مانـكلم فيه ، فخفض بعد طول الـكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كالا (فى طائفة النخل) أى ناحيته وجانبه (ثم رحنا إليه) من راح يروح قال فى القاموس : رحت القوم وإليهم وعندهم روحاً ورواحاً ذهبت إليهم رواحاً كروحتهم وتروحتهم . وقال فيه : والرواح العشى أو من الزوال

الغَدَاةَ فَخفضْتَ وَرفَعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فى طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ : غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْـكُمْ؛ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَـكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بنِ قَطَنٍ ، فَمَنْ رَآهُ مِنكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الـكَهْفِ . قَالَ : يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِيناً وَشِمَالاً ، يَاعِبَادَ اللهِ الْبَثُوا . قَلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فى الأَرْضِ ؟ قَالَ

إلى الليل انتهى (فعرف ذلك) أى أثر خوف الدجال (إن يخرج وأنا فيكم) أى موجود فيم بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهى البرهان أى غالب عليه بالحجة (دونـكم) أى قدامكم ودافعه عنكم وفيه أرشاد أنه صلى الله عليه وسلم كان فى المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته فى إلى غلبته عليه بالحجة (فأمرؤ حجيج نفسه) بالرفع أى فكل امرىء يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه (والله خليفتى على كل مسلم) يعنى والله سبحانه و تعالى ولى كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (إنه) أى الدجال (شاب قطط) بفتح القاف والطاء أى شديد جعودة الشعر (عينه قائمة) أى باقية فى موضعها وفى رواية مسلم : عينه طافئة أى مرتفعة (شبيه بعبد العزى بن قطن) بفتحتين .

قال الطيبى : قيل إنه كان يهودياً . قال القارى : ولعل الظاهر أنه مشترك لأن العزى اسم صنم ويؤيده فى بعض ماجاء فى الحواشى هو رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية انتهى (فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف) أى أوائلها قال الطيبى المعنى أن قراءته أمان له من فتنته كما آمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار (فعاث يميناً وشمالا) قال النووى هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى أنه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول (ياعباد الله البثوا) من اللبث وهو المكث والفعل لبث كسمع وهو نادر لأن المصدر من فعل بالـكسر قياسه بالتحريك إذ لم يتعدد . وفى رواية مسلم ياعباد الله فاثبتوا من الثبات

أَرْبَعِينَ يَوْماً ؛ يَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ

وكذا فى المشكاة : قال القارى أى أيها المؤمنون الموجودون فى ذلك الزمان أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان فاثبتوا على دينكم وإن عاقبكم قال الطيبي : هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته ثم قيل هـذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ماهم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وما لبثه بفتح لام وسكون موحدة أى ماقدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) فإن قلت هذا الحديث يدل على أن الدجال يمكث أربعين يوماً وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : يمكث الدجال فى الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة فى النار . رواه فى شرح السنة يدل على أنه يمكث أربعين سنة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت قال القارى : لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله : السنة كالشهر فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن قوله يوم كسنة محمول على أن الشدة فى غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال قاله فى شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور وقال فى شرح حديث النواس بن سمعان الذى رواه مسلم وفيه أربعين يوماً ما لفظه : والحديث الذى نقله البغوى فى شرح السنة لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به انتهى .

قلت : المعتمد هو أن رواية البغوى لايصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم والله تعالى أعلم .

قال النووى : قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وسائر أيامه

لاَ ، وَلَـكِنْ اقدُرُوا لَهُ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِى الأَرْضِ ؟ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ . ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعاً ، ثم يَأْتِي الخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا

كأيامكم (ولـكن أقدروا له) قال النووى : قال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع . قالوا لولا هذا الحديث ووكلنا إلى أجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة فى غيره من الأيام ، ومعنى اقدروا له أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر مايكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب ، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب . وهـكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها . وأما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الاول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ماذكرناه انتهى (فما سرعته فى الأرض) قال الطيبى لعلهم علموا أن له إسراعاً فى الأرض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقولهم مالبثه أى مامدة لبثه (قال كالغيث) المراد به هنا الغيم إطلاقاً للسبب على المسبب أى يسرع فى الأرض إسراع الغيم (استدبرته الريح) قال ابن الملك الجملة حال أو صفة للغيث وأل فيه للعهد الذهنى والمعنى أن هذا مثال لايدرك كيفيته ولا يمكن تقدير كميته (فيأتى) أى الدجال (فيدعوهم) أى إلى دعوى ألوهيته (ويردون عليـه قوله) أى لايقبلونه أو يبطلونه بالحجة (ثم يأتى القوم) أى قوماً أخرين (فيستجيبون له)أى فيقبلون ألوهيته (فيأمر السماء) أى السحاب (فتمطر) من الأمطار حتى تجرى الانهار (فتنبت) من الإنبات (فتروح عليهم سارحتهم) أى فترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التى تذهب بالغدوة إلى مراعيها (كأطول ماكانت) أى السارحة

أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ بِشَرْقِيِّ

من الإبل (ذرى) بضم الذال المعجمة وحكى كسرها وفتح الراء منوناً جمع ذروة مثلثة وهى أعلى السنام ، وذروة كل شيء أعلاه ، وهو كناية عن كثرة السمن (وأمده) أى وأمد ما كانت ، وهو اسم تفضيل من المد (خواصر) جمع خاصره ، وهي ماتحت الجنب ، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (وأدره) أفعل التفضيل من الدر ، وهو اللبن (ضروعاً) بضم أوله جمع ضرع : وهو الثدى كناية عن كثرة اللبن (ثم يأتى الخربة) بكسر الراء أى الأرض الخربة والبقاع الخربة (أخرجى كنوزك) بضم الكاف جمع كنز أى مدفونك أو معادنك (فينصرف) أى الدجال (منها) أى من الخربة (فتتبعه) الفاء فصيحة ، أى فتخرج الكنوز فتعقب الدجال (كيعاسيب النحل) أى كما يتبع النحل اليعسوب واليعسوب : أمير النحل وذكرها الرئيس الكبير ، كذا فى القاموس ، والمراد هنا أمير النحل ، قال القارى : وفى الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كنحل اليعاسيب انتهى . (ثم يدعو) أى يطلب (ممتلئاً شباباً) . قال الطيبي : هو الذى يكون فى غاية الشباب (فيضربه بالسيف) أى غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية ، أو إظهاراً للقدرة وتوطئة لخرق العادة (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم وتكسر أى قطعتين ، وفى رواية مسلم : جزلتين رمية الغرض . قال القارى : أى قدر حذف الهدف ، فهى منصوبة بقدر ، وفائدة التقييد به أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة كما يفعله السحرة والمشعبذة . وقال النووى : معنى رميه الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميتة ـ هذا هو الظاهر المشهور . وحكى القاضى هذا ، ثم قال : وعندى أن فيه تقديماً وتأخيراً ، وتقديره فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين . والصحيح الأول انتهى ، (فيقبل) أى الرجل الشاب على الدجال (يتهلل) أى يتلألأ ويضيء (يضحك) حال من فاعل يقبل ، أى يقبل ضاحكاً بشاشاً فيقول هذا كيف يصلح إلهاً (فبينما هو) أى الرجل

دِمَشْقَ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قطر وإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ ، قَالَ وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ يعنى أَحَداً إِلَّا مَاتَ ، وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ ، قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى

(كذلك) أى على تلك الحال (إذ هبط) أى نزل (بشرقى) بالإضافة (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ، وهذا هو المشهور : وحكى صاحب المطالع : كسر الميم . وهذا الحديث من فضائل دمشق (عند المنارة) بفتح الميم . قال النووى : هذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق . وقال القارى : ذكر السيوطى فى تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير فى رواية أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل ببيت المقدس . وفى رواية بالأردن . وفى رواية بمعسكر المسلمين .

قلت : حديث نزول ببيت المقدس عند ابن ماجة ، وهو عندى أرجح ، ولا ينافى سائر الروايات ، لأن ببيت المقدس شرقى دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك ، والأردن اسم الكورة كما فى الصحاح ، وبيت المقدس داخل فيه ، وإن لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة ، فلابد أن تحدث قبل نزوله انتهى . (بين مهرودتين) قال النووى : المهرودتان روى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر ، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم ، وأكثر مايقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ، ومعناه لابس مهرودتين : أى ثوبين مصبوغين بورس ، ثم بزعفران . وقيل هما شقتان ، والشقة نصف الملاءة . وقال الجزرى فى النهاية قال ابن الأنبارى : القول عندنا فى الحديث بين مهرودتين : يروى بالدال والذال أى بين ممصرتين على ما جاء فى الحديث ولم نسمعه إلا فيه ، وكذلك أشياء كثيرة لم تسمع إلا فى الحديث ، والممصرة من الثياب التى فيها صفرة خفيفة ، وقيل المهرود الثوب الذى يصبغ بالعروق ، والعروق يقال لها الهرد انتهى . (واضعاً يده) وفى رواية مسلم واضعاً كفيه (إذا طأطأ) بهمزتين أى خفض (تحدر) ماض معلوم من التحدر ، أى نزل وقطر (جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار . والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه ، فسمى الماء جماناً لشبهه به فى الصفاء (ريح نفسه) بفتح النون والفاء (يعنى أحد) هذا بيان لفاعل يجد من

يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ . قَالَ فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ ؟ قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي لَا يَدَ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ ، قَالَ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، قَالَ وَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثم يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَماً ،

من بعض الرواة ، أى لايجد أحد من الكفار (إلا مات) قال القارى : من الغريب أن نفس عيسى عليه الصلاة والسلام تعلق به الاحياء لبعض والإماتة لبعض (وريح نفسه منتهى بصره) . وفى رواية مسلم : ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه (فيطلبه) أى يطلب عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال (حتى يدركه بباب لد) قال النووى : هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس

وقال فى النهاية : لد موضع بالشام وقيل بفلسطين (أن حوز عبادى إلى الطور) بفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالزاى أمر من التحويز أى نحهم وأزلهم عن طريقهم إلى الطور (قد أنزلت عباداً لى) وفى رواية مسلم : قد أخرجت عباداً لى أى أظهرت جماعة وهم يأجوج ومأجوج (لا يدان) بكسر النون تثنية يد ، قال العلماء معناه لاقدرة ولاطاقة يقال : مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان . لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد ، وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (وهم من كل حدب) بفتحتين أى مكان مرتفع من الأرض (ينسلون) أى يمشون مسرعين (بحيرة الطبرية) بالإضافة وبحيرة تصغير بحرة وهى ماء بجتمع بالشام طوله عشرة أميال والطبرية بفتحتين اسم موضع (فهلم) أى تعال والخطاب لأميرهم وكبيرهم ، أو عام غير مخصوص بأحدهم . وفى النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمى وهلما وهلموا (فيرمون بنشابهم) بضم فتشديد مفرده

وَيُحَاصَرُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْراً لَهُمْ مِنْ مَائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ . قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ ؛ قَالَ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ وَيُرْسِلُ

نشابة والياء زائدة أى سهامهم (ويحاصر) بصيغة المجهول أى يحبس فى جبل الطور (حتى يكون رأس الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار (لأحدكم اليوم) قال التوربشتى : أى تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد . وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه فى القيمة (فيرغب عيسى بن مريم إلى الله وأصحابه) قال القاضى : أى يرغبون إلى الله تعالى فى إهلاكهم وإنجائهم عن مكابدة بلائهم ، ويتضرعون إليه فيستجيب الله فيهلكهم بالنغف كما قال (فيرسل الله عليهم) أى على يأجوج ومأجوج (النغف) بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى أنوف الإبل والغنم الواحدة نغف (فيصبحون فرسى) كهلكى وزناً ومعنى ، وهو جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذئب الشاة إذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الأسد (كموت نفس واحدة) لكمال القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى « ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة » (ويهبط) أى ينزل من الطور (وقد ملأته زهمتهم) وفى رواية مسلم : زهمهم بغير التاء . قال النووى : هو بفتح الهاء أى دسمهم ورائحتهم الكريهة (فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت) بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الإبل أى طيراً أعناقها فى الطول والكبر كأعناق البخت ، والطير جمع طائرة وقد يقع على الواحد (فتطرحهم بالمهبل) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الموحدة قال فى النهاية هو الهوة الذاهبة فى الأرض (ويستوقد المسلمون من قسيهم) بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير ليأجوج ومأجوج (ونشابهم) أى

اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَراً لاَ يُكَنّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلاَ مَدَرٍ ، قَالَ فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ ، قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ الرُّمَّانَةَ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الإِبِلِ وَأَنَّ القَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ ، وَإِنَّ الْفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الغَنَمِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ

سهامهم (وجعابهم) بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي ظرف النشاب (لا يكن) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كننت الشيء أي سترته وصنته عن الشمس وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطراً أي لا يستر ولا يصون شيئاً (منه) أي من ذلك المطر (بيت وبر) أو صوف أو شعر (ولا مدر) بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب ، والمراد تعميم بيوت أهل البدو والحضر (فيغسل) أي المطر (فيتركها كالزلفة) بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء وقيل بالقاف وهي المرآة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع ، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه فيه (تأكل العصابة) بكسر العين أي الجماعة (ويستظلون بقحفها) بكسر القاف أي بقشرها . قال النووي هو مقعر قشرها شبهها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ . وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل انتهى (ويبارك في الرسل) بكسر الراء وسكون السين أي اللبن (حتى إن الفئام) بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة (ليكتفون باللقحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر ، وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح (وإن الفخذ) قال النووي : قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن ، والبطن دون القبيلة . قال القاضي : قال ابن فارس : الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير فلا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فإنها تكسر وتسكن

يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ » هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حسنٌ صحيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرحمن بن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ .

٥٠ — باب ماجَاءَ فى صِفَةِ الدَّجَّالِ

٢٣٤٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عن الدَّجَّالِ فَقَالَ : « أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ؛ أَلاَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

انتهى . (ويبقى سائر الناس) وفى رواية مسلم : ويبقى شرار الناس (يتهارجون كما يتهارج الحمر) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك . والهرج بإسكان الراء الجماع ، يقال هرج زوجته أى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (فعليهم تقوم الساعة) أى لا على غيرهم . وفى حديث ابن مسعود : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس . وفى حديث أنس : لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله . رواهما مسلم .

قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء فى صفة الدجال)

قوله : (كأنها عنبة) أى شبيهة بها (طافية) بكسر الفاء وبالتحتية . قال الحافظ فى الفتح : قوله كأن عينه عنبة طافية بياء غير مهموزة أى بارزة ولبعضهم بالهمز أى ذهب ضوؤها . قال القاضى عياض : رويناه عن الأكثر بغير همز وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها . قال : وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ، ولا وجه لإنكاره فقد جاء فى آخر : أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة . وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز قلت الحديث المذكور عند أبى داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه : رجل قصير أفحج بفاء

وفى البابِ عَنْ سَعْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وأبى بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَالفَلَتَانِ بنِ عَاصِمٍ .

ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد مابين الساقين أوالفخذين . وقيل : تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو الذى فى رجله اعوجاج . وفى الحديث المذكور : جعله أعور مطموس العين ليست بناتئة ـ بنون ومثناة ـ ولاجحراء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودة أى عميقة ، وبتقديم الحد أى ليست متصلبة . وفى حديث عبد الله بن مغفل : ممسوح العين ، وفى حديث سمرة مثله ، وكلاهما عند الطبرانى ولكن فى حديثهما : أعور العين اليسرى . ومثله لمسلم من حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله فى حديث الباب : أعور العين اليمنى . وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضى عياض فقال : تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة هى العوراء الطافئة بالهمز أى التى ذهب ضوؤها ، وهى العين اليمنى كما فى حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التى كأنها كوكب وكأنها نخامة فى حائط هى الطافية ، بلا همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أى معيبة . فإن الأعور من كل شيء المعيب وكلا عينى الدجال معيبة فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بنتوئها انتهى . قال النووى : هو فى نهاية الحسن انتهى كلام الحافظ . وقد بسط الكلام هنا فى الفتح من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (وفى الباب عن سعد وحذيفة الخ) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان أيضاً . وأما حديث أسماء وهى بنت يزيد بن السكن فأخرجه البغوى فى شرح السنة وتقدم لفظه . ولها حديث آخر ذكره صاحب المشكاة فى الفصل الثانى من باب العلامات بين يدى الساعة وذكر الدجال . وأما حديث جابر فأخرجه أيضاً فى شرح السنة . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه الترمذى فى باب ذكر ابن صياد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى بعد بابين . وأما أحاديث بقية الصحابة فلينظر من أخرجها .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

٥١ — بابُ مَاجَاءَ فى أَنَّ الدَّجَّالَ لاَيَدْخُلُ المَدِينَةَ

٢٣٤٣ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِاللهِ الْخُزَاعِىُّ ، أخبرنا يَزِيدُبنُ هَارُونَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِى الدَّجَّالُ المَدِينَةَ فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا ، فَلاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللهُ » . وفى البابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَمِحْجَنٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء فى أن الدجال لا يدخل المدينة)

قوله : (فيجد الملائكة يحرسونها) فى حديث محجن الأدرع عند أحمد ، والحاكم فى ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله ، كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها . وعند الحاكم من طريق أبى عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأهل المدينة الحديث . وفيه : إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لايدخلها الطاعون ولا الدجال . قال ابن العربى يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكا ، إن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه (فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى . وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لكل منهما .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وفاطمة بنت قيس الخ) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم وفيه ذكر الجساسة والدجال وفيه : وإنى مخبركم عنى إنى أنا المسيح الدجال فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة . وأما حديث محجن فأخرجه

هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ .

٢٣٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عَنْ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْغَنَمِ وَالفَخْرُ

أحمد والحاكم وقد تقدم لفظه . وأما حديث أسامة بن زيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه أحمد فى مسنده ص ١٧ ج ٥ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (الإيمان يمان) هو نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها فلا يجتمعان . وفى رواية للشيخين : أتاكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ، وألين قلوباً ، الإيمان يمان والحكمة يمانية . وفى أخرى لهما : أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً وأرق أفئدة ، الفقه يمان والحكمة يمانية . وفى حديث أبى مسعود عند البخارى : أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال : الإيمان يمان ههنا . قال النووى فى شرح مسلم : أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى ، فحكى أبو عبيد أمام الغريب ثم من بعده فى ذلك أقوالا .

أحدها : أراد بذلك مكة فإنه يقال أن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن .

والثانى : المراد مكة والمدينة فإنه يروى فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال : الإيمان يمان فنسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن ، كما قالوا الركن اليمانى وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن .

والثالث : ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبى عبيد أن المراد بذلك الانصار لأنهم يمانون فى الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث

وَالرِّيَاءُ فى الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَأَهْلِ الوَبَرِ ، يَأْتِى المَسِيحُ [أَىْ الدَّجَّالُ]

بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر ولفظوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ماهو المفهوم من إطلاق ذلك إذ من ألفاظه : أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك ، فهم إذاً غيرهم ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : جاء أهل اليمن ، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان يمان وكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة ، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة ، لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اضطلاعه منه نسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه . وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ فى الإيمان ، وحال الوافدين منه فى حياته صلى الله عليه وسلم وفى أعقاب موته ، كأويس القرنى وأبى مسلم الخولانى وشبههما ممن سلم قلبه وقوى إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم . فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم : الإيمان فى أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه . هذا هو الحق فى ذلك (والكفر من قبل المشرق) وفى رواية للشيخين رأس الكفر قبل المشرق ، وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهته ، وفى ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق (والسكينة لأهل الغنم) السكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل فى التوسع والكثرة ، وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل . وروى ابن ماجه من حديث أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فإن فيها بركة (والفخر) هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً (فى الفدادين) قال النووى الصواب فى الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والأصمعى وجمهور

إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٢ — بابُ ماجَاءَ فى قَتْلِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

٢٣٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ ، أنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأنصارِيَّ يُحَدِّثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ قال : سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بنَ جَارِيَةَ الأنْصَارِيَّ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « يَقْتُلُ ابنُ

أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد ، فهم الذين تعلو أصواتهم فى إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك انتهى (أهل الخيل وأهل الوبر) بالجر بدل أو بيان والوبر بفتح الواو الموحدة شعر الإبل ، أى ليسوا من أهل المدر ، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدد ، وعن أهل البادية بأهل الوبر لأن بيوتهم غالباً خيام من الشعر (يأتى المسيح) أى الدجال وإنما سمى به لأن عينه الواحدة ممسوحة (دبر أحد) بضم الدال الموحدة ، أى خلف أحد وهو بضمتين ، جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ (قبل الشام) أى نحوه .

قوله : وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى قتل عيسى بن مريم الدجال)

قوله : (أنه سمع عبيدالله بن عبدالله بن ثعلبة الأنصارى) المدنى وقيل عبد الله ابن عبيد الله شيخ الزهرى لايعرف واختلف فى إسناد حديثه من الثالثة (عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى) المدنى هو أخو عاصم بن عمر لامه يقال ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة بدل من عمى (بن جارية) بالجيم ابن عامر الأنصارى الأوسى المدنى صحابى مات فى خلافة معاوية .

مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ » . وفى الباب عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بنِ عُتْبَةَ وأبى بَرْزَةَ وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بنِ أبى الْعَاصِ وَجَابِرٍ وأبى أُمَامَةَ وَابنِ مَسْعُودٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٣ — بَابٌ

٢٣٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال : سَمِعْتُ أَنَساً قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » .

قوله : (بباب لد) تقدم ضبطه ومعناه فى باب فتنة (الدجال) .

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة الخ) أما أحاديث عمران ابن حصين ونافع بن عتبة وأبى برزة وعثمان بن أبى العاص وجابر وسمرة بن جندب وحذيفة ابن اليمان فأخرجها أحمد فى مسنده . وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الحاكم . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه كذا فى الفتح . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم . وأما حديث النواس بن سمعان فأخرجه الترمذى فى باب فتنة الدجال . وأما حديث كيسان وحديث عمرو بن عوف فلينظر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير .

(باب)

قوله : (ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور) قال النووى : هو بيان علامة

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٤ — بَابُ ماجاءَ فى ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٢٣٤٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا عبدُ الأعْلَى عن الْجُرَيْرِيِّ

تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد ، ولم يقتصر على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لايهتدى إليها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى ذكر ابن صياد)

قال النووى فى شرح مسلم : يقال له ابن صياد وابن صائد وسمى بهما فى الأحاديث واسمه صاف . قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ، ولا شك فى أنه دجال من الدجاجلة .

قال : العلماء وظاهر الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولاغيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لايقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله تعالى عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله . وأما احتجاجه . بأنه هو مسلم والدجال كافر ، وبأنه لايولد للدجال وقد ولد له بنون ، وأنه لايدخل مكة والمدينة ، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلادلالة له فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فى الأرض . ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبى صلى الله عليه وسلم: أتشهد أنى رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب ، وأنه يرى عرشاً فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال ، وأنه يعرف موضعه . وقوله إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن ، وانتفاخه حتى ملأ السكة ، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح فى أنه غير الدجال .

قال الخطابى : واختلف السلف فى أمره بعد كبره فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم اشهدوا . قال وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يحلفان أن

عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال : صَحِبَنِي ابنُ صَائِدٍ إِمَّا حُجَّاجاً وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ

ابن صياد هو الدجال لا إشكال فيه ، فقيل لجابر : إنه أسلم فقال وإن أسلم ، فقيل : إنه دخل مكة وكان في المدينة . فقال : وإن دخل . وروى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه . وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : والله ما أشك في أن ابن صياد هو المسيح الدجال . قال البيهقي في كتابه البعث والنشور : اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال ؟ قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال : ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى ابن قطن وليس هو هو . قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها . قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم : هذا كلام البيهقي ، واختار أنه غيره . وقدمنا أنه صح عن عمر و عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم أنه الدجال والله أعلم .

فإن قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره : أحدهما أنه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب . والثاني أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم ، وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فيهم .

قوله : (حدثنا سفيان بن وكيع) هو أبو محمد الرواسي (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي (عن الجريري) هو سعيد بن إياس (عن أبي نضرة) هو العبدي .

فَانطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ : ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ . قال : فَأَبْصَرَ غَنَماً فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَانطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فقال لى : يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئاً لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَـٰذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ ، فقال : يا أبا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُوثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّهُ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ ، أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ ، قال : فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : يا أبا سَعِيدٍ وَاللهِ لأُخْبِرَنَّكَ خَبَراً حَقًّا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ ،

قوله : (إما حجاجاً وإما معتمرين) حال من فاعل صحب ومفعوله (وتركت) بصيغة المجهول (فلما خلصت به) أى انفردت به (اقشعررت منه) قال فى القاموس اقشعر جلده أخذته قشعريرة أى رعدة (حيث تلك الشجرة) أى عندها (هذا اليوم يوم صائف) أى حار (ثم اختنق) أى أعصر حلقى بذلك الحبل وأموت (وهو) ضمير الشأن (ذا) أى ابن صياد وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة (فلعله مكذوب عليه) أى ظننت أن ما يقوله الناس فى حقه من أنه دجال هو كذب عليه (والله إنى لأعرفه وأعرف والده وأين هو الساعة من الأرض) زاد

فَقُلْتُ : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٣٤٨ — حدثنا عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهْرِيِّ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بابنِ صَيَّادٍ فى نفرٍ مِنْ أَصْحابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلامٌ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قال : أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللهِ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ قال : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ . قال : ثُمَّ قال ابنُ صَيَّادٍ للنبيِّ

مسلم قال فلبسني قال النووى بالتخفيف : أى جعلني ألتبس فى أمره وأشك فيه قال القارى يعنى حيث قال : أولا أنا مسلم ثم أدعى الغيب بقوله أنى لأعلم ، ومن ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس على إسلامه وكفره (فقلت تبأ لك) بتشديد الموحدة أى هلاكا وخسراناً (سائر اليوم) أى جميع اليوم أو باقية أى ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا فى باقية .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (عند أطم) بضمتين القصر وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع — أطام وأطوم (بنى مغالة) قال النووى فى شرح مسلم : هكذا هو فى بعض النسخ بنى مغالة وفى بعضها ابن مغالة ، والأول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة ، وذكر مسلم فى روايته الحسن الحلوانى التى بعد هذه أنه أطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة . قال العلماء : المشهور المعروف هو الأول . قال القاضى : وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو غلام) وفى رواية مسلم : وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم (فلم يشعر) بضم العين (ظهره) أى ظهر ابن صياد (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال أشهد أنك رسول الاميين) قال القاضى يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون . وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم ، وهو أنه مخصوص بالعرب

صلى الله عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، ثم قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَايأْتِيكَ ؟ قال ابنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِى صَادِقٌ وكَاذِبٌ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ ، ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأَ لَهُ « يَوْمَ تَأْتِى السَّماء بِدُخَانٍ مُبِينٍ » . فقال ابنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ .

غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود ، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذى يأتيه وهو شيطانه انتهى . وفى حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم فقال : لا ، بل تشهد أنى رسول الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله) قال الطيبى الكلام خارج على إرخاء العنان أى آمنت بالله ورسله فتفكر هل أنت منهم انتهى . قال القارى : وفيه إيهام تجويز التردد فى كونه من الرسل أم لا ولا يخفى فساده . فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال . فالمعنى أنى آمنت برسله وأنت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك . وهذا أيضاً على الفرض والتقدير أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين وإلا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز أيضاً الفرض والتقدير به انتهى . (يأتينى صادق) أى خبر صادق تارة (وكاذب) أى أخرى . وقيل حاصل السؤال أن الذى يأتيك مايقول لك ، ومحمل الجواب أنه يحدثنى بشىء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (فقال النبى صلى الله عليه وسلم خلط) بصيغة المجهول من التخليط . قال النووى : أى مايأتيك به شيطانك مخلط . قال الخطابى : معناه أنه كان له تارات يصيب فى بعضها ويخطىء فى بعضها فلذلك التبس عليه الأمر (وإنى قد خبأت) أى أضمرت فى نفسى (خبيئاً) أى اسماً مضمراً لتخبرنى به (وهو الدخ) قال النووى هو بضم الدال وتشديد الخاء ، وهى لغة فى الدخان وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور فى كتب اللغة والحديث ضمها فقط . والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه وخالفهم الخطابى فقال : لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ فى كف أو كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين ، قال : إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز الصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له

فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . قال عُمَرُ : يارسولَ الله ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لاَ يَكُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ : يَعْنِي الدَّجَّالَ .

٢٣٤٩ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا عبدُ الأَعْلَى عن الْجُرَيْرِي عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال : « لَقِيَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

آية الدخان وهى قوله تعالى « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » قال القاضى قال الداودى وقيل : كانت سورة الدخان مكتوبة فى يده صلى الله عليه وسلم . وقيل كتب الآية فى يده . قال القاضى : وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التى أضمرها النبى صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى . قال صاحب اللمعات : هذا إما لكونه صلى الله عليه وسلم تكلم فى نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة زجر واستهانة من الخسوء وهو زجر الكلب أى امكث صاغراً أو ابعد حقيراً أو اسكت مزجوراً (فلن تعدو) بضم الدال أى فلن تجاوز (قدرك) أى القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ومالا يبين منه حقيقته ، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب ذكره النووى . وقال الطيبي : أى لا تتجاوز عن إظهار الخبيات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أنى رسول الله (إن يك حقاً) أى إن يك ابن صياد دجالا (فلن تسلط عليه) وفى حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم : دعه فإن يكن الذى تخاف لن تستطيع قتله (فلا خير لك فى قتله) أى إما لكونه صغيراً أو ذمياً . وفى حديث جابر فى شرح السنة : إن يكن هو فلست صاحبه ، إنما صاحبه عيسى ومريم . وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد . وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود .

ابنَ صَيَّادٍ فى بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِىٌّ وَلَهُ ذُؤَابَةٌ وَمَعَهُ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فقال : أَتَشْهَدُ أَنتَ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : آمَنْتُ بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . فقال له النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَاتَرَى ؟ قال : أَرَى عَرْشاً فَوْقَ الْمَاءِ . قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : يَرَى عَرْشَ إِبْلِيس فَوْقَ الْبَحْرِ . قال: مَاتَرَى ؟ قال : أَرَى صَادِقاً وكَاذِبَيْنِ أَوْ صَادِقَيْنِ وكَاذِباً . قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لُبِّسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ وَحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وأبى ذَرٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وجابِرٍ وحَفْصَةَ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

قوله : (وله ذؤابة) بالضم الناصية أو منبتها من الرأس كذا فى القاموس . وقال فى النهاية : الذؤابة الشعر المضفور من شعر الرأس (قال أرى عرشاً) أى سريراً (قال أرى صادقاً وكاذبين أو صادقين وكاذباً) هذا الشك من ابن صياد فى عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك (لبس) بصيغة المجهول من اللبس أو التلبيس أى خلط عليه أمره (فدعاه) بصيغة الأمر للتثنية من ودع يدع أى اتركاه . وفى رواية مسلم دعوه .

قوله : (وفى الباب عن عمر وحسين بن على الخ) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وقد مر ، وله حديث آخر عند مسلم . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن مسعود وحديث جابر فأخرجهما مسلم . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد . وأما حديث عمر وحديث حسين بن على فلينظر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

٢٣٥٠ — حدثنا عبدُالله بنُ مُعاوِيةَ الجُمَحِيُّ ، أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلاَثِينَ عَاماً لاَ يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلاَمٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ » . ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَوَيْهِ فقال : أَبُوهُ طُوَالٌ ضَرْبُ اللحمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ . قال أبو بَكْرَةَ : فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعْتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيهِمَا . قُلْنَا : هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالاَ : مَكَثْنَا ثَلاَثِينَ عَاماً لاَ يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلاَمٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ

قوله : (وأقله منفعة) أى أقل شيء منفعة (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال القاضي : أى لا انقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقى الشيطان إليه ، كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أبوه طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل ، والمشدد أكثر مبالغة لكن الأول هو الرواية (ضرب اللحم) قال فى النهاية هو الخفيف اللحم المستدق وفى صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال (كأن) بتشديد النون (أنفه منقار) بكسر الميم أى فى أنفه طول بحيث يشبه منقار طائر (وأمه امرأة فرضاخية) بكسر الفاء وتشديد التحتية أى ضخمة عظيمة ، ذكره القاضي . وفى الفائق : هى صفة بالضخم وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كأحمرى . وفى القاموس : رجل فرضاخ ضخم عريض أو طويل وهى بهاء أو امرأة فرضاخة أو فرضاخية عظيمة الثديين . وفى النهاية فرضاخية ضخمة عظيمة الثديين (فإذا نعت

قَلْبُهُ . قال : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فى الشَّمْسِ فى قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فقال : مَاقُلْتُمَا ؟ قُلْنَا : وَهَلْ سَمِعْتَ مَاقُلْنَا ؟ قال : نَعَمْ ، تَنَامُ عَيْنَاىَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُه إلا من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

٥٥ — بَابٌ

٢٣٥١ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبى سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ ، يَعْنِى الْيَوْمَ يَأْتِى عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما) أى وصفه موجود فيهما (فإذا هو) أى الغلام (منجدل) بكسر الدال . قال الطيبى : أى ملقى على الجدالة وهى الأرض . ومنه الحديث : أنا خاتم الانبياء فى أم الكتاب وآدم لمنجدل فى طينته (فى قطيفة) أى دثار مخمل على ما فى القاموس (وله همهمة) أى زمزمة . وقيل : أى كلام غير مفهوم منه شىء وهى فى الأصل ترديد الصوت فى الصدر انتهى . وفى النهاية : وأصل الهمهمة صوت البقر (فكشف) أى ابن صياد (عن رأسه) أى غطاءه (فقال ماقلتما) فكأنه وقع كلام بينهما فيه أو فى غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى سنده على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف عند غير الترمذى .

(باب)

قوله : (ما على الأرض نفس منفوسة) أى مولودة (يأتى عليها مائة سنة) قال النووى : المراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لايعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ، ومعنى نفس منفوسة أى مولودة وفيه احتراز

من الملائكة . قال الحافظ فى الفتح فى باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء : قال النووى وغيره : احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى الحديث . قالوا ومعنى الحديث لايبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه فى السماء لا فى الأرض وخرج إبليس لأنه على الماء أو فى الهواء . وأبعد من قال إن اللام فى الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق وأنها للعموم تتناول جميع بنى آدم . وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته . والقول فى الخضر إن كان حياً كالقول فى عيسى ، وقال فى باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام : والذى جزم بأنه غير موجود الآن البخارى وإبراهيم الحربى وأبو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادى وأبو بكر بن العربى وطائفة .

وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى آخر حياته : لايبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد . قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه .

ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى : «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد» .

وحديث ابن عباس : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ، أخرجه البخارى . ولم يأت فى خبر صحيح أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر : اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد فى الأرض . فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفى .

وقال صلى الله عليه وسلم : رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما . فلو كان الخضر موجوداً لما حسن التمنى ولأحضره بين يديه وأراه العجائب . وكان أدعى لإيمان الكفرة لاسيما أهل الكتاب .

وجاء فى اجتماعه مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف أخرجه ابن عدى

وفى البابِ عن ابن عُمَرَ وأبى سَعِيدٍ وبُرَيْدَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

٢٣٥٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ وأبى بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ ــ وهو ابنُ أبى حَثْمَةَ ــ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو فى المسجد كلاماً فقال : ياأنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لى فذهب إليه فقال قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر إسناده ضعيف . ثم ذكر الحافظ أحاديث وآثار مع الكلام على كل أحد منها ثم قال : وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه وأبو عروبة من طريق رياح بالتحتانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلا يماشى عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه ، فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال رأيته ؟ قلت نعم . قال : أحسبك رجلا صالحاً ذاك أخى الخضر بشرنى أنى سأولى وأعدل . لابأس برجاله . ولم يقع لى إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره . وهـذا لايعارض الحديث الأول فى مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : القول الراجح عنـدى هو ما جزم به البخـارى وغيره ولم أر حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على أن الخضر موجود الآن والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى البـاب عن ابن عمر وأبى سعيـد وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم عنه قال : لما رجع النبي صلى الله عليـه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة ، فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : لاتأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم . وأما حديث بريدة فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (وأبى بكر بن سليمان) قال فى التقريب : أبو بكر بن سليمان بن أبى

ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِى آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَيَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قال ابنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فى مَقَالَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تِلْكَ فِيما يَتَحَدَّثُونَهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مائةِ سَنَةٍ ، وإنما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لايَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ » .

حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى المدنى ثقة عارف بالنسب من الرابعة .

قوله : (فى آخر حياته) جاء مقيداً فى رواية جابر عند مسلم : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر (فقال أرأيتكم) قال الحافظ : هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لامحل لها من الإعراب ، والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر . والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهى منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى (على رأس مائة سنة) أى عند انتهاء مائة سنة (لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أى لايبقى أحد ممن هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس) بفتح الهاء أى غلطوا ، يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا أى غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أو هل بفتحها وهلا كحذرت أحذر حذراً فمعناه فزعت . والوهل بالفتح الفزع (فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة) وفى رواية البخارى : فوهل الناس فى مقالة النبى صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون فى هذه الأحاديث عن مائة سنة قال الحافظ : لأن بعضهم كان يقول : إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة ، كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث أبى مسعود البدرى ورد ذلك عليه على بن أبى طالب انتهى . (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) قال الحافظ : قد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبى صلى الله عليه وسلم وإن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

٥٦ — بَابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

٢٣٥٣ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ، أخبرنا الأَعْمَشُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن ذَرٍّ عن سَعِيدِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فإذَا رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مافِيهاَ وَخَيْرِ ماأُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مافِيهاَ وَشَرِّ ماأُمِرَتْ بِهِ » .

موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة . وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً . وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى النهى عن سب الرياح)

قوله : (عن أبى بن كعب) بن قيس الأنصارى الخزرجى ، كنيته أبوالمنذر سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة اختلف فى سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .

قوله : (لاتسبوا الريح) فإن المأمور معذور . وفى حديث ابن عباس الذى أشار إليه الترمذى : لاتلعنوا الريح فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (فإذا رأيتم ما تكرهون) أى ريحاً تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أى راجعين إلى خالقها وآمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح) أى خير ذاتها (وخير مافيها) أى من منافعها كلها (وخير ما أمرت به) أى بخصوصها فى وقتها ، وهو بصيغة

وفى البابِ عن عائشةَ وأبى هُرَيْرَةَ وعُثْمَانَ بنِ أبى الْعَاصِ وَأَنَسٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٧ — بابٌ

٢٣٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، أخبرنا أبى عن قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ فقال : إِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ [بِهِ] أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فى الْبَحْرِ

المفعول . وقال الطيبي : يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أمرت به على بناء المفعول ليكون من قبيل (أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم) وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيدك والشر ليس إليك .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة الخ) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقى فى الدعوات الكبير كذا فى المشكاة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى باب اللعنة من أبواب البر والصلة وأما أحاديث بقية الصحابة فلينظر من أخرجها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

(باب)

قوله : (صعد المنبر) وفى رواية مسلم وأبو داود فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر . وفيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر وأما الخطبة يوم الجمعة فلابد للخطيب أن يخطبها قائماً (فضحك) وفى رواية مسلم : وهو يضحك أى يبتسم ضاحكاً على عادته الشريفة (فقال إن تميماً الدارى) هو منسوب إلى جد له اسمه الدار (حدثنى بحديث ففرحت فأحببت أن أحدثكم) .

فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا : ما أَنْتِ ؟ قالت : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قالوا : فَأَخْبِرِينَا . قالت : لا أُخْبِرُكُمْ ولا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ

وفى رواية مسلم : فقال ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم : قال . إنى والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال (أن ناساً من أهل فلسطين) بكسر فاء وفتح لام كورة مابين الأردن وديار مصر وأم ديارها بيت المقدس كذا فى المجمع (ركبوا سفينة فى البحر) وفى رواية مسلم حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام (فجالت بهم) قال فى القاموس أجاله وبه أداره فجال به واجتالهم حولهم عن قصدهم . وفى رواية مسلم : فلعب بهم الموج شهراً (حتى قذفتهم) أى ألقتهم (فإذا هم بدابة لباسة) قال فى القاموس : رجل لباس ككتان كثير اللباس انتهى . لكن معناه هاهنا الظاهر أنه ملق فى اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من اللبس كذا فى هامش النسخة الأحمدية . قلت : الظاهر عندى والله تعالى أعلم أن المراد بقوله لباسة كثيرة اللباس وكنى بكثرة لباسها عن كثرة شعرها ، وقوله ناشرة شعرها كالبيان له (ناشرة) بالجر صفة ثانية لدابة (شعرها) بالنصب على المفعولية أى جاعلة شعرها منتشرة . وفى روايه مسلم : فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر (أنا الجساسة) قال النووى : هى بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى ، قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال . وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة فى القرآن انتهى (فإذا رجل موثق بسلسلة) وفى رواية مسلم : فإذا فيه أعظم إنسان مارأيناه قط خلقاً وأشده وثاقاً ، مجموعة يداه إلى عنقه مابين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم ؟ قالوا نحن أناس من

فقال : أَخْبِرُونِى عَنْ عَيْنِ زُغَرَ . قلنا : مَلْأَى تَدْفِقُ . قال : أَخْبِرُونِى عَنْ الْبُحَيْرَةِ . قلنا : مَلْأَى تَدْفِقُ . قال : أَخْبِرُونى عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الذِى بَيْنَ الْأُرْدُنِ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونى عَنْ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونى كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ ؟ قلنا : سِرَاعٌ . قال : فَنَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ . قلنا : فَمَا أَنْتَ ؟ قال : أَنَا الدَّجَّالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلاَّ طَيْبَةَ ، وَطَيْبَةُ الْمَدِينَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ . وقد رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

العرب (فقال أخبرونى عن عين زغر) قال النووى هى بزاى معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام (قلنا ملأى تدفق) قال فى القاموس : دَفَقَه يَدْفِقُه ويَدْفُقُه صبه ، وهو ماء دافق أى مدفوق ، لأن دفق متعد عند الجمهور . وفى رواية مسلم : قالوا عن أى شأنها تستخبر ؟ قال : هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال أخبرونى عن البحيرة) تصغير البحر وفى رواية مسلم : عن بحيرة طبرية . قال فى القاموس : الطبرية محركة قصبة بالأردن والنسبة إليها طبرانى (أخبرونى عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهى قرية بالشام قريبة من الأردن ذكره ابن الملك (الذى بين الأردن بضمتين وشد الدال كورة بالشام كذا فى القاموس (هل أطعم) أى أثمر ، وفى رواية مسلم : هل يثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنها توشك أن لا تثمر (أخبرونى عن النبى هل بعث قلنا نعم) وفى رواية مسلم : أخبرونى عن نبى الأميين ما فعل ؟ قالوا : قد خرج من مكة ونزل يثرب (فنزى نزوة) أى وثب وثبة (حتى كاد) أى أن يتخلص من الوثاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

٥٨ — بابٌ

٢٣٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن جُنْدَبٍ عن حُذَيفَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لايَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ، قالوا : وكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قال : يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لايُطِيقُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥٩ — بابٌ

٢٣٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلمْ قال : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً . قِيلَ : يارسولَ اللهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً ؟ قال : تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » .

(باب)

قوله : (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابى القيسى (عن على بن زيد) هو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان (عن الحسن) هو البصرى (عن جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان .

قوله : (لا ينبغى للمؤمن) أى لا يجوز له (أن يذل) من الإذلال (قال يتعرض) أى يتصدى (من البلاء) بيان مقدم لقوله مالا يطيق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده على بن زيد وهو ضعيف وإنما حسن حديثه الترمذى لأنه صدوق عنده وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه .

(باب)

قوله : (انصر أخاك) أى المسلم (ظالماً) حالٌ من المفعول (أو مظلوماً) تنويع (تكفه عن الظلم) أى تمنعه عن الفعل الذى يريده (فذاك) أى كفك إياه

وفى البابِ عن عائشةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٠ — بابٌ

٢٣٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى مُوسَى عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ،

عنه (نصرك إياه) أى على شيطانه الذى يغويه أو على نفسه التى تطغيه .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

(باب)

قوله : (عن أبى موسى) قال الحافظ فى التقريب : أبو موسى عن وهب بن منبه مجهول من السادسة ، ووهم من قال إنه إسرائيل بن موسى انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب أبو موسى شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل . وعنه سفيان الثورى مجهول قاله ابن القطان . ذكر المزى فى ترجمة أبى موسى إسرائيل بن موسى البصرى أنه روى عن ابن منبه وعنه الثورى ولم يلحق البصرى وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان فى الثقات وابن الجارود فى الكنى وجماعة انتهى .

قوله : (من سكن البادية جفا) أى جهل قال تعالى (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) قاله القارى . وقال القاضى : جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادى لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس ، فصارت طباعهم كطباع الوحوش وأصل التركيب للنبو عن الشىء (ومن اتبع الصيد) أى لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهواً وطرباً (غفل) أى عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع

وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افتَتَنَ» . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ الثَّوْرِيِّ .

٢٣٥٨ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، أخبرنا أبو داودَ أنبأنا شُعْبَةُ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمٰنِ بنَ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يحدِّثُ عن أبيهِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عن الْمُنْكَرِ وَمَنْ يَكْذِبْ

والبهيمة (ومن أتى أبواب السلطان) أى من غير ضرورة وحاجة لمجيئه (افتتن) بصيغة المجهول أى وقع فى الفتنة فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دنياه . وقال المظهر : يعنى من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم نفسه ، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ، وأما من اصطاد للقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون ، ومن دخل على السلطان وداهنه وقع فى الفتنة ، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لانعرفه إلا من حديث الثورى) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وفى إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ، ولا نعرفه . قال الحافظ أحمد الكرابيسى حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه ، وقد روى من حديث أبى هريرة وهو ضعيف أيضاً وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قال الدارقطنى وشريك فيه مقال انتهى كلام المنذرى .

قوله : (إنكم منصورون) أى على الأعداء (ومصيبون) أى للغنائم (ومفتوح لكم) أى البلاد الكثيرة (فمن أدرك ذاك) أى ماذكر (فليتق الله)

عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٦١ — بابٌ

٢٣٥٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن الْأَعْمَشِ وَعَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادٍ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ : « عُمَرُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَاقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا . قَالَ حُذَيْفَةُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عن الْمُنْكَرِ .

أى فى جميع أموره ليكون كاملا (وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر) ليكون مكملا لاسيا فى أيام إمارته (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه مسكناً وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوأ . قال الحافظ : وأولها أولاها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : بنى له بيت فى النار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

(باب)

قوله : (تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) قال الحافظ فى الفتح : قال بعض الشراح يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة ومامعها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد إلخ . والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الالتهاء بهم أو أن يأتى لأجلهم بمالا يحل له أو يخل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبى جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع فى المحرمات والإخلال بالواجب ، لأن الطاعات لاتسقط ذلك ، فإن حمل على الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب

قَالَ عُمَرُ : لَسْتُ عن هَذا أَسْأَلُكَ وَلَـكِنْ عن الْفِتْنَةِ التى تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ . قَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً . قَالَ عُمَرُ : أَيُفْتَحُ أَمْ

إطلاق التكفير . والجواب التزام الأول وإن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهى التى فيها النزاع وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الآية وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن فى القسمة والإيثار حتى فى أولادهن ، ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعى إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة فى الحقوق وإهمال التعاهد ثم قال وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة . وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها ، لا نفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة . والأول أظهر (تموج كموج البحر) أى تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة (قال يا أمير المؤمنين) وفى رواية للبخارى : يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها . قال الحافظ زاد فى رواية ربعى : تعرض الفتن على القلوب فأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة ، وأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوساً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وحدثته أن بينها وبينه باباً مغلقاً (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) أى لا يخرج منها شيء فى حياتك . قال ابن المنير : آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذوناً له فى مثل ذلك . وقال النووى : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى . وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فما دامت حياة عمر موجودة فهى الباب

يُكْسَرُ ؟ قالَ بَلْ يُكْسَرُ ، قالَ إِذَنْ لا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ » . قالَ أَبُو وَائِلٍ فى حديثِ حَمَّادٍ : فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُذَيْفَةَ عن البَابِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : عُمَرُ . هذا حديثٌ صحيحٌ .

المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج مافى تلك الدار (قال عمر : يفتح أم يكسر قال بل يكسر) قال ابن بطال إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع فى الصحيح ، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى . ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال فى رواية ربعى : فقال عمر كسراً لا أبالك . لكن بقية رواية ربعى تدل على ما قدمته فإن فيه : وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت (قال إذن لا يغلق إلى يوم القيمة) زاد البخارى . قلت : أعلم عمر الباب قال : نعم كما أن دون غد ليلة . قال الحافظ : إنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة فى وقوع الفتن فى هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة . روى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر : يا غلق الفتنة . فسأله عن ذلك فقال : مررت ونحن جلوس عند النبى ﷺ فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش .

فإن قيل : إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟

فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف أو لعله خشى أن يكون نسى فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد (فقلت لمسروق) هو ابن الأجدع من كبار التابعين وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة (سئل حذيفة عن الباب فسأله فقال عمر) وفى رواية للبخارى : فهبنا أن نسأله وأمرنا مسروقاً فسأله فقال : من الباب ؟ فقال عمر . قال الكرمانى تقدم قوله أن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر ؟ والجواب أن فى الأول تجوز ، والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنة لأن البدن غير النفس .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦٢ – بابٌ

٢٣٦٠ – حدثنا هَارُونُ بنُ إسْحاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا محمدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عن مِسْعَرٍ عن أبى حَصِينٍ ، عن الشَّعْبِيِّ عن الْعَدَوِيِّ عن كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ قالَ : خَرَجَ إلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنِسْعَةٌ ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ العَجَمِ ، فقَالَ : اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ » . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قَالَ هَارُونُ : وَحَدَّثَنِى محمَّدُ بنُ

(باب)

قوله : (أخبرنا محمد بن عبد الوهاب) القناد بالقاف والنون أبو يحي الكوفى ويقال له السكرى أيضاً ثقة عابد من التاسعة (عن العدوى) هو عاصم . قال فى التقريب : عاصم العدوى الكوفى عن كعب بن عجرة وثقه النسائى من الثالثة .

قوله : (ونحن تسعة ؛ خمسة وأربعة) تفسير التسعة (أحد العددين من العرب والآخر من العجم) أى خمسة من العرب وأربعة من العجم أو عكس ذلك (فمن دخل عليهم) أى من العلماء وغيرهم وأعانهم على ظلمهم أى بالإفتاء ونحوه (فليس منى ولست منه) أى بينى وبينهم براءة ونقض ذمة (وليس بوارد علىّ) بتشديد الياء (الحوض) أى الحوض الكوثر يوم القيامة .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه النسائى وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال لكعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء ، قال وما إمارة السفهاء ؟ قال أمراء يكونون بعدى لايهتدون بهدي ولا يستنون بسنتى، فمن صدقهم

عَبْدِ الْوَهَّابِ، عن سُفْيَانَ عن أبى حَصِينٍ، عن الشَّعْبِيِّ عن عَاصِمٍ العَدَوِيِّ عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ.

قالَ هَارُونُ وحدثنى محمدٌ عن سُفْيَانَ عن زُبيدٍ عن إبرَاهِيمَ وَلَيْسَ بالنَّخَعِيِّ عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ. وفى البابِ عن حُذَيفةَ وابنِ عُمَرَ.

٢٣٦١ — حدثنا إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ بنُ ابنَةِ السُّدِّيِّ الكُوفِيِّ، أخبرنا عُمَرُ بنُ شَاكِرٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ

بكذبهم الحديث. وأخرجه البزار ورواتها محتج بهم فى الصحيح كذا قال المنذرى (قال هرون) هو ابن إسحاق الهمدانى المذكور (عن زبيد) هو ابن الحارث اليامى (عن إبراهيم وليس بالنخعى) قال فى التقريب إبراهيم عن كعب بن عجرة مجهول من الثالثة وليس هو النخعى.

قوله: (وفى الباب عن حذيفة وابن عمر) أما حديث حذيفة فأخرجه أحمد ص ٣٨٤ ج ٥ بسنده وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

قوله: (أخبرنا عمر بن شاكر) البصرى ضعيف من الخامسة قاله الحافظ فى التقريب. وقال تهذيب التهذيب فى ترجمته قال أبو حاتم ضعيف يروى عن أنس المناكير. وقال الترمذى: شيخ بصرى يروى عنه غير واحد من أهل العلم وقال ابن عدى: يحدث عن أنس نسخة قريب من عشرين حديثا غير محفوظة. وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الترمذى حديثاً واحداً يأتى على الناس زمان الحديث وقال غريب من هذا الوجه، وليس فى جامع الترمذى حديث ثلاثى سواه. قال الحافظ: وقال الترمذى قال البخارى مقارب الحديث انتهى.

قوله: (يأتى على الناس زمان الصابر فيهم) أى فى أهل ذلك الزمان (على دينه)

كالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ » هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعُمَرُ بنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

٦٣ — بابٌ

٢٣٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ قَالَ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا . قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ » .

أى على حفظ أمر دينه بترك دنياه (كالقابض) أى كصبر القابض فى الشدة ونهاية المحنة (على الجمر) جمع الجمرة وهى شعلة من نار . قال الطيبى : المعنى كما لايقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده ، كذلك المتدين يومئذ لايقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصى وانتشار الفسق وضعف الإيمان انتهى . وقال القارى : الظاهر أن معنى الحديث كما لايمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك فى ذلك الزمان لايتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده عمر بن شاكر ، وهو ضعيف كما تقدم آنفاً .

(باب)

قوله : (وقف على ناس جلوس) أى جالسين أو ذوى جلوس (فقال : ألا أخبركم بخيركم من شركم) أى مميزاً منه حال من المتكلم (قال) أى أبوهريرة رضى الله عنه (قال خيركم من يرجى خيره) فخير الأول بمعنى الأخير والثانى مفرد الخيور أى من يرجو الناس منه إحسانه إليهم (ويؤمن شره) أى من يأمنون عنه من إساءته عليهم (وشركم إلخ) قال القارى : ترك ذكر من يأتى منه الخير والشر

هذا حديثٌ صَحِيحٌ .

٦٤ — بابٌ

٢٣٦٣ — حدثنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الـكِنْدِيُّ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ، أخبرنى مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ ، حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاء وَخَدَمَهَا أَبْنَاء الْمُلُوكِ أَبْنَاء فَارِسٍ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا » .

ونقيضه فإنها ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا انتهى . وقال الطيبي لما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان فى معرض العموم لئلا يفضحوا فقال خيركم ، والتقسيم العقلى يقتضى أربعة أقسام ذكر منها اثنين ترغيباً وترهيباً ، وترك قسمين لأنه ليس فيهما ترغيب وترهيب .

قوله : (هـذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان وابن حبان

(باب)

قوله : (أخبرنى موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الربذى بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبدالعزيز المدنى ضعيف ولاسيما فى عبدالله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة .

قوله : (إذا مشت أمتى المطيطياء) بضم الميم وفتح الطاء المهملة الأولى بعدها تحتية ساكنة وكسر الطاء المهملة الثانية بعدها تحتية وألف ممدودة وفى بعض النسخ بغير الياء الأخيرة . قال فى المجمع هى بالمد والقصر مشية فيها تبختر ومد اليدين . يقال : مطوت ومططت بمعنى سددت ولم تستعمل إلا مصغراً (وخدمها) أى قام بخدمتها وانقاد فى حضرتها (أبناء فارس والروم) بدل مما قبله وبيان له (سلط شرارها على خيارها) وهو من المعجزات ، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وسبوا أولادهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بنى أمية على بنى هاشم ففعلوا ما فعلوا .

هـذا حديثٌ غريبٌ ، وَقد رواهُ أَبُو مُعاوِيَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنصارِيِّ .

٢٣٦٤ — حدثنا بذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ عن عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وَلاَ يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبي مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أَصْلٌ إِنَّمَا المَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ .

٢٣٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ ، أخبرنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن الحَسَنِ عن أَبي بَكْرَةَ قَالَ : « عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا ابْنَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً . قَالَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، يَعْنِي البَصْرَةَ ، ذَكَرْتُ قَوْلَ رسولِ الله صلى اللهُ

قوله : (هذا حديث غريب) وفى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما عرفت .

قوله : (عن الحسن) هو البصرى .

قوله : (عصمنى الله) أى من أن ألحق بأصحاب الجمل (بشىء) أى بحديث (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى) أى سمعته حين هلاكه (قالوا ابنته) هى بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع من تناول

عليه وسلم فَعَصَمَنِي اللهُ به » . هذا حديث صحيحٌ .

٢٣٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ : خِيَارُهُمُ الَّذِينَ

منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخاً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة ، ذكر ذلك ابن قتيبة فى المغازى . وذكر الطبرى أيضاً أن أختها أرزميد خت ملكت أيضاً (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابى فى الحديث : إن المرأة لاتلى الإمارة ولا القضاء وفيه إنها لاتزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبرى وهى رواية عن مالك وعن أبى حنيفة عما تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء (ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى قوله : لن يفلح قوم الخ (فعصمنى الله به) وفى رواية للبخارى ، لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه سلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال الحافظ : قوله بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل يعنى عائشة ومن معها . ومحصل هذه القصة أن عثمان لما قتل وبويع على بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت ، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ، ونسبت إلى الجمل الذى كانت عائشة قد ركبته وهى فى هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى فى آخر المغازى ، وفى الفتن والنسائى فى الفضائل .

قوله : (أخبرنا أبو عامر) هو العقدى اسمه عبد الملك بن عمرو (عن أبيه) هو أسلم العدوى .

تحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ أبى حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٢٣٦٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ ، أخبرنا يزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ ، عن الحَسَنِ عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ تُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ وَقَالَ : لا مَا صَلَّوا » .

قوله : (خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم) أى الذين عدلوا فى الحكم فتنعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة (وتلعنونهم ويلعنونكم) أى تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه) قال فى التقريب محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى الزرقى أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة .

قوله : (عن ضبة) بفتح الضاد المعجمة والموحدة المشددة (بن محصن) العنزى بفتح المهملة والنون ، بصرى صدوق من الثالثة .

قوله : (قال إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون) قال القاضى هما صفتان لأئمة والراجح فيهما محذوف أى تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً (فمن أنكر) أى من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر (فقد برىء) أى من المداهنة والنفاق (ومن كره) أى ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك (فقد سلم) أى من مشاركتهم فى الوزر والوبال (ولكن من رضى) أى بفعلهم بالقلب (وتابع) أى تابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان . وحذف الخبر فى قوله من

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالاَ ، أخبرنا صَالِحٌ المُرِّيُّ ، عن سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا . وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ من ظَهْرِهَا » .

رضى لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه (أفلا نقاتلهم قال لا) أى لاتقاتلوهم (ما صلوا) إنما منع عن مقاتلتهم ماداموا يقيمون الصلاة التى هى عنوان الإسلام حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى ٢٩٥ ج ٦ فى مسنده .

قوله : (إذا كانت أمراؤكم) أى ولاة أموركم(خياركم) أى أتقياءكم (وأغنياؤكم سمحاءكم) أى أسخياءكم . قال فى القاموس : سمح ككرم سماحاً وسماحة وسموحاً جاد وكرم فهو سمح سمحاء كأنه جمع سميح انتهى (وأموركم شورى بينكم) مصدر بمعنى التشاور أى ذوات شورى على تقدير مضاف أوعلى أن المصدر بمعنى المفعول أى متشاورين فيها ومنه قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم (فظهر الأرض خير لكم من بطنها) يعنى الحياة خير لكم من الموت (وأموركم إلى نسائكم) أى مفوض إلى رأيهن ، والحال أنهن من ناقصات العقل والدين . وقد ورد : شاوروهن وخالفوهن كذا فى المرقاة .

قلت : قال صاحب مجمع البحار فى كتابه تذكرة الموضوعات فى المقاصد ، شاوروهن وخالفوهن لم أره مرفوعاً ، ولكن روى عن عمر : خالفوا النساء فإن

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صالحٍ المُرِّيِّ . وَصَالحٌ فى حَدِيثِهِ غَرَائِبُ لاَيُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالحٌ .

٦٥ — بابٌ

٢٣٦٩ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ ، أخبرنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إنَّكُمْ فى زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثمَّ يأْتِى زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا » .

فى خلافهن البركة . بل روى عن أنس رفعه لايفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن فى خلافها البركة وفى سنده عيسى ضعيف جداً مع أنه منقطع . وعن عائشة مرفوعاً بطرق ضعاف طاعة النساء ندامة وإدخال ابن الجوزى حديث عائشة فى الموضوعات ليس بجيد . وقد استشار صلى الله عليه وسلم أم سلمة فى صلح الحديبية ، وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة . وقد استدرك عليه ابنة شعيب فى أمر موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فى آخرين وفى الذين لايفعلن لمن أحدكم الخ فيه منكر الحديث الصغانى حديث عائشة موضوع ، اللالى حديثها لايصح . قلت له طرق وشواهد منها . عودوا النساء لآفانها حقيقة إن أطعتها أهلكتك . . وخالفوا النساء فإن فى خلافهن البركة انتهى (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أى فالموت خير لكم من الحياة لفقد استطاعة إقامة الدين .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلى من حديث صالح المرى الخ) قال فى التقريب : صالح بن بشير المرى القاص الزاهد ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (إنكم) أيها الصحابة (فى زمان) متصف بالأمن وعز الإسلام (من ترك منكم) أى فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو أمان (عشرما أمر به)

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ عن سُفْيَانَ ابنِ عُيَيْنَةَ . وفى البابِ عن أَبى ذَرٍّ وَأَبى سَعِيدٍ .

٢٣٧٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : « قَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فقَالَ : هَاهُنَا أَرْضُ الفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ ، عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (هلك) أى وقع فى الهلاك لأن الدين عزيز وأنصاره كثيرة فالترك تقصير فلا عذر (ثم يأتى زمان) يضعف فيه الإسلام ويكثر الظلم ويعم الفسق ويقل أنصار الدين وحينئذ (من عمل منهم) أى من أهل ذلك الزمن (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم) ونعيم بن حماد هذا صدوق يخطىء كثيراً كما فى التقريب .

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر وأبى سعيد) أما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه .

قوله : (فقال ههنا أرض الفتن) أى البليات والمحن الموجبة لضعف الدين (حيث يطلع قرن الشيطان) قال فى القاموس : قرن الشيطان وقرناه أمته والمتبعون لرأيه وانتشاره وتسليطه انتهى (أو قال) شك من الراوى (قرن الشمس) فى القاموس : القرن من الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ويأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى أواخر الكتاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد (عن قبيصة بن ذويب) بالمعجمة مصغراً

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَخرُجُ مِنْ خُراسَانَ رَاياتٌ سُودٌ فَلاَ يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ .

قوله : (يخرج من خراسان رايات) جمع راية وهى علم الجيش (سود) جمع أسود صفة رايات (فلايردها شيء) فإن فيها خليفة الله المهدى . روى أحمد فى مسنده عن ثوبان مرفوعاً : إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدى (حتى تنصب) بصيغة المجهول أى الرايات (بالياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وبالمد والقصر مدينة بيت المقدس .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفى سند حديث ثوبان المذكور شريك بن عبد الله القاضى ، تغير حفظه منذولى القضاء بالكوفة . وفيه أيضاً على بن زيد ، والظاهر أنه هو ابن جدعان وهو متكلم فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الرؤيا

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ أَنَّ رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٣٧٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، أخبرنا أَيُّوبُ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : « قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ

(أبواب الرؤيا الخ)

بضم الراء وسكون الهمزة وبالقصر مايراه النائم فى منامه .

(باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

قوله : (إذا اقترب الزمان) قال صاحب الفائق فيه ثلاثة أقاويل : أحدها — أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه ومنه قيل المقتصد متقارب ويقولون تقاربت إبل فلان إذا قلت ، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب . وثانيها — أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبادة وقت انفتاق الأنوار ، وزمان إدراك الأثمار ، وحينئذ يستوى الليل والنهار . وثالثها — أنه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة ، قالوا : يريد به زمن خروج المهدى وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب أطرافه .

﴿قلت﴾ قوله صلى الله عليه وسلم : فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب

رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى الميزان والدلو (لم تكد) أى لم يقرب (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) أى الذى هو أصدقهم حديثاً هو أصدقهم رؤيا (ورؤيا المسلم جزأ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع فى أكثر الأحاديث وفى حديث أبى هريرة عند مسلم جزء من خمسة وأربعين . ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر : جزء من سبعين جزءاً وعندالطبرانى عن ابن مسعود : جزء من ستة وسبعين . وأخرج ابن عبد البر عن أنس : جزء من ستةوعشرين . وفى رواية : جزء من خمسين جزءاً من النبوة . وفى رواية : جزء من أربعين . وفى رواية : جزءمن أربعةوأربعين . وفى رواية : جزء من تسعة وأربعين . ذكر هذه الروايات الحافظ فى الفتح ثم قال : أصحها مطلقاً الأول . وقال وقد استشكل كون الرؤيا جزء من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبى صلى الله عليه وسلم . فقيل فى الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبى صلى الله عليه وسلم فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبى فهى جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز . وقال الخطابى : قيل معناه إن الرؤيا تجىء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة . وقيل : المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق . وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال : أبا النبوة يلعب ؟ ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة . والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما اشتبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى أن يتكلم فيها بغير علم انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : ولاحرج فى الأخذ بظاهره فإن أجزاء النبوة لاتكون نبوة فلاينافى حديث ذهب النبوة انتهى (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) أى إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائى أوالمرئى له (والرؤيا من تحزين الشيطان) أى بأن يكدر عليه وقته فيريه فى النوم أنه قطع رأسه مثلا (والرؤيا مما يحدث بها الرجل

مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتْفُلْ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ قَالَ : وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الغُلَّ . القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » . هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

٢٣٧٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ أنساً يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

نفسه) كمن يكون فى أمر أو حرفة يرى نفسه فى ذلك الأمر (وليتفل) قال فى القاموس : تفل يتفل ويتفل بصق (قال وأحب القيد فى النوم وأكره الغل) قال المهلب : الغل يعبر بالمكروه . لأن الله أخبر فى كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى « إذ الأغلال فى أعناقهم » الآية . وقال النووى : قال العلماء : إنما أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصى والشر والباطل ، وأبغض الغل لأن محله العنق وهو صفة أهل النار (القيد ثبات فى الدين) وإنما جعل القيد ثباتاً فى الدين لأن المقيد لا يستطيع المشى ، فضرب مثلا للإيمان الذى يمنع عن المشى إلى الباطل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الجزرى فى النهاية : إنما خص هذا العدد لأن عمر النبي صلى الله عليه وسلم فى أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة لأنه بعث عند استيفاء الأربعين وكان فى أول الأمر يرى الوحى فى المنام ، ودام كذلك نصف سنة ، ثم رأى الملك فى اليقظة فإذا نسبت مدة الوحى فى النوم وهى نصف سنة إلى مدة نبوته وهى ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً . وقد تعاضدت الروايات فى أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء فى بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءاً ووجه ذلك أن عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ، ومات فى أثناء السنة الثالثة والستين . ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة

وفى البابِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وَأبى رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وَأَنَسٍ وَأبى سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ وَابنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢ — بابُ ذَهبَتْ النُّبوَّةُ وبَقِيَتْ المُبَشِّراتُ

٢٣٧٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ ، أخبرنا المُخْتَارُ بنُ فُلْفُلٍ أخبرنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ :

جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفى بعض الروايات جزء من أربعين . ويكون محمولا على من روى أن عمره كان ستين سنة ، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبه جزأ إلى أربعين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى رزين العقيلى وأنس وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر) أما حديث أبى هريرة فلعله أشار إلى حديث آخر له غير حديث الباب المذكور . وأما حديث أبى رزين العقيلى فأخرجه الترمذى فى باب تعبير الرؤيا . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبرى وفيه : جزأ من تسعة وأربعين كما فى الفتح . وأما حديث عوف بن مالك فلينظر من أخرجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم بلفظ : الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة .

قوله : (حديث عبادة حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات)

بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهى البشرى . وقد ورد فى قوله تعالى « لهم البشرى فى الحياة الدنيا » هى الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد) هو ابن زياد (أخبرنا المختار بن فلفل بفاءين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة ، مولى عمرو بن حريث ، صدوق ، له أوهام من الخامسة .

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلاَ رَسُولَ بَعْدِي وَلاَ نَبِيَّ . قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنْ الْمُبَشِّرَاتِ . فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ » . وفى الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرْزٍ .

قوله : (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت) أى ذهبت ولم تبق (فلا رسول بعدى ولا نبى) النبى فى لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحى لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفاً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبى أعم من الرسول (قال فشق ذلك) أى انقطاع الرسالة والنبوة (فقال لكن المبشرات الخ) قال المهلب : ماحاصله : التعبير بالمبشرات خرج للأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله المؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحى ينقطع بموتى ولا يبق ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما فى الحديث فى مناقب عمر : قد كان فيمن مضى من الامم محدثون . وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً ، وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف فإنه مختص بالبعض ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى وأما حذيفة بن أسيد وهو بفتح الهمزة فأخرجه الطبرانى مرفوعاً عنه : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى ضمن حديث مرض موته صلى الله عليه

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ المُخْتَارِ ابنِ فُلْفُلٍ .

٢٣٧٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ ابنِ المنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قال : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا » فقَالَ : مَاسَأَلَنِى عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « سأَلْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : مَاسَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ » . وفى البابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ . هذا حديثٌ حسنٌ .

وسلم مرفوعاً فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . وأما حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى فأخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو يعلى كما فى الفتح وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والحاكم وقال على شرط مسلم قال المناوى وأقروه .

قوله : (عن رجل من أهل مصر) ذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف كذا فى الفتح .

قوله : (يراها المسلم) أى لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول أى يراها رجل آخر (له) أى لأجله .

قوله : (وفى الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود الطيالسى وفى سنده رجل من أهل مصر وهو ليس بمعروف وتحسين الترمذى لشواهده .

٢٣٧٦ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عنْ أبي الهَيْثَمِ عن أبي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ » .

٢٣٧٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ وعِمْرانُ القَطَّانُ عنْ يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ نُبِّئْتُ عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ قَوْلِهِ تعالى : (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ » قالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ حدثنا يَحيَى .

قوله : (أصدق الرؤيا بالأسحار) أى ما رؤى بالأسحار . وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعى ساكنة ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة ، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي . والحديث أخرجه الدارمى وأحمد وابن حبان والبيهق . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى .

قلت فى سنده ابن لهيعة وأيضاً فى سنده دراج عن أبي الهيثم . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الآجرى عن أبي داود أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

قوله : (أخبرنا ابن شداد) اليشكرى البصرى ثقه من السابعة (نبئت) بصيغة المتكلم المجهول من باب التفعيل .

قوله : (قال حرب فى حديثه حدثنا يحي) يعنى بصيغة التحديث وأما عمران القطان فقال عن يحي بصيغة العنعنة وحديث عبادة هذا أخرجه . أيضاً ابن ماجه وصححه الحاكم ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة كذا فى فتح البارى .

٣ – بابُ ماجاء فى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي

٢٣٧٨ – حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمن بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أَبِي إسْحَاقَ عن أبي الأحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي » .

(باب ماجاء فى قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآنى الخ)

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (من رآنى فى المنام فقد رآنى) اختلف العلماء فى معنى قوله فقد رآنى . فقال ابن الباقلانى : معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية : فقد رأى الحق . أى الرؤية الصحيحة . قال وقد يراه الرائى خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمن واحد أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ويراه كل منهما فى مكانه . وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلانى ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره ، والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره . فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو فى مكانين معاً فإن ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على خلاف ماهى عليه . وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون مايتخيل مرتبطاً بما يرى فى العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفوناً فى الأرض ولا ظاهراً عليها . وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الأحاديث مايقتضى بقاءه ، قال : ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية . هذا كلام المازرى . قال القاضى : ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : فقد رآنى أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل فى صورتى . المراد به إذا رآه على صفته المعروفة فى حياته ، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة . وهذا

وفى البابِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وأبى قَتَادَةَ وَابنِ عبّاسٍ وَأَبى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وأبى مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عنْ أَبِيهِ وأبى بَكْرَةَ وأبى جُحَيفَةَ .

الذى قاله القاضى ضعيف . بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازرى . قال القاضى قال بعض العلماء خص : الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم ، وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وكيده . قال : وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم كذا فى شرح مسلم للنووى (فإن الشيطان لا يتمثل بى) وفى رواية : لا يتمثل فى صورتى . والمعنى لايتشبه بصورتى . وفى رواية : لا يستطيع أن يتمثل بى . قال الحافظ : فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور فى أى صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور فى صورة النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا فى الحديث : إن محل ذلك إذا رآه الرائى على صورته التى كان عليها . ومنهم من ضيق الغرض فى ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التى قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التى لم تبلغ عشرين شعرة . قال الحافظ . والصواب التعميم فى جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية فى وقت ما ، سواء كان فى شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره . وقد يكون لما خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرائى كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى قتادة وابن عباس وأبى سعيد وجابر وأنس وأبى مالك الأشجعى عن أبيه وأبى بكرة وأبى جحيفه) . أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى وابن ماجه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى . وأما حديث أبى مالك عن أبيه فلينظر من أخرجه وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه ابن ماجه .

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ — بابُ ماجاءَ إذا رَأَى فِي المَنامِ مَايَكرَهُ مَايَصْنَعُ

٢٣٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ عنْ أَبِي قَتَادَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء إذا رأى فى المنام ما يكره ما يصنع)

قوله : (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام ، ويضم : مایری فی المنام من الخيالات الفاسدة . قال فى النهاية : الحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على مايراه من الشر والأمر القبيح ومنه قوله تعالى « أضغاث أحلام » ويستعمل كل منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها . ويسر بها (فلينفث) عن يساره . قال النووى : ينفث بضم الفاء وكسرها . قال : وجاء فى رواية : فليبصق . وفى رواية : فليتفل . وأكثر الروايات فلينفث . وقدسبق فى كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ من قال إنها بمعنى ، ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق . ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً انتهى. وقال الجزرى التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه فأوله البزق ثم النفث ثم النفخ (وليستعذ بالله من شرها) وفى رواية : فليبصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذى كان عليه . وفى رواية وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها . وفى حديث أبى هريرة عند

لاَ تَضُرُّهُ » . وفى البابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو وَأبى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ ماجاَء فى تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٣٨٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرنى يَعْلَى بنُ عَطَاء قَالَ : سَمِعْتُ وكيعَ بنَ عُدُسٍ عَنْ أَبى رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ منْ أَرْبَعِينَ

مسلم فإن رى أأحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس . قال النووى : فينبغى أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلا : أعوذ بالله من الشيطان . . . ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزأه فى دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث . قال القاضى : وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة ، تحقيراً له واستقذاراً وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوها ، واليمين ضدها (فإنها لا تضره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً للسلامة من مكروه يترتب عليها ، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى سعيد وجابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم . وأما أحاديث بقية الصحابة فلينظر من أخرجها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى تعبير الرؤيا)

قوله : (سمعت وكيع بن عدس) بمهملات وضم أوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين كنيته أبو مصعب العقيلى بفتح العين الطائفى . وضبطه فى الخلاصة بضم العين مقبول من الرابعة روى عن عمه أبى رزين العقيلى ، وعنه يعلى ابن عطاء العامرى وذكره ابن حبان فى الثقات قاله الحافظ .

جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمْ يُحَدِّثْ بِهَا ، فَإِذَا تُحُدِّثَ بِهَا سَقَطَتْ . قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَلاَ تُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا » .

٢٣٨١ — حدثنا الحسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عن وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أبي رَزِينٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمْ يُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِي اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ . وَرَوَى

قوله : (وهى) أى رؤيا المؤمن (على رجل طائر) هذا مثل فى عدم تقرر الشيء أى لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك . فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها . قال فى النهاية : أى لا يستقر تأويلها حتى تعبر ، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت . كما أن الطاير لا يستقر فى أكثر أحواله فكيف يكون ما على رجله (ما لم يحدث) أى مالم يتكلم المؤمن أو الرائى (بها) أى بتلك الرؤيا أو تعبيرها (فإذا تحدث بها سقطت) أى تلك الرؤيا على الرائى يعنى يلحقه حكمها . وفى رواية أبى داود قال : الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت . قلت هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله ما لم يحدث ما لم يتكلم بتعبيرها (قال) أى أبو رزين العقيلى وقائله وكيع بن عدس (وأحسبه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تحدث بها إلا لبيباً) أى عاقلا فإنه إما يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه (أو حبيباً) أو للتنويع أى محباً لا يعبر لك إلا بما يسرك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبوداود وابن ماجه (وأبو رزين العقيلى اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ فى التقريب لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابى مشهور يقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبورزين العقيلى والأكثر على أنهما اثنان . وقد بسط الكلام فى هذا فى تهذيب التهذيب (فقال

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، فَقَالَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ . وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عن وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٦ — بَابٌ

٢٣٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ؛ وَكَانَ يَقُولُ يُعْجِبُنِي الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وكان يقولُ : مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي . وكان يقولُ : لاتُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ » .

وكيع بن حدس) أى بضم الحاء والدال المهملتين (وقال شعبة وأبو عوانة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس) أى بضم العين والدال المهملتين (وهذا) أى وكيع بن عدس بالعين والدال المهملتين (أصح) لأنه كذلك ، كذا روى أكثر أصحاب يعلى .

(باب)

قوله : (حدثنا أحمد بن أبى عبيد الله السليمى) بمفتوحة وكسر لام فتحتية فى المغنى ، ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله : (من رآنى فإنى أنا هو) أى من رأى فى المنام رجلا مشابهاً بى فإنى أنا ذلك الرجل .

وفى البابِ عن أَنَسٍ وأبى بَكْرَةَ وأُمِّ الْعَلَاءِ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ وأبى سَعِيدٍ وجابرٍ وأبى مُوسَى وابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ماجاءَ فى الَّذِى يَكْذِبُ فى حُلْمِهِ

٢٣٨٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عبدِ الْأَعْلَى عن أبى عبدِ الرحمٰنِ عن عَلِىٍّ قال أُرَاهُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَذَبَ فى حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ » .

٢٣٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن عبدِ الْأَعْلَى عن أبى

قوله : (وفى الباب عن أنس وأبى بكرة الخ) اعلم أن الترمذى أطلق الباب أولا وقال باب ولم يقيده بترجمة ، ثم أورد فيه حديث أبى هريرة المذكور ، ثم قال وفى الباب عن أبى أنس وأبى بكرة الخ ، فالمراد بقوله وفى الباب أى وفى باب مايشتمل عليه حديث أبى هريرة المذكور ، ولينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث فى باب رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

(باب ما جاء فى الذى يكذب فى حلمه)

قوله : (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفى ، صدوق يهم من السادسة (عن أبى عبد الرحمن) هو السلمى .

قوله : (قال أراه) بضم الهمزة أى أظنه ، يعنى قال أبوعبد الرحمن أظن أن علياً قال عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقائل قال هو عبد الأعلى (من كذب فى حلمه) أى فى رؤياه (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام مكسورة (عقد شعيرة) وفى الرواية الآتية أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما .

عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى شُرَيْحٍ وَوَاثِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ وهذا أَصَحُّ مِنَ الحديثِ الأَوَّلِ .

٢٣٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الْوَهَّابِ ، أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا » .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى شريح وواثلة بن الأسقع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة وحديث أبى شريح فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث واثلة فأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) أى حديث قتيبة عن أبى عوانة عن عبد الأعلى أصح من حديث أبى أحمد الزبيرى عن سفيان ، وهو الثورى عن عبد الأعلى ، لأن أبا أحمد الزبيرى وإن كان ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى كما فى التقريب .

قوله : (قال من تحلم) بالتشديد أى طلب الحلم بأن ادعى أنه حلم حلماً ، أى رأى رؤيا (كاذباً) فى دعواه أنه رأى ذلك فى منامه (ولن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن دوام تعذيبه . قال الجزرى فى النهاية قوله : من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين أى قال إنه رأى فى النوم ما لم يره يقال حلم بالفتح إذا رأى وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذباً . فإن قيل إن كذب الكاذب فى منامه لايزيد على كذبه فى يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين ؟ قيل قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لاتكون إلا وحياً والكاذب فى رؤياه يدعى أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه . والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه انتهى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٨ — بابٌ

٢٣٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهرِيِّ عن حَمْزَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ . قالوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يارسولَ اللهِ ؟ قال : العِلْمُ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأبى بَكْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب)

قوله : (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغراً ، ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام كنيته أبو خالد الاموى مولاهم ، ثقة ثبت من السادسة (عن حمزة بن عبد الله بن عمر) المدنى ، شقيق سالم ثقة من الثالثة .

قوله : (بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة (إذ أتيت) بضم الهمزة (فشربت منه) أى من ذلك اللبن (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع فى الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما فى كثرة النفع بهما . وقال ابن العربى : اللبن رزق يخلقه الله طيباً بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله فى ظلمة الجهل فضرب به المثل فى المنام قال بعض العارفين : الذى خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذى ذكره قد يقع خارقاً للعادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن أبى جمرة : تأول النبى صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : أخذت الفطرة الحديث ، كذا فى الفتح .

سَلاَمٍ وخُزَيْمَةَ والطُّفَيْلِ بنِ سَخْبَرَةَ وسَمُرَةَ وأبى أُمَامَةَ وجابرٍ . حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ صحيحٌ .

٩ — بابٌ

٢٣٨٧ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِىُّ الْبَلْخِى ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهرِىِّ عن أبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَىَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَايَبْلُغُ الثُّدِىَّ وَمِنْهَ

قوله : (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (حدثنا الحسين بن محمد الحريرى) بالحاء المهملة ، كذا وقع فى النسخة الأحمدية وكتب فى هامشها ماحاصله : أنه وقع فى نسخة صحيحة هكذا بالحاء ووقع فى بعض النسخ الأخرى بالجيم انتهى . قلت قال فى الخلاصة: الحسين بن محمد بن جعفر الجريرى من ولد جرير النخيلى عن عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وعنه الترمذى انتهى . فعلم منه أنه الجريرى بفتح الجيم وكسر الراء . وفى شرح الشيخ ابن حجر الهيثمى على الشمائل الجريرى بضم الجيم هو الصواب انتهى . والظاهر أنه بفتح الجيم والله تعالى أعلم وهو مجهول كما فى تهذيب التهذيب (عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كذا أبهمه معمر فى هذه الرواية وقد صرح صالح بن كيسان فى روايته الآتية بذكر أبى سعيد . قال الحافظ : كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى . ورواه معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأبهمه ، أخرجه أحمد انتهى .

قوله : (وعليهم قمص) بضمتين جمع قميص والجملة حالية (منها) أى من القمص (ما يبلغ الثدى) بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء ، جمع ثدى بفتح ثم سكون وهو مذكر عند معظم أهل اللغة . وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق

مَايَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ . قالوا فمَا أَوَّلْتَهُ يارسُولَ اللهِ ؟ قال : الدِّين » .

٢٣٨٨ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حدثنى يَعْقُوبُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ سَعْدٍ

فى الرجل والمرأء ، وقيل يختص بالمرأة ، وهذا الحديث يرده . ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى هذا الحديث مجازاً والمعنى أن القميص قصير جداً بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها (ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك) وفى رواية البخارى ومنها مادون ذلك . قال الحافظ : يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول . ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر ، ويؤيد الأول ما فى رواية الحكيم الترمذى من طريق أخرى فى هذا الحديث فنهم من كان قميصه إلى سرته ، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه انتهى . قلت ويؤيد الأول رواية أبى عيسى الترمذى هذه أيضاً (فعرض على عمر) أى فى مابينهم (وعليه قميص يجره) أى يسحبه فى الأرض لطوله (قالوا) أى بعض الصحابة من الحاضرين (فما أولته) أى فما عبرت جر القميص لعمر (قال الدين) بالنصب أى أولته الدين ويجوز الرفع أى المأول به هو الدين . قال النووى : القميص الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة ، وسنته الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتدى به . وأما تفسير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما وفى أنهما سبباً الصلاح فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب للصلاح وغذاء للأرواح فى الدنيا والآخرة انتهى . وقال الحافظ : قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة فى الدنيا ، والدين يسترها فى الآخرة ويحجبها عن كل مكروه والأصل فيه قوله تعالى « ولباس التقوى ذلك خير » . الآية . والعرب تكنى عن الفضل والعفاف بالقميص ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان إن الله سيلبسه قميصاً فلا تخلعه . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان ، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده .

قوله : (حدثنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهرى أبو يوسف المدنى نزيل

عن أَبِيهِ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن الزُّهرِيِّ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ .

١٠ — بابُ ماجَاءَ فى رُؤْيَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى المِيزَانِ وَالدَّلْوِ

٢٣٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ ، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال ذَاتَ يَوْمٍ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فقال رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَتْ مِنَ السَّماءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِى بكرٍ ، وَوُزِنَ أبو بكرٍ وعُمَرُ فَرَجَحَ أبو بكرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وعُثْمانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فى وَجْهِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (عن أبيه) أى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (وهذا أصح) أى من الحديث الأول المذكور ، لأن فى سنده الحسين ابن محمد وهو مجهول كما عرفت .

(باب ما جاء فى رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم فى الميزان والدلو)

قوله : (كأن ميزاناً) كأن بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) بفتح الجيم وسكون الحاء أى ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه إيماء إلى وجه ما اختلاف فى تفضيل على وعثمان قاله القارى (فرأينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذاك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور ، وظهور الفتن بعد خلافة عمر ، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح . وقال المنذرى : قيل يحتمل أن يكون

..ذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٩٠ — حدثنا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، أخبرنا عُثْمانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن الزُّهرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « سُئِلَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ وَرَقَةَ ، فقالت له خَدِيجَةُ : إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أُرِيتُهُ فى المَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ

النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل فى ثلاثة ورجا أن يكون فى أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك انتهى . قال التوربشتى : إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التى ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان ، فإن فيه احتمالا لانحطاط رتبة الأمر فى زمان القائم به بعد عمر رضى الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد . ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى فى الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما ، فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله (عن ورقة) بفتحات أى ابن نوفل ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر فى الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمى (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أى لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة أنه) أى الشأن أو أن ورقة (كان) أى فى حياته (صدقك) بالتشديد أى فى نبوتك (وأنه مات قبل أن تظهر) تعنى أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتى بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك ، قاله الطيبى (أريته فى المنام) بصيغة المجهول أى أرانيه الله وهو بمنزلة الوحى للأنبياء . وحاصل الجواب أنه لم يأتى وحى جلى ودليل قطعى لكنى رأيته فى المنام (وعليه ثياب بياض) وفى المشكاة : وعليه ثياب

لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ » . هذا حديثٌ غريبٌ . وَعُثْمَانُ بنُ عبد الرحمنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ بالْقَوِيِّ .

٢٣٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عاصِمٍ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، حدثنى مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، حدثنى سَالِمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن رُؤْيَا النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ فقال : « رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أبو بكرٍ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ

بيض (ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) فيه أنه إذا رأى مسلم فى المنام الثياب البيض على ميت مسلم فذلك دليل على حسن حاله ، وأنه من أهل الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وهو حديث ضعيف (وعثمان ابن عبدالرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوى) قال فى التقريب عثمان بن عبدالرحمن ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى الوقاصى أبو عمرو المدنى متروك ، وكذبه ابن معين ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال الهيثم بن عدى : توفى فى خلافة هارون ، روى له الترمذى حديثاً واحداً فى ذكر ورقة بن نوفل .

قوله : (فنزع أبو بكر ذنوباً) بفتح الذال المعجمة ، وهو الدلو فيها ماء ، والملأى أو دون الملأى كذا فى القاموس . قال الحافظ : واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته وفيه نظر ، لأنه ولى سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة . والذى يظهر لى أن ذلك إشارة إلى مافتح فى زمانه من الفتوح الكبار وهى ثلاثة . ولذلك لم يتعرض فى ذكر عمر إلى عدد مانزعه من الدلاء وإنما وصف نزعه بالعظمة ، إشارة إلى كثرة ماوقع فى خلافته من الفتوحات . وقد ذكر الشافعى تفسير هذا الحديث فى الأم فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله : وفى نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته انتهى . فجمع فى كلامه ما تفرق فى كلام غيره . انتهى (فيه ضعف) وفى رواية البخارى :

عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِى فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ » . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ .

٢٣٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عاصِمٍ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أَخبرنى مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، قال أخبرنى سَالِمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ

وفى نزعه ضعف . قال الحافظ أى على مهل ورق (والله يغفر له) قال النووى هذا دعاء من المتكلم أى أنه لامفهوم له . وقال غيره فيه إشارة إلى قرب وفاة أبى بكر وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه السلام : فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا . فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتوح فى زمانه لاصنع له فيه لأن سببه قصر مدته . فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه (فاستحالت غربا) أى انقلبت الدلو التى كانت ذنوباً غرباً أى دلواً عظيمة ، والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة (فلم أر عبقرياً) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتانية أى رجلا قوياً (يفرى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة ، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل . ومعناه يعمل عمله البالغ (حتى ضرب الناس بالعطن) بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت . وسيأتى فى مناقب عمر بلفظ : حتى روى الناس وضربوا بعطن . ووقع فى حديث أبى الطفيل بإسناد حسن عند البزار والطبرانى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت على غنم سود وعفر ، فجاء أبو بكر فنزع فذكره وقال فى عمر فملأ الحياض وأروى الواردة وقال فيه فأولت السود العرب والعفر والعجم .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه مسلم (هذا حديث صحيح غريب من ابن عمر) وأخرجه الشيخان .

عن رُؤْيَا النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ » . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٣٩٣ — أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لاتَكَادُ رُؤْيَا المؤمنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ ، والرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الغُلَّ ؛ القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ .

قوله : (قال رأيت) أي في شأن المدينة (ثائرة الرأس) أي منتشرة شعر الرأس (حتى قامت بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين الأرض المبسوطة الواسعة (وهي الجحفة) قال الحافظ في الفتح : وأظن قوله وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة . وثبتت في رواية سليمان بن جريج (فأولتها) من التأويل هو تفسير الشيء بما يؤول إليه (وباء المدينة) وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع ، وقد يطلق على الأرض الوخمة التي تكثر فيها الأمراض لاسيما للغرباء أي حماها وأمراضها .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري .

قوله : (قال في آخر الزمان لاتكاد رؤيا المؤمن تكذب الخ) تقدم شرح هذا

٢٣٩٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي ،

الحديث فى باب إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

قوله : (أخبرنا أبو اليمان) اسمه الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة (عن ابن أبى حسين) اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن نوفل المكى النوفلى ثقة عالم بالمناسك من الخامسة .

قوله : (سوارين) بكسر السين أى قلبين . قال الحافظ : السوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله (فهمنى شأنهما) : أى أحزننى وفى حديث البخارى فكبرا على . قال الحافظ هو بمعنى العظم . قال القرطبي وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب مما حرم على الرجال (فأوحى إلى) قال الحافظ : كذا للأكثر على البناء للمجهول . وفى رواية الكشميهنى فى حديث إسحاق بن نصر فأوحى الله إلى هذا الوحى يحتمل أن يكون من وحى الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي (أن أنفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وإن هى مفسرة لما فى الوحى من معنى القول وعليه كلام القاضى وغيره ، وجوز الطيبى أن تكون ناصبة والجار محذوف والنفخ بالخاء المعجمة على ماصححه النووى ، يقال نفخته ونفخت فيه (فنفختهما فطارا) قال الحافظ وكذا فى رواية المقبرى وزاد : فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن . وفى ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة . ورده ابن العربى بأن أمرهما كان فى غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله . قال الحافظ : وهو كذلك لكن الإشارة إنما هى للحقارة المعنوية لا الحسية ، وفى طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كاذبين) قال المهلب : هذه الرؤيا ليست على وجهها وإنما هى من ضرب

يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مَسْلَمَةُ صاحبُ اليَمَامَةِ ، وَالعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ » .

المثل ، وإنما أوله النبي صلى الله عليه وسلم : السوارين بالكذا بين لأن الكذب وضع الشيء فى غير موضعه ، فلما رأى فى ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعى ماليس له ، وأيضاً فى كونهما من ذهب والذهب منهى عن لبسه دليل على الكذب ، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له فى نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحى الذى جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام ، انتهى ملخصاً (يخرجان من بعدى) . وفى رواية البخارى فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما . قال الحافظ : هذا ظاهر فى أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك ، لكن وقع فى رواية ابن عباس : يخرجان بعدى ، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة . نقله النووى عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين ، وفتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمت ذلك واضحاً فى أواخر المغازى . وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا فى عهد أبى بكر . فإما أن يحمل ذلك على التغليب ، وإما أن يكون المراد بقوله بعدى أى بعد نبوتى (يقال لأحدهما مسلمة) بفتح الميم واللام وبينهما سين ساكنة هو المشهور بمسيلمة مصغراً قتله الوحشى قاتل حمزة فى خلافة الصديق رضى الله عنه ، وقيل لما قتله وحشى قال : قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الإسلام (صاحب اليمامة) قال فى القاموس : اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام ، وبلاد الجو منسوبة إليها وسميت باسمها وهى أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب ، وهى دون المدينة فى وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها انتهى . (والعنسى صاحب صنعاء) هو بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسى تنبأ بها فى آخر عهد الرسول صلى الله عليه

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٣٩٥ — حدثنا الْحُسَيْنُ بن محمدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنْ ابن عبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ : « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنها السَّمْنُ وَالعَسَلُ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُستقِلُّ ، وَرَأَيتُ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثم أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلاَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بكرٍ : أَى رَسُولَ اللهِ بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّى وَاللهِ لَتَدَعْنِى أَعْبُرُهَا ، فَقَالَ

وسلم فقتله فيروز الديلمى فى مرض وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : فاز فيروز .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) هو الجريرى البلخى (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة الهذلى المدنى .

قوله : (إنى رأيت الليلة ظلة) بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظلة ، وكل ماأظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة . قاله الخطابى وفى رواية ابن ماجة ، ظلة بين السماء والأرض (ينطف) أى يقطر من نطف الماء إذا سال ويجوز الضم والكسر فى الطاء (يستقون بأيديهم) أى يأخذون بالأسقية . وفى رواية البخارى يتكففون أى يأخذون بأكفهم (فالمستكثر) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف . أى فيهم المستكثر فى الأخذ أى يأخذ كثيراً (والمستقل) أى ومنهم المستقل فى الأخذ أى يأخذ قليلا (ورأيت سبباً) أى حبلا (واصلا) من الوصول ، وقيل هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية أى مرضية (فعلوت) من العلو وفى رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله (ثم وصل له) على بناء المجهول (بأبى أنت وأمى)

اعْبُرْهَا . فَقَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا ما يَنْطُفُ من السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهَذَا القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ ، وَأَمَّا الْمستَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ، فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ، ثمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثمَّ يَأْخُذُ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو بِهِ ، أَىْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّى أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً . قَالَ : أَقْسَمْتُ بِأَبى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّى مَا الَّذِى

أى مفدى بهما (والله لتدعنى) بفتح اللام للتأكيد أى لتتركنى . وفى رواية سليمان ائذن لى (أعبرها) وفى رواية : فلأعبرنها بزيادة لام التأكيد والنون (أعبرها) أمر من عبر يعبر من باب نصر ينصر ، قال فى القاموس : عبر الرؤيا عبراً وعبارة وعَبَّرَها فسرها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها ، واستعبره إياها سأله عبرها (وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذى أنت عليه) المراد بالحق الولاية التى كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة (ثم يأخذ به) أى بالسبب (بعدك رجل) وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه ويقوم بالحق فى أمته بعده (ثم يأخذ بعده رجل آخر) وهو عمر بن الخطاب (ثم يأخذ آخر) وهو عثمان (فينقطع به ثم يوصل) وفى حديث ابن عباس عند مسلم : ثم يوصل له (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قال النووى : اختلف العلماء فى معناه . فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت فى بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت فى مبادرتك بتفسيرها من غير أن آمرك به . وقال آخرون : هذا الذى قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك وقال اعبرها ، وإنما أخطأ فى تركه تفسير بعضها فإن الرائى قال : رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه ، وهذا إنما هو تفسير العسل

أَخطأْتُ ؟ فقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لاتُقْسِمْ » هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

٢٣٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ : « كَانَ النبى صلى اللهُ عليه وسلم

وترك تفسير السمن وتفسيره السنة ، فكان حقه أن يقول : القرآن والسنة . وإلى هذا أشار الطحاوى .

وقال آخرون : الخطأ وقع فى خلع عثمان لأنه ذكر فى المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه . وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولى غيره . فالصواب فى تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه . وقال آخرون : الخطأ فى سؤاله ليعبرها .

قال المهلب : وموضع الخطأ فى قوله ثم وصل له لأن فى الحديث ثم وصل ولم يذكر له . قال الحافظ : هذه اللفظة وهى قوله له قد ثبتت فى كثير من الروايات فذكرها ثم قال وبنى المهلب على ماتوهمه فقال : كان ينبغى لأبى بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له ، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أى وصلت الخلافة لغيره ، وقد عرفت أن لفظة له ثابتة فى نفس الخبر . فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع على اللحاق بصاحبيه بسبب ماوقع له من تلك القضايا التى أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة ، فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم فلم يتم فى تبيين الخطأ فى التعبير المذكور ماتوهمه المهلب انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام فى هذا المقام فى الفتح (لاتقسم) أى لاتكرر يمينك فإنى لاأخبرك . قال النووى : فيه دليل لما قاله العلماء أن إبرار القسم المأمور به فى الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن فى الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبرقسم أبى بكر لما رأى فى إبراره من المفسدة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (عن أبيه) أى جرير بن حازم (عن أبى رجاء) اسمه عمران بن

إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عن أبي رَجَاء ، عَنْ سَمُرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ هَذَا الْحَدِيثَ عن وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَراً .

ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال : ابن تيم العطاردى ، مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك فى اسم أبيه ، مخضرم ثقة معمر ، مات سنه خمس ومائة ، له مائة وعشرون سنة .

قوله : (وقال هل رأى أحد منكم رؤيا) على وزن فعلى بلا تنوين ، ويجوز تنوينه كما قرىء به فى الشاذة أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله : وكذا روى منوناً قوله فى الحديث : ومن كان هجرته لدنيا (الليلة) أى هذه الليلة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بنحوه وأخرجه البخارى مطولا (ويروى عن عوف وجرير بن حازم عن أبى رجاء عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة طويلة) أخرجه البخارى بالقصة الطويلة فى آخر أبواب التعبير (وهكذا روى لنا بندار هذا الحديث مختصراً) بندار هذا هو محمد بن بشار المذكور فى السند المتقدم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٩٧ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ أَبِى بَكْرِ بنِ مُحَمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن عُثْمَانَ عن أبى عَمْرة الأنْصَارِىِّ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِى أَنَّ رَسُولَ

(أبواب الشهادات الخ)

هى جمع شهادة ، وهى مصدر شهد يشهد قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقال فى المغرب : الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ، ويقال : شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة ، فهو شاهد وهم شهود وإشهاد ، وهو شهيد وهم شهداء .

قوله : (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصارى المدنى القاضى ثقة من الخامسة (عن أبيه) هوأبو بكر بن محمد بن عمروبن حزم الأنصارى البخارى بالنون والجيم المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان) الأموى يلقب بالمطرف بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء ثقة شريف من الثالثة (عن أبى عمرة) وفى الرواية الآتية ابن أبى عمرة وهذا هو الأصح كما صرح به الترمذى قال فى التقريب: أبو عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن . وقال فى تهذيب التهذيب : أبوعمرة الأنصارى وقيل ابن أبى عمرة وقيل عبدالرحمن ابن أبى عمرة روى عن زيد بن خالد الجهنى : ألا أخبركم بخير الشهداء وعنه عبدالله ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، أخرج الجماعة سوى البخارى حديثه من رواية

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

٢٣٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عنْ مَالِكٍ بِهِ . وَقَالَ ابنُ أَبِى عَمْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ . وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدَ الرحمنِ بن أبى عَمرةَ . وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ،

أبى بكر بن حزم عن ابن أبى عمرة عن زيد بن خالد ، وسماه بعضهم فى روايته عبد الرحمن انتهى .

قوله : (بخير الشهداء) جمع شاهد (الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أى قبل أن يطلب منه الشهادة . قال النووى وفى المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له . والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك . فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا فى النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده . وحكى تأويلا ثالثاً أنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادات بعد طلبها لا قبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف انتهى (وقال ابن أبى عمرة) أى قال عبد الله بن مسلمة فى روايته عن مالك بن أبى عمرة مكان أبى عمرة واسم ابن أبى عمرة عبد الرحمن .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه (وأكثر الناس يقولون) فى رواياتهم (عبد الرحمن بن أبى عمرة) أى كما قال عبد الله بن مسلمة فى روايته (واختلفوا) أى أصحاب مالك فى رواية هذا

فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابنِ أبي عَمرةَ ، وَهُوَ عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبي عَمرةَ الأَنْصَارِيُّ . وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لأَنَّهُ قَدْ رُوِي مِنْ غَيْرِ حديثِ مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي عَمْرةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِيَ عن أَبِي عَمْرَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيضاً وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ، وَلَهُ حَدِيثُ الغَلُولِ لأَبي عَمرةَ .

٢٣٩٩ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ بنِ ابْنَةِ أَزْهَر السَّمانِ ، أخبرنا زَيدُ بنُ

الحديث عنه (فروى بعضهم عن أبي عمرة) كمعن (وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة) كعبد الله بن مسلمة عند الترمذي ويحيى بن يحيى عند مسلم (وهذا أصح عندنا) أي رواية من روى عن مالك بلفظ : عن ابن أبي عمرة أصح من رواية من روى عنه بلفظ عن أبي عمرة (لأنه) أي لأن هذا الحديث (قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد (رواه الترمذي بعد هذا ، فهذه الرواية تؤيد رواية من روى عن مالك بلفظ عن ابن أبي عمرة ، فقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث ، أي غير حديث الشهادة المذكور في الباب (وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني) أي أبو عمرة الذي روى عنه عن زيد بن خالد غير حديث الشهادة المذكور ، هو مولى زيد بن خالد (وله) أي لزيد بن خالد الجهني (حديث الغلول) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين (لأبي عمرة) أي مولى زيد بن خالد ، يعني أن حديث زيد بن خالد هذا في الغلول ، رواه عنه مولاه أبو عمرة .

قوله : (حدثنا بشر بن آدم بن ابنة أزهر السمان) البصري أبو عبد الرحمن

الْحُبَابِ ، حدثنى أُبَىُّ بنُ عبَّاسِ بنِ سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قَالَ حدثنى أَبُو بَكْرِ ابنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ ، حدثنى خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثَابتٍ ، حدثنى عبد الرحمنُ بنُ أبى عَمْرَةَ ، حدثنى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ مِن هذَا الوَجْهِ .

٢٤٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِي ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَتَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ

صدوق فيه لين من العاشرة (حدثنى أبىّ بن عباس بن سهل بن سعد) الأنصارى الساعدى فيه ضعف من السابعة ماله فى البخارى غير حديث واحد كذا فى التقريب (حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصارى المدنى ثقة فقيه من الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (عن يزيد بن زياد الدمشق) أو ابن أبى زياد القرشى ، متروك من السابعة .

قوله : (لاتجوز) أى لاتصح (شهادة خائن ولا خائنة) قال القارى فى المرقاة : أى المشهور بالخيانة فى أمانات الناس دون ماائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين ، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح . قال القاضى : ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه وهو الذى يخون فيما ائتمن عليه ، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم » ، انتهى . فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر ، انتهى مافى المرقاة . وقال فى النيل : صرح أبو عبيد

حَدًّا وَلاَ مَجْلُودَةٍ ، وَلاَذِي غِمْرٍ لإِحْنَةٍ ، ولامجرَّبِ شَهَادَةٍ ، وَلاَ القَانِـعِ أهلَ البيتِ لهم ، ولاَ ظَنِينَ فِي وَلاَءٍ وَلاَقَرَابةٍ » قال الفزَارِيُّ : القَانِـعُ التَّابِـعُ .

بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (ولا مجلود حداً) أى حد القذف . قال ابن الملك : هو من جلد فى حد القذف وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب . وقال القاضى : أفرد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم جنايته ، وهو يتناول الزانى غير المحصن والقاذف والشارب ، قال المظهر : قال أبو حنيفة : إذا جلد قاذف لاتقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته . وقال غيره : القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد . وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد .

قلت : قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة ، هو القول الراجح المنصور كما حققه الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين ، والحافظ ابن حجر فى الفتح (ولا ذى غمر) بكسر فسكون أى حقد وعداوة (لإحنة) بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وبالنون ، قال فى القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب . وقال فى النهاية : الإحنة العداوة ويجىء حنة بهذا المعنى على قلة انتهى . ووقع فى بعض النسخ الموجودة عندنا لأخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة . وكذا وقع عند الدارقطنى وغيره ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود بلفظ : ولا ذى غمر على أخيه (ولا مجرب شهادة) أى فى الكذب (ولا القانع أهل البيت) أى الذى يخدم أهل البيت كالأجير وغيره (لهم) أى لأهل البيت لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال المشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لاتقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده ، أو الولد لوالده ، أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد (ولاظنين) أى متهم (فى ولاء) بفتح الواو وهو الذى ينتمى إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال القارى فى المرقاة : أى ولا ظنين فى قرابة وهو الذى ينتسب إلى غير ذويه وإنما رد شهادته لأنه ينفى الوثوق به عن نفسه . كذا قال بعض علمائنا من الشراح . وقال المظهر : يعنى من قال أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس فى قوله ويكذبونه ، لا تقبل

هـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ يزيدَ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ . وَفِي البَابِ عن عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، ولاَ نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هذَا أَنَّ شَهَادَةَ القَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الوَالِدِ

شهادته لأنه فاسق ، لأن قطع الولاء عن المعتق وأبنائه لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق ، كذلك الظنين فى القرابة وهو الداعى القائل أنا ابن فلان أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ، انتهى مافى المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطنى والبيهقى وفيه ولاذى غمر لأخيه ، وفى سنده يزيد بن زياد الدمشقى وهو متروك كما عرفت . وقال أبو زرعة فى العلل : هو حديث منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود بلفظ : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولازان ولازانية ولاذى غمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت ورواه ابن ماجه أيضاً . وفى الباب أيضاً عن أبى هريرة بلفظ لاتجوز شهادة ذى الظنة ولاذى الحنة . رواه الحاكم والبيهقى وفى الباب أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، شيخه يحي بن سعيد الفارسى وهو أيضاً ضعيف ، قال البيهقى : لايصح من هذا شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى الباب أيضاً عن عمر : لاتقبل شهادة ظنين ولا خصم . أخرجه مالك فى الموطإ موقوفاً وهو منقطع .

قوله : (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أى معنى قوله ولاظنين فى ولاء ولا قرابة فإنه بظاهره يوهم أنه لايجوز شهادة قريب لقريب له ولم يقل بإطلاقه أحد ، ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم فى هذا أن شهادة القريب جائز لقرابته) أى وظاهر قوله ولاظنين فى ولاء ولا قرابة يدل على خلافه ، ولذلك قال الترمذى : لانعرف معنى هذا الحديث (واختلف

لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلاَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ . وَذَهَبَ إِلَى حَدِيث عَبْدِ الرحمنِ الأَعرجِ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً : « لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ إِحْنَةٍ » يَعْنِي صَاحِبِ عَدَاوَةٍ . وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ : « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ » . يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ .

أهل العلم فى شهادة الوالد للولد الخ) . قال الشوكانى فى النيل : اختلف فى شهادة الولد لوالده والعكس ، فمنع من ذلك الحسن البصرى والشعبى وزيد بن على والمؤيد بالله والإمام يحيى والثورى ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى قوله إنها تقبل لعموم قوله تعالى (ذوى عدل) انتهى . قلت : والظاهر عندى هو قول المانعين والله تعالى أعلم . (وقال الشافعى لايجوز شهادة الرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كان بينهما عداوة الخ) قيل اعتمد الشافعى خبراً صحيحاً وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاتقبل شهادة خصم على خصم . قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً أنها لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين . ورواه أيضاً البيهقى من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتجوز شهادة ذى الظنة والحنة . يعنى الذى بينك وبينه عداوة ، رواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، يرفعه مثله ، وفى إسناده نظر .

٢٤٠١ — حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، عن الجُرَيْرِيِّ عنْ عَبْدِ الرحمن بنِ أَبِي بَكْرَةَ عنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أُخبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » . قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قوله : (عن الجريرى) بضم الجيم هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصرى ، ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) ابن الحارس الثقفى ثقة من الثانية (عن أبيه) أى أبى بكرة واسمه نفيع بن الحارس بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفى ، صحابى مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح بمهملات ، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة .

قوله : (قال الإشراك بالله) هو جعل أحد شريكا للآخر والمراد ههنا اتخاذ إله غير الله وأراد به الكفر ، واختار لفظ الإشراك لأنه كان غالباً فى العرب (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ،والمراد عقوق أحدهما ، قيل هو إيذاء لايتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفى معناهما الأجداد والجدات ثم اقترانه بالإشراك لما بينهما من المناسبة ، إذ فى كل قطع حقوق السبب فى الإيجاد والإمداد إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ، ونظيره قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا » وقوله عز وجل « أن اشكر لى ولوالديك » (وشهادة الزور) أى الكذب وسمى زورا لميلانه عن جهة الحق (وقول الزور) شك من الراوى (حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم ، والمحبة له والشفقة عليه ، وتقدم هذا الحديث فى باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

٢٤٠٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ فَاتِكِ بنِ فَضَالَةَ ، عنْ أَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قَامَ خَطِيباً فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إشراكاً باللهِ ثم قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » . هَـذَا حديثٌ إنمَا نَعْرِفُهُ مِن حديثِ

قوله : (عن سفيان بن زياد الأسدى) ويقال ابن دينار العصفرى ، ويكنى أبا الورقاء الأحمرى أو الأسدى ، كوفى ثقة من السادسة (عن فاتك بن فضالة) ابن شريك الأسدى الكوفى مجهول الحال من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة ثم الراء مصغراً ابن الأخرم الأسدى هو أبو عطية الشامى الشاعر مختلف فى صحبته . قال العجلى : تابعى ثقة وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادة الزور ، وعن أبيه وعمه ، وعنه فاتك بن فضالة .

قوله : (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) أى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله فى الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لايجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لايجوز وكلاهما غير واقع فى الواقع . قال الطيبى : والزور من الزور والازورار وهو الانحراف وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زعم أن الوثن يحق العبادة (ثم قرأ) أى استشهاداً واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانية أى النجس الذى هو الأصنام (اجتنبوا قول الزور) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور . قال الطيبى : وفى التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه فى كونهما من وادى الرجس الذى يجب أن يجتنب عنه ، وكأنه قال فاجتنبوا عبادة الأوثان التى هى رؤوس الرجس ، واجتنبوا قول الزور كله ، ولاتقربوا شيئاً منه لتماديه فى القبح والسماجة . وما ظنك بشىء من قبيل عبادة الأوثان ، وسمى الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعنى إنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة .

سُفْيَانَ بن زِيَادٍ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بن زِيَادٍ وَلاَ نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ سَمَاعاً من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٤٠٣ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أخبرنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عَنْ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ

قوله : (وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد) . قال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا مالفظه : وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك واستصوبه ابن معين وقال إن مروان بن معاوية لم يقم إسناده انتهى . وحديث أيمن بن خريم هذا في سنده فاتك بن فضالة وهو مجهول كما عرفت وأخرجه أيضاً أحمد وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك وهو صحابي . قال في التقريب : خريم بالتصغير بن فاتك الاسدي أبو يحيى وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده ، صحابي شهد الحديبية ، ولم يصح أنه شهد بدراً مات ، في الرقة في خلافة معاوية .

قوله : (عن علي بن مدرك) النخعي أبي مدرك الكوفي ثقة من الرابعة .

قوله : (خير الناس قرني) أي الذين أدركوني وآمنوا بي وهم أصحابي (ثم الذين يلونهم) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة . ففي النهاية : القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم ، وقيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان ، وهو مصدر قرن يقرن . قال السيوطي : والاصح أنه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة . وقرن التابعين

مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا» .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ .

من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: ثم يفشو الكذب (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) كذا في بعض النسخ ، وليس هذا في بعضها . وفي رواية البخاري في فضائل الصحابة : خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً . قال الحافظ وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم وفي حديث بريدة عند أحمد ، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد ، وعن مالك عند المسلم عن عائشة : قال رجل يارسول الله أي الناس خير ؟ قال : القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث . ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ . ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحبته انتهى (يتسمنون) أي يتكبرون بما ليس فيهم ، ويدعون ماليس لهم من الشرف . وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن . وقال التوربشتي : كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لايهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم . وفي شرح مسلم : قالوا : المذموم من السمن ما يستكسب وأما ماهو خلقة فلا يدخل في هذا انتهى (ويحبون السمن) بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمانة بالفتح وسمنا كعنب فهو سامن وسمين .

قوله : (هذا حديث غريب) أصله في الصحيحين (وأصحاب الأعمش) يعني غير محمد بن فضيل (إنما رووا عن الأعمش عن هلال بن يساف) يعني بغير ذكر علي بن مدرك .

٢٤٠٤ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ ، عنْ هِلاَلِ بن يَسَافٍ ، عنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ من حديثِ مُحمدِ بن فُضَيْلٍ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا ، إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ ، يَقُولُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ من غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ . وَبيَانُ هَذَا فِي حديثِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَشْهَدَ وَيَحْلِفَ الرجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفَ » . وَمَعْنَى حديثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا هُوَ إِذَا اسْتُشْهِدَ الرجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلاَ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ . هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قوله : (وهذا أصح من حديث محمد فضيل) أى حديث وكيع عن الأعمش عن هلال بن يساف بغير ذكر على بن مدرك أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن على بن مدرك عن هلال بن يساف لأنه تفرد بذكره . وقد روى غير واحد من أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع .

قوله : (وبيان هذا فى حديث عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الترمذى فى باب لزوم الجماعة من أبواب الفتن (هو إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدى شهادته ولا يمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووى ثلاثة وجوه من التأويل فى هذا الحديث كما عرفتها . وذكر التأويل الثالث بقوله : إنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف ، انتهى . وإلى هذا التأويل أشار الترمذى بقوله : هو إذا استشهد الخ والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الزهد

عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

٢٤٠٥ — حدثنا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَسُوَيدُ بنُ نَصْرٍ ، قَالَ صَالِحٌ حدثنا ، وَقَالَ سُوَيْدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

٢٤٠٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا

(أبواب الزهد الخ)

هو ضد الرغبة قال القاموس : زهدفيه كمنع وسمع وكرم زهداً وزهادة ضد الرغبة انتهى . والمراد هنا ترك الرغبة فى الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة قوله (نعمتان) مبتدأ (مغبون فيهما كثيرون من الناس) صفة له أو خبره (الصحة والفراغ) أى صحة البدن وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الأمنية . والمعنى لايعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لايكسبون فيهما من الأعمال كفاية مايحتاجون إليه فى معادهم فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ، ولاينفعهم الندم قال تعالى « ذلك يوم التغابن » وقال صلى الله عليه وسلم : ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها وفى حاشية السيوطى رحمه الله قال العلماء : معناه أن الإنسان لايتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفياً صحيح البدن فقد يكون مستغنياً ولايكون صحيحا ، وقد يكون صحيحاً ولايكون مستغنياً فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب ، فمن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون أى الخاسر فى التجارة مأخوذ من الغبن فى البيع .

قوله : (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار (أخبرنا يحي بن سعيد) هو القطان

عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِى هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ . وَفِى البَابِ عنْ أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِى هِنْدٍ ، وَرَفَعُوهُ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِى هِنْدٍ .

٢٤٠٧ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوافُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى طَارِقٍ عن الحَسَنِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَأْخُذُ عَنِّى هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِن أو يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَخَذَ بِيَدِى فعَدَّ

أخرجه الإسماعيلي من هذا الطريق ثم قال : قال بندار بما حدث به يحي بن سعيد ولم يرفعه كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أنس بن مالك) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وابن ماجه .

قوله : (حدثنا بشر بن هلال الصواف) أبو محمد النميرى بضم النون ، ثقة من العاشرة (عن أبى طارق) السعدى البصرى مجهول من السابعة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى الحسن عن أبى هريرة حديث : من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات وعنه جعفر بن سليمان الضبعى انتهى . وقال فى الميزان : لايعرف (عن الحسن) هو البصرى .

قوله : (من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات) أى الأحكام الآتية للسامع المصورة فى ذهن المتكلم ومن للاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) أو فى بمعنى الواو كما فى قوله تعالى « عذراً أو نذراً » ذكره الطيبى . قال القارى وتبعه غيره : والظاهر أن أو فى الآية للتنويع كما أشار إليه البيضاوى بقوله عذر المحققين أو نذر للمبطلين ويمكن أن تكون أو فى الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترقى من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل على أن كونها للتنويع له وجه وجيه ، وتنبيه نبيه على أن العاجز

خَمْساً وَقَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً ، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ » . هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً ، هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَرَوَى

عن فعله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه انتهى (قلت أنا) أى آخذ عنك وهذه مبايعة خاصة ، ونظيره ما عهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقا . وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذه بيدى) أى لعد الكلمات الخمس أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ عند التعليم بيد من يعلمه (فعد خمساً) أى من الخصائل أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة (وقال اتق المحارم) أى احذر الوقوع فيما حرم الله عليك (تكن أعبد الناس) أى من أعبدهم لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض . (وارض بما قسم الله لك) أى أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن من قنع بما قسم له ولم يطمع فيما فى أيدى الناس استغنى عنهم ؛ ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس . قال القارى فى المرقاة : سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلى رحمه الله عن الكيمياء فقال : هى كلمتان ، اطرح الخلق عن نظرك . واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك (وأحسن إلى جارك) أى بجاورك بالقول والفعل (تكن مؤمناً) أى كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مسلما) أى كامل الإسلام (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب) أى تصيره مغموراً فى الظلمات ، بمنزلة الميت الذى لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها مكروها ، وذا من جوامع الكلم (هذا حديث غريب) وأخرجه

أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنْ الْحَسَنِ هَـذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١ — بَابُ مَاجَاءَ فِي المُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٤٠٨ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرِزِ بنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً ، هَلْ تَنْظَرُونَ إلاَّ إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ ، أَوْ مَرَضٍ

أحمد . وقال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة . وقال الترمذى : الحسن لم يسمع من أبى هريرة . ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى كتاب الزهد عن مكحول من واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذى وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف .

(باب ماجاء فى المبادرة بالعمل)

قوله : (عن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى (بن هارون) بن عبد الله التيمى ، قال فى الخلاصة : محرز بن هارون كذا ضبطه عبد الغنى وابن أبى حاتم وذكره البخارى بمهملتين انتهى وقال فى تهذيب التهذيب : محرر بن هارون بن عبد الله بن محرر بن الهدير التيمى ذكره البخارى فى من اسمه محرر براءين . وذكره ابن أبى حاتم وغيره فى من اسمه محرز بالزاى . روى عن الأعرج وغيره ، وعنه أبو مصعب وغيره . قال البخارى والنسائى : منكر الحديث . وقال ابن حبان يروى عن الأعرج ماليس من حديثه لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به انتهى مختصراً . وقال فى التقريب محرر براءين وزن محمد على الصحيح متروك من السابعة .

قوله : (قال بادروا بالأعمال سبعاً) أى سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها (هل تنظرون إلا إلى فقر منس) وفى المشكاة ماينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً أو فقراً منسياً الخ قال القارى : خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين فى أمر دينهم ، أى متى تعبدون ربكم فإنكم إن لم تعبدوه مع

مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفَنِّدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَّالِ فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةِ ؟ فالسَّاعةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ » . هذَا حَدِيثٌ غريبٌ حسنٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بنِ هَارُونَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ هذَا .

قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدون مع كثرة الشواغل وضعف القوى ؟ لعل أحدكم ماينتظر إلا غنى مطغياً انتهى . وقوله منس من باب الافعال ، ويجوز أن يكون من باب التفعيل ، ولكن الاول أولى لمشاكلة الاولى ، أى جاعل صاحبه مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعرى ، والتردد فى طلب القوت (أو غنى مطغ) أى موقع فى الطغيان (أو مرض مفسد) أى للبدن لشدته أو للدين لأجل الكسل الحاصل به (أو هرم مفند) أى موقع فى الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان . وقال فى القاموس : الفند بالتحريك الخرف وإنكار العقل الهرم أو مرض ، والخطأ فى القول والرأى . والكذب كالإفناد ، وفنده تفنيداً كذبه وعجزه ، وخطأ رأيه كأفنده . ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأى أبداً (أو موت مجهز) بجيم وزاى من الإجهاز ، أى قاتل بغتة من غير أن يقدر على توبة ووصية . فىالنهاية : المجهز هو السريع ، يقالأجهز على الجريح إذا أسرع قتله ، أو الدجال أى خروجه فشر غائب ينتظر بصيغة المجهول ، أو الساعة أى القيامة (فالساعة أدهى) أى أشد الدواهى وأقطعها وأصعبها (وأمر) أى أكثر مرارة من جميع ما يكابده الإنسان فى الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها ، ولم يعد لها قبل حلولها . والقصد الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شىء من ذلك ، وأخذ منه ندب تعجيل الحج .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائى والحاكم وصححه قال المناوى وأقروه انتهى . قلت فى سند الترمذى : محرز بن هارون وقد عرفت حاله .

٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٤٠٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ » يَعْنِي الْمَوْت . هـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْبَابِ عنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(باب ما جاء فى ذكر الموت)

قوله : (أكثروا ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة : أى قاطعها . قال ميرك صحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها ، ويشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار انتهى كلامه . لكن قال الإسنوى فى المهمات : الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهرى وهو المراد هنا ، وقد صرح السهيلى فى الروض الأنف بأن الرواية بالذال المعجمة ، ذكر ذلك فى غزوة أحد فى الكلام على قتل وحشى لحمزة . وقال الشيخ الجزرى : هادم يروى بالدال المهملة أى دافعها أو مخربها ، وبالمعجمة أى قاطعها . واختاره بعض من مشائخنا وهو الذى لم يصحح الخطابى غيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا فى المرقاة (يعنى الموت) تفسير من الراوى .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وابن حبان فى صحيحه وزاد : فإنه ماذكره أحد فى ضيق إلا وسعه ولاذكره فى سعة إلا ضيقها عليه كذا فى الترغيب للمنذرى .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة القيامة ، وفى الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً : أكثروا ذكر هاذم اللذات . يعنى الموت فإنه ما كان فى كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا جزله . رواه الطبرانى بإسناد حسن . وفى الباب أيضاً عن أنس رواه البزار بإسناد حسن والبيهق .

٣ — بَابٌ

٢٤١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ ، أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسفَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئاً مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ

(باب)

قوله : (أخبرنا يحي بن معين) بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة (أخبرنا عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة بن ريسان بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، أبو وائل القاص الصنعاني وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان (أنه سمع هانئاً مولى عثمان) كنيته أبو سعيد البربري الدمشقي ، روى عن مولاه وغيره وعنه أبو وائل عبد الله بن بحير وغيره . قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (بكى حتى يبل) بضم الموحدة أي بكاؤه يعني دموعه (لحيته) أي يجعلها مبلولة من الدموع (فلا تبكى) أي من خوف النار واشتياق الجنة (وتبكى من هذا) أي من القبر يعني من أجل خوفه ؟ قيل إنما كان يبكى عثمان رضي الله عنه وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة ، أما الاحتمال أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر ، بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم ، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ لشدة الفظاعة ، ويمكن أن يكون خوفاً من ضغطة القبر كما يدل حديث سعد رضي الله عنه على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء ذكره القاري (أن القبر أول منزل من منازل الآخرة) ومنها عرضة القيامة عند العرض ، ومنها الوقوف عند الميزان ، ومنها المرور على الصراط ، ومنها الجنة أو النار في بعض الروايات ، وآخر منزل من منازل الدنيا

أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » . هَـذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ يُوسُفَ .

٤ — بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٢٤١١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ

ولذا يسمى البرزخ (فإن نجا) أى خلص المقبور (منه) أى من عذاب القبر (فما بعده) أى من المنازل (أيسر منه) أى أسهل لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر (وإن لم ينج منه) أى لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقى عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه) لأن النار أشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران (قال) أى عثمان (ما رأيت منظراً) بفتح الميم والظاء أى موضعاً ينظر إليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه ينتفى بالطريق البرهانى (قط) بفتح القاف وتشديد المضمومة : أى أبداً وهو لا يستعمل إلا فى الماضى (إلا القبر أفظع منه) من فظع الأمر ككرم اشتدت شناعته وجاوز المقدار فى ذلك ، يعنى أشد وأفظع وأنكر من ذلك المنظر . قيل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت صفته ، أى ما رأيت منظراً فظيعاً على حالة من أحوال الفظاعة ، إلا فى حالة كون القبر أقبح منه ، فالاستثناء مفرغ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال المنذرى وزاد رزين فيه مما لم أره فى شيء من نسخ الترمذى قال هانىء . وسمعت عثمان ينشد على قبر :

فإن تنج من ذى عظيمة ... وإلا فإنى لا أخا لك ناجيا

انتهى . والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه واعترض قاله المناوى .

(باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)

قوله : (يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحب

لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » . وَفِي الْبَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ، حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥ — بَابُ مَاجَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَوْمَهُ

٢٤١٢ — حدثنا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ الْمِقْدَامِ ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ

لقاء الله الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه من أبواب الجنائز .

(باب ماجاء فى إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه)

قوله : (حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام) العجلى بصرى ، صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود فى مروته من العاشرة ، روى عنه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

وقال أبو داود : وكان يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه . قال ابن عدى : وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب . وقال فى ميزان الاعتدال : كان بالبصرة مجان يلقون صرة الدراهم ويرقبونها ، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحوا به وخجلوه ، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعوا بدلها فى الحال صرة الزجاج انتهى . قال فى القاموس : مجن مجوناً صلب وغلظ ، ومنه الماجن لمن لا يبالى قولا وفعلا كأنه صلب الوجه وقد مجن مجوناً ومجانة ومجناً بالضم انتهى . وقال فى الصراح : مجن مجون بيبا كى مجن يمجن مجانة كذلك فهو ماجن وهم مجان بالضم والتشديد انتهى .
(أخبرنا محمد بن الرحمن الطفاوى) أبو المنذر البصرى صدوق يهم من الثامنة .

صلى اللهُ عليه وسلم : « يَاصَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَاشِئْتُمْ » . وفى البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى ، حَدِيثُ

قوله : (يا صفية) بالرفع (بنت عبد المطلب) وبالنصب وكذا قوله يافاطمة بنت محمد ، وصفية هذه هي عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاأملك لكم من الله) أى من عذابه (شيئاً) أى من الملك والقدرة والدفع والمنفعة ، والمعنى أنى لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذبكم وهو مقتبس من قوله سبحانه « قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أوأراد بكم نفعاً » بل قال الله تعالى « قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله » (سلونى من مالى ما شئتم) قال التوربشتى : أرى أنه ليس من المال المعروف فى شيء وإنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لا سيما بمكة . ويحتمل أن الكلمتين أعنى من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما منفصلتين انتهى . قال القارى : وفيه أنه يرده قوله تعالى : «ووجدك عائلافأغنى» أى بمال خديجة رضى الله عنها على ماقاله المفسرون . وأيضاً لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لايدخل فى يده شيء من المال فى الاستقبال ، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال ، ومهما أمكن الجمع لتصحيح الدراية تعين عدم التخطئة فى الرواية انتهى . وقال الحافظ : واستدل بعض المالكية بقوله : يافاطمة بنت محمد سلينى من مالى ماشئت لا أغنى عنك من الله ؛ أن النيابة لاتدخل فى أعمال البر ، إذ لوجاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم بما يخلصها ، فإذا كان عمله لايقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع . وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قوماً الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير ، أو أنه أراد المبالغة فى الحض على العمل ، ويكون فى قوله لا أغنى شيئاً إضمار إلا إن أذن الله لى بالشفاعة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى موسى) أما حديث أبى

عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ .

هريرة فأخرجه الترمذى فى التفسير ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى التفسير .

اعلم أن هذه القصة إن كانت واقعة فى صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة ، وفى نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضى تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ، والذى يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة فى صدر الإسلام ؛ ورواية ابن عباس وأبى هريرة لها من مرسل الصحابة . ويؤيد ذلك ما وقع فى حديث ابن عباس من أن أبا لهب كان حاضراً لذلك وهو مات فى أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس ، كذا قال الحافظ فى باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية . وقال فى باب قوله : (وأنذر عشيرتك الأقربين) من كتاب التفسير تحت حديث ابن عباس ما لفظه : وقع عند الطبرانى من حديث أبى أمامة قال لما نزلت « وأنذر عشيرتك الأقربين » جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله فقال : يابنى هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم ، ياعائشة بنت أبى بكر ، ياحفصة بنت عمر ، ياأم سلمة ، فذكر حديثاً طويلا . فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة بتصريحه فى حديث الباب يعنى حديث ابن عباس أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً ، ويحمل قوله لما نزلت جمع أى بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولا « وأنذر عشيرتك الأقربين » فجمع قريشاً فعمّ ثم خص ، ثم نزل ثانياً ورهطك منهم المخلصين ، فخص بذلك بنى هاشم ونساءه والله أعلم .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذى فى التفسير وصححه .

٦ — بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالى

٢٤١٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عنْ عيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ » . وفى البَابِ عنْ أَبِي رَيْحَانَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ . وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

(باب ماجاء فى فضل البكاء من خشية الله تعالى)

قوله : (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة كذا فى التقريب . . . وقال فى تهذيب التهذيب : قال أبو النضر هاشم بن القاسم إنى لأعرف اليوم الذى اختلط فيه المسعودى ، كنا عنده وهو يعزى فى ابن له إذ جاءه إنسان فقال غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففزغ وقام فدخل فى منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط انتهى . (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشى مولى آل طلحة ، كوفى ثقة من السادسة .

قوله : (لايلج) من الولوج أى لايدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن فى الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى «حتى يلج الجمل فى سم الخياط» (ولايجتمع غبار فى سبيل الله) أى فى الجهاد (ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان ، وقد تقدم هذا الحديث فى باب فضل الغبار فى سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .

قوله : (وفى الباب عن أبى ريحانة وابن عباس) . أما حديث أبى ريحانة

٧ – بَابُ مَاجَاءَ فى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً

٢٤١٤ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، أخبرنا إِسْرَائِيل ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ عن مُوَرِّقٍ ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّى أَرَى مَالاَ تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَالاَ تَسْمَعُونَ ، أَطَّتْ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلهِ سَاجِداً . وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً : حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله ، وذكر عيناً ثالثة . وأخرجه النسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى باب فضل الحرس فى سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .

(باب ماجاء فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون الخ)

قوله : (عن مورق) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج . قال فى التقريب : بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم : ابن عبد الله العجلى البصرى ، ثقة عابد ، من كبار الثالثة . وقال فى الخلاصة : مشمرج بفتح الراء كدحرج .

قوله : (إنى أرى مالا ترون) أى أبصر مالا تبصرون بقرينة قوله وأسمع مالا تسمعون (أطت السماء) بتشديد الطاء من الأطيط ، وهو صوت الأقتاب ، وأطيط الإبل أصواتها وحنينها على مافى النهاية أى صوتت (وحق) بصيغة المجهول أى ويستحق وينبغى (لها أن تئط) أى تصوت (مافيها) أى ليس فى السماء جنسها (موضع أربع أصابع) بالرفع على أنه فاعل الظرف المعتمد على حرف (إلا وملك) أى فيه ملك (واضع جبهته لله ساجداً) قال القارى : أى منقاداً

لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ » .

وفى البَابِ عنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عباسٍ وَأَنَسٍ .

ليشمل ماقيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود ، كما قال تعالى حكاية عنهم « وما منا إلا له مقام معلوم » أو خصه باعتبار الغالب منهم ، أو هذا مختص بإحدى السماوات . قال ثم اعلم أن أربعة بغير هاء فى جامع الترمذى وابن ماجه ومع الهاء فى شرح السنة وبعض نسخ المصابيح وسببه أن الإصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي رحمه الله : أى أن كثرة مافيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت ، وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثمة أطيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى انتهى . قال القارى : ما المحوج عن عدول كلامه صلى الله عليه وسلم من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلا ونقلا حيث صرح بقوله : وأسمع مالا تسمعون مع أنه يحتمل أن يكون أطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس لقوله سبحانه « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » (على الفرش) بضمتين جمع فراش (لخرجتم) أى من منازلكم (إلى الصعدات) بضمتين أى الطرق وهى جمع صعد وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وقيل هى جمع صعدة كظلمة وهى فناء باب الدار وممر الناس بين يديه ، كذا فى النهاية . وقيل المراد بالصعدات هنا البرارى والصحارى (تجأرون إلى الله) أى تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء (لوددت أنى كنت شجرة تعضد) بصيغة المجهول أى تقطع وتستأصل ، وهذا قول أبى ذر رضى الله عنه كما ستعرف .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث عائشة وحديث ابن عباس فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه البخارى فى تفسير سورة المائدة وفى الرقاق وفى الاعتصام ، ومسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الرقائق ، وابن ماجه فى الزهد .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ . وَيُرْوَى عن أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفاً .

٢٤١٥ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت الخ) رواه أحمد فى مسنده وفيه : تجأرون إلى الله ، قال فقال أبو ذر : والله لوددت أنى شجرة تعضد .

قوله : (لو تعلمون ما أعلم) أى من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب لضحكتم جواب لو (ولبكيتم كثيراً) أى بكاء كثيراً أو زماناً كثيراً أى من خشية الله ترجيحاً للخوف على الرجاء ، وخوفاً من سوء الخاتمة . قال الحافظ : والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه ، والأهوال التى تقع عند النزاع والموت وفى القبر ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك فى هذا المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد فى تفسيره بسند واه ، والطبرانى عن ابن عمر : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال : والذى نفسى بيده ، فذكر هذا الحديث . وعن حسن البصرى : من علم أن الموت مورده ، والقيامة موعده ، والوقوف بين يدى الله مشهده ، فحقه أن يطول فى الدنيا حزنه انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

٨ — بابُ ماجاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بالْكلمَةِ لِيُضْحِكَ النَّاسَ

٢٤١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ لايَرَى بِهَا بَأْساً يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فى النَّارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

٢٤١٧ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا يَحْيَي بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، حدثني أَبِي عن جَدِّي قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ ، وَيْلٌ لَهُ

(باب ماجاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس)

قوله : (إن الرجل) يعنى الإنسان (بالكلمة) أى الواحدة (لايرى بهما بأساً) أى سوءاً ، يعنى لايظن أنها ذنب يؤاخذ به (يهوى بها) أى يسقط بسبب تلك الكلمة ، يقال هوى يهوى كرمى يرمى هوياً بالفتح سقط إلى أسفل ، كذا فى مختار الصحاح (سبعين خريفاً فى النار) لما فيها من الأوزار التى غفل عنها ، والمراد أنه يكون دائماً فى صعود وهوى ، فالسبعين للتكثير لا للتحديد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم .

قوله : (ويل) أى هلاك عظيم أو واد عميق (ليضحك) بضم أوله وكسر الحاء من الإضحاك (به) أى بسبب تحديثه أو الكذب (القوم) بالنصب على أنه مفعول ثان ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضى الله تعالى عنه مع النبى صلى الله عليه سلم حين غضب على بعض أمهات المؤمنين . قال الغزالى : وحينئذ ينبغى أن يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون إلا حقاً ولا يؤذى

وَيْلٌ لَهُ » . وفى البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٩ — بابٌ

٢٤١٨ — حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ عبدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ، حدثنى أَبِي عن الأَعْمَشِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فقالَ - يَعْنِي رَجُلٌ - : أَبْشِرْ بالجَنَّةِ ، فقال رَسُولُ اللهِ

قلباً ولا يفرط فيه . فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحياناً وعلى الندور فلا حرج عليك . ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة ، ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كمن يدور مع الزنوج أبداً لينظر إلى رقصهم ، ويتمسك بأن رسول الله صلى الله عليه سلم أذن لعائشة رضى الله عنها فى النظر إليهم وهم يلعبون (ويل له ويل له) كرده إيذاناً بشدة هلكته ، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه النجار ومسلم والنسائى عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها فى النار أبعد مابين المشرق والمغرب . ولأبى هريرة حديث آخر عند البيهقى ذكره صاحب المشكاة فى باب حفظ اللسان .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم والدارمى .

(باب)

قوله : (حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادى) الخياط أبو أيوب ، صدوق ابن الحادية عشرة (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثلثة من طلق الكوفى ثقة ، ربما وهم من العاشرة .

قوله : (توفى رجل من أصحابه) أى من أصحاب النبى صلى الله عليه سلم . وفى المشكاة من الصحابة (فقال يعنى رجلا) وفى بعض النسخ رجل ، أى قال رجل للرجل المتوفى (أبشر بالجنة) من باب الإفعال أى افرح بها قال الله تعالى « وأبشروا

صلى اللهُ عليه وسلم : « أَوَلاَتَدْرِى فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لا يُعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لايَنْقُصُهُ » . هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٤١٩ — حدثنا أَحمَدُ بنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا أخبرنا

بالجنة التى كنتم توعدون ، ويجوز أن يكون من باب علم أو ضـــرب . قال فى القاموس : أبشر فرح ومنه أبشر بخير وبشرت به كعلم وضرب سردت (أو لاتدرى) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أى تبشر ولا تدرى أو تقول أو على أنها للحال أى والحال أنك لاتدرى (فلعله تكلم فيما لا يعنيه) أى مالايحتاج إليه فى ضرورة دينه ودنياه (أو بخل بمالا ينقصه) الضمير المنصوب للرجـــل والمرفوع لما .

قوله : (هذا حديث غريب) قال فى المرقاة : ورجاله رجال الصحيحين إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادى شيخ الترمذى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى التصحيح انتهى . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذى هذا مالفظه : رواته ثقات وروى ابن أبى الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال : استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئاً لك يابنى الجنة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مايدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، ويمنع ما لا يضره وروى أبو يعلى أيضاً والبيهقى عن أبى هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً فبكت عليه باكية فقالت : واشهيداه . قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما يدريك أنه شهيد ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، أو يبخل فيما لا ينقصه ، انتهى .

قلت رجال حديث الباب ثقات كما قال المنذرى ، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الأعمش : روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، انتهى .

قوله : (أحمد بن نصر النيسابورى) الزاهد المقرى أبو عبد الله بن أبى جعفر

أبو مُسْهِرٍ عن إسماعِيلَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَمَاعَةَ ، عن الأوْزَاعيِّ ، عن قُرَّةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ » .

ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى ، ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة) العدوى مولى آل عمر الرملى ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، قديم الموت من الثامنة (عن قرة) هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل وزن جبرئيل المعافرى البصرى ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير من السابعة .

قوله : (من حسن إسلام المرء) أى من جملة محاسن إسلام الإنسان وكمال إيمانه (تركه مالا يعنيه) قال ابن رجب الحنبلى فى كتاب جامع العلوم والحكم فى شرح هذا الحديث ما لفظه : معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه مالا يعنيه من قول وفعل ، واقتصاره على مايعنيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى يعنيه أنه يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه ، والعناية شدة الاهتمام بالشىء ، يقال عناه يعنيه : إذا اهتم به وطلبه ، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك مالا يعنى كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التى لا يحتاج إليها ، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه انتهى مختصراً . قال القارى فى معنى تركه مايعنيه : أى مالا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ، ونظراً وفكراً وقال : وحقيقة مالا يعنيه مالا يحتاج إليه فى ضرورة دينه ودنياه ، ولا ينفعه فى مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكناً . وهو فى استقامة حاله بغيره متمكناً ، وذلك يشمل الأفعال الزائدة والأقوال الفاضلة . قال الغزالى : وحد مايعنيك أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر فى حال ولا مال . ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكى معهم أسفارك ومارأيت فيها من جبال وأنهار ، وماوقع لك من الوقائع ، وما استحسنته من الأطعمة والثياب ، وما تعجبت منه من مشائخ البلاد ووقائعهم ، فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر ، وإذا بالغت فى الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة ،

هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ من هذا الوَجْهِ .

ولا اغتياب لشخص ، ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى ، فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك ، ومحاسب على عمل لسانك ، إذ تستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، لأنك لو صرفت زمان الكلام فى الذكر والفكر ، ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ، ولو سبحت الله بنى لك بها قصر فى الجنة . وهذا على فرض السلامة من الوقوع فى كلام المعصية ، وأن لا تسلم من الآفات التى ذكرناها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الإيمان . وقال ابن رجب : هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . وقال الترمذى غريب . وقد حسنه الشيخ المصنف يعنى الإمام النووى لأن رجال إسناده ثقات ، وقرة بن عبد الرحمن بن جبريل وثقه قوم وضعفه آخرون . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات ، وهذا موافق لتحسين الشيخ له . وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد ، إنما هو محفوظ عن الزهرى عن على بن حسين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . كذلك رواه الثقات عن الزهرى منهم مالك فى الموطإ ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال : من إيمان المرء تركه مالا يعنيه . وممن قال إنه لا يصح إلا عن على بن حسين مرسلا ، الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخارى فالدارقطنى . وقد خلط الضعف فى إسناده على الزهرى تخليطاً فاحشاً والصحيح فيه المرسل . ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن على بن حسين عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله ، وجعله من مسند الحسين بن على . وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه والعمرى ليس بالحافظ . وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم وضعفه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه أيضاً وقال : لا يصح إلا عن على بن حسين مرسلا . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر وكلها ضعيفة .

٢٤٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَالاَ يَعْنِيهِ » . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٩ — بابُ ماجاء فى قِلَّةِ الْكَلَامِ

٢٤٢١ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، حدثنى أَبِى عن جَدِّى قالَ : سَمِعْتُ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ

قوله : (عن على بن الحسين) بن على بن أبى طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة .

(باب ما جاء فى قلة الكلام)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان (حدثنى أبى) هو عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثى المدنى ، مقبول من السادسة (عن جدى) هو علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثى المدنى ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة عبد الملك .

قوله : (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله) بكسر الراء أى مما يرضيه ويحبه (ما يظن أن تبلغ) أى لا يعلم أن تبلغ تلك الكلمة (ما بلغت) من رضا الله بها عنه والجملة حال . وفى المشكاة : أن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير مايعلم مبلغها .

فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » . وفى البَابِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا ، وقالُوا عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن بِلَالِ بنِ الْحَارِثِ . وَرَوَى مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن مُحمدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِيهِ عن بِلَالِ بنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن جَدِّهِ .

قال القارى أى قدر تلك الكلمة ومرتبتها (فيكتب الله له) أى لأحدكم المتكلم بالكلمة المذكورة (بها) أى بتلك الكلمة (رضوانه) أى رضاه (إلى يوم يلقاه) . وفى الجامع الصغير إلى يوم القيامة (فيكتب الله عليه بها سخطه) أى غضبه . قال ابن عيينة : هى الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم ، والثانية ليجره بها إلى ظلم . وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً فى تفسيرها بذلك نقله السيوطى . قال الطيبى : فإن قلت ما معنى قوله يكتب الله له بها رضوانه (وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه ؟ قلت . معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات ليعيش فى الدنيا حميداً ، وفى البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ، ويقال له نم كنومة العروس الذى لايوقظه إلا أحب أهله إليه ، ويحشر يوم القيامة سعيداً ويظله الله تعالى فى ظله ، ثم يأتى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم ، ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه وفى عكسه قوله يكتب الله عليه بها سخطه، ونظيره قوله تعالى لإبليس: « إن عليك لعنتى إلى يوم الدين » كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن أم حبيبة) أخرجه الترمذى فى باب حفظ اللسان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه والبغوى فى شرح السنة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن علقمة : روى عن أبيه عن بلال بن الحارث

١٠ – بابُ ماجاءَ فى هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ

٢٤٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن حَازِمٍ عن مُسْهِرٍ بنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَاسَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ » . وَفى البَابِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٤٢٣ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ،

حديث : إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ، وعنه ابنه محمد ذكره ابن حبان فى الثقات أخرجوا له الحديث المذكور صححه الترمذى . قلت : وكذا صححه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن أبيه أيضاً انتهى .

(باب ما جاء فى هوان الدنيا على الله)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعى الضرير أبو عمر المدنى نزيل بغداد ضعيف من الثامنة وهو أخو فليح .

قوله : (تعدل) بفتح التاء وكسر الدال أى تزن وتساوى (عند الله جناح بعوضة) هو مثل للقلة والحقارة . والمعنى أنه لو كان لها أدنى قدر (ماسقى كافراً منها) أى من مياه الدنيا (شربة ماء) أى يمتع الكافر منها أدنى تمتع ، فإن الكافر عدو الله والعدو لايعطى شيئاً مما له قدر عند المعطى ، فمن حقارتها عنده لايعطيها لأوليائه كما أشار إليه حديث : إن الله يحمى عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمى أحدكم المريض عن الماء .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه والضياء المقدسى . وقال المناوى بعد نقل قول الترمذى هذا : ونوزع . يعنى ونوزع الترمذى فى تصحيح الحديث ، ووجه المنازعة أن فى سند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف .

عن مُجَالِدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى السَّخْلَةِ المَيِّتَةِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ قَالُوا مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا » . وَفِى البَابِ عن جَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ . حَدِيثُ المُسْتَوْرِدِ حديثٌ حسَنٌ .

٢٤٢٤ — حدثنا مُحمدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ عطَاءَ بنَ قُرَّةَ ، قَالَ

قوله : (عن مجالد) بضم أوله وتخفيف الجيم : ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبى عمرو الكوفى ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة .

قوله : (على السخلة) بفتح السين وسكون خاء معجمة : ولد معز أو ضأن (أترون هذه هانت على أهلها) قال فى القاموس : هان هوناً بالضم وهواناً ومهانة ذل انتهى (قالوا من هوانها) أى من أجل هوانها (الدنيا أهون) أى أذل وأحقر (على الله) أى عنده تعالى (من هذه) أى من هوان هذه السخلة .

قوله : (وفى الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم فى أوائل الزهد وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات ، كذا فى الترغيب .

قوله : (حديث المستورد وحديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم المودب) الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم ، الخراسانى نزيل العسكر ، ثقة من العاشرة (أخبرنا على بن ثابت) الجزرى أبو أحمد الهاشمى مولاهم ، صدوق ربما أخطأ ، وقد ضعفه الأزدى بلا حجة من التاسعة (أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسى بالنون الدمشقى الزاهد صدوق يخطىء ورمى بالقدر وتغير بآخره من السابعة (قال سمعت عطاء بن قرة)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ ضَمْرَةَ ، قالَ سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إلاَّ ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالاَهُ وَعَالِمٌ أو مُتَعَلِّمٌ » .

السلولى بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صدوق من السادسة (قال سمعت عبد الله ابن ضمرة) السلولى وثقه العجلى من الثالثة .

قوله : (إن الدنيا ملعونة) أى مبغوضة من الله لكونها مبعدة عن الله (ملعون ما فيها) أى مما يشغل عن الله (إلا ذكر الله) بالرفع . . . (وماوالاه) أى أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب ، أو معناه ما والى ذكر الله أى قاربه من ذكر خير أو تابعه من أتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك . قال المظهر أى ما يحبه الله فى الدنيا ، والموالاة المحبة بين اثنين . وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعنى ملعون ما فى الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجرى فى الدنيا وما سواه ملعون . وقال الأشرف : هو من الموالاة وهي المتابعة ويجوز أن يراد بما يوالى ذكر الله تعالى طاعته ، واتباع أمره واجتناب نهيه (وعالم أو متعلم) قال القارى فى المرقاة : أو بمعنى الواو أو للتنويع فيكون الواوان بمعنى أو . وقال الأشرف : قوله وعالم أو متعلم فى أكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضى أن يكون عطفاً على ذكر الله فإنه منصوب مستثنى من الموجب . قال الطيبى رحمه الله هو فى جامع الترمذى هكذا وما والاه . وعالم أو متعلم بالرفع ، وكذا فى جامع الأصول إلا أن بدل أو فيه الواو . وفى سنن ابن ماجه أو عالماً أو متعلماً بالنصب مع أو مكرراً والنصب فى القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع فيها على التأويل . كأنه قيل الدنيا مذمومة لايحمد مافيها إلاذكر اللهوعالم أومتعلم انتهى مافى المرقاة . قال المناوى : قوله ملعونة أى متروكة مبعدة متروك ما فيها أو متروكة الأنبياء والأصفياء كما فى خبر : لهم الدنيا ولنا الآخرة . وقال : الدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأمالتها عنالعبودية إلى الهوى وقال بعد ذكر قوله وعالماً أو متعلماً : أى هى وما فيها مبعد عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها ، فاللعن وقع على ماغر من الدنيا لاعلى نعيمهاولذتها ، فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء انتهى .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ أخبرني قَيْسُ بنُ أبي حَازِمٍ ، قالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً أَخَا بَنِي فِهْرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا الدُّنيَا فِي الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلَ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابُ مَاجَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ المؤْمِنِ وجَنَّةُ الـكافِرِ

٢٤٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسُـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الدُّنْيَا سِجْنُ المؤْمِنِ وَجَنَّةُ الـكَافِرِ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي .

قوله : (قال سمعت مستورداً) هو ابن شداد القرشي الفهري (أخا بني فهر) أي كان مستورد من بني فهر (ما الدنيا) ما نافية ، أي ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها (في الآخرة) أي في جنبها ومقابلة نعيمها وأيامها (إلا مثل) بكسر الميم ورفع اللام (ما يجعل أحدكم) ما مصدرية أي مثل جعل أحدكم (أصبعه) الظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع قاله القاري . قلت : وقع في رواية مسلم أصبعه هذه في اليم وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة (في اليم) أي مغموساً في البحر المفسر بالماء الكثير (فلينظر بماذا ترجع) أي بأي شيء ترجع أصبع أحدكم من ذلك الماء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)

قوله : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال النووي رحمه الله : معناه أن المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة ، مكلف بفعل

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

١٢ — بَابُ مَاجَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٤٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ ، أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ ، أخبرنا عُبَادَةُ ابنُ مُسْلِمٍ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِى البَخْتَرِيِّ أَنَّه قَالَ حدثنى أبو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ :

الطاعات الشاقة ، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان . وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل فى الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات ، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد انتهى . وقال المناوى : لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فكأنه فى سجن ، والكافر عكسه فكأنه فى جنة انتهى . وقيل : كالسجن المؤمن فى جنب ما أعد له فى الآخرة من الثواب والنعيم المقيم ، وكالجنة للكافر فى جنب ماأعد له فى الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والحاكم بإسناد صحيح عنه مرفوعاً : الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة .

(باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)

قوله : (أخبرنا عبادة بن مسلم) الفزارى أبو يحيى البصرى ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان من السادسة (أخبرنا يونس بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى منهما مشددة ، الأسدى مولاهم الكوفى صدوق يخطىء ورمى بالرفض من السادسة (عن سعيد الطائى أبى البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن فيروز ابن أبى عمران الطائى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال من الثالثة .

« ثَلاَثٌ أُقسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فاحْفَظُوهُ . قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إلاَّ زَادَهُ اللهُ عِزًّا ، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلاَّ فتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا ؛ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فاحْفَظُوهُ . فقَالَ : إنَّمَا الدُّنيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي

قوله : (يقول ثلاث) أى من الخصال (أقسم عليهن) أى أحلف عليهن (وأحدثكم) عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكأنه قال أخبركم بثلاث أؤكدهن بالقسم عليهن وأحدثكم (حديثاً) أى تحديثاً عظيماً أو بحديث آخر (فاحفظوه) أى الأخير أو المجموع (مانقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسى (ولا ظلم عبد) بصيغة المجهول (مظلمة) بفتح الميم وكسر اللام مصدر (صبر) أى العبد (عليها) أى على تلك المظلمة ولو كان متضمناً لنوع من المذلة (إلا زاده الله عزاً) فى الدنيا والآخرة (ولا فتح) أى على نفسه (باب مسألة) أى سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) أى باب احتياج آخر وهلم جرا أو بأن سلب عنه ماعنده من النعمة فيقع فى نهاية من النقمة كما هو مشاهد (وأحدثكم حديثاً فاحفظوه) عنى ، لعل الله تعالى أن ينفعكم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أى إنما حال أهلها حال أربعة : الأول (عبد) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وبالجر على أنه بدل مما قبله (رزقه الله مالا) من جهة حل (وعلماً) أى شرعياً نافعاً (فهو يتقى ربه فيه) أى فى الإنفاق من المال والعلم (ويصل به) أى بكل منها (رحمه) أى بالصلة من المال وبالإسعاف بجاه العلم (ويعلم لله فيه حقاً) من وقف وإقراء وإفتاء وتدريس (فهذا) أى العبد الموصوف بما ذكر (بأفضل المنازل) أى بأفضل الدرجات عند الله تعالى (وعبد رزقه الله علماً) أى شرعياً نافعاً (ولم يرزقه مالا) ينفق منه فى وجوه

مَالاً لَعمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلّهِ فِيهِ حَقًّا فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلاَ عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ » .

هذَا حدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وحُبِّهَا

٢٤٢٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ عَنْ

القرب (يقول) فيما بينه وبين الله (بعمل فلان) أى الذى له مال ينفق منه فى البر (فهو بنيته) أى يؤجر على حسبها (فأجرهما سواء) أى فأجر من عقد عزمه على أنه لو كان له مال أنفق منه فى الخير ، وأجر من له مال ينفق منه سواء ويكون أجر العلم زيادة له (يخبط فى ماله) بكسر الباء جملة حالية أو استئناف بيان أى يصرفه فى شهوات نفسه (بغير علم) بل بمقتضى نفسه . قال القارى : أى بغير استعمال علم بأن يمسك تارة حرصاً وحباً للدنيا ، وينفق أخرى للسمعة والرياء والفخر والخيلاء (لا يتقى فيه ربه) أى لعدم علمه فى أخذه وصرفه (ولا يصل فيه رحمه) أى لقلة رحمته وعدم حلمه وكثرة حرصه وبخله (ولا يعلم لله فيه حقاً) وفى المشكاة : ولا يعمل فيه بحق . قال القارى رحمه الله أى بنوع من الحقوق المتعلقة بالله وبعباده (فهو بأخبث المنازل) عند الله تعالى أى أخسها وأحقرها (لعملت فيه بعمل فلان) أى من أهل الشر (فهو بنيته) أى فهو مجزى بنيته .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب ماجاء فى هم الدنيا وحبها)

قوله : (عن بشير أبى إسماعيل) هو ابن سلمان الكندى الكوفى والد الحكم

عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ . وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ » .

ثقة يغرب من السادسة (عن سيار) هو أبو حمزة قال فى التقريب سيار أبو حمزة الكوفى مقبول من الخامسة ووقع فى الإسناد عن سيار أبى الحكم عن طارق والصواب عن سيار أبى حمزة وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سيار أبى الحكم مالفظه : وروى أبو داود والترمذى حديث بشير بن إسماعيل حدثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته الحديث . قال أبو داود عقبه هو سيار أبو حمزة ولكن بشيراً كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ . قال أحمد هو سيار أبو حمزة وليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء ، وقال الدارقطنى : قول البخارى سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه ، والذى يروى عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما انتهى .

قلت فى قوله : وروى أبو داود والترمذى حديث بشير بن إسماعيل وهم والصواب بشير أبى إسماعيل لأن راوى هذا الحديث عن سيار هو بشير بن سلمان أبو إسماعيل لا بشير بن إسماعيل بل وليس فى التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة راو مسمى باسم بشير بن إسماعيل .

قوله : (من نزلت به فاقة) أى حاجة شديدة وأكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم . قال الطيبى : يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتى على كريم . وخلاصته أن من اعتمد فى سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجته إصابته أخرى أشد منها (فأنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه (فيوشك الله له) أى يسرع له ويعجل (برزق عاجل) بالعين المهملة (أو آجل) بهمزة ممدودة وفى رواية أبى داود : أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل . قال القارى فى شرح قوله إما بموت

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٤٢٩— حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، أخبرنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصورٍ والأعمشُ عَنْ أبي وائلٍ قالَ : جاءَ مُعاوِيَةُ إلى أبي هاشِمِ بنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَريضٌ يَعُودُهُ ، فقالَ : يا خالُ ما يُبْكيكَ ؟ أوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أو حِرْصٌ عَلَى الدُّنيا ؟ قالَ كُلٌّ لاَ . وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَهِدَ إِلَيَّ عهْداً لَمْ آخُذْ بِهِ . قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ المَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ

عاجل قيل بموت قريب له غنى فيرثه . وقال في شرح قوله أو غنى عاجل بكسر وقصر أى يسار . قال الطيبي : هوهكذا أى بالعين فى أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول . وفي سنن أبي داود والترمذي أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى : «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» انتهى . قلت وفي نسخ أبي داود الحاضرة عندنا عاجل بالعين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

قوله : (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة (جاء معاوية) هو ابن أبي سفيان (إلى أبي هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صحابي أسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان خال معاوية ابن أبي سفيان روى من حديثه أبو وائل شقيق بن سلمة (وهو مريض) جملة حالية والضمير يرجع إلى أبي هاشم (يعوده) جملة حالية أيضاً والضمير المرفوع يرجع إلى معاوية والمنصوب إلى أبي هاشم (فقال) أى معاوية (ما يبكيك) من الإبكاء أى أى شيء يبكيك ؟ (أوجع يشئزك) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاى أى يقلقك وزنه ومعناه قاله المنذري . وقال فى الصراح أشأزيى آرام كردا نيدن (قال) أى أبو هاشم (كل) من هذين الأمرين (لا) أى لا يبكيني يعنى لا يبكيني واحد من هذين الأمرين بل يبكيني أمر آخر فبينه بقوله (ولكن رسول الله صلى الله عليه سلم عهد إلى عهداً لم آخذ به) أى أوصانى بوصية لم أعمل بها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد ، واختار الطيبي رح الأول حيث قال بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله :

فى سَبِيلِ اللهِ ، وَأَجِدُنى الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ » .

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بنُ حُمَيدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ سَهْمٍ قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبى هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَفى البَابِ عَنْ بُرَيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٤٣٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ سَعْدِ بنِ الْأَخْرَمِ عنْ أَبِيهِ

متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا تجد حطباً جزلا وناراً تأججا

أبدل تلمم بنا من قوله تأتنا (إنما يكفيك من جمع المال) أى للوسيلة بحسن المال (خادم) للحاجة إليه (ومركب) أى مركوب يسار عليه (فى سبيل الله) أى فى الجهاد أو الحج أو طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زاداً للآخرة كما رواه الطبرانى والبيهقى عن خباب : إنما يكفى أحدكم ما كان فى الدنيا مثل زاد الراكب (وأجدنى اليوم قد جمعت) . وفى رواية رزين : فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهماً وحسبت فيه القصعة التى كان يعجن فيها وفيها يأكل .

قوله : (عن سمرة بن سهم) القرشى الأسدى مجهول من الثانية (فذكر نحوه) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر الحديث المذكور : رواه الترمذى والنسائى ، ورواه ابن ماجه عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه لم يسمه . قال نزلت على أبى هاشم بن عقبة لجاءه معاوية فذكر الحديث بنحوه . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبى هاشم بن عتبة وهو مطعون فأتاه معاوية فذكر الحديث . وذكره رزين فزاد فيه : فلما مات إلى آخر ما نقلت قبل هذا .

قوله : (وفى الباب عن بريدة الأسلمى) أخرجه أحمد ص٣٦٠ ج٥ والنسائى والضياء المقدسى عنه مرفوعاً : ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب .

قوله : (عن شمر بن عطية) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الأسدى الكاهلى الكوفى صدوق من السادسة (عن المغيرة بن سعد بن الأخرم) الطائى مقبول من

عنْ عَبدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم : « لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فى الدُّنْيَا » هذا حديثٌ حسنٌ .

١٤ — بَابُ مَا جَاءَ فى طولِ العُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٤٣١ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ ، عنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ

الخامسة (عن أبيه) أى سعد بنا لأخرم الطائى الكوفى مختلف فى صحبته ، روى عن ابن مسعود حديث : لاتتخذوا الضيعة . وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره ابن حبان فى الصحابة ثم أعاد ذكره فى التابعين من الثقات كذا فى تهذيب التهذيب (عن عبدالله) هوابن مسعود (لاتتخذوا الضيعة) هى البستان والقرية والمزرعة . وفى النهاية : الضيعة فى الأصل المرة من الضياع ، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى . وقال فى القاموس : الضيعة العقار والأرض المغلة (فترغبوا فى الدنيا) أى فتميلوا إليها عن الأخرى ، والمراد النهى عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغى إلى أمور العقبى . وقال الطيبى : المعنى لا تتوغلوا فى اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله قال تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان .

(باب ماجاء فى طول العمر للمؤمن)

قوله : (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندى الحمصى ، ثقة من الثالثة (عن عبدالله بن قيس) كذا فى النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهو غلط ، والصواب عن عبد الله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير . وقال بعد ذكره : رواه أحمد والترمذى عن عبد الله بن بسر . وذكر الحافظ المنذرى هذا الحديث فى الترغيب فقال عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس

يَارَسُولَ اللهِ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ » . وفى البَابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذَا الوَجْهِ .

٢٤٣٢ — حدثنا أبُو حَفْصٍ عَمْرو بنُ عَلِيّ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عليِّ بنِ زَيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أَبى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَجلاً قَالَ يا رَسُولَ اللهِ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ . قَالَ فَأَىُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ » .

من طال عمره الخ . وقال رواه الترمذى . وروى أحمد هذا الحديث فى مسانيد عبد الله بن بسر ، فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن عياش حدثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابيان ، فقال أحدهما من خير الرجال يامحمد ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : من طال عمره وحسن عمله الحديث . فظهر من هذا كله أن ماوقع فى النسخ الحاضرة غلط والصواب عن عبد الله بن بسر فاحفظ هذا (من طال عمره) بضمتين على ماهو الأفصح الوارد فى كلامه سبحانه . وفى القاموس : العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة (وحسن عمله) قال الطيبى رحمه الله : إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر فينبغى أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر ، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح ، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسراناً مبيناً انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البزار وابن حبان فى صحيحه كلاهما من رواية ابن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث ولفظه : ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا بلى يارسول الله . قال : أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً . وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعاً : خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن على بن زيد) هو ابن جدعان .

قوله : (قال من طال عمره وساء عمله) قال القارى وبقى صنفان مستويان ليس

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى أَعْمارِ هَذِهِ الامَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ

٢٤٣٣— حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَنْ كَامِلٍ أَبِى العَلاَءِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عُمُرُ أُمَّتِى مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ » .

فيها زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله أو ساء عمله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمى ، وكذا رواه الطبرانى بإسناد صحيح والحاكم والبيهقى .

(باب ماجاء فى أعمار هذه الأمة مابين الستين إلى سبعين)

قوله : (عن كامل أبى العلاء) قال فى تهذيب التهذيب : كامل بن العلاء التميمى السعدى ويقال أبو عبدالله الكوفى ، روى عن أبى صالح ميناء وغيره وعنه محمد بن ربيعة وغيره . وقال فى التقريب : صدوق يخطىء من السابعة (عن أبى صالح) قال فى تهذيب التهذيب : أبو صالح مولى ضباعة . قال مسلم : اسمه ميناء روى عن أبى هريرة حديث : أعمار أمتى مابين الستين إلى السبعين . وعنه كامل أبو العلاء ذكره ابن حبان فى الثقات .

قوله : (عمر أمتى من ستين سنة إلى سبعين) قيل معناه آخر عمر متى ابتداؤه إذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين . وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة ، ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطيبى رحمه الله . قال القارى بعد نقل كلام الطيبى هذا : وفيه أن اعتبار الغلبة فى جانب الزيادة على سبعين واضح جداً ، وأما كون الغالب فى آخر عمر الأمة بلوغ ستين فى غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر فى المشاهدة . فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذى مات فيه غالب الأمة مابين العددين ، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء ، كالصديق والفاروق والمرتضى وغيرهم من العلماء والأولياء ، مما يصعب فيه الاستقصاء انتهى . وقال الحافظ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٦ — بابُ ماجاء فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وقِصَرِ الأَمَلِ

٢٤٣٤ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدَّوْرِيُّ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمرَ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ

فى الفتح بعدذكر هذا الحديث . قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى آخر الأسنان ، وغالب مايكون مابين الستين والسبعين ، فحينئذ يظهرضعف القوة بالنقص والانحطاط . فينبغى له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة) رواه الترمذى فى أواخر أبواب الدعوات بسند آخـــر غير السند المذكور . وقال الحافظ فى الفتح : سنده حسن .

(باب ماجاء فى تقارب الزمن وقصر الامل)

قوله : (أخبرنا خالد بن مخلد) القطوانى بفتح القاف والطاء أبو الهيثم البجلى مولاهم الكوفى صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة . روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن عمر العمرى وغيرهما (أخبرنا عبد الله بن عمر) هو العمرى (عن سعد بن سعيد الأنصارى) هو أخو يحيى صدوق سىء الحفظ من الرابعة .

قوله : (لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) قال التوربشتى رحمه الله يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته فى كل مكان أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لايدرون كيف تنقضى

وَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ » هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ .

١٧ — بَابُ مَاجَاءَ فِي قِصَرِ الْأَمَلِ

٢٤٣٥ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ

أيامهم ولياليهم (والشهر) أى ويكون الشهر (كالجمعة) بضم الميم ويسكن والمراد به الأسبوع (وتكون الجمعة كاليوم) أى كالنهار (ويكون اليوم كالساعة) أى العرفية النجومية وهى جزء من أجزاء القسمة الاثنى عشرية فى اعتدال الأزمنة الصيفية والشتائية ، قاله القارى وفيه ما فيه . (وتكون الساعة كالضرمة) بفتح الضاد وسكون الراء ويفتح أى مثلها فى سرعة ابتدائها وانقضائها . قال القاضى رحمه الله أى كزمان إيقاد الضرمة وهى مايوقد به النار أولا كالقصب والكبريت . وفى القاموس : الضرمة محركة السعفة أو الشيحة فى طرفها نار . وفى الأزهار : الضرمة بفتح المعجمة وسكون الراء غصن النخل والشيحة نبت فى طرفها نار فإنها إذا اشتعلت تحرق سريعاً انتهى . فالمراد بها الساعة اللغوية ، وهى أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللمحة واللحظة والطرفة . قال الخطابى ويكون ذلك فى زمن المهدى[1] أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أو كليهما . قال القارى : والأخير هو الأظهر لظهور هذا الأمر فى خروج الدجال وهو زمانهما .

(باب ماجاء فى قصر الأمل)

قوله (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى قوله : (ببعض جسدى) وفى رواية

---

(١) يرى الكثيرون من العلماء الثقات الأثبات أن ماورد من أحاديث خاصة « بالمهدى » ليست إلا من وضع الباطنية والشيعة وأضرابهم ، وأنها لاتصح نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . « المصحح »

مِنْ أَهْلِ القُبُورِ ، فَقَالَ لِى ابنُ عُمر : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمسَاءِ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ لاَتَدْرِى يَاعَبْدَ اللهِ مَااسْمُكَ غَداً » .

البخارى بمنكبى ، ففى هذه الرواية تعيين ماأبهم فى رواية الترمذى ، ونكتة الأخذ تقريبه إليه وتوجهه عليه ، ليتمكن فى ذهنه مايلقى لديه (قال كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبى : ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ، ولا مسكن يسكنه . ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل ، لأن الغريب قد يسكن فى بلد الغربة ، بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع بينهما أودية مردية ، ومفاوز مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لايقيم لحظة ولا يسكن لمحة ، ومن ثم عقبه بقوله : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح إلخ ، وبقوله : وعد نفسك فى أهل القبور ، والمعنى استمر سائراً ولاتفتر ، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت فى تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله : وخذ من صحتك لمرضك أى أن العمر لايخلو عن صحة ومرض . فإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك مادامت فيك قوة بحيث يكون مابك من تلك الزيادة قائماً مقام مالعله يفوت حالة المرض والضعف ، ذكره الحافظ فى الفتح . وقال النووى رحمه الله : معنى الحديث . لاتركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولاتحدث نفسك بالبقاء فيها ، ولاتتعلق منها بما لايتعلق به الغريب فى غير وطنه انتهى . (وعد نفسك) بضم العين المهملة وفتح الدال المشددة : أى اجعلها معدودة (من أهل القبور) أى من جملتهم وواحدة من جماعتهم ، ففيه إشارة إلى ماقيل موتوا قبل أن تموتوا وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا (فقال لى ابن عمر) هذا قول مجاهد أى قال لى ابن عمر من قوله (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء الخ) وفى رواية البخارى وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء (وخذ من صحتك) أى زمن صحتك (قبل سقمك) بفتحتين أو بضم السين وسكون القاف أى قبل مرضك . وفى رواية البخارى : لمرضك : والمعنى اشتغل فى الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير فى المرض

٢٤٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .
وَقَدْ رَوَى هذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

٢٤٣٧ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : « هذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ ؛ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ : وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ » .

ليجبر بذلك (ما اسمك غداً) قال الحافظ : أى هل يقال له شقى أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لايتغير . وقيل المراد هل يقال هو حى أو ميت انتهى . قلت : والظاهر عندى هو المعنى الثانى والله تعالى أعلم .

قوله : (وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه) رواه البخارى فى صحيحه . قال السيوطى فى الجامع الصغير : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . رواه البخارى عن ابن عمر زاد أحمد والترمذى وابن ماجه : وعد من نفسك من أهل القبور .

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) ثقة من الرابعة .

قوله : (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية وكذا قوله (وهذا أجله) وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدامه فى مساحة الأرض أو فى مساحة الهواء بالطول أو العرض ، وقال هـذا ابن آدم ثم أخرها وأوقفها قريباً ما قبله وقال هذا أجله (ووضع يده) أى عند تلفظه بقوله : هذا ابن آدم وهذا أجله (عند قفاه) أى فى عقب المكان الذى أشار به إلى الأجل (ثم بسطها) أى نشر يده على هيئة فتح ليشير بكفه وأصابعه أو معنى بسطها وسعها فى المسافة من المحل الذى أشار به إلى الأجل (فقال وثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم أى هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك (أمله) أى مأموله ، وهو مبتدأ خبره ظرف ، قدم عليه

وفى البَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٣٨ — حدثنا هَنَّاد، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى السَّفَرِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : « مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا ، فَقَالَ مَاهَذَا ؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهِيَ فنحن نُصْلِحُهُ ، فَقَالَ مَاأَرَى

للاختصاص والاهتمام كذا شرح القارى هذا الحديث وقال هذا ماسنح لى فى هذا المقام من توضيح المرام . وقال الطيبى رحمه الله : قوله ووضع يده الواو للحال ، وفى قوله وهذا أجله للجمع مطلقاً ، فالمشار إليه أيضاً مركب فوضع اليد على قفاه معناه أن هذا الإنسان الذى يتبعه أجله هو المشار إليه وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام انتهى . وقال الشيخ عبد الحق فى ترجمة المشكاة (هذا ابن آدم وهذا أجله) اين أدمى ست وأين أجل اوست يعنى نزديك است بوى (ووضع يده عند قفاه) ونهاد انحضرت ازبرلى تصوير وتمثيل قرب موت رابا دمى دستخودرانزدقاى خود يعنى مركدر قفاى ادمى ست وقريب بوى (ثم بسط) پس تربكشا دود رازكرد انحضرت دست داود ورد أشت ازقفا ازبراى نمودن درازى أمل (فقال وثم أمله) وانجاست يعنى بجاى دور امل واميداو يعنى أجل نزديك امد وامل دور رفته أست انتهى بلفظه .

قلت : كل من المعنيين اللذين ذكرهما القارى والشيخ محتمل .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه أحمد من رواية على بن على عن أبى المتوكل عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال : هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله . قال الحافظ فى الفتح : والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه ورواه النسائى ، أيضاًوابن ماجه بنحوه انتهى .

قوله : (عن أبى السفر) بفتح السين المهلة والفاء ، هو سعيد بن يحمد ، بضم الياء التحتانية وكسر الميم الهمدانى الثورى الكوفى ثقة من الثالثة .

قوله : (ونحن نعالج خصاً لنا) قال فى القاموس : الخص بالضم البيت من

الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ » . هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو السَّفَرِ سَعِيدُ بن يُحْمِدَ ، وَيُقَالُ ابنُ أَحمدَ الثَّوْرِيُّ .

١٨ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٤٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ ، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بنِ عِيَاضٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

القصب أو البيت يسقف بخشبة كالازج ، جمعه خصاص وخصوص انتهى : وقال فيه : الازج محركة ضرب من الابنية . والمعنى نصلح بيتاً لنا . وفى رواية : وأنا أطين حائطاً لى أنا وأمى (قد وهى) أى ضعف ، قال فى الصراح : وهى ضعيف شدن ونزديك شدن ديوار بافتادن . وقال فى القاموس : الوهى الشق فى الشيء جمعه وهى وأوهية وهى كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه (فقال ما أرى) بضم الهمزة أى ما أظن (الأمر) أى الأجل (إلا أعجل من ذلك) وفى رواية قال : الأمر أسرع من ذلك ، قيل الأجل أقرب من تخرب هذ البيت أى تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن ينهدم فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك . قال : الطيبى رحمه الله : أى كوننا فى الدنيا كعابر سبيل أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

(باب ماجاء أن فتنة هذه الأمة فى المال)

قوله : (أخبرنا الحسن بن سوار) بفتح المهملة وتثقيل الواو البغوى أبو العلاء المروزى صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن جبير) بجيم وموحدة مصغراً (بن نفير) بنون وفاء مصغراً الحمصى ثقة من الرابعة (عن أبيه) أى جبير بن نفير ابن مالك بن عامر الحضرمى الحمصى ثقة جليل من الثانية مخضرم (عن كعب بن عياض) الأشعرى له صحبة عداده فى أهل الشام روى عنه جبير بن نفير .

يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ » . هـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

١٩ — بَابُ مَاجَاءَ لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثاً

٢٤٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ زِيَادٍ ، أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ، أخبرنا أَبِي عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِياً وَلاَ يَمْلأُ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

قوله : (إن لكل أمة فتنة) أى ضلالا ومعصية (وفتنة أمتى المال) أى اللهو به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الآخرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح وأقروه .

(باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً)

قوله : (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل من صغار التاسعة (أخبرنا أبى) أى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح من الثامنة .

قوله : (وادياً) كذا وقع فى أصل الكروخى ، والصواب واد وثان كذا فى هامش النسخة الأحمدية من ذهب ، وفى رواية من فضة وذهب (ولايملأ فاه) أى فمه ، وفى رواية : ولايملأ جوف ابن آدم . وفى رواية : لايسد جوف ابن آدم (إلا التراب) معناه : لايزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره ، وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا (ويتوب الله على من تاب) أى أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره .

وفى البَابِ عنْ أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ وَأبى سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَابنِ الزُّبَيْرِ وأبى وَاقِدٍ وَجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٠ — بابُ مَاجَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٤٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عنْ ابنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ القَعْقَاعِ ابنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبى صَالِحٍ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قيل وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه الإشارة إلى أن الذى يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوى وهو مطلق الرجوع أى رجع عن ذلك الفعل والتمنى . وقال الطيبي : يمكن أن يكون معناه أن بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه ، وأن لايشبع منه إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم . فوضع قوله : ويتوب الله على من تاب موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة المركوزة مذمومة جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

قوله : (وفى الباب عن أبى بن كعب الخ) أما حديث أبى بن كعب فأخرجه الترمذى فى فصله من أبواب المناقب . وأما حديث أبى سعيد وحديث عائشة فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن الزبير فأخرجه البخارى . وأما حديث أبى واقد فأخرجه أحمد وأبو عبيد فى فضائل القرآن ذكره الحافظ فى الفتح . وأما حديث جابر فأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن كما فى الفتح . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)

قوله : (عن القعقاع بن حكيم) الكنانى المدنى ، ثقة من الرابعة .

قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ » .
وفى البَابِ عَنْ أَنَسٍ هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُو عَوانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ » .

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (قلب الشيخ شاب) أى قوى نشطان (طول الحياة وكثرة المال) بالجر فيهما بدل من اثنتين ويجوز الرفع والنصب . قال النووى : هذا مجاز واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب لكثرة المال وطول الحياة ، محتكم كاحتكام قوة الشاب فى شبابه . هذا صوابه . وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر من كتاب الرقاق ، ومسلم فى باب كراهة الحرص على الدنيا من كتاب الزكاة ، والنسائى فى الرقاق .

قوله : (يهرم) بفتح الراء من باب علم أى يشيب والهرم كبر السن (ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة من باب ضرب أى ينمو ويقوى (منه) أى من أخلاقه (اثنتان) أى خصلتان (الحرص على العمر) أى طوله (والحرص على المال) أى على جمعه ومنعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

ضبطه

وراجع أصوله وصححه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء السابع

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

٢١ – بَابُ ماجَاءَ فى الزَّهَادَةِ فى الدُّنْيَا

٢٤٤٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ ، أخبرنا محمدُ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا عَمْرو بنُ وَاقِدٍ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ حَلْبَسَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنى عنْ أَبِي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلاَلِ وَلاَ إِضَاعَةِ المَالِ وَلَكِنْ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ

(باب ما جاء فى الزهادة فى الدنيا)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (أخبرنا محمد بن المبارك) الصورى نزيل دمشق القلانسى القرشى ثقة من كبار العاشرة (أخبرنا عمرو بن واقد) الدمشقى أبو حفص مولى قريش متروك من السادسة (أخبرنا يونس بن حلبس) هو ابن ميسرة قال فى التقريب يونس بن ميسرة بن حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة وزن جعفر وقد ينسب لجده ثقة عابد معمر من الثالثة انتهى .

قوله : (الزهادة فى الدنيا) بفتح الزاى أى ترك الرغبة فيها (ليست بتحريم الحلال) كما يفعله بعض الجهلة زعماً منهم أن هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلواء وللفواكه ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الأفعال ، ولا أكمل من حالة الكمال (ولا إضاعة المال) أى بتضييعه وصرفه فى غير محله بأن يرميه فى

بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللهِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبُ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ » .

هذَا حَدِيثٌ غريبٌ لاَنَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ وَعَمْرو بنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٢٤٤٤— حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ ،

بحر أو يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير (ولكن الزهادة) أى المعتبرة الكاملة (فى الدنيا) أى فى شأنها (أن لاتكون بما فى يديك) من الأموال أو من الصنائع والأعمال (أوثق) أى أرجى منك (مما فى يد الله) وفى رواية ابن ماجه أوثق منك بما فى يد الله أى بخزائنه الظاهرة والباطنة ، وفيه نوع من المشاكلة . والمعنى ليكن اعتمادك بوعد الله لك من إيصال الرزق إليك ، ومن إنعامه عليك من حيث لاتحتسب ، ومن وجه لاتكتسب ، أقوى وأشد مما فى يديك من الجاه والمال والعقار وأنواع الصنائع ، فإن ما فى يديك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما فى خزائنه فإنه محقق بقاؤه كما قال تعالى (ماعندكم ينفد وما عند الله باق) (وأن تكون) عطف على أن لاتكون (إذ أنت أصبت بها) بصيغة المجهول (أرغب فيها) أى فى حصول المصيبة (لو أنها) أى لو فرض أن تلك المصيبة (أبقيت لك) أى منعت لأجلك وأخرت عنك فوضع أبقيت موضع لم تصب وجواب لو ما دل عليه ما قبلها . وخلاصته أن تكون رغبتك فى وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك فى عدمها فهذان الأمران شاهدان عدلان على زهدك فى الدنيا وميلك فى العقبي قاله القارى . وقال الطيبي لو أنها أبقيت لك حال من فاعل أرغب وجواب لو محذوف وإذا ظرف . والمعنى أن تكون فى حال المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك فى المصيبة حال كونك غير مصاب بها ، لأنك تثاب بها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه .

أخبرنا حُرَيثُ بنُ السَّائِبِ ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حدثنى حُمْرانُ بنُ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَيْسَ لابنِ آدَمَ حَقٌّ فى سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ : بَيْتٍ يَسْكُنُهُ ، وَثَوْبٍ يُوَارِى عَوْرَتَهُ ، وَجِلْفِ الْخُبْزِ وَالْمَاء » .

قوله : (أخبرنا حريث بن السائب) التميمى ، وقيل الهلالى البصرى المؤذن صدوق يخطىء من السابعة (سمعت الحسن) هو البصرى رحمه الله (حدثنى حمران) بمضمومة وسكون ميم وبراء مهملة (بن أبان) مولى عثمان بن عفان اشتراه فى زمن أبى بكر الصديق ثقة من الثانية .

قوله : (ليس لابن آدم حق) أى حاجة (فى سوى هذه الخصال) قال الطيبى رحمه الله : موصوف سوى محذوف أى فى شىء سوى هذه الخ والمراد بها ضروريات بدنه المعين على دينه (بيت) بالجر ويجوز الرفع ، وكذا فيما بعده من الخصال المبينة (يسكنه) أى محل يأوى إليه دفعاً للحر والبرد (وثوب يوارى عورته) أى يسترها عن أعين الناس (وجلف الخبز) بكسر جيم وسكون لام ويفتح . ففى النهاية الجلف الخبز وحده لا أدم معه . وقيل الخبز الغليظ اليابس ، ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز ، وقال الهروى الجلف ههنا الظرف مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز انتهى . وفى الغريبين : قال شمر عن ابن الأعرابى الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق . قال القاضى رحمه الله : ذكر الظرف وأراد به المظروف أى كسرة خبز وشربة ماء انتهى . والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية (والماء) قال القارى رحمه الله : بالجر عطفاً على الجلف أو الخبز وهو الظاهر المفهوم من كلام الشراح . وفى بعض النسخ يعنى من المشكاة بالرفع بناء على أنه إحدى الخصال ، قيل أراد بالحق ماوجب له من الله من غير تبعة فى الآخرة وسؤال عنه ، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لأنه من الحقوق التى لابد للنفس منها . وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره . وقال القاضى رحمه الله : أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه

هَذَا حديثٌ صحيحٌ وَهُوَ حدِيثُ حُرَيْثِ بنِ السَّائِبِ . وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بنَ سَلْمٍ البَلْخِيَّ يقُولُ ، قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ .

٢٤٤٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ : «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ. قَالَ : يَقُولُ ابنُ آدَمَ مَالِي مَالِي؛ وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ» .

وتوقف تعيشه عليه ، وما هو المقصود الحقيقي من المال . وقيل أراد به ما لم يكن له تبعة حساب إذا كان مكتسباً من وجه حلال انتهى .

قوله : (هـذا حديث صحيح) وأخرجه الحاكم فى مستدركه قال المناوى إسناده صحيح .

قوله : (عن مطرف) بن عبد الله بن الشخير العامرى الجرشى البصرى ثقة عابد فاضل من الثانية (عن أبيه) أى عبد الله بن الشخير بن عوف العامرى صحابى من مسلمة الفتح .

قوله : (انتهى إلى النبى صلى الله عليـه وسلم) أى وصل إليـه (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ألهاكم التكاثر) أى أشغلكم طلب كثرة المال (قال) أى النبي صلى الله عليـه وسلم (مالى مالى) أى يغتر بنسبة المـال إلى نفسه تارة ، ويفتخر به أخرى (وهل لك من مالك) أى هل يحصـل لك من المال وينفعك فى المال إلا ما تصدقت فأمضيت) أى فأمضيته وأبقيته لنفسك يوم الجزاء قال تعالى : (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) وقال عز وجل (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) . (أو أكلت) أى استعملت من جنس المأكولات والمشروبات ففيه تغليب أو اكتفاء (فأفنيت) أى فأعدمتها (أو لبست) من الثياب (فأبليت) أى فأخلقتها .

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٤٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونَسَ ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، أخبرنا شَدَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «يَاابنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم فى الزهد .

قوله : (أخبرنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفى أبو حفص اليمامى الجرشى ثقة من التاسعة (أخبرنا عكرمة بن عمار) العجلى أبو عمار اليمامى أصله من البصرة صدوق يغلط . وفى روايته عن يحي بن كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب من الخامسة (أخبرنا شداد بن عبد الله) القرشى أبو عمار الدمشقى ثقة يرسل من الرابعة .

قوله : (إنك إن تبذل الفضل) أى إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فإن مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره (خير لك) أى فى الدنيا والآخرى (وإن تمسكه) أى ذلك الفضل وتمنعه . قال النووى قوله صلى الله عليه وسلم : إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، هو بفتح همزة أن معناه أن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وأن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر انتهى (ولا تلام على كفاف) بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم . والمعنى لاتذم على حفظه وإمساكه أو على تحصيله وكسبه ومفهومه إنك إن حفظت أكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنك فأنت مذموم وبخيل وملوم ، قاله القارى . وقال النووى : معنى لاتلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا إذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة انتهى . (وابدأ) أى ابتدىء فى إعطاء الزائد على

السُّفْلَى » . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ .

٢٤٤٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً » .

قدر الكفاف (بمن تعول) أى بمن تمونه ويلزمك نفقته . قال النووى فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم . وفيه الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية (اليد العليا) أى النفقة (خير من اليد السفلى) أى السائلة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم فى الزكاة .

قوله : (حدثنا على بن سعيد) بن مسروق الكندى الكوفى صدوق من العاشرة (عن بكر بن عمرو) المعافرى المصرى إمام جامعها ، صدوق عابد من السادسة (عن عبد الله بن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً ابن أسعد السبائى بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ، الحضرمى كنيته أبو هبيرة المصرى ثقة من الثالثة (عن أبى تميم الجيشانى) قال فى التقريب : عبدالله بن مالك بن أبى الأسحم بمهملتين أبو تميم الجيشانى بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة مشهور بكنيته المصرى ثقة مخضرم من الثالثة .

قوله : (لو انكم كنتم توكلون) بحذف إحدى التاءين للتخفيف أى تعتمدون (حق توكله) بأن تعلموا يقيناً أن لافاعل إلا الله ، وأن لامعطى ولا مانع إلا هو ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل (لرزقتم كما ترزق الطير) بمثناة فوقية مضمومة أوله (تغدو) أى تذهب أول النهار (خماصاً) بكسر الخاء المعجمة جمع خميص أى جياعاً (وتروح) أى ترجع آخر النهار (بطاناً) بكسر

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ . وَأَبُو تَمِيمٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَالِكٍ .

٢٤٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُودَاوُدَ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : «كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَالآخَرُ

الموحدة جمع بطين ، وهو عظيم البطن والمراد شباعاً . قال المناوى أى تغدو بكرة وهى جياع وتروح عشاء وهى ممتلئة الأجواف ، فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطل ، بل لابد فيه من التوصل بنوع من السبب لأن الطير ترزق بالسعى والطلب ، ولهذا قال أحمد : ليس فى الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق ، وإنما أراد لو توكلوا على الله فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا أن الخير بيده لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين كالطير . لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك لاينافى التوكل انتهى . وقال الشيخ أبو حامد : وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة أو كلحم على وضم ، وهذا ظن الجهال ، فإن ذلك حرام فى الشرع والشرع ، قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين محظور من محظورات الدين ، بل نكشف عن الحق فيه فنقول : إنما يظهر تأثير التوكل فى حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده . وقال الإمام أبو القاسم القشيرى : اعلم أن التوكل محله القلب ، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافى التوكل بالقلب بعدما يحقق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى ، فإن تعسر شىء فبتقديره وإن تيسر شىء فبتيسيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

قوله : (كان أخوان) أى اثنان من الإخوان (على عهد رسول الله صلى الله

يَحْتَرِفُ ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ » .

٢٤٤٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ ، قَالاَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، أخبرنا عَبْدُالرحمٰنِ بنُ أبي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ عنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحبةٌ قَالَ :

عليه وسلم) أى فى زمنه فكان أحدهما يأتى النبي صلى الله عليه وسلم أى لطلب العلم والمعرفة (والآخر يحترف) أى يكتسب أسباب المعيشة فكأنهما كانا يأكلان معاً (فشكا المحترف) أى فى عدم مساعدة أخيه إياه فى حرفته (وفى كسب آخر لمعيشته (فقال لعلك ترزق به) بصيغة المجهول أى أرجو وأخاف أنك مرزوق ببركته لأنه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك . قال الطيبي : ومعنى لعل فى قوله : لعلك يجوز أن يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد فهل ترزقون إلا بضعفائكم وأن يرجع المخاطب ليبعثه على التفكر والتأمل فينتصف من نفسه ، انتهى . وحديث أنس هذا ذكره صاحب المشكاة . وقال رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح غريب انتهى . وليس قول الترمذى هذا فى النسخ الحاضرة عندنا . وأخرجه أيضاً الحاكم .

قوله : (حدثنا عمرو بن مالك) الراسبي أبوعثمان البصرى ضعيف من العاشرة (ومحمود بن خداش البغدادى) قال فى التقريب محمود بن خداش بكسر المعجمة ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة الطالقانى نزيل بغداد صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن أبى شميلة) بمعجمة مصغراً الأنصارى المدنى القبائى بضم القاف وتخفيف الموحدة . ممدود مقبول من السابعة (عن سلمة بن عبيد الله بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين . قال الحافظ فى التقريب : سلمة بن عبدالله ويقال ابن عبيدالله بن محصن الأنصارى الخطمى المدنى مجهول من الرابعة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه ويقال له صحبة . وروى عنه عبد الرحمن بن أبى شميلة الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات له فى السنن حديث

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فى سِرْبِهِ ، مُعَافًى فى جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا » .

واحد : من أصبح منكم آمناً فى سربه الحديث . قال وقال أحمد : لا أعرفه . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه انتهى . (عن أبيه) أى عبيد الله بن محصن قال فى التقريب عبد الله بن محصن الأنصارى يقال عبيد الله بالتصغير ورجح . مختلف فى صحبته له حديث انتهى . (وكانت له صحبة) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال ابن عبد البر أكثرهم يصحح صحبته . وقال أبو نعيم : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه . وذكره البخارى وغيرواحد فيمن اسمه عبيد الله يعنى مصغراً انتهى .

قوله : (من أصبح منكم) أى أيها المؤمنون (آمنا) أى غير خائف من عدو (فى سربه) المشهور كسر السين أى فى نفسه ، وقيل السرب الجماعة ، فالمعنى فى أهله وعياله ، وقيل بفتح السين أى فى مسلكه وطريقه ، وقيل بفتحتين أى فى بيته . كذا ذكره القارى عن بعض الشراح . وقال التوربشتى رح أبى بعضهم إلا السرب بفتح السين والراء أى فى بيته ولم يذكر فيه رواية : ولو سلم له قوله أن يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حرياً بأن يكون أقوى الأقاويل إلا أن السرب يقال للبيت الذى هو فى الأرض . وفى القاموس : السرب الطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس والجماعة ، وبالتحريك جحر الوحشى والحفير تحت الأرض انتهى . فيكون المراد من الحديث المبالغة فى حصول الأمن ولو فى بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش أو التشبيه به فى خفائه وعدم ضياعه (معافى) اسم مفعول من باب المفاعلة أى صحيحاً سالماً من العلل والأسقام (فى جسده) أى بدنه ظاهراً وباطناً (عنده قوت يومه) أى كفاية قوته من وجه الحلال (فكأنما حيزت) بصيغة المجهول من الحيازة وهى الجمع والضم (له) الضمير عائد لمن رابط للجملة أى جمعت له (الدنيا) وزاد فى المشكاة بحذافيرها . قال القارى أى بتمامها والحذافير الجوانب ، وقيل الأعالى واحدها حذفار أوحذفور . والمعنى فكأنما أعطى الدنيا بأسرها انتهى .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . قَوْلُهُ حِيزَتْ : يَعْنِي جُمِعَتْ .

٢٤٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا الْحُمَيْدِيُّ ، أخبرنا مَرْوَانُ ابنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ .

٢٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٤٥١ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرحمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُوحَظٍّ مِنَ الصَّلاَةِ ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وابن ماجه .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رح (أخبرنا الحميدى) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى المكى أبوبكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة . قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدوه إلى غيره كذا فى التقريب .

(باب ما جاء فى الكفاف والصبر عليه)

قال فى النهاية : الكفاف هوالذى لايفضل عنالشيء ويكون بقدرالحاجة إليه .

قوله : (عن يحيى بن أيوب) هو الغافقى (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الراء وسكون المهملة الضمرى مولاهم الإفريقى صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (إن أغبط أوليائى) أفعل تفضيل بنى للمفعول لأن المغبوط به حاله أى أحسنهم حالا وأفضلهم مالا (عندى) أى فى اعتقادى (لمؤمن) اللام زائدة .

رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لا يُشَارُ إِلَيْهِ بالأَصَابِعِ ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبرَ عَلَى ذَلِكَ . ثم نقَرَ بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ

فى خبر المبتدأ للتأكيد أو هى للابتداء أو المبتدأ محذوف أى لهو مؤمن (خفيف الحاذ) بتخفيف الذال المعجمة أى خفيف الحال الذى يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال . قال الجزرى فى النهاية : الحاذ والحال واحد وأصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أى خفيف الظهر من العيال انتهى . ويحمل المعنى : أحق أحبائى وأنصارى عندى بأن يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة (ذو حظ من الصلاة) أى ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة واستغراق فى المشاهدة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « قرة عينى فى الصلاة . وأرحنا بها يابلال » . قاله القارى (أحسن عبادة ربه) تعميم بعد تخصيص والمراد إجادتها على الإخلاص (وأطاعه فى السر) أى كما أطاعه فى العلانية فهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء قاله القارى . وجعله الطيبى عطف تفسير على أحسن وكذا المناوى (وكان غامضاً) أى خاملا خافياً غير مشهور (فى الناس) أى فيما بينهم (لا يشار إليه بالأصابع) بيان وتقرير لمعنى الغموض (وكان رزقه كفافاً) أى بقدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص (فصبر على ذلك) أى على الرزق الكفاف أو على الخمول والغموض ، أو على ما ذكر دلالة على أن ملاك الأمر الصبر وبه يتقوى على الطاعة قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا) (ثم نقر بيديه) بفتح النون والقاف وبالراء . ووقع فى المشكاة نقد بالدال المهملة بدل الراء ، قال فى المجمع : ثم نقد بيده بالدال من نقدته بأصبعى واحداً بعد واحد وهو كالنقر بالراء ويروى به أيضاً والمراد ضرب الأنملة على الأنملة أو على الأرض كالمتقال للشىء أى يقلل عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه . وقيل هو فعل المتعجب من الشىء . وقيل للتنبيه على أن ما بعده مما يهتم به (عجلت) بصيغة المجهول من التعجيل (منيته) أى موته قال فى المجمع : أى يسلم روحه سريعاً لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى الآخرة . أو أراد أنه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحياة ، أو كان قبض روحه سريعاً

قَلَّ تُرَاثُهُ » . وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّى لِيَجْعَلَ لِى بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً . قُلْتُ : لاَ يَارَبِّ ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْماً ، أَوْقَالَ ثَلاَثاً ، أَوْنَحْوَ هَذَا ؛ فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ ، فَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ » .

وفى البَابِ عن فَضَالَةَ ابن عُبَيْدٍ .

(قلت بواكيه) جمع باكية أى امرأة تبكى على الميت (قل تراثه) أى ميراثه وماله المؤخرعنه مما يورث وتراث الرجل مايخلفه بعد موته من متاع الدنيا وتاءه بدل من الواو . وحديث أبى أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه .

قوله : (وبهذا الإسناد) أى بالإسناد المذكور المتقدم .

قوله : (عرض على ربى) أى إلى عرضاً حسياً أو معنوياً وهو الأظهر . والمعنى شاورنى وخيرنى بين الوسع فى الدنيا ، واختيار البلغة لزاد العقبى من غير حساب ولا عتاب . قاله القارى (بطحاء مكة) أى أرضها ورمالها (ذهباً) أى يدل حجرها ومدرها . وأصل البطحاء مسيل الماء ، وأراد هنا عرصة مكة وصحاريها وإضافته بيانية . قال الطيبى : قوله بطحاء مكة تنازع فيه عرض وليجعل أى عرض على بطحاء مكة ليجعلها لى ذهباً ، وقال فى اللمعات : وجعلها ذهباً ـ إما يجعل حصاه ذهباً أوملء مثله بالذهب . والأول أظهر وجاء فى بعض الروايات : جعل جبالها ذهباً انتهى (قلت لا) أى لا أريد ولا أختار (ولكن أشبع يوماً) أى أختار أوأريد أن أشبع وقتاً أى فأشكر (وأجوع يوماً) أى فأصبر (أو قال ثلاثاً أو نحو هذا) شك من الراوى (تضرعت إليك) بعرض الافتقار عليك (وذكرتك) أى فى نفسى وبلسانى (فإذا شبعت شكرتك) على إشباعك وسائر نعمائك (وحمدتك) أى بما ألهمتنى من ثنائك .

قوله . (وفى الباب عن فضالة بن عبيد) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالقَاسِمُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرحمٰنِ ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ ، وَعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ المَلِكِ .

٢٤٥٢ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحمدٍ الدُّورِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمٰنِ الحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافاً وَقَنَّعَهُ اللهُ » .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٥٣ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحمدٍ الدُّورِيُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (وعلى بن يزيد يضعف فى الحديث الخ) قال فى التقريب : على بن يزيد ابن أبى زياد الألهانى أبو عبد الملك الدمشقى صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة .

قوله : (عن شرحبيل بن شريك) المعافرى أبى محمد المصرى ويقال شرحبيل ابن عمرو بن شريك صدوق من السادسة .

قوله : (قد أفلح) أى فاز وظفر بالمقصود (من أسلم) أى انقادلربه (ورزق) أى من الحلال (كفافاً) أى ما يكف من الحاجات ويدفع الضرورات (وقنعه الله) أى جعله قانعاً بما آتاه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

الْمُقْرِئُ ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ : أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرو ابنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنَعَ» هذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وَأَبُو هَانِىءِ الْخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ حُمَيدُ بنُ هَانِىءِ .

٢٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْرِ

٢٤٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ ، أخبرنا شَدَّادٌ أَبُوطَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، فَقَالَ لَهُ انْظُرْ مَا تَقُولُ ، قَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ثَلَاثَ

قوله : (إن أبا على عمرو بن مالك الجنبى) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة ، الهمدانى بصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (طوبى لمن هدى للإسلام) ببناء هدى للمفعول (وكان عيشه كفافاً) أى لا ينقص عن حاجته ولا يزيد على كفايته فيبطر ويطغى . (وقنع) كمنع أى رضى بالقسم ولم تطمح نفسه لزيادة عليه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن حبان والحاكم . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قال الحاكم على شرط مسلم وأقروه .

(باب ما جاء فى فضل الفقر)

قوله : (أخبرنا روح) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء (بن أسلم) الباهلى أبو حاتم البصرى ضعيف من التاسعة (أخبرنا شداد) بن سعيد (أبو طلحة الراسبى) البصرى ، صدوق يخطىء من الثامنة (عن أبى الوازع) اسمه جابر بن عمرو الراسبى صدوق يهم من التاسعة .

قوله : (والله إنى لأحبك) أى حباً بليغاً وإلا فكل مؤمن يحبه (فقال له انظر

مَرَّاتٍ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلفَقْرِ تِجْفَافاً ، فَإِنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ » .

٢٤٥٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا أَبِي ، عَنْ شَدَّادٍ أبي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

ماتقول) أى رمت أمراً عظيما وخطباً خطيراً فتفكر فيه ، فإنك توقع نفسك فى خطر . وأى خطر أعظم من أن يستهدفها غرضاً لسهام البلايا والمصائب ، فهذا تمهيد لقوله : فأعد للفقر تجفافاً (قال والله إنى لأحبك ثلاث مرات) ظرف لقال (إن كنت تحبنى) حباً بليغاً كما تزعم (فأعد) أمر مخاطب من الإعداد ، أى فهيء (للفقر) أى بالصبر عليه بل بالشكر والميل إليه (تجفافاً) بكسر الفوقية وسكون الجيم : أى درعاً وجنة . ففى المغرب : هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع ، تفعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة انتهى . فتاؤه زائدة على ماصرح به فى النهاية . وفى القاموس : التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه فى الحرب . فمعنى الحديث : إن كنت صادقاً فى الدعوى ومحقا فى المعنى فهيء آلة تنفعك حال البلوى ، فإن البلاء والولاء متلازمان فى الخلا والملا . ومجمله أنه تهيأ للصبر خصوصاً على الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع ، وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة . وكنى بالتجفاف عن الصبر لأنه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن عن الضر . قاله القارى : (من السيل) أى إذا انحدر من علو (إلى منتهاه) أى مستقره فى سرعة وصوله . والمعنى أنه لابد من وصول الفقر بسرعة إليه ، ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه ، فإن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، خصوصاً سيد الأنبياء ، فيكون بلاؤه أشد بلائهم ، ويكون لأتباعه نصيب على قدر ولائهم .

قوله : (حدثنا نصر بن على) بن نصر بن على الجهضمى ، ثقة ثبت ، طلب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا أبى) أى على بن نصر بن على الجهضمى البصرى ، ثقة من كبار التاسعة .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو الوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ .

٢٤ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٤٥٦ — حدثنا محمدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ ، أخبرنا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ » .

وفى البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

(باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم)

قوله : (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامر البكائى . أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى ، وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين من الثامنة ولم يثبت أن وكيعاً كذبه . وله فى البخارى موضع واحد متابعة .

قوله : (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام) فالفقراء فى تلك المدة لهم حسن العيش فى العقبى مجازاة لما فاتهم من التنعم فى الدنيا كما قال تعالى : (كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية) أى الماضية أو الخالية عن المأكل والمشرب صياماً أو وقت المجاعة .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم فى الزهد . وفيه أن فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

٢٤٥٧ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ ، أخبرنا ثَابِتُ بنُ مُحَمَّدٍ العَابِدُ الكُوفِيُّ ، أخبرنا الحَارِثُ بنُ النُّعْمَانِ ، أخبرنا اللَّيْثِيُّ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً »

قوله : (أخبرنا ثابت بن محمد العابد الكوفى) أبو محمد ، ويقال أبو إسماعيل صدوق زاهد ، يخطىء فى أحاديث من التاسعة (أخبرنا الحارث بن النعمان) بن سالم الليثى الكوفى ابن أخت سعيد بن جبير ضعيف من الخامسة .

قوله : (اللهم أحيني مسكيناً) قيل هو من المسكنة وهى الذلة والافتقار ، فأراد صلى الله عليه وسلم بذلك إظهار تواضعه ، وافتقاره إلى ربه ، إرشاداً لأمته إلى استشعار التواضع ، والاحتراز عن الكبر والنخوة ، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى قاله الطيبي رحمه الله (واحشرنى فى زمرة المساكين) أى أجمعنى فى جماعتهم بمعنى أجعلنى منهم لكن لم يسأل مسكنة ترجع للقلة بل الإخبات والتواضع والخشوع . قال السهروردى : لو سأل الله أن يحشر المساكين فى زمرته لكان لهم الفخر العميم والفضل العظيم ، فكيف وقد سأل أن يحشر فى زمرتهم ؟ (لم يارسول الله) أى لأى شىء دعوت هذا الدعاء واخترت الحياة والممات والبعث مع المساكين والفقراء دون أكابر الأغنياء (قال إنهم) استئناف فى معنى التعليل ، أى لأنهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم وحسن أخلاقهم وشمائلهم (بأربعين خريفاً) أى بأربعين سنة ، قال الجزرى فى النهاية : الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ، ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لايكون فى السنة إلا مرة واحدة ، فإذا انقضى أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة انتهى .

فإن قلت : كيف التوفيق ، بين هذا الحديث وبين الحديث السابق ، فإنهما بظاهرهما متخالفان .

يَاعَائِشَةُ لاَتَرُدِّى المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، يَاعَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيامَةِ » .

قلت : أوجه التوفيق بينهما أن يقال المراد بكل من العددين إنما هو التكثير لا التحديد ، فتارة عبر به وأخرى بغيره تفننا ومآلهما واحد أو أخبر أولا بأربعين كما أوحى إليه ثم أخبر ثانياً بخمس مائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته صلى الله عليه وسلم والتقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب وبخمسمائة عام إلى أكثرها . ويدل عليه مارواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد ولفظه : سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف . فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين وهلم جرا وكأنهم محصورون فى خمس زمر أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء فى حال صبرهم ورضاهم وشكرهم ، وهو الأظهر المطابق لما فى جامع الأصول حيث قال : وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغنى . وأراد بالخمس مائة تقدم الفقير الزاهد على الغنى الراغب ، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة الأربعين إلى الخمس مائة ، ولا تظن أن التقدير وأمثاله يجرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم جزافاً ، ولا باتفاق بل لسر أدركه ونسبة أحاط بها علمه ، فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى (أحبي المساكين) أى بقلبك (وقربيهم) أى إلى مجلسك حال تحديثك (فإن الله يقربك يوم القيامة) أى بتقريبهم تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى . قال القارى فى المرقاة : إن لم يكن دليل آخر غير هذا الحديث لكفى حجة واضحة على أن الفقير الصابر خير من الغنى الشاكر . وأما حديث : الفقر فخرى وبه أفتخر . فباطل لاأصل له على ماصرح به من الحفاظ العسقلانى وغيره . وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفراً ، فهو ضعيف جداً وعلى تقدير صحته فهو محمول على الفقر القلبى المؤدى إلى الجزع والفزع بحيث يفضى إلى عدم الرضاء بالقضاء ، والاعتراض على تقسيم رب الأرض والسماء ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس » انتهى .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص قوله يستدل على أن الفقير أحسن حالا

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٤٥٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا قَبِيصَةُ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ

من المسكين بما نقل : الفقر فخرى وبه أفتخر . وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال : إنه كذب لا يعرف فى شيء من كتب المسلمين المروية ، وجزم الصغانى بإنه موضوع انتهى .

فإن قلت : ماوجه الجمع بين حديث هذا وبين حديث عائشة الذى فيه استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص : إن الذى استعاذ منه وكرهه فقر القلب ، والذى اختاره وارتضاه طرح المال . وقال ابن عبد البر : الذى استعاذ منه هو الذى لايدرك معه القوت والكفاف ، ولا يستقر معه فى النفس غنى ، لأن الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس وقد قال تعالى (ووجدك عائلا فأغنى) ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله . وكان الغنى فى محله قلبه ثقة بربه ، وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ ، وفيه دليل على أن الغنى والفقر طرفين مذمومين ، وبهذا تجتمع الأخبار فى هذا المعنى انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذى واستغربه ، وإسناده ضعيف . وقال وفى الباب عن أبى سعيد رواه ابن ماجه وفى إسناده ضعف أيضاً ، وله طريق أخرى فى المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقى ورواه البيهقى من حديث عبادة بن الصامت .

﴿تنبيه﴾ أسرف ابن الجوزى فذكر هذا الحديث فى الموضوعات وكأنه أقدم عليه لما رآه مبايناً للحال التى مات عليها النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان مكفياً . قال البيهقى : ووجهه عندى أنه لم يسأل المسكنة التى يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأل المسكنة التى يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع انتهى .

صلى اللهُ عليه وسلم : « يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّـةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ ، نِصْفِ يَوْمٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٥٩ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عن عَمْرِو بنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٤٦٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا الْمُحَارِبِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

قوله : (بخمسمائة عام نصف يوم) بالجر على أنه بدل ، أو عطف بيان عن خمسمائة عام ، فإن اليوم الأخروى مقدار طوله ألف سنة من سنى الدنيا ، لقوله تعالى : (وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون) فنصفه خمسمائة . وأما قوله تعالى (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) فمخصوص من عموم ماسبق أو محمول على تطويل ذلك اليوم على الكفار كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إلى الأبرار كما يدل عليه قوله تعالى : (فإذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير) .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . قال ورواته محتج بهم فى الصحيح انتهى .

قوله : (عن عمرو بن جابر الحضرمى) أبى زرعة المصرى ، ضعيف شيعى ، من الرابعة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والتحسين للشواهد .

« يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بَابُ مَاجَاءَ فِى مَعِيشَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَهْلِهِ

٢٤٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ : « مَاأَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلاَّ بَكَيْتُ . قالَ قُلْتُ لِمَ ؟ قَالَتْ أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الدُّنْيَا ؛ وَاللهِ مَاشَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِى يَوْمٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٤٦٢ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن أَبِى إِسْحَاقَ ، قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ ، عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَاشَبِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ

قوله : (وهو خمسمائة عام) فإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث آنفاً من وجه آخر .

(باب ماجاء فى معيشة النبى صلى الله عليه وسلم وأهله)

قوله : (ما أشبع من طعام) بصيغة المتكلم المعلوم (فأشاء أن أبكى) أى أريد البكاء والفاء للتعقيب فإن البكاء لازم للشبع الذى يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع : ولذا قالت فأشاء لم يقتصر على ماأشبع من طعام إلا بكيت . وقيل إنها للسببية (والله ماشبع من خبزولحم مرتين فى يوم) وفى رواية لمسلم : ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت فى يوم واحد مرتين .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الشيخين :

يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ » . وَفِى البَابِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٦٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ، أخبرنا المُحَارِبِيُّ ، عن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ ، عن أَبِى حَازِمٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَهْلُهُ ثَلَاثاً تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ البُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٦٤ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ أَبِى بُكَيْرٍ ، أخبرنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ

ماشبع آل محمد (من خبز شعير) فمن البر بالأولى (حتى) أى استمر عدم الشبع على الوجه المذكور حتى (قبض) صلى الله عليه وسلم . قال القارى : وفيه رد على من قال صار صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره غنياً ، نعم وقع مال كثير فى يده لكنه ما أمسكه بل صرفه فى مرضاة ربه ، وكان دائماً غنى القلب بغنى الرب انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام بلياليها (تباعاً) بكسر فوقية وخفة موحدة أى متوالية . قال الحافظ : والذى يظهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشىء عندهم على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا يحي بن أبى بكير) اسمه نسر الكرمانى ، كوفى الأصل ، نزل بيغداد ، ثقة من التاسعة (أخبرنا حريز) بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاى (بن عثمان) الرحبى الحمصى ، ثقة ثبت ، رمى بالنصب من الخامسة (عن سليم بن عامر) هو الكلاعى الخبائرى الحمصى .

يَقُولُ مَا كَانَ يَفْضُلُ عن أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُبْزُ الشَّعِيرِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

٢٤٦٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أخبرنا ثَابِتُ بنُ يزِيدَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً ، وكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٦٦ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن الْأَعْمَشِ ، عن عِمَارَةَ ابنِ الْقَعْقَاعِ أبي زُرْعَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً » .

قوله : (ما كان يفضل) قال في القاموس : الفضل ضد النقص ، وقد فضل كنصر وعلم ، وأما فضل كعلم يفضل كينصر فمركبة منهما انتهى . والمعنى : لم يتيسر لهم من دقيق الشعير ما إذا خبزوه يفضل عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أيضاً في الشمائل .

قوله : (أخبرنا ثابت بن يزيد) الأحول أبو زيد البصري وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين العبدي مولاهم أبو العلاء البصري نزيل المدائن ، صدوق تغير بآخره من الخامسة .

قوله : (يبيت الليالي المتتابعة طاوياً) أي جائعاً . قال في النهاية : طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل انتهى (لايجدون عشاء) بالفتح الطعام الذي يؤكل عند العشاء بالكسر وهو أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة ، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر (وكان أكثر خبزهم) أي خبز النبي صلى الله عليه وسلم وأهله (خبز الشعير) فكانوا يأكلونه من غير نخيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (اللهم اجعل رزق آل محمد) أي أهل بيته (قوتاً) أي بقدر

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسٍ قالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لايَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ » .

هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ عن ثَابِت عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

مايمسك الرمق من المطعم كذا فى النهاية . وقال القرطبى : أى اكفهم من القوت بما لايرهقهم إلى ذل المسألة ، ولا يكون فيه فضول يبعث على الترفه والتبسط فى الدنيا . قال ومعنى الحديث أنه طلب الكفاف ، فإن القوت مايقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفى هذه الحالة سلامة من حالات الغنى والفقر جميعاً انتهى . وقال ابن بطال : فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة فى توفير نعيم الآخرة ، وإيثاراً لما يبقى على مايفنى ، فينبغى أن تقتدى به أمته فى ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم لايدخر شيئاً) لسماحة نفسه ومزيد ثقته بربه (لغد) أى ملكاً بل تمليكاً ، فلا ينافى أنه أدخر قوت سنة لعياله ، فإنه كان خازناً قاسماً ، فلما وقع المال بيده قسم لهم كما قسم لغيرهم فإن لهم حقاً فى الفيء . وقال ابن دقيق العيد : يحمل حديث لايدخر شيئاً لغد ، على الادخار لنفسه ، وحديث : ويحبس لأهله قوت سنتهم على الادخار لغيره ولو كان له فى ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : إسناده جيد .

قوله : (وقد روى هذا غير بن جعفر سليمان عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم) . وفى بعض النسخ : وقد روى هذا عن جعفر بن سليمان الخ بلفظ عن مكان غير .

٢٤٦٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، أخبرنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قالَ : ما أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ وَلاَ أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ .

٢٤٦٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ ، هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، أخبرنا

قوله : (أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) قال فى التقريب : عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ميسرة التميمى أبو معمر المقعد المنقرى ، ثقة ثبت ، رمى بالقدر من العاشرة انتهى .

قوله : (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طعاماً (على خوان) قال فى المجمع : الخوان بضم خاء وكسرها المائدة المعدة ، ويقال الأخوان وجمعه أخونة وخون وهو معرب ، والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء انتهى . وقد تقدم تفسير الخوان مفصلا فى باب على ما كان يأكل النبى صلى الله عليه وسلم من أبواب الأطعمة (ولا أكل خبزاً مرققاً) . قال عياض : قوله مرققاً أى مليناً محسناً كخبز الحوارى وشبهه ، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل . وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى . قال الحافظ : وهذا هو المتعارف . وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق . وأغرب ابن التين فقال : هو السميد ومايصنع منه من كعك وغيره . وقال ابن الجوزى : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهى الخشبة التى يرقق بها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى) أبو على البصرى ، صدوق لم يثبت أن يحي بن معين ضعفه من التاسعة (أخبرنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن

أَبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّقِيَّ يَعْنِي الْحُوَّارَى ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : ما رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ . قِيلَ : كَيْفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ بالشَّعِيرِ ؟ قالَ : كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نُثَرِّيهِ

دينار) مولى ابن عمر صدوق يخطىء من السابعة .

قوله : (أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له : أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى) وفى رواية البخارى عن أبى حازم قال : سألت سهل ابن سعد فقلت : هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ؟ والنقى : بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء (يعنى الحوارى) بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو الذى نخل مرة بعد مرة حتى يصير نظيفاً أبيض (ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى حتى لقى الله) أى مارآه فضلا عن أكله ، ففيه مبالغة لا تخفى . وفى رواية للبخارى : ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال الحافظ : أظن أن سهلا احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر فى تلك المدة إلى الشام تاجراً ، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقى عندهم كثير ، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ، ووصل إلى تبوك وهى من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها انتهى (هل كانت لكم مناخل) جمع منخل ، بضم الميم وسكون النون وضم الخاء ويفتح ، وهو الغربال (قال ما كانت لنا مناخل) وفى رواية للبخارى : قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله (قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) وفى رواية للبخارى : قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول (قال كنا ننفخه) بضم الفاء أى نطيره بعد الطحن إلى الهواء بأيدينا أو بأفواهنا (فيطير منه ما طار) أى يذهب منه ماذهب من النخالة وما فيه خفة (ثم نثريه)

فَنَعْجِنُهُ » . هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن أَبى حَازِمٍ .

بمثلثة وراء ثقيله : أى نبله بالماء من ثرى التراب تثرية أى رش عليه (فنعجنه) . قال فى القاموس : عجنه يعجنه فهو يعجنه معجون وعجين ، اعتمد عليه بجمع كفه يغمزه كاعتجنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

﴿ تنبيه ﴾ قال الطبرى : استشكل بعض الناس كون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الايام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه ، وأنه ساق فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين ، وأنه أمر لأعرابى بقطيع من الغنم ، وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الاموال كأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم ، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه . وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه ، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك .

والجواب : أن ذلك كان منهم فى حالة دون حالة ، لا لعوذ وضيق ، بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ، ولكثرة الأكل . ذكره الحافظ فى الفتح ثم قال ومانفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الاحاديث آنفاً وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة : من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم ، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك . وتقدم فى غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر . وتقدم فى كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر . وفى حديث ابن عمر : لما فتحت خيبر شبعنا من التمر . والحق أن الكثير منهم كانوا فى حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح . فلما فتحت لهم النضير ومابعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحاً فى كتاب الهبة . وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لقد أخفت فى الله

٣٦ — بَابُ مَاجَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

٢٤٧٠ — حدثنا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ ، أخبرنا أَبِي عن بَيَانٍ عن قَيْسٍ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَماً فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم مَا نَأْكُلُ

وما يخاف أحد ، ولقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالى ولبلال طعام يأكله أحد إلا شىء يواريه إبط بلال . أخرجه الترمذى وصححه . وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه . نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا له . كما أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة : عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يارب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ، فإذا جعت تضرعت إليك ، وإذا شبعت شكرتك انتهى .

(باب ما جاء فى معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم)

قوله : (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد) الهمدانى الكوفى نزيل بغداد متروك من صغار العاشرة (أخبرنا أبى) أى إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمدانى أبو عمرو الكوفى نزيل بغداد ، صدوق يخطىء من الثامنة (عن بيان) هو ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبى حازم .

قوله : (إنى لأول رجل أهراق دماً) أى أراقه . قال فى المجمع أبدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما (وإنى لاول رجل رمى بسهم فى سبيل الله) قال الحافظ : وفى رواية ابن سعد فى الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان فى السرية التى خرج فيها مع عبيدة بن الحارث فى ستين راكباً وهى أول السرايا بعد الهجرة (أغزو فى العِصابة) بكسر العين : هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا

إِلاَّ وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالبَعِيرُ وَأَصبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِى الدِّينِ ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي » .

ولا واحد لها من لفظها (مانأكل إلا ورق الشجر والحبلة) بضم المهملة والموحدة وبسكون الموحدة أيضاً . قال فى النهاية : الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبياء ، وقيل هو ثمر العضاه (حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير) أراد أن نجوهم يخرج بعراً ليبسه من أكلهم ورق الشجر وعدم الغذاء المألوف (وأصبحت بنو أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر . قال الحافظ : وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد فى عهد أبى بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام وتاب طليحة وحسن إسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبى وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله . وقالوا فى جملة ماشكوه إنه لا يحسن الصلاة انتهى (يعزرونى فى الدين) وفى رواية البخارى : تعزرنى على الإسلام . قال الحافظ : أى تؤدبنى والمعنى تعلمنى الصلاة أو تعيرنى بأنى لا أحسنها . قال أبو عبيد الهروى أى توقفنى ، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض . وقال الطبرى : معناه تقومنى وتعلمنى ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب . والمعنى أن سعداً أنكر أهلية بنى أسد ، لتعليمه الأحكام مع سابقيته وقدم صحبته . وقال الحربى : معنى تعزرنى تلومنى وتعتبنى . وقيل توبخنى على التقصير (لقد خبت إذن) من الخيبة أى مع سابقتى فى الإسلام إذا لم أحسن الصلاة وأفتقر إلى تعليمهم كنت خاسراً (وضل عملى) أى فيما مضى من صلاتى معه صلى الله عليه وسلم . قال ابن الجوزى : إن قيل كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ، ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهى عنه ؟ فالجواب أن ذلك ساغ له لما عيره الجهال بأنه لايحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله ، والمدحة إذا خلت من البغى والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره ، كما لو قال القائل : إنى لحافظ لكتاب الله عالم بتفسير وبالفقه فى الدين ، قاصداً إظهار الشكر أو تعريف ماعنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ولهذا . قال يوسف

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ .

٢٤٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ خَالِدٍ ، حدثني قَيْسٌ قالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الْحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمُرَ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي » . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البَابِ عَنْ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ .

عليه السلام : إني حفيظ عليم . وقال علي : سلوني عن كتاب الله . وقال ابن مسعود : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لاوتيته . وساق في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه البخاري في المناقب ، وفي الاطعمة وفي الرقاق ، ومسلم في الزهد ، والنسائي في المناقب ، وفي الرقايق وابن ماجه في الفضائل .

اعلم أن الترمذي قد صحح هذا الحديث وفي سنده عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك فالظاهر أن تصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة ، ويحتمل أن يكون هو عنده صالحاً الاحتجاج والله تعالى أعلم .

قوله : (ومالنا طعام إلا الحبلة وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم . قال في النهاية : هو ضرب من شجر الطلح الواحدة سمرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله : (وفي الباب عن عتبة بن غزوان) أخرجه مسلم وابن ماجه .

٢٤٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ بَخْ بَخْ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيّاً عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِيَ الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٤٧٣ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحمدٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِى ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، حدثني أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو ابنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ ، أخبره عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ

قوله : (وعليه ثوبان ممشقان) أي مصبوغان بالشق وهو بكسر الميم المغرة (من كتان) بفتح الكاف وتشديد الفوقية . قال في القاموس : الكتان معروف ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولا يلزق بالبدن ويقل قمله انتهى . (فمخط في أحدها) أي انتثر فيه (ثم قال بخ بخ) كلمة تقال عند الرضاء والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح (وإني لأخر) أي لأسقط (يرى) بضم الياء أي يظن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري .

قوله : (يخر رجال من قامتهم في الصلاة) أي قيامهم فيها قال في القاموس : قام قوماً وقومة وقياماً وقامة انتصب (من الخصاصة) بالفتح ، أي الجوع والضعف ، وأصلها الفقر والحاجة (وهم أصحاب الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حيناً ويكثرون حيناً يسكنون صفة المسجد لا مسكن لهم ولا مال ولا ولد ، وكانوا متوكلين ينتظرون

فَإِذَا صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً » . قالَ فَضَالَةُ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٧٤ — حدثنا مُحمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا آدَمُ بنُ أَبي إِيَاسٍ ، أخبرنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيهَا وَلاَ يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَاجَاءَ بِكَ يَاأَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَاجَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ الْجُوعُ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي

من يتصدق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه . (هؤلاء مجانين أو مجانون) الشك من الراوى ، والأول جمع تكسير لمجنون ، والثانى شاذ كقراءة تتلو الشياطون ، كذا فى المجمع .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا آدم بن أبى إياس) عبد الرحمن العسقلانى أصله خراسانى ، يكنى أبا الحسن ، نشأ ببغداد ، ثقة عابد من التاسعة .

قوله : (خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنظر فى وجهه والتسليم عليه) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى أسلم التسليم أو أريه التسليم (فلم يلبث أن جاء عمر فقال ماجاء بك ياعمر ؟ قال الجوع يارسول الله) وفى رواية مسلم : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر فقال ماأخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قال الجوع يارسول الله (قال) أى رسول

الْهَيْثَمِ بنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَالَتِ انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ ، وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى

الله صلى الله عليه وسلم (وأنا قد وجدت بعض ذلك) أى الجوع وفى رواية مسلم : وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما . قال النووى : فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى أوقات ، قال وفيه : جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على على سبيل التشكى وعدم الرضاء بل للتسلية والتصبير ، كفعله صلى الله عليه وسلم ههنا ، ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب فى إزالة ذلك العارض ، فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً (فانطلقوا إلى منزل أبى الهيثم) اسمه مالك (بن التيهان) بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفى رواية مسلم : قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار . قال النووى : فيه جواز الإدلال على الصاحب الذى يوثق به واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة له إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم ، أهلا لذلك ، وكفى له شرفاً بذلك (وكان رجلا كثير النخل والشاء) أى الغنم وهى جمع شاة ، وأصلها شاهة والنسبة ، شاهى وشاوى وتصغيرها شويهة وشوية (فقالوا لامرأته أين صاحبك) وفى رواية مسلم : فلما رأته المرأة قالت مرحباً وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان ؟ قال النووى : وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة (يستعذب لنا الماء) أى يأتينا بماء عذب وهو الطيب الذى لاملوحة فيه (يزعبها) قال فى القاموس من زعب القربة كمنع احتملها ممتلئة . وقال فى النهاية : أى يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل زعب بحمله إذا استقام انتهى (يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم) أى يضمه إلى نفسه ويعانقه (ثم انطلق

حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَذَا وَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِى تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ . فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم :

بهم إلى حديقته) فى القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر البستان من النخل والشجر أو كل ما أحاط به البناء أو القطعة من النخل (فجاء بقنو) بالكسر . قال فى النهاية : القنو العذق بمافيه من الرطب وفى رواية مسلم : فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب قال النووى : العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة وهى الغصن من النخل قال وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما ، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بماتيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على مايشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وأما فعل الأنصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناماً لكان مسروراً بذلك مغبوطاً به انتهى (أفلا تنقيت لنا من رطبه) قال فى القاموس : أنقاه وتنقاه وانتقاه اختاره . وقال فى الصراح انتقاه بركزيدن وتنق كذلك (إنى أردت أن تختاروا أو قال تخيروا) شك من الراوى (من رطبه وبسره) بضم الموحدة وهو التمر قبل إرطابه . قال فى المجمع المرتبة لثمرة النخل أولها طلع ثم خلال ثم باح ثم بسر ثم رطب انتهى (هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة) وفى رواية مسلم : فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر : والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم . يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم . قال الطيبى قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعنى حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه فنلتم غاية مطلوبكم من

لاَ تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ . فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْجَدْياً فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ قَالَ لاَ . قَالَ فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا . فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْتَرْ مِنْهُمَا . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّى رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً . فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ

الشبع والرى يجب أن تسألوا ويقال لكم هل أديتم شكرها أم لا . وقال النووى : فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهته محمول على المداومة عليه لأنه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده أن السؤال ههنا سؤال تعداد النعم وأعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لاسؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة انتهى (لاتذبحن ذات در) أى لبن ، وفى رواية مسلم : إياك والحلوب (فذبح لهم عناقاً أو جدياً) شك من الراوى . قال فى القاموس : العناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز والجدى من أولاد المعز ذكرها (فإذا أتانا سبى) أى أسارى (فأتنا) أى جىء (برأسين) أى من العبيد (اختر منهما) أى واحداً منهما أو بعضهما (اختر لى) أى أنت أولى بالاختيار (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) توطئة وتمهيداً (إن المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور ، فلا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته (خذ هذا) أى مشاراً إلى أحدهما (فإنى رأيته يصلى) فيه أنه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح لاسيما الصلاة فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (واستوص به معروفاً) قال القارى أى استيصاء معروف قيل معناه لا تأمره إلا بالمعروف والنصح ، وقيل وص فى حقه بمعروف كذا ذكره زين العرب. وقال الطيبى أى قبل وصيتى فى حقه

مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ أَنْ تُعْتِقَهُ ، قَالَ هُوَ عَتِيقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيفَةً إلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ ؛ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ ، وبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ » .

وأحسن ملكته بالمعروف (إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة) وفى حديث أبى سعيد عند البخارى : مابعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة . قال الحافظ فى الفتح فى رواية صفوان بن سليم : مابعث الله من نبى ولابعده من خليفة والرواية التى فى الباب تفسر المراد بهذا وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه ووقع فى رواية الأوزاعى ومعاوية بن سلام : ما من وال وهو أعم انتهى (إلا وله بطانتان) البطانة بالكسر الصاحب الوليجة وهو الذى يعرفه الرجل أسراره ثقة به ، شبه ببطانة الثوب (بطانة تأمره بالمعروف) أى ماعرفه الشرع وحكم بحسنه (وتنهاه عن المنكر) أى ما أنكره الشرع ونهى عن فعله (وبطانة لا تألوه خبالا) أى لا تقصر فى إفساد أمره وهو اقتباس من قوله تعالى : (لا يألونكم خبالا) وفى حديث أبى سعيد : وبطانة تأمره بالشر . قال الحافظ وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبى ، لأنه وإن جاز عقلا أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لايتصور منه أن يصغى إليه ولايعمل بقوله لوجود العصمة ، وأجيب بأن فى بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبى صلى الله عليه وسلم من ذاك بقوله : فالمعصوم من عصم الله تعالى ، فلا يلزم من وجود من يشير على النبى صلى الله عليه وسلم بالشر أن يقبل منه ، وقيل المراد بالبطانتين فى حق النبى الملك والشيطان وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : ولكن الله أعانى عليه فأسلم قال : وفى معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً : من ولى منكم عملا فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسى ذكره ، وإن ذكر أعانه . قال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ، ويحتمل أن يكون الملك والشيطان . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين ، النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير ، إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى . قال الحافظ : والحمل على الجميع أولى

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٤٧٥ — حدثنا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابن عُمَيرٍ عَنْ أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ يَوْماً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » فَذَكَرَ نَحْوَ الحْدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ من حَدِيثِ أَبى عَوَانَةَ وَأَطْولُ وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ .

٢٤٧٦ — حدثنا عبدُ الله بنُ أبى زِيَادٍ ، أخبرنا سَيَّارٌ عن سَهْلِ بنِ أَسْلَمَ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى منصورٍ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عن أبى طَلْحَةَ قال :

إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا لبعض . وقال المحب الطبرى : البطانة الأولياء والأصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكراً ومؤنثاً انتهى (ومن يوق بطانة السوء) بأن يعصمه الله منها (فقد وقى) الشر كله . وفى حديث أبى سعيد فالمعصوم من عصم الله . قال الحافظ : والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذى يعصم من شاء منهم فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم دون قوله : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك خادم ؟ قال لا الخ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : المستشار مؤتمن . فقد أخرجه الأربعة عن أبى هريرة والترمذى عن أم سلمة وابن ماجه عن أبى مسعود . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة الخ فأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والنسائى ، وأخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى .

قوله : (أخبرنا سيار) بتحتانية مثقلة ابن حاتم العنزى أبو سلمة البصرى صدوق له أوهام من كبار التاسعة (عن سهل بن أسلم) العدوى مولاهم البصرى

شَكَوْنَا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ ، فَرَفَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ حَجَرَيْنِ .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ .

٢٤٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قال : سَمِعْتُ النُّعمانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ : « أَلَسْتُمْ فى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَاشِئْتُمْ ؟

صدوق من الثامنة (عن يزيد بن أبى منصور) الأزدى أبى روح البصرى لا بأس به من الخامسة وهم من ذكره فى الصحابة .

قوله : (ورفعنا عن بطوننا) أى كشفنا ثيابنا عنها كشفاً صادراً (عن حجر حجر) أى لكل منا حجر واحد ورفع عنه ، فالتكرير باعتبار تعداد المخبر عنهم بذلك . قال الطيبى عن الأولى : متعلقة برفعنا على تضمين الكشف ، والثانية صفة مصدر محذوف أى كشفنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر . ويجوز أن يحمل التنكير فى حجر على نوع أى عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد على بطنه حجراً ليتقوم به صلبه انتهى . (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين) قال الحافظ فى الفتح : وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر . وقال الكرمانى : لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ، لأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شىء مما فى البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الترمذى فى شمائله أيضاً وقال : معنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان أحدهم يشد فى بطنه الحجر من الجهد والضعف الذى به من الجوع . ،

قوله : (يقول ألستم) الخطاب للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم أو للتابعين (فى طعام وشراب ماشئتم) قال الطيبى : صفة مصدر محذوف أى لستم منغمسين فى طعام وشراب مقدار ماشئتم من التوسعة والإفراط فيه ، فما موصولة

لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٧٨ — حدثنا أبو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ نَحْوَ حديثِ أبي الأَحْوَصِ . وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ ، عن سِمَاكٍ ، عن النُّعمانِ ابنِ بَشِيرٍ عن عُمَرَ .

ويجوز أن تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك تبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) وأضافه إليهم الإلزام حين لم يقتدوا به عليه السلام فى الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفى التقليل لمشتهياتها من مأكولاتها ومشروباتها ثم رأيت إن كان بمعنى النظر فقوله : (وما يجد من الدقل) حال وإن كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي . قال القارى : والأول هو المعول والدقل بفتحتين التمر الردىء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً على مافى النهاية ثم قوله : (مايملأ به بطنه) مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة ، ومن الدقل بيان لما قدم عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم فى الزهد .

قوله (وروى شعبة فى هذا الحديث عن سماك عن النعمان بن بشير عن عمر) وصله مسلم فقال : حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى ، قالا حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال : ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوى مايجد دقلا يملأ به بطنه .

٢٧ — بابُ ماجَاءَ أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٤٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ بُدَيْلِ بنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ ، أخبرنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

(باب ماجاء أن الغنى غنى النفس)

قوله : (حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليامى) بالتحتانية أبو جعفر قاضى الكوفة ، صدوق له أوهام من العاشرة (عن أبى حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى (عن أبى صالح) هو السمان .

قوله : (ليس الغنى) بكسر أوله مقصود أى الحقيقى المعتبر النافع (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة . قال الحافظ : أما عن فهى سببية وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه . وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة وهى ما سوى الحيوان والعقار ، ومالا يدخله كيل ولا وزن . وقال ابن فارس : العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض . وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه فى الدنيا قال تعالى (تريدون عرض الدنيا) وقال (وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه) ، (ولكن الغنى غنى النفس) وقال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه فى المال لايقنع بما أوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه ، فكأنه فقير لشدة حرصه وإنما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا ألح فى الطلب فكأنه غنى . وقال القرطبى : معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه ، أنه إذا استغنت نفسه كفت على المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه ، فإنه يورطه فى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨ — بابُ ماجاءَ فى أَخْذِ المَالِ بِحَقِّهِ

٢٤٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبى الْوَلِيدِ قال : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بنِ عبد المُطَّلِبِ تقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ

رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل . والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه لايحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح فى الطلب ولا يلحف فى السؤال بل يرضى بما قسم الله له ، فكأنه واجد أبداً . والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لايقنع بما أعطى بل هو أبداً فى طلب الازدياد من أى وجه أمكنه . ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغنى . ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره ، علماً بأن الذى عند الله خير وأبقى ، فهو معرض عن الحرص والطلب . وما أحسن قول القائل :

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة ... فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقرا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ماجاء فى أخذ المال بحقه)

قوله : (سمعت خولة بنت قيس) بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصارية صحابية لها حديث كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمتها : روت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الدنيا خضرة حلوة الحديث . وعنها أبو الوليد سنوطا وغيره . قال عبيد : دخلت على أم محمد وكانت عند حمزة ، وتزوجها بعده رجل من الأنصار انتهى .

قوله : (خضرة) بفتح فكسر (حلوة) بضم الحاء وسكون اللام قال الحافظ

بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو الْوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدٌ سَنُوطَاً .

فى الفتح : معناه أن صورة الدنيا حسنة مونقة ، والعرب تسمى كل شىء مشرق ناضر أخضر . وقال ابن الأنبارى قوله : المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة ، والتاء فى قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على معنى فائدة المال أى أن الحياة به أو العيشة أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها قال الله تعالى (المال والبنون زينة الحيـاة الدنيا) وقد وقع فى حديث أيضاً المخرج فى السنن : الدنيا خضرة حلوة . فيتوافق الحديثان . ويحتمل أن تكون التاء فيهما للمبالغة (من أصابه بحقه) أى بقدر حاجته من الحلال (ورب متخوض) أى متسارع ومتصرف . قال فى المجمع : أصل الخوض المشى فى المـاء وتحريكه ثم استعمل فى التلبيس بالأمر والتصرف فيـه أى رب متصرف فى مال الله بما لا يرضاه الله أى يتصرفون فى بيت المال ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة ، وقيل هو التخليط فى تحصيله من غـير وجه كيف أمكن انتهى (فيما شاءت نفسه) أى فيما أحبته والتذت به (ليس له) أى جزاء (يوم القيامة إلا النار) أى دخول جهنم وهو حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض فى مال الله تعالى فيـكون مشعراً بالعلية وهذا حث على الاستغناء عن الناس وذم السؤال بلا ضرورة . قال الغزالى رحمه الله : مثل المال مثل الحية التى فيها ترياق نافع وسم ناقع فإن أصابها العارف الذى يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة ، وإن أصابها الغبى فقد لقى البلاء المهلك انتهى . وتوضيحه ما قاله عارف : إن الدنيا كالحية فكل من يجوز له أخذها ، وإلا فلا ، فقيل وما رقيتها ؟ فقال أن يعرف من أين يأخذها يعرف رقيتها وفى أين يصرفها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (وأبو الوليد اسمـه عبيـد سنطا) وفى بعض النسخ سنوطاً . قال فى القاموس : وسنوطى كهيولى لقب عبيد المحدث أو اسم والده ، انتهى . وقال

٢٩ — بابٌ

٢٤٨١ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، أخبرنا عبدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ. وَلُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ من غيرِ هـذا الْوَجْهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

فى التقريب: عبيد سنوطاً بفتح المهملة وضم النون، ويقال ابن سنوطا أبو الوليد المدنى وثقه العجلى من الثالثة انتهى.

(باب)

قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدى مولاهم أبو عبيد البصرى ثقة فاضل ورع من الخامسة.

قوله: (لعن عبد الدينار) أى طرد وأبعد طالبه الحريص على جمعه، القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده. وقال الطيبي: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه فى محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذى لايجد خلاصاً. ولم يقل مالك الدنيا ولا جامع الدنيا، ولأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة. وقال غيره جعله عبداً لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبداً لهواه لم يصدق فى حقه إياك نعبد، فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً (لعن عبد الدرهم) خصا بالذكر لأنهما أصل أموال الدنيا وحطامها.

قوله: (وقد روى من غير هـذا الوجه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه البخارى فى الجهاد والرقاق، ولفظه فى الجهاد: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط الحديث.

٣٠ — بابٌ

٢٤٨٢ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، عن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ عن أَبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَاذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ » .

(باب)

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الأنصارى المدنى وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال ابن محمد بدل عبد الله ، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه ، فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة وثقه النسائى كذا فى تهذيب التهذيب (عن ابن كعب بن مالك الأنصارى) قال الحافظ فى التقريب : ابن كعب بن مالك فى لعق الأصابع هو عبد الرحمن . وجاء بالشك عبد الله أو عبد الرحمن ، وفى حديث : أرواح الشهداء هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب نسب لجده . وفى حديث : ما ذئبان جائعان لم يسم وهو أحد هذين . وكذا فى حديث : من طلب العلم وإن امرأة ذبحت شاة بحجر ، وقيل فى هذا الأخير عن ابن كعب عن أخيه . والذى يظهر أنه عبد الرحمن بن كعب انتهى (عن أبيه) أى كعب بن مالك بن أبى كعب الأنصارى السلمى المدنى صحابى مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا .

قوله (ما) نافية (جائعان) أتى به للمبالغة (أرسلا) أى خليا وتركا (فى غنم) أى قطيعة غنم (لدينه) متعلق بأفسد . والمعنى إن حرص المرء عليهما أكثر فساداً لدينه المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه من إفساد الذئبين للغنم . قال الطيبى : ما بمعنى ليس ، وذئبان اسمها . وجائعان صفة له ، وأرسلا فى غنم الجملة فى محل الرفع على أنها صفة بعد صفة ، وقوله بأفسد خبر لما والباء زائدة وهو أفعل تفضيل أى بأشد إفساداً والضمير فى لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا أنث ، وقوله من حرص المرء

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُرْوَى فى هذا البابِ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ولايَصِحُّ إسْنَادُهُ .

هو المفضل عليه لاسم التفضيل ، وقوله على المال والشرف يتعلق بالحرص والمراد به الجاه ، وقوله لدينه اللام فيه بيان كما فى قوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) كأنه قيل بأفسد لأى شىء قيل لدينه . ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا فى جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه ، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها . أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر إلى التنعم فى المباحات فيصير التنعم مألوفاً ، وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم فى الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى ، وهذه لاينفك عنها أحد . وأما الجاه فكفى به إفساداً أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه المال وهو الشرك الخفى ، فيخوض فى المراآة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة ، فهو أفسد وأفسد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى والدارمى وابن حبان .

قوله : (ويروى فى هذا الباب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولايصح إسناده) حديث ابن عمر هذا رواه البزار بلفظ : ما ذئبان ضاريان فى حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال فى دين المرء المسلم . قال المنذرى فى الترغيب : إسناده حسن .

وقد صنف ابن رجب الحنبلى جزءاً لطيفاً فى شرح حديث كعب بن مالك المذكور فى الباب ، وقال فيه بعد ذكره ما لفظه : وروى من وجه آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبى سعيد الخدرى وعاصم بن عدى الأنصارى رضى الله عنهم أجمعين . قال : وقد ذكرتها كلها مع الكلام عليها فى كتاب شرح الترمذى وفى لفظ حديث جابر : ما ذئبان ضاريان يأتيان فى غنم غاب رعاؤها بأفسد للناس من حب الشرف والمال لدين المؤمن انتهى .

٣١ — بابٌ

٢٤٨٣ — حدثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ الْكِنْدِيُّ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ، حدثني المَسْعُودِيُّ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عن إبْرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قَالَ : « نَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ ، فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً ، فَقَالَ مَالِي وَلِلدُّنيَا ، مَا أَنَا في الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » .

(باب)

قوله : (أخبرنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلى (حدثني المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة كذا فى التقريب (أخبرنا عمرو بن مرة) هو الجملى المرادى أبو عبد الله الكوفى (عن إبراهيم) هو النخعى .

قوله : (فقام) أى عن النوم (وقد أثر) أى أثر الحصير (لو اتخذنا لك وطاء) بكسر الواو وفتحها ككتاب وسحاب أى فراشاً وكلمة « لو » تحتمل أن تكون للتمنى وأن تكون للشرطية والتقدير لو اتخذنا لك بساطاً حسناً وفراشاً ليناً لكان أحسن من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن (مالى وللدنيا) قال القارى : ما نافية أى ليس لى ألفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معى حتى أرغب إليها ، وأنبسط عليها وأجمع ما فيها ولذتها أو استفهامية أى أى ألفة ومحبة لى مع الدنيا أو أى شيء لى مع الميل إلى الدنيا أو ميلها إلى فإنى طالب الآخرة وهى ضرتها المضادة لها . قال واللام فى للدنيا مقحمة للتأكيد إن كان الواو بمعنى مع وإن كان للعطف فالتقدير مالى مع الدنيا وما للدنيا معى (استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) وجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب .

وفى البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ . هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

٣٢ — بابٌ

٢٤٨٤ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ : أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحمدٍ ، حدثنى مُوسَى بنُ وَرْدَانَ عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الرجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس) ، أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى باب قصر الأمل ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى بنحو حديث عبد الله المذكور فى الباب .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والضياء المقدسى .

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو عامر) العقدى البصرى (وأبو داود) الطيالسى (قالا أخبرنا زهير بن محمد) التميمى (حدثنى موسى بن وردان) العامرى مولاهم أبو عمر المصرى مدنى الأصل صدوق ربما أخطأ من الثالثة .

قوله (الرجل) يعنى الإنسان (على دين خليله) أى على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فلينظر) أى فليتأمل وليتدبر (من يخالل) من المخالة وهى المصادقة والإخاء ، فمن رضى دينه وخلقه خالله ومن لا تجنبه ، فإن الطباع سراقة والصحبة مؤثرة فى إصلاح الحال وإفساده . قال الغزالى : مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخاللته تزهد فى الدنيا ، لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع من حيث لايدرى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث : رواه أحمد والترمذى وأبو داود والبيهقى فى شعب الإيمان وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال النووى إسناده صحيح انتهى . قال الطيبى : ذكره

٣٣ — بابٌ

٢٤٨٥ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ : يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

فى رياض الصالحين . وغرض المؤلف من إيراده والإطناب فيه دفع الطعن فى هذا الحديث ورفع توهم من توهم أنه موضوع . قال السيوطى : هذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح ، وقال إنه موضوع . وقال الحافظ ابن حجر فى رده عليه : قد حسنه الترمذى وصححه الحاكم كذا فى المرقاة .

(باب)

قوله : (حدثنا سويد) بن نصر بن سويد المروزى (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى .

قوله : (يتبع الميت) أى إلى قبره (ثلاث) أى من أنواع الأشياء (فيرجع اثنان) أى إلى مكانهما ويتركانه وحده (ويبقى واحد) أى لاينفك عنه (يتبعه أهله) أى أولاده وأقاربه وأهل صحبته ومعرفته (وماله) كالعبيد والإماء والدابة والخيمة . قاله القارى . وقال المظهر : أراد بعض ماله وهو مماليكه . وقال الطيبى : أتباع الأهل الحقيقية وأتباع المال على الاتساع ، فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن ، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية (وعمله) أى من الصلاح وغيره (ويبقى عمله) . قال الحافظ فى الفتح : معنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر . وقد وقع فى حديث البراء بن عازب الطويل فى صفة المسألة فى القبر عند أحمد وغيره ففيه : ويأتيه الرجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذى يسرك . فيقول : من أنت فيقول : أنا عملك الصالح . وقال فى حق الكافر : ويأتيه رجل قبيح الوجه الحديث وفيه بالذى يسوءك وفيه عملك الخبيث انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤ – بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

٢٤٨٦ – حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُاللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَيَّاشٍ ، حدثنى أَبُوسَلَمَةَ الحِمْصِىُّ وَحَبِيبُ بنُ صَالِحٍ ، عن يَحْيَىٰ بنِ جَابِرٍ الطَّائِىِّ عن مِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَامَلَأَ آدَمِىٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل)

قوله : (حدثنى أبو سلمة الحمصى) اسمه سليمان بن سليم الكلبي الشامى القاضى بحمص ثقة عابد من السابعة (وحبيب بن صالح) الطائى أبو موسى الحمصى ويقال حبيب بن أبى موسى ثقة من السابعة (عن يحي بن جابر الطائى) ابى عمرو الحمصى القاضى ثقة من السادسة وأرسل كثيراً (عن مقدام بن معد يكرب) بن عمرو الكندى ، صحابى مشهور نزل الشام .

قوله : (ما ملأ آدمى وعاء) أى ظرفاً (شراً من بطن) صفة وعاء ، جعل البطن أولا وعاء كالأوعية التى تتخذ ظروفاً لحوائج البيت توهيناً لشأنه ثم جعله شر الأوعية لأنها استعملت فيما هى له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى إلى الفساد فى الدين والدنيا فيكون شراً منها (بحسب ابن آدم) مبتدأ أو الباء زائدة أى يكفيه وقوله (أكلات) بضمتين خبره نحو قوله بحسبك درهم والأكلة بالضم اللقمة أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وإمساك القوة (يقمن) من الإقامة (صلبه) أى ظهره تسمية للكل باسم جزئه ، كناية عن أنه لايتجاوز مايحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة (فإن كان لامحالة) بفتح الميم ويضم ، أى إن كان لابد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثاً (فثلث) أى فثلث يجعله

وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ » .

٢٤٨٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ وَقَالَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِ يكَرِبَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٤٨٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن شَيْبَانَ عن فِرَاسٍ ، عن عَطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ ومَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ » . وَقَالَ : قَالَ

(لطعامه) أى مأكوله (وثلث) يجعله (لشرابه) أى مشروبه (وثلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء أى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير الأكل ويحرم الأكل فوق الشبع . وقال الطيبى رحمه الله : أى الحق الواجب أن لا يتجاوز عما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله فإن أراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح .

(باب ما جاء فى الرياء والسمعة)

قال الحافظ فى الفتح الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها ، والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما فى الرياء ، لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر انتهى . وقال الغزالى : الرياء مشتق من الرؤية ، والسمعة من السماع ، وإنما الرياء أصله طلب المنزلة فى قلوب الناس بإرائهم الخصال المحمودة . فحد الرياء هو إرادة العبادة بطاعة الله تعالى ، فالمرائى هو العابد والمراءى له هو الناس ، والمراءى به هو الخصال الحميدة . والرياء هو قصد إظهار ذلك (من يرائى يرائى الله به) بإثبات الياء فى الفعلين على أن من موصولة مبتدأ

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ » .

وفى البابِ عن جُنْدُبٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو .

هذا حديثٌ غريبٌ من هَذَا الْوَجْهِ .

والمعنى : من يعمل عملا ليراه الناس فى الدنيا يجازيه الله تعالى به بأن يظهر رياءه على الخلق (ومن يسمع) بتشديد الميم أى من عمل عملا للسمعة بأن نوه بعمله وشهره ليسمع الناس به ويمتدحوه (يسمع الله به) بتشديد الميم أيضاً أى شهرة الله بين أهل العرصات وفضحه على رؤوس الأشهاد . قال الخطابى : معناه من عمل عملا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه . وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد ونيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة . ومعنى يرائى به يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه ، ومنه قوله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها - إلى قوله - ما كانوا يعملون) وقيل المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاؤه على عمله ولا يثاب عليه فى الآخرة . وقيل : المعنى من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه . وقيل غير ذلك ذكره الحافظ فى الفتح قال : وفى الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب إظهار ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) تقدم شرحه فى باب رحمة الناس من أبواب البر والصلة .

قوله : (وفى الباب عن جندب وعبد الله بن عمرو) أما حديث جندب فأخرجه الشيخان . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً بلفظ : من سمع الناس بعمله سمع الله به مسامع خلقه وصغره وحقره . قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث . رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد أحدها صحيح والبيهقى انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه إلا الفصل الأخير .

٢٤٨٩ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ ، أَنَّ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ . فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ ، ثم نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثْنَا قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ : أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ

قوله : (أن عقبة بن مسلم) التجيبي المصرى القاص إمام المسجد العتيق بمصر ثقة من الرابعة (أن شفياً الاصبحى) قال فى التقريب شفى بالفاء مصغراً ابن ماتع بمثناة الاصبحى ثقة من الثالثة أرسل حديثاً فذكره بعضهم فى الصحابة خطأ . مات فى خلافة هشام قاله خليفة انتهى .

قوله : (أنه) أى شفياً (فلما سكت) أى عن التحديث (وخلا) أى بقى منفرداً (وأسالك بحق وبحق) التكرار للتأكيد والباء زائدة . والمعنى أسالك حقاً غير باطل (لما حدثتنى حديثاً) كلمة لما ههنا بمعنى ألا . قال فى القاموس ولما يكون بمعنى حين ولم الجازمة وألا ، وإنكار الجوهرى كونه بمعنى ألا غير جيد . يقال : سألتك لما فعلت أى ألا فعلت ومنه . (إن كل نفس لما عليها حافظ) (وإن كل لما جميع لدينا محضرون) انتهى (ثم نشغ) بفتح النون والشين المعجمة بعدها غين

حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ مَامَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ، ثم مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ طَوِيلاً ، ثم أَفَاقَ فَقَالَ : حدثني رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ ، فيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِىءِ : أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ؟ قالَ بَلَى يَارَبِّ . قالَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟ قالَ كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فيَقُولُ اللهُ لَهُ كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ المَلائِكَةُ كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ لَهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ . وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ المَالِ ، فيَقُولُ اللهُ : أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى

معجمة أي شهق حتى كاد يغشى عليه أسفاً أو خوفاً قاله المنذري . وقال الجزري في النهاية : النشغ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقاً إلى شيء فائت وأسفاً عليه ومنه . حديث أبي هريرة أنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فنشغ نشغة أي شهق وغشي عليه انتهى (مال خاراً) من الخرور أي ساقطاً (فأسندته) . قال في الصراح إسناد تكية دادن جيزى رابجيزى (وكل أمة جاثية) قال في القاموس : جثا كدعا ورمى جثواً وجثياً بضمهما جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه انتهى (يدعو) أي الله تعالى (به) الضمير راجع إلى من (رجل جمع القرآن) أي حفظه (قتل) بصيغة المجهول (فماذا عملت) من العمل (فيما علمت) من العلم (كنت أقوم به) أي بالقرآن (آناء الليل وآناء النهار) أي ساعاتهما . قال الأخفش : واحدها إنيٌ مثل معيً ، وقيل واحدها إِنْيٌ وإِنْوٌ وأنو ، يقال مضى من الليل إنوان وإنيان (فقد قيل ذلك) أي ذلك القول لحصل مقصودك وغرضك (ألم أوسع عليك) أي ألم أكثر مالك (حتى

أَحَدٍ ؟ قالَ بَلَى يَارَبِّ . قالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ قالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ كَذَبْتَ . وتَقُولُ المَلائِكَةُ لَهُ كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ . وَيُؤْتَى بِالَّذِى قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : فِيمَاذَا قُتِلْتَ ؟ فَيَقُولُ أُمِرْتَ بِالْجِهَادِ فِى سَبِيلِكَ فقاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ . فَيَقُولُ اللهُ لَهُ كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ كَذَبْتَ ، ويَقُولُ اللهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِىءٌ . فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ . ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : أُولئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » . قالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثمانَ المَدائِنِيُّ : فَأَخْبَرَنِى عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا . قالَ أَبُو عُثمانَ : وحدثنى العَلَاءُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ ، قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ . وَقُلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ

لم أدعك) أى لم أتركك من ودع يدع (جواد) أى سخى كريم (جرئ) فعيل من الجرة فهو مهموز ، وقديدغم أى شجاع (تسعر) من التسعير أى توقد . والحديث دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص فى الأعمال كما قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وفيه أن العمومات الواردة فى فضل الجهاد وإنما هى لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً ، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً (وحدثنى العلاء بن أبى حكيم) قال فى التقريب : العلاء بن أبى حكيم يحيى الشامى سياف معاوية ثقة من الرابعة (قد فعل بهؤلاء) أى القارىء والشهيد والجواد

بِشَرٍّ ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عن وَجْهِهِ وَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

المذكورين فى الحديث (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) يعنى بعمله الذى يعمله من أعمال البر . نزلت فى كل من عمل عملا يبتغى به غير الله عز وجل (نوف إليهم أعمالهم فيها) يعنى أجور أعمالهم التى عملوها لطلب الدنيا ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يوسع عليهم الرزق ويدفع عنهم المكاره فى الدنيا ونحو ذلك (وهم فيها لا يبخسون) أى لا ينقصون من أجور أعمالهم التى عملوها لطلب الدنيا بل يعطون أجور أعمالهم كاملة موفورة (أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ماصنعوا فيها) أى وبطل ما عملوا فى الدنيا من أعمال البر (وباطل ما كانوا يعملون) لأنه لغير الله . واختلف المفسرون فى المعنى بهذه الآية فروى قتادة عن أنس أنها فى اليهود والنصارى وعن الحسن مثله . وقال الضحاك من عمل عملا صالحاً فى غير تقوى يعنى من أهل الشرك أعطى على ذلك أجراً فى الدنيا وهو أن يصل رحماً أو يعطى سائلا أو يرحم مضطراً أو نحو هذا من أعمال البر فيعجل الله له ثواب عمله فى الدنيا يوسع عليه فى المعيشة والرزق ويقر عينه فيما حوله ، ويدفع عنه المكاره فى الدنيا وليس له فى الآخرة نصيب . ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله (أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار) الآية . وهذه حالة الكافر فى الآخرة . وقيل نزلت فى المنافقين الذين كانوا يطلبون بغزوهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم لأنهم كانوا لا يرجون ثواب الآخرة . وقيل إن حمل الآية على العموم أولى فيندرج الكافر والمنافق الذى هذه صفته والمؤمن الذى يأتى بالطاعات وأعمال البر على وجه الرياء والسمعة . قال مجاهد فى هذه الآية هم أهل الرياء وهذا القول مشكل لأن قوله سبحانه وتعالى (أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار) لا يليق بحال المؤمن إلا إذا قلنا إن تلك الأعمال الفاسدة والأفعال الباطلة لما كانت لغير الله استحق فاعلها الوعيد الشديد وهو عذاب النار ، كذا فى تفسير الخازن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦ — بابٌ

٢٤٩٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا الْمُحَارِبِيُّ ، عن عَمَّارِ بنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ ، عن أَبِي مَعَانٍ البَصْرِيِّ ، عن ابنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنْ . قَالُوا : يارَسُولَ اللهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ ؟ قال : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . قِيلَ : يارَسُولَ الله ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ ؟ قال : الْقُرَّاءُونَ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ » . هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

(باب)

قوله : (عن عمار بن سيف) بفتح مهملة وسكون تحتية (الضبى) بالمعجمة ثم الموحدة الكوفى ضعيف الحديث ، وكان عابداً من التاسعة (عن أبى معان البصرى) فى تهذيب التهذيب : أبو معاذ ، ويقال أبو معان وهو أصح ، بصرى عن أنس ومحمد بن سيرين وعنه عمار بن سيف الضبى . وفى الميزان : لايعرف وفى التقريب : مجهول من السادسة (عن ابن سيرين) الظاهر أنه محمد بن سيرين ، ويحتمل أن يكون أنس بن سيرين .

قوله : (تعوذوا بالله من جب الحزن) قال فى المجمع : الجب بالضم البئر غير المطوى وجب الحزن علم واد فى جهنم والإضافة فيه كدار السلام إذ فيه السلامة من كل آفة وحزن انتهى (مائة مرة) وفى رواية ابن ماجه أربع مائة مرة (القراءون) قال فى القاموس : القراء كرمان الناسك المتعبد كالقارىء والمتقرىء والجمع قراؤون وقرارىء انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده عمار بن سيف وهو ضعيف . أبو معان وهو مجهول كما عرفت ، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

٣٧ — بابٌ

٢٤٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا أبو دَاوُدَ ، أخبرنا أبو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « قال رَجُلٌ : يارسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ فإذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ، قال : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلاَنِيَةِ » . هذا حديثٌ غريبٌ . وقد رَوَاه الأعمَشُ وَغَيْرُهُ عن حَبِيبِ بْنِ أبى ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

وقد فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هذا الحديثَ : إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ ، إنما مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فى الأَرْضِ فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا ، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَيُكَرَّمَ وَيُعَظَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا رِيَاءٌ » . وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ ،

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (أخبرنا أبو سنان الشيبانى) هو الأصغر، ويأتى ترجمته وترجمة أبى سنان الأكبر فى باب كم وصف أهل الجنة من أبواب صفة الجنة .

قوله : (فيسره) من الإسرار أى فيخفيه (فإذا اطلع) بصيغة المجهول ، وقوله الرجل يعمل إلى قوله أعجبه إخبار فيه معنى الاستخبار ، يعنى هل تحكم على هذا أنه رياء أم لا (أجر السر) أى لإخلاصه (وأجره العلانية) أى للاقتداء به أو لفرحه بالطاعة وظهورها منه .

قوله : (وقال بعض أهل العلم إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله

فَتَكُونَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ ، فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا .

٣٨ — بابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٤٩٢ — حدثنا أبو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن أَشْعَثَ عن الْحَسَنِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ » .

فتكون له مثل أجورهم) وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها (فهذا له مذهب أيضاً) أى هذا المعنى الثانى أيضاً صحيح يجوز أن يذهب إليه ويختار .

(باب المرء مع من أحب)

قوله : (عن أشعث) بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضى الأهواز ضعيف من السادسة .

قوله : (المرء مع من أحب) أى يحشر مع محبوبه ، ويكون رفيقاً لمطلوبه قال تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) الآية . وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح ، ويؤيده حديث : المرء على دين خليله كما مر . ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد (وله ما اكتسب) وفى رواية البيهق فى شعب الإيمان : أنت مع من أحببت . ولك ما احتسبت . قال القارى : أى أجر ما احتسبت ، والاحتساب طلب الثواب . وأصل الاحتساب بالشىء الاعتداد به ولعله مأخوذ من الحساب أو الحسب واحتسب بالعمل إذا قصد به مرضاة ربه . وقال التوربشتى : وكلا اللفظين (يعنى احتسب واكتسب) قريب من الآخر فى المعنى المراد منه . قال الطيبى رحمه الله : وذلك لأن معنى ما اكتسب كسب كسباً يعتد به ولا يرد عليه سبب الرياء والسمعة ، وهذا هو معنى الاحتساب لأن الافتعال للاعتمال انتهى . ومعنى الحديث أن المر يحشر مع من أحبه وله أجر ما احتسب فى محبته .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَصَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى مُوسَى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عن أَنَسٍ .

٢٤٩٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن حَمِيدٍ عن أَنَسٍ أَنَّهُ قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يارسُولَ اللهِ ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ ؟ فقَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الصَّلاَةِ ، فلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قال : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ ؟ فقال الرَّجُلُ : أَنَا يارسُولَ اللهِ . فقال : ما أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قال : يارسُولَ اللهِ ، ما أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَصَوْمٍ إِلاَّ أَنِّى أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ،

قوله : (وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عسال وأبى هريرة وأبى موسى) أما حديث على فأخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط بإسناد جيد . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان . وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه وأما حديث أبى موسى فأخرجه البخارى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو نعيم كما فى الفتح .

قوله : (ما أعددت لها) قال الطيبى : سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة فقيل له فيم أنت من ذكراها وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها ، وتعتنى بما ينفعك عند إرسالها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة ، أجاب بقوله ما أعددت لها إلا أنى أحب الله ورسوله انتهى (ما أعددت لها كبير صلاة) بالموحدة . وفى رواية للبخارى كثير صلاة بالمثلثة (وأنت مع من أحببت) أى ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف

فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٣٤٩٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عاصِمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قال : جاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ فقال : يا مُحَمَّدُ ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ هُوَ بِهِمْ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

تصح المعية ؟ فيقال إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شىء ما ولا يلزم فى جميع الأشياء ، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات كذا فى الفتح (فما رأيت فرح المسلمون بعد الإسلام) أى بعد فرحهم به أو دخولهم فيه (فرحهم) بفتحات أى كفرحهم (بها) أى بتلك الكلمة وهى : أنت مع من أحببت . وفى رواية للبخارى : قال إنك مع من أحببت . فقلنا ونحن كذلك ؟ قال نعم ، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (عن صفوان بن عسال) بمهملتين المرادى صحابى معروف نزل الكوفة .

قوله : (جاء أعرابى جهورى الصوت) أى شديد الصوت وعاليه ، منسوب إلى جهور بصوته (ولما يلحق هو بهم) قال الحافظ : هى أبلغ فإن النفى لما أبلغ من النفى بلم فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق . ووقع فى حديث أنس عند مسلم : ولم يلحق بعملهم . وفى حديث أبى ذر عند أبى داود وغيره : ولا يستطيع أن يعمل بعملهم . وفى بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبى نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد انتهى (المرء مع من أحب) يعنى من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زمرتهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم ، وربما تؤدى تلك المحبة إلى موافقتهم ، وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة .

٢٤٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عن عاصِمٍ ، عن زِرٍّ ، عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حديثِ مَحْمُودٍ .

٣٩ — بابٌ فى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى

٢٤٩٦ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي » .

(باب فى حسن الظن بالله تعالى)

قوله : (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ، الكلابى ، كنيته أبو عبد الله الرقى صدوق يهم فى حديث الزهرى من السابعة (عن يزيد بن الأصم) فى التقريب يزيد بن الأصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائى أبو عوف ، كوفى نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة .

قوله : (أنا عند ظن عبدى بى) أى أنا أعامله على حسب ظنه بى وأفعل به ما يتوقعه منى من خير أو شر ، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله . ويجوز أن يراد بالظن اليقين . والمعنى : أنا عند يقينه بى وعلمه بأن مصيره إلى وحسابه على وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له . لا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت ، قاله الطيبى . وقال القرطبى فى المفهم : قيل معنى ظن عبد بى ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده قال ويؤيده قوله فى الحديث الآخر : ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة . قال ولذلك ينبغى للمرء أن يجتهد فى القيام بما عليه ، موقناً بأن الله يقبله ويغفر له

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠ — بابُ ماجاءَ فى الْبِرِّ وَالإِثْمِ

٢٤٩٧ — حدثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ ، حدثنى عبدُ الرَّحمٰنِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبيهِ عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ، فقال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَاحَاكَ فى نَفْسِكَ وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ » .

لأنه وعد بذلك وهو لايخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لايقبلها وأنها لاتنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما فى بعض طرق الحديث المذكور ، فليظن بى عبدى ما شاء . قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة ، وهو يجر إلى مذهب المرجئة (وأنا معه إذا دعانى) أى بعلم ، وهو كقوله إننى معكما أسمع وأرى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء فى البر والإثم)

قوله : (عن النواس) بتشديد الواو ثم مهملة (ابن سمعان) بفتح السين وكسرها ابن خالد الكلابى أو الأنصارى صحابى مشهور سكن الشام .

قوله : (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البر) أى أعظم خصاله أو البر كله مجملا (حسن الخلق) أى مع الخلق .

قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هى مجامع حسن الخلق . وقال الطيبى : قيل فسر البر فى الحديث بمعان شتى ، ففسره فى موضع بما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، وفسره فى موضع بالإيمان ، وفى موضع بما يقربك إلى الله ، وهنا بحسن الخلق ، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام ، وكلها متقاربة فى المعنى (والإثم ماحاك

٢٤٩٨ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ عن عبدِ الرَّحمٰنِ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١ — بابُ ما جاءَ فى الْحُبِّ فى اللهِ

٢٤٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ ، أخبرنا حَبِيبُ بنُ أبى مَرْزُوقٍ عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن أبى مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، حدثنى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

فى نفسك) أى تحرك فيها وتردد ، ولن ينشرح له الصدر ، وحصل فى القلب منه الشك ، وخوف كونه ذنباً . وقيل يعنى الإثم ما أثر قبحه فى قلبك أو تردد فى قلبك ، ولم ترد أن تظهره لكونه قبيحاً وهو المعنى بقوله : (وكرهت أن يطلع الناس عليه) أى أعيانهم وأماثلهم ، إذ الجنس ينصرف إلى الكامل ، وذلك لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها ، فإذا كرهت للاطلاع على بعض أفعالها فهو غير ما تقرب به إلى الله ، أو غير ما أذن الشرع فيه وعلم أنه لاخير فيه ولا بر فهو إذاً إثم وشر .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ومسلم فى البر والصلة .

(باب ما جاء فى الحب فى الله)

أى فى ذات الله وجهته لايشوبه الرياء والهوى ، ومن هنا كما فى قوله تعالى : (والذين جاهدوا فينا) .

قوله : (أخبرنا كثير بن هشام) الكلابى أبو سهل الرقى نزيل بغداد ، ثقة من السابعة (أخبرنا حبيب بن أبى مرزوق) الرقى ، ثقة فاضل من السابعة .

صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ فى جَلاَلِى لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاء » . وفى البابِ عن أبى الدَّرْدَاءِ وَابنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وأبى مَالِكٍ الأشْعَرِىِّ وأبى هُرَيْرَةَ .

قوله : (المتحابون فى جلالى) أى لأجل إجلالى وتعظيمى (يغبطهم النبيون والشهداء) قال القارى : بكسر الموحدة من الغبطة بالكسر ، وهى تمنى نعمة على ألا تتحول عن صاحبها ، بخلاف الحسد فإنه تمنى زوالها عن صاحبها فالغبطة فى الحقيقة عبارة عن حسن الحال . كذا قيل . وفى القاموس : الغبطة حسن الحال والمسرة ، فمعناها الحقيقى مطابق للمعنى اللغوى ، فمعنى الحديث يستحسن أحوالهم الأنبياء والشهداء . قال : وبهذا يزول الإشكال الذى تحير فيه العلماء . وقال القاضى : كل ما يتحلى به الإنسان أو يتعاطاه من علم وعمل فإن له عند الله منزلة لايشاركه فيه صاحبه عمن لم يتصف بذلك وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدراً وأعز ذخراً فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مفهوماً إلى ماله من المراتب الرفيعة أوالمنازل الشريفة ، وذلك معنى قوله : يغبطهم النبيون والشهداء فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة والخاصة ، إلى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها ، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الأكبر ، فلعلهم لن يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء ، فإذا رأوهم يوم القيامة فى منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ، ودوا لو كانوا ضامين خصالهم فيكونون جامعين بين الحسنتين وفائزين بالمرتبتين . وقيل إنه لم يقصد فى ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على آكد وجه وأبلغه . والمعنى أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطوهم .

قوله : (وفى الباب عن أبى الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبى مالك الأشعرى وأبى هريرة) أما حديث أبى الدرداء فأخرجه الطبرانى بإسناد حسن ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وأما

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبٍ.

٢٥٠٠ — حدثنا الأنْصَارِيُّ، أخبرنا مَعْنٌ، أخبرنا مَالِكٌ عن خُبَيْبِ ابنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَوْ عن أبي سَعِيدٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ

حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد بإسناد صحيح، وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم، وقال صحيح الإسناد. ذكر المنذري أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في ترغيبه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: أن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي، يوم لاظل إلا ظلي. وله أحاديث أخرى في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ: قال الله تعالى وجبت محبتي المتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ.

قوله: (وأبو مسلم الخولاني) الزاهد الشامي (اسمه عبد الله بن ثوب) بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة قال في التقريب: وقيل بإشباع الواو وقيل ابن أثوب وزن أحمر، ويقال ابن عوف، أو ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف ثقة عابد من الثانية، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية.

قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الخطمي أبو موسى المدني (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة من الثالثة.

قوله: (سبعة) أي سبعة أشخاص (يظلهم الله) أي يدخلهم (في ظله). قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه. قال الحافظ في الفتح: وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما

لَاظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فى اللهِ فَاجْتَمَعَا

يقال فلان فى ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض . وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن : سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه فذكر الحديث قال : وإذا كان المراد العرش استلزم ماذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح ، وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف فى كتاب الحدود ، قال : وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلها إنما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش وروى الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد مرفوعاً أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل انتهى (إمام عادل) قال الحافظ : المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ؛ الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا . قال وأحسن مافسر به العادل الذى يتبع أمر الله بوضع كل شيء فى موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه فى الذكر لعموم النفع به (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (نشأ) أى نما وتربى (بعبادة الله) أى لافى معصيته فجوزى بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه (ورجل كان قلبه معلقاً بالمسجد) وفى رواية الشيخين : ورجل قلبه معلق فى المساجد وقال الحافظ : ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق فى المسجد كالقناديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجاً عنه . ويدل عليه رواية الجوزقى : كأنما قلبه معلق فى المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهى شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد : معلق بالمساجد وكذا رواية سلمان : من حبها (إذا خرج منه) أى من المسجد (حتى يعود إليه) لأن المؤمن فى المسجد كالسمك فى

عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » .

الماء والمنافق فى المسجد كالطير فى القفص (ورجلان) مثلا (تحابا) بتشديد الباء وأصله تحاببا أى اشتركا فى جنس المحبة ، وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط (فى الله) أى لله أو فى مرضاته (فاجتمعا على ذلك) أى على الحب فى الله إن (اجتمعا وتفرقا) أى إن تفرقا يعنى يحفظان الحب فى الحضور والغيبة . وقال الحافظ : والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى ، سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت .

﴿ تنبيه ﴾ : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان ، لأن المحبة لا تتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر ، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر (خاليا) أى من الناس أو من الرياء أو مما سوى الله (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت (ورجل دعته) امرأة إلى الزنا بها (ذات حسب) قال ابن الملك : الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل الخصال الحميدة له ولآبائه (فقال إنى أخاف الله عز وجل) الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه ، أما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل أن يقوله بقلبه . قاله عياض قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء (ورجل تصدق بصدقة) نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهرة أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووى عن العلماء : أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها (فأخفاها) قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لأن إعلان الزكاة أفضل (حتى لا تعلم) بفتح الميم وقيل بضمها (شماله ما تنفق يمينه) قيل فيه حذف ، أى لا يعلم من بشماله ، وقيل يراد المبالغة فى إخفائها ، وإن شماله لو تعلم لما علمتها قال الحافظ فى الفتح : وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فقال :

وقال النبى المصطفى إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشىء متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهكذا رُوِىَ هذا الحديثُ عن مَالِكِ بنِ أنَسٍ من غيرِ وَجْهٍ مِثْلَ هذا ، وَشَكَّ فِيهِ . وقال عن أبى هُرَيْرَةَ أَوْ عن أبى سَعِيدٍ . وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَوَاهُ عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَقَالَ عن أبى هُرَيْرَةَ .

٢٥٠١ — حدثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ الْعَنْبَرِىُّ ومُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، قالا :

ووقع فى صحيح مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعاً : من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية ، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له . وقد تتبع الحافظ فوجد خصالا أخرى غير الخصال المذكورة ، وأوردها فى جزء سماه معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى موطئه ومسلم فى صحيحه .

قوله : (وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال عن أبى هريره أو عن أبى سعيد) وكذلك أخرجه مالك فى موطئه بالشك وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك (وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه فقال عن أبى هريرة) وكذلك روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة من غير شك قال الحافظ : لم تختلف الرواة عن عبيد الله فى ذلك ورواية مالك فى الموطإ عن خبيب فقال عن أبى سعيد أو أبى هريرة على الشك ، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيرى وشذ فى ذلك عن أصحاب . مالك والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده انتهى .

قوله : (حدثنا سوار بن عبد الله) بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمى العنبرى أبو عبد الله البصرى قاضى الرصافة وغيرها ، ثقة من العاشرة غلط من تكلم

أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حديثِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ إلاَّ أَنَّهُ قال: « كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً بالمَسَاجِدِ. وقال: ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢ — بابُ ماجاءَ في إِعْلَامِ الْحُبِّ

٢٥٠٢ — حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبٍ قال: قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ إِيَّاهُ ». وفي البابِ عن أبي ذَرٍّ وَأَنَسٍ. حديثُ الْمِقْدَامِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

فيه (أخبرنا يحي بن سعيد) هو القطان (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه (عن حفص بن عاصم) هو جد عبيد الله المذكور لأبيه.

قوله: (ذات منصب) بكسر الصاد: أصل أو شرف أو حسب أو مال (وجمال) أي مزيد حسن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

(باب ماجاء في إعلام الحب)

قوله: (عن حبيب بن عبيد) الرحبي أبي حفص الحمصي ثقة من الثالثة.

قوله: (إذا أحب أحدكم أخاه) في الدين (فليعلمه) أي فليخبره ندباً مؤكداً (إياه) أي أنه يحبه، وذلك لأنه إذا أخبره بذلك استمال قلبه واجتلب وده، فبالضرورة يحبه فيحصل الائتلاف ويزول الاختلاف بين المؤمنين.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأنس). أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد والضياء المقدسي، وأما حديث أنس فأخرجه ابن حبان.

٢٥٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قالا أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ ، عن سَعِيدِ بنِ سَلْمَانَ ، عن يَزِيدَ بنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا آخَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ » . هـذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ ، ولا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بنِ نُعَامَةَ سَمَاعاً من النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله : (حديث المقدام حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه .

قوله : (عن عمران بن مسلم) المنقري القصير البصري صدوق ربما وهم ، قيل هو الذي روى عن عبد الله بن دينار وقيل بل هو غيره وهو مكي من السادسة (عن سعيد بن سلمان) وفي بعض النسخ سعيد بن سليمان قال الحافظ في التقريب : سعيد بن سلمان أو ابن سليمان الربعي مقبول من السابعة ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته ذكره ابن حبان في الثقات له في الترمذي حديث واحد يعني حديث يزيد ابن نعامة هذا عن يزيد بن نعامة) بضم نون وفتح عين مهملة كذا ضبطه صاحب مجمع البحار في المغني (الضبي) بفتح المعجمة وكسر الموحدة مشددة نسبة لضبه قبيلة مشهورة .

قوله : (إذا أخا الرجل الرجل) بمد الهمزة من المؤاخاة أي إذا اتخذه أخاً في الله (فيسأله عن اسمه) ماهو . . . (وممن هو) أي من أي قبيلة وقوم هو (فإنه) أي السؤال عما ذكر (أوصل) أي أكثر وصلة (للمودة) أي للمحبة في الإخوة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن سعد في الطبقات .

قوله : (ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم) قال في التقريب : يزيد بن نعامة الضبي أبو مودود البصري ، مقبول من الثالثة ولم يثبت أن له صحبة . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث إذا آخا الرجل الرجل .

ويُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هذا الحديثِ ، ولايَصِحُّ إسْنَادُهُ .

٤٣ — بابُ كَرَاهِيَةِ المِدْحَةِ وَالْمَدَّاحِينَ

٢٥٠٤ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن حبيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن مُجَاهِدٍ عن أبي مَعْمَرٍ قال : قَامَ رَجُلٌ فأثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَجَعَلَ المِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ يَحْثُو فى وَجْهِهِ التُّرَابَ وقال : أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَحْثُوَ فى وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ .

قوله : (ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هـذا الحديث ولا يصح إسناده) رواه البيهقي فى شعب الإيمان ولفظه : إذا آخيت رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائباً حفظته ، وإن كان مريضاً عدته ، إن مات شهدته. قال المناوى : وفى إسناده ضعف قليل .

(باب كراهية المدحة والمداحين)

قال فى القاموس : مدحه كمنعه مدحاً ومدحه : أحسن الثناء عليه ، كمدحه وامتدحه ، والمديح والمدحة والأمدوحة مايمدح به انتهى .

قوله : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو فى وجوه المداحين التراب) قيل يؤخذ التراب ويرمى به فى وجه المداح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الأمر بدفع المال إليهم إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض فى كل باب ، أى أعطوهم إياه واقطعوا به ألسنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه أعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب . وقيل المراد منه أن يخيب المادح ولا يعطيه شيئاً لمدحه والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لأنه يجعل الشخص مغروراً ومتكبراً . قال الخطابي : المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى زَائِدَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

وحديثُ مُجَاهِدٍ عن أبى مَعْمَرٍ أَصَحُّ . وأبو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ .

والمِقْدَادُ ابنُ الأَسْوَدِ هُوَ المِقْدَادُ بنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ ، ويُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ ،

وإنما نُسِبَ إلَى الأَسْوَدِ بن عَبْدِ يَغُوثَ لأَنَّهُ كَانَ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ .

يستأكلون به الممدوح . فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ، والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له فى أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء على أشباهه فليس بمداح . وفى شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب وحثه فى وجه المادح وقد يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان أى من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه ، كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم : ما فى يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً .

قلت : الأولى أن يحمل الحديث على ظاهره كما حمله عليه رواية المقداد بن الأسود ، وإلا فالأولى أن يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان ، وأما ما سواه من التأويل ففيه بعد كما لا يخفى والله أعلم . وقال الغزالى : فى المدح ست آفات أربع على المادح واثنتان على الممدوح ، أما المادح فقد يفرط فيه فيذكره بما ليس فيه فيكون كذاباً ، وقد يظهر فيه من الحب مالا يعتقده فيكون منافقاً ، وقد يقول له مالا يتحققه فيكون مجازفاً ، وقد يفرح الممدوح به وربما كان ظالماً فيعصى بإدخال السرور عليه ، وأما الممدوح فيحدث فيه كبراً وإعجاباً وقد يفرح فيفسد العمل .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والبخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داود وابن ماجه كذا فى المرقاة .

قوله : (وحديث مجاهد عن أبى معمر أصح) لأن حبيب بن أبى ثابت الذى

٢٥٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن سَالِمٍ الخَيَّاطِ ، عن الحَسَنِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحْثُوَ فى أَفْوَاهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ أبى هُرَيْرَةَ .

٤٤ — بابُ مَاجَاءَ فى صُحْبَةِ المؤْمِنِ

٢٥٠٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ ، أخبرنا سَالِمُ بنُ غَيْلَانَ أَنَّ الوَلِيدَ بنَ قَيْسٍ التُّجَيْبِيَّ

رواه عن مجاهد ثقة فقيه جليل . وأما يزيد بن أبى زياد الذى رواه عن مجاهد عن ابن عباس فهو ضعف كبر فتغير وصار يتلقن .

قوله : (حدثنا محمد) ابن عثمان بن كرمة الكوفى ثقة من الحادية عشرة (عن سالم) بن عبد الله الخياط البصرى نزل مكة ، وهو سالم مولى عكاشة ، وقيل هما اثنان صدوق سيء الحفظ من السادسة .

قوله : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو أى نرمى .

قوله : (هذا حديث غريب من حديث أبى هريرة) وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئاً .

(باب ما جاء فى صحبة المؤمن)

قوله : (أخبرنا سالم بن غيلان) بفتح معجمة وسكون تحتية التجيبى المصرى ليس به بأس من السابعة (أن الوليد بن قيس) بن الأخرم (التجيبى) بضم المثناة الفوقية ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت وحدة وبشدة ياء فى الآخر منسوب إلى تجيب بن ثوبان بن سليم مقبول من الخامسة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى سعيد أو عن أبى الهيثم عن أبى سعيد انتهى .

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قال سَالِمُ أَوْ عن أبي الْهَيْثَمِ عن أبي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لاتُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » . هَذَا حَدِيثٌ إِنما نَعْرِفُهُ من هذا الْوَجْهِ .

قوله : (قال سالم أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد) وسياق سند أبي داود هكذا حدثنا عمرو بن عون أنبأنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد انتهى .

والحاصل : أنه وقع الشك لسالم بن غيلان فى أن الوليد بن قيس حدثه عن أبي سعيد بلا واسطة ، أو حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

قوله : (لاتصاحب إلا مؤمناً) أى كاملا بل مكملا ، أو المراد منه النهى عن مصاحبة الكفار والمنافقين ، لأن مصاحبتهم مضرة فى الدين ، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقى) أى متورع يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله والنهى وإن نسب إلى التقى ففى الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام ، فهو من قبيل : لا أرينك ههنا . فالمعنى لاتطعم طعامك إلا تقياً . قال الخطابى هذا إنما جاء فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أنه تعالى قال : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً) ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين وإنما حذر من صحبة من ليس بتقى ، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعم توقع الألفة ، والمودة فى القلوب . وقال الطيبى : ولا يأكل نهى لغير التقى أن يأكل طعامه والمراد نهيه عن أن يتعرض لما لا يأكل التقى طعامه من كسب الحرام وتعاطى ماينفر عنه التقى . فالمعنى لاتصاحب إلا مطيعاً ، ولاتخالل إلا تقيا انتهى . قال القارى وهو فى غاية من البهاء غير أنه لايستقيم به وجه الحصر ، فالصواب ما قدمناه .

قلت : الأمر كما قال القارى .

قوله : (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال المناوى أسانيده صحيحة .

٤٥ — بابٌ فى الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٢٥٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أَنَسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فى الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وبهذا الإسنادِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عُظْمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِىَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ » .

(باب فى الصبر على البلاء)

قوله : (عن سعد بن سنان) قال فى التقريب سعد بن سنان ، ويقال سنان ابن سعد الكندى المصرى ، وصوب الثانى البخارى ، وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله : (إذا أراد الله بعبده الخير عجل) بالتشديد أى أسرع (له العقوبة) أى الابتلاء بالمكاره (فى الدنيا) ليخرج منها وليس عليه ذنب ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به والمنة عليه (أمسك) أى أخر (عنه) ما تستحقه من العقوبة (بذنبه) أى بسببه (حتى يوافى به يوم القيامة) أى حتى يأتى العبد بذنبه يوم القيامة . قال الطيبى : يعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجىء فى الآخرة متوفر الذنوب وافيها ، فيستوفى حقه من العقاب .

قوله : (إن عظم الجزاء) أى كثرته (مع عظم البلاء) بكسر المهملة ، وفتح الظاء فيهما ويجوز ضمها مع سكون الظاء فمن ابتلاؤه أعظم فجزاؤه أعظم (ابتلاهم) أى اختبرهم بالمحن والرزايا (فمن رضى) بما ابتلاه به (فله الرضى) منه تعالى وجزيل الثواب (ومن سخط) بكسر الخاء أى كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه (فله السخط) منه تعالى وأليم العذاب ، ومن يعمل سوءاً يجز به ، والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب فى طلبه للنهى عنه .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ .

٢٥٠٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو داوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن الأَعمَشِ قال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ يقولُ قالت عائشةُ : « ما رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن عاصِمٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن أَبيهِ قال قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بلَاءً ؟ قال : « الأَنْبِيَاء

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) الظاهر أن الترمذى حسن الحديث الثانى ولم يحكم على الحديث الأول بشىء مع أنه أيضاً حسن عنده لأن سندهما واحد . وذكر السيوطى الحديث الاول فى الجامع الصغير وعزاه إلى الترمذى والحاكم ، وذكر الحديث الثانى فيه أيضاً وعزاه إلى الترمذى وابن ماجه وذكر المنذرى الحديث الثانى فى الترغيب وقال رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب .

قوله : (سمعت أبا وائل يحدث يقول) كذا فى بعض النسخ ولم يقع فى بعضها لفظ يحدث وهو الظاهر .

قوله : (ما رأيت الوجع) قال الحافظ فى الفتح : المراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مرضاً انتهى (منه) أى من الوجع (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله : (أى الناس أشد) أى أكثر وأصعب (بلاء) أى محنة ومصيبة (قال الأنبياء) أى هم أشد فى الابتلاء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ، ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهيه ، وليتوهن على الأمة الصبر على البلية .

ثُمَّ الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فى دِينِهِ صُلْباً اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فى دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً والتجاء إلى الله تعالى (ثم الأمثل فالأمثل) قال الحافظ : الأمثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء . وقال ابن الملك : أى الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة . يعنى من هو أقرب إلى الله بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطيبي : ثم فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الأعلى إلى الأسفل واللام فى الأنبياء للجنس . قال القارى : ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه ، ويدل عليه قوله : (يبتلى الرجل على حسب دينه) أى مقداره ضعفاً وقوة ونقصاً وكمالا . قال الطيبي : الجملة بيان للجملة الأولى واللام فى الرجل للاستغراق فى الأجناس المتوالية (فإن كان) تفصيل للابتلاء وقدره (فى دينه صلباً) بضم الصاد المهملة أى قوياً شديداً وهو خبر كان واسمه ضمير راجع والجار متعلق بالخبر (اشتد بلاؤه) أى كمية وكيفية (وإن كان فى دينه رقة) أى ذا رقة ويحتمل أن يكون رقة اسم كان أى ضعف ولين . قال الطيبي : جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الأصل. قال القارى : وكان الأصل فى الصلب أن يستعمل فى الجثث وفى الرقة أن تستعمل فى المعانى ، ويمكن أن يحمل على التفنن فى العبارة انتهى (ابتلى على قدر دينه) أى ببلاء هين سهل ، والبلاء فى مقابلة النعمة ، فمن كانت النعمة عليه أكثر فبلاؤه أغزر (فما يبرح البلاء) أى ما يفارق أو ما يزال (بالعبد) أى الإنسان (حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئة) كناية عن خلاصه من الذنوب ، فكأنه كان محبوساً ثم أطلق وخلى سبيله يمشى ما عليه بأس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وابن حبان والحاكم كذا فى الفتح .

٢٥١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما يَزَالُ الْبَلَاءُ بالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ .

قوله : (ما يزال البلاء بالمؤمن) أى ينزل بالمؤمن الكامل (والمؤمنة) الواو بمعنى أو بدليل إفراد الضمير فى نفسه وماله وولده ، ووقع فى المشكاة بالمؤمن أو المؤمنة . قال القارى : أو للتنويع ووقع فى أصل ابن حجر بالواو ، فقال الواو بمعنى أو بدليل إفراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمدة (وولده) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أى أولاده (حتى يلقى الله) أى يموت (وما عليه خطيئة) بالهمزة والإدغام أى وليس عليه سيئة لأنها زالت بسبب البلاء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطإ عنه مرفوعاً بلفظ : مايزال المؤمن يصاب فى ولده وخاصته حتى يلقى الله وليست له خطيئة . وأخرجه أيضاً أحمد وابن أبى شيبة بلفظ : لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة ، كذا فى الفتح . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأخت حذيفة بن اليمان) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى . وأما حديث أخت حذيفة بن اليمان فأخرجه النسائى وصححه الحاكم . وأخت حذيفة اسمها فاطمة بنت اليمان صرح به الحافظ فى الفتح .

٤٦ — بابُ ماجاءَ فى ذَهَابِ الْبَصَرِ

٢٥١١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ ، أخبرنا أبو ظِلاَلٍ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِى فى الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِى إِلاَّ الْجَنَّةَ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ . وأبو ظِلاَلٍ اسْمُهُ هِلاَلٌ .

٢٥١٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ

(باب ما جاء فى ذهاب البصر)

قوله : (إن الله يقول إذا أخذت كريمتى عبدى) أى أعمت عينيه الكريمتين عليه وإنما سميتا بها لأنه لا أكرم عند الإنسان فى حواسه منهما (لم يكن له جزاء عندى إلا الجنة) أى دخولها مع السابقين أو بغير عذاب ، لأن العمى من أعظم البلايا ، وهذا قيده فى حديث أبى هريرة الآتى بما إذا صبر واحتسب .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن أرقم) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه البزار من رواية جابر الجعفى بلفظ : ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقى الله تبارك وتعالى ولا حساب عليه . قال الحافظ فى الفتح وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى ولفظه : إن الله قال إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه .

قوله : (من أذهبت حبيبتيه) بالتثنية قال الحافظ وقد فسرهما آخر الحديث

وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ » .

وفى البابِ عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بقوله يريد عينيه والمراد بالحبيبتين المحبوبتان ، لأنها أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية مايريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر واحتسب) قال الحافظ المراد أنه يصبر مستحضراً ماوعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك لأن الأعمال بالنيات وابتلاء الله عبده فى الدنيا ليس من سخطه عليه ، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد . وإلا يصير كما جاء فى حديث سلمان : إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا ، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدرى لم عقل ولم أرسل . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد موقوفاً انتهى (لم أرض له ثواباً دون الجنة) قال الحافظ : وهذا أعظم العوض لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا ، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ، ووقع فى حديث أبى أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخارى فى الأدب المفرد بلفظ : إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت . فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون فى وقوع البلاء فيفوض ويسلم وإلا فمتى تضجر وتقلق فى أول وهلة ثم يئس فيصبر لايكون حصل المقصود . وقد مضى حديث أنس فى الجنائز : إنما الصبر عند الصدمة الأولى . وقد وقع فى حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه : إذا سلبت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا هو حمدنى عليهما . ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق ، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة ، فالذى له أعمال صالحة أخرى يزاد فى رفع الدرجات انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عرباض بن سارية) أخرجها ابن حبان فى صحيحه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايذهب الله بحبيبتى عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخله الله الجنة .

٢٥١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قَالاَ ، أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ ، عن الأَعْمَشِ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلاَءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ » . هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عن الأَعْمَشِ عن طَلْحَةَ ابنِ مُصَرِّفٍ عن مَسْرُوقٍ شَيْئاً مِنْ هَذَا .

قوله : (ويوسف بن موسى) بن راشد القطان البغدادى أبو يعقوب الكوفى نزيل الرى ثم بغداد ، صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن مغراء) كذا فى نسخ الترمذى بالمد . وكذا فى تهذيب التهذيب . والخلاصة ولكن ضبطه الحافظ فى التقريب بالقصر ، فقال عبد الرحمن بن مغرا بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء مقصوراً الدوسى (أبو زهير) بالتصغير ، الكوفى نزيل الرى ، صدوق تكلم فى حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة .

قوله : (يود) أى يتمنى (أهل العافية) أى فى الدنيا (يوم القيامة) ظرف يود (حين يعطى) على البناء المفعول (الثواب) مفعول ثان ، أى كثير أو بلا حساب لقوله تعالى : (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) . (قرضت) بالتخفيف ويحتمل التشديد المبالغه والتأكيد أى قطعت (فى الدنيا) قطعة قطعة (بالمقاريض) جمع المقراض ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاء . قال الطيبى : الود محبة الشيء وتمنى كونه له ويستعمل فى كل واحد من المعنيين من المحبة والتمنى . وفى الحديث هو من المودة التى هى بمعنى التمنى وقوله : لو أن الخ نزل منزلة مفعول يود كأنه قيل يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة فى الدنيا وهو الثواب المعطى .. قال ميرك : ويحتمل أن مفعول يود الثواب على طريق التنازع . وقوله لو أن جلودهم حال أى متمنين أن جلودهم الخ أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث :

٢٥١٤ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قالَ سَمِعْتُ أَبِي يقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلاَّ نَدِمَ . قالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ إِنْ كَانَ مُحْسِناً نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ ازْدَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ نَزَعَ » . هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوجْهِ ، وَيَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ .

٢٥١٥ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ

رواه الترمذى وابن أبى الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغرا وبقية رواته ثقات . وقال الترمذى حديث غريب ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وفيه رجل لم يسم انتهى .

قوله : (أخبرنا يحيى بن عبيد الله) بن عبد الله بن موهب ، التيمى المدنى متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع من السادسة (قال سمعت أبى) أى عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى المدنى مقبول من الثالثة .

قوله : (ما من أحد يموت إلا ندم) بكسر الدال أى تأسف واغتم فعلى كل أحد أن يغتنم الحياة قبل الممات وأن يستبق الخيرات قبل الوفاة (قالوا وما ندامته) أى وما وجه تأسف كل أحد (إن كان محسناً ندم أن لايكون ازداد) أى خيراً من عمله (وإن كان مسيئاً ندم أن لايكون نزع) أى أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصى وتاب وصلح حاله .

قوله : (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وهو ضعيف (ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة) قال فى تهذيب التهذيب : قال على بن المدينى سألت يحيى يعنى ابن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال : قال شعبة رأيته يصلى صلاة

صلى اللهُ عليه وسلم : « يَخْرُجُ فى آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ . يَقُولُ اللهُ أَبِى تَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَىَّ تَجْتَرِئُونَ ؟ فَبِى حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا » .

لايقيمها فتركت حديثه ، وذكر الحافظ فيه جروح أئمة الحديث فإن شئت الوقوف عليها فارجع إليه .

قوله : (يختلون الدنيا بالدين) أى يطلبون الدنيا بعمل الآخرة ، يقال ختله يختله ويختله ختلا وختلاناً : إذا خدعه وراوغه ، وختل الذئب الصيد إذا تخفى له (يلبسون للناس جلود الضأن من اللين) كناية عن إظهار اللين مع الناس . وقال القارى : المراد بجلود الضأن عينها أو ما عليها من الصوف وهو الأظهر فالمعنى أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا راغبين فى العقبى . وقوله من اللين : أى من أجل إظهار التلين والتلاطف والتمسكن والتقشف مع الناس وأرادوا به فى حقيقة الأمر التملق والتواضع فى وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لأحوالهم ، انتهى (أحلى من السكر) بضم السين المهملة وتشديد الكاف معرب شكر (وقلوبهم قلوب الذئاب) أى مسودة شديدة فى حب الدنيا والجاه (أبى تغترون) الهمزة للاستفهام أى أبحلمى وإمهالى تغترون ؟ والاغترار هنا عدم الخوف من الله ، وإهمال التوبة ، والاسترسال فى المعاصى والشهوات (أم على تجترئون) ؟ أم منقطعة اضرب إلى ما هو أشنع من الاغترار بالله أى تعملون الصالحات ليعتقد فيكم الصلاح فيجلب إليكم الأموال وتخدمون (فبى حلفت) أى بعظمتى وجلالى لابغير ذلك (لأبعثن) من البعث أى لأسلطن ولأقضين (على أولئك) أى الموصوفين بما ذكر (منهم) أى مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض (فتنة تدع الحليم) أى تترك العالم الحازم فضلا عن غيره (حيراناً) كذا فى النسخ الحاضرة بالتنوين . وذكر المنذرى هذا الحديث فى الترغيب نقلا عن الترمذى وفيه حيران بغير التنوين وكذلك فى المشكاة وهو الظاهر أى حال كونه متحيراً فى الفتنة لايقدر على دفعها ولا على الخلاص منها لا بالإقامة

وفى الباب عن ابنِ عُمَرَ .

٢٥١٦ — حدثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حدثنا محمَّدُ بنُ عَبَّادٍ ، أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، أخبرنا حَمْزَةُ بنُ أبى محمَّدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقاً أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ ، فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَاناً ، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ » .

فيها ولا بالفرار منها . قال الأشرف : من فى منهم يجوز أن يكون للتبيين بمعنى الذين والإشارة إلى الرجال ، وتقديره على أولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وأن يجعل متعلقاً بالفتنة أى لأبعثن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم كذا فى المرقاة . وهذا الحديث أيضاً ضعيف لأن فى سنده أيضاً يحي ابن عبيد الله .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (حدثنا أحمد بن سعيد) بن صخر الدارمى أبو جعفر السرخسى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن عباد) بن الزبرقان المكى نزيل بغداد صدوق يهم من العاشرة (أخبرنا حمزة بن أبى محمد) المدنى ضعيف من السابعة كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته له فى الترمذى حديث واحد فى خلق قوم ألسنتهم أحلى من العسل . قال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث لم يرو عنه غير حاتم انتهى .

قوله : (لقد خلقت خلقاً) أى من الآدميين (ألسنتهم أحلى من العسل) فيها يملقون ويداهنون (وقلوبهم أمر من الصبر) قال فى القاموس : الصبر ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة شعر عصارة شجر مر أى فيها يمكرون وينافقون (لأتيحنهم) بمثناة فوقية فمثناة تحتية فخاء مهملة فنون أى لأقدرن لهم من أتاح له كذا أى قدر له وأنزل به (فتنة) أى ابتلاء وامتحاناً (تدع الحليم) بفتح الدال أى تتركه (منهم حيراناً) أى تترك العاقل منهم متحيراً ، لا يمكنه دفعها ، ولا كف شرها . (فبي يغترون) بتقدير همزة الاستفهام .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَر لانعرفُه إلاّ من هذا الْوَجْهِ .

٤٧ — بابُ ماجاءَ فى حِفْظِ اللِّسانِ

٢٥١٧ — حدثنا صالحُ بنُ عبدِ اللهِ ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ ، وحدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُاللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عُبَيْدِاللهِ ابنِ زَحْرٍ عن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ عن الْقَاسِمِ عن أبى أُمَامَةَ ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال : قُلْتُ يارسولَ اللهِ ، مَا النَّجَاةُ ؟ قال : « امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذرى فى الترغيب هذا الحديث ونقل تحسين الترمذى وأقره .

اعلم أن حديث ابن عمر هذا وحديث أبى هريرة الذى قبله ، لامناسبة لهما بباب ذهاب البصر ، ولعله سقط قبلهما باب يناسب هذين الحديثين .

(باب ماجاء فى حفظ اللسان)

قوله : (عن عقبة بن عامر) الجهنى صحابى مشهور اختلف فى كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلا .

قوله : (ما النجاة) أى ماسببها (قال أملك عليك لسانك) أمر من الملك . قال فى القاموس : ملكه يملكه ملكاً مثلثة احتواه قادراً على الاستبداد به وأملكه الشىء وملكه إياه تمليكاً بمعنى انتهى . قال الطيبى أى أحفظه عما لاخير فيه . وقال صاحب النهاية : أى لاتجره إلا بما يكون لك لا عليك . وقال القارى فى المرقاة : وقع فى النسخ المصححة يعنى من المشكاة أملك بصيغة المزيدة مضبوطة انتهى .

قلت : الظاهر من حيث المعنى هو أملك من الثلاثى المجرد ، وأما أملك من باب الافعال فلا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف (وليسعك) بكسر اللام أمر من وسع يسع . قال الطيبى : الأمر فى الظاهر وارد على البيت وفى الحقيقة على المخاطب أى تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة

بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٥١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي الصَّهْبَاءِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قال : إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا .

عن الأغيار (وابك على خطيئتك) قال الطيبي من بكى معنى الندامة وعداه بعلى أى اندم على خطيئتك باكياً .

قوله : (هذا حديث حسن) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن أبى الدنيا فى العزلة وفى الصمت والبيهقى فى كتاب الزهد وغيره كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عنه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب انتهى .

قوله : (عن أبى الصهباء) قال فى تهذيب التهذيب : أبو الصهباء الكوفى عن سعيد بن جبير عن أبى سعيد الخدرى رفعه : إذا أصبح ابن آدم فإن الاعضاء كلها تكفر اللسان الحديث . وعنه حماد بن زيد وغيره ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب مقبول من السادسة .

قوله : (إذا أصبح ابن آدم) أى دخل فى الصباح (فإن الاعضاء) جمع عضو كل عظم وافر بلحمه (كلها) تأكيد(تكفر اللسان) بتشديد الفاء المكسورة ، أى تتذلل وتتواضع له من قولهم كفر اليهودى إذا خضع مطاطاً رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قيل . وقال فى النهاية : التكفير هو أن ينحنى الإنسان ويطأطىء رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه (فتقول) أى الاعضاء له حقيقة أو هو مجاز بلسان الحال (اتق الله فينا) أى خفه فى حفظ حقوقنا (فإنا نحن بك) أى نتعلق ونستقيم ونعوج بك (فإن استقمت) أى اعتدلت (استقمنا) أى اعتدلنا تبعاً لك (وإن اعوججت) أى ملت عن طريق الهدى (اعوججنا) أى ملنا عنه اقتداء بك . قال الطيبى : فإن قلت : كيف التوفيق بين

٢٥١٩ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ . وهذا أَصَحُّ من حديثِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى .

هذا حديثٌ لانعرفُهُ إلاّ من حديثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ . وقد رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولم يَرْفَعُوهُ .

٢٥٢٠ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا عُمَرُ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عن أبي حازمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : « مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَابَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ

هذ الحديث مبين قوله صلى الله عليه وسلم : إن فى الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب . قلت : اللسان ترجمان القلب وخليفته فى ظاهر البدن ، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز فى الحكم ، كما فى قولك : شفى الطبيب المريض . قال الميدانى فى قوله : المرء بأصغريه ؛ يعنى بهما القلب واللسان . أى يقوم ويكمل معانيه بهما وأنشد لزهير .

وكائن ترى من صامت لك معجب زيادته أو نقصـــه فى التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم . انتهى

قوله : (هـذا حديث لانعرفه إلا من حديث حماد بن زيد) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى شعب الإيمان وابن أبى الدنيا .

قوله : (أخبرنا عمر بن على) بن عطاء بن مقدم المقدمى بصرى أصله واسطى ثقة ، وكان يدلس شديداً من الثامنة .

قوله : (من يتوكل لى) بالجزم على أن من شرطية . قال فى النهاية : توكل بالأمر إذا ضمن القيام به . وقيل هو بمعنى تكفل انتهى . وفى رواية للبخارى : من يضمن لى . قال الحافظ : بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه . وهو أداء الحق الذى عليه . فالمعنى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لايعنيه وأدى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال انتهى (ما بين لحييه) بفتح

بِالْجَنَّةِ » . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٥٢١ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، أخبرنا أبو خالِدٍ الْأَحْمَرُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن أبى حازِمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حازِمٍ الذى رَوَى عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، هُوَ أبو حازِمٍ الزَّاهِدُ مَدِينِيٌّ وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ . وأبو حازِمٍ الذى رَوَى

اللام وسكون الحاء والتثنية هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علواً وسفلا . قال الحافظ : والمراد بما بين اللحيين اللسان وما يتأتى به النطق ، وبما بين الرجلين الفرج . وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه ، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر انتهى ما فى الفتح (أتوكل له) بالجزم جواب الشرط وهو من باب المقابلة (بالجنة) أى دخولها أولا أو درجاتها العالية .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس) . أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى فى كتاب الرقاق وفى كتاب المحاربين .

قوله : (من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه) أراد شر لسانه وفرجه (دخل الجنة) أى بغير عذاب أو مع السابقين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وحسنه ، وابن حبان فى صحيحه ، ورواه ابن أبى الدنيا إلا أنه قال : من حفظ ما بين لحييه انتهى .

قوله : (وأبو حازم الذى روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد مدينى واسمه سلمة بن دينار) قال فى التقريب سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج التمار المدنى القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة (وأبو حازم الذى روى

عن أبي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ الْكُوفِيُّ .

٢٥٢٢ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قال : « قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ . قال : قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ . قال : قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : هٰذَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن سُفْيَانَ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ .

عن أبي هريرة اسمه سلمان الأشجعي الخ) تقدم ترجمته .

قوله : (عن عبد الرحمن بن ماعز) قال في التقريب : عبد الرحمن بن ماعز ، ويقال محمد بن عبدالرحمن بن ماعز ، ويقال ماعز بن عبدالرحمن اختلف على الزهري في ذلك والأول أقوى مقبول من الثالثة (عن سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف .

قوله : (حدثني بأمر أعتصم به) أي أستمسك به (قال قل ربي الله ثم استقم) هو لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي ، فإنه لو ترك أمراً أو فعل منهياً فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب . ومنه (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) فإن من رضي بالله رباً يؤدي مقتضيات الربوبية ويحقق مراضيه ويشكر نعماءه (ما أخوف ما تخاف عليّ) ما الأولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو أشهد وألوم وأشغل وما الثانية مضاف إليه حخوف وهي موصولة والعائد محذوف أي أي شيء أخوف أشياء تخاف منها عليّ . وقال الطيبي : ما في ماتخاف يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة وأن تكون مصدرية على طريقة جد جده ، وجن جنونه ، وخشيت خشيته (فأخذ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بلسان نفسه) الباء زائدة لمزيد التعدية (ثم قال هذا) هو مبتدأ أو خبر . والمعنى هذا أكثر خوفي عليك منه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه

٢٥٢٣ — حدثنا أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أبي ثَلْجٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ، حدثنا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَاطِبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاتُكْثِرِ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي » .

٢٥٢٤ — حدثنا أبو بَكْرِ بنِ أبي النَّضْرِ ، حدثني أبو النَّضْرِ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَاطِبٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا في الترغيب .

قوله : (حدثنا أبو عبد الله محمد) بن عبد الله بن إسماعيل (بن أبي ثلج) بمثلثة وجيم (البغدادي) أصله من الري صدوق من الحادية عشرة (حدثنا علي ابن حفص) المدائني نزيل بغداد صدوق من التاسعة (أخبرنا إبراهيم بن عبد الله) ابن الحارث (بن حاطب) الجمحي ، صدوق ، روى مراسيل من السابعة .

قوله : (لا تكثر الكلام بغير ذكر الله) فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه (فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة) أي سبب قساوة (للقلب) وهي النبو عن سماع الحق ، والميل إلى مخالطة الخلق . وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء ، وكثرة الغفلة عن دار البقاء (وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي) أي صاحبه ، أو التقدير أبعد قلوب الناس القلب القاسي . أو أبعد الناس من له القلب القاسي . قال الطيبي رحمه الله : ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص لأنه به كما قيل : المرء بأصغريه أي بقلبه ولسانه فلا يحتاج إذاً إلى حذف الموصول مع بعض الصلة ، قال تعالى (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة) الآية . وقال عز وجل (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم) .

قوله : (حدثني أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، مولاهم

هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُه إلاّ من حديثِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَاطِبٍ .

٢٥٢٥ — حدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ ، قالوا أخبرنا يَزِيدُ بنُ خُنَيْسٍ المَكِّيُّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ حَسَّانَ المَخْزُومِيَّ قال حَدَّثَتْنِي أمُّ صالحٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن أمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ إلاَّ أمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ نَهْيٌ عَنْ المُنْكَرِ أوْ ذِكْرُ اللهِ » .

البغدادى مشهور بكنيته ولقبه قصر ثقة ثبت من التاسعة .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والبيهق . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

قوله : (سمعت سعيد بن حسان المخزومى) المكى قاص أهل مكة، صدوق له أوهام من السادسة (حدثتنى أم صالح) بنت صالح ، لا يعرف حالها من السابعة (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرية لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة . وفى البخارى التصريح بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنكر الدارقطنى إدراكها كذا فى التقريب .

قوله : (كلام ابن آدم عليه) أى ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه (لا له) أى ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكره تأكيداً (إلا أمر بمعروف) مما فيه نفع الغير مع الأوامر الشرعية (أو نهى عن المنكر) مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية (أوذكر الله) أى مافيه رضا الله من الأذكار الإلهية . قال القارى : وظاهر الحديث أنه لا يظهر فى الكلام نوع يباح الأنام ، اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتأكيد فى الزجر عن القول الذى ليس بسديد . وقد يقال إن قوله لا له تفسير لقوله عليه ، ولا شك أن المباح ليس له نفع فى العقبى : أو يقال التقدير : كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فيوافق بقية الأحاديث المذكورة ، وهو مقتبس من قوله تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أومعروف أوإصلاح بين الناس) وبه يرتفع اضطراب الشراح فى أمر المباح انتهى كلام القارى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفُه إلاّ من حديثِ مُحمَّدِ بنِ يَزِيدَ ابنِ خُنَيْسٍ .

٤٨ — بابٌ

٢٥٣٦ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ ، أخبرنا أَبُو العُمَيْسِ عن عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ قالَ : آخى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ

قوله : (هذا حديث غريب) وفى بعض النسخ حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان ، قال المنذرى فى الترغيب : رواته ثقات وفى محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح انتهى .

(باب)

قوله : (أخبرنا جعفر بن عون) بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو العميس) بمهملتين مصغراً اسمه عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى ثقة من السابعة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائى ويقال اسم أبيه وهب أيضاً مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب علياً .

قوله : (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء) أى جعل بينهما أخوة . قال الحافظ فى الفتح ذكر أصحاب المغازى ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ، ثم آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة . وسيأتى فى أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدى ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر والمسجد يبنى انتهى (فزار سلمان أبا الدرداء)

مُتَبَذِّلَةً . قَالَ : مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً ؟ قَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، قالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ . قالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قالَ فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : نَمْ فَنَامَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ قالَ لَهُ نَمْ فَنَامَ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمْ الآنَ ، فَقَامَا فَصَلَّيَا . فَقَالَ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ

يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد أبا الدرداء غائبا (متبذلة) بفتح الفوقية والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى . والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وعند أبي نعيم في الحلية فرأى امرأته رثة الهيئة قال الحافظ: وأم الدرداء . هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهراً وروت عنه انتهى (ماشأنك متبذلة) بالنصب على الحالية (ليس له حاجة في الدنيا) وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون في نساء الدنيا ، وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل (فقال) أي أبو الدرداء (كل فإني صائم قال) أي سلمان ما أنا بآكل حتى تأكل ، وفي رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال وأقسمت عليك لتفطرن وغرض سلمان من هذا الإباء أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته (فأكل) أي أبو الدرداء (فلما كان الليل) أي في أوله وفي رواية بن خزيمة ثم بات عنده (ذهب) أي أراد وشرع (فقال له سلمان نم) زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو الدرداء اتمنعني أن أصوم لربي وأصلي لربي (فقاما فصليا) في رواية

عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ سَلْمَانُ » .

هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبو العُمَيْسِ اسْمُهُ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرحمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ المَسْعُودِيِّ .

الطبراني فقاما فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة (وإن لأهلك عليك حقاً) أي لزوجك عليك حقاً زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت أهلك (فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له) وفي رواية الدارقطني ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً مثل ماقال سلمان ففي هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي مادار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولا ثم اطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لايتعلق بالسائل وفيه النصح المسلم وتنبيه من أغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج وحسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولأهلك عليك حقاً ثم قال وائت أهلك كما في رواية الدارقطني وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وأن الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة كذا في الفتح .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري .

٤٩ — بَابٌ

٢٥٢٧ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ الْوَرْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَاباً تُوصِينِي فِيهِ وَلاَ تُكْثِرِي عَلَيَّ ، قالَ : فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : سَلاَمٌ عليك أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ .

٢٥٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيىٰ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عن سُفْيَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

(باب)

قوله : (عن عبد الوهاب بن الورد) بفتح الواو وسكون الراء القرشي مولاهم المكي ثقة عابد من كبار السابعة . ولقب عبد الوهاب هذا وهيب . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : واسمه عبد الوهاب ووهيب لقب .

قوله : (من التمس) أي طلب (بسخط الناس) السَّخَط والسُّخْطُ والسَّخْطُ والمَسْخَطُ الكراهة للشيء وعدم الرضا به (كفاه الله مؤنة الناس) لأنه جعل نفسه من حزب الله وهو لايخيب من التجأ إليه ؛ ألا إن حزب الله هم المفلحون . (وكله الله إلى الناس) أي سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه . قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي ولم يسم الرجل ثم روى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية قال فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه . وروى ابن حبان في صحيحه المرفوع منه فقط ولفظه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس انتهى .

أبواب صفة القيامة

١ — بَابُ مَاجَاءَ فِى شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

٢٥٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن خَيْثَمَةَ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ .

ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ .

(أبواب صفة القيامة)

(باب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص)

قوله : (ما منكم من رجل) من مزيدة لاستغراق النفى والخطاب للمؤمنين (إلا سيكلمه ربه) أى بلا واسطة والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال (وليس بينه وبينه) أى بين الرب والعبد (ترجمان) بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم وكزعفران على ما فى القاموس أى مفسر للكلام بلغة عن لغة يقال ترجمت عنه والفعل يدل على أصالة التاء . وفى التهذيب : التاء أصلية وليست بزائدة والكلمة رباعية (ثم ينظر) أى ذلك العبد أيمن منه أى من ذلك الموقف ، وقيل ضمير منه راجع إلى العبد والمال واحد والمعنى ينظر فى الجانب الذى على يمينه (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه)أى من عمله الصالح . وفى المشكاة : فلا يرى إلا ماقدم من عمله (ثم ينظر أشأم منه) أى فى الجانب الذى فى شماله (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه) أى من عمله السيء وإن النصب فى أيمن وأشأم على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال . فقيل نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالا يطلب الغوث . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقه يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضى به إلى النار (ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار) قال ابن هبيرة

قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

٢٥٣٠ — حدثنا أَبُو السَّائِبِ ، أخبرنا وَكِيعٌ يَوْماً بِهَذَا الْحَدِيثِ عن الأَعْمَشِ . فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قالَ : مَنْ كانَ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فى إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ . قالَ أَبُو عِيسَى لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٣١ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حدثنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مُحْصَنٍ ، أخبرنا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِي ، أخبرنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عن

والسبب فى ذلك أن النار تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها ، إذ لابد له من المرور على الصراط (ولو بشق تمرة) أى ولو بمقدار نصفها أو ببعضها . والمعنى : ولو بشيء يسير منها أو من غيرها . وفى رواية البخارى : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة . قال الحافظ : أى اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير .

قوله : (حدثنا أبو السائب) اسمه سلم بن جنادة بن سلم السوائى بضم المهملة بالكوفى ثقة ربما خالف من العاشرة (فليحتسب) أى فليطلب الثواب من الله تعالى (فى إظهار هذا الحديث بخراسان) إنما خص وكيع بإظهار هذا الحديث بخراسان لأنه كان فيها الجهمية النافون لصفات الله تعالى (لأن الجهمية ينكرون هذا) أى كلام الله تعالى . قال الكرمانى : الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة : أن لا قدرة للعبد أصلا وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومات مقتولا فى زمن هشام بن عبد الملك انتهى . قال الحافظ : وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة ، وإنما الذى أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثنا حصين بن نمير أبو محصن) الواسطى الضرير كوفى الأصل لابأس به رمى بالنصب من الثامنة (أخبرنا حسين بن قيس الرحبى) أبو على الواسطى

ابنِ عُمَرَ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَزُولُ قَدَمَا ابنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عن خَمْسٍ : عن عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وعن شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ ، وعن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ » .

هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَنَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ . وَحُسَيْنُ يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ . وَفى البَابِ عن أَبى بَرْزَةَ وَأَبى سَعِيدٍ .

لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة ، متروك من السادسة .

قوله : (حتى يسأل عن خمس) قال الطيبي رحمه الله أنثه بتأويل الخصال (عن عمره) بضمتين ويسكن الميم أى عن مدة أجله (فيما أفناه) أى صرفه (وعن شبابه) أى قوته فى وسط عمره (فيما أبلاه) أى ضيعه ، وفيه تخصيص بعد تعميم وإشارة إلى المسامحة فى طرفيه من حال صغره وكبره . وقال الطيبي فإن قلت هذا داخل فى الخصلة الأولى فما وجهه ؟ قلت المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذى يتمكن منه على أقوى العبادة (وعن ماله من اين اكتسبه) أى أمن حرام أو حلال ؟ (وفيما أنفقه) أى طاعة أو معصية (وماذا عمل فيما علم) قال القارى : لعل العدول عن الأسلوب للتفنن فى العبارة المؤدية المطلوب . وقال الطيبي : إنما غير السؤال فى الخصلة الخامسة حيث لم يقل : وعن عمله ماذا عمل به . لأنها أهم شيء وأولاه وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وضعيف لأن فى سنده حسين بن قيس وهو متروك كما عرفت وضعفه الترمذى أيضاً .

قوله : (وفى الباب عن أبى برزة وأبى سعيد) أما حديث أبى برزة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البيهقى فى كتاب البعث والنشور كذا فى المشكاة .

٢٥٣٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرنا الْأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ ، عن الْأَعْمَشِ ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وعن عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ ، وعن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وعن جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ » .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ جُرَيْجٍ هُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، وَأَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدٍ .

٢٥٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن العلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ قالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا يَارَسُولَ اللهِ من لاَ دِرْهَمَ لَهُ

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى صاحب المسند (أخبرنا الأسود بن عامر) الشامى نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ، ويلقب شاذان ثقة من التاسعة .

قوله : (وعن جسمه فيما أبلاه) كأنه من بلى الثوب وأبلاه كان الشباب فى قوته كالثوب الجديد فلما ولى الشباب وضعف البدن فكأنما بلى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ذكره المنذرى فى الترغيب وأقر تصحيح الترمذى (هو مولى أبى برزة الأسلمى) قال فى التقريب : سعيد بن عبد الله بن جريج بجيمين وراء مصغراً بصرى صدوق ربما وهم من الخامسة (وأبو برزة الأسلمى اسمه نضلة بن عبيد) صحابى مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح .

قوله : (أتدرون) أى أتعلمون وهذا سؤال إرشاد لا استعلام . ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا (فينا) أى فيما بيننا (من لا درهم) أى من نقد (له) أى

وَلاَ مَتَاعَ . قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فَيقعدُ فَيَقْتَصُّ هَـذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَاعَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ » .

ملكا (ولا متاع) أى مما يحصل به النقد ويتمتع به من الأقمشة والعقار والجواهر والعبيد والمواشي وأمثال ذلك . والحاصل أنهم أجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف أهل الدنيا كما يدل عليه قولهم « فينا » غفلوا عن أمر الآخرة وكان حقهم أن يقولوا : الله ورسوله أعلم . لأن المعنى الذى ذكروه كان واضحاً عنده صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس) أى الحقيق أو المفلس فى الآخرة (من أمتى) أى أمة الإجابة ولو كان غنياً فى الدنيا بالدرهم والمتاع (من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة) أى مقبولات والباء للتعدية أى مصحوباً بها (ويأتى) أى ويحضر أيضاً (قد شتم هـذا) أى حال كونه قد شتم هذا (وقذف هذا) أى بالزنا ونحوه (وأكل مال هذا) أى بالباطل (وسفك دم هذا) أى أراق دم هذا بغير حق (وضرب هذا) أى من غير استحقاق أو زيادة على مايستحقه والمعنى جمع بين تلك العبادات وهذه السيئات (فيقعد) أى المفلس (فيقتص هذا من حسناته) أى يأخذ هذا من حسناته قصاصاً . قال النووى : يعنى حقيقة المفلس هذا الذى ذكرت . وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً وليس هذا حقيقة المفلس ، لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته ، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته بخلاف ذلك المفلس فإنه يهلك الهلاك التام . قال المازرى : زعم بعض المبتدعة أن هـذا الحديث معارض بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو باطل وجهالة بينه ، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليهم من حسناته فلما فرغت حسناته ، أخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه . فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٣٤ حدثنا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الـكُوفِيُّ قالاَ ، أخبرنا المُحَارِبِيُّ عن أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ،عن زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « رَحِمَ اللهُ عَبْداً كانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ ، فَجَاءَهُ فاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَـكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ » . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيح . وقدرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون مصغراً الغنوى ، أبي أسامة الجزرى ، ثقة من السادسة .

قوله : (كانت لأخيه) أى فى الدين (عنده مظلمة) بكسر اللام ويفتح اسم ما أخذه الظالم أو تعرض له (فى عرض) بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره . وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه ونسبه وحسبه ويحامى عنه أن ينتقص ويثلب . وقيل نفسه وبدنه لاغير (فجاءه) أى جاء الظالم المظلوم (فاستحله) . قال فى النهاية : يقال تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك فى حل (قبل أن يؤخذ) قال المناوى . أى تقبض روحه (وليس ثم) أى هناك يعنى فى القيامة (دينار ولا درهم) يقضى به (فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته) أى فيوفى منها لصاحب الحق (وإن لم تكن له حسنات) أو لم تف بما عليه (حملوا عليه من سيئاتهم) أى ألقى أصحاب الحقوق من ذنوبهم بقدر حقوقهم ثم يقذف فى النار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

٢٥٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن العَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ » . وَفِى البَابِ عن أَبِى ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ — بابٌ

٢٥٣٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نصْرٍ ، أخبرنا ابنُ المبَارَكِ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، حدثنى سُلَيمُ بنُ عَامِرٍ ، أخبرنا المِقْدَادُ

قوله : (لتؤدن) بفتح الدال المشددة . قال التوربشتى : هو على بناء المجهول والحقوق مرفوع ، هذه هى الرواية المعتد بها ، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح ما قدمناه انتهى (حتى تقاد الشاة الجلحاء) بالمد هى الجماء التى لاقرن لها (من الشاة القرناء) أى التى لها قرن . قال النووى : الجلحاء بالمد هى الجماء التى لاقرن لها والقرناء ضدها وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الآدميين والأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة . وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال تعالى جل جلاله ولا إله غيره (وإذا الوحوش حشرت) وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل ، وجب حمله على ظاهره . قالوا : وليس من شرط الحشر والإعادة فى القيامة المجازاة والعقاب والثواب . وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل هو قصاص مقابلة انتهى.

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر وعبد الله بن أنيس) أخرج حديثهما أحمد فى مسنده .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله : (حدثنى سليم) بالتصغير (بن عامر) الكلاعى ويقال الخبائرى بخاء

صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى يَكُونَ قِيْدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ ، قالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ : لاَ أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ ؟ قالَ : فَتَصْهَرُهُمْ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَاماً . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُشِيرُ بِيَدِهِ

معجمة وموحدة أبو يحيى الحمصى ، ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرنا المقداد) بن عمرو بن ثعلبة البهرانى ثم الكندى ثم الزهرى صحابى مشهور من السابقين .

قوله : (أدنيت) بصيغة المجهول من الإدناء أى قربت (الشمس) أى جرمها (حتى يكون) وفى رواية مسلم حتى تكون بالتأنيث وهو الظاهر (قيد ميل) بكسر القاف أى قدر ميل . وفى رواية مسلم كمقدار ميل (أو اثنتين) الظاهر أنه شك من الراوى أى أو ميلين (لا أدرى أى الميلين عنى) أى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : الظاهر أن المراد ميل الفرسخ وكفى ذلك فى تعذيبهم وإيذائهم . وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد (فتصهرهم الشمس) أى تذيبهم من الصهر وهو الإذابة ، من فتح يفتح (ومنهم من يأخذه إلى حقويه) الحقو الخصر ومشد الإزار (ومنهم من يلجمه إلجاماً) الإلجام : إدخال اللجام فى الفم . والمعنى يصل العرق إلى فمه فيمنعه من الكلام كاللجام كذا فى المجمع . قال ابن الملك : إن قلت إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر ؟ قلنا : يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً فى الأرض تحت أقدام البعض ، أو يقال يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله فلا يصل إلى غيره منه شىء كما أمسك جرية البحر لموسى عليه الصلاة والسلام . قال القارى : المعتمد هو القول الأخير فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة . أما ترى

إِلَى فِيهِ ، أَىْ يُلْجِمهُ إِلْجَاماً » . وفى البَابِ عن أَبى سَعِيدٍ وَابنِ عُمَرَ .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٣٧ — حدثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيىٰ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ . قَالَ حَمَّادُ وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ) قالَ : « يَقُومُونَ فى الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ » . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عَنْ ابنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

أن شخصين فى قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الآخر ولا يدرى أحدهما عن غيره انتهى . وقال القاضى : يحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره ، ويحتمل عرق نفسه خاصة ، وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضاً .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر) أما حديث أبى سعيد ، فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (حدثنا أبو زكريا يحي بن درست) بضمتين وسكون المهملة ابن زياد ثقة من العاشرة .

قوله : (قال حماد وهو عندنا مرفوع) يعنى أن هذا الحديث ليس بمرفوع صريحاً لكنه مرفوع حكماً (يوم يقوم الناس) أى من قبورهم (لرب العالمين) أى لأجل أمره وحسابه وجزائه (قال يقومون فى الرشح) وفى رواية مسلم : يقوم أحدهم فى رشحه . قال فى النهاية : الرشح العرق لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء (إلى أنصاف آذانهم) وفى رواية لمسلم . حتى يغيب أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه .

قوله : (هذاحديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ

٢٥٣٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً

(باب ماجاء فى شأن الحشر)

الحشر جمع والمراد به حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف قال الله تعالى (وحشرناهم فلم نغادر منهم) أحداً .

قوله : (عن المغيرة بن النعمان) النخعى الكوفى ثقة من السادسة . قوله(يحشر الناس) أى يبعثون (حفاة) بضم الحاء جمع حاف وهو الذى لانعل له ولا خف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار وهو من لاستر له . قال البيهقى : وقع فى حديث أبى سعيد يعنى الذى أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها ، ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً ، وبعضهم كاسياً ، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو يخرجون من القبور بالثياب التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم . وحمل بعضهم حديث أبى سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزملوا فى ثيابهم ويدفنوا فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه فى الشهيد فحمله على العموم . وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل . فأخرج ابن أبى الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال : دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت فى ثياب جدد وقال : أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها . قال وحمله بعض أهل العلم على العمل وإطلاق الثياب على العمل وقع فى مثل قوله تعالى : (ولباس التقوى ذلك خير) وقوله تعالى : (وثيابك فطهر) على أحد الأقوال وهو قول قتادة . قال معناه : و عملك فأخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه : يبعث كل عبد على مامات عليه أخرجه مسلم ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى : (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) وقوله تعالى . (كما بدأكم تعودون) وإلى ذلك الإشارة

غُرْلاً كَمَا خُلِقُوا ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلاَئِقِ إِبْرَاهِيمُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ

فى حديث الباب (كما بدأنا أول خلق نعيده) عقب قوله حفاة عراة قال : فيحمل مادل عليه حديث أبى سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم . وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء كذا فى الفتح (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهى الجلدة التى يقطعها الخاتن من الذكر (ثم قرأ) أى استشهاداً واعتضاداً (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده أى نعيد الخلق إعادة مثل الأول . والمعنى بدأناهم فى بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلا كذا نعيدهم يوم القيامة (وعداً علينا) أى لازماً لايجوز الخلف فيه (إنا كنا فاعلين) أى ما وعدناه وأخبرنا به لامحالة (وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم) قال القرطبى فى شرح مسلم : يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو فى عموم خطاب نفسه ، وتعقبه تلميذه القرطبى أيضاً فى التذكرة فقال : هذا حسن لولا ما جاء من حديث على ، يعنى الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن على قال : أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ، ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش . قال الحافظ : كذا ورد مختصراً موقوفاً . وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعاً . وأخرج البيهقى من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد : وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لايقوم لها البشر . ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش ، وهو عن يمين العرش . وفى مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابى : يحشر الناس حفاة عراة ، فيقول الله تعالى : أرى خليلى عرياناً فيكسى إبراهيم ثوباً أبيض ، فهو أول من يكسى قيل الحكمة فى كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى فى النار . وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل . وقد أخرج ابن مندة من حديث حيدة رفعه قال : أول من يكسى إبراهيم يقول الله أكسو خليلى ليعلم الناس اليوم فضله عليهم . قال الحافظ : لايلزم من تخصيص

أَصْحَابِي بِرِجالٍ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي ! فَيُقَالُ : إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ

إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقاً انتهى (ويؤخذ من أصحابي برجال ذات اليمين وذات الشمال) أى إلى جانب اليمين وإلى جانب الشمال ، قال الحافظ : وبين فى حديث أنس الموضع ولفظه : ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض ، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دونى الحديث . وفى حديث أبي هريرة عند مسلم : ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألا هلم (فأقول يارب أصحابي) أى هؤلاء أصحابي . ولأحمد والطبرانى من حديث أبي بكرة رفعه : ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني . وسنده حسن . وللطبرانى من حديث أبي الدرداء نحوه قاله الحافظ (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) هذا بيان لقوله : ما أحدثوا بعدك . قال النووى : هذا مما اختلف العلماء فى المراد على أقوال

أحدها : أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التى عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ، إن هؤلاء بدلوا بعدك ، أى لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم .

والثانى : أن المراد من كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فى حياته من إسلامهم فيقال ارتدوا بعدك .

والثالث : أن المراد أصحاب المعاصى الكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام . وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب . قال أصحاب هذا القول : ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكونوا كانوا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما . وقال الحافظ ابن عبد البر : كل من أحدث فى الدين فهو من المطرودين

وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

٢٥٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أخبرنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ » وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الهوى . قال : وكذلك الظلمة المترفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال : وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر انتهى كلام النووى رحمه الله (فأقول كما قال العبد الصالح) أى عيسى عليه الصلاة والسلام (إن تعذبهم الخ) وفى المشكاة : (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم إلى قوله العزيز الحكيم) وهذه الآية فى آخر سورة المائدة . وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان أيضاً .

قوله : (إنكم تحشرون رجالا) بكسر الراء جمع راجل أى مشاة (وركباناً) أى على النوق وهو بضم الراء جمع راكب وهم السابقون الكاملو الإيمان . قال التوربشتى : فإن قيل لم بدأ بالرجال بالذكر قبل أول السابقة ؟ قلنا لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وتجرون) بصيغة المجهول من الجر .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى القدر وفى تفسير سورة القمر . وأخرجه أيضاً أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقى فى البعث .

قوله : (هذا حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه : إنكم محشورون ، ونحا بيده نحو الشام ، رجالا وركباناً وتجرون على وجوهكم . أخرجه الترمذى والنسائى وسنده قوى انتهى .

٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرْضِ

٢٥٤٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ» وَلاَ يَصِحُّ هَـذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(باب ماجاء فى العرض)

قوله : (يعرض النـاس) أى على الله (ثلاث عرضات) بفتحتين ، قيل أى ثلاث مرات .

فأما المرة الاولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون لم يبلغنا الانبياء ويحاجون الله تعـالى .

وفى الثانية يعترفون ويعتذرون بأن يقول كل فعلته سهواً وخطأ أو جهلا ونحو ذلك . وهـذا معنى قوله (فأما عرضتان فجدال ومعاذير) جمع معـذرة ولا يتم قضيتهم فى المرتين بالـكلية (فعند ذلك تطـير الصحف) بضمتين جمع الصحيفة وهو المـكتوب أى يسرع وقوعها (فى الايدى) أى أيدى المـكلفين (فآخذ بيمينه وآخذ بشماله) الفاء تفصيلية أى فمنهم آخـذ بيمينه وهو من أهل السعادة ، ومنهم آخذ بشماله وهو من أهل الشقاوة . هذا كله من المرقاة شرح المشكاة . وقال فى الفتح بعد ذكر حديث الباب : قال الترمذى : الحـكيم الجدال للـكفار يجادلون لانهم لايعرفون ربهم فيظنون أنهم إذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله لآدم وأنبيائه بإقامته الحجة على أعدائه ، والثالثة المؤمـنين وهو العرض الاكبر .

قوله : (من قبـل أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة عدم سماع الحسن من أبى هريرة ، فالحديث منقطع وقد صرح

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ الرِّفَاعِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥ — بَابٌ مِنْه

٢٥٤٣ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسودِ عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ اللهَ يَقُولُ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ قَالَ : ذَاكَ العَرْضُ » .

الحافظ فى تهذيب التهذيب بعدم سماعه منه . وقد نقل عن غير واحد من أئمة الحديث أنه لم يسمع منه . (وقد رواه بعضهم عن على بن على وهو الرفاعى عن الحسن عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعاً . وأخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .

(باب منه)

قوله : (عن عثمان بن الأسود) بن موسى المكى مولى بنى جمح ، ثقة ثبت من كبار السابعة .

قوله : (من نوقش الحساب) قال صاحب الفائق : يقال ناقشه الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيراً . وقال الحافظ : الحساب بالنصب على نزع الخافض والتقدير نوقش فى الحساب (هلك) أى عذب فى النار جزاء على السيئات التى أظهرها حسابه (قلت يا رسول الله إن الله يقول : « فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا » وتمامه : وينقلب إلى أهله مسرورا (قال ذاك العرض) بكسر الكاف وجوز الفتح على خطاب العام .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضاً عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

٦ – بَابٌ مِنْهُ

٢٥٤٤ – حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ :

والمعنى : إنما ذلك الحساب اليسير فى قوله تعالى عرض عمله لا الحساب على وجه المناقشة . قال القرطبي : معنى قوله إنما ذاك العرض أن الحساب المذكور فى الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الآخرة كما فى حديث ابن عمر فى النجوى انتهى .

اعلم أنه وقع عند الشيخين فى طريق ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك . فقلت يارسول الله أليس قد قال الله : « فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك العرض الحديث . فعلى هذه الرواية تظهر المعارضة بينها وبين قوله تعالى المذكور . قال الحافظ : وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب .

وطريق الجمع أن المراد بالحساب فى الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه انتهى .

قلت ولا يظهر وجه المعارضة بين رواية الباب بلفظ : من نوقش الحساب هلك ، وبين قوله تعالى المذكور ، فتفكر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب منه)

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن مسلم) المكى أبو إسحاق كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة .

« يُجاءُ بابنِ آدمَ يومَ القيامةِ كأنَّهُ بَذَجٌ فيُوقَفُ بينَ يدَيْ اللهِ تعالَى فيقولُ اللهُ : أعطيتُكَ وخوَّلتُكَ وأنعمتُ عليكَ فماذا صنعتَ ؟ فيقولُ جمعتُهُ وثمَّرتُهُ وتركتُهُ أكثرَ ما كانَ فارجِعْني آتِكَ بهِ كُلِّهِ . فيقولُ : لهُ : أرِني ما قدَّمتَ . فيقولُ يارَبِّ جمعتُهُ وثمَّرتُهُ فتركتُهُ أكثرَ ما كانَ فارجِعْني آتِكَ بهِ كُلِّهِ . فإذا عبدٌ لمْ يُقدِّمْ خيراً فيُمضَى بهِ إلى النَّارِ » .

قالَ أبُو عِيسَى : وقدْ روَى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ عنْ الحسَنِ . قوْلُهُ ولمْ يُسْنِدُوهُ وإسْماعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ يُضعَّفُ في الحديثِ .

قوله : (يجاء) أى يؤتى (كأنه بذج) بفتح موحدة وذال معجمة فجيم ولد الضأن معرب بره أراد بذلك هوانه وعجزه . وفى بعض الطرق فكأنه بذج من الذل وفى شرح السنة شبه ابن آدم بالبذج لصغاره وصغره ، أى يكون حقيراً ذليلا (فيوقف) أى ابن آدم (أعطيتك) أى الحياة والحواس والصحة والعافية ونحوها (وخولتك) أى جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وأمثالها (وأنعمت عليك) أى بإنزال الكتاب وبإرسال الرسول وغير ذلك (فماذا صنعت) أى فيما ذكر (فيقول جمعته) أى المال (وثمرته) بتشديد الميم أى نميته وكثرته (وتركته) أى فى الدنيا عند موتى (أكثر ما كان) أى فى أيام حياتى (فارجعنى) بهمزة وصل أى ردنى إلى الدنيا (آتك به كله) أى بإنفاقه فى سبيلك ، كما أخبر عن الكفار أنهم يقولون فى الآخرة : « رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت » (فيقول له) أى الرب لابن آدم (أرنى ما قدمت) أى لأجل الآخرة من الخير (فيقول) أى ثانياً كما قال أولا (فإذا عبد) الفاء فصيحة تدل على المقدر وإذا للمفاجأة وعبد خبر مبتدأ محذوف . أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو عبد (لم يقدم) خيراً أى فيما أعطى ولم يمتثل ما أمر به ولم يتعظ ماوعظ به من قوله تعالى : (ولتنظر نفس ماقدمت لغد ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) (فيمضى به) بصيغة المجهول أى فيذهب به .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ .

٢٥٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ البَصْرِىُّ ، أخبرنا مَالِكُ ابنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِىُّ التَّمِيمِىُّ ، أخبرنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً وَمَالاً وَوَلَداً وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ يَوْمَكَ هَذَا ؟ فَيَقُولُ لاَ . فَيَقُولُ لَهُ : الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِى » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِى : الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِى الْعَذَابِ ، وَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ ﴾ قَالُوا مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِى الْعَذَابِ .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) وأبى سعيد الخدرى أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى البصرى) صدوق من صغار العاشرة (أخبرنا مالك بن سعير) بالتصغير وآخره راء ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة ، لابأس به من التاسعة .

قوله (ترأس) بوزن تفتح رأس القوم يرأسهم إذا صار رئيسهم ومقدمهم (وتربع) أى تأخذ ربع الغنيمة ، يقال ربعت القوم إذا أخذت ربع أموالهم أى ألم أجعلك رئيساً مطاعاً ، لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة فى الجاهلية دون أصحابه ويسمى ذلك الربع المرباع .

٧ — بَابٌ مِنْهُ

٢٥٤٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا سَعِيدُ ابنُ أَبِي أَيُّوبَ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمُقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ، أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا ، قال فَهَذَا إِخْبَارُهَا ، فَهَذَا أَمْرُهَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(باب منه)

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا يحي بن أبى سليمان) المدنى أبو صالح لين الحديث من السادسة .

قوله : (تحدث) أى الأرض (ما أخبارها) بفتح الهمزة جمع خبر أى تحديثها (أن تشهد على كل عبد أو أمة) أى ذكر وأنثى (بما عمل) أى فعل كل واحد (أن تقول) بدل بعض من أن تشهد أو بيان . ويؤيده مافى رواية الجامع تقول بدون أن أو خبر مبتدأ محذوف . أى هى يعنى شهادتها أن تقول (عمل) أى فلان (كذا وكذا) أى من الطاعة أو المعصية (فى يوم كذا وكذا) أى من شهر كذا أو عام كذا (قال بهذا أمرها) أى بهذا المذكور أمر الله تعالى الأرض وفى بعض النسخ فهذا أمرها وفى بعضها فهذه أخبارها وفى بعضها فهذا أخبارها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان .

٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

٢٥٤٧ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بنِ شَغَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : مَا الصُّورُ ؟ قَالَ : قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ .

٢٥٤٨ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا خَالِدٌ أَبُو الْعَلاَءِ ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَكَيْفَ

(باب ماجاء فى الصور)

فى صحيح البخارى قال مجاهد : الصور كهيئة البوق ، انتهى . وقال صاحب الصحاح : البوق الذى يزمر به وهو معروف ، والصور : إنما هو قرن كما جاء فى الأحاديث المرفوعة ، وقد وقع فى قصة بدء الأذان بلفظ البوق القرن فى الآلة التى يستعملها اليهود للأذان ، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر : نحن نفخناهم غداة النقعين نفخاً شديداً لا كنفخ الصورين كذا فى الفتح

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر (أخبرنا سليمان التيمى) هو ابن طرخان (عن أسلم العجلى) بكسر العين وسكون الجيم بصرى ثقة من الرابعة (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين آخره فاء ضبي بصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (قرن ينفخ بصيغة المجهول) أى ينفخ فيه إسرافيل النفختين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى والحاكم وصححه ابن حبان والحاكم .

قوله : (أخبرنا خالد أبو العلاء) هو ابن طهمان الكوفى الخفاف مشهور بكنيته ، صدوق رمى بالتشيع ، ثم اختلط من الخامسة (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفى .

أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخَ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال لهم : قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

قوله : (وكيف) كذا فى النسخ الحاضرة بالواو قبل كيف ، وأخرجه فى تفسير سورة الزمر بلفظ كيف أنعم الخ بدون الواو وهو الظاهر (أنعم) أى أفرح وأتنعم من نعم عيشه كفرح اتسع ولان كذا فى المصباح . وفى النهاية : هو من النعمة بالفتح وهى المسرة والفرح والترفه (وصاحب القرن قد التقم القرن) أى وضع طرف القرن فى فمه (واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ) وفى رواية الترمذى فى التفسير : وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر أن ينفخ . والظاهر أن كلا من الالتقام والإصغاء على الحقيقة وأنه عبادة لصاحبه بل هو مكلف به . وقال القاضى رحمه الله : معناه كيف يطيب عيشى وقد قرب أن ينفخ فى الصور فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور فى فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه (فكأن ذلك ثقل على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وفى التفسير : قال المسلمون فكيف نقول يا رسول الله (حسبنا الله) مبتدأ وخبر أى كافينا الله (ونعم الوكيل) فعيل بمعنى المفعول ، والمخصوص بالمدح محذوف ، أى نعم الموكول إليه الله .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وصححه . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث أبى سعيد هذا : وأخرجه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبى هريرة ولأحمد والبيهقى من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعنى إسرافيل . وفى أسانيد كل منها مقال . وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة رفعه : إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان انتهى .

٩ — بَابُ مَاجَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ

٢٥٤٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ إِسْحَاقَ عَنْ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ : رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ .

٢٥٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنِ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ ، أخبرنا بَدَلُ بنُ المحَبَّرِ ، أخبرنا حَرْبُ بنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ ، أخبرنا النَّضْرُ

(باب ما جاء فى شأن الصراط)

قوله : شعار المؤمنين بكسر الشين المعجمة ، أى علامتهم التى يتعارفون بها (رب سلم سلم) أمر مخاطب أى يقول كل منهم يا رب سلمنا من ضرر الصراط ، أى اجعلنا سالمين من آفاته آمنين من مخافاته . وفى الجامع الصغير : شعار أمتى إذا حملوا على الصراط يالا إله إلا أنت . رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمرو . وقال المناوى : وكذا فى الأوسط . وقال فى شرح قوله يالا إله إلا أنت : أى يالله لاإله إلا أنت . وقال : الأول يعنى قولهم رب سلم سلم شعار أهل الإيمان من جميع الأمم . والثانى شعار أمته خاصة فهم يقولون هذا وهذا انتهى . وفى حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأكون أول من يجيز ، ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم . قال الحافظ : قوله ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم فى رواية شعيب : ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل . وفى رواية إبراهيم بن سعد : ولايكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم . ثم ذكر حديث المغيرة المذكورة فى هذا الباب ثم قال : ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمى ذلك شعاراً لهم فبهذا تجتمع الأخبار انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم .

قوله : (أخبرنا حرب بن ميمون الانصارى أبو الخطاب) هو حرب بن

ابنُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فقَالَ أَنَا فَاعِلٌ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ ؟ قَالَ اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ ، قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ ؟ قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ ، فَإِنِّي لاَ أُخْطِئُ هَـذِهِ الثَّلاَثَ الْمَوَاطِنَ » .

ميمون الأكبر صدوق رمى بالقدر من السابعة (أخبرنا النضر بن أنس بن مالك) الأنصارى أبو مالك البصرى ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قال سألت النبي صلى الله عليـه وسلم أن يشفع لى يوم القيامة) أى الشفاعة الخاصة من بين هـذه الأمة دون الشفاعة العامة (قلت يارسول الله فأين أطلبك) قال الطيبى رحمه الله أى فى أى موطن من المواطن التى أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصنى من تلك الورطة ، فأجاب : على الصراط وعند الميزان والحوض أى أفقر الأوقات إلى شفاعتى هذه المواطن ، فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة : فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ، فقال صلى الله عليه وسلم أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً . قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجوابه لأنس كيلا ييأس انتهى . قال القارى : فيه أنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو محل الاتكال أيضاً مع أن اليأس غير ملائم لها أيضاً ، فالأوجه أن يقال إن الحديث الأول محمول على الغائبين فلا أحد يذكر أحداً من أهله الغيب والحديث الثانى محمول على من حضره من أمته انتهى (قال اطلبنى أول ما تطلبنى) أى فى أول طلبك إياى (على الصراط) فما مصدرية وأول نصب على الظرفية . وقال الطيبى : نصبه على المصدرية (قال فاطلبنى عنـد الميزان) فيه إيذان بأن الميزان بعـد الصراط (فإنى لا أخطىء) بضم همز وكسر الطاء بعدها همز ، أى لاأتجاوز . والمعنى : أنى لا أتجاوز هـذه المواطن الثلاثة ولا أحد يفقدنى فيهن جميعهن فلابد أن تلقانى فى موضع منهن . والحديث يدل على أن الحوض بعد الصراط وإلى ذلك أشار البخارى فى صحيحه .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

١٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٥٥١ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ

قال الحافظ فى الفتح : إيراد البخارى لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه ، ثم ذكر حديث أنس بن مالك المذكور فى هذا الباب ثم قال : وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما ثبت أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار . ووجه الإشكال أن الذى يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار ، فكيف يرد إليها ؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط . وقال أبو عبد الله القرطبي فى التذكرة : ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط . وذهب آخرون إلى العكس . والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين ، أحدهما فى الموقف قبل الصراط ، والآخر داخل الجنة ، وكل منهما يسمى كوثر انتهى.

وقد تعقب الحافظ على القرطبي فى قوله : والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين الخ ، وبسط الكلام فيه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد

(باب ماجاء فى الشفاعة)

قوله : (أخبرنا أبو حيان بتشديد التحتانية التيمى) قال فى التقريب : اسمه يحي بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية الكوفى ، ثقة عابد من السادسة .

فَأَكَلَهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهُ نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِى وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَبْلُغُ

قوله : (وكان يعجبه) قال القاضى عياض : محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها ، وبعدها عن مواضع الأذى انتهى كلامه . وقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان لايجد اللحم إلا غباً ، فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً (فنهش منه نهشة) بالشين المعجمة . وفى بعض النسخ بالسين المهملة ، ووقع فى رواية مسلم بالسين المهملة . قال القاضى عياض : أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه . قال الهروى : قال أبو العباس : النهس بالمهملة بأطراف الأسنان ، وبالمعجمة بالأضراس ، ثم قال : أنا سيد الناس يوم القيامة . إنما قال هـذا صلى الله عليه وسلم تحدثاً بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا نصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليـه وسلم . قال القاضى عياض : قيـل السيد الذى يفوق قومه والذى يفزع إليه فى الشدائد النبى صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة ، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها ، وتسليم جميعهم له ، ولـكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى : (لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهار) أى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم (هل تدرون لم) أى لأى وجه (ذاك) أى كونى سيد الناس يوم القيامة (فى صعيد واحد) الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية (فيسمعهم) من الإسماع أى أنهم بحيث إذا دعاهم داع سمعوه (وينفذهم البصر) بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثى أى يخرقهم وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعى ، أى يحيط بهم والذال معجمة فى الرواية .

وقال أبو حاتم السجستانى : أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة وإنما هو بالمهملة ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم . وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائى لايخفى عليه منهم

النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَالاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَتَحَمَّلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَبُو البَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَى مَاقَدْ بَلَغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ . نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ

شىء لاستواء الأرض فلايكون فيها مايستتر أحد به من الرائى ، وهذا أولى من قول أبى عبيدة يأتى عليهم بصر الرحمن . إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم فى كل حال سواء الصعيد المستوى وغيره ، ويقال نفذه البصر إذ بلغه وجاوزه والنفاذ الجواز والخلوص من الشىء ومنه نفذ السهم نفوذاً إذا خرق الرمية وخرج منها كذا فى الفتح . وقال النووى : بعد ذكر هذه الاختلافات مالفظه فحصل خلاف فى فتح الياء وضمها وفى الذال والدال وفى الضمير فى ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق انتهى (فيبلغ الناس) بالنصب أى فيلحقهم (من الغم) أى من أجله وسببه (والكرب) وهو الهم الشديد (مالا يطيقون) أى مالا يقدرون على الصبر عليه (ولا يتحملون) فيجزعون ويفزعون (ألا ترون ماقد بلغكم) أى لحقكم من الغم أو الكرب (ألا تنظرون) أى ألا تتأملون ولا تتفكرون أو لاتبصرون (من يشفع لكم إلى ربكم) أى ليريحكم من هذا الهم والغم (نفسى نفسى) أى نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها (فيقولون يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) استشكلت هذه الأولية بأن آدم عليه السلام نبى مرسل وكذا شيث وإدريس وغيرهم . وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله الى أهل الأرض

سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى

ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم : وكان النبي يبعث خاصة إلى قوم خاصة ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس انتهى . وفيه نظر ظاهر لا يخفى ، وقيل إن الثلاثة كانوا أنبياء لم يكونوا رسلا ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان فإنه كالصريح بإنزال الصحف على شيث وهو علامة الإرسال انتهى وفيه بحث ، إذ لا يلزم من إنزال الصحف أن يكون المنزل عليه رسولا لاحتمال أن يكون في الصحف ما يعمل به بخاصة نفسه ، ويحتمل أن لا يكون فيه أمر نهي . بل مواعظ ونصائح تختص به ، فالأظهر أن يقال الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين وأما نوح عليه السلام فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفاراً هذا وقد قيل هو نبي مبعوث أي مرسل ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كآدم وإدريس عليهما السلام فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون . قال القاضي عياض : قيل إن إدريس هو إلياس وهو نبي من بني إسرائيل فيكون متأخراً عن نوح فيصح أن نوحاً أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبياً مرسلا . وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله . وشيثاً كان خلفاً له فيهم بعده بخلاف نوح فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين ، كذا في المرقاة (وقد سماك الله عبداً شكوراً) أي في قوله تعالى : « ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً » (وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي) وفي حديث أنس عند البخاري فيقول : لست هناكم ويذكر خطيئته . قال الحافظ في رواية هشام : ويذكر سؤال ربه ماليس به علم وفي حديث أبي هريرة : إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض ويجمع بينه وبين الاول بأنه اعتذر بأمرين أحدهما

إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ . فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ ؛ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ،

نهى الله تعالى أن يسأل ما ليس له به علم ، فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك . ثانيهما أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض . فخشى أن يطلب فلا يجاب . وقال بعض الشراح : كان الله وعد نوحاً أن ينجيه وأهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ماوعده ، فقيل له المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً فخرج ابنك منهم فلا تسأل ماليس لك به علم (وإنى قد كذبت ثلاث كذبات) وهى قوله : إنى سقيم وقوله : فعله كبيرهم هذا . وقوله : لامرأته أخبريه أنى أخوك . قال البيضاوى : الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام ، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب منزلة كان أعظم خوفاً

اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صلى اللهُ عليه وسلم فَيَقُولُونَ : يَامُحَمَّدُ أَنْتَ رسولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ : وَغُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِداً لِرَبِّي . ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي . ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَارَبِّ أُمَّتِي ، فَيَقُولُ يَامُحَمَّدُ ادْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَحِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ . ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى » .

(ولم يذكر ذنباً) قال الحافظ : ولكن وقع فى رواية الترمذى من حديث أبى نضرة عن أبى سعيد : إنى عبدت من دون الله . وفى رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس : إنى اتخذت إلهاً من دون الله . وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد : وإن يغفر لى اليوم حسبى (يارب أمتى . يارب أمتى . يارب أمتى) أى ارحمهم واغفر لهم التكرار للتذكير (وهم) أى من لاحساب عليهم (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب) أى ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب بل هم مخصوصون للعناية بذلك الباب . قال فى القاموس : المصراعان من الابواب والشعر ما كانت قافيتان فى بيت ، وبابان منصوبان ينضمان جميعاً مدخلهما فى الوسط منهما (كما بين مكة وهجر) بفتحتين مصروفاً وقد لايصرف ، فى الصحاح : هجر اسم بلد مذكر مصروف . وقيل هى قرية من قرى البحرين . وقيل من قرى المدينة . قال القارى : والاول هو المعول . وكذا صحح القول الأول الشيخ عبد الحق فى اللمعات .

قلت : وهو الظاهر . وفى بعض النسخ بين مكة وحمير وهو بكسر الحاء المهملة

وَفى البَابِ عن أَبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَبى سَعِيدٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابٌ منه

٢٥٥٢ — حدثنا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » .

وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء أى صنعاء لأنها بلد حمير . ووقع فى رواية البخارى فى تفسير سورة بنى إسرائيل : كما بين مكة وحمير (وكما بين مكة وبصرى) بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل .

اعلم أنه وقع فى النسخ الحاضرة وكما بين مكة وبصرى بالواو ، والظاهر أن الواو هنا بمعنى أو ، وقد وقع فى رواية البخارى المذكورة : كما بين مكة وحمير ، أو كما بين مكة وبصرى بلفظ أو .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه (وأنس) أخرجه الشيخان (وعقبة) بن عامر لينظر من أخرجه (وأبى سعيد) أخرجه الترمذى فى تفسير سورة بنى إسرائيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (شفاعتى) قال المناوى فى التيسير : الإضافة بمعنى ال العهدية ، أى الشفاعة التى وعدنى الله بها ادخرتها (لأهل الكبائر من أمتى) أى لوضع السيئات والعفو عن الكبائر . وأما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الأتقياء والأولياء وذلك متفق عليه بين أهل الملة . وقال الطيبى رحمه الله : أى شفاعتى التى تنجى الهالكين مختصة بأهل الكبائر . قال النووى فى شرح مسلم قال القاضى عياض : مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى : « يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا » . وقوله تعالى : « لا يشفعون

وَفِى البَابِ عن جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ .

٢٥٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ عن محمد ابنِ ثَابِتٍ البُنَانِيُّ عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » .

إلا لمن ارتضى » ، وأمثالها . وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبي المؤمنين ، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار ، واحتجوا بقوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » ، وبقوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » . وهذه الآيات فى الكفار . وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام :

أولها : مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم ، وهى الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب .

الثانية : فى إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضاً وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم .

الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى .

الرابعة : فى من دخل النار من المذنبين ، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله كما جاء فى الحديث : لا يبقى فيها إلا الكافرون .

الخامسة : الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها انتهى .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ : فَقَالَ لِي جَابِرٌ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ . هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٥٥٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عرَفَةَ ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قال : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي » .

قوله : (عن محمد بن ثابت البناني) البصري ضعيف من السابعة .

قوله : (قال محمد بن علي) هو والد جعفر الصادق المعروف بالباقر (يا محمد) هو محمد بن علي صاحب جابر (فماله وللشفاعة) يعني لاحاجة له إلى الشفاعة لوضع الكبائر والعفو عنها لعدمها . وأما ما دون الكبائر من الذنوب فيكفرها الطاعات ، نعم له حاجة إلى الشفاعة لرفع الدرجات .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والحديث ضعيف لضعف محمد بن ثابت ولكنه يعتضد بحديث أنس المذكور رواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمرو عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم . وفي رواية للخطيب عن أبي الدرداء : شفاعتي لأهل الذنوب من أمتي وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء . كذا في الجامع الصغير .

قوله : (عن محمد بن زياد الألهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام أبي سفيان الحمصي ثقة من الرابعة .

قوله : (أن يدخل الجنة) من الإدخال (سبعين ألفاً) قال القاري : المراد به إما هذا العدد أو الكثرة انتهى . قلت الظاهر هنا هو الأول (وثلاث حثيات) بفتح الحاء والمثلثة جمع حثية ، والحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير : قال الزركشي : بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٥٥٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قالَ : كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ سِوَاكَ ؟ قالَ : سِوَايَ » . فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا هَذَا ابنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ .

الذين مع كل ألف، فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قيل والرفع أبلغ قلت روى أحمد عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب. فقال يزيد بن الأخنس والله ماأولئك فى أمتك إلا كالذباب الأصهب فى الذباب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد وعدنى سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً وزادنى ثلاث حثيات . الحديث قال المنذرى فى الترغيب : ورواته محتج بهم فى الصحيح فهذه الرواية تؤيد النصب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (قال كنت مع رهط) قال فى القاموس : الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو مادون العشرة ، وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، جمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط انتهى (بإيلياء) ككبرياء على الأشهر ، وبالقصر مدينة بيت المقدس (فقال رجل) هو عبد الله بن أبى الجذعاء (بشفاعة رجل من أمتى أكثر من بنى تميم) وهى قبيلة كبيرة وقال القارى : فقيل الرجل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقيل أويس القرنى ، وقيل غيره انتهى .

قلت إن دل دليل على تعيين هذا الرجل فهو المتعين وإلا فالله تعالى أعلم به . وأما حديث شفاعة عثمان رضى الله عنه الآتى فهو مرسل .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ وَابنُ أَبِى الجذْعَاء هُوَ عَبْدُ اللهِ وَإِنَّمَا يُعرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ .

٢٤٥٦ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عن عَطِيَّةَ ، عن أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «إِنَّ مِنْ أُمَّتِى مَنْ يَشْفَعُ لِلفِئَامِ مِنَ النَّاسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلقَبِيلَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلعُصْبَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الدارمى وابن ماجه .

قوله : (هو عبد الله) قال فى التقريب عبد الله بن أبى الجذعاء بفتح الجيم وسكون المعجمة الكنانى صحابى له حديثان تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق (وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد) قال فى تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقد روى عنه حديث آخر من رواية عبد الله بن شقيق عنه ، قال قلت يا نبى الله : متى كنت نبياً ؟ قال إذ آدم بين الروح والجسد ولكن اختلف فيه على عبد الله بن شقيق فقيل عنه عن ميسرة الفجر انتهى .

قوله : (عن عطية) هو ابن سعد العوفى .

قوله : (إن من أمتى) أى بعض أفرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء (من يشفع للفئام) بكسر الفاء بعده همزة وقد يبدل قال الجوهرى : هو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه ، والعامة تقول فيام بلا همز . قال القارى : الأظهر أن يقال ههنا معناه القبائل كما قيل هو فى المعنى جمع فئة لقوله (ومنهم من يشفع للقبيلة) وهى قوم كثير جدهم واحد (ومنهم من يشفع للعصبة) بضم فسكون وهو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال لا واحد لها من لفظها والأظهر أن المراد بها جمع ولو اثنان لقوله (ومنهم من يشفع للرجل) ويمكن أن يقال طوى ما بين العصبة والرجل لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلى كما يدل

الْجَنَّةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٥٥٧ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ : حدثنا يَحْيَىٰ بنُ الْيَمَانِ ، عن حُسَيْنِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَشْفَعُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضى اللهُ عنه يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ . »

٢٥٥٨ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِى الْمَلِيحِ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَتَانِى آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّى فَخَيَّرَنِى بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِى الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِىَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً » . وَقَدْ رُوِىَ

على المرأة بالقياس الخفى (حتى يدخلوا الجنة) قال فى اللمعات : أى المشفوعون . وقال الطيبى رحمه الله : يحتمل أن يكون غاية يشفعها ، والضمير لجميع الأمة ، أى ينتهى شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم الجنة ويجوز أن يكون بمعنى كى . فالمعنى أن الشفاعة لدخول الجنة .

قوله : (حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى الكوفى الخ) هذا الحديث إنما وقع فى بعض نسخ الترمذى ولذا وضعه صاحب النسخة الأحمدية على الهامش (عن حسين بن جعفر) لم أجد ترجمته فى التقريب ، ولا فى تهذيب التهذيب ، ولا فى الخلاصة ، ولا فى الميزان ، فلينظر من هو وكيف حاله .

قوله : (بمثل ربيعة ومضر) قبيلتان مشهورتان والحديث مرسل .

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن أبى المليح) هو ابن أسامة (عن عوف بن مالك الأشجعى) صحابى مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين .

قوله : (أتانى آت) أى ملك ه وفيه إشعار بأنه غير جبريل (من عند ربى) أى برسالة بأمره (أن يدخل) بضم أوله أى الله (نصف أمتى) أمة الإجابة (وبين الشفاعة) فيهم (فاخترت الشفاعة) لعمومها إذ بها يدخلها ولو بعد دخول

عن أَبِي المَلِيحِ عن رَجُلٍ آخَرَ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلَمْ يَذْكُرْ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ .

١٢ – بابُ ماجاءَ في صِفَةِ الحَوْضِ

٢٥٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ حدثني أَبي عن الزُّهْرِيِّ ، أخبرني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٥٦٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نِيزَكَ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ

النار كل من مات مؤمناً كما قال (وهي) أي والحال أنها كائنة أو حاصلة (لمن مات) من هـذه الأمة (لايشرك بالله شيئاً) أي ويشهد أني رسوله ، ولم يذكره اكتفاء بأحد الجزأين .

(باب ما جاء في صفة الحوض)

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة) ابن دينار القرشي مولاهم أبو القاسم الحمصي ثقة من كبار العاشرة (حدثني أبي) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم أبو بشر ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة .

قوله : (إن في حوضي من الأباريق) جمع الإبريق . قال في القاموس : إبريق معرب آب ريز (بعدد نجوم السماء) أي من كثرتها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك) بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم كاف أبو جعفر الطوسي في حفظه شيء من الحادية عشرة ، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن عقدة في أمره نظر ، وذكره

ابنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وارِدَةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِالْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عن الحَسَنِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ .

١٣ — بابُ ماجاءَ فى صِفَةِ أَوَانِى الْحَوْضِ

٢٥٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ صَالِحٍ ، أخبرنا

ابن حبان فى الثقات (أخبرنا محمد بن بكار الدمشق) العاملى أبو عبد الله القاضى ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد بن بشير) الازدى مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامى أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف من الثامنة .

قوله : (إن لكل نبي حوضاً) أى يشرب أمته من حوضه . قال المناوى فى التيسير : على قدر رتبته وأمته (وإنهم) أى الانبياء (يتباهون) أى يتفاخرون (أيهم أكثر واردة) أى ناظرين أيهم أكثر أمة واردة ذكره الطيبي رحمه الله ، وقيل أيهم موصولة صدر صلتها محذوف أو مبتدأ وخبر ، كما تقول يتباهى العلماء أيهم أكثر علماً أى قائلين (وإنى أرجو أن أكون أكثرهم واردة) قال القارى : لعل هذا الرجاء قبل أن يعلم أن أمته ثمانون صفاً وباقى الامم أربعون فى الجنة على ما سبق ثم الحوض على حقيقته المتبادر منه على مافى المعتمد فى المعتقد .

قوله : (هذا حديث غريب) وفى بعض النسخ هذا حديث حسن غريب وفى إسناده سعيد بن بشير ، وهو ضعيف كما عرفت .

(باب ما جاء فى صفة أوانى الحوض)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا يحي بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى ، صدوق من أهل الرأى

مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن العَبَّاسِ عن أبي سَلَّامٍ الحُبْشِيِّ قالَ : بَعَثَ إلَيَّ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى البَرِيدِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قالَ يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرْكَبِي البَرِيدَ . فَقَالَ يَاأَبَا سَلَّامٍ مَاأَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الحَوْضِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي . قالَ أَبُو سَلَّامٍ ، حدثنى ثَوْبَانُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « حَوْضِي من عَدَنٍ إلَى عَمَّانَ البَلْقَاءِ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ .

من صغار التاسعة (أخبرنا محمد بن مهاجر) الأنصارى الشامى أخو عمرو ثقة من السابعة (عن العباس) هو ابن سالم اللخمى الدمشقى ثقة (عن أبى سلام) بتشديد اللام (الحبشى) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبش حى من اليمن كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار واسمه ممطور الأسود ثقة يرسل من الثالثة .

قوله : (فحملت) بصيغة المجهول (على البريد) قال فى النهاية : البريد كلمة فارسية يراد بها فى الأصل البغل وأصلها بريده دم ، أى محذوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها فأعربت وخففت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريد انتهى . قلت والمراد هنا معناه الأصلى (فأحببت أن تشافهنى به) أى تحدثنى به مشافهة ، وأسمعه منك من غير واسطة (قال حوضى من عدن) بفتحتين : بلد مشهور على ساحل البحر فى أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند ، وهى تسامت صنعاء وصنعاء فى جهة الجبال (إلى عمان البلقاء) بضم العين وخفة الميم قرية باليمن لا بفتحها وشد الميم فإنها قرية بالشام ، وقيل بل هى المرادة كذا فى التيسير . وقال الحافظ : عمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم الأكثر وحكى تخفيفها وتنسب إلى البلقاء لقربها منها والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلد معروفة من فلسطين (وأحلى من العسل) أى الذمنه (وأكوابه) جمع كوب وهو الكوز الذى لا عروة له على ما فى الشروح ، أو لا خرطوم . على مافى القاموس (عدد نجوم السماء) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى عدد أكوابه

مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً . أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوساً ، الدُّنْسُ ثِيَاباً ، الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلاَ يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ . قالَ عُمَرُ : وَلَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِي السُّدَدُ . نَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لاَ جَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ ، وَلاَ أَغْسِلُ ثَوْبِيَ الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ » . هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن مَعْدَانَ ابنِ أَبي طَلْحَةَ عن ثَوْبَانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَأَبُو سَلاَّمٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ .

عدد نجوم السماء (أول الناس وروداً عليه) أى على الحوض (فقراء المهاجرين) المراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وهو صلى الله عليه وسلم سيدهم (الشعث) بضم الشين المعجمة بضم وسكون العين المهملة جمع أشعث بالمثلثة أى المتفرقو الشعر (رؤوساً) تمييز (الدنس) بضم المهملة والنون وقد يسكن الدنس وهو الوسخ (الذين لاينكحون) بفتح الياء وكسر الكاف أى الذين لايتزوجون (المتنعمات) بكسر العين من التنعم ، وقيل هو بضم التحتية وفتح الكاف بصيغة المجهول أى لو خطبوا المتنعمات من النساء لم يجابوا (ولا يفتح لهم السدد) بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين جمع سدة وهى باب الدار ، سمى بذلك لأن المدخل يسد به . والمعنى : لو دقوا الأبواب واستأذنوا الدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن (قال عمر) أى ابن عبد العزيز (لكنى نكحت المتنعمات) وفى رواية ابن ابن ماجه قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال : لكنى قد نكحت الخ وقد كان نكح فاطمة بنت عبد الملك وهى بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان وإخوتها الأربعة سليمان ويزيد وهشام ووليد خلفاء وزوجها خليفة ، فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر :

بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة أخت الخلائف

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه .

٢٥٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عن أَبِي ذَرٍّ قالَ : «قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ : مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ ؟ قالَ وَالذى نَفْسِى بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آنِيَةِ الجَنَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ . آخِرُ مَاعَلَيْهُ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ . مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ » .

قوله : (أخبرنا أبو عبد الصمد العمى عبد العزيز بن عبد الصمد) البصرى ثقة حافظ من كبار التاسعة (أخبرنا أبوعمران الجونى) اسمه عبدالملك بن حبيب الأزدى أو الكندى ، مشهور بكنيته ، ثقة من الرابعة .

قوله : (ما آنيه الحوض) أى كم عددها (فى ليلة مظلمة مصحية) أى لاغيم فيها ولا سحاب من أصحت السماء أى انكشف عنها الغيم (لم يظمأ آخر ماعليه) أى من الظمأ وقوله آخر بالنصب والرفع وهذا كما فى حديث الإسراء هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ماعليهم قال العينى : قوله آخر ماعليهم بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال صاحب المطالع الرفع أجود انتهى (عرضه مثل طوله) وفى حديث عبد الله بن عمر وزواياه سواء وفيه رد على من جمع بين مختلف الأحاديث فى تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول (مابين عمان) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا اللفظ وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين انتهى (إلى أيلة) قال الحافظ : أيلة مدينة كانت عامرة وهى بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شمالهم ويمر بها الحاج من غزة فتكون أمامهم انتهى .

اعلم أنه قد اختلف فى تقدير مسافة الحوض اختلافاً كثيراً فوقع فى حديث ثوبان من عدن إلى عمان البلقاء ، وفى حديث أبى ذر هذا : ما بين عمان إلى أيلة وفى

حديث أنس كما بين أيلة وصنعاء من اليمن . قال الحافظ : بعد ذكر عدة روايات مختلفة مالفظه وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص ووقع فى روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك ، فوقع فى حديث عقبة بن عامر عند أحمد : كما بين أيلة إلى الجحفة . وفى حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة ، وفى حديث ثوبان ما بين عدن وعمان البلقاء، وذكر روايات أخرى ثم قال وهذه المسافات متقاربة ، وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص ، وأقل ما ورد فى ذلك ماوقع عند مسلم فى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرع . وزاد فى رواية : قال عبيد الله فسألته قال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام . ثم قال وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض هذا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع فى حديث واحد فيعد اضطراباً من الرواة وإنما جاء فى أحاديث مختلفة من غير واحد من الصحابة سمعوه فى مواطن مختلفة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى كل منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة قال فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى . انتهى ملخصاً ، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف المتباعد الذى يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا .

قال القرطبى : من بعض القاصرين أن الاختلاف فى قدر الحوض اضطرب اوليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد : وليس اختلافاً بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة ، فيخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها . وأجاب النووى ماحاصله أنه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شىء فيكون الاعتماد على مايدل على أطولها مسافة وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطىء ، وهو سير الأثقال والسير السريع ، وهو بسير الراكب المخف ، ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر فى ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً وفى هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وفى البَابِ عن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَابنِ عُمَرَ وَحَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ وَالمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ . وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ » .

١٤ — بابٌ

٢٥٦٣ — حدثنا أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بن يُونُسَ ، أخبرنا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ عن حُصَيْنٍ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَمَّا أُسْرِيَ بالنَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جَعَلَ يَمُرُّ بالنَّبيِّ

ما يجمع به وقد تكلم الحافظ على رواية الثلاث ، وإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله (وفى الباب عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو وأبى برزة الأسلمى وابن عمرو وحارثة بن وهب والمستورد بن شداد) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبى برزة الأسلمى فأخرجه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ، كذا فى الترغيب ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان ، وأما حديث ابن وهب وحديث المستورد بن شداد فلينظر من أخرجهما .

(باب)

قوله : (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين (عبد الله ابن أحمد بن يونس) اليربوعى الكوفى ثقة من الحادية عشر .

وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ القَوْمُ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ ، فَقُلْتُ مَنْ هَـذَا قِيلَ مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَـكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ . قَالَ فَإِذَا هُوَ سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ ، فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ . فَقَالُوا نَحْنُ هُمْ ، وَقَالَ قَائِلُونَ هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ

قوله : (ومعهم الرهط) أي الجماعة (حتى مروا بسور عظيم) أي أشخاص كثيرين. قال في القاموس : السواد الشخص والمال الكثير ومن البلدة قراها والعدد الكثير ومن الناس عامتهم (قد سد الأفق) أي ستر طرف السماء بكثرته (من ذا الجانب ومن ذا الجانب) أي من اليمين والشمال (وسوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً) وفي رواية الشيخين ومع هؤلاء سبعون ألفاً قدامهم قال النووي رحمه الله:يحتمل هذا أن يكون معناه وسبعون ألفاً من أمتك وغير هؤلاء ، وأن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً ويؤيد هذا رواية البخاري هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً انتهى. قلت :الاحتمال الأول هو الظاهر لأن رواية الترمذي هـذه صريحة في ذلك (فدخل) أي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حجرات أزواجه (ولم يسألوه) أي عن هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب (ولم يفسر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لهم) أي من هم (فقالوا نحن هم) وفي رواية للبخاري : وقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم (وقال قائلون هم أبناء الذين ولدوا على الفطرة والإسلام) وفي رواية للبخاري : و أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فإنا ولدنا في الجاهلية (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخاري فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج (فقام عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيف على ما في القاموس والمغني (بن محزن) بكسر

فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ . ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » . وَفِي البَابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ميم وفتح صاد (فقال أنا منهم يارسول قال نعم) وفى رواية للبخارى : أمنهم أنا يارسول الله ؟ قال نعم . وفى رواية أخرى له : فقال أدع الله أن يجعلنى منهم قال : اللهم اجعله منهم . قال الحافظ : ويجمع بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم قيل أجبت أنتهى (ثم جاءه آخر) وفى حديث أبى هريرة عند البخارى : ثم قام رجل من الأنصار (فقال سبقك بها) أى بهذه المسألة . قال ابن بطال : معنى قوله سبقك أى إلى إحراز هذه الصفات وهى التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم أو لست على أخلاقهم تلطفاً بأصحابه وحسن أدبه معهم . وقال ابن الجوزى : يظهر لى أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب وأما الثانى فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة فلو قال الثانى نعم لاوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى مالا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك . قال الحافظ فى الفتح : وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً لوجهين أحدهما أن الأصل فى الصحابة عدم النفاق فلا يثبت مايخالف ذلك إلا بنقل صحيح . والثانى أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول . وكيف يصدر ذلك من منافق وإلى هذا جنح ابن تيمية وصحح النووى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحى أنه يجاب فى عكاشة ولم يقع ذلك فى حق الآخر . وقال السهيلى : الذى عندى فى هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها صلى الله عليه وسلم ، واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت ، ويبينه ماوقع فى حديث أبى سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون . وفى رواية ابن إسحاق بعد قوله : سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة أى انقضى وقتها ، انتهى ما فى الفتح

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢٥٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا زِيَادُ ابنُ الرَّبِيعِ ، أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : أَيْنَ الصَّلاَةُ ؟ قالَ : أَوَ لَمْ تَصْنَعُوا فى صَلاَتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ . هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ .

٢٥٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِىُّ البَصْرِىُّ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أخبرنا هَاشِمُ بنُ سَعِيدٍ الْكُوفِىُّ ، حدثنى زَيْدٌ الْخَثْعَمِىُّ

قوله : (أخبرنا زياد بن الربيع) اليحمدى بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم أبو خداش بكسر المعجمة وآخره معجمة البصرى ثقة من الثامنة .

قوله : (فقلت أين الصلاة) وفى رواية البخارى : قيل الصلاة . قال الحافظ : أى قيل له الصلاة هى شىء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف يصح هذا السلب العام فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت (قال أو لم تصنعوا فى صلاتكم ما قد علمتم) أى التقصير فى محافظتها وأوقاتها قال الحافظ : وروى ابن سعد فى الطبقات سبب قول أنس هذا القول فأخرج فى ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثى سمعت ثابتاً البنانى قال : كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وأخرجه ابن أبى عمر فى مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى .

قوله : (أخبرنا هاشم بن سعيد الكوفى) ثم البصرى أبو إسحاق ضعيف من من الثامنة (حدثنى زيد الخثعمى) أو السلمى هو ابن عطية مجهول من الثالثة

عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ . وَبِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى ، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الأَعْلَى . بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَى وَلَهَى ، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى . بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى ، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى . بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ . بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ

وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى له الترمذى واحداً متنه : بئس العبد عبد تجبر واعتدى الحديث وقال غريب (عن أسماء بنت عميس الخثعمية) هى صحابية تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر ثم على بن أبى طالب وولدت لهم ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد على .

قوله : (بئس العبد) لم يقل بئس الرجل أو المرء تنبيهاً على أن الأوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبدية ولا نعوت العبودية (عبد تخيل) بخاء معجمة أى تخيل فى نفسه فضلا على غيره قاله المناوى (واختال) أى تكبر (ونسى الكبير المتعال) بحذف الياء مراعاة للفاصلة وهو لغة فى المنقوص المعرف وعليه قراءة الجمهور فى قوله تعالى : عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال أى نسى أن الكبرياء والتعالى ليست إلا له (وبئس العبد عبد تجبر) بالجيم أى جبر الخلق على هواه قاله المناوى. وقال القارى: أى قهر على المظلومين وفى القاموس : تجبر وجبره على الأمر أكرهه كأجبره انتهى فالتجبر بمعنى التكبر مع تضمن معنى القهر والغلبة والإكراه (واعتدى) أى فى تجبر فمن خالفه قهره بقتل أو غيره (ونسى الجبار الأعلى) أى القهار الذى فوق عباده الغالب على أمره (عبد سهى) أى غفل عن الحق والطاعة باستغراقه فى الأمانى وجمع الحطام (ولهى) أى اشتغل باللهو واللعب (ونسى المقابر) المراد أنه نسى الموت بعدم الاستعداد له (والبلى) بكسر الموحدة وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير رميماً ورفاتاً (بئس العبد عبد عتا) من العتو أى أفسد (وطغى) من الطغيان أى تجاوز عن الحد وقيل معناهما واحد وأتى بهما تأكيداً والثانى تفسير أو أتى به للفاصلة (ونسى المبتدأ والمنتهى) بصيغة المفعول . قال الأشرف : أى نسى ابتداء خلقه وهو كونه نطفة ، وانتهاء

الدِّينَ بالشُّبُهَاتِ . بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ . بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ هوًى يُضِلُّهُ . بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ رُغَبٌ يُذِلُّهُ » هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ .

حاله الذي يؤول إليه وهو صيرورته تراباً ، أي من كان ذلك ابتداؤه ويكون انتهاءه هذا جدير بأن يطيع الله تعالى فيما بينهما . وقيل أي نسي المبتدأ والمعاد وما هو صائر إليه بعد حشر الأجساد (عبد يختل) بكسر التاء أي يطلب (الدنيا بالدين) أي بعمل الآخرة من ختله إذا خدعه كذا في النهاية . والمعنى : يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه ، وينال منهم مالا أو جاهاً من ختل الذئب الصيد خدعه وخفي له . قال القاضي : ختل الصائد إذا مشى للصيد قليلا قليلا لئلا يحس به ، شبه فعل من يرى ورعاً وديناً ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد (عبد يختل الدين) أي يفسده (بالشبهات) بضمتين وبفتح الثانية أي يتشبث بالشبهات ويتأول المحرمات (بئس العبد عبد طمع) أي له طمع أو ذو طمع أو وصف بالمصدر مبالغة ولو قرىء بإضافة العبد لاستقام من غير تكلف (يقوده) أي يسحبه الطمع إلى معصية الله تعالى (بئس العبد عبد هوى يضله) أي يضله هوى النفس (بئس العبد عبد رغب) قال في اللمعات : الرغب بضم الراء وفتحها مصدر رغب على حد طمع القاموس رغب فيه رغباً ويضم ورغبته أراده والرغب بالضم وبضمتين كثرة الأكل وكثرة النهم فعله ككرم انتهى والمراد الرغبة في الدنيا والإكثار منها انتهى . وقال الجزري في النهاية : الرغب شؤم أي الشرة والحرص على الدنيا وقيل سعة الأمل وطلب الكثير (يذله) بضم أوله وكسر الذال أي يذله حرص على الدنيا وتهافت عليها وإضافة العبد إليه للإهانة .

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد مظلم والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن نعيم بن حمار بكسر المهملة وخفة الميم . قال المناوي وهو ضعيف لضعف طلحة الرقي (وليس إسناده بالقوي) في سنده هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف ، وفيه أيضاً زيد الخثعمي وهو ابن عطية مجهول .

٢٥٦٦ — حدثنا محمدُ بنُ حَاتِمٍ المؤدِّبُ ، أخبرنا عَمَّارُ بنُ محمَّدِ بنِ أختِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، أخبرنا أبُو الجَارُودِ الأعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بنُ المُنذِرِ الهَمْدَانِيُّ ، عن عطِيَّةَ العَوْفِيِّ ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ » .

قوله : (أخبرنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري) أبو اليقظان الكوفي الثوري سكن بغداد صدوق يخطىء وكان عابداً من الثامنة (أخبرنا أبو الجارود الأعمى) الكوفي رافضي كذبه يحي بن معين من السابعة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى له الترمذي حديثاً واحداً في إطعام الجائع .

قوله : (أيما مؤمن) ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (أطعم مؤمناً على جوع) أي مؤمناً جائعاً (أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (سقى مؤمناً على ظمأ) بفتحتين مقصور أو قد يمد أي عطش (سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم) أي يسقيه من خمر الجنة التي ختم عليه بمسك جزاء وفاقاً إذ الجزاء من جنس العمل . قال القاري : والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه ، والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته انتهى (وأيما مؤمن كسا) أي ألبس (على عرى) بضم فسكون ، أي على حالة عرى أو لأجل عرى أو لدفع عرى وهو يشمل عرى العورة وسائر الأعضاء (كساه الله من خضر الجنة) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر ، أي من الثياب الخضر فيها من باب إقامة الصفة مقام الموصوف ، وخصها لأنها أحسن الألوان . قال المناوي : المراد أنه يخص بنوع من ذلك أعلى وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من ثيابها وأطعمه وسقاه من ثمارها وخمرها .

هذا حديثٌ غريبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عن عَطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٥٦٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ، حدثني أَبُو النَّضْرِ، أخبرنا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، أخبرنا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ، حدثني بُكَيْرُ ابنُ فَيْرُوزَ، قالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده أبو الجارود الأعمى وقد عرفت حاله وأخرجه أبو داود بسند آخر وسكت عنه وقال المنذري: في إسناده أبو خالد محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالدلاني، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة، ثبت من التاسعة (أخبرنا أبو عقيل الثقفي) اسمه عبد الله بن عقيل الكوفي نزيل بغداد صدوق من الثامنة (أخبرنا أبو فروة يزيد بن سنان التميمي) الرهاوي ضعيف من كبار السابعة (حدثني بكير بن فيروز) الرهاوي مقبول من الثالثة. قال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي حديثاً واحداً حديث: من خاف أدلج.

قوله: (من خاف) أي البيات والإغارة من العدو وقت السحر (أدلج) بالتخفيف من سار أول الليل وبالتشديد من آخره (ومن أدلج بلغ المنزل) أي وصل إلى المطلب. قال الطيبي رحمه الله: هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الآخرة فإن الشيطان على طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقظ في مسيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه ثم أرشد إلى أن سلوك طريق الآخرة صعب، وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بأدنى سعي فقال (ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن سلعة الله) أي من متاعه

اللهِ الجَنَّةُ» هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى النَّضْرِ .

٢٥٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِى النَّضْرِ ، أخبرنا أَبُو النَّضْرِ ، حدثنى أَبُو عَقِيلٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيلٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، حدثنى رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ عن عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : قالَ النَّبِيُّ . . . صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً

من نعيم الجنة (غالية) بالغين المعجمه أى رفيعة القدر (ألا إن سلعة الله الجنة) يعنى ثمنها الأعمال الباقية المشار إليها بقوله سبحانه « والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا » وبقوله : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده أبو فروة وهو ضعيف وأخرجه الحاكم . قال المناوى : وقال صحيح لكن نوزع .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن يزيد) الدمشقى ضعيف من السادسة .

ومنهم من قال هو ابن ربيعة بن يزيد الماضى كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن يزيد : قال أبو القاسم بن عساكر فرق البخارى بينه وبين عبد الله بن ربيعة بن يزيد وهما عند أبى داود واحد قال المزى : والصواب ماصنع البخارى إن شاء الله تعالى (حدثنى ربيعة بن يزيد) هو الدمشقى (وعطية ابن قيس) الكلابى ، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة ، أبو يحيى الشامى ثقة مقرىء من الثالثة (عن عطية السعدى) هو ابن عروة أو ابن سعد أو ابن عمرو صحابى نزل الشام روى عنه ابنه محمد وربيعة بن يزيد كذا فى الخلاصة .

قوله : (لا يبلغ العبد أن يكون) أى لا يصل كونه (من المتقين) المتقى فى اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتق والوقاية فرط الصيانة وفى الشريعة الذى يقى نفسه تعاطى مايستحق به العقوبة من فعل وترك ، وقيل التقوى على ثلاثة مراتب :

لِمَا بِهِ بَأْسٌ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٥٦٩ — حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ ، أخبرنا أَبُو دَاودَ ، أخبرنا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمُ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا » .

الأولى : التقوى عن العذاب المخلد بالتبرى من الشرك ، كقوله تعالى : « وألزمهم كلمة التقوى » .

والثانية : التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم ، وهو التعارف بالتقوى فى الشرع والمعنى بقوله : ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا .

والثالثة : أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويقبل بشراشره إلى الله وهى التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى : «اتقوا الله حق تقاته» والحديث وإن استشهد به للمرتبة الثانية فإنه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة (حتى يدع) أى يترك (حذراً لما به بأس) مفعول له أى خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس . قال الطيبى رحمه الله : قوله أن يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف أى درجة المتقين . قال المناوى : أى يترك فضول الحلال حذراً من الوقوع فى الحرام .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (عن يزيد بن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة العامرى كنيته أبو العلاء البصرى ثقة من الثانية (عن حنظلة الأسيدى) بضم الهمزة وفتح السين مصغراً هو ابن الربيع بن صيفى بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة التميمى ، يعرف بحنظلة الكاتب ، صحابى نزل الكوفة ومات بعد على .

قوله : (لو أنكم تكونون) أى فى حال غيبتكم عنى (كما تكونون عندى) أى من صفاء القلب والخوف من الله (لأظلتكم الملائكة بأجنحتها) جمع جناح ورواية . مسلم : لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضاً عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ .

وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٥٧٠ — حدثنا يُوسُفُ بنُ سَلْمَانَ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ ، أخبرنا حَاتِمُ ابنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عَنْ القَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم مطولا من غير هذا الوجه .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد والترمذى فى باب صفة الجنة ونعيمها .

قوله : (حدثنا يوسف بن سلمان) أبو عمرو البصرى الباهلى أو المازنى صدوق من العاشرة (عن القعقاع) هو ابن حكيم (عن أبى صالح) هو السمان .

قوله : (إن لكل شىء شرة) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء أى حرصاً على الشىء ونشاطاً ورغبة فى الخير أو الشر (ولكل شرة فترة) بفتح الفاء وسكون التاء أى وهناً وضعفاً وسكوناً (فإن) شرطية (صاحبها سدد وقارب) أى جعل صاحب الشرة عمله متوسطاً وتجنب طرفى إفراط الشرة وتفريط الفترة(فأرجوه) أى أرجو الفلاح منه فإنه يمكنه الدوام على الوسط ، وأحب الأعمال إلى الله أدومها (وإن أشير إليه بالأصابع) أى اجتهد وبالغ فى العمل ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد وصار مشهوراً مشاراً إليه (فلا تعدوه) أى لاتعتدوا به ولا تحسبوا من الصالحين لكونه مرائياً ، ولم يقل فلا ترجوه إشارة إلى أنه قد سقط ولم يمكنه تدارك مافرط .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذَا الوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ » .

٢٥٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه : إن لكل شيء شرة ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك .

قوله : (أنه قال بحسب امرىء من الشر) الباء زائدة أى يكفيه منه فى أخلاقه ومعاشه ومعاده (أن يشار إليه بالأصابع) أى يشير الناس بعضهم لبعض إليه بأصابعهم (فى دين أو دنيا) فيقولون هذا فلان العابد أو العالم ويطرون فى مدحه فإن ذلك بلاء ومحنة له (إلا من عصمه الله) أى حفظه بحيث صار له ملكة يقتدر بها على قهر نفسه بحيث لا يلتفت إلى ذلك ولا يستنفره الشيطان بسببه ، وقيل المراد أنه إنما يشار إليه فى دين لكونه أحدث بدعة فيشار إليه بها وفى دنيا لكونه أحدث منكراً غير متعارف بينهم قاله المناوى . وحديث أنس هذا أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان قال المناوى بإسناد فيه متهم .

قوله : (أخبرنا يحي بن سعيد) هو القطان (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبى يعلى) اسمه المنذر بن يعلى الثورى بالمثلثة الكوفى ثقة من السادسة (عن الربيع بن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة ابن عائذ بن عبد الله الثورى ، كنيته أبو يزيد الكوفى ، ثقة عابد مخضرم من الثانية قال له ابن مسعود : لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك .

قوله : (خط لنا) أى للصحابة (خطاً مربعاً) الظاهر أنه كان بيده المباركة

فِي وَسَطِ الْخَطِّ خَطًّا ، وَخَطَّ خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ خَطًّا ، وَحَوَّلَ الَّذِي فِي الْوَسَطِ خُطُوطاً ، فَقَالَ هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ الْإِنْسَانُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْهُ يَنْهَشُهُ هَذَا ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ » . هـذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٥٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ »

على الأرض قال الطيبي رحمه الله : المراد بالخط الرسم والشكل (وخط فى وسط الخط) أى وسط المربع (خطاً) أى آخر (وخط خارجاً من الخط) أى المربع (خطاً)أى آخر (وحول الذى فى الوسط) أى حول الخط الذى فى وسط المربع (خطوطاً) أى صغاراً كما فى رواية (فقال هذا ابن آدم) أى هذا الخط المصور مجموعه مثال ابن آدم (وهذا) أى الخط المربع (أجله) أى مدة أجله (محيط به) أى من كل جوانبه بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه (وهذه الخطوط) أى الصغار (عروضه) أى الآفات والعاهات من المرض والجوع والعطش وغيرها (إن نجا منـه ينهشـه هذا) أى إن تجاوز عنه العرض يلدغه هـذا العرض الآخر ، وعبر عن عروض الآفة بالنهش وهو لدغ ذات السم ، مبالغة فى الإصابة وتألم الإنسان بها (والخط الخـارج) أى عن المربع (الأمل) أى مأموله ومرجوه الذى يظن أنه يدركه قبل حلول أجله هذا خطأ منه لأن أمله طويل لا يفرغ منه ، وأجله أقرب إليه منه وفى الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

قوله : (يهرم) بفتح الراء أى يشيب كما فى رواية والمعنى يضعف (وتشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أى ينمو ويقوى (منه) أى من أخلاقه ففى التاج للبيهقى وكذا فى القاموس : أن الهرم كبر السن من باب علم وشب شباباً من باب ضرب (الحرص على المال) أى جمعه ومنعه (والحرص على العمر) أى

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٥٧٣ — حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ ، أخبرنا أَبُو العَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ القطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وإلى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ فِى الهَرَمِ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٧٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ

طوله . قال النووى رحمه الله : قوله تشب استعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك مثل إحكام قوة الشاب فى شبابه . قال القرطبى : فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود . وقال غيره : الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب فى بقائها ، فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالباً طول العمر ، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك ، اشتد حبه ورغبته فى دوامه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (مثل ابن آدم الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى أبواب القدر وتقدم شرحه هناك .

قوله : (عن الطفيل بن أبى بن كعب) الانصارى الخزرجى كان يقال له أبو بطن لعظم بطنه ثقة يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من الثانية (عن أبيه) هو أبى بن كعب بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة .

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ « يَاأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ » . قَالَ أُبَيٌّ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ مَا شِئْتَ . قُلْتُ الرُّبُعَ ؟ قَالَ مَا شِئْتَ . فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ فَالنِّصْفَ ؟ قَالَ مَا شِئْتَ ، وإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ . قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ مَاشِئْتَ فإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ ، قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ : إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ » :

قوله : (يا أيها الناس) أراد به النائمين من أصحابه الغافلين عن ذكر الله ينبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد (جاءت الراجفة تتبعها الرادفة) قال فى النهاية : الراجفة النفخة الأولى التى يموت لها الخلائق ، والرادفة النفخة الثانية التى يحيون لها يوم القيامة وأصل الرجف الحركة والاضطراب انتهى . وفيه إشارة إلى قوله تعالى : (يوم ترجف الراجفة) وعبر بصيغة المضى لتحقق وقوعها فكأنها جاءت والمراد أنه قارب وقوعها فاستعدوا لتهويل أمرها (جاء الموت بما فيه) أى مع ما فيه من الشدائد الكائنة فى حالة النزع والقبر وما بعده (جاء الموت بما فيه) التكرار للتأكيد (إنى أكثر الصلاة عليك) أى أريد إكثارها . قاله القارى ولاحاجه لهذا التأويل كما لايخفى (فكم أجعل لك من صلاتى) أى بدل دعائى الذى أدعو به لنفسى قاله القارى . وقال المنذرى فى الترغيب : معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائى صلاة عليك (قال ماشئت) أى اجعل مقدار مشيئتك (قلت الربع) بضم الباء وتسكن أى أجعل ربع أوقات دعائى لنفسى مصروفاً للصلاة عليك (فقلت ثلثى) هكذا فى بعض النسخ بحذف النون وفى بعضها فالثلثين وهو الظاهر (قلت أجعل لك صلاتى كلها) أى أصرف بصلاتى عليك جميع الزمن الذى كنت أدعو فيه لنفسى (قال إذاً) بالتنوين (تكفى) مخاطب مبنى للمفعول (همك) مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على أنه مفعول ثان مكتفى فإنه يتعدى إلى مفعولين والمفعول الأول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو أنت ،

هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٥٧٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، أخبرنا محمدُ بن عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبَانَ ابنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الصَّبَاحِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اسْتَحْيُوا مِن اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ » . قُلنا : يا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالحمدُ لِلهِ ، قَالَ « لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنِ الاسْتِحيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ ، وَمَا وَعَى وَتَحْفَظَ

والهم مايقصده الإنسان من أمر الدنيا والآخرة ، يعنى إذا صرفت جميع أزمان دعائك فى الصلاة على أعطيت مرام الدنيا والآخرة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه وفى رواية لأحمد عنه قال : قال رجل يارسول الله أرأيت إن جعلت صلواتى كلها عليك ؟ قال : إذاً يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك . قال المنذرى : وإسناد هذه جيد انتهى . قال القارى : وللحديث روايات كثيرة . وفى رواية قال : إنى أصلى من الليل بدل أكثر الصلاة عليك فعلى هذا قوله فكم أجعل لك من صلاتى أى بدل صلاتى من الليل انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن عبيد) بن أبى أمية الطنافسى الكوفى الأحدب ، ثقة من الحادية عشرة (عن أبان بن إسحاق) الأسدى النحوى كوفى ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة من السادسة (عن الصباح بن محمد) بن أبى حازم البجلى الأحمسى الكوفى ضعيف أفرط فيه ابن حبان .

قوله : (استحيوا من الله حق الحياء) أى حياء ثابتاً لازماً صادقاً قاله المناوى : وقيل أى اتقوا الله حق تقاته (قلنا يانبى الله إنا لنستحيى) لم يقولوا حق الحياء اعترافاً بالعجز عنه (والحمد لله) أى على توفيقنا به (قال ليس ذاك) أى ليس حق الحياء ما تحسبونه بل أن يحفظ جميع جوارحه عما لا يرضى (ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس) أى عن استعماله فى غير طاعة الله بأن لاتسجد لغيره ولا تصلى للرياء ولاتخضع به لغير الله ولا ترفعه تكبراً (وماوعى) أى جمعه الرأس

البَطْنَ ، وَمَا حَوَى وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى يَعْنِي مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ » .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَـذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ ابنِ إِسْحَاقَ عَنْ الصَّبَّاحِ بنِ مُحَمَّدٍ .

٢٥٧٦ — حدثنا سُفْيَانَ بنُ وَكِيعٍ ، أخـبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن أَبِي بَـكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ .

٢٥٧٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَـكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عن ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ ،

من اللسان والعين والأذن عما لايحل استعماله (وتحفظ البطن) أى عن أكل الحرام (وما حوى) أى ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب ، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف ، وحفظها بأن لاتستعملها فى المعاصى بل فى مرضاة الله تعالى (وتتذكر الموت والبلى) بكسر الباء من بلى الشىء إذا صار خلقاً متفتتاً يعنى تتذكر صيرورتك فى القبر عظاماً بالية (ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا) فإنهما لايجتمعان على وجه الـكمال حتى للأقوياء قاله القارى . وقال المناوى : لأنهما ضرتان فتى أرضيت إحداهما أغضبت الأخرى (فمن فعل ذلك) أى جميع ماذكر

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقى قال المناوى : قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي انتهى . وفى إسناد الترمذى الصباح بن محمد وهو ضعيف كما عرفت . قال العقيلى فى حديثه وهم ويرفع الموقوف . وقال الذهبى فى الميزان . رفع حديثين هما من قول عبد الله بن مسعود .

قوله : (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (أخبرنا عمرو بن عون) ابن أوس الواسطى أبو عثمان البزار البصرى ، ثقة ثبت من العاشرة (عن ضمرة

عنْ شَـدَّادِ بنِ أَوْسٍ عنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الـكَيِّسُ مَنْ دَانَ نفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ » . هـذَا حديثٌ حسنٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِى الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَيُرْوَى عنْ عُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ قَالَ : حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِى الدُّنْيَا .

ابن حبيب) بن صهيب الزبيدى بضم الزاى الحمصى ، ثقة من الرابعة (عن شداد ابن أوس) بن ثابت الأنصارى صحابى مات بالشام قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخى حسان بن ثابت .

قوله : (الكيس) أى العاقل المتبصر فى الأمور الناظر فى العواقب (من دان نفسه) أى حاسبها وأذلها واستعبدها وقهرها حتى صارت مطيعة منقادة (وعمل لما بعد الموت) قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة أمر الدنيا ، فالكيس من أبصر العاقبة (والعاجز) المقصر فى الأمور (من أتبع نفسه هواها) من الإتباع أى جعلها تابعة لهواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارنة المحرمات (وتمنى على الله) وفى الجامع الصغير وتمنى على الله الأمانى أى فهو مع تفريطه فى طاعة ربه واتباع شهواته لا يعتذر بل يتمنى على الله أن يعفو عنه . قال الطيبى رحمه الله : والعاجز الذى غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه فصار عاجزاً لنفسه فاتبع نفسه هواها وأعطاها ما اشتهته ، قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقى للكيس السفيه الرأى وللعاجز القادر ليؤذن بأن الكيس هو القادر ، والعاجز هو السفيه وتمنى على الله أى يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح ورده الذهبى قاله المناوى (حاسبوا) بكسر السين أمر من المحاسبة (قبل أن تحاسبوا) بصيغة المجهول (وتزينوا) الظاهر أن المراد به استعدوا وتهيئوا (للعرض الأكبر) أى يوم تعرضون على ربكم للحساب (وإنما يخف) بكسر

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ .

٢٥٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ ، أخبرنا الْقَاسِمُ ابْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ ، عن عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُصَلَّاهُ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ ، قَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ

الخاء المعجمة من باب ضرب يضرب أى يصير خفيفاً ويسيراً (ويروى عن ميمون ابن مهران) قال فى التقريب ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب أصله كوفى نزل الرقة ثقة فقيه ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة .

قوله : (حدثنا محمد بن أحمد وهو ابن مدويه) ، قال فى التقريب محمد بن أحمد ابن الحسين بن مدويه بميم وتثقيل القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى ، صدوق من من الحادية عشرة (أخبرنا القاسم بن الحكم) بن كثير (العرنى) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون أبو أحمد الكوفى قاضى همدان ، صدوق فيه لين من التاسعة (أخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافى) بفتح الواو وتشديد المهملة أبو إسماعيل الكوفى العجلى ضعيف من السادسة (عن عطية) هو العوفى .

قوله : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه) وفى المشكاة : خرج النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة قال القارى والظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام إذا رأى جنازة رؤيت عليه كآبة أى حزن شديد وأقل الكلام (فرأى ناساً كأنهم يكتشرون) أى يضحكون من الكشر وهو ظهور الأسنان للضحك . فى القاموس : كشر عن أسنانه أبدى يكون فى الضحك وغيره انتهى (قال أما) بالتخفيف لينبه على نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكالمة (إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات) قال فى القاموس : هذم بالمعجمة قطع وأكل بسرعة وبالمهملة نقض البناء انتهى . والمعنى لو أكثرتم

لشغلكم عمّا أرى ، فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت ، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحدة أنا بيت التراب وأنا بيت الدود ، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحباً وأهلاً ، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلى فإذ وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعي بك ، فيتسع له مد بصره ويفتح له باب

من ذكر قاطع اللذات (لشغلكم عما أرى) أى من الضحك وكلام أهل الغفلة ، (فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت) بالجر تفسير لهاذم اللذات أو بدل منه ، وبالنصب بإضمار أعنى وبالرفع بتقدير هو الموت ثم إنه صلى الله عليه وسلم بين للصحابة وجه حكمة الأمر بإكثار ذكر الموت وأسبابه بقوله (فإنه) أى الشأن (لم يأت على القبر يوم) أى وقت وزمان (فيقول أنا بيت الغربة) فالذى يسكننى غريب (وأنا بيت الوحدة) فمن حل بى وحيد (وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود) فمن ضممته أكله التراب والدود ، إلا من استثنى ممن نص على أنه لايبلى ولا يدود فى قبره ، فالمراد بيت من شأنه ذلك (فإذا دفن العبد المؤمن) أى المطيع كما يدل عليه ذكر الفاجر والكافر فى مقابله (قال له القبر) أو ما يقوم مقامه (مرحباً وأهلا) أى وجدت مكاناً رحباً ووجدت أهلا من العمل الصالح فلا ينافى ما مر (أما) بتخفيف الميم للتنبيه (إن كنت) أى أنه كنت فإن مخففة من المثقلة واللام فارقة بينها وبين أن النافية فى قوله (لأحب) وهو أفعل تفضيل بنى للمفعول أى لأفضل (من يمشى على ظهرى إلى) متعلق بأحب (فإذ) بسكون الذال أى فحين (وليتك) من التولية مجهولا أو من الولاية معلوماً ، أى صرت قادراً حاكماً عليك (اليوم) أى هذا الوقت ، وهو ما بعد الموت ، والدفن (وصرت إلىّ) أى صرت إلىّ ووليتك والواو لاترتب وكذا يقال فيما يأتى (فسترى) أى ستبصر أو تعلم (صنيعى بك) من الإحسان إليك بالتوسيع عليك (فيتسع) أى فيصير القبر وسيعاً (له) أى للمؤمن (مد بصره) أى بقدر ما يمتد إليه بصره ولا ينافى رواية سبعين ذراعاً لأن المراد بها التكثير لاالتحديد

إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ لَا مَرْحَباً وَلَا أَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وَلِيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ . قَالَ فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ وَيُقَيَّضُ لَهُ سَبْعُونَ تِنِّيناً لَوْ أَنَّ وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ

(ويفتح له باب إلى الجنة) أى ليأتيه من روحها ونسيمها ويشم من طيبها وتقر عينه بما يرى فيها من حورها وقصورها وأنهارها وأشجارها وأثمارها (وإذا دفن العبد الفاجر) أى الفاسق والمراد به الفرد الأكمل وهو الفاسق بقرينة مقابلته لقوله العبد المؤمن سابقاً ولما سيأتى من قول القبر له بكونه أبغض من يمشى على ظهره ومنه قوله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً) الآية (أو الكافر) شك من الراوى لا للتنويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين فى الدارين والسكوت عن حال المؤمن الفاسق ستراً عليه أو ليكون بين الرجاء والخوف لا لإثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمت المعتزلة كذا قال القارى وجعل المناوى كلمة أو للتنويع لا للشك حيث قال وإذا دفن العبد الفاجر أى المؤمن الفاسق أو الكافر أى بأى كفر كان انتهى (قال فيلتئم) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم فينضم القبر (وتختلف أضلاعه) أى يدخل بعضها فى بعض (قال) أى الراوى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أشار (بأصابعه) أى من اليدين الكريمتين (فأدخل بعضها) وهو أصابع اليد اليمنى (فى جوف بعض) وفيه إشارة إلى أن تضييق القبر واختلاف الأضلاع حقيقى لا أنه مجاز عن ضيق الحال وإن الاختلاف مبالغة فى أنه على وجه الكمال كما توهمه بعض أرباب النقصان حتى جعلوا عذاب القبر روحانياً لا جسمانياً والصواب أن عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بهما كذا فى المرقاة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ويقيض) بتشديد الياء المكسورة أى يسلط الله ويوكل (له) أى بخصوصه وإلا فهو عليه (سبعين) وفى بعض النسخ سبعون وعلى هذا يكون قوله يقيض بتشديد الياء المفتوحة (تنيناً) بكسر التاء وتشديد النون الاولى مكسورة أى حية عظيمة (لو أن واحداً

فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئاً مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ . قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ » . هذا حديثٌ غريبٌ لاَنَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٥٧٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ قالَ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فى جَنْبِهِ . وَفى الْحَدِيثِ

منها نفخ) بالخاء المعجمة أى تنفس (ما أنبتت)أى الارض (شيئاً) أى من الإنبات أو النباتات (ما بقيت الدنيا) أى مدة بقائها (فينهشنه) بفتح الهاء وسكون الشين المعجمة أى يلدغنه وفى القاموس نهسه كمنعه نهسة ولسعة وعضه أو أخذه بأضراسه ، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان (ويخدشنه) بكسر الدال أى يجرحنه (حتى يقضى) بضم فسكون فاء ففتح ضاد معجمة أى يوصل (به) أى بالكافر إلى الحساب أى وثم إلى العقاب ، وفيه دليل على أن الكافر يحاسب (قال) أى الراوى (إنما القبر روضة) أى بستان (من رياض الجنة) جمع روضة (أو حفرة) فى القاموس : الحفرة بالضم والحفيرة المحتفر والحفر ، محركة البئر الموسعة .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذرى رواه الترمذى والبيهقى كلاهما من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافى وهو واه .

قوله : (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميرى مولاهم ، أبو بكر الصنعانى ثقة حافظ . مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع من التاسعة(عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) المدنى مولى بنى نوفل ثقة من الثالثة.

قوله : (وإذا هو متكىء على رمل حصير) بفتح راء وسكون ميم وفى الصحيحين

قِصَّةٌ طوِيلَةٌ هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٥٨٠ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ عنْ مَعمرٍ وَيُونُسُ عنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْورَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَوْفٍ ـ وَهُوَ حلِيفُ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرِينِ ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ،

على رمال حصير . قال الجوزى فى النهاية : الرمال مارمل أى نسج ، يقال رمل الحصير وأرمله فهو مرمول ومرمل ورملت مشدد للتكثير . قال الزمخشرى : ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقال غيره : الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوقه . والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير ، ذكره الطيبى . قال القارى : لكن كون المراد برمال الحصير شريط السرير بل الظاهر أنه مضطجع على منسوج من حصير (فرأيت أثره فى جنبه) أى من بدنه لاسيما عند كشفه من ثوبه (وفى الحديث قصة طويلة)أخرج الترمذى هذا الحديث بالقصة الطويلة فى تفسير سورة التحريم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الأيلى أن عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن لؤى الأنصارى صحابى بدوى ، ويقال له عمر مات فى خلافة عمر .

قوله : (بعث أبا عبيدة بن الجراح) اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح ابن هلال القرشى الفهرى أحد العشرة أسلم قديماً وشهد بدراً مشهور مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة .

قوله : (فقدم بمال من البحرين) قال فى القاموس البحران أو البحرين بلد انتهى . وقال فى المجمع البحران بلد بين البصرة وعمان (فوافوا) من الموافاة أى

فَلَمَّا صلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ : « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ فَأَبْشِرُوا أَوْ أَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ » . هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ .

٢٥٨١ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عبدُ اللهِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وابنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ قال : سَأَلْتُ

أتوا ، يقال وافيت القوم أتيتهم كأوفيتهم (فأبشروا) بهمزة القطع (وأملوا) من التأميل من الأمل وهو الرجاء (ما يسركم) فى محل النصب لأنه مفعول أملوا (ماالفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أى ماأخشى عليكم الفقر ، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أى ما الفقر أخشاه عليكم والأول هو الراجح ، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر ، وقال الطيبى : فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر (فتنافسوها) بحذف إحدى التاءين عطف على تبسط ، من نافست فى الشىء أى رغبت فيه ، وتحقيقه أن المنافسة والتنافس ميل النفس إلى الشىء النفيس ، ولذا قال تعالى : (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) والمعنى فتختاروها أنتم و ترغبوا فيها غاية الرغبة (كما تنافسوها) بصيغة الماضى أى كما رغب فيها من قبلكم (فتهلككم) أى الدنيا .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن عروة بن الزبير وابن المسيب) هو سعيد بن المسيب (أن حكيم ابن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى المكى ابن أخى خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح وصحب ، وله أربع وسبعون سنة ، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالماً بالنسب .

رســولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قال : « يَاحَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَـذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » . فقال حكيمٌ :

قوله : (إن هذا المال خضرة حلوة) أنث الخبر لأن المراد الدنيا شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فإن الأخضر مرغوب على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيـه على انفراده بالنسبة للحامض . فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد (بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا إلحاح أى من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه ، والظاهر هو الأول (ومن أخذه بإشراف نفس) أى بطمع أو حرص أو تطلع وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بكراهيته من غير طيب نفس بالإعطاء كذا قيل ، والظاهر هو الأول (وكان) أى السائل الآخذ الصدقة فى هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة وكثرة الشره والنهمة (كالذى يأكل ولا يشبع) أى الذى يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً (واليد العليا خير من اليد السفلى) المراد من اليد العليا هى المنفقة ومن اليد السفلى هى السائلة . وهو القول الراجح المعول عليـه فى تفسير اليد العليا والسفلى . فعند الطبرانى بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً : يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدى . وللطبرانى من حديث عدى الجزامى مرفوعاً مثله .

ولأبى داود وابن خزيمة من حديث أبى الأحوص عوف بن مالك عن أبيـه مرفوعاً : الأيدى ثلاثة : فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى . ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدى : اليد المعطية هى العليا ، والسائلة هى السفلى . فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية وأن السفلى

فقلتُ : يارسولَ الله ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أبو بكرٍ يَدْعُو حكيماً إِلَى الْعَطَاءِ ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً . فقال عمرُ : إِنِّى أُشْهِدُكُمْ يامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حكيمٍ أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى تُوُفِّىَ . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٥٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو صَفْوَانَ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِىِّ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ قال : « ابْتُلِينَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا ، ثُمَّ ابْتُلِينَا بَعْدَهُ بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ » .

هى السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور قاله الحافظ فى الفتح (لاأرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لاأنقص ماله بالطلب منه (ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً) قال الحافظ : إنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه إلى مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك مايريبه إلى مالا يريبه ، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لاينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا أبو صفوان) اسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموى الدمشقى نزيل مكة ثقة من التاسعة (عن يونس) بن يزيد الأيلى (عن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى أحد العشرة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك (ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضراء الخ) قال فى المجمع : الضراء حالة تضر والسراء ضدها وهما بناءان المؤنث

هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٥٨٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن الرَّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبَانَ – وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ – عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فى قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِىَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ » .

لامذكر لهما أى اختبرنا بالفقر والشدة والعذاب فصبرنا عليه ، فلما جاءتنا الدنيا والسعة والراحة بطرنا .

قوله : (هذا حديث حسن) رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، إلا يونس ابن يزيد الأيلى فإنه أيضاً ثقة ، لكن فى روايته عن الزهرى وهماً قليلا .

قوله : (عن الربيع بن صبيح) بفتح المهملة السعدى البصرى ، صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً . قال الرامهرمزى : هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة (وهو الرقاشى) بتخفيف القاف ثم معجمة أبو عمرو البصرى القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة .

قوله : (من كانت الآخرة) بالرفع على أنه اسم كانت (همه) بالنصب على أنه خبر كانت أى قصده ونيته . وفى المشكاة من كانت نيته طلب الآخرة (جعل الله غناه فى قلبه) أى جعله قانعاً بالكفاف والكفاية كيلا يتعب فى طلب الزيادة وجمع له شمله) أى أموره المتفرقة بأن جعله مجموع الخاطر بتهيئة أسبابه من حيث لايشعر به (وأتته الدنيا) أى ما قدر وقسم له منها (وهى راغمة) أى ذليلة حقيرة تابعة له لايحتاج فى طلبها إلى سعى كثير بل تأتيه هينة لينة على رغم أنفها وأنف أربابها (ومن كانت الدنيا همه) وفى المشكاة : ومن كانت نيته طلب الدنيا (جعل الله فقره بين عينيه) أى جنس الاحتياج إلى الخلق كالأمر المحسوس منصوباً بين عينيه (وفرق عليه شمله) أى أموره المجتمعة .

قال الطيبى : يقال جمع الله شمله أى ماتشتت من أمره ، وفرق الله شمله

٢٥٨٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن عِمْرَانَ ابنِ زَائِدَةَ بنِ نَشِيطٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِى أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدُّ فَقْرَكَ ، وَإِنْ لاَ تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ » .

أى ما اجتمع من أمره ، فهو من الأضداد (ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له) أى وهو راغم ، فلا يأتيه ما يطلب من الزيادة على رغم أنفه وأنف أصحابه . والحديث لم يحكم عليه الترمذى بشيء من الصحة والضعف وفى سنده يزيد الرقاشى وهو ضعيف على ما قال الحافظ .

وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : ويزيد قد وثق ولا بأس به فى المتابعات . وقال ورواه البزار ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت نيته الآخرة جعل الله تبارك وتعالى الغنا فى قلبه وجمع له شمله ونزع الفقر من بين عينيه ، وأتته الدنيا وهى راغمة فلا يصبح إلا غنياً ، ولا يمسى إلا غنياً . ومن كانت نيته الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه ، فلا يصبح إلا فقيراً ولا يمسى إلا فقيراً . ورواه الطبرانى انتهى كلام المنذرى . وذكر لفظ الطبرانى فى باب الاقتصاد .

قوله : (عن عمران بن زائدة بن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفى ثقة من السابعة (عن أبيه) هو زائدة بن نشيط الكوفى مقبول من السادسة (عن أبى خالد الوالبى) بموحدة قبلها كسرة الكوفى اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من الثانية وفد على عمر ، وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة .

قوله : (إن الله يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتى) أى تفرغ عن مهماتك لطاعتى (أملأ صدرك) أى قلبك (غنى) والغنى إنما هو غنى القلب (وأسد فقرك) أى تفرغ عن مهماتك لعبادتى أقضى مهماتك وأغنيك عن خلقى ، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلا ، وتسكن للتخفيف ، ولم أسد فقرك أى وإن لم تتفرغ لذلك واشتغلت بغيرى لم أسد فقرك لأن الخلق فقراء على الإطلاق فتزيد فقراً على فقرك .

هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرمزُ .

١٥ — بابٌ

٢٥٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ عن عُرْوَةَ ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : « انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا » قَالَتْ وَكَانَ لَنَا سَمَلُ قَطِيفَةٍ عَلَمُهَا حَرِيرٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا . قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حديثٌ حسنٌ .

٢٥٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي فى كتاب الزهد ، وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال المناوى : وأقروه .

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم بمعجمتين ، الضرير الكوفى ، عمى وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره ، من كبار التاسعة وقد رمى بالإرجاء (عن عروة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (كان لنا قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروى بحذف التنوين والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فيه تماثيل) جمع تمثال وهو الشيء المصور ، قيل المراد : صورة الحيوان (انزعيه) أى القرام (وكان لنا سمل قطيفة) قال فى النهاية : السمل الخلق من الثياب ، وقد سمل الثوب وأسمل ، والقطيفة هى كساء له خمل انتهى ، أى كان لنا كساء خلق .

قوله : (هذا حديث حسن) وفى بعض النسخ هـذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ .

٢٥٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي مَيْسَرَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ قَالَتْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا . قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا » . هــذَا حَدِيثٌ صحيحٌ .

وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُــهُ عَمْرو ابنُ شُرَحْبِيلَ .

٢٥٨٨ — حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن

قوله : (كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الواو . وقال فى القاموس : الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة انتهى (التى يضطجع عليها) هذا بظاهره يدل على أن المراد بالوسادة الفراش دون المتكأ والمخدة ويدل عليه أيضا رواية البخارى بلفظ : كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم وحشوه من ليف . ورواية ابن ماجه : كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدماً حشوه ليف (من أدم) بفتحتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ما فى المغرب (حشوها ليف) قال فى الصراح : ليف بالكسر پوست درخت خرما ليفة يكى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أنهم ذبحوا) أى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أهل البيت رضى الله عنهم ، وهو الظاهر (ما بقى منها) على الاستفهام أى أى شىء بقى من الشاة (إلا كتفها) أى التى لم يتصدق بها (قال بقى كلها غير كتفها) بالنصب والرفع أى ما تصدقت به فهو باق ، وما بقى عندك فهو غير باق ، إشارة إلى قوله تعالى « ما عندكم ينفد وما عند الله باق » .

هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْراً مَا نَسْتَوْقِدُ نَاراً إِنْ هُوَ إِلاَّ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٥٨٩ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ كِيلِيهِ فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ ، قَالَتْ فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

قوله : (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (آل محمد) بالنصب على الاختصاص (نمكث شهراً ما نستوقد ناراً) أى لانخبز ولا نطبخ فيه شيئاً (إن هو) أى المأكول أو المتناول .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وعندنا شطر من شعير) قال الحافظ : المراد بالشطر هنا البعض ، والشطر يطلق على النصف وعلى ماقاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ، ويقال أرادت نصف وسق انتهى (ثم قلت للجارية كيليه فكالته) وفى رواية البخارى فكلته ، والمراد أمرت بكيله ولا تخالف بين روايتين . فإن قلت قول عائشة : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا شطر من شعير يخالف حديث عمرو بن الحارث المصطلق : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً .

قلنا : لاتخالف بينهما ، لأن مراده بالشىء المنفى ما تخلف عنه مما كان يختص به ، وأما الذى أشارت إليه عائشة ، فكانت بقية نفقتها التى تختص بها فلم يتحد الموردان .

فإن قلت : قول عائشة : فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك ، يخالف حديث المقدام بن معد يكرب : كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه .

قلنا : لاتخالف بينهما ، فإن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين ، فلهذا القصد يندب ، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح

هذا حديثٌ صحيحٌ . شَطْرٌ يَعْنِي شَيْئاً مِنْ شَعِيرٍ .

٢٥٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرني رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَقَدْ أُخِفْتُ في اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ في اللهِ وَمَا يُوذَى أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُه ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ » .

فلذلك كره ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في باب فضل الفقر .

قوله : (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي صاحب هذا المسند .

قوله : (لقد أخفت) بصيغة الماضي المجهول من الإخافة أي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل (في الله) أي في إظهار دينه (وما يخاف) بصيغة المجهول أي مثل ما أخفت (أحد) أي غيري (ولقد أوذيت) بصيغة الماضي المجهول من الإيذاء ، أي بالفعل بعد التخويف بالقول(١) (في الله) أي في إظهار دينه وإعلاء كلمته (ولم يؤذ) بالبناء للمجهول (أحد) أي من الناس في ذلك الزمان (ولقد أتت) أي مضت (ثلاثون من بين يوم وليلة) قال الطيبي : تأكيد للشمول أي ثلاثين يوماً وليلة متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان (ومالي) أي والحال أنه ليس لي (يأكله ذو كبد) بفتح فكسر أي حيوان (إلا شيء) أي قليل (يواريه) أي يستره ويغطيه (إبط بلال) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وتكسر وهو ماتحت المنكب . والمعنى أن بلالا كان رفيقي في ذلك الوقت وما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه . وقد تقدم الكلام في الجمع

---

(١) هنا بياض في الأصل .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هَارِباً مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلاَلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ .

٢٥٩١ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ ، حدثني يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قالَ حدثني مَنْ

بين الروايات المختلفة في ضيق معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسعتها في باب معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان كذا في الجامع الصغير . قال المناوي بإسناد صحيح .

قوله : (ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هارباً من مكة ومعه بلال الخ) قال في اللمعات : قوله ومعه بلال ، أفاد أن هذا الخروج غير الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال فيها فلعل المراد خروجه صلى الله عليه هارباً من مكة في ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كلال بضم الكاف مخففاً رئيس أهل الطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه فسلط على النبي صلى الله عليه وسلم صبيانه فرموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه صلى الله عليه وسلم ، وكان معه زيد بن حارثة لا بلال انتهى . وكذا قال القاري في المرقاة وقال . وقول الترمذي : ومعه بلال لا ينافي كون زيد بن حارثة معه أيضاً ، مع احتمال تعدد خروجه عليه الصلاة والسلام ، لكن أفاد بقوله معه بلال أنه لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال حينئذ انتهى .

قوله : (حدثني يزيد بن زياد) بن أبي زياد ، وقد ينسب لجده مولى بني مخزوم ، مدني ثقة من السادسة روى عن محمد بن كعب القرظي وغيره ، وعنه ابن إسحاق ومالك .

سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ يَقُولُ : خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَاباً مَعْطُوناً فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ فِي عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئاً فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ فاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ ، فَقَالَ مَالَكَ يَاأَعرَابِيُّ ، هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فافْتَحْ البَابَ حتىأَدْخُلَ . فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْواً أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِ » .

قوله : (خرجت فى يوم شات) أى فى يوم بارد (وقد أخذت إهاباً معطوناً) قال فى المجمع : هوالمنتن المتمزق الشعر من عطن الجلد إذا تمزق شعره وأنتن فى الدباغ (فجوبت وسطه) قال فى القاموس : الجوب الخرق كالاجتياب والقطع وجبت القميص أجوبة وأجيبة وجوبته عملت له جيباً انتهى (فحزمته) أى شددته قال فى القاموس حزمه يحزمه شده (بخوص النخل) الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والخواص بائعه . وقال فى مجمع البحار فى باب الحاء مع الزاى : وفيه نهى أن يصلى بغير حزام أى من غير أن يشد ثوبه عليه وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته (فى ماله) فى القاموس : المال ماملكته من كل شيء ، والمراد هنا البستان والحائط (وهو يسقى ببكرة) بالفتح هى خشبة مستديرة فى وسطها محز يستقى عليها الماء (من ثلمة) أى فرجة والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم (ثم جرعت من الماء) فى القاموس : الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه ، أو بالضم والفتح الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه .

هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٥٩٢ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَمْرَةً تَمْرَةً » . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٩٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يكونُ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) فى سنده رجل لم يسم ، وهو شيخ محمد بن كعب القرظى .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر (عن عباس الجريرى) بضم الجيم مصغراً ، وعباس هذا هو ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجمة البصرى أبو محمد ثقة من السادسة (سمعت أبا عثمان النهدى) اسمه عبدالرحمن ابن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة مشهور بكنيته ، مخضرم من كبار ، الثالثة ثقة ثبت عابد ، والنهدى بفتح النون وسكون الهاء .

قوله : (أنهم أصابهم) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (جوع) أى شديد قال . القارى : والظاهر أنه فى سفر بعيد ... والظاهر أنهم أصحاب الصفة .
قلت : لم أجد رواية صريحة تدل على أنهم أصحاب الصفة .

قوله : (هـذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ إنه أصابهم جوع وهم سبعة ، قال فأعطانى النبى صلى الله عليه وسلم سبع تمرات ، لكل إنسان تمرة ، وإسناده صحيح كذا فى الترغيب .

قوله : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة) . وفى رواية ، للبخارى فى المغازى : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب ، أميرنا

لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ يَاأَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرجُلِ ؟ قالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا » .

أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر . وقد ذكر ابن سعد وغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم إلى حى جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلى ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال ، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً . قال الحافظ : هذا لايغاير ظاهره مافى الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش ويقصدون حياً من جهينة ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً إلى أرض جهينة فذكره القصة (فقيل له) أى لجابر رضى الله عنه (يا أبا عبد الله) هذا كنية جابر (وأين كانت تقع التمرة من الرجل) وفى رواية البخارى فقلت ما تغنى عنكم تمرة . قال الحافظ : هو صريح فى أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان (قال لقد وجدنا فقدها) أى موثراً . قال النووى : وفى هذا بيان ما كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم عليه من الزهد فى الدنيا ، والتقلل منها ، والصبر على الجوع وخشونة العيش ، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال (فإذا نحن بحوت) هو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل هو مخصوص بما عظم منها (قد قذفه البحر) أى رماه ، وفى رواية للبخارى : فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر . وفى رواية أخرى له : فإذا حوت مثل الظرب وهو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير (فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا) ما موصوله . وفى رواية لمسلم : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا . وفى رواية أخرى له : فأكلنا منها نصف شهر . وفى رواية أخرى له : فأكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة . قال النووى : فى الجمع بين هذه الروايات المختلفة ما لفظه طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت ، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لاحكم له ، فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

إثبات الزيادة ، كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضى بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً ومن قال شهراً أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً انتهى . قال الحافظ : ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذى قال ثمان عشر ضبط مالم يضبطه غيره ، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ، ومن قال شهراً جبر الكسر أو ضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت إليها . قال ووقع فى رواية الحاكم اثنى عشر يوماً وهى شاذة انتهى والحديث هكذا أخرجه الترمذى مختصراً وأخرجه الشيخان مطولا وفى آخر الحديث : فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم فأكله .

وقد استدل بهذا الحديث على جواز أكل السمك الطافى قال النووى : وأما السمك الطافى وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب فمذهبنا إباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعى ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم . وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لايحل دليلنا قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس والجمهور : صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه . وبحديث جابر هذا وبحديث : هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح ، وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا . وأما الحديث المروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : ماألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لايجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شىء ، كيف وهو معارض بما ذكرناه . وقد أوضحت ضعفه وحاله فى شرح المهذب فى باب الأطعمة . فإن قيل لاحجة فى حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا : الاحتجاج بأكل النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة من غير ضرورة . قلت القول الراجح هو جواز كل السمك الطافى ، وحديث جابر هذا نص صريح فيه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢٥٩٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حدثنى يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِىِّ ، قالَ حدثنى مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبى طَالِبٍ يقُولُ : إنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إلاَّ بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَكَى لِلَّذِى كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِى هوَ فِيهِ اليَوْمَ . ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَيْفَ بِكُمْ إذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فى حُلَّةٍ وَرَاحَ فى حُلَّةٍ وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ

قوله : (إنا لجلوس) أى لجالسون (فى المسجد) أى مسجد المدينة أو مسجد قباء (إذ طلع) أى ظهر (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين ، وعمير بضم العين مصغراً (ما عليه) أى ليس على بدنه (إلا بردة له) أى كساء مخلوط السواد والبياض (مرقوعة) أى مرقعة (بفرو) أى بجلد . قال ميرك : هو قرشى هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وترك النعمة والأموال بمكة ، وهو من كبار أصحاب الصفة الساكنين فى مسجد قباء . وقال صاحب المشكاة فى الإكمال عبدرى كان من أجلة الصحابة وفضلائهم ، هاجر إلى أرض الحبشة فى أول من هاجر إليها ثم شهد بدراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعباً بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين . وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة ، وكان فى الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً ، فلما أسلم زهد فى الدنيا (فلما رآه) أى أبصر مصعباً بتلك الحال الصعباء (بكى للذى) أى للأمر الذى (كان فيه) أى قبل ذلك اليوم (والذى هو فيه) أى وللأمر الذى هو فيه من المحنة والمشقة (اليوم) أى فى الوقت الحاضر (كيف) أى الحال (بكم إذا غدا أحدكم) أى ذهب أول النهار (فى حلة) بضم فتشديد ، أى فى ثوب أو فى إزار ورداء (وراح) أى ذهب آخر النهار (فى حلة) أى أخرى من الأولى قال ابن الملك : أى كيف يكون حالكم إذا كثرت أموالكم بحيث يلبس كل منكم أول النهار حلة وآخره أخرى من غاية التنعم (ووضعت بين يديه صحفة)

وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ ؟ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ مَدِينِيٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عن الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

أى قصعة من مطعوم (ورفعت أخرى) أى من نوع آخر كما هو شأن المترفين وهو كناية عن كثرة أصناف الأطعمة الموضوعة على الأطباق بين يدى المتنعمين (وسترتم بيوتكم) بضم الموحدة وكسرها أى جدرانها . والمعنى زينتموها بالثياب النفيسة من فرط التنعم (كما تستر الكعبة) فيه إشارة إلى أن سترها من خصوصياتها لامتيازها (نحن يومئذ خير منا اليوم) وبينوا سبب الخيرية بقولهم مستأنفاً فيه معنى التعليل (نتفرغ) أى عن العلائق والعوائق (للعبادة) أى بأنفسنا (ونكفى) بصيغة المجهول المتكلم (المؤنة) أى بخدمنا والواو لمطلق الجمع . فالمعنى ندفع عنا تحصيل القوت لحصوله بأسباب مهيأة لنا فنتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية والعمل بالخيرات البدنية والمبرات المالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا) أى ليس الأمر كما ظننتم (أنتم اليوم خير منكم يومئذ) لأن الفقير الذى له كفاف خير من الغنى ، لأن الغنى يشتغل بدنياه ولا يتفرغ للعبادة مثل من له كفاف لكثرة اشتغاله بتحصيل المال .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى من قصة على المذكورة من طريق محمد بن كعب القرظى وذكر المنذرى فى الترغيب لفظه بتمامه .

قوله : (ويزيد بن زياد هذا هو مدينى الخ) المقصود من هذا الكلام بيان الفرق بين هؤلاء الرجال الثلاثة المسمين بيزيد . فالأول يزيد بن زياد المدينى المذكور

٢٥٩٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، حدثني عُمَرُ بنُ ذَرٍّ ، أخبرنا مُجَاهِدٌ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، لا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ ، وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنْ كُنْتُ

في سند هذا الحديث وقد تقدم ترجمته في هذا الباب ، والثاني يزيد بن زياد الدمشقي وقد تقدم ترجمته في شرح الحديث الرابع من أبواب الشهادات ، والثالث يزيد ابن زياد الكوفي وقد تقدم ترجمته في باب السواك والطيب يوم الجمعة .

قوله : (حدثني عمر بن ذر) بن عبد الله بن زرارة الهمداني بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة .

قوله : (كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام) . . . . . الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية فزادوا على المائة كذا ذكره الحافظ في الفتح في باب علامات النبوة . وقال في كتاب الرقاق : وقد اعتنى بجمع أسماء ، أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابي ، وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي ، فزاد أسماء وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل الحلية فسرد جميع ذلك (لا يأوون على أهل ولا مال) وكذا في رواية البخاري في الرقاق بلفظ على قال الحافظ في رواية روح : والأكثر إلى بدل على . قال في القاموس : أويت منزلي وإليه أوياً بالضم ويكسر ، نزلته بنفسي وسكنته وآويته وأَوَيْتُه وأوَّيته أنزلته . وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عند البخاري في علامات النبوة أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس أو كما قال .

ولأبي نعيم في الحلية من مرسل محمد بن سيرين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قسم ناساً من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة ـ الحديث . وله من حديث معاوية بن الحكم : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة ، فجعل يوجه الرجل

لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِى عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ . وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِى يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عن آيَة مِنْ كِتَابِ اللهِ مَاسَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيَسْتَتْبِعَنِي ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ ، فَسَأَلْتُهُ عن آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيَسْتَتْبِعَنِي فَمَرَّ

مع الرجل من الأنصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت فى أربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا ، فقال انطلقوا بنا فقال ياعائشة عشينا الحديث . (والله) الواو للقسم (إن كنت) بسكون النون مخففة من المثقلة (لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع) أى ألصق بطنى بالأرض وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه ، أو هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشياً عليه . قاله الحافظ وذكر روايات تدل على خرور أبى هريرة رضى الله عنه على الأرض من الجوع مغشياً عليه . قلت الاحتمال الأول هو الظاهر ، وأما خروره على الأرض من الجوع مغشياً عليه فحالة أخرى له من الجوع والله تعالى أعلم (وأشد الحجر على بطنى من الجوع) قال العلماء : فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذى فى البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس (ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذى يخرجون فيه) ضمير طريقهم للنبى صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة (إلا ليستتبعنى) بمهملة ومثناتين وموحدة أى يطلب منى أن أتبعه ليطعمنى (فمر ولم يفعل) أى الاستتباع (ثم مر عمر) قال الحافظ : لعل العذر لكل من أبى بكر وعمر حمل سؤال أبى هريرة على ظاهره أو فهما ما أراده ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه . لكن وقع فى رواية أبى حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة داره ولفظه : فلقيت عمر فذكرت له وقلت له ولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر . وفيه قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلى من أن يكون لى حمر النعم ، فإن فيه إشعاراً بأنه كان عنده مايطعمه إذ ذاك فيرجح الاحتمال الأول ، ولم يعرج على مارمزه

وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِى وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ الْحَقْ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مِنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي ، فَوَجَدَ قَدَحاً من اللَّبَنِ ، قالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ ؟ قِيلَ أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ . فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ قُلْتُ لَبَّيْكَ قالَ الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فادْعُهُمْ وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لاَ يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ . إِذَا أَتَتْهُ الصَّدَقَةُ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ ، وَقُلْتُ مَاهَذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ ؟ وَقَدْ

أبو هريرة من كنايته بذلك عن طلب ما يأكل (فتبسم حين رآنى) زاد البخارى وعرف مافى نفسى وما فى وجهى . قال الحافظ : قوله فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى . استدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على أنه عرف ما به لأن التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لإيناس من تبسم إليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوى الحمل على الثانى ، وقوله ومافى وجهى كأنه عرف من حال وجهه ما فى نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أبو هريرة) أى أنت أبو هريرة (قال الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أى اتبع (فوجد قدحاً) بالفتح فإن القدح لايكسر (فساءنى ذلك) إشارة إلى ماتقدم من قوله فادعهم ، وقد بين ذلك بقوله (وقلت) أى فى نفسى (فسيأمرنى) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أن أديره عليهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويخدمه . وقد أخرجه البخارى فى تاريخه عن طلحة بن عبيد الله : كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال

كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي ، وَلَمْ يَكُ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ . فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ قَالَ : أَبَا هُرَيْرَةَ خُذِ القَدَحَ فَأَعْطِهِمْ ، فَأَخَذْتُ القَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرْوَى ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ ، فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ ، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبْ وَيَقُولُ اشْرَبْ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيدٍ الرَّازِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ ، حدثني يَحْيَى البَكَّاءُ ، عنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ

وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما دار (ما يغنيني) أى عن جوع ذلك اليوم (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فوضعه على يده ثم رفع رأسه فتبسم) وفى البخارى : فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلىّ فتبسم . قال الحافظ : كأنه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس فى أبى هريرة ما كان وقع فى توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء (فحمد الله وسمى) أى حمد الله على ما من به من البركة التى وقعت فى اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا وسمى فى ابتداء الشرب (وشرب) أى الفضلة كما فى رواية البخارى أى البقية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله القرشى) أبو يحيى النمرقى بفتح النون وسكون الراء وفتح الميم بعدها قاف الرازى ، منكر الحديث من الثامنة (حدثنى

صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : « كُفَّ عَنَّا جُشَاءكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ القِيَامَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَفى البَابِ عنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .

يحيى البكاء) بتشديد الكاف ابن مسلم أو ابن سليم مصغراً وهو ابن خليد البصرى المعروف بيحيى البكاء ، الحدانى بضم المهملة وتشديد الدال مولاهم ، ضعيف من الرابعة .

قوله : (تجشأ رجل) بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة أى يخرج الجشاء من صدره وهو صوت مع ريح يخرج منه عند الشبع ، وقيل عند امتلاء المعدة . قال التوربشتى : الرجل هو وهب أبو جحيفة السوائى ، روى عنه أنه قال أكلت ثريدة بربلحم وأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أتجشأ قلت قد أشار الترمذى إلى حديث أبى جحيفة هذا بقوله : وفى الباب عن أبى جحيفة وستقف على لفظه ومخرجيه (فقال كف عنا) أمر مخاطب من الكف بمعنى الصرف والدفع وفى رواية شرح السنة : أقصر من جشائك (جشاءك) بضم الجيم ممدود أو النهى عن الجشاء هو النهى عن الشبع ، لأنه السبب الجالب له (فإن أكثرهم شبعاً) قال فى القاموس : الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وشبع كسمن خبزاً ولحماً منهما .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده عبد العزيز بن عبد الله ويحيى البكاء وهما ضعيفان كما عرفت . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى من طريقهما .

قوله : (وفى الباب عن أبى جحيفة) قال أكلت ثريدة من خبز ولحم ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أتجشأ ، فقال : ياهذا كف من جشائك ، فإن أكثر الناس شبعاً فى الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة . رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . قال الحافظ المنذرى فى الترغيب : بل واه جداً فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى ، لكن رواه البزار بإسنادين ، رواة أحدهما ثقات ، ورواه ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الكبير والأوسط والبيهقى ، وزادوا : فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا ، كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى ، وفى رواية لابن أبى الدنيا :

٢٥٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُوعَوَانَةَ ، عن قَتَادَةَ عن أَبِي بُرْدَةَ ابن أَبِي مُوسَى، عن أَبِيهِ قَالَ : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ » . هذا حديثٌ صحيحٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ .

٢٥٩٨ — حدثنا عَبَّاسٍ الدُّوْرِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عن أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ مَيْمُونٍ عن سَهْلِ بن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لِلّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قال أبو جحيفة فما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنة انتهى .

قوله : (يا بنى) بضم الموحدة وفتح النون وشدة الياء (ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصابتنا السماء) الجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين ، أى لو رأيتنا حال كوننا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وحال كوننا قد أصابتنا السماء . والحديث يدل على جواز لبس الصوف قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف ، لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد ، لأن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المنذرى فى الترغيب ورواه الطبرانى بإسناد صحيح أيضاً نحوه وزاد فى آخره : إنما لباسنا الصوف وطعامنا الأسودان التمر والماء .

قوله : (من ترك اللباس) أى لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة (تواضعاً لله) أى لا ليقال إنه متواضع أو زاهد ونحوه ، والناقد بصير (دعاه الله يوم القيامة

عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » .

٢٥٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، أخبرنا زَافِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن إِسْرَائِيلَ ، عن شَبِيبِ بنِ بَشِيرٍ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إلاَّ البِنَاءَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ » .
هذا حديثٌ غريبٌ ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ : شَبِيبُ بنُ بَشِيرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بنُ بِشْرٍ .

على رؤوس الخلائق) أى يشهره ويناديه (من أى حلل الإيمان) أى من أى حلل أهل الإيمان . وفى حديث رجل من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه ، قال بشر أحسبه قال تواضعاً ؛ كساه الله حلة الكرامة . رواه أبو داود فى حديث ولم يسم ابن الصحابى . ورواه البيهقى من طريق زبان بن فائد عن سهل ابن معاذ عن أبيه بزيادة كذا فى الترغيب . وحديث معاذ بن أنس هذا ذكره المنذرى فى الترغيب وقال : رواه الترمذى وقال حديث حسن والحاكم فى موضعين من المستدرك ، قال فى أحدهما صحيح الإسناد انتهى. قلت : ليس فى النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى حديث حسن .

قوله : (أخبرنا زافر بن سليمان) بالفاء ، الإيادى أبو سليمان القهستانى بضم القاف والهاء وسكون المهملة سكن الرى ثم بغداد ، وولى قضاء سجستان صدوق كثير الأوهام من التاسعة (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفى .

قوله : (النفقة كلها فى سبيل الله) أى فيؤجر المنفق عليها (إلا البناء) أى إلا النفقة فى البناء (فلا خير فيه) أى فى الإنفاق فيه فلا أجر فيه ، وهذا فى بناء لم يقصد به قربة أو كان فوق الحاجة .

قوله : (هكذا قال محمد بن حميد شبيب بن بشير وإنما هو شبيب بن بشر) قال فى التقريب : شبيب بوزن طويل ابن بشر أو ابن بشير البجلى الكوفى صدوق يخطىء من الخامسة .

٢٦٠٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أَخبرنا شَرِيكٌ عن أَبي إِسْحَاقَ ، عن حَارِثَةَ بنُ مُضَرِّبٍ قالَ : « أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تَمَنَّوْا المَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ ، وَقالَ : يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فى نَفَقَتِهِ إلاَّ التُّرَابَ أَوْ قالَ فى التُّرَابِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعى الكوفى (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعى (عن حارثة بن مغرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه .

قوله : (أتينا خباباً) بموحدتين الأولى مثقلة ابن الأرت بتشديد الفوقية التميمى من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب فى الله وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين (وقد اكتوى سبع كيات) قال الطيبى : الكى علاج معروف فى كثير من الأمراض وقد ورد النهى عن الكى فقيل النهى لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه . وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافى هو الله فلا بأس به ، ويجوز أن يكون النهى من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى . ويؤيده خبر « لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » (لا تمنوا الموت) بحذف إحدى التاءين أى لضر نزل به وإنما نهى عن تمنى الموت لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولزيادة العمل (لتمنيته) أى لأستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤجر الرجل فى نفقته) أى كلها (إلا التراب) أى إلا النفقة فى التراب (أو قال فى التراب) شك من الرواى أى فى نفقته فى البنيان الذى لم يقصد به وجه الله أو قد زاد على الحاجة .

قوله : (هـذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد .

٢٦٠١ — حدثنا الجَارُودُ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن سُفْيَانَ ، عن الثَّوْرِيِّ عن أَبِي حَمْزَةَ عن إِبْرَاهِيمَ قالَ : « كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَيْكَ ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَالاَ بُدَّ مِنْهُ ؟ قالَ : لاَ أَجْرَ وَلا وِزْرَ » .

٢٦٠٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غيلاَنَ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ طُهْمَانَ أَبُو الْعَلاَءِ ، حدثني حُصَيْنُ قالَ : « جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاإِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : وَتَصُومُ رَمَضَانَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : سَأَلْتُ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ ، فَأَعْطَاهُ

قوله : (حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمى الترمذى (عن أبى حمزة) الظاهر أن أبا حمزة هـذا هو ميمون الأعور القصاب ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة ، روى عن إبراهيم وغيره وعنه سفيان الثورى وغيره (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى .

قوله : (كل بناء وبال عليك) أى إذا كان فوق الحاجة ولم يكن مما يتقرب به كالمسجد (قلت أرأيت الخ) أى أخبرنى عن بناء لابد منه (قال لا أجر ولا وزر) أى لا أجر لصاحبه ولاوزر عليه ، هـذا قول إبراهيم النخعى . وروى البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : كل بنـاء وبال على صاحبه يوم القيامة ، إلا مسجداً كذا فى الجامع الصغير . قال المناوى فى شرح هذا الحديث : قوله إلا مسجداً أى أو نحوه مما بنى بقصد قربة إلى الله كمدرسة ورباط ، واستثنى فى خبر آخر ما لابد منه لحاجة الإنسان انتهى .

قوله : (أخبرنا خالد بن طهمان أبو العلاء) الكوفى الخفاف . مشهور بكنيته صدوق ، رمى بالتشيع ثم اختلط من الخامسة (حدثنى حصين) بن مالك البجلى الكوفى صدوق من الثالثة . قال فى تهذيب التهذيب : له عند الترمذى حديث واحد فى أجر من كسا مسلماً ثوباً .

قوله : (إنه) أى الشأن (لحق) اللام للتأكيد (أن نصلك) أى نعطيك

ثَوْباً ثمَّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَامِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً إلاَّ كَانَ فى حِفْظِ اللهِ ما دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الْوَجْهِ .

٢٦٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ . قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ ، انْجَفَلَ النَّاسُ إلَيْهِ ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، وَكَانَ

(إلا كان فى حفظ الله) فيحفظه الله من مكاره الدنيا والآخرة (ما دام منه) أى من الثوب (عليه) أى على من كساه (خرقة) أى قطعة . قال المناوى يعنى حتى يبلى وقال ومفهوم هذا الحديث أنه لو كسا ذمياً لايكون له هذا الوعد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ، وقال المنذرى رواه الترمذى والحاكم كلاهما من طريق خالد بن طهمان ولفظ الحاكم : من كسا مسلماً ثوباً لم يزل فى ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك ، وقال الحاكم صحيح الإسناد انتهى . قلت : خالد بن طهمان اختلط فى آخر عمره كما عرفت .

قوله : (ويحي بن سعيد) هو القطان (عن زرارة بن أوفى) بضم الزاى العامرى الحرشى بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة البصرى قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة فى الصلاة (عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف الإسرائيلى هو أبو يوسف حليف بنى الخزرج قيل كان اسمه الحسين فسماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله مشهور مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (يعنى المدينة) هذا قول بعض رواة الحديث (انجفل الناس إليه) أى ذهبوا مسرعين إليه يقال جفل وأجفل وانجفل (فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى الصراح :

أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُو السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ » هذَا حديثٌ صحيحٌ .

٢٦٠٤ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ ، أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ مَا رَأَيْنَا قَوْماً أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا

استبان الشيء أى ظهر وتبين مثله ، واستبنته أنا عرفته ، وتبينته أنا كذلك انتهى (ليس بوجه كذاب) بالإضافة وينون أى بوجه ذى كذب فإن الظاهر عنوان الباطن (يا أيها الناس) خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق (أفشوا السلام) أى أظهروه وأكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه (وأطعموا الطعام) أى لنحو المساكين والأيتام (وصلوا) أى بالليل (والناس نيام) لأنه وقت الغفلة فلأرباب الحضور مزيد المثوبة أو لبعده عن الرياء والسمعة (تدخلوا الجنة بسلام) أى من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه والدرامى .

قوله : (أخبرنا حميد) هو الطويل .

قوله : (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) أى حين جاءها أول قدومه (أتاه المهاجرون) أى بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين ، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » (فقالوا) أى المهاجرون (ما رأينا قوماً أبذل من كثير) أى من مال كثير (ولا أحسن مواساة من قليل) أى من مال قليل (من قوم نزلنا بين أظهرهم) أى عندهم وفيما بينهم . والمعنى أنهم أحسنوا إلينا

بِالأَجْرِ كُلِّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَلاَ مَادَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ » هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٦٠٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ الغِفَارِيُّ ، حدثنى أَبِي عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن ، أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ

سواء كانوا كثيرى المال أو فقيرى الحال . قال الطيبى رحمه الله : الجاران أعنى من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة . وقوله من قوم صلة لابذل وأحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل ، والمراد بالقوم الأنصار وإنما عدل عنه إليه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام ليكون أوقع لأن التبيين بعد الإبهام أوقع فى النفس وأبلغ (لقد كفونا) من الكفاية (المؤنة) أى تحملوا عنا مؤنة الخدمة فى عمارة الدور والنخيل وغيرهما (وأشركونا) أى مثل الإخوان (فى المهنأ) بفتح الميم والنون وهمز فى آخره، ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة ، وقيل ما يأتيك بلا تعب . قال ابن الملك والمعنى أشركونا فى ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها وإصلاحها وأعطونا نصف ثمارهم . وقال القاضى يريدون به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم (حتى لقد خفنا أن يذهبوا) أى الأنصار (بالأجر كله) أى بأن يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) أى لايذهبون بكل الأجر فإن فضل الله واسع ، فلكم ثواب العبادة ولهم أجر المساعدة (ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم) أى ما دمتم تدعون لهم بخير فإن دعاءكم يقوم بحسناتهم إليكم وثواب حسناتكم راجع عليكم . قال الطيبى رحمه الله : يعنى إذ حملوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا فى الراحة والمهنأ فقد أحرزوا المثوبات . فكيف نجازيهم؟فأجاب لا . أى ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أثنيتم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى .

قوله : (أخبرنا محمد بن معن) بن محمد بن معن (المدينى الغفارى) أبو يونس المدنى ثقة من الثامنة (حدثنى أبى) هو معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى مقبول من السادسة .

صلى اللهُ عليـه وسلم قَالَ : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٦٠٦ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عن مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ » .

قوله : (الطاعم الشاكر) أى الله تعالى (بمنزلة الصائم الصابر) لأن الطعم فعل والصوم كف ، فالطاعم بطعمه يأتى ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر . قال القارى : أقل شكره أن يسمى إذا أكل ويحمد إذا فرغ وأقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم . قال المظهر : هذا تشبيه فى أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا فى المقدار ، وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمراً فى بعض الخصال ولا يلزم المماثلة فى جميعها فلا يلزم المماثلة فى الأجر أيضاً ، انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم . قال المناوى وصححه وأقروه . وروى أحمد وابن ماجه عن سنان بن سنة مرفوعاً الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر .

قوله : (عن عبد الله بن عمرو الأودى) الكوفى مقبول من الثالثة . قال فى تهذيب التهذيب : روى له الترمذى هذا الحديث الواحد ، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث .

قوله : (بمن يحرم) بضم الراء (على النار) أى يمنع عنها (وبمن تحرم عليه النار) قال القارى : زيادة تأكيد وإلا فالمعنيان متلازمان ، ولما كان مآلها واحد اكتفى بالجواب عن الأول لأنه المعول والثانى مؤكد (على كل قريب) أى إلى الناس ، ولم يقع فى بعض النسخ لفظ على (هين) وفى المشكاة : على كل هين لين . قال القارى : بتشديد التحتية فيهما أى تحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب

هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٦٠٧ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ ، عن إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ : « قُلْتُ يَا عَائِشَةُ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ فَصَلَّى » هذَا حديثٌ صحيحٌ .

قيل هما يطلقان على الإنسان بالتثقيل والتخفيف وعلى غيره بالتشديد . وعن ابن الأعرابى بالتخفيف المدح وبالتشديد للذم ، ثم قوله هين فيعل من الهون وهو السكون والوقار والسهولة فعينه واو فأبدلت وأدغمت انتهى (سهل) هو ضد الصعب ، أى سهل الخلق كريم الشمائل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والطبرانى .

قوله : (قالت كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون فى مهنة أهله) ورواه البخارى من طريق آدم عن شعبة فى باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج وزاد تعنى خدمة أهله . قال الحافظ بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها فى الحديث بالخدمة وهى من تفسير آدم بن أبى إياس ، شيخ المصنف . وقال فى الصحاح : المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقد وقع مفسراً فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ : ما كان إلا بشراً من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه . ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها : يخيط ثوبه ويخصف نعله ، وزاد ابن حبان : ويرقع دلوه ، وزاد الحاكم فى الإكليل : ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادماً : والحديث فيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى .

٢٦٠٨ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن عِمْرانَ بنِ زَيْدٍ التَّغْلبِي عن زَيْدٍ العَمِّيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لاَ يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ ، وَلاَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عن وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيْسٍ لَهُ » هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٦٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ ، أَوْ قَالَ يَتَلَجْلَجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قوله : (لاينزع) بكسر الزاى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم ير) بصيغة المجهول أى لم يبصر (مقدماً) بكسر الدال المشددة (ركبتيه بين يدى جليس له) أى بجالس له قيل أى ما كان يجلس فى مجلس تكون ركبتاه متقدمتين على ركبتى صاحبه كما يفعل الجبابرة فى مجالسهم . وقيل ما كان يرفع ركبتيه عند من يجالسه بل كان يخفضهما تعظيماً لجليسه . وقالوا أراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما ، كما يقال قدم رجلا وأخر أخرى ، ومعناه كان صلى الله عليه وسلم لايمد رجله عند جليسه تعظيماً له . قال الطيبى فيه : وفى قوله كان لاينزع يده قبل نزع صاحبه ، تعليم لامته فى إكرام صاحبه وتعظيمه ، فلا يبدأ بالمفارقة عنه ولا يهينه بمد الرجلين إليه .

قوله : (عن أبيه) هو السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفى ثقة من الثانية .

قوله: (خرج رجل من كان قبلكم فى حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة كذا فى القاموس (يختال فيها) من الاختيال وهو التكبر فى المشى (فأخذته) أى ابتلعته (فهو متجلجل أو قال يتلجلج فيها إلى يوم القيامة) أى يغوص فى الارض ويضطرب فى نزوله فيها .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٦١٠ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: « يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرجالِ، يَغْشَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ »

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ: بينما رجل يجر إزاره خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة .

قوله: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر) أي في الصغر والحقارة (في صور الرجال) أي من جهة وجوههم، أو من حيثية هيئتهم من انتصاب القامة (يغشاهم الذل) أي يأتيهم (من كل مكان) أي من كل جانب . والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة يطأهم أهل الحشر بأرجلهم من هوانهم على الله . وفي النهاية الذر النمل الأحمر الصغير واحدها ذرة (يساقون) بضم القاف أي يسحبون ويجرون (إلى سجن) أي مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره (يسمى) أي ذلك السجن (بولس) قال في المجمع : هو بفتح باء وسكون واو وفتح لام . وقال في القاموس : بولس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم وقال الحافظ المنذري : هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام انتهى (تعلوهم) أي تحيط بهم وتغشاهم كالماء يعلو الغريق (نار الأنيار) قال في النهاية : لم أجده مشروحاً ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه نار النيران ، فجمع النار على أنيار وأصلها أنوار لأنها من الواو كما جاء في ريح وعيد أرياح وأعياد وهما من الواو انتهى . قيل : إنما جمع نار على أنيار وهو واوي لئلا يشتبه بجمع النور . قال القاضي : وإضافة النار إليها للمبالغة كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها انتهى . قال القاري : أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى (الذى يصلى النار الكبرى)

هذا حديثٌ حسنٌ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ناركم هـذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم على ما ذكره البيضاوى انتهى (ويسقون) بصيغة المجهول (من عصارة أهل النار) بضم العين المهملة وهو مايسيل منهم من الصديد والقيح والدم (طينة الخبال) بالجر بدل من عصارة أهل النار ، والخبال بفتح الخاء المعجمة وهو فى الأصل الفساد ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى كما فى الترغيب وأخرج عبد الله ابن أحمد فى زوائد الزهد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : يجاء بالجبارين والمتكبرين رجال فى صور الذر يطأهم الناس من هوانهم على الله حتى يقضى بين الناس ثم يذهب بهم إلى نار الأنيار قيل يارسول الله وما نار الأنيار قال عصارة أهل النار ذكره السيوطى فى البدور السافرة فى أحوال الآخرة .

﴿ تنبيه ﴾ : حمل بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم : يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الرجال على المجاز . قال التوربشتى : يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة . أى أذلاء مهانين يطأهم الناس بأرجلهم وإنما منعنا على القول بظاهره ما أخبرنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى أنهم يحشرون غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة ، وإلى هذا المعنى أشار بقوله : يغشاهم الذل من كل مكان . قال الأشرف : إنما قال فى صور الرجال بعد قوله أمثال الذر قطعاً منه : حمل قوله أمثال الذر على الحقيقة ودفعاً لوهم من يتوهم أن المتكبر لايحشر فى صورة الإنسان وتحقيقاً لإعادة الأجساد المعدومة على ما كانت عليه من الأجزاء . وقال المظهر : يعنى صورهم صور الإنسان وجثتهم كجثة الذر فى الصغر . قال الطيبى : لفظ الحديث يساعد هذا المعنى لأن قوله أمثال الذر تشبيه لهم بالذر ولابد من بيان وجه الشبه لأنه يحتمل أن يكون وجه الشبه الصغر فى الجثة وأن يكون الحقارة والصغار فقوله فى صور الرجال بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه ، وأما قوله إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء فليس فيه أن لاتعاد تلك الأجزاء الأصلية فى مثل الذر لأنه تعالى قادر عليه ، وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين وعلى هذه الحقارة

٢٦١١ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قالاَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حدثنى أبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فى أَيِّ الْحُورِ شَاءَ » .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٦١٢ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إبْرَاهِيمَ

ملزوم هذا التركيب فلا ينافى إرادة الجثة مع الحقارة .

قلت : الظاهر هو الحمل على الحقيقة ولا مخالفة بين هذا الحديث والأحاديث التى تدل على أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى أنهم يحشرون غرلا . قال القارى : التحقيق إن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم وجمع أجزائهم المعدومة تحقيقاً لوصف الإعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم فى موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانة وتذليلا لهم ، جزاء وفاقاً ، أو يتصاغرون من الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب وظهور أثر العقوبة السلطانية التى لو وضعت على الجبال لصارت هباء منثوراً انتهى .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرى .

قوله : (من كظم غيظاً) أى كف عن إمضائه (وهو يقدر أن ينفذه) من التنفيذ أى يقدر على إمضائه وإنفاذه والجملة حالية (دعاه الله على رؤوس الخلائق) أى شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال فى حقه هـذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة . قال الطيبى وإنما حمد الكاظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله : « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله : (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابورى نزيل مكة ثقة من كبار الحادية

الْغِفَارِيُّ الْمَدِينِيُّ ، حدثنى أَبِي ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ : الرِّفْقُ بالضَّعِيفِ ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ » هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٦١٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ ابنِ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ

عشرة (أخبرنا عبد الله بن إبراهيم) بن أبى عمرو (الغفارى) أبو محمد المدنى متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع من العاشرة (حدثنى أبى) اسمه إبراهيم بن أبى عمرو الغفارى المدنى مجهول من الثامنة (عن أبى بكر بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى ثقة ، وكان أسن من أخيه محمد من الرابعة .

قوله : (نشر الله عليه) بشين معجمة من النشر ضد الطى (كنفه) بكاف ونون وفاء مفتوحات وهو الجانب والناحية ، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة (أدخله الجنة) وفى بعض النسخ جنته والإضافة للتشريف (والشفقة على الوالدين) أى الأصلين وإن علوا (والإحسان إلى المملوك) أى مملوك الإنسان نفسه وكذا غيره بنحو إعانة أو شفاعة عند سيده .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده عبد الله بن إبراهيم وهو متروك ، وأبوه وهو مجهول ، فالحديث ضعيف .

قوله : (ياعبادى) قال الطيبى : الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم ، ويحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجاً فى الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لايتوقف على صدور الفجور ولا على إمكانه انتهى . قلت : والظاهر هو الاحتمال الأول (إلا من هديت) قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم خلقوا فى الضلالة . والأظهر أن يراد

فَسَلُونِى الْهُدَى أَهْدِكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِى أَرْزُقْكُمْ ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّى ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِى غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِى ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِى ، مَازَادَ ذَلِكَ فِى مُلْكِى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِى مَانَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ

أنهم لو تركوا بما فى طباعهم لضلوا ، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله خلق الخلق فى ظلمة ثم رش عليهم من نوره . وهو لاينافى قوله عليه الصلاة والسلام : كل مولود يولد على الفطرة ، فإن المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام ومنه قوله تعالى: «ووجدك ضالا» (وكلكم مذنب) قيل أى كلكم يتصور منه الذنب (إلا من عافيت) أى من الانبياء والاولياء ، أى عصمت وحفظت ، وإنما قال عافيت تنبيهاً على أن الذنب مرض ذاتى ، وصحته عصمة الله تعالى وحفظه منه أو كلكم مذنب بالفعل ، وذنب كل بحسب مقامه إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة (ولا أبالى) أى لا أكترث (ولو أن أولكم وآخركم) يراد به الإحاطة والشمول (وحيكم وميتكم) تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله (ورطبكم ويابسكم) أى شبابكم وشيوخكم أو عالمكم وجاهلكم أو مطيعكم وعاصيكم . قال الطيبى هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما فى قوله تعالى « ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين » والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضى أن يكون الاستيعاب فى نوع الإنسان فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد الاستيعاب وتقريراً بعد تقرير انتهى (اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادى) وهو نبينا صلى الله عليه وسلم (مازاد ذلك) أى الاجتماع (اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادى) وهو إبليس اللعين (اجتمعوا فى صعيد

مِنْـكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْـكُمْ ، مَانَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْـكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّى جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ ، عَطَائِى كَلامٌ وَعَذَابِى كَلامٌ ، إِنَّمَا أَمْرِى لِشَىْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَـكُونُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن مَعْدِيكَرِبَ عن أبى ذَرٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٢٦١٤ — حـدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ ، أخبرنا أَبِي ، أخبرنا الْأَعْمَشُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عن ابنِ عُمَرَ

واحد) أى أرض واسعة مستوية (ما بلغت أمنيته) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء ، أى مشتهاه وجمعها المنى والأمانى ، يعنى كل حاجة تخطر بباله (مانقص ذلك) أى الإعطاء أو قضاء حوائجهم (فغمس) بفتح الميم أى أدخل (إبرة) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وهى المخيط (ذلك) أى عدم نقص ذلك من ملكى (بأنى جواد) أى كثير الجود (واجد) هو الذى يجد ما يطلبه ويريده وهو الواجد المطلق لايفوته شىء (ماجد) هو بمعنى المجيد ، كالعالم بمعنى العليم من المجد وهو سعة الكرم (إنما أمرى لشىء إذا أردت أن أقول له كن فيكون) بالرفع والنصب ، أى من غير تأخير عن أمرى ، وهذا تفسير لقوله : عطائى كلام وعذابى كلام . قال القاضى يعنى ما أريد إيصاله إلى عبد من عطاء أو عذاب لا أفتقر إلى كد ومزاولة عمل بل يكفى لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به وكن من كان التامة أى أحدث فيحدث .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وروى مسلم نحوه بزيادة ونقص .

قوله : (عن عبد الله بن عبد الله) الرازى من بنى هاشم القاضى أصله كوفى صدوق من الرابعة (عن سعد مولى طلحة) قال فى التقريب سعد أو سعيد مولى

قال : سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ يَطَأَهَا ، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ أَأَكْرَهْتُكِ ؟ قالت : لا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ ، فقال : تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ وقال : لا واللهِ لا أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَداً ، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِهِ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ » . هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ شَيْبَانُ وغيرُ وَاحِدٍ عن

طلحة ، ويقال طلحة مولى سعد مجهول من الرابعة .

قوله : (لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات) جزاءه محذوف أى لم أحدث ذلك الحديث أحداً ولم أذكره (كان الكفل) بكسر الكاف وسكون الفاء اسم رجل (لا يتورع من ذنب) أى لا يحترز ولا يمتنع (عمله) الضمير المرفوع للكفل والمنصوب لذنب ، والجملة صفة له (أرعدت) بصيغة المجهول من الإرعاد ، أى زلزلت واضطربت من خشية الله (أكرهتك) بحذف همزة الاستفهام (قالت لا) أى لم تكرهني وليس ارتعادى وبكائى من إكراهك (فقال أتفعلين أنت هذا) أى لأجل الحاجة (وما فعلته) أى قبل هذا قط (فهى) أى الدنانير (لك) أى ملك لك ، يعنى وهبتها لك (وقال) أى الكفل (فأصبح) أى دخل الكفل فى الصبح (مكتوب) كذا فى النسخ الموجودة بالرفع ، والظاهر أن يكون بالنصب ، فإنه خبر أصبح أو حال من ضميره .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقول فذكر نحوه ، والحاكم

الْأَعْمَشِ وَرَفَعُوهُ ، وَرَوَاهُ بعضُهم عن الأعمَشِ ولم يَرْفَعْهُ . وَرَوَى أَبُو بكرِ ابنِ عَيَّاشٍ هذا الحديثَ عن الأعمشِ فَأَخْطَأَ فيه وقال عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ ، وهو غيرُ محفوظٍ . وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ .

وقد رَوَى عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالْحَجَّاجُ ابنُ أَرْطَأَةَ وغيرُ وَاحِدٍ .

٢٦١٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الْأَعْمَشِ عن عُمَارَةَ ابنِ عُمَيْرٍ عن الْحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُما عن نَفْسِهِ والآخَرُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال عبدُ اللهِ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فى أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ

والبيهقى من طريقه وغيرها . وقال الحاكم صحيح الإسناد كذا فى الترغيب .

قوله : (وكانت جدته سرية لعلى بن أبى طالب) قال فى القاموس : السرية بالضم : الأمة التى بوأتها بيتاً منسوب إلى السر بالكسر للجماع من تغيير النسب . وقال فى الصراح : سرية بالضم على فعلية كنيزك فراشى وهى منسوبة إلى السر وهو الجماع ، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية تغيرت فى النسبة كدهرى وسهلى بالضم فيهما من دهر وسهل . قال الأخفش : إنها مشتقة من السرور لأنه يسر بها جمعها سرارى ، ويقال منه تسررت الجارية وتسريتها كما تظننت وتظنيت انتهى .

قوله : (أخبرنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم (عن الحارث بن سويد) التيمى أبى عائشة الكوفى ثقة ثبت من الثانية (حدثنا عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (أحدهما عن نفسه) أى من قوله (إن المؤمن يرى ذنوبه) قال الطيبى : ذنوبه المفعول الأول والمفعول الثانى محذوف أى كالجبال بدليل قوله كذباب أى عظيمة ثقيلة (كأنه فى أصل جبل) أى قاعد فى أصله (يخاف أن يقع

كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَـكَذَا فَطَارَ » قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَايُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا ، فَخَرَجَ فِى طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِى الَّذِى أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَايُصْلِحُهُ » .

عليه . قال ابن أبى جمرة : السبب فى ذلك أن قلب المؤمن منور ، فإذا رأى من نفسه مايخالف ماينور به قلبه عظم الأمر عليه ، والحكمة فى التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لاينجو منه عادة ، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان ، فلا يأمن العقوبة بسببها ، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء (وإن الفاجر) أى الفاسق (قال به) أى أشار إليه أو فعل به (هكذا) أى دفع الذباب بيده (لله) بفتح اللام (بتوبة أحدكم) أى من المعصية إلى الطاعة . قال الطيبى : لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى انتهى . يعنى فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع (من رجل) متعلق بأفرح (بأرض فلاة) قال فى القاموس : الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها والصحراء الواسعة (دوية) بفتح الدال وتشديد الواو والياء : نسبة للدو وهى الصحراء التى لانبات بها (مهلكة) بفتح الميم واللام وكسرها : موضع خوف الهلاك (فأضلها) وفى رواية البخارى فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته (حتى إذا أدركه الموت) أى أسبابه من الحر والعطش ، وفى رواية البخارى : حتى إذا اشتد الحر والعطش أو ماشاء الله (قال) أى فى نفسه وهو جواب إذا (أرجع) بلفظ المتكلم .

قال أبو عِيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَفِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٦١٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، أخبرنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « كلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » . هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ عَلِيِّ بنِ مَسْعَدَةَ عن قَتَادَةَ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأخرج مسلم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب .

قوله : (وفيه) أى وفى الباب (عن أبى هريرة والنعمان بن بشير وأنس ابن مالك) أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أيضاً مسلم ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا على بن مسعدة الباهلى) أبو حبيب البصرى صدوق له أوهام من السابعة .

قوله : (كل بنى آدم خطاء) أى كثير الخطأ أفرد نظراً إلى لفظ الكل ، وفى رواية خطاؤون نظراً إلى معنى الكل ، قيل أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد ، وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون عن ذلك ، وإما أنهم أصحاب صغائر . والأول أولى ،فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى ، أو يقال : الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان قاله القارى (وخير الخطائين التوابون) أى الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والحاكم . قال المناوى وقال الحاكم صحيح فقال الذهبى بل فيه لين انتهى .

١٦ — بابٌ

٢٦١٧ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن عائشةَ وأنسٍ وأبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ ، وَهُوَ العَدَوِيُّ ، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بنُ عَمْرٍو .

(باب)

قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) في شرح السنة قال تعالى : « هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين » قيل أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم انتهى . قالوا وإكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا فلا (فليقل خيراً أو ليصمت) ضبطه النووي بضم الميم ، وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه . وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قاله الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي شريح الكعبي) أما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ وغيرهما كما في الترغيب وأما حديث أبي شريح الكعبي فأخرجه الترمذي في باب الضيافة .

٢٦١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الْحُبُلِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صَمَتَ نَجَا » .

هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ ابنِ لَهِيعَةَ .

١٧ — بابٌ

٢٦١٩ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، أخبرنا أبو أُسَامَةَ ، حدثني بُرَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قال : مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ، وَيَدِهِ » .

قوله :(من صمت) أي سكت عن الشر (نجا) أي فاز وظفر بكل خير ، أو نجامن آفات الدارين . قال الراغب : الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لاقوة له للنطق وفيما له قوة النطق ، ولهذا قيل لما لانطق له الصامت والمصمت ، والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله . فالصمت في الأصل سلامة لكن قد يجب النطق شرعاً . ومقصود الحديث أن لايتكلم فيما لايعنيه ويقتصر على المهم ففيه النجاة .

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) وأخرجه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان ، والحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(باب)

قوله : (من سلم المسلمون) أي والمسلمات إما تغليباً وإما تبعاً ويلحق بهم أهل الذمة حكماً . وفي رواية ابن حبان من سلم الناس (من لسانه) أي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك (ويده) بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصا لأن أكثر الأذى بهما أو

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ أبي مُوسَى .

٢٦٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أبي يَزِيدَ الهَمْدَانِيُّ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ ، عن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » . قال أحمدُ : قالوا : مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ .

أريد بهما مثلاً وقدم اللسان لأن الإيذاء به أكثر وأسهل ، ولأنه أشد نكاية كما قال :

جراحات السنان لها التئام   ولا يلتام ما جرح اللسان

ولأنه يعم الأحياء والأموات وابتلى به الخاص والعام خصوصاً فى هذه الأيام وعبر به دون القول ليشمل إخراجه استهزاء بغيره وقيل كنى باليد عن سائر الجوارح لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطاش والقطع والوصل والمنع والأخذ ، فقيل فى كل عمل هذا مما عملته أيديهم وإن لم يكن وقوعه بها ثم الحد والتعزير وتأديب الأطفال والدفع لنحو العيال ونحوها فهى استصلاح وطلب للسلامة ، أو مستثنى شرعاً أو لايطلق عليه الأذى عرفاً .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى) بالسكون أبو الحسن الكوفى ، نزيل واسط ، ضعيف من التاسعة .

قوله : (من عير) من التعيير أى عاب (أخاه) أى فى الدين (بذنب) أى قد تاب منه على ما فسر به الإمام أحمد (لم يمت) الضمير لمن (حتى يعمله) أى الذنب الذى عير به أخاه ، وكأن من عير أخاه أى عابه من العار ، وهو كل شىء لزم به عيب كما فى القاموس يجارى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذاك إذا صحبه إعجابه بنفسه لسلامته مما عير به أخاه . وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة وأنه لايذكر عيب الغير إلا للأمور الستة التى سلفت مع حسن القصد فيها قاله الأمير فى السبل . قلت : قد ذكر الأمير هذه الأمور الستة فى شرح حديث أبي هريرة فى الغيبة فى باب الترهيب من مساوى الأخلاق (قال أحمد) الظاهر أن أحمد هذا هو ابن منيع المذكور شيخ الترمذى وقيل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وليس إسنادُه بِمُتَّصِلٍ . وخالدُ بنُ مَعْدَانَ لم يُدْرِكْ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ . وَرُوِيَ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

١٨ — بابٌ

٢٦٢١ — حدثنا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، وحدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ الْقَاسِمِ قال أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن بُرْدِ بنِ سِنَانٍ ، عن مَكْحُولٍ عن وَاثِلَةَ ابنِ الْأَسْقَعِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ » .

المراد به الإمام أحمد بن حنبل (قالوا) أى العلماء فى تفسير قوله بذنب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث منقطع ، ومع انقطاعه قد حسنه الترمذى فلعل تحسينه لمجيئه من وجه آخر أو لشاهد له فلا يضره انقطاعه .

(باب)

قوله : (أخبرنا أمية بن القاسم) قال الحافظ فى التقريب : القاسم بن أمية الحذاء ، بالمهملة والذال المعجمة الثقيلة ، بصرى صدوق من كبار العاشرة ضعفه ابن حبان بلا مستند . ووقع فى بعض نسخ الترمذى أمية بن القاسم وهو خطأ انتهى . وقال فى الأطراف : هكذا وقع فى مسنده أى الترمذى فى جميع الروايات أمية بن القاسم ، وهو خطأ منه أو من شيخه ، والصواب القاسم بن أمية الحذاء العبدى (عن واثلة بن الأسقع) بالقاف ابن كعب الليثى ، صحابى مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين .

قوله : (لاتظهر الشماتة لأخيك) الشماتة : الفرح ببلية من يعاديك أو من تعاديه (فيرحمه الله) أى فإنك إن فعلت ذلك يرحمه الله رغماً لأنفك . قال

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . ومكحولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وأبي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ، ويُقَالُ إِنَّهُ لم يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ . ومكحولٌ الشَّامِيُّ يُكْنَى أَبَا عبدِ اللهِ ، وكَانَ عَبْداً فَأُعْتِقَ . ومكحولٌ الْأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ويَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ .

القارى : فيرحمه الله بالنصب عل جواب النهى . وفى نسخة : أى من المشكاة بالرفع وهو الملائم لمراعاة السجع فى عطف قوله ويبتليك (ويبتليك) حيث ذكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه .

قوله : (هـذا حديث غريب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فى ترجمة القاسم بن أمية : وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وقال يروى عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة ثم ساق له هـذا الحديث يعنى حديث لاتظهر الشماتة وقال لاأصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ، وشهادة أبى زرعة وأبى حاتم له أنه صدوق أولى من تضعيف ابن حبان له انتهى .

قوله : (ومكحول قد سمع من واثلة بن الاسقع الخ) أى مكحول المذكور فى الإسناد ، وهو أبو عبد الله الشامى ، قد سمع من واثلة بن الأسقع الخ (ومكحول الشامى يكنى أبا عبد الله) هذه العبارة بظاهرها توهم أن مكحولا الشامى غير مكحول المذكور وليس كذلك ، بل مكحول المذكور هو الشامى المكنى بأبى عبد الله فكان للترمذى أن يقول وهو مكحول الشامى ويكنى أبا عبد الله (ومكحول الأزدى بصرى) مكحول الأزدى هذا غير مكحول الشامى المذكور ذكر ههنا ليتميز ذا عن هذا . قال فى التقريب : مكحول الأزدى البصرى أبو عبد الله صدوق من الرابعة (سمع من عبد الله بن عمرو) كذا فى النسخ الحاضرة بالواو والمذكور فى تهذيب التهذيب والخلاصة : أنه روى عن ابن عمر بغير الواو .

٢٦٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن تَمِيمِ عن ابنِ عَطِيَّةَ قال: كَثِيراً ما كُنْتُ أَسْمَعُ مكحولاً يُسْأَلُ فيقولُ: نُدانم.

١٩ — بابٌ

٢٦٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ، أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَلِيِّ بنِ الأقْمَرِ عن أبي حُذَيْفَةَ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ما أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَداً وإنَّ لِي كذا وكذا».

قوله: (عن تميم بن عطية) كذا في بعض النسخ ووقع في النسخة الأحمدية عن تميم عن عطية بلفظ عن مكان بن وهو غلط. قال في التقريب: تميم بن عطية العنسي الشامي صدوق يهم من السابعة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن مكحول وفضالة بن دينار وعمير بن هانىء وغيرهم وعنه إسماعيل بن عياش وغيره. روى له الترمذي أثراً موقوفاً عليه انتهى. قلت: هو هذا الأثر (قال كثيراً ما كنت أسمع مكحولا يسأل) بصيغة المجهول أي يسأله الناس عن مسائل (فيقول ندانم) أي لاأدري وهذه الكلمة فارسية وكان مكحول أعجمياً: ويقال كان اسم أبيه سهراب. وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم كان مكحول من أهل كابل كذا في تهذيب التهذيب.

(باب)

قوله: (عن علي بن الأقمر) بن عمرو الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة، كنيته أبو الوازع، كوفي ثقة من الرابعة (عن أبي حذيفة) اسمه سلمة بن صهيب، ويقال ابن صهيبة، ويقال غير ذلك، الأرحبي بحاء مهملة ثقة من الثالثة.

قوله: (ما أحب أني حكيت أحداً) أي فعلت مثل فعله، يقال حكاه وحاكاه وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة كذا في النهاية (وأن لي كذا وكذا) قال الطيبي: جملة حالية واردة عن التتميم والمبالغة أي ما أحب أن أحاكي أحداً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعبدُ الرحمنِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بنِ الْأَقْمَرِ عن أَبِي حُذَيْفَةَ ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عن عائشةَ قالت : حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً فقال : « مايَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وإِنَّ لِي كذا وكذا . قالت فقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ وقالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً ، فقال : لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ لَمُزِجَ » .

ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا . قال القاري : وفيه أن الأصول المعتمدة على فتح أن ، والظاهر أنه معطوف على ماسبق من قوله أني ، والمعنى أني ما أحب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فإنها امر مذموم . قال النووي : ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطيء رأسه أو غير ذلك من الهيآت .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره .

قوله : (أخبرنا يحي بن سعيد) هو القطان (وعبد الرحمن) هو ابن مهدي .

قوله : (وقالت بيدها) أي أشارت بها (تعني قصيرة) أي تريد عائشة كونها قصيرة . وفي المشكاة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة (لقد مزجت بكلمة) أي أعمالك (لو مزج) بصيغة المجهول أي لو خالط (بها أي) على تقدير تجسيدها وكونها مائعة (لمزج) بصيغة المجهول أيضاً والمعنى تغير وصار مغلوباً : وفي المشكاة : لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته . قال القاري : أي غلبته وغيرته . قال القاضي : المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه . والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله ، مع كثرته وغزارته ، فكيف بأعمال نزرة خلطت بها .

٢٠ — بابٌ

٢٦٢٥ — حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا ابنُ أَبِى عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عن يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ عن شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرَاهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِى لايُخَالِطُ النَّاسَ ولايَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » . قال ابنُ أَبِى عَدِيٍّ : كان شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابنُ عُمَرَ .

٢٦٢٦ — حدثنا أبو يَحْيَى مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا

(باب)

قوله : (أراه) بضم الهمزة ، أى أظنه ، وهو قول يحيى بن وثاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يخالط الناس) أى يساكنهم ويقيم فيهم (ويصبر على أذاهم) أى على ما يصل إليه منهم من الأذى . والحديث دليل لمن قال إن الخلطة أفضل من العزلة (كان شعبة يرى) أى يعتقد (أنه ابن عمر) الضمير يرجع إلى شيخ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والأمر كما رأى شعبة . فروى ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . كذا فى بلوغ المرام : قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث : وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابى . قال فى السبل : فى الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم ، فإنه أفضل من الذى يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ولكل حال مقال . ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة وقد استوفاها الغزالى فى الإحياء وغيره .

قوله : (حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادى) البزاز المعروف

مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ ، هُوَ مِنْ وَلَدِ المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ ، عن عُثْمَانَ بنِ محمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ » .

قال أبو عِيسَى : هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ . وَسُوءُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ أَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ .

٢٦٢٧ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ ، عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قالوا : بَلَى . قال : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ

بصاعقة ، ثقة حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمى) بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة أبو محمد المدنى ليس به بأس من الثامنة (هو من ولد المسور بن مخرمة) بضم الواو وسكون اللام أى من أولاده ، والمسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو له ولأبيه صحبة (عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الأخنس الثقفى (الأخنسى) حجازى صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (إياكم وسوء ذات البين) أى اتقوا منه ، والمراد بسوء ذات البين العداوة والبغضاء كما فسر به الترمذى . وقال المناوى : إياكم وسوء ذات البين ، أى التسبب فى المخاصمة والمشاجرة بين اثنين أو قبيلتين بحيث يحصل بينهما فرقة أو فساد (فإنها) أى الفعلة أو الخصلة المذكورة (الحالقة) أى تحلق الدين .

قوله : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة) قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض . قال القارى : والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح فى فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على

الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ » . هذا حديثٌ صحيحٌ . ويُرْوَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : هِيَ الْحَالِقَةُ لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَـكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ » .

٢٦٢٨ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن حَرْبِ بنِ شَدَّادٍ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

فرض تركها فهى من حقوق الله التى هى أهون عنده سبحانه من حقوق العباد فإذا كان كذلك فيصح أن يقال هـذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من الملك ، والرجل خير من المرأة (قال صلاح ذات البين) وفى رواية أبى داود إصلاح ذات البين . قال الطيبى : أى أحوال بينكم يعنى ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة واتفاق كقوله تعالى : « والله عليم بذات الصدور » وهى مضمراتها . ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين كقولهم : اسقنى ذا إنائك . يريدون مافى الإناء من الشراب كذا فى الكشاف فى قوله تعالى : « وأصلحوا ذات بينكم » (فإن فساد ذات البين هى الحالقة) قال فى النهاية : الحالقة الخصلة التى من شأنها أن تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر ، وقيل هى قطيعة الرحم والتظالم . قال الطيبى : فيه حث وترغيب فى إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها ، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين ، وفساد ذات البين ثلمة فى الدين ، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه . فعلى هذا ينبغى أن يحمل الصلاة والصيام على الاطلاق ، والحالقة على ما يحتاج إليه أمر الدين انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان فى صحيحه وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب فى باب الإصلاح بين الناس.

قوله : (أن الزبير بن العوام) بن خويلد بن أسد أبا عبد الله القرشى الأسدى ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

قال : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، ولاتُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ : أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

٢١ — بابٌ

٢٦٢٩— حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن عُيَيْنَةَ

قوله : (دب إليكم) بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة ، أى سرى ومشى بخفية (الحسد) أى فى الباطن (والبغضاء) أى العداوة فىالظاهر ورفعهما علىأنهما بيان للداء أو بدل وسميا داء لأنهما داء القلب (وهى) أى البغضاء وهو أقرب مبنى ومعنى أو كل واحدة منهما (لاأقول تحلق الشعر) أى تقطع ظاهر البدن فإنه أمر سهل (ولكن تحلق الدين) وضرره عظيم فى الدنيا والآخرة . قال الطيبى : أى البغضاء تذهب بالدين كالموسى تذهب بالشعر وضمير المؤنث راجع إلى البغضاء كقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها » وقوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة » ولأن البغضاء أكثر تأثيراً فى ثلمة الدين وإن كانت نتيجة الحسد (لاتدخلوا الجنة) كذا فى النسخ الحاضرة بحذف النون ، ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم قاله القارى (ولا تؤمنوا) أى إيماناً كاملا (حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين الفوقيتين وتشديد الموحدة ، أى يحب بعضكم بعضاً (أفلا أنبئكم بما يثبت) من التثبيت (ذلك) أى التحابب (أفشوا السلام بينكم) أى أعلنوه وعموا به من عرفتموه وغيره ، فإنه يزيل الضغائن ويورث التحابب . والحديث فى سنده مولى للزبير وهو مجهول ، وأخرجه أحمد . قال المنذرى : رواه البزار بإسناد جيد والبيهقى وغيرهما .

(باب)

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (عن عيينة)

ابنِ عبدِ الرحمٰنِ ، عن أبيهِ ، عن أبي بَكْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا مَعَ مَايَدَّخِرُ لَهُ في الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٦٣٠ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عبدُ اللهِ عن الْمُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً ، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلاَصَابِراً : مَنْ نَظَرَ في دِينِهِ

بتحتانيتين مصغراً (بن عبد الرحمن) بن جوشن بجيم ومعجمة مفتوحتين بينهما واو ساكنة الغطفاني بفتح المعجمة والمهملة ثم فاء صدوق من السابعة (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن جوشن بصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (ما من ذنب) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (أجدر) أى أحرى (أن يعجل الله) صلة أجدر على تقدير الباء أى بتعجيله سبحانه (لصاحبه) أى لمرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يعجل (مع ما يدخر) بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أى مع ما يؤجل من العقوبة (له) أى لصاحب الذنب (من البغى) أى من بغى الباغى وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبرى ومن تفضيلية (وقطيعة الرحم) أى ومن قطع صلة ذوى الأرحام .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (عن المثنى بن الصباح) بالمهملة والموحدة الثقيلة اليمانى الأبناوى كنيته أبو عبد الله أو أبو يحي نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره ، وكان عابداً من كبار السابعة .

قوله : (من نظر فى دينه) أى خصلة من نظر فى أمر دينه من الأعمال

إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ ، وَمَنْ نَظَرَ فِى دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِراً وَصَابِراً ، وَمَنْ نَظَرَ فِى دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِى دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِراً وَلاصَابِراً » .

٢٦٣١ — حدثنا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أخبرنا عبدُ اللهِ ، أخبرنا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

الصالحة (إلى من هو فوقه) أى إلى من هو أكثر منه علماً وعبادة وقناعة ورياضة أحياء وأمواتاً (ومن نظر فى دنياه) أى وخصلة من نظر فى أمر دنياه وهذه الخصلة هى الثانية (إلى من هو دونه) أى إلى من هو أفقر منه وأقل منه مالا وجاهاً (كتبه الله شاكراً) أى للخصلة الثانية (صابراً) أى للخصلة السابقة ففيه لف ونشر مشوش اعتماداً على فهم ذوى العقول . ولما كان المفهوم قد يعتبر وقد لايعتبر ومع اعتباره المنطوق أقوى أيضاً صرح بما علم ضمناً حيث قال (ومن نظر فى دينه إلى من هو دونه) أى فى الأعمال الصالحة وأنتجه الغرور والعجب والخيلاء (ونظر فى دنياه إلى من هو فوقه) أى من أصحاب المال والجاه وأورثه الحرص والأمل والرياء (فأسف) بكسر السين أى حزن (على ما فاته منه) أى من المال وغيره بعدم وجوده أو بحصول فقده وقد قال تعالى : « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » (لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً) لعدم صدور واحد منه بل قام بضديهما من الكفران والجزع والفزع باللسان والجنان .

قوله : (حدثنا موسى بن حزام) بزاى الترمذى أبو عمران نزيل بلخ ثقة فقيه عابد من الحادية عشرة (أخبرنا على بن إسحاق) السلمى مولاهم المروزى أصله من ترمذ ، ثقة من العاشرة .

هذا حديثٌ غريبٌ ولم يَذْكُرْ سُوَيْدٌ عن أبيهِ في حَدِيثِهِ .

٢٦٣٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ولا تَنْظُرُوا إِلى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٢ — بابٌ

٢٦٣٣ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، وحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ ، أخبرنا سَيَّارٌ ، أخبرنا جَعْفَرُ بن سُلَيْمَانَ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عن أَبِي عُثْمَانَ عن حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف كما عرفت .

قوله : (انظروا إلى من هو أسفل منكم) أي في أمور الدنيا (ولا تنظروا إلى من هو فوقكم) فيها (فإنه) أي فالنظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق (أجدر) أي أحرى (أن لا تزدروا) أي بأن لا تحتقروا . والازدراء الاحتقار فكان أصله الازتراء فأبدلت التاء بالدال (نعمة الله عليكم) فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا استصغر ما عنده من نعم الله فكان سبباً لمقته ، وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد . فينبغي للعبد أن لا ينظر إلى تجمل أهل الدنيا فإنه يحرك داعية الرغبة فيها ومصداقه : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا » .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب)

قوله : (عن حنظلة الأسيدي) قال النووي : ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما

وَهُوَ يَبْكِي فقال مَالَكَ يَاحَنْظَلَةُ ؟ قَالَ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، نَكُونُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ ، فَإِذَا رَجَعْنَا عافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا قال فَوَاللهِ إِنَّا كَذَلِكَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَانْطَلَقْنَا فَلَمَّا رَآهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَالَكَ يَاحَنْظَلَةُ ؟ قَالَ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَارَسولَ اللهِ ،

ضم الهمزة وفتح السين وكسر الباء المشددة والثانى كذلك إلا أنه بإسكان الياء ولم يذكر القاضى إلا هذا . والثانى وهو منسوب إلى بنى أسيد بطن من بنى تميم (وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الكاف وتشديد الفوقية جمع كاتب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الوحى وغيره قال ابن الجوزى فى التلقيح تسمية من كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى بن كعب وهو أول من كتب له وزيد بن ثابت الانصارى ومعاوية بن أبى سفيان وحنظلة بن الربيع الأسيدى وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمى رضى الله عنهم وكان المداوم له على الكتابة له زيد ومعاوية، وكان يكتب له رجل فافتتن وتنصر انتهى (يذكرنا) بالتشديد أى يعظنا (بالنار) أى بعذابها تارة (والجنة) أى بنعيمها أخرى ترهيباً وترغيباً ، أو يذكرنا الله بذكرهما أو بقربهما (كأنا رأى عين) قال القاضى : ضبطناه رأى عين بالرفع أى كأنا بحال من يراهما بعينه ، قال ويصح النصب على المصدر أى نراهما رأى عين (عافسناه الازواج) بالفاء والسين المهملة قال الهراوى وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به ، أى عالجنا معايشنا وحظوظنا (والضيعة) بالضاد المعجمة وهى معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة (قال نافق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف فى مجالس النبى صلى الله عليه وسلم ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة ، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا ، وأصل النفاق إظهار مايكتم خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنفاق

نَـكُونُ عِنْدَكَ تُذَ كِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ ؛ فَإِذَا رَجَعْنَا عافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا ، قال فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً » . قال أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٣٤ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ عن شُعْبَةَ ، عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة ساعة ، أى ساعة كذا وساعة كذا (ونسينا كثيراً) قال الطيبي رحمه الله : أى كثير مما ذكرتنا به أو نسياناً كثيراً كأنا ما سمعنا منك شيئاً قط ، وهذا أنسب بقوله رأى عين (لو تدومون) أى فى حال غيبتكم منى (على الحال التى تقومون بها من عندى) أى من صفاء القلب والخوف من الله تعالى لصافحتكم الملائكة) قيل أى علانية ، وإلا فكون الملائكة يصافحون أهل الذكر حاصل . وقال ابن حجر : أى عياناً فى سائر الاحوال (فى مجالسكم وعلى فرشكم وفى طرقكم) قال الطيبي : المراد الدوام (ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) أى ساعة كذا وساعة كذا يعنى لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون فى وقت على الحضور وفى وقت على الفتور ، ففى ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم ، وفى ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم .

قوله : هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (لا يؤمن أحدكم) أى إيماناً كاملا (حتى يحب لأخيه) أى المسلم (ما يحب لنفسه) أى مثل جميع ما يحبه لنفسه . قال النووى : قال العلماء : معناه لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل وإن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ، ويدل عليه ما جاء فى رواية النسائى

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٦٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسَى ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ عن قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ ، أخبرنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ حدثني قَيْسُ بنُ الْحَجَّاجِ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كُنْتُ خَلْفَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً ، فَقَالَ يَا غُلَامُ ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : إِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، إِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ

فى هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه . قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك ، إذ معناه لايكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام مثل ما يحب لنفسه . والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لايزاحمه فيها ، بحيث لاتنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (قال حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن) هو الدارمى (أخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسى اسمه هشام بن عبد الملك (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة . قال فى التقريب : حنش بن عبد الله ويقال ابن على بن عمرو السبئى ، بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة ، أبو رشدين الصنعانى ، نزيل افريقية ثقة من الثالثة .

قوله : (كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم يوماً) أى رديفه (ياغلام) قال القارى : بالرفع كذا فى الأصول المعتمدة والنسخ المتعددة يعنى من المشكاة والظاهر كسر الميم بناء على أن أصله ياغلامى بفتح الياء وسكونهما ، ثم بعد حذفها تخفيفاً اكتفى بكسر ماقبلها (احفظ الله) أى فى أمره ونهيه (يحفظك) أى

اللهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، واعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦٣٦ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، حدثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، أخبرنا الْمُغِيرَةُ بنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ « قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟

يحفظك فى الدنيا من الآفات والمكروهات ، وفى العقبى من أنواع العقاب والدركات (احفظ الله تجده تجاهك) قال الطيبى : أى راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك أى مقابلك وحذاءك والتاء بدل من الواو كما فى تقاة وتخمة ، أى احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة (إذا سألت) أى أردت السؤال (فاسأل الله) أى وحده لأن غيره قادر على الإعطاء والمنع ودفع الضرر وجلب النفع (وإذا استعنت) أى أردت الاستعانة فى الطاعة وغيرها من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) فإنه المستعان وعليه التكلان (رفعت الأقلام وجفت الصحف) أى كتب فى اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شىء آخر ، فعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيهاً بفراغ الكاتب فى الشاهد من كتابته .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (أخبرنا المغيرة بن أبى قرة السدوسى) قال فى التقريب : مستور من من الخامسة ، وقال فى تهذيب التهذيب : وثقه ابن حبان .

قوله : (أعقلها) بصيغة المتكلم وحرف الاستفهام محذوف قال فى القاموس : عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله انتهى (وأتوكل) أى على الله بعد العقل (أو أطلقها) أى أرسلها (وأتوكل) أى على الله بعد الإرسال

قَالَ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ » قال عَمْرُو بنُ عَلِيّ ، قال يَحْيى وهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . قال أبو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هَذَا .

٢٦٣٧ — حدثنا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عن أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيّ قال : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَالاَ يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ » وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

(قال اعقلها) قال المناوى : أى شد ركبة ناقتك مع ذراعيها بحبل (وتوكل) أى اعتمد على الله ، وذلك لأن عقلها لا ينافى التوكل .

قوله : (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان (وهذا عندى حديث منكر) لعل كونه منكراً عنده لأجل المغيرة بن أبى قرة قال ابن القطان لا يعرف حاله ، وقال غيره كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان فى أيام سليمان بن عبد الملك ، كذا فى تهذيب التهذيب (وقد روى عن عمرو بن أمية الضمرى) صحابى مشهور .

قوله : (حدثنا أبو موسى الانصارى) الظاهر أنه هو إسحاق بن موسى الانصارى .

قوله : (دع) أى اترك (ما يريبك) بفتح الياء وضمها ، والفتح أشهر ، والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة (إلى ما لا يريبك) قال التوربشتى : أى اترك ما اعترض لك من الشك فيه منقلباً عنه إلى مالا شك فيه ، يقال دع ذلك إلى ذلك أستبدله به انتهى . والمعنى اترك ما تشك فيه من الاقوال والاعمال أنه منهى عنه أولاأو سنة أو بدعة واعدل إلى مالا تشك فيه منهما والمقصود أن يبنى المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة فى دينه (فإن الصدق

هذا حديثٌ صحيحٌ ، وَأَبُو الحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ .

٢٦٣٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن بُرَيْدٍ نَحْوَهُ .

٢٦٣٩ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا إبْرَاهِيمُ ابنُ أَبِي الوَزِيرِ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ عن محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ نُبَيْهٍ ، عَنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جَابِرٍ قَالَ « ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ فقال النبيُّ صلى اللهُ

طمأنينة) بكسر همزة وسكون طاء وبعد ألف ونون مكسورة فتحتية فنون مفتوحة . وفى المشكاة طمأنينة أى إن الصدق يطمئن إليه القلب ويسكن (وإن الكذب ريبة) بكسر الراء ، وحقيقتها قلق النفس واضطرابها ، فإن كون الأمر مشكوكاً فيه مما يقلق له النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له (وفى الحديث قصة) روى أحمد هذا الحديث فى مسنده مع القصة عن أبى الحوراء ، قال قلت للحسن بن على : ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أذكر أنى أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها فى فمى ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها فى التمر ، فقال له رجل : ما عليك لو أكل هذه التمرة ؟ قال : إنا لا نأكل الصدقة . قال وكان يقول : دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة . قال وكان يعلمنا هذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم (وأبو الحوراء) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الراء ممدوداً (واسمه ربيعة بن شيبان) البصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه) بنون وموحدة مصغراً ، مجهول من السابعة .

قوله : (بعبادة واجتهاد) أى فى العبادة (برعة) بكسر الراء ، أى بورع

عليه وسلم : لا يُعْدَلُ بالرِّعَةِ » هذا حديث غريب لانَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ .

٢٦٤٠ — حدثنا هَنَّادٌ وَأَبو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا أخبرنا قَبِيصَةَ عن إِسْرَائِيلَ عن هِلَالِ بنِ مِقْلَاصٍ الصَّيْرَفِيِّ عن أَبِي بِشْرٍ عن أَبِي وَائِلٍ عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَكَلَ طَيِّباً وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . فقال رَجُلٌ : يارسولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ . قال : فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي » .

(لا يعدل) بصيغة المجهول (بالرعة) فى المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعاً بفتحتين : أى كثير الورع ، أى لا يعدل بكثرة الورع خصلة غيرها من خصال الخير بل الورع أعظم فضلا .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده محمد بن عبد الرحمن بن نبيه ، وهو مجهول كما عرفت .

قوله : (وأبو زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازى ، إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة (عن هلال بن مقلاص الصيرفى) ويقال هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن عبد الله الجهنى مولاهم الوزان الكوفى ثقة من السادسة (عن أبي بشر) قال الحافظ : أبو بشر صاحب أبي وائل مجهول من السادسة .

قوله : (من أكل طيباً) بفتح فتشديد أى حلالا (وعمل فى سنة) أى فى موافقة سنة نكرها لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه (وأمن الناس بوائقه) أى دواهيه ، والمراد الشرور كالظلم والغش والإيذاء (دخل الجنة) أى من اتصف بذلك استحق دخولها بغير عذاب أو مع السابقين ، وإلا فمن لم يعمل بالسنة ومات مسلماً يدخلها وإن عذب (إن هذا) أى الرجل الموصوف المذكور (اليوم) ظرف مقدم لخبر إن (لكثير) أى فى الحال الاستقبال (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسيكون) أى هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة (فى قرون بعدى) جمع قرن والمراد بالقرن هنا أهل العصر .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

٢٦٤١ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عن إسرائيلَ عن هِلالِ بنِ مِقْلَاصٍ نحوَ حديثِ قَبِيصَةَ عن إسرائيلَ .

٢٦٤٢ — حدثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ ، عن أبي مَرْحُومٍ عبدِ الرَّحِيمِ بنِ مَيْمُونٍ ، عن سَهْلِ ابنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَنْكَحَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ » .

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ حسنٌ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم .

قوله : (حدثنا عباس بن محمد) هو الدوري .

قوله : (حدثنا عباس الدوري) هو ابن محمد (أخبرنا عبد الله بن يزيد) المكي أبو عبد الرحمن المقرى (من أعطى لله) لا لغرض سواه (ومنع لله وأحب لله الخ) وكذلك سائر الأعمال فيتكلم لله ويسكت لله ويأكل لله ويشرب لله كقوله تعالى حاكياً : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » . (فقد استكمل إيمانه) أي أكمل إيمانه .

قوله : (هذا حديث منكر) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن . قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وقال حديث منكر والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي وغيرهما انتهى .

قلت : لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكراً ورواه أبو داود عن أبي أمامة وفي سنده القاسم بن عبد الرحمن الشامي . قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد .

أبواب صفة الجنة

عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ – بابُ مَا جَاءَ فى صِفَةِ شَجَرِ الْجَنَّةِ

٢٦٤٣ – حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن فِرَاسٍ عن عَطِيَّةَ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مَائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا . قَالَ وَذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ » .

(أبواب صفة الجنة (١))

(باب ماجاء فى صفة شجر الجنة)

قوله : (عن فراس) بكسر أوله وبمهملة ابن يحيى الهمدانى الخارفى أبى يحيى الكوفى المكتب ، صدوق ربما وهم من السادسة .

قوله : (فى الجنة شجرة) قال ابن الجوزى : يقال إنها طوبى . قال الحافظ : وشاهد ذلك فى حديث عتبة بن عبد السلمى عند أحمد والطبرانى وابن حبان . فهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال: إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة (يسير الراكب) أى راكب فرس ، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل (فى ظلها) أى فى نعيمها وراحتها ، ومنه قولهم: عيش ظليل وقيل معنى ظلها ناحيتها، وأشار بذلك إلى امتدادها ،ومنه قولهم: أنا فى ظلك أى فى ناحيتك قال القرطبى والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا مابقى من حر الشمس وأذاها وليس فى الجنة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها) أى لا ينتهى إلى آخر ما يميل من أغصانها (قال وذلك الظل الممدود) وفى حديث أبى هريرة عند البخارى واقرأوا إن شئتم (وظل ممدود) وحديث أبى سعيد هذا

---

(١) وقع فى بعض النسخ قبل هذا : بسم الله الرحمن الرحيم .

٢٦٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن سَعِيدِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ » .

وَفِي البَابِ عن أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٦٤٥ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، أخبرنا زِيَادُ بنُ الْحَسَنِ بنُ الفُرَاتِ القَزَّازُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ عن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلاَّ وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ » .

أخرجه الشيخان بلفظ : إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها .

قوله : (عن سعيد بن أبى سعد) المقبرى .

قوله : (يسير الراكب فى ظلها) قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء المراد بظلها كنفها وذراها وهوما يستر أغصانها انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس وأبى سعيد) أما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى تفسير سورة الواقعة ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن حبان فى صحيحه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل يارسول الله : ماطوبى ؟ قال شجرة مسيرة مائة سنة ، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها : كذا فى الترغيب .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا زياد بن الحسن بن الفرات القزاز) التميمى الكوفى صدوق يخطىء من التاسعة (عن أبيه) أى الحسن بن الفرات بن أبى عبد الرحمن التميمى القزاز الكوفى ، صدوق يهم من السابعة .

قوله : (مافى الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب) وروى أبو نعيم عن أبى

هذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ .

٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٦٤٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ مَالَنَا إِذَا كُنَّا

هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فى الجنة شجرة جذوعها من ذهب وفروعها من زبرجد ولؤلؤ ، فتهب الرياح فتصطفق فما سمع السامعون بصوت شيء قط ألذ منه . وروى ابن أبى الدنيا عن ابن عباس رضى الله عنه موقوفاً بإسناد جيد قال : نخل الجنة جذوعها من زمرد أخضر وكربها ذهب أحمر وسعفها كسوة لأهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرها أمثال القلال والدلاء ، أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكر الحافظ المنذرى هاتين الروايتين فى الترغيب وقال الكرب بفتح الكاف والراء بعدهما باء موحدة ، هو أصول السعف الغلاظ العراض انتهى . وروى ابن أبى حاتم وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة عن ابن عباس قال : الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام من كل نواحيها ، فيخرج أهل الجنة يتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم اللهو ، فيرسل الله ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا . ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه بن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه .

(باب ماجاء فى صفة الجنة ونعيمها)

قوله : (عن زياد الطائى) مجهول أرسل عن أبى هريرة من السادسة ، كذا فى التقريب .

عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلوبُنَا وَزَهِدْنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا وَشَمَمْنَا الأَوْلَادَ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ ؟

قوله : (وزهدنا) قال فى القاموس زهد فيه كمنع وسمع وكرم زهداً وزهادة أو هى فى الدنيا والزهد فى الدين ضد رغب انتهى (فآنسنا أهالينا) قال فى القاموس الأنس بالضم وبالتحريك ، والأنسة محركة ضد الوحشة ، وقد أنس به مثلثة النون انتهى . والمعنى خالطناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم (أنكرنا أنفسنا) أى لم نجدها على ما كانت عندك (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندى كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة فى بيوتكم . كذا فى نسخ الترمذى بزيادة لفظ كنتم بين من عندى وعلى حالكم ولا يستقيم معناه فتفكر . وروى مسلم فى صحيحه عن حنظلة بن الربيع الأسيدى نحو هذا الحديث وفيه لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طريقكم (ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد) من جنسكم أو من غيركم . وفى رواية مسلم : لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون (كى يذنبوا) أى فيستغفروا (فيغفر لهم) لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك . قال الطيبى : ليس الحديث تسلية للمنهمكين فى الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله ، فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب ، بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا فى التوبة . والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطى المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد أسمائه الغفار الحليم التواب العفو ، ولم يكن ليجعل العباد شأناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقى عنه ويحذره من مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء ، فإن وفى فأجره على الله ، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه ، فأراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم به أنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه

قَالَ مِنَ الْمَاءِ . قُلْتُ الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا ؟ قَالَ لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمْ لَا يَبْأَسْ ، وَيَخْلُدْ لَا يَمُوتْ ؛ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ . ثُمَّ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حِينَ

الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة ، فإن الغفار يستدعى مغفوراً كما أن الرزاق يستدعى مرزوقاً ، كذا فى المرقاة (مم خلق الخلق قال من الماء) قيل أى من النطفة ، والظاهر أن يكون اقتباساً من قوله تعالى : (وجعلنا من الماء كل شيء حي) أى وخلقنا من الماء كل حيوان لقوله سبحانه (والله خلق كل دابة من ماء) وذلك لأن الماء أعظم موارده أولفرط احتياجه إليه وانتفاعه بعينه (قلت الجنة مابناؤها) أى هل من حجر ومدر أو خشب أو شعر (قال لبنة من فضة ولبنة من ذهب) أى بناؤها مرصع منهما (وملاطها) بكسر الميم أى ما بين اللبنتين موضع النورة فى النهاية الملاط الطين الذى يجعل بين ساقى البناء يملط به الحائط أى يخلط (المسك الأذفر) أى الشديد الريح (وحصباؤها) أى حصباؤها الصغار التى فى الأنهار قاله القارى. وقال صاحب أشعة اللمعات أى حصباؤها التى فى الأنهار وغيرها. قلت : الظاهر هو العموم (اللؤلؤ والياقوت) أى مثلها فى اللون والصفاء (وتربتها) أى مكان ترابها (الزعفران) أى الناعم الأصفر الطيب الريح لجمع بين ألوان الزينة وهى البياض والحمرة والصفرة ويتكمل بالأشجار الملونة بالخضرة . ولما كان السواد يغم الفؤاد خص بأهل النار (من يدخلها ينعم لايبأس) بفتح وسطهما فى القاموس البأس العذاب والشدة فى الحرب بؤس ككرم بأساً وبئس كسمع اشتدت حاجته (يخلد) أى يدوم فلا يتحول عنها (لايموت) أى لايفنى بل دائماً يبقى (ولاتبلى) بفتح أوله من باب سمع يسمع أى لاتخلق ولا تتقطع (ثيابهم) وكذا أثاثهم (ولا يفنى شبابهم) أى لايهرمون ولا يخرفون ولا يغيرهم مضى الزمان قال القاضى : معناه أن الجنة دار الثبات والقرار وأن التغير لايتطرق إليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا تغيير ، فإنها ليست دار الأضداد ومحل الكون والفساد (ثلاث) أى

يُفْطِرُ ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » هذ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَوِيِّ ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ثلاث نفوس فى المشكاة والجامع الصغير ثلاثة بتاء التأنيث ، ثلاثة أشخاص أو ثلاثة رجال (الإمام العادل) أى منهم أو أحدهم الإمام العادل (والصائم حين يفطر) لأنه بعد عبادة ، حال تضرع ومسكنة (ودعوة المظلوم) كان مقتضى الظاهر أن يقول والمظلوم ، ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة ؛ عدل عنه ، قاله القارى . وقال الطيبى : أى دعوة الإمام ودعوة الصائم بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم ، وقوله يرفعها حال كذا قيل والأولى أن يكون أى يرفعها خبراً لقوله ودعوة المظلوم ، وقطع هذا القسيم عن خويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجراً أو كافراً . وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح ، فإنه لا يلائم الوجه الأول لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما فى الوجه الأول . قال القارى : والظاهر أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ فى حقها لأنه لما ألحقته نار الظلم واحترقت أحشاءه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاءه كما قال تعالى : « أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء » (يرفعها) أى الله (فوق الغمام) أى تجاوز الغمام ، أى السحاب (ويفتح) أى الله (لها) أى لدعوته (لأنصرنك) بفتح الكاف أى أيها المظلوم وبكسرها أى أيتها الدعوة (ولو بعد حين) الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة . والمعنى : لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأنى حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة ، وفيه إيماء إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى ، وليس هو عندى بمتصل) لأن فى سنده زياد الطائى وهو مجهول ، ومع هذا رواه عن أبى هريرة مرسلا .

٣ — بَابُ ماجَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ

٢٦٤٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ إِسْحَاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفاً يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَعَبْدُ الرحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدِينِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا .

إعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على أربعة أحاديث : فالأول من قوله : ما لنا إذا كنا عندك إلى قوله لزارتكم الملائكة فى بيوتكم ، وهذا أخرجه أحمد . والثانى من قوله : ولو لم تذنبوا إلى قوله فيغفر لهم ، وهذا أخرجه مسلم . والثالث من قوله : قلت يا رسول الله مم خلق الخلق إلى قوله ولا يفنى شبابهم ، وهذا أخرجه أحمد والدارمى والبزار والطبرانى فى الأوسط ، وابن حبان فى صحيحه . والرابع من قوله ثلاث لاترد دعوتهم الخ ، وهذا أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذى أيضاً فى الدعوات والمفهوم من كلام المنذرى فى صفة الجنة من كتاب الترغيب أن هذا الحديث بطوله عند أحمد والبزار والطبرانى وابن حبان .

(باب ما جاء فى صفة غرف الجنة)

قوله : (إن فى الجنة لغرفاً) بضم الغين المعجمة وفتح الراء كصرد جمع غرفة بالضم وهى العلية ، وهى بالفارسية بالاخانة .

قوله : (هذا حديث غريب) ، تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه فى باب قول المعروف من أبواب البر والصلة وتقدم هناك شرحه .

قوله : (من قبل حفظه) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى من جهة حفظه

٢٦٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ ، عن أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ ، عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ فِي الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إلَى رَبِّهِمْ إلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ

(وهو كوفى) واسطى وقد تقدم ترجمته فى باب قول المعروف (وعبد الرحمن ابن إسحاق القرشى مدنى وهو أثبت من هذا) وقال أبو حاتم : وهو أصلح من الواسطى . وقال ابن سعد : هو أثبت من الواسطى ، وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى أنه وثقه كذا فى تهذيب التهذيب , وقد تقدم ترجمته فى باب المسح على الجوربين والعمامة .

قوله (عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس) عبد الله بن قيس هذا هو أبو موسى الأشعرى وابنه أبو بكر اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عبد الله ابن قيس بن سليم بن حضار ، كنيته أبو موسى الأشعرى صحابى مشهور ، أقره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين .

قوله : (إن فى الجنة جنتين من فضة آنيتهما وما فيهما) أى من القصور والأثاث كالسرر وكقضبان الأشجار وأمثال ذلك قيل ، قوله من فضة خبر آنيتهما والجملة صفة جنتين أو من فضة صفة قوله جنتين وخبر آنيتهما محذوف أى آنيتهما وما فيهما كذلك ، وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله (وجنتين من ذهب آنيتهما وما فيهما) ثم ظاهره أن جنتين من فضة لا من ذهب وجنتين بالعكس فالجمع بينه وبين حديث صفة بناء الجنة من أن لبنة من ذهب ولبنة من فضة أن الأول صفة مافى الجنة من آنية وغيرها والثانى صفة حوائط الجنة . ويؤيده أنه وقع عند البيهقى فى البعث فى حديث أبى سعيد أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء) . قال عياض : كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها

فِي جَنَّةِ عَدْنٍ » . وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ :

ومنه قوله تعالى (جناح الذل) فمخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى ، ومن لم يفهم ذلك تاه ، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ، ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزه عن الذى يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يأولها ، كأن يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته انتهى ملخصاً . وقال الكرمانى ماحاصله : إن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان فى الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء فإنه يمن عليهم برفعه ، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه ، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوأوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذى الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل ، فاذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه . قال الحافظ : ثم وجدت فى حديث صهيب فى تفسير قوله تعالى : للذين أحسنوا الحسنى وزيادة مايدل على أن المراد برداء الكبرياء فى حديث أبى موسى الحجاب المذكور فى حديث صهيب وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم . والحديث عند مسلم والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أهل الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة ، قال فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه ثم تلا هذه الآية : «الذين أحسنوا الحسنى وزيادة» أخرجه مسلم عقب حديث أبى موسى ، ولعله أشار إلى تأويله به . وقال القرطبى فى المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما فى الحديث الآخر : الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما ، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كمالا للنعمة ، فإذا زال المانع فعل منهم خلاف مقتضى الكبرياء ، فكأنه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم انتهى (على وجهه) حال من رداء الكبرياء (فى جنة عدن) راجع إلى القوم . وقال عياض معناه راجع إلى الناظرين

« إِنَّ فِي الْجَنَّـةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْـلٌ لاَ يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ الْمُؤْمِنُ » .

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، أَبُو بَـكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ .

٤ — بابُ ما جاء فى صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

٢٦٤٩ — حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ ، عن عَطَاء ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ

أى وهم فى جنة عدن لا إلى الله فإنه لاتحويه الأمكنة سبحانه وتعالى . وقال القرطبي : متعلق بمحذوف فى موضع الحال من القوم مثل كائنين فى جنة عدن .

قوله : (إن فى الجنة لخيمة) أى عظيمة (مجوفة) أى واسعة الجوف (عرضها) وفى رواية طولها ويتحصل بالروايتين أن طولها وعرضها كل واحد منهما ستون ميلا (فى كل زاوية) أى من الزوايا الأربع (منها) أى من تلك الخيمة (أهل) فى رواية مسلم أهل للمؤمن (لايرون) أى ذلك الأهل وجمع باعتبار معناه (الآخرين) أى الجمع الآخرين من الأهل الكائنين فى زاوية أخرى (يطوف عليهم) أى يدور على جميعهم (المؤمن) قيل إن المعنى يجامع المؤمن الأهل وأن الطواف هنا كناية عن المجامعة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ماجاء فى صفة درجات الجنة)

قوله : (فى الجنة مائة درجة) قال ابن الملك : المراد بالمائه ههنا الكثرة

مِائَةَ عَامٍ » هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٦٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، قالا أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ ، لا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لاَ ، إلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا . قال مُعَاذٌ : أَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ

وبالدرجة المرقاة . قال القارى : الأظهر أن المراد بالدرجات المراتب العالية . قال تعالى : « لهم درجات عند ربهم » أى ذوو درجات بحسب أعمالهم من الطاعات كما أن أهل النار أصحاب دركات متسافلة لقدر مراتبهم فى شدة الكفر ، كما يشير إليه قوله سبحانه : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار » (مائة عام) أى مسيرة مائة عام . قال المناوى : وفى رواية خمسمائة ، وفى أخرى أكثر وأقل ولا تعارض لاختلاف السير فى السرعة والبطء والبين ذكر تقريباً للإفهام .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب والطبرانى فى الأوسط ، إلا أنه قال ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام انتهى .

قوله : (لا أدرى أذكر الزكاة أم لا) الظاهر أن قائله لاأدرى هو عطاء بن يسار وفاعل ذكر هو معاذ بن جبل (إلا كان) كذا فى النسخ الموجودة بزيادة إلا قبل كان ، ولا يستقيم معناها ههنا ، فهى زائدة ، وقد تكون هى زائدة كما فى قول الشاعر : حراجيج ماتنفك إلا مناخة ـ على الخسف أو ترمى بها بلداً قفرا . كذا فى القاموس . وقد روى أحمد هذا الحديث فى مسنده ولم يقع فى روايته لفظ إلا (حقاً على الله) أى بوعده الصادق (ألا أخبر بها الناس) حتى يفرحوا بهذه البشارة (ذر الناس) أى اتركهم بلا بشارة (يعملون) أى يجتهدون فى زيادة

فَإِنَّ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللّٰهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ » . هكذا رُوِىَ هذا الحديثُ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ ، وهذا عِنْدِى أَصَحُّ من حديثِ هَمَّامٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ

العبادة ولا يتكلون على هذا الإجمال (فإن فى الجنة مائة درجة) قال القارى : يمكن أن يراد به الكثرة لما ورد من رواية البيهقى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : عدد درج الجنة عدد آى القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة . ويمكن أن يقال فى الجنة مائة درجة لكل واحد من أهلها فيكون بيان أقل مايكون فيها من أنواع السعة وأصناف النعمة (والفردوس) قال الحافظ : الفردوس هو البستان الذى يجمع كل شىء ، وقيل هو الذى فيه العنب ، وقيل هو بالرومية ، وقيل بالقبطية ، وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحاق الزجاج انتهى . وقال فى القاموس : الفردوس الأودية التى تنبت ضروباً من النبت والبستان يجمع كل مايكون فى البساتين يكون فيه الكروم وقد يؤنث عربية أورومية نقلت أو سريانية انتهى (أعلى الجنة وأوسطها) أى أعدلها وأفضلها وأوسعها وخيرها ، ذكره السيوطى . قال الطيبى : النكتة فى الجمع بين الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسى وبالآخر المعنوى ، فإن وسط الشىء أفضله وخياره ، وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأوساط محمية محفوظة . وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة وبالأعلى الفوقية (ومنها) أى من الفردوس (تفجر) بصيغة المجهول أى تشقق وتجرى (أنهار الجنة) أى أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل (فإذا سألتم الله) أى الجنة (فاسألوه) وفى بعض النسخ فسلوه بالتخفيف والنقل أى فاطلبوا منه (الفردوس) لأنه أفضلها وأعلاها .

قوله : (هكذا روى هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل وهذا عندى أصح) وأخرجه البخارى من

ابنِ يَسَارٍ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ . وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ المَوْتِ ، مَاتَ فى خِلاَفَةِ عُمَرَ .

٢٦٥١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ ، أنبأنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا هَمَّامٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فى الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلاَهَا دَرَجَةً ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ » .

طريق هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . قال الحافظ فى الفتح : رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه ، فقال هشام بن سعد وحفص ابن ميسرة والدراوردى عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذى والحاكم ورجح رواية الدراوردى ومن تابعه على رواية همام ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً انتهى .

قوله : (والفردوس) أى الجنة المسماة بالفردوس المذكور فى القرآن فى قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون إلى قوله أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس » (أعلاها) أى أعلى سائر الجنان (ومنها) أى من جنة الفردوس (تفجر أنهار الجنة الأربعة) بالرفع صفة لأنهار وهى أنهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة فى القرآن وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى » (ومن فوقها يكون العرش) يدل هذا على أن الفردوس فوق جميع الجنان ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم تعليما للأمة وتعظيما للهمة (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس) وفى بعض النسخ فسلوه بالتخفيف وحديث عبادة هذا أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والحاكم .

٢٦٥٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا هَمَّامٌ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ .

٢٦٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن دَرَّاجٍ عن أَبِي الهَيْثَمِ عن أَبِي سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ » هذا حديثٌ غريبٌ .

٥ — بابُ ماجاءَ فى صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٥٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أخبرنا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ ، أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ المَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ .

قوله : (لو أن العالمين) بفتح اللام أى جميع الخلق اجتمعوا جميعاً (لوسعتهم) أى لكفتهم لسعتها المفرطة التى لايعلمها إلا الله تعالى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر وصححه قاله القارى .

(باب ماجاء فى صفة نساء أهل الجنة)

قوله : (أخبرنا فروة بن أبى المغراء) بفتح الميم والمد واسم أبيه معديكرب الكندى ، يكنى أبا القاسم ، كوفى صدوق من العاشرة (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله وكسر الموحدة .

قوله : (ليرى) بصيغة المجهول (مخها) بالضم نقى العظم والدماغ (كأنهن الياقوت) أى صفاء (والمرجان) أى اللؤلؤ بياضاً . قال فى القاموس : المرجان

فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكاً ، ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ » .

٢٦٥٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيدٍ عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٢٦٥٦ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بنِ حُمَيْدٍ . وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٢٦٥٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا أَبِى عَن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوق عن عَطِيَّةَ عن أَبِى سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ

صغار اللؤلؤ (ثم استصفيته) المراد باستصفاء الياقوت هنا ، جعله صافياً ونقياً من الكدورة ونحوها مما يكدره ، وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً ابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه .

قوله : (إن أول زمرة) أى جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أى وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم فى الضياء على كل زوجة

عَلَى كلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُـلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

سبعون حلة) بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على ثوبين (يرى) أى يبصر (مخ ساقها) أى مخ عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أى من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها . قال القارى : والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها وهذا لاينافى أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين الغير البالغة إلى هذه الغلبة كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا ، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة فى الجملة يعنى ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قوله ولكل واحد منهم زوجتان أى من نساء الدنيا ، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً فى صفة : أدنى أهل الجنة منزلة وأن لكل منهم ـ من الحور العين ـ ثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وفى سنده شهر بن حوشب وفيه مقال . ولأبى يعلى فى حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبى هريرة فى حديث مرفوع : فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشأ الله وزوجتين من ولد آدم . قال والذى يظهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان ، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيراً لقوله : جنتان وعينان ونحو ذلك أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه انتهى ملخصاً .

قلت : روى البخارى فى صحيحه فى صفة الجنة عن أبى هريرة مرفوعاً : أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر : الحديث وفيه : ولكل واحد منهم زوجتان . ورواه من طريق آخر وفيه ولكل امرىء زوجتان من الحور العين . فقول الحافظ وغيره فى تفسير قوله : ولكل واحد منهم زوجتان أى من نساء الدنيا ليس بصحيح فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً ، فالظاهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان كما قال الحافظ والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

٢٦٥٨ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، أخبرنا شَيْبَانُ عن فِرَاسٍ عن عَطِيَّةَ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّىٍّ فِى السَّمَاءِ ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماجاءَ فى صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٥٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالا أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ عَن عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عن أَنَسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِى الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ » .

قوله : (على لون أحسن كوكب درى) قال فى النهاية : الكوكب الدرى الشديد الإنارة كأنه نسب إلى الدر تشبيهاً به لصفائه . وقال الفراء هو عند العرب العظيم المقدار ، وقيل هو أحد الكواكب الخمسة السيارة انتهى (يبدو) أى يظهر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ما جاء فى صفة جماع أهل الجنة)

قوله : (يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع) قال فى اللمعات : أى قوة جماع كذا وكذا من النساء ، فكذا وكذا كناية عن عدد النساء كعشرين وثلاثين مثلا فافهم انتهى . وقيل كناية عن مرات الجماع كعشرين مرة أو ثلاثين أو أربعين أو مائة ونحوها (أو يطيق ذلك) بفتح الواو أى يعطى تلك القوة ويستطيع ذلك المقدار ، والإشارة إلى مضمون قوله كذا وكذا من الجماع (يعطى قوة مائة) أى مائة رجل . والمعنى فإذا كان كذلك فهو يطيق ذلك .

وَفِى البَابِ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ .

٧ — بابُ ماجاءَ فِى صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٠ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لاَ يَبْصُقُونَ وَلاَ يَتَمَخَّطُونَ ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَأَمْشَاطُهُمْ

قوله : (وفى الباب عن زيد بن أرقم) قال جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ؟ قال نعم والذى نفس محمد بيده إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الأكل والشرب والجماع . قال فإن الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس فى الجنة أذى ، قال تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه . أخرجه أحمد والنسائى . قال المنذرى ورواته محتج بهم فى الصحيح . قال ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم ثم ذكر لفظهما .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه .

(باب ماجاء فى صفة أهل الجنة)

قوله : (تلج الجنة) من الولوج أى تدخل (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أى فى الإضاءة (لايبصقون) قال فى القاموس : البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق ، وبصق بزق انتهى (ولا يتمخطون) وفى بعض النسخ ولا يتمخطون : أى ليس فى أنفهم من المياه

مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الالوَّةِ وَرَشْحُهُمْ المِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ

الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا إلى إخراجها ولأن الجنة مساكن طيبة للطيبين فلا يلائمها الأدناس والأنجاس . قال ابن الجوزى : لما كانت أغذية أهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه (آنيتهم فيها من الذهب وأمشاطهم من الذهب والفضة)

وفى رواية للبخارى آنيتهم من الذهب والفضة وأمشاطهم من الذهب .

قال الحافظ : وكأنه اكتفى فى الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ، ويؤيده حديث أبى موسى مرفوعاً : جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه ، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى بإسناد قوى عن أنس مرفوعاً : إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث انتهى . والأمشاط جمع مشط بتثليث الميم والأفصح ضمها آلة يمتشط بها (ومجامرهم من الألوة) .

قال فى النهاية: المجامر جمع مجمر ومجمر فالمجمر بكسر الميم هو الذى يوضع فيه النار للبخور ، والمجمر بالضم الذى يتبخر به وأعد له الجمر وهو المراد فى هذا الحديث أى أن بخورهم بالألوة وهو العود انتهى . وفى رواية للبخارى : ووقود مجامرهم الألوة فعلى هذه الرواية المجامر جمع مجمر بكسر الميم أى ما يوقد به مباخرهم الألوة وهى بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو . وحكى ابن التين كسر الهمزة ، وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة : قال النووى : هو العود الهندى ، وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها ، ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن ، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الأصل ، ويحتمل أن يشتعل بنار لاضرر فيها ولا إحراق ، أو يفوح بغير اشتعال .

وقال القرطبى : قد يقال أى حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ ، وأى حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك ، قال ويجاب بأن

مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » .

نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عرى أو نتن وإنما هى لذات متتالية ونعم متوالية ، والحكمة فى ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به فى الدنيا . وقال النووى : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل فى اللذة ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له كذا فى الفتح (ورشحهم) أى عرقهم (المسك) أى رائحة المسك . والمعنى رائحة عرقهم رائحة المسك فهو تشبيه بليغ (ولكل واحد منهم زوجتان) وفى رواية للبخارى : ولكل امرىء زوجتان من الحور العين . قال الطيبي : الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى : (فارجع البصر كرتين) لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب صفة نساء أهل الجنة (من الحسن) قال الطيبي رحمه الله : هو تتميم صوناً من توهم ما يتصور فى تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع ، والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الأعضاء (لا اختلاف بينهم ولا تباغض) قال تعالى : «ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين» (قلوبهم قلب رجل واحد) أى فى الاتفاق والمحبة (يسبحون الله بكرة وعشياً) قال الحافظ : أى قدرهما ، قال القرطبي : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام وقد فسره جابر فى حديثه عند مسلم بقوله : يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ، ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولابد له منه فجعل تنفسهم تسبيحاً وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه، وامتلأت بحبه ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره . وقد وقع فى خبر ضعيف : أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فإذا نشرت كانت علامة البكور وإذا طويت كانت علامة العشى انتهى . وقال الطيبي : يراد بهما الديمومة كما تقول العرب : أنا عند فلان صباحاً ومساء ، لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة انتهى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٦٦١ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عنْ دَاوُدَ بنِ عَامِرِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الجَنَّةِ بَدَا لتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُوم » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهرى المدنى ثقة من السادسة (عن أبيه) أى عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدنى ثقة من الثالثة (عن جده) أى سعد بن أبي وقاص .

قوله : (لو أن ما يقل) بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام ، أى يحمله (ظفر) بضمتين ويسكن الثانى . قال الطيبى : ما موصولة والعائد محذوف ، أى ما يقله . وقال القاضى : أى قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها (مما فى الجنة) أى من نعيمها (بدا) أى ظهر فى الدنيا للناظرين (لتزخرفت) أى تزينت (له) أى لذلك المقدار وسببه (ما بين خوافق السموات والأرض) قال القاضى : الخوافق جمع خافقة وهى الجانب وهى فى الأصل الجوانب التى تخرج منها الرياح من الخفقان ، ويقال الخافقان المشرق والمغرب . قال الطيبى : وتأنيث الفعل لأن ما بين بمعنى الأماكن كما فى قوله تعالى : « أضاءت ما حوله » فى وجه (اطلع) بتشديد الطاء أى أشرف على أهل الدنيا (فبدا) أى ظهر (أساوره) جمع أسورة جمع سوار ، والمراد بعض أساوره . ففى الترغيب فبدا سواره (لطمس) أى محا ضوء أساوره (ضوء الشمس) بالنصب على المفعولية .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي الدنيا .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَقَالَ عنْ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٨ — بَابُ ما جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، قَالاَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، عنْ أَبِيهِ عنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كَحْلَى لاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ ، وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ » .

قوله : (وقد روى يحيى بن أيوب) هو الغافقى (عن عمر بن سعد بن أبى وقاص) المدنى نزيل الكوفة صدوق لكن مقته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على من الثانية قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها ووهم من ذكره من الصحابة فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب كذا فى التقريب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل .

(باب ما جاء فى صفة ثياب أهل الجنة)

قوله : (عن أبيه) أى هشام بن أبى عبد الله سنبر، كنيته أبو بكر البصرى الدستوائى ثقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة (عن عامر الأحول) قال فى التقريب : عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى صدوق يخطىء من السادسة وهو عامر الأحول الذى يروى عن عائذ بن عمرو المزنى والصحابى انتهى .

قوله : (أهل الجنة جرد) بضم جيم وسكون راء جمع أجرد : وهو الذى لاشعر على جسده وضده الأشعر (مرد) جمع أمرد وهو غلام لاشعر على ذقنه وقد يراد به الحسن بناء على الغالب (كحلى) بفتح الكاف فعلى بمعنى فعيل ، أى مكحول ، وهو عين فى أجفانها سواد خلقه كذا قيل . وقال فى النهاية : الكحل بفتحتين سواد فى أجفان العين خلقة والرجل أكحل وكحيل وكحلى جمع كحيل (لا يفنى شبابهم) بل كل منهم فى سن ابن ثلاث وثلاثين دائماً (ولا تبلى ثيابهم) أى

هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٦٦٣ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ ، أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِى السَّمْحِ ، عَنْ أَبِى الهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ : وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ قَالَ : « ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ » هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : مَعْنَاهُ أَنَّ الفُرُشَ فى الدَّرَجَاتِ وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

لا يلحقها البلى أو لا يزال عليهم الثياب الجدد .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمى .

قوله : (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ارتفاعها) أى ارتفاع فرش الجنة ، وقيل ارتفاع الدرجة التى فرشت الفرش المرفوعة فيها وهو مبتدأ وخبره لكما بين السماء والارض . (مسيرة خمسمائة عام) بدل من ما قبله أو بيان له . والمعنى أن ارتفاع الفرش المفروشة فى الجنة مثل مسافة ما بين السماء والأرض أى مسافة خمسمائة عام . وروى الترمذى هذا الحديث بهذا الإسناد فى تفسير سورة الواقعة ولفظه : ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام ومعناه ظاهر أى ارتفاع الفرش المفروشة فى الجنة مثل مسيرة ما بين السماء والارض ، ومسيرة ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام ، فارتفاع الفرش المفروشة فى الجنة مسيرة خمسمائة عام ، فمعنى اللفظ الذى ذكره هنا واللفظ الذى ذكره فى التفسير واحد (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والنسائى وابن أبى الدنيا . قال المنذرى : ورواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وغيرهما من حديث ابن وهب أيضاً عن عمرو ابن الحارث عن دراج انتهى (وقال بعض أهل العلم فى تفسير هذا الحديث معناه أن الفرش فى الدرجات وبين الدرجات كما بين السماء والأرض) هذا المعنى موافق للمعنى الثانى الذى ذكرناه ، أى ارتفاع الدرجة التى فرشت الفرش المرفوعة فيها . وقال التوربشتى : قول من قال المراد منه ارتفاع

٩ – بَابُ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٤ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ : « يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ شَكَّ يَحْيَى ، فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ » .

الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والأرض هذا القول أوثق وذلك لما في الحديث : أن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض انتهى .

(باب ماجاء في صفة ثمار الجنة)

قوله : (عن يحي عبد الله بن الزبير) بن العوام المدني ، ثقة من الخامسة (عن أبيه) أي عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ، ثقة من الثالثة .

قوله : (وذكر سدرة المنتهى) قيل هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر ، ووقع ذكر سدرة المنتهى في حديث المعراج عند الشيخين ولفظ البخاري : ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان الفيلة . قال الحافظ : وقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه : لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انتهى بي إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها ينتهي مايعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي مايهبط فيقبض منها . وقال النووي : سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يسير الراكب) أي المجد (في ظل الفنن) محركة أي الغصن وجمعه الأفنان ومنه قوله تعالى (ذواتا أفنان) ويقال ذلك للنوع وجمعه فنون كذا حققه الراغب (منها) أي من السدرة أو يستظل بظلها مائة راكب) أو للشك (شك يحي) أي ابن عباد المذكور في السند فيها

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٠ — بَابُ ما جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الجَنَّةِ

٢٦٦٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِيهِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما الْكَوْثَرُ ؟ قَالَ : ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ يَعْنِي في الجَنَّةِ

أي في سدرة المنتهى . والمعنى فيما بين أغصانها أو عليها بمعنى فوقها مما يغشاها (فراش الذهب) بفتح الفاء جمع فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج قيل هذا تفسير قوله تعالى : « إذ يغشى السدرة مايغشى » ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر مايغشى بقوله يغشاها فراش من ذهب . قال البيضاوي : وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها انتهى . قال الحافظ : ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك انتهى . (كأن ثمرها القلال) بكسر القاف ، جمع القلة ، أي قلال هجر في الكبر .

(باب ماجاء في صفة طير الجنة)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد من صغار التاسعة (عن محمد بن عبد الله بن مسلم) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن أخي الزهري صدوق له أوهام من السادسة (عن أبيه) أي عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الزهري المدني ، كنيته أبو محمد أخو الزهري ، الإمام ثقة من الثالثة مات قبل أخيه .

قوله : (ذاك نهر أعطانيه الله) وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس : بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه

أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ . قال عُمَرُ : إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا » هـذا حديثٌ حسنٌ .

وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن مُسْلِمٍ هُوَ ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ .

١١ — بَابُ ماجَاءَ فِى صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ، أخبرنا عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ ،

متبسما فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال : نزلت على سورة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها ثم قال أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال فإنه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة الحديث (يعنى فى الجنة) هذا قول الراوى . وروى الحاكم عن أنس مرفوعاً : الكوثر نهر أعطانيه الله فى الجنة ترابه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل الحديث (فيه) أى فى ذلك النهر أوفى أطرافه (طير أعناقها كأعناق الجزر) بضم الجيم والزاى جمع جزور وهو البعير (إن هذه) أى الطير فإنه يذكر ويؤنث (لناعمة) أى سمان مترفة كذا فى النهاية (أكلتها) ضبط فى النسخة الأحمدية بفتح الهمزة والكاف واللام وبمد الهمزة وكسر الكاف ؛ فعلى الأول جمع آكل اسم فاعل كطلبة جمع طالب . والمعنى من يأكلها ، وعلى الثانى مؤنث أكل وصيغة الواحد المؤنث قد تستعمل للجماعة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد بإسناد جيد ولفظه : إن طير الجنة كأمثال البخت ترعى فى شجر الجنة ، فقال أبو بكر يارسول الله إن هذه الطير ناعمة فقال : أكلتها أنعم منها قالها ثلاثاً وانى لأرجو أن تكون ممن يأكل منها كذا فى الترغيب .

(باب ماجاء فى صفة خيل الجنة)

قال فى القاموس : الخيل جماعة الأفراس لا واحد له أو واحده خائل لأنه يختال انتهى .

قوله : (أخبرنا عاصم بن على) بن عاصم بن صهيب الواسطى أو الحسن التيمى

أخبرنا المَسْعُودِيُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ ، عن أَبِيهِ : « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ ؟ قَالَ إِنْ أَدْخَلَكَ اللهُ الْجَنَّةَ فَلاَ تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلاَّ فَعَلْتَ . قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ

مولاهم صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمى المروزى قاضيها ثقة من الثالثة .

قوله : (إن الله) بكسر الهمزة وسكون النون على أن إن شرطية ثم كسر الالتقاء . قال الطيبى : الله مرفوع بفعل يفسره مابعده وهو (أدخلك الجنة) ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط . وقوله (فلا تشاء أن تحمل فيها) جواب للشرط أى فلا تشاء الحمل فى الجنة (على فرس من ياقوتة حمراء تطير) بصيغة المؤنث والضمير يرجع إلى فرس . قال فى القاموس : الفرس للذكر والأنثى (حيث شئت) أى طيرانه بك (إلا فعلت) لايوجد هذا اللفظ فى بعض نسخ الترمذى . وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث نقلا عن الترمذى مع هذا اللفظ . قال القارى فى شرح قوله : إلا فعلت بصيغة المخاطب المذكر المعلوم . والمعنى إن تشاء تفعله . وفى نسخة يعنى من المشكاة على بناء المجهول أى حملت عليها وركبت ، وفى أخرى بتاء التأنيث الساكنة فالضمير للفرس أى حملتك . قال القاضى رحمه الله : تقدير الكلام إن أدخلك الجنة الله فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه . والمعنى أنه مامن شيء تشتهيه الأنفس إلا وتجده فى الجنة كيف شاءت ، حتى لو اشتهيت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجدته وتمكنته منه . ويحتمل أن يكون المراد : إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرساً من جنس ماتجده فى الدنيا حقيقة وصفة . والمعنى : فيكون لك من المراكب مايغنيك عن الفرس المعهود . ويدل على هذا ما جاء فى الرواية الأخرى وهو : إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه . ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ فى الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ : إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ » .

٢٦٦٧ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عن سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ .

وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة فى جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدومها وجوداً وأنصعها لوناً وأصفاها جوهراً وفى شدة حركته وسرعة أنتقاله بالطير ، وأكد ذلك فى الرواية الآخرى بقوله جناحان . قال الطيبى : الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتى ، وتقدير قوله إلا حملت يقتضى أن يروى قوله إلا فعلت على بناء المفعول فإنه استثناء مفرغ أى لا تكون بمطلوبك إلا مسعفاً وإذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون بمطلوبك إلا فائزاً ، والوجه الثانى من الوجهين السابقين قريب من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف فى الدنيا فأجابه صلى الله عليه وسلم بما فى الجنة أى اترك ما طلبته ، فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف انتهى (قال) أى بريدة (فلم يقل له ما قال لصاحبه) أى مثل مقوله لصاحبه كما سبق بل أجابه مختصراً (فقال إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك) أى وجدت عينك لذيذة . قال فى القاموس لذه وبه لذاذاً ولذاذة وجده لذيذاً انتهى . وفيه إشارة إلى قوله تعالى « وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين » .

قوله : (هذا أصح من حديث المسعودى) أى حديث سفيان وهو الثورى عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أصح من حديث المسعودى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه متصلا ، وهذا لأن سفيان أوثق وأتقن من المسعودى .

٢٦٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن وَاصِلِ بنِ السَّائِبِ ، عن أَبِي سَوْرَةَ عن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ » هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مُعِينٍ جِدًّا . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عن أَبِي أَيُّوبَ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسى) بمهملتين أبو جعفر السراج ثقة من العاشرة (عن واصل بن السائب) الرقاشى أبى يحى البصرى ضعيف من السادسة (عن أبى سورة) بفتح أوله وسكون الواو بعدها راء الأنصارى ابن أخى أبى أيوب ضعيف من الثالثة .

قوله : (إنى أحب الخيل) أى فى الدنيا (إن أدخلت) بالبناء المفعول وفتح التاء (الجنة) أى إن أدخلك الله تعالى إياها (أتيت) أى جئت (بفرس من ياقوتة) قال القارى : قيل أراد الجنس المعهود مخلوقاً من أنفس الجواهر وقيل إن هناك مركباً من جنس آخر يغنيك عن المعهود كما مر ، والأخير أظهر لقوله (له جناحان) يطير بهما كالطائر (فحملت عليه) بصيغة المجهول أى اركبته والمركب الملائكة (ثم طار) أى ذلك الفرس (بك حيث شئت) ومقصود الحديث أن ما من شيء تشتهيه النفس فى الجنة إلا تجده فيها حتى لو اشتهى أن يركب فرساً وجده بهذه الصفة .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) لأن فى سنده واصل بن السائب وأبا سورة وهما ضعيفان كما عرفت .

١٢ — بَابُ ماجَاءَ فِى سِنِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٦٩ — حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا عِمْرَانُ أَبُو العَوَّامِ عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً » هذا حديثٌ غريبٌ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يُسْنِدُوهُ .

١٣ — بابُ مَاجَاءَ فى كَمْ صَفُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٧٠ — حدثنا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الكُوفِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ ، عن ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ

(باب ما جاء فى سن أهل الجنة)

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (أخبرنا عمران ابن العوام) القطان البصرى .

قوله : (يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين) أى خلقة (أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة) أو للشك من الراوى ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى أبناء ثلاث وثلاثين بالجزم ، وكذا فى حديث المقدام عند البيهقى بإسناد حسن على ما فى الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده ، وأخرج أيضاً الرواية المرسلة التى أشار إليها الترمذى بعد هذا .

(باب ما جاء فى كم صف أهل الجنة)

قوله : (حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطحان الأنصارى الكوفى لين الحديث من العاشرة (عن ضرار بن مرة) الكوفى كنيته أبو سنان الشيبانى الأكبر ، ثقة ثبت من السادسة .

عَن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ » هَذَا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ

قوله : (أهل الجنة عشرون ومائة صف) أى قدرها أو صوروا صفوفاً (ثمانون) أى صفاً (منها) أى من جملة العدد (من هذه الامة) أى كائنون من هذه الامة (وأربعون) أى صفاً (من سائر الامم) والمقصود بيان تكثير هذه الامة وأنهم ثلثان فى القسمة . قال الطيبي : فإن قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا ، فقال صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، قلت : يحتمل أن يكون الثمانون صفاً مساوياً فى العدد للأربعين صفاً وأن يكونوا كما زاد على الربع والثلث يزيد على النصف كرامة له صلى الله عليه وسلم . وقال الشيخ عبد الحق رحمه الله فى اللمعات : لاينافى هذا قوله صلى عليه وسلم : أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة لانه يحتمل أن يكون رجاؤه صلى الله عليه وسلم ذلك ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك . وأما قول الطيبي : يحتمل أن يكون الثمانون صفاً مساوياً لأربعين صفاً فبعيد ، لأن الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف أن يكون الصفوف متساوية والله أعلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى وابن حبان والحاكم والبيهقى فى كتاب البعث والنشور . قال الحافظ : وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبرانى . قلت : وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس ومن حديث أبى موسى أخرجهما الطبرانى والحاكم كما فى الجامع الصغير .

ابنِ بُرَيْدَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً ، وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ سُلَيْمَانُ ابنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ . وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ حَسَنٌ . وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ . وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ . وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عِيسَى بنُ سِنَانٍ هُوَ القَسْمَلِيُّ .

٢٦٧١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاودَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟

قوله : (مرسل) أى هذا مرسل (ومنهم) أى ، من أصحاب علقمة بن مرثد (وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة) تقدم ترجمته آنفاً (وأبو سنان الشيبانى اسمه سعيد بن سنان) قال فى التقريب : سعيد بن سنان البرجمى أبو سنان الشيبانى الأصغر الكوفى نزيل الرى ، صدوق له أوهام من السادسة (وهو بصرى) كذا قال الترمذى وفى التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة أنه كوفى فتأمل (وأبو سنان الشامى إلخ) قال فى التقريب : عيسى بن سنان الحنفى أبو سنان القسملى الفلسطينى نزيل البصرة لين الحديث من السادسة .

قوله : (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قبة) وفى رواية أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بمنى إلى قبة من أدم (أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة) قال ابن التين ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك ، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم (قالوا نعم) وفى رواية لمسلم : فكبرنا فى

قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةَ ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَا أَنْتُمْ فِى الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَفِى البَابِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

الموضعين . وفى حديث أبى سعيد عند البخارى فحمدنا الله وكبرنا (أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة) وفى رواية البخارى : قال والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة . قال الحافظ : وزاد الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى نحو حديث أبى سعيد وإنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلثى أهل الجنة ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبى رواه ثم ذكر عدة روايات توافق رواية الكلبى ثم قال : فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده ، وهو نحو قوله تعالى : (ولسوف يعطيك ربك فترضى) انتهى (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) وفى رواية : وسأحدثكم بقلة المسلمين فى الكفار يوم القيامة . وفى رواية : ما أنتم فيما سواكم من الامم (ما أنتم فى الشرك) وفى رواية البخارى فى أهل الشرك (إلا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر) قال القارى : الظاهر أن أو للتخيير فى التعبير وتحتمل الشك انتهى . قال ابن التين : أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفى الباب عن عمران بن حصين وأبى سعيد الخدرى) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذى فى تفسير سورة الحج ، وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه الشيخان والنسائى .

١٤ — بَابُ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ أَبوابِ الْجَنَّةِ

٢٦٧٢ — حدثنا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا مَعْنُ بن عِيسَى القَزَّازُ عن خَالِدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمجَوِّدِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ » .

(باب ماجاء فى صفة أبواب الجنة)

قوله : (عن خالد بن أبي بكر) بن عبيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، فيه لين من السابعة .

قوله : (عرضه مسيرة الراكب المجود) اسم فاعل من التجويد وهو التحسين قيل أى الراكب الذى يجود ركض الفرس من جودته أى جعلته جيداً . وفى أساس البلاغة : يجوز فى صنعته يفوق فيها وأجاد الشيء وجوده أحسن فيما فعل ، وجود فى عدوه عدا عدواً وجواداً ، وفرس جواد من خيل جياد . قال الطيبي : والمجود يحتمل أن يكون صفة الراكب . والمعنى الراكب الذى يجود ركض الفرس وأن يكون مستافاً إليه والإضافة لفظية أى الفرس الذى يجود فى عدوه (ثلاثاً) ظرف مسيره . والمعنى ثلاث ليال أو سنين وهو الأظهر لأنه يفيد المبالغة أكثر ثم المراد به الكثرة لئلا يخالف ما ورد من أن مابين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة ، على أنه يمكن أنه أوحى إليه بالقليل ثم أعلم بالكثير ، أو يحمل على اختلاف الأبواب باختلاف أصحابها (ثم أنهم) أى أهل الجنة من أمتى عند دخولهم من أبوابها ، فالمراد بالنار جنسه (ليضغطون) بصيغة المجهول أى ليعصرون ويضيقون ويزحمون (عليه) أى على الباب (حتى تكاد) أى تقرب (مناكبهم تزول) أى تنقطع من شدة الزحام .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عن هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَقَالَ لِخَالِدِ بنِ أَبِى بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

١٥ — بابُ ماجاءَ فى سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٦٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ حَبِيبِ بنِ أبى العِشْرِينَ ، أخبرنا الأَوْزَاعِىُّ ، حدثنا حَسَّانُ ابنُ عَطِيَّةَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ : « أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فى سُوقِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَفِيهَا سُوقٌ ، قالَ : نَعَمْ ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ

قوله : (هذا حديث غريب) ذكر الذهبى هذا الحديث فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى بكر وقال هذا من مناكيره .

(باب ماجاء فى سوق الجنة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا هشام بن عمار) بن نصير السلمى الدمشقى الخطيب صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة قاله فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين وغيره ، وروى عنه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وروى الترمذى عن البخارى عنه (أخبرنا عبد الحميد بن حبيب ابن أبى العشرين) الدمشقى أبو سعيد كاتب الاوزاعى ولم يرو عن غيره صدوق ربما أخطأ قال أبوحاتم : كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث من التاسعة .

قوله : (فقال سعيد أفيها) أى فى الجنة (سوق) يعنى وهى موضوعة للحاجة إلى التجارة (أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) قال القارى : بالفتح

إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِى مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِساً . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ

فى أصل السيد وغيره وفى نسخة يعنى من المشكاة بالكسر على الحكاية أى الخبر هو قوله إن أو التقدير قائلا إن (أهل الجنة إذا دخلوها) أى الجنة (نزلوا فيها) أى فى منازلها ودرجاتها (بفضل أعمالهم) أى بقدر زيادة طاعاتهم لهم كمية وكيفية (ثم يؤذن) أى لأهل الجنة (فى مقدار يوم الجمعة) أى فى مقدار الأسبوع . والظاهر أن المراد يوم الجمعة فإنه ورد الأحاديث فى فضائل يوم الجمعة أنه يكون فى الجنة يوم جمعة كما كان فى الدنيا ويحضرون ربهم إلى آخر الحديث كذا فى اللمعات وقال القارى : أى قدر إتيانه والمراد فى مقدار الأسبوع انتهى (فيزورون ربهم) أى (ويبرز) من الإبراز ويظهر ربهم (ويتبدى لهم) بتشديد الدال أى يظهر ويتجلى ربهم لهم (فتوضع لهم منابر) أى كراسى مرتفعة (ومنابر من زبرجد) بفتح زاى وموحدة فراء ساكنة فجيم مفتوحة جوهر معروف (ومنابر من ذهب ومنابر من فضة) أى بحسب مقادير أعمالهم ومراتب أحوالهم (ويجلس أدناهم) أى أدونهم منزلة (وما فيهم دنى) أى والحال أنه ليس فى أهل الجنة دون وخسيس قال الطيبى رحمه الله : وهو تتميم صوناً لما يتوهم من قوله أدناهم الدناءة والمراد به الأدنى فى المرتبة (على كثبان المسك) بضم الكاف وسكون المثلثة جمع كثيب أى تل من الرمل المستطيل من كثبت الشىء إذا جمعته (والكافور) بالجر عطف على المسك (مايرون) بصيغة المجهول من الإراءة والضمير إلى الجالسين على الكثبان أى لا يظنون ولا يتوهمون (أن أصحاب الكراسى) أى أصحاب المنابر (بأفضل منهم مجلساً) حتى يحزنوا بذلك لقولهم على مافى التنزيل . الحمد لله الذى أذهب عنا

يَا رَسُولَ اللهِ : وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ قُلْنَا لاَ ، قالَ : كَذَلِكَ لاَ تَتَمارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ ، وَلاَ يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلاَنَ بنَ فُلاَنٍ ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيُذَكِّرُهُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ يَارَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي ؟ فَيَقُولُ بَلَى فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ

الحزن ، بل إنهم واقفون فى مقام الرضا ومتلذذون بجال التسليم بما جرى القضاء (هل تتمارون) تفاعل من المرية بمعنى الشك أى هل تشكون (من رؤية الشمس) وفى بعض النسخ فى رؤية الشمس أى فى رؤيتكم الشمس (والقمر) أى وفى رؤية القمر (ليلة البدر) واحترز عن الهلال وعن القمر فى غير ليالى البدر فإنه لم يكن حينئذ فى نهاية النور (قلنا لا) أى لانشك فى رؤية الشمس والقمر (إلا حاضرة الله محاضرة) قال التوربشتى رحمه الله : الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان ، وبينه الحديث : ما منكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان الحديث . والمعنى خاطبه الله مخاطبة وحاوره محاورة (يافلان) بالفتح والضم (بن فلان) بنصب ابن وصرف فلان وهما كنايتان عن اسمه واسم أبيه . وروى أحمد وأبو داود عن أبى الدرداء مرفوعاً : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم (أتذكر يوم قلت كذا وكذا) أى مما لا يجوز فى الشرع فكأنه يتوقف الرجل فيه ويتأمل فيما ارتكبه من معاصيه (فيذكره) بتشديد الكاف أى فيعلمه الله (ببعض غدراته) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة . جمع غدرة بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لأنه لم يف بتركها الذى عهد الله إليه فى الدنيا (أفلم تغفر لى) أى أدخلتنى الجنة فلم تغفر لى ما صدر لى من المعصية (فيقول بلى) أى غفرت لك فبسعة مغفرتى بفتح السين ويكسر (بلغت) أى وصلت (منزلتك هذه) قال الطيبى : عطف على مقدر

سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ ، وَيَقُولُ رَبُّنَا قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ فَخُذُوا مَااشْتَهَيْتُمْ فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حَفَّتْ بِهِ المَلاَئِكَةُ فِيهِ مَالَمْ تَنْظُرْ العُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الآذَانُ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى القُلُوبِ ، فَيُحْمَلَ إِلَيْنَا مَااشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلاَ يُشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً . قَالَ فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو المَنْزِلَةِ المُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَاهُوَ

أى غفرت لك فبلغت بسعة رحمتى هذه المنزلة الرفيعة والتقديم دل على التخصيص أى بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتى لا بعملك (فبينما) وفى بعض النسخ فبينما وفى بعض النسخ فبينا (هم) أى على أهل الجنة (على ذلك) أى على ماذكر من المحاضرة والمحاورة (غشيتهم) أى غطتهم (فأمطرت عليهم طيباً) أى عطيا (قد حفت) بتشديد الفاء أى أحاطت « مالم تنظر العيون إلى مثله » قال المظهر : ما وصولة والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوباً بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى ما فى قوله ما أعددت ، ويحتمل أن يكون فى محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أى المعد لكم وقيل أو هو مبتدأ خبره محذوف أى فيها . وقال الطيبي رحمه الله : الوجه أن يكون ماموصوفه بدلا من سوقاً انتهى وفى بعض النسخ فيه ، مالم تنظر العيون إلى مثله وهو ظاهر (ولم تسمع الآذان) بمد الهمزة جمع الأذن أى ومالم تسمعه بمثله (ولم يخطر) بضم الطاء أى ومالم يمر مثله على القلوب (فيحمل إلينا) أى إلى قصورنا (وليس يباع فيها ولا يشترى) الجملة حال من ما فى اشتهينا وهو المحمول والضمير فى يباع عائد إليه (وفى ذلك السوق) هو يذكر ويؤنث فأنثه تارة وذكره أخرى والتأنيث أكثر وأشهر (يلقى) أى يرى (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبوهريرة مرفوعاً حقيقة أو موقوفاً فى حكم المرفوع (فيقبل) من الإقبال أى فيجىء ويتوجه (من هو دونه) أى فى الرتبة والمنزلة (فيروعه) بضم الراء (مايرى) أى يبصره (عليه من اللباس) بيان ماقال الطيبي : الضمير المجرور يحتمل

أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَباً وَأَهْلاً لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ لَكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ ، وَيَحِقُّ لَنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا » .

هذا حديثٌ غريبٌ ، لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

أن يرجع إلى من فيكون الروع مجازاً عن الكراهة مما هو عليه من اللباس وأن يرجع إلى الرجل ذى المنزلة ، فالروع بمعنى الإعجاب أى يعجبه حسنه فيدخل فى روعه مايتمنى مثل ذلك لنفسه ، ويدل عليه قوله (فما ينقضى آخر حديثه) أى ما ألقى فى روعه من الحديث وضمير المفعول فيه عائد إلى من (حتى يتخيل عليه) بصيغة الفاعل . وفى نسخة يعنى من المشكاة بالبناء المفعول أى حتى يتصور له (ما هو أحسن منه) أى يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه (وذلك) أى سبب ما ذكر من التخيل (أنه) أى الشأن (أن يحزن) بفتح الزاى يغتم (فيها) أى فى الجنة ، لحزن هنا لازم من حزن بالكسر لا من باب نصر فإنه متعد غير ملائم المقام (فتتلقانا) من التلقى أى تستقبلنا (أزواجنا) أى من نساء الدنيا ومن الحور العين (ويحق لنا) قال القارى : بكسر الحاء وتشديد القاف وفى نسخة يعنى من المشكاة بضم الحاء ، ففى المصباح . حق الشيء كضرب ونصر إذا ثبت . وفى القاموس حق الشيء وجب ووقع بلا شك ، وحقه أوجبه لازم ومتعد . فالمعنى يوجبنا ويلزمنا ، ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال أى يحق لنا ويليق بنا (أن ننقلب بمثل ما انقلبنا) أى من الانقلاب بمعنى الانصراف .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وابن ماجه كلاهما من رواية عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن سعيد . وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . قال وعبد الحميد هو كاتب الأوزاعى مختلف فيه وبقية رواة الإسناد ثقات ، وقد رواه ابن أبى الدنيا عن هقل بن زياد

٢٦٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ ، قَالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ ، عن النُّعْمَانِ بن سَعْدٍ ، عن عَلِيٍّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ فى الْجَنَّةِ لَسُوقاً مَا فِيهاَ شِرًى وَلاَ بَيْعٌ إِلاَّ الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فيهاَ » .

كاتب الأوزاعى أيضاً واسمه محمد ، وقيل عبد الله وهو ثقة ثبت احتج به مسلم وغيره عن الأوزاعى قال : نبئت أن سعيد بن المسيب اتى أبا هريرة ، فذكر الحديث انتهى .

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق) أبو شيبة الكوفى (عن النعمان بن سعد) الأنصارى الكوفى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن على وغيره وعنه ابن أخته أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم انتهى .

قوله : (إن فى الجنة لسوقاً) أى مجتمعاً (ما فيها) أى ليس فى تلك السوق (شرى) بالكسر والقصر ، أى اشتراء (ولا بيع) والمعنى ليس فيها تجارة (إلا الصور) بالنصب والرفع أى التماثيل المختلفة (فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها) أى تشكل بها . قال القارى فى المرقاة : قال الطيبى : الاستثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلا بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشرى كقوله تعالى : « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » يعنى على وجه ، وإلا فالمعتمد أن استثناءه منقطع . ثم قيل يحتمل الحديث معنيين : أحدهما أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فإذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صوره الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته ، وثانيهما أن المراد من الصورة الزينة التى يتزين الشخص بها فى تلك السوق ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحلى والحلل والتاج ، يقال لفلان صورة حسنة ، أى هيئة مليحة ، يعنى فإذا رغب فى شىء منها أعطيه ، ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها ، وعلى كلا المعنيين التغير فى الصفة لا فى الذات . قال الطيبى : ويمكن أن يجمع بينهما ليوافق حديث

هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى رُؤْيَةِ الرَّبِّ تبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٦٧٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبى خَالِدٍ ،

أنس : فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالا ، الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف . والحديث أخرجه أيضاً ابن أبى الدنيا

(باب ما جاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى)

من باب إضافة المصدر إلى مفعوله . قال ابن بطال : ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله فى الآخرة ، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئى محدثاً وحالا فى مكان ، وأولوا قوله (ناظرة) يعنى فى قوله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » بمنتظرة وهو خطأ لأنه لايتعدى بإلى . ثم قال : وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود والرؤية فى تعلقها بالمرئى بمنزلة العلم فى تعلقه بالمعلوم ، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لايوجب حدوثه وكذلك المرئى ، قال : وتعلقوا بقوله تعالى : « لاتدركه الابصار » وبقوله تعالى لموسى « ان ترانى » والجواب عن الأول أنه لاتدركه الأبصار فى الدنيا جمعاً بين دليلى الآيتين ، وبأن نفى الإدراك لايستلزم نفى الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته ، وعن الثانى المراد ان ترانى فى الدنيا جمعاً أيضاً ولأن نفى الشيء لايقتضى إحالته مع ما جاء من الاحاديث الثابتة على وفق الآية ، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف . وقال القرطبى : اشترط النفاة فى الرؤية شروطاً عقلية تخبط بهم الخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب فى تخبط بهم وتحكم ، وأهل السنة لايشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئى وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائى فيرى المرئى وتقترن بها أحوال يجوز تبدلها والعلم عند الله تعالى .

عن قَيْسِ بنِ أَبى حَازِمٍ ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فى رُؤْيَتِهِ ، فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا . ثم قَرَأَ : فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ» .

قوله : (كنا جلوساً) أى جالسين (كما ترون هذا القمر) أى المحسوس المشاهد المرئى (لاتضامون) بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم . قال الحافظ وهو الأكثر أى لاينالكم ضيم وظلم فى رؤيته فيراه بعض دون بعض ، وروى بفتح التاء وتشديد الميم من التضام بمعنى التزاحم ، وبالضم والتشديد من المضامة وهى المزاحمة ، وهو حينئذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول . وحاصل معنى الكل لاتشكون (فى رؤيته) أى فى رؤية القمر ليلة البدر . قال فى جامع الأصول : قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف فى قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئى وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ، ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لاترتابون ولا تمترون (فإن استطعتم أن لاتغلبوا) بصيغة المجهول أى لاتصيروا مغلوبين (فافعلوا) أى ما ذكر من الاستطاعة أو عدم المغلوبية . قال القاضى : ترتيب قوله إن استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه ، وقوله لاتغلبوا معناه لاتصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتى الصبح والعصر ، وإنما خصهما بالحث لما فى الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم ، وفى العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات ، فمن لم يلحقه فترة فى الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحرى أن لاتلحقه فى غيرهما (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو جرير (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الخ) أى وصل فى هذين الوقتين ، وعبر عن الكل بالجزء وهو التسبيح المراد به الثناء فى الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتمل عليه سورة الفاتحة ، أو المراد بالتسبيح تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من صفات النقصان والزوال .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٦٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بن أبي لَيْلَى ، عن صُهَيْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ قالَ : « إذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، نَادَى مُنَادٍ إنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً ، قَالُوا أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟ قَالُوا بَلَى ، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ ، قالَ : فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئاً أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إلَيْهِ » .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (للذين أحسنوا) أي الذين أجادوا الأعمال الصالحة في الدنيا وقربوها بالإخلاص (الحسنى) أي المثوبة الحسنى وهي الجنة (وزيادة) أي النظر لوجهه الكريم ، ونكرها لتفيد ضرباً من التفخيم والتعظيم بحيث لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها (نادى مناد إن لكم عند الله موعداً) أي بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم ، وفي رواية مسلم يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم (وينجنا) بتشديد الجيم ويخفف (من النار) أي دخولها وخلودها . قال الطيبي : تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه (قالوا بلى) كذا في النسخ الموجودة قالوا بصيغة الجمع والظاهر أن يكون قال بصيغة الإفراد لأن الضمير يرجع إلى مناد (فيكشف الحجاب) وزاد مسلم : فينظرون إلى وجه الله ، والظاهر أن المراد بالحجاب حجاب النور الذي وقع في حديث أبي موسى عند مسلم ولفظه : حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه قال الطيبي في شرح حديث أبي موسى هذا : إن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار

هذَا حديثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ .

٢٦٧٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنى شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن

عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه ، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ولا منظور إلا اضمحل . وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائى والمرئى والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه ، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها فى هذا الحديث هى فى دار الدنيا المعدة للفناء دون دار الآخرة المعدة للبقاء . والحجاب فى هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه . وحديث صهيب هذا أخرجه أيضاً مسلم والنسائى وابن خزيمة وابن حبان .

قوله : (هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه الخ) قال النووى : هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما : لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبى ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب ، وهذا الذى قال هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة ، وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف ، انتهى كلام النووى..

إِسْرَائِيلَ عن ثُوَيْرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ قَرَأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

قوله : (عن ثوير) بضم المثلثة مصغراً ، ابن أبي فاختة ، سعيد بن علاقة الكوفي ، ضعيف رمي بالرفض من الرابعة .

قوله : (لمن ينظر إلى جنانه) بكسر الجيم جمع جنة أي بساتينه (وزوجاته) أي نسائه وحوره (ونعيمه) أي ما يتنعم به (وخدمه) بفتحتين جمع خادم أي من الولدان (وسرره) بضمتين جمع سرير (مسيرة ألف سنة) أي حال كون جنانه وما عطف عليه كائنة في مسافة ألف سنة . والمعنى أن ملكه مقدار تلك المسافة ، وفي التركيب تقديم وتأخير إذ جعل الاسم وهو قوله لمن ينظر خبراً والخبر وهو أدنى منزلة اسماً اعتناء بشأن المقدم لأن المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها وأن أدناهم منزلة من يكون ملكه كذا (وأكرمهم) بالنصب عطفاً على أدنى ويجوز الرفع عطفاً على مجموع اسم إن ، وخبرها أي أكثرهم كرامة على الله وأعلاهم منزلة وأقربهم رتبة عنده سبحانه (غدوة) بضم الغين (وعشية) أي صباحاً ومساء ، ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مر (وجوه يومئذ ناضرة) أي ناعمة غضة حسنة ، والمراد بالوجوه الذوات وخصت لشرفها ولظهور أثر النعمة عليها (إلى ربها ناظرة) قال الطيبي : قدم صلة ناظرة إما لرعاية الفاصلة وهي ناضرة باسرة فاقرة ؛ وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت إلى ما سواه وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والدارقطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي . وأخرج الترمذي هذا الحديث في تفسير سورة القيامة أيضاً .

عن إِسْرَائِيلَ ، عن ثُوَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً . وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبْجَرَ عن ثُوَيْرٍ ، عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً . وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عن سُفْيَانَ عن ثُوَيْرٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٢٦٧٨ — حدثنا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عن سُفْيَانَ عن ثُوَيْرٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٢٦٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ ، حدثنا جَابِرُ بنُ نُوحٍ الْأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تُضَامُونَ فى رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ تُضَامُونَ فى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا لاَ ، قالَ : فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ ، لا تُضَامُونَ فى رُؤْيَتِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى ابنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، وَغَيْرُ واحِدٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله : (ورواه عبد الملك) بن سعيد بن حيان (بن أبجر) بالموحدة والجيم الكوفى ، ثقة عابد من السابعة (ورواه عبيد الله) بن عبيد الرحمن الأشجعى أبو عبد الرحمن الكوفى ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً فى الثورى من كبار التاسعة .

قوله : (حدثنا محمد بن طريف) بن خليفة البجلى أبو جعفر الكوفى ، من صغار العاشرة صدوق (حدثنا جابر بن نوح) الحمانى أبو بشر الكوفى ضعيف من التاسعة .

قوله : (تضامون) بتقدير همزة الاستفهام ، وقد تقدم ضبطه ومعناه فى شرح أول أحاديث الباب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان عن أبى هريرة مطولا من وجه آخر .

قوله : (وهكذا روى يحي بن عيسى الرملى) التميمى النهشلى الفاخورى

عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ ، عن أبي سَعِيدٍ ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَحَدِيثُ ابنُ إدْرِيسَ عن الأعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَحَدِيثُ أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أصَحُّ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبِي سَعِيدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صحيحٌ أيْضاً .

١٧ — بَابٌ

٢٦٨٠ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ ، عن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ يَقُولُ لِأهْلِ الجَنَّةِ يَا أهْلَ الجَنَّةِ ، فيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَالَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ

الجوار الكوفى صدوق يخطىء ورمى بالتشيع من التاسعة (وقد روى عن أبى سعيد) عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه) وفى بعض النسخ من غير هذا الوجه وهو الظاهر يعنى من غير طريق عبد الله بن إدريس عن الأعمش (وهو حديث صحيح أيضاً) أخرجه الشيخان من طريق عطاء بن يسار عن أبى سعيد مطولا .

(باب)

قوله : (فيقولون لبيك ربنا) أى يا ربنا وتقدم تفسير لبيك وسعديك فى باب التلبية من أبواب الحج (فيقول هل رضيتم) أى عن ربكم (فيقولون ما لنا لانرضى) الاستفهام للتقرير . والمعنى أى شىء مانع لنا من أن لانرضى عنك

أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : وَأَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ ماجاء فى تَرَائِى أَهْلِ الجَنَّةِ فى الْغُرَفِ

٢٦٨١ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ ، أخبرنا فُلَيْحُ ابنُ سُلَيْمَانَ عن هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فى الْغُرْفَةِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ

(وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك) الجملة حالية (أنا أعطيكم) وفى رواية للبخارى : فأنا أعطيكم وفى أخرى له : ألا أعطيكم (أفضل من ذلك) أى من عطائكم هذا (وأى شىء أفضل من ذلك) أى من عطائك هذا (أحل) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أى أنزل (رضوانى) بكسر الراء ويضم أى دوام رضوانى فإنه لايلزم من كثرة العطاء دوام الرضا ولذا قال (فلا أسخط) بفتح الخاء المعجمة أى لاأغضب ؛ قال الطيبى : الحديث مأخوذ من قوله تعالى : «وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر » وقال الحافظ : فيه تلميح بقوله تعالى : (ورضوان من الله أكبر) لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه وكان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما فى ذلك من التعظيم والتكريم . وفى هذا الحديث أن النعيم الذى حصل لأهل الجنة لامزيد عليه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب ما جاء فى ترائى أهل الجنة فى الغرف)

قوله : (عن هلال بن على) بن أسامة العامرى المدنى وينسب إلى جده ثقة من الخامسة .

قوله : (إن أهل الجنة ليتراءون فى الغرفة) كذا فى حديث أبى هريرة هذا ،

الْـكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوْ الْـكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فى الْأُفْقِ أَوْ الطَّالِـعَ فى تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ ، فقالوا : يارسـولَ اللهِ ، أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ ؟ قال : بَلَى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ » .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والمعنى أن أهل الجنة يتراءون أهل الغرفة . وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم ، والغرفة بضم الغين وسكون الراء وهى بيت يبنى فوق الدار ، والمراد هنا القصور العالية فى الجنة . والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم فى الفضل حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك فى الحديث بقوله فى تفاضل الدرجات (كما يتراءون) أى فى الدنيا (الغارب فى الأفق) بضمتين جمع الآفاق أى فى أطراف السماء (فى تفاضل الدرجات) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين لتفاضل ما بينهم . قال القارى علة للترائى . والمعنى إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنـة العالية ، وما بين أرباب أهل الغرف العالية انتهى (فقالوا يا رسول الله أولئك النبيون) بحذف حرف الاستفهام أى أهم يعنى أهل الغرف النبيون وتلك الغرف منازلهم (قال بلى) أى نعم (وأقوام) أى غـير النبيين (آمنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين) أى حق تصديقهم وإلا لـكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك . ويحتمل أن يكون التنـكير فى قوله وأقوام يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك ، والسر فى ذلك أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له ، كأن بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد كما فى الفتح .

١٩ — بابُ ماجاءَ فى خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٦٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمَّدٍ ، عن العَلاَءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فيقُولُ : أَلاَ يَتْبَعُ كلُّ إنسانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَى المُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ : أَلاَ تَتْبَعُونَ النَّاسَ ؟ فيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، اللهُ رَبُّنَا ، وَهَـذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا ، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ ، قَالُوا : وَهَلْ نَرَاهُ يارسولَ اللهِ ؟ قال : وَهَلْ تُضَارُّونَ فى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ

(باب ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار)

قوله : (فى صعيد واحد) الصعيد الأرض الواسعة المستوية (ثم يطلع عليهم رب العالمين) قال فى القاموس : طلع فلان علينا كمنع ونصر أتانا كاطلع انتهى (فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره ولصاحب النار ناره) قال ابن العربى : يحتمل أن يكون التمثيل تلبيساً عليهم ، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لايستحق التعذيب . وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى : « إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم » ، (نعوذ بالله منك) وعند الشيخين وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون ، فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك . قال ابن العربى : إنما استعاذوا منه أولا لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج ، لأن الله لايأمر بالفحشاء ، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ، ولهذا وقع فى الصحيح فيأتيهم الله فى صور : أى بصورة لايعرفونها وهى الأمر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون « إذا جاء ربنا

الْبَـدْرِ ؟ قالُوا : لا يارسـولَ اللهِ ، قال : فَإِنَّـكُمْ لا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يقولُ : أَنَا رَبُّـكُمْ فَاتَّبِعُونِى ، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَقَوْلِهِمْ عَلَيْهِ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَيَبْـقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ

عرفناه أى إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق (ثم يتوارى) أى يستتر (وهل تضارون) قال النووى : روى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ، ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر . وقال الحافظ : بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها أى لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء تخفيف الراء من الضير وهو لغة فى الضر ، أى لا يخالف بعض بعضاً فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضيره (ثم يطلع فيعرفهم نفسه) أى يلقى فى قلوبهم علماً قطعياً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى (أنا ربكم فاتبعونى) وعند الشيخين أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه . قال النووى : معناه يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة ، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة (ويوضع الصراط) وعند مسلم ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم (فيمر عليه) أى فيمر المسلمون على الصراط (مثل جياد الخيل) .

قال فى القاموس : فرس جواد بين الجودة بالضم رائع والجمع جياد وقد ، جاد فى عدوه جودة انتهى ، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف (والركاب) بكسر الراء عطف على الخيل ، والمراد بها الإبل ولا واحد له من لفظه (وقولهم) أى قول المرسل والأنبياء (عليه) أى على الصراط (سلم سلم) أمر مخاطب أى يقول كل نبى اللهم سلم أمتى من ضرر الصراط اللهم اجعلهم سالمين من آفاته آمنين من مخافاته وتكراره مرتين المراد به الكثرة أو باعتبار كل واحد من أهل الشفاعة أو الإلحاح فى الدعاء كما هو من آدابه . وفى رواية البخارى : ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم .

مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ ، فَيُقَالُ : هَلِ امْتَلَأْتِ ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيُقَالُ : هَلِ امْتَلَأْتِ ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمٰنُ قَدَمَهُ فِيهَا ، وَأُزْوِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَطِ ،

قال الحافظ فى رواية شعيب : ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل ، وفى رواية إبراهيم بن سعد : ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم . ووقع فى رواية العلاء وقولهم اللهم سلم سلم . وللترمذى من حديث المغيرة شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم ، والضمير فى الأول للرسل ، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به ، بل تنطق به الرسل يدعون المؤمنين بالسلامة ، فسمى ذلك شعاراً لهم ، فبهذا تجتمع الأخبار ، ويؤيده قوله فى رواية سهيل : فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم انتهى (ثم يطرح فيها فوج) أى من أهل النار (فتقول هل من مزيد) أى من زيادة (حتى إذا أوعبوا فيها) من الإيعاب ، وهو الاستقصاء فى كل شىء (وضع الرحمن قدمه فيها) .

وفى رواية لمسلم رجله . قال القارى مذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه وأرباب التأويل من الخلف ، يقولون المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته فيعود الضمير فى قدمه إلى ذلك المخلوق المعلوم أو قوم قدمهم الله للنار من أهلها ، وتقدم فى سابق حكمه أنهم لاحقوها فتمتلىء منهم جهنم ، والعرب تقول كل شىء قدمته من خير أو شر فهو قدم ، ومنه قوله تعالى : « أن لهم قدم صدق عند ربهم » أى ما قدموه من الأعمال الصالحة : الدالة على صدقهم فى تصديقهم ، والمراد بالرجل الجماعة من الجراد وهو وإن كان موضوعاً لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد . أو أخطأ الراوى فى نقله الحديث بالمعنى ، وظن أن الرجل سد مسد القدم ، هذا : وقد قيل وضع القدم على الشىء مثل للردع والقمع ، فكأنه قال يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد ، وقيل أريد به تسكين فورتها كما يقال للأمر يراد إبطاله وضعته تحت قدمى ذكره فى النهاية . وفى شرح السنة : القدم والرجل المذكوران فى هذا الحديث من صفات الله

قالت : قَطِ قَطِ ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ أُتِيَ بِالْمَوْتِ مُلَبَّباً فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ ، ثم يقَالُ : يَاأَهْلَ النَّارِ ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلِأَهْلِ النَّارِ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ : قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحاً عَلَى السُّورِ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ

المنزهة عن التكييف والتشبيه ، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل فى الكتاب أو السنة ، كاليد والأصبع والعين والمجىء والإتيان والنزول . فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب . فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير انتهى .

قال القارى : وهو الموافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله وطريق إمامنا الأعظم على ما أشار إليه فى الفقه الأكبر ، فالتسليم أسلم والله تعالى أعلم انتهى .

قلت : الأمر كما قال القارى ، فلا شك أن التسليم والتفويض هو الأسلم بل هو المتعين (وأزوى بعضها إلى بعض) بصيغة المجهول ، وفى رواية يزوى أى يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها (قالت) أى النار (قط قط) قال النووى : معنى قط حسبى أى يكفينى هذا وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة انتهى والتكرار للتأكيد (أتى بالموت) أى أحضر به كهيئة كبش أملح كما فى حديث أبى سعيد الآتى (ملبباً) فى القاموس لببه تلبيباً جمع ثيابه عند نحره فى الخصومة ثم جره (فيطلعون خائفين) أى أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة) أى يرجون أن يشفع لهم فيخرجوا من النار . وفى رواية ابن ماجه : مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (يا أهل الجنة خلود) أى هذا الحال

لامَوْتَ ، ويا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لامَوْتَ » . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦٨٣ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا أَبِي عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ عن أَبي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَـةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْـكَبْشِ الأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ، فَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ فَرَحاً لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ حُزْناً لَمَاتَ أَهْلُ النَّـارِ » .

مستمر ويحتمل أن يكون جمع خالد أى أنتم خالدون فى الجنـة (لاموت) بفتح التاء المثناة أي لاموت فى الجنة .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه مختصراً .

قوله : (كالـكبش الأملح) قال القرطبي : الحـكمة فى الإتيان بالموت هـكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد إبراهيم بالـكبش ، وفى الأملح إشارة إلى صفتى أهل الجنـة والنار . لأن الأملح ما فيه بياض وسواد . وقال ابن العربى : استشكل هذا الحديث لـكونه يخالف صريح العقل ، لأن الموت عرض والعرض لاينقلب جسماً ، فـكيف يذبح ، فأنـكرت طائفة صحة هذا الحديث ، ودفعته وتأولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة ، وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض أرواحهم . وقال المازرى : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى : « خلق الموت والحياة » فأثبت الموت مخلوقاً وعلى المذهبين لايصح أن يكون كبشاً ولا جسماً وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هـذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لأن الموت لايطرأ على أهل الآخرة . وقال القرطبي فى التذكرة : الموت معنى ، والمعانى لاتنقلب جوهراً ، وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال وكذا الموت يخلق الله كبشاً يسميه الموت ويلقى فى قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَايُذْكَرُ فِيهِ أَمْرَ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَالْمَذْهَبُ فى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أنسٍ وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وَابنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ وَقَالُوا : تُرْوَى هَذِهِ الأَحادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا ولا يُقَالُ كَيْفَ ، وهذا الَّذِى اخْتَارَهُ أهلُ الحديثِ أن يَرْوُوا هذه الأَشْيَاءَ كَمَا جاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا ولا تُفَسَّرُ ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقَالُ كَيْفَ ، وَهَذَا أَمْرُ أهلِ العِلْمِ الذى اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ . ومَعْنَى قَوْلِهِ فى الحديثِ : فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِى يَتَجَلَّى لَهُمْ .

ذبحه دليلا على الخلود فى الدارين . وقال غيره : لا مانع أن ينشىء الله من الاعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت فى مسلم ، فى حديث أن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث انتهى .

قلت : هذا القول الأخير هو المعتمد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان والنسائى .

قوله : (وهذا أمر أهل العلم الذى اختاروه وذهبوا إليه) وهو الحق والثواب ، وهو مذهب السلف رضى الله عنهم أجمعين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب : فضل الصدقة من أبواب الزكاة .

١٩ — بابُ ماجاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَوَاتِ

٢٦٨٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » .

(باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)

قوله : (حفت) بصيغة المجهول من الحفاف ، وهو ما يحيط بالشيء حتى لايتوصل إليه إلا بتخطيه أى أحيطت ، ووقع فى صحيح البخارى حجبت (بالمكاره) أى بما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا ، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه (وحفت النار بالشهوات) أى ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات . قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى أوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لايوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا إلى النار إلا بتعاطى الشهوات ، وكذلك هما محجوبتان بهما ، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات . فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد فى العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر على الشهوات ونحو ذلك . وأما الشهوات التى النار محفوفة بها ، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهى ونحو ذلك . وأما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذه ، لكن يكره الاكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقسى القلب أو يشغل عن الطاعات ونحو ذلك انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٢٦٨٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرَئِيلَ إِلَى الجَنَّةِ ، فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ فَجَاءَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، قَالَ فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ . فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنَّ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ . قَالَ اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا ، فَأَمَرَ

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

قوله : (انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها) أى ما هيأت فيها لعبادى الصالحين (قال) أى جبرئيل (فوعزتك) الواو للقسم (لايسمع بها أحد إلا دخلها) أى طمع فى دخولها ، وجاهد فى حصولها ، ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها (حفت) أى أحيطت (بالمكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس ، والمراد بها التكاليف الشرعية التى هى مكروهة على النفوس الإنسانية ، وهذا يدل على أن المعانى لها صور حسية فى تلك المبانى (فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها) أى ثانياً لما تجدد من الزيادة عليها باعتبار حواليها (لقد خفت أن لايدخلها أحد) أى لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ، ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لايسمع بها أحد فيدخلها) أى لايسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز

بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنَّ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠ — بَابُ ماجاءَ فى احْتِجاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٦٨٦ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « احْتَجَّتْ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فقَالَتْ الجَنَّةُ : يَدْخُلُنِى الضُّعَفَاءُ وَالمَسَاكِينُ ، وَقَالَتْ النَّارُ : يَدْخُلُنِى الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ ، فقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِى

فلا يدخلها (لقد خشيت أن لاينجو منها أحد إلا دخلها) وفى رواية أبى داود لقد خشيت أن لايبقى أحد إلا دخلها ، ومعناها ظاهر . وأما رواية الكتاب فلا يظهر معناها إلا أن يجعل إلا بمعنى بل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم كذا فى الفتح .

(باب ما جاء فى احتجاج الجنة والنار)

قوله : (احتجت) أى اختصمت كما فى رواية للبخارى . وفى رواية أخرى له ولمسلم تحاجت (يدخلنى الضعفاء والمساكين) قيل معنى الضعيف ههنا الخاضع لله تعالى بذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر والمتكبر ، وفى رواية للبخارى : مالى لايدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم . قال الحافظ : أى المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم ، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس ، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفعاء الدرجات لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له فى غاية التواضع لله والذلة فى عباده ، فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح ، أو المراد بالحصر فى قول الجنة إلا ضعفاء الناس الأغلب (يدخلنى الجبارون والمتكبرون) وفى رواية للشيخين أوثرت بالمتكبرين

أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والمتجبرين . قال القارى : هما بمعنى جمع بينهما للتأكيد ، وقيل للمتكبر للتعظم بما ليس فيه ، والمتجبر الممنوع الذى لايوصل إليه ، وقيل الذى لايكترث ولا يبالى بأمر الضعفاء والمساكين (أنت عذابى) أى سبب عقوبتى ومنشأ سخطى وغضبى (أنتقم بك ممن شئت) وفى رواية للشيخين : أعذب بك من أشاء (وقال للجنة أنت رحمتى) أى مظهرها ، فى شرح السنة سمى الجنة رحمته لأن بها تظهر رحمة الله تعالى كما قال (أرحم بك من شئت) وإلا فرحمة الله من صفاته التى لم يزل بها موصوفاً ، ليست لله صفة حادثة ، ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه . قال ابن بطال عن المهلب يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهماً وكلاماً والله قادر على كل شيء ، ويجوز أن يكون هذا مجازاً كقولهم امتلأ الحوض وقال الدارقطنى : والحوض لايتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك ، وكذا فى قول النار (هل من مزيد) قال : وحاصل اختصامهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة ، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله فأجيبتا بأنه لافضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما ، وفى كليهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به ، وقد رد الله الأمر فى ذلك إلى مشيئته وقال النووى : هذا الحديث على ظاهره ، وأن الله يخلق فى الجنة والنار تمييزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً انتهى .

قلت : حمل الحديث على ظاهره هو المتعين ولا حاجة إلى حمله على المجاز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢١ — بَابُ مَاجَاءَ مَالِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ

٢٦٨٧ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا رِشْدِينُ ابنُ سَعْدٍ حدثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن دَرَّاجٍ عن أَبِي الْهَيْثَمِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ » . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَداً ، وَكَذَلِكَ

(باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة)

قوله : (أدنى أهل الجنة منزلة) أى أقلهم مرتبة (الذى له ثمانون ألف خادم) قال المناوى : أى يعطى هذا العدد أو هو مبالغة فى الكثرة (واثنتان وسبعون زوجة) أى من الحور العين كما فى رواية . أى غير ماله من نساء الدنيا (وتنصب له) بصيغة المجهول أى تضرب وترفع له (قبة) بضم القاف وشد الموحدة بيت صغير مستدير (من لؤلؤ) بضم اللامين (وزبرجد وياقوت) قال القاضى : يريد أن القبة معمولة منها أو مكالة بها (كما بين الجابية) قرية بالشام (إلى صنعاء) قصبة باليمن تشبه دمشق فى كثرة الماء والشجر والمسافة بينهما أكثر من شهر . والمعنى أن فسحة القبة وسعتها طولا وعرضاً وبعد مابين طرفيه كما بين الموضعين . وإذا كان هذا للأدنى فما بالك للأعلى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والضياء .

قوله : (وبهذا الإسناد) أى الإسناد السابق .

قوله : (من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون) بصيغة المجهول أى يعودون ، وفيه تغليب ، لأنه لارد فى الصغير ، أو المعنى يصيرون (فى الجنة) متعلق بقوله يردون (لايزيدون عليها أبداً) أى زيادة مؤثرة فى تغيير أبدانهم وأعضائهم وشعورهم وأشعارهم ، وإلا فزمانهم فى الجنة يتزايد أبد الآبدين

أَهْلُ النَّارِ » وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانُ ؛ إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لتضيء مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ .

٢٦٨٨ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أَبِي ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي » هذا حديث حسنٌ غريبٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الجَنَّةِ

(وكذلك أهل النار) أى فى العمر وعدم الزيادة . قال الطيبي : فإن قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في باب البكاء صغارهم دعاميص الجنة أى داخلون على منازلهم لا يمنعون من موضع كما فى الدنيا ، قلت : فى الجنة ظرف ليردون وهو لا يشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد .

قوله : (إن عليهم) أى على رؤوس أهل الجنة (التيجان) بكسر المثناة الفوقية جمع تاج (إن أدنى لؤلؤة منها) أى من التيجان (لتضيء) بالتأنيث . قال القارى : ولعل وجهه أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه . والمعنى لتنور (ما بين المشرق والمغرب) فأضاء متعد ويمكن أن يكون لازماً ، والتقدير ليضيء به ما بينهما من الأماكن لو ظهرت على الدنيا .

قوله : (هذا حديث غريب) أى كل واحد من الاحاديث الثلاثة المذكورة بالإسناد الواحد غريب (لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) وهو ضعيف .

قوله : (كان حمله) أى حمل الولد (ووضعه وسنه) أى كمال سنه ، وهي الثلاثون سنة (كما يشتهى) من أن يكون ذكراً أو أنثى أو نحو ذلك .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارمى .

جِمَاعٌ وَلاَ يَكُونُ وَلَدٌ ، هَكَذَا يُرْوَى عن طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ فى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدُ فى الجَنَّةِ كَانَ فى سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِى وَلَكِنْ لاَ يَشْتَهِى قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِىَ عن أَبِى رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ . وَأَبُو صِدِّيقٍ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ ابنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ بَكْرُ بنُ قَيْسٍ .

٢٢ — بَابُ ماجَاءَ فى كَلاَمِ الْحُورِ الْعِينِ

٢٦٨٩ — حدثنا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ فى الجَنَّةِ لَمُجْتَمَعاً لِلْحُورِ العِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ

قوله : (وقال محمد) هو الإمام البخارى (قال إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (ولكن لايشتهى) هذا هو مقول إسحاق بن إبراهيم (عن أبى رزين العقيلى) صحابى مشهور اسمه لقيط بن صبرة (إن أهل الجنة لايكون لهم فيها ولد) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ . وروى أحمد فى مسنده عن أبى رزين العقيلى حديثاً طويلا وفيه : الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم فى الدنيا ، ويلذذن بكم غير أن لا توالد .

(باب ما جاء فى كلام الحور العين)

أى فى غنائهن . وقد عقد المنذرى فى الترغيب فصلا فى غناء الحور العين ، وأورد فيه أحاديث الباب .

قوله (إن فى الجنة لمجتمعاً) بفتح الميم الثانية أى موضعاً للاجتماع أو اجتماعاً (يرفعن بأصوات) الباء الزائدة تأكيد للتعدية ، أو أراد بالأصوات النغمات

لَمْ يَسْمَعْ الْخَلاَئِقُ مِثْلَهَا يَقُلْنَ : نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلاَ نَبِيدُ ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ ، فَلاَ نَبْأَسُ ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلاَ نَسْخَطُ ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ » .

وفى الباب عن أبى هُرَيْرَةَ وَأَبى سَعِيدٍ وَأَنَسٍ . حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غريبٌ .

٢٣ — بابُ ماجَاءَ فى صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٦٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ ، عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، عن أبيهِ ، عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

والمفعول محذوف أى يرفعن أصواتهن بأنغام (نحن الخالدات) أى الدائمات (فلا نبيد) أى لانهلك ولانموت من باد أى هلك وفنى (ونحن الناعمات) أى المتنعمات (فلا نبأس) أى لانفتقر ولا نحتاج . قال فى القاموس : بؤس ككرم بأساً وبئس كسمع بؤساً اشتدت حاجته (ونحن الراضيات) أى عن ربنا أو عن أصحابنا (فلا نسخط) فى حال من الأحوال (طوبى) أى الحالة الطيبة (لمن كان لنا وكنا له) أى فى الجنات العاليات .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وأنس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى عنه موقوفاً ، قال : إن فى الجنة نهراً طول الجنة حافتاه العذارى قيام متقابلات يغنين بأحسن أصوات يسمعها الخلائق حتى ما يرون أن فى الجنة لذة مثلها . قلنا يا أبا هريرة وما ذاك الغناء قال : إن شاء الله التسبيح والتحميد والتقديس وثناء على الرب عز وجل . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى عنه مرفوعاً ولفظه إن : الحور فى الجنة يغنين يقلن نحن الحور الحسان هدينا لأزواج كرام . قال المنذرى وإسناده مقارب .

قوله : (هذا على حديث غريب) وأخرجه البيهقى .

(باب ما جاء فى صفة أنهار الجنة)

قوله : (أخبرنا الجريرى) بضم الجيم هو سعيد بن إياس (عن أبيه) أى معاوية بن حيدة وهو جد بهز .

قالَ : « إنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَحَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزٍ .

٢٦٩١ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتْ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ » هَكَذَا رَوَى يُونُسُ عن أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عن بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ

قوله : (إن فى الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر) قال الطيبى : يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما ، وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من أحدهما ثم منه تشقق جداول . وقال القارى : قد يقال المراد بالبحار هى الأنهار ، وإنما سميت أنهاراً لجريانها بخلاف بحار الدنيا ، فإن الغالب منها أنها فى محل القرار (ثم تشقق) بحذف إحدى التاءين من باب التفعل ، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من التشقيق (بعد) أى بعد دخول أهل الجنة الجنة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقى .

قوله : (من سأل الله الجنة) بأن قال : اللهم إنى أسألك الجنة ، أو قال اللهم أدخلنى الجنة (ثلاث مرات) أى كرره فى مجالس أو مجلس بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء (قالت الجنة) ببيان الحال أو بلسان القال لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات وهو الظاهر (اللهم أدخله الجنة) أى دخولا أولياً أو لحوقاً آخرياً (ومن استجار) أى استحفظ (من النار) بأن قال اللهم أجرنى من النار (قالت النار اللهم أجره) أى احفظه أو أنقذه (من النار) أى من دخوله أو خلوده فيها . قال الطيبى : وفى وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد

عن أَنَسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ .

٢٦٩٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أَبِي اليَقْظَانِ عن زَاذَانَ عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ أُرَاهُ قالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ : رَجُلٌ يُنَادِي بالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بنُ عُمَيْرٍ ، وَيُقَالُ ابنُ قَيْسٍ .

٢٦٩٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن أَبِي بَكْرِ ابنِ عَيَّاشٍ ، عن الأَعْمَشِ عن مَنْصُورٍ ، عن رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ : ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ

ونوع من الالتفات انتهى . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (يغبطهم الأولون والآخرون) أى يتمنون أن لهم مثل ما لهم . والحديث قد تقدم فى باب فضل المملوك الصالح من أبواب البر والصلة ، وتقدم هناك شرحه .

قوله : (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعى) هو ابن خراش العبسى الكوفى .

قوله : (يرفعه) أى يرفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود لقوله بعده (قال ثلاثة)

اللهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا ، قَالَ أُرَاهُ مِنْ شِمَالِهِ ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ » .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ ، عن رِبْعِيِّ بنِ خِرَاشٍ ، عن زَيْدِ بنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَأَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الغَلَطِ .

٢٦٩٤ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، أخبرنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ الفُرَاتُ

ولم يفسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (رجل قام من الليل) أى للتهجد فيه (يتلو كتاب الله) أى القرآن فى صلاته وخارجها (بيمينه) وفيه إيماء إلى الأدب فى العطاء بأن يكون باليمين رعاية للأدب وتفاؤلا باليمن والبركة (يخفيها) أى يخفى تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفاً من السمعة والرياء مبالغة فى قصد المحبة والرضاء (أراه) بضم الهمزة ، من الإراءة ، أى أظنه (من شماله) أى يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة (ورجل كان فى سرية) أى فى جيش صغير (فاستقبل العدو) أى وقاتلهم لتكون كلمة الله هى العليا .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى (عن خبيب بن عبد الرحمن) هو خال عبيد الله بن عمر العمرى (عن جده) أى جد عبيد الله بن عمر .

قوله : (يوشك الفرات) كغراب ، النهر المشهور وهو بالتاء ، ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ وقال فى

يَحْسِرُ عن كَنْزٍ مِنَ الذَّهَبِ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنهُ شَيْئاً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٦٩٥ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، أخبرنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ « يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ » .

القاموس : الفرات الماء العذب جداً ونهر بالكوفة (يحسر) قال النووى : هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين ، أى ينكشف لذهاب مائه (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن ، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ، ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً ، والذى يظهر أن النهى عن أخذه من الفتنة والقتال عليه . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ : يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذى أنجو . وأخرج مسلم أيضاً عن أبى بن كعب قال : لايزال الناس مختلفة أعناقهم فى طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله . قال فيقتتلون عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان فى الفتن ، وأبو داود فى الملاحم .

قوله : (إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب) يعنى أن الروايتين اتفقتا إلا فى قوله كنز . فقال الأعرج جبل ، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلا الإشارة إلى كثرته ، ويؤيده ماأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه : تقىء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ، فيجىء القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجىء السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، قَالاَ حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَثَلاَثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

قوله : (عن زيد بن ظبيان) بفتح المعجمة بعدها موحدة ساكنة الكوفى مقبول من الثانية . قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى ذر وعنه ربعى بن حراش روى له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم . قال ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج هو وابن خزيمة به فى الصحيح انتهى .

قوله : (فأما الذين يحبهم الله فرجل) أى معطى رجل (أتى قوماً فسألهم بالله) أى مستعطياً بالله قائلا : أنشدكم بالله أعطونى (ولم يسألهم لقرابة) أى ولم يقل أعطونى بحق قرابة (فمنعوه) أى الرجل العطاء (فتخلف رجل بأعيانهم) قال القارى : الباء للتعدية ، أى بأشخاصهم وتقدم . وقيل أى تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لايروه بأعيانهم من أشخاصهم . وقال الطيبى : أى ترك القوم المسئول عنهم خلفه فتقدم فأعطاه سراً ، والمراد من الأعيان الأشخاص أى سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه ، وفى رواية الطبرانى : فتخلف رجل عن أعيانهم ، وهذا أشبه معنى والأول أوثق سنداً . والمعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سراً (ولا يعلم بعطيته إلا الله والذى أعطاه) تقرير لمعنى السر (وقوم) أى

وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَامَ رَجُلٌ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ . وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ » .

٢٦٩٧ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ نَحْوَهُ . هذا حديثٌ صحيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عن مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

وقائم قوم (أحب إليهم) أى ألذ وأطيب (مما يعدل به) أى من كل شىء يقابل ويساوى بالنوم (فوضعوا رؤوسهم) أى فناموا (قام رجل) أى من النوم (يتملقنى) أى يتواضع لدى ويتضرع إلى . قال الطيبى : والملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع ، قيل دل أول الحديث على أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم وآخره على أنه من كلامه تعالى ، ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب . فحكى الله لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه إذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات فى شىء كذا فى المرقاة (ويتلو آياتى) أى يقرأ ألفاظها ويتبعها بالتأمل فى معانيها (فهزموا) أى أصحابه (فأقبل بصدره) أى خلاف من ولى دبره بتولية ظهره (حتى يقتل أو يفتح له) أى حتى يفوز بإحدى الحسنيين (الشيخ الزانى) يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب وأن يراد به المحصن ضد البكر كما فى الآية المنسوخة الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (والفقير المختال) أى المتكبر (والغنى الظلوم) أى كثير الظلم فى المطل وغيره ، وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صفة جهنم

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ما جَاءَ فى صِفَةِ النَّارِ

٢٦٩٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أنبأنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ، أخبرنا أَبى عن العَلَاءِ بنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ ، عن شَقِيقٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ معَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا »

(أبواب صفة جهنم)

قال النووى : جهنم اسم لنار الآخرة قال يونس وأكثر النحويين : هى عجمية لاتنصرف للعجمة والتعريف . وقال آخرون : هى عربية لم تصرف بالتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها . قال روبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر . وقيل مشتقة من الجهومة وهى الغلظ ، يقال جهنم الوجه أى غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها انتهى .

(باب ما جاء فى صفة النار)

قوله : (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثلثة ، ابن الطلق الكوفى ثقة ربما وهم من العاشرة (عن العلاء بن خالد) الأسدى الكاهلى صدوق من السادسة .

قوله : (يؤتى بجهنم) الباء للتعدية أى يؤتى بها من المكان الذى خلقها الله تعالى فيه ، ويدل عليه قوله تعالى فيه « وجىء يومئذ بجهنم » (يومئذ) أى يوم القيامة (لها سبعون ألف زمام) بكسر الزاى وهو ما يشد به . وقال فى المجمع : الزمام مايجعل فى أنف البعير دقيقاً ، وقيل مايشد به رؤوسها من حبل وسير انتهى (يجرونها) بتشديد الراء أى يسحبونها . قال فى اللمعات : لعل جهنم يؤتى بها فى الموقف ليراها الناس ترهيباً لهم .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَالثَّوْرِيُّ لاَ يَرْفَعُهُ .

٢٦٩٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو وأبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عن العَلاَءِ بنِ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٢٧٠٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ مُسْلِمٍ ، عن الأَعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي : وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ : بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخرَ ، وَبِالمُصَوِّرِينَ » .

قوله : (قال عبد الله بن عبد الرحمن والثورى لايرفعه) حديث حفص بن غياث عن العلاء بن خالد عن شقيق عن عبد الله بن مسعود المرفوع ، أخرجه مسلم . قال النووى : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثورى ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً ، قال وحفص ثقة حافظ إمام ، فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين انتهى .

قوله : (يخرج عنق من النار) قال فى القاموس : العنق بالضم وبضمتين وكأمير وكصرد الجيد ويؤنث والجماعة من الناس . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : العنق بضم العين والنون أى طائفة وجانب من النار . وقال الطيبي : أى طائفة منها ، ومن بيانية . قال القارى : والأظهر أنها تتعلق بقوله يخرج كما أن قوله (يوم القيامة) ظرف له . قال والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف فى اللغة إذ لاصارف عن ظاهره . والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة انتهى .

قلت : الأمر عندى كما قال القارى والله تعالى أعلم (يقول) بصيغة التذكير وهو بدل من ينطق أو حال (وإنى وكلت بثلاثة) أى وكلنى الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على رؤوس الأشهاد (بكل جبار عنيد) قال فى

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢ — بابُ ماجَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٧٠١ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ الجُعْفِيُّ عن فُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عن الحَسَنِ قالَ : قالَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هذا ؛ مِنْبَرِ البَصْرَةِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عاماً

في النهاية : الجبار هو المتمرد العاتي ، والعنيد الجائر عن القصد ، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به .

(باب ماجاء في صفة قعر جهنم)

قوله (عن فضيل بن عياض) ابن مسعود التميمي أبي علي الزاهد المشهور أصله من خراسان وسكن مكة ، ثقة عابد إمام من الثامنة ، قاله الحافظ في التقريب : وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو عمار الحسين بن حريث سمعت الفضل بن موسى يقول كان الفضيل بن عياض شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس ، وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينما هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تالياً يتلو (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) فلما سمعها قال بلى يارب قد آن فرجع فأواه الليل إلى خربة فإذا فيها سابلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا ، قال ففكرت قلت أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني ههنا وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع . اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام . وقال ابن سعد : كان ثقة نبيلا فاضلا عابداً ورعاً كثير الحديث انتهى (قال عتبة) بضم العين المهملة فمثناة فوقية ساكنة (بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر المازني ، حليف بني عبد شمس ، صحابي جليل مهاجري بدري ، وهو أول من اختط البصرة .

قوله (إن الصخرة) بسكون الخاء وتفتح الحجر العظيم الصلب ، كذا في القاموس . فقوله (العظيمة) دل به على شدة عظمها (لتلقى) بالبناء للمفعول

مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا . قالَ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ ، وَإِنَّ مَقَامِعهَا حَدِيدٌ » . لاَ نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً عن عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ البَصْرَةَ فى زَمَنِ عُمَرَ ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ .

٢٧٠٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى ، عن ابنِ لَهِيعَةَ عن دَرَّاجٍ عن أَبى الهَيْثَمِ ، عن أَبى سَعِيدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفاً وَيَهْوِى فِيهِ كَذَلِكَ أَبَداً » .

(من شفير جهنم) أى جانبها وحرفها (فتهوى) أى تسقط (ما تفضى) من الإفضاء أى ما تصل (إلى قرارها) أى إلى قعرها أراد به وصف عمقها بأنه لا يكاد يتناهى ، فالسبعين للتكثير (قال وكان عمر يقول) ضمير قال يرجع إلى عتبة بن غزوان (أكثروا ذكر النار) أى نار جهنم (وإن مقامعها حديد) المقامع سياط من حديد رؤسها معوجة واحدها مقمعة بالكسر .

قوله (لانعرف للحسن سماعاً عن عتبة بن غزوان إلخ) فالحديث منقطع . قال المنذرى فى الترغيب فى فصل : وبعد قعر جهنم ؛ عن خالد بن عمير قال : خطب عتبة ابن غزوان رضى الله عنه فقال إنه ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوى فيها سبعين عاماً ما يدرك لها قعراً والله لتملأنه أفعجبتم . رواه مسلم هكذا ، ورواه الترمذى عن الحسن قال قال عتبة بن غزوان وذكر الحديث .

قوله (الصعود) أى المذكور فى قوله تعالى (سأرهقه صعوداً) يتصعد فيه الكافر (قال القارى) : بصيغة المجهول أى يكلف الكافر ارتقاءه ، وفى نسخة يعنى من المشكاة بفتح أوله أى يطلع فى ذلك الجبل (سبعين خريفاً) أى مدة سبعين عاماً (ويهوى فيه) بصيغة المجهول أى يكلف ذلك الكافر بسقوطه فيه ، وفى نسخة من المشكاة بفتح الياء وكسر الواو أى ينزل على ما قال القارى (كذلك) أى سبعين خريفاً (أبداً) قيد للفعلين أى يكون دائماً فى الصعود والهبوط .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاّ من حديثِ ابنِ لَهِيعَةَ .

٣ — بابُ ماجاءَ فى عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٧٠٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ ، حدثنى جَدِّى مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَوْأَمَةِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ضِرْسُ الـكَافِرِ يَوْمَ القِيامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخِذُهُ مِثْلُ

قوله : (هـذا حديث غريب) رواه الترمذى هكذا مختصراً ورواه غـيره مطولا . ففى الترغيب عن أبى سعيد عن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال فى قوله (سأرهقه صعوداً) قال جبل من نار يكلف أن يصعده فإذا وضع يده عليه ذابت فإذا رفعها عادت ، وإذا وضع رجله عليه ذابت فإذا رفعها عادت ، يصعد سبعين خريفاً ثم يهوى . كذلك رواه أحمد والحاكم من طريق دراج وقال صحيح الإسناد (لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة) قال المنذرى : رواه الحاكم مرفوعاً كما تقدم من حديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عنه ، ورواه البيهقى عن شريك عن عمـار الذهبى عن عطية العوفى عنه مرفوعاً أيضاً . ومن حـديث إسرائيل وسفيان كلاهما عن عمـار عن عطية عنـه موقوفاً بنحوه بزيادة انتهى وحديث أبى سعيد ، هذا أخرجه الترمذى أيضاً فى تفسير سورة المدثر .

(باب ماجاء فى عظم أهل النار)

قوله : (أخبرنا محمد بن عمار) بن حفص بن عمر بن سعد ، القرظى المدنى ، المؤذن الملقب كشاكش لابأس به من السابعة كذا فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن جده لأمه محمد بن عمار بن سعد القرظ وغيره وعنه على بن حجر وغيره انتهى . (حدثنى جدى محمد بن عمار)بن سعد القرظ وثقه ابن حبان .

قوله : (ضرس الكافر) قال فى القاموس : الضرس بالكسر السن ، وقال فى المجمع الاضراس الاسنان سوى الثنايا الاربعة (مثل أحد) بضمتين أى مثل جبل أحـد فى المقدار (وفخـذه) الفخذ ككتف مابين الساق والورك مؤنث كالفخذ

الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ » ، قَوْلُهُ مِثْلُ الرَّبَذَةِ يَعْنِي بِهِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ . وَالْبَيْضَاءُ جَبَلٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٧٠٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا مُصْعَبُ بنُ الْمِقْدَامِ ، عن فُضَيْلِ ابنِ غَزْوَانَ عن أبي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ : « ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ » . هذاحديثٌ حسنٌ . وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

ويكسر أى فخذ الكافر (مثل البيضاء) هو اسم جبل كما صرح به الترمذى ، أى يزاد فى أعضاء الكافر زيادة فى تعذيبه بزيادة المماسة للنار (ومقعده) أى موضع قعوده (من النار) أى فيها كما فى رواية (مسيرة ثلاث) أى ثلاث ليال (مثل الربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية معروفة قرب المدينة أى مثل بعد الربذة من المدينة أو مثل مسافتها إليها فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث وهو فى المدينة ، ويؤيده مارواه أحمد والحاكم عن أبى هريرة مرفوعاً : إن مقعده فى النار ما بينى وبين الربذة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ولفظه قال : ضرس الكافر مثل أحد ، وفخذه مثل البيضاء ، ومقعده من النار كما بين قديد ومكة ، وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار . قال المنذرى : الجبار ملك باليمن له ذراع معروف المقدار . كذا قال ابن حبان وغيره ، وقيل ملك بالعجم انتهى . وأخرجه مسلم ولفظه قال : ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث .

قوله : (أخبرنا مصعب بن المقدام) الخثعمى مولاهم ، أبو عبد الله الكوفى ، صدوق له أوهام من التاسعة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم بزيادة وغلظ جلده مسيرة ثلاث كما عرفت .

٢٧٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ عن أَبى المُخَارِقِ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّأُهُ النَّاسُ » .

هذا حديثٌ إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَالفَضْلُ بنُ يَزِيدَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ . وَأَبُو المُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

قوله : (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل ثقة من الثامنة (عن الفضل بن يزيد) الثمالى ويقال البجلى الكوفى صدوق من السادسة (عن أبى المخارق) قال فى الخلاصة : أبو مخارق عن ابن عمرو عنه الفضل الثمالى مجهول .

قوله : (إن الكافر ليسحب) بلفظ المضارع المعلوم . قال فى القاموس : سحبه كمنعه جره على وجه الأرض انتهى (يتوطأه الناس) أى يطؤه أهل الموقف بأقدامهم ويمشون عليه من وطئه بالكسر يطأه داسه ، كوطأه وتوطأه .

قوله : (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد (وأبو المخارق ليس بمعروف) وقال الخزرجى : إنه مجهول كما عرفت .

﴿ تنبيه ﴾ : علم أن الترمذى روى هذا الحديث من طريق الفضل بن يزيد ، عن أبى المخارق عن ابن عمر . وقال هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه الخ . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : رواه الفضل بن يزيد عن أبى العجلان قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه الناس أخرجه البيهقى وغيره وهو الصواب . وقول الترمذى أبو المخارق ليس بمعروف وهم . إنما هو أبو العجلان المحاربى ذكره البخارى فى الكنى . وقال أبو بكر سريع الحفظ ليس له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : أبو المخارق عن ابن عمر لا يعرف ، روى عنه الفضل بن يزيد الثمالى . قال الترمذى : ليس بمعروف ،

٢٧٠٦ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسَى ، أخبرنا شَيْبَانُ عنْ الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعاً ، وَإنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَإنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

والصواب بدله عن أبي عجلان انتهى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ، أبو المخارق الكوفي عن ابن عمران : إن الكافر ليجر لسانه . وعنه الفضل بن يزيد الثمالي ، صوابه أبو العجلان المحاربي انتهى . ثم اعلم أن رواية الترمذي هذه صريحة في أن هذا الحديث من مسندات ابن عمر بغير الواو ، ورواية البيهقي التي نقلها المنذري صريحة في أنه من مسندات عبد الله بن عمرو بن العاص فتفكر .

قوله : (إن غلظ جلد الكافر) أي ذرع ثخانته (اثنتان وأربعون) وفي بعض النسخ اثنان وأربعين قيل الواو بمعنى مع (ذراعاً) في القاموس : الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، وذرع الثوب كمنع قاسه بها (وإن ضرسه مثل أحد) أي مثل مقدار جبل أحد (وإن مجلسه) أي موضع جلوسه (من جهنم) أي فيها (ما بين مكة والمدينة) أي مقدار ما بينهما من المسافة . قال النووي : هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه ، وهو مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قال : جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار وضرسه مثل أحد . ورواه الحاكم وصححه وهو رواية لأحمد بإسناد جيد قال : ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بيني وبين الربذة . قال أبو هريرة وكان يقال بطنه مثل بطن أضم انتهى .

٤ — بابُ ما جاءَ فى صِفَةِ شَرابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٧٠٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عن دَرَّاجٍ عن أَبى الهَيْثَمِ عَنْ أَبى سَعِيدٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى قَوْلِهِ كَالمُهْلِ قَالَ : « كَعَكَرِ الزَّيْتِ ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ » .

هذا حديثٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ ورِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٢٧٠٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا سَعِيدُ ابنُ يَزِيدَ عَنْ أَبى السَّمْحِ عن ابنِ حُجَيْرَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ

(باب ماجاء فى صفة شراب أهل النار)

قوله : (فى قوله كالمهل) أى فى تفسير قوله تعالى : « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه » (كعكر الزيت) بفتح العين والكاف أى درديه . وقال الطيبى : أى الدون منه والدنس (فإذا قربه) أى العاصى (سقطت فروة وجهه) أى جلدته وبشرته (فيه) أى فى المهل . وفى النهاية : فروة وجهه أى جلدته ، والأصل فيه فروة الرأس ، وهى جلدته بما عليها من الشعر ، فاستعارها من الرأس وللوجه .

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه أحمد والترمذى من طريق رشدين ابن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج عن أبى الهيثم . وقال الترمذى لانعرفه إلا من حديث رشدين . قال قد رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج ، وقال الحاكم صحيح الإسناد انتهى .

قوله : (أخبرنا سعيد بن يزيد) الحميرى القتبانى أبو شجاع الإسكندرانى ثقة عابد من السابعة (عن أبى السمح) هو دراج بن سمعان (عن ابن حجيرة)

عليه وسلم قالَ : « إنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِتَ مَافِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ » وَابنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ .

هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ .

٢٧٠٩ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ ، عن أَبِي أُمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي قَوْلِهِ : (وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ . يَتَجَرَّعُهُ ..) قَالَ يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ

هو عبدالرحمن بن حجيرة بمهملة وجيم مصغراً المصرى القاضى ، وهو ابن حجيرة الأكبر ثقة من الثالثة .

قوله : (إن الحميم) أى فى قوله تعالى : « يصب من فوق رؤوسهم الحميم » المفسر بالماء البالغ نهاية الحر (فينفذ الحميم) بضم الفاء من النفوذ و هو التأثير والدخول فى الشيء ، أى يدخل أثر حرارته من رأسه إلى باطنه (حتى يخلص بضم اللام أى يصل (إلى جوفه) أى إلى بطنه (فيسلت) بضم اللام وكسرها من سلت القصعة إذا مسحها من الطعام فيذهب ، وأصل السلت القطع ، فالمعنى فيمسح ويقطع الحميم (ما فى جوفه) أى من الأمعاء (يمرق) بضم الراء أى يخرج من مرق السهم إذا نفذ فى الغرض وخرج منه (وهو الصهر) بفتح الصاد بمعنى الإذابة . والمعنى ماذكر من النفوذ وغيره هو معنى الصهر المذكور فى قوله تعالى : « يصهر به ما فى بطونهم والجلود » (ثم يعاد) أى ما فى جوفه (كما كان) لقوله تعالى « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والبيهقى إلا أنه قال : فيخلص فينفذ إلى الجمجمة حتى يخلص إلى وجهه انتهى .

قوله : (فى قوله) أى فى قوله تعالى : (ويسقى من ماء صديد) أى دم وقيح

فَيَكْرَهُهُ ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ . يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ ، وَيَقُولُ : ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً ﴾ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . هَكَذَا قالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ ، وَلاَ يُعْرَفُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ إلاَّ في هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ ابنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ هَذَا

يسيل من الجسد (يتجرعه) أي يشربه لا بمرة بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته ولهذا قال تعالى : « ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وماهو بميت ومن ورائه عذاب غليظ » (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يقرب) بفتح الراء المشددة أي يؤتى بالصديد قريباً (إلى فيه) أي إلى فم العاصي (فيكرهه) أي لعفونته وسخونته (فإذا أدنى) بصيغة المجهول أي زيد في قربه (منه) أي من العاصي (شوى وجهه) أي أحرقه (ووقعت) أي سقطت (فروة رأسه) أي جلدته (فإذا شربه) أي الماء الصديد الحار الشديد (قطع) بتشديد الطاء للتكثير والمبالغة (حتى يخرج) أي الصديد وفي بعض نسخ المشكاة تخرج بالتاء أي الأمعاء (من دبره) بضمتين وهو ضد القبل (ويقول) أي الله تعالى في موضع آخر (وإن يستغيثوا) أي يطلبوا الغياث بالماء على عادتهم الاستغاثة في طلب الغيث أي المطر (يغاثوا) أي يجابوا ويؤتوا (بماء كالمهل) بالضم أي كالصديد أو كعكر الزيت على ما صح عنه صلى الله عليه سلم (يشوى الوجوه) أي ابتداء ثم يسري إلى البطون وسائر الأعضاء انتهاء (بئس الشراب) أي المهل أو الماء فإنه مكروه ومكره (وساءت) أي النار (مرتفقاً) أي منزلا يرتفق به نازله أو متكأ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا في الترغيب (هكذا قال محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (عن عبيد ابن بسر) يعني بالتصغير (وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر)

الْحَدِيثِ . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُسْرٍ .

٢٧١٠ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا رِشْدِينُ ابْنُ سَعْدٍ ، حدثني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عن دَرَّاجٍ ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « كَالْمُهْلِ . قَالَ : كَعَكَرِ

يعني بغير التصغير (وعبيد الله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبد الله بن بسر) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عبيد الله بن بسر شامي من أهل حمص روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « من ماء صديد » وعنه صفوان بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات ثم نقل كلام الترمذي هذا ثم قال : وقال ابن أبي حاتم عبيد الله بن بسر ويقال عبدالله ، روى عن أبي أمامة وعنه صفوان بن عمرو . وقال الطبراني : عبدالله بن بسر اليحصبي عن أبي أمامة ثم روى له هذا الحديث وحديثاً آخر من رواية بقية عن صفوان بن عمرو والله أعلم قال : وذكر أبو موسى المديني في ذيل الصحابة عبيد الله بن بسر أخو عبدالله بن بسر قاله السلماني انتهى كلام الحافظ . وقال الحافظ الذهبي في الميزان : عبيد الله بن بسر حمصي عن أبي أمامة ، وعنه صفوان بن عمرو وحده لا يعرف ، فيقال هو عبدالله الصحابي ، وقيل عبيد الله بن بسر الحراني التابعي وهو أظهر انتهى . وقال في الخلاصة : عبيد الله بن بسر الحراني الحمصي عن أبي أمامة له فرد حديث ، وعنه صفوان بن عمرو وثقه ابن حبان انتهى .

قلت : الحاصل أن في عبيد بن بسر الذي وقع في هذا الحديث ثلاثة أقوال : الاول أنه أخو عبد بن بسر الصحابي ، والثاني أن عبد الله بن بسر يقال له عبيدالله ابن بسر وهما واحد والثالث أنه عبيدالله بن بسر الحراني التابعي والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك

الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ » وبهَذَا الإِسْنَادِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَسُرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً » وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا » .

قوله : (فإذا قرب) بضم فتشديد أي المهل (إليه) أي إلى وجه العاصي .

قوله : (وبهذا الإسناد) أي بالإسنادالسابق الواصل إلى أبي سعيد رضي الله عنه (لسرادق النار) قال الطيبي رحمه الله : روى بفتح اللام على أنه مبتدأ أو كسرها على أنه خبر وهذا أظهر . وفي النهاية : السرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء انتهى وهو إشارة إلى قوله تعالى : (إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها) (أربعة جدر) بضمتين جمع جدار (كثف كل جدار) بكسر الكاف وفتح المثلثة أي الغلظ . والمعنى : كثافة كل جدار وغلظه ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (لو أن دلواً من غساق) قال في النهاية : الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم ، وقيل ما يسيل من دموعهم ، وقيل هو الزمهرير انتهى . وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : الغساق هو المذكور في القرآن في قوله تعالى : « هذا فليذوقوه حميم وغساق » وقوله « لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً إلا حميماً وغساقاً » ، وقد اختلف في معناه فقيل هو ما يسيل من بين جلد الكافر ولحمه . قاله ابن عباس ، وقيل هو صديد أهل النار قاله إبراهيم وقتادة وعطية وعكرمة . وقال كعب : هو عين في جهنم تسيل إليها حمة كل ذات حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع فيؤتى بالآدمي فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه في عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه ، وقاله عبد الله بن عمرو : الغساق القيح الغليظ لو أن قطرة منه تهراق في المغرب لأنتنت أهل المشرق ولو تهراق في المشرق لأنتنت أهل المغرب ، وقيل غير ذلك انتهى (يهراق) بفتح الهاء ويسكن أي يصيب (في الدنيا) أي في أرضها (لأنتن أهل الدنيا) أي صاروا ذوي نتن منه ، فأهل مرفوع على الفاعلية .

هذا حديثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ من حديثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ . وَفى رِشْدِينَ ابنِ سَعْدٍ مَقَالٌ .

٢٧١١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن الْأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فى دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامُهُ » .

قوله : (هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشيدين بن سعد) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الحاكم وغيره من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به ، وقال الحاكم صحيح الإسناد انتهى .

قوله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية اتقوا الله) أولها : (يا أيها الذين آمنوا ـ حق تقاته) قال الطيبى : أى واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالواجبات واجتناب المحارم أى بالغوا فى التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئاً ، وهذا معنى قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » ، وقوله : « ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » تأكيد لهذا المعنى ، أى لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت . فمن واظب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلماً وسلم فى الدنيا من الآفات وفى الأخرى من العقوبات ، ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع فى العذاب فى الآخرة ، ومن ثم اتبعه صلى الله عليه وسلم بقوله : (لو أن قطرة من الزقوم) كتنور من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط . قال فى المجمع : الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرائحة يكره أهل النار على تناوله انتهى (قطرت) بصيغة المعلوم ويجوز أن يكون بصيغة المجهول من باب نصر . قال فى الصراح : قطر چكيدن اب وجزان وچكانيدن لازم ومتعد . وقال فى القاموس : قطر الماء والدمع قطراً وقطوراً وقطراناً محركة ، وقطره الله وأقطره وقطره (لأفسدت) أى لمرارتها وعفونتها وحرارتها (معايشهم) بالياء وقد يهمز جمع

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بَابُ ما جَاءَ فى صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٧١٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ ، أخبرنا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا قَطْبَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عن الْأَعْمَشِ عن شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرْدَاءِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُلْـقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَاهُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ ، لاَ يُسْمِنُ وَلاَ يُغْـنِى مِنْ جُوعٍ ، فَيَسْتَغِيثُونَ

معيشة (فكيف بمن يكون) أى الزقوم (طعامه) بالنصب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنـذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال : فكيف بمن ليس له طعام غيره ، والحاكم إلا أنه قال فيه فقال : والذى نفسى بيده لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى بحار الأرض لأفسدت أو قال لأمرت على أهل الأرض معايشهم فكيف بمن يكون طعامه . وقال صحيح على شرطهما . وروى موقوفاً على ابن عباس انتهى . ورواه أحمد أيضاً .

(باب ماجاء فى صفة طعام أهل النار)

قوله : (أخبرنا عاصم بن يوسف) اليربوعى أبو عمرو الكوفى الحافظ روى عن قطبـة بن عبد العزيز وغيره ، وعنه الدارمى وغيره ، وثقه مطين والدارقطنى وابن حبان ومحمد بن عبد الله الحضرمى كذا فى الخلاصة وتهذيب التهذيب (عن شمر) بكسر أوله وسكون الميم (ابن عطيـة) الأسدى الكاهلى الكوفى صدوق من السادسة .

قوله : (يلقى) أى (يسلط على أهل النار الجوع) أى الشديد (فيعدل) بفتح الياء وكسر الدال ، أى فيساوى الجوع (ماهم فيه من العذاب) المعنى أن ألم جوعهم مثل ألم سائر عذابهم (فيستغيثون) أى بالطعام (فيغاثون بطعـام من ضريع)

بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِى غُصَّةٍ ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِى الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِى بُطُونِهِمْ ، فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ ، فَيَقُولُونَ :

كأمير وهو نبت بالحجاز له شوك لاتقربه دابة لخبثه ولو أكلت منه ماتت . والمراد هنا شوك من نار أمر من الصبر وأنتن من الجيفة وأحر من النار (لايسمن) أى لايشبع الجائع ولا ينفعه ولو أكل منه كثيراً (ولا يغنى من جوع) أى ولايدفع ولو بالتسكين شيئاً من ألم الجوع . وفيه إيماء إلى قوله تعالى : « ليس لهم طعام إلا من ضريع » إلى آخره (فيستغيثون بالطعام) أى ثانياً لعدم نفع ما أغيثوا أولا (فيغاثون بطعام ذى غصة) أى مما ينشب فى الحلق ، ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لايرتقى ولا ينزل ، وفيه إشعار إلى قوله تعالى : « إن لدينا أنكالا وجحيماً وطعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً » . والمعنى أنهم يؤتون بطعام ذى غصة فيتناولونه فيغصون به (فيذكرون أنهم كانوا يجيزون) من الإجازة بالزاى أن يسيغون (الغصص) جمع الغصة بالضم وهى ما اعترض فى الحلق من عظم وغيره . والمعنى أنهم كانوا يعالجونها (فى الدنيا بالشراب فيستغيثون) أى على مقتضى طباعهم (بالشراب) أى لدفع ما حصل لهم من العذاب (فيدفع إليهم الحميم) بالرفع أى يدفع أطراف إناء فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد (بكلاليب الحديد) جمع كلوب بفتح كاف وشدة لام مضمومة حديدة له شعب يعلق بها اللحم ، كذا فى المجمع . وقال النووى : الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنور انتهى (فإذا دنت) أى قربت أوانى الحميم (شوت وجوههم) أى أحرقتها (فإذا دخلت) أى أنواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرهما (قطعت ما فى بطونهم) من الأمعاء قطعة قطعة (فيقولون ادعوا خزنة جهنم) نصب على أنه مفعول ادعوا ، وفى الكلام حذف أى يقول الكفار بعضهم لبعض ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم

أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالبَيِّنَاتِ ؟ قالُوا : بَلَى ، قالُوا : فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِينَ إلاَّ فى ضَلَالٍ . قالَ فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكاً ، فَيَقُولُونَ : يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ، قالَ : فَيُجِيبُهُمْ إِنَّكُمْ مَا كِثُونَ . قالَ : الأَعْمَشُ نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ ، وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ ، قال فَيَقُولُونَ ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلاَ أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا

ويقولون لهم : ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب (فيقولون) أى الخزنة (ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا) أى الكفار (بلى قالوا) أى الخزنة تهكماً بهم (فادعوا) أى أنتم ماشئتم فإنا لانشفع للكافر (ومادعاء الكافرين إلا فى ضلال) أى فى ضياع ، لأنه لاينفعهم حينئذ دعاء لامنهم ولا من غيرهم . قال الطيبى : الظاهر أن خزنة جهنم ليس بمفعول «ادعوا» بل هو منادى ليطابق قوله تعالى : « وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب » وقوله «ألم تك تأتيكم» إلزام للحجة وتوبيخ وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع وعطلوا الأسباب التى يستجيب لها الدعوات ، قالوا فادعوا أنتم فإنا لانجترىء على الله فى ذلك ، وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين (قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فيقولون) أى الكفار (ادعوا مالكاً) والمعنى أنهم لما أيسوا من دعاء خزنة جهنم لاجلهم وشفاعتهم لهم أيقنوا أن لاخلاص لهم ولا مناص من عذاب الله (فيقولون يامالك ليقض) أى سل ربك داعياً ليحكم بالموت (علينا ربك) لنستريح ، أو من قضى عليه إذا أماته ، فالمعنى ليمتنا ربك فنستريح (قال) أى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فيجيبهم) أى مالك جواباً من عند نفسه أو من عند ربه تعالى بقوله (إنكم ماكثون) أى مكثاً مخلداً (قال الأعمش نبئت) بتشديد الموحدة المكسورة أى أخبرت (أن بين دعائهم وبين إجابة مالك إياهم) أى بهذا الجواب (قال فيقولون) أى بعضهم لبعض (فلا أحد) أى فليس أحد (خير من

شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ ، رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ . قَالَ : فَيُجِيبُهُمْ اخْسَئُوا فِيهَا ، وَلاَ تُكَلِّمُونَ . قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِى الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالوَيْلِ » قال عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالنَّاسُ لاَ يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ . قالَ وَإِنَّمَا رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عن الْأَعْمَشِ عن شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ

ربكم) أى فى الرحمة والقدرة على المغفرة (غلبت علينا شقوتنا) بكسر فسكون وفى قراءة بفتحتين وألف بعدهما ، وهما لغتان بمعنى ضد السعادة . والمعنى سبقت علينا هلكتنا المقدرة بسوء خاتمتنا (وكنا قوماً ضالين) عن طريق التوحيد (ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون) وهذا كذب منهم فإنه تعالى قال : « ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون » (قال فيجيبهم) أى الله بواسطة أو بغيرها إجابة إعراض (اخسئوا فيها) أى ذلوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب إذا زجرت . والمعنى أبعدوا أذلاء فى النار (ولا تكلمون) أى لاتكلمونى فى رفع العذاب فإنه لايرفع ولا يخفف عنكم (قال فعند ذلك يئسوا) أى قنطوا (من كل خير) أى مما ينجيهم من العذاب أو يخففه عنهم (وعند ذلك) أى أيضاً (يأخذون فى الزفير) قيل الزفير أول صوت الحمار كما أن الشهيق آخر صوته . قال تعالى : « لهم فيها زفير وشهيق » وقال المنذرى فى الترغيب : الشهيق فى الصدر والزفير فى الحلق . وقال ابن فارس : الشهيق ضد الزفير ، لأن الشهيق رد النفس والزفير إخراج النفس . وروى البيهق عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (لهم فيها زفير وشهيق) قال صوت شديد وصوت ضعيف انتهى (والحسرة) أى وفى الندامة (والويل) أى فى شدة الهلاك والعقوبة ، وقيل هو واد فى جهنم .

قوله : (قال عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (والناس لا يرفعون هذا

عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَقطبَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٧١٣ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ ، عن أَبِي الهَيْثَمِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ، قَالَ تَشْوِيهُ النَّارِ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِيَ شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدٍ العُتْوَارِيُّ ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ .

الحديث) بل يروونه موقوفاً على أبي الدرداء فهو وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع فإن أمثال ذلك ليس مما يمكن أن يقال من قبل الرأي .

قوله : (قال) أي في قوله تعالى (وهم فيها) أي الكفار في النار (كالحون) أي عابسون حين تحترق وجوههم من النار . كذا ذكره الطيبي . وقيل : أي بادية أسنانهم وهو المناسب لتفسيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما بينه الراوي بقوله (قال) وأعاده للتأكيد (تشويه) بفتح أوله أي تحرق الكافر (فتقلص) على صيغة المضارع بحذف إحدى التاءين أي تنقبض (شفته العليا) بفتح الشين وتكسر (حتى تبلغ) أي تصل شفته (وسط رأسه) بسكون السين وتفتح (وتسترخي) أي تسترسل (شفته السفلى) تأنيث الأسفل كالعليا تأنيث الأعلى (حتى تضرب سرته) أي تقرب شفته سرته .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد (وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد) ويقال عبيد بالتصغير (العتواري) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة (وكان يتيماً في حجر أبي سعيد) وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي نضرة

٢٧١٤ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ، أخبرنا سَعِيدُ ابنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عن عِيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلُ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ

وروى عنه دراج أبو السمح وغيره ثقة من الرابعة.

قوله: (عن عيسى بن هلال الصدفى) المصرى صدوق من الرابعة.

قوله: (لو أن رصاصة) بفتح الراء والصادين المهملتين أى قطعة من الرصاص قال فى القاموس: الرصاص كسحاب معروف لا يكسر، ضربان أسود وهو الأسربّ، وأبيض وهو القلعى. وقال فى بحر الجواهر: الرصاص بالفتح والعامة تقول بالكسر القلعى كذا فى القانون وفى كنز اللغات. وقال صاحب الاختيارات: هو القلعى فارسيه ارزيز، ويستفاد من المغرب. وفى النهاية والصراح والقابيس وجامع بن بيطار أن الرصاص نوعان أحدهما أبيض ويقال له القلعى بفتح اللام وهو منسوب إلى قلع بسكون اللام وهو معدنية وثانيهما أسود ويقال له الأسرب انتهى (مثل هذه) إشارة إلى محسوسة معينة هناك كما أشار إليه الراوى بقوله (وأشار إلى مثل الجمجمة) قال القارى: بضم الجيمين فى النسخ المصححة المشكاة وهى قدح صغير. وقال المظهر: بالخاءين المعجمتين وهى حبة صغيرة صفراء، وقيل هى بالجيمين وهى عظم الرأس المشتمل على الدماغ، وقيل الأول أصح انتهى والجملة حالية لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة. قال التوربشتى: بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجوهر كلما كان أتم رزانة كان أسرع هبوطاً إلى مستقره لاسيما إذا انضم إلى رزانته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الدورى فإنه أقوى انحداراً وأبلغ مروراً فى الجو انتهى قال القارى: فالمختار عنده أن المراد بالجمجمة جمجمة الرأس على أن اللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمة (أرسلت) بصيغة المجهول (وهى) أى مسافة ما بينهما (ولو أنها) أى الرصاصة

مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا » .

هذا حديثٌ إِسْنَادُهُ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بَابُ ماجَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٧١٥ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ

(أرسلت من رأس السلسلة) أى المذكورة فى قوله تعالى : « ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه » فالمراد من السبعين الكثرة ، أو المراد بذرعها ذراع الجبار (لسارت) أى لنزلت وصارت مدة ما سارت (أربعين خريفاً) أى سنة (الليل والنهار) أى منهما جميعاً لايختص سيرها بأحدهما (قبل أن تبلغ) أى الرصاصة (أصلها) أى أصل السلسلة أو (قعرها) شك من الراوى . قال القارى : والمراد بقعرها نهايتها وهى معنى أصلها حقيقة أو مجازاً ، فالترديد إنما هو فى فى اللفظ المسموع . قال وأبعد الطيبى حيث قال يراد به قعر جهنم لأن السلسلة لاقعر لها . قال وجهنم فى هذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير فيها وإن كان قعرها عميقاً انتهى .

قوله : (هذا حديث إسناده حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقى .

(باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم)

قوله : (ناركم هذه التى يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً) قال الحافظ فى رواية لأحمد : من مائة جزء والجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص

جَهَنَّمَ ، قَالُوا وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أَخُو وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ .

أو الحكم للزائد انتهى (من حر جهنم) وفى رواية البخارى من نار جهنم (إن كانت لكافية) إن هى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة ، أى إن هذه النار التى نراها فى الدنيا كانت كافية فى العقبى لتعذيب العصاة ، فهلا اكتفى بها ولأى شيء زيدت فى حرها (قال فإنها) أى نار جهنم (فضلت) وفى رواية البخارى فضلت عليهن والمعنى على نيران الدنيا . وفى رواية مسلم فضلت عليها أى على النار (كلهن) أى حرارة كل جزء من تسعة وستين جزءاً من نار جهنم (مثل حرها) أى مثل حرارة ناركم فى الدنيا . وحاصل الجواب منع الكفاية أى لابد من التفضيل لحكمة كون عذاب الله أشد من عذاب الناس ، ولذلك أوثر ذكر النار على سائر أصناف العذاب فى كثير من الكتاب والسنة منها قوله تعالى «فما أصبرهم على النار» وقوله : « فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة » وإنما أظهر الله هذا الجزء من النار فى الدنيا أنموذجاً لما فى تلك الدار . وقال الطيبى ما محصله : إنما أعاد صلى الله عليه وآله وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا ، إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء ، أى لابد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى ، وليس عند مالك كلهن مثل حرها ، ورواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فزادوا فيه : وضربت بالبحر مرتين ، ولولا ذلك ماجعل الله فيها منفعة لأحد ، وفى رواية للبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحسبون أن نار جهنم مثل ناركم هذه ؟ هى أشد سواداً من القار هى جزء من بضعة وستين جزءاً منها أو نيف وأربعين ، شك أبو سهيل انتهى.

٧ — بَابٌ مِنْهُ

٢٧١٦ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى أَخبرنا شَيْبَانُ عن فِرَاسٍ ، عن عَطِيَّةَ ، عن أَبي سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « نَارُكُمْ هَـذِهِ جزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِـكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا » .

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أَبي سَعِيدٍ .

٢٧١٧ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا يَحْيَى ابنُ أَبي بُكَيْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمٍ ، عن أَبي صَالِحٍ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أُوْقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ثمَّ أُوْقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ، ثمَّ أُوْقِدَ عليهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ » .

(باب منه)

قوله : (عن عطية) هو ابن سعد العوفى الجدلى الكوفى .

قوله : (ناركم هذه) التى توقدونها فى الدنيا (جزء) واحد (لكل جزء منها حرها) أى حرارة كل جزء من السبعين جزءاً من نار جهنم مثل حرارة ناركم .

قوله : (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله بن أبى شريك النخعى أبو عبد الله الكوفى القاضى (عن عاصم) هو ابن بهدلة الكوفى أبو بكر المقرىء (عن أبى صالح) هو ذكوان السمان الزيات .

قوله : (أوقد) بصيغة المجهول (على النار) أى نار جهنم . قال الطيبى على هذا قريب من قوله تعالى : (يوم يحمى عليها فى نار جهنم) أى يوقد الوقود فوق النار ، أى النار ذات طبقات توقد طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها (حتى أحمرت) بتشديد الراء المبالغة فى الاحمرار (فهى) الآن (سوداء مظلمة) وفى

٢٧١٨ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ عن شَرِيكٍ عن عَاصِمٍ عن أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَي ابنِ أَبِي بُكَيْرٍ عن شَرِيكٍ.

٨ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٧١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أخبرنا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ؛ نَفَساً فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَساً فِي الصَّيْفِ. فَأَمَّا

رواية ابن ماجة فهى سوداء كالليل المظلم، والقصد الإعلام بفظاعتها والتحذير من فعل ما يؤدى إلى الوقوع فيها.

قوله: (عن أبي صالح أو رجل آخر) أو للشك (وحديث أبى هريرة هذا موقوف أصح) كذا وقع فى نسخ الترمذى موقوف بالرفع. والظاهر أن يكون موقوفاً بالنصب. قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى يعنى فى كتاب البعث والنشور، قال ورواه مالك والبيهقى فى الشعب مختصراً مرفوعاً، قال: أترونها حمراء كناركم هذه لهى أشد سواداً من القار. والقار: الزفت. زاد رزين: ولو أن أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها أو قال لقالوا فيها انتهى.

(باب ماجاء أن للنار نفسين وماذكر من يخرج من النار الخ)

قوله: (أخبرنا المفضل بن صالح) الأسدى النخاس الكوفى ضعيف من الثامنة.

قوله: (اشتكت النار إلى ربها وقالت أكل بعضى بعضاً) قال الحافظ فى

نَفَسُهَا فِى الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِى الصَّيْفِ فَسَمُومٌ » .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .
وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْحَافِظِ .

٢٧٣٠ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ ، عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : قالَ هِشَامٌ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ

الفتح : قد اختلف فى هذا الشكوى هل هى بلسان القال أو بلسان الحال ، واختار كلا طائفة . وقال ابن عبد البر : الكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر ، وقال القرطبى : لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقته ، قال وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى . وقال النووى نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب ، وقال نحو ذلك التوربشتى ، ورجح البيضاوى حمله على المجاز ، فقال شكواها مجاز عن غليانها ، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . وقال الزين بن المنير : المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط ، بعيد من المجاز ، خارج عما ألف من استعماله ، انتهى ما فى الفتح (فجعل لها نفسين) بفتح الفاء ، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (فأما نفسها فى الشتاء فزمهرير) قال الحافظ . المراد بالزمهرير شدة البرد ، واستشكل وجوده فى النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية . وفى الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة انتهى (أما نفسها فى الصيف فسموم) بفتح السين : الريح الحارة تكون غالباً بالنهار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (قال هشام) أى فى حديثه (يخرج) قال الحافظ : بفتح أوله وضم

إلاَّ اللهُ وَكَانَ فى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فى قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » . وَقَالَ شُعْبَةُ مَا يَزِنُ ذُرَةً مُخَفَّفَةً .

الراء ويروى بالعكس ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى أخرجوا (وقال شعبة) أى فى حديثه (أخرجوا) بصيغة الأمر من الإخراج (من قال لا إله إلا الله) . قال الحافظ : فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، أو المراد بالقول هنا القول النفسى . فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق ، فالإقرار لابد منه ، فلهذا أعاده فى كل مرة ، والتفاوت يحصل فى التصديق . فإن قيل : فكيف لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علماً عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أى السورة كلها انتهى (وكان فى قلبه من الخير) أى من الإيمان كما فى رواية (ما يزن) أى يعدل (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة : وهى القمحة . قال الحافظ : ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة ، لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة ، وكذلك هو فى بعض البلاد . فإن قيل إن السياق يعنى سياق البخارى بالواو ، وهى لا ترتب . فالجواب : أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهى للترتيب ، انتهى (وكان فى قلبه مايزن ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة . قال الحافظ فى الفتح : قيل هى أقل الأشياء الموزونة . وقيل هى الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر . وقيل هى النملة الصغيرة ، ويروى عن ابن عباس أنه قال إذا وضعت كفك فى التراب فنفضتها فالساقط هو الذر ، ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة . والمصنف فى أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً : أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ، ثم من كان فى قلبه أدنى شىء ، وهذا معنى الذرة انتهى (وقال شعبة) أى فى حديثه (مايزن ذرة مخففة) أى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة . قال

وَفِى البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، عن مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « يَقُولُ اللهُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِى يَوْماً أَوْ خَافَنِى فى مَقَامٍ » .

الحافظ : صحفها يعنى الذرة شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن ذريع عنه ، فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء ، وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة ، قال مسلم فى روايته : قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعنى شعبة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن جابر وعمران بن حصين) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث عمران بن حصين ، فأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : يخرج قوم من النار بشفاعته فيدخلون ويسمون الجهنميين ؟ هذا لفظ البخارى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) بن مالك أبى معاذ الأنصارى ثقة من الرابعة .

قوله : (أخرجوا من النار من ذكرنى) أى بشرط كونه مؤمناً مخلصاً (يوماً) أى وقتاً وزماناً (وخافنى فى مقام) أى مكان فى ارتكاب معصية من المعاصى كما قال تعالى : « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى » قال الطيبى : أراد الذكر بالإخلاص وهو توحيد الله عن إخلاص القلب وصدق النية ، وإلا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب ، يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة . والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصى وتقيدها بالطاعات ، وإلا فهو حديث نفس حركة لا يستحق أن يسمى خوفاً ، وذلك عند مشاهدة سبب هائل ، وإذا غاب

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٧٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً فيقولُ : يَارَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ . قالَ فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى الجَنَّةِ فَادْخُلِ الجَنَّةَ ، قالَ فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ فَيَرْجِعُ

ذلك السبب عن الحسن ، رجع القلب إلى الفضلة . قال الفضيل : إذا قيل لك هل تخاف الله ؟ فاسكت فإنك إذا قلت : لا كفرت ، وإذا قلت نعم كذبت ، أشار به إلى الخوف الذى هو كف الجوارح عن المعاصى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقى فى كتاب البعث والنشور .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعى ، (عن عبيدة) بفتح أوله ابن عمرو (السلمانى) بسكون اللام ويقال بفتحها المرادى ، أبى عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيئاً سأله .

قوله : (إنى لأعرف آخر أهل النار خروجاً) زاد البخارى ، وكذا مسلم : وآخر أهل الجنة دخولا . قال القارى : الظاهر أنهما متلازمان ، فالجمع بينهما للتوضيح ، ولا يبعد أن يكون احترازاً عما عسى أن يتوهم من حبس أحد فى الموقف من أهل الجنة حينئذاً (رجل يخرج منها) أى من النار (زحفاً) ، وفى رواية للشيخين : حبوا . قال النووى : قال أهل اللغة ، الحبو المشى على اليدين والرجلين ، وربما قالوا على اليدين والركبتين ، وربما قالوا على يديه ومقعدته . وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره : هو المشى على الإست مع إشرافه بصدره ، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ، ولو ثبت اختلاف فهما حمل على أنه فى حال يزحف وفى حال يحبو . انتهى (قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع فيقول يارب قد أخذ الناس المنازل) يعنى وليس لى مكان فيها . وفى رواية للشيخين قال : فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول

فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّ ، قَالَ : فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ لَهُ ، فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا ، قَالَ فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » .

يارب وجدتها ملأى (فيقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه) أى الدنيا كذا قال الحافظ (فيقال له تمن) أمر مخاطب من التمنى ، وفى بعض النسخ تمنه بزيادة هاء السكتة (فيقال له : فإن لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) وفى رواية عشرة أمثال الدنيا . قال النووى : هاتان الروايتان بمعنى واحد . وإحداهما تفسير الأخرى ، فالمراد بالأضعاف الأمثال ، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل انتهى (فيقول أتسخر بى وأنت الملك) قال النووى : فى معنى أتسخر بى أقوال : أحدها قاله المازرى إنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه ، لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل ، ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية ، فقدر الرجل أن قول الله تعالى : له أدخل الجنة وتردده إليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الإطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له ، فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال : تسخر بى أى تعاقبنى بالإطماع والقول الثانى قاله : أبو بكر الصيرفى أن معناه نفى السخرية ، التى لا تجوز على الله تعالى . كأنه قال إعلم أنك لا تهزأ بى لأنك رب العالمين ، وما أعطيتنى من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ، ولكن العجب أنك أعطيتنى هذا ، وأنا غير أهل له ، قال والهمزة فى أتسخر بى همزة نفى ، قال وهذا كلام منبسط متدلل . والقول الثالث قاله القاضى عياض أن يكون صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ مالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً فقاله : وهو لا يعتقد حقيقة معناه ، وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق ، وهذا كما قال النبى : صلى الله عليه وسلم فى الرجل الآخر إنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال : أنت عبدى وأنا ربك انتهى . (ضحك حتى بدت نواجده) قال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ الأعْمَشِ عن المَعْرُورِ ابنِ سُوَيْدٍ عن أَبِى ذَرٍّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّى لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ ، فَيَقُولُ سَلُوا عن صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبأُوا كِبَارَهَا ، فَيُقَالُ لَهُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا ،

النووى : هو بالجيم والذال المعجمة . قال أبو العباس : ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة ، وغريب الحديث وغيرهم ، المراد بالنواجذ هنا الأنياب ، وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك ، وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر فى إطلاق النواجذ فى اللغة ، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه . قال وفى هذا جواز الضحك أنه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا يسقط المروة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل تلك الحال انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة .

قوله : (وآخر أهل الجنة دخولا الجنة) أى فيها (يؤتى برجل) وزاد مسلم : يوم القيامة (فيقول سلوا عن صغار ذنوبه) وفى رواية مسلم : فيقال أعرضوا عليه صغار ذنوبه (وأخبأوا كبارها) ضبط فى النسخة الأحمدية المطبوعة بالقلم بفتح الهمزة وكسر الموحدة . وقال فى هامشها أمر من الإخباء وهو والإخفاء انتهى .

قلت : الظاهر أنه أمر من الخبء ، قال فى القاموس : خبأه كمنعه ستره كخبأه واختبأه انتهى . وقال فى النهاية : يقال خبأت الشىء أخبأه خبأ إذا أخفيته (يوم كذا وكذا) أى فى الوقت الفلانى (عملت كذا وكذا فى يوم كذا وكذا) زاد مسلم : فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض

قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، قَالَ : فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٢٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . قالَ فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

عليه (فإن لك مكان كل سيئة حسنة) قال القارى : وهو إما لكونه تائباً إلى الله تعالى وقد قال تعالى : « إلا من تاب وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجاً ، ويمكن أن يقال فعل بعد التوبة ذنوباً استحق بها العقاب ، وإما وقع التبديل له من باب الفضل الفضل من الله تعالى ، والثانى أظهر ويؤيده أنه حينئذ يطمع فى كرم الله سبحانه (فيقول يارب لقد عملت أشياء) أى من الكبائر (ما أراها ههنا) أى فى الصحائف أو فى مقام التهديد .

قوله : (هذا حسن صحيح) وأخرجه مسلم فى أواخر كتاب الإيمان .

قوله : (حتى يكونوا فيها حمما) بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم ، الواحدة حممة (ويطرحون على أبواب الجنة) وفى رواية مسلم: فيجعلون بفناء الجنة (فيرش عليهم أهل الجنة الماء) أى ماء الحياة كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى فى باب الصراط جسر جهنم (فينبتون كما ينبت الغثاء) بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة هو فى الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها ، والمراد به هنا ماحمله من البزور خاصة (فى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

٢٧٢٥ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ (إِنَّ اللهَ لاَيَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٢٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا رِشْدِينُ ابنُ سَعْدٍ ، قَالَ حدثنى ابنُ أَنْعَمَ عن أَبى عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن أَبى هُرَيْرَةَ ، عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ

حمالة السيل) حمالة السيل مايحمله السيل من غثاء أو طين ، والمراد أن الغثاء الذى يجىء به السيل يكون فيه الحبة فيقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة . قال النووى : المراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا .

قوله : (فمن شك) وفى رواية مسلم : إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرأوا إن شئتم الخ « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » فسر البخارى قوله تعالى (مثقال ذرة) بقوله يعنى زنة ذرة . قال الحافظ : هو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله تعالى (مثقال ذرة) أى زنة ذرة ويقال هذا مثقال هذا أى وزنه وهو مفعال من الثقل انتهى . وقد تقدم معنى الذرة فى شرح الحديث الثانى من هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

قوله : (حدثنى ابن أنعم) اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (عن أبى عثمان) قال فى تهذيب التهذيب : أبو عثمان عن أبى هريرة أن رجلين ممن دخل النار

اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْرِجُوهُمَا ، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا لِأَىِّ شَىْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا ؟ قَالاَ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا ، قَالَ رَحْمَتِى لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ ، فَيَنْطَلِقَانِ ، فَيُلْقِى أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلاَماً ، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلاَ يُلْقِى نَفْسَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَامَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ ؟ فَيَقُولُ يَارَبِّ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ لاَتُعِيدَنِى فِيهَا بَعْدَ مَاأَخْرَجْتَنِى ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَكَ رَجَاؤُكَ فَيُدْخَلاَنِ الْجَنَّةَ جَمِيعاً

اشتد صياحهما الحديث . وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال ابن عساكر : إن لم يكن مسلم بن يسار فلا أدرى من هو ، ويجوز أن يكون هو أبو عثمان الاصبح عبيد بن عمرو ويحتمل أن يكون غيرهما . وقال فى التقريب : أبوعثمان شيخ لعبد الرحمن بن زياد هو مسلم بن يسار وإلا فمجهول من الثالثة انتهى .

قوله : (ممن دخلا) كذا وقع فى بعض النسخ بصيغة التثنية ووقع فى بعضها دخل بصيغة الإفراد وهو الصواب (اشتد صياحهما) فى القاموس : الصيح والصيحة والصياح بالكسر والضم والصيحان محركة الصوت بأقصى الطاقة (فقال الرب تبارك وتعالى) أى للزبانية (قالا فعلنا ذلك) أى اشتداد الصياح (رحمتى لكما أن تنطلقا) أى تذهبا (فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار) قال الطيبى : قوله أن تنطلقا فتلقيا خبر أن ، فإن قلت كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة ، قلت هذا من حمل السبب على المسبب وتحقيقه أنهما لما فرطا فى جنب الله وقصرا فى العاجلة فى امتثال أمره أمراً هنالك بالامتثال فى إلقاء أنفسهما فى النار إيذاناً بأن الرحمة إنما هى مترتبة على امتثال أمر الله عز وجل (فيلقى أحدهما نفسه) أى فى النار (فيجعلها) الله (عليه برداً وسلاماً) أى كما جعلها برداً وسلاماً على إبراهيم (ويقوم الآخر) أى يقف (ما منعك أن تلقى نفسك) أى من إلقائها فى النار (كما ألقى صاحبك) أى كالقائه فيها (لك رجاؤك) أى مقتضاه ونتيجته ، كما أن لصاحبك خوفه وعمله بموجبه (فيدخلان)

بِرَحْمَةِ اللهِ » . إسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لأَنَّهُ عن رِشْدِينَ بن سعْدٍ ، وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عن ابنِ أَنْعَمَ وَهُوَ الإِفْرِيقِيُّ ، وَالإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٧٢٧— حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا الْحَسَنُ ابنُ ذَكْوَانَ عن أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بنُ تَيْمٍ ، وَيُقَالُ ابنُ مِلْحَانَ .

بصيغة المجهول من الإدخال أى فيدخلهما الله ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم من الدخول .

قوله : (أخبرنا يحي بن سعيد) بن فروخ التيمى أبو سعيد القطان البصرى ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة (أخبرنا الحسن بن ذكوان) أبو سلمة البصرى ، صدوق يخطىء ، ورمى بالقدر وكان يدلس من السادسة .

قوله : (يسمون الجهنميين) جمع جهنمى وفى بعض النسخ الجهنميون بالواو فقيل إنه علم لهم فلم يغير . قال الحافظ فى الفتح : والنسائى من رواية عمرو بن أبى عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم . وفى حديث حذيفة عند البيهقى فى البعث من رواية حماد بن أبى سليمان عن ربعى عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لى أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم . وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً كذا قال وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش فى ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى أواخر الرقاق ، وأبو داود فى السنة ، وابن ماجه فى الشفاعة .

٢٧٢٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن يَحْـيَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا ، وَلاَ مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا » .

هذا حديثٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْـيَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَيَحْـيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ .

٩ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٧٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخبرنا أَيُّوبُ عن أبي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ

قوله : (نام هاربها) حال إن لم تكن رأيت من أفعال القلوب وإلا فهو مفعول ثان (ولا مثل الجنة نام طالبها) أى النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا شأن الهارب بل طريقه أن يهرول من المعاصى إلى الطاعات كذا فى التيسير وقال فى اللمعات : ما رأيت مثل النار أى شدة وهولا ينام هاربها ومن شأن الهارب من مثل هـذا الشيء أن لاينام ويجد فى الهرب وذلك بالتزام الطاعة واجتناب المعاصى ، ولا مثل الجنة أى بهجة وسروراً نام طالبها وينبغى له أن لاينام ولا يغفل عن طلبها ويعمل عملا يوصل إليها انتهى .

قوله : (هذا حديث إنما نعرفه الخ) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال المناوى فى شرحه : حسنه الهيثمى .

(باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء)

قوله : (اطلعت فى الجنـة) أى أشرفت عليها ، فنى بمعنى على كقوله تعالى : لأصلبنكم فى جذوع النخل . (فرأيت) أى علمت . قال الطيبى : ضمن اطلعت بمعنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه إلى مفعولين ولو كان رأيت بمعناه

أَهْلِهَا الفُقَرَاءُ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ » .

٢٧٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ ، قَالُوا : أخبرنا عَوْفٌ عن أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ، وَاطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءُ » .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . هَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عن أَبِي رَجَاءٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ عن أَبِي رَجَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ : وَكِلَا

الحقيقي الكفاه مفعول واحد انتهى . قال الحافظ : ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً وهو غير رؤيته النار ، وهو فى صلاة الكسوف ، ووهم من وحدهما . وقال الداودى : رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس كذا قال انتهى (وأكثر أهلها الفقراء) قال ابن بطال : هذا لا يوجب فضل الفقير على الغنى وإنما معناه أن الفقراء فى الدنيا أكثر من الأغنياء ، فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال ، وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل . قال الحافظ : ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك فى كتاب الإيمان فى حديث : تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار . قيل بم ؟ قال بكفركن . قيل يكفرن بالله قال يكفرن بالإحسان . وقال القرطبى : إنما كان النساء أقل ساكنى الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الجزرى : هذا الحديث رواه البخارى من حديث عمران بن حصين ومن حديث أبى هريرة أيضاً ، ورواه مسلم من حديث ابن عباس ، ورواه الترمذى من حديث عمران وابن عباس كذا فى المرقاة .

الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضاً هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبِى رَجَاءٍ عن عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ .

١٠ — بَابٌ

٢٧٣١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن ، شُعْبَةَ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً رَجُلٌ فى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

قوله : (وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال ، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هـذا : وقال الخطيب فى المدرج روى هـذا الحديث أبو داود الطيالسى عن أبى الأشعب وجرير بن حازم وسلم بن زرير وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبى رجاء عن عمران وابن عباس به ، ولا نعلم أحداً جمع بين هؤلاء ، فإن الجماعة رووه عن أبى رجاء عن ابن عباس . وسلم إنما رواه عن أبى رجاء عن عمران ولعل جريراً كذلك وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبى رجاء بالوجهين ، ورواه سعيد بن أبى عروبة عن فطر عن أبى رجاء عن عمران ، فالحديث عن أبى رجاء عنهما والله أعلم انتهى .

(باب)

قوله : (إن أهون أهل النار) أى أيسرهم قال ابن التين : يحتمل أن يراد به أبو طالب . قال الحافظ : وقد بينت فى قصة أبى طالب من المبعث النبوى أنه وقع فى حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه أهون أهل النار عذاباً أبو طالب (رجل فى أخمص قدميه) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر مالا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشى (جمرتان) تثنية جمرة بفتح الجيم وسكون الميم : وهى قطعة من نار ملتهبة .

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبَّاسِ ابنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ .

١١ — بَابٌ

٢٧٣٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو نُعَيمٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ قالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ :

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم ولفظه : إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وعباس بن عبد المطلب وأبى سعيد) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى بإسناد صحيح وابن حبان فى صحيحه ولفظه قال : إن أدنى أهل النار عذاباً الذى له نعلان من نار يغلى منهما دماغه . وأما حديث عباس بن عبد المطلب فلم أقف عليه . نعم روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم مختصراً وغيره مطولا كما فى الترغيب .

(باب)

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن معبد بن خالد) مرير الجدلى من جديلة قيس الكوفى ثقة عابد من الثالثة (سمعت حارثة بن وهب الخزاعى) هو أخو عبيد الله بن عمر لأمه له صحبة نزل الكوفة كذا فى تهذيب التهذيب.

قوله : (ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف) هو برفع كل لأن التقدير كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل (متضعف) قال النووى : ضبطوه

كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بفتح العين وكسرها ، المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه اضعف حاله فى الدنيا ، يقال تضعفه واستضعفه وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسة . قال القاضى : وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان . والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب فى الطرفين (لو أقسم على الله لأبره) قال النووى : معناه لو حلف يميناً طمعاً فى كرم الله تعالى بإبراره لأبره ، وقيل لو دعاه لأجابه ، يقال : أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور انتهى . وقال فى المجمع : لو أقسم على الله أى لو حلف على وقوع شيء لأبره أى أوقعه الله إكراماً له وصيانة له من الحنث لعظم منزلته عنده وإن احتقر عند الناس انتهى (كل عتل) بضم العين والتاء بعدها لام ثقيلة . قال النووى : هو الجافى الشديد الخصومة بالباطل ، وقيل الجافى الفظ الغليظ (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الجموع المنوع ، وقيل كثير اللحم المختال فى مشيته ، وقيل غير ذلك (متكبر) أى صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

أبواب الإيمان

عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ

٢٧٣٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

(أبواب الإيمان)

قال الإمام البخاري فى صحيحه : هو (أى الإيمان) قول وفعل . قال الحافظ فى الفتح : المراد بالقول النطق بالشهادتين وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ، ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالسلف : قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ، وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط فى كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان كما سيأتى . والمرجئة : قالوا هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة : قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته والسلف جعلوها شرطاً فى كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الاحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لايدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة . فقالوا الفاسق لامؤمن لا كافر انتهى ما فى الفتح . قال العينى فإن قلت : الإيمان عنده أى عند البخارى قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذى هو الأصل ، قلت لانزاع فى أن الاعتقاد لابد منه والكلام فى القول والفعل هل هما منه أم لا ؟ فلأجل ذلك ذكر ماهو المتنازع فيه :

(باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله)

قوله : (أمرت) أى أمرنى الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

إلا الله . وقياسه فى الصحابى إذا قال أمرت فالمعنى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابى آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لايحتجون بأمر مجتهد آخر ، وإذا قاله التابعى احتمل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس (أن أقاتل) أى بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير (حتى يقولوا لاإله إلا الله) وفى رواية للبخارى : حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، وكذا فى رواية لمسلم . وفى حديث ابن عمر عند البخارى : حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . قال الحافظ : جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وأتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك .

فإن قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب أن لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أما العبادات البدنية والمالية انتهى (فإذا قالوها) أى كلمة لاإله إلا الله (عصموا) أى منعوا ، وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء (منى) أى من أتباعى أو من قبلى وجهة دينى (دماءهم وأموالهم) أى استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة (إلا بحقها) أى بحق كلمة لاإله إلا الله . وفى حديث ابن عمر المذكور إلا بحق الإسلام . قال القارى : إلا بحق الإسلام أى دينه والإضافة لامية والاستثناء مفرغ من أعم عام الجار والمجرور أى إذا فعلوا ذلك لايجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع ، ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنا محصن ، وقطع لنحو سرقة ، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم (وحسابهم على الله) أى فيما يسترون من الكفر والمعاصى بعد ذلك ، والجملة مستأنفة أو معطوفة على جزاء الشرط .

وفى البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَابنِ عُمَرَ .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ،أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لأَبِى بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ »

والمعنى إنا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولى ونرفع عنهم ما على الكفار ، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا أنهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازى المصر بفسقه أو يعفو عنه .

قوله : (وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم والنسائى ، وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لما توفى) بصيغة المجهول (واستخلف) بصيغة المجهول أيضاً أى جعل خليفة (بعده) أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (كفر من كفر) قال الخطابى : زعم الروافض أن هذا الحديث متناقض لأن فى أوله أنهم كفروا وفى آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة ، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم ، وإن كانوا كفاراً فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة فإن فى جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة . قال والجواب عن ذلك ، إن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان وصنف منعوا الزكاة ، وتأولوا قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) فزعموا أن دفع الزكاة خاص به صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلى عليهم فكيف تكون صلاته سكناً لهم ، وإنما أراد عمر بقوله: تقاتل الناس الصنف الثانى لأنه

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ

لا يتردد فى جواز قتال الصنف الأول كما أنه لا يتردد فى قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى . قال وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذى ذكره وقد حفظ غيره فى الصلاة والزكاة معاً . وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها : ويؤمنوا بى وبما جئت به . فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعا إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر . قال وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبى بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث . كذا ذكر الحافظ كلام الخطابى ملخصاً ثم قال : وفى هذا الجواب نظر لأنه لو كان عند عمر فى الحديث : حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ما استشكل قتالهم للتسوية فى كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة . قال عياض : حديث ابن عمر نص فى قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين ، واحتجاج عمر على أبى بكر وجواب أبى بكر دل على أنهما لم يسمعا فى الحديث الصلاة والزكاة إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبى بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله إلا بحقه . قال الحافظ : إن كان الضمير فى بحقه للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة انتهى (ومن قال لا إله إلا الله) يعنى كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله بالإجماع على أنه لا يعتد فى الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أى حفظ ومنع (إلا بحقه) قال الطيبى : أى لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أى بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (وحسابه على الله) قال الطيبى : يعنى من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم لا . فإن ذلك إلى

وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ

الله تعالى وحسابه عليه (من فرق بين الصلاة والزكاة يجوز تشديد فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف وإنما أطلق فى أول القصة : الكفر ليشمل الصنفين فهو فى حق من جحد حقيقة وفى حق الآخرين مجاز تغليباً ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال لجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم . قال المازرى : ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله فى الزكاة لورودهما فى الكتاب والسنة مورداً واحداً (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التى ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً ، وإن نصب الحرب لذلك قوتل ، وهذا يوضح أنه لو كان سمع فى الحديث : ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لما احتاج إلى هذا الاستنباط ، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ، قاله الحافظ (والله لو منعونى عقالا) قال فى النهاية : أراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ فى الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع القبض بالرباط ، وقيل أراد مايساوى عقالا من حقوق الصدقة ، وقيل إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالا وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً . وقيل أراد بالعقال صدقة العام ، يقال أخذ المصدق عقال هذا العام أى أخذ منهم صدقته ، وبعث فلان على عقال بنى فلان ، إذا بعث على صدقاتهم ، واختاره أبو عبيد وقال : هو أشبه عندى بالمعنى . وقال الخطابى : إنما يضرب المثل فى مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام ، وفى أكثر الروايات : لو منعونى عناقاً وفى أخرى جدياً . قلت : قد جاء فى الحديث مايدل على القولين ، فمن الأول حديث عمر أنه قال يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواء فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بها . وحديث محمد بن مسلمة . أنه كان يعمل على الصدقة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتى بعقاليهما وقرانيهما . ومن الثانى حديث عمر أنه أخر الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس

إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فعرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ .

بعث عامله فقال اعقل عنهم عقالين ، فأقسم فيهم عقالا واتقى بالآخر ، يريد صدقة عامين انتهى مافى النهاية . وقوله ورواه هو بكسر الراء وفتح الواو ممدوداً حبل يقرن به البعيران ، وقيل حبل يروى به على البعير ، أى يشد به المتاع عليه . وقد بسط النووى هنا الكلام فى تفسير العقال وقال : وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير . وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى (لقاتلتهم على منعه) أى لأجل منعه (فوالله ما هو) أى الشأن (إلا أن رأيت) أى علمت (أن الله قد شرح صدر أبى بكر) قال الطيبى : المستثنى منه غير مذكور أى ليس الأمر شيئاً من الأشياء إلا علمى بأن أبا بكر محق ، فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى : « إن هى إلا حياتنا الدنيا » (فعرفت أنه الحق) أى ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده فى ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

٢ – بابُ ماجاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ

٢٧٣٥ – حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

(باب)

(ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة)

قوله: (وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجه فى الصلاة فى قوله وأن يصلوا صلاتنا، لأن القبلة أعرف، إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن فى صلاتنا ما يوجد فى صلاة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص بنا، ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الأركان اكتفاء بالصلاة التى هى عماد الدين أو لتأخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول. ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله (ويأكلوا ذبيحتنا) فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة فى الملل المتقدمات. والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما فى الشاة (وأن يصلوا صلاتنا) أى كما نصلى ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به، فلذا جعل الصلاة علماً لإسلامه (حرمت) قال الحافظ: بفتح أوله وضم الراء ولم أره فى شىء من الروايات بالتشديد انتهى (إلا بحقها) أى إلا بحق الدماء والأموال. وفى حديث ابن عمر: فإذا فعلواذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام (لهم ما المسلمين) أى من النفع (وعليهم ما على المسلمين) أى من المضرة.

وَفى البَابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَس نَحْوَهُ .

٣ — بابُ ما جاءَ بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ

٢٧٣٦ — حدثنا ابنُ أَبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُعَيْرِ ابنِ الخِمْسِ التَّمِيمِيِّ ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ » .

قوله : (وفى الباب عن معاذ بن جبل وأبى هريرة) أما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد فى مسنده . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وابن خزيمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء بنى الإسلام على خمس)

قوله : (عن سعير) بضم السين والعين المهملتين وآخره راء مصغراً (بن الخمس) بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم ثم مهملة .

قوله : (بنى الإسلام على خمس) أى دعائم ، وصرح به عبد الرزاق فى روايته ، وفى رواية لمسلم على خمسة أى أركان (شهادة أن لا إله إلا الله) بالجر على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ويجوز النصب بتقدير أعنى (وإقام الصلاة) أى المداومة عليها أو المراد الإتيان بها بشروطها وأركانها (وإيتاء الزكاة) أى إعطائها مستحقيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص .

وَفِى البَابِ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ هَذَا . وَسُمَيْرُ بنُ الخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٢٧٣٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن حَنْظَلَةَ بنِ أَبِى سُفْيَانَ الجُمَحِىِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِىِّ عَنْ ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

﴿تنبيه﴾ قال القسطلانى : «على» فى قوله بنى الإسلام على خمس بمعنى «من» وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هى الإسلام فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها ، والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه . ولا حاجة إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع ، والمجموع غير كل واحد من أركانه انتهى .

قلت : إن ثبت مجىء على بمعنى من ، فحينئذ لا حاجة إلى جواب الكرمانى ، وإلا فلا شك أن إليه حاجة لدفع الاعتراض .

قوله : (وفى الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة المكى ثقة حجة من السادسة (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومى ، ثقة من الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أى حديث حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر حديث حسن صحيح ، وأخرجه الشيخان أيضاً من هذا الطريق .

٤ — بَابُ ما جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرَئِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ

٢٧٣٨ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن كَهْمَسِ بنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ قال : خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَلَقِينَاهُ ، يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ قَوْماً

(باب ماجاء فى وصف جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام)

قوله : (عن كهمس) بفتح كاف وميم بينهما هاء ساكنة وبسين مهملة (بن الحسن) التميمى أبى الحسن البصرى ، ثقة من الخامسة . ووقع فى النسخة الأحمدية فى باب الصلاة قبل المغرب فى سند حديث عبد الله بن مغفل كهمس بن الحسين بالتصغير وهو غلط والصحيح كهمس بن الحسن بالتكبير كما هنا .

قوله : (أول من تكلم فى القدر) أى أول من قال بنفى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق ، ويقال القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان (معبد الجهنى) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة ، ومعبد هذا هو ابن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصرى ، وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله، قتله الحجاج ابن يوسف صبراً أو قيل أنه معبد بن عبد الله بن عويمر نقله النووى عن السمعانى (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعنى صرنا فى ناحيتيه وكنفا الطائر جناحاه ، وزاد وزاد مسلم : فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله (فظننت أن صاحبي سيكل

يَقْرأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّى مِنْهُمْ بَرِىءٌ ، وَأَنَّهُمْ مِنِّى بُرَآءُ . وَالَّذِى يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ : ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ : قَالَ

الكلام إلىّ) لم تقع هذه العبارة فى بعض النسخ ومعناها يسكت ويفوضه إلىّ لإقدامى وجرأتى وبسطة لسانى ، فقد جاء عنه فى رواية : لأنى كنت أبسط لساناً (فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (إن قوماً يقرأون القرآن ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أى يطلبونه ، وفى رواية مسلم : ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم . قال النووى : هو بتقديم القاف على الفاء معناه يطلبونه ويتتبعونه ، هذا هو المشهور . وقيل معناه يجمعونه ، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه . وروى فى غير مسلم : يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضاً ومعناه أيضاً يتتبعون (ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) بضم الهمزة والنون أى مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه . وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية ، وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين (قال) أى ابن عمر (إنى منهم برىء وأنهم منى برآء) بضم الموحدة وفتح الراء جمع برىء كحكيم وحكماء ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء . والمعنى أنى لست منهم وهم ليسوا منى (والذى يحلف به عبد الله لو أن أحدهم أنفق) يعنى فى سبيل الله تعالى أى طاعته كما جاء فى رواية أخرى (ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر) (خيره وشره) قال النووى : هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر فى تكفير القدرية . قال القاضى عياض : هذا فى القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات . وقال : والقائل بهذا كافر بلا خلاف . وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة . قال غيره : ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله « ماقبله الله منه » ظاهر فى التكفير فإن إحباط الأعمال إنما يكون

عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ كُنَّا عِندَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لاَيُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال فى المسلم لايقبل عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة . غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عن أصحابنا انتهى (ثم أنشأ يحدث) أى حمل يحدث ابن عمر (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) بإضافة شديد إلى ما بعده إضافه لفظية مقيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام فى الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أى شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لايرى عليه أثر السفر) روى بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر وهو رواية الأكثر والأشهر . وروى بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر ، والجملة حال من رجل أو صفة له ، والمراد بالأثر ظهور التعب والتغيير والغبار (فألزق ركبته بركبته) وفى رواية مسلم : فأسند ركبتيه بركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . قال النووى : معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذى نفسه وجلس على هيئة المتعلم انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وفى رواية لسليمان التيمى : ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد . فتخطى حتى برك بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى حديث ابن عباس وأبى عامر الأشعرى : ثم وضع يده على ركبتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفادت هذه الرواية أن الضمير فى قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوى وإسماعيل التيمى بهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووى ، ووافقه التوربشتى لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه ، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذى النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للإصغاء إليه (ثم قال يا محمد ما الإيمان) فإن قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام أجيب

وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ فَمَا الإِسْلَامُ ، قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ

بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوى . قال الحافظ : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت فى رواية أبى فروة ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام ، قال أدنو يا محمد ؟ قال أدن فمازال يقول أدنو مراراً ويقول له أدن ، ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يارسول الله وفى رواية مطر الوراق فقال رسول الله أدنو منك ؟ قال أدن ولم يذكر السلام ، فاختلفت الروايات هل سلم أولا ؟ فمن ذكر السلام مقدم على من سكت عنه (قال أن تؤمن بالله) أى بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول (وكتبه) الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق (ورسله) الإيمان بالرسل : التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين (واليوم الآخر) المراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (والقدر) مصدر ، تقول قدرت الشىء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدراً وقدراً : إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ماسبق فى علمه ، أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة (خيره وشره) بالجر بدل من القدر (قال شهادة أن لا إله إلا الله) أن مخففة من المثقلة أى أنه والضمير للشأن ولا هى النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفى كل فرد من أفراده (وأن محمداً عبده ورسوله) أى

الْبَيْتِ ، وَصُومُ رَمَضَانَ . قَالَ : فَمَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ

وشهادة أن محمداً الخ . قال الخطابى فى معالم السنن : ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة فأما الزهرى فقال الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بقوله تعالى: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم) وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شىء واحد واحتج بقوله تعالى «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» ، قال الخطابى : والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً فى بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً فى بعضها والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شىء منها وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد ، فقد يكون المرء مستسلماً فى الظاهر غير منقاد فى الباطن ، وقد يكون صادقاً فى الباطن غير منقاد فى الظاهر انتهى قال العينى فى العمدة بعد نقل كلام الخطابى هذا ما لفظه : هذا إشارة إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً كما صرح به بعض الفضلاء والحق أن بينهما عموماً وخصوصا من وجه لأن الإيمان أيضاً قد يوجد بدون الإسلام كما فى شاهق الجبل إذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته قبل أن تبلغه دعوة نبى ، وكذا فى الكافر إذا اعتقد جميع ما يجب الإيمان به اعتقاداً جازماً ومات فجأة قبل الإقرار والعمل انتهى . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا الخ) : قد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ويدل عليه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئاً ، فقال سعد رضى الله عنه : يارسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلانا شيئاً وهو مؤمن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أو مسلم حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أو مسلم الحديث . أخرجه الشيخان فقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين المؤمن والمسلم فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام ، وقد قررنا ذلك بأدلته فى أول شرح كتاب الإيمان من صحيح البخارى انتهى . (قال فما الإحسان

تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ . قَالَ : فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ : فَمَا أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ

الخ) هو مصدر تقول أحسن يحسن إحساناً ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا اتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود . وأشار فى الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك ، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته . وقال النووى : هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام فى عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به ، فقال صلى الله عليه وسلم : اعبد الله فى جميع أحوالك كعبادتك فى حال العيان فإن التتميم المذكور فى حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير فى هذا الحال الاطلاع عليه ، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد ، فينبغى أن يعمل بمقتضاه ، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص فى العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك تعالى فى إتمامه الخشوع والخضوع وغير ذلك (قال) أى عمر رضى الله عنه (يقول) أى جبرئيل عليه السلام (صدقت) بفتح الفوقية (قال) أى عمر رضى الله عنه (فتعجبنا منه يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل ، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن فى ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبى صلى الله عليه وسلم (قال فمتى الساعة) أى متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد يوم القيامة (ما المسئول عنها) ما نافية (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفى . قال الحافظ : وهذا وإن كان مشعرا بالتساوى فى العلم

رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد خمس لايعلمها إلا الله . قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم بأنه لايعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه (فما أمارتها) بفتح الهمزة والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هى العلامة (قال أن تلد الأمة ربتها) قال النووى : وفى الرواية الأخرى ربها على التذكير ، وفى أخرى بعلها ، قال يعنى السرارى ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها . وقال الأكثرون من العلماء هو إخبار عن كثرة السرارى وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين ، إما بتصريح أبيه بالإذن ، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال .

وقيل معناه أن الآباء يلدن الملوك ، فتكون أمه ، من جملة رعيته وهو سيدها ، وسيد غيرها من رعيته ، وهو قول إبراهيم الحربى .

وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى ، ويحتمل على هذا القول أن لايختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور فى غيرهن فإن الأمة تلد ولداً حراً من غير سيدها بشبهة أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زنا ، ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعاً صحيحاً ، وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ولدها ، وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الأولاد .

وقيل فى معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جداً أو فاسدة فتركتها . وأما بعلها فالصحيح فى معناه أن البعل هو المالك أو السيد ، فيكون بمعنى ربها على ما ذكرنا : قال أهل اللغة بعل الشىء ربه ومالكه . قال ابن عباس والمفسرون فى قوله تعالى : «أتدعون بعلا» أى رباً ، وقيل المراد بالبعل فى الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الإنسان أمه ولايدرى ، وهذا أيضاً معنى صحيح إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى (وأن ترى) خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب فى العلم مبلغاً لايختص به رؤية راء (الحفاة) بضم الحاء جمع الحافى وهو من

قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ ذَاكَ جِبْرَئِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ .

٢٧٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا كَهْمَسُ ابنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

٢٧٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ كَهْمَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

لا فعل له (العراة) جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن ، وينبغى أن يكون ملبوساً (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله(ورعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار الشاء جمع شاة والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون فى البنيان) أى يتفاضلون فى ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون فى حسنه وزينته وهو مفعول ثان إن جعلت الرؤية فعل البصيرة أو حال إن جعلتها فعل الباصرة . ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان (فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث) فى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث أبى هريرة عند الشيخين : ثم أدبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ردوه على فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل . فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم لهم فى الحال ، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضر وقت إخبار الباقين (فقال ياعمر هل تدرى من السائل) زاد مسلم فى روايته : قلت الله ورسوله أعلم .

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه (أخبرنا معاذ بن هشام) وفى بعض النسخ : أخبرنا معاذ بن معاذ وهو الظاهر لأن مسلماً روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى ، حدثنا أبى حدثنا كهمس ووالد عبيد الله هذا هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى

وَفِى البَابِ عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ . هَذَا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هذَا . وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الحَدِيثُ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه سلم .

٥ — بَابُ ماجَاءَ فِى إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الإِيْمَانِ

٢٧٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِىُّ عن أَبِى جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا إِنَّا هَـذَا الْحَىَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِـلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِى الشَّهْرِ

أبو المثنى البصرى القاضى ، ثقة متقن من كبار التاسعة ، روى عن كهمس وغيره ، وعنه ابنه عبيد الله وأبو موسى محمد بن المثنى وغيرهما .

قوله : (وفى الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبى هريرة) أما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فأخرجه البزار والبخارى فى خلق أفعال العباد وإسناده حسن كذا فى الفتح . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه مسلم (وقد روى من غير وجه نحو هذا) أى عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء فى إضافة الفرائض إلى الإيمان)

أى نسبتها إليه بأن تجعل الفرائض من الإيمان أو يطاق هو عليها .

قوله : (قدم وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد وهو الذى أتى إلى الأمير برسالة من قوم ، وقيل رهط كرام وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهى إلى ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان ، وربيعة قبيلة عظيمة فى مقابلة مضر ، وكانت قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالى القطيف وما بين هجر إلى الديار المضرية ، وكانت وفادتهم سنة ثمان (فقالوا إنا هـذا الحى من ربيعة) قال ابن الصلاح :

الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَقَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ » .

الحى منصوب على الاختصاص . والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، والحى هو اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيا ببعض (ولسنا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام) المراد به الجنس لأن الأشهر الحرم أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، متوالية ، ورجب فرد ، قال تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها . أربعة حرم » وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه الصلاة والسلام فى غير هذا الوقت ، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً ، ويكفون فى الأشهر الحرم تعظيماً لها ، وتسهيلا على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم فى غيرها ، فلا يأمن بعضهم بعضاً فى المسالك والمراحل إلا فيها ، ومن ثم كان يمكن مجىء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها دون ما عداها لأمنهم من كفار مضر ، الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة ، وكان هذا التعظيم فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقيل اللام للعهد ، والمراد شهر رجب . وفى رواية البيهقى التصريح به ، وكانت مضر تبالغ فى تعظيم شهر رجب ، فلهذا أضيف إليهم فى حديث أبى بكرة عند البخارى حيث قال : رجب مضر ، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى ، إلا أنهم ربما أنسؤها بخلافه (نأخذه عنك) بالرفع على أنه صفة لشىء وبالجزم على أنه جواب الأمر (آمركم بأربع) أى خصال أو جمل ، لقولهم حدثنا بجمل من الأمر ، وهى رواية قرة عند البخارى فى المغازى (الإيمان بالله) هذه إحدى الخصال الأربع (ثم فسرها) أى الإيمان بالله ، وتأنيث الضمير باعتبار أنه خصلة (شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) برفع شهادة على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أى هو شهادة أن لا إله إلا الله (وإقام

٢٧٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عن أبي جَمْرَةَ أيضاً ، وَزَادَ فِيهِ : أَتَدْرُونَ مَاالْإِيمَانُ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مَارَأَيْتُ

الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) بالجر فى الثلاث عطف على الإيمان ، وهذه هى الخصال الثلاث الباقية . ويحتمل أن يكون إقام الصلاة وما عطف عليه بالرفع ، عطفاً على شهادة أن لاإله إلا الله . وعلى هذا الاحتمال مطابقة الحديث بالباب ظاهرة ، ولكن لابد أن يقال إن الراوى حذف الخصال الثلاث الباقية اختصاراً أو نسياناً . ووقع فى رواية البخارى : أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس . قال السيد جمال الدين : قيل هذه الرواية لاتخلو عن إشكال لأنه إن قرىء وإقام الصلاة الخ بالرفع على أنها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية ؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله بالإيمان يكون المذكور خمسة لا أربعة . وأجيب على التقدير الاول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوى اختصاراً أو نسياناً . وعلى التقدير الثانى بأنه عد الاربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة ، وهى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم كذا فى المرقاة .

قلت : قد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى هذا المقام بسطاً حسناً ، فعليك أن تراجعه ، وقد ذكر لعدم ذكر الحج فى هذا الحديث وجوهاً منها أنه لم يكن فرض ، ثم قال هذا هو المعتمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى (وقد روى شعبة عن أبى جمرة أيضاً ، وزاد فيه أتدرون ما الإيمان الخ) رواية

مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ قُتَيْبَةُ : وَكُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ . وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ .

٦ — بَابٌ فِي اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

٢٧٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

شعبة هذه أخرجها الشيخان (قال قتيبة وكنا نرضى أن نرجع كل يوم من عند عباد بن عباد بحديثين) هذا كناية عن كونه ثقة . وأما إيراد ابن الجوزى فى موضوعات حديث أنس إذا بلغ العبد أربعين سنة من طريق عباد هذا ونسبته إلى الوضع وإخاش القول فيه فوهم منه شنيع جداً فإنه التبس عليه برآ وآخر كما فى تهذيب التهذيب .

(باب فى استكمال الإيمان والزيادة والنقصان)

قال العينى فى شرح البخارى : النوع الثالث فى أن الإيمان هل يزيد وينقص وهو أيضاً من فروع اختلافهم فى حقيقة الإيمان . فقال بعض من ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق أن حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان . وقال آخرون إنه لا يقبل النقصان لأنه لو نقص لا يبقى إيماناً ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى : « وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً » ونحوها من الآيات . وقال الداودى : سئل مالك عن نقص الإيمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته فى القرآن وتوقف عن نقصه ، وقال لو نقص لذهب كله . وقال ابن بطال : مذهب جماعة من هل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما أورده البخارى قال فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص . وذكر الحافظ أبو القاسم هبة الله اللالكائى فى كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وبه قال من الصحابة

عَلِيَّةَ ، أخبرنا خَالِدُ الْحَذَّاء عن أَبِى قلاَبَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ : رَسُولُ اللهِ

عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وأبو أمامة وجندب بن عبد الله وعمير بن حبيب وعائشة رضى الله تعالى عنهم . ومن التابعين : كعب الأحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبى مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن ويحى بن أبى كثير والزهرى وقتادة وأيوب ويونس وابن عون وسليمان التيمى وإبراهيم النخعى وأبو البحترى وعبد الكريم الجزرى وزيد بن الحارث والأعمش ومنصور والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبيد الله الجزرى ، ثم محمد بن أبى ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وأبو سعيد الفزارى وزائدة وجرير بن عبد الحميد وأبو هشام عبد ربه وعبثر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفى وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وأبو عبيد بن سلام وأبو محمد الدارمى والذهلى ومحمد بن أسلم الطوسى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد . وقال سهل بن متوكل : أدركت ألف أستاذ كلهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . وقال يعقوب بن سفيان : إن أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبيد الله ابن يزيد المقرى وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبيد الله الأنصارى والضحاك بن مخلد وأبو الوليد وأبو النعمان والقعنبي وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة وأحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن على وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن أبى مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير وأحمد بن صالح وأصبغ بن الفرج وآدم بن أبى إياس وعبد الأعلى بن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم وأبو اليمان الحكم بن نافع وحيوة ابن شريح ومكى بن إبراهيم وصدقة بن الفضل ونظراؤهم من أهل بلادهم .

وذكر أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر فى كتاب الإيمان ذلك عن خلق . قال : وأما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان فخشية أن يتناول عليه موافقة

الخوارج . وقال رسته : ما ذاكرت أحداً من أصحابنا من أهل العلم مثل على بن المديني وسليمان - يعني ابن حرب والحميدى وغيرهم إلا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وكذا روى عن عمير بن حبيب وكان من أصحاب الشجرة وحكاه اللالكائى فى كتاب السنن عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وأبى بكر ابن عياش وعبد العزيز بن أبى سلمة والحمادين وأبى ثور والشافعى وأحمد بن حنبل . وقال الإمام : هذا البحث لفظى لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما ، وإن كان الطاعات فيقبلهما ثم قال : الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لايقبل الزيادة والنقصان كان مصروفاً إلى أصل الإيمان الذى هو التصديق ، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل . وقال بعض المتأخرين الحق أن الإيمان يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الأعمال وهو ظاهر ، أو بمعنى التصديق وحده لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم ، وهو قابل للقوة والضعف فإن التصديق بجسمية الشبح الذى بين أيدينا أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيداً عنا ، ولأنه يبتدى فى التنزل من أجلى البديهيات ، كقولنا النقيضان لايجتمعان ولا يرتفعان ، ثم ينزل إلى ما دونه كقولنا الأشياء المتساوية بشىء واحد متساوية ثم إلى أجلى النظريات كوجود الصانع ، ثم إلى ما دونه ككونه مرئياً ثم إلى أخفاها كاعتقاد أن العرض لايبقى زمانين .

وقال بعض المحققين : الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين : الأول القوة والضعف لأنه من الكيفيات النفسانية وهى تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك يقتضى أن يكون إيمان النبى صلى الله عليه وسلم وأفراد الأمة سواء وأنه باطل إجماعاً ، ولقول إبراهيم عليه السلام (ولكن ليطمئن قلبى) . الثانى - التصديق التفصيلى فى أفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر . وقال بعضهم فى هذا المقام الذى يؤدى إليه نظرى أنه ينبغى أن يكون الحيق الحقيق بالقبول أن الإيمان بحسب التصديق يزيد بحسب الكمية المعظمة وهى العدد قبل تقرر الشرائع بأن يؤمن الإنسان بجملة ما ثبت من الفرائض ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به أيضاً ، ثم وثم فيزداد إيمانه ، أو يؤمن بحقيقة كل ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم إجمالا

قبل أن تبلغ إليه الشرائع تفصيلا ، ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلا بعدما آمن به إجمالا فيزداد إيمانه .

فإن قلت : يلزم من هذا تفضيل آمن من بعد تقرير الشرائع على من مات فى زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والأنصار ، لأن إيمان أولئك أزيد من إيمان هؤلاء .

قلت : لا نسلم أن هذه الزيادة سبب التفضيل فى الآخرة ، وسند المنع أن كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الإيمان به بحسب زمانه وهما متساويان فى ذلك ، وأيضاً إنما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد إيمانهم لو لم يكن لإيمانهم ترجيح باعتبار آخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لأن لإيمانهم ترجيحاً ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : لو وزن إيمان أبى بكر مع إيمان جميع الخلق لرجح إيمان أبى بكر رضى الله عنه . ولا ينقص الإيمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع ولا يلزم ترك الإيمان بنقص مايجب الإيمان به ، ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتى الشهادة مرة بعد أخرى بعد الذهول عنه تكراراً كثيراً أو قليلا ، ويزيد وينقص مطلقاً أى قبل تقرر الشرائع وبعده بحسب الكيفية أى القوة والضعف بحسب ظهور أدلة حقية المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد فى المقلد وضعفه . وروى عن بعض المحققين أنه قال : الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين فى العلم أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يزلزل إيمانهم معارض ، ولا تزال قلوبهم منشرحة للإسلام وإن اختلفت عليهم الأحوال ، انتهى كلام العينى بلفظه . وقال بعد ورقة : قوله يزيد وينقص أى الإيمان والإسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر . وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضاً يزيد وينقص أى قوة وضعفاً ، أى إجمالا وتفصيلا أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى انتهى .

قلت : قول من قال من أهل العلم إن نفس التصديق يزيد وينقص هو الحق والصواب والله تعالى أعلم .

صلى اللهُ عليه وسلم : «إنَّ مِنْ أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ» . وَفِي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ . هذَا حديثٌ حسنٌ وَلاَ نَعرِفُ لِأَبِي قِلاَبَةَ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ . وَقدْ رَوَى أَبُو قِلاَبَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ يَزِيدَ ـ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ ـ عن عَائِشَةَ غَيْرَ هذَا الحَدِيثِ . وَأَبُو قِلاَبَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ .

٢٧٤٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلاَبَةَ فَقَالَ : كَانَ وَاللهِ مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ .

٢٧٤٥ — حدثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِرْمِذِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ عن أَبِي

قوله : (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وألطفهم بأهله) أى أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته . وفى الحديث : أن المؤمنين كلهم ليسوا سواء فى الإيمان بل بعضهم أكمل إيماناً من بعض ، وبه مطابقة لحديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس بن مالك) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى وأخرجه أبو داود مختصراً ، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى صفة جهنم وأخرجه أيضاً الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم .

قوله : (كان والله من الفقهاء ذوى الألباب) ، زاد الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد هذا : ما أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالفقهاء من أبى قلابة .

قوله : (حدثنا أبو عبد الله بن هريم) بضم الهاء وفتح الراء مصغراً (بن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين (الأزدى الترمذى) مقبول من العاشرة .

هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ : « يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ . قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَانُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا ؟ قَالَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ . وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ ، فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ

قوله : (خطب الناس) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن الخ (ثم قال يامعشر النساء) أى جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب قال أهل اللغة : المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، أى مشتركون ، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (تصدقن) أمر لهن أى أعطين الصدقة (ولم ذاك) أصله لما حذفت ألف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفاً واللام متعلقة مقدر بعدها والواو إما للعطف على مقدر قبله والتقدير فقالت كيف يكون ذاك ولأى شيء نكون أكثر أهل النار ، أو زائدة ليدل على أنه متصل بما قبله لاسؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله (لكثرة لعنكن) اللعن هو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى (يعنى وكفركن العشير) هذا وقول بعض الرواة ، وفى حديث أبى سعيد تكثرن اللعن وتكفرن العشير . قال النووى : العشير بفتح العين وكسر الشين وهو فى الأصل المعاشر مطلقاً والمراد هنا الزوج انتهى . وكفران العشير جحد نعمته وإنكارها أو سترها بترك شكرها ، واستعمال الكفران فى النعمة والكفر فى الدين أكثر (من ناقصات عقل ودين) صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحداً من ناقصات (أغلب لذوى الألباب) أى لذوى العقول والألباب جمع اللب ، وهو العقل الخالص من شوب الهوى ، وفيه مبالغة لأنه إذا كان ذو اللب والرأى مغلوباً فغيره أولى (منكن) متعلق بأغلب (وما نقصان عقلها ودينها) كأنه خفى عليها ذلك حتى سألت عنه (قال شهادة امرأتين منكن بشهادة

الثَّلاَثَ وَالْأَرْبَعَ لاَتُصَلِّى » . وَفى الْبَابِ عن أَبى سَعِيدٍ وَابنِ عُمَرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٤٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ ابنِ أَبى صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أَبى صَالِحٍ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً فَأَدْنَاهَا

رجل) وفى حديث أبى سعيد : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قال الحافظ : أشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى : « فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها (ونقصان دينكن الحيضة) بفتح الحاء ، (فتمكث إحداكن الثلاث والاربع) أى ثلاث ليال مع أيامها وأربع ليال مع أيامها (لاتصلى) أى ولا تصوم وفى حديث أبى سعيد أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم (قلن بلى) قال : فذلك من نقصان دينها . قال النووى : وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر ، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد كما قدمنا فى مواضع . وقد قدمنا أيضاً فى مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً . وإذا اثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر) أما حديث أبى سعيد فقد تقدم تخريجه آنفاً . وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه مسلم نحو حديث أبى سعيد وأبى هريرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (الإيمان بضع وسبعون باباً) وفى روايات الشيخين «شعبة» مكان باباً ، فالمراد بالباب هنا الشعبة وهى القطعة من الشىء والمراد الخصلة أو الجزء ، قاله الحافظ . والبضع بكسر الباء هو مابين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو مابين

إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

الواحدة إلى الرابعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع كذا فى القاموس . اعلم أنه وقع فى هذه الرواية بضع وسبعون ، ووقع فى رواية البخارى فى كتاب الإيمان بضع وستون ، وفى رواية لمسلم بضع وسبعون ، وفى أخرى له بضع وسبعون أو بضع وستون بالشك ووقع فى الرواية الآتية أربعة وستون . قال الحافظ : وأما رواية الترمذى بلفظ أربع وستون فمعلولة ، وعلى صحتها لاتخالف رواية البخارى ، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمى ، ثم عياض لايستقيم إذ الذى زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج . وقد رجح ابن الصلاح الأول لكونه المتيقن (فأدناها) أى أقربها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبة بمعنى أقربها تناولا وأسهلها تواصلا من الدنو بمعنى القرب ، فهو ضد فلان بعيد المنزلة أى رفيعها أو من الدناءة أى أقلها فائدة لأنها دفع أدنى ضرر (إماطة الأذى) أى تنحيته وإبعاده ، والمراد بالأذى كل مايؤذى من حجر ومدر أو شوك أو غيره (وأرفعها قول لا إله إلا الله) وفى رواية مسلم أفضلها مكان أرفعها . قال القاضى : قد نبه صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذى لا يصح شىء من الشعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم ، وبقى بين هذين الطريقين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه ، وقد فعل ذلك بعض من تقدم ، وفى الحكم بأن ذلك مراد النبى صلى الله عليه وسلم صعوبة ، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ، ولا يقدح جهل ذلك فى الإيمان ، إذ أن أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة والإيمان بأن هذا العدد واجب فى الجملة انتهى . وقد صنف فى تعيين هذه الشعب جماعة منهم الإمام أبو عبدالله الحليمى صنف فيها كتاباً سماه فوائد المنهاج ، والحافظ أبو بكر البيهقى وسماه شعب الإيمان والشيخ عبدالجليل أيضاً سماه شعب الإيمان ، وإسحاق بن القرطبى وسماه كتاب النصائح ، والامام أبو حاتم وسماه وصف الإيمان وشعبه ، قاله العينى . وقال الحافظ فى الفتح : ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانه من كلامه ، وقد لخصت مما أورده ما أذكره ثم ذكره الحافظ بقوله وهو أن هذه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بنُ أَبى صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنأبى صَالِحٍ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ . وَرَوَى عُمَارَةُ ابنُ غَزِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبى صَالِحٍ عنأَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَاباً » .

٢٧٤٧ — حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، أخبرنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن عُمَارَةَ ابنِ غَزِيَّةَ عن أبى صَالِحٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٧ — بابُ ماجاءَ « الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ »

٢٧٤٨ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ . قالَ أخبرناسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عنسَالِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍوَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فى الْحَيَاءِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ

الشعب تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان ، وأعمال البدن . فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الخ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ماجاء الحياء من الإيمان)

تقدم تفسير الحياء لغة وشرعاً فى باب الحياء من أبواب البر والصلة .

قوله : (وهو يعظ أخاه فى الحياء) أى ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه . والأولى أن يشرح بما جاء عندالبخارى فى الأدبولفظه : يعاتب أخاه فى الحياء يقول : إنك لتستحى حتى كأنه يقول قد أضربك انتهى . ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، وفى سببية . فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من

صلى اللهُ عليه وسلم : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » قال أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ فى حَدِيثِهِ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فى الْحَيَاءِ » .

هذا حديث حسن صَحِيحٌ وَفِى البَابِ عن أبى هريرةَ .

٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٤٩ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عن مَعْمَرٍ عن عَاصِمِ بنِ أَبى النُّجُودِ عن أَبى وَائِلٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِى

استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : دعه أى اتركه على هذا الخلق السي ، ثم زاد فى ذلك ترغيب الحكمة بأنه من الإيمان ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لاسيما إذا كان المتروك له مستحقاً كذا فى الفتح (الحياء من الإيمان) أى بعضه أو من شعبه قاله القارى : وقد ذكر النووى كلاماً نافعاً مفيداً فيما يتعلق بالحياء ونقلناه عن شرح مسلم فى باب الحياء فعليك أن تطالعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى . وابن ماجة .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى باب الحياء .

(باب ماجاء فى حرمة الصلاة)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن معاذ) بن نشيط ، بفتح النون بعدها معجمة ، الصنعانى صاحب معمر صدوق تحامل عليه عبد الرزاق من التاسعة .

قوله : (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير) وفى رواية قال : بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وقد أصابنا الحر فتفرق القوم فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنِ النَّارِ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَ إِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ : ثُمَّ تَلاَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ - حَتَّى بَلَغَ - يَعْمَلُونَ) ثُمَّ قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الأَمْرِ

أقربهم منى فدنوت منه وقلت (أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) برفع يدخل على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادحة أو كاشفة ، فإن العمل إذا لم يكن بهذه الحيثية كأنه لاعمل ، وقيل بالجزم وفيه تكلف (عن عظيم) أى عن عمل عظيم فعله على النفوس (وإنه ليسير) أى هين وسهل (على من يسره الله) أى جعله سهلا (تعبد الله) إما بمعنى الأمر وكذا مابعده وإما خبر مبتدأ محذوف تعويلا على أقوى الدليلين ، أى هو أن تعبد أى العمل الذى يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف أن ، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر ، وعدل عن صيغة الأمر تنبيهاً على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهاراً لرغبته فى وقوعه ، وفصله عن الجملة الأولى لكونه بياناً أو استئنافاً (ألا أدلك على أبواب الخير) أى الطرق الموصلة به (الصوم جنة) بضم الجيم الترس أى مانع من النار أو من المعاصى بكسرة الشهوة وضعف القوة . وقال فى النهاية : الصوم جنة أى يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات ، والجنة الوقاية انتهى . (والصدقة تطفىء الخطيئة) من الإطفاء أى تذهبها وتمحو أثرها ، أى إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى ، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته (وصلاة الرجل من جوف الليل) مبتدأ خبره محذوف أى كذلك يعنى تطفى الخطيئة ، أو هى من أبواب الخير والأول أظهر . قال القاضى : وقيل الأظهر أن يقدر الخبر وهو شعار الصالحين كما فى جامع الأصول ذكره القارى (ثم تلا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تتجافى جنوبهم) أى تتباعد (عن المضاجع) أى المفارش والمراقد (يدعون ربهم) بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء (حتى بلغ يعملون) بقية الآية خوفاً

كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ : قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، قُلْتُ : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا . فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :

وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون (ألا أخبرك برأس الأمر كله) أى بأصل كل أمر (وعموده) بفتح أوله أى مايقوم ويعتمد عليه (وذروة سنامه) بكسر الذال وهو الأشهر وبضمها وحكى فتحها أعلى الشيء والسنام بالفتح ماارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه (قال رأس الامر) أى أمر الدين (الإسلام) يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب ، إذ المقصود تشبيه الإسلام برأس الأمر ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد فى احتياجه إليه وعدم بقائه دونه (وعموده الصلاة) يعنى الإسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوة وكمال ، كالبيت الذى ليس له عمود فإذا صلى وداوم قوى دينه ولم يكن له رفعة فإذا جاهد حصل لدينه رفعه وهو معنى قوله (وذروة سنامة الجهاد) وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال ، والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة ، أو بالضم وهو الطاقة لأنه يبذل الطاقة فى قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك (ألا أخبرك بملاك ذلك كله) الملاك ما به إحكام الشيء وتقويته ، من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه ، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها ؛ والرواية بالكسر وذلك إشارة إلى ما ذكر من أول الحديث إلى هنا من العبادات ، وأكده بقوله كله لئلا يظن خلاف الشمول ، أى بما تقوم به تلك العبادات جميعها (فأخذ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلسانه) الباء زائدة والضمير راجع إلى رسول صلى الله عليه وسلم (قال كف) الرواية بفتح الفاء المشددة أى أمنع (هذا) إشارة إلى اللسان أى لسانك المشافه له ، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى للتضمين ، أو بمعنى عن ، وإيراد اسم الإشارة لمزيد التعيين أو للتحقير وهو مفعول كف ، وإنما أخذ

ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِى النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٥٠ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو ابنِ الحَارِثِ عن دَرَّاجٍ أَبِى السَّمْحِ عن أَبِى الْهَيْثَمِ ، عن أَبِى سَعِيدٍ قال : قال

عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول ، تنبيهاً على أن أمر اللسان صعب . والمعنى لا تكلم بما لا يعنيك ، فإن من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لاتحصى (وإنا لمؤاخذون) بالهمز ويبدل ، أى هل يؤاخذنا ويعاقبنا أويحاسبنا ربنا (بما نتكلم به) يعنى بجميعه إذ لايخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام (ثكلتك) بكسر الكاف أى فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره ، ولا يراد وقوعه ، بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم الأمر (وهل يكب) بفتح الياء وضم الكاف من كبه إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه وهو من النوادر ، وهو عطف على مقدر أى هل تظن غير ما قلت وهل يكب (الناس) أى يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم (على وجوههم أو على مناخرهم) شك من الراوى ، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحهما ثقب الأنف ، والاستفهام للنفى خصهما بالكب لأنهما أول الأعضاء سقوطاً (إلا حصائد ألسنتهم) أى محصوداتها ، شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة ، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردى ، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً . والمعنى لا يكب الناس فى النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ ، وهذا الحكم وارد على الأغلب أى على الأكثر لأنك إذا جربت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر عنه شىء يوجب دخول النار إلا نادراً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (عن عمرو بن الحارث) الأنصارى مولاهم المصرى (عن دراج) بفتح الدال المهملة وشدة الراء آخره جيم (أبى السمح) بمهملتين الأولى مفتوحة

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) الآية . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

والميم ساكنة قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب السهمي مولاهم المصري القاص صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف من الرابعة .

قوله : (إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أي يخدمه ويعمره ، وقيل المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة (فاشهدوا له بالإيمان) أي بأنه مؤمن . قال الطيبي : التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء ، وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي: يعتاد بدل يتعاهد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ألا ترى إلى ما أشهد به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا له ، أي اقطعوا له القول بالإيمان لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على القطع . وقال ابن حجر : بل التعهد أولى لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية كذا في المرقاة . قلت : رواية الترمذي التي فيها « يعتاد » أخرجها هو في التفسير (إنما يعمر مساجد الله) أي بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس قال صاحب الكشاف : عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح . وقال الذهبي : في إسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج .

٩ — بابُ ماجاءَ فى تَرْكِ الصَّلاَةِ

٢٧٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ ، عن أَبِى سُفْيَانَ ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

٢٧٥٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قالَ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

(باب ما جاء فى ترك الصلاة)

قوله : (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد (وأبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفى .

قوله : (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) أى ترك الصلاة وصلة بين الكفر والإيمان . قال ابن الملك : متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه . وقال بعضهم : قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء من شخص أوهدية هو بينهما . وقال الطيبى : ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره ، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر .

قوله : (بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) كذا وقع فى نسخ الترمذى أو الكفر بلفظ «أو» ووقع فى رواية مسلم والكفر بالواو . قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول من صحيح مسلم «الشرك والكفر» بالواو ، وفى مخرج أبى عوانة الاسفراينى وأبى نعيم الأصبهانى « أو الكفر » بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ، أى الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيختص المشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ .

٢٧٥٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . هـذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ .

٢٧٥٤ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى ، قالاَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ .

٢٧٥٥ — وَحدثنا أَبُو عَمَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، قالاَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ .

٢٧٥٦ — وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، قالاَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ شَقِيقٍ ، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء .

قوله : (ويوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزي (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني المروزي (عن الحسين بن واقد) المروزي . . . (أخبرنا على ابن الحسين بن واقد المروزي صدوق يهم من العاشرة (وحدثنا محمد بن على بن الحسن الشقيق) المروزي ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة . (أخبرنا على بن الحسن بن شقيق) أبو عبد الرحمن المروزي .

ابنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «العَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وَفى البَابِ عن أَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قوله: (العهد الذى بيننا وبينهم) يعنى المنافقين (الصلاة) أى هو الصلاة يعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد فى حق المعاهدين (فمن تركها فقد كفر) أى فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا فى حكم الكفار فنقاتلهم كما نقاتل من لاعهد له. قال القاضى: ضمير الغائب يعنى فى قوله وبينهم للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة فى إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء. قال التوربشتى: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استؤذن فى قتل المنافقين: ألا إنى نهيت عن قتل المصلين.

قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاماً فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان منافقاً أو لا، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى الدرداء: لاتترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة.

قوله: (وفى الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد لابأس به ولفظه: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً، ورواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة ولفظه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقدكفر. ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك. وأما حديث ابن عباس فأخرجه يعلى بإسناد حسن ولفظه: عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان. كذا فى الترغيب.

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود

٢٧٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن الْجُرَيْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قالَ : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ » .

والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح ، ولا لانعرف له علة .

قوله : (لايرون) من الرأى أى لا يعتقدون (من الأعمال) صفة لقوله شيئاً (تركه كفر) صفة ثانية له (غير الصلاة) استثناء ، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى « شيئاً » ، قاله الطيبي ، والمراد ضمير تركه ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر وأقرب إلى الكفر . قاله القارى .

قلت : بل قول عبد الله بن شقيق هذا بظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر ، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة . لأن قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك ، وأثر عبد الله بن شقيق هذا أخرجه الحاكم أيضاً وصححه على شرطهما ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . قال الشوكانى فى النيل فى باب حجة من كفر تارك الصلاة : لاخلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكراً بوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف فى ذلك . فذهب الجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعى إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف . وذهب من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن على بن أبى طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى .

احتج الأولون على عدم كفره بقول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وبما سيأتى من الأحاديث فى باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلو كحديث عبادة بن الصامت خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وبقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها الحديث . متفق عليه . وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة . وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، وأنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار .

واحتج أهل القول الثانى بأحاديث الباب .

واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول وعلى عدم القتل بحديث : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث وليس فيه الصلاة .

والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شىء من المعارضات التى أوردها الأولون ، لأنا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفراً ، فلا ملجىء إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها . وأما أنه يقتل فلأن حديث : أمرت أن أقاتل الناس . يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلا يخلى من لم يقم الصلاة ، انتهى كلام الشوكانى مختصراً ملخصاً .

١٠ — بابٌ

٢٧٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ الْهَادِ ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ ، عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٥٩ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أَيُّوبَ

قلت : لو تأملت فى ماحققه الشوكانى فى تارك الصلاة من أنه كافر ، وفى ماذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر ، لعرفت أنه نزاع لفظى ، لأنه كما لايخلد هو فى النار ولا يحرم من الشفاعة عند الجمهور ، كذلك لا يخلد هو فيها ولايحرم منها عند الشوكانى أيضاً .

(باب)

قوله : (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة مكثر من الخامسة .

قوله : (ذاق طعم الإيمان من رضى بالله) قال صاحب التحرير : معنى رضيت بالشىء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره . فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع فى غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا بما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولاشك فى أن من كانت هذه صفته فقد خالطت حلاوة الإيمان قلبه وذاق طعمه . وقال القاضى عياض : معنى الحديث صح إيمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه ، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه ، لأن من رضى أمراً سهل عليه ، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له (رباً) بالنصب على التمييز وكذا أخواته .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (عن أيوب) هو ابن أبى تميمة السختيانى .

عن أَبي قِلَابَةَ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ

قوله : (ثلاث) مبتدأ والجملة الشرطية خبره وجاز مع أنه نكرة لأن التقدير خصال ثلاث (وجد بهن) أى بسبب وجودهن (طعم الإيمان) بفتح الطاء أى لذاته ، وفى رواية لمسلم : حلاوة الإيمان . قال العلماء معنى حلاوة الإيمان استلذاذه الطاعات وتحمله المشاق فى رضى الله ورسوله ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض : هذا الحديث بمعنى حديث : ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً إلخ ، وذلك أنه لاتصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمى فى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهته الرجوع فى الكفر إلا لمن قوى بالإيمان يقينه ، واطمأنت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط لحمه ودمه ، وهذا هو الذى وجد حلاوته . قال : والحب فى الله من ثمرات حب الله وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها . وقد يستلذه بعقله المعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً ، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه ، وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن ، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل ، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ، ودوام النعيم ، والإبعاد من الجحيم . وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور فى حق الله تعالى ، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة فى الله تعالى من واجبات الإسلام (من كان) لابد من تقدير مضاف قبله لأنه إما بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف هو هى أوهن أو إحداها أى محبة من كان (الله ورسوله) برفعهما (أحب إليه) بالنصب على أنه خبر كان (مما سواهما) يعم ذوى العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات (وأن يحب المرء) أى وثانيتها أن يحب المرء ، وفى رواية

فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١١ — بَابُ لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٧٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

لمسلم من كان يحب المرء (لا يحبه إلا لله) استثناء مفرغ أى لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوى ولا أمر بشر بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفاً بالحب فى الله وداخلا فى المتحابين لله . والجملة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما (وأن يكره) أى ثالثتها أن يكره (أن يعود فى الكفر) أى يرجع أو يتحول ، وقيل أن يصير بدليل تعديته بفى على حد (أو لتعودن فى ملتنا) فيشمل من لم يسبقه له كفر أيضاً ولا ينافيه قوله (بعد إذ أنقذه منه) أى أخلصه ونجاه من الكفر لأن أنقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى ، قاله القارى . وقال النووى : قوله يعود أو يرجع معناه يصير ، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة انتهى (أن يقذف) بصيغة المجهول أى يلقى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

(باب لا يزنى الزانى وهو مؤمن)

قوله : (لا يزنى الزانى وهو مؤمن) الواو للحال . قال النووى : هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه ، فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشيء ويراد

وَلَـكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ » . وَفِى البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ

نفى كماله ومختاره كما يقال : لاعلم إلا مانفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولاعيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه علىماذكرناه لحديث أبى ذر وغيره : من قال لاإله إلاالله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق . وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لايسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره ، ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم : فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ، إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لايكفرون بذلك بل هم المؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة . فكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه . وتأويل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه . وحكى عن ابن عباس رضى الله عنه : أن معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع . وذهب الزهرى إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولايخاض فى معناها وأنا لانعلم معناها ، وقال : أمروها كما أمرها من قبلكم انتهى كلام النووى مختصرا .

قلت : قال البخارى فى صحيحه : وقال ابن عباس : ينزع عنه نور الإيمان فى الزنا . قال الحافظ : وصله أبوبكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبى صفية قال : كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاماً فيقول ألا أزوجك ما عبد يزنى إلا نزع الله منه نور الإيمان . وقد روى مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبرى من طريق مجاهد عن ابن عباس ، سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده رده . وله شاهد من حديث أبى هريرة عند أبى داود (ولكن التوبة معروضة) زاد مسلم فى رواية : بعده . والمعنى لكن التوبة تعرض عليه ، فإن تاب تاب الله عليه .

ابنِ أَبى أَوْفَى . حَدِيثُ أَبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وَقَدْ رُوِىَ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ » .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبى أوفى) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى ، وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى فأخرجه ابن أبى شيبة .

قوله : (حديث أبى هريرة حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا زنى) أى أخذ وشرع فى الزنا (العبد) أى المؤمن (خرج منه الإيمان) أى نوره وكماله أو يصير كأنه خرج إذا لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الإيمان ، أو أنه من باب التغليظ فى الوعيد . قال التوربشتى : هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروأة ثم فعل ما ينافى شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعبيراً وتنكيراً لينتهى عما صنع ، واعتباراً وزجراً للسامعين ولطفاً بهم ، وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم ، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين . وفى قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو أول سحابة تظل . إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه (عاد إليه الإيمان) قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوى وهو الإشراف على الزوال، وفيه إيماء بأن المؤمن فى حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد الإيمان ، لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد فى ظل رعايته وكنف بركته، إذا نصب فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه وحديث أبى هريرة هذا ذكره الترمذى معلقاً ووصله أبو داود فى سننه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى .

وَرُوِيَ عن أبي جعفر مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ : في هَذَا خُرُوجٌ عن الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ في الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ : « مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم .

٢٧٦١ — حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عن أَبِي جُحَيْفَةَ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ

قوله : (وروى عن أبي جعفر محمد بن على) بن الحسين بن على بن أبي طالب المشهور بالباقر (أنه قال في هذا خروج عن الإيمان إلى الاسلام) يعني أنه جعل الإيمان أخص من الاسلام فإذا خرج من الإيمان بقى في الإسلام ، وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله قاله الحافظ .

وقوله : (روى ذلك على بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه سلم) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم في باب ما جاء إن الحدود كفارة لأهلها .

قوله : (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبد الله الهمداني) أعلم أنه قد وقع في النسخة الأحمدية : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر حدثنا أحمد بن عبد الله الهمداني بزيادة لفظ أخبرنا بين أبي السفر، وأحمد وهذا غلط صريح ، والصواب حذف لفظ أخبرنا لأن أحمد بن عبد الله الهمداني هو اسم أبي عبيدة أبي السفر (أخبرنا الحجاج بن محمد المصيصى) الأعور .

عليه وسلم قالَ : «مَنْ أَصَابَ أَحَداً فَعُجِّلَتْ عُقُوبَتُهُ فى الدُّنْيَا ، فاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فى الآخِرَةِ ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ أَحَداً كَفَّرَ أَحَداً بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ .

قوله : (من أصاب حداً) أى ذنباً يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ، أى تلك محارمه ذكره الطيبى (فعجل) بصيغة المجهول أى فقدم (أن يثنى) بتشديد النون أى يكرر (فستره الله عليه) قال الترمذى فى باب إن الحدود كفارة لأهلها . قال الشافعى : وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه . وكذلك روى عن أبى بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه انتهى .

قلت : روى محمد فى الموطإ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال : إن الآخر قد زنى ، قال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ؟ قال لا . قال أبو بكر : تب إلى الله عز وجل واستتر بستر الله: فإن الله يقبل التوبة عن عباده . قال سعيد : فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبى بكر ، فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم . وقال المناوى إسناده جيد .

قوله : (وهذا قول أهل العلم لانعلم أحداً كفر بالزنا والسرقة وشرب الخمر) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا يعنى ممن يعتد بخلافه انتهى .

١٢ — بابُ ماجَاءَ « المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »

٢٧٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن القَعْقَاعِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » . وَيُرْوَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قالَ : مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٢٧٦٣ — حدثنا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب ما جاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)

قوله : (المسلم من سلم المسلمون إلخ) تقدم شرح هذا فى أواخر أبواب صفة القيامة (والمؤمن) أى الكامل (من أمنه الناس) كمله أى ائتمنه يعنى جعلوه أميناً وصاروا منه على أمن (على دمائهم وأموالهم) لكمال أمانته وديانته وعدم خيانته . وحاصل الفقرتين إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين ، فمن زعم أنه متصف به ينبغى أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه ، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب من حديث أبى موسى الأشعرى) حديث أبى موسى هـذا قد تقـدم بسنده ومتنه فى أواخر أبواب صفة القيامة ، وتقـدم شرحه هناك

وَفى البَابِ عن جَابِرٍ وَأَبى مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْـرٍو . وَحَدِيثُ أَبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — بَابُ ماجَاءَ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً

٢٧٦٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ عن أَبى إِسْحَاقَ عن أَبِى الأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ » .

قوله : (وفى الباب عن جابر وأبى موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر فى هذا ، وأن حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخارى بلفظ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه .وأخرجه مسلم بلفظ : إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى المسلمين خير ؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده .

قوله : (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

(باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً)

قوله : (إن الاسلام بدأ غريباً) قال النووى فى شرح مسلم : بدأ بالهمزة من الابتداء . قال القاضى عياض فى قوله غريباً : روى ابن أبى أويس عن مالك رحمه الله تعالى أن معناه فى المدينة وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها : قال القاضى : وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر فظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لايبقى إلا فى آحاده وقلة أيضاً كما بدأ (فطوبى) قال النووى : طوبى فعلى من الطيب قاله الفراء وقال إنما جاءت الواو لضمة الطاء وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى (طوبى لهم) فروى عن ابن عباس رضى الله عنه أن معناه فرح وقرة عين . وقال عكرمة : نعم مالهم . وقال الضحاك : غبطة لهم . وقال قتادة : حسنى لهم . وقال إبراهيم

وَفى البَابِ عن سَعْدٍ وَابنِ عُمَرَ وَجابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ . وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ . وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ ابنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ .

٢٧٦٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبى

خير لهم وكرامة . وقال ابن عجلان : دوام الخير ، وقيل الجنة ، وقيل شجرة فى الجنة . وكل هذه الأقوال محتملة فى الحديث انتهى . كلام النووى (للغرباء) أى المسلمين الذين فى أوله وآخره لصبرهم على الأذى ، وقيل المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا إلى الله . قال القارى : والأظهر أنهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سنته ، كما ورد مفسراً فى حديث عمرو بن عوف يعنى حديثه الآتى فى هذا الباب . وقد صنف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى فى شرح هذا الحديث رسالة سماها كشف الكربة فى وصف حال أهل الغربة ، وقد طبعت بمصر وشاعت .

قوله : (وفى الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (وأبو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضله الجشمى) بضم الجيم وفتح المعجمة الكوفى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل فى ولاية الحجاج على العراق .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (أخبرنا إسماعيل بن

أُوَيْسٍ ، حدثنى كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عوْفٍ بنِ زَيْدِ بنِ مِلْحَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ فى الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ . إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَيَرْجِعُ غَرِيباً فَطُوبَى

أبى أويس) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو عبد الله بن أبى أويس المدنى ، صدوق ، أخطأ فى أحاديث من حفظه من العاشرة (عن أبيه) هو عبد الله (عن جده) هو عمرو بن عوف ، وقد تقدم تراجم هؤلاء الثلاثة فى باب التكبير فى العيدين

قوله : (إن الدين ليأرز) بفتح أوله وسكون الهمزه وكسر الراء وقد تضم بعدها زاى . وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء ، وقال إن الكسر هو الصواب . وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ومعناه ينضم ويجتمع (إلى الحجاز) وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لأنها حجزت أى منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور . وفى حديث ابن عمر عند مسلم : إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها . قال القارى : والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه أو لأنها وطنه الذى ظهر وقوى بها ، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام انتهى (كما تأرز الحية إلى جحرها) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أى ثقبها (وليعقلن) جواب قسم محذوف أى والله ليعتصمن عطف على ليأرز ، أو على إن ومعمولها أى ليتحصن وينضم ويلتجى (الدين) أبرزه وحقه الإضمار إعلاماً بعظيم شرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضوعفت أدوات التأكيد وأتى بالقسم المقدر ، يقال عقل الوعل أى امتنع بالجبال العوالى يعقل عقولا أى ليتمنعن بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأ (معقل الأروية من رأس الجبل) الأروية بضم الهمزة وتكسر وتشد الياء الأنثى من المعز الجبلى والمعقل : مصدر بمعنى العقل ويجوز أن يكون اسم مكان أى كاتخاذ الأروية من رأس الجبل حصناً دون واعل لأنها أقدر من الذكر على التمكن من الجابل الوعرة . والمعنى أن الدين فى آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز

لِلغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَاأَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٤ — بابٌ فى عَلَامَةِ المُنَافِقِ

٢٧٦٦ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحمدِ ابنِ قَيْسٍ ، عن العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ

كما بدأ منه (إن الدين بدأ) بالهمز هو الصحيح (غريباً) أى كالغريب أو حال (ويرجع غريباً) أى كما بدأ يعنى أهل الدين فى الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم، فكذا فى الآخر (فطوبى للغرباء) أى أولا وآخراً (الذين يصلحون ماأفسد الناس من بعدى من سنتى) أى يعملون بها ويظهرونها بقدرطاقتهم .

قوله : (هـذا حديث حسن) اعلم أن الترمذى قد يحسن حـديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد يصححه ، وكثير هذا ضعيف عند كثير من المحدثين بل عند الأكثر بل قال ابن عبد البر إنه مجمع على ضعفه . وقال الحافظ الذهبى فى الميزان بعد ذكر كلام المحدثين فيه مالفظه : وأما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه . فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ، انتهى .

(باب فى علامة المنافق)

قوله : (أخبرنا يحى بن محمدبن قيس) المحاربى الضرير أبو محمد المدنى ، نزيل البصرة لقبه أبو زكير بالتصغير وصدوق يخطىء كثيراً من الثامنة .

قوله : (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة وإفراد الآية إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث والأول هو الظاهر ، وقد رواه أبوعوانة فى صحيحه بلفظ : علامات المنافق . فإن قيل : ظاهره الحصر فى الثلاث فكيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو الآتى بلفظ : أربع من كن فيه الخ .

وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ » . هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حَدِيثِ العَلَاءِ . وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَفِى البَابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ .

يقال : قد أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم مالم يكن عنده . قال الحافظ فى الفتح : ليس بين الحديثين تعارض لأنه لايلزم من عـد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق ، كونها علامة على لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق ، على أن فى رواية مسلم من طريق علاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مايدل على إرادة عـدم الحصر فإن لفظه : من علامة المنافق ثلاث . وكذا أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى ، وإذا أحمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت ، وببعضها فى وقت آخر انتهى (وإذا وعـد) أى أخبر بخير فى المستقبل وإذ وعد يغلب فى الخير وأوعد فى الشر ، وأيضاً الخلف فى الوعيد من مـكارم الأخلاق (أخلف) أى جعل الوعـد خلافاً بأن لم يف بوعـده . ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الـكذب الذى هو لازم التحديث ، وليس فيه مايدل على وجوب الوفاء بالوعد ، لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الـكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لاإن طرأ له كما هو واضح على أن علامة النفاق لايلزم تحريمها إذ المـكروه لـكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم ، ونظائره علامات الساعة فإن منها ما ليس بمحرم (وإذا ائتمن) بالبناء المجهول أى جعل أميناً (خان) أى فى ما ائتمن .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن عبـد الله بن مسعود وأنس وجابر) أما حـديث عبد الله بن مسعود وحـديث جابر ه فلينظر من أخرجهما . وأما حـديث أنس فأخرجه أبو يعلى .

٢٧٦٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن أبى سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَاسْمُهُ نَافِعُ بنُ مَالِكِ بنُ أَبى عَامِرٍ الْخَوْلَانِيُّ الأَصْبَحِيُّ .

٢٧٦٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ

قوله : (عن أبيه) هو مالك بن أبى عامر الأصبحى ، سمع من عمر ، ثقة من الثانية (واسمه نافع بن مالك بن أبى عامر الخولانى الأصبحى) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالحاء المهملة التيمى المدنى ثقة من الرابعة .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) الهمدانى الخارفى بمعجمة وراء وفاء الكوفى ثقة من الثالثة .

قوله : (أربع) أى خصال أربع (كان منافقاً) زاد البخارى خالصاً (حتى يدعها) أى يتركها (وإذا خاصم فجر) أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة : أصل الفجور الميل عن القصد قاله النووى . وقال القارى : أى شتم ورمى بالأشياء القبيحة (وإذا عاهد غدر) أى نقض العهد ابتداء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وإنما كان نفاق التكذيب

العَمَلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .
هَكَذَا رُوِيَ عن الحسَنِ البَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا .

٢٧٦٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ فى الفتح النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه . قال وقال النووى : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره ، قال : وليس فيه إشكال بل معناه صحيح : والذى قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قال الحافظ : ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر ، وقد قيل فى الجواب عنه : إن المراد بالنفاق إنفاق العمل وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم فى شيئاً من النفاق ، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر . وإنما أراد نفاق العمل ، ويؤيده وصفة بالخالص فى الحديث الثانى بقوله : كان منافقاً خالصاً وقيل المراد باطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابى وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا . قال ويدل عليه التعبير بإذا بإنها تدل على تكرر الفعل كذا قال . والأولى ما قال الكرمانى إن حذف المفعول من حدث يدل على العموم أى إذا حدث فى كل شيء كذب فيه أو يصير قاصراً ، أى إذا وجد ماهية التحديث كذب ، وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً . وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى

٢٧٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ ابنُ طَهْمَانَ ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن أَبِي النُّعْمَانِ ، عن أَبِي وَقَّاصٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » . هذا حديثٌ غريبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ . عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ . وَأَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ . وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ .

١٥ — بَابُ مَاجَاءَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ

٢٧٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، أخبرنا عَبْدُ الْحَكِيمِ ابنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ

أنها للعهد ، فقال إنه ورد فى حق شخص معين،أو فى حق المنافقين فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت فى ذلك لوثبت شيء منها لتعين المصير إليه وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي .

قلت : الأمر كما قال الحافظ من أن أحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي . وقد نقل الترمذى هذا القول عن أهل العلم مطلقاً .

قوله : (أخبرنا أبو عامر) هو العقدى اسمه عبد الملك بن عمرو (أن يفى به) بفتح فكسر وأصله أن يوفى من الوفاء (فلم يف به) أى بغدر (فلا جناح عليه) أى فلا إثم عليه . هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوى ويختلف عنها .

قوله : (هـذا حديث غريب) وأخرجـه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف .

(باب ماجاء سباب المسلم فسوق)

قوله : (أخبرنا عبـد الحكيم بن منصور الواسطى) الخزاعى أبو سهـل وأبو سفيـان متروك كذبه ابن معـين من السابعة (عن عبـد الرحمن بن عبد الله

ابنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « قِتَالُ المُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ » . وَفى البَابِ عن سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ . حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِى عن عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٢٧٧٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن زُبَيْدٍ ، عن أَبى وَائِلٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى

ابن مسعود) الهذلى الكوفى ثقة من صغار الثانية ، وقد سمع عن أبيه لكن شيئاً يسيراً كذا فى التقريب . وذكر فى تهذيب التهذيب اختلاف أئمة الحديث فى سماعه من أبيه .

قوله : (قتال المسلم أخاه كفر) قال النووى : أما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج عن الملة إلا إذا استحله ، فإذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال أحدها أنه فى المستحل ، والثانى أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود ، والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه ، والرابع أنه كفعل الكفار ، وقال ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة (وسبابه فسوق) السب فى اللغة : الشتم والتكلم فى عرض الإنسان بما يعيبه ، والفسق فى اللغة الخروج ، والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة ، وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم قاله النووى .

قوله : (وفى الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبرانى فى الكبير .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) فى سند حديث ابن مسعود هذا عبد الحكم بن منصور الواسطى وهو متروك ، وكذبه ابن معين فتصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة .

قوله : (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغراً هو ابن الحارث بن

اللهُ عليه وسلم : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ — بَابٌ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٧٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عن يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أبي قِلَابَةَ عن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ ،

عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى ، ويقال الأيامى أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله الكوفى ، ثقة ثبت عابد من السادسة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

(باب فيمن رمى اخاه بكفر)

يقال رماه بكذا عابه واتهمه به .

قوله : (حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى نزيل بغداد الأصم ، ثقة حافظ من العاشرة (عن ثابت بن الضحاك) بن خليفة الأشهلى صحابى مشهور ، روى عنه أبو قلابة . مات سنة خمس وأربعين قاله الفلاس ، والصواب سنة أربع وستين .

قوله : (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) قال ابن الملك رحمه الله : كأن يقول إن شفى الله مريضى ففلان حر وهو ليس فى ملكه . وقال الطيبى رحمه الله : معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك فى ملكه وفى رواية : ولا نذر فيما لا يملك أى لا صحة له ولا عبرة به .

قلت : أشار الطيبى إلى ما روى أبو داود والترمذى فى الطلاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك . قال الترمذى : حسن صحيح وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب (ولاعن المؤمن كقاتله) أى لعن المؤمن كقتله

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَفى البَابِ عن أَبى ذَرٍّ وَابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

فى أصل الإثم فلاعنه كقاتله . قال الطيبي رحمه الله : أى فى التحريم أو فى العقاب (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله) قال الطيبي : وجه التشبيه هنا أظهر لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل فالقذف بالكفر تسبب إليه والمتسبب إلى الشيء كفاعله ، والقذف فى الأصل الرمى ثم شاع عرفاً فى الرمى بالزنا ، ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحيق به ضرره (ومن قتل نفسه بشيء) أى من آلات القتل أو بأكل السم أو غير ذلك .

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر وابن عمر) أما حديث أبى ذر فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : لايرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك . وأخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعاً : من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (أيما رجل قال لأخيه كافر) بضم الراء على البناء فإنه منادى حذف حرف ندائه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء فى رواية : بالنداء ، ويجوز تنوينه على أنه خبر محذوف تقديره أنت أو هو (فقد باء بها) أى رجع بتلك المقالة . قال الطيبي : لأنه إذا قال القائل لصاحبه يا كافر مثلا فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها ، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة . قال النووى : اختلف فى تأويل هذا الرجوع ، فقيل رجع عليه الكفر

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بَابٌ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٢٧٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن الصُّنَابِحِيِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ

إن كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين ، هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف ، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لايكفرون ببدعتهم . قال الحافظ : ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل . والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ، وهذا لابأس به . وقيل يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة فى زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك ، فمعنى الحديث : فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله . ومن لايكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، ويؤيده أن فى بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله)

قوله : (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله بن محيريز بضم ميم وفتح مهملة وسكون يائين بينهما راء مكسورة وبزاى ابن جنادة بن وهب الجمحى المكى كان يتيماً فى حجر أبى محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة .

قَالَ : «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلاً لِمَ تَبْكِى ، فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً وَسَأُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِى ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

وَفِى الْبَابِ عن أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ . وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ .

قوله : (عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليه) قال النووى : هذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحى أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه (فقال مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء معناه انظرنى . قال الجوهرى : يقال مهلا يا رجل بالسكون ، وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهى موحدة بمعنى أمهل (والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه الخ) قال القاضى عياض فيه دليل على أنه كتم ما خشى الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل أحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة . قال ومثل هذا عن الصحابة كثير فى ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة أو لا يحتمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه ، لاسيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة ، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة ، وذم آخرين ولعنهم ، انتهى (وقد أحيط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة . قال صاحب التحرير : أصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع ، فيقال أحاطوا به أى أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتى (حرم الله عليه النار) أى الخلود فيها كالكفار .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان الخ) أما حديث عمر وحديث

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن قَوْلِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا فى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْىِ » . وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ عُذِّبُوا فى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يُخَلَّدُونَ فى النَّارِ .

وَقَدْ رُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ وَابنِ عَبَّاسٍ وأبى سعيد الْخُدْرِىِّ وَأَنَسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

طلحة فأخرجهما أبو نعيم فى الحلية ، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم ، وأما حديث جابر وحديث ابن عمر فأخرجهما الدارقطنى فى العلل ، وأما أحاديث أبى بكر وعلى وزيد بن خالد فلينظر من أخرجها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (فقال إنما كان هـذا فى أول الإسلام قبـل نزول الفرائض والأمر والنهى) قال القاضى عياض : حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى . وقال بعضهم : هى مجملة يحتاج إلى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، وهذا قول الحسن البصرى . وقيل إن ذلك لمن قالها عند النـدم والتوبة . ومات على ذلك ، وهـذا قول البخارى . ذكر النووى كلام القاضى هذا فى شرح مسلم ثم قال ، وما حكاه عن ابن المسيب وغـيره ضعيف بل باطل وذلك لان راوى أحـد هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة ، وأكثر هـذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنـة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع (ووجه

قالَ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

وَهَكَذَا رُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فى تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ : (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) قالُوا : إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ .

هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا فى النار بذنوبهم فإنهم لايخلدون فى النار) قال النووى : اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصى إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذى لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولايدخلون النار أصلا ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود . والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه ، وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه بالقدر الذى يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل . كما أنه لايدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل ، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسألة . وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى ، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره ، فإذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع انتهى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة) ذكر الترمذى هذا الحديث لتأييد قول بعض أهل فى العلم تفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم : من قال لاإله إلا الله دخل الجنة (وهكذا روى عن سعيد

٢٧٧٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عن لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حدثنى عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ ثُمَّ الْحُبُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً ؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ يَقُولُ لاَ يَارَبِّ ، فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ لاَ يَارَبِّ ، فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ

ابن جبير وإبراهيم النخعى الخ) روى الحافظ ابن جرير فى تفسيره بعض هذه الآثار بأسانيده .

قوله : (حدثنى عامر بن يحى) المعافرى أبو خنيس بمعجمة ونون مصغراً ثقة من السادسة .

قوله : (إن الله سيخلص) بتشديد اللام أى يميز ويختار (رجلا من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة) وفى رواية ابن ماجه : يصاح برجل من أمتى يوم القيامة على رؤوس الخلائق (فينشر) بضم الشين المعجمة أى فيفتح (تسعة وتسعين سجلا) بكسرتين فتشديد أى كتاباً كبيراً (كل سجل مثل مد البصر) أى كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان (ثم يقول) أى الله سبحانه وتعالى (أتنكر من هذا) أى المكتوب (أظلمك كتبتى) بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون (الحافظون) أى لأعمال بنى آدم (فيقول أفلك عذر) أى فيما فعلته من كونه سهواً أو خطأ أو جهلا ونحو ذلك (فيقول بلى) أى لك عندنا مايقوم مقام عذرك (إن لك عندنا حسنة) أى واحدة عظيمة مقبولة . وفى رواية ابن ماجه : ثم يقول ألك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا . فيقول بلى إن لك عندنا حسنات (فيخرج) بصيغة المجهول المذكر ،

اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ ، فَيَقُولُ يَارَبِّ مَاهَذِهِ البِطَاقَةُ مَا هَذِهِ السِّجِلَّاتُ ؟ فَقَالَ فَإِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ . قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فى كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ ، وَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ » .

وفى رواية ابن ماجه فتخرج له (بطاقة) قال فى النهاية : البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيهامقدار ماتجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أوعدده ، وإن كان متاعاً فثمنه ، قيل سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهى كلمة كثيرة الاستعمال بمصر . وقال فى القاموس : البطاقة ككتابة الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التى فيها رقم ثمنه سميت لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب (فيها) أى مكتوب فى البطاقة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال القارى : يحتمل أن الكلمة هى أول مانطق بها . ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الأظهر فى مادة الخصوص من عموم الأمة (احضر وزنك) أى الوزن الذى لك أو وزن عملك أووقت وزنك أو آلة وزنك وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم وظهور العدل وتحقق الفضل (فيقول يارب ما هذه البطاقة) أى الواحدة (مع هذه السجلات) أى الكثيرة وماقدرها بجنبها ومقابلتها (فقال فإنك لاتظلم) أى لايقع عليك الظلم لكن لابد من اعتبار الوزن كى يظهر أن لا ظلم عليك فاحضر الوزن . قيل وجه مطابقة هذا جواباً لقوله ماهذه البطاقة ؟ أن اسم الإشارة للتحقير كأنه أنكر أن يكون مع هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات ، فرد بقوله إنك لا تظلم بحقيرة ، أى لا تحقر هذه فإنها عظيمة عنده سبحانه إذ لا يثقل مع اسم الله شىء ولو ثقل عليه شىء لظلمت (قال فتوضع السجلات فى كفة) بكسر فتشديد أى فردة من زوجى الميزان ، فى القاموس الكفة بالكسر من الميزان معروف ويفتح (والبطاقة) أى وتوضع (فى كفة) أى فى أخرى (فطاشت السجلات) أى خفت (وثقلت البطاقة) أى رجحت والتعبير بالمضى لتحقق وقوعه (ولا يثقل) أى ولايرجح ولايغلب

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٧٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَامِرِ بنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَالبِطَاقَةُ : القِطْعَةُ .

١٨ — بابُ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٧٧٨ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « تفرَّقَتْ اليهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

(مع اسم الله شيء) والمعنى لايقاومه شيء من المعاصي بل يترجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي .

فإن قيل : الأعمال أعراض لايمكن وزنها وإنما توزن الأجسام ، أجيب بأنه يوزن السجل الذى كتب فيه الأعمال ويختلف باختلاف الأحوال أو أن الله يجسم الأعمال والأقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد :حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم كذا فى الترغيب .

(باب افتراق هذه الامة)

قوله : (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أواثنتين وسبعين فرقة) شك من الراوى ، ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو الآتى : وإن بنى إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة من غير شك (والنصارى مثل ذلك) أى أنهم أيضاً تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة أو ثنتين وسبعين فرقة (وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة) المراد من أمتى أمة الإجابة . وفى حديث عبد الله بن عمرو الآتى : كلهم

وفى البـابِ عن سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ .

حَدِيثُ أَبى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فى النار إلا ملة واحدة ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، لأنه أخبر عن غيب وقع . قال العلقمى قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى فى شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه : قد علم أصحاب المقالات أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين فى فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق فى أصول التوحيد وفى تقدير الخير والشر ، وفى شروط النبوة والرسالة وفى موالاة الصحابة ، وماجرى مجرى هذه الأبواب ، لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً ، بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق المخالف فيه ، فيرجع تأويل الحديث فى افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف . وقد حدث فى آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهنى وأتباعه ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهى الفرقة الناجية ، انتهى باختصار يسير .

قوله : (وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى بعد هذا الحديث ، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً ولفظه : افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار ، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، فإحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة ، والذى نفس محمد بيده لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار ، قيل يا رسول الله من هم ؟ قال الجماعة . وفى الباب أيضاً عن معاوية بن أبى سفيان ، أخرجه أحمد وأبو داود وفيه : ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

٢٧٧٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ الْأَفْرِيقِيِّ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَاأَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ . وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً

قوله : (أخبرنا أبو داود) اسمه عمر بن سعد بن عبيد (الحفرى) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة ، عابد من التاسعة (عن عبد الله بن يزيد) المعافرى أبى عبد الرحمن الحبلى (ليأتين على أمتى) من الإتيان وهو المجيء بسهولة ، وعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك ، ومنه قوله تعالى : « ما تذر من شيء أتت عليه » . (ما أتى على بنى إسرائيل) ماموصولة وهى مع صلتها فاعل ليأتين (حذو النعل بالنعل) حذو النعل استعارة فى التساوى ، وقيل الحذو القطع والتقدير أيضاً ، يقال حذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء ، ونصبه على المصدر أى يحذونهم حذواً مثل حذو النعل بالنعل أى تلك المماثلة المذكورة فى غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل (حتى إن كان منهم) حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الآتى لكان إما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط . وإما إن بمعنى لو كما يقع عكسه ، وليست إن هذه مخففة من المثقلة كما زعم ، كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب . وفى الأزهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة أى حتى إنه كذا ذكره الأبهرى . وهذا الخلاف مبنى على أنه هل يجوز حذف ضمير الشأن من إن المكسورة ، فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن الملك (من أتى أمه علانية) إتيانها كناية عن الزنا (من يصنع) أى يفعل (ذلك) أى الإتيان (وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة) سمى عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعاً وهى فى الأصل ماشرع الله لعباده على ألسنة أنبيائه ليتوصلوا

كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مُفَسَّرٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَـذَا إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

به إلى القرب من حضرته تعالى ، ويستعمل فى جملة الشرائع دون آحادها ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى ولا إلى آحاد أمة النبى ، بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو ملتهم كذا ثم إنها اتسعت فاستعملت فى الملل الباطلة لأنهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية فى التدين فسميت باسمها مجازاً . وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقاً وقد يكون باطلا ، والمعنى أنهم يفترقون فرقاً تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى (وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة) قيل فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء فى ارتكاب البدع بدرجة (إلا ملة) بالنصب أى إلا أهل ملة (قالوا من هى) أى تلك الملة أى أهلها الناجية (ما أنا عليه وأصحابى) أى هى ما أنا عليه وأصحابى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف ، فتحسين الترمذى له لاعتضاده بأحاديث الباب وحديث عبد الله ابن عمرو هذا أخرجه أيضاً الحاكم وفيه ما أنا عليه اليوم وأصحابى (مفسر) اسم مفعول من التفسير أى مبين بين فيه ما لم يبين فى حديث أبى هريرة المتقدم .

واعلم : أن أصول البدع كما نقل فى المواقف ثمانية : المعتزلة القائلون بأن العباد خالقو أعمالهم وبنفى الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة ، والشيعة المفرطون فى محبة على كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة ، والخوارج المفرطة المكفرة له رضى الله عنه ومن أذنب كبيرة وهم عشرون فرقة ، والمرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهى خمس فرق ، والنجارية الموافقة لأهل السنة فى خلق الأفعال . والمعتزلة فى نفى الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق ، والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد

٢٧٨٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن يَحْيَى بنِ أبى عَمْرٍو الشَّيْبَانىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِى ظُلْمَةٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

فرقة واحدة ، والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق فى الجسمية والحلول فرقة أيضاً ، فتلك اثنتان وسبعون فرقة كلهم فى النار ، والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الأحمدية ، كذا فى المرقاة .

قوله : (عن يحي بن أبى عمرو الشيبانى) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة كنيته أبو زرعة الحمصى ثقة من السادسة ، وروايته عن الصحابة مرسلة (عن عبد الله بن الديلمى) هو عبد الله بن فيروز الديلمى أخو الضحاك ، ثقة من كبار التابعين منهم من ذكره فى الصحابة .

قوله : (خلق خلقه) أى الثقلين من الجن والإنس ، فإن الملائكة ما خلقوا إلا من نور (فى الظلمة) أى الكائنين فى ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والأهواء المضلة (فألقى) وفى رواية فرش (من نوره) أى شيئاً من نوره (فمن أصابه من ذلك النور) أى شىء من ذلك النور (اهتدى) اى إلى طريق الجنة (ومن أخطأه) أى ذلك النور يعنى جاوزه ولم يصل إليه (ضل) أى خرج عن طريق الحق (فلذلك) أى من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى (أقول جف القلم على علم الله) أى على ما علم الله وحكم به فى الأزل لا يتغير ولا يتبدل ، وجفاف القلم عبارة عنه . وقيل من أجل عدم تغير ما جرى فى الأزل تقديره من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية أقول جف القلم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن حبان .

٢٧٨١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟ فَقُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا: قالَ: فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قال اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

قوله: (أخبرنا أبو أحمد) الزبيرى (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن عمرو بن ميمون) الأودى الكوفى.

قوله: (أتدرى) أى أتعرف (ماحق الله على العباد) الحق كل موجود متحقق أوما سيوجد لامحالة ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لاتردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لاتردد فيه، والمراد هنا مايستحقه الله على عباده مما جعله محتماً عليهم، قاله ابن التيمى فى التحرير. وقال القرطبى: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصى، وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد، والحكمة فى عطفه على العبادة، أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفى ذلك، والجملة حالية والتقدير يعبدونه فى حال عدم الإشراك به قال. ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، ولهذا قال فى الجواب: فما حق العباد إذا فعلوا ذلك: فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (أن لا يعذبهم) وفى رواية البخارى: حق العباد على الله أن لا يعذبهم. قال القرطبى حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذى لايجوز عليه الكذب فى الخبر ولا الخلف فى الوعد، فالله سبحانه وتعالى لايجب عليه شىء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل. لأنه كاشف لاموجب انتهى. قال الحافظ: وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

٢٧٨٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ وَالأَعْمَشِ . كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بنَ وَهْبٍ عن أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ نَعَمْ » . هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي البَابِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ .

قيام الاحتمال . قال وقد تقدم فى العلم عدة أجوبة غير هذه ، ومنها ا: أن المراد بالحق ههنا المتحقق الثابت أو الجدير ، لأن إحسان الرب لمن لا يتخذ رباً سواه جدير فى الحكمة أن لا يعذبه ، أو المراد أنه كالواجب فى تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (عن حبيب بن أبى ثابت) قال الحافظ : حبيب بن أبى ثابت قيس ، ويقال هند بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة .

قوله : (فبشرنى) بأن قال لى (إنه من مات لا يشرك بالله شيئاً) أى ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (دخل الجنة وإن زنى وإن سرق) أى وإن ارتكب كل كبيرة فلا بد من دخوله إياها إما ابتداء إن عفى عنه أو بعد دخوله النار حسبما نطقت به الأخبار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفى الباب عن أبى الدرداء) أخرجه أحمد فى مسنده .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب العلم

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بَابُ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِى الدِّينِ

٢٧٨٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِى هِنْدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ » .

(أبواب العلم)

وقع فى بعض النسخ بسم الله الرحمن الرحيم أبواب العلم .

(باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه فى الدين)

قوله : (من يرد الله به خيراً) قال الحافظ : نكر خيراً ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه (يفقهه) بتشديد القاف وفى حديث عمر عند ابن أبى عاصم فى كتاب العلم يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم . قال الحافظ : وإسناده حسن ، والفقه هو الفهم ، قال الله تعالى : « لا يكادون يفقهون حديثاً » أى لا يفهمون . والمراد الفهم فى الأحكام الشرعية ، يقال فقه بالضم : إذا صار الفقه له سجية ، وفقه بالفتح : إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين أى يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد فى آخره : ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به . والمعنى صحيح لأن من لم يعرف أمور دينه لايكون فقيهاً ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير .

وَفى البَابِ عن عُمَرَ وَأَبى هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ — بَابُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٧٨٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن الْأَعْمَشِ عن أَبى صَالِحٍ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٧٨٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ العَتَكِيُّ ، عن أَبى جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ

قوله : (وفى الباب عن عمر وأبى هريرة ومعاوية) أما حديث عمر فأخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب العلم ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث معاوية وهو ابن أبى سفيان فأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (هذا حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب فضل طلب العلم)

قوله : (من سلك) أى دخل أو مشى (طريقاً) أى حسية أو معنوية (يلتمس فيه) أى يطلب فيه والجملة حال أو صفة (علماً) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة إذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع . وفيه استحباب الرحلة فى طلب العلم . وقد ذهب موسى إلى الخضر عليهما الصلاة والسلام وقال له : « هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً » ورحل جابر بن عبد الله من مسيرة شهر إلى عبد الله بن قيس فى حديث واحد (طريقاً) أى موصلا ومنهياً (إلى الجنة) مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

قوله : (أخبرنا خالد بن يزيد العتكى بفتح العين المهملة والفوقية الأزدى البصرى صاحب اللؤلؤ صدوق يهم من الثامنة (عن أبى جعفر الرازى) التميمى

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ خَرَجَ فى طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٢٧٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِىِّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بن المُعَلَّى ، أخبرنا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ ، عن أَبى دَاودَ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ ، عن سَخْبَرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى » .

مولاهم مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبى عيسى عبد الله بن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الرى صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة (عن الربيع بن أنس) البكرى أو الحنفى بصرى نزل خراسان صدوق له أوهام رمى بالتشيع من الخامسة .

قوله : (من خرج) أى من بيته أو بلده (فى طلب العلم) أى الشرعى فرض عين أو كفاية (فهو فى سبيل الله) أى فى الجهاد لما أن فى طلب العلم من إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتعاب النفس كما فى الجهاد (حتى يرجع) أى إلى بيته .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمى والضياء المقدسى .

قوله : (أخبرنا محمد بن المعلى) بن عبد الكريم الهمدانى اليامى بالتحتانية الكوفى ، نزيل الرى ، صدوق من الثامنة (أخبرنا زياد بن خيثمة) الجعفى الكوفى ثقة من السابعة .

قوله : (من طلب العلم) أى العلم الشرعى ليعمل به (كان) أى طلبه للعلم (كفارة) وهى ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر إذا ستر (لما مضى) أى من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة فى إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتخصيص يعنى بالصغائر وهو موضع بحث . كذا فى زين العرب نقله السيد ، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر أو

هـذا حديثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ . أَبُو دَاوُد اسْمُـهُ نُفَيْعٌ الْأَعْمَى ، يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ وَلاَ نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلاَ لِأَبِيهِ .

٣ — بابُ ماجَاءَ فى كِتْمَانِ الْعِلْمِ

٢٧٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ بُدَيْلِ بنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الـكُوفِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن عُمَارَةَ بنِ زَاذَانَ عن عَلِيِّ بنِ الْحَـكَمِ عن عَطَاءٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سُئِلَ عن

بحقوق الله التى ليس لها تدارك أو يشمل حقوق العباد التى لا يمكن تداركها لها . ويمكن أن يكون المعنى : أن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها . . كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث ضعيف الإسناد) وأخرجه الدارمى .

قوله : (أبو داود اسمه نفيع الأعمى) مشهور بكنيته كوفى ، ويقال له نافع (يضعف فى الحديث) قال الحافظ متروك وقد كذبه ابن معين من الخامسة (ولا نعرف) بفتح النون وكسر الراء أو بضم التحتية وفتح الراء (لعبد الله بن سخبرة) قال فى تهذيب التهذيب : روى عن أبيه وعنه أبو داود الأعمى ، روى له الترمذى حديثاً واحداً وضعفه ، وقال فى التقريب مجهول من الرابعة (كبير شيء) أى كثير شيء من الأحاديث (ولا لأبيه) هو سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالراء . قال فى التقريب: سخبرة فى إسناد حديثه ضعف وعند الترمذى عن سخبرة وليس بالأزدى، وقال ، غير هو الأزدى .

(باب ماجاء فى كتمان العلم)

قوله : (عن عمارة بن زاذان) الصيدلانى أبى سلمة البصرى صدوق كثير الخطأ من السابعة (عن على بن الحكم) البنانى بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة كنيته أبو الحكم البصرى ثقة ضعفه الأزدى بلا حجة من الخامسة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح .

عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » . وَفِى الْبَابِ عن جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ .

قوله : (من سئل عن علم علمه) وهو علم يحتاج إليه السائل فى أمر دينه (ثم كتمه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجم) أى أدخل فى فمه لجام لأنه موضع خروج العلم والكلام . قال الطيبي : شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى فم الدابة (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت ، وشبه بالحيوان الذى سخر ومنع من قصده مايريده ، فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق . قال ابن حجر : ثم هنا استبعادية لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل فكان بعيداً ممن هو فى صورة العلماء والحكماء . قال السيد : هذا فى العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الإسلام ماهو ؟ وحديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها ، وكالمستفتى فى الحلال والحرام فإنه يلزم فى هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضررية وقيل العلم هنا علم الشهادة .

قوله : (وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعاً : إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله . قال المنذرى : فيه انقطاع ، وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه ابن حبان فى صحيحه بنحو حديث أبى هريرة والحاكم وقال صحيح لاغبار عليه .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح والحديث سكت عنه وأبو داود ، وقال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى مالفظه : وقد روى عن أبى هريرة من طرق فيها مقال والطريق الذى خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكى ، وقد به البخارى ومسلم عن حماد بين سلمة ، وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى عن على بن الحكم البنانى . قال الإمام أحمد : ليس فيه بأس . وقال أبو حاتم الرازى : لابأس به ، صالح الحديث عن عطاء بن أبى رباح ، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به ، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص

٤ — بَابُ ماجَاءَ فى الاسْتِيصاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ

٢٧٨٨ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ ، عن سُفْيَانَ ، عن أَبِى هَارُونَ قالَ ، كُنَّا نَأْتِى أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فى الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً » : قالَ عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قالَ

وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعمر بن عبسة وعلى ابن طلق وفى كل منها مقال انتهى .

(باب ماجاء فى الاستيصاء بمن يطلب العلم)

قوله : (عن سفيان) هو الثورى (من أبى هارون) اسمه عمارة بن جوين بجيم مصغراً العبدى مشهور بكنيته متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعى من الرابعة (فيقول مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المناوى : أى رحبت بلادكم واتسعت وأتيتم أهلا فلا تستوحشوا بوصيته صلى الله عليه وسلم (إن الناس لكم تبع) جمع تابع كخدم جمع خادم والخطاب لعلماء الصحابة ، يعنى إن الناس يتبعونكم فى أفعالكم وأقوالكم لأنكم أخذتم عن مكارم الأخلاق ، وفيه مأخذ لتسمية التابعى تابعياً وإن كانت التبعية عامة بواسطة أو بغير واسطة ، ولكن المطلق ينحرف إلى الكامل (من أقطار الأرض) جمع قطر : بضم القاف وسكون الطاء المهملة : الناحية والجانب أى من جوانبها (يتفقهون فى الدين) أى يطلبون الفقه والفهم فيه ، والجملة استئنافية لبيان علة الإتيان أو حال من المرفوع فى يأتونكم وهو أقرب إلى الذوق ، قاله الطيبى (وإذا أتوكم) أى بهذا القصد ، وأثر إذا على إن لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر من أعلام نبوته لوقوع ذلك كما أخبر به (فاستوصوا بهم خيراً) أى فى تعليمهم علوم الدين وتحقيقهم اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم ، فالسين للطلب والكلام من باب التجريد ، أى ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه التوصية فى حق الطالبين ومراعاة أحوالهم ،

يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ : كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ . قالَ يَحْيىٰ : وَمَا زَالَ ابنُ عَوْنٍ يَرْوِى عن أَبِى هَارُونَ العَبْدِيِّ حَتّٰى مَاتَ . وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ عُمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ .

٢٧٨٩ — حدثنا قُتَيْبَة ، أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ ، عن أَبِى هَارُونَ العَبْدِيِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً » . قالَ ، فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَآنَا قالَ : مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآلِهِ وسلم . وَهَـذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هَارُونَ العَبْدِيِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ

وقيل الاستصياء طلب الوصية من نفسه أو من غيره ، بأحد أو بشيء . يقال استوصيت زيداً بعمرو خيراً ، أى طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً والباء فى بهم للتعدية ، وقيل الاستصياء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية منى بإيتائهم خيراً وقيل معناه مروهم ، بالخير وعظوهم وعلموهم إياه كذا فى المرقاة .

قوله : (قال على بن عبد الله) هو ابن المدينى (قال يحي بن سعيد) هو القطان (ومازال ابن عون) اسمه عبد الله عون بن أرطبان أبو عون البصرى ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن من السادسة .

قوله : (يأتيكم رجال من قبل المشرق) ورواه ابن ماجه من طريق الحكم عن أبى هارون عن أبى سعيد رضى الله عنه بلفظ : سيأتيكم أقوام يطلبون العلم ، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحباً مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقنوهم ، قلت للحكم : ما أقنوهم ؟ قال علموهم .

قوله : (وهذا حديث الخ) وهو ضعيف لضعف أبى هارون ، وأخرجه أيضاً ابن ماجـه .

٥ — بابُ ما جَاءَ فى ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٧٩٠ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

(باب ما جاء فى ذهاب العلم)

قوله : (إن الله لايقبض العلم انتزاعاً) أى محواً من الصدور ، والمراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما . قال القارى : انتزاعاً مفعول مطلق على معنى يقبض ، نحو رجع القهقرى وقوله (ينتزعه من الناس) صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين . وقال ابن الملك : انتزاعاً مفعول مطلق للفعل الذى بعده والجملة حالية يعنى لايقبض العلم من الناس بأن يرفعه من بينهم إلى السماء (ولكن يقبض العلم) أى يرفعه (بقبض العلماء) أى بموتهم وقبض أرواحهم (حتى إذا لم يترك) أى الله تعالى ؛ (اتخذ الناس رؤوساً) قال النووى : ضبطناه فى البخارى رؤوساً بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ، وضبطوه فى مسلم هنا بوجهين أحدهما هذا والثانى رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والأول اشهر انتهى . قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام النووى هذا : وفى رواية أبى ذر أيضاً بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (فأفتوا) من الإفتاء أى أجابوا وحكموا (بغير علم) وفى رواية أبى الأسود فى الاعتصام عند البخارى : فيفتون برأيهم (فضلوا) أى صاروا ضالين (وأضلوا) أى مضلين لغيرهم . وفى الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم ، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الأمر يفعل مايشاء .

وفى البَابِ عن عَائِشَةَ وَزِيَادِ بنِ لَبِيدٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ هَذَا .

٢٧٩١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ ، حدثنى مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبى الدَّرْدَاءِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَىْءٍ . فَقَالَ زِيَادُ بنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ : كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا ، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ؟ قَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ

قوله : (وفى البـاب عن عائشـة وزياد بن لبيد) أما حديث عائشة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث زياد بن لبيد فأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

قوله : (فشخص ببصره) أى رفعه (هذا أوان) أى وقت (يختلس العلم من الناس) أى يختطف ويسلب علم الوحى منهم والجملة صفة أوان (حتى لايقدروا منه) أى من العلم (على شيء) أى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك . قاله القارى : والأظهر على شيء من العلم قال الطيبى : فكأنه عليه الصلاة والسلام لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله) فأخبر بذلك (فقال زياد بن لبيد الانصارى) الخزرجى خرج إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بمكة فأقام معه حتى هاجر ، فـكان يقال له مهاجرى أنصارى (وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا) يعنى والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة

الْمَدِينَةِ ؛ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ ؟ قَالَ جُبَيْرٌ : فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، قَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ : الْخُشُوعُ ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . وَقَدْ رُوِيَ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

كما يدل عليه قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (قال ثكلتك أمك) أى فقدتك ، وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل فى التعجب (إن كنت) إن مخففة من الثقيلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف ، أى أن الشأن كنت أنا (لأعدك) وفى رواية لأراك (فماذا تغنى عنهم) أى فماذا تنفعهم وتفيدهم ، وفى حديث زياد بن لبيد عند ابن ماجه أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لايعملون بشىء مما فيهما . قال القارى : أى فكما لم تفدهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك أنتم ، والجملة حال من يقرأون أى يقرأون غير عاملين ، نزل العالم الذى لايعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذى يحمل أسفاراً بل أولئك كالانعام بل هم أضل (الخشوع) قال فى المجمع : الخشوع فى الصوت والبصر كالخضوع فى البدن .

٦ – بَابٌ فِى مَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا

٢٧٩٢ — حدثنا أَبُو الأَشْعَثِ ، أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ ، حدثنى ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ ، قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِىَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِىَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَإِسْحَاقُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِىِّ عِنْدَهُمْ ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

(باب فى من يطلب بعلمه الدنيا)

قوله : (حدثنى ابن كعب بن مالك) هو إما عبد الرحمن بن كعب أو عبد الله ابن كعب وهما من ثقات التابعين (من طلب العلم) أى لا لله بل (ليجارى به العلماء) أى يجرى معهم فى المناظرة والجدال ليظهر علمه فى الناس رياء وسمعة كذا فى المجمع (أو ليمارى به السفهاء) جمع السفيه وهو قليل العقل ، والمراد به الجاهل أى ليجادل به الجهال ، والمماراة من المرية وهى الشك فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه بما يورد على حجته ، أو من المرى وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن ، فإن كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبى (ويصرف به وجوه الناس إليه) أى يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وإقبال العامة عليه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر .

قوله : (وإسحاق بن يحى بن طلحة ليس بذاك القوى عندهم الخ) قال فى التقريب : إسحاق بن يحى بن طلحة بن عبيدالله التيمى ضعيف من الخامسة .

٢٧٩٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ ، عن أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عن خَالِدِ بنِ دُرَيْكٍ عن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٧ — بابٌ فی الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ

٢٧٩٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنی عُمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ . قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

قوله : (حدثنا نصر بن على) وفى بعض النسخ حدثنا على بن نصر بن على ابن نصر بن على . والظاهر أن هاتين النسختين صحيحتان فإن نصر بن على وابنه على بن نصر بن على كليهما من شيوخ الترمذى ومن أصحاب محمد بن عباد الهنائى أخبرنا محمد بن عباد الهنائى) بضم الهاء وتخفيف النون أبو عباد البصرى صدوق من التاسعة (عن خالد بن دريك) بالمهملة والراء والكاف مصغراً ثقة يرسل من الثالثة . وفى تهذيب التهذيب :روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما .

قوله : (من تعلم علماً) وفى حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود : من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله (لغير الله) من نحو طلب الجاه وجلب الدنيا (أو أراد به غير الله) الظاهر أن أو للشك (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ له فيها منزلا فإنها داره وقراره . والحديث فيه انقطاع فإن خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر رضى الله عنه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق محمد ابن عباد المذكور .

(باب فى الحث على تبليغ السماع)

قوله : (أخبرنى عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب) قال فى التقريب : عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة من السادسة ويقال اسمه عمرو

ابنَ أبَانِ بنِ عُثْمانَ يُحَدِّثُ عن أبيهِ قالَ : خَرَجَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ ، قُلْنَا مَابَعَثَ إليْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إلاَّ لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ نَعَمْ سَأَلَنَا عَنْ أشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » . وَفى البَابِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بنُ مُطْعِمٍ وأبى الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ . حَدِيثُ

(سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان) ابن عفان الاموى المدنى ثقة مقل عابد من السادسة (يحدث عن أبيه) هو أبان بن عثمان بن عفان الاموى أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدنى ثقة من الثالثة .

قوله : (نضر الله) قال التوربشتي : النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروى مخففاً ومثقلا انتهى . وقال النووى : التشديد أكثر . وقال الابهرى : روى أبو عبيدة بالتخفيف قال هو لازم ومتعدد ، ورواه الأصمعى بالتشديد وقال المخفف لازم والتشديد للتعدية وعلى الأول للتكثير والمبالغة انتهى . والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس فى الدنيا ونعمه فى الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ، ثم قيل إنه إخبار يعنى جعله ذا نضرة ، وقيل دعاء له بالنضرة وهى البهجة والبهاء فى الوجه من أثر النعمة (فحفظه) أى بالقلب أو بالكتابة (فرب حامل فقه) أى علم (إلى من هو أفقه منه) أى فرب حامل فقه قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه مالا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه ، إشارة إلى فائدة النقل والداعى إليه . قال الطيبي : هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أى رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) بين به أن راوى الحديث ليس الفقه من شرطه إنما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر قاله المناوى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم

زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حديثٌ حسنٌ .

٢٧٩٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبُو دَاوُدَ ، أنبـأنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عن أبِيهِ قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » .

وأبي الدرداء وأنس . أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث ، وأما حديث معاذ بن جبل فلينظر من أخرجه : وأما حديث جبير ابن مطعم فأخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير كذا في الترغيب ، وأما حديث أبي الدوداء فأخرجه الدارمي ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره .

قوله : (سمع منا شيئاً) وفي رواية ابن ماجه حديثاً بدل شيئاً . قال الطيبي : يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في منا .

قلت : الظاهر عندي أن المعنى : من سمع مني أو من أصحابي حديثاً من أحاديثي فبلغه الخ والله تعالى أعلم (فبلغه كما سمعه) أي من غير زيادة ونقصان ، وخص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله ، وهذا يدل على شرف الحديث وفضلة ودرجة طلابه حيث خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنماً وجل في الدارين حظاً وقسماً .

وقال محي السنة : أختلف في نقل الحديث بالمعنى وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي ، وقال مجاهد : انقص من الحديث ماشئت ولا تزد ، وقال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابٌ فى تَعْظِيمِ الـكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

٢٧٩٦ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ ، أخبرنا عَاصِمٌ عن زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

سفيان : إن قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقونى فإنما هو المعنى ، وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس ، وقال أيوب عن ابن سيرين : كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد . وذهب قوم إلى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة . وقال محى السنة : الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين والأولى اجتنابها انتهى .

قلت : مسألة الرواية بالمعنى مبسوطة فى كتب أصول الحديث فعليك أن تراجعها (فرب) للتقليل وقد ترد للتكثير (مبلغ) بفتح اللام وأوعى نعت له والذى يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين فى أن رب اسم أن تكون هى مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عنى أوعى أى أفهم لما أقول من سامع منى ، وصرح بذلك أبو القاسم بن مندة فى روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه : فإنه عسى أن بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد .

قوله : (قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان . قال المناوى وإسناده صحيح .

(باب فى تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله : (أخبرنا عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) بكسر الزاى وتشديد الراء وهو ابن حبيش (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٧٩٧ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ بنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ ، أخبرنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ

قوله : (من كذب على) قال الكرماني : معنى كذب عليه نسب الكلام كاذباً إليه سواء كان عليه أو له انتهى قال القارى : وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة فى وضع أحاديث فى فضائل السور وفى الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما ، والأظهر أن تعديته بعلى لتضمين معنى الافتراء (متعمداً) نصب على الحال وليس حالا مؤكداً لأن الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوأ ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : بنى له بيت فى النار قال الطيبي : فيه فيه إشارة إلى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوأ . وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً .

قوله : (لا تكذبوا على) هو عام فى كل كاذب مطلق فى كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب إلى ، ولا مفهوم لقوله على لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث فى الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان فى الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب فى الترغيب والترهيب فى تثبيت ما ورد فى القرآن والسنة .

فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ » .

وفى البابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِى مُوسَى وَأَبِى أُمَامَةَ

واحتج : بأنه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية ، وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ : من كذب على ليضل به الناس الحديث . وقد اختلف فى وصله وإرساله ورجح الدارقطنى والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى (فمن أظلم ممن أفترى على الله كذباً) ليضل الناس ، والمعنى إن مال أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال فى هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا اختصاص الحكم (يلج النار) أى يدخلها .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان الخ) قد ذكر الحافظ السيوطى فى كتابه الجامع الصغير أسماء من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إليه . قال ابن الجوزى : رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية وتسعون صحابياً منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره ، وخرجه الطبرانى عن نحو هذا العدد ، وذكر ابن دحية أنه أخرج من نحو أربعمائة طريق ، وقال بعضهم بل رواه مائتان من الصحابة وألفاظهم متقاربة والمعنى واحد ومنها : من نقل عنى ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار . قالوا : وذا أصعب ألفاظه وأشقها لشموله للمصحف واللحان والمحرف . وقال ابن الصلاح : ليس فى مرتبته من المتواتر غيره .

وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَالْمُنْقَعِ وَأَوْسِ الثَّقَفِيِّ . حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ ، حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ : مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ وَكِيعٌ : لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بنُ حِرَاشٍ فى الْإِسْلَامِ كِذْبَةً » .

٢٧٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّداً - فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله : (والمنقع) وفى بعض النسخ المقنع بتقديم القاف على النون . قال فى هامش النسخة الأحمدية : والمنقع ذكره ابن سعد فى طبقات أهل البصرة من الصحابة فقال المنقع بن حصين بن يزيد وله رؤية ذكره الثلاثة فى الصحابة بخط شيخنا . قال ابن عبد البر : الملقع بلام وقاف وهو ابن الحصين بن يزيد بن شبيب التميمى السعدى ويقال فيه المنقع بنون وقاف والله أعلم وقال أبو حاتم الرازى : المنقع له صحبة انتهى رأيت فى بعض الهوامش المنقع بالتشديد والمحفوظ بالتخفيف هذا فى حاشية نسخة صحيحة منقولة من العرب انتهى . ما فى هامش النسخة الأحمدية .

قوله : (حديث على بن أبي طالب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله : (من كذب على) وفى رواية الشيخين : من تعمد على كذبا (حسبت أنه قال متعمداً) هذا قول بعض الرواة والظاهر أنه قول ابن شهاب والضمير فى أنه راجع إلى أنس .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان .

٩ ـــ بابٌ فى مَنْ رَوَى حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٢٧٩٩ــ حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ عن مَيْمُونِ بنِ أَبِى شَبِيبٍ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّى حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْـكَاذِبِينَ » . وَفى البَابِ عن عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ وَسَمُرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى لَيْلَى عن سَمُرَةَ عن

(باب فى من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب)

قوله : (وهو يرى أنه كذب فهو أحد الـكاذبين) قال النووى : ضبطناه يرى بضم الياء والـكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور فى اللفظين . قال القاضى عياض : الرواية فيه عندنا الـكاذبين على الجمع ، ورواه ابو نعيم الأصبهانى فى كتابه المستخرج على صحيح مسلم فى حديث سمرة الـكاذبين بفتح الياء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوى له يشارك البادى بهذا الـكذب ، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الـكاذبين أو الـكاذبين على الشك فى التثنية والجمع ، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن ، فأما من ضم الياء فمعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً ، فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً ، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه فى روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على بن أبى طالب وسمرة) أما حديث على بن أبى طالب فأخرجه ابن ماجه وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

قوله : (وروى شعبة عن الحـكم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن سمرة الخ)

النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هَذَا الحَدِيثَ ، وَرَوَى الأَعْمَشُ وَابنُ أَبِي لَيْلَى عن الحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَانَ حَدِيثُ عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَصَحَّ . قالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرحْمٰنِ أَبَا مُحَمَّدٍ ، عن حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبَ ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ » قُلْتُ لَهُ : مَنْ رَوَى حَدِيثاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثاً مُرْسَلاً ، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِى هَذَا الحَدِيثِ ؟ فَقَالَ لاَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثاً وَلاَ يَعْرِفُ لِذَلِكَ الحَدِيثِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِى هَذَا الحَدِيثِ .

وصله مسلم فى صحيحه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال أخبرنا وكيع عن شعبة الخ (وروى الأعمش وابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على الخ) وصله ابن ماجه فقال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن الحكم الخ وقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن الحكم الخ (سألت عبد الله بن عبد الرحمن أبا محمد) هو الإمام الدارمى (أيخاف أن يكون قد دخل فى حديث النبى الخ) يعنى حديث : من حدث عني حديثاً وهو يرى الخ .

١٠ — بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

٢٨٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، وَسَالِمٍ أبي النَّضْرِ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ أبي رَافِعٍ ، عن أبي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي . مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

(باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله : (وسالم أبي النضر) عطف على قوله محمد بن المنكدر (عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبي رافع) يعني روى محمد بن المنكدر وسالم أبو النضر كلاهما عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع من قوله : لاألفين الخ موقوفاً عليه (وغيره رفعه) يعني روى غير قتيبة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً كما رواه أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا أخبرنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاألفين الحديث .

قوله : (لاألفين) بالنون المؤكدة من الالفاء أي لا أجدن وهو كقولك لا أرينك ههنا نهى نفسه أي تراهم على هذه الحالة . والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة (متكئاً) حال أو مفعول ثان (على أريكته) أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين (فيقول لا أدري) أي لا أعلم غير القرآن ولا أتبع غيره أو لا أدري قول الرسول (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة أو موصوفة يعني الذي وجدناه في القرآن اتبعنا وما وجدناه في غيره لانتبعه أي وهذا الأمر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى

هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن سُفْيَانَ عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبِي رَافِعٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَكَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الحديثَ عَلَى الانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ،

لايجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام لأن المعرض عنه معرض عن القرآن قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وأخرج الدارمى عن يحيى بن كثير . قال : كان جبرئيل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن . كذا فى الدر ذكره القارى فى المرقاة . وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة وعلامة من علاماتها فقد وقع ما أخبر به فإن رجلا قد خرج فى الفنجاب من إقليم الهند وسمى نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم فتفوه بما لايتكلم به أهل الإسلام فأطال لسانه فى رد الأحاديث النبوية بأسرها رداً بليغاً ، وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت صحيحة متواترة ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » وغير ذلك من أقواله الكفرية وتبعه على ذلك كثير من الجهال ، وجعلوه إماماً وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخرجوه عن دائرة الإسلام والأمر كما قالوا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى فى دلائل النبوة .

قوله : (وسالم أبى النضر) بالجر عطف على قوله ابن المنكدر (بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبى النضر) أى ميزه عنه فيقول عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا ألفين أحدكم الخ . ويقول عن سالم

وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْمُهُ أَسْلَمُ .

٢٨٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ ، فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَمَا حَرَّمَ اللهُ »

أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا ألفين أحدكم الخ وإذا جمعهما روى هكذا) أى بعطف سالم أبي النضر على ابن المنكدر كما ذكره الترمذي بقوله وروى بعضهم عن سفيان الخ .

قوله : (عن الحسن بن جابر اللخمى) الكندى مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات .

قوله : (ألا) حرف التنبيه (هل عسى) أى قد قرب (يبلغه الحديث عنى) خبر عسى وفى رواية أبي داود : ألا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته . قال الطيبي : فى تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الرأى على الحديث انتهى قال القارى : لذا رجح الإمام الأعظم الحديث ولو ضعيفاً على الرأى ولو قوياً انتهى (فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه . فى رواية أبي داود : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه (وإن) هذا ابتداء الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال وفيه التفات ويحتمل أن يكون من كلام الراوى وهو بعيد (ما حرم) قال الأبهرى ما موصولة معنى مفصولة لفظاً أى الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير القرآن

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١١ - بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٢٨٠٢ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا » وَقَدْ رُوِى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ . وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ .

١٢ — بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٨٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ ، عن الْخَلِيلِ بنِ مُرَّةَ ، عن

(كما حرم الله) أى فى القرآن وفى الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل فى الأشياء إباحتها . وقال ابن حجر أى ما حرم وأحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم وأحل الله .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى .

(باب فى كراهية كتابه العلم)

قوله : (عن أبية) هو أسلم العدوى مولى عمر ثقة مخضرم مات سنه ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة .

قوله : (استأذنا) أى طلبنا الإذن منه صلى الله عليه سلم (فى الكتابة) أى فى كتابة أحاديثه (فلم يأذن لنا) فيه دلالة على منع كتابة الأحاديث النبوية وروى مسلم هذا الحديث بلفظ لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن . قال الحافظ فى الفتح اختلف السلف فى ذلك عملا وتركاً وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم انتهى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفاً .

(باب فى الرخصة فيه)

قوله : (عن الخليل بن مرة) الضبعي البصري نزل الرقة ضعيف من السابعة

يَحْيَى بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلاَ يَحْفَظُهُ ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلاَ أَحْفَظُهُ . فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الْخَطَّ » .

وَفي البَابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَائِمِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ الْخَلِيلُ بنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٢٨٠٤ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، قَالاَ أخبرنا

(عن يحي بن أبي صالح) قال في تهذيب التهذيب : يحي بن أبي صالح أبو الخباب ويقال هو السمان عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة في الرخصة في كتابة الحديث وقوله : استعن بيمينك وعنه الخليل بن مرة قال أبو حاتم شيخ مجهول لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (استعن بيمينك) بأن تكتب ماتخشى نسيانه إعانة لحفظك (وأومأ) أى أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده الخط) أى الكتابة .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) بن العاص قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنعتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب ؟ فأمسكت عن الكتاب حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا حقاً . أخرجه الدارمى .

قوله : (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث) فالحديث ضعيف منكر وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس كما في الجامع الصغير للسيوطي .

الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عنْ يَحْـيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عن يَحْـيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٨٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ حَدِيثاً عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي إلاَّ عَبْدَاللهِ بنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَـكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ».

قوله: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب فذكر قصة فى الحديث) أخرجه البخارى بقصته فى كتاب العلم وفى مواضع من صحيحه ومسلم فى كتاب الحج (فقال أبو شاه) بهاء منونة قاله الحافظ. (اكتبوا لى يارسول الله) وفى مسلم قال الوليد فقلت للأوزاعى ما قوله اكتبوا لى يارسول الله؟ قال هذه الخطبة التى سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى صحيح البخارى فى كتاب اللفظة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه) هـذا دليل صريح على جواز كتابة الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: (ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن رسول صلى الله عليه وسلم منى إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب) هذا استدلال من أبى هريرة على ماذكره من أكثرية ماعند عبد الله

ابن عمرو أى ابن العاص على ما عنده . ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس فى الصحابة أكثر حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله مع أن الموجود المروى عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبى هريرة بأضعاف مضاعفة ، فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال إذ التقدير لكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات .

أحدها : أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه .

ثانيها : أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات . ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبى هريرة فقد ذكر البخارى أنه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره .

ثالثها . ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له بأنه لا ينسى ما يحدثه به .

رابعها : أن عبد الله كان قد ظفر فى الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . قاله الحافظ . وقال قوله : ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدث عند أبى هريرة بحديث فأخذ بيدى إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندى قال ابن عبد البر حديث همام أصح ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب فى العهد النبوى ثم كتب بعده . قال الحافظ وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون مكتوباً بخطه وقد ثبت أنه لم يكن يكتب فتعين أن المكتوب بغير خطه وقال : ويستفاد منه يعنى من حديث أبى هريرة هذا ومن حديث على يعنى الذى فيه ذكر الصحيفة ومن قصة أبى شاه أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن . رواه مسلم . والجمع بينهما أن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَوَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ عن أخيه ، هُوَ هَمَّامُ ابنُ مُنَبِّهٍ .

١٣ ــ بَابُ ما جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٨٠٦ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ العَابِدِ الشَّامِيِّ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ

النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن فى غير ذلك أو أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شيء واحد . والإذن فى تفريقها أو النهى متقدم ، والإذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك . ومنهم من أعل حديث أبى سعيد وقال الصواب وقفه على أبى سعيد قاله البخارى وغيره . قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب ما جاء فى الحديث عن بنى إسرائيل)

قوله : (حدثنا محمد بن يحي) هو الإمام الذهلى (بلغوا عنى ولو آية) أى ولو كان المبلغ آية قال فى اللمعات : الظاهر أن المراد آية القرآن أى ولو كانت آية قصيرة من القرآن والقرآن مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الجائى به من عند الله ويفهم منه تبليغ الحديث بالطريق الأولى فإن القرآن مع انتشاره

حَرَج . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن الأَوْزَاعِيِّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

وكثرة حملته وتكفل الله سبحانه بحفظه لما أمرنا بتبليغه . فالحديث أولى انتهى . والآية ما وزعت السورة عليها . وقيل المراد بالآية هنا الكلام المفيد نحو من صمت نجا . والدين النصيحة . أى بلغوا عنى أحاديثى لو كانت قليلة . وقيل المراد من الآية الحكم الموحى إليه صلى الله عليه وسلم وهو أعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحى الجلى والخفى قلت الظاهر هو الأول (وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج) الحرج الضيق والإثم قال السيد جمال الدين : ووجه التوفيق بين النهى عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحدث ههنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة لحكاية عوج بن عنق وقتل بنى إسرائيل أنفسهم فى توبتهم من عبادة العجل ، وتفصيل القصص المذكورة فى القرآن لأن فى ذلك عبرة وموعظة لأولى الألباب وأن المراد بالنهى هناك النهى عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى . قال القارى : لكن قال ابن قتيبة : وما روى عن عوج أنه رفع جبلا قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلاثمائة ألف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع فى عنقه فكذب لا أصل له . كذا نقله الأبهرى انتهى . قلت قال ابن قتيبة الدينورى فى كتابه تأويل مختلف الحديث : قالوا رويتم أن عوجاً اقتلع جبلا قدره فرسخ فى فرسخ على قدر عسكر موسى لحمله على رأسه ليطبقه عليهم فصار طوقاً فى عنقه حتى مات وأنه كان يخوض البحر فلا يجاوز ركبتيه وكان يصيد الحيتان من لججه ويشويها فى عين الشمس وأنه لما مات وقع على نيل مصر فجسر للناس سنة أى صار جسراً لهم

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بَاب ماجاء أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

٢٨٠٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ عن شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ » .

يعبرون عليه من جانب إلى جانب وأن طول موسى عليه السلام كان عشرة أذرع وطول عصاه عشرة ووثب عشراً ليضربه فلم يبلغ عرقوبه قالوا وهذا كذب بين لايخفى على عاقل ولا على جاهل وكيف صار فى زمن موسى عليه السلام من خالف أهل الزمان هذه المخالفة ؟ وكيف يجوز أن يكون من ولد آدم من يكون بينه وبين آدم هذا التفاوت ؟ وكيف يطيق آدمى حمل جبل على رأسه قدره فرسخ فى فرسخ ؟ قال ابن قتيبة ونحن نقول أن هذا حديث لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته وإنما هو خبر من الأخبار القديمة التى يرويها أهل الكتاب . سمعه قوم منهم على قديم الأيام فتحدثوا به انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

(باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله)

قوله : (أخبرنا أحمد بن بشير) بالفتح المخزومى مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفى صدوق له أوهام من التاسعة (عن شبيب بن بشر) قال فى التقريب شبيب بوزن طويل ابن بشر أو ابن بشير البجلى الكوفى صدوق يخطىء من الخامسة .

قوله : (يستحمله) أى يطلب منه المركب (لحمله) أى أعطاه المركب (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الدال على الخير كفاعله) لإعانته عليه فإن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه وإلا فله ثواب دلالته قاله المناوى .

وَفى البَابِ عن أَبى مُسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ هذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٨٠٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو دَاودَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِىَّ ، يُحَدِّثُ عنْ أَبى مَسْعُودٍ البَدْرِىِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِى . فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِيتِ فُلاَنًا ، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ ، فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ، أَوْ قَالَ عَامِلِهِ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى مسعود وبريدة) أما حديث أبى مسعود فأخرجه الترمذى بعد هـذا . وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء عنه مرفوعاً : الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان . كذا فى الجامع الصغير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج كذا فى الجامع الصغير وقال المناوى فى شرحه بإسناد حسن .

قوله : (عن أبى مسعود البدرى) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى صحابى جليل .

قوله : (فقال إنه قد أبدع بى) على بناء المفعول يقال أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير الكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعاً عنها أى إنشاء أمر خارج مما اعتيد منها ومعنى أبدع بالرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبى أى انقطع راحلتى بى ولما حول المفعول صار الظرف نائبه كسير بعمرو (من دل) أى بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة (على خير) أى علم أو عمل مما فيه أجر وثواب (فله) أى فللدال (مثل أجر فاعله) أى من غير أن ينقص من أجره شىء (أو قال عامله) شك من الراوى .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو .

٢٨١٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عن أَبِي مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وَقَالَ : « مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ .

٢٨١١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « اشْفَعُوا وَلِتُؤْجَرُوا وَلِيَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَاشَاءَ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (اشفعوا) وفى رواية لمسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا الخ وفى رواية للبخارى : إذا جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال أشفعوا الخ (ولتؤجروا) عطف على اشفعوا واللام لام الأمر (وليقضى الله الخ) بلام التأكيد أى يحكم وفيه إشارة إلى أن ما يجرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فهو من الله سواء كان قبول الشفاعة أو عدمه وفى الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان صلى الله عليه وسلم لايحتجب . قال عياض : ولايستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف ، قال وأما المصرون على فسادهم المشتهرون فى باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَبُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى قَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ . وبُرَيْدٌ يُكْنَى أبَا بُرْدَةَ هُوَ ابنُ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ .

٢٨١٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عن سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مامِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاَّ كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِها ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ القَتْلَ . وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ سَنَّ القَتْلَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وبريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى قد روى عنه الثوري وسفيان بن عيينة) وروى هو عن جده والحسن البصري وعطاء وأبي أيوب صاحب أنس (وبريد يكنى أبا بردة هو ابن أبي موسى الأشعري) مقصود الترمذي من هذا الكلام أن بريد بن عبدالله هذا يكنى بأبي بردة بكنية جده وهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) هو الهمداني .

قوله : (ما من نفس تقتل) بصيغة المجهول (إلا كان على ابن آدم) زاد في رواية الشيخين الأول وهو صفة لابن آدم وهو قابيل قتل أخاه هابيل (إذ قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء أي نصيب (من دمها) أي دم النفس (وقال عبد الرزاق سن القتل) يعني من المجرد وأما وكيع فقال أسن بالهمزة من باب الإفعال ومعنى سن وأسن واحد أي أول من سلك هذه الطريقة السيئة وأتى بها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي ابن ماجه .

١٥ – بَابُ فى مَنْ دَعَا إِلَى هدًى فأُتْبِعَ أَوْ إِلَى ضَلاَلَةٍ

٢٨١٣ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨١٤ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، قالَ : أخبرنا المَسْعُودِىُّ ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن ابنِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن

(باب فى من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة)

قوله : (من دعا إلى هدى) قال الطيبى : الهدى إما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهتدى به من الأعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شائع فى جنس مايقال هدى فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحاً وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين (كان له) أى للداعى (مثل أجور من يتبعه) فيعمل بدلالته أو يمتثل أمره (لاينقص) بضم القاف (ذلك) إشارة إلى مصدر وكان كذا قيل والأظهر أنه راجع إلى الأجر (من أجورهم شيئاً) قال ابن الملك هو مفعول به أو تمييز بناء على أن النقص يأتى لازما ومتعديا انتهى . قال القارى : والظاهر إن يقال إن شيئا مفعول به أى شيئاً من أجورهم أو مفعول مطلق أى شيئاً من النقص .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن ابن جرير بن عبد الله) اسمه المنذر بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى مقبول من الثالثة .

أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَأُتْبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَأُتْبِعَ عَلَيْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً » . وَفِى الْبَابِ عن حُذَيْفَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وَسلم نَحْوُ هَذَا . وَقد رُوِىَ هذا الْحَدِيثُ عن الْمُنْذِرِ بنِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَقد رُوِىَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَرِيرٍ عن أَبِيه عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٦ — بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ

٢٨١٥ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ ، عن بَحِيرِ ابنِ سَعِيدٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِىِّ ، عن

قوله : (من سن سنة خير) وفى رواية مسلم : من سن فى الإسلام سنة حسنة أى أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين (فاتبع) بصيغة المجهول والضمير إلى من (عليها) أو على تلك السنة (فله أجره) الضميران يرجعان إلى من سن أى له أجر عمله بتلك السنة (غير منقوص من أجورهم شيئاً) بالنصب على أنه مفعول مطلق أى لا ينقص من أجورهم شيئاً من النقص (ومن سن سنة شر) وفى بعض النسخ سنة سيئة . وفى رواية مسلم : ومن سن فى الإسلام سنة سيئة أى طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة) أخرجه أحمد .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا وابن ماجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه .

(باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة)

قوله : (عن عبد الرحمن بن عمرو) بن عبسة (السلمى) الشامى مقبول من

العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قال : « وَعَظَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَبِمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَارسولَ اللهِ ؟ قالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْـكُمْ يَرَ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ

الثالثة (عن العرباض) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة (بن سارية) السلمى كنيته أبو نجيح صحابى كان من أهل الصفة ونزل حمص .

قوله : (ذرفت) أى دمعت (ووجلت) بكسر الجيم أى خافت (إن هذه موعظة مودع) بالإضافة فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لايترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال أى كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته صلى الله عليه وسلم فى الموعظة (فماذا تعهد إلينا) أى فبأى شىء توصينا (وإن عبد حبشى) أى وإن تأمر عليكم عبد حبشى كما فى رواية الأربعين للنووى أى صار أميراً أدنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته أو لو استولى عليكم عبد حبشى فأطيعوه مخافة إثارة الفتن ، ووقع فى بعض نسخ أبى داود وإن عبداً حبشياً بالنصب أى وإن كان المطاع عبداً حبشياً . قال الخطابى يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الأئمة من قريش وقد يضرب المثل فى الشىء بما لايكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة ، وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمى ونظائر هذا الكلام كثيرة (وإياكم ومحدثات الأمور الخ) وفى رواية أبى داود : وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعه ضلالة .
قال الحافظ بن رجب فى كتاب جامع العلوم : والحكم فيه تحذير الأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله : كل بدعة ضلالة ، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع

فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة فقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة من جوامع الكلم لايخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هذه ، وروى عنه أنه قال إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة ، ومن ذلك آذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره على واستمر عمل المسلمين عليه ، وروى عن ابن عمر أنه قال هو بدعة ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح انتهى ملخصاً (فمن أدرك ذلك) أي زمن الاختلاف الكثير (فعليه بسنتي) أي فليلزم سنتي (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها قاله القاري . وقال الشوكاني في الفتح الرباني : إن أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعسفه ، والذي ينبغي التعويل عليه والمصير إليه هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب ، فالسنة هي الطريقة فكأنه قال الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين ، وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته ، فإنهم أشد الناس حرصاً عليها وعملا بها في كل شيء . وعلى كل حال كانوا يتوقون مخالفته في أصغر الأمور فضلا عن أكبرها . وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر ، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته لما دل عليه حديث معاذ لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بما تقضي ؟ قال بكتاب الله . قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي . قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله أو كما قال . وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به وقد أوضحت هذا في بحث مستقل . فإن قلت إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته لم يبق لقوله وسنة الخلفاء الراشدين ثمرة ، قلت ثمرته أن من الناس من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وأدرك زمن الخلفاء الراشدين أو أدرك زمنه

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » .

وزمن الخلفاء ولكنه حدث أمر لم يحدث فى زمنه ففعله الخلفاء فأشار بهذا الارشاد إلى سنة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردد فى بعض النفوس من الشك ويختلج فيها من الظنون . فأقل فوائد الحديث أن مايصدر عنهم من الرأى وإن كان من سنته كما تقدم ولكنه أولى من رأى غيرهم عند عدم الدليل . وبالجملة فكثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم ينسب الفعل أو الترك إليه أو إلى أصحابه فى حياته مع أنه لافائدة لنسبته إلى غيره مع نسبته إليه لأنه محل القدوة ومكان الاسوة فهذا ما ظهر لى فى تفسير هذا الحديث ولم أقف عند تحريره على ما يوافقه من كلام أهل العلم فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم . انتهى كلام الشوكانى .

وقد ذكرنا كلام صاحب سبل السلام فى بيان معنى هذا الحديث فى باب آذان الجمعة . وقال القارى فى المرقاة قيل هم الخلفاء الاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم لأنه عليه الصلاة والسلام : قال الخلافة بعدى ثلاثون سنة وقد انتهى بخلافة على كرم الله وجهه . قال بعض المحققين وصف الراشدين بالمهديين لانه إذا لم يكن مهتدياً فى نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره لأنه يوقع الخلق فى الضلالة من حيث لايشعر وهم الصديق والفاروق وذو النورين وأبو تراب على المرتضى رضى الله عنهم أجمعين لأنهم لما كانوا أفضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من الصحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا أنفسهم على مشاق الأسفار ومجاهدة القتال مع الكفار . أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدى إلى الرياسة الكبرى لإشاعة أحكام الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين رفعاً لدرجاتهم وازدياداً لمثوباتهم انتهى (عضوا) بفتح العين (عليها) أى على السنة (بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة وهى الضرس الأخير ، وقيل هو مرادف السن وقيل هو الناب . قال الماوردى : إذا تكاملت الأسنان فهى ثنتان وثلاثون منها أربعة ثنايا وهى أوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم ثم أربع رباعيات ثم أربع أنياب ثم أربع ضواحك ثم اثنا عشر أضراس وهى الطواحن ثم أربع نواجذ وهى أواخر الأسنان كذا نقله الابهرى ، والصحيح أن الاضراس

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . قد رَوَى ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

٢٨١٦ — حدثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا ، أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَالْعِرْبَاضُ بنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ . وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن حُجْرِ بنِ حُجْرٍ عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله أعلم . والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فإن من أراد أن يأخذ شيئاً أخذاً شديداً يأخذ بأسنانه أو المحافظة على الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن أصابه ألم لا يريد أن يظهره فيشتد بأسنانه بعضها على بعض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره وقال والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر فخص اثنين وقال فإن لم تجدينى فأتى أبا بكر فخصه ، فإذا قال أحدهم قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى . والمحدث على قسمين : محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بالإرادة فهذا باطل وما كان على قواعد الأصول أو مردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذرى .

قوله : (حدثنا بذلك الحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد الخ) ورواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعى حدثنا ثور بن يزيد الخ (وقد روى هذا الحديث عن حجر بن حجر الخ) وصله أبو داود فى سننه وحجر بن حجر هذا بضم الحاء

٢٨١٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ ، عن كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِبِلَالِ بنِ الحَارِثِ «اعْلَمْ. قالَ : مَاأَعْلَمُ يَارسولَ اللهِ ؟ قالَ إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِأَنْ يَنْقُصَ مِنْأُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً

المهملة وسكون الجيم الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصى مقبول من الثالثة .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (أخبرنا محمد بن عيينة) الفزارى المصيصى مقبول من العاشرة (عن مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزارى أبى عبد الله الكوفى نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة (عن جده) هو عمرو بن عوف المزنى (قال لبلال بن الحارث) المزنى مدنى صحابى كنيته أبو عبد الرحمن مات سنة ستين وله ثمانون سنة (إعلم) أى تنبه وتهيأ لحفظ ما أقول لك (قال أعلم) أى أنا متهيء لسماع ماتقول وحفظه رضى الله عنه وفى بعض النسخ ما أعلم بزيادة ما الاستفهامية أى أى شيء أعلم (من أحيا سنة) أى أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (من (من سنتى) قال الأشرف ظاهر النظم يقتضى أن يقال من سننى لكن الرواية بصيغة الإفراد انتهى فيكون المراد بها الجنس (قد أميتت بعدى) قال ابن الملك أى تركت تلك السنة عن العمل بها يعنى من أحياها من بعدى بالعمل بها أو حث الغير على العمل بها (من غير أن ينقص) متعد ويحتمل اللزوم (من أجورهم) من التبعيض أى من أجور من عمل بها فأفرد أولا رعاية للفظه وجمع ثانياً لمعناه (شيئاً) مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء والحث وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر (ومن ابتدع بدعة ضلالة) قال صاحب الدين الخالص قال فى المرقاة قيد به لإخراج البدعة الحسنة وزاد فى أشعة اللمعات لأن فيها

لاَ يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً » . هذا حديثٌ حسنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، هذا هُوَ مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ .

مصلحة الدين وتقويته وترويجه انتهى . وأقول هذا غلط فاحش من هذين القائلين لأن الله ورسوله لا يرضيان بدعة أى بدعة كانت ولو أراد النبى صلى الله عليه وسلم إخراج الحسنة منها لما قال فيما تقدم من الأحاديث كل بدعة ضلالة وكل محدثة بدعة وكل ضلالة فى النار كما ورد بهذا اللفظ فى حديث آخر بل هذا اللفظ ليس بقيد فى الأصل هو إخبار عن الإنكار على البدع وأنها مما لا يرضاه الله ولا رسوله ويؤيده قوله تعالى « رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » وأما ظن مصلحة الدين وتقويته فيها فمن وادى قوله سبحانه « إن بعض الظن إثم » ولا أدرى ما معنى قوله سبحانه (إن بعض الظن إثم) ولا أدرى ما معنى قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » إن كانت تلك المصلحة فى ترويج البدعات يالله العجب من أمثال هذه القالة لم يعلموا أن فى إشاعة البدع إماتة السنن وفى إماتتها إحياء الدين وعلومه والذى نفسى بيده إن دين الله الإسلام كامل تام غير ناقص ولا يحتاج إلى شىء فى كماله وإتمامه ونصوصه مع أدلة السنة المطهرة كافية وافية شافية لجميع الحوادث والقضايا إلى يوم القيامة انتهى ما فى الدين الخالص مختصراً . قلت : قوله بدعة ضلالة يروى بالإضافة ويجوز أن ينصب موصوفاً وصفة ، وهذه الصفة ليست للاحتراز عن البدعة الحسنة بل هى صفة كاشفة للبدعة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : كل بدعة ضلالة كما فى رواية أبى داود عن العرباض بن سارية رضى الله عنه (لا يرضاها الله ورسوله) هذا أيضاً صفة كاشفة بقوله بدعة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والحديث ضعيف لضعف كثير بن عبد الله وقد اعترض على تحسين الترمذى لحديثه . قال المنذرى فى الترغيب بعد نقل تحسين الترمذى بل كثير بن عبد الله متروك واه ولكن للحديث شواهد انتهى .

٢٨١٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، عن أَبِيهِ ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ : قالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ : « قالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا بُنَيَّ إنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فى قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ، ثُمَّ قالَ لِي : يا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي ، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فى الجَنَّةِ » . وَفى الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ

قوله : (عن أبيه) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله (عن على بن زيد) هو ابن جدعان .

قوله : (قال لى) أى وحدى أو مخاطباً لى من بين أصحابى (يا بنى) بضم الباء تصغير ابن وهو تصغير لطف ومرحمة ، ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وأنك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة (إن قدرت) أى استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر (أن تصبح وتمسى) أى تدخل فى وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار (ليس فى قلبك) الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان أى وليس كائناً فى قلبك (غش) بالكسر ضد النصح الذى هو إرادة الخير المنصوح له (لأحد) وهو عام المؤمن والكافر فإن نصيحة الكافر أن يجتهد فى إيمانه ويسعى فى خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي (فافعل) جزاء كناية عما سبق فى الشرط أى افعل نصيحتك (وذلك) أى خلو القلب من الغش قال الطيبي وذلك إشارة إلى أنه رفيع المرتبة أى بعيد التناول (من سنتى) أى طريقتى (ومن أحيا سنتى) أى أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (فقد أحيانى ومن أحيانى) كذا فى النسخ الحاضرة من الإحياء فى المواضع الثلاثة . وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث نقلا عن الترمذى بلفظ : من أحب سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة من الإحباب فى المواضع الثلاثة فالظاهر أنه قد وقع فى بعض نسخ الترمذى هكذا والله تعالى أعلم (كان معى فى الجنة) أى معية مقاربة لامعية متحدة فى الدرجة .

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ . وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ : يَقُولُ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ شُعْبَةُ ، أَخبرنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَفَّاعاً وَلاَ نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَنَسٍ رِوَايَةً إِلاَّ هذا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ . وقد رَوَى عَبَّادُ الْمِنْقَرِيُّ هذا الْحَدِيثَ عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَنَسٍ هذا الحديثَ وَلاَ غَيْرَهُ ، وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ .

قال الله تعالى : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم » الآية (وفى الحديث قصة طويلة) لم أقف على من أخرج هـذا الحديث بالقصة الطويلة فلينظر من أخرجه بها .

قوله : (وعلى بن زيد صدوق) وضعفه غير واحد من أئمة الحديث (وكان رفاعاً) بفتح الراء وتشديد الفاء أى كان يرفع الأحاديث الموقوفة كثيراً (وقد روى عباد) بن ميسرة (المنقرى) بكسر الميم وسكون النون البصرى المعلم لين الحديث عابد من السابعة (ولا غيره) بالنصب عطف على هذا الحديث (ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين الخ مقصود الترمذى بهذا أن المعاصرة بين أنس وبين سعيد بن المسيب ثابتة فيمكن سماعه منه .

١٧ – بابٌ في الانتِهاء عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

٢٨١٩ – حدثنا هَنَّادُ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(باب في الإنتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله: (اتركوني ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم من التكليف (فإنما هلك من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى (بكثرة سؤالهم) كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة (واختلافهم) عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة (على أنبيائهم) يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك، وفي رواية مسلم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. قال النووي في شرح مسلم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه استطعتم. هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وأشباه هذا غير منحصرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج.

١٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِى عَالِمِ الْمَدِينَةِ

٢٨٢٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ ، وَإِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى صَالِحٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ رِوَايَةً « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ . وَقد رُوِيَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قالَ فى هَذَا مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ : أَنَّهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ .

(باب ما جاء فى عالم المدينة)

قوله : (عن أبى هريرة رواية) بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لكان موقوفاً (يوشك) بالكسر والفتح لغة رديئة أى يقرب (أن يضرب الناس) هو فى محل الرفع اسم ليوشك ولاحاجة إلى الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند إليه (أكباد الإبل) أى المحاذى لأكبادها يعنى يرحلون ويسافرون فى طلب العلم وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها فى السير . قال الطيبى : ضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل ، وفى إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصاً وأعزهم مطلبا لأن الجد فى الطلب إنما يكون بشدة الحرص وعزة المطلب ، والمعنى : قرب أن يأتى زمان يسير الناس سيراً شديداً فى البلدان البعيدة (يطلبون العلم) حال أو بدل (فلا يجدون أحداً) أى فى العالم (أعلم من عالم المدينة) قيل هذا فى زمان الصحابة والتابعين وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول فى كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة فالإضافة للجنس .

قوله : (قال فى هذا من عالم المدينة) قوله من عالم المدينة بيان لقوله هذا

قالَ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى : وَسَمِعْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ قالَ هُوَالعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ وَاسْمُهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِاللهِ . وَسَمِعْتُ يَحْيىٰ بنَ مُوسَى يَقُولُ قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : هُوَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ .

١٩ — بَابٌ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ

٢٨٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلُ ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى ،

(أنه مالك بن أنس) يعني إمام دار الهجرة رحمه الله (هو العمرى الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله) كذا فسر الترمذي العمرى الزاهد بعبد العزيز بن عبد الله وقد صرح الحافظ فى تهذيب التهذيب بأن العمرى الزاهد هو ابنه عبد الله فقال فى ترجمته عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى الزاهد المدنى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لما استعمل علياً على اليمن قال له قدم الوضيع قبل الشريف . قدم الضعيف قبل القوى ، وعن أبيه وغيره وعن ابن عيينة وغيره ، قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من أزهد أهل زمانه وأشدهم تخلياً للعبادة وتوفى سنة أربع وثمانين ومائة . وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً عالماً . وقال الترمذى سمعت إسحاق يقول سمعت ابن عيينة يقول فى قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل . الحديث هو العمرى . وقال ابن أبى خثيمة أخبرنا مصعب قال كان العمرى يأمر بالمعروف ويتقدم بذلك على الخلفاء ويحتملون له ذلك . وقال الزبير كان أزهد أهل زمانه وأعبدهم انتهى مختصراً . وقال فى التقريب فى ترجمة عبد العزيز بن عبد الله ما لفظه : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوى المدنى ثقة من السادسة وهو والد عبد الله الزاهد العمرى انتهى . فقول الترمذى واسمه عبد العزيز بن عبد الله ليس بصحيح والصواب أن اسم العمرى الزاهد عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله .

(باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا

أخبرنا الْوَلِيدُ هوَ ابنُ مُسْلِمٍ ، أخبرنا رُوحُ بنُ جَنَاحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ . مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ .

٢٨٢٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنِ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ ، أخبرنا عَاصِمُ بنُ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن قَيْسِ بنِ كَثِيرٍ قالَ :

إبراهيم بن موسى) هو المعروف بالصغير (أخبرنا روح بن جناح) الأموى مولاهم أبو سعد الدمشقى ضعيف اتهمه ابن حبان من السابعة .

قوله : (فقيه) وفى رواية ابن ماجه فقيه واحد (أشد على الشيطان) لأن الفقيه لايقبل إغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد ما يأمرهم بالشر (من ألف عابد) قيل المراد الكثرة وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأدواء على الناس وزين الشهوات فى قلوبهم بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله المريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائباً خاسراً بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو فى حبائل الشيطان ولا يدرى .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الساجى هو حديث منكر . قال الشوكانى فى الفوائد المجموعة حديث : ما عبد الله بشىء أفضل من فقه فى الدين ، وفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شىء عماد وعماد هـذا الدين الفقه . قال فى المختصر ضعيف وفى المقاصد : لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . أسانيده ضعيفة لكنه يتقوى بعضها ببعض .

قوله : (أخبرنا عاصم بن رجاء بن حيوة) الكندى الفلسطينى صدوق يهم من الثامنة (عن قيس بن كثير) قال الحافظ فى التقريب : كثير بن قيس الشامى ويقال قيس بن كثير والأول أكثر ضعيف من الثالثة . وقال فى تهذيب التهذيب : كثير بن قيس ويقال قيس بن كثير شامى ، روى عن أبى الدرداء فى فضل العلم

«قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ قَالَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لاَ. قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ لاَ. قَالَ مَا جِئْتُ إِلاَّ فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضىً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ

وعنه داود بن جميل جاء فى أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف فى الإسناد إليه وتفرد محمد بن يزيد الواسطى فى إحدى الروايتين عنه بتسمية قيس ابن كثير وهو وهم.

قوله: (من المدينة) المنورة (وهو) أى أبو الدرداء (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر (ما أقدمك) ما استفهامية أى أى شىء جاء بك هنا (حديث) أى أقدمنى حديث يعنى جئتك لتحدثنى به (أما جئت) بهمزة الاستفهام وما نافية (من سلك) أى دخل أو مشى (طريقاً) أى قريباً أو بعيداً (يبتغى فيه) أى فى ذلك الطريق أو فى ذلك المسلك أو فى سلوكه (علماً) قال الطيبى: وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا فى جنسهما أى طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب فى البلدان إلى غير ذلك، وأى علم كان من علوم الدين قليلا أو كثيراً رفيعاً أو غير رفيع (سلك الله به) الضمير عائد إلى من والباء للتعدية أى جعله سالكاً ووفقه أن يسلك طريق الجنة، وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً إلى الجنة) فعلى الأول سلك من السلوك وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى: «يسلكه عذاباً صعداً» قيل عذاباً مفعول ثان. وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قال الطيبى (لتضع أجنحتها) جمع جناح (رضى) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به (لطالب العلم) اللام متعلق برضا وقيل التقدير لأجل الرضا الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما

فِى السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِى الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ،

يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى . قال زين العرب وغيره قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » أى تواضع لهما أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله فى حديث أبى هريرة : وحفت بهم الملائكة أو معناه المعونة وتيسير المئونة بالسعى فى طلبه ، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفىء عليه بالرحمة والانعطاف أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهى فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد ، نقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن أحمد ابن شعيب . قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة لحدثنا بهذا الحديث وفى المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزىء بالحديث فقال والله لأطرقن غداً نعلى وأطأ بها أجنحة الملائكة ففعل ومشى فى النعلين لجفت رجلاه ووقعت فيهما الأكلة . وقال الطبرانى سمعت ابن يحيى الساجى يقول كنا نمشى فى أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا المشى وكان معنا رجل ماجن متهم فى دينه فقال ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لاتكسروها كالمستهزى بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط إلى الأرض انتهى . والحفاء رقة القدم على ما فى القاموس ، وفى رواية فى السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال : قلت يا رسول الله جئت أطلب العلم . قال : مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب . نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم : إسناده صحيح كذا فى المرقاة (وإن العالم ليستغفر له) قال الطيبى هو مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له انتهى . قال القارى والحقيقة أولى (حتى الحيتان) جمع الحوت خص لدفع إيهام أن من فى الأرض لايشمل من فى البحر كذا قيل (وفضل العالم) أى الغالب عليه العلم وهو الذى يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أى الغالب عليه العبادة وهو الذى يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالماً بما تصح به العبادة (كفضل القمر) أى ليلة البدر كما فى رواية (على

أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً ، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » . وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ ابنِ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا ، حدثنا مَحْمُودُ ابنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عن عَاصِمِ بنِ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ ، عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بنِ خِدَاشٍ .

سائر الكواكب) قال القاضي : شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لايتعدى من العابد ونور العالم يتعدى إلى غيره (إن العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل . قاله ابن الملك (لم يورثوا) بالتشديد من التوريث (ديناراً ولا درهماً) أى شيئاً من الدنيا ، وخصا لأنهما أغلب أنواعها وذلك إشارة إلى زوال الدنيا وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئاً منها لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم (فمن أخذ به) أى بالعلم (فقد أخذ بحظ وافر) أى أخذ حظاً وافراً يعنى نصيباً تاماً أى لاحظ أوفر منه والباء زائدة للتأكيد ، أو المراد أخذه متلبساً بحظ وافر من ميراث النبوة ، ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الأمر أى فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل (هكذا حدثنا محمود بن خداش هذا الحديث) يعنى عن عاصم بن رجاء عن قيس بن كثير من غير واسطة بينهما (وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس) يعنى بزيادة داود بن جميل بن عاصم بن رجاء وكثير بن قيس ، وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه وداود بن جميل هذا ضعيف ويقال اسمه الوليد كذا فى التقريب ، قال فى تهذيب التهذيب روى عن كثير بن قيس على خلاف فيه وعنه عاصم بن رجاء بن حيوة ذكره ابن حبان فى الثقات وفى إسناد حديثه اختلاف ، وقال الدارقطنى مجهول وقال مرة : هو ومن فوقه إلى أبى الدرداء ضعفاء (وهذا أصح من حديث محمود بن خداش) أى هذا الحديث الذى يروى عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس أصح من حديث محمود بن خداش المذكور فى

٢٨٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن ابنِ أَشْوَعَ عن يَزِيدَ بنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قالَ : « قالَ يَزِيدُ بنُ سَلَمَةَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَ أَوَّلَهُ آخِرُهُ . فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعاً ، قَالَ : اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ » . هـذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ هُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بنَ سَلَمَةَ . وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ أَشْوَعَ .

٢٨٢٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا خَلَفُ بنُ أَيُّوبَ عن عَوْفٍ عن

هذا للباب بإسقاط داود بن جميل ، وحديث ابى الدرداء هـذا أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى وقال المنـذرى فى تلخيص السنن : قد اختلف فى هـذا الحـديث اختلافاً كثيراً ثم ذكره مفصلا من شاء الوقوف على ذلك فليراجعه .

قوله : (أخبرنا أبو الاحوص) اسمه سلام بن سليم (عن ابن أشوع) قال فى التقريب سعيد بن عمرو بن أشوع الهمـدانى الكوفى قاضيها ثقـة رمى بالتشيع من السادسة (عن يزيد بن سلمة) بن يزيد (الجعفى) صحابى له حديث ويقال إنه نزل الـكوفة .

قوله : (أخاف أن ينسى) بضم التحتية من الإنساء (أوله) بالنصب على المفعولية (آخره) بالرفع على الفاعلية (تـكون جماعاً) بكسر الجيم قال فى المجمع الجماع ما جمع عدداً أى كلمة تجمع كلمات (اتق الله) أى خفه واخش عقابه (فيما تعلم) أى فى الشيء الذى تعلمه وذلك بأن تجتنب المنهى عنه كله وتفعل من المأمور به ما تستطيعه .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه البخارى فى التاريخ الـكبير (وابن أشوع اسمه سعيد بن أشوع) أشوع هو جد سعيد واسم أبيه عمرو كما عرفته .

قوله : (حدثنا أبو كريب) اسمه محمـد بن العلاء (أخبرنا خلف بن أيوب العامرى أبو سعيد البلخى فقيه من أهل الرأى ضعفه يحى بن معين ورمى بالارجاء

ابنِ سِيرِينَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :
« خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فى مُنَافِقٍ ؛ حُسْنُ سَمْتٍ وَلاَ فِقْهٌ فى الدِّينِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ ، وَلاَ نَعْرِفُ هَـذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هذا الشَّيْخِ خَلَفِ بنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً يَرْوِى عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ الْعَلاَءِ ، وَلاَ أَدْرِى كَيْفَ هُوَ .

من التاسعة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة (عن ابن سيرين) هو محمد .
قوله : (خصلتان لاتجتمعان فى منافق) بأن تكون فيه واحدة دون الأخرى أو لا يكونا فيه بأن لاتوجد واحدة منهما فيه وإنما عبر بالإجتماع تحريضاً المؤمنين على جمعهما وزجراً لهم عن الاتصاف بأحدهما . والمنافق إما حقيقي وهو النفاق الاعتقادى أو مجازى وهو المرائى وهو النفاق العملى (حسن سمت) أى خلق وسيرة وطريقة . قال الطيبي : هو التزيى بزى الصالحين . وقال ميرك : السمت بمعنى الطريق أعنى المقصد وقيل المراد هيئة أهل الخير والأحسن ما قاله ابن حجر أنه تحرى طرق الخير والتزيى بزى الصالحين مع التنزه عن المعائب الظاهرة والباطنة (ولا فقه فى الدين) عطف بلا لأن حسن سمت فى سياق النفى فلا لتأكيد النفى المساق . قال التوربشتى : حقيقة الفقه فى الدين ما وقع فى القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل وأورث الخشية والتقوى ، وأما الذى يتدارس أبواباً منه ليتعزز به ويتأكل به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال على كرم الله وجهه ولكنى أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان . قيل ليس المراد أن إحداهما قد يحصل دون الأخرى بل هو تحريض المؤمنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن أضدادهما ، فإن المنافق من يكون عارياً منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى : «فويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة» ، إذ فيه حث على أدائها وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين كذا قاله الطيبي .

قوله : (هـذا حديث غريب) وهو ضعيف لضعف خلف بن أيوب (ولا أدرى كيف هو) أى كيف حال خلف بن أيوب . قال الحافظ فى تهذيب

٢٨٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، أخبرنا سَلَمَةُ بنُ رَجَاء ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ ، أخبرنا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قالَ : « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا : عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ، ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا ،

التهذيب : وقد ذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور وأطال ترجمته وقال فيه فقيه أهل بلخ وزاهدهم تفقه بأبى يوسف وابن أبى ليلى وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم ، روى عنه يحيى بن معين وذكر جماعة قال وكان قدومه إلى نيسابور سنة ٢٠٢ وتوفى فى شهر رمضان سنة ٢١٥ ، وقال العقيلى عن أحمد حدث عن عوف وقيس بمناكير وكان مرجئاً ، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين ضعيف ، وقال الخليلى صدوق مشهور كان يوصف بالستر والصلاح والزهد وكان فقيهاً على رأى الكوفيين ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجئاً غالياً استحب مجانبة حديثه لتعصبه انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الأعلى) هو الصنعانى (أخبرنا سلمة بن رجاء) التيمى أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق يغرب من الثامنة .

قوله : (ذكر) بصيغة المجهول (رجلان) قال القارى يحتمل أن يكون تمثيلا وأن يكونا موجودين فى الخارج قبل زمانه أو فى أوانه (أحدهما عابد) أى كامل فى العبادة (والآخر عالم) أى كامل بالعلم (فضل العالم) بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية (على العابد) أى على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم (كفضلى على أدناكم) أى نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف الرسول إلى شرف أدنى الصحابة . قال القارى فيه مبالغة لاتخفى فإنه لو قال كفضلي علي أعلاكم لكفي فضلا وشرفاً ، والظاهر أن اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما يؤخذ بالمقايسة (ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن الله) استئناف فيه تعليل (وملائكته) قال القاري أي

وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ » . هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بنَ عِيَاضٍ يَقُولُ : عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيراً فِى مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ .

٢٨٢٦ — حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ ، عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن دَرَّاجٍ ، عن أبى الْهَيْثَمِ ، عن أبى

حملة العرش وقوله (وأهل السموات) تعميم بعد تخصيص انتهى (والأرضين) أى أهل الأرضين من الإنس والجن وجميع الحيوانات (حتى النملة) بالنصب على أن حتى عاطفة وبالجر على أنها جارة وبالرفع على أنها ابتدائية والأول أصح (فى جحرها) بضم الجيم وسكون الحاء أى ثقبها . قال الطيبى وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء (وحتى الحوت) كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر (ليصلون) فيه تغليب للعقلاء على غيرهم أى يدعون بالخير (على معلم الناس الخير) قيل أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير انتهى وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب صحيح) ورواه الدارمى عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ثم تلا هذه الآية : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وسرد الحديث إلى آخره كذا فى المشكاة . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث أبى أمامة ما لفظه : رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً قال : معلم الخير يستغفر له كل شىء حتى الحيتان فى البحر انتهى .

قوله : (يدعي كبيراً فى ملكوت السموات) أى فى ملك السموات والمعنى أن أهل السموات يدعونه كبيراً لكبر شأنه لجمعه العلم والعمل والتعليم وهـذا قول فضيل ولم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا .

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَنْ يُشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ » هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٨٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ ، أخبرنا عَبْدُاللهِ ابنُ نُمَيْرٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ الْفَضْلِ ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

قوله : (لن يشبع المؤمن) أى الكامل (من خير) أى علم (حتى يكون) لما كان يشبع مضارعاً دالا على الاستمرار تعلق به حتى (منتهاه) أى غايته ونهايته (الجنة) بالنصب على الخبرية أو الرفع على الاسمية يعنى حتى يموت فيدخل الجنة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان .

قوله : (الكلمة الحكمة) قال مالك الحكمة هى الفقه فى الدين قال تعالى « يؤتى الحكمة من يشاء » الآية ، وقيل التى أحكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد ، وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الإسناد المجازى لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى : « يس والقرآن الحكيم » كذا فى شرح الطيبى (ضالة المؤمن) أى مطلوبه (فهو أحق بها) أى بقبولها . قال السيد جمال الدين يعنى أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها أى بالعمل بها واتباعها ، أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده ، أو المعنى أن الناس يتفاوتون فى فهم المعانى واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة فينبغى ، أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهماً وألهم تحقيقاً كما لا ينازع

هَذَا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَابْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ المَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فى الْحَدِيثِ .

صاحب الضالة فى ضالته إذا وجدها أو كما أن الضالة إذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاماً لايفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لايضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه فلعله يفهم أو يستنبط منه مالا يفهمه ولا يستنبطه هو ، أو كما أنه لايحل منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها كذلك العالم إذا سئل عن معنى لايحل له كتمانه إذا رأى فى السائل استعداداً لفهمه . كذا قاله زين العرب تبعاً للطيبي .

قوله : (هـذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وأخرجه ابن عساكر عن على كما فى الجامع الصغير قال المناوى بإسناد حسن .

قوله : (وإبراهيم بن الفضل المخزومى ضعيف فى الحديث) قال فى التقريب إبراهيم بن الفضـل المخزومى المدنى أبو إسحاق ، ويقال إبراهيم بن إسحاق متروك من الثامنة .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاستيذان والآداب

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى إِفْشَاءِ السَّلاَمِ

٢٨٢٨ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا ، حَتَّى تَحَابُّوا . أَلاَ أَدُلُّكُمْ

(أبواب الاستيذان والآداب)

بلفظ الجمع فى أكثر النسخ ، والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل الوقوف مع المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، وقيل إنه مأخوذ من المأدبة وهى الدعوة إلى الطعام سمى بذلك لأنه يدعى إليه قاله الحافظ فى الفتح .

(باب ما جاء فى إفشاء السلام)

قوله : (لاتدخلوا الجنة) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا بحذف النون وكذا فى عامة نسخ أبى داود . قال القارى ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم انتهى . ووقع فى صحيح مسلم:لاتدخلون بإثبات النون وهو الظاهر (ولاتؤمنوا) بحذف النون فى النسخ الحاضرة وكذا فى صحيح مسلم قال النووى:هكذا هو فى جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة انتهى . وقال القارى : لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة . قال النووى : معنى قوله صلى الله عليه وسلم . ولا تؤمنوا حتى تحابوا : أى لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم فى الإيمان إلا بالتحابب وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » . وَفِى الْبَابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وَشُرَيْحِ بنِ هَانِىءٍ ، عن أَبِيهِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ .

لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الشيخ أبو عمرو معنى الحديث لايكمل إيمانكم إلا بالتحابب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال النووى وهذا الذى قاله محتمل انتهى (أفشوا السلام بينكم) بقطع الهمزة المفتوحة من الإفشاء وهو الإظهار ، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله المسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف . قال الطيبى جعل إفشاء السلام سبباً المحبة والمحبة سبباً لكمال الإيمان لأن إفشاء السلام سبب للتحابب والتوادد أو هو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين وإعلاء كلمة الإسلام ، وفى التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين وهى سبب لانثلام الدين والوهن فى الإسلام انتهى . قال الحافظ : الإفشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر: إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله . ونقل النووى عن المتولى ، أنه قال يكره إذا لقى جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفى التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانىء عن أبيه وعبد الله ابن عمرو والبراء وأنس وابن عمر) أما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه الترمذى قبل صفة أبواب الجنة ، وأما حديث شريح بن هانىء عن أبيه فأخرجه الطبرانى عنه : قال يا رسول الله أخبرنى بشىء يوجب لى الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام وإطعام الطعام . وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه فى حديث والحاكم وصححه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظ البخارى : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ — بَابُ ما ذُكِرَ فى فَضْلِ السَّلَامِ

٢٨٢٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَالْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ البَلْخِيُّ ، قالاَ : أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ عن عَوْفٍ عن أَبى رَجَاءٍ عن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ : « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَشْرٌ ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ

وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى عنه بإسناد حسن قال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض . وروى البخارى فى الأدب المفرد عنه مرفوعاً : السلام اسم من أسماء الله وضعه الله فى الأرض فأفشوه بينكم قال الحافظ سنده حسن . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما ذكر فى فضل السلام)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (والحسين بن محمد) ابن جعفر (الجريرى) قال فى هامش النسخة الأحمدية كذا فى النسخة الدهلوية بالجيم لكن فى نسخة صحيحة بالحاء المهملة وقد سبق الكلام فى أنه بالحاء أو بالجيم مصغراً ومكبراً فى الباب الذى قبل باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى الميزان والدلو (أخبرنا محمد بن كثير) العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (عن عوف) هو ابن أبى جميلة العبدى الهجرى .

قوله : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر) أى له عشر حسنات أو كتب أو

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ثَلاَثُونَ » هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون) أى بكل لفظ عشر حسنات . قال الحافظ فى الفتح لو زاد المبتدىء ورحمة الله استحب أن يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة فى الرد وكذا لو زاد المبتدىء على وبركاته هل يشرع له ذلك ، أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة وأخرج . البيهقى فى الشعب من طريق عبد الله ابن بابيه قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك وبركاته انتهى إلى وبركاته ، ومن طريق زهرة بن معبد قال قال عمر انتهى السلام إلى وبركاته ورجاله ثقات ، وجاء عن ابن عمر الجواز فأخرج مالك أيضاً فى الموطأ عنه أنه زاد فى الجواب والغاديات والرائحات ، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام فأتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته فزدت وبركاته فرد وزادنى وطيب صلاته . ونقل ابن دقيق العيد عن أبى الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى : وفحيوا بأحسن منها ، الجواز فى الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدىء ، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران ، وزاد فى آخره : ثم جاء آخر وزاد : ومغفرته فقال أربعون . قال وهكذا تكون الفضائل . وأخرج ابن السنى فى كتابه بسند واه من حديث أنس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، وأخرج البيهقى فى الشعب بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم : كنا إذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته . وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته . انتهى ما فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى وحسنه كذا فى الترغيب .

وَفِي البَابِ عن أَبِي سَعِيدٍ وَعَلِيٍّ وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

٣ — بابُ ما جاءَ فِي أَنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ

٢٨٣٠ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عبدِ الأَعْلَى عن الْجُرَيْرِيِّ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وعلى وسهل بن حنيف) أما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث على فأخرجه أبو نعيم فى عمل يوم وليلة ، وأما حديث سهل بن حنيف فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً بسند ضعيف : من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة . ذكره الحافظ فى الفتح .

(باب ما جاء فى أن الاستئذان ثلاث)

قال النووى : أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الامة ، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاث فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به فى القرآن ، واختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام ، والصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل ، والثانى يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردى من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان ، وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان فى تقديم السلام ، أما إذا استأذن ثلاث فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاث مذاهب أظهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثانى يزيد فيه ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده ، فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث يعنى حديث الباب فلم يؤذن له فليرجع ، ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن انتهى كلام النووى .

قوله : (أخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى) البصرى الساجى بالمهملة أبو محمد

عَلَى عُمَرَ . فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : مَا صَنَعَ ؟ قَالَ رَجَعَ ، قَالَ عَلَيَّ بِهِ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ، قَالَ السُّنَّةَ . قَالَ السُّنَّةُ ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ، قَالَ فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،

وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ثقة من الثامنة (عن الجريرى) بضم الجيم مصغراً .

قوله : (فقال عمر واحدة) أى هذه استئذانه واحدة (ثم سكت) أى أبو موسى (فقال عمر ثنتان) أى هذه مع الاولى ثنتان (فقال عمر ثلاث) أى هذه مع الأوليين ثلاث ، والمقصود أنه عليك أن تقف حتى آذن لك (على به) أى ائتونى به (ما هذا الذى صنعت) وفى رواية لمسلم : ما حملك على ما صنعت ، والمعنى لم رجعت بعد استئذانك ثلاثاً ؟ ولم لم تقف حتى آذن لك (قال) أى أبو موسى (السنة) بالنصب أى اتبعت السنة فيما صنعت (قال) أى عمر (آلسنة) أى اتبعت السنة ؟ قال الحافظ فى رواية عبيد بن حنين عن أبى موسى عند البخارى فى الأدب المفرد : فقال ياعبد الله أشتد عليك أن تحتبس على بابى ؟ اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك فقلت بل استأذنت إلى آخره ، قال وفى هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس فى حال إمرته . وقد كان عمر استخلفه على الكوفة ما كان عمر فيه من الشغل انتهى ، وفى رواية لمسلم : فقال يا أباموسى ماردك ؟ كنا فى شغل . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع (والله لتأتينى على هذا ببرهان وبينة) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً . وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك فى صدق خبره عنده رضى الله تعالى عنه (أو لأفعلن بك) وفى رواية لمسلم : فقال إن كان هذا شىء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها وإلا لأجعلنك عظة ، وفى رواية أخرى له : قال فوالله

فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ ؟ فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ ، قَالَ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا » .

لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا (قال) أى أبو سعيد (فأتانا) أى أبو موسى (ونحن رفقة من الأنصار) وفى رواية لمسلم : كنت جالساً بالمدينة فى مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً (فجعل القوم يمازحونه) وفى رواية لمسلم : قال فجعلوا يضحكون قال. فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع وتضحكون ؟ قال النووى : سبب ضحكهم التعجب من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى (ما كنت علمت بهذا) وفى رواية لمسلم : فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهانى عنه الصفق بالأسواق . قال النووى قد تعلق بهذا الحديث من يقول لايحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضى الله عنه رد حديث أبى موسى هذا لكونه خبر واحد . وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصروا . وأما قول عمر لأبى موسى أقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل . وإن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبى صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفاً من غير أبى موسى لاشكاً فى رواية أبى موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

وَفى البَابِ عَنْ عَلِيّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلاَةِ سَعْدٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضاً عن أَبِى نَضْرَةَ . وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ .

بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان فى قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف مثل قضية أبى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين . ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ، ومعلوم أن خبر الإثنين خبر واحد . وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم فى الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن أبياً رضى الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت . انتهى كلام النووى . قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت فى خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره . وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده فى توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك لكنه قد يستثبت إذا وقع له ما يقتضى ذلك انتهى . وفى الحديث أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك فى وصفه بالعلم والتبحر فيه . قال ابن بطال وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه . وقال الإمام تقى الدين بن دقيق العيد : وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلا فإن ذلك لما خفى عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وأم طارق مولاة سعد) أما حديث على فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أم طارق مولاة سعد فأخرجه الطبرانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه (اسمه المنذر بن مالك بن قطعة) قال فى التقريب بضم القاف وفتح المهملة ، وقال

٢٨٣٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ ابنِ عَمَّارٍ ، حدثنى أَبُو زُمَيْلٍ ، حدثنى ابنُ عَبَّاسٍ ، حدثنى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلاَثاً فَأَذِنَ لِى » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِىُّ ، وَإِنمَا أَنْـكَرَ عُمَرُ ، عِنْدَنَا ، عَلَى أَبِى مُوسَى حِينَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِـعْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلاَثاً فَأَذِنَ لَهُ ، وَلَم يَـكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِى رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِـعْ » .

فى الخلاصة بكسر القاف وسكون المهملة الأولى وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار فى كتابه المغنى .

قوله : (عن عكرمة بن عمار) العجلى اليمامى أصله من البصرة صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة (حدثنى أبو زميل) بضم الزاى وفتح الميم مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى الكوفى ليس به بأس من الثالثة .

قوله : (قال استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأذن لى) كذا أخرجه الترمذى ههنا مختصراً وأخرجه فى تفسير سورة التحريم مطولا وأخرجه الشيخان أيضاً مطولا (وإنما أنكر عمر عندنا على أبى موسى حين روى إلخ) قال الحافظ وقد استشكل ابن العربى إنكار عمر على أبى موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى حديث ابن عباس الطويل فى هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى المشربة فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له فى الثالثة رجع حتى جاءه الإذن وذلك بين فى سياق البخارى قال والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه أولعله نسى ما كان وقع له ، ويؤيده قوله شغلنى الصفق بالأسواق. قال الحافظ والصورة التى وقعت لعمر ليست مطابقة

٤ — بَابُ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ

٢٨٣٣ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ » .

لما رواه أبو موسى بل استأذن فى كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع فى الثالثة استدعى فأذن له ، ولفظ البخارى الذى أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث فى أواخر النكاح وليس فيه ما ادعاه انتهى .

(باب كيف رد السلام)

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج) (أخبرنا عبد الله بن نمير) الهمدانى أبو هشام الكوفى (أخبرنا عبيد الله بن عمر) العمرى .

قوله : (دخل رجل) هو خلاد بن رافع ، وتقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب وصف الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك) وفى رواية للشيخين وعليك السلام وفيه أن السنة فى رد السلام أن يقول وعليكم السلام بالواو . قال النووى : اعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب ، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، والأفضل أن يبتدى الجميع بالسلام وأن يرد الجميع . وعن أبى يوسف أنه لابد أن يرد الجميع ، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض ، وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه ،وأكمل منه أن يزيد ورحمة

هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى يَحْـيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ فقَالَ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ يَحْـيَى بنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ .

٥ — بَابٌ فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ

٢٨٣٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الـكُوفِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ عن عَامِرٍ ، قَالَ حدثنى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

الله وأيضاً وبركاته ، ولو قال سلام عليكم أجزأه ، ويكره أن يقول المبتدىء عليكم السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لايستحقه ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى . وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتى بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ، ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه ، ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف ، ولو قال وعليكم بالواو ففى إجزائه وجهان لأصحابنا ، قالوا وإذا قال المبتدىء سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاماً قال سلام ولكن بالألف واللام أفضل ، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور انتهى كلام النووى.

قوله : (وروى يحي بن سعيد القطان هذا الحديث الخ) قد تقدم الكلام فى هذا فى باب وصف الصلاة .

(باب فى تبليغ السلام)

قوله : (حدثنا على بن المنذر الكوفى) الطريقى صدوق يتشيع من العاشرة (عن زكريا بن أبى زائدة) بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوادعى الكوفى ثقة وكان يدلس وسماعه من أبى إسحاق بآخره من السادسة (عن عامر) هو الشعبى .

حَدَّثَتْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهَا : إِنَّ جِبْرَئِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ ، قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . وَفى البَابِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً عن أَبى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ .

قوله : (إن جبرائيل يقرئك السلام) من الإقراء ، فى القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً انتهى . قال الحافظ فى الفتح:قال النووى فى هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة ، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه ، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شىء . قال وفيه إذا أتاه سلام من شخص أو فى ورقة وجب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على على المبلغ كما أخرج النسائى عن رجل من بنى تميم أنه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام ، وقد تقدم فى المناقب أن خديجة لما بلغها النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت إن الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ، ولم أر فى شىء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أنه غير واجب انتهى ما فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده) روى أبو داود فى سننه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا إسماعيل عن غالب قال إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال حدثنى أبى عن جدى قال بعثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فأتيته فقلت إن أبى يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك السلام . قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال فيه عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان من طريق عامر عن أبى سلمة عن عائشة ، ومن طريق الزهرى عن أبى سلمة عنها وأخرجه الترمذى أيضاً من هذين الطريقين فى فضل عائشة .

٦ – بابٌ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٨٣٥ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عن أبي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيِّ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ ، عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ ، عن أَبي أُمَامَةَ قَالَ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ فقَالَ : أَوْلَاهُمَا بِاللهِ » .

هذا حديثٌ حسَنٌ . قالَ مُحَمَّدٌ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الحَدِيثِ ، إلاَّ أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بنَ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ مَنَاكِيرَ .

٧ – بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ فِي السَّلَامِ

٢٨٣٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ

(باب فى فضل الذى يبدأ بالسلام)

قوله . (أخبرنا قران) بضم أوله بتشديد الراء (بن تمام الأسدى) الكوفى نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن سليم بن عامر) الكلاعى .

قوله : (فقال أولاهما بالله) أى أقرب المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام وفى رواية أبى داود : إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

(باب فى كراهية إشارة اليد فى السلام)

قوله : (ليس منا) أى من أهل طريقتنا ومراعى متابعتنا (من تشبه بغيرنا) أى من غير أهل ملتنا (لاتشبهوا) بحذف إحدى التائين (باليهود ولا بالنصارى)

بِالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ » .

هذا حديثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرَوَى ابنُ المُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عن ابنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٨ — بابُ ما جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٨٣٧ — حدثنا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ ، أخبرنا

زيد لا لزيادة التأكيد (فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) بفتح فضم جمع كف والمعنى لاتشبهوا بهم جميعاً فى جميع أفعالهم خصوصاً فى هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون فى السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذى هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء .

قوله : (هذا حديث إسناده ضعيف) لضعف ابن لهيعة قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث فى سنده ضعف لكن أخرج النسائى بسند جيد عن جابر رفعه : لاتسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف الإشارة .

﴿فائدة﴾ : قال النووى لايرد على هذا (يعنى حديث جابر هذا) حديث أسماء بنت يزيد : مر النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ : فسلم علينا انتهى . والنهى عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلا فهى مشروعة لمن يكون فى شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلى والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم انتهى . وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يأتى فى باب التسليم على النساء .

(باب ما جاء فى التسليم على الصبيان)

قد بوب البخارى أيضاً بلفظ باب التسليم على الصبيان قال الحافظ وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لايشرع لأن الرد فرض وليس الصبى من أهل الفرض ،

أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن سَيَّارٍ قالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ ثَابِتٌ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسلم فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين : أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم انتهى .

قوله : (عن سيار) قال في التقريب سيار أبو الحكم العنزى وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان وقيل ورد وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق لأمه ثقة وليس هو الذي يروى عن طارق بن شهاب من السادسة . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن ثابت البناني وغيره وعنه شعبة وغيره .

قوله . (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على صبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها (فسلم عليهم) قال الحافظ وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأتم من سياقه ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم ، وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة. بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فإنها تدل على أنها واقعة حال انتهى . قال النووي في شرح مسلم : فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين . واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ؟ ففيه وجهان لأصحابنا . أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة ؟ الصبي الأصح سقوطه. ونص عليه الشافعي ، ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام . هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور . وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط انتهى .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن ثَابِتٍ ، وَرُوِىَ مِنْ غَـيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ .

٢٨٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٩ — بَابُ ماجَاءَ فى التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٣٩ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابنِ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِـعَ شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ فى المَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ » .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى التسليم على النساء)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن بهرام) الفزارى المدائنى صدوق من السادسة .

قوله : (وعصبة) بضم العين وسكون الصاد أى جماعة والواو للحال (فألوى بيده بالتسليم) قال فى المجمع:ألوى برأسه ولواه أماله من جانب إلى جانب انتهى ، والمعنى : أشار بيده بالتسليم ، وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ، ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال فى روايته فسلم علينا كما عرفت فى الباب المتقدم . وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وأورد فيه حديثين الأول حديث سهل الذى فيه ذكر تسليم الصحابة رضى الله تعالى عنهم على العجوز التى كانت تقدم إليهم يوم الجمعة طعاماً فيه سلق ، والثانى حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام.قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير بلغنى أنه

هذا حديثٌ حسنٌ . قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابنِ بَهْرَامَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ . قالَ مُحَمَّدٌ : شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ رَوَى عن هِلاَلِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ .

يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع أو معضل ، والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة ، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما : وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد : مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا . حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ، وقال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأموناً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، وإلا فالصمت أسلم، وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعاً : يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ، ومن حديث عمرو بن حريث ، مثله موقوفاً عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث أم هانىء : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه انتهى كلام الحافظ . وقال النووي : إن كن النساء جمعاً سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء أكانت جميلة أو غيرها ، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لاتشتهى استحب السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ويكره رد جوابه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال ربيعة : لايسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط ، وقال الكوفيون : لايسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وله شاهد من حديث جابر عند أحمد كما عرفت في كلام الحافظ (قال محمد) يعني البخاري (وقوى) أي محمد (أمره) أي جعله قوياً غير ضعيف (وقال) أي

٢٨٤٠ — حدثنا أَبُو دُوَادَ ، أخبرنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قالَ : إنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ . قالَ أَبُو دَاودَ ، قالَ النَّضْرُ : نَزَكُوهُ أَيْ طَعَنُوا فِيهِ .

محمد (إنما تكلم فيه ابن عون) قال النووى هو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصرى كان يسمى سيد القراء أى العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (ثم روى) أى ابن عون (عن هلال ابن أبي زينب) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة فى فضل الشهيد وعنه ابن عون . قال أبو داود : لاأعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال الذهبي فى الميزان : هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب قال أحمد بن حنبل تركوه قال لايعرف تفرد عنه ابن عون له حديث فى الشهداء أخرجه أحمد فى مسنده عن شهر عن أبي هريرة انتهى .

قوله : (حدثنا أبو داود) اسمه سليمان بن أسلم البلخى المصاحفى (إن شهراً نزكوه) بفتح النون والزاى (نزكوه أى طعنوا فيه) وقال مسلم فى مقدمة صحيحه بعد ذكر قول ابن عون : إن شهرا نزكوه يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه . قال النووى قوله نزكوه هو بالنون والزاى المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاى وهو رمح قصير وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروى فى غريبه ، وحكى القاضى عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضى وقال الصحيح بالنون والزاى قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثير من كبار الأئمة السلف أو أكثرهم .

١٠ – بَابٌ فِى التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٨٤١ – حدثنا أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ، عن سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ قالَ : قالَ أَنَسٌ : « قالَ لِى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١١ – بَابُ السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

٢٨٤٢ – حدثنا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ ، أخبرنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عن عَنْبَسَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن مُحَمَّدِ بنِ زَاذَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ

(باب فى التسليم إذا دخل بيته)

قوله : (حدثنا أبو حاتم الأنصارى البصرى مسلم بن حاتم) صدوق ربما وهم من العاشرة (أخبرنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى القاضى ثقة من التاسعة (عن أبيه) أى عبد الله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط من السادسة .

قوله : (يكون بركة) جملة مستأنفة متضمنة للعلة ، أى فإنه يكون أى السلام سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) فإن قلت كيف صححه الترمذى وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى التقريب ؟ قلت على بن زيد هذا صدوق عند الترمذى كما فى تهذيب التهذيب وغيره .

(باب السلام قبل الكلام)

قوله : (أخبرنا سعيد بن زكريا) القرشى المدائنى صدوق لم يكن بالحافظ من التاسعة (عن عنبسة بن عبد الرحمن) بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموى

ابنِ عبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « السَّلَامُ قَبْلَ الـكلَامِ » . وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَدْعُوا أَحَداً إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ » .

هذا حديثٌ مُنْـكَرٌ لاَ نعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجهِ . سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ عَنْبَسَةُ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بنُ زَاذَانَ مُنْـكَرُ الْحَدِيثِ .

متروك رماه أبو حاتم بالوضع من الثامنة (عن محمد بن زاذان) المدنى متروك من الخامسة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير التيمى المدنى ثقة فاضل من الثالثة .

قوله : (السلام قبل الكلام) أى السنة أن يبدأ به قبل الكلام لأن فى الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاؤلا بها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركاً بالابتداء بذكر الله . وقال القارى لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس .

قوله : (لاتدعوا أحداً إلى الطعام) أى إلى أكله (حتى يسلم) فإن السلام تحية الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لايكرم ولا يقرب .

قوله : (هذا حديث منكر لانعرفه إلا من هذا الوجه) قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل كلام الترمذى هذا وحكم عليه ابن الجوزى بالوضع وذكره ابن عدى فى ترجمة حفص بن عمر الأيلى وهو متروك بلفظ السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال فلا تجيبوه انتهى .

١٢ — بَابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

٢٨٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : «لاَ تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٤٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخزومِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّ رَهْطاً مِنَ اليَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَيْكُمْ ، فقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فقَالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قالُوا ؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ » .

(باب ما جاء فى كراهية التسليم على الذمى)

قوله : (لاتبدأوا اليهود والنصارى) قد سبق هذا الحديث فى باب التسليم على أهل الكتاب من أبواب السير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله : (السام عليك) معنى السام الموت وألفه عن واو (إن الله يحب الرفق) أى لين الجانب وأصل الرفق ضد العنف (قد قلت عليكم) أى فقها لهذ المعنى قال النووى فى شرح مسلم : أتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لايقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها ،

وفى البَابِ عَنْ أَبى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ وَابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِىِّ .

وعلى هذا فى معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أى نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت ، والثانى أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم . وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام ، قال القاضى : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لئلا يقتضى التشريك ، وقال غيره بإثباتها كما هو فى أكثر الروايات . قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف . وقال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، قال الخطابى : وهذا هو الأصوب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . هذا كلام الخطابى والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فى قوله بالواو . واختلف العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدائهم به . فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ، ودليلنا فى الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم : لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وفى الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم ، وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن أبى محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا . حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام وهى حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام .

قوله : (وفى الباب عن أبى بصرة الغفارى وابن عمر وأنس وأبى عبد الرحمن الجهنى) أما حديث أبى بصرة الغفارى فأخرجه النسائى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى باب التسليم على أهل الكتاب ، وأما حديث أنس فأخرجه

حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

١٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِى السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ المسْلِمُونَ وَغَيْرِهِمْ

٢٨٤٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ أنَّ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث أبى عبد الرحمن الجهنى فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجـه .

(باب ما جاء فى السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم)

قوله : (مر بمجلس فيه أخلاط) بفتح الهمزة جمع خلط . قال فى القاموس : الخلط بالكسر كل ما خالط الشيء ومن التمر المختلط من أنواع شتى وجمعه أخلاط انتهى ، والمراد هنا المختلطون (من المسلمين واليهود) وفى رواية الشيخين : من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود (فسلم عليهم) قال النووى : السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم . قال ابن العربى : ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة ، وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض . ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

١٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٨٤٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ ، قَالاَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ، عن الْحَسَنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ . وَزَادَ ابنُ الْمُثَنَّى فى حَدِيثِهِ : وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ

(باب ما جاء فى تسليم الراكب على الماشى)

قوله : (يسلم الراكب على الماشى الخ) قال الحافظ فى الفتح : قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال ابن العربى : حاصل ما فى هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازرى : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأه الراكب بالسلام أحتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين ، وأما الماشى فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن فى التصرف فى الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع فلو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الأصغر أعلم مثلا فيه نظر ولم أر فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر فى تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير انتهى ما فى الفتح .

عَلَى الْكَبِيرِ » وَفِي البَابِ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ شِبْلٍ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ هذا حديثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ . وَقالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ ، وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ .

٢٨٤٧ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ ، أخبرني أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيُّ عن أبي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عن فَضَالَةَ ابنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ ، وَالقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ مَالِكٍ .

قوله : (وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر) أما حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ : يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له كذا فى الفتح ، وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه (هذا حديث قد روى من غير وجه عن أبي هريرة) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان من غير طريق الترمذى (وقال أيوب السختيانى الخ) لحديث أبي هريرة من هذا الطريق منقطع .

قوله : (عن أبي على الجنبي) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة اسمه عمرو بن مالك الهمدانى المرادى ثقة من الثالثة .

قوله : (والماشى على القائم) الظاهر أن المراد بالقائم المستقر فى مكانه سواء كان جالساً أو واقفاً أو مضطجعاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد والنسائى وابن حبان فى صحيحه .

٢٨٤٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَالقُعُودِ

٢٨٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ » .

قوله : (والقليل على الكثير) قال النووى هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان فى طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن لوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً . قليلا أو كثيراً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

(باب التسليم عند القيام والقعود)

قوله : (إذا انتهى) أى جاء ووصل (فإن بدا) بالألف أى ظهر (ثم إذا قام أى بعد أن يجلس والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس (فليست الأولى) أى التسليمة الأولى (بأحق) أى بأولى وأليق (من الآخرة) قال الطيبى : أى كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى انتهى . قال النووى : ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذى يسلم على الجماعة عند المفارقة . قال القاضى حسين وأبو سعيد المتولى : جرت عادة بعض الناس

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقد رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ أَيضاً عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٦ — بابُ الاسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

٢٨٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبى جَعْفَرٍ ، عن أَبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ عن أَبى ذَرٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى

بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره الشاشي وقال : إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف . وهذا هو الصحيح انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (وقد روى هذا الحديث عن ابن عجلان أيضاً عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي من هذا الطريق ومن الطريق السابق أيضاً كما صرح به المنذرى فى تلخيص السنن . وقال الترمذى : فى باب وصف الصلاة : وسعيد المقبرى قد سمع من أبى هريرة وروى عن أبيه عن أبى هريرة .

(باب الاستيئذان قبالة البيت)

قال فى القاموس : قبالته بالضم تجاهه والظاهر أن مقصود الترمذى بهذا الباب أنه لا ينبغى المستأذن أن يقوم تجاه الباب للاستيئذان بل يقوم فى أحد جانبيه كما روى أحمد فى مسنده عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبله يقول يمشى مع الحائط حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف .

قوله : (عن عبيد الله بن أبى جعفر) المصرى أبى بكر الفقيه مولى بنى كنانة أو أمية قيل اسم أبيه يسار ثقة . وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيهاً عابداً ، قال أبو حاتم : هو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة .

اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَشَفَ سِتْراً فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ؛ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لاَسِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ » . وَفِى البَابِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ .

قوله : (من كشف) أى رفع وأزال (ستراً) بكسر أوله أى ستارة وحاجزاً (فأدخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له) أى فى الكشف والدخول (فرأى عورة أهل البيت) وهى كل ما يستحيى منه إذا ظهر (فقد أتى حداً) أى فعل شيئاً يوجب الحد أى التعزير (لايحل له أن يأتيه) استئناف متضمن للعلة أو معناه أتى أمراً لا يحل له أن يأتيه وإليه ينظر قوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » ويؤيده قوله (لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل) أى من أهل البيت (ففقأ) قال فى القاموس : فقأ العين كمنع كسرها أو قلعها أو بخقها (عينيه) وفى بعض النسخ عينه بالإفراد (ما عيرت عليه) أى ما نسبته إلى العيب قال الطيبى : يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجانى . فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر وإن يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى ، فقوله لا يحل صفة فارقة تخصص الاحتمال الثانى بالمراد ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مر رجل على باب لاستر له) مقابلا لقوله من كشف ستراً إلخ (غير مغلق) بفتح اللام أى غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على أنه صفة باب (فنظر) أى من غير قصد (فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت) فيه أن أحد الأمرين واجب إما الستر وإما الغلق .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وغيرهما . ولفظ البخارى قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ، وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد وفيه : ولا يدخل عينيه بيتاً حتى يستأذن .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي لَهِيعَةَ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ.

١٧ — بَابُ مَنْ اطَّلَعَ فى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٨٥١ — حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فى بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٥٢ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ جُحْرٍ فى حُجْرَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذى وقال حديث غريب الخ.

(باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم)

قوله: (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيته فاطلع عليه رجل) وفى رواية للبخارى أن رجلا اطلع فى جحر فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم (فأهوى إليه بمشقص) قال فى النهاية أهوى بيده إليه أى مدها نحوه وأمالها إليه انتهى. والمشقص بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثة نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، وفى رواية للبخارى: فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يختله ليطعنه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (أن رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحر) بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير فى أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش (فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم

مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُكَ بِهَا فِي عَيْنِكَ . إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِيذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

(ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة) وفى رواية الشيخين مدرى ، قال الحافظ المدرى بكسر الميم وسكون المهملة : عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها ، وقيل مشط له أسنان يسيرة . وقال الأصمعى وأبو عبيد هو المشط ، وقال الجوهرى أصل المدرى القرن وكذلك المدراة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط ، وقد ورد فى حديث لعائشة ما يدل على أن المدرى غير المشط أخرجه الخطيب فى الكفاية عنها . قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن فى سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط المدرى والسواك ، وفى إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف أيضاً ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا ، لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى (يحك) بصيغة الفاعل (بها) أى بالمدراة (لو علمت) أى يقيناً (أنك تنظر) أى قصداً وعمداً (لطعنت بها فى عينك) قال الطيبى : دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار (إنما جعل) أى شرع (الاستيذان من أجل البصر) قال النووى معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر فى جحر باب ولا حفيرة مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية انتهى . وقال الحافظ : ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة . وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن نافع : كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن ، ومن طريق علقمة : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال أستأذن على أمى ؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها ، ومن طريق مسلم بن نذير : سأل رجل حذيفة أستأذن على أمى ؟ قال إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ، ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبى على أمى فدخل واتبعته فدفع فى صدرى وقال تدخل

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٨ — بَاب التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاسْتِيذَانِ

٢٨٥٣ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عَمْرُو بنُ أَبى سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أخبره أَنْ كلَدَةَ بنَ حَنْبَلٍ أخبره : « أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ

بغير إذن ؟ ومن طريق عطاء : سألت ابن عباس أستأذن على أختى ؟ قال : نعم ، قلت : إنها فى حجرى ، قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) لعله أشار إلى حديثه الذى أشار إليه فى الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب التسليم قبل الاستئذان)

قوله : (أخبرنى عمرو بن أبى سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى ثقة من الخامسة روى عن أمية بن صفوان وابن عم أبيه عمرو بن عبد الله بن صفوان وغيرهما وعنه أخوه حنظلة وابن جريج وغيرهما (أن عمرو بن عبدالله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المكى صدوق شريف من الرابعة (أن كلدة) بكاف ولام مفتوحتين (بن حنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة . قال فى التقريب : كلدة بن الحنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحى المكى صحابى له حديث وهو أخو صفوان بن أمية لأمه انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة الاستئذان والسلام وعنه أمية بن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية انتهى (أن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحى كنيته أبو وهب وقيل أبو أمية قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفة وشهد اليرموك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وغيرهم (بعثه) أى أرسله زاد أحمد فى روايته فى الفتح (ولبأ)

وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى الْوَادِي ، قالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ارْجِعْ فَقُلْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ . قالَ عَمْرُو : وَأَخبرني بِهَذَا الحديثِ أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ . وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كِلْدَةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضاً عن ابنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا .

٢٨٥٤ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ،

كعنب وهو أول ما يحلب عند الولادة كذا فى النهاية (وضغابيس) جمع ضغبوس بالضم وهى صغار القثاء ، وقيل هى نبت ينبت فى أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل كذا فى النهاية (والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى) وفى رواية أبى داود بأعلى مكة .

قوله : (قال عمرو) أى ابن أبى سفيان (وأخبرنى بهذا الحديث أمية بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المكى مقبول من الرابعة (ولم يقل سمعته من كلدة) أى لم يذكر لفظ الإخبار . وقال أبوداود فى سننه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : قال عمرو وأخبرنى ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن الحنبل ولم يقل سمعته منه انتهى .

والحاصل : أن عمرو بن أبى سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له أحدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية بن صفوان ابن أمية وكلاهما روياه عن كلدة لكن الأول روى عنه بلفظ الإخبار والثانى بلفظ عن .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

أخبرنا شُعْبَةُ ، عن مُحَمَّدِ بن المُنكَدِرِ ، عن جَابِرٍ قالَ : « اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ أَنَا ، فَقَالَ أَنَا أَنَا . . ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى) وفى رواية البخارى : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى فدققت الباب . قال ابن العربى : فى حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع فى الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قال الحافظ وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير ، وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة فى الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه ، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه . وذكر السهيلى أن السبب فى قرعهم بابه بالأظافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعله ، والذى يظهر أنه إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالا وأدباً انتهى . (فقال من هذا) أى الذى يستأذن (فقال أنا أنا) إنكار عليه أى قولك أنا مكروه فلا تعد ، وأنا الثانى تأكيد الأول . قاله الطيبى ، ويمكن أن يكون معنى قوله أنا أنا إن كلمة أنا عامة كما تصدق عليك تصدق على أيضاً فلا تغنى عن سؤال السائل . قال النووى قال العلماء : إذا استأذن أحد فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث . ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغى أن يقول فلان باسمه . وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانىء حين استأذنت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذه ؟ فقالت أنا أم هانىء ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضى فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه . والأحسن فى هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا انتهى (كأنه كره ذلك) أى قوله أنا فى جواب من هذا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس قاله المهلب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

١٩ – بابٌ فى كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٨٥٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الأَسْوَدِ ابنِ قَيْسٍ ، عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عن جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً » .

(باب فى كراهية طروق الرجل أهله ليلا)

قوله : (نهاهم أن يطرقوا) من باب نصر ينصر ، قال الحافظ فى الفتح : قال أهل اللغة الطروق بالضم المجىء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً ، وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقاً انتهى . وقد روى هذا الحديث عن جابر بألفاظ فروى مسلم من طريق سيار عن عامر عنه بلفظ إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة . ومن طريق عاصم عن الشعبى عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقاً ، ومن طريق سفيان عن محارب عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم : قال النووى : معنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره ، أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما قال فى إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون ، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فى الحديث الآخر : أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة . فهذا تصريح فيما قلناه وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول

وَفى البَابِ عن أَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَاهُمْ أَن يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً . قالَ فَطَرَقَ رَجُلانِ بَعْدَ نَهْيِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَوَجَدَ كلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً » .

٢٠ — بابُ ماجاءَ فى تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

٢٨٥٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا شَبَابَةُ عن حَمْزَةَ ، عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ » .

فى أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن ، انتهى كلام النووى .

قوله : (وفى الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه أحمد والشيخان والنسائى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن خزيمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (وقد روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا قال فطرق رجلان الخ) رواه بن خزيمة ورواه عن ابن عمر أيضاً كما فى الفتح .

(باب ما جاء فى تتريب الكتاب)

قوله : (عن حمزة) بن أبى حمزة الجعفى الجزرى النصيبى واسم أبيه ميمون وقيل عمرو ، متروك متهم بالوضع من السابعة .

قوله : (فليتربه) بتشديد الراء من التتريب ويجوز أن يكون من الإتراب

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لاَنَعْرِفُهُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَمْزَةُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو النُّصَيْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ .

قال فى المجمع : أى ليسقطه على التراب اعتماداً على الحق تعالى فى إيصاله إلى المقصد أو أراد ذر التراب على المكتوب أو ليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع أقوال ؛ انتهى . وقال المظهر : قيل معناه فليخاطب خطاباً على غاية التواضع ، والمراد بالتتريب المبالغة فى التواضع فى الخطاب ، قال القارى: هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه ، لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبته صلى الله عليه وسلم إلى الملوك ، وكذا إلى الأصحاب انتهى . قيل ويمكن أن يكون الغرض من التتريب تجفيف بلة المداد صيانة عن طمس الكتابة ، ولا شك أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة وطموسها مخل المقصود ، قلت : قول من قال إن المراد بتتريب الكتاب ذر التراب عليه للتجفيف هو المعتمد . قال فى القاموس أتربه جعل عليه التراب انتهى . وقال فى النهاية يقال أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب (فإنه أنجح للحاجة) بتقديم الجيم على الحاء أى أقرب لقضاء مطلوبه وتيسر مآربه .

قوله : (هذا حديث منكر) لأن فى سنده حمزة بن أبى حمزة النصيبى وهو متروك متهم بالوضع كما عرفت ، والحديث قد أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق بقية عن أبى أحمد الدمشقى عن أبى الزبير عن جابر ولفظه : تربوا صحفكم أنجح لها إن التراب مبارك . وأبو أحمد الدمشقى مجهول . وفى الباب عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه ، وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح . قال المناوى : وهو ضعيف كما بينه الهيثمى (وحمزة هو ابن عمرو النصيبى الخ قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال المزى : لا نعلم أحداً قال فيه حمزة ابن عمرو إلا الترمذى . وكأنه اشتبه عليه بحماد بن عمرو النصيبى وقد ذكره العقيلى فقال حمزة بن أبى حمزة النصيبى وهو حمزة بن ميمون ثم ساق له الحديث الذى أخرجه الترمذى انتهى . وقال فى التقريب فى ترجمته : واسم أبيه ميمون وقيل عمر وكما عرفت آنفاً .

٢١ – بَابٌ

٢٨٥٧ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ ، عن عَنْبَسَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ زَاذَانَ ، عن أُمِّ سَعْدٍ ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ : « دَخَلْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي » .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومى أبو محمد المكى ثقة من الثامنة ، ووقع فى النسخة الاحمدية عبيد الله بن الحارث بالتصغير وهو غلط (عن أم سعد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أم سعد قيل إنها بنت زيد بن ثابت ، وقيل امرأته ، وقيل إنها من المهاجرات روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة ، روى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها ، وقيل عن محمد بن وردان عن عبد الله بن خارجة عنها ، انتهى .

قوله : (فسمعته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول) أى له (ضع القلم على أذنك) بضم الذال ويسكن أى فوق أذنك معتمداً عليها (فإنه أذكر للمملى) وفى بعض النسخ المالى . قال فى المجمع : هو فاعل من ملا يملى ولم يجيء فى اللغة وإنما فيها يمل ويملىء وفيه أذكر للمملى وروى المملى والمراد به الكاتب مجازاً يريد وضع القلم على الاذن أسرع تذكراً فيما يريد الكاتب إنشاءه من العبارات لأنه يقتضى التأنى وعدم العجلة ، وكون القلم فى اليد يحمل على الكتب بأدنى تفكر فلا يحسن عبارته وفى وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة فتقاعد النفس عن التأمل كذا قيل انتهى . وقال القارى : معناه أن وضع القلم على الاذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلا لتناوله ، بخلاف ما إذا وضعه فى محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة انتهى . ووقع فى المشكاة : فإنه أذكر للمآل . قال القارى : أى لعاقبة الأمر والمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء

هٰذا حديثٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَهُوَ إسْنَادٌ ضَعِيفٌ . مُحَمَّدُ ابنُ زَاذَانَ وَعَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُضَعَّفَانِ .

٢٢ — بَابٌ فى تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

٢٨٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبى الزِّنَادِ عن أَبِيهِ ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ : أَمَرَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ وَقالَ إِنِّى وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِى ، قالَ فَمَا مَرَّ بِى نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى

العبارة فى المقصود ، ثم قال لعل لفظ المملى هو الصحيح فى الحديث وأن لفظ المسآل مصحف عن هذا المقال . ويؤيده رواية ابن عساكر عن أنس بلفظ أذكر لك .

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف) قال القارى لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً ولفظه : إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك ، وقال السيوطى فى تعقباته على موضوعات ابن الجوزى : حديث زيد بن ثابت : ضع القلم على أذنك الحديث . فيه عنبسة متروك عن محمد بن زاذان لايكتب حديثه . قال الحديث أخرجه الترمذى من هذا الوجه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الديلمى انتهى .

(باب فى تعليم السريانية)

بضم السين وسكون الراء وهى لغة الإنجيل والعبرانية لغة التوراة .

قوله : (عن أبيه زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لوذان الأنصارى النجارى كنيته أبو سعيد ويقال أبو خارجة صحابى مشهور كتب الوحى قال مسروق كان من الراسخين فى العلم .

قوله : (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم فى تعليل الأمر على وجه الاستئناف المبين (إنى والله ما آمن) بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم من أمن الثلاثى ضد خاف (يهود) أى فى الزيادة والنقصان (على كتابى) أى لا فى

تَعَلَّمْتُهُ لَهُ ، قالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، وَقد رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ يَقُولُ : « أَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ » .

قراءته ولا في كتابته . قال المظهر أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص . وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه (قال) أي زيد (فما مر بي) أي ما مضى على من الزمان (حتى تعلمته) قال الطيبي مغياه مقدر ، أي ما مر بي نصف شهر في التعلم حتى كمل تعلمي ، قال القاري : قيل فيه دليل على جواز تعلم ماهو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر . كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر ، إذ لايعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية ، وقد قال تعالى : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم » أي لغاتكم بل هو من جملة المباحات ، نعم يعد من اللغو ومما لايعني وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة فحينئذ يستحب كما يستفاد من الحديث انتهى (كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كتب إلى يهود) أي أراد أن يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم (كتبت إليهم) أي بلسانهم (قرأت له) أي لأجله (كتابهم) أي مكتوبهم إليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخاري في صحيحه معلقاً ، قال الحافظ في الفتح هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ . قال وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقال الترمذي حسن صحيح انتهى .

قوله : (وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) قال الحافظ بعد نقل كلام

٢٣ - بَابٌ فى مُكاتبَةِ المشْرِكينَ

٢٨٥٩ - حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ الْأَعْلَى عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إلَى كِسْرَى وَإلَى قَيْصَرَ ، وَإلَى النَّجَاشِيِّ وَإلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إلَى اللهِ ، وَلَيْسَ النَّجَاشِيُّ الَّذِى صَلَّى عَلَيْهِ » .

الترمذى هذا ما لفظه : هذه الطريق وقعت لى بعلو فى فوائد هلال الحفار . قال وأخرجه أحمد وإسحاق فى مسنديهما وأبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف انتهى كلام الحافظ مختصراً .

﴿ فائدة ﴾ وقع فى رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة لفظه : أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود . ووقع فى رواية الأعمش عن ثابت بن عبيد أن أتعلم السريانية ، قال الحافظ قصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك .

(باب فى مكاتبة المشركين)

قوله : (حدثنا يوسف بن حماد البصرى) المعنى ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى .

قوله : (كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه ، قال النووى أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس ، وقيصر لقب من ملك الروم ، والنجاشى لقب من ملك الحبشة ، وخاقان لكل من ملك الترك ، وفرعون لكل من ملك القبط ، والعزيز لكل من ملك مصر ، وتبع لكل من ملك حمير (وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله) روى الطبرانى من حديث المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال إن الله

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٤ – بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ

٢٨٦٠ – حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ ، قالَ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ، أخبره أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ ، أخبرهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ

بعثنى للناس كافة فأدوا عنى ولاتختلفوا على فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى ، وسليط بن عمرو إلى هوذة بن على باليمامة ، والعلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى بهجر وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابنى الجلندى بعمان ، ودحية إلى قيصر ، وشجاع بن وهب إلى ابن أبى شمر للغسانى ، وعمرو بن أمية إلى النجاشى ، فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص . وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبى أمية بن الحارث بن عبد كلال وجرير إلى ذى الكلاع ، والسائب إلى مسيلمة ، وحاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس ذكره الحافظ فى الفتح (وليس بالنجاشى الذى صلى عليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم فيه أن النجاشى الذى بعث إليه غير النجاشى الذى أسلم وصلى عليه واسمه أصحمة بوزن أفعلة مفتوح الدين : قال النووى فى هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(باب كيف يكتب إلى أهل الشرك)

قوله : (أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت من الثالثة (أن أبا سفيان بن حرب) اسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموى صحابى شهير أسلم عام الفتح .

قوله : (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور ، ويقال هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهرى فى صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (أرسل

إِلَيْهِ فِى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ » .

إليه) أى إلى أبى سفيان (فى نفر من قريش) وفى رواية للبخارى فى ركب من قريش ، قال الحافظ جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها . والمعنى أرسل إلى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا . رواه الحاكم فى الإكليل انتهى (وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرها والتخفيف جمع تاجر (فذكر الحديث) ورواه الشيخان بطوله (ثم دعا) أى من وكل ذلك إليه ولهذا عدى إلى الكتاب بالباء والله أعلم (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرىء) وفى رواية البخارى : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به مع دحية الكلبى إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد) وتمامه فإنى أدعوك بدعاية الإسلام ؛ أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » كذا فى رواية الشيخين . قال النووى : فى هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً ، ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم . المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى . وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى . وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ، ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها . قال الامام أبو جعفر فى كتابه صناعة

الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا . ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة ، قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول فى التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ، ثم روى بإسناده أن زيد ابن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية ، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختيانى أنه لا بأس بذلك ، قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز . قال هذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومنها التوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا من ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة ، ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بالإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وقال تعالى «فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى» وغير ذلك ، ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة فإن قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم فى نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعانى ، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة ، ومنها : استحباب أما بعد فى الخطب والمكاتبات ، وقد ترجم البخارى لهذه باباً فى كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة انتهى كلام النووى . وفيه أن السنة إذا كتب كتاباً إلى الكفار أن يكتب السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك . قال ابن بطال : فى الحديث حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة . قال الحافظ فى جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذى يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما فى الخبر : السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق ، أو نحو ذلك انتهى ،

هذا حديث حسن صحيح .وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ .

٢٥ – بَابُ مَاجَاءَ فِي خَتْمِ الْكِتَابِ

٢٨٦١ – حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أَبِي عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ « لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ، قِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتِماً . قالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومطولا ، وأخرجه مسلم مطولا .

(باب ما جاء في ختم الكتاب)

قوله : (إلى العجم) وفي رواية للبخاري إلى رهط أو أناس من الأعاجم ، وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي (إلا كتاباً عليه خاتم) فيه حذف مضاف ، أي عليه نقش خاتم (فاصطنع خاتماً) أي أمر أن يصنع له ، وفي رواية للبخاري : فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله ، قال الحافظ جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة ، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك انتهى(فكأني أنظر إلى بياضه في كفه) وفي رواية للبخاري : فكأني بوبيص أو بصيص الخاتم في أصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه ، وفي أخرى له : فإني لأرى بريقه في خنصره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢٦ – بابُ كَيْفَ السَّلَامُ

٢٨٦٢ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ ابنُ المُغِيرَةِ أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي لَيْلَى عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قالَ : « أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ عَلَى أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا ، فَأَتَيْنَا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ ، وَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَصِيبَهُ ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لاَ يُوقِظُ النَّائِمَ ، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ » .

(باب كيف السلام)

قوله : (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ثقة قال يحي بن معين من السابعة أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قوله : (قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد) بفتح الجيم وهو المشقة والجوع (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون (فإذا ثلاثة أعنز) كذا في النسخ الموجودة بالتاء ، وكذلك في صحيح مسلم . والظاهر أن يكون ثلاث أعنز بغير التاء قال في القاموس العنز الأنثى من المعز والجمع أعنز وعنوز وعناز (احتلبوا هذا اللبن) زاد مسلم : بيننا (فيشرب كل إنسان) أي منا كما في رواية مسلم (وترفع) بالنون وفي بعض النسخ بالياء . في صحيح مسلم بالنون (فيسلم تسليماً لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان) قال النووي : فيه أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٨٦٣ – حدثنا بُنْدَارٌ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالاَ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عن سُفْيَانَ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم السَّلاَمَ » .

٢٨٦٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عن سُفْيَانَ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَفِي البَابِ عن عَلْقَمَةَ بنِ الفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالبَرَاءِ وَمُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ .

أو من فى معناهم وأن يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا فى باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

(باب ما جاء فى كراهية التسليم على من يبول)

قوله : (أن رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول الخ) قد تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه فى باب كراهة رد السلام غير متوضىء وتقدم هناك شرحه .

قوله : (وفى البـاب عن علقمة بن الفغواء إلخ) وقد تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة فى الباب المذكور .

إعلم أنه قد وقع فى النسخة الأحمدية فى البـاب المذكور علقمة بن الشفواء بالشين والفاء وهو غلط والصحيح علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة ، كما وقع فى هذا الباب وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة فى مجمع الزوائد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨ – بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدِئًا

٢٨٦٥ – حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : « طَلَبْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ ، وَلاَ أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ

في باب قراءة الجنب وكذلك وقع في رواية الدارقطني والطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه ، وقال ابن حبان علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة له صحبة ، وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار في المغني بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة .

(باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً)

قوله : (عن أبي تميمة) بفتح أوله اسمه طريف ابن مجالد (الهجيمي) بالجيم مصغراً البصري ثقة من الثالثة .

قوله : (ولا أعرفه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال إن عليك السلام تحية الميت) قال الخطابي هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له هو في تحية الأحياء وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر :

عَلَيَّ فقَالَ : إذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةَ اللهِ » وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ ابنُ مُجَالِدٍ .

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحما

وكقول الشماخ :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله فى ذاك الأديم الممزق

والسنة لاتختلف فى تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه والله أعلم انتهى وقال الحافظ ابن القيم فى كتابه زاد المعاد : وكان هديه فى ابتداء السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله ، وكان يكره أن يقول المبتدىء عليك السلام ، قال أبو جرى الهجيمى : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله ، فقال : لا تقل عليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن المشروع وغلطوا فى ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض ، وإنما معنى قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا المشروع ، أى أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيا بتحية الأموات ، ومن كراهته لذلك

٢٨٦٦ — حدثنا بذلك الحسن بن علي أخبرنا أبو أسامة عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائي عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر بن سليم قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام قال: لا تقل عليك السلام، ولكن قل السلام عليكم» وذكر قصة طويلة.

هذا حديث حسن صحيح.

٢٨٦٧ — حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا عبد الله بن المثنى، أخبرنا ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم

لم يرد على المسلم، وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو، وبتقديم عليك على لفظ السلام انتهى.

قلت: في قوله ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم نظر فإنه قد وقع في رواية الترمذي هذه. ثم رد على النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة الله.

قوله: (عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائي) قال في التقريب المثنى بن سعد أو سعيد الطائي أبو غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء وقيل بفتح المهملة والتشديد آخره نون بصري ليس به بأس من السادسة (عن جابر بن سليم) كنيته أبو جري بضم الجيم وفتح الراء مصغراً، قال الحافظ في التقريب أبو جري بالتصغير الهجيمي بالتصغير أيضاً اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر صحابي معروف انتهى. وقال في تهذيب التهذيب. قال البخاري جابر بن سليم أصح وكذا ذكره البغوي والترمذي وابن حبان وغيرهم انتهى.

قوله: (وذكر قصة طويلة) كذا رواه الترمذي مختصراً ورواه أبو داود مطولا بالقصة الطويلة في باب إسبال الإزار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثاً) قال

بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٩ — بَابٌ

٢٨٦٨ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عن إِسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عن أبي مُرَّةَ عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ وَذَهَبَ

الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يسلم ثلاثاً كما فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً حتى يفهم ، ولعل هذا كان هديه فى السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه فى إسماع السلام الثانى والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً فلما لم يجبه أحد رجع وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك ، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام منه كان أمراً عارضاً فى بعض الأحيان انتهى. (وإذا تكلم بكلمة) أى جملة مفيدة (أعادها ثلاثاً) زاد البخارى فى رواية حتى تفهم عنه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

(باب)

قوله : (حدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى (عن أبى مرة) اسمه يزيد مولى عقيل بن أبى طالب ويقال مولى أخته أم هانى مدنى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (إذ أقبل ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة

وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُم فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ

والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزاً للجمع كقوله تعالى : «وتسعة رهط» ، (فأقبل اثنان) بعد قوله أقبل ثلاثة هما إقبالان كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث أنس : فإذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً . كذا فى الفتح (فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على مجلس رسول صلى الله عليه وسلم أو على بمعنى عند (فرأى فرجة) بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضاً فرج ومنه قوله تعالى : «وما لها من فروج» جمع فرج ، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها ، وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها (فى الحلقة) بإسكان اللام على المشهور كل شىء مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكى فتح اللام فى الواحد وهو نادر (أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله) قال النووى لفظة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هى اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً وإن كان متعدياً كان ممدوداً ، قال الله تعالى : «أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة» ، وقال تعالى : «إذ أوى الفتية إلى الكهف» ، وقال فى التعدى «وآويناهما إلى ربوة» ، وقال تعالى : «ألم يجدك يتيماً فآوى» ، قال القاضى وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين القصر والمد فيقال أويت إلى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق . قال العلماء : معنى أوى إلى الله أى لجأ إليه . قال القاضى وعندى أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى ، أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه وانضم إليه ، ومعنى آواه الله أى قبله وقربه وقيل معناه

فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » .

رحمه أو آواه إلى جنته أى كتبها له (وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه) قال النووى: أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث فاستحي الله منه أى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه ، وقيل جازاه بالثواب ، قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول فى الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه ، قال وهذا دليل اللغة الفصيحة أنه يجوز فى الجماعة أن يقال فى غير الأخير منهم الآخر ، فيقال حضرنى ثلاثة أما أحدهم فقرشى وأما الآخر فأنصارى وأما الآخر فتيمى . وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا فى الأخير خاصة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه انتهى (وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) أى لم يرحمه ، وقيل سخط عليه ، وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة قاله النووى ، وقال الحافظ : أى سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر هذا إن كان مسلماً ، ويحتمل أن يكون منافقاً واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فأعرض الله عنه إخباراً أو دعاء ، ووقع فى حديث أنس : فاستغنى فاستغنى الله عنه. وهذا يرشح كونه خبراً ، وإطلاق الإعراض وغيره فى حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى . وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح انتهى . وفى الحديث استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير . وفيه جواز حلق العلم والذكر فى المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً ويتأدب بأدبه ، وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم ، وفيه الثناء على من فعل جميلا فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى على الاثنين فى هذا الحديث وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به جاز أن ينسب إليه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بنُ عَوْفٍ وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيء بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ ابنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٨٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن سِمَاكٍ .

٣٠ — بَابُ مَاجَاءَ مَا عَلَى الْجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٨٧٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ في الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلاَمَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى العلم وفى الصلاة وأخرجه مسلم فى كتاب السلام وأخرجه النسائى فى العلم .

قوله : (كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم) أى مجلسه الشريف (جلس أحدنا حيث ينتهى) أى هو إليه من المجلس ، أو حيث ينتهى المجلس إليه ، والحاصل أنه لايتقدم على أحد من حضاره تأدباً وتركاً للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى .

(باب ما جاء ما على الجالس فى الطريق)

قوله : (ولم يسمعه منه) أى لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من البراء (إن كنتم لابد فاعلين) أى الجلوس فى الطريق (فردوا السلام) أى على المسلمين

وَفى البَابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَأبى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ وَهذَا حديثٌ حسنٌ

٣١ — بَابُ مَاجَاءَ فى المُصَافَحَةِ

٢٨٧١ — حدثنا سُوَيْدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا حَنْظَلَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ

(واهدوا السبيل) أى للضال والأعمى وغيرهما . وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاثة حقوق من حقوق الطريق وقد جاءت فى الأحاديث حقوق أخرى غير هذه الثلاثة . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه : ومجموع ما فى هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً ، وقد نظمتها فى ثلاثة أبيات وهى :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق ... من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمـ ... ـت عاطساً وسلاماً رد احسانا
فى الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ... لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى شريح الخزاعى) ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان ، وأما حديث أبى شريح الخزاعى فأخرجه أحمد . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحديث منقطع فتحسينه لشواهده

(باب ما جاء فى المصافحة)

قال فى تاج العروس شرح القاموس : الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه فى صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما ، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه كذا فى اللسان والأساس والتهذيب فلا يلتفت إلى من زعم أن المصافحة غير عربى انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه . وقال الحافظ فى الفتح : هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد ، وكذا قال القارى فى المرقاة والطحاوى وغيرهما من العلماء الحنفية .

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا حنظلة بن عبيد الله) قال

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : « قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قالَ : لاَ ، قالَ : فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ :لاَ ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ، قَالَ : نَعَمْ » .هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٨٧٢ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أَخْبرنا عَبْدُ اللهِ ، أَخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قَالَ : « قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ هَلْ كَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

الذهبي فى الميزان : حنظلة السدوسى البصرى يقال ابن عبد الله ويقال ابن عبيد الله وقيل بن أبى صفية ، قال يحي : تركته عمداً كان قد اختلط وضعفه أحمد وقال منكر الحديث يحدث بأعاجيب ، وقال ابن معين ليس بشىء تغير فى آخر عمره ، وقال النسائى ليس بقوى ، وقال مرة ضعيف قال : له فى الكتابين يعنى الترمذى وابن ماجه حديث واحد وهو: أينحنى بعضنا لبعض؟قال لا. حسنه الترمذى انتهى .

قوله : (الرجل منا) أى من المسلمين (يلقى أخاه) أى فى الدين (أو صديقه) أى حبيبه وهو أخص مما قبله (أينحنى له) من الانحناء وهو إمالة الرأس والظهر (قال لا) فإنه فى معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال أفيلتزمه) أى يعتنقه ويضمه إلى نفسه (ويقبله) من التقبيل (قال لا) استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وسيأتى الكلام فى هاتين المسألتين فى الباب الذى يليه (قال فيأخذ بيده (ويصافحه) عطف تفسير أو الثانى أخص وأتم قاله القارى . قلت : بل الثانى هو المتعين فإن بين الأخذ باليد والمصافحة عموماً وخصوصاً مطلقاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه فى الأدب ومداره على حنظلة السدوسى وقد عرفت حاله .

قوله : (قلت لأنس بن مالك هل كانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) فيه مشروعية المصافحة قال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته . وقال النووى المصافحة سنة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح

يجمع عليها عند التلاقى . قال الحافظ : ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن انتهى .

﴿تنبيه﴾ قال النووى فى الأذكار : اعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال وفرطوا فيها فى كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها . وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى . قال الحافظ بعد ذكر كلام النووى هذا مالفظه : وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ، ومنهم من أطلق مثل ذلك كصلاة الرغائب التى لا أصل لها انتهى . وقال القارى بعد ذكر كلام النووى : ولا يخفى أن فى كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة فى بعض الأوقات لايسمى بدعة مع أن عمل الناس فى الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع ، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغير مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون ، فأين هذا من السنة المشروعة ، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ وأنها من البدع المذمومة انتهى . قلت الأمر كما قال القارى والحافظ . وقال صاحب عون المعبود : وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه ابن عبد السلام وتبعه النووى أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضى العلامة بشير الدين القنوجى فإنه رد عليه رداً بليغاً قال : وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع انتهى . قلت : وقد أنكر القاضى الشوكانى أيضاً على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة فى نيل الأوطار فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والقصب ، وأنكر عليه أيضاً صاحب الدين الخالص ورده بستة وجوه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

٢٨٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ عن رَجُلٍ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ » .

وهذا حديث غريب . وَلَا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بنِ سُلَيْمٍ ، عن سُفْيَانَ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن هذا الحديثِ ، فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظاً ، وَقالَ إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ ، عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ ، عن مَنْ سَمِعَ ابنَ مَسْعُودٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَا سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » . قالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى عن مَنْصُورٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ أَوْغَيْرِهُ . قالَ : « مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ » .

قوله : (عن سفيان) هو الثورى (عن خيثمة) الظاهر أنه ابن عبد الرحمن ابن أبي سبرة الجعفى الكوفى ثقة وكان يرسل من الثالثة .

قوله : (من تمام التحية الأخذ باليد) أى إذا لقى المسلم المسلم فسلم عليه ، فمن تمام السلام أن يضع يده فى يده فيصافحه فإن المصافحة سنة مؤكدة .

قوله : (وهذا حديث غريب) فى سنده رجل لم يسم (وقال) أى محمد (إنما أراد) أى يحيى بن سليم الطائفى (حديث سفيان عن منصور الخ) يعنى أراد يحيى ابن سليم أن يروى بهذا السند حديث: لاسمر إلا لمصل أو مسافر. فوهم فروى بهذا السند حديث : من تمام التحية الأخذباليد ، وأماحديث لاسمر إلا لمصل أو مسافر بهذا السند فأخرجه أحمد فى مسنده (قال محمد : وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال من تمام التحية الأخذ باليد) يعنى حديث من تمام التحية الأخذ باليد قول عبد الرحمن بن يزيد أو غيره وليس هو بحديث مرفوع . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : حكى الترمذى عن البخارى ، أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعى أحد التابعين انتهى .

٢٨٧٤ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ أَيُّوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ عن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ ، عن القَاسِمِ أَبى عَبْدِ الرحْمٰنِ عن أَبى أُمَامَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، أَوْ قالَ عَلَى يَدِهِ ، فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ المُصَافَحَةُ » . هَذا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . قالَ مُحَمَّدٌ : عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ ، وَعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ، وَالقَاسِمُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ ، وَالقَاسِمُ الشَّامِيُّ .

٢٨٧٥ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، قَالاَ : أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن الأَجْلَحِ عن أَبى إِسْحَاقَ ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو الغافقى

قوله : (من تمام عيادة المريض) أى كمالها (أن يضع أحدكم) يعنى العائد له (يده) والأولى كونها اليمنى (على جبهته) حيث لا عذر (أو قال على يده) شك من الراوى (فيسأله) بالنصب (كيف هو) أى كيف حاله أو مرضه (وتمام تحيتكم بينكم) أى الواقعة فيما بينكم (المصافحة) قال الطيبي : يعنى لا مزيد على هذين فلو زدتم على هذا دخل فى التكلف ، وهو بيان لقصة الأمور ، لا أنه نهى عن الزيادة والنقصان انتهى .

قوله : (هذا إسناد ليس بالقوى) لضعف على بن يزيد صاحب القاسم بن عبد الرحمن والحديث أخرجه أحمد أيضاً (والقاسم شامى) يعنى القاسم هذا شامى.

قوله : (ما من مسلمين) من مزيدة لمزيد الاستغراق (يلتقيان) أى يتلاقيان

فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » . هـذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن البَرَاءِ .

(فيتصافحان) زاد ابن السني ويتكاشفان بود ونصيحة (إلا غفر لهما) بصيغة المجهول (قبل أن يتفرقا) بالأبدان أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر فى إرادة المبالغة ، وفى رواية لأبى داود : إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما . وفيه سنية المصافحة عند الملتقى وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى ، والاستغفار وهوقوله : يغفر الله لنا ولـكم . وأخرج ابن السنى عن أنس قال : ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وفيه عن أنس عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : ما من عبدين متحابين فى الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبى صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر . وفى الترغيب للمنذرى عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً . وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : إن المسلم إذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة فى ريح يوم عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر . رواه الطبرانى بإسناد حسن انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والضياء كذا فى الجامع الصغير .

﴿فائدة فى بيان أن السنة فى المصافحة أن تـكون باليد الواحدة﴾ اعلم أن السنة أن تـكون المصافحة باليد الواحدة أعنى اليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة ، وقد صرح به العلماء الحنفية والشافعية والحنبلية ، قال الفقيه الشيخ محمـد أمين المعروف بابن عابدين رحمه الله فى رد المحتار على الدر المختار :

قوله (فإن لم يقـدر) أى على تقبيله إلا بالايذاء أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما والأولى أن تـكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف ؛ ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يمين الله يصافح بها عبـاده والمصافحة باليمنى انتهى . وقال الشيخ ضياء الدين الحنفى النقشبندى فى كتابه لوامع العقول شرح راموز الحديث فى شرح حديث : إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله الحديث . ما لفظه : والظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى فى اليسرى ولا فى اليمنى انتهى . وقال الإمام النووى يستحب أن تـكون المصافحة باليمنى وهو أفضل انتهى . ذكره الشيخ عبد الله بن سليمان اليمنى الزبيدى فى رسالته فى المصافحة . وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوى الشافعى فى كتابه الروض النضـير شرح الجامع الصغير : ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى فى اليمنى حيث لاعذر انتهى . وقال الشيخ على بن أحمد العزيزى فى كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير : إذا لقيت الحاج أى عند قدومه من حجه فسلم عليه وصافحه ، أى ضع يدك اليمنى فى يده اليمنى انتهى . وقال الشيخ العلقمى رحمه الله فى كتابه الـكوكب المنير شرح الجامع الصغير فى شرح حديث : إذا التقى المسلمان فتصافحا الخ ، قال ابن رسلان : ولاتحصل هـذه السنة إلا بأن يقع بشرة أحد الـكفين على الآخر انتهى . وقال الشيخ العالم الربانى السيـد عبد القادر الجيلانى فى كتابه غنية الطالبين : فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله : يستحب له تناول الأشياء بيمينه والأكل والشرب والمصافحة والبداءة بها فى الوضوء والانتعال ولبس الثياب الخ .

والدليل على ما قلنا من أن السنة فى المصافحة أن تـكون باليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة . مارواه الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن عياش قال حدثنا حسان بن نوح . حمصى ، قال : رأيت عبد الله بن بسر يقول ترون كفى هذه فأشهد أنى وضعتها على كف محمد صلى الله عليه وسلم الحديث إسناده صحيح ، ورواه الحافظ ابن عبد البر فى كتابه التمهيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يعقوب بن كعب ، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر قال : ترون يدى هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث ، رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل . أما الحافظ ابن عبد البر فهو ثقة حجة كما فى تذكرة الحفاظ ، وأما عبد الوارث بن سفيان فهو من شيوخه الكبار قد أكثر الرواية عنه فى معرض الاحتجاج فى التمهيد والاستيعاب وغيرهما ، وأما ابن وضاح فاسمه محمد ، قال فى تذكرة الحفاظ : هو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبى ، قال ابن الفرضى : كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً بعلله ، وكان أحمد بن الحباب لايقدم عليه أحداً ممن أدركه انتهى . وقد صحح ابن القطان إسناداً لحديث بئر بضاعة وقع فيه محمد بن وضاح هذا حيث قال وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد . قال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو على عبد الصمد بن أبى سكينة حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : قالوا يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة الخ . ذكر الحافظ الزيلعى كلام ابن القطان هذا فى تخريج الهداية ، وأقره ، وأما يعقوب بن كعب ومبشر بن إسماعيل وحسان بن نوح فهم أيضاً ثقات ، فالحديث صحيح ، ورواه الحافظ الدولابى فى كتابه الأسماء والكنى . قال حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبى ، عن أبى معاوية حسان بن نوح قال سمعت عبد الله بن بسر يقول ترون هذه اليد فإنى وضعتها على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رجاله ثقات إلا الحافظ الدولابى فقال الدارقطنى تكلموا فيه وما يتبين من أمره إلا خير . وقال أبو سعيد بن يونس : كان أبو بشر يعنى الدولابى من أهل الصنعة وكان يضعف كذا فى تذكرة الحفاظ ويؤيد حديث عبد الله ابن بسر هذا حديث أبى أمامة : تمام التحية الأخذ باليد والمصافحة باليمنى ، رواه الحاكم فى الكنى كذا فى كنز العمال ، ويؤيده أيضاً حديث أنس بن مالك قال : صافحت بكفى هذه كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما مست خزاً ولا حريراً ألين من كفه صلى الله عليه وسلم ، ذكره الشيخ محمد عابد السندى فى حصر الشارد والقاضى الشوكانى فى إتحاف الأكابر ، وهذان الحديثان إنما ذكرناهما للتأييد والاستشهاد لأن فى أسانيدهما ضعفاً وكلاماً .

والدليل الثانى على ما قلنا من أن السنة فى المصافحة أن تكون باليمنى سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة ؛ ما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت

يدى ، فقال مالك ياعمرو ، قلت أردت أن أشترط ، قال تشترط ماذا ؟ قلت أن يغفر لى ، قال أما علمت ياعمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، الحديث . ورواه أبو عوانة فى صحيحه وفيه : فقلت يا رسول الله ابسط يدك لأبايعك ، فبسط يمينه ، قال القارى فى المرقاة فى شرح هذا الحديث : أبسط يمينك أى افتحها ومدها لأضع يمينى عليها كما هو العادة فى البيعة انتهى . وهذا الحديث نص صريح فى أن السنة فى المصافحة عند البيعة باليد اليمنى من الجانبين ، وقد صحت فى هذا أحاديث كثيرة ذكرناها فى رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى . فمنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن أبى غادية يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد ، فقلت له : بيمينك قال نعم الحديث . ومنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن أنس بن مالك يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هذه يعنى اليمنى على السمع والطاعة فيما استطعت . ومنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن زياد بن علاقة قال : سمعت جريراً يقول حين مات المغيرة الحديث وفيه : أما بعد فإنى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه بيدى هذه على الإسلام فاشترط على النصح . فإن قلت : أحاديث عمرو ابن العاص وأبى غادية وأنس بن مالك وجرير رضى الله تعالى عنهم إنما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء ، قلت : هذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً ، لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان فى الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلا .

والدليل الثالث أن المصافحة هى إلصاق صفح الكف بصفح الكف ، فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليدين وعلى كلا التقديرين المطلوب ثابت ، أما على التقدير الأول فظاهر ، وأما على التقدير الثانى فإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وبإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقراض فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين وإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هى إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى ولا عبرة لإلصاق صفح كف اليسرى

بظهر كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة . فإن قيل : قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد ، قال فى القاموس : المصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى ، والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بإلصاق صفح الكف بصفح الكف أو بظهرها ، قلت : هذا تعريف بالأعم لأنه يصدق على أخذ العضد وعلى أخذ المرفق وعلى أخذ الساعد لأن اليد فى اللغة الكف ومن أطراف الأصابع إلى الكتف وهو ليس بمصافحة بالاتفاق ، والتعريف الصحيح الجامع المانع هو ما فسر به أكثر أهل اللغة وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح فبين المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلق . وأما قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : علمنى النبى صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن أخرجه الشيخان ، فليس من المصافحة فى شيء بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به . قال الفاضل اللكنوى فى بعض فتاواه ولتجه در صحيح بخارى أن عبدالله بن مسعود مروى است علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ليس ظاهر أن است كه مصافحة متوارثة كه بوقت تلاقى مسنون است نبوده بدكه طريقه تعليميه بوده كه اكابر بوقت اهتمام تعليم جيزى ازهردودست يايكدست دست اصاغر كرفته تعليم ميسازند . وحاصله أن ما روى فى صحيح البخارى عن عبد الله بن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه الخ ، فالظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقى بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصاغر فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصاغر . وقد صرح الفقهاء الحنفية أيضاً بأن كون كف ابن مسعود بين كفيه صلى الله عليه وسلم كان لمزيد الاعتناء والاهتمام بتعليمه التشهد . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد فى مسنده عن أبى قتادة وأبى الدهماء قالا كانا يكثران السفر نحو هذا البيت ، قالا : أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوى أخذ رسول الله بيدى فجعل يعلمنى مما علمه الله تبارك وتعالى الحديث ، ومنها ما رواه الترمذى عن شكل بن حميد قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمنى تعوذ أتعوذ به ، قال فأخذ بكفى وقال قل : اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى

٣٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ

٢٨٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ الْمَدِينِيُّ ، حدثنى أبى يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَدِمَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَيْتِى فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ » .

الحديث ، ومنها ما رواه أحمد والترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن قلت أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدى فعد خمساً فقال : اتق المحارم تكن أعبد الناس الحديث

(باب ما جاء فى المعانقة والقبلة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا إبراهيم بن يحي بن محمد بن عباد) ابن هانىء الشجرى لين الحديث روى عن أبيه وعنه البخارى فى غير الصحيح وأبو إسماعيل الترمذى وغيرهما (حدثنى أبى يحي بن محمد) هو ضعيف وكان ضريراً يتلقن من التاسعة (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازى .

قوله : (قدم زيد بن حارثة المدينة) أى من غزوة أو سفر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى) الجملة معترضة حالية (فأتاه) أى فجاء زيد (فقرع الباب) أى قرعاً متعارفاً له أو مقروناً بالسلام والاستئذان (فقام إليه) أى متوجهاً إليه (عرياناً يجر ثوبه) أى رداءه من كمال فرحه بقدومه ومأتاه . قال فى المفاتيح : تريد أنه صلى الله عليه وسلم كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداءه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عرياناً انتهى (والله ما رأيته عرياناً) أى يستقبل أحداً (قبله) أى قبل ذلك اليوم (ولا بعده) أى بعد ذلك اليوم

هَذَا حديث حسن غريب لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهَرِيِّ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(فاعتنقه وقبله) فإن قيل كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع فى لحاف واحد ؟ قيل لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عرياناً مثل ذلك العرى ، واختار القاضى الأول . وقال الطيبى هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا انتهى . كذا فى المرقاة . وفى الحديث مشروعية المعانقة للقادم من السفر وهو الحق والصواب ، وقد ورد أيضاً فى المعانقة حديث أبى ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم . قال : قلت لأبى ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحنى وبعث إلى ذات يوم فلم أكن فى أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكان أجود وأجود وأجود ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس : كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيراً ثم شددت رحلى فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب : قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم . فخرج فاعتنقنى فقلت حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت الحديث . فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أنس المتقدم الذى يدل على عدم مشروعية المعانقة ، قلت : حديث أنس لغير القادم من السفر ، وحديث عائشة للقادم والله أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح ونقل تحسين الترمذى له وسكت عنه .

٣٣ - بَابُ مَاجَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ والرِّجْلِ

٢٨٧٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قالَ : « قالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ . فَقَالَ صَاحِبُهُ لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ . فَأَتَيَا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلاَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، فَقَالَ لَهُمْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ

(باب ما جاء فى قبلة اليد والرجل)

أى فى تقبيلهما

قوله : (أخبرنا عبد الله بن إدريس) هو الأودي المعافرى أبو محمد الكوفى (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفى (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادى الكوفى (تنبيه) قال النووى فى مقدمة شرح مسلم : سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبنى سلمة القبيلة من الأنصار فبكسر اللام ، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان انتهى . قلت : وعبد الله بن سلمة هذا أيضاً بكسر اللام كما فى التقريب والخلاصة .

قوله : (قال يهودى لصاحبه) أى من اليهود (اذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعدية (إلى هـذا النبي) أى لنسأله عن مسائل (فقال صاحبه لاتقل) أى له كما فى رواية (نبي) أى هو نبي (إنه) بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل أى لأنه (لو سمعك) أى سمع قولك إلى هـذا النبي (كان له أربعة أعين) هكذا وقع فى النسخ الموجودة ، ووقع فى المشكاة أربع أعين بغير التاء وهو الظاهر يعنى : يسر بقولك هـذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذى عينين أصبح يبصر بأربع فإن الفرح يمد الباصرة ، كما أن الهم والحزن يخل بها ، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم أظلمت عليه الدنيا (فسألاه) أى امتحاناً (عن تسع آيات بينات) أى واضحات ، والآية العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ماتتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل وحسب منازل الناس فى العلم آية والمعجزة آية ، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية ، ولكل كلام منفصل بفصل

شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلاَ تَسْحَرُوا ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، وَلاَ تَوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَلاَّ تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ . قَالَ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ ، وَرِجْلَيْهِ ، وَقَالُوا

لفظي آية ، والمراد بالآيات ههنا . أما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات ، وعلى هذا فقوله: لاتشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوى الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره ، ويؤيده ما في رواية الترمذى في التفسير : فسألاه عن قول الله تعالى «ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات» وأما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لأنها تدل على حال المكلف بها عن السعادة والشقاوة ، وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (لاتشركوا بالله) أي بذاته وصفاته وعبادته (شيئاً) من الأشياء أو الإشراك (ولا تمشوا ببرىء) بهمزة وإدغام أي بمتبرىء من الإثم والباء للتعدية ، أي لاتسعوا ولا تتكلموا بسوء ليس له ذنب (إلى ذى سلطان) أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة (ولا تسحروا) بفتح الحاء (ولا تأكلوا الربا) فإنه سحق ومحق (ولا تقذفوا) بكسر الذال (محصنة) بفتح الصاد ويكسر أي لاترموا بالزنا عفيفة (ولا تولوا) بضم التاء واللام من ولى تولية إذا أدبر أي ولا تولوا أدباركم ويجوز أن يكون بفتح التاء واللام من التولى وهو الإعراض والإدبار أصله تتولوا فحذف إحدى التائين (الفرار) بالنصب على أنه مفعول له أي لأجل الفرار (يوم الزحف) أي الحرب مع الكفار (وعليكم) ظرف وقع خبراً مقدماً (خاصة) منوناً حال من الضمير المجرور والمستتر في الظرف عائد إلى المبتدأ أي مخصوصين بهذه العاشرة أو حال كون الاعتداء مختصاً بكم دون غيركم من الملل أو تمييز والخاصة ضد العامة (اليهود) نصب على التخصيص والتفسير أي أعني اليهود ، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً ويكون اليهود معمولا لفعله أي أخص اليهود خصوصاً (ألا تعتدوا) بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه مبتدأ من الاعتداء (في السبت) أي لاتتجاوزوا أمر الله في تعظيم

نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . قالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ قالَ قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ يَقْتُلُنَا الْيَهُودُ» .

السبت بأن لاتصيدوا السمك فيه ، وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا أو أن لاتعتدوا مفعوله أي الزموا ترك الاعتداء (قال) أي صفوان (فقبلوا يديه ورجليه) صلى الله عليه وسلم (وقالوا) وفي رواية الترمذي في التفسير فقبلا يديه ورجليه وقالا (نشهد أنك نبي) إذ هذا العلم من الأمي معجزة لكن نشهد أنك نبي إلى العرب (أن تتبعوني) بتشديد التاء وقيل بالتخفيف أي من أن تقبلوا نبوتي بالنسبة إليكم وتتبعوني في الأحكام الشرعية التي هي واجبة عليكم (قال) لم يقع هذا اللفظ في أكثر النسخ (دعا ربه أن لايزال) أي بأن لاينقطع (من ذريته نبي) إلى يوم القيامة فيكون مستجاباً فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة (وإنا نخاف إن تبعناك تقتلنا اليهود) أي فإن تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة ، وهذا افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم النبي وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي باق إلى يوم الدين والحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرجل ، قال ابن بطال : اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ماروى فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل أنتم الكرارون إنا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الأبهري ، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه ، قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز . قال ابن بطال : وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات الحديث . وفي آخره فقبلا يده ورجله . قال الترمذي حسن صحيح . قال الحافظ : حديث ابن عمر أخرجه البخاري

وَفى البَابِ عن يَزِيدَ بنِ الْاسْوَدِ وَابنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ .

وَهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

فى الأدب المفرد وأبو داود وحديث أبى لبابة أخرجه البيهقى فى الدلائل وابن المقرى ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرى وحديث أبى عبيدة . أخرجه سفيان فى جامعه ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى وابن المقرى ، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرى جزءاً فى تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً فمن جيدها حديث الزارع العبدى وكان فى وفد عبد القيس ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله . أخرجه أبو داود . ومن حديث فريدة العصر مثله ، ومن حديث أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده . وسنده قوى ، ومن حديث جابر : أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده ، ومن حديث بريدة فى قصة الأعرابى والشجرة فقال يارسول الله ائذن لى أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها ، وعن ثابت أنه قبل يد أنس . وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله . وأخرجه ابن المقرى . وأخرج من طريق أبى مالك الأشجعى قال : قلت لابن أبى أوفى ناولنى يدك التى بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها . قال النووى : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لايكره بل يستحب ، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة ، وقال أبو سعيد المتولى لايجوز كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك) أما حديث يزيد بن الأسود فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى فى الأدب المفرد . وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى أواخر أبواب الجهاد وليس فيه ذكر التقبيل . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه ابن المقرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم وصححه .

تم - بحمد الله - الجزء السابع

ويليـــه

الجزء الثامن وأوله

باب ما جاء في مرحباً

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

ضبطه
وراجع أصوله وصححه
عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثامن

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

٣٤ — بَابُ مَاجَاءَ فِى مَرْحَباً

٢٨٧٨ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عن أَبِي النَّضْرِ : أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ : « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : مَنْ هَـذِهِ ؟ قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ، قَالَ : مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ » فَذَكَرَ قِصَّةً فِى الْحَدِيثِ . وهذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٨٧٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا مُوسَى ابنُ مَسْعُودٍ عن سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عَن عِكْرِمَةَ

(باب ماجاء فى مرحباً)

قوله : (عن أبى النضر) اسمه سالم بن أبى أمية (أنه سمع أم هانىء) بنت أبى طالب الهاشمية اسمها فاختة ، وقيل هند ، لها صحبة وأحاديث ، ماتت فى خلافة معاوية .

قوله : (وفاطمة تستره) أى عنها وعن غيرها (قال مرحباً بأم هانىء) الباء إما زائدة فى الفاعل ، أى أتت أم هانىء . مرحباً أى موضعاً رحباً ، أى واسعاً لاضيقاً أو للتعدية أى أتى الله بأم هانىء مرحباً فمرحباً منصوب على المفعول به ، وهذه كلمة إكرام والتكلم بها سنة (فذكر قصة فى الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولا بذكر القصة .

قوله : (أخبرنا موسى بن مسعود) النهدى أبو حذيفة البصرى صدوق سىء

ابنِ أَبِي جَهْلٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ جِئْتُهُ : « مَرْحَباً بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ » .

الحفظ ، وكان يصحف من صغار التاسعة (عن سفيان) هو الثوري (عن عكرمة ابن أبي جهل) بن هشام المخزومي صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح .

قوله : (يوم جئته) أي عام الفتح ، وزاد مالك في الموطأ : فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحباً) مقول القول ، أي جئت مرحباً أي موضعاً واسعاً قال الحافظ : هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحباً بضم الراء أي سعة ، والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا ، أي وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحباً سيف بن ذي يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (بالراكب المهاجر) أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وفيه إشعار بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح : أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام ، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً ، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة . قال صاحب المشكاة في الإكمال : هو عكرمة بن أبي جهل ، واسم أبي جهل عروة بن هشام المخزومي القرشي ، كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبوه ، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلحق باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال : مرحباً بالراكب المهاجر فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة . قالت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت لأبي جهل عذقاً في الجنة ، فلما أسلم عكرمة قال يا أم سلمة هذا هو ، قالت وشكا عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبي جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال : الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، انتهى .

وَفى البَابِ عن بُرَيْدَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبى جُحَيْفَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لاَ نَعرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ مُسْعُودٍ عن سُفْيَانَ ، وَمُوسَى بنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِى الْحَدِيثِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِىٍّ عن سفْيَانَ عن أَبى إسْحَاقَ مُرْسلاً ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : مُوسَى ابنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِى الْحَدِيثِ . قالَ : مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار ، وَكَتَبْتُ كَثِيراً عن مُوسَى بنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ .

٣٥ — بابُ ماجَاء فى تَشْمِيتِ العَاطِسِ

٢٨٨٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أَبى إسْحَاقَ ، عن

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عباس وأبى جحيفة) أما حديث بريدة فأخرجه ابن أبى عاصم عنه : أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبى صلى الله عليه وسلم مرحباً وأهلا . وهو عند النسائى ، وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى فى كتاب الإيمان والأشربة والأدب ، وأما حديث أبى جحيفة فلينظر من أخرجه ، وفى الباب أحاديث أخرى أخرجها ابن أبى عاصم وابن السنى كما فى الفتح .

قوله : (وهذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبى جهل مطولا .

قوله : (وموسى بن مسعود ضعيف فى الحديث) قال فى تهذيب التهذيب وقال الدارقطنى قدأخرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه . قال الحافظ : ماله عند البخارى عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة ، وله عنده آخر عن زائدة متابعة أيضاً انتهى .

(باب ما جاء فى تشميت العاطس)

التشميت : جواب العاطس بيرحمك الله . قال فى النهاية : التشميت بالشين والسين

الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَامَاتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما ، يقال شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك مايشمت به عليك ، انتهى .

قوله : (عن الحارث) بن عبد الله الأعور الهمداني الحارثي الكوفي صاحب علي . كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير ، قاله الحافظ .

قوله : (المسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني المسلم على المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف ، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل ، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه) جملة استئنافية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (ويجيبه إذا دعاه) أي إلى دعوة أو حاجة (ويشمته) بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعو له بقوله يرحمك الله (إذا عطس) بفتح الطاء ويكسر على ما في القاموس ، يعني فحمد الله كما في رواية (ويتبع) بتشديد التاء من الاتباع ، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح (ويحب له ما يحب) أي مثل ما يحب (لنفسه) من الخير ، وهذا فذلكة الكل ، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود : لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ووقع في حديث البراء بن عازب الذي أشار إليه الترمذي : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس الحديث . قال الحافظ في شرح هذا الحديث ما لفظه : قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه : فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : حق المسلم على المسلم ست ، فذكر فيها : وإذا عطس فحمد الله

وَفِى البَابِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأَبِى أَيُّوبَ وَالبَرَاءِ ، وَأَبِى مَسْعُودٍ .

فشمته . وللبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً ، وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله . وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر : وقال ابن أبى جمرة . قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين . وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التى هى حقيقة فيه ، وبقول الصحابى : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لاريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربى . وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزىء الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية . والراجح من حيث الدليل القول الثانى والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لاتنافى كونه على الكفاية ، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم ، فإنه ينافى كونه فرض عين انتهى كلام الحافظ . وقال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه : وظاهر الحديث المبدوء به . (يعنى حديث أبى هريرة عند البخارى : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته الحديث) إن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولايجزىء تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قولى العلماء ، واختاره ابن أبى زيد وابن العربى المالكى ولا دافع له انتهى .

قلت : الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أيوب والبراء وأبى مسعود) ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أيضاً الترمذى فى باب كيف يشمت العاطس ، وأما حديث البراء

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فى الْحَارِثِ الأَعْوَرِ .

٢٨٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عن أبيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وَمُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَابنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى مسعود وهو ابن عقبة الأنصارى فأخرجه أحمد .

قوله : (هـذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى (وقد تكلم بعضهم فى الحارث الأعور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فارجع إلى تهذيب التهذيب ومقدمة صحيح مسلم وشرحه للنووى .

قوله : (أخبرنا محمد بن موسى المخزومى المدينى) الفطرى ، صدوق ، رمى بالتشيع من السابعة .

قوله : (ويشهده) أى ويحضر وقت نزعه (إذا مات) أى قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر (وينصح له) أى يريد الخير المؤمن ويرشده إليـه (إذا غاب) أى كل منهما (أو شهد) أى حضر وأو للتنويع . وحاصله أنه يريد خيره فى حضوره وغيبته ، فلا يتملق فى حضوره ويغتاب فى غيبته فإن هذا صفة المنافقين .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ : حق المسلم على المسلم ست ،

٣٦ — بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٨٨٢ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ ، أخبرنا حَضْرَمِيٌّ مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ عن نَافِعٍ : « أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا

قيل ماهن يارسول الله ؟ قال إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه .

(باب مايقول العاطس إذا عطس)

اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله ، فلابد للعاطس إذا عطس أن يحمد الله تعالى . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة ، مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها على هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها انتهى .

قوله : (أخبرنا زياد بن الربيع) هو أبو خداش اليحمدى البصرى (أخبرنا حضرمى) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود ، مقبول من السابعة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعنه زياد بن الربيع اليحمدى وغيره ، ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى حديثاً فيما يقوله العاطس ، انتهى .

قوله : (أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر) أى منتهياً جلوسه إلى جنبه (فقال) أى العاطس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعى ، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال أى كما ابن عمر وأنا أقول) تقول أيضاً (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنهما ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما ، لكن لكل مقام مقال ، وهذا معنى قوله

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . عَلّمْنَا أَنْ نَقُولَ الحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

(وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلى (علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هى المتعلقة بالجملة سواء ورد أو لا ، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن ، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات . وفى الحديث أنه يقول : العاطس الحمد لله على كل حال ، وعند الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال . ومثله عند أبى داود من حديث أبى هريرة ، وللنسائى من حديث على رفعه يقول العاطس : الحمد لله على كل حال . ولابن السنى من حديث أبى أيوب مثله ، ولأحمد والنسائى من حديث سالم بن عبيد رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم ، وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما فى حديث أبى هريرة ، عند البخارى : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث ، وقالت طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين . ورد ذلك فى حديث لابن مسعود . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى وورد الجمع بين اللفظين ، فعنده فى الأدب المفرد عن علىّ قال : من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً . وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ، وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هـذا على هذا تسع عشرة درجة . ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال : من المتكلم ثلاثاً ، فقلت أنا ، فقال والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملـكاً أيهم يصعد بها . وأخرجه الطبرانى وبين أن الصلاة

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ زِيادِ بنِ الرَّبيعِ .

٣٧ — بَابُ مَاجَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٨٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ دَيْلَمَ عن أَبي بُرْدَةَ بنِ أَبي مُوسَى ، عن أَبي مُوسَى قالَ : « كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْجُونَ أَنْ

المذكورة المغرب وسنده لابأس به ، وأخرج ابن السنى بسند ضعيف عن أبي رافع قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدى ، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسألته فقال : أتانى جبريل فقال : إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه ، الحمد لله لعز جلاله . فإن الله عز وجل يقول صدق عبدى ثلاثاً مغفوراً له . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا كله مالفظه : ونقل ابن بطال عن الطبرانى : أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذى يتحرر من الأدلة أن كل ذلك يجزىء لكن ما كان أكثر ثناء أفضل ، بشرط أن يكون مأثوراً . وقال النووى فى الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال . والأخبار التى ذكرتها تقتضى التخيير ثم الأولوية كما تقدم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبرانى .

(باب ما جاء كيف يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن حكيم بن ديلم) هو المدائنى (عن أبى بردة بن أبى موسى) قال فى التقريب أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة من الثالثة (عن أبى موسى) الأشعرى اسمه عبد الله ابن قيس صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين .

قوله : (كان اليهود يتعاطسون) أى يطلبون العطسة من أنفسهم (يرجون)

يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

وَفِى البَابِ عن عَلِيّ وَأَبِى أَيُّوبَ وَسَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٨٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ ، عن سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِى سَفَرٍ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ . فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِى نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّى لَمْ أَقُلْ

أى يتمنون بهذا السبب (فيقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم « يهديكم الله ويصلح بالكم » ولا يقول لهم يرحمكم الله ، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين ، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق والإيمان .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى أيوب وسالم بن عبيد وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة) أما حديث على فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث أبى أيوب وحديث سالم بن عبيد فأخرجهما الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه البيهقى فى الشعب ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم .

قوله : (هذا حديث حسن) صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن عبيد) الأشجعى صحابى من أهل الصفة .

قوله : (أنه كان) أى سالم بن عبيد (فقال) أى العاطس (السلام عليكم) ظناً أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله . ذكره ابن الملك (فقال) أى سالم (عليك) وفى رواية أبى داود : وعليك بالواو (فكأن) بتشديد النون (الرجل) أى

إلاَّ مَاقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : النَّبيُّ صلى اللهُ عيه وسلم : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ » .

هذا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عن مَنْصُورٍ ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلاَلِ ابنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمٍ رَجُلاً .

العاطس (وجد) أى الكراهة أو الخجالة أو الحزن لما قال سالم (فى نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره ، وقيل أى غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أى سالم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنى لم أقل إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم) أى فأنا متبع لامبتدع . . . (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وفى السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة ، وهى إشعاره بأن سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن هذا سلامه فى غير موضعه فهكذا سلامه هو . ونكتة أخرى ألطف منها وهى تذكيره بأمه ونسبته له إليها فكأنه أمى محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم تربه الرجال انتهى (وليقل له) أى للعاطس (وليقل يغفر الله لى ولكم) أى وليقل العاطس يغفر الله الخ .

قوله : (هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال ابن يساف وبين سالم رجلا) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وأخرجه النسائى أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد ابن عرفطة عن سالم . وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحي القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال : كنا مع سالم ، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم . واختلف على ورقاء فيه ، فقال بعضهم خالد

٢٨٨٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاودَ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي لَيْلَى عن أَخِيهِ عِيسَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عن أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

٢٨٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَقَالَ عن أَبِي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَكَانَ ابنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَقُولُ أَحْيَانًا عن أَبِي أَيُّوبَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا : عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ابن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولا ، فإن أبا حاتم الرازى قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذى له صحبة انتهى كلام المنذرى . قلت : وحديث سالم بن عبيد هذا أخرجه أبو داود من طريق أبى بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد ، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف ، قال كنا مع سالم بن عبيد الخ .

قوله : (أخبرنى ابن أبى ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قوله : (يرحمك الله) خبر معناه الدعاء (وليقل هو) أى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) البال للقلب يقول فلان ما يخطر ببالى أى قلبى ، والبال رخاء العيش ، يقال فلان رخى البال أى واسع العيش ، والبال الحال ، يقول مابالك أى حالك ، والبال فى الحديث يحتمل المعانى الثلاثة والأولى أن الحمل على المعنى

٢٨٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قالاَ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن أَخِيهِ عِيسَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

٢٨٨٨ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : يَارَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هَذَا

الثالث أنسب لعمومه المعنيين الاولين أيضاً كذا فى المفاتيح . وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس فى جواب المشمت يهديكم الله ويصلح بالكم . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم ، وأخرجه الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . وذهب مالك والشافعى إلى أنه يتخير بين اللفظين انتهى وقيل يجمع بينهما . قلت : أصح ماورد فى جواب المشمت هو حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى صحيحه فإنه قال بعد تخريجه فى الأدب المفرد : وهذا أثبت مايروى فى هذا الباب . وقال الطبرى هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقى هو أصح شيء ورد فى هذا الباب ، وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية ، وهذا الحديث أخرجه الدارمى أيضاً .

(باب ماجاء فى إيجاب التشميت بحمد العاطس)

قوله : (أن رجلين) وفى حديث سهل بن سعد عند الطبرانى أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أحدهما) بالنصب

وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ — بَابُ مَاجَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ

٢٨٨٩ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ قالَ : « عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رسولُ صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُكَ اللهُ ، ثمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَـذَا رَجُـلٌ مَزْكُومٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا

على المفعولية (شمت) بتشديدتين (ولم تشمتني) أى ما الحكمة فى ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لايستحقه وروى مسلم عن أبي موسى مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء كم يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أى حاضر ، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم) وفى رواية يحي القطان الآتية قال فى الثالثة : أنت مزكوم ، وقال الترمذى : هذه الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ فى الثَّالِثَةِ أَنْتَ مَزْكُومٌ » .

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ الْمُبَارَكِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ .

٢٨٩١ — حدثنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ بِهَذَا .

٢٨٩٢ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ عن عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ ، عن عُمَرَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أُمِّهِ عن أَبِيهَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلاَثاً ، فَإِنْ ازْدَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ » .

قوله : (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصرى) هو أحمد بن عبد الله بن الحكم ابن فروة الهاشمى المعروف بابن الكردى ، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وقال ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر .

قوله : (عن عمر بن إسحاق بن أبى طلحة) المدنى مجهول الحال (عن أمه) اسمها حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية مقبولة من الخامسة (عن أبيها) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصارى الزرقى ، ويقال فيه عبيد الله ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى .

قوله : (فإذا زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا) وقد أخرج أبو يعلى وابن السنى عن أبى هريرة النهى عن التشميت بعد ثلاث ولفظ إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد ثلاث . قال النووى : فيه رجل لم أتحقق حاله وباقى إسناده صحيح . قال الحافظ : الرجل المذكور هو

هذا حديثٌ غريبٌ وَإسْنَادُهُ مَجْهُولٌ .

سليمان بن أبي داود الحراني . والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته ، وإن شئت فلا . فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب وإسناده مجهول ، قال الحافظ : إطلاقه على الضعف ليس بجيد ، إذ لايلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا . فأما رواية أبي داود ففيها عن يحي بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن . والحديث مع ذلك مرسل ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحي بن إسحاق وثقه يحي بن معين وأمه حميدة ، روى عنها أيضاًزوجها إسحاق بن أبيطلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية قاله ابن السكن ، قال ولم يصح سماعه ، وقال البغوي : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر ، فمن ثم قال إسناده مجهول ، وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحي بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب ، فقالوا يحي بن إسحاق ، وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد . وقال ابن العربي : هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت

٤٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ

٢٨٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ ، عن سُمَيٍّ ، عن أَبِى صَالِحٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

مزكوم بعد ذلك وهى زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووى عن ابن العربى أن العلماء اختلفوا : هل يقول لمن تتابع عطاسه ، أنت مزكوم فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال ، والصحيح فى الثالثة ، قال ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن ، انتهى .

(باب ماجاء فى خفض الصوت)

أى غضه (وتخمير الوجه) أى تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس) بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع . (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمى) هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن (عن أبى صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (وغض) أى خفض (بها) أى بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته . قال الحافظ : ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يميناً ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربى : الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس أن فى رفعه إزعاجاً للأعضاء وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شىء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك ،

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١ — بابُ ماجَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٨٩٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ ، عن المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « العُطَاسُ مِنَ اللهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قالَ آه آه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ . وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا قالَ الرَّجُلُ آه آه إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ(١) » .

وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته . وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم .

(باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)

قوله : (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) لأن العطاس ينشأ عنه النشاط للعبادة ، فلذلك أضيف إلى الله ، والتثاؤب ينشأ من الامتلاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع يده على فيه) أي فمه ليرده مااستطاع (وإذا قال آه آه) حكاية صوت المتثائب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) وفي الرواية الآتية يضحك منه . قال الطيبي : أي يرضى بتلك الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة . وفي حديث أبي سعيد عند مسلم : إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل . قال النووي : قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه .

---

(١) قال في هامش النسخة الأحمدية : هذه العبارة موجودة في النسخ الموجودة كلها — لكن في النسخة الدهلوية مقطوعة بخط هو علامة الغلط — ولا يوجد وجهه . انتهى . قلت ولعل وجه الغلط لزوم التكرار والله تعالى أعلم .

هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٨٩٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ الخَلاَّلُ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنى ابنُ أَبى ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الحَمْدُ لِلهِ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللهُ . وأَمَّا التَّثَاؤُبُ ، فَإذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُولُ هَاه هَاه ، فَإنما ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله : (أخبرنا يزيد بن هارون) السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى (أخبرنى ابن أبى ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان .

قوله : (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وصفـاء القوى الإدراكية ، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاوب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط فى الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى فى ضحكه الآتى . قال القاضى : التثاوب بالهمز ، التنفس الذى يفتح عنه الفم ، وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه ، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه ، وصفاء الروح وتقوية الحواس ، كان أمره بالعكس (فحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه ، فإنه حينئذ لايتوجه عليه الأمر (فإذا تثاءب أحدكم) قال الحافظ فى الفتح ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : وقع فى رواية المحبوبى عن الترمذى بالواو ، وفى رواية السنجى بالهمز ، ووقع عند البخارى وأبى داود بالهمز وكذا فى حديث أبى سعيد عند أبو داود ، وأما عند مسلم

يَضْحَكُ مِنْهُ » هذا حديثٌ صحيحٌ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَجْلَانَ ، وَابنُ أَبِى ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، وَأَثْبَتُ مِنَ ابنِ عَجْلَانَ ، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ : قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَبَعْضَهَا سَعِيدٌ عن رَجُلٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عن سَعِيدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ .

فبالواو، قال وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم وفى بعضها بالهمز ، وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو . قال تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت ، قال والتثاؤب أيضاً مهموز ، وقد يقلبون الهمز المضمومة واواً والاسم الثوباء بالضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم فى الدلائل بأن الذى بغير واو بوزن تيممت ، فقال ثابت لا يقال تثاب بالمد مخففاً بل يقال تثأب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من ثئب فهو مثئوب إذا استرخى وكسل ، وقال غير واحد إنهما لغتان وبالهمز والمد أشهر انتهى (فليرده ما استطاع) أى فليكظم فمه وليمسك بيده عليه (ولا يقول هاه هاه) حكاية لصوت المتثائب (فإنما ذلك) أى التثاؤب (من الشيطان) قال النووى : أضيف التثاؤب إلى الشيطان ، لأنه يدعو إلى الشهوات ، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ، وهو التوسع فى المأكل وإكثار الأكل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى (وهذا) أى حديث ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة (أصح من حديث ابن عجلان) أى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بإسقاط عن أبيه ، وقد بين الترمذى وجه كونه أصح منه بقوله : وابن أبى ذئب أحفظ الخ (عن يحيى بن سعيد) قال :قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبرى ، روى بعضها عن سعيد عن أبى هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبى هريرة الخ) وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ابن عجلان ، قال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبرى

٤٢ — بَابُ ماجَاءَ أَنَّ العُطَاسَ فى الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٨٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبِى اليَقْظَانِ ، عن عَدِىٍّ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ رَفَعَهُ قالَ : « العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فى الصَّلاَةِ ، وَالحَيْضُ وَالْقَىْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

يحدث عن أبى هريرة ، وعن أبيه عن أبى هريرة ، وعن رجل عن أبى هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبى هريرة انتهى .

(باب ما جاء أن العطاس فى الصلاة من الشيطان)

قوله : (عن عدى وهو ابن ثابت) الأنصارى ثقة (عن أبيه) هو ثابت الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقريب : هو مجهول الحال (عن جده) أى جد عدى (رفعه) أى رفع جده الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله (قال العطاس) أن يكون من قول الصحابى فيكون موقوفاً قاله الطيبى (والنعاس) هو النوم الخفيف أو مقدمة النوم وهو السنة (والتثاؤب فى الصلاة) قال الطيبى : إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله فى الصلاة ، لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة ، بخلاف الأولى (والحيض والقىء والرعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضى . أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة ، ولأنها تغلب فى غالب الأمر من شره الطعام الذى هو من أعمال الشيطان . وزاد التوربشتى : ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدى الله والاستغراق فى لذة المناجاة . وقيل المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن محله فى العطاس المعتدل ، وهو الذى لا يبلغ الثلاث على التوالى بدليل أنه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله وشفاك . الدال على أن ذلك مرض ، انتهى . قال القارى : والظاهر أن الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج الصلاة وكراهته مطلقاً فى داخل الصلاة ، لأنه فى الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال

هذا حديثٌ غريبٌ ، لاَ نعرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عن أبى الْيَقْظَانِ .
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ : قُلْتُ لَهُ :
مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ ؟ قالَ لاَ أَدْرِى . وَذُكِرَ عَنْ يَحْيىٰ بنِ مَعِينٍ . قالَ :
اسْمُهُ دِينَارٌ .

٤٣ — بَابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

٢٨٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ ،

به ، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين ، فكيف مع التقييد بها فى هذا الحديث انتهى .

وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : لايعارض هذا حديث أبى هريرة إن الله يحب العطاس ويكره التثاوب ، لكونه مقيداً بحال الصلاة ، فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس المصلى ليشغله عن صلاته ، ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك عن أبى اليقظان) قال الحافظ فى الفتح : وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود فى الطبرانى ، لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً (وذكر عن يحى بن معين قال اسمه دينار) وقال الترمذى فى باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وذكرت لمحمد يعنى البخارى قول يحى بن معين اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى . وذكر الحافظ أقوالا عديدة فى اسم جد عدى فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ثابت الأنصارى ثم قال : ولم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شىء من هذه الأقوال كلها إلاأن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)

قوله : (عن أيوب) هو ابن أبى تميمة السختيانى (عن نافع) هو أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة .

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٩٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » قالَ :

قوله : (لا يقيم) من الإقامة (أخاه) فى الدين (من مجلسه) أى من مكانه الذى سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أى المقيم (فيه) قيد واقعى غالبى . قال النووى : هذا النهى للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه . وفى معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة انتهى . وقال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام النووى : هذا وفيه بحث ظاهر ، لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهى الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهى عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافى للإخلاص ، وقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال ابن أبى جمرة : هذا اللفظ عام فى المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة ، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها ، وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو فى المجالس العامة وليس عاماً فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النىء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجالس العلم أو الحكم ، قال والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق

وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لابنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ .

٤٤ — بَابُ مَاجَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن وَهْبِ بنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «الرَّجُلُ أَحَقُّ

المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضى للموادة . وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام . فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة ، وبعضه على سبيل التحريم (قال) أي سالم (وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفي رواية البخاري : وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه . قال النووي : وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ، ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيي منه فقام عن غير طيب قلبه ، فسد الباب ليسلم من هذا ، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً ، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب ، انتهى . قلت : وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب عن ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به)

قوله : (عن وهب بن حذيفة) الغفاري ، صحابي من أهل الصفة ، عاش إلى خلافة معاوية .

بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

وَفِى البَابِ عن أَبِى بَكْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

قوله : (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووى : قال أصحابنا هذا فى حق من جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء: هـذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول ، قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به فى الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى. وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك : أنه أحق به إذا عرف به ، قال والذى عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك ، وكذا قالوا فى مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التى هى غير متملكة ، قالوا من اعتاد بالجلوس فى شىء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه ، قال وحكاه الماوردى عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي : الذى عليه الجمهور أنه ليس بواجب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكرة وأبى سعيد وأبى هريرة) أما حديث أبى بكرة وحديث أبى سعيد فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه : من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به .

٤٥ – بَابُ ماجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٩٠٠ – حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، حدثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عَامِرٌ الأحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أيضاً .

٤٦ – بَابُ ماجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ

٢٩٠١ – حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن مِجْلَزٍ : « أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ . أَوْ : لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ » .

(باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما)

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر بن سويد المروزى (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثى مولاهم أبو زيد المدنى .

قوله : (لايحل الرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أى بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود (وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود فى سننه ولفظه : لايجلس بين رجلين إلا بإذنهما .

(باب ماجاء فى كراهية القعود وسط الحلقة)

قوله : (أو لعن الله) شك من الراوى (من قعد وسط الحلقة) بسكون السين واللام . قال الخطابى: هذا يتأول فيمن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون فى ذلك أنه إذا قعد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ .

٤٧ – بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٩٠٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرنا عَفَّانُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ قالَ : «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض ، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك انتهى . وقال التوربشتى : المراد به الماجن الذى يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ، ومن يجرى مجراه من المتآكلين بالشعوذة انتهى ، والشعوذة : خفة فى اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ماعليه أصله فى رؤى العين ، والماجن : من لايبالى قولا وفعلا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل)

قوله : (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصرى .

قوله : (لم يكن شخص أحب إليهم) أى إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أى جميعاً (إذا رأوه) أى مقبلا (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أى لقيامهم تواضعاً لربه ، ومخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين ، بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف فى قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ فى الفتح ، ونقل تصحيح الترمذى وأقره .

٢٩٠٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا قَبِيصَةُ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن أبى مِجْلَزٍ قالَ : « خَرَجَ مُعاوِيَةُ فقامَ عَبْدُ اللهِ ابنُ الزُّبَيْرِ وَابنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ اجْلِسَا ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مِنَ النَّارِ » . وَفِى البابِ عن أَبى أُمَامَةَ . وهذا حديثٌ حسنٌ .

قوله : (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفيان) هو الثورى .

قوله : (خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه) يثبت من رواية الترمذى هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبى داود وغيره تدل على أنه لم يقم . ورجح الحافظ فى الفتح هذه الراويات النافية فقال بعد ذكرها : وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم (من سره) أى أعجبه وجعله مسروراً ، وفى رواية أبى داود : من أحب (أن يتمثل) أى ينتصب (له الرجال قياماً) أى يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا أى انتصب قائماً . قال الطيبى : يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولا مطلقاً لما فى الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييز الاشتراك المثول بين المعنيين (فليتبوأ) أى فليهىء (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخبر كأنه قال : من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار .

قوله : (وفى الباب عن أبى أمامة) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصاً فقمنا له ، فقال لاتقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود .

اعلم أنه قد اختلف أهل العلم فى قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، فجوزه بعضهم كالنووى وغيره ، ومنعه بعضهم كالشيخ أبى عبد الله بن الحاج المالكى وغيره ، وقال النووى فى الأذكار : وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذى نختاره أنه مستحب لمن

٢٩٠٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ،

كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام . وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف ، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ماذكرته . وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته ، رجوت أن يزول إشكاله ، انتهى .

قلت : وقد نقل بن الحاج ذلك الجزء في كتابه المدخل ، وتعقب على كل ما استدل به النووي ، فمن أقوى ماتمسك به حديث أبي سعيد عند الشيخين : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه فجاء ، فقال قوموا إلى سيدكم الحديث ، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها : أن الأمر بالقيام لغير ماوقع فيه النزاع وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، انتهى . قال الحافظ : قد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة ، وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا ، وفيه قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه . وسنده حسن ، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، انتهى .

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه : فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهرول ، فصافحني وهنأني . وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضروا وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ماجرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف .

ومما تمسك به النووي حديث عائشة قالت : مارأيت أحداً كان أشبه سمتاً ودلا وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده

عن أَبى مِجْلَزٍ ، عن مُعَاوِيَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

فقبلته وأجلسته فى مجلسها. أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها فى مكانه إكراماً لها لاعلى وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ماعرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسه لها فى موضعه مستلزمة لقيامه .

ومما تمسك به النووى : ماأخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لوكان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له فى الرداء أو فى المجلس .

قلت : هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذرى فى تلخيص السنن فلا يصلح للاستدلال ، وتمسك النووى بروايات أخرى ، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع ، والأمر كما قال ابن الحاج وأجاب النووى عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لايشفى العليل ولايروى الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلا .

قلت : حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه ، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه ، وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر ، واختلف فى وجه الجمع بينهما ، فقيل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه ، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام ، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام ، وقيل غير ذلك ، أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه ، أو القادم من سفر ، أو للتهنئة لمن حدثت له نعمة ، أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق . نقل العينى فى شرح البخارى عن أبى الوليد بن رشد : أن القيام على أربعة أوجه : الاول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه ، والثانى : مكروه وهو أن يقع لمن لايتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك مايحذر

٤٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأظْفَارِ

٢٩٠٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » .

ولما فيه من التشبه بالجبابرة ، والثالث : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة ، والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها انتهى . وقال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره . قال الحافظ في الفتح : هذا تفصيل حسن .

(باب ماجاء في تقليم الأظافر)

قوله : (خمس من الفطرة) قال في النهاية : أي من السنة ، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم ، وقال في مجمع البحار : أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه ، منها : قص الشارب . فسبحانه . ! ما أسخف اعقول قوم طولوا الشارب وأحفوا اللحية عكس ما عليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم نعوذ بالله انتهى . ويسوغ الابتداء بالنكرة أن قوله خمس صفة موصوف محذوف ، والتقدير خصال خمس ، ثم فسرها أو على الإضافة أي خمس خصال ، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة (الاستحداد) أي حلق العانة ، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة ، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة ، ونقل عن أبي العباس بن سريج : أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما (والختان) بكسر

المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص عن عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما فى حديث عائشة : إذا التقى الختانان . والأول المراد به هنا . قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة . وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شىء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ماينطلق عليه الاسم . قال الماوردى: ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : لاتنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة . وقال إنه ليس بالقوى . قال الحافظ : له شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى .

واختلف فى وقت الختان ، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لاتختص بوقت معين وليس بواجب فى حالة الصغر ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اختتن إبرهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه ، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين وللشافعية وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويرده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لايختنون الرجل حتى يدرك . ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويرده حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقى من حديث جابر ، قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . وفى هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح .

واختلف فى أن الختان واجب أو سنة . قال الحافظ فى الفتح : قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن . وعن أحمد وبعض المالكية يجب . وعن أبى حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه . وفى وجه للشافعية لايجب فى حق النساء وهو الذى أورده صاحب المغنى عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب .

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال ، وقد ذكرها الشوكانى فى النيل مع الكلام عليها ثم قال : والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما فى حديث: خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم مايوجب الانتقال عنه انتهى . (وقص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وسيأتى الكلام فى هذه المسألة مفصلا بعد باب (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقى وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشيء وضعه الشيء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف، وقد أخرج ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى ورجل يحلق إبطه فقال : إنى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالى : هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده . قال والحق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه ، فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى ، فذكر نحو ما تقدم ، قال وهو معنى ظاهر لايهمل ، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً فى الحكم لايترك ، والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنور لكنه يرق الجلد ، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً ، وتستحب البداءة فى إزالته باليد اليمنى ويزيل مافى اليمنى بأصابع اليسرى ، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، والمراد إزالة مايزيد على مايلابس رأس

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ : أخبرنا وَكِيعٌ ، عن زَكَرِيَّا ابنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عن مُصْعَبِ بن شَيْبَةَ ، عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ

الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهى إلى حد يمنع من وصول الماء إلى مايجب غسله فى الطهارة . قال الحافظ : لم يثبت فى ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووى فى شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفى اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام . فيبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام وفى اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر الاستحباب مستنداً . انتهى كلام الحافظ وقد بسط الكلام فى هذا المقام بسطاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدرى المكى الحجبي ، لين الحديث من الخامسة (عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العنزى بصرى صدوق عابد ، رمى بالإرجاء من الثالثة .

قوله : (عشر من الفطرة) فإن قلت : ماوجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبى هريرة المتقدم بلفظ خمس من الفطرة ، قلت : قيل فى وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل ذكر الخمس لاينافى الزائد لأن الأعداد لامفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال : أعفيته وعفيته كذا فى النهاية . وفى حديث ابن عمر عند البخارى : وفروا اللحى (والسواك) قال أهل اللغة : السواك بكسر

وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » قَالَ زَكَرِيَّا

السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك ، به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكاً . فإن قلت أستاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم : أنه يجوز سؤك بالهمزة . قال النووى : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك وقيل من جاءت الإبل تستاك أى تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة أوغيرها عنها (والاستنشاق) قال فى المجمع : استنشق أى أدخل الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه واستنثر بمثناة فنون فمثلثة ، أى أخرجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس انتهى ، والمراد هنا الاستنشاق مع الاستنثار ،وقال فيه الاستنشاق فى حديث: عشرة من الفطرة يحتمل حمله على ماورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ فى الأنف ، وكذا السواك يحتمل كلا منها انتهى ، (وقص الأظفار) أى تقليمها (وغسل البراجم) هى بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم ، وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة ، قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع ، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر الترمذى تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع فى رواية مسلم . وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء فى غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل انزل منه شىء فشىء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجى به وعلى الثانى البول فالمصدر مضاف إلى المفعول ، وإن أريد به الماء المغسول به ، فالإضافة إلى الفاعل أى وانتقاص الماء البول ، وانتقص لازم ومتعد ، واللزوم أكثر ، وقيل هو تصحيف والصحيح « وانتفاض » بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً ، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب ،

قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ »

وَفى الْبَابِ عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ وَابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ حسنٌ . قَالَ أَبُو عِيسَى : انْتِقَاصُ الْمَاءِ : هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بالمَاءِ .

٤٩ — بَابُ ماجَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٩٠٧ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أخبرنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ » .

لأن فى كتاب أبى داود والانتضاح . ولم يذكر انتقاص الماء كذا فى المرقاة (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أى العاشرة (المضمضة) قال النووى : هذا شك منه . قال القاضى عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

فإن قلت : كيف حسن الترمذى هـذا الحديث ، وفى سنده مصعب بن شيبة وهو لين الحديث : وكيف أخرجه مسلم فى صحيحه ، قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ، ولينه أحمـد وأبو حاتم وغيرهما ، فحـديثه حسن ، وله شواهـد فى حديث أبى هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى .

(باب ماجاء فى توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب)

قوله : (أخبرنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى (أخبرنا عمران الجونى) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدى البصرى .

قوله : (أنه وقت) أى بين وعين (لهم) أى لأجلهم (فى كل أربعين ليلة)

٢٩٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : « وُقِّتَ لَنَا فى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَحَلْقِ العَانَةِ وَنَتْفِ الإِبِطِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً » .

فلا يجوز التأخير فى هذه الأشياء عن هذه المدة .

قوله : (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعى .

قوله : (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت ، قال النووى : هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله : أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب انتهى . وقد صرح فى الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبى صلى الله عليه وسلم (أن لانترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووى : معناه لانترك تركاً نتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين . قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق انتهى . قال الشوكانى : بل المختار أنه يضبط بالأربعين التى ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية انتهى .

﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ : لم يثبت فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول ورويناه فى مسلسلات التيمى من طريقه ، وأقرب ماوقفت عليه فى ذلك ماأخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول عند أبى هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقى أيضاً فى الشعب ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن فى يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قلت : حديث أبى هريرة الذى رواه البيهقى فى الشعب ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ : كان يقلم أظافيره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . قال المناوى هذا حديث منكر .

﴿ فائدة أخرى ﴾ قال الحافظ فى سؤالات مهنا عن أحمد ، قلت له يأخذ من شعره

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ .

وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : لايتلعب به سحرة بنى آدم . قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه ، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى . قال : وللترمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه : قصوا أظافركم وادفنوا أقلامكم ونقوا أبراجكم ، وفى سنده راو مجهول .

قوله : (هذا أصح من الحديث الأول) أى حديث جعفر بن سليمان عن أبى عمران أصح من حديث صدقة عن أبى عمران ، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه . قال القاضى عياض : قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر . قال وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر : لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووى : قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ، ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى . وقال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام العقيلى وابن عبد البر مالفظه : وتعقب بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبى عمران ، وصدقة ابن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق على بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفى على أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصرى عن ثابت عن أنس لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولايدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان انتهى .

٥٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى قَصِّ الشَّارِبِ

٢٩٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ . قالَ : وكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٩١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن يُوسُفَ بنُ صُهَيْبٍ عن حَبِيبِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ رسولَ اللهِ

(باب ماجاء فى قص الشارب)

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفى (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفى (عن سماك) هو ابن حرب .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوى (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله) أى القص أو الأخذ أيضاً . قال الطيبي : يعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبيء عنه قوله تعالى: « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قيل الكلمات خمس : فى الرأس والفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك ، انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح ونقل تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفى المعروف بالحذاء (عن يوسف بن صهيب) الكندى الكوفى ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندى الكوفى ، ثقة من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن زيد بن أرقم وغيره ، وعنه يوسف بن صهيب وغيره أخرج له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً فى أخذ الشارب وصححه الترمذى انتهى (عن

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى صحابى مشهور ، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين .

قوله : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أى فليس من العاملين بسنتنا ، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب ، واختلف الناس فى حد مايقص منه وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : أحفوا وانهكوا ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثلة . قال النووى : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة . ولايحفيه من أصله ، قال : وأما رواية احفوا الشوارب فمعناها احفوا ماطال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك فى الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعى : أن مذهبه كمذهب أبى حنيفة فى حلق الشارب . قال الطحاوى : ولم أجد عن الشافعى شيئاً منصوصاً فى هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعى . وروى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه كان يحفى شاربه إحفاءاً شديداً ، وسمعته يسأل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال يحفى . وقال حنبل قيل لأبى عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال إن أحفاه فلابأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس . وقال أبو محمد فى المغنى : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووى فى شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوى الإحفاء عن جماعة من الصحابة أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة ، قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحفاء الشوارب بحديث عائشة وأبى هريرة المرفوعين : عشر من الفطرة ، فذكر منها قص الشارب . وفى حديث أبى هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب . واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهى صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَفى البابِ عن الُمغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

كان يحفى شاربه انتهى . قال الشوكانى : والإحفاء ليس كما ذكره النووى من أن معناه احفوا ماطال عن الشفتين ، بل الإحفاء الاستئصال كما فى الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . قال ورواية القص لاتنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لايكون. ورواية الإحفاء معينة المراد وكذلك حديث: من لم يأخذ من شاربه فليس منا . لايعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح ، لأنها فى الصحيحين . وروى الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال : وهذا لايكون معه إحفاء ، ويجاب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة . وهو إن صح كما ذكره لايعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وسلم انتهى . وذهب الطبرى إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى . قال الحافظ ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث المرفوعة .

قلت : ماذهب إليه الطبرى هو الظاهر ، وأما قول الشوكانى ودعوى أنه لايكون معه إحفاء ممنوعة الخ ، ففيه أن الظاهر هو ماقال الطحاوى من أن هذا لا يكون معه إحفاء . قال الحافظ : بعد نقل حديث المغيرة بن شعبة عن سنن أبى داود بلفظ : ضفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك ما لفظه : واختلف فى المراد بقوله على سواك ؛ فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص ، وقيل المعنى قصه على أثر سواك أى بعد ماتسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه . وأخرج البزار من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل ، فقال ائتونى بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود والبيهقى والطحاوى.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى والضياء .

٢٩١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ عن يُوسُفَ ابنِ صُهَيْبٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٥١ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٩١٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ هَارُونَ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ عن جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا » . هذا حديثٌ غريبٌ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : عُمَرُ بنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لاَ أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، أَوْ قَالَ : يَتَفَرَّدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ ، « كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا » ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ هَارُونَ ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِى عُمَرَ بنِ هَارُونَ ،

(باب ماجاء فى الأخذ من اللحية)

قوله : (أخبرنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفى مولاهم البلخى ، متروك ، وكان حافظاً من كبار التاسعة .

قوله : (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل . قال الطيبي : هذا لاينافى قوله صلى الله عليه وسلم : اعفوا اللحى ، لأن المنهى هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام ، والمراد بالإعفاء التوفير منها كما فى الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلا لا يكون من القص فى شىء انتهى .

قلت : كلام الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً .

قوله : (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن مداره على عمر بن هارون وهو متروك كما عرفت . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال فى رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا .

قوله : (ورأيته) هذا قول الترمذى والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : عُمَرُ بنُ هَارُونَ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : « الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ » قالَ قُتَيْبَةُ ، أخبرنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، عن رَجُلٍ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » . قالَ قُتَيْبَةُ : قُلْتُ لِوَكِيعٍ : مَنْ هَذَا ؟ قالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بنُ هَارُونَ .

البخاري (وكان صاحب حديث) وقع فى بعض النسخ كان صاحب حديث بغير الواو ، وهو الظاهر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق) بفتح ميم وجيم وسكون نون بينهما : مايرمى به الحجارة ، قاله فى المجمع . وقال فى القاموس : المنجنيق وبكسر الميم آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق معربة ، وقد تذكر فارسيتها من جه نيك ، أى أنا ما أجودنى ، جمعه منجنيقات ومجانق ومجانيق انتهى (من هذا) أى من هذا الرجل الذى تروى حديث المنجنيق عنه (قال) أى وكيع (صاحبكم عمر ابن هارون) أى المذكور فى سند حديث البـاب .

فإن قلت : ما وجه ذكر الترمذى فى هذا المقام حديث المنجنيق ؟ قلت : لعل وجـه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور فى حـديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور فى سند حديث الباب ، أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعاً مع جلالة قدره ، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ روى أبو داود فى المراسيل ، عن ثور عن مكحول : أن النبى صلى الله عليـه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق . ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور . وروى أبو داود من مرسل يحى بن أبى كثير قال : حاصرهم رسول الله شهراً . قال الأوزاعى : فقلت ليحي ، أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك وقال : ما نعرف ما هذا انتهى كذا فى التلخيص .

٥٢ — بَابُ ماجَاءَ فى إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٢٩١٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ الخَلاَّلِ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « احْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى » .

(باب ما جاء فى إعفاء اللحية)

قوله : (احفوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو ، والمراد الإزالة قاله الحافظ . قلت : أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً ، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه . والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر النابت على الشفة العليا . وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً فى باب قص الشارب (واعفوا اللحى) من الإعفاء وهو الترك ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا واوفوه وارخوا وارجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال فى جمع اللحية لحى ، ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح . قال الحافظ : قال الطبرى ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبى هريرة أنه فعله . وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال : كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة ، وقوله نعفى بضم أوله وتشديد الفاء أى نتركه وافراً ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين : وهى ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها فى النسك . ثم حكى الطبرى اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ، فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف . وعن الحسن البصرى : أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش ، وعن عطاء نحوه ، قال وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال وكره آخرون التعرض لها إلا فى حج أو عمرة ، وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لايتعرض لها حتى أفحش

طولها وعرضها ، لعرض نفسه لمن يسخر به . واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى . ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم ثم قال : وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال . وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ، قال والمختار تركها على حالها وأن لايتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه .

قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها ، لكنه حديث ضعيف لايصلح للاحتجاج به . وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف ، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار . فهذه الآثار لاتصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها ، والله تعالى أعلم .

اعلم أن أثر ابن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه . قال الحافظ : هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ . قال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : « محلقين رؤوسكم ومقصرين » وخص ذلك من عموم قوله : ووفروا اللحى . فحمله على حالة غير حالة النسك . قال الحافظ : الذي يظهر أن ابن عمر كان لايخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى . وقال في الدراية : قوله إن المسنون في اللحية

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٩١٤ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ ، عن أَبي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ ، عن أَبيهِ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ثِقَةٌ ، وَعُمَرُ بنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ ابنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ .

أن تكون قدر القبضة ، روى أبو داود والنسائى من طريق مروان بن سالم : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع مازاد على الكف ، وأخرجه ابن أبى شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن . وروى ابن أبى شيبة عن أبى هريرة نحوه ، وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبى هريرة مرفوعاً : احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أخرجه مسلم . وفى الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً : خذوا الشوارب واعفوا اللحى . ويمكن الجمع بحمل النهى على الاستئصال أو ماقاربه ، بخلاف الأخذ المذكور . ولا سيما أن الذى فعل ذلك هو الذى رواه انتهى .

قلت : فى هذا الجمع نظر كما لايخفى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أبى بكر بن نافع) العدوى ، مولى ابن عمر مدنى صدوق ، يقال اسمه عمر من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بنت أبى عبيد مرسلة .

قوله : (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) قال الخطابى : إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء فى أخذه من قولك : أحفيت فى المسألة ، إذا استقصيت فيها ، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك : عفى النبت إذا طال ، ويقال عفى الشىء بمعنى كثر ، قال الله تعالى «حتى عفوا» أى كثروا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (وعمر بن نافع ثقة) قال فى التقريب : عمر بن نافع العدوى مولى ابن عمر ثقة من السادسة ، مات فى خلافة المنصور (وعبد الله بن نافع مولى ابن

٥٣ — بَابُ ماجَاء فى وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِياً

٢٩١٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مُسْتَلْقِياً فى المَسْجِدِ ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » .

عمر يضعف) قال فى التقريب : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدنى ، ضعيف من السابعة .

(باب ماجاء فى وضع إحدى الرجلين على الآخرى مستلقياً)

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصارى المازنى (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازنى ، أبو محمد صحابى شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين .

قوله : (مستلقياً فى المسجد) أى حال كونه مضطجعاً على ظهره ، والاستلقاء هو الاضطجاع على القفا ، سواء كان معه نوم أم لا (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة ، والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعاً إحدى رجليه على الآخرى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر الآتى فى النهى عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ؟

قلت : وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الآخرى يكون على نوعين : أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الآخرى ، ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة ، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الآخرى على الركبة المنصوبة ، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا .

وقال الخطابى : فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . قال الحافظ : الثانى أولى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَعَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، هُوَ عَبْدُ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ .

٥٤ — بَابُ ماجَاءَ فِي كَرَاهِيَتِهِ فِي ذَلِكَ

٢٩١٦ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ ، أخبرنا أبي ، أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عن خِدَاشٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » . هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، وَلاَ نَعْرِفُ خِدَاشاً هَذَا مَنْ هُوَ وقد رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ .

من ادعاء النسخ ، لأنه لايثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهقي والبغوى وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب ماجاء فى كراهية ذلك)

(عن أبي الزبير) هو المكى .

قوله : (نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد) تقدم تفسير اشتمال الصماء والاحتباء فى كتاب اللباس (وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الآخرى وهو مستلق على ظهره) قد تقدم الجمع فى الباب السابق بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذى يدل على الجواز .

قوله : (ولا نعرف خداشاً هـذا من هو) هو ابن عياش . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خداش بن عياش العبدى البصرى ، روى عن أبي الزبير ، وعنه سليمان التيمى ومحمد بن ثابت العبدى، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الترمذى لانعرف خداشاً هذا من هو ، وقد روى عنه سليمان التيمى غير حديث انتهى .

٢٩١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا الليْثُ عن أَبى الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٩١٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ: « رَأَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً مُضْطَجِعاً عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لايُحِبُّهَا اللهُ » وَفى البَابِ عن طِهْفَةَ وَابنِ عُمَرَ . وَرَوَى يَحْيىٰ بنُ أَبى كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عن أَبى سَلَمَةَ ، عن يَعِيشَ بنِ طِهْفَةَ عن أَبِيهِ ،

وقال فى التقريب فى ترجمته لين الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى كراهية الاضطجاع على البطن)

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابى الكوفى (وعبد الرحيم) بن سليمان أبو على الأشل (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم له على ماهو الظاهر أو لغيره ، إعراضاً عنه واعتراضاً عليه (إن هذه) أى هذا الاضطجاع وتأنيثه لتأنيث خبره وهو قوله (ضجعة) وهى بكسر أوله للنوع (لايحبها الله) وفى حديث أبى ذر عند ابن ماجه : إنما هى ضجعة أهل النار .

قوله (وفى الباب عن طهفة وابن عمر) أما حديث طهفة وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ، وبالفاء فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه (وروى يحي بن أبى كثير هذا الحديث عن

وَيُقَـالُ طِخْفَةَ ، وَالصَّحِيحُ طِهِفَةُ ، وَيُقَـالُ طِغِفَةُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاظِ : الصَّحِيحُ طِخْفَةُ .

أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه) أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش ابن طخفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أى بالخاء المعجمة (والصحيح طهفة) يعنى بالهاء (ويقال طغفة) يعنى بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ الصحيح طخفة) يعنى بالخاء المعجمة .

قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبى داود الذى أشار إليه الترمذى مالفظه : وأخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث أبى داود عن أبيه ، ووقع عند النسائى عن قيس بن طهفة قال : حدثنى أبى ، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً فيه اختلاف كثير جداً .

وقال أبو عمر النمرى : اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، واضطرب فيه اضطراباً شديداً . فقيل : طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء ، وقيل طغفة بالغين وقيل طقفة بالقاف . وقيل قيس بن طخفة ، وقيل يعيش بن طخفة ، وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال : كنت نائماً فى الصفة فركضنى رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال : هذه نومة يبغضها الله . وكان من أهل الصفة ، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبد الله وأنه صاحب القصة هذا آخر كلامه .

وذكر البخارى فيه اختلافاً كثيراً وقال : طغفة خطأ ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى قال كان أبى : وقال لايصح قيس فيه ، وذكر أنه روى عن أبى هريرة قال ولا يصح أبو هريرة انتهى كلام المنذرى .

وقال فى التقريب : طخفة بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفارى ، صحابى له حديث فى النوم على البطن مات بعد الستين .

٥٦ - بَابُ ماجاءَ فى حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، حدثنى أبى عن جدِّى قَالَ : « قُلْتُ يَارسولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ : إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ، قُلْتُ : فالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِياً ، قالَ : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى

(باب ماجاء فى حفظ العورة)

قوله : (عوراتنا مانأتى منها ومانذر) العورات جمع عورة وهى كل مايستحى منه إذا ظهر وهى من الرجل مابين السرة والركبة ، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفى إخمصها خلاف ، ومن الأمة كالرجل ومايبدو فى حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة ، وستر العورة فى الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزرى فى النهاية . ومعنى قوله نذر : أى نترك ، وأمات العرب ماضى يذر ويدع إلا ماجاء فى قراءة شاذة فى قوله تعالى : « ماودعك » بالتخفيف قاله العينى ، والمعنى أى عورة نسترها وأى عورة نترك سترها (احفظ) أى استر وصن (عورتك) مابين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أى والأمة التى (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (فقال) أى جد بهز (الرجل يكون مع الرجل) وفى الرواية الآتية بعد عدة أبواب : قال قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، أى مختلطون فيما بينهم مجتمعون فى موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال فى بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (قال إن استطعت أن لايراها أحد فافعل) كذا فى هذه الرواية ، وفى الرواية الآتية قال : إن استطعت أن لايراها أحد فلا ترينها (قلت فالرجل يكون خالياً) أى فى خلوة ، فما حكمة الستر حينئذ ؟ (فالله أحق أن يستحى

مِنْهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ ، وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ . وَقد رَوَى الجُرَيْرِيُّ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ .

٥٧ – بابُ ماجَاءَ في الاتِّكاءِ

٢٩٢٠ – حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا إِسْحَاقُ ابنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ » .

منه) بصيغة المجهول ، أى فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد فاستر منه ، إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندى . قال الحافظ : مفهوم قوله إلا من زوجتك : يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضاً على أنه لايجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وفيه حديث فى صحيح مسلم (يعنى به حديث أبى سعيد الآتى فى باب كراهية مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة) ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقاً ، لكن استدل المصنف ، يعنى البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما مما أمرنا بالاقتداء به ، وهذا إنما يأتى على رأى من يقول شرع من قبلنا شرع لنا . والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شىء غير موافق لبينه ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل ، وإليه أشار يعنى البخارى فى الترجمة أى بقوله : باب من اغتسل عرياناً وحده فى خلوة ومن تستر ، والتستر أفضل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود فى الحمام والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى النكاح وصححه الحاكم وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً .

(باب ماجاء فى الاتكاء)

قوله : (متكئاً) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكأ (على

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، هذا الحَدِيثَ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى يَسَارِهِ » .

٢٩٢١ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٨ — بَابٌ

٢٩٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ رَجَاء عن أَوْسِ بن ضَمْعَجٍ ، عن أَبي مَسْعُودٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فى سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

يساره) أى كائنة على جانب يساره ، أو متعلق بمتكئاً بعد تقييده بالظرف الاول ، وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يميناً ويساراً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى فى شمائله بهذا الطريق وبزيادة على يساره . وقد تفرد بها إسحاق بن منصور ، ولذا حكم عليه بأنه غريب .

قوله : (متكئاً على وسادة) قال الخطابى : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكىء .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الدارمى وصححه أبو عوانة وابن حبان .

(باب)

قوله : (عن أوس بن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر .

قوله : (لا يؤم) بصيغة المجهول (الرجل فى سلطانه) أي فى موضع يملكه ،

فى بَيْتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٩ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٩٢٣ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، حدثنى أبى ، حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، قالَ سَمِعْتُ أبى بُرَيْدَةَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي إذْ جاءهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ ، فقَالَ يارسولَ اللهِ ارْكَبْ ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ ، أنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إلاَّ أنْ تجْعَلَهُ لِي ، قالَ قَدْ جَعَلْتُهُ لكَ ، قالَ فرَكِبَ » .

أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة منه ، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولا (ولا يجلس) بالبناء المفعول (على تكرمته) التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة وهى تفعلة من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجميع . وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب من زار قوماً فلا يصل بهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء أن الرجل أحق بصدر دابته)

قوله : (بريدة) بدل من أبى .

قوله : (وتاخر الرجل) أى وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه ، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب وحدى أو فى الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها مايلى عنقها . قال الطيبى : لاههنا حذف فعله وأنت أحق تعليل له ، أى لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أى الصدر (لى) أى صريحاً (فركب) أى على صدرها . فيه بيان إنصاف

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٠ — بابُ ماجاءَ في الرُّخْصَةِ في اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٢٩٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جَابِرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ؟ قُلْتُ : وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ، قالَ فَأَنَا أَقُولُ لامْرَأَتِي أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ ، فتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلْ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ؟ قالَ فَأَدَعُهَا » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه ، وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ماجاء فى الرخصة فى اتخاذ الأنماط)

قوله : (هل لكم أنماط) وفى رواية مسلم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطاً ، قال النووى : الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش ، وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً . ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب الصور قالت : فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، والمراد فى حديث جابر هو النوع الأول وقال الحافظ فى الفتح : النمط بساط له خمل رقيق (وأنى تكون لنا أنماط) بالتاء الفوقية وفى بعض النسخ التحتية (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال النووى : فيه جواز اتخاذ الأنماط إذ لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ .

٦١ – بابُ ماجاءَ فى رُكوبِ ثلاثةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٩٢٥ – حدثنا عبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ قالَ : « لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، هَذَا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفَهُ » .

بإخباره بها وكانت كما أخبر . قال الحافظ : وفى استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون .. نظر ، لأن الإخبار بأن الشىء سيكون لا يقتضى إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير ، فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وفى بعض النسخ هذا حديث حسن غريب ، والحديث أخرجه أيضاً البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى ركوب ثلاثة على دابة)

قوله : (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشى بالجيم المضمومة والشين المعجمة ، أبو محمد اليامى ، مولى بنى أمية ، ثقة له أفراد من التاسعة (عن أبيه) أى سلمة بن الأكوع .

قوله : (لقد قدت) من القود ، وهو نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف كالقيادة كذا فى القاموس ، وقال فى الصراح : قود كشيدن ستور وجزآن من باب نصر ينصر (بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بغلته الشهباء) الشهبة فى الألوان البياض الغالب على السواد (هذا قدامه) أى قدام النبى صلى الله عليه وسلم .

وَفِى البَابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جعْفَرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى عنه قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى بى أو بالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على على الدابة الواحدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة . قال الحافظ فى الفتح : أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن أبى سعيد : لايركب الدابة فوق اثنين . وفى سنده لين ، وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ، ومن طريق أبى بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبى قوله مثله . ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن على قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير . وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة أيضاً من طريق الشعبى عن ابن عمر قال : ما أبالى أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك . وبهذا يجمع بين مختلف الحديث فى ذلك فيحمل ماورد فى الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة . قال النووى : مذهبنا ومذهب العلماء كافة : جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضى عياض منعه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد . قال الحافظ :

٦٢ – بابُ ماجاءَ فى نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ

٢٩٢٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ ، عن أَبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ ، عن جَرِيرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ .

لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق فى المنع والجواز محمول على القيد ، انتهى .

(باب ماجاء فى نظر الفجاءة)

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدى (عن عمرو بن سعيد) القرشى أو الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى ثقة من الخامسة

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بضم ففتح ومد بفتح وسكون وقصر أى أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد ، قال فى النهاية يقال : فجأه الأمر وفجاءة بالضم والمد ، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة انتهى . (فأمرنى أن أصرف بصرى) أى لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم ، وعليه قوله تعالى : «وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ، قال القاضى عياض رحمه الله : قالوا فيه حجة على أنه لايجب على المرأة ستر وجهها . وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٢٩٢٧ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ ، عن أَبِي رَبِيعَةَ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أَبِيهِ رَفَعَهُ قالَ : « يا عَلِيُّ لا تُتْبِـعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لكَ الأُولَى ، ولَيْسَتْ لكَ الآخِرَةُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

٦٣ – بابُ ماجاءَ فى احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٩٢٨ – حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ عن نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ : «أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَيْمُونَةُ ، قَالَتْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ

قوله : (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعى القاضى (عن أبى ربيعة) الأيادى مقبول من السادسة قيل اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريدة) هو عبد الله .

قوله : (لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع ، أى لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أى النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى .

(باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال)

قوله : (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلى (عن نبهان) المخزومى مولاهم ، كنيته أبو يحيى المدنى مكاتب أم سلمة ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة) بالرفع عطفاً على المستتر فى كانت وسوغه الفعل ، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضى . وقال الطيبى : الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان فى بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها ، لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية

عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَاأُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْتُ يَا رسولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا ، وَلاَ يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ » .

الثانية كقوله تعالى : « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل » أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له فى الرفع ، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة (أقبل ابن أم مكتوم) وهو الذى نزل فيه « أن جاءه الأعمى » (فدخل عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعمياوان) تثنية عمياء ، تأنيث أعمى (ألستما تبصرانه) قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبى مطلقاً ، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة : كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد ، ومن أطاق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب ، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى . قال السيوطى رحمه الله : كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل انتهى . وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ولابد أن يقع نظرهن إلى الرجال ، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا فى المرقاة . وقال أبو داود فى سننه بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه : هذا لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : هذا جمع حسن ، وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وقال فى الفتح : الأمر بالاحتجاب من ابن مكتوم ، لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شىء ولا يشعر به ، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٤ – بَابُ ماجاءَ فى النَّهْيِ عن الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاء إلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ

٢٩٢٩ – حـدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخـبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، عن الحَـكَمِ ، عن ذِكْوَانَ ، عن مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاء ابْنَةِ عُمَيْسٍ

جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار ، منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئـلا يراهم النساء ، فـدل على مغايرة الحـكم بين الطائفتين .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح بعـد ذكر هذا الحديث : أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان ، مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة . فإن من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمـة ، ولم يجرحه أحد لاترد روايته .

(باب ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن)

قوله : (عن الحـكم) بن عتيبـة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس ، واسمه عبدالرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة من الثانية كذا فى التقريب .

قوله : (أرسله) أى أرسل عمرو بن العاص مولاه (يستأذنه على أسماء ابنة عميس) الخثعمية صحابية ، تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت لهم ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لامها ، ماتت بعد على . والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاه ليستأذن على بن أبى طالب أن يدخل هو على

فَأَذِنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بنَ الْعَاصِ عن ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ » .

وَفِي البَابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥ — بابُ ماجاءَ في تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاء

٢٩٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عُثْمَانَ ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَاتَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

زوجته أسماء بنت عميس لحاجة له (فأذن) أى على رضى الله عنه (له) أى لدخوله عليها (حتى إذا فرغ من حاجته) أى فدخل عمرو بن العاص على أسماء حتى إذا فرغ الخ (نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) فيه دليل على أنه لايجوز الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

(باب ما جاء فى تحذير فتنة النساء)

قوله : (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن أبى عثمان) النهدى .

قوله : (ما تركت بعدى) أى ما أترك ، وعبر بالماضى لتحقق الموت (فتنة) أى امتحاناً وبلية (أضر على الرجال من النساء) لأن الطباع كثيراً تميل إليهن وتقع فى الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن ، وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا ، وأى فساد أضر من هذا ؟ وإنما قال بعدى : لأن كونهن فتنة أضر ظهر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ منَ الثقاتِ عن سُليمانَ التيميِّ عن أبي عُثمانَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً قالَ عن أُسامَةَ ابنِ زَيْدٍ . وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ غَيْرُ المُعْتَمِرِ . وَفِى البَابِ عن أَبي سَعِيدٍ .

٦٦ — بابُ ماجاءَ في كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

٢٩٣١ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا يُونُسُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالمَدِينَةِ

بعده . قال الحافظ فى الحديث : إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء » فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل فى ذلك ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ، ومع أنها ناقصة العقل والدين ، تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى النكاح ومسلم فى آخر الدعوات والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى الفتن .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فسينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء .

(باب ما جاء فى كراهية اتخاذ القصة)

قوله : (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى .

قوله : (خطب بالمدينة) أى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية للبخارى عن سعيد بن المسيب آخر قدمة قدمها ، وكان ذلك فى سنة إحدى

يَقُولُ : « أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَنْهَى عن هَذِهِ الْقُصَّةِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » .

وخمسين وهى آخر حجة حجها معاوية فى خلافته (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك ، فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقى من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار ، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا أو بلغ بعضهم ، لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية ، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علماؤكم ؟ فلعل ذلك كان فى خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماؤكم ، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة من الشعر ، وفى رواية : كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على ينهى وفاعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم ، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهى . قال الحافظ فى الفتح : هذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ، أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى . وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد . والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُعاوِيَةَ .

٦٧ – بابُ ماجاءَ فى الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٩٣٢ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ

نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر ، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح العين (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (لعن الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة ، وهى التى تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة ، وهى التى تطلب الوشم (والمتنمصات) جمع متنمصة ، والمتنمصة التى تطلب النماص والنامصة التى تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك ، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما . قال أبو داود فى السنن : النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه . قال الطبرى : لايجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك

خَلْقَ اللهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٣٣ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » . وَقالَ نَافِعٌ : الْوَشْمُ فى اللِّثَةِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفى البَابِ عن عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ .

٢٩٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

داخل فى النهى وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الأكل أوأصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل فى هذا الأخير كالمرأة .

وقال النووى : يستثنى من النماص ما إذا نبت المرأة لحية أو شارب أو عنفقة ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب (مبتغيات للحسن) أى طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هى أيضاً حال وهى كالتعليل لوجوب اللعن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب مواصلة الشعرمن أبواب اللباس ، وقد تقدم شرحه هناك .

قوله : (وفى الباب عن عائشة الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى الباب المذكور .

٦٧ — بابُ ماجاَءَ فى الُمتَشَبِّهَاتِ بالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٩٣٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الُمتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالُمتَشَبِّهِينَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٣٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ الخَلاَّلُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَىٰ بنِ أَبِى كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ

(باب ماجاء فى المتشبهات بالرجال من النساء)

قوله : (وهمام) هو ابن يحي الأزدى العوذى .

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال الطبرى : المعنى لايجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس . قال الحافظ : وكذا فى الكلام والمشى ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لايفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلق لايتجه عليه اللوم ، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج ، فتركه بغير عذر لحقه اللوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه .

قالَ : « لَعَنَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفى البَابِ عن عَائِشَةَ .

٦٨ — بَابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٩٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عن ثَابِتِ بنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ ، عن غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ ، عن أَبِى مُوسَى عن النبيِّ

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر ، أى المتشبهين بالنساء فى الزى واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث ، كعلم يعلم : إذا لان وتكسر ، فهذا الفعل منهى لأنه تغيير لخلق الله . قال النووى : المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لاذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة لأنه معذور . والثانى من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الحديث لعنه (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة ، أى المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها ، لا رأياً وعلماً ، فإن التشبه بهم محمود ، كما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت رجلة الرأى ، أى رأيها كرأى الرجال على ما فى النهاية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود .

(باب ماجاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة)

قوله : (عن ثابت بن عمارة الحنفى) البصرى ، كنيته أبو مالك ، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازنى ، كنيته أبو العنبر البصرى ، مخضرم ثقة من الثانية ,

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ، يَعْنِي زَانِيَةً » . وَفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩ — بابُ ماجاءَ في طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٩٣٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الحَفْرِيُّ ، عن سُفْيَانَ عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أَبي نَضْرَةَ عن رَجُلٍ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « طِيبُ الرِّجَالِ مَاظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » .

قوله : (كل عين زانية) أى كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهى زانية (إذا استعطرت) أى استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أى مجلس الرجال (يعنى زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها ، فقد زنى بعينيه ، فهى سبب زنى العين فهى آثمة .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبوداود وابن ماجه ، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يحتج بحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(باب ماجاء فى طيب الرجال والنساء)

قوله : (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ماذكره الجوهرى (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه) كالزعفران . فى شرح السنة ، قال سعد : أراهم حملوا قوله : وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى .

قلت : ويؤيده حديث أبى موسى المذكور فى الباب المتقدم .

٢٩٣٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أَبِي نَضْرَةَ عن الطُّفَاوِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وهذا حديثٌ حسنٌ إِلاَّ أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ . وَفِي البَابِ عن عِمْرَانَ بنُ حُصَيْنٍ .

٢٩٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَاظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَنَهَى عن الْمِيثَرَةِ الْأُرْجُوَانِ » .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (عن الطفاوى) قال فى تهذيب التهذيب : الطفاوى عن أبى هريرة، وعنه أبو نضرة العبدى لم يسم . وقال فى التقريب : هو شيخ لأبى نضرة لم يسم ، من الثالثة لا يعرف .

قوله . (وهذا حديث حسن الخ) وأخرجه النسائى قال ميرك : حسنه الترمذى وإن كان فيه مجهول لأنه تابعى والراوى عنه ثقة ، لجهالته تنتفى من هذه الجهة . قال القارى : أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره انتهى .

قلت : تحسين الترمذى لشواهده ، وأما انتفاء جهالة التابعى المجهول الرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع ، والحديث أخرجه الطبرانى والضياء عن أنس : قال المناوى : إسناده صحيح (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله فى آخر كتاب النكاح .

قوله : (وفى الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن الحسن) البصرى .

قوله : (ونهى عن الميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة فى باب ركوب المياثر من أبواب اللباس ، وأما الأرجوان فقال الحافظ فى الفتح : بضم الهمزة والجيم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٠ - بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

٢٩٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ ، أَخبرنا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ عن ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : «كَانَ أَنَسٌ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ . وَقالَ أَنَسٌ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ » .

بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة . وحكى عياض ثم القرطبي : فتح الهمزة وأنكره النووى ، وصوب أن الضم هو المعروف فى كتب الحديث واللغة والغريب . واختلفوا فى المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ، ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان . وحكى السيرافى أحمر أرجوان ، فكأنه وصف للمبالغة فى الحمرة ، كما يقال أبيض يقق ، وأصفر فاقع . واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فإن قلنا باختصاص النهى بالأحمر من المياثر فالمعنى فى النهى عنها مافى غيرها ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهى عنها مافيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهى نهى إرشاد لمصلحة دنيوية . وإن قلنا النهى عنها من أجل التشبيه بالأعاجم ؟ فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه : لا أركب الأرجوان ، وفيه ألا وطيب الرجال ريح لالون له ، ألا وطيب النساء لون لاريح له قال المنذرى : والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(باب ماجاء فى كراهية رد الطيب)

قوله : (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاى وفتح الراء ثم هاء (ابن ثابت) بن أبى زيد بن أخطب الأنصارى ، بصرى ثقة من السابعة .

قوله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايرد الطيب) قال ابن بطال : إنما كان لايرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذلك كان لايأكل الثوم

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ أَبى فُدَيْكٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبيهِ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلَاثٌ لَاتُرَدُّ : الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ » . هذا حديثٌ غريبٌ . وَعَبْدُ اللهِ ابنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدِينِيٌّ .

ونحوه . قال الحافظ : لو كان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك ، فإن النساء تقتدى به فى ذلك . وقد ورد النهى عن رده مقروناً ببيان الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وأبو عوانة من طريق عبيد الله ابن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن قال ريحان بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبدالله بن يزيد المقبرى عن سعيد بن أبى أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . وقد قال الترمذى عقب حديث أنس وابن عمر : وفى الباب عن أبى هريرة فأشار إلى هذا الحديث انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) تقدم تخريجه آنفاً فى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله : (عن عبد الله بن مسلم) بن جندب الهذلى ، المدنى المقرى ، لابأس به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاص ، ثقة فصيح قارىء من الثالثة .

قوله : (ثلاث لا ترد) أى لاينبغى أن ترد لقلة منتها وتأذى المهدى إياها (الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطيبى : يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن ، وهى هدية قليلة المنة ، فلا ينبغى أن ترد انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوى إسناده حسن .

٢٩٤٣ — أخبرنا عُثْمانُ بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَلِيفَةَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عن حَنَانٍ عن أَبى عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَلٍّ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

قوله : (أخبرنا عثمان بن مهدى) لم أجد ترجمته فى التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة وليس فى هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدى فلينظر من هو (أخبرنا محمد بن خليفة) البصرى الصيرفى مقبول من العاشرة ، كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن يزيد بن زريع ، وعنه الترمذى وجعفر بن أحمد الجرجرائى (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدى ، عم والد مسدد ، كوفى مقبول من السادسة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : والخلاصة عم مسدد .

قوله : (إذا أعطى أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان . قال فى النهاية : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أى أصله ، وهو مع ذلك خفيف المحمل ، أى قليل المؤنة والمنة ، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل ، وأخرجه أبو داود فى مراسيله .

٧١ – بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ مُباشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

٢٩٤٤ – حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن شَقِيقِ ابنِ سَلَمَةَ عن عَبْدِاللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَتُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٤٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبى زِيَادٍ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ، أخبرنى الضَّحَّاكُ يَعْنِى ابنَ عُثمانَ ، أخبرنى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(باب ماجاء فى كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة للمرأة)

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لاتباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته : فى الثوب الواحد قيل لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان ، أى لاتمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أى تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة) ، والمنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور . قال القابسى : هذا أصل لمالك فى سد الذرائع ، فإن الحكمة فى هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع فى رواية النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ : لاتباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

ابنِ أبي سَعِيدٍ عن أبِيهِ ، قالَ : قالَ رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَنظُرُ الرَّجُلُ إلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ تَنْظُرُ المَرْأَةُ إلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ ، وَلاَ يُفضِي الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إلَى المَرْأَةِ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٧٢ — بابُ ماجاَء فى حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ وَيَزِيدُ بنُ

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد) الخـدرى ، واسمه سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى ، ثقة من الثالثة .

قوله : (ولا يفضى) بضم أوله أى لايصل (الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد) أى لايضطجعان متجردين تحت ثوب واحد . قال النووى : فى الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلـكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن فى السوأة اختلافاً ، والأصح الجواز ، لـكن يكره حيث لاسبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ماذكرنا من التحريم حيث لاحاجة من الجواز حيث لاشهوة ، وفى الحديث تحريم ملاقاة بشرتى الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء فى حفظ العورة)

اعلم أن الترمذى قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ ، وأورد فيه حديث بهز بن حـكيم عن أبيه عن جده ، ففى عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث بهز بن حكيم تـكرار محض لافائدة فيه .

هَارُونَ ، قَالاَ أخبرنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ . قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ تُرِيَنَّهَا ، قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً ؟ قَالَ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٧٣ — بابُ ماجاَء أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٩٤٧ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِاللهِ عن زُرْعَةَ بنِ مُسْلِمِ بنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عن جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَرْهَدٍ فى المَسْجِدِ ، وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبرى التميمى .

قوله : (فلاتريتها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإراءة ، وفى بعض النسخ فلا يرينها بفتح التحيته وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله أحق ، ومنه متعلق بقوله يستحى .

(باب ماجاء أن الفخذ عورة)

قوله : (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) اسمه سالم بن أبي أمية المدنى (عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمى) قال فى تهذيب التهذيب : زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى المدنى ، ويقال زرعة بن جرهد . روى عن جرهد ويقال عن أبيه عن جرهد حديث : الفخذ عورة ، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم انتهى (عن جرهد) بجيم وهاء مفتوحتين بينهما راء ساكنة ، ابن رزاح بكسر الراء بعدها زاى وآخره مهملة ، الأسلمى مدنى له ، صحبة وكان من أهل الصفة .

قَالَ : إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ ماأَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٢٩٤٨ — حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الخَلاّلُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أخبرنى ابنُ جَرْهَدٍ عن أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عن فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٩٤٩ — حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أخبرنا يَحْيىٰ بْنُ آدَمَ عن الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الْفَخِذُ

قوله : (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طرق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد هذا من أصحاب الصفة إنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة الحديث (ما أرى إسناده بمتصل) للانقطاع بين زرعة وجرهد ، وحديث جرهد هذا ذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً قال الحافظ : حديثه موصول عند مالك فى الموطأ والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه وضعفه المصنف ، يعنى البخارى فى التاريخ للاضطراب فى إسناده ، وقد ذكرت كثيراً من طرقه فى تعليق التعليق ، انتهى .

قوله : (أخبرنى ابن جرهد) اسمه عبد الرحمن ، قال فى تهذيب التهذيب : عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى عن أبيه بحديث الفخذ عورة ، وعنه ابنه زرعة والزهرى وأبو الزناد ، وفى إسناد حديثه اختلاف كثير انتهى .

قوله : (هذا حديث) حسن وأخرجه أحمد من هذا الطريق ، ومن الطريق الآتية ومن طرق أخرى .

قوله : (عن عبد الله بن جرهد الأسلمى) قال فى تهذيب التهذيب : عبد الله

عَوْرَةٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٩٥٠ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن أبي يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الفَخِذُ عَوْرَةٌ » . وَفِي البَابِ عن عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ .

ابن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة ، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل ، وقيل عن ابن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : قال البخاري عبد الله بن مسلم أصح انتهى .

قوله : (عن أبي يحيى) هو القتات بفتح القاف وتشديد الفوقية ابن الحديث .

قوله : (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث علي فأخرجه أبو دواد وابن ماجه عنه مرفوعاً : ياعلي لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت . وأخرجه أيضاً الحاكم والبزار ، قال أبو داود بعد روايته : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وفيه ابن جريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل ، إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند . وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وهم في نقدي انتهى . وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال يامعمر : غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة . وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء

وهـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَلِعَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ ولابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ .

ابن عبدالرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ، فذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، وقد أخرج ابن قانع من طريقه أيضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلفظ : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال : غط فخذيك فإن فخذ الرجل من عورته . وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً . قال الحافظ : وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكنيته . واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار انتهى .

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة ، قال الشوكاني في النيل : وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري . قال الحافظ : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة . واحتجوا بحديث عائشة وأنس والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث علي (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) وإن كان غير منتهض على الاستقلال ، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب . وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل انتهى كلام الشوكاني .

قلت : أراد بحديث عائشة حديثها الذي أخرجه أحمد عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . الحديث ،

٧٤ — بابُ ماجاءَ فى النَّظَافَةِ

٢٩٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ ، عن صَالِحِ بنِ أَبى حَسَّانَ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ

وأراد بحديث أنس حديثه الذى أخرجه أحمد والبخارى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذه . قال البخارى فى صحيحه باب مايذكر فى الفخذ . قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم : الفخذ عورة . وقال أنس : حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه . قال أبو عبد الله وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم . قال الحافظ فى الفتح : قوله وحديث أنس أسند ، أى أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس .

قلت : الأحاديث التى تدل على أن الفخذ عورة ، إن صلحت بمجموعها للاحتجاج ، فالأمر كما قال الشوكانى ، وإلا فالأمر كما قال أهل الظاهر ومن وافقهم ، فتفكر .

(باب ماجاء فى النظافة)

قال فى القاموس : النظافة النقاوة ، نظف ككرم فهو نظيف ، ونظفه تنظيفاً فتنظف ، انتهى

قوله : (أخبرنا أبو عامر) العقدى ، اسمه عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبى حسان) المدنى .

قوله : (إن الله طيب) أى منزه عن النقائص ، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء ، أى طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل ، وهذا يلائم معنى قول نظيف (نظيف) أى طاهر (يحب النظافة) أى الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم

جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَنَظِّفُوا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ أَفْنِيَتَكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ .

جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب : الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات ، ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه ، والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (فنظفوا) قال الطيبي : الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه ، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار ، وهي متسع أمام الدار ، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة ، كانت أدعى بجلب الضيفان ، وتناوب الواردين والصادرين انتهى . (أراه) بضم الهمزة ، أي أظنه ، والقائل هو صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب ، أي أظن ابن المسيب (قال أفنيتكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا ، وهي جمع الفناء بالكسر ، أي ساحة البيت وقبالته ، وقيل عتبته وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين عطفاً أي لا تكونوا متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة والطهارة ، وقلة التطييب وكثرة البخل والخسة والدناءة (قال) أي صالح بن أبي حسان (فذكرت ذلك) أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) الأول بضم ميم وكسر جيم ، والثاني بكسر أوله ، هو الزهري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال) أي مهاجر (حدثنيه عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص (مثله) أي مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي مهاجراً (قال) أي في روايته (نظفوا أفنيتكم) أي بلا تردد وشك .

قوله : (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف الخ) قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذي روى : إن الله طيب يحب الطيب الخ . وقال

٧٥ — بَابُ ماجاءَ فى الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ

٢٩٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نِيزَكٍ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا الأَسْوَدُ ابنُ عَامِرٍ ، أخبرنا أَبُو مُحَيَّاةَ عن لَيْثٍ عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّى ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَيُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيىٰ بنُ يَعْلَى .

البخارى : منكر الحديث ليس بشىء ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . كذا فى تهذيب التهذيب .

(باب ماجاء فى الاستتار عند الجماع)

قوله : (أخبرنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (أخبرنا أبو محياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء ، اسمه يحي بن يعلى التيمى الكوفى ثقة من الثامنة (عن ليث) هو ابن أبى سليم .

قوله : (إياكم والتعرى) أى احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أى من الملائكة (من لايفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبى رحمه الله : وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضى) أى يصل (فاستحيوهم) أى منهم (وأكرموهم) أى بالتغطى وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم . قال ابن الملك : فيه أنه لايجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده ليث بن أبى سليم ، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه .

٧٦ — بَابُ ماجاَء فى دخُولِ الْحَمَّامِ

٢٩٥٣ — حدثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الـكُوفِىُّ ، أخبرنا مُصْعَبُ الْمِقْدَامُ عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن لَيْثِ بنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عن جَابِرٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ : لَيْثُ بنُ أَبِى سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فى الشَّىْءِ وَقالَ مُحَمَّدٌ : قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ .

٢٩٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ ،

(باب ماجاء فى دخول الحمام)

قال فى المصباح : الحمام مثقل معروفة والتأنيث أغلب فيقال هى الحمام وجمعها حمامات على القياس ، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى .

قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفى الإيمان اختصاراً أو إشعاراً بأنهما الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل) من باب الإدخال أى فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أى امرأته (فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) يعنى وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير على منكر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق بن لهيعة عن أبى يزيد الزبير جابر (وقال محمد قال أحمد بن حنبل ليث لايفرح بحديثه) قد عرفت فى الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه .

أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ بن شَدَّادِ الأَعْرَجِ ، عن أَبِي عُذْرَةَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عن الحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فى المَيَازِرِ » .

قوله : (عن أبى عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة ، له حديث فى الحمام وهو مجول من الثانية ، ووهم من قال له صحبة كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً سماه ، وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يقال له صحبة ويقال جزم بصحبته مسلم .

قوله : (ثم رخص للرجال فى الميازر) جمع مئزر وهو الإزار ، قال المظهر : وإنما لم يرخص للنساء فى دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف ، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لمابين سرته وركبته انتهى . وقال الشوكانى فى النيل تحت حديث أبى هريرة : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلاتدخل الحمام رواه أحمد مالفظه : هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر ، وعلى تحريمة على النساء مطلقاً ، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها ، فالظاهر المنع مطلقاً ، ويؤيد ذلك ماسلف من حديث عائشة الذى روته لنساء الكورة وهو أصح مافى الباب : إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا إن صح انتهى . قلت : أشار الشوكانى بحديث عائشة إلى حديثها الآتى فى هذا الباب ، وأشار الحديث الذى فيه : إلا مريضة أو نفساء . إلى حديث عبد الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلايدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قال

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَائِمِ .

٢٩٥٥ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ ، قالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الجَعْدِ يُحَدِّثُ عن أَبِى المَلِيحِ الهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللاَّتِى يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمُ الحَمَّامَاتِ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا » .

المنذرى فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فيهما غير واحد وعبدالرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وسئل أبو زرعة عن أبى عذرة هل يسمى ؟ فقال لا أعلم أحداً سماه هذا آخر كلامه وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لايعرف هذ الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى .

قوله : (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله : (أن نساء من أهل حمص) بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة ، هى بلدة من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوي (تضع ثيابها) أى الساترة لها (إلا هتكت الستر) بكسر أوله ، أى حجاب الحياء (بينها وبين ربها) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبى حتى لاينبغى لهن أن يكشفن عورتهن فى الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها فى الحمام من غير ضرورة

هذا حديثٌ حسنٌ .

٧٧ — بَابُ ماجاءَ أَنَّ المَلاَئِـكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ

٢٩٥٦ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَعَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلحَسَنِ قَالُوا : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِـكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ » .

فقد هتكت الستر الذى أمرها الله تعالى به . قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سوآتهن ، وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب)

قوله : (لاتدخل الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة ، وملائكة الموت (بيتاً) أى مسكناً (فيه كلب) أى إلا كلب الصيد والماشية والزرع ، وقيل إنه مانع أيضاً ، وإن لم يكن اتخاذه حراماً (ولا صورة تماثيل) جمع تمثال بالكسر ، وهو الصورة كما فى القاموس وغيره ، والمعنى صورة من صور الإنسان أو الحيوان . قال النووى : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى ، وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمي شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن إسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ إسْحَاقَ ، أخبره قَالَ : « دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبى طَلْحَةَ عَلَى أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، أخبرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَتَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ » شَكَّ إسْحَاقُ لاَ يَدْرِى أَيُّهُمَا قَالَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهى عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه ، واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابى : وإنما لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه . وأشار القاضى إلى نحو ما قاله الخطابى . والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه [illegible] ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو ، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لايمنعهم لم يمتنع جبرائيل انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (أن رافع بن إسحاق) المدنى ، مولى أبى طلحة ، ثقة من الثالثة .

٢٩٥٨ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا يُونُسُ ابنُ أَبى إسْحَاقَ ، أخبرنا مُجَاهِدٌ ، أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فى بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فى البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فى البَيْتِ كَلْبٌ . فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِى بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ . فَفَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ،

قوله : (أتيتك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى) أى مانع (أن أكون) أى من أن أكون (إلا أنه) أى الشأن (كان فى باب البيت) أى فى ستره (تمثال الرجال) بكسر التاء أى تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأولى ، فهو من جملة كلام جبرئيل ، أى وكان أيضاً (فى البيت قرام ستر) بكسر السين ، والقرام بكسر القاف قال فى القاموس : القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق . وقال فى النهاية : القرام الستر الرقيق ، وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان والإضافة فيه كقولك : ثوب قميص ، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، ولذلك أضاف (فيه تماثيل) جمع تمثال ، أى تصاوير (وكان فى البيت كلب) أى أيضاً (فيصير كهيئة الشجرة) قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور ، فلا بأس به . وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (منتبذتين) أى مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول ، أى تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد عليهما ، وأصل الوطأ : الضرب بالرجل (ففعل رسول الله صلى الله

وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْواً لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفى الْبَابِ عن عَائِشَةَ .

٧٨ — بَابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٢٩٥٩ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِىُّ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبى يَحْيىٰ ، عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : « مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم السَّلاَمَ » .

عليه وسلم) أى جميع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جرو للحسين والحسن) قال فى القاموس : الجرو مثلثة صغير كل شىء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد الكلب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول ، أى تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، وقيل هو السرير سمى بذلك لأن النضد يوضع عليه ، أى يجعل بعضه فوق بعض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال)

قوله : (حدثنا عباس بن محمد البغدادى) هو الدورى (أخبرنا إسحاق بن منصور) هو السلولى (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبى يحيى) هو القتات .

قوله : (مر رجل وعليه ثوبان أحمران إلخ) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر ، وأجاب المبيحون عنه بأنه ضعيف لا ينتهض للاستدلال به . وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس .

هذا حديثٌ حسنٌ . غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً .

٢٩٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أبي إِسْحَاقَ عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ ، قالَ : قالَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعن القَسِّيِّ وعن الْمِيثَرَةِ وعن الْجِعَةِ » . قالَ أبو الأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هـذا الوجه) أخرجه أبو داود ، قال المنذري في تلخيص السنن : بعد نقل كلام الترمذي هذا : في إسناده أبو يحيى القتات وهو كوفي ولا يحتج بحديثه وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن .

قوله : (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر الخ) قال في القاموس : المدر محركة قطع الطين اليابس انتهى ، ومراد الترمذي بالمدر ههنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمراً . وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر في هذا الحديث عند أهل العلم ، هو المعصفر أي المصبوغ بالعصفر وهو الممنوع ، وأما المصبوغ بالحمرة من غير العصفر فلا بأس به ، وقد تقدم الكلام في لبس المعصفر في باب كراهية المعصفر للرجال من أبواب اللباس .

قوله : (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحـدة مصغراً (بن يريم) بفتح التحتية بوزن عظيم .

قوله : (وعن القسي وعن الميثرة) تقدم تفسيرهما في كتاب اللباس (وعن الجعة) كعدة هي النبيذ المتخذ من الشعير ، قاله الجزري في النهاية .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وعبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قالا : أخبرنا شُعْبَةُ عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقرِّنٍ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال : « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِّيِّ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذى فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن فى الركوع ، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى الكوفى ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد ابن مقرن) المزنى الكوفى ، ثقة من الثالثة .

قوله : (وإبرار المقسم) أى الحالف ، يعنى جعله باراً صادقاً فى قسمه أو جعل يمينه صادقة . والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية ، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث ، وقيل هو إبراره فى قوله والله لتفعلن كذا ، قال الطيبى : قيل هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس ، وأقسم عليه أن يفعله ، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شك من الراوى (ولبس الحرير والديباج والإستبرق) بكسر همزة : ما غلظ من الحرير ، والديباج مارق . والحرير أعم وذكرهما معه لأنهما لما خصا بوصف صارا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأشعثُ بنُ سُلَيْمٍ هو أشعثُ بنُ أبي الشَّعْثَاءِ وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدٍ .

٧٩ — بابُ ما جاءَ في لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٩٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ ، عن مَيْمُونِ بْنِ أبي شَبِيب ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ .

كأنهما جنسان آخران . قاله الكرماني : ووقع في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري وغيره النهي عن المياثر الحمر ، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباب ، وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في لبس البياض)

قوله : (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع (البياض) أي الثياب البيض كما في رواية (فإنها أطهر) أي لادنس ولا وسخ فيها ، قال الطيبي : لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة ، فتكون أكثر غسلا منها فتكون أطهر (وأطيب) أي أحسن طبعاً أو شرعاً ، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله ، لكن التأسيس أولى من التأكيد ، وقيل أطيب لدلالته غالباً على التواضع ، وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

٨٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عن الأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سِوَارٍ ، عن أبى إسْحَاقَ ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال : « رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِى أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ » .

الترمذى فى باب ما يستحب من الأكفان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدى فى الكامل .

(باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال)

اعلم أن الترمذى قد عقد باباً فى أبواب اللباس بلفظ باب ما جاء فى الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال وأورد فيه حديث البراء ففى عقده هنا فى هذا الباب تكرار

قوله : (عن أبى إسحاق) هو السبيعى .

قوله : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيانة ، قال فى القاموس : ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحية بكسرهما : مضيئة ، ويوم ضحياة ، وقال فى الفائق : أى مقمرة من أولها إلى آخرها ، وأفعلان مما قل فى كلامهم (فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نظرة (وإلى القمر) أى أخرى لأنظر الترجيح بينهما فى الحسن الصورى (وعليه حلة حمراء) جملة حالية معترضة ، استدل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مبسوطاً فى باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندى أحسن من القمر) أى فى نظرى أو معتقدى ، ولفظ الترمذى فى الشمائل : فلهو عندى أحسن من القمر ، أى لزيادة الحسن المعنوى فيه صلى الله عليه وسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ أشْعَثَ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال : « رَأَيْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُلَّةً حَمْرَاءَ » .

٢٩٦٤ — حدثنا بِذَلِكَ محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ ، وحدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ بهذا . وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا : سألتُ مُحمَّداً فقُلْتُ لَهُ : حديثُ أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ أَصَحُّ أوحديثُ جابرِ ابنِ سَمُرَةَ ؟ فَرَأَى كِلاَ الحديثَيْنِ صحيحاً . وفي البابِ عن الْبَرَاءِ وَأَبي جُحَيْفَةَ .

٨١ — بَابُ مَاجَاءَ في الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

٢٩٦٥ — حدثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي رِمْثَةَ قال : « رَأَيْتُ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول ، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال .

قوله : (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه أراد به غير حديثه المذكور ولينظر من أخرجه . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر .

(باب ما جاء في الثوب الأخضر)

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن إياد بن لقيط) السدوسي أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي ، كان عريف قومه ، صدوق لينه البزار وحده من السابعة (عن أبيه) هو إياد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِيَادٍ .

وأبو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ ، ويُقَالُ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ .

٨٢ — بَابُ ما جَاءَ فى الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

٢٩٦٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ ، أخبرنى أَبى ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ ، عن صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عن عائِشَةَ قالَتْ : « خَرَجَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ

ثقة من الرابعة (عن أبى رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة ، صحابى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبى منقذ .

قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران) وفى رواية لأحمد : وعليه ثوبان أخضران . أى مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار ذكره ميروك ، وقد قال تعالى «عاليهم ثياب سندس خضر » وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها فى أعين الناظرين . قال القارى : ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر ، كما ورد فى بعض الروايات بردان بدل ثوبان ، والغالب أن البرود ذوات الخطوط انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد لا دليل عليه والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين . قال العصام : المراد بالثوبين الإزار والرداء ، وما قيل فيه إن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر ، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح انتهى . قال القارى : وضعفه ظاهر ، لأن الأشياء مباحة على أصلها ، فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبسه ، لاشك فى إفادة الاستحباب انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى الثوب الأسود)

قوله : (وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء . هو كساء يكون تارة من

مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٨٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ

٢٩٦٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أبو عُثْمَانَ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ ، حَدَّثَتَاهُ عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا ، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ أَنَّهَا قالَتْ : « قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَتِ الحديثَ بِطُولِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ

صوف ، وتارة من شعر أو كتان أو خز . قال الخطابى : هو كساء يؤتزر به ، وفى رواية مسلم وأبى داود : وعليه مرط مرحل . قال النووى : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة ، هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم ، أى عليه صور الرجال ، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور ، وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى . قال الخطابى : المرحل هو الذى فيه خطوط ، ويقال إنما سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

(باب ما جاء فى الثوب الأصفر)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن حسان) التميمى أبو الجنيد العنبرى ، مقبول من السابعة (أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليبة) بضم العين وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة مقبولة من الثالثة (ودحيبة) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقبولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت مخرمة) العنبرية ، صحابية لها حديث طويل ، هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بنى بكر بن وائل .

قوله : (فذكرت الحديث بطوله) أخرج البخارى فى الأدب المفرد طرفاً

الشَّمْسُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يارسولَ اللهِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَلَيْهِ ـ تَعْنِي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ » .

حديثُ قَيلَةَ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حَسَّانَ .

٨٤ ــ بَابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٨ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وحدثنا إسْحَاقُ بْنُ

منه فى بابِ القرفصاء ، وأخرجه أبو داود مختصراً فى باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج ، وفى باب جلوس الرجل من كتاب الأدب ، ولم أقف على من أخرجه بطوله . وقال المنذرى قد شرح حديث قيلة أهل العلم بالغريب ، وهو حديث حسن (وعليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (تعنى النبى صلى الله عليه وسلم) أى تريد قيلة أن الضمير المجرور فى قولها : وعليه راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم (أسمال مليتين) جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحتين وهو الثوب الخلق ، والمراد بالجمع ما فوق الواحد ، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء ، وحينئذ فلا إشكال فى إضافته إضافة بيانية إلى مليتين ، تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهى كما فى النهاية : الإزار والريطة ، وفى الصحاح : هى الملحفة . كذا فى شرح الشمائل لابن حجر المكى (كانتا بزعفران) أى مصبوغتين بزعفران (وقد نفضتا) قال فى النهاية : أى نصل لون صبغهما ولم يبق إلا الأثر انتهى ، فلا ينافى لبسه صلى الله عليه وسلم هاتين المليتين ما ورد من النهى عن لبس المزعفر (ومعه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عسيب نخلة) بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسيب . قال فى القاموس : العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذى لم ينبت عليه الخوص من السعف .

(باب ماجاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال)

قال فى النهاية : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من

مَنْصُورٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عن عبدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ » .

أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته ، وتارة بالنهى عنه والنهى أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة انتهى .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال) أى عن استعمال الزعفران فى الثوب والبدن ، والحديث دليل لأبى حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى تحريم استعمال الرجل الزعفران فى ثوبه وبدنه ، ولهما أحاديث أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله فى البدن دون الثوب ، ودليلهم ما أخرجه أبو داود . وعن أبى موسى مرفوعاً : لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق ، فإن مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتناوله الوعيد . وأجيب عن حديث أبى موسى هذا بأن فى سنده أبا جعفر الرازى وهو متكلم فيه وأحاديث النهى عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح .

فإن قلت : قد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث . وفى رواية وعليه ردع زعفران ، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا وبين حديثه المذكور فى الباب وما فى معناه .

قلت : أشار البخارى إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهى لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج .

وقال الحافظ : إن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته ، فكان ذلك غير مقصود له ، قال ورجحه النووى ، وأجيب عن حديث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن إسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عن عبدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ التَزَعْفُرِ».

٢٩٦٩ — حدثنا بِذَلِكَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أخبرنا آدَمُ عن

عبد الرحمن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح .

فإن قلت : روى الشيخان عن ابن عمر : أن رجلا قال يا رسول الله مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس . فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم لأنه قال ذلك فى جواب السؤال عما يلبس المحرم ، فدل على جوازه لغيره .

قلت قال العراقى : الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا ؛ لاتعلق له بالمسئول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب إلى آخره انتهى .

قلت : والأولى فى الجواب أن يقال إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم ، والنهى ثابت من حديث أنس بالمنطوق ، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم .

فإن قلت : روى النسائى من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقيل له ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ . قلت : عبد الله بن زيد صدوق فيه لين وأصله فى الصحيح ، وليس فيه ذكر الصفرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى

شُعْبَةَ قال : وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ ؛ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ .

٢٩٧٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن شُعْبَةَ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن يَعْلَى ابنِ مُرَّةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً ، قال : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ » . هذا حديثٌ حسنٌ . وقد اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ في هذا الإِسْنَادِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ . قال عَلِيٌّ قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : مَنْ

(قال ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعنى أن يتطيب به) كذا قال الترمذى . والظاهر من قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال ، هو النهى عن استعمال الزعفران مطلقاً قليلا كان أو كثيراً ، وفى البدن كان أو فى الثوب .

قوله : (سمعت أبا حفص بن عمر) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى باب الكنى : أبو حفص بن عمرو ، وقيل ابن عمر وقيل أبو عمر بن حفص ، وقيل غير ذلك فى ترجمة عبد الله بن حفص انتهى . وقال فى ترجمة عبد الله بن حفص روى عن يعلى بن مرة فى النهى عن الخلوق ، وعنه عطاء بن السائب قاله ابن عيينة وغيره عنه . وقال حماد بن سلمة عنه عن حفص بن عبدالله ورواه شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبى حفص بن عمرو ، وقيل عنه غير ذلك . وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب : عبد الله بن حفص ، وقيل حفص بن عبد الله مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب من الرابعة .

قوله : (أبصر رجلا متخلقاً) أى مطلياً بالخلوق بفتح الخاء المعجمة ، تقدم معناه (فاغسله ثم اغسله) وفى رواية النسائى : فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ، قال المظهر : أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة ، وقيل الأظهر أنه لايذهب لونه إلا بغسله ثلاثاً (ثم لاتعد) بضم العين أى لاترجع إلى استعماله فإنه لايليق بالرجال .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى (وقد اختلف بعضهم فى هذا

سَمِعَ عَطَاءَ بنَ السَّائِبِ قَدِيماً فَسَمَاعُهُ صحيحٌ ، وسماعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ ابنِ السَّائِبِ صحيحٌ إلاَّ حَدِيثَيْنِ عن عطاءِ بنِ السائبِ عن زَاذَانَ . قال شُعْبَةُ : سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بآخِرَةٍ . يُقَالُ إنَّ عطاءَ بنَ السائبِ كَانَ فى آخرِ عُمْرِهِ قَدْ ساءَ حِفْظُهُ . وفى البابِ عن عَمَّارٍ وأبى مُوسَى وأنَسٍ .

٨٥ — بَابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

٢٩٧١ — حدثنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ حدثنى عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيْمَانَ ، حدثنى مَوْلَى أسْماءَ عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فى الدُّنيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ » .

الإسناد عن عطاء بن السائب) قد تقدم بيانه فى كلام الحافظ (بآخرة) بفتح الهمزة والخاء : أى فى آخر عمره .

قوله : (وفى الباب عن عمار وأبى موسى وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه أبو داود ، وقد تقدم لفظه ، وأما حديث أنس فلعله أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائى من طريق سلم العلوى عنه : دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشىء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة ، وسلم هذا بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين .

(باب ما جاء فى كراهية الحرير والديباج)

أى فى كراهية لبسهما ، والحرير معروف وهو عربى ، سمى بذلك لخلوصه ، يقال لكل خالص محرر ، وحررت الشىء خلصته من الاختلاط بغيره ، وقيل هو فارسى معرب ، والديباج نوع منه .

قوله : (من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) معناه معنى قوله صلى

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وَحُذَيفَةَ وَأَنسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فى كِتَابِ اللِّبَاسِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ من غيرِ وَجْهٍ عن عُمَرَ . وَمَوْلَى أَسْمَاءَ ابنَةِ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ اسْمُهُ عبدُ اللهِ ويُكْنَى أبا عُمَرَ . وقد رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بنُ رَبَاحٍ وعَمْرُو بن دِينَارٍ .

٨٦ — بَابٌ

٢٩٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ

الله عليه وسلم : من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يشربها فى الآخرة ، وقد سبق شرح معناه فى أول أبواب الأشربة . قال القاضى الشوكانى : الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة «ولباسهم فيها حرير» فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائى عن الزبير . وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال : والله لا يدخل الجنة وذكر الآية . وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد أنه قال : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه انتهى . وقال السيوطى : تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية : من لبس الحرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وحذيفة وأنس وغير واحد ، قد ذكرناه فى كتاب اللباس) يعنى فى باب الحرير والذهب للرجال ، وقد ذكرنا هناك تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (اسمه عبد الله) قال فى التقريب : عبد الله بن كيسان التيمى أبو عمر المدنى ، مولى أسماء بنت أبى بكر ، ثقة من الثالثة .

(باب)

قوله : (قسم أقبية) قال الحافظ فى رواية حاتم : قدمت على النبى صلى الله

مَخْرَمَةَ شَيْئاً ، فقال مَخْرَمَةُ : يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قال : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فقال : خَبَأْتُ لَكَ هَذَا ، قال : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقال : رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أبي مُلَيْكَةَ اسمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ .

عليه وسلم أقبية ، وفى رواية حماد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه (ولم يعط مخرمة شيئاً) أى فى حال تلك القسمة ، وإلا فقد وقع فى رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (انطلق بنا) فى رواية حاتم : عسى أن يعطينا منها شيئاً (أدخل فادعه لى) فى رواية حاتم فقام أبى على الباب فتكلم، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته . قال ابن التين : لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه (خبأت لك هذا) إنما قال هذا الملاطفة ، لأنه كان فى خلقه شدة كما فى رواية البخارى فى الجهاد (قال) أى المسور (فنظر) أى مخرمة (فقال) أى مخرمة (رضى مخرمة) قال الداودى : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام ، أى هل رضيت . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قال الحافظ : هو المتبادر للذهن انتهى . ومن فوائد الحديث : الاستئلاف للقلوب والمداراة مع الناس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الهبة وفى الشهادات وفى الخمس وفى الأدب ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى اللباس ، والنسائي فى الزينة .

٨٧ – بَابُ ماجاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٩٧٣ – حدثنا الحَسَنُ بنُ محمَّد الزَّعْفَرَانِيُّ،أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ ، أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنأبيهِ عن جَدِّهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » . وفى البابِ عن أبى الأحْوَصِ عن أَبِيهِ وَعِمْرانِ بنِ حُصَيْنٍ وَابنِ مسعودٍ .

(باب ماجاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)

قوله : (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدى العوذى .

قوله : (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر ويظهر (أثر نعمته) أى إحسانه وكرمه تعالى ، فمن شكرها إظهارها ومن كفرانها كتمانها . قال المظهر : يعنى إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى .

فإن قلت : أليس إنه حث على البذاذة .

قلت : إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد فى عادة الناس حتى فى العلماء والمتصوفة ، فأما من اتخذ ذلك ديدناًوعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة . ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذى لا يبالى ما لبس ، كذا فى المرقاة .

قلت : هذا الحديث رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، وإسناده ضعيف ، قاله المناوى .

قوله : (وفى الباب عن أبى الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبى الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والنسائى ، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه .

هذا حديثٌ حسنٌ .

٨٨ — بابُ ماجاءَ فى الْخُفِّ الأَسْوَدِ

٢٩٧٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن دَلْهَمَ بنِ صَالِحٍ عن حُجَيْرِ ابنِ عبدِ الله عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبيهِ « أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

هـذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ دَلْهَمَ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بن رَبِيعَةَ عن دَلْهَمَ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر .

(باب ما جاء فى الخف الأسود)

قوله : (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) الكندى الكوفى ، ضعيف من السادسة (عن حجين) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندى ، مقبول من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله .

قوله : (ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب ، ساده على ما فى القاموس : أى غير منقوشين ، إما بالخياطة أو بغيرها ، أو لا شية فيهما تخالف لونهما ، أو مجردين عن الشعر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دلهم) وهو ضعيف كما عرفت ، وقال ميرك : وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الإسناد أن النجاشى كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك أم حبيبة بنت أبى سفيان ؛ وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين ، فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما ، قال سليمان بن داود : رواية عن الهيثم ، قلت : للهيثم ما العطاف ؟ قال : الطيلسان .

٨٩ — بابُ ماجاءَ فى النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٩٧٥ — حـدثنا هَارُونُ بنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ عن جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ : إنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ » .

هذا حـديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عبدُ الرحمنِ بنُ الحَارِثِ وَغيرُ وَاحِدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ .

٩٠ — بابُ ماجاءَ أَنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٩٧٦ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن دَاوُدَ بنِ أبى عبدِ اللهِ

(باب ماجاء فى النهى عن نتف الشيب)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابى (عن محمـد بن إسحاق) هو إمام المغازى .

قوله : (نهى عن نتف الشيب) أى الشعر الأبيض من اللحيـة أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص ، أى وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات ، والفتور وهو المؤدى إلى نور الأعمـال الصالحة فيصير نوراً فى قبره ، ويسعى بين يديه فى ظلمات حشره . قال ابن العربى : إنما نهى عن النتف دون الخضب ، لأن فيـه تغيير الخلقة عن أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لايغير الخلقة على الناظر إليه .

قوله : (هـذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كنا نـكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) ابن عياش بن أبى ربيعة .

(باب ما جاء أن المستشار مؤتمن)

قوله : (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بنى هاشم مقبول من السابعة

عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن جَدَّتِهِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » . وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ .

٢٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا شَيْبَانُ عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

(عن ابن جدعان) ابن جدعان هذا ليس هو على بن زيد بن جدعان ، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن ابن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبى عبد الله مولى بنى هاشم كذا وقع فى رواية للبخارى ، وبين فى التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان ، وعند الترمذى عن ابن جدعان ، وثقه النسائى من الرابعة (عن جدته) لاتعرف ، كذا فى التقريب .

قوله : (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور ، فلا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المستشار مؤتمن . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وفى سنده جدة ابن جدعان وهى مجهولة كما عرفت .

قوله : (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى (عن عبد الملك بن عمير) اللخمى الكوفى .

هذا حديثٌ قَدْ رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ عن شَيْبَانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ النَّحْوِيِّ .
وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ ، وهو صحيحُ الحديثِ ، ويُكْنَى أبا مُعَاوِيَةَ .

٢٩٧٨ — حدثنا عبدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قال : قال عبدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ : إِنِّى لَأُحَدِّثُ بالحديثِ فمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا .

٩١ — بابُ ماجاءَ فى الشُّؤْمِ

٢٩٧٩ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِمَا : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الشُّؤْمُ فى ثَلَاثَةٍ : فى الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ » .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (فما أخرم) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء ، أى لاأنقص (منه) أى من الحديث (حرفاً) أى لفظاً بل أحدثه بغير زيادة ونقص .

(باب ماجاء فى الشؤم)

قوله : (عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر) حمزة هذا هو شقيق سالم ثقة من الثالثة .

قوله : (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً ، قال فى النهاية : الواو فى الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة ولذلك أثبتناها هينا ، والشؤم ضد اليمن ، يقال تشاءمت بالشىء وتيمنت به (فى ثلاثة) أى فى ثلاثة أشياء (فى المرأة والمسكن والدابة) بدل بإعادة الجار . قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاثة ، كما صرح به فى رواية : إن

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وبعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ لايَذْكُرُونَ فِيهِ عن حَمْزَةَ ، وإنما يَقُولُونَ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَهَـكَذَا رَوَى لَنَا ابنُ أبي عُمَرَ هـذا الحديثَ ، عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عبـدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن أَبِيهِمَا عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

يكن الشؤم فى شيء . وقال الخطابى وكثيرون : هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس: أن لايغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه . وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . واعترض بعض الملاحدة بحديث : لاطيرة على هذا ، فأجاب ابن قتيبة وغيره : بأن هذا مخصوص من حديث : لاطيرة ، أى لاطيرة إلا فى هذه الثلاثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ورواية سعيد أصح) أى رواية سعيد عن سفيان بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبى عمر عن سفيان بذكر حمزة مع سالم (لأن على بن المدينى والحميدى رويا عن سفيان ولم يرو لنا الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر) يعنى أن على بن المدينى والحميدى رويا عن سفيان أنه قال لم يرو لنا الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر . قال الحافظ فى الفتح : ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى أن سفيان كان يقول : لم يرو الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم انتهى ، وكذا قال أحمد عن سفيان إنما نحفظه عن سالم . قال الحافظ : لكن هذا الحصر مردود ، فقد حدث به مالك عن الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما فى حديث الزهرى ، وكذا رواه ابن أبى عمر عن سفيان نفسه ، أخرجه

٢٩٨٠ — وحدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المَخزُومِيُّ ، أخبرنا سُفيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عن حَمْزَةَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لِأَنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ وَالحُمَيْدِيَّ ، رَوَيَا عن سفيَانَ ، وَلَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هذَا الحَدِيثَ إلاَّ عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، هذا الحَدِيثَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، وقالَ عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِمَا .

وَفي البَابِ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ . وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى

مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر ، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم ، وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري ، فاقتصر على حمزة . أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل ، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة . أخرجه النسائي أيضاً ، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر ، فاقتصر على سالم . فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة ويفرد أحدهما أخرى . وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، فقال عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري ، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه .

قوله : (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، ولفظه :الشؤم سوء الخلق ، وأما حديث أنس

اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِى شَىْءٍ فَفِى الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ » . وَقَدْ رَوَى حَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ

فأخرجه أبو داود عنه قال : قال رجل يارسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروها ذميمة ، والحديث سكت عنه هو والمنذرى (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن كان الشؤم فى شيء ففى المرأة والدابة والسكن) رواه الشيخان عن ابن عمر ، وكذا عن سهل بن سعد ، ومعنى هذا الحديث إن فرض وجود الشؤم يكون فى هذه الثلاثة والمقصود منه نفى صحة الشؤم ووجوده على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، فلا ينافيه حينئذ عموم نفى الطيرة فى قوله صلى الله عليه وسلم : لاعدوى ولا طيرة .

فإن قلت : فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى ثلاثة الخ .

قلت : قد جمعوا بينهما بوجوه ، منها أن قوله صلى الله عليه وسلم : الشؤم فى ثلاثة الخ كان فى أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « ماأصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب » الآية حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ، لاسيما مع إمكان الجمع ، ولا سيما وقد ورد فى حديث ابن عمر عند البخارى نفى التطير ، ثم إثباته فى الأشياء الثلاثة ولفظه : لاعدوى ولا طيرة . والشؤم فى ثلاث : فى المرأة والدار والدابة . ومنها ما قال الخطابى هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية فى التطير فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكرة سيره فليفارقه ، ومنها أنه ليس المراد بالشؤم فى قوله : الشؤم فى ثلاثة ، معناه الحقيقى بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، ومن شؤم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك ، ومن شؤم الفرس أن لايغزى عليه ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها . ويؤيد هذا الجمع ماأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً : من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم

عليه وسلم يقُولُ : «لاَشُؤْمَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِى الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

٢٩٨١ — حدثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن سُلَيمانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن يَحْيَىٰ بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ ، عن عَمِّهِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا .

ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفى رواية ابن حبان : المركب الهنىء والمسكن الواسع . وفى رواية للحاكم : ثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك . والدابة تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق .

قوله : (لاشؤم) أى فى شىء (وقد تكون اليمن) بضم التحتية وسكون الميم (فى الدار والمرأة والفرس) أى قد تكون البركة فى هذه الأشياء ، واليمن ضد الشؤم . قال الحافظ فى الفتح : بعد ذكر هذا الحديث : فى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة ، انتهى .

قوله : (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً الكنانى الكلبى الشامى القاضى بحمص ، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميرى ، مقبول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وقيل عن عمه وعنه يحي بن جابر الطائى قاضى حمص (عن عمه حكيم بن معاوية) النميرى مختلف فى صحبته له حديث وقيل إنما يروى عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعى من الثانية كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : مختلف فى صحبته ، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحي بن جابر عنه ، وقيل عن يحي بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معمر بن معاوية ، والاختلاف فيه على إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحي . ورواه بقية عن سليمان عن يحي عن ابن معاوية حكيم عن أبيه ، انتهى .

٩٢ — بابُ ماجاءَ لاَيَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٢٩٨٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الْأَعْمَشِ ، حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ ، عن شَقِيقٍ ، عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا كُنتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَنْتَجِى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا » . وَقالَ سُفْيَانُ فى حَدِيثِهِ : « لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

(باب لايتناجى اثنان دون الثالث)

قوله : (عن شقيق) يعنى ابن سلمة (عن عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه .

قوله : (إذا كنتم ثلاثة) أى فى المصاحبة سفراً أو حضراً (فلا ينتجى) من الانتجاء وهو التناجى (اثنان) أى لا يتكلما بالسر ، يقال : انتجى القوم وتناجوا : أى سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أى الثالث (فلا يتناجى اثنان) أى لا يتكلما بالسر (دون الثالث) أى مجاوزين عنه غير مشاركين له ، لئلا يتوهم أن نجواهما لشر متعلق به (فإن ذلك) أى تناجى الاثنين دون الثالث (يحزنه) بفتح التحتية وضم الزاى ، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاى ، قال فى القاموس : حزنه الأمر حزناً بالضم وأحزنه : جعله حزيناً انتهى . والضمير المنصوب فى قوله يحزنه للثالث .

قال النووى : فى الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد ، وهو نهى تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء : أن النهى عام فى كل الأزمان وفى الحضر والسفر . وقال بعض العلماء : إنما المنهى عنه المناجاة فى السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف ، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا فى أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللهُ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ » .

وَفِي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ .

٩٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعِدَةِ

٢٩٨٣ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ ، قالَ : «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبْيَضَ قَدْ شَابَ ، وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ ،

الناس سقط النهى ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم ، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين ، فلا بأس بالإجماع ، انتهى .

قلت : دعوى نسخ أحاديث الباب أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها ، فالقول المعتمد المعول عليه ، هو أن النهى عام فى كل الأزمان وفى السفر والحضر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر : فأخرجه الشيخان وأبو داود ، وأما حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس : فلينظر من أخرجهما .

(باب ماجاء فى العدة)

قوله : (عن أبى جحيفة) بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء ، صحابى معروف (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض) أى مائلا إلى الحمرة (قد شاب) أى ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن على يشبهه) أى فى النصف الأعلى . فقد أخرج الترمذى فى المناقب عن على قال : الحسن أشبه برسول

وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصاً فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئاً ، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِدَةٌ فَلْيَجِيْءْ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ .

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عن أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا » .

الله صلى الله عليه وسلم مابين الصدر إلى الرأس ، والحسين أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أى له ولقومه من بنى سواءة ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد (قلوصاً) بفتح فضم ، أى ناقة شابة (فذهبنا نقبضها) أى فشرعنا فى الذهاب إلى المأمور لنقبض العطاء المذكور (فأتانا موته) أى خبر موته قبل أن نقبضها (فلما قام أبو بكر) أى خطيباً أو قام بأمر الخلافة (فيلجىء) أى فليأت إلينا ، فإن وفاءه علينا ، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالأولى ويمكن أن يكون اقتصاراً من الراوى لاسيما وكلامه فى العدة (فقمت إليه) أى متوجهاً (فأخبرته) أى بما سبق (فأمر لنا بها) أى بالقلوص الموعودة .

قوله : (هذا حديث حسن) قال فى جامع الأصول : اتفق البخارى ومسلم والترمذى على الفصل الأول من حديث أبى جحيفة ، واتفق البخارى والترمذى على الفصل الثانى ، وانفرد الترمذى بذكر أبى بكر وإعطائه إياهم ، كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح . قال ميرك : ولذا قال المؤلف يعنى صاحب المشكاة فى آخر مجموع الحديث : رواه الترمذى كذا فى المرقاة .

قوله : (ولم يزيدوا) أى غير واحد من أصحاب إسماعيل بن أبى خالد (على هذا) أى على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ .

٢٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ ، أخبرنا أَبُو جُحَيْفَةَ قالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ » . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا .

وَفِي البَابِ عن جَابِرٍ . وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوائِيُّ .

٩٤ — بابُ ماجَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي

٢٩٨٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَلِيٍّ قال : ماسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٢٩٨٦ — أخبرنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ قال عَلِيٌّ : « ما جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائى) بضم السين المهملة والمد .

(باب ماجاء فى فداك أبى وأمى)

قوله : (جمع أبويه لأحد) أي فى الفداء (غير سعد بن أبى وقاص) يعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد فداك أبى وأمى إلا لسعد .

قوله : (عن ابن جدعان) هو على زيد بن جدعان .

قالَ لهُ يومَ أُحُدٍ : ارْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، وقالَ لهُ : ارْمِ أَيُّهَا الغُلَامُ الحَزَوَّرُ » . وفي البابِ عن الزُّبَيْرِ وجابرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ . وقد رَوَى غيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: «جَمَعَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ» .

قوله : (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء ، أي أبي وأمي مفدى لك ، وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لايفدى إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له (ارم أيها الغلام الحزور) بفتح الحاء المهملة والزاى والواو المشددة ، قال في النهاية : هو الذى قارب البلوغ والجمع الحزاورة . قال السيد جمال الدين : هذا أصل معناه ولكن المراد هنا للشاب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ ، انتهى . قلت : الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوى ، قال في القاموس : الحزور كعملس : الغلام القوى والرجل القوى .

قوله : (وفي الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير فأخرجه الشيخان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم ، فانطلقت ، فلما رجعت جمع لى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : فداك أبي وأمي .

فإن قلت : قول على ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص يخالف حديث الزبير هذا ، فما وجه التوفيق بينهما .

قلت : قال الحافظ في الفتح بعد حديث على هذا مالفظه : في هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم الخندق ، ويجمع بينهما بأن علياً رضى الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك ، أو مراده بذلك مقيد بيوم أحد ، انتهى . وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

٢٩٨٧ — حدثنا بذلكَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وعبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال : « جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صحيحٌ .

٩٥ — بَابُ مَاجَاءَ فِي يابُنَيَّ

٢٩٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، أخبرنا أبو عَوانةَ أخبرنا أبو عُثْمَانَ شيخٌ لهُ عن أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لهُ : يَا بُنَيَّ » . وفي البابِ عن المُغِيرَةِ وَعُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ .

قوله : (حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد الخ) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلاهما صحيح .

(باب ماجاء في يابني)

قوله : (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي البصري صاحب الحلا بضم المهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قال له يابني) بفتح الياء المشددة وكسرها ، وقرىء بهما في السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها ، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يابني ويابني ، مصغراً وياولدي ، ومعناه تلطف وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يقال له ولمن في هو مثل سن التكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه ، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة وهو

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هـذا الْوَجْهِ . وقد رُوِىَ من غيرِ هـذا الْوَجْهِ عن أَنَسٍ . وأبو عُثْمانَ هَذا شَيْخٌ ثِقَةٌ ، وَهُوَ الْجَعْدُ بنُ عُثْمانَ ، ويقَالُ ابن دِينَارٍ ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ ، وقد رَوَى عنه يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ ، وغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئمَّةِ .

٩٦ — بَابُ ماجاءَ فى تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ

٢٩٨٩ — حدثنا عُبَيْدُاللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ ، حـدثنى عَمِّى يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ » .

ابن شعبة فأخرجه مسلم ، وأما حديث عمر بن أبى سلمة ، فأخرجه الترمذى فى باب التسمية على الطعام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى تعجيل اسم المولود)

قوله : (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو الفضل البغدادى قاضى أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضى النخعى الكوفى (عن محمد بن إسحاق) هوصاحب المغازى .

قوله : (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، وقد ثبت تسميه المولود يوم الولادة أيضاً ، وقد تقدم الكلام فى هذا فى آخر أبواب الأضاحى (ووضع الأذى عنه) عطف على تسمية المولود ، والمراد بوضع الأذى عنه إماطته وإزالته كما فى حديث

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٩٧ — بابُ مايُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٩٩٠ — حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أبو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ أخبرنا مَعْمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عن عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ الزَّنْجِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

سلمان بن عامر عند البخارى : مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى . قال الحافظ فى الفتح : قوله أميطوا عنه الأذى أى أزيلوا ، وزناً ومعنى قال : وقع عند أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ماهو ، وأخرج الطحاوى من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد مس يخبرنى عن تفسير الأذى انتهى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، ولكن لايتعين ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى . ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ماهو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه أقذاره ، رواه أبو الشيخ انتهى . (والعق) أى الذبح بشاة أو شاتين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده شريك القاضى وقد تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وفى سنده أيضاً محمد بن إسحاق وهو يدلس ، ورواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة ، لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذى .

(باب مايستحب من الاسماء)

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) ابن المامون الهاشمى مولاهم ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا معمر) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (بن سليمان الرقى) النخعى أبو عبد الله الكوفى ثقة فاضل أخطأ الأزدى فى تليينه وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له من التاسعة (عن على

عُثْمَانَ ، عن نَافِـعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم قال : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

٩٨ — بَابُ مَاجَاءَ مَا يُـكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن

ابن صالح الزنجى) المكى العابد ، مقبـول من الثالثة (عن عبد الله بن عثمان) ابن خثيم بالمعجمـة والمثلثة مصغراً .

قوله : (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر مايسمى به . وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل فى كتابه زاد المعاد . وقال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ماهو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة فى الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع فى القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى : « وأنه لما قام عبد الله يدعوه » وقال فى آية أخرى : « وعباد الرحمن » ويؤيده قوله تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » وقـد أخرج الطبرانى من حديث أبى زهير الثقفى رفعه : إذا سميتم فعبدوا . ومن حديث ابن مسعود رفعه : أحب الأسماء إلى الله ماتعبدونه . وفى إسناد كل منهما ضعف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء ما يكره من الأسماء)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيرى .

أَبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن عُمَرَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةٌ وَيَسَارٌ » .

هذا حديثٌ غريبٌ هكَذَا رَوَاهُ أبو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن عُمَرَ . وأبو أحمدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ . والمشهورُ عِنْدَ النَّاسِ هذا الحديثُ عن جابرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ فِيهِ عُمَرُ .

٢٩٩٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ ، عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن الرَّبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عن سَمُرَةَ بنِ

قوله : (لأنهين أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) . وفى رواية ابن ماجه : لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار ، وعلة النهى عن التسمية بهذه الأسماء تأتى فى حديث سمرة بن جندب الآتى :

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه عمر) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج ، قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه .

فإن قلت : حديث جابر هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه . وحديث سمرة الآتى يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما ؟

قلت : وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى نهى تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الحرج لاسيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبيح والحسن فالنهى المنفى محمول على التحريم والمثبت على التنزيه .

جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحَ وَلا أَفْلَحَ وَيَسَارَ وَلاَ نَجِيحَ يُقَالُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَيُقَالُ لا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنِ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزِّنَادِ الأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ . قال

قوله : (لاتسم غلامك) أى صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع فى النسخ الحاضرة رباح ويسار ونجيح بغير الألف ، ووقع فى رواية مسلم وأبى داود رباحاً ويساراً ونجيحاً بالألف وهو الظاهر ، ورباح بفتح الراء من الربح ضد الخسارة (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجيح) من النجح وهو الظفر (أثم) أى أهناك (هو) أى المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال لا) أى ليس هناك رباح أو أفلح أو يسار أو نجيح فلا يحسن مثل هذا فى التفاؤل ، أو فيكره لشناعة الجواب ، فى شرح السنة : معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها ، وربما ينقلب عليهم ماقصدوه إلى الضد ، إذا سألوا فقالوا أثم يسار أو نجيح ، فقيل لاتتطيروا بنفيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره ، فنهاهم عن السبب الذى يجلب سوء الظن والإياس من الخير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله . (اخنع اسم) أفعل التفضيل من الخنوع وهو الذل ، وقد فسره بذلك الحميدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفيان قال أخنع : أذل . وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيبانى يعنى إسحاق اللغوى عن أخنع فقال أوضع . قال عياض معناه أشد الأسماء صغاراً وبنحو ذلك فسره أبو عبيد ، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل . قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من

سُفْيَانُ : شَاهَانِ شَاه » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَخْنَعُ يَعْـنِي أَقْبَحُ .

تسمى به أشد ذلا . وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا فى الفتح ، ويأتى فى آخر الحديث تفسيره بأقبح وهو تفسير بالمعنى اللازم ، وفى رواية للبخارى : أخنى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش فى القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر: أى أهلكه . وقد ورد بلفظ أخبث بمعجمة وموحدة ثم مثلثة وبلفظ أغيظ وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضى المعلوم من التسمى أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك (قال سفيان شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية ، وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذى ورد الخبر بذمه لاينحصر فى ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم . وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك ، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم ، قالوا موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضى ، وموبذان جمعه ، فكذا شاه هو الملك ، وشاهان هو الملوك .

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار ، وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء فى ذلك قاله الحافظ فى الفتح ، وذكر اختلاف العلماء فيه ، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

٩٩ — بابُ ماجاءَ فى تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٩٩٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وأبو بَكْرٍ بُنْدَارٌ وغيرُ وَاحِدٍ قالوا: أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقال: أنْتِ جَمِيلَةُ». هذا حديث حسن غريب، وإنما أَسْنَدَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلاً. وفى البابِ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وعبدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ وعائِشَةَ والحَكَمِ بنِ سَعِيدٍ

(باب ماجاء فى تغيير الأسماء)

قوله: (وأبو بكر بندار) اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمرى.

قوله: (غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضيم، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية. وقال فى النهاية: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى قال النووى: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى النوعين ومافى معناهما وهى التزكية أو خوف التطير.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (وإنما أسنده) أى رواه متصلا (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر مرسلا) أى منقطعاً، لأن نافعاً لم يسمع من عمر. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

قوله: (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام الخ) أما

وَمُسْلِمٍ وأُسَامَةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ ، وشُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ عن أَبِيهِ ، وخَيْثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أَبِيهِ .

٢٩٩٥ — حدثنا أبو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ القَبِيحَ » وقال أبو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ وَرُبمَا قال عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ في هذا الحديثِ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً ولم يَذْكُرْ فيهِ عن عائِشَةَ .

١٠٠ — بَابُ ماجاءَ في أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩٩٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَخْزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن أَبِيهِ قال : قال رسولُ اللهِ

حديث عبد الله بن سلام فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث أسامة بن أخدري فأخرجه أبو داود ، وأما حديث شريح بن هانيء عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي ، وأما حديث خيثمة ابن عبد الرحمن عن أبيه فأخرجه أحمد . وأما أحاديث باقي الصحابة فلينظر من أخرجها .

قوله : (كان يغير الاسم القبيح) أي يبدله بالاسم الحسن ، والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء وفي سنده عمر بن علي المقدمي وهو مدلس ورواه عن هشام بالعنعنة . قال ابن سعد : كان ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول هشام بن عروة والأعمش وقال :كان رجلا صالحاً .

(باب ماجاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله : (عن محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي ، ثقة عارف بالنسب من الثالثة

صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ ،

(عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين .

قوله : (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه لي خمسة أسماء . قال الحافظ : الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال وهم ستة لا سابع لهم . قال الحافظ : قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين ، لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض . فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً انتهى . (أنا محمد وأنا أحمد) قال أهل اللغة : رجل محمد ومحمود : إذا كثرت خصاله المحمودة . قال ابن فارس وغيره : وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً وأحمد ، أي ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته ، وقال الحافظ : إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد ، وقد تكرر في القرآن ، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة ، وأما أحمد فمن باب التفضيل ، وقيل سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ، ومعناه أحمد الحامدين . وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله ، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد . وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدح . قال الأعشى :

إليك أبيت اللعن كان وجيفها ... إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة (وأنا الماحي

وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِى لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِىٌّ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠١ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وكُنْيَتِهِ

٢٩٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ ، عن أَبِيهِ ،

الذى يمحو الله بى الكفر) قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ، وما زوى له صلى الله عليه وسلم من الأرض ووعد أن يبلغه ملك أمته . قالوا ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى : « ليظهره على الدين كله » وجاء فى حديث آخر تفسير الماحى بأنه الذى محيت به سيئات من اتبعه ، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف » والحديث الصحيح :الإسلام يهدم ما كان قبله (وأنا الحاشر) أى ذو الحشر (الذى يحشر) أى يجمع (على قدمى) قال النووى : ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية ، قال الطيبى : والظاهر على قدميه اعتباراً للموصول إلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظة أنا . وفى شرح السنة : أى يحشر أول الناس لقوله : أنا أول من تنشق عنه الأرض . وقال الحافظ فى الفتح : على قدمى أى على أثرى ، أى أنه يحشر قبل الناس . وهو موافق لقوله فى الرواية الأخرى : يحشر الناس على عقبى انتهى . وقال الطيبى : هو من الإسناد المجازى لأنه سبب فى حشر الناس لأن الناس لم يحشروا مالم يحشر (وأنا العاقب الذى ليس بعده نبى) قال النووى : أما العاقب ففسره فى الحديث بأنه ليس بعده نبى أى جاء عقبهم . قال ابن الأعرابى : العاقب والعقوب الذى يخلف فى الخير من كان قبله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيره

(باب ماجاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته)

اعلم أن علماء العربية قالوا : العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لايكون ، فإما أن يصدر بأب أو أم أو ابن كأبى بكر وام كلثوم وابن عباس

عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ

وهو الكنية أو لا وهو الاسم ، فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كنى بأكبر أولاده .

ثم اعلم أنه قد ورد فى التسمى باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنى بكنيته أحاديث مختلفة ، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه . قال النووى : اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضى وغيره .

أحدها : مذهب الشافعى وأهل الظاهر ؛ أنه لايحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس يعنى الآتى فى هذا الباب .

الثانى : أنّ هذا النهى منسوخ ، فإن هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ ، قالوا فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره ، وهذا مذهب مالك . قال القاضى : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء . قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الاول ، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار .

الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم .

الرابع : أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لايسمى بواحد من الاسمين ، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر .

الخامس : أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقاً ، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك ، وكان سماه أولا القاسم ، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً ، سواء كان له كنية أم لا ، وجاء فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : تسمون أولادكم ثم تلعنونهم ، وكتب

اسْمِهِ وكُنْيَتِهِ ، ويُسَمِّى مُحَمَّداً أَبَا الْقَاسِمِ » . وَفِي البَابِ عن جَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٩٨ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنَ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلاَ تَكَنَّوا بِي » .

عمر إلى الكوفة : لا تسموا أحداً باسم نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد ، حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به ، فتركهم . قال القاضي : والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث : تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم . وقيل سبب نهي عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد ، فدعاه عمر فقال : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لاتدعى محمداً ما بقيت ، وسماه عبد الرحمن انتهى كلام النووي . وقال القاري : متعقباً على من ادعى النسخ مالفظه : دعوى النسخ ممنوعة بل ينبغي أن يقال ينتفي الحكم بانتفاء العلة ، والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة انتهى .

قلت : ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة . قال العيني نقلا عن الخطابي : قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه ، كالعرايا والاغتسال للجمعة ، انتهى .

قوله : (بين اسمه وكنيته) أي بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته (ويسمى) بصيغة المعلوم عطف على يجمع .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى .

قوله : (إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي) بحذف إحدى التاءين من التكني ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ . «وَرُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي السُّوقِ يُنَادِي يَاأَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» .

٢٩٩٩ — حدثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا . وَفِي الْحَدِيثِ

ولفظ أبي داود من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان .

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أى جمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته . قال الطحاوى : كان فى زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كانوا متسمين بمحمد مكتنين بأبي القاسم ، منهم محمد بن طلحة و محمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة . قال العيني : ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن حاطب ومحمد ابن المنتشر ، ذكرهم البيهقي فى سننه فى باب من رخص الجمع بين التسمى بمحمد ، والتكنى بأبي القاسم .

قوله : (فقال) أى ذلك الرجل (لم أعنك) من عنى يعنى ، أى لم أقصدك يا رسول الله (لا تكنوا بكنيتي) ولفظ البخارى : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً .

مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ .

٣٠٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، أخبرنا فِطْرُ بنُ خَلِيفَةَ حدثنى مُنْذِرٌ ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عن مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابنُ الْحَنَفِيَّةِ ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّداً وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي » .

قوله : (وفى الحديث كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال فى التوضيح : مذهب الشافعى وأهل الظاهر أنه لايحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث ، أى حديث أنس المذكور .

قوله : (حدثنى منذر) بن يعلى الثورى بالمثلثة أبو يعلى الكوفى ثقة من السادسة .

قوله : (أرأيت) أى أخبرنى (إن ولد لى) أى ولد (بعدك) أى بعد وفاتك (قال نعم) فيه أن النهى مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس ، وبه قال مالك قاله القارى .

قلت : وبه قال جمهور العلماء كما عرفت فى كلام النووى ، ولكن فى الاستدلال عليه بحديث على هذا نظر ، فإن قوله رضى الله تعالى عنه فى هذا الحديث : فكانت رخصة لى ، يدل على أن الجواز كان خاصاً له ، فالأحوط فى هذا الباب هو ما قال به الشافعى وأهل الظاهر من أنه لايحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس المذكور فى الباب . وصوب هذا القول ابن القيم فى زاد المعاد حيث قال : والصواب أن التسمى باسمه جائز ، والتكنى بكنيته ممنوع منه ، والمنع فى حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه . وحديث عائشة غريب لايعارض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث على رضى الله عنه فى صحته نظر والترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح ، وقد قال على إنها رخصة له ، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٢ — بابُ ماجاءَ إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٣٠٠١ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي غَنِيَّةَ ، حدثني أبي عن عَاصِمٍ ، عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً » .

قلت : أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى ، أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى ، وفى سنده محمد بن عمران الحجبى . ذكر الطبرانى فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبى تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى . وأما قول ابن القيم بأن فى صحة حديث على نظر فلا وجه للنظر ، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

(باب ما جاء إن من الشعر حكمة)

قوله : (أخبرنا يحي بن عبد الملك بن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد للتحتانية الخزاعى الكوفى ، أصله من أصبهان ، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (إن من الشعر حكمة) أى قولا صادقاً مطابقاً للحق ، وقيل أصل الحكمة المنع ، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلا ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيلا ، فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله : إن من البيان سحراً ، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وإن قوله : وإن من

هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ عن ابنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، وَرَوَى غَيْرُهُ عن أَبِي غَنِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفاً ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَفِي البَابِ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ .

٣٠٠٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُـكْماً » .

العلم جهلا ، فيكلف العالم إلى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله : إن من الشعر حكماً ، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس . وأما قوله : إن من القول عيلا فعرضك كلامك على من لا يريده ، وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعيضية .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي شيبة ، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، فلينظر من أخرجه .

قوله : (إن من الشعر حكماً) بضم فسكون ، أي حكمة ، كما في قوله تعالى : « وآتيناه الحكم صبياً » أي الحكمة كذا قال القاري . وقال العزيزي في السراج المنير في شرح هذا الحديث : بكسر ففتح جمع حكمة ، أي حكمة وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٣ — بَابُ ماجَاءَ فى إِنْشَادِ الشِّعْرِ

٣٠٠٣ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِىُّ وَعَلِىُّ بنُ حُجْرٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالاَ أخبرنا ابنُ أَبِى الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فى المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً يُفَاخِرُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ قَالَتْ : يُنَافِحُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ ، مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخارى فى الأدب المفرد .

(باب ماجاء فى إنشاد الشعر)

قال فى القاموس : أنشد الشعر قرأه وأنشد بهم هجاهم .

قوله : (يضع لحسان منبراً فى المسجد) أى يأمر بوضعه ، وحسان هو ابن ثابت أنصارى خزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من فحول الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت (يقوم عليه قائماً) أى قياماً . فنى المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوى (ينافح) بنون ثم فاء ثم حاء مهملة ، أى يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أى بجبريل سمى به لأنه كان يأتى الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب ، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد ، والقدس صفة للروح ، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول

٣٠٠٤ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : أخبرنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عن أَبِيهِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

وَفِي البَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ .

٣٠٠٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

على الطهارة والنزاهة عن العيوب ، وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله ، فإضافة الروح إليه للتشريف ، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب (مايفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما دام مشتغلا بتأييد دين الله ، و تقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة والبراء) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب المشكاة : بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه البخارى ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكره وعزوه إلى الترمذى ما لفظه : وذكر المزى فى الأطراف أن البخارى أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه ، لكنى لم أره فيه انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعى .

قوله : (خلوا بنى الكفار) أى يابنى الكفار (عن سبيله) أى عن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ۞ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ » وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

بل هي لغة قرىء بها في المشهور قاله الحافظ (على تنزيله) أي على حكم تنزيله (ضرباً) معفول مطلق لنضربكم (يزيل) من الإزالة والجملة صفة لضرباً (الهام) جمع هامة : وهي أعلى الرأس وهي الناصية والمفرق (عن مقيله) أي موضعه نقلا عن موضع القائلة للإنسان كذا في المجمع (ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطف على يزيل ، أي ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهى) بلام التأكيد أي إشعاره (أسرع فيهم) أي في الكفار (من نضح النبـل) أي أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي (وقـد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا) ذكر هـذه الرواية الحافظ في الفتح في باب عمرة القضاء ، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنس هذا (وروى في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك) . قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هـذا ما لفظه : هو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدرى كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة

الْحَدِيثِ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةَ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٠٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ ، عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَ : « قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ ، قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابنِ رَوَاحَةَ ،

القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد وكيف يخفى عليه ، أعنى الترمذى مثل هذا ، ثم وجدت عن بعضهم أن الذى عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان فى فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخى راوى الترمذى ما تقدم انتهى .

قلت : قول الحافظ ومع أن فى قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة أشار به إلى ما فى حديث البراء فى عمرة القضاء من قوله : فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر قال على : أنا أخذتها وهى بنت عمى ، وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد ابنة أخى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم رواه البخارى وغيره . وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد ، فأشار إلى حديث أنس فى غزوة مؤتة أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم . رواه البخارى وغيره .

قوله : (يتمثل بشىء من الشعر) أى ينشد به . قال فى القاموس : تمثل أنشد بيتاً ثم آخر انتهى . وقال فى الصراح : تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت بمعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجى

وَيَقُولُ وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مِنَ لَمْ تُزَوِّدِ » .

وَفى البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٠٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ قَوْلُ لَبِيدٍ : أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَاخَلاَ اللهَ بَاطِلُ» .

الانصارى الشاعر أحد السابقين شهد بدراً واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها (ويقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ويأتيك بالاخبار من لم تزود) من التزويد : وهو إعطاء الزاد ، يقال أزاده وزوده أى أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر وضمير المفعول محذوف ، أى من لم تزوده ، وهذا مصراع ثان من بيت ابن رواحة والمصرع الاول منه * ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا * وقوله : ستبدى من الإبداء ، يقول ستظهر لك الأيام ما كنت غافلا عنه وينقل إليك الاخبار من لم تعطه الزاد .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده من طريق المغيرة عن الشعبى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر تمثل فيه ببيت طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود . قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر هذا الحديث وهكذا رواه النسائى فى اليوم والليلة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبى عنها ، ورواه الترمذى والنسائى أيضاً من حديث المقدام بن شريح بن هانىء عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها كذلك ، ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن نسبة عائشة رضى الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية ، فإنه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكرى فى معلقته المشهورة وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضاً كما فى رواية أحمد المذكورة .

قوله : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أى أحسنها وأجودها ، وفى رواية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ عُمَيْرٍ .

٣٠٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ قَالَ : « جَالَسْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ » .

أصدق كلمة قالها الشاعر ، والمراد بالشاعر فى هذه الرواية جنس الشاعر ، وفى رواية أصدق بيت قالته الشعراء . وهذه الروايات كلها فى الصحيح ، والمراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام (قول لبيد) هو ابن ربيعة الشاعر العامرى ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب ، وكان شريفاً فى الجاهلية والإسلام ، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين ، وله من العمر مائة وأربعون سنة ، وقيل مائة وسبع وخمسون سنة . ذكره صاحب المشكاة . ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفينى القرآن (ألا) للتنبيه (كل شيء ما خلا الله باطل) أى فان مضمحل . قال الطيبي : وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى : « كل من عليها فان » ، وتمام كلام لبيد :

* وكل نعيم لا محالة زائل *

نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة   وعيشك فى الدنيا محال وباطل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يتناشدون الشعر) أى ينشد بعضهم بعضاً (ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية الخ) وفى رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم . ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد مانفع أحداً صنمه مثل ما نفعنى ، قالوا كيف هذا ؟ قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوماً . وقال آخر : رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ أَيْضاً .

١٠٤ — بَابُ ماجاء : لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا

٣٠٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ ، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم : « لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

رأس صنم لى وبالا عليه ، فقلت : أرب يبول الثعلبان برأسه ه فجئتك يا رسول الله وأسلمت ، كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم ، وليس فى روايته يتناشدون الشعر .

(باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً)

قوله : (لأن يمتلىء) من الامتلاء (جوف أحدكم قيحاً) بفتح القاف وسكون التحتية بعدها مهملة ، أى مدة لايخالطها دم وهومنصوب على التمييز (خير له من أن يمتلىء) أى جوفه (شعراً) ظاهره العموم فى كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لاإفراط فيه . ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عنأبيه قال : ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء ؟ قلت نعم ، قالهيه ، فأنشدته بيتاً فقال هيه ثم أنشدته بيتاً فقال هيه ، حتى أنشدته مائة بيت . رواه مسلم . قال ابن بطال : ذكربعضهم أنمعنى قوله : خيرله منأن يمتلىء شعراً يعنى الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد : الذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول ، لأن الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠١٠ — حدثنا عِيسَى بنُ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ أخبرنا عَمِّي يَحْيَى بنُ عِيسَى، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

لو كان شطر بيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص فى القليل منه ، ولكن وجهه عندى أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر . قال الحافظ : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا ، فذكر الحديث وقال فى آخره : يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فذكرهما الحافظ وضعفهما .

قلت : والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من أى شعر كان . وقد ترجم الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه على هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبى هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملى) النهشلى الكوفى صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمى يحي بن عيسى) التميمى النهشلى الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة الكوفى نزيل الرملة صدوق يخطى ورمى بالتشيع من التاسعة.

قوله : (يريه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قيح ، أى يفسده من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده ، وقيل أى يصل إلى الرئة ويفسدها . ورد بأن المشهور فى الرئة الهمز (أن يمتلى) أى جوفه ،

وفى البابِ عن سَعْدٍ وَأَبى سَعيدٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبى الدَّرْدَاءِ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٥ — بابُ ماجاء فى الفَصَاحَةِ وَالْبيَانِ

٣٠١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الْجمحِيُّ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قال ابن أبى حمزة :قوله جوف أحدكم ، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر ، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شىء منه ، وإن كان يسيراً ، فإن صاحبه يموت لامحالة بخلاف غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرئة . قال الحافظ : ويقوى الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك : لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته ، وتظهر مناسبته للثانى لأن مقابله وهو الشعر محله القلب ، لأنه ينشأ عن الفكر . وأشار ابن أبى جمرة إلى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر .

قوله : (وفى الباب عن سعد وأبى سعيد وابن عمر وأبى الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور ، ولينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى والطحاوى ، وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الطبرانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

(باب ما جاء فى الفصاحة والبيان)

قوله : (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى المكى ، ثقة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى الطائفى ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوق من الثالثة .

قالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَفى البَابِ عن سَعْدٍ .

١٠٦ — بَابٌ

٣٠١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ

قوله : (إن الله يبغض) بضم التحتية وسكون الباء وكسر الغين ، كذا هو مضبوط فى النسخة الأحمدية بالقلم . قال فى القاموس : أبغضوه مقتوه ، وقال فى الصراح : ابغاض دشمن داشتن (البليغ) أى المبالغ فى فصاحة الكلام وبلاغته (من الرجال) أى عما بينهم ، وخصوا لأنه الغالب فيهم (الذى يتخلل بلسانه) أى يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة فى إظهار بلاغته وبيانه (كما يتخلل البقرة) أى بلسانها كما فى رواية ، قال فى النهاية : أى يتشدق فى الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً انتهى . وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهى تجمع بلسانها . وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض ، كذا فى السراج المنير .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن سعد) أى ابن أبى وقاص أخرجه أحمد عنه مرفوعاً لاتقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها .

(باب)

قوله : (عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة وسكون تحتية وبراء ، المازنى هو أبو قرة البصرى صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (خمروا الآنية) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غطوها ، وفى رواية .

وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٠٧ — بابٌ

٣٠١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ،

لمسلم : وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (الأسقية) جمع السقاء بكسر السين ، أى شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء ، وهو مايشد به فم القربة ، وزاد مسلم واذكروا اسم الله (وأجيفوا الأبواب) أى أغلقوها ، زاد مسلم فى رواية : واذكروا اسم الله (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة (المصابيح) جمع المصباح أى السراج (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى .

قوله : (إذا سافرتم فى الخصب) بكسر المعجمة ، أى زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أى من نباتها ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرتم فى السنة) أى القحط أو زمان الجدب (فبادروا بها نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية :

فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِي البَابِ عن أَنَسٍ وَجَابِرٍ

أي أسرعوا عليها السير مادامت قوية باقية النقى وهو المخ . قال القارى : والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة ، يعنى من المشكاة . وقال الطيبي : يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولا به وبها حال منه ، أى بادروا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أى ملتبسين بها ، ويجوز أن تكون الباء سببية أى بادروا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أى بادروا نقيها مستعينين بسيرها ، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلا للظارف وهو حال ، أى بادروا إلى المقصد ملتبساً بها نقيها أو مبتدأ والجار والمجرور خبره ، والجملة حال كقولهم فوه إلى فى وأن يكون مجروراً بدلا من الضمير المجرور ، والمعنى سارعوا بقنها إلى المقصد باقية النقى فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بتشديد الراء أى نزلتم فى آخر الليل . قال فى القاموس : أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحة كعرسوا (فإنها طرق الدواب) أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم . قال النووى : هذا أدب من آداب السير والنزول ، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها مايسقط من مأكول ونحوه ، وما تجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه ، فينبغى أن يتباعد عن الطريق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (وفى الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

١٠٨ — بابٌ

٣٠١٤ — حدثنا إسْحاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ ، عن عبدِ الجَبَّارِ بنِ عُمَرَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جابرٍ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ » .

هـذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ من حديثِ مُحَمَّدِ المُنْكَدِرِ عن جابرٍ إلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ وعبدُ الجبَّارِ بنُ عُمَرَ الأيْلِيُّ يُضَعَّفُ .

٣٠١٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو أحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن عبدِ اللهِ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في الأيامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا » .

(باب)

قوله : (أن ينام الرجل) أى ليلا أو مطلقاً (ليس بمحجور عليه) أى ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح .

قوله : (وعبد الجبار بن عمر الأيلى) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموى مولاهم (يضعف) بصيغة المجهول من التضعيف ، وقد ضعفه كثير من المحدثين كما فى تهذيب التهذيب ، فالحديث ضعيف ، لكن له شواهد ذكرها المنذرى فى الترغيب .

قوله : (يتخولنا) بالخاء المعجمة أى يتعاهدنا (بالموعظة) أى النصح والتذكير (الأيام) صفة للموعظة أى بالموعظة الكائنة فى الأيام (مخافة السآمة) كلام إضافى منصوب على أنه مفعول له أى لأجل مخافة السآمة ، والسآمة مثل الملالة لفظاً ومعنى وصلة السآمة محذوفة ، لأنه يقال سأمت من الشيء . والتقدير مخافة السآمة من الموعظة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، حدثنى شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ .

١٠٩ – بابٌ

٣٠١٧ — حدثنا أبو هِشَامٍ الرِّفاعىُّ ، أخبرنا ابن فُضَيْلٍ عن الأعمَشِ عن أبى صَالِحٍ قال : « سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِىَ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَادِيمَ عَلَيْهِ » .

(علينا) إما يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة ، أى مخافة المشقة علينا ، إذ المقصود بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لاعن ضجر وملل ، وإما بجعل صفة ، والتقدير مخافة السآمة الطارئة علينا ، وإما بجعل حالا والتقدير مخافة السآمة حال كونها طارئة علينا ، وإما ما يتعلق بالمحذوف والتقدير مخافة السآمة شفقة علينا فافهم . وفى الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (ما ديم عليه) بصيغة الماضى المجهول من دام يدوم ، أى العمل الذى دووم عليه (وإن قل) أى ولو قل العمل ، وفى الحديث : أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى .

٣٠١٨ — حدثنا هَارُونُ بنُ إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

بسم اللهِ الرَّحمٰن الرَّحيم

أبواب الأمثال

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى مَثَلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ

٣٠١٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ ، عن بَحِيرِ بنِ سَعِيدٍ ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ ،عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، عن النَّوَّاسِ ابنِ سِمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ، عَلَى كَنَفَى الصِّرَاطِ زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ

(أبواب الأمثال)

جمع المثل بفتحتين وهو تشبيه شيء بشيء فى حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر ، قاله ابن القيم فى الأعلام . وقال البيضاوى فى تفسيره : أكثر الله تعالى فى كتبه الأمثال ، وفشت فى كلام الأنبياء والحكماء ، والمثل فى الأصل بمعنى النظير ، يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا ضرب إلا ما فيه غرابة ، ولذلك حوفظ عليه من التغير ، ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة كقوله تعالى : (مثل الجنة التى وعد المتقون) وقوله تعالى : (ولله المثل الأعلى) انتهى .

(باب ماجاء فى مثل الله عز وجل لعباده)

قوله : (عن بحير بن سعيد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السحولى (عن خالد بن معدان) الكلاعى الحمصى كنيته أبو عبد الله ، ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (بن سمعان) بكسر السين المهملة ، وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة ، صحابى مشهور سكن الشام .

قوله : (إن الله ضرب مثلا) أى بين مثلا (صراطا مستقيما) بدل من

مُفَتَّحَةٌ ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ ، وَالَّذِى يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بنَ عَدِيٍّ يَقُولُ ، قالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ : خُذُوا عن

مثلا لا على إهدام المبدل كما فى قولك : زيد رأيت غلامه رجلا صالحاً (على كنفى الصراط) أى على جانبيها والكنف محركة الجانب (زوران) بضم الزاى تثنية زور ، أى جداران . وفى حديث ابن مسعود عند رزين سوران بضم السين المهملة تثنية سور ، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاى كما يقال فى الأسدى الأزدى (لهما) أى للزورين وفى حديث ابن مسعود فيهما (على الأبواب ستور) جمع الستر بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط) . وفى حديث ابن مسعود : وعند رأس الصراط داع يقول : استقيموا على الصراط ولا تعوجوا (وداع يدعو فوقه) أى فوق الداعى الأول (والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) وفى حديث ابن مسعود : وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب التى على كنفى الصراط حدود الله) أى محارمه (والذى يدعو من فوقه واعظ ربه) وفى حديث ابن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، وأن الداعى على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن . قال الطيبى : قوله هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن ، هو لمة الملك فى قلب المؤمن ، واللمة الأخرى هى لمة الشيطان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقى فى شعب الايمان (سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (يقول سمعت زكريا بن

بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عن الثِّقَاتِ ، وَلاَ تَأْخُذُوا عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عن الثِّقَاتِ ، وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ .

٣٠٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ ، عن سَعِيدِ ابنِ أَبي هِلاَلٍ ، أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ جِبْرَئِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اضْرِبْ

عدى) قال فى التقريب : زكريا بن عدى بن الصلت التيمى مولاهم أبو يحي ، نزيل بغداد وهو آخر يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة ، ووقع فى بعض النسخ زكريا بن أبى عدى بزيادة أبى بين ابن وعدى وهو غلط ، لأنه ليس فى شيوخ الدارمى ولا فى أصحاب أبى إسحاق الفزارى من يسمى بزكريا بن أبى عدى (يقول قال أبو إسحاق الفزارى) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية ماحدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير واحد من أئمة الحديث ، وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمة بقية بن الوليد هذا : إنه صدوق كثير التدليس انتهى ، فمنعنته غير مقبولة وإن كانت عن الثقات ، وروى هذا الحديث عن بحير بن سعد بالعنعنة (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات ولا غير الثقات) هذا الذى قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة ، وقد تقدم بيانه فى باب : لا وصية لوارث . من أبواب الوصايا .

قوله : (أخبرنا الليث) بن سعد (عن خالد بن يزيد) الجمحى المصرى .

قوله : (كأن جبرئيل) بتشديد النون (وميكائيل عند رجلى) وفى رواية البخارى : جاءت ملائكة إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم . وفى حديث ابن مسعود الآتى : إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض ، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر فى رواية الترمذى هذه على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً

لَهُ مَثَلاً ، فَقَالَ : اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ ، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ ، إِنَّمَا مَثَلُكَ ، وَمَثَلُ أُمَّتِكَ ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَاراً ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتاً ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، فَاللهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ ؛ مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا » .

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ . سَعِيدُ بنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ .

(اضرب) أى بين (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم مثلا ، أى تمثيلا وتصويراً المعنى المعقول فى صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً فى النفوس (فقال اسمع) خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم (سمعت أذنك) جملة دعائية (واعقل) أى افهم ، وفى حديث ربيعة الجرشى عند الدارمى : لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك قال المظهر : معناه لاتنظر بعينك إلى شىء ولا تصغ بأذنك إلى شىء ولا تجر شيئاً فى قلبك أى كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (إنما مثلك ومثل أمتك) أى صفتك وصفة أمتك (كمثل ملك) أى كصفة ملك بكسر اللام (اتخذ داراً) أى بناها (ثم بنى فيها بيتاً) قال فى القاموس : الدار المحل يجمع البناء والعرصة كالدائرة انتهى ، والبيت قطعة من الدار (ثم جعل فيها مائدة) قال فى القاموس : المائدة الطعام والخوان عليه الطعام كالميدة فيهما ، وفى رواية البخارى: وجعل فيها مأدبة . والمأدبة بضم الدال وتفتح : طعام عام يدعى الناس إليه لوليمة (ثم بعث رسولا) وفى رواية البخارى داعياً (إلى طعامه) أى إلى طعام الملك (فمنهم من أجاب الرسول) أى قبل دعاءه (ومنهم من تركه) أى لم يجبه . وفى حديث ابن مسعود الآتى : ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه ، وفى رواية أحمد : عذب عذاباً شديداً .

قوله : (هذا حديث مرسل) أي منقطع ، قال الحافظ فى الفتح بعد نقل

وَفى البَابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا .

٣٠٢١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عن جَعْفَرِ ابنِ مَيْمُونٍ ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عن أَبِي عُثْمَانَ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ، ثُمَّ قال : لا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ ، ثُمَّ مَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَيْثُ أَرَادَ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فى خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ ؛ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ .

كلام الترمذى هذا مالفظه : وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبرانى بنحو فإنه سياقه وسنده جيد .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى بعد هذا (وقد روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا) رواه البخارى فى صحيحه عن جابر من غير طريق الترمذى .

قوله : (أخبرنا محمد بن أبى عدى) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى (عن جعفر بن ميمون) التميمى كنيته أبو على ، ويقال أبو العوام بياع الأنماط ، صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (خرج به إلى بطحاء مكة) أى مسيل واديها ، قال فى القاموس : البطح ككتف ، والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى (ثم خط عليه) أى خط حوله (خطاً) أى خطاً مستديراً محيطاً به (لاتبرحن خطك) أى لاتفارقن الخط الذى خط لك (فإنه سينتهى إليك) أى سيصل إليك (كأنهم الزط) قال فى القاموس : الزط بالضم جيل من الهند معرب جت بالفتح والقياس

لا أُرَى عَوْرَةً ولا أَرَى قِشْراً ، وينتهون إلىَّ ولا يجاوزون الخطَّ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، لَكِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ : لَقَدْ أُرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي وَرَقَدَ ، وكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا رَقَدَ نَفَخَ ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي ، إذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ . اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ ؛ فَانْتَهَوْا إلَيَّ ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ : مَارَأَيْنَا عَبْداً قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَاأُوتِيَ هٰذَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، إنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبَهُ يَقْظَانُ ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً : مَثَلُ سَيِّدٍ بَنَى قَصْراً ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً فَدَعَا النَّاسَ إلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ

يقتضى فتح معربه أيضاً والواحد زطى انتهى . وقال فى النهاية : الزط هم جنس من السودان والهنود (أشعارهم وأجسامهم) يجوز النصب على نزع الخافض أى كأنهم الزط فى أشعارهم وأجسامهم ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أى أشعارهم وأجسامهم مثل الزط . (لاأرى عورة ولا أرى قشرة) بكسر القاف وسكون المعجمة : غشاء الشىء خلقة أو عرضاً وكل ملبوس قال فى المجمع : أى لا أرى منهم عورة منكشفة ولا أرى عليهم ثياباً (ثم يصدرون) أى يرجعون (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءنى) أى حتى إذا كان من آخر الليل ماجاؤا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءنى (فقال لقد أرانى منذ الليلة) أى لم أنم (فتوسد فخذى) أى جعل فخذى وسادة (إذا أنا برجال) إذا المفاجأة (إن عينيه تنامان والقلب يقظان) غير منصرف ، وقيل منصرف لمجىء فعلانة منه . قال زين العرب : يقظان منصرف لمجىء فعلانة ، لكنه قد صح فى كثير من نسخ

مِنْ شَرَابِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ ، أو قال عَذَّبَهُ . ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ ، فقال : سَمِعْتُ مَا قَالَ هٰؤُلاَءِ . وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُمْ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : هُمُ المَلاَئِكَةُ ، فَتَدْرِي مَاالمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ : الرَّحْمٰنُ بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَى إِلَيْهَا عِبَادَهُ ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الْوَجْهِ .

وأبو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بن مُجَالِدٍ، وأبو عثمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَُلٍّ ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هُوَ ابنُ طَرْخَانَ ، وإنما كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ . قال عَلِيٌّ قال يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ : مارَأَيْتُ أَخْوَفَ لِلهِ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ .

٢ — بَابُ مَاجَاءَ مَثَلُ النَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ

صلى اللهُ عليه وعليهم أجمعينَ وَسَلَّمَ

٣٠٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ ، أخبرنا

المصابيح على أنه غير منصرف ، يعنى فلا يفوته شيء مما تقول (مثل سيد) أى مثله مثل سيد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن خزيمة وصححه (وأبو عثمان النهدى اسمه عبد الرحمن بن مل) بلام ثقيلة والميم مثلثة (وسليمان التيمى هو ابن طرخان الخ) ليس لسليمان التيمى ذكر فى هذا الباب أصلا ، فإيراد الترمذى ترجمته ههنا لايظهر له وجه فتأمل .

(باب ماجاء مثل النبي والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا محمد

سَلِيمُ بنُ حَيَّانٍ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ : لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ » . وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَأُبَىٍّ

ابن سنان) الباهلى أبو بكر البصرى العوفى بفتح المهملة والواو بعدها فاء ، ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (ابن حيان) بحاء مهملة وتحتانية ثقيلة الهذلى البصرى ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى البخترى ابن أبى ذباب الحجازى ، مكى أو مدنى ، يكنى أبا الوليد ، ثقة من الثالثة .

قوله : (إنما مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لايتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلى وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه ، شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنياه ، وبقى منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت . وزعم ابن العربى أن اللبنة المشار إليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم . نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها ، وقد وقع فى رواية همام عند مسلم: إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً وليس كذلك ، فإن شريعة كل نبى بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع مامضى من الشرائع الكاملة (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها

ابنِ كَعْبٍ هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوَجْهِ .

٣ — بَابُ ماجَاء مَثَلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

٣٠٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ أَبِى كَثِيرٍ ، عن زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ : أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الحَارِثَ الْأَشْعَرِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم

نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هى القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ، ويقال لها مالم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهى آجرة ، وقوله موضع اللبنة بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أى لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ، ويحتمل أن يكون لولا تحضيضية وفعلها محذوف تقديره : لولا أكمل وضع اللبنة . ووقع فى رواية همام عند أحمد : ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبى صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى بن كعب) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان والنسائى ، وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه الترمذى أنى وائل المناقب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا موسى ابن إسماعيل) هو المنقرى (أخبرنا أبان بن يزيد) هو العطار البصرى (أخبرنا يحى بن أبى كثير) هو الطائى (عن زيد بن سلام) بن أبى سلام ممطور الحبشى بالمهملة والموحدة والمعجمة ثقة من السادسة كذا فى التقريب . وقال صاحب مجمع البحار فى المغنى . الحبشى بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة منسوب إلى الحبش ، أى الجبل الأسود وإلى حبش حى من اليمن ، منهم أبو سلام ممطور الأعرج ومعاوية ابن سلام قال الأصيلى : الحبشى بضم الحاء وسكون موحدة انتهى (أن أبا سلام) بتشديد اللام واسمه ممطور هو جد زيد بن سلام (أن الحارث الأشعرى) قال فى

قالَ : « إنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيىٰ بنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِيءَ بِهَا . قالَ عِيسَى إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا . فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ ، فَقَالَ يَحْيىٰ أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ . فَجَمَعَ النَّاسَ فِى بَيْتِ المَقْدِسِ فَامْتَلأَ المَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ ، فَقَالَ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِى بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ : أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً . وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِى وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّى إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ . فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ

التقريب الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى صحابى ، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام وفى الصحابة أبو مالك الأشعرى اثنان غير هذا .

قوله : (إن الله أمر يحي بن زكريا) أى أوحى إليه كما فى رواية ابن خزيمة (وإنه كاد أن يبطىء بها) من الإبطاء وهو ضد الإسراع ، وفى رواية ابن خزيمة فكأنه أبطأ بهن (فقال يحي أخشى إن سبقتنى بها الخ) وفى رواية ابن خزيمة : فقال يا أخى لاتفعل فإنى أخاف إن سبقتنى بهن الخ (فجمع الناس) أى بنى إسرائيل كما فى رواية ابن خزيمة (فامتلا) وفى بعض النسخ فامتلأ المسجد (وقعدوا على الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة . قال فى القاموس : شرفة القصر بالضم معروف والجمع شرف . وقال فى الصراح : شرفة بالضم كنكرة (فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك) زاد فى رواية ابن خزيمة : فإن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفى رواية

فى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ . وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فى عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ . وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فى أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ؛ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ . قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِى بِهِنَّ : السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ

ابن خزيمة : فإن الله يقبل بوجه إلى وجه عبده (فى عصابة) بكسر العين أى جماعة (معه صرة) بضم الصاد وشدة الراء المهملتين . قال فى القاموس : هى شرج الدراهم ونحوها (فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها) أو للشك من الراوى . وفى رواية ابن خزيمة كلهم يحب أن يجد ريحها (أنا أفديه) من الفداء وهو فكاك الأسير أى أفك عنق (بالقليل والكثير) أى بجميع مالى (خرج العدو فى أثره) قال فى القاموس : خرج فى أثره وإثره أى بعده (سراعاً) بكسر السين حال من العدو أى مسرعين (حتى إذا أتى على حصن حصين) الحصن بالكسر : كل مكان محمى منيع لا يوصل إلى جوفه ، والحصين من الأماكن المنيع ، يقال درع حصين : أى محكمة وحصن حصين للمبالغة (فأحرز نفسه منهم) أى حفظها منهم (السمع والطاعة) أى للأمير فى غير المعصية (والجهاد) أى فى سبيل الله لإعلاء كلمته (والهجرة) أى الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة ، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة ، ومن المعصية إلى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: المهاجر من هجر ما نهى الله عنه (والجماعة) قال الطيبى : المراد بالجماعة الصحابة ومن

مِنْ عُنُقِهِ إلاَّ أنْ يُرَاجِعَ . وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟ فَقَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ . فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ » .

بعدهم من التابعين وتابعى التابعين من السلف الصالحين ، أى أمركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط فى زمرتهم (فإنه) قال الطيبي : اسم إن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل الأمر بالتمسك بعرى الجماعة (قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أى قدره وأصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص ، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر فى الشاهد بقدر شبر (فقد خلع) أى نزع (ربقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي فى الأصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام ، يعنى ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . وقال بعضهم : المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التى لزمت أعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهى واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم ، أى أولاد الضأن ، والواحدة من تلك العرى ربقة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطيبي : عطف على الجملة التى وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين ، والخروج من زمرتهم من هجيرى الجاهلية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . فعلى هذا ينبغى أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها وهو أحد وجهى ما قال القاضى ، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء ، والمعنى من نادى فى الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه : يا آل فلان . فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلا منهم وعصبية .

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق (فإنه) أى الداعى المذكور (من جثى جهنم) بضم الجيم مقصور أى من جماعاتها جمع جثوة بالحركات

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ : الحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ .

٣٠٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عن زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ عن أَبِي سَلَّامٍ عن الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ :

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأَبُو سَلَّامٍ اسْمُهُ مَمْطُورٌ .

وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ .

٤ — بابُ ماجاءَ مَثَلُ المُؤْمِنِ القَارِىءِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ القَارِىءِ

٣٠٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُنْجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ

الثلاث ، وهي الحجارة المجموعة ، وروى من جثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثى وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرىء بهما في قوله تعالى : « ونذر الظالمين فيها جثياً » ، (وإن صلى وصام) أي ولو صلى وصام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم وأخرجه النسائي ببعضه

(باب ماجاء مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء)

قوله : (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) عبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته ، كفلان يقرى الضيف ، ويحمي الحريم

المُؤْمِنِ الّذِى لايَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الّذِى يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الّذِى لايَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

يعطى وفى رواية يقرأ القرآن ويعمل به (كمثل الأترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقانية وضم الراء وسكون النون وبتخفيف الجيم وفيه لغات قال فى القاموس: الأترج والاترجة والترنجة والترنج معروف وهى أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب انتهى . ووجه التشبيه بالأترجة لأنها أفضل مايوجد من الثمار فى سائر البلدان وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تأخذ الأبصار صبغة ولونا ، فاقع لونها تسر الناظرين ، تتوق إليها النفس قبل التناول تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها، طيب نكهة ودباغ معدة، وهضم واشتراك الحواس الأربع ، البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها (ومثل المؤمن الذى لايقرأ القرآن) أى ويعمل به كما فى رواية شعبة عن قتادة عند البخارى ، قال الطيبى : التمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لايبرزه عن سكنونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد ، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير فى باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون فى ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ، ومنهم من لانصيب له البتة وهو المنافق الحقيقى ، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لايقرأه ، وإبراز هذه المعانى وتصويرها إلى المحسوسات ماهو مذكور فى الحديث ولم يوجد مايوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن ، والثانى إما منافق صرف أو ملحق به ، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها ، ووجه الشبه فى المذكورات منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كما فى قول أمرىء القيس :

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً   لدى وكرها العناب والحشف البالى

(كمثل الريحانة) هى كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (كمثل الحنظلة)

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أيضاً .

٣٠٢٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّئُهُ وَلاَ يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأُرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الحنظل نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (ريحها مر وطعمها مر) وفى رواية البخارى كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ، قال العينى : قيل الذى عند البخارى أحسن لأن الريح لاطعم له إذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لايقوم بالعرض ، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريحها استعير للكراهة لفظ المراره لما بينهما من الكراهة المشتركة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (لاتزال الرياح تفيئه) بضم الفوقية وفتح الفاء وتشديد التحتية أى تحركه وتميله يميناً وشمالا (ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء) قال الطيبي : التشبيه إما مفرق فيقدر للمشبه معان بإزاء ما للمشبه به وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغى أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها دار خلود (كمثل شجرة الارز) قال فى القاموس الآرز ويضم شجر الصنوبر ، وقال فى النهاية الارزة بسكون الراء وفتحها شجرة الأرزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر (لاتهتز) أى لاتتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل أى يدخل وقت حصادها فتقطع انتهى ، فكذلك المنافق يقل بلاؤه فى الدنيا لئلا يخف عذابه فى العقبى قال الطيبي : شبه قلع شجرة الصنوبر والأرزن فى سهولته بحصاد الزرع فدل على سوء خاتمة الكافر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣٠٢٧ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ . حَدِّثُونِي مَاهِيَ . قالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَقَعَ النَّاسُ فى شَجَرِ البَوَادِي وَوَقَعَ فى نَفْسِي

قوله (حدثنا إسحاق بن موسى) الأنصارى (أخبرنا معن) هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة .

قوله : (إن من الشجر شجرة) زاد فى رواية مجاهد عند البخارى فى باب الفهم فى العلم : قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال إن من الشجر ، وله عنه فى البيوع : كنت عند النبي صلى الله عليه سلم وهو يأكل جماراً (لايسقط ورقها وهى مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المثلثة أو بفتح الميم والمثلثة وهما بمعنى ، قال الجوهر مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى ، قال والمثل بالتحريك أيضاً مايضرب من الأمثال انتهى . ووجه الشبه بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة فى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه : قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لاتسقط لها أنملة أتدرون ماهى ؟ قالوا لا . قال هى النخلة لاتسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة ، ووقع عند البخارى فى الأطعمة من طريق الأعمش قال حدثنى مجاهد عن ابن عمر قال : بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، وهذا أعم من الذى قبله ، وبركة النخل موجودة فى جميع أجزائها مستمر فى جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لايخفى ، وكذلك بركة المؤمن عامة فى جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته (حدثونى) أى أخبرونى (فوقع الناس) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها (ووقع فى نفسى) بين أبو عوانة فى صحيحه

أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هِيَ النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ يَعْنِي أَنْ أَقُولَ ، قالَ عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ .

٥ — بابُ ماجاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٣٠٢٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ

من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به ، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغى أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغى له أن لايبالغ فى التعمية بحيث لايجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع فى نفس سامعه (فاستحييت) وفى رواية البخارى فى باب الفهم فى العلم فأردت أن أقول هى النخلة فإذا أنا أصغر القوم (أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا) زاد ابن حبان فى صحيحه : أحسبه قال حمر النعم وفى هذا الحديث إمتحان العالم أذهان الطلبة بمالا يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه ، وأما مارواه أبو داود من حديث معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعى أحد رواته هى صعاب المسائل فإن ذلك محمول على مالا نفع فيه أو ماخرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : أشار بذلك إلى حديث مختصرة لأبى هريرة أورده عبد بن حميد فى تفسير لفظه : مثل المؤمن مثل النخلة .

(باب ما جاء مثل الصلوات الخمس)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبد الله

إِبْرَاهِيمَ عن أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قالُوا لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ ، قالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » .

(عن محمد بن إبراهيم) هو ابن الحارث .

قوله : (أرأيتم) أى أخبرونى هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أى أخبرونى هل يبقى (لو أن نهراً) قال الطيبي : لفظ لو يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادى سمى بذلك لسعته وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح التحتانية (من درنه) بفتح الدال والراء أى وسخه يعنى هل يبقى على جسده شىء من درنه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلك) أى النهر المذكور قاله ابن الملك . قال القارى : والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغسل فى النهر خمس مرات. قال الطيبي: الفاء جزاء شرط أى إذا أقررتم بذلك وصح عندكم فذلك (مثل الصلوات الخمس) عكس فى التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى : (قالوا إنما البيع مثل الربا) (يمحو الله بهن) أى بالصلوات (الخطايا) أى الصغائر . قال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لاتبقى له ذنباً إلا أسقطته انتهى . قال الحافظ : وظاهره أن المراد بالخطايا فى الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : الصلوات الخمس كفارة لما بينها مااجتنبت الكبائر . فعلى هذا المقيد يحمل المطلق فى غيره .

فائدة : قال ابن بزيزة فى شرح الأحكام : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه . وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذى تكفر الصلوات الخمس انتهى قال الحافظ : وقد أجاب

وفى البابِ عن جَابِرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا بَـكْرُ بنُ مُضَرَ القُرَشِيُّ عن ابنِ الْهَادِ نَحْوَهُ .

٦ — بابٌ

٣٠٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ يَحْيَىٰ الْأَبَحُّ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ » .

عنه شيخنا الإمام البلقينى بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله أن تجتنبوا أى فى جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذى فى الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أى فى يومها إذا اجتنبت الكبائر فى ذلك اليوم ، فعلى هذا لاتعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لايتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ؛ فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها انتهى .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

(باب)

قوله : (أخبرنا حماد بن يحي الأبح) بفتح الهمزة والموحدة بعدها مهملة أبو بكر السلمى البصرى صدوق يخطىء من الثامنة .

قوله : (مثل أمتى مثل المطر) أى فى حكم إبهام أفراد الجنس (لايدرى) بصيغة المجهول (أوله) أى أوائل المطر أو المطر الأول (خير) أى أنفع (أم آخره) أى أواخره أو المطر الآخر قال التوربشتى (١) : لايحمل هذا الحديث على

---

(١) وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى أشعة اللمعات مالفظه : بدانكه مدلول ظاهرين حديث شك وتردد وعدم جزم وقطع أست أنكه أول أست بتر وفاضل ترست يا آخران =

التردد فى فضل الأول على الآخر فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم وفى الرابع اشتباه من قبل الراوى، وإنما المراد بهم نفعهم فى بث الشريعة والذب عن الحقيقة . قال القاضى : نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة فى الخيرية وأراد به نفى التفاوت كما قال تعالى : « قل أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الأرض » أى بما ليس فيهن كأنه قال لو كان لعلم لأنه أمر لا يخفى ولكن لايعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النشو والنماء لايمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها ، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجابة والإيمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان ، وكما أن المتقدمين اجتهدوا فى التأسيس والتمهيد فالمتأخرون بذلوا وسعهم فى التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم فى التقرير والتأكيد ، فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور وأجرهم موفور انتهى . قال الطيبى : وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثيله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم المكملين لغيرهم فيستدعى هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة فى الأفضلية ، ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الأمة قاطبة سابقها ولاحقها وأولها وآخرها بالخير وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة بالبنيان مفرغة كالحلقة التى لايدرى أين طرفاها . وفى أسلوب هذا الكلام قول الأنمارية : هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها تريد المكملة ، ويلمح إلى هذا المعنى قول الشاعر :

= وأينجا اين معنى مقصود نيست بلكه كناية است از بودن همه امت خير چنانكه مطر همه خير ونافع است ليس مفهوم ميشود كه همه برابر اند درخيرت ونافعيت ليس خير بمعنى اسم تفضيل نباشد در دين ليس سابقان صحبت داشتند باحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حقان نكاه داشتند وتفويت نمودند آنرا وتمام كردند بناى آنرا د محكم كردند اركان آنرا وبلند كردند منار آنرا وشائع كردانيدند أنوار آنرا وظاهر كردانيدند اثار آنرا اكر حمل بر معنى اسم تفضيل نمايند نيز درست أيد باشار تعدد وجوه خيريت وبالجملة اين حديث ناظر ست يتساوى ياتفاضل بوجوه متعددة مختلفة ومتقرر نزد جمهور آنست كه فضل كى ثابت ست من صحابة را واين منافاة ندارد به نبوة فضل بوجوه جزئية مر ديكر أنرا ومراد دارشته اند بفضل كل اكثريت ثواب را عند الله ، انتهى .

وفى البَابِ عن عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَابنِ عُمَرَ . هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَيُرْوَى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بنَ يَحْيَىٰ الأَبَحَّ ، وَكَانَ يَقُولُ هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا .

٧ — بابُ ماجاء مَثَلُ ابنِ آدمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

٢٠٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَىٰ ، أخبرنا

إن الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم أخيار

فالحاصل أن الأمة مرتبط بعضها مع بعض فى الخيرية بحيث أبهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض فى نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفى معناه أنشد مروان بن أبى حفصة .

تشابه يوماه علينا فأشكلا فما نحن ندرى أى يوميه أفضل
يوم بداء العمر أم يوم يأسه وما منهما إلا أغر محجل

ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بداءة العمر أفضل من يوم يأسه ، لكن البدء لما يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال وكذا أمر المطر والأمة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه أحمد ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة ، وأغرب النووى فعزاه فى فتاواه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذى بإسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار .

(باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا خلاد بن يحيى)

بَشِيرُ بنُ الْمُهَاجِرِ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ . قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « هَلْ تَدْرُونَ مَامَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ ؟ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ . قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ هَذَاكَ الأَمَلُ وَهَذَاكَ الأَجَلُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الْوَجْهِ .

٣٠٣٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

ابن صفوان السلمى أبو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق رمى بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخارى من التاسعة (أخبرنا بشير بن المهاجر) الكوفى الغنوى بالمعجمة والنون صدوق لين الحديث رمى بالإرجاء من الخامسة .

قوله : (ما مثل هذه وهذه) أى هذه الحصاة وهذه الحصاة (ورمى بحصاتين) أى إحداهما قريبة والأخرى بعيدة والجملة حالية (هذاك) أصله ذا فزيدت الهاء فى أوله والكاف فى آخره أى هذا الحصاء المرمى بعيداً (الأمل) أى مرجوه ومأموله الذى يظن أنه يدركه قبل حلول أجله (وهذاك) أى الحصاء المرمى قريباً (الأجل) أى موته فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله فيلحقه الموت قبل أن يصله .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب وذكر تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (إنما الناس) أى فى اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم (كإبل مائة) وفى رواية البخارى : كالإبل المائة . قال الخطابى : العرب تقول للمائة من الإبل إبل ، يقولون لفلان إبل أى مائة بعير ولفلان إبلان أى مائتان انتهى . قال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقالَ : « لاَ تَجِدُ فِيهاَ رَاحِلَةً » عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ تَجِدُ فِيهاَ رَاحِلَةً أَوْ لاَ تَجِدُ فِيهاَ إِلاَّ رَاحِلَةً » .

٣٠٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

الحافظ : فعلى هذا فالرواية التى بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل لأن قوله كإبل أى كمائة بعير . ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس ، وأما على رواية البخارى فاللام للجنس (لا يجد الرجل فيها) أى فى مائة من الإبل راحلة أى ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب . فكذلك لا تجد فى مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه قاله القارى . وقال النووى فى شرح مسلم : قالوا الراحلة هى البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوى على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أى يجعل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أى مرضية ونظائره ، والمعنى المرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً كقلة الراحلة فى الإبل انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن سالم عن ابن عمر الخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه .

قوله : (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى المدنى .

وسلم قالَ : « إنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُـلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا » .

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّمَا أَجَلُـكُمْ فِيمَا خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ

قوله : (إنما مثلى) أى صفتى العجيبة الشأن معكم أيها الامة أو مع الناس (كمثل رجل استوقد) أى أوقد وزيدت السين للتأكيد (ناراً) أى عظيمة (فجعلت) أى شرعت (الدواب) جمع دابة والمراد من الدواب التى تقع فى النار إذا أضاءت (والفراش) هو بفتح الفاء دويبة طير تتساقط فى النار يقال بالفارسى يروانه (فأنا آخذ) قال النووى : يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الدال والثانى فعل مضارع بضم الخاء والأول أشهر وهما صحيحان (بحجزكم) بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاى جمع الحجزة وهى معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة . قال الأبهرى: ويجوز ضم الجيم فى الجمع (وأنتم تقحمون فيها) من باب التفعل بحذف إحدى التائين أى تدخلون فيها بشدة ومزاحمة . قيل التقحم هو الدخول فى الشىء من غير روية ويعبر به عن الهلاك وإلقاء النفس فى الهلاك . وقال الطيبي : التقحم الإقدام والوقوع فى أمر شاق . قال النووى : ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (إنما أجلكم) قال الطيبي : الأجل المدة المضروبة للشىء ، قال تعالى (ولتبلغوا أجلا مسمى) ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان أجل فيقال دنا

إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا ، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً ؟

أجله وهو عبارة من دنو الموت وأصله استيفاء الأجل أى مدة الحياة ، والمعنى ما أجلكم فى أجل من مضى من الأمم السابقة فى الطول والقصر إلا مقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان (فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس) وفى رواية للبخارى : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس قال الحافظ : ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع فى زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره ، وحاصله أن فى بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أى مع الرب سبحانه وتعالى (كرجل استعمل عمالا) بضم فتشديد جمع عامل أى طلب منهم العمل (فقال) أى على طريق الاستفهام (من يعمل لى إلى نصف النهار) وهو من طلوع الشمس الى زوالها ، فالمراد بالنهار العرفى لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أى نصف دانق على ما فى الصحاح ، وقيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد والياء فيه بدل من الراء كما أنها بدل من النون فى الدينار ويدل عليه جمعهما على دنانير وقراريط ، وكرر قيراط للدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط لا أن مجموع الطائفة قيراط (ثم قال) أى الرجل المستعمل للعمال (فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء) أى قال أهل الكتاب ربنا

فَقَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ، قَالُوا لاَ ، قالَ فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أعطيت أمة محمد ثواباً كثيراً مع قلة أعمالهم. وأعطيتنا ثواباً قليلا مع كثرة أعمالنا، ولعلهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي لتحقق ذلك أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الآمة فى كتبهم أو على ألسنة رسلهم ، وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قدر التعب ، ولا على جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق على مولاه لخدمته أجرة بل المولى يعطيه من فضله ، وله أن يتفضل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد . فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . قال الطيبي : لعل هذا تخييل وتصوير لا أن ثمة مقاولة ومكالمة حقيقية اللهم الا أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج الذر فيكون حقيقة انتهى كذا فى المرقاة (فقال هل ظلمتكم) أى هل نقصتكم (شيئاً) مفعول به أو مطلق (قالوا) أى أهل الكتاب (فإنه) أى الشأن (فضلى) أى عطائى الزائد (أوتيه من أشاء) أو التقدير فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلى .

وقد استدل الحنفية بهذا الحديث لقول أبي حنيفة رحمه الله إن أوله العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه . وقد تقدم فى باب تأخير صلاة العصر جوابهم وجوه مفصلا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

أبواب فضائل القرآن

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

بَابُ ماجاءَ فى فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٠٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعلاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ عَلَى أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أُبَىُّ — وَهُوَ يُصَلِّى — فَالْتَفَتَ أُبَىٌّ فَلَمْ يُجِبْهُ ، وَصَلَّى أُبَىٌّ فَخَفَّفَ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَامَنَعَكَ يا أُبَىُّ أَنْ تُجِيبَنِى إِذْ دَعَوْتُكَ ؟ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنى كُنْتُ فى الصَّلَاةِ ، قالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَىَّ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ؟ قالَ

(أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب)

قوله : (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبى بن كعب الخ) وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد بن المعلى قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . قال الحافظ فى الفتح : جمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبى بن كعب ولأبى سعيد بن المعلى ، قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما (والتفت أبى فلم يجبه) أى لم يأته وفى رواية عند البخارى من حديث أبى سعيد بن المعلى : فلم آته حتى صليت ثم أتيته (أفلم تجد فيما أوحى الله إلى أن « استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ») أى إلى مايحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية . قال الطيبى

بَلَى وَلاَ أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ . قَالَ أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يُنزَلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَاأُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ ، وَلاَ فِي الزَّبُورِ ، وَلاَ فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا . وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ » .

وغيره من الشافعية : دل الحديث على أن إجابة الرسول لاتبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لاتقطعها قال الحافظ فى الفتح : فيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصل أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لايخرج فليس من الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلى من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض الشافعية انتهى (ولا فى القرآن) أى فى بقية القرآن (مثلها) أى سورة مثلها (كيف تقرأ فى الصلاة ؟ قال فقرأ أم القرآن) يعنى الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما فى القرآن إجمالا أو المراد بالأم الأصل فهى أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان . قال الطيبى ، فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها ؟ قلت : يحتمل أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلا ومجوداً ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه فى الصلاة أهى سورة جامعة حاوية لمعانى القرآن أم لا ، فلذلك بأم القرآن وخصها بالذكر أى هى جامعة لمعانى القرآن وأصل لها (وأنها سبع من المثانى) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية ، وفى هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعاً من المثانى) هى الفاتحة ، وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثانى هى السبع الطوال أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس ، وعلى الأول فالمراد بالسبع الآى لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير ، واختلف فى تسميتها مثانى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البابِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ .

بابُ ماجاءَ فى سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٣٠٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ ابنِ أَبى صَالحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى تُقْرَأُ الْبَقَرَةُ فِيهِ

فقيل لأنها تثنى فى كل ركعة أي تعاد ، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، ويأتى بقية الكلام فى هذا فى تفسير سورة الحجر (والقرآن العظيم الذى أعطيته) قيل هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة . قال الخطابى : فيه دلالة على أن الفاتحة هى القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التى تفصل بين الشيئين وإنما هى التى تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى : « فاكهة ونخل ورمان » وقوله « وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل » انتهى . قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى ثم عطف قوله والقرآن العظيم أى ما زاد على الفاتحة ، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ، ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى من قوله « ما أنزلت » ولم يذكر أبي بن كعب . كذا فى المشكاة وقال المنذرى فى الترغيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم باختصار عن أبى هريرة عن أبي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان فى صحيحه . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفيه : ألا أخبرك بأفضل القرآن قال بلى فتلا (الحمد لله رب العالمين) .

(باب ما جاء فى سورة البقرة وآية الكرسى)

قوله : (لاتجعلوا بيوتكم مقابر) أى خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر

لاَ يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ . قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ .. آيَةُ الْكُرْسِيِّ » .

وتكونون كالموتى فيها أو معناه لاتدفنوا موتاكم فيها ، ويدل على المعنى الأول قوله (وإن البيت الذى تقرأ البقرة فيه لايدخله الشيطان) وفى رواية مسلم : إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة . وفى حديث سهل بن سعد عند ابن حبان من قرأها يعنى سورة البقرة ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام ، وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها ، وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله (لكل شيء سنام) بفتح السين أى رفعة وعلو استعير من سنام الجمل ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلا ومنه سميت البقرة سنام القرآن قاله الطيبى .

وقال الجزرى فى النهاية : سنام كل شيء أعلاه ، وفى شعر حسان :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

أي أعلى المجد(وإن سنام القرآن سورة البقرة) إما لطولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة (هى سيدة آى القرآن) جمع آية (آية الكرسى) بالرفع أى هى آية الكرسى وفيه إثبات السيادة لهذه الآية على جميع آيات القرآن ، وذلك شرف عظيم فإن سيد القوم لايكون إلا أشرفهم خصالا وأكملهم حالا وأكثرهم جلالا .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ . وَقد تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَضَعَّفَهُ .

٣٠٣٩ — حدثنا يَحْيى بنُ المغيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ المَدِينِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُلَيْكِيِّ عن زُرَارَةَ بنِ مُصْعَبٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حم المُؤْمِنِ إلَى . . . إلَيْهِ المَصِيرُ ، وَآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ » .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه بهذا اللفظ وأخرجه الحاكم من هذه الطريق ولفظه : سورة البقرة فيها آية سيدة آى القرآن ، لاتقرأ فى بيت وفيه شيطان إلا خرج منه وقال صحيح الإسناد (وقد تكلم فيه شعبة وضعفه) وأيضاً ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف رمى بالتشيع .

قوله : (حدثنا يحى بن المغيرة أبو سلمة المخزومى المدينى) قال الحافظ صدوق روى عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك وآخرين وعنه الترمذى وأبو حاتم وغيرهما . قال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أخبرنا ابن أبى فديك) اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك (عن عبد الرحمن المليكى) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية ، هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله بن أبى مليكة المدنى ضعيف (عن زرارة) بضم الزاى وفتح الراء (بن مصعب) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة من أوساط التابعين .

قوله : (من قرأ حم المؤمن) أى من قرأ سورة حم التى يقال لها المؤمن (إلى إليه المصير) يعنى « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير » (وآية الكرسي)

هذَا حديثٌ غرِيبٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٣٠٤٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن أَخِيهِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن أَبِي أَيُّوبَ

الواو لمطلق الجمع ، فيجوز تقديمها وتأخيرها ، ويدل على ذلك تقديم آية الكرسي في الحصن ، قاله القاري (حين يصبح) أي قبل صلاة الصبح أو بعدها ، وهو ظرف يقرأ (حفظ بهما) أي بقراءتهما وبركتهما (حتى يمسي) أي يدخل الليل ، لأن الإمساء ضد الإصباح ، كما أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً (عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين .

﴿فائدة﴾ ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن ابن يسار الكوفي ، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه كذا في جامع الأصول لابن الأثير الجزري .

﴿فائدة أخرى﴾ يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال .

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور ، وكان قاضي الكوفة : مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكان على القضاء ، وجعل أبو جعفر المنصور ابن أخيه مكانه . ذكره ابن قتيبة ، وفي طبقات القراء للذهبي : محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره ، وقرأ عليه حمزة الزيات ، وهو حسن الحديث كبير القدر من نظراء أبي حنيفة في الفقه ، يكنى أبا عبد الرحمن . وفي الكاشف للذهبي : ابن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي عن الشعبي وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وخلق . قال أحمد : سيء الحفظ ، انتهى .

الأَنْصَارِيِّ : « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الغُولُ ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ اذْهَبْ إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَالَ : فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه

والثانى : أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور .

والثالث : ابن أخيه ، أعنى ابن عيسى بن عبد الرحمن ، واسمه عبد الله .

والرابع : عبدالرحمن بن أبي ليلى المذكور . أخى والد محمد وعيسى المذكورين .

قوله : (إنه كانت له سهوة) قال المنذرى فى الترغيب : السهوة بفتح السين المهملة هى الطاق فى الحائط يوضع فيها الشيء ، وقيل هى الصفة ، وقيل المخدع بين البيتين ، وقيل هو شيء شبيه بالرف ، وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة ، قال : كل أحد من هؤلاء يسمى السهوة ، ولفظ الحديث يحتمل الكل ، ولكن ورد فى بعض طرق هذا الحديث مايرجح الاول ، انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : السهوة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة ، وقيل هو كالصفة تكون بين يدى البيت ، وقيل شبيه بالرف أو الطابق يوضع فيه الشيء ، انتهى (فكانت تجيء الغول) قال المنذرى : بضم الغين المعجمة هو شيطان يأكل الناس ، وقيل هو من يتلون من الجن ، انتهى . وقال الجزرى : الغول أحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا ، أى تتلون تلوناً فى صور شتى ، وتغولهم ، أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله ، يعنى بقوله : لا غول ولا صفر ، وقيل قوله لا غول ليس نفياً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحداً ، ثم ذكر الجزرى حديث : إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان ، وقال : أي ادفعوا شرها بذكر الله ، وهذا يدل على أنها لم يرد بنفيها عدمها ، ثم ذكر حديث أبي أيوب : كان لى تمر فى سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ ، انتهى .

وسلم فقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ قَالَ : كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ ، فقَالَ : كَذَبَتْ ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ . فَأَخَذَهَا فقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِكِ ، حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَتْ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئاً .. آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ ، فَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ ، وَلاَ غَيْرُهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ . قَالَ : صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قلت : الأمر كما قال الجزري لاشك في أنه ليس المراد بقوله : لا غول ، نفي وجودها ، بل نفي مازعمت العرب مما لم يثبت من الشرع (وهي معاودة للكذب) أي معتادة له ومواظبة عليه . قال في القاموس : تعوده وعاوده معاودة وعواداً واعتاده واستعاده ، جعله من عادته ، والمعاود : المواظب ، انتهى (آية الكرسي) بالنصب بدل من شيئاً (ولا غيره) أي مما يضرك (صدقت وهي كذوب) هو من التتميم البليغ ، لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق في قوله صدقت استدرك نفي الصدق عنها بصيغة مبالغة ، والمعنى : صدقت في هذا القول مع أنها عادتها الكذب المستمر ، وهو كقولهم : قد يصدق الكذوب . وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري ، وأبي بن كعب عند النسائي ، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني ، وزيد ابن ثابت عند أبي الدنيا ، قصص في ذلك ، وهو محمول على التعدد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في ترغيبه وذكر تحسين الترمذي وأقره .

٣٠٤١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْثاً وَهُمْ ذُوو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ - فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ يَا فُلاَنُ ؟ فَقَالَ : مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ : وَاللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ البَقَرَةَ إِلاَّ خَشْيَةَ أَنْ لاَ أَقُومَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : تَعَلَّمُوا القُرْآنَ ، وَاقْرَأُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ

قوله : (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش حجازى روى عن أبي هريرة حديث : تعلموا القرآن وقوموا به .. الحديث ، وعنه سعيد المقبرى ذكره ابن حبان فى الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذى . قال الحافظ : قرأت بخط الذهبي لايعرف ، انتهى .

قوله : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً) أى أراد أن يرسل جيشاً ، والبعث بمعنى المبعوث ، والمراد به الجيش (وهم) أى الجيش المبعوث (فاستقرأهم) أى طلب منهم أن يقرأوا (فاستقرأ كل رجل منهم) أى واحداً واحداً منهم (فأتى) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا أقوم بها) أى فى صلاة الليل (تعلموا القرآن) أى لفظه ومعناه . قال أبو محمد الجوينى : تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلايتطرق إليه تبديل وتحريف . قال الزركشى: وإذا لم يكن فى البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم (وأقرأوه) وفى رواية فاقرأوه بالفاء . قال الطيبي : الفاء فى قوله فاقرأوه كما فى قوله تعالى : « استغفروا ربكم ثم توبوا إليه » أى تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه ، يدل

كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً نَحْوَهُ .

عليه التعليل بقوله (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به) أى داوم على قراءته أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر والعامة تفتحه ، قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل ، وخص الجراب هنا بالذكر احتراما لأنه من أوعية المسك . قال الطيبي : التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه ، كضرب المثل للجراب ، فمثل مبتدأ والمضاف محذوف واللام فى لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضاً ، والتشبيه إما مفرد وإما مركب (محشو) أى مملوء ملأ شديداً بأن حشى به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكاً) نصبه على التمييز (يفوح ريحه) أى يظهر ويصل رائحته (فى كل مكان) قال ابن الملك : يعنى صدر القارىء كجراب والقرآن فيه كالمسك ، فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه ، انتهى . قال القارى : ولعل إطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى : « تدمر كل شيء » ، « وأوتينا من كل شيء » ، مع أن التدمير والإيتاء خاص (ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب ، أى مثل ريح من تعلمه (فيرقد) أى ينوم عن القيام ويغفل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل (وهو) أى القرآن (فى جوفه) أى فى قلبه (أوكى) بصيغة المجهول أى ربط (على مسك) . قال الطيبي : أى شد بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به الأوعية . قال المظهر : فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين ، ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله ، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

٣٠٤٢ — حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن عَطَاء مَوْلَى أَبِى أَحْمَدَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ . وفى البَابِ عن أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ .

بَابُ ماجاء فى آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

٣٠٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى بن كعب) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت : الله ورسوله أعلم ، قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، قال فضرب فى صدرى قال ليهنك العلم يا أبا المنذر .

باب ماجاء فى آخر سورة البقرة

قوله : (عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد) هما النخعيان .

قوله : (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أى آمن الرسول إلى آخره (فى ليلة) وقد أخرج على بن سعيد العسكرى بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتا من لرسول إلى آخر السورة . ذكره الحافظ (كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل ، وقيل اجزأتا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها . وقيل معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٤٤ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَرْمِيِّ عن أبي قِلَابَةَ عن أَبِي الأَشْعَثِ الجَرْمِيِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ

دفعتا عنه شر الإنس والجن ، وقيل معناه كفتاه ماحصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم قال الحافظ بعد ذ كر هذه الوجوه : والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه : من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة . قال ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير يعني الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب وقال الشوكاني بعد ذكر هذه الوجوه : ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها ويؤيد ذلك ماتقرر في علم المعاني والبيان من أن أحذف المتعلق مشعر بالتعميم فكأنه قال كفتاه من كل شر ومن كل مايخاف ، وفضل الله واسع .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابة وعنه حماد بن سلمة . قال أحمد مابه باس ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحة كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي الأشعث الجرمي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : صوابه الصنعاني لم يقل فيه الجرمي غير الترمذي انتهى قلت : قال الترمذي أيضاً الصنعاني في إسناد حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي إسناد حديث شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الديات . وأبو الأشعث الصنعاني هذا اسمه شراحيل بن آدة بمد الهمزة وتخفيف الدال ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق .

« إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ » هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : (إن الله كتب كتاباً) أى أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ماتعلقت به الإرادة (قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام) كنى به عن طول المدة وتمادى ما بين التقدير والخلق من الزمن فلا ينافى عدم تحقق الأعوام قبل السماء ، والمراد مجرد الكثرة وعدم النهاية قاله المناوى . وقال الطيبي : كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد ، لا تنافى كتابة الكتاب المذكور بألفى عام ، لجواز اختلاف أوقات الكتابة فى اللوح ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف . انتهى .

قال بعضهم : ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر انتهى . (أنزل) أى الله سبحانه وتعالى (منه) أى من جملة مافى ذلك الكتاب المذكور (آيتين) هما : آمن الرسول إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أى جعلهما خاتمتها .

قال الطيبي : ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت فى اللوح المحفوظ قبل خلق السموات بخمسين ألف عام ، ومن جملتها القرآن ، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم ، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام ، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلها مختوماً بهما أولى الزهراوين (ولا يقرأن فى دار) أى فى مكان من بيت وغيره (ثلاث ليال) أى فى كل ليلة منها (فيقربها شيطان) فضلا عن أن يدخلها ، فعبر بنفى القرب ليفيد نفى الدخول بالأولى . قال الطيبي : لا توجد قراءة يعقبها قربان ، يعنى أن الفاء للتعقيب عطفاً على النفى ، والنفى سلط على المجموع ، وقيل : يحتمل أن تكون للجمعية ، أى لاتجتمع القراءة وقرب الشيطان . كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائى والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، إلا أن عنده : ولا يقرآن فى بيت فيقربه شيطان ثلاث ليال . وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا فى الترغيب للمنذرى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آلِ عِمْرَانَ

٣٠٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا هِشَامُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ المَلِكِ العَطَّارُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سُلَيْمَانَ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن نَوَّاسِ ابنِ سِمْعَانَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَأْتِي القُرْآنُ ، وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، قالَ

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة . هذا حديث غريب ، ولكن قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب . انتهى .

باب ماجاء في آل عمران

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان (أبو عبد الملك العطا) الدمشقي ثقة فقيه عابد من العاشرة (أخبرنا محمد بن شعيب) بن شابور بالمعجمة والموحدة الأموي مولاهم الدمشقي نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة . أخبرنا إبراهيم بن سليمان) الأفطس الدمشقي ثقة ثبت إلا أنه يرسل من الثامنة (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي ، بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج ثقة من الرابعة .

قوله : (يأتي القرآن) أي يوم القيامة (وأهله) عطف على القرآن (الذين يعملون به) دل على من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ، ولا يكون شفيعاً لهم ، بل يكون القرآن حجة عليهم (تقدمه) أي تتقدم أهله أو القرآن . (سورة البقرة وآل عمران) بالجر وقيل بالرفع . قال الطيبي : الضمير في تقدمه للقرآن . أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن . وقال النووي . قال العلماء : المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين انتهى . وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس ، كما يصور

نَوَّاسٌ : وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ . قالَ : يَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍّ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا » .

وفى البَابِ عن بُرَيْدَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ . كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمَا يُشْبِهُ

الأعمال للوزن فى الميزان ، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً فإن العقل يعجز عن أمثاله (وضرب لهما) أى بين لهما (غيايتان) الغياية كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها . كذا فى القاموس (وبينهما شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف . وقد روى بفتح الراء والأول أشهر أى ضوء ونور . قال فى النهاية : الشرق هنا الضوء وهو الشمس والشق أيضاً انتهى . وقيل أراد بالشرق الشق وهو الانفراج ، أى بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة فى المصحف والأول أشبه (أو) للتنويع لا لشك الراوى (غمامتان) أى سحابتان (سوداوان) لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض (أو كأنهما ظلة) بالضم ، وهى كل ما أظلك من شجر وغيره (من طير صواف) جمع صافة أى أى باسطات أجنحتها فى الطيران (تجادلان عن صاحبهما) أى تحاجان عنه كما هو فى رواية ، والمحاجة المخاصمة وإظهار الحجة ، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما وظاهر الحديث أنهما يتجسمان حتى يكونا كأحد هذه الثلاثة التى شبههما بها صلى الله عليه وسلم ثم يقدرهما الله سبحانه وتعالى على النطق بالحجة ، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوى الذى يقول للشىء كن فيكون .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وأبى أمامة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد والدارمى ، أما حديث أبى أمامة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَفِي حَدِيثِ نَوَّاسِ ابْنِ سِمْعَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا . فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلُ أخبرنا الْحُمَيْدِيُّ ، قالَ : قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ : مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاء ، وَلاَ أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ . قالَ سُفْيَانُ : لأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلاَمُ اللهِ ، وَكَلاَمُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

بابُ ماجاء فى سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٠٤٦ — حدثنا مُحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن أَبى إِسْحَاقَ ، قالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ الْكَهْفَ

(ففى هذا دلالة على أنه يجىء ثواب العمل فى هذه الدلالة خفاء كما لا يخفى .

قوله : (وأخبرنى محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله .

قوله : (ماخلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسى) فإنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والقيومة والملك والقدرة والإرادة ، فهذه أصول الأسماء والصفات (قال سفيان لأن آية الكرسى هو كلام الله ، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض) وفى قول سفيان هذا نظر فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصة بآية الكرسى بل تعم كل آية من آى القرآن لأن كلا منها كلام الله تعالى .

باب ماجاء فى سورة الكهف

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (عن أبى إسحاق) هو السبيعى

إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ فَنَظَرَ ، فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ فَأَتَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البابِ عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ .

قوله : (إذ رأى دابته) أى فرسه (تركض) من الركض وهو تحريك الرجل ، ومنه أركض برجلك (فنظر) أى الرجل (فإذا مثل الغمامة أو السحابة) الظاهر أن أو للشك من الراوى (فذكر ذلك له) وفى رواية البخارى : كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السكينة) قال القارى : أى السكون والطمأنينة التى يطمئن إليها القلب ، ويسكن بها عن الرعب . قال الطيبى : فإن المؤمن تزداد طمأنيته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها . وقيل هى الرحمة ، وقيل الوقار ، وقيل ملائكة الرحمة انتهى . وقال النووى : المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (نزلت مع القرآن أو نزلت على القرآن) وفى رواية البخارى : تنزلت بالقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله : (وفى الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان عنه قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت الحديث . قال الحافظ فى شرح حديث البراء المذكور . قوله : كان رجل قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتى من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفى هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد ، وقد وقع قريب من القصة التى لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن فى سورة البقرة أيضاً ، وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال : قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ألم تر ثابت بن قيس، لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح . قال فلعله قرأ سورة البقرة

٣٠٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أبى طَلْحَةَ عن أبى الدَّرْدَاءِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » . قالَ مُحَمَّدُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ أخبرنى عن أبى قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

فسئل قال قرأت سورة البقرة . ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر .

قوله : (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) أى حفظ عن فتنته وشره . قال النووى : قيل سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا فى آخرها قوله تعالى : « أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا » انتهى وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال القرطبى : اختلف المتأولون فى سبب ذلك فقيل لنا فى قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى : « لينذر بأساً شديداً من لدنه » تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته ، ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته ، فيكون معنى الحديث أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه ، وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روى : من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه . وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج فى حفظها كلها انتهى .

تنبيهان : الأول ـ وقع فى رواية الترمذى هذه من قرأ ثلاث آيات ، ووقع فى رواية مسلم من حفظ عشر آيات ، فقيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بابُ مَاجاءَ في يَس

٣٠٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، قالاَ : أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عن الحَسَنِ بنِ صَالحٍ عن هَارُونَ أبي محمدٍ عن مُقَاتِلِ ابنِ حَيَّانَ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث ، وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ . قال ميرك : بمجرد الاحتمال لايحكم بالنسخ . قال القارى : النسخ لايدخل فى الاخبار وقيل حديث العشر فى الحفظ وحديث الثلاث فى القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال انتهى .

الثانى ـ قد اختلف أصحاب قتادة فى رواية هذا الحديث ، ففى رواية شعبة عند الترمذى عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبى الدرداء من أول الكهف وفى روايته عند مسلم وأبى داود عن قتادة بهذا الإسناد من آخر الكهف ، وفى رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وفى روايته عند أبى داود عن قتادة بهذا الإسناد من خواتيم سورة الكهف ، وفى رواية همام عند مسلم وأبى داود عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وقد تقدم وجه الجمع فى كلام السيوطى المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى يس)

قوله : (وسفيان بن وكيع) هو الرؤاسى الكوفى (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) ابن حميد بن عبد الرحمن (الرؤاسى) بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفى ثقة من الثامنة (عن الحسن بن صالح) قال فى التقريب : الحسن بن صالح ابن صالح بن حى وهو حيان بن شفى بضم المعجمة وبالفاء مصغراً الهمدانى بسكون الميم الثورى ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع من السابعة (عن هارون أبى محمد) مجهول .

« إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس ، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . وَبِالْبَصْرَةِ لاَ يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ .

٣٠٤٩ — حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، أخبرنا قُتَيْبَةُ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِهَذَا .

قوله : (وقلب القرآن يس) أى لبه وخالصه سورة يس . قال الغزالى : إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازى . قال الطيبى : إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعانى الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة (كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أى ثوابها (عشر مرات) أى من غيرها ولله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الأمكنة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمى (وبالبصرة لايعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه) لعل مقصود الترمذى بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبصرة لايعرفون من حديث قتادة عن صحابى إلا من هذا الوجه أى إلا عن أنس لأن قتادة لم يسمع من صحابى غير أنس . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابى غير أنس . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل أنبأ حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى ، قال : قال أحمد بن حنبل : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضى الله عنه ، قيل فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً انتهى والله تعالى أعلم .

وفى البَابِ عن أَبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَلاَ يَصِحُّ حَدِيثُ أَبى بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

بابُ ماجاءَ فى حٰمٓ الدُّخَانِ

٣٠٥٠ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ حُبَابٍ عن عُمَرَ ابنِ خَثْعَمٍ عن يَحْيَىٰ بنِ أَبى كَثِيرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانَ فِى لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » . هذا حديثٌ غريبٌ لاَنَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعُمَرُ بنِ أَبى خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ . قالَ مُحَمَّدٌ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٣٠٥١ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن هِشَامٍ أَبى المِقْدَامِ عن الْحَسَنِ عن أَبى هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق الخ) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد نقل كلام الترمذى هذا : أما حديث الصديق رضى الله عنه فرواه الحكيم الترمذى فى كتابه نوادر الأصول ، وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فقال أبو بكر البزار حدثنا عبد الرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بلفظ : إن لكل شىء قلباً وقلب القرآن يس .

(باب ما جاء فى حم الدخان)

قوله : (من قرأ حم الدخان فى ليلة) أى ليلة كانت . وقال فى الأزهار : المراد بالليلة المبهمة ليلة الجمعة المبينة فى الحديث الآتى والدليل على ذلك قوله عليه السلام فى الحديث الأول يعنى هذا الحديث يستغفر له سبعون ألف ملك ، وفى الحديث الثانى يعنى الآتى غفر له والظاهر أن هذا مبين انتهى .

قلت : ليس فى قوله فى ليلة فى هذا الحديث إبهام حتى يقال إن قوله فى ليلة الجمعة فى الحديث الآتى مبين له فتفكر (يستغفر له سبعون ألف ملك) أى يطلبون له من الله المغفرة .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ » . هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، هَكَذَا قالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ .

بَاب مَاجَاءَ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ

٣٠٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ عن أَبِيهِ عن أَبِي الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ

قوله : (غفر له) ذنوبه أى الصغائر .

قوله : (وهشام أبو المقدام يضعف) قال فى التقريب : هشام بن زياد بن أبى يزيد وهو هشام بن أبى هشام أبو المقدام ويقال له أيضاً هشام بن أبى الوليد المدنى متروك من السادسة (ولم يسمع الحسن من أبى هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين (هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلى زيد) هو ابن جدعان يعنى هؤلاء الثلاثة قالوا إن الحسن لم يسمع من أبى هريرة .

(باب ماجاء فى سورة الملك)

قوله : (أخبرنا يحي بن عمرو بن مالك النكرى) بضم النون البصرى ضعيف ويقال إن حماد بن زيد كذبه من السابعة (عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكرى أبو يحي أو أبو مالك البصرى صدوق له أوهام من السابعة (عن أبى الجوزاء) بالجيم والزاى اسمه أوس بن عبد الله الربعى بفتح الموحدة بصرى يرسل كثيراً ثقة من الثالثة .

قوله : (ضرب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خباءه) بكسر الخاء المعجمة والمد أى خيمته . قال الطيبى : الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف

لايَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ضَرَبْتُ خِبَائِي وَأَنَا لاَ أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

٣٠٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى

ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (على قبر) أى على موضع قبر (وهو) أى الصحابى (لا يحسب) بفتح السين وكسرها أى لا يظن (أنه قبر) أى أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أى مكانه (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) أى صاحب الخيمة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى) أى سورة الملك (المانعة) أى تمنع من عذاب القبر أو من المعاصى التى توجب عذاب القبر (هى المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله هى المانعة وأن تكون مفسرة ومن ثمة عقب بقوله تنجيه من عذاب القبر .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده يحي بن عمرو بن مالك وهو ضعيف كما عرفت .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (عن عباس الجشمى) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله مقبول من الثالثة .

قوله : (قال إن سورة) أى عظيمة (من القرآن) أى كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أى هى ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (شفعت) بالتخفيف خبر إن وقيل خبر إن هو ثلاثون وقوله شفعت خبر ثان (لرجل حتى

غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٠٥٤ — حدثنا هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ ، أخبرنا الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ عن لَيْثٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ، أَلَم تَنْزِيلُ : وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ :

غفر له) متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضى فى الخبر يعنى كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أى تشفع لمن يقرؤها فى القبر أو يوم القيامة (وهى تبارك الذى بيده الملك) أى إلى آخرها . وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها . فهى أما ليست بآية منها كمذهب أبى حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هى جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (أخبرنا الفضل بن عياض) هو ابن مسعود التميمى الزاهد (عن ليث) هو ابن أبى سليم .

قوله : (كان لا ينام الخ) يأتى هذا الحديث مع شرحه فى الباب الذى بعد باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات (ورواه مغيرة بن مسلم) القسملى بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج

إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهُ صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَأَنَّ زُهَيْراً أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ .

٣٠٥٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن لَيْثٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣٠٥٦ — حدثنا هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ ، أخبرنا الفُضَيْلُ عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ قالَ : تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً .

بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة (إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان) أو للشك أى قال أخبرنى صفوان أو قال أخبرنى ابن صفوان وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة ، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا . قال فى التقريب : ابن صفوان شيخ أبي الزبير هو صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجده .

قوله : (قال تفضلان) أى سورة ألم تنزيل وسورة تبارك الذى بيده الملك (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القارى : هذا لا ينافى الخبر الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى أن قراءة سبح والكافرون والإخلاص فى الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما فلا يحتاج فى الجواب إلى ماقاله ابن حجر إن ذاك حديث صحيح. وهذا ليس كذلك انتهى كلام القارى . قلت : ما ذكره القارى من وجه الجمع بين هذين الحديثين لاينفى الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر فتفكر ، وأثر طاوس هذا أخرجه الدارى بلفظ. فضلتا على كل سورة فى القرآن بستين حسنة .

بابُ مَا جاءَ فى إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٠٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا الْحَسَنُ ابنُ سَلْمِ بنِ صَالِحٍ العِجْلِيُّ ، أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ : إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ القُرْآنِ . وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ . عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ القُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرْآنِ » .

(باب ما جاء فى إذا زلزلت)

قوله : (حدثنا محمد بن موسى الجرشى) كذا فى النسخ الموجودة بالجيم والراء والشين المعجمة . وكذا فى ميزان الاعتدال ووقع فى الخلاصة بالحاء والراء والسين المهملات وضبطه الخزرجى بفتح المهملتين ، ووقع فى تهذيب التهذيب والتقريب بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة ، وضبطه الحافظ فى التقريب بقوله بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة ، ومحمد بن موسى هذا هو ابن نفيع (أخبرنا الحسن ابن سلم بن صالح العجلى) ويقال اسم أبيه سيار وقد ينسب إلى جده مجهول من الثامنة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : وهو شيخ مجهول له حديث واحد فى فضل إذا زلزلت رواه عن ثابت البنانى وعنه محمد بن موسى الجرشى أخرجه الترمذى واستغربه وكذا فعل الحاكم أبو أحمد انتهى .

قوله : (من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن الخ) قال الطيبى : يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه ، وما جاء أنها ربع القرآن فتقريره أن يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع ، وقل يا أيها الكافرون محتوية على القسم الأول منها لأن البراءة عن الشرك إثبات للتوحيد ليكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن ، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتى .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بن سَلْمٍ . وفى البَابِ عن ابن عبَّاسٍ .

٣٠٥٨ — حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنى ابنُ أَبى فُدَيْكٍ ، أخبرنى سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلاَنُ ؟ قالَ لاَ وَاللهِ يَارسولَ اللهِ وَلاَ عِنْدِى مَا أَتَزَوَّجُ . قالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ؟ قالَ بَلَى . قالَ : ثُلُثُ القُرْآنِ . قالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ؟ قالَ بَلَى . قالَ رُبُعُ القُرْآنِ ، قالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؟ قالَ بَلَى . قالَ رُبُعُ القُرْآنِ ، قالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ؟ قالَ بَلَى ، قالَ رُبُعُ القُرْآنِ . قالَ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ » .

فإن قلت : هلا حملوا المعادلة على التسوية فى الثواب على المقدار المنصوص عليه ، قلت : منعهم من ذلك لزوم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص ، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتى من قوله : نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذى ينتهى إليه فى معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم ، فأما القول الذى نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزلل لايتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم) وهو مجهول كما عرفت ، والحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى فى الباب الآتى :

قوله : (تزوج تزوج) أى تزوج بما معك من السور المذكورة كما فى حديث سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت

هذا حديثٌ حسنٌ .

بابُ ماجَاءَ فى سُورَةِ الْإخْلَاصِ وَفى سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٠٥٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا يَمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ العَنَزِيُّ ، أخبرنا عَطَاءٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرونَ تَعْدِلُ رُبُعَ

إنى وهبت نفسى لك فقامت طويلا ، فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال هل عندك من شىء تصدقها الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شىء ، قال نعم سورة كذا وسور كذا لسور سماها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ، أخرجه الجماعة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن أبى شيبة وذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب النكاح وعزاه للترمذى وابن أبى شيبة وسكت عنه وذكره فى فضائل القرآن وعزاه للترمذى وابن أبى شيبة وأبى الشيخ ، قال وزاد ابن شيبة وأبى الشيخ : وآية الكرسى تعدل ربع القرآن ثم قال وهو حديث ضعيف لضعف سلمة بن وردان وإن حسنه الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال انتهى .

(باب ما جاء فى سورة الإخلاص وفى سورة إذا زلزلت)

قوله : (أخبرنا يمان بن المغيرة العنزى) البصرى أبو حذيفة ضعيف من السادسة (أخبرنا عطاء) هو ابن أبى رباح .

قوله : (إذا زلزلت) أى سورة إذا زلزلت (تعدل) أى تماثل (نصف القرآن) تقدم توجيهه فى الباب السابق (وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) لأن علوم القرآن ثلاثة : علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق . وهى مشتملة على

القُرْآنِ » . هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يمَانِ بنِ المُغِيرَةِ .

بابُ مَاجَاءَ فى سُورَةِ الإخْلاَصِ

٣٠٦٠ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، أخبرنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن رَبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ عن عَمْرِو ابنِ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبى لَيْلَى عن امْرَأَةِ أبى أيُّوبَ عن أبى أيُّوبَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أيَعْجزُ أحَدُكُمْ أنْ يَقْرَأَ فى لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ ؟ مَنْ قَرَأَ : اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ »

الاول (وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) لأن القرآن يشتمل على أحكام الشهادتين وأحوال النشأتين فهى لتضمنها البراءة من الشرك ربع .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان ، قال المناوى : هذا حديث منكر وتصحيح الحاكم مردود انتهى . وذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح فى فضائل القرآن وعزاه للترمذى والحاكم وأبى الشيخ وقال صححه الحاكم وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى . لانعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة قال البخارى وأبو حاتم : وهو منكر الحديث يروى المناكير التى لاأصول لها فاستحق الترك كذا فى تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء فى سورة الإخلاص)

قوله : (أخبرنا زائده) هو ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عمرو بن ميمون) هو الاودى (عن امرأة أبى أيوب) هى أم أيوب الانصارية صحابية (عن أبى أيوب) الانصارى اسمه خالد بن زيد .

قوله (أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن) وكذا رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى وزاد : فشق ذلك عليهم فسألوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله (من قرأ الله الواحد الصمد) وفى بعض النسخ : من قرأ قل هو الله أحد ، الله الصمد . وقد وقع فى حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فقال الله الواحد الصمد

ثلث القرآن قال الحافظ فى الفتح عند الاسماعيلى من رواية أبى خالد الأحمر عن الأعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن فكأن رواية الباب بالمعنى ، ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك . فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل فى أولها (فقد قرأ ثلث القرآن) كذا فى رواية أبى أيوب : فقد قرأ ثلث القرآن . وفى حديث أبى سعيد المذكور فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن كما عرفت . قال الحافظ : حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد . وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبى الدرداء قال : جزأ النبى صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن . وقال القرطبى : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً انتهى . ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف . وهى دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبى الدرداء فذكر نحو حديث أبى سعيد الأخير وقال فيه : قل هو الله تعدل ثلث القرآن . ولمسلم أيضاً من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فإنى ساقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا إنها تعدل ثلث القرآن . ولأبى عبيد من حديث أبى بن كعب : من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن . وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأى ثلث فرض منه فيه نظر ، ويلزم على الثانى أن من

وَفى الْبَابِ عن أَبِى الدَّرْدَاءِ وَأَبِى سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بن النُّعْمَانِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وأبى مَسْعُودٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ وَلاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ من رِوَايَةِ زَائِدَةَ . وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ .

قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة ، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن . وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رددها فى ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد . قال القابسى : ولعل الرجل الذى جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيباً له فى عمل الخير وإن قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأى .

قلت : حديث أبى أيوب المذكور بلفظ : من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن صريح فى أن قراءة سورة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القرآن ، وكذا حديث أبى الدرداء الذى أشار إليه الترمذى وحديث أبى هريرة الآتى فى هذا الباب يدلان على ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن يحمل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن ويحصل لقارئها ثواب قراءة ثلث القرآن ، فالروايات بعضها يفسر بعضاً هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن أبى الدرداء وأبى سعيد الخ) أما حديث أبى الدرداء فأخرجه مسلم بلفظ : أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وأما حديث أبى سعيد وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخارى ، وأما حديث أبى هريرة وحديث أنس فأخرجهما الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو الشيخ عنه مرفوعاً : من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل . وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وذكره المنذرى فى

وقد رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الثِّقَاتِ هَـذَا الْحَدِيثَ عن مَنْصُورٍ وَاضطَرَبُوا فِيهِ .

٣٠٦١ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ عن مالِكِ ابنِ أَنَسٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن ابنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى لآلِ زَيْدِ ابنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بن الخطَّابِ عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : « أقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : وَجَبَتْ . قُلْتُ : ماوَجَبَتْ ؟ قال الْجَنَّةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مالِكِ بن أَنَسٍ . وَابنُ حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ .

فى ترغيبه ونقل تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (أخبرنا إسحاق بن سليمان) الرازى أبو يحيى (عن عبيد الله بن عبد الرحمن) يقال اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن ابن حنين) اسمه عبيد كما صرح به الترمذى فيما بعد وصرح مالك أيضاً فى روايته حيث قال عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الخ . وقال الحافظ فى التقريب : عبيد بن حنين بنونين مصغراً المدنى أبو عبدالله ثقة قليل الحديث من الثالثة . ووقع فى النسخة الأحمدية عن أبى حنين وهو غلط لأنه ليس فى الكتب الستة راو كنيته أبو حنين .

قوله : (وجبت) أى له (قلت ما وجبت) أى وما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أى بمقتضى وعد الله وفضله الذى لايخلفه كما قال الله تعالى : « إن الله لايخلف الميعاد » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والنسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد (وابن حنين هو الخ) وقع فى النسخة الأحمدية أبو حنين مكان ابن حنين وهو غلط كما عرفت .

٣٠٦٢ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ أخبرنا حَاتِمُ بنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَرَأَ كلَّ يَوْمٍ مائَتَيْ مَرَّةٍ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » وبهذا الإِسْنَادِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . مائَةَ مَرَّةٍ فإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ » .

قوله : (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال فى التقريب : محمد بن محمد بن مرزوق الباهلى البصرى ابن بنت مهدى وقد ينسب لجده مرزوق صدوق له أوهام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلابى البصرى صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة .

قوله : (من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله أحد) أى إلى آخره أو هذه السورة (محى عنه) أى عن كتاب أعماله (إلا أن يكون عليه دين) قال الشيخ عبد الحق ما محصله : إن لهذا الاستثناء معنيين : الاول أن هذا الذنب أى الدين لايمحى عنه ولا يغفر ، وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لأمره ، والثانى أنه محى عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة فى محوها .

قوله : (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبى : الفاء للتعقيب وجزاء الشرط شرط مع جزائه أى قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثانى فى جزائه أعنى يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل فى الجزاء كما فى قول الشاعر :

وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول لاغائب مالى ولا حرم

(على يمينه) أى على وجه السنة (أدخل على يمينك الجنة) قال الطيبى : قوله على يمينك حال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعنى إذا أطعت

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حديثِ ثَابِتٍ عن أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيضا عَنْ ثَابِتٍ .

٣٠٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيي بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ حدثني أَبُو حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، قالَ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقرَأَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . ثُمَّ دَخَلَ فقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، إِنِّي لَأُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ؛ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلاَ وَإِنَّهَا تَعْدَلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ » .

رسولى واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التى فيها صفاتى فأنت اليوم من أصحاب اليمين فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة .

قوله : (هـذا حديث غريب) فى سنده حاتم بن ميمون وهو ضعيف كما عرفت .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيـد) هو القطان (أخبرنا يزيد بن كيسان) اليشكرى أبو إسماعيل أو أبو منين بنون مصغراً الـكوفى صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (أحشدوا) أى اجتمعوا واستحضروا الناس ، والحشـد الجماعة واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا كذا فى النهاية . وقال فى الصراح : الحشد من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشدوا أى اجتمعوا واحتشدوا وتحشدوا كذلك انتهى (ثم خرج) أى من الحجرة الشريفة (إنى لأرى) بفتح اللام وضم الهمزة وفتح الراء أى لأظن (هـذا خبر جاءه من السماء) زاد فى رواية مسلم فذلك الذى أدخله .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ وَأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ .

٣٠٦٤ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمد الدَّوْرِيُّ أخبرنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ خبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حدثنى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٦٥ — حدثنا محمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حدثنى عَبْدُ العَزِيزُ بنُ محمدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال : « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فى الصَّلاةِ يَقْرَأُ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أخبرنا خالد بن مخلد) القطوانى بفتح القاف والطاء أبو الهيثم البجلى مولاهم الكوفى صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (حدثنى عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى (عن عبيد الله بن عمر) هو العمرى .

قوله : (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم فى الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد) وفى رواية البخارى : وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد . قال الحافظ : قوله مما يقرأ به أى من السورة بعد الفاتحة ، فلفظ البخارى هذا معناه واضح وأما لفظ الترمذى فالظاهر أن فى

فى كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أصحابُهُ فقالُوا إنَّكَ تَقْرَأُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ؛ فإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَ إِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ : يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فى كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فقال يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُحِبُّهَا ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ . وقد روى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ

قوله يقرأ بها تكراراً فتفكر (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة) أى سورة قل هو الله أحد (مما يأمر به أصحابك) أى يقولون لك ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذى ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا (وما يحملك أن تقرأ هذه السورة فى كل ركعة) وفى رواية البخارى : وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة . قال الحافظ : سأله عن أمرين فأجابه بقوله إنى أحبها وهو جواب عن الثانى مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامته السنة المعهودة فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك الجنة) دل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى فى قوله أدخلك وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقاً لوقوع ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى معلقاً والبزار والبيهقى .

تنبيه : روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على

عن أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، قالَ : إنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ » .

١٢ — بابُ ما جاءَ فى المُعَوِّذَتَيْنِ

٣٠٦٦ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبى خَالِدٍ أَخْبَرَنِى قَيْسُ بنُ أَبى حَازِمٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « قَدْ أُنْزِلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ؛

سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه لأى شيء يصنع ذلك فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبه ، والظاهر أن قصة حديث عائشة هذا وقصة حديث أنس رضى الله عنه المذكور فى الباب قصتان متغايرتان لا أنهما قصة واحدة ، ويدل على تغايرهما أن فى حديث الباب : أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد . وفى حديث عائشة ، أن أمير السرية كان يختم بها ، وفى هذا أنه كان يصنع ذلك فى كل ركعة ، ولم يصرح بذلك فى قصة الآخر ، وفى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله ، وفى حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يسألوا أميرهم ، وفى هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة ، وأمير السرية قال : إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه ، والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى المعوذتين)

بكسر الواو المشددة أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان .

قوله : (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول وبرفع مثلهن أى فى بابها وهو التعوذ ، يعنى لم يكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارى غير هاتين السورتين ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ماسواهما ، ولما سحر واستشفى بهما . وإنما كان كذلك لأنهما من

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٣ — بابُ ماجاءَ فِي فَضْلِ قَارِىءِ الْقُرْآنِ

٣٠٦٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ

الجوامع فى هذا الباب (قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة الخ) خبر مبتدأ أى هى قل أعوذ برب الناس الخ وفى الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ، وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة ، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله : (عن على بن رباح) بفتح العين مكبراً والمشهور بضم العين مصغراً وكان يغضب منها (فى دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أى فى عقب كل صلاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وفى بعض النسخ حسن غريب وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى فى الدعوات الكبير .

(باب ماجاء فى فضل قارى القرآن)

قوله : (وهشام) هو الدستوائى .

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِى يَقْرَأُهُ ـ قَالَ هِشَامٌ ـ وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ ـ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله . (الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفى رواية البخارى : مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له . قال النووى : الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لايتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة الكرام البررة) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والكرام جمع الكريم أى المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة ، والبررة جمع البار وهم المطيعون من البر وهو الطاعة . قال القاضى . يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً الملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ، قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذى يقرأه قال هشام) أى فى روايته (وهو شديد عليه) أى يصيبه شدة ومشقة (قال شعبة) أى فى روايته (وهو عليه شاق) وفى رواية مسلم : والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق . قال النووى . وأما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه (فله أجران) أجر القراءة وأجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته ، قال القاضى وغيره من العلماء : وليس معناه أن الذى يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته ، كاعتنائه حتى مهر فيه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٠٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ عن كَثِيرِ ابنِ زَاذَانَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلاَلَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهِ بِهِ الجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

هـذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إسْنَادٌ صحِيحٌ. وَحَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ بَزَّازٌ كُوفِيٌّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (عن كثير بن زادان) النخعي الكوفي مجهول من السابعة.

قوله: (من قرأ القرآن فاستظهره) أي حفظه، تقول: قرأت القرآن عن ظهر قلبي، أي قرأته من حفظي. قاله الجزري (فأحل حلاله وحرم حرامه) أي اعتقد حلاله حلالا وحرامه حراماً (أدخله الله به الجنة) أي في أول الوهلة (وشفعه) بالتشديد، أي قبل شفاعته (في عشرة من أهل بيته كلهم) أي كل العشرة (قد وجبت له النار) إفراد الضمير للفظ الكل. قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة، يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وحفص ابن سليمان الخ) قال في التقريب: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري بمعجمتين. وهو حفص بن أبي داود القاري صاحب عاصم، ويقال له حفيص متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة.

١٤ — بابُ ما جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ

٣٠٧٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ أخبرنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عن ابنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عن الحَارِثِ الأَعْوَرِ قالَ : مَرَرْتُ فِي المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ ؟ قالَ : أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « أَلاَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ،

باب ما جاء فى فضل القرآن

قوله : (عن أبى المختار الطائى) قيل اسمه سعد مجهول من السادسة (عن ابن أخى حارث الاعور) مجهول من السادسة . قال فى تهذيب التهذيب : ابن أخى الحارث الاعور . روى عن الحارث عن على ، وروى عنه أبو المختار الطائى لم يسم لا هو ولا أبوه .

قوله : (مررت فى المسجد) ، قال الطيبى : فى المسجد ظرف والممرور به محذوف يدل عليه قوله : (فإذا الناس يخوضون فى الاحاديث) ، أى أحاديث الناس وأباطيلهم من الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الاذكار والآثار ، والخوض أصله الشروع فى الماء والمرور فيه ويستعار الشروع فى الامور وأكثر ما ورد فى القرآن ، ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى : « فذرهم فى خوضهم يلعبون » (أو قد فعلوها ؟) .

قال الطيبى : أى ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا فى الاباطيل ، فإن الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكراً معطوفاً عليه ، أى فعلوا هذه الفعلة الشنيعة وقال القارى : أى أتركوا القرآن وقد فعلوها ، أى وخاضوا فى الاحاديث (أما) للتنبيه (ألا) للتنبيه أيضاً (أنها) الضمير للقصة (ستكون فتنة) أى عظيمة . قال ابن الملك : يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج التتار أو الدجال أو

فَقُلْتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : كِتَابُ اللهُ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ

دابة الأرض انتهى . قال القارى : وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى (فقلت ما المخرج منها) بفتح الميم ، اسم ظرف أو مصدر ميمى ، أى ماطريق الخروج والخلاص من الفتنة يارسول الله . قال الطيبى : أى موضع الخروج أو السبب الذى يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أى طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نبأ ماقبلكم) أى من أحوال الامم الماضية (وخبر ما بعدكم) وهى الامور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيامة وفى العبارة تفنن (وحكم بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف ، أى حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان . والحلال والحرام وسائر شرائع الإسلام (وهو الفصل) أى الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب ، وما يترتب عليه الثواب والعذاب ، وصف بالمصدر مبالغة . (ليس بالهزل) أى جد كله ، وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والهزل فى الأصل القول المعرى عن المعنى المرضى ، واشتقاقه من الهزال ضد السمن ، والحديث مقتبس من قوله تعالى:(إنه لقول الفصل وما هو بالهزل) (من تركه) أى القرآن إيماناً وعملا (من جبار) بين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة .

قال الطيبى : من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر ، ومن ترك عجزاً أو كسلا أو ضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه ، أى بترك القراءة ولكنه محروم ، كذا فى المرقاة (قصمه) أى أهلكه أو كسر عنقه ، وأصل القصم الكسر والإبانة (ومن ابتغى الهدى) أى طلب الهداية من الضلالة (فى غيره) من الكتب والعلوم التى غير مأخوذة منه ولا موافقة معه (أضله الله) أى عن طريق الهدى وأوقعه فى سبيل الردى

الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، هُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاء ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاء ، وَلاَ يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ

(وهو) أى القرآن (حبل الله المتين) أى الحكم القوى ، والحبل مستعار للوصل ولكل مايتوصل به إلى شيء ، أى الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه (وهو الذكر) أى مايذكر به الحق تعالى ، أو ما يتذكر به الخلق ، أى يتعظ ، (الحكيم) أى ذو الحكمة (هو الذى لا تزيغ) بالتأنيث والتذكير أى لا تميل عن الحق (به) أى باتباعه (الاهواء) أى الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى ، وقيل : معناه لا يصير به مبتدعاً وضالا ، يعنى لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء . وقال الطيبي : أى لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته ، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، فالباء للتعدية ، وقيل الرواية من الإزاغة بمعنى الإمالة والباء لتأكيد التعدية ، أى لا تميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الإعوجاج وعدم الإقامة ، كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه ، قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (ولا تلتبس به الالسنة) أى لا تتعسر عليه ألسنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب . قال تعالى: (فإنما يسرناه بلسانك) . (ولقد يسرنا القرآن للذكر) وقيل لا يختلط غيره بحيث يشتبه الأمر ، ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه ، أو يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالا على الإعجاز (ولا يشبع منه العلماء) أى لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول ، وهكذا فلا شبع ولا سآمة (ولا يخلق) بفتح الياء وضم اللام ، وبضم الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلى ، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد) ، أى لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته ، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره .

قال القارى : وعن على بابها ، أى لايصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو

حَتَّى قالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ، مَنْ قالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ . وَفِى حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ .

شأن كلام غيره تعالى ، وهذا أولى مما قاله ابن حجر ، من أن عن بمعنى مع انتهى . قلت : قد وقع فى بعض نسخ الترمذى على مكان عن ، وهو يؤيد ماقاله ابن حجر (ولا تنقضى عجائبه) أى لا ينتهى غرائبه التى يتعجب منها ، قيل كالعطف التفسيرى للقرينتين السابقتين ذكره الطيبى (هو الذى لم تنته الجن) أى لم يقفوا ولم يلبثوا (إذ سمعته) أى القرآن (حتى قالوا) أى لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه ، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضرورى ، وبالغوا فى مدحه حتى قالوا (إنا سمعنا قرآناً عجبا) أى شأنه من حيثية جزالة المبنى ، وغزارة المعنى (يهدى إلى الرشد) أى يدل على سبيل الصواب أو يهدى الله به الناس إلى طريق الحق (فآمنا به) أى بأنه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أى فى خبره ، أو من قال قولا ملتبساً به ، بأن يكون على قواعده ، ووفق قوانينه وضوابطه صدق (ومن عمل به) أى بما دل عليه (أجر) أى أثيب فى عمله أجراً عظيماً وثواباً جسيماً ، لأنه لا يحث إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب (ومن حكم به) أى بين الناس (عدل) أى فى حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم) . قال فى اللمعات : روى مجهولا أى من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية ، وروى معروفاً كأن المعنى من دعا الناس إليه هداهم انتهى (خذها) أى هذه الكلمات الطيبات واحفظها (يا أعور) هو الحارث الأعور .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمى (وإسناده مجهول) لجهالة أبى المختار الطائى وابن أخى الحارث الأعور (وفى حديث الحارث مقال) قال الحافظ فى ترجمته كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف .

١٥ — بابُ ما جَاءَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ

٣٠٧١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاودَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ، قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَاكَ

باب ماجاء فى تعليم القرآن

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (قال : سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين مصغراً السلمى . (يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمى) اسمه عبد الله ابن حبيب .

قوله : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي : أى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم ، من تعلم القرآن وعلمه انتهى . قال القارى فى المرقاة : ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مورثاً العمل ليس علماً فى الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل انتهى . قال الحافظ : فإن قيل يلزم أن يكون المقرىء أفضل من الفقيه . قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب ، فكان الفقه لهم سجية ، فمن كان فى مثل شأنهم شاركهم فى ذلك لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لايفهم شيئاً من معانى ما يقرأه أو يقرئه ، فإن قيل فيلزم أن يكون المقرىء أفضل ممن هو أعظم عناء فى الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا ، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدى ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل ، فلعل من مضمرة فى الخبر ، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك ، كان اللائق بحالهم ذلك ، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه . انتهى .

الَّذِى أَقْعَدَنِى مَقْعَدِى هَذَا ، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ ابْنَ يُوسُفَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٧٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِىِّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أَبى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عُثْمَانَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أَبى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ

قوله : (قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا .) أى هذا الحديث الذى حدثنى به عثمان هو الذى أجلسنى مجلسى هذا . يعنى هو الذى حملنى على جلوسى مجلسى هذا للإقراء (وعلم) أى أبو عبد الرحمن (فى زمان عثمان حتى بلغ الحجاج) وفى رواية البخارى : وأقرأ أبو عبد الرحمن فى أمرة عثمان حتى كان الحجاج . قال الحافظ : أى حتى ولى الحجاج على العراق ، قال بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر ، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين إبتداء إقراء أبى عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذى ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل وأقرأ إلخ . هو سعد بن عبيدة انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن) لم يذكر سفيان سعد بن عبيدة بين علقمة وأبى عبد الرحمن .

قوله : (خيركم أو أفضلكم) شك من بعض الرواة .

عن عُثْمَانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَسُفْيَانُ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ عن سَعْدِ ابنِ عُبَيْدَةَ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عن سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عُثْمانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٠٧٣ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، قالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عُثْمَانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ : وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ عن سُفْيَانَ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ . قالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصَحُّ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَـذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُ . قالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قالَ يَحْيَى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (قال محمد بن بشار وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة . قال محمد بن بشار وهو أصح) . وهكذا حكم على بن المدينى على يحيى القطان فيه بالوهم . وقال بن عدى . جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ، فالثورى لا يذكر فى إسناده سعد بن عبيدة ، وهذا مما عد فى خطأ يحيى القطان على الثورى قال ابن عدى إن يحيى القطان لم يخطىء قط إلا فى هذا الحديث ، كذا فى الفتح (قال أبو عيسى : وقد زاد شعبة فى إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة ، وكأن حديث سفيان أشبه) والبخارى أخرج الطريقين ، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ، ثم لقى أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبى عبد الرحمن فثبته فيه سعد قاله الحافظ .

ابنُ سَعِيدٍ : مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَولِ سُفْيَانَ ، سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عن وَكِيعٍ ، قالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي ، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عن أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وَسَعْدٍ .

٣٠٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ إِسْحَاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن عَلِيٍّ بنِ أَبي طَالِبٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . »

قوله : (قال علي بن عبد الله هو ابن المديني) (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (ما أحد يعدل عندي شعبة) . أي ليس عندي أحد يساوي شعبة في الحفظ والإتقان (وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان) لأن سفيان أحفظ وأتقن من شعبة ، وقد اعترف به شعبة نفسه كما بينه الترمذي بقوله (سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع إلخ) (وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني) هذا دليل شعبة على أن سفيان أحفظ منه يعني لم يحدثني سفيان بشيء عن رجل فسألت ذلك الرجل عن ذلك الشيء إلا وجدت ذلك الشيء عن ذلك الرجل كما حدثني به سفيان فبطل قول بعض الجهلة إن قول شعبة سفيان أحفظ مني محمول على أنه قاله هضماً لنفسه .

قوله : (وفي الباب عن علي وسعد) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه والدارمي .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال (عن عبد الرحمن بن إسحاق) ابن الحارث الواسطي يكنى بأبي شيبة . قال الحافظ في التقريب ضعيف . وقال في تهذيب التهذيب : قال البخاري فيه نظر . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بذاك ، وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير ، انتهى . (عن النعمان بن سعد) الأنصاري الكوفي ، روى عن علي وغيره ، وعنه ابن أخته أبو شيبة عبد الرحمن

هذا حديثٌ لاَ نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فِي مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ الْقرْآنِ مَالَهُ مِنَ الأَجْرِ

٣٠٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، قالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ يقُولُ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لاَ أَقُولُ الٓم حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ » .

بن إسحاق الكوفى ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم وذكره بن حبان فى الثقات قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : والراوى عنه ضعيف فلا يحتج بخبره ، انتهى .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلخ) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من الضعف أو الصحة ، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى .

باب ماجاء فى من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر

قوله : (أخبرنا أبو بكر الحنفى) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد وهو أبو بكر الحنفى الصغير .

قوله : (من قرأ حرفاً من كتاب الله) أى القرآن (والحسنة بعشر أمثالها) أى مضاعفة بالعشر ، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء) . والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعانى والجملة المفيدة والكلمة المختلف فى قراءتها ، وعلى مطلق الكلمة . ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف) . وفى رواية ابن أبى شيبة والطبرانى : من قرأ حرفاً من

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَـيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عن ابنِ مَسْعُودٍ ، وَمُحَمَّـدُ بنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُـكْنَى أَبَا حَمْزَةَ .

٣٠٧٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَجِيءُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

القرآن كتب له به حسنة ، لا أقول ألم ذلك الكتاب ، ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف . وفى رواية للبيهقى : لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول ألم ، ولكن الألف واللام والميم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الدارمى

قوله : (سمعت قتيبة بن سعيد يقول : بلغنى أن محمد بن كعب القرظى ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : لا حقيقة له وإنما الذى ولد فى عهده هو أبوه ، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتلم ولم ينبت فخلوا سبيله حكى ذلك البخارى فى ترجمة محمد انتهى (ومحمد بن كعب القرظى يكنى أبا حمزة) . وقيل يكنى أبا عبد الله مدنى من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . قال العجلى : مدنى تابعى ثقة رجل صالح عالم بالقرآن . وقال عون بن عبد الله : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه . وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، وكان يقص فى المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمان عشرة .

قوله : (عن عاصم) ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود .

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيُلْبَسَ تَاجُ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ زِدْهُ ، فَيُلْبَسَ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَرْضَ عَنْهُ ، فَيُقَالُ اقْرَأْ وَارْقَأْ وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً » .

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ .

٣٠٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عن شُعْبَةَ .

قوله : (يارب حَلِّه) الظاهر أنه أمر من التحلية ، يقال حليته ، أحليه تحليه إذا ألبسته الحليه . والمعنى يارب زينه (إقرأ) أمر من القراءة أى أتل (وارقأ) أمر من رَقأ يرقأ رقأ أى اصعد . قال فى القاموس . رقأ فى الدرجة صعد وهى المرقأة وتكسر . أى يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على على درجات الجنة وسيأتى توضيحه عن قريب فى شرح حديث عبدالله بن عمرو .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وقال صحيح الإسناد كذا فى الترغيب للمنذرى .

قوله : (وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة) أى هذا الحديث الموقوف الذى روى محمد بن جعفر أصح من حديث عبد الصمد عن شعبة المرفوع المذكور وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة فى شعبة لكن محمد بن جعفر المدنى البصرى المعروف بغندر أوثق وأتقن منه فى شعبة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن جعفر المعروف بغندر صاحب الكرابيس روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ربيبه . وقال العجلى : بصرى ثقة ، وكان من أثبت الناس فى حديث شعبة . وقال ابن المبارك : إذا اختلف الناس فى حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم .

١٧ — بابٌ

٣٠٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ أخبرنا بَكْرُ ابنُ خُنَيْسٍ عن لَيْثِ بنِ أَبى سُلَيْمٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ عن أَبى أُمَامَةَ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ » ، قالَ أَبُو النَّضْرِ :

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم الليثى . (أخبرنا بكر بن خنيس) بالخاء المعجمة وبالنون مصغراً كوفى عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان قاله الحافظ فى التقريب .

قوله : (ما أذن الله) أى ما أصغى وما استمع . قال فى القاموس : أذن إليه وله كفرح استمع . قال الطيبى : وههنا أذن عبارة عن الإقبال من الله بالرأفة والرحمة على العبد وذلك أن العبد إذا كان فى الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجهاً إلى مولاه مناجياً له بقلبه ولسانه ، فالله سبحانه أيضاً يقبل عليه بلطفه وإحسانه إقبالا لا يقبل فى غيره من العبادات (لعبد فى شىء) أى فى شىء من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) يعنى أفضل العبادات الصلاة ، كما ورد فى الصحيح : الصلاة خير موضوع . أى خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه (وإن البر ليذر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أى ينثر ويفرق من قولهم ؛ ذررت الحب والملح أى فرقته (على رأس العبد) أى ينزل الرحمة والثواب الذى هو أثر البر على المصلى (وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه) قال فى مجمع البحار : أى ما ظهر من الله ونزل على نبيه ، وقيل ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً فى صدره مكتوباً بيده ، وقيل ما ظهر من شرائعه وكلامه ، أو خرج من كتابه المبين وما استفهامية للإنكار ويجوز كونها نافية ، وهو أقرب أي ما تقرب بشىء مثل انتهى ما فى المجمع . (قال أبو النضر)

يَعْنِي الْقُرْآنَ » . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ عن جُبَيْرِ ابنُ نُفَيْرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ .

٣٠٧٩ — حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مُعَاوِيَةَ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ عن زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ[1] » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَبَكْرُ بنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ .

الراوى عن بكر بن خنيس (يعنى القرآن) هذا تفسير من أبى النضر لقوله ما خرج منه . وهذا التفسير أولى عندى يعنى ضمير منه يرجع إلى الله . والمراد بما خرج منه ما أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو القرآن .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه احمد ، وفى سندهما بكر بن خنيس وهو متكلم فيه ، وليث بن أبى سليم وقد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

قوله : (وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه فى آخر أمره) قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة شيخ صالح لا بأس به ، وقال النسائى وغيره : ضعيف ، وقال الدارقطنى متروك ، وقال أبو حاتم صالح غزاء ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها . كذا فى الميزان . وإلى قول ابن حبان هذا أشار الحافظ بقوله : أفرط فيه ابن حبان .

---

(١) قال فى هامش النسخة الأحمدية : وذكره فى الأطراف ثم قال : هـذا الحديث فى رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود الناجي المروزي ولم يذكره أبو القاسم .

١٨ — بابٌ

٣٠٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أَبِى ظَبْيَانَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِنَّ الَّذِى لَيْسَ فِى جَوْفِهِ شَىْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالْبَيْتِ الخَرِبِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب)

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبى ظبيان) الجنبى الكوفى . قال فى التقريب فيه لين . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن أبيه حصين بن جندب وآخرين ، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون (عن أبيه) أبى ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفى ثقة .

قوله : (إن الذى ليس فى جوفه) أى قلبه (شىء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أى الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر فى نعماء الله تعالى . وقال الطيبى أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقاً لاسم المحل على الحال ، وقد استعمل على حقيقته فى قوله تعالى : (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان فى الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة مافيه وكثرته ، وإذا خلا عما لابد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير فى آلاء الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالى عما يعمره من الأثاث والتجمل انتهى . قال القارى : بعد نقل كلام الطيبى هذا مالفظه : وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم ، وإذا خلا عن القرآن لعدم ظهور إطلاق الخراب عليه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

٣٠٨١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاودَ الْحَفَرِيُّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمِ بنِ أَبي النَّجُودِ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ - اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن عاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قوله : (أخبرنا أبو داود الحفرى) بفتح الحاء المهملة ، والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة ثقة عابد . (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن زر) هو ابن حبيش .

قوله : (يقال) أى عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أى من يلازمه بالتلاوة والعمل (وارق) أمر من رقى يرقى أى أصعد إلى درجات الجنة ، يقال رقى الجبل وفيه وإليه رقيا ورقيا أى صعد ، وفى رواية أبى داود : إقرأ وارتق (ورتل) أى اقرأ بالترتيل ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل فى الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) قال المنذرى فى الترغيب : قال الخطابى : جاء فى الأثر أن عدد آى القرآن على قدر درج الجنة فى الآخرة ، فيقال للقارى ارق فى الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة فى الآخرة ، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه فى الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

١٩ — بابٌ

٣٠٨٣ — حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ البغداديُّ أخبرنا عبدُ المَجِيدِ ابنُ عبدِ العزيزِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(باب)

قوله: (أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز) بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطىء وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة (عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) قال في التقريب: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

قوله: (عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولابد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان وإما بالرفع عطفاً على أجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره (فلم أر ذنباً) أي يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القاري في المرقاة: فإن قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر، قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان؛ فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها، فإن قلت النسيان

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ . قال محمدُ وَلاَ أعْرِفُ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن حَنْطَبٍ سَمَاعاً مِن أحَدٍ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلَّا قَوْلَهُ حدثني مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لاَ نَعْرِفُ لِلمُطَّلِبِ سَمَاعاً مِنْ أحَدٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال عَبْدُ اللهِ : وَأنْكَرَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ أنْ يَكُونَ المُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أنسٍ .

٢٠ ــ بابٌ

٣٠٨٤ ــ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو أحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عن خَيْثَمَةَ عن الحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِىءٍ

لايؤاخذ به ، قلت المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان . وقيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم ، كذا نقله ميرك عن الأزهار انتهى (أو آية أوتيها) أى تعلمها وأو للتنويع وإنما قال أوتيها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة (ثم نسيها) قال الطيبي : فلما عد إخراج القذاة التى لايؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله ؛ عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه ، فكأن فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه وسكت عنه أبو داود وقال المنذرى : وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد الأزدى مولاهم المكى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد .

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى (عن الحسن) هو البصرى .

يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قال سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَل اللهَ بِهِ فإنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » وَقال محمودٌ هَذَا : خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

هذا حديثٌ حسنٌ وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا .

قوله : (مر على قارىء يقرأ) أى القرآن (ثم سأل) أى طلب من الناس شيئاً من الرزق (فاسترجع) أى قال عمران : إنا لله وإنا إليه راجعون . لابتلاء القارىء بهذه المصيبة التي هي السؤال عن الناس بالقرآن أو لابتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهي مصيبة (من قرأ القرآن فليسأل الله به) أى فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة ، أو المراد أنه إذا مر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى أو بآية عقوبة فيتعوذ إليه بها منها وإما أن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية المأثورة وينبغي أن يكون الدعاء فى أمر الآخرة وإصلاح المسلمين فى معاشهم ومعادهم (وقال محمود) أى ابن غيلان (هذا) أى خيثمة المذكور فى الإسناد (خيثمة البصرى الذى روى عنه جابر الجعفى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خيثمة بن أبى خيثمة واسمه عبد الرحمن فيما يقال أبو نصر البصرى روى عن أنس والحسن البصرى روى عنه الأعمش ومنصور وجابر الجعفى وغيرهم . قال عباس عن ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب هو لين الحديث (وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن) يعنى خيثمة المذكور فى الإسناد غير خيثمة بن عبد الرحمن قال فى التقريب :خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفى الكوفى ثقة وكان يرسل من الثالثة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد (وقد روى جابر الجعفى عن خيثمة هذا أيضاً) يعنى أن جابراً الجعفي أيضاً من أصحاب خيثمة هذا وروى عنه كما أن الأعمش من أصحابه .

٣٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسمَاعِيلَ الْوَاسِطِىُّ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ عَن أَبِى الْمُبَارَكِ عَن صُهَيْبٍ قالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ » وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ سِنَانٍ عن أبيهِ هَذَا الحَدِيثَ فَزَادَ فى هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صُهَيْبٍ وَلاَ يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ . وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ فى رِوَايَتِهِ . وقالَ مُحَمَّدٌ : أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِىُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرْوِى عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطى) قال فى التقريب : محمد بن إسماعيل ابن البخترى بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة الحسانى بمهملتين أبو عبد الله نزيل بغداد صدوق من الحادية عشرة (عن صهيب) هو ابن سنان أبو يحيى الرومى صحابى شهير .

قوله (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) جمع محرم بمعنى الحرام الذى هو المحرم والضمير للقرآن ، والمراد فرد من هذا الجنس قال الطيبى : من استحل ما حرمه الله تعالى فى القرآن فقد كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته .

قوله : (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزرى أبو عبد الله بن أبى فروه ليس بالقوى من التاسعة (عن أبيه) هو أبو فروة يزيد بن سنان المذكور فى الإسناد (ولا يتابع) بصيغة المجهول أى لايتابع أحد (وأبو المبارك رجل مجهول) قال فى التقريب : أبو المبارك عن عطاء مجهول من السادسة وروايته عن صهيب مرسلة (وقال محمد) يعنى البخارى (أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ليس بحديثه بأس) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : وقال البخارى مقارب

٣٠٨٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بنَ مَعْدَان عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « الْجَاهِرُ بالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لاَ يُخَافُ عَلَيْهِ بالْعُجْبِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْعَلَانِيَةِ .

الحديث إلا أن ابنه محمداً يروى عنه مناكير وقال فى التقريب هو ضعيف .

قوله : (الجاهر بالقرآن) أى المعلن بقراءته (كالجاهر بالصدقة) أى كالمعلن باعطائها (والمسر بالقرآن) أى المخفى بقراءته .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسناد انتهى .

قوله : (ومعنى هذا الحديث أن الذى يسر بقراءة القرآن أفضل الخ) قال الطيبى : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار به والجمع بأن يقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء ، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرهما ، وذلك لأن العمل فى الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أى من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شىء من هذه النيات فالجهر أفضل .

٢١ – بابٌ

٣٠٨٧ – حدثنا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَبى لُبَابَةَ قال قالت عائِشَةُ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانُ .

٣٠٨٨ – حدثنا بِذَلِكَ مُحمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فى كِتَابِ التَّارِيخِ .

٣٠٨٩ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ ابنِ سَعْدٍ عن خَالِدِ بن مَعْدَانَ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى بِلاَلٍ عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ « أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ » .

(باب)

قوله : (عن أبى لبابة) اسمه مروان الوراق البصرى ثقة من الرابعة يقال إنه مولى عائشة أو هند بنت المهلب أو عبد الرحمن بن زياد .

قوله : (لاينام حتى يقرأ بنى إسرائيل والزمر) أى لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى والحاكم (قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث) يعنى روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعدده .

قوله : (عن عبد الله بن أبى بلال) الخزاعى الشامى مقبول من الرابعة .

قوله : (كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية وهى السور التى فى أوائلها سبحان أو سبح بالماضى أو يسبح أو سبح بالأمر وهى سبعة : سبحان الذى أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى (قبل أن يرقد)

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٢ — بابٌ

٣٠٩٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ حدثني نَافِعُ بنُ أبي نَافِعٍ عن مَعْقِلِ ابنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ

أي ينام (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (إن فيهن) أي في المسبحات (آية) أي عظيمة (خير) أي هي خير (من ألف آية) قيل هي لو أنزلنا هـذا القرآن وهذا مثل اسم الأعظم من بين سائر الأسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن أي في مجموعهن . وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى . قال القاري : والأظهر أنها هي الآية التي صدرت بالتسبيح ، وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الإثباتية . وقال الطيبي : أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي : وفي إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال ، وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلا انتهى .

قلت : وبقية كثير التدليس وروى هذا الحديث عن بحير بالعنعنة .

(باب)

قوله : (من قال حين يصبح) أي يدخل في الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار للإلحاح في الدعاء فإنه خبر لفظاً ، دعاء معنى . أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارىء عن قراءتها

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجْهِ .

٢٣ — بابُ ماجَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

٣٠٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَصَلاَتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلاَتَهُ ؟ وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ

والتدبر فى معانيها والتخلق بأخلاق ما فيها (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أى من قوله (هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب) إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أى يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (ومن قالها) أى الكلمات المذكورة (كان بتلك المنزلة) أى بالرتبة المسطورة ، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمى وفى سندهما خالد بن طهمان وكان قد خلط قبل موته بعشر سنين .

(باب ما جاء كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم)

قوله : (عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى أدرك ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة .

قوله : (ومالكم وصلاته) بالنصب أى ما تصنعون بصلاته والمعنى أنكم

ينَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عن أمِّ سَلَمَةَ .

وَقَدْ رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ » ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ .

٣٠٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَيْسٍ قالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ كَانَ يوتِرُ ؟ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ ؟ فَقَالَتْ : كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ ،

لاتستطيعون أن تصلوا صلاته (ثم نعتت) أى وصفت (قراءة مفسرة) أى مبينة (حرفاً حرفاً) أى كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد . قال الطيبي : يحتمل وجهين الاول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت ، والثانى أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى (وقد روى ابن جريج هذا الحديث الخ) كذا ذكره الترمذى ههنا معلقاً ووصله فى أبواب القراءات وسيأتى الكلام عليه هناك .

قوله : (كل ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله قد كان يصنع (ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره) وفى رواية مسروق أوتر أول الليل

قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ ، قَالَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٠٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ ،

ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (الحمد لله الذى جعل فى الأمر) أى فى أمر الشرع (سعة) بالفتح أى وسعة وتسهيلا وتيسيراً . قال الطيبي : دل على أن السعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر (قد كان ربما أسر وربما جهر) فيه دليل على أن المرء مخير فى صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا محمد بن كثير) العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يعرض نفسه) أى على الناس

فَقَالَ : أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي » .

(بالموقف) أى بالموسم (يحملنى إلى قومه) أى لأبلغ كلام ربى (فإن قريشاً قد منعونى أن أبلغ كلام ربى) زاد فى رواية غير الترمذى فأتاه رجل من همدان فأجابه ثم خشى أن لايتبعه قومه فجاء إليه فقال آتى قومى فاخبرهم ثم آتيك من العام المقبل قال نعم فانطلق الرجل . قال الحافظ فى الفتح : ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد موت إبى طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب فى مواسم الحج ، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبنى كعب وبنى حذيفة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل . وقال موسى بن عقبة عن الزهرى : فكان فى تلك السنين أى التى قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لايسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه ، ويقول لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذينى حتى أبلغ رسالة ربى فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به ، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال : وجاء وفد الأنصار فى رجب . وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقى فى الدلائل بإسناد حسن عن ابن عباس : حدثنى على بن أبى طالب قال لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبو بكر ـ وكان نسابة ـ فقال من القوم ؟ فقالوا من ربيعة . فقال من أى ربيعة أنتم ؟ قالوا من ذهل ، فذكروا حديثاً طويلا فى مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة . قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره ، قال فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه صلى الله عليه وسلم إذا بلغ قوماً القرآن يقرأه عليهم بالترتيل والتقطيع . وتكون قراءته عليهم مفسرة حرفاً حرفاً ليتدبروا فيه ويتعظوا به .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٤ — بابٌ

٣٠٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أبي يَزِيدَ الهَمْدَانيُّ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَقُولُ الرَّبُّ تبارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ عن ذِكْرِي ، وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ » .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم .

(باب)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا شهاب بن عباد العبدى) أبو عمر الكوفى ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى) بالسكون أبو الحسن الكوفى نزيل واسط ضعيف من التاسعة (عن عطية) هو العوفى .

قوله : (من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) أى من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطى الذين يطلبون حوائجهم (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) قال ميرك : يحتمل أن تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عزوجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى، ويحتمل أن تكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات انتهى . وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين : هذه الكلمة لعلها خارجة مخرج التعليل لما تقدمها من أنه يعطى المشتغل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

بالقرآن أفضل ما يعطى الله السائلين ، ووجه التعليل أنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى فائقاً على كل كلام كان أجر المشتغل فوق كل أجر . والحديث لولا أن فيه ضعفاً لكان دليلا على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف انتهى . قلت : وفي سنده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال الذهبي حسن الترمذي حديثه فلم يحسن انتهى . والحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان .

أبواب القراءات

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٩٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَقِفُ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ يَقِفُ. وَكَانَ يَقْرَأُهَا: مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

هذا حديثٌ غريبٌ. وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن

(أبواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله: (يقطع قراءته) زاد في رواية أبي داود آية آيه أي يقف عند كل آية (يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف) هذا بيان لقوله يقطع قراءته (وكان يقرؤها) في بعض النسخ يقرأ بحذفها (ملك يوم الدين) على وزن كتف.

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه وزاد بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد لله رب العالمين، وقال بعد روايته وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين انتهى.

قوله: (وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره) أبو عبيد هذا اسمه القاسم بن سلام بتشديد اللام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف قاله الحافظ في التقريب. وقال: ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل أقواله في شرح الغريب انتهى. وذكر في تهذيب التهذيب ترجمته مبسوطة. وقال السيوطي في الإتقان: أول من صنف

أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لأَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَرْفاً حَرْفاً . وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

فى القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى . وقال الحافظ بن كثير فى تفسيره : قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر فى السبع ويقال ملك بكسر اللام وبإسكانها ، ويقال مليك أيضاً ، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكى يوم الدين ، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة . ورجح الزمخشرى ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ، ولقوله لمن الملك اليوم وقوله الحق وله الملك وحكى عن أبى حنيفة أنه قرأ : ملك يوم الدين ؛ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً وقد روى أبو بكر بن أبى داود فى ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدى حدثنا عبد الوهاب بن عدى بن الفضل عن أبى المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنة يزيد ابن معاوية كانوا يقرؤون مالك يوم الدين . قال ابن شهاب وأول من أحدث ملك مروان . قلت : مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم . وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها : مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ ابن كثير . وقال البغوى : قرأ عاصم والكسائى ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك ، قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى .

قوله : وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة) فزاد الليث بين ابن أبى مليكة وأم سلمة يعلى بن مملك فعلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموى وغيره بدون ذكر يعلى بن مملك بينهما منقطع (وحديث الليث أصح) أى من حديث يحيى بن سعيد الأموى وغيره عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة . قلت : صرح

٣٠٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأُرَاهُ قَالَ : وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَـذَا الحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » .

الحافظ في تهذيب التهذيب أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة ، وفي البخاري قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروى الحديث أولا عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري الشيباني صدوق يخطىء كذا في التقريب . وقال المنذري وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك أرم به وضعفه غير واحد انتهى .

قوله : (كانوا يقرؤون مالك يوم الدين) أي بالألف بعد الميم على وزن فاعل .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده أيوب بن سويد وضعفه غير واحد كما عرفت . وقال البخاري يتكلمون فيه (وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) يعني رواه بعض أصحاب الزهري مرسلا (وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي الخ) هذا أيضاً مرسل وهذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه ثم قال

٣٠٩٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن أَبِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ». قَالَ سُوَيْدُ ابنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ بِهَـذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا أصح من حديث الزهرى عن أنس والزهرى عن سالم عن أبيه انتهى يعنى حديث الزهرى المرسل أصح من حديث الزهرى عن أنس المتصل ومن حديث الزهرى عن سالم عن أبيه المتصل، وحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطنى فى الإفراد قاله المنذرى. وفى الدر المنثور وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى داود فى المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون مالك يوم الدين، وأخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع والفريابى وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع والفريابى وعبد بن حميد وابن أبى داود عن أبى هريرة أنه كان يقرؤها مالك يوم الدين بالألف.

قوله: (عن أبى على بن يزيد) الأيلى هو أخو يونس بن يزيد قال فى تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم مجهول انتهى.

قوله: (والعين بالعين) أى بالرفع عطف على محل أن النفس. قال البيضاوى فى تفسيره: رفعها الكسائى على أنها جمل معطوفة على أن وما فى حيزها باعتبار المعنى انتهى. وقال البغوى فى المعالم: وقرأ الكسائى والعين وما بعدها بالرفع، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط، وقرأها الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى.

قوله: (قال سويد بن نصر) المروزى أبو الفضل المعروف بالشاه.

٣٠٩٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَأَبُو عَلِيٍّ بنِ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بنِ يَزِيدَ وَهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . قالَ مُحَمَّدٌ : تَفَرَّدَ ابنُ المُبَارَكِ بِهَذَا الحَدِيثِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » اتِّبَاعاً لِهَذَا الحَدِيثِ .

٣٠٩٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ عن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ غَنْمٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » .

هَذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادِ ابنِ أَنْعَمَ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ .

(حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ ووجدت فى بعضها وحذفها هو الظاهر .

قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (قال محمد) يعنى البخارى (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد) وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الزهرى إلا أبو على ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك كذا فى تهذيب التهذيب .

قوله : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هل تستطيع ربك) بالتاء ونصب باء ربك أى هل تستطيع أن تسأل ربك هذه قراءة الكسائى وقراءة غيره هل يستطيع ربك بالياء ورفع باء ربك . والآية بتمامها هكذا (إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) .

٤٠٠٠ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ حَفْصٍ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُهَا : إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ » .

هذا حديثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا ، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ ، يَقُولُ : أَسْمَاءُ

قوله : (حدثنا حسين بن محمد البصري) السعدي الذارع (أخبرنا عبد الله ابن حفص) الأرطباني بمهملتين وموحدة أبو حفص البصري روى عن ثابت البناني قال أحمد ما أرى به بأساً كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق (عن أم سلمة) اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها شهر بن حوشب وغيره بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك .

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها) أي الآية : إنه عَمَلٌ غيرُ صالح (إنه عَمِلَ غيرَ صالح) بصيغة الماضي ونصب راء غير ، وفي رواية لأبي داود عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (إنه عمل غير صالح) ؟ فقالت قرأها (إنه عمل غير صالح) قال الخازن : قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الإبن ومعناه إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب ، وكل هذا غير صالح ، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد انتهى .

قوله : (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وقال المنذري وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين (وقد روى هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود (وسمعت عبد بن حميد) صاحب المسند

بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ ، كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ، وَقَدْ رُوِيَ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

٤٠٠١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى حدثنا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بن هِلاَلٍ ، قالَ : حدثنا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عن بنِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : أَنَّهُ عَمِلَ غَيْرُ صَالِحٍ (١) .

٤٠٠٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن نَافِعٍ البَصْرِيُّ أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو الْجَارِيَةِ العَبْدِيُّ عن شُعْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَ : (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً) مُثَقَّلَةً .

ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذي وخلق (كلا الحديثين عندي واحد) هذا قول الترمذي (وقد روى شهر بن حوشب غير حديث) أي أحاديث عديدة (عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد) قال المنذري : وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء ، وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث انتهى .

قوله : (حدثنا بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي (أخبرنا أمية بن خالد) بن الأسود القيسي بالقاف ثم تحتانية أخو هدبة يكنى أبا عبد الله البصري صدوق (أخبرنا أبو الجارية العبدي) قال الحافظ مجهول (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي .

قوله : (أنه قرأ قد بلغت من لدني عذراً مثقلة) أي قرأ النون في لدني مثقلة

---

(١) ذكره في الأطراف كذا في هامش النسخة الأحمدية .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ العَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ .

٤٠٠٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى أخبرنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ دِينَارٍ عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عن مِصْدَعٍ أَبي يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبيِّ بن كَعْبٍ . « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ (فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ) » .

يعنى مشددة وفى رواية أبى داود أنه قرأ قد بلغت من لدنى وثقلها فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون ، قال البغوى قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدنى خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى . وقال البيضاوى فى تفسيره : وقرأ نافع لدنى بتحرك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية وقرأ أبو بكر لدنى بتحريك النون وإسكان الدال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود .

قوله : (أخبرنا معلى بن منصور) الرازى أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سنى فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب (عن محمد بن دينار) الأزدى ثم الطاحى بمهملتين البصرى صدوق سيء الحفظ رمى بالقدر تغير قبل موته (عن سعد بن أوس) العدوى البصرى روى عن مصدع أبو يحي وعنه محمد بن دينار الطاحى وثقة ابن حبان وضعفه ابن معين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق له أغاليط (عن مصدع) على وزن منبر (أبى يحي) الأعرج المعرقب مقبول قاله الحافظ . وقال الخزرجى مصدع الأعرج أبو يحي المعرقب بفتح القاف عرقبه بشر بن مروان موثق .

قوله : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى عين حمئة) بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة وفى روايه أبو داود أقرأنى أبى بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين حمئة مخففة أى بحذف الألف بعد الحاء يعنى لاحامية بإثبات الألف كما فى قراءة . قال البغوى قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائى وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أى حارة ، وقرأ الآخرون

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نعرِفهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالصَّحِيحُ مَا رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ قِرَاءتهُ ، وَيُرْوَى أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ وَعَمْرَو بنَ الْعَاصِ اخْتَلفَا فِي قِرَاءةِ هَذِهِ الآيَةِ وَارْتفعَا إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ . فَلَوْ كَانَتْ

حمئة مهموزاً بغير الألف أى ذات حمأه وهى الطينة السوداء . وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله فى عين حمئة أى عندها عين حمئة أو فى رأى العين وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب فى وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب فى البحر ، وقد جاء فى قراءة فى عين حاميه حديث مرفوع أخرج أبو داود فى سننه عن أبى ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدرى أين تغرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال فإنها تغرب فى عين حامية . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن جرير : والصواب أنهما قراءتان مشهورتان وأيهما قرأ القارىء فهو مصيب انتهى . قال ابن كثير : ولا منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل وحمئة فى ماء وطين أسود كما قال كعب الأحبار وغيره انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود (والصحيح ماروى عن ابن عباس قراءته) يعنى الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس وهو قرأ فى عين حمئة لا النبي صلى الله عليه وسلم (ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا فى قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار فى ذلك) أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : خالفت عمرو بن العاص عند معاوية فى حمئة وحامية قرأتها فى عين حمئة فقال عمرو حامية فسألنا كعباً فقال إنها فى كتاب الله المنزل تغرب فى طين سوداء . كذا فى الدر المنثور وفيه : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق عثمان بن أبى حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاويه بن أبى سفيان قرأ الآية التى فى سورة الكهف : تغرب فى عين حامية

عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لاسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ .

٤٠٠٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عن عَطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ المُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ : الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ . فَفَرِحَ المُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ » .

قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرؤها إلا حمئة فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرؤها ؟ فقال عبد الله كما قرأتها ، قال ابن عباس فقلت لمعاوية فى بيتى نزل القرآن. فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب فى التوراة؟فقال له كعب سل أهل العربية فأنهم أعلم بها وأما أنا فأنى أجد الشمس تغرب فى التوراة فى ماء وطين . وأشار بيده إلى المغرب (فلوكانت عنده) أى عند ابن عباس (رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج) من الاحتياج (إلى كعب) فعلم أن الصحيح ما روى عن ابن عباس قراءته .

قوله : (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة العوفى .

قوله : (ظهرت الروم على فارس) أى غلبوا عليهم (فنزلت ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون) أى فقرئت لأن نزول هذه الآية كان بمكة . قال فى تفسير الجلالين (ألم غلبت الروم) وهم أهل كتاب غلبتها فارس وليسوا أهل كتاب بل يعبدون الأوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم فى أدنى الأرض أى أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيها الجيشان والبادى بالغزو الفارس (وهم) أى الروم (من بعد غلبهم) أضيف المصدر إلى المفعول أى غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس فى بضع سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجيشان فى السنة السابعة من الالتقاء

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُقْرَأُ : غَلَبَتْ ، وَغُلِبَتْ ، يَقُولُ : كَانَتْ غُلِبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ . هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ .

الأول وغلبت الروم فارس (لله الأمر من قبل ومن بعد) أى من قبل غلب الروم ومن بعده ، والمعنى أن غلبة فارس أولا وغلبة الروم ثانياً بأمر الله أى إرادته (ويومئذ) أى يوم تغلب الروم ويفرح المؤمنون بنصر الله ، إياهم على فارس وقد فرحوا بذلك وعلموا به يوم وقوعه يوم بدر بنزول جبرئيل بذلك فيه مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه (ينصر من يشاء وهو العزيز) الغالب (الرحيم) بالمؤمنين . قال ابن جرير رحمه الله قوله : غلبت الروم فى أدنى الأرض اختلفت القراء فى قراءته ، فقرأته عامة قراء الأمصار . غلبت الروم بضم الغين بمعنى أن فارس غلبت الروم ، وقرأ غلبت الروم بفتح الغين ، والذين قرأوا بفتح الغين قالوا : نزلت هذه الآية خبراً من الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن غلبة الروم قال والصواب من القراءة فى ذلك عندنا الذى لا يجوز غيره ألم غلبت الروم بضم الغين لإجماع الحجة من القراء عليه ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام غلبت فارس الروم فى أدنى الأرض من أرض الشام إلى أرض فارس ، وهم من بعد غلبهم ، يقول والروم من بعد غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس فى بضع سنين ، لله الأمر من قبل غلبتهم فارس ، ومن بعد غلبتهم إياها ، يقضى فى خلقه مايشاء ويحكم ما يريد ويظهر من شاء منهم على من أحب إظهاره عليه ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، يقول : ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله بنصر الله إياهم على المشركين ونصرة الروم على فارس ينصر الله تعالى من يشاء من خلقه على من يشاء ، وهو نصرة المؤمنين على المشركين ببدر قال وأما قوله سيغلبون فإن القراء أجمعين على فتح الياء فيها . والواجب على قراءة من قرأ : ألم غلبت الروم بفتح الغين أن يقرأ قوله سيغلبون بضم الياء فيكون معناه . وهم من غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصح معنى الكلام ، وإلا لم يكن للكلام كبير معنى إن فتحت الياء لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر عن أنه سيكون وذلك إفساد أحد الخبرين بالآخر انتهى كلامه ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه بن جرير وابن

٤٠٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أخبرنا نُعَيْمُ بنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عن ابنِ عُمَرَ : « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ، فَقَالَ : مِنْ ضُعْفٍ » .

أبي حاتم والبزار وفي إسناده عطية بن سعد العوفي تقدم ترجمته من التقريب . وقال الذهبي في الميزان تابعي شهير ضعيف ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين صالح ، وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال بلغني أن عطيه كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد، قال الذهبي يعني يوهم أنه الخدري . وقال النسائي وجماعة ضعيف انتهى ، وقد بسط الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب . وقال فيه قال أحمد وحدثنا أبو أحمد الزبيري سمعت الكلبي يقول : كناني عطية أبو سعيد انتهى .

قلت : وفي عطية ثلاثة أشياء : الاول أنه مدلس ، والثاني أنه عند أكثر الأئمة ضعيف ، والثالث أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكنيه بأبي سعيد ، فيقول عن أبي سعيد يوهم أنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فحديثه هذا ضعيف غير مقبول وفي قول الترمذي « هذا حديث حسن » نظر (ويقرأ غلبت) أي بفتح الغين واللام على بناء الفاعل . قال البيضاوي : وقرىء غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم ، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون ؛ وفتحوا بعض بلادهم ، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل انتهى (وغلبت) أي بضم الغين وكسر اللام على بناء المفعول (يقول كانت غلبت) بضم الغين وكسر اللام (ثم غلبت) بفتح الغين واللام (هكذا قرأ نصر بن علي غلبت) أي بفتح الغين واللام ونصر بن علي هذا هو الجهضمي شيخ الترمذي .

وقوله : (أخبرنا نعيم بن ميسرة النحوي) الكوفي نزل الري يكنى أبا عمر صدوق من الثامنة .

قوله : (خلقكم من ضعف) أي بفتح الضاد المعجمة . والمعنى بدأكم وأنشأكم على ضعف ، وقيل من ماء ضعيف ، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان ، كان جنيناً ثم طفلا مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) أي النبي صلى

٤٠٠٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عن فُضَيْلِ ابنِ مَرْزُوقٍ نَحْوَهُ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

٤٠٠٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ: فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ».

الله عليه وسلم (من ضعف) يعني بالضم، وفي رواية أبي داود عن عطية العوفي قال: قرأت عند عبد الله بن عمر «الله الذي خلقكم من ضعف» فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ علي كما أخذت عليك قال البغوي: قرىء بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان، والضم أقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرني من ضعف انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، ومدار هذا الحديث على عطية العوفي قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

قوله: (كان يقرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة، وأصل مدكر مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت، وفي رواية للبخاري عن عبد الله قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فهل من مدكر، وفي رواية أخرى له قال: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها «فهل من مدكر» دالا.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٠٨ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البصْرِيُّ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن هَارُونَ الأَعْوَرِ عن بُدَيْلٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ : فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الأَعْوَرِ .

٤٠٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قالَ : « قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ ؟ قالَ : فَأَشَارُوا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : كَيْفَ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (عن هارون الأعور) هو هارون بن موسى الأزدى العتكى مولاهم النحوى البصرى ثقة مقرىء إلا أنه رمى بالقدر من السابعة (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة .

قوله : (كان يقرأ « فروح ») أى بضم الراء قاله السيوطى ، والقراءة المشهورة بفتح الراء ، قال البغوى : قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها ، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه فى الريحان ، وقال قتادة الروح الرحمة ، أى له الرحمة وقيل معناه الحياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه : فله روح . وهو الراحة ، وهو قول مجاهد ، وقال سعيد بن جبير فرح ، وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) أى رزق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى .

قوله : (قدمنا الشأم فأتانا أبو الدرداء) وفى رواية البخارى من طريق حفص عن الأعمش قدم اصحاب عبد الله على أبى الدرداء (أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه (قال فأشاروا إلى فقلت نعم)

سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ قال : قُلْتُ : سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، فَقَالَ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَقْرَؤُهَا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا : وَمَا خَلَقَ . فَلَا أُتَابِعُهُمْ » .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) .

أى أنا أقرأ على قراءة عبد الله . وفى رواية للبخارى : فقال أيكم يقرأ على قراءة عبدالله ، قال كلنا ، قال : فأيكم أحفظ فأشاروا إلى علقمة (كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية (والليل إذا يغشى) قال قلت : سمعته يقرأها (والليل إذا يغشى والذكر والأنثى) وفى رواية البخارى من طريق سفيان عن الأعمش فقرأت : والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى . قال أأنت سمعت من فى صاحبك قلت نعم ، قال الحافظ : هـذا صريح فى أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك . وفى رواية إسرائيل عن مغيرة فى المناقب . والليل إذا يغشى والذكر والأنثى، بحذف « والنهار إذا تجلى » كذا فى رواية أبى ذر وأثبتها الباقون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وهـكذا قراءة عبد الله بن مسعود (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) قال الحافظ : هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا «وما خلق الذكر والأنثى» وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبى الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه . والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تنتهى القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبى الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت .

٤٠١٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن إسْرَائِيلَ عن أَبِي إسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: « أَقْرَأَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠١١ — حدثنا أَبُو زُرْعَةَ وَالفَضْلُ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أخبرنا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ عن الحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ عن قَتَادَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ».

قوله: (أخبرنا عبيدالله) هو ابن موسى (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي اسحاق) هو السبيعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) هو ابن قيس النخعى.

قوله: (أنى أنا الرزاق ذو القوة المتين) هذه قراءة بن مسعود والقراءة المتواترة (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى.

قوله: (حدثنا أبو زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازى (والفضل ابن أبي طالب) قال فى التقريب الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادى أبو سهل ابن أبي طالب أخو يحي بن أبي طالب أخو يحي بن أبي طالب واسطى الأصل ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا الحسن بن بشر) بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام الهمدانى البجلى أبو على الكوفى صدوق يخطىء من العاشرة (عن الحكم بن عبد الملك) القرشى البصرى نزيل الكوفة ضعيف من السابعة.

قوله: (وترى الناس سكارى) بضم المهملة وفتح الكاف وهى القراء المتواترة وقرأ حمزة والكسائى سكرى كعطشى.

هذا حديثٌ حسنٌ . وهكذا رَوَى الحَكَمُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ عن قَتَادَةَ وَلاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ أَنَسٍ وَأَبِى الطُّفَيْلِ ، وَهَذَا عِنْدِى مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يُرْوَى عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَقَرَأَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ » الحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَحَدِيثُ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ عِنْدِى مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ .

٤٠١٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ ، قالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عن عَبْدِاللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَوْ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ فَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ ؛ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً

قوله : (هذا حديث حسن) فى سنده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف وفيه انقطاع كما أشار إليه الترمذى بقوله ولا نعرف لقتادة سماعاً الخ .

قوله : (الحديث بطوله) بالنصب أى اقرأ الحديث بطوله وأتمه ، وهذا الحديث الطويل أخرجه الترمذى فى تفسير سورة الحج وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (عن منصور) هو ابن المعتمر (سمعت أبا وائل) اسمه شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (بئسما لأحدهم) مانكرة موصوفة وقوله (أن يقول) مخصوص بالذم كقوله تعالى (بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله) أى بئس شيئاً كائنا للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة (آية كيت وكيت) أى آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن أبى عبيدة (بل هو نسى) بضم النون وكسر السين المشددة . وقال النووى فيه كراهة قول نسيت آية كذا وهى كراهة تنزيه وأنه لايكره قوله أنسيتها

مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ – بابُ ما جَاءَ أَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٠١٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن عَاصِمٍ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ : « لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جِبْرَائِيلَ ، فَقَالَ : يَا جِبْرَائِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى

وإنما نهى عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها ، وقال الله تعالى (أتتك آيتنا فنسيتها) وقال القاضي عياض : أولى مايتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لازم القول أى بئست الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه انتهى (فاستذكروا القرآن) أى واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به واستحضروه فى القلب (لهو أشد تفصيا) بفتح الفوقانية والفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أى تفلتا وتخلصا وهو منصوب على التمييز (من من صدور الرجال) متعلق بتفصيا وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (من النعم) بفتحتين قال النووى : النعم أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التى تعقل انتهى . وهو متعلق بأشد أى أشد من تفصى النعم المعقلة (من عقله) بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب وهو الحبل الذى يشد به ذراع البعير .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

(باب ماجاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)

قوله : (أخبرنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو على البغدادى قاضى الموصل وغيرها ثقة . قال ابن عمار الحافظ . كان فى الموصل بيعة للنصارى فجمعوا له مائة ألف على أن يحكم بأن تبنى فردها وحكم بأن لاتبنى ، مات بالرى سنة تسع ومائتين (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى (عن عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبى النجود .

أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ العَجُوزُ وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالغُلَامُ وَالجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَاباً قَطُّ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

وفي البَابِ عن عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَسَمُرَةَ ، وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ .

قوله . (أني بعثت إلى أمة أميين) قال الله تعالى (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم) والأمى من لايكتب ولا يقرأ كتاباً . وقال صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى (منهم العجوز والشيخ الكبير) وهما عاجزان عن التعلم للكبر (والغلام والجارية) وهما غير متمكنين من القراءة المصغر(١) (والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط) المعنى أنى بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء المذكورون فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لايقدرون عليها (قال يامحمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة إلى سبعة فان قيل فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لايثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما . وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبع مائة فى المئين ولايراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه . وذكر القرطبى عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف فى معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذرى أكثرها غير مختار كذا فى فتح البارى . قلت : وقد أطال الحافظ ابن جرير فى أول تفسيره الكلام فى بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف وكذا الحافظ ابن حجر فى الفتح فعليك أن تطالعهما .

قوله : (وفى الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان الخ) أما حديث عمر فأخرجه

---

(١) هكذا بالأصل وفيها تصحيف ولعلها « من الصغر » المصحح .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قَدْ رُوِى عن أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٤٠١٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : « مَرَرْتُ بِهِشَامِ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

الترمذى بعد هذا ، وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البخارى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد فى مسنده عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفوراً رحيما . وأما حديث أم أيوب وحديث سمرة فأخرجها أحمد فى مسنده . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى ومسلم وأما حديث أبى جهيم فأخرجه أحمد وأبو عبيد والطبرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل له ولأبيه صحبة (وعبد الرحمن بن عبد) بالتنوين بغير إضافة (القارى) تشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة (مررت بهشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى صحابى ابن صحابى وكان اسلامهما يوم الفتح (فكدت أساوره بالسين المهملة أى آخذ برأسه قاله الجرجانى . وقال غيره : أواثبه وهو أشبه . قال النابغة :

فبت كأنى ساورتنى ضئيلة … من الرقش فى أنيابها السم ناقع

أى : واثبتنى ، وفى بانت سعاد :

إذا يساور قرنا لايحق له … أن يترك القرن إلا وهو مجدول

وسلم فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ فَنظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَمَّا سلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ؟ فقَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ وَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَأُهَا ، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ ، فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ . اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ ، فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هَكَذَا أُنْزِلَتْ . ثُمَّ قَالَ لِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اقْرَأْ يَا عُمَرُ . فَقَرَأْتُ بِالقِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

كذا فى الفتح (فنظرت حتى سلم) وفى رواية البخارى : فتصبرت حتى سلم ، وفى روايه مالك : ثم أمهلته حتى انصرف أى من الصلاة (لببته بردائه) من التلبيب ، قال الحافظ أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى ، وكان عمر شديداً بالأمر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله انتهى . وقال فى القاموس : لببه تلبيباً جمع ثيابه عند نحره فى الخصومة ثم جره انتهى . وقال فى النهاية : يقال لببت الرجل ولببته إذا جعلت فى عنقه ثوباً أو غيره وجررته به (قلت له كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أى أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، قاله الحافظ (إن

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ .

٣ — بابٌ

٤٠١٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمِنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ

هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أوردة النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (فاقرؤا ماتيسر منه) أى من المنزل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود النسائى .

(باب)

قوله : (من نفس) من التنفيس (عن أخيه كربة من كرب الدنيا) أى أزالها وفرجها . قال الطيبي : كأنه فتح مداخل الانفاس فهو مأخوذ من قولهم أنت فى نفس أى سعة ، كأن فى كربة سد عنه مداخل الانفاس فإذا فرج عنه فتحت ، والمراد من أخيه أخوه فى الإيمان ، وفى رواية مسلم : من نفس عن مؤمن (نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) لما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب إحسان لجزاه الله جزاء وفاقاً لقوله تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) (ومن ستر مسلما) أى فى قبيح يفعله فلا يفضحه أو كساه ثوباً (ستره الله) أى عيوبه أو عورته . قال النووى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم : ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . رواه مسلم فى حديث ابن عمر . وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً

يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً ؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ،

بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قضيته إلى ولى الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه فى الإيذاء والفساد وإنتهاك الحرمات وجسارة غيرة على مثل فعله ، هذا كله فى ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليهاوهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزم رفعها إلى ولى الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة انتهى (ومن يسر على معسر) أى سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أى من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله (يسر الله عليه) بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه (والله فى عون العبد) الواو للاستئناف وهو تذييل للكلام السابق (ما كان العبد) أى مادام كان (فى عون أخيه) أى فى قضاء حاجته (ومن سلك) أى دخل أو مشى (طريقاً) أى قريباً أو بعيداً قيل التنوين للتعميم إذ النكرة فى الإثبات قد تفيد العموم (يلتمس فيه) حال أو صفة (علما) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد فى رواية مسلم : به . أى بذلك السلوك أو الالتماس (طريقاً إلى الجنة) أى طريقاً موصلا إلى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما قعد قوم فى مسجد) وفى رواية مسلم : فى بيت من بيوت الله (يتلون) حال من قوم (كتاب الله) أى القرآن (ويتدارسونه بينهم) التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه أو كشفا لمعانيه قاله ابن الملك . وقال الجزرى فى النهاية: تدارسوا القرآن أى اقرؤه وتعهدوه لئلا تنسوه يقال درس يدرس ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشىء انتهى . وقال القارى فى المرقاة : ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارسة المعروفة بأن يقرأ بعضهم عشراً مثلا وبعضهم عشراً اخر وهكذا فيكون

وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

أخص من التلاوة أو مقابلا لها والأظهر أنه شامل لجميع مايناط بالقرآن من التعليم والتعلم انتهى (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز فى مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر وضمهما وكسرهما قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضى عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه ، وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن . قاله النووى (وحفتهم الملائكة) أى أحاطوا بهم ، وزاد فى رواية مسلم وذكرهم الله فيمن عنده (ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء وفى رواية مسلم: من بطأ به عمله من التبطئة وهما ضد التعجيل والبطء نقيض السرعة والباء للتعدية والمعنى من أخره عمله عن بلوغ درجة السعادة (لم يسرع به نسبه) من الإسراع أى لم يقدمه نسبه ، يعنى لم يجبر نقيصته لكونه نسيباً فى قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحه . قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها ، بل كثير من علماء السلف موال ، ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة ، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك فى مواطن جهلهم نسياً منسياً ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين » كذا قال القارى فى المرقاة وقد صدق القارى .

قال ابن الصلاح فى مقدمته روينا عن الزهرى قال : قدمت على عبد الملك بن مروان فقال : من أين قدمت يازهرى ؟ قلت من مكة . قال فمن خلفت بها يسود أهلها ؟ قلت : عطاء بن أبى رباح ، قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى ؟ قلت : من الموالى ، قال وبم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية . قال إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا . قال فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت : طاوس ابن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى ، قال وبم سادهم؟ قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه لينبغى . قال فمن يسود أهل مصر ؟ قال قلت يزيد بن أبى حبيب ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى ، قال فمن يسود أهل الشأم ؟ قال قلت مكحول ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى عبد نوبى أعتقته امرأة من هذيل ؟ قال فمن يسود أهل الجزيرة ؟ قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى .

هَـكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤ — بابٌ

٤٠١٦ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قالَ حدثنى أَبِى عن مُطَرِّفٍ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن أَبِى بُرْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ :

قال فمن يسود أهل خراسان ؟ قال قلت الضحاك بن مزاحم ، قال فمن العرب أم الموالى ؟ قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت الحسن بن أبى الحسن ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال قلت : إبراهيم النخعى ، قال فمن العرب أم الموالى ؟ قال قلت من العرب ، قال : ويلك يازهرى فرجت عنى ، والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها . قال قلت : ياأمير المؤمنين إذاً هو أمر الله ودينه ، من حفظه ساده ومن ضيعه سقط . انتهى .

قوله : (هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبى صالح إلخ) أى متصلا (وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت) بصيغة المجهول من التحديث (عن أبى صالح إلخ) فنى رواية أسباط هذه انقطاع بين الأعمش وأبى صالح ، فإن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أبى صالح ، وحديثه عن أبى هريرة المذكور أخرجه الترمذى مختصراً فى أبواب الحدود ، وفى أبواب البر والصلة ، وفى أبواب العلم .

باب

قوله : (عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة هو ابن طريف الكوفى (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعى .

« قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ فِى كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ ؟ قالَ اخْتِمْهُ فى شَهْرٍ ، قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ اخْتِمْهُ فِى عِشْرِينَ ، قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ اخْتِمْهُ فى خَمْسَةَ عَشَرَ ، قُلْتُ : إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قالَ اخْتِمْهُ فى عَشْرٍ ، قُلْتُ إِنِى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ اخْتِمْهُ فِى خَمْسٍ ، قُلْتُ إِنى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ فَمَا رَخَّصَ لِى » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبى بُرْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وَقد رُوِى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . وَرُوِىَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَمْ يَفْقَهْ مَنْ

قوله : (إنى أطيق أفضل من ذلك) أى أكثر من ذلك المذكور (فما رخص لى) أى فى أقل من الخمس . وفى مسند الدارمى من طريق أبى فروة عن عبد الله بن عمرو . قال قلت يارسول الله فى كم أختم القرآن ؟ قال اختمه فى شهر . قلت إنى أطيق ، قال اختمه فى خمسة عشر الحديث . وفى آخره قال : اختمه فى خمس . قلت إنى أطيق ، قال لا . وفى رواية للبخارى . قال اقرأ القرآن فى شهر قلت إنى أجد قوة ، حتى قال فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك . قال الحافظ : أى لا تغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى فأطاق الزيادة ، والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلى أى لا تقرأه فى أقل من سبع انتهى وسيأتى وجه الجمع

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بألفاظ (وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، وصله الترمذى فى آخر هذا الباب . قال الحافظ فى الفتح : وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود : إقرأوا القرآن فى سبع ولا تقرأوه فى أقل من ثلاث ، ولأبى عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان

قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » . وَرُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ : « اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » ، وَقالَ إِسْحاقُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ : وَلاَ نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ بِهذَا الْحَدِيثِ . وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ . لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ عن عُثْمانَ بن عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا . وَرُوِيَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ

لا يختم القرآن فى أقل من ثلاث ، وهذا اختيار أحمد . وأبى عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن فى دون ذلك قال النووى : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذى لا يختل بالمقصود من التدبر وإخراج المعانى ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذى لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الإستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرأه هذرمة. انتهى ما فى الفتح .

وروى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له إقرأ القرآن أى كله (فى أربعين) أى يوماً أو ليلة ووصله الترمذى فيما بعد (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (ولم يقرأ القرآن) أى كله (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم (ورخص فيه بعض أهل العلم) أى رخص بعضهم فى أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث .قال محمد بن نصر فى قيام الليل : وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن فى ليلتين ، وكان ثابت البنانى يقرأ القرآن فى يوم وليلة ويصوم الدهر . وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة ، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن فى كل ليلتين .

(وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن فى ركعة يوتر بها) رواه محمد بن نصر فى قيام الليل ، وروى الطحاوى بإسناده عن ابن سيرين قال : كان

فى الْـكَعْبَةِ . وَالتَّرْتِيلُ فى الْقِرَاءةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ .

٤٠١٧ — حدثنا أَبُو بَـكْرِ بنُ أَبى النَّضْرِ الْبَغْدَادِىُّ ، أخبرنا عَلِىُّ ابنُ الْحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لهُ : « اقْرَأْ الْقُرْآنَ فى أَرْبَعِينَ » .

تميم الدارى يحيى الليل كله بالقرآن كله فى ركعة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ القرآن فى ركعة ، وعن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن فى ركعة فى البيت ، وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : وخرج صالح بن كيسان إلى الحج فربما ختم القرآن مرتين فى ليلة بين شعبتى رحله ، وكان منصور بن زاذان خفيف القراءة ، وكان يقرأ القرآن كله فى صلاة الضحى ، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر ويختم فى يوم مرتين ، وكان يصلى الليل كله ، وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة . وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل انتهى ما فى قيام الليل بقدر الحاجة ، ولو تتبعت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيراً منهم أنهم كانوا يقرأون القرآن فى أقل من ثلاث ، فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهى عن قراءة القرآن فى أقل من ثلاث على التحريم ، والمختار عندى ماذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما والله تعالى أعلم (والترتيل فى القراءة أحب إلى أهل العلم) ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن بالترتيل ، وكانت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً باتباعه صلى الله عليه وسلم أحب وأولى .

قوله : (أخبرنا على بن الحسن) . هو ابن شقيق المروزى (عن سماك بن الفضل) الخولانى اليمانى ثقة من السادسة .

قوله : (قال له إقرأ القرآن فى أربعين) كذا رواه الترمذى مختصراً ، ورواه أبو داود بلفظ : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فى كم يقرأ القرآن ؟ قال : فى أربعين يوماً ، ثم قال فى شهر ، ثم قال فى عشرين ، ثم قال فى خمس عشرة ، ثم

هذا حديثٌ حسنٌ غريب . وَقد رَوَى بَعْضُهُمْ عن مَعْمَرٍ عن سِمَاكِ بنِ الفَضْلِ عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ عَبْدَ اللهِ ابنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » .

٤٠١٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ ، أخبرنا الهَيْثَمُ بنُ الرَّبِيعِ حدثنا صَالِحٌ المُرِّيُّ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قالَ رَجُلٌ يارَسُولَ اللهِ أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قالَ الحَالُّ المُرْتَحِلُ » .

قال فى عشر ، ثم قال فى سبع ، لم ينزل من سبع . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وعزوه لأبو داود والترمذى والنسائى مالفظه ، وهذا إن كان محفوظاً احتمل فى الجمع بينه وبين رواية أبى فروة ، يعنى التى رواها الدارمى . وقد تقدمت تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق وكأن النهى عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر فى جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التى أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك فى الحال أو فى المـآل انتهى .

قوله : (أخبرنا الهيثم بن الربيع العقيلى أبو المثنى البصرى أو الواسطى ضعيف من السابعة .

قوله : (الحال المرتحل) قال الجزرى فى النهاية هو الذى يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ، ثم يفتتح سيره أى يبتدئه وكذلك قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى (وأولئـك هم المفلحون)، ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل ، أى ختم القرآن ، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان ، وقيل أراد بالحال المرتحل الغازى الذى لا يقفل من غزو إلا عقبه بآخر انتهى .

وقال ابن القيم فى الاعلام « ص ٢٨٩ ج ٢ » بعد ذكر هذا الحديث مالفظه: فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهـذا لم يفعله أحـد من

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٠١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخبرنا صَالِحٌ المُرِّيُّ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ

الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة ، والمراد بالحديث الذى كلما حل من غزاة ارتحل فى أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكملا له كما كمل الأول ، وأما هذا الذى يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً وبالله التوفيق. وقد جاء تفسير الحديث متصلا به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل ، وهذا له معنيان . أحدهما أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل فى غيره والثانى أنه كلما حل من ختمة ارتحل فى أخرى انتهى .

قلت : قد وقع فى بعض نسخ الترمذى التفسير الذى أشار إليه ابن القيم متصلا بهذا الحديث بلفظ ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل ارتحل ، وحديث ابن عباس هذا رواه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ : قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله أى العمل أفضل ، أو قال : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الحال المرتحل ، قال يارسول الله ، وما الحال المرتحل ؟ قال فتح القرآن وختمه من أوله إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل ، قال بعض العلماء : المقصود من الحديث السير دائماً لا يفتر كما يشعر به ؛ كلمة من أوله إلى آخره ، ومن آخره إلى أوله ، فقارىء خمس آيات ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة ، وليس المراد الارتحال لفور الحلول ، فالمسافر السائر لابد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض يوم أو يعرس انتهى .

قلت : الأمر عندى كما قال والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل كما عرفت ، وفى سندهما صالح المرى وهو ضعيف .

قوله : (أخبرنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدى (وهذا عندى أصح) أى

حَدِيثِ نَصْرِ بنِ عَلِيّ عن الْهَيْثَمِ بنِ الرَّبِيعِ .

٤٠٢٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

حديث مسلم بن إبراهيم عن صالح المرى مرسلا أصح من حديث الهيثم بن الربيع عن صالح المرى متصلا لأن مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون والهيثم بن الربيع ضعيف ، ولكن لم يتفرد الهيثم بروايته متصلا ، بل تابعه على ذلك إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد فى رواية ابن نصر المذكورة .

قوله : (لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) أى لم يفهم ظاهر معانيه وأما فهم دقائقه فلا يفى به الأعمار ، والمراد نفى الفهم لا نفى الثواب ، كذا فى المجمع .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى والدارمى وابن ماجه .

أبواب تفسير القرآن

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ ماجاءَ فى الَّذِى يُفَسِّرُ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٤٠٢٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الأَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ

أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشىء بالتخفيف أفسره فسراً وفسرته بالتشديد ، أفسره تفسيراً إذا بينته ، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة ، واختلفوا فى التفسير والتأويل . قال أبو عبيدة وطائفه : هما بمعنى وفرق بينهما آخرون ، فقال أبو عبيد الهروى : التأويل رد أحد المحتملين إلى مايطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل . وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلى إلى مايحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل إبداء احتمال اللفظ معتضد بدليل خارج عنه، ومثل بعضهم بقوله تعالى : (لا ريب فيه) ، قال من قال لاشك فيه فهو التفسير ومن قال لأنه حق فى نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا فى الفتح .

باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن عبد الأعلى) هو ابن عامر .

قوله : (من قال فى القرآن بغير علم) أى بغير دليل يقينى أو ظنى نقلى أو عقلى مطابق للشرعى ، قاله القارى . وقال المناوى أى قولا يعلم أن الحق غيره

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٢٣ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ، أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ الْأَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهوسلم قالَ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إلاَّ مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وقال فى مشكله بما لا يعرف (فليتبوأ مقعده من النار) أى ليهيء مكانه من النار قيل الأمر للتهديد والوعيد ، وقيل الأمر بمعنى الخبر . قال ابن حجر : وأحق الناس بما فيه من الوعيد ، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن مادل عليه ، وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به فى كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى فهم مخطئون فى الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم والجبائى وعبد الجبار والهانى والزمخشرى وأمثالهم . ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة فى كلامهم الجذل فيروج على أكثر أهل السنة كصاحب الكشاف ، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية ، بل كان الإمام ابن العرفة المالكى يبالغ فى الحط عليه ويقول إنه أقبح من صاحب الكشاف لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه ، بخلاف هذا فإنه يوهم الناس أنه من أهل السنة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن جرير .

قوله : (اتقو الحديث) أى أحذروا روايته (عنى) والمعنى لاتحدثوا عنى (إلا ماعلمتم) أى أنه من حديثى . قال القارى : والظاهر أن العلم هنا يشتمل الظن فأنهم إذا جوز الشهادة به مع أنها أضيق من الرواية اتفاقاً فلان تجوز به الرواية أولى ، ويؤيده أنه يجوز فى الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور (ومن قال) أى من تكلم (فى القرآن) أى فى معناه أوقراءته (برأيه) أى من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد

هذا حديثٌ حسنٌ .

٤٠٢٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ حدثنى حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا سُهَيْلُ ابنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابنُ أَبى حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ القُطَعِىِّ حدثنا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِىُّ عن جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ قالَ فى القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ » .

الشرعية بل بحسب مايقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بأنه لامجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام أو بحسب مايقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التى أخذ المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك فى العقول أو بحسب مايقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك ، ولذا قال البيهقى المراد رأى غلب من غير دليل قام عليه أما مايشده برهان فلا محذور فيه ، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها فى علم أصول الفقه أو أصول الدين .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر .

قوله : (حدثنى حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وهو) أى سهيل بن عبد الله (ابن أبى حزم) فأبو حزم كنية والدسهيل وعبد الله اسمه ويقال له مهران أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبى حزم أى سهيل بن أبى حزم هو أخو حزم (القطعى) بضم القاف وفتح الطاء . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : سهيل ابن أبى حزم واسمه مهران ويقال عبد الله أبو بكر البصرى روى عن أبى عمران الجونى وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره . وقال فى التقريب ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبد الله) بضم الجيم والدال تفتح وتضم ابن سفيان البجلى .

قوله : (من قال فى القرآن) أى فى لفظه أو معناه (برأيه) أى بعقله المجرد (فأصاب) أى ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أى فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعى . قال ابن حجر : أى أخطأ طريق الاستقامة بخوضه فى

كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهـذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فـكان إثما به مطلقاً ولم يعتد بموافقته للصواب لأنهـا ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهى خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلاف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح والمعانى والبيان والبديع والقراءات والأصلين وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم، وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ لأنه لا تعدى منه فـكان مأجوراً أجرين كما فى رواية أو عشرة أجور كما فى أخرى إن أصاب، وأجراً إن أخطأ كالمجتهد فى الأحكام لأنه بذل وسعه فى طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه.

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن المراد باطنه دون ظاهره. ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات للآيات وقد صرح الغزالى وغيره بأنه يحرم صرف شىء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلى ونقل الطيبى عن التوربشتى أن المراد بالرأى ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنه بل يكون قولا تقوله برأيه على ما يقتضيه عقله، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجـال كأسباب النزول والنـاسخ والمنسوخ ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيأول القسم المحتاج إلى التـأويل على وجـه يشهد بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه من الزاجر أنه مخطىء عند الإصابة، فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف، فالمجتهد مأجور على الخطأ والتكلف مأخوذ بالصواب، كذا فى المرقاة. وقال النيسابورى فى تفسيره: ذكر العلماء أن النهى عن تفسير القرآن بالرأى لا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط أو المراد به أمر آخر وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد فى القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة

هذا حديثٌ غريبٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِى سُهَيْلِ بْنِ أَبِى حَزْمٍ . وَهَكَذَا رُوِىَ عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبِىِّ صلى

رضى الله عنهم قدفسروا القرآن واختلفوا فى تفسيره على وجوه وليس كل ماقالوه سمعوه ، كيف وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وإنما النهى يحمل على وجهين أحدهما أن يكون له فى الشىء رأى وإليه ميل من طبعه وهواه فيأول القرآن على وفق هواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى ، لايلوح له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا قد يكون مع العلم بأن المراد من الآية ليس ذلك ولكن يلبس على خصمه وقد يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه ، وقد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ماأريد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول المراد بفرعون فى قوله تعالى إذهب إلى فرعون إنه طغى هو النفس .

الوجه الثانى : أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغريب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة والاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير . فالنقل والسماع لابد منه فى ظاهر التفسير أولا ليتقى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع للتفهم والاستنباط . والغرائب التى لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ، كقوله تعالى : (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها) معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن المراد أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء وما يدرى بما ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم . وماعدا هذين الوجهين فلايتطرق النهى إليه ما دام على قوانين العلوم العربية والقواعد الأصلية والفرعية ، انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن جرير (وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سهيل بن أبى حزم) قال المنذرى : وقد تكلم

اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عن مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

٤٠٢٥ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ قالَ : مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ إلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئاً .

٤٠٢٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الأَعْمَشِ قالَ : قالَ مُجَاهِدٌ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عن كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ .

فيه الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم (وهكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا فى هذا) قد ذكر الحافظ ابن كثير فى أوائل تفسيره آثاراً عديدة عن الصحابة والتابعين فى التحرج عن تفسير ما لاعلم لهم به (فى أن يفسر القرآن بغير علم) هذا بيان لقوله فى هذا .

قوله : (حدثنا حسين بن مهدى البصرى) قال فى التقريب : الحسين بن مهدى ابن مالك الأبلى بضم الهمزة والموحدة ، أبو سعيد صدوق من الحادية عشرة ، قال فى لب اللباب : الأبلى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبلة بلدة على أربعة فراسخ من البصرة .

قوله : (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس الخ) أى لما وقع فى قراءته من تفسير كثير من القرآن .

وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قالَ : قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ

(ومن سورة فاتحة الكتاب)

هي مكية في قوله الأكثر ، وقيل مدنية ، وقيل نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة . قال ابن كثير : والأول أشبه ، وهي سبع آيات بالاتفاق .

قوله : (من صلى) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (صلاة) جهرية كانت أو سرية ، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأم القرآن) أي بفاتحة الكتاب . قال النووي : أم القرآن اسم الفاتحة ، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (فهي خداج) أي ناقص نقص فساد وبطلان ، وقد تقدم معنى الخداج في باب ماجاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه . قال القاري في المرقاة : هو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته ، فهو مبين لقوله عليه السلام : لا صلاة ، أن المراد بها نفي الكمال لا نفي الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وبنفي لاصلاة نفي صحتها لأنها موضوعه ، ثم قال : ودليل ذلك أحاديث لاتقبل تأويلا، منها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، ورواه الدارقطني بإسناد حسن ، وقال النووي : رواته كلهم ثقات ، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل ، انتهى ما في المرقاة .

قلت : حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، دليل صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج في حديث

قالَ يَا ابنَ الفَارِسِيِّ فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : قالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُومُ العَبْدُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَيَقُولُ اللهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَيَقُولُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، فَيَقُولُ مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَهَذَا لِي ؛ وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ :

أبي هريرة نقصان الذات ، أعني نقصان الفساد والبطلان ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة نفي الصحة ، وأما قول القاري إنه محمول على الإجزاء الكامل فغلط مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان ، فماذا بعد الحق إلا الضلال . وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلها ، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا « أبكار المنن في نقد آثار السنن » (إني أحياناً أكون وراء الإمام) أي فهل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسي) لعله كان فارسي النسل (فاقرأها في نفسك) أي سراً غير جهر (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . قال العلماء : والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار (حمدني عبدي) قال النووي : قوله تعالى : حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال أثنى عليه في ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (وبيني وبين عبدي إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (وآخر السورة لعبدي) يعني من قوله : اهدنا

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا وَرَوَى ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ عن أَبِيهِ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ حدثني أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

٤٠٢٨ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى وَيَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ قالاَ حدثنا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ عن أَبِيهِ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال حدثني أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ عن

الصراط المستقيم الخ (ولعبدى ماسأل) أى غير هذا (يقول اهدنا الصراط المستقيم) أى ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (غير المغضوب عليهم) أى اليهود (ولا الضالين) أى النصارى :

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (حدثنا بذلك محمد بن يحي) هو الذهلى (ويعقوب بن سفيان الفارسى) أبو يوسف الفسوى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبى أويس) اسمه إسماعيل بن أبى أويس (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو أويس المدنى قريب مالك وصهره صدوق يهم من السابعة

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ صَلى صَلاَةً لَمْ يَقرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غيْرُ تمَامٍ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسمَاعِيلَ بنِ أَبي أُوَيْسٍ أَكْثرُ مِنْ هَذَا . وَسأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عن هَذَا الحَدِيثِ ، فقَالَ : كلاَ الحَدِيثَيْنِ صحيحٌ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ أَبي أُوَيْسٍ عن أَبيهِ عن العَلاَءِ .

٤٠٢٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَعْدٍ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ : « أَتَيْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ

(وأبو السائب مولى هشام بن زهرة) قال في التقريب : أبو السائب الأنصاري المدني مولى ابن زهرة ، يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة من الثالثة .

قوله : (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث) أي سألته عن أن حديث من قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة صحيح ، أو حديث من قال عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (فقال) أي أبو زرعة (كلا الحديثين صحيح) أي حديث من قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، وحديث من قال عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة كلاهما صحيح (واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء) أي احتج أبو زرعة على قوله كلا الحديثين صحيح برواية ابن أبي أويس ، فإنه قال عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن ، قال حدثني أبي وأبو السائب عن أبي هريرة ، فظهر من روايته أن العلاء أخذ هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن وأبي السائب كليهما .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي (عن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً الكوفي مقبول من الثالثة (عن عدي بن حاتم) ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي .

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ . فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي ، قَالَ فَقَامَ بِي فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا فَقَالاَ إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً . فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَايُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لاَ . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ . وَتَعْلَمُ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنَ اللهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لاَ ، قَالَ فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ

قوله : (فلما دفعت) بصيغة المجهول أى أحضرت وأتى القوم بى (إليه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وقد كان قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فألقت له الوليدة) أى الجارية (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء يقال أفررته أفره أى فعلت به ما يفر منه ويهرب أى ما يحملك على الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول . قاله الجزرى (إنما تفر) من الفرار أى تهرب (وتعلم) أى هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الضاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى المغضوب عليهم اليهود بالضالين النصارى . قال الحافظ فى الفتح : روى أحمد وابن حبان من حديث عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى ، هكذا ورده مختصراً وهو عند الترمذى فى حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبى ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال ابن أبى حاتم : لا أعلم بين المفسرين فى ذلك اختلافاً . قال السهيلى : وشاهد ذلك قوله تعالى فى اليهود : (فباءوا بغضب على غضب) ، وفى النصارى : (قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً)

النَّصَارَى ضُلاَّلٌ ، قالَ قُلْتُ : فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحاً . قالَ ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، قالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ . قالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ قالَ : وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ قُبْضَةٌ وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَقِي اللهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً ؟ فَيَقُولُ بَلَى . فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً ؟ فَيَقُولُ بَلَى ، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ لاَ يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لاَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ الفَاقَةَ فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ

(فإني حنيف مسلم) أي مائل عن كل الأديان إلى الإسلام (تبسط) بصيغة الماضي المعلوم من التبسط ، أي انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء ، أي سروراً منصوب على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أي آتي النبي صلى الله عليه وسلم ، من غشيه يغشاه إذا جاءه (عنده) أي عند النبي صلى الله عليه وسلم (من هذه النمار) بكسر النون ، جمع نمرة بالفتح ، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة ، أي جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف (فحث عليهم) أي فحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أي ولو تيسر لهم صاع (ولو بنصف صاع) أي ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة من الشيء ملء الكف منه ، وهي بضم القاف وربما بفتح (وقائل له) أي وهو قائل له وضمير قائل لله وضمير له لأحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول

الظَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ [أو] أَكْثَرَ ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّءٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

٤٠٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ عن

لقوله قائل (ألم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبعده) أى خلفه (حتى تسير الظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة ، المرأة فى الهودج ، وهو فى الأصل اسم للهودج (يثرب) أى المدينة المنورة (والحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء ، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائى وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (أكثر مايخاف على مطيتها السرق) كذا فى النسخة الأحمدية وقد سقط عنها لفظة أو قبل أكثر ، تدل على ذلك رواية أحمد ، ففيها : حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعينتها ، وكلمة ما فى قوله مايخاف نافية ويخاف على بناء المجهول والسرق بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتحتين بمعنى السرقة . والمعنى : حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو فى أكثر من ذلك لايخاف على راحلها السرق (فأين لصوص طيء) اللصوص جمع لص بكسر اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق ، وطيء قبيلة مشهورة منها عدى بن حاتم المذكور، وبلادهم مابين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار ، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى غير خائفة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد فى مسنده . قال

عَدِىٍّ بنِ حَاتِمٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ » . فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِه .

وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أبِى عَدِىٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ قَالُوا : أخبرنا عَوْفُ بنُ أبِى جَمِيلَةَ الأَعْرَابِىُّ عن قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ عن أبى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » .

الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وقد روى حديث عدى هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها .

(ومن سورة البقرة)

هى مدنية بلاخلاف ومائتان وست أو سبع وثمانون آية .

قوله : (أخبرنا يحى بن سعيد) هو القطان (وابن أبى عدى) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بغندر (وعبد الوهاب) هو الثقفى (عن قسامة ابن زهير) بفتح القاف وخفة السين المهملة المازنى البصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف ، ومن ابتدائية متعلقة بخلق ، أو بيانية حال من آدم (قبضها) أى أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعنى وجهها (فجاء بنو آدم على قدر الارض) أى مبلغها من الألوان والطباع (فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترابهم ، وهذه الثلاثة هى أصول الألوان وماعداها مركب منها وهو المراد بقوله

قالَ أبُو عِيسَى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٣٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ تعالَى : (ادْخُلُوا البابَ سُجَّداً) قالَ : « دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ أَيْ مُنْحَرِفِينَ » وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) قالَ : « قَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ » .

(وبين ذلك) أى بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهل) أى ومنهم السهل ، أى اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى ، أى الغليظ (والخبيث) أى خبيث الخصال (والطيب) على طبع أرضهم ، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لوناً وطبعاً وخلقاً . قال الطيبي : لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة فى الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الاربعة الاخيرة لأنها من الأخلاق الباطنة ، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف ، وبالطيب الذى يعنى به الأرض العذبة المؤمن الذى هو نفع كله ، وبالخبيث الذى يراد به الأرض السبخة الكافر الذى هو ضر كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبوداود والحاكم والبيهقى.

قوله : (ادخلوا الباب) أراد به باب القرية التى ذكرها الله تعالى فى قوله : (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية) (سجداً) أى ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه ، وقال ابن عباس : منحنين ركوعاً ، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال دخلوا متزحفين على أوراكهم) أى متمشين ، والأوراك جمع ورك . قال فى القاموس : الورك بالفتح والكسر وككتف مافوق الفخذ ، وفى رواية البخارى: فدخلوا يزحفون على أستاههم (أى منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة ، أى منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم) التقدير : فبدل الذين ظلموا بالذى قيل لهم قولا غير الذى قيل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٣٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أبيهِ قالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَزَلَتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ » .

هذا حديثٌ حسن غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أبي الرَّبِيعِ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ .

٤٠٣٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً حَيْثُما

لهم ، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى ، قال يعنى قيل لهم قولوا حطة أى مسألتنا أن تحط عنا خطايانا ، فبدلوه قائلين حبة فى شعيرة ، وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به (قال قالوا حبة فى شعيرة) وفى بعض النسخ شعرة بفتحتين مكان شعيرة ، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول ، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حبة فى شعيرة بدل حطة ، وهذا فى غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قوله : (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم ، وتقدم شرحه هناك .

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعاً حيثما

تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ » .

توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده لكن لابد من الاستقبال حال تكبيره الإحرام ثم لايضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة ، وهو إجماع كما قال النووى والحافظ والعراقى وغيرهم ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب الصلاة على الدابة حيث ماتوجهت به (وقال ابن عمر فى هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إليه هذا بعض أهل العلم وقالوا إن الآية نزلت فى المسافر يصلى النوافل حيث تتوجه به راحلته ، فمعنى الآية : فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم فى أسفاركم فثم وجه الله ، أى فقد صادفتم المطلوب إن الله واسع الفضل غنى ، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم فى ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة فى مثل هذه الحال لزم أحد الضررين : إما ترك النوافل ، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة ، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لايفضى إلى الحرج ، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة ، فتكليف الاستقبال يفضى إلى الحرج .

وقال بعض أهل العلم : إن هذه الآية نزلت فى قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة ، فقال الله تعالى : «رب المشارق والمغارب» فأين وليتم وجوهكم فهنالك وجهى وهو قبلتكم ، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية . وقد استدلوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور ، وهو حديث ضعيف ، لكن قال الشوكانى فى النيل : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها : وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها ، انتهى . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً ، انتهى .

وقال آخرون : بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة ، وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَيُرْوَى عن قَتَادَةَ أَنَّهُ قالَ في هَـذِهِ الآيَةِ : (وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ) أَيْ تِلْقَاءَهُ .

٤٠٣٥ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ . وَيُرْوَى عن مُجَاهِدٍ في هَـذِهِ الآيَةِ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ) .

٤٠٣٦ — حدثنا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أخبرنا وَكِيعٌ

شاءوا من نواحى المشرق والمغرب ، لأنهم لايوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه فى ذلك الوجه وتلك الناحية ، لأن له تعالى المشارق والمغارب ، وأنه لايخلو منه مكان ، كما قال تعالى : (ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا) ، قالوا : ثم نسخ ذلك بالفرض الذى فرض التوجه إلى المسجد الحرام ، قاله ابن جرير . قال ابن كثير : وفى قوله وأنه تعالى لا يخلو منه مكان إن أراد علمه تعالى فصحيح ، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات ، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة فى شىء من خلقه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً انتهى . وقد قال بهذا القول قتادة رحمه الله ، كما ذكره الترمذى بقوله : ويروى عن قتادة أنه قال الخ . وفى سبب نزول هذه الآية أقوال أخرى ذكرها الرازى فى تفسيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (أخبرنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى مصغراً ، البصرى أبومعاوية ثقة ثبت من الثامنة (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله : (ويروى عن مجاهد فى هذه الآية : فأينما تولوا فثم وجه الله فثم قبلة الله) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : قال مجاهد : فأينما تولوا فثم وجه الله حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها الكعبة ، انتهى . والظاهر أن قول مجاهد هذا بيان لقوله الذى

عن النَّضْرِ بنِ عَرَبِيٍّ عن مُجَاهِدٍ بِهَذَا .

٤٠٣٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا الْحَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ »

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسٍ قال قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح وفى البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ .

ذكره الترمذى (عن النضر بن عربى) الباهلى مولاهم أبى روح ، ويقال أبو عمر الخراز لابأس به من السادسة .

قوله : (لو صلينا خلف المقام) أى لكان حسناً أو لو للتمنى ، والمراد من الصلاة خلف المقام صلاة الركعتين بعد الطواف (فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) المراد بالمقام هو الحجر الذى كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

قوله : (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو نعيم فى الدلائل عنه أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر به على المقام فقال له : هذا مقام إبراهيم ، قال : يانبي الله ألا نتخذه مصلى ؟ فنزلت .

٤٠٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبي سَعِيدٍ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً . قَالَ عَدْلاً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (عن أبي صالح) هو السمان واسمه ذكوان .

قوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الكاف في قوله وكذلك كاف التشبيه جاء لشبه به ، وفيه وجوه ، أحدها ـ أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق إبراهيم: ولقد اصطفيناه في الدنيا وكذلك جعلناكم أمة وسطاً. الثاني ـ أنه معطوف على قوله : يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة وسطاً . الثالث ـ قيل معناه : كما جعلنا قبلتكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمة وسطاً ، يعني عدولا خياراً (قال عدلا) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى « وسطاً » عدلا . وروى البخاري في صحيحه هذا الحديث مطولا ، وكذا الترمذي بعد هذا وفي آخر حديثهما ، والوسط : العدل .

قال الحافظ في الفتح : هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم ، وسيأتي في الاعتصام بلفظ : وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلا . وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلا ، كذا أورده مختصراً مرفوعاً ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ والوسط العدل مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله ، قال الطبري : الوسط في كلام العرب الخيار ، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه ، قال : والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يغلوا كغلو النصارى ، ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال .

قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن

٤٠٤٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ . فَيُقَالُ : مَنْ شُهُودُكَ ؟ فيقولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قالَ فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ

لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث ، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية ، انتهى .

قوله : (يدعى نوح) وفي رواية : يجاء بنوح يوم القيامة (فيقال) أى لنوح (فيقول نعم) وهذا لا ينافي قوله تعالى : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ؟ قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) لأن الإجابة غير التبليغ ، وهي تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا علمه سبحانه ، بخلاف نفس التبليغ لأنه من العلوم الضرورية البديهية (ما أتانا من نذير) أى منذر لا هو ولا غيره مبالغة في الإنكار توهماً أنه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار ، ونظيره قول جماعة من الكفار : (والله ربنا ما كنا مشركين) (وما أتانا من أحد) أى غير النذير للتبليغ (فيقال) أى لنوح (من شهودك) وإنما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة الحجة وإنافة لمنزلة أكابر هذه الأمة (فيقول محمد وأمته) والمعنى أن أمته شهداء وهو مزك لهم وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل النصرة ، وقد قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين .. إلى قوله : لتؤمنن به ولتنصرنه) (فيؤتى بكم تشهدون) قال الحافظ : وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سياق غيره وأشمل ولفظه : يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ويجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه أكثر من ذلك ، قال : فيقال لهم : أبلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال للنبي : أبلغتهم ، فيقول : نعم ، فيقال لهم : من يشهد لك ، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائي وابن ماجة (أنه

فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عنِ الأعمَشِ نَحْوَهُ .

٤٠٤٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ عنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قد بلغ) قال الحافظ : زاد أبو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تعميم ذلك ، فأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية قال لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم . قال أبو العالية وهي قراءة أبي : لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة . ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة ، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم (لتكونوا شهداء على الناس) أي على من قبلكم من الكفار أن رسلهم بلغتهم (ويكون الرسول) أي رسولكم واللام للعوض أو اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم (عليكم شهيداً) أنه بلغكم (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم .

قوله : (ستة أو سبعة عشر شهراً) كذا وقع في هذه الرواية بالشك ، ووقع في بعض الروايات ستة عشر بغير شك ، ووقع في بعضها سبعة عشر بغير

يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ » .

شك . قال الحافظ : والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ، ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة بنيت المقدس ، وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله فى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ عن أبي إسْحَاقَ .

٤٠٤٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ « كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ » .

وفي البابِ عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَابنِ عُمَرَ وَعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ وَأَنَسِ بنِ مالكٍ . حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٤ — حدثنا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ الآيَةَ » .

حديث ابن عبس الأول أمره ؛ الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد ، وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لاينفي أن يكون بتوقيف . وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومتنه في باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة (وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) كما في رواية الشيخين .

قوله : (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه أيضاً في الباب المذكور .

قوله : (وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور .

قوله : (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه أي أمر بالتوجه إلى الكعبة (كيف بإخواننا الذين ماتوا) أي كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة (وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٥ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عن عُرْوَةَ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَاأَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئاً وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتْ بِئْسَما قُلْتَ يَاابْنَ أُخْتِي ، طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَطَافَ المُسْلِمُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ

صلاتكم إلى بيت المقدس بل يثيبكم عليه أطلق الإيمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه ، وإنما خوطبوا تغليباً للأحياء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير .

قوله : (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً) أى من الجناح (وما أبالى أن لا أطوف بينهما) يعنى أن السعى بين الصفا والمروة ليس بواجب عندى إذ مفهوم قوله تعالى : «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» عدم وجوب السعى لأنه دل على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون) أى بالصفا والمروة ، وفى رواية للبخارى : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أى حج من الأنصار قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى بجهة البحر فكانوا يعبدونها ، وقيل هى صخرة لهذيل بقديد ، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أى تراق . وقال الحازمى : هى على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة (الطاغية) صفه لمناة إسلامية وهى على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز (التى بالمشلل) بضم الميم وفتح

اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَـكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم وضع قريب من قديد من جهة البحر ، ويقال هو الجبل الذى يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر وقال البكرى : هى ثنية مشرفة على قديد . وفى رواية لمسلم بالمشلل من قديد ، وفى رواية للبخارى فى تفسير سورة البقرة : كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد أى مقابله . وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكرى ، وكان لمن لايهل لمناة صنمان بالصفا إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة ، وقيل إنهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق للكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (لايطوفون بين الصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة فى آبائهم . من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلا جناح عليه) أى فلا إثم عليه (أن يطوف) بتشديد الطاء أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء اقرب مخرجهما ، وأدغمت الطاء طاء (بهما) أى بأن يسعى بينهما سبعاً (ولو كانت) أى هذه الآية (كما تقول) أى كما تأولها عليه من الإباحة (لكانت فلا جناح عليه أن لايطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه . قال النووى : قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لايطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه

قالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ . قالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ » .

يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر انتهى (فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومى المدنى قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أى كلام عائشة (إن هذا لعلم) بفتح اللام التى هى التأكيد وبالتنوين على أنه الخبر أى إن هذا لعلم عظيم (إنما كان من لا يطوف) أى فى الإسلام (وقال آخرون من الأنصار) الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها) بضم الهمزه أى أظنها (قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء) وفى رواية البخارى فى كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . قال الحافظ : وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونها لم يذكرا انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي حَكِيمٍ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ قالَ : « سَأَلْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ عن الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فقَالَ كَانَ مِنْ شَعَائِرِ الجاهِلِيَّةِ ، قالَ فلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . قالَ هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدنى أبو عبد الله صدوق من التاسعة .

قوله : (سألت أنس بن مالك عن الصفاء والمروة) وفى رواية البخارى قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة قال نعم (كانا من شعائر الجاهلية) أى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها (أمسكنا عنهما) أى عن السعى بينهما (قال) أى أنس (هما تطوع) أى السعى بينهما ليس بواجب ، وهذا هو قول أنس . واختلف أهل العلم فى هذه المسألة قال العينى : قال شيخنا زين الدين فى شرحه للترمذى : اختلفوا فى السعى بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة أقوال : أحدها أنه ركن لايصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر ، وبه قال الشافعى ومالك فى المشهور عنه وأحمد فى أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى . رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجرأة بإسناد حسن وقال عبد العظيم إنه حديث حسن . قال العينى : قال ابن حزم فى المحلى إن حبيبة بنت أبى تجرأة مجهولة ، وقال شيخنا هو مردود لأنها صحابية وكذلك صفية بنت شيبه صحابية . والقول الثانى أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة ومالك فى العتبية كما حكاه ابن العربى . والقول الثالث أنه

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٧ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٨ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ بنِ يُونُسَ عن أبي إسْحَاقَ عن البَرَاءِ قالَ : « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ

ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية : ومن طاف فقد حل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله : (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي ابن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر الخ) قال الحافظ في رواية زهير : كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبي الشيخ من

يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ فَقَالَتْ لاَ وَلَـكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ـ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ـ فَغَلَبَتْهُ

طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا . فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها ، فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث انتهى .

قلت : ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعنى أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ، قال فى الإصابة : ووقع عند أبى داود من هذا الوجه صرمة ابن قيس ، وفى رواية النسائى أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبى أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلانى (هل عندك) بكسر الكاف (طعام فقالت لا ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجىء معه بشىء لكن فى مرسل السدى : أنه أتاها بتمر فقال استبدلى به طحيناً واجعليه سخيناً فإن

عَينُهُ وَجاءَتهُ امرَأَتهُ فَلَمّا رَأَتهُ قالَتْ خَيبَةً لَكَ ، فَلَمّا انتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عَلَيهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ : ﴿ أُحِلَّ لَـكُمْ لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلَى نِسائِكُمْ ﴾ ـ فَفَرِحُوا بِهـا فَرَحاً شَدِيداً ـ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَـكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ » .

التمر أحرق جوفى وفيه لعلى آكله سخناً وأنها استبدلته له وصنعته (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أى فى أرضه وصرح بها أبو داود وفى روايته وفى مرسل السدى : كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة . فعلى هـذا فقوله فى أرضه إضافة اختصاص (فغلبته عينـه) أى نام (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية زكريا عند أبى الشيخ : وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) كذا فى هذه الرواية وشرح الـكرمانى على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس . قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعـد ذلك (وكلوا واشربوا) ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال أو المراد من الآية هى بتمامها . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلى وقال إن الآية بتمامها نزلت فى الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قال الحافظ : قد وقع فى رواية أبى داود فنزلت (أحل لـكم ليلة الصيام ـ إلى قوله ـ من الفجر) فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود وقع ذلك صريحاً فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولفظه فنزلت (أحل لـكم ـ إلى قوله ـ من الفجر) ففرح المسلمون بذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن ذَرّ عن يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي قَوْلِهِ : « ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وَقَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ – إِلَى قَوْلِهِ – دَاخِرِينَ ﴾ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا حُصَيْنٌ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى .

قوله : (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وشدة راء هو ابن عبد الله المرهبى بضم الميم وسكون الراء ثقة عابد رمى بالإرجاء من السادسة (عن يسيع الكندى) قال فى التقريب يسيع بن معدان الحضرمى الكوفى ويقال له أسيع ثقة من الثالثة انتهى . قلت : يسيع هذا بضم التحتانية وفتح السين المهملة مصغراً ويقال له أسيع بضم الهمزة بدل التحتانية .

قوله : (هو العبادة) أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه (وقرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إلى قوله داخرين) هذه الآية فى سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه صلى الله عليه وسلم وكانت مثل قوله تعالى (أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى) الذى فى سورة البقرة أوردها ههنا بهذه المناسبة . وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فى أوائل الدعوات أيضاً ويأتى هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً فى تفسير سورة المؤمن .

قوله : (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى .

عن الشَّعْبِيِّ ، أخبرنا عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ . قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ » .

قوله : (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر) زاد مسلم فى روايته : قال له عدى يا رسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ : ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازى ، فإما أن يقال إن الآية التى فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً وإما أن يأول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليت على عند إسلامى أو لما بلغنى نزول الآية أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع قال لى (إنما ذلك) أى الخيط الابيض من الخيط الأسود (بياض النهار من سواد الليل) وفى رواية مسلم إنما هو سواد الليل وبياض النهار . فإن قلت : الظاهر أن قوله من الفجر كان نزل حين سمع عدى بن حاتم هذه الآية وهو بيان لقوله الخيط الابيض من الخيط الأسود فكيف خفى عليه معناه .

قلت : كان عدياً لم يكن فى لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن أن الغاية تنتهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب . قال الشاعر :

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

فإن قلت : حديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الأسود وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت : (كلوا واشربوا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٥٢ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّوْمِ فَقَالَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ . قَالَ فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ لِي

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود) ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا إنما يعنى الليل والنهار . لحديث سهل بن سعد هذا ظاهر فى أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين .

قلت الجمع بينهما أن حديث عدى متأخر من حديث سهل فكأن عدياً لم يبلغه ماجرى فى حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ماوقع له ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله (من الفجر) أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله (يتبين) ، ويحتمل أن تكون القصتان فى حالة واحدة وأن بعض الرواة فى قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت فى القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت فى حديث سهل . قال الحافظ : وهذا الثانى ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

قوله : (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة .

قوله : (فأخذت عقالين) بكسر العين المهملة أى حبلين وفى رواية خيطين

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شيئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ ، فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قالَ : « كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُأَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ

من شعر (شيئاً لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إن وسادك لعريض . كما فى رواية مسلم المتقدمة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إنما هو الليل والنهار) يعنى أن المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض النهار والمعنى حتى يظهر الفجر .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) فى سنده مجالد وهو ضعيف فتصحيح الترمذى له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالد .

قوله : (عن أسلم) بن يزيد (أبى عمران التجيبى) المصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم) وفى رواية أبى داود قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة (وعلى الجماعة) أى أميرهم

الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْنَا مَاقُلْنَا ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ » .

(معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (فما زال أبو أيوب شاخصاً) قال الجزرى فى النهاية شخوص المسافر خروجه عن منزله ، ومنه حديث عثمان رضى الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أى مسافراً ، ومنه حديث أبى أيوب فلم يزل شاخصا فى سبيل الله تعالى انتهى . والحديث يدل على أن المراد بإلقاء الأيدى إلى التهلكة هو الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد ، وقيل هو البخل وترك الإنفاق فى الجهاد . روى البخارى فى صحيحه عن حذيفة (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال نزلت فى النفقة . قال الحافظ فى الفتح : قوله فى النفقة أى فى ترك النفقة فى سبيل الله عز وجل وهذا الذى قاله حذيفة جاء مفسراً فى حديث أبى أيوب فذكره بتمامه ثم قال : وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك فى تأويل الآية . وروى ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت فى ناس كانوا يغزون بغير نفقة . فيلزم على قوله اختلاف المأمورين ، فالذين قيل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه ، ومن طريق الضحاك بن أبى جبيرة : كان الأنصار يتصدقون فأصابتهم سنة فأمسكوا فنزلت ، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال : إنى لعند عمر فقلت إن لى جاراً رمى بنفسه فى الحرب فقتل فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء ابن عازب فى الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبى إسحاق قال : قلت للبراء أرأيت قول الله عز وجل (ولا تلقوا

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٤٠٥٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا مُغِيرَةُ عن مُجَاهِدٍ . قالَ : قالَ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَفِىَّ أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلإِيَّاىَ عَنَى بِهَا ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِى وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِى فَمَرَّ بِىَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

بأيديكم) هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف ؟ قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول ، لا توبة لى . وعن النعمان بن بشير نحوه والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد فى نزولها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ .

أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدد فصرح الجمهور بأنه إن كان افرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرأ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن جرير وأبو يعلى فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم . (أخبرنا مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفى الأعمى ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة . (قال كعب بن عجرة إلخ) . قد سبق حديث كعب بن عجرة هذا فى باب المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه من أبواب الحج .

قوله (لفى) بشدة الياء ، أى فى شأنى (ولإياى عنى بها) ، اللام للتأكيد وإياى مفعول مقدم لعنى (وكانت لى وفرة) ، هى شعر الرأس إذا وصل إلى

فَقَالَ : كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ قالَ قُلْتُ نَعَمْ قالَ فَاحْلِقْ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ . قالَ مُجَاهِدٌ : الصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِداً » .

٤٠٥٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ عن أبى بِشْرٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِ ذَلِكَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ عن أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ أيضاً عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِ هَذَا .

شحمة الأذن (لجملت الهوام) بتشديد الميم، جمع هامة وهى مايدب من الأخفاش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات ، إنها القمل (تساقط) بحذف إحدى التائين .

قوله : (عن أبى بشر) اسمه جعفر بن إياس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم ، وسكون العين المهملة بعدها قاف مكسورة ، ابن مقرن المزنى الكوفى ثقة من كبار الثالثة (أيضاً) أى كما روى عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة . قال الحافظ فى الفتح : ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال : حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها ، لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل ، قال وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقد رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الأَصْبَهَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ نَحْوَ هَذَا

٤٠٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيُّوبَ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قالَ : « أَتَى عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قالَ حَاجِبِي ، فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » قالَ أَيُّوبُ لاَ أَدْرِى بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ .

قال الحافظ : فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب . ورواه عن كعب بن عجرة غير عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعبد الله بن معقل . وقد أورد البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية وأورده أيضاً فى المغازى والطب ، وكفارات الإيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى ، وابن معقل فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق لا تخلو عن مقال إلا طريق أبى وائل عند النسائى انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى ومسلم ، (وقد روى عبد الرحمن بن الأصبهانى) ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى .

قوله : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية .

قوله : (يتناثر) ، من النثر أى يتساقط (وأنسك نسيكة) ، أى اذبح ذبيحة وفى رواية للبخارى : أنسك بشاة .

قال النووى فى شرح مسلم : روايات الباب كلها متفقة فى المعنى ، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الإحرام ، وعليه الفدية ، قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) . وبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن

هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

٤٠٥٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن بُكَيْرِ بنِ عطَاء عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْمَرَ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الحَجُّ عرَفَاتٌ ، الحَجُّ عرَفَاتٌ ، الحَجُّ عرَفَاتٌ . أَيَّامُ مِنًى ثَلاثٌ فمَنْ تعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فلاَ إِثْمَ علَيْهِ وَمَنْ تأَخَّرَ

الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، وهي شاة تجزىء في الأضحية ، ثم أن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة . وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . وأما قوله في رواية : هل عندك نسك . قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى . بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام ، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري ، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : ثلاثة أصع من تمر ، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود . انتهى .

قوله : (عن بكير بن عطاء) بضم الباء الموحدة وفتح الكاف مصغراً الليثي الكوفي ثقة من الرابعة ، (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي ، نزل الكوفة ويقال مات بخراسان .

قوله : (الحج عرفات) أي ملاك الحج ، ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته . قال في القاموس : يوم عرفة التاسع من ذي الحجة ، وعرفات

فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » .

قالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

موقف الحاج ، وذلك على اثنى عشر ميلا من مكة ، وغلط الجوهرى فقال موضع بمنى ، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها ، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك ، أعرفت ، قال عرفت اسم فى لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء بمنزلة الياء والواو فى مسلمين ومسلمون والنسبة عرفى . (أيام منى ثلاث) أراد بها أيام التشريق . وهى الأيام المعدودات ، وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لايجوز النفر يوم ثانى النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه . قاله الشوكانى : (فمن تعجل) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى (فى يومين) أى اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها بعد رمى جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) . أى عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره ، وقيل المعنى : ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكانى (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين ، إحداهما ترى المتعجل إثماً ، وأخرى ترى المتأخر إثماً ، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (ومن أدرك عرفة) أى أدرك الوقوف بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أى من ليلة جمع . وفى رواية أبى داود : من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة . ومن زعم أن وقته يمتد إلى مابعد الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى .

وَرَوَاهُ شُعْبَةَ عن بُكَيْرِ بنِ عطَاء وَلاَ نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ ابُكَيْرِ بنِ عطَاء .

٤٠٥٩ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن بنِ أبِي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٤٠٦٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثني سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ ، قالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ

قوله : (أبغض الرجال إلى الله) . قال الكرمانى : الأبغض هو الكافر ، فمعنى الحديث . أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند . أو أبغض الرجال المخاصمين قال الحافظ بن حجر : والثانى هو المعتمد ، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً فإن كان كافراً فأفعل التفضيل فى حقه على حقيقتها فى العموم ، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضى غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص فى حق المسلمين بمن خاصم فى باطل ، ويشهد للأول حديث : كفى بك إثماً أن تكون مخاصماً . أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة بسند ضعيف . وورد فى الترغيب فى ترك المخاصمة فعند أبى داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبى أمامة رفعه : أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وله شاهد عند الطبرانى من حديث معاذ بن جبل ، والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل انتهى . (الألد) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أى الشديد اللدد والكثير الخصومة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثنى سليمان بن حرب) الأزدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى القاضى بمكة ثقة ، إمام حافظ من التاسعة .

قوله : (كانت اليهود) جمع يهودى ، كروم وروى والظاهر أن اليهود قبيلة

امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَاخَلاَ النِّكَاحَ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَايُرِيدُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ

سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق ، واليهودى منسوب إليهم بمعنى واحد منهم . وقال النووى : يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة ، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية ، (لم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واواً ، (ولم يجامعوها) أى لم يساكنوها ولم يخالطوها فأنزل الله تبارك وتعالى . (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى) وتتمة الآية (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) . قال القارى فى المرقاة . قال فى الأزهار : المحيض الأول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى : (قل هو أذى) وفى الثانى ثلاثه أقوال : أحدها الدم ، والثانى زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو الفرج ، وهو قول جمهور المفسرين ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم الأذى مايتأذى به الإنسان . قيل سمى بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة . قال الخطابى والبغوى : التنكير هنا للقلة ، أى أذاً يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد ، يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش ، أى فابعدوا عنهن بالمحيض ، أى فى مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً . انتهى ما فى المرقاة (وأن يفعلوا كل شىء) من الملامسة والمضاجعة (ماخلا النكاح) ، أى الجماع وهو حقيقة فى الوطء . وقيل فى العقد فيكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهذا تفسير للآية وبيان لقوله : (فاعتزلوا) فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة ، والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار وهو

خَالَفْنَا فِيهِ . قالَ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ . وَقالاَ يَا رسولَ اللهِ أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا ،

قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية (مايريد) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئاً) من الأشياء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه ، يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة ، كقوله تعالى : (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) (لجاء عباد ابن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدراً وأحداً ، والمشاهد كلها ووقع في بعض النسخ عباد ابن بشير وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، (أفلا ننكحهن في المحيض) ، أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير ، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز . قال الخطابي: معناه تغير ، والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب انتهى .

قال محشي النسخة الأحمدية مالفظه : ووقع في رواية مسلم ، أفلا نجامعهن كما هو في المشكاة أيضاً مكان أفلا ننكحهن ، وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات . أفلا نجامعهن في البيوت ، وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه ، انتهى بمجموع عبارتهما . ولايخفى أن قوله أفلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب ، وكذا في سنن أبي داود يرد توجيه الشارحين في شرحي المشكاة ، ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكاة للطيبي وحاشية السيد فلم أجد أحداً منهم متصدياً لبيانه انتهى .

قلت : الأمر كما قال المحشي (حتى ظننا) أي نحن ، ووقع في بعض النسخ ظناً

فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

٤٠٦٢ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : « كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَنَزَلَتْ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

أى هما ، قال الخطابى يريد علمنا ، فالظن الأول حسبان والآخر علم ويقين . والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً ، وذلك الاتصال طرفيهما فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين . قال الله عز وجل (الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم) معناه يوقنون (فاستقبلتهما هدية من لبن) أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازى . (فى أثرهما) ، بفتحتين أى عقبهما (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أى لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال غضبه سريعاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (كانت اليهود تقول من أتى امرأة فى قبلها من دبرها) . قال ابن الملك كان يقف من خلفها ويولج فى قبلها ، فإن الوطء فى الدبر محرم فى جميع الأديان ، (كان الولد) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الواطىء عن حال الجماع المتعارف ، وهو الإقبال من القدام إلى القبل ، وبهذا سمى قبلا إلى حال خلاف ذلك من الدبر ، فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فانتج إن جاء أحول وهو أفعل من الحول ، وهو أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف الأخرى إلى الصدغ ،

أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيّ أخبرنا سُفْيانُ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن ابنِ سَابِطٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عبدِ الرحمنِ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قولِهِ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا » .

يقال حولت عينه يحول حولا كان بها حول فهو أحول وهى حولاء . (فنزلت) أى ردا عليهم فيما تخايل لهم (نساؤكم) أى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم ، يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل . فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث . (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر فى فرجها ، والمعنى على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم مفوضة إليكم ، ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة فى قبلها من جانب دبرها وعلى أية صفة كانت . وعليه دل قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرث هو القبل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله : (يعنى صماماً واحداً) بكسر الصاد المهملة ، أى ثقباً واحداً . والمراد القبل . قال النووى : قال العلماء وقوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد ، ففيه إباحة وطئها فى قبلها ، إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ، وإن شاء مكبوبة . وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ، ومعنى قوله (أنى شئتم) أى كيف شئتم .

واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث : ملعون من أتى امرأة فى دبرها . قال أصحابنا . لا يحل الوطء فى الدبر فى شىء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال انتهى كلام النووى رحمه الله .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ عبدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ . وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَيُرْوَى في سِمَامٍ وَاحِدٍ .

٤٠٦٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ عن جَعْفَرِ بنِ أَبي الْمُغِيرَةِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيْلَةَ ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغراً القارى المكى وثقه ابن معين والعجلى (وابن سابط هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط) بكسر الموحدة وبالطاء المهملة (الجمحى) بضم الجيم المعجمة وفتح الميم (وحفصة هى بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) ثقة من الثالثة . (ويروى فى سمام واحد) بكسر السين المهملة أى فى ثقب واحد . قال فى النهاية فى الحديث : فأتوا حرثكم أنى شئتم سماماً واحداً . أى مأتى واحداً ، وهو من سمام الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف ، أى فى سمام واحد لكنه ظرف محدود أجرى مُجرى المبهم .

قوله : (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعرى أبو الحسن القمى بضم القاف وتشديد الميم صدوق يهم من الثامنة (عن جعفر بن أبى المغيرة) الخزاعى القمى . قيل اسم أبى المغيرة دينار صدوق يهم من الخامسة .

قوله : (حولت رحلى الليلة) ، كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها فى قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلى وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها ، كنى عنه بتحويل رحله ، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من

قالَ : فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً ، قالَ فأُنزِلَت عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَذِهِ الآيَةُ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحِيْضَةَ » . هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَيَعقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأشْعَرِيُّ هُوَ يَعقُوبُ القُمِّيُّ .

٤٠٦٥ — حدثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ أخبرنا هِشَامُ بْنُ القَاسِمِ عن المُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ عن الحَسَنِ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ « أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انقَضَتِ العِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ فقالَ لهُ : يا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا

الرحل بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا فى المجمع . (أقبل) أى جامع من جانب القبل (وأدبر) أى أولج فى القبل من جانب الدبر (واتق الدبر) أى إيلاجه فيه قال الطيبي رحمه الله : تفسير لقوله تعالى جل جلاله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) فإن الحرث يدل على إتقاء الدبر وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار والخطاب فى التفسير خطاب عام وأن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما (والحيضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس . كذا فى النهاية . والمعنى اتق الجامعة فى زمانها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا هاشم بن القاسم) ابن مسلم الليثى مولاهم البغدادى أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصرى .

قوله : (أنه زوج أخته) اسمها جميل بالجيم مصغراً بنت يسار وقيل اسمها ليلى وقيل فاطمة (رجلا) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، وقيل هو عبد الله بن رواحة (ثم طلقها تطليقة) وفى رواية أبى داود ثم طلقها طلاقاً له

وَاللهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَداً آخِرُ مَا عَلَيْكَ ، قال فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمْعٌ لِرَبِّي وَطَاعَةٌ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن الْحَسَنِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لِأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّباً ، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ : (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ .

رجعة (فهويها) . قال فى القاموس : هويه كرضيه أحبه (يالكع) بضم اللام وفتح الكاف كصُرد اللئيم والعبد والأحمق (لاترجع إليك أبداً) . وفى رواية لا أزوجك أبداً (آخر ماعليك) بالرفع . أى ذلك آخر ماعليك من نكاحك إياها ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : إذا خرجوا لم يعودوا آخر ماعليهم . قال فى المجمع بالرفع ، أى ذلك آخر ماعليهم من دخولهم (إلى قوله الخ) تتمة الآية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) . (فلما سمعها) أى هذه الآية . (قال سمع لربى وطاعة) أى على سمع لربى وطاعة . (ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك) وفى رواية أبى داود قال فكفرت عن يمينى فأنكحتها إياه .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير . (وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى إلى قوله (ففى هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء فى التزويج مع رضاهن)

٤٠٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بن أَنَسٍ وحدثنا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي يُونسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قالَ : « أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً وَقالَتْ:

قال ابن جرير في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبة ، وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها ؛ لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم ؛ إذ كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها ؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به انتهى .

قلت . هذا مبني على أن الخطاب في (لا تعضلوهن) للأولياء واعترض عليه بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة .

وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن . وكذا في قوله (وإذا طلقتم) للناس أي وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين . وتمسك الحنفية بقوله تعالى: (أن ينكحن أزواجهن) على أن النكاح بغير ولي جائز ، وذلك أنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها من ذلك ، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه ، ويتأكد هذا النص بقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) .

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل بني الأمير داراً . قال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الجواب : وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح .

قوله : (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة .

إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قوله : (فآذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون ، أى أعلمنى (فأملت على) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى ، بفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أى ألقت على ، فالأولى لغة الحجاز وبنى أسد ، والثانية لغة بنى تميم وقيس (وصلاة العصر بالواو الفاصلة وهى تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة . وأجيب بوجوه أحدها ، أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع . وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النووى . وثانيها أن يحمل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات . وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبى بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو . قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف السلف فى المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدمياطى فى ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى » فبلغ تسعة عشر قولا ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال إن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، فقال كونها صلاة العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة وقول أحمد والذى صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذى : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردى هو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية انتهى .

قلت : لا شك فى أن القول الراجح المعول عليه هو قول من قال إنها صلاة العصر ، وقد تقدم بقية الكلام فى هذه المسألة فى باب ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر (قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين أى عن كلام الناس لا مطلق

وَفِى البابِ عَنْ حَفْصَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٦٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ أخبرنا الحَسَنُ عن سُمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٦٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبِى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عن صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

الصمت لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الباجى : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما فى حديث البراء الذى رواه مسلم ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقى رسمه ، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها فى المصحف . لذلك قاله الزرقانى فى شرح الموطأ

قوله (وفى الباب عن حفصة) أخرجه مالك فى موطاه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله : (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا الحديث وما يتعلق به فى باب ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر .

قوله : (قال يوم الأحزاب) هى الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى : « وما كنت بجانب الغربى » وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ . وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجِ اسْمُهُ مُسْلِمٌ .

٤٠٦٩ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن زُبَيْدٍ عن مُرَّةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

وَفِي البَابِ عَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووى (حتى غابت الشمس) وفى رواية لمسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً . ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء . وحديث على هذا نص صريح فى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر وهو أصح الأقوال فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وغيرهم.

قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسى (عن زبيد) بموحدة مصغراً هو ابن الحارث اليامى .

قوله : (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صريح فى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

قوله : (وفى الباب عن زيد بن ثابت وأبى هاشم بن عتبة وأبى هريرة) أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبى هاشم فأخرج ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلينا . فقال أخبرنا أنها صلاة العصر . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضاً ابن جرير عنه مرفوعاً : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٠٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ ابنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن الْحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في الصَّلاَةِ فنزَلَتْ (وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ) فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ » .

٤٠٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ « وَنُهِينَا عنِ الْكَلاَمِ » .

هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ

٤٠٧٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ عن السُّدِّيِّ عن أَبِي مَالِكٍ عن البَرَاءِ : « ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قالَ : نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

قوله : (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي .

قوله : (كنا نتكلم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ الكلام في الصلاة .

قوله : (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدي) بضم السين المهملة وشديد الدال هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير (عن أبي مالك) اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (معشر الانصار) بالنصب على الاختصاص (يأتي بالقنو) بكسر القاف وسكون النون هو العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خوشه

فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالْحَشَفُ وَبِالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعْطَى لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ . قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ » .

خرما (فيسقط البسر والتمر) البسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مرتبة من مراتب ثمر النخل . قال فى الصراح : أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيص والحشف) الشيص بالكسر التمر الذى لايشتد نواه ويقوى وقد لايكون له نوى أصلا كذا فى النهاية . والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليابس الفاسد (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أى من جياد ما كسبتم (ومما أخرجنا لكم من الأرض) من الحبوب والثمار (ولا تيمموا) أى لاتقصدوا (الخبيث) أى الردىء (منه) أى المذكور (تنفقون) حال من ضمير تيمموا (لستم بآخذيه) أى الخبيث لو أعطيتموه فى حقوقكم (إلا أن تغمضوا فيه) بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أهدى) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض) أى مساهلة ومسامحة ، يقال : أغمض فى البيع يغمض إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن فوافقه عليه .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأَبو مَالِكٍ هُوَ الغِفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غَزْوَانُ . وَقَدْ رَوى الثَّوْرِيُّ عن السُّدِّيِّ شَيْئاً مِنْ هَذَا .

٤٠٧٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بابنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ فَإِيعَادٌ بالخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم .

قوله : (إن للشيطان) أى إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وشدة الميم من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة ، والمراد بها ما يقع فى القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بابن آدم) أى بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (والملك لمة) فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً (فأما لمة الشيطان[1] فإيعاد بالشر) كالكفر والفسق والظلم (وتكذيب بالحق) أى فى حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وأما لمة الملك فإيعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله . والإيعاد فى اللمتين من باب الأفعال ، والوعيد فى الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله فى الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا ، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر :

---

(١) قال فى أشعة اللمعات: فأما لمة الشيطن فإيعاد بالشر فاما كار شيطان ترسانيدن ست به بدى وكفتن كه اكراين كارخير كردى به بدى كرفتاد خواهى آمد جنانكه اكر توكل برخدا كردى وخودر بعبادت وى كذا شتى بفقر وخوارى بتلا خواهى شد وتكذيب بالحق ونبت بدروغ كردن بحق ست . وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق وأما كار فرشت تؤيد داون است بدنيكى ونبت راستى كردن است بحق داند اختى يقين ست دردل .

بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهِ ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأَ : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) » الآيَةَ .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ .

٤٠٧٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ

وإنى إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

وأما عند التقييد فالأولى أن يقال بالتجريد فيهما أو بأصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة (فمن وجد) أى فى نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أى لمة الملك على تأويل الإلمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أى منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلهمه (فليحمد الله) أى على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالاته على ذلك الخير (ومن وجد الأخرى) أى لمة الشيطان (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم استشهاداً (الشيطان يعدكم الفقر) أى يخوفكم به (ويأمركم بالفحشاء الآية) معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق فى وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم فى ثانى الحال سيما فى كبر السن وكثرة العيال ، ويأمركم بالفحشاء أى المعاصى ، وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر فى الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه وابن أبى حاتم .

قوله : (يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً) قال القاضى رحمه الله

كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) قَالَ : وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ . وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » .

الطيب ضد الخبيث فإذا وصفه به تعالى أريد به أنه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات ، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعرى عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلى بأضداد ذلك ، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالا من خيار الأموال . ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغى أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه فى هذا المعنى . وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الأموال : (فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم) هذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا فى أزمنة مختلفة بل على أن كلا منهم خوطب به فى زمانه ، ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء (وذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أى فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قاله النووى (أشعث أغبر) حالان متداخلان أو مترادفان ، وكذا قوله (يمد يده) وفى رواية مسلم يديه بالتثنية أى ماداً يديه رافعاً بهما (يارب يارب) أى قائلا يارب يارب (ومطعمه حرام) مصدر ميمى بمعنى مفعول أى مطعومه حرام والجملة حال أيضاً وكذا قوله (ومشربه حرام وملبسه حرام) أى مشروبه حرام وملبوسه حرام (وغذى) بضم الغين وتخفيف الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أى ربى بالحرام . قال الأشرف : ذكر قوله وغذى بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لايلزم من كون المطعم حراماً التغذية به ، وإما تنبيهاً به على استواء حاليه أعنى كونه منفقاً فى حال كبره ومنفقاً عليه فى حال صغره فى وصول الحرام إلى باطنه ، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى

هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ . وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

٤٠٧٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ عن السُّدِّيِّ ، قالَ : حدثني مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (إِنْ تُبْدُوا مَافِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مِنْ يَشَاءُ) الآيَةَ أَحْزَنَتْنَا . قالَ : قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسَبُ بِهِ لاَ نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لاَ يُغْفَرُ مِنْهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا : (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) » .

حال كبره وبقوله وغذى بالحرام إلى حال صغره ، وهـذا دال على أن لا ترتيب فى الواو . قال القارى : وذهب المظهر إلى الوجه الثانى ورجح الطيبى رحمه الله الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام انتهى (فأنى يستجاب لذلك) أى من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له . وفى الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهى عن الإنفاق من غيره . وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغى أن يكون حلالا خالصاً لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أحزنتنا) جواب لما أى جعلتنا محزونين (قال قلنا) أى قال على قلنا معشر الصحابة (لاندرى) بالنون وفى بعض النسخ لايدرى بالتحتية (فنزلت هذه الآية) أى (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) (بعدها) أى بعد نزول آية (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه) الخ (فنسختها) قال الحافظ : المراد بقوله نسختها أى أزالت ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لاتقع المؤاخذة به ، أشار إلى ذلك الطبرى فراراً من إثبات دخول النسخ فى

٤٠٧٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى وَرَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) وَعن قَوْلِهِ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) فَقَالَتْ : « مَا سَأَلَنِي

فى الأخبار ، وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذى لايدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لايتضمن حكماً كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ فى حديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً ، والمراد بالمحاسبة بما يخفى الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه انتهى (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) هذا بيان لقوله هذه الآية ، ومعنى وسعها أى ما تسعه قدرتها (لها ما كسبت) من الخير أى ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من الشر أى وزره ولا يؤاخذ أحد بذنب أحد . ولا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه . وفى حديث على رضى الله عنه هذا رجل مجهول وهو شيخ السدى .

قوله : (عن على بن زيد) هو ابن جدعان (عن أميه) بالتصغير ويقال لها أمينة من الثالثة . قال فى تهذيب التهذيب أمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها ربيبها على بن زيد بن جدعان ، وقيل عن على عن أم محمد وهى امرأة أبيه واسمها أمينة ووقع فى بعض النسخ من الترمذى عن على بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط ، فقد روى على بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث انتهى . قلت : ذكر الذهبى فى الميزان أمية هذه فى فصل المجهولات .

قوله : (إن تبدوا) أى إن تظهروا (ما فى أنفسكم) أى فى قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل (أو تخفوه) أى تضمروه مع الإصرار عليه إذ لاعبرة بخطور الخواطر (يحاسبكم الله) أى يجازيكم بسركم وعلنكم أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم (وعن قوله من يعمل) أى ظاهراً وباطناً (سوءاً) أى صغيراً أو كبيراً (يجز به) أى فى الدنيا أو العقبى إلا ما شاء من شاء (فقالت) أى عائشة

عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ » .

(ما سألنى عنها) أى عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسئول عنهما أى محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أى مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أى فى الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها . قال فى المفاتيح : العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن فى قلبه محبته يعنى ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب . قال الطيبى : كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروى فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب فى الدنيا عناية ورحمة انتهى (والنكبة) بفتح النون أى المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهى بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها فى يد قميصه) أى كمه سمى باسم ما يحمل فيه ووقع فى بعض النسخ فى كم قميصه (فيفقدها) أى يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أى يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة ، كذا قاله ابن الملك . وقال الطيبى : يعنى إذا وضع بضاعة فى كمه ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة مالا يخفى (حتى) أى لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القارى : بكسر الهمزة وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالكسر أى الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

٣٠٧٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيعُ أخبرنا سُفْيَانُ عن آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا للنَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) الآيَةَ (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا

ودنانير فإذا ضربا كانا عيناً (من الكير) بكسر الكاف متعلق بيخرج .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (عن آدم بن سليمان) القرشي الكوفي والد يحيي صدوق من السابعة،

قوله : (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أي من قوله تعالى هذا وفي رواية مسلم منها أي من هذه الآية (شيء) بالرفع فاعل دخل أي شيء عظيم من الحزن (لم يدخل) أي قلوبهم والضمير المرفوع لشيء والجملة صفة له (من شيء) أي من الأشياء المحزنة (فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) أي ذكروا له ما دخل قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أي ما أمرتنا به سماع قبول (فألقى الله الإيمان في قلوبهم) أي أحكمه وأرسخه فيها واندفع ما كان دخلها (آمن) أي صدق (الرسول) أي محمد صلى الله عليه وسلم (بما أنزل إليه من ربه) أي القرآن (والمؤمنون) عطف على الرسول (الآية) بالنصب أي أتم الآية وتمامها (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أي ما تسعه قدرتها (لها ما كسبت) من الخير أي ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من الشر أي وزره

لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ) الآيَةَ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَـذَا الْوَجْهِ عن ابن عَبَّاسٍ .

(ربنا لاتؤاخذنا) بالعقاب أى قولوا ربنا لا تؤاخذنا (إن نسينا أو أخطأنا) أى تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا ، وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمة كما ورد فى الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قال قد فعلت) أى لاأؤاخذكم (ربنا ولا تحمل علينا إصراً) يثقل علينا حمله (كما حملته على الذين من قبلنا) أى بنى إسرائيل من قتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة ، وقرض موضع النجاسة (قال قد فعلت) أى لا أحمل عليكم (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) أى لاتكلفنا من الأعمال مالا نطيق القيام به اثقل حمله علينا . وتكليف مالا يطاق على وجهين أحدهما ما ليس فى قدرة العبد احتماله كتكليف الأعمى النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذى لايكلف الله به عبده بحال . الوجه الثانى من تكليف مالا يطاق هو ما فى قدرة العبد احتماله مع المشقة الشديدة والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان فى ابتداء الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه ، فهذا الذى سأل المؤمنون ربهم لايحملهم مالا طاقة لهم به (الآية) تمامها (مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (قال قد فعلت) أى عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقد روى هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبرى كما فى الفتح .

وفى البَابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . وَآدَمُ بنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بنِ آدَمَ .

وَمِنْ سُورَةِ آلَ عِمْرَانَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٧٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا ابنُ أبى مُلَيْكَةَ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن هَذِهِ الآيَةِ : (هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه مسلم وفيه فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها الخ) .

(ومن سورة آل عمران)

هى مدنية قال القرطبى بالإجماع وهى مائتا آية .

قوله : (أخبرنا أبو الوليد) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى (أخبرنا يزيد بن إبراهيم) التسترى بضم المثناة الأولى وسكون المهملة وفتح المثناة الثانية ثم راء نزيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا فى روايته عن قتادة ففيها لين من كبار السابعة .

قوله : (عن هذه الآية) هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات إلى آخر الآية) بقية الآية (هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب) قال الحافظ : قيل المحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه نقيضه ، وسمى المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه ، وقيل المحكم

رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إذَا رَأَيتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ،

ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة فى أوائل السور ، وقيل فى تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب . وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادى أن الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعانى أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون انتهى . وقوله تعالى : « هن أم الكتاب » أى هن أصل الكتاب الذى يعول عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام . فإن قيل كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب ، يقال لأن الآيات فى اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شىء واحد ، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) يعنى أن كل واحد منهما آية . فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً ومتشابها وجعله فى موضع آخر كله محكماً فقال فى أول هود : (الر كتاب أحكمت آياته) وجعله فى موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى فى الزمر : «الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً » فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً فى الحسن والحق والصدق ، وقوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ أى ميل عن الحق وقيل الزيغ الشك ، وقوله فيتبعون ما تشابه منه أى إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال تعالى : « ابتغاء الفتنة » أى الإضلال لأتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لانهم ، كما قالوا احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله : (إن هو إلا عبد أنعمنا عليه) وبقوله (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله . وقوله تعالى :

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ » .

« وابتغاء تأويله » أى تحريفه على ما يريدون . وقوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » اختلف القراء فى الوقف هينا فقيل على الجلالة وهو قول ابن عباس . ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبى الشعثاء وأبى نهيك وغيرهم واختار ابن جرير هـذا القول ، ومنهم من يقف على قوله والراسخون فى العلم ، وتبعهم كثير من المفسرين وأهـل الأصول وقالوا الخطاب بما لايفهم بعيد . ومن العلماء من فصل فى هـذا المقام وقال التأويل يطلق ويراد به فى القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشىء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى : « وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل » فإن أريد بالتأويل هـذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لايعلمه على الجلية إلا الله عز وجل ، ويكون قوله (والراسخون فى العلم) مبتدأ (ويقولون آمنا به) خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشىء كقوله (نبئنا بتأويله) أى بتفسيره فإن أريد به المعنى فالوقف على (والراسخون فى العلم) لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هى عليه . وعلى هذا فيكون قوله يقولون آمنا به حال منهم وساغ هـذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » أى وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً ، وقوله إخباراً عنهم أنهم يقولون آمنا به أى المتشابه . وقوله (كل من عند ربنا) أى الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عنـد الله وليس شىء من عند الله بمختلف ولا متضاد (فأولئك الذين سماهم الله) أى أهـل الزيغ أو زائغين بقوله فى قلوبهم زيغ (فاحذروهم) أى لاتجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون . والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن . وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق فى تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر فى الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر فى إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجها الدارمى وغيره .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عن عَائِشَةَ .

٤٠٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ وَيَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قالَ يَزِيدُ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ القَاسِمَ قالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن قَوْلِهِ (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) قالَ فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ ، وَقالَ يَزِيدُ : فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح)وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا أبو عامر وهو الخزاز) بمعجمات اسمه صالح بن رستم (ويزيد ابن إبراهيم) هو التستري .

قوله : (فإذا رأيتيهم فاعرفيهم) أي واحذريهم خطاب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (وقال يزيد) أي في روايته (فإذا رأيتموهم فاعرفوهم) أي بصيغة الجمع المذكر المخاطب (قالها) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة.

قوله : (وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد في هذا الحديث)

وَابنُ أَبي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبي مُلَيْكَةَ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضاً .

٤٠٧٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِيهِ عن أَبي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ وَلِيِّيَ أَبي وَخَلِيلُ رَبِّي ، ثمَّ قرأَ ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ » .

قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا : قد أخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى الوليد الطيالسى عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً عن ابن أبى مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم انتهى .

قوله : (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبى الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى الكوفى العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (إن لكل نبي ولاة) بضم الواو جمع ولى . قال التوربشتى أى أحباء وقرناء هم أولى به من غيرهم (من النبيين) حال من الولاة أى كائنين من النبيين (وإن ولي أبى) يعنى إبراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله (وخليل ربى) خبر بعد خبر لأن (ثم قرأ) أى استشهاداً (إن أولى الناس بإبراهيم) أى أحقهم به (للذين اتبعوه) أى فى زمانه (وهذا النبي) محمد لموافقته له فى أكثر شرعه (والذين آمنوا) أى من أمته فهم الذين ينبغى أن يقولوا نحن على دينه لا أنتم (والله ولى المؤمنين) أى ناصرهم وحافظهم .

فإن قلت : لزم من قوله : لكل نبي ولاة أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة .

٤٠٨٠ — حدثنا مَحمودٌ أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ أخبرنا سُفيانُ عن أبيهِ عن عن أبي الضُّحَى عن عبدِ اللهِ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَسْرُوقٌ . هذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي الضُّحَى عَن مَسْرُوقٍ . وَأبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ .

٤٠٨١ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عَن سُفْيانَ عَن أبيهِ عَن أبي الضُّحَى عَن عَبْدِ اللهِ عَن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ أبي نُعَيْمٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَسْرُوقٌ .

٤٠٨٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأعْمَشِ عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَقَالَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي

قلت : لا لأن النكرة إذا وقعت فى مكان الجمع أفادت الاستغراق أى أن لكل نبي واحد واحد واحداً واحداً .

قوله : (أخبرنا أبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين . وحديث أبي الضحى عن عبد الله هذا أخرجه أيضاً أحمد والبزار .

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه (من حلف على يمين) المراد باليمين هنا المحلوف عليه مجازاً (وهو فيها فاجر) أى كاذب والجملة حالية (ليقتطع بها مال امرىء مسلم) أى ليفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين (لقى الله) أى يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أى يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة قاله القارى . قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل والصحيح أن لفظ غضبان محمول على ظاهره وكيفية غضبه تعالى موكولة إليه (فى) بتشديد الياء المفتوحة أى فى شأنى وحالى

وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لاَ ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ اذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِى البَابِ عن ابنِ أَبِى أَوْفَى .

(كان ذلك) أى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الخ (كان بينى وبين رجل من اليهود أرض) أى متنازع فيها (فجحدنى) أى انكر على (فقدمته) بالتشديد أى جئت به ورفعت أمره (ألك بينة) أى شهود (فقال لليهودى احلف) فى شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم (وإذن) بالنون (يحلف) بالنصب (فأنزل الله تبارك وتعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية قال الطيبى : فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله : إذن يحلف فيذهب بمالى ؟ قلت : فيه وجهان : أحدهما ـ كأنه قيل للأشعث : ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله . وثانيهما ـ لعل الآية تذكار لليهودى بمثلها فى التوراة من الوعيد . والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا إن الذين يشترون يستبدلون بعهد الله إليهم بالإيمان بالنبى صلى الله عليه وسلم وأداء الامانة وأيمانهم حلفهم به تعالى كاذباً ثمناً قليلا من الدنيا أولئك لاخلاق نصيب لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله غضباً عليهم ولا ينظر إليهم يرحمهم يوم القيامة ولا يزكيهم يطهرهم ولهم عذاب أليم مؤلم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه البخارى عنه أن رجلا أقام سلعة فى السوق فحلف بها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية .

٤٠٨٣ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) أَوْ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) قالَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ يَا رَسُولَ اللهِ حَائِطِي لِلهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

قال الحافظ : لا منافاة بين حديث عبد الله بن أبى أوفى وحديث عبد الله بن مسعود ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعاً ولفظ الآية أعم من ذلك ، ولهذا وقع فى صدر حديث عبد الله بن مسعود ما يقتضى ذلك .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبد الله بن بكر السهمى) الباهلى أبو وهب البصرى نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة .

قوله : (لن تنالوا البر) أى ثوابه وهو الجنة (حتى تنفقوا) أى تصدقوا (مما تحبون) من أموالكم أو للشك من الراوى (من ذا الذى يقرض الله) بإنفاق ماله فى سبيل الله (قرضاً حسناً) بأن ينفقه لله تعالى عن طيب قلب (وكان له حائط) جملة حالية والحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وكان اسم هذا الحائط بيرحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حائطى لله) أى وقف لله أو صدقة لله (ولو استطعت أن أسره) من الإسرار أى لو قدرت على إخفاء هذا التصدق (لم أعلنه) أى لم أظهره (فقال اجعله فى قرابتك أو أقربيك) الظاهر أن أو للشك ، وفى رواية الشيخين : وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وغيرهم .

٤٠٨٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ ابنُ يَزِيدَ قالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : مَنْ الْحَاجُّ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ الشَّعِثُ التَّفِلُ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يارَسُولَ اللهِ؟ قالَ العَجُّ وَالثَّجُّ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزى بضم المعجمة وبالزاى أبو إسماعيل المكى مولى بنى أمية متروك الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر) هو المخزومى .

قوله : (قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج) أى الكامل (قال الشعث) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أى المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (التفل) بفتح الفوقية وكسر الفاء أى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشىء من فيه إذا رمى به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أى الحج) أى أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أى أكثر ثواباً (قال العج والثج) بتشديد الجيم فيهما والأول رفع الصوت بالتلبية والثانى سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحى . قال الطيبى رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج ، وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذى هو الإحرام وآخره الذى هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أى الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر فقال ما السبيل) أى المذكور فى قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلا » (قال الزاد والراحلة » أى بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعتبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج .

هذا حديثٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٤٠٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن بُكَيْرِ بنِ مِسْمَارٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ) الآيَةَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي » .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه البغوى فى شرح السنة وابن ماجه فى سننه إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير ، كذا فى المشكاة . وقد أخرج الترمذى الفصل الأخير من هذا الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد فى كتاب الحج وتقدم الكلام عليه هناك مبسوطاً .

قوله : (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (بن مسمار) بكسر الميم وسكون السين المهملة الزهرى المدنى كنيته أبو محمد صدوق من الرابعة (عن أبيه) هو سعد بن أبى وقاص .

قوله:(قال لما نزلت هذه الآية) أى المسماة بآية المباهلة (ندع أبناءنا وأبناءكم الخ) الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا فمن حاجك فيه أى فمن جادلك فى عيسى وقيل فى الحق (من بعد ما جاءك من العلم) يعنى بأن عيسى عبد الله ورسوله (فقل تعالوا أى هلموا ندع أبناءنا وأبناءكم أى يدع كل منا ومنكم أبناءه ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل أى نتضرع فى الدعاء فنجعل لعنة الله على الكاذبين بأن نقول اللهم العن الكاذب فى شأن عيسى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والأخوة (وفاطمة) أى لأنها أخص النساء من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلهما بمنزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم هؤلاء أهلى) .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قال المفسرون : لما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصروا على جهلهم قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله أمرنى إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم ، فقالوا ياأبا القاسم بل نرجع فننظر فى أمرنا ثم نأتيك ، فلما رجعوا قالوا للعاقب . وكان ذا رأيهم ياعبد المسيح ما ترى ؟ قال : والله لقد عرفتم يامعشر النصارى أن محمداً نبى مرسل ، ولقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم ، والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم ، ولا نبت صغيرهم ، ولئن فعلتم لكان الاستئصال ، فإن أبيتم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج وعليه صلى الله عليه وسلم مرط من شعر أسود ، وكان صلى الله عليه وسلم قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشى خلفه صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه خلفها وهو يقول : إذا دعوت فأمنوا . فقال أسقف نجران يامعشر النصارى إنى لأرى وجوهاً لو دعت الله أن يزيل جبلا من مكانه لأزاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا ولا تبقى على وجه الأرض نصرانى إلى يوم القيامة . ثم قالوا ياأبا القاسم : رأينا أن لا نباهلك ، وأن نقرك على دينك ، فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين ، فأبوا . فقال صلى الله عليه وسلم فإنى أناجزكم ، أى أحاربكم فقالوا مالنا بحرب العرب المسلمين طاقة ، ولكن نصالحك أن لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدى إليك كل عام ألفى حلة ، ألفاً فى صفر ، وألفاً فى رجب ، وثلاثين درعاً عادية من حديد ، فصالحهم على ذلك . قال صلى الله عليه وسلم . والذى نفسى بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادى ناراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولا ، وكذا أخرجه الترمذى مطولا فى مناقب على .

٤٠٨٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن رَبِيعٍ وَهُوَ ابنُ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي غَالِبٍ ، قالَ : رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ ، فَقَالَ : أَبُو أُمَامَةَ كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ . قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً حَتَّى عَدَّ سَبْعاً مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ » .

قوله : (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة . السعدى البصرى صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً .

قوله : (رأى أبو أمامة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أى على درج مسجد دمشق ، الدرج الطريق وجمعه الأدراج ، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج ، وهو المراد هنا . أى رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف ، أى أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار (شر قتلى تحت أديم السماء) ، خبر آخر للمبتدأ المحذوف وخبر قتلى مبتدأ (وقتلوه) خبره والضمير المرفوع فى قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس ، والمنصوب إلى من (ثم قرأ) أى أبو أمامة (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية ، أى ﴿ فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون) .

قال فى المجمع : أراد بالآية (فأما الذين أسودت وجوههم وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون . وقيل المبتدعون .

(قلت) : قائله أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام ، أى هل أنت سمعته (ماحدثتكموه) ، أى بل سمعته أكثر من سبع مرات وليس لى فى سماعه منه صلى الله عليه وسلم شك أصلا فلذلك حدثتكموه .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرُ . وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَىُّ بنُ عَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ .

٤٠٨٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ : « أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قالَ إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه ، هكذا شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى من قتلوا كلاب النار ، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا . قلت : يا أبا أمامة هذا شيء تقوله ؟ قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ أحمد : لما أتي برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة فلما رآهم دمعت عيناه ، فقال كلاب النار ثلاث مرات هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء ، قال فقلت : فما شأنك دمعت عيناك ، قال رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام الحديث والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا في القاموس . وفي رواية لأحمد ، جيء برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد وجاء أبو أمامة فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم فرفع رأسه ، فقال : شر قتلى الحديث (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاي وتشديد الواو وآخره راء (وأبو أمامة الباهلي اسمه صدى) بالتصغير صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .

قوله : (في قوله تعالى) أي في تفسير قوله تعالى (كنتم) يا أمة محمد في علم الله تعالى (خير أمة) أي خير الأمم (أخرجت) ، أي أظهرت (قال) ، أي النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم تتمون) بضم فكسر فتشديد من الإتمام ، أي تكملون (سبعين أمة) أي يتم العدد بكم سبعين ، ويحتمل أنه للتكثير قاله المناوي ، فقال الطيبي : المراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ » .

لأنه لاستغراق الأمم الفائتة للحصر باعتبار أفرادها ، أى إذا نقصت أمة أمة من الأمم كنتم خيرها وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم ، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى . وفى الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى : (كنتم خير أمة) أمة النبى صلى الله عليه وسلم عامة .

قال الحافظ ابن كثير : يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم . فقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال : خير الناس للناس تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام . وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطيه العوفى وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس (كنتم خير أمة أخرجت للناس) يعنى خير الناس للناس ، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس ، ولهذا قال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) . وروى أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه ، والحاكم فى مستدركه عن ابن عباس فى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) . قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . والصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم كما قال فى الآية الأخرى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) . أى خياراً (لتكونوا شهداء على الناس الآية) . إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله عليه وسلامه ، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبى قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه ، انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والطبرانى والحاكم . قال الحافظ : هو حديث مشهور وقد حسنه الترمذى ، ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبى سعيد نحوه .

٤٠٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟ فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ) إلى آخرِهَا .

قوله : (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) . قال فى القاموس الرباعية كثمانية السن التى بين الثنية والناب . وقال الحافظ فى الفتح : المراد بكسر الرباعية وهى السن التى بين الثنية والناب ، أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها (وشج) على البناء للمفعول ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل فى غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فنزلت ليس لك إلخ) هذا الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد ، حين شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم . وروى البخارى وغيره عن ابن عمر . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم ألعن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله (ليس لك إلخ) . وحديث ابن عمر هذا يدل على أن الآية نزلت فى منع اللعن على الكفار فى قنوت الفجر .

قال الحافظ : يحتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعاً فإنهما كانا فى قصة واحدة ، قال ووقع فى رواية يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه ، اللهم ألعن لحيان ورعلا وذكوان وعصية قال : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر شىء) . قال وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها وفيه بعد ، والصواب أنها نزلت فى شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد انتهى كلام الحافظ . وقوله تعالى : (ليس لك من الأمر شىء) أى لست تملك إصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر (أو يتوب عليهم) بالإسلام (أو يعذبهم) بالقتل والأسر والنهب (فإنهم ظالمون) بالكفر . والمعنى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٨٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ وعَبْدُ بن حُمَيدٍ قالاَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ أخبرنا حُمَيدٌ عن أَنَسٍ «أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شُجَّ فى وَجْهِهِ وَكُسِرَت رَبَاعِيَتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُم فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)» سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : غَلَطَ يَزِيدُ بنُ هارُونَ فِي هَذَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٠ — حدثنا أبُوالسَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ

أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب إن أصروا على الكفر . قال الفراء : أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشتفى بهم . وقال السيوطى أو بمعنى إلى أن يعنى غاية فى الصبر ، أى إلى أن يتوب عليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله : (سمعت عبد بن حميد يقول : غلط يزيد بن هارون فى هذا) أى فى هذا الحديث ، والظاهر أنه غلط فى قوله : ورمى رمية على كتفه .

قوله : (أخبرنا أحمد بشير) المخزومى مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفى ووقع فى النسخة الاحمدية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ضعيف من السادسة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ « اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ عن سَالِمٍ ، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ .

٤٠٩١ — حدثنا يَحْيى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيّ البَصْرِيُّ أخبرنا خَالِدُ ابنُ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : « أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ

قوله : (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى والد معاوية وأخوته ، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق ، أسلم زمن الفتح واتى النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخول مكة وشهد حنيناً والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة القرشي المخزومي شهد بدراً كافراً مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذ وقتل أخوه . ثم غزا أحداً مع المشركين أيضاً ، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه . وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ثم خرج إلى الشام مجاهداً ولم يزل فى الجهاد حتى مات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشر . (اللهم العن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحى القرشي هرب يوم الفتح ، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم بعد ذلك ، وكان من المؤلفة ، وشهد اليرموك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده وكذا رواه الزهرى عن سالم عن أبيه) وقع فى بعض نسخ الترمذى بعد هذا هذه العبارة : لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهرى .

وَتَعَالَى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) فَهَدَاهُمُ اللهُ لِلإِسْلَامِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن ابنِ عَجْلَانَ .

٤٠٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ عن أَسْمَاءَ بنِ الْحَكَمِ الفَزَارِيِّ قالَ : « سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ » . هذا حديثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عن عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

قوله : (يقول إنى كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك .

٤٠٩٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ عن أَبى طَلْحَةَ قالَ : « رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنظُرُ ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إلاَّ يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن أَبى الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٥ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قالَ : « غُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ

قوله : (إلا يميد) أى يميل من ماد يميد ميداً وميداناً إذا تحرك وزاغ (تحت حجفته) بفتح الحاء المهملة والجيم أى ترسه . قال فى القاموس الحجف محركة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدتها حجفة (من النعاس) بضم النون ، وهو الوسن أو فترة فى الحواس (ثم أنزل عليكم من بعد الغم) أراد به الغم الذى حصل لهم عند الانهزام (أمنة) الأمنة والأمن سواء ، وقيل الأمنة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه . وكان سبب الخوف بعد باقياً (نعاساً) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتمال .

[قو]له : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم .

قوله : (عن أبى الزبير) كذا فى النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظة أبى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

قوله : (ونحن فى مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو المو[ضع]

أُحُدٍ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَالطَّائِفَةَ الأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ ؛ أَجْبَنَ قَوْمٍ وَأَرْعَبَهُ وَأَخْذَلَهُ لِلْحَقِّ » .

هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

٤٠٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن خُصَيْفٍ أخبرنا مِقْسَمٌ قالَ : قالَ ابنُ عبَّاسٍ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

فى الحرب (حدث) أى أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن وهو ضد الشجاعة (وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفزع (وأخذله) من الخذل وهو ترك الإعانة والنصرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (فى قطيفة) هى كساء له خمل (افتقدت) بصيغة المجهول أى طلبت بعد غيبتها . قال فى القاموس افتقده وتفقده طلبه عند غيبته (فقال بعض الناس) روى ابن مردويه من طريق أبى عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقد فأنزل الله تعالى : « وما كان لنبي أن يغل » (وما كان لنبي أن يغل) أى ما ينبغى لنبي أن يخون فى الغنائم فإن النبوة تنافى الخيانة ، يقال غل شيئاً من المغنم يغل غلولا وأغل إغلالا إذا أخذه خفية .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٩٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيّ أخبرنا مُوسَى بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ ، قالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : « لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لِي يا جَابِرُ مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً ؟ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً ، قالَ : قال أَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ قالَ : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً قَطُّ إلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ وَأَحْيَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحاً ، فقَالَ : تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِيكَ ، قالَ : يا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثانيةً ، قالَ الرَّبُّ تبارَكَ وَتَعالَى إنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ قالَ : وَأُنْزِلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ : (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً) الآيَةِ » .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى) الحرامي بفتح المهملة والراء المدنى صدوق يخطىء من الثامنة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر المعجمة بعدها راء ابن عبد الرحمن الأنصارى المدنى صدوق من الرابعة .

قوله : (مالى أراك منكسراً) وفى رواية بن مردويه مهتماً (فكلمه كفاحاً) أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (تحييني) من الإحياء مضارع بمعنى الأمر أى أحيني (ثانية) أى مرة ثانية (قال الرب تبارك تعالى : إنه قد سبق مني أنهم لايرجعون) زاد فى رواية ابن مردويه قال أى رب فأبلغ من ورائى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ إبْرَاهِيمَ . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ هَكَذَا عن مُوسَى بنِ إبْرَاهِيمَ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرٍ شَيْئاً مِنْ هَذَا .

٤٠٩٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : « أنَّهُ سُئِلَ عن قَوْلِهِ : (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ) فَقَالَ : أَمَا إنَّا قَدْ سَأَلْنَا عن ذَلِكَ فَأَخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فى

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه (هكذا عن موسى بن إبراهيم) أى مطولا (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا) أى مختصراً ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحمد فى مسنده .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) هو الهمدانى .

قوله : (فقال) أى ابن مسعود (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنا قد سألنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أى عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفى رواية مسلم فقال . قال النووى : هذا الحديث مرفوع لقوله (إنا قد سألنا عن ذلك فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال القاضى المسئول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفى فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابى أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما فى تأويل آية هى من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لايمكن معرفته إلا بالوحى ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره (أن أرواحهم فى طير خضر) وفى رواية مسلم فى جوف طير خضر أى يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها

الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئاً فَأَزِيدَكُمْ ؟ قَالُوا : رَبَّنَا ، وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئاً فَأَزِيدَكُمْ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ ، قَالُوا : تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٩ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ

وتكون خلفاً عن أبدانهم وإليه الإشارة بقوله تعالى : (أحياء عند ربهم) فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية ، وإليه يرشد قوله تعالى : (يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) والطير جمع طائر ويطلق على الواحد ، وخضر بضم فسكون جمع أخضر (تسرح) أى ترعى (وتأوى) أى ترجع (إلى قناديل معلقة بالعرش) فهى بمنزلة أوكار الطير (فاطلع) بتشديد الطاء أى أنظرى (اطلاعة) إنما قال اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء . قال القاضى : وعداه بإلى وحقه أن يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء (فقال) أى الرب تعالى (وما نستزيد) أى أى شيء نستزيد (ونحن فى الجنة نسرح حيث شئنا) يعنى وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين (فلما رأوا أنهم لايتركون) أى من أن يسئلوا (قالوا تعيد) من الإعادة أى ترد (فنقتل) بصيغة المجهول (فى سبيلك مرة أخرى) زاد مسلم : فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا أى من سؤال هل تستزيدون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

عن أَبِي عُبَيْدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ : « وَتُقْرِيء نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٠٠٠ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَامِعٍ ، وَهُوَ ابنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَعْيَنَ عن أَبِي وَائِلٍ عن عَبْدِ اللهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَامِنْ رَجُلٍ لاَيُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعاً ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ : (لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) الآيَةَ ، وَقَالَ مَرَّةً

قوله : (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد) أي أبو عبيدة في روايته (وتقرىء) أي يارب (نبينا) بالنصب أي عليه صلى الله عليه وسلم (السلام) مفعول ثان لتقرىء (وتخبره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن قد رضينا) أي بالله تعالى (ورضى عنا) بصيغة المجهول اى رضى الله تعالى عنا .

قوله : (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود في باب الاستنجاء بالحجرين فتحسينه لهذا الحديث لمجيئه من السند المتقدم .

قوله : (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة فاضل من الخامسة (وعبد الملك بن أعين) الكوفي مولى بني شيبان صدوق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعة من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة .

قوله : (إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصداقه) أي ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل (لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) الآية بتمامها مع تفسيرها

قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِصْدَاقَهُ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ) الآيَةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَعْنِى حَيَّةً .

٥٠٠١ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

هكذا ولا تحسبن بالتاء والياء (الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) أى بركاته هو أى بخلهم خيراً لهم مفعول ثان والضمير للفصل والأول بخلهم مقدراً قبل الموصول على الفوقانية وقبل الضمير على التحتانية بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به أى بزكاته من المال يوم القيامة بأن يجعل حية فى عنقه تنهشه ولله ميراث السماوات والأرض يرثهما بعد فناء أهلهما والله بما تعملون خبير ؛ فيجازيكم به (وقال مرة) أى قال عبد الله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أى أخذه بغير حق (بيمين) أى كاذب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه (ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعنى حية) لم يقع فى رواية الترمذى المذكورة أقرع ، نعم وقع فى حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره ومعناه الذى لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره .

قوله : (وسعيد بن عامر) هو الضبعى (عن محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (إن موضع سوط فى الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقدار موضعه فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها

اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ)».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٠٠٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ قَالَ: «اذْهَبْ يَا رَافِعُ — لِبَوَّابِهِ — إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ

فانية (فمن زحزح) أى بعد (عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) نال غاية مطلوبه (وما الحياة الدنيا) العيش فيها (إلا متاع الغرور) الباطل يتمتع به قليلا ثم يفنى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبى حاتم. قال ابن كثير: هذا الحديث ثابت فى الصحيحين بدون هذه الزيادة أى زيادة «اقرأوا إن شئتم الخ» وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من حديث محمد بن عمرو هذا.

قوله: (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصى الأعور (أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر مرسلة (أن مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه) وفى رواية البخارى أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع. قال الحافظ وكان مروان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية ثم ولى الخلافة. قال ورافع هذا لم أر له ذكراً فى كتاب الرواة إلا بما جاء فى هذا الحديث، والذى يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته (وأحب أن يحمد) بضم التحتية على صيغة المجهول (معذباً)

ابنُ عبّاسٍ مالَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ إنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ فِي أهْلِ الكِتَابِ ، ثمَّ تَلاَ ابنُ عبَّاسٍ (وَإذْ أخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ) وَتَلاَ (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أتَوْا وَيُحِبُّونَ أنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) . قالَ ابنُ عبَّاسٍ : سَألَهُمُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ وَأخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أرَوْهُ أنْ قَدْ أخْبَرُوهُ بِمَا سَألَهُمْ

خبر كان (لنعذبن) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لئن أى لأن كلنا يفرح بما أوتى ويحب أن يحمد بما لم يفعل (أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذى فى لنعذبن ، ووقع فى رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أى لنعذبن مجتمعين (فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن عباس : وإذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب) أى العهد عليهم فى التوراة (لتبيننه) أى الكتاب للناس ولا تكتمونه فنبذوه أى طرحوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به أخذوا بدله ثمناً قليلا من الدنيا من سفلتهم برياستهم فى العلم فكتموه خوف فوته عليهم (فبئس ما تشترون) شراءهم هذا . وفى تلاوة ابن عباس هذه الآية إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم فى الآيةالمسئول عنها هم المذكورون فى الآية التى قبلها وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذى أمرهم أن لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك (بما أتوا) بفتح الهمزة والفوقية أى بما جاءوا يعنى بالذى فعلوه (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) أى ويحبون أن يحمدهم الناس على شىء لم يفعلوه (سألهم النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه وأخبروه بغيره) قال الحافظ : الشىء الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم أره مفسراً ، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح فأخبروا عنه بأمر مجمل . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير فى قوله (ليبيننه للناس ولا يكتمونه) قال محمد وفى قوله يفرحون بما أتوا قال بكتمانهم محمداً ، وفى قوله : أن يحمدوا بما لم يفعلوا . قال قولهم نحن على دين إبراهيم (وقد أروه) بفتح الهمزة والراء من الإراءة

عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (واستحمدوا) بفتح الفوقية مبيناً للفاعل أى طلبوا أن يحمدهم قال فى الأساس استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم قاله القسطلانى . وقال العينى : واستحمدوا على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان أى صار محموداً عنده والسين فيه للصيرورة انتهى (بما أتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإيتاء أى أعطوا ، وفى رواية أحمد بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه ، وفى رواية البخارى بما أتوا من كتمانهم . قال الحافظ قوله بما أتوا كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاءوا أى بالذى فعلوه ، وللحموى بما أوتوا بضم الهمزة بعدها واو أى أعطوا أى من العلم الذى كتموه كما قال تعالى : فرحوا بما عندهم من العلم والأول أولى لموافقته التلاوة المشهورة انتهى (وما سألهم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع فى سأل يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور فى قوله عنه إلى ما .

﴿ تنبيه ﴾ قد ورد فى سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث ابن عباس هذا والثانى ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبي سعيد الخدرى : أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت (لاتحسبن الذين يفرحون) الآية . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت فى الفريقين معاً ، وبهذا أجاب القرطبى وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

وَمِنْ سُورةِ النِّسَاء

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٠٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يَحْيى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : « مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَلَمَّا أَفَقْتُ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) » .

(ومن سورة النساء)

هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه (حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم كذا وقع في رواية الترمذي هذه ؛ أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريج عن ابن منكدر .

قال الحافظ في الفتح : قوله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) ، هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) قال هكذا أنزلت ، وقد أطال الحافظ الكلام ههنا في الفتح فعليك أن تراجعه . وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية حديث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن مُحمَّدِ ابنِ المُنْكَدِرِ .

٥٠٠٤ — حدثنا الفَضْلُ بنُ صَبَّاحٍ البَغْدَادِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ صَبَّاحٍ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

٥٠٠٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا هَمَّامُ ابنُ يَحْيَى أخبرنا قَتَادَةُ عن أبي الخَلِيلِ عن أبي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسَ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي المُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَالمُحْصَنَاتُ

جابر المذكور عن صحيح البخاري من طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً الحديث أخرجه الترمذي وغيره ثم قال : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلالة ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري فإنه ذكره ههنا ، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية انتهى .

قوله : (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أي حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور ، وحديث الفضل بن صباح هذا تقدم في باب ميراث الأخوات .

قوله : (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أبي علقمة الهاشمي) الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال حليف الأنصار ثقه ، وكان قاضي إفريقية من كبار الثالثة .

قوله : (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع أو بقعة في الطائف يصرف ولا يصرف (لهن أزواج في المشركين) صفة لنساء (فكرههن) أي كره

مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) » . هذا حديثٌ حسنٌ .

وطئهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لاتحل لغير زوجها (منهم) أى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى بعض النسخ منا وهو الظاهر . وروى مسلم هذا الحديث بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين (فأنزل الله تعالى والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء وهو معطوف على أمهاتكم ، أى وحرمت عليكم المحصنات ، أى ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج (إلا ما ملكت أيمانكم) أى أيمانكم : أى ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء .

قال النووى : اعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لايحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهى محرمة ، وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لابد منه انتهى . وقال الشوكانى فى النيل فى باب استبراء الأمة إذا ملكت مالفظه : ظاهر أحاديث الباب أنه لايشترط فى جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرط البينة صلى الله عليه وسلم ولم يبينه ، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفى المسلمين فى يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم ، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن فى غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسبيات فى أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل . ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ماثبت من رده صلى الله عليه وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى .

(هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٥٠٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عُثْمَانُ البَتِّيُّ عن أبي الخَلِيلِ عن أبي سَعِيدٍ قالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُن أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنزَلَتْ (وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)».

هذا حديثٌ حسنٌ. وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عن عُثْمَانَ البَتِّيِّ عن أَبي الخَلِيلِ عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ عن أبي عَلْقَمَةَ، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ أَحداً ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي الحَدِيثِ إلاَّ مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ. وَأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ ابنُ أَبي مَرْيَمَ.

٥٠٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن شُعْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبي بَكْرٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن

قوله: (أخبرنا عثمان) بن مسلم (البتى) بفتح الموحدة وكسر الفوقية المشددة أبو عمرو البصرى، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأى من الخامسة.

قوله: ((أصبنا سبايا) جمع السبية وهى المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة.

قوله: (ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث إلا ماذكر همام عن قتادة) كذا قال الترمذى، وقد تابع هماماً فى ذكر أبى علقمة سعيد بن أبى عروبة عند مسلم وأبى داود والنسائى وشعبة أيضاً عند مسلم. وقد صرح بهذا الحافظ ابن كثير فى تفسيره (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبى مريم) الضبعى مولاهم البصرى، وثقه ابن معين والنسائى، وأغرب بن عبد البر، فقال: لا يحتج به من السادسة.

النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الكَبَائِرِ قالَ : « الشِّرْكُ باللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ وَقالَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى بَكْرٍ وَلاَ يَصِحُّ .

٥٠٠٨ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا الجُرَيْرِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبى بَكْرَةَ عن أَبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قالَ : الإِشْرَاكُ باللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، قالَ : وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً قالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قالَ فَمَازَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما ، مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما . قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية ، وفى معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أى بغير حق (وقول الزور) ، وفى رواية الشيخين وشهادة الزور ، والمراد من الزور الكذب ، وسمى زوراً لميلانه عن جهة الحق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال عن عبد الله بن أبى بكر) أى بالتكبير (ولا يصح) بل الصحيح عبيد الله بن أبى بكر بالتصغير . قال فى تهذيب التهذيب : عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصارى ، روى عن جده ، وقيل عن أبيه عن جده وعنه شعبة وغيره . قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى ثقة .

قوله : (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر إلخ) . تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفى الشهادات .

٥٠٠٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا لَيْثُ ابنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ مُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ التَّيْمِيِّ عن أبي أُمَامَةَ الأنصارِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ ،

قوله : (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة المدنى ، ثقة من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصارى) البكرى حليف بنى حارثة اسمه إياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبدالله بن سهل صحابي له أحاديث (عن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصارى المدنى كنيته أبو يحيي حليف الأنصار صحابى .

قوله : (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله) . أى الإشراك به ، فنفى الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر ، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب فى الكفرة ، ومن زائدة على مذهب من يجوزه فى الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملته (واليمين الغموس) . قال فى النهاية : هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار ، وفعول للمبالغة (وما حلف حالف بالله يمين صبر) فى النهاية : الحلف هو اليمين تخالف بين اللفظين تأكيداً . قال النووى : يمين صبر بالإضافة ، أى ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها ، أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً انتهى . وتوضيحه ما قاله ابن الملك ، الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها ، وهى لازمة لصاحبها من جهة الحكم . وقيل يمين الصبر هى التى يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين ، أى يحبسها عليها ، كذا فى المرقاة . وقال فى

فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . هذا حديثٌ حسن غريبٌ وَأَبُو أُمَامَةَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ ابنُ ثَعْلَبَةَ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَادِيثَ .

٥٠١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن فِرَاسٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الكَبَائِرُ الإشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قالَ اليَمِينُ الغَمُوسُ » شَكَّ شُعْبَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

المجمع : يمين صبر بالإضافة أى ألزم بها ، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً (فأدخل) أى الحالف (فيها) أى فى تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أى ريشها . والمراد أقل قليل . والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة ، ومما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جعلت) أى تلك اليمين (نكتة) أى سوداء ، أى أثراً قليلا كالنقطة تشبه الوسخ فى نحر المرأة والسيف (إلى يوم القيامة)

قال الطيبي : معنى الانتهاء أن أثر تلك النكتة التى هى من الرين يبقى أثرها إلى يوم القيامة ، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها ، فكيف إذا كان كذباً محضاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبى حاتم .

قوله : (عن فراس) بكسر الفاء وبالراء هو ابن يحي الهمدانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعنى أحاديث أنس وأبى بكرة وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن عمرو ذكرها الترمذى فى تفسير قوله تعالى : «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » . وقد

٥٠١١ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّها قَالَتْ : « يَغزُو الرِّجَالُ ، وَلاَ تَغزُو النِّساء ، وَإنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ ، فَأنزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَافَضَّلَ اللهُ

أطال الحافظ ابن كثير الكلام فى تفسير هذا القول . فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين فى ذلك ثم قال : وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة ، فمن قائل هى ما عليه حد فى الشرع ، ومنهم من قال هى ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة ، وقيل غير ذلك : قال أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعى فى كتابه الشرح الكبير الشهير فى كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم فى الكبائر ، وفى الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه ، أحدها : أنها المعصية الموجبة للحد ، والثانى أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وإلى الأول أميل لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر ، والثالث قال إمام الحرمين فى الإرشاد وغيره ، كل جريمة تنبىء بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة ، والرابع ذكر القاضى أبو سعيد الهروى : أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، وكل معصية توجب فى جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب والشهادة والرواية واليمين ، هذا ما ذكروه على سبيل الضبط ، ثم ذكر فى تفصيل الكبائر أقوال بعض أهل العلم .

قال الحافظ ابن كثير : وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا أبو عبد الله الذهبى بلغ نحواً من سبعين كبيرة . وإذا قيل إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره ، ولا يتتبع ذلك اجتمع منه شىء كثير ، وإذا قيل كل مانهى الله عنه فكثير جداً انتهى . وقد تقدم شىء من فى حد الكبيرة فى باب عقوق الوالدين .

قوله : (يغزو الرجال ولا تغزو النساء) ، وفى رواية أحمد فى مسنده يارسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء (فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تتمنوا

بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ : وَأَنْزَلَ فِيهَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » . وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً » .

ما فضل الله به بعضكم على بعض) من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدى إلى التحاسد والتباغض .

قال الحافظ ابن كثير : قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية قال : « لا يتمنى الرجل فيقول ، لو أن لى مال فلان وأهله فنهى الله عن ذلك ، ولكن يسأل الله من فضله . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما ثبت فى الصحيح لاحسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق فيقول رجل لو أن لى مثل ما لفلان لعملت مثله فهما فى الأجر سواء ، فإن هذا شىء غير ما نهت عنه الآية ، وذلك أن الحديث حض على تمنى مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا ، يقول : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، أى فى الأمور الدنيوية وكذا الدينية .

قوله : (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وأنزل فيها) أى فى أم سلمة (إن المسلمين والمسلمات) تمام الآية (والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً) ورواية مجاهد هذه مختصرة . وفى رواية النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ما لى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن والنساء لايذكرون فأنزل الله تعالى « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » (أول ظعينة) قيل المرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن ، أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل هى المرأة فى الهودج ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده من ظعن ظعناً بالحركة والسكون إذا ساره

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا.

٥٠١٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ».

قوله: (هذا حديث مرسل) أى منقطع وأخرجه أحمد.

قوله: (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة. قال فى تهذيب التهذيب: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى، روى عن جدة أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبى سلمة وله صحبة، روى عنه عطاء بن أبى رباح فنسبه إلى جد أبيه، فقال عن سلمة بن أبى سلمة. وعنه عمرو بن دينار فنسبه إلى جده، فقال عن سلمة بن عمر بن أبى سلمة. وقد روى له الترمذى فى التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشىء الحديث. وسماه الحاكم فى المستدرك فى هذا الحديث من طريق يعقوب ابن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن سلمة بن عمر بن أبى سلمة عن أم سلمة، وتابعه قتيبة عن سفيان بن عيينة. وقال فى التقريب فى ترجمته: مقبول من الثالثة.

قوله: (أنى لا أضيع عمل عامل منكم) يعنى لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل أثيبكم عليه (من ذكر أو أنثى) يعنى لا أضيع عمل عامل منكم ذكراً كان أو أنثى (بعضكم من بعض) يعنى فى الدين والنصرة والموالاة، وقيل كلكم من آدم وحواء، وقيل من بمعنى الكاف أى بعضكم كبعض فى الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية فهو كما يقال فلان منى يعنى على خلقى وسيرتى، وقيل إن الرجال والنساء فى الطاعة على شكل واحد كذا فى تفسير الخازن. والحديث أخرجه أيضاً سعيد

٥٠١٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قالَ : قالَ عَبْدُ اللهِ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ غَمَزَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ » . هَكَذَا رَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ . وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عن عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ .

ابن منصور وابن جرير والحاكم فى مستدركه ثم قال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه . وقد روى ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت هذه الآية (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) إلى آخرها رواه ابن مردويه .

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى (قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (وهو على المنبر) جملة حالية (فكيف) أى حال الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أى أمتك (شهيداً) حال أى شاهداً على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق . ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم كان فى بنى ظفر أخرجه ابن أبى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره . وأخرج ابن المبارك فى الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففى هذا المرسل مايرفع الإشكال الذى

٥٠١٤ — حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اقْرَأْ عَلَيَّ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً ﴾ قالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَهْمُلاَنِ » .

تضمنه حديث ابن فضالة كذا فى الفتح (غمزنى) الغمز العصر : والكبس باليد أى أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة ، وفى رواية الشيخين قال حسبك الآن (وعيناه تدمعان) وفى رواية الشيخين تذرفان أى تسيلان دمعاً . قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى

قال الحافظ: والذى يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم ، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تعذيبهم . قال الغزالى يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره فى ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب .

قوله : (عن عبيدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السلمانى المرادى .

قوله : (أقرأ عليك) أى أأقرأ عليك (إنى أحب أن أسمعه من غيرى) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكى يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبى بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة وغير [illegible] نحو ذلك (تهملان) أى تدمعان وتفيضان . قال فى القاموس :

هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ .

٥٠١٥ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابنُ المبَارَكِ ، عن سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ .

٥٠١٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ : « صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ طَعَاماً فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمرِ ، فَأَخَذَتْ الْخَمرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَدَّمُونِى فقَرَأْتُ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . فَأَنْزَلَ اللهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

هملت عينه تهمل وتهمل هملا وهملانا وهمولا : فاضت .

قوله : (هذا أصح من حديث أبى الاحوص) أى حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أصح من حديث أبى الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، لأن عبد الواحد وحفص بن غياث وغيرهما قد تابعوا سفيان فى روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عند الشيخين وغيرهما . وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (وسقانا من الخمر) أى قبل أن تحرم كما فى رواية أبى داود (فأخذت الخمر منا) أى أخذت عقولنا (لا تقربوا الصلاة) أى لا تصلوا (وأنتم سكارى) جمع سكران والجملة حالية (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى : وفى إسناده عطاء بن السائب لايعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن

٥٠١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم ثمَّ قالَ : يَازُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجُدُرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِنى لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) » .

معين : لايحتج بحديثه ، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبوبكر البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى عن على رضى الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن يعنى السلمى وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك ، هذا آخر كلامه . وقد اختلف فى إسناده ومتنه ، فأما الاختلاف فى إسناده فرواه سفيان الثورى وأبو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فأرسلوه ، وأما الاختلاف فى متنه ففى كتاب أبى داود الترمذى ما قدمناه ، وفى كتاب النسائى وأبى جعفر النحاس أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفى كتاب أبى بكر البزار : أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه ، وفى حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذرى .

قوله : (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

٥٠١٨ — سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ قَدْ رَوَى ابنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَيُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ.

٥٠١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عن زَيْدِ ابنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) قالَ: «رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) فَقَالَ: إِنَّهَا طِيبَةٌ، وَقالَ:

قوله: (قال سمعت عبد الله بن يزيد) والخطمى، صحابى صغير.

قوله: (رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) يعنى عبدالله بن أبى وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً فى رواية موسى بن عقبة فى المغازى وأن عبد الله بن أبى كان وافق رأيه رأى النبى صلى الله عليه وسلم على الإقامة بالمدينة فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبى صلى الله عليه وسلم فخرج، قال عبد الله بن أبى لأصحابه: أطاعهم وعصانى علام نقتل أنفسنا فرجع بثلث الناس. قال ابن إسحاق فى روايته فأتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجياً كعبد الله ابن أبى فناشدهم أن يرجعوا فأبوا، فقال أبعدكم الله (فكان الناس فيهم) أى فى الحكم فى من انصرف مع عبد الله بن أبى (فنزلت هذه الآية الخ) هذا هو الصحيح فى سبب نزولها.

وأخرج ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبى سعيد بن معاذ قال: نزلت هذه الآية فى الأنصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من لى بمن يؤذينى، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير ومحمد ابن مسلمة فأنزل الله هذه الآية.

إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

وفى سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأسلموا فأصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم ، فقال بعضهم نافقوا ، وقال بعضهم لا فنزلت .

وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن أبى سلمة مرسلا ، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعاً كذا فى الفتح قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال فى سبب نزول هذه الآية مالفظه : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك قول من قال نزلت هذه الآية فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل فى ذلك إنما هو على أحد قولين : أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ماقد ذكرنا الرواية عنهم ، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة . وفى قول الله تعالى ذكره « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا » أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة ، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر ، فأما من كان بالمدينة فى دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه فى دار الهجرة كان وطنه ومقامه انتهى (إنها) أى المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة ، ويقال لها طابة أيضاً . روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : (إن الله سمى المدينة طابة) ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ : كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبى صلى الله عليه وسلم طابة . وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشىء الطيب (إنها تنفى الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أى الوسخ (كما تنفى النار خبث الحديد) أى وسخه الذى تخرجه النار .

والمراد أنها لا تترك فيها من فى قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة ، وتخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٢٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانيُّ ، أخبرنا شَبَابَةُ أخبرنا وَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ : يَا رَبِّ قَتَلَنِي هَذَا حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ ، قالَ : فَذَكَرُوا لابنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : (وَمَنْ

قال الخازن : معنى الآية فما لكم يا معشر المؤمنين فى المنافقين فئتين أى صرتم فى أمرهم فرقتين ، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديهم ، فنهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد فى التباين لهم والتبرىء منهم والله أركسهم : يعنى نكسهم فى كفرهم وارتدادهم وردهم إلى أحكام الكفار بما كسبوا : أى بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة ، وقيل بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا ورقاء بن عمر) اليشكرى وأبو بشر الكوفى نزيل المدائن ، صدوق فى حديثه عن منصور ، لين من السابعة .

قوله : (يجىء المقتول بالقاتل) الباء للتعدية أى يحضره ويأتى به (ناصيته) أى شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أى بقيته (بيده) أى بيد المقتول ، والجملة حال من الفاعل ، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير . قال الطيبى : ويجوز أن يكون استئنافاً على تقدير السؤال عن كيفية المجىء به (وأوداجه) فى النهاية هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبى نقرة النحر ، وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع الأمن من الالتباس كقوله تعالى : فقد صغت قلوبكما (تشخب) بضم الخاء المعجمة وبفتحها ، أى تسيل (دماً) تمييز محول عن الفاعل أى دمهما (يقول يارب قتلنى هذا) أى ويكرره (حتى يدنيه من العرش) من الإدناء : أى يقرب

يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قالَ مَانُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ بُدِّلَتْ وَأَنى لَهُ التَّوْبَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول فى طلب ثأره وعن المبالغة فى إرضاء الله تعالى إياه بعدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعنى قالوا له هل للقاتل توبة أم لا (فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) تمام الآية : خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (قال) أى ابن عباس (ما نسخت) بصيغة المجهول وكذا مابدلت (وأنى له التوبة) أى لاتقبل توبته .

قال النووى : هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » وهذه الرواية الثانية هى مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم . وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل ، وليس فى هذه الآية التى احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولايلزم منه أن يجازى انتهى .

وقال الحافظ ابن جرير : وأولى القول فى ذلك بالصواب قول من قال معناه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه أن جزاءه جهنم خالداً فيها ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : « يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً » فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلا فى هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيها ، لأن الشرك من الذنوب ، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » والقتل دون الشرك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٥٠٢١ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رِزْمَةَ عن إِسْرَائِيلَ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ ، فَقَامُوا وَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا ، وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً) » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وفى البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى .

قوله : (فسلم عليهم) وفى رواية البراء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وفى بعض الروايات قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم) قال الجزرى فى النهاية فى باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تعوذاً أى إنما أقر بالشهادة لاجئاً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص فى إسلامه (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله) يعنى سافرتم إلى الجهاد (فتبينوا) من البيان ، يقال تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه . وقرىء فتثبتوا من التثبت وهو خلاف العجلة . والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وتعرفوا حقيقة الأمر الذى تقدمون عليه (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام) يعنى التحية ، يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم (لست مؤمناً) يعنى لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى فى التفسير ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود فى الحروف والنسائى فى السير وفى التفسير .

قوله : (وفى الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد .

٥٠٢٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ (لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) الآيَةِ جَاءَ عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي؛ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) الآيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: إِيتُونِي بِالكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوْ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ».

قوله: (عن أبى إسحاق) هو السبيعى.

قوله: (جاء عمر بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم. وفى رواية البخارى أنه كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهة لمخاطبه (وكان ضرير البصر) فى القاموس. الضرير الذاهب البصر جمعه أضراء (فأنزل هذه الآية غير أولى الضرر الآية) وفى البخارى فنزلت مكانها (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله) قال ابن المنير: لم يقتصر الراوى فى الحال الثانى على ذكر الكلمة الزائدة وهى غير أولى الضرر، فإن كان الوحى نزل بزيادة قوله غير أولى الضرر فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحى نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوى صورة الحال. قال الحافظ: الأول أظهر فإن فى رواية سهل بن سعد: فأنزل الله غير أولى الضرر، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سرى عنه، فقال اقرأ، فقرأت عليه (لايستوى القاعدون من المؤمنين) فقال النبى صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر وفى حديث الفلتان بن عاصم فى هذه القصة، قال فقال الأعمى: ما ذنبنا؟ فأنزل الله فقلنا له إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل فى أمره شىء، فجعل يقول أتوب إلى الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم للكاتب: اكتب غير أولى الضرر، أخرجه البزار والطبرانى وصححه ابن حبان (إيتونى بالكتف والدواة) الكتف بفتح الكاف

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَيُقَالُ عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَائِدَةَ ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ .

٥٠٢٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ ، سَمِعَ مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ — عن بَدْرٍ — وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ وَابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : إِنَّا

وكسر التاء : وهو عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ويقال عمرو بن أم مكتوم الخ) قال فى التقريب : عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال زياد القرشى العامرى ابن أم مكتوم الأعمى الصحابى المشهور قديم الإسلام ، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال الحصين ، كان النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة ، مات فى آخر خلافة عمر . وقال فى تهذيب التهذيب : أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ .

قوله : (أخبرنى عبد الكريم) هو ابن مالك الجزرى ، بينه أبو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الكريم الجزرى كذا فى الفتح (سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث) بكسر الميم ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له .

قوله : (عن بدر والخارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن عباس رضى الله عنه ، يعنى أن المراد من قوله القاعدون ، القاعدون عن غزوة بدر ومن قوله المجاهدون الخارجون إلى غزوة بدر ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (قال

أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ فَنَزَلَتْ (لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) فَهؤُلاَءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ » .

عبد الله بن جحش) قال العينى فى شرح البخارى : قوله عبد الله بن جحش : قيل أبو أحمد بن جحش كما ذكره الطبرى فى روايته من طريق الحجاج نحو ماأخرجه الترمذى ، وذلك لأن عبد الله بن جحش هو أخو أبى أحمد بن جحش واسم أبى أحمد عبد بدون إضافة وهو مشهور بكنيته ، وأيضاً أن عبد الله بن جحش لم ينقل أن له عذراً إنما المعذور أخوه أبو أحمد بن جحش . وذكر الثعلبى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش وليس بالاسدى ، وكان أعمى ، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم فذكرا رغبتهما فى الجهاد مع ضررهما فنزلت غير أولى الضرر ، فجعل لهما من الاجر ما المجاهدين انتهى .

إعلم أن الحافظ قد نقل فى الفتح حديث ابن عباس هذا عن الترمذى بتمامه من أوله إلى آخره ثم قال : هكذا أورده الترمذى سياقاً واحداً ، ومن قوله درجة الخ مدرج فى الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبرى ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذى إلى قوله درجة ووقع عنده ، فقال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش وهو الصواب فى ابن جحش ، فإن عبد الله أخوه ، وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه) قال على : القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر . وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، أما أولو الضرر فملحقون فى الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم فى المغازى من حديث أنس : إن بالمدينة لأقواماً ماسرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة) أى من أولى الضرر وغيرهم ، وقوله (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ .
وَمِقْسَمٌ يُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ
وَمِقْسَمٌ يُكْنَى أَبَا القَاسِمِ .

٥٠٢٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنى يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ : حدثنى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ

عظيماً درجات منه) أي على القاعدين من غير أولى الضرر ، ولا ينافى ذلك الحديث المذكور عن أنس ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولى الضرر مع المجاهدين لأنها استثنت أولى الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم فى الاستواء إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه ، لأن المراد منه استواؤهم فى أصل الثواب لا فى المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل انتهى كلام الحافظ . وفى تفسير الجلالين لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن الجهاد غير أولى الضرر بالرفع صفة والنصب استثناء من زمانة أو عمى ونحوه ، والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين لضرر ، درجة فضيلة لاستوائهما فى النية وزيادة المجاهد بالمباشرة وكلا من الفريقين وعد الله الحسنى الجنة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين لغير ضرر أجراً عظيماً ويبدل منه درجات منه منازل بعضها فوق بعض من الكرامة ومغفرة ورحمة منصوبتان بفعلهما المقدر وكان الله غفوراً لأوليائه رحيماً بأهل طاعته انتهى . قال فى الكمالين : فعلى هذا قوله تعالى (فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) الخ فيمن قعد بغير عذر والذى قبله فيمن قعد بعذر ، والأكثرون على أن القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر وإنما كرر وأوجب فى الأول درجة ، وفى الثانى درجات ، لأن المراد بالدرجة الظفر والغنيمة والذكر الجميل فى الدنيا ، وبالدرجات ثواب الآخرة ، بينت بالإفراد فى الأول والجمع فى الثانى لأن ثواب الدنيا فى جنب ثواب الآخرة يسير انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى صحيحه إلى قوله والخارجون إلى بدر .

قوله : (عن صالح بن كيسان) المدنى أبو محمد ، أو أبو الحارث مؤدب ولد

السَّاعِدِيُّ قَالَ : « رَأَيْتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ جَالِساً فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمْلَى عَلَيْهِ : لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَجَاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ـ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ـ فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ . رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ عن مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ . وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ .

عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه من الرابعة (رأيت مروان بن الحكم) أى ابن أبي العاص أمير المدينة الذى صار بعد ذلك خليفة .

قوله : (أملى عليه) يقال أمليت الكتاب وأمللته : إذا ألقيته على الكاتب ليكتب (وهو يملها) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يمليها يملى ويملل بمعنى ، ولعل الياء منقلبة من إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أى لو استطعته وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضارا لصورة الحال (وفخذه على فخذى) الواو للحال (حتى همت) أى قربت (ترض فخذى) بصيغة المعلوم أى تدق فخذه صلى الله عليه وسلم فخذى ، أو بصيغة المجهول أى تدق (ثم سرى عنه) بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (وفى هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو سهل بن سعد رضي الله عنه (عن رجل من التابعين) هو مروان بن الحكم

٥٠٢٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهُ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ : « قُلْتُ لِعُمَرَ إِنَّمَا قَالَ اللهُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(روى سهل بن سعد الأنصارى عن مروان بن الحكم) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : لايلزم من عدم السماع عدم الصحبة والأولى ما قال فيه البخارى لم ير صلى الله عليه وسلم . وقد ذكره ابن عبد البر فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد ، وقيل عام الخندق ، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر . فقال ليس ابن عمر بأفقه منى ولكنه أسن منى وكانت له صحبة . فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان سماعه ممكناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف .

قوله : (سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكى حليف بنى جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة، ثقة عابد من الثالثة ، ولقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهى أمه ، صحابى مشهور ، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبدالله بن باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة .

قوله : (قلت لعمر) أى ابن الخطاب (إنما قال الله أن تقصروا) أى وإذا ضربتم فى الأرض أى سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (فقال صدقة) أى قصر الصلاة فى السفر صدقة (تصدق الله) أى تفضل (بها عليكم) أى توسعة ورحمة (فاقبلوا صدقته)

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٢٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ قَالَ : أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَزَلَ بَيْنَ ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لِهَؤُلاَءِ صَلاَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَهِيَ العَصْرُ ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَأَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ ،

أى سواء حصل الخوف أم لا . قال النووى : فى هذا الحديث جواز القصر فى غير الخوف ، وفيه إن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه دليله يسأله عنه انتهى . وقد استدل بقوله فاقبلوا صدقته من قال [illegible] قصر الصلاة فى السفر وقدتقدم الكلام فى هذه المسألة ، فى باب التقصير فى السفر من أبواب الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائى) بضم الهاء وتخفيف النون ، البصرى لا بأس به من السادسة .

قوله : (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون . قال فى النهاية هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة كذا فى القاموس . وقال فى النهاية : هى قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أى بعضهم لبعض (إن لهؤلاء) أى المسلمين (وهى العصر) لما وقع فى تأكيد المحافظة على مراعاتها فى قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » (فأجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم (أمركم) أى أمر القتال ، والمعنى فاعزموا عليه (فميلوا عليهم ميلة واحدة) أى فاحملوا عليهم حملة واحدة (وأن جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى : حال من قوله

وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَكْعَتَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ .

وفي البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، وَابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَابنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ . وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بنُ الصَّامِتِ .

فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طالعة فأمره أن يقسم أصحابه شطرين) أى نصفين وفى رواية النسائى بصفين (فيصلى) بالنصب (بهم) وفى رواية النسائى فيصلى بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) وفى رواية النسائى : وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم . قال الطيبي :أى ما فيه الحذر ، وفى الكشاف :جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة فى الأخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة (ثم يأتى الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة) وفى رواية النسائى ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة (ثم يأخذ هؤلاء) أى الطائفة الأولى (فتكون لهم ركعة ركعة) أى معه صلى الله عليه وسلم وتصلى كل طائفة منهما ركعة أخرى لأنفسهم لتكون لكل منهما ركعتان ، وقال قوم : هو محمول على ظاهره وعدوه من خصائص صلاة الخوف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى باب صلاة الخوف .

٥٠٢٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الحَرَّانِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ ابنِ قَتَادَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، قالَ: «كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقاً، يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ العَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَلِكَ الشِّعْرَ، قالُوا: وَاللهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلاَّ هَذَا الخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقالُوا: ابنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا. قالَ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ،

قوله: (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحرانى، بفتح حاء مهملة وشدة راء وبنون، نزيل بغداد ثقة يغرب من الحادية عشرة (أخبرنا محمد ابن سلمة) بن عبد الله الباهلى مولاهم، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازى (عن أبيه) أى عمر بن قتادة الظفرى الأنصارى المدنى، مقبول من الثالثة.

قوله: (يقال لهم بنو أبيرق) بضم الهمزة وفتح الموحدة مصغراً (ثم ينحله بعض العرب) أى ينسبه إليهم من النحلة وهى النسبة بالباطل كذا فى النهاية. وقال فى القاموس: نحله القول كنعه نسبه إليه (قال فلان، كذا وكذا) وقعت هذه الجملة فى بعض النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا وكذا، وقال فلان كذا وكذا (أو كما قال الرجل) أو للشك من الراوى، أى قال لفظ الخبيث. أو قال لفظ الرجل (وقال ابن الأبيرق قالها) أى هذه الأشعار (وكانوا) أى

وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمْ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلاَحٌ ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ ، فَنُقِّبَتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلاَحُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَنُقِّبَتْ مَشْرَبَتُنَا وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلاَحِنَا ، قَالَ : فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَلاَ نَرَى فِيمَا نَرَى إِلاَّ عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ ، قَالَ : وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ ، قَالُوا ـ وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ ـ وَاللهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلاَّ لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ «رَجُلٌ مِنَّا ، لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ » فَلَمَّا سَمِعَ

بنو أبيرق (إذا كان له يسار) أى غنى (فقدمت ضافطة من الشام) قال فى النهاية : الضافط والضفاط : من يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكارى : الذى يكرى الأحمال وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما (من الدرمك) بوزن جعفر ، هو الدقيق الحوارى (فجعله) أى فوضعه (فى مشربة) فى القاموس : المشربة وقد تضم الراء : الغرفة والعلية (سلاح) بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤنث (درع وسيف) بيان لسلاح (فعدى عليه) بصيغة المجهول أى سرق ماله وظلم ، يقال عدى عليه : أى ظلمه (فنقبت) من التنقيب أو النقب (فتحسنا) من التحس بالحاء المهملة: قال فى النهاية التجس بالجيم: التفتيش عن بواطن الامور، وأكثر مايقال فى الشر ، وقيل التجسس بالجيم : أن يطلبه لغيره ، وبالحاء : أن يطلبه لنفسه ، وقيل بالجيم : البحث عن العورات ، وبالحاء : الاستماع . وقيل معناهما واحد فى تطلب معرفة الأخبار ، وفى القاموس: التحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم فى الخير (فى الدار) أى فى المحلة (ونحن نسأل فى الدار) ، جملة حالية (والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل) هذا مقول قالوا (رجل منا) : أى هو رجل منا (له

لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، وَقَالَ : أَنَا أَسْرِقُ ؟ فَوَاللهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ . قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ قَتَادَةُ فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلاَحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلاَحَنَا ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : سَآمُرُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : أُسَيْرُ بنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ وَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَتَادَةَ بنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلاَمٍ وَصَلاَحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَلاَ ثَبْتٍ . قَالَ قَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلاَمٌ وَصَلاَحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَبَيِّنَةٍ . قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي ذَلِكَ ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ ، فَقَالَ : يَا ابنَ أَخِي مَاصَنَعْتَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ اللهُ الْمُسْتَعَانُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

صلاح وإسلام) صفة لرجل (اخترط سيفه) أى استله (إليك عنا) أى تنح عنا (فما أنت بصاحبها) أى لست بصاحب السرقة (حتى لم نشك أنهم) أى بنى أبيرق (أهل جفاء) بالنصب صفة لأهل بيت ، والجفاء بالمد : ترك البر والصلة .

الـكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْـكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلاَ تَـكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً بَنِي أُبَـيْرِقٍ ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ، وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ رَحِيماً . أَيْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغَفَرَ لَهُمْ . وَمَنْ يَـكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَـكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِثْماً مُبِيناً ـ قَوْلَهُمْ لِلَبِيدٍ ـ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجراً عَظِيماً . فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالسِّلاَحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ . فَقَالَ قَتَادَةُ : لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلاَحِ ، وَكَانَ شَيْخاً قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا ـ الشَّكُّ مِنْ أَبِي عِيسَى ـ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلاَمَهُ مَدْخُولاً ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ صَحِيحاً ، فَلَمَّا نَزَلَ

(ولا تـكن للخائنين خصيماً بنى أبيرق) ، قوله بنى أبيرق تفسير وبيان للخائنين (مما قلت لقتادة) ، هذا تفسير وبيان لما أمر الله نبيه بالاستغفار منه (أى لو استغفروا الله لغفر لهم) هذا تفسير يتعلق بقوله تعالى فى الآية ، ومن يفعل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما ، (قولهم للبيد) هذا تفسير لقوله تعالى فى الآية ، ثم يرم به بريئاً . (وكان شيخنا قد عشا أو عسا) هو بالسين المهملة ، أى كبر وأسن من عسا القضيب إذا يبس وبالمعجمة أى قل بصره وضعف كذا فى النهاية . وقال فى القـاموس : عسا الشيخ يعسو عسْواً وعُسواً وعسياً وعساء ، وعسى عسىً كبر ، والنبات عسا وعُسواً ، غلظ ويبس ، والعشاء مقصورة : سوء البصر بالليل والنهار كالعشاوة أو العمى عشى كرضى ، ودعا عشاً (فى الجاهلية) متعلق بعشا (وكنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (مدخولا) . قال فى النهاية : الدخـل بالتحريك : العيب والغش والفساد ، يعنى أن إيمـانه كان

الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ سُمَيَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً . إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً) فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ . وَرَوَى يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ مُرْسَلاً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ . وَقَتَادَةُ بنُ النُّعْمَانِ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ . وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ .

٥٠٢٨ — حدثنا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن إِسْرَائِيلَ عن ثُوَيْرٍ وَهُوَ ابنُ أَبِي فَاخِتَةَ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ

متزلزلا فيه نفاق (فنزل على سلافة) بضم سين مهملة وخفة لام وبفاء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ الأصبهانى والحاكم فى مستدركه . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قوله : (عن أبيه) أى أبى فاختة ، واسمه سعيد بن علاقة الهاشمى ، مولاهم الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة .

قالَ : « مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الآيَةَ : (إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » .

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأَبُوفَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ عِلاَقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابنِ عُمَرَ ، وَابنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ مَهْدِيَّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلاً .

٥٠٢٩ — حدثنا ابنُ أَبي عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبي زِيَادٍ ،الْمَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ مُحَيْصِنٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، شَقَّ

قوله : (ما فى القرآن آية أحب إلىّ من هذه الآية إلخ) ، لأنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك ، وأن صاحبه خالد فى النار ، كذا فى تفسير البيضاوى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) . أى الإشراك به ، وهذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور إذا مات صاحبه عليه لأنه قد ثبت أن المشرك إذا تاب من شركه وآمن قبلت توبته وصح إيمانه وغفرت ذنوبه كلها التى عملها فى حال الشرك (ويغفر مادون ذلك) أى ماسوى الإشراك من الذنوب (لمن يشاء) . يعنى من يشاء من أهل التوحيد

قال العلماء : لما أخبر الله أنه يغفر الشرك بالإيمان والتوبة ، علمنا أنه يغفر مادون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة فى من لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد، فإذا مات صاحب الكبيرة أو الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة ، إن شاء غفر له وأدخله الجنة بفضله ورحمته ، وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة بعد ذلك .

قوله : (وابن مهدى كان يغمزه قليلا) أى يطعن فيه قليلا . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال عمرو بن على ، كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال فى التقريب : ضعيف ورمى بالرفض .

قوله : (عن محمد بن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبدمناف المطلبى ، قال

ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا . وَفِى كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَابنُ مُحَيْصِنٍ اسْمُهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنُ مُحَيْصِنٍ.

٥٠٣٠ — حدثنا يَحْيى بنُ مُوسَى وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قالاَ : أخبرنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ ، عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : أخبرنى مَوْلَى ابنِ سِبَاعٍ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ : « كُنْتُ

أبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر العسكرى أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، كذا فى تهذيب التهذيب .

قوله : (من يعمل سوءاً يجز به) إما فى الآخرة أو فى الدنيا بالبلاء والمحن كما فى هذا الحديث (قاربوا) أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أى اقصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة ، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى تجد (يشاكها) بصيغة المجهول ، أى يشاك المؤمن تلك الشوكة (أو النكبة) هى ما يصيب الإنسان من الحوادث (ينكبها) على بناء المجهول والضمير المرفوع للمؤمن والبارز للنكبة.

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله : (وابن محيصن اسمه عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) بمهملتين مصغراً وآخره نون ، السهمى أبو حفص قارىء أهل مكة مقبول من الخامسة ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال صاحب الكمال فى القراءات : كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره ، وكان مجاهد يقول ابن محيصن يبنى ويرص ، يعنى أنه عالم بالعربية والأثر ، روى له عندهم حديث واحد : كل ما يصاب به المؤمن كفارة .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) البلخى .

عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ : قالَ : فَأَقْرَأَنِيهَا فَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقْتِصَاماً فَتَمَطَّأْتُ لَهَا ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمَجْزِيُّونَ بِمَا عَمِلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ ، وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَمُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ ، يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وَمَوْلَى ابنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن أَبِي بَكْرٍ ،

قوله : (إلا أنى وجدت فى ظهرى اقتصاماً) بالقاف من باب الافتعال أى انكساراً فى بعض النسخ انقساماً من باب الانفعال . قال فى القاموس : قصمه يقصمه : كسره وأبانه أو كسره وإن لم يبن فانقصم وتقصم . قال فى النهاية : ويروى انفصاماً بالفاء : أى انصداعاً (وأما الآخرون) أى الكافرون (فيجمع ذلك) أى أعمالهم السيئة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً ابن نشيط الربذى المدنى (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ

وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضاً . وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ .

٥٠٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُعَاذٍ عن سِمَاكٍ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَتْ : لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ » .

وفي رواية لأحمد : أن أبا بكر قال يارسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) فكل سوء عملنا جزينا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك ياأبا بكر ألست تمرض ، ألست تنصب ، ألست تحزن . ألست تصيبك اللأواء ؟ قال بلى ، قال فهو ما تجزون به .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن أبي داود الطيالسي وغيره .

قوله : (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الراء ، ابن معاذ البصري النحوي ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، سيء الحفظ يتشيع من السابعة .

قوله : (خشيت سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، يزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها ، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وهاجرت معه . وتوفيت في آخر خلافة عمر ابن الخطاب (أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إلخ) .

قال الحافظ في الفتح بعد نقل هذا الحديث عن الترمذي : وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية انتهى .

قلت : روى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . قال الحافظ في الفتح: ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام . لما أن كبرت سودة

وهبت . وأخرج أبو داود هذا الحديث وزادفيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى ، عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة بالسند المذكور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يارسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية (إلى أن قال) فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت على طريقه فقالت : والذى بعثك بالحق ، مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها علىّ ؟ قال : لا ، قالت فأنشدك لما راجعتنى فراجعها ، قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت : رواية ابن سعد هذه مرسلة فهى لا تقاوم حديث ابن عباس وماوافقه فى أن سودة خشيت الطلاق فوهبت (فلا جناح عليهما أن يصلحا) من الإصلاح وهى قراءة الكوفيين ، وفى بعض النسخ:أن يصالحا من التصالح وهى قراءة الجمهور والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا ، وإن امرأة: مرفوع بفعل يفسره خافت: توقعت من بعلها: زوجها ، نشوزاً: ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها لبغضها وطموح عينيه إلى أجمل منها أو إعراضاً عنها بوجهه : فلاجناح عليهما أن يصالحا: فيه إدغام التاء فى الأصل فى الصاد ، وفى قراءة يصلحا من أصلح بينهما صلحاً فى القسم والنفقة ، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحبة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج أن يوفيها حقها أو يفارقها ، والصلح خير : من الفرقة والنشوز والإعراض . قال تعالى فى بيان ما جبل عليه الإنسان : وأحضرت الأنفس الشح : شدة البخل،أى جبلت عليه فكأنها حاضرته لاتغيب عنه . المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بنصيبها من زوجها ، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها ، وإن تحسنوا: عشرة النساء،وتتقوا:الجور عليهن ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً:فيجازيكم به ، كذا فى الجلالين ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . وفى رواية أبو داود

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥٠٣٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ ، أخبرنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ عن أبي السَّفَرِ عن البَرَاءِ قالَ : « آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ أوْ آخِرُ شَيْءٍ أُنْزِلَ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ﴾ » .

الطيالسي في مسنده . قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي .

قوله : (قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل) الشك من الراوي (يستفتونك) أي عن مواريث الكلالة وحذف لدلالة السياق عليه في قوله تعالى (قل الله يفتيكم في الكلالة) . تقدم تفسير الكلالة ومافيه من الاختلاف في باب ميراث الأخوات من أبواب الفرائض . والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا يستفتونك : أي يسألونك عن ميراث الكلالة يا محمد ، قل الله يفتيكم : يعني أن الله يخبركم عما سألتم عنه ، إن امرؤ : مرفوع بفعل يفسره هلك : أي مات ليس له ولد : أي ولا والد وهو الكلالة

قال الحافظ ابن كثير : تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ، ولكن الذي يرجع إليه قول الجمهور . وقضى الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله : وله أخت فلها نصف ماترك : ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية . وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً أنه لا شيء للأخت لقوله : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) . قال فإذا ترك بنتاً وقد ترك ولداً فلا شيء للأخت ، وخالفه الجمهور فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ، بدليل غير هذه الآية، وله أخت: أي لأب وأم أو لأب، فلها نصف ماترك : أي الميت ، وهو: أي الأخ لأب وأم أو لأب ، يرثها : أي يرث جميع تركة الأخت ، إن لم يكن لها ولد:

هذا حديثٌ حسنٌ . وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ ، وَيُقَالُ ابنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ .

٥٠٣٣ — حدثنا عَبْدُ بنَ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ » .

أي ذكر ، يعني أن الأخت إذا ماتت وتركت أخاً من الأب والأم أو من الأب فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت إذا انفرد ولم يكن للأخت ولد ، فإن كان لها ولد: ذكر فلا شيء له أو أنثى فله مافضل عن نصيبها ، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس ، فلو كانتا أي الأختان اثنتين : أي فصاعداً فلهما الثلثان مما ترك أي الأخ وإن كانوا : أي الورثة إخوة رجالا ونساء : أي ذكوراً ونساء فللذكر منهم ، مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم : شرائع دينكم أن تضلوا : أي مخافة أي تضلوا والله بكل شيء عليم ومنه الميراث .

﴿ تنبيه ﴾ حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم إلخ) وروى البخاري عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا ، ويجمع بينهما بأن الآخرية في حديث البراء مفيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (ويقال ابن يحمد) بضم التحتية وكسر الميم .

قوله : (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابن قيس الكوفي التميمي اليربوعي نسب إلى جده . ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (جاء رجل) قال الخطابي : روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه انتهى ملخصاً ، (فقال يارسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٣٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قالَ : « قالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

الكلالة) زاد أبو داود فى روايته فما الكلالة . وفى رواية أحمد : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة (تجزئك) أى تكفيك (آية الصيف) أى التى فى آخر سورة النساء وهى قوله تعالى : (ويستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الآية . قال الخطابى : أنزل الله فى الكلالة آيتين أحدهما فى الشتاء وهى الآية الى فى سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لايكاد يتبين هذا المعنى منظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ماليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى . قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث : قلت لأبى إسحاق هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً ، قال كذلك ظنوا أنه كذلك انتهى .

قال الخطابى : اختلفوا فى الكلالة من هو ؟ فقال أكثر الصحابة : هو من لا ولد له ولا والد . وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم ، وروى عنه أنه قال : هو من لا ولد له ، ويقال إن هذا آخر قوليه . وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

ومن سورة المائدة

هى مائة وثلاث وعشرون آية . قال القرطبي هى مدنية بالإجماع .

قوله : (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره ، والطبرانى فى الأوسط ، وللبخارى فى المغازى

دِينًا) لاَ تَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً ، فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؛ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٣٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عَمَّارِ بن أَبِي عَمَّارٍ قالَ : « قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

من طريق الثورى عن قيس بن مسلم . أن ناساً من اليهود ، وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود ، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) أى لعظمناه وجعلناه عيداً لنا فى كل سنة لعظم ماحصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إنى لاعلم أى يوم أنزلت هذه الآية ، أنزلت يوم عرفة فى يوم الجمعة .

فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لاتخذناه عيداً ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً .

والجواب : أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة ، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه ، نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ، لفظ الطبرى والطبرانى وهما لنا عيدان، وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت فى يوم عيدين : يوم جمعة ويوم عرفة ، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد ، وهذا كما جاء فى الحد: يث شهرا عيد لاينقصان ، رمضان وذو الحجة . فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد قاله الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الإيمان والتفسير وغيرهما ، ومسلم فى آخر الكتاب ، والنسائى فى الحج والإيمان .

قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام (وأتممت عليكم نعمتى) بإكماله ، وقيل بدخول مكة آمنين (ورضيت)

دِيناً) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَيْنَا لاَتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيداً ، فقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فى يَوْمِ عِيدَيْنِ : فى يَوْمِ الْجُمعةِ وَيَوْمِ عرَفَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٥٠٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ، عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلأَى سَحَّاءُ لاَ يَغِيضُهَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، قالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَافى يَمِينِهِ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » .

اخترت (لكم الإسلام ديناً) حال ، أى اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه هو الدين المرضى وحده وأخرجه ابن جرير فى تفسيره .

قوله : (يمين الرحمن ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن . قال الحافظ : المراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه فى غاية الغنى وعنده من الرزق مالا نهاية له فى علم الخلائق (سحاء) بفتح المهملتين مثقل ممدود ، أى دائمة الصب . يقال سح بفتح أوله مثقل ، يسح بكسر السين فى المضارع ويجوز ضمها ، (لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أى لاينقصها لازم ومتعد . يقال غاض الماء يغيض إذا نقص ، وغضته أنا أغيضه : أى لا يغيضها نفقة ، كما فى رواية الشيخين ، أو لا يغيضها شىء كما فى رواية لمسلم (الليل والنهار) بالنصب على الظرف : أى فيهما (أرأيتم) أى أخبرونى ، وقيل أعلمتم وأبصرتم (ما أنفق) ما مصدرية أى إنفاق الله ، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أى الذى أنفقه (منذ خلق السماوات) زاد البخارى وغيره والأرض أى من يوم خلق السماوات فإنه أى الإنفاق أو الذى أنفق (لم يغض) أى لم ينقص (مافى يمينه) أى الذى فى يمينه (وعرشه على الماء) حال من ضمير خلق ومناسبة ذكر العرش هنا ، أن السامع هنا يتطلع من قوله خلق السماوات والأرض ما كان قبل ذلك ، فذكر مايدل على أن عرشه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَذَا الحَدِيثُ فى تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ (وَقالَتْ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ) الآيَةَ وَهَذَا الحَدِيثُ قَالَ الأَئِمَّةُ يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ هَكَذَا . قالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَابنُ المُبَارَكِ أَنَّهُ تُرْوَى هَذِهِ الأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا ، وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ .

٥٠٣٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء ، كما وقع فى حديث عمران بن حصين بلفظ : كان الله ولم يكن شىء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض (وبيده الأخرى الميزان) قال الخطابى : الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق (يخفض ويرفع) أى يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى ، وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجرى على ظاهره ولا يقال كيف ، قاله العينى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهذا الحديث فى تفسير هذه الآية وقالت اليهود) لما ضيق عليهم بتكذيبهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا أكثر الناس مالا (يد الله مغلولة) مقبوضة عن إدرار الأرزاق علينا كنوا به عن البخل تعالى عن ذلك ، قال تعالى : (غلت) أمسكت (أيديهم) عن فعل الخيرات دعاء عليهم ، وبقية الآية مع تفسيرها هكذا ، ولعنوا بما قالوا : أى طردوا عن رحمة الله بسبب ماقالوا ، بل يداه مبسوطتان : مبالغة فى الوصف بالجود ، وثنى اليد لإفادة الكثرة ، إذ غاية مايبذله السخى من ماله أن يعطى بيده ، ينفق كيف يشاء من توسيع وتضييق لا اعتراض عليه .

قوله : (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء إلخ) تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة .

أخبرنا الْحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَخْرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا ، فَقَدْ عَصَمَنِى اللهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن الْجُرَيْرِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، قالَ : كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحْرَسُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن عَائِشَةَ .

قوله : (أخبرنا الحارث بن عبيد) ، الإيادى بكسر الهمزة بعدها تحتانية ، أبو قدامة البصرى صدوق يخطىء من الثامنة .

قوله : (يحرس) بصيغة المجهول من الحراسة ، أى يحفظه الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن الكفار (والله يعصمك من الناس) أى يحفظك يا محمد ويمنعك منهم ، والمراد بالناس هنا الكفار .

فإن قيل : أليس قد شج رأسه وكسرت رباعيته يوم أحد وقد أوذى بضروب من الأذى ، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله (والله يعصمك من الناس)

قلت : المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد أراده بالقتل ، وقيل فى الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه فى يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وإسناده حسن واختلف فى وصله وإرساله ، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبى حاتم وابن جرير والحاكم فى مستدركه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذى هذا : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب ، كلاهما عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق مرسلا .

٥٠٣٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ ، عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ ، عن أَبى عُبَيْدَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فى المَعَاصِى فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِى مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . قالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ

قوله : (عن على بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزرى ، كنيته أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة السوائى كوفى الأصل ثقة رمى بالتشيع من السادسة (عن أبى عبيدة) بن عبد الله بن مسعود .

قوله : (فى المعاصى) أى من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما (فنهتهم علماؤهم) أى أولا (فلم ينتهوا) أى فلم يقبلوا النهى ولم يتركوا المنهى (فجالسوهم) أى العلماء (فى مجالسهم) أى مجالس بنى إسرائيل العصاة ومساكنهم (وواكلوهم) من المواكلة مفاعلة المشاركة فى الأكل ، وكذا قوله وشاربوهم (فضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفى الرواية الآتية ببعض . قال القارى : أى خلط قلوب بعضهم ببعض ، يقال ضرب اللبن بعضه ببعض : أى خلطه ، ذكره الراغب . وقال ابن الملك : الباء للسببية ، أى سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى ، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصى ومخالطة بعضهم بعضاً . انتهى .

قال القارى : وقوله قلب من لم يعص ، ليس على إطلاقه ، لأن مواكلتهم ومشاربتهم من إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض فى الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم (ولعنهم) أى العاصين والساكتين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم فمسخوا قردة وهم أصحاب أيلة (وعيسى بن مريم) بأن دعا عليهم فمسخوا خنازير وهم أصحاب المائدة (ذلك) أى اللعن (بما عصوا) أى بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا يعتدون) أى يتجاوزون عن الحد (قال) أى ابن مسعود (فجلس رسول الله

صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَانَ مُتَّكِئاً ، فَقَالَ : لاَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْراً » قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ يَزِيدُ : وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لاَ يَقُولُ فِيهِ عن عَبْدِ اللهِ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عن مُحَمَّدِ بن مُسْلِمِ بن أَبِى الوَضَّاحِ ، عن عَلِيِّ ابنِ بَذِيمَةَ عن أَبِى عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عن أَبِى عُبَيْدَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُرْسَلٌ .

صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً) أى على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك فجلس مستوياً للاهتمام بإتمام الكلام (فقال لا) أى لا تعذرون أو لا تنجون من العذاب ، أنتم أيها الأمة خالف أهل تلك الأمة (والذى نفسى بيده حتى تأطروهم) . بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء (أطراً) بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أى حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية . قال فى المجمع : أى لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس آطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها ، أى تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق . وقال الطيبى : حتى متعلقة بلا كأن قائلا قال له عند ذكر مظالم بنى إسرائيل هل يعذر فى تخلية الظالمين وشأنهم ، فقال لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم . والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم . واليمين معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التى يجىء بها المقسم تأكيداً لقسمه انتهى .

قوله : (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفيان الثورى لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الترمذى فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدى ، أخبرنا سفيان إلخ . ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسلا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال المنذرى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبى الوضاح عن على بن

٥٠٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ ، عن أبي عُبَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمْ القُرْآنُ فَقَالَ : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) قالَ : وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، فَقَالَ : لاَ حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً » .

٥٠٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ وَأَمْلاَهُ عَلَيَّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي الْوَضَاحِ عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ عن أَبِي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِهِ .

بذيمة إلخ) وصله الترمذي فيما بعد بقوله : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو داود وأملاه علي ، أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح إلخ . . . .

قوله : (لم يمنعه ما رأى منه) أي لم يمنع الناهي ما رأى هو من المذنب من وقوعه على الذنب (أن يكون) أي من أن يكون الناهي (أكيله وشريبه) أي مواكل المذنب ومشاربه ومخالطه . ولفظ أبي داود أن أول مادخل النقص على بني إسرائيل . كان الرجل يلقى الرجل، فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فإنه لايحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده .

قوله : (وأملاه علي) أي ألقى علي الحديث فكتبته .

٥٠٤١ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ سَعْدٍ، أخبرنا عِكْرِمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً﴾».

هَذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ حديثِ عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً لَيْسَ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

٥٠٤٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ عن عُمَرَ

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (أخبرنا عثمان بن سعد) الكاتب المعلم.

قوله: (فأنزل الله ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) أى ما طاب ولذ من الحلال. ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً (ولا تعتدوا) أى ولا تجاوزوا الحد الذى حد عليكم فى تحليل أو تحريم، أو ولا تتعدوا حدود ماأحل لكم إلى ماحرم عليكم، أو ولا تسرفوا فى تناول الطيبات (إن الله لا يحب المعتدين) حدوده (وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً) حلالا حال مما رزقكم الله.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير.

قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبى الفريابى، أخبرنا أبو إسحاق هو السبيعى (عن عمرو بن شرحبيل) الهمدانى أبى ميسرة الكوفى ثقة عابد مخضرم.

ابن الخطَّابِ أنَّهُ قالَ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنَا فِي الخَمْرِ بيانَ شِفَاء فنزَلَتْ الَّتِي في البَقَرَةِ (يَسْأَلُونَكَ عن الخَمْرِ وَالمَيْسَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) الآيَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنَا في الخَمْرِ بَيانَ شِفَاء ، فنَزَلَتْ الَّتِي في النِّسَاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، ثمَّ قالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنَا في الخَمْرِ بَيانَ شِفَاء ، فنَزَلَتْ الَّتِي في المَائِدَةِ : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسَرِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ، فَدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فقَالَ : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا » .

قوله : (بيان شفاء) بالإضافة أى بياناً شافياً (يسألونك عن الخمر والميسر) أى القمار يعنى ما حكمهما (قل) لهم (فيهما) أى فى تعاطيهما (إثم كبير) أى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش الآية ، أى ومنافع للناس) باللذة والفرح فى الخمر وإصابة المال بلا كد فى الميسر (وإثمهما) أى ماينشأ عنهما من المفاسد (أكبر) أعظم (من نفعهما) لأن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة (فقرئت عليه) أى الآية المذكورة (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) وبعده (ويصدكم) : عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (فقال) أى عمر (انتهينا انتهينا) أى عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافى والظاهر هو الأول . وفى رواية أبى داود فنزلت هذه الآية ، (فهل أنتم منتهون)

قال الطيبى : فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر : أحدها قوله (رجس) والرجس هو النجس وكل نجس حرام ، والثانى قوله (من عمل الشيطان) وماهو من عمله حرام . والثالث : قوله (فاجتنبوه) وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام . والرابع : قوله (لعلكم تفلحون) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام

وَقَدْ رُوِيَ عن إِسْرَائِيلَ مُرْسَلاً .

٥٠٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي مَيْسَرَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ » .

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ .

٥٠٤٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن

والخامس قوله (يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) وماهو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام . والسادس قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام : والسابع قوله (فهل أنتم منتهون) معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى .

قوله : (وقد روى عن إسرائيل مرسلا) أى روى عنه عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال اللهم إلخ ، كما بينه الترمذى بعد هذا .

(حدثنا محمد بن العلاء) كنيته أبو كريب وهو مشهور بها (عن أبى ميسرة) هو كنية عمرو بن شرحبيل المذكور فى الإسناد المتقدم (وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف) أى حديث وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ أن عمر بن الخطاب قال أصح من حديث محمد بن يوسف عن أبى إسحاق عن عمر ، وبلفظ عن عمر بن الخطاب أنه قال ، لأن وكيعاً أحفظ من محمد بن يوسف .

قلت : فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبى داود وخلف بن الوليد عند أحمد . وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث صححه على بن المدينى والترمذى وكذا قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره .

إِسْرَائِيلَ عن أَبى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قالَ : « مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، قالَ : رِجَالٌ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن أَبى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ أيضاً .

قوله : (فلما حرمت) قال الحافظ : والذى يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان . وذكر روايات تدل على ذلك (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) أى لا حرج عليهم ولا إثم عليهم فيما شربوا من الخمر وأكلوا من مال القمار فى وقت الإباحة قبل التحريم .

قال ابن قتيبة : يقال لم أطعم خبزاً ولا ماء ولا نوماً . قال الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطعم نقاخاً ولا بردا

النقاخ الماء ، والبرد النوم (إذا ما اتقوا) أى إذا ما اتقوا الشرك ، وقيل اتقوا ما حرم الله عليهم (وآمنوا) يعنى بالله ورسوله (وعملوا الصالحات) أى ازدادوا من عمل الصالحات ثم (اتقوا وآمنوا) أى اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم . فعلى هذا تكون الأولى إخباراً عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح عليه ، والثانية خطاب من بقى بعد التحريم أمروا باتقائها والإيمان بتحريمها . ثم اتقوا : أى ما حرم عليهم فى المستقبل ، وأحسنوا : أى العمل ، وقيل المراد بالاتقاء الأول فعل التقوى ، وبالثانى المداومة عليها ، وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الإحسان إليه . وقيل إن المقصود من التكرير التأكيد والمبالغة فى الحث على الإيمان والتقوى وضم الإحسان إليهما ، والله يحب المحسنين : أى أنه تعالى يحب المتقربين إليه بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى والإحسان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود الوطيالسى . وقد رواه

٥٠٤٥ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ عن أبي إسْحَاقَ قال: قال الْبَرَاء بنُ عازبٍ: «ماتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا قال نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ قال: فنزلَتْ: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ... الآية)». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي رِزْمَةَ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قالُوا: «يارسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؟ فنزلت: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٠٤٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، أخبرنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ عن عَلِيِّ ابنِ مِسْهَرٍ عن الأَعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال: لَمَّا نَزَلَتْ:

شعبة عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، أي كما أن إسرائيل روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء كذلك رواه شعبة أيضاً عن أبي إسحاق عن البراء.

قوله: (أرأيت) أي أخبرني (وهم يشربون الخمر) جملة حالية، لما نزل تحريم الخمر ظرف بقوله، قالوا: أي قالوا حين نزل تحريم الخمر. قال في القاموس: لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا.

وقوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد في آخره: ولما حولت القبلة قال ناس يارسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: وما كان الله ليضيع إيمانكم.

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) قال لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنْتَ مِنْهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٨ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، أخبرنا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَانَ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أَبِيهِ عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عن عَلِيٍّ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قالُوا : يارسولَ اللهِ في كُلِّ عامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فقالُوا : يارسولَ اللهِ ، في كُلِّ عامٍ ؟ قال : لاَ ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) » .

قوله : (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لى أنت منهم) قال النووى معناه أن ابن مسعود منهم انتهى . وقال الخازن معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن ابن مسعود منهم يعنى من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلخ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله أخبرنا منصور بن وردان الأسدى العطار الكوفى مقبول من التاسعة (عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبى بالمثلثة والمهملة ، الكوفى صدوق ، يهم من السادسة .

قوله (فى كل عام) بحذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجبت) استدل بظاهره على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه صلى الله عليه وسلم كما ذهب إليه بعضهم ، ورد بأن قوله:لو قلت،أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحى نازل أو رأى يراه إن جوزنا له الاجتهاد ، والدال على الأعم لايدل على الأخص ، قاله الطيبى وغيره (لاتسألوا عن أشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله شيئاء بهمزتين بينهما ألف وهى فعلاء من لفظ شىء وهمزتها الثانية للتأنيث ، ولذا لم تنصرف كحمراء وهى مفردة لفظ جمع معنى ، ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ عَلِيٍّ .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٥٠٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، أخبرنى مُوسَى بنُ أَنَسٍ قال : « سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ : قال رَجُلٌ : يارسولَ اللهِ مَنْ أَبِى ؟ قال : أَبُوكَ فُلَانٌ ، قال :

قدمت الأولى التى هى لام الـكلمة فجعلت قبـل الشين ، فصار وزنها افعاء (إن تبدلـكم) أى تظهر لـكم (تسؤكم) لمـا فيها من المشقة ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن : أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم تبدلكم . المعنى إذا سألتم عن أشياء فى زمنه ينزل القرآن بإبدائها ومتى أبدأها ساءتكم فلا تسألوا عنها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم هـذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب : كم فرض الحج ، وبينت هناك أن هذا الحديث منقطع .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس) تقـدم تخريج حديثيهما فى الباب المذكور .

قوله : (حدثنا محـد بن معمر) بن ربعى القيسى (أبو عبـد الله البصرى) البحرانى بالموحدة والمهملة ، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرنى موسى بن أنس) بن مالك الأنصارى قاضى البصرة ، ثقة من الرابعة .

قوله : (قال رجل) هو عبـد الله بن حذافة القرشى السهمى ، وفى رواية البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبى (من أبى) جملة من المبتدأ والخبر مقول القول .

فإن قلت : لم سأله عن ذلك ؟

قلت : لأنه كان ينسب إلى غـير أبيه إذا لاحى أحـداً فنسبه عليه الصـلاة والسلام إلى أبيه .

فإن قلت : من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه ؟

فنزلت : (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥٠٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبى خالدٍ عن قَيْسِ بنِ أبى حازمٍ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قال : « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وإنى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

قلت : إما بالوحى وهو الظاهر أو بحكم الفراسة ، قاله العينى (لا تسألوا عن أشياء الخ) قال الحافظ : قد تعلق بهذا النهى من كره السؤال عما لم يقع وقد أسنده الدارمى فى مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال ابن العربى: اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسألة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك وهو كما قال إلا أنه أساء فى قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبى . وقد روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص رفعه : أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وهذا يبين المراد من الآية وليس مما أشار إليه ابن العربى فى شىء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى .

قوله : (أنه قال يا أيها الناس) وفى رواية أحمد : قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس (إنكم تقرؤون هذه الآية) زاد أبو داود فى روايته وتضعونها على غير مواضعها ، يعنى تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال ، أى الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصى ، والكاف والميم فى عليكم فى موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها (لا يضركم من ضل إذا

صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا ظَالِماً فلَمْ يَأخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ ، عن إسماعِيلَ بنِ أبي خالدٍ نحْوَ هذا الحديثِ مرفوعاً . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن إسماعِيلَ عن قَيْسٍ عن أبي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٥٠٥١ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا عُتْبَةُ بنُ أبي حَكِيمٍ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ جارِيَةَ اللَّخْمِيُّ

اهتديتم) أى فإذا ألزمتم إصلاح أنفسكم وحفظتموها ، لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهى إذا اهتديتم اجتنابها . وليس فى هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه أن يعمهم الله بعقاب منه ، أى بنوع من العذاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وقد تقدم هذا الحديث فى باب نزول العذاب إذ لم يغير المنكر من أبواب الفتن .

قوله : (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبى خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر هذا الحديث : قد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبى خالد به متصلا مرفوعاً ، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطنى وغيره .

قوله : (أخبرنا عتبة بن أبى حكيم) الهمدانى بسكون الميم أبو العباس الأردنى بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون ، صدوق يخطى كثيراً من السادسة (أخبرنا عمرو بن جارية) بالجيم اللخمى شامى مقبول . وقال فى تهذيب

عنْ أبى أُمَيَّةَ الشَّعْبَانىِّ قال : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ فى هَذِهِ الآيَةِ ؟ قال : أَيَّةُ آيَةٍ ؟ قُلْتُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لايَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) قال : « أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً ، سَأَلْتُ عَنْهَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً ،

التهذيب فى ترجمته : يقال إنه عم عتبة بن أبى حكيم ، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد من رواية أبى أمية عن أبى ثعلبة : إذا رأيت شحاعاً مطاعاً الحديث (عن أبى أمية الشعبانى) الدمشقى اسمه يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، وقيل بفتح أوله والميم ، وقيل اسمه عبد الله ، مقبول من الثانية .

قوله : (فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية) وفى رواية أبى داود : كيف تقول فى هذه الآية ، يعنى ما معنى هذه الآية وما تقول فيها ، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهى بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أى عارفاً وعالماً بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل ائتمروا) أى امتثلوا (بالمعروف) أى ومنه الأمر به (وتناهوا) أى انتهوا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التآمر ، كالاختصام بمعنى التخاصم ، ويؤيده التناهى . والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف ، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر .

وقال الطيبى رحمه الله : قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر ، أى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لاتتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) أى أيها المخاطب خطاباً عاماً . والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أى بخلا مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى .

وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ » . قال عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ : وَزَادَنِي غيرُ عُتْبَةَ قِيلَ : يارسولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قال : لاَ ، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ » .

وفى النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل فى أفراد الامور وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال وبالمعروف (وهوى متبعاً) بصيغة المفعول ، أى وهوى للنفس متبوعاً . وحاصله أن كلا يتبع هواه (ودنيا) بالقصر وهى عبارة عن المال والجاه فى الدار الدنية (مؤثرة) أى مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذى رأى برأيه) أى من غير نظر إلى الكتاب والسنة ، والإعجاب بكسر الهمزة : هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً فى نفس الامر (فعليك نفسك) منصوب وقيل مرفوع ، أى فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصى . لكن يؤيد الأول وهو أن يكون الإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام) : أى اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من وراءكم أياماً) أى قدامكم من الازمان الآتية (الصبر فيهن مثل القبض على الجمر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر فى تلك الايام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعلمون مثل عملكم) .

وفى رواية أبى داود : يعملون مثل عمله ، أى فى غير زمانه (قال لا بل أجر خمسين رجلا منكم) قال فى اللمعات : يدل على فضل هؤلاء فى الاجر على الصحابة من هذه الحيثية ، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر ، وتوجيهه كما ذكروا أن الفضل الجزئى لاينافى الفضل الكلى .

وقد تكلم ابن عبد البر فى هذه المسألة وقال : يمكن أن يجيء بعد الصحابة من هو فى درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلافه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥٠٥٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ أَحمَدَ بنِ أبى شُعَيْبٍ الحَرَّانِىُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِىُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ عن أبى النَّضْرِ عن بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن تَمِيمٍ الدَّارِىِّ فى هَذِهِ الآيَةِ : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ليس هـذا على إطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين :

أحدهما : أن الأعمال تشرف بثمراتها ، والثانية أن الغريب فى آخر الإسلام كالغريب فى أوله وبالعكس ، لقوله عليـه السلام : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى ، يريد المنفردين عن أهل زمانهم .

إذا تقرر ذلك فنقول : الإنفاق فى أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضى الله عنه : لو أنفق أحـدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، أى مد الحنطة . والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت فى فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله مالا يثمر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضـل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس لبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر فى حفظ دينه ، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر . فعلى هذا يترك الحديث انتهى ، كذا فى مرقاة الصعود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان .

قوله : (عن أبى النضر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبى الكوفى النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمى بالرفض من السادسة (عن باذان) قال فى التقريب : باذام بالذال المعجمة . ويقال آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانىء ، ضعيف مدلس من الثالثة (عن تميم الدارى) صحابى مشهور .

آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) قال : بَرِئَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِى وَغَيْرَ عَدِيِّ بنِ بَدَّاء ، وكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ فَمَرِضَ ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ .

قال تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بنُ بَدَّاء ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ .

قال تَمِيمٌ : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (قال برىء الناس منها) أى من هذه الآية (غيرى وغير عدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ووقع عند الواقدى : أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى ، فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة لكن فى تفسير مقاتل بن حيان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى قاله الحافظ (يختلفان إلى الشام) أى يترددان إليه للتجارة (يقال له بديل ابن أبى مريم) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً . ووقع فى رواية ابن جريج أنه كان مسلماً ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره (ومعه جام) بالجيم وتخفيف الميم : أى إناء (يريد به الملك) أى ليبيعه منه (وهو عظم تجارته) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ، أى معظم أموال تجارته أو بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة . وعظم الشىء كبره (فمرض) أى بديل السهمى (فأوصى إليهما) أى إلى تميم وعدى .

وفى رواية أن السهمى المذكور مرض ، فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى إليهما (أن يبلغا) من الإبلاغ ، أى يوصلا (ما ترك) مفعول أول ليبلغا (أهله) مفعول ثان (فلما مات) أى بديل (وفقدوا الجام) أى

المَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ الخَبَرَ ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتَوْا بِهِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَأَلَهُمْ البَيِّنَةَ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ ـ إلى قوله ـ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) .

فقد أهل بديل الجام المذكور ولم يجدوه فى متاعه (تأثمت من ذلك) أى تحرجت منه. قال فى النهاية: يقال تأثم فلان إذا فعل فعلا خرج به من الإثم ، كما يقال تحرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبى) أى عدى بن بداء (فأتوا) أى أهل بديل (به) أى بعدى بن بداء (فسألهم البينة) أى طلب النبى صلى الله عليه وسلم من أهل بديل البينة على ما أدعوه (فلم يجدوا) أى البينة (أن يستحلفوه) أى عدياً (فحلف) أى عدى .

قوله : (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ) الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا «ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان » ارتفع اثنان لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أى شهادة بينكم حينئذ شهادة اثنين أو فاعل شهادة بينكم على أن خبرها محذوف أى فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان . وأضاف الشهادة إلى البين توسعاً لأنها جارية بينهم ، وإذا حضر : ظرف للشهادة ، وحين الوصية : بدل منه ، ذوا عدل منكم : يعنى من أهل دينكم وملتكم يامعشر المؤمنين . وقيل معناه من أقاربكم وهما صفتان لاثنان .

واختلفوا فى هذين الاثنين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصى، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى: فيقسمان بالله . والشاهد لايلزمه يمين وجعل الوصى اثنين تأكيداً ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت ، أو آخران : كائنان من غيركم يعنى من غير أهل دينكم وملتكم وهم الكفار ، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم

وهم مسلمون ، والأول هو الأنسب بسياق الآية ، وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عباس وغيرهما ، فيكون فى الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر فى خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآنى . ويشهد له السبب للنزول ، فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهد به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر : بعد ذلك: على أنهما ، كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها ، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره . وبه قال سعيد بن المسيب ويحي بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعى وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل ، وذهب إلى الثانى أعنى تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة .

وتفسير غيركم بالأجانب الزهرى والحسن وعكرمة ، وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله «ممن ترضون من الشهداء» وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ .

وأما قوله تعالى : «ممن ترضون من الشهداء» وقوله : «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وفهما عامان فى الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام (إن أنتم ضربتم) أى سافرتم ، والظاهر أن هذا الشرط قيد فى قوله آخران من غيركم فقط. والمعنى ينبغى أن يشهد اثنان منكم وإن تعذر كما فى السفر فمن غيركم وقيل هو قيد فى أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين فى الأرض (فأصابتكم مصيبة الموت) يعنى فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم ما لكم إليهما ، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى أمرهما وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم فيه أنكم تحبسونهما : أى توقفونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أى وآخران من غيركم محبوسان

والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف من بعد الصلاة أى من بعد صلاة العصر ، وبه قال عامة المفسرين . ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس ، فيقسمان : أى الشاهدان على الوصية أو الوصيان بالله إن ارتبتم أى إن شككتم فى شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما ، وبهذا يحتج من يقول الآية نازلة فى إشهاد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع.

ومن قال الآية نازلة فى حق المسلم قال إنها منسوخة، وقوله إن ارتبتم: اعتراض بين يقسمان وجوابه وهو لانشترى به أى بالقسم ثمناً : أى لانعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ، ولو كان ذا قربى: أى ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا، ولا نكتم شهادة الله : إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها (إنا إذاً لمن الآثمين) يعنى إن كتمنا الشهادة أو خنا فيها، فإن عثر: يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أى اطلعت وأعثرت غيرى عليه ومنه قوله تعالى : « وكذلك أعثرنا عليهم » وأصل العثور : الوقوع والسقوط على الشىء ، وقيل الهجوم على شىء لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفى عليه قيل له قد عثر عليه . والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنهما أى الشاهدين أو الوصيين على الخلاف فى أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقا إثماً : أى فعلا ما يوجبه من خيانة أو كذب فى الشهادة بأن وجد عندهما مثلا ما اتهما به وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت أو أوصى لهما به ، فآخران أى فشاهدان آخران أو فحالفان آخران من أولياء الميت ، يقومان مقامهما: أى مقام الذين عثر على أنهما استحقا إثماً : فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق ، من الذين استحق عليهم : على البناء للفاعل قراءة على وابن عباس وأبى رضى الله عنهم ، أى من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أى الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف، أى استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهروا بها كذب الكاذبين ، وهما فى الحقيقة الآخران القائمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمر ، وقرىء على البناء للمفعول وهو الأظهر أى من الذين استحق عليهم

فَقَامَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا ، فَنُزِعَتْ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِىِّ بنِ بَدَّاء .

هـذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُهُ بِصَحِيحٍ . وأبو النَّضْرِ الذى رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ هـذا الحديثَ هُوَ عِنْدِى مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ الْـكَلْبِىُّ يُـكْنَى أَبَا النَّضْرِ ، وقد تَرَكَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بالحديثِ ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعِيلَ يقولُ : مُحَمَّدُ بنُ سَائِبٍ الْـكَلْبِىُّ يُـكْنَى أَبَا النَّضْرِ ولا نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ الْمَدِينِىِّ رِوَايَةً عن أَبِى صالحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ .

الإثم أى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته . فالأوليـان مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما فقيل الأوليان أو هو بدل من الضمير فى يقومان أو من آخران ، فيقسمان بالله : أى فيحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان، لشهادتنا أحق من شهادتهما : يعنى أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما ، وما اعتدينا : أى ما تجاوزنا الحق فى أيماننا ، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين، إنا إذا لمن الظالمين: أى إن حلفنا كاذبين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها : يعنى ذلك الذى حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد أيمانهم أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، يعنى أن يأتى الوصيان وسائر الناس بالشهادة على وجهها الذى تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم : أى وأقرب أن يخافوا أن ترد الايمان على أولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا أو يغرموا فربما لايحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم، واتقوا الله : بترك الخيانة والكذب ، واسمعوا : ما تؤمرون به سماع قبول ، والله لايهدى القوم الفاسقين: الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير (فقام عمرو بن العاص ورجل آخر) سمى مقاتل بن سليمان فى تفسيره الآخر المطلب بن أبى وداعة ، وهو سهمى أيضاً .

قوله : (هـذا حـديث غريب) وأخرجـه ابن أبى حاتم وابن جرير (ولا نعرف لسالم أبى النضر المدينى رواية عن أبى صالح مولى أم هانىء) مقصود

وقد رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ شَىْءٌ من هذا عَلَى الاختِصَارِ من غيرِ هذا الوَجْهِ .

٥٠٥٣ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ ، عن ابنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عن مُحمَّدِ بنِ أَبِى القَاسِمِ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ وَعَدِىِّ بنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِىُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ وَجَدُوا الجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقِيلَ : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِىٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِىِّ فَحَلَفَا بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قال : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ

الترمذى أن أبا النضر الذى وقع فى إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبى ، فإن روايته عن باذان أبى صالح معروفة ، وليس أبو النضر هذا سالماً أبا النضر المدنى لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبى صالح مولى أم هانى .

قوله : (عن ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا (عن محمد بن أبى القاسم) الطويل الكوفى ، ثقة من السادسة .

قوله : (خرج رجل من بنى سهم) هو بديل بن أبى مريم ، المذكور فى الحديث المتقدم (مع تميم الدارى) يعنى قبل أن يسلم هو كما تقدم ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى ، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفى الرواية المتقدمة أنه رواها عن تميم نفسه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم ، فإن فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (مخوصاً) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفى آخره صاد مهملة . قال ابن الجوزى : صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل (من أولياء السهمى) أى من أولياء السهمى المذكور الذى مات .

بَيْنِكُمْ) » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَهُوَ حديثُ ابنُ أبي زائِدَةَ .

٥٠٥٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ ، حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ ، عن خِلَاسِ بنِ عَمْرٍو عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُنْزِلَتْ المَائِدَةُ مِنَ السَّماءِ خُبْزاً وَلَحْماً ، وَأُمِرُوا أَنْ لايَخُونُوا ولايَدَّخِرُوا لِغَدٍ ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود فى القضايا ، وأخرجه البخارى فى صحيحه فقال : وقال لى على بن عبد الله : يعنى ابن المدينى فذكره ، قال الحافظ : أخرجه المصنف يعنى البخارى فى التاريخ فقال حدثنا على بن المدينى وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل .

قوله : (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف وسكون زاى وفتحها وبعين مهملة : ابن عبيد الهاشمى أبو على البصرى صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن حبيب البصرى البزاز أبو محمد ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن خلاس بن عمرو) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ثقة ، وقد صح أنه سمع من عمار .

قوله : (أنزلت المائدة) قال الراغب : المائدة الطبق الذى عليه الطعام ويقال لكل منهما مائدة ، أى على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة أو بذكر المحل وإرادة الحال (خبزاً ولحماً) تمييز (وأمروا) بصيغة المجهول (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهملة المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهو التخبية (لغد) أى ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل بعده (فمسخوا) أى فغير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسية (قردة وخنازير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما يستفاد من القاموس حيث قال

هذا حديثٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ أبُو عاصِمٍ وغيرُ وَاحِدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ عن خِلَاسٍ ، عن عَمَّارٍ موقوفاً ، ولا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلاَّ من حديثِ الْحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ .

٥٠٥٥ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ . وهذا أصَحُّ من حديثِ الْحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ ، ولا نَعْلَمُ للحديثِ المرفوعِ أصْلاً .

مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى أقبح ومسخه الله قرداً فهو مسخ ومسيخ . وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى (وتنحتون من الجبال بيوتاً) قيل الظاهر أن شبابهم مسخوا قردة وشيوخهم خنازير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير (رواه أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل .

(تنبيه) ذكر الترمذي حديث عمار المذكور في تفسير قوله تعالى (قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر عدة آثار عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم مالفظه : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم إجابة من الله لدعوته ، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم . قال الله إني منزلها عليكم الآية .

وقال قائلون : إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله (أنزل علينا مائدة من السماء) قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . وقال حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل ، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن . وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً ، ولا أقل من الآحاد ، ولكن الجمهور على أنها

٥٠٥٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: « يُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللهُ فى قَوْلِهِ: (وَإِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ)، قال أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَلَقَّاهُ اللهُ:

نزلت، وهو الذى اختاره ابن جرير قال لأن الله تعالى أخبر نزولها فى قوله تعالى (إنى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإنى أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قال ووعد الله ووعيده حق وصدق، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم: انتهى كلامه باختصار يسير.

قوله: (يلقى عيسى حجته) أى يعلم وينبه عليها (وإذ قال الله ياعيسى بن مريم) اختلف المفسرون فى وقت هذا القول، فقال السدى، قال الله يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضى. وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله (يوم يجمع الله الرسل) وذلك يوم القيامة وبدليل قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وذلك يوم القيامة. وأجيب عن حرف إذ، بأنها قد تجىء بمعنى إذا كقوله (لو ترى إذ فزعوا يعنى إذا فزعوا وقال الراجز:

ثم جزاك الله عنى إذ جزى جنات عدن فى السموات العلى

(أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) استفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى، لأن عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة، فإن قلت: إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله؟

قلت: وجه هذا السؤال تثبيت الحجة على قومه وإكذاب لهم فى إدعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الآخر، أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفى عن نفسه هذه المقالة وقال: ماقلت لهم إلا ما أمرتنى به، أن أعبدوا الله ربى وربكم فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت فيه النصارى.

(سُبْحَانَكَ مَايَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَالَيْسَ لِي بِحَقٍّ) » الآيَةُ كُلُّهَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُاللهِ بنُ وَهْبٍ ، عن حُيَيٍّ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ » .

(قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال رواية عنه صلى الله عليه وسلم (فلقاه الله) أي علمه الله (سبحانك) أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الشريك وغيره (مايكون لي) أي ماينبغي لي (أن أقول ماليس لي بحق) أي أن أقول قولا لا يحق لي أن أقوله (الآية كلها) بالنصب أي أتمها كلها وبقية الآية مع تفسيرها هكذا «إن كنت قلته فقد علمته» أي إن صح أني قلته فيما مضى فقد علمته . والمعنى أني لا احتاج إلى الإعتذار لأنك تعلم أني لم أقله ولو قلته علمته ،لأنك تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك . أي تعلم ما أخفيه في نفسي ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك إنك أنت علام الغيوب ، تقرير للجملتين معاً لأن ماانطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن مايعلم علام الغيوب لا ينتهي إليه علم أحد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن حيي) بضم الحاء المهملة وياءين من تحت الأولى مفتوحة هو ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري ، صدوق يهم من السادسة .

قوله : (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح) قال السيوطي في الإتقان يعني إذا جاء نصر الله ويدل على ذلك قول ابن عباس الآتي آخر سورة أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح .

فإن قلت ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو هذا وبين ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، وآخر سورة نزلت براءة .

قلت : قال البيهقي يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قال : « آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ » .

وَمِنْ سُورَةِ الأنعامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٥٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ ، عن سُفْيَانَ عن أَبي إِسْحَاقَ ، عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ ، عن عَلِيٍّ « أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قال لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّا لا نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ) » .

وقال القاضي أبو بكر فى الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم (وقد روى عن ابن عباس أنه قال إلخ) وصله مسلم .

ومن سورة الانعام

هى مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة هى : (وما قدروا الله حق قدره) إلى آخر ثلاث آيات (قل تعالوا أتل ماحرم عليكم ربكم) إلى آخر ثلاث آيات وهى مائة وخمس أو ست وستون آية .

قوله : (عن ناجية بن كعب) الأسدى ثقة من الثالثة .

قوله : (إنا لا نكذبك بل نكذب بما جئت به) أى لا نكذبك لانك صادق ولكن نحسدك فبسببه نجحد بآيات الله : كذا فى المجمع ، فأنزل الله تعالى (فإنهم لا يكذبونك) وقبله (قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون) قال فى تفسير الجلالين قد للتحقيق ، نعلم أنه : أى الشأن ليحزنك الذى يقولون لك من التكذيب فإنهم لا يكذبونك فى السر لعلمهم أنك صادق ، وفى قراءة بالتخفيف ، أى لا ينسبونك

٥٠٥٩ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قال لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن عَلِيٍّ، وهذا أَصَحُّ.

٥٠٦٠ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

إلى الكذب ولكن الظالمين وضعه موضع الضمير بآيات الله أى القرآن، يجحدون يكذبون.

قوله: (وهذا أصح) أى الإسناد الثانى بترك ذكر على أصح من الإسناد الاول. وحديث على هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قوله: (عذاباً من فوقكم) أى من السماء كالحجارة والصيحة (أو من تحت أرجلكم) كالخسف والرجفة. (أعوذ بوجهك) وفى رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت (يلبسكم شيعا) أى يخلطكم فرقاً مختلفة الأهواء (ويذيق بعضكم بأس بعض) أى بالقتال (هاتان) أى خصلة الالتباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض (أهون) من بعث العذاب من الفوق أو من التحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وابن حبان وابن جرير وابن مردويه.

٥٠٦١ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، عن إسماعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عن أَبى بَكْرِ بنِ أَبى مَرْيَمَ الْغَسَّانىِّ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هَذِهِ الآيَةِ : « (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) ، فقالَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ » .

قوله : (عن راشد بن سعد) المقرىء بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصى ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .

قوله : (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنها) أى الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أى عاقبة مافيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعنى إلى الآن .

فإن قيل هذا الحديث صريح فى أن الرجم والخسف كائنان فى هذه الأمة ، وحديث جابر المذكور يستفاد منه أنهما لا يقعان لأن النبى صلى الله عليه وسلم استعاذ منهما . وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعوت الله أن يرفع عن أمتى أربعاً ، فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين ؛ دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الارض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم ، وأبى أن يرفع عنهم الآخريين ، فما وجه التوفيق .

يقال : إن الإعاذة المذكورة فى حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ويحتمل فى طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما فى خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فإنه ثبت فى صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه فى حديث : إن الله زوى لى مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى مازوى لى منها الحديث وفيه : وإنى سألت ربى أن لايهلك أمتى بسنة عامة وأن لايسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لايلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يامحمد : إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإنى أعطيتك

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥٠٦٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن الأعمَشِ ، عن إبراهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ فقالُوا : يارسولَ اللهِ وَأَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قال : لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا

لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أساط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً . وأخرج الطبرى من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح ، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف ، هذا تلخيص مافى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعى (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبدالله) هو ابن مسعود .

قوله : (لما نزلت) بالتأنيث لكون مابعده من فاعله آية ، والتقدير لما أنزلت آية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) بكسر الموحدة ، أى لم يخلطوا ، تقول لبست الأمر بالتخفيف ألبسه بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل ، أى خالطته . وتقول لبست الثوب ألبسه بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل والمصدر من الأول لبس بفتح اللام ، ومن الثانى لبس بالضم (إيمانهم بظلم) أى لم يخلطوه بالشرك . قال محمد بن إسماعيل التيمى فى شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور ، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم أى لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً ، أى لم ينافقوا ، وهذا أوجه كذا فى الفتح (شق ذلك على المسلمين) أى الصحابة رضى الله عنهم، ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصى كما يتبادر إلى الفهم لا سيما من التنكير الذى يفيد العموم (وأينا) كلام إضافى مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس ذلك) أى ليس معناه كما فهمتم (إنما هو) أى الظلم

مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : « كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عائِشَةَ ، فقالَتْ : يا أَبَا عائِشَةَ ، ثَلاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ، وَاللهُ يقولُ : (لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ

(الشرك) فى التنكير إشارة إلى أن المراد أى نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أى بظلم عظيم (ألم تسمعوا ماقال لقمان لابنه إلخ) ظاهر هذا أن الآية التى فى لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ، ووقع فى رواية للبخارى فأنزل الله عز وجل « إن الشرك لظلم عظيم » . قال الحافظ : يحتمل أن يكون نزولها وقع فى الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقالت يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أى ثلاث كلمات (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء ، أى الكذب ، يقال فرى الشىء يفريه فرياً ، وافتراه يفتريه افتراء : إذا اختلقه ، وجمع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه ـ أى ليلة الإسراء ـ فقد أعظم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء .

قال الحافظ : قد اختلف السلف فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه ، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها ، واختلف عن أبى ذر ، وذهب جماعة إلى إثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الأحبار والزهرى وصاحبه معمر

وآخرون وهو قول الأشعرى وغالب أتباعه ثم اختلفوا . هل رآه بعينه أو بقلبه ؟ وعن أحمد كالقولين .

قال الحافظ : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ماأخرجه النسائى بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد . وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة الحديث . وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبى سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ، فأرسل إليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبى العالية عن ابن عباس فى قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى) قال رأى ربه بفؤاده مرتين ، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال : رآه بقلبه . وأصرح من ذلك ماأخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه إنما رآه بقلبه .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التى حصلت له خلقت فى قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شىء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها فى العين .

وروى ابن خزيمة بإسناد قوى عن أنس قال : رأى محمد ربه . وعند مسلم من حديث أبى ذر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : نور أنى أراه ، ولأحمد عنه قال : رأيت نوراً ، ولابن خزيمة عنه قال : رآه بقلبه ولم يره بعينه . وبهذا يتبين مراد أبى ذر بذكره النور ، أى أن النور حال بين رؤيته له ببصره .

وقد رجح القرطبى فى المفهم قول الوقف فى هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس فى الباب دليل قاطع ؛ وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال : وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية وإنما هى من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعى ، وجنح ابن خزيمة فى كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأطنب فى الاستدلال له بما يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين : مرة

بقلبه ، وفيما أوردته من ذلك مقنع ، وممن أثبت الرؤية لنبينا صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد ، فروى الخلال فى كتاب السنة عن المروزى .

قلت لأحمد : إنهم يقولون إن عائشة قالت من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، فبأى شىء يدفع قولها بقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربى قول النبي صلى الله عليه وسلم . . . . (١) أكبر من قولها . وقد أنكر صاحب الهدى على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعينى رأسه قال وإنما قال : مرة رأى محمد ربه ، وقال مرة بفؤاده ، وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعينى رأسه ، وهذا من تصرف الحاكى فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحافظ . والله يقول : (لا تدركه الابصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفى أن تدركه الأبصار ، وعدم الإدراك يقتضى نفى الرؤية ، وأجاب مثبتو الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفى الرؤية . وقال النووى : لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابى إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

قال الحافظ : جزم النووى بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها فى صحيح مسلم الذى شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق ، قال مسروق : وكنت متكئاً فجلست فقلت : ألم يقل الله « ولقد رآه نزلة أخرى » فقالت : أنا أول هذه الأمة . سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما هو جبريل . وأخرجه بن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد ، فقالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يارسول الله ، هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطاً (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) تمام الآية : (أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم) ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره فى ثلاثة أوجه : وهى الوحى بأن يلقى فى روعه مايشاء أو يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك

(١) بياض بالأصل .

وَكُنتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ، انظِرِينِي ولا تُعْجِلِينِي ، أَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى يقولُ : (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ المُبِينِ) ؟ قالَتْ : أَنَا وَاللهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ هَذَا ، قال : إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، مَارَأَيْتُهُ فِى الصُّورَةِ الَّتِى خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عُظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ، يقولُ اللهُ : (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ، وَاللهُ يقولُ : (لا يَعْلَمُ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلاَّ اللهُ) » .

انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم ، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفى الرؤية مطلقاً وغاية ما يقتضى نفى تكليم الله على غيره الأحوال الثلاثة . فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية (أنظرينى) من الإنظار ، أى أمهلينى (لا تعجلينى) أى لاتسبقينى . قال فى القاموس : أعجله سبقه كاستعجله وعجله (ولقد رآه نزلة أخرى ، ولقد رآه بالأفق المبين) ظن مسروق أن الضمير المنصوب فى قوله (ولقد رآه) فى هاتين الآيتين راجع إلى الله سبحانه وتعالى فاعترض على عائشة رضى الله عنها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك جبريل) أى هذا المرئى هو جبريل لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المرتين) أى مرة فى الأرض بالأفق الأعلى ، ومرة فى السماء عند سدرة المنتهى (ساداً) بتشديد الدال المهملة أى مالئاً (عظم خلقه) بالرفع فاعل ساداً والعظم بضم العين وسكون الظاء ، وبكسر العين وفتح الظاء : وهو ضد الصغر (ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله الخ) هذا هو الثانى من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم مافى غد الخ) هذا هو الثالث من الثلاث المذكورة .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَمَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ يُكْنَى أبا عائِشَةَ .

٥٠٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ الحَرَشِيُّ ، أخبرنا زِيَادُ بنُ عبدِ اللهِ البَكَّائِيُّ ، أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال : « أتَى نَاسٌ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالوا : يارسولَ اللهِ أَنأْكُلُ مَا نَقْتُلُ ولا نأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ ؟ فأنْزَلَ اللهُ : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ — إلى قَوْلِهِ — وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

قوله : (الحرشى) بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة (البكائى) بفتح الموحدة وتشديد الكاف .

قوله : (أتى ناس) وفى رواية أبى داود قال : جاءت اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله الخ ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر رواية أبى داود هذه مالفظه : وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة: أحدها ـ أن اليهود لايرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . الثانى ـ أن الآية من الأنعام وهى مكية . الثالث ـ أن هذا الحديث رواه الترمذى بلفظ أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب ، ثم ذكر رواية الطبرانى عن ابن عباس قال : لما نزلت (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له لما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وماذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب يعنى الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أى وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش .

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يحبون الميتة انتهى (أنأكل ما نقتل) أى نذبح (ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة (فكلوا مما ذكر اسم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ عن ابنِ عَبّاسٍ أيضاً ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

٥٠٦٥ — حدثنا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن دَاوُدَ الأَوْدِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم فَلْيَقْرَأْ

الله عليه) أى ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حتف أنفه . قال الخازن : هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل ربكم . فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أنتم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح . وعند ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا : تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ماقتل الله . فقال إن الذى قتلتم يذكر اسم الله عليه وإن الذى مات لم يذكر اسم الله عليه (إن كنتم بآياته مؤمنين) فإن الإيمان بها يقتضى استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، قال المنذرى بعد ذكر تحسين الترمذى عطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه وأخرج له البخارى مقروناً بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية وفى إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لايحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

قوله : (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً) رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبى حاتم وغيرهم وصحح الحافظ ابن كثير إسناده (ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) رواه ابن أبى حاتم .

قوله : (عن داود الأودى) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبد الله الأودى الزعافرى ، بالزاى والمهملة وبالفاء ، أبو العلاء الكوفى ثقة من السادسة وهو غيرهم عبد الله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التى عليها خاتم محمد صلى الله عليه

هَؤُلاَءِ الآيَاتِ : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات) كناية عن أن هذه الآيات محكات غير منسوخات . وقال ابن عباس : هذه الآيات محكات فى جميع الكتب لم ينسخهن شىء وهن محرمات على بنى آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار ذكره الخازن ، وروى نحوه الحاكم فى المستدرك (قل) يا محمد (تعالوا) أى هلموا وأقبلوا (أتل ماحرم ربكم عليكم) أى أقرأ وأقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقاً لا تخرصاً ولا ظناً بل وحياً منه وأمراً من عنده ، وبقية الآيات مع تفسيرها هكذا (أن لاتشركوا به شيئاً) كأن فى الكلام محذوفاً دل عليه السياق وتقديره : وأوصاكم أن لاتشركوا به شيئاً . ولهذا قال فى آخر الآية (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) وقال النيسابورى فى تفسيره : فإن قيل قوله (أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) كالتفصيل لما أجمله فى قوله ماحرم فيلزم أن يكون ترك الشرك والإحسان إلى الوالدين محرماً ، فالجواب أن المراد من التحريم البيان المضبوط أو الكلام تم عند قوله (ما حرم ربكم) ثم ابتدأ فقال : عليكم أن لاتشركوا أو أن مفسرة أى ذلك التحريم هو قوله لاتشركوا وهذا فى النواهى واضح وأما الأوامر فيعلم بالقرينة أن التحريم راجع إلى أضدادها وهى الإساءة إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل فى القول ونكث عهد الله ، ولا يجوز أن يجعل ناصبة وإلا لزم عطف الطلب أعنى الأمر على الخبر انتهى. وبالوالدين إحساناً) أى أوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً (ولا تقتلوا أولادكم) بالوأد (من إملاق) أى من أجل فقر تخافونه وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار ونحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ، أى الكبائر كالزنا ماظهر منها وما بطن أى علانيتها وسرها ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق إنما أفرده بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش والكبائر ، وقيل إنما أفرده بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثنى منه ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالإفراد فلذلك قال : ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق . كالقود وحد الردة ورجم المحصن ذلكم أى المذكور وصاكم به يعنى

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥٠٦٦ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا أبى عن ابنِ أبى لَيْلَى عن عَطِيَّةَ عن أبى سَعِيدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِ اللهِ تعالَى :

أمركم به وأوجبه عليكم ، لعلكم تعقلون أى لكى تفهموا وتتدبروا ما فى هذه التكاليف من الفوائد والمنافع فتعملوا بها ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى أى بالخصلة التى هى أحسن وهى ما فيه صلاحه وتثميره وتحصيل الربح له حتى يبلغ أشده بأن يحتلم .

قال فى القاموس : حتى يبلغ أشده ويضم أوله أى قوته وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كآنك ولا نظير لهما أو جمع لا واحد له من لفظه أو واحده شدة بالكسر مع أن فعلة لا تجمع على أفعل أو شد لكاب وأكلب أو شد كذئب وأذؤب وما هما بمسموعين بل قياس انتهى . واختلف المفسرون فى تفسير الأشد ، فقيل عشرون سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل ثلاث وثلاثون سنة . قال الخازن هذه الأقوال التى نقلت عن المفسرين فى هذه الآية إنما هى نهاية الأشد لا ابتداؤه والمراد بالأشد فى هذه الآية هى ابتداء بلوغ الحلم مع إيناس الرشد وهذا هو المختار فى هذه الآية وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أى بالعدل وترك البخس لا نكلف نفساً إلا وسعها أى طاقتها وما يسعها فى إيفاء الكيل والميزان وإتمامه يعنى من اجتهد فى أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه وإذا قلتم فى حكم او غيره فاعدلوا بالصدق والحق ولو كان أى المقول له أو عليه (ذا قربى) أى ذا قرابة لكم ، وبعهد الله أوفوا يعنى ماعهد إلى عباده ووصاهم به وأوجبه عليهم ذلكم أى الذى ذكر فى هذه الآيات وصاكم به لعلكم تذكرون : أى لعلكم تتعظون وتتذكرون فتأخذون ما أمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسر استئنافاً هذا أى الذى وصيتكم به صراطى مستقيماً حال فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الطرق المخالفة له فتفرق فيه حذف إحدى التاءين أى فتميل ، بكم عن سبيله أى دينه ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون أى الطرق المختلفة والسبل المضلة .

قوله : (أخبرنا أبى) أى حدثنا والدى وهو وكيع بن الجراح (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى (عن عطيه) هو العوفى .

« (أَوْ يَأْتِى بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قال : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

هذا حديثٌ غريبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ولم يَرْفَعْهُ .

٥٠٦٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ ، عن فُضَيْلِ ابنِ غَزْوَانَ ، عن أبى حازِمٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ (لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ) الآيَةِ ... الدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ » .

قوله : (قال طلوع الشمس من مغربها) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المراد بقوله بعض آيات ربك هو طلوع الشمس من مغربها .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه .

قوله : (عن يعلى بن عبيد) بن أبى أمية الكوفى كنيته أبو يوسف الطنافسى ثقة إلا فى حديثه عن الثورى ففيه لين من كبار التاسعة (عن أبى حازم) هو الأشجعى .

قوله : (ثلاث) أى ثلاث آيات (إذا خرجن فيه) تغليب أو معناه ظهرن والمراد هذه الثلاث بأسرها (لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية) كذا فى النسخ الحاضرة بلفظ لم ينفع وفى رواية مسلم : لا ينفع . وهو الظاهر فإنه ليس فى هذه الآية لم ينفع بل فيها لا ينفع ، والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا : هل ينظرون أى ما ينتظرون المكذبون إلا أن تأتيهم الملائكة ، أى لقبض أرواحهم ، أو يأتى ربك أى أمره بمعنى عذابه أو يأتى بعض آيات ربك ، أى بعض علاماته الدالة على الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الجملة صفة نفس أو نفساً لم تكن كسبت فى إيمانها خيراً أى طاعة أى لا تنفعها قرابتها ، قل انتظروا . أحد هذه الأشياء ، إنا منتظرون ذلك .

قوله : (والدابة) وفى رواية مسلم دابة الأرض .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٦٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « قال اللهُ تبارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير .

قوله : (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أى أراد كما فى بعض روايات الشيخين .

قال الحافظ : ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفى ، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه : ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها . وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب فى صحيحه : المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة فى الفضل (فاكتبوها له) أى الذى هم بالحسنة . وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى قلب الآدمى إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك . ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجونى قال : ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب إنه لم يعمله . فيقول إنه نواه ، وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة . وأخرج ذلك الطبرى عن أبي معشر المدنى وجاء مثله عن سفيان بن عيينة

قال الحافظ ورأيت فى شرح مغلطاى أنه ورد مرفوعاً قال الطوفى : إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب . واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد (فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها)

فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا قال : فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، ثُمَّ قَرَأَ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمِنْ سُورَةِ الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٦٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : « (فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا) قال حَمَّادٌ : هَكَذَا ، وَأَمْسَكَ سُلَيْمانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى ، قال :

وفى حديث ابن عباس عند البخارى من طريق عبد الرزاق عن جعد عن أبى رجاء العطاردى : فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له بها عنده عشر حسنات .

قال الحافظ يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه : فإن عملها كتبت له عشر أمثالها ، وكذا فى حديث أبى هريرة وفى بعض طرقه احتمال . ورواية عبد الوارث فى الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى (فإن تركها زاد) البخارى فى روايته فى التوحيد من أجلى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

ومن سورة الأعراف

مكية إلا (واسألهم عن القرية) الثمان أو الخمس آيات ، وهى مائتان وخمس أو ست آيات .

قوله : (فلما تجلى ربه للجبل) أى ظهر نور ربه للجبل (جعله دكا) أى مدكوكاً مستوياً بالأرض (قال حماد) هو ابن سلمة (هكذا) أى أشار حماد بن سلمة لبيان قلة التجلى ، هكذا يعنى وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى (وأمسك

فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

٥٠٧٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٠٧١ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عن عبدِ الْحَمِيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَـذِهِ الآيَةِ :

سليمان إلخ) أي لبيان قوله هكذا . وروى الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن ليث عن أنس أن النبي صلى عليه وسلم قرأ هذه الآية (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) قال هكذا بإصبعه ، ووضع النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل .

قال الحافظ ابن كثير : هكذا وقع فى هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن أنس ، والمشهور حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انتهى (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فساخ الجبل) أى غاص فى الأرض وغاب فيها (وخر موسى صعقا) أى مغشياً عليه لهول ما رأى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك وابن جرير .

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبرى أبو المثنى البصرى القاضى ثقة متقن من كبار التاسعة .

قوله : (عن زيد بن أبى أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو أبو أسامة الجزرى (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبى عمر المدنى ، ثقة من الرابعة ، توفى بحران فى خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهنى) مقبول من الثالثة .

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قالُوا : بَلَى شَهِدْنَا ؛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غافِلِينَ) فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنْهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فقالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ

قوله : (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أى عن كيفية أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم المذكور فى الآية (وإذ) أى اذكر يا محمد حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار ، وقيل بدل بعض (ذريتهم) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم ، نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان يوم عرفة، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألست بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك (أن تقولوا) أى لئلا تقولوا (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) أى التوحيد (غافلين) لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول والجلة حالية (عنها) أى عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أى ظهر آدم (بيمينه) .

قال الطيبي : ينسب الخير إلى اليمين ، ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة ، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتشريف ، أو لأنه الآمر والمتصرف ، كما أسند إليه التوفى فى قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) وقال تعالى : (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل كذا فى المرقاة .

قلت : هذه تأويلات لاحاجة إليها قد مر مراراً أن مذهب السلف الصالحين رضى الله عنهم ، فى أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف ، وقيل ببطن نعمان وأنه بقرب عرفة ، وقيل فى الجنة ، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند . وروى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أخذ

الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعنى عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال ؟ ألست بربكم قالوا بلى شهدنا . ونقل السيد السند عن الأزهار أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه ، وقيل : إنه استخرجهم من ثقوب رأسه ، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره ، ذكره القارى فى المرقاة .

قلت : حديث ابن عباس الذى ذكره بقوله وروى عن ابن عباس الخ أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى فى كتاب التفسير من سننه ، وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم فى مستدركه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أى كونه موقوفاً على ابن عباس أكثر وأثبت انتهى . قال الإمام الرازى : أطبقت المعتزلة على أنه لايجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله من ظهورهم بدل من بنى آدم . فالمعنى وإذ أخذ ربك من ظهور بنى آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً ، وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقيل من ظهره وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بنى آدم ، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته ونفيه والخبر ، قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر آدم صوناً للآية ، والحديث عن الاختلاف انتهى . وقال التوربشتى : هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل مايحتمله حديث عمر رضى الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم حديث ابن عباس ، هذا من الآحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب ، وإنما هربوا عن القول فى معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى : « أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين » فقالوا : إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا يومئذ، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا ، كان منا من أصاب ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ، ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا فى كل حين كشهادتنا فى اليوم الأول . فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم

وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فقالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » . فقالَ الرَّجُلُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ » .

من العقول وآتاهم وآباءهم من البصائر لأنها هى الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم فى الإشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم فى الإيمان بما أخبروا به من الغيوب .

قال الطيبي : وخلاصة ماقالوه أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة ، وأما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه : أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا لا منفعة لنا فى العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة. والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد ، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة؛ حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى. (وبعمل أهل الجنة) أى من الطاعات (يعملون) إما فى جميع عمرهم أو فى خاتمة أمرهم (ففيم العمل يا رسول الله) أى إذا كان كما ذكرت يارسول الله من سبق القدر ، ففى أى شىء يفيد العمل ؟ أو بأى شىء يتعلق العمل أو فلأى شىء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أى جعله عاملا بعمل أهل الجنة ووفقه للعمل به ، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَمُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ لم يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ . وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فى هذا الإسنادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك فى الموطإ وأحمد والنسائى وابن أبى حاتم وابن جرير وابن حبان فى صحيحه وغيرهم (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر الخ) .

قال الحافظ ابن كثير : وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة . وهذا الذى قاله أبو حاتم رواه أبو داود فى سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقية عن عمر بن جعثم القرشى عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم فذكر وقال الحافظ الدارقطنى: وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى وقولهما أولى بالصواب من قول مالك .

قال ابن كثير : الظاهر أن الإمام مالكاً إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا فى هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات انتهى . وقال المنذرى: قال أبو عمر النمرى : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما فى هذا الحديث نعيم ابن ربيعة ، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، قيل إنه مدنى وليس بمسلم بن يسار البصرى ، وقال أيضاً : وجملة القول فى هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى .

قلت : مسلم بن يسار هذا وثقه ابن حبان ، وقال العجلى تابعى ثقة ، ونعيم بن ربيعة وثقه أيضاً ابن حبان ، وقال الحافظ هو مقبول .

٥٠٧٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ ، أخبرنا هِشَامُ ابنُ سَعْدٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِى صالحٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَىْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصاً مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ : أَىْ رَبِّ ، مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قال : هَؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مابَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فقال : أَىْ رَبِّ ، مَنْ هَذَا ؟ قال : هٰذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ ، قال : رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ ؟ قال : سِتِّينَ سَنَةً ، قال : أَىْ رَبِّ ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِى أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا

قوله : (فسقط من ظهره) أى خرج منه (كل نسمة) أى ذى روح وقيل كل ذى نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبى (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة نسمة ومن بيانية ، وفى الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً (وبيصاً)أى بريقاً ولمعاناً (من نور) فى ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفى قوله : بين عينى كل إنسان إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر (فأعجبه وبيص مابين عينيه) أى سره (هذا رجل من آخر الامم) جمع أمة ، والآخرية إضافية لا حقيقية ، فإن الآخرية الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود) قيل تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الانبياء لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست فى الفاضل ، ولعل وجه الملاءمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (قال) أى آدم (رب) بحذف حرف النداء (وكم جعلت عمره) بضم العين والميم وقد تسكن ، وكم مفعول لما بعده ، وقدم لما له الصدر ، أى كم سنة جعلت عمره (زده من عمرى) يعنى من جملة الالف ، ومن عمرى صفة أربعين قدمت فعادت حالا (أربعين سنة) مفعول ثان لقوله زده ، كقوله تعالى : (رب زدنى علماً) .

انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ فقال : أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قال : أَوَلَمْ تُعْطِهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ ؟ قال : فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَخَطِىءَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ » .

قال أبو البقاء : زاد يستعمل لازماً كقولك ، زاد الماء، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين ، كقوله زدته درهماً ، وعلى هذا جاء قوله تعالى (فزادهم الله مرضاً) . (أو لم يبق من عمرى أربعون سنة) بهمزة الاستفهام الإنكارى المنصب على نفى البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصدارتها ، والواو استئنافية لمجرد الربط بين ماقبلها وما بعدها (قال) أى ملك الموت (أو لم تعطها) أى أتقول ذلك ولم تعط الأربعين (فجحد آدم) أى ذلك لأنه كان فى عالم الذر فلم يستحضره حالة مجىء ملك الموت له (فجحدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسى آدم فنسيت ذريته) كذا فى النسخ الموجودة . ووقع فى المشكاة ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته .

قال القارى : قيل نسى أن النهى عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها ، فأكل من غير المعينة ،وكان النهى عن الجنس (وخطىء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أى أذنب وعصى .

﴿ تنبيه ﴾ قد أخرج الترمذى حديث أبى هريرة هذا فى آخر كتاب التفسير وفيه قال . يارب من هذا . قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة . قال يارب زده فى عمره . قال ذاك الذى كتب له . قال أى ربى فإنى قد جعلت له من عمرى ستين سنة . قال أنت وذاك ، ثم أسكن الجنة ماشاء الله . ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه . قال فأتاه ملك الموت فقال له آدم : قد عجلت قد كتب لى ألف سنة . قال بلى ، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة ، فهذه الرواية التى فى آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التى فى سورة الأعراف مخالفة ظاهرة .

قال القارى : ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولا أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ، ونظيره قوله تعالى (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة) وقوله تعالى: (وإذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) . ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بإن جاء وبقى من عمره

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥٠٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المثنَّى ، أخبرنا عبدُالصَّمَدِ بنُ عبدِالْوَارِثِ أخبرنا عُمَرُ بنُ إبراهِيمَ عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، عن

ستون ، فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكر بعد ما تفكر لجحد ثانيا ، وهـذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان . والأظهر أنه وقع شك للراوى وتردد فى كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين ، ومثل هذا وقع من المحدثين ، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ، ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط فى رواية الحفاظ المتقنين .

وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فموقوف على صحة النقل وإلا فبظاهره يأباه العقل كما حقق فى دوران الفلك عند أهل الفضل انتهى كلام القارى بلفظه . ثم قال والحديث السابق يعنى الذى فى تفسير سورة الأعراف أرجح ، وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما فى الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطى رحمه الله تعالى .

قلت : كل ماذكره القارى من وجوه الجمع مخدوش إلا الوجه الأخير ، وهو أن الحديث الذى فى تفسير سوره الأعراف رجح من الحديث الذى فى آخر كتاب التفسير فهو المعتمد . ووجه كون الأول أرجح من الثانى ظاهر من كلام الترمذى فإنه قال بعد رواية الأول : هذا حديث حسن صحيح . وقال بعد رواية الثانى : هذا حديث حسن غريب وأيضاً فى سند الثانى سعيد بن أبى سعيد المقبرى وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين ، هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره .

قوله : (عن عمر بن إبراهيم) العبدى البصرى صاحب الهروى ، صدوق فى حديثه عن قتادة ، ضعف من السادسة ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب

النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاء طَافَ بها إِبْلِيسُ وكَانَ لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، فقال : سَمِّيه عَبْدَ الحَارِثِ ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الحَارِثِ ، فَعَاشَ ، وكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ عُمَرَ بنِ إبراهِيمَ عن قَتَادَةَ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عَبْدِ الصَّمَدِ ولم يَرْفَعْهُ .

التهذيب : قال أحمد وهو يروى عن قتادة أحاديث مناكير يخالف وقال ابن عدى : يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب انتهى .

قوله : (طاف بها إبليس) أى جاءها (وكان لا يعيش لها ولد) من العيش وهو الحياة ، أى لا يحي لها ولد ولا يبقى ، بل كان يموت (فقال) أى إبليس (سميه عبد الحارث) . قال كثير من المفسرين : إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها : إن ولدت ولداً فسميه باسمى ، فقالت ما اسمك ؟ قال الحارث ، ولو سمى لها نفسه لعرفته ، فسمته عبد الحارث ، فكان هذا شركاً فى التسمية ولم يكن شركاً فى العبادة . وقد روى هذا بطريق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، كذا فى تفسير فتح البيان والدين الخالص (وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره) أى من وسوسته وحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وابن أبى حاتم وغيرهم .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن عمر ابن إبراهيم هذا هو البصرى ، وقد وثقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازى: لا يحتج به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً فالله أعلم . الثانى : أنه قد روى من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً . الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا : فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . انتهى .

قلت : عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة الحديث ، لكنه

ضعيف فى رواية الحديث عن قتادة كما عرفت ، وهذا الحديث رواه عن قتادة ، وفى سماع الحسن من سمرة كلام معروف .

﴿ تنبيه ﴾ أورد الترمذى حديث سمرة المذكور هنا فى تفسير قوله تعالى : « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين . فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون » قال صاحب فتح البيان : قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم ، لأن ظاهرها صريح فى وقوع الإشراك من آدم عليه السلام ، والأنبياء معصومون عن الشرك ، ثم اضطروا إلى التفصى من هذا الإشكال . فذهب كل إلى مذهب ، واختلفت أقوالهم فى تأويلها اختلافاً كثيراً حتى أنكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازى وأبو السعود وغيرهما . وقال الحسن : هذا فى الكفار يدعون الله ، فإذا آتاهما صالحاً هودوا أو نصروا . وقال ابن كيسان : هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك .

قال الحسن : كان هذا فى بعض أهل الملل وليس بآدم ، وقيل هذا خطاب لقريش الذين كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم آل قصى ، وحسنه الزمخشرى وقال : هذا تفسير حسن لا إشكال فيه . وقيل معناها على حذف المضاف ، أى جعل أولادهما شركاء ، ويدل له ضمير الجمع فى قوله الآتى عما يشركون وإياه ذكر النسفى والقفال وارتضاه الرازى وقال : هذا جواب فى غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين . وقيل معنى من نفس واحدة : من هيئة واحدة وشكل واحد ، فجعل منها أى من جنسها زوجها ، فلما تغشاها يعنى جنس الذكر جنس الأنثى ، وعلى هذا لا يكون لآدم ولا حواء ذكر فى الآية ، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجنسين . وهذه الأقوال كلها متقاربة فى المعنى متخالفة فى المبنى ، ولا يخلو كل واحد منها من بعد وضعف وتكلف بوجوه : الأول ـ أن الحديث المرفوع المتقدم ، يعنى حديث سمرة المذكور يدفعه وليس فى واحد من تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه ، بل هى تفاسير بالآراء المنهى عنها المتوعد عليها . الثانى ـ أن فيه انخرام لنظم القرآن سياقاً وسباقاً ،

الثالث - أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هى حواء ، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها ، فالقصة ثابتة لاوجه لإنكارها بالرأى المحض .

والحاصل : أن ماوقع إنما وقع من حواء لامن آدم عليه السلام ، ولم يشرك آدم قط ، وقوله جعلا له شركاء : بصيغة التثنية لا ينافى ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة ، وهو شائع فى كلام العرب . وعلى هذا فليس فى الآية إشكال ، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعاً للكتاب والحديث ، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى ، والذى ذكروه فى تأويل هذه الآية الكريمة يرده كله ظاهر الكتاب والسنة . انتهى مختصراً .

قلت : لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب فتح البيان هذا حسناً جيداً ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول لايصلح للاحتجاج ، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التى ذكروها فى تأويل الآية ماهو الأصح والأقوى ، وأصحها عندى هو ما اختاره الرازى وابن جرير وابن كثير .

قال الرازى فى تفسيره المروى عن ابن عباس : هو الذى خلقكم من نفس واحدة وهى نفس آدم ، وجعل منها زوجها أى حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى ، فلما تغشاها : آدم ، حملت حملا خفيفاً فلما أثقلت أى ثقل الولد فى بطنها أتاها إبليس فى صورة رجل ، قال : ما هذا يا حواء إنى أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة ، وما يدريك من أين يخرج ، أمن دبرك فيقتلك ، أو ينشق بطنك ، فخافت حواء وذكرت ذلك لآدم عليه السلام ، فلم يزالا فى هم من ذلك ، ثم أتاها ، وقال : إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك ، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبد الحارث ، وكان اسم إبليس فى الملائكة الحارث ، فذلك قوله : فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما : أى لما آتاهما الله ولداً سوياً صالحاً ، جعلا له شريكا : أى جعل آدم وحواء له شريكاً ، والمراد به الحارث ، هذا تمام القصة .

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويدل عليه وجوه :

الأول : أنه تعالى قال : فتعالى الله عما يشركون . وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة .

الثانى : أنه تعالى قال بعده : أيشركون من لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى ، وما جرى لإبليس اللعين فى هذه الآية ذكر .

الثالث : لو كان المراد إبليس لقال : أيشركون من لا يخلق شيئاً ، ولم يقل مالا يخلق شيئاً ، لأن العاقل إنما يذكر بصيغة من لا بصيغة ما .

الرابع : أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة بإبليس ، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) ، فكان لابد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث ، فمع العداوة الشديدة التى بينه وبين آدم ، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث ؟ كيف سمى ولد نفسه بعبد الحارث ؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم .

الخامس : أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح ، لجاءه إنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء لزجره ، وأنكر عليه أشد الإنكار ، فآدم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذى حصل من قوله « وعلم آدم الأسماء كلها » وتجاربه الكثيرة التى حصلت له بسبب الزلة التى وقع فيها لأجل وسوسة إبليس ، كيف لم يتنبه لهذا القدر ، وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التى يجب على العاقل الاحتراز منها .

السادس : أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماه بعبد الحارث ، فلا يخلو إما أن يقال : إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له ، أو جعله صفة له ، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحارث ومخلوق من قبله ، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله ، لأن أسماء الأعلام والألقاب لاتفيد فى المسميات فائدة، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراك ، وإن كان الثانى كان هذا قولا بأن آدم عليه السلام اعتقد أن لله شريكاً فى الخلق والإيجاد والتكوين ، وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم وذلك لا يقوله عاقل . فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد . ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه .

إذا عرفت هذا فنقول فى تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد ، التأويل الأول ماذكره القفال فقال : إنه تعالى ذكر هذه القصة على

تمثيل ضرب المثل ، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين فى جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول : هو الذى خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه فى الإنسانية ، فلما تغشى الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيتنا ولداً صالحاً سوياً لنكونن من الشاكرين لآلائك ونعمائك، فلما آتاهما الله ولداً صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاهما لأنهم تارة ينسبون ذلك للطبائع كما هو قول الطبائعيين وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين ، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام ، ثم قال تعالى : فتعالى الله عما يشركون ، أى تنزه الله عن ذلك الشرك ، وهذا جواب فى غاية الصحة والسداد .

ثم ذكر باقى التأويلات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره . وقال الحافظ : ابن كثير فى تفسيره : قال ابن جرير ، حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن : جعلا له شركاء فيما آتاهما قال : كان هذا فى بعض أهل الملل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى . حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعنى جعلا له شركاء فيما آتاهما ، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا ، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث يعنى حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره لاسيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابى ، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل : كعب ووهب بن منبه وغيرهما ، إلا إننا برئنا من عهدة المرفوع ؛ انتهى .

أما أثر ابن عباس الذى ذكره الرازى فهو مروى من طرق متعددة بألفاظ مختلفة ، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات ، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالألفاظ المختلفة ما لفظه : وقد تلقى هذا الأثر عن

ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد وسعيدبن جبير وعكرمة . ومن الطبقة الثانية قتادة والسدى وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف ، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة ، وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب ، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو الجماهر ،حدثنا سعيد يعني ابن بشير ، عن عقبة ، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : لما حملت حواء أتاها الشيطان فقال لها : أتطيعني ويسلم لك ولدك ، سميه عبد الحارث ، فلم تفعل فولدت فمات ، ثم حملت فقال لها مثل ذلك ، فلم تفعل ، ثم حملت الثالثة فجاءها فقال إن تطيعيني يسلم وإلا فإنه يكون بهيمة فهيبهما فأطاعا .

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ثم أخبارهم على ثلاثة أقسام : فنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله , ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً ، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون فى روايته بقوله عليه السلام : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، وهو الذى لا يصدق ولا يكذب لقوله فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . وهذا الأثر هو من القسم الثانى أو الثالث فيه نظر ، فأما من حدث به من صحابى أو تابعى فإنه يراه من القسم الثالث . وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصرى رحمه الله فى هذا ، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال الله : (فتعالى الله عما يشركون) ثم قال . فذكره آدم وحواء أولا كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس . انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

وَمِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٧٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قال : « لمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِى مِنَ الْمُشْرِكِينَ. أَوْ نحْوَ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فقالَ : هَذَا لَيْسَ لِي وَلاَ لَكَ ، فقُلْتُ : عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لاَ يُبْلِي بَلاَئِي ، فجاءَنِى الرَّسُولُ فَقَالَ إنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ ، قالَ : فنزَلَتْ : (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ . . . الآية) .

ومن سورة الأنفال

هى مدنية خمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (إن الله قد شفى صدرى من المشركين أو نحو هذا) أو للشك من الراوى ، يعنى قال هذا اللفظ ، أو قال لفظاً آخر نحو (هب لى) أى أعطنى (هذا ليس لى ولا لك) لأنه من أموال الغنيمة التى لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أى السيف وهو نائب الفاعل ليعطى (من لا يبلى بلائى)مفعول ثان ليعطى .

قال فى النهاية : أى لا يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه يريد أفعل فعلا أختبر فيه ويظهر به خيرى وشرى انتهى . وفى رواية أبىداود : من لم يبل بلائى . قال السندى : أى لم يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه أراد أن فى الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله ، وقد اختبرت أنا فظهر منى ماظهر فأنا أحق بهذا السيف من الذىلم يختبر مثل اختبارى انتهى ، (فجاءنى الرسول)أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليس لى) جملة حالية ، أى سألتنى السيف ، والحال أنه لم يكن لى (وإنه قد صار إلىّ) أى الآن (فنزلت يسألونك عن الأنفال) .

قال البخاري في صحيحه : قال ابن عباس : الأنفال المغانم . وروى عن سعيد ابن جبير ، قلت لابن عباس سورة الأنفال قال : نزلت في بدر (الآية) قال في الجلالين في تفسير هذه الآية : لما اختلف المسلمون في غنائم بدر ، فقال الشبان : هي لنا لأنا باشرنا القتال ، وقال الشيوخ : كنا ردءاً لكم تحت الرايات ، ولو انكشفتم لفئتم إلينا فلا تستأثروا بها . نزل يسألونك : يامحمد ، عن الأنفال : الغنائم لمن هي ، قل لهم : الأنفال لله والرسول : يجعلانها حيث شاءا . فقسمها صلى الله عليه وسلم بينهم بالسواء . رواه الحاكم في المستدرك ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم : أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين: حقاً . وقال في المدارك : وأصلحوا ذات بينكم : أي أحوال بينكم ، يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق . وقال الزجاج : معنى ذات بينكم : حقيقة وصلكم ، والبين: الوصل ، أي فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به .

قلت : ما ذكر في الجلالين من سبب نزول هذه الآية ، فهو مروي عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار إليه الترمذي ، وسيجيء لفظه ، قال الخازن : قوله سبحانه وتعالى : يسألونك عن الأنفال . استفتاء ، يعني يسألك أصحابك يامحمد عن حكم الأنفال وعلمها ، وهو سؤال استفتاء لا سؤال طلب . قال الضحاك وعكرمة: هو سؤال طلب ، وقوله عن الأنفال : أي من الأنفال . وعن بمعنى من أو قيل عن صلة : أي يسألونك الأنفال انتهى .

قلت : حديث سعد بن أبي وقاص يقتضي أنه سؤال طالب ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفتاء وهو الراجح عندي . وقال صاحب فتح البيان : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » فهي على هذا منسوخة ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي . وقال ابن زيد : محكمة مجملة ، وقد بين الله مصارفها في آية الخمس ، والإمام أن ينفل من شاء من الجيش ماشاء قبل التخميس انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ سِماكٌ عن مَصعَبِ بنِ سَعدٍ أيضاً . وفى البابِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

٥٠٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونسَ اليَمَامِيُّ ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، أخبرنا أبو زُمَيْلٍ ، حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ ،

قلت : والظاهر الراجح عندى أنها ليست بمنسوخة ، بل هى محكمة والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (وفى الباب) أى فى شأن نزول هذه الآية (عن عبادة بن الصامت) أخرجه أحمد عنه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدراً ، فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة فى إثرهم يهزمون ويقتلون ، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منهم غرة . حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين ، وفى لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء ، يقول على السواء .

قال الشوكانى فى النيل : حديث عبادة قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضاً الطبرانى ، وأخرج نحوه الحاكم عنه .

قوله : (أخبرنا أبو زميل) بضم الزاى مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفى (حدثنى عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول

حدثنى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قال : نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمَائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدُ

الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

قوله : (نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين) وفى رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين .

قال النووى : بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة .

قال ابن قتيبة : بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه .

قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بنى غفار ، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أى رفعهما (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المثناة بعد الهاء ، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء ، وفيه استحباب استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين فيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت فى الدعاء (اللهم أنجز لى ماوعدتنى) من الإنجاز : أى أحضر لى ماوعدتنى ، يقال : انجز وعده إذا أحضره (اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة) .

قال النووى : ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها ، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل ، وعلى الثانى تنصب وتكون مفعوله ، والعصابة : الجماعة انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين ، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولاستمر المشركون يعبدون

فى الْأَرْضِ » ، فمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ ، فأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فأَخَذَ رِدَاءهُ فأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وقال : يا نَبِيَّ اللهِ ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ فإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ ما وَعَدَكَ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) فأَمَدَّهُمُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

غير الله ، فالمعنى لا يعبد فى الأرض بهذه الشريعة (كفاك) . وفى بعض النسخ كذاك بالذال ، وفى رواية البخارى حسبك وكله بمعنى ، كما صرح به الجزرى والنووى (مناشدتك ربك) المناشدة : السؤال مأخوذة من النشيد ، وهو رفع الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر . قال القاضى : من رفعه جعله فاعلا لكفاك ، ومن نصبه فعلى المفعول لما فى حسبك وكفاك ، وكذاك من معنى الفعل من الكف .

قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة . وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين ، إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين (فإنه سينجز لك ما وعدك) .

قال الخطابى : لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال . بل الحامل للنبى صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ فى التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال أبو بكر ماقال ، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة ، فلهذا عقب بقوله سيهزم الجمع (إذ تستغيثون ربكم) أى تطالبون منه الغوث بالنصر عليهم (فاستجاب لكم) أى فأجاب دعاءكم (إنى ممدكم) أى بأنى معينكم (بألف من الملائكة مردفين) أى متتابعين يردف بعضهم بعضاً .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ عُمَرَ إلاّ من حديثِ عِكْرِمَةَ ، بنِ عَمَّارٍ عن أبي زُمَيْلٍ . وأبو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ ، قال : وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمُ بَدْرٍ .

٥٠٧٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ : عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ . قال : فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ ـ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ ـ لايَصْلُحُ وقال : لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَاوَعَدَكَ . قال : صَدَقْتَ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه البخارى مختصراً .

قال الحافظ : هذا من مراسيل الصحابة ، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير قال راجع إلى الترمذى .

قوله : (عليك العير) أى عير أبى سفيان التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمسلمين من المدينة يريدها ، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين ، فلما فاتهم العير نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالمسلمين بدراً فوقع القتال ، وهذه العير يقال كانت ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان فيها ثلاثون رجلا من قريش ، وقيل أربعون ، وقيل ستون (ليس دونها شيء) أى ليس دون العير شيء يزاحمك (فناداه العباس) أى ابن عبد المطلب (وهو فى وثاقه) وفى رواية أحمد وهو أسير فى وثاقه ، والوثاق بفتح الواو وكسرها مايشد به من قيد وحبل ونحوهما (لايصلح) أى لا ينبغى لك (لأن الله وعدك إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير ، فكان فى العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ، ومخرمة بن نوفل ومامعه من الأموال . وكان فى النفير

هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٠٧٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن إسماعيلَ ابنِ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ ، عن عَبَّادِ بنِ يُوسُفَ عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأُمَّتِي : (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (صدقت) أى فيما قلت .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (أخبرنا ابن نمير) هو عبد الله بن نمير (عن عباد بن يوسف) قال فى التقريب : عباد بن يوسف ويقال بن سعيد كوفى عن أبى بردة مجهول من السادسة ويقال اسمه عبادة (أنزل الله على أمانين) أى فى القرآن (وما كان الله ليعذبهم إلخ) قبله ، وإذ قالوا (اللهم إن كان هذا) أى الذى يقرأه محمد ، (هو الحق من عندك) أى المنزل من عندك (فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) أى مؤلم على إنكاره قاله النضر وغيره ، استهزاء وإيهاماً أنه على بصيرة وجزم ببطلانه (وأنت فيهم) أى مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها . (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) حيث يقولون فى طوافهم : غفرانك غفرانك ، وقيل هم المؤمنون المستضعفون فيهم ، كما قال تعالى : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً » وبعده (وما لهم أن لا يعذبهم الله) أى بالسيف بعد خروجك والمستضعفين ، وعلى القول الأول هى ناسخة لما قبلها ، وقد عذبهم ببدر وغيرهم (وهم يصدون) أى يمنعون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به (وما كانوا أولياءه ـ كما زعموا ـ إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون أن لا ولاية لهم عليه (فإذا مضيت) أى ذهبت (تركت فيهم) أى بعدى (الاستغفار إلى يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وإسماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ بنِ مُهاجِرٍ يُضَعَّفُ فى الحديثِ .

٥٠٧٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى المِنْبَرِ : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قال : « ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ ألاَ إنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ وَسَتُكْفَوْنَ المُؤْنَةَ ، فَلاَ يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أن الله جعل فى هذه الأمة أمانين لا يزالون معصومين مجارين من طوارق العذاب مادام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان بقى فيكم قوله : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل .

قوله : (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف فى الحديث) قال فى التقريب : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى ضعيف من السابعة .

قوله : (عن أسامة بن زيد) هو الليثى .

قوله : (وأعدوا لهم ما استطعتم إلخ) ما موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة . وفى هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل ، وليس شىء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمى بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمى بقوله (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمى) أى هو العمدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وبينهما فإنها نافية فى جميعها (وستكفون المؤنه)

بِأَسْهُمِهِ » . وقد رَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن صالحِ ابنِ كَيْسَانَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ . وحديثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ . وصالحُ بنُ كَيْسَانَ لم يُدْرِكْ عُقبةَ بنَ عامرٍ ، وقد أَدْرَكَ ابنَ عُمَرَ .

٥٠٧٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنى مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو ، عن زَائِدَةَ عن الأَعمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّماءِ فتأْكُلُهَا » . قال سُلَيْمَانُ الأَعمَشُ : فَمَنْ يقولُ هَذَا إِلاَّ أَبُو

بصيغة المجهول : أى سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم ، وفى رواية مسلم يكفيكم الله .

قال القارى : أى شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم وتعبكم (فلا يعجزن) بكسر الجيم على المشهور وبفتحها على لغة ، ومعناه الندب إلى الرمى .

قال النووى فى شرح مسلم : فيه وفى الأحاديث بعده فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاحفة وسائر أنواع استعمال السلاح . وكذا المسابقة بالخيل وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو) أى يشتغل يلعب (بأسهمه) جمع السهم أى مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبة هذا أخرجه أيضاً مسلم من وجه آخر .

قوله : (أخبرنى معاوية بن عمرو) بن المهلب . ابن عمرو الأزدى المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ، أبو عمرو البغدادى ويعرف بابن الكرمانى ثقة من صغار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود ، والمراد بسود الرؤس

هُرَيْرَةَ الآنَ . فلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فى الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ ، فأَنْزَلَ اللهُ : (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش : فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) لم يظهر لى أن الأعمش ما أراد بقوله فمن يقول هذا الخ ، اللهم إلا أن يقال إن مراده به أنه لايقول أحد الآن فى هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا أبو هريرة ، يعنى لم يرد هذا اللفظ إلا فى حديثه ، ولكن يخدشه لفظ الآن ، فليتأمل (لولا كتاب من الله سبق) بإحلال الغنائم والأسرى لكم (لمسكم) أى لنالكم وأصابكم (فيما أخذتم) من الفداء . وروى الشيخان عن أبى هريرة : غزا نبى من الأنبياء الحديث ، وفى آخره : ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا . قال الحافظ فى الفتح : فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : « فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً » فأحل الله لهم الغنيمة .

وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت فى أوائل فرض الخمس ، أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لايتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لاتنزل . ومن اسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمة تترى ، ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة السبى وفيه بعد ، لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبى

٥٠٨٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأعمَشِ ، عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ ، عن أبى عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارَى قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما تَقُولُونَ فى هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى » ، فَذَكَرَ فى الحَدِيثِ قِصَّةً ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ » ، فقال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، إلاَّ سُهَيْلَ بنَ بَيْضَاءَ فإِنِّى سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ . قال : فَسَكَتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فمَا رَأَيْتُنِى فى يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّى فى ذَلِكَ الْيَوْمِ ، حَتَّى قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إلاَّ سُهَيْلَ بنَ الْبَيْضَاءِ » . قال : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فى الْأَرْضِ ... إلى آخِرِ الآياتِ) .

لما كان لهم أرقاء ، ويشكل على الحظر أنه كان السارق يسترق كما فى قصة يوسف ولم أر من صرح بذلك انتهى .

قوله : (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبد الله بن طارق الجملى .

قوله : (فذكر فى الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها فى باب المشورة من أبواب الجهاد (لاينفلتن أحد) أى لايتخلصن (منهم) أى من الأسارى (ونزل القرآن بقول عمر) أى نزل القرآن موافقاً لقول عمر (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) أى ماكان ينبغى لنبى ، وقال أبو عبيدة : معناه لم يكن لنبى ذلك فلا يكون لك يا محمد . والمعنى ماكان لنبى أن يحبس كافراً قدر عليه وسار فى يده أسيراً للفداء والمن . والأسرى جمع أسير وأسارى جمع الجمع (حتى يثخن فى الأرض) الإثخان فى كل شيء : عبارة عن قوته وشدته ، يقال أثخنه المرض إذا اشتدت قوته عليه ، والمعنى حتى يبالغ فى قتال المشركين ويغلبهم

هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ .

وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بنُ يُوسُفَ ، قالوا : أخبرنا عَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، حدثني يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ ، حدثني ابنُ عَبَّاسٍ قال : قلتُ لِعُثْمَانَ بنِ

ويقهرهم ، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الاسر فيأسر الأسارى وبقية الآية مع تفسيرها هكذا تريدون عرض الدنيا . يعنى تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين ، وإنما سمى منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام ، فكأنها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها والله يريد لكم الآخرة ، أى ثوابها بقتل المشركين وقهرهم ونصركم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع ، والله عزيز : لا يقهر ولا يغلب ، حكيم : فى تدبير مصالح عباده .

واعلم أن حديث على الذى قد مر فى باب قتل الأسرى والفداء من أبواب السير ، ظاهره يخالف حديث عبد الله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية ، وقد تقدم وجه الجمع هناك فعليك أن تراجعه .

قوله . (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

ومن سورة التوبة

هى مدنية بإجماعهم قال ابن الجوزى : سوى آيتين فى آخرها : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » فإنهما نزلتا بمكة وهى مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة وثلاثون آية .

قوله : (وسهل بن يوسف) الأنماطى البصرى ، ثقة ، رمى بالقدر ، من كبار التاسعة .

(حدثنى يزيد الفارسى) البصرى مقبول من الرابعة .

عَفَّانَ : مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ ، فيقولُ : ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فيقولُ : ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ

قوله : (ماحملكم) أى ما الباعث والسبب لكم (أن عمدتم) بفتح الميم أى على أن قصدتم (وهى من المثانى) .

قال فى المجمع : يقال المثانى على كل سورة أقل من المئين ، ومنه عمدتم إلى الأنفال وهى من المثانى انتهى . وقال فى النهاية : المثانى السورة التى تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كأن المئين جعلت مبادىء والتى تليها مثانى (وإلى براءة) هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، قاله الحافظ فى الفتح (وهى من المئين) أى ذوات مائة آية .

قال فى المجمع : أول القرآن السبع الطول ، ثم ذوات المئين ، أى ذوات مائة آية ، ثم المثانى ، ثم المفصل انتهى . والمئين جمع المائة ، وأصل المائة مائىء كمعى والهاء عوضاً عن الواو ، وإذا جمعت المائة قلت مئون ، ولو قلت مئات جاز (فى السبع الطول) بضم ففتح (ماحملكم على ذلك) تقرير للتأكيد وتوجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتى عليه الزمان) أى الزمان الطويل ولاينزل عليه شىء ، وربما يأتى عليه الزمان (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (ينزل عليه) بصيغة المجهول، (فكان إذا نزل عليه الشىء) يعنى من القرآن (دعا بعض من كان يكتب) أى الوحى ، كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (فإذا نزلت عليه الآية فيقول

فى السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مانَزَلَتْ بالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا ، فَقُبِضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، فَوَضَعْتُهَا فى السَّبْعِ الطُّوَلِ » .

ضعوا هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا) هذا زيادة جواب تبرع به رضى الله تعالى عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفى وعليه الإجماع والنصوص المترادفة . وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما فى الإتقان (وكانت براءة من آخر القرآن) أى نزولا كما فى رواية أى فهى مدنية أيضاً ، وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية ، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما (وكانت قصتها) أى الأنفال (شبيهة بقصتها) أى براءة ويجوز العكس ، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن فى الأنفال ذكر العهود ، وفى براءة نبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أى التوبة (منها) أى الأنفال ، وكأن هذا مستند من قال : أنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق[1] وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبى حاتم عن سفيان وابن لهيعة ، كانوا يقولون : إن براءة من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما ، ورد بتسمية النبى صلى الله عليه وسلم كل منهما باسم مستقل .

قال القشيرى . إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها ، وعن ابن عباس : لم تكتب البسملة فى براءة لأنها أمان ؛ وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك : أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها ، وقيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك ، كذا فى المرقاة (ولم يبين لنا أنها منها) أى لم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أى لما ذكر من عدم تبيه ووجود ماظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة ،

---

(١) كذا فى الأصل .

هذا حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ عَوْفٍ عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ . وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ إِنَّمَا يَرْوِى عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٥٠٨٢ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، أخبرنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قال حدثنى أَبِى أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قال : أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ، أَيُّ يَوْمٍ

لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب ووضعتها فى السبع الطول .

قال الطيبى : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ، ثم قيل السبع الطول : هى البقرة وبراءة ومابينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائى والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف ومابينهما .

قال الراوى : وذكر السابعة فنسيتها ، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثانى ، أو هى السبع المثانى ، ونزلت سبعتها منزلة المئين ، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها . وصح عن ابن جبير أنها يونس ، وجاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الأنفال ومابعدها مختلف فى كونها من المثانى وأن كلا منهما سورة أو هما سورة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح ولم يخرجاه .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (أنه شهد) أى حضر ...

أَحْرَمُ ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ قالَ فقالَ النَّاسُ : يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يارسولَ اللهِ . قال : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فى بَلَدِكُمْ هَذَا ، فى شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، ولا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، ولا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلاَ إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِباً فى الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاتَظْلِمُونَ ولاتُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ

قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للناس (أى يوم أحرم) أى أعظم حرمة كما فى حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر ، ويأتى الكلام فيه فى شرح حديث على رضى الله عنه (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أى تعرضها (عليكم حرام) أى محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله ، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها فى هذا اليوم (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (ألا لا يجنى جان إلا على نفسه) تقدم شرحه فى باب تحريم الدماء والأموال من أبواب الفتن (ألا) حرف التنبيه (إن المسلم أخو المسلم) أى فى الدين (فليس يحل لمسلم) أى لا يجوز ولا يباح له (إلا ما أحل من نفسه) أى ما أباح له أخوه من نفسه (وإن كل رباً فى الجاهلية موضوع) أى كالشىء الموضوع تحت القدم ، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أى أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص (غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) كذا وقع عند الترمذى فى حديث عمرو بن الأحوص ، ولم يظهر لى معنى الاستثناء ووقع عند ابن أبى حاتم من طريق شيبان عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال ألا إن كل رباً كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون

كَانَ فِى الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الجَاهِلِيَّةِ دَمَ الحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِى بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ

ولا تظلمون ، وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله .

وفى حديث جابر عند مسلم : وربا الجاهلية موضوعة وأول ما أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله .

قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا إنه موضوع كله، معناه الزائد على رأس المال ، كما قال الله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) وهذا الذى ذكرته إيضاح ، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال انتهى . (وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع) أى متروك لاقصاص ولا دية ولا كفارة (وأول دم أضع) أى أضعه وأبطله (دم الحارث بن عبد المطلب) وفى حديث جابر عند مسلم : وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث .

قال النووى : قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل اسمه حارثة ، وقيل آدم .

قال الدارقطنى : وهو تصحيف ، وقيل اسمه تمام ، وممن سماه آدم الزبير بن بكار. قال القاضى عياض : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث. قال وكذا رواه أبو داود ، وقيل هو وهم ، والصواب بن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب ، وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه إليه ، قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيراً يحبو بين البيوت ، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر. قاله الزبير بن بكار انتهى (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أى كان له ظئر ترضعه فى بنى ليث (ألا) بالتخفيف للتنبيه (فاستوصوا بالنساء خيراً) الاستيصاء : قبول الوصية ، أى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتى فيهن .

وقال الطيبى : الأظهر أن السين للطلب ، أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى

ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فى المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً . أَلاَ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، ولا يَأْذَنَّ فى بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

أنفسهن بخير أو يطالب بعضكم من بعض بالإحسان فى حقهن ، وقيل الاستيصاء بمعنى الإيصاء (فإنما هن عوان عندكم) جمع عانية ، أى أسراء كالأسراء ، شبهن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن .

قال فى النهاية : العانى الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع، فقد عنا يعنو ، أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (ليس تملكون منهن شيئاً) أى شيئاً من الملك أو شيئاً من الهجران والضرب (غير ذلك) أى غير الاستيصاء بهن الخير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصى ، وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة فهى فاحشة من الأقوال والأفعال (فإن فعلن) أى أتين بفاحشة (فاهجروهن فى المضاجع) قال ابن عباس : هو أن يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها ، وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر (واضربوهن ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة ، قال النووى : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق ، والبرح : المشقة (فإن أطعنكم) أى فيما يراد منهن (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى فلا تطلبوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظلماً (فلا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الأفعال (فرشكم) بالنصب مفعول أول (من تكرهون) مفعول ثان أى من تكرهونه رجلا كان أو امرأة . قال النووى : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم . سواء كان المأذون له رجلا أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ أبو الأحْوَصِ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ .

٥٠٨٣ — حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أخبرنا أَبى عن أَبِيهِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن أَبى إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ قال : سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فقالَ : يَوْمُ النَّحْرِ » .

٥٠٨٤ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبى إِسْحَاقَ عن الحارِثِ عن عَلِيٍّ قال : « يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » .

هذا أَصَحُّ من حديثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، لأَنَّهُ رَوَى من غيرِ وَجْهٍ هذا الحديثَ عن أَبى إِسْحَاقَ عن الحارِثِ عن عَلِيٍّ موقوفاً ، ولا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إلاَّ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ .

الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك (ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون) هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن أو طعامهن) وفى حديث جابر عند مسلم : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبى الأحوص ، عن شبيب بن غرقدة ، وأخرجه الترمذى أيضاً من هذا الطريق فى باب تحريم الدماء والأموال .

قوله : (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى البصرى ، صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر . والحديث على هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبى داود وابن ماجه ، وذكره البخارى

٥٠٨٥ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : «بَعَثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : لايَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي ، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث أَنَسٍ .

٥٠٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعِيلَ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ الحُسَيْنِ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ

تعليقاً . وقد وردت فى ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره . واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعى والجمهور . وقال آخرون منهم عمرو ابن عباس وطاوس : إنه يوم عرفة والاول أرجح . وحديث على هذا قد تقدم مرفوعاً وموقوفاً فى أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه .

قوله : (وعبد الصمد) بن عبد الوارث .

قوله : (بعث النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت فى الروايات (مع أبى بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة ، وكانت الحجة الوداع فى السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أى ثم دعا النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر (فقال لاينبغى لاحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلى فدعا علياً) قال العلماء : إن الحكمة فى إرسال على بعد أبى بكر أن عادة العرب جرت بأن لاينقض العهد إلا من عقده ، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم فى ذلك على عادتهم ، ولهذا قال : لايبلغ عنى إلا أنا أو رجل من أهل بيتى (فأعطاه إياه) أى فأعطى علياً براءة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا سعيد بن

عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاس قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَا بَكْر وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا . فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْقَصْوَى فَخَرَجَ أَبُو بَكْر فَزِعًا ، فَظَنَّ أَنَّهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَإِذَا عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، فَانْطَلَقَا ، فَحَجَّا ، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر أن ينادي بها . وعندأحمد من حديث علي: لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبوبكر فقال يارسول الله نزل في شيء فقال لا إلا أنه لن يؤدي أو لكن جبريل قال لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك .

قال ابن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات : فالمراد أولها إنما المشركون نجس (ثم أتبعه علياً) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر علياً رضي الله تعالى عنهما (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الراء وبالمد صوت ذوات الخف ، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد : أي ضج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دفع أبوبكر إلى علي كتابه

فَنَادَى : ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَسِيحُوا فى الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ولا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفَنَّ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ولايَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ مُؤْمِنٌ . وكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِى ، فإِذَا عَيِيَ قامَ أبو بَكْرٍ فَنَادَى بها » . وَهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ من حديثِ ابن عبَّاسٍ .

صلى الله عليه وسلم (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (فى الأرض أربعة أشهر) يأتى الكلام عليه فى شرح حديث على الآتى بعد هذا (ولا يحجن بعد بعد العام) أى بعد الزمان الذى وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عي) بكسر التحتية الأولى . يقال عي يعي عيا وعياء بأمره وعن أمره : عجز عنه ولم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعي يعي عياً فى المنطق : حصر .

﴿ تنبيه ﴾ قال الخازن قد يتوهم متوهم أن فى بعث على بن أبى طالب بقراءة أول براءة عزل أبى بكر عن الإمارة وتفضيله على أبى بكر وذلك جهل من هذا المتوهم ، ويدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم فى تلك السنة حديث أبى هريرة عند الشيخين أن أبا بكر بعثه فى الحجة التى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس الحديث ، وفى لفظ أبى داود والنسائى قال : بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن فى يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، فقوله بعثنى أبو بكر : فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس ، وهو الذى أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم . وأجاب العلماء عن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ليؤذن فى الناس ببراءة بأن عادة العرب جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها ، أو رجل من أقاربه ، وكان على بن أبى طالب أقرب إلى النبى صلى الله عليه وسلم من أبى بكر لأنه ابن عمه ومن رهطه ، فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم ليؤذن عنه ببراءة إزاحة لهذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه من عادتنا فى عقد العهود ونقضها . وقيل : لما خص أبا بكر لتوليته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطييباً

٥٠٨٧ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إسْحَاقَ عن زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ قال : « سَألْنَا عَلِيًّا : بِأىِّ شَىْءٍ بُعِثْتَ فى الْحَجَّةِ ؟ قال : بُعِثْتُ بِأرْبَعٍ : لايَطُوفَنَّ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِىِّ عَهْدٌ فَهُوَ إلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأجَلُهُ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ ، ولايَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، ولايَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا »

لقلبه ورعاية لجانبه ، وقيل إنما بعث علياً فى هذه الرسالة حتى يصلى خلف أبى بكر ويكون جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبى بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقرأ على الناس ببراءة ، فكان أبو بكر الإمام وعلى المؤتم ، وكان أبو بكر رضى الله عنه الخطيب ، وعلى المستمع . وكان أبو بكر المتولى أمر الموسم والأمير على الناس ولم يكن ذلك لعلى ، فدل ذلك على تقديم أبى بكر على على وفضله عليه انتهى .

قلت : ومما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم فى تلك السنة حديث جابر عند الطبرى وإسحاق فى مسنده والنسائى والدارمى وابن خزيمة وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رغوة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا على عليها ، فقال له : أمير أو رسول فقال : بل أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس الحديث .

قوله : (ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته . ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر) . قال الحافظ : أستدل بهذا على أن قوله تعالى : « فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر » يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلا ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبرى من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان : صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروى أيضاً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ حديثُ ابن عُيَيْنَةَ عن أبى إسْحاقَ . وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عن أبى إسْحاقَ ، عن بَعْضِ أصْحَابِهِ ، عن عَلِيٍّ ، وفيه عن أبى هُرَيْرَةَ .

٥٠٨٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسْحَاقَ عن زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ عن عليٍّ نحْوَهُ .

٥٠٨٩ — حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسْحَاقَ عن زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ عن عليٍّ نحْوَهُ . قال أبو عِيسَى : وقد رُوِيَ عن

من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : أن الاربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أويزيد عليها ، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » ومن طريق عبيدة ابن سلمان : سمعت [عن] الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر ، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء الأشهر الحرم . ومن طريق السدى نحوه ، ومن طريق معمر عن الزهرى قال : كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة فى شوال ، فكان آخرها آخر المحرم ، فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر ، وبين قوله : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » واستبعد الطبرى ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع به النداء به فى ذى الحجة ، فكيف يقال لهم : سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين ؟ ثم أسند عن السدى وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر فى ربيع الآخر انتهى .

قوله : (وفيه عن أبى هريرة) أى وفى الباب عن أبى هريرة ، وكذا قال الترمذى فى باب كراهية الطواف عرياناً بعد رواية حديث زيد بن يثيع المذكور وتقدم تخريجه هناك .

قوله : (حدثنا نصر بن على وغير واحد الخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله ولا يتابع عليه ، وقد وقعت فى بعض النسخ وسقطت فى بعضها (عن ابن أثيع

عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ عن ابنِ أُثَيْعٍ وعن ابنِ يُثَيْعٍ. وَالصَّحِيحُ زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ غيرَ هذا الحديثِ فَوَهِمَ فيه ، وقال زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ ، ولا يُتَابَعُ عليه .

٥٠٩٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن عَمْرِو بن الحارثِ ، عن دَرَّاجٍ عن أَبِي الْهَيْثَمِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قال اللهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) » .

٥٠٩١ — حدثنا ابن أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو ابن الحَارِثِ ، عن دَرَّاجٍ عن أَبِي الْهَيْثَمِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قال : « يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ » .

وعن ابن يثيع) هذا بيان لقوله كلتا الروايتين (والصحيح زيد بن يثيع) أى بالتحتانية . قال فى تهذيب التهذيب : قال الأثرم عن أحمد المحفوظ بالياء (وقال زيد بن أثيل) أى باللام مكان العين (ولا يتابع عليه) أى لا يتابع شعبة على لفظ أثيل . قال الدورى عن ابن معين قال شعبة عن أبى إسحاق عن زيد بن أثيل قال ابن معين : والصواب يثيع وليس أحد يقول أثيل إلا شعبة وحده ، كذا فى تهذيب التهذيب ،

قوله : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد) وفى الرواية الآتية يتعاهد ، قال فى المجمع : أى يتحافظ ، وروى يعتاد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع مايناط بالمسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ، وتقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى (عن عمرو بن الحارث)

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبو الهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ العُتْوَارِيُّ ، وَكَانَ يَتِيماً فى حِجْرِ أَبى سَعِيدِ الخُدْرِيِّ .

٥٠٩٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن إِسْرَائِيلَ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أَبى الجَعْدِ عن ثَوْبَانَ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ) قال : كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فقال بَعْضُ أَصحابِهِ : أُنْزِلَتْ فى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَىُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ . فقال : أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ » .

الأنصارى المصرى (العتوارى) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (عن ثوبان) الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فقال بعض أصحابه أنزلت فى الذهب والفضة) أى هذه الآية ، وعرفنا حكمهما ومذمتهما (لو علمنا) لو للتمنى (أى المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقاً (فنتخذه) منصوب بإضمار أن بعد الفاء جواباً للتمنى ، قيل السؤال ، وإن كان من تعيين المال ظاهراً لكنهم أراد ، وما ينتفع به عند تراكم الحوائج ، فذلك أجاب عنه بما أجاب ، ففيه شائبة عن الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أى أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قنية (لسان ذاكر) أى بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسبيحه وتهليله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أى على إنعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أى على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات .

هذا حديثٌ حسنٌ . سألتُ مُحمَّدَ بنَ إسماعِيلَ فقُلْتُ لَهُ : سَالِمُ بنُ أبي الجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ ؟ فقال : لاَ ، قُلْتُ لَهُ : مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقال : سَمِعَ مِنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَأنَسِ بنِ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ غيرَ وَاحِدٍ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥٠٩٣ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن غُطَيْفِ بنِ أعيَنَ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال : « أتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال : ياعَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ في سُورَةِ بَرَاءَةَ : (اتَّخَذُوا أحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) ، قال : أمَا إنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن غطيف بن أعين) الشيباني الجزرى ، ويقال بالضاد المعجمة ، ضعيف من السابعة كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى له الترمذى حديثاً واحداً وقال ليس بمعروف فى الحديث .

قوله : (وفى عنقى صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين .

وقال فى المجمع : هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (إطرح عنك) أى ألق عن عنقك (هذا الوثن) هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة ، كصورة الآدمى ، والصنم : الصورة بلا جثة ، وقيل هما سواء ، وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدى قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال : ألق هذا الوثن عنك ، قاله فى المجمع (اتخذوا أحبارهم) أى علماء اليهود (ورهبانهم) أى عباد النصارى (أرباباً من دون الله) حيث اتبعوهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله . قال أى النبي صلى الله عليه وسلم (أما)

يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَـكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوهُ » .

بالتخفيف حرف التنبيه (إذا أحلوا لهم شيئاً) أى جعلوا لهم حلالا وهو مما حرمه الله تعالى (استحلوه) أى اعتقدوه حلالا (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أى وهو مما أحله الله (حرموه) أى اعتقدوه حراماً .

قال فى فتح البيان : فى هذه الآية مايزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، عن التقليد فى دين الله ، وتأثير مايقوله الأسلاف على مافى الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة ، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ماحرموا وحللوا ما حللوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والتمرة بالتمرة ، والماء بالماء .

فياعباد الله مابالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم فى تعبد الله لهم بهما ، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاءوا به من الآراء التى لم تعمد بعماد الحق ، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة ، تنادى بأبلغ نداء ، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه ، فأعرتموها آذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، وأذهاناً كليلة ، وخواطر عليلة ، وأنشدتم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد . انتهى

وقال الرازى فى تفسيره : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى فى بعض المسائل ـ فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً فى عروق الأكثرين من أهل الدنيا انتهى .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفهُ إلاّ من حديثِ عبدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ . وَغُطَيْفُ بنُ أَعْيَنَ ليس بمَعْرُوفٍ فى الحديثِ .

٥٠٩٤ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ ، أخبرنا هَمَّامٌ ، أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قال : « قُلْتُ للنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ فى الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فقالَ : يا أبا بَكْرٍ مَاظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا » .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى سننه .

قوله : (أخبرناهمام) هوابن يحي الأزدى العوذى (أخبرنا ثابت) هوالبنانى :

قوله : (قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ونحن فى الغار) وفى رواية للبخارى فرفعت رأسى فإذاأنا بأقدام القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا) فيه مجيء لو الشرطية الاستقبال خلافاً للأكثر ، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى : (لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم) وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار ، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيهم شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم . ووقع فى مغازى عروة بن الزبير فى قصة الهجرة قال :وأتى المشركون على الجبل الذى فيه الغار الذى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلعوا فوقه ، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف ، فعند ذلك يقول له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحزن إن الله معنا ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه السكينة ، وفى ذلك يقول عز وجل : « إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا الآية » . وهذا يقوى أنه قال : مافى حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجابه بقوله : لاتحزن . فقال ياأبا بكر : ماظنك باثنين الله ثالثهما .

قال الحافظ فى رواية موسى : فقال اسكت ياأبا بكر اثنان الله ثالثهما ، وقوله

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، إنما يُرْوَى من حديثِ هَمَّامٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ حَبَّانُ بنُ هِلالٍ وغيرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ نحْوَ هذا .

٥٠٩٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال حدثنى يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ : «لمَّا تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ ، فقَامَ إليْهِ ، فلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ تحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فى صَدْرِهِ فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ القَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا ـ يَعُدُّ أَيَّامَهُ ـ قالَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَبَسَّمُ ،

اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما : ناصرهما ومعينهما وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه انتهى .

وقال النووى : معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد ، وهو داخل فى قوله تعالى « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » وفيه بيان عظيم توكل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام ، وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه ، وهى من أجل مناقبه ، والفضيلة من أوجه : منها بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته فى طاعة الله ورسوله وملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

قوله : (لما توفى عبد الله بن أبى) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ، هو اسم امرأة وهى والدة عبد الله المذكور وهى خزاعية ، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتى الأنصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أى أتصلى على عدو الله (القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا يعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله : « لا تنفقوا على من عند رسول

حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قال : أَخِّرْ عَنِّي يا عُمَرُ ، إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، قَدْ قِيلَ لِي : استَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ . قال : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ . قال : فَعَجَبٌ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

الله حتى ينفضوا ، إلى مثل قوله « ليخرجن الأعز منها الأذل » ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) استشكل تبسمه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة مع ماثبت أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمر وتطييباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته (قال أخر عنى) أى كلامك (قد خيرت) أى بين الاستغفار وعدمه (استغفر) يامحمد لهم (أو لاتستغفر لهم) تخيير له فى الاستغفار وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة فى كثرة الاستغفار ، وقيل المراد العدد المخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم : وسأزيده على السبعين ، فبين له حسم المغفرة بآية : « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » كما فى رواية البخارى (فعجب لى وجرأتى) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة ، أى إقدامى عليه .

وفى رواية البخارى : فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ تنبيه ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم (قد خيرت فاخترت) يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فهم من الآية التخيير . واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك ينادى على منكرى صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ـ إلى آخِرِ الآيَةِ) . قال : فما صَلَّى رسولُ

قال الحافظ : والسبب فى إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة .

قال ابن المنير : ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد فى هذا السياق غير مراد .

قال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده تردده فى ثانى حديثى الباب حيث قال : لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله

وأجاب بعضهم : باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقياً على أصله فى الجواز . وهذا جواب حسن . وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى مافيه . قال ووقع فى أصل هذه القصة إشكال آخر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وأخذ بمفهوم العدد من السبعين ، فقال : سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى » فإن هذه الآية نزلت فى قصة أبى طالب حين قال صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك مالم أنه عنك ، فنزلت وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقصة عبدالله بن أبى هذه فى السنة التاسعة من الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم فى نفس الآية . وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن المنهى عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما فى قصة أبى طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبى فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقى منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندى ونحوه قول الزمخشرى ، فإنه قال :

اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

فإن قلت : كيف خفى على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، ولا سيما وقد تلاه قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله » الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم .

قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام : « ومن عصانى فإنك غفور رحيم » وفى إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة ، لطف بأمته ، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً انتهى .

ومنهم من قال : إن النهى عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهى لمن مات مظهراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً ، وهذا جواب جيد .

وقد قدمت البحث فى هذه الآية فى كتاب الجنائز ، والترجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أبى طالب جيداً ، وأن الذى نزل فى قصته : « إنك لا تهدى من أحببت » وحررت دليل ذلك هنا ، إلا أن فى بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذى نزل أولا وتمسك النبى صلى عليه وسلم به قوله تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » إلى هنا خاصة ، ولذلك اختصر فى جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله ، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف فى التأويل ظنه بأن قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله » نزل مع قوله : « استغفر لهم » أى نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهى العلة ، وهى صريحة فى أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدى ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية لارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبى صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ماهو المشروع فى الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٥٠٩٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ أخبرنا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال : « جاءَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فقال : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وقال : إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي ، فلمَّا

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله (جاء عبد الله بن عبد الله بن أبى) كان عبد الله بن عبد الله بن أبى هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدراً وما بعدها واستشهد فى خلافة أبى بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه لجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى قتله ، قال بل أحسن صحبته ، أخرجه بن مندة من حديث أبى هريرة بإسناد حسن ، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبى صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه ، ولاسيما وقد ورد مايدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبرى من طريق سعيد كلاهما عن قتادة ، قال : أرسل عبد الله بن أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يارسول الله إنما أرسلت إليك لى ولم أرسل إليك لتوبخنى ، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه ، وهذا مرسل مع ثقة رجاله . ويعضده ما أخرجه الطبرانى من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .قال : لما مرض عبد الله بن أبى جاءه النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه ، فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن علىّ فكفنى فى قميصك وصل علىّ ، ففعل ، وكان عبدالله ابن أبى أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ماظهر من حاله ، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة كذا فى الفتح (فقال أعطنى قميصك أكفنه) إلى قوله : (فأعطاه قميصه) هذا

أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وقال : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

مخالف لحديث جابر عند البخارى . قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه .

قال الحافظ : قد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر فأعطاه ، أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها . وكذا قوله فى حديث جابر بعد مادفن عبد الله بن أبي ، أى دلى فى حفرته . وكان أهل عبد الله ابن أبي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته ، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه . ووجه إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبي ، مبين فى حديث جابر .

قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه . فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه ، رواه البخارى (فآذنونى) من الإيذان أى أعلمونى (أليس قد نهى الله أن تصلى على المنافقين) وفى رواية البخارى : فقال يارسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه .

قال الحافظ كذا فى هذه الرواية : إطلاق النهى عن الصلاة . وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواته ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص فى ذلك .

وقال القرطبي : لعل ذلك وقع فى خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام . ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » .

قال الثانى : يعنى ماقاله القرطبي أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهى عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال فى آخر هذا الحديث : قال فأنزل الله : « ولا تصل على

أحد منهم » والذى يظهر أن فى رواية البـاب تجوزاً بينته الرواية التى فى البـاب بعده من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ : فقال تصلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم .

وروى عبد بن حميد والطبرى من طريق الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على عبد الله بن أبى ، فأخذت بثوبه فقلت : والله ماأمرك الله بهذا ، لقد قال : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر: أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ قال أين قال : وقال : استغفر الآية . وهذا مثل رواية الباب ، فـكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب ، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية فى عدم الوصف المذكور ، أى أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » لكن الثـانية أصرح . ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة . وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للمبالغة ، وأن العـدد المعـين لا مفهوم له ، بل المراد نفى المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار . فيحصل من من ذلك النهى عن الاستغفار فأطلقه . وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعـة له ، فلذلك استلزم عنـد النهى عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه فى هذه الرواية إطلاق النهى عن الصلاة ، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبى .

هذا تقرير ماصدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته فى الدين ، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل فى حق حاطب بن أبى بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدراً وغـير ذلك ، لكونه كاتب قريش قبل الفتح . دعـنى يارسول الله أضرب عنقه فقد نافق ، فلذلك أقـدم على كلامه للنبى صلى الله عليه وسلم بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة .

قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً ، وله عوائد بذلك .

﴿ تنبيه ﴾ قال الخطابى : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع عبدالله بن أبى

فقال . أنَا بَيْنَ الخِيرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) ، فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ ، عن عِمْرانَ بنِ أَبِى أَنَسٍ ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ عن أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال : « تَمَارَى رَجُلاَنِ فى المَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فقالَ رَجُلٌ :

مافعل ، لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين . ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهى الصريح ، لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه ، واستعمل أحسن الأمرين فى السياسة إلى أن نهى فانتهى .

وقد أخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه القصة قال : فأنزل الله تعالى: « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » قال فذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : وما يغنى عنه قميصى من الله ، وإنى لأرجو أن يسلم بذلك آلف من قومه (أنا بين خيرتين) تثنية خيرة كعنبة ، أى أنا مخير بين الاستغفار وتركه (فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) لدفن أو زيارة ، أى لاتقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم : قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه ، وتمام الآية : « إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله : (عن عمران بن أبى أنس) القرشى العامرى المدنى ، نزل الإسكندرية ثقة من الخامسة (عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : تمارى رجلان فى المسجد الذى

هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء ، وقال الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُوَ مَسْجِدِى هَذَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا عن أبى سَعِيدٍ من غيرِ هذا الوَجْهِ ، رَوَاهُ أُنَيْسُ بنُ أبى يَحْيَى عن أبِيهِ عن أبى سَعِيدٍ .

٥٠٩٨ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ بنُ هِشَامٍ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ الحَارِثِ ، عن إبراهِيمَ بنِ أبى مَيْمُونَةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فى أَهْلِ قُبَاء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . قال : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

أسس على التقوى إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب المسجد الذى أسس على التقوى من أبواب الصلاة .

قوله : (أخبرنا يونس بن الحارث) الثقفى الطائفى ، نزيل الكوفة ، ضعيف من السادسة (عن إبراهيم بن أبى ميمونة) الحجازى ذكره بن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان الفاسى مجهول الحال .

قوله : (نزلت هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد ، وهو قوله تعالى : « فيه رجال » الآية (فى أهل قباء) أى فى ساكنيه ، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة ، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف ، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة . قال ابن الأثير : هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا) أى يحبون الطهارة بالماء فى غسل الأدبار (قال) أى أبو هريرة (كانوا) أى أهل قباء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

وفى البابِ عن أبى أيُّوبَ وَأَنسِ بنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ

قال الحافظ فى التلخيص : سنده ضعيف .

قوله : (وفى الباب عن أبى أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام) أما حديث أبى أيوب وأنس بن مالك : فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق أبى سفيان طلحة بن نافع ، قال أخبرنى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ .

وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، فأخرجه أحمد عنه قال : لقد قدم رسول الله صلى عليه وسلم ، يعنى قباء فقال : إن الله عز وجل قد أثنى عليكم فى الطهور خيراً أفلا تخبرونى يعنى قوله : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » فقالوا يارسول الله : إنا نجده مكتوباً علينا فى التوراة الاستنجاء بالماء . وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة وابن قانع ، وفى سنده شهر بن حوشب . وحكى أبو نعيم فى معرفة الصحابة : الخلاف فيه على شهر بن حوشب .

﴿ تنبيه ﴾ روى البزار فى مسنده قال : حدثنا عبدالله بن شبيب حدثنا أحمد ابن محمد بن عبدالعزيز : وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى أهل قباء : « رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين » فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبدالعزيز ، ولا عنه إلا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه ، عمران وعبد الله حديث مستقيم . وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب . ولهذا قال النووى فى شرح المهذب المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه بن الرفعة فقال : لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة ، كذا فى التلخيص .

٥٠٩٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إسْحَاقَ ، عن أبى الْخَلِيلِ ، عن عَلِيٍّ قال : « سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُما مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُما مُشْرِكَانِ ؟ فقال : أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إبراهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فنَزَلَتْ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

وفى البابِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبيهِ .

قوله : (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن أبى الخليل) اسمه عبد الله بن الخليل أو ابن أبى الخليل الحضرمى أبو الخليل الكوفى ، مقبول من الثانية . وفرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن على فقال فيه ابن أبى الخليل ، والراوى عن زيد بن أرقم فقال : فيه ابن الخليل .

قوله : (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أى أتقول هذا وليس استغفر إلخ (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين أى لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ولو كانوا : أى المشركون ، أولى القربى : أى ذوى قرابة ، من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم : أى النار ، بأن ماتوا على الكفر . وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه : بقوله سأستغفر لك ربى ؛ رجاء أن يسلم فلما تبين له أنه عدو لله بموته على الكفر ، تبرأ منه : وترك الاستغفار له ، إن إبراهيم لأواه : كثير التضرع والدعاء . حليم : صبور على الأذى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله : (وفى الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والشيخان عنه : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى

٥١٠٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبيهِ قال : «لَمْ أَتَخَلَّفْ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ إلاَّ بَدْراً ، وَلَمْ يُعَاتِبْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ ، إنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعِيرِهِمْ ، فالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ

الله عليه وسلم لأبى طالب ، أى عم : قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية ياأبا طالب : أترغب عن ملة عبد المطلب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك مالم أنه عنك ، فنزلت « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » .

قال صاحب فتح البيان : وقد روى فى سبب نزول الآية استغفار النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب من طرق كثيرة وأصله فى الصحيحين ، ومافيهما مقدم على ما لم يكن فيهما على فرض أنه صحيح ، فكيف وهو ضعيف غالبه ، ولاينافى هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال يوم أحد حين كسر المشركون رباعيته وشجوا وجهه : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون ، لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم ، وعلى فرض أنه قد كان بلغه كما يفيده سبب النزول ، فإنه قبل أحد بمدة طويلة . فصدور هذا الاستغفار منه إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء كما فى صحيح مسلم عن عبدالله قال : كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه ويمسح الدم عن وجهه ويقول : « رب إغفر لقومى فإنهم لايعلمون » انتهى .

قوله : (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصارى كنيته أبو الخطاب المدنى ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع ، وكانت هذه الغزوة فى شهر

مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ، وَلَعَمْرِى إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى النَّاسِ لَبَدْرٌ ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّى كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا على الإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَآذَنَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، فَذَكَرَ الحديثَ بِطُولِهِ . قال : فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فى الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ

رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (مغيثين لعيرهم) أى معينين لعيرهم من الإغاثة بمعنى الإعانة . وفى بعض النسخ مغوثين .

قال فى النهاية : جاء به على الأصل ولم يعله ، كاستحوذ واستنوق ، ولو روى مغوثين بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لكان وجهاً ، والعير بكسر العين : الإبل بأحمالها ، وقيل هى قافلة الحمير ، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة (كما قال الله تعالى) يعنى قوله تعالى : « إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولا » . (وما أحب أنى كنت شهدتها مكان بيعتى ليلة العقبة) أى بدل بيعتى ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأه ، وليلة العقبة ليلة بايع صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والنصر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل فى كل موسم ليؤمنوا به ويؤووه ، فلقى رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء فى العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة ، وهى بيعة العقبة الأولى، فخرج فى العام الآخر سبعون إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه وهى البيعة الثانية (حيث تواثقنا على الإسلام) بمثلثة وقاف أى أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد . والميثاق العهد وأصله : قيد أو حبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال ، أى بعد غزوة بدر (غزاها) الضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم (وآذن) من الإيذان : أى أعلم ، فذكر الحديث بطوله .

الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فقال : أَبْشِرْ يا كَعْبُ بنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ ؟ فقال : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، ثم تَلَا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ : (لَقَدْ تَابَ اللهُ على النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فى سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ

روى البخارى هذا الحديث بطوله فى باب غزوة تبوك (أبشر ياكعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه ، فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقيل هو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به لعدم خفائه ، والأحسن فى الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيرها ، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها (لقد تاب الله) : أى أدام توبته (على النبى) فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الإذن فى التخلف أو فيما وقع منه من الاستغفار المشركين ، وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب ممن وقعت منه أو له ، لأن كل العباد محتاج إلى التوبة والاستغفار ، وقد تكون التوبة منه على النبى من باب أنه ترك ماهو الاولى والأليق كما فى قوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » ، ويجوز أن يكون ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لأجل التعريض المذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا عما قد لابسوه منها . قال أهل المعانى هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشريف لهم فى ضم توبتهم إلى توبة النبى صلى الله عليه وسلم كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله فى قوله : « فإن لله خمسه وللرسول » فهو تشريف له (و) كذلك تاب الله سبحانه على (المهاجرين والأنصار) فيما قد اقترفوه من الذنوب ومن هذا القبيل ماصح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : إن الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات فى مدة عمره ، إما من باب الصغائر وإما من باب ترك الأفضل ، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم (الذين

مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) .

اتبعوه) أى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتخلفوا عنه (فى ساعة العسرة) هى غزوة تبوك ، فإنهم كانوا فيها فى عسرة شديدة وتسمى غزوة العسرة ، والجيش الذى سار يسمى جيش العسرة ، لأنه كان عليهم عسرة فى الزاد والظهر والماء .

وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس : أنه قال لعمر بن الخطاب : حدثنا من شأن ساعة العسرة ، فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلا فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أنَ رقابنا ستنقطع ، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك فى الدعاء خيراً فادع لنا ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأمطلت ثم سكبت ، فملأوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) فى كاد ضمير الشأن بيان لتناهى الشدة وبلوغها النهاية ومعنى يزيغ يتلف بالجهد والمشقة والشدة ، وقيل معناه : يميل عن الحق ويترك المناصرة والممانعة ، وقيل معناه يهم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة . وفى قراءة ابن مسعود من بعد ما زاغت : وهم المتخلفون على هـذه القراءة ، وفى تـكرير التوبة عليهم بقوله (ثم تاب عليهم) تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها ، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم ، وإن كان الضمير إلى الفريق الثانى ، فلا تـكرار ، وذكر التوبة أولا قبل ذكر الذنب تفضلا منه وتطييباً لقلوبهم ، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيما لشأنهم ، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم ، ثم أتبعه بقوله (إنه بهم رؤوف رحـيم) تأكيداً لذلك ، أى رفيق بعباده ، لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات ، وبين الرؤف والرحـيم فرق لطيف ، وإن تقاربا فى المعـنى .

قال الخطابى : قد تـكون الرحمة مع الـكراهة ولا تكاد الرأفة تـكون معها ، وقيل : الرأفة عبارة عن السعى فى إزالة الضرر ، والرحمة عبارة عن السعى فى إيصال النفع . هذه الآية هى الأولى من الآيات التى تلاها رسول الله صلى الله

قال : وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضاً : (اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . قال قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم :

عليه وسلم ، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا : أى أخروا ولم تقبل توبتهم فى الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم ، وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع - أوابن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وكلهم من الأنصار ، لم يقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت : كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان ، يعنى أنهم أخروا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية وهى وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس عنهم ، وعدم مكالمتهم من كل أحد : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس أن يكالموهم ، وضاقت عليهم أنفسهم : أى أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن ، وظنوا : أى علموا وأيقنوا ، أن لا ملجأ من الله : أى من عذابه أو من سخطه ، إلا إليه : أى بالتوبة والاستغفار ، ثم تاب : أى رجع عليهم بالقبول والرحمة ، وأنزل فى القرآن التوبة عليهم : ليستقيموا ، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة ، ليتوبوا : عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم ، ويحصلوا التوبة وينشئوها فحصل التغاير وصح التعليل ، إن الله هو التواب : أى الكثير القبول لتوبة التائبين ، الرحيم : أى الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده .

(قال) أى كعب بن مالك (وفينا) أى فى الثلاثة الذين خلفوا (أنزلت أيضاً) : اتقوا الله وكونوا مع الصادقين : يعنى مع من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الغزوات ، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا فى البيوت وتركوا الغزو (إن من توبتى) أى من شكر توبتى (أن لا أحدث إلا صدقاً) زاد البخارى : مابقيت (وأن أنخلع من مالى كله) : أى أخرج من جميع مالى (صدقة) هو مصدر فى موضع الحال أى متصدقاً ، أو ضمن الخلع معنى

أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . فَقُلْتُ : فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِىَ الَّذِى بِخَيْبَرَ . قال : فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَعْظَمَ فى نَفْسِى مِنْ صِدْقِى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَاىَ وَلَا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا ، وإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَداً فى الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِى أَبْلَانِى مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ ، وإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِى اللهُ فِيمَا بَقِىَ » .

وقد رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ هذا الحديثُ بِخِلَافِ هـذا الإسنادِ ، فَقَدْ قِيلَ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ عن كَعْبٍ ، وقد قِيلَ غيرُ هذا . وَرَوَى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ هذا الحديثَ عن الزُّهْرِىِّ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ .

٥١٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، أخبرنا إِبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قال : « بَعَثَ إِلَىَّ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ـ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ـ فَإِذَا

أتصدق وهو مصدر أيضا (أبلى أحداً) أى أنعم على أحد . وحديث كعب بن مالك هذا أخرجه البخارى فى عشرة مواضع مطولا ومختصراً فى الوصايا وفى الجهاد وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى وفود الأنصار ، وفى موضعين من المغازى ، وفى موضعين من التفسير ، وفى الاستئذان ، وفى الأحكام . وأخرجه مسلم فى التوبة ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الطلاق .

قوله : (بعث إلى أبو بكر الصديق) أى أرسل إلى رجلا . قال الحافظ : لم أقف على اسم الرسول إليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية ، أى عقب قتل أهل اليمامة ، واليمامة بفتح التحتية وخفة الميم : اسم مدينة باليمن(١) ، وكان مقتلهم

---

(١) هى بلاد جنوب نجد .

عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عِندَهُ ، فقال : إنَّ عُمَرَ قَدْ أتانى فقال : إنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ يَوْمَ اليَمَامَةِ ، وإنى لَأَخْشَى أنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بالقُرَّاءِ فى المَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وإنى أرَى أنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ . قال أبو بَكْرٍ لِعُمَرَ : كَيْفَ أفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقال عُمَرُ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِى فى ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِى رَأَى .

سنة إحدى عشرة من الهجرة ، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة فى الوقعة مع مسيلمة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلمة أدعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة ، إلى أن خذله الله وقتله ، وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل سبعمائة ، وقيل أكثر (فإذا عمر) كلمة إذا للمفاجأة (عنده) أى عند أبى بكر رضى الله عنه (قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ، ثم راء ثقيلة : أى اشتد وكثر وهو استفعل من الحر ، لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر ، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد ، يقولون : أسخن الله عينه ، وأقر عينه (وإنى لأخشى) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد ، أى لأخاف (أن يستحر) بفتح الهمزة (فى المواطن كلها) أى الأماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحر .

قال الحافظ : هذا يدل على أن كثيراً ممن قتل فى وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الخطابى وغيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما لم يجمع القرآن فى المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم ، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده

قال زَيْدٌ : قال أبو بكرٍ : إنَّكَ شابٌّ عاقِلٌ لانَتَّهِمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْوَحْىَ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ . قال : فَوَاللهِ لَوْ

الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية ، زادها الله شرفاً ، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر .

ويؤيده ماأخرجه ابن أبي داود فى المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال : سمعت علياً يقول أعظم الناس فى المصاحف أجراً ، أبو بكر رحمه الله ، على أبى بكر هو أول من جمع كتاب الله . وأما ماأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن » الحديث . فلا ينافى ذلك ، لأن الكلام فى كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة . وقد كان القرآن كله كتب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور . وأما ما أخرجه ابن أبي داود وفى المصاحف من طريق ابن سيرين ، قال قال على : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن آخذ على ردائى إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه ، فإسناده ضعيف لانقطاعه . وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه فى صدره . قال والذى وقع فى بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه .

قال الحافظ : ورواية عبد خير عن على ، يعنى التى تقدمت آنفاً ، أصح فهو المعتمد . ووقع عند ابن أبى داود أيضاً بيان السبب فى إشارة عمر بن الخطاب بذلك . فأخرج من طريق الحسن : أن عمر سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال إنا لله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان أول من جمعه فى المصحف ، وهذا منقطع ، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد بقوله : فكان أول من جمعه ، أى أشار بجمعه فى خلافة أبى بكر ، فنسب الجمع إليه لذلك (قال أبو بكر إنك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك : كونه شاباً ، فيكون أنشط لما يطلب منه . وكونه عاقلا ، فيكون أوعى له . وكونه لا يتهم ، فتركن النفس إليه . وكونه كان يكتب الوحى ، فيكون أكثر ممارسة له ، وهذه الصفات التى اجتمعت له قد توجد فى غيره لكن مفرقة (فوالله لو

كَلَّفُونِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ما كَانَ أَثْقَلَ عَلَىَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال أبو بَكْرٍ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ . فلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِى فى ذَلِكَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا : صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ وَاللِّخَافِ - يَعْنِى الْحِجَارَةَ وَالرِّقَاقَ وَصُدُورَ

كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىّ من ذلك) أى مما أمرنى به من جمع القرآن ، كما فى رواية البخارى .

قال الحافظ : كأنه جمع أولا باعتبار أبى بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الآمر وحده بذلك ، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير فى إحصاء ماأمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسر له ذلك (فتتبعت القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول ، أى من الأشياء التى عندى وعند غيرى (من الرقاع) جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد . وفى رواية : وقطع الأديم (والعسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذى لم ينبت عليه الخوص ، والذى ينبت عليه الخوص هو السعف (واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء : وهى الحجارة البيض الرقاق واحدتها لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة وعند ابن أبى داود فى المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت ، به وكانوا يكتبون ذلك فى الصحف والألواح والعسب ، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان . وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً ، مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط . وعند ابن أبى داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أن أبابكر قال لعمر ولزيد : اقعدا على باب المسجد ، فمن جاءكما بشاهدين

الرِّجالِ ـ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ : (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ماعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمُؤْمِنِينَ

على شيء من كتاب الله فا كتباه ، ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب ، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التى نزل بها القرآن ، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال) : أى الحفاظ منهم ، أى حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع ، أى اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ فى الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة ابن ثابت) وفى رواية البخارى فى فضائل القرآن : من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت : حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى .

قال الحافظ : وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد والترمذى . ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى كما تقدم فى سورة التوبة مع خزيمة الأنصارى . وقد أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق أبى اليمان عن شعيب فقال فيه : خزيمة بن ثابت الأنصارى . وكذا أخرجه ابن أبى داود من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبى خزيمة أصح . وقد تقدم البحث فيه فى تفسير سورة التوبة ، وأن الذى وجد معه آخر سورة التوبة غير الذى وجد معه الآية التى فى الأحزاب . فالأول اختلاف الرواة فيه على الزهرى : فمن قائل مع خزيمة ، ومن قائل مع أبى خزيمة ، ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبى خزيمة . والأرجح أن الذى وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، والذى وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة ، قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم ، مشهور بكنيته دون اسمه ، وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين ، كما تقدم صريحاً فى سورة الأحزاب انتهى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) : أى من جنسكم فى كونه عربياً قرشياً مثلكم تعرفون نسبه وحسبه ،

رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ، وكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذَرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلاَفَهُمْ في الْقُرْآنِ ، فقال لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:

وأنه من ولد إسماعيل لا من العجم ولا من الجن ولا من الملك . والخطاب للعرب عند جمهور المفسرين .

وقال الزجاج : هى خطاب لجميع العالم (عزيز عليه ما عنتم) : ما مصدرية ، والعنت : التعب والمشقة . والمعنى شديد وشاق عليه عنتكم ومشقتكم ولقاكم المكروه (حريص عليكم) : أى على إيمانكم وهدايتكم (بالمؤمنين رؤوف رحيم) : أى شديد الرحمة (فإن تولوا : أى أعرضوا عن الإيمان بك (فقل حسبي الله) : أى يكفيني وينصرنى (لا إله إلا هو) : أى المتفرد بالألوهية ، وهذه الجملة الحالية كالدليل لماقبلها (عليه توكلت) : أى به وثقت لا بغيره (وهو رب العرش العظيم) وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات ، قرأ الجمهور بالجر على أنه صفة العرش ، وقرىء بالرفع صفة لرب ، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير . قال أبو بكر الأصم : وهذه القراءة أعجب إلى ، لأن جعل العظيم صفة الرب أولى من جعله صفة للعرش ، قال ابن عباس : إنما سمى العرش عرشاً لارتفاعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى .

قوله : (أن حذيفة) هو ابن اليمان (وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) أى كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما .

قال الحافظ : إن أرمينية فتحت فى خلافة عثمان ، وكان أميراً لعسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلى ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق

أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل الشام عـلى ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهرى ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهى من جملة أعمال العراق انتهى . وإرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدوها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة ، وقد تثقل .

وقال ابن السمعانى : بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيد : هى بلد معروف يضم كوراً كثيرة . وقال الرشاطى : افتتحت سـنة أربع وعشرين فى خلافة عثمان رضى الله عنه على يد سلمان بن ربيعة . وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانيـة ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون . وحكى ابن مكى : كسر أوله ، وضبطها صاحب المطالع ، ونقله عن ابن الأعرابى ، بسكون الذال وفتح الراء : بلد كبير من نواحى جبال العراق وهى الآن تبريز وقصباتها ، وهى تلى أرمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما فى سنة واحدة ، واجتمع فى غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والمذكور فى ضبط أذربيجان هو المشهور ، وقد تمد الهمزة ، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة ، وقيل فى ضبطها غير ذلك (فرأى حذيفة اختلافهم فى القرآن) وفى رواية البخارى : فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة . وذكر الحافظ هنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف فى القراءة ، ففى رواية يتنازعون فى القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ماذعره .

وفى رواية : فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة . وفى رواية : أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان ، فقال يا أمير المؤمنين : أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبى بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبدالله بن مسعود ، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً .

وفى رواية : أنه سمع رجلا يقول : قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول : قراءة أبى موسى الأشعرى ، فغضب ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين . وفى رواية أن اثنين اختلفا فى آية من سورة البقرة قرأ هذا : وأتموا الحج والعمرة لله ، وقرأ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، وقال لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : ما اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

هذا : وأتموا الحج والعمرة للبيت ، فغضب حذيفة واحمرت عيناه . وفى رواية : قال حذيفة : يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة : قراءة أبى موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة (أدرك هذه الامة) أمر من الإدراك ، بمعنى التدارك (فأرسل) أى عثمان (إلى حفصة أن أرسلى النبأ بالصحف) وكانت الصحف بعد ما جمع القران أبو بكر عنده حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر (ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك) أى ننقلها ، والمصاحف جمع المصحف : بضم الميم .

قال الحافظ : الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الاوراق المجردة التى جمع فيها القرآن فى عهد أبى بكر كانت سوراً مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة ، ولكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض ، صارت مصحفاً انتهى . (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير : أن انسخوا الصحف) أى انقلوا مافيها .

وفى رواية البخارى : فأمر ، مكان فأرسل . وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبى داود بإسناد صحيح من طريق سويد ابن غفلة .

قال على : لا تقولوا فى عثمان إلا خيراً ، فوالله مافعل الذى فعل فى المصاحف

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فى المَصَاحِفِ ، بَعَثَ عُثْمَانُ إلى كلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ المَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا .

إلا عن ملأ منا ، قال ماتقولون فى هذه القراءة ، فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك ، وهذا يكاد أن يكون كفراً .

قلنا : فما ترى ؟ قال : نرى أن نجمع الناس على مصحف واحـد ، فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم مارأيت (وقال) أى عثمان (للرهط القرشيين الثلاثة) يعنى سعيداً وعبد الرحمن وعبد الله ، لأن سعيداً أموى ، وعبد الرحمن مخزومى ، وعبد الله أسدى ، وكلها من بطون قريش (فإنما نزل بلسانهم) أى بلسان قريش .

قال القاضى بن أبو بكر بن الباقلانى : معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أى معظمه ؛ وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش ، فإن ظاهر قوله تعالى : « إنا جعلناه قرآناً عربياً » أنه نزل بجميع ألسنة العرب ؛ ومن زعم أنه أراد مضر درن ربيعة ، أو هما دون اليمن ، أو قريشاً دون غيرهم ، فعليه البيان ، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحداً . ، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخران . ويقول : نزل بلسان بنى هاشم مثلا ، لأنهم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضمتين : أى طرف من أطراف الآفاق (بمصحف من تلك المصاحف التى نسخوا) زاد البخارى : وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز تحريق الكتب التى فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس : أنه كان يحرق الرسائل التى فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرهه إبراهيم . وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهملة أصح ، وهذا الحكم هو الذى وقع فى ذلك الوقت . وأما الآن : فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته ، هكذا فى الفتح . وقال العينى : قال أصحابنا الحنفية : إن المصحف إذا

قال الزُّهْرِيُّ : وحدثنى خارِجَةُ بنُ زَيْدٍ أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قال: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأحْزابِ كُنْتُ أسْمَعُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَؤُها (مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) ، فَالْتَمَسْتُها فَوَجَدْتُها مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ أوْ أبى خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُها فى سُورَتِها .

قال الزُّهْرِيُّ : فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فى التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ ، فقال القُرَشِيُّونَ : التَّابُوتُ ، وقال زَيْدٌ : التَّابُوهُ ، فَرُفِعَ اخْتِلافُهُمْ إلى عُثْمانَ ، فقال : اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسانِ قُرَيْشٍ .

بلى بحيث لاينتفع به ، يدفن فى مكان طاهر بعيد عن وطىء الناس .

قلت : لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو فى الإحراق دون الدفن ، ولهذا اختار عثمان رضى الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم .

قوله : (قال الزهرى وحدثنى خارجة بن زيد الخ) هذا موصول إلى الزهرى بالإسناد المذكور .

قوله : (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) من الثبات مع النبى صلى الله عليه وسلم (فمنهم من قضى نحبه) مات أو قتل فى سبيل الله (ومنهم من ينتظر) ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت ، أو أبى خزيمة) كذا فى هذا الكتاب بالشك .

وفى رواية البخارى : لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصارى بغير شك (فألحقتها فى سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والذى يظهر فى الجواب أن الذى أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة ، لافقد وجودها محفوظة ، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره . ويدل على هذا قوله فى حديث جمع القرآن : فأخذت أتتبعه من الرقاع والعسب .

قوله : (قال الزهرى فاختلفوا يومئذ فى التابوت والتابوه) أى هل هو بالتاء أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أى بالتاء (وقال زيد التابوه) أى بالهاء

قال الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ نَسْخَ المَصَاحِفِ ، وقال : يامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ المَصَاحِفِ وَيَتَوَلاَّهَا رَجُلٌ ، وَاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِى صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ ، وَلِذَلِكَ قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ : يا أَهْلَ العِرَاقِ اكْتُمُوا المَصَاحِفَ الَّتِى عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا ، فَإِنَّ اللهَ يقولُ : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَالْقُوا اللهَ بِالمَصَاحِفِ .

قال الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كُرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابنِ مَسْعُودٍ رِجالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(اكتبوه التابوت) أى بالتاء .

قوله : (إن عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف الخ) العذر لعثمان رضى الله عنه فى ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ، ولم يؤخر ماعزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر . وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ الصحف التى كانت جمعت فى عهد أبى بكر ، وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذى نسخ ذلك فى عهد أبى بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحى ، فكانت له فى ذلك أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة المصاحف) بصيغة المجهول ، أىأنحى عن نسخ المصاحف المكتوبة (ويتولاها) أى كتابةالمصاحف(اكتموا المصاحف التى عندكم وغلوها الخ) أى اخفوها واستروها .

قال النووى : معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور ، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكر عليه الناس وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور ، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع ، وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم ، أى اكتموها (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) يعنى فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة ، وكفى لكم بذلك شرفاً . ثم قال على سبيل الإنكار : ومن هو الذى تأمروننى أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذى أخذته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالقوا القول) أمر من اللقاء (فبلغنى أن

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ حـديثُ الزُّهْرِيِّ ، ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن صُهَيْبٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى

ذلك كره إلخ) يعنى أن رجالا من أفاضل الصحابة قد كرهوا قول ابن مسعود المذكور ، وقوله من مقالة ابن مسعود رضى الله عنه بيان لقوله ذلك .

﴿ تنبيه ﴾ قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبى بكر وبين جمع عثمان ، أن جمع أبى بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شىء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعاً فى موضع واحد ، فجمعه فى صحائف مرتباً لآيات سوره على ماوقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف فى وجوه القرآن حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض ، فخشى من تفاقم الأمر فى ذلك ، فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مرتباً لسوره ، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش ، محتجاً بأنه نزل بلغتهم ، وإن كان قد وسع فى قراءته رفعاً للحرج والمشقة فى ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة ، أو كان لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(ومن سورة يونس)

نزلت بمكة إلا (فإن كنت فى شك) الآيتين أو الثلاث أو (ومنهم من يؤمن به الآية) وهى مائة وتسع أو عشر آيات .

قوله : (عن صهيب) بالتصغير : هو ابن سنان الرومى .

قوله : (وفى قوله تعالى) أى فى تفسيره (للذين أحسنوا) أى بالإيمان

وَزِيَادَةٌ) ، قال : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً وَيُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ . قالوا : أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟ قال : فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ . قال : فَوَاللهِ ماأَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ » .

حديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ مرفوعاً . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ هذا الحديثَ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِالرَّحمَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ ولم يَذْكُرْ فيه عن صُهَيْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥١٠٤ — حدثنا ابن أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قال : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الآيةِ : (لَهُمُ الْبُشْرَى فى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، قال : ما سَأَلَنِى عَنْهَا أَحَد مُنْذُ سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْهَا ، فقال : ماسَأَلَنِى عَنْهَا أَحَد

(الحسنى) أى الجنة (وزيادة) هى النظر إليه تعالى (إن لكم عند الله موعداً) أى بقى شىء زائد مما وعده الله لكم من النعم والحسنى (وينجينا من النار) كذا فى النسخ الحاضرة بالتحتانية . وقد تقدم هذا الحديث فى باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة ، ووقع هناك ينجينا بحذف التحتانية ، وهو الظاهر . وأما على تقدير ثبوت التحتانية فقيل عطف على مادل عليه الجملة الاستفهامية المتقدمة وفيه مافيه .

قوله : (لهم) أى لأولياء الله المذكورين فى الآية التى قبلها (البشرى فى الحياة الدنيا) تمام الآية (وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) واختلفوا فى هذه البشرى : فقيل هى الرؤيا الصالحة ، ويدل على ذلك حديث أبى الدرداء هذا ، وحديث عبادة بن الصامت الذى أشار إليه الترمذى ، وقيل المراد البشرى فى الحياة الدنيا هى الثناء الحسن ، وفى الآخرة الجنة . ويدل على ذلك

غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ » .

٥١٠٥ — حدثنا ابن أَبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أَبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عن أَبى الدَّرْدَاءِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن أَبى صالحٍ عن أَبى الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ .

ما روى عن أبي ذر قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن ، أخرجه مسلم .

وقال الزهرى وقتادة فى تفسير البشرى : هى نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت ، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى : « تتنزل عليهم الملائكة أن لاتخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » .

وقال عطاء عن ابن عباس : البشرى فى الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة بالبشارة وفى الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها إلى الله تعالى ويبشر برضوان الله تعالى .

وقال الحسن : هى مابشر الله بها المؤمنين فى كتابه من جنته وكريم ثوابه ، ويدل عليه قوله تعالى : « لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » (هى الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة وهى مافيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (يراها المسلم) أى لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول : أى يراها مسلم آخر (له) أى لأجله ، وقد تقدم هذا الحديث فى أوائل أبواب الرؤيا ، وتقدم تخريجه هناك .

وفى البابِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

٥١٠٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أن النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمَّا أغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قال آمَنْتُ أنَّهُ لاَ إلَهَ إلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إسْرَائِيلَ . فقال جِبْرَئِيلُ : يامُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأنَا آخُذُ مِنْ حَالِ البَحْرِ وَأَدُسُّهُ فى فِيهِ مَخَافَةَ أنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا خالِدُ بنُ

قوله : (وفى الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذى فى أوائل أبواب الرؤيا .

قوله : (عن على بن زيد) هو ابن جدعان (عن يوسف بن مهران) البصرى وليس هو يوسف بن ماهك ، ذاك ثقة ، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان ، هو لين الحديث من الرابعة .

قوله : (لما أغرق الله فرعون قال) أى فرعون (آمنت أنه) أى بأنه ، وفى قراءة بالكسر استينافاً (لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل) .

قال ابن عباس : لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به ، وقد كان فى مهل .

قال العلماء : إيمانه غير مقبول . وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة والعذاب غير مقبولين (وأنا آخذ من حال البحر) أى طينه الأسود (وأدسه فى فيه) أى أدخله فى فمه (مخافة أن تدركه الرحمة) أى خشية أن يقول لا إله إلا الله فتناله رحمة الله .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده وابن جرير وابن أبى حاتم فى تفسيرهما ، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس .

الْحَارِثِ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، قال أخبرنى عَدِىُّ بنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَ أَحَدُهُما عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرَائِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فى فِيِّ فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةَ أَنْ يقولَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَيَرْحَمَهُ اللهُ ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قوله : (ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى رواه أحدهما مرفوعاً ولم يرفعه الآخر وضميرهما راجع إلى عدى بن ثابت وعطاء بن السائب (فى فى فرعون) أى فى فمه ، أو خشية أن يرحمه أو للشك من الراوى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسى وابن جرير ، كلاهما من طريق شعبة عن عدى بن ثابت وعطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن الخازن ذكر فى تفسيره ههنا فصلين لدفع الإشكال الذى يرد على حديث ابن عباس المذكور ، فلنا أن نذكرهما قال : فصل فى الكلام على هذا الحديث ، لأنه فى الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح فنقول : قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس ، فى الطريق الأول : عن ابن زيد بن جدعان ، وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، فإنه كان شيخاً نبيلا صدوقاً ، ولكنه كان سيء الحفظ ويغلط ، وقد احتمل الناس حديثه . وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه ، أو خالفه فيه الثقات وكلاهما منتف فى هذ الحديث ، لأن فى الطريق الآخر شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير . وهذا الحديث على شرط البخارى ، ورواه أيضاً شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج له مسلم ، فهو على شرط مسلم ، وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه فإنما يخاف ما انفرد به أو خولف فيه ، وكلاهما منتف ، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث أصلا وأن رواته ثقات ليس فيهم متهم ، وإن كان فيهم من هو سيء الحفظ ، فقد تابعه عليه غيره .

فإن قلت : فى الحديث الثانى شك فى رفعه لأنه قال فيه : ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : ليس بشك فى رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه وشك شعبة فى تعيينه ، هل عطاء بن السائب أو عدى بن ثابت وكلاهما ثقة ، فإذا رفعه أحدهما وشك فى تعيينه ، لم يكن هذا علة فى الحديث .

﴿فصل﴾ ووجه إشكاله ما اعترض به الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره فقال : هل يصح أن جبريل أخذ يملأ فمه بالطين لئلا يتوب غضباً عليه .

والجواب : الأقرب أنه لا يصح لأن فى تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا ، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة ، وإن كان التكليف زائلا عن فرعون فى ذلك الوقت ، فحينئذ لا يبقى لهذا الذى نسب إلى جبريل فائدة .

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضى ببقائه على الكفر ، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنعه من الإيمان ، ولو قيل إن جبريل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله ، فهذا يبطله قول جبريل « وما نتنزل إلا بأمر ربك » فهذا وجه الإشكال الذى أورده الإمام على هذا الحديث فى كلام أكثر من هذا .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض عليه لأحد ، وأما قول الإمام : إن التكليف هل كان ثابتاً فى تلك الحالة أم لا ؟ فإن كان ثابتاً لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله ، وأن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء « وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر » فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان ، ويدل على ذلك قوله تعالى : « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه » وقوله تعالى : « وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم » . وقال تعالى : « ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة » فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئدتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة ، وهكذا فعل بفرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولا فدس الطين فى فم فرعون من جنس الطبع

وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٠٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا

والختم على القلب ومنع الإيمان وصون الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق. وهذا قول طائفة من المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق ، فيحسن منه أن يضله ويطبع على قلبه ويمنعه من الإيمان .

فأما قصة جبريل عليه السلام : فإنها من هذا الباب ، فإن غاية مايقال فيه ، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق ورده الإيمان لما جاءه ، وأما فعل جبريل من دس الطين فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه . فأما قول الإمام لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليها وعلى كل طاعة . هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا ، يجب عليه مايجب علينا ، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ماأمره الله به ، والله سبحانه وتعالى هو الذى منع فرعون من الإيمان وجبريل منفذ لأمر الله، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة ، وكيف يجب عليه إعانة من لم يعنه الله ، بل قد حكم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم حين لا ينفعه الإيمان .

وقد يقال : إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ماأمر الله به ، وإما يفعل مايشاء من تلقاء نفسه لابأمر الله ، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة ، ولا يحرم عليه منعه منها ، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به ، ويحرم عليه فعل مانهى عنه والله سبحانه وتعالى لم يخبر أنه أمره بإعانة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وليست الملائكة مكلفين كتكليفنا انتهى .

وقد أطال الخازن الكلام فى دفع الإشكال الذى أورده الرازى ، فعليك أن تطالع بقية كلامه .

ومن سورة هود

هى مكية « إلا أقم الصلاة الآية » أو إلا « فلعلك تارك الآية » و« أولئك يؤمنون

حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن وَكِيعِ بنِ حُدُسٍ عن عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قال : « قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قال : كَانَ فِي عَمَاءٍ ما تَحْتَهُ هَوَاءٌ وما فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ » .

به الآية ، وهى مائة وثنتان أو ثلاث وعشرون آية .

قوله : (عن وكيع بن حدس) بالحاء والدال المهملتين المضمومتين ، وقد يقال بالعين بدل الحاء .

قوله : (قبل أن يخلق خلقه) وفى رواية لأحمد : قبل أن يخلق السماوات والأرض (كان فى عماء إلخ) .

قال الخازن فى تفسيره : قال أبو بكر البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات له قوله صلى الله عليه وسلم : كان الله ولم يكن شيء قبله ، يعنى لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، وقوله (وكان عرشه على الماء) يعنى خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب فى الذكر كل شيء ، وقوله فى عماء : وجدته فى كتاب عماء مقيداً بالمد ، فإن كان فى الأصل ممدوداً فمعناه سحاب رقيق . ويريد بقوله : فى عماء أى فوق سحاب مدبراً له وعالياً عليه كما قال سبحانه وتعالى « أأمنتم من فى السماء » يعنى من فوق السماء وقوله تعالى « لأصلبنكم فى جذوع النخل » يعنى على جذوعها ، وقوله مافوقه هواء أى ما فوق السحاب هواء ، وكذلك قوله (ماتحته هواء) أى ماتحت السحاب هواء وقد قيل إن ذلك العمى مقصور ، والعمى إذا كان مقصوراً فمعناه لاشيء ثابت لأنه مما عمى عن الخلق لكونه غير شيء . فكأنه قال فى جوابه : كان قبل أن يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره ، ثم قال مافوقه هواء وماتحته هواء : أى ليس فوق العمى الذى هو لاشيء موجود هواء ولا تحته هواء ، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه .

وقال الهروى صاحب الغريبين : قال بعض أهل العلم معناه أين كان عرش ربنا لحذف المضاف اختصاراً ، كقوله « واسأل القرية » ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى « وكان عرشه على الماء » هذا آخر كلام البيهقى .

وقال ابن الأثير : العماء فى اللغة : السحاب الرقيق ، وقيل الكثيف ، وقيل

قال أَحْمَدُ : قال يَزِيدُ : الْعَمَاءُ ، أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ . هَـكَذَا يقولُ

هو الضباب ، ولابد فى الحديث من حذف مضاف تقديره : أين كان عرش ربنا فحذف ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى « وكان عرشه على الماء » وحكى عن بعضهم فى العمى المقصور . أنه هو كل أمر لايدركه الفطن ."

وقال الأزهرى قال أبو عبيد : إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ، وإلا فلا ندرى كيف كان ذلك العماء

قال الأزهرى : فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته ، انتهى كلام الخازن .

وقال السيوطى فى مصباح الزجاجة : قال القاضى ناصر الدين بن المنير ، وجه الإشكال فى الحديث الظرفية والفوقية والتحتية ، قال والجواب أن فى معنى على؛ وعلى بمعنى الاستيلاء ، أى كان مستوليا على هذا السحاب الذى خلق منه المخلوقات كلها والضمير فى فوقه يعود إلى السحاب ، وكذلك تحته ، أى كان مستوليا على هذا السحاب الذى فوقه الهواء وتحته الهواء ، وروى بلفظ القصر فى العمى . والمعنى عدم ما سواه كأنه قال : كان ولم يكن معه شىء ، بل كل شىء كان عدماً عمى لا موجوداً ولا مدركاً ، والهواء الفراغ أيضاً العدم كأنه قال : كان ولا شىء معه ولا فوق ولا تحت انتهى .

قلت : إن صحت الرواية عمى بالقصر فلا إشكال فى هذا الحديث ، وهو حينئذ فى معنى حديث « كان الله ولم يكن شىء غيره وكان عرشه على الماء » رواه البخارى وغيره عن عمران بن حصين ، وإن صحت الرواية عماء بالمد ، فلا حاجة إلى تأويل بل يقال نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة ، أى نجرى اللفظ على ماجاء عليه من غير تأويل كما قال الأزهرى « » خلق عرشه على الماء » وفى رواية أحمد : ثم خلق عرشه على الماء .

قال الحافظ : قد روى أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى رزين العقيلى مرفوعاً : إن الماء خلق قبل العرش . وروى السدى فى تفسيره بأسانيد متعددة : إن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء . وأما ما رواه أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ، أول ما خلق الله القلم ، ثم قال أكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ماقبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ماعدا الماء والعرش ، أو بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة ، أى أنه قيل له أكتب أول ماخلق انتهى .

قوله : (قال أحمد) أى ابن منيع (قال يزيد) أى ابن هارون فى تفسير

حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ : وَكِيعُ بنُ حُدُسٍ ، ويقولُ شُعْبَةُ وأبو عَوانَةَ وَهُشَيْمٌ : وَكِيعُ بنُ عُدُسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١١٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ تبَارَكَ وَتعَالَى يُمْلِي ، وَرُبَّمَا قال يُمْهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إذَا أخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، ثمَّ قرَأَ : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ) الآيةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وقد رَوَى أبو أُسامَةَ عن بُرَيْدٍ نَحْوَهُ ، وقال : يُمْلِي .

العماء المذكور فى الحديث (العماء أى ليس معه شىء) كذا فسر يزيد العماء بأنه ليس معه شىء ، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق ، والعمى بالقصر بمعنى ليس معه شىء

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (إن الله تبارك وتعالى يملى) من الإملاء . قال فى القاموس : أملاه الله أمهله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الإفلات ، أى لم يخلصه ، أى إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم . فيحمل كل على ما يليق به (وكذلك) أى مثل ذلك الأخذ (أخذ ربك) قرىء على أنه فعل ، وعلى أنه مصدر (إذا أخذ القرى) أريد أهلها . والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة ، كذلك نفعل بأشباههم (وهى ظالمة) بالذنوب ، أى فلا يغنى عنهم من أخذه شىء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وقال يملى) أى بلا شك .

٥١١١ — حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ ، عن أبي أُسامَةَ ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وقال : يُمْلِي ، ولم يَشُكَّ فيه .

٥١١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ ، هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو ، قال أخبرنا سُلَيْمانُ بن سُفْيانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَار عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ) سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يانَبِيَّ اللهِ ، فَعَلَى ما نَعْمَلُ عَلَى أيِّ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ ؟ قال : بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الأقْلامُ يا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو .

قوله : (قال يملى ولم يشك فيه) قال الحافظ : قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائى من طرق عن أبى معاوية يملى ولم يشك .

قوله : (فنهم) أى فمن أهل الموقف وإن لم يذكروا ، قال الزمخشرى : لأن ذلك معلوم (شقى وسعيد) الشقى : من سبقت له الشقاوة فى الأزل ، والسعيد من سبقت له السعادة فى الأزل (على شىء قد فرغ منه أو على شىء لم يفرغ منه) بالبناء للمفعول للفعلين ، أى أنعمل على شىء قد فرغ الله تعالى عن قضائه ، وقدره ، وجرى به القلم ، أو نعمل على شىء لم يفرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (ولكن كل ميسر لما خلق له) أى موفق ومهيأ لما خلق له أى لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتنوين عوض عن المضاف إليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى فى مسنده وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه . وأخرج الترمذى نحوه فى باب الشقاء والسعادة .

٥١١٣ — حدثنا قُتَيْبَةَ ، أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ وَالأسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ قال : « جاء رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إنِّي عالَجْتُ امْرَأَةً فى أقْصَى المَدِينَةِ وَإنِّي أصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أنْ أمَسَّهَا وَأنَا هَذَا . فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فقال لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً ، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَأَتْبَعَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً فَدَعاهُ ، فتَلاَ عَلَيْهِ : (أقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) إلى آخِرِ الآيةِ . فقال رَجُلٌ

قوله : (إنى عالجت امرأة) أى داعبتها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أنى ما جامعتها (فى أقصى المدينة) أى أسفلها وأبعدها عن المسجد (مادون أن أمسها) ما موصوله ، أى أصبت منها مايجاوز المس ، أى المجامعة (وأنا هذا) أى أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك (فاقض فى) أى فاحكم فى حق (ما شئت) أى أردته مما يجب على كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أى لكان حسناً (فلم يرد عليه) أى على الرجل ، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً اقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فانطلق الرجل) أى فذهب ظناً منه اسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً ، وأنه لابد أن يبلغه ، فإن كان عفواً شكر ، وإلا عاد ليستوفى منه (فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أرسل عقبه (رجلا) ليدعوه (فتلا عليه) أى فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل (أقم الصلاة طرفى النهار) الغداة والعشى ، أى الصبح والظهر والعصر (وزلفاً)جمع زلفة ، أى طائفة (من الليل) أى المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أى الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة للمتعظين ،كذا فى الجلالين .

وقال الرازى فى تفسيره : كثرت المذاهب فى تفسير طرفى النهار هى الفجر

مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ خَاصَّةً ؟ قال : بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا رَوَى إِسْرَائِيلُ ، عن سِمَاكٍ ، عن

والعصر ، وذلك لأن أحد طرفى النهار هو طلوع الشمس ، والطرف الثانى منه غروبها . فالطرف الأول هو صلاة الفجر ، والطرف الثانى لايجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى « وزلفاً من الليل » فوجب حمل الطرف الثانى على صلاة العصر انتهى .

وقال مجاهد : طرفى النهار ويعنى صلاة الصبح والظهر والعصر ، وزلفاً من الليل : يعنى صلاة المغرب والعشاء .

وقال مقاتل : صلاة الصبح والظهر طرف ، وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفاً من الليل يعنى صلاة العشاء .

وقال الحسن : طرفى النهار الصبح والعصر ، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء

وقال ابن عباس : طرفى النهار الغداة والعشى يعنى صلاة الصبح والمغرب كذا فى الخازن .

وقال فى المدارك : « وأقم الصلاة طرفى النهار » غدوة وعشية « وزلفاً من الليل » وساعات من الليل جمع زلفة ، وهى ساعاته القريبة من آخر النهار ، من أزلفه إذا قربه ، وصلاة الغدوة الفجر ، وصلاة العشية الظهر والعصر . لأن مابعد الزوال عشى ، وصلاة الزلف المغرب : والعشاء انتهى .

وقال فى القاموس : الزلفة بالضم : الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار ، وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى .

قلت : والأقرب عندى والله تعالى أعلم ، ما اختاره فى تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب ، وقيل هو معاذ ابن جبل (هذا له) أى هذا الحكم للسائل (خاصة) أى يخصه خصوصاً ، أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة « حالا ، أى كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ، ولا الكافة بالألف واللام ، وهو معدود فى تصحيف العوام ومن أشبههم ، قاله النووى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

إبراهِيمَ ، عن عَلقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، عن عَبْدِ الله ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ . وَرَوَى شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن سِمَاكٍ عن إبراهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبي صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ . وَرِوَايَةُ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ .

٥١١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيىٰ النَّيْسَابُورِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن الأَعْمَشِ . وَسِمَاكٌ عن إبراهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

٥١١٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا الفَضْلُ بن مُوسَى ، عن سُفْيَانَ عن سِمَاكٍ عن إبراهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، ولم يَذْكُرْ فيه عن الأَعْمَشِ . وقد رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هذا الحديثَ عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥١١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيىٰ بن سَعِيدٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ عن ابنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ ، فأَتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا ، فنزَلَتْ : (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ) الآية ، فقال الرَّجُلُ : أَلِي هَذِهِ

قوله : (وروایة هؤلاء أصح من رواية الثوری) أى رواية أبى الأحوص وإسرائيل ، وشعبة أصح من رواية سفيان الثورى .

قوله : (فقال الرجل ألى هذه؟) أى الآية ، يعني خاصة بي بأن صلاتى مذهبة

يارسولَ اللهِ ؟ فقال : لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بها مِنْ أُمَّتِي » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١١٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال : « أتى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ فقال : يارسولَ اللهِ ،

لمصيتى ؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك . ولأحمد والطبرانى من حديث ابن عباس قال يارسول الله : ألى خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر صدره وقال : لا ، ولا نعمة عين بل للناس عامة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر . وفى حديث أبى اليسر : فقال إنسان يارسول الله : له خاصة . وفى رواية إبراهيم النخعى عند مسلم فقال معاذ يارسول الله أله وحده أم للناس كافة . وللدارقطنى مثله من حديث معاذ نفسه . ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك (فقال لك ولمن عمل بها) أى بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة . وفى رواية للبخارى قال : لجميع أمتى كلهم .

وتمسك بظاهر قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » المرجئة ، وقالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة .

وحمل الجمهور هذا المطلق على القيد فى الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً .

وقال آخرون : إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً فى ترك السيئات كقوله تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » لا أنها تكفر شيئاً حقيقة ، وهذا قول بعض المعتزلة.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلاَّ قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟ قال : فَأَنْزَلَ اللهُ : (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ . قال مُعَاذٌ : فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أَهِيَ لَهُ خاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عامَّةً ؟ قال : بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عامَّةً » .

هـذا حديثٌ لَيْسَ إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ مَاتَ في خِلافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي لَيْلَى غُلامٌ صَغِيرٌ ابنُ سِتِّ سِنِينَ . وقد رَوَى عن عُمَرَ وَرَآهُ . وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ أَبي لَيْلَى عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

قوله : (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن رجل (فليس يأتى الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها) يعنى أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع .

قوله : (هذا حديث ليس إسناد بمتصل إلخ) وأخرجه أحمد . (وقد روى عن عمر ورآه) .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن أبى حاتم قلت لأبى : يصح لابن أبى ليلى سماع من عمر ؟ قال لا . قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن أنه رأى عمر وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة .

وقال الآجرى عن أبى داود : رأى عمر ولا أدرى يصح أم لا .

وقال أبو خيثمة فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثورى عن زبيد وهو الإيامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : سمعت عمر يقول صلاة الأضحى ركعتين

٥١١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا قَيْسُ بن الرَّبِيعِ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عن أبي اليَسَرِ قال: «أتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْراً ، فَقُلْتُ : إنَّ في البَيْتِ تَمْراً أطْيَبَ مِنْهُ . فَدَخَلَتْ مَعِي في البَيْتِ ، فَأَهْوَيْتُ إلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا ، فَأَتَيْتُ أبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقال : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أحَداً ؛ فَلَمْ أصْبِرْ . فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقال : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أحَداً ؛ فَلَمْ أصْبِرْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقال لَهُ : أخَلَفْتَ غَازِياً في سَبِيلِ اللهِ في أهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا ، حَتَّى تَمَنَّى أنَّهُ لَمْ يَكُنْ أسْلَمَ إلاَّ تِلْكَ السَّاعَةَ ، حَتَّى ظَنَّ

والفطر ركعتين الحديث . قال أبو خيثمة تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره ، ورواه يحي بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر ، ورواه شريك عن زبيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت . وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه ، وقد روى سماعه من عمر من طرق وليست بصحيح .

وقال الخليلي في الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر . وقال ابن المديني كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر .

قال ابن المديني : لم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل وابن خزيمة . وقال يعقوب بن شيبة : قال ابن معين : لم يسمع من عمر ولا من عثمان ، وسمع من علي انتهى .

قوله : (تبتاع تمراً) أي تشتري (فأهويت إليها) أي ملت إليها (أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا) . قال الجزري في النهاية : يقال خلفت الرجل في أهله : إذا أقمت بعده فيهم وقمت عنه بما يفعله ، والهمزة فيه للاستفهام انتهى.
وفي رواية : أنه أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قال : وَأَطْرَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَوِيلاً حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ : (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) . قال أبو الْيَسَرِ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال أَصْحَابُهُ : يارسولَ اللهِ ، أَلِهَذَا خاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عامَّةً ؟ قال : بَلْ لِلنَّاسِ عامَّةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وَقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وغيرُهُ . وَرَوَى شَرِيكٌ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ هذا الحديثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ .

وفى البابِ عن أبى أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

وأبو الْيَسَرِ اسْمُهُ كَعْبُ بنُ عَمْرٍو .

فى بعث إلخ (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ماقبله وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

قال فى النهاية : الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكتاً طويلا) أى إطراقاً طويلا أو زماناً طويلا .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى والبزار كما فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبى أمامة وواثلة بن الاسقع وأنس بن مالك) أما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وأما حديث واثلة بن الأسقع فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) ابن عباد السلمى بالفتح ، الأنصارى صحابى بدرى جليل .

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١١٩ — حدثنا الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ الْخُزَاعِىُّ ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بن إسْحَاقَ بنِ إبراهِيمَ . قال(١) : وَلَوْ لَبِثْتُ فى السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ ، ثُمَّ جاءنى الرَّسُولُ أجَبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (فلَمَّا جاءهُ الرَّسُولُ

ومن سورة يوسف

هى مكية مائة وإحدى عشرة آية .

قوله : (يوسف) مرفوع لأنه خبر إن ، واسمها الكريم وهو ضد اللئيم ، وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد ديناً ودنيا .

قال النووى : وأصل الكرم كثرة الخير ، وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة ، وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين ، ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان ، وكون قوله صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم إلى آخره موزوناً مقفى لا ينافى « ماعلمناه الشعر » إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق ، والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف ثم جاءنى الرسول أجبت) أى لأسرعت الإجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج ، وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله : لا تفضلونى على يونس .

وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (فلما جاءه) أى يوسف

---

(١) هكذا ورد بالأصل ؛ ويرجع سقوط عبارة « رحم الله يوسف » .

قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ . قال : وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلاَّ فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ » .

٥١٢٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عن مُحَمَّدِ بنِ

(الرسول) وطلبه للخروج (قال) أى يوسف قاصداً إظهار براءته (ارجع إلى ربك) أى إلى سيدك وهو الملك (فاسأله) أن يسأل (مابال) حال (النسوة اللاتى قطعن أيديهن) لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على لوط إن كان ليأوى إلى ركن شديد) أى إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى : « لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه ، لأنهم من سدوم وهى من الشام ، وأصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم ، فقال لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة ، لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ، ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث ، كما أخرجه أحمد ، قال لوط « لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » قال فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ، ولكنه عنى عشيرته ، فما بعث الله نبياً إلا فى ذروة من قومه زاد ابن مردويه : ألم تر إلى قول قوم شعيب : « ولولا رهطك لرجمناك » وقيل معنى قوله : لقد كان يأوى إلى ركن شديد : أى إلى عشيرته لكنه لم يأو إليهم وآوى إلى الله انتهى ، والأول أظهر .

وقال الجزرى فى النهاية : فى الحديث أنه قال رحم الله لوطاً إنه كان يأوى إلى ركن شديد : أى إلى الله تعالى الذى هو أشد الأركان وأقواها . وإنما ترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال : أو آوى إلى ركن شديد ، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فما بعث الله من بعده) أى بعد لوط عليه السلام (إلا فى ذروة من قومه) بضم الذال وكسرها ، أى أعلا نسب قومه .

قوله : (أخبرنا عبدة) بن سليمان الكلابى (وعبد الرحيم) بن سليمان الأشل.

عَمْرٍو نحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، إِلاَّ أَنَّهُ قال : « مابَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلاَّ فى ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ » .

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : الثَّرْوَةُ : الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ . وهذا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى . وهذا حديثٌ حسنٌ .

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أخبرنا أبو نُعَيْمٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وكَانَ يَكُونُ فى بَنِى عِجْلٍ ، عن بُكَيْرِ بْنِ شِهَاب ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال : «أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ

قوله : (فى ثروة من قومه) بفتح المثلثة وسكون الراء : فى عدد كثير من قومه. قال فى النهاية : الثروة العدد الكثير ، وإنما خص لوطاً لقوله : « لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » .

قوله : (الثروة الكثرة والمنعة) يقال فلان فى عز ومنعة بفتحتين وقد تسكن النون ، وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة ، أى هو فى عز ومن يمنعه من عشيرته (وهذا حديث حسن) وأصله فى الصحيحين .

ومن سورة الرعد

مكية إلا (ولا يزال الذين كفروا) الآية « ويقول الذين كفروا لست مرسلا » الآية أو مدنية إلا (ولو أن قرآنا) الآيتين ثلاث أو أربع أو خمس أو ست وأربعون آية .

قوله : (عن عبد الله بن الوليد وكان يكون فى بنى عجل) أى كان يسكن فيهم ولذلك يقال له العجلى وعبد الله بن الوليد ، وهذا هو ابن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى . روى عن بكير بن شهاب وغيره ، وعنه أبو نعيم وغيره ، ثقة من السابعة (عن بكير بن شهاب) الكوفى مقبول من السادسة .

عليه وسلم فقالوا : يا أبا الْقَاسِمِ ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قال : مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ . فقالُوا : فَمَا هَـذَا الصَّوْتُ الَّذِى نَسْمَعُ ؟ قال : زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ . قالُوا : صَدَقْتَ . فقالُوا : فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ . قال : اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا . قالُوا : صَدَقْتَ » .

قوله : (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبى صلى الله عليه وسلم (معه مخاريق) جمع مخراق . وهو فى الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أى الملك الموكل بالسحاب(بها) أى بتلك المخاريق (زجرة) أى هو زجره (إذا زجرة) أى إذا ساقه . قال الله تعالى : «فالزاجرات زجراً » يعنى الملائكة تزجر السحاب ، أى تسوقه (حتى ينتهى) أى يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل) هو يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (قال اشتكى) أى يعقوب (عرق النساء) بفتح النون والألف المقصورة : هو وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من جانب الوحشى على الفخذ ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب ، وسمى المرض باسم المحل ، لأن النسا بالفتح والقصر : وريد يمتد على الفخذ من الوحشى إلى الكعب . وجرى العادة بأن يسمى وجع النسا بعرق النسا ، وتقدير الكلام : وجع العرق الذى هو النسا (فلم يجد شيئاً) أى من المأكولات والمشروبات (يلائمه) أى يوافقه ، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أى لحوم الإبل وألبانها ، وفى رواية الترمذى هذه ، إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم ابن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال : حضرت عصابة من اليهود نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبى . الحديث ، وفيه : فقال أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه ، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥١٢٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا سَيْفُ بنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عن الأعمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ : (وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ في الأُكُلِ) قال الدَّقَلُ وَالفَارِسِيُّ وَالحُلْوُ وَالحَامِضُ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رَوَاهُ زَيْدُ بنُ أبي أُنَيْسَةَ عن الأعمَشِ

سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل ، وأحب الشراب إليه ألبانها ، فقالوا : اللهم نعم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (أخبرنا سيف بن محمد الثوري) الكوفي ابن أخت سفيان الثوري ، نزل بغداد كذبوه من صغار الثامنة .

قوله : (ونفضل بعضها على بعض في الأكل) بضم الهمزة والكاف : أي في الطعم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الدقل) بفتحتين ، رديء التمر ويابسه (والفارسي) نوع من التمر والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا ، وفي الأرض قطع : بقاع مختلفة ، متجاورات : متلاصقات ، فمنها طيب وسبخ ؛ وقليل الريع وكثيره ، وهو من دلائل قدرته تعالى ، وجنات : بساتين من أعناب . وزرع : بالرفع عطفاً على جنات والجر على أعناب ، وكذا قوله : ونخيل صنوان : جمع صنو ، وهي النخلات يجمعها أصل واحد وتتشعب فروعها ، وغير صنوان : منفردة ، يسقى : بالتاء أي الجنات وما فيها والياء أي المذكور ، بماء واحد ونفضل : بالنون والياء ، بعضها على بعض في الأكل : بضم الكاف وسكونها ، فمن حلو وحامض ، وهو من دلائل قدرته تعالى « إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون » يتدبرون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير وابن المنذر .

نَحْوَ هَـذَا . وَسَيْفُ بنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بنِ مُحَمَّدٍ . وَعَمَّارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ ، وَهُوَ ابنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

سُورَةُ إبراهيمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٢٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أبو الْوَلِيدِ ، أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فقال : (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) .

فإن قلت : فى سنده سيف بن محمد وقد كذبوه ، فكيف حسنه الترمذى .

قلت : لم ينفرد هو برواية هذا الحديث بل تابعه زيد بن أبى أنيسة ، كما صرح به الترمذى بقوله ، وقد رواه زيد بن أبى أنيسة عن الأعمش (وعمار أثبت منه) قال فى التقريب : عمار بن محمد الثورى أبو اليقظان الكوفى ابن أخت سفيان الثورى ، سكن بغداد صدوق يخطىء وكان عابداً من الثامنة .

سورة إبراهيم

هى مكية سوى آيتين وهما قوله سبحانه وتعالى (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً) إلى آخر الآيتين ، وهى إحدى ، وقيل اثنتان وخمسون آية .

قوله : (أخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسى (عن شعيب بن الحبحاب) الأزدى مولاهم ، كنيته أبو صالح البصرى ثقة من الرابعة .

قوله : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع) بكسر القاف وخفة النون هو الطبق الذى يؤكل عليه (مثل كلمة طيبة) أى لا إله إلا الله (كشجرة طيبة أصلها ثابت) أى فى الأرض (وفرعها) أى أعلاها ورأسها (فى السماء) أى ذاهبة فى السماء (تؤتى) أى تعطى (أكلها) أى ثمرها (كل حين بإذن ربها) أى بأمر ربها . والحين فى اللغة : الوقت ، يطلق على القليل والكثير . واختلفوا فى

قال : هِيَ النَّخْلَة . (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) . قال : هِيَ الحَنْظَلَةُ . قال : فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا العَالِيَةِ . فقال : صَدَقَ وَأَحْسَنَ .

٥١٢٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو بَكْرِ بن شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ عن أَبِيهِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، ولم يَرْفَعْهُ ، ولم يَذْكُرْ قَوْلَ

مقداره ههنا ، فقال مجاهد وعكرمة : الحين هنا سنة كاملة ، لأن النخلة تثمر فى كل سنة مرة واحدة . وقال سعيد بن جبير وقتادة والحسن ستة أشهر ، يعنى من وقت طلعها إلى حين صرامها ، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً .

وقال على بن أبى طالب : ثمانية أشهر ، يعنى أن مدة حملها باطناً وظاهراً ثمانية أشهر ، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها . وقال سعيد بن المسيب : شهران ، يعنى من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها . وقال الربيع بن أنس : كل حين يعنى غدوة وعشية ، لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلا ونهاراً وصيفاً وشتاءاً فيؤكل منها الجمار والطلع والبلح والخلال والبسر والمنصف والرطب ، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطرى الرطب . فأكلها دائم فى كل وقت . كذا فى الخازن (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ومثل كلمة خبيثة) أى كلمة الكفر والشرك (اجتثت) يعنى استؤصلت وقطعت (مالها من قرار) أى ما لهذه الشجرة من ثبات فى الأرض ، لأنها ليس لها أصل ثابت فى الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (هى) أى الشجرة الخبيثة (الحنظلة) هى نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (قال فأخبرت بذلك) أى قال شعيب بن الحبحاب فأخبرت بحديث أنس هذا (فقال) أى أبو العالية (صدق) أى أنس وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى فى مسنده نحو رواية الترمذى ، وفيه كذلك كنا نسمع مكان صدق وأحسن .

قوله : (أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب) الازدى البصرى ، قيل اسمه عبد الله ، ثقة من السابعة .

أَبِي الْعَالِيَةِ . وهـذا أَصَحُّ من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وَرَوَى غيرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هذا مَوْقُوفاً . ولا نَعْلَمُ أَحداً رَفَعَهُ غيرَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغيرُ وَاحِدٍ ولم يَرْفَعُوهُ .

٥١٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نحوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ أَبِي بَكْرِ ابنِ شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ ولم يَرْفَعْهُ .

٥١٢٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ قال أخبرني عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ ، قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن الْبَرَاءِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ : (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ) قال : في الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ » .

قوله : (في قوله يثبت الله) أي في تفسير قوله تعالى : « يثبت الله » إلخ « (بالقول الثابت) هو كلمة التوحيد ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمداً رسول الله (في الحياة الدنيا) بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا في دينهم ، ولم يرتابوا بالشبهات وإن ألقوا في النار ، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفي الآخرة) أي في القبر ، بتلقين الجواب وتمكين الصواب ، وهو قول الجمهور . ويدل عليه قوله (قال في القبر) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزلت هذه الآية في عذاب القبر ، ففي رواية الشيخين : نزلت في عذاب القبر .

قال الكرماني : ليس في الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة . ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة (إذا قيل له) أي لصاحب القبر (من ربك ومادينك ومن نبيك) فإن كان مؤمناً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٢٧ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : « تَلَتْ عائِشَةُ هَذِهِ الآيَةَ : (يَوْمَ تُبَدَّلُ الأرْضُ غَيْرَ الأرْضِ) قالَتْ : يارسولَ اللهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قال : عَلَى الصِّرَاطِ » .

أزال الله الخوف عنه ، وثبت لسانه فى جواب الملكين فيقول : ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال صاحب فتح البيان فى تفسير هذه الآية (يوم) أى اذكر وارتقب يوم (تبدل الأرض) المشاهدة (غير الأرض) والتبديل قد يكون فى الذات كما فى بدلت الدراهم بالدنانير ، وقد يكون فى الصفات كما فى بدلت الحلقة خاتماً ، والآية تحتمل الأمرين ، وبالثانى قال الأكثر والسماوات : أى وتبدل السماوات غير السماوات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذى مر ، وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثراً بالنسبة إلينا .

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان . قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى الظلمة دون الجسر . وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله وآله وسلم عن هذه الآية ، قلت: أين الناس يومئذ ؟ قال على الصراط . والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض . وأخرج البزار وابن المنذر والطبرانى فى فى الأوسط ، والبيهقى وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله : يوم تبدل الأرض غير الأرض . قال : أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة . قال البيهقى : والموقوف أصح . وفى الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الْوَجْهِ عن عائِشَةَ .

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده . الحديث .

وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته : وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسماوات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها، ثم قال وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنهما تبدلان كرتين إحداهما، هذه الأولى قبل نفخة الصعق ، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم ، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم ، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة ما يقتضي أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة ، رافعين لهم عنها قال في الجمل: فتحصل من مجموعة كلامه أن تبديل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط ، وتكون الخلائق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة ، وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط ، وتكون الخلائق إذ ذاك على الصراط ، وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة انتهى ما في فتح البيان (فأين يكون الناس قال على الصراط) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً : يكونون في الظلمة دون الجسر ، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط . وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه ، لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها ، وكأن ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى : « كلا إذ دكت الأرض دكاً دكاً * وجاء ربك والملك صفاً صفاً * وجيء يومئذ بجهنم » كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

سُورَةُ الْحِجْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٢٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ الْحُدَّانيُّ عن عَمْرِو ابنِ مالكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ في الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنْ لا يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ في الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبِطَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) .

(سورة الحجر)

هي مكية بإجماعهم ، وهي تسع وتسعون آية

قوله : (أخبرنا نوح بن قيس الحداني) بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية آخره نون قبل ياء النسبة (عن عمرو بن مالك) هو النكري .

قوله : (فأنزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم معنى ذلك : ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم ، ومن قد خلق وهو حي ، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة . ثم قال وقال آخرون : عنى بالمستقدمين الذين قد هلكوا ، والمستأخرين : الأحياء الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال : وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم . وذكر أسماء القائلين بهذا القول ، ثم قال : وقال آخرون بل معنى ذلك : ولقد علمنا المستقدمين من الأمم ، والمستأخرين : من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ، ثم قال : وقال آخرون بل معناه : ولقد علمنا المستقدمين منكم : في الخير . والمستأخرين : عنه ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ، ثم قال :

وَرَوَى جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ هـذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ مالكٍ عن أبى الجَوْزَاءِ نحْوَهُ ، ولم يَذْكُرْ فيه عن ابنِ عبَّاسٍ . وهـذا أشْبَهُ أنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ .

٥١٢٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ عن مالكِ بنِ

وقال آخرون : بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين منكم فى الصفوف فى الصلاة ، والمستأخرين فيها بسبب النساء ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وأولى الأقوال عندى فى ذلك بالصحة قول من قال : معنى ذلك ، ولقد علمنا الأموات منكم يابنى آدم فتقدم موته ، ولقد علمنا المستأخرين الذين أستأخر موتهم ممن هو حى ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد . لدلالة ماقبله من الكلام وهو قوله : « وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون » وما بعده وهو قوله (وإن ربك هو يحشرهم) على أن ذلك كذلك ، إذ كان بين هذين الخبرين ولم يجر قبل ذلك من الكلام مايدل على خلافه ولا جاء بعد ، وجائز أن تكون نزلت فى شأن المستقدمين فى الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه . لذلك انتهى كلام ابن جرير ملخصاً .

قلت : لو صح حديث ابن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال لكن الأشبه أنه قول أبى الجوزاء كما صرح به الترمذى . قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر حديث ابن عباس هـذا ما لفظه : وهذا فيه نكارة شديدة ، وكذا رواه أحمد وابن أبى حاتم فى تفسيره ، ورواه الترمذى والنسائى فى كتاب التفسير من سننهما وابن ماجه من طرق عن نوح بن قيس الحدانى وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما . وحكى عن ابن معين تضعيفه ، وأخرج له مسلم وأهل السنن ، وهذا الحديث فيه نكارة شديدة . وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو ابن مالك وهو النكرى ، أنه سمع أبا الجوزاء يقول فى قوله (ولقد علمنا المستقدمين منكم) فى الصفوف فى الصلاة والمستأخرين ، والظاهر أنه من كلام أبى الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر . وقد قال الترمذى : هذا أشبه من رواية نوح ابن قيس .

مِغْوَلٍ عن جُنَيْدٍ عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ : بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ »

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ مالكِ بنِ مِغْوَلٍ .

٥١٣٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أبو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الحَمْدُ لِلهِ أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي » .

قوله : (عن جنيد عن ابن عمر) قال في التقريب : جنيد عن ابن عمر قيل ولم يسمع منه ، مستور من الخامسة . وفي تهذيب التهذيب : جنيد غير منسوب . قال أبو حاتم : حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (لمن سل السيف) أي حمله عليها ، وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق ، وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في تاريخه .

قوله : (أخبرنا أبو علي الحنفي) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصري ، صدوق من التاسعة .

قوله : (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في صحيحه : باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب ، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة .

قال الحافظ : هو كلام أبي عبيدة في أول مجاز القرآن لكن لفظه : ولسور القرآن أسماء ، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة ، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى . وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف. وقال غيره : سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداؤه وأصله ، ومنه سميت مكة أم القرى ، لأن الأرض دحيت من تحتها . وقال بعض الشراح : التعليل بأنها يبدأ

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٣١ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «ماأَنْزَلَ اللهُ فى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ، مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِى ، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى ، وَلِعَبْدِى ما سَأَلَ » .

بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب . والجواب : أنه يتجه ماقال بالنظر إلى أن اللام مبدأ الولد وقيل سميت أم القرآن ، لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد ، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل ، واشتمالها على ذكر المبدأ أو المعاد والمعاش انتهى . وإنما سميت الفاتحة بالسبع المثانى ، لأنها سبع آيات . واختلف فى تسميتها بالمثانى . فقيل لأنها تثنى فى كل ركعة ، أى تعاد . وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى . وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

قوله : (وهى السبع المثانى) جمع مثناة من التثنية ، أو جمع مثنية فإنها تثنى فى كل صلاة (وهى مقسومة بينى وبين عبدى) قال العلماء : المراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول : تحميد لله تعالى وتمجيده ، وثناء عليه وتفويض إليه . والنصف الثانى : سؤال وطلب وتضرع وافتقار (ولعبدى ما سأل) أى بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما .

وأورد الترمذى هذين الحديثين فى تفسير قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم » ، ومن هذه تحتمل أن تكون للتبيين ، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران ، ويحتمل أن تكون للتبعيض . وعلى هذا المراد من المثانى القرآن كله ، فيكون معنى الكلام : ولقد آتيناك سبع آيات مما يثنى بعض آية بعضاً ، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثانى جمع مثناة ، وتكون آى القرآن موصوفة

٥١٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حديثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ . وهذا أَصَحُّ من حديثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ . وهكَذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٥١٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعِيلَ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الطَّيِّبِ ،

بذلك لأن بعضها تلى بعضاً ، وبعضها يتلو بعضاً بفصول تفصل بينها ، فيعرف إنقضاء الآية وابتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . وقد يجوز أن يكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك : إن القرآن إنما قيل له مثاني لأن القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (حديث عبد العزيز ابن محمد أطول وأتم) . حديث عبد العزيز بن محمد هذا تقدم بطوله وتمامه في باب فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر) .

قال الحافظ في الفتح : قد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ، كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أُبيّ بن كعب فذكر الحديث ، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ، لكن قال عن أبي هريرة عن أبي ابن كعب ، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة . وقد أخرج الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب ، وهو مما يقوى مارجحه الترمذي انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا أحمد

أخبرنا مُصْعَبُ بنُ سَلاَّمٍ، عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ ، عن عَطِيَّةَ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّ فى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ) » .

ابن أبى الطيب) البغدادى ، أبو سليمان المعروف بالمروزى ، صدوق حافظ له أغلاط ، ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله فى البخارى سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام التميمى الكوفى نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائى الكوفى (عن عطية) هو ابن سعد العوفى) ؛

قوله : (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة بالكسر ، اسم من قولك : تفرست فى فلان الخير ، وهى على نوعين ، أحدهما : مادل عليه ظاهر الحديث ، وهو ما يوقعه الله فى قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت . والنوع الثانى : مايحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً . وللناس فى علم الفراسة تصانيف قديمة وحديثة ، كذا فى النهاية والخازن . وقال المناوى : اتقوا فراسة المؤمن ، أى اطلاعه على مافى الضمائر بسواطع أنوار أشرقت على قلبه ، فتجلت له بها الحقائق (فإنه ينظر بنور الله) أى يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى . وأصل الفراسة : أن بصر الروح متصل ببصر العقل فى عينى الإنسان فالعين جارحة والبصر من الروح ، وإدراك الأشياء من بينهما ، فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح ، وإنما عجز العامة عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتشاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور وتراكمت عليه الظلمات ،كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن فى ذلك لآيات للمتوسمين) قال ابن عباس : للناظرين ، وقال قتادة : للمعتبرين ، وقال مقاتل : للمتفكرين ، وقال مجاهد : للمتفرسين .

هـذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من هـذا الْوَجْهِ . وقد رُوِيَ عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ في تَفْسِيرِ هذه الآيةِ : (إِنَّ في ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ) ، قال : لِلْمُتَفَرِّسِينَ .

قال الخازن : ويعضد هذا التأويل ماروى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا فراسة المؤمن الخ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى فى التاريخ وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السنى وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب . وأخرجه الحكيم الترمذى والطبرانى وابن عدى عن أبي أمامه وأخرجه ابن جرير فى تفسيره عن ابن عمر ، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان، وأخرجه أيضاً ابن جرير والبزار عن أنس مرفوعاً بلفظ : إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم .

قوله : (وقد روى عن بعض أهل العلم فى تفسير هذه الآية الخ) روى ابن جرير فى تفسيره بإسناده عن مجاهد : « إن فى ذلك لآيات للمتوسمين » قال : للمتفرسين انتهى . وأصل التوسم : التثبت والتفكر ، تفعل مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة فى جلد البعير أو البقر ، وقيل أصله الاستقصاء التعرف ، يقال توسمت : أى تعرفت مستقصياً وجوه التعرف ، وقيل هو من الوسم بمعنى العلامة ، ولأهل العلم والفضل فى الفراسة أخبار وحكايات معروفة ، فمنها ماذكره الحافظ فى توالى التأسيس ، قال الساجى : حدثنا أبو داود السجستانى ، حدثنا قتيبة ، حدثنى عبد الحميد قال : خرجت أنا والشافعى من مكة فلقينا رجلا بالابطح ، فقلت للشافعى ازكن ما للرجل ، فقال نجار أو خياط ، قال فلحقته فقال كنت نجاراً وأنا خياط : وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتيبة قال : رأيت محمد بن الحسن والشافعى قاعدين بفناء الكعبة ، فمر رجل فقال أحدهما لصاحبه : تعال حتى نزكن على هذا الآتى ، أى حرفة معه ؟ فقال أحدهما : خياط ، وقال الآخر : نجار ، فبعثنا إليه فسألاه فقال : كنت خياطاً وأنا اليوم نجار .

قال الحافظ : وسند كل من القصتين صحيح ، فيحمل على التعدد ، والزكن : الفراسة . وأخرج البيهقى من طريق المزنى قال : كنت مع الشافعى فى الجامع إذ

٥١٣٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ عن لَيْثِ ابنِ أَبِي سُلَيْمٍ عن بِشْرٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ « عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ : (لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) قال : عَنْ قَوْلِ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ».

دخل رجل يدور على النيام ، فقال الشافعى للربيع : قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه ؟ قال الربيع : فقمت إليه ، فقلت له ، فقال نعم ، فقلت تعال . فجاء إلى الشافعى فقال أين عبدي ؟ فقال : مر تجده فى الحبس ، فذهب الرجل فوجده فى الحبس ، قال المزنى فقلت له : أخبرنا فقد حيرتنا ، فقال نعم ، رأيت رجلا دخل من باب المسجد يدور بين النيام ، فقلت يطلب هارباً ، ورأيته يجيء إلى السودان دون البيض ، فقلت : هرب له عبد أسود ، ورأيته يجيء إلى ما يلى العين اليسرى ، فقلت : مصاب بإحدى عينيه ، قلنا : فما يدريك أنه فى الحبس ؟ قال : الحديث فى العبيد إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا فتأولت أنه فعل أحدهما ، فكان كذلك .

قوله : (عن بشر عن أنس) قال فى التقريب : بشر عن أنس ، قيل هو ابن دينار ، مجهول من السادسة . وقال فى تهذيب التهذيب : بشر غير منسوب عن أنس فى قوله : « لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون » وغير ذلك ، وعنه ليث بن أبى سليم ، قيل إنه بشر بن دينار ، قال الحافظ : كذا قال ابن حبان فى الثقات ، وزاد فى الرواة عنه محمد بن عثمان : وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً .

قوله : (فى قوله لنسألنهم أجمعين) قبله : فوربك . قال الخازن : أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين (عما كانوا يعملون) يعنى عما كانوا يقولونه فى القرآن ، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصى ، وقيل يرجع الضمير «فى لنسألنهم» إلى جميع الخلق المؤمن والكافر ، لأن اللفظ عام فحمله على العموم أولى ، انتهى كلام الخازن (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (عن قول لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم ، ولكن هذا الحديث ضعيف .

هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعرِفُهُ من حديثِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيمٍ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ إدرِيسَ عن لَيثِ بنِ أبي سُلَيمٍ ، عن بِشْرٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ نحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ .

وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٣٥ — حـدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ عاصِمٍ ، عن يَحْيىٰ البَـكَّاءِ ، حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلاَةِ السَّحَرِ . قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَلَيْسَ مِنْ

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث ابن أبي سليم الخ) وصل هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير فى تفسيره .

(ومن سورة النحل)

مكية إلا (وإن عاقبتم) إلى آخرها وهى مائة وثمان وعشرون آية .

قوله : (أربع) أى من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلهن من صلاة السحر) أى بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر ، يعنى توازى أربعاً من الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلى بعد الزوال سائر الكائنات فى الخضوع والدخور لبارئها ، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً فى الكائنات ، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل ، قاله الطيبى . وقيل : لا يظهر وجه العدول عن الظاهر ، وهو حمل السحر على حقيقته ، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به

شَيْءٍ إِلاَّ وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَتَفَيَّؤُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ) الآيَةِ كُلَّهَا » .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعرِفُه إلاّ من حديثِ عَلِيِّ بنِ عاصِمٍ .

٥١٣٦ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أَبِي الْعَالِيَةِ ، قال حدثني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْزَةُ ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ ، فقالَتْ

مشهوداً بمزيد الفضل انتهى ، يعنى قوله تعالى : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » . وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى ، إذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر . قال القارى : والأظهر حمل السحر على حقيقته ، وهو السدس الأخير من الليل ، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب ، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شىء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة) أى يسبحه تسبيحاً خاصاً تلك الساعة ، فلا ينافى قوله تعالى : « وإن من شىء إلا يسبح بحمده » المقتضى لكونه كذلك فى سائر الأوقات (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو عمر ، قاله القارى : والظاهر هو الأول (يتفيؤ ظلاله الخ) الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا (أو لم يروا إلى ما خلق الله من شىء) له ظل كشجر وجبل (يتفيؤ) أى يميل (ظلاله عن اليمين والشمائل) جمع شمال أى عن جانبيها أول النهار وآخره « سجداً لله » حال ، أى خاضعين بما يراد منهم « وهم » أى الظلال « داخرون » أى صاغرون . نزلوا منزلة العقلاء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وفى سنده يحيى البكاء وهو ضعيف .

قوله : (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندى أبى المنيب صدوق من الثامنة .

قوله : (فمثلوا بهم) أى الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين ،

الانْصَارُ : لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْماً مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ . قال : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ماعُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فقال رَجُلٌ : لاقُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلاَّ أَرْبَعَةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ .

يقال مثلت ، بالحيوان أمثل به مثلا : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة . فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة كذا فى النهاية (لنربين عليهم) من الإرباء : أى لنزيدن ولنضاعفن عليهم فى التمثيل (وإن عاقبتم الخ) قال الحافظ ابن جرير فى تفسيره : يقول تعالى ذكره للمؤمنين : وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم ، فعاقبوه بمثل الذى نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ووكلتم أمره إليه حتى يكون هو المتولى عقوبته لهو خير للصابرين ، يقول للصبر عن عقوبته لذلك خير لأهل الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله لأن الله يعوضه من الذى أراد أن يناله بانتقامه من ظالمه على ظلمه إياه من لذة الانتصار وهو من قوله «لهو» كناية عن الصبر وحسن ذلك ، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله « ولئن صبرتم » عليه انتهى (كفوا عن القوم إلا أربعة) ، وفى حديث سعد عند النسائى قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبى جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى السرح » الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن حبان والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم .

وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٣٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، قال أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ـ قال فَنَعَتَهُ ـ فإِذَا رَجُلٌ ، قال حَسِبْتُهُ قال مُضْطَرِبُ الرَّجِلِ الرَّأْسِ ، كأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ ، قال وَلَقِيتُ عِيسَى ـ قال فَنَعَتَهُ ـ قال رَبْعَةً أَحْمَرَ كأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ

(ومن سورة بنى إسرائيل)

مكية إلا (وإن كادوا ليفتنونك) الآيات الثمان ومائة وعشر آيات أو إحدى عشرة آية .

قوله : (قال) أى أبو هريرة (فنعته) أى وصف النبى صلى الله عليه وسلم موسى (فإذا رجل قال حسبته قال مضطرب) وعند البخارى : فإذا رجل حسبته ، قال مضطرب بحذف قال قبل حسبته ، وكذلك فى بعض نسخ الترمذى قال الحافظ فى الفتح : القائل حسبته هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم . وتقدم فى رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالنحيف ولا منافاة بينهما انتهى (الرجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم ، دهين الشعر مسترسله . وقال ابن السكيت : شعر رجل : أى غير جعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حى من اليمن ينسبون إلى شنوءة ، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر ابن الأزد ، ولقب شنوءة لشنئان كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوئى بالهمز بعد الواو ، وبالهمز بغيروا .

وقال الداودى : رجال الأزد معروفون بالطول (قال ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المرفوع ، والمراد أنه ليس بطويل جداً

دِيمَاسٍ ، يَعْنِى الْحَمَّامَ ، وَرَأَيْتُ إِبرَاهِيمَ ، قال : وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ ، قال : وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي : هُدِيتَ لِلفِطْرَةِ ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ،

ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة (يعنى الحمام) هو تفسير عبد الرزاق كما فى الفتح ، والديماس فى اللغة . السرب ، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن . والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن فخرج منه وهو عرقان .

وفى رواية ابن عمر عند البخارى : ينطف رأسه ماء . وهو محتمل لأن يراد الحقيقة وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه . ويؤيده أن فى رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود : يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل (قال وأنا أشبه ولده به) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة ، ومعنى (وأتيت بإناءين أحدهما لبن) قيل ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله تغليباً للبن على الإناء لكثرته وتكثيراً لما اختاره ، ولما كان الخمر منهياً عنه قلله فقال(والآخر فيه خمر) أى خمر قليل .

إعلم أنه قد اختلفت الروايات فى عدد الآنية ، ففى بعضها أتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر كما فى هذه الرواية ، وفى بعض روايات البخارى : ثم رفع لى البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل .

وفى حديث أبى سعيد عند ابن إسحاق فى قصة الإسراء فصلى بهم يعنى الأنبياء ثم أتى بثلاثة آنية : إناء فيه لبن ، وإناء فيه خمر ، وإناء فيه ماء ، فأخذت اللبن .

واختلفت الروايات أيضاً فى مكان عرض الآنية ، ففى رواية مسلم عن أنس: ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فأخذت اللبن . وفى بعض روايات البخارى : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن ، فنظر إليهما فأخذ

أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٣٨ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا

اللبن . فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان فى بيت المقدس . وفى بعض روايات البخارى المذكورة : أنه كان فى السماء .

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها : يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب ، وإنما هى بمعنى الواو هنا ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين ، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ، وسببه ما وقع له من العطش كما فى حديث شداد : فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذنى من العطش أشد ما أخذنى ، فأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر عسل الخ ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ، ورؤية الأنهار الأربعة . وأما الاختلاف فى عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى . ووقع فى حديث أبى هريرة عند الطبرى لما ذكر سدرة المنتهى : يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن عسل مصفى ، فلعله عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديت للفطرة أو أصبت الفطرة) شك من الراوى ، والأول بصيغة الخطاب مجهولا ، والثانى معلوماً .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه ، والسر فى ميل النبي صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت نوعاً من الغواية المترتبة على شربها ، بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا فى ضررها وشرها ، وفيه إيماء إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَماً مُسْرَجاً ، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرَئِيلُ : أَ بِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا ، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ . قال : فَارْفَضَّ عَرَقاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

قوله : (أتى بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء ، مشتق من البريق ، فقد جاء فى لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أو من قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا ينافيه وصفه فى بعض الأحاديث بأن البراق أبيض ، لأن البرقاء من الغنم معدودة فى البياض (ليلة أسرى) بصيغة الماضى المجهول من الإسراء (به) أى بالنبى صلى الله عليه وسلم (ملجماً) اسم مفعول من الإلجام قال فى القاموس : ألجم الدابة ألبسها اللجام وهو ككتاب ، فارسى معرب (مسرجاً) اسم مفعول من الإسراج ، يقال أسرجت الدابة : إذا شددت عليها السرج (فاستصعب عليه) أى صار البراق صعباً على النبي صلى الله عليه وسلم (أبمحمد) صلى الله عليه وسلم والهمزة الإنكار (تفعل هذا) أى الاستصعاب (فما ركبك أحد أكرم على الله منه) أى من محمد صلى الله عليه وسلم (فارفض عرقاً) أى جرى عرقه وسال ، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ : وصححه ابن حبان ، وذكر ابن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته ، فقال أماتستحي، فذكر نحوه مرسلا لم يذكر أنساً . وللنسائى وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولا ؟ وزاد وكانت تسخر للأنبياء قبله ، ونحوه فى حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق ، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافا لمن نفى ذلك كابن دحية ، وأول قول جبريل فاركبك أكرم على الله منه : أى ماركبك أحد قط ، فكيف يركبك أكرم منه .

وقد جزم السهيلى : أن البراق إنما استصعب عليه لبعد عهده بركوب الانبياء قبله قال النووى قال الزبيدى فى مختصر العين وتبعه صاحب التحرير : كان الانبياء

٥١٣٩ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أخبرنا أبو تُمَيلَةَ عن الزُّبَيْرِ بنِ جُنَادَةَ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبِيهِ قال : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ قال جِبْرَئِيلُ بِأَصْبُعِهِ فَخَرَقَ بِهِ الحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ البُرَاقَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

يركبون البراق ، قال وهذا يحتاج إلى نقل صحيح . قال الحافظ : قد ذكرت النقل بذلك ثم ذكر الحافظ آثاراً تشهد لذلك .

قوله : (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال ، الهجرى كنيته أبو عبد الله الكوفى ، روى عن عبد الله بن بريدة وعطاء بن أبى رباح ، وعنه عيسى بن يونس وأبو تميلة يحيى بن واضح وغيرهما . قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه جنادة المعلم : سكن مرو ، له عند الترمذى حديث واحد فى ربط البراق .

قلت : وقال الحاكم فى المستدرك مروزى ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله (لما انتهينا إلى بيت المقدس) أى وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أى أشار بها . قال فى النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول قال بيده : أى أخذ ، وقال برجله : أى مشى قال الشاعر :

وقالت له العينان سمعاً وطاعة .

أى أومأت . وقال بالماء على يده : أى قلب ، وقال بثوبه : أى رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع (فخرق به الحجر) وفى البزار : لما كان ليلة أسرى به فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق . وفى حديث أنس عند مسلم : فركبته حتى بيت المقدس ، قال فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار .

٥١٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي ذَرٍّ وابنِ مَسْعُودٍ .

قوله : (لما كذبتني قريش) أي نسبوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية الإسراء وطلبوا مني علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر : اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي (فجلى الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام من التجلية : أي أظهره لي قال الحافظ : قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته ، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال : فسألوني عن أشياء لم أثبتها ، فكربت كرباً لم أكرب مثله قط ، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه مايسألوني عن شيء إلا نبأتهم به . ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبزار : بإسناد حسن : فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل ، فنعته وأنا أنظر إليه ، وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وماذاك في قدرة الله بعزيز انتهى (فطفقت) بكسر الفاء قبل القاف : أي فشرعت (أخبرهم عن آياته) أي علامات بيت المقدس ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حالية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذر وابن مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي في تفسير سورة ألم نشرح مختصراً ، وأخرجه الشيخان مطولا . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي وابن

٥١٤١ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قال : « هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

جرير وابن أبي حاتم وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والبزار . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم .

﴿تنبيه﴾ اعلم أن الترمذي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى : «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير» ، وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بجسده صلى الله عليه وسلم مع روحه أو بروحه فقط ، فذهب معظم السلف والخلف إلى إلى الأول ، وذهب إلى الثاني طائفة من أهل العلم ، منهم : عائشة ومعاوية والحسن وابن إسحاق . وحكاه ابن جرير عن حذيفة بن اليمان ، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالوا : كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس ، وإلى السماء بالروح ، واستدلوا على هذا التفصيل بقوله : «إلى المسجد الأقصى» فجعله غاية الإسراء بذاته صلى الله عليه وسلم ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره ، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، هو ماذهب إليه معظم السلف والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس ، ثم السماوات وهو الحق ، والصواب لايجوز العدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم القرآني وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى مايخالف الحقيقة ، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ماهو معلوم من أنه لايستحيل عليه سبحانه شيء . ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة للنبي صلى الله عليه وسلم عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد من ارتد ممن لم يشرح بالإيمان صدراً ، فإن الإنسان قد يرى في نومه ماهو مستبعد بل هو محال ولا ينكر ذلك أحد ، والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات .

قوله : (في قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) قال

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ (وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ فِي القُرْآنِ) قال هِيَ

الحافظ ابن جرير فى تفسيره : اختلف أهل التأويل فى ذلك: فقال بعضهم هو رؤيا عين ، وهى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك ثم قال .. وقال آخرون : هى رؤياه التى رأى أنه يدخل مكة فروى بإسناده عن ابن عباس قوله . « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس» قال يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون ، فقالت أناس : قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثنا أنه سيدخلها ، فكانت رجعته فتنتهم ثم قال : وقال آخرون ممن قال:هى رؤيا منام إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى منامه قوماً يعلون منبره فذكر من قال ذلك ، قال وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، قول من قال عنى به الرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى من الآيات والعبر فى طريقه إلى بيت المقدس وببيت المقدس ليلة أسرى به ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت فى ذلك ، وإياه عنى الله عز وجل بها . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التى أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت المقدس ، إلا فتنة للناس ، يقول الإبلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التى رآها عليه الصلاه والسلام ، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمادياً فى غيهم وكفراً إلى كفرهم انتهى (قال هى رؤيا عين أريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) أريها بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرئى ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبى مالك قال : هو ماأرى فى طريقه إلى بيت المقدس ، وزاد عن سفيان فى آخر الحديث : وليست رؤيا منام ، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على مايرى بالعين فى اليقظة وقد أنكره الحريرى تبعاً لغيره وقالوا : إنما يقال رؤيا فى المنام ، وأما التى فى اليقظة فيقال رؤية ، وممن استعمل الرؤيا فى اليقظة المتنبي فى قوله .

* ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض *

شَجَرَةُ الزَّقُّومِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٤٢ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ ، أخبرنا أبى عن الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ » .

وهذا التفسير يرد على من خطأه كذا فى الفتح (والشجرة الملعونة) بالنصب عطف على الرؤيا تقديره : وما جعلنا الرؤيا التى أريناك والشجرة الملعونة فى القرآن إلا فتنة للناس (قال هى شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح . وذكره ابن أبى حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين . وأما الزقوم ، فقال أبو حنيفة الدينورى فى كتاب النبات : الزقوم شجرة غبراء تنبت فى السهل صغير الورق مدورته لاشوك لها ، زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال: المشركون يخبرنا محمد أن فى النار شجرة والنار تأكل الشجرة فكان ذلك فتنة لهم .

فإن قلت : أين لعنت شجرة الزقوم فى القرآن .

قلت لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها ، لأن الشجرة لاذنب لها حتى تلعن ، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز . وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الإبعاد من الرحمة وهى فى أصل جهنم فى أبعد مكان من الرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله : (وقرآن الفجر) قبله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، فقوله وقرآن الفجر، عطف على الصلاة والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت الصلاة قرآناً لأنها لاتجوز إلا بالقرآن (تشهده) أى تحضر قرآن الفجر ، يعنى صلاته . قال الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية : يقول تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم آمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات فى أوقاتها : أقم الصلاة لدلوك الشمس قيل لغروبها قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد . وقال هشيم عن مغيرة عن الشعبى عن ابن عباس دلوكها زوالها ، ورواه نافع عن ابن عمر ، ورواه

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ وَأَبى سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥١٤٣ — حدثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٤٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إسْرَائِيلَ عن السُّدِّيِّ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإمَامِهِمْ) قال : يُدْعَى

مالك فى تفسيره عن الزهرى عن ابن عمر ، وقاله أبو برزة الأسلمى وهو رواية أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد ، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر وقتادة واختاره ابن جرير ومما استشهد عليه ما رواه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه فطعموا عندى ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أخرج يا أبا بكر. فهذا حين دلكت الشمس ، فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس ، فمن قوله لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهو ظلامه وقيل غروب الشمس أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله وقرآن الفجر يعنى صلاة الفجر . وقد بينت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أقواله وأفعاله تفاصيل هذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن كما هو مقرر فى مواضعه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (عن إسرائيل بن يونس) .

قوله : (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم واختلفوا فى ذلك فقال مجاهد وقتادة أى نبيهم وهذا كقوله تعالى « ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم

أَحَدُهُمْ ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلَأُ ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بُعْدٍ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أَبْشِرُوا ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، وَيُلْبَسُ تَاجًا ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا . قال : فَيَأْتِيهِمْ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَخْزِهِ ، فَيَقُولُ : أَبْعَدَكُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا » .

قضى بينهم بالقسط ، الآية . وقال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد بكتابهم الذى أنزل على نبيهم من التشريع واختاره ابن جرير ، وروى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال بكتبهم فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد مارواه العوفى عن ابن عباس فى قوله يوم ندعو كل أناس بإمامهم ، أى بكتاب أعمالهم . وكذا قال أبو العالية والحسن والضحاك ، وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى «وكل شيء أحصيناه فى إمام مبين» وقال تعالى : «ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه» الآية وهذا لاينافى أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمته فإنه لابد أن يكون شاهداً على أمته بأعمالها ولكن المراد ههنا بالإمام هو كتاب الأعمال ، ولهذا قال تعالى : «يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم الخ» انتهى .

قلت : ويؤيد القول الأرجح حديث أبي هريرة هذا ، فإنه نص صريح فى أن المراد بقوله بإمامهم كتاب أعمالهم (فيعطى كتابه) أى كتاب أعماله (ويمد له فى جسمه) أى يوسع له فيه (اللهم أخزه) بفتح الهمزة من الإخزاء ، بمعنى الإذلال والإهانة .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٥١٤٥ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : «قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) ، وَسُئِلَ عَنْهَا ، قال : هِيَ الشَّفَاعَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ ابنُ يَزِيدَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذى إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروى إلا من هذا الوجه انتهى . وفى مسنده عبدالرحمن بن أبى كريمة والد السدى وهو مجهول الحال (والسدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) ابن أبى كريمة ، وهو السدى الكبير .

قوله : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال الحافظ ابن كثير : أى افعل هذا الذى أمرتك به لنقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً ، يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى .

قال ابن جرير : قال أكثر أهل التأويل ذلك هو المقام الذى يقومه محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أى عن هذه الآية (قال هى الشفاعة) أى المقام المحمود ، هو المقام الذى أشفع فيه ، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر . وفى رواية أحمد قال : هو المقام الذى أشفع لأمتى فيه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده وابن جرير فى تفسيره .

قوله : (وداود الزعافرى) بزاى مفتوحة ومهملة وكسر فاء (هو داود الاودى) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (ابن يزيد بن عبد الرحمن) الأعرج الكوفى ضعيف من السادسة (وهو عم عبد الله بن إدريس) بن يزيد ابن عبد الرحمن الاودى .

٥١٤٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، أخبرنا سُفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ في يَدِهِ، وَرُبَّما قال بِعُودٍ، ويقولُ: جاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً، جاء الْحَقُّ وَما يُبْدِىءُ الْبَاطِلُ وَما يُعِيدُ».

قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله، واسم أبي نجيح يسار (وعن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة.

قوله: (ثلاثمائة وستون نصباً) بضم النون والصاد المهملة وقد تسكن بعدها موحدة: هي واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى. ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة صنماً بدل نصباً، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها) بضم العين وبفتحها والأول أشهر (بمخصرة) كمكنسة مما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه. وما يأخذه الملك، يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب (وربما قال بعود).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: يطعن في عينيه بسية القوس. وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان: فيسقط الصنم ولا يمسه، وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئاً. كذا في الفتح (جاء الحق وزهق الباطل) أي جاء الإسلام وبطل الكفر (إن الباطل كان زهوقا) أي مضمحلا زائلا (جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِيهِ عن ابنِ عُمَرَ .

٥١٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا جَرِيرٌ ، عن قَابُوسَ بنِ أَبي ظَبْيَانَ عن أَبِيهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ : (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) » .

الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل . وقيل الباطل الأصنام . وقيل إبليس لأنه صاحب الباطل ، أو لأنه هالك ، كما قيل له الشيطان من شاط ، إذا هلك ، أى لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا يبعثه ، فالمنشىء والباعث هو الله تعالى لا شريك له ، وهذه الآية أعنى « جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد » فى سورة سبأ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهى وصححه ابن حبان كما تقدم فى عبارة الفتح .

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب ابن الحارث الجنبى الكوفى ، ثقة من الثانية .

قوله : (وقل ربى أدخلنى) أى المدينة (مدخل صدق) أى إدخالا مرضياً لا أرى فيه ما أكره (وأخرجنى) أى من مكة (مخرج صدق) أى إخراجاً لا ألتفت بقلبى إليها (واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً) أى قوة تنصرنى بها على أعدائك .

قال الحسن البصرى فى تفسير هذه الآية : إن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه أو يطردوه أو يوثقوه ، فأراد قتال أهل مكة ، أمره أن يخرج إلى المدينة ، فهو الذى قال الله عز وجل : « وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق » الآية .

وقال قتادة : وقل رب أدخلنى مدخل صدق : يعنى المدينة ، وأخرجنى مخرج صدق : يعنى مكة ، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهذا القول هو أشهر الأقوال .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ : أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ . فقال : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ

وقال العوفى : عن ابن عباس : أدخلنى مدخل صدق : يعنى الموت وأخرجنى مخرج صدق يعنى الحياة بعد الموت ، وقيل غير ذلك من الأقوال ، والأول أصح وهو اختيار ابن جرير ، كذا فى تفسير ابن كثير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (نسأل عنه هذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال سلوه) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا بلفظ الواحد . ونقل الحافظ هذا الحديث فى الفتح عن الترمذى ، وفيه: فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بسند الترمذى وفيه أيضاً : فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة . وفى حديث ابن مسعود الآتى : قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ، فمر بنفر من اليهود إلخ . وأخرجه البخارى فى كتاب العلم من صحيحه وفيه : بينا أنا أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة إلخ ، وهو صريح فى أن هذه الآية نزلت بالمدينة .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته فى المرة الثانية على توقع مزيد بيان فى ذلك وإن ساغ هذا ، وإلا فما فى الصحيح أصح ، قال والأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خلق عظيم روحانى ، وقيل غير ذلك . وجنح ابن القيم فى كتاب الروح : إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها فى الآية ماوقع فى قوله تعالى : « يوم يقوم الروح والملائكة صفاً » . قال وأما

مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) ، قَالُوا : أُوتِينَا عِلْماً كَبِيراً ، أُوتِينَا التَّوْرَاةَ ، وَمَنْ أُوتِىَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْراً كَبِيراً ، فَأُنْزِلَتْ : (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ الْبَحْرُ) إِلى آخِرِ الآيَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

أرواح بنى آدم فلم يقع تسميتها فى القرآن إلا نفساً ، كذا قال، ولا دلالة فى ذلك لما رجحه بل الراجح الأول يعنى روح الإنسان . فقد أخرج الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح الذى فى الجسد وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية ، هذا تلخيص كلام الحافظ (قل الروح من أمر ربى) .

قال الخازن : تكلم قوم فى ماهية الروح ، فقال بعضهم : هو الدم ، ألا ترى أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شىء إلا الدم ، وقال قوم : هو نفس الحيوان، بدليل أنه يموت باحتباس النفس ، وقال قوم : هو عرض ، وقال قوم : هو جسم لطيف يحيي به الإنسان ، وقيل : الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم والعلو والبقاء ، ألا ترى أنه إذا كان موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه الصفات ، وإذا خرج منه ذهب الكل .

وأقاويل الحكماء والصوفية فى ماهية الروح كثيرة ، وأولى الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة .

قال عبد الله بن بريدة : إن الله لم يطلع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا بدليل قوله : (قل الروح من أمر ربى) أى من علم ربى الذى استأثر به (قالوا) أى اليهود (أوتينا علماً كبيراً) وفى بعض النسخ : كثيراً مكان كبيراً . (قل لو كان البحر) أى ماؤه (مداداً) هو ما يكتب به (لكلمات ربى) الدالة على حكمه وعجائبه بأن تكتب به (لنفد البحر) فى كتابتها، وبقية الآية: قبل أن تنفد . بالتاء والياء (تفرغ كلمات ربى ولو جئنا بمثله) أى البحر (مدداً) أى زيادة ولم تفرغ هى ونصبه على التمييز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

٥١٤٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ ، عن عَلقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فقال بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْتُمُوهُ ، فقال بَعْضُهُمْ : لا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ ما تَكْرَهُونَ ، فقالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعَدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قال : (الروحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) » .

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (فى حرث) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة (وهو يتوكأ) أى يعتمد (على عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم ، وهى الجريدة التى لا خوص فيها ، ووقع فى رواية ابن حبان ومعه جريدة .

قال ابن فارس : العسبان من النخل كالقضبان من غيرها (بنفر من اليهود) هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا : زنج وزنجى (حتى صعد الوحى) أى حامله (ثم قال الروح من أمر ربى) .

قال الرازى فى تفسيره : المختار أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه ، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته ، وهل هى متحيزة أم لا ؟ وهل هى حالة فى متحيز أم لا؟ وهل هى قديمة أو حادثة ؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى ؟ وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها ، قال : وليس فى السؤال ما يخصص أحد هذه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ ابن حَرْبٍ ، قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ، عن أَوْسِ بنِ خالِدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : صِنْفاً مُشَاةً وَصِنْفاً رُكْبَاناً ، وَصِنْفاً عَلَى

المعانى إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة .

والجواب : يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث ، وهو قوله تعالى « كن » فكأنه قال : هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ، ولها تأثير فى إفادة الحياة للجسد ، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه . قال ويحتمل أن يكون المراد بالأمر فى قوله : « من أمر ربى » الفعل ، كقوله : « وما أمر فرعون برشيد » أى فعله .

فيكون الجواب : الروح من فعل ربى إن كان السؤال هل هى قديمة أو حادثة فيكون الجواب : أنها حادثة ، إلى أن قال : وقد سكت السلف عن البحث فى هذه الأشياء والتعمق فيها انتهى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) أى بالنسبة إلى علمه تعالى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (عن على بن زيد) هو ابن جدعان (عن أوس بن خالد) قال فى التقريب : أوس بن أبى أوس ، واسم أبى أوس خالد الحجازى ، يكنى أبا خالد مجهول ، وقيل إنه أبو الجوزاء ، فإن صح فلعل له كنيتين .

قوله : (صنفاً مشاة) بضم الميم جمع ماش ، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها (وصنفاً ركباناً) أى على النوق ، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون الإيمان ، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لخاطرهم كما قيل فى قوله تعالى « فمنهم ظالم لنفسه » وفى قوله سبحانه وتعالى « يهب لمن يشاء إناثاً » أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولا ، أو لإرادة الترقى وهو ظاهر .

وُجُوهِهِمْ . قِيلَ : يارسولَ اللهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ؟ قال : إنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهِمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى وَهِيبٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً من هذا .

٥١٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ » .

وقال التوربشتي رحمه الله : فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولى السابقة ؟ قلنا : لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وصنفاً على وجوههم)أى يمشون عليها وهم الكفار (قيل يارسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أى والعادة أن يمشى على الأرجل (قال) إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم) يعنى وقد أخبر فى كتابه بقوله (ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً) وإخباره حق ووعده صدق وهو على كل شيء قدير ، فلا ينبغى أن يستبعد مثل ذلك (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنهم) أى الكفار (يتقون) أى يحترزون ويدفعون (كل حدب) أى مكان مرتفع (وشوكة) واحدة الشوك ، وهى بالفارسية خار .

قال القاضى رحمه الله : يتقون بوجوههم ، يريد به بيان هوانهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدى والأرجل فى التوقى عن مؤذيات الطرق والمشى إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقى (وقد روى وهيب) بن خالد (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله (عن أبيه) هو كيسان ابن سعيد .

قوله : (إنكم محشورون رجالا) بكسر الراء جمع راجل بمعنى ماش (وتجرون

هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١٥٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأبو دَاوُدَ وَأبو الْوَلِيدِ ـ وَاللَّفْظُ لَفظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ عن عَبْدِاللهِ بنِ سَلَمَةَ عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ «أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ . قال : لا تقُلْ لَهُ نَبِيٌّ ، فإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعْهَا تقُولُ لَهُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ . فَأَتَيَا النَّبِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيات بيِّنَات) ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، ولا تَسْرِقُوا ، ولا تَسْحَرُوا ، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ ، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، ولا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، ولا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ وَعَلَيْكُمُ الْيَهُودَ خاصَّةً ، أَلاَّ تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ . فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . قال : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا ؟ قالا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ أَنْ لا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

على وجوهكم بصيغة المجهول من الجر أى تسحبون .

قوله : (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث فى باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تخريجه .

قوله : (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والآدب .

٥١٥٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن أبي بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ولم يَذْكُرْ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَهُشَيْمٍ ، عن أبي بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) قال : نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ، كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا رَفَعَ صَوْتَهُ بالقُرْآنِ سَبَّهُ المُشْرِكُونَ وَمَنْ أنْزَلَهُ وَمَنْ جاء بِهِ ، فأَنْزَلَ اللهُ : وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ فَيُسَبَّ القُرْآنُ وَمَنْ أنْزَلَهُ وَمَنْ جاء بِهِ ، وَلاَ تُخَافِتْ بها عَنْ أصحابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا أبو بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ : (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بها وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) قال : نَزَلَتْ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (أخبرنا سليمان بن داود) هو أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس (وهشيم) بالجر عطف على شعبة (قال نزلت) أي هذه الآية (سبه المشركون) الضمير المنصوب للقرآن(ومن أنزله)عطف على الضمير المنصوب وكذلك قوله (ومن جاء به) أي سبوا القرآن والله سبحانه وجبريل (ولا تجهر بصلاتك) أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون (فيسب بصيغة المجهول وهو منصوب بتقدير أن بعد الفاء (القرآن) نائب الفاعل (ولا تخافت بها) أي لا تخفض صوتك بالقراءة (بأن تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن) يعني اقرأ القرآن بحيث يسمعه أصحابك ويأخذونه عنك ولا يسمعه المشركون فيسبونه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا .

مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، وكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاء بِهِ ، فقال اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ) أَىْ بِقِرَاءتِكَ ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّ الْقُرْآنَ (وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ عن عاصِمِ ابنِ أبى النَّجُودِ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : « قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ : أَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قال : لاَ . قُلْتُ : بَلَى. قال : أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يا أَصْلَعُ ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بِالْقُرْآنِ. بَيْنِى وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ . فقال حُذَيْفَةُ : مَنْ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ . قال سُفْيَانُ : يقولُ قَدْ احْتَجَّ ، وَرُبَّمَا قال : قَدْ فَلَجَ . فقال : (سُبْحَانَ الَّذِى

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة) يعنى فى أول الإسلام (لاتجهر بصلاتك أى بقراءتك) وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء (وابتغ) أى اطلب (بين ذلك سبيلا) أى طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء .

قوله : (عن مسعر) هو ابن كدام (قال لا) أى قال حذيفة لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس ، وقوله هذا مبنى على أنه لم يبلغه أحاديث صلاته صلى الله عليه وسلم فيه (قلت بلى) أى قد صلى فيه (يا أصلع) هو الذى انحسر الشعر عن رأسه . قاله الجزرى ، وقال فى القاموس : الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها (بم تقول ذلك) أى بأى دليل تقول إنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (قلت بالقرآن) أى أقول بالقرآن (بينى وبينك القرآن) أى يحكم بينى وبينك القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أى فاز بمرامه (قال سفيان) أى

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى) . قال : أَفَتُرَاهُ صَلَّى فِيهِ ؟ قُلْتُ : لاَ . قال : لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلاَةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتْ الصَّلاَةُ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ . قال حُذَيْفَةُ : قَدْ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِدَابَّةٍ طَوِيلَةِ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا. خَطْوُهُ مَدَّ بَصَرِهِ ،

فى بيان مراد حذيفة بقوله أفلح (يقول) أى حذيفة ، يعنى يريد (قد احتج) أى أتى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أى سفيان (قد فلج) من الفلج : بفتح الفاء وسكون اللام ، وبالجيم ، وهو الظفر والفوز ، وفلج على خصمه من باب نصر كذا فى مختار الصحاح ، وفى بعض النسخ : أفلج من باب الأفعال وهو بمعنى الفلج . قال فى القاموس : الفلج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أى زر بن حبيش (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) يعنى إذ أسرى به صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ودخله .

فالظاهر أنه قد صلى فيه (قال) أى حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعنى فى هذه الآية تصريح لصلاته صلى الله عليه وسلم (قلت لا) يعنى ليس فيها تصريح لكن الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكتبت الصلاة عليكم فيه كما كتبت الصلاة فى المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ فى الفتح عن قول حذيفة هذا فقال : (والجواب عنه منع التلازم فى الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض ، وإن أراد التشريع فنلتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فى بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده فى شد الرحال ، وذكر فضيلة الصلاة فيه فى غير ما حديث . وفى حديث أبي سعيد عند البيهقى : حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتى بالحلقة التى كانت الأنبياء تربط بها ، وفيه : فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين ، وفى رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه نحوه ، وزاد : ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم : وحانت الصلاة فأممتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بدابة) هى البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أى أشار حذيفة لطول ظهرها ومد بيده (خطوة) فى القاموس : خطا خطواً مشى ،

فَمَا زَايَلَا ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا . قال : وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا لِيَفِرَّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والخطوة ويفتح : ما بين القدمين (مد بصره) أى منتهى بصره (فما زايلها ظهر البرق) أى ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل ظهره ، فى القاموس : زايله مزايلة وزيالا : فارقه انتهى . وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق .

وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود : أن جبريل حمله على البراق رديفاً له ، وفى رواية الحرث فى مسنده : أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما ، فهذا صريح فى ركوبه معه .

فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق (ثم رجعا عودهما على بدئهما) قال فى القاموس : رجع عوداً على بدء وعوده على بدئه : أى لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويتحدثون أنه ربطه لما ليفر منه الخ) قد أجاب البيهقى عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال : المثبت مقدم على النافى .

قال الحافظ : بعد ذكر كلام البيهقى هذا يعنى من أثبت ربط البراق والصلاة فى بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول ووقع فى رواية بريدة عند البزار لما كان ليلة أسرى به فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ، ونحوه للترمذى انتهى . وقوله لما يعنى : لأى شىء ربط البراق ، ثم قال على وجه الإنكار ليفر منه : أى هل ربطه لخوف فراره منه ، ثم قال : إنما سخره الخ يعنى لا يمكن منه الفرار ، لأنه مسخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

٥١٥٦ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ ، وَبِيَدِى لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ، آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إلاَّ تَحْتَ لِوَائِى ، وَأنَا

قوله : (عن أبى نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطنة العبدى .

قوله : (أنا سيد ولد آدم) قاله إخباراً عما أكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد ، وتحدثاً بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه لأمته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه ، ولهذا أتبعه بقوله (ولا فخر) أى أن هذه الفضيلة التى نلتها كرامة من الله لم أنلها من قبل نفسى ولا بلغتها بقوتى فليس لى أن أفتخر بها ، قاله الجزرى . وقال النووى : فيه وجهان : أحدهما : قاله امتثالا لأمر الله تعالى : « وأما بنعمه ربك فحدث » ، وثانيهما : أنه من البيان الذى يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه فى توقيره صلى الله عليه وسلم كما أمرهم الله تعالى به انتهى (لواء الحمد) اللواء بالكسر وبالمد : الراية ، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، قاله الجزرى فى النهاية .

قال الطيبى : لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد . وقال التوربشتى : لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ، ودونه تنتهى سائر المقامات ، ولما كان نبينا سيد المرسلين ، أحمد الخلائق فى الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : آدم ومن دونه تحت لوائى انتهى .

قلت : حمل لواء الحمد على معناه الحقيقى هو الظاهر بل هو المتعين ، لأنه لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة (وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى) قال الطيبى : نبى نكرة وقعت فى سياق النفى وأدخل عليه من الاستغراقية ، فيفيد استغراق الجنس ، وقوله آدم فمن : إما بيان أو بدل من محله ، ومن فيه موصولة وسواه صلته ، وصح لأنه ظرف ، وأوثر الفاء التفصيلية فى فمن سواه على الواو

أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ » .

قال : فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاَثَ فَزَعَاتٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فيقولُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً أُهْبِطْتُ مِنْهُ إلى الأَرْضِ ، وَلَـكِنْ ائْتُوا نُوحاً ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ : إِنى دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا ، وَلَـكِنْ اذْهَبُوا إلى إبراهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إبراهِيمَ فيقولُ : إِنِّى كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ . ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

للترتيب ، على منوال قولهم : الأمثل فالأمثل (وأنا أول من ينشق عنه الأرض) أى للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (فيفزع الناس ثلاث فزعات) .

قال القرطبي : كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم ، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم (إنى أذنبت ذنباً) يعنى أكله من الشجرة وقد نهى عنها (أهبطت منه) بسببه والجملة صفة لقوله ذنباً (فيقول إنى دعوت دعوة على أهل الأرض دعوة فأهلكوا) وفى رواية : إنى دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض ، والمراد بهذه الدعوة قوله : « رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً » وفى رواية قال : إنه لو كانت لى دعوة دعوت بها على قومى ، وفى رواية : ويذكر سؤال ربه ماليس له به علم .

قال الحافظ : ويجمع بينه اعتذر بأمرين : أحدهما : نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم ، فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ، ثانيهما : أن له دعوة واحدة محققة الإجابة ، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض ، فخشى أن يطلب فلا يجاب (فيقول إنى كذبت ثلاث كذبات) يأتى بيان هذه الكذبات فى تفسير سورة الأنبياء ، قال البيضاوى : الحق أن الكلمات الثلاث إنما هى من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب

وسلم : مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إلاَّ مَا حَلَّ بها عَنْ دِينِ اللهِ ، وَلَـكِنْ ائْتُوا مُوسَى ، فَيَـأْتُونَ مُوسَى فيقولُ : إنى قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً ، وَلَـكِنْ ائْتُوا عِيسَى ، فيأتونَ عِيسَى فيقولُ : إنى عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ ، وَلَـكِنْ ائْتُوا مُحَمَّداً صلى اللهُ عليه وسلم . قَالَ : فيأتونِّي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ » .

قال ابنُ جُدْعانَ : قال أَنَسٌ : « فَـكَأَنِّي أَنظُرُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم . قال : فَآخُذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ ، فيَفْتَحُونَ لِي وَيُرَحِّبُونَ بِي ، فَيَقُولُونَ : مَرْحَباً ، فَأَخِرُّ سَاجِداً ، فَيُلْهِمُنِى اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ ، فَيُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِى قَالَ

إليه منزلة كان أعظم خوفاً (إلا ماحل بها) بالحاء المهملة . قال فى النهاية : أى دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد ، وقيل المكر ، وقيل القوة والشدة وميمه أصلية ، ورجل محل أى ذو كيد (فيقول إنى قد قتلت نفساً) وفى رواية عندسعيد بن منصور : إنى قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لى اليوم حسبي (فيقول إنى عبدت من دون الله) وفى رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس : إنى اتخذت إلهاً من دون الله ، وفى رواية عند سعيد بن منصور ونحوه ، وزاد : وإن يغفر لى اليوم حسبي (قال ابن جدعان ، قال أنس : فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها) أخذ ابن جدعان هذا القدر من حديث أنس لا من حديث أبى سعيد ولذا صرح به ، وأما قوله : فيقال من هذا فيقال محمد إلى آخر الحديث ، فهو من حديث أبى سعيد لا من حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها (فأقعقعها) أى أحركها لتصوت والقعقعة حكاية حركة الشىء يسمع له صوت (فيقولون مرحباً) هذا بيان لقوله يرحبون بى (واشفع تشفع) بصيغة المجهول من التفعيل ، أى تقبل شفاعتك .

اللهُ : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) . قال سُفْيَانُ : لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إلاَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ . فَآخُذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن أبي نَضْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ الحديثَ بِطُولِهِ .

سورَةُ الْكَهْفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٥٧ — حدثنا ابنُ أَبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال : « قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ : إنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ . قال :

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً ، وأخرجه أيضاً الترمذى فى أوائل المناقب مختصراً .

قوله : (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبى نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله) أخرجه أحمد .

(سورة الكهف)

مكية وهى مائة وإحدى عشرة آية (إن نوفاً) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء : هو ابن فضالة (البكالى) بكسر الموحدة وبالكاف مخففاً وبعد الألف لام وهو منسوب إلى بنى بكال بن دعمى بن سعد بن عوف بطن من حمير ، ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل ابن أخيه ، وهو تابعى صدوق (يزعم أن موسى صاحب بنى إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفى رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائى قال : كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب ، فقال بعضهم يا ابن عباس : إن نوفاً يزعم عن كعب الأحبار

كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيباً فى بَنِى إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قال : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قال مُوسَى : أَى رَبِّ ، فَكَيْفَ لِى بِهِ ؟ فقالَ لهُ : احْمِلْ حُوتاً فى مِكْتَلٍ ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ

أن موسى الذى طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا أى ابن إفرائيم بن يوسف عليه السلام ، فقال ابن عباس : أسمعت ذلك منه يا سعيد ؟ قلت نعم ، قال : كذب نوف .

قال ابن إسحاق : فى المبتدا كان موسى بن ميشاقيل موسى بن عمران نبياً فى بنى إسرائيل ، ويزعم أهل الكتاب أنه الذى صحب الخضر كذا فى الفتح (قال كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة فى الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقابلة . قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفى فى الآدميين كنظائره (أن عبداً من عبادى بمجمع البحرين) اختلف فى مكان مجمع البحرين ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بحر فارس والروم ، وقيل غير ذلك ، وذكر الحافظ فى الفتح : أقوال مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أى رب) أصله ربى حذفت ياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر (فكيف لى به) أى كيف الالتقاء لى بذلك العبد (أحمل حوتاً فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق قال فى القاموس : هو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . وفى رواية أبى إسحاق عند مسلم : فقيل له تزود حوتاً مالحاً .

قال الحافظ : يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً ، لأنه لا يملح

الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتاً فِى مِكْتَلٍ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِى الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِى الْبَحْرِ . قال : فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا ، وَنَسِىَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ : (آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً) . قال : وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ . قال : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ

وهو حى (فهو ثم) بفتح الثاء المثلثة ظرف بمعنى هناك ، وقالت النحاة : هو اسم يشار به إلى المكان البعيد ، أى فذلك العبد فى ذلك المكان (فتاه) أى صاحبه (وهو يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف كنوح . ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام ، وإنما قال فتاه لأنه كان يخدمه ويتبعه ، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذى قام فى بنى إسرائيل بعد موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أى التى عند مجمع البحرين ، والصخرة فى اللغة الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جرية الماء) أى جريانه (حتى كان مثل الطاق) الطاق ماعطف من الأبنية أى جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك ، وفى رواية لمسلم : فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة (وكان للحوت سرباً) أى مسلكا ومذهباً يسرب ويذهب فيه (وكان لموسى وفتاه عجباً) أى شيئاً يتعجب منه (آتنا غداءنا) أى طعامنا وزادنا (نصباً) أى شدة وتعباً (ولم ينصب) أى لم يتعب من باب سمع يسمع .

وفى رواية البخارى : ولم يجد موسى النصب (أرأيت) أى أخبرنى (إذ) ظرف

فى الْبَحْرِ عَجَباً : قال مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِما قَصَصاً . قال : يقَصَّانِ آثَارَهُما . قال سُفْيَانُ : يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ ، لا يُصِيبُ مَاءَهَا مَيِّتاً إلاَّ عاشَ . قال : وكَانَ الْحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْمَاء عاشَ . قال : فَقَصَّا آثَارَهُما حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فقال : أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ فقال : أَنَا مُوسَى ، فقال : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال:

بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرأيت ما دهانى إذ أوينا إلخ (ذلك) أى فقدان الحوت (ماكنا نبغ) أى هو الذى كنا نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود (فارتدا) أى رجعا (على آثارهما) أى آثار سيرهما (قصصاً) أى يقصان قصصاً (يقصان آثارهما) .

قال فى القاموس : قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه ، وقال فيه : (فارتدا على آثارهما قصصاً) أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقتصان الأثر .

قال سفيان : يزعم ناس إلى قوله (فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخارى فى التفسير : قال سفيان وفى حديث غير عمر . وقال وفى أصل الصخرة عين يقال لها الحياة ، لا يصيب من مائها شىء إلا حي ، فأصاب الحوت من ماء تلك العين ، قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر .

قال الحافظ : هذه الزيادة التى ذكر سفيان أنها فى حديث غير عمر ، وقد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة فى حديث عمرو ، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة ، فقد أخرج ابن أبى حاتم من طريقه قال : فأتى على عين فى البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت إليه : وقد أنكر الداودى فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال : لا أرى هذا يثبت فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته انتهى وقوله قطر عليه الماء من القطر : وهو بالفارسية جكيدن وجكانيدان لازم ومتعد (مسجى) اسم مفعول من التسجية أى مغطى (فسلم عليه موسى) وفى رواية لمسلم : فقال السلام عليكم ، فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام (فقال أنى بأرضك السلام)

يَامُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ . فقال مُوسَى : هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً ؟ قال : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَالَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً ؟ قال : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً . قال لهُ الخَضِرُ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً . قال : نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فقال لهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ

قال الحافظ : هي بمعنى أين أو كيف ، وهو استفهام استبعاد ، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال أنا موسى) فى رواية البخارى : من أنت ؟ قال : أنا موسى (إنك على علم من الله علمكه الله لا أعلمه) أى لا أعلم جميعه (وأنا على علم من الله علمنيه لا تعلمه) أى لا تعلم جميعه . وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر مالا غنى بالمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحى (رشداً) صفة لمحذوف ، أى علماً رشداً أى ذا رشد ، وهو من قبيل رجل عدل (إنك لن تستطيع معى صبراً) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفى لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع ، لأن ذلك شأن عصمته ، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة ، بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته فى العلم الذى اختص به (وكيف تصبر) استفهام عن سؤال تقديره لم .

قلت : إنى لا أصبر وأنا سأصبر قال : كيف تصبر (على مالم تحط به خبراً) أى علماً (فانطلق الخضر وموسى يمشيان) لم يذكر فتى موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة (فكلما هم) أى أهل السفينة (بغير نول) بفتح النون وسكون

شَيْئاً إِمْراً . قال : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ؟ قال : لاتُؤَاخِذْنى بِمَا نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ ، فقال لهُ مُوسَى : أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً . قال : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً . قال: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . قال: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ـ يقولُ

الواو وهو الاجرة (فنزعه) أى قلعه (أمراً) أى منكراً . قاله مجاهد : أو عظيماً ، قاله قتادة : (لاتؤاخذنى بما نسيت) كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أى بالذى نسيت والعائد محذوف أى نسيته ، ويجوز أن تكون مصدرية أى بنسيانى ، ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شىء ، أى بشىء نسيته (لاترهقنى) أى لا تكلفنى (عسراً) أى مشقة فى صحبتى إياك ، أى عاملنى فيها بالعفو واليسر (فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه) وفى رواية للبخارى : فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه (أقتلت نفساً ذكية) أى طاهرة من الذنوب (بغير نفس) أى بغير قصاص لك عليها (نكراً) أى منكراً وعن قتادة وابن كيسان : النكر أشد وأعظم من الامر (وهذه أشد من الاولى) أى أوكد من الاولى حيث زاد كلمة لك (فلا تصاحبنى) أى فارقنى (قد بلغت من لدنى عذراً) أى بلغت إلى الغاية التى تعذر بسببها فى فراق (حتى إذا أتيا أهل قرية) قيل الأيلة ، وقيل أنطاكية ، وقيل : ازربيجان ، وقيل غير ذلك . وذكر الحافظ فى الفتح أقوالا عديدة ثم قال : هذا الاختلاف قريب من الاختلاف فى المراد بمجمع البحرين ، وشدة المباينة فى ذلك تقتضى أن لا يوثق بشىء من ذلك (أن يضيفوهما) أى ينزلوهما بمنزلة الأضياف (فيها) أى فى القرية (يريد أن ينقض)

مَائِلٌ - فقال الخَضِرُ بِيَدِهِ هَـكَذَا فَأَقَامَهُ ، فقال له مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً . قال : هَـذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَالَمْ تَسْتَطِـعْ عَلَيْهِ صَبْراً .

قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى ، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا . قال : فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا . قال : وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ ، فقال له الخَضِرُ : ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ ما نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ . قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ

هذا من المجاز ، لان الجدار لايكون له حقيقة إرادة، أى قرب ودنى من الانقضاض وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز فى القرآن وله نظائر معروفة (يقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن ينقض من بعض الرواة (فقال الخضر بيده هـكذا) أى أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهـذا فى كلام العرب كثير (قوم) أى هؤلاء قوم أو هم قوم (لاتخذت عليه أجراً) أى أجرة وجعلا (قال) أى الخضر لموسى (هذا فراق) أى وقت فراق (بينى وبينك) فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف بالواو (سأنبئك) قبل فراق (يرحم الله موسى) إخبار ولـكن المراد منه الإنشاء لأنه دعاء له بالرحمة (الأولى) صفة موصوفها محذوف أى المسألة الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند البخارى فى التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً . قال العينى قوله : نسياناً حيث قال : لا تؤاخذنى بما نسيت ؟ وشرطاً حيث قال : إن سألتك عن شىء بعدها ، وعمداً حيث قال : لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء عصفور) بضم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على حرف السفينة) أى على طرفها (ما نقص علمى وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس له ظاهره لأن علم الله لايدخله النقص، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعاً على

ـ وكَانَ يَعْنِى ابنَ عبَّاسٍ ـ يَقْرَأُ : وكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصباً ، وكَانَ يَقْرَأُ : وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ كَافِراً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ أبو إسْحاقَ الْهَمْدَانِىُّ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الآخذ لا على المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لا تتبعض والمعلوم هو الذى يتبعض. وقال الإسماعيلى : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب .

وحاصله : أن نفى النقص أطلق على سبيل المبالغة ، وقيل إلا بمعنى ولا ، أى ولا كنقرة هذا العصفور . وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالا . فقال : ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر ، وهو تفسير للفظ الذى وقع هنا ، كذا فى الفتح (يقرأ وكان أمامهم) والقراءة المشهورة : وكان وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة) كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة ، وكذا كان يقرأ أبى . فى رواية النسائى: وكان أبى يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ، وفى رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان ، وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصباً (وكان يقرأ) أى ابن عباس (وأما الغلام فكان كافراً) والقراءة المشهورة : وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى مواضع فوق العشرة ،

قال أبو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، قال عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ : حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إلاَّ أنْ أسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ في هذا الحديثِ الخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يقولُ : حدثنا عَمْرُو بن دِينَارٍ ، وقد كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ولم يَذْكُرْ الخَبَرَ .

٥١٥٨ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ ابنُ قُتَيْبَةَ ، أخبرنا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عَبَّاسٍ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الغُلامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً » .

ومسلم في أحاديث الأنبياء ، والنسائي (قال أبو مزاحم السمرقندي) اسمه سباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة ابن النضر ، مقبول من الثانية عشرة (وليست لي همة) بالكسر ويفتح ماهم به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوى (إلا أن أسمع من سفيان يذكر في هذا الحديث الخبر) أي لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى سمعته) أي سفيان (يقول حدثنا عمرو بن دينار ، وقد كنت سمعت هذا) أي هذا الحديث (من سفيان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أي لم يذكر سفيان لفظ : حدثنا أو أخبرنا ، بل ذكر لفظ عن أو قال أو نحوهما ، وإنما لم يقنع ابن المديني : على ما سمع هذا الحديث من سفيان بغير لفظ الخبر لأنه كان يدلس ، وإن كان تدليسه من الثقات كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين .

قوله : (أخبرنا عبد الجبار بن عباس) الشبامي بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة ، نزل الكوفة صدوق ، يتشيع من السابعة .

قوله : (طبع يوم طبع كافراً) أي خلق يوم خلق كافراً ، يعني خلق على أنه يختار الكفر ، فلا ينافي خبر: كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام ، وهو لا ينافي كونه شقياً في جبلته .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥١٥٩ — حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرُ لِأنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِراً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥١٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ ، قالوا أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ، أخبرنا أبو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن أبي رَافِعٍ عن حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن جرير في تفسيره .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (إنما سمى الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية وبإثبات الألف واللام فيه وبحذفهما ، قاله الحافظ (جلس على فروة بيضاء) زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه الفروة : الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله ابن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى . وجزم بذلك عياض وقال الحربي : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه (فاهتزت) أي تحركت الفروة (خضراً) بفتح فسكون أو فكسر منوناً أي نباتاً أخضر ناعماً ، وهو إما تمييز أو حال . وفي رواية البخاري خضراء على زنة حمراء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وغيره .

قوله : (عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ حديث بين عن وأبي هريرة ، والظاهر أن يكون عن قتادة

فى السَّدِّ قال : « يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قال الَّذِى عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَداً . قال : فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَمْثَلِ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قال الَّذِى عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَاسْتَثْنَى . قال: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ ، فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ ، فيقولُونَ : قَهَرْنَا مَنْ فى الأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فى السَّمَاءِ ـ قَسْوَةً وَعُلُوًّا ـ فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفاً فى أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ . قال : فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

عن أبى رافع عن أبى هريرة بحذفه ، وكذلك وقع فى مسند أحمد وسنن ابن ماجه .

قوله : (فى السد) أى الذى بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع ليأجوج ومأجوج والمنصوب للسد (قال الذى عليهم) أى الذى هو أمير عليهم (فيعيده) أى السد المخروق (كأمثل ما كان) وفى بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفى رواية ابن ماجه : حتى إذا بلغت مدتهم ، أى المدة التى قدرت لهم (واستثنى) أى قال : إنشاء الله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيستقون المياه) وفى رواية ابن ماجه فينشفون الماء . وفى حديث أبى سعيد عند أحمد : ويشربون مياه الأرض (ويفر الناس منهم) وفى رواية ابن ماجه : ويتحصن الناس منهم فى حصونهم ، وفى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه ، وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين فى مدائنهم وحصونهم (فترجع مخضبة بالدماء) أى فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من فى السماء) أى غلبناهم (قسوة وعلواً) أى يقولون هـذا القول غلظة وفظاظة وتكبراً (فيبعث الله عليهم نغفاً) بفتح النون والغين المعجمة : دود يكون فى أنوف الإبل والغنم جمع نغفة (فى أقفائهم) جمع قفاً ، وهو وراء العنق ، وفى حديث النواس بن سمعان : فى رقابهم (فيهلكون) وفى حديث أبى سعيد عند

إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكْراً مِنْ لُحُومِهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من هذا الوَجْهِ مِثْلَ هذا .

٥١٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ ، قالُوا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانيُّ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ ، قال أخبرنى أبى عن ابنِ مِينَاءَ عن أبى سَعِيدِ بنِ أبى فَضَالَةَ الأنصَارِيِّ ـ وكَانَ مِنَ الصَّحابَةِ ـ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فى عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلهِ أَحَداً ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ » .

ابن ماجه : فيموتون موت الجراد ، وفى حديث النواس بن سمعان عند مسلم : فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة (إن دواب الارض تسمن) من السمن ضد الهزال (وتبطر) من البطر محركة النشاط والاشر (وتشكر) يقال شكرت الناقة : امتلأ ضرعها لبناً والدابة سمنت ، وهذه الافعال الثلاثة من باب سمع يسمع .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا محمد بن بكر البرسانى) أبو عثمان البصرى (قال أخبرنى أبى) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى ثقة ، من الثالثة (عن ابن ميناء) اسمه زياد ، مقبول من الثالثة (عن أبى سعيد بن أبى فضالة) قال فى تهذيب التهذيب : أبو سعد بن أبى فضالة الأنصارى الحارثى ، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبى فضالة المدنى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ . روى عنه زياد بن ميناء ذكره ابن سعد فى طبقة أهل الخندق .

قوله : (ليوم القيامة) أى ليجزيهم فيه (ليوم لاريب فيه) أى فى وقوع ذلك اليوم (أحداً) منصوب على أنه مفعول أشرك : أى أحداً غير الله (فإن الله أغنى الشركاء) أى هو أغنى من يزعم أنهم شركاء ، على فرض أن لهم غنى (عن الشرك) أى عما يشركون به مما بينه وبين غيره فى قصد العمل . والمعنى ما يقبل

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ .

٥١٦٢ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ الْجزَرِيُّ وغيرُ وَاحِدٍ ، قالُوا أخبرنا صَفْوَانُ بنُ صالحٍ ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَزِيدَ بنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانيِّ عن مَكْحُولٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ : (وكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا) قال : ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ » .

٥١٦٣ — حدثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، أخبرنا صَفْوَانُ بنُ صالحٍ ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَزِيدَ بنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانيِّ عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ ابنِ جابِرٍ عن مَكْحُولٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

إلا ما كان خالصاً لوجهه وابتغاء لمرضاته ، فاسم المصدر الذى هو الشرك مستعمل فى معنى المفعول . وهذا الحديث أورده الترمذى ههنا فى تفسير قوله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحة والبيهقى .

قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزرى) الرسعنى أبو الفضل ، ويقال له الراسى ، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) الثقفى مولاهم أبو عبد الملك الدمشقى ثقة ، وكان يدلس تدليس التسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحبى (الصنعانى) صنعاء دمشق ، ضعيف ، من التاسعة .

قوله : (وكان تحته كنز لهما قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكنز كان ذهباً وفضة ، واختلف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد : كان تحته مال مدفون لهما وهذا ظاهر السياق من الآية ، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى . وقال العوفى عن ابن عباس : كان تحته كنز علم ، كذا قال سعيد بن جبير ، وقال مجاهد : صحف فيها علم .

قلت : لاشك أن قول عكرمة وقتادة هو الظاهر ، ويؤيده حديث أبى الدرداء

وَمِنْ سورَةِ مَرْيَمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٦٤ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، قالا أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن أَبِيهِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى نَجْرَانَ ، فقالُوا لِي : أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ : (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى

هذا ، وفى سنده يزيد بن يوسف وهو ضعيف ، أخرجه أيضاً البخارى فى تاريخه والطبرانى والحاكم وصححه .

﴿ ومن سورة مريم ﴾

مكية أو إلا سجدتها فدنية أو إلا (فخلف من بعدهم خلف) آيتين فدنيتان وهى ثمان أو تسع وتسعون آية .

قوله : (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن .

قوله : (إلى نجران) قال فى النهاية : هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى . وقال فى القاموس : نجران موضع باليمن ، فتح سنة عشر ، سمى بنجران بن زيدان بن سبا ، وموضع بالبحرين ، موضع بحوران قرب دمشق ، وموضع بين الكوفة وواسط انتهى (فقالوا) أى أهل نجران (ألستم تقرأون) أى فى القرآن فى سورة مريم (ياأخت هرون) وبعده ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً . قال ابن كثير : أى ياشبيهة هارون فى العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك قال على ابن أبى طلحة والسدى قيل لها أخت هارون أى أخى موسى وكانت من نسله ، كما يقال للتميمى ياأخا تميم ، وللمضرى ياأخا مضر ، وقيل : نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأسى به فى الزهادة والعبادة انتهى (وقد كان بين موسى

وَعِيسَى مَا كَانَ ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ . فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال : أَلاَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلاّ من حديثِ ابنِ إدْرِيسَ .

٥١٦٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ إسماعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عن الأَعْمَشِ . عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « قَرَأَ

وعيسى ما كان) أى من طول الزمان مالا يمكن أن تكون مريم عليها السلام أختاً لهارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف التحضيض أى هلا (أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) يعنى أن هارون المذكور فى قوله تعالى (ياأخت هارون) ليس هو هارون النبى أخا موسى عليهما الصلاة والسلام ، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى بهارون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم . قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فى السبب الذى قيل لها ياأخت هارون ، ومن كان هارون هذا الذى ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته ، فقال بعضهم : قيل لها هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح ، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون وليس بهارون أخى موسى . ثم ذكر من قال بهذا القول ثم قال ، وقال بعضهم عنى به هارون أخو موسى ، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده ، يقال للتميمى ياأخا تميم ، وللمضرى ياأخا مضر . ثم ذكر من قال بهذا القول ، ثم قال وقال آخرون : بل كان ذلك رجلا منهم فاسقاً معلن الفسق فنسبوها إليه ثم قال : والصواب من القول فى ذلك ماجاء به الخبر عن رسول صلى الله عليه وسلم (يعنى حديث المغيرة بن شعبة هذا) وإنها نسبت إلى رجل من قومها انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ) ، قال : يُؤْتَى بالمَوْتِ كأنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ : يا أَهْلَ الجَنَّةِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ ، وَيُقَالُ : يا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ ، فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فيقولُونَ : نَعَمْ هَذَا المَوْتُ ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ، فلَوْلاَ أَنَّ اللهَ قَضَى لِأَهْلِ الجَنَّةِ الحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحاً ، وَلَوْلاَ أَنَّ اللهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا شَيْبَانُ عن قَتَادَةَ في قَوْلِهِ : (وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا) قال : حدثنا أَنَسُ بنُ

قوله : (وأنذرهم يوم الحسرة) يعنى خوف يامحمد الخلائق يوم الحسرة ، سمى بذلك لأن المسيء يتحسر هلا أحسن العمل ، والمحسن هلا زاد فى الإحسان (يؤتى بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه فى باب خلود أهل الجنة وأهل النار (حتى يوقف على السور) أى سور الأعراف (فيشرئبون) بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة من الاشرئباب ، أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء) أى الخلود (فرحاً) محركة أى سروراً (فيها) أى فى النار (ترحاً) بفتحتين ضد الفرح أى هماً وحزناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمى (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى .

قوله (ورفعناه) أى إدريس (مكاناً علياً) وهو السماء الرابعة ، ولا شك فى كونها مكاناً علياً . واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه ، وهذا الاستشكال ليس بشيء لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد . وأجاب بعضهم بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حى غيره .

مالكٍ أنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ » .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وقد رَوَى سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وغيرُ وَاحِدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ ابنِ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثَ المِعْرَاجِ بِطُولِهِ ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ .

٥١٦٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ عن أبيـهِ ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال

ورد بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً قد رفع وهو حى على الصحيح .

قال الحافظ : وكون إدريس رفع وهو حى لم يثبت من طريق مرفوعة قوية (لما عرج بى رأيت إدريس فى السماء الرابعة) هذا نص صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى إدريس فى السماء الرابعة وهو الصحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه ابن مردويه نحو حديث أنس المذكور .

قوله : (وقد روى سعيد بن أبى عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندى مختصر من ذلك) أى حديث أنس المذكور فى الباب مختصر من حديث أنس عن مالك ابن صعصعة الطويل .

قوله : (أخبرنا عمر بن ذر) الهمدانى المرهبي (عن أبيه) هو ذر بن عبد الله المرهبي الهمدانى .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِجِبْرَئِيلَ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ قال : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ : (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) إلى آخِرِ الآيةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥١٦٨ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ عن السُّدِّيِّ قال : « سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قال : قال

قوله : (مايمنعك أن تزورنا) أى تجيئنا وتتنزل علينا (وما نتنزل إلا بأمر ربك) أى قال الله سبحانه ، قل ياجبريل : ماتتنزل وقتاً غب وقت ، إلا بإذن الله على ماتقتضيه حكمته (له مابين أيدينا) أى أمامنا من أمور الآخرة (وما خلفنا) من أمور الدنيا ، وتمام الآية : وما بين ذلك ، أى مايكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة . أى له علم ذلك جميعه ، وما كان ربك نسياً : أى ناسياً ، يعنى تاركاً لك بتأخير الوحى عنك كذا فى الجلالين .

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : قيل المراد بما بين أيدينا : أمر الدنيا وما خلفنا : أمر الآخرة ، وما بين ذلك : ما بين النفختين ، هذا قول أبى العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة فى رواية عنهما ، والسدى والربيع بن أنس ، وقيل مابين أيدينا : مايستقبل من أمر الآخرة ، وماخلفنا : أى مامضى من الدنيا ، ومابين ذلك : أى مابين الدنيا والآخرة ، يروى نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والثورى ، واختاره ابن جرير أيضاً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد البخارى والنسائى فى التفسير .

قوله : (عن قوا الله وإن منكم إلا واردها) .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا

قال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى المراد بالورود فى الآية ، فقيل هو الدخول ، روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرنى من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعاً : الورود الدخول لايبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً.

وروى الترمذى وابن أبى حاتم من طريق السدى : سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، وقيل المراد بالورود الممر عليها . رواه الطبرى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ، ومن طريق أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد : يستوون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابى ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم ، وهذان القولان أصح ماورد فى ذلك ولا تنافى بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، فأعلاهم درجة من يمر كلمح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ماروا‌ه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال : لايدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس يقول الله « ثم ننجى الذين اتقوا » الآية . وفى هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ، ومن قال معنى الورود الدنو منها ، ومن قال معناه الإشراف عليها ، ومن قال معنى ورودها : مايصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى . على أن هذا الأخير ليس ببعيد ، ولا ينافيه بقية الأحاديث انتهى (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور ، يقال وردت ماء كذا ، أى حضرته وإنما سماه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها .

قال التوربشتى : الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل فى غيره ، والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم (ثم يصدرون عنها) بضم الدال أى ينصرفون عنها ، فإن الصدر إذا عدى بعن اقتضى الانصراف ، وهذا على الاتساع ومعناه النجاة ، إذ

بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فى رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ عن السُّدِّىِّ ولم يَرْفَعْهُ .

٥١٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن السُّدِّىِّ عن مُرَّةَ قال عن عَبْدِ اللهِ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) ، قال : يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ .

ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها ، فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التى بين الصدور والورود .

قال الطيبى : ثم فى ثم يصدرون مثلها فى قوله تعالى « ثم ننجى الذين اتقوا » فى أنها للتراخى فى الرتبة لا الزمان ، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها ، فكذلك بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها ، على أن المراد بالصدور الانصراف انتهى .

قال القارى : الحاصل أن الخلق بعد شروعهم فى الورود يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لهيبها ودخانها وتعلق شوكها وأمثالها على مراتب شتى فى سرعة المجاوزة وإبطائها (بأعمالهم) أى بحسب مراتب أعمالهم الصالحة (فأولهم) أى أسبقهم (كلمح البرق) أى كسرعة مروره (ثم كحضر الفرس) أى جريه ، وهو بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب فى رحله) أى على راحلته وعداه بفى لتمكنه من السير . كذا قاله الطيبى ، وقيل أراد الراكب فى منزله ومأواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم كشد الرجل) أى عدوه (ثم كمشيه) أى كمشى الرجل على هيئته .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ، والبيهقى والدارمى وابن أبى حاتم .

٥١٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحمَنِ عن شُعْبَةَ عن السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ . قال عَبْدَ الرَّحمَنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ : إن إسْرَائِيلَ حدثنى عن السُّدِّيِّ عن مُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال شُعْبَةُ : وقد سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مرفوعاً ، وَلَكِنِّى أَدَعُهُ عَمْداً .

٥١٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن سُهَيْلِ ابنِ أبى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً نَادَى جِبْرَئِيلَ : إِنى قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَنا فَأَحِبَّهُ .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى .

قوله : (ولكنى أدعه عمداً) أى اتركه ، يعنى أترك روايته عنه مرفوعاً ولم يذكر وجه الترك فليتأمل .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر أهل العلم فى فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً ، أحدها : أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علموا الخلاص منه . وثانيها : أن فيه مزيدهم على أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها وهم باقون فيها . وثالثها : أنهم إذا شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التذاذهم بنعيم الجنة ، ولا نقول صريحاً إن الأنبياء يدخلون النار أدباً معهم ، ولكن نقول : إن الخلق جميعاً يردونها كما دلت عليه أحاديث الباب . فالعصاة يدخلونها بجرائمهم ، والأولياء والسعداء يدخلونها لشفاعتهم ، فبين الداخلين بون .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى .

قوله : (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المفعولية (إنى قد أحببت فلاناً فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ، أمر من الإحباب ، أى أحبه أنت أيضاً .

قال النووى : قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هى إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ، ونحوه ، وحب جبرئيل

قال : فَيُنَادِي في السَّماءِ ، ثمَّ تَـنْزِلُ لَهُ المَحَبَّـةُ في أهْلِ الأرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ : (إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) وَإذَا أبْغَضَ اللهُ عَبْداً نَادَى جِبْرَئِيلَ : إنِّي قَدْ أبْغَضْتُ فُلاَناً ، فَيُنَادِي في السَّماءِ ، ثمَّ تَـنْزِلُ لَهُ البَغْضَاءُ في الأرْضِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عن أبِيهِ ، عن أبي صَالِحٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم نَحْوَ هَـذَا .

والملائكة يحتمل وجهين . أحدهما : استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم، والثاني : أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له انتهى .

وقال الحافظ : وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، ففي حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى ، فلا يزال كذلك حتى يقول : ياجبريل إن عبدي فلاناً يلتمس أن يرضيني ألا وإن رحمتي غلبت عليه . الحديث ، أخرجه أحمد والطبراني ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ، ففيه : ولايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه . الحديث انتهى (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فينادي) أي جبرئيل (في السماء) وفي حديث ثوبان : أهل السماوات السبع ، وفي رواية للشيخين : فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء (ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض) وفي رواية للشيخين ثم يوضع له القبول في الأرض .

قال النووي : أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قول الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا).

قال ابن كثير في تفسيره يخبر تعالى أنه يغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات ، وهي الأعمال التي ترضى الله لمتابعتها الشريعة المحمدية يغرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لابد منه ولا محيد عنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٥١٧٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، أخبرنا سُفيانُ عن الأعمشِ عن أبي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ قال: سَمِعْتُ خَبَّابَ بن الأرَتِّ يقولُ: «جِئْتُ العاصَ ابنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أتَقاضاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ. فقال: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لاَ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قال: وإنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فقال: إنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَداً فأقْضِيكَ، فنزَلَتْ: (أفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً) الآيةِ».

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح

قوله: (جئت العاص) بفتح الصاد وكسرها أجوفاً وناقصاً قاله الكرمانى (ابن وائل السهمى) هو والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور: وكان له قدر فى الجاهلية ولم يوفق للإسلام (أتقاضاه حقاً لى عنده).

وفى رواية للبخارى قال: كنت قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه وفى رواية لأحمد: فاجتمعت لى عند العاص بن وائل دراهم (فقلت لا) أى لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لايتصور، فكأنه قال لا أكفر أبداً، والنكتة فى تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لايؤمن به (أفرأيت) لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا أرأيت فى معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذى هو التعقيب كأنه قال: أخبر أيضاً بقصة هذا الكافر، وأذكر حديثه عقيب حديث أولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر، أى أنظرت فرأيت (الذى كفر) يعنى العاص بن وائل (بآياتنا) أى بالقرآن (وقال لأوتين) أى لأعطين (مالا وولدا) يعنى فى الجنة بعد البعث وبعده (أطلع الغيب) أى أعلمه، وأن يؤتى ما قاله، واستغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل فحذفت «أم اتخذ عند الرحمن عهداً» بأن يؤتى ما قاله (كلا) أى لا يؤتى ذلك (سنكتب) نأمر بكتب «ما يقول ونمد له من العذاب مداً» أى نزيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره.

٥١٧٣ — حدثنا هَنَادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ نحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمِنْ سورَةِ طَهَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٧٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا صَالِحُ بنُ أبى الأخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « لَمَّا قَفَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ أسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أدْرَكَهُ الْكَرَى أناخَ فَعَرَّسَ ثمَّ قال : يا بِلاَلُ اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَةَ . قال : فَصَلَّى بِلاَلٌ ، ثمَّ تَسَانَدَ إلى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فنامَ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى .

ومن سورة طه

مكية وهى مائة وخمس وثلاثون أو أربعون أو وثنتان آية .

قوله : (لما قفل) أى رجع من القفول (من خيبر) أى من غزوة خيبر كما فى رواية مسلم وكانت هذه الغزوة فى المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه وهى من المدينة على ثلاثة أبراد (أسرى ليلة) أى سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتحتين ، هو النعاس . وقيل النوم (أناخ) يقال أنخت الجمل فاستناخ ، أى أبركته فبرك (فعرس) من التعريس : أى نزل آخر الليل للاستراحة . قال النووى: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا . قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى الحديث : معرسون فى نحر الظهيرة (أكلأ) بهمز آخره : أى ارقب واحفظ واحرس ، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا (الليلة أى آخرها لإدراك الصبح (فصلى بلال) وفى رواية مسلم : فصلى بلال

فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وكَانَ أَوَّلُهُمْ اسْتِيقَاظاً النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : أَيْ بِلَالُ ، فقال بِلَالٌ : بِأَبِى أَنْتَ يارسولَ اللهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ فِى الْوَقْتِ فِى تَمَكُّثٍ ، ثُمَّ قال : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » .

ماقدر له (ثم تساند إلى راحلته) أى استند إليها (مستقبل الفجر) أى ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه (فغلبته عيناه) قال الطيبي : هذا عبارة عن النوم ، كأن عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم انتهى .

وحاصله : أنه نام من غير اختيار (فقال أى بلال) والعتاب محذوف أو مقدر، أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة ؟ (فقال بلال) أى معتذراً (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) يعنى غلب على نفسى ماغلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) أمر من الاقتياد ، يقال : قاد البعير واقتاده : إذا جر حبله أى سوقوا رواحلكم من هذا الموضع . وفى رواية لمسلم : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . (ثم أناخ) أى بعد مااقتادوا (فأقام الصلاة) وفى رواية مسلم : ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة (ثم صلى) أى بهم الصبح (مثل صلاته فى الوقت فى تمكث) أى غير مستعجل (ثم قال) أى قرأ (أقم الصلاة لذكرى) أى لتذكرنى فيها ، وقيل لذكرى خاصة لاتشوبه بذكر غيرى ، وقيل الإخلاص ذكرى وطلب وجهى ولاترائى فيها ولاتقصد بها غرضاً آخر ، وقيل معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمها ، كذا فى الخازن .

قلت : يؤيد المعنى الأخير حديث أبى هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس ابن مالك مرفوعاً : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكرى . رواه أحمد ومسلم .

هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ولم يَذْكُرُوا فيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وَصَالِحُ بن أَبِي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ في الحديثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغيرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

فإن قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

فجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما ، أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة ، وإن كان القلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول .

قوله : (ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة . وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث) ولكنه لم يتفرد به بل تابعه يونس ، ففي صحيح مسلم : حدثني حرملة ابن يحيى التجيبي ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر . الحديث وتابعه أيضاً معمر عند أبي داود . وصالح بن أبي الأخضر هذا هو اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به من السابعة .

تم بحمد الله ـ الجزء الثامن

ويليه

الجزء التاسع

وأوله

ومن سورة الأنبياء

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه
عبد الرحمن محمد عثمان

الجـــزء التاسع

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

ومن سورة الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢١٢ — حَدَّثنا مُجاهِدُ بنُ مُوسَى البَغْدَادِيُّ والفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأعْرَجُ وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ غَزْوَانَ أبو نُوحٍ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ عَن مَالِك بنِ أنَسٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُروَةَ عَن عائشَةَ أنَّ رَجُلاً قعدَ بَيْنَ يدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي ويَعْصُونَنِي وَأَشْتِمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أنَا مِنهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مَاخَانُوكَ وَعصَوْكَ وكَذَّبُوكَ وعِقَابُكَ إيَّاهُمْ فَإنْ كَانَ عِقَابُكَ إيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفافًا لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ ، وإنْ كَانَ عِقَابُكَ إيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِم كَانَ فَضْلاً لَكَ ، وإنْ كَانَ عِقَابُكَ إيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِم اُقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الفَضْلُ، قَالَ فتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجعَلَ يَبْكِي ويَهْتِفُ،

(ومن سورة الأنبياء)

مكية وهي مائة وإحدى أو اثنتا عشرة آية

قوله (حدثنا مجاهد بن موسى) الخوارزمي الختلي أبو علي نزيل بغداد ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن غزوان) بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة أبو نوح الضبي المعروف بقراد ثقة له أفراد من التاسعة . قوله (أن رجلا قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدامه (إن لي مملوكين) بكسر الكاف أي مماليك (يكذبونني) أي يكذبون في إخبارهم لي (ويخونونني) أي في مالي (ويعصونني) أي في أمري ونهي (وأشتمهم) بكسر التاء وبضم أي أسبهم (فكيف أنا منهم) أي كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم عند الله تعالى (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحسب) بصيغة المجهول

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً) الآيَة فَقَالَ الرَّجُلُ : واللهِ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ » هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَزْوَانَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن غَزْوَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ .

(ما خانوك وعصوك وكذبوك) أى مقدارها (وعقابك) عطف على ماخانوك أى ويحسب أيضاً قدر شتمك وضربك إياهم (كان) أى أمرك (كفافا) بفتح الكاف فى القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى وفى النهاية : الكفاف الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه (لا لك ولا عليك) أى ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب (دون ذنوبهم) أى أقل منها (كان فضلا لك) أى عليهم ، قيل فإن قصدت الثواب تجز به وإلا فلا . قاله القارى (فوق ذنوبهم) أى أكثر منها (اقتص لهم) بصيغة المجهول أى أخذ بمثله لأجلهم (منك الفضل) أى الزيادة (فتنحى الرجل) أى بعد عن المجلس (فجعل يبكى ويهتف) بكسر التاء أى شرع يبكى ويصيح (ونضع الموازين القسط) أى ذوات العدل (ليوم القيامة) أى فيه (فلا تظلم نفس شيئاً) من نقص حسنة أو زيادة سيئة ، وبقية الآية (وإن كان) أى العمل (مثقال) زنة حبة (من خردل أتينا بها) أى أحضرناها (وكفى بنا حاسبين) إذ لا مزيد على علمنا وعدنا (ما أجد لى ولهم شيئاً) أى مخلصاً والجار والمجرور هو المفعول الثانى (خيراً) صفة لما قبله (من مفارقتهم) أى من مفارقتى إياهم لأن المحافظة على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسر جداً (أشهدك) بصيغة المضارع المتكلم من الاشهاد (كلهم) بالنصب على التأكيد . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير فى تهذيبه والبيهقى (وقد روى أحمد ابن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث) قال الامام أحمد فى مسنده حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا ليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهرى عن

٣٢١٣ – حَدَّثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى أخبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَن أَبِي الْهَيْثَمِ عَن أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فيهِ الكافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ » . هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ .

٣٢١٤ – حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حدثني أَبِي أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

عروة عن عائشة أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بين يديه فقال يا رسول الله إن لي مملوكين الحديث . وأبو نوح قراد هو عبد الرحمن ابن غزوان .

قوله (أخبرنا الحسن بن موسى) وقع في بعض النسخ الحسين بن موسى بالتصغير وهو غلط لأنه ليس في شيوخ عبد بن حميد ولا في أصحاب ابن لهيعة من اسمه الحسين بن موسى ولأن الترمذي قد أخرج في باب صفة قعر جهنم حديث أبي سعيد: الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ويهوي فيه كذلك أبداً. بعين هذا السند وفيه الحسن بن موسى بالتكبير قوله (ويل واد) أي اسم واد (يهوي) أي يسقط قال في مختار الصحاح : هوى يهوي كرمى يرمي هوياً بالفتح سقط إلى أسفل (أربعين خريفاً) أي عاما . قال الخازن : الويل كلمة تقولها العرب لكل من وقع في هلكة وأصلها في اللغة العذاب والهلاك . وقال ابن عباس : الويل شدة العذاب ثم ذكر حديث أبي سعيد هذا . قلت : إن ثبت هذا الحديث فهو مغن عن جميع ما ذكروه في معنى الويل . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج (لانعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن لهيعة) قال الحافظ ابن كثير لم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه عمرو بن الحارث ولكن الآفة ممن بعده ، وهذا الحديث بهذا الاسناد مرفوعا ، منكر انتهى .

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ فِي ثَلَاثٍ : قَوْلِهِ إِنِّي سَقِيمٌ وَلَمْ يَكُنْ سَقِيماً ، وَقَوْلِهِ لِسَارَّةَ أُخْتِي ، وَقَوْلِهِ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (لم يكذب إبراهيم عليه السلام فى شىء قط إلا فى ثلاث قوله إنى سقيم ولم يكن سقيما) بجر قوله على أنه بدل من ثلاث ويجوز الرفع والنصب وذلك عندما طلبوا منه عليه الصلاة والسلام أن يخرج معهم إلى عيدهم فأراد أن يتخلف عنهم للأمر الذى هم به فنظر نظرة فى النجوم فقال إنى سقيم ، وفيه إيهام منه أنه استدل بأمارة علم النجوم على أنه سيسقم ليتركوه فيفعل بالاصنام ما أراد أن يفعل أو سقيم القلب لما فيه من الغيظ باتخاذكم النجوم آلهة أو بعبادتكم الأصنام (وقوله لسارة أختى) بالوجوه الثلاثة وذلك أنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختى فى الاسلام (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) قال ذلك حين كسر عليه الصلاة والسلام أصنامهم إلا كبيرها وعلق الفأس فى عنقه. قال النووى: قال المازرى : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله ، وأما مالا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا ففى إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . قال القاضى عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها أم لا ، وسواء قل الكذب أم كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ثنتين فى ذات الله وواحدة فى شأن سارة. فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هى بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما فى نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين : أحدهما — أنه ورى بها فقال فى سارة أختى فى الاسلام وهو صحيح فى باطن الأمور . والوجه الثانى — أنه لو كان كذباً لاتورية فيه لكان

٣٢١٥ — حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالمَوْعِظَةِ فقَالَ «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إلى اللهِ عُرَاةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) إلى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى

جائزاً فى دفع الظالمين . قال المازرى : وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذبا ولا معنى لامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى : أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه وقد جاء ذلك مفسراً فى غير مسلم فقال : ما فيها كذبة إلا يماحل بها عن الإسلام أى يجادل ويدافع انتهى ملخصاً . **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان **قوله** (وأبو داود) ، هو الطيالسى .

قوله (إنكم محشورون) أى ستبعثون (عراة) بضم العين جمع عار وهو من لا ستر له (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهى الجلدة التى يقطعها الخاتن من الذكر (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده أى نعيد الخلق إعادة مثل الأول ، والمعنى بدأناهم فى بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلا كذا نعيدهم يوم القيامة وبقية الآية وعداً علينا منصوب بوعدنا مقدر قبله وهو مؤكد لمضمون ما قبله (إنا كنا فاعلين) أى ما وعدناه (قال أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم) تقدم الكلام عليه مبسوطاً فى باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم

كلِّ شيءٍ شهيدٌ إنْ تعذِّبْهُم فإنَّهُمْ عِبادُكَ وإنْ تغفرْ لَهُمْ) الآيَة ، فيُقالُ هؤلاَءِ لمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ » .

٣٢١٦ — حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ نحوَهُ ؛ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ .

فيه بقية الكلام على قوله عراة (وأنه سيؤتى برجال من أمتى) أى جماعة منهم والتنكير للتقليل (فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى إلى جهة النار (فأقول رب أصحابى) خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء (إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) المراد من الإحداث الارتداد عن الإسلام كما يدل عليه قوله الآتى فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم وفى حديث عن أبى هريرة عند البخارى من طريق عطاء بن يسار عنه أنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى قال القاضى يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا فى أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود وأضرابهم ، فإن أصحابه وإن شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله لغة فى كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة ، وقيل أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا انتهى (فأقول كما قال العبد الصالح) هو عيسى عليه الصلاة والسلام (وكنت عليهم) أى على أمتى (شهيداً) أى مطلعاً رقيباً حافظاً (ما دمت فيهم) أى موجوداً (فلما توفيتنى) أى قبضتنى بالرفع إلى السماء (كنت أنت الرقيب عليهم) الحفيظ لأعمالهم (وأنت على كل شىء) من قولى وقولهم بعدى وغير ذلك (شهيداً) أى مطلع عالم به (إن تعذبهم) أى من أقام على الكفر منهم (فإنهم عبادك) أنت مالكهم تتصرف فيهم كيف شئت لا اعتراض عليك (وإن تغفر لهم) أى لمن آمن منهم ، وتمام الآية: فإنك أنت العزيز الغالب على أمره والحكيم فى صنعه (فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) هذا يؤيد قول من قال إن المراد من الإحداث فى قوله: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، هو الارتداد عن الاسلام .

ومن سورة الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢١٧ – حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن ابنِ جُدْعَان عَنِ الحَسَنِ عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ – إلى قَوْلِهِ – وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ. قَالَ : أُنْزِلَتْ عَلَيه الآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ قَالَ : «أَتَدْرُونَ أَيُّ

(ومن سورة الحج)

مكية إلا (ومن الناس من يعبد الله) الآيتين أو إلا (هذان خصمان) .. الست آيات فمدنيات ، وهي أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وسبعون آية .

قوله (عن الحسن) هو البصري . قوله (يا أيها الناس اتقوا ربكم) أي احذروا عقابه واعملوا بطاعته (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) الزلزلة شدة الحركة على الحال الهائلة ووصفها بالعظم ولا شيء أعظم مما عظمه الله تعالى قيل هي من أشراط الساعة قبل قيامها. وقال ابن عباس: زلزلة الساعة قيامها فتكون معها واختاره ابن جرير في تفسيره وبعده (يوم ترونها) أي الساعة وقيل الزلزلة (تذهل) قال ابن عباس تشغل وقيل تنسى (كل مرضعة عما أرضعت) أي كل امرأة معها ولد ترضعه (وتضع كل ذات حمل حملها) أي تسقط من هول ذلك اليوم كل حامل حملها . قال الحسن : تذهل المرضعة عن ولدها غير فطام وتضع الحامل ما في بطنها غير تمام ، فعلى هذا القول تكون الزلزلة في الدنيا لأن بعد البعث لا يكون حبل ومن قال تكون الزلزلة في القيامة قال هذا على وجه تعظيم الأمر وتهويله لا على حقيقته كما تقول أصابنا أمر يشيب فيه الوليد تريد به شدته (وترى الناس سكارى) على التشبيه (وما هم بسكارى) على التحقيق ولكن ما رهقهم من خوف عذاب الله هو الذي أذهب عقولهم وأزال تمييزهم ،

يَوْمٍ ذَلِكَ ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ ، قَالَ يَارَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ

وقيل سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب (ولكن عذاب الله شديد) أى فهم يخافونه (قال) أى عمران بن حصين (وهو فى سفر) جملية حالية والضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ابعث بعث النار) وفى حديث أبى سعيد عند البخارى: أخرج بعث النار وفى حديث أبى هريرة عنده: أخرج بعث جهنم من ذريتك. قال الحافظ البعث بمعنى المبعوث وأصلها فى السرايا التى يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا: ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء. فقد رآه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث (وما بعث النار) الواو عاطفة على شىء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أى وما مقدار مبعوث النار، وفى حديث أبى هريرة فيقول يارب كم أخرج (قال تسعمائة وتسعة وتسعون فى النار وواحد إلى الجنة) وفى حديث أبى سعيد من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، وفى حديث أبى هريرة أخرج من كل مائة تسعة وتسعين، لحديث أبى هريرة مخالف لحديث عمران بن حصين وأبى سعيد مخالفة ظاهرة، وأجاب الكرمانى بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفى الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين. قال الحافظ: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبى هريرة على حديث أبى سعيد فانه يشتمل على زيادة. فان حديث أبى سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد. وحديث أبى هريرة يدل على أنه عشرة. فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد، قال وقد فتح الله تعالى فى ذلك بأجوبة أخر. وهو حمل حديث أبى سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبى هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة، ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا فى حديث أبى سعيد دون حديث أبى هريرة، ويحتمل

فى النَّارِ وَوَاحِدٌ إلى الجَنَّةِ ، فَأَنْشَأَ المُسْلِمُونَ يَبْكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إلاَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ . قَالَ فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وإلاَّ كُمِّلَتْ مِنَ المُنَافِقِينَ . وَمَا مَثَلُكُمْ والأُمَمِ إلاَّ كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فى ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَو كالشَّامَةِ فى جَنْبِ البَعِيرِ ثُمَّ قَالَ : إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرُوا

أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثانى بخصوص هذه الأمة . ويقربه قوله فى حديث أبى هريرة: إذا أخذ منا. لكن فى حديث ابن عباس: وإنما أمتى جزء من ألف جزء ، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة ، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً انتهى (فأنشأ المسلمون يبكون) قال فى النهاية أنشأ يفعل كذا ويقول كذا أى ابتدأ يفعل ويقول (قاربوا) أى اقتصدوا فى الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان فى أموره إذا اقتصد (وسددوا) أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد فى الأمر والعدل فيه (فإنها لم تكن نبوة قط) قال فى القاموس ما رأيته قط ويضم ويخففان وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فى ما مضى من الزمان انتهى (إلا كان بين يديها جاهلية) قال فى النهاية الجاهلية هى الحال التى كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك انتهى . والمراد بالجاهلية هنا الحال التى كان عليها الناس قبل بعثة نبيهم (فيؤخذ العدد) أى عدد بعث النار (فان تمت) أى هذه العدة من الجاهلية (إلا كمثل الرقة فى ذراع الدابة) قال فى النهاية الرقة هنا الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل وهما رقمتان فى ذراعيها انتهى. وفى القاموس الرقمتان هنتان شبه ظفرين فى قوائم الدابة . وقال النووى فى شرح مسلم الرقة بفتح

ثُمَّ قَالَ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ قَالَ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ، قَالَ وَلاَ أَدْرِى قَالَ الثُّلُثَيْنِ أَمْ لاَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٢١٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أخبرنا هِشَامُ ابْنُ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِى سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِى السَّيْرِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ :(يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا

الراء وإسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان فى الحمار هما الأثران فى باطن عضديه وقيل هى الدائرة فى ذراعيه وقيل هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل انتهى (أو كالشامة) أى الخال فى الجسد معروفة (فكبروا) تكبيرهم لسرورهم بهذه البشارة العظيمة ولم يقل أولا نصف أهل الجنة لفائدة حسنة وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى إكرامهم فان إعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته ، وفيه فائدة أخرى هى تكرار البشارة مرة بعد أخرى ، وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه . ثم إنه وقع فى هذا الحديث: نصف أهل الجنة. وقد ثبت فى حديث بريدة أن أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم. أخرجه الترمذى فى باب كم صف أهل الجنة. فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث النصف ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلمه بحديث الصفوف فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله (أخبرنا يحى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا هشام بن أبى عبد الله)

رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ إلى قوله وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُّوا الْمَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُه . فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ يا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ فَيَقُولُ أَى رَبِّ ومابعثُ النَّارِ؟ فيَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمَائَةٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ إلى النَّارِ وَوَاحِدٌ إلى الجَنَّةِ ، فيَئِسَ القَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِى بِأَصْحَابِهِ قَالَ اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ . قَالَ فَسُرِّيَ عَنِ القَوْمِ بَعْضُ الَّذِى يَجِدُونَ ، قَالَ اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِى النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّامَةِ فِى جَنْبِ البَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِى ذِرَاعِ الدَّابَّةِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هو الدستوائى . قوله (فتفاوت بين أصحابه فى السير) أى وقع التفاوت والبعد (حثوا المطى) أى حضوها والمطى جمع المطية وهى الدابة تمطو فى سيرها أى تجد وتسرع فى سيرها (وعرفوا أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند قول يقوله) أى يريد أن يقول قولا (حتى ما أبدوا بضاحكة) أى ما تبسموا والضواحك الأسنان التى تظهر عند التبسم (الذى بأصحابه) أى من اليأس وعدم التبسم (إنكم لمع خليقتين) أى مخلوقين (إلا كثرتاه) من التكثير (يأجوج ومأجوج) بدل من خليقتين ويجوز الرفع أى هما يأجوج ومأجوج (ومن مات) عطف على يأجوج (فسرى) أى كشف وأزيل يقال سروت الثوب وسريته إذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة (وأبشروا) من باب سمع يسمع أو من باب الأفعال ، قال فى مختار الصحاح يقال بشره بكذا بالتخفيف فأبشر

٣٢١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ حدثني اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وقد رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

٣٢٢٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

إبشاراً وتقول أبشر بخير بقطع الألف ومنه قوله تعالى (وأبشروا بالجنة) وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب انتهى . قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم .

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي نزيل بغداد ثقة حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن صالح) هو الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث (حدثني الليث) هو بن سعد (عن عبد الرحمن بن خالد) بن مسافر الفهمي أمير مصر صدوق من السابعة (عن محمد بن عروة بن الزبير) بن العوام الأسدي صدوق من الرابعة قوله (إنما سمي البيت) الذي هو الكعبة (العتيق) بالنصب على أنه مفعول ثان لسمي (لأنه لم يظهر عليه جبار) أي لم يغلب عليه والجبار هو الذي يقتل على الغضب ، وفي رواية لأن الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط قال المناوي أراد بنفي الظهور نفي الغلبة والاستيلاء من الكفار وقصة الفيل مشهورة وقال قتادة عن الحسن البصري في قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال لأنه أول بيت وضع ، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعن عكرمة أنه قال إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق يوم الغرق زمان نوح وقيل غير ذلك ، وما في حديث الباب هو المعتمد.

٣٢٢١ — حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا أَبِي وإسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ عَن الأَعْمَشِ عَن مُسْلِمٍ البَطِينِ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا أُخْرِجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لَيَهْلِكُنَّ . فَأَنْزَلَ الله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) الآيَة ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وَقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن سُفيانَ عَنْ الأَعْمَشِ عَن مُسْلِمٍ البَطِينِ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً وَلَيْسَ فيه عَن ابنِ عَبَّاسٍ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعب الايمان وقال الحاكم على شرط مسلم وأقروه قاله المناوى .

قوله (ليهلكن) بالبناء للمفعول من الإهلاك أو للفاعل من الهلاك (أذن) أى رخص وقرىء على البناء للفاعل أى أذن الله تعالى (للذين يقاتلون) أى يقاتلهم المشركون والمأذون فيه محذوف لدلالة المذكور عليه فان مقاتلة المشركين إياهم دالة على مقاتلتهم إياهم دلالة نيرة ، وقرىء على صيغة المبنى للفاعل أى يريدون أن يقاتلوا المشركين فيما سيأتى ويحرصون عليه فدلالته على المحذوف أظهر وهى أول آية نزلت فى الجهاد (بانهم) أى بسبب أنهم (ظلموا) أى بظلم الكافرين إياهم (وإن الله على نصرهم لقدير) أى هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال ولكن هو يريد من عباده أن يبلوا جهدهم فى طاعته قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وابن جرير وابن أبى حاتم .

ومن سورة المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٢ — حَدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغيرُ وَاحِدٍ المَعْنى وَاحِدٌ قَالُوا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن يُونُسَ بنِ سُلَيْمٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُروة ابنِ الزُّبَيْرِ عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَر بنَ الخَطَّاب يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا نَزَلَ عَلَيه الوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فأُنْزِلَ عَلَيه يَوْماً فَمَكَثْنا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلاَ تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلاَ تُهِنَّا وَأَعطِنا

(ومن سورة المؤمنين)

مكية وهي مائة وثماني أو تسع عشرة آية .

قوله (سمع) على بناء المجهول (عند وجهه) أي عند قرب وجهه بحذف المضاف (كدوي النحل) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء أي سمع عند وجهه دوي مثل دوي النحل ، والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة السلام يبلغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً . وقال الطيبي رح أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كأن الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه أو أراد لهما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي انتهى . وقال في اللمعات : وهذا الدوي إما صوت الوحي أو ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم من شدة تنفسه من ثقل الوحي والأول أظهر لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس انتهى (يوما) أي نهاراً أو وقتاً (فمكثنا) بفتح

وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا ثُمَّ قَالَ : أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ .

٣٢٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

الكاف وضمها أى لبثنا (ساعة) أى زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه (فسرى) عنه بصيغة المجهول من التسرية وهو الكشف والازالة أى كشف عنه وأزيل ما اعتراه من برحاء الوحى وشدته (اللهم زدنا) أى من الخير والترقى أو كثرنا (ولا تنقصنا) أى خيرنا ومرتبتنا وعددنا . قال الطيبى رح عطفت هذه النواهى على الأوامر المبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم (وأكرمنا) بقضاء مآربنا فى الدنيا ورفع منازلنا فى العقبى (ولا تهنا) من الاهانة أى لا تذلنا (ولا تحرمنا) بفتح التاء أى لا تمنعنا أو لا تجعلنا محرومين (وآثرنا) من الايثار أى اخترنا برحمتك وإكرامك وعنايتك (لا تؤثر علينا) أى غيرنا بلطفك وحمايتك وقيل لا تغلب علينا أعداءنا (وارضنا) من الارضاء أى بما قضيت لنا أو علينا بإعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة والتقنع بما قسمت لنا (وأرض علينا) أى بالطاعة اليسيرة الحقيرة التى فى جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء أعمالنا (ثم قال أنزل على) أى آنفا (من أقامهن) أى حافظ وداوم عليهن وعمل بهن (دخل الجنة) أى دخولا أوليا .

قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو أبو بكر البلخى (عن يونس بن يزيد) هو ابن أبى النجاد الأيلى وحديث عمر بن الخطاب هذا أخرجه أيضا أحمد والنسائى وفى سنده يونس بن سليم الصنعانى قال فى الميزان فى ترجمته حدث عنه عبد الرزاق وتكلم فيه ولم يعتمد فى الرواية ومشاه غيره ، وقال العقيلى: لايتابع على حديثه ولا يعرف إلا به انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب : قال النسائى

وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ .

٣٢٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ : «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى. وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس . ويونس لا نعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات .

قوله (عن سعيد) ابن أبي عروبة (أن الربيع بنت النضر) الأنصارية الخزرجية عمة انس بن مالك صحابية (كان أصيب) أى قتل (أصابه سهم غرب) أى لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه ، قاله الحافظ وقال الطيبي أى لا يعرف راميه وهو بفتح الراء وسكونها

٣٢٢٥ — حَدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمَر أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا مَالِكُ بنُ مُغوَلٍ عَن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيدِ بنِ وَهْبٍ أيْ الهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَن هَذِهِ الآيَةِ (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُم وَجِلَةٌ) قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهُم الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ

وبالاضافة والوصف وقيل بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدرى وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره انتهى (لئن كان أصاب خيراً احتسبت وصبرت) وفى رواية البخارى فإن كان فى الجنة صبرت (وإن لم يصب الخير اجتهدت فى الدعاء) وفى رواية البخارى وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء . قال الخطابى أقرها النبى صلى الله عليه وسلم على هذا أى فيؤخذ منه الجواز . قال الحافظ : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر ، ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة اجتهدت فى الدعاء بدل قوله فى البكاء وهو خطأ ووقع ذلك فى بعض النسخ دون بعض ووقع فى رواية حميد الآتية فى صفة الجنة من الرقاق ، وعند النسائى فان كان فى الجنة لم أبك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء وقال فى رواية حميد هذه: وإلا فسترى ما أصنع ونحوه فى رواية حماد عن ثابت عند أحمد (إنها جنان فى جنة) وفى رواية أبان عند أحمد إنها جنان كثيرة فى جنة. وفى رواية حميد: إنها جنان كثيرة. والضمير فى قوله إنها جنان يفسره ما بعده وهو كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم. وقال الطيبى: ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم. والمراد بالجنان الدرجات فيها لما ورد أن فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها (والفردوس ربوة الجنة) أى أرفعها ، والربوة بالضم والفتح ما ارتفع من الأرض (وأوسطها وأفضلها) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمـــة وسطا) فعطف الأفضل عليه للتأكيد . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى والنسائى وابن خزيمة .

قوله (عن عبد الرحمن بن وهب) هو عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمدانى الخيوانى ثقة من الرابعة ولم يدرك عائشة . قوله (والذين يؤتون) أى يعطون

وَيَسْرِقُونَ ؟ قال : « لا يابِنْتَ الصِّدِّيقِ . وَلَـكِنَّهُم الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لا تُقْبَلَ مِنْهُم ؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ » . وَرُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

٣٢٢٦ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِى شُجَاعٍ عَنْ أَبِى السَّمْحِ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « وَهُمْ فيها كَالِحُونَ قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَرْخِى شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ » هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ .

(ما آتوا) أى ما أعطوا من الصدقة والأعمال الصالحة (وقلوبهم وجلة) أى خائفة أن لا تقبل منهم وبعده (أنهم إلى ربهم راجعون) أى لأنهم يوقنون أنهم إلى الله صائرون (أولئك الذين يسارعون فى الخيرات) كذا فى هذه الرواية ، وفى القرآن (أولئك يسارعون) أى يبادرون إلى الأعمال الصالحة (وهم لها سابقون) أى فى علم الله وقيل أى لأجل الخيرات سابقون إلى الجنات أو لأجلها سبقوا الناس . وقال ابن عباس : سبقت لهم من الله السعادة وحديث عائشة هذا أخرجه أيضا أحمد وابن أبى حاتم . قوله (وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن سعيد) هو عبد الرحمن بن وهب المذكور فى الإسناد السابق (عن أبى حازم) اسمه سلمان الأشجعى .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن أبى السمح) اسمه دراج بن سمعان السهمى (عن أبى الهيثم) اسمه سليمان بن عمرو العتوارى . قوله (وهم فيها كالحون) أى عابسون وقد بدت أسنانهم وتقلصت شفاههم كالرأس المشوى على النار قال فى القاموس كلح: كمنع كلوحا وكلاحا بضمهما تكشر فى عبوس أوله

سورة النـــور

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٧— حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الأَخْنَسِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ . قَالَ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْتَمِلُهُ ، قَالَ فَجِئْتُ

(تلفح وجوههم النار) أى تحرقها (تشويه) بفتح أوله من باب رمى يرمى أى تحرق الكافر (فتقلص) بحذف إحدى التائين أى تنقبض (حتى تبلغ) أى تصل شفته (وتسترخى) أى تسترسل (شفته السفلى) تأنيث الأسفل كالعليا تأنيث الأعلى (حتى تضرب سرته) أى تقرب شفته سرته . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه .

(سورة النـــور)

مدنية وهى ثنتان أو أربع وسبعون آية .

قوله (عن عبيد الله بن الأخنس) النخعى كنيته أبو مالك الخزاز صدوق ، قال ابن حبان كان يخطىء من السابعة .

قوله (كان رجل يقال له مرثد بن أبى المرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة الغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة صحابى بدرى استشهد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث أو أربع (وكان) أى مرثد (يحمل الأسرى) جمع الأسـير (بغى) أى فاجرة وجمعها البغايا (وكانت صديقة له) أى حبيبة لمرثد (يحمله) أى أن يحمله (فى

حَتَّى انتهَيْتُ إلى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فى لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ ، قَالَ فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّى بِجَنْبِ الحَائِطِ فلمَّا انتهَتْ إلىَّ عَرَفَتْ ، فقَالَتْ مَرْثَدٌ ؟ فَقُلْتُ مَرْثَدٌ . فقَالَتْ مَرْحَباً وَأَهْلاً هَلُمَّ فبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ ، قُلْتُ يا عَنَاقُ حرَّمَ اللهُ الزِّنَا. قَالَتْ يا أَهْلَ الخِيَامِ هذَا الرَّجُلُ يَحْتَمِلُ أُسَرَاءَكُم قَالَ فتَبِعَنِى ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ فانتهَيْتُ إلى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ فَدَخَلْتُ فَجَاءوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِى فبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِى وَعَمَّاهُم اللهُ عَنِّى قَالَ ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إلى صَاحِبِى فَحَمَلْتُهُ وكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انتهَيْتُ إلى الإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُه ويُعيِينِى حَتَّى قَدِمتُ المَدِينَةَ فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ

ليلة مقمرة) أى مضيئة (سواد ظلى) أى شخصه (فلما انتهت إلى) أى بلغت إلى (عرفت) أى عرفتنى (فقالت مرثد) أى أنت مرثد (فقلت مرثد) أى نعم أنا مرثد (هلم) أى تعال (فبت) أمر من بات يبيت بيتوتة (حرم الله الزنا) أى فلا يجوز لى أن أبيت عندك (يا أهل الخيام) بكسر الخاء المعجمة جمع الخيمة (هذا الرجل يحمل أسراكم) بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير والمعنى تنبهوا يا أهل الخيام وخذوا هذا الرجل الذى يذهب بأساراكم (سلكت الخندمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون جبل معروف عند مكة (إلى غار أو كهف) الكهف كالبيت المنقور فى الجبل جمعه كهوف أو كالغار فى الجبل إلا أنه واسع فإذا صغر فغار (فظل بولهم على رأسى) أى صار ووقع عليه (وعماهم الله) من التعمية أى صيرهم عمياناً (إلى صاحبى) أى الذى كنت وعدت أن أحمله (حتى انتهيت إلى الاذخر) وفى رواية النسائى: فلما انتهت به إلى الأراك والظاهر أن المراد بالاذخر والأراك هنا مكان خارج مكة ينبت فيه الأراك والاذخر ويحتمل أن يكون المراد بالاذخر أذاخر وهو موضع قرب مكة كما فى القاموس (ففككت) أى أطلقت (أكبله) جمع قلة للكبل وهو قيد

عَناقًا مَرَّتَيْنِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَم يَرُدَّ عَلَى شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ (الزَّانى لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) فَقَالَ رَسُول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: يَا مَرْثَدُ الزَّانى لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشركَةً وَالزانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشرِكٌ فَلاَ تَنْكِحْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

ضخم (ويعييني) من الاعياء أى يكلني (أنكح عناقا) بحذف همزة الاستفهام (فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى داود: فسكت عنى (فلا تنكحها) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بالزوانى ، ويدل على ذلك الآيه المذكورة فى الحديث لأن فى آخرها: وحرم ذلك على المؤمنين. فإنه صريح فى التحريم . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا فإن لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال (وحرم ذلك على المؤمنين) وأما جعل الاشارة فى قوله (وحرم ذلك) إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزانى لايزنى إلا بزانية أو مشركة والزانية لايزنى بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغى أن يصان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن إمرأتى لاتمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها ، فإنه فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية فى إبتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية . انتهى .

وقال المنذرى : وللعلماء فى الآية خمسة أقوال : أحدها ـ أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب. قال الشافعى فى الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة ، وقال غيره الناسخ لها (وأنكحوا الأيامى منكم) فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها

٣٢٢٨ — حَدَّثنَا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ « سُئِلْتُ عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي

ولغيره أن يتزوجها. والثاني ـ أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة. والثالث ـ أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية. والرابع ـ أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا. واحتج بأن الآية نزلت في ذلك. والخامس ـ أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية. انتهى.

قلت هذا القول الخامس هو الظاهر الراجح وبه قال الامام أحمد وغيره قال الحافظ ابن كثير: قال الامام أحمد لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي مادامت كذلك حتى تستتاب فان تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين). انتهى. وقد بسط صاحب فتح البيان في هذه المسألة وقال في آخر البحث: وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك. وروي عن ابن عباس وعمر وابن مسعود وجابر أنه لا يجوز. قال ابن مسعود إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدا وبه قال مالك. انتهى.

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم.

قوله (سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما الخ)

فَقَالَ لِى: ابنَ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَة ، قَالَ فَدَخَلْتُ فإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ . فَقُلْتُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ ؛ أَتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تكلم تكَلَّمَ بأَمْرٍ عَظِيمٍ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ . فَسَكَتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فى سُورَةِ النُّورِ (والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُم فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ) حتَّى خَتَمَ الآيَاتِ. قَالَ فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَهُنَّ عَلَيهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فقَالَ لاَ والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ ثَنَّى بالمرأةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فقَالَتْ لاَ والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ مَاصَدَقَ ، فَبَدَأَ بالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ والخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثنَّى بالمرأةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » . وَفى البَابِ عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب اللعان وتقدم هناك شرحه .

٣٢٢٩ — حَدَّثنَا بُنْدَارُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى عَدِىٍّ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ قَالَ حدثنى عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَرِيكِ بنِ سَحْماء فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فى ظَهْرِكَ، قَالَ فقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ أَيلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: البَيِّنَةَ وَالاحَدٌّ فى ظَهْرِكَ، قَالَ فقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِى بَعثَكَ بالحَقِّ إِنِى لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ فِى أَمْرِى مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِى مِنَ الحَدِّ فَنَزَلَ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُم فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فقَرَأَ إِلى أَنْ بَلَغ والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) قَالَ فانْصَرَفَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فقَامَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِد والنبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ

قوله (أخبرنا محمد بن أبى عدى) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى قوله (إن هلال بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة الياء (قذف امراته) أى نسبها إلى الزنا (البينة) بالنصب اى اقم البينة (وإلا) أى وإن لم تقم البينة (حد فى ظهرك) أى يثبت حد فى ظهرك (أيلتمس البينة) الهمزة للاستبعاد (إنه) أى هلال وفى بعض النسخ: إنى . وهو الظاهر وكذلك فى رواية البخارى (الصادق) أى فى القذف (ولينزلن) بسكون اللام وضم التحتيه وكسر الزاى المخففة وفى آخره نون مشددة للتأكيد من الانزال وهو أمر بمعنى الدعاء والضمير يرجع إلى قوله الذى ويحتمل أن يكون بفتح التحتيه من النزول وفاعله ما يبرىء وفى رواية البخارى فلينزلن الله (ما يبرىء) بتشديد الراء المكسوره من التبرئة أى ما يدفع ويمنع (فأرسل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إليهما) أى إلى هلال

ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعَ فَقَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَبْصِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ

بن أمية وزوجته (فشهد) أى لاعن (والنبى صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما (فشهدت) أى لاعنت (أن غضب الله عليها) جعل الغضب فى جانبها لأن النساء يستعملن اللعن كثير كما ورد الحديث فربما يجترئن على الإقدام لكثرة جرى اللعن على ألسنتهن وسقوط وقوعه عن قلوبهن فذكر الغضب فى جانبهن ليكون رادعاً لهن (إنها) أى الخامسة (موجبة) أى للعذاب الأليم إن كانت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف أى توقفت يقال تلكأ فى الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكست) أى خفضت رأسها وطأطأت إلى الارض ، وفى رواية البخارى: نكصت بالصاد المهملة أى رجعت وتأخرت. والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (أن) مخففة من الثقيلة أى أنها (سترجع) أى عن مقالها فى تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أى فى جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقى من الأيام بالأعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج ، وأريد اليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقى يطلق للجميع (أبصروها) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة من الابصار أى انظروا وتأملوا فيما تأتى به من ولدها (به) أى بالولد (أكحل العينين) أى الذى يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (وسابغ الأليتين) تثنية الألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهى العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم أى تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة والثوب (خدلج الساقين) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات وبالجيم أى عظيمهما (فهو) أى الولد (فجاءت به كذلك) قال الطيبى فى إتيان الولد على الوصف

النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ »
هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب وهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ هَذَا الحَدِيثَ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ
عَن عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فيه عَن ابنِ عَبَّاسٍ .

الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفى قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما أى لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لنا ولها شأن) أى فى إقامة الحد عليها إذ المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين .

تنبيه — إعلم أن حديث ابن عباس هذا يدل على أن آية اللعان نزلت فى قصة هلال بن أمية وحديث سهل بن سعد الذى أشار إليه الترمذى يدل على أنها نزلت فى قصة عويمر العجلانى ولفظه فجاء عويمر فقال يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة. قال الحافظ قد اختلف الأئمة فى هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت فى شأن عويمر ومنهم من رجح أنها نزلت فى شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمر أيضاً فنزلت فى شأنهما معا فى وقت واحد ، وقد جنح النووى إلى هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق كونهما جاءا فى وقت واحد ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول ، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بالحكم ولهذا قال فى قصة هلال فنزل جبريل وفى قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيأول قوله : قد أنزل الله فيك أى وفيمن كان مثلك وبهذا أجاب ابن صباغ فى الشامل وجنح القرطبى إلى تجويز نزول الآيه

٣٢٣٠ – حَدَّثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ أَخبرنا أَبُوأُسامة عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرنى أَبِى عَن عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِى الَّذِى ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِىَّ خَطِيباً فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَىَّ فِى أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِى واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى مِنْ سُوءٍ قَطُّ ، وَأَبَنُوا بِمَنْ واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلاَ دَخَلَ بَيْتِى قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ ولاَ غِبْتُ فى سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِى ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : ائْذَنْ لِى يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، وقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ كَذَبْتَ أَمَا وَاللهِ أَن لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ

مرتين قال وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه (وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث إلخ) أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله (لما ذكر) بصيغة المجهول (من شأنى) بيان مقدم لقوله (الذى ذكر) وهو نائب الفاعل (وما علمت به) ما نافية والواو للحال (فى) بتشديد الياء أى فى شأنى (أشيروا على) من الإشارة (أبنوا أهلى) من باب نصر وضرب من الابن بفتحتين وهو التهمة أى اتهموا أهلى ورموا بالقبيح (وأبنوا بمن والله ما علمت عليه من سوء قط) هو صفوان بن المعطل السلمى (فقام سعد بن معاذ فقال ائذن لى يا رسول الله) استشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التى رميها بالخندق سنة أربع ، وأجيب بأنه اختلف فى المريسيع ففى البخارى عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن إسحاق بأن

أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِى الْمَسْجِدِ ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِى وَمَعِى أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا أَىْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا أَىْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا أَىْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَقَالَتْ وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلاَّ فِيكِ فَقُلْتُ فِى أَىِّ شَأْنِى ؟ قَالَتْ فَبَقَرَتْ إِلَىَّ الْحَدِيثَ وَقُلْتُ قَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ نَعَمْ وَاللهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِى وَكَأَنَّ الَّذِى خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ. لاَ أَجِدُ

المريسيع كانت فى شعبان والخندق فى شوال وإن كانتا فى سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ. لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس. فالذى فى البخارى حملوه على أنه سبق قلم والراجح أيضا أن الخندق أيضا سنة خمس فيصح الجواب (أن نضرب أعناقهم) وفى رواية البخارى من طريق الزهرى : إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قال الحافظ فى شرح الجملة الأولى : إنما قال ذلك سعد لأنه كان سيد الأوس لجزم بأن حكمه فيهم نافذ (وقام رجل من الخزرج) وفى رواية البخارى فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج (وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل) اسم أم حسان الفريعة بنت خالد بن خنيس وكانت بنت عم سعد بن عباده من لحذه (أما) بالتخفيف للتنبيه (إن لو كانوا) كلمة إن زائدة (حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر فى المسجد) وفى رواية البخارى فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر (وما علمت به) أى بما جرى فى المسجد (ومعى أم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء وبعدها حاء مهملات واسمها سلمى وهى بنت أبى رهم بن عبد المطلب بن

مِنهُ قَليلاً وَلاَ كَثيراً وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرسِلْنِى إِلى بَيْتِ أَبِى فَأَرْسَلَ مَعِى الغُلاَمَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فى السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فوقَ البَيْتِ يَقْرأُ ، فَقَالَتْ أُمِّى مَاجَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ قَالَتْ فَأَخْبَرْتُها وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فإذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّى فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِى عَلَيْكِ الشَّأْنَ فإنَّهُ واللهِ لَقَلَّمَا كَانَت امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إلاّ حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا؛ فإذَا هِى لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّى ، قَالَتْ قُلْتُ وقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبى قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ؟ قَالت نَعَمْ، واسْتَعبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتى وَهُوَ فَوْقَ

عبد مناف واسم أبى رهم أنيس (فعثرت) بالفاء والعين والراء المفتوحات من العثرة وهى الزلة يقال عثر فى ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر وفى رواية البخارى فعثرت أم سطح فى مرطها (تعس مسطح) بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضا بعدها سين مهملة أى كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر أو بعد ، أقوال (أى أم تسبين ابنك) بحذف همزة الاستفهام وفى رواية البخارى أتسبين رجلا شهد بدراً (فقالت والله ما أسبه إلا فيك) أى إلا لأجلك (فقالت) أى أم مسطح (فبقرت) بفتح الموحدة والقاف والراء أى فتحت وكشفت ، وفى رواية البخارى أو لم تسمعى ماقال؟ قلت وما قال ؟ قالت كذا وكذا فأخبرتنى بقول أهل الافك (قلت وقد كان هذا؟) بحذف همزة الاستفهام وكان تامة (كأن الذى خرجت له لم أخرج) أى كأن الحاجة التى خرجت لها لم أخرج لها (لا أجد منه قليلا ولا كثيرا) علة لما قبلها قال العينى معناه إنى دهشت بحيث ما عرفت لأى أمر خرجت من البيت (ووعكت) بصيغة المجهول من الوعك أى صرت محمومة (فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لما دخل على (فأرسل معى الغلام) قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الغلام (فوجدت أم رومان) تعنى أمها ، قال الكرمانى

الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّى مَا شَأْنُهَا وَقَالَتْ أَبَلَغَهَا الَّذِى ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّـــةُ إِلاَّ رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى بَيْتِى وَسَأَلَ عَنِّى خَادِمَتِى فَقَالَتْ لاَ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا ، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَصْدِقِى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ فَبَلَغَ الأَمرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِى قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُتِلَ شَهِيداً فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ

واسمها زينب (فى السفل) من البيت وهو بكسر السين وبضمها (فإذا هو) أى الحديث (لم يبلغ منها ما بلغ منى) أى لم يؤثر فيها مثل ما أثر فى (خففى عليك الشأن) وفى رواية البخارى هونى عليك ، وفى رواية له خفضى بالضاد المعجمة (لها ضرائر) جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (وقيل فيها) أى ما يشينها (فإذا هى) أى أم رومان (لم يبلغ منها) أى لم يؤثر الحديث فيها (ما بلغ منى) أى مثل ما أثر فى (واستعبرت) أى جرى دمعى . قال فى القاموس : العبرة الدمعة واستعبر جرت عبرته وحزن (الذى ذكر) بالبناء للمفعول (أقسمت عليك يابنية إلا رجعت إلى بيتك) هذا مثل قولهم نشدتك بالله إلا فعلت أى ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسأل عنى خادمتى) المراد بها بريرة وفى رواية البخارى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال: أى بريرة هل رأيت من شىء يريبك ؟ قال القسطلانى واستشكل هنا قوله بريرة بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعتقها لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله لأن حديث الافك كان فى سنة ست أو أربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة

أَبَوَاىَ عِنْدِى فَلَمْ يَزَالاَ عِنْدِى حَتَّى دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وقَدْ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وقَدْ اكْتَنَفَ أَبواىَ عَن يَمِينى وَشِمالِى فَتَشَهَّدَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُه

فى السنة التاسعة أو العاشرة وأجاب الشيخ تقى الدين السبكى بأجوبة أحسنها احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليظ الحفاظ انتهى كلامه مختصرا (إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرتها أو عجينتها) شك من الراوى ، وفى رواية البخارى :إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله. وفى رواية مقسم عند أبى عوانة والطبرانى ما رأيت مذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى اقتبس ناراً لأخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها (وانتهرها بعض أصحابه) أى زجرها ، وفى رواية أبى أويس عند أبى عوانة والطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى : شأنك بالجاريه فسألها على وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءاً (حتى أسقطوا لها به) أى سبوها وقالوا لها من سقط الكلام وهو رديئه ... بسبب حديث الإفك كذا فى النهاية (فقالت) أى الخادمة (سبحان الله) قالتها استعظاما أو تعجبا (والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر) أى كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب والتبر بكسر الفوقية وسكون الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا (فبلغ الأمر) أى أمر الإفك (ذلك الرجل) وهو صفوان (الذى قيل له) أى عنه من الإفك ما قيل ، فاللام هنا بمعنى عن كما هى فى قوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه) أى عن الذين آمنوا أو بمعنى فى،أى قيل فيه فهى كقوله (يا ليتنى قدمت لحياتى) أى فى حياتى (والله ما كشفت

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بعدُ يا عَائِشَةُ إنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءاً أو ظَلَمْتِ فتوبى إلى الله فإنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عبادِهِ ، قَالَتْ وَقَدْ جاءَت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بالبَابِ فَقُلْتُ أَلاَ تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ المرأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئاً. وَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَالْتَفَتُّ إلى أبى فقلتُ أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إلى أُمِّى فقُلْتُ أجيبيه قالت أَقُولُ مَاذَا؟ قَالتْ فلَمَّا لمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَا وَاللهِ لئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّى لمْ أَفْعَلْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنِّى لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي؛ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ وَلَئِنْ قُلْتُ إِنِّى قَدْ فَعَلْتُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّى لمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا. وَإِنِّى وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً قَالَتْ وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَاتَصِفُونَ. قَالَتْ وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّى لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ: وَيَقُولُ أَبْشِرِى يَا عَائِشَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ ، قَالَتْ فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَباً

كنف أنثى قط) الكنف بفتح الكاف والنون وهو الجانب وأراد به الثواب يعنى ما جامعتها فى حرام وكان حصورا (فقتل) أى صفوان (شهيداً فى سبيل الله) فى غزوة أرمينية سنة تسع عشرة فى خلافة عمر كما قاله ابن اسحاق (أكتنف أبواى) قال فى القاموس اكتنفوا فلانا أحاطوا به (إن كنت قارفت سوءاً) من المقارفة أى كسبته (أو ظلمت) نفسك (فقلت) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذه المرأة) أى الأنصارية (أن تذكر شيئا) أى على حسب فهمها لا يليق بجلال حرمتك (فقلت أجبه) أى أجب رسول الله

فَقَالَ لِي أَبَوَايَ قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لاَ وَاللهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَ أَحْمَدُكُما وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ . وكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْراً وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ وكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ والْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وكَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هو

صلى الله عليه وسلم عني (قالت أقول ماذا) قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية إذا ركبت مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا (إني لم أفعل) أي ماقيل في شأني (والله يشهد إني لصادقة) في ما أقول من براءتي (ماذاك بنافعي) بالإضافة إلى ياء المتكلم ، وفي بعض النسخ بنافع بغير الإضافة وهو الظاهر (لقد تكلمتم) وفي رواية البخاري : لقد تكلمتم به أي بالإفك (وأشربت) على صيغة المجهول وفي رواية البخاري: وأشربته ، قال القسطلاني الضمير المنصوب يرجع إلى الإفك (قلوبكم) مرفوع بأشربت (قدباءت) أي أقرت واعترفت بها (أي بقصة الإفك) وفي بعض النسخ به أي بأمر الإفك (والتمست) من الالتماس أي طلبت (اسم يعقوب) عليه السلام (حين قال فصبر جميل) أي هو أجمل وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق (على ما تصفون) أي على احتمال ماتصفونه (وإني لأتبين السرور) أي أعرفه(وهو يمسح جبينه) أي من العرق (وأبشري) بقطع الهمزة (فل أنزل الله براءتك) وفي رواية فليح عند البخاري في الشهادات : ياعائشة أحمدي الله فقد برأك الله (فكنت أشد) بالنصب خبر كان (ما كنت غضبا أي فكنت حين أخبر صلى الله عليه وسلم ببراءتي أقوى ما كنت غضبا)من غضبي قبل ذلك (أما زينب ابنة جحش) أم المؤمنين (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها (بدينها) أي المحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته (فلم تقل) أي في (فهلكت فيمن هلك) أي حدت فيمن حد . أو أثمت مع من أثم لخوضها في حديث الإفك لتخفض

وَحَمْنَةُ . قَالَتْ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ (أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ) يَعْنِي مِسْطَحاً إِلَى قَوْلِهِ (أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ . وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ .

منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب (وكان الذى يتكلم فيه) أى الإفك (وكان يستوشيه) أى يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يفتشه ويشيعه ، ولا يدعه يخمد (وهو الذى تولى كبره) أى تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه (ينافق أبدا) أى بعد الذى قال عن عائشة (ولا يأتل) أى لايحلف من الألية وهى القسم (أولو الفضل منكم) أى فى الدين وهو أبو بكر (والسعة) يعنى فى المال (أن يؤتوا)أى ألايؤتوا (أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) صفات لموصوف واحد وهو مسطح لأنه كان مسكينا مهاجرا بدريا(وليعفوا وليصفحوا) أى عن خوض مسطح فى أمر عائشة (ألا تحبون) خطاب لأبى بكر (أن يغفر الله لكم) على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم (والله غفور رحيم) فتخلقوا بأخلاقه تعالى (قال أبو بكر) أى لما قرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية (وعاد) أى أبو بكر (له) أى لمسطح (بما كان يصنع) أى إلى مسطح من الإنفاق عليه قوله (هذا حديث حسن

٣٢٣١ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ وَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ » هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ .

صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري معلقا وأخرجه مسلم مختصراً (وقد روى يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير الخ) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي .

قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قوله (لما نزل عذري) أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرىء المعذور من الجرم (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خطيباً (فذكر ذلك) أي عذري (وتلا القرآن) تعني قوله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك) إلى آخر الآيات (فلما نزل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر (أمر برجلين) أي بحدهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (وامرأة) بالجر عطف على رجلين وهي حمنة بنت جحش (فضربوا) مبني المفعول (حدهم) أي حد القاذفين هو مفعول مطلق أي فحدوا حدهم .

إعلم أنه لم يذكر عبد الله بن أبي فيمن أقيم عليه الحد في هذا الحديث وكذا لم يذكر في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر . أخرجه الحاكم في الإكليل ، وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ثم قال وقيل إنه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد قاله الحافظ في الفتح . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٣٢ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن وَاصِلٍ عن أَبِي وَائِلٍ عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ . قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(ومن سورة الفرقان)

مكية إلا (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى رحيما) فمدني وهي سبع وسبعون آية .

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن واصل) بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السابري ثقة ثبت من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) هو الهمداني (عن عبد الله) هو ابن مسعود قوله (أي الذنب أعظم) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الفرقان أي الذنب عند الله أكبر (نداً) بكسر النون وتشديد الدال أي مثلا ونظيراً (وهو خلقك) الجملة حال من الله أو من فاعل أن تجعل وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً وتعبده فإنه خلقك أو إلى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه إلهاً أو إلى ضعف الند أي أن تجعل له نداً وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع

٣٢٣٣ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ «سأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. قَالَ وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً») حديثُ سفيانَ عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ

الوجدان (أن تزني بحليلة جارك) أي بزوجته من حل يحل بالكسر إذ كل منهما حلال للآخر أو من حل يحل بالضم لأنها تحل معه ويحل معها.

قوله (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (قال) أي ابن مسعود (وتلا) أي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) أي لا يقتلون النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها (ومن يفعل ذلك) أي واحداً من الثلاثة (يلق أثاماً) قيل معناه جزاء إثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني وغيرهم وقيل معناه عقوبة. قاله يونس وأبو عبيد وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي، وقال أكثر المفسرين أو كثيرون

شُعْبَةَ عَن وَاصِلٍ لأَنَّهُ زَادَ فِى إِسْنَادِهِ رَجُلاً .

٣٢٣٥ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عَن وَاصِلٍ عَن أَبِى وَائِلٍ عَن عَبْدِ اللهِ عَن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ. وهَكذَا رَوَى شُعْبَةُ عَن وَاصِلٍ عَن أَبِى وَائِلٍ عَن عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَذْكُر فيه عَن عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيل .

سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٣٦ — حَدَّثنا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العجلىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِىُّ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ

منهم: هو واد فى جهنم عافانا الله منها قاله النووى (يضاعف له العذاب) أى يكرر عليه ويغلظ (ويخلد فيه مهاناً) حال أى حقيراً ذليلا ، وفى رواية البخارى ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ هكذا قال ابن مسعود : والقتل والزنا فى الآية مطلقان وفى الحديث مقيدان أما القتل فبالولد خشية الأكل معه وأما الزنا فبزوجة الجار والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت فى مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش . قوله (لأنه زاد) أى سفيان وهو أحفظ من شعبة (رجلا) وهو عمرو بن شرحبيل وأما شعبة فأسقطه ولكن لم يتفرد شعبة بالاسقاط بل تابعه على ذلك غيره كما يظهر من كلام الحافظ فى شرح هذا الحديث فى تفسير سورة الفرقان .

(سورة الشعراء)

مكية إلا (والشعراء ..) إلى آخرها. فمدنى ، وهى مائتان وسبع وعشرون آية ،

قَالَتْ « لَمَّا نَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم : يَاصَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ . يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّ لاَ أَمْلِكُ لَـكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ واحدٍ هَذَا الحدِيثَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيث مُحَمـدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِي . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن عَائِشَةَ . وفى البابِ عَن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٣٧ — حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ أخبرنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ عَن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لَمَّا نَزَلتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ »

قوله (إنى لا أملك لـكم من الله شيئا) أى لا تتكلوا على قرابتى فإنى لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم ،وسبق هذا الحديث فى باب إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه من كتاب الزهد . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . قوله (وفى الباب عن على وابن عباس) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى فى تفسير صورة (تبت ..) والنسائى.

قوله (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا) أى قبائله زاد مسلم فاجتمعوا (فخص وعم) أى فى النداء (فقال يا معشر قريش الخ) هذا بيان لقوله خص وعم (انقذوا أنفسكم) من الإنقاذ أى خلصوها (فإنى لا أملك لـكم) أى لجميعكم خاصكم وعامكم (يا فاطمة بنت محمد) يجوز نصب فاطمة

جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُرَيْشاً فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً . يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً . يَا مَعْشَرَ بَنِى قُصَىٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً ، يَا مَعْشَرَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِى نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لاَ أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً . إِنَّ لَكِ رَحِماً وَسَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

وضمها والنصب أفصح وأشهر وأما بنت فمنصوب لا غير وهذا وإن كان ظاهرا معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه (فإنى لا أملك لك ضرا ولا نفعا) أى من غير إذنه تعالى ، قال ترهيبا وإنذارا وإلا فقد ثبت فضل بعض هؤلاء المذكورين ودخولهم الجنة وشفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل بيته وللعرب عموما ولأمته عامة وقبول شفاعته فيهم بالأحاديث الصحيحة ، ويمكن أن يكون ورود تلك الأحاديث بعد هذه القضية . قاله الطيبى (إن لك رحما) أى قرابة (وسأبلها) أى سأصلها (ببلالها) بفتح الموحدة وكسرها أى بصلتها وبالاحسان إليها من بله يبله ، والبلال الماء شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة ومنه : بلوا أرحامكم . أى صلوها قاله النووى وقال فى النهاية : البلال جمع البلل والعرب يطلقون النداوة على الصلة كما يطلق اليبس على القطيعة، لأنهم لما رأوا أن بعض الأشياء يتصل بالنداوة ويحصل بينها التجافى والتفريق باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة ، والمعنى أصلكم فى الدنيا ولا أغنى عنكم من الله شيئا . قوله (هذا حديث حسن

٣٢٣٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ صَفْوانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

٣٢٣٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي زِيَادٍ أخبرنا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ قَالَ حدثني الأَشْعَرِيُّ قَالَ « لَمَّا نَزَلَ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ . وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يا صَبَاحَاهُ » هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً وهُوَ أَصَحُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

غريب) وأخرجه أحمد ومسلم ورواه النسائى من حديث موسى بن طلحة مرسلا ولم يذكر فيه أبا هريرة والموصول هو الصحيح وأخرجاه فى الصحيحين من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قاله الحافظ ابن كثير فى تفسيره .

قوله (أخبرنا شعيب بن صفوان) بن الربيع الثقفى أبو يحيى الكوفى الكاتب مقبول من السابعة . قوله (بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور .

قوله (حدثنا عبد الله بن أبى زياد) القطوانى (أخبرنا أبو زيد) اسمه سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى النحوى البصرى صدوق له أوهام ورمى بالقدر من التاسعة (عن عوف) هو ابن أبى جميلة الأعرابى (حدثنى الأشعرى) هو أبو موسى . قوله (يا صباحاه) كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له . قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن جرير الطبرى أيضا موصولا ومرسلا .

سورة النمــــل

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤٠ — حَدَّثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أَوْسِ بنِ خَالِدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَان وعَصَا مُوسَى فتجلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وتَخْتِمُ أَنْفَ الكافِرِ بالخاتَمِ حتَّى إنَّ أَهْلَ الخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيقُولُ هَذا يا مُؤْمِنُ ، ويَقُولُ هَذا يا كافِرُ» هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وقَد رُوِىَ هَذَا الحديثُ عن أبى هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ فى دَابَّةِ الأَرْضِ . وَفى البَابِ عَن أَبى أُمَامَةَ وحذَيفَةَ بنِ أُسَيْدٍ .

(سورة النمل)

مكية وهى ثلاث أو أربع أو خمس وتسعون آية .

قوله (تخرج الدابة) قيل من مكة وقيل من غيرها (فتجلو وجه المؤمن) أى تصقله وتبيضه ، وفى رواية ابن ماجه فتجلو وجه المؤمن بالعصا (حتى إن أهل الخوان) بضم الخاء وكسرها قال الجزرى هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ومنه حديث الدابة :حتى إن أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر ، وجاء فى رواية الاخوان بهمزة وهى لغة فيه انتهى (فيقول هذا) أى بعضهم لآخر (يا مؤمن) أى لجلاء وجهه واستنارته (ويقول هذا يا كافر) أى للختم على أنفه . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود الطيالسى . قوله (وفى الباب عن أبى أمامة وحذيفة بن أسيد)

أما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد وابن مردويه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تخرج الدابة فتسم على خراطيمهم ثم يعمرون فيكم حتى يشترى الرجل الدابة فيقال له ممن اشتريتها فيقول من الرجل المخطم. وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذى فى باب الخسف من كتاب الفتن .

إعلم أن الترمذى أورد هذا الحديث فى تفسيرقوله تعالى (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة) إلخ وهذه الآية مع تفسيرها هكذا (إذا وقع القول عليهم) يعنى إذا وجب عليهم العذاب . وقيل إذا غضب الله عليهم وقيل إذا وجبت الحجة عليهم وذلك أنهم لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر وقيل المراد من القول متعلقه وهو ما وعدوا به من قيام الساعة ووقوعه حصوله ، والمراد مشارفة الساعة وظهور أشرطها (أخرجنا لهم دابة من الأرض) قال الرازى فى تفسيره : تكلم الناس فى الدابة من وجوه :أحدها ـ فى مقدار جسمها وفى الحديث أن طولها ستون ذراعاً وروى أيضاً أن رأسها تبلغ السحاب ، وعن أبى هريرة ما بين قرنيها فرسخ للراكب . وثانيها ـ فى كيفية خلقتها ، فروى لها أربع قوائم وزغب وريش وجناحان ، وعن ابن جريج فى وصفها رأس ثور وعين خنزير وأذن فيل وقرن أيل وصدر أسد ولون نمر وخاصرة بقر وذنب كبش وخف بعير . وثالثها ـ فى كيفية خروجها عن على عليه السلام أنها تخرج ثلاثة أيام والناس ينظرون فلا يخرج إلا ثلثها . وعن الحسن لا يتم خروجها إلا بعد ثلاثة أيام . ورابعها ـ فى موضع خروجها سئل النبى صلى الله عليه وسلم من أين تخرج الدابة فقال من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى المسجد الحرام . وقيل تخرج من الصفا فتكلمهم بالعربية . وخامسها ـ فى عدد خروجها فروى أنها تخرج ثلاث مرات تخرج بأقصى اليمن ثم تكمن ثم تخرج بالبادية ثم تكمن دهراً طويلا فبين الناس فى أعظم المساجد حرمة وأكرمها على الله فما يهولهم إلا خروجها من بين الركن حذاء دار بنى مخزوم عن يمين الخارج من المسجد فقوم يهربون وقوم يقفون . واعلم أنه لا دلالة فى الكتاب على شىء من هذه الأمور فإن صح الخبر فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وإلا لم يلتفت إليه انتهى . تكلمهم أى تكلم الموجودين ببطلان الأديان سوى دين الإسلام وقيل تكلمهم بما

سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤١ - حَدَّثنا بُندارٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ عن يزيدَ بنِ كَيْسَان قَالَ حدثنى أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ عن أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

يسوءهم ، وقيل تكلمهم بالعربية بقوله تعالى الآتى (أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) قاله ابن عباس أى بخرجوها لأن خروجها من الآيات وقال ابن عباس أيضاً تكلمهم تحدثهم قرأ الجمهور تكلمهم من التكليم وتدل عليه قراءة أبى تنبئهم وقرىء بفتح الفوقية وسكون الكاف من الكلم وهو الجرح قال عكرمة أى تسمهم وسماً (أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) بكسر إن على الاستئناف وقرىء بفتحها قال الأخفش : المعنى على الفتح بأن الناس .وبها قرأ ابن مسعود قال أبو عبيدة : أى تخبرهم أن الناس إلخ وعلى هذه فالذى تكلم الناس به هو قوله إن الناس إلخ وأما على الكسر فالجملة مستأنفة كما قدمنا ولا يكون من كلام الدابة وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين .وقال الأخفش إن كسر إن هو على تقدير القول أى تقول لهم إن الناس فيرجع معنى القراءة الأولى على هذا إلى معنى الثانية والمراد بالناس فى الآية هم الناس على العموم فيدخل فى ذلك كل مكلف ، وقيل المراد الكفار خاصة ، وقيل كفار مكة ، والأول أولى كما صنع جمهور المفسرين والمعنى لا يؤمنون بالقرآن المشتمل على البعث والحساب والعقاب .

(سورة القصص)

مكية إلا (إن الذى فرض) الآية نزلت بالجحفة وإلا (الذين آتيناهم الكتاب) إلى (لا نبتغى الجاهلين) وهى سبع أو ثمان وثمانون آية .

قوله (أخبرنا يحى بن سعيد) هو القطان . قوله (لعمه) هو أبو طالب (أشهد) بالجزم على أنه جواب قل وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، وفى رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين فقال أى عم قل لا إله إلا الله

صلى اللهُ عليه وسلم لِعَمِّهِ : « قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيامة ، قَالَ لَوْلاَ أَنْ تعَيِّرَنى بِهَا قُرَيْشُ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الجزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنزَلَ اللهُ ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ ﴾ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ ابنِ كَيْسَانَ .

كلمة أحاج لك بها عند الله من المحاجة ، وفى رواية مجاهد عند الطبرى : أجادل عنك بها (أن تعيرنى) من التعيير أى ينسبونى إلى العار (إنما يحمله عليه الجزع) بفتح الجيم والزاى هو نقيض الصبر ، وفى رواية مسلم يقولون إنما حمله على ذلك الجزع . قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول وجميع روايات المحدثين فى مسلم وغيره بالجيم والزاى وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين ، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا وهو الضعف والخور وقيل هو الدهش انتهى مختصراً (لأقررت بها عينك) قال النووى أحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس قال : معنى أقر الله عينه أى بلغه الله أمنيته حتى يرضى نفسه وتقر عينيه فلا تستشرف لشيء . وقال الأصمعى معناه أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة . وقيل معناه أراه الله ما يسره (فأنزل الله إنك لا تهدى) أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وهى عامة فإنه لا يهدى ولا يضل إلا الله تعالى (من أحببت) أى هدايته وقيل أحببته لقرابته .

إعلم أن حديث أبى هريرة هذا يدل على أن أبا طالب مات على الكفر . وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين صريح فى ذلك ففيه : فقال أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيرانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله .

سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤٢ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ

فإن قلت فى رواية ابن اسحاق من طريق العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال فلما تقارب من أبى طالب الموت قال نظر العباس إليه يحرك شفتيه قال فأصغى إليه بأذنه قال فقال يا ابن أخى والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته أن يقولها. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أسمع. قلت فى رواية ابن إسحاق هذه مجهول وهو بعض أهل العباس بن عبد الله بن معبد فهذه الرواية لا تقاوم حديث الصحيحين، ثم تفرد بهذه الرواية ابن إسحاق وما تفرد به لا يقاوم ما فى الصحيحين أصلا . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والطبرى .

(سورة العنكبوت)

مكية وهى تسع وستون آية . قوله (عن أبيه سعد) هو ابن أبى وقاص . قوله (أنزلت فى) بتشديد الياء (فذكر قصة) روى مسلم هذا الحديث بذكر القصة فى باب فضل سعد بن أبى وقاص من كتاب الفضائل (وقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر والله لا أطعم طعاما ولا شرابا حتى أموت أو تكفر) وفى رواية مسلم :حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت :زعمت أن الله وصاك بوالديك فأنا أمك وأنا آمرك بهذا ، قال مكثت ثلاثا حتى غشى عليها من الجهد (شجروا فاها) أى فتحوا فمها زاد مسلم بعصا ثم أوجروها . قال النووى أى صبوا فيها الطعام وإنما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها (ووصينا الإنسان بوالديه

عَن أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ «أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً؛ وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ بِالبِرِّ. وَاللهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ ، قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ « وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي الآيَةَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٤٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ ابنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَن حَاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَن سِمَاكٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أُمِّ هَانِئٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ (وَتَأْتُونَ فى نَادِيكُمْ المُنْكَرَ)

حسنا) أى براً بهما وعطفا عليهما (وإن جاهداك لتشرك بى) الآية (ما ليس لك به علم) أى إن طلبا منك وألزماك (أن تشرك بى) إلها ليس لك علم بكونه إلها فلا تطعهما أى فى الإشراك ، وعبر بنفى العلم عن نفى الإله لأن ما لم يعلم صحته لا يجوز اتباعه فكيف بما علم بطلانه ، وإذا لم تجز طاعة الأبوين فى هذا المطلب مع المجاهدة منهما له، فعدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة منهما أولى ، ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصى الله سبحانه فلا طاعة لهما فيما هو معصية الله (إلى مرجعكم فأنبئكم) أى فأخبركم (بما كنتم تعملون) أى بصالح أعمالكم وسيآتها أى فأجاذيكم عليها . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (عن حاتم بن أبى صغيرة) هو أبو يونس البصرى وأبو صغيرة اسمه مسلم وهو جده لأمه وقيل زوج أمه ثقة من السادسة . قوله (وتأتون فى ناديكم) النادى والندى والمنتدى مجلس القوم ومتحدثهم ولا يقال للمجلس ناد إلا ما دام فيه أهله (المنكر) اختلف فى المنكر الذى كانوا يأتونه فيه فقيل كانوا يخذفون الناس بالحصباء ويستخفون بالغريب ، وقيل كانوا

قَالَ « كانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ ويَسْخَرُونَ مِنْهُمْ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثَ حاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ .

سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤٤ — حَدَّثنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أبيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سعيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتْ الرُّومُ على فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ المُؤْمِنِينَ

يتضارطون فى مجالسهم قالته عائشة ، وقيل كانوا يأتون الرجال فى مجالسهم وبعضهم يرى بعضا ، وقيل كانوا يلعبون بالحمام ، وقيل كانوا يناقرون بين الديكة ويناطحون بين الكباش ، وقيل يبزق بعضهم على بعض ويلعبون بالنرد والشطرنج ويلبسون المصبغات ، وكان من أخلاقهم مضغ العلك وتطريف الأصابع بالحناء وحل الإزار والصفير ، ولا مانع من أنهم كانوا يفعلون جميع هذه المنكرات . ذكره صاحب فتح البيان . قلت يؤيد الاحتمال الأول حديث أم هانىء هذا (كانوا يخذفون) من الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك وهذا تفسير . لانيانهم المنكر (ويسخرون منهم) عطف على يخذفون. قال فى القاموس: سخر منه أى هزىء ه قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم .

(سورة الروم)

مكية وهى ست أو تسع وخمسون آية .

قوله (لما كان يوم بدر ظهرت الروم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى أوائل أبواب القراءات .

فَنَزَلَتْ « الم غُلِبَتْ الرُّومُ - إلى قَوْلِهِ - يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ الله » قَالَ فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ هكذا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ الرُّومُ .

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ) قَالَ غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ . قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهم أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ « أَمَا إِنَّهم سَيَغْلِبُونَ » فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُم كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَجَعَلَ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَلاَ جَعَلْتَه إِلَى دُونٍ » قَالَ أُرَاهُ العَشْرَ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ وَالبِضْعُ مَا دُونَ

قوله (عن حبيب بن أبي عمره) القصاب أبي عبد الله الحماني الكوفي ثقة من السادسة قوله (قال) أى ابن عباس (غلبت) بصيغة المجهول أى الروم أولا (وغلبت) بصيغة المعلوم أى ثم غلبت ، وفى رواية ابن جرير فغلب الروم ثم غلبت (أن يظهر) أى يغلب (لأنهم) أى المشركين (فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا) أى من قلائص وفى أثر عبد الله بن مسعود عند ابن جرير قالوا هل لك أن نقامرك فبايعوه على أربع قلائص (ألا جعلته إلى

الْعَشْرِ ، قَالَ ثُمَّ ظَهَرتِ الرُّومُ بَعْدُ ، قَالَ فَذَلِكَ . قَوْلُهُ تعالى (أَلم غُلِبَتِ الرُّومِ إلى قَوْلِهِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ) . قَالَ سفيانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ .

أخبرنا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَثْمَةَ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ حدثنى ابنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَن ابنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لأَبِي بَكْرٍ فى مُنَاحَبَةِ (أَلم غُلِبَتْ الرُّومُ): «أَلاَّ احْتَطْتَ يا أَبا بَكْرٍ فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إلى تِسْعٍ» هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَن عُبَيْدِ اللهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٤٦ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا إسْمَاعِيلَ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ حدثنى

دون قال أراه العشر) وفى رواية ابن جرير أفلا جعلته إلى دون العشر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن جرير .

قوله (حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى) أبو سعيد المدنى قال عثمان الدارى قلت لابن معين كيف هو ؟ فقال لا أعرفه . وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عدى مجهول . كذا فى تهذيب التهذيب . قوله (قال لأبى بكر فى مناحبة ألم غلبت الروم) المناحبة المراهنة (ألا) بفتح الهمزة وشدة اللام حرف التحضيض (احتطت) من الاحتياط وفى رواية ابن جرير لما نزلت (ألم غلبت الروم فى أدنى الأرض) الآية ناحب أبو بكر قريشا ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : إنى قد ناحبتهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هلا احتطت . قوله (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن جرير .

ابنُ أبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَن نِيَارِ بن مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ (لَمَّا نَزَلَت آلم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ) فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ وإيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وفي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ) وكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لأَنَّهُمْ وإيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلاَ إيمَانٍ بِبَعْثٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ (آلم غُلِبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ) قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لأَبِي بَكْرٍ فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ أفَلاَ نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ بَلَى ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ والمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ وقَالُوا لأَبِي بَكْرٍ كَمْ تَجْعَلُ البِضْعَ ثَلاَثَ سِنِينَ إلى

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) لم يتعين لى أنه هو الإمام البخارى أو هو محمد بن إسماعيل السلمى أبو إسماعيل الترمذى فإنهما من شيوخ أبى عيسى الترمذى ومن أصحاب إسماعيل بن أبى أويس (عن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتانية (بن مكرم) بضم أجله وسكون ثانيه وفتح ثالثه صحابى عاش إلى أول خلافة معاوية وأنكر ابن سعد أن يكون سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فذكره فى الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال سمع من أبى بكر وكان ثقة قليل الحديث . قوله (يصيح فى نواحى مكة) أى ينادى فيها من الصياح وهو الصوت بأقصى الطاقة (زعم صاحبك) يعنون رسول الله صلى الله عليه

تِسْعِ سِنِينَ فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطاً تَنْتَهِي إِلَيْهِ . قَالَ فَسَمُّوا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ ، قَالَ فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ قَالَ لِأَنَّ اللهَ تعالى قَالَ فِي بِضْعِ سِنِينَ ، قَالَ وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ » هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ .

سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زُحَرَ عَن عَلِيِّ بن يَزِيدَ عَن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰن عَن أَبِي أُمَامَةَ عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ ولاَ تَشْتَرُوهُنَّ ولاَ

وسلم (وتواضعوا الرهان) أى تواطأوا عليه . قوله (هذا حديث صحيح غريب) قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا الحديث : وقد روى نحو هذا مرسلا عن جماعة من التابعين مثل عكرمة والشعبى ومجاهد وقتادة والسدى والزهرى وغيرهم انتهى. قلت: أخرج ابن جرير فى تفسيره رواية عكرمة والشعبى ومجاهد وقتادة رحمهم الله تعالى .

سورة لقمان

مكية إلا (ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام) الآيتين فمدنيتان وهى أربع وثلاثون آية

تُعَلِّمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ » وفي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) إلى آخِرِ الآيَةِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ والقَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

سورة السجـــدة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

قوله (عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا القينات الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه في باب كراهية بيع المغنيات من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه .

سورة السجدة

مكية وهي ثلاثون آية

قوله (أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية مصغراً أبو القاسم المدني ثقة من كبار العاشرة (عن سليمان بلال) هو التيمي عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري . قوله (تتجافى جنوبهم) أي ترتفع وتتنحى (عن المضاجع) أي مواضع الاضطجاع لصلاتهم (نزلت

لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٢٤٩ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «قَالَ اللهُ تعالى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَالا عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ .وتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ (فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة) أى صـــلاة العشاء وروى أبو داود هذا الحديث من وجه آخر عن أنس بن مالك فى هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون)قال : كانوا يتيقظون مابين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرج ابن مردية عن رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى :وإسناده جيد وروى الترمذى فى مناقب الحسن والحسين فى حديث طويل عن حذيفة: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى حتى صلاة العشاء ثم انفتل قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره: قال أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبو حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين ، وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيـــد انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

قوله (قال الله أعددت) من الإعداد أى هيأت (مالا عين رأت) كلمة ما إما موصولة أو موصوفة وعين وقعت فى سياق النفى فأفاد الاستغراق (ولا خطر) أى وقع (على قلب بشر) زاد ابن مسعود فى حديثه :ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل . أخرجه ابن أبى حاتم وهو يدفع قول من قال : إنما قيل البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة . قال الحافظ: والأولى حمل النفى فيه على عمومه فإنه أعظم فى النفس (فلا تعلم نفس ما أخفى) بصيغة المجهول من الإخفاء أى خبىء ،

٣٢٥٠ – حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَن مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الملكِ هُوَ ابنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أي رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً ، قَالَ رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ فيُقَالُ لهُ ادْخُلْ . فيقولُ كَيْفَ أَدْخُلُ وقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ ؟ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ . فَيُقَالُ لهُ فإنَّ لكَ هذَا ومِثْلَهُ ومِثْلَهُ ومِثْلَهُ وَمِثْلَهُ ، فَيَقُولُ قَدْ رَضِيتُ أَيْ رَبِّ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ ، فَيَقُولُ رَضِيتُ أَيْ رَبِّ ، فَيُقَالُ لَهُ : فإنَّ لكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ

قرأ الجمهور: أخفي بالتحريك على البناء للمفعول وقرأ حمزة بالإسكان فعلا مضارعاً مسنداً للمتكلم يؤيده قراءة ابن مسعود نخفي بنون العظمة وقرأها محمد بن كعب أخفى بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله. ونحوها قراءة الأعمش أخفيت (من قرة أعين) ماتقر به أعينه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (وأخذوا أخذاتهم) بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم ، قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة (فان لك مثله ومثله ومثله) وفي رواية مسلم لك مثله ومثله ومثله ومثله خمس مرات (فإن لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك) زاد مسلم: قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم

وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، والمَرْفُوعُ أَصَحُّ .

سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥١ — حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا قابُوسُ بنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حدَّثَهُ قالَ قُلْنَا لابنِ عَبَّاسٍ :أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) مَا عَنَى بِذَلِكَ ؟ قَالَ قَامَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم يَوْماً يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً فَقَالَ المُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ أَلاَ تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْباً مَعَكُمْ وَقَلْباً مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ(مَا جَعَلَ

تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر . قال ومصداقه فى كتاب الله عز وجل (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) الآية قال النووى معنى أردت اخترت واصطفيت ، وأما غرست كرامتهم بيدى الى آخره فمعناه أصطفيتهم وتوليتهم فلايتطرق إلى كرامتهم تغيير ، وفى آخر الكلام حذف للعلم به تقديره:ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

سورة الأحزاب

مدنية وهى ثلاث وسبعون آية

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (أخبرنا صاعد) بن عبيد البجلى أبو محمد أو أبو سعيد (الحرانى) بفتح الحاء المهملة وشدة الراء بالنون مقبول من كبار العاشرة (أخبرنا زهير) هو ابن معاوية . قوله (نخطر

اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) » .

٣٢٥٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ حدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ يُونسَ

خطرة) يريد الوسوسة التى تحصل الإنسان فى صلاته . قال فى النهاية فى حديث سجود السهو حتى يخطر الشيطان بين المرء وقلبه يريد الوسوسة ، ومنه حديث ابن عباس: قام نبى الله صلى الله عليه وسلم يوماً يصلى فخطر خطرة فقال المنافقون إن له قلبين انتهى .وفى رواية:صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فسها فيها فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون فقالوا إن له قلبين فنزلت (ألا ترى) وفى رواية ألا ترون (أن له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم) أى مع أصحابه فأنزل الله(ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فى المراد من قول الله (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) فقال بعضهم: عنى بذلك تكذيب قوم من أهل النفاق وصفوا نبى الله صلى الله عليه وسلم بأنه ذو قلبين فنفى ذلك عن نبيه وكذبهم ثم ذكر أثر بن عباس هذا ثم قال: وقال آخرون بل عنى بذلك رجل من قريش كان يدعى ذا القلبين من ذهنه ثم ذكر من قال ذلك ثم قال وقال آخرون بل عنى بذلك زيد بن حارثة من أجل أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تبناه فضرب الله بذلك مثلا انتهى . وقال ابن كثير فى تفسيره : يقول تعالى موطئا قبل المقصود المعنوى أمراً معروفاً حسيا وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان فى جوفه ولا تصير زوجته التى يظاهر منها بقوله: أنت على كظهر أمى أما له. كذلك لا يصير الدعى ولدا للرجل إذا تبناه فدعاه إبنا له فقال (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه . وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم) كقوله عز وجل (ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم) الآية وقوله تعالى (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) هذا هو المقصود بالنفى ، فإنها نزلت فى شأن زيد بن حارثة رضى الله عنه مولى النبى صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة فكان يقال له زيد بن محمد فأراد الله تعالى أن يقطع هذ الإلحاق وهذه النسبة بقوله تعالى (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) كما قال تعالى فى أثناء

أَخبرنا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢٥٣ — حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « قَالَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: سُمِّيتُ بِهِ ؛ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَبُرَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غِبْتُ عَنْهُ . أَمَا وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَداً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيَرَيَنَّ اللهُ

السورة (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما) وقال ههنا (ذلكم قولكم بأفواهكم) يعني تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقيا فإنه مخلوق من صلب رجل آخر فما يمكن أن يكون له أبوان كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان . وقد ذكر غير واحد أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش كان يقال له ذو القلبين وأنه كان يزعم أن له قلبين ، كل منهما بعقل وافر فأنزل الله هذه الآية رداً عليه . هكذا روى العوفي عن ابن عباس وقال به مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة ، ثم ذكر ابن كثير حديث ابن عباس الذي نحن في شرحه ، ثم قال: وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري في قوله (ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه) قال بلغنا أن ذلك كان في زيد بن حارثة ضرب له مثل يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك ، وكذا قال مجاهد وقتادة وابن زيد إنها نزلت في زيد ابن حارثة رضي الله عنه وهذا يوافق ما قدمناه من التفسير انتهى . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ثقة . قوله (قال قال) أي قال ثابت قال أنس (عمي أنس بن النضر) مبتدأ وخبره لم يشهد بدراً وقوله سميت به جملة معترضة (فكبر عليه) وفي رواية مسلم فشق عليه (أول مشهد) أي لأن بدراً أول غزوة خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا وقد تقدمها غيرها لكن ماخرج

مَا أَصْنَعُ .قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ العَامِ القَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو : أَيْنَ ؟ قَالَ وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فى جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ ورَمْيَةٍ . قَالَتْ عَمَّتِى الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِى إِلاَّ بِبَنَانِهِ) وَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ

فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا (أما) بالتخفيف للتنبيه (والله لئن أرانى الله مشهداً) وفى الرواية الآتية: لئن الله أشهدنى قتالا للمشركين (ليرين الله) قال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أى يراه الله واقعه بارزاً والثانى ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (ما أصنع) مفعول لقوله ليرين ومراده أن يبالغ فى القتال ولو زهقت روحه (قال) أى أنس بن مالك (فهاب) أى خشى أنس بن النضر (أن يقول غيرها) أى غير هذه الكلمة وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفى بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف (فقال) أى أنس بن النضر (يا أبا عمرو) هو كنية سعد بن معاذ (أين) أى أين تذهب (قال) أى أنس بن النضر ابتدأ فى كلامه ولم ينتظر جوابه لغلبته اشتياقه إلى ايفاء ميثاقه وعهده بربه بقوله ليرين الله ما أصنع (واها لريح الجنة) قال فى القاموس: واهاً له ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شىء وكلمة تلهف انتهى ، والمراد هنا هو الأول (أجدها دون أحد) أى عند أحد وفى رواية البخارى فى المغازى فقال أين ياسعد انى أجد ريح الجنة دون أحد . قال الحافظ : يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين حتى كأن الغائب عنه صار محسوسا عنده ، والمعنى أن الموضع الذى أقاتل فيه يؤول بصاحبه الى الجنة

مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٥٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بنَ مَالِكٍ « أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُشْرِكِينَ ؛ لَإِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءُوا بِهِ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ يَا أَخِي مَا فَعَلْتُ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ

(إلا ببنانه) بفتح الباء والنون جمع بنانة وهى الأصبع وقيل طرفها (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) المراد بالمعاهدة المذكورة ماتقدم ذكره من قوله تعالى (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار) وكان ذلك أول ما خرجوا الى أحد ، وهذا قول ابن إسحاق ، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار (إذ بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤووه وينصروه ويمنعوه) والأول أولى (فمنهم من قضى نحبه) أى مات أو قتل فى سبيل الله ، وأصل النحب النذر فلما كان كل حى لا بد له من الموت ، فكأنه نذر لازم له فإذا مات فقد قضاه ، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك وأخرج ذلك ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس كذا فى الفتح (ومنهم من ينتظر) أى ذلك (وما تبدلوا تبديلا) أى ما غيروا عهد الله ولا نقضوه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله (لإن الله أشهدنى) أى أحضرنى واللام فى لئن مفتوحة دخلت على إن الشرطية لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن أشهدنى الله (انكشف المسلمون) وفى رواية وانهزم الناس (مما جاءوا به هؤلاء) يعنى من قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأعتذر اليك

أَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوَجَدَ فِيهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِى أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) قَالَ يَزِيدُ « يَعْنِي الآيَةَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاسْمُ عَمِّهِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ .

٣٢٥٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلاَ أُبَشِّرُكَ ؟ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ »

مما صنع هؤلاء) يعنى من فرارهم (ثم تقدم) أى نحو المشركين (فلقيه سعد) أى ابن معاذ (فقال) أى سعد (فلم أستطع أن أصنع ما صنع) أى أنس بن النضر وهذا صريح فى أنه نفى استطاعة إقدامه الذى صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد فى جسده ما وجد فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يتقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه ، وفيه رد على ابن بطال حيث قال: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس (فوجد فيه) أى فى جسده وفى روايه البخارى قال أنس فوجد نابه . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وابن أبى حاتم .

قوله (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابى القيسى (عن موسى بن طلحة) ابن عبيد الله التيمى كنيته أبو عيسى أو أبو محمد المدنى نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية ويقال إنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . قوله (دخلت على معاوية) هو ابن أبى سفيان رضى الله عنه (طلحة ممن قضى نحبه) طلحة هذا هو والد موسى وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة قتل فى وقعة الجمل وكان هو مع جماعة كعثمان بن عفان ومصعب وسعيد وغيرهم نذروا إذا لقوا حربا ثبتوا

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى بنِ طَلحَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٣٢٥٦— حَدَّثنا أبو كُرَيبٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أبيهِمَا طَلْحَةَ «أنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالُوا لأعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَلْهُ عَنْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ كانُوا لايَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَآنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ.

حتى يستشهدوا وقد ثبت طلحة يوم أحد وبذل جهده حتى شلت يده وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم وأصيب فى جسده ببضع وثمانين من بين طعن وضرب ورمى، ويحتمل أن يكون معناه ذاق الموت فى الله وإن كان حيا لما ذاق من شدائد فيه، ويدل عليه حديث: من سره أن ينظر الى شهيد يمشى الخ. وقيل الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة وقد كان هذا حاله من الانجذاب. قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير.

قوله (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى. قوله (يوقرونه ويهابونه) جملتان حاليتان من ضمير لا يجترئون (هذا) يعنى طلحة رضى الله عنه قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير ويأتى هذا الحديث والذى قبله فى مناقب طلحة بن عبيد الله.

٣٢٥٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ ابنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ — حَتَّى بَلَغَ — لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا). قُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ مَا فَعَلْتُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قوله (عن يونس بن يزيد) هو ابن أبي النجار الأيلي (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله (فلا عليك أن لا تستعجلي) أي فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة (حتى تستأمري أبويك) أي تشاوري وتطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري أبويك. (يأيها النبي قل لأزواجك) وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا ما ليس عنده. (إن كنتن تردن الحياة الدنيا) أي السعة في الدنيا وكثرة الأموال (وزينتها فتعالين) أي أقبلن بإرادتكن واختياركن وبعده (أمتعكن) أي متعة الطلاق (وأسرحكن سراحاً جميلا) أي أطلقكن من غير إضرار وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) أي الجنة (فإن الله أعد للمحسنات منكن) أي بإرادة الآخرة (أجراً عظيما) أي الجنة (في أي هذا) ويروى ففي أي شيء. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٢٥٨ – حدّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَمَّا نزلَتْ هذهِ الآيَةُ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) فى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ « هذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ

قوله (أخبرنا محمد بن سليمان بن الأصبهانى) فى التقريب محمد بن سليمان ابن عبد الله الكوفى أبو على بن الأصبهانى صدوق يخطىء من الثامنة (عن يحي ابن عبيد عن عطاء بن أبى رباح) قال فى التقريب : يحي بن عبيد عن عطاء ابن أبى رباح يحتمل أن يكون الذى قبله وإلا فمجهول انتهى . والذى قبله هو يحي بن عبيد المكى مولى بنى مخزوم قال الحافظ ثقه من السادسة. قوله (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الإثم . قال الأزهرى الرجس اسم لكل مستقذر من عمل قاله النووى (أهل البيت) نصبه على النداء (ويطهركم) من الأرجاس والأدناس (فى بيت أم سلمة) متعلق بنزلت (فجللهم بكساء) أى غطاهم به من التجليل (فجلله بكساء) أى آخر (قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبى الله) بتقدير حرف الاستفهام (أنت على مكانك وأنت على خير) يحتمل أن يكون معناه أنت خير وعلى مكانك من كونك من أهل بيتى ولاحاجة لك فى الدخول تحت الكساء كأنه منعها عن ذلك لمكان على وأن يكون المعنى أنت على خير وإن لم تكونى من أهل بيتى كذا فى اللمعات .قلت الاحتمال الأول هو الراجح بل هو المتعين ، وقد اختلف أهل العلم فى أهل البيت المذكورين فى الآية فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء

هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ .

٣٢٥٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ أخْبرنا

والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير إن أهل البيت المذكورين فى الآية هم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قالوا والمراد بالبيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومساكن زوجاته لقوله واذكرن ما يتلى فى بيوتكن ، وأيضاً السياق فى الزوجات من قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله لطيفاً خبيراً) . وقال أبو سعيد الخدرى ومجاهد وقتادة وروى عن الكلبي أن أهل البيت المذكورين فى الآية هم على وفاطمة والحسن والحسين خاصة . ومن حججهم الخطاب فى الآية بما يصلح للذكور لا الإناث وهو قوله عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن ، وأجاب الأولون عن هذا بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه (أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وكما يقول الرجل لصاحبه كيف أهلك يريد زوجته أو زوجاته فيقول هم بخير ، وتمسك الأولون أيضاً بما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال نزلت فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وقال عكرمة من شاء باهلته أنها نزلت فى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا عنه بطرق . وتمسك الآخرون أيضاً بحديث عمر بن أبي سلمة وحديث أنس المذكورين فى الباب وما فى معناهما ، وقد توسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلى وفاطمة والحسن والحسين ، أما الزوجات فلكونهن المرادات فى سياق هذه الآيات كما قدمنا ولكونهن الساكنات فى بيوته صلى الله عليه وسلم النازلات فى منازله ، ويعضد ذلك ما تقدم عن ابن عباس وغيره ، وأما دخول على وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم قرابته وأهل بيته فى النسب ، ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث المصرحة بأنهم سبب النزول ، فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين أعمل بعض ما يجب إعماله وأهمل ما لا يجوز إهماله ، وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبى وابن كثير وغيرهما . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير والطبرانى وابن مردويه .

حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ يَقُولُ : الصَّلاَةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٣٢٦٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ دَاوُدَ

قوله (أخبرنا على بن زيد) هو ابن جدعان قوله (الصلاة يا أهل البيت) أى حضرت صلاة الفجر وحانت أو احضروا الصلاة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم وصححه ابن مردويه . قوله (وفى الباب عن أبى الحمراء ومعقل بن يسار وأم سلمة) أما حديث أبى الحمراء فأخرجه ابن جرير وابن مردويه وفيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر جاء إلى باب على وفاطمة رضى الله عنهما فقال : الصلاة الصلاة إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ، وفى سنده أبو داود الأعمى واسمه نفيع بن الحرث وهو وضاع كذاب،وأما حديث معقل بن سيار فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الترمذى فى فضل فاطمة رضى الله عنها . وفى الباب أيضا عن عائشة أخرجه مسلم عنها قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

قوله : (أخبرنا داود بن الزبرقان) بكسر زاى وسكون موحدة وكسر راء وبقاف الرقاشى البصرى نزيل بغداد متروك وكذبه الأزدى من الثامنة . قوله

ابنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعبىِّ عَن عائشةَ قالَتْ « لَوْ كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كاتِماً شَيْئاً مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هذهِ الآية (وإذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيهِ ـ يَعْنِي بالإسْلامِ ـ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ـ يَعْنِي بالعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ ـ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ واتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فى نَفْسِكَ ما اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أَحقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ـ إلى قَوْلِهِ ـ وَكانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً) . وأَنَّ

(لكتم هذه الآية وإذ) منصوب باذكر (تقول للذى أنعم الله عليه) هو زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأعتقته) كان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وأعتقه وتبناه (أمسك عليك زوجك) أى لا تطلق زوجك هى زينب بنت جحش رضى الله عنها إبنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها أميمة بنت عبد المطلب (واتق الله) أى فى أمر طلاقها (وتخفى) الواو للحال أى والحال أنك تخفى (فى نفسك ما الله مبديه) أى مظهره وهو نكاحها إن طلقها زيد ، وقيل حبها ، والصحيح المعول عليه عندى هو الأول (وتخشى الناس) أى تخاف أن يقول الناس تزوج محمد زوجة ابنه (والله أحق أن تخشاه) أى فى كل شىء وتزوجكها ولا عليك من قول الناس وبعد هذا (فلما قضى زيد منها وطراً) أى حاجة ، وقضاء الوطر فى اللغة بلوغ منتهى ما فى النفس من الشىء ، يقال قضى وطراً منه إذا بلغ ما أراد من حاجته فيه ، والمراد هنا أنه قضى وطره منها بنكاحها والدخول بها بحيث لم يبق له فيها حاجة وتقاصرت عنه همته وطابت عنه نفسه . وقيل المراد به الطلاق لأن الرجل إنما يطلق امرأته إذا لم يبق له فيها حاجة (زوجناكها) أى لم نحرجك إلى ولى من الخلق يعقد لك عليها تشريفا لك ولها . فلما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شىء مما هو معتبر فى النكاح فى حق أمته ، وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين ، وكان تزوجه بزينب سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهى أول من مات من زوجاته الشريفات

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا تزوَّجَ حليلَةَ ابنِهِ فأنزلَ اللهُ (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تبنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ فَأَنزَلَ اللهُ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ ،

المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة ، وقيل المراد به الامر له بأن يتزوجها والأول أولى وبه جاءت الأخبار الصحيحة كذا فى فتح البيان (لكيلا يكون على المؤمنين حرج) أى ضيق علة للتزويج وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل (فى أزواج أدعيائهم) جمع دعى وهو المتبنى أى فى التزويج بأزواج من يجعلونه ابنا كما كان العرب يفعلون فإنهم كانوا يتبنون من يريدون وكانوا يعتقدون أنه يحرم عليهم نساء من تبنوه كما يحرم عليهم نساء أبنائهم حقيقة ، فأخبرهم الله أن نساء الأدعياء حلال لهم (إذا قضوا منهن وطراً) أى إذا طلق الأدعياء أزواجهم بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها (وكان أمر الله مفعولا) أى قضاء الله ماضياً وحكمه نافذاً وقد قضى فى زينب أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما تزوجها) أى زينب (قالوا تزوج حليلة ابنه) أى زوجة ابنه (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) أى فليس صلى الله عليه وسلم أبا زيد فلا يحرم عليه التزويج بزوجته زينب (ولكن رسول الله) أى ولكن كان رسول الله (وخاتم النبيين) قرأ الجمهور بكسر التاء وقرىء بفتحها ، ومعنى الأولى أنه ختمهم أى جاء آخرهم ، ومعنى الثانية أنه صار كالخاتم لهم الذى يختمون به ويتزينون بكونه منهم . قال أبو عبيدة الوجه الكسر لأن التأويل أنه ختمهم فهو خاتمهم وأنه قال: أنا خاتم النبيين وخاتم الشىء آخره . وقال الحسن الخاتم هو الذى ختم به والمعنى ختم الله به النبوة فلا نبوة بعده ولا معه قال ابن عباس يريد لو لم أختم به النبيين لجعلت له ابنا يكون بعده نبيا ، وعنه أن الله لما حكم أن لا نبى بعده لم يعطه ولداً ذكراً يصير رجلا وعيسى ممن نبىء قبله وحين ينزل ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كأنه بعض أمته (أدعوهم

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ـ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنٍ وفلانٌ أَخُو فُلاَنٍ ـ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ) يَعْنِي أَعْدَلُ عِنْدَ اللهِ » . هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِىَ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ (وإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يُرْوَ بِطُولِهِ .

٣٢٦١ ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ وَضَّاحٍ الكُوفِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ أخبرنا ابنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ

لآبائهم) للصلب وانسبوهم اليهم ولا تدعوهم إلى غيرهم (هو أقسط عند الله) تعليل للأمر بدعاء الأبناء للآباء والضمير راجع الى مصدر ادعوهم ومعنى أقسط أعدل أى أعدل من كل كلام يتعلق بذلك فترك الإضافة للعموم كقوله الله أكبر أو أعدل من قولكم هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه (فإن لم تعلموا آباءهم) تنسبونهم إليهم (فإخوانكم) أى فهم إخوانكم (فى الدين ومواليكم) فقولوا أخى ومولاى ولا تقولوا ابن فلان حيث لم تعلموا آباءهم على الحقيقة . قال الزجاج مواليكم أى أولياؤكم فى الدين ، وقيل المعنى فإن كانوا محررين ولم يكونوا أحرارا فقولوا موالى فلان . قوله (هذا الحرف لم يرو بطوله) أى روى مقتصرا على هذا القدر فحسب ولم يرو بطوله مثل الرواية المتقدمة . ونقل الحافظ فى الفتح حاصل كلام الترمذى هذا بلفظ قال الترمذى روى عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة إلى قوله لكتم هذه الآية ولم

وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) الآيَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ إلاَّ زَيْدَ بنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ (أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٦٣ — حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ أخبرنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاودَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) قَالَ مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ .

يذكر ما بعده ثم قال الحافظ وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذي وأظن الزائد مدرجاً فى الخبر فإن الراوى له عن داود لم يكن بالحافظ انتهى . قلت : والراوى عن داود فى الرواية الطويلة المتقدمة هو داود بن الزبرقان وقد عرفت أنه متروك . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم) قال الحافظ ابن كثير هذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط والبر (هو أقسط عند الله) أى هو أعدل عنده من قولكم هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه ولم أقسط أفعل تفضيل قصد به الزيادة مطلقا من القسط بمعنى العدل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (أخبرنا مسلمة بن علقمة) المازنى أبو محمد البصرى صدوق له أوهام من الثامنة . قوله (قال) أى الشعبى (ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر) يعنى

٣٢٦٤ — حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عَن حُصَيْنٍ عَن عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) » الآية هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

حتى يبلغ الحلم فإنه صلى الله عليه وسلم ولد له القاسم والطيب والطاهر من خديجة رضى الله عنها فماتوا صغاراً وولد له صلى الله عليه وسلم إبراهيم من مارية القبطية فمات أيضا رضيعا وكان له صلى الله عليه وسلم من خديجة أربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضى الله عنهم أجمعين . فماتت فى حياته صلى الله عليه وسلم ثلاث وتأخرت فاطمة رضى الله عنها حتى أصيبت به صلى الله عليه وسلم ثم ماتت بعده لستة أشهر .

قوله (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (أخبرنا سليمان بن كثير) العبدى أبو داود ويقال أبو محمد البصرى لا بأس به فى غير الزهرى من السابعة (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى أبو الهذيل (عن أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو (فنزلت هذه الآية إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) فذكر الله لهن عشر مراتب مع الرجال فمدحهن بها معهم : الأولى الإسلام ،والثانية الايمان ، قال الحافظ ابن كثير : قوله تعالى (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) دليل على أن الإيمان غير الاسلام وهو أخص منه لقوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم) وفى الصحيحين : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . فيسلبه الإيمان ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين فدل على أنه أخص منه انتهى . والثالثة القنوت وهو قوله : (والقانتين والقانتات) أى المطيعين والمطيعات ، وقيل المداومين على الطاعة

٣٢٦٥ — حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الفضْلِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابتٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ : لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) قَالَ فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى نِسَاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٢٦٦ — حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَن إِسْرَائِيلَ عَن السُّدِّيِّ عَن أَبِى صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ قَالَتْ : خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي ثُمَّ

والعبادة ، والباقية ظاهرة واضحة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد بن حميد والطبرانى .

قوله (أخبرنا محمد بن الفضل) السدوسى أبو الفضل البصرى لقبه عارم ثقة ثبت تغير فى آخر عمره من صغار التاسعة . قوله (تقول زوجكن أهلوكن) وفى رواية البخارى : زوجكن أهاليكن ، والأهلون والأهالى كلاهما جمع أهل والأول على القياس والثانى على غيره ، وأهل الرجل امرأته وولده وكل من فى عياله وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبى أجنبى يعوله فى منزله . وعن الأزهرى: أهل الرجل أخص الناس به ويكنى به عن الزوجة . قاله العينى (وزوجنى الله من فوق سبع سماوات) وفى مرسل الشعبى: قالت زينب يارسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقا أنا خيرهن منكحا وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحما فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيرى . أخرجه الطبرى وأبو القاسم الطحاوى فى كتاب الحجة والتبيان له . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (عن السدى) اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن (عن أبى صالح) اسمه

أَنْزَلَ اللهُ (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) الآيَةَ قَالَتْ فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ

باذام ويقال له باذان . قوله (فاعتذرت إليه فعذرنى) قال فى الصراح : الاعتذار عذر خواستن والعذر بالضم والسكون معذور داشتن . وقال صاحب المشكاة فى الإكمال فى ترجمة أم هانىء رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فى الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبى وهب فزوجها أبو طالب من هبيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت والله إن كنت لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الإسلام ولكنى امرأة مصبية فسكت عنها انتهى . وقولها إنى امرأة مصبية بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة أى ذات صبى (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) أى مهورهن (وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) أى أباح لك التسرى مما أخذت من المغانم وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام وكانتا من السرارى رضى الله عنهما (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك) أى إلى المدينة فمن لم تهاجر منهن لم يجز له نكاحها (الآية) بقيتها مع تفسيرها هكذا (وامرأة مؤمنة) أى وأحللنا لك امرأة مصدقة بالتوحيد وهذا يدل على أن الكافرة لا تحل له . قال إمام الحرمين : وقد اختلف فى تحريم الحرة الكافرة عليه . قال ابن العربى : والصحيح عندى تحريمها وبهذا يتميز علينا فإنه ما كان فى جانب الفضائل والكرامات فحظه فيه أكثر وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر . فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات وقصر هو صلى الله عليه وسلم على المؤمنات ولهذا كان لا تحل له الكتابية الكافرة لنقصانها بالكفر انتهى (إن وهبت نفسها للنبى إن أراد) أى النبى (أن يستنكحها) أى يطلب نكاحها (خالصة لك من دون المؤمنين) لفظ خالصة حال من الضمير فى وهبت أو مصدر مؤكد أى خلص لك إحلال

لِأَنِّى لَمْ أُهَاجِرْ ؛ كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّىِّ .

٣٢٦٧ — حدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ عُبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَن ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ (وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ) فى شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَمْسِكْ

ما أحللنا لك خالصة بمعنى خلوصا والفاعلة فى المصادر غير عزيز كالعافية والكاذبة وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن النكاح ينعقد فى حقه بمعنى الهبة من غير ولى ولا شهود ولا مهر لقوله : خالصة لك من دون المؤمنين ، والزيادة على أربع ووجوب تخيير النساء . واختلفوا فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة فى حق الأمة فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أوالتزويج وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى ومجاهد وعطاء وبه قال مالك والشافعى وقال إبراهيم النخعى وأهل الكوفة : ينعقد بلفظ التمليك والهبة ، ومن قال بالقول الأول اختلفوا فى نكاح النبى صلى الله عليه وسلم فذهب قوم إلى أنه كان ينعقد فى حقه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة لقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) وذهب آخرون إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج كما فى حق سائر الأمة لقوله تعالى (إن أراد النبى أن يستنكحها) وكان اختصاصه فى ترك المهر لا فى لفظ النكاح (قالت) أى أم هانىء (كنت من الطلقاء) بضم الطاء المهملة وفتح اللام وبالمد جمع طليق هم الذين أسلموا يوم الفتح ومن عليهم وخلى عنهم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير والطبرانى وابن أبى حاتم .

قوله (لما نزلت هذه الآية الخ) قال الحافظ : لم تختلف الروايات أنها نزلت فى قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش (فهم بطلاقها) أى أراد أن

عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٢٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ أخبرنا رَوْحٌ عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ بَهْرَام عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ نُهِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إلاّ مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ (لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ – وأحَلَّ اللهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ – وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الإسْلاَمِ ثُمَّ

يطلقها (فاستأمر) أى استشار . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

قوله (حدثنا عبد) بن حميد (أخبرنا روح) بن عبادة . قوله (قال) أى الله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل) بترك إحدى التائين فى الأصل (بهن من أزواج) بأن تطلقهن أو بعضهن وتنكح بدل من طلقته (إلا ما ملكت يمينك) من الإماء فتحل لك . قال الحافظ ابن كثير : ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن فى اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسرارى فلا حرج عليه فيهن ، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج فى ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج . ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن ، ثم ذكر حديث عائشة الآتى ثم قال : وقال آخرون بل معنى الآية لا يحل لك النساء من بعد أى من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتى أحللنا لك من نسائك

قَالَ (وَمَنْ يَـكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ) . وَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِى آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) وَحَرَّمَ مَاسِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عبدِالحميدِ بنِ بَهْرَامَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ .

٣٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَر أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ « مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى أُحِلَّ لَهُ

اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك وبنات العم والعمات والخال والخالات والواهبة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك ، هذا مروى عن أبى ابن كعب وعكرمة ومجاهد فى رواية عنه والضحاك فى رواية وأبى صالح والحسن وغيرهم ثم قال : واختيار ابن جرير رحمه الله ، أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء وفى النساء اللواتى فى عصمته، وكن تسعا وهذا الذى قاله جيد ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف فإن كثيرا منهم روى عنه هذا وهذا ولا منافاة انتهى (ثم قال) أى ثم قرأ ابن عباس (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين) يعنى ومن يجحد ما أمر الله به من توحيده ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله فقد بطل ثواب عمله الذى كان عمله فى الدنيا وخاب وخسر فى الدنيا والآخرة . وهذه الآية فى سورة المائدة والظاهر أن ابن عباس قرأها لبيان وجه تحريم الله على رسوله صلى الله عليه وسلم كل ذات دين غير الإسلام .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (ما مات رسول الله صلى الله

النِّسَاءِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٧٠ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ أخبرنا أبي عن بيانٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ بَنَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ

عليه وسلم حتى أحل له النساء) وفي حديث أم سلمة عند ابن أبي حاتم لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قول الله تعالى (ترجي من تشاء منهن) الآية قال ابن كثير بعد ذكر هذا الحديث (فجعلت هذه) أي ترجي من تشاء منهن الآية (ناسخة للتي بعدها في التلاوة) أي لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك (كآيتي عدة الوفاة في البقرة الأولى ناسخة للتي بعدها) انتهى. المراد بالآية الأولى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وبالآية الثانية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) .

قلت : اختلف في تفسير قوله تعالى : (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) فقيل معناه تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ، وقال ابن عباس تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء . وقال الحسن : تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من النساء ، وقيل تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتي يهبن أنفسهن فتؤويها إليك وتترك من تشاء فلا تقبلها . فقول من قال: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) الخ إنما يصح على بعض هذه الأقوال .قوله(هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله (عن بيان) هو ابن بشر . قوله (بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من نسائه) هي زينب أي دخل بها . قال في النهاية : البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فانْصَرَفَ رَاجِعًا فقَامَ الرَّجُلاَنِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبيِّ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إنَاهُ) وفى الحَدِيثِ قِصَّةٌ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهرى: ولا يقال بنى بأهله. وفيه نظر فإنه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهرى استعمله فى كتابه انتهى (إلى الطعام) أى طعام الوليمة (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم منطلقا قبل بيت عائشة فرأى رجلين جالسين) فيه اختصار وإجمال توضحه روايات البخارى ومحصل القصة : أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحى النبى صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث . وفى غضون ذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم فى شغل بالهم وكان أحدهم فى أثناء ذلك أفاق من غفلة فخرج وبقى الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبى صلى الله عليه وسلم إلى منزله فرآهما فرجع فرأياه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجا فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وأنزلت الآية فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضا ولم يكن له عهد بذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) أى فى الدخول بالدعاء (إلى طعام) أى فتدخلوا (غير ناظرين) أى منتظرين (إناه) أى نضجه مصدر أنى يأنى وبعده (ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم) أى أكلتم الطعام فانتشروا أى فاخرجوا من منزله ولا مستأنسين لحديث . أى لا تطيلوا الجلوس ليستأنس بعضكم بحديث بعض (إن ذلكم) أى المكث وإطالة الجلوس (كان يؤذى النبى فيستحيى منكم) أى من إخراجكم (والله لا يستحيى من الحق) أى لا يترك بيانه . قوله (وفى الحديث قصة) أى طول وكلام أكثر

مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

٣٢٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا أَشْهَدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ ابنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتُبِسَ ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَد خَرَجُوا . قَالَ فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَقَالَ لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ. قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ». هذَا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وعَمْرُو بنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الأَصْلَعَ .

من هذا (هذا حديث حسن غريب) وأصله فى الصحيحين (وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله) أخرجه مسلم فى باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب من كتاب النكاح .

قوله (أخبرنا أشهد بن حاتم) الجمحى مولاهم أبو عمرو وقيل أبو حاتم بصرى صدوق يخطىء من التاسعة (قال ابن عون حدثناه عن عمرو بن سعيد) الضمير فى قال راجع إلى أشهد ، وابن عون مبتدأ وحدثناه خبره أى قال أشهد ابن عون حدثنا هذا الحديث عن عمرو بن سعيد ، وابن عون هذا هو عبد الله ابن عون وعمرو بن سعيد هو أبو سعيد البصرى . قوله (عرس بها) من التعريس أى بنى بها قال فى النهاية أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها ولا يقال فيه عرس . قلت قوله ولا يقال فيه عرس ترده رواية الترمذى هذه ، وقال فى المجمع قيل هو أى عرس لغة فى أعرس (فاحتبس) الحبس المنع واحتبسه حبسه فاحتبس لازم ومتعد كذا فى القاموس (فنزلت آية الحجاب) وهى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الخ .

٣٢٧٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقُلْ لَهُ بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِؤُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ ضَعْهُ، ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالاً، قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَا أَنَسُ هَاتِ بِالتَّوْرِ، قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ

قوله (عن الجعد أبى عثمان) قال فى التقريب: الجعد بن دينار اليشكرى أبو عثمان الصيرفى البصرى صاحب الحلى ثقة من الرابعة. قوله (فدخل بأهله) هى زينب بنت جحش (فصنعت أمى أم سليم حيساً) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت (فجعلته فى تور) بفتح تاء وسكون واو هو إناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه (قال زهاء ثلثمائة) بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد أى قدر ثلاث مائة من زهوت القوم أى حزرتهم وهو بالنصب على تقدير كانوا وقيل بـ فعه أى عددنا مقدار ثلثمائة (هات) بكسر التاء أى أعطنى (حتى امتلأت الصفة) بضم صاد وتشديد فاء هو موضع مظلل فى مسجد المدينة وأهل الصفة فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إليه (ليتحلق) الحلقة بفتح

إنسانٍ مِمَّا يَلِيهِ ، قَالَ فَأَكَلُوا حتى شَبِعُوا ، قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ ، قَالَ فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ . قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ ، قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إلى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ فابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَاتُ ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى

الحاء وسكون اللام هي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك (ارفع) أي الطعام (حين وضعت) أي الطعام قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث عن صحيح مسلم ويجمع بينه وبين رواية حميد (يعني عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بني بزينب ابنة جحش فأشبع الناس خبزا ولحما) بأنه صلى الله عليه وسلم أولم عليه باللحم والخبز وأرسلت إليه أم سليم الحيس انتهى . وقال النووي : وفي هذا الحديث أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه وقول الإنسان نحو قول أم سليم هذا منا لك قليل انتهى (وزوجته مولية وجهها) وكذلك في صحيح مسلم وزوجته بالتاء ، قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث

طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ) إلى آخِرِ الآيةِ . قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسٌ : أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْجَعْدُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ .

٣٢٧٣ — حَدَّثَنَا إِسحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ أَخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ . وعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ « أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

والشعر والمشهور حذفها (فثقلوا) بفتح المثلثة وضم القاف (قال أنس أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات) يعنى أول الناس علماً بهذه الآية فعلمتها أولا ثم علمها الناس . قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن أبي حاتم وعلقه البخارى فى كتاب النكاح فقال وقال إبراهيم بن طهمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس فذكر نحوه .

قوله (عن نعيم بن عبد الله المجمر) كنيته أبو عبد الله المدنى مولى آل عمر يعرف بالمجمر بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية وكذا أبوه ثقة من الثالثة (وعبد الله بن زيد الذى كان أرى النداء بالصلاة) يعنى عبد الله بن زيد والد محمد هذا هو الذى أرى النداء بالصلاة وفى رواية مسلم وعبد الله بن زيد هو الذى كان أرى النداء بالصلاة (عن أبي مسعود الأنصارى)

وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ » وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَكَعْبِ

اسمه عقبة بن عمرو صحابي بدرى جليل . قوله (فقال له بشير بن سعد) بن ثعلبة ابن جلاس الأنصارى الخزرجي صحابي جليل بدرى استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك) أى أمرنا الله تعالى بقوله : صلوا عليه وسلموا تسليما . فكيف نلفظ بالصلاة (حتى ظننا) من الظن وفى رواية مسلم حتى تمنينا من التمنى (أنه لم يسأله) قال النووى : معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) قال العلماء : معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية . قاله النووى (والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم فى التشهد وهو قولهم :السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح . قوله (وفى الباب عن على وأبى حميد الخ) أما حديث على فأخرجه النسائى ، وأما حديث أبى حميد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الجماعة ، وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه النسائى ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث زيد بن خارجة فأخرجه أحمد والنسائى ، وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد وفى سنده أبو داود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جداً ومتهم بالوضع . وفى الباب

ابنِ عُجْرَةَ وطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وأبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بنِ خَارِجَةَ ويُقَالُ ابنُ جَارِيَةَ وبُرَيْدَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٧٤ — حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عَن عَوْفٍ عَن الحَسَنِ ومُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ كانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيراً مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وإِمَّا أُدْرَةٌ وإِمَّا آفَةٌ وإنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا ، وإِنَّ مُوسَى خَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ

أحاديث أخرى إن شئت الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث فراجع النيل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله (عن عوف) هو ابن أبي جميلة الأعرابي (عن الحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمرو الهجري . قوله (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء أي ذا حياء (ستيرا) بفتح السين بوزن كريم ويقال ستيرا بكسر السين وتشديد الفوقية المكسورة بوزن سكين أي ذا تستر يستتر في الغسل . ما يرى من جلده (شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزا في شرعهم وإنما اغتسل موسى وحده استحياء (فآذاه من آذاه) بالمد فيهما من الإيذاء (إما برص) محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج (وإما أدرة) بضم الهمزة وسكون الدال نفخة في الخصية يقال رجل آدر بين الأدر بفتح الهمزة والدال ، ووقع في رواية ابن مردويه عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه آدر (وإن الله أراد أن يبرئه) بتشديد الراء من التبرئة أي ينزهه عن نسبة ذلك العيب (وإن موسى خلا يوما وحده) أي انفرد عن الناس يوما حال كونه

ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ ، قَالَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

منفردا (عدا بثوبه) أى فر ومضى مسرعا (ثوبى حجر ثوبى حجر) أى أعطنى ثوبى أو رد ثوبى وحجر بالضم على حذف النداء (حتى انتهى إلى ملأ) أى جماعة والظاهر أن فيهم المؤذين (فرأوه عريانا) أى أبصروه حال كونه عريانا (وطفق) بكسر الفاء أى أخذ وشرع (بالحجر ضربا) يضربه ضربا فالجار متعلق بالفعل المقدر كما فى قوله سبحانه (فطفق مسحا بالسوق والأعناق) (فوالله إن بالحجر لندبا) بالتحريك أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به أثر الضرب فى الحجر قال الحافظ : ظاهره أنه بقية الحديث وقد بين فى رواية همام فى الغسل أنه قول أبى هريرة انتهى . ولفظ رواية همام عند البخارى فى الغسل هكذا قال أبو هريرة والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر فذلك قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) أى لا تؤذوا نبيكم كما آذى بنو إسرائيل موسى وهو قولهم إنه آدر (فبرأه الله مما قالوا) أى فطهره الله مما قالوا فيه (وكان عند الله وجيها) أى كريما ذا جاه وقدر . ومما أوذى به نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قسم قسما فقال رجل هذه قسمة ما أريد

سورة سبـــأ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٥ — حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْد قَالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ حدثنى أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَن فَرْوَةَ ابنِ مُسَيْكٍ المُرَادِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقبلَ مِنْهُمْ ؟ فأَذِنَ لِي فى قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَنِى ، فلمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّى مَا فَعَلَ الغُطَيْفِيُّ فأُخْبِرَ أَنِّى قَدْ سِرْتُ ، قَالَ فأَرْسَلَ فِى أَثَرِى فَرَدَّنى فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ :

بها وجه الله. فغضب النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك . وقال يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر. رواه البخارى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

سورة سبأ

مكية إلا (ويرى الذين أوتوا العلم) الآية
وهى أربع أو خمس وخمسون آية

قوله (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن الحسن بن الحكم النخعى) كنيته أبو الحكم الكوفى صدوق يخطىء من السادسة (حدثنى أبو سبرة النخعى) الكوفى يقال اسمه عبد الله بن عابس مقبول من الثالثة (عن فروة بن مسيك) بضم الميم وبفتح السين المهملة مصغراً المرادى ثم الغطيفى صحابى سكن الكوفة يكنى أبا عمير واستعمله عمر . قوله (من أدبر) أى عن الإسلام (بمن أقبل منهم) أى مع من آمن من قومى (فى قتالهم) أى فى قتال من أدبر من قومى (وأمرنى) أى جعلنى أميرا (ما فعل الغطيفى) يعنى فروة بن مسيك (فأخبر) بصيغة المجهول (فأرسل فى أثرى) بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة أى

ادْعُ القَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلاَ تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ . قَالَ وأُنْزِلَ فِى سَبَإٍ مَاأُنْزِلَ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَو امرأَةٌ ؟ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ وَلَـكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ العَرَبِ فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ وَجُذامٌ وَغَسَّانُ وعَامِلَةُ ، وأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَالأَزْدُ والأَشْعَرُونَ وحِمْيَرُ وكِنْدَةُ ومَذْحِجُ وَأَنْمَارُ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْمَارُ؟ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

عقبي ، قال فى القاموس : خرج فى أثره وإثره أى بعده (فردنى) أى فأرجعنى (ادع القوم) أى إلى الإسلام (فأقبل منه) أى فأقبل الإسلام منه (فلا تعجل) أى بقتالهم (حتى أحدث إليك) يعنى حتى آمرك بأمر حادث جديد (وأنزل فى سبأ) بفتح السين والموحدة وبالهمزة والمراد بها القبيلة التى هى من أولاد سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود (ما أنزل) أى من الآيات (ولد عشرة) بالنصب إذا كان ولد بصيغة المعلوم وبالرفع إذا كان بصيغة المجهول أى ولد له عشرة وكذلك فى رواية أحمد (فتيامن منهم ستة) أى أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم منهم أربعة) أى قصدوا جهة الشام (فلخم) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة (وجذام) بضم الجيم وبالذال المعجمة بوزن غراب (وغسان) بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة بوزن شداد (وعاملة) بكسر الميم قال فى القاموس بنو عاملة بن سبأ حى باليمن (وأما الذين تيامنوا فالأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاى وبالدال المهملة (والأشعرون) قال فى القاموس الأشعر أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعرى ويقولون جاءتك الأشعرون بحذف ياء النسب (وحمير) بكسر الحاء وسكون الميم بوزن درهم (وكندة) بكسر الكاف وسكون النون (ومذحج) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وكسر حاء مهملة وبجيم (وأنمار) بفتح الهمزة وسكون النون (الذين منهم خثعم) بوزن جعفر (وبجيلة) بفتح الموحدة وكسر الجيم كسفينة . قوله (هذا

٣٢٧٦ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَر أخبرنا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو عَن عِكْرِمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا قَضَى اللهُ فِي السَّمَاءِ أَمْراً ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فإذا فُزِّعَ عَنقُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟فَالُوا الحَقَّ وَهُوَالعَلِيُّ الكَبِيرُ، قَالَ والشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حديث غريب حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وأخرجه أبو داود مختصرا فى كتاب الحروف والقراءات .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار (إذا قضى الله فى السماء أمراً) أى إذا حكم الله عز وجل بأمر من الأمور (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً) بفتحتين من الخضوع وفى رواية بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين قاله الحافظ (لقوله) أى لقول الله تعالى (كأنها) أى كلماته المسموعة ، وفى رواية البخارى كأنه أى القول المسموع (سلسلة) أى من الحديد (على صفوان) هو الحجر الأملس (فإذا فزع عن قلوبهم) بضم الفاء وتشديد الزاى وبالعين المهملة أى كشف عنهم الفزع وأزيل (قالوا) أى سأل بعضهم بعضا (قالوا الحق) أى قال الله القول الحق. قيل المجيبون هم الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل وغيرهما . قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود الآتى (وهو العلى الكبير) أى ذو العلو والكبرياء ، وفى حديث ابن مسعود عند أبى داود قال إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات صلصلة كجر السلسلة على الصفاة فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاء فزع عن عن قلوبهم فيقولون ياجبرئيل ما ذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق (والشياطين بعضهم فوق بعض) أى لاستراق السمع . زاد البخارى فيسمعها مسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال:

٣٢٧٧ — حَدَّثنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ « بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ فى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فى الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالُوا كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَإِنَّهُ لاَ يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ وتعالَى إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ

أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا . وكذا فيصدق بتلك الكلمة التى من السماء . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه .

قوله (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن على بن حسين) بن على ابن أبى طالب الهاشمى المدنى المعروف بزين العابدين . قوله (إذا رمى بنجم) أى قذف به والمعنى انقض كوكب وهو جواب بينما (فاستنار) أى الجو به (ما كنتم تقولون لمثل هذا فى الجاهلية إذا رأيتموه) ليس سؤاله صلى الله عليه وسلم للاستعلام لأنه كان عالما بذلك بل لأن يجيبوا عما كانوا يعتقدونه فى الجاهلية فيزيله عنهم ويقلعه عن أصله (يموت عظيم) أى رجل عظيم (لا يرمى) بصيغة المجهول (به) أى بالنجم (لموت أحد ولا لحياته) أى ولا لحياة أحد آخر (تبارك اسمه) أى تكاثر خير اسمه (حتى يبلغ التسبيح) أى صوته أو نوبته (إلى هذه السماء) أى السماء الدنيا (فيخبرونهم) أى أهل السماء السادسة بما قال الله تعالى (حتى يبلغ الخبر) أى يصل (وتختطف الشياطين) من

الدُّنْيَا وتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ فَيَقْذِفُونَهُ إلى أَوْلِيَائِهِمْ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

سورة الملائكة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٨ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ

الاختطاف أى تسترق (فيرمون) بصيغة المجهول أى الشياطين يقذفون بالشهب (فيقذفونه) أى ما سمعوه من الملائكة (إلى أوليائهم) من الكهنة والمنجمين (فما جاؤا به) أى أولياؤهم (على وجهه) أى من غير تصرف فيه (فهو حق) أى كائن واقع (ويزيدون) أى يزيدون فيه دائما كذبات أخر منضمة إليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد (وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن على بن حسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار الخ) أخرجه مسلم .

(سورة الملائكة)

وتسمى سورة فاطر مكية وهى خمس أو ست وأربعون آية

قوله (ثم أورثنا) أى أعطينا (الكتاب) أى القرآن (الذين اصطفينا من

الذينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ) قَالَ: « هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

عبادنا) هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم (فمنهم ظالم لنفسه) بالتقصير فى العمل به (ومنهم مقتصد) يعمل به فى أغلب الأوقات (ومنهم سابق بالخيرات) يضم إلى العمل به التعليم والإرشاد إلى العمل (بإذن الله) أى بإرادته (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هؤلاء) أى الأنواع الثلاثة (كلهم بمنزلة واحدة وكلهم فى الجنة) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : معناه أى فى أنهم من هذه الأمة وأنهم من أهل الجنة وإن كان بينهم فرق فى المنازل فى الجنة . وقال قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) قال هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ورثهم الله تعالى كل كتاب أنزله ، فظالمهم يغفر له ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً ، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب . وكذا روى عن غير واحد من السلف أن الظالم لنفسه من هذه الأمة من المصطفين على ما فيه من عوج وتقصير . وقال آخرون: بل الظالم لنفسه ليس من هذه الأمة ولا من المصطفين الوارثين للكتاب ، والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة ، وهذا اختيار ابن جرير كما هو ظاهر الآية وكما جاءت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق يشد بعضها بعضاً فذكرها ، ومنها حديث الباب ، ومنها حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى(ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) فأما الذين سبقوا فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وأما الذين اقتصدوا فأولئك الذين يحاسبون حساباً يسيراً ، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحبسون فى طول المحشر ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته فهم الذين يقولون (الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور. الذى أحلنا

سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٩ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أبي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : « كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إلى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ

دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب) رواه أحمد . قوله (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وفي أسانيد كلهم من لم يسم .فتحسين الترمذي له لشواهده .

(سورة يس)

مكية وهي ثلاث وثمانون آية

قوله (عن أبي نضرة) العبدي الواسطي . قوله (كانت بنو سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم (فأرادوا النقلة) بضم النون وسكون القاف أي الانتقال (إنا نحن نحي الموتى) أي يوم القيامة وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحي قلب من يشاء من الكفار الذين قد ماتت قلوبهم بالضلالة فيهديهم بعد ذلك إلى الحق (ونكتب ما قدموا) أي في حياتهم من خير وشر ليجازوا عليهم (وآثارهم) فيه قولان أحدهما نكتب أعمالهم التي باشروها بأنفسهم وآثارهم التي أثروها من بعدهم فيجزيهم على ذلك أيضاً

آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلاَ تَنْتَقِلُوا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفٌ السَّعْدِيُّ.

٣٢٨٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عَنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قَالَ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اُطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) » قَالَ وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إن خيرا فخير وإن شرا فشر. كقوله صلى الله عليه وسلم: من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً . رواه مسلم ، وهذا القول هو اختيار البغوى . والقول الثانى أن المراد بذلك آثار خطاهم إلى الطاعة أو المعصية ،قال ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد ما قدموا أعمالهم وآثارهم قال خطاهم بأرجلهم . وكذا قال الحسن وقتادة وآثارهم يعنى خطاهم ، ويدل على هذا القول الثانى حديث أبى سعيد هذا ، قال الحافظ ابن كثير : وهذا القول الثانى لا تنافى بينه وبين القول الأول بل فى هذا تنبيه ودلالة على ذلك بطريق الأولى . والأحرى فإنه إذا كانت هذه الآثار تكتب فلأن تكتب تلك التى فيها قدوة بهم من خير وشر بطريق الأولى انتهى (إن آثاركم تكتب) أى يكتب أجر خطاكم وثواب أقدامكم . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير والبزار .

قوله (عن أبى ذر قال : دخلت المسجد حين غابت الشمس الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب طلوع الشمس من مغربها من أبواب الفتن وتقدم هناك شرحه .

سورة والصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٨١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفاً يَوْمَ القِيَامَةِ لَازِماً لَهُ لَا يُفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ)». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

(سورة والصافات)

مكية وهى مائة واثنتان وثمانون آية

قوله (دعا) أى أحداً (إلى شىء) أى من الشرك والمعصية (إلا كان) أى الداعى (لازماً له) أى للشىء الذى دعا إليه ، وظاهر رواية ابن جرير الآتية يدل على أن الضمير المرفوع فى كان راجع إلى المدعو والمجرور فى له إلى الداعى فتفكر وتأمل (وإن) وصلية (دعا رجل رجلا) أى إلى شىء . وروى ابن جرير هذا الحديث بلفظ :أيما رجل دعا رجلا إلى شىء كان موقوفا لازما بغاربه لا يفارقه ثم قرأ هذه الآية (وقفوهم إنهم مسئولون) أى احبسوهم عند الصراط حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التى صدرت عنهم فى الدار الدنيا (مالكم لا تناصرون)أى يقال لهم تقريعا وتوبيخا : ما لكم لا ينصر بعضكم بعضا كحالكم فى الدنيا . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير وفى سنده ليث بن أبى سليم وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميمنه

٣٢٨٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عن أبى العَالِيَةِ عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ «سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَن قَوْلِ اللهِ تعالى : (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلى مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) قَالَ: عِشْرُونَ أَلْفًا» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحمدُ بنُ خالِدِ بنِ عَثْمَةَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عَن قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِ اللهِ تعالى : (وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ) قَالَ حَامُ

حديثه فترك وفيه أيضا بشر عن أنس وهو مجهول . قوله (وأرسلناه) أى يونس عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (إلى مائة ألف أو يزيدون) قال ابن عباس: معناه ويزيدون وقيل معناه بل يزيدون وقيل أو على أصلها والمعنى أو يزيدون فى تقدير الرائى إذا رآهم قال هؤلاء مائة ألف أو يزيدون على ذلك فالشك على تقدير المخلوقين . قال الخازن : والأصح هو قول ابن عباس الأول وأما الزيادة فقال ابن عباس كانوا عشرين ألفا ، ويعضده ما روى عن أبى ابن كعب رضى الله تعالى عنه (يعنى حديث الباب الذى نحن فى شرحه) وقيل يزيدون بضعاً وثلاثين ألفاً وقيل سبعين ألفا انتهى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عشرون ألفا) وبه قال ابن عباس وفى رواية عنه كانوا مائة وثلاثين ألفا وعنه مائة ألف وبضعة وأربعين وعنه مائة ألف وبضعة وثلاثين ألفا . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير وفى سنده مجهول .

قوله (أخبرنا سعيد بن بشير) الأزدى مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامى أصله من البصرة أو واسط ضعيف من الثامنة . قوله (وجعلنا ذريته) أى ذرية نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (هم الباقين) أى وحدهم دون غيرهم كما يشعر به ضمير الفصل وذلك لأن الله أهلك الكفرة بدعائه ، ولم يبق منهم باقية ومن كان معه فى السفينة من المؤمنين ماتوا كما قيل ولم يبق إلا أولاده

وَسَامٌ وَيافِثٌ بالثَّاء قالَ أبُو عِيسَى وَيُقَالُ يَافِتٌ ويَافِتٌ بالتَّاءِ والثَّاءِ وَيُقَالُ يَفِتُ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ .

٣٢٨٤ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِى أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَن سَعِيدِ بن أَبِى عَرُوبَةَ عَن قَتَادَةَ عَن الْحَسَنِ عَن سَمُرَةَ عَن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « سَامُ أَبُو العَرَبِ وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ ويَافِثُ أَبُو الرُّومِ » .

(قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حام وسام ويافث) قال سعيد بن المسيب ولد نوح عليه السلام ثلاثة سام ويافث وحام وولد كل واحد من هؤلاء الثلاثة ثلاثة فولد سام العرب وفارس والروم . وولد يافث الترك والصقالبة ويأجوج ومأجوج ، وولد حام القبط والسودان والبربر ، وروى عن وهب ابن منبه نحو هذا . قوله (بالتاء) أى الفوقية (والثاء) أى المثلثة وبكسر الفاء فيهما (ويقال يفث) أى بحذف الألف وبالمثلثة قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه بن جريج وابن أبى حاتم ، وفى سماع الحسن من سمرة كلام معروف. وسعيد بن بشير ضعيف كما عرفت . قوله (ويافث أبو الروم) المراد بالروم ههنا هم الروم الأول وهم اليونان المنتسبون إلى رومى ابن ليطى بن يونان بن نوح عليه السلام قاله ابن كثير ، وحديث سمرة هذا أخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن المنذر والطبرانى والحاكم وصححه .

سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٨٥ — حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا سفيان عن الأَعْمَشِ عَن يَحْيَى قالَ عَبْدُ هو ابنُ عبَّادٍ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « مَرِضَ أَبُو طالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعِنْدَ أَبِي طالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قالَ وَشَكَوْهُ إلى أَبِي طالِبٍ فقَالَ يَا ابْنَ

(سورة ص)

مكية ست أو ثمان وثمانون آية

قوله (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى (عن يحى) قال فى تهذيب التهذيب يحي بن عمارة ويقال ابن عباد وقيل عبادة كوفى روى عن ابن عباس قصة موت أبي طالب وعنه الأعمش ذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحافظ وجزم بكونه يحي بن عمارة وكذا البخارى ويعقوب بن شيبة . قوله (مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن جرير وغيره لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل فقالوا إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول فلو بعثت إليه فنهيته فبعث إليه فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل البيت (مجلس رجل) أى موضع جلوس رجل (كى يمنعه) أى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس فيه ، وفى رواية ابن جرير وغيره وبينهم وبين أبى طالب قدر مجلس رجل فخشى أبو جهل لعنه الله إن جلس إلى جنب أبى طالب أن يكون أرق له عليه فوثب فجلس فى ذلك المجلس ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا قرب عمه فجلس عند الباب (وشكوه إلى أبى طالب) أى قالوا له إن ابن أخيك يشتم

أَخِى مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ ؟ قَالَ أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ وَتُؤَدِّى إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الجِزْيَةَ ، قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ يَا عَمِّ قُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالُوا إِلَهًا وَاحِدًا ؟ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِى المِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلَاقٌ . قَالَ فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ (ص وَالقُرْآنِ ذِى الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ - إِلَى قَوْلِهِ -

---

آلهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول كما فى رواية ابن جرير (فقـال) أى أبو طالب لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ابن أخى ما تريد من قومك) وفى رواية ابن جرير فقال له أبو طالب أى ابن أخى ما بال قومك يشكونك ويزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول (أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب) أى تطيعهم وتخضع لهم العرب بتلك الكلمة (وتؤدى إليهم العجم الجزية) أى تعطيهم العجم الجزية بسبب تلك الكلمة (قال) أى أبو طالب (كلمة واحدة) أى تريد كلمة واحدة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (كلمة واحدة) أى أريد منهم كلمة واحدة (فقالوا إلها واحداً) أى أتجعل الآلهة إلهاً واحداً (ماسمعنا بهذا) أى بالذى تقوله من التوحيد (فى الملة الآخرة) وهى ملة النصرانية فإنها آخر الملل قبل ملة الاسلام ، كذا قال محمد بن كعب القرظى وقتادة ومقاتل والكلبى والسدى وبه قال ابن عباس ، وقال مجاهد يعنون به ملة قريش أى التى أدركنا عليها آباءنا وعن قتادة مثله (إن هذا) أى ما هذا (إلا اختلاق) أى كذب اختلقه محمد (ص والقرآن ذى الذكر الخ) الآيات بتمامها مع تفسيرها هكذا (ص) الله أعلم بمراده به (والقرآن ذى الذكر) أى والقرآن المشتمل على ما فيه ذكر للعباد ونفع لهم فى المعاش والمعاد كقوله تعالى (لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم) أى تذكيركم ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما ذى الذكر أى ذى الشرف وذى الشأن والمكانة . قال ابن كثير : ولا منافاة بين القولين فإنه كتاب شريف مشتمل على التذكير انتهى . وجواب هذا القسم محذوف أى ليس الأمر كما قال كفار مكة من تعدد الآلهة (بل الذين كفروا فى عزة) أى حمية وتكبر عن الإيمان (وشقاق) أى خلاف وعداوة للنبى صلى

مَا سَمِعْنَا بِهَـذَا فِى الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاَقٌ) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٣٢٨٦ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَن سُفْيَانَ عَن الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وقَالَ يَحْيَى بنُ عِمَارَةَ حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ

الله عليه وسلم (كم) أى كثيراً (أهلكنا من قبلهم من قرن) أى أمة من الأمم الماضية (فنادوا) أى بالتوحيد حين تولت الدنيا عنهم ، وقيل استغاثوا عند نزول العذاب وحلول النقمة (ولات حين مناص) أى ليس الحين حين فرار ولات هى لا المشبهة بليس زيدت عليها تاء التأنيث كما زيدت على رب وثم للتوكيد وتغير بذلك حكمها حيث لم تدخل إلا على الأحيان ولم يبرز إلا أحد مقتضييها إما الاسم أو الخبر وامتنع بروزهما جميعا وهذا مذهب الخليل وسيبويه ، وعند الأخفش أنها لا النافية للجنس زيدت عليها التاء وخصت بنفى الأحيان والجملة حال من فاعل نادوا أى استغاثوا والحال أن لامهرب لهم ولا منجا (وعجبوا أن جاءهم منذر منهم) أى رسول من أنفسهم ينذرهم ويخوفهم بالنار بعد البعث وهو النبى صلى الله عليه وسلم (وقال الكافرون) فيه وضع الظاهر موضع المضمر (هذا ساحر كذاب أجعل الآلهة إلهاً واحداً) أى أزعم أن المعبود واحد لا إله إلا هو حيث قال لهم قولوا لا إله إلا الله (إن هذا لشىء عجاب) أى عجيب (وانطلق الملأ منهم) أى من مجلس اجتماعهم عند أبى طالب وسماعهم من النبى صلى الله عليه وسلم قولوا لا إله إلا الله (أن امشوا) أى يقول بعضهم لبعض امشوا وامضوا على ما كنتم عليه ولا تدخلوا فى دينه (واصبروا على آلهتكم) أى اثبتوا على عبادتها (إن هذا لشىء يراد) أى إن هذا الذى يدعونا إليه محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد لشىء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وأن يكون له منكم أتباع ولسنا نجيبه إليه (ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق) تقدم تفسيره . قوله (هذا حديث حسن صحيح)

أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي قِلَابَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تبارَكَ وَتعالَى فى أَحْسَنِ صُورَةٍ ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ فى المَنَامِ ـ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى ؟ قَالَ قُلْتُ لا ، قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ أَوْ قَالَ فى نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ

وأخرجه أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى فى الدلائل وابن جرير وابن المنذر .

قوله (وقال) أى الأعمش (يحيى بن عمارة) يحيى بن عمارة هذا هو يحيى ابن عباد المذكور فى الإسناد المتقدم قوله (أتانى الليلة ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة) الظاهر أن إتيانه تعالى كان فى المنام يدل على ذلك قول الراوى أحسبه فى المنام ويدل على ذلك أيضاً حديث معاذ بن جبل الآتى ففيه فنعست فى صلاتى فاستثقلت فإذا أنا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة . قال القارى فى المرقاة : إذا كان هذا فى المنام فلا إشكال فيه إذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك بخلل فى الرؤيا ولا فى خلد الرائى بل له أسباب أخر تذكر فى علم المنام أى التعبير ، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير وإن كان فى اليقظة وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فإن فيه فنعست فى صلاتى حتى استيقظت فإذا أنا بربى عز وجل فى أحسن صورة الحديث ، فذهب السلف فى أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى فإنه يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه ، لكن ترك التأويل فى هذا الزمان مظنة الفتنة فى عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال وإن تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعا فله وجه ، فقوله فى أحسن صورة يحتمل أن يكون معناه رأيت ربى حال كونى فى أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه علي. أو حال كون الرب فى أحسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزءه المميز له عن غيره

وَمَا فِي الأَرْضِ . قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى ؟ قُلْتُ نَعَمْ فِي الكَفَّارَاتِ ، والكَفَّارَاتُ المُكْثُ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، والمَشْيُ

أو صفته المميزة ، وكما يطلق ذلك فى الجثة يطلق فى المعانى ، يقال فى صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا ، فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أى كان ربى أحسن إكراما ولطفاً من وقت آخر ، كذا نقله الطيبى والتوربشتى انتهى ما فى المرقاة .

قلت : الظاهر الراجح أنه كان فى المنام فإن رواية الترمذى الآتية أرجح من رواية أحمد . قال ابن حجر المكى : والظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذى حتى استثقلت انتهى . وقال الحافظ ابن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الإمام أحمد وهو حديث المنام المشهور : ومن جعله يقظة فقد غلط انتهى . وعلى تقدير كون ذلك فى اليقظة فمذهب السلف فى مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ؛ ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل . وأما القول بأن ترك التأويل فى هذا الزمان مظنة الفتنة فى عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فمما لا التفات إليه (فيم) أى فى أى شىء (يختصم) أى يبحث (الملأ الأعلى) أى الملائكة المقربون والملأ هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالا ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى . واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم فى فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم فى الشهوات ، وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فوضع) أى ربى (يده) أى كفه (بين كتفى) بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه

عَلَى الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعَاتِ ؛ وإسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ وحُبَّ المَسَاكِينِ وإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ » . قَالَ والدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ والصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ .

إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده قاله القارى قلت : قد عرفت مذهب السلف فى مثل هذا وهو المعتمد (بين ثديى) بالتثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أى قلبى أو صدرى (أو قال فى نحرى) شك من الراوى (نعم فى الكفارات) أى يختصمون فى الكفارات (والكفارات) مبتدأ وخبره المكث فى المسجد الخ وسميت هذه الخصال الكفارات لأنها تكفر الذنوب عن فاعلها فهى من باب تسمية الشىء باسم لازمه (المكث) فى القاموس المكث مثلثاً ويحرك أى اللبث (فى المسجد) وفى بعض النسخ فى المساجد (وإسباغ الوضوء) أى إكماله (فى المكاره) أى فى شدة البرد (ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير) قال الله تعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه) أى فيه بفتح يوم قال الطيبى ؟ مبنى على الفتح لإضافته إلى الماضى وإذا أضيف إلى المضارع اختلف فى بنائه ، أى كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته أمه (إذا صليت) أى فرغت من الصلاة (فعل الخيرات) بكسر الفاء وقيل بفتحها وقيل الأول اسم والثانى مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الأقوال الحميدة والأفعال السعيدة (وترك المنكرات) هى التى لم تعرف من الشرع من الأقوال القبيحة والأفعال السيئة (وإذا أردت بعبادك فتنة) أى ضلالة أو عقوبة دينوية (فاقبضنى) بكسر الموحدة أى توفنى (غير مفتون) أى غير منال أو غير معاقب (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم

وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ « أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ رَبِّ لَا أَدْرِي . فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ ، وفي نَقْلِ

(والدرجات) مبتدأ أي ما ترفع به الدرجات (إفشاء السلام) أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه وإنما عدت هذه الأشياء من الدرجات لأنها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات (والناس نيام) جمع نائم والجملة حالية .

قوله (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (عن خالد بن اللجلاج) العامري ويقال مولى بني زهرة كنيته أبو إبراهيم الحمصي ويقال الدمشقي صدوق فقيه من الثانية . قوله (فقلت لبيك) من التلبية وهي إجابة المنادي أي إجابتي لك يارب وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به وألب على كذا إذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلباباً بعد إلباب والتلبية من لبيك كالتهليل من لا إله إلا الله (ربي) بحذف حرف النداء (وسعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد ، ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال.

الأَقْدَامِ إلى الْجُمُعَاتِ ، وإسْبَاغِ الوُضُوءِ فِي المَكْرُوهَاتِ ، وانْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِطُولِهِ وقَالَ إنِّي « نَعَسْتُ فاسْتَثْقَلْتُ نوماً فرأَيْتُ رَبِّي في أَحْسَنِ صُورَةٍ فقَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى ... » .

٣٢٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ أَبُو هَانِىءٍ الْيَشْكُرِيُّ حدثنا جَهْضَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبي سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ

قال الجزري: لم يسمع سعديك مفرداً (رب) بحذف حرف النداء وياء الاضافة. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد ومحمد ابن نصر في كتاب الصلاة . قوله (وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عائش) أما حديث معاذ فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه الدارمي والبغوي في شرح السنة .

قوله (حدثنا محمد بن بشار الخ) لم يقع هذا الحديث في بعض نسخ الترمذي (حدثنا معاذ بن هانىء أبو هانىء السكري) القيسي ويقال العيشي ويقال اليشكري ويقال البهراني البصري ثقة من كبار العاشرة (حدثنا جهضم بن عبد الله) بن ابي الطفيل القيسي مولاهم اليماني وأصله من خراسان صدوق يكثر عن المجاهيل من الثامنة (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام ممطور الحبشي (عن أبي سلام) بتشديد اللام اسمه ممطور الأسود الحبشي (عن عبد الرحمن بن عائش) بتحتانية

مَالِكِ بن يُخَامِر السَّكْسَكِيِّ عَن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قَالَ «احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعاً فَثُوِّبَ بالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَجَوَّزَ فِى صَلاَتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّى سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِى عَنْكُم الغَدَاةَ أَنِّى قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِى فَنَعَسْتُ فِى صَلاَتِى فَاسْتَثْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ رَبِّ لَبَّيْكَ ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى ؟ قُلْتُ لاَ أَدْرِى رَبِّ قَالَهَا ثَلاَثاً ، قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ

ومعجمة (الحضرمى) أو السكسكى يقال له صحبه ، وقال أبو حاتم من قال فى روايته سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ . قوله (احتبس) بصيغة المعلوم وروى مجهولا (ذات غداة) لفظ ذات مقحمة أى غداة (من صلاة الصبح) كذا فى النسخ الموجودة وفى رواية أحمد ، وفى المشكاة عن صلاة الصبح بلفظ عن . قال القارى بدل اشتمال بإعادة الجار (حتى كدنا) أى قاربنا (نتراءى) أى نرى وعدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح (خرج سريعا) أى مسرعا أو خروجا سريعا (فثوب بالصلاة) من التثويب أى أقيم بها (وتجوز فى صلاته) أى خفف فيها واقتصر على خلاف عادته (دعا) أى نادى (على مصافكم) أى اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف (كما أنتم) أى على ما أنتم عليه أو ثبوتا مثل الثبوت الذى أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير (ثم انفتل إلينا) أى توجه إلينا وأقبل علينا (أما) بالتخفيف للتنبيه (ماحبسنى) ما موصوله (فنعست) من النعاس وهو النوم الخفيف من باب نصر وفتح (فاستثقلت) بصيغة المعلوم أو المجهول أى غلب على النعاس (فإذا) المفاجأة

كَتِفَيَّ. قَدْ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فتجلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ مَاهُنَّ؟ قُلْتُ مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، والصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ سَلْ، قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وأَنْ تَغْفِرَ لِي وتَرْحَمَنِي، وَ إِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِنَّهَا حَقٌّ فادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا » قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْعَايِشِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَذَكَرَ

(قالها ثلاثا) أي قال الله تعالى هذه المقولة ثلاثا (فتجلى لي) أي ظهر وانكشف لي (وأسألك حبك) قال الطيبي : يحتمل أن يكون معناه أسألك حبك إياي أو حبي إياك وعلى هذا يحمل قوله وحب من يحبك (إنها) أي هذه الرؤيا (حق) إذ رؤيا الأنبياء وحي (فادرسوها) أي فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها أو أن هذه الروايات (حق فادرسوها) أي اقرأوها (ثم تعلموها) أي معانيها الدالة هي عليها قال الطيبي: أي لتعلموها فحذف اللام . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني والحاكم ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة

الحديثَ وهذا غيرُ محفوظٍ . هكذا ذكرَ الوليدُ في حديثهِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عايشٍ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وروى بشْرُ بنُ بكرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عن عبدِ الرحمنِ بن عايشٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصحُّ . وعبدُ الرحمنِ بنُ عايشٍ لمْ يسْمعْ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وابن مردويه . قوله (وهذا غير محفوظ) أي كونه من مسند عبد الرحمن بن عايش غير محفوظ والمحفوظ عن عبد الرحمن بن عايش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل (وروى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن بكر)التنيسي البجلي دمشقي الأصل ثقة يغرب من التاسعة (عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي بغير لفظ سمعت (وعبد الرحمن بن عايش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته وقع عند أبي القاسم البغوي في إسناد حديثه للتصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قال ابن خزيمة قول الوليد بن مسلم في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهم لأن عبد الرحمن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

تنبيه : إعلم أن الترمذي أورد حديث ابن عباس وحديث معاذ بن جبل المذكورين ههنا في تفسير قوله تعالى (ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون) لكن الاختصام المذكور في هذه الآية غير الاختصام المذكور في الحديثين المذكورين . قال ابن كثير : وليس هذا الاختصام (يعني المذكور في حديث معاذ بن جبل وحديث ابن عباس) هو الاختصام المذكور في القرآن فإن هذا قد فسر وأما الاختصام الذي في القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى (إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين) الخ .

سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٨٩ — حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ عن أبيهِ قَالَ: لَمَّا نزلَتْ (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) قالَ الزُّبَيْرُ « يارَسُولَ اللّهِ أتُكَرَّرُ عَلَيْنا الخُصُومَةُ

(سورة الزمر)

مكية إلا (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية فمدنية وهى خمس وسبعون آية

قوله (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) كنيته أبو محمد أو أبو بكر المدنى ثقة من الثالثة. قوله (ثم إنكم) أيها الناس فيما بينكم من المظالم (يوم القيامة عند ربكم تختصمون) قبله (إنك ميت وإنهم ميتون) قال الحافظ بن كثير فى تفسيره معنى هذه الآية. إنكم ستنقلون من هذه الدار لا محالة وستجتمعون عند الله تعالى فى الدار الآخرة وتختصمون فيما أنتم فيه فى الدنيا من التوحيد والشرك بين يدى الله عز وجل فيفصل بينكم ويفتح بالحق وهو الفتاح العليم، فينجى المؤمنين المخلصين الموحدين ويعذب الكافرين الجاحدين المشركين المكذبين، ثم إن هذه الآيه وإن كان سياقها فى المؤمنين والكافرين وذكر الخصومة بينهم فى الدار الآخرة فإنها شاملة لكل متنازعين فى الدنيا فإنه تعاد عليهم الخصومة فى الدار الآخرة. قلت: الأمر كما قال ابن كثير، ويؤيده حديث الزبير هذا وأحاديث أخرى ذكرها ابن كثير والله تعالى أعلم. وقيل

بَعْدَ الّذِى كَانَ بَيْنَنَا فى الدُّنيا ؟ قَالَ نعم ، فَقَالَ إِنَّ الأَمْرَ إِذَنْ لَشَدِيدٌ»
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ وسُلَيْمَانُ ابنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالُوا أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ (يَا عِبَادِى الّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً) ولاَ يُبَالى » هَذَا حَدِيثٌ

يعنى المحق والمبطل ، وقيل تخاصمهم يا محمد وتحتج عليهم بأنك قد بلغتهم وأنذرتهم وهم يخاصمونك ، أو يخاصم المؤمن الكافر والظالم المظلوم (أتكرر) بصيغة المضارع المجهول من التكرير (علينا الخصومة) أى يوم القيامة عند ربنا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم .

قوله (عن ثابت) هو ابن أسلم البنانى (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) أى أفرطوا عليها وتجاوزوا الحد فى كل فعل مذموم (لا تقنطوا) بفتح النون وبكسرها أى لا تيأسوا (من رحمة الله) أى من مغفرته (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها . وإن كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر ، ولا يصح حمل هذه على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه . ثم ذكر حديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذى تقول وتدعو إليه محسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم

حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ ابنِ حَوْشَبٍ .

٣٢٩١ — حدَّثنا بُنْدَارٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ

الله إلا بالحق ولا يزنون) ونزل (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ثم قال بعد ذكر أحاديث أخرى ما لفظه : فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة . ولا يقنطن عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت فإن باب الرحمة والتوبة واسع انتهى . وقال صاحب فتح البيان نقلا عن القاضى الشوكانى : والحق أن الآية غير مقيدة بالتوبة بل هى على إطلاقها قال والجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) هو أن كل ذنب كائنا ما كان ماعدا الشرك بالله مغفور لمن شاء الله أن يغفر له ، على أنه يمكن أن يقال إن إخباره لنا بأنه يغفر الذنوب جميعاً يدل على أنه يشاء غفرانها جميعا ، وذلك يستلزم أنه يشاء المغفرة لكل المذنبين من المسلمين فلم يبق بين الآيتين تعارض من هذه الحيثية انتهى . قلت : كل محتمل وما قال ابن كثير هو الظاهر عندى والله تعالى أعلم (ولا يبالى) أى من أحد فإنه لا يجب على الله ، وفى رواية أحمد سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى إنه هو الغفور الرحيم . والظاهر من هاتين الروايتين أن قوله ولا يبالى كان من القرآن ، ولذا قال صاحب المدارك تحت هذه الاية: وفى قراءة النبى عليه السلام يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى ، وقال القارى :وهو محتمل أنه كان من الآية فنسخ ويحتمل أن يكون زيادة من عنده عليه الصلاة والسلام كالتفسير للاية . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن المنذر والحاكم (لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب) وشهر هذا صدوق كثير الإرسال والأوهام .

حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ « جَاءَ يَهُودِيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبُعٍ والجِبَالَ عَلَى إِصْبُعٍ والأَرَضِينَ عَلَى إِصْبُعٍ وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبُعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا المَلِكُ. قَالَ فَضَحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ (وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ) ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمر والسلواني (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (جاء يهودي) وفي رواية للشيخين جاء حبر (إن الله يمسك السماوات) أي يوم القيامة كما في رواية (والخلائق) أي من لم يتقدم له ذكر ، وفي رواية وسائر الخلق (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان ، وقيل هي الأنياب ، وقيل الأضراس ، وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق . وفي الرواية الآتية :فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا . وفي رواية للبخاري فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له ، وفي رواية مسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ، وفي رواية جرير عنده: وتصديقاً له بزيادة واو . قال النووي : ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله: إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول . قال القاضي : وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للحبر بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقاً له إنما هو من كلام الراوي على ما فهم والأول أظهر انتهى . وقال التيمي : تكلف الخطابي فيه وأتى في معناه ما لم يأت به السلف والصحابة كانوا أعلم بما رووه وقالوا إنه ضحك تصديقاً له وثبت في السنة الصحيحة: ما من قلب إلا وهو بين

٣٢٩٢ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا فُضَيْلُ ابنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَن إبْرَاهِيمَ عَن عَبِيدَةَ عَن عَبْدِ اللهِ قَالَ: «فَضَحِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم تَعَجُّباً وتَصْدِيقاً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أصبعين من أصابع الرحمن انتهى ، وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار . فقال بعد أن أورد هذا الحديث فى كتاب التوحيد من صحيحه بطريقه :قد أجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكا بل لايوصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى .

قلت : قول من قال إن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار لاشك عندى أنه يستأهل أن ينكر عليه أشد الإنكار والله تعالى أعلم (قال) وفى رواية البخارى فى التيسير : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما قدروا الله حق قدره) أى ما عرفوه حق معرفته ، أو ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره . قال النووى : هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد ، فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار أى خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل ، والناس يذكرون الأصبع فى مثل هذا للمبالغة والإحتقار فيقول أحدهم بأصبعى أقتل زيداً أى لا كلفة على فى قتله ، وقيل يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة انتهى .

قلت : الإمساك عن التأويل وإمرار هذه الأحاديث كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف هو مذهب السلف . قال القارى فى المرقاة هو أسلم . قلت : بل هو المتعين والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وصححه النسائى فى التفسير .

٣٢٩٣ — حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عَبْدِ الرحْمن أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ أخبرنا أبُو كُدَيْنَةَ عن عطَاءِ بنِ السَّائبِ عن أبي الضُّحَى عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ «مرَّ يَهُودِيٌّ بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: يا يَهُودِيُّ حدِّثْنَا. فقَالَ كَيْفَ تقُولُ يا أبَا القَاسِمِ إذَا وضَعَ اللهُ السَّموات عَلَى ذِهْ وَالأَرَضِينَ عَلَى ذِهْ وَالمَاءَ عَلَى ذِهْ وَالجِبَالَ عَلَى ذِهْ وَسائِرَ الخلقِ عَلَى ذِهْ. وَأشَارَ مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ أبُو جَعْفَرٍ بِخِنْصَرِهِ أوَّلاً ثُمَّ تَابَعَ حتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ (وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ)». هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ المُهَلَّبِ. وَرَأيْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ رَوَى هَذَا الحديثَ عَنِ الحَسَنِ بنِ شُجَاعٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الصَّلْتِ.

٣٢٩٤ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُطَرِّفٍ عَن

قوله (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي الأصم ثقة من كبار العاشرة أخبرنا (أبو كدينة) بكاف ودال مهملة ونون مصغراً اسمه يحي بن المهلب البجلي الكوفي صدوق من السابعة (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير. قوله (إذا وضع الله السماوات على ذه) وفي رواية أحمد يوم يجعل الله سبحانه وتعالى السماء على ذه وأشار بالسبابة (وأشار محمد ابن الصلت أبو جعفر بخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الإبهام) قال الحافظ في الفتح بعد نقل رواية الترمذي هذه إلى هذه الزيادة ما لفظه: ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعا نحو هذه الزيادة، قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد (عن الحسن بن شجاع) بن رجاء البلخي كنيته أبو علي أحد الحفاظ من الحادية عشرة.

عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ . قَالَ المُسْلِمُونَ فَكَيْفَ نَقُولُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ قُولُوا : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ » وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢٩٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَن أَسْلَمَ العِجْلِيِّ عَن بِشْرِ بنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الصُّورُ ؟ قَالَ « قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ .

قوله (عن مطرف) هو ابن طريف . قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنعم) أى أفرح وأتنعم (وحنى جبهته) أى أمالها وهو كناية عن المبالغة فى التوجه لإصغاء السمع وإلقاء الأذن (وأصغى سمعه) أى أمال أذنه ليسمع أمر الله وإذنه بالنفخ وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب الصور من أبواب صفة القيامة .

قوله (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية . قوله (قال أعرابى يا رسول الله ما الصور الخ) قد تقدم هذا الحديث أيضاً مع شرحه فى الباب المذكور ، وأورد الترمذى هذا الحديث والذى قبله ههنا فى تفسير قوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) الخ

٣٢٩٦ — حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا أبُو سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: « قالَ يَهُودِيٌّ في سُوقِ المَدِينَةِ لاَ وَالّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قالَ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ، قالَ تَقُولُ هذا وَفِينَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم (وَنُفِخَ في الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ في السَّمَاوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ إلاّ مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فإذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ). فأكُونُ أوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ فَلاَ أدْرِي أرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أمْ كانَ مِمَّنْ

قوله (أخبرنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (أخبرنا أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن. قوله (قال يهودي في سوق المدينة: لا والذي اصطفى موسى على البشر) وفي رواية للبخاري وكذا لمسلم: بينما يهودي يعرض سلعته أعطى بها شيئاً كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر، وفي رواية لهما استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى موسى على العالمين لقسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين (فصك بها وجهه) أي لطم وجه اليهودي. قال الحافظ: وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري ومسلم: فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال لم لطمت وجهه. وفي رواية إبراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره (ونفخ في الصور) أي النفخة الأولى (فصعق) أي مات ثم (نفخ فيه) أي في الصور (أخرى) أي مرة أخرى وهي النفخة الثانية (فإذا هم) أي جميع الخلائق الموتى (قيام) أي من قبورهم (ينظرون) أي ينتظرون ما يفعل بهم (فأكون أول من رفع رأسه) وفي رواية الشيخين فأكون أول من يفيق،

اسْتَثْنَى اللهُ . وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ » **هذا** حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفى لفظ أول من تنشق عنه الأرض (فلا أدرى أرفع رأسه قبلى أم كان ممن استثنى الله)وفى رواية الشيخين : فلا أدرى وكان فيمن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله . قال الحافظ أى فلم يكن ممن صعق ، أى فإن كان أفاق قبلى فهى فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضاً . ووقع فى حديث أبى سعيد: فلا أدرى كان فيمن صعق أى فأفاق قبلى أم حوسب بصعقته الأولى أى التى صعقها لما سأل الرؤية ، وبين ذلك ابن الفضل فى روايته بلفظ: أحوسب بصعقته يوم الطور ، والجمع بينه وبين قوله أو كان ممن استثنى الله أن فى رواية ابن الفضل وحديث أبى سعيد بيان السبب فى استثنائه وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى ، والمراد بقوله: ممن استثنى الله قوله إلا من شاء الله انتهى كلام الحافظ .

قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى هذا من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وإنما تصعق الأحياء ، وقوله: ممن استثنى الله تعالى يدل على أنه كان حياً ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حى كما جاء فى عيسى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق . قال القاضى فيحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماوات والأرض فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : فأفاق لأنه إنما يقال أفاق من الغشى. وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتاً . وأما قوله صلى الله عليه وسلم: فلا أدرى أفاق قبلى فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أول شخص من تنشق عنه الأرض على الإطلاق . قال ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهى والله أعلم زمرة الأنبياء وصلوات الله وسلامه عليهم انتهى .

٣٢٩٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا الثَّوْرِيُّ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أبي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «يُنَادِي مُنَادٍ:

قلت : ها هنا أبحاث وأنظار ذكرها الحافظ وغيره من شراح البخارى ومسلم (ومن قال أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم وتشديد المثناة مقصوراً ، ووقع فى تفسير عبد الرزاق أن متى اسم أمه وهو مردود بحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغى لعبد أن يقول إنى خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه ، فقوله ونسبه إلى أبيه صريح فى أن متى أبوه لا أمه (فقد كذب) لأن الأنبياء كلهم متساوون فى مرتبة النبوة وإنما التفاضل باعتبار الدرجات ، فلفظ أنا واقع . موقع هو ويكون راجعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل فحينئذ كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لأن هذا الكذب مساو للكفر . كذا فى المرقاة . وقال النووى : الضمير فى أنا قيل يعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقيل يعود إلى القائل أى لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين فى عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل. فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيده هذا التأويل الرواية التى قبله وهى قوله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى انتهى . قلت : ضمير « أنا » إذا عاد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق ، وأما قول من قال إنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ففيه أنه لا يناسبه قوله فقد كذب كما فى رواية الترمذى هذه . قيل خص يونس بالذكر لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط رتبته حيث قال (فظن أن لن نقدر عليه إذ أبق إلى الفلك المشحون). قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (أخبرنا أبو إسحاق) هو السبيعى . قوله (ينادى مناد) أى فى الجنة

إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبداً ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) » وَرَوَى ابنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٣٢٩٨ -- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَنْبَسَةَ بن سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ « أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ ؟ قُلْتُ لاَ ، قَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ قَوْلِهِ

(إن لكم) بكسر الهمزة أى قائلا إن لكم (أن تحيوا) بفتح الياء أى أن تكونوا أحياء دائماً (أن تصحوا) بكسر الصاد وتشديد الحاء أى تكونوا صحيحى البدن دائماً (فلا تسقموا) من باب سمع أى لا تمرضوا (أن تشبوا) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أى تدوموا شباباً (فلا تهرموا) من باب سمع أى لا تشيبوا (أن تنعموا) بفتح العين أى يدوم لكم النعيم (فلا تبأسوا) بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة أى لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال . والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى قاله النووى . وقال فى القاموس : بئس كسمع اشتدت حاجته (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون) وفى رواية مسلم (ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) وهذه الآية فى سورة الأعراف ، وأما الآية التى فى الكتاب فهى فى سورة الزخرف، وكان للترمذى أن يورد هذا الحديث فى تفسير سورة الأعراف أو فى تفسير سورة الزخرف . وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه مرفوعا .

قوله (عن عنبسة بن سعيد) بن الضريس بضاد معجمة مصغراً الأسدى

(والأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيامَةِ والسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) قَالَتْ. قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ » وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

سورة المؤمن

بسم اللّه الرحمن الرحيم

٣٢٩٩ — حَدَّثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ عَن ذَرٍّ عَن يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ عَن النُّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « الدُّعاءُ هُوَ

أبي بكر الكوفى قاضى الرى ثقة من الثامنة. قوله (والأرض جميعاً) حال أى السبع (قبضته) أى مقبوضته وفى ملكه وتصرفه يتصرف فيه كيف يشاء (يوم القيامة والسماوات مطويات) أى مجموعات (بيمينه) وبعده (سبحانه وتعالى عما يشركون) أى بنسبة الولد والشريك إليه (قال على جسر جهنم) وقد روى الترمذى فى تفسير سورة إبراهيم من طريق مسروق :قال قالت عائشة هذه الآية (يوم تبدل الأرض غير الارض) قالت : يارسول الله فأين يكون الناس قال على الصراط . ووقع فى حديث ثوبان عند مسلم : يكونون فى الظلمة دون الجسر. وقد تقدم هناك وجه الجمع (وفى الحديث قصة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث مع القصة . قوله (هـــذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير.

(سورة المؤمن)

وتسمى سورة غافر مكية إلا (الذين يجادلون فى آيات الله) والتى بعدها وهى خمس وثمانون آية .

الـعِبَادَةُ ، ثُمَّ قالَ : (وَقَالَ رَبُّـكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَـكُمْ إِنَّ الّذِينَ يَسْتَـكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُـلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

سورة السجدة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

٣٣٠٠ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى عُمَرَ أخبرنا سُفيَانُ عَن مَنْصُورٍ عَن مُجَاهِدٍ عَن أَبِى مَعْمَرٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « اخْتَصَمَ عِنْدَ البَيْتِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وثَقَفِىٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِىٌّ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِم ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ ، فقَالَ أحدُهُمْ : أَتَرَوْنَ اللّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ فَقَالَ الآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أخفَيْنَا ، وقَالَ الآخرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أخفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قوله (الدعاء هو العبادة) تقدم هذا الحديث فى تفسير سورة البقرة وتقدم هناك شىء من شرحه ويأتى فى أوائل أبواب الدعوات مع بقية الكلام عليه .

(سورة السجدة)

وتسمى سورة فصلت وهى مكية ثلاث وخمسون آية .

قوله (عن أبى معمر) اسمه عبد الله بن سخبرة الأزدى (اختصم عند البيت) أى الكعبة (قرشيان وثقفى أو ثقفيان وقرشى) الشك من أبى معمر كما يظهر من كلام الحافظ وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة

(وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٠١ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا مُعَاوِيَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّهِ كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شُحُومُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الآخَرُ إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ ، فَقَالَ الآخَرُ إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ . قَالَ عَبْدُ اللّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللّهُ (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخَاسِرِينَ) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

عن ابن مسعود بلفظ ثقفى وختناه قرشيان ولم يشك . وأخرج مسلم من طريق وهب هذه ولم يسق لفظها (قليل) بالتنوين خبر مقدم لقوله (فقه قلوبهم) بإضافة فقه إلى قلوبهم وقيل بإضافة قليل إلى فقه ،وقلوبهم بالرفع على أنه المبتدأ أى قلوبهم قليلة الفقه . وكذلك قولة كثير شحم بطونهم . وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة . قال الشافعى : ما رأيت سميناً عاقلا إلا محمد بن الحسن (أترون) بضم الفوقية أى أتظنون (إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا) وجه الملازمة فيما قال أن نسبة جميع المسموعات إلى الله على السواء وأبطل القياس الفاسد فى تشبيهه بالخلق فى سماع الجهر دون السر وأثبت القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر لعلة أن الكل إليه سواء .

٣٣٠٢ — حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَان عَنِ الأعْمَشِ عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عَن وَهْبِ بنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ نَحْوَهُ .

٣٣٠٣ — حدَّثنا أبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيّ الفَلاّسُ حدَّثنا أبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي حَزْمٍ القُطَعِيُّ أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عن أنسِ بنِ مَالكٍ « أنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللهُ عليهوسلم قرأ : (إنَّ

وإنما جعل قائله من جملة قليل الفهم لأنه لم يقطع به وشك فيه (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم) وبعده (ولا جلودكم) أى أنكم تستترون والحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين بالبعث والجزاء أصلا ولكنكم ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون أى ولكنكم إنما استترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون وهو الخفيات من أعمالكم (وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم) أى وذلك الظن هو الذى أهلككم ، وذلكم مبتدأ وظنكم خبر ، والذى ظننتم بربكم صفته وأرداكم خبر ثان ، أو ظنكم بدل من ذلكم وأرداكم الخبر (فأصبحتم من الخاسرين) أى فى مواقف القيامة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى (قال عبد الله) بن مسعود قوله (قرشى وختناه) تثنية ختن محركة وهو الصهر أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله (عن وهب بن ربيعة) الكوفى قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن ابن مسعود حديث : إنى لمستتر بأستار الكعبة وعنه عمارة بن عمير ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة انتهى (عن

الّذينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) قالَ « قَدْ قَالَ النّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفّانُ عَنْ عَمْرِو بن عَلِيٍّ حَدِيثاً .

عبد الله نحوه) أخرجه أيضا أحمد ومسلم . قوله : (إن الذين قالوا ربنا الله) وحده لا شريك له (ثم استقاموا)أى داموا أو ثبتوا على التوحيد ولم يلتفتوا إلى إله غير الله . قال جماعة من الصحابة والتابعين معنى الاستقامة إخلاص العمل لله تعالى . وقال قتادة وابن زيد : ثم استقاموا على طاعة الله . وقال الحسن استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معاصيه . وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى ماتوا ، وقيل غير ذلك . قلت : قول ابن عباس ومن تبعه هو الظاهر الموافق لحديث أنس الذى نحن فى شرحه (قد قال الناس) وفى رواية أبي يعلى : قد قالها أناس (ثم كفر أكثرهم) يعنى فليس هؤلاء الكفرة ممن استقاموا . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائى فى التفسير وأبو يعلى والبزار وابن جرير . قوله : (سمعت أبا زرعة يقول روى عفان عن عمرو بن على حديثا) عفان هذا هو عفان بن مسلم. وهو من شيوخ عمرو بن على الفلاس ، وروى هو عنه حديثا واحدا ، كما أن البخارى من شيوخ الترمذى وروى عنه حديثين كما عرفت فى المقدمة .

سورة الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٤ — حدَّثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ سمعتُ طاوُساً قالَ : « سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عن هذهِ الآيةِ (قُلْ لاأسألُكُمْ عليْهِ أجْراً إلاّ المَوَدَّةَ في القُرْبَى) فقالَ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى آلِ مُحمّدٍ فقالَ ابنُ عبّاسٍ

(سورة الشورى)

وفى بعض النسخ سورة حم عسق

وهى مكية وهى ثلاث وخمسون آية

قوله (عن عبدالملك بن ميسرة) الهلالى أبي زيد العامرى الكوفى الزراد ثقة من الرابعة (قل لا أسألكم عليه) أى على تبليغ الرسالة (أجراً إلا المودة فى القربى) أى مظروفة فيها بحيث تكون القربى موضعا للمودة وظرفا لها لايخرج شيء من محبتكم عنها والاستثناء متصل أى إلا أن تودونى لقرابتى بينكم أو تودوا أهل قرابتى ، ويجوز أن يكون منقطعا . قال الزجاج : إلا المودة استثناء ليس من الأول أى إلا أن تودونى لقرابتى فتحفظونى والخطاب لقريش ، وهذا قول عكرمة ومجاهد وأبي مالك والشعبى فيكون المعنى على الانقطاع لا أسألكم أجراً قط ولكن أسألكم المودة فى القربى التى بينى وبينكم ارقبونى فيها ولا تعجلوا إلى ودعونى والناس ، وبه قال قتادة ومقاتل والسدى والضحاك وابن زيد وغيرهم وهو الثابت عن ابن عباس (فقال سعيد بن جبير

أَعَلِمْتَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلاّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: « إلاّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ

قربى آل محمد) قال الحافظ : هذا الذى جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعا فأخرج الطبرى وابن أبي حاتم من طريق قيس ابن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم الحديث وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح يعنى حديث ابن عباس هذا الذى نحن فى شرحه (فقال ابن عباس أعلمت) بهمزة الاستفهام الإنكار ، وفى رواية البخارى :فقال ابن عباس: عجلت . قال الحافظ أى أسرعت فى التفسير (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش) البطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (فقال إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة) فحمل الآية على أن توادوا النبى صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التى بينه وبينكم فهو خاص بقريش ، ويؤيده أن السورة مكية ، وأما حديث ابن عباس أيضا عند ابن أبى حاتم قال : لما نزلت هذه الآية (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى) قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم ؟ قال فاطمة وولدها عليهم السلام . فقال ابن كثير إسناده ضعيف فيه منهم لا يعرف إلا عن شيخ شيعى مختلق وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره فى هذا المحل. والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فإنها لم تزوج بعلى إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة ، وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا ننكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم إذ هم من الذرية الطاهرة التى هى أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً ولا سيا إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلى وآل بيته وذريته رضى الله عنهم ونفعنا بمحبتهم ، قاله القسطلانى . وقال الحسين بن الفضل ورواه ابن جرير عن الضحاك أن هذه الآية منسوخة والقول بنسخ

القَرَابَةِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ .

٣٣٠٥ — حَدَّثَنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَمْرُ بنُ عَاصِمٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللّه بنُ الوَازِعِ قَالَ حدثنى شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَن بِلَالِ بنِ أبى بُرْدَةَ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فى دَارِهِ الّتِي قَدْ كَانَ بَنَى ، قَالَ وإِذَا كُلُّ شَيْءٍ

هذه الآية غير مرضى لأن مودة النبي صلى الله عليه وسلم وكف الأذى عنه ومودة أقاربه من فرائض الدين وهو قول السلف فلا يجوز المصير إلى نسخ هذه الآية . وروى أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :قل لا أسألكم على ما آتيتكم من البينات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله تعالى وأن تقربوا إليه بطاعته ، وهكذا روى قتادة عن الحسن البصرى مثله . قال الحافظ ابن كثير وهذا كأنه تفسير بقول ثان كأنه يقول إلا المودة فى القربى أى إلا أن تعملوا بالطاعة التى تقربكم عند الله زلفى انتهى . والحاصل أن معنى الآية. قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالا تعطونيه وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عنى وتذرونى أبلغ رسالات ربى إن لم تنصرونى فلا تؤذونى لما بيني وبينكم من القرابة ، وهذا هو الصحيح فى معنى هذه الاية . ويدل على ذلك حديث ابن عباس هذا الذى نحن فى شرحه ، وأما الأقوال الباقية فمرجوحة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

قوله (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله بن الوازع الكلابى القيسى (أخبرنا عبيد الله بن الوازع) الكلابى البصرى مجهول من السابعة . قوله (فأخبرت) بصيغة المجهول (عن بلال بن أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى قاضى البصرة كان ظلوما . وذكره أبو العرب الصقلى فى كتاب الضعفاء وذكره

مِنهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ العَذَابِ وَالضَّرْبِ وإذَا هُوَ فِى قُشَاشٍ ، فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلّهِ يَا بِلَالُ لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا وَتُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ فِى حَالِكَ هَذِهِ الْيَوْمَ . فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ مِنْ بَنِى مُرَّةَ بنِ عَبَّادٍ . فَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ؟ قُلْتُ هَاتِ ، قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَبُو بُرْدَةَ عَن أبِيهِ أَبِى مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم قَالَ «لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلاَّ بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ . قَالَ وَقَرَأَ (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

ابن حبان فى الثقات كذا فى الخلاصة وتهذيب التهذيب (فقلت إن فيه) أى فى بلال بن أبى بردة (لمعتبراً) أى عبرة وذلك لأنه كان قاضيا والآن هو محبوس (قال) أى شيخ بنى مرة المذكور (وإذا) للمفاجأة (منه) أى من بلال بن أبى بردة (فى قشاش) قال فى القاموس: القشيش كأمير اللقاطة كالقشاش بالضم وقال فيه اللقاطة بالضم ما كان ساقطا مما لا قيمة له (تمسك بأنفك) أى تكبرا (هات) بكسر التاء أى أعط وحدثنى بذلك الحديث (حدثنى أبى أبو بردة) أبو بردة مرفوع على أنه بدل من أبى (أبى موسى) بالجر بدل من أبيه (نكبة) أى محنة وأذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو (فما فوقها) أى فى العظم (أو دونها) أى فى المقدار (إلا بذنب) أى يصدر من العبد (وما يعفو الله) ما موصولة أى الذى يغفره ويمحوه (أكثر) أى مما يجازيه (قال) أى أبو موسى (وقرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وما أصابكم) خطاب المؤمنين (من مصيبة) أى بلية وشدة (فبما كسبت أيديكم) أى كسبتم من الذنوب ، وعبر بالأيدى لأن أكثر الأفعال تزاول بها (ويعفو عن كثير) أى من الذنوب فلا يجازى عليه وهو تعالى

سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٦ — حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِى ويَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عَن حَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَن أَبِى أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ ، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ : (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

أكرم من أن يثنى الجزاء فى الآخرة ، وأما غير المذنبين فما يصيبهم فى الدنيا لرفع درجاتهم فى الآخرة . قوله (هذا حديث غريب) فى سنده مجهولان كما عرفت .

(سورة الزخرف)

مكية وهى تسع وثمانون آية

قوله (كانوا عليه) أى على الهدى (إلا أوتوا الجدل) أى أعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه أعم عام الأحوال وصاحبها الضمير المستتر فى خبر كان ، والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم فى الكفر إلا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة منه عناداً أو جحوداً ، وقيل مقابلة الحجة بالحجة ، وقيل المراد هنا العناد والمراء فى القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشائخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق فإنه فرض كفاية (ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى استشهاداً على ما قرره (ما ضربوه) أى هذا المثل (لك) يا محمد وهو قولهم أآلهتنا خير أم هو ، أرادوا بالآلهة

صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرُ .

هنا الملائكة يعنى الملائكة خير أم عيسى يريدون أن الملائكة خير من عيسى فإذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة أى ما قالوا ذلك القول (إلا جدلا) أى إلا لمخاصمتك وإيذائك بالباطل لا لطلب إلا الحق ، كذا قال بعض العلماء . قال القارى : والأصح فى معنى الآية أن ابن الزبعرى جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) آلهتنا أى الأصنام خير عندك أم عيسى فإن كان فى النار فلتكن آلهتنا معه ، وأما الجواب عن هذه الشبهة . فأولا ـ أن ما لغير ذوى العقول فالإشكال نشأ عن الجهل بالقواعد العربية ، وثانيا ـ أن عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى : (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) انتهى . قلت : ابن الزبعرى بكسر الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون العين والراء المهملة والألف المقصورة قال الشهاب : ابن الزبعرى هو عبد الله الصحابى المشهور وهذه القصة على تقدير صحتها كانت قبل إسلامه كذا فى فتح البيان (بل هم) أى الكفار (قوم خصمون) أى كثير الخصومة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن جرير (إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : كذا قال الترمذى وقد روى من وجه آخر عن أبى أمامة رضى الله عنه بزيادة فذكره . قوله (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح أوله والزاى وتشديد الواو وآخره راء .

سورة الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٧ – حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ إبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الأعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبْدِ اللهِ فقَالَ إنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ إنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الكُفَّارِ وَيَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ . قَالَ فَغَضِبَ وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ إذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ ، قَالَ مَنْصُورٌ فَلْيُخْبِرْ بِهِ ، وَإذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ اللهُ أعْلَمُ . فإنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ

(سورة الدخان)

مكية وقيل إلا (إنا كاشفو العذاب) الآية وهى ست أو سبع أو تسع وخمسون آية

قوله (أخبرنا عبد الملك بن إبراهيم الجدى) بضم الجيم وتشديد الدال المكى مولى بنى عبد الدار صدوق من التاسعة (أبا الضحى) هو مسلم بن صبيح (إلى عبد الله) هو ابن مسعود (إن قاصا يقص) وفى رواية للبخارى بينما رجل يحدث فى كندة (فيأخذ بمسامع الكفار) جمع مسمع آلة السمع أو جمع سمع بغير قياس ، والمسمع بالفتح خرقها ، وفى رواية للبخارى فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ، وفى رواية مسلم فيأخذ بأنفاس الكفار (فغضب) أى عبد الله بن مسعود (فليقل به) أى بما يعلم (فإن من علم الرجل الخ) قوله

أَنْ يَقُولَ اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ

من علم الرجل خبر مقدم لإن واسمها أن يقول الله أعلم ، وقوله إذا سئل عما لا يعلم ظرف لقوله علم الرجل ، وفى رواية البخارى فى تفسير سورة الروم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم . قال الحافظ يعنى أن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدرى نصف العلم ، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف (فإن الله قال لنبيه قل: ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) فى قول ابن مسعود هـــذا وفيما قبله تعريض بالرجل القاص الذى كان يقول: يجىء يوم القيامة كذا فأنكر ابن مسعود ذلك وقال لا تتكلفوا فيما لا تعلمون وبين قصة الدخان وقال إنه كهيئة الخ. وذلك قد كان ووقع . قال العينى: فيه خلاف فإنه روى عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن على والحسن أنه دخان يجىء قبل قيام الساعة انتهى ، وقال الحافظ وهذا الذى أنكره ابن مسعود قد جاء عن على فأخرج عبد الرزاق وابن أبى حاتم من طريق الحارث عن على قال: آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ، ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبى شريحة رفعه: لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث ، وروى الطبرى من حديث ربعى عن حذيفة مرفوعا فى خروج الآيات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هـــذه الآية. قال أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره وإسناده ضعيف . وذكر الحافظ روايات أخرى ضعيفة ثم قال لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا انتهى . قال العينى فى العمدة :وقال ابن دحيه الذى يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين إحداهما وقعت وكانت والأخرى ستقع أى بقرب القيامة (استعصوا عليه) أى أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك (بسبع) أى بسبع سنين فيها

سَنَةٌ فَأَحْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ ـ وَقَالَ أَحَدُهُمَا الْعِظَامَ ـ قَالَ وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ، قَالَ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ ، قَالَ فَهَذَا لِقَوْلِهِ (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) » .

جدب وقحط (فأخذتهم سنة) بفتح السين وهى الجدب والقحط (فأحصت كل شيء) أى استأصلته وفى بعض النسخ فحصت كل شيء أى أذهبته والحص إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو مرض كذا فى النهاية (وقال أحدهما) الضمير راجع إلى الأعمش ومنصور (العظام) روى مسلم هذا الحديث من طريق الأعمش وفيه حتى أكلوا العظام ، ورواه من طريق منصور وفيه حتى أكلوا الجلود والميتة (وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان) وكذلك فى رواية البخارى، وفى رواية أخرى له : فكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع . قال الحافظ ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدأه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض ولا معارضة أيضاً بين قوله يخرج من الأرض وبين قوله كهيئة الدخان لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم الغيث ، وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع ، أو الذى كان يخرج من الأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع أو لفظ من الجوع صفة الدخان أى يرون مثل الدخان الكائن من الجوع (يوم تأتى السماء بدخان مبين) الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا (فارتقب) أى انتظر يا محمد عذابهم فحذف مفعول فارتقب لدلالة ما بعده عليه وهو قوله عذاب أليم ، وقيل يوم تأتى السماء مفعول فارتقب يقال رقبته فارتقبته نحو نظرته فانتظرته (يوم تأتى السماء بدخان مبين) أى ظاهر (يغشى الناس) أى يحيطهم (هذا عذاب أليم) يقول الله ذلك وقيل يقوله الناس ربنا اكشف عنا العذاب قال الله تعالى حكاية عن المشركين لما أصابهم قحط وجهد (قالوا ربنا اكشف

قالَ مَنْصُورٌ هذَا لِقَوْلِهِ (رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ) فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ قالَ مَضَى البَطْشَةُ واللِّزَامُ والدُّخَانُ، وقَالَ أَحَدُهُمْ القَمَرُ وَقالَ الآخَرُ الرُّومُ » قالَ أَبُو عِيسَى اللِّزَامُ يَوْمُ بَدْرٍ. هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

عنا العذاب) وهو القحط الذى أكلوا فيه الميتات والجلود (إنا مؤمنون) أى مصدقون بنبيك (أنى لهم الذكرى) أى كيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة (وقد جاءهم رسول مبين) معناه وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الطاعة وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات البينات والمعجزات الظاهرات (ثم تولوا عنه) أى أعرضوا (وقالوا معلم) أى يعلمه القرآن، بشر مجنون (إنا كاشفو العذاب) أى الجوع عنكم (قليلا) أى زمناً قليلا فكشف عنهم (إنكم عائدون) أى إلى كفركم فعادوا إليه (يوم نبطش البطشة الكبرى) هو يوم بدر، والبطش الأخذ بقوة (إنا منتقمون) أى منهم (فهل يكشف عذاب الآخرة) وفى روايه مسلم فيكشف بالهمزة قال النووى: هذا إستفهام إنكار على من يقول إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به فى الرواية الثانية (يعنى التى فيها قال يأتى الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام) فقال ابن مسعود: هذا قول باطل لأن الله تعالى قال (إنا كاشفو العذاب قليلا إنكم عائدون) ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون فى الآخرة وإنما هو فى الدنيا انتهى (قال) أى ابن مسعود (مضى البطشة واللزام والدخان وقال أحدهم القمر وقال الآخر الروم) وفى بعض النسخ وقال أحدهما وهو الظاهر، وفى رواية البخارى قال عبدالله: خمسة قد مضين الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام فسوف يكون لزاما (هلاكا. قال العينى قوله خمس) أى خمس علامات قد مضين أى وقعن. الأولى — الدخان قال تعالى (يوم تأتى السماء بدخان مبين). الثانية — القمر قال الله تعالى (اقتربت الساعة وانشق القمر). الثالثة — الروم قال الله تعالى (الم غلبت الروم). الرابعة — البطشة قال الله تعالى (يوم نبطش البطشة الكبرى) وهو

٣٣٠٨ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ) » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

القتل الذى وقع يوم بدر. الخامسة — اللزام (فسوف يكون لزاما) قيل هو القحط وقيل هو إلتصاق القتلى بعضهم ببعض فى بدر ، وقيل هو الأسر فيه وقد أسر سبعون قرشياً فيه (قال أبو عيسى اللزام يوم بدر) اختلف فيه فذكر ابن أبى حاتم فى تفسيره أنه القتل الذى أصابهم ببدر ، روى ذلك عن ابن مسعود وأبى بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك . قال القرطبى فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحداً ، وعن الحسن: اللزام يوم القيامة وعنه أنه الموت وقيل يكون ذنبكم عذاباً لازماً لكم كذا فى العمدة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

قوله (وله) أى مختص به (بابان) أى من السماء (يصعد) بفتح الياء ويضم أى يطلع ويرفع (عمله) أى الصالح إلى مستقر الأعمال وهو محل كتابتها فى السماء بعد كتابتها فى الأرض وفى إطلاقه العمل إشعار بأن عمله كله صالح (ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (رزقه) أى الحسى أو المعنوى إلى مستقر الأرزاق من الأرض (بكيا) أى البابان (عليه) أى على فراقه، لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فإنهما يتأذيان بشره ، فلا يبكيان عليه .قاله ابن الملك، وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله البغوى أن للأشياء كلها علماً بالله ولها تسبيح ولها خشية وغيرها ، وقيل أى بكى عليه أهلهما : وقال الطيبى انكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة فى فقدان من درج وانقطع خيره ، وكذلك ما روى عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره فى الأرض ومصاعد عمله ومهابط رزقه فى السماء تمثيل ونفى ذلك فى قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء

لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فى الحَدِيثِ .

سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٩ — حدَّثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ أخبرنا أَبُو مُحَيَّاةَ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَن ابنِ أَخِى عَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ قالَ : « لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ فقالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قالَ جِئْتُ فى نُصْرَتِكَ قالَ اخْرُجْ إلى النّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّى فإنَّكَ خَارِجٌ

والأرض) تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والأرض انتهى ، وهو مخالف لظاهر الآية والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول كذا فى المرقاة (فذلك) أى مفهوم الحديث أو مصداقه (قوله فما بكت عليهم الخ) أى لم تكن لهم أعمال صالحة تصعد فى أبواب السماء فتبكى على فقدهم ولا لهم فى الأرض بقاء عبدوا الله تعالى فيها فقدتهم فلهذا استحقوا أن لا ينظروا ولا يؤخروا لكفرهم وإجرامهم وعتوهم وعنادهم . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن أبى حاتم .

(سورة الأحقاف)

مكية إلا (قل أرأيتم إن كان من عند الله) الآية وإلا (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) وإلا (ووصينا الإنسان بوالديه) الثلاث آيات وهى أربع أو خمس وثلاثون آية .

قوله (أخبرنا أبو محياة) اسمه يحيى بن يعلى التيمى (عن ابن أخى عبد الله ابن سلام) مجهول من الثالثة. قوله (لما أريد عثمان) أى أريد قتله (جاء عبد الله

خَيْرٌ لِى مِنْكَ دَاخِلٌ ، قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ إلى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِى فى الجَاهِلِيَّةِ فُلاَنٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم عَبْدَ اللهِ ونَزَلَتْ فِىَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، نَزَلَتْ فِىَّ (وشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ واسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ) وَنَزَلَتْ فِىَّ (كَفَى باللهِ شَهِيداً بَيْنِي وبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ) إِنَّ لِلهِ سَيْفاً مَغْمُوداً عَنْكُمْ وإِنَّ المَلاَئِكَةَ قَدْ

ابن سلام) بتخفيف اللام الصحابى المشهور (أخرج إلى الناس) أى الذين حاصروه (فاطردهم) من الطرد وهو الإبعاد أى أبعدهم (فإنك خارج خير لى منك داخل) أى كونك خارجا لطردهم خير لى من كونك داخلا عندى (إنه كان اسمى فى الجاهلية فلان) الظاهر أن يكون فلاناً بالنصب منوناً لانه خبر كان وفلان وفلانة يكنى بهما عن العلم الذى مسماه ممن يعقل فلا تدخل ال عليهما وفلانة ممنوعة من الصرف فيقال جاء فلان ولكن جاءت فلانة ويكنى بهما أيضا عن العلم لغير العاقل فتدخل عليهما ال تقول ركبت الفلان وحلبت الفلانة وأما الرفع فعلى أن فى كان ضمير الشأن واسمى مبتدأ وفلان خبره والجملة خبر كان وكان اسم عبد الله فى الجاهلية الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله أخرجه ابن ماجه (فى) بتشديد الياء (وشهد شاهد من بنى إسرائيل) أى العالمين بما أنزل الله فى التوراة وقبله (قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد) الخ (على مثله فآمن) أى على مثل القرآن من المعانى الموجودة فى التوراة المطابقة له من إثبات التوحيد والبعث والنشور وغير ذلك . وهذه المثلية هى باعتبار تطابق المعانى وإن اختلفت الألفاظ قال الجرجانى: مثل صلة والمعنى وشهد شاهد عليه أنه من عند الله وكذا قال الواحدى ، فآمن الشاهد بالقرآن لما تبين له أنه من كلام الله ومن جنس ما ينزله على رسله وهذا الشاهد من بنى إسرائيل هو عبد الله بن سلام كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم وفى هذا نظر فإن السورة مكية بالإجماع وعبد الله بن سلام كان إسلامه بعد

مُجَاوَرَتُكُمْ فِى بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِى نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ فَاللهَ اللهَ فِى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْمَلاَئِكَةَ وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلاَ يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ فَقَالُوا اقْتُلُوا الْيَهُودِىَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ

الهجرة فيكون المراد بالشاهد رجلا من أهل الكتاب قد آمن بالقرآن فى مكة وصدقه ، واختار هذا ابن جرير والراجح أنه عبد الله بن سلام وأن هذه الآية مدنية لا مكية . وعن ابن عباس قال هو عبد الله بن سلام ، وقد روى نحو هذا عن جماعة من التابعين وفيه دليل على أن هذه الآية مدنية فيخصص بها عموم قولهم: إن سورة الأحقاف كلها مكية وإياه ذكر الكراشى وكونه إخباراً قبل الوقوع خلاف الظاهر ولذا قيل لم يذهب أحد أن الآية مكية إذا فسر الشاهد بابن سلام ، وفيه بحث لأن قوله وشهد شاهد معطوف على الشرط الذى يصير به الماضى مستقبلا فلا ضرر فى شهادة الشاهد بعد نزولها وادعاء أنه لم يقل به أحد من السلف مع ذكره فى شروح الكشاف لا وجه له إلا أن يراد من السلف المفسرون. قاله الشهاب كذا فى فتح البيان.

قلت : حديث عبد الله بن سلام وهذا صريح فى أن هذه الآية نزلت فيه ، وحديث عوف بن مالك عند ابن حبان وحديث ابن عباس عند ابن مردويه أيضاً يدلان على أن هذه الآية نزلت فى عبد الله بن سلام كما فى فتح البارى وهو القول الراجح (واستكبرتم) أى آمن الشاهد واستكبرتم أنتم عن الإيمان وجواب الشرط بما يدل عليه ألستم ظالمين دل عليه (إن الله لا يهدى القوم الظالمين) فحرمهم الله سبحانه الهداية بظلمهم لأنفسهم بالكفر بعد قيام الحجة الظاهرة على وجوب الإيمان ومن فقد هداية الله له ضل (كفى بالله شهيداً بينى وبينكم) أى على صدقى (ومن عنده علم الكتاب) قيل هو عبد الله بن سلام وقيل هم مؤمنو أهل الكتاب . وهذه الآية فى آخر سورة الرعد (مغموداً) أى مستوراً فى غلافه (فالله الله) بالنصب فيهما أى اتقوا الله (فى هذا الرجل)

ابنُ صَفْوَانَ عن عبد المَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن ابنِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ ابن سَلاَم عن جَدِّه عَبدِ اللهِ بن سلاَمٍ .

٣٣١٠ — حدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الأَسْوَدِ أبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ عن عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا رَأى مَخِيلَةً أقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ . قالَتْ فَقُلْتُ لَهُ فقالَ : وَمَا أدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قالَ اللهُ تعالى : (فَلَمَّا رَأَوْهُ عارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هذَا عارِضٌ مُمْطِرُنَا) » هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أى عثمان رضى الله عنه (أن تقتلوه) بدل اشتمال من هذا الرجل (لتطردن) أى لتبعدن (جيرانكم) بالنصب على المفعولية (الملائكة) بالنصب على البداية (ولتسلن) أى لتنتزعن (فلا يغمد) بصيغة المجهول . قال فى مختار الصحاح غمد السيف من باب ضرب ونصر جعله فى غمده فهو مغمود وأغمده أيضا فهو مغمد وهما لغتان فصيحتان (اقتلوا اليهودى) أى عبد الله بن سلام . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن مردويه وابن جرير مختصراً . قوله (عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام) وفى الرواية الآتية فى مناقب عبد الله بن سلام: وعمر بن محمد بن عبد الله بن سلام ولم أقف على ترجمة عمر بن محمد هذا .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) هو ابن المامون . قوله (إذا رأى مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية وهى السحابة التى يخال فيها المطر (أقبل وأدبر) زاد البخارى : ودخل وخرج وتغير وجهه أى خوفا أن تصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الآية (فإذا مطرت) أى المخيلة (سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أى كشف عنه ما خالطه من الوجل (فقلت له) أى لم تقبل وتدبر ويتغير

٣٣١١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن دَاودَ عَن الشَّعْبِىِّ عَن عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لابنِ مَسْعُودٍ، هَلْ صَحِبَ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةَ الجِنِّ مِنْكُمْ أحَدٌ ؟ قالَ مَا صَحِبَهُ مِنَّا

وجهك عند رؤية المخيلة (فقال وما أدرى لعله) أى المذكور من المخيلة (فلما رأوه) أي ما هو العذاب (عارضا) أى سحابا عرض فى أفق السماء (مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) أى ممطر إيانا بعده (بل هو) أى قال تعالى (بل هو ما استعجلتم به) من العذاب ريح بدل من ما (فيها عذاب أليم) أى مؤلم .

قال ابن العربى : فإن قيل كيف يخشى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) والجواب أن الآية نزلت بعد هذه الآية ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له صلى الله عليه وسلم ورفعة فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا . قال الحافظ : يعكر عليه أن آية الأنفال كانت فى المشركين من أهل بدر ، وفى حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه كان إذا رأى فعل كذا . والأولى فى الجواب أن يقال إن فى آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين له بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضى غلبته عدم الأمن من مكرالله، وأولى من الجميع أن يقال خشى على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بعث رحمة للعالمين . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية (عن داود) هو ابن أبى هند . قوله (قال ما صحبه منا أحد) قال النووى : هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول انتهى .

أَحَدٌ ولٰكِنْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا اغْتِيلَ اسْتُطِيرَ مَا فُعِلَ بِهِ ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِراءٍ قالَ فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قالَ فقال : أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِم ، قالَ فانْطَلَقَ فَأَرَانا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرانِهِم . قالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وكانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ فقالَ : كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(افتقدناه) فقده يفقده من باب ضرب أي عدمه وافتقده مثله (وهو بمكة) جملة حالية (اغتيل) بصيغة المجهول أي قتل سراً من الاغتيال وهو القتل في خفية (استطير) بصيغة المجهول أيضاً من الاستطار أي طارت به الجن (إذا نحن به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا للمفاجأة (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (حرآ) قال في القاموس حراء ككتاب وكعلى عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشعبي وسألوه الزاد إلخ) . قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي ، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم ، هكذا قاله الدارقطني وغيره . ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله النووي (كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً) وفي رواية مسلم: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً . وفي هاتين الروايتين تخالف ظاهر ويمكن

سورة محمد

صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٢ – حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أَخبرنا عَبْدُ الرزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ (واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ولِلمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ) فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم «إِنِّي لأَسْتَغفِرُ اللهَ في اليَوْمِ سَبْعِينَ

أن يجمع بينهما بأن المراد بقوله : ذكر اسم الله عليه أى عند الذبح ، وبقوله لم يذكر اسم الله عليه يعنى عند الأكل وإلا فما فى الصحيح هو أصح . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(سورة محمد)

صلى الله عليه وسلم

وتسمى سورة القتال مدنية وهى ثمان أو تسع وثلاثون آية

قوله (وأستغفر لذنبك) أى أستغفر الله مما ربما يصدر منك من ترك الأولى . وقيل لتستن به أمته وليقتدوا به فى ذلك . وقيل غير ذلك كما ستقف (وللمؤمنين والمؤمنات) فيه إكرام من الله عز وجل لهذه الأمة حيث أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لذنوبهم وهو الشفيع المجاب فيهم (إنى لأستغفر الله) وفى رواية البخارى: والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه . قال الحافظ فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك ، وظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجح الثانى ما أخرجه النسائى بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة ، وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ : إنا كنا لنعد لرسول الله صلى الله

مَرَّةً » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

عليه وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة (فى اليوم سبعين مرة) وفى رواية البخاري: أكثر من سبعين مرة . قال الحافظ تحت هذه الرواية ما لفظه : وقع فى حديث أنس: إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة. فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه ، وقوله أكثر مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (ويروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة الخ) رواه النسائي كما صرح به الحافظ فى الفتح .

تنبيـــه : قد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعى وقوع معصية ، وأجيب بعدة أجوبة منها أن المراد باستغفاره صلى الله عليه وسلم استغفاره من الغين الذى وقع فى حديث الأغر المزنى عند مسلم: إنه ليغان على قلبي وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة قال عياض . المراد من الغين فترات عن الذكر الذى شأنه أن يداوم عليه فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه ، ومنها قول ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد . والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر ، كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ، ومنها قول ابن بطال :الأنبياء أشد الناس اجتهاداً فى العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون فى شكره معترفون له بالتقصير انتهى . ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير فى أداء الحق الذى يجب لله تعالى ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر فى مصالحهم ومحاربة عــــدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله

٣٣١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرزَّاقِ أخبرنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ عَن أَبيهِ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « تَلاَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ يَوْماً (وإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ). قَالوا وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى مِنْكَبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وقَوْمُهُ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وفى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وقد رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ أَيْضاً هَذَا الحَدِيثَ عَن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ .

٣٣١٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ نَجِيحٍ عَن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ عَن أَبيهِ عَن أَبِى

والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلى وهو الحضور فى حظيرة القدس . ومنها أن الاستغفار تشريع لأمته أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم . وقال الغزالى فى الإحياء : كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة ، وهذا مفرع على أن العدد المذكور فى استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الأحوال ، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك كذا فى الفتح .

قوله (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقى (وإن تتولوا) أى إن تعرضوا وتدبروا عن طاعته (يستبدل قوما غيركم) أى يجعلهم بدلكم (ثم لا يكونوا أمثالكم) أى فى التولى عن طاعته بل مطيعين له عز وجل (قالوا) أى قال بعض الصحابة (على منكب سلمان) أى الفارسى وفى الرواية الآتية : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ سلمان ولا منافاة بينهما لأن الظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب على فخذه ومنكبه (هذا وقومه) هم الفرس قوله (هذا حديث غريب) فى سنده شيخ من أهل المدينة وهو مجهول .

هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ « قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا ؟ قَالَ وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ هَذَا وَأَصْحَابُهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ » وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكَثِيرَ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ .

قوله (استبدلوا بنا) بصيغة المجهول أى يجعلوا بدلنا (لو كان الإيمان منوطا) أى معلقا (بالثريا) بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد التحتية هو النجم . قال فى القاموس امرأة ثروى متمولة والثريا تصغيرها والنجم لكثرة كواكبه مع ضيق المحل (لتناوله) أى أخذ الإيمان (رجال من فارس) قال فى القاموس: فارس والفرس أو بلادهم .

إعلم أن هذا الحديث صريح فى أن قوله صلى الله عليه وسلم لو كان الإيمان الخ صدر منه عند نزول هذه الآية وحديث أبى هريرة الآتى فى تفسير سورة الجمعة صريح فى أن هذا القول صدر منه عند نزول قوله تعالى (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين ويأتى الكلام مفصلا بما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: لو كان الإيمان الخ فى تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى (وقد روى على بن حجر عن عبد الله بن جعفر الكثير) أى من الأحاديث يعنى قد روى على بن حجر أحاديث كثيرة عن عبد الله بن جعفر بغير واسطة . (وحدثنا على بهذا الحديث عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن جعفر بن نجيح) أى بواسطة إسماعيل ابن جعفر .

سورة الفتـــح

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنَ عَثْمَةَ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَن أَبيهِ قَالَ « سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم فى بَعضِ أَسْفَارِهِ فَـكَلَّمْتُ رَسُولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فَسَـكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَـكَتَ ، فَحَرَّكْتُ رَاحِلَتِى فَتَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ ثَـكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ نَزَرْتَ رَسُولَ

(سورة الفتح)

مدنية وهى تسع وعشرون آية

قوله (فى بعض أسفاره) هو سفر عمرة الحديبية كما فى رواية الطبرانى ، وفى رواية البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسير معه ليلا قال القرطبى : وهذا السفر كان ليلا منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية لا أعلم بين أهل للعلم فى ذلك خلافا (فسكت) وفى رواية البخارى فلم يجبه . قال الحافظ يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام ، وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسمعه أو لأن الأمر الذى كان يسأل عنه كان مهما عنده ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أجابه بعد ذلك وإنما ترك إجابته أولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحى (فقلت) أى لنفسى (ثكلتك أمك) بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا عمر على نفسه

اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُكَلِّمُكَ مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرآنٌ ، قَالَ فَمَا نَشِبْتُ أَن سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي قَالَ فَجِئْتُ إلى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ لَقَدْ أُنزِلَ عَلَيَّ هَـذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا ما طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٣١٦ — حَدَّثَنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ قَالَ « أُنْزِلَتْ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ النبيُّ

بسبب ما وقع منه من الإلحاح ، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها (نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح النون وبالزاي بعدها راء بالتخفيف والتثقيل والتخفيف أشهر أي ألححت عليه (ما أخلقك) صيغة التعجب من خلق ككرم صار خليقا أي جديرا (فما نشبت) بكسر الشين المعجمة بعدها موحدة ساكنة أي ما لبثت . قال في النهاية : لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (صارخا) أي مصوتا (ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس) أي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده واختلف في تعيين هذا الفتح فقال الأكثر على ما في البخاري : هو صلح الحديبية والصلح قد يسمى فتحا . قال الفراء : والفتح قد يكون صلحا ، وقال قوم أنه فتح مكة وقال آخرون إنه فتح خيبر . والأول أرجح . ويؤيده حديث أسلم العدوي هذا قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي .

قوله (ليغفر لك الله) أي بجهادك (ما تقدم من ذنك وما تأخر) أي منه

صلى اللّهُ عليه وسلم لَقَدْ نزلَتْ عليَّ آيَةٌ أحبُّ إليَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَرَأَهَا النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم عَلَيْهِم فَقَالوا هَنِيئاً مَرِيًّا رَسُولَ اللّهِ لَقد بَيَّنَ لَكَ اللّهُ مَاذَا يُفعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفعَلُ بِنَا ، فَنَزَلَتْ عليهِ (لِيُدْخِلَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ جنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ - حَتَّى بَلَغَ - فَوْزًا عَظِيماً) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وفيهِ عَن مُجَمِّع ابن جَارِيَةَ .

٣٣١٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ حدثنى سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ

لترغيب أمتك فى الجهاد وهو مأول لعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدليل العقلى القاطع من الذنوب واللام للعلة الغائية . فدخلها مسبب لا سبب قاله الجلال المحلى. واختلف فى معنى قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقيل ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة وما تأخر بعدها . قاله مجاهد وسفيان الثورى وابن جرير والواحدى وغيرهم وفيه أقوال أخرى ضعيفة والظاهر الراجح هذا الذى ذكرناه ويكون المراد بالذنب بعد الرسالة ترك ما هو الأولى وسمى فى حقه ذنب لجلالة قدره وإن لم يكن ذنبا فى حق غيره (مرجعه) أى وقت رجوعه ظرف لقوله أنزلت (فقالوا هنيا مريا يا رسول الله) قال القسطلانى أى قال أصحابه صلى الله عليه وسلم: هنيا أى لا إثم فيه مريئا أى لا داء فيه ، ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أى صادفت أو عش عيشا هنيئا مريئا يارسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (ليدخل المؤمنين والمؤمنات الخ) اللام متعلق بمحذوف أى أمر بالجهاد ليدخل الخ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان . قوله (وفيه عن مجمع بن جارية) يعنى وفى الباب عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بالجيم ابن عامر الأنصارى الأوسى المدنى صحابى أحد القراء الذين قرأوا القرآن وأخرج حديثه أحمد وأبو داود فى الجهاد .

أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ «أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأُخِذُوا أَخْذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَنْزَلَ اللهُ (وَهُوَ الذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم) » الآيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٣١٨ــ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزْعَةَ البَصْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ عَن شُعْبَةَ عَن ثُوَيْرٍ عَن أَبِيهِ عَن الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بن كَعْبٍ عَن أَبِيهِ عَن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « (وَأَلْزَمَهُم كَلِمَةَ التَّقْوَى) قَالَ لَا إِله إلاَّ اللهُ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بن

قوله (أن ثمانين هبطوا) أى نزلوا وفى رواية أحمد لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثمانون رجلا من أهل مكة بالسلاح (أن يقتلوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذوا) بصيغة المجهول أى الثمانون (فأعتقهم) وفى رواية أحمد فعفا عنهم. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى فى التفسير .

قوله (عن أبيه) هو سعيد بن علاقة أبو فاختة . قوله (وألزمهم) أى المؤمنين (كلمة التقوى) أى من الشرك وهى لا إله إلا الله وأضيف إلى التقوى لأنها سببها وبه قال الجمهور، وزاد بعضهم محمد رسول الله، وزاد بعضهم وحده لا شريك له. وقال الزهرى هى بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أن الكفار لم يقروا بها وامتنعوا عن كتابتها فى كتاب الصلح الذى كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك فى كتب الحديث والسير . فخص الله بهذه الكلمة المؤمنين وألزمهم بها والأول أولى لأن كلمة التوحيد هى التى يتقى بها الشرك بالله ويدل عليه حديثه

قَزَعَةَ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَـذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٩ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى أخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَر بن جَمِيلٍ الجُمَحِيُّ قَالَ حدثنَا ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ قَالَ « حدثني عَبْدُ اللّهِ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ لاَ تَسْتَعْمِلْهُ يَارَسُولَ اللهِ ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم حَتّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلاّ خِلاَفِي . فقالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ .

أبى بن كعب هذا (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسير كلمة التقوى (لا إله إلا الله) أى هى لا إله إلا الله . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير والدارقطنى فى الأفراد وابن مردويه والبيهقى فى الأسماء والصفات .

(سورة الحجرات)

ثمانى عشرة آية وهى مدنية

قوله (فقال أبو بكر يا رسول الله استعمله) أى الأقرع (فقال عمر لا تستعمله) وفى رواية البخارى من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن الزبير فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد. وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس.

قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم لَمْ يَسْمَعْ كَلاَمَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ قَالَ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

٣٣٢٠ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أخبرنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

ورواية البخاري أثبت من رواية الترمذي هذه لأن في سندها مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ (ما أردت إلا خلافي) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي (وكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع كلامه حتى يستفهمه) وفي رواية للبخاري : فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (قال وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر) يعني أن ابن الزبير ذكر عن عمر أنه كان بعد ذلك إذا تكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع كلامه الخ ولم يذكر هذا عن جده أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وفي رواية البخاري في التفسير: ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر . قال القسطلاني يريد جده لأمه أسماء ، وإطلاق الأب على الجد مشهور انتهى . وقال الحافظ في الفتح : وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقد أخرجه الحاكم موصولا من حديث أبي هريرة نحوه وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال لما نزلت (لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال أبو بكر قلت يا رسول الله آليت ألا أكلمك إلا كأخي السرار انتهى . قوله (هذا حديث غريب حسن) وأصله في البخاري .

فى قَوْلِهِ تعالى (إِنّ الّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ) قَالَ « قَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنّ حَمْدِى زَيْنٌ وإِنّ ذَمّى شَيْنٌ ، فقَالَ النبيُّ صلى اللهِ عليه وسلم ذَاكَ اللّهُ عَزّ وَجَلّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٣٢١ — حَدّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِىُّ الْبَصْرِىُّ أخبرنا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الهَرَوِىّ عَن شعْبَةَ عنْ دَاودَ بنِ أَبى هِنْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشّعْبىّ يُحَدِّثُ عنأبى جَبِيرَةَ بنِ الضّحّاكِ . قَالَ كَانَ الرّجُلُ مِنّا يَكُونُ لَهُ الاسْمَانِ والثّلاثَةُ فيُدْعَى بِبَعْضِهَا فعَسَى أَنْ يَكْرَهَ . قَالَ فنزَلت هَذِهِ الآيَةُ (وَلاَ تنَابَزُوا بالألْقَابِ) . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (فقال يارسول الله إن حمدى زين وإن ذمى شين) مقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه وإظهار عظمته يعنى إن مدحت رجلا فهو محمود ومزين وإن ذممت رجلا فهو مذموم ومعيب (ذاك الله عز وجل) أى الذى حمده زين وذمه شين هو الله سبحانه وتعالى . وروى الطبرى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد :فأنزل الله(إن الذين ينادونك من وراء الحجرات)الآية ومن طريق الحسن نحوه وروى من طريق موسى بن عقبة عن أبى سلمة قال حدثنى الأقرع بن حابس التميمى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد أخرج إلينا فنزلت (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات) الحديث ورواه أحمد من هذا الطريق بلفظ أنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد يا محمد ، وفى رواية: يا رسول الله. فلم يجبه فقال : يا رسول الله إن حمدى لزين وإن ذمى لشين . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير .

قوله (أخبرنا أبو زيد صاحب الهروى) اسمه سعيد بن الربيع العامرى الحرشى الهروى البصرى كان يبيع الثياب الهروية ثقة من صغار التاسعة . قوله (ولا تنابزوا بالألقاب) أى لا يدعوا بعضكم بعضا بلقب يكرهه ،والتنابز

٣٣٢٢ — حَدَّثنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن دَاودَ بن أَبِي هِندٍ عَن الشَّعْبِيِّ عَن أَبِي جَبِيرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ . وأَبُو جَبِيرَةَ بنُ الضَّحَّاكِ هُوأَخُو ثابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصارِيِّ .

٣٣٢٣ — حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرعَن المُسْتَمِرِ بنِ الرَّيَّانِ عَنأَبِي نَضْرَةَ قَال « قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ (واعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فى كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ) قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ . وخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ ؛ لَوْ أَطَاعَهُمْ فى كَثِيرٍ مِنَ الأَمْر لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمْ اليَوْمَ ؟ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ عَلِيُّ

التفاعل من النبز بالتسكين وهو المصدر والنبز بالتحريك اللقب مطلقا أى حسنا كان أوقبيحا ، خص فى العرف بالقبيح والجمع أنباز والألقاب جمع لقب وهو اسم غير الذى سمى به الإنسان والمراد لقب السوء ، والتنابز بالألقاب أن يلقب بعضهم بعضا والتداعى بها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قوله (وأبو جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة وسكون التحتية وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث لا يعرف له اسم واختلف العلماء فى صحبته فقال بعضهم له صحبة وقال بعضهم ليست له صحبة .

قوله (عن المستمر بن الريان) بالتحتانية المشددة الإيادى الزهرانى كنيته أبو عبد الله البصرى ثقة عابد من السادسه . قوله (واعلموا أن فيكم رسول الله) أى اعلموا أن بين أظهركم رسول الله فعظموه ووقروه وتأدبوا معه وانقادوا لأمره فإنه أعلم بمصالحكم وأشفق عليكم منكم ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم ثم بين أن رأيهم سخيف بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال (لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم) أى لو أطاعكم فى جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجكم ، والعنت هو التعب والجهد والإثم والهلاك (قال) أى أبو سعيد (وخيار أئمتكم) أى الصحابة رضى الله عنهم

ابنُ المَدِينيِّ سَأَلتُ يَحْيي بنَ سَعِيدٍ القَطّانَ عَن المُسْتَمِر بنِ الرَّيّانِ فَقَالَ ثِقَةٌ .

٣٣٢٤ — حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « فقَالَ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِيَّةَ الجَاهِلِيّةِ وتَعَاظُمَهَا بَآبَائِهَا ، فالنَّاسُ رَجُلانِ : رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ . وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ قَالَ اللهُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

(لو أطاعهم) أى لو أطاع النبى صلى الله عليه وسلم إياهم (لعنتوا) أى خيار أئمتكم مع كونهم خيار الأئمة (فكيف بكم اليوم) الخطاب فيه وفى ما قبله للتابعين أى كيف يكون حالكم لو يقتدى بكم ويأخذ بآرائكم ويترك كتاب الله وسنة رسوله . قوله (إن الله قد أذهب عنكم) أى أزال ورفع عنكم (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددتين أى نخوتها وكبرها وفخرها (وتعاظمها) أى تفاخرها (فالناس رجلان) أى نوعان (رجل بر تقى) أى فلا ينبغى له أن يتكبر على أحد لان مدار الإيمان على الخاتمة والله سبحانه وتعالى أعلم بمن اتقى (وفاجر) أى كافراد عاص (شقى) أى غير سعيد (هين) بفتح الهاء وكسر التحتية المشددة أى ذليل (على الله) أى عنده والذليل لا يناسبه التكبر (والناس) أى كلهم (بنو آدم) أى أولاده (وخلق الله آدم من التراب) أى فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر أو إذا كان الأصل واحداً فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة

ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وعبد اللهِ بنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ . ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ ابْنِ المَدِينِيِّ . وَفِى البَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

٣٣٢٥ — حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سُهَيْلٍ البَغْدَادِيُّ الأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِى مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الحَسَبُ

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) أى آدم وحواء (وجعلناكم شعوبا) جمع شعب بفتح الشين وهو أعلى طبقات النسب (وقبائل) هى دون الشعوب وبعدها العمائر ثم البطون ثم الأفخاذ ثم الفصائل آخرها . مثاله خزيمة شعب كنانة قبيلة،قريش عمارة بكسر العين ،قصى بطن ، هاشم فخذ،العباس فصيلة(لتعارفوا) حذف منه إحدى التائين أى ليعرف بعضكم بعضاً لا لتفاخروا بعلو النسب وإنما الفخر بالتقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) أى إنما تتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب (إن الله عليم) بكم (خبير) ببواطنكم . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عباس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى آخر الكتاب ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده والبيهقى فى شعب الإيمان .

قوله (أخبرنا يونس بن محمد) البغدادى المؤدب (عن سلام) بفتح السين وتشديد اللام (بن أبى مطيع) الخزاعى مولاهم البصرى ثقة صاحب سنة فى روايته عن قتادة ضعف من السابعة (عن الحسن) هو البصرى قوله (الحسب) بفتحتين

الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَّامِ بن أَبِي مُطِيعٍ.

(المال) أى مال الدنيا الحاصل به الجاه غالباً (والكرم) أى الكرم المعتبر فى العقبى المترتب عليه الإكرام بالدرجات العلى (التقوى) لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) قال الطيبي : الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة ، فردهما صلى الله عليه وسلم إلى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله ، أى ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر فى العيون ، ومنه حديث عمر رضى الله عنه من حسب الرجل إنقاء ثوبيه أى إنه يوقر لذلك من حيث أنه دليل الثروة ، وذو الفضل والشرف عند الناس ولا يعد كريما عند الله. وإنما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى وأنشد :

كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم

انتهى . وقيل الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه ، والكرم ضد اللؤم فقيل معناه الشيء الذى يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشيء الذى يكون به عظيم القدر عند الله التقوى. والافتخار بالآباء ليس بشيء منهما . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا شَيْبَانُ عَن قَتَادَةَ أخبرنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لا تزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ » هَذَا حَدِيثٌ

(سورة ق)

مكية إلا (ولقد خلقنا السماوات) الآية فمدنية

وهى خمس وأربعون آية

قوله (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى . قوله (لا تزال جهنم تقول هل من مزيد) أى من زيادة ، وفى رواية الشيخين : لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد أى يطرح فيها من الكفار والفجار (حتى يضع فيها رب العزة) أى صاحب الغلبة والقوة والقدرة (قدمه) وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى فى باب خلود أهل النار : حتى إذا أوعبوا فيها وضع الرحمن قدمه فيها، وقد تقدم الكلام هناك مبسوطا على وضعه تعالى قدمه فى النار (فتقول قط قط) بفتح القاف وسكون الطاء . قال الحافظ أى حسبى حسبى ، وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة وقط بالتخفيف ساكنا ويجوز الكسر بغير إشباع ووقع فى بعض النسخ يعنى بعض نسخ البخارى عن أبى ذر قطى قطى بالإشباع وقطنى بزيادة نون مشبعة ، ووقع فى حديث أبى سعيد ورواية سليمان التيمى بالدال بدل الطاء . وهى لغة أيضا وكلها بمعنى يكفى . وقيل قط

حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَـذَا الوَجْهِ وَفِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٧ — حَدَّثنَا ابنُ أَبِى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ سَلامٍ عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ قالَ : « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عادٍ . فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عادٍ . فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَا وَافِدُ عادٍ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : عَلَى الخَبِيرِ

صوت جهنم والأول هو الصواب عند الجمهور انتهى (ويزوى) بصيغة المجهول أى يجمع . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان (وفيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى وفى الباب عن أبى هريرة أخرج حديثه الترمذى فى الباب المذكور .

(سورة الذاريات)

مكية وهى ستون آية

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن سلام) بفتح السين وتشديد اللام ابن سليمان المزنى كنيته ابن المنذر القارى النحوى البصرى نزيل الكوفة صدوق يهم قرأ على عاصم من السابعة (عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدى (عن رجل من ربيعة) هو الحارث بن يزيد البكرى كما فى الرواية الآتية (فذكرت) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بالبناء للمفعول (وافد عاد)

بِهَا سَقَطْتَ. إِنَّ عَاداً لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ وَلاَ لِأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّذِي سَقَاهُ - فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ خُذْهَا رَمَاداً رِمْدِداً، لاَ تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَداً. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلاَّ قَدْرَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ يَعْنِي حَلْقَةَ الْخَاتَمِ، ثُمَّ قَرَأَ (إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ. مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ)

مفعول ثان لذكرت أى ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وافد عاد بحضرتى وعادهم قوم هود (على الخبير بها سقطت) أى على العارف بقصة وافد عاد وقعت وهو مثل سائر للعرب (لما أقحطت) بصيغة المجهول يقال أقحط القوم إذا انقطع عنهم المطر (بعثت) أى أرسلت عاد (قيلا) بفتح القاف وسكون التحتية وباللام قال فى القاموس: قيل وافد عاد. وفى رواية أحمد فبعثوا وافداً لهم يقال له قيل (فنزل على بكر بن معاوية) اسم رجل كان فى ذلك الزمان (وغنته الجرادتان) قال الجزرى فى النهاية هما مغنيتان كانتا بمكة فى الزمن الأول مشهورتان بحسن الصوت والغناء، وفى رواية أحمد فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج إلى جبال مهرة (ثم خرج) أى قيل (يريد جبال مهرة) قال فى القاموس: مهرة بن حيدان حى (فاسق عبدك) يريد نفسه مع قومه (سحابات) أى قطعات من السحاب (خذها رماداً رمددا) قال فى النهاية: الرمدد بالكسر المتناهى فى الاحتراق والدقة كما يقال: ليل أليل ويوم أيوم إذا أرادوا المبالغة (لا تذر من عاد أحداً) أى لا تدعه حياً بل تهلكه، وفى رواية أحمد فمرت به سحابات سود فنودى منها اختر فأومأ إلى سحابة منها سوداء فنودى منها خذها

الآيَةَ . وَقَدْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن سَلَّامٍ أَبِي المُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ ابنِ أَبِي النَّجُودِ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن الحَارِثِ بنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ الحَارِثُ ابنُ يَزِيدَ .

٣٣٢٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أخبرنا سَلَّامُ بنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو المُنْذِرِ أخبرنا عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُودِ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن الحَارِثِ بنِ يَزِيدَ البَكْرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفِقُ وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدَ السَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بنَ العَاصِ وَجْهًا ، فَذَكَرَ

رماداً رمدداً لا تبقى من عاد أحداً (وذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قرأ إذ أرسلنا عليهم) الآية مع تفسيرها هكذا (وفي عاد) أي في إهلاكهم آية (إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) هي التي لا خير فيها لأنها لا تحمل المطر ولا تلقح الشجر وهي الدبور (ما تذر من شيء) أي نفس أو مال (أتت عليه إلا جعلته كالرميم) أي كالمباني المتفتت . قوله (فإذا هو غاص بالناس) أي ممتلىء بهم. قال في مختار الصحاح المنزل غاص بالقوم أي ممتلىء بهم (وإذا رايات) جمع راية وهي العلم (سود) جمع سوداء (تخفق) بفتح الفوقية وكسر الفاء وضمها . قال في القاموس : خفقت الراية تخفق وتخفق خفقاً وخفقانا محركة اضطربت وتحركت (وجهاً) أي جانبا . قوله (فذكر الحديث بطوله نحواً من حديث سفيان بن عيينة) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (ويقال له الحارث بن حسان) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الحارث بن حسان بن كلدة البكري الذهلي الربعي ويقال العامري ويقال حريث ،وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وسكن الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو وائل

الْحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ . وَيُقَالُ لَهُ الحَارِثُ بنُ حَسَّانَ .

سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٩ — حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عَن رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ وإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً

وغيره . قال وقع فى رواية الترمذى عن رجل من ربيعة ثم علقه من وجه آخر فسماه الحارث بن حسان ثم ساقه من طريق أخرى فقال الحارث بن يزيد البكرى ثم قال ويقال له الحارث بن حسان وصحح ابن عبد البر أن اسمه حريث ، وقال البغوى كان يسكن البادية .

(سورة الطور)

مكية وهى تسع وأربعون آية

قوله (عن أبيه) هو كريب بن أبى مسلم مولى ابن عباس قوله (إدبار النجوم) بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم) ويجوز الرفع وعلى الوجهين هو مبتدأ خبره (الركعتان) وفى بعض النسخ الركعتين بالنصب على أنه بيان لقوله إدبار النجوم على الوجه الأول (قبل الفجر) أى فرضه والإدبار والدبور الذهاب يعنى عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح (وإدبار السجود) بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان فى قوله تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس

إلاّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ الفُضَيْلِ عَن رِشْدَ بن بن كُرَيْبٍ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ ورِشْدِينَ ابْنَىْ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ فقالَ مَا أقرَبَهمَا ، ومُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ ، وسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ أبن عبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ هذَا فقالَ مَا أَقْرَبَهُمَا وَرِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي . قَالَ وَالقَوْلُ ما قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُهُ وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابنَ عبَّاسٍ وَرَآهُ .

سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣٠ — حدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عَن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عَن مُرَّةَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَمَّا بلَغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ : انْتَهى إِلَيْهَا

وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وإدبار السجود) قال الطيبى : صلاة إدبار السجود وإدبار نصبه بسبح فى التنزيل أوقعه مضافا فى الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة المغرب . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم وصححه ابن مردويه وابن أبي حاتم (ما أقربهما) صيغة تعجب (ومحمد عندى أرجح) ووافقه أبو حاتم فقال يكتب حديثه وهو أحب إلى من أخيه رشدين (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (قال) أى أبو عيسى الترمذى (ما قال أبو محمد) هو كنيته عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (وأقدمه) أى أكبره .

(سورة النجم)

مكية وهى ثنتان وستون آية

قوله (عن مرة) هو ابن شراحيل الهمدانى . قوله (لما بلغ رسول الله

مَا يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ . فَأَعْطَاهُ اللهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ : فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ وَغَفَرَ لِأُمَّتِهِ المُقْحِمَاتِ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا . قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ (إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى) قَالَ السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ

صلى الله عليه وسلم أى ليلة الإسراء (سدرة المنتهى) قال الجزرى فى النهاية : السدر شجر النبق . وسدرة المنتهى شجرة فى أقصى الجنة إليها ينتهى علم الأولين والآخرين ولا يتعداها (قال انتهى إليها ما يعرج من الأرض) أى ما يصعد من الأعمال والأرواح . وهذا قول ابن مسعود وضمير قال راجع إليه . وفى رواية مسلم: إليها ينتهى ما يعرج به الأرض فيقبض منها (وما ينزل من فوق) أى من الوحى والأحكام ، وفى رواية مسلم: وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها (فأعطاه الله عندها) أى عند سدرة المنتهى (خمسا) أى خمس صلوات (وأعطى خواتيم سورة البقرة) أى من قوله تعالى (آمن الرسول) إلى آخر السورة . قيل معنى قوله أعطى خواتيم سورة البقرة أى أعطى إجابة دعواتها (وغفر لأمته المقحمات) وفى رواية مسلم : وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات .قال النوى هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها وتقحم الوقوع فى المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات .والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا . فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات بعض العصاة من الموحدين ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة أن يغفر لبعض الأمة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة من لا تقتضى العموم مطلقاً ، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه فى الإخبار وإن اقتضته فى الأمر والنهى ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع انتهى (قال: السدرة فى السماء السادسة) قال النووى فى شرح مسلم كذا

سُفْيَانُ :فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا . وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِى عِلْمُ الْخَلْقِ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٣٣١ — حَدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخْبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ أخبرنا الشَّيْبَانِىُّ قَالَ : سَأَلْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ عَن قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (فكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) فقَالَ أَخْبَرَنِى ابنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى جِبْرَائِيلَ وَلَهُ سِتُّمَائَةِ جَنَاحٍ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ .

هو فى جميع الأصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة . قال القاضى كونها فى السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى . قال النووى وممكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم أنها فى نهاية من العظم (قال سفيان) أى فى بيان ما يغشى (فراش) بفتح الفاء الطير الذى يلقى نفسه فى ضوء السراج واحدتها فراشة (فأرعدها) أى حركها اعله حكى تحرك الفراش واضطرابها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (أخبرنا الشيبانى) هو أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان . قوله (فكان) أى جبرئيل من النبى صلى الله عليه وسلم (قاب) أى قدر (قوسين أو أدنى) أى أقرب من ذلك . زاد البخارى فى رواية فأوحى إلى عبده ما أوحى (فقال) أى ذر بن حبيش (رأى جبرئيل) أى فى صورته مرتين: مرة بالأرض فى الأفق الأعلى. ومرة فى السماء عند سدرة المنتهى . قال الحافظ : الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب فى ذلك إلى أن الذى رآه النبى صلى الله عليه وسلم هو جبرئيل كما ذهبت إلى ذلك عائشة . والتقدير على رأيه فأوحى أى جبرئيل إلى عبده أى عبد الله محمد لانه يرى أن الذى دنا فتدلى هو جبرئيل وأنه هو الذى أوحى إلى

٣٣٣٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفيانُ عن مُجالدٍ عن الشَّعْبيِّ قالَ: «لَقِيَ ابنُ عبَّاسٍ كَعْباً بِعرَفَةَ فسأَلَهُ عن شيْءٍ فَكَبَّرَ حتَّى جاوَبتْهُ الجِبالُ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ إنَّا بنُو هاشِمٍ، فقالَ كعْبٌ إنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيتَهُ وكَلامَهُ بيْنَ مُحمَّدٍ ومُوسَى فكَلَّمَ مُوسَى مرَّتيْنِ، فقالَ

محمد. وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذى أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد، ومنهم من قال إلى جبريل انتهى. وقال ابن القيم فى زاد المعاد: أما قوله تعالى فى سورة النجم (ثم دنا فتدلى) فهو غير الدنو والتدلى فى قصة الإسراء فإن الذى دنا فى سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فإنه قال (علمه شديد القوى) وهو جبريل (ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ثم دنا فتدلى)، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة أى القوة وهو الذى استوى بالأفق الأعلى وهو الذى دنا فتدلى فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين أو أدنى، فأما الدنو والتدلى الذى فى حديث الإسراء فذلك صريح فى أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض فى سورة النجم لذلك بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى وهذا هو جبريل رآه محمد صلى الله عليه وسلم على صورته مرتين مرة فى الأرض ومرة عند سدرة المنتهى انتهى. قوله (هـــذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مجالد) هو ابن سعيد (لقى ابن عباس كعبا) هو كعب بن مانع الحميرى أبو إسحاق المعروف بكعب الاحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات فى خلافة عثمان وقد زاد على المائة (فسأله) أى كعبا (فكبر) أى كعب (حتى جاوبته الجبال) أى كبر تكبيرة مرتفعاً بها صوته حتى جاوبته الجبال بالصدى كأنه استعظم ما سأل عنه فكبر لذلك، ولعل ذلك السؤال رؤية الله تعالى كما سئلت عائشة رضى الله عنها فقف لذلك شعرها. قاله الطيبى (إنا بنو هاشم) قال الطيبى هذا بعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتفكر فى الجواب يعنى نحن أهل علم ومعرفه

مَسْرُوقٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي ، قُلْتُ رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ : (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى) فَقَالَتْ أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرَائِيلُ ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرَائِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ

فلا نسأل عما يستبعد هذ الاستبعاد ولذلك فكر فأجاب بقوله إن الله قسم إلى آخره (فكلم) أى الله سبحانه وتعالى (مرتين) أى فى الميقاتين (ورآه محمد) أى فى المعراج (مرتين) كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى (ولقد رآه نزلة أخرى)، فهذا يدل على أن مذهب كعب أن الضمير فى رآه إلى الله لا إلى جبريل بخلاف قول عائشة (فدخلت على عائشة) ظاهره أنه كان حاضراً فى مجلس كعب وابن عباس رضى الله عنهما وسمع ما جرى بينهما (قف له شعرى) أى قام من الفزع لما حصل عندها من عظمة الله وهيبته واعتقدته من تنزيه واستحالة وقوع ذلك. قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر كذلك (قلت رويداً) أى أمهلى ولا تعجلى (ثم قرأت لقد رأى من آيات ربه الكبرى) قال الطيبى : أى قرأت الآيات التى خاتمتها هذه الآية كما تشهد له الرواية الأخرى أعنى قوله قلت لعائشة فأين قوله ثم دنا انتهى . قلت : فى الرواية التى أخرجها الترمذى فى تفسير سورة الأنعام، فقلت يا أم المؤمنين انظرينى ولا تعجلينى أليس الله تعالى يقول ولقد رآه نزلة أخرى . ولقد رآه بالأفق المبين ، فالأمر كما قال الطيبى (أين يذهب بك) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل أى أين يذهب بك قوله تعالى الذى قرأت؟ وفى المشكاة أين تذهب بك .قال الطيبى أى أخطأت فيما فهمت من معنى الآية وذهبت إليه ، فإسناد الإذهاب إلى الآية مجاز (إنما هو) أى الآية الكبرى وذكر الضمير باعتبار الخبر (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء أى

مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِى جِيَادٍ لَهُ سِتُّمَائَةِ جِنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ » وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَن مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الحدِيثِ . وَحدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ .

٣٣٣٣ — حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِىُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِىُّ أخبرنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ الحَكَمِ ابنِ أَبَانٍ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ قُلْتُ أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ (لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُو يُدْرِكُ الأَبْصَارَ) قَالَ وَيْحَكَ

الكذب (فى جياد) موضع بأسفل مكة قاله فى المجمع ، ووقع فى المشكاة فى أجياد بفتح الهمزة وسكون الجيم . قال فى النهاية أجياد موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (قد سد الأفق) أى ملأ أطراف السماء وحديث عائشة هذا أخرجه الشيخان مع زيادة واختلاف وفى روايتهما قال قلت لعائشة فأين قوله ثم (دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ؟) قالت ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه فى صورة الرجل وأنه أتاه بهذه المرة فى صورته التى هى صورته، فسد الأفق (وقد روى داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق عن عائشة الخ) أخرج هذه الرواية الترمذى فى تفسير سورة الأنعام وتقدم الكلام هناك مبسوطا فى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة الإسراء أم لا .

قوله (أخبرنا سلم بن جعفر) بفتح السين وسكون اللام البكراوى أبو جعفر الأعمى . قال ابن المدينى من أهل اليمن صدوق تكلم فيه الأزدى بغير حجة من الثامنة (عن الحكم بن أبان) العدنى أبى عيسى صدوق عابد له أوهام من السادسة . قوله (رأى محمد ربه) كذا أطلق الرؤية فى هذه الرواية وفى الرواية الآتية رآه بقلبه (ويحك) قال فى النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدر

ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِى هُوَ نورُهُ وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ » هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ .

٣٣٣٤ — حدَّثنا سعيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ الأمَوِىُّ أخبرنا أبى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمرَو عن أبى سلمةَ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ فى قَوْلِ اللهِ: (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهى . فَأَوْحَى إلى عَبْدِهِ ما أَوْحَى . فَكَانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) . قالَ ابنُ عبَّاسٍ : قَدْ رَآهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم » هذا حَديثٌ حَسَنٌ .

٣٣٣٥ — حَدَّثنا عَبدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرزّاقِ وَابنُ أَبى رِزْمَةَ وَأبو نعيمٍ عن إسْرَائيلَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ قَالَ : (مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأى) قال رَآهُ بِقَلْبِهِ . هَذَا حديثٌ حَسَنٌ .

وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له (ذاك) أى عدم إدراك الأبصار إياه سبحانه وتعالى ليس مطلقاً بل (إذا تجلى) أى ظهر (بنوره الذى هو نوره) فحينئذ لا تدركه الأبصار ، وحاصله أن المراد بالآية نفى الإحاطة به عند رؤياه لا نفى أصل رؤياه ، والظاهر أن ابن عباس أخذ هذا من قوله تعالى فلما (تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا) قوله (أخبرنا محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (عن ابن عباس فى قول الله ولقد رآه نزلة أخرى إلى قوله قال ابن عباس قد رآه النبى صلى الله عليه وسلم) كذا روى الترمذى هذا الحديث بهذا اللفظ ورواه ابن جرير فى تفسيره بعين سند الترمذى هكذا عن ابن عباس فى قول الله (ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى) قال دنا ربه فتدلى فكان

٣٣٣٦ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ أخبـرنا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ أبنُ هارُونَ عَن يزِيدَ بن إبْراهِيمَ التُّسْتَرِى عَن قتَادَةَ عن عبدِ اللهِ ابنِ شَقِيقٍ قالَ قُلْتُ لأبِى ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النبيَّ صـلى اللهُ عليه وسلم لَسَأَلْتُهُ ، فقالَ عَمّا كُنتَ تَسْأَلُهُ ؟ قُلْتُ : أسْأَلُهُ هَلْ رَأى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ فقَالَ قَدْ سَأَلْتُهُ فقَالَ نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى. قال قال ابن عباس قد رآه النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (قال رآه بقلبـــه) أى قال ابن عباس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه بقلبه . قال الواحدى : وكذا قال أبو ذر وإبراهيم التيمى رآه بقلبه. قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصرة فى فؤاده أو خلق لفؤاده بصراً حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين انتهى . وقال الحافظ : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة أى بالفؤاد فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير فى تفسيره وأخرجه مسلم من طريق أبى العالية عن ابن عباس قال :ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى.قال رآه بفؤاده مرتين. قوله (فقال نور أنى أراه) وفى رواية لمسلم فقال رأيت نوراً . قال النووى قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه هو بتنوين نور وبفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون المفتوحة وأراه بفتح الهمزة ، هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الأصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه . قال الإمام أبو عبد الله المازرى :الضمير فى أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائى وبينه،وقوله صلى الله عليه وسلم: رأيت نورا معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نورانى أراه. يعنى بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ، ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال . قال القاضى عياض : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها فى شيء من الاصول . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

٣٣٣٧ — حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبى رِزْمَةَ عَن إِسْرَائيلَ عَن أَبى إِسْحَاقَ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ « (مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى) قالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جِبْرَائيلَ فى حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَــلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (أخبرنا عبيد الله بن أبى رزمة) كذا فى النسخة الأحمدية قال فى هامشها كذا فى نسخ وفى نسخة وابن أبى رزمه ولا يوجد فى التقريب عبيد الله بن أبى رزمة انتهى . قلت : النسخة التى فيها وابن بى رزمة بزيادة الواو هى الصحيحة وأما النسخ التى فيها عبيد الله بن أبى رزمة بحذف الواو فهى غلط لانه ليس فى الكتب الستة راو اسمه عبيد الله بن أبى رزمة ، وعبيد الله هذا هو عبيد الله بن موسى العبسى وابن أبى رزمة هو عبد العزيز بن أبى رزمة وهما من شيوخ عبد بن حميد وأصحاب إسرائيل بن يونس (عن أبى إسحاق) السبيعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود . قوله (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فى حلة من رفرف) أى ديباج رقيق حسنت صنعته جمعه رفارف أو هو جمع رفرفة وهذه هى الرؤية الأولى وكانت فى أوائل البعثة بعد ما جاءه جبرئيل عليه الســـلام أول مرة فأوحى الله إليه صدر سورة اقرأ ثم فتر الوحى فترة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم فيها مراراً ليتردى من رؤوس الجبال فكلما هم بذلك ناداه جبرئيل من الهواء : يامحمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل فيسكن لذلك جأشه وتقر عينه وكلما طال عليه الأمر عاد لمثلها حتى تبدى له جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح فى صورته التى خلقه الله عليها له ستمائة جناح قد سد عظم خلقه الأفق فاقترب منه وأوحى إليه عن الله ما أمره به فعرف عند ذلك عظمة الملك الذى جاءه بالرسالة وجلالة قدره وعلو مكانته عند خالقه الذى بعثه إليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن جرير فى تفسيره .

٣٣٣٨ — حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ البَصْرِيُّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ . قالَ قالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وأَيُّ عَبْدٍ لكَ لا أَلَمَّا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا ابْنِ إِسْحَاقَ .

قوله (حدثنا أحمد بن عثمان أبو عثمان البصرى) يلقب أبا الجوفاء بالجيم والزاى ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك النبيل . قوله (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش) الكبائر كل ذنب توعد الله عليه بالنار أو ما عين له حدا أو ذم فاعله ذما شديدا . والفواحش جمع فاحشة وهى كل ذنب فيه وعيد أو تختص بالزنا (إلا اللمم) بفتحتين أى الصغائر فإنهم لا يقدرون أن يجتنبوها . قال الطيبى الاستثناء منقطع فإن اللمم ما قل وما صغر من الذنوب ومنه قوله ألم بالمكان إذا قل لبثه فيه ويجوز أن يكون قوله اللمم صفة وإلا بمعنى غير ، فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة ، وقيل الخطرة من الذنب ، وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا (إن تغفر اللهم تغفر جما) بفتح الجيم وتشديد الميم أى كثيراً كبيراً (وأى عبد لك لا ألما) فعل ماض مفرد والألف للإطلاق أى لم يلم بمعصية يقال لم أى نزل وألم إذا فعل اللمم والبيت لأمية بن الصلت أنشده النبى صلى الله عليه وسلم أى من شأنك غفران كثير من ذنوب عظام وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك لأن أحدا لا يخلو عنها وأنها مكفرة باجتناب الكبائر وإن تغفر ليس للشك بل للتعليل نحو إن كنت سلطانا فاعط الجزيل أى لأجل أنك غفار اغفر جما . واختلف أقوال أهل العلم فى تفسير اللمم فالجمهور على أنه صغائر الذنوب وقيل هو ما كان دون الزنا من القبلة والغمزة والنظرة وكالكذب الذى لا حد فيه ولا ضرر وقيل غير ذلك ، والظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن جرير ،

سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣٩ — حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَن الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِي مَعْمَرٍ عَن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِنًى فَانْشَقَّ القَمَرُ فِلْقَتَيْنِ : فِلْقَةً مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ وفِلْقَةً دُونَهُ فقَالَ لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اشْهَدُوا . يَعْنِي (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ) » . هـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(سورة القمر)

مكية إلا (سيهزم الجمع) الآية وهي خمس وخمسون آية

قوله (عن إبراهيم) هو النخعي (عن أبي معمر) اسمه عبد الله بن سخبرة الازدي . قوله (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فانشق القمر فلقتين) بكسر الفاء وسكون اللام أي قطعتين وفي حديث أنس الآتي :فانشق القمر بمكة وهذا لا ينافي قول ابن مسعود : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فانشق القمر لأن أنساً لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ليلتئذ بمكة وعلى تقدير تصريحه فمنى من جملة مكة ، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة ، فوضح أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة (فلقة من وراء الجبل) أي جبل حراء وفي رواية فرقة فوق الجبل وفلقة دونه والمراد أنهما تباينتا فإحداهما إلى جهة العلو والأخرى إلى السفل (اشهدوا) أي على

٣٣٤٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم آيةً فانشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَنَزَلَتْ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ) إلى قَوْلِهِ (سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ) يَقُولُ ذَاهِبٌ » هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

نبوتى أو معجزتى من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود (يعنى اقتربت الساعة وانشق القمر) أى قربت القيامة وانفلق القمر فلقتين ، والمعنى أن هذا الانشقاق الذى هو معجزة من النبى صلى الله عليه وسلم هو المراد فى هذه الآية لا أنه يقع يوم القيامة وقد تقدم الكلام فى انشقاق القمر مبسوطا فى باب انشقاق القمر من أبواب الفتن . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (سأل أهل مكة النبى صلى الله عليه وسلم) هذا من مراسيل الصحابة لأن أنساً لم يدرك هذه القصة ، وقد جاءت القصة من حديث ابن عباس وهو أيضاً ممن لم يشاهدها ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدوها (آية) أى علامة دالة على نبوته ورسالته (فانشق القمر بمكة مرتين) ووقع فى رواية البخارى فأراهم القمر شقتين . قال الحافظ ما ملخصه: وفى رواية لمسلم مرتين ، وفى مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ مرتين أيضا ، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق فى مسنديهما عن عبد الرزاق وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ فرقتين . قال البيهقى قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه مرتين . قال الحافظ لكن اختلف عن كل منهم فى هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم ، ولم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ مرتين، إنما فيه فرقتين أو فلقتين بالراء أو اللام ، وكذا فى حديث ابن عمر فلقتين . وفى حديث جبير ابن مطعم فرقتين . ثم ذكر الحافظ روايات عديدة وقع فى بعضها : انشق باثنتين . وفى بعضها شقتين وفى بعضها فرقين . ثم قال ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لذلك أحد من شراح

٣٣٤١ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفيَانُ عَن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَن مُجَاهِدٍ عَن أَبِي مَعْمَرٍ عَن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : « انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ لَنَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اشْهَدُوا ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٤٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عَن شُعْبَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن مُجَاهِدٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «انفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم: اشْهَدُوا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الصحيحين ، وتكلم الحافظ ابن القيم على هذه الرواية فقال المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى والأول أكثر. ومن الثانى انشق القمر مرتين وقد خفى على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة ، وقد قال العماد بن كثير فى الرواية التى فيها مرتين نظر ولعل قائلها أراد فرقتين . قال الحافظ وهذا الذى لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات انتهى (يقول ذاهب) يعنى أن المراد بقوله مستمر ذاهب مار لا يبقى . قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انشق فلقتين كما فى الرواية المتقدمة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (عن ابن عمر قال : انفلاق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم هذا الحديث فى باب انشقاق القمر .

٣٣٤٣ – حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ ابنُ كَثِيرٍ عَن حُصَيْنٍ عَن مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ عَلَى هَذَا الجَبَلِ وعَلَى هذا الجَبلِ فقالوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ فقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كانَ سَحَرَنَا فمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ» وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عن حُصَيْنٍ عَن جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

٣٣٤٤ – حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدارٌ قَالاَ حدَّثنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن زِيَادِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ

قوله (أخبرنا محمد بن كثير) هو العبدى البصرى (أخبرنا سليمان بن كثير) العبدى البصرى (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى. قوله (حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل) وفى حديث عبد الله بن مسعود عند عبد الرزاق فى مصنفه قال رأيت القمر منشقا شقتين شقة على أبى قبيس وشقة على السويداء قال الحافظ السويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل (سحرنا محمد) أى جعلنا مسحورين (فقال بعضهم لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم) وفى حديث عبد الله بن مسعود عند البيهقى فقال كفار قريش أهل مكة هذا سحر سحركم به ابن أبى كبشة أنظروا السفار فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق. وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم فهو سحر سحركم به، قال فسئل السفار قال وقدموا من كل وجهة فقالوا رأينا. وحديث جبير بن مطعم هذا أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والبيهقى فى الدلائل وابن جرير فى تفسيره.

قوله (عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم) مقبول من السادسة (عن أبيه

المَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى القَدَرِ فنزلَتْ (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فى النَّارِعَلَى وُجُوهِهِمْ؛ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرِ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرْ) » هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٥ — حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ أخبرنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ عَن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جابرٍ قَالَ : « خَرَجَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إلى آخِرِهَا فَسَكَتُوا ، فقَالَ لقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنِّ

عن جده جبير بن مطعم نحوه) رواه البيهقى بهذا الوجه فى الدلائل كما فى تفسير ابن كثير . قوله (وأبو بكر بندار) أبو بكر هذا اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن سفيان) هو الثورى . قوله (عن أبى هريرة قال جاء مشركو قريش الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى أواخر أبواب القدر .

(سورة الرحمن)

مكية أو إلا (يسأله من فى السماوات والأرض) الآية فمدنية وهى ست أو ثمان وسبعون آية

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم) البغدادى (أخبرنا الوليد ابن مسلم) القرشى الدمشقى (عن زهير بن محمد) التميمى قوله (فسكتوا)

لَيْلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ (فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) قَالُوا لاَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الحَمْدُ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ. كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ يَعْنِي لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاكِيرِ وَسَمِعْتُ

أي الصحابة مستمعين (ليلة الجن) أي ليلة اجتماعهم به (فكانوا) أي الجن (أحسن مردودا) أي أحسن ردا وجوابا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها بأي (منكم) أيها الصحابة . قال الطيبي : المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وإنصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بأفعل التفضيل ، ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال : نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بأن فى الجن والإنس من هو مكذب بآلاء الله . وكذلك فى الجن من يعترف بذلك أيضاً لكن نفيهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضا أدل على الإجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين ذكره القارى (كنت) أي تلك الليلة (كلما أتيت على قوله) أي على قراءة قوله تعالى (فبأى آلاء ربكما تكذبان) الخطاب للإنس والجن أي بأى نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان أمره (لا بشيء) متعلق بنكذب الآتى (ربنا) بالنصب على حذف حرف النداء (نكذب) أي لا نكذب بشيء منها (فلك الحمد) أى على نعمك الظاهرة والباطنة ومن أتمها نعمة الإيمان والقرآن. قوله (هذا حديث غريب)وأخرجه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقى والبزار (قلبوا اسمه) أى لجعلوا اسمه زهير بن محمد فالتبس بزهير بن محمد الذى يروى عنه أهل العراق(يعنى لما يروون عنه من المناكير) أي إنما جعله أحمد رجلا آخر لأن أهل الشام يروون عنه أحاديث مناكير . قال فى التقريب زهير بن محمد التميمى أبو المنذر الخراسانى

مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ وَأَهْلُ العِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً .

سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٦ — حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سَلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام ، عنه غير مستقيمة نضعف بسببها . قال البخارى عن أحمد كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه من السابعة (وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة) أى أحاديث صحيحة . قال فى تهذيب التهذيب : قال البخارى ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عن أهل البصرة فصحيح . قلت : حديث جابر هذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد وهو من أهل الشام ففى الحديث ضعف لكن له شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير والبزار والدارقطنى فى الأفراد وغيرهم . وصحح السيوطى إسناده كما فى فتح البيان .

(سورة الواقعة)

مكية إلا (أفبهذا الحديث) الآية و (ثلة من الأولين)

هى ست أو سبع أو تسع وتسعون آية

قوله (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابى الكوفى (وعبد الرحيم ابن سليمان) أبو على الأشل (عن محمد بن عمرو) بن علقمة الليثى .

أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يَقُولُ اللهُ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَالاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : (فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وَفِى الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فى ظِلِّهَا مَائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ) وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ؛ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٤٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ فى الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فى ظِلِّهَا مَائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا واقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وَفى البَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ .

قوله (يقول الله أعددت إلى قوله: جزاء بما كانوا يعلمون) تقدم شرحه فى تفسير سورة السجدة (وفى الجنة شجرة يسير الراكب الخ) تقدم شرحه فى باب صفة شجرة الجنة (وموضع سوط فى الجنة الخ) تقدم شرحه فى تفسير سورة آل عمران . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج أحمد والشيخان بعضه . قوله (وماء مسكوب) أى جار دائما وقيل يسكب لهم أين شاء وكيف شاء بلا تعب . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه الترمذى فى باب صفة شجر الجنة .

٣٣٤٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ : (وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ) قَالَ ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ » هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ : وارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ قَالَ : ارْتِفَاعُ الفُرُشِ المَرْفُوعَةِ في الدَّرَجَاتِ ، وَالدَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ .

٣٣٤٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا اسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

قوله (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : وفرش مرفوعة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب صفة ثياب أهل الجنة . قوله (وقال بعض أهل العلم معنى هذا الحديث وارتفاعها كما بين السماء والأرض) كذا في النسخ الحاضرة وارتفاعها كما بين السماء والأرض بالواو ، والظاهر أن يكون بغير الواو وهو بدل من هذا الحديث (قال) أي بعض أهل العلم (ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات والدرجات بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) حاصله أن ارتفاع الفرش المفروشة في الدرجات وبعد ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض وقد نقل الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الواقعة حديث أبي سعيد المذكور عن جامع الترمذي ثم نقل كلامه هذا بلفظ فقال بعض أهل المعاني معنى هذا الحديث ارتفاع الفرش في الدرجات وبعد ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض انتهى .

قوله (أخبرنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي البغدادي (عن عبد الأعلى)

صلى اللهُ عليه وسلم: « (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قَالَ شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . وبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . رَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

ابن عامر الثعلبي الكوفي (عن أبي عبد الرحمن) اسمه عبد الله بن حبيب السلمي . قوله (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) أى تجعلون شكر رزقكم التكذيب موضع الشكر أى وضعتم التكذيب موضع الشكر ، وفى قراءة على رضى الله عنه وهى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وتجعلون شكركم أنكم تكذبونه أى تجعلون شكركم لنعمة القرآن أنكم تكذبون به ، وقيل نزلت فى الأنواء ونسبتهم السقيا إليها والرزق المطر ، أى وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم . كذا فى المدارك (قال شكركم) أى شكر ما رزقكم من المطر (تقولون مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو (وبنجم كذا وكذا) وذلك أنهم كانوا إذا مطروا يقولون مطرنا بنوء كذا ولا يرون ذلك المطر من فضل الله عليهم فقيل لهم : أتجعلون رزقكم أى شكركم بما رزقكم التكذيب ، فمن نسب الإنزال إلى النجم فقد كذب برزق الله تعالى ونعمه وكذب بما جاء به القرآن ، والمعنى أتجعلون بدل الشكر التكذيب . قال النووى فى شرح مسلم : قال ابن الصلاح : النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب . وقيل نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما . وقال الأصمعى إلى الطالع منهما . قال أبو عبيد ولم أسمع أن النوء السقوط إلا فى هذا الموضع . ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوء

٣٣٥٠ — حَدَّثنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ أَخبرنا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ عَن يَزِيدَ بنِ أَبَانٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في قَوْلِهِ (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً) قَالَ «إِنَّ مِنَ الْمُنْشَآتِ اللاَّئِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشاً رُمُصاً» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ ويَزِيدُ بنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج فى بعض أماليه: الساقطة فى المغرب هى الأنواء والطالعة فى المشرق هى البوارح انتهى. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن أبى حاتم وابن جرير.

قوله (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن موسى بن عبيدة) الربذى (عن يزيد بن أبان) هو الرقاشى. قوله (إنا أنشأناهن إنشاء) قيل هن الحور العين أنشأهن الله لم تقع عليهن الولادة ولم يسبقن بخلق وأنهن لسن من نسل آدم عليه السلام بل مخترعات وهو ما جرى عليه أبو عبيدة وغيره، وقيل المراد نساء بنى آدم والمعنى: أن الله سبحانه أعادهن بعد الموت إلى حال الشباب والنساء وإن لم يتقدم لهن ذكر لكنهن قد دخلن فى أصحاب اليمين فتلخص أن نساء الدنيا يخلقهن الله فى القيامة خلقاً جديداً من غير توسط ولادة خلقاً يناسب البقاء والدوام. وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى الجسمية وانتفاء صفات النقص كما أنه خلق الحور العين على ذلك الوجه. وإما على قول من قال إن الفرش المرفوعة كناية عن النساء فمرجع الضمير ظاهر (إن من المنشآت) جمع منشأة اسم مفعول من الإنشاء (اللائى) أى نساء الدنيا اللائى (كن فى الدنيا عجائز) جمع عجوز وهى المرأة الكبيرة (عمشا) بضم فسكون جمع عمشاء من العمش فى العين محركة وهو ضعف الرؤية مع سيلان دمعها فى أكثر أوقاتها من باب طرب فهو أعمش والمرأة عمشاء (رمصاً) جمع رمصاء من الرمص محركة وهو وسخ أبيض يجتمع فى الموق رمصت عينه كفرح والنعت أرمص ورمصاء. قوله (هذا حديث

٣٣٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ أَبُو بَكْرٍ: يارَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ . قالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » هَـذَا حَـدِيثٌ حَسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوى عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ هَذَا الحدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا . وَقَدْ رُوِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلٌ .

غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وعبد بن حميد .

قوله (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي كما صرح به البيجوري في شرح الشمائل ص ٣٨ . قوله (قد شبت) من الشيب وهو بياض الشعر . قال القاري: أي ظهر عليك آثار الضعف قبل أوان الكبر وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الأبيض عليه لما روى الترمذي عن أنس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء (شيبتني) من التشييب. وذلك لما في هذه السور من أهوال يوم القيامة. والمثلات النوازل بالأمم الماضية أخذ مني مأخذه حتى شبت قبل أوانه قاله الطيبي (هود) أي سورة هود (والمرسلات) بالرفع ويجوز كسرها على الحكاية . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني والحاكم . قوله (وروى علي بن صالح) بن صالح بن حي الهمداني (عن أبي إسحاق)هو السبيعي (عن أبي جحيفة نحو هذا) أخرج الترمذي حديث أبي جحيفة هذا في الشمائل وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها السيوطي في الجامع الصغير .

سورة الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣٥٢ — حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالُوا أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ عَن قَتَادَةَ قالَ حَدَّثَ الحَسَنُ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إذْ أتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَلْ تَدْرُونَ مَا هذَا ؟ قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أعلَمُ . قالَ : هذَا العنَانُ هذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ يَسُوقهُ اللهُ إلى قَوْمٍ لاَ يَشْكُرُونَهُ وَلاَ يَدْعُونَهُ ، ثُمَّ قالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ ؟ قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فإنَّهَا

(سورة الحديد)

مكية أو مدنية تسع وعشرون آية

قوله (أخبرنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب (أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن) النحوى (حدث الحسن) هو البصرى . قوله (وأصحابه) أى معه جلوس (إذ أتى)أى مر (هذا العنان) كسحاب مبنى ومعنى من عن أى ظهر (هذه) أى السحابة فالتعبير بالتأنيث للوحدة وبالتذكير للجنس باب التفنن. قاله القارى. قلت : الظاهر أن التعبير بالتأنيث لتأنيث الخبر (روايا الأرض) جمع راوية . قال فى النهاية الروايا من الإبل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها (يسوقه الله) أى السحاب (إلى قوم لا يشكرونه) أى بل يكفرونه (ولا يدعونه) أى لا يعبدونه بل يعبدون غيره ، وذلك لأن الله تعالى يرزق كل بر وفاجر

الرَّقِيعُ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ . ثُمَّ قالَ : هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ . ثُمَّ قالَ : هَلْ تَدْرُونَ ما فَوْقَ ذَلِكَ ؟ قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ فإنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمَائَةِ عامٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، ثُمَّ قالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ ؟ قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : فإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ العَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ ثُمَّ قالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِى تَحْتَكُمْ ؟ قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : فإِنَّهَا الأَرْضُ . ثُمَّ قالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الّذى بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ فإنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ ، ثُمَّ قالَ : وَالّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ بِحَبْلٍ إلى الأَرْضِ السُّفْلَى

(فإنها الرقيع) هو اسم لسماء الدنيا وقيل لكل سماء والجمع أرقعة (وموج مكفوف) أى ممنوع من الاسترسال حفظها الله أن يقع على الأرض وهى معلقة بلا عمد كالموج المكفوف (قال بينكم وبينها خمسمائة سنة) أى مسيرتها ومسافتها (هل تدرون ما فوق ذلك) أى المحسوس أو المذكور من سماء الدنيا (ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض) أى كما بينهما من خمسمائة عام (فإن فوق ذلك) خبر مقدم لإن (العرش) بالنصب على أنه اسم مؤخر لإن (وبينه وبين السماء) أى بين العرش وبين السماء السابعة (بعد ما بين السماءين) أى من السماوات السبع (قال فإنها الأرض) أى العليا (بين كل أرضين) بالتثنية أى بين كل أرضين منها (لو أنكم دليتم) بتشديد اللام

لَهَبَطَ عَلَى اللهِ . ثُمَّ قَرأَ (هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، ويُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ ويُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ قَالُوا لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ فقَالُوا إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فى كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ عَلَى العَرْشِ كَمَا وَصَفَ فى كِتَابِهِ .

المفتوحة من أدليت الدلو ودليتها إذا أرسلتها البئر أى لو أرسلتم (لهبط) بفتح الموحدة أى لنزل (على الله) أى على علمه وملكه كما صرح به الترمذى فى كلامه الآتى (هو الأول) أى قبل كل شىء بلا بداية (والآخر) أى بعد كل شىء بلا نهاية (والظاهر) أى بالأدلة عليه (والباطن) أى عن إدراك الحواس (وهو بكل شىء عليم) أى بالغ فى كمال العلم به محيط علمه بجوانبه . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبى حاتم والبزار . قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : ورواه ابن جرير عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة هو الأول والآخر والظاهر والباطن ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى أصحابه إذ مر عليهم سحاب فقال هل تدرون ماهذا وذكر الحديث مثل سياق الترمذى سواء إلا أنه مرسل من هذا الوجه. ولعل هذا هو المحفوظ انتهى . قوله (ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلى بن زيد الخ) قد صرح كثير من أئمة الحديث بأن الحسن لم يسمع من أبى هريرة كما فى كتاب المراسيل لابن أبى حاتم (فقالوا إنما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه) قال الطيبى : أما علمه تعالى فهو من قوله (وهو بكل شىء عليم)وأما قدرته فمن قوله (هو الأول والآخر) أى هو الأول الذى يبدىء (كل شىء ويخرجهم من العدم إلى الوجود . والآخر الذى يفنى كل شىء كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) وأما سلطانه فمن قوله (والظاهر والباطن) قال الأزهرى يقال ظهرت على فلان إذا غلبته . والمعنى هو الغالب الذى يغلب ولا يغلب

سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٣ — حَدَّثنا عبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِي الحُلْوانيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عَن مُحَمّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ « كُنْتُ رَجُلاً قَدْ أُوتيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقاً مِنْ

ويتصرف في المكونات على سبيل الغلبة والاستيلاء أو ليس فوقه أحد يمنعه ، والباطن هو الذي لاملجأ ولا منجا دونه . كذا في المرقاة (وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان) أي يستوى فيه العلويات والسلفيات وما بينهما (وهو على العرش كما وصف في كتابه) قال الطيبي : الكاف في كما منصوب على المصدر أي هو مستو على العرش استواء مثل ما وصف نفسه به في كتابه وهو مستأثر بعلمه باستوائه عليه . وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لابد لقوله لهبط على الله من هذا التأويل المذكور ، ولقوله (على العرش استوى) من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله .

(سورة المجــــادله)

مدنية اثنتان وعشرون آية

قوله (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي (عن محمد بن عمرو ابن عطاء) القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة (عن سلمة بن صخر الأنصاري) الخزرجي البياضي ويقال له سلمان صحابي ظاهر من امرأته . قوله (تظاهرت

أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِى لَيْلِى فَأَتَتَابَعُ فِى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِى النَّهَارُ وَأَنَا لاَ أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيْنَمَا هِىَ تَخْدُمُنِى ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِى مِنْهَا شَىْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِى فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِى وَقُلْتُ انْطَلِقُوا مَعِى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأُخْبِرُهُ بِأَمْرِى ، فَقَالُوا لاَ وَاللهِ لاَ نَفْعَلْ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِى فَقَالَ أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ ، قَالَ أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ ، قَالَ أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَذَا

من امرأتى) وفى رواية أبى داود وابن ماجه ظاهرت منها ، وفى رواية الترمذى فى باب كفارة الظهار جعل امرأته عليه كظهر أمه (حتى ينسلخ رمضان) أى حتى يمضى ، وفيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه. وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبى ليلى إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها ، وقال أكثر أهل العلم لا شىء عليه إذا لم يقربها. وللشافعى فى الظهار المؤقت قولان :أحدهما أنه ليس بظهار. قاله الخطابى فى المعالم (فرقاً) بفتحتين أى خوفاً (فأتتابع فى ذلك) بصيغة المضارع المتكلم أى أتوالى من التتابع وهو التوالى (إذ تكشف) أى إنكشف (فوثبت عليها) من الوثوب وهو النهوض والقيام والطفر ، وفى رواية أبى داود فلم ألبث أن نزوت عليها (غدوت على قومى) أى خرجت إليهم وأتيتهم بالغداة (فأخبره بأمرى) أى بما جرى بى (لا نفعل) أى لا ننطلق معك (نتخوف) أى نخاف (ما بدا لك) أى ما ظهر لك (فقال أنت بذاك) أى أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له كذا فى المعالم (ها) كلمة تنبيه (أنا ذا) أى أنا هنا

فأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ فإنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ ، قالَ اعْتِقْ رَقَبةً . قالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدَيَّ ، فَقلْتُ لا والَّذِي بَعَثَكُمْ بالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غيْرَها ، قالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ ، قُلْتُ يا رسُولَ اللهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إلاَّ في الصِّيَامِ ، قَالَ فاطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، قُلْتُ والَّذِي بَعثَكَ بالْحَقِّ لقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى ما لنَا عَشَاءٌ . قالَ اذْهَبْ إِلَى صاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقلْ لهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فاطْعِمْ عَنْكَ مِنهَا وَسْقاً سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وعَلَى عِيالِكَ ، قالَ فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .قالَ مُحَمَّدٌ : سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ. قالَ وَيُقَالُ

موجود (فامض فى) بتشديد الياء أى أجر على (فضربت صفحة عنقى) قال فى القاموس : الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى) قال فى القاموس بات وحشاً أى جائعاً وهم أوحاش . وقال الجزرى فى النهاية يقال رجل وحش بالسكون من قوم أوحاش إذا كان جائعاً لا طعام له ، وقد أوحش إذا جاع . قال وفى رواية الترمذى لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى .كأنه أراد جماعة وحشى انتهى (ما لنا عشاء) بفتح العين أى طعام العشى (إلى صاحب صدقة بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء مصغراً (فاطعم عنك منها وسقا) أى من تمركما فى رواية أبى داود (ثم استعن بسائره) أى بباقيه ، وفى رواية أبى داود : وكل أنت وعيالك بقيتها . وقد أخذ بقوله صلى الله عليه وسلم : فاطعم عنك منها وسقا ستين مسكيناً الثورى وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا : الواجب لكل مسكين صاع

سَلَمَةَ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ . وفى الباب عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ .

٣٣٥٤ — حَدَّثَنَا عبدُ بن حُمَيْدٍ أخبرنا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ عَن قَتَادَةَ أخبرنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأَصْحَابِهِ فقالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْمُ ، فقال نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَلْ تَدْرُونَ ما قالَ هَذَا ؟ قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر . وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد . وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا . قلت : ما تمسك به الشافعي ومن وافقه أصح سنداً لأن رواية الترمذي في باب كفارة الظهار التي وقع فيها : اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا. أصح من هذه الرواية التي فيها: فاطعم عنك منها وسقا ستين مسكيناً . وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليـــه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا في النيل . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم . هذا حديث منقطع وفي سنده محمد بن إسحاق ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة . قوله (وفى الباب عن خولة بنت ثعلبة) أخرج حديثها أبو داود .

قوله (أخبرنا يونس) بن محمد بن مسلم المؤدب (عن شيبان) بن عبد الرحمن النحوي . قوله (وأصحابه) بالجر (السام عليكم)أي لم يقل السلام عليكم بل قال السام عليكم والسام الموت (فرد عليه) أي على اليهودي (القوم) أي الصحابة ظانين أن اليهودي قال السلام عليكم (ما قال هذا)

سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ . قالَ لاَ ولَكِنَّهُ قالَ كَذَا وَكَذَا رُدُّوهُ عَلَيَّ ، فَرَدُّوهُ فقالَ قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ ؟ قالَ نَعَمْ . قالَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكَ مَا قُلْتَ ، قالَ (وإِذَا جَاءوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٥٥ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَن عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَن سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَن عَلِيِّ بنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) قالَ لِي النبيُّ صلى اللهُ عليه

أى هذا اليهودى (سلم) أى قال السلام عليكم (ولكنه قال كذا وكذا) أى قال السام عليكم (ردوه على) أى ارجعوا اليهودى إلى (قلت السام عليكم) بحذف حرف الاستفهام (فقولوا) أى فى الرد عليه (قال) أى قرأ (وإذا جاءوك) أى اليهود (حيوك) أيها النبى (بما لم يحيك به الله) وهو قولهم السام عليكم . قال القرطبى المراد بها اليهود كانوا يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك يريدون بذلك السلام ظاهراً وهم يعنون الموت باطنا فيقول النبى صلى الله عليه وسلم عليكم ، وفى رواية وعليكم . قال ابن عمر فى الآية يريدون بذلك شتمه فنزلت هذه الآية انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

قوله (عن على بن علقمة الأنمارى) بفتح الهمزة وسكون النون الكوفى مقبول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن على وابن مسعود وعنه سالم بن أبى الجعد . قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره ، وقال

وسلم مَا تَرَى ؟ دِينَارٌ قُلْتُ لا يُطِيقُونَهُ ، قالَ فَنِصْفُ دِينارٍ ؟ قُلْتُ لا يُطِيقُونَهُ ، قالَ فَكَمْ ؟ قُلْتُ شَعِيرَةً ، قالَ إِنَّكَ لَزَهِيدٌ ، قالَ فنزَلَتْ (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ) الآية .

البخاري فى حديثه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند الترمذى حديث واحد فى قوله تعالى (إذا ناجيتم الرسول). قال الحافظ :وقال ابن عدىما أرى بحديثه بأساً وليس له عن على غيره إلا اليسير ، وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء تبعاً للبخارى على العادة . قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) أى إذا أردتم مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموا أمام ذلك صدقة ، وفائدة ذلك إعظام مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الإنسان إذا وجد الشيء بمشقة استعظمه وإن وجده بسهولة استحقره ونفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة . قالابنعباس : إن الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثروا حتىشق عليه فأراد الله تعالى أن يخفف على نبيه صلى الله عليه وسلم ويثبطهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل نزلت فى الأغنياء وذلك أنهم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم طول جلوسهم ومناجاتهم فلما أمروا بالصدقة كفوا عن مناجاته ، فأما الفقراء وأهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما الأغنياء وأهل الميسرة فضنوا . واشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة وبعده (ذلك خير لكم) يعنى تقديم الصدقة على المناجاة لما فيه من طاعة الله وطاعة رسوله (وأطهر) أى لذنوبكم (فإن لم تجدوا) يعنى الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به (فإن الله غفور) أى لمناجاتكم (رحيم) أى بكم فلا عليكم فى المناجاة من غيرصدقة (ما ترى) أى فى مقدار الصدقة التى تقدم بين يدى النجوى (دينار) أى هل يقدم قبل النجوى دينار (قلت شعيرة) أى تقدم قبل النجوى شعيرة والمراد بها هنا وزن شعيرة من ذهب كما فسرها الترمذى به (إنك) أى يا على (لزهيد)

قالَ فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَن هَذِهِ الأُمَّةِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَـــذَا الْوَجْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةً يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

أى قليل المال قدرت على قدر حالك (قال) أى على (فنزلت أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات) أى أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الإنفاق الذى تكرهونه ، وقيل أى أخفتم الفقر والعيلة لأن تقدموا ذلك ، والإشفاق الخوف من المكروه والاستفهام للتقرير (الآية) بالنصب أى أتم الآية وبقيتها مع تفسيرها هكذا (فإذ لم تفعلوا) أى ما أمرتم به من تقديم الصدقة (وتاب الله عليكم) أى تجاوز عنكم ونسخ الصدقة (فأقيموا الصلاة) أى المفروضـــة (وآتوا الزكاة) أى الواجبة وأطيعوا الله ورسوله أى فيما أمر ونهى (والله خبير بما تعملون) أى أنه محيط بأعمالكم ونياتكم (قال) أى على (فبى) أى بسببى ولأجلى ، قوله (هذا حديث حسن غريب) فى سنده سفيان بن وكيع وهو صدوق إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، وفيه أيضاً على بن علقمة الأنمارى وهو متكلم فيه . وقال البخارى فيه نظر ، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر . وأخرج ابن جرير بسنده عن مجاهد فى قوله (فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) قال نهوا عن مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا على بن أبى طالب رضى الله عنه قدم ديناراً فتصدق به ثم أنزلت الرخصة فى ذلك ، وأخرج أيضاً عن ليث عن مجاهد قال قال على رضى الله عنه: إن فى كتاب الله عز وجل الآية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) قال فرضت ثم نسخت وهاتان الروايتان منقطعتان لأن مجاهداً لم يسمع من على .

سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: « حرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ فأَنْزَلَ اللهُ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣٥٧ — حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانِيُّ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أَبِي عَمْرَةَ عَن سَعِيدِ بنِ

(سورة الحشر)

مدنية وهي أربع وعشرون آية

قوله (حرق) من التحريق (ونخل بني النضير) أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حاصرهم إهانة لهم وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم (وهي) أي نخيلهم (البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو مصغراً موضع نخل بني النضير (ما قطعتم من لينة) أي أي شيء قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وتأنيثه لأنه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أي لم تقطعوها (فبإذن الله) أي بأمره وحكمه يعني خيركم في ذلك (وليجزي) أي بالإذن في القطع (الفاسقين) يعني اليهود. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان،

قوله (أخبرنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الصفار البصري (أخبرنا حبيب

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) قَالَ : اللِّينَةُ النَّخْلَةُ (وَلِيُخْزِىَ الْفَاسِقِينَ) قَالَ اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ(١) فِى صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللّهُ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) الآيَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ

ابن أبى عمرة) القصاب . قوله (قال اللينة النخلة) أى قال ابن عباس إن المراد من اللينة النخلة . قال الإمام البخارى : ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية . قال الحافظ : قال أبو عبيدة فى تفسير هذه الآية أى من نخلة وهى من الألوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام . وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال اللينة ما دون العجوة . وقال سفيان هى شديدة الصفرة تنشق عن النوى (قال) أى ابن عباس (استنزلوهم) أى أنزلوا اليهود (فحك فى صدورهم الخ) يقال حك الشىء فى نفسى إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان فى قلبك منه شىء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة. وروى الحافظ أبو يعلى فى مسنده قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر وعن أبى الزبير عن جابر قال: رخص لهم فى قطع النخل ثم شدد عليهم فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو علينا وزر فيما تركنا ؟فأنزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) كذا فى تفسير ابن كثير (من وزر) بكسر الواو وسكون الزاى أى إثم . قوله (هـــذا حديث حسن

---

(١) هكذا ورد بالأصل ولعله تصحيف من « حاك » .

ابنِ أَبي عَمْرَةَ عَن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن ابنِ عبَّاسٍ .

٣٣٥٨ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَن هارُونَ ابنِ مُعَاوِيَةَ عَن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عَن حَبِيبِ بنِ أَبي عَمْرَةَ عَن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . قالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعَ مِنِّى مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحدِيثَ .

٣٣٥٩ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب أخبرنا وَكِيعٌ عَن فُضَيْلِ بنِ غزَوَانَ عَن أَبي حَازِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ قُوتَهُ وَقُوتَ صِبْيَانِهِ فقالَ لامْرَأَتِهِ نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ ما عِنْدَكِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

غريب) وأخرجه النسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه (عن هارون بن معاوية) ابن عبيد الله بن يسار الأشعرى صدوق من كبار العاشرة . قوله (قال أبو عيسى سمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث) وقد سمع هو منه أيضا حديث أبى سعيد: يا على لايحل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك . كما صرح به الترمذى بعد إخراجه فى مناقب على .

قوله (عن أبى حازم) اسمه سلمان الأشجعى الكوفى . قوله (أن رجلا من الأنصار) يقال له أبو طلحة كما فى رواية مسلم (إلا قوته وقوت صبيانه) أى طعامه وطعام صبيانه ، والقوت بالضم ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام (نومى الصبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبى (ما عندك) أى من الطعام (ويؤثرون على أنفسهم) أى فى كل شىء من أسباب المعاش ، والإيثار

سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٠ — حَدَّثنَا ابنُ أَبِى عُمَرَ أخبرنا سُفيانُ عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَن الحَسَنِ بنِ مُحمّدٍ هُوَ ابنُ الحَنَفِيَّةِ عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبى رَافِعٍ قالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبى طَالِبٍ يقُولُ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَا وَالزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ فقالَ انطَلِقُوا حتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ

تقديم الغير على النفس فى حظوظ الدنيا رغبة فى حظوظ الآخرة وذلك ينشأ عن قوة اليقين ووكيد المحبة والصبر على المشقة ، يقال آثرته بكذا أى خصصته به فضلته ، والمعنى ويقدم الأنصار المهاجرين على أنفسهم فى حظوظ الدنيا (ولو كان بهم خصاصة) أى حاجة وفقر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(سورة الممتحنة)

مدنية وهى ثلاث عشرة آية

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الحسن بن محمد هو ابن الحنفية) قال فى التقريب : الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه من الثالثة . قوله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) أكد الضمير المنصوب فى بعثنا بلفظ أنا كما فى قوله تعالى (إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً) ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على: بعثنى وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون البعث وقع لهم جميعا (حتى تأتوا روضة خاخ) بمنقوطتين من فوق موضع

فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِهِ فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ ، قُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيِنَّ الثِّيَابَ ، قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، قَالَ فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ مَا هَذَا

باثنى عشر ميلا من المدينة (فإن بها ظعينة) بالظاء المعجمة أى امرأة ، وأصل الظعينة الهودج فيه امرأة ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده (معها كتاب) وفى رواية للبخارى: تجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا (فأتونى به) أى بالكتاب الذى معها (تتعادى) أى تتسابق وتتسارع من العدو (حتى أتينا الروضه) أى روضة خاخ (لتخرجن) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة من الإخراج (أو لتلقين) بإثبات التحتية مكسورة أو مفتوحة ، وكذا وقع عند البخارى فى تفسير سورة الممتحنة . فإن قلت القواعد العربية تقتضى أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن ، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة إنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ، والمعنى لترمين الثياب وتتجردن عنها ليتبين لنا الأمر (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين المهملة جمع عقيصة أى من ذوائبها المضفورة ، وفى رواية للبخارى فى الجهاد فأخرجت من حجزتها بضم المهملة وسكون الجيم بعد زاى معقد الإزار والسراويل . قال الحافظ والجمع بين هاتين الروايتين بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته فى عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته فى حجزتها ، وهذا الاحتمال أرجح انتهى . (فأتينا به) أى بالكتاب (من حاطب بن أبى بلتعة) بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين وتوفى حاطب سنة ثلاثين (يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله

يَا حاطِبُ ؟ قالَ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وكَانَ مَنْ مَعكَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ لَهُمْ قَرَاباتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً وارْتِدَاداً عَنْ دِينِي ولاَ رِضًى بِالْكُفْرِ ، فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم صَدَقَ ، فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ دَعْنِي يا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا الْمُنَافِقِ ، فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ

عليه وسلم) وفى مرسل عروة يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر فى السير إليهم وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا (لا تعجل على) أي فى الحكم بالكفر ونحوه (إنى كنت امرأ ملصقاً فى قريش) بفتح الصاد أي حليفا لهم (ولم أكن من أنفسها) وعند أحمد وكنت غريبا . قال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى يحمون بها من الحماية أي يحفظون بتلك القرابات (أن اتخذ فيهم) مفعول لقوله أحببت (يداً) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتى) فى رواية ابن إسحاق : وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه (صدق) بتخفيف الدال أي قال الصدق (فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن فى قتله وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه (إنه قد شهد بدراً فكأنه قيل وهل يسقط عنه شهوده بدراً هذا الذنب العظيم، فأجاب بقوله

فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ . قالَ وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) السُّورَةَ . قالَ عَمْرُو وَقَدْ رَأَيْتُ ابنَ أَبِى رَافِعٍ وكَانَ كاتِبًا لِعَلِيّ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيه عَن عُمَرَ وَجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

فما يدريك إلى آخره (لعل الله اطلع على أهل بدر) قال العلماء إن الترجى فى كلام الله ورسوله للوقوع ، وعند أحمد وأبى داود وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة بالجزم ولفظه إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا : لن يدخل النار أحد شهد بدراً (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وإكرام (اعملوا ما شئتم) فى المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتى بالواقع مبالغة فى تحققه وعند الطبرانى من طريق معمر عن الزهرى عن عروة : غافر لكم ، وفى مغازى ابن عائذ من مرسل عروة : اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم . قيل القرطبى : وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، وما أحسن قول بعضهم :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد أنهم نجزت لهم فى ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشىء وجود ذلك الشىء ، واتفقو على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها (وفيه أنزلت) أى فى حاطب بن أبى بلتعة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم) أى الكفار (أولياء) أى أصدقاء وأنصاراً (تلقون) أى توصلون (إليهم بالمودة) أى بأسباب المحبة ، وقيل معناه تلقون إليهم أخبار النبى صلى الله عليه وسلم وسره بالمودة التى بينكم وبينهم . وبعده (وقد كفروا) أى وحالهم أنهم كفروا بما جاءكم

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحديثَ نَحْوَ هَذَا وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ فَقَالُوا : لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيِنَّ الثِّيَابَ . وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ : لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ .

٣٣٦١ — حَدَّثَنَا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ عَن عائِشَةَ قالتْ : « ما كَانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْتَحِنُ إلاَّ بالآيةِ الّتي قالَ اللهُ : (إِذَا جاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

من الحق يعنى القرآن (يخرجون الرسول وإياكم) أى من مكة (أن تؤمنوا) أى لأن آمنتم كأنه قال يفعلون ذلك لإيمانكم (بالله ربكم إن كنتم خرجتم) شرط جوابه متقدم ، والمعنى إن كنتم خرجتم (جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى) فلا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء (تسرون إليهم بالمودة) أى بالنصيحة (وأنا أعلم بما أخفيتم) أى من المودة للكفار (وما أعلنتم) أىأظهرتم بألسنتكم منها (ومن يفعله منكم) أى الإسرار وإلقاء المودة إليهم (فقد ضل سواء السبيل) أى أخطأ طريق الهدى (السورة) بالنصب أى أتم السورة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه . قوله (وفيه عن عمر وجابر بن عبد الله) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (فقالوا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب) هذا بيان لما قبله (وهذا حديث قد روى أيضاً عنأبى عبد الرحمن السلمى عنعلى بنأبى طالب الخ) رواه الشيخان .

قوله (ما كان رسول الله صلىالله عليه وسلم يمتحن) أى يختبر (إلا بالآية التى الخ) أى بما فى هذه الآية ، وفى رواية البخارى فى التفسير : كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله (يا أيها النبى إذا جاءك

يُبَايِعْنَكَ) الآيَةَ . قالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ إلاّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا»

المؤمنات) الخ (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) أى قاصدات لمبايعتك على الإسلام (الآية) تمامها (على أن لا يشركن بالله شيئا) أى شيئاً من الأشياء كائنا ما كان (ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) هو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات أى دفنهن أحياء لخوف العار والفقر (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) أى لا يلحقن بأزواجهن ولدا ليس منهم . قال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدى منك فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ، وليس المراد هنا أنها تنسب ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهى عن الزنا (ولا يعصينك فى معروف) أى فى كل أمر هو طاعة لله وإحسان إلى الناس ، وكل ما أمر به الشرع ونهى عنه ، والمعروف ما عرف حسنه من قبل الشرع (فبايعهن) أى إذا بايعنك على هذه الشروط فبايعهن (واستغفر لهن الله) أى عما مضى (إن الله غفور رحيم) أى بليغ المغفرة بتمحيق ما سلف وكثير الرحمة لعباده (قال معمر) أى بالإسناد السابق (ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عند المبايعة ، وفى رواية البخارى فى التفسير: قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاماً ، ولا والله مامست يده يد امرأة قط فى المبايعة. ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . قال الحافظ : وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبرى وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية فى قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد ، وكذا حديث أم عطية الذى فيه : قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الأول بأن من الأيدى من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحته ، وعن الثانى بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول أو كانت المبايعة تقع

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٦٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا أَبُو نَعِيمٍ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ قالَ سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قالَ حدثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ قالَتْ « قالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا المَعْرُوفُ الّذِى لا يَنْبَغِى لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ ؟ قال لا تَنُحْنَ . قُلْتُ يارَسولَ اللهِ إِنَّ بَنِي

بحائل ، فقد روى أبو داود فى المراسيل عن الشعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه فى يده وقال لا أصافح النساء ، وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعى مرسلا نحوه ، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبى حازم كذلك ، وأخرج ابن إسحاق فى المغازى من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده فى إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد ،وقد أخرج الطبرانى أنه بايعهن بواسطة عمر ، وروى النسائى والطبرى من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً أخبرته أنها دخلت فى نسوة تبايع فقلن يا رسول الله أبسط يدك نصافحك فقال إنى لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن فأخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك فى معروف فقال فيما أطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . وفى رواية الطبرى ما قولى لمائة امرأة إلا كقولى لامرأة واحدة . وقد جاء فى أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب .أخرجه يحي بن سلام فى تفسيره عن الشعبى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (أخبرنا يزيد بن عبد الله الشيبانى) أبو عبد الله الكوفى ثقة من كبار السابعة . قوله (ما هذا المعروف) أى الذى وقع فى قوله تعالى: ولا يعصينك فى معروف ، (الذى لا ينبغى لنا) أى لا يجوز لنا (أن نعصيك فيه) أى فى هذا المعروف (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنحن) من النوح وهو البكاء على الميت وتعديد محاسنه ، وقيل النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح

فُلاَنٍ قَدْ أَسْعَدُونِى عَلَى عَمِّى وَلاَ بُدَّ لِى مِنْ قَضَائِهِمْ ، فَأَبَى عَلَىَّ فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا فَأَذِنَ لِى فى قَضَائِهِنَّ فَلَمْ أَنُحْ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةَ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِى » هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ عَبْدُ بْنُ

الحمام نوحا (قد أسعدونى على عمى) من الإسعاد وهو إسعاد النساء فى المناحة تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة ، قال الخطابى الإسعاد خاص فى هذا المعنى ، وأما المساعدة فعامة فى كل معونة (ولا بد لى من قضائهم) أى من أن أجزيهم (فأبى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لم يأذن لى فى قضائهم (فعاتبته) أى راجعته وعاودته (فأذن لى فى قضائهن) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأم سلمة الأنصارية فى إسعادهن وكذلك رخص أيضا لأم عطية كما فى حديثها عند الشيخين وغيرهما ولفظ مسلم قالت : لما نزلت هذه الآية (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصينك فى معروف) قالت كان منه النياحة ، قالت فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى أن أسعدهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان . قال النووى هذا محمول على الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث .

واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر . قال وإنما المحرم ما كان معه شىء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية ، والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره انتهى .

حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ.

سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ

قلت: دعوى تخصيص الترخيص بأم عطية رضي الله عنها غير صحيحة فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة الأنصارية كما في حديثها هذا، وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس. قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم: يارسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث، وأخرج أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يانبي الله إن ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم. قال فاذهبي فكافئيهم. قالت فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته. قال الحافظ والأقرب إلى الصواب أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم. وقال العيني والجواب الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال إن النهي ورد أولا للتنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة انتهى. قوله (وفيه عن أم عطية) أخرج حديثها الشيخان.

(سورة الصف)

فيها قولان أحدهما أنها مدنية وهو قول ابن عباس والجمهور
والثاني أنها مكية وهي أربع عشرة آية

قوله (أخبرنا محمد بن كثير) بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف

عَن الأوْزَاعِىِّ عَن يَحْيَى بن أَبِى كَثِيرٍ عَن أبى سَلَمَةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ قالَ: « قَعَدْنَا نفرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فتذاكَرْنا فَقُلْنَا لَوْ نعلَمُ أىَّ الأعْمَالِ أحبَّ إلى اللهِ لعَمِلْنَاهُ ، فأنزَلَ اللهُ: (سَبَّحَ لِلّهِ ما فِى السَّمَوات وَمَا فِى الأرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ . يا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مالاَ تَفْعَلُونَ) قالَ عَبْدُ اللّهِ بنُ سَلاَمٍ فقَرَأَها عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلىاللهُ عليه وسلم. قالَ أَبُو سَلَمَةَ فقرأها عَلَيْنَا ابنُ سَلاَمٍ . قالَ يَحْيَى فقَرَأها عَلينا أَبُو سَلَمَةَ . قالَ ابنُ كَثِيرٍ فقَرَأَها عَلَيْنَا الأوْزَاعِىُّ . قالَ عَبْدُ اللّهِ فقَرَأَها عَلَيْنَا

نزيل المصيصة صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن . قوله (قعدنا نفراً) حال من ضمير قعدنا والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) هذا إنكار على من يعد وعداً أو يقول قولا لايفى به ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا ، وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا تعلق بالوعد عزم على الموعود وجب الوفاء به ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقا وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم . عن ابن عباس قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) وهذا اختيار ابن جرير . هذا تلخيص ما ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره وهو

ابنُ كَثِيرٍ . وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ فِى إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فَرَوَى ابنُ المُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ أَوْ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ سَلاَمٍ . وَرَوَى الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ .

الظاهر ، وقيل أنزلت فى شأن القتال يقول الرجل قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب وصبرت ولم يصبر ، وقيل غير ذلك . قوله (قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سلمة فقرأها علينا ابن سلام الخ) حديث عبد الله بن سلام هذا يسمى بالمسلسل بقراءة سورة الصف ، قال فى المنح هذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل ورجاله ثقات وهو أصح مسلسل روى فى الدنيا انتهى . وقال الحافظ فى الفتح فى تفسير سورة الصف : وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا فى حديث ذكر فى أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل إن وقع فى المسلسلات مثله مع مزيد علوه . قوله (وقد خولف محمد بن كثير فى إسناد هذا الحديث عن الأوزاعى فروى ابن المبارك عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير الخ) قال الحافظ ابن كثير : وهكذا رواه الإمام أحمد عن معمر عن ابن المبارك به (وروى الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الأوزاعى نحو رواية محمد بن كثير) قال الحافظ ابن كثير : وكذا رواه الوليد بن يزيد عن الأوزاعى كما رواه ابن كثير . وحديث عبد الله بن سلام هذا أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأبو يعلى والطبرانى والبيهقى فى الشعب والسنن .

سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ الدِّيْلِيُّ عَن أَبِي الغَيْثِ عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ فَتَلَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ) قالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللّهِ مَنْ هؤُلَاءِ الّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يُكَلِّمْهُ ، قالَ وَسَلْمَانُ فِينَا ،قالَ فَوَضَعَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فقالَ وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمانُ بالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ

(ومن سورة الجمعة)

مدنية وهي إحدى عشرة آية

قوله (وآخرين منهم) مجرور عطفا على الأميين أي بعثه فى الأميين الذين على عهده وبعثه فى آخرين منهم ، أو منصوب عطفا على الضمير المنصوب فى يعلمهم أي ويعلم آخرين وكل من يعلم شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم، أو عطفا على مفعول يزكيهم أي يزكيهم ويزكى آخرين ، والمراد بالآخرين من جاء بعد الصحابة إلى يوم القيامة ، وقيل المراد بهم من أسلم من غير العرب ، وقال عكرمة : هم التابعون ، وقال مجاهد : الناس كلهم . وكذا قال ابن زيد والسدى (لما يلحقوا بهم) أي ذلك الوقت وسيلحقون

هَؤُلاَءِ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَعبدُ اللهِ بنُ جعفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بنِ المَدِينيِّ ضَعَّفهُ يحْيَى بنُ مَعِينٍ . وَقَدْ رُوِى هذَا الحديثُ عَن أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ . وأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمُ

بهم من بعد ، وقيل فى السبق إلى الاسلام والشرف والدرجة ، وهذا النفى مستمر دائماً لأن الصحابة لا يلحقهم ولا يساويهم فى شأنهم أحد من التابعين ولا ممن بعدهم . فالمنفى هنا غير متوقع الحصول ولذلك لما ورد عليه أن لما تنفى ما هو متوقع الحصول والمنفى هنا ليس كذلك فسرها المحلى بلم التى منفيها أعم من أن يكون متوقع الحصول أولا ، فلما هنا ليست على بابها والضمير فى بهم ومنهم راجع إلى الأميين وهذا يؤيد أن المراد بالآخرين هم من يأتى بعد الصحابة من العرب خاصة إلى يوم القيامة وهو صلى الله عليه وسلم وإن كان مرسلا إلى جميع الثقلين فتخصيص العرب هنا القصد الامتنان عليهم وذلك لا ينافى عموم الرسالة ، ويجوز أن يراد بالآخرين العجم لأنهم وإن لم يكونوا من العرب فقد صاروا بالاسلام مثلهم ، والمسلمون كلهم أمة واحدة وإن اختلفت أجناسهم (فلم يكلمه) أى سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه. وفى رواية البخارى فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا (وسلمان فينا) أى كان سلمان الفارسى موجودا فينا (لو كان الإيمان بالثريا) بضم المثلثة وفتح الراء وشدة التحتية مقصورا كوكب معروف (لتناوله رجال من هؤلاء) أى الفرس بقرينة سلمان ، وزاد أبو نعيم فى آخره : برقة قلوبهم . وأخرجه من حديث سلمان وزاد فيه يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على . قال القرطبى : أحسن ما قيل فيهم إنهم أبناء فارس بدليل هذا الحديث لناله رجال من هؤلاء ، وقد ظهر ذلك بالعيان فإنهم ظهر فيهم الدين وكثر فيهم العلماء وكان وجودهم كذلك دليلا من أدلة صدقه صلى الله عليه وسلم فاختلف أهل النسب فى أصل فارس فقيل إنهم ينتهى نسبهم إلى جيومرت وهو آدم ، وقيل أنه من ولد يافث بن نوح ، وقيل من ذرية لاوى بن سام بن نوح ، وقيل هو فارس ابن ياسور بن سام ، وقيل غير ذلك . قال الحافظ : والأول أشهر الأقوال

مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُطِيعٍ . وثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَـدَنِيٌّ ، وَثَوْرُ بنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ .

٣٣٦٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا

عندهم والذى يليها أرجحها عند غيرهم . وقد أطال هو الكلام فى هذا المقام بما يتعلق بأهل فارس . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى ومسلم (وقد روى هذا الحديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه) أى من غير هذا السند المذكور . قوله (وثور بن زيد مدنى وثور بن يزيد شامى) يعنى هما رجلان فثور بن زيد بالزاى فى أوله مدنى وثور بن يزيد بالتحتية فى أوله شامى .

قوله (أخبرنا هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن أبى سفيان) اسمه طلحة بن نافع . قوله (إذا قدمت عير المدينة) بكسر المهملة وسكون التحتية هى الإبل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره . وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها (فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تسارعوا إليها (حتى لم يبق) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم (إلا اثنى عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر) قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات ما محصله : واتفقت هذه الروايات كلها على اثنى عشر رجلا إلا ما رواه على بن أبى عاصم فقال إلا أربعين رجلا. أخرجه الدارقطنى ، وقال تفرد به على بن أبى عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم ، وأما تسميتهم فوقع فى رواية عند مسلم أن

إِلَيْهَا) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٦٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عَن سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

جابرا قال أنا فيهم . وفى تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى أن سالما مولى أبى حذيفة منهم ، وروى العقلى عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار وحكى السهيلى أن أسد بن عمر . وروى بسند منقطع أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود ، قال وفى رواية عمار بدل ابن مسعود . قال الحافظ :وروابة العقيلى أقوى وأشبه بالصواب(ونزلت هذه الآية) هذا ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة . والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القدمين وما معهم ، ووقع عند الشافعى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن . فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) أى تفرقوا وذهبوا إليها ، قيل النكتة فى قوله انفضوا إليها دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة ، وقيل التقدير : وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا إليه . فحذف الثانى لدلالة الأول عليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: «كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بْنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا (وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ

(ومن سورة المنافقين)

مدنية وهي إحدى عشرة آية

قوله (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي . قوله (قال كنت مع عمي) قال الحافظ : وقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضا انتهى (فسمعت عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونا (ابن سلول) بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ممنوعا من الصرف للعلمية والتأنيث وهو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية ، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار وابن سلول يقرأ بالنصب لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه ، وعبد الله بن أبي هذا هو رأس المنافقين (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) أي يتفرقوا من حوله صلى الله عليه وسلم (ولئن رجعنا إلى المدينة الخ) أي وسمعته يقول: لئن رجعنا الخ وفي رواية للبخاري وقال أيضا لئن رجعنا (ليخرجن الأعز) يريد نفسه

مِنْهَا الأَذَلَّ) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ،فَدَعَانِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَدَّثْتُهُ،فأَرْسَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قالُوا ، فَكَذَّبَنِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وصَدَّقَه ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلُهُ ، فَجَلَسْتُ في البَيْتِ ، فقالَ عَمِّي مَا أَرَدْتَ إلاَّ أَنْ كَذَّبَكَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَقَتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ) فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقرأَهَا ثُمَّ قالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(منها الأذل) يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه (فذكرت ذلك) أى الذى قاله عبد الله بن أبى (فحلفوا) أى سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فحلفوا أى عبد الله بن أبى وأصحابه (ماقالوا) ما نافية أى لم يقولوا ذلك ، ووقع فى رواية فبعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبى فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيأ (فكذبنى) من التكذيب (وصدقه) من التصديق والضمير المنصوب لعبد الله بن أبى (فأصابنى شىء) أى من الهم (لم يصبنى شىء قط مثله) أى فى الزمن الماضى (فجلست فى البيت) وفى رواية حتى جلست فى البيت مخافة إذا رآنى الناس أن يقولوا كذبت (ما أردت إلا أن كذبك) بتشديد الذال المعجمة ، وفى الرواية الآتية : ما أردت إلى أن مقتك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينى أى ماقصدت منتهيا إليه أى ما حملك عليه (ومقتك) من المقت أى أبغضك (إن الله قد صدقك) أى يا زيد بن أرقم ، قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣٣٦٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَن إِسْرَائِيلَ عَن السُّدِّيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ أخبرنا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: « غَزَوْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ المَاءَ وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ فَسبق أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ؛ فَيَسْبِقُ الأَعْرَابِيُّ فَيَمْلأُ الحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطَعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قالَ فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ المَاءِ فَرَفَعَ الأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ. فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ رَأْسَ المُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ

قوله (عن السدى) اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الأزدى) ويقال له أبو سعد قال فى التقريب أبو سعد الأزدى الكوفى قارى الأزد ويقال أبو سعيد مقبول من الثالثة . قوله (فكنا نبتدر الماء) أى نسارع إليه (يسبقونا) بتشديد النون (فسبق أعرابى) كذا فى النسخ الحاضرة بصيغة الماضى ولا يستقيم المعنى إلا أن يكون بمعنى يسبق (فيسبق الأعرابى فيملأ الحوض) هذا بيان لما يصنعه الأعرابى السابق بعد سبقه إلى الماء ويجعل حوله، أي حول الحوض (ويجعل النطع عليه) أى على الحوض، والنطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الأديم (فأبى) أى الأعرابى (أن يدعه) بفتح الدال أن يترك الأنصارى (فانتزع قباض الماء) بكسر القاف والمراد به الماء ويمسك من الحجارة وغيرها، والمعنى أن الرجل الأنصارى الذى أرخى زمام ناقته لتشرب الماء من الحوض نزع الحجارة التى جعلها الأعرابى حول الحوض ليمسك بها الماء (فرفع الأعرابى خشبة) أى فغضب الأعرابى بانتزاع القباض فرفع الخ (بها) أى بالخشبة (فشجه)

أَصْحَابِهِ ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ثُمَّ قَالَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي الأَعْرَابَ . وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ الطَّعَامِ ، فقَالَ عَبْدُ اللهِ إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأْتُوا مُحَمَّدًا بالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ قالَ لأَصْحابِهِ : لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ فَلْيُخْرِجِ الأعزُّ مِنْكُمُ الأَذَلَّ . قالَ زَيْدٌ وَأنَا رِدْفُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ فأَخْبَرْتُ عَمِّي فانطَلَقَ فأَخْبَرَ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَلَفَ وجَحَدَ. قالَ فَصَدَّقَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وكَذَّبَنِي ، قالَ فَجَاءَ عَمِّي إلَيَّ فقالَ ما أَرَدْتَ إلى أنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَذَّبَكَ والمُسْلِمونَ ، قالَ فوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحدٍ ،

من الشج وهو ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه من باب نصر وضرب (فأتى) أي الأنصارى المشجوج (رأس المنافقين) أى رئيسهم بدل من عبد الله (وكان) أي الأنصارى (من أصحابه)أي من أصحاب عبد الله بن أبى (حتى ينفضوا من حوله) يعنى حتى يتفرق الأعراب ويذهبوا من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعنى الأعراب) هذا بيان من الراوى للضمير فى ينفضوا (وكانوا) أى الأعراب (ثم قال) أى عبد الله (قال زيد) أى ابن أرقم (وأنا ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) الردف بكسر الراء وسكون الدال المهملتين هو الراكب خلف الراكب (فسمعت عبد الله) أى مقالته المذكورة (فأخبرت عمى) أى بما سمعت من عبد الله (فانطلق فأخبر) أى عمى (فأرسل إليه) أى إلى عبد الله (قال فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالَ فَبَيْنَمَا أنا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَرَكَ أُذُنِي وضَحِكَ فى وَجْهِي ، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الخُلْدَ فى الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فقالَ ما قالَ لكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قُلْتُ مَا قَالَ لِي شَيْئًا إلاَّ أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فى وَجْهِي . فقالَ أَبْشِرْ ، ثُمَّ لَحِقَنِي عمرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لأبى بَكْرٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُورَةَ المُنَافِقِينَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٣٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ قالَ : أنبأَنَا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ

وكذبني) أي قال زيد بن أرقم فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فأرسل إلى عبد الله بن أبي بن سلول وجحد فصدقه وكذبني كما فى الرواية المتقدمة (قد خفقت برأسي من الهم) يقال خفق الرجل إذا حرك رأسه وهو ناعس والمعنى نكست من شدة الهم لا من النعاس (فعرك أذني) أي دلكها (أن لى بها) أي بضحكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى (الخلد فى الدنيا) بالنصب على أنه اسم إن ، وفى بعض النسخ الخلد فى الجنة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر هذا الحديث : انفرد بإخراجه الترمذي وهكذا رواه الحافظ البيهقي عن الحاكم عن عبيد الله بن موسى به وزاد بعد قوله سورة المنافقين: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله حتى بلغ هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ـ حتى بلغ ـ ليخرجن الأعز منها الأذل) انتهى.

مُنْذ أَرْبعِينَ سَنةً يُحَدِّثُ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قالَ في غَزْوَةِ تبوكَ : لَئِنْ رجِعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ . قالَ فأتيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فحلَفَ ما قالَهُ ، فلَامَنِي قَوْمِي فقالُوا مَا أَرَدْتَ إلى هَذهِ ، فأتيْتُ البيْتَ ونِمْتُ كَئِيباً حَزِيناً فأتانِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَتيْتُهُ فقالَ إِنَّ اللّه قَدْ صَدَّقكَ . قالَ فنزَلَتْ هَذهِ الآيةُ : (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٣٧٠ — حدَّثنَا ابنُ أَبي عُمَرَ أخبرنا سُفيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ : « كُنَّا في غَزَاةٍ قالَ سُفيَانُ يَرَوْنَ

قوله (قال في غزوة تبوك) كذا في هذه الرواية وكذا وقع في مرسل سعيد ابن جبير عند ابن أبي حاتم . قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا المرسل : قوله إن ذلك كان في غزوة تبوك فيه نظر بل ليس بجيد فإن عبد الله بن أبي بن سلول لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أن ذلك كان في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق انتهى . وقال الحافظ في الفتح : والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق (فلامني قومي) وفي رواية البخاري فلامني الأنصار (ما أردت إلى هذه) يعني ما حملك على هذه الفعلة (فأتيت البيت) وفي رواية البخاري فرجعت إلى المنزل (ونمت كئيباً) من الكآبة بالمد وهو سوء الحال والانكسار من الحزن وقد كئب من باب سلم فهو كئيب (فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم أو أتيته) شك من الراوي . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي .

أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، وقَالَ الأَنْصَارِيُّ يا لَلأَنْصَار ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَا بالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قالُوا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم دَعُوها فإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ . فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللّهِ بنُ أُبَيِّ بن أبي سَلُولَ . فقالَ أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ وَاللّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ، فقالَ عُمَرُ يا رسُولَ اللّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ . وقالَ غَيْرُ عَمْرٍو فقالَ لَهُ ابْنُهُ

قوله (فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار) قال فى القاموس : كسعه كمنعه ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه . والرجل المهاجرى هو جهجاه ابن قيس ويقال ابن سعيد الغفارى وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه ، والرجل الأنصارى هو سنان بن وبرة الجهنى حليف الأنصار (يا للمهاجرين) بفتح اللام وهى للاستغاثة أى أغيثونى وكذا قول الآخر يا للأنصار (ما بال دعوى الجاهلية) أى ما شأنها وهو فى الحقيقة إنكار ومنع عن قول يا لفلان ونحوه (دعوها) أى اتركوا هذه المقالة وهى دعوى الجاهلية (فإنها منتنة) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية من النتن أى أنها كلمة قبيحة خبيثة وكذا ثبتت فى بعض الروايات (أو قد فعلوها) بواو العطف بين همزة الاستفهام والفعل والمعطوف عليه مقدر .أى أوقعت هذه وقد فعلوها؟وفى رواية البخارى قد فعلوها . قال الحافظ هو استفهام بحذف الأداة أى أفعلوها أى الأثرة شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا . وفى مرسل قتادة: فقال رجل منهم عظيم النفاق . وما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك (لا يتحدث) برفع يتحدث على الاستئناف ويجوز الكسر على أنه جواب قوله

عَبْدُ اللّهِ بنُ عَبْدِ اللّهِ : واللّهِ لا تَنقَلِبْ حَتّى تُقِرَّ أنّكَ الذّلِيلُ ورسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم العَزِيزُ فَفَعَلَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٧١— حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ أخبرنا أَبُو جَنَابٍ الكَلْبِيُّ عَن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ مالٌ يُبلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفعَلْ يَسْأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ المَوْتِ ، فقالَ رَجُلٌ : يا ابْنَ عَبَّاسٍ اتّقِ اللّهَ فإنّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الكُفّارُ ، فقالَ سَأتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآناً (يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن

دعه (أن محمداً يقتل أصحابه) أى أتباعه (وقال غير عمرو) أى غير عمرو ابن دينار (فقال له) أى لعبد الله بن أبى (لا تنقلب) أى لا ترجع (حتى تقر) من الإقرار أى حتى تعترف (ففعل) أى فأقر عبد الله بن أبى بأنه الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

قوله (أخبرنا أبو جناب الكلبي) بفتح الجيم وخفة النون وآخره موحدة . قوله (من كان له مال) كلمة من شرطية والجزاء قوله يسأل الرجعة (يبلغه حج بيت ربه) صفة مال (أو يجب عليه فيه) ضمير عليه راجع إلى من وضمير فيه راجع إلى مال (فلم يفعل) عطف على قوله كان له مال أى فلم يحج أو لم يؤد الزكاة (يسأل) بالجزم (الرجعة) أى يسأل الله أن يرجعه إلى الدنيا ليحج أو ليؤدى زكاة ماله (اتق الله) أى فيما تقول (فإنما يسأل الرجعة الكفار) أى كما قال الله تعالى (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت) الآية (فقال) أى ابن عباس (سأتلو) أى سأقرأ (بذلك)

ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ـ إلى قَوْلِهِ ـ واللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) قالَ فَمَا يُوجِبُ الزَّكاةَ ؟ قالَ إِذَا بَلَغَ المَالُ مائتَيْنِ فَصَاعِداً ، قَالَ فما يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قالَ الزَّادُ والبَعِيرُ » .

٣٣٧٢ ــ حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَن يَحْيَى بنِ أبي حَيَّةَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ . هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحديثَ عَن أَبي جَنَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَن ابنِ عباسٍ قَوْلَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهَذَا

أى بما قلت (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم) أى لاتشغلكم (أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) أى عن الصلوات الخمس ، والمعنى لاتشغلكم أموالكم ولا أولادكم كما شغلت المنافقين عن ذكر الله (ومن يفعل ذلك) أى ومن شغله ماله وولده عن ذكر الله (فأولئك هم الخاسرون) أى فى تجارتهم حيث آثروا الفانى على الباقى (وأنفقوا مما رزقناكم) قال ابن عباس يريد زكاة الأموال (من قبل أن يأتى أحدكم الموت) أى دلائل الموت ومقدماته وعلاماته فيسأل الرجعة (فيقول رب لولا أخرتنى) أى هلا أخرتنى وقيل لو أخرت أجلى (إلى أجل قريب فأصدق) أى فأزكى مالى ، وأصل أصدق أتصدق فأبدلت التاء بالصاد وأدغمت الصاد فى الضاد وتمام الآية (وأكن) بالجزم عطفاً على موضع فأصدق كأنه قيل إن أخرتنى أصدق وأكن وقرىء وأكون بالنصب عطفاً على اللفظ (من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً) عن الموت (إذا جاء أجلها) المكتوب فى اللوح المحفوظ (والله خبير بما تعملون) يعنى أنه لو رد إلى الدنيا وأجيب إلى ما سأل ما حج وما زكى (قال) أى الرجل (إذا بلغ المال مائتين) أى من الدراهم .

أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . وَأَبُو جَنَابٍ الْقَصَّابُ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ .

سورة التغابن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٧٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ) قَالَ : « هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ

قوله (وهذا أصح من رواية عبد الرزاق) أى هذا الحديث الموقوف أصح من المرفوع (وليس هو بالقوى) وقال الحافظ ابن كثير : رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(سورة التغابن)

مدنية فى قول الأكثر وقيل هى مكية إلا ثلاث آيات
من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم)
إلى آخر ثلاث آيات ، وهى ثمانى عشرة آية

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه الإمام الذهلى (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبى مولاهم الفريابى (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس . قوله (وسأله رجل) الواو للحال (عن هذه الآية) أى عن تفسيرها (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم) أى أن تطيعوهم فى التخلف عن

أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَوا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فى الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فأَنْزَلَ اللهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فاحْذَرُوهُمْ) الآيَةَ . هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الخير كالجهاد والهجرة فإن سبب نزول الآية الإطاعة فى ذلك (قال) أى ابن عباس (أن يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم) أى مهاجرين من مكة إلى المدينة (أن يدعوهم) أى يتركوهم (رأوا الناس) أى الذين سبقوهم بالهجرة (هموا) كذا فى النسخ الحاضرة وفى رواية ابن أبى حاتم فهموا بالفاء وهو الظاهر أى فأرادوا (أن يعاقبوهم) أى يعذبوا أزواجهم وأولادهم الذين منعوهم عن الهجرة (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) أى إن من الأزواج أزواجا والأولاد أولاداً يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله أو يخاصمونكم فى أمر الدين والدنيا ، ويدخل فى ذلك سبب النزول دخولا أوليا (فاحذروهم) أى أن تطيعوهم فى التخلف عن الخير (الآية) بقية الآية (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) قال الخازن : هذا فيمن أقام على الأهل والولد ولم يهاجر ثم هاجر فرأى الذين قد سبقوه بالهجرة قد فقهوا فى الدين فهم أن يعاقب زوجته وولده الذين ثبطوه ومنعوه عن الهجرة لما ألحقوا به ولا ينفق عليهم ولا يصيبهم بخير فأمره الله بالعفو والصفح عنهم انتهى . قوله (هـٰذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير والطبرانى .

سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٧٤ — حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن الزُّهْرِىِّ عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى ثَوْرٍ قالَ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ : « لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَن المَرْأَتيْنِ مِنْ أزْوَاجِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَيْنِ قالَ الله : (إنْ تَتُوبَا إلى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أزْوَاجِ النبىِّ صلى

(سورة التحريم)

مدنية وهى اثنتا عشرة آية

قوله (لم أزل حريصاً أن أسأل عمر) أى على أن أسأله ، وفى رواية البخارى فى التفسير مكثت سنة أريد أن أسأل عمر عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له (اللتين قال الله) أى فى حقهما (إن تتوبا إلى الله) خطاباً لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ فى معاتبتهما وجواب الشرط محذوف أى إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف قوله (فقد صغت قلوبكما) أى مالت عن الواجب فى مخالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ووجد منكما ما يوجب التوبة ، وهو أنهما أحبتا ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى حج عمر) أى خرج حاجاً ، وفى رواية البخارى فى التفسير : حتى خرج حاجاً فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض

اللهُ عليه وسلم اللّتانِ قالَ اللهُ : (إِنْ تَتُوبَا إِلى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) ؟ فقالَ لِي: وَاعَجَبًا لَكَ يا ابْنَ عَبَّاسٍ. قالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَرِهَ واللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ . فقالَ لِي: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، قالَ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الحديثَ فقالَ كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فقالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلى اللَّيْلِ ،

الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له (واعجباً لك) قال الحافظ : يجوز فى عجبا التنوين وعدمه. قال ابن مالك «وا» فى قوله واعجبا إن كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ومثله واها و وى وقوله بعده عجبا جيء تعجبا وتوكيداً وإن كان بغير تنوين فالأصل فيه واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال «وا» فى منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح . قال وتعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته فى نفس عمر وتقدمه فى العلم على غيره ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، وتعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم (قال الزهرى وكره والله ما سأله عنه ولم يكتمه) قال الحافظ : استبعد القرطبى ما فهمه الزهرى ولا بعد فيه (هى عائشة وحفصة) وفى رواية البخارى فى النكاح هما عائشة وحفصة (ثم أنشأ) أى شرع عمر (يحدثنى الحديث) أى القصة التى كانت سبب نزول الآية المسئول عنها (معشر قريش) منصوب على الاختصاص (نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك (فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعل وأخذ (يتعلمن من نسائهم) وفى رواية البخارى يأخذن من أدب نساء الأنصار قال الحافظ . أى من سيرتهن وطريقتهن (فإذا هى تراجعنى)

قالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ قالَ ، وكَانَ مَنْزِلِي بِالعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، قالَ فَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، قالَ فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَى البَابِ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فقالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قالَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ؛ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

من المراجعة أي ترادني فى القول وتناظرنى فيه (فقالت ما تنكر ذلك). وفى رواية البخارى : قالت ولم تنكر أن أراجعك (وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل) أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل (قد خابت) من الخيبة وهى الحرمان والخسران (وكان منزلى بالعوالى) جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلى المشرق وكانت منازل الأوس (فى بنى أمية) أى ناحية بنى أمية سميت البقعة باسم من نزلها (وكان لى جار من الأنصار) اسمه أوس بن خولى بن عبد الله ابن الحرث الأنصارى أو عتبان بن مالك والأول هو الراجح لأنه منصوص عليه عند ابن سعد والثانى استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما ، وماثبت بالنص مقدم قاله القسطلانى (كنا نتناوب النزل) أى من العوالى أى كنا نجعله نوبا (فينزل) أي جارى الأنصارى (ويأتينى بخبر الوحى وغيره) أى من الحوادث الكائنة عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية ابن سعد : لايسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به (فكنا نحدث) وفى روايه مسلم فكنا نتحدث (أن غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة غير منصرف أى قبيلة غسان وملكهم فى ذلك الوقت الحارث بن أبى شمر وهم كانوا بالشام (تنعل الخيل) بضم التاء من الإنعال يقال نعلت وانتعلت إذا لبست النعل وأنعلت الخيل إذا ألبستها وهو كناية عن استعدادهم للقتال مع أهل المدينة (قال) أى عمر (فجاءنى) أى جارى (فضرب على الباب) أى ضربا شديداً

عليه وسلم نِسَاءَهُ ، قالَ فَقُلْتُ فى نَفْسِى قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً ، قالَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِى ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فإِذَا هِيَ تَبْكِى ، فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالتْ لا أَدْرِى هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فى هَذِهِ المَشْرَبَةِ ، قالَ فانْطَلَقْتُ فأَتَيْتُ غُلَاماً أَسْوَدَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، قالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إلَيَّ : قالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، قالَ فانْطَلَقْتُ إلى المَسْجِدِ . فإِذَا حَوْلَ المِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إلَيْهِمْ ثُمَّ غَلَبَنِى ما أَجِدُ فأَتَيْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إلَيَّ . قالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، فانْطَلَقْتُ إلى المَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَجِدُ فأَتَيْتُ الغُلَامَ

كما فى رواية البخارى (قال أعظم من ذلك) أى بالنسبة إلى عمر لكون حفصة بنته (طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) إنما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (قد كنت أظن هذا كائنا) لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضى إلى الغضب المفضى إلى الفرقة (شددت على) بتشديد الياء (ثيابى) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراما لهم (فى هذه المشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهى الغرفة (قال فانطلقت) أى فخرجت من عند حفصة (فأتيت غلاما أسود) وفى رواية البخارى فى التفسير : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة له يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة . قال الحافظ اسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك فى روايته (ثم غلبنى ما أجد) أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه . وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ولاحتمال صحة

فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . قَالَ فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئٌ عَلَى رِمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ . لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قَالَتْ نَعَمْ

ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فتنقطع الوصلة بينهما وفى ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى (متكىء على رمل حصير) وفى رواية البخاري: مضطجع على رمال حصير. قال الحافظ بكسر الراء وقد تضم وفى رواية معمر على رمل حصير بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أى منسوج . والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ، ووقع فى رواية أخرى على رمال سرير ، ووقع فى رواية سماك على حصير وقد أثر الحصير فى جنبه . وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا (قلت الله أكبر) قال الكرمانى لما ظن الأنصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشىء عن طلاق وأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (وجدنا قوما) أى الأنصار (فقلت لحفصة) بدأ بها لمكانتها منه (قالت) أى حفصة

وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، قالَ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ . أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : لا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدا لَكِ وَلاَ يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكِ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحبَّ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. قالَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ، فقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْنِسُ ؟ قالَ نَعَمْ. قالَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فى البَيْتِ إِلاّ أُهُبَةً ثَلاثَةً ، فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أُدْعُ اللهَ أنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ والرُّومِ وَهُمْ

(نعم) أى تراجعه (لا تراجعى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا ترادديه فى الكلام ولا تردى عليه قوله (وسليني ما بدالك) أى ما ظهر لك (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة (صاحبتك) أى ضرتك (أوسم) من الوسامة وهى الحسن والجمال أى أحسن وأجمل . وفى رواية البخارى : أوضأ من الوضاء وهو الحسن (وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المعنى لا تغترى بكون عائشه تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذى لها (فتبسم) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أخرى) أى تبسمة أخرى (فقلت يارسول الله أستأنس) بحذف همزة الاستفهام أى انبسط فى الحديث واستأذن عمر فى ذلك لقرينة الحال التى كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب فى ذلك فخشى أن يلحقه شىء من المعتبة فبقى كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه (إلا أهبة ثلاثة) بضم الهمزة والهاء وبفتحهما جمع إهاب

لا يَعبُدُونَهُ . فَاسْتَوَى جَالِسًا فقالَ أَفِي شَكٍّ أَنتَ يا ابْنَ الخطّابِ ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فى الحَيَاةِ الدُّنيَا . قالَ وَكانَ أَقسَمَ أَنْ لا يَدخُلَ عَلَى نِسائِهِ شَهْرًا فعاتَبَهُ اللهُ فى ذلِكَ فَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ

وهو الجلد وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا (فقال أفى شك أنت يا ابن الخطاب) يعنى أنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا . (أولئك) أى فارس والروم (عجلت) بصيغة المجهول من التعجيل (قال) أى عمر رضى الله عنه (وكان أقسم على أن لا يدخل على نسائه شهرا فعاتبه الله فى ذلك فجعل له كفارة باليمين) وفى رواية البخارى فى النكاح فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة، وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فقوله فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء كلام من عمر رضى الله عنه بعد فراغه من كلامه الأول ، فلذلك عطفه بالفاء ، وقوله من أجل ذلك الحديث أى اعتزاله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث وهو ماروى أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم تفعل هذا معى دون نسائك ؟ فقال لا تخبرى أحداً هى على حرام ، فأخبرت عائشة . والذى فى الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له أأكلت مغافير إنى أجد منك ريح مغافير . فقال لا ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً. فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه . قال الخازن فى تفسيره : قال العلماء الصحيح فى سبب نزول الآية أنها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروية فى غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح . قال النسائى إسناد حديث عائشه فى العسل جيد صحيح غاية انتهى . وقد ذكر الحافظ فى سبب اعتزاله صلى الله عليه وسلم

اليَمِينِ . قالَ الزُّهْرِيُّ فأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَدَأَ بِي قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئًا فلاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ، قالتْ ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : (يَا أَيُّهَا النبيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) الآيةَ .

روايات أخرى منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك يلى هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت . فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك أن لا تخبرى عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة .فلهذا قال الله تعالى (عرف بعضه وأعرض عن بعض)وأخرج الطبراني فى الأوسط وفى عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفى كل منهما ضعف ثم قال : ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ، قال : والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها . ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا فى قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشه انتهى . وقوله حين عاتبه الله قال العيني ويروى حتى عاتبه الله وهذه هى الأظهر وعاتبه الله تعالى بقوله (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك) فلما مضت تسع وعشرون أى ليلة (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها قاله الحافظ (قال ياعائشة إنى ذاكر لك شيئا فلا تعجلى حتى تستأمرى أبويك الخ) سبق شرحه فى تفسير

قَالَتْ عَلِمَ واللهِ أنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قالتْ فَقُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ . قالَ مَعْمَرٌ : فأخْبَرَنِي أَيُّوبُ أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ لا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا بَعَثَنِي اللهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

ومن سورة نون والقلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٧٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ سُلَيْمٍ قالَ : « قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بنَ

سورة الأحزاب (ولم يبعثنى متعنتا) يقال تعنته أى أدخل عليه الأذى وطلب زلته ومشقته . قال الحافظ : هذا منقطع بين أيوب وعائشة ويشهد لصحته حديث جابر انتهى . قلت : حديث جابر هذا رواه مسلم وفى آخره : وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله تعالى لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا. قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى.

(ومن سورة نون والقلم)
مكية وهى اثنتان وخمسون آية

قوله (وفى الحديث قصة) روى الترمذى هذا الحديث مع القصة فى أواخر

أَبِى رَبَاحٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِى القَدَرِ ، فقَالَ عطَاءٌ لَقِيتُ الوَلِيدَ بنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ فقَالَ حدَّثنِى أبِى قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إنَّ أوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ فقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إلى الأبَدِ » وفى الحَدِيثِ قِصَّةٌ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

ومن سورة الحاقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٧٦ — حدَّثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سَعْدٍ عَن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمِيرَةَ عَن

أبواب القدر وتقدم هناك شرحه . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) فى سنده عبد الواحد بن سليم وهو ضعيف لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضاً أحمد من طرق عن الوليد ابن عبادة عن أبيه . قوله (وفيه عن ابن عباس) أخرج حديثه الطبرانى كما فى تفسير ابن كثير .

(ومن سورة الحاقة)

مكية وهى إحدى أو اثنتان وخمسون آية

قوله (عن عمرو بن أبى قيس) الرازى (عن عبد الله بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء . قال فى التقريب كوفى مقبول من الثالثة ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن الأحنف بن قيس عن العباس حديث

الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عَن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؛ زَعَمَ أَنَّهُ كانَ جَالِسًا فى البَطْحَاءِ فى عِصَابَةٍ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ تَدْرُونَ ما اسْمُ هَذِهِ ؟ قالُوا نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: والمُزْنُ قالُوا : وَالمُزْنُ . قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَالعَنَانُ قالُوا : وَالعَنَانُ . ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟ قَالُوا لاَ وَاللهِ مَا نَدْرِى ، قالَ فإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلاَثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً

الأوعال وعنه سماك بن حرب (عن الأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمى السعدى أبى بحر اسمه الضحاك وقيل صخر مخضرم ثقة (عن العباس ابن عبد المطلب) بن هاشم عم النبى صلى الله عليه وسلم مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين . قوله (زعم) أى قال (أنه) أى العباس (كان جالساً فى البطحاء) أى فى المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد تطلق على مكة ، وأصل البطحاء على ما فى القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى (فى عصابة) بكسر أوله أى مع جماعة من كفار مكة قال الطيبى استعمال زعم ونسبته إلى عباس رمز إلى أنه لم يكن حينئذ مسلما ولا كانوا تلك العصابة مسلمين يدل عليه البطحاء (هل تدرون ما اسم هذه) إشارة إلى السحابة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمزن) أى واسم هذه المزن أيضا . قال فى النهاية : المزن هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هى السحابة البيضاء (قالوا والمزن) أى اسمها أيضا المزن (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعنان) كسحاب زنة ومعنى من عن أى ظهر فى النهاية: العنان بالفتح السحاب والواحدة عنانة وقيل ماعن لك منها أى اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك (فإن بعد ما بينهما) أى مقدار بعد مسافة ما بين السماء

وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ » . قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْهُ

والأرض (إما واحدة وإما إثنتان أو ثلاث وسبعون سنة) قيل وإما وأو للشك من الراوى وقيل للتنويع. قال الأردبيلي الرواية فى خمس مائة أكثر وأشهر فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال إن ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوى أقل وبسير الضعيف أكثر ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : إما واحدة وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة انتهى .قال الطيبي المراد بالسبعون فى الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام (والسماء التى فوقها) أى فوق سماء الدنيا كذلك أى فى البعد (وفوق ذلك) أى البحر (ثمانية أوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشى ويقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهن) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبى بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير (وركبهن) جمع ركبة (ثم على ظهورهن العرش) أى هو محمول عليها (بين أسفله) أى العرش (مثل ما بين السماء إلى السماء) أى من كثرة البعد مع قطع النظر عن الحد وإلا فجميع المخلوقات بجنب العرش كحلقة فى فلاة على ما ورد به فى حديث (والله فوق ذلك) أى فوق العرش ، وفيه دليل على أن الله تعالى فوق العرش وهذا هو الحق وعليه تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين. قالوا إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معلوم والكيف مجهول ، والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله

هَذَا الْحَدِيثُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، رَوَى الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ . وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ وَوَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ .

٣٣٧٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى

فوقه وقالوا إنه فى كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة ، وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة فعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقى، وكتاب أفعال العباد للبخارى وكتاب العلو للذهبى وأورد الترمذى هذا الحديث فى تفسير قوله تعالى (ويحمل العرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) قوله (ألا) حرف التحضيض (حتى يسمع) بصيغة المجهول (هذا الحديث) أى لم لايحج عبد الرحمن بن سعد حتى يسمع منه فى موسم الحج هذا الحديث الراد على الجهمية قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود من ثلاث طرق اثنتان منها قويتان (وروى الوليد بن ثور سماك نحوه ورفعه) أخرجه أبو داود وابن ماجه من هذا الطريق. قال الحافظ ابن القيم فى تعليقات سنن أبى داود : أما رد الحديث بالوليد بن أبى ثور ففاسد فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه رواه أبو داود ورواه أيضا عمرو بن أبى قيس عن سماك ومن حديثه رواه الترمذى عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبى قيس انتهى. ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن أبى ثور عن سماك ، وأى ذنب للوليد فى هذا وأى تعلق عليه إنما ذنبه روايته مايخالف قول الجهمية انتهى كلامه مختصراً .

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازى أن أباه أخبره) كذا فى النسخ الحاضره والصواب أن يكون هكذا أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَقُولُ كَسَانِيهَا رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم » .

سعد الرازى عن أبيه أن أباه أخبره بزيادة لفظ عن أبيه بين الرازى وان أباه . فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد يروى هذا الحديث عن أبيه عبد الله بن سعد وهو يرويه عن أبيه سعد أنه قال رأيت رجلا ببخارى ، والدليل على ذلك أن أبا داود روى هذا الحديث هكذا قال حدثنا عثمان بن محمد الأنماطى البصرى أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازى . وأخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الرازى أخبرنا أبى قال أخبرنى أبى عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى الخ ، وكذا رواه النسائى والحاكم وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن خازم روى أبو داود والترمذى والنسائى حديث عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى عن أبيه قال رأيت رجلا ببخارى الخ ، وعبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى هذا صدوق من العاشرة وأبوه سعد بن عثمان مقبول من الخامسة (رأيت رجلا) اسمه عبد الله بن خازم روى الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ببخارى عليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بين خازم انتهى . وقال فى الأطراف : قيل إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خرسان وقال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن خازم بمعجمتين السلمى أبو صالح نزل البصرة وولى إمرة خرسان وقتل بها بعد قتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين يقال إنه الذى روى عنه الدشتكى قال رأيت رجلا بخرسان عليه عمامة سوداء يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى انتهى (وعليه) أى على الرجل (عمامة سوداء) وفى أبى داود عمامة خز سوداء (يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل استدل بهذا على جواز لبس الخز وأنت خبير بأن غاية مافى الحديث أنه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخز وذلك لايستلزم جواز اللبس ، وقد ثبت من حديث على عند البخارى قال كسانى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى

ومن سورة سأل سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٧٨ – حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَن عَمْرِو ابنِ الحارِثِ عَن دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَن أَبِي الهَيْثَمِ عَن أَبِي سَعِيدٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ : « كالْمُهْلِ قالَ كَعَكَرِ الزَّيْتِ فإِذَا قَرَّبَهُ إِلى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ .

وجهة فشققتها بين نسائى فلم يلزم من قول على جواز اللبس ، وهكذا قال عمر لما بعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء يارسول الله كسوتنيها وقد قلت وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى لم أكسكها لتلبسها . هذا لفظ أبى داود ، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كسانى جواز اللبس والله أعلم.

فإن قيل : لم أورد الترمذى هذا الحديث فى تفسير هذة الصورة لا تعلق بها قلت لعله أورده ههنا لبيان أن عبد الرحمن بن سعد المذكور فى سند الحديث المتقدم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازى وأنه من أتباع التابعين والله تعالى أعلم .

(ومن سورة سأل سائل)

وتسمى المعارج مكية وهى أربع وأربعون آية

(قوله عن أبى سعيد عن النبى صلى عليه وسلم فى قوله كالمهل) تقدم هذا الحديث بشرحه فى باب صفة شراب أهل النار .

ومن سورة الجن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٧٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حدثنى أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْجِنِّ وَلاَ رَآهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ

(ومن سورة الجن)

مكية وهى ثمان وعشرون آية

قوله (حدثنى أبو الوليد) هو الطيالسى (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح ابن عبد الله اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر بن أبى وحشية . قوله (ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم) أخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن عباس هذا لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة . قال الحافظ كأن البخارى حذف هذه اللفظة عمداً لأن ابن مسعود أثبت أن النبى صلى الله وسلم قرأ على الجن فكان ذلك مقدما على نفى ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أتانى داعى الجن فانطلقت معه فقرأت عليهم القرآن ، ويمكن الجمع بالتعدد انتهى . وقال النووى : قال العلماء هما قضيتان ، فحديث ابن عباس فى أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى ، واختلف المفسرون هل علم النبى صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك ، وأما حديث ابن مسعود فقضيته أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره

عُكَاظٍ وقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمِ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إلى قَوْمِهِمْ ، فقَالُوا مالَكُمْ ؟ قالُوا حِيلَ بَيْننَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، فقالُوا ما حَالَ بَيْننا وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ مِنْ حدَثٍ فاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ ومَغَارِبَها فانْظُرُوا ما هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْن خَبَرِ السَّمَاءِ ، قالَ فانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَها يَبْتَغُونَ ما هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فانْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الّذِينَ

وكان بعد اشتهار الإسلام (عامدين) أى قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل فى وديان مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون ، وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام إلى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله فى طائفة من أصحابه لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة ، وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه فى أثناء الطريق فرافقوه (وقد حيل) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام أى حجز ومنع على البناء للمجهول (وأرسلت علينا الشهب) بضمتين جمع شهاب. قال الحافظ ظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا فى هذا الزمان المتقدم ذكره ، والذى تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين وأن مجىء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك إلا قوله فى هذا الخبر أنهم رأوه يصلى بأصحابه صلاة الفجر لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسراء يصلى قطعا وكذلك أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شىء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا

تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فقالُوا هذَا واللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، قالَ فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فقالُوا : يا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً . فأَنزَلَ اللهُ تبارَكَ

قول من قال: إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها والحجة فى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) ونحوها من الآيات فيكون إطلاق صلاة الفجر فى حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث انتهى (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) بالنصب على الظرفية أى سيروا فى الأرض كلها (نحو تهامة) بكسر المثناة اسم لكل غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون الريح ، وقيل من تهم الشيء إذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها قال البكرى حدها من جهة الشرق ذات عرق . ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلا (وهو بنخلة) بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قال البكرى على ليلة من مكة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث (استمعوا له) أى أصغوا إليه (هذا والله الذى) أى الحدث الذى (فهنالك) ظرف مكان والعمل فيه رجعوا مقدارا يفسره المذكور (إنا سمعنا قرآن عجبا) أى يتعجب منه فى فصاحة لفظه وكثرة معانيه قائمة فيه دلائل الإعجاز ، وعجبا مصدر ووصف به للمبالغة أو على حذف المضاف أى ذا عجب (يهدى إلى الرشد) أى يدعوا إلى الصواب وقيل يهدى إلى التوحيد والإيمان (فآمنا به) أى بالقرآن ، قال الماوردى : ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن قال والإيمان يقع بأحد أمرين إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول أو يكون عنده

وَتعالى عَلَى نَبِيِّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم : (قُلْ أُوحِىَ إلىَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ) وإنَّمَا أُوحِىَ إلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ » وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ قَوْلُ الجِنِّ لِقَوْمِهِمْ (لَمَّا قامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا) قالَ لَمَا رَأَوْهُ يُصَلِّى وأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ويَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قالَ تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ

علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبى المبشر به وكلا الأمرين فى الجن محتمل (وان نشرك) أى بعد اليوم (قل) يامحمد للناس (أوحى إلى) أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبر قومه بواقعة الجن ويظهرها لهم ليعرفوا بذلك وأنك مبعوث إلى الجن كالإنس ولتعلم قريش أن الجن مع تمردهم لما سمعوا القرآن وعرفوا إعجازه آمنوا به ، والمعنى أخبرت بالوحى من الله (أنه) الضمير للشأن (استمع) أى لقراءتى (وإنما أوحى إليه قول الجن) أى اقولهم إنا سمعنا الخ وهذا كلام ابن عباس كأنه تقرر فيه ماذهب إليه أولا أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا ، ومثله قوله تعالى (واذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا) الآية ، ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان والنسائى أيضا (لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) بكسر اللام وفتح الباء جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قربة وقرب واللبدة واللبد الشىء الملبد أى المتراكب بعضه على بعض وبه سمى اللبد الذى يفرش لتراكم صوفه (قال) أى ابن عباس (لما رأوه يصلى) أى بسبب أن رأى الجن النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلى (تعجبوا من طواعية أصحابه له) أى من انقيادهم له ، والطواعية الطاعة (لما قام عبد الله) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يدعوه) أى يصلى ويتلو القرآن (كادوا يكونون) أى أصحابه صلى الله عليه وسلم (عليه لبدا) أى مجتمعين عليه . وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً عبد بن حميد والحاكم وابن جرير فى تفسيره . وروى

لَمَّا قامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٣٨٠ — حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا إسْرَائِيلُ أخبرنا أَبُو إسْحَاقَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كانَ الجنُّ يَصْعَدُونَ إلى السَّماءِ يَسْتَمِعُونَ الوَحْيَ فإذَا سَمِعُوا الكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا . فأمّا الكَلِمَةُ فتَكُونُ حقًّا وأمّا ما زَادُوهُ فَيَكُونُ بَاطِلاً . فلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ ، فذَكَرُوا ذَلِكَ لإبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فقالَ لَهُمْ إبْلِيسُ ما هَذَا إلاَّ مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ في الأَرْضِ ،

عن ابن عباس قول آخر وهو ما روى العوفى عنه يقول لما سمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يتلو القرآن كادوا يركبونه من الحرص لما سمعوه يتلو القرآن ودنوا منه فلم يعلم بهم حتى أتاه الرسول يقرئه (قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن يستمعون القرآن). أخرجه ابن جرير وابن مردويه .

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه الإمام الذهلى (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبى الفريابى (أخبرنا أبو إسحاق) السبيعى . قوله (زادوا فيها) أى فى الكلمة المسموعة (تسعا) أى تسع كلمات ، والمراد التكثير لا التحديد ، ففى رواية عشرا وفى رواية أضعافا (فأما الكلمة) أى المسموعة (منعوا) بصيغة المجهول والضمير للجن (مقاعدهم) جمع مقعد اسم مكان أى من الصعود إليها والقعود فيها، وفى رواية أحمد : كان أحدهم لا يأتى مقعده إلا رمى بشهاب يحرق ما أصاب (ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك) أى بهذه الكثرة والشدة . قال ابن قتيبة : إن الرجم كان قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولكن لم يكن مثل ما كان بعد مبعثه فى شدة الحراسة ، وكانوا يسترقون فى بعض الأحوال ، فلما بعث

فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائِمًا يُصَلِّى بَيْنَ جَبَلَيْنِ أُرَاهُ قالَ بِمَكَّةَ فَلَقُوهُ فأَخْبَرُوهُ فقالَ هَذَا الْحَدَثُ الذِى حَدَثَ فى الأَرْضِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

ومن سورة المدثر

بسم اللـه الرحمن الرحيم

٣٣٨١ — حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن الزُّهْرِىِّ عَن أَبى سَلَمَةَ عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللـهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُحَدِّثُ عَن فَتْرَةِ الوَحْىِ فقالَ فى حَدِيثِهِ :

منعوا من ذلك أصلا . فعلى هذا القول يكون حمل الجن على الضرب فى الأرض وطلب السبب إنما كان لكثرة الرجم ومنعهم عن الاستراق بالكلية . وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا صلى اللـه عليه وسلم (فبعث) أى إبليس (أراه) بضم الهمزة أى أظنه ، والظاهر أن هذا قول الترمذى والضمير المنصوب راجع إلى محمد بن يحيى ، وفى رواية أحمد: يصلى بين جبلى نخلة (فلقوه) أى لقيت الجنود إبليس (فقال) أى إبليس لجنوده (هذا الحدث الذى حدث فى الأرض) أى هذا هو الأمر الذى حال بينكم وبين خبر السماء . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

(ومن سورة المدثر)

مكية وهى خمس وخمسون آية

قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (وهو يحدث عن فترة الوحى) أى فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول (فإذا

« بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْباً فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: (يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ) إلى قَوْلِهِ (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ ».

الملك الذى جاءنى بحراء) هو جبرئيل حين أتاه بقوله (اقرأ باسم ربك الذى خلق) ثم إنه حصل بعد هذا فترة ثم نزل الملك بعد هذا (جالس على كرسى) خبر عن الملك الذى هو مبتدأ ، وقوله الذى جاءنى بحراء صفته (فجئثت منه) بضم الجيم وكسر المثلثة بعدها مثلثة أخرى ساكنة ، وفى رواية البخارى فجئثت بضم بضم الجيم وكسر الهمزة بعدها مثلثة ومعناهما فزعت ورعبت . قال أهل اللغة : جئث الرجل إذا فزع فهو مجئوث . قال الخليل والكسائى : جئث وجث فهو مجئوث ومجثوث أى مذعور فزع (فقلت زملونى زملونى) أى لفونى ، يقال زمله فى ثوبه إذا لفه فيه ، وفى رواية للبخارى: دثرونى وصبوا علىماءاً بارداً . قال الحافظ : وكأن الحكمة فى الصب بعد التدثر طلب حصول السكون لما وقع فى الباطن من الانزعاج أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوى معالجتها بالماء البارد (يا أيها المدثر) أى النبى وأصله المتدثر إدغمت التاء فى الدال أى المتلفف بثيابه عند نزول الوحى عليه وإنما سماه مدثراً لقوله صلى الله عليه وسلم دثرونى (قم فأنذر) أى خوف الناس وحذرهم من عذاب ربك إن لم يؤمنوا ، والمعنى قم من مضجعك ودثارك ، وقيل قم قيام عزم واشتغل بالإنذار الذى تحملته ، وبعده (وربك فكبر) أى عظم ربك عما يقوله عبدة الأوثان (وثيابك فطهر) أى من النجاسات والمستقذرات وذلك أن المشركين لم يكونوا يحترزون عنها فأمر صلى الله عليه وسلم بصون ثيابه من النجاسات وغيرها خلافا للمشركين ، وذكر فى معناه وجوه أخرى (والرجز فاهجر) أى اترك الأوثان ولا تقربها . وقال ابن عباس : اترك المآثم وقيل الشرك ، والمعنى اترك كل ما أوجب لك العذاب من الأعمال والأقوال وعلى

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرَّحمٰنِ أَيضًا .

٣٣٨٢ — حدَّثنَا عَبْدُ بنْ حُمَيْدٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى عَن ابنِ لَهِيعَةَ عَن دَرَّاجٍ عَن أَبِي الْهَيْثَمِ عَن أَبِي سَعِيدٍ عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً ثُمَّ يُهْوَى بِهِ كَذَلِكَ أَبداً » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعرِفُهُ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ . وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَن عَطِيَّةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ .

٣٣٨٣ — حدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَن مُجَالِدٍ عَن الشَّعْبِيِّ عَن جَابِرٍ قَالَ « قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالُوا لا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ ، قَالَ وَبِمَا غُلِبُوا ؟ قَالَ سَأَلَهُمْ يَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ، قَالَ فَمَا قَالُوا ؟ قَالَ قَالُوا لا نَدْرِي حَتَّى

كل تقدير فلا يلزم تلبسه بشيء من ذلك كقوله تعالى (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين) (قبل أن تفرض الصلاة) كأنه أشار بهذا إلى أن تطهير الثياب كان مأموراً به قبل أن تفرض الصلاة .قاله الحافظ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله (الصعود جبل من نار الخ) سبق هذا الحديث مع شرحه في باب صفة قعر جهنم .

قوله (عن مجالد) بن سعيد الهمداني قوله (غلب أصحابك) بصيغة المجهول

نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، قالَ أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لا يَعْلَمُونَ فقالُوا لا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فقالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً ، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللهِ ؛ إِنِّي سائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ ، فَلَمَّا جاؤُا قالُوا يا أَبَا القاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قالَ هَكَذَا ، وَهكَذَا فى مَرَّةٍ عَشَرَةٌ وَفى مَرَّةٍ تِسْعَةٌ ، قالُوا نَعَمْ ، قالَ لَهم النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم ما تُرْبَةُ الجَنَّةِ ؟ قالَ فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ قالُوا خُبْزَةٌ يا أَبَا القاسِمِ ، فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم الخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ » . هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ .

٣٣٨٤ — حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ أخبرنا زَيْدُ ابنُ حُبَابٍ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ القُطَعِيُّ وهُوَ أَخُو حَزْمِ بن

أى صاروا مغلوبين (وبما غلبوا) أى بأى شىء غلبوا (قال فما قالوا) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم: فما قال أصحابى فى جوابهم (أفغلب الخ) الاستفهام للإنكار (لكنهم قد سألوا نبيهم) أى لم يقتصر اليهود بأمثال من هذا السؤال على أصحابى لكنهم سألوا نبيهم (جهرة) أى عيانا (على) بتشديد الياء (بأعداء الله) أى إيتنى بهم وادعهم (وهى الدرمك) كجعفر دقيق الحوارى والتراب الناعم (فلما جاؤا)أى اليهود (فسكتوا هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أى زمانا قليلا (خبزة) أى هى خبزة وأورد الترمذى هذا الحديث فى تفسير قوله تعالى وعليها تسعة عشر قوله (هذا حديث إنما نعرفة من هذا الوجه من حديث مجالد) وكذلك قال البزار بعد إخراجه ومجالد هذا ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره .

أَبِى حَزْمٍ القُطَعِىِّ عَن ثابِتٍ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ فى هَذِهِ الآيةِ : (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ) قالَ : « اللهُ تَبارَكَ وَتعالَى أَنَا أَهلُ أَنْ أُتَّقَى فَمَنِ اتَّقانِى فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِىَ إِلٰهاً فأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فى الحَدِيثِ وقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الحَدِيثِ عَن ثَابِتٍ .

ومن سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٨٥ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى عُمَرَ أَخبرنا سُفْيَانُ عَن مُوسَى بنِ أَبِى عَائِشَةَ عَن سَعيدِ بنُ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ رَسُولُ

قوله أخبر (زيد بن حباب) أبو الحسن العكلى . قوله (هو أهل التقوى) أى هو الحقيق بأن يتقيه المتقون بترك معاصيه والعمل بطاعته (وأهل المغفرة) أى هو الحقيق بان يغفر للمؤمنين ما فرط منهم من الذنوب والحقيق بأن يقبل توبة التائبين من العصاة فيغفر ذنوبهم (فمن اتقانى) أى خافنى (فأنا أهل أن أغفر له) أى لمن اتقانى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والبزار وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن دمرويه وأخرج ابن مردويه عن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس مرفوعا نحوه .

(ومن سورة القيامة)

مكية وهى أربعون آية

قولة (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن موسى بن أبى عائشة) الهمدانى

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تبارَكَ وَتعالى : (لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) . قالَ فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . قالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا .

٣٣٨٦ — حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قال حَدَّثنِي شَبَابَةُ عَن إِسْرَائِيلَ

مولاهم أبي الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة. قوله (يحرك به لسانه) وفي رواية للبخاري :وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه (يريد) أي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التحريك (أن يحفظه) أي القرآن (لا تحرك به بلسانك لتعجل به) أي لا تحرك بالقرآن لسانك عند إلقاء الوحي لتأخذه على عجل مخافة أن يتفلت منك ، ومثل هذا قوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) الآية . وبعده (إن علينا جمعه) أي في صدرك حتى لا يذهب عليك منه شيء (وقرآنه) أي إثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي قال الفراء القراءة القرآن مصدران فإذا قرأناه أي أتممنا قراءته عليك بلسان جبرئيل عليه السلام وبيناه فأتبع قرآنه فاستمع قراءته وكررها حتى يرسخ في ذهنك ، والمعنى لا تكن قراءتك مقارنة لقراءة جبرئيل عليك بل اسكت حتى يتم جبرئيل ما يوحى إليك فإذا فرغ جبريل من القراءة فخذ أنت فيها ، وجعل قراءة جبريل قراءته لأنه بأمره نزل الوحي (ثم إن علينا بيانه) أي تفسير ما فيه من الحلال والحرام وبيان ما أشكل من معانيه (قال فكان يحرك بشفتيه وحرك سفيان شفتيه) وفي رواية للبخاري: فقال ابن عباس رضي الله عنهما فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يحركهما فحرك شفتيه قال العيني : ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقل في المسلسل الصحيح . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

عَن ثُوَيْرٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إلى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إلى وَجْهِهِ غُدْوَةً وعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعاً ، ورَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبْجَرَ عَن ثُوَيْرٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَرَوَى الأَشْجَعِيُّ عَن سُفْيَانَ عَن ثُوَيْرٍ عَن مُجَاهِدٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ فِيهِ عَن مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ .

ومن سورة عبس

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٨٧ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قالَ حدَّثَنِي أَبِي قالَ هَذَا ما عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن

قوله (إن أدنى أهل الجنة منزلة الخ) مضى هذا الحديث مع شرحه فى باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة .

(ومن سورة عبس)

وتسمى سورة السفرة وسورة الأعمى مكية وهى إحدى أو اثنتان وأربعون آية .

قوله (هذا ما عرضنا على هشام بن عروة) أى هذا ما قرأناه على هشام بن

عائِشَةَ قالَتْ : «أُنزِلَ «عَبَسَ وَتَوَلَّى» فى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَقُولُ يارَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِى . وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعْرِضُ عَنْهُ ويُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ : أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً ؟ فَيَقُولُ لاَ ، فَفِى هَذَا أُنزِلَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحديثَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: أُنزِلَ « عَبَسَ وَتَوَلَّى» فى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن عائِشَةَ .

٣٣٨٨ — حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ أَخبرنا ثابتُ بنُ يَزِيدَ عَن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ

عروة وهو يسمع قوله (عبس) أى النبى صلى الله عليه وسلم كلح وجهه وقطب (وتولى) أى أعرض (فى ابن أم مكتوم) اسمه عمرو بن زائدة ويقال عمرو ابن قيس بن زائدة وقيل إسمه عبد الله والأول أكثر وأشهر ، وأم مكتوم أمه (أتى) أى ابن أم مكتوم (أرشدنى) أى علمنى (يعرض عنه) أى عن ابن أم مكتوم (ويقول) أى للرجل المشرك (أترى بما أقول) أى من التوحيد (بأسا) أى ضرراً وحرجا (فيقول لا) وفى رواية الموطأ :ويقول ياأبا فلان هل ترى بما أقول بأساً ؟فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأساً . والدماء جمع دمية وهى الصورة يريد بها الأصنام . قوله (هـــذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان وأبو يعلى وابن جرير (وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزل عبس وتولى الخ) رواه مالك فى الموطأ .

قوله (أخبرنا محمد بن الفضل) السدوسى الملقب بعارم (أخبرنا ثابت بن يزيد)

عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً .

فقالَتْ امْرَأَةٌ : أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ ؟ قالَ يَا فُلَانَةُ

(لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) ». هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

ومن سورة إذا الشمس كورت

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٨٩ — حَدَّثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُحَيرٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وهُوَ ابنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ كأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ : (إذَا

الأحول (عن هلال بن خباب) العبدى البصرى . قوله (تحشرون حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين جمع عار وهو الذى لا ستر له (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف أى غير مختونين (أيبصر) بضم الياء من الإبصار (أو يرى) شك من الراوى (لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه) أى لكل إنسان يوم القيامة حال يشغله عن شأن غيره ويصرفه عنه أى يشتغل كل واحد بنفسه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن أبى حاتم .

(ومن سورة إذا الشمس كورت)

وتسمى سورة التكوير مكية وهى تسع وعشرون آية

قوله (عن عبد الرحمن وهو ابن يزيد الصنعانى) أبو محمد القاص صدوق من الرابعة . قوله (من سره) أى أعجبه (أن ينظر إلى يوم القيامة) أى

الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) و (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ) و (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) » .

ومن سورة ويل للمطففين

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٩٠ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَن ابنِ عَجْلاَنَ عَن القَعْقَاعِ

أحواله وأن يطلع فى أهواله (كأنه رأى عين) تقول جعلت الشيء رأى عينك وبمرأى منك أى حذاءك ومقابلك بحيث تراه وهو منصوب على المصدر أى كأنه يراه رأى العين (فليقرأ إذا الشمس كورت) قال الحافظ ابن كثير : قال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس: إذا الشمس كورت يعنى أظلمت ، وقال العوفى عنه ذهبت ، وقال مجاهد اضمحلت وذهبت ، وكذا قال الضحاك وقال قتادة ذهب ضوؤها . وقال سعيد بن جبير : كورت غورت، وقال الربيع بن خيثم: كورت يعنى رمى بها، وقال أبو صالح : كورت ألقيت وعنه أيضاً نكست . وقال زيد بن أسلم: تقع فى الأرض . قال ابن جرير : والصواب من القول عندنا فى ذلك أن التكوير جمع الشيء بعضه على بعض ومنه تكوير العمامة وجمع الثياب بعضها إلى بعض فمعنى قوله تعالى: (كورت) بعضها إلى بعض ثم لفت فرمى بها وإذا فعل بها ذلك ذهب ضوؤها . انتهى كلام الحافظ ابن كثير (وإذا السماء انفطرت) أى انشقت (وإذا السماء انشقت) أى انصدعت والمراد هذه السور فإنها مشتملة على ذكر أحوال يوم القيامة وأهواله . وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضا أحمد والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه .

(ومن سورة ويل للمطففين)

مدنية فى قول ومكية فى قول وقيل فيها ثمان آيات مكية
وهى من قوله (إن الذين أجرموا) إلى آخرها، وقيل فيها آية مكية
وهى قوله تعالى (إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين)
وقيل إنها نزلت بين مكة والمدينة زمن الهجرة وهى ست وثلاثون آية

ابنِ حَكِيمٍ عَن أَبِى صَالِحٍ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ عَن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « إنّ العَبْدَ إذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِى قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فإذَا هُوَ نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ؛ وَإنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ وهُوَ الرَّانُ الَّذِى ذَكَرَ اللهُ (كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قوله (إن العبد إذا أخطأ خطيئة) وفى رواية أحمد: إن المؤمن إذا أذنب ذنبا (نكتت فى قلبه) بصيغة المجهول من النكت وهو فى الأصل أن تضرب فى الأرض بقضيب فيؤثر فيها (نكتة سوداء) أى جعلت فى قلبه نكتة سوداء أى أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ فى المرآة والسيف ونحوهما. وقال القارى أى كقطرة مداد تقطر فى القرطاس، ويختلف على حسب المعصية وقدرها، والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب فى غاية النقاء والبياض. والمعصية بشىء فى غاية السواد أصاب ذلك الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد فى ذلك البياض (فإذا هو) أى العبد (نزع) أى نفسه عن ارتكاب المعاصى (واستغفر) أى سأل الله المغفرة (وتاب) أى من الذنب (سقل قلبه) بالسين المهملة على البناء المفعول، وفى رواية أحمد صقل بالصاد. قال فى القاموس: السقل الصقل وقال فيه صقله جلاه انتهى، والمعنى نظف وصفى مرآة قلبه لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا أو تمثيليا (وإن عاد) أى العبد فى الذنب والخطيئة (زيد فيها) أى فى النكتة السوداء (حتى تعلوا) أى النكت (قلبه) أى تطفىء نور قلبه فتعمى بصيرته (وهو) الأثر المستقبح المستعلى (الران الذى ذكر الله) أى فى كتابه وأدخل اللام على ران وهو فعل إما لقصد حكاية اللفظ وإجرائه مجرى الإسم وإما لتنزيله منزلة المصدر (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال الحافظ ابن كثير: أى ليس الأمر كما زعموا ولا كما قالوا إن هذا القرآن

٣٣٩١ — حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عَن أَيُّوبَ عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قالَ حَمَّادٌ هُوَ عِنْدَنا مَرْفُوعٌ (يَوْمَ يَقُومُ النَّـاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ) قال : « يَقُومُونَ فى الرَّشْحِ إلى أَنْصَافِ آذانِهِمْ » .

٣٣٩٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَن ابنِ عَوْنٍ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ) قالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فى الرَّشَحِ إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » . هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ . وَفيهِ عَن أبى هُرَيْرَةَ .

أساطير الأولين بل هو كلام الله ووحيه وتنزيله على رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما حجب قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الران الذى قد لبس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا ، والرين يعترى قـلوب الكافرين والغيم للأبرار والغين المقربين انتهى . قلت : أصل الران والرين الغشاوة وهو كالصدإ على الشيء الصقيل . قال الطيبى : الران والرين سواء كالعاب والعيب ، والآية فى الكفار إلا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم فى اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب . قال ابن الملك : هذه الآية مذكورة فى حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كى يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصى بريد الكفر قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

قوله (عن أيوب) بن أبى تميمة السختيانى (يقومون فى الرشح) بفتحتين أى فى العرق ، وتقدم شيء من الكلام على هذا الحديث فى أوائل صفة القيامة .

قوله (أخبرنا عيسى بن يونس) السبيعى الكوفى (عن ابن عون) هو عبد الله ابن عون بن أرطبان . قوله (إلى أنصاف أذنيه) هو من إضافة الجمع إلى الجمع

ومن سورة إذا السماء انشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٩٣ — حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن عائِشَةَ قالت سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ ، قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تبارَكَ وَتعالَى يَقُولُ : (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ – إلى قَوْلِهِ – يَسِيرًا) قالَ ذَلِكَ العَرْضُ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٣٩٤ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أَيُّوبَ عَن أَبِي مُلَيْكَةَ عَن عائِشَةَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

حقيقة ومعنى لأن لكل واحد أذنين قاله العيني . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان . قوله (وفيه عن أبي هريرة) أى وفى معنى حديث ابن عمر المذكور حديث أبي هريرة وهو ما أخرجه الشيخان عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعا و يلجمهم حتى يبلغ آذانهم .

(ومن سورة إذا السماء انشقت)

وتسمى سورة الانشقاق مكية وهي ثلاث أو خمس وعشرون آية

قوله (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى قوله (عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نوقش الحساب الخ) سبق هذا الحديث مع شرحه فى باب العرض من أبواب صفة القيامة .

٣٣٩٥ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد الهمدانى) ضبط فى النسخة الأحمدية بالقلم بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ، وقال فى التقريب محمد بن عبيد بن عبد الملك الأسدى الهمدانى بالتحريك الجلاب بالجيم كوفى الأصل ثقة من العاشرة ، ووقع فى الخلاصة بالذال المعجمة ، وقال فى المغنى الهمدانى بميم ومعجمة مفتوحتين منه مران بن حمويه ومحمد بن عبيد انتهى . وقال الحافظ أبو محمد عبد الغنى ابن سعيد المصرى فى كتاب مشتبه النسبة وأما الهمذانى بفتح الميم والذال المعجمة فجماعة منهم أصرم بن حوشب والحارث بن عبد الله الخازن ومحمد بن عبيد الهمدانى الذى يروى عن الربيع بن زياد انتهى (أخبرنا على بن أبى بكر) بن سليمان الأسفذنى بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وسكون المعجمة بعدها نون قبل ياء النسبة نسبة إلى قرية بمرو صدوق ربما أخطأ وكان عابداً من التاسعة (عن همام) بن يحيى الأزدى العوذى . قوله (من حوسب عذب) بالبناء للمفعول أى من حوسب بالمناقشة كما يدل له الحديث المتقدم . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء (لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة على بن أبى بكر أورد له ابن عدى عن همام عن قتادة عن أنس من حوسب عذب ، وقال هو خطأ والصواب ما رواه عمرو بن عاصم عن همام عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة ثم قال لا أعرف له خطأ غير هذا الحديث الواحد ويمكن أن يكون من الراوى عنه محمد بن عبيد الهمدانى انتهى . والحديث المذكور رواه الترمذى عن محمد بن عبيد واستغربه انتهى .

ومن سورة البروج

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٩٦ — حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ ابنُ مُوسَى عَن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اليَوْمُ المَوْعُودُ يَوْمُ القِيامَةِ ، والْيَوْمُ المَشْهُودُ يَوْمُ عرَفَةَ ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمعَةِ . قالَ وَمَا طَلعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ ، فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللّهَ بِخَيْرٍ إلاَّ اسْتَجَابَ اللّهُ لَهُ وَلاَ يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إلاّ أَعاذَهُ اللّهُ مِنْهُ » هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ . ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فى الحديثِ

(ومن سورة البروج)

مكية وهى اثنتان وعشرون آية

قوله (عن موسى بن عبيدة) الربذى (عن أيوب بن خالد) بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصارى المدنى ثم البرقى ويعرف بابن أبى أيوب لينه ابن حجر. وقد احتج به مسلم وغيره كذا قال الخزرجى فى الخلاصة ، وأراد بابن حجر الحافظ ابن حجر العسقلانى . قوله (اليوم الموعود) أى المذكور فى قوله تعالى (واليوم الموعود وشاهد ومشهود) (يوم القيامة) لأن الله وعد به الناس (واليوم المشهود يوم عرفة) لأن الناس يشهدونه أى يحضرونه ويجتمعون فيه (والشاهد يوم الجمعة) أى يشهد لمن حضر صلاته (أفضل منه) أى من يوم الجمعة (من شىء) وفى بعض النسخ من شر . قوله (هذا

ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ عَن موسَى بنِ عُبَيْدَةَ .

٣٣٩٧ — حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ الأسَدِيُّ عَن مُوسى بنِ عُبَيْدَةَ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ . ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكْنَى أبَا عَبْدِ العَزِيزِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٣٣٩٨ — حَدَّثنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبِي لَيْلَى عَن صُهَيْبٍ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا صَلَّى العَصْرَ هَمَسَ ـ وَالهَمْسُ فى قَوْلِ بَعْضِهِمْ تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ ـ فَقِيلَ لَهُ إنَّكَ يارسولَ اللهِ إذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ هَمَسْتَ . قالَ : إنَّ نَبِيًّا مِنَ الأنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فقالَ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ ، فَأَوحَى اللهُ إلَيْهِ أنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أنْ أنْتَقِمَ مِنْهُمْ وبَيْنَ أنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ

حديث، لا نعرفه إلا من حديث موسى الخ) وأخرجه أحمد وابن أبى حاتم وابن خزيمة .

قوله (عن صهيب) بن سنان الرومى الصحابى المشهور . قوله (همس) من باب ضرب أى تكلم بكلام خفى (والهمس فى قول بعضهم يحرك شفتيه كأنه يتكلم) تفسير الهمس هذا من بعض الرواة قال فى النهاية : الهمس الكلام الخفى لا يكاد يفهم (كان أعجب) بصيغة المجهول من الإعجاب (بأمته) أى من جهة الكثرة يقال أعجب بالشىء سره الشىء وعجب منه (فأوحى الله

عَدُوَّهُمْ فاخْتَارُوا النِّقْمَةَ ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فى يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفاً »قالَ وَكانَ إذَا حَدَّثَ بِهذَا الحَديثِ حَدَّثَ بِهذَا الحَديثِ الآخَرِ ؛ قالَ: كانَ مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ المَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ فقالَ الكاهِنُ

إليه) أى ذلك النبى (أن خيرهم بين أن أنتقم منهم) أى أعاقبهم (فاختاروا) النقمة بالكسر وبالفتح وكفرحة هى المكافأة بالعقوبة . اعلم أن حديث صهيب هذا رواه الترمذى هكذا مختصرا مجملا ورواه أحمد فى مسنده مطولا مفصلا فرواه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى همس شيئاً لا أفهمه ولا يخبرنا به قال أفطنتم لى قلنا نعم ، قال : إنى ذكرت نبيا من الأنبياء أعطى جنوداً من قومه فقال من يكافىء هؤلاء أو من يقوم لهؤلاء ؟أو غيرها من الكلام فأوحى إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث إما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم أو الجوع أو الموت ، فاستشار قومه فى ذلك فقالوا أنت نبى الله فكل ذلك إليك خر لنا فقام إلى الصلاةوكانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة فصلى ما شاء الله قال ثم قال : أى رب أما عدو من غيرهم فلا. أو الجوع فلا .ولكن الموت فسلط عليهم الموت .فمات منهم سبعون ألفا ، فهمسى الذى ترون أنى أقول : اللهم بك أقاتل وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بالله . ورواه من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشىء لم نكن نراه يفعله .فقلنا يارسول الله إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله فما هذا الذى تحرك شفتيك ؟قال إن نبيا فيمن كان قبلكم أعجبته كثرة أمته فقال لن يروم هؤلاء شىء . فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين إحدى ثلاث إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم أو الجوع وإما أن أرسل عليهم الموت ، فشاورهم فقالوا أما العدو فلا طاقة لنا بهم ، وأما الجوع فلا صبر لنا عليه ولكن الموت ، فأرسل عليهم الموت فمات منهم فى ثلاثة أيام سبعون ألفا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أقول الآن حيث رأى كثرتهم اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل

انْظُرُوا إِلَىَّ غُلاماً فَهِماً أَوْ قالَ فَطِناً لَقِناً فأُعَلِّمَهُ عِلْمِى هَذَا فإِنِّى أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا العِلْمُ وَلاَ يَكُونَ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ . قالَ فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى ماوَصَفَ فأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الكاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكانَ عَلَى طَرِيقِ الغُلامِ رَاهِبٌ فى صَوْمَعَةٍ۔ قالَ مَعْمَرٌ أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوامِعِ كانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ۔ قالَ فَجَعَلَ الغُلامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فقالَ إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهَ ، قالَ فَجَعَلَ الغُلامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِىءُ عَنِ الكاهِنِ ، فَأَرْسَلَ الكاهِنُ إِلى أَهْلِ الغُلامِ أَنَّهُ لا يَكادُ يَحْضُرُنِى فأَخْبَرَ الغُلامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ ، فقالَ لَهُ الرَّاهِبُ

(قال وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بهذا الحديث الآخر قال: كان ملك من الملوك الخ) قال الحافظ بن كثير: وهذا السياق ليس فيه صراحة أن سياق هذه القصة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى: فيحتمل أن يكون من كلام صهيب الرومى فإنه كان عنده علم من أخبار النصارى انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب ومن طريقه أخرجها مسلم والنسائى وأحمد ووقفها معمر عن ثابت ومن طريقه أخرجها الترمذى انتهى. قلت: فى صحيح مسلم عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر الخ (غلاما فهما) أى سريع الفهم (أو قال فطنا) أى حاذقا (لقنا) أى حسن التلقن لما يسمعه وهذه الألفاظ الثلاثة بوزن كتف بفتح الكاف وكسر الفوقية (فنظروا له) أى للكاهن (على ماوصف) أى ذكر لهم الكاهن (فأمروه) أى فوجدوا غلاما على ما وصفه فأمروه (وأن يختلف إليه) أى يتردد إليه (راهب فى صومعة) الراهب واحد رهبان النصارى وهو من اعتزل عن الناس

إذا قالَ لكَ الكاهنُ أينَ كُنتَ فقُلْ عِندَ أهْلي ، وإذا قالَ لكَ أهْلُكَ أينَ كُنْتَ فأخْبِرْهُمْ أنكَ كُنْتَ عِندَ الكاهِنِ . قالَ فبَيْنَما الغُلامُ عَلَى ذلِكَ إذْ مرَّ بِجماعَةٍ مِنَ النّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دابَّةٌ ، فقالَ بَعْضُهُمْ إنَّ تِلْكَ الدّابَّةَ كانَتْ أسَداً ، فأخَذَ الغُلامُ حجرًا فقالَ اللّهُمَّ إنْ كانَ ما يَقُولُ الرّاهِبُ حَقًّا فأسْألُكَ أنْ أقْتُلَهُ ، ثُمَّ رَمَى فقَتَلَ الدّابَّةَ ، فقالَ النّاسُ مَنْ قَتَلَها قالُوا الغُلامُ ، ففَزِعَ النّاسُ فقالُوا قَدْ عَلِمَ هذا الغُلامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أحدٌ ، قالَ فَسَمِعَ بِهِ أعْمى فقالَ لَهُ : إنْ أنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِى فَلَكَ كَذا وكَذا ، قالَ لا أُرِيدُ مِنْكَ هَذا وَلَكِنْ أرَأيْتَ إنْ رَجَعَ إلَيْكَ بَصَرُكَ أتُؤْمِنُ بالّذِى رَدَّهُ عَلَيْكَ ؟ قالَ نَعَمْ قالَ فدعا اللهَ فرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ فآمَنَ الأعْمَى ، فبَلَغَ المَلِكَ أمْرُهُمْ . فبَعَثَ إلَيْهِمْ فأُتِيَ بِهِمْ فقالَ لأقْتُلَنَّ كلَّ واحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لا أقْتُلُ بِها صاحِبَهُ ،

إلى دير طلباً للعبادة ، والصومعة كجوهرة بيت للنصارى ينقطع فيه رهبانهم (قال معمر أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين) كما يدل عليه سياق هذه القصة (فلم يزل به) أى الغلام بالراهب (قال فأخذ الغلام حجرا) وفى رواية مسلم: فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل. فأخذ حجرا (قال فسمع به أعمى) وفى رواية مسلم. فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب : أى بنى أنت اليوم أفضل منى قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل على ، وكان الغلام يبرىء الأكمه والأبرص ويداوى الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمى فأتاه بهدايا كثيرة (لأقتلن كل واحد منكم قتلة) بكسر القاف أى بنوع من القتل (لا أقتل بها صاحبه) صفة لقوله

فأمَرَ بالرَّاهِبِ والرَّجُلِ الَّذِى كانَ أعْمَى فوَضَعَ المِنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ أَحدِهِمَا فقَتَلَه وَقتَلَ الآخرَ بِقِتْلةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلاَمِ فقالَ انْطَلِقُوا بِهِ إلَى جَبَلِ كَذَا وكَذَا فأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ ، فانْطَلَقُوا بِهِ إلى ذَلِكَ الجَبَلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إلى ذَلِكَ المَكَانِ الَّذِى أَرَادُوا أنْ يُلقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الجَبَلِ ويَتَرَدَّوْنَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلاَّ الغُلاَمُ . قالَ ثُمَّ رَجَعَ فأَمَرَ بِهِ المَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إلى البَحْرِ فَيُلْقُونَهُ فِيهِ فانْطَلَقَ بِهِ إلى البَحْرِ فَغَرَّقَ اللهُ الَّذِينَ كانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ ، فقالَ الغُلاَمُ لِلْمَلِكِ إنَّكَ لا تَقْتُلُنِى حَتَّى تَصْلُبَنِى وتَرْمِيَنِى وتَقُولَ إذَا رَمَيْتَنِى بِسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الغُلاَمِ ، قَالَ فأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ فقَالَ بِسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الغُلاَمِ . قَالَ فوضَعَ الغُلاَمُ يَدَهُ عَلَى صَدْغِهِ حِينَ رُمِىَ ثُمَّ مَاتَ ، فقالَ أُنَاسٌ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الغُلاَمُ

قتلة (فوضع المنشار) بكسر الميم آلة ذات أسنان ينشر بها الخشب ونحوه (على مفرق أحدهما) المفرق كمقعد ومجلس وسط الرأس وهو الذى يفرق فيه الشعر (وقتل الآخر بقتلة أخرى) وفى رواية مسلم فجىء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جىء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ،فرواية مسلم هذه تخالف رواية الترمذى مخالفة ظاهرة ولم يظهر لى وجه الجمع فتفكر وتأمل (جعلوا يتهافتون من ذلك الجبل) أى يتساقطون منه (ويتردون) من التردى أى يسقطون ، وفى روايه مسلم فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا (فانطلق به إلى البحر فغرق الله الذين كانوا معه وأنجاه) وفى رواية مسلم: فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بم شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء

عِلْماً مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الغُلاَمِ ، قالَ فَقِيلَ لِلْمَلِكِ أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلاَثَةٌ فَهَذَا العَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ ، قَالَ فَخَدَّ أُخْدُودًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فقَالَ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِى هَذِهِ النَّارِ ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِى تِلْكَ الأُخْدُودِ . قَالَ يَقُولُ اللهُ تبارَكَ وتعالَى فِيهِ : (قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ . النَّارِ ذَاتِ الوَقُودِ) حَتَّى

يمشى إلى الملك (حتى تصلبنى) أى على جذع كما فى رواية مسلم . قال فى القاموس صلبه كضربه جعله مصلوبا كصلبه (فوضع الغلام يده على صدغه حين رمى ثم مات) وفى رواية مسلم ثم رماه فوضع السهم فى صدغه فوضع يده فى صدغه فى موضع السهم فمات (أجزعت) بكسر الزاى من الجزع محركة وهو نقيض الصبر (أن خالفك ثلاثة) أى الأعمى والراهب والغلام (فخد) أى شق (أخدودا) بضم الهمزة وسكون المعجمة الشق العظيم وجمعه أخاديد (يقول الله تبارك وتعالى فيه) أى فى شأن هذه القصة (قتل) أى لعن وهو جواب القسم وقيل جوابه: إن بطش ربك لشديد (أصحاب الأخدود) أى الملك الذى خد الأخدود وأصحابه (النار) بدل اشتمال من الأخدود (ذات الوقود) وصف لها بأنها عظيمة لها ما يرتفع به لهبها من الحطب الكثير وأبدان الناس ، وبعده (إذ) ظرف اقتل أى لعنوا حين أحرقوا بالنار قاعدين حولها (هم عليها) أى حولها على جانب الأخدود (قعود) أى جلوس على الكراسى (وهم) أى الذين خدوا الأخدود وهم الملك وأصحابه (على ما يفعلون بالمؤمنين) بالله من تعذيبهم بالإلقاء فى النار إن لم يرجعوا عن إيمانهم (شهود) أى حضور . روى أن الله أنجى المؤمنين الملقين فى النار بقبض أرواحهم قبل وقوعهم فيها فخرجت النار إلى من ثم فأحرقتهم (وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا) أى ما عابوا منهم وما أنكروا إلا الإيمان كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

بَلَغَ (العَزِيزِ الحَمِيدِ) . قَالَ فَأَمَّا الغُلَامُ فإِنَّهُ دُفِنَ ، قَالَ فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَإِصْبَعُهُ عَلَى صَدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

ومن سورة الغاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ قَال : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

(بالله العزيز الحميد) ذكر الأوصاف التى يستحق بها أن يؤمن به وهو كونه عزيزاً غالباً قادراً يخشى عقابه حميداً منعماً يجب له الحمد على نعمته ويرجى ثوابه (قال فيذكر أنه أخرج فى زمن عمر بن الخطاب الخ) قال ابن إسحاق : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه حدث أن رجلا من أهل نجران كان زمان عمر بن الخطاب حفر خربة من خرب نجران لبعض حاجته فوجد عبد الله بن التامر تحت دفن فيها قاعدا واضعاً يده على ضربة فى رأسه ممسكا عليها بيده فإذا أخذت يده عنها انبعث دماً وإذا أرسلت يده ردت عليها فأمسكت دمها وفى يده خاتم مكتوب فيه ربى الله ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب يخبره بأمره فكتب عمر إليهم أن أقروه على حاله وردوا عليه الذى كان عليه ففعلوا . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى ولم يذكروا الحديث الأول منه .

(ومن سورة الغاشية)

مكية وهى ست وعشرون آية

قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الخ) سبق شرحه

فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومن سورة الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٠ — حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ أخبرنا هَمَّامٌ عَن قَتَادَةَ عَن عِمْرَانَ بن عِصَامٍ عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ

فى أول كتاب الإيمان (إنما أنت مذكر) أى ليس عليك إلا التذكير والوعظ (لست عليهم بمصيطر) وفى قراءة بالسين بدل الصاد أى بمسلط حتى تكرههم على الإيمان . قال النووى قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال ، والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب انتهى . قوله (هـــذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى والحاكم .

(ومن سورة الفجر)

مكية وهى ثلاثون آية وقيل تسع وعشرون

قوله (حدثنا أبو حفص عمرو بن على) الفلاس (وأبو داود) الطيالسى (قالا أخبرنا همام) بن يحيى الأزدى العوذى (عن عمران بن عصام) الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبى عمارة البصرى والد أبى جمرة بالجيم قتل يوم الزاوية سنة ثلاث وثمانين من الثانية وقيل له صحبة . كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن عمران بن حصين وقيل عن رجل عنه

النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَن الشَّفْع والوتْرِ ، قَالَ هِيَ الصَّلاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبعْضُهَا وَتْرٌ » . هَذَا حَديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ . وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ أَيْضًا عَن قَتَادَةَ .

فى ذكر الشفع والوتر وروى عنه قتادة وغيره . قوله (بعضها شفع) كالرباعية والثنائية (وبعضها وتر) كالمغرب فإنها ثلاث وهى وتر النهار وكذلك صلاة الوتر فى آخر التهجد من الليل . وفيه أن المراد بقوله تعالى (والشفع والوتر) الشفع من الصلاة والوتر منها لكن الحديث فى إسناده رجل مجهول وهو الراوى له عن عمران ابن حصين . وقيل المراد شفع كل الأشياء ووترها كالكفر والإيمان والهدى والضلال والسعادة والشقاوة والليل والنهار والسماء والأرض والبر والبحر والشمس والقمر والجن والإنس ، وقيل شفع الليالى ووترها وقيل الشفع يوم عرفة ويوم النحر والوتر ليلة يوم النحر وقيل الشفع الخلق والوتر الله الواحد الصمد ، وقيل الشفع عشر ذى الحجة والوتر أيام منى الثلاثة وقيل المراد بالشفع والوتر العدد كله لأن العدد لا يخلو عنهما ، وقيل الشفع الحيوان لأنه ذكر وأنثى والوتر الجماد ، وفيه أقوال أخرى ذكرها صاحب فتح البيان وقال ولا يخفاك ما فى غالب هذه الأقوال من السقوط البين والضعف الظاهر والاتكال فى التعيين على مجرد الرأى الزائف ، والذى ينبغى التعويل عليه ويتعين المصير إليه مايدل عليه معنى الشفع والوتر فى كلام العرب وهما معروفان واضحان ، فالشفع عند العرب الزوج والوتر الفرد ، فالمراد بالآية إما نفس العدد أو ما يصدق عليه من المعدودات بأنه شفع أو وتر ، وإذا قام دليل على تعيين شىء من المعدودات فى تفسير هذه الآية فإن كان الدليل يدل على أنه المراد نفسه دون غيره فذاك ، وإن كان الدليل يدل على أنه مما تناولته هذه الآية لم يكن ذلك مانعا من تناولها لغيره انتهى . قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة) وأخرجه أحمد وابن جرير وفى سنده رجل مجهول (وقد رواه خالد بن قيس أيضاً عن قتادة) رواه ابن جرير من هذا الطريق قال أخبرنا نصر بن على حدثنى أبى حدثنى خالد بن قيس عن قتادة عن

ومن سورة « والشمس وضحاها »

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠١ — حَدَّثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قالَ: « سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً يَذْكُرُ النَّاقَةَ والَّذِي عَقَرَهَا فقَالَ إِذَا انبَعَثَ أَشْقَاهَا انبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ

عمران بن عصام عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط ذكر الرجل المبهم . وخالد ابن قيس هذا هو خالد بن قيس بن رباح الأزدى الحدانى البصرى صدوق يغرب من السابعة . وقال الحافظ ابن كثير وعندى أن وقفه على عمران بن حصين أشبه والله أعلم انتهى . وأخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد هذا الحديث موقوفا على عمران فهذا يقوى ما قاله ابن كثير .

(ومن سورة والشمس وضحاها)

مكية وهى خمس عشرة آية

قوله (عن عبد الله بن زمعة) بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشى الأسدى صحابى مشهور استشهد يوم الدار مع عثمان . قوله (يذكر الناقة) أى المذكورة فى قوله تعالى (فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها) وهى ناقة صالح عليه السلام (والذى عقرها) أى ويذكر الذى عقر الناقة أى ضرب قوائمها بالسيف فقطعها وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذى قال الله تعالى فيه (فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر) وذكر ابن إسحاق فى المبتدأ وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا فى وصفها فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة فآمن بعض وكفر بعض،

فِى رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِى زَمْعَةَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فقالَ : إِلى مَا يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ولَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ

واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوما بعد يوم ، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله ، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء فى يومهم للغد ثم ضاق بهم الأمر فى ذلك فانتدب تسعة رهط منهم قدار المذكور فباشر عقرها ، فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام فوقع كذلك كما أخبر الله سبحانه وتعالى فى كتابه وأخرج أحمد وابن أبى حاتم من حديث جابر رفعه: أن الناقة كانت ترد يومها فتشرب جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذى كانت تشرب ، وفى سنده إسماعيل بن عياش وفى روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها كذا فى الفتح (إذ انبعثت) أى قام وأسرع (أشقاها) أى أشقى ثمود وهو قدار بن سالف (انبعث لها) أى لعقر الناقة برضائهم (رجل عارم) بالعين والراء المهملتين أى صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر (عزيز) أى شديد قوى وقيل قليل المثل (منيع) أى قوى ذو منعة أى رهط يمنعونه من الضيم (فى رهطه) أى قومه (مثل أبى زمعة) أى فى عزته ومنعته فى قومه وهو الأسود المذكور جد عبد الله بن زمعة ، وكان الأسود أحد المستهزئين ومات على كفره بمكة وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً . وفى رواية للبخارى : مثل أبى زمعة عم الزبير بن العوام . قال الحافظ هو عم الزبير مجازا لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام ابن خويلد ابن أسد فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عما بهذا الاعتبار ، كذا جزم الدمياطى باسم أبى زمعة هنا وهو المعتمد (ثم سمعته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يذكر النساء) أى ما يتعلق بهن استطراداً فذكر ما يقع من أزواجهن (إلى ما يعمد) بكسر الميم أى يقصد (فيجلد امرأته) أى فيضربها يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوهما إذا ضربته (جلد العبد) بالنصب أى مثل جلد العبد ، وفى رواية للبخارى بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل (ولعله) أى الذى يجلدها فى أول اليوم (أن يضاجعها) أى يجامعها ويطؤها (من آخر

يَوْمِهِ . قَالَ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِى ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فقالَ إلى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

ومن سورة « والليل إذا يغشى »

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا فِى جَنَازَةٍ فِى الْبَقِيعِ فَأَتَى النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِى الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ فقالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ

يومه) أى فى آخره فكلمة من هنا بمعنى فى (إلى ما يضحك أحدكم مما يفعل) يعنى الضرطة وكانوا فى الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم فى مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك ، وفى رواية للبخارى: لم يضحك أحدكم مما يفعل. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

(ومن سورة والليل إذا يغشى)

مكية وهى إحدى وعشرون آية

قوله (عن سعد بن عبيدة) السلمى (عن أبى عبد الرحمن السلمى) بضم السين وفتح اللام اسمه عبد الله بن حبيب . قوله (كنا فى جنازة فى البقيع) بفتح الموحدة وكسر القاف وهو مقبرة المدينة (ومعه عود ينكت) بضم الكاف من النكت (به فى الأرض) أى يضرب الأرض بطرفه فعل المتفكر فى شىء مهم (ما من نفس منفوسة) أى مولودة يقال نفست المرأة ونفست

كُتِبَ مَدْخَلُهَا ، فقالَ القَوْمُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَن كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ ؟ قالَ بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ . أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ . ثُمَّ قَرَأَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وأَمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنَى وكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فهى منفوسة ونفساء إذا ولدت (إلا قد كتب مدخلها) الذى تصير إليه من الجنة والنار (فأما من أعطى) أى حق الله وبذل ماله فى وجوه الخير (واتقى) أى الله فاجتنب محارمه (وصدق بالحسنى) قال ابن عباس: بقول لا إله إلا الله وعنه :صدق بالخلف به أى أيقن أن الله سيخلف عليه ما أنفقه فى طاعته ، وقيل صدق بالجنة ، وقيل صدق بموعد الله الذى وعده أن يثيبه (فسنيسره) أى نهيئه (لليسرى) أى للخلة اليسرى وهى العمل بما يرضاه ربه (وأما من بخل) أى بحق الله (واستغنى) أى عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه (وكذب بالحسنى) أى بلا إله إلا الله وكذب بما وعده الله عز وجل من الجنة والثواب (فسنيسره للعسرى) أى للخلة المؤدية إلى النار فتكون الطاعة أعسر شىء عليه وأشد أوسمى طريقة الخير باليسرى لأن عاقبتها اليسر وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبتها العسر ، أو أراد بهما طريقى الجنة والنار ، وتقدم حديث على هذا مختصرا فى باب الشقاء والسعادة من أبواب القدر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

ومن سورة والضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٣ – حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى عُمَرَ أَخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عَن جُنْدُبٍ البَجَلِيِّ قالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَارٍ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ما لَقِيتِ . قَالَ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فقالَ المُشْرِكُونَ قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تبارَكَ

(ومن سورة والضحى)

مكية وهى إحدى عشرة آية

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدى (عن جندب) بضم أوله والدال وتفتح ابن عبد الله بن سفيان (البجلى) بموحدة وجيم مفتوحتين قوله (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار) بالغين المعجمة وبالراء وكذا هو فى صحيح مسلم . قال النووى كذا هو فى الأصول فى غار . قال القاضى عياض قال أبو الوليد الكنانى لعله غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الأخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى: بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى إذ أصابه حجر قال القاضى وقد يراد بالغار هنا الجمع والجيش لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على: ما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين أى العسكرين والجمعين انتهى (فدميت أصبعه) يقال دمى الشيء يدمى دماً ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى أن أصبعه جرحت فظهر منها الدم (هل أنت) معناه ما أنت (دميت) بفتح الدال صفة للأصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت يا أصبع موصوفة بشىء إلا بأن

وتعالى : (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى) » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .
وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَن الأسْوَدِ بن قَيْسٍ .

ومن سورة ألم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أبى عَدِيٍّ عَن سَعِيدٍ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَن مالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ

دميت كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة تسليا لها أى تثبتى فإنك ما ابتليت بشىء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضاً هدرا بل كان فى سبيل الله ورضاه (وفى سبيل الله ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذى . أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله (وأبطأ عليه جبريل) أى تأخر واحتبس . قال الحافظ : والحق أن الفترة المذكورة فى سبب نزول والضحى غير الفترة المذكورة فى ابتداء الوحى فإن تلك دامت أياماً وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً (قد ودع محمد) بصيغة المجهول من التوديع أى ترك (ما ودعك ربك وما قلى) أى ما تركك وما أبغضك .قاله ابن عباس والقلاء البغض يقال قلاه يقليه قلاء ، وقال وما قلى ولم يقل وما قلاك لموافقة رؤوس الآى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن أبى حاتم وابن جرير .

(ومن سورة ألم نشرح)
مكية وهى ثمان آيات

قوله (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن مالك بن صعصعة) الأنصارى المازنى صحابى روى عنه أنس

ـ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ـ أَنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ إذْ سَمِعْتُ قائِلاً يقُولُ : أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلاثَةِ. فأُتِيتُ بِطِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ فَشُرِحَ صَدْرِى إلى

حديث المعراج كأنه مات قديما كذا فى التقريب . وقال الحافظ فى الفتح ما له فى البخارى ولا فى غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف روى عنه إلا أنس بن مالك. قوله (بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان) قال النووى : قد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائماً فى القصة كلها انتهى . وقال الحافظ : هو محمول على ابتداء الحال ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر فى يقظته ، وأما ما وقع فى رواية شريك الآتية فى التوحيد فى آخر الحديث فلما استيقظت ، فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفقت أى أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع إلى العالم الدنيوى انتهى . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسراءه لم يكن طول ليلة وإنما كان فى بعضها انتهى .

اعلم أنه وقع فى هذه الرواية : بينما أنا عند البيت ، ووقع فى رواية بينما أنا فى الحطيم وربما قال فى الحجر ، وفى رواية الزهرى عن أنس عن أبى ذر فرج سقف بيتى وأنا بمكة ، وفى رواية الواقدى بأسانيده أنه أسرى به من شعب أبى طالب . وفى حديث أم هانىء عند الطبرانى أنه بات فى بيتها قال ففقدته من الليل فقال إن جبريل أتانى قال الحافظ : والجمع بين هذه الأقوال أنه نائم فى بيت أم هانىء وبيتها عند شعب أبى طالب ففرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضجعا وبه أثر النعاس . وقد وقع فى مرسل الحسن عند ابن اسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع (إذ سمعت قائلا يقول أحد بين الثلاثة) وفى رواية مسلم : إذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة

كَذَا وَكَذَا ، قال قَتَادَةُ قُلْتُ لأنَسٍ ما يَعْنِي ؟ قالَ إلى أَسْفَلِ بَطْنِي ، قالَ فاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَغَسَلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً » وَفى الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ . هَذَا حَدِيثٌ

بين الرجلين . قال الحافظ : المراد بالرجلين حمزة وجعفر والنبى صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما (فأتيت) بصيغة المجهول (بطست) بفتح الطاء وإسكان السين المهملتين إناء معروف وهى مؤنثة ويقال فيها طست بتشديد السين وحذف التاء وطست أيضا (فيها) أى فى الطست (فشرح) بالبناء المفعول من الشرح أى شق (صدرى إلى كذا وكذا) وفى رواية للشيخين : فشق من النحر إلى مراق البطن (ثم حشى) أى ملىء (إيماناً وحكمة) بالنصب على التمييز ، وهذا الملأ يحتمل أن يكون على حقيقته وتجسيد المعانى جائز كما جاء أن سورة البقرة تجىء يوم القيامة كأنها ظلة والموت فى صورة كبش ، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب . وقال البيضاوى : لعل ذلك من باب التمثيل إذ تمثيل المعانى قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط وفائدته كشف المعنوى بالمحسوس . وقال ابن أبى جمرة : فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) وأصح ما قيل فى الحكمة أنها وضع الشىء فى محله أو الفهم فى كتاب الله فعلى التفسير الثانى قد يوجد الحكمة دون الإيمان وقد لا توجد وعلى الأول فقد يتلازمان لأن الإيمان يدل على الحكمة وأورد الترمذى هذا الحديث فى تفسير قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك . قال الحافظ بن كثير : يعنى إنا شرحنا لك صدرك أى نورناه وجعلناه فسيحا رحيبا كقوله (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) وكما شرح الله صدره كذلك جعل شرعه فسيحا واسعاً سمحا سهلا لا حرج فيه ولا إصر ولا ضيق ، وقيل المراد بقوله (ألم نشرح لك صدرك) شرح صدره ليلة الإسراء كما تقدم من رواية مالك بن صعصعة ، وقد أورده الترمذى ههنا وهذا وإن كان واقعاً ليلة الإسراء كما رواه مالك بن صعصعة . ولكن لامنافاة فإن من

حَسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتوَائِيُّ وَهَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ . وفيهِ عَن أَبِى ذَرٍّ .

ومن سورة والتين

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٥ — حَدَّثنا ابنُ أَبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ سَمِعْتُ رَجُلاً بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَالتِّينِ والزَّيْتُونِ فَقَرَأَ أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحاكِمينَ فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ » . هذا حَديثٌ

جملة شرح صدره الذى فعل بصدره ليلة الإسراء وما نشأ عنه من الشرح المعنوى أيضا انتهى . قوله (وفى الحديث قصة طويلة) أخرج الشيخان هذا الحديث بالقصة الطويلة . قوله (وفيه عن أبى ذر) أخرج حديثه الشيخان .

(ومن سورة والتين)
مكية وهى ثمان آيات

قوله (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ثقة ثبت من السادسة . قوله (أليس الله بأحكم الحاكمين) أى أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) أى نعم (وأنا على ذلك) أى كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أى أنتظم فى سلك من له مشافهة فى الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه . قال ابن حجر : وهذا أبلغ من أنا شاهد ومن ثم قالوا فى (وكانت من القانتين) وفى (إنه فى الآخرة لمن الصالحين) أبلغ من وكانت قانتة ومن إنه فى الآخرة صالح لأن من دخل فى عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى . وهذا الحديث أخرجه

إِنَّمَا يُرْوَى بِهَـذَا الإِسْنَادِ عَنْ هَـذَا الأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ وَلاَ يُسَمَّى .

ومن سورة إقرأ باسم ربك

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٦ — حدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن عبْدِ الـكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ (سَـنَدْعُ الزَّبانِيَةَ) . قالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّـدًا يُصَلِّي لأَطَأَنَّ عَلَى

الترمذي هكذا مختصراً ، وزاد أبو داود في روايته : ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فليقل بلى . ومن قرأ (والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل آمنا بالله . والحديث يدل على أن من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وأما قولها المقتدي خلف الإمام فلم أقف على حديث يدل عليه . قوله (هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف لجهالة الأعرابي .

(ومن سورة اقرأ باسم ربك)

وتسمى سورة العلق مكية وهي تسع عشرة آية

قوله (عن معمر) بن راشد الأزدي (عن عبد الكريم الجزري) هو ابن مالك . قوله (قال أبو جهل) هذه من مرسلات ابن عباس لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك . لأن مولده قبل الهجرة نحو ثلاث سنين ويحمل على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر (لئن رأيت محمداً يصلي) زاد البخاري عند الكعبة (لأطأن) بصيغة المضارع المتكلم مؤكدة باللام

عُنُقِهِ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ المَلاَئِكَةُ عِيَانًا » .
هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٤٠٧ — حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فقالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ فانْصَرَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَزَبَرَهُ، فقالَ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ

والنون الثقيلة من الوطء وهو الدوس من باب سمع يسمع (لو فعل) أى أبو جهل (لأخذته الملائكة) المراد بالملائكة الزبانية وهم ملائكة العذاب (عياناً) يقال لقيه أو رآه عياناً أى مشاهدة لم يشك فى رؤيته ، وإنما شدد الأمر فى حق أبى جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبى معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلى لأنهما وإن اشتركا فى مطلق الأذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف ، وفى ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك ، ولأن سلى الجزور لم يتحقق نجاستها وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى من شاركه فى فعله فقتلوا يوم بدر كذا فى الفتح . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى وابن جرير .

قوله (عبد الله بن سعيد) الكندى أبو سعيد الأشج الكوفى (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدى . قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) أى عند المقام كما فى رواية ابن جرير (فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم) أى عن صلاته (فزبره) بزاى موحدة فراء كنصر وضرب أى نهر النبى صلى الله عليه وسلم أبا جهل وأغلظ له فى القول ، وفى رواية ابن

مِـنِّى ، فأنزَلَ اللهُ تباركَ وتعالى : (فَلْيَدْعُ نَادِيَهْ . سَنَدْعُ الزَّبانيةَ) . قالَ ابنُ عبَّاسٍ« واللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبانيَةُ اللهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ .وَفِيهِ عن أَبى هُرَيرَةَ .

جرير: فأغلظ له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهره (ما بها) أى بمكة (ناد أكثر منى) وفى رواية ابن جرير والله إنى لأكثر هذا الوادى نادياً . قال فى النهاية : النادى مجتمع القوم وأهل المجلس فيقع على المجلس وأهله (فليدع ناديه) أى أهل ناديه لأن النادى هو المجلس الذى يجلس وينتدى فيه القوم ويجتمعون فيه من الأهل والعشيرة ولا يسمى المكان ناديا حتى يكون فيه أهله ، والمعنى ليدع عشيرته وأهله ليعينوه وينصروه (سندع الزبانية) أى الملائكة الغلاظ الشداد وهم خزنة جهنم سموا بذلك لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة مأخوذ من الزبن وهو الدفع. قيل واحدها زابن وقيل زبنية وقيل زبنى على النسب وقيل هو اسم للجمع لا واحد له من لفظه كعباديد وأبابيل ، وقال قتادة هم الشرط فى كلام العرب ، وأصل الزبن الدفع والعرب تطلق هذا الاسم على من اشتد بطشه (لو دعا) أى أبو جهل (لأخذته زبانية الله) أى ملائكته الغلاظ الشداد . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن جرير . قوله (وفيه عن أبى هريرة) أخرج حديثه النسائى وفى آخره فلم يفجأهم منه إلا وهو أى أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقى بيديه فقيل له مالك؟ فقال إن بينى وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لو دنا اختطفته الملائكة عضوا عضوا .

ومن سورة ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٠٨ — حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا القاسِمُ بنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ عَن يُوسُفَ بنِ سَعْدٍ قالَ : « قامَ رَجُلٌ إلى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بَعْدَ ما بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فقالَ سَوَّدْتَ وُجُوهَ المُؤْمِنِينَ أَوْ يا مُسَوِّدَ وُجُوهِ المُؤْمِنِينَ ، فقالَ لا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللهُ فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ) يا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهْرًا في الجَنَّةِ ، ونَزَلَتْ (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ . وَما أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ . لَيْلَةُ

(ومن سورة ليلة القدر)

قيل هى مكية وقيل مدنية وهى خمس آيات

قوله (عن يوسف بن سعد) الجمحى مولاهم البصرى ويقال هو يوسف ابن مازن ثقة من الثالثة (قال قام رجل) وفى رواية ابن جرير من طريق القاسم ابن الفضل عن عيسى بن مازن : قال قلت للحسن بن على رضى الله عنه الخ (إلى الحسن بن على) بن أبى طالب (بعدما بايع) أى الحسن بن على (معاوية) أى ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموى أبا عبد الرحمن الخليفة صحابى أسلم قبل الفتح وكتب الوحى ومات فى رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين (أو يا مسود وجوه المؤمنين) كلمة أو للشك (لا تؤنبنى) بصيغة النهى من التأنيب وهو المبالغة فى التوبيخ والتعنيف (أرى) بصيغة المجهول من الإراءة أى فى المنام (بنى أمية على منبره) وفى رواية ابن جرير: أرى فى منامه بنى أمية يعلون منبره خليفة خليفة (إنا أنزلناه) أى القرآن جملة واحدة من

القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يا مُحَمَّدُ . قالَ القاسِمُ فَعَدَدْنَاها فإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لا تَزِيدُ يَوْماً وَلاَ تَنْقُصُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ القاسِمِ بن الفَضْلِ وَقَدْ قِيلَ عَنْ القاسِمِ بنِ الفَضْلِ عَن يُوسُفَ بنِ مَازِنَ. والقاسِمُ بنُ

اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا (فى ليلة القدر) أى الشرف والعظم (وما أدراك) أى أعلمك يا محمد (ما ليلة القدر) تعظيم لشأنها وتعجيب منه (ليلة القدر خير من ألف شهر) أى ليس فيها ليلة القدر ، فالعمل الصالح فيها خير منه فى ألف شهر ليست فيها (يملكها) الضمير المنصوب راجع إلى ألف شهر ، والمعنى أن ليلة القدر خير من مدة ألف شهر يملك فيها بنو أمية الولاية والخلافة (قال القاسم) أى ابن الفضل الحدانى المذكور فى الإسناد (فعددناها) أى مدة خلافة بنى أميه وفى رواية ابن جرير فحسبنا ملك بنى أمية (فإذا هى ألف شهر) هى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وكان استقلال إمارة بنى أمية منذ بيعة الحسن بن على لمعاوية وذلك على رأس أربعين سنة من الهجرة وكان انفصال دولتهم على يد أبى مسلم الخراسانى سنة اثنين وثلاثين ومائة وذلك اثنان وتسعون سنة يسقط منها مدة خلافة ابن الزبير ثمان سنين وثمانية أشهر يبقى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر كذا فى المجمع . قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل وقد قيل عن القاسم ابن الفضل عن يوسف بن مازن الخ) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقد روى هذا الحديث الحاكم فى مستدركه من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ، وقول الترمذى إن يوسف هذا مجهول فيه نظر فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ، وقال فيه يحيى بن معين هو مشهور ، وفى رواية عن ابن معين قال هو ثقة ، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن كذا قال وهذا يقتضى اضطرابا فى هذا الحديث والله أعلم . ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جدا . قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزى هو حديث

الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

منكر. قال وقول القاسم بن الفضل الحدانى أنه حسب مدة بنى أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص ليس بصحيح فإن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن على الإمرة سنة أربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمى ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها لم يخرج عنهم إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير فى الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريبا من تسع سنين لكن لم تزل يدهم عن الإمرة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة وذلك أزيد من ألف شهر فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وكأن القاسم ابن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير وعلى هذا فتقارب ما قاله للصحة فى الحساب.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم دولة بنى أمية ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق، فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم، فإن ليلة القدر شريفة جداً والسورة الكريمة إنما جاءت لمدح ليلة القدر فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بنى أمية التى هى مذمومة بمقتضى هذا الحديث، وهل هذا إلا كما قال القائل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره … إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

وقال آخر:

إذا أنت فضلت امرأ ذا براعة … على ناقص كان المديح من النقص

ثم الذى يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة فى الآية هى أيام بنى أمية والسورة مكية فكيف يحال على ألف شهر هى دولة بنى أمية ولا يدل عليها لفظ

٣٤٠٩ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفيَانُ عَن عَبْدَةَ بنِ أبِي لُبَابَةَ وعاصِمٍ سَمِعَا زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يقُولُ: «قُلْتُ لِأبيٍّ بنِ كَعْبٍ إنَّ أَخَاكَ عبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يقولُ مَن يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ، قالَ يَغْفِرُ اللهُ لأبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَقَدْ عَلِمَ أنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ولَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لا يَتَّكِلَ النَّاسُ ثُمَّ حَلَفَ لا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . قالَ قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ

الآية ولا معناها ، والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

قلت : وفي قوله (ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن كذا قال) نظر فإن ابن جرير لم يروه هكذا بل رواه من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن كما في النسخة المصرية وعليه يصح قول الحافظ ابن كثير ، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث فتفكر .

قوله (عن عبدة بن أبي لبابة) الأسدي مولاهم ويقال مولى قريش كنيته أبو القاسم البزاز الكوفي نزيل دمشق ثقة من الرابعة (وعاصم) بن بهدلة .
قوله (إن أخاك) أي في الدين والصحبة (عبد الله بن مسعود) بدل أو بيان (من يقم الحول) أي من يقم الطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة (يصب ليلة القدر) أي يدركها يقينا للإبهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها (قال) أي أبي (يغفر الله لأبي عبد الرحمن) كنية لابن مسعود (لقد علم) أي أبو عبد الرحمن (أنها) أي ليلة القدر (ولكنه أراد أن لا يتكل الناس) أي لا يعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا إلا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام (ثم حلف) أي أبي بن كعب (لا يستثني) حال أي حلف حلفا جازماً من غير أن يقول عقيبه إن

ذَلِكَ يا أَبا الْمُنْذِرِ ؟ قالَ بالآيةِ الَّتِي أخبرنا رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم أَو بالعَلَامَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلَعُ يَوْمَئِذٍ لاشُعَاعَ لَهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

ومن سورة لم يكن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قالَ سَمِعْتُ أَنسَ بنِ مالِكٍ يقُولُ : « قالَ رَجُلٌ للنبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم يا خَيْرَ البَرِيَّةِ ، قالَ ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

شاء الله تعالى . قال الطيبي هو قول الرجل إن شاء الله يقال حلف فلان يميناً ليس فيها ثنى ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد وأصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك أن الحالف إذا قال والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين انتهى (أنها) مفعول حلف أى أن ليلة القدر (ليلة سبع وعشرين قال) أى زر بن حبيش (قلت له) أى لأبى بن كعب (بأى شيء) أى من الأدلة (تقول ذلك) أى القول (يا أبا المنذر) كنية أبى بن كعب (أو بالعلامة) كلمة أو للشك (أن الشمس تطلع يومئذ لاشعاع لها) سبق شرحه فى باب ليلة القدر من أبواب الصيام . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(ومن سورة لم يكن)

وتسمى سورة البينة وهى مدنية قاله الجمهور ،

وفى رواية عن ابن عباس أنها مكية وهى ثمان آيات وقيل تسع آيات

قوله (يا خير البرية) بتشديد الياء ويجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها

ومن سورة إذا زلزلت

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤١١ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ عن يَحْيَى بنِ أبي سُلَيْمَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «قرأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَها) قالَ أَتَدْرُونَ ما أَخْبَارُها؟ قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ

الخليقة. قال فى النهاية البرية الخلق تقول براه الله يبروه بروآ أى خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البرى التراب هذا إذا لم يهمز ومن ذهب إلى أن أصله الهمز أخذه من برأ الله الخلق يبرأهم أى خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفاً ولم تستعمل مهموزة انتهى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك) أى المشار إليه الموصوف بخير البرية هو (إبراهيم) الخليل عليه وعلى نبينا الصلاه والسلام. قال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وأبوته وإلا فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ولا فخر. لينفى ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة، وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال لإبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(ومن سورة إذا زلزلت)

مكية وقيل مدنية وهى ثمان آيات وقيل تسع آيات

قوله (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية «يومئذ تحدث

أَعْلَمُ . قالَ فإنَّ أَخْبَارَها أنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تقُولُ عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

ومن سورة « ألهاكم التكاثر »

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤١٢ – حدَّثنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا وهْبُ بنُ جريرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَن قَتَادَةَ عَن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عَن أَبيهِ أَنَّهُ انْتَهى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَقْرَأُ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) قالَ

أخبارها ، الخ . قد تقدم هذا الحديث مع شرحه قبل باب الصور من أبواب صفة القيامة .

(ومن سورة ألهاكم التكاثر)

مكية وهي ثمان آيات

قوله (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر الخ) قد سبق هذا الحديث مع شرحه في باب الزهادة في الدنيا من أبواب الزهد .

قوله (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام (عن عمرو بن أبي قيس) الرازي (عن الحجاج بن أرطاة بفتح الهمزة (عن المنهال بن عمرو) الأسدي . قوله(مازلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت (ألهاكم التكاثر) أي هذه السورة والمراد بالتكاثر التفاخر أي أشغلتكم المفاخرة والمباهاة والمكاثرة بكثرة المال والعدد والمناقب عن طاعة الله ربكم وماينجيكم عن سخطه حتى زرتم المقابر أي حتى متم ودفنتم في المقابر ، يقال لمن مات زار قبره

« يقولُ ابنُ آدمَ مَالِي مَالِي ، وَهَلْ لكَ مِنْ مالِكَ إلاّ ما تَصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ أوْ أكَلْتَ فأفْنَيْتَ أوْ لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وزار رمسه فيكون معنى الآية الهاكم حرصكم على تكثير أموالكم عن طاعة ربكم حتى أتاكم الموت وأنتم على ذلك . قال ابن جرير فى تفسيره : **وفى هذا دليل على** صحة القول بعذاب القبر، لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء القوم الذين **ألهاهم** التكاثر أنهم سيعلمون مايلقون إذا هم زاروا القبور وعيداً منه لهم وتهدداً ، وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل فذكر حديث على هذا ثم **قال وقوله** (كلا سوف تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله كلا ما هكذا ينبغى أن **تفعلوا** أن يلهيكم التكاثر ، وقوله (سوف تعلمون) يقول جل ثناؤه سوف تعلمون **إذا** زرتم المقابر أيها الذين ألهاهم التكاثر غب فعلكم واشتغالكم **بالتكاثر فى الدنيا** عن طاعة الله ربكم ، وقوله (ثم كلا سوف تعلمون) ثم ماهكذا ينبغى **أن تفعلوا** أن يلهيكم التكاثر بالأموال وكثرة العدد سوف تعلمون إذا زرتم **المقابر** ماتلقون إذا انتم زرتموها من مكروه اشتغالكم عن طاعة ربكم **بالتكاثر، وكرر** قوله (كلا سوف تعلمون) مرتين لأن العرب إذا أرادت **التغليظ فى التخويف** والتهديد يذكروا الكلمة مرتين انتهى .

تنبيه : اعلم أن فى القرآن المجيد آيات تدل على ثبوت عذاب القبر **إحداها** هذه الآية أعنى قوله تعالى (ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر) الخ **وأصرحها وأوضحها** الآية التى فى سورة المؤمن وهو قوله تعالى (النار يعرضون عليها **غدواً وعشيا** ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) **قال العلامة نظام الدين** الحسن بن محمد النيسابورى فى تفسير هذه الآية ص٣٨ ج٢٤ ما لفظه : **وفى الآية دلالة** ظاهرة على إثبات عذاب القبر لأن تعذيب يوم القيامة يجىء فى قوله :(**ويوم تقوم** الساعة) انتهى وقال الحافظ ابن كثير: وهذه الآية أصل كبير فى استدلال **أهل السنة** على عذاب البرزخ فى القبور وهى قوله تعالى (النار يعرضون **عليها غدواً** وعشياً) انتهى . وقال الرازى : احتج أصحابنا بهذه الآية على **إثبات عذاب** القبر قالوا الآية تقضى عرض النار عليهم غدواً وعشيا وليس المراد منه **يوم**

٣٤١٣ — حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ الرَّازِىُّ عن عَمْرِو بنِ أبى قَيْسٍ عن الحجَّاجِ عَن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن عَلِيٍّ قالَ : « مَا زِلْنَا نَشُكُّ فى عَذَابِ القَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» . قالَ أبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً عَنْ عَمْرِو بنِ أبى قَيْسٍ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن المِنْهَالِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

القيامة لإنه قال (ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وليس المراد منه أيضا الدنيا لأن عرض النار عليهم غدواً وعشيا ما كان حاصلا فى الدنيا فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل يوم القيامة وذلك يدل على إثبات عذاب القبر فى حق هؤلاء ، وإذا ثبت فى حقهم ثبت فى حق غيرهم لأنه لاقائل بالفرق . فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من عرض النار عليهم غدواً وعشياً عرض النصائح عليهم فى الدنيا لأن أهل الدين إذا ذكروا لهم الترغيب والترهيب وخوفوهم بعذاب الله فقد عرضوا عليهم النار ، ثم نقول فى الآية ما يمنع من حملها على عذاب القبر وبيانه من وجهين: الأول ـ أن ذلك العذاب يجب أن يكون دائماً غير منقطع . وقوله (يعرضون عليها غدواً وعشيا) يقتضى أن لا يحصل ذلك العذاب إلا فى هذين الوقتين فثبت أن هذا لا يمكن حمله على عذاب القبر . الثانى ـ أن الغدوه والعشية إنما يحصلان فى الدنيا أما فى القبر فلا وجود لهما فثبت بهذين الوجهين أنه لا يمكن حمل هذه الآية على عذاب القبر ، والجواب عن السؤال الأول أن فى الدنيا عرض عليهم كلمات تذكرهم أمر النار لا أنه يعرض عليهم نفس النار ، فعلى قولهم يصير معنى الآية الكلمات المذكرة لأمر النار كانت تعرض عليهم وذلك يفضى إلى ترك ظاهر اللفظ والعدول إلى المجاز. أما قوله: الآية تدل على حصول هذا العذاب فى هذين الوقتين وذلك لا يجوز قلنا لم لا يجوز أن يكتفى فى القبر بإيصال العذاب إليه فى هذين الوقتين ثم عند قيام القيامة يلقى فى النار فيدوم عذابه بعد ذلك، وأيضاً لا يمتنع أن يكون ذكر الغدوة والعشية كناية على الدوام كقوله (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) أما قوله إنه ليس فى القبر والقيامة غدوة وعشية قلنا لم لا يجوز أن يقال عند حصول هذين

٣٤١٤ — حدّثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ عَلْقَمَةَ عن يَحْيى بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حاطِبٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ابنِ العَوّامِ عن أَبيهِ قالَ : « لمّا نزلَتْ (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عنِ النَّعِيمِ) قالَ الزُّبَيْرُ يا رسُولَ اللهِ وأيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ وإنّما هُمَا الأسْوَدَانِ التَّمْرُ والمَاءُ ؟ قالَ أما إنّهُ سَيَكُونُ » . هٰذا حديثٌ حَسَنٌ .

٣٤١٥ — حدّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ عن أبي بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : « لمّا نزلَتْ هٰذهِ الآيةُ (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عنِ النَّعِيمِ) قالَ النَّاسُ يا رَسُولَ اللهِ عن أيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ ؟ وإنّمَا هُمَا الأسْوَدَانِ والعَدُوُّ

الوقتين لأهل الدنيا يعرض عليهم العذاب انتهى . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) أي عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك (إنما هما الأسودان) أي إنما عندنا نعمتان ليستا مما نسأل عن لدناءتهما وهما الأسودان (التمر والماء) بيان لـ (الأسودان) أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة فأضيف الماء إليه ونعت بنعته أتباعا والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فيسميان معاً باسم الأشهر منهما كالقمرين والعمرين كذا في النهاية (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (إنه سيكون) هذا يحتمل وجهين أحدهما أن النعيم الذي تسألون عنه سيكون والثاني أن السؤال سيكون عن الأسودين فإنهما نعمتان عظيمتان من نعم الله تعالى . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم .

قوله : (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس (عن محمد

حَاضِرٌ وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا ؟ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ » وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا . سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣٤١٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ يَعْنِي الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ ـ أَنْ يُقَالَ أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

ابن عمرو) بن علقمة (والعدو حاضر) أى ويريد أن يستأصلنا (وسيوفنا على عواتقنا) أى لقتال العدو والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق.

قوله . (أخبرنا شبابة) بن سوار المدائنى (عن عبد الله بن العلاء) بن زبر بفتح الزاى وسكون الموحدة الدمشقى الربعى ثقة من السابعة (عن الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزم الأشعرى) قال فى التقريب الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزب بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى ثم موحدة وقد تبدل ميما أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبرانى ثقة من الثالثة قوله (إن أول ما يسأل عنه) ما موصولة أى أول شىء يحاسب به فى الآخرة (يعنى العبد) تفسير لنائب الفاعل من بعض الرواة (أن يقال له) خبر إن (ألم نصح) من الإصحاح وهو إعطاء الصحة (جسمك) أى بدنك وصحته أعظم النعم بعد الإيمان (ونرويك) كذا فى النسخ الحاضرة بالياء والظاهر حذفها لأنه عطف على نصح وكذلك فى المشكاة وهو من التروية أو من الإرواء من الرى بالكسر وهو عند العطش (من الماء البارد) أى الذى هو من ضرورة بقائك ولولاه لفنيت بل العالم بأسره . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم.

وَالضحَّاكُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَرْزَبٍ وَيُقَالُ ابنُ عَرْزَمٍ وابنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ .

ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن قَتَادَةَ عَن أنَسٍ في قَوْلِهِ تعالى (إنّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ) أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ هُوَ نَهْرٌ في الجَنَّةِ . قَالَ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم «رَأَيْتُ نَهْرًا في الجَنَّةِ حَافَتَيْهِ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ ، قُلْتُ مَا هَذَا يا جِبْرَائِيلُ ؟ قالَ هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ » هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(ومن سورة الكوثر)

مكية قاله ابن عباس والجمهور وقيل إنها مدنية

قاله الحسن وعكرمة وقتادة وهي ثلاث آيات

قوله (عن أنس إنا أعطيناك الكوثر) أي عن أنس في تفسير قوله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) وهو على وزن فوعل من الكثرة سمي به النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدرة وخيره ، والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد أو القدر والخطر كوثراً (حافتيه) بتخفيف الفاء أي في جانبيه قال في القاموس حافتي الوادي وغيره جانباه والجمع حافات وفي بعض النسخ حافتاه بالألف على أنه مبتدأ وخبره (قباب اللؤلؤ) والقباب بكسر القاف وتخفيف الباء الموحدة الأولى جمع قبة وهو بناء سقفه مستدير مقعر (قلت ماهذا) أي ماهذا النهر (قال هذا الكوثر الذي أعطاكه الله) هذا نص صريح في أن المراد بالكوثر في قوله تعالى (إنا

٣٤١٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ أخبرنا الحَكَمُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «بَيْنَمَا أنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ مَا هَذَا ؟ قالَ هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أعْطَاكَهُ اللهُ ، قالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إلى طِينَةٍ فاسْتَخْرَجَ مِسْكًا ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي

أعطيناك الكوثر) هو هذا النهر المذكور فى هذا الحديث وروى البخارى فى صحيحه عن أبى عبيدة عن عائشة قال سألتها عن قوله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) قالت نهر أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم الحديث ، وروى من طريق أبى بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكوثر الخير الكثير الذى أعطاه الله إياه. قال أبو بشر قلت لسعيد إن ناساً يزعمون أنه نهر فى الجنة فقال سعيد النهر الذى فى الجنة من الخير الذى أعطاه الله إياه . قال الحافظ هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع به بين حديثى عائشة وابن عباس ، وحاصل ماقاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لايخالف قول غيره إن المراد به نهر فى الجنة. لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ولعل سعيداً أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه . انتهى قال الحافظ ابن جرير فى تفسيره اختلف أهل التأويل فى معنى الكوثر فقال بعضهم هو نهر فى الجنة أعطاه الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون عنى بالكوثر الخير الكثير ثم ذكر من قال به ، ثم قال وقال آخرون هو حوض أعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة ثم قال وأولى هذه الأقوال بالصواب عندى قول من قال هو إسم النهر الذى أعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة وصفه الله بالكثرة لعظمة قدره ، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك لتتابع الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك انتهى .

قلت : الأمر كما قال الحافظ ابن جرير والحافظ بن حجر رحمهما الله تعالى .

سِدْرَةُ الْمُنْتَهى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيماً » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وقال الحافظ ابن جرير فى تفسير قوله تعالى (فصل لربك وانحر) اختلف أهل التأويل فى الصلاة التى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصليها بهذا الخطاب ومعنى قوله وانحر ، فقال بعضهم حضه على المواظبة على الصلاة المكتوبة وعلى الحفظ عليها فى أوقاتها بقوله (فصل لربك وانحر) ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون بل عنى بقوله (فصل لربك) الصلاة المكتوبة وبقوله:وانحر أن يرفع يديه إلى النحر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها ، ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون عنى بقوله فصل لربك المكتوبة وبقوله . وانحر نحر البدن ، ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون بل عنى بذلك :صل يوم النحر صلاة العيد وانحر نسكك ، ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون قيل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لأن قوما كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغيره فقيل له اجعل صلاتك ونحرك لله إذ كان من يكفر بالله يجعله لغيره. ثم ذكر من قال به ثم قال وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية يوم الحديبية حين حصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وصدوا عن البيت فأمره الله أن يصلى وينحر البدن وينصرف ففعل ، ثم ذكر من قال به ثم قال :وقال آخرون بل معنى ذلك فصل وادع ربك وسله ثم ذكر من قال به ثم قال وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب قول من قال معنى ذلك:فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة. وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذى لا كفء له وخصك به من إعطائه إياك الكوثر . وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصواب فى ذلك لأن الله جل ثناؤه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بما أكرمه به من عطيته وكرامته وإنعامه عليه بالكوثر ثم أتبع ذلك قوله (فصل لربك وانحر) فكان معلوما بذلك أنه خصه بالصلاة له والنحر على الشكر له على ما أعلمه من النعمة التى أنعمها عليه بإعطائه إياه الكوثر ، فلم يكن لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض. وبعض النحر دون بعض وجه إذا كان حثا على الشكر على النعم ، فتأويل الكلام إذاً :إنا أعطيناك يا محمد

صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ .

٣٤١٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عَن عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الكَوْثَرُ نَهْرٌ فى الجَنَّةِ حافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ومَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ وَأَبيَضُ مِنَ الثَّلْجِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكوثر إنعاما منا عليك به وتكرمة منا لك فأخلص لربك العبادة وأفرد له صلاتك ونسكك خلافاً لما يفعله من كفر به وعبد غيره ونحر الأوثان انتهى.

قلت : ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى (قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) قوله (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان .

قوله (بينا أنا أسير فى الجنة) أى لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء كما فى رواية البخارى (قباب اللؤلؤ) وفى رواية للبخارى قباب الدر المجوف (قال هذا الكوثر الذى أعطاكه الله) إشارة إلى قوله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) (ثم ضرب بيده) أى ضرب الملك بيده ، وفى رواية البيهقى فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر (ثم رفعت لى سدرة المنتهى) أى قربت وكشفت وعرضت . قوله (هـــذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (حافتاه من ذهب) لا تخالف بين هذا وبين قوله حافتاه قباب اللؤلؤ لأن حافتيه تكونان من الذهب وأما القباب من اللؤلؤ فتكون مبنية عليهما (ومجراه على الدر والياقوت) أى جريان مائه عليهما (تربته أطيب من المسك) أى ترابه أطيب ريحاً منه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبى حاتم وابن جرير .

ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٢٠ — حَدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن أَبِي بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ ، فَسَأَلَهُ عن هَذِهِ الآيَةِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ) فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلى آخِرِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ

(ومن سورة الفتح)

وتسمى سورة النصر أيضا مدنية وهى ثلاث آيات

قوله (أخبرنا سليمان بن داود) بن الجارود أبو داود الطيالسى (عن أبى بشر) إسمه جعفر بن إياس . قوله (كان عمر) أى ابن الخطاب (يسألنى مع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (وفى رواية البخارى فى التفسير: كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر .وفى روايته فى علامات النبوة : كان عمر بن الخطاب يدنى ابن عباس (فقال له عبد الرحمن بن عوف) الزهرى أحد العشرة المبشرة (ولنا بنون مثله) أى مثل ابن عباس فى السن لا فى الفضل والقرابة من النبى صلى الله عليه وسلم (إنه من حيث تعلم) أى من أجل أنك تعلم أنه عالم وكان ذلك ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم: اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل (فسأله عن هذه الآيه) أى فسأل عمر ابن عباس عن معنى هذه الآية (إذا جاء نصر الله) أى نبيه صلى الله عليه وسلم على أعدائه (والفتح) أى فتح مكة (إنما هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه) أى بمجيء النصر والفتح ودخول

وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاّ مَا تَعْلَمُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَن أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ عَوْفٍ أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا ابنٌ مِثْلُهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومن سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٢٢ — حَدَّثنا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَعَدَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى

الناس فى الدين علامة وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . أخبر الله رسوله بذلك (ما أعلم منها) أى من هذه السورة (إلا ما تعلم) وفى رواية البخارى فى التفسير: ما أعلم منها إلا ما تقول . وفى الحديث فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلمه التأويل ويفقهه فى الدين، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة ، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه فى العلم ولهذا قال على رضى الله عنه : أو فهما يؤتيه الله رجلا فى القرآن . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى . قوله (أتسأله ولنا ابن مثله) وفى رواية البخارى ولنا أبناء مثله .

(ومن سورة تبت)

وتسمى سورة أبى لهب أيضا مكية وهى خمس آيات

قوله (صعد) من التصعيد أى رقى . قال فى القاموس صعد فى السلم كسمع

يَا صَبَاحَاهُ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ ، فَقَالَ إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

صعوداً وصعد فى الجبل وعليه تصعيداً رقى ولم يسمع صعد فيه (يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون بالصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح ، وكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو (إنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد) أى قبل نزول عذاب عظيم وعقاب أليم ، والمعنى أنكم إن لم تؤمنوا بى ينزل عليكم عذاب قريب ، قال الطيبى قوله بين يدى ظرف لغو نذير وهو بمعنى قدام لأن كل من يكون قدام أحد يكون بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله ، وفيه تمثيل مثل إنذاره لقوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم (أرأيتم) أى أخبرونى (ممسيكم أو مصبحكم) كلاهما بصيغة إسم الفاعل من باب تفعيل أى مغيركم فى المساء أو الصباح (فقال أبو لهب) هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى وأمه خزاعية وكنى أبا لهب إما لابنه لهب وإما لشدة حمرة وجنته ، وقد أخرج الفاكهى من طريق عبد الله بن كثير قال: إنما سمى أبا لهب لأن وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى ، ووافق ذلك ما آل إليه أمره من أنه سيصلى ناراً ذات لهب .ولهذا ذكر فى القرآن بكنيته دون اسمه ولكونه بها أشهر ، ولأن فى اسمه إضافة إلى الصنم ، ومات بعد وقعة بدر ولم يحضرها بل أرسل عنه بديلا فلما بلغه ما جرى لقريش مات عنها (ألهذا) الهمزة للاستفهام على وجه الإنكار (تبا لك) أى خسرانا وهلاكا ونصبه بعامل مضمر .قاله القاضى فهو إما نصب على المصدر والمعنى تب تبا أو بإضمار فعل أى ألزمك الله هلاكا وخسرانا وألزم تبا (تبت) أى خسرت (يدا أبى لهب) أى جملته وعبر عنها باليدين مجازاً

لأن أكثر الأفعال تزاول بهما وهذه الجملة دعاء (وتب) أى خسر هو وهذه خبر كقولهم أهلكهم الله وقد هلك . ولما خوفه النبى صلى الله عليه وسلم بالعذاب فقال إن كان ما يقول ابن أخى حقا أفتدى منه بمالى وولدى نزل (ما أغنى عنه ماله) ما للنفى (وما كسب) مرفوع وما موصولة أو مصدرية أى ومكسوبه أو وكسبه أى لم ينفعه ماله الذى ورثه من أبيه والذى كسبه بنفسه أو ماله التالد والطارف ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما ما كسب ولده (سيصلى) أى سيدخل (ناراً ذات لهب) أى ذات توقد وتلهب (وامرأته) عطف على ضمير يصلى سوغه الفصل بالمفعول وصفته وهى أم جميل بنت حرب بن أمية أخت أبى سفيان بن حرب عمة معاوية بن أبى سفيان وكانت فى نهاية العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (حمالة الحطب) قرأ الجمهور حمالة بالرفع على الخبرية على أنها جملة مسوقة للإخبار بأن امرأة أبى لهب حمالة الحطب ، وأما على ما قدمنا من عطف وامرأته على الضمير فى يصلى فيكون رفع حمالة على النعت لامرأته والإضافة حقيقية لأنها بمعنى المضى أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هى حمالة ، وقرأ عاصم بالنصب على الذم أى أعنى حمالة الحطب أو على أنه حال من امرأته واختلف أهل التأويل فى معنى قوله حمالة الحطب فقيل كانت تحمل الشوك والحسك والعضاه بالليل فتطرحه فى طريق النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتؤذيهم بذلك وهى رواية عن ابن عباس ، وقيل كانت تمشى بالنميمة وتنقل الحديث وتلقى العداوة بين الناس وتوقد نارها كما توقد النار الحطب يقال فلان يحطب على فلان إذا نم به (فى جيدها) أى عنقها (حبل من مسد) أى ليف ، وهذه الجملة حال من الضمير المستكين فى حمالة الحطب الذى هو نعت لامرأته أو خبر مبتدأ مقدر أو خبر ثان لقوله وامرأته . قال الرازى فى تفسيره قوله تعالى (فى جيدها حبل من مسد) قال الواحدى : المسد فى كلام العرب الفتل ، يقال مسد الحبل يمسده مسدا إذا أجاد فتله ، وحبل ممسود إذا كان مجدول الخلق ، والمسد ما مسد أى فتل من أى شىء كان فيقال لما فتل من جلود الإبل ومن الليف والخوص مسد ولما فتل من الحديد أيضا مسد . إذا عرفت هذا فنقول ذكر المفسرون وجوها أحدها فى جيدها حبل مما مسد من الحبال لأنها كانت تحمل

ومن سورة الإخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٢٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالَى (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ). وَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إلاَّ سَيَمُوتُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ

تلك الحزمة من الشوك وتربطها فى جيدها كما يفعل الحطابون. والمقصود بيان خساستها تشبيها لها بالحطابات إيذاء لها ولزوجها، وثانيها ـ أن يكون المعنى أن حالها يكون فى نار جهنم على الصورة التى كانت عليها حين كانت تحمل الحزمة من الشوك فلا تزال على ظهرها حزمة من حطب النار من شجرة الزقوم وفى جيدها حبل من سلاسل النار. فإن قيل الحبل المتخذ من المسد كيف يبقى أبداً فى النار، قلنا كما يبقى الجلد واللحم والعظم أبداً فى النار. ومنهم من قال ذلك المسد يكون من الحديد وظن من ظن أن المسد لا يكون من الحديد خطأ لأن المسد هو المفتول سواء كان من الحديد أو من غيره. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى.

(ومن سورة الإخلاص)

مكية وقيل مدنية أربع أو خمس آيات

قوله (عن أبى جعفر الرازى) اسمه عيسى بن أبى عيسى. قوله (انسب لنا ربك) بصيغة الأمر من باب نصر وضرب أى صفه لنا يقال نسب الرجل إذا وصفه وذكر نسبه (والصمد الذى لم يلد ولم يولد) قال الحافظ ابن كثير

إِلاَّ سَيُورَثُ وإِنَّ اللهَ لاَ يَمُوتُ ولاَ يُورَثُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ . قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلاَ عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ » .

قال الربيع بن أنس: الصمد هو الذى لم يلد ولم يولد كأنه جعل ما بعده تفسيرا له وهو قوله لم يلد ولم يولد وهو تفسير جيد . وحديث أبى بن كعب صريح فيه انتهى . وقال البخارى فى صحيحه : باب قوله: الله الصمد والعرب تسمى أشرافها الصمد ، وقال أبو وائل السيد الذى انتهى سؤدده انتهى . قال العينى : أشار بهذا إلى أن معنى الصمد عند العرب الشرف ولهذا يسمون رؤساءهم الأشراف بالصمد ، وعن ابن عباس هو السيد الذى قد كمل فيه أنواع الشرف والسؤدد ، وقيل هو السيد المقصود فى الحوائج تقول العرب صمدت فلانا أصمده صمداً بسكون الميم إذا قصدته والمصمود صمد ويقال بيت مصمود ومصمد إذا قصده الناس فى حوائجهم انتهى . وقال الخازن: قال ابن عباس الصمد الذى لا جوف له ، وبه قال جماعة من المفسرين ، ووجه ذلك من حيث اللغة أن الصمد الشىء المصمد الصلب الذى ليس فيه رطوبة ولا رخاوة ، ومنه يقال لسداد القارورة الصماد فإن فسر الصمد بهذا كان من صفات الأجسام ويتعالى الله عز وجل عن صفات الجسمية ، وقيل وجه هذا القول أن الصمد الذى ليس بأجوف معناه هو الذى لا يأكل ولا يشرب وهو الغنى عن كل شىء ، فعلى هذا الاعتبار هو صفة كمال ، والقصد بقوله الله الصمد التنبيه على أنه تعالى بخلاف من أثبتوا له الالهية وإليه الإشارة بقوله تعالى (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام) وروى البخارى فى أفراده عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال : الصمد هو السيد الذى انتهى سؤدده وهى رواية عن ابن عباس أيضاً ، قال هو السيد الذى كمل فيه جميع أوصاف السؤدد ، وقيل هو السيد المقصود فى جميع الحوائج المرغوب إليه فى الرغائب، المستعان به عند المصائب وتفريج الكرب ، وقيل هو الكامل فى جميع صفاته وأفعاله وتلك دالة على أنه المتناهى فى السؤدد والشرف والعلو والعظمة والكمال والكرم والإحسان ، وقيل الصمد الدائم الباقى بعد فناء خلقه ، وقيل الصمد الذى ليس

٣٤٢٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَن الرَّبيع عَن أَبِي العَالِيَةِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فقَالُوا انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ ، قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ عليهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ السُّورَةِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) »فذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ وأبوسعدٍ اسْمُهُ محَمَّدُ بنُ مُيَسَّرٍ .

فوقه أحد وهو قول على ، وقيل هو الذى لا تعتريه الآفات ، ولا تغيره الأوقات ، وقيل هو الذى لا عيب فيه ، وقيل الصمد هو الأول الذى ليس له زوال والآخر الذى ليس لملكه انتقال ، والأولى أن يحمل لفظ الصمد على كل ما قيل فيه لأنه محتمل له ، فعلى هذا يقتضى أن لا يكون فى الوجود صمد سوى الله تعالى العظيم القادر على كل شىء وأنه اسم خاص بالله تعالى انفرد به له الاسماء الحسنى والصفات العليا ليس كمثله شىء وهو السميع البصير انتهى مافى الخازن مختصراً (لانه. ليس شىء يولد إلا سيموت الخ) هذا دليل لقوله لم يولد (ولا عدل) بكسر العين وسكون الدال أى مثل . قوله (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (عن الربيع) بن أنس . قوله (ذاكر آلهتهم) أى آلهة المشركين . قوله (وهذا أصح من حديث أبى سعد) أى حديث عبيد الله بن موسى مرسلا أصح من حديث أبى سعد متصلا لأن عبيد الله بن موسى ثقة وأبا سعد ضعيف ،وحديث أبى بن كعب هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن جرير وابن أبى حاتم (وأبو سعد اسمه محمد بن ميسر) بوزن محمد وقد وقعت بعد هذا فى بعض النسخ هذه العبارة وأبو جعفر الرازى اسمه عيسى وأبو العالية اسمه رفيع وكان عبدا أعتقته امرأة صابئة انتهى ووقع فى بعض النسخ امرأة سايبية .

ومن سورة المعوذتين

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٢٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَبدُ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو عن ابنِ أبِي ذِئْبٍ عن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عن أبِي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ «أنّ النبيّ صلى اللّهُ عليه وسلم نَظَرَ إلى القَمَرِ فقالَ « يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي باللّهِ مِنْ شَرِّ هذَا فإنّ هذَا هُوَ الغَاسِقُ إذَا وَقَبَ» هذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(ومن سورتي المعوذتين)

بكسر الواو المشددة أى سوره الفلق وسورة الناس

وهما مدنيتان وقيل مكيتان والأولى خمس آيات والثانية ست آيات

قوله (عن الحارث بن عبد الرحمن) القرشي العامرى خال ابن أبي ذئب صدوق من الخامسة . قوله (استعيذى بالله من شر هذا) أى هذا القمر (فإن هذا هو الغاسق إذا وقب) قال فى القاموس : الغسق محركة ظلمة أول الليل وغسق الليل غسقاً اشتدت ظلمته ، والغاسق القمر أو الليل إذا غاب الشفق وقال فيه وقب الظلام دخل والشمس وقبا وقوباً غابت والقمر دخل فى الخسوف ومنه غاسق إذا وقب انتهى . قال الطيبي : إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام: ولكن يخوف الله به عباده . ولأن اسم الإشارة فى الحديث كوضع اليد فى التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على أن المشار إليـــه هو القمر لاغير انتهى . وقال الخازن فى تفسيره بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه : فعلى هذا الحديث المراد به القمر إذا خسف واسود ومعنى وقب دخل فى الخسوف أوأخذ فى الغيبوبة ، وقيل سمى به لأنه إذا خسف اسود وذهب ضوؤه ، وقيل إذا وقب دخل فى المحاق وهوآخرالشهر وفى ذاك الوقت يتم السحر المورث للتمريض

٣٤٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ أخبرنا قَيْسٌ وَهُوَ ابنُ أَبِي حَازِمٍ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم قَالَ « قَدْ أَنزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ (وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة ، وقال ابن عباس الغاسق الليل إذا وقب أي أقبل بظلمته من المشرق ، وقيل سمي الليل غاسقا لأنه أبرد من النهار والغسق البرد وإنما أمر بالتعوذ من الليل لأن فيها تنتشر الآفات ويقل الغوث وفيه يتم السحر ، وقيل الغاسق الثريا إذا سقطت وغابت ، وقيل إن الأسقام تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها فلهذا أمر بالتعوذ من الثريا عند سقوطها انتهى. وقال ابن جرير في تفسيره : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستعيذ من شر غاسق وهو الذي يظلم يقال قد غسق الليل يغسق غسوقاً إذا أظلم إذا وقب يعني إذا دخل في ظلامه ، والليل إذا دخل في ظلامه غاسق والنجم إذا أفل غاسق . والقمر غاسق إذا وقب ولم يخصص بعد ذلك بل عم الأمر بذلك فكل غاسق فإنه صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالاستعاذة من شره إذا وقب انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير .

قوله (قد أنزل الله على آيات لم ير مثلهن الخ) قد سبق هذا الحديث مع شرحه في فضائل القرآن .

بابٌ

٣٤٢٧ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا صَفوَانُ بنُ عِيسَى أخبرنا الْحَارِثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَن أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلهِ فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ ، فقَالَ لَهُ رَبُّهُ يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ اذْهَبْ إلى أُولَئِكَ الْمَلائِكَةِ — إلى مَلأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ — فَقُلِ السَّلامُ عَلَيكُمْ. قَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. ثُمَّ رَجَعَ إلى رَبِّهِ قالَ: إنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ فقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقبُوضَتَانِ

(باب)

قوله (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) فى التقريب الحارث ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسى بفتح الدال المدنى صدوق يهم من الخامسة . قوله (عطس) من باب نصر وضرب (فقال الحمد لله) أى فأراد أن يقول الحمد لله (فحمد الله بإذنه) أى بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره أو بتيسيره وتوفيقه (الى ملأ منهم) يحتمل أن يكون بدلا فيكون من كلام الله تعالى. ويحتمل أن يكون حالا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً لكلام الله تعالى وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل ، يعنى قال الله تعالى أولئك مشيراً به إلى ملأ منهم (جلوس) بالجر صفة ملأ أى جالسين أو ذوى جلوس (فقل السلام عليكم . قالوا وعليك السلام ورحمة الله) هذا اختصار والتقدير: فقل السلام عليكم فذهب آدم إليهم فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله (قال) أى الرب سبحانه (إن هذه) أى الكلمات المذكورة (وتحية بنيك) فيه تغليب أى ذريتك

اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، قَالَ اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فإِذَا فِيهَا آدَمُ وذُرِّيَّتُهُ ، فَقَال أيْ رَبِّ مَا هَؤُلاَءِ قَالَ هَؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهِم رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ. قَالَ يَارَبِّ مَنْ هذَا ؟ قَالَ هذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ يَارَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ . قَالَ أيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ وَذَاكَ ، قَالَ ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اهْبِطْ مِنْهَا

(بينهم) أى فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه سنة قديمة (ويداه مقبوضتان) الجملة حال والضمير لله . قال القارى : مذهب السلف من نفى التشبيه وإثبات التنزيه مع التفويض أسلم انتهى . قلت : بل هو الصواب (اختر أيهما) أى من اليدين. وفى المشكاة أيتهما وهو الظاهر (وكلتا يدى ربى يمين) من كلام آدم أو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقوله (مباركة) صفة كاشفة (ثم بسطها) أى فتح الرب سبحانه وتعالى يمينه (فاذا فيها) أى موجود (آدم وذريته) قال الطيبى : يقول النبى صلى الله عليه وسلم يعنى رأى آدم مثاله ومثال بنيه فى عالم الغيب (هؤلاء ذريتك) الظاهر من كونهم فى اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه أيضا قوله : فإذا كل إنسان الخ (فإذا فيهم رجل أضوؤهم) فيه دلالة على أن لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب نور إيمانهم (أو من أضوئهم) الظاهر أنه شك من الراوى (من هذا) قال الطيبى ذكر أولا ماهؤلاء لأنه ماعرف ما رآه ثم لما قيل له هم ذريتك فعرفهم فقال من هذا (وقد كتبت له عمر أربعين سنة) قال الطيبى : قوله عمر أربعين مفعول كتبت ومؤدى المكتوب لأن المكتوب عمره أربعون سنة ونصب أربعين على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة (قال يارب زده فى عمره) أى من عندك وفضلك (ذاك الذى كتب له) بصيغة المجهول ، وفى

فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ ، قَالَ فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ قَدْ عَجِلْتَ ، قَدْ كُتِبَ لِيَ أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ . قَالَ فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

بعض النسخ : كتبت بصيغة المتكلم المعلوم . قال الطيبي: ذاك الذى مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر أى لا مزيد على ذلك ولا نقصان (قال) يعنى آدم (أى رب) أى يارب (فإنى) أى إذا أبيت الزيادة من عندك فإنى (قد جعلت له من عمرى) أى من جملة مدة عمرى وسنيه (ستين سنة) أى تكملة المائة ، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك فإن أحداً لم يقدر على هذا الجعل ، وقوله قد جعلت له من عمرى ستين سنة هنا يخالف ما وقع فى رواية أبى هريرة فى تفسير سورة الأعراف بلفظ: زده من عمرى أربعين سنة وقد تقدم وجه الجمع هناك (قال أنت وذاك) قال القاري: يحتمل البراءة ويحتمل الإجابة . وقال الطيبي : هو نحو قولهم كل رجل وضيعته أى أنت مع مطلوبك مقرونان (ثم أسكن) بصيغة المجهول من الإسكان (ثم أهبط) أى أنزل (منها) أى من الجنة (يعد لنفسه) أى يقدر له ويراعى أوقات أجله سنة فسنة (فأتاه ملك الموت) أى امتحانا بعد تمام تسعمائة وأربعين سنة (قد عجلت) بكسر الجيم أى استعجلت وجئت قبل أوانه (فجحد) أى أنكر آدم (فجحدت ذريته) أى بناء على أن الولد من سر أبيه (ونسى فنسيت ذريته) لأن الولد من طينة أبيه والظاهر أن معناه أن آدم نسى هذه القضية فجحد فيكون اعتذاراً له إذ يبعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذكر (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أمر) بصيغة المجهول أى أمر النـــاس أو الغائب (بالكتاب والشهود) أى بكتابة القضايا والشهود فيها .

بابٌ

٣٤٢٨ — حدَّثنا مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أخبرنا العوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ عَن سُلَيْمانَ بنِ أبي سُلَيْمانَ عَن أنَسِ بنِ مالكٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأرْضَ جَعلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الجِبالَ فقالَ بِهَا عَلَيْها فاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ المَلائِكَةِ مِنْ شِدَّةِ الجْبَالِ فقالُوا يا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ ؟ قالَ نَعَمْ الحدِيدُ . فقالُوا يا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ

(باب)

قوله (أخبرنا العوام بن حوشب) بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل من السادسة (عن سليمان بن أبي سليمان) الهاشمي مقبول من الثالثة . قوله (لما خلق الله الأرض) أي أرض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الماء (جعلت تميد) بالدال المهملة أي شرعت تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة لا ينتفع الإنس بها (فخلق الجبال) قيل أولها أبو قبيس (فقال بها عليها) أي أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها (فاستقرت) أي الجبال عليها أو فثبتت الأرض في مكانها أو ما مادت ولا مالت عن حالها ومحلها . قال الطيبي : قد مر مراراً أن القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضاء المقام فالتقدير ألقى بالجبال على الأرض كما قال تعالى (وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم) فالباء زائدة على المفعول كما في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وإيثار القول على الإلقاء والإرسال لبيان العظمة والكبرياء وأن مثل هذا الأمر العظيم يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول ، وقيل ضمن القول معنى الأمر أي أمر الجبال قائلا ارسي عليها ، وقيل أي ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت (هل من خلقك) أي مخلوقاتك (قال نعم الحديد)

الحَدِيدِ؟ قالَ نَعَمْ النَّارُ ، قالُوا يا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ ؟ قالَ نَعَمْ المَاءُ ، قالُوا يا رَبِّ فَهَلْ فِى خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ المَاءِ ؟ قالَ نَعَمْ الرِّيحُ ، قالُوا يارَبِّ فَهَلْ فِى خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ ؟ قالَ نَعَمْ ابنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمالِهِ » . هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجهِ ...

آخر التفسير

فإنه يكسر به الحجر ويقلع به الجبال (النار) فإنها تلين الحديد وتذيبه (قال نعم الماء) لأنه يطفىء النار (قال نعم الريح) من أجل أنها تفرق الماء وتنشفه . وقال الطيبي : فإن الريح تسوق السحاب الحامل الماء (نعم ابن آدم تصدق بصدقة الخ) أى التصدق من بنى آدم أشد من الريح ومن كل ما ذكر ، وذلك لأن فيه مخالفة النفس وقهر الطبيعة والشيطان ولا يحصل ذلك من شىء مما ذكر ، أو لأن صدقته تطفىء غضب الرب ،وغضب الله تعالى لايقابله شىء فى الصعوبة والشدة ، وإذا فرض نزول عذاب الله بالريح على أحد وتصدق فى السر على أحد تدفع العذاب المذكور فكان أشد من الريح ، قاله فى اللمعات. وقال الطيبي : فإن من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذى هو من طبيعة الأرض. ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتى النار والريح فإذا راغم بالإعطاء جبلته الأرضية وبالإخفاء جبلته النارية و الريحية كان أشد من الكل انتهى .

اعلم أن إيراد الترمذى هذين البابين فى آخر التفسير كإيراده أحاديث شتى فى آخر أبواب الدعوات ، فحديث أبى هريرة فى الباب الأول يتعلق بقوله تعالى (ولقد عهدنا إلى آدم) أى وصيناه أن لا يأكل من الشجرة (من قبل) أى قبل أكله منها (فنسى) أى عهدنا (ولم نجد له عزما) جزما وصبرا عما نهيناه عنه . قال الطيبي تحت قوله ونسى فنسيت ذريته : يشير إلى قوله تعالى

أبواب الدعوات

عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ — باب ما جاء فى فضل الدعاء

٣٤٢٩ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَن قَتَادَةَ عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ عَن

(ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) وحديث أنس بن مالك فى الباب الثانى يتعلق بقوله تعالى (وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم) .

(أبواب الدعوات)

بفتح المهملتين جمع الدعوة بفتح أوله بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الاعلى شيئاً على جهة الاستكانة . قال النووى : أجمع أهل الفتاوى فى الأمصار فى جميع الاعصار على استحباب الدعاء ، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاما ، وقال جماعة إن دعا للمسلمين فحسن وإن خص نفسه فلا ، وقيل إن وجد باعثا للدعاء استحب وإلا فلا ، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين انتهى (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى المأثورة عنه (بسم الله الرحمن الرحيم) لم يقع البسملة هنا فى بعض النسخ .

(باب)

ما جاء فى فضل الدعاء

قوله (عن سعيد بن أبى الحسن) البصرى هو أخو الحسن البصرى ثقة

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ » هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطّانِ. وعِمْرَانُ القَطّانُ هُوَ ابنُ دَاوِرَ وَيُكْنَى أَبا العَوَّامِ .

٣٤٣٠ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنِ عِمْرَانَ القَطّانِ بِنَحْوِهِ .

٢ — بابٌ منه

٣٤٣١ — حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ عَنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ

من أوساط التابعين واسم أبيه يسار . قوله (ليس شيء) أى من الأذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (أكرم) بالنصب خبر ليس أى أفضل (على الله) أى عند الله (من الدعاء) لأن فيه إظهار الفقر والعجز والتذلل والاعتراف بقوة الله وقدرته . قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عمران القطان) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبى (وعمران القطان هو ابن داور ويكنى أبا العوام) لم تقع هذه العبارة فى بعض النسخ .

(باب منه)

قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) قال فى هامش النسخة الأحمدية فى نسخة المنقول عنه وأمثاله عبد الله مكبراً وفى بعض النسخ الصحيحة عبيد الله مصغراً وهو الذى يظهر من التقريب بعد التأمل وإمعان النظر انتهى . قلت : عبد الله ابن أبى جعفر مكبراً ليس من رجال جامع الترمذى بل هو من رجال أبى داود ، وعبيد الله بن أبى جعفر مصغراً من رجال الصحاح الستة فتعين أنه

عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ .

٣٤٣٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنَ مَنِيعٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن ذَرٍّ عَن يُسَيعَ عَن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ . ثُمَّ قَرَأَ وقَالَ (رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ

النسخ التى فيها عبيد الله بالتصغير هى الصحيحة وكونه فى بعض النسخ عبد الله بالتكبير غلط صريح ، وعبيد الله بن أبى جعفر هذا مصرى يكنى أبا بكر ثقة وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيهاً عابداً . قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبى حبيب من الخامسة . قوله (الدعاء مخ العبادة) المخ بالضم نقى العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء ، والمعنى أن الدعاء لب العبادة وخالصها لأن الداعى . إنما يدعو الله عند انقطاع أمله عما سواه وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقهما . قال ابن العربى : وبالمخ تكون القوة للأعضاء فكذا الدعاء مخ العبادة به تتقوى عبادة العابدين فإنه روح العبادة . قال بعض المفسرين فى قوله تعالى (إن الذين يستكبرون عن عبادتى) أى عن دعائى . قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره كما صرح به الترمذى فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول ومع ضعفه فهو مدلس يدلس عن الضعفاء .

قوله (عن ذر) بن عبد الله المرهى (عن يسيع) الكندى . قوله (الدعاء هو العبادة) قال ميرك أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر فى أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة . أى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ،أو المعنى أن الدعاء هو العبادة سواء استجيب أو لم يستجب لأنه إظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله تعالى قادر على إجابته كريم لابخل له

لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)
هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ وَلاَ
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ .

ولا فقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الأشياء هي العبادة بل مخها انتهى ثم قرأ :(وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة أي خالصها (إن الذين يستكبرون عن عبادتى) أى من دعائى كذا فسره الحافظ ابن كثير وغيره من المفسرين (سيدخلون جهنم داخرين) أى صاغرين ذليلين .قال الشيخ تقى الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء فى الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتى فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء ، وعلى هذا الوعيد إنما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور. وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة فى الحث عليه انتهى . وقال الطيبي: معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات إلا للخضوع للبارى وإظهار الافتقار إليه ولهذا ختم الآية بقوله (إن الذين يستكبرون عن عبادتى) حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتى موضع دعائى وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد وابن أبى شيبة وأخرجه الترمذى أيضا فى تفسير سورة البقرة وفى تفسير سورة المؤمن .

٣ - بابٌ منه

٣٤٣٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه من لم يسأل الله يغضب عليه» وقد روى وكيع عن غير واحد عن أبي المليح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٤٣٤ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن حميد أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

باب منه

قوله (عن أبي المليح) الفارسي المدني الخواط إسمه صبيح وقيل حميد روى عن أبي صالح الخوزي وعنه حاتم بن إسماعيل وغيره وروى عنه أبو عاصم وسماه حميداً. قال مضر بن محمد عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي صالح) الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي لين الحديث من الثالثة . قوله (إنه) الضمير للشأن (من لم يسأل الله يغضب عليه) لأن ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد ، ونعم ماقيل الله يغضب إن تركت سؤاله وترى ابن آدم حين يسأل يغضب . وقال الطيبي : وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لامحالة انتهى . قوله (وقد روى وكيع) هو ابن الجراح (عن غير واحد عن أبي المليح هذا الحديث) ورواه ابن ماجه في سننه عن وكيع عن أبي المليح بغير واسطة حيث قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو المليح المدني سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يدع الله غضب عليه .

قوله (أخبرنا أبو عاصم) إسمه الضحاك بن مخلد النبيل (عن حميد

عليه وسلم نَحْوَهُ .

٤ — بابُ

ما جاء فى فضل الذكر

٣٤٣٥ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالح عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ

أبى المليح) بضم الحاء مصغراً كما سماه حميداً وقيل إسمه صبيح كما تقدم ، وحديث الباب أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم والبزار كلهم عن أبى هريرة كذا فى الفتح .

باب ماجاء فى فضل الذكر

أى ذكر الله تعالى والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه ولمن إنضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل فإن إنضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا فإن وقع ذلك فى عمل صالح مهما فرض من صلاة أوجهاد أوغيرهما إزداد كمالا ، فإن صحح التوبة وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال كذا فى الفتح . قوله (عن معاوية بن صالح) بن حضير الحضرمى (عن عمرو بن قيس) الكندى السكونى (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى صحابى صغير ولأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وله مائة

« يارَسُولَ اللهِ إنَّ شَرَائِعَ الإسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فاخبرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ ، قالَ لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنَ هَذَا الْوَجْهِ .

٥ — بابٌ منه

٣٤٣٦ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عَن دَرَّاجٍ عَن أبي الهَيْثَمِ عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ أيُّ العِبادِ أفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ ؟ قالَ : الذَّاكِرُونَ

سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . قوله : (إن شرائع الاسلام) قال الطيبي . الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري والمراد ماشرع الله وأظهره لعباده من الفرائض والسنن انتهى . قال القارى : الظاهر أن المراد بها هنا النوافل لقوله (قد كثرت على) بضم المثلثة ويفتح أى غلبت على بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفى (فأخبرنى بشيء) قال الطيبي : التنكير فى بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى (ورضوان من الله أكبر) ومعناه أخبرنى بشيء يسير مستجلب لثواب كثير قال القارى وإلا ظهر أن التنوين لمجرد التنكير انتهى . قلت : بل الأظهر هو ما قال الطيبي فتأمل (أتشبث به) أى أتعلق به وأستمسك ولم يرد أنه يترك شرائع الإسلام رأسا بل طلب مايتشبث به بعد الفرائض عن سائر ما لم يفترض عليه قاله الطيبي (قال لا يزال) أى هو أنه لا يزال (لسانك رطباً من ذكر الله) أى طريا مشتغلا قريب العهد منه وهو كناية عن المداومة على الذكر. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(باب منه)

قوله (أى العباد أفضل درجة) وفى رواية أحمد أى العباد أفضل وأرفع درجة (قال الذاكرون) كذا فى بعض النسخ بالواو وكذلك فى رواية أحمد

اللهَ كَثِيراً . قالَ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ وَمَنِ الغَازِى فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فى الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً أفْضَلَ مِنْهُ دَرجَةً » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قالَ: « لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الكُفَّارَ وَالمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ .

وهو الظاهر ، ووقع فى بعضهما الذاكرين بالياء وهو على الحكاية قال الله عز وجل (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات - إلى قوله والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما) قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره ، وقيل المراد بهم الذين يأتون بالأذكار الواردة فى جميع الأحوال والأوقات (ومن الغازى فى سبيل الله) أى الذاكرون أفضل من غيرهم ومن الغازى أيضاً قال ذلك تعجباً (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوابه (لو ضرب) أى الغازى (بسيفه فى الكفار) هذا من قبيل يجرح فى عراقيبها نصلى حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة أن يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكاناً للضرب بالسيف لأن جعلهم مكانا للضرب أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط (والمشركين) تخصيص بعد تعميم اهتماما بشأنهم فإنهم ضد الموحدين (حتى ينكسر) أى سيفه (ويختضب) أى هو أو سيفه (دما) وهو كناية عن الشهادة (أفضل منه) أى من الغازى (درجة) تحتمل الوحدة أى بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس أى بدرجات متعددة . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ، وقال المنذرى فى الترغيب : ورواه البيهقى مختصراً قال قيل: يارسول الله أى الناس أعظم درجة قال الذاكرون الله .

٦ - بابٌ منه

٣٤٣٧ - حَدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسى عَن عبْدِ اللّهِ بنِ سَعيدٍ هُوَ ابنُ أَبي هِنْدٍ عَن زِيادٍ مَوْلَى ابنِ عيَّاشٍ عَن أبي بَحْرِيَّةَ عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمالِكُمْ وأَزْكَاها عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وأَرْفَعِهَا في دَرَجاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قالُوا بَلَى، قالَ ذِكْرُ اللّهِ» قالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ماشَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللّهِ مِنْ ذِكْرِ اللّهِ.

باب منه

قوله (عن زياد) هو ابن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني ثقة عابد من الخامسة (عن أبي بحرية) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة وتشديد التحتانية هو عبد الله بن قيس الكندي السكوني حمصي مشهور مخضرم ثقة. قوله (ألا أنبئكم) أي ألا أخبركم (وأزكاها) أي أنماها وأنقاها، والزكاء النماء والبركة (عند مليككم) المليك بمعنى المالك للمبالغة، وقال في القاموس الملك ككتف وأمير وصاحب والملك (وخير لكم من إنفاق الذهب والورق) بكسر الراء ويسكن أي الفضة، وقال الطيبي: قوله وخير مجرور عطفاً على خير أعمالكم من حيث المعنى لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم وأنفسكم في سبيل الله انتهى، وقيل عطف على خير أعمالكم عطف خاص على عام لأن الأول خير الأعمال مطلقاً وهذا خير من بذل الأموال والأنفس أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال الأعمال اللسانية فيكون ضد هذا لأن بذل الأموال والنفوس من الأعمال الفعلية (قال ذكر الله) قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام في قواعده: هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هذَا بِهذَا الإِسْنَادِ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ .

٧ — بابُ

مَا جَاءَ فِى القَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ

٣٤٣٨ — حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى

الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها فإذاً الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف انتهى . وحديث أبى الدرداء هذا أخرجه أيضاً مالك فى الموطإ وأحمد فى المسند وابن ماجه والحاكم فى المستدرك والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر كلهم من حديث أبى الدرداء إلا أن مالكا فى الموطإ وقفه عليه وقد صححه الحاكم فى المستدرك. قوله (ماشىء أنجى من عذاب الله من ذكر الله) من الأولى صلة أنجى والثانية تفضيلية . إعلم أن قوله قال معاذ بن جبل متصل بما قبله ففى الموط مالك عن زياد بن أبى زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها فى درجاتكم؟ إلى قوله قالوا بلى . قال ذكر الله تعالى . قال زياد بن أبى زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . وروى أحمد والبيهقى وابن عبد البر قول معاذ هذا مرفوعاً (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد) كيحيى بن سعيد ومكى عند أحمد والمغيرة بن عبد الرحمن عند ابن ماجه .

باب ماجاء فى القوم يجلسون فيذكرون الله مالهم من الفضل

قوله (عن الأغر أبى مسلم) بفتح الهمزة والغين المعجمة وبالراء الثقيلة ، قال فى التقريب الأغر أبو مسلم المدينى نزيل الكوفة ثقة من الثالثة وهو غير

أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ المَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

سلمان الاغر الذى يكنى أبا عبد الله . وقد قلبه الطبرانى فقال إسمه مسلم ويكنى أبا عبد الله (أنه شهد على أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى) ظاهر فى أنه سمعه منهما قال ابن التين أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى . قوله (إلا حفت بهم الملائكة) أى أحاطت بهم الملائكة الذين يطوفون فى الطريق يلتمسون أهل الذكر (وغشيتهم الرحمة) أى غطتهم الرحمة (ونزلت عليهم السكينة) أى الطمأنينة والوقار لقوله تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) ومنه قوله تعالى (هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم) ووقع فى حديث عند مسلم :وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة الحديث . قال النووى فى شرح مسلم فى شرح هذا الحديث قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو اختاره القاضى عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه ، وقيل الطأنينة والوقار وهو أحسن . قال وفى هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال فى مالك يكره وتأوله بعض أصحابه ويلتحق بالمسجد فى تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فى مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى . ويدل عليه الحديث الذى بعده فإنه مطلق يتناوله جميع المواضع ويكون التقييد فى هذا الحديث خرج على الغالب لاسيما فى ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به انتهى . قلت : أراد بالحديث الذى بعده حديث الباب الذى نحن فى شرحه فإنه قد أخرجه مسلم أيضاً (وذكرهم الله فى من عنده) أى ذكرهم الله مباهاة وافتخاراً بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود الطيالسى

٣٤٣٩ — حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مَرحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العطَّارُ أخبرنا أبُو نَعامَةَ عَن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلى المَسْجِدِ فقالَ ما يُجْلِسُكُمْ ؟ قالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللّهَ ، قالَ آللّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إلاّ ذَاكَ ؟ قالُوا واللّهِ ما أَجْلَسَنَا إلاّ ذَاكَ ، قالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بمَنْزِلَتِي مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقَلَّ حدِيثاً عَنْهُ مِنِّي. إنَّ

وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي وابن حبان وابن أبي شيبة وابن شاهين في الترغيب في الذكر .

قوله (أخبرنا مرحوم بن عبد العزيز) بن مهران الأموي أبو محمد البصري ثقة من الثامنة (خرج معاوية) بن أبي سفيان (إلى المسجد)وفي رواية مسلم خرج معاوية على حلقة في المسجد (فقال ما يجلسكم) ما استفهامية ، وفي رواية مسلم:ما أجلسكم والمعنى ما السبب الداعي إلى جلوسكم (قال الله) بالمد والجر. قال السيد جمال الدين: قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى . وكذا صحح في أصل سماعنا من المشكاة ومن صحيح مسلم. ووقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه . وقال الطيبي : قيل الله بالنصب أي أتقسمون بالله لحذف الجار وأوصل الفعل ثم حذف الفعل كذا في المرقاة(قال) أي معاوية (أما) بالتخفيف للتنبيه (تهمة لكم) بسكون الهاء ويفتح قال في النهاية التهمة وقد تفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو تهمته ظننت فيه ما نسب إليه أي ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني أردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة ، وقدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقلته من أحاديثه دفعا لتهمة الكذب عن نفسه في ما ينقله فقال (وما كان أحد بمنزلتي) أي بمرتبة قربى (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكونه محرما لأم حبيبة أخته من أمهات المؤمنين ولكونه من أجلاء كتبة الوحي

رَسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم خرَجَ عَلَى حلقَةٍ مِنْ أصْحابِهِ فقالَ ما يُجْلِسُكُمْ؟ قالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا للإسْلاَمِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ. فقالَ آللهِ ما أجْلَسَكُمْ إلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا اللهِ ما أجْلَسَنَا إلاَّ ذَاكَ. قالَ أمَا أنِّي لَمْ أسْتَحْلِفكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ؛ إنَّهُ أتَانِي جِبْرَئِيلُ وَأخْبَرَنِي أنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ المَلاَئِكَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وأبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عِيسَى، وأبُو عُثْمَانَ النَهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُلٍّ.

(أقل) خبر كان (حديثا عنه) أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مني) أي لاحتياطي في الحديث وإلا كان مقتضى منزلته أن يكون كثير الرواية (ومن) فعل ماض من المن من باب نصر أي أنعم (علينا) أي من بين الأنام كما حكى الله تعالى عن مقول أهل دار السلام (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) (به) أي بالإسلام (فقال آلله ما أجلسكم إلا ذاك) لعله أراد به الإخلاص (قال أما إني لم أستحلفكم اتهمة لكم) لأنه خلاف حسن الظن بالمؤمنين. قال الطيبي أي فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك، فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد لا التهمة كما هو الأصل في وضع التحليف فإن من لا يتهم لا يحلف انتهى (إنه) أي الشأن، وفي رواية مسلم ولكنه (إن الله يباهي بكم الملائكة) قيل معنى المباهاة بهم أن الله تعالى يقول لملائكته أنظروا إلى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم وأهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه، وإنما هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم والنسائي (وأبو نعامة السعدي اسمه عمرو بن عيسى) قال في التقريب أبو نعامة السعدي اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة من السادسة.

٨ — بابُ

ما جاءَ فى القَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ

٣٤٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إلاَّ كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فإنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(باب)

ما جاء فى القوم يجلسون ولا يذكرون الله

قوله (ولم يصلوا على نبيهم) تخصيص بعد تعميم (إلا كان) أى ذلك المجلس (عليهم ترة) بكسر التاء وتخفيف الراء أى تبعة ومعاتبة أو نقصاناً وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة، ومنه قوله تعالى: (لن يتركم أعمالكم) والهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية (فإن شاء عذبهم) أى بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة (وإن شاء غفر لهم) أى فضلا منه ورحمة وفيه إيماء بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما، ووقع فى هامش النسخة الأحمدية هذه العبارة ومعنى قوله ترة يعنى حسرة وندامة. وقال بعض أهل المعرفة بالعربية الترة هو النار. كذا فى نسخة انتهى ما فى هامشها. قوله (هذا حديث حسن) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن، ورواه بهذا اللفظ ابن أبى الدنيا والبيهقى.

٩ ـ بابٌ

ما جاءَ أنَّ دَعْوَةَ المُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٤٤١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَامِنْ أَحدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إلاَّ آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كُفَّ عَنْهُ مِنْ سُوءٍ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ » . وَفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وعُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ .

(باب)

ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة

لكن الإجابة تتنوع ، فروى أحمد فى مسنده عن أبى سعيد مرفوعا : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . وروى الترمذى فى أواخر الدعوات عن أبى هريرة مرفوعا : ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له ، فإما أن يعجل له فى الدنيا ، وإما أن يدخر له فى الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا .. الحديث . قوله (إلا آتاه الله ما سأل) أى إن جرى فى الأزل تقدير إعطائه ما سأل (أو كف عنه من السوء مثله) أى دفع عنه من البلاء عوضا مما منع قدر مسئوله إن لم يجر التقدير (ما لم يدع بإثم) أى بمعصية (أو قطيعة رحم) تخصيص بعد تعميم . إعلم أن لإجابة الدعاء شروطا منها الإخلاص لقوله تعالى : (فادعوا الله مخلصين له الدين) ، ومنها أن لا يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم لحديث جابر هذا ، ومنها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه

٣٤٤٢ — حدَّثنا مُحمّدُ بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا عُبَيْدُ بنُ وَاقِدٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ والكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ في الرَّخَاءِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٤٤٣ — حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ أخبرنا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ قالَ سَمِعْتُ

ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ، ومنها أن لا يستعجل لحديث أبي هريرة الآتي في باب من يستعجل في دعائه . والحديث سكت عنه الترمذي وفي إسناده ابن لهيعة : قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وصححه الحاكم وتقدم لفظه آنفا ، وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الترمذي وسيأتي في أحاديث شتى .

قوله (أخبرنا سعيد بن عطية الليثي) أبو سلمة مقبول من السادسة . قال في تهذيب التهذيب : روى له الترمذي حديثا واحداً في الدعاء . قوله (من سره) أي أعجبه وفرح قلبه وجعله مسروراً (أن يستجيب الله له عند الشدائد) جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة (والكرب) بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس (فليكثر الدعاء في الرخاء) بفتح الراء أي في حاله الصحة والفراغ والعافية لأن من شيمة المؤمن أن يريش السهم قبل أن يرمى ويلتجىء إلى الله قبل الإضطرار . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال صحيح الإسناد .

جابرَ بنَ عبْدِ اللهِ يقولُ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وأفضَلُ الدُّعاءِ الحَمْدُ لِلهِ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ إبْرَاهِيمَ . وَقَدْ رَوى عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ وغيْرُ واحِدٍ عَنْ مُوسَى بنِ إبرَاهِيمَ هذَا الحَدِيثَ .

٣٤٤٤ — حدَّثنَا أبُو كُرَيْبٍ ومُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبيُّ قالاَ أخبرنا يَحْيى بنُ زَكريّا بنِ أبي زَائِدَةَ عَنْ أبيهِ عَن خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ عَن البَهِيِّ عَن عُرْوَةَ عَن عائِشَةَ قالَتْ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

قوله (أفضل الذكر لا إله إلا الله) لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لا يماثله شيء وهي الفارقة بين الكفر والإيمان ، ولأنها أجمع للقلب مع الله وأنفى للغير وأشد تزكية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخاطر من خبث النفس وأطرد للشيطان (وأفضل الدعاء الحمد لله) لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن تطلب منه الحاجة والحمد يشملهما ، فإن من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر ، قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) ويمكن أن يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله : (إهدنا الصراط المستقيم) وأي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك كذا في المرقاة وشرح الجامع الصغير المنادى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح .

قوله (عن خالد بن سلمة) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي المعروف بالفأفأ أصله مدني صدوق رمي بالإرجاء والنصب من الخامسة . قوله (يذكر الله على كل أحيانه) أي في كل أوقاته متطهراً ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا . قال النووي في شرح هذا الحديث : واعلم أنه

لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيي بنِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ . وَالبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ .

يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال انتهى ملخصا . وقال فى آخر باب التيمم : يكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وكذلك لا يأتى بشيء من هذه الأذكار فى حال الجماع ، وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك به لسانه ، هذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله ، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع فى بير أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام فى هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذى ذكرنا من الكراهة فى حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم، وحكى عن إبراهيم النخعى وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به انتهى كلام النووى. قوله (هـــذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة وعلقه البخارى (والبهى اسمه عبد الله) قال فى التقريب عبد الله البهى بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير يقال اسم أبيه يسار صدوق يخطىء من الثالثة .

١٠ - بابُ

مَا جاءَ أَنَّ الدَّاعِىَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الكُوفِيُّ أخبرنا أَبُو قَطَنٍ عَن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَن أَبى إسْحَاقَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَطَنٍ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ الهَيْثَمِ.

(باب)

ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه

قوله (حدثنا نصر بن على الكوفى) قال الحافظ صوابه بن عبد الرحمن وهو الوشاء (أخبرنا أبو قطن) بفتحتين اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن القطعى البصرى ثقة من صغار التاسعة مات على رأس المائتين (عن حمزة الزيات) هو حمزة بن حبيب القارى أبو عمارة الكوفى التيمى مولاهم صدوق زاهد ربما وهم قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب قال أبو بكر بن منجويه كان من علماء زمانه بالقراءات ، وكان من خيار عباد الله فضلا وعبادة وورعا ونسكا وكان يجلب الزيت من الكوفة . قوله (فدعا له) أى فأراد أن يدعو له (بدأ بنفسه) جزاء إذا ذكر قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وهو عند مسلم فى أول قصة موسى والخضر ولفظه: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه ، قال ويؤيد هذا القيل أنه صلى الله عليه وسلم دعا لغير نبى فلم يبدأ بنفسه كقوله فى قصة هاجر: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا ، وحديث أبى هريرة: اللهم أيده بروح القدس يريد حسان

١١ – بابُ

ما جاءَ فى رَفْعِ الأيْدِى عِنْدَ الدُّعَاءِ

٣٤٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَإبْرَاهِيمُ بنُ يعقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا أخبرنا حَمّادُ بنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أبى سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَن أَبِيهِ عَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قال : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فى الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . قالَ مُحَمّدُ بنُ المُثَنَّى فى حَدِيثِهِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

ابن ثابت ، وحديث ابن عباس اللهم فقهه فى الدين وغير ذلك من الأمثلة مع أن الذى جاء فى حديث أبى لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كحديث أبى هريرة : يرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد انتهى كلام الحافظ . قلت : فظهر أن بداءته صلى الله عليه وسلم بنفسه عند ذكر أحد والدعاء لم يكن من عادته اللازمة . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم كما فى الجامع الصغير .

(باب)

ما جاء فى رفع الأيدى عند الدعاء

قوله (أخبرنا حماد بن عيسى الجهنى) لقبه غريق الجحفة فإنه غرق بالجحفة سنة ثمان ومائتين . قال فى التقريب : ضعيف ، وقال فى الميزان ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطنى ولم يتركه . قوله (لم يحطهما) أى لم يضعهما (حتى يمسح بهما وجهه) قال ابن الملك وذلك على سبيل التفاؤل ، فكأن كفيه قد

لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ حَمَّادِ بنِ عِيسَى وقَدْ تفرَّدَ بِهِ وَهُوَ قليلُ الحديثِ وقَدْ حدَّثَ عنهُ النَّاسُ، وحنظَلَةُ بنُ أبي سُفْيَانَ الجُمَحِيُّ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ القَطَّانُ .

ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية ، وقال فى السبل : وفى الحديث دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، وقيل وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذى هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم انتهى . وقد ورد فى رفع الأيدى عند الدعاء أحاديث كثيرة صحيحة صريحة كما عرفت فى باب: ما يقول إذا سلم ، والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أنس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شيء من دعائه إلا فى الاستسقاء رواه رواه الشيخان بأن المنفى صفة خاصة لا أصل الرفع . قال الحافظ ما حاصله إن الرفع فى الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان حذو الوجه مثلا وفى الدعاء إلى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك أنه ثبت فى كل منهما حتى يرى بياض إبطيه بل يجمع بأن تكون رواية البياض فى الاستسقاء أبلغ منها فى غيره ، وأما أن الكفين فى الاستسقاء يليان الأرض وفى الدعاء يليان السماء قال المنذرى وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح انتهى . **قوله** (**هذا حديث غريب الخ**) وقد تفرد به حماد بن عيسى وهو ضعيف كما عرفت فالحديث ضعيف . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبى داود ومجموعها يقتضى أنه حديث حسن انتهى .

١٢ — بابُ

ما جاءَ فى مَنْ يَسْتَعْجِلُ فى دُعائِهِ

٣٤٤٧ — حدّثنا الأنصارىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « يُسْتَجابُ لأحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فلَمْ يُسْتَجَبْ لِى » . هَذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وأبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أزْهَرَ ويُقالُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ . وَفى البابِ عن أنَسٍ .

(بـاب)

ما جاء فى من يستعجل فى دعائه

قوله (يستجاب لأحدكم) أى بعد شروط الإجابة (ما لم يعجل) ما ظرف يستجاب بمعنى المدة أى مدة كونه لم يستعجل (يقول دعوت فلم يستجب لى) هذا بيان وتفسير للعجلة ، وفى رواية مسلم يقول:قد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه . قوله (وأبو عبيد اسمه سعد) بن عبيد الزهرى ثقة من الثانية وقيل له إدراك . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرج حديثه أحمد مرفوعا :لايزال العبد بخير ما لم يستعجل قال يا نبى الله وكيف يستعجل قال يقول قد دعوت ربى فلم يستجب لى . وأخرجه أبو يعلى أيضا . قال المنـــذرى فى الترغيب ورواتهما محتج بهم فى الصحيح إلا أبا هلال الراسبى انتهى .

١٣ ـــ بابُ

مَا جاءَ فى الدُّعاءِ إذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أمْسَى

٣٤٤٨ ـــ حدَّثنا مُحمّدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا أبُو داوُدَ وهُوَ الطَّيالسِىُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ عن أبيهِ عن أبانَ بنِ عُثْمانَ قالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عفَّانَ يقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فى صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللهِ الَّذِى لا يَضُـــرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىْءٌ فى الأَرْضِ وَلا فى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَىْءٌ ». وَكَانَ أبانُ قَدْ أصابَهُ طَرَفُ فَالَجٍ

(باب)

ما جاء فى الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى

قوله (عن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعل والصحيح الأشهر الصرف (ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أى فى أوائلهما . قال فى القاموس الصبح الفجر أو أول النهار وهو الصبيحة والصباح والإصباح والمصبح والمساء ضد الصباح (بسم الله) أى أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله (الذى لا يضر مع اسمه) أى مع ذكره باعتقاد حسن ونية خالصة (ولا فى السماء) أى من البلاء النازل منها (وهو السميع) أى بأقوالنا (العليم) أى بأحوالنا (ثلاث مرات) ظرف يقول (فيضره شىء) بالنصب جواب ما من عبد ، قال الطيبى وبالرفع عطفا على يقول على أن الفاء هنا كهى فى قوله لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار أى لا يجتمع هـــذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه (وكان أبان) بالوجهين (قد أصابه طرف فالج) أى نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لأحد

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فقَالَ لَهُ أبَانُ ما تَنْظُرُ ؟ أمَا إِنَّ الحدِيثَ كَمَا حدَّثْتُكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٤٤٩ — حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ عَن أبي سَعْدٍ سَعِيدِ بنِ المُرْزُبَانِ عَن أبي سَلَمَةَ عَن ثَوْبَانَ قالَ قالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قالَ حِينَ يُمْسِي رَضِيتُ باللهِ رَبًّا وبالإسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أنْ يُرْضِيَهُ » . هَذَا

شقى البدن لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح (فجعل الرجل) أى المستمع (ينظر إليه) أى إلى أبان تعجبا (ما تنظر) زاد أبو داود إلى ، قال الطيبي ما هى استفهامية وصلتها محذوفة وتنظر إلى حال أى ما لك تنظر إلى (أما) للتنبيه وقيل بمعنى حقا (ولكنى لم أقله) أى ما قدر الله لى أن أقوله (يومئذ ليمضى الله على قدره) بفتح الدال أى مقدره ، قال الطيبي قوله ليمضى الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما فى قعدت عن الحرب جبنا ، وقيل اللام فيه للعاقبة كما فى قوله لدوا للموت وأبنوا للخراب ، ذكره القارى ، وفى رواية أبى داود فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر إليه فقال له ما لك : تنظر إلى فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذى أصابنى فيه ما أصابنى غضبت فنسيت أن أقولها . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبى شيبة وأبو داود ، وفى روايته لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسى .

قوله (أخبرنا عقبة بن خالد) السكونى (عن أبى سعد سعيد بن المرزبان) العبسى مولاهم البقال الكوفى الأعور ضعيف مدلس من الخامسة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن . قوله (رضيت بالله) أى بقضائه (ربا وبالإسلام) أى

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبـرنا جَرِيرٌ عَن الحسنِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ عَن عَبْدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ عَن عبْدِ اللهِ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم إِذَا أَمْسَى قالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لِلّهِ والحَمْدُ لِلّهِ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ؛ أُرَاهُ قالَ : لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي

بأحكامه (دينا وبمحمد) أي بمتابعته (نبيا) والمنصوبات تمييزات ويمكن أن تكون حالات مؤكدات (وكان حقا على الله) هو خبر كان (أن يرضيه) من الإرضاء أي يعطيه ثواباً جزيلا حتى يرضى وهو اسم كان . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد (عن الحسن بن عبيد الله) النخعي (عن إبراهيم بن سويد) النخعي ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه من السادسة (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي . قوله (أمسينا وأمسى الملك لله) أي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به ، أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله (والحمد لله) قال الطيبي عطف على أمسينا وأمسى الملك أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهى . قال القاري : أي عرفنا فيه أن الملك لله وأن الحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك (وحده) حال مؤكدة أي منفرداً بالألوهية (أراه قال : له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) أي أظن إبراهيم بن سويد أنه قال له الملك وله الحمد الخ ، وقائل أراه الحسن بن عبيد الله ، وفي رواية لمسلم قال الحسن فحدثني الزبيد أنه حفظ عن إبراهيم في هذا (له الملك وله الحمد) الخ ، وفي رواية أخرى له قال الحسن ابن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد

هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ ما بَعْدَهَا وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ؛ وأعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وسُوءِ الكِبَرِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ ، وإذَا أصْبَحَ قالَ ذَلِكَ أيْضاً ؛ أصْبَحْنَا وَأصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ والحَمْدُ لِلَّهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهذَا الإسْنَادِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

عن عبد الله رفعه أنه قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (أسألك خير ما فى هذه الليلة) قال الطيبى أى خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها ، قال تعالى : (وله ما سكن فى الليل) وقال ابن حجر أى ما أردت وقوعه فيهـــا لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التى أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التى قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن (وخير ما بعدها) أى من الليالى أو مطلقا (وأعوذ بك من الكسل) بفتحتين أى التثاقل فى الطاعة مع الاستطاعة ، قال الطيبى الكسل التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (وسوء الكبر) قال النووى قال القاضى رويناه الكبر بإسكان الباء وفتحها فالإسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما فى الحديث الآخر ، قال القاضى وهذا أظهر وأشهر مما قبله ، قال وبالفتح ذكره الهروى وبالوجهين ذكره الخطابى وصوب الفتح وتعضده رواية النسائى وسوء العمر انتهى (وإذا أصبح) أى دخل صلى الله عليه وسلم فى الصباح (قال ذلك) أى ما يقول فى المساء (أيضا) أى لكن يقول بدل أمسينا وأمسى الملك لله (أصبحنا وأصبح الملك لله) ويبدل اليوم بالليلة فيقول أسألك خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن أبى شيبة .

٣٤٥١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبى صَالِحٍ عَن أَبيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ : يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرَ . وإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٤ — باب منه

٣٤٥٢ — حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاودَ قَالَ أَنبأنا شُعْبَةُ عَن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَن أَبِي

قوله (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن نجيح السعدى . قوله (إذا أصبح أحدكم) أى دخل فى الصباح (أللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أى أصبحنا ملتبسين بحفظك أو مغمورين بنعمتك أو مشتغلين بذكرك أو مستعينين باسمك أو مشمولين بتوفيقك أو متحركين بحولك وقوتك أو متقلبين بإرادتك وقدرتك (وبك نحى وبك نموت) أى أنت تحيينا وأنت تميتنا يعنى يستمر حالنا على هذا فى جميع الأوقات وسائر الأحوال (وإليك) لا إلى غيرك (المصير) أى المرجع بالبعث (وإذا أمسى) عطف على إذا أصبح (بك أمسينا وبك أصبحنا) بتقديم أمسينا (وإليك النشور) قال فى النهاية يقال نشر الميت ينشر نشوراً إذا عاش بعد الموت أو نشره الله أى أحياه . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة .

باب منه

قوله (عن يعلى بن عطاء) العامرى الطائفى (سمعت عمرو بن عاصم)

هُرَيْرَةَ قَالَ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ . قَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَن لاَ إِلهَ إِلاّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وشِرْكِهِ . قَالَ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥ - باب منه

٣٤٥٣ - حَدَّثنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عَن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن عُثْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ عَن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ « أَنَّ النبِيَّ

بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى الحجازى ثقة من الثالثة . قوله (أللهم عالم الغيب والشهادة) أى ماغاب من العباد وظهر لهم (فاطر السماوات والأرض) أى مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (رب كل شيء مليكه) فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالتقدير بمعنى القادر (أعوذ بك من شر نفسي) أى من ظهور السيئات الباطنية التى جبلت النفس عليها (ومن شر الشيطان) أى وسوسته وإغوائه وإضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء أى ما يدعو إليه من الإشراك بالله ، وروى بفتحتين أى مصائده وحبائله التى يفتتن بها الناس ، والإضافة على الأول إضافة المصـــدر إلى الفاعل وعلى الثانى معنوية والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به (قله) أى قل هذا القول . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى والدارمى وابن حبان والحاكم وابن أبى شيبة .

باب منه

قوله (عن كثير بن زيد) الأسلمى المدنى (عن عثمان بن ربيعة) ابن عبد الله

صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لَهُ ألاَ أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ؟ اللّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لاَ إِله إلاّ أَنْتَ خَلَقْتَنِى وَأنَا عَبْدُكَ وَأنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما صَنَعْتُ وأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأعتَرِفُ بِذُنُوبِى فاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنْتَ. لاَ يَقُولُهَا أحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِى فَيَأْتِى عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إلاّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ وَلاَ يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِى عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِى إلاّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » وَفى

ابن الهدير التيمى المدنى مقبول من الرابعة . قوله (ألا أدلك على سيد الاستغفار) قال الطيبى لما كان هذا الدعاء جامعا لمعانى التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد فى الحوائج ويرجع إليه فى الأمور (خلقتنى) استئناف بيان للتربية (وأنا عبدك) أى مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله (وأنا على عهدك ووعدك) أى أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت) أى بقدر طاقتى ، وقيل أى أنا على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص من طاعتك ، أو أنا مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك ومتمسك به ومتنجز وعدك فى المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب فى حقه تعالى أى لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتى (وأبوء لك بنعمتك على) أى أعترف بها من قولهم باء بحقه أى أقربه وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلا إذا أسكنه فكأنه ألزمه به (وأعترف بذنوبى) قال الطيبى : أعترف أولا بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع النعم ثم أعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنباً مبالغة فى هضم النفس تعليما الأمة انتهى . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبى اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً (لايغفر الذنوب) أى ما عدا الشرك (لايقولها) أى هذه الكلمات (فيأتى عليه قدر الخ) المراد من القدر الموت وفى رواية

البَابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ أَبْزَى وَبُرَيْدَةَ . هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ هُوَ ابنُ أَبي حَازِمٍ الزَّاهِدُ .

١٦ — باب

ما جاءَ في الدُّعاءِ إِذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ

٣٤٥٤ — حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ له أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فإن مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ وإنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً ؟ تقُولُ

البخاري قال: ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة . فإن قيل المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة ، وأجيب بأنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار . قوله (وفى الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبزى وبريدة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم، وأما أحاديث الباقين فلينظر من أخرجها . قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى .

(باب)

ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه

قوله (عن أبي إسحاق الهمدانى) السبيعى . قوله (إذا أويت إلى فراشك) أى إذا أتيت إلى فراشك للنوم (أصبت خيراً) أى خيراً كثيراً أو خيراً

اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ - قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ - وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

٣٤٥٥ – حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أخبرنا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ

في الدارين (أسلمت) أي أخلصت (نفسي) أي ذاتي (إليك) أي مائلة إلى حكمك (ووجهت وجهي) أي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي، وسيأتي هذا الحديث مع شرحه في أحاديث شتى. قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله (أخبرنا عثمان بن عمر) العبدي البصري (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (عن يحيى بن إسحاق بن أخي رافع بن خديج) قال الحافظ يحيى ابن إسحاق ويقال ابن أبي إسحاق الأنصاري روى عن عمه رافع بن خديج في الاضطجاع على الشق الأيمن وعنه يحيى بن أبي كثير ثقة من الرابعة. قوله

إِلَيْكَ أُومِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ .

٣٤٥٦ — حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخبرنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

(اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك الخ) سيأتي شرح ألفاظ هذا الحديث في شرح حديث البراء الآتي في أحاديث شتى .

قوله (أخبرنا عفان بن مسلم) الصفار البصري (أخبرنا حماد) بن سلمة . قوله (كان إذا أوى إلى فراشه) أي انضم إليه ودخل فيه . قال النووي : إذا أوى إلى فراشه وأويت مقصور ، وأما آوانا فممدود ، هذا هو الصحيح الفصيح المشهور ، وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما انتهى (وكفانا) أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا (وآوانا) أي رزقنا مساكن وهيأ لنا المآوي (فكم ممن لا كافي) بفتح الياء (ولا مؤوي) بصيغة اسم الفاعل وله مقدر أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم الأعداء ، ولا يهيء لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد . قال الطيبي ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضى لكثرة على أنه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) فالمعنى أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه ووفقنا لأداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون ، وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربهم

١٧ - بابٌ منه

٣٤٥٧ - حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ اللهِ أخبرنا أبُو مُعاوِيَةَ عن الْوَصَّافِيِّ عن عَطِيَّةَ عن أبي سَعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ قالَ حِينَ يَأْوِي إلى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إلهَ إلَّا هُوَ الحيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إليهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ غفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإنْ كانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإنْ كانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإنْ كانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ.

ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء فى فكم للتعليل. قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى.

(باب منـــــه)

قوله (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكران الباهلى (عن عطية) هو العوفى. قوله (أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم) يجوز فيهما النصب صفة لله أو مدحا والرفع بدلا من الضمير أو على أنه خبر مبتداء محذوف (وأتوب إليه) أى أطلب المغفرة وأريد التوبة فكأنه قال اللهم اغفر لى ووفقنى للتوبة (وإن كانت) أى ولو كانت ذنوبه فى الكثرة (مثل زبد البحر) الزبد محركة ما يعلو الماء وغيره من الرغوة (وإن كانت عدد رمل عالج) بفتح اللام وكسرها قال الطيبى: موضع بالبادية فيه رمل كثير ونهايته العالج وتراكهم من الرمل ودخل بعضه فى بعض فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له أى رمل يتراكم، وفى التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف. قال ميرك الرواية

١٨– بابٌ منه

٣٤٥٨ – حَدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ عُمَيْرٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» . هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٥٩ – حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ يُوسُفَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَن أبيهِ عَن أبي إِسْحَاقَ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ

بالإضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه أن يقال إنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أو الإضافة بيانية كذا فى المرقاة . وفى الحديث فضيلة عظيمة ومنقبة جليلة فى مغفرة ذنوب القائل بهذا الذكر ثلاث مرات وإن كانت بالغة إلى هذا الحد الذى لا يحيط به عدد وفضل الله واسع وعطاؤه جم .

(باب منـــه)

قوله (وضع يده) أى اليمنى كما فى رواية أحمد (اللهم قنى) أى احفظنى (يوم تجمع أو تبعث عبادك) أى يوم القيامة وأو للشك من الراوى ، ولما كان النوم فى حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء تذكراً لتلك الحالة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله (أخبرنا إسحاق بن منصور) السلولى (عن أبى إسحاق) السبيعى (عن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الأشعرى . قوله (يتوسد يمينه) أى ينام

عِنْدَ المَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » .
هَذَا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحديثَ عن أبي إسْحَاقَ عن البَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أحدًا ، ورَوَاهُ شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ عن البَرَاءِ ، ورَوَاهُ إسرائيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن البَرَاءِ وعن أبي إسْحَاقَ عن عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

١٩ – بابٌ منه

٣٤٦٠ – حدّثنَا عبْدُ اللهِ بنُ عبْدِ الرّحمنِ أخبرنا عمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خالدُ بنُ عبْدِ اللهِ عن سُهَيْلٍ عنْ أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « كانَ

عليها ويجعلها كالوسادة له . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وسنده صحيح كما في الفتح (وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم يذكر بينهما أحداً) أي لا أبا بردة ولا غيره ، ورواية الثوري هذه أخرجها أحمد في مسنده (ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء) فذكر شعبة بين أبي إسحاق والبراء أبا عبيدة ورجلا آخر، وهذه الرواية أخرجها أيضاً أحمد (ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء) أي بذكر عبد الله بن يزيد بينهما . وهذه الرواية أيضاً أخرجها أحمد(وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم مثله) أخرج هذه الرواية ابن ماجه في سننه .

(باب منه)

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي(أخبرنا عمرو بن عون) هو أبو عثمان الواسطي (أخبرنا خالد بن عبد الله) المزني الواسطي . قوله

رَسُولُ اللّـهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ اللّهُمَّ رَبَّ السَّمٰواتِ وربَّ الأَرَضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الحبِّ والنَّوَى ومُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجيلِ وَالقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الأَوّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . والظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ

(اللهم رب السماوات ورب الأرضين) أى خالقهما ومربى أهلهما (ورب كل شيء) تعميم بعد تخصيص (فالق الحب) الفلق بمعنى الشق (والنوى) جمع النواة وهى عظم النخل وفى معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها فى ديار العرب ، يعنى يامن شقهما فأخرج منهما الزرع والنخيل (ومنزل التوراة) من الإنزال وقيل من التنزيل (والإنجيل والقرآن) لعل ترك الزبور لأنه مندرج فى التوراة أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام . قال الطيبى : فإن قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن ، قلت وجهه أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه تعالى رب السماوات والأرض أى مالكهما ومدبر أهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية ، لأن قوله تعالى (يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى) تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان النامى من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحى أى يخرج هذه الأشياء من الحيوان النامى ثم عقب ذلك بقوله: منزل التوراة ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلى فضاء الوجود إلا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله ورسول يبعثه ، كأنه قيل يا مالك يامدبر يا هادى أعوذ بك (أعوذ) أى أعتصم وألوذ (من شر كل ذى شر) وفى رواية لمسلم من شر كل شيء (أنت آخذ بناصيته) أى من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها فى سلطانه وهو آخذ بنواصيها . وفى رواية لمسلم: من شر كل دابة أنت آخذ بنواصيها. وفى رواية لمسلم: من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها (أنت الأول) أى القديم بلا ابتداء (فليس قبلك شيء) قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله أنت الأول مفيد للحصر

شَيْءٌ والبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ واغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٢٠ — باب منه

٣٤٦١ — حَدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَن فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إزَارِهِ

بقرينة الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء (وأنت الآخر فليس بعدك شيء) أي الباقي بعد فناء خلقك لا انتهاء لك ولا انقضاء لوجودك (والظاهر فليس فوقك) أي فوق ظهورك (شيء) يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك (والباطن) أي الذي حجب أبصار الخلائق عن إدراكك (فليس دونك شيء) أي لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك (اقض عني الدين) قال النووي : يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع . وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان ، وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه ، وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الإمام أبو بكر الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة .

(باب منه)

قوله (إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه) وفي رواية الشيخان (إذا

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي ماخَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ ، فإِذَا اسْتَيْقَظَ ، فَلْيَقُلْ

أوى أحدكم إلى فراشه (فلينفضه) بضم الفاء أى فليحركه (بصنفة إزاره) قال فى القاموس : صنفة الثوب كفرحة وصنفه وصنفته بكسرهما حاشيته أى جانب كان أو جانبه الذى لا هدب له أو الذى فيه الهدب انتهى . وفى رواية البخارى فلينفض فراشه بداخلة إزاره ، وفى رواية مسلم فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه . قال الجزرى فى النهاية : داخـــلة الإزار طرفه وحاشيته من داخل وإنما أمره بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهى داخلة إزاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله أمر أوخشى سقوط إزاره مسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقه وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد انتهى . قال القارى : قيل النفض بإزاره لأن الغالب فى العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء ، وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر ، وإنما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش فى موضعه ليلا ونهاراً ولذا علله وقال (فإنه) أى الشأن والمريد للنوم (لا يدرى ما خلفه) بالفتحات والتخفيف (عليه) أى على الفراش (بعده) أى ما صار بعده خلفا وبدلا عنه إذا غاب . قال الطيبى: معناه لا يدرى ما وقع فى فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام . وقال النووى : معناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر ، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل فى يده مكروه إن كان شىء هناك (باسمك ربى وضعت جنبى) أى مستعيناً باسمك يا ربى (وبك أرفعه)أى باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه فلا أستغنى عنك بحال (فإن أمسكت نفسى) أى قبضت روحى فى النوم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى عَافَانِى فِى جَسَدِى وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِى وأَذِنَ لِى بِذِكْرِهِ »
وفى البَابِ عن جَابِرٍ وعَائِشَةَ ، وحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢ — باب

ما جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ عِنْدَ المَنَامِ

٣٤٦٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ كلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ

(فارحمها) أى بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها) بأن رددت الحياة إلى وأيقظتنى من النوم (فاحفظها) أى من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أى من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أى القائمين بحقوق الله وعباده . والباء فى بما تحفظ مثلها فى كتبت بالقلم ، وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصى ومن أن لا يتهاونوا فى طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته (ورد على روحى) أى روحى المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها . قال الطيبى . الحكمة فى إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحرى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمداً لله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما . قوله (وحديث أبى هريرة حديثه حسن) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام)

قوله (أخبرنا المفضل بن فضالة) المصرى أبو معاوية القتبانى (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل الأيلى (ثم نفث فيهما) من النفث بفتح

أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٢ — باب منه

٣٤٦٣ — حدَّثنا مَحْمُودُ بنَ غَيلَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبأَنَا شُعْبَةُ عَن أبي إسحاقَ عَن رَجُلٍ عَن فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ « أَنَّهُ أَتَى النَّبيَّ صلى

النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق (فقرأ فيهما) قال العيني قال المظهري فى شرح المصابيح : ظاهر الحديث يدل على أنه نفث فى كفه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوى والنفث ينبغى أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارىء والمقروء له ، وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لايجوز وكيف والفاء فيه مثل ما فى قوله تعالى(إذا قرأت القرآن فاستعذ) فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث أو لعل السر فى تقديم النفث فيه مخالفة السحرة انتهى. وفى رواية البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً . قال الحافظ : أى يقرأها وينفث حالة القراءة (يبدأ) بيان أو بدل ليمسح (بهما) أى بمسحهما (وما أقبل من جسده) وعند البخارى فى الطب ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(باب منه)

قوله (أخبرنا أبو داود) أى الطيالسى (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن فروة بن نوفل) الأشجعى مختلف فى صحبته والصواب أن الصحبة

اللّٰهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلى فِرَاشِي، فَقَالَ اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ فإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ » قَالَ شُعْبَة أَحْيَاناً يَقُولُ مَرَّةً وأَحْيَاناً لا يَقُولُهَا .

٣٤٦٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ حِزَامٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَن إِسْرَائِيلَ عَن أَبي إِسحاقَ عَن فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ عَن أَبيهِ أَنَّهُ أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وهَذَا أَصَحُّ . وَرَوَى زُهَيْرٌ هذَا الحَدِيثَ عَن إِسحاقَ عَن فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ عَن أَبيهِ عَن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَقد اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبي إِسْحَاقَ فى هَذَا الحَدِيثِ، وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ،

لأبيه وهو من الثالثة ذكره ابن حبان فى الثقات قتل فى خلافة معاوية . قوله (اقرأ قل يا أيها الكافرون) أى إلى آخرها ، زاد أبو داود فى روايته ثم نم على خاتمتها (فإنها) أى هذه السورة (براءة من الشرك) أى ومفيدة للتوحيد. قوله (قال شعبة أحياناً يقول مرة وأحياناً لا يقولها) يعنى قال شعبة إن أبا إسحاق أحيانا يزيد كلمة مرة بعد قوله (قل يا أيها الكافرون) وأحياناً لا يزيدها .

قوله (حدثنا موسى بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى أبو عمران الترمذى (عن أبيه) أى نوفل الأشجعى صحابى نزل الكوفة (وهذا أصح) أى حديث إسرائيل عن أبى إسحاق عن فروة عن أبيه متصلا أصح من حديث شعبة عن أبى إسحاق عن رجل عن فروة مرسلا لأن إسرائيل لم يتفرد بروايته هكذا بل تابعه زهير كما بينه الترمذى بقوله وروى زهير هذا الحديث عن أبى إسحاق الخ وحديث فروة بن نوفل عن أبيه هذا ذكره الحافظ فى الفتح وقال أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم

قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ .

٣٤٦٥ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ أخبرنا الْمُحَارِبِيُّ عن لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ وَتَبَارَكَ » وَهٰكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَرَوَى زُهَيْرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ « قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوِ ابْنِ صَفْوَانَ . وقد رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ .

انتهى . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى تحفة الذاكرين .

قوله (أخبرنا المحاربى) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد (عن ليث) هو ابن أبى سليم . قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ تنزيل السجدة) أى سورة السجدة (وتبارك) أى سورة الملك . قال الطيبى : حتى غاية لا ينام ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما وأن يكون لا ينام مطلقا حتى يقرأهما ، والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أى وقت كان ، ولو قيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأهما بالليل لم يفد هذه الفائدة انتهى . قال القارى : والفائدة هى إفادة القبلية ولا يشك أن الاحتمال الثانى أظهر لعدم احتياجه إلى تقدير يفضى إلى تضييق انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والنسائى والدارمى وابن أبى شيبة والحاكم وقال صحيح ، قال المناوى وتعقب بأن فيه اضطرابا . قوله (إنما سمعته من صفوان أو ابن

٣٤٦٦ — حَدَّثنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أبى لُبَابَةَ قَالَ قَالَت عَائِشَةُ « كَانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِى إِسْرَائِيلَ » أخْبَرنِى مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ أبُو لُبَابَةَ هَذَا اسْمُهُ مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرحْمن بنِ زِيَادٍ وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ .

٣٤٦٧ — حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ عَن بَحِيْرِ ابنِ سَعْدٍ عَن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بِلاَلٍ عَنِ العِرْبَاضِ ابنِ سَارِيَةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ المُسَبِّحاتِ وَيَقُولَ : فِيهَا آيَةٌ خيرٌ مِنْ ألْفِ آيَةٍ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

صفوان) كلمة أو للشك ، وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان ابن أمية القرشى ، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا . قال الحافظ فى التقريب ابن صفوان شيخ أبى الزبير هو صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجده ، وقد ذكر الترمذى حديث جابر هذا فى باب ما جاء فى سورة الملك من أبواب فضائل القرآن وذكر هناك هذا الكلام وزاد وكأن زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبى الزبير عن جابر (وقد روى شبابة) ابن سوار المدائنى (عن مغيرة بن مسلم) القسملى السراج . قوله (لا ينام حتى يقرأ الزمر وبنى إسرائيل) أى لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما . وحديث عائشة هذا قد تقدم بهذا السند والمتن فى أواخر فضائل القرآن .

قوله (عن عبد الله بن أبى بلال) الخزاعى الشامى مقبول من الرابعة . قال الذهبى فى الميزان : عبد الله بن أبى بلال عن العرباض ما روى عنه سوى خالد بن معدان انتهى . وقد وقع فى النسخة الأحمدية عن عبد الرحمن بن أبى

٢٣ – باب منـــه

٣٤٦٨ – حَدَّثنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو أحْمَد الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عَن الجُرَيْرِيِّ عَن أبي العَلاَءِ بنِ الشِّخِّيرِ عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ صَحِبْتُ شَدَّادَ بنَ أوْسٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : ألاَ أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا أنْ نَقُولَ؟ اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ الثَّبَاتَ فِي الأمْرِ وأسْألُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأسْألُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ،وحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وأسْألُكَ لِسَاناً صَادِقاً وَقَلْباً سَلِيماً وأعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ

بلال وهو غلط فانه ليس فى الكتب الستة راو يسمى بعبد الرحمن بن أبى بلال ، وقد أورد الترمذى هذا الحديث فى أواخر فضائل القرآن بهذا السند وفيه عن عبد الله بن أبي بلال لا عن عبد الرحمن بن أبى بلال وتقدم شرحه هناك .

(باب منه)

قوله (ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن نقول) وفى رواية أحمد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات ندعو بهن فى صلاتنا أو قال فى دبر صلاتنا (اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر) أى الدوام على الدين ولزوم الاستقامة عليه (وأسألك عزيمة الرشد) هى الجد فى الأمر بحيث ينجز كل ما هو رشد من أموره ، والرشد بضم الراء المهملة وإسكان الشين المعجمة هو الصلاح والفلاح والصواب ، وفى رواية لأحمد: أسألك الثبات فى الامر والعزيمة على الرشد أى عقد القلب على إمضاء الامر (وأسألك شكر نعمتك) أى التوفيق لشكر إنعامك (وحسن عبادتك) أى إيقاعها على الوجه الحسن المرضى (وأسألك لساناً صادقاً) أى محفوظا من الكذب (وقلبا سليما) أى

مَا تَعْلَمَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ وَكَّلَ اللهُ مَلَكاً فَلاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ » . هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو الْعَلاَءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ .

٢٤ – بابُ

ما جاءَ في التَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٦٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ أخبرنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

عن عقائد فاسدة وعن الشهوات (وأعوذ بك من شر ما تعلم) أى ما تعلمه أنت ولا أعلمه أنا (وأستغفرك مما تعلم) منى من تفريط (إنك أنت علام الغيوب) أى الاشياء الخفية التى لا ينفذ فيها ابتداء إلا علم اللطيف الخبير (ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة) وفى رواية أحمد : ما من رجل يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة (إلا وكل الله به ملكاً) أى أمره بأن يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ (فلا يقربه) بفتح الراء (شئ يؤذيه) وفى رواية أحمد : إلا بعث الله عز وجل إليه ملكا يحفظه من كل شئ يؤذيه (حتى يهب) بضم الهاء (متى هب) أى يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم . قوله (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) فى سنده رجل من بنى حنظلة وهو مجهول وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه .

(باب ما جاء فى التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام)

قوله (عن ابن عون) اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان (عن عبيدة)

قالَ : « شَكَتْ إِلَيَّ فاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنُ الطَّحِينِ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ أَباكِ فَسَأَلْتِيهِ خادِمًا ؟ فقالَ أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الخَادِمِ ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولاَنِ ثَلاَثًا و ثَلاَثِينَ وَثَلاَثًا وَثَلاَثِين وأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ » وفى الحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ .

هو ابن عمرو السلمانى المرادى . قوله (شكت إلى فاطمة مجل يديها) قال فى القاموس : مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجلا ومجولا نفطت من العمل فمرنت كأمجلت . وقال فى النهاية : يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا إذا ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (من الطحين) أى بسبب الطحين وهو الدقيق وفى بعض النسخ من الطحن (فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادما) أى جارية تخدمك وهو يطلق على الذكر والأنثى (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ألا أدلكما على ماهو خير لكما من الخادمة) وفى رواية للبخارى فأتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى . فقال :ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم . قال العينى : وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا . والآخرة خير وأبقى ، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم(تقولان ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين من تحميد وتسبيح وتكبير) وفى الرواية المتفق عليها كما فى المشكاة فسبحا ثلاثا وثلاثين وأحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين (وفى الحديث قصة) أخرج الشيخان وغيرهما هذا الحديث بالقصة مطولا .

٣٤٧٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أَخبرنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَن ابنِ عَوْنٍ عَن مُحَمَّدٍ عَن عَبِيدَةَ عَن عَلِيٍّ قالَ : « جاءَتْ فاطِمَةُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْهَا فأَمَرَها بالتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » .

٢٥ - بابٌ منه

٣٤٧١ - حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عَن أَبيهِ عَن عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهِما رَجلٌ مُسْلِمٌ إلاّ دَخلَ الجَنَّةَ أَلا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ ؛ يُسَبِّحُ اللهَ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا. قالَ فأنا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (عن محمد) هو ابن سيرين .

(باب منه)

قوله (خلتان) بفتح الخاء أى خصلتان (لا يحصيهما رجل مسلم)أى لا يحافظ عليهما كما فى رواية أبى داود (إلا دخل الجنة) أى مع الناجين وهو استثناء مفرغ (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وهما) أى الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما (يسير) أى سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله (ومن يعمل بهما) أى على وصف المداومة (قليل) أى نادر لعزة التوفيق وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما والترغيب فى المداومة عليهما ، والظاهر أن الواو فى وهما للحال والعامل فيه معنى التنبيه قاله القارى (يسبح الله) بأن يقول سبحان الله وهو بيان لإحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم (فى دبر) بضمتين أى عقب (كل صلاة) أى مكتوبة كما فى رواية أحمد

وسلم يَعْقِدُها بِيَدِهِ قالَ فَتِلْكَ خَمْسُونَ ومائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِى المِيزَانِ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مائَةً فَتِلْكَ مائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالأَلْفُ فِى المِيزَانِ . فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِى اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَىْ وَخَمْسُمِائَةِ سَيِّئَةٍ قالُوا فَكَيْفَ لا نُحْصِيهَا ؟ قالَ يَأْتِى أَحَدَكُمُ

(عشراً) من المرات (ويحمده) بأن يقول الحمد لله (ويكبره) بأن يقول الله أكبر (قال) أى ابن عمرو (يعقدها) أى العشرات وفى بعض النسخ يعدها (بيده) أى بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها (قال) أن النبى صلى الله عليه وسلم (فتلك) أى العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة) أى فى يوم وليـــلة حاصلة من ضرب ثلاثين فى خمسة أى مائة وخمسون حسنة (باللسان) أى بمقتضى نطقه فى العدد (وألف وخمسمائة فى الميزان) لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة فى الكتاب والسنة (وإذا أخذت مضجعك) بيان للخلة الثانية (تسبحه وتكبره وتحمده مائة) وفى رواية أبى داود ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين (فتلك) أى المائة من أنواع الذكر (مائة) أى مائة حسنة (وألف) أى ألف حسنة على جهة المضاعفة (فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفى وخمسمائة سيئة) وفى المشكاة ألفين وخمسمائة سيئة والفاء جواب شرط محذوف وفى الاستفهام نوع إنكار يعنى إذا حافظ على الخصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة فى يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) فأيكم يأتى بأكثر من هذا من السيئات فى يومه وليلته حتى لا يصير معفواً عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما (فكيف لا تحصيها) أى المذكورات قال الطيبى . أى كيف لا نحصى المذكورات فى الخصلتين وأى شىء يصرفنا فهو استبعاد لإهمالهم فى الاحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له فى الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يأتى أحدكم) مفعول

الشَّيْطَانُ وَهُوَ فى صَلاَتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَفْعَلَ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فى مَضْجَعِهِ فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ هَذَا الحَدِيثَ وَرَوَى الأَعْمَشُ هَذَا الحْدِيثَ عَن عطَاءِ بنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا . وفى البَابِ عَن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ وَأَنَسٍ وابنِ عَبّاسٍ .

متمام (فيقول) أو يوسوس له أو يلقى فى خاطره (أذكر كذا أذكر كذا) من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو مالا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الأخروية (حتى ينفتل) أى ينصرف عن الصلاة (فلعله) أى فعسى (أن لا يفعل) أى الإحصاء ، قيل الفاء فى فلعله جزاء شرط محذوف يعنى إذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ألا يفعل وإدخال أن فى خبره دليل على أن لعل هنا بمعنى عسى . وفيه إيماء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد فى صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الأذكار المعدودة من السنن فى حال انصرافه عن طاعته (ويأتيه) أى الشيطان أحدكم (فلا يزال ينومه) بتشديد الواو أى يلقى عليه النوم (حتى ينام) أى بدون الذكر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داوذ والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان (وقد روى شعبة والثورى عن عطاء بن السائب هذا الحديث) يعنى بطوله من غير اختصار كما رواه إسماعيل ابن علية عن عطاء بن السائب (وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً) وقد أخرج الترمذى رواية الأعمش المختصرة بعد هذا وأخرجها أيضاً فى باب عقد التسبيح باليد . وقال هناك بعد إخراجها: وروى شعبة والثورى هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله . قوله (وفى الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس) أما حديث زيد بن ثابت(١) فأخرجه أحمد والنسائى والدارمى ، وأما حديث أنس فأخرجه البزار كما فى الترغيب ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى باب التسبيح فى أدبار الصلاة من كتاب الصلاة .

---

(١) ذكره صاحب المشكاة فى باب الذكر بعد الصلاة .

٣٤٧٢ — حدّثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنعانِيُّ أخبرنا غَنَّامُ بنُ عَلِيٍّ عن الأعْمَشِ عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : « رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ الأعْمَشِ .

٣٤٧٣ — حَدَّثنا مُحمّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سَمُرَةَ الأحْمَسِيُّ الكُوفِيُّ أَخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحمّدٍ أَخبرنا عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلائِيُّ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قائِلُهُنَّ تُسَبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلائِيُّ ثِقَةٌ

قوله (يعقد التسبيح) يأتى هذا الحديث مع شرحه فى عقد باب التسبيح باليد.

قوله (أخبرنا عمرو بن قيس الملائى) بضم الميم وتخفيف اللام والمد أبو عبد الله الكوفى ثقة متقن عابد من السادسة . قوله (معقبات) بضم الميم وفتح المهملة وكسر القاف المشددة أى كلمات معقبات ، قال فى النهاية سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى . أو لأنها تقال عقيب الصلاة ، والمعقب من كل شيء ماجاء عقب ماقبله انتهى (لايخيب قائلهن) أى لايحرم من الجنة والجزاء (تسبح الله الخ) بيان لمعقبات . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم والنسائى (وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه ، ورواه منصور بن المعتمر عن الحكم فرفعه) قال النووى فى شرح مسلم : إعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم . وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لايقاومون من وقفه فى الحفظ ، وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لأن مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة ، وذكره الدارقطنى أيضاً من طرق

حافِظٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحديثَ عَن الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عَن الحَكَمِ فَرَفَعَهُ .

٢٦ـ باب

ما جاءَ فى الدُّعاءِ إذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤٧٤ ـ حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِى رِزْمَةَ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أَخبرنا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثنى عُمَيْرُ بنُ هانِئٍ قالَ حدثنى جُنَادَةُ بنُ أَبى أُمَيَّةَ قالَ حدثنى عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ عَن رَسُولِ اللّهِ صلى

أخرى مرفوعة ، وإنما روى موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضاً فى رفعه، ووقفه، وبين الدارقطنى ذلك : وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى أول هذا الشرح أن الحديث الذى روى موقوفاً ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس؟ ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقفه انتهى .

باب ما جاء فى الدعاء إذا انتبه من الليل

قوله (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى: غزوان أبو عمرو المروزى ثقة من العاشرة (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشى الدمشقى (حدثنى عمير بن هانئ) العنسى أبو الوليد الدمشقى الدارانى ثقة من كبار الرابعة (حدثنى جنادة بن أبى أمية) بضم جيم وتخفيف نون وإهمال دال الأزدى أبو عبد الله الشامى يقال إسم أبى أمية كثير : قال فى التقريب مختلف فى صحبته ، فقال العجلى تابعى ثقة والحق أنهما إثنان صحابى وتابعى متفقان فى

اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فقالَ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وسُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ لِلهِ ولاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ، ثُمَّ قالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قالَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فإِنْ عَزَمَ وتَوَضَّأَ ثُم صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ » . هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ .

الاسم وكنية الأدب وقد بينت ذلك كتابي فى الصحابة ، ورواية جنادة الأزدى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى سنن النسائى . ورواية جنادة بن أبى أمية عن عبادة ابن الصامت فى الكتب الستة . قوله (من تعار) بعين مهملة وراء مشددة أى انتبه من النوم واستيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل هو تمطى وأن كذا فى النهاية ، وقال الحافظ فى الفتح وقال الأكثر : التعار اليقظة مع صوت ، وقال بن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور عن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى . وهذا هو السر فى اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته (ثم قال رب اغفر لى أو قال ثم دعا) كلمة أو للشك والشك من الوليد ففى رواية الإسماعيلى : ثم قال رب اغفر لى غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد وكذا فى رواية أبى داود وابن ماجه غفر له قال الوليد أو قال دعا استجيب له (استجيب له) قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء . وقال بعض أهل العلم : استجابة الدعاء فى هذا الموطن وكذا مقبولية الصلاة فيه أرجى منهما فى غيره (فان عزم) قال فى القاموس عزم على الأمر يعزم عزما ويضم ومعزما وعزمانا وعزيما وعزيمة وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه وجد فى الأمر (قبلت صلاته) قال ابن الملك : وهذه المقبولية

٣٤٧٥ — حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا مَسْلَمَةُ بنُ عَمْرٍو قالَ : « كانَ عُمَيْرُ بنُ هَانِئٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسبِيحَةٍ » .

٢٧ – باب منه

٣٤٧٦ — حَدَّثنَا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ وعَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قالُوا أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَن يَحْيي بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أبي سَلَمَةَ قالَ حدثني رَبِيعَةُ بنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قالَ : « كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ

اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقيه كما قبلها . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله (أخبرنا مسلمة بن عمر) الشامي أبو عمرو مجهول من الثامنة كذا في التقريب ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات . قوله (ألف سجدة) أي ألف ركعة .

(باب منه)

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري (حدثني ربيعة بن كعب) بن مالك الأسلمي أبو فراس المدني صحابي من أهل الصفة ، ومنهم من فرق بين ربيعة وأبي فراس الأسلمي مات ربيعة سنة ثلاث وسبعين بعد الحرة . قوله (كنت أبيت) وفي رواية لأحمد كنت أنام (عند باب النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية النسائي عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم (فأعطيه وضوءه) بفتح الواو

مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٢٨- باب منه

٣٤٧٧ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنُ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا أَبِي عَن عبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَن رِبْعِيٍّ عَن حُذَيْفَةَ ابنِ اليَمَانِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وأَحْيَى ، وإِذَا اسْتَيْقَظَ قالَ الحَمْدُ لِلهِ

أى ماء وضوئه (فأسمعه) بصيغة المتكلم والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم (الهوى من الليل) . بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة قال الطيبى: الحين الطويل من الزمان .وقيل مختص بالليل ، والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيده نصا كما تقول: قام زيد اليوم أى كله أو يوما أى بعضه ، ومنه قوله تعالى (أسرى بعبده ليلا) أى بعضاً منه (يقول سمع الله لمن حمده الخ) وفى رواية النسائى فكنت أسمعه أى إذا أقام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى ، وفى رواية لأحمد: فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلى يقول الحمد لله رب العالمين الهوى قال ثم يقول : سبحان الله العظيم وبحمده الهوى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

(باب منه)

قوله (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمدانى) الكوفى متروك من صغار العاشرة ، ووقع فى النسخة الاحمدية عمرو بن إسماعيل بالواو وهو غلط (عن ربعى) بن حراش . قوله (اللهم باسمك أموت وأحيى) أى بذكر

الَّذِى أَحْيَا نَفْسِى بَعْدَ ما أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » . هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اسمك أحى ما حييت وعليه أموت ، ويسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة والموت لا باسمه ، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما فى قول الشاعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما (قال الحمد لله الذى أحيا نفسى بعد ما أماتها) قيل هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة ، وأجيب بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال إنه آخر الموت أو ظاهراً وباطنا وهو الموت المتعارف أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة . وقال أبو إسحاق الزجاج : النفس التى تفارق الإنسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى تزول معها النفس ، وسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها (وإليه النشور) أى البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة ، يقال نشر الله الموتى فنشروا أى أحياهم فحيوا قاله الحافظ . وقال فى النهاية . يقال نشر الميت نشورا إذا عاش بعد الموت وأنشره الله أى أحياه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) فى إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك كما عرفت فتصحيحه لمجيئه من طرق أخرى صحيحة والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه .

٢٩ - باب

مَا جاءَ مَا يَقُولُ إذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ إلى الصَّلاةِ

٣٤٧٨ - حدَّثنا الأنصارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن أبى الزُّبَيْرِ عَن طَاوُسٍ اليَمانِيِّ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأرْضِ. ولَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قيَّامُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ. ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ

(باب)

ما جاء ما يقال إذا قام من الليل إلى الصلاة

قوله (كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل) قال الحافظ : ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر: اللهم لك الحمد انتهى(لك الحمد) تقديم الخبر يدل على التخصيص (أنت نور السماوات والأرض) أى منورهما وخالق نورهما، وقال ابن عباس هادي أهلهما. وقيل منزه فى السماوات والأرض من كل عيب ومبرؤ من كل ريبة ، وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان ، وقال أبو العالية : مزين السماوات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والأولياء ، وقال ابن بطال: أنت نور السماوات والأرض أى بنورك يهتدى من فى السماوات والأرض وقيل معناه ذو نور السماوات والأرض (أنت قيام السماوات والأرض) وفى رواية قيم وفى أخرى

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ ، والجَنَّةُ حَقٌّ ، والنَّارُ حَقٌّ ، والسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ

قيوم وهى من أبنية المبالغة وهى من صفات الله تعالى ومعناها القائم بأمور الخلق ومدبر العالم فى جميع أحواله وأصلها من الواو قيوام وقيووم وقيووم بوزن فيعال فيعول ، والقيوم من أسماء الله تعالى المعدودة وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لايتصور وجود شىء ولا دوام وجوده إلا به كذا فى النهاية (أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن) قال فى النهاية . الرب يطلق فى اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربى والمنعم والقيم ، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء فى الشعر مطلقاً على غير الله تعالى وليس بالكثير (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . قال القرطبى :هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لاينبغى لغيره إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق (ووعدك الحق) أى الثابت ، قال الطيبى: عرف الحق فى أنت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى لانه منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره إما قصدا وإما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير فى البواقى للتفخيم (ولقاؤك حق) اللقاء البعث أو رؤية الله تعالى ، وقيل الموت وأبطله النووى ، واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام (والساعة حق) أى يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد (اللهم لك أسلمت) أى استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ما أخبرت

خَاصَمْتُ ، وإلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فاغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ وَما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلٰهى لا إِلٰهَ إلاّ أَنْتَ » . هَـذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ مِنَ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وأمرت ونهيت (وعليك توكلت) أى فوضت الأمر إليك تاركا للنظر فى الأسباب العادية (وإليك أنبت) أى أطعت ورجعت إلى عبادتك أى أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت إليك فى تدبير أمرى أى فوضت إليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف (وإليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره ، وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر (ما قدمت) أى قبل هذا الوقت وما أخرت عنه (وما أسررت وما أعلنت) أى أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . قال النووى : ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعا وإشفاقاً وإجلالا وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين . وفى هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

٣٠ - باب منه

٣٤٧٩ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عِمْرانَ بنِ أبي ليلَى قالَ حدثني أبي قالَ حدثني ابنُ أبي ليلَى عن داوُدَ بنِ عليٍّ هوَ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « سمعتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ ليلَةً حِينَ فرَغَ مِنْ صلاتِهِ اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ رحمةً مِنْ عندِكَ تهدِي بِهَا قلبِي ، وتجمَعُ بِهَا أمْرِي ، وتلُمُّ بِهَا شعَثِي ، وتُصْلِحُ بِهَا غائِبِي ،

(باب منه)

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (أخبرنا محمد بن عمران ابن أبى ليلى) هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق من العاشرة (حدثنى أبى) أى عمران بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى مقبول من الثامنة (حدثنى ابن أبى ليلى) هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة (عن داود بن على هو ابن عبد الله بن عباس) قال فى التقريب : داود بن على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى أبو سليمان أمير مكة وغيرها مقبول من السادسة (عن أبيه) أى على بن عبد الله بن عباس الهاشمى ثقة عابد من الثالثة . قوله (اللهم إنى أسألك) أى أطلب منك (رحمة) أى عظيمة كما أفاده تنكيره (من عندك) أى ابتداء من غير سبب (تهدى) أى ترشد (بها قلبى) إليك وتقربه لديك وخصه لأنه محل العقل ومناط التجلى (وتجمع بها أمرى) أى أمرى المتفرق ، وفى رواية محمد بن نصر تجمع بها شملى أى ما تشتت من أمرى وتفرق وهو من الأضداد يقال جمع الله شملهم أى ما تشتت من أمرهم وفرق الله شملهم أى ما اجتمع من أمرهم (وتلم) بفتح التاء وضم اللام أى تجمع (شعثى) بفتحتين أى ما تفرق من أمرى ، يقال لم الله شعث فلان أى قارب

وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي ، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي ، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي ، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي ، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ . اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ . وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ وَالنَّصْرَ عَلَى الأَعْدَاءِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصَّرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ . فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ

بين شتيت أموره وأصلح من حاله ما تشعث (غائبي) أى ما غاب عنى أى باطنى بكمال الإيمان والأخلاق الحسان والملكات الفاضلة (شاهدى) أى ظاهرى بالعمل الصالح والخلال الحميدة (وتزكى بها عملى) أى تزيده وتنميه وتطهره من الرياء والسمعة (وتلهمنى بها رشدى) أى تهدينى بها إلى ما يرضيك ويقربنى إليك (وترد بها ألفتى) بضم الهمزة وتكسر أى أليفى أو مألوفى أى ما كنت آلفه (وتعصمنى) أى تمنعنى وتحفظنى (بها من كل سوء) أى تصرفنى عنه وتصرفه عنى (ليس بعده كفر) فإن القلب إذا تمكن منه نور اليقين انزاح عنه ظلام الشك وغيم الريب (ورحمـــة) أى عظيمة (أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة) أى علو القدر فيهما (الفوز فى القضاء) أى الفوز باللطف فيه (نزل الشهداء) النزل بضمتين وقد تسكن الزاى أى منزلهم فى الجنة أو درجتهم فى القرب منك لأنه محل المنعم عليهم وهو صلى الله عليه وسلم وإن كان أعظم ومنزله أوفى وأفخم لكنه ذكره للتشريع . قاله المناوى ، وقال فى المجمع أصله قرى الضيف يريد ما للشهداء من الأجر (وعيش السعداء) الذين قدرت لهم السعادة الأخروية (إنى أنزل) بصيغة المتكلم من باب الأفعال أى أحل (بك حاجتى) أى أسألك قضاء ما أحتاجه من أمر الدارين (وإن قصر رأيى) بتشديد الصاد من التقصير أى عجز عن إدراك ما هو أنجح وأصله قاله المناوى (وضعف عملى) أى عبادتى عن بلوغ مراتب الكمال (فأسألك) أى فبسبب ضعفى وافتقارى

السَّعِيرِ. وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصَّرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ؛ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ. وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ. مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ. إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ وَإِنَّكَ تَفْعَلُ

إليك أطلب منك (يا قاضي الأمور) حاكمها ومحكمها (ويا شافي الصدور) أي مداوي القلوب من أمراضها التي إن توالت عليها أهلكتها هلاك العبد (كما تجير) أي تفصل وتحجز (بين البحور) أي تمنع أحدها من الاختلاط بالآخر مع الاتصال (أن تجيرني) أي تمنعني (من عذاب السعير) بأن تحجزه عني وتمنعه مني (ومن دعوة الثبور) بضم المثلثة هو الهلاك أي أجرني من أن أدعو ثبوراً. قال الله تعالى عن أهل النار (إذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبوراً) ومن فتنة القبور بأن ترزقني الثبات عند سؤال منكر ونكير (وما قصر عنه رأيي) أي اجتهادي في تدبيري (ولم تبلغه نيتي) أي تصحيحها في ذلك المطلوب (ولم تبلغه مسألتي) إياك (أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك) أي من غير سابقة وعدله بخصوصه فلا يعد مع ما قبله تكرارا (فإني أرغب إليك فيه) أي في حصوله منك لي (برحمتك) التي لانهاية لسعتها (اللهم ذا الحبل الشديد) قال في النهاية هكذا يرويه المحدثون بالباء والمراد به القرآن أو الدين أو السبب ومنه قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً) وصفه بالشدة لأنها من صفات الحبال، والشدة في الدين الثبات والاستقامة، قال الأزهري: الصواب الحيل بالياء وهو القوة يقال حول وحيل بمعنى انتهى (والأمر الرشيد) أي السديد الموافق لغاية الصواب أسألك الأمن من الفزع والأهوال (يوم الوعيد) للكفار بالعذاب وهو يوم القيامة (يوم الخلود) أي خلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار (الشهود) جمع الشاهد أي الناظرين إلى ربهم (الركع السجود) المكثرين للصلاة ذات الركوع

ما تُرِيدُ . اللّهُمّ اجْعَلْنا هادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلاَ مُضِلِّينَ سَلْمًا لأَوْلِيائِكَ وَعَدُوًّا لأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خالَفَكَ . اللّهُمَّ هذَا الدُّعاء وَعَلَيْكَ الإجابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلاَنُ . اللّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فى قَلْبِى وَنُورًا فى قَبْرِى ونُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ ونُورًا مِنْ خَلْفِي ونُورًا عَنْ يَمِينِى ونُورًا عنْ شِمَالِي ونُورًا مِنْ فَوْقِي وَنُورًا مِنْ تَحْتِي وَنُورًا فى سَمْعِي وَنُورًا فى بَصَرِى وَنُورًا فى شَعْرِى وَنُورًا فى بَشَرِى وَنُورًا فى لَحْمِي وَنُورًا فى دَمِي ونوراً فى عِظَامِي. اللّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا وأَعْطِنِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا. سُبْحَانَ الَّذِى

والسجود فى الدنيا (الموفين بالعهود) بما عاهدوا الله عليه (ودود) أى شديد الحب لمن والاك (وإنك تفعل ما تريد) فتعطى من تشاء مسئوله وإن عظم (هادين) أى دالين للخلق على ما يوصلهم إلى الحق (مهتدين) أى إلى إصابة الصواب قولا وعملا (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لأحد من الخلق (سلما) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون اللام أى صلحا (لأوليائك) أى حزبك (لأعدائك ممن اتخذ لك شريكا أو نداً (نحب بحبك) أى بسبب حبنا لك (بعداوتك) أى بسبب عداوتك (من خالفك) أى خالف أمرك (أللهم هذا الدعاء) أى ما أمكننا منه قد أتينا به ولم نأل جهداً وهو مقدورنا (وعليك الإجابة) فضلا منك لا وجوبا (وهذا الجهد) بالضم وتفتح الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بضم التاء أى الاعتماد (أللهم اجعل لى نوراً) أى عظيما فالتنوين للتعظيم (ونوراً فى قبرى) أستضىء به فى ظلمة اللحد (ونوراً من بين يدى) أى يسعى أمامى) (ونوراً من خلفى) أى من ورائى ليتبعنى أتباعى ويقتدى بى أشياعى (ونوراً عن يمينى ونوراً عن شمالى ونوراً من فوقى ونوراً من تحتى) يعنى اجعل النور يحفنى من جميع الجهات الست (ونوراً فى سمعى ونوراً فى بصرى) وبزيادة ذلك تزداد المعارف (ونوراً فى بشرى) بفتح الباء والشين المعجمة أى ظاهر جلدى

تَعَطَّفَ العِزَّ وقَالَ بِهِ سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ المَجْدَ وتَكَرَّمَ بِهِ، سبحانَ الَّذِي لا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إلاَّ لَهُ. سُبْحَانَ ذِي الفَضْلِ وَالنِّعَمِ. سُبْحَانَ ذِي المَجْدِ والكَرَمِ سُبْحَانَ ذِي الجَلاَلِ والإِكْرَامِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ

(ونورا فى لحمى) الظاهر والباطن (ونوراً فى دمى ونوراً فى عظامى) نص على المذكورات كلها لأن إبليس يأتى الإنسان من هذه الأعضاء فيوسوسهم فدعا بإثبات النور فيها ليدفع ظلمته (اللهم أعظم لى نوراً وأعطنى نوراً واجعل لى نوراً) عطف عام على خاص أى اجعل لى نوراً شاملا للأنوار المتقدمة وغيرها قال القرطبى : هذه الأنوار التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نوراً يستضىء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم . قال والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى (فهو على نور من ربه) وقوله تعالى (وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس) ثم قال والتحقيق فى معناه أن النور مظهر ما نسب إليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر المسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات قال الطيبى : معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق ، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى (الله نور السماوات والأرض) إلى قوله تعالى (نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء) انتهى ملخصاً (تعطف العز) قال الجزرى فى النهاية أى التردى بالعز العطاف والمعطف الرداء وقد تعطف به واعتطف وتعطفه واعتطفه وسمى عطافاً لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه والتعطف فى حق الله تعالى مجاز

كُرَيْبٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن النبِّي صلى اللهُ عليه وسلم بَعضَ هَذَا الحْدِيثِ ولَمْ يَذْكُرْه بِطُولِهِ .

٣١ - بابُ

مَا جَاءَ فى الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ باللَّيْلِ

٣٤٨٠ - حَدَّثنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أخبرنا عُمَرُ ابنُ يُونُسَ أَخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ قَالَ حدثنى أَبُو سَلَمَةَ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ النَّبيُّ صلى الله عليه

يراد به الاتصاف كأن العز شمله شمول الرداء (وقال به) أى أحبه واختصه لنفسه كما يقال فلان يقول بفلان أى بمحبته واختصاصه ، وقيل معناه حكم به ، فإن القول يستعمل فى معنى الحكم وقال الأزهرى: معناه غلب به وأصله من القيل الملك لأنه ينفذ قوله كذا فى النهاية (لبس المجد) أى ارتدى بالعظمة والكبرياء (وتكرم به) أى تفضل وأنعم على عباده (لا ينبغى التسبيح إلا له) أى لا ينبغى التنزيه المطلق إلا لجلاله تقدس (ذى الفضل) أى الزيادة فى الخير (والنعم) جمع نعمة بمعنى إنعام (ذى الجلال والاكرام) أى الذى يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه وعن أفعالهم أو الذى يقال له ما أجلك وما أكرمك . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل والطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى فى كتاب الدعوات . قال المناوى: وفى أسانيده مقال لكنها تعاضدت (لا نعرف مثل هذا) أى مطولا (وقد روى شعبة وسفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بعض الحديث) أى مختصراً (ولم يذكره) أى لم يذكر أحد منهما ، وروايه شعبة والثورى هذه أخرجها الشيخان وغيرهما .

باب ماجاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل

قوله (حدثنا يحى بن موسى) البلخى المعروف بخط (حدثنى أبو سلمة)

وسلم يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (أللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض) أى مبدعهما ومخترعهما . قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون مايستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ، رب المشرقين ورب المغربين ، رب الناس ملك الناس إله الناس رب العلمين ، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الإفراد وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه فى العموم انتهى (عالم الغيب والشهادة) أى بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون) أى من أمر الدين فى أيام الدنيا (اهدنى لما اختلف فيه) أى ثبتنى عليه كقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) (من الحق) بيان لما (بإذنك) أى بتوفيقك وتيسيرك (إنك على صراط مستقيم) أى على طريق الحق والعدل ، وفى رواية مسلم وغيره إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان .

٣٢– بابٌ منه

٣٤٨١– حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ أخبرنا يُوسُفُ ابنُ المَاجِشُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ أبي رَافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ أَنَّ « رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ في الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ وَمَمَاتِي

(باب منه)

قوله (أخبرنا يوسف بن الماجشون) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة المدني ثقة من الثامنة . والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي قاله النووي ، وقال في المغني بفتح جيم وقيل بكسرها وبشين معجمة مضمومة وبنون وهو معرب ما كون أي شبه القمر سمي به لحمرة وجنتيه يوسف الماجشون وفي بعضها ابن الماجشون وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة وهو لقب يعقوب وجرى على أولاده وأولاد أخيه ولذا وقع في بعض الروايات عبد العزيز الماجشون وفي بعضها ابنه انتهى (أخبرني أبي) أي يعقوب بن أبي سلمة الماجشون والتيمي مولاهم أبو يوسف المدني صدوق من الرابعة . قوله (كان إذا قام في الصلاه قال وجهت الخ) وفي الرواية الثالثة الآتية إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وفيها ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت الخ (وجهت وجهي) بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله ، وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت وجهتي وقصدي (للذي فطر السماوات والأرض) أي إلى الذي ابتدأ خلقهما (حنيفاً) حال من ضمير وجهت أي مائلا إلى الدين الحق ثابتاً عليه . قال في النهاية : الحنيف المائل إلى الاسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه السلام ،

لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى واعْتَرَفْتُ

وأصل الحنف الميل (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه ، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم (إن صلاتى ونسكى) النسك الطاعة والعبادة وكل ماتقرب به إلى الله تعالى (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانهما والأكثرون على فتح ياء محياى وإسكان مماتى (لله) أى هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية والتدبير ، أو حيـاتى وموتى لله لاتصرف لغيره فيهما أوما أنا عليه من العبادة فى حياتى وما أموت خالصة لوجه الله (رب للعالمين) بدل أو عطف بيان أى مالكهم ومربيهم وهم ماسوى الله على الاصح (وبذلك أمرت) أى بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولا واعتقادا (وأنا من المسلمين) وفى بعض النسخ وأنا أول المسلمين ، وكذا فى رواية لمسلم قال النووى أى من هذه الأمة ، وفى أخرى له : وأنا من المسلمين ، وفى رواية أبى داود وأنا أول المسلمين . قال أبو داود فى سننه حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا شريح بن يزيد حدثنى شعيب ابن أبى حمزة قال قال لى ابن المنكدر وابن أبى فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فإذا قلت أنت فقل وأنا من المسلمين يعنى قوله وأنا أول المسلمين انتهى . وقال الشوكانى فى النيل: قال فى الانتصار إن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أنى أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به . ونظيره (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) وقال موسى (وأنا أول المؤمنين) وظاهر الإطلاق أنه لافرق فى قوله وأنا من المسلمين وقوله وما أنا من المشركين. بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة الشخص وفى المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة :قومى فاشهدى أضحيتك وقولى : إن صلاتى ونسكى إلى قوله وأنا من المسلمين. فدل على ماذكرناه انتهى . (ألّلهم) أى يالله والميم بدل عن حرف النداء

بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . فَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ وَمَا

ولذا لايجمع بينهما إلا فى الشعر (أنت الملك) أى القادر على كل شيء المالك الحقيقى لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أى معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى (ظلمت نفسى) أى اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (إنه) بالكسر استئناف فيه معنى التعليل والضمير للشأن (لايغفر الذنوب إلا أنت) فإنك أنت الغفار الغفور (واهدنى لأحسن الأخلاق) أى أرشدنى لأكملها وأفضلها ووفقنى للتخلق بها (واصرف عنى سيئها) أى قبيحها (تباركت) أى استحققت الثناء ، وقيل ثبت الخير عندك وقيل جئت بالبركات أو تكاثر خيرك ، وأصل الكلمة للدوام والثبوت (وتعاليت)أى ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين ، وقيل أى عن مشابهة كل شيء (اللهم لك ركعت وبك آمنت) فى تقديم الجار إشارة إلى التخصيص (ولك أسلمت) أى لك ذللت وانقدت أو لك أخلصت وجهى (خشع) أى خضع وتواضع أو سكن (لك سمعى) فلا يسمع إلا منك (وبصرى) فلا ينظر إلا بك وإليك وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعتاقلت الوساوس قاله ابن الملك (ومخى) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذى فى العظم وخالص كل شيء مخه (وعظمى وعصبى) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك فى طاعتك وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (فاذا رفع رأسه) أى من الركوع (قال) أى بعد قوله سمع الله لمن حمده

بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ فَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ . ثُمَّ يَكُونُ آخِرُ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

كما فى الرواية الثالثة الآتية (ملء السماوات والأرضين) بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها والنصب أشهر ومعناه حمدا لو كان أجساما لملأ السماوات والأرض لعظمه .قاله النووى (سجد وجهى) أى خضع وذل وانقاد (فصوره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صوره وهو الموافق لقوله تعالى فأحسن صوركم (أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته (والله خلقكم وما تعملون) (ثم يكون) أى بعد فراغه من ركوعه وسجوده (ما قدمت) من سيئة (وما أخرت) من عمل أى جميع ما فرط منى ؛ قاله الطيبي . وقال الشوكانى فى النيل :المراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيسابورى . قال الإسنوى: وللقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (وما أسررت وما أعلنت) أى جميع الذنوب لأنها إما سر أو علن (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقى قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم ، وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى مطولا وابن ماجه مختصراً وابن حبان فى صحيحه .

٣٤٨٢ — حَدَّثنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلالُ أخبرنا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبِي سَلَمَةَ ويُوسُفُ بنُ المَاجِشُونَ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ حدثني عَمِّي وَقَالَ يُوسُفُ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حدثني الأَعْرَجُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ أَنَّ « رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْت ، أَنتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

قوله (أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (حدثني عمي) هو يعقوب الماجشون والد يوسف بن الماجشون قوله (لبيك) قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان لباً وألب إلباباً أي أقام به ، وأصل لبيك لبين فحذفت النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره . معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يديك) قال الخطابي وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب (والشر ليس إليك) قال النووي : هذا مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل محدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله

إِلَيْكَ . فإِذَا رَكَعَ قالَ اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي وعِظَامِي وعَصَبِي . وَإِذَا رَفَعَ قالَ: اللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . فإِذَا سَجَدَ قالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وجْهِي للَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ و بَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الْخَالِقِينَ . ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » . هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفيه خمسة أقوال فذكرها ، منها أن معناه لايتقرب به إليك ، ومنها أنه لايضاف الشر إليك على انفراده لايقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحوهذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء أو رب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم ، ومنها أن الشر لايصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح ، ومنها أن معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين (أنا بك واليك) أى التجائى وانتمائى إليك وتوفيقى بك قاله النووى (وعصبى) العصب طنب المفاصل وهو ألطف من العظم (وملء ماشئت من شيء بعد) بالبناء على الضم أى بعد السماوات والأرض كالعرش والكرسى وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (ما أسررت) أى أخفيت (وما أسرفت) أى جاوزت الحد (وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى وإسرافى فى أمورى وغير ذلك (أنت المقدم وأنت المؤخر) أى تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء .

٣٤٨٣ – حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلّالُ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عقبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرجِ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ المكتوبةِ رفعَ يديهِ حذوَ منكبيهِ ويصنعُ ذلكَ إذا قضى قراءتَهُ وأرادَ أنْ يركعَ ويصنعُهُ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ ولا يرفعُ يديهِ في شيءٍ منْ صلاتهِ وهوَ قاعدٌ، فإذا قامَ منْ سجدتينِ رفعَ يديهِ كذلكَ فكبَّرَ. ويقولُ حينَ يفتتحُ الصَّلاةَ بعدَ التَّكبيرِ: (وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السَّمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا منَ المشركينَ. إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ. لا شريكَ لهُ وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ) اللَّهمَّ أنتَ الملكُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ سبحانكَ أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنبي جميعاً إنَّهُ لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنِها إلاَّ أنتَ، واصرفْ عنِّي سيِّئَها لا يصرفُ عنِّي سيِّئَها إلاَّ أنتَ لبَّيكَ وسعدَيكَ وأنا بكَ وإليكَ لا منجا منكَ ولا ملجأَ إلاَّ إليكَ. أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ. ثمَّ يقرأُ

قوله (أخبرنا سليمان بن داود) بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه ثقة جليل قال أحمد بن حنبل يصلح للخلافة

فإذا رَكَع كانَ كَلامُه في رُكوعِهِ أنْ يقولَ : اللَّهمَّ لكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي . خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يُتْبِعُهَا : اللَّهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، فإذا سَجَدَ قالَ في سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وأَنْتَ رَبِّي . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ . وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وأَنْتَ إِلٰهي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ : هَذَا في صَلاَةِ التَّطَوُّعِ ولاَ يَقُولُهُ في المَكْتُوبَةِ .

من العاشرة . قوله (لامنجا منك ولا ملجأ إلا إليك) يأتى شرحه فى الباب الذى بعد باب انتظار الفرج . قوله (والعمل على هذا الحديث عند الشافعى وبعض أصحابنا) قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح فى كل الصلوات حتى فى النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما فى هذا الحديث إلا أن يكون إماما لقوم لا يؤثرون التطويل ، وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام انتهى .

قلت : القول الراجح المعول عليه هو ماذهب إليه الشافعى ومن تبعه من العمل على هذا الحديث والله أعلم (وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم يقول هذا فى صلاة التطوع ولا يقوله فى المكتوبة) وهو مذهب الحنفية ، وأجاب

سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الهَاشِمِيَّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

بعضهم عن هذا الحديث بأنه كان فى أول الأمر. قلت : القول بأنه كان فى أول الأمر ادعاء محض لادليل عليه فهو مما لايلتفت إليه ، وقد تقدم الكلام فى هذا مفصلا فى باب مايقول عند افتتاح الصلاة (سمعت أبا إسماعيل يعنى الترمذى) اسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف (فقال هذا عندنا مثل حديث الزهرى عن سالم عن أبيه) يعنى أن حديث على هذا من أصح الأحاديث سنداً وأقواها مثل حديث الزهرى عن سالم عن أبيه .

إعلم أن أهل العلم بالحديث قد اختلفوا فى تعيين أصح الأسانيد ، قال الحافظ ابن الصلاح فى مقدمته روينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهرى عن سالم عن أبيه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل ، وروينا عن عمرو بن على الفلاس أنه قال: أصح الأسانيد كلها محمد بن سيرين عن عبيدة عن على ، وروينا نحوه عن على بن المدينى. وروى ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوى عن محمد وجعله أيوب السختيانى ومنهم من جعله ابن عون ، وفيما نرويه عن يحيى ابن معين أنه قال: أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وروينا عن أبى بكر بن أبى شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على ، روينا عن أبى عبد الله البخارى صاحب الصحيح أنه قال : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمى على ذلك أن أجل الأسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى رضى الله عنهم انتهى .

٢٣ – بابُ

مَا جاءَ مَا يَقُولُ فى سُجُودِ القُرْآنِ

٣٤٨٤ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا مُحمّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُحمّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى يَزِيدَ قالَ قَالَ لِى ابنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبى يَزِيدَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُنِى اللَّيْلَةَ وَأَنَا نائِمٌ كَأَنِّى أُصَلِّى خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِى فَسَمِعْتُهَا وَهِىَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِى بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّى بِهَا وِزْرًا واجْعَلْهَا لِى عِنْدَكَ ذُخْرًا وتَقَبَّلْهَا مِنِّى كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قالَ ابنُ جَرِيجٍ قالَ لِى جَدُّكَ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ . قالَ ابنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وفى البَابِ عَنْ أَبى سَعِيدٍ .

٣٤٨٥ – حَدَّثنَا مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الوَهّابِ الثّقفِىُّ أخبرنا خَالِدٌ الحَذّاءُ عَن أَبى العَالِيَةِ عَن عائِشَةَ قالَتْ : « كانَ النبيُّ

(باب ماجاء مايقول فى سجود القرآن)

تقدم هذا الباب مع حديثيه بعد باب السجدة فى الحج .

صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ فى سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيلِ سَجَدَ وَجْهى لِلَّذى خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٤- بابُ

ما جاءَ ما يَقُولُ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٤٨٦ – حَدَّثنَا سَعيدُ بنُ يَحْيي بنِ سَعيدٍ الأُمَوىُّ أخبرنا أَبى أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عَن إسْحَاقَ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ أَبى طَلْحَةَ عَن أَنَسِ ابنِ مالكٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قالَ يَعْنِى إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّهِ لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ باللهِ يُقَالُ لَهُ : كُفِيتَ ووُقيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » . هذَا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذَا الوَجْهِ .

(باب ماجاء مايقول إذا خرج من بيته)

قوله (يعنى إذا خرج من بيته) هذا قول الراوى وفى رواية أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله الخ (يقال له) أى يناديه ملك ياعبد الله (كفيت) بصيغة المجهول أى مهماتك وفى رواية أبوداود :هديت وكفيت (ووقيت) من الوقاية أى حفظت من شر أعدائك (وتنحى عنه الشيطان) أى تبعد ، زاد أبو داود فى روايته فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان وابن السنى .

٣٥ـ بابٌ منـــه

٣٤٨٧ ــ حدَّثنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عَن مَنْصُورٍ عَن عامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَن أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قالَ: بِسمِ اللهِ توَكّلتُ عَلَى اللهِ اللّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ نَزِلَّ أوْ نَضِلَّ أوْ نَظْلِمَ أوْ نُظْلَمُ أوْ نَجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(باب منه)

قوله (قال باسم الله) أى خرجت مستعينا باسم الله (توكلت على الله) أى فى جميع أمورى (من أن نزل) أى عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاى وتشديد اللام من الزلة وهى ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل (أو نضل) من الضلالة، أى عن الهدى (أو نظلم) على بناء المعلوم أى أحداً (أو نظلم) على بناء المجهول أى من أحد (أو نجهل) على بناء المعروف أى أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس أو فى المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم (أو يجهل إلينا) بصيغة المجهول أى يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا. قال الطيبى: الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد ومن أن يظلم الناس فى المعاملات أو يؤذيهم فى المخالطات أو يجهل أى يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن السنى ولفظ أبى داود: قالت ماخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتى قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على. قال الطيبى: إن الإنسان إذا خرج من منزله لابد أن يعاشر الناس ويزاول

٣٦- بابُ
ما يَقُولُ إذا دَخلَ السُّوقَ

٣٤٨٨ – حدَّثنَا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ قالَ أخبرنا أزْهرُ بنُ سِنَانٍ أخبرنا مُحمدُ بنُ واسعٍ قالَ قَدِمْتُ مكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سالِمُ بنُ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَحَدَّثني عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقالَ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخيرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ

الأمر فيخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم فإما أن يكون فى أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل ، وإما أن يكون فى أمر الدنيا فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما أن يجهل او يجهل فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعى المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين

باب مايقول (إذا دخل السوق)

قوله (أخبرنا أزهر بن سنان) بكسر سين مهملة وخفة نون أولى البصرى أبو خالد القرشى ضعيف من السابعة . قوله (فلقيني أخى) أى فى الدين من دخل السوق) قال الطيبي : خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى . (فقال) أى سراً أو جهراً (بيده الخير) وكذا الشر لقوله تعالى (قل كل من عند الله) فهو من باب

أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ».
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمَانُ

الاكتفاء أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه (وهو على كل شيء) أى مشيء (قدير) تام القدرة. قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل فى زمرة من قال تعالى فى حقهم (رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) (كتب الله له) أى أثبت له أو أمر بالكتابة لأجله (ومحى عنه) أى بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته. قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث وكلام الترمذى هذا مالفظه إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات، وفى أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدى أرجو أنه لابأس به. وقال الترمذى فى رواية: له مكان ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتاً فى الجنة، ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبى الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً أيضاً وقال صحيح الإسناد، كذا قال وفى إسناده مسروق بن المرزبان يأتى الكلام عليه انتهى.

قلت: قد ذكر فى آخر كتابه مسروق بن المرزبان وقال قال أبو حاتم ليس بالقوى ووثقه غيره وذكر أيضاً أزهر بن سنان وقال قال ابن معين ليس بشيء، وقال ابن عدى ليست أحاديثه بالمنكرة جداً أرجو أنه لا بأس به انتهى. وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً وإن كان فى ذكر العدد على هذه الصفة نكارة.

قوله (أخبرنا عمرو بن دينار) البصرى الأعور يكنى أبا يحيى ضعيف

آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « مَنْ قالَ فى السُّوقِ لاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حىٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فى الجَنَّةِ ».

٣٧ – بابُ

ما جاءَ ما يَقُولُ العَبْدُ إذَا مَرِضَ

٣٤٩٠ – حَدَّثَنَا سُفْيانُ بنُ وَكِيعٍ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ أخبرنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ عبَّاسٍ عَنْ أَبى إسحاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبى مُسْلِمٍ قالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبى سعيدٍ وَأَبى هُرَيرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النبىِّ صلى

من السادسة (وهو قهرمان آل الزبير) بفتح قاف وسكون هاء وفتح راء قال الجزرى فى النهاية وهو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس انتهى.

باب

(ما جاء ما يقول العبد إذا مرض)

قوله (أخبرنا إسماعيل بن محمد بن جحادة) بضم جيم وخفة هاء مهملة وإهمال دال العطار الكوفى فى المكفوف صدوق يهم من التاسعة (أخبرنا عبد الجبار بن عباس) الشامى (عن أبى إسحاق) السبيعى (أشهد على أبى سعيد وأبى هريرة) ظاهر فى أنه سمعه منهما، قال ابن التين أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى. قلت: هو من ألفاظ تحمل الحديث. قال السيوطى

اللهُ عليه وسلم أنّهُ قالَ : « مَنْ قالَ لا إِلَهَ إلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبرُ . صدَّقَهُ رَبُّهُ وَقالَ لا إِلَهَ إلاّ أَنا وَأَنا أَكْبَرُ . وَإِذَا قالَ لا إِلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ . قالَ يَقُولُ اللهُ لا إِلَهَ إلاّ أنَا وَأَنا وَحدِي . وَإِذَا قالَ لا إِلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ . قالَ اللهُ لا إِلَهَ إلاّ أنا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي . وَإِذَا قالَ لا إِلَهَ إلاّ اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ . قالَ اللهُ لا إِلَهَ إلاّ أنَا لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ . وَإِذَا قالَ لا إِلَهَ إلاّ اللهُ وَلاَ حوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ باللهِ . قالَ اللهُ لا إِلَهَ إلاّ أنَا وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بِي . وَكانَ يَقُولُ مَنْ قالَهَا فى مَرَضِهِ ثُمَّ ماتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النّارُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنَ أبي إسْحاقَ عَنَ الأَغَرِّ أبي مُسْلِمٍ عَن

فى تدريب الراوى عقد الرامهرمزى بابا فى تنويع ألفاظ التحمل منهما الإتيان بلفظ الشهادة كقول أبى سعيد أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجران ينتبذ فيه ، وقول عبد الله بن طاوس أشهد على والدى أنه قال أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أقاتل الناس الحديث انتهى .

قوله (صدقه ربه وقال) أى وقال الرب بيانا لتصديقه أى قرره بأن قال (لا إله إلا أنا وأنا أكبر) وهذا أبلغ من أن يقول صدقت (وإذا قال) أى العبد (قال يقول الله) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تصديقا لعبده وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبرهنا بيقول وثمة وفيما يأتى بقال تفننا (وكان يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من قالها) أى هذه الكلمات من دون الجوابات (ثم مات) أى من ذلك المرض (لم تطعمه النار) قال الطيبى : أى لم تأكله ، استعار الطعم للاحراق مبالغة . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه .

أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ .

٣٤٩١ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَن شُعْبَةَ بِهَذَا .

٣٨ — بابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى

٣٤٩٢ — حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن بَزِيغٍ قَالَ أَخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عَن ابنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلاءٍ فَقَالَ الحَمْدُ لِلّٰهِ الّذِى عَافَانِى مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِى عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً . إلاّ عُوفِىَ مِنْ ذَلِكَ البَلاءِ كَائِناً

باب

(ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى)

قوله (من رأى صاحب بلاء) أى مبتلى فى أمر بدنى كبرص وقصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو أعوجاج يد ونحوها ، أو دينى بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها (الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به) فإن العافية أوسع من البلية لأنها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة أى محنة ، والمؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما ورد (وفضلنى على كثير من خلق تفضيلا) أى فى الدين والدنيا والقلب والقالب (إلا عوفى من

مَا كَانَ مَا عَاشَ » هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وفى البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وعَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَهْرُمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وَلَيْسَ بالقَوِيِّ فى الحَدِيثِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بأحَادِيثَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . وَقد رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ محمد بنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلاءٍ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ ذَلِكَ فى نَفْسِهِ وَلا يُسْمِعُ صَاحِبَ البَلاءِ .

٣٤٩٣ — حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أخبرنا مُطَرِّفُ ابنُ عَبْدِ اللهِ المَدِينِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي

ذلك البلاء) أى لم ير أحد صاحب بلاء فقال الحمد لله الذى عافانى الخ إلا عوفى من ذلك البلاء أو إلا زائدة كما فى قول الشاعر .

حراجيج ما تنفك إلا مناخة   على الخسف أو ترمى بها بلدا قفرا

(كائنا ما كان) أى حال كون ذلك البلاء أى بلاء كان (ما عاش) أى مدة بقائه فى الدنيا . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى بعد هذا قوله (يقول ذلك فى نفسه ولا يسمع صاحب البلاء) قال الطيبى فى شرح قوله: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به . هذا إذا كان مبتلى بالمعاصى والفسوق ، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب . قال القارى: الصواب أنه يأتى به لورود الحديث بذلك ، وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه فى غير الفاسق بل فى حقه أيضا إذا كان يترتب عليه مفسدة ويسمع صاحب البلاء الدينى إذا أراد زجره ويرجو انزجاره انتهى .

قوله (أخبرنا مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة (بن عبد الله) بن مطرف اليسارى أبو مصعب المدنى ابن أخت مالك ثقة

عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٩ — بابُ

مَا يَقُولُ اذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٣٤٩٤ — حدَّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفرِ الكُوفِيُّ واسْمُهُ أَحْمَدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عَن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ؟ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ

لم يصب ابن عدى فى تضعيفه من كبار العاشرة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار والطبرانى فى الصغير وقال فيه فإذا شكر ذلك شكر تلك النعمة وإسناده حسن كذا فى الترغيب .

باب

(ما يقول إذا قام من مجلسه)

قوله (أخبرنا الحجاج بن محمد) المصيصى الأعور . قوله (فكثر) بضم الثاء (لغطه) بفتحتين أى تكلم بما فيه إثم لقوله غفر له . وقال الطيبى اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول ومالا طائل تحته فكأنه مجرد الصوت العرى عن المعنى (فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك) ولعله مقتبس من قوله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم) واللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك إما بالعطف أى أسبح

أن لاَ إِلَهَ إلاّ أنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إلاّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فى مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » وفى البَابِ عن أَبى بَرْزَةَ وعَائِشَةَ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لاَ نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٤٩٥ — حدّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ الكُوفِيُّ أخبرنا المُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمّدِ بنِ سُوقَةَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ تُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المجلسِ الوَاحِدِ مائةُ مَرّةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَقُومَ : رَبِّ اغْفِرْ لِى وتُبْ عَلَيَّ إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ .

وأحمد أو بالحال أى أسبح حامداً لك (إلا غفر له) أى ما حبس شخصا مجلس فكثر لغطه فيه فقال ذلك إلا غفر له (ما كان) أى من اللغط . قوله (وفى الباب عن أبى برزة وعائشة) أما حديث أبى برزة فأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم فى المستدرك ، وأما حديث عائشة فأخرجه النسائى والحاكم فى المستدرك وصححه وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى تحفة الذاكرين ، وقد أفرد الحافظ ابن كثير لأحاديث الباب جزءاً بذكر طرقها وألفاظها وعللها وما يتعلق بها . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى الدعوات الكبير وابن حبان .

قوله (أخبرنا المحاربى) هو عبد الرحمن بن محمد . قوله (تعد) بضم الفوقية بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله رب اغفرلى الخ ، وفى بعض النسخ يعد بالتحتية ، وفى رواية أبى داود إن كنا لنعد (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بتعد (مائة مرة) مفعول مطلق لتعد (وتب على) أى ارجع

٤٠ – باب
مَا يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ

٣٤٩٦ – حدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مَعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ حدثني أَبِي عَن قَتَادَةَ عَن أَبِي العَالِيَةِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ لاَ الهَ الاّ اللهُ الحَلِيمُ الحَكِيمُ لا الهَ الاّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا الهَ الاّ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ » .

على بالرحمة أو وفقني للتوبة أو أقبل توبتي (إنك أنت التواب الغفور) صيغتا مبالغة . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

باب
(ما يقال عند الكرب)

قوله(حدثني أبي) أي هشام الدستوائي (عن أبي العالية) هو الرياحي . قوله (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب وهو بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في الصحاح ، وقيل الكرب أشد الغم . وقال الحافظ هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (لا إله إلا الله الحليم) هو الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (الحكيم) أي ذو الحكمة وهي كمال العلم وإتقان العمل أو فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ، أو بمعنى المفعل أي الذي يحكم الأشياء ويتقنها (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) بالجر على أنه نعت للعرش عند الجمهور ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع

٣٤٩٧ — حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عدِيٍّ عن هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عن أبي العَالِيَةِ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بمثْلِهِ وفي البَابِ عن عَلِيٍّ . هذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٤٩٨ — حَدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيُّ المُدِينِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ الفَضْلِ عن المَقْبُرِيِّ عن أَبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إلَى السَّمَاءِ فقَالَ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ في الدُّعَاءِ

العظيم على أنه نعت للرب وكذا الكريم فى قوله رب العرش الكريم ، ووصف العرش بالكريم أى الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتاً وصفة ، وفى قوله رب العرش العظيم وصفه بالعظمة من جهة الكمية . قال النووى : هذا حديث جليل ينبغى الاعتناء به والإكثار عنه عند الكرب والأمور العظيمة ، قال الطبرى : كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب ، فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء ، والثانى جواب سفيان بن عيينة فقال أما علمت قوله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وقال الشاعر :

إذا أثنى عليك المرء يوما　　كفاه عن تعرضه الثناء

انتهى .

قلت : ويؤيد الأول رواية أبى عوانة فإنه زاد فى مسنده الصحيح ثم يدعو بعد ذلك ، قوله (وفى الباب عن على) أخرجه النسائى وصححه الحاكم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله (عن إبراهيم بن الفضل) المخزومى المدنى (عن المقبرى) هو سعيد ابن أبى سعيد المقبرى . قوله (إذا أهمه الأمر) أى أحزنه وأقلقه (رفع

قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ » هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٤١ - بابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٣٤٩٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَن الْحَارِثِ بنِ يَعْقُوبَ عَن يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَن خَوْلَةَ بِنْتِ الحَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ

رأسه إلى السماء) مستغيثاً مستعيناً متضرعا (وإذا اجتهد فى الدعاء) أى بذل الوسع فيه .

باب

(ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا)

قوله (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن الحارث بن يعقوب) الأنصارى مولاهم المصرى ثقة عابد من الخامسة (عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبى يوسف المدنى مولى قريش ثقة من الخامسة. قوله (أعوذ بكلمات الله التامات) قال الهروى وغيره : الكلمات هى القرآن والتامات قيل هى الكاملات ، والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل فى كلام الناس ، وقيـــــل هى النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه (حتى يرتحل) أى ينتقل ، وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادى ويعنون به كبير الجن ،ومنه قوله تعالى فى سورة الجن (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً). قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن أبى

مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحِيحٌ . وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحديثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن يَعْقُوبَ بنِ الأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. وَرُوِيَ عَن ابنِ عَجْلاَنَ هَذَا الحَدِيثُ عَن يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ الأَشَجِّ ويَقُولُ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عَن خَوْلَةَ وحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَجْلاَنَ .

٤٢ — بابُ

مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً

٣٥٠٠ — حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن شُعْبَةَ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ بِشْرٍ الخَثْعَمِيِّ عَن أَبِي زُرْعَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

شيبة وابن خزيمة فى صحيحه (وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج الخ) وفى موطإ مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله ابن الأشج عن بسر بن سعيد الخ (وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ويقول عن سعيد بن المسيب عن خولة) رواه أحمد من هذا الطريق ففى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد عن خولة بنت حكيم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لو أن أحدكم إذا نزل منزلا الحديث (وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان) لأن الحارث بن يعقوب أحفظ من ابن عجلان .

باب

(ما يقول إذا خرج مسافراً)

قوله (أخبرنا ابن أبى عدى) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى (عن عبد الله

قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ أَصْحِبْنَا بِنُصْحِكَ وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ . اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ».

ابن بشر الخثعمى) أبى عمير الكاتب الكوفى صدوق من الرابعة (عن أبى زرعة) بن عمرو بن جرير . قوله (قال بأصبعه) أى أشار بها (ومد شعبة أصبعه) بياناً لقوله قال بأصبعه (أللهم أنت الصاحب فى السفر) أى الحافظ والمعين والصاحب فى الأصل الملازم والمراد مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ والرعاية ، فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه (والخليفة فى الأهل) الخليفة من يقوم مقام أحد فى إصلاح أمره . قال التوربشتى: المعنى أنت الذى أرجوه وأعتمد عليه فى سفرى بأن يكون معينى وحافظى وفى غيبتى عن أهلى أن تلم شعثهم وتداوى سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم (أللهم اصحبنا) بفتح الحاء من باب سمع يسمع (بنصحك) أى احفظنا بحفظك فى سفرنا (واقلبنا) بكسر اللام من باب ضرب يضرب (بذمة) وفى بعض النسخ بذمتك أى وارجعنا بأمانك وعهدك إلى بلدنا (اللهم ازو لنا الأرض) أى اجمعها واطوها من زاوى يزوى زيا (وهون) أمر من التهوين أى يسر (من وعثاء السفر) بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة بالمد أى شدته ومشقته وأصله من الوعث وهو الرمل والمشى فيه يشتد على صاحبه ويشق يقال رمل أوعث رملة وعثاء (وكآبة المنقلب) الكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كئب كآبة واكتأب فهو مكتئب وكئيب المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه إما أصابه فى سفره وإما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضى الحاجة أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم كذا فى النهاية . والمنقلب بفتح

٣٥٠١ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا شُعْبَةُ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيث حَسَنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي عَدِيٍّ عَن شُعْبَـةَ .

٣٥٠٢ — حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِس قَالَ « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَرِ والخَلِيفَةُ فى الأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فى سَفَرِنَا واخْلُفْنَا فى أَهْلِنَا . اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ومِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ ومِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ ومِنْ سُوءِ المَنْظَرِ فى الأَهْلِ والمَالِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ويُرْوَى الحَوْرُ

اللام المرجع . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم فى مستدركة . قوله (واخلفنا) بضم اللام من باب نصر أى كن خليفتنا (ومن الحور بعد الكور) أى من النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد الأمور بعد صلاحها ، وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها (ومن دعوة المظلوم) أى أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه . قال الطيبى فإن قلت : دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت فى الحضر أو السفر ، قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به انتهى. ويريد به أنه حينئذ مظنة للنقصان فى الدين والدنيا وباعث على التعدى فى حق الرفقة وغيرهم لاسيما فى مضيق الماء كما هومشاهد فىسفر الحج فضلا عنغيره (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء (فى الأهل والمال) أىمنأن يطمع ظالم أو فاجر فى المال

بَعْدَ الكَوْنِ أَيضاً . ومَعْنَى قَوْلِهِ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ أَو الكَوْرِ وَكلاَهُمَا لَهُ وَجهٌ ؛ يُقَالُ إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الإِيمَانِ إِلى الكُفْرِ أو مِنَ الطَّاعَةِ إِلى المَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْنِي مِنْ رُجُوعِ شَيْءٍ الى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ .

والأمن قاله القارى ، وقال فى المجمع: سوء المنظر فى الأهل والمال أن يصيبهما آفة بسوء النظر إليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (ويروى الحور بعد الكون أيضاً) كذا رواه مسلم فى صحيحه بالنون . قال النووى : هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون .وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم (ومعنى قوله الحور بعد الكون أو الكور الخ) قال النووى بعد ذكر كلام الترمذى هذا وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر أى أعوذ بك من النقص بعد الوجود والثبات . قال المازرى فى رواية الراء قيل أيضا إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها . وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس . وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها انتهى .

٤٣ – بابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

٣٥٠٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبأنا شُعْبَةُ عَن أبي اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بن البَرَاءِ بن عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قالَ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . ورَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن البَرَاءِ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن الرَّبِيعِ بِنِ البَرَاءِ . وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ . وفي البَابِ عَن ابنِ عمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

(باب ماجاء مايقول إذا رجع من سفره)

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت الربيع بن البراء بن عازب) الأنصاري الكوفي ثقة من الثالثة . قوله (آئبون) أي نحن راجعون جمع آئب من آب إذا رجع ، قال الحافظ وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة يعني في حديث بن عمر الذي أشار إليه الترمذي في الباب (تائبون) فيه إشارة إلى التقصير في العبادة وقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لأمته ، والمراد أمته ، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون أن لايقع منهم ذنب (لربنا حامدون) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده (وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء ولم يذكر فيه عن الربيع ابن البراء) ورواية الثوري هذه أخرجها أحمد في مسنده (ورواية شعبة أصح

٤٤ – بابٌ منه

٣٥٠٤ – حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جعفَرٍ عَن حُمَيْدٍ عَن أنسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلى جُدْرَانِ المَدِينَةِ أوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإنْ كانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ .

لايظهر وجه الأصحية فتفكر . قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأنس وجابر ابن عبد الله) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ولفظ البخارى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وهو على كل شىء قدير آيبون الحديث ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائى ، وأما حديث جابر بن عبد الله فلينظر من أخرجه .

(باب منه)

قوله (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) الأنصارى الزرقى . قوله (فنظر إلى جدران المدينة) بضم الجيم وسكون الدال وفى آخره نون جمع جدار (أوضع راحلته) أى أسرعها يقال وضع البعير أى أسرع فى مشيه وأوضعه راكبه أى حمله على السير السريع ، والإيضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الإبل فى الحديث: الناس كإبل مائة لاتجد فيها راحلة (وإن كان على دابة) كالبغل والفرس (حركها) جواب إن (من حبها) تنازع فيه الفعلان أى من أجل حبه صلى الله عليه وسلم إياها أو أهلها . وفى الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشرعية حب الوطن والحنين إليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى فى الحج .

٤٥ – بابُ

ما جاءَ ما يَقولُ إذَا وَدَّعَ إنْسَانًا

٣٥٠٥ – حدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ أبي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عَن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ أُمَيَّةَ عَن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَ وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَيقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن ابنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنسانا)

قوله (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله) إسم أبي عبيد الله هذا بشر ، ووقع في النسخة الأحمدية : أحمد بن عبيد الله بغير لفظ أبي وهو غلط (عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية) المدني مجهول من السابعة . قوله (إذا ودع رجلا) أي مسافراً (أخذ بيده فلا يدعها) أي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية إظهار المحبة والرحمة (ويقول) أي للمودع (أستودع الله دينك) أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر إذ قد يقع منك هناك خيانة ، وقيل أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم ، وقيل المراد بالأمانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا) الآية (وآخر عملك) أي في سفرك أو مطلقاً كذا قيل قال القاري ، والأظهر أن

٣٥٠٦ — حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ خُثَيْمٍ عَن حَنْظَلَةَ عَن سَالِمٍ « أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنْ ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

المراد به حسن الخاتمة لأن المدار عليها فى أمر الآخرة وأن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وخواتيم عملك فى الرواية الآتية . قال الطيبي قوله أستودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل فى سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة ، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه فى الدين والدنيا . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (أخبرنا سعيد بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر بن رشد الهلالى أبو معمر الكوفى صدوق رمى بالتشيع له أغاليط من التاسعة (عن حنظلة) بن أبى سفيان الجمحى . قوله (أن ادن) أى أقرب أمر من دنا يدنو (وخواتيم عملك) جمع خاتم أى ما يختم به عملك أى أخيره . والجمع لإفادة عموم أعماله . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحهما .

٤٦ – بابٌ منـــه

٣٥٠٧ – حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زيادٍ أخبرنا سيَّارٌ أخبرنا جعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن ثابتٍ عن أَنسٍ قالَ: « جاءَ رَجُلٌ إلى رسُولِ اللهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم فقالَ يا رسولَ اللهِ إنِّي أُريدُ سفرًا فزوِّدْني، قالَ زوَّدكَ اللهُ التقْوَى. قالَ زِدْني. قالَ وغفرَ ذنْبكَ. قالَ زِدْني بأبي أنْتَ وأمِّي. قالَ ويسَّرْ لكَ الخَيْرَ حيْثُ ما كُنْتَ ».

هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

(باب منه)

قوله (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) القطواني الكوفي (أخبرنا سيار) ابن حاتم العنزي أبو سلمة البصري (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي . قوله (فزودني) أمر من التزويد وهو إعطاء الزاد والزاد طعام يتخذ للسفر يعني ادع لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد (زودك الله التقوى) أي الاستغناء عن المخلوق أي امتثال الأوامر واجتناب النواهي (قال زدني) أي من الزاد أو من الدعاء (قال زدني بأبي أنت وأمي) أي أفديك بهما وأجعلهما فداءك فضلا عن غيرهما (ويسر لك الخير) أي سهل لك خير الدارين (حيثما كنت) أي في أي مكان حللت ومن لازمه في أي زمان نزلت . قال الطيبي : يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه عليه الصلاة والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم أي زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك . فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فأشار بقوله وغفر ذنبك أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي والحاكم في مستدركه .

٤٧ – بابٌ منه

٣٥٠٨ – حدَّثنا مُوسَى بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِيُّ الكُوفيُّ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبابٍ قالَ أخْبَرَنِي أسامَةُ بنُ زَيْدٍ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ : « أنَّ رَجُلاً قالَ يا رسولَ اللهِ إنِّي أُرِيدُ أنْ أُسافِرَ فأَوْصِنِي ، قالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ ، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ . فلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قالَ اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(باب منه)

قوله (أخبرنا زيد بن حباب) أبو الحسين العكلى (أخبرنى أسامة بن زيد) الليثى قوله (عليك بتقوى الله) أى بمخافته والحذر من عصيانه (والتكبير) أى قول الله أكبر ، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله . قاله الحافظ (على كل شرف) بالتحريك أى مكان عال (فلما أو ولى الرجل) أى أدبر وأن زائدة (قال) أى دعا له بظهر الغيب فإنه أقرب إلى الإجابة (اللهم اطو له البعد) أمر من الطى أى قربه له وسهل له والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حساً أو معنى (وهون عليه السفر) أى أموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٤٨ — بابُ
مَا ذُكِرَ فى دَعْوَةِ المُسَافِرِ

٣٥٠٩ — حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَن يَحْيى بنِ أَبى كَثِيرٍ عَن أَبى جَعفرٍ عنأَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ : دَعْوَةُ المَظْلُومِ ، ودَعْوَةُ المُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » .

٣٥١٠ — حدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إِسمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عَن يَحْيى بنِ كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ « مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ الَّذِى رَوَى عَنْهُ يَحْيى بنُ أبى كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ المُؤَذِّنُ وَلاَ نَعْرِفُ إِسْمَهُ .

(باب)

ما ذكر فى دعوة المسافر

قوله (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل . قوله (دعوة المظلوم) أى لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأى نوع من أنواع الظلم (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة الوالد على ولده) . لم تذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة .

قوله (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم المعروف بابن علية (بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه مستجابات لا شك فيهن) أخرج الترمذى هذا الحديث بهذا السند فى باب دعاء الوالدين فى أوائل البر والصلة .

٤٩ — بابُ

ما جاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً

٣٥١١ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن عَليِّ بنِ رَبِيعةَ قالَ شَهِدْتُ عليًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فلمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قالَ : بِسْمِ اللهِ ، فلمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قالَ الحَمْدُ لِلَّهِ . ثُمَّ قالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ قالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ثلاثًا اللهُ أَكْبَرُ ثلاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ . فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ قالَ رأيْتُ

(باب)

ما جاء ما يقول إذا ركب دابة

قوله (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن علي بن ربيعة) الوالبي الأسدي الكوفي . قوله (أتى) بصيغة المجهول أي جيء (فلما وضع رجله) أي أراد وضع رجله (فلما استوى على ظهرها) أي استقر على ظهرها (قال الحمد لله) أي على نعمة الركوب وغيرها (ثم قال) أي قرأ (وما كنا له مقرنين) أي مطيقين من أقرن الأمر اذا أطاقه وقوي عليه .أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي لصائرون إليه بعد مماتنا وإليه سيرنا الأكبر ، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة كما نبه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) وباللباس الدنيوي على الأخروي في قوله تعالى (وريشاً ولباس التقوى ذلك خير)

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ إنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قَالَ رَبِّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي إنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ » .

وَفي البابِ عَن ابنِ عُمَرَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥١٢ — حَدَّثنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن أَبي الزُّبَيْرِ عَن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم كانَ إذَا سَافَرَ فرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلاثاً وقالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) . ثُمَّ يَقُولُ اللّهُمَّ إنِّي

(ثم ضحك) أي على رضى الله عنه (صنع كما صنعت) أي كصنعي المذكور (ثم ضحك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليعجب) بفتح الجيم (من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي الخ) قال الطيبي أن يرتضى هذا القول ويستحسنه استحسان المتعجب انتهى. وقال الجزري في النهاية في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: عجب ربك من قوم يساقون إلى الجنة في السلاسل أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده ، وقيل معنى: عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة ، والأول الوجه وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا تخفى على الله أسباب الأشياء والتعجب مما خفي سببه ولم يعلم انتهى . قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه . قوله (عن علي بن عبد الله البارقي) الأزدي . قوله (سبحان الذي سخر) أي ذلل (لنا هذا) أي المركوب (وإنا إلى ربنا

أَسْأَلُكَ فِى سَفَرِى هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِى سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِى أَهْلِنَا . وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ آئِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

لمنقلبون) أى راجعون واللام للتأكيد . وهذا الدعاء يسن عند ركوب أى دابة كانت لسفر أو غيره (من البر) أى الطاعة (والتقوى) أى عن المعصية أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهى (ومن العمل) أى جنسه (ما ترضى) أى به عنا (وكان يقول إذا رجع إلى أهله آئبون) أى نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن ، وفى رواية مسلم وأبى داود : وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون الخ (إن شاء الله) الظاهر أن هذه الكلمة ههنا للتبرك (لربنا حامدون) قال الطيبى: لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لأن عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص أى نحمد ربنا لا نحمد غيره . وهذا أولى لأنه كالخاتمة للدعاء انتهى . وفى هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود النسائى .

٥٠ — باب

ما جاءَ مَا يَقُولُ إِذَا هاجَتْ الرِّيحُ

٣٥١٣ — حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَن ابنِ جُرَيْجٍ عَن عَطاءٍ عَن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم إِذَا رَأَى الرِّيحَ قالَ اللَّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ ما فِيهَا وَخَيْرِ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ ما فِيهَا وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ» . وفي البَابِ عَن أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

باب

(ما جاء ما يقول إذا هاجت الريح)

من هاج الشيء يهيج هيجاً وهياجاً وهيجانا. إذا ثار والمعنى إذا اشتد هبوبها.

قوله (أخبرنا محمد بن ربيعة) الكلابي . قوله (أللهم إنى أسألك من خيرها) وفى رواية مسلم خيرها بغير من أى أسألك خير ذاتها (وخير ما فيها) أى من منافعها (وخير ما أرسلت به) أى بخصوصها فى وقتها وهو بصيغة المفعول ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل . قال الطيبي : يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل: أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم: الخير كله بيدك والشر ليس إليك انتهى . قوله (وفى الباب عن أبي بن كعب) أخرجه الترمذى فى باب النهى عن سب الرياح من أبواب الفتن . قوله (وهـــذا حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

٥١ – بابُ
مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٥١٤ – حدَّثنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَن أَبي مَطَرٍ عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن أَبِيهِ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ والصَّوَاعِقَ قالَ اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وعَافِنَا

باب
(ما يقول إذا سمع الرعد)

قوله (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (عن أبي مطر) قال فى التقريب: أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة مجهول من السادسة، وفى تهذيب التهذيب فى ترجمته ذكره ابن حبان فى الثقات . قوله (كان إذا سمع صوت الرعد) بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب. كذا قال ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك مؤكل بالسحاب، وقد نقل الشافعى عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، ونقل البغوى عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه (والصواعق) قال القارى بالنصب فيكون التقدير وأحس الصواعق من باب: علفتها تبناً وماءاً بارداً، أو أطلق السمع وأريد به الحس من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وفى نسخة يعنى من المشكاة بالجر عطفا على الرعد وهو إنما يصح على بعض الأقوال فى تفسير الصاعقة . قال بعضهم قيل هى نار تسقط من السماء فى رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شىء مما قبله، وقيل الصاعقة صيحة العذاب أيضا وتطلق

قَبْلَ ذَلِكَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَـذَا الوَجْهِ .

٥٢ — بابُ

مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ

٣٥١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ سُفْيَانَ المَدِينِيُّ قالَ حدَّثَنِي بِلاَلُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ

على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أى صوت السحاب ، فالمراد بالرعد السحاب بالقرينة إضافة الصوت إليه أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد . وقال الطيبى: هى قعقعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أى مات إما اشدة الصوت وإما بالإحراق انتهى (لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك) قال القارى : الغضب استعارة والمشبه به الحالة التى تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا وأما الإهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة فى حق الله تعالى انتهى .

قلت : لا حاجة إلى تأويل الغضب بما ذكره القارى بل هو محمول على ظاهره كما تقدم مرارا فى شرح أحاديث الصفات (وعافنا) أى أمتنا بالعافية (قبل ذلك) أى قبل نزول عذابك . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم فى مستدركه .

(بـاب)

ما يقول عند رؤية الهلال

قوله : (حدثنى بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله) التيمى المدنى لين من

عَن أَبِيـهِ عَن جَـــدِّهِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ : « أَنَّ النبيَّ صـلى اللّٰهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْـلِلْهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَـانِ والسَّلَامَةِ وَالإِسْـلَامِ . رَبِّي ورَبُّكَ اللّٰهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

السابعة (عن أبيه) أي يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ثقة من الثالثة. قوله (كان إذا رأى الهلال) وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (اللهم أهلله) بصيغة الأمر من الإهلال قال الطيبي يروى مدغما ومفكوكا أي اطلعه (علينا) مقترنا (باليمن) أي البركة وفي بعض النسخ بالأمن (والإيمان) أي بدوامه (والسلامة) أي عن كل مضرة وسوء (والإسلام) أي دوامه. قال القاري قال بعض المحققين من علمائنا: الإهلال في الأصل رفع الصوت نقل منه إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالا نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى اطلاعه. وفي الحديث بهذا المعنى: أي أطلعه علينا وأرنا إياه مقترنا بالأمن والإيمان أي باطنا والسلامة والإسلام أي ظاهراً، ونبه بذكر الأمن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة انتهى (ربي وربك الله) خطاب للهلال على طريق الالتفات. ولما توسل به لطلب الأمن والإيمان دل على عظم شأن الهلال فقال ملتفتا إليه ربي وربك الله تنزيها للخالق أن يشارك في تدبير ما خلق ورد الأقاويل داحضة في الآثار العلوية. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم وابن حبان وزاد: والتوفيق لما تحب وترضى.

٥٣ — بابُ
ما يَقُولُ عِنْدَ الغَضَبِ

٣٥١٦ — حدَّثنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا قَبِيصَةُ أخبرنا سُفْيَانُ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى لَيْلَى عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: « اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فى وجْهِ أَحَدِهِمَا فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . وفى البَابِ عَن سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدَ .

٣٥١٧ — حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن سُفْيَانَ نَحْوَهُ : وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِى لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ

(بـاب)
ما يقول عند الغضب

قوله (استب رجلان) أى سب أحدهما الآخر (حتى عرف) بصيغه المجهول (الغضب فى وجه أحدهما) وفى رواية أبى داود فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلى أن أنفه يتمزع من شدة غضبه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من كلمة ، وفى الحديث: أنه ينبغى لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه سبب لزوال الغضب ، وحديث معاذ بن جبل هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قوله (وفى الباب عن سليمان بن صرد) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدى (وهذا حديث مرسل) أى منقطع

مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وماتَ مُعَاذٌ في خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وقُتِلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ؛ وَعبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى غُلَامٌ ابنُ سِتِّ سِنِينَ . هكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَن الحَكَمِ عَن عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ أبي لَيْلَى عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وَرَآهُ . وَعبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عِيسَى . وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ وَرَوَى عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى قالَ أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ ومائَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وبين وجه الانقطاع بقوله عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع الخ (وعبد الرحمن ابن أبي ليلى غلام ست سنين) الواو للحال قال المنذرى فى الترغيب بعد نقل كلام الترمذى من قوله هـذا حديث مرسل إلى هنا ما لفظه : والذى قاله الترمذى واضح فإن البخارى ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفى فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقيل سنة سبع عشرة ، وقد روى النسائى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وهذا متصل انتهى (هكذا روى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) قال ابن أبي حاتم فى كتاب المراسيل: حدثنا على بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا النضر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر (وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب) أى غير هـذا الحديث (ورآه) . وقال الدورى عن ابن معين لم يره ، وقال الخليلى فى الإرشاد :الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر كذا فى تهذيب التهذيب .

٥٤ — بابُ

ما يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٥١٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أخبرنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابنِ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا

(بـاب)

ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها

قوله (أخبرنا بكر بن مضر) المصرى (عن عبد الله بن خباب) بفتح معجمة وشدة موحدة أولى الأنصارى البخارى مولاهم المدنى ثقة من الثالثة . قوله (يحبها) حال من الرؤيا (فإنما هى) الرؤيا المحبوبة (من الله) إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف (فليحمد الله وليحدث بما رأى) وفى حديث أبى سلمة عن أبى قتادة عند الشيخين فلا يحدث به إلا من يحب . قال الحافظ الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها اه بما لا يحب إما بغضا وإما حسدا فقد تقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك انتهى . قلت : قد تقدم فى باب تعبير الرؤيا حديث أبى رزين العقيلى وفيه : لا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً ، وحديث أبى هريرة وفيه لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ، فينبغى أن يحمل أبى سعيد المطلق على هذه الأحاديث المقيدة . قيل لأن العالم يأولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد إلى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها والحبيب إن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت (فإنما هى من الشيطان

وَلاَ يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ » وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .
هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَـنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْـهِ .
وَابنُ الْهَادِ اسْمُـهُ يَزِيدُ بنُ عَبْـدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الْهَادِ الْمَدِينِيُّ وهُـوَ ثِقَـةٌ عِنْـدَ أَهْـلِ الْحَدِيثَ رَوَى عَنْـهُ مالِكٌ والنَّـاسُ .

أضيفت إليه لسكونها على هواه ومراده ، وقيل لأنه الذى يخيل بها ولا حقيقة لها فى نفس الأمر (فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) حاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء أن يحمد الله عليها ، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره . وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء :أن يتعوذ بالله من شرها وشر الشيطان . وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ، ولا يذكرها لأحد أصلا . وأن يصلى . وأن يتحول عن جنبه الذى كان عليه . وقد تقدم بقية الكلام فى هذا فى باب إذا رأى فى المنام ما يكره ما يصنع . قوله (وفى الباب عن أبى قتادة) أخرج حديثه الترمذى فى الباب المذكور . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

٥٥ — بابُ

ما يَقولُ إذَا رَأى البَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٣٥١٩ — حدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالِكٌ وَأخبرنا قُتَيْبَةُ عَن مالِكٍ عَن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالحٍ عَن أبيهِ عَن أبى هُرَيْرَةَ قالَ: «كَانَ النَّاسُ إذَا رَأَوْا أوَّلَ الثَّمرِ جَاءُوا بِهِ إلى رَسُولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم فإذَا أخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى ثِمَارِنَا، وَبارِكْ لنَا فى مَدِينَتِنَا، وبَارِكْ لَنَا فى صَاعِنَا ومُدِّنَا، اللَّهُمَّ إنَّ إبرَاهِيمَ عَبْدُكَ وخَلِيلُكَ. وَنَبِيُّكَ وإنِّى عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وإنَّه دَعَاكَ لِمَكَّةَ وأنَا أدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَادَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ. ومِثْلُهُ

(باب)

ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

الباكورة أول ما يدرك من الفاكهة

قوله (إذا رأوا أول الثمر) وهو الذى يسمى الباكورة (جاءوا به) أى بأول الثمر (إلى النبى صلى الله عليه وسلم) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه صلى الله عليه وسلم فى الثمر والمدينة والصاع والمد وإعلاماً له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين (وبارك لنا فى مدينتنا) أى فى ذاتها من جهة سعتها ووسعة أهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيأ بها فى زمن عمر أربعون ألف فرس. والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية (وبارك لنا فى صاعنا ومدنا) قال

مَعَهُ . قالَ ثُمَّ يَدْعُو أصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

القاضى : البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ، قال فقيل يحتمل أن يكون هذه البركة دينية وهى ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارة فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها فى التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا ، وفى هذا كله إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى كلام القاضى . قال النووى : والظاهر من هذا كله أن المراد البركة فى نفس المكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها انتهى (وإنه دعا لمكة) أى بقوله : (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) (بمثل ما دعاك به لمكة ومثله) أى بمثل ذلك المثل (معه) والمعنى بضعف ما دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام (قال) أى أبو هريرة (ثم يدعو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أصغر وليد) أى مولود (يراه) وفى رواية لمسلم: ثم يعطيه أصغر من أن يحضره من الولدان ، وفى أخرى له ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر . قال القارى:التحقيق أن الروايتين يعنى الرواية المطلقة والمقيدة محمولتان على الحالتين ، والمعنى أنه إذا كان عنده أو قريباً منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم إذا لم يكن أحد حاضراً عنده فلا شبهة أنه ينادى أحداً من أولاد أهله لأنه أحق ببره من غيره انتهى (فيعطيه

٥٦ – بابُ

مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٥٢٠ – حَدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عَن عُمَرَ . هُوَ ابنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فقالَ لِي الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا . ثُمَّ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ

ذلك الثمر) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب)

ما يقول إذا أكل طعاما أى إذا أراد أن يأكل طعاما

قوله (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (أخبرنا على ابن زيد) هو ابن جدعان . قوله (الشربة لك) أى أنت مستحق لها لأنك على جهة يمينى (فإن شئت آثرت بها خالداً) أى اخترت بالشربة على نفسك خالداً (على سؤرك) السؤر بضم السين وسكون الهمزة البقية والفضلة والمعنى ما كنت

بارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ . وَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مَكانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ فقالَ عَن عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ وَقالَ بَعْضُهُمْ عَمْرُو بنِ حَرْمَلَةَ وَلا يَصِحُّ .

لأختار على نفسى بفضل منك أحداً (من أطعمه الله) وفى رواية أبى داود : إذا أكل أحدكم قال المناوى أى أراد أن يأكل (طعاما) أى غير لبن (بارك لنا فيه) من البركة وهى زيادة الخير ونموه ودوامه (وأطعمنا خيراً منه) من طعام الجنة أو أعم (وزدنا منه) ولا يقول خيراً منه لأنه ليس فى الأطعمة خير منه (ليس شىء يجزىء) بضم الياء وكسر الزاى بعدها همز أى يكفى فى دفع الجوع والعطش معا (مكان الطعام والشراب) أى مكان جنس المأكول والمشروب وبدلهما (غير اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير فى يجزىء . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى فى شعب الإيمان (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن على بن زيد فقال عن عمر بن حرملة الخ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عمر بن حرملة ويقال ابن أبى حرملة ويقال عمرو البصرى روى عن ابن عباس حديث الضب يعنى حديث الباب ففى أوله عند أبى داود فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد أخالك تقذره يا رسول الله فقال أجل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن الحديث . وعنه على بن زيد بن جدعان وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى هذا الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال وصحح أنه عمر بضم العين وتبع فى ذلك البخارى انتهى .

٥٧ – بابُ
ما يَقولُ إذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعامِ

٣٥٢١ – حدَّثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزيدَ أخبرنا خالِدُ بنُ مَعْدانَ عن أَبى أُمامَةَ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ الحَمْدُ لِلّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى

(باب)

ما يقول إذا فرغ الطعـــام

قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت فى ذلك أنواع يعنى لا يتعين شيء منها .

قوله (أخبرنا يحي بن سعيد) القطان (أخبرنا ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصى . قوله (إذا رفعت المائدة من بين يديه) قد تقدم فى الأطعمة من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط .وهنا يقول إذا رفعت مائدته وقدفسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم عن هذا بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافى ، أو المراد بالخوان صفـــة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة ، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه ، وقد نقل عن البخارى أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (حمداً) مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر (طيباً) أى خالصاً من الرياء والسمعة (مباركا) هو وما قبله صفات لحمداً (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أى حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مودع) بنصب غير على أنه حال من الحمد

عَنْهُ رَبَّنَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٢٢ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أَخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَنْ رِيَاحِ بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَفْصٌ عَنِ ابنِ أَخِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ عَن

ومودع اسم مفعول من التوديع أي غير متروك أو من الطعام يعني لا يكون آخر طعامنا أو من الله تعالى أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه ، ويجوز رفع غير على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو غير مودع (ولا مستغنى عنه) أي هو محتاج إليه غير مستغنى عنه ، وفي رواية البخاري غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه . قال الحافظ : قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية .قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال ابن التين أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، وهذا قول الخطابي . وقال القزاز معناه أنه غير مكتف بنفسي عن كفايته . وقال الداودي معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين: وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد . وقال إبراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفى الإناء للاستغناء عنه انتهى (ربنا) روي بالرفع والنصب والجر ، فالرفع على تقدير هو ربنا أو انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا أو على أنه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه ، والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو على المدح أو الاختصاص أو إضماراً عني ، والجر على أنه بدل من الله وقيل على أنه بدل من الضمير في عنه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله (عن رياح) بكسر أوله ثم تحتانية (بن عبيدة) بفتح العين المهملة

أبي سَعِيدٍ قال : « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الحَمْدُ لِلّهِ الذي أَطْعَمَنَا وَسَقَانا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

٣٥٢٣ — حدَّثنا مُحمّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ حدَّثني أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ ابنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ عَن أبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « مَنْ أَكَلَ طَعامًا فقالَ الحَمْدُ لِلّهِ الّذي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّي ولاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ .

وكسر الموحدة السلمي الكوفي ثقة من الرابعة (قال حفص عن ابن أخي أبي سعيد وقال أبو خالد عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة رياح بن عبيدة : روى عن أبي سعيد الخدري وقيل عن ابن أخي أبي سعيد وقيل عن مولى لأبي سعيد وقيل عن عبد الرحمن بن أبي سعيد في القول عند الفراغ من الطعام انتهى . ولم أقف على ترجمة ابن أخي أبي سعيد ولا مولى لأبي سعيد . قوله (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الخ) فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ، ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتا احتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه . وحديث أبي سعيد هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء) أبو عبد الرحمن المكي (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي . قوله (الحمد لله الذي أطعمني هذا) أي هذا الطعام (ورزقنيه من غير حول مني)

٥٨ – بابُ

مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهِيقَ الحِمَارِ

٣٥٢٤ – حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عَن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فاسْأَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ فإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا باللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أى من غير حركة وحيلة منى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(بـاب)

ما يقول إذا سمع نهيق الحمار

قوله (أخبرنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندى أبي شرحبيل المصرى ثقة من الخامسة . قوله (إذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصيصته ليست لغيره من معرفته الوقت الليلى فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطىء سواء طال الليل أم قصر (فاسألوا) بالهمزة ونقله (فإنها رأت ملكا) بفتح اللام . قال عياض كأن السبب فيه (جاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص والتضرع . وصحح ابن حبان وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث

٥٩ – بابُ

ما جَاءَ في فَضْلِ التّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتّهْلِيلِ والتّحْمِيدِ

٣٥٢٥ – حدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي زِيادٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بكْرٍ السَّهْمِيُّ عَن حَاتِمِ بنِ أبي صَغِيرَةَ عَن أبي بَلْجٍ عَنْ

زيد بن خالد رفعه: لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة. وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وأن ديكا صرخ فلعنه رجل فقال ذلك. قال الحليمي يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به بل يكرم ويحسن إليه. قال: وليس معنى قوله فإنه يدعو إلى الصلاة أن يقول بصوته حقيقة صلوا أوحانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر فطرة فطره الله عليها (وإذا سمعتم نهيق الحمار) أى صوته المنكر، وزاد أبو داود والنسائى والحاكم من حديث جابر: ونباح الكلاب (فتعوذوا بالله من الشيطان) أى اعتصموا به منه بأن يقول أحدكم (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو نحو ذلك من صيغ التعوذ (فإنه) أى الحمار (رأى شيطانا) روى الطبرانى من حديث أبى رافع رفعه: لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له شيطان. فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على. قال عياض وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ إلى الله فى ذلك. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى أواخر بدء الخلق ومسلم فى الدعوات وأبو داود فى الأدب والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة.

(باب)

ما جاء فى فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد

قوله (حدثنا عبد الله بن أبى زياد) القطوانى الكوفى (عن حاتم بن أبى صغيرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة (عن أبى بلج) بفتح أو

عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رسُولُ اللّـهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَا عَلَى الأَرْضِ أحَدٌ يَـقُولُ لا إِلَهَ إلاّ اللهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ باللهِ إلاّ كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَـذَا الحْدِيثَ عَن أَبي بَلْجٍ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ أَبي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ ابنُ سُلَيْمٍ أَيضاً.

٣٥٢٦ — حدَّثنَا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَن حَاتِمِ بنِ أَبي صَغِيرَةَ عن أَبي بَلْجٍ عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ.

٣٥٢٧ — حدَّثنَا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ حَدَّثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ عَن شُعْبَةَ عَن أَبي بَلْجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥٢٨ — حدَّثنَا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطّارُ أخـبرنا أبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَن

وسكون اللام بعدها جيم (عن عمرو بن ميمون) الأودى. قوله (إلا كفرت) من التكفير أى محيت وأزيلت (ولو كانت مثل زبد البحر) بفتح الزاى والموحدة هو ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة والمراد به الكناية عن المبالغة فى الكثرة، وفى رواية أحمد: ولو كانت أكثر من زبد البحر. قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائى وابن أبى الدنيا والحاكم (وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم ويقال ابن سليم أيضاً) يأتى ترجمته فى مناقب على، ووقع هنا فى بعض النسخ وحاتم يكنى أبا يونس القشيرى قال الحافظ فى تهذيب تهذيب: حاتم ابن أبى صغيرة وهو ابن مسلم أبو يونس القشيرى وقيل الباهلى مولاهم

أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلاَ غَائِبٍ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ يا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لاحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مُلٍّ . وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عِيسَى . وَمَعْنَى قَوْلِهِ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رَوَاحِلِكُمْ إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ .

البصرى وأبو صغيرة أبو أمه وقيل زوج أمه ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى ثقة . قوله (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة) هذه الغزوة هى غزوة خيبر كما صرح به الحافظ فى الفتح فى كتاب القدر (فلما قفلنا) أى رجعنا (أشرفنا) أى اطلعنا من قولهم أشرفت عليه إذا اطلعت عليه (إن ربكم ليس بأصم ولا غائب) بل هو سميع بصير قريب فلا حاجة إلى رفع الصوت بالتكبير (هو بينكم وبين رؤوس رحالكم) بكسر الراء جمع رحل بالفتح وهو ما يجعل على ظهر البعير كالسرج . وقال فى المجمع هو ما يوضع على البعير ثم يعبر به عن البعير انتهى . والظاهر أن المراد بالرحال هنا الرواحل ، وفى رواية لمسلم والذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم . قال النووى أى بالعلم والإحاطة فهو مجاز كقوله تعالى : (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) (ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله) قال النووى قال العلماء سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر ، ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم . قال أهل اللغة الحول الحركة

٦٠ – بابٌ

٣٥٢٩ – حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أَبي زِيادٍ أخبرنا سيَّارٌ أخبرنا عبْدُ الْواحِدِ بنُ زِيادٍ عن عبْدِ الرَّحمنِ بنِ إسْحاقَ عن القاسِمِ بنِ عبْدِ الرَّحمنِ عن أبيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَقِيتُ إبْراهيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فقالَ يا مُحمّدُ : أَقْرِىء أُمَّتَكَ

والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى ، وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (ومعنى قوله هو بينكم وبين رؤوس رواحلكم إنما يعني علمه وقدرته) وكذلك يأولون قوله تعالى : (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) أي نحن أقرب إليه بالعلم من حبل وريده لا يخفى علينا شيء من خفياته فكأن ذاته قريبة منه . وحاصله أنه تجوز بقرب الذات عن قرب العلم . ونقل الذهبي في كتاب العلو ص ١٤٤ عن الإمام أبي الحسن الأشعري أنه قال إن الله يقرب من خلقه كيف شاء كما قال (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) .

باب

قوله (أخبرنا سيار) بن حاتم العنزي (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري (عن عبد الرحمن بن إسحاق) أبي شيبة الواسطي الكوفي (عن القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود . قوله (لقيت إبراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام (ليلة أسري بي) قال القاري بالإضافة وفي نسخة يعني من المشكاة بتنوين ليلة أي ليلة أسري فيها بي وهي ليلة المعراج

مِنِّى السَّلَامَ وَاخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ والْحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ » وفى الباب عَنْ أبِى أيُّوبَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ .

(فقال) أى إبراهيم وهو فى محله من السماء السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور (أقرىء) أمر من الإقراء أو من قرأ يقرأ (أمتك منى السلام) أى بلغهم منى السلام (طيبة التربة) بضم الفوقية وسكون الراء هى التراب ن ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما (عذبة الماء) أى ماؤها طيب لا ملوحة فيه (وأنها) بالفتح ويكسر أى الجنة (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهى الأرض المستوية الخالية من الشجر (وأن) بالوجهين (غراسها) بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس أى يستره تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك . وإذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذباً كان الغراس أطيب لاسيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات. والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة أشجار منزله فيها لانه كلما كررها نبت له أشجار بعددها . وقال الطيبى فى هذا الحديث إشكال لأنه يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل قوله تعالى (جنات تجرى من تحتها الانهار) على أنها غير خالية عنها لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها ، والجواب أنها كانت قيعانا ثم إن الله تعالى أوجد بفضله فيها أشجاراً وقصوراً بحسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ، ثم إنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب انتهى . قال القارى : وأجيب أيضاً بأنه لا دلالة فى الحديث على الخلو الكلى من الأشجار والقصور لأن معنى كونها قيعانا أن أكثرها مغروس وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلى الذى بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات انتهى . قوله (وفى

٣٥٣٠ – حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مُوسَى الْجُهَنِيُّ قالَ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ عَن أَبيهِ أَنَّ « رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم قالَ لِجُلَسَائِهِ : أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قالَ يُسَبِّحُ أحَدُكُمْ مائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد بإسناد حسن وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه كذا في الترغيب قوله (هذا حديث حسن غريب) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والطبرانى فى الصغير والأوسط وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله روياه عن عبد الواحد ابن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود . وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود . قال المنذرى أبو القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن هذا لم يسمع من أبيه وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الكوفى واه ، ورواه الطبرانى أيضاً بإسناد واه من حديث سلمان الفارسى ولفظه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فى الجنة قيعانا فأكثروا من غرسها .قالوا يارسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما غرسها قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. انتهى كلام المنذرى.

قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (أخبرنا موسى الجهنى) فى التقريب موسى بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الجهنى أبو سلمة الكوفى ثقة عابد لم يصح أن القطان طعن فيه من السادسة (عن أبيه) أى سعد بن أبى وقاص . قوله (أيعجز) بكسر الجيم (أن يكسب) أى يحصل (تكتب له ألف حسنة) لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة الموعودة فى القرآن بقوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء) (وتحط) بالواو وفى رواية

٦١ – بابٌ

٣٥٣١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا أخبرنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَن أبي الزُّبَيْرِ عَن جابِرٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فى الْجَنَّةِ » هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ أبى الزُّبَيْرِ عَن جابِرٍ .

مسلم أو تحط بأو، قال النووى: هكذا هو فى عامة نسخ صحيح مسلم أو يحط بأو ، وفى بعضها ويحط بالواو. وقال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين: كذا هو فى كتاب مسلم أو يحط بأو . قال أبو بكر البرقانى: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحى بن سعيد القطان عن موسى الذى رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو انتهى . قال القارى قد تأتى الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين ، وكأن المعنى أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه فيحط بعض ويكتب بعض . ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فحينئذ يجمع له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن حبان .

(باب)

قوله (سبحان الله العظيم وبحمده) قيل الواو زائدة أى تسبيحاً مقروناً بحمده (غرست له) بصيغة المجهول يقال غرست الشجرة غرسا وغراسا إذا نصبتها فى الأرض (نخلة) أى غرست له بكل مرة نخلة (فى الجنة) أى المعدة لقائلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وإيمانه بها وثمرتها فى قوله تعالى : (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة) وهى كلمة التوحيد (كشجرة طيبة) وهى النخلة . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائى إلا أنه قال :غرست له شجرة .وابن حبان

٣٥٣٢ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا مُؤَمَّلٌ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن أبي الزُّبَيْرِ عَن جابِرٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ قالَ سُبْحانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ » هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٣٣ — حَدَّثنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الكُوفِيُّ أخبرنا المُحَارِبِيُّ عَن مَالِكِ بنِ أنَسٍ عَن سُمَيٍّ عَن أبي صَالِحٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ ». هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٤ — حَدَّثنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ عَن أبي زُرْعَةَ عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ

في صحيحه والحاكم في موضعين بإسنادين قال في أحدهما: على شرط مسلم. وقال في الآخر: على شرط البخاري. كذا في الترغيب المنذري.

قوله (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل. قوله (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد (عن سمي) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. قوله (من قال سبحان الله وبحمده) أي في يوم كما في رواية الشيخين (مائة مرة) قال الطيبي سواء كانت متفرقة أو مجتمعة في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره إلا أن الأولى جمعها في أول النهار (وإن كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

قوله (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي (أخبرنا محمد بن فضيل) بضم

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِى المِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمنِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن غزوان الضبى مولاهم الكوفى (عن عمارة) بضم العين المهملة وخفة الميم (بن القعقاع) بفتح قافين وبعينين مهملتين (عن أبى زرعة) بن عمرو بن جرير قوله (كلمتان) أى جملتان مفيدتان وفيه إطلاق الكلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة وهو خبر وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره ، والنكتة فى تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا (خفيفتان على اللسان) أى يجريان عليه بالسهولة (ثقيلتان فى الميزان) أى بالمثوبة . قال الحافظ وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب . وقال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به . وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان انتهى . وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات . وقال الحافظ: الصحيح أن الأعمال هى التى توزن ، وقد أخرج ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا: ما يوضع فى الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن . قال وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها انتهى (حبيبتان إلى الرحمن) تثنية حبيبة وهى المحبوبة لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التى يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التى يدل عليها الحمد ، وقيل المراد أن قائلها محبوب الله تعالى ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم ، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل . فإن قيل

٣٥٣٥ — حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ أَخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مَنْ قالَ لا إِلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ في يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ كانَ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وكُتِبَتْ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ

فعيل بمعنى مفعول يستوى المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث؟ فالجواب أن ذلك جائز لا واجب وقيل أنث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين (سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده) هكذا وقع فى هذا الكتاب بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده. وكذا وقع عند البخارى فى الدعوات ووقع عنده فى الإيمان والنذور والتوحيد بتقديم سبحان الله وبحمده على سبحان الله العظيم، وكذلك وقع عند مسلم وابن ماجه. قال الحافظ: قيل الواو فى قوله وبحمده للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه. وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى انتهى.

قلت: الواو إذا كانت للحال فالظاهر أن التقدير نسبح الله ونحن متلبسون بحمده. قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة. قال الحافظ: وجه الغرابة فيه هو تفرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه انتهى.

قوله (فى يوم مائة مرة) مجتمعة أو متفرقة (كان) أى ما ذكر (له) أى للقائل به (عدل عشر رقاب) بكسر العين وفتحها بمعنى المثل أى ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهى فى الأصل العنق فجعلته كناية عن جميع

عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ

ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابه حتى يصير مثل ثواب العتق المذكور (وكتبت) أي ثبتت (مائة حسنة) بالرفع (ومحيت) أي أزيلت (وكان حرزا) أي حفظا ولفظا ومعنى (من الشيطان) أي من غوائله ووساوسه (يومه ذلك) أي في اليوم الذي قاله فيه (حتى يمسى) ظاهر التقابل أنه إذا قال في الليل كان له حرزا منه ليله ذلك حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة ، وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ قاله القاري . قلت : قال الحافظ في الفتح قوله كانت له حرزا من الشيطان في رواية عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسى وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسى، كان له مثل ذلك ومثل ذلك. في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد انتهى . قال النووي : ظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون حرزا له في جميع ليله (ولم يأت أحد) أي يوم القيامة (بأفضل مما جاء به) أي بأي عمل كان من الحسنات (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) أي من جنسه أو غيره . قال النووي : فيه دليل أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة ، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل

وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٢ ـ بابٌ

٣٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ

أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم انتهى (حطت خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر) ظاهره مع قوله فى التهليل محيت عنه مائة سيئة أن التسبيح أفضل من التهليل لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة ، وقد قال فى التهليل : ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، قال القاضى فى الجواب عن هذا . إن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات . وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . وقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزاً من الشيطان ، ويؤيده ما جاء فى الحديث الآخر أن أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر : أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث ، وقيل إنه اسم الله الأعظم وهى كلمة الإخلاص . كذا فى شرح مسلم للنووى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وللنسائى وابن ماجه وأبو عوانة .

(باب)

قوله (من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة) قال

أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٥٣٧ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أخبرنا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ قُولُوا سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ مَنْ قَالَ مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مَائَةً ، وَمَنْ قَالَهَا مَائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ غَفَرَ لَهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

القاري أي فيهما بأن يأتي ببعضها في هذا وببعضها في هذا أو في كل واحد منهما وهو الأظهر (لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء) أي القائل (به) وهو قول المائة المذكورة (إلا أحد قال مثل ماقال أو زاد عليه) وأجيب أن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع أو كلمة أو بمعنى الواو . قال الطيبي : أن يكون ماجاء به أفضل من كل ماجاء به غيره إلا مما جاء به من قال مثله أو زاد عليه ، قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ماقاله فأنه يأتي بمساواته فلا يستقيم أن يكون متصلا إلا على تاويل نحو قوله: وبلدة ليس بها أنيس. وقيل بتقدير لم يأت أحد بمثل ماجاء به أو بأفضل مما جاء به الخ والاستثناء متصل كذا في المرقاة . قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري (أخبرنا داود بن الزبرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف (عن مطر) بفتحتين (الوراق) هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني سكن البصرة صدوق

٦٣ — بابٌ

٣٥٣٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بنُ حُمْرَةَ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ مائَةً بالغَدَاةِ وَمائَةً بالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مَائَةَ حَجَّةٍ ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مائَةً بالغَدَاةِ وَمائَةً بالعَشِيِّ كانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مائةِ فرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ قالَ غزَا مائَةَ غزْوَةٍ ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مائَةً بالغَدَاةِ ومائَةً

كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة . قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) كلمة ذات مقحمة أى قال يوماً . قوله (هذا حديث حسن غريب) فى سنده داود بن الزبرقان وهو متروك وكذبه الأزدى.

(باب)

قوله (أخبرنا أبو سفيان الحميرى) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية اسمه سعيد بن يحيى بن مهدى بن عبد الرحمن الحذاء الواسطى صدوق وسط من التاسعة (عن الضحاك بن حمرة) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الراء المهملة الأملوكى الواسطى ضعيف من السادسة. ووقع فى النسخة الأحمدية عن الضحاك بن حمزة بالحاء والميم والزاى المنقوطة وهو غلط . قوله (من سبح الله مائة) أى من قال سبحان الله مائة مرة (بالغداة ومائة بالعشى) أى أول النهار وأول الليل أو فى الملوين(١) (كان كمن حج مائة حجة) أى نافلة . دل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن أن يكون الحديث من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة فى الترغيب أو يراد التساوى بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير المضاعفة (كان كمن حمل) بالتخفيف أى أركب مائة نفس (على مائة فرس فى سبيل الله) أى فى نحو

---

(١) كذا ورد بالأصل .

بالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسمَاعِيلَ ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مائَةً بالغَدَاةِ وَمائَةً بالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فى ذَلِكَ اليَوْمِ أَحَدٌ بأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلاَّ مَنْ قالَ مِثْلَ ما قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى ما قالَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٥٣٩ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ البَغْدَادِيُّ أخبرنا يَحْيى بنُ آدَمَ عَن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبى بِشْرٍ عَن الزُّهْرِيِّ قال:

الجهاد إما صدقة أو عارية (أو قال غزا مائة غزوة) شك من الراوى (ومن هلل الله) أى قال لا إله إلا الله (كان كمن أعتق مائة رقبة) فيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء (من ولد إسماعيل) بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع فإن قلت ماوجه تخصيص الذكر من ولد إسماعيل عليه السلام ؟ قلت لأن عتق من كان من والده له فضل على عتق غيره. وذلك أن محمداً وإسماعيل وإبراهيم صلوات الله عليهم وسلامه بعضهم من بعض (لم يأت فى ذلك اليوم أحد) أى يوم القيامة (بأكثر) أى بثواب أكثر أو المراد بعمل أفضل وإنما عبر بأكثر لأنه معنى أفضل (مما أتى به) أى جاء به أو بمثله ، قيل ظاهره أن هذا أفضل من جميع ما قبله ، والذى دلت الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن أفضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ يؤول بأن يقال لم يأت فى ذلك اليوم أحد غير المهلل والحامد المذكورين أكثر مما أتى به . قوله (هذا حديث حسن غريب) فى سنده الضحاك بن حمرة وهو ضعيف وأخرجه النسائى أيضا .

قوله (حدثنا الحسين بن الأسود العجلى البغدادى) هو الحسين بن على ابن الأسود العجلى البغدادى (عن الحسن بن صالح) بن صالح بن حى الهمدانى (عن أبى بشر) قال فى الميزان: أبو بشر عن الزهرى لا يعرف تفرد عنه

« تَسْبِيحَةٌ فِى رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِى غَيْرِهِ » .

٦٤ — بابٌ

٣٥٤٠ — حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن الخليلِ ابنِ مُرَّةَ عن أزهرَ بنِ عبدِ اللهِ عن تَميمٍ الدَّارِيِّ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « مَنْ قالَ أشهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إِلهاً واحِدًا أحدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَلا

الحسن بن صالح بن حى . قوله (تسبيحة فى رمضان أفضل من ألف تسبيحة من غيره) هذا قول الزهرى ولم أقف على حديث مرفوع يدل على ذلك .

(باب)

قوله (أخبرنا الليث) بن سعد (عن أزهر بن عبد الله) الحرازى الحمصى يقال هو أزهر بن سعيد تابعى حسن الحديث لكنه ناصى ينال من على رضى الله عنه كذا فى الميزان . قوله (إلهاً واحداً أحداً) الواحد والأحد هنا بمعنى فذكر الأحد بعد الواحد للتأكيد ، ومما يفيد الفرق بينهما ما قاله الأزهرى أنه لا يوصف بالأحديه غير الله تعالى لا يقال رجل أحد ولا درهم أحد كما يقال رجل واحد ودرهم واحد ، قيل والواحد يدخل فى الأحد والأحد لا يدخل فيه ، فإذا قلت لا يقاومه واحد جاز أن يقال لكنه يقاومه اثنان بخلاف قولك لا يقاومه أحد . وذكر أحد فى الإثبات مع أن المشهور أنه يستعمل بعد النفى كما أن الواحد لا يستعمل إلا بعد الإثبات . يقال فى الدار واحد وما فى الدار أحد ، فالجواب عنه ما قال ابن عباس أنه لا فرق بينهما فى المعنى ، واختاره أبو عبيدة ويؤيده قوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم) عليه فلا يختص أحدهما بمحل دون آخر وإن اشتهر استعمال أحدهما فى النفى والآخر فى الإثبات (صمداً) الصمد هو الذى يصمد إليه فى الحاجات أى

وَلَدًا ولَمْ يَكُن لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللهُ لَه أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْخَلِيلُ بنُ مَرَّةَ لَيْسَ بالْقَوِىِّ عِنْدَ أَصْحابِ الحدِيثِ . قالَ مُحَمّدُ بنُ إسمَاعِيلَ هُوَ مُنْكَرُ الحدِيثِ .

٣٥٤١ — حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَلِىُّ بنُ مَعْبَدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّىُّ عَن زَيْدِ بنِ أَبى أُنَيْسَةَ عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنُ غَنْمٍ عَن أبى ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قالَ فى دُبُرِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ

يقصد لكونه قادراً على قضائها فهو فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض لأنه مصمود إليه أى مقصود إليه . قال الزجاج : الصمد السيد الذى انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه ، وقيل هو المستغنى عن كل أحد والمحتاج إليه كل أحد (لم يتخذ صاحبة) أى زوجة (ولا ولداً) لأن الصاحبة تتخذ للحاجة والولد للاستئناس به والله تعالى منزه عن كل نقص (ولم يكن له كفواً أحد) أى مكافيا ومماثلا . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (والخليل بن مرة ليس بالقوى عند أصحاب الحديث الخ) . فالحديث ضعيف ومع ضعفه منقطع قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أزهر بن عبد الله : روى عن تميم الدارى مرسلا .

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج (أخبرنا على بن معبد) ابن شداد الرقى نزيل مصر ثقة فقيه من كبار العاشرة (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعرى . قوله (من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه) أى عاطف رجليه فى التشهد قبل أن ينهض ، وفى رواية أحمد من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح أى قبل أن ينصرف من مكان صلاته وقبل أن يعطف رجله ويغيرها عن هيئة التشهد

قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وكانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فى حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فى ذَلِكَ اليَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ باللّٰهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

قال فى النهاية هذا ضد الأول فى اللفظ ومثله فى المعنى لأنه أراد قبل أن يصرف رجله عن حالتها التى هى عليها فى التشهد (كتبت له عشر حسنات) يجوز فى مثل هذا تذكير الفعل وتأنيثه ولذلك ذكر الفعل فى القرينتين الآتيتين، أما التأنيث فلاكتساب لفظ عشر التأنيث من الإضافة وأما التذكير فبظاهر اللفظ (وكان أى القائل يومه) بالنصب على الظرفية (فى حرز) أى حفظ (من كل مكروه) أى من الآفات (وحرس) بفتح المهملة وسكون الراء هو بمعنى الحرز والحفظ (من الشيطان) تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء (ولم ينبغ) أى لم يجز ، وفى رواية أحمد لم يحل (أن يدركه) أى يهلكه ويبطل عمله (إلا الشرك بالله) أى إن وقع منه . قال الطيبى فيه استعارة ما أحسن موقعها فإن الداعى إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم للذنب أن يحل ويهتك حرمة الله فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة ، والمعنى لا ينبغى لذنب أى ذنب أن يدرك القائل ويحيط به ويستأصله سوى الشرك . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى والطبرانى فى الأوسط وأخرجه أحمد من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر أبى ذر .

﴿ تنبيه ﴾ : ظاهر هذه الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاكر ، وذكر القاضى عن بعض العلماء أن الفضل الوارد فى مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس

٦٥ - بابُ

مَا جاءَ فى جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

٣٥٤٢ — حَدَّثنَا جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبيُّ الكُوفِيُّ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَن أبيهِ قالَ : « سَمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو وهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أحَدٌ . قالَ فقالَ وَالَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ

من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالافاضل المطهرين من ذلك ، ويشهد له قوله تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية .

(باب ما جاء فى جامع الدعوات)

هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أى الدعوات الجامعة لمعان كثيرة فى ألفاظ يسيرة .

قوله (الثعلبى) بفتح المثلثة وسكون المهملة وفتح اللام وكسر الموحدة (اللهم إنى أسألك) لم يذكر المسئول لعدم الحاجة إليه (بأنى أشهد) الباء للسببية أى بسبب أنى أشهد أنك أنت الله الخ (الأحد) أى بالذات والصفات (الصمد) أى المقصود فى الحوائج على الدوام (الذى لم يلد) لانتفاء مجانسته (ولم يولد) لانتفاء الحدوث عنه (ولم يكن له كفواً أحد) أى مكافيا ومماثلا فله متعلق بكفواً وقدم عليه لانه محط القصد بالنفى وأخر أحد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة (قال) أى بريدة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لقد

الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى » قالَ زَيْدٌ فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فقالَ حدثني أَبُو إِسْحَاقَ عَن مالِكِ بنِ مِغْوَلٍ قالَ زَيْدٌ ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَحَدَّثَنِي عَن مالِكٍ » . هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ . وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن ابنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ .

سأل الله باسمه الاعظم) قال الطيبي : فيه دلالة على أن لله تعالى إسما أعظم إذا دعى به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا ، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الاعظم إذ لا شرف للحروف، وقد ذكر فى أحاديث أخر مثل ذلك وفيها أسماء ليست فى هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور فى الكل فيستدل بذلك على أنه الاسم الاعظم انتهى (الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى) السؤال أن يقول العبد اعطنى الشيء الفلانى فيعطى ، والدعاء أن ينادى ويقول يارب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ، ففى مقابلة السؤال الإعطاء وفى مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما ، ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً . وقال الطيبي : إجابة الدعاء وتدل على وجاهة الداعى عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الإعطاء فالأخير أبلغ (قال زيد) أى ابن حباب (فذكرته) أى هذا الحديث (بعد ذلك) أى بعد ما سمعه من مالك بن مغول (فقال) أى زهير (حدثنى) أى هذا الحديث (أبو إسحاق) هو السبيعى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما. قال المنذرى فى تلخيص السنن: قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رضى الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روى فى هذا الباب حديث أجود إسناداً منه وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفى القول

٣٥٤٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أَخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبي زِيَادٍ القَدَّاحِ عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ : وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ. وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ : أَلٓمٓ اللهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

بأن الله اسما هو الإسم الأعظم وهو حديث حسن انتهى (وروى شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (وإنما أخذه أبو إسحاق عن مالك بن مغول) كما رواه زهير بن معاوية .

قوله (عن عبيد الله بن أبي زياد القداح) المكي كنيته أبو الحصين ليس بالقوي. قوله : (وفاتحة آل عمران) بالجر على أنها وما قبلها بدلان ويجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر (ألم الله الخ) بدل مما قبله . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال المنذري في تلخيص السنن ما لفظه : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا آخر كلامه . وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد انتهى .

إعلم أن هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن لله تعالى اسما أعظم إذا دعي به أجاب ، وفي الباب أحاديث أخرى وقد أنكره بعض أهل العلم ، والقول الراجح قول من أثبته ، وأحاديث الباب حجة على المنكرين . قال الحافظ في الفتح : وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو ترددون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وحملوا ما ورد من ذلك على أن

المراد بالأعظم العظيم وأن أسمـــاء الله كلها عظيمة . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به مزيد ثواب القارى . وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وأثبته آخرون معيناً واضطربوا فى ذلك ، قال وجملة ما وقفت عليه فى ذلك أربعة عشر قولا فذكرها ومنها الله لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه ، ومنها الرحمن الرحيم الحى القيوم لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد يعنى حديثها المذكور فى هـذا الباب ، ومنها الحى القيوم أخرج ابن ماجه من حديث أبى أمامة: الإسم الأعظم فى ثلاث سورة البقرة وآل عمران وطه ، قال القاسم الراوى عن أبى أمامة التمسته منها فعرفت أنه الحى القيوم وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما ، ومنها: الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم ، ورد ذلك مجموعا فى حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان ، ومنها الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة . قال الحافظ وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك انتهى . وإن شئت الوقوف على الأقوال الباقية فارجع إلى الفتح . وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين : قد اختلف فى تعيين الاسم الأعظم على نحو أربعين قولا قد أفردها السيوطى بالتصنيف قال ابن حجر : وأرجحها من حيث السند الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . وقال الجزرى فى شرح الحصن الحصين : وعندى أن الاسم الأعظم لا إله إلا هو الحى القيوم . وذكر ابن القيم فى الهدى أنه الحى القيوم فينظر فى وجه ذلك انتهى .

٦٦ – باب

٣٥٤٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن أبي هانئٍ الخَوْلَانِيِّ عن أبي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: « بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فقالَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي؛ إذا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ، قالَ ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وصَلَّى عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَيُّهَا المُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وقَدْ رَوَاهُ حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن أبي هانئٍ الخَوْلَانِيِّ . وَأَبُو هانِئٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بنُ هانِئٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ مالِكٍ.

(باب)

قوله (بينا) وفي روايه بينما (فقال) أي في آخر صلاته أو بعدها (عجلت) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قاله الأبهري (فقعدت) قال الطيبي: إما عطف على مقدر أي إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله، وإما عطف على المذكور أي إذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله أي اثن عليه بقولك التحيات لله الخ قال القاري: ويؤيد الأول إطلاق قوله (فاحمد الله بما هو أهله) أي من كل ثناء جميل. قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني الرواية الآتية فإن فيها يدعو في صلاته والروايات بعضها يفسر بعضاً (ثم ادعه) بهاء الضمير وقيل بهاء السكت (فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) أي ولم يدع (أدع تجب) على بناء المجهول مجزوما على جواب الأمر دلها عليه السلام على الكمال.
قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٣٥٤٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُعاويةَ الجُمَحِيُّ أخبرنا صالحٌ المرِّيُّ عن هِشامِ بنِ حسَّانَ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُدْعُوا اللهَ وأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإجابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لا يَسْتَجِيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ » . هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٣٥٤٦ — حدّثنا محمُودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا المُقْرِىءُ أخبرنا حَيْوَةُ قالَ حدثني أَبُو هانِىءٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ مالكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

قوله (وأنتم موقنون بالإجابة) أي والحال أنكم موقنون بها أي كونوا عند الدعا على حالة تستحقون بها الإجابة من إتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الأزمنة الشريفة والأمكنة المنيفة واغتنام الأحوال اللطيفة كالسجود إلى غير ذلك حتى تكون الإجابة على قلوبكم أغلب من الرد . أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته وإحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء ، لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقاً لم يكن دعاؤه صادقا (من قلب غافل) بالإضافة وتركها أي معرض عن الله أو عما سأله (لاه) من اللهو أي لاعب بما سأله أو مشتغل بغير الله تعالى . وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم وقال: مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة . قال المنذري: صالح المري لاشك فى زهده لكن تركه أبو داود والنسائي انتهى . قلت : وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله عز وجل يا أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل. أخرجه أحمد وحسن المنذري إسناده.

قوله (أخبرنا المقرىء) اسمه عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن (أخبرنا حيوة) بن شريح بن صفوان . قوله (فلم يصل على النبي صلى الله عليه

سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: « سَمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو فى صلاَتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ النبىُّ صلى اللّهُ عليه وسلم عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعاهُ، فقالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النبىِّ صلى اللّهُ عليه وسلم ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ ما شَاءَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٦٧ – بابٌ

٣٥٤٧ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عَن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَن حَبِيبِ بنِ أَبى ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ: « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم يَقُولُ: اللّهُمَّ عَافِنِى فى جَسَدِى، وَعَافِنِى فى بَصَرِى وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّى ، لاَ إِلَهَ إلاّ اللّهُ الحَلِيمُ

وسلم) وفى رواية أبى داود لم يمجد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم (ثم ليدع بعد) أى بعد التحميد والصلاة (ما شاء) أى من دين أو دنيا مما يجوز طلبه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

(باب)

قوله (اللهم عافنى فى جسدى) أى فى بدنى (وعافنى فى بصرى) أى فى عينى والمعنى احفظهما عن جميع الأسقام والأمراض (واجعله الوارث منى) قال الجزرى فى النهاية : أى ابق البصر صحيحاً سليما إلى أن أموت ، وقيل أراد بقاءه وقوته عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون البصر وارث سائر القوى والباقى بعدها انتهى (لا إله إلا الله الحليم) أى الذى لا يعجل بالعقوبة

الـكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ » .
هَذا حَدِيثٌ حَسنٌ غريبٌ . سَمِعْتُ مُحَمّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بنُ أَبِي ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ شَيْئاً .

٦٨ــ بابٌ

٣٥٤٨ ــ حدّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « جاءَتْ فاطِمَةُ إِلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَسْأَلُهُ خادِماً فقالَ لَهَا قُولِي : اللّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ : مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ ؛ فالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الأَوّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وأَنْتَ الآخِرُ

فلا يعاجل بنقمته على من قصر فى طاعته (الكريم) هو الجواد المعطى الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم . قوله (سمعت محمداً يقول حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن أبيه أهل الحديث اتفقوا على ذلك يعنى على عدم سماعه منه قال واتفاقهم على شىء يكون حجة انتهى .

(باب)

قوله(أخبرنا أبو أسامة)اسمه حماد بن أسامة . قوله (تسأله خادما) هو واحد الخدم ويقع على الذكر والأنثى لأنه جرى مجرى اسم غير مشتق (اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم وربنا ورب كل شىء الخ)سبق شرحه قبل باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام .

فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وأَنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنِّى الدَّيْنَ وَاغْنِنِى مِنَ الفَقْرِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا ، ورَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبى صَالِحٍ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ .

٦٩ — بابٌ

٣٥٤٩ — حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَنْ أَبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ عبْدِ اللهِ ابنِ الحَارِثِ عَنْ زُهَيْرِ بنِ الأَقْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ » . وفى البَابِ

(باب)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) الزبيدى بضم الزاى النجرانى بنون وجيم الكوفى المعروف بالمكتب ثقة من الثالثة (عن زهير بن الأقمر) كنيته أبو كثير الزبيدى بالتصغير الكوفى مقبول من الثالثة . قوله (اللهم إنى أعوذ بك من قلب لا يخشع) أى لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله (ومن دعاء لا يسمع) بصيغة المجهول أى لا يستجاب (ومن نفس لا تشبع) أى بما آتاها الله ولا تقنع بما رزقها ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو من نفس تأكل كثيراً. قال ابن الملك أى حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب (ومن علم لا ينفع)

عَن جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ مَسْعودٍ . وَهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ .

٧٠ — بابٌ

٣٥٥٠ — حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَن شَبِيبِ ابنِ شَيْبَةَ عَن الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « قالَ

أى علم لا أعمل به ولا أعلم الناس ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال ، أو علم لا يحتاج إليه أو لم يرد فى تعلمه إذن شرعى . قال الطيبى : إعلم أن فى كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبنى على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالا ولذلك استعاذ ، وأن القلب إنما خلق لان يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله) وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود .وهى إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذى يستعاذ منه هى أى النفس ، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعى لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وابن مسعود) أما حديث جابر فأخرجه ابن حبان عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إنى أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لاينفع، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الحاكم فى مستدركه وابن أبى شيبة فى مصنفه . قوله(وهذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه أتم منه .

(باب)

قوله (عن شبيب بن شيبة) بن عبد الله التميمى المنقرى أبى معمر البصرى

النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَبي: يا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ اليَوْمَ إِلٰهاً ؟ قالَ أَبِي : سَبْعَةً ؛ سِتَّةً في الأَرْضِ ، وَوَاحِداً في السَّمَاءِ ، قال فَأَيُّهُمْ تَعُدُّهُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ ؟ قالَ الَّذِي في السَّمَاءِ ، قالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ ، قالَ فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قالَ يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي ، فقالَ قُلْ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ .

الخطيب البليغ أخباري صدوق يهم في الحديث من السابعة (عن عمران بن حصين) ابن عبيد الخزاعي كنيته أبو نجيد بنون وجيم مصغراً أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة (لأبي) أي لوالدي حال كفره (يا حصين كم تعبد اليوم) اللام المعهود الحاضري نحو قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) (إلهاً) قال ابن حجر المكي هو تمييز لكم الاستفهامية ولا يضره الفصل لأنه غير أجنبي (قال أبي سبعة) أي أعبد سبعة من الآلهة (ستة في الارض وواحداً في السماء) أي ستة آلهة في الأرض وإلها واحداً في السماء (فأيهم تعد) بفتح التاء وضم العين (لرغبتك ورهبتك) قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجيء إليه إذا نابتك نائبة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك) بكسر الهمزة (كلمتين) أي دعوتين (تنفعانك) أي في الدارين (اللهم ألهمني رشدي) بضم فسكون وبفتحتين أي وفقني إلى الرشد وهو الاهتداء إلى الصلاح (وأعذني من شر نفسي) أي أجرني واحفظني من شرها فإنها منبع الفساد . وهذا الحديث من جوامع الكلم النبوية لأن طلب إلهام الرشد يكون به السلامة من كل ضلال والاستعاذة من شر النفس يكون بها السلامة من غالب معاصي الله سبحانه فإن أكثرها من جهة النفس الأمارة بالسوء .

٧١ – بابٌ

٣٥٥١ – حَدَّثنا مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبُو عامِرٍ أخبرنا أبُو مُصْعَبٍ عَن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مَوْلَى المُطّلِبِ عَن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ « كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو بِهؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحُزْنِ والعَجْزِ والكَسَلِ والبُخْلِ وضَلَعِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ » هَذا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو .

(باب)

قوله (أخبرنا أبو عامر) هو العقدى (أخبرنا أبو مصعب) اسمه عبدالسلام ابن حفص ويقال ابن مصعب الليثى أو السلمى المدنى وثقه ابن معين من السابعة . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب وغيره وعنه أبو عامر العقدى وغيره . قوله (من الهم والحزن) الحزن خشونة فى النفس لحصول غم ، والهم حزن يذيب الإنسان فهو أخص من الحزن ، وقيل هو بالآتى والحزن بالماضى وقيل هما بمعنى (والعجز) بفتح العين وسكون الجيم (والكسل) بفتح الكاف والسين . قال النووى : العجز هو عدم القدرة على الخير وقيل هو ترك مايجب فعله والتسويف به . أما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه انتهى . (والبخل) بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وهو ضد السخاوة (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة ، وقال بعض السلف : ما دخل هم الدين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وقهر الرجال) وفى بعض النسخ : غلبة الرجال أى شدة تسلطهم

٣٥٥٢ – حدَّثنا عَليُّ بنُ حُجْر أخبرنا اسْمَاعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُمَيْدٍ عَن أنَس «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ والجُبْنِ والبُخلِ وفِتْنَةِ المَسِيحِ وَعَذَابِ القَبْرِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا . قال الكرمانى : هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة : نفسانية وبدنية وخارجية ، فالأولى بحسب القوى التى للانسان وهى ثلاثه : العقلية والغضبية والشهوانية ، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية ، والثانى يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه ، والضلع والغلبة بالخارجية ، فالأول مالى والثانى جاهى والدعاء مشتمل على جميع ذلك . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله (والهرم) بفتحتين أى من كبر سن يؤدى إلى تساقط بعض القوى وضعفها (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أى عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان (وفتنة المسيح) أى الدجال يعنى من ابتلائه وامتحانه ، ويأتى وجه تلقيب الدجال بالمسيح بعد خمسة أبواب .

٧٢- بابُ

مَا جَاءَ فِى عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِاليَدِ

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأَعلَى أخبرنا عَثَّامُ بنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن أبيهِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: «رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَن

باب

(ما جاء فى عقد التسبيح باليد)

قوله (أخبرنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة (بن على) بن هجير بجيم مصغرا العامرى الكلابى أبو على الكوفى صدوق من كبار التاسعة. قوله (يعقد التسبيح بيده) وفى رواية أبى داود قال ابن قدامة بيمينه، وابن قدامة هذا هو شيخ أبى داود واسمه محمد. وفى الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يسيرة الذى أشار إليه الترمذى بأن الأنامل مسئولات مستنطقات يعنى أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى، ويدل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى حديث سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به الحديث، وحديث صفية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها الحديث. أخرجهما الترمذى فيما بعد. قال الشوكانى فى النيل ص ٢١١ ج ٢ هذان الحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز وقد وردت

عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ وفى البَابِ عَن يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ .

٣٥٥٤ — حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا حُمَيْدٌ عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا

بذلك آثار ففى جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبى صفية مولى النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسح . وأخرجه الإمام أحمد فى الزهد . وأخرج بن سعد عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبى وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا عبد الله ابن موسى أخبرنا إسماعيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين ابن على بن أبى طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها . وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد فى زوائد الزهد عن أبى هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال لأبى الدرداء نوى من العجوة فى كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبى هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن على رضى الله عنه مرفوعا : نعم المذكر السبحة . وقد ساق السيوطى آثاراً فى الجزء الذى سماه المنحة فى السبحة وهو من جملة كتابه المجموع فى الفتاوى وقال فى آخره ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وأخرجه النسائى والحاكم وصححه . قوله (وفى الباب عن يسيرة بنت ياسر) أخرج حديثها الترمذى فى أحاديث شتى .

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عن ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَادَ رَجُلاً قَدْ جُهِدَ حتى صَارَ مِثْلَ فَرْخٍ ، فَقَالَ لَهُ أَمَا كُنْتَ تَدْعُو، أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ العَافِيَةَ ؟ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِى الدُّنْيَا فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سُبْحَانَ اللهِ إِنَّكَ لاَ تُطِيقُهُ أو لا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلاَ كُنْتَ تَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله (عاد) من العيادة (رجلا) أى مريضا (قد جهد) بصيغة المجهول . قال فى القاموس: جهد المرض فلانا هزله (مثل فرخ) هو ولد الطير أى مثله فى فى كثرة النحافة وقلة القوة (أما كنت تدعو أما كنت تسأل ربك العافية) بهمزة الاستفهام وما النافية فى الجملتين ، وفى رواية مسلم هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه ؟(ما كنت معاقبى به) ما موصولة أو شرطيـــة (إنك لا تطيقه) أى فى الدنيا (أو لا تستطيعه) أو للشك من الراوى ، قال النووى : فى هذا الحديث النهى عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره ، وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له ، وفيه كراهة تمنى البلاء لئلا يتضجر منه ويسخط، وربما شكا . وأظهر الأقوال فى تفسير الحسنة فى الدنيا أنها العبادة والعافية وفى الآخرة الجنة والمغفرة . وقيل الحسنة نعم الدنيا والآخرة ولا مناسبة لحديث أنس هذا بالباب فلعله كان قبل هـذا الحديث باب بغير ترجمته فسقط . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

٧٣- بابٌ

٣٥٥٥ - حَدَّثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قَالَ أنبأنَا شُعْبَةُ عَن أبى إسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَن عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٤- بابٌ

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فَضْلٍ عَن مُحَمَّدِ بن سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَن عَبْدِ اللهِ بن رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ حدثنى عَائِذُ اللهِ

(بـاب)

قوله (أخبرنا أبو داود) الطيالسى (عن أبى إسحاق) السبيعى (سمعت أبا الأحوص) اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمى . قوله (اللهم إنى أسألك الهدى والتقى) أى الهداية والتقوى . قال الطيبى أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغى أن يهتدى إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصى ورذائل الأخلاق ، وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم انتهى (العفاف والغنى) العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح والكف عنه ، والغنى ههنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما فى أيديهم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب)

قوله (عن محمد بن سعد الأنصارى) الشامى صدوق من السادسة (عن عبد الله بن ربيعة) بن يزيد الدمشقى وقيل ابن يزيد بن ربيعة مجهول من السادسة.

أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ والعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وأَهْلِي وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ » هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله (يقول) اسم كان بحذف إن أى قوله (اللهم إنى أسألك حبك) من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول والأول أظهر إذ فيه تلميح إلى قوله تعالى (يحبهم ويحبونه) (وحب من يحبك) كما سبق إما الإضافة إلى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلماء والصلحاء . وإما الإضافة إلى الفاعل فهو مطلوب أيضا كما ورد فى الدعاء : حببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا ، وأما ما ورد فى الدعاء من سؤال حب المساكين فمحتمل (والعمل) بالنصب عطف على المفعول الثانى (الذى يبلغنى) بتشديد اللام أى يوصلنى ويحصل لى (حبك) يحتمل الاحتمالين (اللهم اجعل حبك) أى حبى إياك (من نفسى ومالى) أى من حبهما حتى أوثره عليهما ومن الماء البارد) أعاد من ههنا ليدل على استقلال الماء البارد فى كونه محبوبا وذلك فى بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح (قال) أى أبو الدرداء (إذا ذكر داود) بالنصب على المفعولية (يحدث عنه) أى يحكى عنه . قال الطيبى : قوله يحدث يروى مرفوعا جزاء للشرط إذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان انتهى . قال القارى : ومراده أن الرفع متعين ولو قيل إن إذا يجزم كما ذكروا فى قوله : وإذا تصبك خصاصة فتجمل ، فإن الشرط الجازم المتفق عليه إذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان فكيف إذا كان الشرط جازماً مختلفاً فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد له وجه فى الدراية (كان) أى داود (أعبد البشر) أى فى زمانه كذا قيد الطيبى . قال القارى : وعلى

٧٥ — بابٌ

٣٥٥٧ — حدّثنا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن حمّادِ ابنِ سَلَمَةَ عن أبي جعفرٍ الخَطْمِيِّ عن مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ عن عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ الخَطْمِيِّ الأنصاريِّ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنّهُ كانَ يقولُ في دُعائِهِ « اللّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ. اللّهُمَّ ما رَزَقْتَنِي مِمّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيما تُحِبُّ. اللّهُمَّ ما زَوَيْتَ عَنِّي مِمّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ فَرَاغاً لِي فيما تُحِبُّ » هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ وأبو جعفرٍ الخَطْمِيُّ اسْمُهُ عُمَيْرُ بنُ يزيدَ بنُ خُماشَةَ .

تقدير الإطلاق لا محذور فيه إذ لا يلزم من الأعبدية الأعلمية فضلا عن الأفضلية . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في مستدركه .

(باب)

قوله (عن أبي جعفر الخطمي) بفتح المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة الأنصاري المدني نزيل البصرة صدوق من السادسة . قوله (اللهم ارزقني حبك) أي لأنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون الله أحب إليه مما سواه (اللهم ما رزقتني مما أحب) أي الذي أعطيتني من الأشياء التي أحبها من صحة البدن وقوته وأمتعة الدنيا من المال والجاه والأولاد والفراغ (فاجعله قوة لي) أي عدة لي (فيما تحب) أي بأن أصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة (اللهم وما زويت) من الزي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر. أي اطوها كما في رواية أخرى ، أي وما قبضته ونحيته (عني) أي بأن منعتني ولم تعطني (مما أحب) أي مما أشتهيه من المال والجاه

٧٦– باب

٣٥٥٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حدثني سَعْدُ بنُ أَوْسٍ عَن بِلَالِ بنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ عَن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ عَن أبيهِ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ « أَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ ، قَالَ فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي

والأولاد وأمثال ذلك (فاجعله فراغا لى) أى سبب فراغ خاطرى (فيما تحب) أى من الذكر والفكر والطاعة والعبادة . قال القاضي : يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك . وقال الطيبي : أى اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لى على شغلي بمحابك وذلك أن الفراغ خلاف الشغل فإذا ذوى عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله كذا فى المرقاة .
قوله (اسمه عمير) بالتصغير (بن يزيد بن خماشة) بضم خاء معجمة وخفة ميم وإعجام شين .

(باب)

قوله (حدثني سعد بن أوس) العبسى أبو محمد الكاتب الكوفى ثقة لم يصب الأزدى فى تضعيفه من السابعة (عن شتير) بضم الشين المعجمة وفتح الفوقية مصغراً (بن شكل) بشين معجمة وكاف مفتوحتين وباللام العبسى بموحدة الكوفى ثقة من الثالثة (من أبيه شكل بن حميد) العبسى الكوفى صحابى له هذا الحديث.
قوله (علمنى تعوذا) أى ما يتعوذ به . قال الطيبي : العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى (أتعوذ به) أى لخاصة نفسى (قال فأخذ بكفى) كان أخذه صلى الله عليه وسلم كفه لمزيد الاعتناء والاهتمام بالتعليم وقد تقدم بيانه فى باب المصافحة (أللهم

ومِنْ شَرِّ قَلْبِي ومِنْ شَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي فَرْجَهُ » هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عَنْ بِلاَلِ بنِ يَحْيَى .

٧٧ — بَابٌ

٣٥٥٩ — حدَّثنَا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُم هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ

إني أعوذ بك من شر سمعي) أي حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) أي حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لساني) أي حتى لا أتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي) أي حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ولا يكون فيه نحو أحد حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر مني) وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته (يعني فرجه) هــذا تفسير من بعض الرواة لقوله مني أي يريد شر فرجه . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

(باب)

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم) أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) أي الذي يأتي . قال النووي : ذهب طاوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها ، والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (ومن عذاب القبر) فيه استعاذة الأئمة أو تعليم لهم لأن

مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٥٦٠ — حدَّثنَا هَارُونُ بنُ اسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ ابنُ سُلَيْمَانَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أبيهِ عَن عَائشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وفِتْنَةِ القَبْرِ وعَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى

الأنبياء لا يعذبون (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) أى على تقدير لقيه قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار ، وقال عياض واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره ، والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قيد وبه . واختلف فى تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين ، وقيل لأنه أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب ، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج . وأما عيسى فقيل سمى بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل لإن زكريا مسحه ، وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها ، وقيل للبسه المسوح (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) هذا تعميم بعد تخصيص ، قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا مايعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ماقبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح فى حديث أسماء : أنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر لأن العذاب مرتب عن الفتنه والسبب غير المسبب انتهى . قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار) أى فتنة تؤدى إلى النار لئلا

ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفقْرِ ومِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ وأنْقِ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ والمَأْثَمِ والمَغْرَمِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يتكرر ، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير)(وعذاب النار) أى من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لامعذبون بها (وعذاب القبر)وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من الحديد وغيره من العذاب . والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب أو كل ما استقر أجزاؤه فيه فهو قبره (وفتنة القبر) أى التحير فى جواب الملكين (ومن شر فتنـــة الغنى) وهى البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه فى العصيان والتفاخر بالمال والجاه (ومن شر فتنة الفقر) وهى الحسد على الأغنياء والطمع فى أموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لاتحمد عاقبته . قال الغزالى : فتنة الغنى الحرص على جمع المال والحب على أن يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه ، وفتنة الفقر يراد به الفقر الذى لايصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لايليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب (اللهم اغسل خطاياى) أى أزلها عنى (والبرد) بفتحتين وهو حب الغمام جمع بينهما مبالغة لأن ماغسل بالثلاثة أنقى مما غسل بالماء وحده فسأل (بأن يطهره) التطهير الأعلى الموجب لجنة المأوى والمراد طهرنى بأنواع مغفرتك (وانق) من الإنقاء وفى رواية مسلم : نق من التنقية (من الدنس) أى الوسخ (وباعد) أى أبعد وعبر بالمفاعلة مبالغة ، والمراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها وهو مجاز لأن

٣٥٦١ — حَدَّثَنَا هارُونُ أَخبرنا عَبْدَةُ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى » .هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقـاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية (والمأثم) أى ما يأثم به الإنسان أو ما فيه إثم أو بما يوجب الإثم أو الإثم نفسه (والمغرم) هو مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. قاله الجزرى فى النهاية ، قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله (حدثنا هارون) هو ابن إسحاق الهمدانى (أخبرنا عبده) هو ابن سليمان الكلابى قوله (وألحقنى بالرفيق الأعلى) المراد بالرفيق الأعلى هنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو إسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع . والمراد هنا الجمع كقوله تعالى (وحسن أولئك رفيقا) كذا قال الجزرى وغيره وعند البخارى من طريق سعد عن عروه عن عائشة قالت كنت أسمع أنه لا يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه وأخذته بحة يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية. فظننت أنه خير . قال الحافظ وفى رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال: مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء إلى قوله رفيقا . قال (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٧٨– بابٌ

٣٥٦٢ – حدَّثنَا الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَن مُحمّدِ بنِ إبْرَاهيمَ التَّيْميِّ أَنّ عائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ نَائِمةً إلى جَنْبِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فوَقَعَ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وهُوَ يَقولُ: أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجهٍ عَن عائِشَةَ.

٣٥٦٣ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ وزَادَ فِيهِ: وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ.

(باب)

قوله (أللهم إنى أعوذ بك برضاك من سخطك الخ) يأتى شرحه فى أحاديث شتى فى باب دعاء الوتر. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧٩ – بابٌ

٣٥٦٤ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أَخبرنا مَالِكٌ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ المَسْأَلَةَ فإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب)

قوله (ليعزم المسألة) المراد بالمسألة الدعاء قال العلماء : عزم المسألة الشدة فى طلبها والجزم به من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها : وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الإجابة. ومعنى الحديث استحباب الجزم فى الطلب وكراهة التعليق على المشيئة. قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا فى حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث فإنه لا مستكره له . وقيل سبب الكراهة أن فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قال النووى (فإنه لا مكره له) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الراء من الإكراه . وفى رواية للشيخين لا مستكره له وهما بمعنى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

٨٠ – بابٌ

٣٥٦٥ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن أَبى عَبْدِ اللهِ الأغَرِّ وَعَن أَبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَنزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلى السَّمَاءِ الدُّنيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلثُ اللَّيلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِى فأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِى فأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ . وفى البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَبى سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ ورِفاعَةَ الجُهَنِيِّ وأَبى الدَّرْدَاءِ وعُثْمَانَ بنِ أبى العاصِ .

٣٥٦٦ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ أخبرنا حفصُ بنُ غِياثٍ عَن ابنِ جُرَيْجٍ عَن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَابِطٍ عَن أبى أُمَامَةَ قَالَ : « قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ،

(باب)

قوله (قال ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا الخ) قد تقدم هذا الحديث فى باب نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا من أبواب الصلاة وتقدم هناك شرحه .

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) بن أيوب بن إبراهيم الثقفى أبو يحيى المروزى القصرى المعلم ثقة حافظ من العاشرة . قوله (أى الدعاء أسمع) أى أوفق إلى السماء أو أقرب إلى الإجابة (جوف الليل) روى بالرفع وهو الأكثر على أنه

وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعاءُ فِيهِ أَفْضَلُ وأَرْجَى » وَنَحْوَ هذا .

٨١ — بابُ

٣٥٦٧ — حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أخبرنا حَيْوَةَ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ بنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُسْلِمِ بنِ زِيَادٍ قال سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمْ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ ونُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ

خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مرفوعاً أى دعاء جوف الليل أسمع ، وروى بنصب جوف على الظرفية أى فى جوفه (الآخر) صفة جوف فيتبعه فى الإعراب ، قيل والجوف الآخر هو وسط النصف الآخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك (ودبر الصلوات المكتوبات) عطف على جوف تابع له فى الإعراب .

(باب)

قوله (أخبرنا حيوة بن شريح) بن يزيد الحضرمى أبو العباس الحمصى ثقة من العاشرة . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته :روى عن أبيه وبقية وغيرهما وروى عنه إسحاق بن منصور الكوسج وعبد الله الدارمى وغيرهما (عن مسلم ابن زياد) الحمصى مقبول من الرابعة . قوله (نشهدك) من الإشهاد أن نجعلك شاهدا على إقرارنا بوحدانيتك فى الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها فى كل صباح ومساء وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين

وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وإنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ ما أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٨٢ — بابٌ

٣٥٦٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنِ عُمَرَ الْهِلاَلِيُّ عَن سَعِيدِ بنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَن أَبِي السَّلِيلِ عَن

(وملائكتك) بالنصب عطف على ماقبله تعميما بعد تخصيص (وجميع خلقك) أي مخلوقاتك تعميم آخر (إلا غفر الله له ما أصاب في يومه ذلك) أي من ذنب. قال القاري استثناء مفرغ مما هو جواب للشرط المذكور أي الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره: ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر الله له. أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة فعلى هذا من في من قال بمعنى ما النافية ويمكن أن تكون إلا زائدة انتهى . قلت كون إلا ههنا زائدة هو الظاهر وقد صرح صاحب القاموس بأنها قد تكون زائدة (من ذنب) أي أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر مادون الشرك لمن يشاء . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة .

(باب)

قوله (أخبرنا عبد الحميد بن عمر الهلالي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمرو وقيل أبو أمية الكوفي سكن الري روى له الترمذي حديثاً واحدا في الدعاء في الليل إلا أنه سمى أباه فيه عمر وقال في التقريب: صدوق يخطىء من الثامنة (عن أبي السليل) بفتح المهملة وكسر اللام

أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قالَ «يارَسولَ اللّٰهِ سَمِعْتُ دُعاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكانَ الَّذِى وَصَلَ إِلَىَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى ، وَوَسِّعْ لِى فِى دَارِى ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا رَزَقْتَنِى ، قالَ فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئاً» وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ ضُرَيْبُ بنُ نُقَيْرٍ وَيُقَالُ نُفَيْرٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

اسمه ضريب بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة آخره موحدة مصغراً ابن نقير بنون وقاف مصغرا القيسى الجريرى بضم الجيم مصغرا ثقة من الثالثة . قوله (اللهم اغفر لى ذنبى) أو مالا يليق أو إن وقع (ووسع لى فى دارى) أى وسع لى فى مسكنى فى الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يضيق الصدر ويجلب الهم ويشغل البال ويغم الروح أو المراد القبر فانه الدار الحقيقية.ووقع فى بعض النسخ وسع لى فى رأيى أى اجعل رأيى واسعاً لا ضيق فيه (وبارك لى فى رزقى) أى اجعله مباركاً محفوفا بالخير ووفقنى للرضا بالمقسوم منه وعدم الالتفات لغيره (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فهل تراهن) أى هـــذه الكلمات المذكورة والاستفهام للإنكار (تركن شيئاً) أى من خير الدنيا والآخرة . قوله (اسمه ضريب بن نقير) أى بالقاف (ويقال نفير) أى بالفاء . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والطبرانى من حديث رجل من الصحابة رضى الله عنهم وأخرجه النسائى وابن السنى من حديث أبى موسى قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بوضـــوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول أللهم أصلح لى الخ قال فى الأذكار إسناده صحيح .

٨٣ — بابٌ

٣٥٦٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا يَحْيَى ابنُ أَيُّوبَ عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ عَن خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرانَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ « قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ . وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا

(باب)

قوله (أخبرنا يحي بن أيوب) الغافقي (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي أبي عمر قاضي أفريقية فقيه صدوق من الخامسة . قوله (قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تتصل ما بقل فيقال قلما جئتك وتكون ما كافة عن عمل الرفع فلا اقتضاء للفاعل ، وتستعمل قلما لمعنيين أحدهما النفي الصرف والثاني إثبات الشيء القليل (اللهم اقسم لنا) أي اجعل لنا (من خشيتك) أي من خوفك (ما) أي قسما ونصيبا (يحول) من حال يحول حيلولة أي يحجب ويمنع (بيننا وبين معاصيك) لأن القلب إذا امتلأ من الخوف أحجمت الأعضاء عن المعاصي (ومن طاعتك) أي بإعطاء القدرة عليها والتوفيق لها (ما تبلغنا) بالتشديد أي توصلنا أنت (به جنتك) أي مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مبلغة (ومن اليقين) أي اليقين بك وبأن لا مرد لقضائك وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة (ما تهون به) أي تسهل أنت بذلك اليقين (مصيبات الدنيا) فإن من علم يقيناً أن مصيبات الدنيا مثوبات الأخرى لا يغتم بما أصابه ولا يحزن بما نابه (ومتعنا) من

وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِى دِينِنَا وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

التمتيع أى اجعلنا متمتعين ومنتفعين (بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا) أى بأن نستعملها فى طاعتك . قال ابن الملك التمتع بالسمع والبصر إبقاؤهما صحيحين إلى الموت (ما أحييتنا) أى مدة حياتنا ، وإنما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقهما . لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات وذلك بطريق السمع أو من الآيات المنصوبة فى الآفاق والأنفس فذلك بطريق البصر ، فسأل التمتيع بهما حذرا من الانخراط فى سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ، ولما حصلت المعرفة بالأولين يترتب عليها العبادة فسأل القوة ليتمكن بها من عبـــادة ربه . قاله الطيبى . والمراد بالقوة قوة سائر الأعضاء والحواس أو جميعها فيكون تعميما بعد تخصيص (واجعله) أى المذكور من الأسماع والأبصار والقوة (الوارث) أى الباقى (منا) أى بأن يبقى إلى الموت . قال فى اللمعات : الضمير فى قوله اجعله للمصدر الذى هو الجعل أى اجعل الجعل وعلى هذا الوارث مفعول أول ومنا مفعول ثان أى اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة منا والكلالة قرابة ليست من جهة الولادة ، وهذا الوجه قد ذكره بعض النحاة فى قولهم إن المفعول المطلق قد يضمر ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ ولا ينساق الذهن إليه كما لا يخفى ، والثانى أن الضمير فيه للتمتع الذى هو مدلول متعنا والمعنى اجعل تمتعنا بها باقيا مأثوراً فيمن بعدنا لأن وارث المرء لا يكون إلا الذى يبقى بعده فالمفعول الثانى الوارث وهو المعنى يشبه سؤال خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام (واجعل لى لسان صدق فى الآخرين) وقيل معنى وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه يعنى يوم القيامة ، والأول أوجه لان الوارث إنما يكون باقياً فى الدنيا والثالث أن الضمير للأسماع والأبصار والقوى بتأويل المذكور ،

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحدِيثَ عن خَالِدِ بنِ أبي عِمْرَانَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ .

٣٥٧٠ — حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قالَ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ أبي بَكْرَةَ قالَ : « سَمِعَنِي أَبي وأنا أقُولُ

ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلف فيها وإنما التكلف فيما قيل إن الضمير راجع إلى أحد المذكورات ، ويدل على ذلك على وجود الحكم في الباقي لان كل شيئين تقاربا في معنيهما فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر ، والمعنى بوراثتها لزومها إلى موته لأن الوارث من يلزم إلى موته انتهى (واجعل ثأرنا) بالهمز بعد المثلثة المفتوحة أي إدراك ثأرنا (على من ظلمنا) أي مقصورا عليه ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية، فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين ، وأصل الثأر الحقد والغضب يقال ثأرت القتيل وبالقتيل أي قتلت قاتله (ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) أي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء وأكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) أي لا تجعل طلب المال والجاه أكبر قصدنا أو حزننا بل اجعل أكبر قصدنا أو حزننا مصروفاً في عمل الآخرة ، وفيه أن قليلا من الهم فيما لا بد منه في أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب (ولا مبلغ علمنا) أي غاية علمنا أي لا تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أمور الدنيا . بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الآخرة ، والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة أو لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فإن الظالم لا يرحم الرعية . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

قوله (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (أخبرنا عثمان الشحام) العدوي أبو سلمة

اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ والْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ يَا بُنَىَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هذَا؟ قَالَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ. قَالَ الْزَمْهُنَّ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُهُنَّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٤ — بابٌ

٣٥٧١ — حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَن أَبِى إِسْحَاقَ عَن الحَارِثِ عَن عَلِيٍّ قَالَ «قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللهُ لَكَ وإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟ قَالَ قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

البصرى يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا بأس به من السادسة (حدثنا مسلم بن أبى بكرة) بن الحارث الثقفى البصرى صدوق من الثالثة. قوله (اللهم إنى أعوذ بك من الهم والكسل) تقدم معناهما (الزمهن) أى هذه الكلمات. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرج أحمد فى مسنده بنحوه.

(باب)

قوله (عن الحارث) هو الأعور. قوله (غفر الله لك) أى الصغائر (وإن كنت مغفورا لك) أى الكبائر كذا فى التيسير فعلى هذا كلمة إن للشرط والواو للموصل، وقيل يحتمل أن تكون جملة مستقلة معطوفة على السابقة وجزاؤه محذوف أى إن كنت مغفورا فيرفع الله به الدرجات وإن تكون كلمة إن مخففة من المثقلة فالجملة تأكيد للأولى (العلى) هو الذى ليس فوقه شىء فى المرتبة والحكم فعيل بمعنى فاعل من علا يعلو (العظيم) هو الذى جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته والعظم فى صفات الاجسام كبر الطول والعرض والعمق، والله تعالى جل قدره

الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » قالَ عَلِيُّ ابنُ خَشْرَمٍ وَأَخبرَنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ قالَ فى آخِرِهَا الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالمين . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَن عَلِيٍّ .

٨٥ — بابٌ

٣٥٧٢ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ عَن أَبيهِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « دَعْوَةُ ذِى النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فى بَطْنِ الْحُوتِ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فى شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ » وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ

من ذلك (الحليم) أى الذى لا يعجل بالعقوبة (الكريم) هو الجواد المعطى الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق .

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلى (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبى الفريابى (عن إبراهيم بن محمد بن سعد) بن أبى وقاص المدنى ثم الكوفى ثقة قال ابن حبان لم يسمع من صحابى من السادسة . قوله (دعوة ذى النون) أى دعاء صاحب الحوت وهو يونس عليه الصلاة والسلام (إذ دعا) أى ربه وهو ظرف دعوة (وهو فى بطن الحوت) جملة حالية (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) خبر لقوله دعوة ذى النون) فإنه الضمير للشأن (لم يدع بها) أى بتلك الدعوة أو بهذه الكلمات (فى شيء) أى من الحاجات والتقدير

مَرَّةً عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ عَن سَعْدٍ . وَقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن يُونُسَ بنِ أَبى إِسْحَاقَ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ عَن سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَن أَبِيهِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَن يُونُسَ فَقَالُوا عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ .

٨٦ — بابٌ

٣٥٧٣ — حدَّثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِىُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عَن سَعِيدٍ عَن قَتَادَةَ عَن أَبى رَافِعٍ عَن أَبى هُرَيْرَةَ عَن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً غَيرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاها

فعليك أن تدعو بهذه الدعوة فإنه لم يدع بها الخ . وحديث سعد هذا أخرجه أيضاً النسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد وزاد فى طريق عنده فقال رجل: يارسول الله هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تسمع إلى قول الله عز وجل (ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين) كذا فى الترغيب .

(باب)

قوله (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن سعيد) بن أبى عروبة (عن أبى رافع) اسمه نفيع الصائغ المدنى نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية . قوله (إن لله تسعة وتسعين اسما) فيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه . وقد روى أن الله هو اسمه الأعظم. قال أبو القاسم الطبرى: وعليه ينسب كل إسم له فيقال الرؤوف والكريم

دَخَلَ الْجَنَّةَ » قالَ يُوسُفُ وَأخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وَقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤوف أو الكريم الله . واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة. فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ، ولهذا جاء فى الحديث الآخر: أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك . كذا فى شرح مسلم للنووى . قلت : الحديث الآخر الذى ذكره النووى أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود (ومائة غير واحدة) اختلفت الروايات فى لفظ واحدة ففى بعضها بالتأنيث كما هنا وفى بعضها بالتذكير قال الحافظ فى الفتح : خرج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهيلى: بل أنث الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمى الاسم كلمة . وقال ابن مالك أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة . وقال جماعة من العلماء: الحكمة فى قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك فى نفس السامع جمعا بين جهتى الإجمال والتفصيل أو دفعاً للتصحيف الخطى والسمعى (من أحصاها) وفى رواية لمسلم: من حفظها . وفى رواية للبخارى : لا يحفظها أحد ، وهذا اللفظ يفسر معنى قوله أحصاها فالإحصاء هو الحفظ ، وقيل أحصاها قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها ، وقيل أحصاها علمها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها ، وقيل أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها . قال الشوكانى التفسير الأول هو الراجح المطابق للمعنى اللغوى وقد فسرته الرواية المصرحة بالحفظ ، وقال النووى قال البخارى وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الأظهر لثبوته نصا فى الخبر . وقال فى الأذكار هو قول الأكثرين (دخل

٨٧ – بابٌ

٣٥٧٤ – حدَّثنَا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ أخبرنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا الوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عَن أبي الزِّنَادِ عَن الأعْرَجِ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً غيرَ وَاحِدَةٍ مَنْ أحْصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ. هُوَ اللهُ الَّذِي لا إلَهَ إلاّ هُوَ الرَّحمنُ الرَّحِيمُ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلاَمُ المُؤْمِنُ

الجنة) ذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا له لأنه كائن لا محالة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والحاكم فى مستدركه وابن حبان .

(باب)

قوله (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجانى (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشى الدمشقى . قوله (هو الله الذى لا إله إلا هو) الاسم المعدود فى هذه الجملة من أسمائه هو الله لا غيره من هو وإله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لإلهيته ونفى ما عداه عنها ، قال الطيبى : الجملة مستأنفة إما بيان لكمية تلك الأعداد أرقاما هى فى قوله: إن لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير . نظراً إلى الخبر وإما بيان لكيفية الإحصاء فى قوله :من أحصاها دخل الجنة . فإنه كيف يحصى فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله لله كأنه لما قيل ولله الأسماء الحسنى. سئل وما تلك الأسماء ؟فأجيب هو الله ، أو لما قيل من أحصاها دخل الجنة سئل كيف أحصاها فاجاب قل هو الله . فعلى هذا الضمير ضمير الشأن مبتدأ والله مبتدأ ثان .وقوله : الذى لا إله إلا هو خبره والجملة خبر الأول والموصول مع الصلة صفة الله انتهى . والله علم دال على المعبود بحق دلالة جامعة لجميع معانى الأسماء الآتية (الرحمن الرحيم) هما اسمان مشتقان من

الرحمة مثل ندمان ونديم وهما من أبنية المبالغة ورحمان أبلغ من رحيم ، والرحمن خاص لله لا يسمى به غيره ولا يوصف ، والرحيم يوصف به غير الله تعالى فيقال رجل رحيم ولا يقال رحمن (الملك) أى ذو الملك التام والمراد به القدرة على الإيجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه فيكون من أسماء الصفات ، وقيل المتصرف فى الأشياء بالإيجاد والإفناء والإماتة والإحياء فيكون من أسماء الأفعال كالخالق (القدوس) أى الطاهر المنزه من العيوب وفعول من أبنية المبالغة (السلام) مصدر نعت به للمبالغة قيل سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء .والسلام فى الأصل السلامة يقال سلم يسلم سلامة وسلاماً. ومنه قيل للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات ، وقيل معناه المسلم عباده عن المهالك (المؤمن) أى الذى يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق أو يؤمنهم فى القيامة من عذابه فهو من الأمان والأمن ضد الخوف كذا فى النهايه (المهيمن) الرقيب المبالغ فى المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة لها ، وقيل الشاهد أى العالم الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة ، وقيل الذى يشهد على كل نفس بما كسبت ومنه قوله تعالى (ومهيمنا عليه) أى شاهدا وقيل القائم بأمور الخلق ، وقيل أصله مؤيمن أبدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الأمانة بمعنى الأمين الصادق الوعد (العزيز) أى الغالب القوى الذى لايغلب. والعزة فى الأصل القوة والشدة والغلبة ، تقول عز يعز بالكسر إذا صار عزيزاً وعز يعز بالفتح إذا اشتد (الجبار) معناه الذى يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهى ، يقال جبر الخلق وأجبرهم فأجبر أكثر ، وقيل هو العالى فوق خلقه ، وفعال من أبنية المبالغة ومنه قولهم نخلة جبارة وهى العظيمة التى تفوت يد المتناول (المتكبر) أى العظيم ذو الكبرياء ، وقيل المتعالى عن صفات الخلق ، وقيل المتكبر على عتاة خلقه ، والتاء فيه للتفرد والتخصيص لا تاء التعاطى والتكلف. والكبرياء العظمة والملك ، وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى وهو من الكبر وهو العظمة

الوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الفتَّاحُ العَلِيمُ القَابِضُ البَاسِطُ الخَافِضُ الرَّافِعُ المعِزُّ المذِل

(الخالق) أى الذى أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة ، وأصل الخلق التقدير فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها وباعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق (البارىء) أى الذى خلق الخلق لا عن مثال ، ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلما تستعمل فى غير الحيوان، فيقال: برأ الله النسمة وخلق السماوات والأرض (المصور) أى الذى صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شىء منها صورة خاصة وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها (الغفار) قال الجزرى فى النهاية فى أسماء الله: الغفار الغفور وهما من أبنية المبالغة ومعناهما الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم ، وأصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفراً وغفراناً ومغفرة ، والمغفرة إلباس الله تعالى العفو المذنبين (القهار) أى الغالب جميع الخلائق يقال قهره يقهره قهراً فهو قاهر وقهار للمبالغة (الوهاب) الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمى صاحبها وهاباً (الرزاق) أى الذى خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم ، والأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (الفتاح) أى الذى يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده ، وقيل معناه الحاكم بينهم ، يقال فتح الحاكم بين الخصمين إذا فصل بينهما ، الفاتح والحاكم والفتاح من أبنية المبالغة (العليم) أى العالم المحيط علمه بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على أتم الإمكان وفعيل من أبنية المبالغة (القابض) أى الذى يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات (الباسط) أى الذى يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ورحمته ويبسط الأرواح فى الأجساد عند الحياة (الخافض) أى الذى يخفض الجبارين والفراعنة أى يضعفهم ويهينهم ويخفض كل شىء يريد خفضه ، والخفض ضد الرفع (الرافع) أى الذى يرفع المؤمنين بالإسعاد وأولياءه بالتقريب وهو ضد الخفض (المعز) الذى يهب العز لمن يشاء من عباده (المذل) الذى يلحق الذل بمن

السَّمِيعُ البَصِيرُ الحَكَمُ العَدْلُ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ الحَلِيمُ العَظِيمُ الغَفُورُ
الشَّكُورُ العَلِيُّ الكَبِيرُ الحَفِيظُ المُقِيتُ الحَسِيبُ الجَلِيلُ الكَرِيمُ

يشاء من عباده وينفى عنه أنواع العز جميعها (السميع) المدرك لكل مسموع (البصير) المدرك لكل مبصر (الحكم) أى الحاكم الذى لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه (العدل) أى الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم وهو فى الأصل مصدر سمى به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا (اللطيف) أى الذى اجتمع له الرفق فى الفعل والعلم بدقائق المصالح وإيصالها إلى من قدرها له من خلقه ، يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفا إذا رفق به ، فأما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق (الخبير) أى العالم ببواطن الأشياء من الخبرة وهى العلم بالخفايا الباطنة (الحليم) الذى لا يستخفه شيء من عصيان العباد ولا يستفزه الغضب عليهم ولكنه جعل لكل شيء مقدار فهو منته إليه (العظيم) أى الذى جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته ، والعظم فى صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق والله تعالى جل قدره عن ذلك (الغفور) تقدم معناه (الشكور) الذى يعطى الثواب الجزيل على العمل القليل أو المثنى على عباده المطيعين (العلى) فعيل من العلو وهو البالغ فى علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا وهى منحطة عن رتبته . وقال بعضهم: هو الذى علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصور صفاته (الكبير) وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الأجسام باعتبار الرتب وهو المراد هنا إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث أنه قديم أزلى غنى على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر إليه فى الإيجاد والإمداد بالاتفاق . وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول (الحفيظ) أى البالغ فى الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء (المقيت) أى الحفيظ ، وقيل المقتدر ، وقيل الذى يعطى أقوات الخلائق وهو من أقاته يقيته إذا أعطاه قوته وهى لغة فى قاته يقوته وأقاته أيضا إذا حفظه (الحسيب) أى الكافى

الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الحَكِيمُ الوَدُودُ المَجِيدُ البَاعِثُ الشَّهِيدُ الحَقُّ الوَكِيلُ القَوِىُّ المَتِينُ الوَلِىُّ الحَمِيدُ المُحْصِى المُبْدِىءُ المُعِيدُ المُحْيِي

فعيل بمعنى مفعل من أحسبنى الشيء إذا كفانى وأحسبته وحسبته بالتشديد أعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبى ، وقيل إنه مأخوذ من الحسبان أى هو المحاسب للخلائق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل (الجليل) أى الموصوف بنعوت الجلال والحاوى جميعها هو الجليل المطلق (الكريم) أى كثير الجود والعطاء الذى لا ينفد عطاؤه ولا تفنى خزائنه وهو الكريم المطلق (الرقيب) أى الحافظ الذى لا يغيب عنه شيء فعيل بمعنى فاعل (المجيب) أى الذى يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء وهو اسم فاعل من أجاب يجيب (الواسع) أى الذى وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء ، يقال وسعه الشيء يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع ، والوسع والسعة الجدة والطاقة (الحكيم) أى الحاكم بمعنى القاضى فعيل بمعنى فاعل أو هو الذى يحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل ، وقيل الحكيم ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم (الودود) هو فعول بمعنى مفعول من الود المحبة ، يقال وددت الرجل أوده وداً إذا أحببته ، فالله تعالى مودود أى محبوب فى قلوب أوليائه أو هو فعول بمعنى فاعل أى أنه يحب عباده الصالحين بمعنى أنه يرضى عنهم (المجيد) هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذى لا تدرك سعة كرمه (الباعث) أى الذى يبعث الخلق أى يحييهم بعد الموت يوم القيامة وقيل أى باعث الرسل إلى الأمم (الشهيد) أى الذى لا يغيب عنه شيء ، والشاهد الحاضر ، وفعيل من أبنية المبالغة فى فاعل ، فإذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير ، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد ، وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم (الحق) أى الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته ، والحق ضد الباطل (الوكيل) أى القائم بأمور عباده المتكفل بمصالحهم (القوى) أى ذو القدرة التـــامة

المُمِيتُ الحَيُّ القَيُّومُ الوَاجِدُ المَاجِدُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ القَادِرُ المُقْتَدِرُ المُقَدِّمُ المُؤَخِّرُ الأَوَّلُ الآخِرُ الظَّاهِرُ البَاطِنُ الوَالِي المُتَعَالِي البَرُّ

البالغة إلى الكمال الذى لا يلحقه ضعف (المتين) أى القوى الشديد الذى لا يلحقه فى أفعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب ، والمتانة الشدة والقوة فهو من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوى ومن حيث أنه شديد القوة متين (الولى) أى الناصر وقيل المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها وقيل المحب لأوليائه (الحميد) أى المحمود المستحق للثناء على كل حال ، فعيل بمعنى مفعول (المحصى) أى الذى أحصى كل شىء بعلمه وأحاط به فلا يفوته دقيق منها ولا جليل والإحصاء العد والحفظ (المبدىء) أى الذى أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير سابق مثال (المعيد) أى الذى يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات فى الدنيا وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة (المحيى) أى معطى الحياة (المميت) أى خالق الموت ومسلطه على من شاء (الحى) أى الدائم البقاء (القيوم) أى القائم بنفسه والمقيم لغيره (الواجد) بالجيم أى الغنى الذى لا يفتقر وقد وجد يجد جدة أى استغنى غنى لا فقر بعده ، وقيل الذى يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شىء (الماجد) بمعنى المجيد لكن المجيد للمبالغة (الواحد) أى الفرد الذى لم يزل وحده لم يكن معه آخر (الصمد) هو السيد الذى انتهى إليه السؤدد ، وقيل هو الدائم الباقى ، وقيل هو الذى لا جوف له ، وقيل الذى يصمد فى الحوائج إليه أى يقصد (القادر المقتدر) معناهما ذو القدرة إلا أن المقتدر أبلغ لما فى البناء من معنى التكلف والاكتساب فإن ذلك وإن امتنع فى حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة (المقدم) أى الذى يقدم الأشياء ويضعها فى مواضعها فمن استحق التقديم قدمه (المؤخر) الذى يؤخر الأشياء فيضعها فى مواضعها وهو ضد المقدم (الأول) أى الذى لا بداية لأوليته (الآخر) أى الباقى بعد فناء خليقته ولا نهاية لآخريته (الظاهر) أى الذى ظهر فوق كل شىء وعلا عليه ، وقيل هو الذى عرف بطرق الاستدلال العقلى بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه (الباطن) أى المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم (الوالى)

التَّـوَّابُ المُنْـتَقِمُ العَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ المُلْكِ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ المُقْسِطُ الجَامِعُ الغَنِيُّ المُغْـنِي المَانِـعُ الضَّارُّ النَّافِـعُ النُّورُ الهَادِي البَدِيعُ

أى مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها (المتعالى) الذى جل عن إفك المفترين وعلا شأنه ، وقيل جل عن كل وصف وثناء وهو متفاعل من العلو (البر) أى العطوف على عباده ببره ولطفه ، والبر بالكسر الإحسان (التواب) الذى يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى (المنتقم) أى المبالغ فى العقوبة لمن يشاء وهو مفتعل من نقم ينقم إذا بلغت به الكراهة حد السخط (العفو) فعول من العفو وهو الذى يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصى وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبىء عن الستر والعفو ينبىء عن المحو ، وأصل العفو المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة يقال عفا يعفو عفواً فهو عاف وعفو (الرؤوف) أى ذو الرأفة وهى شدة الرحمة (مالك الملك) أى الذى تنفذ مشيئته فى ملكه يجرى الأمور فيه على ما يشاء أو الذى له التصرف المطلق (ذو الجلال والإكرام) أى ذو العظمة والكبرياء وذو الإكرام لأوليائه بإنعامه عليهم (المقسط) أى العادل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل ، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار ، فكأن الهمزة فى أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه (الجامع) أى الذى يجمع الخلائق ليوم الحساب ، وقيل هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات فى الوجود (الغنى) أى الذى لا يحتاج إلى أحد فى شىء وكل أحد يحتاج إليه وهذا هو الغنى المطلق ولا يشارك الله فيه غيره (المغنى) أى الذى يغنى من يشاء من عباده (المانع) أى الذى يمنع عن أهل طاعته ويحوطهم وينصرهم . وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد (الضار) أى الذى يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها ونفعها وضرها (النافع) أى الذى يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر (النور) أى الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغوايه ، وقيل هو الظاهر الذى به كل ظهور ، فالظاهر فى نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً (الهادى) أى الذى بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق إلى ما لابد له منه فى بقائه ودوام

الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُور) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ صَالِحٍ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ ابنِ صَالِحٍ وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلا نَعْلَمُ فى كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الأَسْمَاءِ إلاّ فى هَذَا الحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الحديثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَن

وجوده (البديع) أى الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال أبدع فهو مبدع (الباقى) أى الدائم الوجود الذى لا يقبل الفناء (الوارث) أى الذى يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم (الرشيد) أى الذى أرشد الخلق إلى مصالحهم أى هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل ، وقيل هو الذى تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سنن السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد (الصبور) أى الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من أبنية المبالغة ومعناه قريب من من معنى الحليم والفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة فى صفة الصبور كما يأمنها فى صفة الحليم .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى الدعوات الكبير . قوله (ولا نعرفه إلا من حديث صفوان ابن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ : ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقى من طريق موسى بن أيوب النصيبى وهو ثقة عن الوليد أيضاً وقد اختلف فى سنده على الوليد ، ثم ذكر الحافظ الاختلاف وبسط الكلام ههنا (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا نعلم فى كبير شىء من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث) المراد بكبير شىء من الروايات أى فى كثير منها ، واختلف العلماء فى سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج فى الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد فى القرآن بصيغة الإسم لأن كثيراً من

أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وذَكَرَ فِيهِ الأسماءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صحيحٌ .

٣٥٧٥ — حدَّثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ أخبرنا سُفيَانُ عَن أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَن أبى هُرَيْرَةَ عَن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ » وَلَيْسَ فى هَذَا الحديثِ ذِكْرُ الأسْماءِ وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ رَوَاهُ أبُو اليَمَانِ عَن شُعَيْبِ بنِ أَبِى حَمْزَةَ عَن أَبِى الزِّنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْماءَ .

هذه الأسماء كذلك . وذهب آخرون إلى أن التعين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء . قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى ، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال: ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعظم من بشر ابن شعيب وعلى بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب ، يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبى اليمان عند البخارى ورواية على عند النسائى ورواية بشر عند البيهقى ، قال الحافظ وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج (وقد روى آدم بن أبى إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا إلى قوله وليس له إسناد صحيح) قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: الطريق الذى أشار إليها الترمذى رواها الحاكم فى المستدرك من طريق عبد العزيز ابن الحصين عن أيوب وعن هشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وفيها زيادة ونقصان وقال محفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسامى، قال الحاكم وعبد العزيز ثقة قال الحافظ بل متفق على ضعفه وهاه البخارى ومسلم وابن معين وقال البيهقى : هو ضعيف عند أهل النقل انتهى .

٣٥٧٦ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ أخبرنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَنَّ حُمَيْدٍ الْمَكِّيِّ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ الْمَسَاجِدُ، قُلْتُ وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ». هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٥٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله (أخبرنا زيد بن حباب) العكلي (أن حميد المكي مولى ابن علقمة) في التقريب مجهول في الخلاصة قال البخاري لا يتابع. وفي تهذيب التهذيب له في الترمذي حديث واحد: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قوله (إذا مررتم برياض الجنة) الرياض جمع الروضة وهي أرض مخضرة بأنواع النبات يقال لها بالفارسية مرغزار (فارتعوا) في القاموس. رتع كمنع رتعا ورتوعا ورتاعا بالكسر أكل وشرب ماشاء في خصب وسعة أو هو الأكل والشرب رغداً في الريف (قال المساجد) وفي حديث أنس الآتي: حلق الذكر ولا تنافي بينهما لأن حلق الذكر تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم وخصت المساجد هنا لأنها أفضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة سبب للحصول في رياض الجنة (قلت وما الرتع يارسول الله قال سبحان الله والحمد لله الخ) وضع الرتع موضع القول لرعاية المناسبة لفظاً ومعنى لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، والرتع هنا كما في قوله تعالى (يرتع) وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل، وتلخيص معنى الحديث: إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول. قاله الطيبي. قوله (هذا حديث غريب) في سنده حميد المكي وهو مجهول كما عرفت.

قالَ حدثني أبِي قالَ حدثني مُحَمّدُ بنُ ثابِتٍ هُوَ البُنَانِيُّ حدّثني أبِي عَن أنَس بنِ مَالِكٍ أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فارْتَعُوا ، قالُوا وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ ؟ قالَ حِلَقُ الذِّكْرِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثابِتٍ عَن أنَسٍ .

٨٨ — بابٌ

٣٥٧٨ — حدَّثنَا إبرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن ثابِتٍ عَن عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ عَن أُمِّهِ أُمّ سَلَمَةَ عَن أبِي سَلَمَةَ أنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا أصَابَ أحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إنَّا لِلّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فأجُرْنِي فِيهَا وَأبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا . فَلَمَّا احْتُضِرَ

قوله (حلق الذكر) أي هي حلق الذكر ، قال في النهاية الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع ومر الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره ، والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك . وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس ، وحكى عن أبي عمرو أن الواحد حلقه بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان .

(باب)

قوله (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله الكلابي (عن ثابت) البناني (عن عمر بن أبي سلمة) هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله (إنا لله) أي ملكا وخلقا (وإنا إليه راجعون) أي في الآخرة (اللهم عندك أحتسب مصيبتي)

أَبُو سَلَمَةَ قَالَ اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْراً مِنِّي . فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا» . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم . وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ .

قال الجزرى فى النهاية الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله أحتسب لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ، والحسبة إسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد وهو لإحتساب فى الأعمال الصالحة ، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر وباستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها (فأجرنى) بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال فى النهاية : آجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما آجرنى (وأبدلنى منها) أى من مصيبتى (خيراً) مفعول ثان لأبدلنى (فلما احتضر أبو سلمة) بصيغة المجهول أى دنا موته ، يقال حضر فلان واحتضر إذا دنا موته (قال اللهم اخلف فى أهلى خيراً منى) يقال خلف الله لك خلفاً بخير وأخلف عليك خيراً أى أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه ، وقيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل أخلف الله لك وعليك ، وإذا ذهب له مالا يخلفه غالباً كالأب والأم قيل خلف الله عليك ، وقد يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميت أى كان الله خليفة عليك وأخلف الله عليك أى أبدلك كذا فى النهاية (فلما قبض) أى قبض روحه ومات . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه (وروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة (وأبو سلمة إسمه عبدالله بن عبدالأسد) بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة

٨٩ – بابٌ

٣٥٧٩ – حدّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى أَخبرنا سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يا رَسُولَ اللهِ أيُّ الدُّعَاءِ أفْضَلُ ؟ قالَ : سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ ، ثُمَّ أتاهُ في اليَوْمِ الثَّاني فقَالَ يا رَسُولَ اللهِ أيُّ الدُّعاءِ أفْضَلُ ؟ فقالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أتاهُ يَوْمَ الثَّالِثِ فقالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قالَ فإذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ في الدُّنْيا وأُعْطِيتَهَا في الآخِرَةِ فَقَدْ أفْلَحْتَ » . هٰذَا حديثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَانَ .

وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدراً ومات فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات فى جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده بزوجته أم سلمة .

(باب)

قوله (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار المروزى (أخبرنا الفضل ابن موسى) السينانى المروزى (أخبرنا سلمة بن وردان) الليثى المدنى . قوله (سل ربك العافية والمعافاة) قال الجزرى فى النهاية : العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهى الصحة وضد المرض ، والمعافاة هى أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم ، وقيل هى مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوهم عنه انتهى . وقال فى القاموس : والعافية دفاع الله عن العبد عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كأعفاه (فقال له مثل ذلك)

٣٥٨٠ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ: «قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أرَأَيْتَ إنْ عَلِمْتُ أيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أقُولُ فِيهَا؟ قالَ قُولِي اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية (ثم أتاه يوم الثالث) وفى رواية ابن ماجه: ثم أتاه فى اليوم الثالث (فقد أفلحت) أى فزت بمرادك وظفرت بمقصودك وفى الحديث التصريح بأن الدعاء بالعافية أفضل الدعاء ولا سيما بعد تكريره للسائل فى ثلاثة أيام حين أن يأتيه للسؤال عن أفضل الدعاء، فأفاد هذا أن الدعاء بالعافية أفضل من غيره من الأدعية، ثم فى قوله: فإذا أعطيت العافية فى الدنيا الخ دليل ظاهر واضح بأن الدعاء بالعافية يشمل أمور الدنيا والآخرة لأنه قال هذه المقالة بعد أن قال له سل ربك العافية ثلاث مرات. فكان ذلك كالبيان لعموم بركة هذه الدعوة بالعافية لمصالح الدنيا والآخرة، ثم رتب على ذلك الفلاح الذى هو المقصد الأسنى والمطلوب الأكبر. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان) وهو ضعيف.

قوله (عن عبد الله بن بريدة) الأسلمى المروزى قوله (أرأيت) أى أخبرنى (إن علمت) جوابه محذوف يدل عليه ماقبله (أى ليلة) مبتدأ وخبره (ليلة القدر) والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقاً قيل القياس آية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر فى قوله صلى الله عليه وسلم: أى آية من كتاب الله معك أعظم؟ باعتبار الكلام واللفظ (ما أقول) متعلق بأرأيت (فيها) أى فى تلك الليلة، قال الطيبى: ماأقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب أن يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ وتعقب عليه القارى بأن دعوى السقوط من قلم الناسخ ليست بصحيحة وقد جاء حذف الفاء على القلة (اللهم إنك عفو) أى كثير العفو. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم.

٣٥٨١ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ الْحَارِثِ عَن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «قُلْتُ يا رَسُولَ اللّهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللّهَ، قالَ سَلِ اللّهَ العَافِيَةَ، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللّهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللّهَ؟ فقالَ لِي: يا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللّهِ سَلِ اللّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللّهِ هُوَ ابنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ وقَدْ سَمِعَ مِنَ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قوله (عن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي الكوفي (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي المدني. قوله (اسأله الله) أي اطلبه من الله تعالى (سل الله العافية) في أمره صلى الله عليه وسلم للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلمه شيئاً يسأل الله به دليل جلي بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية ولا يقوم مقامه شيء من الكلام الذي يدعى به ذو الجلال والإكرام، وقد تقدم تحقيق معنى العافية أنها دفاع الله عن العبد، فالداعي بها قد سأل ربه دفاعه عن كل ما ينوبه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عمه العباس منزلة أبيه ويرى له من الحق ما يرى الولد لوالده ففي تخصيصه بهذا الدعاء وقصره على مجرد الدعاء بالعافية تحريك لهمم الراغبين على ملازمته وأن يجعلوه من أعظم ما يتوسلون به إلى ربهم سبحانه وتعالى ويستدفعون به في كل ما يهمهم، ثم كلمه صلى الله عليه وسلم بقوله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة. فكان هذا الدعاء من هذه الحيثية قد صار عدة لدفع كل ضر وجلب كل خير، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً. قال الجزري في عدة الحصن الحصين: لقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم دعاؤه بالعافية وورد عنه صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى من نحو من خمسين طريقاً. قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث كذا في مجمع الزوائد وأخرجه أحمد أيضا.

٩٠ – بابٌ

٣٥٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي الوَزِيرِ أَخبرنا زَنْفَلُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن عائشَةَ عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قالَ اللّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي) . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ بنُ عَبْدِ اللهِ العَرَفِيُّ وكَانَ يَسْكُنُ عرَفاتٍ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ وَلاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

٩١ – بابٌ

٣٥٨٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أَخبرنا حِبَّانُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا أَبَانُ هُوَ ابنُ يَزِيدَ العَطَّارُ أَخبرنا يَحْيَى أَنَّ زَيْدَ بنَ سَلاَّمٍ

(باب)

قوله (اللهم خرلى واخترلى) أى اجعل أمرى خيراً وألهمنى فعله واختر لى أصلح الأمرين . قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زنفل) بفتح الزاى وسكون النون وبالفاء بوزن جعفر (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد نقل كلام للترمذى هذا : وقال ابن حبان كان قليل الحديث وفى قلته مناكير لايحتج به ، وفى تاريخ البخارى كان به خبل (ويقال له زنفل بن عبد الله العرفى) بفتح العين المهملة والراء .

(باب)

قوله (أخبرنا يحيى) هو ابن أبى كثير الطائى (أن زيد بن سلام) بن أبى

حدَّثَهُ أَنَّ أبا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَن أبى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم : (الوُضُوءُ شَطْرُ الإيمانِ ، وَالحَمْدُ لِلّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ ، وسُبْحَانَ اللّهِ والحَمْدُ لِلّهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، والصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالقُرْآنُ

سلام الحبشى (أن أبا سلام) اسمه ممطور الحبشى (عن أبى مالك الأشعرى) اسمه الحارث بن الحارث صحابى تفرد بالرواية عنه أبو سلام . قوله (الوضوء) بضم أوله (شطر الإيمان) وفى رواية مسلم: الطهور شطر الإيمان . وفى حديث جرى النهدى الآتى : الطهور نصف الإيمان . قال النووى . اختلف العلماء فى معناه فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهى تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان فى معنى الشطر ، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفاً حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال ، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهى انقياد فى الظاهر انتهى (والحمد لله . . تملأ الميزان) معناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الإيمان وثقل الموازين وخفتها (تملآن أو تملأ) شك من الراوى ، قال النووى: ضبطناهما بالتاء المثناة من فوق ، وقال صاحب التحرير يجوز يملآن بالتأنيث والتذكير جميعا . قال الطيبى فالأول أى تملآن ظاهر والثانى فيها ضمير الجملة أى الجملة الشاملة لهما ويمكن أن يكون الإفراد بتقدير كل واحدة منهما (ما بين السموات والأرض) معناه أنه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السماوات والأرض ، وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله . والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله (والصلاة نور) معناه أنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر . وتهدى إلى الصواب . كما أن

حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

النور يستضاء به ، وقيل معناه أنه يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه ، وقد قال الله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل (والصدقة برهان) معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به ، ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله ، وقيل معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه (والصبر ضياء) معناه الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا ، والمراد أن الصبر المحمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتديا مستمرا على الصواب . قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة (والقرآن حجة لك أو عليك) معناه ظاهر أى تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك (كل الناس يغدو) أى يصبح (فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها) أى كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

٩٢ – بابٌ

٣٥٨٤ – حدَّثنا الحسنُ بنُ عرَفةَ أخبرنا إسْماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيادٍ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ والحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ . ولاَ إلَهَ إلاّ اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حتَّى تَخلُصَ إلَيْهِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ولَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ .

(باب)

قوله (عن عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم الأفريقى (عن عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن الجبلى المصرى المعافرى . قوله (التسبيح نصف الميزان) أى ثوابه بعد تجسمه يملأ نصف الميزان والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها (والحمد لله يملؤه) أى الميزان أو نصفه وهو أظهر لأن الأذكار تنحصر فى نوعين التنزيه والتحميد . قال الطيبى فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان ، ويلائمه حديث ثقيلتان فى الميزان ، ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لأن الوصف بالكمال متضمن نفى النقصان ويؤيده قوله (ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب) فإنها تتضمن التحميد والتنزيه ولذا صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله (حتى تخلص) بضم اللام (إليه) أى تصل عنده وتنتهى إلى محل القبول بالمراد بهذا وأمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر والإثابه . وفيه دلالة ظاهرة على أن لا إله إلا الله أفضل من سبحان الله والحمد لله . قوله (وليس إسناده بالقوى) لأن فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف وإسماعيل ابن عياش وهو صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم .

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قال : « عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ : التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ . والتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، والصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقَدْ رَوَاه شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

قوله (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية تصغير جرو ابن كليب النهدى الكوفى مقبول من الثالثة (عن رجل من بني سليم) بالتصغير. قوله (عدهن) أي الخصال الآتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى (فسواهن سبع سماوات) والمفسر هنا قوله التسبيح الخ (فى يدى) أى أخذ أصابع يدي وجعل يعقدها فى الكف خمس مرات على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار (أو فى يده) شك من الراوى (والصوم نصف الصبر) وهو الصبر على الطاعة فيبقى النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة. أو الصوم صبر عن الحلق والفرج فيبقى نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء (والطهور) بضم أوله (نصف الإيمان) لأن الإيمان تطهير السر عن دنس الشرك فمن طهر جوارحه فقد طهر ظاهره وهو آت بنصف الإيمان فان طهر باطنه استكمل الإيمان . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن جرى النهدى .

٩٣ – بابٌ

٣٥٨٦ – حدَّثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤدِّبُ أخبرنا عَلِيُّ بنُ ثابتٍ حدثنى قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ وكَانَ مِنْ بَنِي أسَدٍ عن الأغرِّ بنِ الصبَّاحِ عَن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ عَن عَلِيِّ بنِ أبى طالبٍ قالَ : « أكْثَرُ ما دعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَشِيَّةَ عرَفَةَ فى المَوْقِفِ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كالّذِى تقولُ وخيْراً مِمَّا نقُولُ . اللهمَّ لَكَ صَلاَتِى ونُسُكِى وَمحْيَاىَ وَمَمَاتِى ، وإلَيْكَ مَآبِى ، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِى . اللهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عذَابِ القبْرِ ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الأمْرِ . اللهُمَّ إنِّى

(باب)

قوله (أخبرنا على بن ثابت) الجزرى الهاشمى (عن الأغر بن الصباح) التميمى المنقرى (عن خليفة بن حصين) بن قيس التميمى المنقرى . قوله (كالذى تقول) بالفوقية أى كالحمد الذى تحمد به نفسك (وخيرا مما نقول) بالنون أى وخيرا مما نحمدك به من المحامد (اللهم لك) أى لا لغيرك (ونسكى) أى وسائر عباداتى أو تقربى بالذبح (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى . وقال الطيبى أى وما آتيه فى حياتى وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح (وإليك مآبى) أى مرجعى (ولك رب) أى يارب (تراثى) بضم الفوقية وبالراء وبالمثلثة ، قال المناوى هو ما يخلفه الإنسان لورثته فبين أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة لله (ووسوسة الصدر) أى حديث النفس بما لا ينبغى (وشتات الأمر) بفتح المعجمة وخفة المثناة الفوقية أى تفرقه وعدم انضباطه وذلك هو من أعظم أسباب الضرر اللاحق لمن لا تنضبط له الأمور . قوله

عُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٩٤ — بابٌ

٣٥٨٧ - حدَّثنَا مُحمدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ أخبرنا عَمَّارُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أخبرنا لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَابِطٍ عن أبي أُمَامَةَ قالَ : « دعَا رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، قُلْنَا يا رَسُولَ اللهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ قالَ ألاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؟ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صلى اللّهُ عليه وسلم ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحمدٌ صلى اللّهُ عليه وسلم وأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وعَلَيْكَ البَلاَغُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ) . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (وليس إسناده بالقوى) لأن فيه قيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه أبنه ما ليس من حديثه فحدث به .

(باب)

قوله (على ما يجمع ذلك كله) أى على دعاء يجمع كل ما دعوت به من الدعاء الكثير (وعليك البلاغ) قال فى النهاية : البلاغ ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب . وقال فى المجمع : وحديث فلابلاغ اليوم إلا بك أى لا كفاية . قال

٩٥ — بابٌ

٣٥٨٨ — حدّثنا أبو موسى الأنصاريُّ أخبرنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ عن أبي كعبٍ صاحبِ الحريرِ قالَ حدثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ قالَ قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ : يا أمَّ المُؤْمنينَ ما كانَ أكْثَرُ دُعاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا كانَ عِندَكِ ؟ قالَتْ كانَ أكْثَرُ دُعائِهِ يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . قالَتْ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ما لأكْثَرِ دُعائِكَ

الشوكانى ولا شيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح عنه من الأدعية الكثير الطيب وصح عنه من التعوذ مما ينبغى التعوذ منه الكثير الطيب حتى لم يبق خير فى الدنيا والآخرة إلا وقد سأله من ربه. ولم يبق شر فى الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذ ربه منه ، فمن سأل الله عز وجل من خير ما سأله منه نبيه صلى الله عليه وسلم واستعاذ من شر ما استعاذ منه نبيه صلى الله عليه وسلم فقد جاء فى دعائه بما لا يحتاج بعد إلى غيره وسأله الخير على اختلاف أنواعه واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه، وحظى بالعمل بإرشاده صلى الله عليه وسلم إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع انتهى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبرانى فى الكبير .

(بـاب)

قوله (حدثنا أبو موسى الأنصارى) هو إسحاق بن موسى (أخبرنا معاذ ابن معاذ) العنبرى التميمى البصرى (عن أبى كعب صاحب الحرير) اسمه عبد ربه بن عبيد الأزدى مولاهم ثقة من السابعة . قال فى تهذيب التهذيب روى له الترمذى حديثاً واحداً : يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك . قوله (يا مقلب القلوب الخ) تقدم شرحه فى باب ما جاء أن القلوب بين إصبعى الرحمن من أبواب القدر (قالت) أى أم سلمة (ما لأكثر دعائك) أى ما السبب فى إكثارك

يَا مُقَلِّبَ القُلُوب ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ؟ قالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ أَشَاءَ أَزَاغَ . فَتَلاَ مُعَاذٌ (رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)» . وَفِى البَابِ عن عائشَةَ والنَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٩٦ - بابٌ

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ أخبرنا الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ أخبرنا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ : «شَكَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ المَخْزُومِيُّ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يا رَسولَ اللهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ . فقالَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

هذا الدعاء (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إنه) الضمير للشأن (فمن شاء أقام) أى فمن شاء الله اقام قلبه وثبته على دينه وطاعته (ومن شاء أزاغ) أى ومن شاء الله أمال قلبه وصرفه عن دينه وطاعته (فتلا معاذ) أى ابن معاذ المذكور . قوله (وفى الباب عن عائشة والنواس بن سمعان الخ) أما حديث النواس فأخرجه أحمد ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وأخرجه الترمذى أيضا فى القدر ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد ومسلم ، وأما أحاديث بقية الصحابة فلينظر من أخرجها . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

(باب)

قوله (أخبرنا الحكم بن ظهير) بالمعجمة مصغراً الفزارى أبو محمد وكنية

إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ ، ورَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغَى . عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وَالحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثَ . وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

أبيه أبو ليلى ويقال أبو خالد متروك رمى بالرفض واتهمه ابن معين من الثامنة (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي . قوله (فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق) هذا بيان لقوله شكا والأرق بفتحتين أى من أجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس أو حزن أو غير ذلك (إذا أويت) بالقصر (وما أظلت) أى وما أرقعت ظلها عليه (وما أقلت) أى حملت ورفعت من المخلوقات (وما أضلت) أى وما أضلت الشياطين من الإنس والجن ، فما هنا بمعنى من . وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ، ويمكن أن ما هنا للمشاكلة (كن لى جاراً) من استجرت فلاناً فأجارني ومنه قوله تعالى (وهو يجير ولا يجار عليه) أى كن لى معيناً ومانعاً ومجيراً وحافظا (أن يفرط على أحد منهم) أى من أن يفرط على أنه بدل اشتمال من شر خلقك أو لئلا يفرط أو كراهة أن يفرط ، يقال فرط عليه أى عدا عليه ومنه قوله تعالى (أن يفرط علينا . أو أن يبغى) بكسر الغين أى يظلم على أحد (عز جارك) أى غلب مستجيرك وصار عزيزاً (وجل) أى عظم (ثناؤك) يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول ويحتمل أن يكون المثنى غيره أو ذاته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم: أنت كما أثنيت على نفسك . قوله (هذا حديث ليس إسناده بالقوى الخ) والحديث أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة من حديث خالد بن الوليد .

٣٥٩٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِى النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِى صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِى عُنُقِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قوله (إذا فزع) بكسر الزاى أى خاف (فى النوم) أى فى حال النوم أو عند إرادته (أعوذ بكلمات الله التامة) أى الكاملة الشاملة الفاضلة وهى أسماؤه وصفاته وآيات كتبه (وعقابه) أى عذابه (شر عباده) من الظلم والمعصية ونحوهما (ومن همزات الشياطين) أى نزغاتهم وخطراتهم ووساوسهم وإلقائهم الفتنه والعقائد الفاسدة فى القلب وهو تخصيص بعد تعميم (وأن يحضرون) بحذف الياء وإبقاء الكسرة دليلا عليها أى ومن أن يحضرونى فى أمورى كالصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك لأنهم إنما يحضرون بسوء (فإنها) أى الهمزات (لن تضره) أى إذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على أن الفزع إنما هو من الشيطان (يلقنها) أى هذه الكلمات وهو من التلقين ، وفى بعض النسخ يعلمها من التعليم (من بلغ من ولده) أى ليتعوذ بها (فى صك) أى فى ورقة (ثم علقها) أى علق الورقة التى هى فيها (فى عنقه) أى فى رقبة ولده الذى لم يبلغ. قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : هذا هو السند فيما يعلق فى أعناق الصبيان من التعويذات وفيه كلام ، وأما تعليق الحرز والتمائم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف انتهى . قلت تقدم الكلام فى تعليق التعويذات فى باب كراهية التعليق من أبواب الطب . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد وليس عنده تخصيصها بالنوم .

٩٧ — بابٌ

٣٥٩١ — حدّثنا مُحمّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جعْفَر أخبرنا شُعْبَةَ عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قُلتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ. وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ « لاأَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ ، ولاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب)

قوله (أخبرنا محمد ابن جعفر) المعروف بغندر (عن عمر بن مرة) الجملى المرادى (قلت له) أى لأبى وائل وهذا قول عمرو بن مرة (قال نعم) أى قال أبو وائل نعم قد سمعت هذا الحديث من عبد الله بن مسعود (ورفعه) أى رفع ابن مسعود الحديث يعنى رواه مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (لا أحد أغير) أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى الأنفة والحمية . قال النحاس هو أن يحمى الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذى محرم ، والغيور ضد الديوث والقندع بضم الدال وفتحها الديوث هذا فى حق الآدميين ، وأما فى حق الله فقد جاء مفسراً فى الحديث.وغيرة الله تعالى أن يأتى المؤمن ماحرمه الله عليه أى أن غيرته منعه وتحريمه ، ولما حرم الله الفواحش وتواعد عليها وصفه صلى الله عليه وسلم بالغيرة وقال صلى الله عليه وسلم من غيرته أن حرم الفواحش (ولذلك) أى لأجل الغيرة (حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن) قال الله تعالى : (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال ابن جرير إن أهل التأويل اختلفوا فى المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال المراد سر الفواحش وعلانيتها ، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال كانوا فى الجاهلية لايرون بالزنا بأساً فى السر ويستقبحونه فى العلانية فحرم الله الزنا فى السر

٩٨ – بابٌ

٣٥٩٢ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عَن أبى الخَيْرِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ « يارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلاَتى قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ولاَ يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ

والعلانية . ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد : ماظهر نكاح الأمهات وما بطن الزنا، ثم اختار ابن جرير القول الأول قال وليس ماروى عن ابن عباس وغيره بمدفوع ولكن الأولى الحمل على العموم انتهى (ولا أحد أحب إليه المدح من الله) يجوز فى أحب الرفع والنصب وهو أفعل التفضيل بمعنى المفعول، وقوله المدح بالرفع فاعله ، وحب الله المدح ليس من جنس مايعقل من حب المدح وإنما الرب أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب على ذلك فينتفع المكلف لالينتفع هو بالمدح . ونحن نحب المدح لننتفع ويرتفع قدرنا فى قومنا ، فظهر من غلط العامة قولهم: إذا أحب الله المدح فكيف لانحبه نحن فافهم (ولذلك) أى ولأجل حبه المدح . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (عن أبى الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح التحتانية والزاى بعدها نون (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمى قوله (أدعو به فى صلاتى) أى عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا قاله القارى. قلت : وإلى هذا احتج البخارى فى صحيحه فقال باب الدعاء قبل السلام ثم ذكر حديث أبى بكر هذا . وقال ابن دقيق العيد فى الكلام على هذا الحديث هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله ولعل الأولى أن يكون فى أحد موطنين السجود والتشهد لأنهما أمر فيهما بالدعاء (ظلمت نفسى) أى بملابسة مايستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الإنسان لايعرى عن تقصير ولو كان صديقاً (ولا يغفر الذنوب

وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وهُو حَدِيثُ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ وأَبُو الخَيْرِ اسْمُهُ مَرْثَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيُّ.

٩٩ - بابٌ

٣٥٩٣ - حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ أخبرنا أبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ عَن الرُّحَيْلِ بنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بن مُعَاوِيةَ عَنِ الرَّقَاشِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ يَاحَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » وَبإِسْنَادِهِ قالَ قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَلِظُّوا

إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) الآية فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (مغفرة من عندك) قال الطيبي : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك لأن العظم الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله إغفر لى . والرحيم مقابل إرحمنى وهى مقابلة مرتبة . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(باب)

قوله (عن الرحيل) بضم الراء وفتح الحاء المهملة مصغراً (بن معاوية) ابن حديج بضم المهملة وآخره جيم الجعفى الكوفى صدوق من السابعة (عن الرقاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف إسمه يزيد بن أبان. قوله (إذا كربه أمر) أى أصابه كرب وشده (ياحى) أى الدائم البقاء (ياقيوم) أى المبالغ فى القيام بتدبير خلقه (برحمتك أستغيث) أى أطلب الإغاثة وأطلب الإعانة . قوله

بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ .

٣٥٩٤ — حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا مُؤَمَّلٌ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن حُمَيْدٍ عَن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم قَالَ « أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهَذَا أَصَحُّ . والمُؤَمَّلُ غَلِطَ فِيهِ فَقَالَ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ .

٣٥٩٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عَن الجُرَيْرِيِّ عن أَبِي الوَرْدِ عن اللَّجْلَاجِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ « سَمِعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ ، فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ ؟ قَالَ دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا

(وبإسناده) أي بإسناد الحديث المذكور (ألظوا بياذا الجلال والإكرام) أي ألزموه وأثبتوا عليه وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم ، يقال ألظ بالشيء يلظ إلظاظاً إذا لزمه وثابر عليه كذا في النهاية .

قوله (أخبرنا مؤمل) هو ابن إسماعيل العدوي (عن حماد بن سلمة) ابن دينار البصري . قوله (هـــذا حديث غريب) قال السيوطي في الجامع الصغير بعد ذكر حديث ألظوا بياذا الجلال والإكرام : رواه الترمذي عن أنس وأحمد والنسائي والحاكم عن ربيعة بن عامر هو الطويل . قوله (أخبرنا سفيان هو الثوري (عن الجريري) بالتصغير هو سعيد بن إياس (عن أبي

الْخَيْرَ ، قَالَ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ» . وَسَمِعَ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ فَقَالَ «قَدْ أُسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ» وَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ قَالَ سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلاَءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ » .

٣٥٩٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الورد) هو ابن ثمامة بن حزن القشيرى البصرى مقبول من السادسه (عن اللجلاج) العامرى صحابى سكن دمشق . قوله (يقول) بدل أو حال (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم سؤال امتحان (دعوة) أى مستجابة ذكره الطيبى أو هو دعوة أو مسألة دعوة (أرجو بها الخير) وفى المشكاة أرجو بها خيراً . قال القارى أى مالا كثيرا . قال الطيبى : وجه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكناية أى أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبى منها ، ولما صرح بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما فى قوله تعالى : (إن ترك خيراً) فرده صلى الله عليه وسلم بقوله: إن من تمام النعمة الخ وأشار إلى قوله تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) انتهى . قال القارى : والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الفانية وتمامها على مدعاه فى دعائه فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية (فإن من تمام النعمة دخول الجنة) أى ابتداء (والفوز) أى الخلاص والنجاة (من النار) أى ولو انتهاء (وسمع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ياذا الجلال والإكرام) أى ياذا العظمة والكبرياء والإكرام لأوليائه (قد استجيب لك فسل) أى ما تريد ، وفيه دليل على أن استفتاح الدعاء بقول الداعى : ياذا الجلال والإكرام يكون سبباً فى الإجابة وفضل الله واسع (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (سألت الله البلاء) أى لأنه يترتب عليه (فاسأله العافية) أى فإنها أوسع وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء ،

١٠٠ - بابٌ

٣٥٩٧ - حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبى حُسَيْنٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أبى أُمامةَ الباهليِّ قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ أَوَى إِلى فِرَاشِهِ طَاهِراً يذْكُرُ اللّهَ حتّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللّيْلِ يَسْأَلُ اللّهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ إلاّ أَعْطاهُ اللهُ إيّاهُ » هذَا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ . وَقَدْ رُوِىَ هذا أيْضاً عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أبِى ظَبْيَةَ عن عَمْرِو بنِ عَبْسَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله : (ربنا أفرغ علينا صبراً) قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

(بـاب)

قوله (من أوى إلى فراشه) أى لينام (طاهرا) أى متوضئاً (يذكر الله) جملة حالية (حتى يدركه النعاس) بضم النون يعنى حتى ينام (لم ينقلب) من الإنقلاب . وفى بعض النسخ لم يتقلب من التقلب والمراد من الانقلاب هنا الاستيقاظ والانتباه .

قوله (عن أبى ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال بالمهملة وتقديم التحتانية والأول أصح السلفى بضم المهملة الكلاعى بفتح الكاف نزل حمص مقبول من الثامنة (عن عمرو بن عبسة عن النبى صلى الله عليه وسلم) حديث عمرو بن عبسة هذا أخرجه أحمد فى مسنده .

١٠١ – بابٌ

٣٥٩٨ – حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن مُحمَّدِ بنِ زيادٍ عن أبي راشدٍ الحُبْرانيِّ قالَ أتيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو بنِ العاصِ فقلتُ لهُ حدِّثنا ممَّا سمعتَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فألقَى إليَّ صحيفةً فقالَ: هذا ما كتبَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ فنظرتُ فيها فإذا فيها «أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قالَ يا رسولَ اللهِ علِّمني ما أقولُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، قالَ يا أبا بكرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ لا إلهَ إلاَّ أنتَ ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ أعوذُ بكَ مِنْ شرِّ نفسي ومِنْ شرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِهِ وأنْ أقترفَ على نفسي سوءًا أوْ أجرَّهُ إلى مسلمٍ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

٣٥٩٩ – حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حُميدٍ الرَّازيُّ أخبرنا الفضْلُ بنُ مُوسَى عن الأعمشِ عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب)

قوله (عن محمد بن زياد) الألهاني (عن أبي راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه أخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة. قوله (فألقى) أي عبد الله بن عمرو (إلي) بتشديد الياء (صحيفة) أي كتابا (هذا) أي الذي ألقيت إليك (اللهم فاطر السماوات والأرض إلى قوله ومن شر الشيطان وشركه) تقدم شرحه بعد باب الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (وأن

مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الوَرَقُ . فقالَ إِنَّ الحَمْدَ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ ولاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ لَتُسَاقِطُ مِنَ ذُنُوبِ العَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ الشَّجَرَةِ هَذِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُهُ لِلأَعْمَشِ سَمَاعاً مِنْ أَنسٍ إلاَّ أَنَّهُ قَدْ رَآهُ ونَظَرَ إِلَيْهِ .

٣٦٠٠ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنِ الجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ عَن عُمَارَةَ بنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ قالَ لا إِلَهَ إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ المَغْرِبِ

أقترف) أي أكتسب وأعمل (أو أجره) من الجر والضمير المنصوب راجع إلى قوله سوء . قوله (فضربها) أي أغصان الشجرة (فتناثر الورق) أي تساقط (إن الحمد لله وسبحان الله الخ) قال الطيبي : هذه الكلمات كلها بالنصب على اسم لمن وخبرها قوله (لتساقط) بضم التاء من باب المفاعلة (من ذنوب العبد) أي المتكلم بهذه الكلمات (كما تساقط أوراق الشجرة هذه) بصيغة الماضي المعلوم ومن باب التفاعل ، والمعنى أن هذه الكلمات تساقط ذنوب العبد فتتساقط كما تساقط ورق هذه الشجرة . قوله (هذا حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعا من أنس الخ) قال المنذري: وأخرجه أحمد من غير طريق الأعمش ورجاله رجال الصحيح .

قوله (عن الجلاح) بضم الجيم وخفة اللام وبالحاء المهملة (أبي كثير) المصري مولى الأمويين صدوق من السادسة (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى (السبإي) بفتح المهملة والموحدة وبالهمزة المقصورة ويقال فيه عمار يقال له صحبة ، وقال ابن حبان في ثقاته: من زعم أن له صحبة فقد وهم . قال في تهذيب التهذيب: روى حديثا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا إله إلا الله ، وقيل عن رجل

بَعَثَ اللّٰهُ لَـهُ مَسْلَحةً يَحْفَظُونَـهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ لَـهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ومَحَى عَنْـهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ وَكَانَتْ لَـهُ بِعدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ وَلاَ نَعْرِفُ لِعمَارَةَ ابنِ شَبِيبٍ سَمَاعاً مِنَ النبىِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم .

من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (على أثر المغرب) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى بعده (بعث الله له مسلحة) قال فى النهاية : المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهى كالثغر . والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له وجمع المسلح مسالح (عشر حسنات موجبات) أى للجنة (موبقات) بكسر الموحدة أى مهلكات (وكانت له بعدل عشر رقاب) أى مثل عتقها والعدل بفتح العين وكسرها بمعنى المثل . وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى .

١٠٢ — بابُ

مَاجاءَ فى فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ

١٠٣٦ — حَدَّثَنَا ابنُ أبى عُمَرَ أخبـرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قالَ « أتيتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فقالَ ما جاءَ بِكَ يَازِر ؟ فَقُلْتُ ابْتِغَاءَ العِلْمِ . فقالَ إنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ ، قُلْتُ إِنَّهُ حَكَّ فى صَدْرِى المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ وكُنْت امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وَسلم فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فى ذَلِكَ شَيْئاً ؟ قالَ نعمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ(١). قالَ فَقُلْتُ هلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فى الهَوَى شَيْئاً قالَ

باب

(ما جاء فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده)

قوله (فقلت ابتغاء العلم) أى جاء بى عندك طلب العلم (فقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب) تقدم شرحه فى باب فضل الفقه على العبادة من أبواب العلم (قلت إنه) الضمير للشأن (حك فى صدرى) قال فى النهاية : حك الشيء فى نفسى إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان فى قلبك منه شيء من الشك والريب (المسح على الخفين) بالرفع على أنه فاعل حك (وكنت) بصيغة الخطاب (هل سمعته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين إلى قوله لكن غائط وبول ونو

---

(١) كذا بالأصل والمعنى « لا من غائط ... إلخ » .

نَعَمْ كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ يَا مُحَمَّدُ . فَأَجَابَهُ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ . فَقُلْنَا لَهُ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا ، فقالَ وَاللهِ لاَ أَغْضُضُ . قالَ الأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فى عَرْضِهِ

تقدم شرحه فى باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (يذكر فى الهوى شيئاً) بفتح الهاء والواو وهو الحب . قال فى القاموس هويه كرضيه هوى فهو هو أى أحبه (بصوت له جهورى) بفتح الجيم وسكون الهاء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة أى عال (هاؤم) قال فى النهاية : هاؤم بمعنى تعال وبمعنى خذ ، ويقال للجماعة كقوله تعالى : (هاؤم اقرءوا كتابيه) وإنما رفع صوته عليه الصلاة والسلام من طريق الشفقة عليه لئلا يحبط عمله من قوله تعالى : (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى) فعذره لجهله ورفع النبى صلى الله عليه وسلم صوته حتى كان مثل صوته أو فوقه لفرط رأفته به انتهى (أغضض من صوتك) أى اخفضه (وقد نهيت عن هذا) أى عن رفع الصوت فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم (فقال والله لا أغضض) إنما قال هذا لأنه كان أعرابياً جلفاً جافياً كما فى الرواية الآتية (ولما يلحق بهم) جملة حالية أى والحال أنه لم يلحق بهم . ووقع فى حديث أنس عند مسلم: ولم يلحق بعملهم . وفى حديث أبى ذر ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ، وفى بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبى نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد (المرء مع من أحب يوم القيامة) قال النووى : ولا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه (فما زال يحدثنا) هذا قول زر بن حبيش (من قبل المغرب)

أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عاماً قالَ سُفْيَانُ قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحاً يَعْنِي للتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٦٠٢ — حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن عَاصِمٍ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ فقالَ لِي مَا جَاءَ بِكَ ، قُلْتُ ابْتِغَاءَ العِلْمِ ، قالَ بَلَغَنِي أَنَّ المَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ. قالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ حَاكَ أَوْ حَكَّ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِ شَيْئًا ؟ قالَ نَعَمْ كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفراً أَوْ مُسَافِرِينَ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثًا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، قالَ فَقُلْتُ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْهَوَى شَيْئًا ؟ قالَ نَعَمْ . كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كانَ فى آخِرِ القَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ

بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جانبه (مسيرة عرضه أو يسير الراكب فى عرضه) كلمة أو للشك من الراوى وكذلك فى قوله أربعين أو سبعين عاما وفى الرواية الآتية سبعين عاما من غير شك (حتى تطلع الشمس منه) أى من المغرب. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله (حاك أو حك) شك من الراوى وقد تقدم تفسير حك وأما معنى حاك فقال فى القاموس حاك الثوب حوكاً وحياكاً وحياكة نسجه وحاك الشيء

أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٌّ. فقالَ يا مُحَمَّدُ يا محمَّدُ . فقالَ لَهُ القَوْمُ : مَهْ إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هٰذَا ، فأَجابَهُ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ هاؤُمُ. فقالَ : الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ . قالَ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . قالَ زِرٌّ فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بالْمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عامًا لِلتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا) » الآيَةَ . هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

فى صدرى رسخ وقال حاك القول فى القلب حيكاً أخذ (أعرابى جلف جاف) هذه الثلاثة صفات لقوله رجل فالجلف بكسر الجيم وسكون اللام الأحمق وأصله من الجلف وهى الشاة المسلوخة التى قطع رأسها وقوائمها ويقال للدن أيضاً شبه الأحمق بهما لضعف عقله وجاف مشتق من الجفاء . قال فى النهاية: من بدا جفا. أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء . غلظ الطبع انتهى. (مه) هو اسم مبنى على السكون بمعنى أسكت (قال ذر) أى ابن حبيش (فما برح) أى فما زال (يحدثنى) أى صفوان بن عسال (يوم يأتى بعض آيات ربك) هو طلوع الشمس من مغربها (لا ينفع نفساً إيمانها... الآية) تمامها (لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً قل انتظروا إنا منتظرون) .

١٠٢ — بابٌ

٣٦٠٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعقُوبَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ عَن أبيـــهِ عَن مَـكْحُولٍ عَن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ اللهَ يَقبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مالَمْ يُغرْغِرْ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ عَن أَبِيهِ عَن مَـكْحُولٍ عَن جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النبيِّ صـــلى اللهُ عليه وَسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

(باب)

قوله (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجانى (أخبرنا على بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة (الحمصى) الألهانى بفتح الهمزة وسكون اللام ثقة ثبت من التاسعة . قوله (إن الله يقبل توبة العبد) ظاهره الإطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر قاله القارى . قلت : الظاهر المعول عليه هو الأول (ما لم يغرغر) من الغرغرة أى ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم يعنى ما لم يتيقن بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى(وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ، ولا الذين يموتون وهم كفار) قيل وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم أغلبى لأن كثيراً من الناس لا يراه وكثيراً يراه قبل الغرغرة . قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان .

١٠٤ — بابٌ

٣٦٠٥ — حدَّثنَا قُتيبةُ أخبرنا المُغيرَةُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن أَبي الزِّنادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « للهُ أفرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا » . وفي البَابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ والنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وأَنَسٍ . وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

(باب)

قوله (لله أفرح) بلام التأكيد المفتوحة ، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: لله أشد فرحا . قال النووي: قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه ، وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور، والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به ، قال فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى بتوبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة ، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره انتهى . قلت : لا حاجة إلى التأويل ، ومذهب السلف في أمثال هذا الحديث إمرارها على ظواهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل وقد سبق بيانه في باب فضل الصدقة (من أحدكم بضالته) قال في النهاية . الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع . قوله (وفي الباب عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأنس) أما حديث ابن مسعود وحديث أنس فأخرجهما الشيخان ، وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه مسلم. قوله (وهذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

١٠٥ ـ بابٌ

٣٦٠٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ عَن مُحَمدِ بنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَن أَبِي صِرْمَةَ عَن أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؛ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ

(باب)

قوله (عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) قال فى التقريب محمد ابن قيس المدنى القاص ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل (عن أبى صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الأنصارى (عن أبى أيوب) الأنصارى. قوله (قد كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) إنما كتمه أولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وإنهماكهم فى المعاصى وإنما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أداؤه (لولا أنكم تذنبون) أى أيها المؤمنون (لخلق الله خلقاً) أى قوماً آخرين من جنسكم أو من غيركم (يذنبون فيغفر لهم) وفى رواية مسلم لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم. قال الطيبى: ليس فى الحديث تسلية المنهمكين فى الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله تعالى فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا فى التوبة، والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطى المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين، وقد دل على ذلك غير واحد من أسمائه الغفار الحليم التواب العفو، أو لم يكن ليجعل العباد شأناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق

حَسَنٌ غَرِيبٌ وقَدْ رُوِىَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبى أَيُّوبَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣٦٠٧ — حَدَّثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبى الرِّجالِ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ عَنْ أَبى أَيُّوبَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٠٦ — بابٌ

٣٦٠٨ — حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِىُّ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ أخبرنا كَثِيرُ بنُ فَائدٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ قالَ سَمِعْتُ

فيهم من يكون بطبعه ميالا إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقى عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فإن وفى فأجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبى الرجال) بكسر الراء ثم جيم واسمه محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصارى المدنى نزيل الثغور صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن عمر) بن عبد الله المدنى كنيته أبو حفص (مولى غفرة) بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ضعيف وكان كثير الإرسال من الخامسة .

(باب)

قوله (حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى) البصرى مستملى أبى عاصم يلقب بدعة بكسر الموحدة وسكون المهملة ثقة حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك النبيل (أخبرنا كثير بن فائد) بالفاء البصرى مقبول

بَكْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيَّ يَقُولُ أخبرنا أَنَسُ بنُ مالكٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « قالَ اللهُ تَبارَكَ وتعالى: يا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي . يا ابنَ آدمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عنَانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي . يا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

من السابعة (أخبرنا سعيد بن عبيد) الهنائي البصري . قوله (إنك ما دعوتني ورجوتني) ما مصدرية ظرفية أي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك (غفرت لك على ما كان فيك) أي من المعاصي وإن تكررت وكثرت (ولا أبالي) أي والحال أني لا أتعظم مغفرتك علي وإن كان ذنباً كبيراً أو كثيراً . قال الطيبي: في قوله ولا أبالي معنى لا يسأل عما يفعل (عنان السماء) بفتح العين أي سحابها وقيل ما علا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء . قال الطيبي : العنان السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وأنه بلغ مبلغ السماء (بقراب الأرض) بضم القاف ويكسر أي بما يقارب ملءها (خطايا) تمييز قراب أي بتقدير تجسمها (لا تشرك بي شيئا) الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي (بقرابها مغفرة) قال الطيبي : ثم هذه للتراخي في الإخبار وأن عدم الشرك مطلوب أولى ولذلك قال لقيتني وقيد به وإلا لكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي . قال القاري: فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والدارمي عن أبي ذر .

١٠٧ -- بابٌ

٣٦٠٩ -- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قالَ : « خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ رَحْمَةً » . وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ وجُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

(باب)

قوله (خلق الله) أى يوم خلق السماوات والأرض كما فى حديث سلمان عند مسلم. قال القرطبي . يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض (فوضع رحمة واحدة بين خلقه) أى من جملة المائة ، وفى رواية لمسلم: إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها (وعند الله تسعة وتسعون رحمة) وفى رواية لمسلم : وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة . قال الطيبي : رحمة الله تعالى لانهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديداً بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها فى الآخرة وقسط كافة المربوبين فى الدنيا . قوله (وفى الباب عن سلمان وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلى) أما حديث سلمان فأخرجه مسلم ، وأما حديث جندب بن عبد الله فأخرجه أحمد فى مسنده . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٠٨ – بابٌ

٣٦١٠ – حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ عَن العَلاَءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن أَبِيهِ عَن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فى الجَنَّةِ أحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ» هٰذا حديثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ مِن حَدِيثِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن أَبِيهِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ .

(باب)

قوله (من العقوبة) بيان لما (ما طمع) من باب سمع أى ما رجا (أحد) أى من المؤمنين فضلا عن الكافرين ولا بعد أن يكون أحد على إطلاقه من إفادة العموم إذ تصور ذلك وحده يوجب اليأس من رحمته ، وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته أو اعتماداً على رحمته فيقع فى الأمن ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (ماقنط) من القنوط هو اليأس من باب نصر وضرب وسمع (أحد) أى من الكافرين . قال الطيبى : الحديث فى بيان صفتى القهر والرحمة لله تعالى فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها أحد كذلك عقوبته ورحمته ، فلو فرض أن المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر فلايطمع بجنته أحد. وهذا معنى وضع أحد موضع ضمير المؤمن ، ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق . فالتقدير أحد منهم ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطمع بالجنة فإذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل ، وورد الحديث فى بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه ، كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان .

١٠٩ – بابٌ

٣٦١١ – حَدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عجْلانَ عن أَبيهِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إنَّ اللهَ حينَ خَلَقَ الخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » هَذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

(بـاب)

قوله (عن ابن عجلان) اسمه محمد (عن أبيه) هو عجلان المدنى مولى فاطمة بنت عتبة لا بأس به من الرابعة. قوله (إن الله حين خلق الخلق) أى المخلوقات (كتب بيده على نفسه أن رحمتى تغلب غضبى) بفتح الهمزة وتكسر على حكايته مضمون الكتاب ، وفى رواية للبخارى فى التوحيد: أن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه أن رحمتى سبقت غضبى . قال الجزرى قوله : إن رحمتى تغلب غضبى هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم أى هو أكثر خصاله وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته للثواب والعقاب .وصفاته لا توصف بغلبة إحداهما الأخرى وإنما و على سبيل المجاز للمبالغة انتهى . وقال الطيبى : أى لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعداً لازماً لاخلاف فيه بأن رحمتى سبقت غضبى فإن المبالغ فى حكمه إذا أراد إحكامه عقد عليه سجلا وحفظه ، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة أنهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليهم. ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته فى حق الشاكر بأن وفى جزاءه وزاد عليه مالا يدخل تحت الحصر ، وفى حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ، ومعنى سبقت رحمتى تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسى رهان تسابقتا فسبقت إحداهما الأخرى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣٦١٢ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي ثَلْجٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ؛ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ـ حَدَّثنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا سَعِيدُ ابنُ زَرْبِيٍّ عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَثَابِتٍ عَن أَنَسٍ قَالَ « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم المَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ فِى دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ أَنْتَ المَنَّانُ ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ . فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللهَ ؟ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ به أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجه وقد رُوِىَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَن أَنَسٍ .

قوله (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب (أخبرنا سعيد بن زربى) بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة الخزاعى البصرى العباداني أبو عبيدة أو أبو معاوية منكر الحديث من السابعة . قوله (اللهم لا إله إلا أنت المنان) قال فى النهاية : المنان هو المنعم المعطى من المن العطاء لا من المنة وكثيراً ما يرد المن فى كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه فالمنان من أبنية المبالغة كالسفاك والوهاب (ذا الجلال والإكرام) أى ياذا العظمة والكبرياء وذا الإكرام لأوليائه (أتدرون بما دعا الله) أى تعلمون بالاسم الذى دعا الله به هذا الرجل (دعا الله باسمه الأعظم) جملة مستأنفة بيان لما دعا الله به وقد تقدم الكلام فى ما يتعلق بالاسم الأعظم فى باب جامع الدعوات (الذى إذا دعى به أجاب الخ) تقدم شرحه فى الباب المذكور . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

١١٠ – باب

٣٦١٣ – حدَّثنا أَحمَدُ بنُ إبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ أخبرنا رِبْعِيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ عَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ إسْحَاقَ عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أنفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغفَرَ لَهُ. وَرَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأظُنُّهُ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا » وَفِي البَابِ

(بـاب)

قوله (أخبرنا ربعى) بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وشدة التحتية (بن إبراهيم) بن مقسم الأسدى أبو الحسن البصرى أخو إسماعيل بن علية وهو أصغر منه ثقة صالح من التاسعة (عن عبد الرحمن ابن إسحاق) القرشى المدنى . قوله (رغم أنف رجل) أى لصق أنفه بالتراب كناية عن حصول الذل . قال فى النهاية :رغم يرغم ورغم يرغم رغماً ورغما ورغماً وأرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام وهو التراب . هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره انتهى وهذا إخبار أو دعاء (ذكرت) بالبناء للمفعول (فلم يصل على) قال الطيبي: الفاء استبعادية والمعنى: بعيد على العاقل أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بها فلم يغتنمه فحقيق أن يذله الله ، وقيل إنها للتعقيب فتفيد به ذم التراخى عن الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم (ثم انسلخ) أى انقضى (قبل أن يغفر له) أى بأن لم يتب أو لم يعظمه بالمبالغة فى الطاعة حتى يغفر له (فلم يدخلاه الجنة) لعقوقه لهما وتقصيره فى حقهما . والإسناد مجازى فإن المدخل

عَن جَابِرٍ وَأَنسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ورِبْعِيُّ ابنُ إبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إسْمَاعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ وهُوَ ثِقَةٌ وهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ . وَيُرْوَى عَن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ إذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّةً فى المَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فى ذَلِكَ المَجْلِسِ .

٣٦١٤ — حدَّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عَن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ ابنِ عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ عَن أَبِيهِ عَن حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ عَن عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم « البَخِيلُ الَّذِى مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ .

حقيقة هو الله يعنى لم يخدمهما حتى يدخل بسببهما الجنة . قوله (وفى الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر يعنى ابن سمرة فأخرجه الطبرانى بأسانيد أحدها حسن ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد والنسائى والطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى صحيحه وغيرهم . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والبزار فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقال صحيح (وهو ابن علية) أى إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية ، وعلية اسم أمه (ويروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبى صلى الله عليه وسلم مرة فى المجلس أجزأ عنه ما كان فى ذلك المجلس) أى ما دام كان فى ذلك المجلس .

قوله (عن عبد الله بن على بن حسين بن على بن أبى طالب) مقبول من الخامسة (عن أبيه) هو المعروف بزين العابدين . قوله (البخيل) أى الكامل فى البخل (الذى من) قال الطيبى : الموصول الثانى مقحم بين الموصول الأول

وصلته تأكيدا . كما فى قراءة زيد بن على (الذى خلقكم والذين من قبلكم) أى بفتح الميم انتهى . وقيل يمكن أن تكون شرطيه والجملة صلة والجزاء فلم يصل على (ذكرت عنده) أى ذكر اسمى بمسمع منه (فلم يصل على) لأنه بخل على نفسه حيث حرمها صلاة الله عليه عشراً إذا هو صلى واحــــدة . قاله المناوى . وقال القارى : فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فلا يكون أحد أبخل منه كما تدل عليه رواية : البخيل كل البخيل . انتهى . قلت : أشار القارى بقوله ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى إلى حديث أبى هريرة : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى الأمى الحديث رواه أبو داود . قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر حديث على وحديث أبى هريرة المذكورين فيهما دليل على وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو مذهب طائفة من العلماء منهم الطحاوى والحليمى ويتقوى بالحديث الآخر الذى رواه ابن ماجه : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حماد بن زيد حدثنا عمرو بن دينـــار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسى الصلاة على أخطأ طريق الجنة . جبارة ضعيف ولكن رواه إسماعيل القاضى من غير وجه عن أبى جعفر محمد بن على الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسى الصلاة على أخطأ طريق الجنة . وهذا مرسل يتقوى بالذى قبله . وذهب آخرون إلى أنه تجب الصلاة عليه فى المجلس مرة واحدة ثم لا تجب فى بقية ذلك المجلس بل يستحب . نقله الترمذى عن بعضهم ، ويتأيد بالحـــديث الذى رواه الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم انتهى . قوله (هـذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم عن الحسين بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم .

١١١ـ باب

٣٦١٥ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا عُمَرُ ابنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ أَخبرنا أَبِي عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَن عَطَاءِ ابنِ السَّائِبِ عَنعَبْدِ اللهِ بنِ أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بالثَّلْجِ والبَرَدِ والمَاءِ البَارِدِ ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١١٢ـ باب

٣٦١٦ ــ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ القُرَشِيِّ عَن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنكُمْ بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ومَا سُئِلَ اللهُ شَيْئاً يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيهِ

(باب)

قوله (عن الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي .قوله (اللهم برد قلبي) أى اجعله بارداً (والبرد) بفتحتين هو حب الغمام . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد بنحوه .

(باب)

قوله (من فتح له منكم باب الدعاء) أى بأن وفق لأن يدعو الله كثيراً مع وجود شرائطه وحصول آدابه (فتحت له أبواب الرحمة) يعنى أنه يجاب

مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّ الدُّعاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ » هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ القُرَشِيِّ وهُوَ المَكِّيُّ المُلَيْكِيُّ وهُوَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ قد تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وقد رَوَى إسْرَائِيلُ هذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئاً أَحبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ » .

٣٦١٧ — حدَّثنا بِذَلِكَ القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفيُّ أخبرنا إسحاقُ ابنُ مَنْصُورٍ الكُوفيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهذَا .

لمسئوله تارة ويدفع عنه مثله من السوء أخرى كما فى بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة ، وفى بعضها فتحت له أبواب الجنة (وما سئل الله شيئاً يعنى أحب إليه) قال الطيبي : أحب إليه تقييد للمطلق بيعنى وفى الحقيقة صفة شيئا (من أن يسأل العافية) أن مصدرية والمعنى: ما سئل الله سؤالا أحب إليه من من سؤال العافية (إن الدعاء ينفع مما نزل) أى من بلاء نزل بالرفع إن كان معلقا وبالصبر إن كان محكما. فيسهل عليه تحمل ما نزل به فيصبره عليه أو يرضيه به حتى لا يكون فى نزوله متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ أهل الدنيا بالنعماء (ومما لم ينزل) أى بأن يصرفه عنه ويدفعه منه أو يمده قبل النزول بتأييد من يخف معه أعباء ذلك إذا نزل به (فعليكم عباد الله بالدعاء) أى إذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا يا عباد الله الدعاء . قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم كلاهما من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر المليكى وهو ذاهب الحديث عن موسى ابن عقبة عن نافع عنه ، وقال الترمذى حديث غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد .

٣٦١٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ أخبرنا بَكْرُ ابنُ خُنَيْسٍ عَن مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَن بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلى اللهِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ وتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ » هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ولا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ القُرَشِيُّ هُوَ

قوله (أخبرنا إسحاق بن منصور الكوفى) السلولى (عن إسرائيل) بن يونس. قوله (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم البغدادى (عن بلال) بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهى أمه كنيته أبو عبد الله مولى أبى بكر من السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة . قوله (عليكم بقيام الليل) أى التهجد فيه (فإنه دأب الصالحين) بسكون الهمزة ويبدل ويحرك أى عادتهم وشأنهم . قال الطيبى: الدأب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من دأب فى العمل إذا جد وتعب (وإن قيام الليل قربة إلى الله) أى مما يتقرب به إلى الله تعالى (ومنهاة) مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل أى ناهية (عن الإثم) أى عن ارتكابه قال الله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (وتكفير للسيئات) أى مكفرة للسيئات وساترة لها (ومطردة للداء عن الجسد) أى طارد ومبعد للداء عن البدن . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى (وسمعت بن محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (يقول محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى وهو ابن أبى قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه) قال فى التقريب : محمد بن سعيد بن حسان ابن قيس الأسدى الشامى المصلوب ويقال له ابن سعيد بن عبد العزيز أو ابن أبى

مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ وَهُوَ ابنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ وقد تُرِكَ حَدِيثُهُ . وَقد رَوَى هذَا الحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَن رَبِيعَةَ ابنِ يَزِيدَ عَن أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عن أَبِي أُمَامَةَ عَن النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم .

٣٦١٩ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَن أَبِي أُمَامَةَ عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلْأَثْمِ » . وَهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَن بِلَالٍ .

عتبة أو ابن أبي قيس أو ابن أبي حسان ويقال له ابن الطبري أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو قيس وقد ينسب لجده وقيل إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى. كذبوه وقال أحمد بن صالح وضع أربعة آلاف حديث وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه من السادسة . قوله (حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل) هو محمد ابن إسماعيل الترمذي أو هو الإمام البخاري لم يتعين لي (أخبرنا عبد الله ابن صالح) الجهني (حدثني معاوية بن صالح) الحضرمي قوله (ومكفرة للسيئات) مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل أي مكفرة للذنوب قوله (وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال) لأن في سند حديث بلال محمد القرشي وقد عرفت حالة . وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضا ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية عبد الله بن صالح وقال الحاكم :صحيح على شرط البخاري كذا في الترغيب . وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن عساكر وعن سلمان الفارسي عند الطبراني وعن جابر عند ابن السني .

١١٣ – بابٌ

٣٦٢٠ – حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قالَ حدثني عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مُحمّدٍ المُحارِبيُّ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَعْمارُ أُمَّتِي ما بَيْنَ السِّتِّينَ إلى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لا نَعرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وقَدْ رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

(باب)

قوله (حدثني عبد الرحمن بن محمد) بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي لا بأس به كان يدلس قاله أحمد من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي. قوله (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين) أي نهاية أكثر أعمار أمتي غالباً ما بينهما (وأقلهم من يجوز ذلك) أي يتجاوز السبعين فيصل إلى المائة فما فوقها قال القاري: وأكثر ما اطلعنا على طول العمر في هـــذه الأمة من المعمرين في الصحابة والأئمة سن أنس بن مالك فإنه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين وأسماء بنت أبي بكر ماتت ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن ولم ينكر في عقلها شيء وأزيد منهما عمر حسان بن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وأكثر منه عمراً سلمان الفارسي فقيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والأول أصح. قوله (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن ماجه (وقد روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه) أخرجه الترمذي في باب أعمار هذه الأمة من أبواب الزهد.

١١٤ – بابٌ

٣٦٢١ – حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُودَاودَ الحَفْرِيُّ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ عَن طُلَيْقِ بنِ قَيْسٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو يَقُولُ: رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي ولَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَا عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي،

(باب)

قوله (عن عمرو بن مرة) الجملى المرادى (عن عبد الله بن الحارث) الزبيدى المكتب (عن طليق) بالتصغير بن قيس الحنفى الكوفى ثقة من الثالثة. قوله (يقول) بدل من يدعو أو حال (رب أعنى) أى على أعدائى فى الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والإنس (وامكر لى ولا تمكر على) قال الطيبى: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لايشعرون، وقيل هو استدراج العبد بالطاعه فيتوهم أنها مقبولة وهى مردودة، وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر فى دفع عدو بحيث لايشعر به العدو، فالمعنى: اللهم اهدنى إلى طريق دفع أعدائى عنى ولا تهد عدوى إلى طريق دفعه إياه عن نفسه كذا فى المرقاة (واهدنى) أى دلنى على الخيرات (ويسر لى الهدى) أى وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن الطاعة (وانصرنى على من بغى على) أى ظلمنى وتعدى على (رب اجعلنى لك شكارا) أى كثير الشكر على النعماء والآلاء وتقديم الجار والمجرور للاهتمام والاختصاص أو

وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي » . قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

لتحقيق مقام الاخلاص (لك ذكارا) أى كثير الذكر (لك رهابا) أى كثير الخوف (لك مطواعا) بكسر الميم مفعال للمبالغة أى كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة (لك مخبتا) أى خاضعا خاشعا متواضعا من الإخبات قال فى القاموس: أخبت خشع (إليك أواها) أى متضرعا فعال للمبالغة من أوه تأويها وتاوه تأوهاً إذا قال أوه أى قائلا كثيراً لفظ أوه وهو صوت الحزين . أى اجعلنى حزينا ومتفجعا على التفريط أوهو قول النادم من معصيته المقصر فى طاعته وقيل الأواه البكاء (منيبا) أى راجعا قيل التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة و الأوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة قال الطيبى: وإنما اكتفى فى قوله أواها منيبا بصلة واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه ورديفا له فكأنه شيء واحد ومن قوله (إن إبراهيم لحليم أواه منيب) (رب تقبل توبتى)أى بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لاتتخلف عن حيز القبول قال الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) . (**واغسل حوبتى**) بفتح الحاء ويضم أى امح ذنبي (وأجب دعوتى) أى دعائى (وثبت حجتى) أى على أعدائك فى الدنيا والعقبى وثبت قولى وتصديقى فى الدنيا وعند جواب الملكين (وسدد لسانى) أى صوبه وقومه حتى لاينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واهد قلبى) أى إلى الصراط المستقيم (واسلل)بضم اللام الأولى أى أخرج من سل السيف إذا أخرجه من الغمد (سخيمه صدرى) أى غشه وغله وحقده . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبى شيبة .

١١٥ — بابٌ

٣٦٢٢ — حدَّثنا هنَّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أبى حَمْزَةَ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ دعَا عَلى مَنْ ظَلمَهُ فَقَدِ انْتصَرَ » . هذَا حدِيثٌ غرِيبٌ لا نعرِفُهُ إلاّ مِنْ حدِيثِ أبى حَمْزَةَ وَقَدْ تكَلَّمَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ فى أبى حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ مَيْمُونُ الأعْوَرُ .

٣٦٢٣ — حدَّثنا قُتيبَةُ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرُّؤَاسِيُّ عَن أبى الأحْوَصِ عَن أبى حَمْزَةَ بهذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ .

١١٦ — بابٌ

٣٦٢٤ — حَدَّثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قالَ وَأخْبرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن الشَّعْبِيِّ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى عن أبى

(باب)

قوله (أخبرنا أبو الأحوص) إسمه سلام بن سليم (عن أبى حمزه) الأعور القصاب إسمه ميمون قوله (من دعا على من ظلمه فقد انتصر) أى انتقم منه . قال المناوى: أى أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمه ثواب المظلوم بحسبه . قولة (هذا حديث غريب) فى سنده أبو حمزة الأعور وهو ضعيف .

(باب)

قولة (أخبرنا زيد بن حباب) أبو الحسين العكلى (عن محمد بن عبد الرحمن)

أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَتْ لَهُ عِدْلُ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفاً.

١١٧ — بابٌ

٣٦٢٥ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنا عبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبْدِالْوَارِثِ أخبرنا هَاشِمٌ هُوَ ابنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ حدَّثنَا كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا. قالَ لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ

لسفيان الثورى عدة شيوخ أسماؤهم محمد بن عبد الرحمن ولم يتعين لى أن محمد ابن عبد الرحمن هذا من هو. قوله (كانت له عدل أربع رقاب) قال فى النهاية: العدل والعدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من ولد إسماعيل) بفتح الواو واللام وبضم الأول وسكون الثانى خصص بنى إسماعيل لشرفهم وإنافتهم على غيرهم من العرب والعرب أفضل الأمم ولقربهم منه عليه السلام ومزيد اهتمامه بهم، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك. وحديث أبى أيوب هذا أخرجه الشيخان أيضا .

(باب)

قوله (حدثنا كنانة) بكسر الكاف وخفة النون الأولى (مولى صفية) يقال اسم أبيه نبيه مقبول ضعفه الأزدى بلا حجة من الثالثة (قال سمعت صفية) بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم

ألاَ أُعَلِّمُكِ بأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ ؟ فَقُلْتُ بَلَى عَلِّمْنِي ، فقَالَ : قُولِي سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بمَعْرُوفٍ . وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٣٦٢٦ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَن شُعْبَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ سَمِعْتُ كُرَيْباً يُحَدِّثُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِهَا قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النهَارِ فقالَ لَهَا مَازِلْتِ عَلَى حَالِكِ ؟ قالَتْ نَعَمْ ، فقَالَ ألاَ أُعَلِّمُكِ

بعد خيبر ماتت سنة ست وثلاثين وقيل فى ولاية معاوية وهو الصحيح . قوله (وبين يدى) أى قدامى والواو للحال (أربعة آلاف نواة) بفتح النون وهى عظم التمر (لقد سبحت بهذه) أى بهذه النواة (عدد خلقه) منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحه تسبيحا عدد خلقه. قال القارى هذا الحديث أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه فى معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به .ولا يعتد بقول من عدها بدعة انتهى. قلت : تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب عقد التسبيح باليد . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم . قوله (وليس إسناده بمعروف) تفرد به هاشم بن سعيد وهو ضعيف . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرج حديثه أبو داود .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشى التيمى (عن جويرية) بالتصغير (بنت الحارث) بن أبي ضرار الخزاعية من بنى المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم وسباها فى غزوة المريسيع

كلماتٍ تقولينها : سُبحانَ اللهِ عددَ خلقِهِ ، سُبحانَ اللهِ عددَ خلقِهِ ، سُبحانَ اللهِ عددَ خلقِهِ ، سُبحانَ اللهِ رِضَى نفسِهِ ، سُبحانَ اللهِ رِضَى نفسِهِ ، سُبحانَ اللهِ رِضَى نفسِهِ ، سُبحانَ اللهِ زِنَةَ عرشِهِ ، سُبحانَ اللهِ زِنَةَ عرشِهِ ، سُبحانَ اللهِ زِنَةَ عرشِهِ ، سُبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِهِ ، سُبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِهِ ، سُبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِهِ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومُحمّدُ بنُ عبدِ الرّحمٰنِ هوَ مولَى آلِ طلحةَ وهُوَ شيخٌ مدنيٌّ ثقةٌ وقدْ روَى عنهُ المَسْعُودِيُّ والثَّوْرِيُّ هٰذا الحديثَ .

ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح . قوله (وهى فى مسجدها) بفتح الجيم ويكسر أى موضع سجودها للصلاة (ما زلت) بكسر التاء (على حالك) أى على الحال التى فارقتك عليها (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أى بعدد كل واحد من مخلوقاته . وقال السيوطى نصب على الظرف أى قدر عدد خلقه (سبحان الله رضى نفسه) أى أسبحه قدر ما يرضاه (سبحان الله زنة عرشه) أى أسبحه بمقدار وزن عرشه ولا يعلم وزنه إلا الله تبارك وتعالى (سبحان الله مداد كلماته) بكسر الميم أى مثل عددها وقيل قدر ما يوازيها فى الكثرة عيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير ، وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل فى الكيل والوزن وإنما يدخل فى العدد ، والمداد مصدر كالمدد يقال مددت الشيء مداً ومداداً وهو ما يكثر به ويزاد كذا فى النهاية . والحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور ولا يتجه أن يقال إن مشقة من قال هكذا أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد فإن هذا باب منحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباد الله وأرشدهم ودلهم عليه

١١٨ – بابٌ

٣٦٢٧ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أَبى عَدِىٍّ قَالَ أَنْبأَنَا جعفَرُ بنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الأَنْمَاطِ عَن أبى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَن سَلْمَانَ الفَارِسِىِّ عَن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ اللهَ حَيِىٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إليْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ ». هذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٣٦٢٨ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ عَن القَـعْقَاعِ عَن أبى صالحٍ عَن أبى هُرَيْرَةَ

تخفيفاً لهم وتكثيراً لأجورهم من دون تعب ولا نصب فلله الحمد . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب)

قوله (إن الله حى) فعيل من الحياء أى كثير الحياء ووصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق له كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها (كريم) هو الذى يعطى من غير سؤال فكيف بعده (صفراً) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خاليتين ، قال الطيبى يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع (خائبتين) من الخيبة وهو الحرمان. وفى الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين فى الدعاء والأحاديث فيه كثيرة ، وأما حديث أنس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء فالمراد به المبالغة فى الرفع . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى الدعوات الكبير وصححه الحاكم

« أَنَّ رَجُلاً كانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحِّدْ أَحِّدْ » . هَـذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ومَعْـنَى هَذَا الحْدِيث إِذَا أَشَـارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَـعَيْهِ فى الدُّعاءِ عِنْـدَ الشَّهَادَةِ ؛ فَلاَ يُشِيرُ إِلاَّ بِأَصْبُـعٍ وَاحِدَةٍ .

قوله (عن القعقاع) بن حكيم. قوله (كان يدعو) أى يشير (بأصبعيه) الظاهر أنهما المسبحتان (أحد أحد) كرر للتأكيد فى التوحيد أى أشر بأصبع واحدة لأن الذى تدعوه واحد سبحانه ، وأصله وحد أمر مخاطب من التوحيد وهو القول بأن الله واحد قلبت الواو همزة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى والبيهقى فى الدعوات الكبير .

تم - بحمد الله - الجزء التاسع

ويليـــه

الجـــزء العاشر

وأولـه

« أحاديث شتى » من أبواب الدعوات

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

ضبطه

وراجع أصوله وصححه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء العاشر

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

أحاديث شتى

مِنْ أبْوَابِ الدَّعَوَاتِ

٣٦٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ أَنَّ مُعَاذَ بنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَن أَبِيهِ قالَ : « قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فقَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الأَوَّلِ عَلَى المنْبَر ثُمَّ بَكَى فقَالَ سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ فإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعطَ بَعْدَ اليَقِين

(أحاديث شتى)

من أبواب الدعوات

أى أحاديث متفرقة منها . قال فى مختار الصحاح أمر شت بالفتح أى متفرق تقول شت الأمر يشت بالكسر شتا وشتاتا بفتح الشين فيهما أى تفرق وقوم شتى وأشياء شتى وجاؤا أشتاتا أى متفرقين وأحدهم شت بالفتح .

قوله (عن أبيه) أى رفاعة بن رافع بن مالك الأنصارى قوله (عام الأول) أى من الهجرة (ثم بكى) قيل إنما بكى لأنه علم وقوع أمته فى الفتن وغلبته الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن (سلوا الله العفو) أى عن الذنوب . قال فى النهاية العفو معناه التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه أصله المحو والطمس (والعافية) قال القارى : معناه السلامة فى الدين من الفتنة وفى البدن من سيء الأسقام وشدة المحنة انتهى . قلت : لا حاجة إلى زيادة لفظ سيء . قال فى النهاية : العافية أن تسلم من الأسقام

خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ » . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

١ — بابٌ

٣٦٣٠ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ أخبرنا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ أخبرنا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » . وَهَذَا حَدِيثٌ غريبٌ إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ .

والبلايا وهى الصحة وضد المرض انتهى (بعد اليقين) أى الإيمان (خيراً من العافية) قال الطيبي وهى السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو انتهى ، يعنى والعموم معنى العافية الشاملة للعفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للايماء إلى أنه أهم أنواعها . قوله (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه .

(باب)

قوله (حدثنا حسين بن يزيد الكوفى) الطحان (أخبرنا أبو يحي الحمانى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن (أخبرنا عثمان ابن واقد) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمرى المدنى نزيل البصرة صدوق ربما وهم من السابعة (عن أبي نصيرة) بالتصغير الواسطى اسمه مسلم ابن عبيد ثقة من الخامسة (عن مولى لأبى بكر) يقال هو أبو رجاء مجهول من الثانية . قوله (ما أصر من استغفر) كلمة ما نافية يعنى من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مصراً على المعصية لأن المصر هو

٣٦٣١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الأَصْبَغُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أبو العَلاَءِ عَن أَبي أُمَامَةَ قالَ: لَبِسَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فقالَ الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فقالَ الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كانَ فِي كَنَفِ اللهِ وفي حِفْظِ اللهِ وفي سِتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا». هَذَا حَدِيثٌ

الذى لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره كذا فى المفاتيح (ولو فعله فى اليوم سبعين مرة) وفى رواية أبى داود وإن عاد فى اليوم سبعين مرة، قيل ظاهره التكثير والتكرير. قال المناوى فى شرح هذا الحديث: أى ما أقام على الذنب من تاب توبة صحيحة وإن عاد فى اليوم سبعين مرة فإن رحمة الله لا نهاية لها فذنوب العالم كلها متلاشية عند عفوه. قوله (وهـــذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وليس إسناده بالقوى) لجهالة مولى أبى بكر وابن حسين بن يزيد.

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخى (أخبرنا الأصبغ بن زيد) بن على الجهنى الوراق أبو عبد الله الواسطى كاتب المصاحف صدوق يغرب من السادسة (أخبرنا أبو العلاء) الشامى مجهول من الخامسة (عن أبى أمامة) الباهلى. قوله (لبس) من باب سمع (ما أوارى به) أى أستر به (عورتى) العورة سوءة الإنسان كل ما يستحيي منه (وأتجمل) أى أتزين (ثم عمد) بفتح الميم ويكسر أى قصد (إلى الثوب الذى أخلق) أى صار باليا أو صيره باليا (كان فى كنف الله) بفتح الكاف والنون أى فى حرزه وستره وهو فى الأصل الجانب والظل والناحية على ما فى القاموس (وفى حفظ الله وفى ستر

غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ ابنِ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ أبِي أُمَامَةَ .

٣٦٣٢ — حدّثنا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فقالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ : ما رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلاَ أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا البَعْثِ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ألاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً ؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حتى

الله) تأكيد ومبالغة ، وفى الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر (حيا وميتا) أى فى الدنيا والآخرة . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة والحاكم وصححه . قوله (وقد رواه يحيى بن أيوب) الغافقى (عن عبيد الله بن زحر) الضمرى (عن على ابن يزيد) الالهانى الدمشقى (عن القاسم) بن عبد الرحمن الدمشقى كنيته أبو عبد الرحمن .

قوله (حدثنا أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى (عن أبيه) هو أسلم العدوى . قوله (بعث) أى أرسل (بعثاً) أى جماعة ، قال الطيبى : البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى إلى جهته(وأسرعوا الرجعة) أى إلى المدنية (فقال رجل ممن لم يخرج) بطريق الغبطة على وجه التعجب (ولا أفضل) أى أكثر أو أنفس (ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة) أى لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها (قوم) أى هم قوم (شهدوا صلاة الصبح) أى حضروا جماعتها

طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ .

٣٦٣٣ — حدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أخبرنا أَبِي عَن سُفْيَانَ عَن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَن سَالِمٍ عَن ابْنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ « أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي العُمْرَةِ فقالَ أَيْ أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَنَا » . هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(فأولئك أسرع رجعة) أى إلى أهلهم ومعايشهم لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضى نحو ساعة زمانية وأهل الجهاد لا ينتهى عملهم غالبا إلا بعد أيام كثيرة . قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث وعزوه للترمذى ورواه البزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بنحوه وذكر البزار فيه أن القائل (مارأينا) هو أبو بكر رضى الله عنه . وقال فى آخره :فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألا أدلك على ما هو أسرع إيابا وأفضل مغنما من صلى الغداة فى جماعة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس انتهى (وحماد بن أبى حميد هو محمد بن أبى حميد وهو أبو إبراهيم الأنصارى) إسمه محمد وحماد لقبه وأبو إبراهيم كنيته (وهو ضعيف فى الحديث) أى ضعيف عند أهل الحديث أو ضعيف فى حديثه ، وقال البخارى فيه إنه منكر الحديث ، وفى ميزان الاعتدال فى ترجمة أبان ابن جبلة نقل ابن القطان أن البخارى قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه .

قوله : (أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة) وفى رواية أبى داود :استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فأذن لى (فقال) أى النبي صلى الله عليه

٣٦٣٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أخبرنا يَحْيَى بن حَسَّانَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ إسْحَاقَ عَنْ سَيَّارٍ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن عَلِيٍّ « أنَّ مُكَاتِباً جاءَهُ فقالَ إنِّي قَدْ عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فأَعِنِّي ، قالَ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْناً أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ . قالَ قُلْ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَاغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَن سِوَاكَ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وسلم (أى أخى) بالتصغير وهو تصغير تعطف وتلطف لا تحقير (أشركنا) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا (فى دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث الأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العباده وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما فى مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد (ولا تنسنا)(١) تأكيد أو أراد به فى سائر أحواله . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وزاد بعدقوله: ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا .

قوله (عن عبد الرحمن بن إسحاق) الواسطى الكوفى المكنى بأبى شيبة (عن سيار) العنزى أبى الحكم (عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى . قوله (أن مكاتبا) أى لغيره وهو عبد علق سيده عتقه على إعطائه كذا من المال (إنى قد عجزت عن كتابتى) الكتابة المال الذى كاتب به السيد عبده يعنى بلغ وقت أداء مال الكتابه وليس لى مال (فأعنى) أى بالمال أو بالدعاء بسعة المال (قال ألا أعلمك كلمات) قال الطيبى طلب المكاتب المال فعلمه الدعاء إما لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه فرده أحسن رد عملا بقوله تعالى (قول معروف ومغفرة خير) أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها ولا يتكل على الغير ، وينصر هذا الوجه قوله

---

(١) أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وهى أشركنا أو يا أخى أو لا تنسنا أو غير ما ذكر ولم يذكره توقيا عن التفاخر أو نحوه من آفات النفوس ما يسرنى أن لى بها الدنيا أى لا يعجبنى ولا يفرحنى كون جميع الدنيا لى بدلها .

٢ – بابٌ

فى دُعاءِ المَرِيضِ

٣٦٣٥ – حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحمَّدُ بنُ جَعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عبْدِ اللّهِ بنِ سَلَمَةَ عَن عَلِيّ قالَ : « كُنْتُ شاكِياً فَمرَّ بِي رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إنْ كانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فأَرِحْنِي ، وإنْ كانَ مُتَأَخِّراً فارْفَغْنِي ، وإنْ كَانَ بلاَءً فَصَبِّرْنِي ، فقالَ رَسولُ اللّهِ صلى اللهُ

واغننى بفضلك عمن سواك (لو كان عليك مثل جبل صير دينا) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وهو جبل لطيء ويروى صبير بفتح الصاد المهملة وكسر الموحده وسكون التحتية كذا فى النهاية (اللهم أكفنى) بهمزة وصل تثبت فى الابتداء مكسورة وتسقط فى الدرج . وفى بعض النسخ: ا كففنى من الكف (بحلالك عن حرامك) أى متجاوزاً أو مستغنيا منه . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقى فى الدعوات الكبير والحاكم وقال صحيح .

(باب فى دعاء المريض)

قوله (كنت شاكيا) أى مريضاً (وأنا أقول) جملة حالية (إن كان أجلى) أى انتهاء عمرى (قد حضر) أى وقته (فأرحنى) أى بالموت من الإراحة وهى إعطاء الراحة بنوع إزاحة للبلية (وإن كان) أى أجلى (فارفغنى) من الإرفاغ أى وسع لى عيشى . قال فى النهاية وفى حديث على رضى الله عنه أرفغ لكم المعاش أى أوسع عليكم وعيش رافغ أى واسع (وإن كان) أى مرضى (بلاء) أى امتحانا (فصبرنى) بتشديد الموحدة المكسورة أى

عليه وسلم كَيفَ قلتَ ؟ قالَ فأعادَ عليهِ ما قالَ ، قالَ فضربهُ بِرِجْلِهِ وَقالَ اللَّهُمَّ عافِهِ أَوِ اشْفِهِ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ قالَ فما اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٣٦ ـ حدَّثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ أخبرنا يحيى بنُ آدمَ عن إسْرائيلَ عن أبي إسْحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا عادَ مَريضاً قالَ أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

عطنى الصبر عليه ولا تجعلنى من أهل الجزع لديه (قال) أى عبد الله بن سلمة (فأعاد) أى على (عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما قال) أى أولا (فضربه برجله) أى ليتنبه عن غفلة أمره وينتهى عن شكاية حاله وتتصل إليه بركة قدمه (قال) أى على (فما اشتكيت وجعى) أى هذا (بعد) أى بعد دعائه صلى الله عليه وسلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه .

قوله (أذهب الباس) أى أزل شدة المرض والباس بغير همز للازدواج فان أصله الهمزة (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (واشف) أى هذا المريض (أنت الشافى) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون فى ذلك ما يوهم نقصه . والثانى أن يكون له أصل فى القرآن وهذا من ذاك فإن فى القرآن (وإذا مرضت فهو يشفين) قاله الحافظ (لا شفاء) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله (إلا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء (شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أى هذا أو هو (لا يغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك ، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض

٣ ـ بابٌ
فى دُعَاءِ الْوِتْرِ

٣٦٣٧ ـ حدَّثنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الفزَارِيِّ عَن عبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحْارِثِ بنِ هِشَامٍ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ : « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليْه وسلم كانَ يَقُولُ فى وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إنى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثنَاءَ

فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء (سقما) بضم ثم سكون وبفتحتين أيضاً أى مرضا والتنكير للتقليل . وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعى بين حسنتين إما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل من فضل الله تعالى . قوله (هذا حديث حسن) فى سنده الحارث الأعور وهو ضعيف ورواه الشيخان وغيرهما عن عائشة .

(باب فى دعاء الوتر)

قوله (عن هشام بن عمرو الفزارى) بفتح فاء وزاى خفيفة فألف فراء مقبول من الخامسة (عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومى المدنى له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين . قوله (كان يقول فى وتره) وفى رواية أبى داود وابن ماجه فى آخر وتره . قال القارى أى بعد السلام منه كما فى رواية قال ميرك : وفى إحدى روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك) قال الجزرى فى النهاية وفى رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضاء ، إنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء والرضا والسخط من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقيا إلى الأعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال أعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال لا أحصى ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك ، وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط لأن المعافاة من العقوبة تحمل بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة الأولى عليها دلالة تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا ثم صرح بها ثانيا . ولأن الراضى قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير انتهى (وأعوذ بك منك) أى بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى (ويحذركم الله نفسه) وإشارة إلى قوله تعالى (ففروا إلى الله) (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعداً (أنت كما أثنيت على نفسك) أى ذاتك . قال ابن الملك: معنى الحديث الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى . وفى رواية النسائى: لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت ، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك . قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى: أنت الذى أثنيت على نفسك . وقال بعض العلماء ما فى كما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أى أنت الذات التى لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على حصاء ثناءك وهذا الثناء إما بالقول وإما بالفعل وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والطبرانى فى الأوسط وابن أبى شيبة (لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة) قال أبو داود فى سننه هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن يحيى

٤ — بابٌ

فى دُعَاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَـعَوُّذِهِ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ

٣٦٣٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أخبرنا زكريَّا بنُ عديٍّ أخبـرنا عُبيدُ اللهِ هُوَ ابنُ عمرٍو عن عبدِ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ وعَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قالاَ : « كَانَ سَعْدٌ يُعلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الـ[illegible]ـتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُـكْتِبُ الغِلْمَانَ ويَقُولُ إنَّ رَسُولَ اللهِ

ابن معين أنه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال المنذرى:وقال البخارى قال أبو العباس قيل لأبى جعفر الدارمى : روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث . وقال أحمد بن حنبل :هشام بن عمرو الفزارى من الثقات ، وقال أبو حاتم الرازى شيخ قديم ثقة وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وقد أخرجه أبو عبد الرحمن فى الصلاة وابن ماجه فى الدعاء انتهى .

باب

فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وتعوذه فى دبر كل صلاة

قوله (أخبرنا عبيد الله هو بن عمرو) الرقى (وعمرو بن ميمون) الأودى الكوفى . قوله (كان سعد) أى ابن أبى وقاص (يعلم بنيه) أى أولاده وفيه تغليب ، وقد ذكر محمد بن سعد فى الطبقات أولا سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً ومن الإناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة عامر ومحمد مصعب وعائشة وعمر (هؤلاء الكلمات) أى الآتية (كما يعلم المكتب) اسم فاعل من الإكتاب قال فى القاموس: الإكتتاب تعليم الكتابة كالتكتيب والإملاء ، وفى

صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَــبْرِ » قالَ عبْدُ اللهِ: أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِىُّ يَضْطَرِبُ فى هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ عَن عَمْرِو ابنِ مَيْمُونٍ عَن عُمَرَ ويَقُولُ عَن غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

رواية للبخارى كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة (الغلمان) جمع الغلام أى الأطفال (من الجبن) بضم وضمتين أى البخل فى النفس وعدم الجرأة على الطاعة وإنما تعوذ منه لأنه يؤدى إلى عذاب الآخرة لأنه يفر فى الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولى فقد باء بغضب من الله ، وربما يفتتن فى دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على مهجته من الأسر والعبودية (وأعوذ بك من البخل) بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما أى من عدم النفع إلى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبى: الجود إما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن. وإما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا فى نفس كاملة ولا ينعدمان إلا من متناه فى النقص (وأعوذ بك من أرذل العمر) بضم الميم وسكونها لغتان ، وفى رواية البخارى: وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر . قال العينى أى عن الرد وكلمة أن مصدرية وأرذل العمر هو الخرف يعنى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ، ويقال أرذل العمر أردؤه وهو حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه فيكون كلا على أهله ثقيلا بينهم يتمنون موته. فإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) بأن تتزين للسالك وتغره وتنسيه الآخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة (وعذاب القبر) أى من موجبات عذابه قوله (قال عبد الله) أى ابن عبد الرحمن الدارمى شيخ الترمذى (أبو إسحاق الهمدانى) السبيعى إسمه عمرو بن عبد الله وهو مبتدأ خبره يضطرب (يقول عن عمرو

٣٦٣٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أخبرنا أَصْبُغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ عن أبيها «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَاةٌ أَوْ قَالَ حَصَاةٌ تُسَبِّحُ بِهَا فقالَ أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وأَفْضَلُ ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي

ابن ميمون عن عمر ويقـــول عن غيره ويضطرب فيه) قال الحافظ قد رواه أبو إسحق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه وقال إسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب ، ونقل الترمذى عن الدارمي أنه قال كان أبو إسحاق يضطرب فيه قال: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة فقـــد أخرجه النسائى من رواية زهير عن أبى إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى انتهى (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيدب أبو الحسن الترمذى (أخبرنا أصبغ ابن الفرج) بن سعيد الأموى مولاهما الفقيه المصرى أبو عبدالله ثقة مات مستتراً أيام المحنة من العاشرة (أخبرنى عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى (عن عمرو ابن الحارث) الأنصارى مولاهم المصرى (عن خزيمة) فى التقريب خزيمة عن عائشة بنت سعد لايعرف من السابعة انتهى ، وذكره بن حبان فى الثقات (عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص) الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى أدركها مالك ووهم من زعم أن لها رؤية . قوله (على امرأة) أى محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لايلزم من الدخول الرؤية (وبين يديها) الواو للحال (نواة) بفتح النون وهى عظم التمر وفى بعض النسخ نوى بلفظ الجمع (أو قال حصاة) شك من الراوى (تسبح) أى المرأة (بها) أى بالنواة،

السَّمَاءِ ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فى الأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خالِقٌ ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ

وفيه دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز ، وقد تقدم الكلام فى جواز السبحة فى باب عقد التسبيح باليد (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بما هو أيسر) أى أسهل وأخف (من هذا) أى من هذا الجمع والتعداد (وأفضل) وفى بعض النسخ أو أفضل. وكذلك فى سنن أبو داود بلفظ أو قال القارى : قيل أو هذه للشك من سعد أو ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الأظهر . قال الطيبى : وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه ، وفى العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء انتهى . قال القارى : وفيه أنه لا يلزم من العد هذا الإقدام ثم ذكر وجوهاً أخرى للأفضلية ولا يخلو واحد منها عن خدشة (سبحان الله عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوى العقول الملحوظة فى المقام (عدد ما بين ذلك) أى ما بين ما ذكر من السماء والأرض من الهواء والطير والسحاب وغيرها (عدد ما هو خالق) أى خالقه أو خالق له فيم بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو أظهر لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبى أى ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل ، لأن إسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدأ الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان (والله أكبر مثل ذلك) قال الطيبى منصوب نصب عدد فى القرائن السابقة على المصدر ، وقال بعض الشراح بنصب مثل أى الله أكبر عدد ما هو خالقه أى بعدده فجعل مرجع الإشارة أقرب ما ذكر والظاهر أن المشار إليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق فى السماء والله أكبر عدد ما خلق فى الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر عدد ما هو خالق. ذكره القارى وقال: والأظهر أن هذا من اختصار الراوى فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية للملالة بالإطالة ويدل على ما قلنا بعض الآثار أيضاً.

والحَمْدُ لِلّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ .

٣٦٤٠ — حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ حُبابٍ عَن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ ثابِتٍ عَن أبِي حَكِيمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قالَ قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العَبْدُ إلاّ مُنَادٍ يُنَادِي سَبِّحُوا المَلِكَ القُدُّوسَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قوله (هذا حديث حسن غريب من حديث سعد) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله (عن محمد بن ثابت) قال فى تهذيب التهذيب : محمد بن ثابت عن أبى حكيم مولى الزبير وأبى هريرة وعنه موسى بن عبيدة الربذى. قال الدورى عن ابن معين لا أعرفه .وقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا نفهم من محمد هذا ، وزعم يعقوب بن شيبة أنه محمد بن ثابت بن شرحبيل من بنى عبد الدار ، وقال فى التقريب مجهول من السادسة (عن أبى حكيم مولى الزبير) مجهول من الثالثة . قوله (مامن صباح يصبح العبد) أى فيه ، قال الطيبى صباح نكرة وقعت فى سياق النفى وضمت إليها من الاستغراقية لإفادة الشمول ثم جيء بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة كقوله تعالى (ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ،ولا طائر يطير بجناحيه) (سبحوا) بصيغة الأمر من التسبيح أى نزهوا (الملك القدوس) أى عما هو منزه عنه والمعنى اعتقدوا أنه منزه عنه وليس المراد إنشاء تنزيه لأنه منزه أزلا وأبداً أو اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) ولذا قال الطيبي: أى قولوا سبحان الملك القدوس أو قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح أى ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده الله سبحان العظيم . قوله (هذا حديث غريب) وهو ضعيف لضعف بعض رواته وجهالة بعضهم وأخرجه

٥ – بابٌ
في دُعاءِ الحِفْظِ

٣٦٤١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عَن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ وعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ فقالَ بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي تَفَلَّتَ هَذَا القُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا أَبَا الحَسَنِ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ ويُثَبِّتُ ما تَعَلَّمْتَ في صَدْرِكَ ؟ قالَ أَجَلْ يا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي . قالَ إِذَا كانَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ فإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ في ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالدُّعَاءُ فِيهَا

أبو يعلى وابن السني: بلفظ مامن صباح يصبح العباد إلا وصارخ يصرخ أيها الخلائق سبحوا الملك القدوس. قال المناوى إسناده ضعيف.

(باب فى دعاء الحفظ)

قوله (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيدب أبو الحسن الترمذى (أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى التيمى الدمشقى بن بنت شرحبيل أبو أيوب صدوق يخطىء من العاشرة (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشى الدمشقى . قوله (تفلت) قال فى النهاية: التفلت والإفلات والانفلات التخلص من الشىء فجأة

مُسْتَجَابٌ وَقَدْ قَالَ أَخِى يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى ـ يَقُولُ حَتَّى تَأْتِىَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ـ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِى وَسَطِهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِى أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ يس ، وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

من غير تمكث (يا أبا الحسن) هو كنية على رضى الله عنه (أجل) حرف جواب بمعنى نعم (فى ثلث الليل الآخر) الآخر نعت لثلث الليل لا لليل (فإنها ساعة مشهودة) أى فإن ساعة ثلث الليل الآخر ساعة تشهدها الملائكة (وقد قال أخى يعقوب لبنيه) إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ليعقوب أخى لأن الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد. رواه الشيخان عن أبى هريره ولقوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) (سوف أستغفر لكم ربى) ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قول يعقوب عليه السلام لبيان أن ليلة الجمعة أحرى وأخلق بإجابة الدعاء (يقول حتى تأتى ليلة الجمعة) هـــذا بيان لقوله سوف أستغفر وضمير يقول راجع إلى يعقوب والمعنى: أنا أستغفر لكم فى ليلة الجمعة الآتية. قال الحافظ بن كثير قال ابن مسعود وإبراهيم التيمى وعمرو بن قيس وابن جريج وغيرهم أرجأهم إلى وقت السحر ، وقال ابن جرير: حدثنى أبو السائب حدثنا ابن ادريس سمعت عبد الرحمن بن إسحاق يذكر عن محارب بن دثار قال كان عمر رضى الله عنه يأتى المسجد فيسمع إنساناً يقول اللهم دعوتنى فأجبت وأمرتنى فأطعت وهذا السحر فاغفر لى قال فاستمع الصوت فإذا هو من دار عبد الله ابن مسعود فسأل عبد الله عن ذلك فقال إن يعقوب آخر بنيه إلى السحر بقوله (سوف أستغفر لكم ربى) وقد ورد فى الحديث أن ذلك كان ليلة الجمعة قال ابن جرير أيضا حدثنى المثنى حدثنا سليمان بن عبـــد الرحمن أبو أيوب الدمشقى حدثنا أبو الوليد أنبأنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سوف أستغفر لكم ربى) يقول حتى تأتى ليلة الجمعة وهو قول أخى يعقوب لبنيه وهذا غريب من هذا الوجه وفى رفعه نظر والله أعلم انتهى (فإن لم تستطع فقم فى وسطها) عطف على قوله

وحم الدُّخَانِ ، وَفى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وألم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفَصَّل . فإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فاحْمَدِ اللهِ وأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ وَصَلِّ عَلَيَّ وأَحْسِنْ وعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، واسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ولإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بالإِيمَانِ ثُمَّ قُلْ فى آخِرِ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ المَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، وارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي ، وارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ والعِزَّةِ التى لا تُرَامُ ؛أَسْأَلُكَ يا اللهُ يارَحْمَنُ بِجَلَالِكَ ونورِ وجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذى يُرْضِيكَ عَنِّي . اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ والعِزَّةِ التى لا تُرَامُ ؛أَسْأَلُكَ يا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَن تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي وأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي فإِنَّهُ

فإن استطعت (وتبارك المفصل) أي سورة تبارك الذى بيده الملك التى هى من طوال المفصل وفى بعض النسخ : تبارك الملك (وصل على) بتشديد الياء (وأحسن) أي وأحسن الصلاة على (ولإخوانك) المراد بالأخوة هنا أخوة الدين (أن أتكلف) أى أتعرض (مالايعنينى) من قول وفعل أى مالايهمنى ولا يكون من مقصدى ومطلوبى (يرضيك) من الإرضاء (لاترام) أى لاتطلب من الروم ويجوز كونه من الريم بمعنى التجاوز (أن تلزم) بضم التاء من الإلزام (أن تطلق) من الإطلاق أى تجرى (وأن تفرج) من باب التفعيل أى تكشف وتزيل (وأن تغسل) وفى بعض النسخ تعمل والظاهر أنه من الأعمال يقال

لا يُعِينُنِي عَلَى الحقِّ غَيْرُكَ وَلاَ يُؤْتِيهِ إلاَّ أَنْتَ وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ. يَا أَبَا الحَسَنِ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثلاثَ جُمَعٍ أَو خَمْساً أَو سَبْعاً تُجَبْ بِإِذْنِ اللهِ والَّذِي بَعَثَنِي بالحَق مَا أَخْطَأَ مُؤْمِناً قَطُّ . قالَ ابنُ عبَّاسٍ فوَاللهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إلاَّ خَمْساً أو سَبْعاً حَتَّى جاءَ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مِثْلِ ذَلِكَ المَجْلِسِ فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّى كُنْتُ فِيمَا خَلاَ لاَ آخُذُ إلاَّ أَرْبَعَ آيَاتٍ وَنَحْوَهُنَّ فإِذَ قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِى تَفَلَّتْنَ وأنا أَتَعَلَّمُ اليَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَها فإذا قرأْتُهَا عَلَى نَفْسِى فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ وَلَقَدْ كنتُ أَسْمَعُ الحديثَ فإذا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتَ وأنَا اليَوْمَ أَسْمَعُ الأَحَادِيثَ فإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفاً ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَبَا الحَسَنِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ .

أعمله غيره أى جعله عاملا (ولا يؤتيه) أى لا يعطيه (تجب) بصيغة المجهول من الإجابة أى إن تفعل ذلك تجب وفى بعض النسخ تجاب (ما أخطأ) أى هذا الدعاء (مؤمنا) بل يصيبه ويستجاب له (إلا خمسا أو سبعاً) أى خمس جمع أو سبع جمع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب (فيما خلا) أى فيما مضى من الأيام (لم أخرم) من باب ضرب أى لم أنقص ولم أقطع (مؤمن) أى أنت مؤمن (أبا الحسن) منصوب بحذف حرف النداء . قوله (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: ونقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقرأ فى الثانية بالفاتحة وألم السجدة وفى الثالثة بالفاتحة والدخان عكس ما فى الترمذى ، وقال فى الدعاء وأن تشغل به بدنى مكان وأن تستعمل وهو كذلك فى بعض نسخ الترمذى ومعناهما واحد وفى بعضها وأن تغسل

٦ ـ بابٌ
فى انْتِظَارِ الفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٦٤٢ ـ حَدَّثنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِىُّ البَصْرِىُّ أخبرنا حَمَّادُ ابنُ وَاقِدٍ عن إسْرَائِيلَ عن أبى إسْحَاقَ عن أبى الأحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُسْأَلَ وَأفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ » هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ

قال طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جداً انتهى . وقال الشوكانى فى الفوائد المجموعة بعد ذكر حديث ابن عباس هـذا : رواه الدارقطنى عن ابن عباس عن على مرفوعا وقال تفرد به هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال ابن الجوزى: الوليد يدلس تدليس التسوية ولا أتهم به إلا النقاش يعنى محمد بن الحسن بن محمد المقرى شيخ الدارقطنى . قال ابن حجر هذا الكلام تهافت والنقاش برىء من عهدته فإن الترمذى أخرجه فى جامعه من طريق الوليد به انتهى . قال فى اللالىء وأخرجه الحاكم عن أبى النضر الفقيه وأبى الحسن سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحسن فضلا عن الصحة وفى ألفاظه نكارة انتهى.

(باب فى انتظار الفرج وغير ذلك)

قوله (سلوا الله من فضله) أى بعض فضله فإن فضله واسع وليس هناك مانع (فإن الله يحب أن يسأل) أى من فضله لأن يده تعالى ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار (وأفضل العبادة انتظار الفرج) أى ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية الى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة لأن الصبر فى البلاء انقياد للقضاء . والفرج بفتحتين بالفارسية كشايش يقال فرج الله الغم عنه

ابنُ وَاقِدٍ هذَا الحَدِيث . وَحمَّادُ بنُ وَاقِدٍ لَيْسَ بالحَافِظِ وَرَوَى أَبُو نُعَيمٍ هذَا الحَدِيثَ عَن إِسْرَائِيلَ عَن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عَن رَجُلٍ عَن النبى صلى اللهُ عليه وسلم وحَدِيثُ أَبِى نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ .

٣٦٤٣ — حدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن أبى عُثْمَانَ عَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ « كانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالعَجْزِ والبُخْلِ» وبهذَا الإِسْنَادِ عَن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كانَ يَتعوَّذُ مِنَ الهَرَمِ وعَذَابِ القَبْرِ وهذَا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

أى كشفه وأذهبه . قوله (هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث) وأخرجه ابن مردويه أيضاً من طريقه (وحماد بن واقد) العيشى أبو عمرو الصفار البصرى (ليس بالحافظ) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته وقال بن معين ضعيف وقال البخارى منكر الحديث ، وقال أبو زرعة لين الحديث له عند الترمذى حديث واحد وهو فى انتظار الفرج وأعله انتهى مختصراً (وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذى هذا :وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن إسرائيل (وحديث أبى نعيم أشبه أن يكون أصح) لأن أبا نعيم وهو الفضل بن دكين الكوفى ثقة ثبت وأما حماد بن واقد فضعيف كما عرفت وفى طريق أبى نعيم عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الرجل يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثانى يكون هذا الطريق مرسلا .

قوله (عن أبى عثمان) هو النهدى اسمه عبد الرحمن بن مل . قوله (اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والعجز والبخل) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ (وبهذا الإسناد) أى بالاسناد المتقدم (من الهرم) قال النووى المراد من الاستعاذة من

٣٦٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عَنِ ابنِ ثَوْبَانَ عَن أَبِيهِ عَن مَكْحُولٍ عَن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ ابنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تعالى بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ إِذًا نُكْثِرُ . قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الهرم الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل فى بعضها (وعذاب القبر) من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وأمثالها ومما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهير ونحوها . قوله (وهذا حديث حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن مسلم والنسائى مطولا .

قوله (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبى الفريابى (عن ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) أى ثابت بن ثوبان العنسى الشامى ثقة من السادسة (عن عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصارى الخزرجى . أبى الوليد المدنى أحد النقباء بدرى مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية . قوله (إلا آتاه الله إياها) أى تلك الدعوة وفى حديث جابر ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل (أو صرف) أى دفع (عنه) أى عن الداعى (من السوء) أى البلاء النازل أو غيره فى أمر دينه أو دنياه أو بدنه (مثلها) أى مثل تلك الدعوة كمية وكيفية إن لم يقدر له وقوعه فى الدنيا مالم يدع بمأثم المأثم الأمر الذى يأثم بالإنسان أو هو الإثم نفسه ووقع فى بعض النسخ بإثم (أو قطيعة رحم) تخصيص بعد تعميم والقطيعة أى الهجران والصد أى ترك البر إلى الأهل والأقارب (إذاً) أى إذا كان الدعاء لا يرد منه شىء ولا يخيب الداعى فى شىء منه (نكثر) أى من الدعاء لعظيم فوائده (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أكثر) قال

صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وابنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ العابِدُ الشَّامِيُّ .

٧ – بابٌ

٣٦٤٥ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ أَخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حدَّثني البَرَاءُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ

الطيبي أي الله أكثر إجابة من دعائكم وقيل إن معناه فضل الله أكثر أي مايعطيه من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم فى مقابلة دعائكم ، وقيل الله أغلب فى الكثرة فلا تعجزونه فى الإستكثار فان خزائنه لاتنفد وعطاياه لاتفنى ، وقيل الله أكثر ثوابا وعطاء مما فى نفوسكم فأكثروا ماشئتم فإنه تعالى يقابل أدعيتكم بما هو أكثر منها وأجل . قوله (وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وأخرج أحمد عن أبى سعيد مرفوعا مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له فى الآخرة . وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . وصححه الحاكم .

(باب)

قوله (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور) بن المعتمر (عن سعد ابن عبيدة) السلمى . قوله (إذا أخذت) أى أتيت كما فى رواية مضجعك بفتح الميم والجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع والمعنى: إذا أردت النوم فى مضجعك فتوضأ (وضوءك للصلاة) أى كوضوئك للصلاة فهو منصوب بنزع

الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وجْهِى إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ ،

الخافض (ثم اضطجع) أصله اضتجع من باب الافتعال فقلبت التاء طاء (على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أى جانبك (اللهم أسلمت) أى استسلمت وانقدت والمعنى جعلت ذاتى منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا على جلب ماينفعها إليها ولا دفع مايضرها عنها (وفوضت أمرى إليك) من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى والمعنى توكلت عليك فى أمرى كله (وألجأت) أى أسندت (ظهرى إليك) أى اعتمدت عليك فى أمرى كله لتعيننى على ماينفعنى لأن من استند إلى شىء تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى من يستند إليه (رغبة ورهبة إليك) وفى رواية عند أحمد والنسائى : رهبة منك ورغبة إليك أى طمعاً فى رفدك وثوابك وخوفا من عذابك ومن عقابك . قال الطيبى : منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أى فوضت أمورى طمعاً فى ثوابك وألجأت ظهرى من المكاره إليك مخافة من عذابك انتهى . وقيل مفعول لهما لألجأت . وقال القارى إن نصبهما على الحالية أى راغبا وراهبا أو الظرفية أى فى حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) أى لامهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك . قال الحافظ : أصل ملجأ بالهمزة ومنجا بغير همزة ولكن لما جمعا جازا أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة . قال العينى : إعرابهما مثل إعراب عصى وفى هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لاحول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان منك وإن كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا منك إلا إليك انتهى (آمنت بكتابك) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن

فإِنْ مُتَّ فِى لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْـرَةِ قالَ فَرَدَدْتهنّ لأَسْتَذْكِرَهُ ، فَقلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ فقالَ قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ » . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

يريد إسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (نبيك الذى أرسلت) وقع فى رواية أرسلته وأنزلته فى الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما (مت على الفطرة) أى على دين الإسلام. وقال الطيبي :أى مت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم (فرددتهن) أى رددت تلك الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم (لأستذكره) وفى رواية مسلم:لأستذكرهن أى لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه صلى الله عليه وسلم ، وأما تذكير الضمير فى هذا الكتاب فبتأويل الدعاء (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قل آمنت بنبيك الذى أرسلت) ذكروا فى إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ أوجها منها: أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة . ومنها أن ذكره احتراز عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء . ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعا للتكرار لأنه قال فى الأولى : ونبيك الذى أرسلت . قال الحافظ: وأولى ماقيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبى أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به. وهذا اختيار المازرى قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداءها بحروفها . وقال النووى فى هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة: إحداها ـ الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت فى ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه وترويعه إياه . الثانية ـ النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه . الثالثة ـ ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله انتهى .

عَنِ الْبَرَاءِ وَلاَ نَعْلَمُ فِى شَىْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلاَّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٦٤٦ — حدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْبَرَّادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « خَرَجْنَا فِى لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى لَنَا قَالَ فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ : قُلْ . فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً . ثُمَّ قَالَ قُلْ . فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً . قَالَ قُلْ . فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِى وَتُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى (ولا نعلم فى شىء من الروايات ذكر الوضوء الخ) أى عند النوم . قوله (عن أبى سعيد البراد) قال فى التقريب أسيد بفتح الهمزة بن أبى أسيد البراد أبو سعيد المدينى صدوق واسم أبيه يزيد وهو غير أسيد بن على من الخامسة مات فى خلافة المنصور (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب) بضم معجمة وفتح موحدة أولى وسكون ياء الجهنى المدنى صدوق ربما وهم من الرابعة (عن أبيه) أى عبد الله بن خبيب الجهنى حليف الأنصار صحابى . قوله (فى ليلة مطيرة) أى ذات مطر (وظلمة) أى وفى ظلمة (يصلى لنا) وفى رواية أبى داود ليصلى لنا (فقال قل) أى اقرأ (قلت ما أقول) أى ما أقرأ (والمعوذتين) بكسر الواو وتفتح أى قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق (تكفيك) بالتأنيث أى السور الثلاث (من كل شىء) قال الطيبى أى تدفع عنك كل سوء فمن زائدة فى الإثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور أيضا لأن يكفيك متضمنة للنفى كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح أن تكون لابتداء الغاية أى تدفع عنك من أول مراتب السوء إلى آخرها أو

صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَأَبُو سَعِيدٍ البَرَّادُ هُوَ أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيد .

٣٦٤٧ — حَدَّثنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قالَ : « نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَبِي فقالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعَيْهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ والوُسْطَى ـ قالَ شُعْبَةُ وَهُوَ ظَنِّي فيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَن

تبعيضية أي بعض كل نوع من أنواع السوء ، ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عما سواها . قوله (هـذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره .

قوله (عن يزيد بن خمير) بخاء معجمة مصغراً (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي) أي والدى (فقال) وفي رواية أحمد: قال بغير الفاء (فأكل منه) أي الطعام (ثم أتى بتمر) أي جىء به (ويلقى) بضم أوله (النوى) جنس النواة (بأصبعيه) بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الموحدة (جمع السبابة) أي المسبحة (قال شعبة وهو ظني فيه إن شاء الله وألقى النوى بين إصبعين) وفي صحيح مسلم بإسناد الترمذي فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين . وفيه: وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا ابن أبي عدى وحدثنيه محمد بن مثنى قال أخبرنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد ولم يشكا في إلقاء النوى بين الإصبعين قال النووى قوله: ويلقى النوى بين إصبعيه أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر ، وقيل

يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ لَنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ حدثنى أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بِلاَلَ بنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ حدثنى أَبِي عَن جَدِّي سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ

كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمى به وقوله قال شعبة هوظني وفيه إلقاء النوى معناه أن شعبة قال الذى أظنه القاء النوى مذكور فى الحديث فأشار الى تردد فيه و شك ، وفى الطريق الثانى جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية. وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه تيقن فى وقت وشك فى وقت .فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان فى وقت آخر انتهى . قلت . وفى رواية لأحمد : فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر اصبعيه فهذه الرواية تؤيد ما قيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمى به (ثم أتى بشراب) أى ماء أو مايقوم مقامه (ثم ناوله الذى عن يمينه) فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين (وأخذ) أى وقد أخذ جملة حاليه معترضة بين القول والمقول وأخذ منه أنه يسن أخذ ركاب الأكابر ولجامه والضيف تواضعا واستمالة (أدع لنا) فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة قاله النووى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن أبى شيبة .

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا حفص بن عمر) ابن مرة (الشنى) بفتح المعجمة وتشديد النون البصرى مقبول من السادسة (حدثنى أبى عمر بن مرة) الشنى البصرى مقبول من الرابعة (قال سمعت بلال

عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ قالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وأَتُوبُ إِلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَإِن كانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ » . هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

ابن يسار بن زيد) القرشي مولاهم بصرى مقبول (حدثني أبى) أى يسار بن زيد مقبول من الرابعة (عن جدى) أى زيد . قال فى التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابى له حديث ذكر أبو موسى المدينى أن اسم أبيه بولا بموحدة وكان عبداً نوبيا . قوله (أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم) روى بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو ، والأول هو الأكثر والأشهر . وقال الطيبى يجوز فى الحى القيوم النصب صفة لله أو مدحا والرفع بدلا من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) ينبغى ألا يتلفظ بذلك إلا إذا كان صادقا وألا يكون بين يدى الله كاذبا ولذا روى أن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه (وإن كان فر) أى هرب (من الزحف) قال الطيبى : الزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كأنه يزحف قال فى النهاية من زحف الصبى اذا دب على إسته قليلا قليلا . وقال المظهر هو اجتماع الجيش فى وجه العدو أى من حرب الكفار حيث لايجوز الفرار بأن لايزيد الكفار على المسلمين مثلى عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز . قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود. وقال المنذرى فى الترغيب بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: واسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه الكبير أن بلالا سمع من أبيه يسار وأن يسار سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف فى يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة ، أو بالياء المثناة تحت ، وذكر البخارى فى تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم ، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما الا أنه قال يقولها ثلاثا انتهى .

٣٦٤٩ ـ حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي جعفرٍ عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ : « أنَّ رَجلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : ادْعُ اللهَ أنْ يُعافِيَنِي ، قالَ إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ ، قالَ فادْعُهْ ، قالَ فأَمَرَهُ أنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعاء : اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ وَأتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إلى رَبِّي في حَاجَتِي هَذهِ لِتُقْضَى

قوله (عن عمارة) بضم أوله وتخفيف الميم (بن خزيمه بن ثابت) الأنصارى الأوسى المدنى ثقة من الثالثة (عن عثمان بن حنيف) بالمهملة والنون مصغراً ابن واهب الأنصارى الأوسى المدنى صحابى شهير استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلى على البصرة قبل الجمل مات فى خلافة معاوية .

قوله (أن رجلا ضرير البصر) أى ضعيف النظر أو أعمى (أدع الله أن يعافينى) أى من ضررى فى نظرى (قال ان شئت) أى اخترت الدعاء (دعوت) أى لك (وان شئت) أى أردت الصبر والرضا (فهو) أى الصبر (خير لك) فإن الله تعالى قال اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة (قال) أى الرجل (فادعه) بالضمير أى ادعه الله واسأل العافية ، ويحتمل أن تكون الهاء للسكت . قال الطيبي أسند النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء إلى نفسه وكذا طلب الرجل أن يدعو هو صلى الله عليه وسلم ثم أمره صلى الله عليه وسلم أن يدعو هو أى الرجل كأنه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن فى جعله شفيعاً له ووسيلة فى استجابة الدعاء ما يفهم أنه صلى الله عليه وسلم شريك فيه (فيحسن وضوءه) أى يأتى بكمالاته من سننه وآدابه ، وزاد فى رواية ابن ماجه ويصلى ركعتين (اللهم إنى أسألك) أى أطلبك مقصودى فالمفعول مقدر (وأتوجه إليه بنبيك) الباء للتعدية (محمد نبى الرحمة)

لى ، اللّهُـمَّ فَشَفِّـعْهُ فِىَّ » . هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

أى المبعوث رحمة للعالمين (إنى توجهت بك) أى استشفعت بك والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، ففى رواية ابن ماجه يا محمد إنى قد توجهت بك (لتقضى لى) بصيغة المجهول أى لتقضى لى حاجتى بشفاعتك (فشفعه) بتشديد الفاء أى اقبل شفاعته (فى) أى فى حقى قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى وزاد فى آخره: فرجع وقد كشف الله عن بصره ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه: فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر ، وأخرجه الطبرانى وذكر فى أوله قصة وهى أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته فلقى عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم إنى أسألك ، وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فيقضى حاجتى وتذكر حاجتك وروح إلى حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال ما حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة. وقال ما كانت لك من حاجة فأتنا ، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلى حتى كلمته فى فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أو تصبر؟ فقال يارسول الله إنه ليس لى قائد وقد شق على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات فقال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط .قال الطبرانى بعد ذكر طرقه والحديث صحيح كذا فى الترغيب . وقال الإمام ابن تيمية فى رسالته التوسل والوسيلة بعد ذكر حديث عثمان بن حنيف هذا ما لفظه : وهذا الحديث حديث الأعمى

لاَ نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى جَعْفَـرٍ وَهُوَ غَـيْرُ الْخَطْمِىِّ .

قد رواه المصنفون فى دلائل النبوة كالبيهقى وغيره ثم أطال الكلام فى بيان طرقه وألفاظها (من حديث أبى جعفر وهو غير الخطمى) قال الامام ابن تيمية: هكذا وقع فى الترمذى وسائر العلماء قالوا هو أبو جعفر وهو الصواب انتهى. قلت أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة رجلان أحدهما أبو جعفر الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصارى المدنى نزيل البصرة صدوق من السادسة والثانى غير الخطمى . قال فى التقريب أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة قال الترمذى ليس هو الخطمى فلعله الذى بعده . قلت : والذى بعده هو أبو جعفر الرازى التيمى مولاهم واسمه عيسى بن أبى عيسى عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الرى صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعـــة .

تنبيه : قال الشيخ عبد الغنى فى إنجاح الحاجة : ذكر شيخنا عابد السندى فى رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم فى حياته. وأما بعد مماته فقد روى الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة له فذكر الحديث قال وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من أراد فليرجع إليها انتهى . وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين : وفى الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطى المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن انتهى . وقال فيها فى شرح قول صاحب العمدة : ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين ما لفظه ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذى من حديث عثمان بن حنيف رضى الله عنه أن أعمى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال : وأما التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت فى الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضى الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عمر رضى الله عنه اللهم إنا نتوسل

إليك بعم نبينا الخ انتهى . وقال فى رسالته الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد : وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه فى مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام :إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث فيه .ولعله يشير إلى الحديث الذى أخرجه النسائى فى سننه والترمذى وصححه ابن ماجه وغيرهم أن أعمى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، قال وللناس فى معنى هـــذا قولان أحدهما أن التوسل هو الذى ذكره عمر بن الخطاب لما قال كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا وهو فى صحيح البخارى وغيره فقد ذكر عمر رضى الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته فى الاستسقاء ثم توسل بعمه العباس بعد موته وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى والنبى صلى الله عليه وسلم كان فى مثل هذا شافعاً وداعيا لهم ، والقول الثانى أن التوسل به صلى الله عليه وسلم يكون فى حياته وبعد موته وفى حضرته ومغيبه ولا يخفاك أنه قد ثبت التوسل به صلى الله عليه وسلم فى حياته وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتيا لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضى الله عنه فى توسله بالعباس رضى الله عنه ، وعندى أنه لا وجـــه لتخصيص جواز التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم كما زعمه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لأمرين الأول ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضى الله عنهم، والثانى أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو فى التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله ، فإذا قال القائل اللهم إنى أتوسل إليك بالعالم الفلانى فهو باعتبار ما قام به من العلم ، وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة ، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركا كما يزعمه المتشددون فى هذا الباب كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن إنكار

ما فعلوه بعد حكايته عنهم . وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) ونحو قوله تعالى (فلا تدعوا مع الله أحدا) ونحو قوله تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء) ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه ، فإن قولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبده بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك ، وكذلك قوله ولا تدعوا مع الله أحداً فإنه نهى عن أن يدعى مع الله غيره كأن يقول بالله وبفلان ، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع الا الله فإنما وقع منه التوسل عليه بعمل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم وكذلك قوله (والذين يدعون من دونه) الآية فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذى يستجيب لهم والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع الا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه . واذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجاً زائداً على ما ذكرناه كاستدلالهم بقوله تعالى (وما أدراك ما يوم الدين . ثم ما أدراك ما يوم الدين . يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله) فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها الا أنه تعالى المنفرد بالأمر فى يوم الدين وأنه ليس لغيره من الأمر شيء ، والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله فى أمر يوم الدين ومن اعتقد هذا العبد من العباد سواء كان نبيا أو غير نبي فهو فى ضلال مبين ، وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله (ليس لك من الأمر شيء) قل (لا أملك لنفسي نفعا ولا ضراً) فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر الله شيء وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فكيف يملك لغيره ، وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء ، وقد جعل الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم المقام المحمود لمقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق الى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه وقال له سل تعطه

واشفع تشفع وقيل ذلك فى كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون الا باذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى ، وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) يا فلان بن فلان لا أملك لك من الله شيئا ، يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئا ، فإن هذا ليس فيها إلا التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لا يستطيع نفع من أراد الله ضره ولا ضر من أراد الله تعالى نفعه ، وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلا عن غيرهم شيئا من الله ، وهذا معلوم لكل مسلم وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهى وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدى طلبه ما يكون سببا للاجابة ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الحق عندى أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح فى حياتهم بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم أيضا جائز ، وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد مماته وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم فلا يجوز ، واختاره الإمام ابن تيمية فى رسالته التوسل والوسيلة وقد أشبع الكلام فى تحقيقه وأجاد فيه فعليك أن تراجعها ، ومن جملة كلامه فيها وإذا كان كذلك فمعلوم أنه اذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد موته من غير أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم داعيا له ولا شافعا فيه فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعا بعد مماته كما كان يشرع فى حياته بل كانوا فى الاستسقاء فى حياته يتوسلون به فلما مات لم يتوسلوا به بل قال عمر فى دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار فى عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يأكل سمنا حتى يخصب الناس ، ثم لما استسقى بالناس قال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة لم ينكره أحد مع شهرته وهو من أظهر

الإجماعات الإقرارية ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان فى خلافته لما استسقى بالناس ، فلو كان توسلهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته كتوسلهم فى حياته لقالوا كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ونعدل عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم الذى هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله ، فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد علم أنهم فى حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته ، وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه لا بذاته ، وقال له فى الدعاء قل اللهم فشفعه فى ، وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه وترك سائره المتضمن للتوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان المخالف لعمر محجوجا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحديث الذى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليه لا له. وقال فيها: فأما التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشروعاً عند الصحابة والتابعين بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا أو استشفعوا بمن كان حيا كالعباس ويزيد بن الأسود ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا فى هذه الحال بالنبي صلى الله عليه وسلم لا عند قبره ولا غير قبره بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد بل كانوا يصلون عليه فى دعائهم ، وقد قال عمر اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فجعلوا هذا بدلا عن ذاك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذى كانوا يفعلونه ، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا فى دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التى تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به فيقولون نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس انتهى .

٣٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى قَالَ حدثنى مَعْنٌ حدثنى مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَن ضُمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ حدثنى عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فى جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّـهَ فى تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ .

قوله (سمعت أبا أمامة) الباهلى إسمه صدى بن عجلان . قوله (فى جوف الليل) خبر أقرب أى أقربيته تعالى من عباده كائنة فى الليل . قال الطيبى : إما حال من الرب أى قائلا فى جوف الليلى من يدعونى فأستجيب له الحديث سدت فسد الخبر ومن العبد أى قائماً فى جوف الليل داعيا مستغفرا ، ويحتمل أن يكون خبر الأقرب فإن قلت : المذكور فى هذا الحديث أقرب مايكون الرب من العبد وفى حديث أبو هريرة عن مسلم وغيره أقرب مايكون العبد من ربه وهوساجد ، أجيب بأنه قد علم من حديث أبى هريرة : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا الخ أن رحمته سابقة ، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال فاسجد واقترب ، وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى. وقال ميرك : فإن قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، قلت : المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد وهو جوف الليل ، والمراد هناك بيان أقربية أحوال العبد من الرب وهو حال السجود فتأمل (الآخر) صفة لجوف الليل على أنه بنصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا ، القرب يحصل فى جوف النصف الثانى فابتداءه يكون من الثلث الأخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبى . وقال القارى ولا يبعد أن يكون ابتداؤه من أول النصف الأخير (فان استطعت) أى قدرت ووفقت (ممن يذكر الله) فى ضمن صلاة أو غيرها (فى تلك الساعة) إشارة إلى لطفها (فكن)

٣٦٥١ — حدَّثنَا أبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حدثني عُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ أنَّهُ سَمِعَ أبَا دَوْسٍ اليَحْصُبِيَّ يُحَدِّثُ عَن ابنِ عَائِذٍ اليَحْصُبِيِّ عَن عِمَارَةَ بنِ زَعْكَرَةَ قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إنَّ عَبْدِيَ كُلَّ عَبْدِي الذي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَهُ يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ .

أي اجتهد أن تكون من جملتهم وهذا أبلغ مما لو قيل إن استطعت أن تكون ذاكراً فكن لأن الأولى فيها صفة عموم شامل للأنبياء والأولياء فيكون داخلا فيهم . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه .

قوله (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (حدثني عفير) بضم عين وفتح فاء وسكون ياء مصغراً (بن معدان) بفتح ميم وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة الحمصي المؤذن ضعيف من الثالثة (سمع أبا دوس اليحصبي) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الصاد وفتحها وبموحدة اسمه عثمان بن عبيد الشامي مقبول من السابعة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له الترمذي حديثا واحدا في الجهاد في مسند عمارة بن زعكرة (عن ابن عائذ) اسمه عبد الرحمن بن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثلثة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة وقد وقع في النسخة الأحمدية أبي عائذ وهو غلط (عن عمارة بن زعكرة) بفتح الزاي والكاف بينهما غير مهملة ساكنة الكندي أبي عدي الحمصي صحابي . قوله (إن عبدي كل عبدي) أي عبدي حقاً (الذي يذكرني وهو ملاق قرنه) بكسر القاف وسكون الراء عدوه المقارن المكافىء له في الشجاعة والحرب فلا يغفل عن ربه حتى في حال معاينة الهلاك (يعني عند القتال) هذا تفسير من بعض رواة هذا الحديث (وليس إسناده بالقوي) لضعف عفير بن معدان .

٨ – بابٌ

فى فَضْلِ لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّـهِ

٥٦٥٢ — حَدَّثَنَا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنى أبى قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ زَاذَانَ يُحَدِّثُ عَن مَيْمُونِ بنِ أبى شَبِيبٍ عَن قَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ « أَنَّ أبَاهُ دَفَعَهُ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم يَخْدُمُهُ قَالَ فَمَرَّ بِيَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وقالَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ؟ قُلْتُ بَلَى ، قالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

(بـاب)

فى فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

قوله (عن قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الأنصارى صحابى جليل مات سنة ستين تقريباً وقيل بعد ذلك . قوله (أن أباه) أى سعد بن عبـــادة ابن دليم بن حارثة الأنصارى الخزرجي أحد النقباء وأحد الأجواد مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك (يخدمه) أى ليخدمه (قال) أى قيس ابن سعد (فضربنى برجله) أى للتنبيه (ألا أدلك) يا قيس بن سعد (قلت بلى) أى دلنى (لا حول ولا قوة إلا بالله) سبق معناه فى باب ما جاء فى فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد . قال النووى: هى كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. قال المناوى : لما تضمنت هذه الكلمة براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته كانت موصلة إليها والباب ما يتوصل

٣٦٥٣ — حدَّثنَا مُوسَى بنُ حِزَامٍ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغيرُ وَاحِدٍ قالُوا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قالَ سَمِعْتُ هَانِىءَ بنَ عُثْمَانَ عَن أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ وكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ قالَتْ قالَ لنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَلَيْكُنَّ بالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ والتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بالأنامِلِ فإنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ

منه إلى المقصود . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

قوله (حدثنا موسى بن حزام) بزاى أبو عمران الترمذى (أخبرنا محمد ابن بشر) هو العبدى (سمعت هانىء بن عثمان) الجهنى أبا عثمان الكوفى مقبول من السادسة (عن أمه حميضة) بضم حاء وفتح ميم وسكون تحتية وإعجام ضاد (بنت ياسر) بمثناة تحت وكسر سين مقبولة من الرابعة (عن جدتها يسيرة) بمثناة تحتية مضمومة وسين وراء مهملتين بينهما مثناة تحتية ويقال أسيرة بالهمز أم ياسر صحابية من الأنصاريات ويقال من المهاجرات كذا فى التقريب . قوله (قال لنا) أى معشر النساء (عليكن) اسم فعل بمعنى الزمن وأمسكن (بالتسبيح) أى بقول سبحان الله (والتهليل) أى قول لا إله إلا الله (والتقديس) أى قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح (واعقدن) بكسر القاف أى اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه (بالأنامل) أى بعقدها أو برؤوسها يقال عقد الشىء بالأنامل عده . قال الطيبى: حرضهن صلى الله عليه وسلم على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على أنهن كن يعرفن عقد الحساب انتهى . والأنامل جمع أنملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات التى فيها الظفر كذا فى القاموس والظاهر أن يراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل عكس ما ورد فى قوله تعالى (يجعلون أصابعهم فى آذانهم) للمبالغة (فإنهن) أى الأنامل كسائر الأعضاء (مسئولات) أى يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأى شىء

وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ » . هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِيءِ بنِ عُثْمَانَ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَن هانِيءِ بنِ عُثْمَانَ .

استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أى متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه . قال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) . (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم) وفيه حث على استعمال الأعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام (ولا تغفلن) بضم الفاء .والفتح لحن ،أى عن الذكر يعنى لا تتركن الذكر (فتنسين) الرحمة بفتح التاء بصيغة المعروف من النسيان أى فتتركن الرحمة ويجوز أن يكون بضم التاء بصيغة المجهول من الإنساء قال القارى: والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها أى لا تتركن الذكر فإنكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكأنكن تركتن الرحمة . قال تعالى(فاذكرونى - أى بالطاعة- أذكركم)أى بالرحمة . قال الطيبى لا تغفلن نهى لأمرين أى لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالأصابع توثيقاً وقوله فتنسين جواب لو أى أنكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى (ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى) أو لا يكن منكم الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما فى قوله تعالى (وكذلك اليوم تنسى) .

تنبيـــه : إعلم أن للعرب طريقة معروفة فى عقود الحساب تواطأوا عليها وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف ، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك ، والأربعة حل الخنصر ، وللخمسة حـــل البنصر معها دون الوسطى ، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل ، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك . وأما العشرات فلها الإبهـــام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة ، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى ، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس

٣٦٥٤ — حَدَّثنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَن الْمُثَنَّى ابن سَعِيدٍ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا غَزَى قَالَ: اللَّهُمَّ أَنتَ عَضُدِى وَأَنتَ نَصِيرِى وَبِكَ أُقَاتِلُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٥٥ — حَدَّثنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَذَّاء المَدِينِيُّ قَالَ

العشرة ، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها ، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين ، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام ، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام ، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام . وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة فى اليد اليسرى ، والالوف كالعشرات فى اليسرى . قوله (هذا حديث إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (حدثنا نصر بن على) بن نصر بن على الجهضمى (قال أخبرنى أبى) أى على بن نصر بن على الجهضمى (عن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون مقصوراً (بن سعيد) الضبعى البصرى القسام القصير ثقة من السادسة . قوله (اللهم أنت عضدى) بفتح مهملة وضم معجمة أى معتمدى فلا أعتمد على غيرك ، وقال فى القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدى وأعضادى (وأنت نصيرى) أى معينى ومغيثى عطف تفسيرى (وبك) أى بحولك وقوتك وعونك ونصرتك (أقاتل) أى أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان وابن أبى شيبة وأبو عوانة وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِـعٍ عَن حَمَّادِ بنِ أبى حُمَيْدٍ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَـيْرُ مَا قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْـلِى : لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَـذَا الوَجْهِ . وَحَمَّادُ بنُ أبى حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بنُ أبى حُمَيْدٍ وَهُوَ أبُو إبْرَاهِـيمَ الأنْصَارِىُّ المَدِينِىُّ وَلَيْسَ هُوَ بالقَوِىِّ عِنْدَ أهْـلِ الحَدِيث .

قوله (حدثنى عبد الله بن نافع) الصائغ مولى بنى مخزوم . قوله (خير الدعاء دعاء يوم عرفة) لانه أجزل اثابة وأعجل اجابة ، قال الطيبي الإضافه فيه إما بمعنى اللام أى دعاء يختص به ويكون قوله : وخير ما قلت والنبيون من قبلي لا اله الا الله. بياناً لذلك الدعاء فإن قلت هو ثناء قلت فى الثناء تعريض بالطلب . وإما بمعنى فى لعم الادعية الواقعة فيه انتهى (وخير ما قلت) قال فى اللمعات أى دعوت والدعاء هو لا اله الا الله وحده الخ ، وتسميته دعاء اما لان الثناء على الكريم تعريض بالدعاء والسؤال ، واما لحديث من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين هكذا قالوا . ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لاتقتضى أن يكون الدعاء قوله لا إله إلا الله الخ بل المراد أن خير الدعاء مايكون يوم عرفة أى دعا كان ، وقوله وخير ما قلت إشارة إلى ذكر غير الدعاء فلا حاجة الى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن أن يكون هذا الذكر توطيـة لتلك الأدعية لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء انتهى . قلت : الاحتمال الأول الذى ذكره الطيبي يؤيده رواية الطبرانى ورواية أحمد الآتيتان . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مالك فى الموطا عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز إلى قوله: لاشريك له . قال القارى : ورواه الطبرانى بلفظ : أفضل ماقلت والنبيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله الخ وسنده حسن جيد كما قاله الأذرعى انتهى ، وأخرجه أيضاً أحمد بإسناد رجاله ثقات بلفظ : كان أكثر دعاء رسول

٩ — بابٌ

٣٦٥٦ — حَدَّثنا مُحمّدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ أبي بَكْرٍ عَن الجرَّاحِ بنِ الضَّحَّاكِ الكِنْدِيِّ عن أبي شَيْبةَ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ « عَلَّمَنِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْراً مِنْ عَلاَنِيَتِي واجْعَلْ عَلاَنِيَتِي صَالِحَةً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ المَالِ وَالأَهْلِ والوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلاَ المُضِلِّ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ .

الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الخ .

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازي (أخبرنا على بن أبي بكر) الاسفذني (عن الجراح بن الضحاك) بن قيس الكندي الكوفي صدوق من السابعة (عن أبي شيبة عن عبد الله بن عكيم) قال في التقريب أبو شيبة عن عبد الله بن عكيم يحتمل أن يكون أحد هؤلاء وإلا فمجهول من السادسة انتهى، والمراد بهؤلاء المكنون بأبي شيبة المذكورون قبله (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دعاء (قال) بيان لقوله علمني (اللهم اجعل سريرتي) هي السر بمعنى وهو ما يكتم (خيرا من علانيتي) بالتخفيف (واجعل علانيتي صالحة) طلب أولا سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيرا من علانية غير صالحة (إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس) قيل من زائدة كما هو مذهب الأخفش وقوله (من

١٠– بابٌ

٣٦٥٧ – حَدَّثنَا عقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْدَانَ قالَ أخبرنى عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ قالَ : « دَخَلْتُ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، وَقَبَضَ أصَابِعَهُ وبَسَطَ السَّبَّابَةَ وَهُوَ يَقُولُ يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

المال والأهل والولد) بيان ما ويجوز أن تكون (ما للتبعيض غير الضال) أى بنفسه (ولا المضل) أى لغيره قال الطيبى مجرور بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة أى غير ذى ضلال .

(باب)

قوله (أخبرنا سعيد بن سفيان الجحدرى) بفتح جيم وسكون حاء وفتح دال مهملتين وبراء البصرى صدوق يخطىء من التاسعة (أخبرنا عبد الله بن معدان) المكى المكنى بأبى معدان مقبول من السابعة روى عن جدته وعاصم ابن كليب وغيرهما وعنه وكيع وسعيد بن سفيان الجحدرى وغيرهما (عن أبيه) أى كليب بن شهاب صدوق من الثانية (عن جده) أى شهاب بن المجنون ويقال شهاب بن كليب بن شهاب ويقال شهاب بن أبى شيبة ويقال شبيب ويقال شتير صحابى له هذا الحديث قوله (يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك) تقدم شرح هذا فى باب ماجاء : أن القلوب بين إصبعى الرحمن . من أبواب القدر .

٣٦٥٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حدثني أبي أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قالَ قالَ لِي : « يا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدَّثَهُ بِذَلِكَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ .

٣٦٥٩ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَن حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

قوله (أخبرنا محمد بن سالم) الرعى البصرى مقبول من السابعة قوله (قال) أى محمد بن سالم (قال) أى ثابت البنانى (يا محمد) هو ابن سالم (إذا اشتكيت) أى مرضت (فضع يدك) أى اليمنى كما فى حديث عثمان بن أبى العاص الآتى (حيث تشتكى) أى على المحل الذى يؤلمك ويوجعك (ثم قل) حال الوضع (بسم الله) أى استشفى باسم الله (أعوذ) أى أعتصم (بعزة الله) أى غلبته وعظمته (من وجعى) أى مرضى (ثم ارفع يدك) عنه (ثم أعد ذلك) أى الوضع والتسمية والتعوذ بهؤلاء الكلمات . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم. وروى الترمذى فى الطب عن عثمان بن أبى العاص أنه قال: أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد. قال ففعلت فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم .

قوله (عن عبد الرحمن بن إسحاق) أبى شيبة الواسطى . قولة (قولى)

عليه وسلم قالَ : قُولِي اللَّهُمَّ هَذَا استِقْبَالُ لَيْلِكَ ، واسْتِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ ، أسألُكَ أنْ تَغفِرَ لِي » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَفْصَةُ بِنْتُ أبِي كَثِيرٍ لا نَعْرِفُهَا وَلاَ أبَاها .

٣٦٦٠ — حدّثنَا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ البَغْدَادِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ قاسِمٍ الْهَمْدَانِيُّ عَن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ عَن حازِمٍ عَن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا قالَ عَبْدٌ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ قَطُّ مُخْلِصاً إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِي

أي عند أذان المغرب كما في رواية أبي داود (اللهم هـــذا) إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي . قال القاري: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: وأصوات دعاتك (استقبال ليلك) وفي رواية أبي داود إقبال ليلك أي هذا الأذان أوان إقبال ليلك (واستدبار نهارك) أي في الأفق (وأصوات دعاتك) أي في الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير (وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها) وقال الذهبي في الميزان لا يعرفان .

قوله (حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي) بضم صاد وخفة دال مهملتين فألف فهمزة نسبته إلى صداء وصدوق من الحادية عشرة (وأخبرنا الوليد بن قاسم الهمداني) ثم الخبذعي الكوفي صدوق يخطىء من الثامنة (عن أبي حازم) اسمه سلمان الأشجعي الكوفي) . قوله (ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصا) أي من غير رياء وسمعة، ومؤمنا غير منافق (إلا فتحت) بالتخفيف وتشدد (له) أي لهذا الكلام أو القول فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تفضي) بضم التاء وكسر المعجمة بصيغة المعروف من الإفضاء أي تصل

إلى العَرْشِ ما اجْتَنَبَ الكَبائِرَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٦٦١ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ وأَبُو أُسَامَةَ عَن مِسْعَرٍ عَن زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ عَن عَمِّهِ قالَ كانَ صلى اللّهُ عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وعَمُّ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ هُوَ قُطْبَةُ بنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النبى صلى اللهُ عليه وسلم .

(ما اجتنب) أى صاحبه (الكبائر) أى وذلك مدة تجنب قائلها الكبائر من الذنوب . قال الطيبى : حديث عبد الله بن عمرو الذى فيه :ولا إله إلا الله . ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه، دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى ، والمراد من ذلك سرعة القبول، والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول . قال القارى أو لأجل كمال الثواب وأعلى مراتب القبول لأن السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن حبان .

قوله (وأبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة . قوله (اللهم إنى أعوذ بك من منكرات الأخلاق) المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته والمراد بالأخلاق الأعمال الباطنة (والأعمال) أى الأفعال الظاهرة (والأهواء) جمع الهوى مصدر هواه إذا أحبه ثم سمى بالهوى المشتهى محموداً كان أو مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا فى المغرب . قال الطيبى : الإضافة فى القرينتين الاوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وفى الثالثة بيانية لأن الأهواء كلها منكرة انتهى . قال القارى : والأظهر أن الإضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوى كما فى قوله تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)

٣٦٦٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا الحَجَّاجُ بنُ أبى عُثْمَانَ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ ابنِ عبْدٍ عَن ابنِ عُمَرَ قالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً والحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنِ القَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ .قالَ ابنُ عُمَرَ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبرانى فى الكبير (وعم زياد بن علاقة هو قطبة) بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة .

قوله (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية . قوله (الله أكبر) بالسكون ويضم (كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب بإضمار أكبر وقيل صفة لمحذوف أى تكبيراً كبيراً وافعل لمجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته . قال ابن الهمام إن أفعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء لانه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لانه لايساويه أحد فى أصل الكبرياء (والحمد لله كثيراً) صفة لموصوف مقدر أى حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلا) أى فى أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهرى وصاحب المفاتيح . وقال الطيبى الاظهر أن يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) (كذا وكذا) وفى رواية مسلم كلمة كذا وكذا . قوله (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

مِنْ هَذَا الوَجْهِ وحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

١١ــ بابُ

أيُّ الكَلاَمِ أحَبُّ إلى اللهِ

٣٦٦٣ ــ حدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ابنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنِي الجُرَيْرِيُّ عن أبي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَادَهُ وَأَنَّ أبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ بِأَبِي أنتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الكَلاَمِ أَحبُّ إلى اللهِ؟ فقَالَ مَا اصْطَفَاهُ اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

(بـاب)

أي الكلام أحب إلى الله

قوله (عن أبي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرها وسكون السين المهملة نسبة إلى جسر بطن من عنزة وقضاعة واسمه حميرى بكسر الحاء وبالراو بلفظ النسبة ابن بشير ثقة يرسل من الثالثة قوله (أو أن أبا ذر) كلمة أو للشك من الراوى (ما اصطفاه الله لملائكته) أي الذى اختاره من الذكر الملائكة وأمرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته (سبحان ربى) أي أنزهه من كل سوء (وبحمده) الواو للحال أى أسبح ربى متلبساً بحمده أو عاطفة أى أسبح ربى وأتلبس بحمده يعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بأنواع الكمالات . قال الطيبي : لمح به إلى قوله تعالى (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) وفى رواية لمسلم

٣٦٦٤ — حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ أخبرنا سُفْيَانُ عن زَيْدٍ العَمِّيِّ عن أبي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بنُ اليَمَانِ في هَذَا الحَدِيثِ هَذَا الحَرْفَ «قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ

أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده . قال النووي : هذا محمول على كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق ، فأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل انتهى . وفي الحديث أن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده. وهذا بظاهره يعارض حديث جابر الذي تقدم في باب أن دعوة المسلم مستجابة بلفظ: أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وقد جمع القرطبي بما حاصله أن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم: أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضاً كفى لأن حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه انتهى . قال الحافظ : ويحتمل أن يجمع بأن تكون من مضمرة في قوله أفضل الذكر لا إله إلا الله وفي قوله أحب الكلام إلى الله بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة. وذكرت مع أخواتها بالأحبية فحصل لها التفضيل تنصيصاً وانضماماً انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري . قوله (سلوا الله العافية) أي السلامة

فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ» .

٣٦٦٥ — حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وأَبُو أَحْمَدَ وأَبُو نُعَيْمٍ عَن سُفْيَانَ عَن زَيْدٍ العَمِّىِّ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عَن أَنَسٍ عَن النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم قالَ « الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ » وهَكَذَا رَوَى أبو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِىُّ هَذَا الحديثَ عَن بُرَيْدِ بنِ أبى مَرْيَمَ الكُوفِىِّ عَن أَنَسٍ عَن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ .

١٢ — بابٌ

٣٦٦٦ — حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَن عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ عَن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عَن أبِى سَلَمَةَ عَن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم « سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ ، قَالُوا

عن الآفات والمصائب (وقد زاد يحيى بن اليمان فى هذا الحديث هذا الحرف قالوا فماذا نقول الخ) قوله قالوا فماذا نقول الخ بيان لقوله هذا الحرف . قوله (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم) تقدم هذا الحديث بهذا السند مع شرحه فى باب أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة من كتاب الصلاة . قوله (وهذا أصح) قال المنذرى فى تلخيص السنن وأخرجه النسائى من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً .

(باب)

قوله (أخبرنا أبو معاوية) الضرير الكوفى اسمه محمد بن خازم . قوله (سبق

يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا المُفَرِّدُونَ ؟ قالَ المُسْتَهْتَرُونَ فِى ذِكْرِ اللّـهِ. يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ خِفَافاً » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٦٧ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللّـهِ وَالْحَمْدُ لِلّـهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللّـهُ واللّـهُ أَكْبرُ أَحَبُّ إِلىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

المفردون) بفتح الفاء وكسر الراء المشددة هكذا نقله القاضى عن متقنى شيوخهم وذكر غيره أنه روى بتخفيفها وإسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد قاله النووى أى المعتزلون عن الناس للتعبد (المستهترون فى ذكر الله) بضم الميم وفتح التاءين قال فى النهاية يعنى الذين أولعوا به يقال هتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر أى مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره انتهى . وقال المنذرى: المستهترون بذكر الله هم مولعون به المداومون عليه لا يبالون ما قيل فيهم ولا ما فعل بهم ، ولفظ مسلم فى الجواب قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات (يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ضد الثقيل أى يذهب الذكر عنهم أوزارهم أى ذنوبهم التى تثقلهم . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم والحاكم وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء .

قوله (أحب إلى مما طلعت عليه الشمس) أى من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها . قال ابن العربى أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين فى أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر. وأجاب بما حاصله أفعل قد يراد به أصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى (خير مستقراً وأحسن مقيلا) ولا مفاضلة بين الجنة والنار ، وقيل يحتمل أن يكون المراد أن هذه الكلمات أحب إلى من أن يكون لى الدنيا فأتصدق بها ، والحاصل أن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق

٣٦٦٨ — حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ القُمِّيِّ عَن أَبِي مُجَاهِدٍ عَن أَبِي مُدِلَّةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفطِرُ ، والإِمَامُ العَادِلُ ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، ويَقُولُ الرَّبُّ وعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَسَعْدَانُ القُمِّيُّ هُوَ سَعْدَانُ بنُ بِشْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ . وأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدٌ الطَّائِيُّ . وأَبُو مُدِلَّةَ هُوَ مَوْلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ ، وإنَّمَا نَعرِفُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ . وَيُرْوَى عنه هَذَا الحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ .

٣٦٦٩ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نمَيْرٍ عن

بجميع الدنيا . قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن أبى شيبة وأبو عوانة .

قوله (ثلاثة لا ترد دعوتهم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه بأطول من هذا وأتم فى باب صفة الجنة ونعيمها .

قوله (وسعدان القمى) كذا فى النسخ الحاضرة بالقاف والميم وقد ضبطه الحافظ فى التقريب بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها (هو سعدان بن بشر) ويقال ابن بشير الجهنى الكوفى قيل اسمه سعيد وسعدان لقب صدوق من الثامنة (وأبو مجاهد هو سعد الطائى) الكوفى لا بأس به من السادسة (وأبو مدلة) بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام يقال اسمه عبد الله مقبول من الثالثة .

مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ عَن مُحمَّدِ بنِ ثابتٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللَّهُمَّ انفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي ما يَنْفَعُنِي وزِدْنِي عِلْمًا ، الحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وأَعُوذُ باللهِ مِنْ حَالِ أَهلِ النَّارِ » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٦٧٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبي صالحٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَوْ عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ

قوله (عن موسى بن عبيدة) الزبدى (عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة) قال فى التقريب : محمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول من السادسة وقيل هو محمد ابن ثابت بن شرحبيل . قوله (اللهم انفعنى بما علمتنى) أى بالعمل بمقتضاه (وعلمنى ما ينفعنى) أى علماً ينفعنى فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه مما قال الله فيه (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) أى بأمر الدين فإنه نفى العلم عن علم السحر لعدم نفعه فى الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم فى الدنيا لكنه لم يعد نفعاً (وزدنى علماً) مضافا إلى ما علمتنيه (الحمد لله على كل حال) من أحوال السراء والضراء (وأعوذ بالله من حال أهل النار) من الكفر والفسق فى الدنيا والعذاب والعقاب فى العقبى. قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم وابن أبي شيبة .

قوله (أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدرى) وأخرجه البخارى من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال الحافظ فى الفتح كذا قال جرير وتابعه الفضيل ابن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيلى كلاهما عن الأعمش وأخرجه الترمذى عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد هكذا بالشك للأكثر ، وفى نسخة

رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ لِلّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فى الأَرْضِ فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ فإِذَا وَجَدُوا أَقْوَاماً يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إلى بُغْيَتِكُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَحِفُّونَ بِهِمْ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فيقُولُ اللهُ : أىَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِى يَصْنَعُونَ ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ

وعن أبى سعيد بواو العطف والأول هو المعتمد فقد أخرجه أحمد عن أبى معاوية بالشك وقال شك الأعمش ، وكذا قال ابن أبى الدنيا عن إسحاق ابن إسماعيل عن أبى معاوية وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد وقال شك سليمان يعنى الأعمش قال الترمذى حسن صحيح ، وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الوجه يعنى كما تقدم بغير تردد انتهى . قوله (سياحين فى الأرض) بفتح السين المهملة وشدة التحتية من ساح فى الأرض إذا ذهب فيها وسار ، وفى رواية مسلم سيارة ، وفى رواية البخارى : إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق (فضلا) صفة بعد صفة الملائكة . قال النووى: ضبطوا فضلا على أوجه أحدها وأرجحها فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء وإسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل . قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر (عن كتاب الناس) بضم الكاف وشدة الفوقية جمع كاتب والمراد بهم الكرام الكاتبون وغيرهم المرتبون مع الناس، وزاد مسلم فى روايته يبتغون مجالس الذكر (تنادوا) أى نادى بعض الملائكة بعضاً قائلين (هلموا) أى تعالوا مسرعين (إلى بغيتكم) بكسر الموحدة وسكون الغين المعجمة أى إلى مطلوبكم وفى رواية البخارى إلى حاجتكم أى من استماع الذكر وزيارة الذاكر وإطاعة المذكور . واستعمل هلم هنا على لغة بنى تميم

يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ . قالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِى ؟ قالَ فَيَقُولُونَ لاَ . قالَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِى ؟ قالَ فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَأَشَدَّ تَمْجِيداً وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا، قالَ فَيَقُولُ وَأَىَّ شَىْءٍ يَطْلُبُونَ ؟ قالَ فَيَقُولُونَ يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ ، قالَ فَيَقُولُ فَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قالَ فَيَقُولُونَ لاَ . قالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قالَ فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، قالَ فَيَقُولُ فَمِنْ أَىِّ شَىْءٍ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قالُوا يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ ، قالَ فَيَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ لاَ . قالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذًا . قالَ فَيَقُولُ فإِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . فَيَقُولُونَ إِنَّ فِيهِمْ فُلاَنًا الْخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ

أنها تثنى وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح وبقاؤه بحاله مع المثنى والجمع والمؤنث ومنه قوله تعالى (قل هلم شهداءكم) (فيحفون بهم) أى يحدقون بهم ويستديرون حولهم يقال حف القوم الرجل وبه وحوله أحدقوا واستداروا به (إلى السماء الدنيا) أى يقف بعضهم فوق بعضهم إلى السماء الدنيا، وفى رواية مسلم: فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا (أى شىء) بالنصب مفعول مقدم لقوله يصنعون (فيقولون) أى الملائكة (تركناهم) أى عبادك (يحمدونك) بالتخفيف (ويمجدونك) بالتشديد أى يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم (ويذكرونك) وفى رواية مسلم فإذا تفرقوا أى أهل المجلس عرجوا أى الملائكة وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك فى الأرض يسبحونك ويكبرونك

لِحَاجَةٍ . فَيَقُولُ هُمُ القَوْمُ لاَ يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

ويهللونك ويحمدونك ويسألونك . وفى حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم . قال الحافظ : ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التى تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما. وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة وفى دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكراته والاجتماع على صلاة النافلة فى هذه المجالس نظر. والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب. وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى انتهى .

قلت : وقال العينى فى العمدة : قوله يلتمسون أهل الذكر يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها انتهى. فاختلف الحافظ والعينى فى أن المراد بمجالس الذكر وأهل الذكر الخصوص أو العموم فاختار الحافظ الخصوص نظراً إلى ظاهر ألفاظ الطرق المذكورة ، واختار العينى العموم نظراً إلى أن ما فى هذه الطرق من ألفاظ الذكر تمثيلات والظاهر هو الخصوص كما قال الحافظ والله تعالى أعلم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول) أى الله (فكيف لو رأونى) أى لو رأونى ما يكون حالهم فى الذكر (وأشد لك تمجيداً) أى تعظيماً (وأشد لك ذكراً) فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة (وأى شىء يطلبون) منى (فهل رأوها) أى الجنة (لكانوا أشد لها طلبها وأشد عليها حرصا) لأن الخبر ليس كالمعاينة (أشهدكم) من الإشهاد أى أجعلكم شاهدين (إن فيهم فلانا) كناية عن اسمه ونسبه (الخطاء) بالنصب على أنه صفة لفلانا أى كثير الخطايا (لم يردهم إنما جاءهم لحاجة) أى لم يرد معيتهم فى ذكر بل جاءهم لحاجة دنيوية له يريد الملائكة بهذا أنه لا يستحق المغفرة ، وفى رواية مسلم: يقولون رب فيهم

٣٦٧١ — حدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَن هِشَامِ بنِ الغَازِ عَن مَكْحُولٍ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لاَ حولَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ فإنّهَا مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ ـ قالَ مَكْحُولٌ ـ فَمَنْ قالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ وَلاَ مَنْجاَ مِنَ اللهِ إلاَّ إليْهِ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الفَقْرُ » . هَذَا حَدِيثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . مَكْحُولٌ

فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم (هم القوم) قال الطيبى تعريف الخبر يدل على الكمال أى هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة (لا يشقى) أى لا يصير شقياً (لهم) وفى بعض النسخ بهم أى بسببهم وببركتهم (جليس) أى مجالسهم وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال ، وفى رواية مسلم: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم .

وفى الحديث، فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم فى جميع ما يتفضل تعالى به عليهم إكراما لهم ولو لم يشاركهم فى أصل الذكر . وفيه محبة الملائكة لبنى آدم واعتنائهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته . وقيل إن فى خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فكأنه قيل انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم فى التقديس والتسبيح كذا فى الفتح . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله (هشام بن الغاز) بمعجمتين بينهما ألف ابن ربيعة الجرشى الدمشقى نزيل بغداد ثقة من كبار السابعة قوله (فإنها) أى هذه الكلمة (من كنز

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

٣٦٧٢ — حدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم:

الجنة)أي من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة . قال النووى المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه فى الجنة (قال مكحول) أى موقوفاً عليه (ولا منجا) بالألف أى لا مهرب ولا مخلص (من الله) أى من سخطه وعقوبته (إلا إليه) أى بالرجوع إلى رضاه ورحمته (كشف) أى الله تعالى وفى المشكاة كشف الله (سبعين باباً) أى نوعا (من الضر) بضم الضاد وتفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير (أدناهن الفقر) أى أحط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع مضرة الفقر . قال القارى : والمراد الفقر القلبى الذى جاء فى الحديث كاد الفقر أن يكون كفراً . لأن قائلها إذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن فى قلبه أن الأمر كله بيد الله وأنه لا نفع ولا ضر إلا منه ، ولا عطاء ولا منع إلا به ، فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض أمره إلى الله تعالى ورضى بالقدر انتهى . قلت : حديث: كاد الفقر أن يكون كفراً . رواه أبو نعيم فى الحلية عن أنس كما فى الجامع الصغير ، قال المناوى فى شرحه :إسناده واه ، وقال صاحب المجمع فى تذكرة الموضوعات ضعيف ولكن صح من قول أبى سعيد، ثم تقييد الفقر بالقلبى لا حاجة إليه كما لا يخفى . قوله (هذا حديث إسناده ليس بمتصل مكحول لم يسمع من أبى هريرة) قال المنذرى فى الترغيب بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : ورواه النسائى والبزار مطولا ورفعا ولا ملجأ من الله إلا إليه ورواتهما ثقات محتج بهم. ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أعلمك أو ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله أسلم عبدى واستسلم . وفى رواية له وصححها أيضاً قال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟قلت بلى يارسول الله. قال تقول لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه . ذكره فى حديث .

« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ؛ وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى وَهِىَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٧٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وابنُ نُمَيْرٍ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبى صالحٍ عَن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللّهُ تعالى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى وَأَنَا مَعَهُ حِينَ

قوله (لكل نبى دعوة مستجابة) قال النووى معناه أن كل نبى له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقى دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب . وذكر القاضى عياض: أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبى دعوة لأمته كما فى الروايتين الأخيرتين يعنى من روايات مسلم بلفظ: لكل نبى دعوة دعاها لأمته . وبلفظ : لكل نبى دعوة قد دعا بها فى أمته وزاد مسلم فى رواية :فتعجل كل نبى دعوته (وإنى اختبأت دعوتى) أى ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الستر (شفاعة لأمتى) أى أمة الإجابة يعنى لأجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة وفى جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة (وهى) أى الشفاعة (نائلة) أى واصلة حاصلة (إن شاء الله) هو على جهة التبرك والامتثال لقوله تعالى (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله) (من مات) فى محل نصب على أنه مفعول به لنائلة (منهم) أى من أمتى (لا يشرك بالله) حال من فاعل مات (شيئا) أى من الأشياء أو من الإشراك وهى أقسام عدم دخول قوم النار (وتخفيف ابثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها . قال ابن بطال فى هذا الحديث بيان فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وابن نمير) هو عبد الله بن نمير قوله (أنا عند ظن عبدى) المؤمن

يَذْكُرَنِي ، فإنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَءٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَءٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ويُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ « مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا » يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ تُسَارِعُ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي .

(بي) قال الطيبي الظن لما كان واسطة بين الشك واليقين استعمل تارة بمعنى قين وذلك إن ظهرت أماراته ، وبمعنى الشك إذا ضعفت علاماته ،وعلى المعنى الأول قوله تعالى (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) أى يوقنون ، وعلى المعنى الثانى قوله تعالى (وظنوا أنهم إلينا لايرجعون) أى توهموا ، والظن فى الحديث يجوز إجراؤه على ظاهره ويكون المعنى أنا أعامله على حسب ظنه بى وأفعل به ما يتوقعه منى من خير أو شر ، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام: لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ، ويجوز أن يراد بالظن اليقين والمعنى أنا عند يقينه بى وعلمه بأن مصيره إلى وحسابه على وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لامرد له لا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت انتهى . وقال القاضى : قيل معناه بالغفران له إذا استغفر والقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلبها . وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح (وأنا معه) أى بالرحمة والتوفيق والرعاية والهداية والإعانة أما قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) فمعناه بالعلم والإحاطة قال النووى (فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى) أى إن ذكرنى

بالتنزيه والتقديس سراً ذكرته بالثواب والرحمة سراً قاله الحافظ (وإن ذكرني في ملء) بفتح الميم واللام مهموز أي مع جماعة من المؤمنين أو في حضرتهم (ذكرته في ملء خير (يعني الملائكة) المقربين (منهم)أي من ملء الذكرين (وإن اقترب إلي شبراً) أي مقداراً قليلا . قال الطيبي شبراً وذراعاً وباعاً في الشرط والجزاء منصوب على الظرفية أي من تقرب إلي مقدار شبر (وإن اقترب إلي ذراعاً اقتربت إليه باعاً) هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن (وإن أتاني حال كونه (يمشي أتيته هرولة) هي الإسراع في المشي دون العدو . قال الطيبي هي حال أي مهرولا أو مفعول مطلق لأن الهرولة نوع من الإتيان فهو كرجعت القهقرى، لكن الحمل على الحال أولى لأن قرينه يمشي حال لامحالة . قال النووي. هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهرة، ومعناه من تقرب إلى بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق، والإعانة أوإن زاد زدت فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود ، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه انتهى . وكذا قال الطيبي والحافظ والعيني وابن بطال وابن التين وصاحب المشارق والراغب وغيرهم من العلماء . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث : من تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعا يعني بالمغفرة والرحمة وكذلك فسر بعض أهل العلم هذا الحديث الخ) وكذا فسره النووي وغيره كما عرفت .

قلت: لاحاجة إلى هذا التأويل . قال الترمذي في باب فضل الصدقة بعد رواية حديث أبي هريرة :إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه الخ ،وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث: وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا ونؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف ، هكذا روى من مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة الخ .

٣٦٧٤ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اسْتَعِيذُوا باللّهِ مِنْ عذابِ جَهَنَّمَ ، وَاسْتَعِيذُوا باللّهِ مِنْ عذابِ القَبْرِ. اسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَاسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ » . هذا حَدِيثٌ صحيحٌ.

١٣ — بابٌ

٣٦٧٥ — حَدَّثنا يَحْيى بنُ مُوسَى أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ».

قوله (استعيذوا بالله) يقال عاذ وتعوذ واستعاذ بفلان من كذا لجأ إليه واعتصم وتعوذ واستعاذ بالله فأعاذه وعوذه حفظه . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وغيره بألفاظ .

(باب)

قوله (حدثنا يحيي بن موسى) البلخى المعروف بخت (أخبرنا يزيد بن هارون) الواسطى السلمى (أخبرنا هشام بن حسان) الأزدى القردوسى قوله (أعوذ بكلمات الله التامات) قيل معناه الكاملات التى لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن ذكره النووى (لم يضره) بفتح الراء وضمها (حمة تلك الليلة) قال فى القاموس الحمة كثبة السم والإبرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك أو يلدغ بها جمعها حمات وحمى انتهى وأصلها حمو

قَالَ سُهَيْلٌ فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعاً . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٤ — بابٌ

٣٦٦٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أَبُو فَضَالَةَ الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : « دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ أَدَعُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعَظِّمُ شُكْرَكَ وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

أوحمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء. قوله (هذا حديث حسن) وأصله فى صحيح مسلم (وروى مالك بن أنس هذا الحديث الخ) أخرجه مالك فى موطإه فى باب ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره .

(باب)

قوله (دعاء) مبتدأ (حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة للمبتدأ مسوغ وخبره قوله (لا أدعه) أى لا أتركه لنفاسته (اللهم اجعلنى أعظم) بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير أن أو بغيره أى معظما (شكرك) أى وفقنى لإكثاره والدوام على استحضاره . قال الطيبى : اجعلنى

١٥ – بابٌ

٣٦٧٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا اللَّيْثُ هُوَ ابنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زِيَادٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللهَ بِدُعَاءٍ إلاّ اسْتُجِيبَ لَهُ . فإمَّا أنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِى الدُّنيَا ، وإمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فى الآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عنهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا . مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ يَسْتَعْجِلْ . قالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ ؟ قالَ يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّى فَمَا اسْتَجَابَ لِى » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

بمعنى صيرنى ولذلك أتى بالمفعول للثانى فعلا لأن صار من دواخل المبتدأ والخبر (وأكبر) مخففاً ومشدداً (ذكرك) أى لساناً وجناناً وهو يحتمل أن يكون تخصيصاً بعد تعميم وقيل إن بينهما عموما وخصوصاً من وجه (وأتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة وسكون الأولى وفتح الثانية (نصيحتك) هى الخلوص وإرادة الخير للمنصوح له والإضافة يحتمل أن يكون إلى الفاعل وإلى المفعول والأول أظهر (وأحفظ وصيتك) أى بملازمة فعل المأمورات وتجنب المنهيات. قوله (هذا حديث غريب) فى سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف .

(بـاب)

قوله (عن زياد) فى جامع الترمذى عدة رواة من طبقة التابعين أسماؤهم زياد ولم يتعين لى أن زياداً هذا من هو قوله (أو يستعجل) أى ما لم يستعجل (دعوت ربى فما استجاب لى) هو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم ، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون

٣٦٧٨ – حَدَّثنا يحيى أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قالَ أخبرنا يحيى ابنُ عُبَيْدِ اللهِ عَن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبطُهُ يَسْأَلُ اللهَ مَسْأَلَةً إلاّ آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، قالُوا يا رَسُولَ اللهِ وكَيْفَ عَجَلَتُهُ ؟ قالَ يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئاً » . وَرَوَى هذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عن أَبى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ عَن أَبى هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِى » .

على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة ، وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، مع أن الإجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب فى الوقت المطلوب ، ومنها وجوده فى وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره ، ومنها دفع شر بدله أو إعطاء خير آخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ، ومنها تكفير الذنوب بقدر ما دعا .

قوله (حدثنا يحي) بن موسى البلخى المعروف بخت (أخبرنا يحي بن عبيد الله) بن عبد الله بن موهب قوله (قد سألت وسألت) أى مرة بعد أخرى يعنى مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر . قوله (وروى هذا الحديث الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم الخ) وصله الترمذى فى باب من يستعجل فى دعائه .

١٦ - بابٌ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ مُوسَى أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا صَدَقَةُ ابنُ مُوسَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعٍ عَن شُتَيْرِ بنِ نَهَارٍ العَبْدِيِّ عَن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ حُسْنَ الظَّنِّ باللهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ » . هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجه .

(باب)

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (أخبرنا صدقة بن موسى) الدقيقى البصرى (أخبرنا محمد بن واسع) بن جابر بن الأخنس الأزدى أبو بكر أو أبو عبد الله البصرى ثقة عابد كثير المناقب من الخامسة (عن سمير) بضم السين المهملة وفتح الميم وبياء التصغير وبالراء (بن نهار العبدى) البصرى صدوق وقيل هو شتير بمعجمة ثم مثناة صدوق من الثالثة كذا فى التقريب . قوله (إن حسن الظن بالله) بأن يظن أن الله يعفو عنه (من حسن عبادة الله) أى حسن الظن به تعالى من جملة العبادات الحسنة فلا ينبغى أن تظن ما يظنه العامة من أن حسن الظن هو أن تترك العمل وتعتمد على الله وتقول إنه كريم غفور رحيم ، ويمكن أن يكون المعنى بعد حسن العبادة حسن الظن ، وقدم الخبر اهتماما فإن السالك إذا حسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن العبادة فى الخلا والملا فيستحسن مأموله ويرجى قبوله . قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) وأما من يترك العبادة ويدعى حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود ومثلهما الغزالى بمن زرع ومن لم يزرع راجيين للحصاد ولاشك أن الثانى ظاهر الفساد. قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم فى مستدركه .

١٧ – بابٌ

٣٦٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى أخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ عَن أَبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٨ – بابٌ

٣٦٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى أخبرنا جَابِرُ بنُ نُوحٍ قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عَن أَبي سَلَمَةَ عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو فيَقُولُ « اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي ، وانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي ، وخذْ

(باب)

قوله (عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة صدوق يخطىء من السادسة . قوله (لينظرن أحدكم) أي ليتأمل ويتدبر (ما الذي يتمنى) على الله (فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته) بضم الهمزة وسكون الميم وكسر النون وشدة التحتية البغية وما يتمنى أي فلا يتمنى إلا ما يسره أن يراه في الآخرة . قوله (هذا حديث حسن) هذا الحديث مرسل لأن أبا سلمة ابن عبد الرحمن المذكور تابعي .

(باب)

قوله (أخبرنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (اللهم متعني) من التمتيع أي انفعني (واجعلهما

مِنْهُ بِثَأْرِى » . هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٩ — بابٌ

٣٦٨٢ — حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ السِّجْزِيُّ حدثنا قَطَنُ البَصْرِيُّ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ عن أنسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ

الوارث منى) أى أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر والخلال القوى (وانصرنى على من يظلمنى) من أعداء دينك (وخذ منه بثأرى) قال فى النهاية : الثأر طلب الدم يقال ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثائر أى قتلت قاتله . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار فى مسنده .

(باب)

قوله (حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزى) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاى نسبة إلى سجز وهو اسم اسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس هو الإمام أبو داود مصنف السنن وغيرها ثقة حافظ من كبار العلماء من الحادية عشرة (حدثنا قطن) بفتح قاف وطاء مهملة وبنون ابن نسير أبو عباد البصرى الغبرى الذارع صدوق يخطىء من العاشرة (أخبرنا جعفر ابن سليمان) الضبعى قوله (حاجته) مفعول ثان (كلها) تأكيد لها أى جميع مقصوداته إشعاراً بالافتقار إلى الإستعانة فى كل لحظه ولمحة (حتى يسأل) أى ربه (شسع نعله) بكسر المعجمة وسكون المهملة أى شرا كها قال الطيبى الشسع أحد سيور النعل بين الإصبعين وهذا من باب التتميم لأن ما قبله جيء فى المهمات

عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ .

٣٦٨٣ — حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ » . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنٍ عَنْ جَعْفَرِ ابنِ سُلَيْمَانَ .

وما بعده فى المتممات . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان .

قوله (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلى الترمذى . قوله (ليسأل أحدكم ربه حاجته) فإن خزائن الجود بيده وأزمته إليه ولامعطى إلا هو (حتى يسأله الملح) ونحوه من الأشياء التافهة (وحتى يسأله شسع نعله) فإنه إن لم ييسره لم يتيسر ودفع به وبما قبله ما قد يتوهم من أن الدقائق لا ينبغى أن تطلب منه لحقارتها . قوله (وهذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان) أى حديث صالح بن عبد الله عن جعفر بن سليمان مرسلا أصح من حديث قطن عن جعفر متصلا لأن صالح بن عبد الله أوثق من قطن ومع ذلك قد تابع صالح ابن عبد الله غير واحد ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة قطن مالفظه . قال ابن عدى حدثنا البغوى حدثنا القواريرى حدثنا جعفر عن ثابت بحديث: ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها فقال رجل للقواريرى : إن شيخنا يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس فقال القواريرى باطل . قال ابن عدى وهو كما قال انتهى .

أبـــواب

المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

٢٠ – بابُ

مَا جاءَ في فَضْلِ النَّبيِّ صـــلى اللهُ عليه وسلم

٣٦٨٤ — حَدَّثنا خَلاَّدُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عن أبي عَمَّارٍ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إبْرَاهِيمَ إسماعِيلَ، واصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إسماعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، واصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، واصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ

(أبواب المناقب)

جمع المنقبة وهي الشرف والفضيلة

(باب)

ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (حدثنا خلاد بن أسلم) الصفار أبو بكر البغدادي أصله من مرو ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن مصعب) بن صدقة القرقساني بضم القافين بينهما راء ساكنة صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة (عن أبي عمار) اسمه شداد ابن عبد الله . قوله (إن الله اصطفى) أي اختار يقال استطفاه واصطفاه إذا اختاره وأخذ صفوته ، والصفوة من كل شيء خالصه وخياره (من ولد إبراهيم) بفتح الواو واللام وبالضم والسكون أي من أولاده (واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة) بكسر الكاف ابن خزيمة (واصطفى من بني كنانة قريشاً) وهم

بَنِى هَاشِم » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٨٥ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قُرَيْشاً جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكَ مَثَلَ نَخْلَةٍ فِى كَبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ .فقال النبىُّ صلى اللّهُ عليه وسلم: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِى مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الفَرِيقَيْنِ ، ثُمَّ خَيْرِ

أولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا فى البلاد فجمعهم قصى بن كلاب فى مكة فسموا قريشا لأنه قرشهم أى جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لأنهم لم يقرشوا ويأتى بقية الكلام بما يتعلق بقريش فى فضل الأنصار وقريش (واصطفانى من بنى هاشم) فى شرح السنة هو أبو القاسم محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن النضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (فجعلوا مثلك) بفتح الميم والمثلثة أى صفتك (مثل نخلة فى كبوة من الأرض) أى كصفة نخلة نبتت فى كناسة من الأرض ، والمعنى أنهم طعنوا فى حسبك . قال الجزرى فى النهاية : قال شمر لم نسمع الكبوة ولكنا سمعنا الكبا والكبة وهى الكناسة والتراب الذى يكنس من البيت ، وقال غيره الكبة من الأسماء الناقصة أصلها كبوة مثل قلة وثبة أصلهما قلوة وثبوة ويقال للربوة كبوة بالضم ، وقال الزمخشرى الكبا الكناسة وجمعه أكباء والكبة بوزن قلة وظبة ونحوها وأصلها كبوة وعلى الأصل جاء الحديث إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة فجعلها كبوة بالفتح فإن صحت الرواية بها فوجهه أن تطلق الكبوة

القَبَائِلِ فَجَعَلَنِى مِنْ خَيْرِ القَبِيلَةِ ، ثُمَّ خَيْرِ البُيُوتِ فَجَعَلَنِى مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فأنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا » . هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ . وَعبْدُ اللهِ ابْنُ الحَارِثِ هُوَ ابنُ نَوْفَلٍ .

٣٦٨٦ — حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عَن يَزِيدَ بنِ أبِى زِيادٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عَن المُطَّلِبِ بنِ أبِى وَدَاعَةَ قالَ : « جَاءَ العَبَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا ، فقامَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فقالَ : مَنْ أنَا ؟ فقَالُوا أنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلاَمُ ، قالَ أنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ . إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِى فى خَيْرِهِمْ ،

وهى المرة الواحدة من الكسح على الكساحة والكناسة انتهى (إن الله خلق الخلق) أى المخلوقات يعنى ثم جعلهم فرقا (فجعلنى من خير فرقهم) بكسر الفاء وفتح الراء أى من أشرفها وهو الإنس (وخير الفريقين) أى العرب والعجم (ثم خير القبائل فجعلنى من خير القبيلة) يعنى من قبيلة قريش، وفى رواية أحمد: إن الله خلق الخلق فجعلنى فى خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة وخلق القبائل فجعلنى فى خير قبيلة. ونحو ذلك فى الرواية الآتية (ثم خير البيوت) أى البطون (فجعلنى من خير بيوتهم) أى من بطن بنى هاشم (فأنا خيرهم نفسا) أى روحا وذاتا إذ جعلنى نبيا رسولا خاتما للرسل (وخيرهم بيتا) أى أصلا إذ جئت من طيب إلى طيب إلى صلب عبد الله بنكاح لا سفاح .

قوله (جاء العباس) أى غضبان (وكأنه سمع شيئا) أى من الطعن فى نسبه أو حسبه (فقال من أنا) استفهام تقرير على جهة التبكيت (فقالوا أنت رسول الله) فلما كان قصده صلى الله عليه وسلم بيان نسبه وهم عدلوا عن ذلك المعنى ولم يكن الكلام فى ذلك المبنى (قال أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب)

ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

٣٦٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٦٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ

يعني وهما معروفان عند العارف المنتسب . قال الطيبي قوله فكأنه سمع مسيب عن محذوف أي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعناً من الكفار في رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) كأنهم حقروا شأنه وأن هذا الأمر العظيم الشأن لا يليق إلا بمن هو عظيم من إحدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلا فأقرهم صلى الله عليه وسلم على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه

أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قالُوا يا رَسُولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ ؟ قالَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ » . هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ لا نَعرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

فإنه الأولى بهذا الأمر من غيره ، لأن نسبه أعرف . ومن ثم لما قالوا : أنت رسول الله ردهم بقوله أنا محمد بن عبد الله . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن عبد الله . قوله (حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي) السكوني ثقة من العاشرة . قوله (متى وجبت لك النبوة) أي ثبتت (قال وآدم بين الروح والجسد) أي وجبت لي النبوة والحال أن آدم مطروح على الأرض صورة بلا روح ، والمعنى أنه قبل تعلق روحه بجسده . قال الطيبي هو جواب لقولهم متى وجبت أي وجبت في هذه الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوفان . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب إلخ) ورواه ابن سعد وأبو نعيم في الحلية عن ميسرة الفخر وابن سعد عن ابن أبي الجدعاء والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد. كذا في الجامع الصغير. قال القاري في المرقاة : وقال ابن ربيع أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وصححه الحاكم ، وروي أبو نعيم في الدلائل وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا: كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث ، وأما ما يدور على الألسنة بلفظ: كنت نبيا وآدم بين الماء والطين . فقال السخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ فضلا عن زيادة وكنت نبيا ولا ماء ولا طين . وقال الحافظ ابن حجر في بعض أجوبته: إن الزيادة ضعيفة وما قبلها قوي ، وقال الزركشي: لا أصل له بهذا اللفظ ولكن في الترمذي: متى كنت نبيا ؟قال: وآدم بين الروح والجسد . قال السيوطي : وزاد العوام ولا آدم ولا ماء ولا طين ولا أصل له أيضا انتهى ما في المرقاة .

٢١ — بابٌ

٣٦٨٩ — حَدَّثنَا الْحُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ حَدَّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ ابنُ حَرْبٍ عَن لَيْثٍ عَن الرَّبِيعِ بنِ أنَسٍ عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا . لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلاَ فَخرَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٩٠ — حَدَّثنَا الْحُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عَن يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ عَن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عَن عَبْدِ اللهِ بنِ

(باب)

قوله (عن ليث) هو ابن أبي سليم قوله (إذا بعثوا) أى من قبورهم (وأنا خطيبهم) أى المتكلم عنهم (إذا وفدوا) أى إذا قدموا على الله والوفد جماعة يأتون الملك لحاجته (وأنا مبشرهم) أى المؤمنين بالرحمة والمغفرة (إذا أيسوا) أى إذا غلب عليهم اليأس من روح الله (لواء الحمد يومئذ بيدى) تقدم شرحه فى آخر تفسير سورة بنى إسرائيل (وأنا أكرم ولد آدم على ربى) إخبار بما منحه من السؤدد وتحدث بمزيد الفضل والإكرام (ولا فخر) أى أن هذه الفضيلة التى نلتها كرامة من الله تعالى لم أنلها من قبل نفسى ولا نلتها بقوتى فليس لى أن أفتخر بها . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمى .

قوله (عن يزيد أبى خالد) هو يزيد بن عبد الرحمن الدالانى الأسدى الكوفى صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس من السابعة (عن عبد الله بن

الحَارِثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم: « أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَأُكْسَى الْحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ العَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِى » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٢ — بابٌ

٣٦٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا سُفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَن لَيْثٍ وَهُوَ ابنُ أَبِى سُلَيْمٍ قالَ حدثنى كَعْبٌ حدثنى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم : « سَلُوا اللّهَ لِى الوَسِيلَةَ ، قالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَمَا الوَسِيلَةُ ؟ قَالَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فى الْجَنَّةِ

الحارث) البصرى . قوله (أنا أول من تنشق عنه الأرض) أى للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثا فهو من خصائصه (فأكسى) بصيغة المتكلم المجهول أى فأبعث فأكسى (ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى) أى هذه خصيصة شرفنى الله بها والخلائق جمع خلق فيشمل الثقلين والملائكة .

(باب)

قوله (أخبرنا أبو عاصم) اسمه ضحاك بن مخلد النبيل . قوله (سلوا الله لى الوسيلة) أى المذكورة فى دعاء الأذان آت محمداً الوسيلة ، قال فى النهاية الوسيلة فى الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة وتوسل والمراد به فى الحديث القرب من الله تعالى ، وقيل هى الشفاعة يوم القيامة ، وقيل هى منزلة من منازل الجنة كذا جاء فى الحديث انتهى . قال الطيبى : وإنما طلب عليه السلام من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقاراً إلى الله تعالى وهضما لنفسه أو لينفع أمته ويثاب به أو يكون إرشاداً لهم فى

لاَ يَنالُهَا إلا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنَا هُوَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بنِ أَبِى سُلَيْمٍ .

٣٦٩٢ — حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ عَن الطُّفَيْلِ بنِ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ عَن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم قال: «مَثَلِي فى النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فأَحْسَنَهَا وأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بالْبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ

أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له (قالوا يا رسول الله وما الوسيلة) أى المطلوبة المسئولة . قال الطيبي عطف على مقدر أى نفعل ذلك وما الوسيلة (قال أعلى درجة فى الجنة) أى هى أعلى درجة فى الجنة (لاينالها) أى لايدرك تلك الدرجة العالية (إلا رجل واحد) أبهمه تواضعاً (أرجو) أى أؤمل (أن أكون أنا هو) وضع الضمير المرفوع أعنى هو موضع المنصوب أعنى إياه . قوله (وكعب ليس هو بمعروف) قال فى التقريب كعب المدنى أبو عامر مجهول من الرابعة ، وقال فى تهذيب التهذيب كعب المدنى روى عن أبى هريرة وعنه ليث بن أبى سليم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كنيته أبو عامر أخرج له الترمذى حديثه عن أبى هريرة فى ذكر الوسيلة وابن ماجه حديث: اللهم إنى أعوذ بك من الجوع. قال الحافظ: ولما ذكره المزى فى الأطراف قال كعب المدنى أحد المجاهيل .

قوله (مثلى) أى صفتى العجيبة الشأن (فأحسنها)أى أحسن بناءها (وأكملها) أى جعلها كاملة (وأجملها) أى حسنها وزينها (موضع لبنة) بفتح اللام وكسر

تِلْكَ اللَّبِنَةِ وأنا فى النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ »... وَبِهَذا الإِسْنادِ عَن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : (إِذَ كانَ يَوْمُ القِيامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ » . هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ .

٣٦٩٣ – حَدَّثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَن ابنِ جَدْعانَ عَن أَبى نَضْرَةَ عَن أَبى سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيامَةِ وَلاَ فَخْرَ ، وَبِيَدِى لِواءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِىٍّ يَوْمَئِذٍ – آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ – إلاَّ تَحْتَ لِوَائِى ، وَأَنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ » وَفى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الموحدة واحدة اللبن وهو مايبنى به الجدار ويقال بكسر اللام وسكون الموحدة. قوله (غير فخر) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى قولى هذا ليس بفخر . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان عن جابر بن عبدالله وعن أبى هريرة وأخرجه الترمذى أيضاً عن جابر فى باب مثل النبى والأنبياء .

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن جدعان) هو على بن زيد ابن جدعان (عن أبى نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدى العوفى .قوله (أنا سيد ولد آدم يوم القيامه ولا فخر) أى ولا أقوله تفاخراً بل اعتداداً بفضله وتحدثا بنعمته وتبليغاً لما أمرت به قال الطيبى : قوله ولا فخر حال مؤكدة أى أقول هذا ولا فخر . قال التوربشتى: الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان كالمال والجاه (وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه لاتحت لوائى) تقدم شرح هذه الجملة فى آخر تفسير سورة بنى إسرائيل . قوله (وفى

٣٦٩٤ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعيلَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِى أخبرنا حَيْوَةُ أخبرنا كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِى الوَسِيلَةَ فإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فى الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِى إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنَا هُوَ ، وَمَنْ سَأَلَ لِىَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ

الحديث قصة) أخرجه الترمذى مع القصة فى آخر تفسير سورة بنى إسرائيل .
قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرى) أبو عبد الرحمن المكى (أخبرنا حيوة) بن شريح بن صفوان التجيبى المصرى (أخبرنا كعب بن علقمة) بن كعب المصرى (سمع عبد الرحمن بن جبير) المصرى المؤذن العامرى ثقة عارف بالفرائض من الثالثة (سمع عبد الله ابن عمرو) بن العاص السهمى . قوله (فقولوا مثل ما يقول) أى المؤذن وهذا مخصوص بحديث عمر عند مسلم أنه يقول فى الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله (صلوا على) بتشديد الياء (فإنه) الضمير للشأن (صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه بها عشراً) أى أعطاه الله بتلك الصلاة الواحدة عشراً من الرحمة (ثم سلوا) أى الله تعالى (فإنها) أى الوسيلة (منزلة فى الجنة)هى أعلى منازل الجنة (لا تنبغى إلا لعبد) أى لا تصلح ولا تليق تلك المنزلة إلا لعبد واحد (وأرجو) من الرجاء وهو الأمل (أن أكون أنا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع إياه والجملة من باب وضع الضمير موضع إسم الإشارة أى أكون ذلك العبد، ويحتمل أن أكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره الجملة خبر أكون ، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة (حلت

الشَّفَاعَةُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ .

٣٦٩٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الَمجِيدِ أخبرنا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ عَن سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامَ عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْتَظِرُونَهُ قالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فقالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ

عليه الشفاعة) أى صارت حلالا له غير حرام ، وفى بعض نسخ مسلم: حلت له الشفاعة ، قال النووى معناه وجبت وقيل نالته انتهى . وقال القارى وقيل من الحلول بمعنى النزول يعنى استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه . وقد تقدم شيء من الكلام فى هذا فى الباب الذى بعد باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . (قال محمد) يعنى الإمام البخارى (عبد الرحمن بن جبير هذا قرشى الخ) مقصود الترمذى بيان الفرق بين عبد الرحمن بن جبير المذكور فى السند وعبدالرحمن بن جبير بن نفير فالأول قرشى مصرى والثانى شامى .

قوله (أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد) الحنفى البصرى (أخبرنا زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم (بن صالح) الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى نزيل مكة أبو وهب ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة (عن سلمة ابن وهرام) بفتح الواو وبالهاء والراء اليمانى صدوق من السادسة . قوله (فخرج) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا دنا) أى قرب (سمعهم) حال من الضمير فى دنا وقد مقدرة (يتذاكرون) حال من الضمير المنصوب فى سمعهم كذا

اللهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا اتَّخَذَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً . وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلامِ مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيماً . وقَالَ آخَرُ : فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ . وَقَالَ آخَرُ : آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ كَلامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ . إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلاَ فَخْرَ ، وأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ

ذكره الطيبي . قال القاري : والظاهر أن قوله سمعهم جواب إذا (اتخذ ابراهيم خليلا كما قال الله تعالى "(واتخذ الله ابراهيم خليلا) (ماذا بأعجب من كلام موسى) أى اتخاذ الله ابراهيم خليلا ليس بأعجب من تكليمه موسى (كلمه تكليما) كما قال الله تعالى (وكلم الله موسى تكليما) (فعيسى كلمة الله) أى أثر كلمته كن . قال الطيبي: الفاء فى قوله فعيسى جواب شرط محذوف أى إذا ذكرتم الخليل فاذكروا عيسى كقوله تعالى (فلم تقتلوهم) أى إذا افتخرتم بقتلهم فإنكم لم تقتلوهم (وروحه) قال الله تعالى (إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) والإضافة فى كلمة الله وروحه تشريفية (آدم اصطفاه الله) كما قال الله تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) (فخرج عليهم) أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وكرره ليَنيط به غير ما أناط به أولا أو يكون خرج أولا من مكان وثانياً منه إلى آخر (فسلم) أى عليهم (قد سمعت كلامكم وعجبكم) بفتحتين أى وفهمت تعجبكم فهو من باب قلدت سيفاً ورمحا (وهو كذلك) أى كون إبراهيم خليل الله حق وصدق (وموسى نجى الله) فعيل من النجوى بمعنى الفاعل أو المفعول أى كليم الله (ألا) بالتخفف للتنبيه جىء به للتأكيد بين المعطوف والمعطوف عليه (وأنا حبيب الله) أى محبه ومحبوبه . قال الطيبي قرر أولا ماذكر من فضائلهم بقوله وهو كذلك ثم نبه على أنه أفضلهم وأكملهم وجامع لما كان متفرقا فيهم

فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٦٩٦ — حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حدثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حدثنى أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ أخبرنا عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ ، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ . قَالَ

فى الحبيب خليل ومكلم ومشرف انتهى (وأنا حامل لواء الحمد) بالإضافة (وأول مشفع) اسم مفعول من التشفيع أى مقبول الشفاعة (وأنا أول من يحرك حلق الجنة) بفتح الحاء ويكسر جمع حلقة (فيفتح الله لى) أى بابها .
قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمى .

قوله (حدثنى أبو مودود) اسمه عبد العزيز بن أبى سليمان (عن محمد ابن يوسف بن عبد الله بن سلام) الإسرائيلى المدنى مقبول من الرابعة (عن أبيه) أى يوسف بن عبد الله بن سلام صحابى صغير وقد ذكره العجلى فى ثقات التابعين (عن جده) أى عبد الله بن سلام الصحابى المشهور (قال) أى عبدالله ابن سلام (مكتوب فى التوراه) خبر مقدوم (صفة محمد) أى نعته صلى الله عليه وسلم (وعيسى بن مريم يدفن معه) عطف على المبتدأ أى فى حديث قال الحافظ أى ومكتوب فيها أيضاً أن عيسى يدفن معه . فيه أن عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله وموته يدفن مع النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده ماروى عن عائشة فى حديث قال الحافظ لايثبت أنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها وأنى لك بذلك وليس فى ذلك الموضع إلا قبرى وقبر أبى بكر وعمر

فقالَ أَبُو مَوْدُودٍ :قَدْ بَقِيَ فى البَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.هكذَا قالَ عُثْمَانُ بنُ الضَّحَّاكِ والمعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ المَدِينِيُّ.

٣٦٩٧ — حدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « لمَّا كانَ اليَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ أَضَاءَ مِنهَا كُلُّ شَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَمَا نَفَضْنَا عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الأَيْدِي وَإِنَّا

وعيسى بن مريم . وفى أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال إن قبور الثلاثة فى صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام ، ويؤيده أيضا حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينزل عيسى بن مريم الى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معى فى قبرى فأقوم أنا وعيسى بن مريم فى قبر واحد بين أبى بكر وعمر . رواه بن الجوزى فى كتاب الوفاء ذكره الشيخ ولى الدين فى المشكاه ولم أقف عن سنده (قد بقى فى البيت) أى فى حجرة عائشة التى دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (هكذا قال) هذا قول الترمذى وضمير قال راجع إلى شيخه زيد أخزم (عثمان بن الضحاك) هذا بيان لقوله هكذا (والمعروف الضحاك بن عثمان المدينى) قال فى التقريب : عثمان ابن الضحاك المدنى يقال هـــو الحزامى ضعيف قاله أبو داود (وقال الترمذى الصواب ضحاك بن عثمان يعنى أنه قلب .

قوله (أضاء منها) أى أشرق من المدينة (كل شيء) بالرفع على أنه فاعل أضاء وهو لازم وقد يتعدى (أظلم) ضد أضاء (وما نفضنا) من النفض وهو

لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيب .

٢٣ – بابُ

مَا جَاءَ فِي مِيلَادِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

٣٦٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِي قالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِاللهِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ : « وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفِيلِ – قالَ وَسَأَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بنَ أَشْيَمَ أَخَا بَنِي

تحريك الشيء ليزول ماعليه من التراب والغبار ونحوهما (وإنا لفى دفنه) أى مشغولون بعد والجملة حالية (حتى أنكرنا قلوبنا) بالنصب على المفعولية . قال التوربشتى : يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والآلفة لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان يمدهم من الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى . وقال فى اللمعات : لم يرد عدم التصديق الإيمانى بل هو كناية عن عدم وجدان النورانية والصفاء الذى كان حاصلا من مشاهدته وحضوره صلى الله عليه وسلم لتفاوت حال الحضور والغيبة . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الدارمى بلفظ: مارأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوء من يوم دخل علينافيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب ماجاء فى ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم

أى وقت ولادته صلى الله عليه وسلم . قال ابن الجوزى فى التلقيح : اتفقوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الأول عام الفيل

يَعْمَرَ بن لَيْثٍ أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فى المِيلَادِ، قالَ وَرَأَيْتُ خَذْقَ الطَّيْرِ أَخْضَرَ مُحِيلاً » . هَـذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَنَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ .

واختلفوا فيما مضى من ذلك لولادته على أربعة أقوال أحدها أنه ولد لليلتين خلتا منه ، والثانى لثمان خلون منه ، والثالث لعشر خلون منه ، والرابع لإثنتى عشرة خلت منه انتهى .

قوله (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم (سمعت محمد بن إسحاق) هو إمام المغازى (عن المطلب بن عبد الله قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبى مقبول من السادسة (عن أبيه) أى عبد الله بن قيس يقال له روية وهو من كبار التابعين واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (عن جده) أى قيس بن مخرمة صحابى كان أحد المؤلفة ثم حسن إسلامه . قوله (ولدت) بصيغة المتكلم المجهول (عام الفيل) أى سنة إهلاك أصحابه (قال) أى قيس بن مخرمة (وسأل عثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذو النورين رضى الله عنه (قباث) بقاف مضمومة وخفة باء وبمثلثة وقيل بفتح قاف قال كذا فى المغنى (بن أشيم) بمعجمة وتحتانية وزن أحمد. ابن عامر الكندى الليثى صحابى عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان (فقال) أى قباث ابن أشيم (وأنا أقدم منه) أى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الميلاد) أى وقت الولادة (قال) أى قباث بن أشيم (ورأيت خذق الطير) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالقاف أى روثها وفى بعض النسخ حذق الفيل (محيلا) بضم الميم وكسر الحاء المهملة من الإحالة أى متغيراً قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد مختصراً .

٢٤ – بابُ

مَا جَاءَ فِى بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

٣٦٩٩ — حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ أَبُو العبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِىُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَزْوَانَ أَخبرنا يُونُسُ بنُ أبى إسحَاقَ عَن أَبى بَكْرِ بنِ أَبى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَن أَبيهِ قالَ: «خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطَ فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَلْتَفِتُ، قالَ فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللّـهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ هَذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هَذَا

(باب ماجاء فى بدء نبوة النبى صلى الله عليه وسلم)

قوله (أخبرنا يونس بن أبى إسحاق) السبيعى . قوله (فى أشياخ من قريش) ى فى جملتهم والمراد منهم أكابرهم شرفاً أو سنا (فلما أشرفوا) أى طلعوا (على الراهب) إسمه بحيراً بضم الباء وفتح الحاء ممدوداً على المشهور لكن ضبطه الشيخ الجزرى بفتح الباء وكسر الحاء المهملة وياء ساكنة وفتح الراء وألف مقصورة وهو زاهد النصارى . وقال المظهر كان أعلم بالنصرانية وكذا ذكره الجزرى كذا فى المرقاة (هبط) من الهبوط أى نزل أبو طالب ومن معه فى ذلك الموضع وهو بصرى من بلاد الشام على ماذكره المظهر وفى المشكاة هبطوا بلفظ الجمع (فحلوا رحالهم) أى فتحوها (وكانوا) أى الناس من قريش وغيرهم (قال) أى أبو موسى (فجعل يتخللهم الراهب) أى أخذ يمشى فيما بين القوم

رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ . يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ . فقالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِلْمُكَ ؟ فقالَ إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ حَجَرٌ وَلاَ شَجَرٌ إلاَّ خَرَّ سَاجِدًا . وَلاَ يَسْجُدَانِ إلاَّ لِنَبِيٍّ وَإِنِّى أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ فَكَانَ هُوَ فى رِعْيَةِ الإِبِلِ فقالَ أَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إلى فَىْءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَىْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فقالَ انْظُرُوا إِلى فَىْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ . قالَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إلى الرُّومِ فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ

ويطلب فى خلالهم شخصا (يبعثه الله) أى يجعله نبيا ويظهر رسالته (ما علمك) أى ماسبب علمك (إلا خر) من الخرور أى سقط (وإنى أعرفه) أى النبى أيضا (بخاتم النبوة) بفتح التاء ويكسر (أسفل) بالنصب أى فى مكان أسفل (من غضروف كتفه) بضم الغين المعجمة والراء بينهما ضاد معجمة وهو رأس لوح الكتف (مثل التفاحة) قيل يروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف بالنصب على إضمار الفعل ويجوز الجر على الإبدال دون الصفة لأن مثله وغيره لايتعارفان بالإضافة إلى المعرفة (ثم رجع) أى الراهب من عندهم (فلما أتاهم به) أى بالطعام (فكان هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى رعية الإبل) بكسر الراء وسكون العين أى فى رعايتها (فقال) أى الراهب لهم (أرسلوا إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم من يدعوه للطعام (وعليه غمامة) أى سحابة (تظله) بضم الفوقية من الإظلال أى تجعله تحت ظلها (وجدهم) أى وجد النبى صلى الله عليه وسلم القوم (إلى فىء شجرة) أى ظلها (مال فىء الشجرة عليه) أى مال ظلها واقعا عليه (فقال) أى الراهب (وهو يناشدهم) أى يقسم عليهم

بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا جِئْنَا إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ فَبُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا ، فَقَالَ هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا . قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أَمْراً أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ ؟ قَالُوا لاَ . قَالَ فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ ، قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ ؟ قَالُوا أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قال فى النهـاية يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيداً أو بزيد أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت انتهى (أيكم وليه) أى قريبه والجملة مبتدأ وخبر (قالوا أبو طالب) أى وليه (فلم يزل) أى الراهب (يناشده) أى يناشد أبا طالب ويطالب رده عليه السلام خوفا عليه من أهل الروم أن يقتلوه فى الشام ويقول لأبى طالب بالله عليك أن ترد محمداً إلى مكة وتحفظه من العدو (حتى رده أبو طالب) أى إلى مكة شرفها الله تعالى (وبعث معه أبو بكر بلالا) وفى رواية على عن أبيه أنه قال فرددته مع رجال وكان فيهم بلال أخرجه رزين (وزوده الراهب من الكعك) هو الخبز الغليظ على ما فى الأزهار وقيل هو خبز يعمل مستديراً من الدقيق والحليب والسكر أو غير ذلك الواحدة كعكة والجمع كعكات ، وقال فى القاموس هو خبز معروف فارسى معرب (والزيت)

أي لإدام ذلك الخبز ، وقد روى الترمذي في باب أكل الزيت عن عمر وأبي أسيد مرفوعا: كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة . قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الجزري: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح أو أحدهما وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده أئمتنا وهما ،وهو كذلك فإن سن النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك اثنا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بسنتين وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت انتهى . وقال في ميزان الاعتدال : قيل مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله وبعث معه أبو بكر بلالا وبلال لم يخلق بعد وأبو بكر كان صبيا انتهى، وضعف الذهبي هذا الحديث لقوله وبعث معه أبو بكر بلالا فإن أبا بكر إذ ذاك ما اشترى بلالا . وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة : رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة فيحتمل أنها مدرجة فيه منقطعة من حديث آخر وهما من أحد رواته كذا في المواهب اللدنية . وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ثم كفله عمه أبو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج به عمه إلى الشام وقيل كانت سنه تسع سنين وفي هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وأمر عمه أن لا يقدم به إلى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه إلى المدينة ووقع في كتاب الترمذي وغيره أنه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فإن بلالا إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً وإن كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبي بكر ، وذكر البزار في مسنده هذا الحديث ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالا ولكن قال رجلا انتهى .

٢٥ ـ بابُ

ما جَاءَ فى مَبْـعَثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وابنُ كَـمْ كانَ حِينَ بُعِثَ

٣٧٠٠ ـ حدَّثنا مُحمّدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بشَّارٍ أخبـرنا ابنُ أَبى عَدِىٍّ عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَن عِـكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ ابنُ أرْبَـعينَ فأَقَامَ بِمَـكَّةَ ثَلاَثَةَ عَشَر وبالْـمَدِينَةِ عَشْرًا وَتُوُفِّىَ وَهُوَ ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

(بـاب)

ما جاء فى مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم كان حين بعث

المبعث من البعث وأصله الإثارة ويطلق على التوجيه فى أمر ما رسالة أو حاجة ومنه بعثت البعير إذا أثرته من مكانه وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته والمراد هنا الإرسال . وقد أطبق العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حين بعث ابن أربعين سنة .

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا ابن أبى عدى) اسمه محمد بن إبراهيم . قوله (أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى الوحى (وهو ابن أربعين) أى سنة وكان ابتداء وحى اليقظة فى شهر رمضان (فأقام بمكة ثلاثة عشر)وفى رواية البخارى فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة . قال الحافظ : هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبى عمار عن بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة خمس عشرة سنة (وبالمدينة عشرا) أى عشر سنين وتوفى وهو ابن ثلاث

٣٧٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ عَن هِشَامٍ عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « قُبِضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه

وستين ذكر الترمذي في هذا الباب ثلاث روايات إحداها هذه، والثانية قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين، والثالثة وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وقد جمع النووي بين هذه الروايات المختلفة جمعا حسنا فقال ذكر مسلم في الباب ثلاث روايات إحداها أنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية خمس وستون، والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها. رواها مسلم ههنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس، واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضا وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين، وهذا الذي ذكرنا أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء. وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق، وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنة وقيل بأربعين سنة(١) وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثاني عشر، ويوم الوفاة ثاني عشرة ضحى انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) هذه الرواية محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسبانهما.

(١) هكذا وردت بالاصل ولعله تصحيف صوابه بثلاث سنين وقيل بأربع سنين.

وسلم وهُوَ ابنُ خمسٍ وَستِّينَ سَنَةً » . هكَذَا حَدَّثنا محمّدُ بْنُ بَشّارٍ .
وَرَوَى عنهُ محمّدُ بنُ إسماعيلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٧٠٢ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وحدثنا الأنصاريُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبى عبْدِ الرَّحْمنِ أنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بالْقَصِيرِ ، وَلا بالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بالآدَمِ وَلَيْسَ بالجَعْدِ القَطَطِ ولاَ بالسَّبِطِ ، بَعثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنةً فأَقامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وبالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى

قوله (عن ربيعه بن أبى عبد الرحمن) التيمى مولاهم أبى عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأى من الخامسه . قوله (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول خارجا عن الاعتدال ، والبائن اسم فاعل من بان إذا ظهر وهذا يشير إلى أنه قد كان فى قده صلى الله عليه وسلم طول والأمر كذلك فإنه كان مربوعا مائلا إلى الطول بالنسبة إلى القصر وهو الممدوح (ولا بالأبيض الأمهق) بفتح الهمزة وسكون الميم . هو الكريه البياض كلون الجص (ولا بالآدم) من الأدمة بالضم بمعنى السمرة أى ليس بأسمر ، وهذا يعارض ما فى رواية حميد عن أنس فى باب الجمة واتخاذ الشعر أنه صلى الله عليه وسلم كان أسمر اللون ، والجمع بينهما بأن المنفى إنما هو شدة السمرة فلا ينافى إثبات السمرة فى رواية حميد عن أنس على أن لفظة أسمر اللون فى الرواية المذكورة انفرد بها حميد عن أنس ورواه عنه غيره من الرواة بلفظ أزهر اللون ومن روى صفته صلى الله عليه وسلم غير أنس فقد وصفه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشرة صحابيا قاله الحافظ العراقى ، وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة ، ولهذا قال ابن

رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الجوزى : هذا حديث لا يصح وهو يخالف الأحاديث كلها ، وقيل المراد بالسمرة الحمرة لأن العرب قد تطلق على كل من كان كذلك أسمر ، ومما يؤيد ذلك رواية البيهقى كان أبيض بياضه إلى السمرة. والحاصل أن المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت فى رواية معظم الصحابة مايخالط الحمرة، وآدم بمد الهمزة وأصله أدم بهمزتين على وزن أفعل أبدلت الثانية ألفا (وليس بالجعد القطط ولا بالبسط الجعد) بفتح فسكون والقطط بفتحتين على الأشهر وبفتح فكسر فى المصباح جعد الشعر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وانقباض وفيه شعر قطط شديد الجعودة ، وفى التهذيب القطط شعر الزنج ، وقط الشعر يقط من باب رد وفى لغة قطط من باب تعب ، والسبط بفتح فكسر أو بفتحتين أو بفتح فسكون فى التهذيب سبط الشعر سبطا من باب تعب فهو سبط إذا كان مسترسلا ، وسبط سبوطة فهو سبط كسهل سهولة فهو سهل ، والمراد أن شعره صلى الله عليه وسلم ليس نهاية فى الجعودة ولا فى السبوطة بل كان وسطا بينهما وخير الأمور أوساطها (فأقام بمكة عشر سنين) قال الحافظ : مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة وبه قال الجمهور . وقال الإسماعيلى لا بد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بإلغاء الكسر (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) هذا محمول على إلغاء الكسر وهو ما زاد على العقد (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل دون ذلك ، وقد ذكر الحافظ فى الفتح ههنا روايات مختلفة فى عدة شعراته صلى الله عليه وسلم البيض والجمع بينهما لا يخلو عن التكلف والأمر فيه سهل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

٢٦ — بابُ

ما جاءَ فى آياتِ نُبُوَّةِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَما قَدْ خَصَّهُ اللهُ بِهِ

٣٧٠٣ — حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُعاذٍ الضَّبِّىُّ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ بِمَكَّةَ حَجَرًا كانَ يُسَلِّمُ عَلَىَّ لَيالِىَ بُعِثْتُ إِنِّى لأعْرِفُهُ الآنَ » . هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٧٠٤ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَن أَبى العَلاَءِ عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ : « كُنَّا

(باب)

ما جاء فى آيات نبوة النبى صلى الله عليه وسلم الخ

قوله (كان يسلم على) أى يقول السلام عليك يا رسول الله كما فى رواية (ليالى بعثت) ظرف لقوله يسلم ولفظ مسلم : إنى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث إنى لأعرفه الآن . قال النووى : فى الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم وفى هذا إثبات التمييز فى بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى فى الحجارة (وإن منها لما يهبط من خشية الله) وقوله تعالى (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) وفى هذه الآية خلاف مشهور والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَتَدَاوَلُ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ تَقُومُ عَشَرَةٌ وَتَقْعُدُ عَشَرَةٌ . قُلْنَا فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ ؟ قالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ ما كَانَتْ تُمَدُّ إِلاَّ مِنْ هٰهُنَا ؛ وأَشَارَ بِيَدِهِ إلى السَّمَاءِ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وأَبُو العَلاَءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ .

٢٧ — بابٌ

٣٧٠٥ — حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ أخبرنا الوَلِيدُ ابنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبَّادِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ

قوله (نتداول) يقال تداولته الأيدى أى تناوبته يعنى أخذته هذه مرة وهذه مرة والمعنى نتناوب أخذ الطعام وأكله (من قصعة) بفتح القاف أى من صحفه كبيرة (من غدوة) بضم فسكون أى من أول النهار (تقوم عشرة) تفسير وبيان لقوله نتداول أى بعد فراغهم من الأكل منها (وتقعد عشرة) أى للتناول منها (قلنا) أى لسمرة (فما كانت تمد) بصيغة المجهول من الإمداد أى فأى شيء كانت القصعة تمد منه وتزاد فيه ومن أين يكثر الطعام فيها طول النهار ، وفى هذا السؤال نوع من التعجب (قال من أى شيء تعجب) أى قال سمرة لأبى العلاء لا تعجب (ما كانت تمد إلا من ههنا الخ) يعنى لا تكون كثرة الطعام فيها إلا من عالم العلاء بنزول البركة فيها من السماء . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى .

(باب)

قوله (أخبرنا الوليد بن أبى ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبى ثور الهمدانى (عن السدى) هو إسماعيل بن عبد الرحمن (عن عباد بن أبى يزيد)

قالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فى بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا استَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إلاَّ وَهُوَ يَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الوَلِيدِ بنِ أَبى ثَوْرٍ وَقالُوا عَن عَبَّادِ بنِ أَبى يَزِيدَ مِنْهُمْ فَرْوَةُ بنُ أَبى المَغْرَاءِ .

٢٨ — بابٌ

٣٧٠٦ — حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا عُمَرُ بْنُ يُونسَ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عَن إسْحَاقَ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ أَبى طَلْحَةَ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ إلى لِزْقِ جِذْعٍ وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ فَنَزَلَ

ويقال عباد بن يزيد الكوفى مجهول من الثالثة . قال فى تهذيب التهذيب روى عن على وعنه إسماعيل السدى روى له الترمذى حديثا واحدا واستغربه يعنى به هذا الحديث . قوله (فخرجنا فى بعض نواحيها) جمع ناحية وهى الجانب أى فى بعض جوانبها . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمى (وقالوا عن عباد بن أبى يزيد) أى بزيادة لفظ أبى بين عباد بن ويزيد كما قال عباد بن يعقوب وإنما ذكر الترمذى هذا الكلام لأنه يقال لعباد بن أبى يزيد عباد بن يزيد أيضاً كما عرفت .

(باب)

قوله (خطب إلى لزق جذع) اللزق بكسر اللام وسكون الزاى وبالقاف قال فى المجمع يقال داره لزق دار فلان أى لازقه ولاصقه انتهى ، وفى مختار الصحاح يقال فلان لزقى وبلزقى ولزيقى أى بجنبي انتهى . والجذع بكسر الجيم

النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَمَسَّهُ فَسَكَتَ » . وَفى البابِ عن أُبَيٍّ وَجابِرٍ وَابنِ عمرَ وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وابنِ عبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ . حَديثُ أنسٍ هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٧٠٧ — حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إسمَاعيلَ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن أَبى ظَبْيَانَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « جاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قالَ بِمَ أَعْرِفُ أنَّكَ نَبِيٌّ ؟ قالَ إِنْ دَعَوْتُ هَذَا العِذْقَ مِنْ هذِهِ النَّخْلَةِ تَشْهَدُ أنِّى رَسُولُ اللهِ

ساق النخلة (فحن الجذع حنين الناقة) أى صات كصوت الناقة ، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها . وفى حديث جابر عند البخارى: فصاحت النخلة صياح الصبى ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم فضمها إليه تأن أنين الصبى الذى يسكن . وفى رواية له فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار (فمسه فسكت) وفى حديث جابر فضمها إليه كما تقدم ، وفى حديث ابن عمر عند الترمذى فى باب الخطبة على المنبر فالتزمه فسكن . قوله (وفى الباب عن أبى وجابر الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة فى باب الخطبة على المنبر . قوله (حديث أنس هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو عوانة وابن خزيمة وأبو نعيم كما فى الفتح .

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا محمد بن سعيد) ابن سليمان الكوفى أبو جعفر بن الأصبهانى يلقب حمدان ثقة ثبت من العاشرة (عن سماك) بن حرب (عن أبى ظبيان) اسمه حصين بن جندب بن الحارث . قوله (بم أعرف) أى من معجزاتك (إن) بكسر الهمزه (دعوت) بصيغة المتكلم (هذا العذق) بكسر العين المهملة هو العرجون بما فيه من الشماريخ وهو للنخل كالعنقود للعنب (تشهد) بصيغة المخاطب جزاء إن ، والمعنى إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة وجاءنى نازلا منها فهل أنت تشهد بأنى نبى .

صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتّى سَقَطَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قالَ ارْجِعْ فَعَادَ فأسْلَمَ الأعْرَابِيُّ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٢٩ - بابٌ

٣٧٠٨ — حَدَّثنَا مُحَمّدُ بنُ بشَّارٍ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ أَخبرنا عَزْرَةُ ابنُ ثابتٍ أخبرنا عِلْبَاءُ بنُ أَحْمَرَ أخبرنا أَبُو زَيْدِ بنِ أَخْطَبَ قالَ :

ووقع فى المشكاه يشهد بصيغة الغايب قال القارى فى المرقاه إن دعوت بكسر الهمزه فى أكثر الاصول وفى بعضها بفتحها وهو الأظهر أى بأن دعوت هذا العذق من هذه النخلة يشهد أى حال كون العذق يشهد أنى رسول الله . وقال الطيبى: إن دعوت جواب لقوله بما أعرف أى بأنى إن دعوته يشهد انتهى . ومقتضاة أن يكون يشهد مجزوما بصيغة الغايب. والمعنى تعرف بأنى إن دعوته يشهد وقال شارح إن للشرط ويشهد جزاءه أو للمصدرية ويشهد جملة حالية انتهى . وظاهره أن يكون يشهد على الأول مخاطبا مجزوما كما فى نسخة يعنى من المشكاه ليكون جواب الأعرابى بنعم مقدر أو النبى صلى الله عليه وسلم لم ينتظر جوابه إذ ليس له جواب صواب غيره انتهى ما فى المرقاة (فدعاه) أى العذق (حتى سقط إلى النبى صلى الله عليه وسلم) أى وقع على الأرض منتهيا إليه صلى الله عليه وسلم (ثم قال) أى للعذق (فعاد) أى رجع إلى ما كان عليه . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) فى سنده شريك القاضى وهو صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظة منذ ولى القضاء بالكوفه .

(باب)

قوله (أخبرنا أبو عاصم) هو النبيل (أخبرنا عزره بن ثابت) الانصارى البصرى (أخبرنا علباء) بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحده ومد

« مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ عَلَى وَجْهِى وَدَعَا لِى . قالَ عَزْرَةُ إنَّهُ عَاشَ مائَةً وعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فى رَأْسِهِ إلاّ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ » . هَـــذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ غَـرِيبٌ . وأَبُو زَيْدٍ اسْمُـهُ عَمْرُو بنُ أخْـطَـبَ .

٣٠ — بابٌ

٣٧٠٩ — حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ موسَى الانصَارِىُّ أخبرنا مَعْنٌ قالَ عَرَضْتُ عَلَى مالِكِ بنِ أَنسٍ عَن إسحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِى طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِـعَ أنسَ بنَ مالِكٍ يقُولُ قالَ أَبُو طَلْحَـةَ لأُمِّ سُلَيْـمٍ : « لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَعِيفاً أعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ

(بن أحمر) اليشكرى بفتح التحتانيه وسكون المعجمة وضم الكاف بصرى صدوق من القراء من الرابعة (أخبرنا أبو زيد بن أخطب) فى التقريب عمرو ابن أخطب أبو زيد الأنصارى صحابى جليل نزل البصرة مشهور بكنيته . قوله (أنه) أى أبا زيد عمرو بن أخطب (عاش مائة وعشرين سنة) أى ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (وليس فى رأسه إلا شعيرات بيض) جملة حالية قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وجه ودعا له بالجمال ، قال أخبرنى غير واحد أنه بلغ بضعا ومائة سنة أسود الرأس واللحية إلا نبـــذ شعر بيض فى رأسه .

(باب)

قوله (قال عرضت على مالك بن أنس) أى قرأت هذا الحديث عليه وهو يسمع (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس

فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فقالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ فى يَدِى وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسًا فى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ ، قالَ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قالَ بِطَعَامٍ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا ، قالَ فانْطَلَقُوا . فانْطَلَقْتُ بَيْنَ

(لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن ، قال القسطلانى: وكأنه لم يسمع فى صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التى كانوا فيها ، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجا بحديث أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، وهو محمول على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف أجره ، وفى رواية يعقوب ابن عبد الله بن أبى طلحة عند مسلم عن أنس قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبى طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم (فأخرجت أقراصا) جمع قرص وهو خبز (خمارآ) بكسر المعجمة أى نصيفا (ثم دسته) أى أخفته وأدخلته تقول دس الشيء يدسه دسا إذا أدخله فى الشيء بقهر وقوة (فى يدى) أى تحت إبطى (وردتنى ببعضه) أى وألبستنى ببعض الخمار ، يقال ردى الرجل أى ألبسه الرداء (قال) أى أنس (فذهبت به) أى بالخبز (إليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى المسجد) أى الموضع الذى هيأه للصلاه فى غزوه الأحزاب (أرسلك أبو طلحة) استفهام استخبارى (قوموا) قال الحافظ فى الفتح ظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم فهم أن

أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فقالَ أَبو طَلْحَةَ : يا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم بالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنا ما نُطْعِمُهُمْ ، قالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ فانْطَلَقَ أَبو طَلْحَةَ حتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فأَقْبَلَ رَسُولُ

أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا ، وأول الكلام يقتضى أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله ، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبى صلى الله عليه وسلم استحي وظهر له أن يدعو النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه ، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبى صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه ، وقد عرفوا إيثار النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لا يأكل وحده ، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضى أن أبا طلحة استدعى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة ، ففى رواية سعد بن سعيد عن أنس: بعثنى أبو طلحة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاما ، وفى رواية عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبى صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتنى إليه ، وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شيء فقالت نعم عندى كسر من خبز فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قل عنهم ، وجميع ذلك عند مسلم ، وذكر الحافظ تلك الروايات (فانطلقوا) وفى رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا (فأخبرته) أى بمجيئهم (وليس عندنا ما نطعمهم) أى قدر ما يكفيهم (قالت أم سليم الله ورسوله أعلم) أى بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك . قال الحافظ : كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً ليظهر

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأبو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَلُمِّى يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَفُتَّ وعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِعُكَّةٍ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ . فأَذِنَ لَهُمْ فأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ . فأَذِنَ لَهُمْ فأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فأَذِنَ لَهُمْ فأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . فأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ

الكرامة فى تكثير ذلك الطعام ، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها . وفى رواية يعقوب فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى. فقال ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك (حتى دخلا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة على أم سليم (هلمى يا أم سليم ما عندك) أى هات ما عندك (ففت) بصيغه المجهول من الفت وهو الدق والكسر بالأصابع أى كسر الخبز ، وفى بعض النسخ ففتت فالضمير للأقراص (وعصرت أم سليم بعكة) بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل (فأدمته) أى صيرت ما خرج من العكة إداما للمفتوت ، وفى رواية مبارك بن فضالة : فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان فى العكة سمن فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتميع ، وفى رواية سعد ابن سعيد: فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ، وفى رواية النضر بن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال: بسم الله اللهم أعظم فيها البركة وعرف بهذا المراد بقوله وقال فيها ما شاء الله أن يقول (ثم قال ائذن) أى

وَشَبِعُوا ، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

بالدخول (لعشرة) أي من أصحابه ليكون أوفق بهم فإن الإناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعده عنهم ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل ، وفي رواية يعقوب أدخل على ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا قال الحافظ وهذا يدل على تعدد القصة فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية انتهى (فأذن) أي أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) أي من ذلك الخبز المأدوم بالسمن (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة (ائذن لعشرة) أي ثانية (والقوم سبعون أو ثمانون رجلا) وفي رواية مبارك بن فضالة حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سورا أي فضلا ، وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة: وأفضل ما بلغوا جيرانهم ، وفي رواية لمسلم :ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٣١ – بابٌ

٣٧١٠ – حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكُ بنُ أنسٍ عن إسْحَاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ عن أنس بنِ مَالِكٍ قالَ : « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَحانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ والْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ فى ذَلِكَ الإناءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ ، قالَ فَرَأَيْتُ الَماءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ » .

وَفى البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وابنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ . حَديثُ أَنَسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

(باب)

قوله (وحانت) أى والحال أنه قد قربت (والتمس الناس الوضوء) بفتح الواو أى طلبوا الماء للوضوء (فأتى) بصيغة المجهول (قال) أى أنس (ينبع) بتثليث الموحدة أى يفور ويخرج (حتى توضأوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ، قال وعند بمعنى فى لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم فى آخرهم . وقال التيمى المعنى: توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووى : من هنا بمعنى إلى وهى لغة ، وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة قال ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قال التيمى أن لا يدخل الأخير لكن

٣٢- بابٌ

٣٧١١ — حدّثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ أخبرنا يونسُ ابنُ بُكَيْرٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ قالَ حدثني الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أنهَا قالَتْ: «أوّلُ مَا ابتُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أرَادَ اللهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ العِبَادِ بِهِ أنْ لاَ يَرَى شَيْئًا إلاّ جَاءَتْ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ

ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة: قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن مسعود وجابر) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد والبخاري ومسلم، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي بعد الباب الذي يلي هذا الباب، وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان. قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي علامات النبوة ومسلم في الفضائل والنسائي في الطهارة.

(باب)

قوله (أول ما ابتدى به) بصيغة المجهول من الابتداء (من النبوة) وفي رواية البخاري في باب بدأ الوحي أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (حين أراد الله كرامته) أي إكرامه. في مختار الصحاح التكريم والإكرام بمعنى والإسم منه الكرامة (أن لا يرى شيئاً) أي من الرؤيا (إلا جاءت) الضمير راجع إلى قوله شيئا وإنما أنثه لأن المراد منه الرؤيا (كفلق الصبح) بفتح الفاء واللام أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح، والمراد به ضياؤه ونوره، وعبر به لأن شمس النبوة قد كانت مبادىء

أَنْ يَمْكُثَ وحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ .

٣٣ـ بابٌ

٣٧١٢ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُبَيْرِيُّ أَخبرنا إِسْرَائِيلُ عَن مَنْصُورٍ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَن عَبْدِ اللهِ قالَ : « إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآياتِ عَذَاباً وإنَّا كُنَّا نَعُدُّها عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَرَكَةً ، لَقَدْ كُنَّا نأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ

أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (وحبب إليه الخلوة) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحى الإلهام ، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب)

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعى (عن علقمة) ابن قيس (عن عبد الله) بن مسعود قوله (تعدون الآيات) أى الأمور الخارقة للعادات أى الآيات كلها (عذابا) أى مطلقا ، وفى رواية البخارى : وأنتم تعدونها تخويفا . قال الحافظ : الذى يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفا وإلا فليس جميع الخوارق بركة فإن التحقيق يقتضى عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل ، وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر كما قال صلى الله عليه وسلم : آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله

النبيِّ صـــلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ . قالَ وأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فقالَ النَّبِيُّ صـلى اللهُ عليه وسلم : حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ المبَـارَكِ والبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّى تَوَضَّـأْنَا كُلُّنَا » . هَـــذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

تعالى (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) (وإنا كنا نعدها) أى الآيات (بركة) أى من الله تعالى (ونحن نسمع تسبيح الطعام) أى فى حالة الأكل (قال) أى ابن مسعود (وأتى) بضم الهمزة بالبناء المفعول (بإناء) أى فيه ماء قليل (فوضع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ينبع) بضم الموحدة وتفتح وتكسر أى يخرج مثل ما يخرج من العين (من بين أصابعه) أى من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينهما بالنسبة إلى رؤية الرائى وهو فى نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه والأول أوجه قاله القسطلانى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم حى على الوضوء المبارك) بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به أى هلموا إلى الماء مثل حى على الصلاه والمراد الفعل أى توضأوا ، وفى رواية البخارى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده فى الإناء ثم قال حى على الطهور المبارك (والبركة من السماء) وفى رواية البخارى : والبركة من الله ، قال الحافظ البركة مبتدأ والخبر من الله وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله . قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

٣٤- بابٌ

مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

٣٧١٣ — حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ هُوَ ابنُ عِيسَى أخبرنا مَالِكٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أنَّ الحارِثَ بنَ هِشَامٍ سَأَلَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ يأْتِيكَ الوَحْيُ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ

(باب)

ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

الوحي الإعلام في خفاء ، وفي اصطلاح الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه الشيء إما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو إلهام ، وقد يجيء بمعنى الأمر نحو (وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي) وبمعنى التسخير نحو (وأوحى ربك إلى النحل) أي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا إلى آخره ، وقد يعبر عن ذلك بالإلهام لكن المراد به هدايتها لذلك وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون لعاقل والإشارة نحو (فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من إطلاق المصدر على المفعول قال الله تعالى (إن هو إلا وحي يوحى) قال في النهاية يقع الوحي على الكتابة والإشارة والرسالة والإلهام والكلام الخفي يقال وحيت إليه الكلام وأوحيت انتهى . قوله (أن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي من مسلمة الفتح وهو أخو أبي جهل شقيقه وكان من فضلاء الصحابة استشهد بالشام في خلافة عمر (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسئول

صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فأَعِي مَا يَقُولُ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فى اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً » . هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ .

عنه صفة الوحى نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحى مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله (أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت أى أوقاتاً وهو نصب على الظرفية وعامله يأتينى مؤخر عنه (يأتينى مثل صلصلة الجرس) أى يأتينى الوحى إتيانا مثل صوت الجرس أو مشابها صوته لصوت الجرس ، والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة فى الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل هو صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة ، والجرس بفتح الجيم والمهملة الجلجل الذى يعلق فى رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس، قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى . قال الخطابى: يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل صوت خفيف لأجنحة الملك ، والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده على) أى هذا القسم من الوحى أشد أقسامه على فهم المقصود لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (يتمثل لى الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل أى يتصور ، واللام فى الملك للعهد وهو جبرئيل ورجلا منصوب بالمصدرية أى يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل (فأعى ما يقول) من الوعى أى فأحفظ القول الذى يقوله (فيفصم عنه) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقلع وينجلى ما يغشاه ، وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى (لا انفصام لها) وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة فذكر بالفصم إشارة إلى أن

٣٥ــ بابُ

مَا جاءَ في صِفَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

٣٧١٤ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن البَرَاءِ قالَ : « ما رأيتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاء أحسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ وَلاَ بالطَّوِيلِ » .
هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

الملائ فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة (وإن جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي ليسيل (عرقا) بفتحتين أي من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي إذ أنه أمر طارىء زائد على الطباع البشرية . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم)
أي خلقه وخلقه

قوله (عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس .

٣٦ — بابُ

٣٧١٥ — حدّثنا سُفْيانُ بْنُ وَكِيعٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا زُهَيْرُ عن أبي إسْحاقَ قالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُ السَّيْفِ ؟ قالَ لاَ مِثْلُ القَمَرِ » .

هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

(باب)

قوله (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن حميد الرؤاسى (أخبرنا زهير) بن معاوية بن حديج (سأل رجل البراء) أى ابن عازب بن الحارث بن عدى الانصارى الأوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة مات سنة اثنتين وسبعين (أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف؟ قال: لا مثل القمر) كأن السائل أراد أنه مثل السيف فى الطول فرد عليه البراء فقال بل مثل القمر أى فى التدوير ، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف فى اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان . وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال له أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف؟قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا وإنما قال مستديرا للتنبيه على أنه جمع الصفتين لأن قوله مثل السيف يحتمل أن يريد به الطول أو اللمعان فرده المسئول رداً بليغاً ، ولما جرى التعارف فى أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالبا الإشراق والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة دون غيرهما أتى بقوله وكان مستديرا إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

٣٧- بابٌ

٣٧١٦ — حدَّثنا مُحمّدُ بنُ إسماعِيلَ أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ أخبرنا المَسْعُودِيُّ عن عُثْمَانَ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن عليٍّ قالَ: «لَمْ يَكُنِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالطَّوِيلِ ولاَ بالْقَصِيرِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو البخارى (أخبرنا المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) ويقال إسم أبيه عبد الله فيه اين من السادسة. قوله (لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بالطويل) أى المفرط فى الطول (ولا بالقصير) زاد البيهقى وهو إلى الطول أقرب، وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده، ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة. رواه ابن عساكر والبيهقى (شثن الكفين والقدمين) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبالنون قال فى النهاية أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل هو الذى فى أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك فى الرجال لأنه أشد لقبضهم ويذم فى النساء انتهى. وقال فى القاموس: شثنت كفه كفرح وكرم شثنا وشثونة وخشنت وغلظت فهو شثن الأصابع بالفتح، فإن قلت هذا يخالف ما رواه البخارى عن أنس قال ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كف النبى صلى الله عليه وسلم، قلت قيل اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيجتمع له نعومة البدن مع القوه، ويؤيده ما رواه الطبرانى والبزار من حديث معاذ رضى الله عنه: أردفنى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فى سفر فما مسست شيئاً قط ألين من جلده صلى الله عليه

الكَرَادِيسِ ، طَوِيلَ المَسْرُبَةِ ، إِذَا مشَا تَكَفَّأَ تَكَفِّياً كَأَنَّمَا يَنْحَط مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ صلى اللهُ عليه وسلم » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٧١٧ — حدثنَا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا أَبِي عَنِ المَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وسلم (ضخم الرأس) أى عظيمه (ضخم الكراديس) هى رؤوس العظام واحدها كردوس وقيل هى ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين أراد أنه ضخم الأعضاء (طويل المسربة) بفتح الميم وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق الذى يأخذ من الصدر إلى السرة (تكفأ تكفيا) قال فى النهاية أى تمايل إلى قدام ، هكذا روى غير مهموز والأصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفأ والهمزة حرف صحيح فأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو تحفى تحفياً وتسمى تسميا فإذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفيا بالكسر انتهى ما فى النهاية (كأنما ينحط) بتشديد الطاء أى يسقط (من صبب) أى موضع منحدر من الأرض . قال فى شرح السنة : الصبب الحدور وما ينحدر من الأرض يريد أنه كان يمشى مشيا قويا ويرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تنعما كذا فى المرقاة (لم أر قبله) أى قبل موته لأن عليا لم يدرك زمانا قبل وجوده (ولا بعده) أى بعد موته قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى فى مسند على .

٣٨ – بابٌ

٣٧١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ أَبِي حَلِيمَةَ – مِنْ قَصْرِ الأَحْنَفِ – وأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالُوا أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ حدثني إِبْرَهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ: (كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَيْسَ بالطَّوِيلِ المُمَّغِطِ، وَلاَ بالقَصِيرِ المُتَرَدِّدِ، وَكانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بالجَعْدِ القَطِطِ وَلاَ

(باب)

قوله (حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمة) القصري مقبول من الحادية عشرة (أخبرنا عمر بن عبد الله مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون فا. (حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب) قال في التقريب: إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي صدوق من الخامسة وأبوه محمد هو المعروف بابن الحنفية. قوله (إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم) أي ذكر صفته من جهة خلقه (قال ليس بالطويل الممغط) بصيغة اسم الفاعل من الانمغاط. قال في النهاية هو بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطول من أمغط النهار إذا امتد ومغطت الحبل وغيره إذا مددته وأصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وأدغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه (ولا بالقصير المتردد) أي المتناهي في القصر كأنه تردد بعض خلقة على بعض وانضم بعضه على بعض وتداخلت أجزاؤه (وكان ربعة) بفتح أوله وسكون ثانيه وقد يحرك أي متوسطا (من القوم) أي مما بين أفرادهم فهو في المعنى تأكيد لما قبله ومن وصفه بالربعة أراد التقريب لا التحديد فلا ينافي أنه كان يضرب إلى الطول كما في خبر ابن أبي هالة كان أطول من المربوع وأقصر من المشذب (ولم يكن بالجعد

بِالسَّبِطِ كَانَ جَعْداً رَجِلاً ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلاَ بِالْمُكَلْثَمِ ، وَكَانَ فِى الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، أَهْدَبَ الأَشْفَارِ ، جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ ، أَجْرَدَ ذُو مَسْرُبَةٍ ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ

القطط ولا بالسبط) تقدم شرحه قريبا (كان جعدا رجلا) بكسر الجيم ويفتح ويسكن أى لم يكن شعره شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما (ولم يكن بالمطهم) بتشديد الهاء المفتوحة أى المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الأضداد كذا فى النهاية (ولا بالمكلثم) إسم مفعول من الكلثمة وهو اجتماع لحم الوجه بلا جهومة كذا فى القاموس وقال فى النهاية هو من الوجوه القصير الحنك الدنى الجبهة المستدير مع خفة اللحم أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديرا انتهى. وقال الطيبى أى لم يكن مستديرا كاملا بل كان فيه تدوير ما (وكان فى الوجه تدوير) أى نوع تدوير أو تدوير ما والمعنى أنه كان بين الإسالة والاستدارة (أبيض) أى هو أبيض اللون (مشرب) اسم مفعول من الاشراب أى مخلوط بحمرة قال فى النهاية الإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف وإذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهذا لاينافى ما فى بعض الروايات وليس بالأبيض لأن البياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفى ما لا يخالطها وهو الذى تكرهه العرب (أدعج العينين) الدعج والدعجة السوداء فى العين وغيرها يريد أن سواد عينيه كان شديد السواد ، وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها كذا فى النهاية (أهدب الأشفار) بفتح الهمز جمع الشفر بالضم وهو الجفن أى طويل شعر الأجفان ففيه حذف مضاف لأن الأشفار هى الأجفان التى تنبت عليها الأهداب ويحتمل أنه سمى النابت باسم المنبت للملابسة (جليل المشاش) بضم الميم وخفة الشين فى القاموس المشاشة بالضم رأس العظم الممكن المضغ جمعها مشاش انتهى ، وفى النهاية أى عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (والكتد) بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين وهو الكاهل وهو معطوف على المشاس (أجرد)

وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، أَجْوَدَ النَّاسِ صَدْرًا ، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً ، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعِتُهُ

هو الذى ليس على بدنه شعر ولم يكن كذلك وإنما أراد به أن الشعر كان فى أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فإن ضد الأجرد الأشعر وهو الذى على جميع بدنه شعر (إذا مشى تقلع) أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا وهى مشية أهل الجلادة والهمة لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فإن ذلك من مشى النساء ويوصفن به (وإذا التفت) أى أراد الالتفات إلى أحد جانبيه (التفت معا) أى بكليته ، أراد أنه لا يسارق النظر وقيل أراد لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشىء ، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا أو يدبر جميعا قاله الجزرى . وقال التوربشتى يريد أنه كان إذا توجه إلى الشىء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما فى ذلك من التلون وآثار الخفة (بين كتفيه خاتم النبوة) سيأتى إيضاح الكلام عليه فى باب خاتم النبوة (أجود الناس صدرا) إما من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة والانفساح أى أوسعهم قلبا فلا يمل ولا ينزجر من أذى الأمة ومن جفاء الأعراب ، وإما من الجود بالضم بمعنى الإعطاء ضد البخل أى لا يبخل على أحد شيئا من زخارف الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التى فى صدره ، فالمعنى أنه أسخى الناس قلبا (وأصدق الناس لهجة) بفتح اللام وسكون الهاء ويفتح أى لسانا وقولا (وألينهم عريكة) العريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة إذا كان سلسا مطواعا منقادا قليل الخلاف والنفور (وأكرمهم عشرة) بكسر فسكون أى معاشرة ومصاحبة (من رآه بديهة) أى أول مرة أو فجاءة وبغتة (هابه) أى خافه وقاراً وهيبة من هاب الشىء إذا خافه ووقره وعظمه (ومن

لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ صلى اللهُ عليه وَسلم » . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . قالَ أبو جعفرٍ سَمِعتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فى تَفْسِيرِ صِفَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ الْمُمَّغطُ الذَّاهِبُ طُولاً . قالَ وَسَمِعْتُ أعْرَابِيًّا يَقُولُ فى كلاَمِهِ : تَمَغَّطَ فى نُشَّابَتِهِ أىْ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا . وَأَمَّا الْمُتَرَدِّدُ فالدَّاخِلُ بَعْضُهُ فى بَعْضٍ قِصَرًا ، وَأَمَّا القَطِطُ فالشَّدِيدُ الْجُعُودَةِ . وَالرَّجِلُ الَّذِى فى شَعْرِهِ جُحُونَةٌ أىْ يَنْحَنِى قَلِيلاً .

خالطه معرفة أحبه) أى بحسن خلقه وشمائله ، والمعنى أن من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة إليه هابه لوقاره وسكونه فإذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه فأحبه حبا بليغا (يقول ناعته) أى واصفه عند العجز عن وصفه (مثله) أى من يساويه صورة وسيرة وخلقا وخلقا . قوله (ليس إسناده بمتصل) لأن إبراهيم بن محمد لم يسمع من جده على (سمعت الأصمعى) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع أبو سعيد الباهلى البصرى صدوق سنى من التاسعة. قال الحربى كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء إلا أربعة فإنهم كانوا أصحاب سنة أبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد ويونس ابن حبيب والأصمعى . وقال المبرد كان الأصمعى بحرا فى اللغة وكان دون أبى زيد فى النحو قاله الحافظ (يقول فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى تفسير بعض اللغات الواقعة فى الأخبار الواردة فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم لا فى خصوص هذا الخبر أخذا من قول المصنف فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم دون أن يقول فى تفسير هذا الحديث (الممغط الذاهب طولا) أى الذاهب طوله .فطولا تمييز محول عن الفاعل وأصل الممغط من مغطت الحبل فانمغط أى مددته فامتد (قال) أى الأصمعى (وسمعت أعرابيا) هذا استدلال على ما قبله (يقول فى كلامه) أى فى أثنائه (تمغط فى نشابته أى مدها إلخ) النشابة بضم النون وتشديد الشين المعجمة وموحدة وبتاء التأنيث ودونها السهم وإضافة المد إليها مجاز لأنها لا تمد وإنما يمد وتر القوس ،

وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ فالبَادِنُ الكَثِيرُ اللَّحْمِ . أَمَّا المُكَلْثَمُ المدوَّرُ الوَجْهِ . وَأَمَّا الْمُشْرَبُ فَهُوَ الَّذِى فى بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ وَالأَدْعَجُ الشَّدِيدُ سَوَادِ العَيْنِ . وَالأَهْدَبُ الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ وَالكَتَدُ مُجْتَمَعُ الكَتِفَيْنِ وَهُوَ الكَاهِلُ . وَالمَسْرُبَةُ هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِى هُوَ كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إلى السُّرَّةِ . والشَّثْنُ الغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ . وَالتَّقَلُّعُ أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ . والصَّبَبُ الحدُورُ نَقُولُ انْحَدَرْنَا مِنْ صَبُوبٍ وَصَبَبٍ . وَقَوْلُهُ جَلِيلُ المُشَاشِ يُرِيدُ رُؤُوس المَنَاكِبِ . والعِشْرَةُ الصُّحْبَةُ . وَالعَشِيرُ الصَّاحِبُ . وَالبَدِيهَةُ المُفَاجَأَةُ يَقُولُ بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَىْ فَجِئْتُهُ .

واعترض على المصنف بأنه ليس فى الحديث لفظ التمغط حتى يتعرض له هنا وإنما فيه لفظ الانمغاظ وأجيب بأنه من توضيح الشىء بتوضيح نظيره (وأما المتردد فالداخل بعضه فى بعض قصرا) بكسر ففتح (والرجل الذى فى شعره حجونة) بمهملة فجيم فى القاموس حجن العود يحجنه عطفه فالحجونة الانعطاف (أى ينحنى قليلا) هذا تفسير لكلام الأصمعى من أبى عيسى أو أبى جعفر (وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الأعلى مما يلى الظهر وفيه ست فقرات (والصبب الحدور) بفتح الحاء المهملة وهو المكان المنحدر لا بضمها لأنه مصدر (انحدرنا من صبوب وصبب) بفتح الصاد فيهما وكل منهما بمعنى المكان المنحدر ، وأما الصبوب بضم الصاد فهو مصدر كالحدور بضم الحاء المهملة وقد يستعمل جمع صبب أيضا فتصح إرادته هنا لأنه يقال انحدرنا فى صبوب بالضم أى فى أمكنة منحدرة (جليل المشاش يريد رؤوس المناكب) أى ونحوهما كالمرفقين والركبتين إذ المشاش رؤوس العظام أو العظام اللينة فتفسيرها برؤوس المناكب فيه قصور .

٣٩ــ بابٌ

٣٧١٩ ــ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ عَن عائِشَةَ قالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَــذَا وَلـكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ يُبَيِّنُهُ فَصْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَن الزُّهْرِيِّ.

(باب)

قوله (أخبرنا حميد بن الأسود) بن الأشقر البصرى أبو الأسود الكرابيسى صدوق يهم قليلا من الثامنة (عن أسامة بن زيد) هو الليثى المدنى . قوله (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) بضم الراء من السرد وهو لإتيان بالكلام على الولاء والاستعجال فيه (سردكم) بالنصب على المصدرية أى كسردكم ، والمعنى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتابع الحديث استعجالا بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع ، زاد الإسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس: إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا فهما تفهمه القلوب. كذا فى الفتح (يبينه) صفة لكلام أى كان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام يوضحه (فصل) صفة ثانية لكلام أى بين ظاهر يكون بين أجزائه فصل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وذكره البخارى تعليقا .

٤٠ — بابٌ

٣٧٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُثَنَّى عَن ثُمَامَةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثَلَاثاً لِتُعْقَلَ عَنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُثَنَّى.

٤١ — بابٌ

٣٧٢١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عَن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ الْمُغِيرَةِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ قالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن يحى) هو الذهلى (عن ثمامة) بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى. قوله (يعيد الكلمة) المراد بها. ما يشمل الجملة والجمل وجزء الجملة (ثلاثا) معمول لمحذوف أى يتكلم بها ثلاثا لأن الإعادة كانت ثنتين والتكلم كان ثلاثا ولا يصح أن يكون معمولا ليعيد لأن الإعادة لو كانت ثلاثا لكان التكلم أربعا وليس كذلك والمراد أنه كان يكرر الكلام ثلاثا إذا اقتضى المقام ذلك لصعوبة المعنى أو غرابته أو كثرة السامعين لا دائما فإن تكرير الكلام من غير حاجة لتكريره ليس من البلاغة كذا فى شرح الشمائل للبيجورى (لتعقل عنه) بصيغة المجهول أى لتفهم تلك الكلمة عنه صلى الله عليه وسلم. قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الحاكم.

(باب)

قوله (عن عبيد الله بن المغيرة) بن معيقيب بالمهملة والقاف والموحدة

أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » . هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَن يزيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بن جَزْءٍ مِثْلُ هذَا .

٣٧٢٢ — حدَّثنا بذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الخلاَّلُ أخبرنا يَحْيَى ابنُ إِسْحَاقَ أخبرنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن عَبْدِاللهِ ابنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ قَالَ «مَا كانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ تَبَسُّماً » هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ ابنِ سَعْدٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

مصغراً كنيته أبو المغيرة السبأى بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة مقصورة صدوق من الرابعة (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة اضبيدى بضم الزاى صحابى كنيته أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثانى أصح . قوله (مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم)أى لأن شأن الكمل إظار الانبساط والبشر لمن يريدون تألفه واستعطافه . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله(حدثنا بذلك أحمد بن خالد الخلال) بالمعجمة أبو جعفر البغدادى الفقيه ثقة من العاشرة (أخبرنا يحى بن إسحق) السيلحينى (عن يزيد بن أبى حبيب) هو أبو رجاء المصرى . قوله (ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما) أى لايزيد على التبسم . قال أهل اللغة التبسم مبادى الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الأسنان فى مقدم الفم الضواحك وهى الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ ، وهذا

٤٢- بابُ
مَا جَاءَ فِى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٣٧٢٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَن الجَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ « ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بالبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

الحصر إضافى أى بالنسبة للغالب لما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم ضحك أحياناً حتى بدت نواجذه إلا أن يحمل على المبالغة .

(باب ماجاء فى خاتم النبوه)

بكسر التاء أى فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لانبى بعده . وقال القاضى البيضاوى خاتم النبوه أثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها أنه النبى الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم ذكره العينى ، وهل ولد النبى صلى الله عليه وسلم بخاتم النبوة أو وضع حين ولد أو عند شق صدره أو حين نبيء أقوال قال الحافظ : أثبتها الثالث وبه جزم عياض .

قوله (عن الجعد بن عبد الرحمن) بن أوس وقد ينسب إلى جده وقد يصغر ثقة من الخامسة . قوله (إن ابن أختى) اسمها علية بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحده بنت شريح أخت مخرمة بن شريح (وجع) بكسر الجيم أى مريض وجاء بلفظ الفعل الماضى مبينا للفاعل والمراد أنه كان يشتكى رجله كما ثبت فى غير هذا الطريق (فمسح برأسى) الباء زائده . قال عطاء مولى السائب كان مقدم رأس السائب أسود وهو الموضع الذى مسحه النبى صلى الله عليه وسلم من

فَنَظَرْتُ إلى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ » وفى الباب عَن سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بنِ إيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وأَبِي رِمْثَةَ وَبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ وَعَمْرِو بنِ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

رأسه وشاب ما سوى ذلك رواه البيهقى والبغوى ذكره القسطلانى **(من وضوئه)** بفتح الواو أى من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة(١) **(فنظرت إلى الخاتم)** وفى رواية للبخارى إلى خاتم النبوه بين (كتفيه) وفى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى **(مثل زر الحجلة)** الزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال . قال الجذرى فى النهاية الزر واحد الأزرار التى يشد بها الكلل والستور على ما يكون فى حجلة العروس وقيل إنما هو بتقديم الراء على الزاى ويريد بالحجلة القبجة مأخوذ من أرزت الجراده إذا كبست ذنبها فى الأرض فباضت ويشهد له ماروواه الترمذى فى كتابه بإسناده عن جابر بن سمرة : وكان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة انتهى . وقال فى مادة (ح ج ل) الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار وتجمع على حجال انتهى . وقال النووى : زر الحجلة بزاى ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحده الحجال وهى بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذى قاله الجمهور . وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وأشار إليه الترمذى وأنكره عليه العلماء . وقال الخطابى وروى أيضا بتقديم الراء ويكون المراد البيض يقال أرزت الجراده بفتح الراء وتشديد الزاى إذا كبست ذنبها فى الأرض فباضت انتهى . قوله **(وفى الباب عن سلمان وقره بن إياس المزنى وجابر بن سمره وأبى رمثة وبريدة وعبد الله بن سرجس وعمرو بن أخطب وأبى سعيد)** أما حديث سلمان فأخرجه الترمذى فى الشمائل ، وأما حديث قره بن إياس فأخرجه أحمد ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما

---

(١) صلى الله عليه وسلم ، وجزاه عن أمته خير الجزاء . أما التقديس فلله سبحانه وحده لا شريك له فى ذلك ... المصحح

٣٧٢٤ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِي أخبرنا أيوبُ بنُ جَابِرٍ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلُ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حديث أبي رمثة وحديث بريده فأخرجهما أحمد ، وأما حديث عبد الله بن سرجس فأخرجه أحمد ومسلم والترمذي في الشمائل ، وأما حديث عمرو بن أخطب فأخرجه أحمد ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في الشمائل . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطهاره وفي وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب وفي الدعوات ، وأخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الطب .

قوله (أخبرنا أيوب بن جابر) بن سيار السحيمي بمهملتين مصغر أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ضعيف من السابعة . قوله (غده) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك وقيل هي كل عقده تكون في الجسد والمراد أنه كان شبيها بالغده (حمراء) أي مائلا إلى الحمره (مثل بيضة الحمامة) أي مدورا ، وفي رواية لمسلم: ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده . قال القاري : أي يشبه لونه لون سائر أعضائه ، والمعنى لم يخالف لونه لون بشرته ، وفيه نفي البرص . قال البيجوري في شرح الشمائل لا تعارض بين هذه الرواية والرواية السابقة بل ولا غيرها من الروايات كرواية ابن حبان كبيضة نعامة ، ورواية البيهقي كالتفاحة ، ورواية ابن عساكر كالبندقة ، ورواية مسلم جمع بضم الجيم وسكون الميم عليه خيلان كأنها الثآليل ، وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع ، لرجوع اختلاف هذه الروايات إلى اختلاف الأحوال ، فقد قال القرطبي إنه كان يكبر ويصغر وكل شبه بما سنح له ، ومن قال شعر فلان الشعر حوله كما في رواية أخرى . وبالجملة فالأحاديث الثابتة تدل على أن الخاتم كان

٤٣ — بابٌ

٣٧٢٥ — حدَّثنَا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبـرنا عبَّادُ بنُ العَوَّامِ أخبرنا الحَجَّاجُ هُوَ ابنُ أَرْطَاةَ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ « كانَ فى سَاقَىْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُمُوشَةٌ وكانَ لاَ يَضْحَكُ إلاَّ تبسُّماً وكُنتُ إذَا نظَرْتُ إلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بأكْحَلَ صلى اللهُ عليه وسلم » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ .

شيئا بارزاً إذا قل كان كالبندقة ونحوها وإذا كثر كان كجمع اليد ، وأما رواية: كأثر المحجم، أو كركبة عنز ،أو كشامة خضراء أو سوداء ، ومكتوب فيها محمد رسول الله أو سر فإنك المنصور . فلم يثبت منها شيء كما قاله القسطلانى وتصحيح ابن حبان لذلك وهم انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله (حموشة) بضم الحاء المهملة والميم أى دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه (وكان لا يضحك) أى فى غالب أحواله (إلا تبسما) هو مقدمة الضحك فيحتمل أن يجعل الاستثناء متصلا أو منقطعا. قال الطيبى: جعل التبسم من الضحك واستثناء منه فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم. ومنه قوله تعالى (فتبسم ضاحكا من قولها) أى شارعا فى الضحك (وكنت) بصيغة المتكلم (قلت) أى فى نفسى ، ويجوز فى هذه الأفعال الثلاثة فتح التاء على صيغة الخطاب (أكحل العينين) أى هو مكحل العينين (وليس بأكحل) بل كانت عينه كحلاء من غير اكتحال. قاله القارى ، وقال فى اللمعات قوله أكحل العينين وليس بأكحل الظاهر أن المراد ظننت أنه اكتحل أى استعمل الكحل فى عينيه والحـال أنه لم يكتحل بل كان كحل فى عينيه. والكحل بفتحتين سواد فى أجفان العين خلقة . والرجل

٤٤ ـ بابٌ

٣٧٢٦ ـ حَدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو قَطَنٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَلِيعَ الفَمِ أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ مَنْهُوسَ العَقِبِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٢٧ ـ حَدَّثنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَلِيعَ الفَمِ أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ مَنْهُوسَ العَقِبِ . قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِسِمَاكٍ مَا ضَلِيعُ الفَمِ ؟ قَالَ وَاسِعُ الفَمِ ،

أكحل وكحيل كذا فى القاموس . فلفظ الحديث لا يخلو عن إشكال . والمراد ما ذكرنا فلعله جاء أكحل بمعنى اكتحل انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم .

(باب)

قوله (أخبرنا أبو قطن) اسمه عمرو بن الهيثم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم الخ) يأتى شرح هذه الألفاظ فى شرح الرواية الآتية .

قوله (أخبرنا محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر . قوله (ما ضليع الفم قال واسع الفم) وفى رواية مسلم: ماضليع الفم؟ قال عظيم الفم ، قال النووى أما قوله فى ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر . قالوا والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم، وهو معنى قول ثعلب فى ضليع الفم

قُلْتُ مَا أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ ؟ قَالَ طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ ، قُلْتُ مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ ؟ قَالَ قَلِيلُ اللَّحْمِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٥ — بابٌ

٣٧٢٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبِي يُونسَ عن أبى هرَيْرَةَ قالَ « مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِى فى وَجْهِهِ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فى مَشْيِهِ مِن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَأَنَّمَا الأَرْضُ تطْوَى لَهُ إنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وإِنَّهُ

واسع الفم ، وأما قوله فى أشكل العين فقال القاضى هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء . ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة فى بياض العينين وهو محمود والشهلة حمرة فى سواد العين ، وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الأثير: روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال . قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب)

قوله (عن أبى يونس) اسمه سليم بن جبير الدوسى المصرى ثقة من الثالثة قوله (كأن الشمس تجرى فى وجهه) قال الطيبى شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه صلى الله عليه وسلم وفيه عكس التشبيه المبالغة قال ويحتمل أن يكون من باب تناهى التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس (وما رأيت أحدا أسرع فى مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مع تحقق الوقار والسكون ورعاية الاقتصاد ممتثلا قوله تعالى (واقصد فى مشيك) (تطوى له) بصيغة المجهول أى تزوى وتجمع على طريق خرق العادة تهوينا

لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٤٦ـ بابٌ

٣٧٢٩ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخبرنا اللَّيْثُ عَن أبي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاء فإِذَا مُوسَى

عليه وتسهيلا لأمره (وإنا لنجهد أنفسنا) قال التوربشتي يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها فوق طاقتها فالمعنى إنا لنحمل على أنفسنا من الإسراع عقيبة فوق طاقتها (وإنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لغير مكترث) اسم الفاعل من الاكتراث يقال ما أكترث له أي ما أبالي به والمعنى غير مبال بمشينا أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكأنه يمشي على هينة يقال مبال به أي متعب نفسه فيه . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان وابن سعد .

(باب)

قوله (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس . قوله (عرض) بصيغة المجهول أي أظهر (على) بتشديد الياء وذلك إما في المسجد الأقصى ليلة الإسراء أو في السماوات كما يدل عليه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسرى بي موسى رجلا آدم الحديث ، قال القاضي عياض أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية . فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل ، قلنا عن هذا الإشكال ثلاثة أجوبة : أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار تكليف باقية ، ثانيها

ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ - مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا - عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ، وَرَأَيْتُ جِبْرَئِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التى كانوا فى حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال أيضا فى رواية أبى العالية عن ابن عباس عند مسلم: كأنى أنظر إلى موسى وكأنى أنظر إلى يونس ، ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم فلهذا أدخل حرف التشبيه فى الرواية وحيث أطلقها فهى محمولة على ذلك (فإذا موسى ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى نحيف خفيف اللحم (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حى من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبدالله ابن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد ، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله والنسبة إليه شنوئى بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو . قال ابن قتيبة سمى بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى تقززة والتقزز بقاف وزايين التباعد من الأدناس قال الداودى رجال الأزد معروفون بالطول كذا فى الفتح (شبها) بفتحتين أى نظيرا (عروة بن مسعود) الثقفى وليس هـــذا أخا لعبد الله بن مسعود فإنه هذلى (ورأيت إبراهيم) أى الخليل عليه السلام (يعنى نفسه) هذا تفسير لقوله صاحبكم من كلام الراوى أى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله صاحبكم نفسه (دحية) بكسر الدال وقد يفتح وهو من الصحابة وكان من أجمل الناس صوره ، وفى رواية مسلم : دحية بن خليفة . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

٤٧ – بابُ

مَا جَاءَ فى سِنِّ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وابْنُ كَمْ كانَ حِينَ مَاتَ

٣٧٣٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ويَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِى قالا أخبرنا إسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ قالَ حدثنى عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ يَقُولُ : « تُوُفِّىَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ ابنُ خَمْسٍ وستِّينَ » .

٣٧٣١ – حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِىُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ أخبرنا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ أخبرنا ابنُ عبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم تُوُفِّىَ وَهُوَ ابنُ خَمْسٍ وَستِّينَ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صحيحٌ .

(باب)

ما جاء فى سن النبى صلى الله عليه وسلم وابن كم كان حين مات

أى فى مقدار عمره الشريف . قال فى القاموس السن بالكسر الضرس ومقدار العمر مؤنثة فى الناس وغيرهم .

قوله (حدثنى عمار مولى بنى هاشم) هو ابن أبى عمار المكى قوله (توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) قد عرفت فى باب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم أن أصح الروايات وأشهرها ثلاث وستون وعرفت هناك تأويل هذه الرواية . قوله (هذا حديث حسن الإسناد صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٨- بابٌ

٣٧٣٢ – حَدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « مَكَثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ » . وفى البَابِ عَن عَائِشَةَ وأنسِ بنِ مَالِكٍ وَدَغْفَلِ بنِ حَنْظَلَةَ وَلاَ يَصِحُّ لِدَغْفَلٍ سَمَاعٌ مِنَ النَّبيِّ

(باب)

قوله (مكث النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الكاف وضمها أى لبث بعد البعثة (ثلاث عشرة سنة يعني يوحى إليه) أى باعتبار مجموعها لأن مدة فترة الوحى ثلاث سنين من جملتها وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة ، وروى عشر سنين وهو محمول على ما عدا مدة فترة الوحى ، وروى أيضاً خمس عشرة سنة فى سبع منها يرى نوراً ويسمع صوتاً ولم ير ملكا ، وفى ثمان منها يوحى إليه ، وهذه الرواية مخالفة الأولى من وجهين الأول فى مدة الإقامة بمكة بعد البعثة هل هى ثلاث عشرة أو خمس عشرة ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على حساب سنة البعثة وسنة الهجرة والثانى فى زمن الوحى إليه هل هو ثلاث عشرة أو ثمان ويمكن الجمع بأن المراد بالوحى إليه فى ثلاث عشرة مطلق الوحى أعم من أن يكون الملك مرئياً أو لا والمراد بالوحى إليه فى الثمانية خصوص الوحى مع كون الملك مرئياً فلا تدافع كذا فى شرح الشمائل للبيجورى ، قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس بن مالك ودغفل بن حنظلة) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد الباب الذى يلى هذا الباب ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذى فى باب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وله حديث آخر رواه مسلم عنه قال: قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين ، وأما حديث دغفل ابن حنظلة فأخرجه الترمذى فى الشمائل . قوله (ولا يصح لدغفل سماع من النبى

صلى اللهُ عليه وسلم . وَحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ دِينَار .

٤٩ ـ بابٌ

٣٧٣٣ ــ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَن أبى إسْحَاقَ عَن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عَن جَرِيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ أبى سُفْيَانَ أنَّهُ قالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ : « مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وسِتِّينَ ، وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وأنَا ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

صلى الله عليه وسلم) زاد فى الشمائل وكان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال فى التقريب دغفل بمهملة ومعجمة وفاء وزن جعفر ابن حنظلة بن زيد السدوسى النسابة مخضرم ويقال له صحبة ولم يصح نزل البصرة غرق بفارس فى قتال الخوارج . قوله (وحديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (عن عامر بن سعد) البجلى الكوفى مقبول من الثالثة (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى . قوله (وأنا ابن ثلاث وستين) أى أنا متوقع أن أموت فى هذا السن موافقة لهم، قال ميرك تمنى لكن لم ينل مطلوبه بل مات وهو قريب من ثمانين . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذى فى الشمائل أيضاً .

٥٠ ـ بابٌ

٣٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ والحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ قَالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أُخْبِرْتُ عَن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ وقالَ الحُسَيْنِ بنُ مَهْدِيٍّ فى حَدِيثِهِ ابنُ جُرَيْجٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ : « أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَاتَ وَهُوَ ابنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ ابنُ أخِى الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا .

مناقب أبى بكر الصديق

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ واسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ ولَقَبُهُ عَتِيقٌ

٣٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا الثَّوْرِىُّ عن أبى إسْحَاقَ عَن أبى الأحْوَصِ عَن عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ

(باب)

قوله (مات وهو ابن ثلاث وستين) هـــذه الرواية هى أصح الروايات وأشهرها كما تقدم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(مناقب أبى بكر الصديق رضى الله عنه)

(واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق) قال الحافظ : المشهور أن اسم أبى بكر عبد الله بن عثمان ويقال كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَبْرَأُ إلى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ وَلَوْ كُنْتُ

وكان يسمى أيضاً عتيقاً واختلف هل هو اسم له أصلى أو قيل له ذلك لأنه ليس فى نسبه ما يعاب به أو لقدمه فى الخير وسبقه إلى الإسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لايعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت ، أو لأن النبى صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار ، وقد ورد فى هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذى وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان وعثمان اسم أبى قحافة لم يختلف فى ذلك كما لم يختلف فى كنية الصديق ، ولقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء . وروى الطبرانى من حديث :أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبى بكر من السماء الصديق. رجاله ثقات . وأما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ابن لؤى بن غالب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ؛ ومات بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار ؛ وعن الواقدى أنه اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وقيل بل سمته اليهود فى حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياما وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبى صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين والله أعلم .

قوله (عن أبى الأحوص) اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمى (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (أبرأ إلى كل خليل من خله) قال فى النهاية فى الحديث إنى أبرأ إلى كل ذى خلة من خلته ، الخلة بالضم الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله أى فى باطنه ، والخليل الصديق فعيل بمعنى مفاعل وقد يكون بمعنى مفعول وإنما قال ذلك لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى فليس فيها لغيره متسع ولا شركة من محاب الدنيا والآخرة وهذه حال شريفة لا ينالها أحد بكسب واجتهاد فإن الطباع غالبة وإنما يخص الله بها من يشاء من عباده مثل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه . ومن جعل الخليل

مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابنَ أَبِى قُحَافَةَ خَلِيلاً ، وإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَفِى البَابِ عَن أَبِى سَعِيدٍ

مشتقاً من الخلة وهى الحاجة والفقر أراد إنى أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله تعالى ، وفى رواية أبرأ إلى كل خل من خلته بفتح الخاء وبكسرها وهما بمعنى الخلة والخليل انتهى. وفى رواية مسلم: ألا إنى أبرأ إلى كل خل من خله ، قال النووى هما بكسر الخاء فأما الأول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل وأما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عن جميعهم قال والصواب الأوجه فتحها .قال والخلة والخل والخلال والمخالله والخلالة ،والخلوة الإخاء والصداقة أى برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضى ، والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أى أبرأ إليه من مخالتى إياه (ولو كنت متخذاً خليلا) وفى رواية لمسلم:لو كنت متخذاً من أمتى أحداً خليلا ، وفى حديث أبى سعيد عند البخارى:ولو كنت متخذاً خليلا غير ربى (لاتخذت ابن أبىقحافة خليلا) أى أبا بكر لأنه أهل لذلك لولا المانع فإن خلة الرحمن تعالى لا تسع مخالة شىء غيره أصلا (وإن صاحبكم لخليل الله) وفى رواية لمسلم: وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا . قال الطيبى فى قوله اتخذ الله مبالغة من وجهين أحدهما أنه أخرج الكلام على التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذنى ، وثانيهما اتخذ الله صاحبكم بالنصب عكس ما لمح إليه حديث أبى سعيد من قوله غير ربى فدل الحديثان على حصول المخاللة من الطرفين انتهى. قال القاضى : وجاء فى أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال:ألا وأنا حبيب الله. واختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب إلا خليلا ولا يكون الخليل إلا حبيباً ، وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقيل الخليل أرفع ، وقد ثبتت الخلة خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم، ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وإفاضة رحمته عليه هذه مبادئها. وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه

وأَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ .

٣٧٣٦ — حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ أخبرنا إسماعيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَن سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ عَن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ : « أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » . هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٣٧ — حدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ عَن الْجُرَيْرِيِّ عَن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللهِ

حتى يراه ببصريته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح: فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره إلى آخره ، هذا كلام القاضى . وأما قول أبى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم: سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لأن الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى شرح مسلم للنووى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عباس وابن الزبير) أما حديث أبى سعيد وحديث أبى هريرة فأخرجهما الترمذى فى ما بعد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى ، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد والبخارى .

قوله (أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله ابن أويس . قوله (قال) أى عمر (ابو بكر سيدنا) أى نسبا وحسبا (وخيرنا) أى أفضلنا .

صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَتْ أبو بَكْرٍ ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قالَتْ عُمَرُ ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قالَتْ ثُمَّ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ ، قالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ فَسَكَتَتْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٧٣٨ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَن سَالِمِ بنِ أبي حَفْصَةَ وَالأعْمَشِ وَعبدِ اللهِ بنِ صُهْبَانَ وابنِ أبي لَيْلَى وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ

قوله (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو بن علية (عن الجريرى) هو سعيد ابن إياس (عن عبد الله بن شقيق)العقيلي البصرى . قوله (أبو بكر) أى كان أحب الناس إليه صلى الله عليه وسلم (قلت ثم من) أى بعد أبى بكر من كان أحب إليه (فسكتت) أى عائشة ولم تجب . واعلم أن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الإحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال وأسباب أخر لا يمكن تفصيلها . ومحبته صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ، ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه فى الدين ومحبه أبى بكر وعمر وأبى عبيدة بسبب القدم فى الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم فإن الشيخين لا يخفى حالهما لأحد من الناس ، وأما أبو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة فى خلافة الشيخين وسماه صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة . والمراد فى هذا الحديث محبته عليه السلام لهذا السبب فلا يضر ما جاء فى الأحاديث الأخر شدة محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضى الله عنهما لأن تلك المحبة بسبب آخر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (عن سالم بن أبى حفصة) العجلى كنيته أبو يونس الكوفى صدوق فى الحديث إلا أنه شيعى غال من الرابعة (وعبد الله بن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة الأسدى أبى العنبس بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الكوفى لين الحديث من السابعة (وابن أبى ليلى) هو محمد ابن عبد الرحمن الأنصارى الكوفى (وكثير النواء) قال فى التقريب كثير

كُلُّهم عن عَطِيَّةَ عن أبي سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أهْلَ الدَّرَجاتِ العُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ في أُفُقِ السَّمَاءِ ، وإنَّ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعِمَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن عَطِيَّةَ عَن أبِي سَعِيدٍ .

٥١ — بابٌ

٣٧٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَن عبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبي المُعَلَّى عن أبيهِ:

ابن إسماعيل أو ابن نافع النواء بالتشديد أبو إسماعيل التيمي الكوفي ضعيف من السادسة (عن عطية) هو العوفي قوله (إن أهل الدرجات) جمع الدرجة وهي المرتبة والطبقة (العلى) جمع عليا ككبرى وكبر أي من أهل الجنة (من تحتهم) أي الذين تحت أهل الدرجات العلى وهو فاعل لقوله يرى (في أفق السماء) بضمتين ويسكن الثاني أي ناحيتها وجمعه آفاق (منهم) أي من أهل الدرجات العلى (وأنعما) أي زاداً وفضلا يقال أحسنت إلي وأنعمت أي زدت على الإنعام ، وقيل معناه صار إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال كذا في النهاية . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(باب)

قوله (عن ابن أبي المعلى) قال في التقريب ابن أبي المعلى الأنصاري عن أبيه لم يسم ولا يعرف من الثالثة ، وقال في تهذيب التهذيب روى عنه عبد الملك بن عمير (عن أبيه) أي أبي المعلى ، قال في التقريب. أبو المعلى بن لوذان الأنصاري قيل

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ يَوْماً فقالَ إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِى الدُّنْيَا مَاشَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِى الدُّنْيَا مَاشَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ؟ فاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ ـ قال فَبَكَى أبو بكرٍ فقال أَصْحَابُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً صَالحاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَلِقَاءِ رَبِّهِ فاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ . قالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وأَمْوَالِنَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِى صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابنِ أَبِى قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ ابنَ أَبِى قُحَافَةَ خَلِيلاً ، ولَكِنْ وُدٌّ وإِخَاءُ إِيمَانٍ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ـ الآنَ ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ » . وفى البَابِ عَن أَبِى سَعِيدٍ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الحَدِيثُ عَن

إسمه زيد بن المعلى صحابى له حديث يعنى به حديث الباب . قوله (خطب يوما) وفى حديث أبى سعيد الآتى جلس على المنبر فقال (خيره) من التخيير أى فرض إليه الخيار (قال) أى أبو المعلى (فبكى أبو بكر) أى حزنا على فراقه صلى الله عليه وسلم (فقال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أى فيما بينهم (من هذا الشيخ) يعنون أبا بكر (أعلمهم) أى أعلم الصحابة (بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالمراد من الكلام المذكور (أمن الينا) فعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل أى أجود وأبذل علينا (فى صحبته وذات يده) أى ماله (ولكن ود) بضم الواو وفتحها وكسرها أى مودة (وإخاء إيمان) بكسر الهمزة وبالمد مصدر آخى أى مؤاخاة إيمان (ألا) بالتخفيف للتنبيه (وإن صاحبكم) يريد به صلى الله عليه وسلم نفسه . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد)

أَبِي عَوَانَةَ عَن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا . وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَمَنَّ إِلَيْنَا يَعْنِي أَمَنَّ عَلَيْنَا .

٣٧٤٠ — حدَّثنا أحْمَدُ بنُ الحَسَنِ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَن مالِكِ بنِ أنَسٍ عَن أبِي النَّضْرِ عَن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ عَن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فقالَ : إنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ وبَيْنَ ما عِنْدَهُ ؟ فاخْتَارَ ما عِنْدَهُ ، فقالَ أبُو بَكْرٍ : فَدَيْنَاكَ يارَسُولَ اللهِ بآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . قالَ فَعَجِبْنَا. فقالَ النَّاسُ انْظُرُوا إلى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَن عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ ، وبَيْنَ ماعِنْدَ اللهِ ؛ وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَاكَ بآبَائِنَا وأُمَّهَاتِنَا؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هُوَ المُخَيَّرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

أخرجه الترمذى بعد هذا قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو يعلى (ومعنى قوله أمن إلينا يعنى أمن علينا) مقصود الترمذى أن إلى فى قوله أمن إلينا بمعنى على .

قوله (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيدب الترمذى (عن أبى النضر) اسمه سالم بن أبى أمية (عن عبيد بن حنين) بنونين مصغراً المدنى أبى عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة . قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر) وللبخارى من حديث ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر ، ولمسلم من حديث جندب: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس ليال (من زهرة الدنيا) بفتح الزاى وسكون الهاء أى نعيمها وأعراضها وحظوظها شبهت

هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أبو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَليلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَليلاً ، ولٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ لاَ تُبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خُوخَةٌ إلاَّ خُوخَةُ أبي بَكْرٍ » . هٰذَا حَديثٌ

بزهرة الروضة (قال) أي أبو سعيد (فعجبنا) أي تعجبنا (وكان أبو بكر هو أعلمنا به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالمراد من الكلام المذكور (إن من أمن الناس علي) بتشديد الياء ، وأمن أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل بمعنى أن أبذل الناس لنفسه وماله لامن المنة التي تغسل الصنيعة . قال النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودة وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لأنه أذى مبطل الثواب ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك (في صحبته وماله أبو بكر) كذا في بعض النسخ بالرفع وفي بعضها أبا بكر بالنصب وهو الظاهر ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي أنه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر أو إن بمعنى نعم أو أن من زائدة على رأي الكسائي . قال ابن بري يجوز الرفع إذا جعلت من صفة لشيء محذوف تقديره إن رجلا أو إنسانا من أمن الناس فيكون اسم إن محذوفا والجار والمجرور في موضع الصفة وقوله أبو بكر الخبر (ولكن أخوة الاسلام) استدراك عن مضمون الجملة الشرطية ونحواها كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الإسلام أخوة فنفى الخلة وأثبت الإخاء قال السيد جمال الدين أي لكن بيني وبينه أخوة الإسلام . أو لكن أخوة الإسلام حاصلة. أو لكن أخوة الإسلام أفضل كما وقع في بعض الطرق ، فإن أريد أفضلية أخوة الإسلام ومودته عن الخلة كما هو ظاهر من السوق يشكل فيجب أن يراد أفضليتها من غير الخلة أو يقال أفضل بمعنى فاضل ، أو يقال أخوة الإسلام التي بيني وبين أبي بكر أفضل من أخوة الإسلام التي بيني وبين غيره ، أو من أخوة الاسلام التي بينه وبين غيري والأول أحسن انتهى (لاتبقين) بصيغة المجهول من الإبقاء (خوخة) قال في النهاية الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون

حَسَنٌ صحيحٌ .

٥٢ – بابٌ

٣٧٤١ – حدّثنا عليُّ بنُ الحَسنِ الكوفيُّ أخبرنا محبُوبُ بنُ مُحْرِزٍ القَوَارِيرِيُّ عن دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إلاَّ وَقَدْ كافَيْنَاهُ ما خَلاَ أبا بَكْرٍ فإنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا

بين بيتين ينصب عليها باب انتهى ، وفي رواية البخاري لايبقين في المسجد باب الأسد ، قال الحافظ وفي رواية مالك خوخة بدل باب والخوخة طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول الى مكان مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا أطلق عليها باب قيل لايطلق عليها باب إلا إذا كانت تغلق انتهى (إلا خوخة أبي بكر) فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه أن المساجد تصان عن التطرق اليها في خوخات ونحوها الا من أبوابها الا لحاجة مهمة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (أخبرنا محبوب بن محرز القواريري) التيمي العطار أبو محرز الكوفي لين الحديث من التاسعة (عن أبيه) أي يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود قوله (ما لأحد عندنا يد) أي عطاء وإنعام (إلا وقد كافيناه) كذا في النسخ الحاضرة بالياء وكذلك في بعض نسخ المشكاة ، ووقع في بعضها كافأناه بالهمزة . قال القاري في المرقاة قوله كافأناه بهمزة ساكنة بعد الفاء ويجوز إبدالها ألفا ففي القاموس كافأه مكافأة جازاه ذكره في المهموز ،وكفاه . مؤنته

يُكَافِيهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٤٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ هُوَ ابْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم : « اقْتَدُوا بِالَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » . وفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ

كفاية ذكره في المعتل ولا يخفى أن المناسب للمقام هو المعنى الأول ، وفي بعض النسخ المصححة يعني من المشكاة بالياء ولا يظهر له وجه انتهى . قلت المكافأة من الكفاية أيضاً تأتي بمعنى المجازاة . قال في الصراح في معتل اللام مكافأة باداش كردن ، وقال في المنجد فيه كافى كفاء مكافأة الرجل جازاه والمعنى جازيناه مثلا بمثل أو أكثر (ما خلا أبا بكر) أي ما عداه أي إلا إياه (فإن له عندنا يدا) قيل أراد باليد النعمة وقد بذلها كلها إياه صلى الله عليه وسلم وهي المال والنفس والأهل والولد (يكافيه الله) أي يجازيه (بها) أي بتلك اليد (ما نفعني مال أبي بكر) ما مصدرية ومثل مقدر أي مثل ما نفعني ماله . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصرا .

قوله (عن زائدة) هو ابن قدامة . قوله (اقتدوا بالذين من بعدي) أي بالخليفتين الذين يقومان من بعدي (أبي بكر وعمر) بدل من الذين أي لحسن سيرتهما وصدق سريرتهما وفيه إشارة لأمر الخلافة ، قاله المناوي .

عَن عبدِ المَلكِ بنِ عُمَيرٍ عَن مَولَى لِرِبعِيٍّ عَن رِبعِيٍّ عَن حُذَيفَةَ عَن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٧٤٣ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا سُفيانُ ابنُ عُيَينةَ عن عبدِ المَلكِ بنِ عُمَيرٍ نحوَهُ ، وكانَ سُفيانُ بنُ عُيَينةَ يُدَلِّسُ فى هَذَا الحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَن زَائِدَةَ عَن عَبْدِ المَلكِ بنِ عُمَيرٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَذكُرْ فِيهِ عَن زَائِدَةَ . وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبرَاهِيمُ ابنُ سَعْدٍ عَن سُفيَانَ الثَّورِىِّ عَن عبدِ المَلكِ بنِ عُمَيرٍ عَن هِلالٍ مَولَى رِبعِيٍّ عَن رِبعِيٍّ عَن حُذَيفَةَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الحدِيثُ مِنْ غَيرِ هَذَا الوجهِ أيضاً عَن رِبعِيٍّ عَن حُذَيفَةَ عَن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٧٤٤ — حدثنا سَعيدُ بنُ يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأُمَوِىُّ أخبرنا

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى فى مناقبه . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه وروى سفيان الثورى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى الخ) وصل الترمذى رواية سفيان هذه فى مناقب عمار بن ياسر وأحمد فى مسنده . قوله (فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير وربما لم يذكر فيه عن زائدة) هذا بيان تدليس ابن عيينة وكان لا يدلس إلا عن ثقة . قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين سفيان ابن عيينة الهلالى الكوفى ثم المكى الإمام المشهور فقيه الحجاز فى زمانه كان يدلس لكن لا يدلس إلا عن ثقة وادعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصاً به ووصفه النسائى وغيره بالتدليس انتهى .

وكِيعٌ عَن سَالِمٍ أبى العَلَاءِ المُرَادِىِّ عَن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ عَن رِبْعِىِّ ابنِ حِرَاشٍ عَن حُذَيفَةَ قالَ : « كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ إنِّى لاَ أَدْرِى مَا بَقَائِى فِيكُمْ ، فاقْتَدُوا بالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى وَأَشَارَ إلى أَبى بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

٥٣ــ بابٌ

٣٧٤٥ ــ حدَّثنَا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ المُوَقَّرِىُّ عن الزُّهْرِىِّ عن عَلِىِّ بنِ الْحُسَيْنِ عن عَلِىِّ بنِ أبى طالِبٍ قال : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

قوله (عن سالم أبى العلاء المرادى) قال فى التقريب سالم بن عبد الواحد المرادى الأنعمى بضم المهملة أبو العلاء الكوفى مقبول وكان شيعيا من السادسة (عن عمرو بن هرم) الأزدى البصرى ثقة من الثالثة . قوله (إنى لا أدرى ما بقائى فيكم) قال الطيبى ما استفهامية أى لا أدرى كم مدة بقائى فيكم أقليل أم كثير وفيه تعليق .

(باب)

قوله (أخبرنا الوليد بن محمد الموقرى) بضم الميم وبقاف مفتوحة أبو بشر البلقاوى مولى بنى أمية متروك من الثامنة (عن على بن الحسين) هو المعروف بزين العابدين . قوله (إذا طلع أبو بكر وعمر) أى ظهرا (هذان سيدا كهول أهل الجنة) الكهول بضمتين جمع الكهل وهو على ما فى القاموس من جاوز الثلاثين أو أربعا وثلاثين إلى إحدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه فى الدنيا حال هذا الحديث وإلا لم يكن فى الجنة كهل كقوله تعالى (وآتوا

مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ إلاَّ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لا تُخبِرْهُمَا » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . والوَلِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ المُوَقَّرِيُّ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الحَدِيثُ عَن عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ . وَفى البَابِ عَن أَنَسٍ وابنِ عَبَّاسٍ .

٣٧٤٦ — حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ قالَ : « قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ ، إلاَّ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ لاَ تُخبِرْهُمَا

اليتامى أموالهم) وقيل سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة لأنه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين ، وإذا كانا سيدى الكهول فمن أولى أن يكونا سيدى شباب أهلها انتهى . قلت وقع فى رواية أحمد هذان سيدا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين (من الأولين والآخرين أى الناس أجمعين (يا على لا تخبرهما) زاد ابن ماجه فى روايته ما داما حيين . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه (والوليد بن محمد الموقرى يضعف فى الحديث) فالحديث ضعيف وفيه انقطاع لأن على بن الحسين لم يدرك على بن أبى طالب . قوله (وفى الباب عن أنس وابن عباس) وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه .

قوله (أخبرنا محمد بن كثير) الثقفى الصنعانى . قوله (هذان سيدا كهول أهل الجنة) تقدم شرحه ، وقال الجزرى فى النهاية الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين ، وقد اكتهل الرجل وكاهل إذا بلغ الكهولة فصار كهلا ، وقيل أراد بالكهل

يَا عَلِيُّ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٤٧ — حدَّثنا يعقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ ذَكَرَهُ دَاوُدُ عَن الشَّعْبِيِّ عَن الْحَارِثِ عَن عَلِيٍّ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدا كُهُولِ أهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِين مَاخَلاَ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ . لا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ » .

٥٤ — بابٌ

٣٧٤٨ — حدَّثنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَن الْجُرَيْرِيِّ عَن أَبِي نَضْرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ قالَ أَبُو بَكْرٍ أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا ، أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا » . هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَن شُعْبَةَ عَن الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قالَ قالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

ههنا الحليم العاقل أى أن الله يدخل أهل الجنة الجنة حلماء عقلاء . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى والضياء المقدسي فى المختارة . قوله (ذكره) أى الحديث (داود) هو ابن أبى هند (عن الحارث) بن عبد الله الأعور .

(باب)

قوله (قال أبو بكر ألست أحق الناس بها) أى بالخلافة (ألست أول من أسلم) أى من الرجال . قال الحافظ قد اتفق الجمهور على أن أبا بكر أول من

٣٧٤٩ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ عَن شُعْبَةَ عَن الْجُرَيْرِيِّ عَن أبِى نَضْرَةَ قالَ قالَ أَبُو بَكْرٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أبِى سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٥٥ — بابٌ

٣٧٥٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أَخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا الْحَكَمُ ابنُ عَطِيَّةَ عَن ثابِتٍ عَن أَنَسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إلاَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا ، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بنِ عَطِيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فى الْحَكَمِ بنِ عَطِيَّةَ .

أسلم من الرجال ، وذكر بن إسحاق أنه كان تحقق أنه سيبعث لما كان يسمعه ويرى من أدلة ذلك فلما دعاه بادر إلى تصديقه من أول وهلة .

(باب)

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (أخبرنا الحكم بن عطيه) العيشى بالتحتانية والمعجمة البصرى صدوق له أوهام من السابعة . قوله (فلايرفع إليه أحد منهم بصره) أى لهيبته صلى الله عليه وسلم (إلا أبو بكر وعمر) بالرفع على أنه بدل من أحد (ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما) وذلك من عادة المحبة

٥٦- بابٌ

٣٧٥١ - حدَّثنا عُمَرُ بن إسماعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ عن إسماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عن يَمِينِهِ والآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقالَ هكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بالْقَوِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ.

وخاصتها إذا نظر أحدها على الآخر يحصل منهما التبسم بلا اختيار كذا في اللمعات ، وقال في المرقاة التبسم مجاز عن كمال الانبساط فيما بينهم . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

(باب)

قوله (حدثنا سعيد بن مسلمة) بن هشام بن عبد الملك بن مروان نزيل الجزيرة ضعيف من الثامنة (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي قوله (خرج ذات يوم) أي من الحجرة الشريفة (أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله) قال القاري: الظاهر أنه نوع لف ونشر مرتب فوض إلى رأي السامع لظهوره عنده (وهو آخذ) بصيغة اسم الفاعل (بأيديهما) أي بيديهما (هكذا) أي بالوصف المذكور من الاجتماع المسطر (نبعث) أي نخرج من القبور . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ،

٣٧٥٢ — حَدَّثنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ أخبرنا مَالِكُ بنُ إسمَاعِيلَ عن مَنْصُورِ بنِ أبي الأَسْوَدِ قال حدثني كَثِيرٌ أبُو إسمَاعِيلَ عَن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَن ابنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللّهُ عليه وسلم قالَ لِأَبي بَكْرٍ أنْتَ صَاحِبِي عَلَى الحَوْضِ ، وَصَاحِبِي في الغَارِ » . هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ .

٥٧ – بابٌ

٣٧٥٣ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ عَن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ المُطَّلِبِ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ

قوله (أخبرنا مالك بن إسماعيل) الهندى أبو غسان (حدثني كثير أبو إسماعيل) هو ابن إسماعيل النواء (عن جميع) بالتصغير (بن عمير) كذلك (التيمى) كنيته أبو الأسود الكوفى صدوق يخطىء ويتشيع من الثالثة .قوله (أنت صاحبي على الحوض) أى الكوثر (وصاحبي في الغار) أى الكهف الذى بجبل ثور الذى أويا إليه فى خروجهما مهاجرين قال فى اللمعات يعنى صاحبى فى الدنيا والآخرة ، وكونه صاحباً له فى الغار فضيلة تفرد بها ابو بكر لم يشاركه فيها أحد انتهى . وقال القارى : أجمع المفسرون على أن المراد بصاحبه فى الآية يعنى قوله تعالى (ثانى اثنين إذ هما فى الغار) هو أبو بكر ، وقد قالوا من أنكر صحبة أبى بكر كفر لأنه أنكر النص الجلى بخلاف صحبة غيره من عمر أو عثمان أو على رضوان الله عليهم أجمعين .

(باب)

قوله (عن أبيه) أى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن عبدالله بن حنطب) بدل من قوله عن جده . قال فى التقريب عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد

صلى اللهُ عليه وسلم رَأى أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ فقالَ : هَذَانِ السَّمْعُ والبَصَرُ » .
وفى البَابِ عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . وَعبْدُ اللهِ
ابنُ حنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ابن عمر بن مخزوم مختلف فى صحبته وله حديث مختلف فى إسناده انتهى (هذان السمع والبصر) أى نفسهما مبالغة كرجل عدل أو هما فى المسلمين أو فى الدين كالسمع والبصر فى الأعضاء فحذف كاف التشبيه للمبالغة ولذا يسمى تشبيها بليغاً أو هما فى العزة عندى بمنزلتهما . قال القاضى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر فى الآيات المنبثة فى الأنفس والآفاق والتأمل فيها والاعتبار بها كذا فى المرقاة. قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الطبرانى . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وفيه محمد مولى بنى هاشم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات انتهى . (هذا حديث مرسل وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذى هذا : قال ابن أبى حاتم له صحبه وكذا قال ابن عبد البر وزاد وحديثه مضطرب الإسناد وقد سقط بين ابن أبى فديك وبين عبد العزيز واسطة فقد رواه داود بن صبيح والفضل بن الصباح عن ابن أبى فديك حدثنى غير واحد عن عبد العزيز وهكذا رواه على بن مسلم ويوسف ابن يعقوب الصفار عن ابن أبى فديك قال حدثنى غير واحد منهم على ابن عبد الرحمن بن عثمان وعمر بن أبى عمرو عن عبد العزيز انتهى. وفى الجامع الصغير للسيوطى أبو بكر وعمر منى بمنزلة السمع والبصر من الرأس ، رواه أبو يعلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر وما له غيره ، ورواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس والخطيب عن جابر انتهى .

٥٨ – بابٌ

٣٧٥٤ – حدَّثنا أبو مُوسَى إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ هُوَ ابنُ عِيسَى أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ. فقالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أبَا بَكْرٍ إذَا قامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، قالَتْ فقالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قامَ في مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حفصَةُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا

(باب)

قوله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وفى رواية البخارى: قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر (لم يسمع الناس من البكاء) أى لم يستطيع أن يسمع الناس من شدة البكاء، وفى رواية البخارى إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس، وفى حديث ابن عمر فى هذه القصة قالت إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء (ففعلت حفصة) أى ذلك (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أى الصديق عليه السلام، وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهى عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فقالَتْ حفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا » . هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ . وفى البَابِ عَن عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ وأَبِي مُوسَى وابنِ عبَّاسٍ وَسَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ .

لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا الحديث ، كذا فى الفتح (ما كنت لأصيب منك خيراً) قال الحافظ إنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون عائشة هى التى أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً فى قصة المغافير . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخارى والنسائى فى التفسير . قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى موسى وابن عباس وسالم بن عبيد) أما حديث عبد الله بن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وغيره قال الحافظ بإسناد حسن ، وأما حديث سالم بن عبيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه .

٥٩ – بابٌ

٣٧٥٥ – حَدَّثنَا نَصْرُ بنُ عبدِ الرَّحْمنِ الكُوفِيُّ أخبرنا أحْمَدُ ابنُ بَشِيرٍ عَن عِيسَى بنِ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيِّ عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(باب)

قوله (عن عيسى بن ميمون الأنصارى) فى التقريب عيسى بن ميمون المدنى مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطى ويقال له ابن تليدان بفتح المثناة وفرق بينهما ابن معين وابن حبان وابن ميمون ضعيف من السادسة ، وقال فى الخلاصة قال البخارى منكر الحديث (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق . قوله (لا ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره) قال فى اللمعات فيه دليل على فضله فى الدين على جميع الصحابة فكان تقديمه فى الخلافة أيضاً أولى وأفضل ولهذا قال سيدنا على المرتضى قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر ديننا فمن الذى يؤخرك فى دنيانا انتهى . قوله (هذا حديث غريب) ذكره ابن الجوزى فى موضوعاته وقال فيه عيسى بن ميمون لا يحتج به وأحمد ابن بشير متروك ، قال الحافظ السيوطى فى تعقباته الحديث أخرجه الترمذى وأحمد بن بشير احتج به البخارى ووثقه الأكثرون ، وقال الدارقطنى ضعيف يعتبر بحديثه وعيسى قال فيه حماد بن سلمة ثقة ، وقال يحيى مرة لا بأس به وضعفه غيرهما ولم يتهم بكذب ، فالحديث حسن وشاهده الأحاديث الصحيحة فى تقديمه إماما للصلاة فى مرض الوفاة . وقال الحافظ ابن كثير فى مسند الصديق إن لهذا الحديث شواهد يقتضى صحته ، وأخرج أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصل بالناس قالوا يارسول الله – صلى الله تعالى وآله وسلم – لو أمرت غيره أن يصلى قال لا ينبغى أن يؤمهم إمام وفيهم أبو بكر . انتهى.

٦٠ – بابٌ

٣٧٥٦ – حَدَّثنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ أَخبرنا مَعْنٌ أَخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن الزُّهْرِىِّ عَن حُمَيْدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فى سَبِيلِ اللهِ نُودِىَ فى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هـٰذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ . فقال

(باب)

قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى . قوله (من أنفق زوجين) أى شيئين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد وقد جاء مفسراً مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين (فى سبيل الله) اختلف فى المراد بقوله فى سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه (نودى فى الجنة) وفى رواية البخارى نودى من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) أى المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتى فيما قيل (ومن كان من أهل الصيام) أى الذى الغالب عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم لباب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين . قال الحافظ : معنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبى هريرة لكل عامل باب من أبواب

أَبُو بَـكْرٍ : بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَـذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ؛فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَـكُونَ مِنْهُمْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، قال ووقع فى الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة ، وقد ثبت أن أبواب الجنة ثمانية وبقى من الأركان الحج فله باب بلا شك ، وأما الثلاثة الأخرى فنها باب الـكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه أحمد بن حنبل عن الحسن مرسلا إن لله باباً فى الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة ، ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذى يدخله منه من لا حساب عليه ولا عذاب ، وأما الثالث فلعله باب الذكر فإن عند الترمذى ما يومى إليه ، ويحتمل أن يكون باب العلم ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية انتهى . وجاء فى رواية عن أبى هريرة بيان الداعى فروى البخارى عنه مرفوعا: من أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى قيل هلم الحديث (ما على من دعى من هذه الأبواب من ضرورة. كلمة ما للنفى ومن زائدة وهى اسم ما أى ليس ضرورة) واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال فى قوله (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) أى سألت عن ذلك بعد معرفتى بأن لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد إلى الدعاء من سائر الأبواب إذ يحصل مراده بدخول الجنة (قال نعم) أى يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيما وتكريما لهم لـكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الخير (وأرجو أن تـكون منهم) قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيه واقع محقق ، وبهذا التقرير يدخل الحديث فى فضائل أبى بكر ، ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن حبان فى نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبى بكر ولفظه: قال أجل وأنت هو يا أبا بكر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٧٥٧ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عبْدِ اللهِ البزَّازُ البغْدَادِيُّ أخبرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أبيهِ قالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ نَتَصَدَّقَ وَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالاً فَقُلْتُ اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً، قالَ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟ قُلْتُ مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فقالَ يا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟ فقالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ لاَ أَسْبِقُهُ إلى شَيْءٍ أَبَداً» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

قوله (أن نتصدق) أى فى بعض الجهات (ووافق ذلك عندى مالا) أى صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي ، فعندى حال من مال والجملة حال مما قبله يعنى والحال أنه كان لى مال كثير فى ذلك الزمان (اليوم أسبق أبا بكر) أى بالمبارزة أو بالمبالغة (إن سبقته يوماً) أى من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوما فهذا يومه ، وقيل إن نافية أى ما سبقته يوما قبل ذلك فهو استئناف تعليل (قال) أى عمر (قلت مثله) أى أبقيت مثله يعنى نصف ماله (بكل ما عنده) أى من المال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أى رضاهما (لا أسبقه إلى شيء) أى من الفضائل لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبى بكر ففى غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

٦١ - بابٌ

٣٧٥٨ — حَدَّثَنَا عبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخْبَرَنى يعقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ ابنِ سَعْدٍ أخبرنا أبِي عَن أبيهِ قالَ أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أبَاهُ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ أخْبَرَهُ « أنَّ امْرَأةً أتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَكَلَّمَتْهُ فى شَيْءٍ فَأمَرَهَا بِأَمْرٍ فقَالَتْ أرَأيْتَ يا رَسُولَ اللهِ إنْ لَمْ أجِدْكَ ؟ قالَ إنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أبَا بَكْرٍ » .هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(بـاب)

قوله (عن أبيه) أى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (فكلمته فى شىء) أى من أمرها (فأمرها بأمر) وفى رواية البخارى فأمرها أن ترجع إليه (أرأيت) أى أخبرنى (إن لم أجدك) فى رواية البخارى إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت (فأتى أبا بكر) فيه إشارة إلى فضله رضى الله عنه وفيه إشارة أيضاً إلى أنه هو الخليفة من بعده ، وأصرح من هذا دلالة على أنه هو الخليفة من بعده ما رواه الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال إلى أبى بكر الصديق وفيه ضعيف ، وروى الإسماعيلى فى معجمه من حديث سهل بن أبى حشمة قال: بايع النبى صلى الله عليه وسلم أعرابياً فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث قاله العينى . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦٢ـ بابٌ

٣٧٥٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُخْتَارِ عَن إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِسدِّ الأَبْوَابِ إلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ » .
وفي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ . هَذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن حميد) هو الرازي (أخبرنا ابراهيم بن المختار) التيمي أبو إسماعيل الرازي صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة (عن إسحاق بن راشد) الجزري أبي سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة . قوله (أمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في المناقب: لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر. وفي الهجرة: لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر ، ، وكذا عند الترمذي كما تقدم . قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر رضي الله عنه ، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر .

تنبيه . أخرج أحمد والنسائي بإسناد قوي عن سعد بن أبي وقاص قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي ، وقد ورد في الأمر بسد الأبواب إلا باب علي أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وقال بعد ذكرها وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها انتهى . فهذه الأحاديث تخالف أحاديث الباب ، قال الحافظ ويمكن الجمع بين القصتين وقد أشار إلى

٦٣ ـ بابٌ

٣٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ أَخبرنا مَعْنٌ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يَحْيي بنِ طَلْحَةَ عَن عَمِّهِ إسْحَاقَ بنِ طَلْحَةَ عَن عائِشَةَ : « أَنَّ أبَا بَكرٍ

ذلك البزار فى مسنده فقال ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان فى قصة على ، ورد روايات أهل المدينة فى قصة أبى بكر فان ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى يعنى الذى أخرجه الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيرى وغيرك والمعنى أن باب على كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ، ويؤيد ذلك ما أخرجه اسماعيل القاضى فى أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأحد أن يمر فى المسجد وهو جنب إلا لعلى بن أبى طالب لأن بيته كان فى المسجد ، ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ففى الأولى استثنى على لما ذكره وفى الأخرى استثنى أبو بكر ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما فى قصة على على الباب الحقيقى وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى والمراد به الخوخة كما صرح به فى بعض طرقه ، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخا يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بسدها فهذه طريقة لابأس بها فى الجمع بين الحديثين ، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوى فى مشكل الآثار فى أوائل الثلث الثالث منه وأبو بكر الكلاباذى فى معانى الأخبار وصرح بأن بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد وبيت على لم يكن له باب إلا من داخل المسجد انتهى كلام الحافظ . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه الترمذى فيما تقدم قريبا .

(باب)

قوله (أخبرنا معن) هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا إسحاق بن يحي بن طلحة) ابن عبيد الله التيمى ضعيف من الخامسة (عن عمه إسحاق بن طلحة) بن

دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ أَنتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ فيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقاً » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَن مَعْنٍ وقَالَ عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عَن عائِشَةَ .

٦٤– بابٌ

٣٧٦١ – حَدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أَخبرنا تَلِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ عَن أَبِي الجَحَّافِ عن عَطِيَّةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهلِ السَّمَاءِ فَجِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ

عبيد الله التيمى مقبول من الثالثة . قوله (فسمي يومئذ عتيقا) قال ابن الجوزى فى التلقيح فى تسميته بعتيق ثلاثة أقوال أحدها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبى بكر ، روته عائشة . والثانى أنه اسم سمته به أمه ، قاله موسى بن طلحة . والثالث أنه سمى به لجمال وجهه ، قاله الليث بن سعد . وقال ابن قتيبة لقبه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لجمال وجهه انتهى . قلت الوجه الأول هو الراجح المعول عليه .

(باب)

قوله (أخبرنا تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام وسكون التحتيه وبدال مهملة المحاربى الكوفى الاعرج رافضى ضعيف من الثامنة ، قال صالح جرزه كانوا يسمونه بليدا يعنى بالموحدة (عن عطية) هو العوفى ، قوله (ما من نبى إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض) الوزير الموازر

وعُمَرُ » . هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ ابنُ أبى عَوْفٍ وَيُرْوَى عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قالَ أخبرنا أبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا .

٣٧٦٢ — حدّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ أَنْـبَأَنَا شُعْبَةُ عَن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ قالَ سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً إذْ قالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَـذَا إنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ ، فقالَ

لأنه يحمل الوزر أى الثقل عن أميره ، والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره ، ومنه قوله تعالى (واجعل لى وزيرا من أهلى هرون أخى اشدد به أزرى) قال فى النهاية الوزير هو الذى يوازره فيحمل عنه ما حمله من الاثقال والذى يلتجىء الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع (فأما وزيراى من أهل السماء فجبرئيل وميكائيل) فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبرئيل وميكائيل عليهما السلام كما أن فيه إيماء إلى تفضيل جبرئيل على ميكائيل (وأما وزيراى من أهل الأرض فأبو بكر وعمر) فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة وهم أفضل الأمه وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع ولكن ترتيبه فى لفظ الحكيم لا بد له من أثر عظيم . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم وصححه وأقروه والحكيم فى نوادره عن ابن عباس وغيره وابن عساكر وأبو يعلى وغيرهما عن أبى ذر بأسانيد ضعيفة كذا فى التيسير .

قوله (بينما رجل راكب بقرة إذا قالت لم أخلق لهذا) وفى رواية البخارى: بينما رجل يسوق بقرة إذا ركبها فضربها فقالت إنا لم نخلق لهذا . قال الحافظ استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ،

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فى القَوْمِ يَوْمَئِذٍ » .

٣٧٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

مناقب

أبى حفص عمر بن الخطاب

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالاَ أخبرنا أبُو عَامِرٍ العَقَدِىُّ أخبرنا خَارِجَةُ بنُ عبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىُّ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اللَّهُمَّ أَعِزَّ

ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له ولم ترد الحصر فى ذلك لأنه غير مراد اتفاقا لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر) هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه (وما هما فى القوم يومئذ) أى عند حكاية النبى صلى الله عليه وسلم ذاك . قوله (هذا حديث حسن صحيح)وأخرجه الشيخان .

(مناقب أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه)

قوله (أخبرنا خارجة بن عبد الله) بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصارى أبو زيد المدنى وقد ينسب إلى جده صدوق له أوهام من السابعة . قوله (اللهم

الإِسْلاَمَ بِأَحَبِّ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِى جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ وَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

أعز الإسلام) أى قوه وانصره واجعله غالبا على الكفر (بأبى جهل أو بعمر الخطاب) أى للتنويع لا للشك (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان أحبهما إليه) أى إلى الله سبحانه وتعالى ، وفى حديث ابن عباس الآتى فأصبح فغدا عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، وأخرج البخارى عن قيس عن عبد الله بن مسعود قال ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر . قال الحافظ أى لما كان فيه من الجلد والقوة فى أمر الله . وروى ابن أبى شيبة والطبرانى من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود كان إسلام عمر عزا وهجرته نصرا وإمارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر ، وقد ورد سبب إسلامه مطولا فيما أخرجه الدارقطنى من طريق القاسم بن عثمان عن أنس قال خرج عمر متقلدا السيف فلقيه رجل من بنى زهرة فذكر قصة دخول عمر على أخته وإنكاره إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغبته فى الإسلام فخرج خباب فقال أبشر يا عمر فانى أرجو أن تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اللهم أعز الإسلام بعمر أو بعمرو بن هشام . وفى فضائل الصحابة لخيثمة من طريق أبى وائل عن ابن مسعود قال قال اللهم أيد الإسلام بعمر ، ومن حديث على مثله بلفظ أعز وفى حديث عائشة مثله أخرجه الحاكم بإسناد صحيح انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذى هذا وصححه ابن حبان أيضا وفى إسناده خارجة ابن عبد الله صدوق فيه مقال لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذى أيضا ومن حديث أنس يعنى المذكور فى كلامه المتقدم .

٦٥ - بابٌ

٣٧٦٥ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبُو عَامِرٍ هُوَ العَقَدِيُّ أخبرنا خَارِجَةُ بنُ عبدِ اللهِ هُوَ الأَنْصَارِيُّ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ». قالَ وقالَ ابنُ عُمَرَ مَا نَزَلَ بالنَّاسِ أمْرٌ قَطُّ فقالُوا فِيهِ وقالَ فيهِ عُمَرُ أَوْ قالَ ابنُ الخَطَّابِ فِيهِ - شَكَّ خارِجَةُ - إلاَّ نَزَلَ فِيهِ القُرآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قالَ عُمَرُ. وفي البَابِ عَن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وأَبي ذَرٍّ وأبي هُرَيْرَةَ. هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(باب)

قوله (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) أي أجراه على لسانه وذلك أمر خلقي جبلي له، وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه: إن الله وضع الحق على لسان عمر. قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجرى فعداه بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقيا ثابتا مستقرا (قال) أي نافع (ما) نافية (نزل) أي حدث (بالناس) أي فيهم (فقالوا فيه) أي قال الصحابة في ذلك الأمر برأيهم واجتهادهم (وقال فيه عمر) أي برأيه واجتهاده (على نحو ماقال عمر) أي موافقاً لقوله. قوله (وفي الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر وأبي هريرة) أما حديث الفضل ابن عباس فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبا ذر فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن ماجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو يعلى والحاكم وقال على شرط مسلم وأقروه وأخرجه أيضا أحمد والبزار والطبراني في الأوسط. قال الهيثمي رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة. قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد.

٦٦ – بابٌ

٣٧٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عَن النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ، قالَ فأَصْبَحَ فغَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْلَمَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ.

(باب)

قوله (عن النضر أبي عمر) هو عبد الرحمن الخزاز بمعجمات متروك من السادسة. قوله (اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام) أسمه عمرو بن هشام (قال) أى ابن عباس (فأصبح) أى دخل عمر فى الصباح بعد دعائه عليه السلام قبله (فغدا عمر) أى أقبل غادياً أى ذاهباً فى أول النهار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي هو إما خبر أى غدا مقبلا على النبي صلى الله عليه وسلم أو ضمن غدا معنى أقبل ونحوه قوله تعالى (وغدوا على حرد قادرين) (فأسلم) أى عمر. زاد أحمد فى رواية ثم صلى فى المسجد ظاهراً قال القارى أى صلى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة يعنى من المشكاة بصيغة المجهول أى صلى المؤمنون فى المسجد ظاهرا أى عيانا غير خفى أو غالبا غير مخوف. قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

٦٧ – بابٌ

٣٧٦٧ – حدَّثنا مُحمّدُ بنُ المُثنَّى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ الوَاسِطِيُّ أبُو مُحمّدٍ حدثنى عبدُ الرَّحْمنِ بنُ أخِي مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: « قالَ عُمَرُ لِأَبِي بكْرٍ ياخَيْرَ النَّاسِ بعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؛ فقالَ أبُو بَكرٍ أمَا إنّكَ إنْ قُلْتَ ذَاكَ فلَقَدْ سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم يَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ » : هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ . وفى البَاب عَن أَبِى الدَّرْدَاءِ .

(باب)

قوله (أخبرنا عبدالله بن داود الواسطى) أبو محمد التمار ضعيف من التاسعة (حدثنى عبد الرحمن بن أخى محمد بن المنكدر) فى التقريب عبد الرحمن القرشى التيمى ابن أخى محمد بن المنكدر مجهول من الثامنة . قوله (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك إن قلت ذاك) أى إذ قلت ذلك الكلام وعظمتنى من بين الأنام فأجازيك بمثل هذا المرام من التبشير فى هذا المقام (ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر) هو إما محمول على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبى بكر أو المراد فى باب العدالة أو طريق السياسة ونحو ذلك جمعا بين الألفاظ الواردة فى السنة قاله القارى . وقال فى اللمعات وجوه الخيرية مختلفة متعددة فلا منافاة بين كون كل منهما خيراً مع كون أبى بكر أفضل من جهة كثرة الثواب . وقال المناوى أى أن ذلك سيكون له فى بعض الأزمنة الآتية وهو من إفضاء الخلافة إليه إلى موته فإنه حينئذ أفضل أهل الأرض . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم

٣٧٦٨ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عَن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَن أيُّوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ : « مَا أظُنُّ رَجُلاً يَنتَقِصُ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

(وليس إسناده بذاك) أي ليس بالقوى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذى هذا وقال العقيلى لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به انتهى . قلت : وفى سند هـــذا الحديث أيضا عبد الله بن داود وهو ضعيف كما عرفت ، وقال البخارى فيه نظر ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبا قاله الذهبى،قال وتكلم فيه ابن حبان وابن عدوى فى ترجمته (أى فى ترجمة عبد الله بن داود هذا)عبدالرحمن بن أخى محمد بن المنكدرعن عمه عن جابر أن عمرقال لأبى بكر يوما ياسيد المسلمين فقال أما إذ قلت ذا فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرالحديث وقال بعد ذكره هذا كذب انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى الدرداء) لينظر من أخرجه .

قوله (عن أيوب) هو السختيانى(ينتقص)صفة من الانتقاص صفة لقوله رجلا وفى بعض النسخ يتنقص من التنقص يقال فلان يتنقص فلانا ويتنقصه أى يقع فيه ويذمه (يحب النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى لايحب النبى صلى الله عليه وسلم من يذم ويشتم أبا بكر وعمر رضى الله عنهما. وظن محمد بن سيرين هذا صحيح عندى وقال بن معين فى تليد بن سليمان أنه كذاب كان يشتم عثمان وكل من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رســـول الله صلى الله عليه وسلم دجال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب .

٦٨ – بابٌ

٣٧٦٩ – حَدَّثنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ أَخبرنا المُقرِى عَن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عَن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عَن مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لَوْ كانَ نَبِيٌّ بَعْدِى لَكَانَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ لاَ نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ.

٦٩ – بابٌ

٣٧٧٠ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عَن الزُّهْرِىِّ عَن حَمْزَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «رَأَيْتُ كَأَنِّى أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فأَعْطَيْتُ فَضْلِى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، قالُوا فمَا أَوَّلْتَهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ

(باب)

قوله (أخبرنا المقرىء) بضم الميم اسمه عبد الله بن يزيد المكى وكنيته أبو عبد الرحمن (عن حيوة بن شريح) بن صفوان (عن بكر بن عمرو) المعافرى المصرى (عن مشرح) كمنبر. قوله (لو كان نبى بعدى لكان عمر ابن الخطاب) فيه إبانة عن فضل ماجعله الله لعمر من أوصاف الأنبياء وخلال المرسلين. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن حبان وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد كذا فى الفتح.

(باب)

قوله (رأيت كأنى أتيت بقدح لبن الخ) تقدم هذا الحديث فى الرؤيا وتقدم

العِلْمَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٧١ — حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « دَخَلْتُ الجَنَّةَ فإذَا أنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قالُوا لِشَابٍّ مِنْ قرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أنِّي أنَا هُوَ ، فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ ؟ قالُوا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٠ — بابٌ

٣٧٧٢ — حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أبُو عَمَّارٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قالَ حدثني أبي قالَ حدثني عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قالَ حدثني أبي بُرَيْدَةَ قالَ : « أصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَعَا بِلالاً فقالَ يَا بِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إلاَّ سَمِعْتُ

هناك شرحه قوله (فإذا أنا بقصر) هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم (فقلت) أي للملائكة (فظننت أني أنا هو) أي الشاب (فقالوا) أي الملائكة (عمر بن الخطاب) لم يصرح بكونه له ابتداء تبيانا لفضل قريش قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان .

(باب)

قوله (بريدة) بالرفع بدل من أبي (أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ذات يوم (فدعا بلالا) أي بعد صلاة الصبح (بم) أي بأي شيء (ما دخلت الجنة قط) يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا كذلك مرات (إلا

خَشْخَشَتَكَ أمَامِي ، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أمَامِي فأتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قالُوا لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ ، فَقُلْتُ أنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقُلْتُ أنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ أنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فقالَ بِلاَلٌ يا رَسُولَ اللهِ مَا أذَّنْتُ قَطُّ إلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلاّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

سمعت خشخشتك) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح (أمامى) أى قدامى (دخلت البارحة) هى أقرب ليلة مضت (فسمعت خشخشتك أمامى) قيل مشية بين يديه صلى الله عليه وسلم على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدى مخدومه ، وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل والترغيب السامعين إليه (فأتيت على قصر مربع مشرف) أى له شرفة والشرفة من القصر ما أشرف من بنائه . قال فى الصراح شرفة بالضم كنكرة جمعها شرف (قالوا لعمر بن الخطاب) فيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ما أذنت) أى ما أردت التأذين (إلا صليت ركعتين) أى نفلا قبل الأذان والأظهر ماأذنت إلاصليت قبل الإقامة ركعتين وهو قابل لاستثناء المغرب إذ ما من عام إلا وخص قاله القارى . قلت : قول القارى هو قابل لاستثناء المغرب ليس بصحيح فإنه قدورد فى مشروعية الركعتين قبل إقامة المغرب أحاديث صحيحـــة صريحة (حدث بفتحتين هو لغة الشىء الحادث نقل إلى ناقضات الوضوء (إلا توضأت عندها) أى عند إصابة الحديث (ورأيت) عطف على توضأت ، قال ابن الملك أى ظننت ، وقال ابن حجر المكى أى اعتقدت ، وقال القارى الأظهر أن يكون

بِهِمَا » . وَفى البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « رَأَيْتُ فى الجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَـذَا ؟ فَـقِيلَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صحيح غَرِيبٌ . ومَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ « أَنِّى دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ » ، يَعْنِى رَأَيْتُ فى المَنَامِ كأَنِّى دَخَلْتُ الجَنَّةَ » . هَـكَذَا رُوِىَ فى بَعْضِ الحديثِ وَيُرْوَى عَن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ : رُؤْيَا الأنْبِيَاءِ وَحْىٌ .

من الرأى أى اخترت (أن لله على ركعتين) أى شكرا له تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة قال الطيبى كناية عن مواظبته عليهما (بهما) أى بهما نلت مانلت أو عليك بهما قاله الطيبى قال القارى وهو أحسن مما قيل بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر أن ضمير التثنية راجع إلى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها بأداء شكر الوضوء ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذانين والصلاة بعد كل طهارة أو إلى الصلاة بين الأذانين ومجموع دوام الوضوء وشكره انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبى هريرة أن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخ) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والشيخان ، وأما حديث معاذ وهو ابن جبل فأخرجه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح ، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى قبل هذا الباب ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد . قوله (ومعنى هذا الحديث أنى دخلت البارحة الجنة يعنى رأيت فى المنام كأنى دخلت الجنة) يعنى أن هذه القصة وقعت فى المنام لافى اليقظة (هكذا روى فى بعض الحديث) روى الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: بينا أنا نائم إذ رأيتنى فى الجنة الحديث (ويروى عن ابن عباس قال رؤيا الأنبياء وحى) مقصود الترمذى بذكر هذا الأثر أن مارآه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فى شأن عمر هو حق وصدق لاشبهة فيه فإن رؤيا الأنبياء

٧١ — بابٌ

٣٧٧٣ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أَخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قالَ حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ «خَرَجَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى . فَقَالَ لها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِى و إِلاَّ فَلاَ ، فَجَعَلَتْ

وحى ، وروى أحمد فى مسنده عن معاذ بن جبل قال إن كان عمر لمن أهل الجنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مارأى فى يقظته أو نومه فهو حق وأنه قال بينما أنا فى الجنة إذ رأيت فيها دارا فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(باب)

قوله (فلما انصرف) أى رجع النبى صلى الله عليه وسلم (جاءت جارية سوداء) أى حضرت عنده صلى الله عليه وسلم (سالما) وفى بعض النسخ صالحا أى منصوراً (بين يديك) أى قدامك وفى حضورك (بالدف) بضم الدال وتشديد الفاء وهو أفصح وأشهر وروى الفتح أيضا هو مايطبل به والمراد به الدف الذى كان فى زمن المتقدمين وأما مافيه الجلاجل فينبغى أن يكون مكروها اتفاقا . وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذى فيه قربة واجب والسرور بمقدمه صلى الله عليه وسلم قربة سيما من الغزو الذى فيه تهلك الأنفس ، وعلى أن الضرب بالدف مباح ، وفى قولها (وأتغنى) دليل على أن سماع صوت المرأة بالغناء مباح إذا خلا عن الفتنة (إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا) فيه دلالة ظاهرة على

تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا

أن ضرب الدف لايجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح ، فما استعمله بعض مشائخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن أقبح القبيح والله ولى دينه وناصر نبيه قاله القارى (وهى تضرب) جملة حالية (تحت إستها) بهمز وصل مكسور وسكون سين أى إليتها (ثم قعدت عليه) أى على الدف . قال التوربشتى وإنما مكنها صلى الله عليه وسلم من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الأمر فيه من صنعة اللهو إلى صنعة الحق ومن المكروه إلى المستحب ، ثم إنه لم يكره من ذلك مايقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك بأدنى ضرب ثم عاد الأمر فى الزيادة إلى حد المكروه ولم ير أن يمنعها لأنه لو منعها صلى الله عليه وسلم كان يرجع إلى حد التحريم ولذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر انتهى . قال القارى وفيه أنه كان يمكن أن يمنعها منعا لايرجع إلى حد التحريم . وقال الطيبى فإن قلت كيف قرر إمساكها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله إن الشيطان ليخاف منك ياعمر ولم يقرر انتهار أبى بكر رضى الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدففان أيام منى ، قلت منع أبو بكر بقوله دعهما وعلله بقوله فإنها أيام عيد وقرر ذلك هنا فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة فمن حالة تقتضى الاستمرار ومن حالة لاتقتضيه انتهى (إن الشيطان ليخاف منك ياعمر) وفى حديث عمر عند الشيخين: والذى نفسى بيده مالقيت الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك ، قال الحافظ فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضى أن الشيطان لاسبيل له عليه لا أن ذلك يقتضى

دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ . وفى البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .

٣٧٧٤ — حَدَّثنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَاحِ البَزَّارُ أخبرنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عَنْ خَارِجَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِساً فَسَمِعْنَا لَغَطاً وَصَوْتَ صِبْيَانٍ . فقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ والصِّبْيَانُ حَوْلَهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ

وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه فى طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته . فإن قيل عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه إذا منع من السلوك فى طريق فالأولى أن يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة لأنها فى حق النبى واجبة وفى حق غيره ممكنة، ووقع فى حديث حفصة عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ: إن الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر بوجهه . وهذا دال على صلابته فى الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض ، وقال النووى: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه انتهى (إن كنت جالسا) استئناف تعليل (وهى تضرب) حال. قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وذكر الحافظ حديث بريدة هذا فى الفتح وسكت عنه . قوله (وفى الباب عن عمر وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه الشيخان وفيه والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا . قوله (فسمعنا لغطا) بفتح اللام والغين المعجمتان صوتا شديدا وضجة لا يفهم معناها (فإذا حبشية) بفتحتين أى جارية أو امرأة منسوبة الى الحبش (تزفن) بسكون الزاى وكسر الفاء ويضم أى ترقص وتلعب (والصبيان حولها) أى

فَانْظُرِى فَجِئْتُ ، فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: أَمَا شَبِعتِ أَمَا شَبِعتِ ؟ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لاَ . لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ ، قَالَتْ فَرَجَعْتُ »

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

ينظرون اليها ويتفرجون عليها (تعالى) بفتح اللام وسكون التحتية أى هلى وتقدمى (فوضعت لحيى) بالإضافة إلى ياء المتكلم تثنية لحى بالفتح وسكون الحاء المهملة منبت اللحية من الإنسان (على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو مجتمع رأس الكتف والعضد (إليها) أى الحبشية (ما بين المنكب إلى رأسه) ظرف لأنظر حذف منه فى أى فيما بين المنكب إلى رأسه صلى الله عليه وسلم (فجعلت أقول لا لأنظر منزلتى عنده) أى لا لعدم الشبع حرصا على النظر إليها بل كان قصدى من هذا القول لأنظر منزلتى وغاية مرتبتى ومحبتى عنده صلى الله عليه وسلم (إذ طلع عمر) أى ظهر (فارفض الناس عنها) بتشديد الضاد المعجمة من الارفضاض أى تفرقوا عنها من هيبة عمر (إنى لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرط) كأنه قال ذلك باعتبار كونه فى صورة اللهو واللعب ولابد أن يكون فيه شىء ولكنه ليس بحرام وإلا كيف رآه النبى صلى الله عليه وسلم وأراه عائشة . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن عدى .

٧٢ - بابٌ

٣٧٧٥ - حَدَّثنا سَلَمَةَ بنُ شَبِيبٍ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أخبرنا عَاصِمُ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ قالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتِي أَهْلَ البَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الحَرَمَيْنِ » . هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَاصِمُ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ لَيْسَ عِنْدِي بِالحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

(باب)

قوله (أنا أول من تنشق عنه الارض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثا فهو من خصائصه (ثم أبو بكر) أي الصديق لكمال صداقته له (ثم عمر) أي الفاروق لفرقه بين الحق والباطل (ثم آتي أهل البقيع) مقبرة بالمدينة (فيحشرون) بصيغة المجهول من الحشر بمعنى الجمع (معي) أي يجمعون معي لكرامتهم على ربهم . قال الحكيم هذا معنى بعيد لا أعلمه يوافق إلا في حال واحد فان حشر المصطفى صلى الله عليه وسلم غير حشر الشيخين لأن حشره حشر سادة الرسل بل هو إمامهم ومقامهم في العرصة في مقام الصديقين وفي صفهم فالظاهر أن المراد الانضمام في اقتراب بعضهم من بعض في محل القربة (ثم انتظر أهل مكة) أي المؤمنين منهم (حتى أحشر بين الحرمين) أي حتى يكون لي ولهم اجتماع بين الحرمين كذا في التيسير . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم . قوله (وعاصم بن عمر العمري ليس عندي بالحافظ) في التقريب عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عمر المدني ضعيف من السابعة وهو أخو عبيد الله العمري

٧٣ – بابٌ

٣٧٧٦ – حدَّثنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ عجْلاَنَ عن سَعدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أَبِى سَلمَةَ عن عائِشَةَ قالتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فى الأُمَمِ مُحدَّثُونَ فإنْ يَكُ فى أُمَّتِى أَحَدٌ فَعُمَرُ بنُ الخَطّابِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَأَخْبَرَنى

(عند أهل الحديث) كذا فى النسخ الحاضرة والظاهر أن يكون وعند أهل الحديث بالواو عطفا على عندى .

(باب)

قوله (قد كان يكون فى الامم محدثون) بفتح الدال المشددة جمع محدث قال الحافظ واختلف فى تأويله فقيل ملهم قاله الاكثر ، قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقى فى روعه شىء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذى حدثه غيره به ، وبهذا جزم أبو أحمد العسكرى ، وقيل من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل مكلم أى تكلمه الملائكة بغير نبوة ، وهذا ورد من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا ولفظه: قيل يارسول الله وكيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه ، رويناه فى فوائد الجوهرى وحكاه القابسى وآخرون انتهى (فان يك فى أمتى أحد) أى من المحدثين (فعمر بن الخطاب) وفى بعض النسخ يكون عمر بن الخطاب ، والسبب فى تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم من الموافقات التى نزل القرآن مطابقا لها ، ووقع له بعد النبى صلى الله عليه وسلم عدة إصابات . قيل لم يورد هذا القول موردا الترديد فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد فى غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لى صديق فإنه فلان . يريد اختصاصه بكمال

بَعْضُ أَصْحَابِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَن سُفيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قالَ مُحَدَّثُونَ يَعنِي مُفَهَّمُونَ .

٧٤ – باب

٣٧٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ القُدُّوسِ أخبرنا الأَعمَشُ عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ عَن عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ

الصداقة لا نفى الأصدقاء ، وقيل الحكمة فيه أن وجودهم فى بنى إسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبى ، واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبى ، وقد وقع الأمر كذلك حتى إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القرآن فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه ، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة ، وتمحضت الحكمة فى وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول فى زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه ، وقد تكون الحكمة فى تكثيرهم مضاهاة بنى إسرائيل فى كثرة الأنبياء فيهم فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهمين قاله الحافظ . قوله (هـــذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى عن أبى هريرة (يعنى مفهمون) اسم مفعول من التفهيم .

(باب)

قوله (عن عمرو بن مرة) الجملى المرادى (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادى . قوله (يطلع) بتشديد الطاء من الاطلاع أى يشرف أو يظهر

ثُمَّ قالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فاطَّلَعَ عُمَرُ » . وَفِى الباب عَنْ أَبِى مُوسَى وجَابِرٍ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ .

٣٧٧٨ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ عَن شُعْبَةَ عَن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِى سَلَمَةَ عَن أَبِى هرَيْرَةَ عَن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَماً لَهُ إِذْ جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فانتزَعَهَا مِنْهُ ، فقالَ الذِّئْبُ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لاَ رَاعِىَ لَهَا غَيْرِى ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

أو يدخل (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قوله (وفى الباب عن أبى موسى وجابر) أما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى أواخر مناقب عثمان رضى الله عنه ، وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبزار ورجال أحد أسانيد أحمد رجال موثقون . قوله (هذا حديث غريب) فى سنده محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف وعبد الله بن سلمة المرادى وهو صدوق تغير حفظه .

قوله (عن سعيد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (يرعى غنما له) أى قطعة غنم له (إذ جاء الذئب) وفى رواية البخارى عدا عليه الذئب (فأخذ) أى الذئب (شاة) أى من الغنم وذهب بها (فانتزعها منه) أى استنقذ الشاة من الذئب (كيف تصنع بها يوم السبع) قال عياض يجوز ضم الموحدة وسكونها إلا أن الرواية بالضم ، وقال الجزرى فى النهاية قال ابن الأعرابى السبع بسكون الباء الموضع الذى إليه يكون المحشر يوم القيامة أراد من لها يوم القيامة ، والسبع أيضا الذعر سبعت فلانا إذا ذعرته ، وسبع الذئب الغنم إذا فرسها أى من لها يوم الفزع ، وقيل هذا التأويل يفسد بقول الذئب فى تمام الحديث يوم لا راعى لها غيرى والذئب لا يكون لها راعيا يوم القيامة ،

فَآمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِى الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ » .

٣٧٧٩ – حَدَّثنَا مُحَمّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شعبَةُ عَن سَعْدٍ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ .

٣٧٨٠ – حَدَّثنَا مُحَمّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَعِدَ أُحُداً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ

وقيل أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا إذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء ، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التى يهمل الناس فيها مواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع . وقال أبو موسى بإسناده عن أبى عبيدة: يوم السبع عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذى يفترس الناس ، قالا وأملاه أبو عامر العبدرى الحافظ بضم الباء وكان من العلم والإتقان بمكان انتهى (فآمنت بذلك) أى بتكلم الذئب (وما هما فى القوم يومئذ) أى لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى .

قوله (عن سعد) هو ابن ابراهيم المذكور فى السند المتقدم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان . قوله (صعد) بكسر العين أى اطلع وارتقى (أحدا) هو الجبل المعروف بالمدينة ، ووقع فى رواية لمسلم ولأبى يعلى من وجه آخر عن سعيد حراء والأول أصح قاله الحافظ

فَرَجَفَ بِهِمْ فقالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اثْبُتْ أُحُدُ فإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

مناقب
عثمان بن عفان رضى الله عنه

وَلَهُ كُنْيَتَانِ يُقَالُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ اللهِ

٣٧٨١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى

(وأبو بكر وعمر وعثمان) رفع أبو بكر عطفا على الضمير المرفوع الذى فى صعد وهو جائز اتفاقا لوجود الحائل وهو قوله أحدا قاله ابن التين (فرجف) أى تحرك أحد واضطرب (اثبت) أمر من الثبات وهو الاستقرار (أحد) بضم الدال منادى قد حذف حرف ندائه تقديره يا أحد قال الحافظ : ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز وحمله على الحقيقة أولى ، ويؤيده ماوقع فى مناقب عمر أنه ضربه برجله وقال ثبت انتهى (وصديق) هو أبو بكر رضى الله عنه (وشهيدان) هما عمر وعثمان رضى الله عنهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى .

(مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه وله كنيتان الخ)

قال ابن الجوزى : كان يكنى فى الجاهلية أبا عمرو ، فلما ولدت له فى الإسلام رقية غلاما سماه عبد الله واكتنى به ، أسلم عثمان قديما قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، ولما خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى بدر خلفه على ابنته رقيـــة وكانت مريضة وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها وزوجه أم كلثوم بعد رقية وقال لو كان عندى ثالثة زوجتها عثمان وسمى ذا النورين لجمعه بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهُ عليه وسلم كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » . وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ وسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وابنِ عبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وأنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ . هَـذَا حديثٌ صحيحٌ .

انتهى . وقال الحافظ : أما كنيته بأبي عمر فهو الذي استقر عليه الأمر ، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات عبد الله المذكور صغيرا وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين ، وروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الأفراد من حديث علي أنه ذكر عثمان فقيل ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين انتهى .

قوله (كان على حراء) ككتاب وكعلي عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي صلى الله عليه وسلم (اهدأ) بصيغة الأمر من هدأ بمعنى سكن أي أسكن (فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) أو للتنويع أو بمعنى الواو ، قال النووي في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها إخباره أن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر شهداء .فإن عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء ، فمقتل الثلاثة مشهور ، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال ، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله ، وقد ثبت أن من قتل ظلما فهو شهيد ، والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء ،وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم ، وفيه بيان فضيلة هؤلاء ، وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه انتهى . قوله (وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد الخ) أما

٧٥ – بابٌ

٣٧٨٢ – حَدَّثنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفاعِيُّ أخبرنا يَحْيى بنُ اليَمَانِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَن الحَارِثِ بن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي ذُبابٍ عَن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي يَعْنِي في الجَنَّةِ عُثْمَانُ». هذا حديثٌ غريبٌ وليْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ وَهُوَ مُنقَطِعٌ.

حديث عثمان فأخرجه الترمذي فيما بعد، وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في مناقبه، وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أبو يعلى ووقع فيه لفظ أحد مكان حراء كما في الفتح، وأخرجه أيضا أحمد بلفظ أحد، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه مسلم وأبو يعلى، وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قوله (وهذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بسند الترمذي ولفظه وزاد في رواية سعد بن أبي وقاص، قال النووي أما ذكر سعد بن أبي وقاص في الرواية الثانية فقال القاضي إنما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة انتهى. وقال القاري مات سعد في قصره بالعقيق فتوجيه هذه الرواية أن يكون بالتغليب أو كما قال السيد جمال الدين أنه ينبغي أن يقال كان موته بمرض من الأمراض التي تورث حكم الشهادة.

(باب)

قوله (حدثنا أبو هشام) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير (عن الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة وبالموحدتين (عن طلحة بن عبيد الله) ابن عثمان التيمي كنيته أبو محمد أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين. قوله (لكل نبي رفيق) هو الذي يرافقك،

٧٦ – بابٌ

٣٧٨٣ – حدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عَن زَيْدٍ هُوَ ابنُ أبي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبي إسْحَاقَ عَن أَبي عبْدِ الرَّحمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: « لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ

قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق (ورفيقي يعني في الجنة عثمان) خبر للمبتدأ والجملة معترضة بينهما من كلام طلحة أو غيره تفسيراً وبيانا لمكان الرفاقة والأظهر أنه في كلامه صلى الله عليه وسلم على سبيل الإطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزاء وفاقا ، ثم هو لاينافي كون غيره أيضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه : إن لكل نبي خاصة من أصحابه وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر . نعم يستفاد منه أن لكل نبي رفيقا وأنه له رفقاء ، ولا مانع في ذلك في مقام الجمع ومع هذا في تخصيص ذكره إشعار بعظيم منزلته ورفع قدره قاله القاري. قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه: لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان (ليس إسناده بالقوي وهو منقطع) والانقطاع بين الحارث بن عبد الرحمن وطلحة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته أرسل عن طلحة انتهى . وفيه شيخ من بني زهرة وهو مجهول.

(باب)

قوله (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان بالمعجمة الرقي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ثقة لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه من العاشرة (أخبرنا عبيد الله بن عمرو) الرقي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي . قوله (لما حصر) بصيغة المجهول أي أحيط به وحاصره المصريون الذين أنكروا عليه توليته عبد الله بن سعد بن أبي سرح والقصة مشهوره ، وقد وقع في رواية النسائي قال: لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم (أشرف

عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ : مَنْ يُنفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً ؟ وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ؛ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الجَيْشَ ؟ قَالُوا نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وابنِ

عليهم) أي اطلع عليهم (أذكركم بالله) من التذكير ، وذكر البخاري هذا الحديث تعليقا وفيه: أنشدكم الله ، وفي رواية ثمامة الآتية: أنشدكم الله والإسلام (حين انتفض) أي تحرك (حراء) بتقدير حرف النداء (في جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهو جيش غزوة تبوك سمي بها لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق ، والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة كذا في النهاية وقيل سمي به لما فيه من قلة الزاد ومفازة بعيده وعدو كثير قوي (والناس مجهدون) اسم مفعول من الإجهاد أي موقعون في الجهد والمشقة ، قال في النهاية يقال أجهد فهو مجهد بالفتح أي أنه أوقع في الجهد والمشقة (فجهزت ذلك الجيش) من التجهيز أي هيأت جهاز سفره (قالوا نعم) أي صدقوه ، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (أن رومة) بضم الواو وسكون الواو فيم بئر عظيم شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق ماؤه عذب لطيف في غاية العذوبة واللطافة تسميها الآن العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله صاحب اللمعات ، وقال الكرماني كان رومة ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين ألف درهم (فابتعتها)

السَّبِيلِ ؟ قالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا » . هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَـذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ .

٣٧٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنا أَبُو دَاوُدَ السَّكَنُ بنُ المُغِيرَةِ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ قالَ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ أَبِي هِشَامٍ عَن فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ عَن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ خَبَّابٍ قالَ : « شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ العُسْرَةِ فقامَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ فقالَ يا رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ مائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ،

أي اشتريتها (قالوا اللهم نعم) قال المطرزي قد يؤتى باللهم قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى فى إثبات كونه ووجوده إيماء إلى أنه بلغ من الندور حد الشذوذ ، وقيل كلمتى الجحد والتصديق فى جواب المستفهم كقوله اللهم لا ونعم . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى والدارقطنى وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا .

قوله (أخبرنا السكن بن المغيرة) البزاز البصرى صدوق من السابعة (أخبرنا الوليد بن أبى هشام) أخو هشام أبى المقدام المدنى صدوق من السادسة (عن فرقد أبى طلحة) مجهول من الرابعة (عن عبد الرحمن بن خباب) بخاء معجمة وموحدتين الأولى ثقيلة السلمى بضم السين وقيل بفتحها وهم من زعم أنه ابن خباب بن الأرت صحابى نزل البصرة له حديث قاله الحافظ . قلت هو هذا الحديث . قوله (وهو يحث) بضم الحاء وتشديد المثلثة أى يحض المؤمنين ويحرضهم (على جيش العسرة) أى على تجهيزه (على) بتشديد الحاء (مائة بعير بأحلاسها واقتابها) الأحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة ، والأقتاب جمع قتب بفتحتين وهو رحل

ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ. فقامَ عثمانُ فقالَ يارسولَ اللهِ عَلَيَّ مائتا بعيرٍ بأحلاسِها وأقتابِها في سبيلِ اللهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الجيشِ. فقامَ عثمانُ بنُ عفّانَ فقالَ عَلَيَّ ثلاثُمائةِ بعيرٍ بأحلاسِها وأقتابِها في سبيلِ اللهِ، فأنا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنزِلُ عنِ المنبرِ وهو يقولُ: ماعلى عثمانَ ما عَمِلَ بعدَ هذهِ. ماعلى عثمانَ ما عَمِلَ بعدَ هذهِ». هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ وفي البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ.

٣٧٨٥ — حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ واقِدٍ

صغير على قدر سنام البعير وهو للجمل كالإكاف لغيره، يريد على هذه الإبل بجميع أسبابها وأدواتها (على مائتا بعير) أي غير تلك المائة لا بانضمامها كما يتوهم قاله القاري. قلت في رواية أحمد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها قال ثم حث فقال عثمان على مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها قال ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان بن عفان على مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها، فرواية أحمد هذه ترد قول القاري هذا (على ثلثمائة بعير) قال القاري فالمجموع ستمائة بعير، قلت لا بل المجموع ثلاثمائة بعير كما عرفت آنفا (ما على عثمان) ما هذه نافية بمعنى ليس وفي قوله (ما عمل بعد هذه) موصولة اسم ليس أي ليس عليه ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة، والمعنى أنها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيآته الآتية كما ورد في ثواب صلاة الجماعة، وفيه إشارة إلى بشارة له بحسن الخاتمة، وقيل ما فيه إما موصولة أي ما بأس عليه الذي عمله من الذنوب بعد هذه العطايا في سبيل الله، أو مصدرية أي ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه العطايا لأن تلك الحسنة تنوب عن جميع النوافل. قال المظهر أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل كذا في المرقاة. قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد. قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا الحسن

الرَّمْلِيُّ أخبرنا ضَمْرَةُ عن ابنِ شَوْذَبٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ القَاسِمِ عَن كَثِيرٍ مَوْلَى عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن سَمُرَةَ قالَ: « جاءَ عُثمانُ إلى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بألفِ دِينارٍ قالَ الحَسَنُ ابنُ وَاقِعٍ وفى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِى فى كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فى حِجْرِهِ. قالَ عبدُ الرَّحمٰنِ فَرَأَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَلِّبُهَا فى حِجْرِهِ ويَقُولُ: مَا ضَرَّ عُثمانَ ما عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ ». هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

ابن واقع) بواو وقاف ابن القاسم أبو على الرملى خراسانى الأصل ثقة من العاشرة (أخبرنا ضمرة) بن ربيعة الفلسطينى أبو عبد الله أصله دمشقى صدوق يهم قليلا من التاسعة (عن ابن شوذب) اسمه عبد الله (عن عبد الله بن القاسم) شيخ لعبد الله بن شوذب صدوق من الثالثة كذا فى التقريب، وقال فى تهذيب التهذيب روى عن كثير بن أبى كثير مولى ابن سمرة وغيره وعنه عبد الله ابن شوذب، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات له عند الترمذى فى تجهيز عثمان جيش العسرة (عن عبد الرحمن بن سمرة) ابن حبيب بن عبد شمس العبشمى كنيته أبو سعيد صحابى من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها. قوله (قال الحسن بن واقع وفى موضع آخر من كتابى فى كمه) يعنى أن هذا الحديث كان فى موضعين من كتابه فى أحدهما بألف دينار وفى الثانى بألف دينار فى كمه (فنثرها) أى وضع الدنانير متفرقات (فى حجره) بكسر الحاء وفتحها واحد الحجور أى فى حضنه صلى الله عليه وسلم (يقلبها) أى الدنانير (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم) أى فلا على عثمان بأس الذى عمل بعد هذه من الذنوب فإنها مغفورة مكفرة، ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حاطب بن أبى بلتعة: لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. قال الطيبى وغيره. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٣٧٨٦ — حدَّثنا أَبُو زَرْعَةَ أخبرنا الحَسَنُ بنِ بِشْرٍ أخبرنا الحَكَمُ بنُ عبْدِ المَلِكِ عَن قَتَادَةَ عَن أَنسِ بنِ مالِكٍ قال : « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبَيْعَةِ الرِّضْوانِ كانَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ رَسولُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى أَهْلِ مَكَّةَ ، قالَ فَبايَعَ النَّاسُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنَّ عُثْمانَ فى حَاجَةِ اللهِ وَحاجَةِ رَسُولِه فَضَرَبَ بإحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فَكانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعُثْمَانَ خَيْراً مِنْ أيدِيهِمْ لأنفُسِهِمْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ .

قوله (حدثنا أبو زرعة) الرازى اسمه عبيد الله بن عبد الكريم (أخبرنا الحسن بن بشر) البجلى الكوفى (أخبرنا الحكم بن عبد الملك) القرشى البصرى. قوله (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان) وهى البيعة التى كانت تحت الشجرة بالحديبية وكانت البيعة على أن يقاتلوا قريشاً ولا يفروا سميت بها لأنه نزل فى أهلها (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) الآية (كان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة) أى رسولا منه إليهم مرسلا من الحديبية إلى مكة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وأنه إنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً لحرمته ، فخرج عثمان رضى الله عنه إلى مكة حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبايع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن عثمان فى حاجة الله وحاجة رسوله) قال الطيبى هو من باب قوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله) فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة عند الله ومكانة . وأن حاجته حاجته تعالى الله عن الاحتياج علوا كبيراً (فضرب بإحدى يديه على الأخرى) أى فى البيعة عن جهة عثمان ، والمعنى أنه جعل إحدى يديه نائبة عن يد عثمان (من أيديهم) أى من أيدى

٣٧٨٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بنِ الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: « شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ ؟ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ ، قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

بقية الصحابة فغيبة عثمان ليست بمنقصة بل سبب منقبة . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البيهقي .

قوله (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي (قال عبد الله أخبرنا سعيد بن عامر) أي قال عبد الله بن عبد الرحمن في روايته أخبرنا سعيد بن عامر ، وأما عباس ابن محمد وغيره فقالوا في رواياتهم حدثنا سعيد بن عامر (عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري) بكسر الميم وسكون النون الأهتمي البصري لين الحديث من التاسعة (عن أبي مسعود الجريري) بضم الجيم مصغراً اسمه سعيد بن إياس (عن ثمامة ابن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ثم نون (القشيري) بالتصغير البصري والد أبي الورد ثقة من الثانية مخضرم وفد على عمر بن الخطاب وله خمسون وثلاثون سنة(١). قوله (شهدت الدار) أي حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها(فقال ائتوني بصاحبيكم الذين ألباكم علي) من ألبت عليه الناس أي جمعتهم عليه وحملتهم على قصده فصاروا عليه ألبا واحداً أي اجتمعوا عليه يقصدونه (أنشدكم) بضم الشين أي أسألكم (بالله والإسلام) أي بحقهما يقال

---

(١) هكذا ورد بالأصل ـ ويفيد السياق كبر سنه ـ ولعل المقصود ثمانون سنة .

مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دِلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِى الجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مالِى فأنتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِى أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ ماءِ البَحْرِ ؟ قالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فقالَ أَنْشُدُكُمْ باللهِ وَالإسْلامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ المَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ يَشْتَرِي بُقعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدُهَا فى المَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فى الجَنَّةِ ؟ فاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِى وَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونَنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ؟ قالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قالَ أَنْشُدُكُمْ

نشدت فلاناً أنشده إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه (وليس بها) أى بالمدينة والواو للحال (ماء يستعذب) أى يعد عذبا أى حلوا (غير بئر رومة) برفع غير وجوز نصبه والبئر مهموز ويبدل (فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين) بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام ، وفيه دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء . روى البغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لى فيها ماجعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين (بخير) متعلق بيشترى والباء للبدل ، قال الطيبى : وليست مثلها فى قولهم اشتريته هذا بدرهم ولا فى قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) فالمعنى من يشتريها بثمن معلوم ثم يبدلها بخير منها أى بأفضل وأكمل أو بخير حاصل (له) أى لأجله (منها) أى بئر رومة (من صلب مالى) بضم الصاد أى أصله أو خالصه (حتى أشرب من ماء البحر) أى مما فيه ملوحة كماء البحر والإضافة فيه للبيان أى ماء يشبه البحر (هل تعلمون أن المسجد) أى مسجد النبى صلى الله

بِاللهِ وبالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّى جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِى ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ والإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ ، قَالَ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ ، فقالَ اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِىٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قالَ اللهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِى وَرَبِّ

عليه وسلم فى المدينة (فزيدها) أى تلك البقعة (أن أصلى فيها) أى فى تلك البقعة فضلا عن سائر المسجد (كان على ثبير مكه) بفتح مثلثة وكسر موحدة وتحتية ساكنة فراء جبل بمكه ، وفى المصباح جبل بين مكه ومنى وهو يرى من منى وهو على يمين الذاهب منها إلى مكه ، وقال الطيبي ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل بمعنى ، وبمكه جبال كل منها اسمه ثبير (بالحضيض) أى أسفل الجبل وقرار الأرض (فركضه برجله) أى ضربه بها (أسكن ثبير) أى يا ثبير (قال) أى عثمان (الله أكبر) كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته تعجب من إقرارهم بكونه على الحق وإصرارهم على خلاف مقتضاه (ثلاثاً) أى قال الله أكبر إلى آخره ثلاث مرات لزيادة المبالغة فى إثبات الحجة على الخصم وذلك لأنه لما أراد أن يظهر لهم أنه على الحق وأن خصماءه على الباطل على طريق يلجئهم إلى الإقرار بذلك أورد حديث ثبير مكة وأنه من أحد الشهيدين مستفهماً عنه فأقروا بذلك وأكدوا إقرارهم بقولهم: اللهم نعم. فقال الله أكبر تعجباً وتعجيبا وتجهيلا لهم واستهجانا لفعلهم ، وفى رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائى: أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان . وفى رواية ثمامة بن حزن عن عثمان عند الدارقطنى أنه قال: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بى ورضى عنى قالوا نعم ، وأخرج ابن منده من طريق

الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ .

٣٧٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخبرنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: « أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَامَ آخِرَهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا قُمْتُ وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا

عبيد الحميري قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فأخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والآخرة قال نعم ، وللحاكم في المستدرك من طريق أسلم أن عثمان حين حصر قال لطلحة أتذكر إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم إن عثمان رفيقي في الجنة قال نعم ، وفي هذا الحديث مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه ، وفيه جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي والدارقطني .

قوله (أخبرنا أيوب) هو السختياني (عن أبي الأشعث) اسمه شراحيل ابن أده ثقة من الثانية (أن خطباء قامت بالشام) وفي رواية أحمد: لما قتل عثمان رضى الله عنه قام خطباء بإيلياء . قوله (فقام آخرهم رجل) الظاهر أن قوله رجل بدل من آخرهم ، وفي رواية أحمد فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (يقال له مرة بن كعب) قال في التقريب كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب السلمي صحابي سكن البصرة ثم الأردن مات سنة بضع وخمسين (وذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أحمد: لولا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قمت. إن رسول الله صلى الله عليه

فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِى ثَوْبٍ فقالَ هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بنُ عَفّانَ فأقبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ هَذَا ؟ قالَ نَعَمْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وفى البـــابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ وعَبْدِ اللّهِ بنِ حَوَالَةَ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ .

٧٧ ــ بابٌ

٣٧٨٩ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عَن عبْدِ اللّهِ

وسلم ذكر فتنة (فقربها) بتشديد الراء . أى قرب النبى صلى الله عليه وسلم الفتن يعنى وقوعها (فمر رجل مقنع) بفتح النون المشددة أى مستتر فى ثوب جعله كالقناع (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا) أى هذا الرجل المقنع (يومئذ) أى يوم وقوع تلك الفتن (على الهدى) من قبيل قوله تعالى (أولئك على هدى من ربهم) وفى رواية أحمد هذا وأصحابه يومئذ على الحق (فقمت إليه) أى لأعرفه (فأقبلت عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (بوجهه) أى بوجه عثمان ، والمعنى أدرت وجهه إليه ليتبين الأمر عليه ، وفى رواية أحمد: فانطلقت فأخذت بمنكبه وأقبلت بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت هذا) أى هذا هو الرجل الذى يومئذ على الهدى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . قوله (وفى الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حوالة وكعب بن عجرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى ما بعد ، وأما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح ، وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب)

قوله (أخبرنا حجين بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية

ابنِ عَامِرٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عن عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم قالَ : « يا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصاً ؛ فإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ » . وَفِى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وبالنون اليمامى سكن بغداد وولى قضاء خراسان ثقة من التاسعة (عن معاوية ابن صالح) بن حدير (عن ربيعة بن يزيد) الدمشقى (عن عبد الله بن عامر) ابن يزيد بن تميم اليحصبى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة الدمشقى المقرى ثقة من الثالثة (عن النعمان بن بشير) بن سعد ابن ثعلبة الأنصارى الخزرجى له ولأبويه صحبته سكن الشام ثم ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة . قوله (إنه) الضمير الشأن (لعل الله يقمصك) بتشديد الميم أى يلبسك (قميصا) أراد به خلعة الخلافة ، وفى رواية ابن ماجه: يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوما فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذى قمصك الله فلا تخلعه (فإن أرادوك على خلعه) أى حملوك على نزعه (فلا تخلعه لهم) يعنى إن قصدوا عزلك عن الخلافة فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل ، فلهذا الحديث كان عثمان رضى الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار . قال الطيبى: استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه . قوله (وفى الحديث قصة طويلة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بالقصة الطويلة. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

٧٨ - بابٌ

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ العَطَّارُ أخبرنا الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَيٌّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(باب)

قوله (أخبرنا العلاء بن عبد الجبار العطار) الأنصاري مولاهم البصري نزيل مكة ثقة من التاسعة (أخبرنا الحارث بن عمير) أبو عمير البصري نزيل مكة من الثامنة وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر كذا في التقريب (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري . قوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله (أبو بكر وعمر وعثمان) أي على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان أمرهم رضي الله عنهم وروى البخاري من وجه آخر عن ابن عمر: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، قال الحافظ: قوله كنا نخير أي نقول فلان خير من فلان ، قال وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب عثمان كنا لا نعدل بأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وقوله لا نعدل بأبي بكر أي لا نجعل له مثلا ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . زاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وفى الحديث تقديم عثمان بعد أبى بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة ، وذهب بعض السلف إلى تقديم على على عثمان وممن قال به سفيان الثورى ويقال إنه رجع عنه وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده. وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر. قاله مالك فى المدونة وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ومن المتأخرين ابن حزم ، وحديث الباب حجة للجمهور انتهى. قلت : المذهب المنصور فى هذا الباب هو مذهب الجمهور .

فان قلت : قوله ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم يدل بظاهره على أن عليا ليس بأفضل ممن سواه والأمر ليس كذلك فان مذهب أهل السنة أن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة وعليه الإجماع ، قلت : أجاب ابن عبد البر بأن قوله ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ غلط أن كان سنده صحيحا ، قال الحافظ قد طعن فيه ابن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال سمعت ابن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعرف لعلى سابقيته وفضله فهو صاحب سنة قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وتعقب بأن ابن معين أنكر رأى قوم وهم العثمانية الذين يغالون فى حب عثمان وينتقصون عليا ولا شك فى أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلى بن أبى طالب فضله فهو مذموم ، وتعقب أيضا بأنه لا يلزم ومن سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذى قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا ثم لم ينفرد بهذا القول نافع عن ابن عمر بل تابعه ابن الماجشون أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر كنا نقول فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم :أبو بكر وعمر وعثمان ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم ، ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل على على من سواه ، وقد اعترف ابن عمر بتقديم على على غيره فقد أخرج أحمد عنه قال كنا نقول فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ولقد أعطى على بن أبى طالب ثلاث خصال

٣٧٩١ — حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ أخبرنا شَاذَانُ الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِتْنَةً فَقَالَ يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُوماً لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

لأن يكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم: زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه فى المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر. وإسناده حسن وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم على بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفى أنهم كانوا يجتهدون فى التفضيل فليظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص انتهى كلام الحافظ ملخصا. قوله (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر) رواه البخارى وغيره بألفاظ.

قوله (اخبرنا شاذان الأسود بن عامر) شاذان لقب الأسود بن عامر (عن سنان بن هارون) البرجمى أبى بشر الكوفى صدوق فيه لين من الثامنة (عن كليب بن وائل) التيمى المدنى نزيل الكوفة صدوق من الرابعة. قوله (يقتل) بصيغة المجهول (هذا) أي عثمان (فيها) أى فى تلك الفتنة (لعثمان بن عفان) بيان هذا. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وفيه: يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان بن عفان قال الحافظ: إسناده صحيح

٧٩ - باب

٣٧٩٢ - حدَّثنا صالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عُثْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ : « أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ فرَأى قَوْماً جُلُوسًا فقالَ مَنْ هؤُلاءِ؟ قالُوا قُرَيْشٌ ، قالَ فَمَنْ هذَا الشَّيْخُ؟ قالُوا ابنُ عُمَرَ فأتاهُ فقالَ إنِّي سائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فحَدِّثْنِي أنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هذَا البَيْتِ. أتعْلَمُ أنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أحُدٍ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ أتَعْلَمُ أنَّهُ تَغَيَّبَ عن بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قالَ نعَمْ ، قالَ أتَعْلَمُ أنَّهُ تغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قالَ نَعَمْ ، فقالَ اللهُ أكْبَرُ ، فقالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ تعالَ حَتَّى أُبيِّنَ لكَ ما سَألْتَ عَنْهُ ، أمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ

(باب)

قوله (حدثنا صالح بن عبدالله) بن ذكوان الباهلي (عن عثمان بن عبدالله بن موهب) ، بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء بعدها موحدة مولى بني تيم بصري تابعي وسط وهو ثقة باتفاقهم كذا في الفتح . قوله (فرأى قوما جلوسا) أي جالسين (فمن هذا الشيخ) أي فمن هذا العالم الكبير (أنشدك) بضم الشين المعجمة أسألك (أتعلم أن عثمان في يوم أحد الخ) الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده ولذلك كبر مستحسنا لما أجابه به ابن عمر (فلم يشهدها) أي فلم يحضرها (فقال) أي الرجل الحاج (الله أكبر) كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته قاله الطيبي (فقال له ابن عمر تعال حتى أبين لك ماسألت منه) كأن ابن عمر فهم منه مراده لما كبر وإلا لو فهم ذلك من أول سؤاله لقرن العذر بالجواب وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء فأظهر له ابن عمر العذر عن جميعها ، أما الفرار فبالعفو وأما

أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وَسلم : لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَن بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم مَكَانَ عُثْمَانَ ، بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إلى مَكَّةَ ، قالَ فقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم

التخلف فبالأمر وقد حصل له مقصود من شهد من ترتب الأمرين الدنيوى وهو السهم والأخروى وهو الأجر وأما البيعة فكان مأذونا له فى ذلك أيضا ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لعثمان من يده (فاشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له) يريد قوله تعالى (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم) (عنده أو تحته) أى تحت عقده وأو للشك (ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى رقية فروى الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبى صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة (فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان) أى على من بها مكان عثمان أى بدله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان) أى بعد أن بعثه ، والسبب فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا ففى غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا وذلك فى غيبة عثمان ، وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة (فقال رسول الله صلى

بِيَدِهِ اليُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ وَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ . قَالَ لَهُ اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٠ – بابٌ

٣٧٩٣ – حدَّثنا الفَضْلُ بنُ أبي طالِبٍ البَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا أَخبرنا عُثْمَانُ بنُ زُفَرَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ عَن أبي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ قالَ: « أُتِيَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ ما رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلاَةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا ؟ قالَ إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللهُ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نعرِفَهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَمُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بنِ مَهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا . وَمُحَمَّدُ بن

الله عليه وسلم بيده اليمنى أي أشار بها (هذه يد عثمان) أي بد لها (وضرب بها على يده) أي اليسرى (وقال هذه لعثمان) أي هذه البيعة عن عثمان (قال) أي ابن عمر (له) أي للرجل الحاج السائل (إذهب بهذا الآن معك) أقرن هذا العذر بالجواب حتى لايبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان وقال الطيبي: قال ابن عمر تحكما بهأي توجه بما تمسكت به فإنه لاينفعك بعدما بينت لك . قوله (هذاحديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

(باب)

قوله (حدثنا الفضل بن أبي طالب البغدادي) هو الفضل بن جعفر (اخبرنا عثمان بن زفر) بن مزاحم التيمي أبو زفر أو أبو عمر الكوفي صدوق من كبار العاشرة قوله (أتي) بصيغة المجهول (تركت الصلاة) أي صلاة الجنازة

زِيادٍ صَاحِبُ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ بَصرِىٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِىُّ صَاحِبُ أَبِى أُمَامَةَ ثِقَةٌ شَامِىٌّ يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ .

٨١ – بابٌ

٣٧٩٤ — حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْد عَن أَيُّوبَ عَن أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَن أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قالَ : « انطَلَقْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَخَلَ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فقالَ لِى يا أَبَا مُوسَى امْلِكْ عَلَىَّ البَابَ فَلاَ يَدْخُلَنَّ عَلَىَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَضَرَبَ البابَ فَقُلْتُ مَنْ هذَا ؟ قالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ؟ قالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالْجَنّةِ ، فَدَخَلَ وبَشَّرْتُهُ بالجَنَّةِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ البَابَ فَقُلْتُ مَنْ هذَا ؟ فقالَ عُمَرُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

(قبل هذا) أى قبل هذا الرجل. قوله (ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران) أى تلميذه (ضعيف فى الحديث جدا) بكسر الجيم وشدة الدال أى بالغ الغاية فى الضعف يقال فلان عظيم جدا أى بالغ الغاية فى العظم والنصب على المصدر ، قال فى التقريب محمد بن زياد اليشكرى الطحان الأعور اتفاقا الميمونى الرقى ثم الكوفى كذبوه .

(باب)

قوله (فدخل حائطا) أى بستانا (أملك على) بتشديد الياء (الباب) أى احفظه على ، وفى رواية للبخارى: وأمرنى بحفظ باب الحائط (قال أبو بكر)

هذا عمرُ يستأذِنُ ، قالَ افتحْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنّةِ ؛ ففتحتُ ودخلَ وبشَّرْتُهُ بالجنةِ ، فجاءَ رجلٌ آخرُ فضربَ البابَ فقلتُ منْ هذا فقالَ عثمانُ ، قلتُ يا رسولَ اللهِ هذا عثمانُ يستأذِنُ ، قالَ افتحْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنةِ على بلوَى تصيبُهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ رُوِيَ منْ غيرِ وجهٍ عنْ أبي عثمانَ النَّهديِّ . وفي البابِ عنْ جابرٍ وابنِ عمرَ .

٣٧٩٥ — حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ أخبرنا أبي ويحيى بنُ سعيدٍ عنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عنْ قيسٍ حدثني أبو سهلةَ قالَ : « قالَ لي عثمانُ يومَ الدارِ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

أي أنا أبو بكر (وبشرته بالجنة) زاد البخاري في رواية : فحمد الله . وكذا في عمر (افتح له) أي الباب (على بلوى تصيبه) أشار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار . قال النووي : في الحديث فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة وفضيلة لأبي موسى ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لإخباره بقصة عثمان والبلوى وأن الثلاثة يستمرون عن الإيمان والهدى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان . قوله (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان وهو ضعيف .

قوله (أخبرنا أبي) أي وكيع بن الجراح (ويحيى بن سعيد) هو القطان عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (حدثني أبو سهلة) مولى عثمان بن عفان ثقة من الثالثة وليس له عند الترمذي

قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً فأنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ لاَ نعرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ .

مناقب

على بن أبى طالب رضى الله عنه

يُقَالُ وَلَهُ كُنْيَتَانِ : أبُو تُرَابٍ وَأبُو الْحَسَنِ

٣٧٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَن يَزِيدَ الرِّشْكِ عَن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ عَن عِمْرَانَ بنِ

وابن ماجه غير هذا الحديث . قوله (قد عهد إلى عهدا) أى أوصانى أن لا أخلع بقوله وإن أرادوك عن خلعه فلا تخلعه لهم (فأنا صابر عليه) أى عن ذلك العهد . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه ، وفى سند الترمذى سفيان بن وكيع وهو متكلم فيه ولكنه قد تابعه محمد بن عبد الله بن نمير وعلى ابن محمد عند ابن ماجه .

(مناقب على بن أبى طالب)

ابن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح، وكان قد رباه النبى صلى الله عليه وسلم من صغره لقصة مذكورة فى السيرة النبوية فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت ابنة عمة أبيه وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى ، وقد أسلمت وصحبته وماتت فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . قال أحمد وإسماعيل القاضى والنسائى وأبو على النيسابورى لم يرد فى حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر ما جاء فى على ، وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال أسلم على وهو ابن ثمان سنين ، وقال ابن إسحاق عشر سنين وهذا أرجحهما وقيل غير

حُصَيْنٍ قَالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَيْشاً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ؛ فَمَضَى فى السَّرِيَّةِ فأَصَابَ جارِيَةً فأنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ وَتعاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا إنْ لَقِينا رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أخْبَرْناهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ . وَكانَ المُسلِمُونَ إذا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

ذلك (يقال وله كنيتان أبو تراب وأبو الحسن) وفى بعض النسخ وله كنيتان يقال له أبو تراب وأبو الحسن وهو الظاهر ، وفى حديث سهل بن سعد عند البخارى: دخل على على فاطمة ثم خرج فاضطجع فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أين ابن عمك ؟ قالت فى المسجد فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح عن ظهره فيقول : اجلس يا أبا تراب مرتين .

قوله (عن مطرف بن عبد الله) أى ابن الشخير (واستعمل عليهم على ابن أبى طالب) أى جعله أميراً عليهم ، وفى رواية أحمد أمر عليهم على بن أبى طالب (فمضى فى السرية) هى طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (فأصاب جارية) أى وقع عليها وجامعها . واستشكل وقوع على على الجارية بغير استبراء وأجيب بأنه محمول على أنها كانت بكراً غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة ، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس فى السياق ما يدفعه (فأنكروا عليه) أى على على ، ووجه إنكارهم أنهم رأوا أنه أخذ من المغنم فظنوا أنه غل ، وفى حديث بريدة عند البخارى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم علياً إلى خالد ليقبض الخمس وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة : أتبغض عليا ؟ فقلت نعم . قال لا تبغضه فإن له فى الخمس أكثر من ذلك (وتعاقد) أى تعاهد (وكان

فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ

المسلمون إذا رجعوا من سفر إلخ) وفى رواية أحمد قال عمران وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى رحالهم) أى إلى منازلهم وبيوتهم (فأقبل إليه) وفى رواية أحمد: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرابع (والغضب يعرف فى وجهه) جملة حالية ، وفى رواية أحمد وقد تغير وجهه (ما تريدون من على إلخ) وفى رواية أحمد: دعوا علياً دعوا علياً (إن علياً منى وأنا منه) أى فى النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها. قاله الحافظ فى الفتح ، وقال النووى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن جليبيب رضى الله عنه هذا منى وأنا منه ، معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى .

تنبيه : احتج الشيعة بقوله صلى الله عليه وسلم إن عليا منى وأنا منه على أن عليا رضى الله عنه أفضل من سائر الصحابة رضى الله عنهم زعما منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليا من نفسه حيث قال :إن عليا منى ولم يقل هذا القول فى غير على . قلت : زعمهم هذا باطل جدا فإنه ليس معنى

مِنْ بَعْـدِى » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ .

قوله صلى الله عليه وسلم إن عليا منى أنه جعله من نفسه حقيقة ، بل معناه هو ما قد عرفت آنفا ، وأما قولهم لم يقل هذا القول فى غير على فباطل أيضا فإنه صلى الله عليه وسلم قد قال هذا القول فى شأن جليبيب رضى الله تعالى عنه ، ففى حديث أبى برزة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه : هل تفقدون من أحد ؟ قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا الحديث وفيه قال لكنى أفقد جليبيبا فاطلبوه فطلب فى القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوا . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال : قتل سبعة ثم قتلوه هذا منى وأنا منه. ورواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم هذا القول فى شأن الأشعريين .ففى حديث أبى موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم هذا القول فى شأن بنى ناجية ، ففى حديث سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبنى ناجية:أنا منهم وهم منى. رواه أحمد فى مسنده (وهو ولى كل مؤمن من بعدى) كذا فى بعض النسخ بزيادة من ، ووقع فى بعضها بعدى بحذف من وكذا وقع فى رواية أحمد فى مسنده ، وقد استدل به الشيعة على أن عليا رضى الله عنه كان خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل ، واستدلالهم به عن هذا باطل فإن مداره عن صحة زيادة لفظ بعدى وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر ليس كذلك فإنها قد تفرد بها جعفر ابن سليمان وهو شيعى بل هو غال فى التشيع ، قال فى تهذيب التهذيب :قال الدورى كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه وإذا ذكر عليا قعد يبكى ، وقال ابن حبان فى كتاب الثقات : حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن أبى كامل حدثنا جرير بن يزيد بن هارون بين يدى أبيه قال بعثنى أبى إلى

جعفر فقلت بلغنا أنك تسب أبا بكر وعمر ؟ قال أما السب فلا ولكن البغض ما شئت فإذا هو رافضي الحمار انتهى فسبه أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ينادي بأعلى نداء أنه كان غالياً فى التشيع ، لكن قال ابن عدى عن زكرياء الساجى : وأما الحكاية التى حكيت عنه فإنما عنى به جارين كانا له قد تأذى بهما يكنى أحدهما أبا بكر ويسمى الآخر عمر فسئل عنهما فقال أما السب فلا ولكن بغضا مالك ولم يعن به الشيخين أو كما قال انتهى . فإن كان كلام ابن عدى هذا صحيحاً فغلوه منتف وإلا فهو ظاهر ، وأما كونه شيعياً فهو بالاتفاق ، قال فى التقريب: جعفر بن سليمان الضبعى أبو سليمان البصرى صدوق زاهد لكنه كان يتشيع انتهى ، وكذا فى الميزان وغيره ، وظاهر أن قوله بعدى فى هذا الحديث مما يقوى به معتقداً الشيعة وقد تقرر فى مقره أن المبتدع إذا روى شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود . قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مقدمته : والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجا له رد وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروى شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود قطعاً انتهى .

فإن قلت : لم يتفرد بزيادة قوله بعدى جعفر بن سليمان بل تابعه عليها أجلح الكندى فروى الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث من طريق أجلح الكندى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن على أحدهما على بن أبى طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد الحديث وفى آخره: لا تقع فى على فإنه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى وإنه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى . قلت : أجلح الكندى هـــذا أيضاً شيعى قال فى التقريب:أجلح بن عبد الله بن حجية يكنى أبا حجية الكندى يقال اسمه يحى صدوق شيعى انتهى ، وكذا فى الميزان وغيره ، والظاهر أن زيادة بعدى فى هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين ، ويؤيده أن الإمام أحمد روى فى مسنده هذا الحديث من عدة طرق ليست فى واحدة منها هذه الزيادة .فنها ما رواه من طريق الفضل بن دكين حدثنا ابن أبى عيينة عن الحسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال غزوت مع على اليمن فرأيت منه جفوة الحديث وفى آخره :فقال يابريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟قلت بلى يارسول الله

٣٧٩٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قالَ سَمِعْتُ أبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَن

قال من كنت مولاه فعلى مولاه . ومنها ما رواه من طريق أبى معاوية حدثنا الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية الحديث. وفى آخره : من كنت وليه فعلى وليه . ومنها ما رواه من طريق وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه أنه مر على مجلس وهم يتناولون من على الحديث وفى آخره:من كنت وليه فعلى وليه . فظهر بهذا كله أن زيادة لفظ بعدى فى هذا الحديث ليست بمحفوظة بل هى مردودة ، فاستدلال الشيعة بها على أن علياً رضى الله عنه كان خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل باطل جداً . هذا ما عندى والله تعالى أعلم . وقال الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة ، وكذلك قوله:هو ولى كل مؤمن بعدى كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو فى حياته وبعد مماته ولى كل مؤمن وكل مؤمن وليه فى المحيا والممات، فالولاية التى هى ضد العداوة لا تختص بزمان ، وأما الولاية التى هى الإمارة فيقال فيها والى كل مؤمن بعدى كما يقال فى صلاة الجنازة إذا اجتمع الولى والوالى قدم الوالى فى قول الأكثر وقيل يقدم الولى وقول القائل على ولى كل مؤمن بعدى كلام يمتنع نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم فإنه إن أراد الموالاة لم يحتج أن يقول بعدى وإن أراد الإمارة كان ينبغى أن يقول وال على كل مؤمن انتهى . فإن قلت : لم يتفرد جعفر بن سليمان بقوله:هو ولى كل مؤمن بعدى بل وقع هذا اللفظ فى حديث بريدة عند أحمد فى مسنده ففى آخره لاتقع فى على فإنه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى وإنه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى . قلت : تفرد بهذا اللفظ فى حديث بريدة أجلح الكندى وهو أيضاً شيعى . قوله (هـذا حديث غريب) وأخرجه أحمد .

قوله (سمعت أبا الطفيل) اسمه عامر بن واثلة بن عبد الله الليثى (يحدث

أبي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ عَنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ » . هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَن مَيْمُونٍ أَبِي عبدِ اللهِ عَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حُذَيفَةُ بنُ أَسِيدٍ صَاحِبُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

عن أبي سريحة) بفتح أوله وكسر الراء اسمه حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة . قوله (من كنت مولاه فعلي مولاه) قيل معناه من كنت أتولاه فعلي يتولاه من الولي ضد العدو . أي من كنت أحبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه ذكره القاري عن بعض علمائه ، وقال الجزري في النهاية : قد تكرر ذكر المولى في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه ، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعتق، والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المعتق والموالاة من والى القوم ومنه الحديث : من كنت مولاه فعلي مولاه يحمل على أكثر الأسماء المذكورة . قال الشافعي رضي الله عنه يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وقول عمر لعلي: أصبحت مولى كل مؤمن أي ولي كل مؤمن ، وقيل سبب ذلك أن أسامة قال لعلي لست مولاي إنما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم :من كنت مولاه فعلي مولاه انتهى . وفي شرح المصابيح للقاضي: قالت الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى الحديث أن علياً رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلى الله عليه وسلم التصرف فيه. ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم،قال الطيبي :لا يستقيم

٣٧٩٨ — حَدَّثنَا أَبُو الخَطّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ أخبرنا أَبُو عتَّابٍ سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ أخبرنا المُخْتَارُ بنُ نافِعٍ أخبرنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَن أبيهِ عَن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم: « رَحِمَ اللّهُ أَبا بَكْرٍ ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ ، وَحَمَلَنِي إلى دَارِ الْهِجْرَةِ ، وَأَعْتَقَ بِلاَلاً مِنْ مَالِهِ . رَحِمَ اللّهُ عُمَرَ يقولُ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً . تَرَكَهُ الحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ . رَحِمَ اللّهُ عثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ المَلاَئِكَةُ .

أن تحمل الولاية على الإمامة التى هى التصرف فى أمور المؤمنين لأن المتصرف المستقل فى حياته صلى الله عليه وسلم هو هو لا غيره فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما انتهى كذا فى المرقاة . قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائى والضياء . وفى الباب عن بريدة أخرجه أحمد ، وعن البراء بن عازب أخرجه أحمد وابن ماجه وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه ابن ماجه ، وعن على أخرجه أحمد .

قوله (أخبرنا المختار بن نافع) التيمى ويقال العكلى أبو إسحاق التمار الكوفى ضعيف من السادسة (أخبرنا أبو حيان) اسمه يحيى بن سعيد بن حيان (عن أبيه) أى سعيد بن حيان التيمى الكوفى وثقه العجلى من الثالثة . قوله (رحم الله أبا بكر) إنشاء بلفظ الخبر (زوجنى ابنته) أى عائشة (وحملنى إلى دار الهجرة) أى المدينة على بعيره ولو على قبول ثمنه (وأعتق بلالا) أى الحبشى المؤذن لما رآه يعذب فى الله (رحم الله عمر) بن الخطاب (وإن كان مراً) أى كريهاً عظيم المشقة على قائله ككراهة مذاق الشىء المر (تركه الحق وما له صديق) أى صيره قوله الحق والعمل به على حالة ليس له محب وخليل لعدم انقياد أكثر الخلق للحق . قال الطيبى : قوله تركه الخ جملة مبينة لقوله: يقول الحق وإن كان مراً لأن تمثيل الحق بالمرارة يؤذن باستبشاع الناس من سماع الحق استبشاع من يذوق العلقم فيقل لذلك صديقه ، وقوله: وما له صديق حال من المفعول إذا

رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا؛ اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٩٩ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أخبرنا أَبِي عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ أخبرنا عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ فقالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فقالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ : خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ ، وإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَاراً مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ ؟ فقالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم : يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ ، قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى

جعل ترك بمعنى خلى وإذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولا ثانياً والواو فيه داخلة على المفعول الثانى كما فى بعض الأشعار (رحم الله عثمان) أى ابن عفان (تستحييه الملائكة) أى تستحى منه وكان أحيى هذه الأمة (رحم الله علياً) أى ابن أبى طالب (اللهم أدر الحق) أمر من الإدارة أى اجعل الحق دائراً وسائراً (حيث دار) أى على ، ومن ثم كان أقضى الصحابة وأعلمهم . قوله (هذا حديث غريب) فى سنده المختار بن نافع وهو ضعيف كما عرفت .

قوله (عن شريك) هو ابن عبد الله النخعى القاضى (عن منصور) هو ابن المعتمر . قوله (بالرحبة) أى رحبة الكوفة والرحبة فضاء وفسحة بالكوفة كان على يقعد فيها لفصل الخصومات (وأرقائنا) جمع رقيق أى عبيدنا (وضياعنا) جمع ضيعة وهى العقار وهو من عطف الخاص على العام (سنفقهم)

الإِيمَانِ ، قالُوا مَنْ هُوَ يا رَسُولَ اللّهِ ؟ فقالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مَنْ هُوَ يارَسُولَ اللّهِ ؟وَقالَ عُمَرُ مَنْ هُوَ يا رَسُولَ اللّهِ ؟ قالَ هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ وكانَ أَعْطَى عَلِيًّا نعْلَهُ يَخْصِفُهَا ، قالَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فقالَ إِنَّ رَسُولَ صَلَى اللّهُ عليه وسلم قالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رِبْعِيٍّ عَن عَلِيٍّ .

٨٣— بابٌ

٣٨٠٠— حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ أَخبرنا جعفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَن أَبِى هارُونَ العَبْدِيِّ عَن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : « إِنْ كُنَّا لِنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بنَ أَبِى طالِبٍ » . هٰذَا حديثٌ

من التفقيه وهو التفهيم والفقه الفهم (لتنتهن) أى عما قلتم (قد امتحن الله قلوبهم) أى اختبرها كذا وقع فى بعض النسخ بجمع الضمير وهو راجع إلى قوله: ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا ، ووقع فى بعض النسخ قلبه بإفراد الضمير وهو الظاهر والضمير راجع إلى من (يخصفها) أى يخرزها من الخصف وهو الضم والجمع (ثم التفت إلينا على فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب على الخ) مقصود على بالالتفات إليهم وذكر حديث: من كذب على أنه قد سمع الحديث المذكور من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكذب عليه .

(باب)

قوله (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعى . قوله (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (ببغضهم على بن أبى

غَرِيبٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هارُونَ العَبْدِيِّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٤– بابٌ

٣٨٠١ — حدَّثنَا وَاصِلُ بنُ عبدِ الأَعْلَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ أَبِي نَصْر عَنِ المُسَاوِرِ الحِمْيَرِيِّ عَن أُمِّهِ قالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لاَ يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ » . وَفِي البَابِ عَن عَلِيّ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجْهِ .

طالب) لأنه لا يبغض علياً إلا منافق كما فى الحديث الآتى (وقد تكلم شعبة فى أبى هارون العبدى) قال الحافظ: اسمه عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيعى .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر) الضبى الكوفى ثقة من الخامسة له فى الترمذى حديثان أحدهما هذا والآخر فى موت المرأة وزوجها راض عنها (عن المساور الحميرى) مجهول من السادسة (عن أمه) قال فى التقريب أم مساور الحميرى لا يعرف حالها من الرابعة . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أحمد ومسلم عن زر بن حبيش قال قال على رضى الله عنه: والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمى صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد . قال الذهبى فى ترجمة المساور فيه جهالة وخبره منكر .

٨٥– بابٌ

٣٨٠٢– حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ أخبرنا شَرِيكٌ عَن أبي رَبِيعَةَ عَن ابنِ بُرَيْدَةَ عَن أبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أنَّهُ يُحِبُّهُمْ ، قِيلَ يارَسُولَ اللهِ سَمِّهِمْ لَنَا ؟ قالَ عَلِيٌّ مِنْهُمْ – يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاثاً – وَأَبُو ذَرٍّ وَالمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ . وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أنَّهُ يُحِبُّهُمْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

(بـاب)

قوله (أخبرنا شريك) هو ابن عبد اللـه القاضي (عن أبي ربيعة) الأيادي (عن ابن بريدة) هو عبد الله (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب . قوله (إن الله أمرني بحب أربعة) أي من الرجال على الخصوص (وأخبرني أنه)أي الله تبارك وتعالى (سمهم لنـا) أي بين أسماءهم لنا حتى نحن نحبهم أيضاً تبعاً لمحبـــة الله ورسوله (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (علي) أي ابن أبي طالب (منهم) أي الأربعة (يقول ذلك ثلاثاً) أي للإشعار بأنه أفضلهم أو يحبه قدر ثلاثتهم .قاله القاري(وأبو ذر) الغفاري (والمقداد) أي ابن عمرو بن ثعلبة الـكندي (وسلمان) أي الفارسي (وأمرني)أي الله سبحانه وتعالى(وأخبرني أنه) أي الله سبحانه وتعالى(يحبهم)قال القاري قوله: أمرني بحبهم الخ فذلكة مفيدة لتأكيد ماسبق . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم .

٨٦ — بابٌ

٣٨٠٣ — حدَّثنَا إسمَاعيلُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَرِيكٌ عَن أبى إسْحَاقَ عَن حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَلِيٌّ مِنِّى وأنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلاَ يُؤَدِّى عَنِّى إلاَّ أنَا أوْ عَلِيٌّ » . هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ .

(باب)

قوله (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزارى (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن حبشى) بضم حاء مهملة ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيـلة (بن جنادة) بضم جيم وخفة نون وإهمال دال السلولى بفتح المهملة صحابى نزل الـكوفة . قوله (على منى وأنا من على) تقـدم معناه فى شرح حديث عمران ابن حصين أول أحاديث مناقب على (ولا يؤدى عنى) أى نبذ العهد (إلا أنا أو على) كان الظـاهر أن يقال لا يؤدى عنى إلا على فأدخل أنا تأ كيدا لمعنى الاتصال فى قوله على منى وأنا منه . قال التوربشتى: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة فى نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدى ذلك إلا سيـد القوم أو من يليه من ذوى قرابته القريبة ولايقبلون ممن سواهم ، فلما كان العام الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليا ـ كرم الله وجهه ـ خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هـذا) إلى غير ذلك من الأحكام فقال قوله هذا تـكريماً له بذلك انتهى. قال القارى: واعتذاراً لأبى بكر فى مقامه هنا لك ولذا قال الصديق لعلى حين لحقه من ورائه أمير أو مأمور فقال بل مأمور ، وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تـكون متأخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى عن ذوى التحقيق . قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

٣٨٠٤ — حدَّثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القطّانُ البغْدَادِيُّ أخبرنا عَلِيُّ ابنُ قادِمٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ صَالِحِ بنِ حَيٍّ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن جُمِيعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « آخَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْتَ أَخِي فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عَن زَيْدِ بنِ أَبِي أَوْفَى .

قوله (أخبرنا على بن صالح) بن صالح (بن حى) الهمدانى أبو محمد الكوفى أخو الحسن بن صالح وهما توأمان ثقة عابد من السابعة . قوله (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمد الهمزة من المؤاخاة أى جعل المؤاخاة فى الدين (بين أصحابه) أى اثنين اثنين كأبى الدرداء وسلمان . قوله (هذا حديث حسن غريب) فى سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف ورمى بالتشيع وأخرجه أحمد فى المناقب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين الناس وترك عليا حتى بقى آخرهم لا يرى له أخا فقال يا رسول الله آخيت بين الناس وتركتنى ؟ قال ولم ترانى تركتك ، تركتك لنفسى أنت أخى وأنا أخوك فإن ذكرك أحد فقل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها بعد إلا كذاب . كذا فى المرقاة . قوله (وفيه عن زيد بن أبى أوفى) أى وفى الباب عن زيد بن أبى أوفى وهو صحابى ولم أقف على من أخرج حديثه .

٨٧ — بابٌ

٣٨٠٥ — حدَّثنَا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَن عِيسَى بنِ عُمَرَ عَن السُّدِّيِّ عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: «كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم طَيْرٌ فقالَ اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ فَجَاءَ عَلِيٌّ فأَكَلَ مَعَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

(باب)

قوله (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (عن عيسى بن عمر) الأسدى الهمدانى بسكون الميم كنيته أبو عمر الكوفى القارى ثقة من السابعة . قوله (كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير) أى مشوى أومطبوخ أهدى إليه صلى الله عليه وسلم (يأكل معى) بالرفع ويجوز الجزم (فجاء على فأكل معه) قال التوربشتى : هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبى بكر والقول بخيريته من الأخبار الصحاح منضما إليها إجماع الصحابة لمكان سنده فإن فيه لأهل النقل مقالا ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع لا سيما والصحابى الذى يرويه ممن دخل فى هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يأول على وجه لا ينقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو أصح منه متنا وإسنادا وهو أن يقال يحمل قوله بأحب خلقك على أن المراد منه ائتنى بمن هو من أحب خلقك إليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بإجماع الأمة . وهذا مثل قولهم فلان أعقل الناس وأفضلهم أى من أعقلهم وأفضلهم ، ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبى صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون عليا أحب إلى الله منه ، فإن قيل ذلك شىء عرف بأصل الشرع قلنا والذى نحن فيه عرف أيضا

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ. وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ ابنُ عبدِ الرَّحْمنِ وَقَدْ أَدْرَكَ أنسَ بنَ مَالِكٍ وَرَأَى الْحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ .

بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة فيأول هذا الحديث على الوجه الذى ذكرناه أو على أنه أراد بأحب خلقه إليه من بنى عمه وذويه ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تقييده. ويعم به ويريد تخصيصه .فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذى هو فيه انتهى . قال القارى : الوجه الأول هو المعول ونظيره ما ورد أحاديث بلفظ. أفضل الأعمال:فى أمور لا يمكن جمعها إلا بأن يقال فى بعضها إن التقدير من أفضلها . قوله (هذا حديث غريب الخ) قال فى المختصر له طرق كثيرة كلها ضعيفة وقد ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وأما الحاكم فأخرجه فى المستدرك وصححه واعترض عليه كثير من أهل العلم ، ومن أراد استيفاء البحث فلينظر ترجمة الحاكم فى النبلاء وكذا فى الفوائد المجموعة للشوكانى .وقال الزيلعى فى تخريج الهداية ص ١٨٩ ج ١ وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير وحديث الحاجم والمحجوم وحديث من كنت مولاه فعلى مولاه بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا انتهى . وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة الحاكم :قال الخطيب أبو بكر أبو عبد الله الحاكم كان ثقة يميل إلى التشيع فحدثنى إبراهيم بن محمد الأرموى وكان صالحا عالما قال جمع الحاكم أحاديث وزعم أنها صحاح على شرط البخارى ومسلم منها حديث الطير.ومن كنت مولاه فعلى مولاه. فأنكرها عليه أصحاب الحديث فلم يلتفتوا إلى قوله . قال الحسن بن أحمد السمرقندى الحافظ :سمعت أبا عبد الرحمن الشاذيانى صاحب الحاكم يقول : كنا فى مجلس السيد أبى الحسن فسئل أبو عبد الله الحاكم عن حديث الطير فقال لا يصح ولو صح لما كان أحد أفضل من على رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم . قال الذهبى ثم تغير أى الحاكم وأخرج حديث الطير فى مستدركه . ولا ريب أن فى المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة بل فيه أحاديث موضوعة شأن المستدرك

٣٨٠٦ — حَدَّثنَا خَلادُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا عَوْفٌ عن عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ هِنْدٍ الجَمَلِيِّ قالَ : « قالَ عَلِيٌّ كُنتُ إذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي » . هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٨٨ — بابٌ

٣٨٠٧ — حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ مُوسَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الرُّومِيِّ أخبرنا شَرِيكٌ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ عن

بإخراجها فيه ، وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جدا أفردتها بمصنف ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل ، وأما حديث : من كنت مولاه فله طرق جيدة وقد أفردت ذلك أيضا انتهى (والسدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) وهو السدى الكبير .

قوله (أخبرنا عوف) هو ابن أبي جميلة (عن عبد الله بن عمرو بن هند) المرادى الجملى الكوفى صدوق من الثالثة لم يثبت سماعه من على . قوله (كنت إذا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إذا طلبت منه شيئا (أعطانى) أى المسئول أو جوابه (وإذا سكت) أى عن السؤال أو التكلم (ابتدأنى) أى بالتكلم أو الإعطاء . قوله (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث منقطع لأن عبد الله بن عمرو لم يثبت سماعه من على كما عرفت وأخرجه النسائى فى الخصائص وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم .

(باب)

قوله (أخبرنا محمد بن عمر بن الرومى) إعلم أنه وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها : أخبرنا محمد بن عمر الرومى بإسقاط كلمة ابن وهو غلط والصواب

الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَا دَارُ الحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا » . هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مُنْكَرٌ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ وَلاَ

محمد بن عمر بن الرومى بذكرها. ففى التقريب محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلى مولاهم ابن الرومى البصرى لين الحديث من العاشرة وكذا فى تهذيب التهذيب والخلاصة وكذا وقع عند الترمذى فى مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحى) هو عبد الرحمن بن عسيلة . قوله (أنا دار الحكمة وعلى) أى ابن أبى طالب (بابها) أى الذى يدخل منه إليها . قال الطيبى : لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضى الله عنه . لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى . وقال القارى : معنى الحديث : على باب من أبوابها ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم ، ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله صلى الله عليه وسلم : أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، من الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها فى الاهتداء . ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير على رضى الله عنه أيضا فعلم عدم انحصار البابية فى حقه ، اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد فى شأنه أنه أقضاكم . كما أنه جاء فى حق أبى أنه أقرؤكم وفى حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم وفى حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلال والحرام . قلت : قال الحافظ فى التلخيص حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . رواه عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا ، ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحميد لا يعرف ولا أصل له فى حديث مالك

نَعْـرِفُ هَـذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ غَـيْرَ شَرِيكٍ .
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ولا من فوقه ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمرو عبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهى ورواه القضاعى فى مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة وفى إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم منقطعا وهو فى غاية الضعف . قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل . وقال البيهقى فى الاعتقاد عقب حديث أبى موسى الاشعرى الذى أخرجه مسلم بلفظ: النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون . وأصحابى أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون . قال البيهقى روى فى حديث موصول بإسناد غير قوى يعنى حديث عبد الرحيم العمى. وفى حديث منقطع يعنى حديث الضحاك بن مزاحم: مثل أصحابى كمثل النجوم فى السماء من أخذ بنجم منها اهتدى ، قال والذى رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه . قال الحافظ صدق البيهقى هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث أبى موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور فى أقطار الأرض انتهى . قوله (هذا حديث غريب منكر) اختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال ابن الجوزى وغيره إنه موضوع ، وقال الحاكم وغيره إنه صحيح ، قال الحافظ ابن حجر والصواب خلاف قولهما معاً وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقى إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب كذا فى الفوائد المجموعة للشوكانى . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح وتعقبه الذهبى .

٣٨٠٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ عَن بُكَيْرِ ابنِ مِسْمَارٍ عَن عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عَن أبيهِ قالَ : « أمَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفيَانَ سَعْدًا فقالَ ما مَنَعَكَ أنْ تَسُبَّ أبَا تُرَابٍ ؟ قالَ أمَّا ما ذَكَرْتَ ؛ ثَلاثًا قالَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَنْ أسُبَّهُ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَلِيٍّ وخَلَفَهُ في بَعْضِ مَغَازِيهِ ؟ فقالَ لَهُ عَلِيٌّ يا رَسُولَ اللهِ تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ؟ فقالَ لَهُ

قوله (أخبرنا حاتم بن إسماعيل) المدنى (عن بكير بن مسمار) الزهرى المدنى. قوله (فقال ما منعك أن تسب أبا تراب) أى علياً رضى الله عنه ، قال النووى قال العلماء الأحاديث الواردة التى فى ظاهرها دخل على صحابى يجب تأويلها قالوا ولا يقع لى روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله ، فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه وإنما سأله عن السبب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت تورعا أو خوفا أو غير ذلك ، فإن كان تورعا وإجلالا له عن السب فأنت مصيب محسن وإن كان غير ذلك فله جواب آخر ، ولعل سعداً قد كان فى طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال ، قالوا ويحتمل تأويلا آخر أن معناه : ما منعك أن تخطئه فى رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ انتهى (أما ماذكرت ثلاثاً قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه) كلمة ما مصدرية وذكرت بتأويل المصدر مع فاعله ومفعوله مبتدأ والخبر محذوف أى أما ذكرى ثلاث كلمات قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن على فمانع عن سبه فلن أسبه (لأن تكون لى واحدة منهن) أى من الثلاث (من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم أى الإبل الحمر وهى أنفس أموال العرب فهى كناية عن خير الدنيا كله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى) هذا بيان للكلمات الثلاث

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ . قالَ فَتطَاوَلْنَا لَهَا فقالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، قالَ فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَبَصَقَ في عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (.. نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ) الآية دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فقالَ اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

التي ذكرها سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وخلفه) أي جعله خليفة والواو للحال (في بعض مغازيه) أي في غزوة تبوك (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) أي نازلا مني منزلة هارون من موسى والباء زائدة ، وفي رواية سعيد بن المسيب عن سعد: فقال علي رضيت رضيت. أخرجه أحمد كذا في الفتح . وفي الحديث إثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص قالوا وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة كذا في شرح مسلم للنووي (فتطاولنا لها)أي للراية. يقال تطاول إذا تمدد قائماً لينظر إلى بعيد (وبه رمد) بالتحريك أي هيجان العين (فبصق) أي بزق وفي حديث سهل بن سعد عند الشيخين: ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع (وأنزلت هذه الآية: ندع أبناءنا وأبناءكم الخ) وفي رواية مسلم: ولما نزلت هذه الآية:(قل تعالوا ندع أبناءنا الخ). **قوله** (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران مختصراً .

٨٩ — بابٌ

٣٨٠٩ — حدّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ أَبِى زِيَادٍ أخبرنا الأحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ عَن يُونُسَ بنِ أَبِى إسْحَاقَ عَن أَبِى إسْحَاقَ عَن البَرَاءِ قالَ : « بَعَثَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أحَدِهِمَا عَلِيَّ بنَ أبِى طالبٍ وعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ وَقالَ إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ ، قالَ فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فأَخَذَ مِنْهُ جارِيَةً فَكَتَبَ مَعِى خالَدُ كِتَاباً إلى النَّبِىِّ صلى اللّهُ عليه وسلم يَشِى بِهِ ، قالَ فَقَدِمْتُ عَلَى النّبِىِّ صلى اللّهُ عليه وسلم فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قالَ ما تَرَى فى رَجل يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قالَ قُلْتُ أعُوذُ باللّهِ مِنْ غَضَبِ اللّهِ وَمِنْ

(باب)

قوله (حدثنا عبد الله بن أبى زياد) القطوانى (عن يونس بن أبى إسحاق) السبيعى الكوفى (عن أبى إسحاق) السبيعى (عن البراء) أى ابن عازب . قوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم) أى أرسل (إذا كان القتال فعلى) أى فالأمير على (يشى به) فى القاموس وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية أى نم وسعى (فقرأ الكتاب) وفى حديث بريدة عند أحمد فقرىء عليه (فتغير لونه) أى لون وجهه لغضبه صلى الله عليه وسلم (فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أى أراد بذلك وجود حقيقة المحبة وإلا فكل مسلم يشترك مع على فى مطلق هذه الصفة ، وفى الحديث تلميح بقوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فكأنه أشار إلى أن علياً تام الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله له ولهذا كانت محبته علامة الإيمان وبغضه

غَضَبِ رَسُولِهِ وإنّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٩٠— بابٌ

٣٨١٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ قالَ : « دَعا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فانْتَجاهُ فقالَ النَّاسُ لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابنِ عَمِّهِ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ

علامة النفاق . قوله (هذا حديث حسن غريب) تقدم هذا الحديث فى باب من يستعمل على الحرب من أبواب الجهاد .

(باب)

قوله (عن الأجلح) هو ابن عبد الله بن حجية (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً يوم الطائف) قيل أى دعاه يوم أرسله إلى الطائف (فانتجاه) قال فى القاموس ناجاه مناجاة ونجاه ساره وانتجاه خصه بمناجاته (فقال الناس) أى المنافقون أو عوام الصحابة قاله القارى (ما انتجيته) أى ما خصصته بالنجوى (ولكن الله انتجاه) أى أنى بلغته عن الله ما أمرنى أن أبلغه إياه على سبيل النجوى فحينئذ انتجاه الله لا انتجيته فهو نظير قوله تعالى (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) قال الطيبى كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية جعله من خزائن انتهى . قال القارى وفيه أن الظاهر أن الأمر المتناجى به من الأسرار الدينوية المتعلقة بالأخبار الدينية من أمر الغزو ونحوه إذ ثبت فى صحيح البخارى أنه سئل على كرم الله وجهه : هل عندكم شىء ليس فى القرآن؟

الأَجْلَحِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَجْلَحِ .وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاه . يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ .

٩١ — بابٌ

٣٨١١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ ابنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَلِيٍّ : « يا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فى هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وغَيْرَكَ » . قالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قُلْتُ لِضِرَارِ بنِ صُرَدٍ ما مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ ؟ قالَ لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُباً غَيْرِي وَغَيْرَكَ .

فقال والذى خلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما فى القرآن، إلا فهما يعطاه رجل فى كتابه وما فى الصحيفة. وقيل مافى الصحيفة؟ فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

(باب)

قوله (عن عطية) بن سعد العوفى . قوله (لا يحل لأحد يجنب) بضم التحتية وسكون الجيم وكسر النون من الإجناب (فى هذا المسجد) أى المسجد النبوى يعنى لا يحل لأحد أن يمر جنباً فى هذا المسجد (غيرى وغيرك) بالنصب على الاستثناء واعلم أنه وقع فى بعض النسخ لا يحل لأحد يجنب بغير أن وكذا وقع فى المشكاة قال الطيبي : ظاهره أن يجنب أن يكون فاعلا لقوله لا يحل وقوله فى هذا المسجد ظرف ليجنب وفيه إشكال . ولذلك أوله ضرار بن صرد صفة لأحد (قلت لضرار) بكسر الضاد المعجمة (بن صرد) بضم ففتح فتنوين يكنى أبا نعيم الكوفى الطحان سمع المعتمر بن سليمان وغيره وروى عنه على بن المنذر (يستطرقه) أى يتخذه طريقاً . قال القاضى ذكر فى شرحه أنه لا يحل لأحد

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وقَدْ سَمِعَ مُحَمّدُ بنُ إسماعيلَ مِنّى هَذَا الحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ .

يستطرقه جنبا غيرى وغيرك ، وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوفاً فيكون تقدير الكلام لا يحل لأحد تصيبه الجنابة يمر فى هذا المسجد غيرى وغيرك وكان عمر دارهما خاصة فى المسجد قال الطيبى والإشارة فى هذا المسجد مشعرة بأن له اختصاصاً بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح إلى المسجد وكذا باب على . قوله (هذا حديث حسن غريب) أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى موضوعاته وقال: فيه كثير النواء وهو غال فى التشيع عن عطية العوفى وهو ضعيف قال السيوطى فى تعقباته : أخرجه الترمذى والبيهقى فى سننه من طريق سالم بن أبى حفصة عن عطية فزالت تهمة كثير . وقال الترمذى حسن غريب ، وقال النووى إنما حسنه الترمذى بشواهده قال وورد من حديث سعد ابن أبى وقاص أخرجه البزار . وعمر بن الخطاب أخرجه أبو يعلى . وأم سلمة أخرجه البيهقى فى سننه . وعائشة أخرجه البخارى فى تاريخه . والبيهقى وجابر ابن عبد الله أخرجه ابن عساكر فى تاريخه . ومن مرسل أبى حازم الأشجعى أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة انتهى . (وقد سمع محمد بن إسماعيل) أى الإمام البخارى (منى هذا الحديث) وقد سمع منه أيضاً حديث ابن عباس فى قول الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها) قال اللينة النخلة الحديث قال الترمذى . بعد إخراجه فى تفسير سورة الحشر : سمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث انتهى .

٩٢ – بابٌ

٣٨١٢ – حدّثنا إسماعيلُ بنُ موسى أخبرنا علي بنُ عابسٍ عن مُسْلِمٍ المُلائيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : « بُعِثَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ الإثنينِ وصلَّى عليٌّ يومَ الثَّلاثاءِ » . هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ مُسْلِمٍ الأعْوَرِ ، ومُسْلِمٌ الأعْوَرُ لَيسَ عِندَهُمْ بِذاكَ القَوِيِّ . وقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ عن مُسْلِمٍ عن حَبَّةَ عن عَلِيٍّ نَحْوَ هذا .

(باب)

قوله (أخبرنا علي بن عابس) بموحدة مكسورة بعدها مهملة الأسدي الكوفي ضعيف من التاسعه (عن مسلم الملائي) بميم مضمومة وخفة لام وبمد وبياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب . قال في التقريب مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور أبو عبد الله الكوفي ضعيف من الخامسة . قوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين وصلى علي يوم الثلاثاء) فيه دليل على أن أول من أسلم من الذكور هو علي رضي الله عنه (وقد روي هذا الحديث عن مسلم) هو ابن كيسان الملائي (عن حبه) بفتح حاء مهملة ثم موحدة ثقيلة ابن جوين بجيم مصغراً العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي صدوق له أغلاط وكان غالياً في التشيع من الثانية وأخطأ من زعم أن له صحبة (عن علي نحو هذا) أخرج الحاكم عن حبة بن جوين عن علي: عبدت الله مع رسوله سبع سنين قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة . قال السيوطي في تعقباته: قد أخرجه الحاكم لكن تعقبه الذهبي بأن خديجة وأبا بكر وبلالا وزيداً آمنوا أول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولعل السمع أخطأ ويكون علي قال : عبدت الله مع رسوله ولي سبع سنين. ولم يضبط الراوي ما سمع انتهى .

٣٨١٣ — حدَّثنَا القاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ أخبرنا أبُو نعيم عَن عبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ عَن يحْيي بنِ سَعيدٍ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَن سَعْدِ بنِ أبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وَسلم قالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن سَعْدٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَيُسْتَغْرَبُ هَذَا الحدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ .

٣٨١٤ — حدَّثنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَن شَرِيكٍ عَن عبْدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ عَقِيلٍ عَن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إلاَّ أنهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

قوله (عن يحي بن سعيد) هو الأنصاري . قوله (عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى أنت مني بمنزلة هارون من موسى) تقدم شرحه قريباً . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم ، قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى أنت مني بمنزلة هارون من موسى الخ) قال الطيبي: تحريره من جهة علم المعاني أن قوله مني خبر للمبتدأ ومن اتصاليته ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما فى قوله تعالى (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به) أى فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم، يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى ، وفيه تشبيه ووجه الشبه منه لم يفهم أنه رضى الله عنه فيما شبهه به صلى الله عليه وسلم فبين بقوله إلا أنه لا نبي بعدى أن اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقى الاتصال من جهة الخلافة لأنها تلى النبوة فى المرتبة إما أن يكون حال حياته أو بعد مماته. فخرج من أن يكون بعد مماته لأن هارون عليه السلام مات

الْوَجْهِ . وَفِى البَابِ عَن سَعْدٍ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٩٣ – بابٌ

٣٨١٥ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنَ حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المخْتَارِ عَن شعْبَةَ عَن أَبِى بَلْجٍ عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ : « أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إلاَّ بابَ عَلِيّ » .

قبل موسى فتعين أن يكون فى حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك . قوله (وفى الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبى هريرة وأم سلمة) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فقد أخرجه الترمذى قبل هذا بأربعة أبواب ، وأما حديث زيد ابن أرقم فأخرجه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما ميمون أبو عبد الله البصرى وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو يعلى والطبرانى . قال الهيثمى فى إسناد أبى يعلى محمد بن سلمة بن كهيل وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال عن عامر بن سعد عن أبيه وعن أم سلمة وقال الطبرانى عن عامر بن سعد عن أبيه عن أم سلمة فالله أعلم انتهى . وفى الباب أيضاً عن أبى سعيد وأسماء بنت عميس وابن عباس وحبشى بن جنادة وابن عمر وعلى نفسه وجابر بن سمرة وأبى أيوب والبراء ابن عازب كما فى مجمع الزوائد .

(بـاب)

قوله (أخبرنا إبراهيم بن المختار) الرازى (عن أبى بلج) بفتح موحدة وسكون لام بعدها جيم الفزارى الكوفى ثم الواسطى الكبير اسمه يحي بن سليم أو ابن أبى سليم أو ابن أبى الأسود صدوق ربما أخطأ من الخامسة (عن عمرو ابن ميمون) الأودى . قوله (أمر بسد الأبواب) أى المفتوحة فى المسجد (إلا باب على) ولذا قال : لايحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك .

هـــذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نعرِفهُ عَن شعْبَةَ بِهَـذَا الإِسْنَادِ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٨١٦ — حَـدَّثنَا نَصْرُ بنُ عَلِيّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ قالَ أَخْبَرَنِي أخِي مُوسَى بنُ جَعْفَـرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبيهِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبيهِ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن أبيـهِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

قال فى اللمعات : حكم ابن الجوزى على هـــذا الحديث بالوضع وقال وضعته الروافض فى معارضة حديث أبى بكر، ورد الشيخ ابن حجر عليه وقال. لحديث على طرق كثيرة بلغت بعضها حد الصحة وبعضها مرتبة الحسن ولا معارضة بينه وبين حديث أبى بكر لأن الأمر بسد الأبواب وفتح باب على كان فى أول الأمر والأمر بسد الخوخات إلا خوخة أبى بكر كان فى آخر الأمر فى مرضه حين بقى من عمره ثلاثة أو أقل. انتهى ما فى اللمعات . قلت : أراد بالشيخ ابن حجر الحافظ ابن حجر العسقلانى وقد بسط الحافظ الكلام فى هذا فى فتح البارى فى المناقب وقد تقدم تلخيصه فى مناقب أبى بكر .

قوله (أخبرنا على بن جعفر بن محمد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى أخو موسى مقبول (أخبرنى أخى موسى بن جعفر بن محمد) ابن على بن الحسين بن على أبو الحسن الهاشمى المعروف بالكاظم صدوق عابد (عن أبيه جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه محمد بن على)المعروف بالباقر (عن أبيه على بن الحسين) المعروف بزين العابدين . قوله (وأباهما)

٩٤ - بابٌ

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَن شُعْبَةَ عَن أَبِي بَلْجٍ عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَن أَبِي بَلْجٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجالِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلاَمٌ ابنُ ثَمَانِ سِنِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ .

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بن جعفَرٍ أخبرنا شُعْبَة عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن أَبِي حَمْزَةَ عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ : « أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ -

---

أى على بن أبى طالب رضى الله عنه (وأمهما) أى فاطمة رضى الله عنها (كان معى فى درجتى يوم القيامة) فإن المرء مع من أحب . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

(باب)

قوله (أول من صلى) أى أول من أسلم من الصبيان (على) أى ابن أبى طالب ، وفى رواية لأحمد عن زيد بن أرقم: أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب .

قوله (عن عمرو بن مرة) الجملى المرادى (أول من أسلم على) وفى رواية

قالَ عَمْرُو بنُ مُرَّةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ ـ وَقالَ: أوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ يَزِيدَ .

٩٥ ـ بابٌ

٣٨١٩ ـ حَدَّثنَا عِيسَى بنُ عُثْمَانَ بنِ أخِي يَحْيَى بنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قالَ: « لَقَدْ عَهِدَ إلَيَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ـ أنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُكَ إلاَّ

لأحمد فى مسنده: أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب. وفى أخرى له: أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضى الله عنه (فأنكره وقال أول من أسلم أبو بكر الصديق) لا وجه الإنكار فإن أبا بكر أول من أسلم من الرجال. وعلياً أول من أسلم من الصبيان. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. قوله (وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاى وسكون التحتية الثانية وبالدال المهملة وكذلك فى التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة ووقع فى النسخة الأحمدية وغيرها طلحة ابن زيد بفتح الزاى وسكون التحتية وبالدال المهملة وهو غلط وليس فى جامع الترمذى راو اسمه طلحة بن زيد، وطلحة بن زيد هذا هو أبو حمزة الأيلى بفتح الهمزة وسكون الياء مولى الأنصار نزل الكوفة وثقه النسائى من الثالثة.

(باب)

قوله (لقد عهد) أى أوصى (النبى الأمى) بدل من النبى (أنه) الضمير للشأن (لا يحبك إلا مؤمن) أى لا يحبك حباً مشروعا مطابقاً للواقع من غير

مُنَافِقٌ ». قالَ عَدِيٌّ بنُ ثَابِتٍ : أَنَا مِنَ القَرْنِ الذِينَ دَعَا لَهُمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٨٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ويَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا أخبرنا أبُوعَاصِمٍ عن أبي الجَرَّاحِ قالَ حدثني جَابِرُ بنُ صُبَيْحٍ قالَ حدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ قالَتْ حدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قالَتْ : « بَعَثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم جَيْشاً فِيهِمْ عَلِيٌّ ، قالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيّاً » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

زيادة ونقصان ليخرج النصيرى والخارجى فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلا فما أحبه حباً مشروعا أيضاً (ولا يبغضك إلا منافق) أى حقيقة أو حكما (أنا من القرن الذين دعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم) أى من الجماعة الذين دعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : اللهم وال من والاه . كما فى حديث البراء زيد ابن أرقم عند أحمد. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (ويعقوب بن إبراهيم) الدورقى (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (عن أبى الجراح) البهزى بفتح موحدة وهاء ساكنة وزاى مجهول من السابعة (حدثنى جابر بن صبيح) كذا وقع فى النسخ الموجودة بضم الصاد المهملة وبفتح الموحدة مصغراً وكذا وقع فى الميزان ، ووقع فى الخلاصة وتهذيب التهذيب جابر بن صبح مكبل وضبطه الحافظ فى التقريب بضم المهملة وسكون الموحدة وهو راسبى بصرى صدوق من السابعة (حدثتنى أم شراحيل) لا يعرف حالها من الثالثة (حدثتنى أم عطية) الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة واسمها نصيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث . قوله (فسمعت

منـــاقب

أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢١ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أَخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَن يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَن الزُّبَيْرِ قالَ: «كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، قالَ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يقول) أي حين إرساله أو عند توقع إقباله (اللهم لا تمتني) بضم فكسر من الإماتة أي لا تقبض روحي (حتى تريني) بضم فكسر من الإراءة (علياً) أي رجوعه بالسلامة. قوله (هذا حديث غريب حسن) في سنده مجهول ومجهولة كما عرفت.

(مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله)

أي ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب أحد العشرة المبشرة بالجنة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مرة وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين رمي بسهم جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه فأصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ أول قتيل.

قوله (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي. قوله (كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء في الدرع من أبواب الجهاد.

٣٨٢٢ – حدَّثنا قُتيبةُ أخبرنا صالحُ بنُ موسى عن الصَّلْتِ ابنِ دينارٍ عن أبي نَضْرَةَ قال قالَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : « سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : مَنْ سرَّهُ أنْ ينظُرَ إلى شهيدٍ يمشي على وجهِ الأرضِ فلينظُرْ إلى طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ » . هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ الصَّلْتِ بنِ دينارٍ . وقدْ تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في الصَّلْتِ بنِ دينارٍ وضعَّفهُ وتكلَّمُوا في صالحِ بنِ موسى .

٣٨٢٣ – حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمنِ بنُ منصورٍ العنزيُّ عن عُقْبةَ بنِ علقمةَ اليشكريِّ قالَ سمعتُ عليَّ ابنَ أبي طالبٍ يقولُ : « سمعتْ أذني منْ في رسولِ اللهِ صلى اللهُ

قوله (أخبرنا صالح بن موسى) بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمى الكوفى متروك من الثامنة (عن الصلت بن دينار) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة فوق هو الأزدى الهنائى البصرى أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته متروك ناصبى من السادسة (عن أبى نضرة) العبدى . قوله (من سره) أى أحبه وأعجبه وأفرحه (فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله) هذا معدود من معجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه استشهد فى وقعة الجمل كما هو معروف ، وقال القارى يحتمل أن يكون إيماء إلى حصول الشهادة فى مآله الدالة على حسن خاتمته وكماله . قوله (هذا حديث غريب) فى سنده متروكان كما عرفت وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم .

قوله (أخبرنا أبو عبد الرحمن بن منصور) إسمه النضر الباهلى وقيل غير ذلك فى نسبه الكوفى ضعيف من التاسعة (عن عقبة بن علقمة اليشكرى) بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف كنيته أبو الجنوب بفتح الجيم

عليه وسلم وَهُوَ يقُولُ : طَلْحةُ وَالزُّبَـيْرُ جارَاىَ فى الْجَنَّةِ » . هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْـرِفهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

٣٨٢٤ — حَدَّثنَا عبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ مُحمّدٍ العَطَّارُ أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عَن إسْحَاقَ بن يَحْيَي بن طَلْحَةَ عَن عَمِّهِ مُوسَى بن طَلْحَةَ قالَ : « دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ أَلاَ أُبَشِّرُكَ ؟ سَمِـعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقَولُ طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ » . هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

وضم النون آخره موحدة كوفى ضعيف من الثالثة . قوله (من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من فمه ، وقوله أذنى للمبالغة على طريق رأيت بعينى (طلحة والزبير جاراى فى الجنة) فيه بشارة لهما رضى الله عنهما بالجنة مع زيادة فضل جواره صلى الله عليه وسلم . قوله (هذا حديث غريب) فى سنده ضعيفان كما عرفت وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح ورد عليه .

قوله (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابى القيسى (طلحة ممن قضى نحبه) قال فى النهاية النحب : النذر كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله فى الحرب فوفى به ، وقيل النحب الموت كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت انتهى . وقال التوربشتى : النذر والنحب المدة والوقت . ومنه قضى فلان نحبه إذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه : (فمنهم من قضى نحبه) فعلى النذر أى نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق فى مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الموت : أى مات فى سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم فى سبيله فأخبر أن طلحة ممن وفى بنفسه أو ممن ذاق الموت فى سبيله وإن كان حيا . قوله (هذا حديث غريب) تقدم هذا الحديث فى تفسير سورة الأحزاب .

٩٦ ــ باب

٣٨٢٥ ــ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ أَخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى عَن مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عن أبيهما طَلْحَةَ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ وكَانُوا لايَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ. فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَآنِي النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟ قالَ الأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَن يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ عَن أَبِي كُرَيْبٍ هَذَا الحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَن أَبِي كُرَيْبٍ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الفَوَائِدِ.

(باب)

قوله (قالوا لأعرابي جاهل) أي عن أحكام الشريعة (سله) أي سل النبي صلى الله عليه وسلم (وكانوا لا يجترئون) من الاجتراء وهو الإقدام على الأمر والجسارة عليه (يوقرونه) من التوقير أي يبجلونه (ويهابونه) أي يخافونه (ثم إني اطلعت من باب المسجد) أي أتيت منه فجاءة (قال) أي

مناقبُ

الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ رضى الله عنه

٣٨٢٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عَن هِشَامِ بنِ عرْوَةَ عَن أبيهِ عَن عبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَن الزُّبَيْرِ قالَ : « جَمَعَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فقالَ بأبِى وَأُمِّى ».

هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا) أى طلحة (هذا حديث حسن غريب) تقدم هذا الحديث فى تفسير سورة الأحزاب . قوله (ووضعه فى كتاب الفوائد) قال الحافظ فى مقدمة الفتح فى ذكر تصانيف الإمام البخارى ما لفظه: ومن تصانيفه كتاب الفوائد . ذكره الترمذى فى أثنـاء كتاب المناقب من جامعه .

(مناقب الزبير بن العوام)

ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى أحد العشرة المبشرة بالجنة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى قصى وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكنى أبا عبد الله ، وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال : أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين ، وكان قتل الزبير فى شهر رجب سنة ست وثلاثين انصرف من وقعة الجمل تاركا للقتال فقتله عمرو ابن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى التميمى غيلة وجاء إلى على متقربا إليه بذلك فبشره بالنار .

قوله (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابى . قوله (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه) أى فى التفدية (فقال بأبى وأمى) أى : فداك أبى

٩٧ – بابٌ

٣٨٢٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زَائِدَةُ عَن عَاصِمٍ عَن زِرٍّ عَن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزبَيْرُ بنُ العَوَّامِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وَيُقَالُ الحَوَارِيُّ النَّاصِرُ.

وأمى. وفى هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث علي: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد غير سعد بن أبي وقاص. فى باب ما جاء فى فداك أبى وأمى من أبواب الآداب. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا.

(باب)

قوله (أخبرنا معاوية بن عمرو) بن المهلب المعنى (أخبرنا زائدة) بن قدامة (عن عاصم) بن أبي النجود (عن زر) بن حبيش. قوله (إن لكل نبى حواريا) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها أى ناصرا مخلصا (وإن حوارى الزبير بن العوام) أى خاصتى من أصحابى وناصرى قاله فى النهاية. قال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى اختلف فى ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء كصرخى وضبطه أكثرهم بكسرها والحوارى الناصر وقيل الخاصة انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان عن جابر ويأتى (ويقال الحوارى الناصر) قال العينى الحوارى بفتح الحاء والواو المخففة وبتشديد الياء وهو لفظ مفرد ومعناه الناصر انتهى.

٩٨– بابٌ

٣٨٢٨ – حدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا أبو داودَ الحَفَريُّ وأبو نُعَيمٍ عن سُفيانَ عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرٍ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ : « إن لكلِّ نبيٍّ حواريًّا وحواريَّ الزُّبيرُ – وزادَ أبو نعيمٍ فيهِ يومَ الأحزابِ – قالَ مَنْ يأتينا بخبرِ القومِ ؟ قالَ الزُّبيرُ أنا ، قالَها ثلاثًا قالَ الزُّبيرُ أنا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب)

قوله (وأبو نعيم) إسمه الفضل بن دكين (عن سفيان) هو الثوري . قوله (إن لكل نبي حواريا) أي خاصة من أصحابه وقيل الحواري الناصر ومنه الحواريون من أصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام أي خلصاؤه وأنصاره وأصله من التحوير وهو التبييض ، وقيل إنهم كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها ، ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة . وقال الأزهري : الحواريون خلصاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الحواري الوزير وإذا أضيف الحواري إلى ياء المتكلم تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرها ، قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة ، وقد قرىء في الشواذ (إن ولي الله) بالفتح كذا في عمدة القاري (وحواري الزبير) فإن قلت الصحابة كلهم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم خلصاء فما وجه التخصيص به ؟ قلنا هذا قاله حين قال يوم الأحزاب من يأتيني بخبر القوم ؟ قال الزبير أنا . ثم قال من يأتيني

٩٩ - بابٌ

٣٨٢٩ — حَدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن صَخْرِ بنِ جُوَيْرِيَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قالَ: « أوْصَى الزُّبَيْرُ إلى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ صَبِيحَةَ الجَمَلِ فقالَ: مَا مِنِّى عُضْوٌ إلاَّ وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إلى فَرْجِهِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

بخبر القوم فقال أنا وهكذا مرة ثالثة ولا شك أنه فى ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره (وزاد أبو نعيم فيه) أى فى حديثه (يوم الأحزاب) أى يوم الخندق (قال من يأتينا بخبر القوم الخ) وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائى: لما اشتد الأمر يوم بنى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأتينا بخبرهم الحديث وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات ومنه يظهر المراد بالقوم، ولفظ البخارى من طريق أبى نعيم عن سفيان عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: من يأتينى بخبر القوم يوم الأحزاب؟ فقال الزبير أنا، ثم قال من يأتينى بخبر القوم؟ فقال الزبير أنا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن لكل نبى حواريا وحوارى الزبير. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(باب)

قوله (عن صخر بن جويرية) هو أبو نافع مولى بنى تميم أو بنى هلال قال أحمد ثقة وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة. قوله (صبيحة الجمل) أى صبيحة وقعة الجمل وهو يوم حرب بين على وعائشة على باب البصرة وكانت راكبة جمل (ما منى عضو إلا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الغزوات معه (حتى انتهى ذلك) أى الجرح (إلى فرجه) أى إلى فرج الزبير وقائل حتى انتهى إلخ هو عبد الله بن الزبير.

مناقب

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفِ بنِ عَبْدِ عَوْفٍ الزهْرِيِّ رضى الله عنه

٣٨٣٠ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبْدُ العَزيزِ بنُ محمّدٍ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ عن أبيهِ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أبُو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وعُثْمانُ في الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الجَنَّةِ، وطَلْحَةُ في الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ في الجَنَّةِ، وعبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ في الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ في الجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ في الجَنَّةِ، وَأبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرّاحِ في الجَنَّةِ».

(مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف)

ابن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهرى أحد العشرة المبشرة بالجنة وكان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو وقيل غير ذلك فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الرحمن أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا وشهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها، وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فى غزوة تبوك ذهب للطهارة فجاء وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وأتم الذى فاته وقال: ما قبض نبى حتى يصلى خلف رجل صالح من أمته. ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وترك ثمانية عشر ذكراً وبنتا واحدة.

قوله (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى (عن عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى ثقة من السادسة. قوله (أبو بكر فى الجنة الخ) قال المناوى تبشير العشرة لا ينافى مجيء تبشير غيرهم أيضا فى غير ما خبر لأن العدد لا ينفى الزائد، وقال القارى الظاهر أن هذا الترتيب هو

٣٨٣١ — أخبرنا أبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَن عبْدِ العَزِيزِ بن محمّدٍ عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عَن النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحدِيثُ عَن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ عَن أَبِيهِ عَن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عَن النَّبِيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم نَحْوَ هذَا ، وَهَـذَا أَصَحُّ مِنَ الحْدِيثِ الأَوَّلِ .

٣٨٣٢ — حَـدَّثنَا صَالِحُ بنُ مِسْمَارٍ المِرْوَزِيُّ أخـبرنا ابنُ أبِي فُدَيْكٍ عَن مُوسَى بنِ يَعْقُوبَ عَن عُمَـرَ بنِ سـعِيدٍ عَن

المذكور على لسانه صلى الله عليه وسلم كما يشعر إليه ذكر اسم الراوى بين الأسماء وإلا كان مقتضى التواضع أن يذكره فى آخرهم فينبغى أن يعتمد عليه فى ترتيب البقية من العشرة انتهى . وحديث عبد الرحمن بن عوف هـذا أخرجه أيضا أحمد فى مسنده .

قوله (أخبرنا أبو مصعب) اسمه أحمد بن أبى بكر الزهرى المدنى (عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فى بعض النسخ بذكر «عن سعيد بن زيد» وهو غلط وإلا يلزم التكرار بين قوله هذا وبين قوله الآتى. وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، ووقع فى بعض النسخ عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بحذف عن سعيد بن زيد وهو الصواب (وهذا أصح من الحديث الأول) أى حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد أصح من حديث عبد الرحمن ابن حميد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (حدثنا صالح بن مسمار) السلمى أبو الفضل ويقال أبو العباس المروزى الكشميهنى(١) صدوق من صغار العاشرة (عن موسى بن يعقوب) الزمعى (عن

---

(١) قوله الكشميهنى بالضم والسكون والكسر وتحتيه وفتح الهاء ونون نسبة إلى كشميهن قرية بمرو كذا فى لب اللباب .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ عَن أبيـهِ أنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فى نَفَرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَشَرَةٌ فى الجنةِ : أبو بَكْرٍ فى الجنةِ ، وَعُمَرُ فى الجنةِ ، وعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بنُ أبى وَقّاصٍ ـ قالَ فَعَدَّ هؤُلاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ ـ فقال القَوْمُ نَنْشُدُكَ اللّهَ يا أبا الأعْوَرِ مَنِ العَاشِرُ ؟ قالَ نَشَدْتُمُونِي باللّهِ أبُو الأعْوَرِ فى الجنةِ » قالَ هُوَ سَعِيد ابنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، وَسَمِعْتُ مُحَمّدًا يقُولُ هذَا أصَحُّ مِنَ الحدِيثِ الأوّلِ .

١٠٠ — بابٌ

٣٨٣٣ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَن صَخْرِ ابنِ عَبْدِ اللّهِ عَن أبى سَلَمَةَ عَن عائِشَةَ أنَّ رَسولَ اللّهِ صلى اللهُ عليه

عمر بن سعيد) بن أبى حسين الكوفى المكى ثقة من السادسة . قوله (حدثه فى نفر) حال أى حدثه حال كونه فى نفر (عشرة فى الجنة أبو بكر فى الجنة الخ) قد وقع فى هذا الحديث ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب فى شهرتهم بهذه البشارة وإن لم تكن مخصوصة بهم (ننشدك الله) أى نسألك بالله ونقسم عليك (يا أبا الأعور) هو كنيته سعيد بن زيد (قال) أى أبو عيسى (هو) أى أبو الأعور . وحديث سعيد بن زيد هذا أخرجه أيضا أحمد من طرق وابن ماجه والدارقطنى والضياء .

(باب)

قوله (أخبرنا بكر بن مضر) المصرى (عن صخر بن عبد الله) بن حرملة

وسلم كَانَ يقولُ . « إنَّ أمرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي ، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إلاّ الصَّابِرُونَ قالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ : فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجَنَّةِ ـ تُرِيدُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ ـ وَقَدْ كانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَالٍ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفاً » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ .

٣٨٣٤ ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ

المدلجي حجازي مقبول غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن . قوله (إن أمركن) أي شأنكن (لمما) اللام للتأكيد وما موصولة (يهمني) بضم الياء وكسر الهاء أو بفتح الياء وضم الهاء أي يوقعني في الهم قال في القاموس همه الأمر هما حزنه كأهمه (بعدي) أي بعد وفاتي حيث لم يترك لهن ميراثا وهن قد آثرن الحياة الآخرة على الدنيا حين خيرن (ولن يصبر عليكن) أي على بلاء مؤنتكن (إلا الصابرون) أي على مخالفة النفس من اختيار القلة وإعطاء الزيادة (قال) أي أبو سلمة (فسقى الله إياك) أي عبد الرحمن بن عوف (من سلسبيل الجنة) قال في القاموس : السلسبيل اللبن الذي لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة انتهى . قال الله تعالى (ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا) . (تريد عبد الرحمن بن عوف) أي تريد عائشة بقولها أباك عبد الرحمن بن عوف (وقد كان وصل) من الصلة أي عبد الرحمن بن عوف (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) مفعول لقوله وصل (بمال بيعت بأربعين ألفا) وفي المشكاة : وكان ابن عوف تصدق على مهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفا . وروى أحمد في مسنده عن م سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه : إن الذي يحثو عليكن بعدي هو الصادق البار ، اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة .

البَصْرِىُّ وأَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ قالاَ أخبرنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ أنَّ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِيعَتْ بِأَرْبَعِمَائَةِ أَلْفٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب .

مناقبُ

أَبى إِسْحَاقَ سَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ رضى الله عنه
واسمُ أَبى وقَّاصٍ مَالِكُ بنُ وَهِيبٍ

٣٨٣٥ — حدَّثنَا رَجَاءُ بنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِىُّ أخبرنا جعْفَرُ بنُ عَوْنٍ عن إسمَاعِيلَ بنِ أبى خَالِدٍ عن قَيْسٍ عن سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ » . وَقَدْ

قوله (وأحمد بن عثمان) الملقب بأبى الجوزاء (أخبرنا قريش بن أنس) الأنصارى ويقال الأموى أبو أنس البصرى صدوق تغير بآخره قد رست سنين من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقم قوله (بيعت بأربعمائة ألف) هذا مخالف للرواية المتقدمة فقيل إن المراد فى هذه الرواية الدرهم وفى الرواية المتقدمة الدينار .

(مناقب أبى إسحاق سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
واسم أبى وقاص مالك بن وهيب)

ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كلاب بن مرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين وعاش نحوا من ثمانين سنة وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو آخرهم وفاة .

قوله (عن قيس) هو ابن أبى حازم (اللهم استجب) أى الدعاء (لسعد)

رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ » . وَهَذَا أَصَحُّ .

١٠١ – بابٌ

٣٨٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « أَقْبَلَ سَعْدٌ فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ ، وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هَذَا خَالِي .

ابن أبي وقاص (إذا دعاك) أي كلما دعاك ، وكان سعد بن أبي وقاص معروفا بإجابة الدعوة ، روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد : متى أصبت الدعوة قال يوم بدر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم استجب لسعد ، وحديث سعد هذا أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم .

(باب)

قوله (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن مجالد) بن سعيد (عن عامر) الشعبي . قوله (هذا خالي) أي من قوم أمي (فليرني) بضم ياء وكسر راء من الإراءة (امرؤ) أي شخص (خاله) أي ليظهر أن ليس لأحد خال مثل خالي (وكان سعد من بني زهرة) بضم الزاي حي من قريش (وكانت أم النبي صلى الله عليه وسلم) أي آمنة (لذلك) أي لأجل أن سعدا كان من بني زهرة وكانت أم النبي صلى الله عليه وسلم أيضا منهم (قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي) قال البخاري في مناقب سعد بن أبي وقاص

١٠٢ – بابٌ

٣٨٣٧ – حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ قالَ عَلِيٌّ : « ما جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أباهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إلاّ لِسَعْدٍ ، قالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، ارْمِ أَيُّهَا الغُلامُ الحَزَوَّرُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَفي البَابِ عن سَعْدٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن سَعْدٍ .

٣٨٣٨ – حَدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قالَ : « جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ » . هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ . وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وبنو زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ فى الفتح لأن أمه آمنة منهم وأقارب الأم أخوال .

(باب)

قوله (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (ويحيى بن سعيد) الأنصارى . قوله (قال علي ما جمع الخ) تقدم هذا الحديث وحديث سعد الآتى فى باب ما جاء فى فداك أبى وأمى من أبواب الآداب . قوله (وفى الباب عن سعد) أخرجه الترمذى بعد هذا .

٣٨٣٩ — حَدَّثنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيع أخبرنا سُفْيَانُ عَن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ عَن عَلِيِّ ابنِ أَبِي طالبٍ قالَ : « ما سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْدِي أَحَداً بِأَبَوَيْهِ إلاّ لِسَعْدٍ فإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٠٣ — بابٌ

٣٨٤٠ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالتْ : « سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْدَمَهُ المَدِينَةَ لَيْلَةً فقالَ لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً يَحْرُسُنِي

قوله (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي . قوله (أرم سعد فداك أبي وأمي) فيه جواز التفدية بالأبوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه . والصحيح الجواز مطلقا لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو كلام وإلطاف وإعلام لمحبته له ومنزلته ، وقد وردت الأحاديث بالتفدية مطلقا قاله النووي . قوله (هـــذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري . قوله (سهر) كفرح أي لم ينم (مقدمه المدينة ليلة) قال الطيبي قوله مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف وهو الوقت أو الزمان وليلة بدل البعض دالة من أي سهر ليلة من

اللَّيْـلَةَ ، قالَتْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَـذَلِكَ إِذْ سَمِـعْنَا خَشْخَشَةَ السِّلاَحِ فقالَ مَنْ هٰذَا ؟ فقالَ سَعْدُ بنُ أَبِى وَقَّـاصٍ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم مَا جاءَ بِكَ ؟ فقالَ سعْـدٌ : وَقَعَ فى نَفْسِى خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه وسلم فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ . فَدَعَا لَهُ رَسُـولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم ثُمَّ نَامَ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

الليالى وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات (يحرسنى) بضم الراء أى يحفظنى بقية الليلة لأنام مستريح الخاطر مطمئن القلب (خشخشة السلاح) بكسر السين المهملة أى صوت صدم بعضه بعضا (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال سعد بن أبى وقاص) أى أنا سعد بن أبى وقاص (ثم نام) زاد البخارى فى رواية : حتى سمعنا غطيطه ، وفى الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل ، وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا ، وإنما عانى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به فى ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل ، وأيضا فالتوكل لا ينافى تعاطى الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهى عمل البدن ، وقد قال إبراهيم عليه السلام (ولكن ليطمئن قلبى) قاله الحافظ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

مناقبُ

أبِي الأعْوَرِ واسْمُهُ سَعيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نفَيْلٍ رضى الله عنه

٣٨٤١ — حدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عَن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عَن عبْدِ اللَّهِ بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ عَن سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أنَّهُ قالَ: «أشْهَدُ عَلَى التِّسْعةِ أنَّهُمْ فى الجنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى العَاشِرِ لَمْ آثَمْ. قِيلَ وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِحِرَاءَ فقالَ اثْبُتْ حِرَاءُ فإنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ أوْ صِدِّيقٌ أوْ شَهِيدٌ، قِيلَ وَمَنْ هُمْ؟ قالَ: رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وَعُثْمَانُ وعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ وسَعْدٌ وَعبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ، قِيلَ فَمَنِ العَاشِرُ قالَ أنَا». هَذَا

(مناقب أبى الأعور واسمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)

العدوى أحد العشرة . قال ابن عبد البر كان إسلامه قديما قبل عمر وبسبب زوجته كان إسلام عمر وهاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب وتوفى بالعقيق فحمل إلى المدينة فدفن بها سنة خمسين أو إحدى وخمسين وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة .

قوله (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم (أخبرنا حصين) بن عبد الرحمن السلمى (عن عبد الله بن ظالم المازنى) التميمى صدوق لينه البخارى من الثالثة . قوله (لم آثم) بفتح المثلثة أى لم أقع فى الإثم (بحراء) ككتاب وكعلى عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبى صلى الله عليه وسلم (اثبت حراء) أى يا حراء (قال رسول الله صلى الله

حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٨٤٢ — حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثني شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

عليه وسلم أي قال سعيد بن زيد أحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسعد) أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في مناقب عثمان ، وأخرجه مسلم والنسائي أيضا من حديثه .

قوله (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور (عن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (بن الصباح) بصاد مهملة ثم تحتانية وآخره مهملة النخعي الكوفي ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن الأخنس) الكوفي مستور من الثالثة قاله في التقريب ، وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

مناقب

أبي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه

٣٨٤٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أَخبرنا وَكِيعٌ أَخبرنا سُفيَانُ عَن أبي إسْحَاقَ عَن صِلَةَ بنِ زُفَرَ عَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قالَ: «جاءَ العَاقِبُ والسَّيِّدُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالا ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ، قالَ فإنِّي سَأبْعثُ مَعَكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ، فأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبعثَ

(مناقب أبي عبيدة عامر)

ابن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق .

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعى (عن صلة بن زفر) العبسى الكوفى قوله (جاء العاقب والسيد) وفى رواية البخارى : جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه. قال فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالا إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا . قال الحافظ أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة . ويقال شرحبيل وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم فى ذلك ، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة ، وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم . قال ابن سعد دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا ، فقال إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك (ابعث معنا أمينك) أى ارسل معنا أمينك والأمين الثقة المرضى (أمينا حق أمين) أى أمينا مستحقا لأن يقال له أمين (فأشرف لها

أَبَا عُبَيْدَةَ » . قالَ وكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهذَا الحَدِيثِ عَن صِلَةَ قالَ سَمِعْتُهُ مُنذ سِتِّينَ سَنَةً . هَذَا حَدِيث حَسَنٌ صحيح . وَقَدْ رُوِىَ عَن ابنِ عُمَرَ وأَنَس عَن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ ».

٣٨٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ وأَبُو دَاوُدَ عَن شُعْبَةَ عَنأَبِي إِسْحَاقَ قالَ قالَ حُذَيْفَةُ : « قَلْبُ صِلَةَ بنِ زُفَرَ مِنْ ذَهَبٍ » .

الناس) وفى رواية للبخارى : فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ أى تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهى الأمانة لا على الولاية من حيث هى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وقد روى عن ابن عمر وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل أمة أمين) أما رواية ابن عمر فلينظر من أخرجها ، وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان (وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا فى ذلك لكن خص النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلى ونحو ذلك .

قوله (قال حذيفة قلب صلة بن زفر من ذهب) القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبرى الشكل فى الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء الحركة الدموية يعنى أن قلبه منور كالذهب ، وروى ابن أبى حاتم أيضا قول حذيفة هكذا . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى ابن أبى حاتم من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن صلة عن حذيفة قال : قلب

٣٨٤٥ — حَدَّثنَا أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا إسمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيم عَن الْجُرَيْرِيِّ عَن عبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟ قالَتْ أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَتْ ثُمَّ عُمَرُ ، قلتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قالَتْ ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ ابنُ الْجَرَّاحِ ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ فَسَكَتَتْ » .

٣٨٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن سُهَيْلِ ابنِ أَبِي صَالِحٍ عَن أبيهِ عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « نِعْمَ الرَّجلُ أبُو بكْرٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ ، نِعمَ الرَّجُلُ أَبُو عبيْدَةَ ابنُ الْجَرَّاحِ » . هَذَا حديثٌ حَسَنٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْل .

صلة بن زفر من ذهب يعنى أنه منور كالذهب انتهى . واعلم أنه وقع فى بعض النسخ قلت صلة بن زفر بالقاف واللام والمثناة الفوقية وهو غلط .

قوله (قلت لعائشة أى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان أحب إليه الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى مناقب أبى بكر .

قوله (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى قوله (نعم الرجل أبو بكر الخ) يأتى هذا الحديث مطولا فى مناقب معاذ بن جبل ويأتى هناك شرحه. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى . اعلم أنه لم يقع فى بعض النسخ قوله مناقب أبى عبيدة إلى قوله إنما نعرفه من حديث سهيل .

مناقبُ
أبِي الفَضْلِ عَمِّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ رضى اللهُ عنه

٣٨٤٧ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ قالَ حدثنى عبدُ المُطَّلِبِ بنُ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ ابن عبدِ المُطَّلِبِ «أنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُغْضَباً وَأنَا عِندَهُ فقالَ ما أغْضَبَكَ؟ قالَ يا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إذَا تَلاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ ؟ وَإذَا

(مناقب أبى الفضل عم النبى صلى الله عليه وسلم
وهو العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه)

وكان أسن من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين أو بثلاث وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة وقيل قبل ذلك ومات فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة .

قوله (عن يزيد بن أبى زياد) القرشى الهاشمى (عن عبد الله بن الحارث) ابن نوفل الهاشمى (حدثنى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) ابن هاشم الهاشمى صحابى سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب . قوله (مغضبا) بصيغة اسم المفعول (ما أغضبك) أى أى شىء جعلك غضبان (ما لنا) أى معشر بنى هاشم (ولقريش) أى بقيتهم (بوجوه مبشرة) بصيغة اسم المفعول من الإبشار . قال الطيبى كذا فى جامع الترمذى وفى جامع الأصول مسفرة يعنى على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتى هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر

لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٤ — بابٌ

٣٨٤٨ — حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَن إِسْرَائِيلَ عَن عبدِ الأَعْلَى عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ

من قولهم فلان مردم مبشر إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين انتهى . والمعنى تلاقى بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط (وإذا لقونا) بضم القاف (لقونا بغير ذلك) أى بوجوه ذات قبض وعبوس وكان وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله (حتى احمر وجهه) أى اشتد حمرته من كثرة غضبه (لا يدخل قلب رجل الإيمان) أى مطلقا وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد (حتى يحبكم لله ولرسوله) أى من حيث أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وقد كان يتفوه أبو جهل حيث يقول : إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقى لبقية قريش (من آذى عمى) أى خصوصا (فقد آذانى) أى فكأنه آذانى (فإنما عم الرجل صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أى مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعنى ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبى أو مثلى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب)

قوله (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى العبسى الكوفى (عن إسرائيل)

قالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « العَبَّاسُ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ » . قالَ هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَـرِيبٌ ، لا نَعْرِفُـهُ إلاَّ مِنْ حَـدِيثِ إِسْـرَائِيلَ .

١٠٥ – بابٌ

٣٨٤٩ – حـدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ أخبرنا شَبَابَةُ أخبرنا وَرْقَاءُ عَنْ أبى الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَن أَبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صـلى اللهُ عليه وَسلم ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيهِ أَوْ مِنْ صِنوِ أبيهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ لاَ نَعرِفُهُ مِنْ حديثِ أَبى الزِّنَادِ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

ابن يونس (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبى الكوفى . قوله (العباس منى وأنا منه) قال فىالمرقاة : أى من أقاربى أو من أهل بيتى أو متصل بى انتهى. وقال فى اللمعات رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) أخرجه الحاكم . وهـــذا الباب مع حديثه لم يقع فى بعض النسخ .

(باب)

قوله (أخبرنا شبابة) هو ابن سوار المدائنى (أخبرنا ورقاء) بن عمر اليشكرى . قوله (وإن عم الرجل صنو أبيه) أى مثله يعنى أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذائه . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبرانى عن ابن عباس .

١٠٦ — باب

٣٨٥٠ — حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أَخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِي قالَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أبي البَخْتَرِيِّ عن عَلِيٍّ: «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِعُمَرَ في العَبَّاسِ: إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنو أَبيهِ» وكانَ عُمَرُ كَلَّمَهُ في صَدَقَتِهِ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٥١ — حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ أَخبرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن مَكْحُولٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْعَبَّاسِ

(باب)

قوله (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدى البصرى (عن عمرو ابن مرة) الجملى المرادى (عن أبى البختري) اسمه سعيد بن فيروز . قوله (وكان عمر كلمه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فى صدقته) أى فى أخذ صدقة عباس وفى حديث أبى هريرة عند الشيخين: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث . وفيه : وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه .

قوله (أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف أبو نصر العجلى مولاهم البصرى نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا فى فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ (عن ثور بن يزيد) الحمصى

إِذَا كَانَ غَدَاةَ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ ، فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لاَ تُغَادِرُ ذَنْباً ، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قوله (فأتنى أنت وولدك) بفتحتين وبضم وسكون أى أولادك (حتى أدعو لهم) أى للأولاد معك ، قال الطيبي وهو كذا فى الترمذى وفى جامع الأصول وفى بعض نسخ المصابيح لكم انتهى ، والمعنى حتى أدعو لكم جميعا (وولدك) أى وينفع بها أولادك (فغدا) أى العباس (وغدونا) أى نحن معاشر الأولاد (معه) والمعنى فذهبنا جميعنا إليه صلى الله عليه وسلم (فألبسنا) أى النبي صلى الله عليه وسلم جميعنا أو نحن الأولاد مع العباس (مغفرة ظاهرة وباطنه) أى ما ظهر من الذنوب وما بطن منها (لا تغادر) أى لا تترك تلك المغفرة (ذنبا) أى غير مغفور (اللهم احفظه فى ولده) أى أكرمه وراع أمره كيلا يضيع فى شأن ولده ، ذاد رزين : واجعل الخلافه باقية فى عقبه . قال التوربشتى: أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التى يشملها كساء واحد ، وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته . بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم فى الآخرة تحت لوائه وفى هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله ، وهذا معنى رواية رزين: واجعل الخلافة باقية فى عقبة. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه رزين.

مناقبُ
جَعْفَرِ بنِ أَبِي طالِبٍ أَخِي عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهما

٣٨٥٢ — حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم : « رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فى الجَنَّةِ مَعَ المَلَائِكَةِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ

(مناقب جعفر بن أبى طالب أخى على رضى الله عنهما)

هو شقيقه وكان أسن من على بعشر سنين واستشهد بمؤته وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه قد عوض بجناحين عن قطع يديه فى غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل، روى البخارى فى صحيحه أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال : السلام عليك ياابن ذى الجناحين .

قوله (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى . قوله (رأيت جعفرا) أى فى المنام (يطير فى الجنة مع الملائكة) ولذا سمى بجعفر الطيار وبذى الجناحين . قوله (هذا حديث غريب الخ) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذى والحاكم وفى إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث على عند ابن سعد ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مربى جعفر الليلة فى ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم . أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم ، وأخرج أيضا هو والطبرانى عن ابن عباس مرفوعا : دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفراً يطير مع الملائكة ، وفى طريق أخرى عنه أن جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه. وإسناد هذه جيد

عَبْدِ اللّهِ بنِ جعفرٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عبْدَ اللّهِ بنَ جَعْفَرٍ وهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ . وفي البابِ عَن ابنِ عبَّاسٍ .

١٠٧ ــ بابٌ

٣٨٥٣ ــ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَن عِكْرِمَةَ عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : « ما احْتَذَى النِّعَالَ وَلاَ انْتَعَلَ ، وَلاَ رَكِبَ المَطَايَا ، وَلاَ رَكِبَ الكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ .

وطريق أبي هريرة في الثانية قوى إسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفا .

(باب)

قوله (ما احتذى النعال) بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والاحتذاء الانتعال (ولا انتعل) عطف تفسير لأن الاحتذاء هو الانتعال (ولا ركب المطايا) جمع المطية وهي الدابة التي تركب (ولا ركب الكور) بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة بأداته وهو كالسرج وآلته للفرس (أفضل من جعفر) أي أحد أفضل من جعفر ، وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه ، وقد ذكر البخاري في مناقبه قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب ، قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل ومعناه وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال : ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الحاكم .

٣٨٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسمَاعيلَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَن إسْرَائيلَ عَن أَبى إسْحَاقَ عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ : « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لجعفَرِ بنِ أَبى طَالِبٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى » . وفى الحْدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صحيحٌ .

٣٨٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا إسمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهيمَ أبُو يَحْيى التَّيْمِىُّ أخبرنا إبْرَاهيمُ أبُو إسْحَاقَ المَخْزُومِىُّ عَن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عَن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : « إنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَن الآياتِ مِنَ القُرْآنِ أنَا أعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا أَسْأَلُهُ إلاَّ لِيُطْعِمَنِى شَيْئاً ؛ فَكُنْتُ إذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بنَ

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا عبيد الله ابن موسى) العبسى الكوفى (عن إسرائيل) بن يونس . قوله (أشبهت خلقى) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (وخلقى) بضمهما ، وفى مرسل ابن سيرين عند ابن سعد أشبه خلقك خلقى وخلقك خلقى ، أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما شبهه فى الخلق بالضم فخصوصية إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فإن فى حديث عائشة ما يقتضى ذلك ولكن ليس بصريح ، كما فى قصة جعفر هذه وهى منقبة عظيمة لجعفر ، قال الله تعالى (وإنك لعلى خلق عظيم) (وفى الحديث قصة) أخرج البخارى هذا الحديث مع القصة فى باب عمرة القضاء وغيره .

قوله (أخبرنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومى) المدنى وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو متروك . قوله (إن كنت) إن مخففة من المثقلة (أنا أعلم بها) أى بالآيات والجملة حالية (منه) أى من

أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولَ لِامْرَأَتِهِ : يا أَسْمَاءُ أَطْعِمِينَا فَإِذَا أَطْعَمَتْنَا أَجَابَنِي ، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكَنِّيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وأَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ الْمَدِينِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الرجل الذى أسأله (يا أسماء) هى بنت عميس (فإذا أطعمتنا أجابنى) إنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولاحتمال أن يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة . قاله الحافظ (وكان جعفر يحب المساكين) أى محبة زائدة على محبة غيره إياهم (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبى المساكين) أى ملازمهم ومداومهم . وفى الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد فى فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم . قوله (هذا حديث غريب) وأخرج البخارى نحوه من وجه آخر ، وأما رواية الترمذى هذه فهى ضعيفة .

مناقبُ

أبى مُحمّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أبى طالبٍ وَالحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أبى طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٨٥٦ — حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو دَاوُدَ الحَفْرِيُّ عَن سُفيانَ عَن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ عَن ابنِ أبى نُعْمٍ عَن أبى سَعيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

(مناقب أبى محمد الحسن بن على بن أبى طالب والحسين ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما)

كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك فى كثير من المناقب، وكان مولد الحسن فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها، وكان مولد الحسين فى شعبان سنة أربع فى قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم فى طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم ابن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس فجهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة.

قوله (عن بن يزيد بن أبى زياد) القرشى الهاشمى الكوفى (عن ابن أبى نعم) بضم النون، وسكون المهملة. قوله (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الخفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى

٣٨٥٧ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أخبرنا جَرِيرٌ وابنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ حَسَنٌ . وابنُ أَبِى نُعْمٍ هُوَ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبى نُعْمٍ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ .

٣٨٥٨ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وعبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قالاَ أخبرنا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ زَيْدِ بنِ المُهَاجِرِ قالَ أَخْبَرَنِى مُسْلِمُ بنُ أبى سَهْلٍ النَّبَّالُ قالَ أخْبَرَنِى الحَسَنُ بنُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ أَخْبَرَنِى أبى أُسَامَةَ بنُ زَيْدٍ قالَ : « طَرَقْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فى بَعْضِ الحَاجَةِ

ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شببة وشبان أيضا . قال المظهر : يعنى هما أفضل من مات شابا فى سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد [illegible] بل ما يفعله الشباب من المروءة . كما يقال فلان فتى وإن كان شيخا يشير [illegible] .ته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين و[illegible] لأن أهل الجنة كلهم فى سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا [illegible] . قال الطيبى : ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان .

قوله (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (وابن فضيل) هو محمد بن فضيل ابن غزوان (عن يزيد) بن أبى زياد . قوله (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروى عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطى من المتواترات . قوله (أخبرنا خالد بن مخلد) القطوانى (عن عبد الله بن أبى بكر بن زيد بن المهاجر) مجهول من السادسة (أخبرنى مسلم بن أبى سهل النبال) بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبى سهل قال على ابن المدينى مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات (أخبرنى الحسن ابن أسامة بن زيد) بن حارثة الكلبى المدنى مقبول من الثالثة (أخبرنى

فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ : مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَكَشَفَهُ فإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ . فقالَ : هَذَانِ ابْنَايَ وابْنَا ابْنَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٥٩ — حَدَّثنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ العَمِّيُّ أَخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أخبرنا أبي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَعْقُوبَ عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي نُعْمٍ : « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عَن دَمِ البَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فقالَ ابنُ عُمَرَ : انْظُرُوا إِلى

أبي) بياء المتكلم أي والدي (أسامة بن زيد) بدل من قابله . قوله (طرقت النبي صلى الله عليه وسلم) في القاموس: الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى ، ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى أتيته (في بعض الحاجة) أي لأجل حاجة من الحاجات (وهو مشتمل) أي محتجب (فكشفه) أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال (على وركيه) بفتح فكسر ، وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ (هذان ابناي) أي حكما (وابنا ابنتي) أي حقيقة (اللهم إني أحبهما الخ) لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهما . قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة باتفاق . قوله (أن رجلا من أهل العراق) أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب (عن دم البعوض يصيب الثوب)

هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ البَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابنَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » . هَذَا حديثٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ . وقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا . وابنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ .

٣٨٦٠ — حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ أخبرنا رَزِينٌ قالَ حدَّثَتْنِي سَلْمَى قالتْ : « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي

وفي رواية البخاري في الأدب : سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب . قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين (فقال ابن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أورد ابن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل (هما ريحانتاي) بالتثنية شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل ، وفي حديث أنس الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه ، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في الأوسط: وقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما (ريحانتاي من الدنيا أشمهما) . قال الكرماني وغيره: الريحان الرزق أو المشموم. قال العيني لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى. قلت الأمر كما قال العيني . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان (أخبرنا رزين) بفتح الراء وكسر الزاي ابن حبيب الجهني أو البكري الكوفي الرماني بضم الراء التمار بياع الأنماط ويقال رزين الجهني ارماني غير رزين بياع الأنماط والجهني هو الذي أخرج له الترمذي ووثقه أحمد وابن معين والآخر مجهول وكلاهما من السابعة (حدثتني سلمى) البكرية لا تعرف من الثالثة

فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ ؟ قالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى اللهُ عليه وسلم - تَعْنِي فِى المَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ مَالَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفاً » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٨٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ حدثنى يُوسُفُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقُولُ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قالَ الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ ، وكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ ادْعِي لى ابْنَيَّ فَيَشُمُّهُمَا و يَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهنى ويقال البكرى قاله الحافظ ، وقد وهم القارى وهما شنيعا فقال سلمى هذه هى زوجة أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قابلة إبراهيم بن نبى الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ما يبكيك) بضم التحتية وكسر كافيه (تعنى فى المنام) هذا من كلام سلمى أو من دونها أى تريد أم سلمة بالرؤية فى المنام (وعلى رأسه ولحيته التراب) أى أثره من الغبار (مالك) أى من الحال (شهدت) أى حضرت (آنفاً) بمد الهمزة ويجوز قصرها أى هذه الساعة القريبة . قوله (هذا حديث غريب) هـــذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى .

قوله (أخبرنا عقبة بن خالد) السكونى (حدثنى يوسف بن إبراهيم التميمى أبو شيبة الجوهرى الواسطى ضعيف من الخامسة . قوله (فيشمهما) من باب سمع ونصر أى فيحضران فيشمهما (ويضمهما إليه) أى بالاعتناق والاحتضان. قوله (هذا حديث غريب) فى سنده يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد .

١٠٨ – بابٌ

٣٨٦٢ – حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ أخبرنا الأشعثُ هوَ ابنُ عبدِ الملكِ عن الحسنِ عن أبى بكرةَ قالَ : « صعدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المنبرَ فقالَ : إنَّ ابنِي هذَا سيِّدٌ يُصلِحُ اللهُ علَى يدَيْهِ بيْنَ فئتَيْنِ » . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ يعنِي الحسنَ بنَ عليٍّ .

(باب)

قوله (أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى (عن الحسن) البصرى (صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر) فى رواية البخارى بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن ، وفى رواية على بن زيد عن الحسن فى دلائل البيهقى : يخطب أصحابه يوما إذ جاء الحسن ابن على فصعد إليه المنبر (إن أبنى هذا سيد) فيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس اى الأشخاص الكثيرة (يصلح الله على يديه) وفى رواية البخارى وغيره : لعل الله أن يصلح به (بين فئتين) تثنية فئة وهى الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فئة فئات وفئون زادالبخارى فى رواية : عظيمتين.قال العينى : وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضى الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبى صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر ، وأصل القضية أن على بن أبى طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفى ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من

١٠٩ — بابٌ

٣٨٦٣ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ حدثني أَبِي حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرَيْدَةَ يَقُولُ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُنَا إِذْ جاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثِرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : صَدَقَ اللهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ) نَظَرْتُ إلى هَذَيْنِ

ومضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة فى شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياماً مفكراً فى أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر فى إصلاح المسلمين وحقن دمائهم ؛ أولى من النظر فى حقه. سلم الخلافة لمعاوية فى الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل فى غرة جمادي الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما. وسمى هذا العام عام الجماعة وهذا الذى أخبره النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاوى وأبوداود والنسائى قال) أى أبو عيسى الترمذى (يعنى الحسن بن على) أى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ابنى هذا الحسن بن على بن أبى طالب .

(باب)

قوله (سمعت أبى) أى سمعت والدى (بريدة) بدل من ما قبله (ويعثران) فى القاموس : عثر كضرب ونصر وعلم وكرم أى كبا انتهى والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما (صدق الله) أى فى قوله (إنما

الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثِرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا » . هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ .

٣٨٦٤ — حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَن عبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عَن سَعِيدِ بنِ رَاشِدٍ عَن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « حُسَيْنٌ مِنِّي وَأنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحبَّ اللهُ مَنْ أَحبَّ حُسَيْناً ، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أموالكم وأولادكم فتنة) أى اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه (فلم أصبر) أى عنهما لتأثير الرحمة والرقة فى قلبى (حتى قطعت حديثى) أى كلامى فى الخطبة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى .

قوله (عن سعيد بن راشد) وعند ابن ماجه عن سعيد بن أبى راشد ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : سعيد بن أبى راشد ويقال ابن راشد روى عن يعلى ابن مرة الثقفى وغيره وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ذكره ابن حبان فى الثقات . قوله (حسين منى وأنا من حسين) قال القاضى : كأنه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحى ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشىء الواحد فى وجوب المحبه وحرمة التعرض والمحاربة ، وأكد ذلك بقوله (أحب الله من أحب حسينا) فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله (حسين سبط) بالكسر (من الأسباط) قال فى النهاية أى أمة من الأمم فى الخير والأسباط فى أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل فى ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه انتهى . وقال

٣٨٦٥ — حَدَّثنا مُحمّدُ بنُ يَحيى أخبرنا عَبدُ الرَّزّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن الزُهْرِيِّ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « لَمْ يَكُنْ أحدٌ مِنهُم أشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

القاضي السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى (وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا) أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ههنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك . قوله (هـذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم .

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي قوله (لم يكن أحد منهم) أي من أهل البيت (أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) هذا يعارض رواية ابن سيرين عند البخاري عن أنس قال : أتي عبيد الله ابن زياد برأس الحسين الحديث . وفيه فقال أنس كان (أي الحسين) أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين ، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانىء ابن هانىء عن علي قال : الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك ، ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه : وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

٣٨٦٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحيى بنُ سَعيدٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ أَبي خالدٍ عن أَبي جُحَيْفَةَ قالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فكانَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ يُشْبِهُهُ » . هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَفي البابِ عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ وابنِ عبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ .

٣٨٦٧ — حَدَّثنا خَلّادُ بنُ أَسلَمَ البَغْدادِيُّ أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا هِشامُ بنُ حَسّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قالَتْ حدثني أَنَسُ بنُ مالِكٍ قالَ: « كُنْتُ عِنْدَ ابنِ زِيادٍ فَجِيءَ بِرأْسِ الحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ في أَنفِهِ ويَقُولُ ما رَأَيْتُ مِثْلَ هَذا حُسْناً لِمَ يُذْكَرُ ،

قوله (أخبرنا يحي بن سعيد) هو القطان (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي. قوله (يشبهه) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويماثله ، قال في القاموس شابهه وأشبهه ماثله . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم . قوله (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مناقب الحسن ، وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عابس وهو ضعيف .

قوله (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية . قوله (كنت عند ابن زياد) هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته (فجعل يقول) أي فجعل عبيد الله بن زياد يشير بقضيب) أي بغصن (ويقول ما رأيت مثل هذا حسنا) قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي . وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً ، وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه

قال قُلْتُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٨٦٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قال : « الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٦٩ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ

أن يقال ما رأيت مثل هذا حسنا يعنى ما رأيت حسنا مثل حسن هذا . يتهكم به وقوله (لم يذكر) معناه : لماذا يذكر فى الناس بالحسن وليس له حسن انتهى . (قال) أى أنس بن مالك (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى الحسين (من أشبههم) أى من أشبه أهل البيت . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

قوله (عن هانىء بن هانىء) الهمدانى بسكون الميم الكوفى مستور من الثالثة كذا فى التقريب ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته قال ابن المدينى مجهول وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . قوله (أشبه) فعل ماض أى شابه فى الصورة (ما بين الصدر إلى الرأس) قال الطيبى بدل من الفاعل المضمر فى أشبه من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتى (ما كان أسفل من ذلك) أى كالساق والقدم فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق والباقى للأصغر . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان .

عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : « لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ فِى المَسْجِدِ فِى الرَّحَبَةِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تُخَلِّلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِى مِنْخَرَىْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ ثُمَّ قَالُوا قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (وعن عمارة بن عمير) التيمى قوله (نضدت) بصيغة المجهول أى جعلت بعضها فوق بعض مرتبة (فى الرحبة) بفتح الراء محلة بالكوفة (تخلل الرؤوس) بحذف إحدى التاءين أى تدخل بينها (فى منخرى عبيد الله بن زياد) أى فى ثقبى أنفه قال فى القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (فمكثت) أى لبثت الحية (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أى زمانا يسيرا ، وإنما أورد الترمذى هذا الحديث فى مناقب الحسنين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضى الله عنه . قال العينى : إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بأن جعل قتله على يدى إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذى الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار ابن أبى عبيدة الثقفى أرسله لقتال ابن زياد ولما قتل ابن زياد جىء برأسه وبرؤوس أصحابه وطرحت بين يدى المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرؤوس حتى دخلت فى فم ابن مرجانة وهو ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت فى منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل وتخرج من رأسه بين الرؤوس ثم إن المختار بعث برأس ابن زياد ورؤوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد ابن الحنفية وقيل إلى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق ابن الأشتر جثة ابن زياد وجثث الباقين .

١١٠ ـ بابٌ

٣٨٧٠ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ وَإسْحاقُ بنُ منصورٍ قالاَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ يُوسُفَ عَن إسْرَائيلَ عَن مَيْسرَةَ بنِ حَبِيبٍ عَن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عَن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عَن حُذَيفَةَ قالَ : « سَألَتْنِي أُمّي مَتَى عَهْدُكَ ؟ تَعْنِي بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ فَقُلْتُ مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذ كَذَا وَكَذَا ، فنالَتْ مِنّي فَقُلْتُ لهَا دَعِينِي آتِي النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأُصَلّي مَعهُ المَغرِبَ وَأَسْأَلُهُ أنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ ؛ فأتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وَسلم فصَلّيْتُ مَعَهُ المَغرِبَ فَصَلّى حَتّى صَلّى العِشَاءَ ثُمّ انفتَلَ فتَبِعتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فقالَ مَنْ هذَا حُذَيفَةُ ؟ قُلْتُ نَعمْ . قالَ مَا حَاجَتُكَ غفرَ اللهُ لَكَ وَلأُمِّكَ ؟ قالَ إنَّ هذَا مَلكٌ لَمْ ينزِلْ الأرْضَ

(باب)

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (وإسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابي (عن ميسرة بن حبيب) النهدي أبي حازم الكوفي صدوق من السابعة . قوله (متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم) يقال متى عهدك بفلان؟ أي متى رؤيتك إياه (مالي)أي ليس لي (فنالت مني) أي ذكرتني بسوء ، زاد أحمد: وسبتني (فصلى) أي النبي صلى الله عليه وسلم النوافل (ثم انفتل) أي انصرف (فتبعته) بكسر الموحدة أي مشيت خلفه ، زاد أحمد فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فأتبعته (فسمع صوتي) أي صوت حركة رجلي (حذيفة) خبر مبتدأ محذوف أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة (ما حاجتك غفر الله لك ولأمك) وفي رواية أحمد مالك فحدثته

قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

٣٨٧١ — حَدَّثَنَا مَحْمودُ بْنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو أُسامَةَ عَن فُضَيْلِ ابنِ مَرْزُوقٍ عَن عَدِيٍّ بِنِ ثَابِتٍ عَنِ البَرَاءِ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ حَسَناً وَحُسَيْناً فقالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ أخبرنا زَمْعَةُ بنُ صالِحٍ عَن سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامَ عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَامِلَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَى عاتِقِهِ فقالَ رَجُلٌ نِعْمَ المَرْكَبُ رَكِبْتَ ياغُلاَمُ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

بالأمر فقال غفر الله لك ولأمك (قال إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة) وفي رواية أحمد : ثم قال أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل ؟ قال قلت بلى. قال فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض الخ . قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (أبصر) أي رأى (اللهم إني أحبهما فأحبهما) الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإحباب . قوله (على عاتقه) بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق (نعم المركب) أي هو (ركبت) أي ركبته .

وِنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَزَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بعضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٣٨٧٣ — حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قال : « رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاضِعَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللّهُمَّ إنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (وهو يقول) جملة حالية (اللهم إنى أحبه فأحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضى الله عنه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

مَناقِبُ

أَهْلِ بَيْتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٨٧٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ أَخبرنا زَيْدُ بنُ الحَسَنِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبيهِ عَن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى

(مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم)

قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : إعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة ، وقد جاء بمعنى أهله صلى الله عليه وسلم شاملا لأزواجه المطهرات ، وإخراج نسائه صلى الله عليه وسلم من أهل البيت فى قوله (ويطهركم تطهيرا) مع أن الخطاب معهن سباقا وسياقا فإخراجهن مما وقع فى البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام . قال الإمام الرازى إنها شاملة لنسائه صلى الله عليه وسلم لأن سياق الآية ينادى على ذلك فإخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح والوجه فى تذكير الخطاب فى قوله (ليذهب عنكم ويطهركم) باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أنث الخطاب لكان مخصوصا بهن ولا بد من القول بالتغليب على أى تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضى الله عنها وهى داخلة فى أهل البيت بالاتفاق انتهى .

قوله (أخبرنا زيد بن الحسن) القرشى الكوفى صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذى حديثاً واحداً فى الحج قال الحافظ (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) أى محمد بن على بن حسين المعروف بالباقر .

نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَنْ [مَا] إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ».

وفي البَابِ عَن أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَزَيْدُ بنُ الحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

قوله (فى حجته) أى فى حجته الوداع (على ناقته القصراء) بفتح القاف ممدود اللقب ناقته صلى الله عليه وسلم وما كانت مجدوعة الأذن (إنى تركت فيكم من إن أخذتم به) أى اقتديتم به واتبعتموه . وفى بعض النسخ : تركت فيكم ما إن أخذتم به أى إن تمسكتم به علماً وعملا (كتاب الله وعترتى أهل بيتى) قال التوربشتى عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أهل بيتى ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه انتهى. قال القارى والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافى أخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال ابن الملك : التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء عن نواهيه ، ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم ، زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفاً للدين . قوله (وفى الباب عن أبى ذر وأبى سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد) أما حديث أبى ذر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذى فيما بعد ، وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبرانى وفيه زيد بن الحسن الأنماطى ، قال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه ابن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمى. قوله (وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان) سعيد بن سليمان هذا هو الواسطى .

٣٨٧٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ عن عَطَاءٍ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) فى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَدَعَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسولَ اللهِ ؟ قالَ أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ إِلَىَّ خَيْرٌ » . وفى البَابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وأبى الحَمْرَاءِ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ . هَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٧٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ أخبرنا الأَعْمَشُ عن عَطِيَّةَ عن أبى سَعِيدٍ والأَعْمَشِ عن حَبِيبِ ابنِ أَبِي ثَابِتٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إِنِّى تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ؛ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأَرْضِ وعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي

قوله (عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله علية وسلم قال نزلت هذه الآية الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى تفسير سورة الأحزاب .

قوله (عن عطية) هو العوفى . قوله (أحدهما) وهو كتاب الله (أعظم

وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا »

هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

من الآخر) وهو العترة (كتاب الله) بالنصب وبالرفع (حبل ممدود) أى هو حبل ممدود ومن السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه (وعترتى) أى والثانى عترتى (أهل بيتى) بيان لعترتى ، قال الطيبى فى قوله: إنى تارك فيكم إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يوصى الأمة بحسن الخلافة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم كما يوصى الأب المشفق الناس فى حق أولاده ، ويعضده ما فى حديث زيد بن أرقم عند مسلم: أذكركم الله فى أهل بيتى كما يقول الأب المشفق الله الله فى حق أولادى (ولن يتفرقا) أى كتاب الله وعترتى فى مواقف القيامة (حتى يردا على) بتشديد الياء (الحوض) أى الكوثر يعنى فيشكرانكم صنيعكم عندى (فانظروا كيف تخلفونى) بتشديد النون وتخفف أى كيف تكونون بعدى خلفاء أى عاملين متمسكين بهما. قال الطيبى : لعل السر فى هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى) فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصى الأمة بقيام الشكر . وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه فى مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس ، وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفونى فيهما ، والنظر بمعنى التأمل والتفكر أى تأملوا واستعملوا الروية فى استخلافى إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم من وجه آخر ولفظه: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به

٣٨٧٧ — حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أَخبرنا سُفْيَانُ عَن كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَن أَبِي إِدْرِيسَ عَن المُسَيَّبِ بنِ نَجَبَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ أَوْ قَالَ رُقَبَاءَ وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنَا مَنْ هُمْ ؟ قَالَ أَنَا وابْنَايَ وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ وبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ والمِقْدَادُ وَحُذَيفَةُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن عَلِيٍّ مَوْقُوفاً .

لحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى الحديث .

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن كثير النواء) بفتح النون بتشديد الواو ممدودا هو كثير بن إسماعيل ضعيف (عن أبى أدريس) المرهبى (عن المسيب بن نجبة) بفتح النون والجيم والموحدة الكوفى مخضرم من الثانية. قوله (إن كل نبى أعطى سبعة نجباء) بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال فى النهاية : النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلا نفيساً فى نوعه (رفقاء) جمع رفيق وهو المرافق (أو قال رقباء) أى حفظة يكونون معه وهو جمع رقيب وأو للشك من الراوى (وأعطيت أنا أربعة عشر) أى نجيبا رقيباً بطريق الضعف تفضلا (من هم) أى الأربعة عشر (قال أنا) قال الطيبى فاعل قال ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ضمير على رضى الله عنه يعنى هو عبارة عنه نقله بالمعنى أى مقوله أنا كذا فى المرقاة ، وأرجع صاحب أشعة اللمعات ضمير قال إلا على حيث قال كفت على آن جهارده من وهردويسر من (وأبنائى) أى الحسنان (وجعفر) أى أخو على (وحمزة) بن عبد المطلب (وأبو بكر وعمر الخ) الواو لمطلق الجمع .

٣٨٧٨ — حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث أخبرنا يحيى ابن معين أخبرنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه، وأحبوني بحب الله، وأحبوا أهل بيتي بحبي» هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.

قوله (حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث) السجستاني صاحب السنن (عن عبد الله بن سليمان النوفلي) مقبول من السابعة (عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس) الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده. قوله (لما يغذوكم) أي يرزقكم به (من نعمه) بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما (بحب الله) وفي المشكاة لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب (وأحبوا أهل بيتي بحبي) أي إياهم أو لحبكم أياي. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم.

مناقب

مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وأبِي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ

٣٨٧٩ — حَدَّثنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن دَاودَ العَطَّارِ عَن مَعْمَرٍ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ

مناقب معاذ بن جبل

وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم

أما معاذ بن جبل فهو ابن عمر بن أوس من بنى أسد الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان أميراً للنبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهداً فمات فى طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وأما زيد بن ثابت فهو بن الضحاك بن زيد بن لوذان من بنى مالك ابن النجار الأنصارى النجارى المدنى ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفى سنة خمس وأربعين بالمدينة ، وأما أبي بن كعب فهو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصارى الخزرجى النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار شهد العقبة وبدرا وما بعدهما مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك، وأما أبو عبيدة ابن الجراح فقد تقدم ترجمته فى مناقبه .

قوله (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) هو الرؤاسى الكوفى (عن داود العطار) هو داود بن عبد الرحمن العطار . قوله (أرحم أمتى) أى أكثرهم

وأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ وأَعْلَمُهُم بالحَلَالِ والحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرَضُهُم زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، وَأَقْرَؤُهُم أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، ولِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ . وأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣٨٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (أَلَمْ يَكُن الذِينَ كَفَرُوا) قَالَ وَسَمَّانِي ؟ قَالَ نَعَمْ فَبَكَى » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

رحمه (وأشدهم فى أمر الله) أى أقواهم فى دين الله (وأفرضهم) أى أكثرهم علماً بالفرائض (وأقرؤهم) أى أعلمهم بقراءة القرآن . قوله (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات انتهى ، وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر (وقد رواه أبو قلابة عن أنس إلخ) أخرج هذه الرواية بن ماجه .

قوله (قال وسماني) أى هل نص على باسمى أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فأخترتنى أنت ؟ فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا بذلك وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير فى شكر تلك النعم . قال أبو عبيد المراد بالعرض على أبى ليتعلم أبى منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه

٣٨٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ « جَمَعَ القُرآنَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ ابنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَنْ أبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي » هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً بذلك العرض . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . والنسائي (وقد روى هذا الحديث عن أبي كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الحاكم والطبراني .

قوله (أخبرنا يحي بن سعيد) هو القطان . قوله (جمع القـــرآن) أي استظهره حفظاً (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه (أربعة) أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روى أن جمعا من المهاجرين أيضاً جمعوا القرآن (وأبو زيد) اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي ، فإنه من قبيلة بني حرام (أحد عمومتي) بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم : قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين: أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصـــار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم. ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر

٣٨٨٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم الرجل أبو بكر. نعم الرجل عمر. نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح. نعم الرجل أسيد بن حضير. نعم الرجل ثابت ابن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل. نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح » هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث سهيل.

٣٨٨٣ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال « جاء العاقب والسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا ابعث معنا أمينك قال فإني سأبعث معكم أمينا حق أمين فأشرف لها الناس فبعث أبا عبيدة.

أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك. ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصرا. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله (نعم الرجل أسيد بن حضير) بضم أولها مصغرين ابن سماك بن عتيك الأنصاري صحابي جليل شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع (نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس) بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة أنصاري خزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة (نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وضم الميم أنصاري خزرجي شهد العقبة وبدرا وهو وأبوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء أبا جهل . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي .

قَالَ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ وَأَنَس عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ » .

مناقب

سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٨٤ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا أبى عَن الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِى رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ عَن الحَسَنِ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ

قوله (عن حذيفة بن اليمان قال جاء العاقب والسيد الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى مناقب أبى عبيدة بن الجراح .

(مناقب سلمان الفارسى رضى الله عنه)

قصته طويلة ملخصها أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الآخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كاتب عن نفسك . عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة ، ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن وأول مشاهده الخندق .

قوله (عن الحسن بن صالح) بن حى الهمدانى (عن الحسن) هو البصرى

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إلى ثَلاَثَةٍ : عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ »
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بن صَالِحٍ .

مناقب

عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ وَكُنْيَتُهُ أبُو الْيَقْظَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٨٥ ــ حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عَن أبي إسْحَاقَ عَن هَانِيءِ بنِ هَانِيءٍ عَن عَلِيٍّ قَالَ « جاءَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ مَرْحباً بالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

قوله (إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة) المقصود أنهم من أهل الجنة فبالغ فيه قيل المراد اشتياق أهل الجنة من الحوار والغلمان والملائكة كذا فى اللمعات ، وقال الطيبي سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد ابن معاذ .

(مناقب عمار بن ياسر وكنيتة أبو اليقظان رضى الله عنه)

واسم أمه سمية بالمهملة مصغرا أسلم هو وأبوه قديماً وعذبوا لأجل الإسلام وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد فى الإسلام ، ومات أبوه قديما وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع على رضى الله عنهم وكان قد ولى شيئاً من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها ،

قوله (مرحباً بالطيب المطيب) يقال مرحبا به أى أصاب رحبا وسعة وكنى بذلك عن الانشراح ، والمراد بالطيب المطيب الطاهر المطهر وفيه مبالغة كظل ظليل ، وقال فى اللمعات لعله إشارة إلى أن جوهر ذاته طاهر طيب ثم

٣٨٨٦ — حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما » هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه وهو شيخ كوفي. وقد روى عنه الناس وله ابن يقال له يزيد بن عبد العزيز ثقة روى عنه يحيى بن آدم .

٣٨٨٧ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان

طيبه وهذ به الشرائع والعمل بها فصار نوراً على نور . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (عن عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة الأسدي الكوفي صدوق يتشيع من السابعة . قوله (ما خير عمار) بصيغة المجهول من التخيير أي ما جعل مخيرا (إلا اختار أرشدهما) أي أصلحهما وأصوبهما وأقربهما إلى الحق. وفي بعض النسخ أشدهما أي أصعبهما. قال القاري قيل هذا بالنظر إلى نفسه فلا ينافي رواية : ما أختير عمار بين أمرين إلا إختار أيسرهما فإنه بالنظر إلى غيره والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبين توجيحه وإلا فاختار أيسرهما انتهى . قيل في هذا الحديث دليل على أن الرشد مع علي رضي الله عنه في خلافته وأن معاوية أخطأ في اجتهاده ولم يكن على الرشد لأن عمارا رضي الله عنه اختار موافقه على وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذاك الحرب. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَن مَولى لِرِبْعِيّ عَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عَن حُذَيفَةَ قَالَ « كُنَّا جُلوساً عِنْدَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّى لاَ أَدْرِى مَا قَدْرُ بَقَائِى فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى . وَأَشَارَ إِلى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْىِ عَمَّارٍ ، وَمَا حَدَّثَكُم ابنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَن هِلاَلٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ عَن رِبْعِيٍّ عَن حُذَيفَةَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ المُرَادِىُّ الكُوفِىُّ عَن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ عَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عَن حُذَيفَةَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

٣٨٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِىُّ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

و ه (عن عبد الملك بن عمير) اللخمى الكوفى (عن مولى لربعى) اسمه هلال قال فى التقريب : هلال مولى ربعى مقبول من السادسة . قوله (فاقتدوا بالذين من بعدى وأشار إلى أبى بكر وعمر) تقدم شرح هذا فى مناقب أبى بكر (واهتدوا بهدى عمار) أى ابن ياسر والهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة ، والمعنى أى سيروا سيرته واختاروا طريقته وكأن الاقتداء أعم من الاهتداء حيث يتعلق به القول والفعل بخلاف الاهتداء فإنه يختص بالفعل (وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) أى صدقوا حديثه واعتقدوه صدقا وحقا . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد . قوله (وقد روى سالم المرادى الكوفى عن عمرو بن هرم الخ) وصله الترمذى فى مناقب أبى بكر الصديق .

صلى اللّـهُ عليه وسلم « أَبْشِرْ يَا عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ » وفى البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأبى اليُسْرِ وَحُذَيفَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

قوله (أبشر) بصيغة الأمر من الإبشار أى سر واستبشر (تقتلك الفئة الباغية) المراد بالفئة أصحاب معاوية والفئة الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل ، وأصل البغى مجاوزة الحد ، وفى حديث أبى سعيد عند البخارى فى قصة بناء المسجد النبوى : كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار . قال الحافظ فى الفتح فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع على والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى إتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم انتهى.
قوله (وفى الباب عن أم سلمة الخ) قال الحافظ روى حديث تقتل عمار الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم انتهى .

مناقب

أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٨٩ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو اليَقْظَانِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ » وفي البَابِ

(مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه)

اسمه جندب بن جنادة وهو من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الإسلام ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي) البصري ثقة من الثالثة . قوله (ما أظلت) أي على أحد (الخضراء) أي السماء (ولا أقلت) بتشديد اللام أي حملت ورفعت (الغبراء) أي الأرض (أصدق من أبي ذر) مفعول أقلت وصفة الأحد المقدر وهو نوع من التنازع والمراد بهذا الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه أي هو متناه في الصدق لا أنه أصدق من غيره مطلقاً إذ لا يصح أن يقال أبو ذر أصدق من أبي بكر رضي الله عنه وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبيها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أصدق من أبي ذر وغيره . كذا قالوا . قال القاري : وفيه أنه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء مستثنى شرعاً وأما الصديق لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أحد أصدق في قوله ، وقد جاء في

عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي ذَرٍّ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٨٩٠ — حَدَّثنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ أَخبرنا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ حدثنى أَبُو زُمَيْلٍ عَن مَالِكِ بنِ مَرْثَدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي ذَرٍّ قالَ قالَ لِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا أَظَلَّتِ الخَضْراءُ وَلاَ أَقَلَّتْ الغَبْراءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ ولاَ أَوْفى مِنْ أَبِي ذَرٍّ؛ شِبهَ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ كَالحاسِدِ: يَارَسُولَ اللهِ أَفتَعْرِفُ ذَلِكَ

الحديث أقرؤكم أبى وأقضاكم على . ولابدع أن يكون فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل أو يشترك هو والأفضل فى صفة من الصفات على وجه التسوية . قوله (وفى الباب عن أبى الدرداء وأبى ذر) أما حديث أبى الدرداء فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الترمذى بعد هذا . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله (حدثنا العباس) بن عبد العظيم (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشى (حدثنى أبو زميل) اسمه سماك بن الوليد (عن مالك مرثد) بن عبد الله الزمانى (عن أبيه) أى مرثد بن عبد الله الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم مقبول من الثالثة . قوله (من ذى لهجة) بفتح فسكون وقيل بفتحتين وهى اللسان وقيل طرفه والمعنى من ذى نطق ، وقيل لهجة اللسان ما ينطق به أى من صاحب كلام وكلمة من زائدة (أصدق) أى أكثر صدق (ولا أوفى) أى بكلامه من الوعد والعهد (من أبى ذر) أى ولا أقلت الغبراء أحدا ذا لهجة وصدق ولا أوفى بكلامه من أبى ذر (شبه عيسى بن مريم) بالجر بدل أى شبيهه . وفى الاستيعاب من الحديث . من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبى ذر . انتهى . فالتشبيه يكون من جهة التواضع قاله القارى قلت :حديث من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبى ذر

لَهُ قَالَ نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ « أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فى الأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ » .

أخرجه أبو يعلى فى مسندة عن أبى هريرة كذا فى الجامع الصغير ، قال المناوى فى شرحه قوله : فلينظر إلى أبى ذر. فإنه فى مزيد التواضع واين الجانب وخفض الجناح يقرب منه (فقال عمر بن الخطاب كالحاسد) أى على طريقة الغبطة (أفتعرف) من التعريف (ذلك) أى ما ذكرت من منقبته (له) أى لأبى ذر ، ، والمعنى هل تعلمن ذلك له (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أى أعلمكم ذلك له (فاعرفوه) أى فاعلموه . قال التوربشتى قوله أصدق من أبى ذر مبالغة فى صدقه لا أنه أصدق من كل على الاطلاق لأنه لا يكون أصدق من أبى بكر بالإجماع فيكون عاما قد خص . قال الطيبى يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى التورية والمعاريض فى الكلام فلا يرخى عنان كلامه ولا يحابى مع الناس ولا يسامحهم ويظهر الحق البحت والصدق المحض ومن ثمة عقبه بقوله : ولا أوفى أى يوفى حق الكلام إيفاء لا يغادر شيئاً منه . قوله (هذا حديث حسن غريب) قال ميرك هو حديث رجالة موثوقون . قوله (فقال أبو ذر يمشى فى الأرض بزهد عيسى بن مريم) قال القارى : ولا منافاة بين أن يكون متواضعا وزاهداً بل الزهد هو الموجب للتواضع .

مناقب

عَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٩١ — حدّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ الكِنديُّ أخبرنا أبو مُحيَّاةَ يحيَى ابنُ يَعلَى عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ عن ابنِ أخي عبدِ اللهِ بنِ سلاَمٍ قالَ « لمَّا أُريدَ قتلُ عُثمانَ جاءَ عبدُ اللهِ بنُ سلاَمٍ فقالَ لهُ عُثمانُ ما جاءَ بكَ ؟ قالَ جِئتُ في نصرِكَ . قالَ اخرُجْ إلى النَّاسِ فاطرُدْهُمْ عنِّي فإنَّكَ خارِجاً خيرٌ لي مِنكَ داخِلاً ، فخرجَ عبدُ اللهِ إلى النَّاسِ فقالَ أيُّها النَّاسُ إنَّهُ كانَ اسمِي في الجاهِلِيَّةِ فُلانٌ فسمَّانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عبدَ اللهِ ونزَلَتْ فِيَّ آياتٌ مِنْ كِتابِ اللهِ ، نزَلَتْ فِيَّ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ) ونزَلَ (قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ) إنَّ للهِ سيفاً مَغمُوداً عنكُمْ وإنَّ الملائكةَ قدْ جاوَرَتْكُمْ في بلدِكُمْ هذا الَّذي نزَلَ فيهِ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ فاللهَ اللهَ في هذا الرَّجُلِ أنْ تقتُلوهُ فواللهِ لإنْ قتلتُمُوهُ لتطرُدُنَّ جيرانَكُمْ

(مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه)

قوله (عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال لما أريد قتل عثمان الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى تفسير سورة الأحقاف .

الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالُوا اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ .

٣٨٩٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ « لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ : أَجْلِسُونِي فَقَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا . مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ : عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله

قوله (أخبرنا الليث) ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمى الحمصى (عن ربيعة بن يزيد) الدمشقى (عن يزيد بن عميرة) بفتح العين الحمصى الزبيدى أو الكندى وقيل غير ذلك ثقة من الثانية. قوله (يا أبا عبد الرحمن) كنية معاذ (إن العلم والإيمان مكانهما) أى فى مكانهما (من ابتغاهما) أى طلبهما (والتمسوا العلم) أى أطلبوه أو المراد من العلم علم الكتاب والسنة (عند أربعة رهط) أى نفر والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (عند عويمر) بضم العين وفتح الواو مصغرا اسم أبى الدرداء (الذى كان يهوديا فأسلم) صفة كاشفة ، قال الطيبى ليس

عليه وسلم يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِى الْجَنَّةِ » وفى الْبَابِ عَن سَعْدٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ .

بصفة مميزة لعبد الله لأنه لا يشارك فى اسمه غيره بل هو مدح له فى التوصية بالتماس العلم منه لأنه جمع بين الكتابين (أنه) أى عبد الله بن سلام (عاشر عشرة فى الجنة) أى مثل عاشر عشرة ونحوه أبو يوسف وأبو حنيفة إذ ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبى ، أو المعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة فى الجنة ذكره السيد جمال الدين ، قال القارى: وفيه أن يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله العاشر من الذين أسلموا من اليهود أو مما عدا العشرة المبشرة فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة . قوله (وفى الباب عن سعد) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف . وبقية رجالهم رجال الصحيح . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى .

مَنَاقِبُ

عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٩٣ — حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى بنِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ حدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَن أَبِي الزَّعْرَاءِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي ؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ واهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابنِ مَسْعُودٍ » هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ

(مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه)

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن هذيل أبو عبد الرحمن الهذلى ، وأمه أم عبد بنت عبد ود بن سوا من هذيل أيضاً أسلمت وصحبت فلذلك نسب إليها أحيانا ، ومات أبوه فى الجاهلية وكان هو من السابقين ، وقد روى بن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة فى الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وقدم فى أواخر عمره المدينة ومات فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه .

قوله (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحي بن سلمة بن كهيل) الحضرمى أبو إسحاق الكوفى ضعيف من الحادية عشرة (حدثنى أبى) هو إسماعيل ابن يحي متروك من العاشرة (عن أبيه) هو يحي بن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمى أبو جعفر الكوفى متروك وكان شيعيا من التاسعة . قوله (وتمسكوا بعهد بن مسعود) أى بوصيته وفى المشكاة : وتمسكوا بعهد بن أم عبد ، قال التوربشتى يريد عهد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد إليه فيوصيهم به ،

مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعرِفهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَ بنِ سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ، ويَحْيَي بنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فى الحدِيثِ وأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُه عَبْدِ اللهِ ابنُ هَانِئٍ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وابنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابنُ أخِي أبِي الأحْوَصِ صَاحِبِ ابنِ مَسْعُودٍ .

وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة فإن أول من شهد بصحتها وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة وأقام عليها الدليل فقال لا نؤخر من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا ، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره ففى أوله : أقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر وفى آخره: وتمسكوا بعهد ابن أم عبد ، ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله فى حديث حذيفة : وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه. هذا إشارة إلى ما أسر إليه من أم الخلافة فى الحديث الذى نحن فيه ، ويشهد لذلك الاستدراك الذى أوصله بحديث الخلافة فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه ، وحذيفة هو الذى يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتدوا بالذين من بعدى. ولم أر فى التعريض بالخلافة فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح من هذين الحديثين ولا أصح من حديث أبى سعيد : سدوا عنى كل خوخة إلا خوخة أبى بكر رضى الله عنه . قوله (وأبو الزعراء) بفتح الزاى وسكون المهملة وبالراء (اسمه عبد الله ابن هانىء) فى التقريب عبد الله بن هانىء أبو الزعراء الأكبر الكوفى وثقه العجلى من الثانية (اسمه عمرو بن عمرو) فى التقريب عمرو بن عمرو أو ابن عامر بن مالك بن نضلة الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الزعراء بفتح الزاى وسكون المهملة الكوفى ثقة من السادسة انتهى. ويقال له أبو الزعراء الأصغر وهو يروى عن عمه أبى الأحوص عوف بن مالك وعكرمة وعبيد الله ابن عبيد الله (وهو) أى أبو الزعراء عمرو بن عمرو (ابن أخى أبى الأحوص) اسم أبى الأحوص هذا عوف بن مالك بن نضلة الجشمى (صاحب ابن مسعود) أى تلميذه وهو بالجر بدل من أبى الأحوص .

٣٨٩٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ « لقدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ وَمَا نُرَى حِيناً إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم لِمَا نرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وقَدْ رَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْرِيَّ عَن أبي إِسْحَاقَ .

٣٨٩٥ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن يَزِيدَ قَالَ «أَتَيْنَا

قوله (أخبرنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) السبيعي الكوفي (عن أبيه) أي يوسف بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) السبيعي (سمع أبا موسى) أي الأشعري (لقد قدمت أنا وأخي) كان لأبي موسى أخوان أبو رهم وأبو بردة وقيل أن له أخا آخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر وقد خرج عنه أحمد في مسنده حديثا (وما نرى) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (حينا) أي زمانا ، وفي رواية البخاري في المناقب : فمكثنا حينا ما نرى (لما نرى من دخوله إلخ) اللام فيه للتعليل وكلمة ما مصدرية أي لأجل رؤيتنا من دخول عبد الله بن مسعود ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على خصوصيته بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على فضله وخيره . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي (وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه .

قوله (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن

حذيفة فقلنا حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هدياً ودلاً فنأخذ عنه ونسمع منه ، قال كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود حتى يتوارى منا في بيته ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفاً » هذا حديث حسن صحيح .

٣٨٩٦ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا صاعد الحراني أخبرنا زهير أخبرنا منصور عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت مؤمراً أحداً منهم من

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي السكوني قوله (حدثنا بأقرب الناس) أي أخبرنا برجل أقرب الناس (هديا) بفتح الهاء وسكون الدال أي طريقة وسيرة (ودلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي سيرة وحالة وهيئة وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله (وسمتا) السمت بفتح السين وسكون الميم وهو الهيئة الحسنة (حتى يتوارى منا) يريد أنا نشهد ما يستبين انما من ظاهر حاله ولا ندري وما بطن له قال ذلك من غاية استغراب طريقته وحاله وحسنه وكماله (ولقد علم المحفوظون) أي الذين حفظهم الله من تحريف في قول أو فعل (أن ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وكانت أمه تكنى أم عبد (من أقربهم) أي من أقرب الناس (زلفا) كذا في النسخ الحاضرة زلفا بالألف والظاهر أن يكون زلفى بالياء وهو اسم مصدر بوزن قربى ومعناه أي هو من أقربهم إليه تعالى قربة. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله (أخبرنا زهير)هو ابن معاوية (أخبرنا منصور) بن المعتمر (عن أبي

غَيْرِ مَشْوَرَةٍ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ » هذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ .

٣٨٩٧ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا أبى عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَن أبى إسْحَاقَ عَن الحَارِثِ عَن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَداً مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ لَأَمَّرْتُ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ » .

٣٨٩٨ — حدَّثنَا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن شَقِيقِ ابنِ سَلَمَةَ عَن مَسْرُوقٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « خذُوا القُرآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِن ابنِ مَسْعُودٍ وأُبَيِّ بنِ

إسحاق) السبيعى (عن الحارث) هو بن عبد الله الأعور . قوله (لو كنت مؤمراً) بتشديد الميم المكسورة أى عاجل أحداً أميراً (من غير مشورة) بفتح فسكون ففتح ، وفى الجامع الصغير لو كنت مؤمرا على أمتى أحـــداً من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد . قال التوربشتى : ومن أى وجه روى هذا الحديث فلابد أن يأول على أنه صلى الله عليه وسلم أراد به تأميره على جيش بعينه أو استخلافه فى أمر من أموره حال حياته ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجلة ، فإنه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هذا الأمر فى قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذى ذكرناه . قوله (هذا حديث إنما نعرفه من حديث الحارث عن على) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والحارث فيه ضعف كما مر مراراً .

قوله (خذوا القرآن) وفى رواية الشيخين استقرأوا القرآن أى أطلبوا القراءة (من ابن مسعود الخ) بيان الأربعة وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطا له وأتقن لأدائه أو لأنهم تفرغوا

كَعْبٍ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٩٩ — حدثنَا الجَرَّاحُ بنُ مَخْلَدٍ البَصْرِيُّ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبي عن قَتَادَةَ عن خَيْثَمَةَ بنِ أبي سَبْرَةَ قَالَ : « أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً فَوُفِّقْتَ لِي فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ

لأخذه منه مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم لا أنه لم يجمعه غيرهم ، قاله الحافظ وسالم مولى أبي حذيفة . هذا هو سالم بن معقل كان من أهل فارس من اصطخر وكان من السابقين الأولين ، وقد أشير فى هذا الحديث إلى أنه كان عارفا بالقرآن وكان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة وشهد بدرا وما بعدها . وكان مولى لامرأة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب إليه واستشهد باليمامة ، وأما مولاه أبو حذيفة فهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من أكابر الصحابة وشهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقتل أبوه يومئذ كافراً فساءه ذلك فقال كنت أرجو أن يسلم كما كنت أرى من عقله واستشهد باليمامة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

قوله (حدثنا الجراح بن مخلد) العجلى البصرى القزاز ثقة من العاشرة (أخبرنا معاذ بن هشام) ابن أبي عبد الله الدستوائى البصرى (حدثنى أبي) أى هشام الدستوائى (عن خيثمة بن أبي سبرة) فى التقريب خيثمة بن عبد الرحمن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفى الكوفى ثقة ، وكان يرسل من الثالثة قوله (أن ييسر) من التيسير أى يسهل (جليسا صالحا) أى مجالسا يصلح

فَقَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ وابنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم و نَعْلَيْهِ وحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَمَّارٌ الَّذِى أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الكِتَابَيْنِ ، قَالَ قَتَادَةُ والكِتَابَانِ الإِنْجِيلُ

أن يجلس معه ويستفاد من المجالسة (فوفقت) بضم الواو وبكسر الفاء المشددة وفتح الفوقية أى جعلت وفقا لنا وهو من الموافقة التى هى كالالتحام يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه أى حين أهل لا قبله ولا بعده وهى نقطة تدل على صدق الاجتماع والالتيام . قاله النووى (التمس الخير) أى العلم المقرون بالعمل المعبر عنهما بالحكمة التى قال الله فيها (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) وقد يقال لا خير خير منه أو لا خير غيره (وأطلبه) عطف تفسير (أليس فيكم) أى فى بلدكم (سعد بن مالك) هو سعد بن أبى وقاص (مجاب الدعوة) قد تقدم ذكره وبيان إجابة دعوته فى مناقبه (صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الطاء أى ما يطهر به فإنه كان صاحب مطهرته صلى الله عليه وسلم ونعليه) وكذا صاحب وسادته ونحوها مما يدل على كمال خدمته وقربه (وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد بالسر ما أعلمه به النبى صلى الله عليه وسلم أمورا من أحوال المنافقين وأمورا من الذى يجرى بين هذه الأمة فيما بعده وجعل ذلك سرا بينه وبينه (وعمار الذى أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه) قال ابن التين : المراد بقوله على لسان نبيه قول النبى صلى الله عليه وسلم ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال الحافظ: وهو محتمل، ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا: ما خير عمار بين أمرين إلا أختار أرشدهما . أخرجه الترمذى ، ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم فكونه يختار أرشد الأمرين دائما يقتضى أنه قد أجير من الشيطان الذى من شأنه الأمر بالغى . ولابن سعد فى الطبقات من طريق الحسن قال : قال عمار نزلنا منزلا فأخذت قربتى ودلوى

والقرآنُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبِى سَبْرَةَ نُسِبَ إِلى جَدِّهِ .

لأستقى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سيأتيك من يمنعك من الماء فلما كنت على رأس الماء ، إذا رجل أسود كأنه عرس فصرعته فذكر الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : ذاك الشيطان ، فلعل ابن مسعود أشار إلى هذه القصة ، ويحتمل أن تكون الإشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر فنزلت فيه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان). (وسلمان صاحب الكتابين) سلمان هذا هو سلمان الفارسى ، ويقال سلمان الخير، والمراد بالكتابين الإنجيل والقرآن فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به ثم آمن بالقرآن أيضا .

تنبيه : توارد أبو الدرداء فى وصف المذكورين غير سلمان مع أبى هريرة بما وصفهم به . فروى البخارى فى صحيحه من طريق علقمة قال: قدمت الشـــام فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لى جليسا صالحا فأتيت قوما فجلست إليهم فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبى. قلت من هذا؟ قالوا أبو الدرداء . قلت إنى دعوت الله أن ييسر لى جليسا صالحا فيسرك لى . قال ممن أنت ؟ قلت من أهل الكوفة . قال أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة أوليس فيكم الذى أجاره الله من الشيطان؟ يعنى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. أوليس فيكم صاحب سر النبى صلى الله عليه وسلم. الذى لا يعلم أحد غيره؟ ثم قال : كيف يقرأ عبد الله (والليل إذا يغشى ؟) الحديث .

مناقبُ

حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ رضِىَ اللهُ عنه

٣٩٠٠ — حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ عِيسَى عَن شَرِيكٍ عَن أَبِى اليَقْظَانِ عَن زَاذَانَ عَن حُذَيفَةَ قَالَ « قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ ؟ قَالَ إن اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُم فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ ؛ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيفَةُ فَصَدِّقُوهُ وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ

(مناقب حذيفة بن اليمان رضى الله عنه)

هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو العبسى بالموحدة حليف بنى عبد الأشهل من الأنصار أسلم وهو من القدماء فى الإسلام ولى بعض أمور الكوفة لعمرو ولى إمرة المدائن ومات بعد قتل عثمان بيسير بها .

قوله (أخبرنا إسحاق بن عيسى) هو ابن الطباع (عن أبى اليقظان) اسمه عثمان بن عمير البجلى الكوفى (عن زاذان) كنيته أبو عمر الكندى الكوفى قوله (قالوا) أى بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف (لو استخلفت) قال الطيبى : لو هذه للتمنى أى ليتنا أو الامتناعية وجوابه محذوف أى لكان خيراً (إن استخلفت عليكم) أى أحدا (فعصيتموه) أى استخلافى أو مستخلفى (عذبتم) بصيغة المجهول من التعذيب ، قال الطيبى عذبتم جواب الشرط ويجوز أن يكون مستأنفا والجواب فعصيتموه والأول أوجه لما يلزم من الثانى أن يكون الاستخلاف سببا للعصيان ، والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب ، وقوله : ولكن ماحدثكم حذيفه فصدقوه وما أقرأكم عبد الله أى ابن مسعود فاقرؤوه من الأسلوب الحكيم لأنه زيادة على الجواب. كأنه قيل: لا يهمكم استخلافى فدعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما ، وخص

فَاقْرَؤُوهُ. قالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْتُ لإِسْحَاقَ بنِ عِيسَى يَقولُونَ هَذَا عن أبي وَائِلٍ قالَ لاَ عَنْ زَاذَانَ إنْ شَاءَ اللهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ .

حذيفة لأنه كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذرهم من الفتن الدنيوية ، وعبد الله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية. وقال القاري الأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله والمعنى : ما استخلف عليكم أحدا ولكن الخ . ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على خلافة الصديق على ما تقدم ، ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبادة لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الأول فإنه يبقى للاجتهاد مجال انتهى كلام القاري . قلت أشار القاري بقوله (على ما تقدم) إلى ما ذكرنا في شرح حديث ابن مسعود في مناقبه . قوله (قال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي المذكور (يقولون هذا عن أبي وائل) أي يقولون هذا الحديث مروي عن أبي وائل عن حذيفة (قال) أي إسحاق بن عيسى (لا) أي ليس الأمر كما يقولون (عن زاذان) أي بل هو مروي عن زاذان عن حذيفة ، وأبو وائل هذا هو شقيق ابن سلمة الأسدي الكوفي .

مناقبُ

زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ رضىَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٠١ – حدَّثنا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ عَن ابنِ جُرَيْجٍ عَن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عَن أَبِيهِ عَن عُمَرَ « أنَّهُ فَرَضَ لأُسَامَةَ فى ثَلاثَةِ آلافٍ وَخُمسمِائَةٍ وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فى ثَلاثَةِ آلافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ لأَبِيهِ لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ فَوَاللّهِ مَا سَبَقَنِي إلى مَشْهَدٍ. قالَ لِأنَّ زَيْداً كَانَ أَحَبَّ إلى رَسولِ اللّهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم مِنْ أَبِيكَ وَكَانَ أُسَامَةُ أحَبَّ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْكَ

(مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه)

هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من بنى كلب أسر فى الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها ذكر قصته محمد بن إسحاق فى السيرة وأن أباه وعمه أتيا مكة فوجداه فطلبا يفدياه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يدفعه إليهما أو يثبت عنده ؟ فأختار أن يبقى عنده واستشهد فى غزوة مؤتة .

قوله (أخبرنا محمد بن بكر) هو البرسانى البصرى (عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أنه فرض) أى قدر فى إمارته وظيفة (لأسامة) أى ابن زيد بن حارثة (فى ثلاثة آلاف وخمسمائة أى من أموال بيت المال رزقا له (فى ثلاثة آلاف) أى بنقص خمسمائة من وظيفة أسامة (لم فضلت أسامة على) أى فى الوظيفة المشعرة بزيادة الفضيلة (ما سبقنى إلى مشهد) أراد بالمشهد مشهد القتال ومعركة الكفار (لأن زيداً) أى والد أسامة (من أبيك) فيه دليل على أنه لا يلزم من كون احد أحب

فَآثَرْتُ حِبَّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حُبِّي » هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٩٠٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ قَالَ «مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ إلاَّ زَيْدَ بنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ (أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) » هٰذَا حدِيثٌ صحيحٌ .

٣٩٠٣ — حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بنُ مَخْلَدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عُمَرَ بنِ الرُّومِيِّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْداً. قَالَ هُوَ ذَا فَإِن انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ ، قَالَ زَيْدٌ

أن يكون أفضل (فآثرت) من الإيثار (أى اخترت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء وقد يضم أى محبوبه (على حبى) أى مع قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة بل رعاية لجانب المحبة وإيثاراً للمودة ومخالفة لما تشتهيه النفس من مزية الزيادة الظاهرة .

قوله (قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب .

قوله (حدثنا الجراح بن مخلد) العجلى البصرى القزاز (أخبرنا محمد بن عمر ابن الرومى) الباهلى البصرى (عن أبى عمرو الشيبانى) اسمه سعد بن إياس الكوفى (أخبرنى جبلة) بجيم وموحدة مفتوحتين (بن حارثة) الكلبى أخو

يَا رَسُولَ اللَّـهِ واللَّـهِ لاَ أَخْتَارُ عَلَيكَ أَحَداً ، قَالَ فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أفْضَلَ مِنْ رَأْيِي » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ الرُّومِيِّ عَن عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ .

٣٩٠٤ — حَدَّثنَا أَحمَدُ بنُ الحَسَنُ أخبرنا عبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ فَقَالَ إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَأَيْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخلِيقاً للإِمَارَةِ وإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ

زيد صحابي قوله . (أبعث) أي أرسل (زيدا) بدل من أخي (هوذا) هو عائد إلى زيد وذا إشارة إليه أي هو حاضر مخير (لم أمنعه) أي فإني أعتقته (لا أختار عليك) أي على ملازمتك (قال) أي جبلة (فرأيت) أي تعلمت بعد ذلك (رأي أخي) أي زيد (أفضل من رأيي) حيث أختار الملازمة لحضرة المتفرع عليه الدنيا والآخرة .

قوله (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيدب الترمذي (أخبرنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن عبد الله بن دينار) العدوي . قوله (بعث بعثا) أي أرسل جيشاً وهو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته ، وقال أنفذ وأبعث أسامه فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده قاله الحافظ (وأمر) بتشديد الميم أي جعل أميراً (فطعن الناس) بفتح العين يقال طعن يطعن بالفتح في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد ويقال هما لغتان فيهما (في إمرته) بكسر الهمزة وسكون الميم أي في إمارته (في إمرة أبيه من قبل) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، وعند النسائي عن عائشة قالت : ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم (وأيم الله)

وإنَّ هذَا مِنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ بعْدَه » هذَا حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ .

٣٩٠٥ — حدَّثنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جعْفَرٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثَ مَالِكِ بنِ أنَسٍ .

بهمزة وصل وقيل قطع أي والله (إن) مخففة من الثقيلة أي الشأن (كان أي أبوه (لخليقا للإمارة) أي لجديرا وحقيقا لها لفضله وسبقه وقربه مني (وإن كان) أي أبوه وإن هذه أيضا مخففة من الثقيلة (وإن هذا) أي أسامة (بعده) أي بعد أبيه زيد بن حارثة ، وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أسامة أبو بكر وعمر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي .

مناقبُ

أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٠٦ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عَن مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ عَن سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ عَن مُحَمَّدِ بنِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عَن أبيهِ قَالَ «لمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقَدْ أُصْمِتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(مناقب أسامة بن زيد رضى الله عنه)

كان الصحابة يسمونه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المهملة أى محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده لأن كان يحب أباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى أمى بعد أمى وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين .

قوله (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازى (عن محمد بن أسامه بن زيد) بن حارثة الكلبى المدنى ثقة من الثالثة . قوله (لما ثقل) بضم القاف أى ضعف هبطت أى نزلت من مسكنى الذى كان فى عوالى المدينة (وهبط الناس) أى الصحابة جميعهم من منازلهم قيل إنما قال هبطت لأنه كان يسكن العوالى والمدينة من أى جهة توجهت إليها صح فيها الهبوط لأنها واقعة فى غائط من الأرض ينحدر إليها السيل وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها (وقد اصمت) على بناء المفعول من الإصمات يقال اصمت العليل إذا اعتقل لسانه (فأعرف أنه يدعو لى) أى لمحبته .

٣٩٠٧ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ « أَرَادَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَعْنِي حَتَّى أنَا الَّذِي أَفْعَلُ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ » هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٩٠٨ — أخبرنا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ أَخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قَالَ « كُنْتُ جَالِساً إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ والعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالاَ يَا أُسَامَةَ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِيٌّ والعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ لاَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لَكِنِّي أَدْرِي ائْذَنْ لَهُمَا . فَدَخَلاَ فَقَالاَ يَارَسُولَ اللهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ فَاطِمَةُ

قوله (أخبرنا الفضل بن موسى) السينانى المروزى (عن طلحة بن يحيى) ابن طلحة بن عبيد الله التيمى . قوله (أن ينحى) بتشديد الحاء المكسورة من التنحية أى يزيل (مخاط أسامة) بضم الميم وهو ما يسيل من الأنف (دعنى) أى اتركنى (أنا الذى أفعل) أى ذلك .

قوله (أخبرنا أحمد بن الحسن) بن جنيدب الترمذى (أخبرنا موسى بن إسماعيل) المنقرى (حدث عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى . قوله (كنت جالسا) أى عند باب النبى صلى الله عليه وسلم (يستأذنان) أى يطلبان الإذن فى دخولهما (ما جاء بهما) أى ما سبب مجيئهما (ما جئناك

بِنتُ مُحَمَّدٍ قَالاَ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَن أَهْلِكَ قَالَ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، قَالاَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ثُمَّ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ العَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالهِجْرَةِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عُمَرَ بنَ أَبِي سَلَمَةَ .

نسألك عن أهلك) أى عن أزواجك وأولادك بل نسـألك عن أقاربك ومتعلقيك (من قد أنعم الله عليه) أى بالإسلام والهداية (وأنعمت عليه) أى أنا بالعتق والتبنى وهذا وإن ورد فى حق زيد لكن أبنه تابع له فى حصول الإنعامين. قال الطيبي: أى أهلك أحب إليك مطلق ويراد به المقيد أى من الرجال بينه ما بعده وهو قوله أحب أهلى إلى من قد أنعم الله عليه وفى نسخ المصابيح قوله: ماجئناك نسألك عن أهلك مقيد بقوله من النساء وليس فى جامع الترمذى وجامع الأصول هذه الزيادة ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه رسوله إلا أن المراد المنصوص عليه فى الكتاب وهو قوله تعالى (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه) وهو زيد لا خلاف فى ذلك ولا شك وهو وإن نزل فى حق زيد لكنه لا يبعد أن يجعل أسامة تابعا لأبيه فى هاتين النعمتين وحل ما حل ما من الله تعالى فى التنزيل من الإنعام على بنى إسرائيل نحو أنعمت عليكم نعم أسداها إلى آبائهم (جعلت عمك آخرهم) أى آخر أهلك (سبقك بالهجرة) أى وكذا بالإسلام فهذا أوجب تقديم الأحبية المترتبة على الأفضلية لا على الأقربية .

منـاقبُ

جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضى اللهُ عَنْهُ

٣٩٠٩ — حدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو الأَزدِى أخبرنا زَائِدَةُ عن بَيَانٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِى حَازِمٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « مَا حَجَبَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمْتُ ولاَ رَآنِى إلاَّ ضَحِكَ » هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

(مناقب جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه)

هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلى وكنيته أبو عمرو نزل الكوفة ثم نزل قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين وكان سيدا مطاعا مليحا طوالا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر قال صلى الله عليه وسلم : على وجهه مسحة ملك ، وعن عمر رضى الله عنه قال أنه يوسف هذه الأمة ، ولما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرمه وبسط له رداءه وقال : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث قيس عنه ، واختلف فى وقت إسلامه والصحيح أنه فى سنة الوفود سنة تسع وكان موته سنة خمسين وقيل بعدها .

قوله (أخبرنا معاوية بن عمرو) بن المهلب الأزدى المعنى (أخبرنا زائدة) ابن قدامة (عن بيان) بن بشر . قوله (ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما منعنى من الدخول إليه إذا كان فى بيته فاستأذنت عليه ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين (إلا ضحك) وفى الرواية الآتية إلا تبسم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

٣٩١٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثني مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حدثني زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ « مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مناقب

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا

٣٩١١ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّتَيْنِ » هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَأَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَاسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ .

قوله (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم .

(مناقب عبد الله بن العباس)

هو عبد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ثمان وستين وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب .

قوله (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيري (عن سفيان) هو الثوري (عن ليث) هو ابن أبي سليم . قوله (ودعا له) أي لابن عباس (مرتين) أي مرة بإعطاء الحكمة أو علم الكتاب حين ضمه إلى صدره ، ومرة بتعليم الفقه حين خدمه بوضع ماء وضوئه .

٣٩١٢ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ أَخبرنا قَاسِمُ بنُ مَالِكٍ المزَنِيُّ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيْمَانَ عَن عَطَاءٍ عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ «دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُؤْتِيَنِي اللّهُ الحُكْمَ مَرَّتَيْنِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطاءٍ وَقد رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ .

٣٩١٣ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنا عبدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ «ضَمَّنِي إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم وَقالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ» هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

قوله (أخبرنا قاسم ابن مالك المزنى) أبو جعفر الكوفى صدوق فيه لين من صغار الثامنة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح . قوله (أن يؤتيني الله الحكم) بضم الحاء وسكون الكاف أى العلم والفقه والقضاء بالعدل ، والظاهر أن المراد به هنا الفهم فى القرآن. وفى بعض النسخ الحكمة وهى بمعنى الحكم ولها معان أخرى كما ستقف عليها (مرتين) أى دعا لى بهذا مرتين . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائى . قوله (ضمنى) بتشديد الميم أى أخذنى (إليه) أى إلى صدره كما فى رواية للبخارى (اللهم علمه الحكمة) قال الحافظ فى الفتح : اختلف الشراح فى المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن ، وقيل العمل به ، وقيل السنة ، وقيل الإصابة فى القول ، وقيل الخشية ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة . وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) والأقرب أن المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

مناقب

عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهُمَا

٣٩١٤ – حدّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسْمَاعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَن أيُوبَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمرَ قَالَ « رَأَيْتُ فى المَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِى قِطْعَةُ إسْتَبْرَقٍ وَلاَ أَشِيرُ بِهَا إلى مَوْضِعٍ مِنَ الجَنَّةِ إلاَّ طَارَتْ بِى إلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فقصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ إنَّ أخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ أو إنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(مناقب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما)

وهو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم ، وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة ، مات بمكة فى سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون سنة ، وقيل كان سبب موته أن الحجاج دس عليه من مس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات .

قوله (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن علية (عن أيوب) السختيانى . قوله (قطعة استبرق) هو الغليظ من الديباج وهو فارسى معرب بزيادة القاف (إلا طارت بى إليه) أى تبلغنى إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية (إن أخاك رجل صالح) الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أو إن عبد الله رجل صالح) أو للشك من الراوى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

منـــاقبُ

عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَـيْرِ رضى اللهُ عنهُ

٣٩١٥ — حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّـهِ بنِ المُؤَمِّلِ عَن ابنِ أَبِي مُلَيْـكَةَ عَن عائِشَةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى فى بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحاً فقالَ يَاعائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاءَ إلاَّ قَدْ نُفِسَتْ فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّـهِ وَحَنَّـكَهُ بِتَمْرَةٍ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(مناقب عبد الله بن الزبير)

بن العوام الأسدى القرشي وهو أول مولود ولد فى الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين .

قوله (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (عن عبد الله بن المؤمل) المخزومى المكى ويقال المدنى ضعيف الحديث من السابعة . قوله (رأى فى بيت الزبير) أى ابن العوام (مصباحا) أى سراجا (ما أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أى ما أظن (أسماء) هى أخت عائشة زوجة الزبير (إلا قد نفست) بضم النون وكسر الفاء وقد يفتح النون أى ولدت وصارت ذات نفاس (فلا تسموه) أى المولود (وحنكه) بتشديد النون يقال حنكت الصبي إذا مضغت تمرا أو غيره ثم دلكته بحنكه .

مناقب

أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللّهُ عنهُ

٣٩١٦ – حدَّثنَا قُتَيْبَةُ أَخبرنا جعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن الجَعْدِ أبي عُثْمَانَ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فقَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّهِ أُنَيْسٌ قالَ فَدَعَا لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(مناقب أنس بن مالك رضى الله عنه)

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضم بن زيد بن حرام بن جندب أمه أم سليم بنت ملحان ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل إلى البصرة فى خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين وقيل تسع وتسعون سنة ، قال ابن عبد البر وهو أصح ما قيل .

قوله (حدثنا قتيبة) بن سعيد (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعى البصرى (عن الجعد أبى عثمان) هو ابن دينار اليشكرى . قوله (أنيس) بضم الهمزة تصغير أنس أى هذا أنيس (قد رأت منهن اثنتين فى الدنيا) هما كثرة المال وكثرة الولد (وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة) هى المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره وأغفر ذنبه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٣٩١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ عن أُمِّ سُلَيْمٍ أنَّهَا قَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ أنَسُ بنُ مَالِكٍ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩١٨ — حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ أخبرنا أَبُو دَاود عن شُعْبَةَ عن جَابِرٍ عَنْ أبِي نَصْرٍ عن أنَسٍ قالَ « كَنَّانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عن أَبِي نَصْرٍ وَأَبُو نَصْرٍ هُوَ خَيْثَمَةُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ البَصْرِيُّ رَوَى عن أنَسٍ أَحَادِيثَ.

قوله (اللهم أكثر ماله وولده) قال النووى فى شرح مسلم : هذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فى إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس ، وقال الحافظ أما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم فى آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال أنس: فوالله إن مالى لكثير وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم ، وتقدم فى حديث الطاعون شهادة لكل مسلم فى كتاب الطب قول أنس أخبرتنى ابنتى أمينة أنه دفن من صلبى إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (عن جابر) هو ابن يزيد الجعفى عن أبى نصر اسمه خيثمة بن أبى خيثمة البصرى. واسم أبى خيثمة هذا عبد الرحمن. قوله (كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت أجتنيها) قال فى النهاية أى كناه أبا حمزة ، وقال الأزهرى البقلة التى جناها أنس كان فى طعمها لذع فسميت

٣٩١٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا مَيْمُونٌ أبُو عَبْدِ اللّٰهِ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ قَالَ لِي أنَسُ بنُ مَالِكٍ « يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَن أحَدٍ أوْثَقَ مِنِّي إِنِّي أَخَذْتُهُ عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم عَن جِبْرَئِيلَ وَأخَذَهُ جِبْرَئِيلُ عَن اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٩٢٠ — حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عَن مَيْمُونٍ أبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَن ثَابِتٍ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَعْقُوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « وَأخَذَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَن جِبْرَئِيلَ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ .

٣٩٢١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عَن شَرِيكٍ

حزة لفعلها يقال رمانة حامزة أى فيها حموضة انتهى . وفى القاموس الحزة الأسد وبقلة .

قوله (أخبرنا زيد بن الحباب) هو أبو الحسين العكلى (أخبرنا ميمون أبو عبد اللـه) هو ميمون بن أبان ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ميمون ابن أبان الهذلى ويقال الجشمى أبو عبد اللـه البصرى ، روى عن ثابت البنانى وروى عنه زيد بن الحباب وأبو عاصم . ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى. وله (خذ عنى) أى خذ علم الكتاب والسنة عنى (أوثق منى) صفة لأحد أى أكثر وثوقا منى ، والظاهر أن أنسا قال هذا لثابت حين لم يبق أحد من الصحابة بالبصرة وكان أنس آخر من بقى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَن أَنَسٍ قَالَ « رُبَّمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم: يَاذَا الأُذُنَيْنِ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَعْنِي يُمَازِحُهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٩٢٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عَن أَبِي خَلْدَةَ قَالَ « قُلْتُ لِأَبِي العَالِيَةِ سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللّٰهُ عليه وَسلم ؟ قَالَ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم وكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ وكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ المِسْكِ » هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيبٌ . وأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ ابنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ .

قوله (عن أنس قال ربما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب المزاح من أبواب البر والصلة .

قوله (سمع أنس من النبى صلى الله عليه وسلم) بحذف حرف الاستفهام أى هل سمع منه (وكان له) أى لأنس (بستان) بالضم معرب بوستان وهى أرض أدير عليها جدار وفيها شجر وزرع (يحمل) أى يثمر (فى السنة) أى الواحدة وفى بعض النسخ فى كل سنة (مرتين) أى ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبى نعيم فى الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: وإن أرضى لتثمر فى السنة مرتين وما فى البلد شىء يثمر مرتين غيرها (وكان فيها) أى فى ذلك البستان وتأنيث الضمير بتأول الحديقة (ريحان) بفتح الراء وسكون التحتية بنات طيب الرائحة (يجد) أى أنس أو يجد واجد ، وفى بعض النسخ يجىء . قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات .

مناقب

أَبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنه

٣٩٢٣ — حَدَّثنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أَخبرنا ابنُ أَبى ذِئْبٍ عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلاَ أَحْفَظُهَا قَالَ أَبْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ فَحَدَّثَ حَدِيثاً كَثِيراً فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً حَدَّثَنِى بِهِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ .

٣٩٢٤ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بن عَلِىٍّ المَقْدَمِىُّ أخبرنا ابنُ أَبى عَدِىٍّ عَن شُعْبَةَ عَن سِمَاكٍ عَن أَبِى الرَّبِيعِ عَن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ « أَتيتُ

(مناقب أبى هريرة رضى الله عنه)

تقدم ترجمته فى باب فضل الطهور .

قوله (أخبرنا عثمان بن عمر) العبدى البصرى (أخبرنا ابن أبى ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن . قوله (أسمع منك أشياء) أى كثيرة (فلا أحفظها) وفى رواية البخارى فى العلم : إنى أسمع منك حديثا كثيراً أنساه (فبسطته) زاد البخارى فغرف بيديه ثم قال: ضم فضممته فما نسيت شيئاً . قال الحافظ: لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة ، وفى الحديث فضيلة ظاهرة لأبى هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف أبو هريرة بأن كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبى صلى الله عليه وسلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (أخبرنا ابن أبى عدى) اسمه محمد بن إبراهيم (عن سماك) هو ابن

النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي قالَ فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ » هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجْهِ .

٣٩٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ » هَذَا حديثٌ حَسَنٌ .

٣٩٢٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الحَرَّانِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

حرب (عن أبي الربيع) المدني مقبول من الثامنة . قوله (ثم أخذه فجمعه على قلبي) هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أخذ الرداء وجمعه على قلب أبي هريرة، ولفظ البخاري السابق يدل على أن أبا هريرة هو الذي جمع الرداء وضمه ، ويمكن الجمع بأنهما جميعا جمعا الرداء وضماه على قلبه وإلا فما في الصحيح فهو المقدم .

قوله (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم (أخبرنا يعلى بن عطاء) العامري الليثي الطائفي (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي الحمصي . قوله (كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كنت أكثرنا لزوما له صلى الله عليه وسلم منا (وأحفظنا لحديثه) أي أكثر وأقوى حفظا لحديثه منا . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله (أخبرنا أحمد بن سعيد الحراني) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أحمد بن سعيد الحراني صوابه أحمد بن أبي شعيب الحراني وقع في بعض نسخ الترمذي أحمد بن شعيب فحرفها بعضهم أحمد بن سعيد فنشأ منه هذا الوهم ،

إِبْرَاهِيمَ عَن مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ قالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هٰذَا اليَمَانِيَّ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - أَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْكُمْ نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لا نَسْمَعُ مِنْكُمْ أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا لَمْ نَسْمَعْ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِيناً لاَ شَيْءَ لَهُ ضَيْفاً لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؛ وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَرَفَي النَّهَارِ لاَ أَشُكُّ إِلاَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِن رَسُولِ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم مَا لَمْ نَسْمَعْ

وإنما أخرج الترمذي عن الدارمي عنه انتهى . وقال في ترجمة أحمد بن أبي شعيب ما لفظه أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب بن مسلم الحراني أبو الحسن القرشي مولاهم روى عن أبو داود والبخاري والترمذي والنسائي بواسطة والدارمي وغيرهم . قال أبو حاتم ثقة صدوق (أخبرنا محمد بن سلمة) الحراني روى عنه أحمد بن أبي شعيب الحراني وغيره ثقة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي (عن مالك بن أبي عامر) الأصبحي . قوله (يا أبا محمد) كنية طلحة (أرأيت) أي أخبرني (أما أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع عنه) الظاهر أن أما بفتح الهمزة وتشديد الميم وأن مصدرية وهي مع ما بعدها مبتدأ والخبر محذوف أي أما كونه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع منه فهو المتعين (يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كان ملازماً له صلى الله عليه وسلم لا يغيب عنه (وكنا نحن أهل بيوتات) جمع الجمع لبيوت وهو جمع البيت (وغنى) بالجر عطف على بيوتات (طرفي النهار) أي أوله وآخره (لا أشك إلا أنه سمع الخ) الظاهر أن إلا ههنا زائدة كما في قول الشاعر:

وَلاَ تَجِدُ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَالَمْ يَقُلْ» .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ ، وَقد رَوَاهُ يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ .

٣٩٢٧ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ بنِ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، أخبرنا أَبُو خَلْدَةَ ، أخبرنا أَبُو الْعَالِيَةِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ دَوْسٍ ، قالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعٌ .

حراجيج ما تنفك إلا مناخة   على الخسف أو ترمى بها بلداً قفرا

أى لاشك فى أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده رواية البخارى فى التاريخ وأبى يعلى بلفظ : الله ما نشك أنه سمع مالم نسمع وعلم مالم نعلم أو المراد بالشك ، الظن أى لا أظن إلا أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى التاريخ وأبو يعلى : بلفظ قال : كنت عند طلحة بن عبيد الله فقيل له ، ماتدرى هذا اليمانى أعلم برسول الله منكم ، أو هو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل . قال فقال : والله مانشك أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم . إنا كنا أقواماً لنا بيوتات وأهلون وكنا نأتى النبى صلى الله عليه وسلم طرفى النهار ثم نرجع . وكان أبو هريرة مسكيناً لا مال له ولا أهل ، إنما كانت يده مع يد النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يدور معه حيثما دار ، فما نشك أنه قد سمع ما لم نسمع ، قال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن .

قوله : (قلت من دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو أبو قبيلة (ماكنت أرى) بضم الهمزة ، أى أظن .

٣٩٢٨ — حدثنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى الْقَزَّازُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، أخبرنا الْمُهَاجِرُ عن أَبي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ عن أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : « أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِتَمَرَاتٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهُنَّ ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ ، فَقَالَ لِي : خُذْهُنَّ فَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمِزْوَدِ كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ وَلاَ تَنْثُرْهُ نَثْراً ، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا ، وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ ، وَكَانَ لاَ يُفَارِقُ حِقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ » .

قوله : (أخبرنا المهاجر) بن مخلد أبو مخلد مولى البكرات بفتح الموحدة والكاف مقبول من السادسة . قوله : (بتمرات) بفتحات جمع تمرة (فضمهن) أى فأخذهن بيده أو وضع يده عليهن (ثم دعا لى) أى لأجلى خصوصاً (فيهن بالبركة) أى بالبركة فيهن ، وكثرة الخير فى أكلهن مع بقائهن (قال) أى بطريق الاستئناف (فاجعلهن) أى أدخلهن (فى مزودك) بكسر الميم وهو مايجعل فيه الزاد من الجراب وغيره (أن تأخذ منه) أى من المزود (شيئاً) أى من التمرات (فيه) أى فى المزود (فخذه) أى الشيء (ولا تنثره) بضم المثلثة وتكسر ففى القاموس ، نثر الشيء ينثره وينثره نثراً ونثاراً : رماه متفرقاً (فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق) بفتح الواو وسكون السين . أى ستين صاعاً على ماهو المشهور ، أو حمل بعير على ما ذكره فى القاموس . قال الطيبي يجوز أن يحمل حملت على الحقيقة ، وأن يحمل على معنى الأخذ ، أى أخذته مقدار كذا بدفعات انتهى .

قال القارى : والحمل على الحقيقة أولى فإنه أبلغ فى المدعى (وكنا) أى أنا وأصحابى (ونطعم) من الإطعام أى غيرنا (وكان) أى المزود (لا يفارق حقوى) أى وسطى ، وقيل الحقو الإزار . والمراد هنا موضع شد الإزار ، وقال الطيبي: الحقو معقد الإزار وسمى الإزار به للمجاورة (حتى كان يوم) بالرفع على أن كان

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقد رُوِىَ هَـذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ .

٣٩٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ أخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِـعٍ قالَ : « قُلْتُ لأَبِى هُرَيْرَةَ لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ : أَمَا تَفْرَقُ مِـنِّى ؟ قُلْتُ : بَلَى وَاللهِ إِنِّى لأَهَابُكَ ، قال : كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِى ، وَكَانَتْ لِى هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَـكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِى شَجَرَةٍ ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِى ، فَلَعِبْتُ بِهَا فَـكَنَوْنِى أَبَا هُرَيْرَةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

تامة وجوز نصبه على أن التقدير حتى كان الزمان يوم (قتل عثمان) بصيغة المصدر مضافاً إلى مفعوله أو بصيغة المجهول . وعثمان نائب الفاعل (فإنه) أى المزود .

قوله : (حدثنا أحمد بن سعيد) الأشقر (المرابطى) كذا وقع فى النسخ الحاضرة المرابطى ، ووقع فى التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة : والرباطى فليحرر . (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثى المدنى (عن عبد الله بن رافع) كنيته أبو رافع مولى أم سلمة . قوله : (لم) أى لأى شىء (كنيت) بصيغة المجهول من التكنية . يقال كنا يكنى كنية وكنية وكنى وتكنية وأكنى إكناه زيدا أبا فلان ، وكناه أو كناه بأبى فلان إذا سماه به (أما تفرق منى) أى ألا تخاف منى (كانت لى هريرة) تصغير هرة وهى السنور (فى شجرة) أى على شجرة (فكنونى أبا هريرة) فيه دلالة على أن أهل أبى هريرة كنوه به ، وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه به . وقد تقدم شىء من الكلام فى هذا فى باب فضل الطهور .

٣٩٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أَخِيهِ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنِّي إلاَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ » .

مناقبُ

مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ رضِي اللهُ عَنْهُ

٣٩٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى ، أخبرنا أَبُو مُسْهِرٍ ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أبي عَمِيرَةَ ، وَكَانَ

قوله : (عن أبي هريرة قال ليس أحد أكثر حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الرخصة في كتاب العلم .

(مناقب معاوية بن أبي سفيان)

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم قبل الفتح وأسلم أبواه بعده وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له وولى إمرة دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان سنة تسع عشرة ، واستمر عليها بعد ذلك إلى خلافة عثمان ثم زمان محاربته لعلي وللحسن ، ثم اجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة ومملكة أكثر من أربعين سنة متوالية .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (أخبرنا أبو مسهر) اسمه عبد الأعلى ابن مسهر (عن سعيد بن عبد العزيز) التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر عمره من السابعة (عن ربيعة

مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ ، قال لِمُعَاوِيَةَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٩٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَمْرُو بنُ وَاقِدٍ ، عن يُونُسَ بنِ حَلْبَسٍ ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قال : لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بنَ سَعْدٍ ، عن حِمْصَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْراً وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : عُمَيْرٌ لا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلاَّ بِخَيْرٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ » .

ابن يزيد) الدمشقي (عن عبدالرحمن بن أبي عميرة) بفتح العين المهملة وكسرة الميم المزني . ويقال الأزدي مختلف في صحبته ، سكن حمص كذا في التقريب ، وقيل في تهذيب التهذيب : له عند الترمذي حديث واحد في ذكر معاوية . قال الحافظ قال ابن عبد البر : لا تصح صحبته ولا يصح إسناد حديثه انتهى . قوله (لمعاوية) أي ابن أبي سفيان (اللهم اجعله هادياً) أي للناس أو دالا على الخير (مهدياً) بفتح الميم وتشديد الياء أي مهتدياً في نفسه (واهد به) أي بمعاوية . قوله : (هذا حديث حسن غريب) . قال الحافظ إسناده ليس بصحيح كما عرفت آنفاً في ترجمة عبد الرحمن بن أبي عميرة .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيي) الذهلي (أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل) بنون وفاء مصغراً ، أبو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ من كبار العاشرة (أخبرنا عمرو بن واقد) الدمشقي أبو حفص مولى قريش متروك من السابعة (عن يونس بن حلبس) بمهملتين في طرف وموحدة وزن جعفر . قوله : (لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد) الأنصاري الأوسي صحابي ، كان عمر يسميه نسيج وحده بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة وهي كلمة تطلق على الفائق (عن حمص) كورة بالشام (ولى

مناقبُ

عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٢٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بنُ العَاصِ » .

معاوية) أى ابن أبى سفيان ، وحديث عمير بن سعد هذا فى سنده عمرو بن واقد الدمشقى وهو متروك كما عرفت . اعلم أنه قد ورد فى فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها مايصح من طريق الإسناد وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائى وغيرهما . وقد صنف بان أبى عاصم جزءاً فى مناقبه ، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب وأبو بكر النقاش ، وأورد ابن الجوزى فى الموضوعات بعض الأحاديث التى ذكروها ثم ساق عن إسحاق بن راهويه أنه قال : لم يصح فى فضائل معاوية شىء . وأخرج بن الجوزى أيضاً من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى ماتقوله فى على ومعاوية ، فأطرق ثم قال : اعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كياداً منهم لعلى فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له . كذا فى الفتح .

(مناقب عمرو بن العاص)

ابن وائل السهمى الصحابى المشهور أسلم عام الحديبية وولى إمرة مصر مرتين وهو الذى فتحها . مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين .

قوله : (أسلم الناس) التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة (وآمن عمرو بن العاص) أى قبل الفتح بسنة أو سنتين طائعاً راغباً مهاجراً

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ ابنِ لَهِيعَةَ ، عن مِشْرَحٍ ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بالقوِيِّ .

٣٩٣٤ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن نَافِعِ ابنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قالَ : قالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ » .

هذا حديثٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ وَنَافِعٌ ثِقَةٌ ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ .

إلى المدينة ، فقوله صلى الله عليه وسلم هذا تنبيه على أنهم أسلموا رهبة وآمن عمرو رغبة ، فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة والإيمان لا يكون إلا عن رغبة وطواعية . ذكره الطيبي وغيره . وقال ابن الملك : إنما خصه بالإيمان رغبة لأنه وقع إسلامه فى قلبه فى الحبشة حين اعترف النجاشى بنبوته ، فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً من غير أن يدعوه أحد إليه ، فجاء إلى المدينة فى الحال ساعياً فآمن . أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة فيهم الصديق والفاروق ، وذلك لأنه كان مبالغاً قبل إسلامه فى عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وإهلاك أصحابه فلما آمن أراد صلى الله عليه وسلم أن يزيل عن قلبه أثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن من جهته ، ولا ييأس من رحمة الله تعالى .

قوله : (وليس إسناده بالقوى) لضعف ابن لهيعة .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة .

قوله : (من صالحى قريش) أى من خيارهم والصالح من يؤدى فرائض الله وحقوق الناس .

مناقبُ

خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضى اللهُ عنهُ

٣٩٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبى هُرَيْرَةَ، قالَ: « نَزَلْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ هَذَا يَاأَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَأَقولُ فُلاَنٌ، فيقولُ نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذَا. يَقُولُ مَنْ هَذَا؟ فَأَقولُ فُلاَنٌ، فيَقُولُ: بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هَذَا. حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ هَذَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ قالَ: نِعْمَ

(مناقب خالد بن الوليد)

ابن المغيرة بن عبد الله عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مره بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر جميعاً فى مرة بن كعب يكنى أبا سليمان، وكان من فرسان الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته، ثم كان قتل أهل الردة على يديه، ثم فتوح البلاد الكبار، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير، وذلك فى خلافة عمر بحمص، ونقل عن دحيم أنه مات بالمدينة وغلطوه.

قوله: (فجعل الناس يمرون) أى علينا من كل جانب (فأقول فلان) أى اسميه باسمه (ويقول) أى فى مار غيره (فيقول بئس عبد الله هذا) وهذا من باب ماروى أبو يعلى وغيره مرفوعاً: اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس. (حتى مر خالد بن الوليد) أى استمر هذا السؤال والجواب حتى مر خالد (قلت هذا خالد بن الوليد)، وفي هذا إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم، كان فى خيمة

عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ سَمَاعاً مِنْ أَبى هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْدِى .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وأبو هريرة خارجها ، وإلا فمثل خالد بن الوليد لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم (نعم عبد الله) أى هذا (خالد بن الوليد) مبتدأ (سيف عن سيوف الله) خبره أو التقدير نعم عبد الله خالد بن الوليد هو سيف من سيوف الله . والجملة على التقديرين مبينة لسبب المدح . قال القارى : أى كيف سله الله على المشركين ، وسلطه على الكافرين أو ذو سيف من سيوف الله عز وجل حيث يقاتل مقاتلة شديدة فى سبيله مع أعداء دينه ؛ انتهى . وقال المناوى : أى هو فى نفسه كالسيف فى إسراعه لتنفيذ أوامر الله تعالى لايخاف فيه لومة لائم .

قوله : (وفى الباب عن أبى الصديق) أخرجه أحمد عنه قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد وسيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين ، وقد ورد فى كون خالد بن الوليد سيف من سيوف الله أحاديث أخرى منها حديث أنس ابن مالك عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم : نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة ، فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم .

مناقب

سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ رضى اللهُ عنهُ

٣٩٣٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أبى إِسْحَاقَ ، عن البَرَاءِ قالَ : « أُهْدِىَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَوْبٌ حَرِيرٍ فَجَعلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ فى الجَنَّـةِ أَحْسَنُ مِنْ

(مناقب سعد بن معاذ)

ابن النعمان بن امرىء القيس بن عبد الأشهل الأنصارى الأوسى ، ثم الأشهلى وهو كبير الأوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج . أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يعلم المسلمين . فلما أسلم قال لبنى عبد الأشهل : كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة فى الإسلام وشهد بدراً بلا خلاف فيه ، وشهد أحداً والخندق ورماه يومئذ حبان بن العرقة فى أكحله فعاش شهراً ، ثم تنفض جرحه فمات منه ، وكان موته بعد الخندق بشهر ، وبعد قريظة بليال .

قوله : (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير) بصيغة المجهول والذى أهداه له أكيدر درمة كما بينه أنس فى حديثه عند البخارى فى باب قبول الهدية من المشركين (أتعجبون من هذا) أى تعجبون من لين هذا (لمناديل سعد بن معاذ) جمع منديل وهو الذى يحمل فى اليد ، وقال ابن الأعرابى وغيره هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد ، وقيل : من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ، إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هي تتبدل فى أنواع من المرافق يتمسح بها الأيدى وينفض بها الغبار عن البدن

هَذَا » . وفى البابِ عن أَنَسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٣٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : وَجَنَازَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ » . وفى البابِ عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ وَأَبى سَعِيدٍ

ويعطى بها مايهدى ، وتتخذ لفائف للثياب ، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم ، فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها ، فإن قلت : ماوجه تخصص سعد به ؟ قلت : لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً ، ونحوه أو كان الوقت يقتضى استمالة سعد ، أو كان اللامسون المتعجبون من الانصار ، فقال منديل : سيدكم خير منه ، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى أوائل أبواب اللباس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم) أى قدامهم والوا وللحال (اهتز له) أى لموت سعد بن معاذ كما فى رواية الشيخين . قال النووى : اختلف العلماء فى تأويله ، فقالت : طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى فى العرش تميزاً حصل به هذا ، ولا مانع منه كما قال تعالى « وإن منها لما يهبط من خشية الله » وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار . وقال آخرون : المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف ، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ، ومنه قول العرب : فلان يهتز للمكارم لايريدون اضطراب جسمه وحركته ، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها . وقال الحربى : هو كناية عن تعظيم شأن وفاته ، والعرب تنسب الشىء المعظم إلى أعظم الأشياء ، فيقولون أظلمت لموت فلان الارض ، وقامت له القيامة ، وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة ، وهو النعش وهذا القول باطل

وَرُمَيْثَةَ . هَذَا حديثٌ حديثٌ صحيحٌ .

٣٩٣٨ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال : « لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قال الْمُنَافِقُونَ : ماأَخَفَّ جَنَازَتَهُ ؟ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فى بَنِى قُرَيْظَةَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنَّ الْمَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ » . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

يرده صريح هذه الروايات التى ذكرها مسلم : اهتز لموته عرش الرحمن ، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التى فى مسلم انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أسيد بن خضير وأبى سعيد ورميثة) قال العينى : قد روى اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن جماعة غير جابر منهم أبو سعيد الخدرى وأسيد بن حضير ورميثة ، وأسماء بنت يزيد بن السكن وعبد الله بن بدر وابن عمر بلفظ : اهتز العرش فرحاً بسعد . ذكرها الحاكم وحذيفة بن اليمان وعائشة عند ابن سعد والحسن ويزيد بن الأصم مرسلا وسعد بن أبى وقاص فى كتاب أبى عروبة الحرانى انتهى . وقال الحافظ : قد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة وأكثر ؛ انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لما حملت جنازة سعد بن معاذ) أى لما حملها الناس ورأوها خفيفة (ماأخف جنازته) ماللتعجب (وذلك) أى استخفافه واستحقاره (لحكمه فى بنى قريظة) أى بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فنسبه المنافقون إلى الجور والعدوان وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالإصابة فى حكمه (فبلغ ذلك) أى كلامهم (إن الملائكة كانت تحمله) أى ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس ، قال الطيبى : كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه . فأجاب صلى الله عليه وسلم بما يلزم من تلك الخفة تعظيم شأنه وتفخيم أمره .

مَناقِبَ

قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصارِيُّ، حدثني أَبي عن ثُمَامَةَ عن أَنَسٍ قال: «كَانَ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. قال الأنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ الأنصاريِّ.

(مناقب قيس بن سعد بن عبادة)

يكنى أبا عبد الله الأنصارى الخزرجى كان من كرام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحد الفضلاء الأجلة وأهل الرأى والمكيدة فى الحرب، وكان شريف قومه، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة مكان صاحب الشرطة من الأمراء، وكان والياً لعلى بن أبي طالب على مصر ولم يفارق علياً إلى أن قتل ومات بالمدينة سنة ستين.

قوله: (حدثني أبى) أى عبد اللهبن المثنى بن عبد الله الأنصارى (عن ثمامة) ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى قوله: (بمنزلة صاحب الشرط) بضم شين وفتح راء جمع الشرط بضم فساكن وهو سر هنك، وكان قيس نصبه النبي صلى الله عليه وسلم ليحبس واحداً أو يضرب آخر ويأخذ ثالثاً. قاله فى المجمع وفيه أيضاً صاحب الشرط هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدى الأمير لتنفيذ أوامره انتهى.

وقال فى القاموس: الشرطة بالضم، واحد الشرط كصرد، وهم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من أعوان الولاة معروفون سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها انتهى (قال الأنصارى) هو محمد بن عبد الله الأنصارى (يعنى مما يلى من أموره) أى إنما كان قيس بن سعد منه صلى الله

٣٩٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ ، أخبرنا الأنصاريُّ نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الأنصارِيِّ .

مناقب

جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « جاءَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْنٍ » .

عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير ، لأجل أنه كان يلى من أموره صلى الله عليه وسلم.

قوله : (حدثنا محمد بن يحي) الإمام الذهلى (أخبرنا الأنصارى) هو محمد ابن عبد الله المذكور (لم يذكر) أى محمد بن يحي .

(مناقب جابر بن عبد الله)

كنيته أبو عبد الله الأنصارى السلمى من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية ، شهد بدراً وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر ، وكف بصره فى آخر عمره ، وروى عنه خلق كثير ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وله أربع وتسعون ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة فى قول .

قوله : (جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى : يعودنى (ليس براكب بغل ولا برذون) جملة حالية ، والبرذون بكسر الموحدة وسكون الراء

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٤٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ عن حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ قال : « اسْتَغْفَرَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وَمَعْنَى لَيْلَةِ الْبَعِيرِ مارُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن جابرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، يقولُ جابرٌ : لَيْلَةَ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الْبَعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً .

وفتح الذال المعجمة الدابة ، وخصه العرب بنوع من الخيل ، والبراذين جمعه . وقال الطيبي : هو التركى من الخيل خلاف العراب .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (حدثنا ابن أبي عمر) اسمه محمد بن يحيى (عن أبي الزبير) المكى اسمه محمد ابن مسلم بن تدرس قوله : (استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) البعير أى ليلة باع جابر بعيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائى (ومعنى ليـلة البعير ما روى من غير وجه عن جابر ، أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ) حديث جابر هذا أخرجه الشيخان مطولا وأخرجـه الترمذى مختصراً فى باب اشتراط الدابة عند البيع (يقول جابر ليلة بعت من النبي صلى الله عليه وسلم البعير استغفر لى خمساً وعشرين مرة) ، وفى رواية ابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر فقال : أتبيع ناضحك هذا ، والله يغفر لك . زاد النسائى من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب ، افعل كذا والله يغفر لك . ولأحمد : قال سليمان يعنى

كان جابرٌ قد قُتِلَ أَبُوهُ عبدُ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، فكانَ جابرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ ، فكانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَبَرُّ جابراً ويَرْحَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ . هكَذَا رُوِيَ فى حديثٍ عن جابرٍ نَحْوُ هذا .

بعض رواته فلا أدرى كم من مرة ، يعنى قال له والله يغفر لك . وللنسائى من طريق أبى الزبير عن جابر ، استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمساً وعشرين مرة . كذا فى الفتح (وترك بنات) أى تسعاً (يعولهن) من عال رجل عياله يعولهم إذ قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره (يبر جابراً) أى يحسن إليه من البر وهو الصلة والجنة والخير والاتساع فى الإحسان من باب علم وضرب .

مَنَاقِبُ
مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

٣٩٤٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي وَائِلٍ عن خَبَّابٍ قال : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم نَبْتَغِي وَجْهَ اللّٰهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّٰهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لم يأْكُلْ

(مناقب مصعب)

بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين (بن عمير) بالتصغير القرشي العدوي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم ، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها ، ثم شهد بدراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين ، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة ، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً ، فلما أسلم زهد في الدنيا ، فتخشف جلده تخشف الحية ، وقيل إنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى ، فكان يأتي الأنصار في دورهم ويدعوهم إلى الإسلام فيسلم الرجل والرجلان ، حتى فشا الإسلام فيهم ، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له ، ثم قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية ، فأقام بمكة قليلا ثم عاد إلى المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من قدمها ، وقتل يوم أحد شهيداً وله أربعون سنة أو أكثر ، وفيه نزل : « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » وكان إسلامه بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم .

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيري (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة . قوله : (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي بأمره

مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ ثَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ،

وإذنه أو المراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة إذ لم يكن معه حساً إلا (الصديق وعامر بن فهيرة (نبغى وجه الله) أى جهة ماعنده من الثواب لا جهة الدنيا (فوقع أجرنا على الله) أى إثابتنا وجزاءنا ، وفى رواية : فوجب أجرنا على الله، وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوعده الصادق وإلا فلا يجب على الله شىء (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح ، وكأن المراد بالأجر ثمرته فليس مقصوراً على أجر الآخرة .

قال الحافظ فى الفتح : هذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال فى الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم ، لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب ابن عمير ، ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ثم انقسموا ، فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا ، بحيث بقى على تلك الحالة الأولى وهم قليل . منهم أبو ذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ، ومنهم من تبسط فى بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسرارى أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثيراً . ومنهم ابن عمر ، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضاً ، منهم عبد الرحمن بن عوف ، وإلى هذين القسمين أشار خباب . فالقسم الأول والملتحق به توفر له أجره فى الآخرة ، والقسم الثانى مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم فى الآخرة ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ورفعه : ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثى أجرهم الحديث . ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم فى الآخرة ، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه انتهى .

(ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أى أدركت ونضجت ، يقال أينع الثمر يونع وينع وينيع فهو مونع ويانع : إذا أدرك ونضج

وَإِذَا غَطوا بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٤٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ ، عن الأعمَشِ ، عن أبى وَائِلٍ ، عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ نحْوَهُ .

(فهو يهدبها) بكسر الدال وضمها ، أى يقطعها ويجتنيها من هدب الثمرة إذا اجتناها . وحكى ابن التين تثليث الدال (وإن مصعب بن عمير مات) وعند البخارى فى الرقاق : منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد . وكذا عند مسلم فى الجنائز (الإذخر) بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى .

مناقبُ
البَرَاءِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٤٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زِيَادٍ ، أخبرنا سَيَّارٌ ، أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ سُلَيْمَانَ ، أخبرنا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ » هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

(مناقب البراء بن مالك)

ابن النضر بن ضمضم هو أخو أنس لأبيه وأمه شهد أحداً وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان شجاعاً قتل مائة مبارزة كذا فى التلقيح .

قوله : (حدثنا عبد الله بن أبى زياد) القطوانى (أخبرنا سيار) بن حاتم العنزى أبو سلمة البصرى (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعى البصرى (أخبرنا ثابت) هو البنانى (وعلى بن زيد) هو ابن جدعان .

قوله : (كم من أشعث) أى متفرق شعر الرأس (أغبر) أى مغبر البدن (ذى طمرين) بكسر فسكون . أى صاحب ثوبين خلقين (لا يؤبه له) بضم الياء وسكون واو ، وقد يهمز وفتح موحدة وبهاء ، أى لا يبالى به ولا يلتفت إليه ، يقال ما وبهت له بفتح الباء وكسرها وبهاو وبها بالسكون والفتح ، وأصل الواو الهمزة كذا فى النهاية . قال ابن الملك (كم) خبرية مبتدأ ومن مبين لها وخبره لا يؤبه . وقال القارى : الظاهر أن الخبر هو قوله : (لو أقسم على الله لأبره) أى لأمضاه على الصدق وجعله باراً فى الحلق (ومنهم البراء بن مالك) فيه فضيلة ظاهرة للبراء بن مالك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقى فى دلائل النبوة والضياء .

مناقب
أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٤٦ — حدثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الكِنْدِيُّ ، أخبرنا أبو يَحْيَىٰ الحِمَّانِيُّ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ ، عن أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبي مُوسَى عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « يا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ .

(مناقب أبي موسى)

اسمه عبد الله بن قيس أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها ، وكان والياً على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين .

قوله : (لقد أعطيت) بصيغة المجهول (مزماراً) بكسر الميم أي صوتاً حسناً ولحناً طيباً . قال الحافظ : المراد بالمزمار الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة (من مزامير آل داود) أي من ألحانه . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء بالمراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه ، وآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود صلى الله عليه حسن الصوت جداً انتهى . والحديث رواه الترمذي هكذا مختصراً ورواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم

مَناقِبُ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُزَيْعٍ ، أخبرنا الْفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ ، أخبرنا أبو حازمٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَحْفُرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ فَيَمُرُّ بِنَا فقالَ :

وعائشة مرا بآل موسى وهو يقرأ فى بيته فقاما يستمعان لقراءته . ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقى أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا موسي مررت بك فذكر الحديث : فقال أما لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً . قوله (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وفى الباب عن بريدة وأبى هريرة وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد فى مسنده وفيه أن الأشعرى أو أن عبد الله بن قيس أعطى مزماراً من مزامير داود . (وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى) وأما حديث أنس فأخرجه ابن سعد بإسناد على شرط مسلم : أن أبا موسى قام ليلة يصلى فسمع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن ، فلما أصبح ، قيل له فقال : لو علمت لحبرته لهن تحبيراً . كذا فى الفتح .

(مناقب سهل بن سعد)

ابن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى يكنى أبا العباس وكان اسمه حزناً فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا ، مات النبى صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

قوله : (أخبرنا الفضيل بن سليمان) النميرى . قوله (وهو يحفر الخندق)

اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشَ الآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . أبو حازِمٍ اسْمُهُ سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ الأَعْرَجُ الزَّاهِدُ .

٣٩٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ ، حدثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يقولُ : « اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشَ الآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ .

أى حول المدينة (اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة) أى لاعيش باق ولا عيش مطلوب إلا عيش الآخرة (فاغفر للأنصار والمهاجرة) وفى رواية الشيخين : فاغفر للمهاجرين والأنصار . وكلاهما غير موزون ولعله صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك كذا فى الفتح وفيه قال ابن بطال : هو قول ابن رواحة ؛ يعنى تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبي صلى الله عليه وسلم شاعراً . قال وإنما يسمى شاعراً من قصده وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف ونحو ذلك كذا قال . وعلم السبب والوتد إلى آخره إنما تلقوه من العروض التى اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد ، وقد كان شعر الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يصنفه الخليل ، كما قال أبو العتاهية : أنا أقدم من العروض . يعنى أنه نظم الشعر قبل وضعه . وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب :

قد كان شعر الورى قديماً من قبل أن يخلق الخليل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان والنسائى . قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الخ) وفى رواية البخاري

بابُ ماجاء فى فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَصَحِبَهُ

٤٩٤٩ — حدثنا يَحْيىٰ بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا مُوسَى ابنُ إبراهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قال : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ يقولُ : سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لاَتَمَسُّ النَّارُ مُسْلِماً رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي ، قال طَلْحَةُ : فَقَدْ رَأَيْتُ

من طريق أبى إسحاق عن حميد عن أنس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر الأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

قال الحافظ : وفيه أن فى إنشاد الشعر تنشيطاً فى العمل وبذلك جرت عادتهم فى الحرب وأكثر ما يستعملون فى ذلك الرجز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه)

قوله : (لاتمس النار مسلماً رآنى أو رأى من رآنى) قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى ترجمة المشكاة مامعربه : خصص هذا الحديث هذه البشارة بالصحابة والتابعين اتفاقاً منهم ولا يختص به العشرة المبشرة ولا من بشرهم بدخول الجنة من غيرهم بل يشمل جميع المؤمنين والمسلمين ، ولكن الصحابى والتابعى والمسلم هو من مات على الإسلام وهذا الخبر لايعلم إلا من بيان المخبر الصادق وتبشيره به ، ومن هذه الجهة خصصت جماعة يقال لها المبشرة ويمكن أن يكون هذه إشارة إلى الموت على الإيمان كما فى حديث آخر : « من زار قبرى وجبت له الجنة » انتهى .

جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ ، وقال مُوسَى : وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ ، قال يَحْيىٰ وقال لِي مُوسَى : وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللهَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ مُوسَى بنِ إبراهِيمَ الأنْصَارِيِّ . وَرَوَى عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وغيرُ وَاحِدٍ من أهلِ الحديثِ عن مُوسَى هذا الحديثَ .

٣٩٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَبِيدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

قال صاحب الدين الخالص بعد نقل كلام الشيخ : هذا ظاهر الحديث تخصيص الصحابة والتابعين بهذه البشارة وليس فى لفظه ما يدل على شمول سائر المسلمين إلى يوم الدين بل قصر تبع التابعين عن الدخول فيه ، والحديث أفاد أن البشارة خاصة بمن رأى الصحابى فمن لم يره وكان فى زمنه فالحديث لا يشمله انتهى . قلت : الامر كما قال صاحب الدين الخالص (قال طلحة) أى ابن خراش (وقال موسى) أى ابن إبراهيم بن كثير الانصارى وهو من أوساط أتباع التابعين (قال يحيى) أى ابن حبيب بن عربى البصرى وهو من كبار الآخذين عن تبع الاتباع من لم يلق التابعين (وقد رأيتنى) بصيغة الخطاب (ونحن نرجو الله) أى أن يدخلنا فى هذه البشارة ، والظاهر أن موسى بن إبراهيم لا يخص هذه البشارة بالصحابة والتابعين رضى الله عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء (عن موسى) أى ابن إبراهيم بن كثير .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعى (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة .

ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ » .

وفي البابِ عن عُمَرَ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وبُرَيْدَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ماجاء في فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٣٩٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » .

قوله : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) تقدم شرحه في الشهادات (ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهاداتهم أو شهاداتهم أيمانهم) كذا في النسخ الموجودة بلفظ أو وفي رواية الشيخين بالواو ، قال النووي : هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته . واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء أنها لاترد ، ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه انتهى ، وقال ابن الجوزي : المراد أنهم لايتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين ، وقال في المجمع : أراد حرصهم عليها وقلة مبالاة بالدين بحيث تارة يكون هذا وتاره عكسه .

قوله : (وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين) تقدم حديثهما في الشهادات (وبريدة) أخرجه أحمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

(ماجاء في فضل من بايع تحت الشجرة)

قوله : (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) هذه البيعة هي بيعة الرضوان ، وكانت تحت شجرة سمرة بالحديبية ، وكان الصحابة الذين بايعوا رسول

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فى مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٩٥٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ ، أنبأنا شُعْبَةَ عن الأَعْمَشِ قال : سَمِعْتُ ذَكْوانَ أَبَا صَالِحٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لاَتَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » .

الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قيل ألفاً وثلاثمائة ، وقيل وأربعمائة وقيل خمسمائة الأوسط أصح قاله الحافظ ابن كثير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(فى من سب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم)

قوله : (لا تسبوا أصحابى) الخطاب بذلك للصحابة لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد ، وعبد الرحمن بن عوف شىء فسبه خالد ، فالمراد بأصحابى أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين فى الإسلام ، وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه مالا يليق به من السب منزلة غيرهم ، فخاطبه خطاب غير الصحابة . قال القارى : ويمكن أن يكون الخطاب للأمة الأعم من الصحابة حيث علم بنور النبوة أن مثل هذا يقع فى أهل البدعة فنهاهم بهذه السنة (لو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله : أولا أصحابى أصحاب مخصوصون ، وإلا فالخطاب كان للصحابة ، وقد قال لو أن أحدكم أنفق ، وهذا كقوله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » الآية ، ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضى زجر من

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَهُ : يَعْنِى نِصْفَ مُدِّهِ .

٣٩٥٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأعمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ .

يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى وغفل من قال إن الخطاب بذلك لغير الصحابة ، وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين فى العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود القطع بوقوعه ، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح فى نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد ، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق كذا فى الفتح (أنفق مثل أحد ذهباً) زاد البرقانى فى المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش كل يوم قال وهى زيادة حسنة (ما أدرك) وفى رواية البخارى ما بلغ (مد أحدهم ولا نصيفه) أى المد من كل شيء ، والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما يقال ، عشر وعشير وثمن وثمين ، وقيل النصيف مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف . وفى شرح مسلم للنووى معناه : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ ثوابه فى ذلك ثواب نفقة أحد أصحابى مداً ولا نصف مد ، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت فى وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ، ولأن إنفاقهم كان فى نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده ، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم ، وقد قال تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . أولئك أعظم درجة » الآية . وهذا كله مع ما كان فيهم فى أنفسهم من الشفقة والنور والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد فى الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لايوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء والفضائل لاتؤخذ بقياس ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٩٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيىٰ ، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ أبي رايطَةَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوَجْهِ .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيي) الإمام الذهلي (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (ابن أبي رايطة) بتحتانية المجاشعي الكوفي الحذاء صدوق من الثامنة (عن عبد الرحمن بن زياد) أمير خراسان ، روى عن عبد الله بن مغفل وعنه عبيدة ابن أبي رايطة . قال ابن معين : لاأعرفه . ووثقه ابن حبان .

قوله : (الله الله) بالنصب فيهما أى اتقوا الله ثم اتقوا الله (في أصحابي) أي في حقهم . والمعنى لاتنقصوا من حقهم ولا تسبوهم ، أو التقدير : أذكركم الله ثم أنشدكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي ، ذكره الطيبي (لاتتخذوهم غرضاً) بفتح الغين المعجمة والراء أي هدفاً ترموهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهم (فبحبي أحبهم) أي بسبب حبه إياي أحبهم أو بسبب حبي إياهم أحبهم (ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم) أي إنما أبغضهم بسبب بغضه إياي (يوشك) بكسر المعجمة (أن يأخذه) أي يعاقبه في الدنيا أو في الآخرى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

٣٩٥٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عن خِدَاشٍ ، عن أَبي الزُّبَـيْرِ ، عن جابرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إلاَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ »

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٩٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ ، عن أَبي الزُّبَـيْرِ ، عن جابرٍ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جاءَ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَشْكُو حاطِباً ، فقال : « يارسولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حاطِبٌ النَّارَ ، فقال : كَذَبْتَ ، لا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ

قوله : (عن خداش) هو ابن عياش (ليدخلن الجنة) جواب قسم مقدر أى والله ليدخلن الجنة (إلا صاحب الجمل الأحمر) زاد ابن أبى حاتم قال فانطلقنا نبتدره فإذا رجل قد أضل بعيره فقلنا تعال فبايع قال أصيب بعيرى أحب إلى من أن أبايع . وروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يصعد الثنية ثنية . . المراد : فإنه يحط عنه ما حط عن بنى إسرائيل فكان أول من صعدها خيلنا خيل بنى الخزرج ثم تتام الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر فأتيناه فقلنا : تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : والله لأن أجد ضالتى أحب إلىّ من أن يستغفر صاحبكم ، قال وكان رجل ينشد ضالة له . قال النووى قال القاضى : قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم .

قوله : (إن عبداً لحاطب) أى ابن أبى بلتعة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذبت) أى فى قولك ليدخلن حاطب النار ، والكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً ، سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل ، وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم . وقال بعض أهل اللغة

شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٥٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُثْمانُ بنُ نَاجِيَةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مُسْلِمٍ أبى طَيْبَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أَبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِى يَمُوتُ بِأَرْضٍ إلاَّ بُعِثَ قَائِداً وَنُوراً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أبى طَيْبَةَ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ ، وهذا أَصَحُّ .

ولا يستعمل الكذب إلا فى الإخبار عن الماضى بخلاف ماهو ، وهذا الحديث يرد عليه ، وفى الحديث فضيلة أهل بدر والحديبية ، وفضيلة حاطب بن أبى بلتعة لكونه منهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (أخبرنا عثمان بن ناجية) الخراسانى مستور من الثالثة روى له الترمذى هذا الحديث وحده (عن عبد الله بن مسلم أبى طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة المروزى السلمى (عن أبيه) أى بريدة بن الحصيب .

قوله : (ما من أحد من أصحابى) من الأولى زائدة لتأكيد نفى الاستغراق والثانية بيانية (إلا بعث) بصيغة المجهول ، أى إلا حشر ذلك الأحد من أصحابى (قائداً) أى لأهل تلك الأرض فى الجنة (ونوراً لهم) أى هادياً لهم .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده عثمان بن ناجية وهو مستور كما عرفت ، والحديث خرجه أيضاً الضياء فى المختارة .

٣٩٥٨ — حدثنا أبو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ حَمَّادٍ ، أخبرنا سَيْفُ بنُ عُمَرَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ » . هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لانَعْرِفُهُ من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن نافع) اسمه محمد بن أحمد البصرى العبدى (أخبرنا النضر بن حماد) الفزارى ، ويقال العتكى أبو عبد الله الكوفى ضعيف من التاسعة (أخبرنا سيف بن عمر) التميمى صاحب كتاب الردة ، ويقال له الضبي ، ويقال غير ذلك الكوفى ضعيف فى الحديث عمدة فى التاريخ ، أفحش ابن حبان القول فيه من الثامنة ، مات فى زمن الرشيد (عن عبيد الله بن عمر) العمرى .

قوله : (إذا رأيتم الذين يسبون) أى يشتمون (أصحابى) أى أحدهم (لعنة الله على شركم) قال الزمخشرى : هذا من كلام المصنف فهو على وزان (وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين) وقول حسان : فشركما لخيركما فداء . وفيه إشارة إلى أن لعنهم يرجع إليهم ، فإنهم أهل الشر والفتنة ، وأن الصحابة من أهل الخير المستحقين للرضى والرحمة .

قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى ساب الصحابى فقال عياض : ذهب الجمهور إلى أنه يعزر ، وعن بعض المالكية يقتل ، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين ، فحكى القاضى حسين فى ذلك وجهين وقواه السبكى فى حق من كفر الشيخين ، وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : اعلم أن سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون فى تلك الحرب ومتأولون كما أوضحناه فى أول فضائل الصحابة من هذا الشرح . قال القاضى : وسب أحدهم من المعاصى الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل ، وقال بعض المالكية يقتل ، انتهى .

ماجاء فى فَضْلِ فَاطِمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا

٣٩٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةَ ، أخبرنا اللَّيْثُ ، عن ابنِ أَبى مُلَيْكَةَ ، عن الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال : سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « إنَّ بَنِى هِشَامِ بنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِى فى أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بنَ أَبى طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ، إلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابنُ أَبى طَالِبٍ

(ماجاء فى فضل فاطمة)

أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة عليها السلام ولدت فاطمة فى الإسلام وقيل قبل البعثة وتزوجها على رضى الله عنه بعد بدر فى السنة الثانية وولدت له وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة أشهر ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة وقيل بل عائشة بعده ثمانية وقيل ثلاثة وقيل شهرين ،وقيل شهراً واحداً ولها أربع وعشرون سنة ، وقيل غير ذلك فقيل إحدى وقيل خمس وقيل تسع ، وقيل عاشت ثلاثين سنة .

قوله : (عن ابن أبى مليكة) اسمه عبد الله بن عبيد الله .

قوله : (إن بنى هاشم بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم : هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة وبنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة ابن هشام عام الفتح وحسن إسلامها . وممن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب) وجاء أيضاً أن علياً رضى الله عنه استأذن بنفسه على ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة قال : خطب على بنت أبى جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعن حسبها تسألنى ؟ فقال : لا ، ولكن أتأمرنى بها ؟ قال : لا فاطمة مضغة منى ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع ، فقال على رضى الله عنه : لا آتى شيئاً تكرهه ، واسم المخطوبة جويرة أو العوراء أو جميلة (فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر

أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٦٠ — حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ ، أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ عامِرٍ ، عن جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أَبِيهِ قال : « كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاطِمَةُ وَمِنَ

ذلك تأكيداً ، وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها ، فقال : ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنها بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم وبالغين المعجمة والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخوتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة (يريبني) بفتح الياء وفي رواية البخاري يريبني بضمها من باب الأفعال (مارابها) وفي رواية البخاري : ما أرابها ، قال في النهاية : يريبني مايريبها : أي يسوؤني مايسوؤها ويزعجني مايزعجها ، يقال : رابني هذا الأمر وأرابني إذ رأيت منه ماتكره انتهى . وفي رواية الزهري عند الشيخين : وأنا أتخوف أن تفتن في دينها . يعني أنها لاتصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب مالا يليق بحالها في الدين (ويؤذيني ما آذاها) فيه تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام حرام اتفاقاً قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه مايؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (كان أحب النساء) بالرفع أنه اسم كان أو بالنصب على أنه خبرها

الرِّجالِ عَلِيٌّ » . قال إبراهيمُ : يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ .

٣٩٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، عن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا ، وينْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا » .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هَـكَذَا قال أَيُّوبُ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، وقال غيرُ وَاحِدٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عنهما جميعاً ، وقد رَوَاهُ عَمْرُو ابنُ دِينَارٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حديثِ اللَّيْثِ .

٣٩٦٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عبدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ

(فاطمة) بالنصب أو بالرفع (قال إبراهيم) أى ابن سعيد الجوهرى (يعنى من أهل بيته) أى كان أحب النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بيته فاطمة ، وكان أحب الرجال إليه صلى الله عليه وسلم من أهل بيته على .

قوله : (عن أيوب) هو ابن أبى تميمة السختيانى .

قوله : (أن علياً) أى ابن أبى طالب (ذكر بنت أبى جهل) أى خطبها (وينصبنى ما أنصبها) أى يتعبنى ما أتعبها من النصب وهو التعب .

قوله : (ويحتمل أن يكون ابن أبى مليكة روى عنهما جميعاً) أى عن المسور ابن مخرمة . وعبد الله بن الزبير جميعاً قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا مالفظه : والذى يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبى مليكة ، انتهى .

قَادِمٍ، أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عن صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِعَلِيٍّ وفَاطِمَةَ والْحَسَنِ والْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ».

هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ليسَ بِمعروفٍ.

٣٩٦٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا أبوأحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ عن زُبَيْدٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وحَامَّتِي؛ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً. فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

قوله: (أخبرنا أسباط بن نصر الهمداني) بسكون الميم أبو يوسف ويقال أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة (عن السدي) بضم السين وشدة الدال اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو الكبير (عن صبيح) بضم الصاد المهملة مصغراً (مولى أم سلمة) ويقال مولى زيد بن أرقم مقبول من السادسة.

قوله: (أنا حرب لمن حاربتم) أى أنا محارب لمن حاربتم، جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل (وسلم) بكسر أوله ويفتح أى مسالم ومصالح.

قوله: (وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف) وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحافظ: وقال البخارى لم يذكر سماعاً من زيد كذا فى تهذيب التهذيب.

قوله: (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغراً وهو ابن الحارث اليامى.

قوله: (جلل على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساء) أى غطاهم بكساء (وحامتى) قال فى النهاية: حامة الإنسان خاصته ومن يقرب منه وهو الحميم أيضاً

وَأَنَا مَعَهُمْ يارسولَ اللهِ ؟ قال : إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذا البابِ .

وفي البابِ عن أَنَسٍ وَعُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ وَأَبي الْحَمْرَاءِ .

٣٩٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ ، عن الْمِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو ، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ : « مَارَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ سَمْتاً وَدلاًّ وَهَدْياً برسولِ اللهِ في قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : وكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا

(إنك على خير) تقدم معناه في تفسير الأحزاب في شرح حديث عمر بن أبي سلمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن جرير .

قوله : (وفي الباب عن أنس وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء) أما حديث أنس وحديث عمر بن أبي سلمة فأخرجها الترمذي في تفسير سورة الأحزاب ، وأما حديث أبي الحمراء فأخرجه ابن جرير وابن مردويه .

قوله : (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (مارأيت أحد أشبه سمتاً) بفتح فسكون (ودلا) بفتح دال وتشديد لام (وهدياً) بفتح فسكون ، قال في فتح الودود هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى ، وفسر الراغب الدال بحسن الشمائل وأصله من دل امرأة وهو شكلها وما يستحسن منها . قال التوربشتي : كأنها أشارت بالسمت إلى مايرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدى ما يتحلى من السكينة والوقار ، وإلى مايسلكه من المنهج المرضى وبالدال حسن الخلق ولطف الحديث (قالت) أي عائشة (وكانت إذا دخلت) أي فاطمة (قام إليها) أي مستقبلا ومتوجهاً

وَأَجْلَسَهَا فِى مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِى مَجْلِسِهَا ، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِىَ مِنَ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا تُوُفِّىَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ ؟ قالَتْ إِنِّى إِذَنْ لَبَذِرَةٌ ، أَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِى أَنِّى أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ وَذَلِكَ حِينَ ضَحِكْتُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن عائشةَ .

إليها (فقبلها) وفى رواية أبى داود فأخذ بيدها فقبلها (وأجلسها فى مجلسه) أى تكريماً لها (فقبلته) وفى رواية أبى داود : فأخذت بيده فقبلته (فأكبت عليه) أى مالت إليه (إن كنت) إن مخففة من المثقلة (أن هذه) ، أى فاطمة رضى الله عنها (فإذا هى من النساء) أى هى واحدة منهن لا أعقلهن لأنها تضحك فى هذه الحالة (أرأيت) أى أخبرينى (ماحملك على ذلك) ما استفهامية أى أى شىء حملك على ذلك (إنى إذن لبذرة) مؤنث بذر ككتف وهو الذى يفشى السر ويظهر ما يسمعه (أنه ميت من وجعه هذا) أى أنه يموت من مرضه هذا والوجع محركة المرض (إنى أسرع أهله لحوقاً به) اللحوق انضمام شىء بشىء ، واللحاق بالفتح إدراك شخص غيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم .

٣٩٦٥ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ يزِيدَ الْكُوفِيُّ ، أخبرنا عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن أبي الْجَحَّافِ عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قال : «دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عائِشَةَ فَسُئِلَتْ : أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَتْ : فَاطِمَةُ ، فَقِيلَ : مِنَ الرِّجَالِ ، قالَتْ : زَوْجُهَا ، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً قَوَّاماً » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . قال : وأبو الْجَحَّافِ دَاوُدُ بنُ أَبِي عَوْفٍ . ويُرْوَى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حدثنا أبو الْجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيًّا .

مِنْ فَضْلِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٩٦٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن هِشَامِ

قوله : (فسئلت) كذا فى النسخ الحاضرة بصيغة المجهول أى عائشة . وفى المشكاة سألت قال القارى : أى أنا ، وفى نسخة يعنى من المشكاة بصيغة التأنيث أى عمتى (قالت) أى عائشة (فاطمة) أى هى كانت أحب (فقيل من الرجال) أى هذا جوابك من النساء فمن أحب إليه من الرجال (قالت زوجها) أى على ابن أبى طالب (إن كان ما علمت صواماً قواماً) إن مخففة من المثقلة ، أى أنه كان فى علمى كثير الصيام وكثير القيام بالليل (قال) أى أبو عيسى (وأبو الجحاف) بفتح الجيم وتثقيل المهملة وآخره فاء (داود بن أبى عوف) أى اسمه داود بن أبى عوف (ويروى عن سفيان الثورى حدثنا أبو الجحاف وكان مرضياً) وقال ابن عدى : له أحاديث وهو من غالية التشيع وعامة حديثه فى أهل البيت ، وهو عندى ليس بالقوى ولا ممن يحتج به ، وقال العقيلى : كان من غلاة الشيعة ، وقال الأزدى : زائغ ضعيف كذا فى تهذيب التهذيب .

(من فضل عائشة رضى الله عنها)

هى الصديقة بنت الصديق ، وأمها أم رومان وكان مولدها فى الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوهما ، ومات النبى صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاماً ، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة

ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ ، قالَتْ : فَاجْتَمَعَ صَواحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ : يا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عائِشَةُ ، فَقُولِي لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَ مَا كَانَ ،

فأكثر الناس الأخذ عنها ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضى الله عنها . وكان موتها فى خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ، وقيل فى التى بعدها : ولم تلد للنبى صلى الله عليه وسلم شيئاً على الصواب وسألته أن تكنى ، فقال : اكتنى بابن أختك فاكتنت أم عبد الله . وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة أنه كناها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحنكه ، فقال : هو عبد الله وأنت أم عبد الله ، قالت : فلم أزل أكنى به .

قوله : (كان الناس يتحرون) من التحرى وهو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول (يوم عائشة) أى يوم نوبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، زاد البخارى ومسلم : يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) أى عائشة (فاجتمع صواحباتى) أرادت بهن بقية أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى كن فى حزب أم سلمة . فنى رواية البخارى أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة ، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس الخ (يأمر الناس) بالجزم والراء مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع ، يهدون إليه أين ما كان ، أى من حجرات الأمهات ، ومرادهن أنه لايقع التحرى فى ذلك لالهن ولا لغيرهن

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ ، فقالَتْ : يارسولَ اللهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائشةَ فَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَ مَا كُنْتَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قالَتْ ذَلِكَ ، قال : يا أُمَّ سَلَمَةَ لاتُؤْذِينِي في عائشةَ ، فإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَأَنَا فى لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا » .

بل بحسب ما يتفق الأمر فيهن ليرتفع التمييز الباعث للغيرة عنهن (فذكرت ذلك أم سلمة) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم عاد إليها) أعاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة فى يوم نوبتها (لاتؤذينى فى عائشة) أى فى حقها وهو أبلغ من لاتؤذى عائشة لما تفيد من أن ما آذاها فهو يؤذيه (ما أنزل) بصيغة المجهول (عليّ) بتشديد الياء (وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها) بالجر صفة لامرأة .

فإن قلت : ماوجه التوفيق بين هذا الحديث وبين مافى حديث كعب بن مالك عند البخارى : فأنزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه حين بقى الثلث الآخر من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة .

قلت : قال القاضى جلال الدين: لعل مافى حديث عائشة كان قبل القصة التى نزل الوحى فيها فى فراش أم سلمة انتهى ، قال السيوطى فى الإتقان : ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا فروى أبو يعلى فى مسنده عن عائشة قالت : أعطيت تسعاً الحديث وفيه : وإن كان الوحى لينزل عليه وهو أهله فينصرفون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه فى لحافه . وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين انتهى . وفى الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لاحرج على المرء فى إيثار بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب .

وتعقبه : ابن المنير بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم فى ذلك وإنما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس

وقد رَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . هذا حديثٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ هذا الحديثُ عن عَوْفِ بنِ الحارثِ عن رُمَيْثَةَ عن أمِّ سلَمَةَ شَيْئاً من هذا ، وهذا حَدِيثٌ قد رُوِيَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ فِيهِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وقد رَوَى سُليمانُ بنُ بِلاَلٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ نَحْوَ حديثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ .

٣٩٦٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ المَكِّيِّ عن ابنِ أبي حُسَيْنٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عائشةَ

من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية .

قوله : (وقد روى بعضهم هـذا الحديث عن حماد بن زيد الخ) رواه البخارى فى فضل عائشة من طريق عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن هشام عن أبيه قال : كان الناس يتحرون الخ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى (وقد روى عن هشام بن عروة عن عوف بن الحارث) بن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة مفتوحة الأزدى مقبول من الثالثة (عن رميثة) بضم الراء وفتح الميم مصغراً بنت الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدية أخت عوف رضيع عائشة مقبولة (عن أم سلمة شيئاً من هذا) أخرجه أحمد (وقد روى سليمان بن بلال عن هشام بن عروة الخ) أخرجه البخارى من طريق إسماعيل عن أخيه عن سليمان .

قوله : (عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكى) الكنانى وقيل هو أخو محمد ثقة من السادسة (عن ابن أبى حسين) اسمه عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى ثقة من السادسة (عن ابن أبى مليكة) اسمه عبد الله بن عبيد الله .

« أَنَّ جِبْرَئِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو ابنِ عَلْقَمَةَ ، وقد رَوَى عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بهذا الإسنادِ مُرْسَلاً ، ولم يَذْكُرْ فيه عن عائشةَ . وقد رَوَى أبو أُسَامَةَ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ عن عائشةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا من هذا .

٣٩٦٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمةَ ، عن عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا عائِشَةُ هَـذَا جِبْرَئِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ ،

قوله : (إن جبرئيل جاء) أي في المنام (بصورتها) أي بصورة عائشة والباء للتعدية (في خرقة حرير) الخرقة بكسر المعجمة وسكون الراء : القطعة من الثوب ، ووقع عند الآجرى من وجه آخر عن عائشة : لقد نزل جبرئيل بصورتى فى راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجنى ، ويجمع بين رواية الترمذى وبين هـذه الرواية بأن المراد أن صورتها كانت فى الخرقة ، والخرقة فى راحته ، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها فى نفس الخبر نزل مرتين ، كذا جمع الحافظ وغـيره بين هاتين الروايتين (فقال هذه) أى هـذه الصورة (زوجتك فى الدنيا والآخرة) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب)وأخرجه الشيخان (وقد روى أبوأسامة عن هشام بن عروة الخ) أخرجـه البخارى من طريق عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة عن هشام الخ .

قوله : (وهو يقرأ) بفتح الياء من الثلاثى المجرد أو بضم الياء من الإقراء

قالَتْ قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مالا نَرَى » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٦٩ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ، أخبرنا زكَرِيَّا عن الشَّعْبيِّ ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن عائشةَ قالَتْ : قال لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ جِبْرَئِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٣٩٧٠ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ سلَمةَ المَخزُومِيُّ ، عن أَبي بُرْدَةَ عن أَبي مُوسَى قال : « ما أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثٌ قَطُّ ، فَسَأَلْنَا عائشةَ إلاَّ وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْماً » .

(قالت) أى عائشة (ترى مالا نرى) ما موصولة أى ترى يارسول الله الذى لانراه من الملائكة وغيرهم وتقدم بقية الكلام على هذا الحديث فى باب تبليغ السلام من أبواب الاستئذان .

قوله : (أخبرنا زكريا) هو ابن أبى زائدة .

قوله : (إن جبرئيل يقرأ عليك السلام) أى يسلم عليك .

قوله : (أخبرنا زياد بن الربيع) اليحمدى ، أبو خداش البصرى (أخبرنا خالد بن سلمة المخزومى) المعروف بالفأفأ (عن أبى بردة) ابن أبى موسى .

قوله : (ما أشكل علينا) أى ما اشتبه وأغلق علينا (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، قال الطيبى : بالجر بدل من المجرور ، ويجوز النصب على الاختصاص (حديث) أى معنى حديث أو فقد حديث يتعلق بمسألة مهمة (منه) أى من ذلك الحديث ومتعلقاته (علماً) أى نوع علم بأن يوجد الحديث عندها تصريحاً ، أو تأويلا لأن يؤخذ الحكم منه تلويحاً .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٣٩٧١ — حدثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ عن عَمْرٍو عن زَائِدَةَ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قال : « مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْصَحَ مِنْ عائِشَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، وأما حديث : خذوا شطر دينكم عن الحميراء يعني عائشة ، فقال الحافظ ابن الحجر العسقلاني : لا أعرف له إسناداً . ولا رواية في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ، ولم يذكر من خرجه ، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير : أنه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه ، وقال السخاوي : ذكره في الفردوس بغير إسناد ، وبغير هذا اللفظ ولفظه خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء ، وبيض له صاحب مسند الفردوس ، ولم يخرج له إسناداً وقال السيوطي : لم أقف عليه كذا في المرقاة .

قوله : (أخبرنا معاوية عن عمرو) بن المهلب الأزدي المعني (عن زائدة) هو ابن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي (عن موسى بن طلحة) ابن عبيد الله .

قوله : (ما رأيت أحداً أفصح من عائشة) قال في النهاية : الفصيح في اللغة المنطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديئه ، يقال : رجل فصيح ولسان فصيح وكلام فصيح وقد فصح فصاحة وأفصح عن الشيء إفصاحاً : إذا بينه وكشفه انتهى ، وقال في تلخيص المفتاح : الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم ، فالفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس والفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التأليف ، وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها ، والفصاحة في المتكلم : ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، وأخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٣٩٧٢ — حدثنا إبراهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ وَبُنْدَارٌ قالا : أخبرنا يَحْيىٰ بنُ حَمَّـادٍ ، أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ ، أخبرنا خالِدٌ الْحَذَّاء عن أبى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعْمَـلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قال : فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ أَىُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قال : عائِشَةُ ، قُلْتُ : مِنَ الرِّجالِ ؟ قال : أَبُوهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٧٣ — حـدثنا إبراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِىُّ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ عن إسماعِيلَ بنِ أبى خالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أبى حازِمٍ عن عَمْرِو ابنِ الْعَاصِ « أَنَّهُ قال لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟

قوله : (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجانى .

قوله : (استعمله) أى جعله عاملا (على جيش ذات السلاسل) بالمهملتين والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة وضبطه ، كذلك أبو عبيد البكرى قيل سمى المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وضبطها ابن الأثير بالضم ، وقال : هو بمعنى السلسال ، أى السهل (أى الناس أحب إليك) زاد فى رواية قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص فأحبه أخرجه ابن عساكر ، ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال ، وأنه وقع فى نفس عمرو لما أمره النبى صلى الله عليه وسلم على الجيش ، وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده فى المنزلة عليهم ، فسأله لذلك (قلت من الرجال) أى اى الناس أحب إليك من الرجال (قال أبوها) زاد البخارى فى المغازى ، قلت : ثم من قال عمر فعد رجالا فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قال : عائِشَةُ ، قال : مِنَ الرِّجالِ ؟ قال : أَبُوهَا » .

هذاحديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ من حديثِ إسماعِيلَ عن قَيْسٍ.

٣٩٧٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسماعِيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعْمَرٍ الأنصارِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سائِرِ الطَّعَامِ » .

قوله : (قال من الرجال) وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان من طريق قيس ابن أبي حازم عن عمرو بن العاص ، قلت : إني لست أعني الرجال النساء إني أعني .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن عساكر .

قوله : (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف ، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، من أمثالهم الثريد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته ، قال التوربشتي قيل : إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه ، وقيل : إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم ، وروى سيد الطعام اللحم ، فكأنها فضلت على النساء ، كفضل اللحم على سائر الأطعمة . والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة في المضغ وسرعة المرور في المريء ، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق والخلق وحلاوة النطق فصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل ، والتحبب إلى البعل ، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها ، وحسبك أنها أعقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم تعقل غيرها من النساء وروت مالم يرو ، ومثلها من الرجال ، ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول الشاعر :

وفى البَابِ عن عائشةَ وأَبى مُوسَى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعْمَرٍ ، هُوَ أبو طُوَالَةَ الأَنْصَارِىُّ مَدِينِىٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ .

٣٩٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرحمَنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن أبى إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ غالِبٍ « أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال : أَغْرِبْ مَقْبُوحاً مَنْبُوحاً ، أَتُؤْذِى حَبِيبَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٧٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، أخبرنا

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

قوله : (وفى الباب عن عائشة وأبى موسى) أما حديث عائشة فأخرجه النسائى فى عشرة النساء ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى باب فضل الثريد من أبواب الأطعمة .

قوله : (وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم الأنصارى (هو أبو طوالة) بضم المهملة المدنى قاضى المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة .

قوله : (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن عمرو بن غالب) الهمدانى الكوفى مقبول من الثالثة . قال الحافظ فى التقريب ، وقال : فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو عمرو الصدفى وثقة النسائى انتهى .

قوله : (أن رجلا نال من عائشة) أى ذكرها بسوء يقال : نال من فلان إذا وقع فيه (قال) أى عمار (أغرب مقبوحاً منبوحاً) أى أبعد ، كأنه أمر بالغروب والاختفاء ، والمنبوح من يطرد ويرد (أتؤذى حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؟ يعنى عائشة الصديقة رضى الله عنها .

أَبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أَبى حُصَيْنٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ الأَسَدِىِّ قال : سَمِعْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ يقولُ : « هِىَ زَوْجَتُهُ فى الدُّنيَا وَالآخِرَةِ - يَعْنِى عائِشَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عن أبى حصين) اسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى (عن عبد الله ابن زياد الأسدى) أبو مريم الكوفى ثقة من الثالثة .

قوله : (هى زوجته فى الدنيا والآخرة يعنى عائشة) كذا رواه الترمذى مختصراً ورواه البخارى من وجه آخر عن الحكم سمعت أبا وائل قال : لما بعث على عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار ، فقال إنى لأعلم أنها زوجته فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها . قال العينى قوله : بعث على أى ابن أبى طالب ، وكان على رضى الله عنه بعث عمار بن ياسر والحسن ابنه إلى الكوفة لأجل نصرته فى مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة ويسمى بيوم الجمل بالجيم ، وقوله ليستنفرهم أى ليستنجدهم ويستنصرهم من الاستنفار وهو الاستنجاد والاستنصار ، وقوله خطب جواب لما ، قوله إنها أى أن عائشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة . وروى ابن حبان من طريق سعيد ابن كثير عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : أما ترضين أن تكونى زوجتى فى الدنيا والآخرة انتهى . وقال الحافظ بعد ذكر حديث عائشة هذا : فلعل عماراً كان سمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال وقوله فى الحديث لتتبعوه أو إياها . قيل الضمير لعلى لأنه الذى كان عمار يدعو إليه والذى يظهر أنه لله . والمراد باتباع الله حكمه الشرعى فى طاعة الإمام وعدم الخروج عليه ولعله أشار إلى قوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن) فإنه أمر حقيقى خوطب به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . ولهذا كانت أم سلمة تقول : لا يحركنى ظهر بعير حتى ألقى النبى صلى الله عليه وسلم ، والعذر فى ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هى وطلحة والزبير ، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضى الله عنهم أجمعين ، وكان رأى على الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

٣٩٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قالَ عَائِشَةُ. قِيلَ مِنَ الرِّجَالِ؟ قالَ: أَبُوهَا».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٩٧٨ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «مَاغِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَاغِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَهَا

قوله: (عن حميد) هو الطويل.

قوله: (قال أبوها) أى أبو بكر الصديق لسابقته فى الإسلام ونصحه لله ورسوله وبذله نفسه وماله فى رضاهما.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه.

(فضل خديجة رضى الله عنها)

هى أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت تحت أبى هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عائذ ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، ولها يومئذ من العمر أربعون سنة وبعض أخرى. وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس وعشرون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت، وهى أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأنثاهم، وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل بأربع سنين، وقيل بثلاث، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة ودفنت بالحجون.

قوله: (عن عائشة قالت: ماغرت على أحد من أزواج النبي صلى الله عليه

وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدِيقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٣٩٧٩ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ قالَتْ : « مَاحَسَدْتُ امْرَأَةً مَاحَسَدْتُ خَدِيجَةَ ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ بَعْدَ مَا مَاتَتْ ، وَذَلِكَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وسلم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب حسن العهد من أبوابه البر والصلة .

قوله : (ماحسدت امرأة ماحسدت خديجة) ما الاولى نافية والثانية مصدرية أى ما حسدت مثل حسدى خديجة ، والمراد من الحسد هنا الغيرة (وما تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما ماتت) أشارت عائشة بذلك إلى أن : خديجة لو كانت حية فى زمانها لكانت غيرتها منها أشد وأكثر (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرها الخ) كان لغيرة عائشة على خديجة أمران الاول كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كما فى الحديث السابق . والثانى هذه البشارة لأن اختصاص خديجة بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبى صلى الله عليه وسلم فيها (ببيت من قصب) بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة ، قال فى النهاية القصب فى هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف . والقصب من الجوهر : ما استطال منه فى تجويف (لاصخب فيه ولا نصب) الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة الصياح والمنازعة برفع الصوت ، والنصب بفتح النون والصاد المهملة بعدها موحدة التعب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣٩٨٠ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ » .

وفي البابِ عن أَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ .

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن عبد الله بن جعفر) ابن أبي طالب .

قوله : (خير نسائها خديجة بنت خويلد وخير نسائها مريم بنت عمران) قال القرطبي : الضمير عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا . وقال الطيبي : الضمير الأول يعود على هذه الأمة الثاني على الأمة التي كانت فيها مريم ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منهما غير حكم الأخرى وكلا الفصلين كلام مستأنف ، ووقع في رواية مسلم عن وكيع عن هشام في هذا الحديث : وأشار وكيع إلى السماء والأرض فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا وبهذا جزم القرطبي أيضاً . قال الحافظ : قد جزم كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها لما تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى وذكر آسية من حديث أبي موسى رفعه : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم وآسية . فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسية كما أثبته لمريم فامتنع حمل الخيرية في حديث الباب على الإطلاق . وجاء ما يفسر المراد صريحاً فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه : لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين وهو حديث حسن الإسناد انتهى . وقال النووي : الأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه .

قوله : (وفي الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي بإسناد صحيح والحاكم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ زَنْجَوِيَّةَ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ : مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ » .

عنه مرفوعاً: أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن زنجوية) هو محمد بن عبدالملك بن زنجوية البغدادي الغزال ، ثقة من الحادية عشرة .

قوله : (حسبك) أي يكفيك (من نساء العالمين) أي الواصلة إلى مراتب الكاملين في الاقتداء بهن وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن في الدنيا وإقبالهن على العقبي . قال الطيبي : حسبك مبتدأ ومن نساء متعلق به ومريم خبره والخطاب إما عام أو لأنس أي كافيك معرفتك فضلهن عن معرفة سائر النساء . قال الحافظ في الفتح : قال السبكي الكبير الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع به . وقال ابن تيمية : جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة وكأنه رأى التوقف ، وقال ابن القيم : إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه ، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح ، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة ، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخوتها ، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها . قال الحافظ : امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام . فلها مثل أجر من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله ، وقيل انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة ، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجه انتهى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

فى فَضْلِ أَزْوَاجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

٣٩٨٢ — حدثنا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ ، أخبرنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عن الحَكَمِ بنِ أَبَانَ ، عن عِكْرِمَةَ قالَ : « قِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مَاتَتْ فُلاَنَةُ — لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم — فَسَجَدَ ، قِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا ؟

وقال القارى فى المرقاة : قال السيوطى فى النقاية نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة . وفى التفضيل بينهما أقوال ثالثها التوقف . قال القارى : التوقف فى حق الكل أولى ، إذ ليس فى المسألة دليل قطعى والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم فى مستدركه .

(فى فضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم)

قوله : (أخبرنا سلم بن جعفر) البكراوى .

قوله : (ماتت فلانة) أى صفية وقيل حفصة (قيل له أتسجد هذه الساعة) فى تهذيب الكمال عن عكرمة قال : توفيت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قال إسحاق بن راهويه أظنه سماها صفية بنت حيي بالمدينة فأتيت ابن عباس فأخبرته فسجد فقلت له أتسجد ولما تطلع الشمس ؟ فقال ابن عباس لا أم لك أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الآية الخ (إذا رأيتم آية) أى علامة مخوفة . قال الطيبى : قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التى يخوف الله بها عباده ، ووفاة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : أنا أمنة أصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمنة أهل الارض الحديث . فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سالبة للأمنة وزوال الأمنة موجب

فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ » .

هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٩٨٣ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمدِ ، أخبرنا هَاشِمُ بنُ سَعِيد الـكُوفِيُّ ، أخبرنا كِنَانَةُ ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ بَلَغَنِي عن حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقَالَ : أَلاَ قُلْتِ وَكَيْفَ تَـكُونَانِ خَيْراً مِنِّي؟ وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي

للخوف (فاسجدوا) قال الطيبي : هذا مطلق ، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها لمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد . كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة انتهى (فأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة قاله القاري .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . وقال المنذري فى تلخيص السنن : فى إسناده سلم بن جعفر . قال يحي بن كثير العنبرى كان ثقة ، وقال الموصلى : متروك الحديث لايحتج به وذكر هذا الحديث انتهى .

قوله : (أخـبرنا عبد الصمد) بن عبـد الوارث (حدثتنا صفيـة بنت حيي) بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الأولى وتشديد الأخرى ابن أخطب من بنى إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق قتل يوم خيبر فى محرم سنة سبع ووقعت فى السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل وقعت فى سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منـه بسبعة أرؤس فأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع .

قوله : (وقد بلغنى) الواو للحال (فذكرت ذلك) أى الـكلام الذى بلغنى

هَارُونُ ، وَعَمِّي مُوسَى ، وَكَأَنَّ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قالُوا : نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا ، وَقَالُوا : نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَبَنَاتُ عَمِّهِ » .

وفي البابِ عنْ أَنَسٍ . هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ .

٣٩٨٤ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسٍ قَالَ : « بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتَ يَهُودِيٍّ ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه

عنهما (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطباً لصفية (ألا) حرف التحضيض (وكيف تكونان خيراً مني) الواو للعطف على مقدر ، أي هما تزعمان أنهما خير مني وكيف تكونان الخ (وزوجي محمد) صلى الله عليه وسلم والواو للحال (وأبي هارون) أي ابن عمران وكانت صفية من أولاد هارون عليه السلام (وعمي موسى) أي ابن عمران وكان هارون أخا موسى لأبيه وأمه .

فإن قلت : أليست حفصة ابنة نبي وهو إسماعيل عليه السلام لأنها قرشية وعمها نبي وهو إسحاق عليه السلام وتحت نبي وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : هذه الصفات مشتركة بين نسائه صلى الله عليه وسلم اللاتي من قريش وصفية أيضاً مشاركة لهن لأن موسى وهارون من أولاد يعقوب بن إسحاق عليهم السلام والمقصود دفع المنقصة بأنها أيضاً تجمع صفات الفضل والكرم (ثم قالوا) الظاهر أن يكون أنهن قلن ، فتذكير الضمير باعتبار أنهن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن عدي في الكامل (لا نعرفه إلا من حديث هاشم الكوفي وليس إسناده بذاك) أي ليس بالقوي لضعف هاشم هذا .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أن حفصة قالت) أي في

وسلم وَهِيَ تَبْـكِى ، فَقَالَ : مَا يُبْـكِيكِ ؟ قَالَتْ : قَالَتْ لِى حَفْصَةُ إِنِّى ابْنَةُ يَهُودِىٍّ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : وَإِنَّكِ لابْنَةُ نَبِىٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِىٌّ ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِىٍّ ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِى اللهَ يَا حَفْصَةُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٩٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنَ خَالِدِ بن عَثْمَةَ ، حدثنى مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِىُّ ، عن هَاشِمِ بنِ هَاشِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ :

حق صفية (بنت يهودى) أى نظر إلى أبيها (قالت) أى صفية (قالت لى حفصة) أى فى حق (وإنك لابنة نبى) أى هارون بن عمران عليه السلام (وإن عمك لنبى) أى موسى بن عمران عليه السلام (وإنك لتحت نبى) أى الآن (ففيم تفخر عليك) بفتح الخاء أى فى أى شىء تفخر حفصة عليك (ثم قال اتقى الله) أى مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذى هو من عادات الجاهلية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى .

قوله : (عن هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبى ، وقاص الزهرى المدنى ويقال هاشم بن هاشم وثقه ابن معين والنسائى (أن عبد الله بن وهب) بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدى الأصغر ، كان عريف قومه بنى أسد وقتل أخوه عبد الله الأكبر يوم الدار وهو ثقة من الثالثة .

قوله : (دعا فاطمة عام الفتح) قال القارى : الظاهر أن هذا وهم إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا فى عام حجة الوداع أو حال مرض موته عليه السلام انتهى .

فَلَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَأَلْتُهَا عن بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا ، قَالَتْ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٩٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِاهلِي ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ » .

قلت : حديث عائشة المتقدم فى فضل فاطمة صريح فى أنه كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (فناجاها) أى كلمها بالسر (ثم حدثها) أى خفية أيضاً (عن بكائها وضحكها) أى عن سببهما (أنه يموت) أى قريباً (ثم أخبرنى أنى سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران) الاستثناء يحتمل التساوى ويحتمل العكس فى الفضل ، وقيل لعله ورد قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم بفضل فاطمة على نساء العالمين كذا فى اللمعات (فضحكت) قد سبق فى فضل فاطمة فى حديث عائشة ، ثم أخبرنى أنى أسرع أهله لحوقاً به . فذاك حين ضحكت فلعله صلى الله عليه وسلم أخبرها عن الأمرين جميعاً والله أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائى فى خصائص على .

قوله : (حدثنا محمد بن يحى) هو الإمام الذهلى (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابى (أخبرنا سفيان) الثورى .

قوله : (خيركم خيركم لأهله) أى لعياله وذوى رحمه وقيل لأزواجه وأقاربه وذلك لدلالته على حسن الخلق (وأنا خيركم لأهلى) فأنا خيركم مطلقاً وكان أحسن الناس عشرة لهم وكان على خلق عظيم (وإذا مات صاحبكم) أى واحد منكم ومن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَرُوِيَ هَذَا عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ .

٣٩٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عن إِسْرَائِيلَ عن الْوَلِيدِ عن زَيْدِ بنِ زَائِدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ ، قالَ عَبْدُ اللهِ : فَأُتِيَ رسولُ اللهِ

جملة أهاليكم (فدعوه) أى اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق ، دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات ، ويؤيده حديث : اذكروا أمواتكم بالخير ، وقيل إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به . والأحسن أن يقال فاتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عند الله خير للأبرار . والخير أجمع فيما اختار خالقه ، وقيل أراد به نفسه أى دعوا التحسر والتلهف عليّ فإن فيّ لله خلفاً عن كل فائت ، وقيل معناه : إذا مت فدعونى ولا تؤذونى وأهل بيتى وصحابتى وأتباع ملتى .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله لأهلى .

قوله : (عن الوليـد) بن هشام ، ويقال ابن أبى هشام الكوفى ، مولى همدان مستور (عن زيد بن زائدة) ويقال ابن زائد بغير هاء ، مقبول من الثانية .

قوله : (لا يبلغنى) بتشديد اللام ويخفف وهو نفى بمعنى النهى ، أى لا يوصلنى (من أحد) أى من قبل أحد (شيئاً) أى مما أكرهه وأغضب عليه وهو عام فى الأفعال والأقوال بأن شتم أحداً وآذاه قال فيـه خصلة سوء (فإنى أحب أن أخرج إليهم) أى من البيت وألاقيهم (وأنا سليم الصـدر) أى من مساويهم جملة حالية . قال ابن الملك : والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راض عن أصحابه من غـير سخط على أحـد منهم . وهذا تعليم الأمة أو من

صلى اللهُ عليه وسلم بِمَالٍ فَقَسَّمَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولاَنِ : وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللهِ ، وَلاَ الدَّارَ الآخِرَةَ ، فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : دَعْنِي عَنْكَ ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ ، وقد زِيدَ فى هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلٌ .

٣٩٨٨ — أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عن إِسْرَائِيلَ عن السُّدِّيِّ عن الْوَلِيدِ

مقتضيات البشرية (فأتى) بصيغة المجهول (بمال) الباء للتعدية (ما أراد محمد بقسمته التى قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة) أى أنه لم يعدل فى هذه القسمة (فنثيت) يقال نثيت الخبر ونثوته إذا حدثت به وأشعته (حين سمعتها) أى حين سمعت مقولتهما (دعنى عنك) أى اتركنى عنك ولا تتعرض عندى لمثل هذا . وفى الحديث جواز المفاضلة فى القسمة والإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسى بمن مضى من النظراء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود إلى قوله : فإنى أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر . وقال المنذرى فى إسناده : الوليد بن أبى هشام قال أبو حاتم الرازى ليس بالمشهور انتهى ، وأما باقى الحديث فأخرج نحوه الشيخان (وقد زيد فى هذا الإسناد رجل) وهو السدى .

قوله : (أخبرنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا عبد الله بن محمد) بن عبد الله بن جعفر الجعفى أبو جعفر البخارى المعروف بالمسندى ، ثقة حافظ جمع المسند من العاشرة (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (والحسين بن محمد) بن بهرام التميمى (عن إسرائيل) بن يونس الكوفى (عن

ابنِ أَبى هِشَامٍ ، عن زَيْدِ بنِ زَائِدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً مِنْ هَذَا مِنْ غيرِ هَذَا الْوَجْهِ .

فَضْلُ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٨٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاودَ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ ، قالَ : سَمِعْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِى أَنْ اقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ

السدى) هو إسماعيل بن عبد الرحمن (شيئاً من هـذا) أى مختصراً (من غير الوجه) كذا فى النسخ الحاضرة . والظاهر أنه غلط والصواب غريب من هـذا الوجه . يدل على ذلك كلام الحافظ ابن كثير فإنه قال فى تفسيره بعـد نقل حديث عبد الله بن مسعود هـذا عن سنن أبى داود مالفظـه : كذا رواه الترمذى فى المناقب عن الذهـلى سواء إلا أنه قال زيد بن زائدة ورواه أيضاً عن محمـد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد عن عبيد الله بن موسى وحسين بن محمـد كلاهما عن إسرائيل عن السدى عن الوليـد بن أبى هشام به مختصراً أيضاً فزاد فى إسناده السدى ثم قال غريب من هذا الوجه انتهى .

(فضل أبى بن كعب رضى الله عنه)

هو أبى بن كعب الانصارى الخزرجى كان يكتب للنبى صلى الله عليـه وسلم الوحى وهو أحـد الستة الذين حفظوا القرآن على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى . كناه النبى صلى الله عليه وسلم أبا المنذر وعمر أبا الطفيل . وسماه النبى صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين ، مات بالمدينة سنة تسع عشرة

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (عن عاصم) بن بهدلة .

فقرأ عليه (لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا) وَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لاَ الْيَهُودِيَّةُ، وَلاَ النَّصْرَانِيَّةُ، وَلاَ الْمَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْراً فَلَنْ يُكْفَرَهُ. وَقَرَأَ عَلَيْهِ: لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِياً لاَبْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ تُرَابٌ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لأُبَيٍّ «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

قوله: (إن الدين عند الله الحنيفية) أى الشريعة المائلة عن كل دين باطل فهى حنيفية فى التوحيد، وأصل الحنف الميل، والحنيف المائل إلى الإسلام الثابت عليه. والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام (المسلمة) أى المنسوبة إلى الإسلام (من يعمل خيراً فلن يكفره) بضم التحتية وفتح الفاء على بناء المجهول أى لن يعدم ثوابه ولن يحرمه بل يشكره الله له ويجازيه به (وقرأ عليه لو أن لابن آدم وادياً الخ) تقدم شرحه فى باب لو كان لابن آدم واديان من مال من أبواب الزهد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ فى الفتح إسناده جيد (وروى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب الخ) وصله أحمد فى مسنده (وقد روى قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى الخ) وصله أحمد والشيخان والنسائى.

فِي فَضْلِ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ

٣٩٩٠ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ عن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ عن الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ »

(فى فضل الأنصار وقريش)

الأنصار جمع نصير: مثل شريف ، وأشراف النصير الناصر وجمعه نصر مثل صاحب وصحب ، والأنصار اسم إسلامى سمى به النبي صلى الله عليه وسلم الأوس والخزرج وحلفاءهم والأوس ينتسبون إلى الأوس بن حارثة والخزرج ينتسبون إلى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة ، وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة ، وأبوهما حارثة بن ثعلبة من اليمن . فأما قريش فاختلف فى أن من هو الذى تسمى بقريش من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الزبير : قالوا قريش اسم فهر ابن مالك وما لم يلد فهر فليس من قريش ، قال الزبير قال عمى : فهر هو قريش اسمه وفهر لقبه ، وكنية فهر أبو غالب وهو جماع قريش ، وقال ابن هشام : النضر هو قريش فمن كان من ولده فهو قريش ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي وهذا قول الجمهور ، قيل قصى هو قريش . وقال عبد الملك بن مروان سمعت أن قصياً كان يقال له قريش ولم يسم أحد قريشاً قبله ، والقولان الأولان حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب . كأبى عمر بن عبد البر والزبير بن بكار ومصعب وأبى عبيدة، والصحيح الذى عليه الجمهور هو النضر ، وقيل الصحيح فهر . وقد اختلف فى وجه التسمية بقريش على خمسة عشر قولا ذكرها العينى فى شرح البخارى .

قوله : (أخبرنا أبو عامر) العقدى (عن زهير بن محمد) التميمى

قوله : (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) قال الخطابى : أراد بهذا الكلام تألف الأنصار وتطييب قلوبهم والثناء عليهم فى دينهم حتى رضى أن يكون واحداً منهم لولا مايمنعه من الهجرة التى لايجوز تبديلها ، ونسبة الإنسان على وجوه الولادية كالقرشية والبلادية كالكوفية والاعتقادية كالسنية والصناعية

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَوْ سَلَكَ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٩٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه

كالصيرفية ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال عن نسب آبائه إذ ذاك ممتنع قطعاً ، وكيف وأنه أفضل منهم نسباً ، وأكرمهم أصلا . وأما الاعتقادى فلا موضع فيه للانتقال إذ كان دينه ودينهم واحداً فلم يبق إلا القسمان الأخيران الجائز فيهما الانتقال ، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً ، أى لولا أن النسبة الهجرية ولا يسعنى تركها لانتقلت عن هذا الاسم إليكم ولانتسبت إلى داركم . قال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخؤولة وتكاد تلحقها بالعمومة ، وكانت أم عبد المطلب امرأة من بنى النجار ، فقد يكون صلى الله عليه وسلم ذهب هذا المذهب إن كان أراد به نسبة الولادة (لو سلك الأنصار وادياً) أى طريقاً والوادى المكان المنخفض وقيل الذى فيه ماء والمراد هنا الطريق حسياً كان أو معنوياً (أو شعباً) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل . قال الخطابى : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت فى السفر الطرق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً فأراد أنه مع الأنصار . قال ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب كما يقال فلان فى واد وأنا فى واد . قيل أراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم فى ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد ، وحسن الجوار وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم ، فإن متابعته حق على كل مؤمن ومؤمنة لأنه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده .

وسلم أَوْ قالَ : قالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الْأَنْصارِ : « لاَ يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ . مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللهُ ، فَقُلْنَا لَهُ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ فَقَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٣٩٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا

قوله : (لايحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق) قال ابن التين : المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا فى ذلك وهو تقرير حسن ، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيامة بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض . ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركاً لهم فى الفضل المذكور كل بقسطه ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق . وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن العناء فى الدين . قال صاحب المفهم ، وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطارىء الذى اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام ؛ للمصيب أجران والمخطىء أجر واحد . كذا فى الفتح .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى فى المناقب ومسلم فى الإيمان والنسائى فى المناقب وابن ماجه فى السنة .

شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قَالَ : « جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هَلُمَّ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ، فَقَالُوا : لاَ ، إِلاَّ ابنَ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ : ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ .

قوله : (جمع ناساً من الانصار) وعند البخارى من رواية الزهرى عن أنس قال : قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبى الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الإبل . فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من من أدم ، ولم يدع معهم غيرهم . فلما اجتمعوا قام النبى صلى الله عليه وسلم ماحديث بلغنى عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم الحديث (فقال هلم) أى تعالوا وفيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلما وهلموا (فقال ابن أخت القوم منهم) أى هو متصل بأقربائه فى جميع ما يجب أن يتصل به كنصرة ومشورة ومودة وسر ، لا فى الإرث فلايدل على توريث ذوى الارحام قاله المناوى ، وقال النووى فى شرح مسلم : استدل به من يرث ذوى الأرحام وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وآخرين ، ومذهب مالك والشافعى وآخرين أنهم لايرثون وأجابوا بأنه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإرث ، وسياق الحديث يقتى أن المراد كالواحد منهم فى إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك انتهى (حديث) بالتنوين (عهدهم) بالرفع (بجاهلية) أى قريب زمانهم بجاهلية (ومصيبة) من نحو قتل أقاربهم وبفتح بلادهم (أن أجبرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة وبالراء

أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى بُيُوتِكُمْ ، قالُوا : بَلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الأَنْصارِ وَشِعْبَهِمْ» .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٣٩٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا عليُّ بنِ زَيْدِ ابنِ جُدْعَانَ أخبرنا النَّضْرُ بنُ أَنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ : «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الحَرَّةِ ،

من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته ، وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به (وأتألفهم) أى أطلب ألفتهم بالإسلام بإعطاء المال لا لكونهم من قريش أو لغرض آخر (أما ترضون أن يرجع الناس) أى غيركم من المؤلفة قلوبهم (بالدنيا) وفى رواية بأموال وفى رواية بالشاة والبعير .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم السلمى .

قوله : (يعزيه) من التعزية أى يحمله على العزاء بالمد وهو الصبر (يوم الحرة) قال الجزرى فى النهاية : الحرة يوم مشهور فى الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المرى فى ذى الحجة فى سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد ، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها انتهى وقال الحافظ فى الفتح : وكان سبب وقعة الحرة أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوى وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المرى فى جيش كثير فهزمهم واستباحوا

فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّى أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللهِ ؛ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ .

٣٩٩٤ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أخبرنا أَبُو دَاودَ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالاَ : أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ عن أَبِيهِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِى طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ لِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

المدينة وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جداً وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك لحزن على من أصيب من الأنصار فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه ، ومحصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك تعزية لأنس فيهم (فكتب إليه) أى كتب زيد بن أرقم إلى أنس (أنا أبشرك ببشرى من الله) البشرى بضم الموحدة وسكون المعجمة اسم من البشارة وهي الإخبار بما يسر (إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا بيان للبشرى وقد تقدم محصل التعزية فى كلام الحافظ (ولذا رأى الأنصار) بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية ، قال فى القاموس الذرية بالضم ويكسر ولد الرجل والجمع الذريات والذرارى ، وروى البخارى عن أنس بن مالك يقول : حزنت على من أصيب بالحرة فكتب إلى زيد بن أرقم وبلغه شدة حزنى يذكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر الأنصار ولأبناء الأنصار .

قوله : (وقد رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم) وصله مسلم فى صحيحه ولفظه: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار .

قوله : (أخبرنا أبو داود الطيالسى (وعبد الصمد) بن عبد الوارث (عن أبى طلحة) هو زوج أم أنس بن مالك واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى البخارى مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها مات

وسلم « اقْرَئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٩٥ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الْفَضْلُ بن مُوسَى ، عن زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ عن عَطِيَّةَ عن أَبِى سَعِيدٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ إِنَّ عَيْبَتِىَ الَّتِى آوِى إِلَيْهَا ؛ أَهْلُ بَيْتِى وَإِنَّ كَرِشِىَ الأَنْصَارُ فَاعْفُوا عن مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ » .

سنة أربع وثلاثين ، وقال أبو زرعة الدمشقى عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (اقرىء قومك السلام) أمر من الإقراء أو من قرأ يقرأ أى أبلغهم السلام (فإنهم) أى قومك (ما علمت) ما موصولة أى بناء على ما علمته فيهم من الصفات (أعفة) بفتح فكسر فتشديد جمع عفيف وهى خبر إن وما علمت معترضة (صبر) بضمتين جمع صابر كبزل وبازل . قال الطيبى : ما موصولة والخبر محذوف أى الذى علمت منهم أنهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال وهو مثل ما فى الحديث : يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع ، وقيل ما مصدرية يعنى أنهم يتعففون ويتحملون مدة علمى بحالهم أو فى علمى بحالهم أو موصولة أى فيما علمت منهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البزار وفيه أيضاً محمد بن ثابت البنانى وهو ضعيف .

قوله : (أخبرنا الفضل بن موسى) السينانى المروزى (عن عطية العوفى)

قوله : (ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن عيبتى) أى خاصتى (التى آوى) أى أميل وأرجع (وإن كرشى) أى بطانتى (فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم) الضمير راجع إلى الصنفين من أهل البيت والانصار على حد قوله تعالى : « هذان خصمان اختصموا » ويحتمل أن يرجع إلى الأخير والأول يفهم بالطريق الأولى .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَفى البابِ عن أَنَسٍ .

٣٩٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عن مُسِيئِهِمْ » .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (الأنصار كرشى وعيبتى) فى القاموس الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان مؤنثة ، وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة زنبيل من أدم ونحوه وما يجعل فيه الثياب ومن الرجل موضع سره ، قال فى النهاية : أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته والذين يعتمد عليهم فى أموره واستعار الكرش والعيبة لذلك لأن المجتر يجمع علفه فى كرشه والرجل يضع ثيابه فى عيبته ، وقيل أراد بالكرش الجماعة أى جماعتى وصحابتى يقال عليه كرش من الناس أى جماعة انتهى ، وقال التوربشتى الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان والعرب تستعمل الكرش فى كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر والعيبة مستودع مكنون المتاع والأول أمر باطن والثانى أمر ظاهر ، ويحتمل أنه ضرب المثل بهما إرادة اختصاصهم به فى أموره الظاهرة والباطنة (وإن الناس سيكثرون) بضم المثلثة (ويقلون) بفتح الياء وكسر القاف وتشديد اللام أى ويقل الأنصار ، قال الحافظ فيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم فى الإسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار ، فمهما فرض فى الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض فى كل طائفة من أولئك فهم أبداً بالنسبة إلى غيرهم قليل . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع على أنهم يقلون مطلقاً فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية على بن أبى طالب ممن يتحقق نسبه إليه أضعاف من يوجد من قبيلتى الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات إلى كثرة من يدعى أنه منهم بغير برهان (فاقبلوا من محسنهم) أى إن أتوا بعذر فيما صدر عنهم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاودَ الْهَاشِمِيُّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي سُفْيَانَ عن يُوسُفَ بنِ الْحَكَمِ عن مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٩٩٨ — أخبرنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ، حدثني أَبِي عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٣٩٩٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ

(وتجاوزوا عن مسيئهم) أى إن عجزوا عن عذر والتجاوز عن المسيء مخصوص بغير الحدود وحقوق الناس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

قوله : (حدثنا أحمد بن الحسن) ابن جنيدب الترمذى (أخبرنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن إبراهيم الزهرى (عن محمد بن أبى سفيان) بن العلاء بن جارية الثقفى أبى بكر الدمشقى مقبول من السادسة (عن يوسف بن الحكم) بن أبى عقيل عمرو بن مسعود بن عامر الثقفى والد الحجاج الأمير وقد ينسب لجده مقبول من الثالثة .

قوله : (من يرد) من الإرادة (هوان قريش) بفتح الهاء أى ذلهم وإهانتهم (أهانه الله) أى أذله وأخزاه . قال المناوى : خرج مخرج الزجر والتهويل ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع امتثالا وإلا فحكم الله المطرد فى عدله أنه لا يعاقب على الإرادة انتهى . قلت وفى رواية لأحمد : من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم قال المناوى وإسناده جيد .

قوله : (والمؤمل) بن إسماعيل البصري .

قالاَ : أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِى: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٠٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ عن الأَعْمَشِ عن طَارِقِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً ؛ فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (لا يبغض الأنصار) أى جميعهم أو جنسهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطبرانى وزاد : ولا يحب ثقيفاً رجل يؤمن بالله واليوم الآخر . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبرانى يحي بن عثمان بن صالح السهمى وهو صدوق وفيه خلاف لا يضر انتهى ، وأخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة وأبى سعيد .

قوله : (أخبرنا أبو يحي الحمانى) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد ابن عبد الرحمن (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلى الأحمسى الكوفى صدوق له أوهام من الخامسة .

قوله : (اللهم أذقت أول قريش) أى يوم بدر والأحزاب (نكالا) بفتح النون أى عذاباً بالقتل والقهر وقيل بالقحط والغلاء (فأذق آخرهم نوالا) أى إنعاماً وعطاء وفتحاً من عندك . وقال فى اللمعات : لعل المراد بالنكال ما أصاب أوائلهم بكفرهم وإنكارهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخزى والعذاب والقتل ، وبالنوال وما حصل لأواخرهم من العزة والملك والخلافة والإمارة ما لا يحيط بوصفه البيان انتهي .

٤٠٠١ — حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ ، حدثنى يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٤٠٠٢ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عن جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

قوله : (حدثنا عبد الوهاب الوراق) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم .

قوله (أخبرنا إسحاق بن منصور) السلولى (عن جعفر الأحمر) هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفى صدوق يتشيع من السابعة .

قوله : (ولابناء الأنصار ولابناء أبناء الأنصار) ظاهره تخصيص طلب المغفرة إلى مرتبتين الأبناء وأبناء الأبناء ولو حمل على آخر مراتب الأبناء بالغاً ما بلغ إلى مدة بقائهم لم يبعد بل لو حمل الأبناء على معنى الأولاد كان له وجه كذا فى اللمعات .

قلت : ويؤيد هذا الأخير رواية أنس المتقدمة بلفظ : اللهم اغفر للأنصار ولذرارى الأنصار ولذرارى ذراريهم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) ورواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة : أن أنساً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للأنصار قال وأحسبه قال : ولذرارى الأنصار ولموالى الأنصار . لاأشك فيه .

بابُ ماجَاءَ فى أَىِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ

٤٠٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِىِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ، أَوْ بِخَيْرِ الأَنْصَارِ ؟ قَالوا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ : بِيَدَيْهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ ،

(باب ماجاء فى أى دور الأنصار خير)

الدور بالضم : جمع دار ، وهى المنازل المسكونة والمحال وتجمع أيضاً على ديار وأراد بها هنا القبائل وكل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت تلك المحلة داراً وسمى ساكنوها بها مجازاً على حذف المضاف أى أهل الدور ، كذا فى النهاية .

قوله : (ألا أخبركم بخير دور الأنصار) أى أفضل قبائلهم . قال النووى : وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان ، ولهذا جاء فى كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار ، قال العلماء : وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه ، وفى هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة انتهى (أو بخير الأنصار) أو للشك من الراوى (بنو النجار) بفتح النون وتشديد الجيم هم من الخزرج والنجار هو تيم الله ، وسمى بذلك لأنه ضرب رجلا فنجره فقيل له النجار وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج أخو الأوس ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء (ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل) هم من الأوس وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج الأصفر بن عمرو بن مالك وابن الأوس بن حارثة (ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج) أى الأكبر أى ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور ابن حارثة (ثم الذين يلونهم بنو ساعدة) هم من الخزرج المذكور أيضاً وساعدة

قَالَ : وَفِي دُورِ الأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ » .

هذاحديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عن أَنَسٍ عن أَبى أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٠٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ قالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن أَبى أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ » .

هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر (ثم قال بيديه) أى أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما (كالرامى بيديه) أى كالذى يرمى الشيء بيديه فإنه يقبض أصابعه على الشيء ثم يبسطهن (وفى دور الأنصار كلها خير) أى فضل بالنسبة إلى غيرهم من أهل المدينة وهو تعميم بعد تخصيص .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وفى كل دور الأنصار خير) المذكور فى هـذا الحديث لفظ خير فى الموضعين الأول قوله خير دور الأنصار ولفظ خير فيه بمعنى أفعل التفضيل أى أفضل دور الأنصار ، والثانى قوله هذا ولفظ خير فيه على أصله أى فى كل دور الأنصار خير وإن تفاوتت مراتبهم (فقال سعد) أى ابن عبادة وهو من بنى ساعدة وكان كبيرهم يومئذ (ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية وهى من إطلاقها على المسموع ويحتمل أن يكون من الاعتقاد ويجوز ضمها بمعنى الظن (إلا قد فضل علينا) أى قد فضل النبى صلى الله عليه وسلم علينا بعض القبائل ، وإنما قال ذلك لأنه من بني ساعدة . ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم بني ساعدة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ : مَالِكُ ابنُ رَبِيعَةَ .

٤٠٠٥ — حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ ، أخبرنا أَحْمَدُ ابنُ بَشِيرٍ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . « خَيْرُ دِيَارِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

٤٠٠٦ — حدثنا أَبُو السَّائِبِ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ عن مُجَالِدٍ عن

إلا بكلمة ثم بعد ذكره القبائل الثلاثة ، وفى رواية لمسلم : وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد فى نفسه وقال : خلفنا فكنا آخر الأربع ؛ أسرجوا إلى حمارى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه ابن أخيه سهل فقال : أتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم ، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربع فرجع وقال الله ورسوله أعلم ، وأمر بحماره فحل عنه (فقيل) قال الحافظ لم أقف على اسم الذى قال له ذلك ويحتمل أن يكون هو ابن أخيه سهل (قد فضلكم على كثير) أى على كثير من القبائل الغير المذكورين من الأنصار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى (وأبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغراً (اسمه مالك بن ربيعة) بن البدن بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً وغيرها ومات سنة ثلاثين ، وقيل بعد ذلك حتى قال المدائنى مات سنة ستين ، قال هو آخر من مات من البدريين .

قوله : (عن مجالد) هو ابن سعيد الهمدانى (خير ديار الأنصار بنو النجار) أى أفضل قبائلهم قبيلة بنى النجار .

فإن قلت : رواية جابر هذه مخالفة لروايته التى بعدها بلفظ خير الأنصار بنو عبد الأشهل فكيف التوفيق بينهما .

الشَّعْبِيِّ عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ الأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

بابُ ماجاءَ فى فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٤٠٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ ، عن عَاصِمِ بنِ عَمْرٍو ، عن عَلِيِّ ابنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ ، فَقَالَ : رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ائْتُونى بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ثمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ ، وَصَاعِهِمْ

قلت : فى الرواية الثانية من مقدرة ، أى من أفضل قبائل الأنصار قبيلة بنى عبد الأشهل .

(باب ماجاء فى فضل المدينة)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عمرو بن سليم) الزرقى (عن عاصم بن عمرو) بالواو ويقال عاصم بن عمر بغير الواو حجازى مدنى ثقة من الثالثة .

قوله : (حتى إذا كان بحرة السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف موضع بين المدينة ووادى الصفراء والحرة بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود (ائتونى بوضوء) بفتح الواو أى بماء الوضوء (إن إبراهيم كان عبدك وخليلك) من الخلة وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فملأته (ودعا لأهل مكة بالبركة) بقوله (وارزقهم من الثمرات) الآية (وأنا عبدك ورسولك) لم يذكر الخلة لنفسه مع أنه

مِثْلَىْ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفى البَابِ عن عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

٤٠٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبى زِيَادٍ ، أخبرنا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ ابنُ يَحْيَى بنِ نُبَاتَةَ ، أخبرنا سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ ، عن أَبى سَعِيدِ بنِ أَبى الْمُعَلَّى ، عن عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ قَالاَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

خليل أيضاً تواضعاً ورعاية للأدب مع أبيه (أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم فى مدهم وصاعهم) أى فيما يكال بهما بركة (مثلى ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين) أى أدعوك أن تضاعف لهم البركة ضعفى ما باركته لأهل مكة بدعاء إبراهيم

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد قوى كذا فى الترغيب وأخرجه أيضاً أحمد .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم فأخرجه مسلم ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر من أبواب الدعوات .

قوله : (أخبرنا أبو نباتة) بنون مضمومة فموحدة ومثناة (يونس بن يحيى ابن نباتة) الأموى المدنى صدوق من التاسعة (أخبرنا سلمة بن وردان الليثى (عن أبى سعيد بن أبى المعلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة . ويقال ابن المعلى المدنى مقبول من الثالثة .

قوله : (ما بين بيتى ومنبرى) وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات . وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله : بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ،

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٠٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ ، عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

وقد رد الحديث بلفظ : ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة . أخرجه الطبراني (روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنة فيكون مجازاً أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة إلى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث وهى على ترتيبها هذا فى القوة .

قوله : (عن كثير بن زيد) هو الأسلمى المدنى (عن الوليد بن رباح) الدوسى المدنى مولى ابن أبى بن ذباب صدوق من الثالثة .

قوله : (مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) زاد الشيخان من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة ومنبرى على حوضى . قال الحافظ : أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، قال الأكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة والأول أظهر ، وقيل معناه إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه منه .

قوله : (صلاة فى مسجدى هذا الخ) تقدم شرح هذا الحديث فى باب أى المساجد أفضل من أبواب الصلاة .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٤٠١٠ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبي عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا » .

وَفي البَابِ عن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أيوب) هو السختياني .

قوله : (من استطاع) أى قدر (أن يموت بالمدينة) أى يقيم بها حتى يدركه الموت ثمت (فليمت بها) أى فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها (فإنى أشفع لمن يموت بها) أى أخصه بشفاعتى غير العامة زيادة فى إكرامه . قال الطيبي : أمر له بالموت بها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لايفارقها فيكون ذلك سبباً لأن يموت فيها ، فأطلق المسبب وأراد السبب كقوله تعالى : (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) .

قوله : (وفى الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية) أخرجه الطبرانى فى الكبير بنحو حديث ابن عمر قال المنذرى : ورواته محتج بهم فى الصحيح إلا عبد الله بن عكرمة روى عنه جماعة ولم يجرحه أحد . وقال البيهقى : هو خطأ وإنما هو عن صميتة كما تقدم انتهى .

قلت : أشار بقوله ماتقدم إلى حديث صميتة امرأة من بنى ليث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم أن لايموت إلا بالمدينة فليمت بها . الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

٤٠١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ؟ وَاصْبِرِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى) هو الصنعاني (سمعت عبيد الله بن عمر) العمري.

قوله: (اشتد علي) بتشديد الياء (الزمان) بالرفع والمعنى اصابتني شدة وجهد (وإني أريد أن أخرج إلى العراق) بكسر العين ككتاب اسم بلاد تمتد من عبادان إلى الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً (فهلا) كلمة تحضيض مركبة من هل ولا، فإن دخلت على الماضي كانت للوم على ترك الفعل نحو هلا آمنت، وإن دخلت على المضارع كانت للحث على الفعل: نحو هلا تؤمن (إلى الشام أرض المنشر) أي موضع النشور وهي الأرض المقدسة من الشام يحشر الله الموتى إليها يوم القيامة وهي أرض المحشر (واصبري لكاع) بفتح اللام وأما العين فبنية على الكسر، قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لايهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها لادلالة عليها لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل (من صبر على شدتها ولأوائها) مهموزاً وممدوداً: قال في النهاية اللأواء

شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَفِى البَابِ عن أَبِى سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بنِ أَبِى زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤٠١٢ — حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ ، حدثنا أبى جُنَادَةَ ابنُ سَلْمٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ

الشدة وضيق المعيشة (كنت له شهيداً أوشفيعاً يوم القيامة) قال القاضى عياض: قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا ، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة وهكذا وإما أن يكون أو للتقسيم يكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم إما شفيعاً للعاصين وشهيداً المطيعين وإما شهيداً لمن مات فى حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك . قال القاضى : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيامة ، وعلى شهادته على جميع الأمه . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد : أنا شهيد على هؤلاء . فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة ، قال وقد يكون بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً ، ذكره النووى فى شرح مسلم .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه مسلم (وسفيان بن أبى زهير) أخرجه الشيخان والنسائى (وسبيعة الأسلمية) تقدم تخريجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (حدثنا أبى جنادة) بضم الجيم وبالنون وبإهمال الدال (بن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن خالد بن جابر بن سمرة السوائى أبو الحكم الكوفى صدوق له أغلاط من التاسعة .

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ » .

هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ جُنَادَةَ عن هِشَامٍ .

٤٠١٣ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، وَأخبرنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، ثُمَّ

قوله : (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً) مبتدأ وخبره قوله (المدينة) ويجوز عكسه ، والمراد بالمدينة المدينة النبوية وهى علم لها بالغلبة فلا يستعمل معرفاً إلا فيها ، وفى الحديث إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان (لانعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام) وقـع فى بعض النسخ بعد هذا قال : تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبى هريرة هذا ، قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وذكر أى الترمذى فى العلل : أنه سأل عنه البخارى فلم يعرفه وتعجب منه .

قوله : (أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام) من المبايعة ، وهى عبارة عن المعاقدة على الإسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره (فأصابه وعك) بفتح الواو وسكون العين المهملة ، وقد تفتح بعدها كاف ، الحمى وقيل ألمها وقيل إرعادها (أقلنى بيعتى) استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله (فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : إنما لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم بيعته لأنه لايجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ، ولا لمن هاجر إلى النبى

جَاءَهُ ، فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى . فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنْصِعُ طَيِّبَهَا » .

صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره .

قالوا : وهذا الأعرابى كان ممن هاجر وبايع النبى صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضى : ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة عليه صلى الله عليه وسلم ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله والصحيح الأول انتهى . (فخرج الأعرابى) أى من عند النبى صلى الله عليه وسلم (ثم جاءه) أى ثانياً (فخرج الأعرابى) أى من المدينة راجعاً إلى البدو (إنما المدينة كالكير) قال فى النهاية : الكير بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور ، انتهى . (تنفى خبثها) بفتح المعجمة والموحدة هو ما تلقيه من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا . والمعنى تطرد المدينة من لاخير فيه وتخرجه (وتنصع) من باب التفعيل والإفعال أى تخلص (طيبها) بالنصب على المفعولية ، وهو بفتح الطاء وتشديد التحتية جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه فى النار فيميز به الخبيث من الطيب ، فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه إذ كى ما كان وأخلص ، قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى الأظهر أن هذا مختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيماناً ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ، ولا يحتسبون الأجر فى ذلك كما قال ذلك الأعرابى الذى أصابه الوعك أقلنى بيعتى ، هذا كلام القاضى ، وهذا الذى أدعى أنه الأظهر ليس بالأظهر ، لأن فى هذا الحديث الأول فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديث وهذا والله أعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى أواخر الكتاب فى أحاديث الدجال : أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر منافق . فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل أنه فى أزمان

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠١٤ — حدثنا الأَنصَارِىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ وَأخبرنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا . إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ » .

متفرقة انتهى . وقال ابن المنير : ظاهر هذا الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء .

والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابى المذكور ، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة فى الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الشيخان والنسائى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

قوله : (لو رأيت الظباء) جمع ظبى (ترتع) أى ترعى وقيل معناه تسعى وتنشط (ماذعرتها) أى ما أخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال ذعرته أذعره ذعراً ، أفزعته وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها (مابين لابتيها) أى لابتى المدينة ، قال أهل اللغة وغريب الحديث : اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهى الأرض الملبسة حجارة سودا ، والمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات ، قاله النووى (حرام) قال القارى : أى محترم ممنوع مما يقتضى إهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم .

قلت : قول الشافعية بأن المراد بالحرام هنا الحرم وهو المعتمد ، يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وَفى البَابِ عن سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبى أَيُّوبَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بنِ حَنِيفٍ نَحْوَهُ . حَدِيثُ أَبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ وَحدثنا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن عَمْرِو بنِ أَبى عَمْرٍو عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدُ ، فَقَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

قوله : (وفى الباب عن سعد وعبد الله بن زيد وأنس وأبى أيوب الخ) أما حديث سعد وحديث عبد الله بن زيد فأخرجهما مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الطحاوى ، وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد ، وأما حديث رافع ابن خديج وجابر وسهل بن حنيف فأخرجهما مسلم ، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى شرح البخارى فى باب حرم المدينة فى أواخر الحج .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

قوله : (طلع له أحد) أى ظهر (هذا جبل يحبنا) قال النووى : الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى : (وإن منها لما يهبط من خشية الله) وكما حن الجذع اليابس ، وكما سبح الحصى ، وكما فى الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم ، قال وهذا وما أشبهه شواهد لما أخترناه ، واختاره المحققون فى معنى الحديث : وإن أحداً يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه انتهى (إن إبراهيم حرم مكة) نسبة التحريم إلى إبراهيم باعتبار دعائه وسؤاله ذلك فلا ينافى ماورد أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس (وإنى أحرم مابين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما ، والمراد تحريم المدينة ولابتيها قاله النووى .

واحتج بهذا الحديث وما فى معناه محمد بن أبى ذئب والزهرى والشافعى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم ، خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال : يجب الجزاء ، وكذلك لايحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي : وقال في القديم : من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه ، ويروى فيه أثراً عن سعد ، وقال في الجديد بخلافه .

وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس للمدينة حرم كما كان لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، كذا في شرح البخاري للعيني .

واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير : ما فعل النغير ؟ وقال لو كان صيدها حراماً ماجاز حبس الطير .

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل ، قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمهور لكن لايرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم .

واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراماً مافعله صلى الله عليه وسلم .

وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كمايدل عليه حديث أنس يقول : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعاً وبدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، ثم أشار بيده إلى المدينة ، قال : اللهم إني أحرم مابين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة ، اللهم بارك في صاعنا ومدنا . رواه البخاري في باب فضل الخدمة في الغزو .

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى

٤٠١٦ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ العَامِرِيِّ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةِ ، أَوْ الْبَحْرَيْنِ ، أَوْ قِنَّسْرِينَ » .

الهجرة كما روى ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك .

وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لايثبت إلا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم كذا فى الفتح ، والقول الراجح المعول عليه قول من قال أن المدينة حرماً كما أن لمكة حرماً يدل عليه أحاديث كثيرة صحيحة صريحة وهو قول الجمهور .

قوله : (حدثنا الحسين بن حريث) المروزى (أخبرنا الفضل بن موسى) السينانى (عن عيسى بن عبيد) الكندى المروزى (عن غيلان بن عبد الله العامرى) لين من السابعة (عن جرير بن عبد الله) البجلى .

قوله : (أى هؤلاء الثلاثة) منصوب على الظرفية لقوله (نزلت) أى للاقامة بها والاستيطان فيها (المدينة) بالجر على البدلية من الثلاثة (أو البحرين) موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن ، وقال الطيبى جزيرة ببحر عمان (أو قنسرين) بكسر القاف وفتح النون الأولى المشددة ويكسر بلد بالشام وهو غير منصرف ، قال القارى هذا الحديث مشكل فإن التى رآها وهو بمكة أنها دار هجرته وأمر بالهجرة إليها هى المدينة كما فى الأحاديث التى أصح من هذا وقد يجمع بأنه أوحى إليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له إحداها وهى أفضلها انتهى .

قلت : وفى حديث أبى موسى عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم : رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هى المدينة يثرب قاله الحافظ ، ووقع عند البيهقى من حديث صهيب رفعه : أريت

هذا حديثٌ غريبٌ ، لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ .

٤٠١٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن صَالِحِ بنِ أَبى صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَصَالِحُ بنُ أَبى صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بن أَبى صَالِحٍ .

دار هجرتكم سخية بين ظهرانى حرتين فإما أن تكون هجراً أو يثرب ولم يذكر اليمامة ، وللترمذى من حديث جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلى أى هؤلاء الثلاثة نزلت فذكر الحديث ثم قال استغربه الترمذى وفى ثبوته نظر . لأنه مخالف لما فى الصحيح من ذكر اليمامة . لأن قنسرين من أرض الشام من جهة حلب بخلاف اليمامة فإنها إلى جهة اليمن إلا أن حمل على اختلاف المأخذ فإن الأول جرى على مقتضى الرؤيا التى أريها والثانى يخير بالوحى فيحتمل أن يكون أرى . أولا ثم خير ثانياً فاختار المدينة انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة غيلان ابن عبد الله العامرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال روى عن أبى زرعة عن جرير حديثاً منكراً وأخرجه الترمذى ، وقال غريب : انتهى (لانعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى تفرد به أبو عامر) كذا فى النسخ الموجودة تفرد به أبو عامر والظاهر عندى أن يكون تفرد به أبو عمار وهو كنية الحسين بن حريث وأما أبو عامر فليس هو كنية له ولا لأحد من رواة هذا الحديث .

قوله : (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) تقدم شرحه قريباً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وغيره (وصالح بن أبى

فِي فَضْلِ مَكَّةَ

٤٠١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ حَمْرَاء قَالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَاقِفاً عَلَى الْحَزْوَرَةِ ، فَقَالَ : وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ . وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَاخَرَجْتُ » .

صالح أخو سهيل بن أبي صالح) أي صالح بن أبي صالح المذكور هو أخو سهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان ثقة من الخامسة ، قال في تهذيب التهذيب في ترجمته له في صحيح مسلم حديث واحد في فضل المدينة استغربه الترمذي وحسنه انتهى .

(في فضل مكة)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عقيل) بضم العين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عدي بن حمراء) الزهري قيل إنه ثقفي حالف بني زهرة صحابي له حديث في فضل مكة قاله الحافظ في التقريب .

قوله : (واقفاً على الحزورة) بالحاء المهملة والزاي ، قال الطيبي : على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأنه كان هناك تل صغير ، وقيل لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحاً كان هناك وجعل فيها أمة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها انتهى ، (فقال) أي مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها (ولولا أني أخرجت منك) أي بأمر من الله (ما خرجت) فيه دلالة على أنه لاينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكماً وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية . قال القاري : وأما خبر الطبراني : المدينة خير من مكة فضعيف بل منكر واه كما قاله الذهبي ، وعلى تقدير صحته يكون محولا على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمة خدمته ، لأن شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ونزوله مع بركاته ، وأيضاً نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقاً إذ لا تضاعف فيه أصلا بل المضاعفة في المسجدين . ففي

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم . وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ حَمْرَاء عِنْدِي أَصَحُّ .

٤٠١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا الْفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بن خُثَيْمٍ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ عن

الحديث الصحيح الذى قال الحفاظ على شرط الشيخين : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، صلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هـذا بمائة ألف صلاة . وصح عن ابن عمر موقوفاً وهو فى حـكم المرفوع لأنه لايقال مثله بالرأى : صـلاة واحدة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه (وحديث الزهرى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن حمراء عندى أصح) لأن الزهرى أحفظ وأوثق من محمد بن عمرو ، ومحمد بن عمر وهذا هو ابن علقمة ابن وقاص الليثى روى عن أبيه وأبى سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما صدوق له أوهام .

قلت : روى هذا الحديث أيضاً الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فى مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : وقف النبى صلى الله عليه وسلم على الحزورة فقال : علمت أنك خير أرض الله الحديث ، فالظاهر أن كلا الحديثين صحيحان وليس أحدهما أصح من الآخر .

قوله : (حدثنا محمد بن موسى البصرى) الحرشى (أخبرنا الفضيل بن سليمان) النميرى أبو سليمان البصرى صدوق له خطأ كثير من الثامنة (وأبو الطفيل) اسمه عامر بن واثلة الليثى .

ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِمَكَّةَ : مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِيَ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَاسَكَنْتُ غَيْرَكِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

فِي فَضْلِ الْعَرَبِ

٤٠٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ عن قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ عن أَبِيهِ عن سَلْمَانَ قالَ : « قالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَا سَلْمَانُ لاَ تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة) أى خطاباً لها حين وداعها وذلك يوم فتح مكة (ما أطيبك من بلد) صيغة تعجب (وأحبك إلى) عطف عليه والأولى بالنسبة إلى حد ذاتها أو الإطلاق والثانية للتخصيص (ولولا أن قومى أخرجونى) أى صاروا سبباً لخروجى (ماسكنت غيرك) هذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك رحمه الله ، وقد صنف السيوطى رسالة فى هذه المسألة .

(فى فضل العرب)

بالتحريك اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليه عربى قاله فى النهاية . وقال فى القاموس : العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأمصار أو أعم والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له .

قوله : (عن سلمان) أى الفارسى (لاتبغضنى فتفارق دينك) بالنصب على جواب النهى كما صرح به زين العرب (كيف أبغضك) أى كيف يتصور منى

هَدَانَا اللهُ ، قَالَ : تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ ابنِ الْوَلِيدِ .

٤٠٢١ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَسْوَدِ ، عن حُصَيْنِ بنِ عُمَرَ ، عن مُخَارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي » .

أنى ابغضك وأنت حبيب الله ومحبوب أمتك (وبك هدانى الله) أى إلى الإسلام (قال تبغض العرب فتبغضنى) أى حين تبغض العرب عموماً فتبغضنى فى ضمنهم خصوصاً أو إذا أبغضت جنس العرب فربما يجر ذلك إلى بغضك إياى نعوذ بالله من ذلك ، والحاصل أن بعض العرب قد يصير سبباً لبغض سيد الخلق ، فالحذر الحذر كيلا يقع فى الخطر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن الأسود) الحارثى أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق من التاسعة ووقع فى النسخة الأحمدية عبدالله بن عبدالله بن أبى الأسود وهو غلط (عن مخارق بن عبد الله) ويقال مخارق بن خليفة الأحمسى الكوفى ثقة من الثالثة .

قوله : (من غش العرب) أى خانهم والغش ضد النصح من الغش وهو المشرب الكدر (لم يدخل فى شفاعتى) أى الصغرى لعموم الكبرى (ولم تنله مودتى) أى لم تصبه محبتى إياه أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياى ، وقال المناوى : غش العرب أن يصدهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فيحرم شفاعته ومودته ، وغش

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ عن مُخَارِقٍ ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيِّ .

٤٠٢٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي رُزَيْنٍ عن أُمِّهِ قالَتْ : كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهَا إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ مَوْلاَىَ يَقُولُ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلاَكُ الْعَرَبِ » قَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي رُزَيْنٍ : وَمَوْلاَهَا طَلْحَةُ بنُ مَالِكٍ .

غير العرب حرام أيضاً ، لكن غش العرب أعظم جرماً ، انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوى) قال الحافظ هو متروك .

قوله : (حدثنا يحي بن موسى) البلخي المعروف بخت (أخبرنا سليمان بن حرب) الأزدى الواشحى (أخبرنا محمد بن أبي رزين) مقبول من الثامنة (عن (عن أمه) هي مجهولة (قالت) أى أم محمد بن أبي رزين (كانت أم الحرير) بالتصغير وقيل بفتح أولها لايعرف حالها من الرابعة قاله الحافظ ، وقال الذهبي : أم الحرير عن مولاها طلحة بن مالك لا تعرف وعنها امرأة لم تسم ، انتهى .

قلت : المرأة التى روت عنها غير مسماة هى أم محمد بن أبي رزين .

قوله : (من اقتراب الساعة) أى من علامات قرب القيامة (هلاك العرب) أى مسلمهم أو جنسهم وفيه إيماء إلى أن غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بل ولا يكون فى الأرض من يقول الله . كذا فى المرقاة .

قوله : (ومولاها طلحة بن مالك) الخزاعى أو السلمى صحابى نزل البصرة قال ابن السكن : ليس يروى عنه إلا هذا الحديث يعنى حديث الباب .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ .

٤٠٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ ، أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ شُرَيْكٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ ، قَالَتْ أُمُّ شُرَيْكٍ : يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : هُمْ قَلِيلٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٤٠٢٤ — حدثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ

قوله : (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف لجهالة أم محمد بن أبى رزين وأم الحرير .

قوله : (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصى الأعور (حدثتنى أم شريك) العامرية ويقال الدوسية ويقال الأنصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية يقال هى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ليفرن) أى ليهربن (الناس) أى المؤمنون (من الدجال) أى عند خروجه فى آخر الزمان (وأين العرب) وفى بعض النسخ : فأين العرب بالفاء ، قال الطيبى : الفاء فيه جزاء شرط محذوف أى إذا كان هذا حال الناس فأين المجاهدن فى سبيل الله الذابون عن حريم الإسلام المانعون عن أهله صولة أعداء الله فكنى عنهم بها (قال هم) أى العرب (قليل) أى حينئذ فلا يقدرون عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ وَيُقَالُ يَافِثُ وَيَافِتُ وَيَفَثُ .

فِي فَضْلِ الْعَجَمِ

٤٠٢٥ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ ، أخبرنا صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « ذُكِرَتِ الأَعَاجِمُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَأَنَا بِهِمْ ، أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ » .

قوله : (سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش) والثلاثة أولاد نوح لصلبه .

قوله : (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه في تفسير سورة والصافات (ويقال يافث) بكسر الفاء وبالمثلثة (ويافت) بكسر الفاء وبالمثناة الفوقية (ويفث) أي بحذف الألف وبالمثلثة .

(في فضل العجم)

بالتحريك ضد العرب .

قوله : (ذكرت الأعاجم) أي بالمدح أو الذم (لأنا بهم أو ببعضهم أوثق) أي أرجى في الاعتماد على طلب الدين (مني بكم أو ببعضكم) . قال المظهر :أ نا مبتدأ وأوثق خبره ومني صلة أوثق ، والباء في بهم مفعوله وأو عطف على بهم والباء في بكم مفعول فعل مقدر يدل عليه أوثق وأو في أو ببعضكم عطف على بكم ، إما متعلق أيضاً بأوثق إذ هو في قوة الوثوق وزيادة فكأنه فعلان جاز أن يعمل في مفعولين أو بآخر دل عليه الأول . والمعنى وثوقي واعتمادي بهم

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ ، وَصَالِحٌ هُوَ ابنُ مِهْرَانَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ .

٤٠٢٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ، حدثنى ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ الدَّيْلِيُّ عن أَبى الْغَيْثِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلاَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ) قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ

أو ببعضهم أكثر من وثوق بكم أو ببعضكم . قال الطيبى : الأول من باب العطف على الانسحاب ، والثانى من باب العطف على التقدير . والمخاطبون بقوله بكم أو ببعضكم قوم مخصوصون دعوا إلى الإنفاق فى سبيل الله فتقاعدوا عنه فهو كالتأنيب والتعيير عليهم ، ويدل عليه قوله تعالى : « إن تتولوا يستبدل قوماً غيركم » فإنه جاء عقيب قوله تعالى : « ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل » يعنى أنتم هؤلاء المشاهدون بعد ممارستكم الأحوال وعلمكم بأن الإنفاق فى سبيل الله خير لكم تدعون إليه فتثبطون عنه وتتولون ، فإن استمر توليكم يستبدل الله قوماً غيركم بذالون لأرواحهم وأموالهم فى سبيل الله ، ولا يكونوا أمثالكم فى الشح المبالغ فهو تعريض وبعث لهم على الإنفاق، فلا يلزم منه التفضيل قال القارى : إن كان مراده أنه لا يلزم التفضيل مطلقاً فهو خلاف الكتاب والسنة مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإن كان مراده لا يلزم التفضيل المطلق فهو صحيح ، إذ يدل على أنهم فى بعض الصفات أفضل من العرب ولا بدع أن يوجد فى المفضول زيادة فضيلة بالنسبة إلى بعض فضائل الفاضل ، لجنس العرب أفضل من جنس العجم بلا شبهة ، وإنما الكلام فى بعض الأفراد .

قوله : (وصالح هو ابن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء . قال فى التقريب : صالح بن أبى صالح الكوفى مولى عمرو بن حريث ، واسم أبيه مهران ، ضعيف من الرابعة .

قوله : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت سورة الجمعة إلخ)

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ ، قَالَ ـ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا ـ قَالَ : فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

فِى فَضْلِ الْيَمَنِ

٤٠٢٧ ـــ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أخبرنا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِىُّ ، أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن زَيْدِ ابنِ ثَابِتٍ : أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَمُدِّنَا » .

تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه فى تفسير سورة الجمعة وتقدم هناك شرحه .

(فى فضل اليمن)

قال الإمام البخارى فى صحيحه : سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة والشام لأنها عن يسار الكعبة والمشأمة الميسرة ، قال الحافظ : قوله سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير الواقعة ، وروى عن قطرب قال : إنما سمى اليمن يمناً ليمنه ، والشام شأماً لشؤمه . وقال الهمدانى فى الأنساب : لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا ، فقالت العرب تيامنت بنو قطن ، فسموا اليمن ، وتشاءم الآخرون فسموا شاماً ، وقيل إن الناس لما تفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يمناً ، وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شاماً ، وقيل إنما سميت اليمن بيمن بن قحطان وسميت الشام بسام ابن نوح وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة . انتهى .

قوله : (نظر قبل اليمن) بكسر القاف وفتح الموحدة أى إلى جانبه (اللهم أقبل) أمر من الإقبال ، والباء فى قوله (بقلوبهم) للتعدية والمعنى اجعل قلوبهم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ .

٤٠٢٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أتَاكُمْ أهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أضْعَفُ قُلُوباً ؛ وَأرَقُّ أفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

مقبلة إلينا ، وإنما دعى بذلك لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن ولذا عقبه ببركة الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن فقال (وبارك لنا فى صاعنا ومدنا) أراد بهما الطعام المكتال بهما فهو من باب إطلاق الظرف وإرادة المظروف أو المضاف مقدر أى طعام صاعنا ومدنا. قال التوربشتى : وجه التناسب بين الفصلين إن أهل المدينة مازالوا فى شدة من العيش وعوذ من الزاد ، لاتقوم أقواتهم لحاجتهم ، فلما دعا الله بأن يقبل عليهم بقلوب أهل اليمن إلى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا الله بالبركة فى طعام أهل المدينة ليتسع على القاطن بها والقادم عليها فلا يسأم المقيم من القادم عليه ولا تشق الإقامة على المهاجر إليها .

قوله :(هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله : (هم أضعف قلوباً) وفى رواية لمسلم : هم ألين قلوباً (وأرق أفئدة) جمع فؤاد ، وأرق أفعل التفضيل من الرقة وهى ضد القساوة . قال النووى : المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين ، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد ، وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب ، وقيل باطن القلب ، وقيل غشاء القلب ، وأما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة

والقسوة التى وصف بها قلوب الآخرين . (الإيمان يمان والحكمة يمانية) وقع فى رواية لمسلم : الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية . قال الحافظ فى الفتح : ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها ، وقوله يمانية هو بالتخفيف ، وحكى ابن السيد فى الاقتضاب أن التشديد لغة ، وحكى الجوهرى وغيره أيضاً عن سيبويه جواز التشديد فى يمانى وأنشد :

يمانيا يظل يشد كيراً ويفنخ دائماً لهب الشواظ

واختلف فى المراد به ، فقيل معناه نسبة الإيمان إلى مكة لأن مبدأه منها ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة ، وقيل المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ بتبوك ، ويؤيده قوله فى حديث جابر عند مسلم : والإيمان فى أهل الحجاز ، وقيل المراد بذلك الأنصار لأن أصلهم من اليمن ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل فى نصر الذى جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة فى غريب الحديث له . وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق ، والسبب فى ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف أهل المشرق وغيرهم ، ومن اتصف بشيء وقوى قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه ، ولا يلزم من ذلك نفى الإيمان عن غيرهم . وفى ألفاظه أيضاً مايقتضى أنه أراد به أقواماً بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين ، لقوله فى بعض طرقه فى الصحيح : أتاكم أهل اليمن ؛ هم ألين قلوباً وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق . ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته ، ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان ، فإن اللفظ لا يقتضيه . قال : والمراد بالفقه الفهم فى الدين ، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله ، انتهى مافى الفتح . وقال النووى فى شرح مسلم نقلا عن ابن الصلاح : فى تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة ، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى ، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل ،

وفى البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ مَسْعُودٍ هَذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

٤٠٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ ، أخبرنا أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُلْكُ فِى قُرَيْشٍ وَالقَضَاءُ فِى الأَنْصَارِ ،

والحكيم من له ذلك . وقال أبو بكر بن دريد : كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهى حكمة ، وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن من الشعر حكمة . وفى بعض الروايات حكماً انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وأبى مسعود) . أما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمى . وأما حديث أبى مسعود فأخرجه الشيخان ووقع فى بعض النسخ ابن مسعود مكان أبى مسعود ، وأخرج حديثه الطبرانى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإيمانِ يمان ؛ ومضر عند أذناب الإبل . وفيه عيسى بن قرطاس وهو متروك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلى أخبرنا (معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمى (أخبرنا أبو مريم الانصارى) ويقال الحضرمى خادم المسجد بدمشق أو حمص ، قيل اسمه عبد الرحمن بن صاغر ، ويقال هو مولى أبى هريرة ثقة من الثانية .

وقوله : (الملك فى قريش) بضم الميم أى الخلافة فيهم ، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة فى باب الخلفاء من قريش من أبواب الفتن (والقضاء فى الانصار) أى الحكم الجزئى تطيباً لقلوبهم لانهم آووا ونصروا ، وبهم قام عمود الإسلام ، وفى بلدهم تم أمره واستقام ، وبنيت المساجد ، وجمعت الجماعات ، ذكره ابن الملك . وقال فى الازهار : قيل المراد بالقضاء النقابة لان النقباء كانوا منهم ، وقيل القضاء الجزئى ، وقيل لانه صلى الله عليه وسلم قال : أعلمكم بالحلال والحرام معاذ . وقيل القضاء المعروف لبعثه صلى الله عليه وسلم معاذاً قاضياً إلى اليمن انتهى . قال

وَالأذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ ؛ يَعْنِي الْيَمَنَ » .

٤٠٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عن أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ .

٤٠٣١ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ حدثني عَمِّي صَالِحُ ابنُ عَبْدِ الكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، حدثني عَمِّي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ عن أَنَسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الأَزْدُ أَزْدُ اللهِ فِي الأَرْضِ ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَهُمْ ، وَلَيَأْتِيَنَّ

القاري : والأخير هو الأظهر لقوله : (والأذان في الحبشة) أي لأن رئيس مؤذنيه صلى الله عليه وسلم كان بلالا وهو حبشي (والأمانة في الأزد) بسكون الزاي أي أزد شنوءة وهم حي من اليمن ولا ينافي قول بعض الرواة (يعني اليمن) لكن الظاهر المتبادر من كلامه إرادة عموم أهل اليمن فإنهم أرق أفئدة وأهل أمن وإيمان ، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (وهذا أصح من حديث زيد بن حباب) لأن عبد الرحمن بن مهدي أوثق وأحفظ من زيد بن حباب .

قوله : (حدثني عمي صالح بن عبد الكبير بن شعيب) بن الحجاب البصري المعولي مجهول من العاشرة (حدثني عمي عبد السلام بن شعيب) بن الحجاب البصري صدوق من التاسعة (عن أبيه) هو شعيب بن الحجاب الأزدي مولاهم أبو صالح البصري ثقة من الرابعة .

قوله : (الأزد) أي أزد شنوءة ، في القاموس أزد بن الغوث وبالسين أفصح أبو حي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم (أزد الله) أي جنده وأنصار دينه قد أكرمهم الله بذلك فهم يضافون إليه (أن يضعوهم) أي يحقروهم ويذلوهم (ويأبى الله إلا أن يرفعهم) أي ينصرهم ويعزهم ويعليهم على أعداء دينهم . قال

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، يَقُولُ الرَّجُلُ : يَالَيْتَ أَبِى كَانَ أَزْدِيًّا ؛ يَالَيْتَ أُمِّى كَانَتْ أَزْدِيَّةً » .

هذا حديث غريب لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوَجْهِ ، وَرُوِىَ عن أنسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ .

٤٠٣٢ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ حدثنى غَيْلاَنُ بنُ جَرِيرٍ ، قالَ : سَمِعْتُ أَنسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ « إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ »

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

القاضى : يريد بالأزد أزد شنوءة وهو حى من اليمن أولاد أزد بن الغوث بن ليث ابن مالك بن كهلان بن سبأ، وأضافهم إلى الله تعالى من حيث أنهم حزبه وأهل نصرة رسوله . قال الطيبى : قوله أزد الله يحتمل وجوهاً أحدها اشتهارهم بهذا الاسم لأنهم ثابتون فى الحرب لايفرون ، وعليه كلام القاضى . وثانيها أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله على مايدل عليه قوله يريد الناس أن يضعوهم إلخ . وثالثها أن يراد بها الشجاعة والكلام على التشبيه ، أى الأسد أسد الله لجاء به إما مشاكلة أو قلب السين زاياً انتهى . قال القارى بعد نقل كلام الطيبى هذا وتبعه صاحب الأزهار من شراح المصابيح ، لكن إنما يتم هذا لو كان الأسد بالفتح والسكون لغة فى الأسد بفتحتين كما لا يخفى وهو ليس كذلك على مايفهم من القاموس انتهى

قوله : (أخبرنا محمد بن كثير) هو إما العبدى البصرى أو الثقفى الصنعانى لم يتعين لى (حدثنى غيلان بن جرير) المعولى الأزدى البصرى ثقة من الخامسة.

قوله : (فلسنا من الناس) أى الكاملين وأنس كان أنصارياً والأنصار كلهم من أولاد الأزد .

٤٠٣٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ زَنْجَوَيْهَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي أبي عن مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : «كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الْعَنْ حِمْيَراً فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : رَحِمَ اللهُ حِمْيَراً . أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ».

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ منْ هذا الوجهِ من حديثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَيُرْوَى عن مِينَاءَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن زنجوية) اسمه محمد بن عبد الملك بن زنجوية (أخبرني أبي) هو همام بن نافع الحميري الصنعاني مقبول من السادسة (عن ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف) قال في التقريب : ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون ابن أبي ميناء الخزار مولى عبد الرحمن بن عوف ، متروك ورمي بالرفض وكذبه أبو حاتم من الثانية ووهم الحاكم فجعل له صحبة انتهى .

قوله : (أحسبه) بكسر السين وفتحها أي أظنه (ألعن حميراً) بكسر فسكون ففتح هو ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان أبو قبيلة من اليمن ، والمراد هنا القبيلة ، أي أدع عليهم بالبعد عن الرحمة (فأعرض عنه) أي عن الرجل بإدبار وجهه عنه (أفواههم سلام وأيديهم طعام) أي أفواههم لم تزل ناطقة بالسلام على كل من لقيهم وأيديهم لم تزل ممتدة بالطعام للجائع والضيف فجعل الأفواه والأيدي نفس السلام والطعام مبالغة وقيل أفواههم ذات سلام أو محل سلام وأيديهم ذات طعام فالمضاف مقدر لصحة العمل والمعنى أنهم يفشون السلام ويطعمون الطعام (وهم أهل أمن وإيمان) أي الناس آمنون من أيديهم وألسنتهم وقلوبهم مملوءة بنور الإيمان .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد .

فى غِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ

٤٠٣٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عن أبى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ لَيسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللهِ .

(فى غفار وأسلم وجهينة ومزينة)

أما غفار فبكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفى آخره راء وهم بنو غفار ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة ، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفارى وآخره أنيس ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم . وأما أسلم فسيأتى بيانهم ، وأما جهينة فبضم الجيم وفتح الهاء مصغراً وهم بنو جهينة بن زيد ابن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة من مشهورى الصحابة منهم عقبة ابن عامر الجهنى وغيره واختلف فى قضاعه فالأكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان وقيل هم من ولد معد بن عدنان ، وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاى مصغراً وهو اسم امراة عمرو بن أدبن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهى مزينة بنت كلب بن وبرة وهى أم أوس وعثمان ابنى عمرو فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون . ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزنى وعمه خزاعى بن عبد نهم وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس وهذا جد القاضى إياس بن معاوية بن قرة وآخرون .

قوله : (أخبرنا أبو مالك الأشجعى) اسمه سعد بن طارق (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله

قوله : (الأنصار) تقدم بيانهم فى فضل الأنصار وقريش (وأشجع) بالشين المعجمة والجيم وزن أحمرهم بنو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف (موالي) بتشديد

وَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فى ثَقِيفٍ وَبَنِى حَنِيفَةَ

٤٠٣٥ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ : « قالُوا يارَسُولَ اللّٰهِ أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللّٰهَ عَلَيْهِمْ . فقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفاً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

التحتانية إضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أى أنصارى وهذا هو المناسب هنا وإن كان للمولى عدة معان ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف إليه محذوف أى موالى الله ورسوله ويدل عليه قوله : ليس لهم مولى دون الله ورسوله (والله ورسوله مولاهم) أى وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم ، قال الحافظ : هذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشىء إذا حصل لبعضه ، قيل إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سبى غيرهم وهذا إذا سلم يحمل على الغالب ، وقيل المراد بهذا الخبر النهى عن استرقاقهم وأنهم لايدخلون تحت الرق وهذا بعيد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(فى ثقيف وبنى حنيفة)

قال فى القاموس ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسى بن منبه بن بكر بن هوازن . وقال فيه حنيفة كسفينة لقب أثال بن لجيم أبوحى منهم خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

قوله : (حدثنا أبو سلمة يحى بن خلف) البصرى .

قوله : (قالوا) أى بعض الصحابة (نبال ثقيف) بكسر النون جمع نبل أى سهامهم ولعله فى غزوة الطائف ومحاصرتهم (اللهم اهد ثقيفاً) أى إلى الإسلام .

٤٠٣٦ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبرنا هِشَامٌ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قالَ : « مَاتَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلاَثَةَ أَحْيَاءٍ : ثَقِيفاً وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ » هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٠٣٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن شُرَيْكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُصْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمبيرٌ » .

٤٠٣٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ وَاقِدٍ ، أخبرنا شُرَيْكٌ بِهَذَا

قوله : (أخبرنا عبد القاهر بن شعيب) بن الحجاب أبو سعيد البصرى لابأس به من التاسعة (أخبرنا هشام) بن حسان الأزدى الفردوسى (عن الحسن) البصرى .

قوله : (وهو يكره ثلاثة أحياء) جمع حى بمعنى قبيلة (ثقيفاً وبنى حنيفة وبنى أمية) بدل مما قبله وبنو أمية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتية قبيلة من قريش ، قال القارى فى المرقاة نقلا عن الأزهار : قال العلماء إنما كره ثقيفاً للحجاج وبنى خليفة لمسيلمة وبنى أمية لعبيدالله بن زياد . قال البخارى : قال ابن سيرين أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعله فى طست وجعل ينكته بقضيب وقال الترمذى فى الجامع قال عمارة بن عمير لما جىء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه فى رحبة المسجد فانتهيت إليهم فقالوا قد جاءت فإذا حية قد جاءت حتى دخلت فى منخر عبيد الله بن زياد فمكثت ساعة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً . انتهى ما فى المرقاة ، وحديث عمارة بن عمير هذا تقدم فى مناقب الحسين .

قوله : (فى ثقيف كذاب ومبير) تقدم هذا الحديث بهذا السند فى باب ماجاء: فى ثقيف كذاب ومبير . من أبواب الفتن وقال الترمذي هناك : ويقال الكذاب

الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُصْمٍ يُكْنَى أَبَا عُلْوَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ .

هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ شُرَيْكٍ وَشُرَيْكٌ يقولُ : عَبْدُ اللهِ بنُ عُصْمٍ وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِى عن هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُصْمَةَ . وَفِى الْبَابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ .

٤٠٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا أَيُّوبُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ . فَتَسَخَّطَهَا ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا . لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » . وَفِى

المختار بن أبى عبيد والمبير الحجاج بن يوسف (وعبد الله بن عصم) بضم العين وسكون الصاد المهملتين (يكنى أبا علوان) بضم العين المهملة وسكون اللام (وإسرائيل يروى عن هذا الشيخ) أى عبد الله بن عصم .

قوله : (بكرة) البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتى من الإبل بمنزلة غلام من الناس والأنثى بكرة كذا فى النهاية (فعوضه منها ست بكرات) بفتحتين أى أعطاه عوضها ست بكرات (فتسخطها) أى كرهها ولم يرض بها قال فى القاموس : تسخطه تكرهه وعطاءه استقله ولم يقع منها موقعاً ، وإنما تسخط الأعرابى لأن طمعه فى الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده وفيض جوده صلى الله عليه وسلم (فبلغ ذلك) أى سخطه (إن فلاناً) كناية عن اسمه (فظل) أى أصبح أو صار (لقد هممت) جواب قسم مقدر أى والله لقد قصدت (أن لا أقبل هدية) أى من أحد (إلا من قرشى) نسبة إلى قريش (أو أنصارى) أى واحد من الأنصار (أو ثقفى) بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة (أو دوسى) بفتح

الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . هذا حديثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْوِي عن أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ ابْنُ مِسْكِينٍ ، وَيُقَالُ ابنُ أَبِي مِسْكِينٍ . وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ؛ هُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ وَيُقَالُ ابنُ أَبِي مِسْكِينٍ .

٤٠٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الازد أى إلا من قوم فى طباعهم الكرم . قال التوربشتى : كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض .

قوله : (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) لم أقف عليه (هذا حديث قد روى من غير وجه عن أبى هريرة) وأخرجه أبو داود والنسائى (وهو أيوب ابن مسكين ويقال ابن أبى مسكين) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب أيوب بن أبى مسكين ويقال مسكين التميمى أبو العلاء القصاب الواسطى روى عن قتادة وسعيد المقبرى وأبى سفيان وغيرهم وعنه إسحاق بن يوسف الازرق وهشيم ويزيد ابن هارون وغيرهم ، وقال فى التقريب فى ترجمته : صدوق له أوهام من السابعة (ولعل هذا الحديث الذى روى عن أيوب عن سعيد المقبرى هو أيوب أبو العلاء) هذا هو الظاهر والله تعالى أعلم .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا أحمد بن خالد) ابن موسى الحمصى الوهبى الكندى أبو سعيد صدوق من التاسعة (أخبرنا محمد ابن إسحاق) هو إمام المغازى .

نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعِوَضِ فَتَسَخَّطَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمْ الْهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَاعِنْدِي ، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ . وَايْمُ اللهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ .

٤٠٤١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، أخبرنا أبي قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَلَّادٍ يُحَدِّثُ عن نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عن مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عن عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ

قوله : (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا فى المجمع (أصابوا بالغابه) اسم موضع .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجانى (أخبرنا وهب بن جرير) ابن حازم الأزدى البصرى (سمعت عبد الله بن خلاد) بالخاء والدال المهملة قال الحافظ فى التقريب: صوابه ابن ملاذ بميم ولام خفيفة وذال معجمة الأشعرى دمشقى مجهول (يحدث عن نمير) بالتصغير (بن أوس) الأشعرى قاضى دمشق ثقة من الثالثة (عن مالك بن مسروح) بمهملتين الشامى مقبول (عن عامر بن أبى عامر الأشعرى) تابعى مخضرم من الثانية وقد قيل له صحبة مات فى خلافة عبد الملك (عن أبيه) هو أبو عامر الأشعرى اسمه عبد الله بن هانىء وقيل ابن وهب وقيل عبيد بن وهب وليس هو عم أبى موسى الأشعرى ، له عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد : نعم الحى الأزد والأشعريون وعنه ابنه عامر كذا فى تهذيب التهذيب .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ ؛ لاَ يَفِرُّونَ فى الْقِتَالِ وَلاَ يَغُلُّونَ . هُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ ، قالَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : لَيْسَ هَكَذَا . قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ قالَ هُمْ مِنِّى وَإِلَىَّ . فَقُلْتُ لَيْسَ هَكَذَا ، حدثنى أَبِى وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِى قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : هُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ قَالَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ » .

هَذَا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَيُقَالُ الأَسْدُ هُمُ الْأَزْدُ .

قوله : (نعم الحى) أى القبيلة (الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين وبالدال المهملتين وفى بعض النسخ الأزد بالزاى مكان السين ، قال التوربشتى : هو أبو حى من اليمن ويقال لهم الأزد وهو بالسين أفصح وهما أزدان أزد شنوءة وأزد عمان انتهى ، والمراد هنا أزد شنوءة (والأشعرون) قال الطيبى هو بسقوط الياء فى جامع الترمذى وجامع الأصول وبإثباته فى المصابيح ، قال الجوهرى : تقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء .

قلت : قد وقع فى بعض نسخ الترمذى أيضاً والأشعريون بإثبات ياء النسبة (لايفرون فى القتال) أى فى حال قتالهم مع الكفار وهو حال من القبيلتين على على حد ، هذان خصمان اختصموا ، (ولا يغلون) بفتح التحتية وضم الغين المعجمة وتشديد اللام أى ولا يخونون فى المغنم (هم منى) أى متصلون بى وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو : لا أنا من الدد ولا الدد منى . وقال النووى معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى (قال) أى عامر بن أبى عامر الأشعرى (فقال) أى معاوية (قال هم منى وإلىّ) أى بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منى وإلىّ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وفى سنده عبد الله بن ملاذ مكان عبد الله بن خلاد .

٤٠٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ . وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا » . وَفي البَابِ عن أَبي ذَرٍّ وَأَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَبُرَيْدَةَ وَأَبي هُرَيْرَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عن عبيد الله بن دينار) العدوى .

قوله : (أسلم سالمها الله) هو من المسالمة وترك الحرب ويحتمل أن يكون دعاء وإخباراً ، إما دعاء لها أن يسالمها الله ولا يأمر بحربها أو أخبر أن الله قد سالمها ومنع من حربها كذا فى النهاية . واعلم أن أسلم ثلاث قبائل قال العينى فى العمدة: أسلم فى خزاعة وهو ابن أفصى وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ابن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، وفى مذحج أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج ، وفى بجيلة أسلم بن عمرو بن لؤى بن رهم ابن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث والله أعلم من أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا (وغفار) بكسر الغين المعجمة يصرف باعتبار الحى ولا يصرف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) يحتمل أن يكون دعاء لها بالمغفرة أو إخباراً أن الله قدغفر لها . ويؤيده قوله فى آخر الرواية الآتية: وعصية عصت الله ورسوله. وفيهما من جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وهو من الاتفاقات اللطيفة ، وقال الخطابى إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهاتين القبيلتين لأن دخولهما فى الإسلام كان من غير حرب وكانت غفار تتهم بسرقة الحاج فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمحو عنهم تلك المسبة وأن يعلم أن ما سبق منهم مغفور لهم .

قوله : (وفى الباب عن أبى ذر وأبى برزة الأسلمى وبريدة وأبى هريرة) أما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد ومسلم ، وأما حديث أبى برزة الأسلمى فأخرجه أحمد ، وأما حديث بريدة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان .

٤٠٤٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعفَرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا . وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُؤَمَّلٌ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : « وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارٌ ، وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قالَ جُهَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) الأنصارى الزرقى .

قوله : (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية مصغراً هم بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم (عصت الله ورسوله) إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا لأنهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة ، بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقتلوهم وكان يقنت عليهم فى صلاته ويلعن رعلا وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل العدوى .

قوله : (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى .

قوله : (لغفار) مبتدأ وما بعده عطف عليه وقوله خير عند الله خبره (ومزينة ومن كان من جهينة أو قال جهينة ومن كان من مزينة) أو للشك من

وَطِيٍّ وَغَطَفَانَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ ، عن صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ ، عن عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ ، قالَ : « جاءَ نفرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : أَبْشِرُوا يا بَنِي تَمِيمٍ ، قالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا ، قالَ فتَغَيَّرَ وَجْهُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَجَاءَ نفرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فقَالَ : اقْبَلُوا

الراوى ، ووقع فى رواية الشيخين وشىء من مزينة وجهينة أو شىء من جهينة ومزينة أى بعض منهم ، وفى هذه الرواية تقييد لما اطلق فى رواية الترمذى هذه وفى حديث أبى بكرة الآتى (يوم القيامة) قيد به لأن المعتبر بالخير والشر إنما يظهر فى ذلك الوقت (من أسد الخ) متعلق بقوله خير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن جامع بن شداد) المحاربى أبى صخرة الكوفى ثقة من الخامسة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى المنقوطة ابن زياد المازنى أو الباهلى ثقة عابد من الرابعة .

قوله : (جاء نفر من بنى تميم) يعنى وفدهم وكان قدومهم فى سنة تسع (أبشروا) أمر بهمزة قطع من البشارة ، والمراد بها أن من أسلم نجا من الخلود فى النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله ، وقال الكرمانى : بشرهم بما يقتضى دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما ، قال الحافظ : كذا قال وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث انتهى (قالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس ذكره ابن الجوزى (فأعطنا) أى من المال (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أو لكل منهما (وجاء نفر من أهل اليمن) قال الحافظ : قد ظهر لى أن المراد بهم

الْبُشْرَى فَلَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ ، قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ . فَقَالَ الْقَوْمُ : قَدْ

نافع بن زيد الحميرى مع من وفد معه من أهل حمير (اقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا ، وإذا أخذتم به بالجنة كالفقه فى الدين والعمل به (فلم يقبلها بنو تميم) قيل بنو تميم قبلوها حيث قالوا : بشرتنا غاية مافى الباب أنهم سألوا شيئاً وأجيب بأنهم لم يقبلوها حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائقها وكيفية المبدأ والمعاد . ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها وعن الموصلات إليها ، وقال الطيبى : لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم ، قالوا : بشرتنا للتفقه وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلم يقبلها بنو تميم (قالوا قد قبلنا) زاد البخارى فى التوحيد : جئناك لنتفقه فى الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال : كان الله ولم يكن شىء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب فى الذكر كل شىء الخ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله : (حدثنا أبو أحمد) الزبيرى (أخبرنا سفيان) الثورى (عن أبيه) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة .

قوله : (خير) أى يوم القيامة كما فى حديث أبى هريرة المتقدم (من تميم) ابن مر بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وفيهم بطون كثيرة جداً (وأسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عدداً كثيراً ، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

خَابُوا وَخَسِرُوا . قالَ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٨ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ بنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ ، حدثنى جَدِّى أَزْهَرُ السَّمَّانُ عن ابنِ عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا . اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قالُوا وَفِي نَجْدِنَا . فَقَالَ اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فى يَمَنِنَا . قَالُوا وَفى نَجْدِنَا

فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد وارتد بنو تميم أيضاً مع سجاح التى ادعت النبوة (وغطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وتخفيف الفاء هو ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر (وبنى عامر بن صعصعة) أى ابن معاوية بن بكر ابن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان (يمد) أى يرفع (بها) أى بهذه الكلمات (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هم) أى أسلم وغفار ومزينة (خير منهم) أى من تميم وأسد وغطفان وبنى عامر بن صعصعة وإنما كانوا خيراً منهم لأنهم سبقوهم إلى الإسلام والمراد الأكثر الأغلب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثنا بشر بن آدم الخ) وقع قبل هذا فى بعض النسخ باب فى فضل الشام واليمن (حدثنى جدى أزهر) بن سعد (السمان) أبو بكر الباهلى بصرى ثقة من التاسعة (عن ابن عون) اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان .

قوله : (اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك فى يمننا) تقدم وجه تسمية الشام واليمن فى باب فضل اليمن . والظاهر فى وجه تخصيص المكانين بالبركة لأن طعام أهل المدينة مجلوب منهما ، وقال الأشرف : إنما دعا لهما بالبركة لأن مولده بمكة وهو من اليمن ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهى من الشام وناهيك من فضل الناحيتين أن أحداهما مولده والأخرى مدفنه فإنه أضافهما إلى نفسه وأتى بضمير الجمع تعظيماً وكرر الدعاء (قالوا) أى بعض الصحابة (وفى نجدنا) عطف تلقين والتماس أى قل وفى نجدنا ليحصل البركة لنا من صوبه أيضاً . قال الخطابى : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق نواحيها وهى مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة

قالَ هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وبها . أوقالَ : مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ . وَقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

كلها من الغور ومكة من تهامة ، انتهى . قال الحافظ بعد نقل كلام الخطابي هذا وعرف بهذا وهو ما قاله الداودى إن نجدا من ناحية العراق فإنه توهم أن نجدا موضع مخصوص وليس كذلك ، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا انتهى (هنالك) أى فى نجد (الزلازل) أى الحسية أو المعنوية وهى تزلزل القلوب واضطراب أهلها (والفتن) أى البليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة فلا يناسبه دعوة البركة له ، وقال المهلب : إنما ترك صلى الله عليه وسلم الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن (وبها أو قال منها) شك من الراوى والضمير راجع إلى نجد والتأنيث البقعة (يخرج قرن الشيطان) أى حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه ذكره السيوطى ، وقيل يحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال ، وكان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة كذا فى فتح البارى . وقال العينى فى شرح حديث ابن عمر : إنه صلى الله عليه وسلم قال إلى جنب المنبر فقال : الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان ، أو قال قرن الشمس مالفظه وإنما أشار صلى الله عليه وسلم إلى المشرق لأن أهله يومئذ كانوا أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت هى وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج فى أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق ، وكانت الفتنة الكبرى التى كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضى الله تعالى عنه ، وكان صلى الله عليه وسلم يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

٤٠٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، أخبرنا أبى قالَ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شِمَاسَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « طُوبَى لِلشَّامِ . فَقُلْنَا لِأَيٍّ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمٰنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا » . هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بنِ أَيُّوبَ .

٤٠٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ ، أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ

قوله : (سمعت يحي بن أيوب) الغافقى (عن عبد الرحمن بن شماسة) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم بعدها سين مهملة المهرى المصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (نؤلف) من التأليف أى نجمع (من الرقاع) بكسر الراء جمع رقعة وهى ما يكتب فيه (طوبى للشام) تأنيث أطيب أى راحة وطيب عيش حاصل لها ولأهلها ، وقال الطيبى : طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى ومعنى طوبى لك أصبت خيراً وطيباً (فقلنا لأى ذلك يارسول الله) قال القارى : بتنوين العوض فى أى . أى لأى شيء كما فى بعض نسخ المصابيح ، قال الطيبى : كذا فى جامع الترمذى على حذف المضاف إليه أى لأى سبب قلت ذلك وقد أثبت فى بعض نسخ المصابيح لفظ شيء (لأن ملائكة الرحمن) فيه إيماء إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة (باسطة أجنحتها عليها) أى على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر قاله القارى ، وقال المناوى : أى تحفها وتحوطها بإنزال البركة ودفع المهالك والمؤذيات .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم .

قوله : (أخبرنا هشام بن سعد) المدنى (عن سعيد بن أبى سعيد) المقبرى .

عليه وسلم قالَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ . أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ. إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ . إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ . النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ .وآدَمُ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ »

قوله : (لينتهين) بلام مفتوحة جواب قسم مقدر أى والله ليمتنعن عن الافتخار (أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا) أى على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لامفهوم له ولعل وجه ذكره أنه أظهر فى توضيح التقبيح ، ويؤيده ما رواه أحمد عن أبى ريحانه مرفوعاً : من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً وكرماً كان عاشرهم فى النار (إنما هم) أى آباءهم (فحم جهنم) قال الطيبى : حصر آبائهم على كونهم فحماً من جهنم لايتعدون ذلك إلى فضيلة يفتخر بها (أو ليكونن) بضم النون الأولى عطفاً على لينتهين والضمير الفاعل العائد إلى أقوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى أو ليصيرن (أهون) أى أذل (على الله) أى عنده (من الجعل) بضم جيم وفتح عين وهو دويبة سوداء تدير الغائط يقال لها الخنفساء فقوله : (الذى يدهده الخراء) أى يد حرجه (بأنفه) صفة كاشفة له والخراء بكسر الخاء ممدوداً وهو العذرة والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا فى الجاهلية بالجعل ، وآباءهم المفتخر بهم بالعذرة ، ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالأنف ، والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف (إن الله أذهب) أى أزال ورفع (عبيه الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح التحتية المشددة أى نخوتها وكبرها ، قال الخطابى : العبية الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال : عبية وعبية بضم العين وكسرها (وفخرها) أى افتخار أهل الجاهلية فى زمانهم (إنما هو) أى المفتخر المتكبر بالآباء (مؤمن تقى وفاجر شقى) قال الخطابى : معناه أن الناس رجلان مؤمن تقى فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً فى قومه ، وفاجر شقى فهو الدنىء وإن كان فى أهله شريفاً رفيعاً ، انتهى . وقيل معناه : إن المفتخر المتكبر إما

وَفِي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٤٠٥١ — حدثنا هَارُونُ بنُ مُوسَى بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الفَرَوِيُّ المَدِينِيُّ قالَ حَدَّثنِي أَبِي عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « قَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ . مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ؛ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ . وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ » .

مؤمن تقى فإذن لا ينبغى له أن يتكبر على أحد أو فاجر شقى فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر ، فالتكبر منفى بكل حال (الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) أى فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر أو إذا كان الأصل واحداً فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة ، نعم العاقبة المتقين وهى مبهمة فالخوف أولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى فى تفسير سورة الحجرات (وابن عباس) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده والبيهقى فى شعب الإيمان عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تفخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية . فوالذى نفسى بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن حبان .

قوله : (حدثنا هارون بن موسى بن أبى علقمة) عبدالله بن محمد (الفروى) بفتح الفاء والراء (المدنى) لا بأس به من صغار العاشرة (حدثنى أبى) أى موسى بن أبى علقمة الفروى مولى آل عثمان مجهول من التاسعة .

قوله : (قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية) قال الجزرى فى النهاية : يعنى الكبر وتضم عينها وتكسر وهى فعولة أو فعيلة فإن كانت فعولة فهى من التعبية لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف مايسترسل على سجيته ، وإن كانت فعيلة فهى من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه ، وقيل إن اللام قلبت ياء كما فعلوا فى تقضى البازى ، انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَيَرْوِى عن أَبِيهِ أَشياءَ كَثِيرَةً عن أَبِى هُرَيْرَةَ .

وَقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى عَامِرٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ .

آخِرُ المُسْنَدِ

وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلاَتُهُ وَسَلاَمُهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

قوله : (هـذا حديث حسن) فى سنده موسى بن أبى علقمة وهو مجهول لـكن تابعه أبو عامر العقدى وغيره .

قال العبد الضعيف محمد عبدالرحمن المباركفورى عفا الله تعالى عنه : قد فرغنا بعونه تعالى وحسن توفيقه عن تصنيف شرح الجامع للترمذى المسمى بتحفة الأحوذى فالحمد لله على ما أنعم علينا به من شرح صدرنا لشرح هـذا الكتاب المستطاب المبارك . اللهم إنا نسألك أن تجعله خالصاً لوجهك الكريم وتعفو عما وقع فيه من الخطأ والزلل إنك عفو غفور رحيم . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، واغفر لى ولوالدى ولشيوخى ولأساتذتى ولسائر المسلمين. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

شفاء الغلل

في شرح

كتاب العلل

أخبرنا الكَرُوخِيُّ ، أخبرنا القَاضِي أَبُو عَامِرٍ الأَزْدِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو

(كتاب العلل)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ، فيقول العبد الضعيف محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم جعل الله مآلها النعيم المقيم : إنى لما فرغت بعونه تعالى وكرمه عن تصنيف شرح الجامع للترمذى المسمى بتحفة الأحوذى أحببت أن أشرح كتابه « العلل الصغير » الذى ألحقه فى آخره وأجعله كالخاتمة له فإنه مشتمل على مباحث مهمة تحتاج إلى التيسير والتسهيل ، وفوائد جمة تفتقر إلى التوضيح والتفصيل ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل .

إعلم أن للإمام أبى عيسى الترمذى رحمه الله تعالى فى العلل كتابين : الكبير والصغير . وكتاب العلل الصغير لهو هذا وله تعلق خاص بجامعه ولذا ألحقه بآخره . وكتاب العلل هو الكتاب الذى يجمع فيه الأحاديث المعللة على ترتيب الأبواب الفقهية ، ويبين فيه علة كل حديث ، وقد يصنف المسند مع بيان علل الأحاديث ، ويقال له المسند المعلل وهو أيضاً من كتب العلل . قال السيوطى فى التدريب ص ١٨١ : ومن أحسنه أى التصنيف تصنيفه أى الحديث معللا بأن يجمع فى كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث ، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده

معللا فلم يتم قبل ، ولم يتمم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللا في مائتي جزء انتهى .

وقد يراد بالعلة معنى أعم من معناها المشهور كما ستقف عن قريب ، فيجمع ما يتعلق بها من الأحكام والفوائد المهمة في كتاب ويقال له أيضاً كتاب العلل ، كما صنع الترمذي في كتابه العلل الصغير هذا .

وأما الحديث المعلل فهو ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة ، قال الحافظ في شرح النخبة : ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التجمع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني ، وقد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم انتهى . قال البلقيني : أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطني . قال السيوطي رحمه الله : وقد صنف شيخ الإسلام (يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله) فيه الزهر المطلول في الخبر المعلول انتهى .

قلت : وقد صنف عمرو بن علي الفلاس أيضاً في العلل كما ذكره الحافظ في في تهذيب التهذيب . وكتاب العلل للإمام الدارقطني كتاب عجيب في هذا الشأن ، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته : وإن شئت أن تبين براعة هذا الإمام فطالع العلل له فإنك تندهش ويطول تعجبك انتهى . وإني قد طالعته فوجدته كما وصفه الذهبي ، وقد طالعت أيضاً كتاب العلل للحافظ بن أبي حاتم وهو أيضاً كتاب جليل في هذا الشأن ، ويدل على مهارة الإمام البخاري في معرفة العلل ما حكاه الحافظ في مقدمة الفتح عن أحمد بن حمدون الحافظ : رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسماء والعلل والبخاري يمر فيه

مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد انتهى . وقال الترمذى فى هذا الكتاب(١) لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان فى معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلى من محمد بن إسماعيل انتهى . وأما قول مسلمة: ألف على بن المدينى كتاب العلل وكان ضنيناً به فغاب يوماً فى بعض ضياعه فجاء البخارى إلى بعض بنيه ورغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوماً واحداً فأعطاه له فدفعه إلى النساخ فكتبوه له ورده إليه فلما حضر على تكلم بشيء فأجابه البخارى بنص كلامه مراراً ففهم القضية واغتم لذلك ، فلم يزل مغموماً حتى مات بعد يسير واستغنى البخارى عنه بعد بذلك الكتاب انتهى . فقد أبطله الحافظ فى تهذيب التهذيب حيث قال بعد نقله مالفظه : وأما القصة التى حكاها (أى مسلمة) فيما يتعلق بالعلل لابن المدينى فإنها غنية عن الرد لظهور فسادها ، وحسبك أنها بلا إسناد وأن البخارى لما مات على كان مقيماً ببلاده ، وأن العلل لابن المدينى قد سمعها منه غير واحد غير البخارى ، فلو كان ضنيناً بها لم يخرجها إلى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه الأخلوقة . انتهى .

ثم اعلم أن العلة قد تطلق على غير مقتضاها الذى تقدم من الأسباب القادحة ككذب الراوى وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود فى كتب العلل وسمى الترمذى النسخ علة ، قال العراقى : فإن أراد أنه علة فى العمل بالحديث فصحيح ، أو فى صحته فلا لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة . وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لاتقدح فى صحة الحديث كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل ، كما قيل منه صحيح شاذ . وقائل ذلك أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد ، ومثل الصحيح المعل بحديث مالك المملوك طعامه وكسوته بالمعروف فإنه أورده فى الموطإ معضلا ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا . قال فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه ، وقيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما فتش تبين وصله كذا فى تدريب الراوى .

(١) أى فى بعض نسخ هذا الكتاب كما وقع فى هامش النسخة الأحمدية .

بَكْرٍ الغُورَجِيُّ وَأَبُو المُظَفَّرِ الدَّهَّانُ ، قَالُوا ، أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ الجَرَّاحِيُّ ، أخبرنا أَبُو العَبَّاسِ المَحْبُوبِيُّ ، أخبرنا أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ ، قالَ : جَمِيعُ مافِي هَذَا الكِتَابِ مِنَ الحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مَاخَلاَ حَدِيثَيْنِ ؛ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ ، وَلاَ مَطَرٍ » . وَحَدِيثَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » . وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً فِى

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن كل من وقع فى هذا الكتاب من رجال جامع الترمذى لا أذكر تراجمهم فإنها تقدمت فى الشرح وإنما أذكر تراجم الذين ليسوا من رجاله .

قوله : (أخبرنا الكروخى) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالخاء المعجمة منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان ، وهو أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم ، وقائل أخبرنا هو عمر بن طبرزد البغدادى (أخبرنا القاضى أبو عامر الازدى) بفتح الهمزة وسكون الزاى وإهمال الدال منسوب إلى الأزد واسمه محمود بن القاسم بن محمد (والشيخ أبو بكر الغورجى) بضم الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء والجيم قال فى القاموس : الغورة بالضم قرية عند باب هراة وهو غورجى على خلاف القياس انتهى . واسم أبى بكر الغورجى هذا أحمد بن عبد الصمد بن أبى الفضل بن أبى حامد (أخبرنا أبو محمد الجراحى) بفتح الجيم وشدة الراء وبالحاء المهملة اسمه عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبى الجراح (أخبرنا أبو العباس) اسمه محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل .

قوله : (جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين إلخ) فى كلام الترمذى هذا نظر كما تقدم فى باب الجمع بين الصلاتين ، وفى باب من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، وقد تعقبه صاحب دراسات اللبيب وأطال الكلام فيه (وقد بينا علة الحديثين جميعاً

الْـكِتَابِ . وَمَا ذَكَرْنَا فِى هَـذَا الْـكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ ، فَمَا كَانَ

فى الـكتاب) أى فى جامعه فى البابين المذكورين . قال صاحب الدراسات بعد نقل قول الترمذى ، هذا ما أتى أبو عيسى الترمذى فى بيان علة الحديث الأول التى هى سبب ترك أهل العلم العمل به على مايشعر به كلامه إشعاراً كالتصريح بأزيد من معارضة حديث أبى سلمة المروى عن ابن عباس أيضاً بحديث الجمع وليست المعارضة بينهما إلا بالصورة دون الحقيقة ، لأن حديث الجمع حديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه ، وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما أقر به فلا معارضة بين الحديثين مع صحة أحدهما وضعف الآخر ، على أنا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونها على حد سواء من الصحة ، فالمعارضة إذاً لم يمكن التفصى منها بالجمع بين المتعارضين فهى مما يوجب الوقفة فى الحكم بأحدهما ما لم يوجد المرجح لأحد الحديثين ولا تعد المعارضة من علل الحديثين أو أحدهما . ولهذا وجد المرجح عمل بما ترجح من غير أن يحكم على الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولا ، كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف . على أنا ـ على فرض صحة المعارض لحديث الجمع ـ نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه . ثم ذكر صاحب الدراسات وجوه الجمع مفصلة ، ثم قال : وأما علة الحديث الثانى فنقول : قوله إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل فيما لا يباح فيه الدعوى إلا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله : وهكذا روى محمد بن إسحاق إلى آخر المتن . قلت : لا يدل هذا الحديث إلا على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم : لم يقتل الرجل فى الرابعة . فيجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الإباحة والرخصة للسياسة دون إيجابه حداً فى المرتبة الرابعة فترك القتل فى الحديث الآخر لا يعارض تلك الرخصة ، ومتى يمكن الجمع لم يبح لنا القول بالنسخ على أنه إذا لم يمكن الجمع عندنا لا يقدم على النسخ أيضاً ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بنسخه ، وإن علم تأخر تاريخ أحد الحديثين عن الآخر وبذلك صرح الحافظ الحازمى فى الاعتبار فى مقدمة كتابه ، وقول الزهرى براوية الترمذى عنه معلقاً قال : وكانت رخصة معناه عندى أن القتل فى الرابعة كانت رخصة فى الحديث الذى أمر به ، فكأن الأمر هناك أمر إباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهرى عن قبيصة بن ذويب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنحو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه . فالعجب كل العجب من أبى

فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَاحَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن سُفْيَانَ ، وَمِنْهُ ماحدثنى بهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفريابىُّ عن سُفْيَانَ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَاحَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنُ بنُ عِيسَى القَزَّازُ ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . وَبَعْضُ كَلَامِ

عيسى الترمذى أنه مع هـذا الجمع الذى رواه عن الزهرى بنفسه كيف أقدم على الحكم بالنسخ ؛ وإذا لم يثبت نسخه فليت شعرى ما علة هذا الحديث التى أشار فى باب العلل إلى تقدم ذكرها فى الكتاب ، وما طريق ثبوت عدم أخذ أهل العلم به على المعنى الذى ورد من الرخصة والإباحة للسياسة فى الرابعة ، مع أنه لو ثبت عدم وقوع ذلك فى الأمة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم . لأن معنى الأخذ بأحاديث الرخص رويتها كذلك مباحة وإن لم يقع العمل بها منهم قط كما لايخفى على الفطن ، فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنه ماأخذ به أحد من العلماء . انتهى كلام صاحب الدراسات (وما ذكرنا فى هذا الكتاب من اختيار الفقهاء) ما موصولة ، ومن بيانه ، أى ما بينا فى هذا الكتاب من أقوال الفقهاء ومذاهبهم التى اختاروها (فما كان فيه) أى فى هـذا الكتاب (من قول سفيان الثورى) هو من فقهاء أهل الكوفة ومفتيهم كما عرفت فى المقدمة (فأكثره ماحدثنا به محمد بن عثمان) بن كرامة (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (ومنه ماحدثنى به إلخ) من تبعيضية أى وبعض قول سفيان الثورى ماحدثنى به إلخ ، (وما كان من قول مالك بن أنس) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ابن عمرو الأصبحى أبو عبيد الله المدنى الفقيه إمام دار الهجرة وقد تقدم ترجمته فى المقدمة (وما كان فيه من أبواب الصوم) لو قال الترمذى وما كان منه فى أبواب الصوم . لكان أظهر وأوضح (فأخبرنا به أبو مصعب المدينى) اسمه أحمد بن أبى بكر

مَالِكٍ مَاأَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بنُ حِزَامٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابنِ المُبَارَكِ فَهُوَ مَاحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ عن أَصْحَابِ ابنِ المُبَارَكِ عَنْهُ ، وَمِنْهُ مَارُوِيَ عن أَبِي وَهْبٍ عن ابنِ المُبَارَكِ ، وَمِنْهُ مَارُوِيَ عن عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ ، وَمِنْهُ مَارُوِيَ عن عَبْدَانَ عن سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ عن ابنِ المُبَارَكِ ، وَمِنهُ مَارُوِيَ عن حِبَّانَ بنِ مُوسَى عن ابنِ المُبَارَكِ ، وَمِنهُ مَا رُوِيَ عن وَهْبِ بنِ زَمْعَةَ عن فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عن ابنِ المُبَارَكِ .

راوى الموطإ عن مالك (وماكان فيه من قول ابن المبارك)هو عبدالله بن المبارك المروزى الحنظلى الفقيه وقد تقدم ترجمته فى المقدمة (ومنه ما روى) أى أحمد بن عبدة الآملى (عن أبى وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامرى المروزى (ومنه ماروى عن على بن الحسن) بن شقيق المروزى (ومنه ماروى عن عبدان)اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة أبو عبد الرحمن المروزى الملقب بعبدان ثقة حافظ من العاشرة (ومنه ماروى عن حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة (ومنه ماروى عن وهب بن زمعة) التميمى المروزى (عن فضالة) بن إبراهيم التيمى (النسوى) كذا فى النسخ الحاضرة بالنون والسين والواو والتحتية وكذا وقع فى تهذيب التهذيب . ووقع فى التقريب النسائى بالنون والسين والمد والهمزة والتحتية . قال صاحب مجمع البحار فى المغنى: النسائى بنون مفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نساء؛ مدينة بخراسان انتهى . وقد قيل فى النسائى النساىِٕ بفتح النون والسين وكسر الهمزة كما عرفت فى المقدمة فى ترجمة النسائى ، وقال صاحب الحطة : وقد يقال فى نسبته نسوى بقلب الهمزة واواً انتهى ، **وفضالة** ابن إبراهيم هذا يكنى بأبى إبراهيم أو أبى أحمد ثقة ضابط من كبار العاشرة **(وله**

وَما كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ ما أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عن الشَّافِعِيِّ ، وما كان مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، حدثنا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عن الشَّافِعِيِّ ، وَمِنهُ ماحدثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا يُوسُفُ ابنُ يَحْيَ الْقُرَشِيُّ الْبُوَيْطِيُّ عن الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ فِيهِ أَشْياءَ عن الرَّبِيعِ عن الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا .

وما كان فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ

رجال مسمون سوى من ذكرنا (عن ابن المبارك) أى ولأحمد ابن عبدة الآملى شيوخ مسمون سوى شيوخه المذكورين يروون أقوال ابن المبارك عنه (وما كان فيه من قول الشافعى) اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى أبو عبد الله المكى نزيل مصر ، ومن الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة ، وقد تقدم ترجمته مبسوطة فى المقدمة (ومنه ماحدثنا أبو إسماعيل) اسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى الترمذى (أخبرنا يوسف بن يحيى القرشى البويطى) بضم الموحدة وفتح الواو أبو يعقوب صاحب الشافعى ثقة فقيه (وذكر) أى أبو إسماعيل (فيه) أى فى قول الشافعى (عن الربيع) بن سليمان بن عبدالجبار المرادى أبى محمدالمصرى المؤذن صاحب الشافعى ثقة من الحادية عشر (وقد أجاز لنا الربيع) هذا قول أبى عيسى الترمذى ، وأما قول محشى النسخة الأحمدية. هذا مقولة أبى إسماعيل : فباطل مردود عليه (ذلك) أى المذكور من أشياء (وكتب) أى الربيع (به إلينا) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الربيع بن سليمان : روى له الترمذى بواسطة أبى إسماعيل الترمذى وقد روى الترمذى عنه بالإجازة (وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل (وهو أحمد بن محمد بن حنبل) الشيبانى المروزى نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين بعد المائتين وله سبع وسبعون سنة (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلى المعروف بابن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين

ما أخبرنا بهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلاَّ مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُورٍ ، أخبرني بهِ مُحمدُ بنُ مُوسَى الأَصَمُّ عن إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُورٍ عن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَبَعْض كلامِ إِسْحَاقَ أخبرنا بهِ محمدُ بنُ فُلَيْحٍ عن إِسْحَاقَ . وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الكِتَابِ الَّذِي فِيهِ المَوْقُوفُ . وما كان فِيهِ مِنْ ذِكْرِ العِلَلِ فِي الأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ

بعد المائتين وله إثنان وسبعون (فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (أخبرني به محمد بن موسى الأصم) قال في التقريب : محمد بن موسى الأصم صدوق من الثانية عشرة ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته : فيه جهالة ما حدث عنه في علمي سوى الترمذي (وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح) كذا في النسخ الحاضرة محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة مصغراً ولم أجد في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة راوياً اسمه محمد بن فليح، وهو يروي عن إسحاق بن راهويه وعنه أبو عيسى الترمذي ، نعم وقع في هذه الكتب محمد بن أفلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وباللام المهملة ، وهو يروي عن إسحاق بن راهويه وعنه الترمذي ، قال في تهذيب التهذيب : محمد بن أفلح بن عبد الملك النيسابوري أبو عبد الرحمن الملقب بالترك ختن يحيى بن يحيى . روى عن بن إدريس ووكيع وأبي أسامة وإسحاق بن راهويه روى عنه الترمذي وحسين ابن محمد القباني وأبو عمرو المستملي وإبراهيم بن محمد الصيدلاني . وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة (وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف) هو كتاب للترمذي رحمه الله جمع فيه الأحاديث الموقوفة .

قوله : (وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ) قوله والرجال عطف على قوله العلل أي وما كان فيه من ذكر الرجال والتاريخ (فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ) أي الإمام البخاري رحمه الله وله ثلاثة كتب في التاريخ: الأول التاريخ الكبير - يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس - وأبو

وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، وَمِنْهُ مَانَاظَرْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَأَبَا زُرْعَةَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي زُرْعَةَ . وَإِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ ، وَعِلَلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ . لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ . مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

الحسن محمد بن سهل الفسوى وغيرهما والثانى : التاريخ الاوسط ـ يرويه عنه عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد والثالث : التاريخ الصغير ـ يرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر (ومنه ما ناظرت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (فأبا زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازى (وإنما حملنا على مابينا فى هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث) فاعل حمل محذوف وهو سؤالهم عن هذا يدل عليه قوله (لأنا سئلنا) بصيغة المجهول (عن هذا) أى عن بيان قول الفقهاء وعلل الحديث (فلم نفعله زماناً) أى ليكون هذا الكتاب جامعا لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محضة ولا يخالطها غيرها من قول الفقهاء وعلل الحديث وغير ذلك (ثم فعلناه)أى ثم بعد زمان بينا فى هذا الكتاب أقوال الفقهاء وعلل الأحاديث (لما رجونا فيه من منفعة الناس) ما مصدرية أى لرجائنا منفعتهم فى بيان ذلك (لانا) متعلق برجونا وعلة له (قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا (أى تحملوا المشقة) من التصنيف بيان لقوله (مالم يسبقوا إليه) بصيغة المجهول . والمعنى تحملوا مشقة تصنيف الكتب التى لم يسبقوا إليها (منهم هشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز

وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَةً وَلَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ عِنْدَ اللهِ لِمَا نَفَعَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ، فِيهِمُ الْقُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا .

ابن جريج - إلى قوله - وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من أهل العلم والفضل) سبق تراجم هؤلاء الأئمة فى المقدمة وفى الشرح (صنفوا فجعل الله فى ذلك منفعة كثيرة ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله المسلمين به فيهم القدوة فيما صنفوا) قال فى القاموس : القدوة مثلثة وكعدة ماتسننت به واقتديت به انتهى . والمراد بالقدوة هنا الإقتداء . قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى مقدمة جامع الأصول : لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة فى الأقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم ، وقل الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمرى إنها الأصل فإن الخاطر يغفل، والذهن يغيب ، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولاينسى ، فانتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما ممن كانوا فى عصرهما فدونوا الحديث ، حتى قيل إن أول كتاب صنف فى الإسلام كتاب ابن جريج ، وقيل موطأ مالك ، وقيل أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره فى الأجزاء والكتب ، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى فدونا كتابيهما وأثبتا من الأحاديث ماقطعا بصحته ، وثبت عندهما نقله ، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذى كانا فيه ، وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى وأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى وغيرهم من العلماء الذين لايحصون . وكان ذلك العصر خلاصة العصور فى تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى .

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ .
وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قد تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسٍ تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ

وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث (الكلام فى الرجال) أى التكلم فى رواة الحديث و جرحهم وتضعيفهم ، وبيان ما فيهم من الأمور الموروثة لضعف أحاديثهم كالكذب والاتهام به والفسق والبدعة والغفلة وسوء الحفظ وغير ذلك إنما عابوا ذلك لعدم فهمهم وجهلهم ، فإنهم زعموا أن هذا غيبة ، والحال أنه ليس من الغيبة فى شىء . قال فى التدريب : وجواز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وذباً عنها . قال تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) ، وقال صلى الله عليه وسلم فى التعديل : إن عبد الله رجل صالح وفى الجرح : بئس أخو العشيرة . وتكلم فى الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وأما قول صالح جزرة : أول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه يحي بن سعيد القطان ، ثم أحمد وابن معين . فيعنى أنه أول من تصدى لذلك . وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحي بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصمائى أحب إلىّ من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول : لمَ لم تذب الكذب عن حديثى ؟ وقال أبو تراب النخشبى لأحمد بن حنبل : لا تغتاب(١) العلماء فقال له أحمد : ويحك هذا نصيحة ؛ وليس هذا غيبة . وقال بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب،قال: اسكت . إذا لم نبين كيف تعرف الحق من الباطل ؟ انتهى .

فائدة : (قد ذكر الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى فى البستان فائدة فلنا أن نذكرها ههنا بألفاظه فقال : بايد دانست كه جاهلان ونافهمان قدماى أهل حديث را عموماً ويحي بن معين را خصوصاً مطعون ساخته اندكه ايشان خصوصاً اين شخص ازجمله ايشان در خلق الله زبان خودرا درازكرده وكسي رادر غكو

---

(١) كذا فى الأصل والظاهر أن يكون لا تغتب

ابنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، وَشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ

وکسی رامبس وجعلی وکسی رافضی وبهتانی میکونید واین غیبت محرمه راعلم میدانند وعبادات می انکارند چنانچه بکر بن حماد شاعر مغربی دربن باب یحیی بن معین راهجو کرده بلکه علم حدیث راتعریض بطعن نموده کفته است ،

شعر : أرى الخير فى الدنيا يقل كثيره — وينقص نقصاً والحديث يزيد
فلو كان خيراً كان الخير (٢) كله — ولكن شيطان الحديث مريد
ولابن معين فى الرجال مقالة — سيسأل عنها والمليك شهيد
وإن يك حقا فهى فى الحكم غيبة — وإن يك زوراً فالقصاص شديد

لیکن این جاهل وامثال او نفهمیده اندکه این طعن وجرح ایشان رجال را محض برائی صیانت شریعت ودین ست . بس کویا از قبیل قتال کفار وخوارج واهل بدعت وسیاست وتعزیر اهل منکر است که بهترین عبادات ست از غیبت محرمه نیست وازین أبیات مشئومه که مرقومه شد أبو عبد الله بن فتوح حمیدی صاحب الجمع بين الصحيحين جواب داده وقصیده دراز دارددر انجادر مخاطبه این شاعر میکوید .

قصيدة : دإنى إلى إبطال قولك قاصد — ولى من شهادات النصوص جنود
إذا لم يكن خيراً كلام نبينا — لديك فإن الخير منك بعيد
وأقبح شىء أن جعلت لما أتى — عن الله شيطاناً وذاك شديد

بعد أذان در حق ابن معين ميكويد .

شعر : وماهو إلا واحد من جماعة — وكلهم فيما حكاه شهود
فإن صد عن حكم الشهادة حامل — فإن كتاب الله فيه عنيد
ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت — معالمه فى الآخرين تبيد

---

(١) كذا في الأصل .

هم حفظوا الآثار من كل شبهة　　وغيرهم عما اقتنوه رقود
وهم هاجروا فى جمعها وتبادروا　　إلى كل أفق والمرام كؤود
وقاموا بتعديل الرواة وجرحهم　　قيام صحيح النقل وهو حديد
بتبليغهم صحت شرائع ديننا　　حدود تحروا حفظها وعهود
وصح لأهل النقل منها احتجاجهم　　فلم يبق إلا عاند وحقود
وحسبهم أن الصحابة بلغوا　　وعنهم رووا، لا يستطاع جحود
فمن حاد عن هذا اليقين محادق (١)　　مريد لإظهار الشكوك مريد
ولكن إذا جاء الهدى ودليله　　فليس لموجود الضلال وجود
وإن رام أعداء الديانة كيدها　　فكيدهم بالمخزيات مكيد

وعبد السلام بن يزيد بن غياث الشبلي نيزارين أبيات در قصيدة دراز جواب داده.

قصيدة :

ولابن معين فى الذى قال أسوة　　ورأى مصيب للصواب سديد
وأجرمه يعلى الإله محله　　ومنزله فى الخلد حيث يريد
يناضل عن قول النبي وصحبه　　ويطرد عن أحواضه ويذود
وجملة أهل العلم قالوا بقوله　　وما هو فى شيء أتاه فريد
ولو لم يقم أهل الحديث بديننا　　فمن كان يروى علمه ويفيد
هم ورثوا علم النبوة واحتووا　　من الفضل ما عند الأنام رقود
وهم كمصابيح الدجى يهتدى بهم　　ونار بهم بعد الممات خمود
عليك ابن عتاب لزوم سبيلهم　　لخالهم عند الله (٢) حميد

ونيزا أحمد بن عمرو بن عصفور جواب داده است باين أبيات شعر :

أيا فى العلم زيد عماده　　رويداً بما يبدى به ويعيد
جعلت شياطين الحديث مريدة　　ألا أن شيطان الضلال مريد

(١) كذا هى بالأصل ولعلها مصحفة من كلمة : فحاقد.
(٢) كذا بالأصل. ويستقيم الوزن بقوله : الإله...

وَوَكِيعِ بنِ الْجَرَّاحِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا ـ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ـ النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لاَ يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ وَالْغِيبَةَ ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلاَءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا . لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَإٍ . فَأَرَادَ هَؤُلاَءِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ

وقرعت بالتكذيب من كان صادقاً   فقولك مردود وأنت عنيد

وذو العلم فى الدنيا نجوم هداية   إذا غاب نجم لاح بعد جديد

بهم عز دين الله طرا وهم له   معاقل من أعدائه وجنود . انتهى

(فائدة) قال الذهبي فى التذكرة قال محمد بن مهرويه سمعت ابن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول : إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم فى الجنة من مائتى سنة . قال محمد : فدخلت على ابن أبى حاتم وهو يحدث بكتاب الجرح والتعديل ، فحدثته بهذا فبكى وارتعدت يداه وسقط الكتاب وجعل يبكى ويستعيدنى الحكاية انتهى (فإنما حملهم على ذلك) أى على التكلم فى الرجال (عندنا) أى عند أهل العلم بالحديث (النصيحة) بالرفع على أنه فاعل لقوله حملهم (لايظن) بصيغة المجهول (لأن بعض الذين ضعفوا) بصيغة المجهول من التضعيف (كان صاحب بدعة) سيأتى الكلام على معنى البدعة (وبعضهم كان متهما فى الحديث) أى متهماً بالكذب فى الحديث النبوى . قال فى شرح النخبة : الطعن إما أن يكون لكذب الراوى فى الحديث النبوى بأن يروى عنه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك ، أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك الحديث النبوى ، وهذا دون الأول انتهى (وبعضهم كانوا أصحاب غفلة) أى عن الاتقان ، والمراد من الغفلة كثرتها ، لأن الظاهر أن مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن لقلة من يعافيه الله منها (وكثرة خطإ) هذا عطف

شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثَبُّتاً . لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .

تفسيرى لقوله غفلة (شفقة على الدين) أى رحمة عليه ونصيحة له ، ومن معانى الشفقة والرحمة وحرص الناصح على إصلاح المنصوح (وتثبتاً) أى للتثبت فى الدين والتحفظ فيه (لأن الشهادة فى الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة فى الحقوق والأموال) قال الإمام مسلم رحمه الله فى مقدمة صحيحه : اعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه ، والستارة(١) فى ناقليه ، وأن يتقى منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على أن الذى قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » وقال جل ثناؤه : « ممن ترضون من الشهداء » وقال «وأشهدوا ذوى عدل منكم » فدل بما ذكرنا من هذه الآى أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة . والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما ، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفى خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » انتهى .

قال النووى : اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان فى أوصاف ويفترقان فى أوصاف فيشتركان فى اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر ، والمشهود به عند التحمل والأداء . ويفترقان فى الحرية والذكورة والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل ، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد رواية الفرع مع الأصل الذى هو شيخه ، ولا تقبل شهادتهم إلا فى المرأة فى بعض المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه . وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به إليه نفعاً وولده ووالده ، واختلفوا فى شهادة الأعمى فمنعها

---

(١) كذا هي بالأصل ولعلها مصحفة من عبارة.. والمهارة في ناقليه . المصحح

وأخبرنى مُحَمَّدُ بنُ إسماعِيلَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، حدثنى أَبى قالَ : « سأَلْتُ سُفيانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمالِكَ بنَ أَنَسٍ وَسُفْيانَ ابنَ عُيَيْنَةَ عن الرَّجُلِ يَكُونُ فِيهِ تُهَمَةٌ أَوْ ضَعفٌ . أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ ؟ قَالُوا بَيِّنْ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسابُورِيُّ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ آدمَ قال : قِيلَ لِأبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ : إنَّ أُناساً يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ النَّاسُ وَلاَ يُسْتَأْهِلُونَ . فقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ : كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ ؛ وَصاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا ماتَ أَحْيَىٰ اللهُ ذِكْرَهُ وَالْمُبْتَدِعُ لاَ يُذْكَرُ .

الشافعى وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الأوصاف لأن الشهادة تخص فيظهر فيه التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفى التهمة ، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم ، وقد شذ عنهم فى إفراد بعض هذه الجملة ، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ والإجماع يرد عليه وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع ، وجوز بعض أصحاب الشافعى رواية الصبي وقبولها منه فى حال الصبي ، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ماقدمناه انتهى .

(وأخبرنى محمد إسماعيل) هو الإمام البخارى (حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) أبو صالح البصرى وثقه ابن حبان وأبوه هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان إمام الجرح والتعديل (أسكت) بصيغة المتكلم ، أى أسكت عن بيان تهمته وضعفه (قالوا بين) أى لأن بيان تهمته وضعفه ليس غيبة له .

(إن أناس يجلسون) أى للتحديث (ويجلس إليهم الناس) أى للأخذ والرواية عنهم (ولا يستأهلون) أى ليسوا بأهل للتحديث (وصاحب السنة إذا

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ ، أخبرنا النَّضْرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ الأَصَمُّ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن عَاصِمٍ عن ابنِ سِيرِينَ قالَ : « كانَ في الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لاَ يَسْأَلُونَ عن الْإِسْنَادِ . فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عن الْإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدَعِ » .

مات أحيي الله ذكره) أى وصاحب السنة إذا جلس للتحديث فيؤخذ عنه ثم يؤخذ عمن أخذوا عنه وهلم جرا فيحيي الله ذكره (والمبتدع لا يذكر) أى إذا جلس المبتدع للتحديث ويجلس الناس إليه ولكن لا يأخذون عنه لبدعته فلا يذكر بل يترك (أخبرنا النضر بن عبد الله الاصم) ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عاصم) هو عاصم بن سليمان الاحول (فلما وقعت الفتنة) أى بظهور أهل البدع والاهواء (ويدعوا) بفتح الدال المهملة أى يتركوا من ودع يدع (حديث أهل البدع) بكسر الموحدة وفتح الدال المهملة جمع البدعة وهى اعتقاد أمر محدث على خلاف ماعرف فى الدين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بنوع شبهة وتأويل لا بطريق جحود وإنكار فإن ذلك كفر ، وحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض إن كان متصفاً بصدق اللهجة وصيانة اللسان قُبل ، وقال بعضهم : إن كان منكراً لأمر متواتر فى الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود ، وإن لم يكن بهذه الصفة يقبل،وإن كفره المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة . والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجاً له رد . وإن لم يكن كذلك قبل ، إلا أن يروى شيئاً يقوى به بدعته . فهو مردود قطعاً . وبالجملة الائمة مختلفون فى أخذ الحديث من أهل البدع والاهواء وأرباب المذاهب الزائغة .

وقال صاحب جامع الاصول : أخذ جماعة من أئمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين إلى القدر والتشيع والرفض ، وسائر أصحاب البدع والاهواء ، وقد احتاط جماعة آخرون وتورعوا عن أخذ حديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات

حدثنا مُحَمَّدُ بن عَلِيِّ بنُ الحَسَنِ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ قالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ المُبَارَكِ : « الإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ لَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَاشَاءَ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ » .

انتهى ولاشك أن أخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط فى عدم الأخذ لأنه قد ثبت أن هؤلاء الفرق كانوا يضعون الأحاديث لترويج مذاهبهم ، وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع ، كذا فى المقدمة للشيخ عبد الحق الدهلوى .

وقال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : المبتدع الذى يكفر ببدعته لايقبل روايته بالاتفاق ، وأما الذى لايكفر بها فاختلفوا فى روايته ، فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية ، وهذا محكى عن إمامنا الشافعى رضى الله عنه لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال: يقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا يقبل إذا كان داعية . وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من العلماء وهو الأعدل الصحيح . وقال بعض أصحاب الشافعى : اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء : لايجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لاخلاف بينهم فى ذلك وأما المذهب الأول فضعيف جداً ، ففى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة . ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم انتهى .

(فإذا قيل له من حدثك بقى) بفتح الموحدة وكسر القاف ، كذا ضبط بالقلم فى النسخة الأحمدية . وقال محشيها : أى سكت ، قلت : لم أجد فى كتب اللغة البقاء بمعنى السكوت والظاهر عندى أن المراد به بقى حيران أو بقى ساكتاً . وفى بعض النسخ يقى بفتح التحتية وكسر القاف من وقى يقى ، أى يصون نفسه عن التحديث بلا

حدثنا مُحَمَّدُ بنَ عَلِيٍّ ، أخبرنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قالَ : ذُكِرَ لِعَبْدِ اللهِ ابنِ المُبَارَكِ حَدِيثٌ فقَالَ يَحْتَاجُ لِهٰذَا أرْكَانٌ مِنْ آجُرٍّ يَعْنِي أنَّهُ ضَعَّفَ إسْنَادَهُ » .

حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ ، أخبرنا وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ وَالحَسَنِ بنِ دِينَارٍ وَإبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الأسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ البُرِّيِّ وَروحِ بنِ مُسَافِرٍ وَأبِي شَيْبَةَ الوَاسِطِيِّ وَعَمْرِو بنِ ثَابِتٍ وَأيُّوبَ بنِ خَوْطٍ وَأيُّوبَ ابنِ سُوَيْدٍ وَنَضْرِ بنِ طَرِيفٍ أبي جَزْءٍ وَالحَكَمِ وَحَبِيبٍ . الحَكَمُ رَوَى

إسناد . قال فى القاموس : وقاه وقياه وقاية وواقية : صانه (يحتاج لهذا أركان من آجر) قال فى الصراح : الحوج والاحتياج محتاج شدن ، وقال فيه آجر بالمد ، وكذا أجور خشت پخته ، وفى هذا الكلام قلب ، وكان الظاهر أن يقول يحتاج هذا إلى أركان من آجر . والمعنى أن هذا الحديث فى ثبوته وصحته محتاج إلى الإسناد القوى ، كما أن السقف يحتاج فى استقراره إلى ما يعتمد عليه من الأركان والجدران القوية المبنية من الآجر (يعنى أنه ضعف إسناده) هذا تفسير لما أراد ابن المبارك بكلامه هذا؛إما من الترمذى وإما من شيخه أو من شيخ شيخه .

(عن عبد الله بن المبارك أنه ترك حديث الحسن بن عمارة) إلى قوله(والحكم وحبيب) هؤلاء كلهم من الضعفاء المتروكين ، والحسن بن دينار هذا هو أبو سعيد التميمى ، وقيل الحسن بن واصل ، قال فى الميزان فى ترجمته : قال البخارى تركه يحي وعبد الرحمن وابن المبارك ووكيع انتهى . وإبراهيم بن محمد الاسلمى هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحي واسمه سمعان الأسلمى مولاهم أبو إسحاق المدنى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال البخارى جهمى تركه ابن المبارك والناس انتهى ، ومقاتل بن سليمان هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى الخراسانى أبو الحسن البلخى صاحب التفسير ، قال فى التقريب : كذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم من

لَهُ حَدِيثاً فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَحَبِيبَ لاَ أَدْرِي . قَالَ أَحْمَدُ بنُ

السابعة . وقال فى تهذيب التهذيب : قال سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك : أرم به وما أحسن تفسيره لو كان ثقة انتهى. وعثمان البرى هو عثمان بن مقسم البرى أبو سلمة الكندى البصرى أحد الأئمة الأعلام على ضعف فى حديثه صنف وجمع وكان ينكر الميزان يوم القيامة ، ويقول: إنما هو العدل. تركه يحيى القطان وابن المبارك ، وقال أحمد حديثه منكر . وقال الجوزجاني : كذاب . وقال النسائى والدارقطنى : متروك كذا فى الميزان . وروح بن مسافر هو أبو بشر البصرى . قال الذهبى : قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال مرة ضعيف . وقال البخارى: تركه ابن المبارك . وقال الجوزجانى متروك ، وكذا قال أبو داود انتهى. وأبو شيبة الواسطى اثنان ، أحدهما عبد الرحمن بن إسحاق ، والثانى يوسف بن إبراهيم التميمى وكلاهما ضعيف ، وعمرو بن ثابت هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكرى أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفى وهو عمرو بن أبى المقدام الحداد مولى بكر بن وائل.

قال على بن الحسن بن شقيق : سمعت ابن المبارك يقول : لا تحدثوا عن عمرو ابن ثابت فإنه كان يسب السلف . وقال الحسن بن عيسى : ترك ابن المبارك حديثه وقال هناد بن السرى لم يصل عليه ابن المبارك ، وقال عمرو بن على ومحمد بن المثنى لم يحدث ابن مهدى . قاله الحافظ وأيوب بن خوط بفتح الخاء المعجمة هو أبو أمية البصرى الحبطى . قال البخارى : تركه ابن المبارك . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه وقال النسائى والدارقطنى وجماعة متروك . وأيوب بن سويد ، هو أبو مسعود الرملى الشيبانى ضعفه أحمد وغيره .

وقال النسائى ليس بثقة . وقال ابن معين ليس بشىء . وقال ابن المبارك إرم به . وقال البخارى يتكلمون فيه ، ونصر بن طريف أبو جزء بفتح الجيم وسكون الزاى وبالهمزة القصاب . قال ابن المبارك : كان قدرياً ولم يكن يثبت . وقال أحمد لا يكتب حديثه . وقال النسائى وغيره متروك . وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، والحكم بفتحتين ، الظاهر أنه هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى أبو عبد الله . قال الذهبى : كان ابن المبارك شديد الحمل عليه . وقال أحمد أحاديثه

عَبْدَةَ وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ ابنِ خُنَيْسٍ وَكَانَ أَخِيراً إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وكَانَ لاَ يَذْكُرُهُ .

قالَ أَحْمَدُ ، وحدثنا أَبُو وَهْبٍ قالَ : سَمَّوْا لِعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ رَجُلاً يَهِمُ فى الحَدِيثِ فَقَالَ لأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ .
وأخبرنى مُوسَى بنُ حِزَامٍ ، قالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بن هَارُونَ يَقُولُ : لاَيَحِلُّ لِاحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الكُوفِيِّ .

كلها موضوعة . وقال ابن معين ليس بثقته . وقال السعدى وأبو حاتم كذاب . وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث انتهى . وحبيب هذا ، قال الترمذى فيه فيما بعد : وحبيب لا أدرى أى لا أدرى من هو (الحكم روى له حديثاً فى كتابه الرقاق) أى روى بن المبارك للحكم حديثاً فى كتابه المسمى بالرقاق (ثم تركه) أى ثم ترك ابن المبارك الحكم ولم يرو له حديثاً ، فالضمير المرفوع فى قوله : روى وترك راجع إلى ابن المبارك والضمير المجرور فى قوله له والمنصوب فى قوله تركهم ، راجع إلى الحكم (وكان) أى عبد الله بن المبارك (أخيراً) أى فى آخر عمره (إذا أتى عليها) أى على أحاديث بكر بن خنيس التى قرأها أولا (وكان لا يذكره) أى بكر بن خنيس لعدم اعتداده به

(قال أحمد) هو ابن عبدة (وحدثنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم المروزى (سموا لعبد الله بن المبارك رجلا يهم فى الحديث) ، أى يرويه على سبيل التوهم قال الحافظ فى شرح النخبة . ثم الوهم أن اطلع عليه . أى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث فى حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق ، فهذا هو المعلل انتهى .

(لأن أقطع الطريق) بلام التأكيد وأن المصدرية ، أى لقطعى الطريق كونى لصاً (أحب إلى) بتشديد التحتية (أن أحدث عنه) أى من أن أحدث عنه (لا يحل لأحد أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعى الكوفى) . قال الذهبى فى

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَذَكَرُوا فِيهِ عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فَقُلْتُ: فِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثٌ، فَقَالَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قُلْتُ نَعَمْ.

حدثنا حَجَّاجُ بن نُصَيْرٍ، أخبرنا المُعَارِكُ بنُ عَبَّادٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ». قالَ فَغَضِبَ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ مَرَّتَيْنِ. وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، وَالْحَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ،

الميزان: سليمان بن عمرو أبو داود النخعى الكذاب قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث وقال أحمد بن يحيى بن أبى مريم عن يحيى معروف بوضع الحديث، وقال عباس عن يحيى: سمعت أبا داود النخعى يقول: سمعت خصيفاً وخصافاً ومخصفاً، قال يحيى: كان أكذب الناس، وقال البخارى: متروك رماه قتيبة وإسحاق بالكذب انتهى، وقال الحافظ فى لسان الميزان الكلام: فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلى الواضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم فى الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفساً انتهى.

وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل ـ إلى قوله ـ لأنه لم يصدق هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم، قد ذكر الترمذى كلامه هذا فى باب من كم يؤتى إلى الجمعة، وتقدم شرحه هناك (ضعفه يحيى بن سعيد القطان جدا) بكسر الجيم وشدة الدال المهملة منصوب

فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ ولا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ .

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُنْذِرٍ الْبَاهِلِيُّ ، أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قال قال لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ . فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ . قالَ أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ .

وأخبرنى مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنى يَحْيَى بنُ مَعِينٍ حدثنى عَفَّانُ عن أَبِى عَوَانَةَ قال : « لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلاَمَهُ فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بنَ أَبِى عَيَّاشٍ فَقَرَأَ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ

على المصدرية ، أى جد فى تضعيفه وبالغ فيه جداً يقال : عذاب جد ، أى مبالغ فيه ، وفلان عالم جد عالم ، أى متناه فى العلم وعظيم جداً ، أى بالغ الغاية فى العظم (اتقوا الكلبى) اسمه محمد بن السائب .

(وأخبرنى محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (حدثنى عفان) هو ابن مسلم (عن أبى عوانة) اسمه الوضاح بن عبد الله (لما مات الحسن البصرى اشتهيت كلامه) أى اشتهيت أن أجمع أحاديثه (فتتبعته عن أصحاب الحسن) أى عن تلاميذه (فأتيت به) أى بكلامه الذى تتبعته عن أصحابه (أبان بن أبى عياش) قال الحافظ أبان بن أبى عياش فيروز البصرى أبو إسماعيل العبدى متروك من الخامسة (فقرأه على كله عن الحسن) وفى رواية مسلم قال : ما بلغنى عن الحسن حديث إلا أتيت أبان بن أبى عياش فقرأه على .

قال النووى : معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل مايسأل عنه وهو كاذب فى ذلك انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قال عفان ، قال لى أبا عوانة : جمعت أحاديث الحسن عن الناس ثم أتيت بها أبان بن أبى عياش فحدثنى

فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً . وقد رَوَى عن أَبَانِ بن أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُغْتَرُّ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عن النَّاسِ ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عن ابنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ وَلَـكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ » .

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْنُتُ في وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وَرَوَى أَبَانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابن مَسْعُودٍ أن النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ في وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ هكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن أَبَانِ بن أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ : قال عبدُ اللهِ بنُ

بها كلها . وقال أبو عوانة مرة : لا استحل أن أروى عنه شيئاً انتهى ، وقال الذهبي في الميزان : قال أبو عوانة : كنت لا أسمع بالبقرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفاً ، فما استحل أن أروى عنه (وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة) كمعمر ويزيد بن هارون وأبي إسحاق وعمران القطان وغيرهم (وإن كان) الواو وصلية (فيه) أى في أبان بن أبي عياش (من الضعف والغفلة) بيان مقدم لقوله : (ما وصفه) أى بينه (أبو عوانة وغيره) كالإمام أحمد بن حنبل ، ويحيي بن معين ، وعلى بن المديني ، والنسائي ، والدار قطني ، وأبي حاتم وغيرهم (فلا يغتر) بصيغة المجهول من الاغترار أى أى لا يخدع . يقال : اغتر واستغر بكذا أى خدع (برواية الثقات عن الثقات) فإنه لا يلزم من رواية الثقات عن الناس كونهم ثقات (لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال : إن الرجل ليحدثني فما أتهمه) أى لكونه ثقة مأموناً (ولكن أتهم من فوقه) أى شيخه ، فشيخ ابن سيرين قد يكون ثقة مأموناً غير متهم ، ويكون شيخ شيخه ضعيفاً متهماً ، فثبت بهذا أن الثقة قد يروى عن غير الثقة (وزاد فيه : قال عبدالله

مَسْعُودٍ : أخبرتنى أُمِّى أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فرأَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ فى وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَأَبَانُ بنُ أَبى عَيَّاشٍ وَإن كَانَ قد وُصِفَ بالْعِبَادَةِ وَالاجْتِهَادِ فَهَذَا حَالُهُ فى الحديثِ . وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإن كَانَ صَالِحًا لاَ يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلا يَحْفَظُهَا فَكلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فى الحديث فى الْكَذِبِ أو كَانَ مُغَفَّلاً يُخْطِىءُ الْكَثِيرَ ، فالّذِى اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ من الْأَئِمَّةِ أَنْ لاَ يُشْتَغَلَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ حَدَّثَ عن قَوْمٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فى قَوْمٍ من أَجِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِجَلاَلَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ ، وإِنْ كانُوا قَدْ وَهِمُوا فى بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ فى محمدِ بن عَمْرو ثُمَّ روى عَنْهُ .

حدثنا أَبو بَكْرِ بن عَبْدِ الْقُدُّوسِ بن محمدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِىُّ ، أخبرنا علىُّ بنُ المَدِينِىِّ قال : سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ ، فقال : تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ ؟ قلتُ : لا ، بَلْ أُشَدِّدُ ، فقال : لَيْسَ هُوَ بِمَنْ تُرِيدُ ، كَانَ يَقُولُ : أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بنُ

ابن مسعود أخبرتنى أمى أنها باتت إلخ) أى وزاد بعضهم عن أبان فى هذا الحديث قال ابن مسعود إلخ ، وهذه الزيادة تفرد بها أبان ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة وقد عرفت أنه متروك فلا يقبل زيادته هذه (أو كان مغفلا) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشدة الفاء المفتوحة (يخطىء الكثير) صفة كاشفة لما قبله (قال سألت يحي بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة) أى كيف هو (ليس هو بمن

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَاطِبٍ قال يَحْيَى : سَأَلْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ عن محمدِ بن عَمْرٍو ، فقال فيهِ نحْوَ مَا قُلْتُ . قالَ عَلِيٌّ ، قال يَحْيَى ومحمدُ بنُ عمْرٍو أَعْلَى من سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ . قال عليٌّ فَقُلْتُ لِيَحْيَى : مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن حَرْمَلَةَ ؟ قال : لَوْ شِئْتَ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ ، قال : كانَ يُلَقَّنُ ؟ قال : نَعَمْ . قال عَلِيٌّ : ولَمْ يَرْوِ يَحْيَى عن شُرَيْكٍ ولا عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ ، ولا عن الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ ، ولا عنِ المُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ .

تريد) قال فى التقريب : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام من السادسة (كان يقول) أى محمد بن عمرو بن علقمة أشياخنا أبو سلمة ويحي بن عبد الرحمن بن حاطب) وفى تهذيب التهذيب: كان يقول حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحي بن عبد الرحمن بن حاطب (فقال فيه) أى قال مالك بن أنس فى شأن محمد بن عمرو (نحو ما قلت) بصيغة المتكلم أى مثل ما قلت فى شأنه (وهو عندى فوق عبد الرحمن بن حرملة) وفى تهذيب التهذيب قال يحي بن سعيد : محمد بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة (ما رأيت من عبد الرحمن بن حرملة) أى أى شىء وجدت فى عبد الرحمن بن حرملة حيث قلت وهو عندى فوق عبد الرحمن ابن حرملة (قال لو شئت أن ألقنه لفعلت) أى للقنته . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال يحي بن سعيد عنه (أى عن عبد الرحمن بن حرملة) كنت سىء الحفظ فرخص لى سعيد فى الكتابة قال يحي بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة وكان ابن حرملة يلقن . وقال ابن خلاد الباهلى سألت القطان عنه فضعفه ولم يدفعه وقال إسحاق عن ابن معين صالح وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء انتهى (قال) أى على (كان يلقن) بصيغة المجهول أى هل كان عبد الرحمن بن حرملة يلقن (قال) أى يحي (ولم يرو يحي عن شريك ولا عن أبى بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة) شريك هذا هو ابن عبد الله القاضى

قال أبو عِيسَى وإن كانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ الرِّوايَةَ عن هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَتْرُكْ الروايَةَ عَنْهُم أَنَّهُ اتَّهَمَهُم بالْكَذِبِ ، ولَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ . وذُكِرَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كانَ إذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُهُ عن حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا ومَرَّةً هَكَذَا لا يَثْبُتُ عَلَى رِوايَةٍ واحِدَةٍ تَرَكَهُ . وقد حَدَّثَ عن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُم يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدُ اللهِ بنُ

الكوفى قال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة . وقال فى تهذيب التهذيب : قال ابن معين ولم يكن شريك عند يحي يعنى القطان بشىء وهو ثقة ثقة . وقال عمرو بن على كان يحي لايحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبى بكر بن عياش كان يحي القطان وعلى بن المدينى يسيئان الرأى فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لاينفك عنهما البشر فمن كان لايكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته ، وقال على بن المدينى عن يحي بن سعيد لو كان أبو بكر بن عياش حاضراً ماسألته عن شىء وكان يحي ابن سعيد إذا ذكر عنده كلح وجهه انتهى . وقال فى التقريب ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح .

وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الربيع بن صبيح : قال ابن عمار كان يحي ابن سعيد لايرضاه . وقال ابن المدينى : قلت ليحي بن سعيد ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشىء : قال لا ومبارك بن فضالة أحب إلى منه انتهى .

وقال فى التقريب : صدوق سىء الحفظ وكان عابداً مجاهداً وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مبارك بن فضالة : قال عمرو بن على وكان يحي بن سعيد وعبد الرحمن لايحدثان عنه .

وقال حنبل بن إسحاق وغيره عن ابن المدينى سمعت يحي بن سعيد يقول كنا كتبنا عن مبارك فى ذلك الزمان قال يحي ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه حدثنا وقال نعيم بن حماد عن ابن مهدى نحوه انتهى . وقال فى التقريب : صدوق

المُبَارَكِ ووَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ وغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ وهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فى سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ ومحمدِ بنِ إِسْحَاقَ وحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ومحمدِ بنِ عَجْلَانَ . وأَشْبَاهُ هَؤُلاءِ من الأَئِمَّةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فيهم من قِبَلِ حِفْظِهِمْ فى بَعْضِ مَا رَوَوْا . وقد حَدَّثَ عَنْهُم الأَئِمَّةُ .

حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحلوانىُّ ، أخبرنا علىُّ بنُ المَدِينِيِّ ، قال : قال سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أَبى صَالِحٍ ثَبْتاً فى الحديثِ .

حدثنا ابْنُ أَبى عُمَرَ قالَ : قالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كانَ محمدُ بنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُوناً فى الحديثِ وأَنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القطانُ عِنْدَنَا فى رِوايَةِ محمدِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عن رَجُلٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عن سَعِيدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فى ابنِ عَجْلَانَ لِهَذَا .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ عن ابنِ عَجْلَانَ الكَثِيرَ ، وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فى ابنِ أَبى لَيْلَى ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . قالَ عَلِيٌّ قالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ :

يداس ويسوى (وقد روى يحى عن ابن عجلان الكثير) أى من الاحاديث (وهكذا من تكلم فى ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سىء الحفظ جداً من السابعة .

واعلم أن ابن أبى ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن ليلى هذا وقد عرفت

رَوَى شُعْبَةُ عن ابنِ أَبي لَيْلَى عن أَخِيهِ عِيسَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن أَبي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في العُطَاسِ ، قالَ يَحْيٰ : ثُمَّ لَقِيتُ ابنَ أَبي لَيْلَى ، فَحدثنا عن أَخِيهِ عِيسَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قالَ أَبُو عِيسَى ، وَيُرْوَى عن ابنِ أَبي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْر شَيْء ، كَانَ يَرْوِيَ الشَّيْءَ مَرَّةً هَـكَذَا ، وَمَرَّةً هَـكَذَا . يُغَـيِّرُ الإِسْنَادِ ، وَإِنَّمَا جاء هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَانُوا لاَ يَـكْتُبُونَ وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ يَـكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ابنَ الحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : ابنُ أَبي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ،

وعلى أبيه هو ثقة وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى وهما أيضاً ثقتان (روى شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العطاس) أخرج الترمذي هـذا الحديث في باب كيف يشمت العاطس (قال يحي ثم لقيت ابن أبي ليلى فحدثنا عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال الترمذي في الباب المذكور : وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هـذا الحديث يقول أحياناً عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول أحياناً عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هـذا) أي نحو هـذا الحديث بالاضطراب (غير شيء) أي غير حديث واحد يعني يروى عنه نحو هـذا الحديث أحاديث كثيرة بالاضطراب (لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لايكتبون) أي الحديث (إنما كان يكتب لهم) أي لأصحابهم (بعد السماع) أي بعد سماعهم الحديث من شيوخهم (يقول ابن أبي ليلى لايحتج به) ابن أبي ليلى هذا هو محمد

وكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِمْ .

وقد رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، فَإِذَا تفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ . ولَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجّ بِهِ كَمَا قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ابنُ أَبِي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ . وَأَشَدُّ ما يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ ، أَوْ نَقَصَ ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ ، أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ ، وَغَيَّرَ اللَّفْظَ . فَإِنَّ هَذَا واسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَعْنَى .

ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور (إنما عنى إذا تفرد بالشيء) أي إنما أراد الإمام أحمد بن حنبل بقوله : ابن أبي ليلى لايحتج به إذا تفرد هو بالشيء ولم يتابع عليه (وأشد ما يكون هـذا) أى ضعف حفظ الراوى ، وما مصدرية والمعنى أشد كون ضعف الراوى حاصل إذا لم يحفظ الإسناد (فأما من أقام الإسناد وحفظه وغـير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العـلم إذا لم يتغير المعنى) قال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة يجوز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى لأن ذلك هو الذى تشهـد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، وقد ورد فى المسألة حديث مرفوع رواه ابن مندة فى معرفة الصحابة والطبرانى فى الكبير من حديث عبـد الله بن سليمان بن أكيمة الليثى قال : قلت يا رسول الله إنى أسمع منك الحديث لاأستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ماحدثنا .

واستدل لذلك الشافعى بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه قال وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعـة أحرف علماً منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن فى اختلافهم

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عن العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ ، قالَ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى المَعْنَى فَحَسْبُكُمْ .

إحالة معنى ؛ كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه كذا فى التدريب ، وقال الحافظ فى شرح النخبة ، وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والأكثر على الجواز ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . وقيل إنما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسماً فى ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الاولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه . قال القاضى عياض : ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثاً انتهى .

(عن العلاء بن الحارث) بن عبد الوارث الحضرمى أبى وهب الدمشقى صدوق فقيه لكن رمى بالقدر وقد اختلط من الخامسة (إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم) أخرج الترمذى كلام واثلة هذا هكذا مختصراً وأخرجه البيهقى مطولا قال السيوطى فى التدريب روى البيهقى عن مكحول قال دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان . فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً . قلنا نعم وما نحن له بحافظين جداً ، إنا لنزيد الواو والألف وننقص فقال هذا ؟ القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون . فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة ، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى انتهى .

قلت : وروى أبو داود والنسائى عن الغريف بن الديلمى قال أتينا واثلة بن

حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، قالَ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ ؛ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى واحِدٌ .

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عن ابنِ عَوْنٍ ، قالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي ، وكَانَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، وَمحمدُ بنُ سِيرِينَ ورجَاءُ بنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الحدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ .

حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قالَ قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ : إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بالحديثِ ، ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا ؟ قالَ : عَلَيْكَ بالسَّمَاعِ الأَوَّلِ .

الأسقع فقلنا حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان . فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقص . فقلنا إنما أردنا حديثاً سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا الحديث .

(كنت أسمع الحديث من عشرة) أى من عشرة شيوخ (اللفظ مختلف والمعنى واحد) أى ألفاظ رواياتهم مختلفة ومعناها واحد .

(وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه) أى كان هؤلاء إذا حدثوا الحديث أول مرة ثم يحدثونه مرة أخرى فيحدثونه على لفظه الاول ولا يغيرونه بزيادة أو نقص أو إبدال لفظ مكان لفظ يعنى كان هؤلاء لايروون الحديث على المعنى (على غير ما حدثتنا) أى على غير اللفظ الذى حدثتنا به أولا (عليك بالسماع الأول) أى عليك باللفظ الذى سمعته منى أولا وأما الذى سمعته من ثانياً فهو على المعنى .

حدثنا الْجَارُودُ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ عن الحسَنِ قالَ : إذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْزَأَكَ .

حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن سَيْفٍ هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ ، قالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ : أَنْقِصْ مِنَ الحديثِ إنْ شِئْتَ وَلاَ تَزِدْ فِيهِ .

حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حبابٍ عن رَجُلٍ قالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، فَقَالَ إنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلاَ تُصَدِّقُونِي إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى .

حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، قالَ سَمِعْتُ وكِيعاً يَقُولُ : إنْ لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى وَاسِعاً فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ ، وإِنَّمَا ضَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ والْإِتْقَانِ

(حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمى (عن الحسن) البصرى (إذا أصبت المعنى) أى معنى الحديث (أجزأك) أى يكفيك والمقصود أنك إذا حدثت الحديث على المعنى لا على اللفظ فهو جائز كاف فالتحديث على اللفظ ليس بمتحتم (عن سيف هو ابن سليمان) قال فى التقريب سيف بن سليمان أو ابن أبى سليمان المخزومى المكى ثقه ثبت رمى بالقدر سكن البصرة أخيراً من السادسة (انقص من الحديث إن شئت) قال الحافظ فى شرح النخبة إما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصره عالماً لأن العالم لاينقص من الحديث إلا ما لاتعلق بما يبقيه منه بحيث لايختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء انتهى (إنما هو المعنى) أى الحديث الذى أحدثكم به هو على المعنى لا على اللفظ الذى سمعته من شيوخى (إن لم يكن المعنى واسعاً) أى إن لم يكن الرواية بالمعنى جائزاً (فقد هلك الناس) لأنه تضيق طريق العلم

وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَإِ والغَلَطِ كَبِيرُ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، أخبرنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ ، قالَ : قالَ لِي إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُ حدثني مَرَّةً بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُه بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً .

حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ ، قالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا لِسَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمَّ حَدِيثاً مِنْكَ ؟ قالَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ .

حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، قالَ : قالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفاً .

ويضيع حينئذ كثير من الأحاديث النبوية (وإنما تفاضل أهل العلم) أى فضيلة بعض أهل العلم على بعضهم وهو مبتدأ وخبره قوله بالحفظ. والاتقان والتثبت عند السماع وقوله عند السماع ظرف للتثبت (فما أخرم منه حرفاً) أى ما نقص من الحديث حرفاً والظاهر أن يقول فما خرم من المجرد لا من المزيد . قال الجزرى فى النهاية : فى حديث سعد لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر فى صلاته قال ما خرمت من صلاته صلى الله عليه وسلم شيئاً أى ما تركت ، ومنه الحديث : لم أخرم منه حرفاً أى لم أدع انتهى ، وقال فى الصراح خرم كم كردن وبريدن من ضرب يضرب (قلت لإبراهيم) هو النخعى (ما لسالم بن أبى الجعد أتم حديثاً منك) ما استفهامية والمعنى لأى شيء هو أتم حديثاً منك ولم يكون حديثه أتم وأكمل من حديثك (لأنه كان يكتب) أى فيبقى حديثه محفوظاً عن النقص والتغيير وأما أنا فلا أكتب وأروى على المعنى فيقع فيه شيء من النقصان والانخرام (فما أدع)

حدثنا الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ قالَ : قالَ قَتَادَةُ مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ شَيْئاً قَطُّ إلاَّ وَعَاهُ قَلْبِي .

حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، قالَ مَارَأَيْتُ أَحَداً أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ .

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ : قالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ : مَاعَلِمْتُ أَحَداً كَانَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ .

بفتح الهمزة والدال المهملة أى لا أترك (إلا وعاه قلبي) أى فهمه وحفظه وثبت من هذا أنه كان حافظاً بالغاً فى الحفظ غايته ففى تهذيب التهذيب قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ما قلت لمحدث قط أعد على وما سمعت أذناى شيئاً قط إلا وعاه قلبي . وفيه قال سلام بن مسكين حدثنى عمرو بن عبد الله قال لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله وأيامه وأكثر . فقال له سعيد : أكل ما سألتنى عنه تحفظه ؟ قال نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا وقال فيه الحسن كذا حتى رد عليه حديثاً كثيراً قال فقال سعيد ما كنت أظن أن الله خلق مثلك . وقال معمر : قال قتادة لسعيد بن أبى عروبة خذ المصحف قال فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطىء فيها حرفاً واحداً قال يا أبا النضر حكمت قال نعم قال لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة وكانت قرئت عليه .

(ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهرى) أى أرفع له وأسند كذا فى النهاية للجزرى وقال فى القاموس نص الحديث إليه رفعه انتهى ، وقال فى الصراح نص برداشتن حديث وخبر به كسى صلنه بالى يقال نصصت الحديث إلى فلان أى رفعته إليه (ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهرى من يحي بن أبى كثير) وقال القطان سمعت شعبة يقول يحي أحسن حديثاً من الزهرى وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحي من أثبت الناس إنما يعد مع الزهرى ويحي ابن سعيد وإذا خالفه الزهرى فالقول قول يحي . كذا فى تهذيب التهذيب .

حدثنا مُحمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ : كَانَ ابنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عن أَيُّوبَ بِخِلاَفِهِ تَرَكَهُ فَأَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ ، فيقُولُ : إنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ محمدِ بن سِيرِينَ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ قُلْتُ لِيَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ أَيُّهُمَا أَثْبَتُ هِشَامٌ الدَّسْتِوَائِيُّ ، أَوْ مِسْعَرٌ ، قالَ مَارَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ محمدٍ ، وحدثنى أَبُو الْوَلِيدِ ، قالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ : مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ تَرَكْتُهُ . قالَ : قالَ أَبُو بَكْرٍ ، وحدثنى أَبُو الْوَلِيدِ . قالَ : قالَ لِي حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ : إِنْ

(حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (كان ابن عون) اسمه عبدالله ابن عون بن أرطبان البصرى (يحدث) أى عن محمد بن سيرين (فإذا حدثته عن أيوب) أى عن محمد بن سيرين (بخلافه) أى بخلاف حديث ابن عون (تركه) أى ترك ابن عون حديثه الذى رواه عن محمد بن سيرين (فأقول قد سمعته) أى قد سمعت أنت الحديث من محمد بن سيرين فلم تترك حديثك الذى سمعته منه (إن أيوب كان أعلمنا) أى وأحفظنا وأثبتنا . قال ابن معين : أيوب ثقة وهو أثبت من ابن عون كذا فى تهذيب التهذيب .

(حدثنا أبو بكر) هو عبد القدوس بن محمد العطار البصرى (حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد ، وحدثنى أبو الوليد قال : سمعت حماد بن زيد) كذا فى بعض النسخ الحاضرة ووقع فى بعضها . حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد وأبو الوليد قالا : حدثنا حماد بن زيد ، والظاهر أن هاتين النسختين غلط والصحيح . حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد ، حدثنى أبو الوليد بدون الواو لأن الترمذى ليس من أصحاب أبى الوليد الطيالسى . وأما أبو بكر عبد القدوس فهو من أصحاب أبى الوليد كما يدل عليه السند الآتى (إلا تركته) أى تركت الشيء الذى خالفنى فيه

أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ .

حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قالَ : قالَ شُعْبَةُ مَا رَوَيْتُ عن رَجُلٍ حَدِيثاً وَاحِداً إلاَّ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَالَّذِى رَوَيْتُ عَنْهُ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ ، وَالَّذِى رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثاً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَالَّذِى رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ إلاَّ حَبَّانَ الكُوفِيَّ البَارِقِيَّ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ مِنْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى الأَسْوَدِ ، أخبرنا ابنُ مَهْدِىٍّ ، قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى الْحَدِيثِ .

شعبة ، وذلك لأن حماد بن زيد يظن شعبة أحفظ وأتقن من نفسه (إن أردت الحديث) أى رواية الحديث عن أحد (فعليك بشعبة) أى فالزمه وارو عنه فإنه ثقة حافظ متقن . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قال أبو الوليد الطيالسى ، قال لى حماد بن سلمة : إذا أردت الحديث فالزم شعبة ، وقال حماد بن زيد : ما أبالى من خالفنى إذا وافقنى شعبة ، فإذا خالفنى شعبة فى شيء تركته انتهى.

(ما رويت عن رجل حديثاً واحداً إلا أتيته أكثر من مرة) أى لسماع ذلك الحديث والتثبت فيه (إلا حبان الكوفى البارقى) كذا فى بعض النسخ بالموحدة ، وفى بعضها حيان بالتحتية وهو الصواب ، ففى تعجيل المنفعة للحافظ حيان بن إياس البارقى عن ابن عمرو عن شعبة وثقه ابن حبان انتهى ولم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه حبان الكوفى البارقى (أخبرنا عبد الله بن أبى الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الأسود البصرى أبو بكر ، وقد ينسب إلى جده ثقة حافظ من العاشرة ، روى عن جده أبى الأسود وخاله عبد الرحمن بن مهدى وغيرهما وعنه البخارى وأبو داود ، وروى الترمذى عن البخارى عنه (سمعت

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ سَمِعْتُ يَحْيىٰ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلاَ يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي وإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ . قالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِيَحْيىٰ : أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ ؟ قالَ كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا : قالَ

سفيان) هو الثورى (ولا يعدله أحد عندى) بكسر الدال المهملة ، أى لا يوازنه ولا يماثله (وإذا خالفه سفيان) أى فى شىء من إسناد الحديث أو متنه (أخذت بقول سفيان) لكونه أحفظ من شعبة ، وقد أقر بذلك شعبة نفسه ، واعترف به حيث قال : هو سفيان أحفظ منى . ولذا تقرر أنه إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن البيهقى : قال يحي القطان ، ويحي ابن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سفيان قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين : هو أحفظ من شعبة انتهى ، ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا فى حديث اشتراء سراويل ، حيث قال سفيان فيه : وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر . قال أبو داود فى سننه ، رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان .

حدثنا ابن أبى رزمة ، سمعت أبى يقول : قال رجل لشعبة خالفك سفيان ، فقال : دمغتنى ، وبلغنى عن يحي بن معين قال : كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل . حدثنا وكيع عن شعبة قال : كان سفيان أحفظ منى انتهى كلام أبى داود (أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال) بكسر الطاء جمع الطويل ، يعنى أيهما كان أكثر حفظاً للأحاديث الطوال ، وليس المقصود بالسؤال أن أيهما أقوى حفظاً من الآخر فإنه حينئذ يكون قوله للأحاديث الطوال لغواً ، (كان شعبة أمر فيها) أى أسرع مروراً فى قراءتها لكثرة تشاغله بحفظها ، قال الدارقطنى فى العلل : كان شعبة يخطىء فى أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ

يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ : وكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فُلَانٍ عن فُلَانٍ ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ .

حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قالَ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ قالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّى مَاحدثنى سُفْيَانُ عن شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حدثنى . سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ ، قالَ سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فى حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى اليَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِ هَذَا .

حدثنا أَبُو مُوسَى ، حدثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قُرَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَاضِى المَدِينَةِ قَالَ : مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِى حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ

المتون انتهى . (وكان شعبة أعلم بالرجال) أى بأحوالهم التى تتعلق برواية الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال (وكان سفيان صاحب أبواب) أى صاحب الابواب الفقهية ، والمقصود أن شعبة كان أعلم بالرجال من سفيان وسفيان كان أفقه من شعبة (قال شعبة : سفيان أحفظ منى) . قال بعضهم . إنما قال ذلك شعبة هضماً لنفسه . قلت هذا باطل مردود يبطله قوله : (ماحدثنى سفيان عن شيخ بشيء فسألته) أى فسألت ذلك الشيخ عن ذلك الشيء (إلا وجدته كما حدثنى) أى إلا وجدت ذلك الشيء عند ذلك الشيخ مثل ماحدثنى سفيان بغير زيادة ونقصان ولا بشيء من التغيير والتبديل (سمعت إسحاق بن موسى الانصارى) هذا قول الترمذى (حدثنا أبو موسى) اسمه إسحاق بن موسى الانصارى .

(حدثنى إبراهيم بن عبد الله بن قريم) بالقاف والراء وزن حسين (الانصارى قاضى المدينة) قال فى التقريب مستور من العاشرة ، وقال فى تهذيب التهذيب ، روى عن مالك حكاية وعنه إسحاق أبو موسى الانصارى ، قال صاحب الميزان

فَجَازَهُ فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ يَجْلِسْ ؟ فَقَالَ إِنِّى لَمْ أَجِدْ مَوْضِعاً أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا قَائِمٌ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ . قالَ : قالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ : مَالِكٌ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . قالَ يَحْيَىٰ مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . كَانَ مَالِكٌ إِمَاماً فى الْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، قالَ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عن وَكِيعٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينِيِّ ،

لا أعرفه ، وقال أيضاً ليس بالمشهور ، وهو فى العلل التى فى آخر كتاب الترمذى انتهى (فجازه) أى جاوزه ولم يقف (فكرهت أن آخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم) وجه الكراهة أن فى سماع الحديث قائماً والمحدث يحدث جالساً نوعاً من إساءة الأدب به . وكان مالك رحمه الله أشد تعظيماً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا جلس للفقه جلس كيف كان ، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيماً للحديث . قال عبد الله بن المبارك : كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ولا يقطع الحديث ، فلما تفرق الناس قال : إنما صبرت إجلالا للحديث (فقال أحمد وكيع أكبر فى القلب) وقال أحمد أيضاً مارأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه كما فى تهذيب التهذيب فالظاهر أن أحمد أراد بقوله : وكيع أكبر فى القلب أنه أوعى للعلم وأحفظ والله تعالى أعلم

يَقُولُ : لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ .

قال أَبُو عِيسَى : وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَالرِّوَايَةُ عن أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُر ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئاً مِنْهُ عَلَى الاخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ .

(لو حلفت) بصيغة المتكلم المجهول من التحليف (بين الركن والمقام) المراد بالركن الركن اليمانى الذى فيه الحجر الأسود وبالمقام مقام إبراهيم .

(والكلام فى هذا) أى فى تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان ، (والرواية عن أهل العلم) أى فى هذا الباب (فمن تكلم فيه من أهل العلم لأى شيء تكلم فيه[1] (والقراءة على العالم) مبتدأ وخبره قوله هو صحيح (إذا كان يحفظ) أى العالم (ما يقرأ عليه) أى من الحديث وهو مفعول يحفظ (أو يمسك أصله أى) يأخذ العالم كتابه (فيما يقرأ عليه) صفة لقوله أصله أى أصله الذى فيما يقرأ عليه (إذا لم يحفظ) ظرف لقوله يمسك (هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع) يعنى أن القراءة على العالم والعرض عليه صحيح كصحة السماع من العالم لا فرق بينهما . أو هما متساويان فى أصل الصحة مع قطع النظر عن أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أولا والأول هو الظاهر ، قال الحافظ السيوطى فى التدريب : اختلفوا

---

(١) هذا بياض فى الأصل وعندى شرح العبارة هكذا (فمن تكلم) بصيغة المجهول ومن موصولة مبتدأ (من أهل العلم) حال من الضمير المجرور أى فالرجل الذى تكلم فيه وهو من أهل العلم (لأى شيء تكلم فيه) أى ينظر لأى سبب من أسباب الكلام ومراتب الجرح تكلم فيه المصحح .

حدثنا حُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ

فى مساواة القراءة على الشيخ للسماع من لفظه فى المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب فحكى الأول وهو المساواة عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى وغيرهم ، وحكاه الرامهرمزى عن على بن أبى طالب وابن عباس ، ثم روى عن على قال : القراءة على العالم بمنزلة السماع منه ، وعن ابن عباس قال : اقرأوا علىّ فإن قراءتكم علىّ كقراءتى عليكم : رواه البيهقى فى المدخل وحكاه أبو بكر الصيرفى عن الشافعى .

قلت : وعندى أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة فى صحة الأخذ بها رداً على من كان أنكرها لا فى اتحاد المرتبة ، أسند الخطيب فى الكفاية من طريق ابن وهب، قال : سمعت مالكاً ، وسئل عن الكتب التى تعرض عليه أيقول الرجل حدثنى؟ قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأنى فلان ، وأسند الحاكم فى علوم الحديث عن مطرف قال : سمعت مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ . ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن ، والقرآن أعظم ، وحكى الثانى وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، وحكى الثالث وهو ترجيحها عليه عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ، ورواية عن مالك حكاها عنه الدارقطنى وابن فارس والخطيب وحكاه الدارقطنى أيضاً عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحى بن سعيد ويحى ابن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن مزيد وأبى الوليد وموسى بن داود الضبى وأبى عبيد وأبى حاتم ، وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن ابن عمارة ، وروى البيهقى فى المدخل عن مكى بن إبراهيم قال : كان ابن جريج وعثمان بن أبى الأسود وحنظلة بن أبى سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن إسحاق وسفيان الثورى وأبو حنيفة وهشام وابن أبى ذئب وسعيد بن أبى عروبة والمثنى بن الصباح يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه ، وعن أبى عبيد : القراءة على أثبت من أن أتولى القراءة أنا ، وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ فى كتابه لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا

جُرَيجٍ، قالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَطاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ أَقُولُ : فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَاهُ .

حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، عن أَبِى عَصْمَةَ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَراً قَدِمُوا عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، فَيُقَدِّمُ ، وَيُؤَخِّرُ ، فَقَالَ :

قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق ، واختار شيخ الإسلام (يعنى الحافظ ابن حجر) أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع فإن كان مفضولا فقراءته أولى لأنها أضبط له ، قال : ولهذا كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب ، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي : القارىء والمستمع سواء انتهى .

قلت : الأمر كما قال الحافظ وظهر من كلامه هذا أن قراءة المتعلمين على الشيخ أولى وأرجح من قراءته عليهم (قال قرأت) أى الحديث (فقلت له) أى العطاء كيف أقول أى عند التحديث (فقال قل حدثنا) .

وفى صحيح البخارى حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثنى ، قال العينى أى لا بأس على القارىء أن يقول حدثنى كما جاز أن يقول أخبرنى فهو مشعر بأن لا تفاوت عنده بين حدثنى وأخبرنى وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه .

(عن أبى عصمة) اسمه نوح بن أبى مريم المروزى القرشى مولاهم مشهور بكنيته ويعرف بنوح الجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه فى الحديث . وقال ابن المبارك كان يضع من السابعة (عن يزيد النحوى) هو يزيد بن أبى سعيد النحوى أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى ثقة عابد من السادسة (فجعل يقرأ) أي ابن عباس الكتاب (عليهم) أى الذين قدموا عليه (فيقدم ويؤخر) أي

إنى بَلِهْتُ لِهَذِهِ المُصِيبَةِ فَاقْرَأُوا عَلَىَّ فَإِنَّ إقْرَارِى بِهِ كَقِرَاءتى عَلَيْكُمْ .

حدثنا سُوَيْدٌ أخبرنا عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أبيهِ عن مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ ، قالَ : إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ ، فَقَالَ : ارْوِ هَـذَا عَنِّى فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ ، عن حَدِيثٍ ، فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَىَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ ، فَقَالَ :

فى القراءة (فقال إنى بلهت) أى عجزت عن القراءة قال فى القاموس بله كفرح عي عن حجته (لهذه المصيبة) لعله أشار إلى ضعف بصره وقد اشتد ضعفه حتى كف بصره فى آخر عمره (فإن إقرارى به كقراءتى عليكم) يعنى إذا قرأتم على وأنا أسمع ثم أقربه بأن أقول بعد قراءتكم نعم أو أسكت ولا أنكر عليكم فإقرارى به صحيح كما يصح قراءتى عليكم

قال فى التدريب إذا أقرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض أصحاب الشافعى والظاهريين نطقه به انتهى ملخصاً .

(إذا ناول الرجل كتابه آخر) أى إذا أعطى الرجل كتابه رجلا آخر (فقال ارو هذا عنى) أى فقال الرجل المعطى ارو هذا الكتاب عنى (فله أن يرويه) أى فجاز للرجل الآخر أن يروى هذا الكتاب عن الرجل المعطى ويقال لهذه الرواية الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة وهى جائزة معتبرة بالاتفاق . قال الحافظ فى شرح النخبة واشترطوا فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص ، وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذه روايتى عن فلان فاروه عنى ، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه وإلا إن ناوله واسترد

أَأَنْتَ لاَ تُجِيزُ القِرَاءَةَ ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يجيزَانِ الْقِرَاءَةَ؟

حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِىُّ المِصْرِىُّ ، قالَ : قالَ عَبْدُاللهِ بنُ وَهْبٍ : مَاقُلْتُ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ ،

فى الحال فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له ، وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولولم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن انتهى .

قلت : قد أعطانى شيخنا العلامة الأجل محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد المجهلى شهرى نسخة صحيحة من بلوغ المرام على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة وكتب على أول ورقة منها بخطه الشريف هكذا : الحمد لله وحده ـ قد وهبت هذه النسخة للعلامة المولوى عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركپورى على سبيل المناولة المقرونة بالاجازة وأجزته أن يروى هذا الكتاب بسندى المتصل إلى إلى المصنف المرقوم على الورقة الملحقة بالآخر وكتبه محمد بن عبد العزيز الجعفرى المدعو بشيخ محمد بخطه فى سنة ١٣١٤ ﻫ . انتهى (وسمعت محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (فقال أأنت لاتجيز القراءة) هذا الاستفهام استفهام إنكار والمعنى أن القراءة على الشيخ جائزة ولا وجه لعدم جوازها فلك أن تجيزها . قال البخارى فى صحيحه فى باب القراءة والعرض على المحدث : وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء .

(أخبرنا يحي بن سليمان) بن يحي بن سعيد الجعفى أبو سعيد الكوفى نزيل مصر صدوق يخطىء من العاشرة (قال عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى (ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس) ما موصولة أي الحديث الذي قلت فى

وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَاقُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَاقَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي . وَسَمِعْتُ مَعَ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى ، يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ .

إسناده حدثنا فهو الحديث الذى من شيخى من الناس (وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدى) أى منفرداً لا مع الناس (وما قلت أخبرنا فهو ما قرىء) بصيغة المجهول (على العالم وأنا شاهد) أى حاضر (يعنى وأنا وحدى) هذا تفسير وبيان من يحيى بن سليمان لقوله فهو ما قرأت (يقول حدثنا وأخبرنا واحد) قال الحافظ فى الفتح : لاخلاف عند أهل العلم فى أن التحديث والإخبار والإنباء سواء بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى : «يومئذ تحدث أخبارها» وقوله تعالى : «ولا ينبئك مثل خبير» وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف فنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب فى مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن مندة وغيرهم ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعى والشافعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق ، ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثنى ، ومن سمع مع غيره جمع ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع ، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا فى الاحتجاج له وعليه بما لاطائل تحته ، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط

قال أَبُو عِيسَى : وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدِينِيِّ فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ ، فَقُلْتُهُ لَهُ كَيْفَ نَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ .

المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل لأنه بخلاف المتأخرين انتهى .

وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة إذا أجاز العالم أن يروى عنه لأحد شيئاً من حديثه أن يروى عنه . كذا وقع هذه العبارة فى النسخ الحاضرة بزيادة لفظ « أن يروى عنه » فى آخرها وهو زائد لا حاجة إليه . أى إذا أجاز العالم لأحد أن يروى عنه شيئاً من حديثه فهذه الإجازة جائزة قد أجازها بعض أهل العلم ، ثم أسند الترمذى عن أبى هريرة والحسن البصرى والزهرى وهشام بن عروة ما يدل على صحة الرواية بالإجازة والاعتبار بها . قال الحافظ فى شرح النخبة واشترطوا فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى إذا حصل هذا الشرط أوقع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذه روايتى عن فلان فاروه عنى ، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه . وإلا إن ناوله واسترد فى الحال فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية رويته له ، وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور ، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن ، وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرنى بمجرد ذلك . إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم

حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ ، عن عِمْرَانَ بنِ حدِيرٍ ، عن

ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهى أن يوصى عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز له أن يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة ، وكذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنى أروى الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له إجازة أعتبر وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة فى المجاز له لا فى المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتى أو لأهل الإقليم الفلانى أو لأهل البلدة الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار ، وكذا أجازة للمجهول كأن يقول مبهما أو مهملا ، وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل إن عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والأقرب عدم الصحة وكذلك الإجازة لموجود أو لمعدوم علقت بمشيئة الغير كأن يقول : أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان ، لا أن يقول أجزت لك إن شئت . وهذا على الأصح فى جميع ذلك . وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه ، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبى داود وأبو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبى خيثمة ، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم على حروف المعجمة لكثرتهم ، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة معينة مختلف فى صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالاتفاق . فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها فى الجملة خير من إيراد الحديث معضلا انتهى ما فى شرح النخبة .

قلت : وقد قال بصحة الإجازة العامة والاعتبار بها شيخنا العلامة سيدنا ومولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى غفر الله له ورحمه كما صرح به فى جواب سؤال العلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادى المسمى بالمكتوب اللطيف إلى السيد الشريف حيث قال فيه مالفظه : وأما الرواية فعندى بحمد الله

أَبِي مِجْلَزٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، قالَ : كَتَبْتُ كِتَاباً ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ قالَ : نَعَمْ .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ، عن عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ ، قالَ : قالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ ، قال : نَعَمْ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ، إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بنِ الحَسَنِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

حدثنا الجَارُودُ بنُ مُعَاذٍ ، أخبرنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ

تعالى من طريق المحدث الأجل الإمام الأكمل زبدة الناسكين عمدة المتورعين شيخنا محمد إسحاق الدهلوى رحمه الله تعالى من المسموع والإجازة الخاصة ما يغنى من التوسع بذلك ولكن مع ذلك إنى من القائلين بجواز الإجازة العامة كما شرحتم وإنى قد دخلت فى الإجازة العامة من العلماء(١) الأربعة رحمهم الله تعالى ، فأجزت لكم والمولوى نور أحمد خاصة لكل من أخذ عنى ولكل من شاء أن يروى عنى بهذه الإجازة عن العلماء الأربعة بالشروط المقررة عندهم ، وإنى أقول أيضاً قد أجزت كافة من أدرك حياتى وزمانى وعصرى ولو كان صبياً لايتميز فى أى بلد كان من العرب والعجم خصوصاً من أهل الهند والحجاز والشرق واليمن أن يروى جميع مسموعاتى ومروياتى ومجازاتى وجميع الأثبات المؤلفة فى الأسانيد انتهى بقدر الحاجة .

(قال رجل للحسن) هو البصرى (أخبرنا أنس بن عياض) بن ضمرة

---

(١) أى المذكورين فى السؤال وهم السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل مؤلف كتاب النفس اليمانى والروح الريحانى فى إجازة القضاة بنى الشوكانى والشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبرى ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبرى الدمشقى الشامى والشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد على بن محمد مراد السندى ثم المدنى والشيخ العلامة عبد اللطيف بن الشيخ علي فتح الله البيروتى الشامى .

عُمَرَ ، قالَ : أَتَيْتُ الزُّهْرِىَّ بِكِتَابٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ قالَ : نَعَمْ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ : جَاءَ ابنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قالَ : يَحْيَى ، فَقُلْتُ فِى نَفْسِى لاَ أَدْرِى أَيُّهمَا أَعْجَبُ أَمراً . وَقالَ عَلِيٌّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ ، عن حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءِ الْخُرَاسَانِىِّ ، فَقَالَ : ضَعِيفٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِى ، قَالَ : لاَ شَىْءَ ، إِنمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ .

أبو ضمرة الليثى المدنى ثقة من الثامنة (عن عبيد الله بن عمر) العمرى (لا أدرى أيهما) أى من القراءة والإجازة (أعجب أمراً) أى أحب شأناً كأنه أشار إلى أنهما عنده سواء (إنمـا هو كتاب دفعه إليه) يعنى لم يقرأ ابن جريج على عطاء ولم يسمع منه بل دفعه عطاء كتاباً إلى ابن جريج فهو يروى عن كتابه ويقول : أخبرنى عطاء فروايته عنه رواية بالمناولةالغير مقرونة بالإجازة ، وهى غير معتبرة قال فى التدريب : المكاتبة هى أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنـه سواء كتب بخطه أو كتب عنه بأمره وهى ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو كتبت إليك أو ما كتبت به إليـك ونحوه من عبارة الإجازة ، وهذا فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة وأما الـكتابة المجردة عن الإجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضى أبو الحسن والماوردى والشافعى فى الحـاوى والآمدى وابن القطان ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين . منهم أيوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وابن أبى سبرة ورواه البيهقى فى المدخل عنهم وقال فى الباب آثار كثيرة عن التـابعين فمن بعدهم ، وكتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى عمـاله بالأحكام شاهدة لقولهم وغـير واحد من الشافعيين ، منهم أبو المظفر السمعانى وأصحاب الأصول ، منهم الرازى وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث .ويوجد فى مصنفاتهم كثيراً كتب إلىّ فلان

قالَ أَبُو عِيسَى : وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

قال : حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم ومعدود فى الموصول من الحديث دون المنقطع لإشعاره بمعنى الإجازة والمنقطع وزاد السمعانى فقال هى أقوى من الإجازة .

قلت : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور المناولة ، وفى صحيح البخارى فى الإيمان والنذور : كتب إلىّ محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفى صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة فى أثناء السند منهما ما أخرجاه عن وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن أكتب إلىّ ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه الحديث فى القول عقب الصلاة ، وأخرجا عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع، فكتب إلىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق الحديث ، وأخرجا عن سالم بن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: كتب إلى عمر بن عبيدالله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو ، قال : ثم يكفى فى الرواية بالكتابة معرفته أى المكتوب له خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه ، ومنهم من شرط البينة عليه لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذالك وهو ضعيف .

قال ابن الصلاح : لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الإلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلابد من ثبوت كونه ثقة ثم الصحيح أنه يقول فى الرواية بها كتب إلى فلان . قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه . وكذا حدثنا مقيداً بذلك ، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا ، روى البيهقى فى المدخل عن أبى عصمة سعد بن معاذ قال : كنت فى مجلس أبى سليمان الجوزقانى فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت : كلاهما سواء ، فقال رجل : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال : إذا قال رجل لعبده : إن أخبرتنى بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك صار حراً ، وإن قال: إن حدثتنى بكذا فأنت حر فكتب إليه لا يعتق انتهى .

قوله : (والحديث إذا كان مرسلا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد

حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ ، عن عُتْبَةَ بنِ أبى حَكِيمٍ ، قالَ : سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إسْحَاقَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى فَرْوَةَ ، يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقَالَ الزُّهْرِيُّ : قَاتَلَكَ اللهُ يا ابْنَ أبى فَرْوَةَ تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطُمٌ وَلاَ أَزِمَّةٌ .

ضعفه غير واحد منهم) وهو القول الراجح المنصور . قال الحافظ فى شرح النخبة صورة المرسل أن يقول التابعى سواء كان كبيراً أو صغيراً ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، وإنما ذكر فى قسم المردود وللجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثانى يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثانى يحتمل أن يكون حمل عن صحابى ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعى آخر ، وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، إما بالتجويز العقلى فإلى مالا نهاية له وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، فإن عرف من عادة التابعى أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد . قولى أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً ، وقال الشافعى يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الأمر ، ونقل أبو بكر الرازى من الحنفية وأبو الوليد الباجى من المالكية ، أن الراوى إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسلها إتفاقاً انتهى (إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة) بالنصب على أنه مفعول سمع وهو من التابعين (يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى لا يذكر اسم الصحابى الذى سمع الحديث منه (فقال الزهرى : قاتلك الله يا ابن أبى فروة) قال الجزرى فى النهاية فى بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود . أى قتلهم الله ، وقيل لعنهم ، وقيل عاداهم ، وقد ترد بمعنى التعجب من الشىء ، كقولهم تربت يداه ، وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر ، ومنه حديث عمر ، قاتل الله

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : مُرْسَلاَتُ مُجاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطاَءِ بنِ أَبي رَباحٍ بِكَثِيرٍ . كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عن كُلِّ ضَرْبٍ - قالَ عَلِيٌّ ، قَالَ يَحْيَى : مُرْسَلاَتُ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءٍ . قُلْتُ لِيَحْيَى مُرْسَلاَتُ مُجاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلاَتُ طَاوُسٍ ؟ قَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا ، قالَ : عَلِيٌّ وَسَمِعْتُ يَحْيَي بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مُرْسَلاَتُ أَبي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لاَ شَيْءَ وَالْأَعْمَشِ وَالتَّيْمِيِّ ، وَيَحْيَي بنِ أَبي كَثِيرٍ . وَمُرْسَلاَتُ ابنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ

سمرة ، وسبيل فاعل ، هذا أن يكون من إثنين فى الغالب وقد يردمن الواحد كسافرت وطارقت النعل انتهى .

قلت : أراد الزهرى بقوله : قاتلك الله ياابن فروة ، ما أراد عمر رضى الله عنه بقوله قاتل الله سمرة (ليس لها خطم ولا أزمة) الخُطُم بضمتين جمع خطام ككتاب وهو كل ما وضع فى أنف البعير ليقتاد به ، والأزمة بفتح الهمزة وكسر الزاى وشدة الميم ، جمع زمام أى ليس لها من الإسناد شىء يتمسك به و يعتمد عليه ، وظهر من قول الزهرى هذا أن المرسل عنده ليس بحجة .

(حدثنا أبو بكر) اسمه عبد القدوس بن محمد بن عبدالكبير الحبحابى العطان البصرى (عن على بن عبد الله) هو ابن المدينى (قال: قال يحي بن سعيد) القطان (كان عطاء يأخذ عن كل ضرب) أى عن كل صنف من الرجال ضعفاء وثقات . (قال على) هو ابن المدينى (قال يحي) هو ابن سعيد القطان (مرسلات سعيد بن جبير أحب إلىّ من مرسلات عطاء) أى ابن أبى رياح .

(قلت ليحي) قائله ابن المدينى (ما أقربهما) صيغة التعجب (مرسلات أبى إسحاق) يعنى الهمدانى كما فى كتاب المراسيل للحافظ بن أبى حاتم (عندى شبه لاشىء) يعنى ضعيفة واهية كأنها ليست بشىء (والأعمش والتيمى ويحي بن أبى كثير) يعنى مثله كما فى كتاب المراسيل (ومرسلات ابن عيينة شبه الريح) كناية

قالَ إِي وَاللهِ وَسُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ . قُلْتُ لِيَحْيَى : مُرْسَلاتُ مَالِكٍ ؟ قالَ : هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ثُمَّ قالَ يَحْيَي : لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثاً مِنْ مَالِكٍ .

حدثنا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ يَحْيَي بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ ، يَقُولُ : مَا قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ وَجَدْنَا لَهُ أَصْلاً إلاَّ حَدِيثاً ، أَوْ حَدِيثَيْنِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَمَنْ ضَعَّفَ المُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبلَ أَنَّ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةَ قَدْ حَدَّثُوا عن الثِّقَاتِ ، وَعن غَيْرِ الثِّقَاتِ ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثاً وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عن غَيْرِ ثِقَةٍ ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

حدثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عن ضعفها (ثم قال) أى يحيي (إى والله وسفيان بن سعيد) أى الثورى يعنى مرسلاته أيضاً شبه الريح (قلت ليحيي مرسلات مالك) أى كيف هى (ما قال الحسن) هو الحسن بن ابى الحسن البصرى (فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا له أصلا إلا حديثاً أو حديثين) وقال أبو زرعة : كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث كذا فى تهذيب التهذيب . وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : قال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه . قال : ياابن أخى لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك ولولا منزلتك منى ما أخبرتك ، أنى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج . كل شيء سمعتنى أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن

العَطَّارُ حدثني أَبي وَعَمِّي قالاَ : سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ ، وَمَعْبَداً الْجُهَنِيَّ فإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ .

قال أَبُو عِيسَى وَيُرْوَى عن الشَّعْبِيِّ ، قالَ : أخبرنا الْحَارِثُ الأَعْوَرُ ، وَكَانَ كَذَّاباً ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ؟ لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ . قالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ : وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرٍ

على بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً انتهى وقال...(١)

(فإنه ضال مضل) وهو أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق (ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ، اقد تركت لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه) كذا في النسخ الحاضرة بزيادة لفظ بقوله بعد لفظ الجعفي ، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب كلام ابن مهدي هذا ولم يقع فيه لفظ بقوله وعبارته . هكذا قال محمد بن بشار عن ابن مهدي ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ، لقد تركت لجابر الجعفي لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه انتهى ، وحذف لفظ بقوله هو الظاهر والمعنى : ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ، لقد تركت أنا أكثر من ألف حديث لجابر الجعفي لأجل ما حكى سفيان عن جابر الجعفي من إيمانه بالرجعة ثم سفيان يحدث عنه ، وأما زيادة لفظ «بقوله» فلا يستقيم معناها إلا بتكلف بأن يقال إن الضمير المجرور في بقوله يرجع إلى جابر ، واللام في قوله لما حكى بمعنى الباء ، أي تركت أكثر من ألف حديث لجابر بسبب كونه قائلا بما حكى ابن عيينة عنه من الإيمان

---

(١) ههنا بياض في الأصل وقد تقدم الكلام في سماع الحسن البصري من علي رضي الله عنه في المجلد الثاني [ط ١] من تحفة الأحوذي من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

الْجُعْفِيِّ . وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضاً .

حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، قالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : اسْنِدْ لِي عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عن عَبْدِ اللهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ . وَإِذَا قُلْتُ : قالَ عَبْدُ اللهِ ، فَهُوَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ . ذُكِرَ عن شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ

بالرجمة (وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً) أى كما احتجوا بالمسند (فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذى سمعت) كذا فى النسخ الحاضرة ، ووقع فى تهذيب التهذيب فى ترجمة إبراهيم النخعى ، فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت بزيادة عن رجل قبل عن عبد الله بن مسعود وهو الصواب ، ووقع فى رواية الطحاوى : وإذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو الذى حدثنى ، فلا شك فى أنه قد سقط فى نسخ الترمذى لفظ عن رجل أو عن فلان قبل لفظ عن عبد الله (وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله) استدل به الطحاوى على أن إبراهيم النخعى إذا أرسل عن ابن مسعود فهو مقبول حيث قال فى شرح الآثار : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله ، قد قال له الأعمش : إذا حدثتنى فأسند فقال إذا قلت لك قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى ، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق . قال حدثنا وهب بن أو بشر بن عمر شك أبو جعفر من شعبة عن الأعمش بذلك قال أبو جعفر فأخبرا ما أرسله عن عبد الله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبدالله انتهى . (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال) أى وتوثيقهم فبعضهم يضعفون رجالا ويوثقونهم آخرون (ذكر

أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ ؛ حَدَّثَ عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ .

عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكى وعبد الملك بن أبى سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم) أما ابو الزبير المكى فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وهو من رجال الأئمة الستة لكن حديثه عند البخارى مقرون بغيره ، قال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز ، قال لى شعبة تأخذ عن أبى الزبير وهو لا يحسن أن يصلى وقال محمد بن جعفر المدائنى عن ورقاء قلت لشعبة : مالك تركت حديث أبى الزبير ؟ قال رأيته يزن ويسترجح فى الميزان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح فى الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله كذا فى تهذيب التهذيب ، وقال الذهبى فى الميزان هو من أئمة العلم اعتمده مسلم . وروى له البخارى متابعة ، وقد تكلم فيه شعبة لكونه استرجح فى الميزان، وجاء عن شعبة أنه تركه لكونه يسىء صلاته وقيل لأنه رآه مرة يخاصم ففجر وقيل لأنه كان يرى الشرط . وأما ابن المدينى فسأله عنه محمد بن عثمان العبسى فقال ثقة ثبت انتهى . وأما عبد الملك بن أبى سليمان فهو أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار وهو كوفى اسم أبيه ميسرة قال وكيع سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه ، وقال أبو قدامة السرخسى سمعت يحى القطان يقول لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه انتهى . وأما حكيم بن جبير فهو من رجال السنن الأربعة وهو ضعيف رمى بالتشيع (حدث عن جابر الجعفى وإبراهيم بن مسلم الهجرى ومحمد بن عبيد الله العرزمى وغير واحد) أما جابر الجعفى فهو ضعيف جداً ورافضى ، وأما إبراهيم بن مسلم الهجرى بفتح الهاء والجيم فضعيف أيضاً ضعفه النسائى وغيره وأما عبيد الله العرزمى بفتح العين المهملة والزاى بينهما راء ساكنة فهو متروك (يضعفون) بصيغة المجهول من التضعيف .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ تَدَعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَتُحَدِّثُ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ؟ قالَ نَعَمْ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يَنْتَظِرُونَه إِن كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً. وقد ثَبَّتَ غَيْرُ واحِداً من الأَئِمَّةِ وحَدَّثُوا عن أَبِي الزُّبَيْرِ وعَبدِ الْمَلِكِ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حَجَّاجٌ، وَابنُ أَبِي لَيْلَى عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، قالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيى بنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عَيينَةَ،

(تدع) بفتح الفوقية والدال أى تترك من ودع يدع (ويقال إنما تركه لما تفرد بالحديث الذى روى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته الخ) أخرج الترمذى هذا الحديث فى باب الشفعة للغائب وتقدم شرحه هناك (وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبى الزبير وعبد الملك بن أبى سليمان وحكيم بن جبير) أى جعلوهم ثقات أثباتاً ورووا عنهم فقوله ثبت من التثبيت (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير (أخبرنا حجاج) هو ابن أرطاة (وابن أبى ليلى) الظاهر أنه محمد بن عبد الرحمن (وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث) فيه وفى قول أبى الزبير الآتى كان عطاء يقدمنى إلى

قالَ قالَ أَبُو الزُّبيْرِ : كَانَ عَطَاء يُقدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ .

حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ قالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيَّ يَقُولُ : حدثني أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزُّبيْرِ ، قالَ : سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا .

قالَ أَبُو عِيسَى : إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ ، وَيُرْوَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ قالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ .

جابر بن عبد الله الخ دلالة ظاهرة على أن أبا الزبير وكان حافظاً بل كان أحفظ من أصحاب جابر (قال سمعت أيوب السختياني يقول حدثني أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير) كذا في النسخ الحاضرة بواو العطف بين لفظ أبي الزبير الثاني والثالث والظاهر وإن ذكر الواو بينهما غلط والصواب أن يكون هكذا حدثني أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير بحذف الواو وكذلك وقع في تذكرة الحفاظ وتهذيب التهذيب والميزان وعلى هذا لفظ أبي الزبير الاول مبتدأ والثاني خبره (قال سفيان بيده) أي أشار بها (يقبضها) جملة حالية والضمير المرفوع راجع إلى سفيان (إنما يعني بذلك الإتقان والحفظ) أي يريد سفيان بالإشارة بيده قابضاً إياها إتقان أبي الزبير وحفظه كذا فهم أبو عيسى الترمذي من إشارة سفيان بيده .

قلت ويحتمل أن سفيان فهم من قول أيوب وأبو الزبير وأبو الزبير تضعيف أبي الزبير وأراده بالإشارة بيده كما فهمه الإمام أحمد ، ففي تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد قال أبي كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير قلت لأبي يضعفه قال نعم انتهى لكن الاحتمال الاول الذي فهمه الترمذي هو الظاهر عندي (كان عبد الملك بن أبي سليمان ميزاناً في العلم) كناية عن كونه ثقة

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بن عَبْدِ اللهِ ، قالَ : سَأَلْتُ يَحْيَ بنَ سَعِيدٍ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ ، قالَ : تَرَكَهُ شعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ . يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشاً فِي وجْهِهِ . قِيلَ يَا رسولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » . قالَ عَلِيٌّ ، قالَ يَحْيَ : وَقَدْ حَدَّثَ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ . قالَ عَلِيٌّ : وَلَمْ يَرَ يَحْيَ بِحَدِيثِهِ بَأْساً .

حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا يَحْيَ بنُ آدَمَ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ ، قالَ يَحْيَ بنُ آدَمَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ ، وَمَا لِحَكِيمٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قالَ : نَعَمْ . فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهَذَا عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ .

حافظاً (يعنى حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس وله ما يغنيه الخ) أخرج الترمذى هذا الحديث فى باب من تحل له الزكاة وتقدم هناك شرحه .

(حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحي بن آدم إلى قوله) فقال سفيان الثورى سمعت زبيدة يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) تقدمت هذه العبارة بعينها فى الباب المذكور وتقدم الكلام عليها هناك) .

قال أَبُو عِيسَى : وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حديثٌ حسنٌ ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا ، كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لاَ يَكُونُ فِى إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلاَ يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حديثٌ حسنٌ . وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَـذَا الْكِتَابِ

قوله : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لايكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ؛ فهو عندنا حديث حسن) فى تعريف الترمذى للحسن هذا كلام من وجهين .

الأول : أنه ليس بمانع لدخول الصحيح فيه ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أبى بكر فيما حكاه العراقى : لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً إلا أن تكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا أن الحسن عند أبى عيسى صفة لاتخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن صحيحاً انتهى ، وذكر القاضى بدر الدين بن جماعة هذا الكلام فى مختصره بطريق الإيراد فقال بعد ذكر تعريف الترمذى: قلت فيه نظر لأن الصحيح كله أو أكثره كذلك أيضاً فيدخل الصحيح فى تعريف الحسن انتهى ، قال صاحب ظفر الأمانى حاصله أن هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف مانعاً لدخول ما ليس من جنس المحدود فى الحد فإن الصحيح والحسن قسمان عنده البتة .

وأجاب عنه الطيبي فى خلاصته فقال بعد ذكر إيراد ابن جماعة مانعاً دخول الصحيح فى هذا الحد قول الترمذى أن لايكون فى إسناده متهم يحتمل معنيين : أحدهما ـ أن لايتوهم الغفلة والكذب والفسق فى الراوى فلا يتهم به . وثانيهما ـ أن يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به ، وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى به فى التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون مشهور العدالة انتهي .

وقد يجاب عنه أيضاً بما ذكره الحافظ أبو الفتح بأنه اشترط فى الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح .

قيل هذا الجواب لايدفع الإيراد فإن غاية ما لزم منه أن يكون الحسن أخص من الصحيح حيث اشترط فيه كونه مروياً من وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فهو أعم من أن يروى بوجه آخر أولا . وهذا أيضاً مخالف لمذهبه فإن الحسن والصحيح عنده قسمان على ما هو المشهور عنه ، نعم لو شرط فى الحسن أن يروى من وجه آخر وشرط فى الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة. وكم من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم . فلا مخلص عن الإيراد إلا بما ذكره الحافظ أبو بكر من أن الصحيح عند الترمذى خاص والحسن عام . أو بما ذكره الطيبي من جعل قوله لايكون فى إسناده متهم احترازاً عن الصحيح .

والوجه الثانى : أن هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله الفرد من الحسن ، قال ابن جماعة أيضاً إن هذا التعريف لايشمل الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر ، ويقرب منه ما ذكره العراقى من أن الترمذى مع اشتراطه أن يروى من وجه آخر فى الحسن ، حسن أحاديث فى جامعه لاتروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فإنه قال فيه حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبى بردة ولا يعرف فى الباب إلا حديث عائشة .

ويجاب عنه بما ذكره أبو الفتح ويشير إليه كلام الطيبى من أن الذى يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ماكان راويه فى درجة المستور ومن لم يثبت عدالته ليتقوى به الحديث لا أن كل حسن يحتاج إليه غاية ما فى الباب أن الترمذى عرف بنوع منه لابكل أنواعه ولا بأس فى ذلك.وقال السيوطى فى تدريب الراوى:قال شيخ الإسلام قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين أحدهما أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوى الصحيح ، بل وراوى الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك . وراوى الصحيح لابد وأن يكون ثقة وراوى الحسن لذاته لابد وأن يكون موصوفاً بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم ، قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة

حديثٌ غريبٌ، فإنَّ أهلَ الحديثِ يستغربونَ الحديثَ لمعانٍ. رُبَّ حديثٍ

واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور راويه عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء. الثاني بمجيئه من غير وجه انتهى ما في التدريب.

تنبيه: قال الحافظ بن حجر في شرح النخبة فإن قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن، وفي بعضها صحيح، وفي بعضها غريب، وفي بعضها حسن صحيح، وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب، وفي بعضها حسن صحيح غريب، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، وكل حديث يروى ولا يكون راويه متهماً بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن، فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط. أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه. كما لم يعرف يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط فكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف مايقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد. ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها انتهى.

قوله: (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب) إعلم أن الترمذي قد اعتنى بذكر الأحاديث الغريبة في كتابه الجامع وبيان غرابتها ما لم يعتن به غيره فلنا أن نبين معنى الحديث الغريب أولاً ثم نذكر أقسامه، قال الحافظ في شرح النخبة: وهو ماينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، قال ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرقه الذي فيه الصحابي أولا يكون

يَكُونُ غَرِيباً لاَ يُرْوَى إلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ . مِثْلُ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى الْعُشَرَاءِ ، عن أبيهِ قالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟فقَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ » ، فَهَذَا حَدِيثٌ تفرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبى الْعُشَرَاءِ ، وَلاَ يُعرفُ لأبى الْعُشَرَاءِ إلاَّ هَذَا الْحَدِيثُ . وَإنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ العلم مَشْهُوراً ، فَإِنَّمَا اشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ،

كذلك بأن يكون التفرد فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد . فالأول الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبى هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبى صالح ، وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو أكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الأوسط للطبرانى أمثلة كثيرة لذلك ، والثانى الفرد النسبي سمى نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث فى نفسه مشهوراً ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق . والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي . وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان انتهى (فإن أهل الحديث يستغربون الحديث) أى يجعلونه غريباً ويطلقون عليه اسم الغريب (لمعان) أى لوجوه عديدة (مثل حديث حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الخ) تقدم شرح هذا الحديث فى باب الذكاة فى الحلق واللبة من أبواب الصيد (فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبى العشراء) فهذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة بروايته عن أبي العشراء ويقال له الفرد المطلق (وإن كان هذا الحديث عند أهل العلم

يَعْنِي وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ فَيَشْتَهِرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ. مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعن هِبَتِهِ. لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَابنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَرَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ فَوَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى الْمُؤَمِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عن شُعْبَةَ، فَقَالَ

مشهوراً فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لانعرفه إلا من حديثه) يعنى أن هذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة عن أبى العشراء ومشهور عند أهل العلم لاشتهاره عن حماد بن سلمة فرواه عنه غير واحد كعفان وهدبة بن خالد وإبراهيم ابن الحجاج وحوثرة بن أشرس فإنهم كلهم رووا هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه كما فى مسند الإمام أحمد (يعنى) هذا بيان وتفسير لما قبله (ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لايعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنهم) كحماد بن سلمة فإنه إمام من الأئمة حدث بحديث أبى العشراء المذكور عن أبيه لايعرف هذا الحديث إلا عنه ثم اشتهر عنه هذا الحديث لكثرة من روى عنه كما عرفت . وذكر الترمذى لهذا مثالا آخر فقال (مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) تقدم شرح هذا الحديث فى باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع (وروى يحي بن سليم هذا الحديث . . . إلى قوله . . . هكذا روى عبد الوهاب الثقفى وعبدالله بن نمير عن عبيد اللهبن عمر عن عبد الله بن دينار

شُعْبَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » ، قالَ وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ ، عن

عن ابن عمر) تقدم كلام الترمذى هذا فى الباب المذكور وتقدم شرحه هناك (فقال شعبة لوددت أن عبد الله بن دينار أذن لى حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه)قال شعبة هذا احتراماً لعبد الله بن دينار فإن هذا الحديث قد اشتهر عنه ولا يرويه غيره .

(ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث) هذا نوع ثان من أنواع الغريب التى ذكرها الترمذى هنا (وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه) أى إنما تقبل الزيادة إذا كان راويها حافظاً ضابطاً (مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الخ) تقدم شرح هذا الحديث فى باب صدقة الفطر من أبواب الزكاة (ومنهم الشافعى وأحمد بن حنبل) ومنهم مالك وهو قول الجمهور ، وقال الثورى وابن المبارك وإسحاق وغيرهم يؤدى عنهم وإن كانوا غير مسلمين ، واحتجوا بعموم حديث : ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وقد تقدم الجواب عنه

نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، وَاحْتَجُّوا بِهِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ قَالاَ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ .

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، وَأَبُو السَّائِبِ ، وَالْحُسَيْنُ ابنُ الأَسْوَدِ ، قَالُوا : أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعًا وَاحِدٍ » . هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ . وَقَدْ رُوِيَ

فى البـاب المذكور (ورب حديث يروى من أوجـه كثيرة) أى عن جماعة من الصحابة .

وإنما يستغرب لحال الإسناد يعنى ويرويه واحـد عن صحابى آخر لا يرويه غيره عنه فيستغرب لحال هذا الإسناد ، وهـذا نوع ثالث من أنواع الحديث الغريب وهو الذى يكون غريباً إسناداً لا متناً . قال فى التدريب شرح التقريب : وينقسم أى الغريب إلى غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه راو واحد إلى غريب إسناداً لا متناً كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر وفيه يقول الترمذى غريب من هذا الوجه انتهى ، وذكر وذكر الترمذى مثاله بقوله (حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعى إلى .. قوله ... والمؤمن يأكل فى معا واحد) تقدم هذا الحديث عن ابن عمر فى باب ما جاء : إن المؤمن يأكل فى معا واحد . وتقدم شرحه هناك (هذا حديث غريب من هـذا

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى . سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ عن هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عن أَبِي أُسَامَةَ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عن هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عن أَبِي أُسَامَةَ ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ حدثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عن أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ ، وَقالَ مَاعَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ . قالَ مُحَمَّدٌ وَكُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمُذَاكَرَةِ .

الوجه من قبل إسناده) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة إسناده (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى قد روى هذا الحديث بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وأبي بصرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة) أى تفرد أبي كريب بروايته عن أبي أسامة (قال محمد وكنا نرى) بصيغة المعروف أى نعتقد أو بصيغة المجهول أى نظن (أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة فى المذاكرة) أى عندما يذكر أبو كريب) أبا أسامة فى الحديث ويباحثه فيه . قال فى التدريب : وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة فإن المذاكرة تعين على دوامه ، قال على بن أبي طالب : تذاكروا هذا الحديث إن لاتفعلوا يدرس . وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته ، وقال ابن عباس : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة . وقال أبو سعيد الخدرى : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن ، وقال الزهرى : آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة . رواها البيهقى فى المدخل انتهى .

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمُرَ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ لاَ نَعْلَمُ أَحَداً حَدَّثَ بِهِ عن شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ . وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عن شُعْبَةَ ، وَقد رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهذَا الإِسْنَادِ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمُرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » فَهذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ صحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهذَا الإِسْنَادِ .

(حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد . . . إلى قوله نهى . . . عن الدباء والمزفت) هذا مثال آخر للنوع الثالث من أنواع الغريب وتقدم شرح هذا الحديث فى باب كراهية أن ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم من أبواب الأشربة (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة) أى عن جماعة من الصحابة وتقدم ذكر أسمائهم فى الباب المذكور (وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة) ولم يتابعه أحد على رواية هذا الحديث عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ، وروى غيره بهذا الإسناد أعنى عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر حديثاً آخر وهو الحج عرفة وهذا الحديث هو الصحيح بهذا الإسناد كما ذكره الترمذى بقوله (وقد روى شعبة وسفيان الثورى بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر) قوله عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر بدل من قوله بهذا الإسناد (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة) تقدم شرح هذا الحديث فى باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث) وقع فى بعض

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبي عن يَحْيَ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: حدثني أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَا القِيرَاطَانِ، قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ ».

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ سَلَامٍ حدثني يَحْيَي بنُ أَبِي كَثِيرٍ أخبرنا أَبُو مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَخبرنَا مَرْوَانُ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ سَلَامٍ قالَ قالَ يَحْيَي: وحدثني أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ عن حَمْزَةَ بنِ سَفِينَةَ عن السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ. قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالَ حَدِيثَ السَّائِبِ عن عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

النسخ أصح مكان صح (بهذا الإسناد) أى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر.

(حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام ... إلى قوله .. قالوا يا رسول الله ما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد) أخرج الترمذى حديث أبى هريرة هذا بسند آخر فى باب فضل الصلاة على الجنازة وتقدم هناك شرحه.

ابن (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (وقال عبد الله) أى ابن عبد الرحمن الدارمى (وأخبرنا مروان) هو ابن محمد (قال قال يحيي) هو ابن أبي كثير (قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن) هذا قول الترمذى

فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهذَا الْحَدِيثِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ قد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عن عَائِشَةَ عن النبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ أخبرنا الْمُغِيرَةُ بنُ أَبِى قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟ قالَ : اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ » ، قالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، قالَ يَحْيِ بنُ سَعِيدٍ : هَـذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

قال أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ . هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وقد رُوِىَ عن عَمْرِو عن أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

(وإنما يستغرب هذا الحديث لحال إسناده لرواية السائب عن عائشة) أى لتفرد حمزة ابن سفينة بروايته عن السائب عنها (أخبرنا المغيرة بن أبى قرة السدوسى) قال فى التقريب مستور من الخامسة ، وقال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان لايعرف حاله ، وقال غيره كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان فى أيام سليمان بن عبد الملك (أعقلها) بصيغة المتكلم أى هل أشد وظيف ناقتى إلى ذراعها بحبل (وأتوكل) أى على الله سبحانه وتعالى (أو أطلقها) أى أرسلها (وأتوكل) أى مع الإرسال (اعقلها وتوكل) أى لأن عقلها لاينافى التوكل ، وقد تقدم هـذا الحديث بإسناده ومتنه فى أواخر صفة القيامة .

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الاخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِن الْمَنْفَعَةِ . نَسْأَلُ اللهَ النَّفْعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ ، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالاً بِرَحْمَتِهِ .

آخِرُ الكِتَابِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ وَأَفْضَالِهِ ، وَصَلاَتُهُ وَسَلاَمُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الأُمِّيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ . وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ . وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ، وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَأَزْكَى السَّلاَمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(وقد وضعنا هذا الكتاب) أى صنفناه (على الاختصار) أى مختصراً ، وقد صنف الترمذى فى العلل كتاباً آخر مطولا سماه كتاب العلل الكبير (وأن يجعله لنا حجة) أى على أننا انتفعنا بعلمنا ونفعنا به غيرنا (وأن لايجعله علينا وبالا) بفتح الواو: الشدة والثقل كما فى القاموس أى لايجعله شدة فى الحساب وثقلا من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزاراً وآثاماً.

(آخر الكتاب) أى هذا آخر الكتاب العلل الصغير .

قد تم شرح كتاب العلل بحول الله وقوته وحسن توفيقه وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه قصيدة تاريخية للأستاذ الشيخ محمد تقي الدين الهلالي المراكشي العراقي تلميذ الشارح ورئيس أساتذة آداب اللغة العربية بدار العلوم لندوة العلماء سابقاً. أنشدها بعدما أخبره الشيخ الشارح رحمه الله تعالى بإرادته الشروع في طبع الجزء الأول من « تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي » في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين بعد ألف وثلثمائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

بِسْمِ الإِلَهِ الواحِدِ الرَّحْمَنِ ... الخَالِقِ الرَّزَّاقِ ذِي الإِحْسَانِ
المَالِكِ البَاقِي اللَّطِيفِ لِمَا يَشَا ... رَبِّ الخَلائِقِ مَالَهُ مِنْ ثَانِ
خَضَعَتْ لِعِزَّتِهِ السَّمٰوَاتُ العُلَى ... أَمْلاكُهَا وَالنَّجْمُ وَالقَمَرَانِ
وَكَذَا البَسِيطَةُ بَرُّهَا وَبُحُورُهَا ... وَدَوَابُّهَا وَالطَّيْرُ وَالثَّقَلانِ
وَبِحَمْدِهِ كُلُّ الخَلائِقِ سَبَّحَتْ ... حَتَّى الجَمَادُ وَذَاكَ فِي القُرْآنِ
وَالرَّاسِيَاتُ تَشَقَّقَتْ وَتَفَجَّرَتْ ... وَتَدَكْدَكَتْ مِنْ هَيْبَةِ الرَّحْمَنِ
فَلَهُ المَحَامِدُ كُلُّهَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الحَشْرِ وَالمِيزَانِ
هُوَ رَبُّنَا وَمَلاذُنَا وَغِيَاثُنَا ... لاَ نَسْتَغِيثُ بِغَيْرِهِ فِي شَانِ
كَلاَّ وَلاَ نَدْعُو سِوَى رَبِّ العِبَا ... دِ لِنَفْعِنَا أَوْ دَفْعِ كَيْدِ الشَّانِي
فَهُوَ القَدِيرُ عَلَى الأُمُورِ جَمِيعِهَا ... وَسِوَاهُ لَيْسَ لَهُ بِذَاكَ يَدَانِ
سُبْحَانَهُ مِنْ مَالِكٍ خَلَقَ العِبَا ... دَ وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ بِالمِيزَانِ
وَهَدَى الأَنَامَ بِرُسْلِهِ لِصَلاحِهِمْ ... وَعَلَيْهِمُ قَدْ جَادَ بِالفُرْقَانِ
كُتُبٌ مُطَهَّرَةٌ عَلَيْهِمْ أُنْزِلَتْ ... مِنْ رَبِّهِمْ لِهِدَايَةِ الإِنْسَانِ

حاشاهُ أنْ يدعَ الْورَى هَمَلاً بلاَ رُسْلٍ ولاَ نُورٍ ولاَ بُرْهَانِ
خَتمَ النّبيّينَ الهُداةَ بخيرِهِمْ والكُتْبَ بالقُرْآنِ ذِي التِّبْيانِ
للنّاسِ كُلّهِمُ قَدَ ارْسَلَ أحْمَداً يهْدِيهِمُ لِعبادَةِ الرّحْمنِ
وَيُطهِّرُ الأَخْلاقَ مِنْ شِرْكٍ وَمِنْ جَهْلٍ وَمِنْ ظُلْمٍ وَمِن كُفْرانِ
فَوَفِي بِمَا وَعَدَ الإلهُ بهِ مِنَ الْ إِصْلاَحِ لمْ يَثْنِيهِ(١) عَنْهُ ثَانِ
وَهَدَى العِبادَ بِنُورِ رَبِّهِمُ إلَى النّهجِ القَوِيمِ بِرَأْفَةٍ وَحَنَانِ
مَا زَالَ مُجْتَهِداً لإِنْقاذِ الوَرَى وَنَجَاتِهِمْ مِنْ هُوّةِ الْخُسْرَانِ
قَاسَى شَدائِدَ لوْ أُصِيبَ بِبَعْضِها شُمُّ الجِبَالِ لَصِرْنَ كَالقِيعَانِ
فَأقَامَ يَدْعُو غيْرَ مُكْتَرِثٍ بِمَا لاَقَى مِنَ الْجُهّالِ مِنْ عُدْوَانِ
حتّى أتَى النّصْرُ المبِينُ وَأَذْعَنَتْ زُمَرُ الأعادِي أيّمَا إِذْعَانِ
مُتَبَتِّلٌ لإلهِهِ مُتَعَبِّدٌ مَعْسُورُهُ وَالْيَسْرُ مُسْتَوِيانِ
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا ذُكِرَ اسْمُهُ وَالآلُ مَعْ أَصْحَابِهِ الشُّجْعَانِ
بُشْرَى لَنَا يَا مَعْشَرَ الإِخْوَانِ ذِي نِعْمَةٌ جَاءَتْ مِنَ الرّحْمَنِ
ذِي تُحْفَةٌ لِلأَحْوذِيِّ وَمِنْحَةٌ لِلأَلْمَعِيِّ الطّالِبِ الْعِرْفَانِ
شَرْحٌ بِهِ انْشَرَحَتْ صُدُورُ أُولِي النُّهَى
وَبِهِ الْمُحَدِّثُ نَالَ كُلَّ أَمَانِي
شَرْحٌ يَحُلُّ الْمُشْكِلاَتِ بِجَامِعٍ لِلتِّرْمِذِيِّ الْعَالِمِ الرَّبّانِي
شَرْحٌ عَلاَ فَوْقَ الشُّرُوحِ بِحِكْمَةٍ وَبِغَايَةِ التّحْقِيقِ وَالإِتْقَانِ

(١) لم يثنيه بإثبات الياء للوزن على حد قوله . .

ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

مَا شَانَهُ مَيْلٌ وَلاَ عَصَبِيَّةٌ لِمَذَاهِبٍ زَلَّتْ بِهَا الْقَدَمَانِ
بَلْ زَانَهُ الإِنْصَافُ؛ تِلْكَ بُحُوثُهُ مَوْزُونَةٌ بِالْقِسْطِ وَالْمِيزَانِ
وَأَبَانَ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ جَمِيعِهِمْ مِنْ حُجَّةٍ أَوْ صَالِحٍ أَوْ وَانِ
لاَغَرْوَ إِذْ أَبْدَاهُ بَحْرٌ زَاخِرٌ فَخْرُ العَيَالِمِ عَابِدُ الرَّحْمَنِ
اَلْحَافِظُ الثِّقَةُ الإِمَامُ الْمُهْتَدِى مَنْ صِيتُهُ قَدْ طَارَ فِي الأَوْطَانِ
وَرِثَ المَكَارِمَ عَنْ أَبِيهِ الْمُرْتَضَى عَبْدِ الرَّحِيمِ مُحَقِّقِ الْقُرْآنِ
وَغَدَا سِرَاجًا لِلْهِدَايَةِ فِى (مُبَا رَكْبُورَ) بَلْ فِى سَائِرِ الْبُلْدَانِ
لِلّٰهِ مَا أَبْدَاهُ هَذَا الْحَبْرُ مَنْ بَهَرَتْ مَعَارِفُهُ ذَوِى العِرْفَانِ
فَلَقَدْ أَتَى فِى شَرْحِهِ بِفَرَائِدٍ دُرَرٍ تَفُوقُ قَلاَئِدَ العِقْيَانِ
أَحْيَى بِهِ السُّنَنَ الَّتِى قَبَرَ العِدَا مِنْ ظُلْمِهِمْ فِى غَابِرِ الأَزْمَانِ
فَتَبَشَّرُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ بِذَا الْكِتَا
بِ وَقَابِلُوهُ بِوَاجِبِ الشُّكْرَانِ
هُوَ نِعْمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَظِيمَةٌ حَاشَا أَخِى بِدَعٍ جَهُولٍ شَانِ
عَمَّتْهُمُ وَأُولِى الْحَدِيثِ ذَوِى العُلَى خَصَّتْهُمُ بِزِيَادَةِ الإِحْسَانِ
إِذْهُمْ هُدَاةُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْمُصْطَفَى الْمُرْتَقُونَ مَرَاتِبَ الإِحْسَانِ
مَا الْمُؤْمِنُونَ حَقِيقَةً إِلاَّ الَّذِيـنَ قَدِ اقْتَفَوْا قَوْلَ النَّبِى العَدْنَانِى
جَمَعُوهُ لِلذِّكْرِ الْحَكِيمِ فَأَشْرَقَتْ أَنْوَارُهُ لَهُمُ بِكُلِّ بَيَانِ
لَمْ يَضْرِبُوا بَعْضَ الكِتَابِ بِبَعْضِهِ كَلاَّ وَلاَ قَوْلَ النَّبِى بِقُرَانِ
فَهُمُ مَصَابِيحُ الْهِدَايَةِ فَاقْفُهُمْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْجُو مِنَ الْخُسْرَانِ

حَاشَا لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا قَوْلَ الرَّسُو ... لِ لِمَا رَأَوْهُ أَوْ لِقَوْلِ فُلَانِ
لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا ... فِي دِينِهِمْ كَتَفَرقة[1] الْعِمْيَانِ
ورَمَتْهُمُ أَعْدَاؤُهُمْ بِعُيُوبِهَا ... مَاذَا يَضِيرُهُمُ مِنَ الْبُهْتَانِ
خَلَقَتْ لَهُمْ أَلْقَابَ سَوْءٍ مِثْلَ مَا ... نَبَزَ الصَّحَابَةَ عَابِدُو[2] الْأَوْثَانِ
وَاللهُ طَهَّرَهُمْ وَأَعْلَى قَدْرَهُمْ ... عَنْ نَبْزِ كُلِّ مُعَطِّلٍ خَوَّانِ
مَا حَرَّفُوا مِنْ آيَةٍ كَلَّا وَلَا ... رَدُّوا حَدِيثًا جَاءَ إِلَّا الْوَانِي
هُمْ وَارِثُو نُورِ الرَّسُولِ فَلُذْ بِهِمْ ... إِنْ كُنْتَ تَبْغِي خَالِصَ الْإِيمَانِ
أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الأُلَى عَمِلُوا بِهِ ... لَا الْمُكْثِرُونَ وَلَا ذَوو الإِتقان
إِلَّا إِذَا عَمِلُوا فَهُمْ أَوْلَى بِهِ ... مِنْ غَيْرِهِمْ حَقًّا بِلَا نُكْرَانِ
فَاعْكُفْ عَلَى أَسْفَارِهِمْ تَنَلِ الْمُنَى ... وَاعْمَلْ بِهَا فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ
لَاسِيَّمَا هَذَا الْكِتَابُ الْمُنْتَقَى ... فَهُوَ الشِّفَاءُ لِغُلَّةِ الظَّمْآنِ
وَاشْكُرْ مُؤَلِّفَهُ فَكَمْ قَاسَى الْعَنَا ... غَوْصًا عَلَى الْيَاقُوتِ وَالْمَرْجَانِ
حَتَّى أَجَادَ بِحِكْمَةٍ تَرْصِيفَهُ ... فَدَنَا جَنَى جَنَّاتِهِ لِلْجَانِي
مِنْ قَبْلِهِ أَبْدَى التَّآلِيفَ الَّتِي ... سَارَتْ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَوْطَانِ
فَجَزَاهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... وَحَبَاهُ فِي الدَّارَيْنِ كُلَّ أَمَانِ
تَارِيخُهُ (بُشْرَى لَكُمْ يَا مَعْشَرَ النُّـ
ـجَبَاءِ لُبًّا) فِي رَبِيعِ الثَّانِي
يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ... مَا غَنَّتِ الْوَرْقَاءُ فِي الْأَغْصَانِ

---

(١) كذا بالأصل . وفيها تصحيف وصحتها : كتفرق . ليستقيم الوزن
(٢) « « « « « « عابدى أو عابد . ليستقيم المعنى

المصحح

وَاغْفِرْ لِنَاظِمِهَا مُحَمَّدٍ الْهِلاَ لِي ذَنْبَهُ يَا وَاسِعَ الغُفْرَانِ
فَرِّجْ بِفَضْلِكَ يَا كَرِيمُ كُرُوبَهُ وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالرِّضْوَانِ

قد عنى بنشره [الطبعة الأولى] أبناء أخى الشارح ـ رحمه الله ـ عبد السلام وعبد السميع ومحمد إدريس ومحمد أمين

تم ـ بحمد الله ـ الجزء العاشر
من كتاب
تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى
مذيلا بكتاب
شفاء الغلل شرح كتاب العلل
للإمام أبى عيسى الترمذى
رحمنا الله وإياه

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة

الآن ـ وقد أتممنا طبع هذا الجزء العاشر ـ نكون بحمد الله قد أكملنا طبع كتاب تحفة الأحوذى فى طبعته الثانية ، التى تعد فى الحقيقة بمثابة الطبعة الأولى . حيث كانت سابقتها خطية حجرية نباتية . غفلا من الضبط والرقم والفواصل والتنظيم . شأنها فى ذلك شأن مطبوعات عصرها من أمهات الكتب والمراجع . . جزى الله من عنى بها ، وقام على طبعها ونشرها بالهند بعد وفاة مؤلفها ، خير الجزاء .

أما نحن ، فنجد حقًّا علينا أن نقوم لله بالحمد ، حيث أبدلنا بأكثر العسر يسراً . . وكان امتحانه لنا فى النذر اليسير .

ولسنا ندل هنا بمجهود بذلناه ، أو عنت عانيناه خلال مراحل طبع الكتاب . . من تبعات المسئولية العلمية ، أو مشقات الرحلات اليومية ، بين المطابع العديدة . أو متاعب الحصول على ورق الطبع الجيد على ندرته فى ظروف غير مواتية . أو خلافات الرأى فى شئون الطباعة . بالإضافة إلى ضخامة حجم الكتاب الذى يبلغ اثنى عشر جزءاً مع مقدمته . وربما ضرب الجزء الواحد منه فى المائة الثامنة .

لسنا ندل بذلك أو ببعضه . . إنما فقط نعتد ونعتز بفضل الله سبحانه . الذى جبر ضعفنا ـ فيسر لنا العسير والكثير .

على أننا لانزعم أنا بلغنا من أمرنا الكمال أو قاربناه . إنما نزعم صادقين أنا تصرفنا مخلصين ، مبتغين فى ذلك وجة الله ـ إنشاء الله ـ ثم المودة فى ذاته سبحانه بيننا وبين أخينا الناشر الهمام ، الغيور على نشر نفائس الكتب ، العامل على إحياء سنة الرسول الكريم عليه صلوات الله ، الباذل فى سبيلها كرائم المال .

أحسن الله إليه ، وأجزل له المثوبة وأعظم الجزاء .

كذلك لا نخفى ـ مما عانينا ـ أن ثمت مطابع كانت على النصح والوفاء عصية ، غير نقية . . لا بعهد وافية ، ولا لأمانة راعية . قليل من رجاء المثوبة حظها . . هين من خوف العقوبة نصيبها . . وإن كانت فى مواكب الصالحين ذات دعاء عريض . وصدق الله سبحانه إذ يقول : « ولكن الناس كانوا أنفسهم يظلمون » .

لقد طبع الكتاب فى مطابع أربع . . بل فى خمس . . وهذا الجزء مثلا طبع وحده فى ثلاث مطابع . . وبرغم ذلك . . وسعياً وراء الأحسن ، لم نلق فيه من المصاعب مالاقينا فى أخوة له من قبل .

أما الأجزاء الأول فكان كسر الجبل أسهل منالا ، وأهون احتمالا ، من أن نبلغ فى تجويدها أكثر مما بلغناه ، على طول الصبر والأناة .

ومن لدن الثالث إلى العاشر فالفضل والإحسان فيها مرجوع إلى الله سبحانه .. والخطأ والتقصير ـ إن وجد ـ منسوب إلينا أنفسنا لانرمى به بريئاً.

لقد كان هناك فوارق جوهرية بين الناس . وكان طبع الكتاب محكا للصبر والاحتمال ، المدعوم بالتصميم والإصرار علي التجويد والإنجاز . كذلك

كان معتركا للأخلاق والفطر والطبائع ، وكان أيضاً دراسة للنفس البشرية في تقلباتها وأهوائها .

ولست أنكر ـ للحق والإنصاف ـ أنني صادفت في خلال ذلك الكثير من الطيبين الجيدين . أولئك ، بفضل الله وتوفيقه ـ ثم بمعونتهم ـ وفق الله إلى كثير الإحسان .

رحم الله المؤلف وأثابنا وأثابه الجنة وألزمنا والصالحين من عباده كلمة التقوى وصلى الله على نبيه الكريم . وآله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

القاهرة : غرة رجب ١٣٨٧
١٩٦٧

عبد الرحمن محمد عثمان